كتاب شرح مشكوة لعلي القاري

مع ٤ نسخ

كتاب فهرست

باب الخطبة والصلوة	باب صلوة الخوف	باب صلوة العيدين	باب في الاضحية	باب صلوة الخسوف
باب في سجود الشكر	باب الاستسقاء	باب الرياح	كتاب الجنائز	باب تمني الموت وذكره
باب ما يقال عند من حضره الموت	باب غسل الميت وتكفينه	باب المشي بالجنازة	باب في دفن الميت	باب البكاء على الميت
باب زيارة القبور	كتاب الزكوة	باب ما يجب فيه الزكوة	باب صدقة الفطر	باب من لا تحل له الصدقة
باب من لا يحل له المسألة	باب الانفاق وكراهية الامساك	باب فضل الصدقة	باب افضل الصدقة	كتاب الصوم
الصيام والقران يشفعان للعبد	باب رؤية الهلال	باب في السحور	باب في مسائل متفرقة	باب تنزيه الصوم
باب من صيام النبي وصيام	باب صوم المسافر	باب القضاء	باب صيام التطوع	صيام عرفة وصيام عاشوراء
صيام ست من شوال	مطلب في بيان بدعة صلوة الرغائب	مطلب فضيلة صوم الاثنين والخميس	مطلب ليلة القدر	باب الاعتكاف
فضائل القران	مطلب فضيلة من يقرأ القران	حكاية ابو هريرة مع الشيطان وفضيلة آية الكرسي	فضيلة سورة الاخلاص	فضيلة المعوذتين وسائر السور
كتاب الدعوات	كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة للقلب [illegible]	مطلب عدد اسماء الحسنى ومن احصيها	مطلب فضيلة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر	باب الاستغفار والتوبة

باب ما يقول عند الصباح والمساء	باب الدعوات في الاوقات المختلفة	باب الاستعاذة	باب جامع الدعاء	كتاب المناسك
باب الاحرام والتلبية	باب قصة حجة الوداع	باب دخول مكة والطواف	باب الوقوف بعرفة	باب الدفع من عرفة والمزدلفة
باب رمي الجمار	باب الهدي	باب الحلق	باب يشتمل على الحلق والرمي والذبح	باب خطبة يوم النحر
باب ما يجتنبه المحرم	باب المحرم يجتنب الصيد	باب الاحصار	باب حرم مكة حرسها الله تعالى	باب حرم المدينة
كتاب البيوع	باب الكسب وطلب الحلال	باب المساهلة	باب الخيار	باب الربوا
باب المنهي عنها	باب السلم والرهن	باب الاحتكار	باب الافلاس والانظار	باب الشركة والوكالة
باب الغصب والعارية	باب الشفعة	باب المساقاة والمزارعة	باب الاجارة	باب احياء الموات والشرب
باب العطايا	باب اللقطة	باب الفرائض	باب الوصايا	كتاب النكاح
باب النظر الى المخطوبة	باب الولي واستيذان المرأة	باب اعلان النكاح	باب المحرمات	باب المباشرة
باب الصداق	باب الوليمة	باب القسم	باب عشرة النساء	باب الخلع والطلاق

باب مناقب العشرة المبشرة رضي الله عنهم	باب مناقب أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم	باب مناقب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم	باب جامع المناقب	باب ذكر اليمن والشام
فصل الثالث	باب ثواب هذه الأمة	فصل الأول	فصل الثاني	فصل الثالث

١

مرحومه ومغفور لها والده سلطان كتخداسى عثمان افندى قوردزن

٧٦٥

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم مالك البرين والبحرين
خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان الغازي محمود خان
وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع وتذكر الله تعالى عليه بالرحمة والحسنى
حرره الفقير أحمد شيخ زاده المفتش بأوقاف الحرمين الشريفين
عفي عنهما

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فتح قلوب العلماء بمفاتيح الايمان ● وشرح صدور العرفاء بمصابيح الايقان ● وافضل الصلاة
واكمل التحيات على صدر الموجودات ● وبدر المخلوقات ● احمد العالمين وامجد العالمين ● محمد المحمود في اقواله وافعاله
واحواله المنور بمشكوة صدره وانوار جماله واسرار كماله وعلى آله واصحابه حملة علومه ونقلة آدابه ● اما بعد فيقول افقر
عباد الله الغني الباري ● علي بن سلطان محمد الهروي القاري ● عاملهما الله بلطفه الخفي ● وتجاوز عنهما
بكرمه الوفي ● لما كان كتاب مشكوة المصابيح الذي الفه مولانا الحبر العلامة والبحر الفهامة مظهر الحقائق وموضح الدقائق
الشيخ التقي النقي ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي اجمع كتاب في الاحاديث النبوية ● وانفع لباب من الاسرار المصطفوية
وقد در من قال ان هذا باب الكمال ● لمن كان في المشكوة يوضع مصباح ● فذلك مشكوة وفيها مصابيح وفيها من الانوار ما شاع
نفعها ● لهذا على كتب العلوم ترجيح ● ففيه اصول الدين والفقه والهدى ● جوامع اهل الصدق منه فيها مناجيح
تعلق الخاطر بقراءته وتصحيح لفظه وروايته ● والاهتمام ببعض معانيه ودرايته ● رجاء ان اكون عاملا بما فيه
من العلوم في الدنيا ● وداخلا في زمرة العلماء العاملين في العقبى ● فقرأت هذا الكتاب المعظم على مشايخ الحرم المحترم
نفعنا الله بهم وبركات علومهم ● منهم فريد عصره ووحيد دهره مولانا العلامة الشيخ عطية السلمي تلميذ شيخ الاسلام
ومرشد الانام مولانا الشيخ ابي الحسن البكري ● ومنهم زبدة الفضلاء وعمدة العلماء مولانا السيد زكريا ● تلميذ
العالم الرباني مولانا اسمعيل الشرواني من اصحاب قطب العارفين ● وغوث السالكين خواجه عبيد الله السمرقندي ● احد
اتباع خواجه بهاء الدين النقشبندي روح الله روحهما ورزقنا فتوحهما ● ومنهم العالم العامل والفاضل الكامل
العارف بالله تعالى الولي مولانا الشيخ علي المتقي افاض الله علينا من مدده العلي ● لكن لكون هؤلاء الاكابر غير حفاظ الحديث
الشريف ولم يكن في ايديهم اصل صحيح يعتمد عليه العبد الضعيف ● والشراح ما اعتنوا الا بضبط بعض الكلمات ●
وكانت البقية عندهم من الواضحات ما اطمأن قلبي ولا انشرح صدري الا بان جمعت النسخ المصححة المقروءة المسموعة المعتمدة
التي تصلح للاعتماد ● وتصح عند الاختلاف للاستناد ● فمنها نسخة هي اصل السيد اصيل الدين والسيد جمال الدين
ونجله السيد ميرك شاه المحدثين المشهورين ● ومنها نسخة قرئت على شيخ مشايخنا في القراءة والحديث النبوي مولانا الشيخ
شمس الدين محمد الجزري ● ومنها نسخة قرئت على شيخ الاسلام الهروي وغيرها من النسخ المعتمدة المصححة التي وجدت
عليها آثار الصحة المرضية فاخذت من مجموع النسخ اصلا ويكون ان شاء الله تعالى للصلاة والمثوبة الاخروية كفيلا ● وقد
حصل لي اجازة عامة من الشيخ العلامة الشيخ علي بن احمد الحناني الازهري الشافعي الانصاري ● وقد قرأت على شيخ
الاسلام وامام ائمة الاعلام ● الشيخ جلال الدين السيوطي كتبا من الحديث وغيره من العلوم كالبخاري ومسلم وغيرهما
من الكتب الستة وغيرها البعض قراءة والبعض سماعا ● وقد اجازني بجميع مروياته وبما قرأت به وبما اجازه به خاتمة المحدثين
مولانا الشيخ ابن حجر العسقلاني قراءة وسماعا ورواية واجازة ● وعلى الشيخ القسطلاني صاحب المواهب ● وشارح
البخاري بن الجلادة تلميذ العسقلاني ● واجازني بمروياته ومؤلفاته وهذا على ما يوجد من السند المعتبر لاهل الزمان
المكدر المتكدر ثم اني قرأت ايضا بعض احاديث المشكوة على منبع بحر العرفان مولانا الشهير بميركلان وهو قرأ على زين المحققين ●

وعمدة المدققين ميرك شاه وهو على والده السيد السند مولانا جمال الدين المحدث صاحب روضة الاحباب ● وهو على
عمه السيد اصيل الدين الشيرازي روحانية ادرك من كبار العلماء اعدادا وثمانين ● منهم مولانا الشيخ محمد بن محمد الجزري والشيخ
مجد الدين الفيروزابادي صاحب القاموس ● والعلامة السيد الشريف الجرجاني وسمع منه مولانا نور الدين عبد الرحمن
الجامي قدس سره السامي وغيره توفي سنة اربع وثمانين وثمانمائة ● قال روى كتاب المشكوة عن مولانا شرف الدين الجرمي
وهو يروي عن خواجه امام الملة والدين علي بن مبارك شاه الصديقي ● وهو يروي عن المؤلف وهذا الاسناد لا يوجد اعلى
منه للاعتماد فلما حصلت هذه النسخة المذكورة وصححتها من النسخ المسطورة اردت ان اضبطها تحت شرح لطيف على منهج شريف
يضبط الفاظه مع مبانيه ويبحث عن رواياته ومعانيه ● فان همم اخوان الزمان قد قصرت ومجاهدتهم في تحصيل العلوم
لاسيما في هذا الفن الشريف ضعفت وهو مقتضى الوقت الذي تجاوز عن الالف وبقي ضعف العلم والعمل بل ضعف الايمان على
ضعف والله ولي دينه وناصر نبيه وهو بكل جميل كفيل ● وحسبنا الله ونعم الوكيل واني من البواعث ان غالب الشراح
كانوا شافعية في مطالبهم وذكروا المسائل المتعلقة بالكتاب على منهاج مذهبهم واستدلوا بظواهر الاحاديث على مقتضى شربهم
وسموا الحنفية اصحاب الرأي على ظن انهم ما يعملون بالحديث بل ولا يعلمون الرواية والتحديث لا في القديم ولا في الحديث مع ان
مذهبهم القوي تقديم الحديث الضعيف على القياس المجرد الذي يحتمل التزييف ثم من راى تابعهم الذي هو من معظم مناقبهم ● انهم
ما تشبثوا بالظواهر بل وصلوا النظر فيها بالبحث عن الاسرار وكشفوا عن وجوه المسائل نقاب الستائر ● ولذا قال الامام الشافعي
الخلق كلهم عيال ابي حنيفة في الفقه وهذا الاعتراف يدل على الاعتراف وكمال الانصاف منه رضي الله عنهما ونفعنا بعلومهما و
مددهما فاحببت ان اذكر ادلتهم وابين مسلكهم وادفع عنهم مخالفتهم للاحاديث وتهم العوام الذي ليس لهم معرفة بالادلة الفقهية ان
المسائل الحنفية تخالف الدلائل الحديثية وسميته مرقاة المفاتيح لمشكوة المصابيح والله تعالى اسأل ان يجعله خالصا لوجهه من
فضله وان ينفع المسلمين به كما نفعهم باصله وفضله فاقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق قال الشيخ رحمه الله ●
بسم الله الرحمن الرحيم اقتداء بالقرآن العظيم ● وتخلقا باخلاق العزيز العليم واقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم الكريم حيث قال
كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر اي قليل البركة او معدومها ● وقيل انه من البتر وهو القطع قبل التمام
والكمال ● والمراد بذي البال ذو الشان في الحال والمال ● رواه الخطيب بهذا اللفظ في كتابه الجامع ● واختلف السلف
الابرار في كتابة البسملة في اول كتب الاشعار فمنعه الشعبي والزهري واجازه سعيد بن المسيب واختاره الخطيب البغدادي ●
والاحسن التفصيل بل هو الصحيح فان الشعر حسنه حسن وقبيحه قبيح فيصان ايراد البسملة في الهجويات والهذيان ومدائح الظلمة ونحوها
كما يصان عنها اكل الحرام وشرب الخمر ومواضع القاذورات وحالة الجماع وامثالها والاظهر انه لا يكتب في كتب المنطق على القول
بتحريم مسائلها وكذا في القصص الكاذبة بجميع انواعها والكل مستفاد من قوله ذي بال والله اعلم بحقيقة الحال ثم انه ورد الحديث
بلفظ كل كلام ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم رواه ابو داود والنسائي في عمل اليوم والليلة وبلفظ كل امر ذي بال لا يبدأ
فيه بالحمد لله فهو اقطع رواه ابن ماجة والتوفيق بينهما ان المراد منهما الابتداء بذكر الله سواء يكون في ضمن البسملة او الحمدلة
بدليل انه جاء في حديث رواه الرهاوي في اربعينه وحسنه ابن الصلاح ولفظه كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله فهو اقطع ● او
يحمل حديث البسملة على الابتداء الحقيقي بحيث لا يسبقه شيء وحديث الحمدلة على الابتداء الاضافي وهو ما بعد البسملة قيل ولم يعكس
لان حديث البسملة اقوى في المنهال بكتاب الله الوارد على هذا المنوال ويخطر بالبال والله اعلم بالحال ● ان توفيق الافتتاح بالبسملة
لما كان من النعم الجزيلة ناسب ان يكون الحمدلة متاخرة عنها لتكون متضمنة للشكر على هذه المنحة الجليلة هذا وقد يقال ان المراد بالابتداء
افتتاح عرفي موسع ممدود يطلق على ما قبل الشروع في المقصود كما يقال اول الليل واول النهار واول الوقت واول الديار وحينئذ
لا يرد على المصنف انه جاء في رواية كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بذكر الله ثم بالصلاة علي فهو اقطع ممحوق من كل بركة اخرجه الرهاوي
عن ابي هريرة مرفوعا وان قيل بضعفه ● وجاء في رواية الترمذي وحسنه عن ابي هريرة مرفوعا كل خطبة ليس فيها تشهد فهي
كاليد الجذماء على رواية ضم الجيم وهو الظاهر من صنيع الترمذي حيث اورده في خطبة النكاح وكذا فهم من اعتراض الشيخ ابن حجر
العسقلاني على البخاري في تركه الشهادة اول كتابه مع انه قد يجاب عنه بعدم صحة الحديث عنده او بان روايته كسر الخاء لا ضمه والله
اعلم ثم الباء جاءت لاربعة عشر معنى والمناسب هنا منها الالصاق والاستعانة وهي متعلقة بمقدر والاولى على المختار تحقيقا لحقيقة
الابتداء وتعظيما للاسم الخاص عن الانتهاك وافادة الاهتمام وزيادة لمقام الاختصاص الذي هو المرام ورد لآداب المشركين حيث
كانوا يبدؤون بالاصنام ويفتخرون بذكر الله في بعض الكلام ● لكن قال العارف الجامي حقيقة الابتداء باسمه سبحانه عند العارفين
ان لا يذكر باللسان ● ولا يخطر بالجنان في الابتداء غير اسمه سبحانه لا اثباتا ولا نفيا فان صورة نفي الغير ما حصلة الغير فهو ايضا
ملحوظ في الابتداء فليس الابتداء مختصا باسمه سبحانه فالحاجة الى التقدير المحذوف مؤخرا الا ان يكون اسم الله سبحانه في التقدير ايضا
مقدما كما انه في الذكر مقدم انتهى ● والمعنى باسم الله ابتداء تصنيفي او ابتدائي في جميع اموري متبركا باسمه او مستعينا بوسمه ●

وَالاسم من الاسماء التي بنوا اوائلها على السكون فعند الابتداء بها يزيدون همزة الوصل والاصح انه من الاسماء المحذوفة العجز كيد ودم بدليل تصاريفه من سميت ونحوه واشتقاقه من السمو وهو العلو لان التسمية تنويه المسمى ورفع لقدره وعند الكوفيين اصله وسم وهو العلامة لانه علامة دالة على المسمى فحذف حرف العلة تخفيفا ثم ادخلت عليه همزة الوصل وسقطت كتابتها في البسملة المختصة بالجلالة على خلاف رسم الخط لكثرة الاستعمال الكتبي وطولة ابيا ودلالة عليها قيل ذكر الاسم فرقا بين اليمين والتيمن وقيل الاسم صلة وهو ان اريد به اللفظ فلا يصح القول بانه عين المسمى وان اريد به لفظ ذات الحق والموجود المطلق اذا اعتبر مع صفة معينة كالرحمن مثلا هو الذات الالهية مع صفة الرحمة ● والقهار مع صفة القهر فهو عين المسمى بحسب التحقيق والوجود وان كان غيره بحسب التعقل والاسماء الملفوظة هي اسماء هذه الاسماء والاضافة لامية والمراد بعض افراده التي من جملتها الله والرحمن الرحيم او يراد به هذه الاسماء بخصوصها بقرينة التصريح بها ● ويمكن ان تكون الاضافة بيانية بناء على ما تقدم هكذا قاله بعض المحققين ● واعلم ان هذه المسألة قد اختلف فيها على مذاهب احدها ان الاسم عين المسمى والتسمية ● وثانيها وهو المنقول عن الجهمية والكرامية والمعتزلة غيرهما ● قال العلامة العزيز جماعة هو الحق ● وثالثها عين المسمى وغير التسمية وهو المختار عند بعض الحنفية وهو المراد بقول القايل وليس الاسم غير المسمى ● ورابعها لا عين ولا غير والثالث هو المنقول عن الاشعري لكن في اسم الله تعالى اعني كلمة الجلالة خاصة لهذا لان مدلول هذا الاسم الذات من حيث هي بخلاف غيره كالعالم فمدلوله الذات باعتبار الصفة وقد نبه الامام الرازي والامدي على انه لا يظهر في هذه المسألة ما يصلح محلا لنزاع العقلاء والله اعلم ● وفي التعريف اجمعوا ان الصفات ليست هي هو ولا غيره واجمعوا انها لا تتغاير وليس علمه قدرته ولا غير قدرته ولا قدرته علمه ولا غير علمه وكذلك جميع صفاته من السمع والبصر وغيرهما ● واختلفوا في الاسماء فقال بعضهم اسماء الله ليست هي الله ولا غير الله كما قالوا في الصفات ● وقال بعضهم اسماء الله هي الله والله اعلم ● ثم اعلم انه تحير العلماء في تدقيق اسماء الله تعالى كما تحير العرفاء في تحقيق مسماه سبحانه من تحير في ذاته سواه ● فقيل انه عبري لان اهل الكتاب كانوا يقولون الاها فحذف العرب الالف الاخيرة للتخفيف كما فعلوا في النور والروح واليوم فانها في اللغة العبرانية كانت نورا وروحا ويوما وهذا وجه من قال انه معرب ● والحق انه عربي لان ما ذكره من توافق اللغتين لا يدل على كون احديهما متاخرة من الاخرى ماخوذة منها ثم اختلفوا اسم هو ام صفة مشتقة وعليه الاكثر او غير مشتق علم او غير علم وما اصله على تقدير اشتقاقه ويختار صاحب الكشاف انه كان في الاصل اسم جنس ثم صار علما فان اصله الاله وانه مشتق من اله بمعنى تحير فان الله تحير فيه لانهم لا يحيطون به علما وحكى سيبويه والمبرد عن الخليل ان الله اسم خاص علم فيه غير مشتق من شيء وليس بصفة فعلى هذا يكون جامعا للاسماء ونعوته وصفاته وقيل انه ماخوذ من اله الى فلان اذا فزعت اليه ● قال الشاعر الهت اليكم في بلايا تنوبني ● فالفيتكم فيها كريما ممجدا ● فان الخلق يفزعون اليه عند الشدائد او من اله الفصيل اذا ولع بامه لان العباد يولعون به ويذكرونه وقيل من اله اي تضرع فالاله هو الذي يتضرع اليه الخلق وقيل من قولهم لاه يلوه لوها ولاها اذا احتجب وارتفع قال ● لاه ربي عن الخلايق طرا ● فهو الله لا يرى وهو يرى ● وقيل من الهت بالمكان اذا اقمت به ومعناه انه لا يتغير من صفته كما ان المقيم لا يتحول من بقعته ومنه قول الشاعر ● الهنا بدار لا تبين رسومها ● كان بقاياها وشام على الايدي وقيل الاله اصله ولاه فهو من الوله كما قيل في اسادة واشاح ولبوع وسادة ووشاح ووجوه ● ومعناه ان العباد يولهون عند ذكر الاله اي يطربون منه ● ومنه قول الكميت ● ولهت نفسي الطروب اليكم ● ولها حال دون طعم الطعام ● وقيل الوله المحبة الشديدة وقيل مشتق من اله بمعنى تعبد فالاله فعال بمعنى المعبود كالكتاب بمعنى المكتوب ويدل عليه قراءة ابن عباس ويذرك والهتك اي عبادتك ثم قال سيبويه الاصل في قولنا الله اله فلما حذفت همزته عوضت في اوله الالف واللام عوضا لازما فقيل الله وقال المبرد الاصل في لاه لوه على وزن دور فقلبوا الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فصار لاه على وزن دار ثم ادخلوا عليه لام التعريف وقال ابو الهيثم الرازي الاصل في الله هو الاله خففت الهمزة بالقاء حركتها على اللام الساكنة قبلها وحذفت فصارت الاله ثم ابدلت الحركة العارضة بجزي الاصلية وادغمت اللام الاولى في الثانية قيل فيهما اشكال الصرفي وهو انه ان نقلت حركة الهمزة الى ما قبلها ولا علاها [illegible] ثم حذفت فيلزم ان يكون وجوب الادغام [illegible] كلمتين ● [illegible] سلككم ومناسككم [illegible] القياس [illegible] خارج عن مقتضى القياس [illegible] ● [illegible] عوضا عن المخرج [illegible] قطعا [illegible] كلمتين [illegible] فاجتمعت [illegible] وذا [illegible] [illegible]

تاكيدا لهذا المعنى فتبارك الله كما ترى وهذا اقرب باشارات الصوفية من تحقيق اللغة العربية ● وقيل ليس هو بمشتق بل هو علم ابتداء للذات المخصوصة من غير ملاحظة معنى المعاني المذكورة ويلايم هذا المذهب ما ذكره بعض العارفين من انه اسم للذات الالهية من حيث هي على الاطلاق لا باعتبار اتصافها بالصفات ولا باعتبار لا اتصافها بها ولذا قال الجمهور انه الاسم الاعظم قال القطب الرباني الشيخ عبد القادر الجيلاني الاسم الاعظم هو الله وليس في قلبك سواه ● وقد خص هذا الاسم بخواص لا توجد في غيره كما ذكره اهل العربية منها انه تنسب سائر الاسماء اليه ولا ينسب هو الى شيء منها ● ومنها انه لم يتسم به احد من الخلق بخلاف سائر الاسماء ● ومنها انهم حذفوا الفتحة يا من اوله وزادوا ميما في آخره فقالوا اللهم ولم يفعل ذلك لغيره ● ومنها انهم ادخلوا الالف واللام عوضا لازما من همزته ولم يفعل ذلك في غيره ● ومنها انهم قالوا يا الله فقطعوا همزته ● ومنها انهم جمعوا بين يا التي هي للندا وبين الالف واللام ولم يفعل ذلك في غير حال سعة الكلام ● ومنها تخصيصهم اياه في القسم بادخال التاء وايمن وايم في قولهم تالله وايمن الله وايم الله ● ومنها تفخيم لامه اذا انفتح ما قبله او انضم سنة ورثتها العرب كابرا عن كابر وتواتر نقل من القراء من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحذف الفه من تعقيده الصلاة والرحمن فعلان من رحم كغضبان من غضب على انه صفة مشبهة بجعل الفعل المتعدي لازما فينقل الى فعل بضم العين فيشتق منه الصفة المشبهة ● واما الرحيم فان جعل صفة مبالغة كما نص عليه سيبويه في قولهم هو رحيم فلانا فلا اشكال وان جعل من الصفات المشبهة كما اشعر به كلام الكشاف فالوجه لما ذكر في الرحمن ثم في الرحمن زيادة مبالغة من الرحيم لان زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى وهي اما بحسب شموله للدارين ولتخصيص الرحيم بالدنيا كما وقع في بعض الآثار يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الدنيا واما بحسب كثرة افراد المرحومين وقلتها كما ورد يا رحمن الدنيا ورحيم الآخرة واما بحسب جلالة النعم ودقتها وبالجملة ففي الرحمن مبالغة في معنى الرحمة ليست في الرحيم فيقصد به رحمة زائدة بوجه ما فلا ينافي ما يروى من قولهم يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما لجواز حملهما على الجلايل والدقايق وقيل رحمة الرحمن تتعلق بالمؤمن والكافر في الدنيا ورحمة الرحيم تختص بالمؤمنين في العقبى ولا يجوز اطلاق الرحمن على غيره تعالى بخلاف الرحيم قال الله تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم ولذا قيل الرحمن خاص اللفظ عام المعنى والرحيم عام اللفظ خاص المعنى ثم الرحمة في اللغة رقة القلب وانعطاف يقتضي التفضل والاحسان وهي من الكيفيات التابعة للمزاج والله سبحانه منزه عنها فاطلاقها عليه سبحانه انما هو باعتبار الغايات التي هي افعال دون المبادي التي هي من الانفعالات فهي عبارة عن الانعام فتكون من صفات الافعال او عن ارادة الاحسان فتكون من صفات الذات فاذا كل واحد منهما مسبب عن رقة القلب والانعطاف فيكون مجازا مرسلا من باب اطلاق السبب على المسبب وقدم الرحمن على الرحيم مع ان القياس الترقي في الصفات من الادنى الى الاعلى بناء على ان الرحيم كالتتمة والرديف للرحمن ولزيادة شبهه بالله حيث لا يختص به سبحانه حتى قيل انه علم له او لتقدم رحمة الدنيا وفي الاكتفاء بهاتين الصفتين من صفات الجمال وعدم ذكر صفة من صفات الجلال اشعار بقوله تعالى في الحديث القدسي سبقت رحمتي غضبي وفي الختم بالرحيم ايماء بحسب خاتمة المؤمنين وان العاقبة للمتقين بعد حصول رحمة عموم الخلق لجميعهم

الحمد لله قيل الحمد والمدح والشكر الفاظ مترادفة والمحققون بينهما يفرقون ويقولون ان الحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري من نعمة او غيرها والمدح يعم الاختياري وغيره ولذا يقال مدحته على حسنه ولا يقال حمدته عليه والشكر فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بمقابلة النعمة سواء يكون باللسان او الجنان او الاركان فمورد الحمد خاص ومتعلقه عام والشكر بالعكس وحقيقة الشكر ما روي عن الجنيد انه صرف العبد جميع ما انعم الله عليه الى ما خلق لاجله ورفعه بالابتداء وخبره لله واصله النصب وقرئ به وانما عدل به الى الرفع دلالة على الدوام والثبات وقرئ باتباع الدال اللام وبالعكس تنزيلا لهما لكثرة استعمالهما معا منزلة كلمة واحدة ● ثم الجملة خبرية لفظا انشائية معنى لحصول الحمد بالتكلم بها فانه بها حامد ولو كانت خبرية معنى لم يسم الا مخبرا ومعلوم انه لا يشتق للمخبر اسم فاعل من ذلك الشيء اذ لا يقال الحرقة للضرب [illegible] فان قيل اذا كان مفاد الشرع المخبر بثبوت الحمد لله تعالى حامدا اجيب بانه خلاف الاصل والاصل عدمه واللام للاستغراق اي كل حمد صدر من كل حامد فهو ثابت لله او للجنس ويستفاد العموم من لام الاختصاص وعلى التقديرين فجميع افراد الحمد مختص له تعالى حقيقة وان كان قد يوجد بعضها لغيره صورة او الحمد مصدر بمعنى الفاعل والمفعول اي الحامدية والمحمودية ثابتتان له تعالى فهو الحامد وهو المحمود او للعهد فان حمده له لائق ولذا الظاهر الحمد للخالق من حمده وقال لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك **نحمده** استيناف فاولا اثبت الحمد لله بالجملة الاسمية الدالة على الثبوت والدوام سواء حمده او لم يحمده فهو اخبار متضمن للانشاء وثانيا اخبر عن حمده وحمد غيره معه بالجملة الفعلية التي تفيد التجدد والحدوث بحسب تجدد النعماء وتعدد الآلاء وحدوثها في الايام والمراد ذكره اما مطلقا او على توفيق الحمد سابقا **ونستعينه** اي في الحمد وغيره من الامور الدنيوية والاخروية فيكون تبريا من الحول والقوة النفسية وفيه اشارة الى رد القدرية كما ان فيما قبله ردا على الجبرية ولم يقل واياه نستعين لان مقام الاختصاص لا يدركه الا الخواص ولذا قال مالك بن دينار لولا وجوب قراءة الفاتحة لما قرأتها لعدم صدقي فيها **ونستغفره** اي من السيئات والتقصيرات ولو في الحمد

والاستعانة وسائر العبادات ونعوذ بالله اى نلتجى ونعتصم بعونه وحفظه من شرور انفسنا اى من ظهور السيئات الجلية
الوجبات الانفس عليها قيل منها الحمد مع الرياء والسمعة وكذا مع اثبات الحول والقوة ومن سيئات اعمالنا اى مباشرت
الاعمال السيئة الظاهرة التى تنشأ منها وفيه اعتراف بان البواطن والظواهر مملوءة من العيوب ومحشوة من الذنوب ولذا
قيل وجودك ذنب لا يقاس به ذنب قيل منها التصنيف بلا اخلاص وعدم رؤية التوفيق والاختصاص ولولا حفظه تعالى مع
توفيقه لما استقام احد على طريقه لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا من يهده الله اى من يرد الله هدايته الموصلة
اليه وعنايته المقربة لديه فلا مضل له اى فلا احد يقدر على اضلاله من المضلين من شياطين الانس والجن اجمعين
ومن يضلل اى من يرد الله ضلالته ومن الوصول الى الحق خذلانه فلا هادى له اى فلا احد يقدر على هدايته من الهادين
من الانبياء والمرسلين قال الله تعالى انك لا تهدى من احببت ولكن الله يهدى من يشاء وهو اعلم بالمهتدين وفيه ايذان
بان الامر كله لله وليس ما سواه الا ما قدره له وقضاه من الكسب والاختيار وربك يخلق ما يشاء ويختار ولظهور قصور عقولنا
القاصرة عن ادراك اسرار الحكم البالغة الباقية قال على كرم الله وجهه لا تطلبوا سر القضاء والقدر الا يوم القيمة اعلم ان الضمير البارز
فى يهده واما فى يضلل فغير موجود فى اكثر النسخ وهو محمول بالجائزين والاول الاصل وفيه وصل والثانى فرع وفيه فصل وفيه نكتة
اخرى لا تخفى على ارباب الصفا واشهد اى اعلم وابين ان لا اله اى لا معبود او لا مقصود او لا موجود فى نظر ارباب
الشهود الا الله اى الذات الواجب الوجود صاحب الكرم والجود قال الطيبى افرد الضمير فى مقام التوحيد لانه اسقاط الحدوث
واثبات القدم فاشار اولا الى التفرقة وثانيا الى الجمع انتهى وقد يقال ان الافعال المتقدمة امور ظاهرية يحكم بوجودها على الغير
ايضا بخلاف الشهادة فانه امر قلبى يعنى لا يعلم بحقيقته الا هو شهادة مفعول مطلق موصوف بقوله تكون اى يحصل بها
النجاة اى الخلاص من العذاب فى الدارين على تقدير الاكتفاء بها وسيلة اى سببا لاصالة ولرفع الدرجات اى العاليات
فى الجنات الباقيات كفيلة اى متضمنة مستلزمة والمعنى ان الشهادة اذا اكدت واتحدت بالاعمال الصالحة وكذا
اجتناب الافعال الطالحة صارت سببا لعلو الدرجات وكانت مانعة من الوقوع فى الدركات وبما قررنا اندفع ما يرد على المصنف
من ان دخول الجنة بالايمان ورفع الدرجات بالاعمال ولكون التوفيق على هذا السبب من فضله لا ينافى قوله عليه السلام
لن ينجو منكم احد بعمله واشهد ان محمدا هو فى الاصل اسم مفعول من حمد يحمد مبالغة حمد نقل من الوصفية الى الاسمية سمى به
والاشياء تنزل من السماء لوصوله الى المقام المحمود الذى يحمده الاولون والآخرون عبده اضافة تشريف وتخصيص اشارة
الى كمال مرتبته فى مقام العبودية بالقيام فى اداء حق الربوبية وقدمه لانه اشرف اوصافه واعلاها وافضلها واغلاها ولذا
ذكره الله تعالى بهذا الوصف فى كثير من المواضع فقال سبحان الذى اسرى بعبده ليلا تبارك الذى نزل الفرقان على عبده
فاوحى الى عبده ما اوحى ولله در القائل لا تدعنى الا بيا عبدها فانه اشرف اسمائيا وما احسن قول القاضى عياض وما زادنى
عجبا وتيها وكدت باخمصى اطأ الثريا دخولى تحت قولك يا عبادى وان صيرت احمد لى نبيا ورسوله اشارة
الى اعلى مراتب القرب واولى منازل الحب وهو الفرد الاكمل والوصل الى المقام الافضل وفى الجمع بين الوصفين تعريض للنصارى
فانهم غلوا فى دينهم واطروا فى مدح نبيهم ثم قيل النبى والرسول مترادفان والاصح ان النبى انسان ذكر حر من بنى آدم اوحى اليه بشرع
وان لم يؤمر بتبليغه فان امر به فرسول ايضا فالاول اعم من الثانى فكل رسول نبى ولا عكس وذكر الاخص فى هذا المقام انص على المعنى المرام
الذى بعثه اى الله كما فى نسخة اى ارسله الى الثقلين وقيل الى الملئكة ايضا وقيل الى سائر الحيوانات وقيل الى جميع المخلوقات
كما يدل عليه خبر مسلم وارسلت الى الخلق كافة وطرق الايمان من الانبياء والكتب والعلماء قد عفت آثارها اى اندرست
اخبارها والجملة حالية والمعنى ان الله تعالى ارسله واظهره فى حال كمال احتياج الناس اليه عليه السلام فانهم كانوا فى غاية من
الضلالة ونهاية من الجهالة اذ لم يكن حينئذ على وجه الارض من يعرفها الا افراد من اتباع عيسى عليه السلام استوطنوا زوايا
الخمول ورؤس الجبال واثروا الوحدة والانزواء عن الخلق بالاعتزال وخبت انوارها اى خفيت وانطفأت بحيث لا يمكن اقتباس
العلم المشبه بالنور فى كمال الظهور ووهنت اى ضعفت حتى تهدمت اركانها من اساس التوحيد والنبوة والايمان
بالبعث والقيامة وقيل المراد الصلوات والزكوات وسائر العبادات وجهل بصيغة المجهول مكانها مبالغة فى ظهور
ظلمة الجهل وغلبة الفسق وكثرة الظلم وقلة العدل فشيد اى رفع واعلا واظهر وقوى بما اعطيه من العلوم والمعارف
التى لم يؤتها احد مثله فيما مضى صلوات الله اى انواع رحمته واصناف عنايته نازلة عليه وفائضة لديه و
متوجهة اليه وفى نسخة منسوبة الى السيد عفيف الدين زيادة وسلامه عليه يعنى جنس السلامة من كل آفة فى الدارين وهى
جملة معترضة اخبارية او دعائية وهى الاظهر من معالمها جمع المعلم وهو العلامة ما عفا موصولة او موصوفة
مفعول شيد ومن بيانية مقدمة والمعنى اظهر وبين ما اندرس وخفى من آثار طرق الايمان وعلامات اسباب العرفان والايقان
وشفى عطف على شيد من العليل بيان مقدم لمن رطاير التحير فى تأييد كلمة التوحيد اى تأكيده وتقويته

ونصرته

ونصرته واظهاره متعلق بشفى ومفعوله قوله ما كان على شفا اى تخلص من كان قريبا من الوقوع فى حفرة الجحيم والسقوط
فى بئر الجحيم اشارة الى قوله تعالى وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها وقيل من للتبعيض اى اجزاء من جملة المعلولين من كان
على اشراف من الهلاك ايماء الى انه طبيب العيوب وحبيب القلوب وفى الكلام صنعة جناس وهو تشابه الكلمتين لفظا
وصنعة طباق وهو الجمع بين الضدين فى الجملة واغرب السيد جمال الدين حيث قال والعليل بعين مهملة فاسد بما عندنا
وجميع النسخ الحاضرة ويجوز ان يقرأ بغين معجمة ويكون من الغل بمعنى الحقد ووجه غرابته اما لفظا فلفوت المناسبة بين الشفا
والعلة واما معنى فلذهاب عموم العلل المستفاد من حمل العليل واقتصاره على علة الحقد فقط مع عدم ملائمته للمقام
واوضح سبل الهداية اى بين وعين طريق الاهتداء الى المطلوب وسبيل الوصول الى المحبوب لمن اراد ان يسلكها
والسبيل يذكر ويؤنث اى لمن طلب وشاء من نفسه ان يدخل فيها وارادة العبد تابعة لارادة الله تعالى وما تشاؤن الا ان يشاء الله
واظهر كنوز السعادة اى المعنوية وهى المعارف والعلوم والاعمال العلمية والاخلاق والشمائل والاحوال البهية المؤدية
الى الكنوز الابدية والخزائن السرمدية لمن قصد ان يملكها اى بتمليكه يتوصل بها الى ملكها ويتوسل بها الى ملكها قال تعالى
واذا رأيت ثم رأيت نعيما وملكا كبيرا وفى قوله اراد وقصد اشارة الى ما قال بعض المشايخ لا بد من السعى ولا يحصل الا بالسعى
ووجه التخصيص انهم المنتفعون بالايضاح والاظهار كقوله تعالى هدى للمتقين ثم قيل يرد عليه بناء على النسخة المشهورة
فى الاكتفاء بالصلاة دون السلام ما نقله النووى عن العلماء من كراهة افراد احدهما عن الآخر لكن يحتمل ان محل الكراهة فيمن
اتخذه عادة وهو ظاهر او يحمل على انه جمع بينهما بلسانه واقتصر على كتابة احدهما وهذا بعيد والكراهة يعنى خلاف الاولى لاطلاقهما
عليه كثيرا وهو الاولى اما بعد اى بعد ما تقدم اى اقتداء به عليه الصلاة والسلام وباصحابه فانهم كانوا يأتون به فى خطبهم للانتقال من اسلوب
الى آخر ويسمى فصل الخطاب قيل اول من قال به داود عليه الصلاة والسلام واما للتفصيل المجمل وهو كلمة شرط محذوف فعله وجوبا
وبعد من الظروف الزمانية متعلق بالشرط المحذوف وهو مبنى على الضم لقطعه عن الاضافة والمضاف اليه منوى والتقدير مهما يكن
شئ من الاشياء بعد ما ذكر من البسملة والحمدلة والصلاة والثناء فان التمسك بهديه اى التثبت والتعلق بطريقته لا يثبت
بتشديد الموحدة اى لا يستقيم ولا يستمر ولا يتهيأ ولا يتأتى الا بالاقتفاء اى بالاتباع التام لما صدر اى ظهر من مشكوته
اى من فمه او قلبه او فيه والاول اظهر فان المشكوة لغة هى الكوة فى الجدار الغير النافذ يوضع فيها المصباح واستعيرت لعبد لانه
كالكوة وهو وجهين من جهة تقتبس النور من القلب المستنير ومن اخرى يفيض ذلك النور المقتبس على الخلق وشبهت اللطيفة القدسية
التى هى القلب بالمصباح المضىء ثم الكل مأخوذ من قوله تعالى الله نور السموات والارض مثل نوره قيل نور محمد صلى الله عليه وسلم كمشكوة
فيها مصباح هذا ويحتمل ان يرجع الضمير فى بهديه الى الله تعالى والمراد بهديه توحيده وتوفيقه عطف قوله الآتى والاعتصام بحبل الله
عليه فانه انه وضع الظاهر موضع الضمير دفعا للتوهم وتبعا للوارد فى قوله تعالى واعتصموا بحبل الله وعكسه فى الاول لظهور
دلالة المقام عليه فلو بين الضمير بالتصريح لكان اولى سيما مع وجود الفصل بفصل الخطاب والله اعلم بالصواب والاعتصام
بالنصب ويجوز رفعه اى التمسك بحبل الله وهو القرآن لما ورد ان القرآن حبل الله الممدود من السماء الى الارض شبه به لانه
يتوسل به الى المقصود ويحصل به الصعود الى مراتب الصعود وفيه اشارة الى انه قابل التعلى والتدلى ولذا ورد فى الحديث القرآن
حجة لك او عليك فهو كالنيل ماء للمحبوبين ودماء للمحجوبين قال تعالى يضل به كثيرا ويهدى به كثيرا وننزل من القرآن ما هو
شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا لا يتم اى لا يكمل الاعتصام بالكتاب الا ببيان كشفه اى من السنة
النبوية والاضافة بيانية قال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم ولا خفاء فى اجمال الآيات القرآنية والبينات الحديثية فان الصلاة
مجملة لم يتبين اوقاتها واعدادها واركانها وشرائطها وواجباتها وسننها ومكروهاتها ومفسداتها الا السنة وكذا الزكاة لم يعلم
مقدارها وتفاصيل نصابها ومصارفها الا بالحديث وكذا الصوم والحج وسائر الامور الشرعية والقضايا والاحكام الدينية
وتمييز الحلال والحرام وتفاصيل الاحوال الاخروية فعليك بالكتاب والسنة واجماع الامة وبالاجتناب عن طريق ارباب الهوى
واصحاب البدعة لتكون من الفرقة الناجية السالكة طريق المتابعة على وجه الاستقامة ولله در القائل كل العلوم سوى
القرآن مشغلة الا الحديث والا الفقه فى الدين العلم متبع ما فيه حدثنا وما سوى ذاك وسواس الشياطين
وما قاله بعض الصوفية من ان حدثنا باب من ابواب الدنيا مراده انه اذا لم يرد به رضاء المولى ولذا قال بعض العلماء المحدثين
طلبنا العلم لغير الله فابى ان يكون الا لله وقيل لاحمد بن حنبل الى متى العلم فاين العمل قال علمنا هذا هو عمل وقد روى ابن عباس
رضى الله عنه عن على كرم الله وجهه انه عليه الصلاة والسلام خرج يوما من الحجرة الشريفة وقال اللهم ارحم خلفائى قال من خلفاؤك
يا رسول الله قال خلفائى الذين يروون احاديثى وسنتى ويعلمونها الناس وفى صحيح البخارى ان جابر بن عبد الله الانصارى رحل
من المدينة مسافة شهر لتحصيل حديث واحد وكان كتاب المصابيح قيل احاديثه اربعة آلاف واربعمائة واربع وثلاثون حديثا
فالمجموع خمسة آلاف وتسعمائة وخمسة واربعون وتنضبط بستة آلاف لا اكثر بخمس وخمسين الذى صنفه اى الفه وجمعه

الامام اى المقتدى فى جميع الاحكام فانه كان مفسرا محدثا فقيها من اصحاب الوجوه قال بعض مشايخنا ليس له قول ساقط وكان تام
علم القراءة عابدا زاهدا جامعا بين العلم والعمل على طريقة السلف الصالحين كان ياكل الخبز وحده بلا ادام فعذل فى ذلك لكبر سنه وضعفه فصار ياكله
بالزيت وقيل بالزبيب وقد روى عنه الحديث جماعة من الاكابر كالحافظ ابى موسى المدينى والشيخ ابى النجيب السهروردى عم صاحب عوارف
المعارف له غير المصابيح تصانيف مشهورة كشرح السنة فى الحديث وكتاب التهذيب فى الفقه ومعالم التنزيل فى التفسير محيى السنة
اى الادلة الحديثية من اقواله وافعاله وتقريره واحواله عليه الصلاة والسلام وروى انه لما جمع كتابه المسمى بشرح السنة راى
النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام فقال له احياك الله كما احييت سنتى فصار هذا اللقب علما له بطريق الغلبة توفى سنة ست عشر
وخمسمائة بمرو ودفن عند شيخه واستاذه القاضى حسين المروزى فقيه خراسان قامع البدعة اى قاطعها ودافع اهلها
ومبطلها او مميتها ابو محمد كنيته الحسين اسمه وهو مرفوع على انه بدل او عطف بيان ابن مسعود نعته الفراء
بالجر نعت لابيه وهو الذى يشتغل الفرو ويبيعه وهو غير الفراء النحوى المشهور على ما توهم بعضهم فانه ينقل عنه فى تفسير البغوى
بالرفع ويجوز جره منسوب الى بغ وقيل الى بغشور قرية بين مرو وهرا فى حدود خراسان والاسم المركب تركيبا مزجيا ينسب الى الجزء الاول
كمعدى فى معدى كرب وبعلى فى بعلبك وانما جاءت الواو فى النسبة لجرى لفظة بغ مجرى محذوف العجز كالدموى ولذا لم يقل البغى بمعنى
الزانى وقيل انه منسوب على خلاف القياس رفع الله درجته واسبغ عليه رحمته والجملة دعائية ايماء الى قوله تعالى يرفع الله الذين
امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات لما جمع كتاب خبر كان صنف اى ذلك الكتاب فى بابه اى فى باب الحديث فانه جمع الاحاديث
المهمة التى لا يستغنى عنها سالك الطريق الاخرى ولو كان من الائمة على ترتيب ابواب الكتب الفقهية ليسهل الكشف ويفسر بعض الاحاديث
بعضها الاجمالية وتبيين المسائل الخلافية بمقتضى الدلالات الحديثية واضبط عطف على اجمع لانه لما يرد من الاسانيد ومن
اختلاف الالفاظ وتكرارها فى الاسانيد فصار اقرب الى الحفظ والضبط وابعد عن السهو والخبط لشوارد الاحاديث جمع شاردة
وهى النافرة والذاهبة عن الذهن من باب اضافة الصفة الى الموصوف واوابدها عطف تفسير وخصت بها تشبيها الاحاديث
بالوحش لسرعة تنفرها وتبعدها عن الضبط والحفظ ولذا قيل العلم صيد والكتابة قيد لما سلك اى البغوى رضى الله تعالى عنه
جملة معترضة دعائية اى ذهب فى مسلك تصنيفه طريق الاختصار بالاكتفاء على متون الاحاديث على وجه الاختصار ●
وحذف الاسانيد عطف على سلك وقيل مصدر مضاف عطف على طريق وهو اولى الوجهين عطف تفسير والمراد بالاسانيد اما حذف الصحابى
وترك المخرج فى كل حديث وهو مجاز من باب اطلاق الكل على البعض اى طرق الاسناد وهو مراد المص ظاهرا من قوله لكن ليس فيه اعلام كالاغفال
واما معناه الحقيقى على مصطلح اهل الحديث وهو حكاية طريق متن الحديث بحيث يعلم رواته ثم انه انما حذفها لعدم الفائدة فى ذكرها
لان المقصود منها ان يعلم عند التعارض راجح الحديث من مرجوحه وناسخه من منسوخه بسبب زيادة عدالة الرواة وتقدم بعضهم على بعض
ونحو ذلك من الامور التى لابد للمجتهدين منها ولما عدم المجتهدون فى هذه الاعصار وندر وجودهم فى الامصار ووضع هذا الكتاب للعامة
الابرار لم يكن فى ذكرها نفع كثير فاقتصر على بيان الصحة والحسن لبيان الاعتقاد منه الصحاح والحسان كما لا تكلم فيه جواب لما اى طعن
فى بعض احاديث كتابه بعض النقاد بضم النون وتشديد القاف اى العلماء الناقدين المميزين بين الصحيح والضعيف كذا ذكره
بعض الشراح وهو غير صحيح لان الطعن فى رجال الحديث لا يكون الا بالاسناد وهو لا يتخلف بذكره وعدم ذكره اللهم الا ان يقال
هذا يتصور فى بعض افراد الحديث وهو ان يكون له اسنادان فلو ذكر اسناده الثابت لما وجد الطاعن فيه مطعنا ● وتكلم قوله
وان كان نقله اوضح يكون معنى الكلام وان كان احتراز ذلك البعض مدفوعا عنه لكونه ثقة واذا نسب الحديث الى الائمة المخرجين
الموردين للحديث مع الاسناد بقوله الصحاح ما فيه حديث الشيخين او احدهما والحسان ما فيه احاديث سائر السنن فهو فى حكم الاسناد
وقال السيد جمال الدين اى تكلم فى حقه واعترض عليه بعض المعترضين لان صحة الحديث وسقمه موقوف على معرفة الاسناد فاذا لم يعرف
الصحيح من الضعيف فيكون نقصا وان كان نقله اى نقل البغوى بالاسناد والواو وصلية وانه من الثقات
اى المعتمدين فى نقل الحديث وبيان صحته وحسنه وضعفه كالاسناد اى كذكره وهو بكسر الهمزة فانه على انه حال من المضاف اليه
فى نقله وروى بفتحها عطفا على اسم كان بمعنى نقله بتاويل المصدر اى وان كان نقله وكونه من الثقات كالاسناد لان هذا شان
من اشتهرت امانته وعلت عدالته وصيانته فيعول على نقله وان تجرد عن اسناد الشىء لحاله لكن ليس ما فيه اعلام اعلام الشىء
بفتح الهمزة اماراته التى يستدل بها كالاغفال بفتح الهمزة وهى الاراضى المجهولة ليس فيها اثر تعرف به وفى بعض النسخ بكسر الهمزة فيهما
فهما مصدران لفظا وضدان معنى واراد بالاول كتابه المشكوة وبالثانى المصابيح وكان حقه ان يقول لكن ليس ما فيه اغفال
كالاعلام ولعله قلبا للكلام تواضعا مع الامام وهضما لنفسه عن بلوغ ذلك المرام والحاصل انه ادعى ان فى صنيع البغوى قصورا
فى الجملة وهو عدم ذكر الصحابة اولا وعدم ذكر المخرج فى كل حديث اخرا فان ذكرهما مشتمل على فوائد اما ذكر الصحابى ففائدته ان الحديث
قد يتعدد رواته وطرقه وبعضها صحيح وبعضها ضعيف فبذكر الصحابى يعلم ضعيف المروى من صحيحه ومنها رجحان الخبر بجلالة الراوى
من زيادة فقهه وورعه ومعرفة ناسخه ومنسوخه بتقدم اسلام الراوى وتاخره واما ذكر المخرج ففائدته تعيين لفظ الحديث وتبيين

رجال

رجال الاسناد فى الجملة ومعرفة كثرة المخرجين وقلتهم فى ذلك الحديث لافادة الترجيح وزيادة التصحيح ومنها المراجعة الى الاصول
عند الاختلاف فى الفصول وغيرها من المنافع عند ذوى الالباب الوصول هذا وقال شيخنا العلامة ابن حجر المكى فى شرحه لمشكوة عند
قوله تكلم فيه بعض النقاد اى تكلم فيه باعتبار ذلك الحذف الذى استلزم منه اى تعبيره عنه بما اصطلح عليه من عند نفسه
بعض النقاد كالنووى وابن الصلاح وغيرهما فقالوا ما جنح اليه فى مصابيحه من تقسيم احاديثه الى صحاح وحسان مع صيرورته
الى ان الصحاح ما رواه الشيخان فى صحيحيهما او احدهما والحسان ما رواه ابو داود والترمذى وغيرهما من الائمة كالنسائى والدارمى
وابن ماجة اصطلاح لا يعرف بل هو مخالف للصواب اذ الحسن عند اهل الحديث ليس عبارة عن ذلك لانه وقع فى كتاب السنن المشار
اليها غير الحسن من الصحيح والضعيف لكن انتصر له المؤلف فقال لا مشاحة فى الاصطلاح بل تخطئة المرء فى اصطلاحه بعيدة عن
الصواب والبغوى قد صرح فى كتابه بقوله اعنى بالصحاح كذا وبالحسان كذا وما قال اراد المحدثون بهما كذا فلا يرد عليه شىء مما ذكر
خصوصا وقد قال وما كان فيها من ضعيف او غريب اشرت اليه واعرضت عما كان منكرا او موضوعا انتهى ولا يخفى ان حمل الكلام
على هذا المعنى لا يناسبه قوله وان كان نقله ولا يلايمه قوله لكن ليس ما فيه اعلام اذ لا يصلح الاول منهما جوابا ولا الثانى
استدراكا صوابا فاستخرت الله تعالى اى لقوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة ولما ورد فى حديث النبى
رواه الطبرانى مرفوعا ما خاب من استخار ولا ندم من استشار ولا عال من اقتصد ولان العبد لا يعلم خيره من شره قال تعالى
وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون والخير فيما اختاره الله ●
واستوفقت منه بتقديم الفاء على القاف فى اكثر النسخ المصححة اى طلبت من الله التوفيق وعلى الاستقامة طريق التوثيق وفى
نسخة بالعكس والمعنى طلبت الوقوف على انكار المنكر ومعرفة المعروف وفى نسخة بالمثلثة والقاف اى طلبت الوثوق والثبوت على
التمييز بين المردود والمثبوت قال ابن حجر اى اخذت من المصابيح ما هو الوثيقة المقصودة بالذات وهو الاحاديث مرتبة من ذواتها
بصحاح وحسان فاودعت كل حديث منه اى من المصابيح فى مقره كذا فى بعض النسخ هذه الفقرة موجودة والمعنى وضعت
كل حديث من الكتاب فى محله الموضوع فى اصله من كل كتاب وباب من غير تقديم وتاخير وزيادة ونقصان وتغيير فاعلمت اى بينت
ما اغفله اى تركه بلا اسناد عمدا من ذكر الصحابى اولا وبيان المخرج اخرا بخصوص كل حديث التزاما كما رواه الائمة
جمع امام واصله أئمة على وزن افعلة فاعل بالنقل والادغام ويجوز تخفيف الهمزة الثانية وتسهيلها وابدالها والمراد منهم ههنا
ائمة الحديث الذين يقتدى بهم فى كل زمان من القديم والحديث المتقنون اى الضابطون الحافظون الحاذقون لمروياتهم من اتقن الامر
اذا احكمه ومنه قوله تعالى صنع الله الذى اتقن كل شىء والثقات بكسر المثلثة جمع ثقة وهم العدول والثبات الراسخون
اى الثابتون بها فضلة هذا العلم الشريف والقائمون بمراعاة طرق هذا الفن المنيف مثل ابى عبد الله محمد بن اسمعيل قال ابن حجر
ابوه كان من العلماء العاملين روى عن حماد بن زيد ومالك وصحب ابن المبارك وروى عنه العراقيون قال لا اعلم فى جميع مالى درهما
من شبهة البخارى ● نسبة الى بخارى بلدة عظيمة من بلاد ما وراء النهر لتولده فيها ونشائه بها وصار بمنزلة العلم له ولكتابه قال السيد
جمال الدين المحدث يقال له امير المؤمنين فى الحديث وناصر الاحاديث النبوية وناشر المواريث المحمدية قيل لم ير فى زمانه مثله
من جهة حفظ الحديث واتقانه وفهمه لمعانى كتاب الله وسنة رسوله ومن حيثية حدة ذهنه ودقة نظره ووفور فقهه وكمال
زهده وغاية ورعه وكثرة اطلاعه على طرق الحديث وعلله وقوة اجتهاده واستنباطه وكانت امه مستجابة الدعوة توفى ابوه
وهو صغير فنشا فى حجر والدته ثم عمى وقد عجز الاطباء عن معالجته فرات امه ابرهيم الخليل على نبينا وعليه الصلاة والسلام
فى المنام فقال لها قد رد الله على ابنك بصره بكثرة دعائك له فاصبح وقد رد الله عليه بصره فنشا مترببا فى حجر العلم مرتضعا من ثدى الفضل
ثم الهم طلب الحديث وله عشر سنين بعد خروجه من المكتب ولما بلغ احدى عشرة سنة رد على بعض مشايخه ببخارا غلطا وقع له فى
سند حتى اصلح كتابه من حفظ البخارى وبيانه ان شيخا من مشايخه قال فى مجلس من مجالس حديثه قال فى اسناد حديث حدثنا سفيان
عن ابى الزبير عن ابرهيم فقال له البخارى ان ابا الزبير ليس له رواية عن ابرهيم فهيب عليه الشيخ فقال له البخارى ارجع الى الاصل
ان كان عندك فقام الشيخ من المجلس ودخل بيته وطالع فى اصله وتامل فيه حتى تامله ثم رجع الى مجلسه فقال للبخارى كيف الرواية
فقال للشيخ ابو زبير بالحاء انما هو الزبير بن عدى فقال صدقت واخذ القلم واصلح كتابه ولما بلغ ست عشرة سنة حفظ كتب
ابن المبارك ووكيع وعرف كلام اصحاب ابى حنيفة ثم خرج مع امه واخيه احمد بن اسمعيل الى مكة فرجع اخوه واقام هو لطلب
الحديث فلما طعن فى ثمانى عشرة سنة صنف قضايا الصحابة والتابعين واقاويلهم وصنف بالمدينة المنورة عند التربة المطهرة
تاريخه الكبير فى الليالى المقمرة وكتبوا عنه سنة ثمانى عشرة وروى عنه انه قال قل اسم من اسماء رجال تاريخ الكبير الا يكون عندى
عنه حكاية وقصة الا انى تركتها خوفا من الاطناب ولما رجع من مكة ارتحل الى سائر مشايخ الحديث فى اكثر المدن والاقاليم وروى عنه
انه قال رحلت فى استفادة الحديث الى مصر والشام مرتين والى البصرة اربع مرات ولا احصى ما دخلت مع المحدثين فى بغداد والكوفة
واقمت فى الحجاز ستة سنين طالبا لعلم الحديث قال البخارى والحامل لى على تاليفه انى رايت النبى صلى الله عليه وسلم وبيدى

ترجمة أدنى منه تعبير لي بأني أذب عنه الكذب وما وضعت فيه حديثا إلا بعد الغسل وصلاة ركعتين فأخرجته من زهاء
ست مائة ألف حديث وصنفته في ست عشرة سنة وجعلته حجة فيما بيني وبين الله وما أدخلت فيه إلا صحيحا وما تركت من
الصحيح أكثر لئلا يطول وصنفته بالمسجد الحرام وما أدخلت فيه حديثا حتى استخرت الله تعالى وصليت ركعتين وتيقنت صحته
انتهى وهذا باعتبار الابتداء وترتيب الأبواب ثم كان يخرج الأحاديث بعد في بلده وغيرهما وهو محمل رواية أنه كان يصنفه
في البلاد إذ مدة تصنيفه ست عشرة سنة وهو لم يجاور هذه المدة بمكة وقد روي عنه أنه صنف الصحيح في البصرة وروي
أنه صنفه في بخارا وروى عنه الوراق البخاري أنه قال قلت للبخاري جميع الأحاديث التي أوردتها في مصنفاتك هل تحفظها
فقال لا يخفى علي شيء منها فإني قد صنفت كتبي ثلاث مرات وكأنه أراد بالتكرار التبييض والتنقيح ولعل كثرة نسخ البخاري من جهة
روايته أنه جعل تراجمه في الروضة الشريفة محمولة على نقلها من المسودة إلى المبيضة كذا قيل ويمكن حمله على حقيقته ونقل عن
أبي جعفر عمن لقيه من العارفين أنه ما قرئ في شدة إلا وقد فرجت وما ركب به في مركب فغرق وأنه كان مجاب الدعوة ولقد دعا لقارئه
قال الحافظ ابن كثير وكان يستسقى بقراءته الغيث قيل ويسمى الترياق المجرب ونقل السيد جمال الدين عن عمه السيد أصيل الدين أنه قرأت
البخاري مائة وعشرين مرة في الوقائع والمهمات لي ولغيري بحصول المرادات وقضاء الحاجات وهذا كله ببركة سيد السادات ومنبع السعادات
عليه أفضل الصلاة وأكمل التحيات قيل وكان ورده في رمضان ختمة في كل يوم وثلثها في سحر كل ليلة ولسعه زنبور وهو في الصلاة
في ستة عشر أو سبعة عشر موضعا فقيل له لم لم تخرج من الصلاة أول ما لسعك قال كنت في سورة فأحببت أن أتمها وكان يقول
أرجو الله أن لا يحاسبني أني اغتبت أحدا فقيل له إن بعض الناس ينقم عليك التاريخ فإنه غيبة فقال إنما روينا ذلك رواية ولم نقله
من عند أنفسنا وقد قال عليه الصلاة والسلام بئس أخو العشيرة قال أحفظ مائة ألف حديث صحيح ومائتي ألف غير صحيح أي
باعتبار كثرة طرقها مع عد المكرر والموقوف وآثار الصحابة والتابعين وغيرهم وفتاويهم مما كان السلف يطلقون على كله
حديثا وقيل كان يحفظ وهو صبي سبعين ألف حديث سردا وينظر في الكتاب نظرة واحدة فيحفظ ما فيه وكان يقول دخلت
بلخ فسألني أهلها أن أملي عليهم من كل ما كتبت منه فأمليت ألف حديث عن ألف شيخ ولبلوغه نهايته في معرفة علل الحديث كان مسلم
بن الحجاج يقول له دعني أقبل رجليك يا أستاذ الأستاذين وسيد المحدثين ويا طبيب الحديث في علله وقال الترمذي لم أر أحدا بالعراق
ولا بخراسان في ذلك أعلم منه وكان بسمرقند أربعمائة محدثا اجتمعوا سبعة أيام لمغالطته فخلطوا الأسانيد بعضها في بعض إسناد الشاميين
في العراقيين وإسناد العراقيين في الشاميين وإسناد أهل الحرم في اليمانيين وعكسها ورموها عليه مما استطاعوا مع ذلك أن
يتعلقوا عليه بسقطة لا في إسناد ولا متن ولما قدم بغداد فعلوا معه نظير ذلك فعمدوا إلى مائة حديث فقلبوا متونها و
أسانيدها ودفعوا لكل واحد عشرة ليلقيها عليه في مجلسه الغاص بالناس امتحانا فقام أحدهم وسأله عن حديث من تلك العشرة
فقال لا أعرفه ثم سأله عن الثاني فقال مثل ذلك وهكذا إلى العاشر ثم قام الثاني مكانه كالأول ثم الثالث وهكذا إلى أن فرغوا
فالعلماء الذين كانوا مطلعين على أصل القضية قالوا فهم الرجل والذين ما كان لهم وقوف على القصة توهموا عجزه وحملوه على
قصور ضبطه وسوء حفظه فالتفت إلى الأول فقال أما حديثك الأول فبهذا الإسناد خطأ وصوابه كذا وكذا وللأول على ذلك إلى
آخر الكل على المساواة فبهر الناس وأذعنوا له فإنه في هذا الامتحان يكرم الرجل ويهان وعند المبصرين بهذا الفن ليس من العجب رده خطأهم إلى
الصواب لأنه كان حافظا الأحاديث مع الأسانيد بل كان الغريب عندهم حفظه أسانيدهم الباطلة بمجرد سماعه مرة وإعادتها مرتبة
وهذا كاد أن يكون خرقا للعادة ومحض الكرامة فإنه يتصور بدون الإلهامات الإلهية والفيوضات الرحمانية ولما قدم البصرة
نادى مناد يعلمهم بقدومه فأخذوا به وسألوه أن يعقد لهم مجلس الإملاء فأجابهم فنادى المنادي يعلمهم أنه أجاب فلما
كان من الغد اجتمع كذا وكذا من الناس المحدثين والفقهاء فأول ما جلس قال يا أهل البصرة أنا شاب وقد سألتموني أن أحدثكم
وسأحدثكم أحاديث من أهل بلدكم تستفيدونها ليست عندكم وأملى عليهم ما أحاديث أهل بلدهم مما ليس عندهم حتى بهرهم
ومن ثم كثر ثناء الأئمة عليه حتى صح عن أحمد بن حنبل أنه قال ما أخرجت خراسان مثله وقال غير واحد هو فقيه هذه الأمة وقال
إسحق بن راهويه يا معشر أصحاب الحديث انظروا إلى هذا الشاب واكتبوا عنه فإنه لو كان في زمن الحسن البصري لاحتاج إليه لمعرفته
بالحديث وفقهه وقد فضله بعضهم في الفقه والحديث على أحمد وإسحق وقال ابن خزيمة ما تحت أديم السماء أعلم بالحديث منه وورث
من أبيه مالا كثيرا فكان يتصدق به وكان قليل الأكل جدا قيل كان يقنع كل يوم بلوزتين أو ثلاث لوزات وقيل لم يأكل الإدام أربعين
سنة كثير الإحسان إلى الطلبة مفرطا في الكرم قيل كان يدخل عليه كل شهر من مستغلاته خمسمائة درهم فكان يفرقها في الفقراء
وطلبة العلم وكان يرغبهم في تحصيل الحديث وأعطى خمسة آلاف درهم ربح بضاعة له فأخرها فأعطاه التجار عشرة آلاف فقال إني
نويت بيعها للأولين ولا أحب أن أغير نيتي وعثرت جاريته بمحبرة بين يديه فقال لها كيف تمشين فقالت إذا لم يكن طريق كيف أمشي
فقال اذهبي فأنت حرة لله فقيل له يا أبا عبد الله أغضبتك وأعتقتها فقال أرضيت نفسي بما فعلت ولما رجع إلى بخارا اجتمع
إليه خلق كثير يحبونه وكان يفعل معهم الجميل فقال له قد كفيت فقال لهذا هو الذي ينبغي ولما دخل البخاري نصبت له القباب

على فرع

على فرع منها واستقبله عامة أهلها ونثر عليه الدراهم والدنانير وبقي مدة يحدثهم فأرسل إليه أمير البلد خالد بن
نائب الخلافة العباسية يتلطف معه ويسأله أن يأتيه بالصحيح ويحدثهم به في قصره فامتنع وقال له رسوله قل له إني لا أذل العلم
ولا أحمله إلى أبواب السلاطين فإن احتاج إلى شيء منه فليحضر في مسجدي أو داري فإن لم يعجبك هذا فأنت سلطان فامنعني من المجلس
ليكون عذرا عند الله يوم القيامة فإني لا أكتم العلم وروي أنه قال العلم يؤتى ولا يأتي فراسله أن يعقد له مجلسا لأولاده ولا يحضر غيرهم
فامتنع من ذلك أيضا وقال لا ينبغي أن أخص بالسماع قوما دون قوم وروي أنه قال العلم لا يحل منعه فحصل بينهما وحشة فاستعان
الأمير بعلماء بخارى عليه حتى تكلموا في مذهبه فأمره بالخروج من البلد فدعا عليهم بقوله اللهم أرهم ما قصدوني به في أنفسهم وأولادهم
وأهاليهم فكان مجاب الدعوة فلم يأت شهر حتى ورد أمر الخلافة بأن ينادى على الأمير فأركب حمارا فنودي عليه فيها وحبس إلى أن مات
ولم يبق أحد ممن ساعده إلا وابتلي ببلية شديدة ولما خرج من بخارى كتب إليه أهل سمرقند يخطبونه إلى بلدهم فسار إليهم فلما كان
بخرتنك بمعجمة مفتوحة في الأشهر ومكسورة فراء ساكنة فوقية مفتوحة فنون ساكنة فكاف موضع قريب بسمرقند على فرسخين
وقيل ثلاثة أيام بلغه أنه وقع بينهم بسببه فتنة فقوم يريدون دخوله وآخرون يكرهونه وكان له أقرباء بها فنزل بها حتى
ينجلي الأمر فأقام أياما فمرض حتى وجه إليه رسول من أهل سمرقند يلتمسون خروجه إليهم فأجاب وتهيأ للركوب ولبس خفيه وتعمم
فلما مشى قدر عشرين خطوة إلى الدابة ليركبها قال أرسلوني فقد ضعفت فأرسلوه فدعا بدعوات ثم اضطجع فقضى فسال منه عرق
كثير لا يوصف وما سكن العرق حتى أدرج في أكفانه وقيل سمع ليلة بعد أن فرغ من صلاة الليل اللهم قد ضاقت علي الأرض بما رحبت
فاقبضني إليك فمات من حينه وكان ذلك ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين عن اثنتين وستين سنة وكانت ولادته يوم الجمعة
بعد صلاة العصر في شهر شوال سنة أربع وتسعين ومائة ولما صلي عليه ووضع في حفرته فاح من تراب قبره رائحة طيبة كالمسك
وجعل الناس يختلفون إلى القبر مدة يأخذون من تراب قبره ويتعجبون من ذلك قال بعضهم رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعه جماعة
من أصحابه وهو واقف فسلمت عليه فرد علي السلام فقلت ما وقوفك هنا يا رسول الله قال أنتظر محمد بن إسمعيل قال فلما كان بعد
أيام بلغني موته فنظرت فإذا هو قد مات في الساعة التي رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فيها وبعد نحو سنتين من موته استسقى
أهل سمرقند مرارا فلم يسقوا فقال بعض الصالحين لقاضيها أرى أن تخرج بالناس إلى قبر البخاري وتستسقي عنده فعسى الله أن
يسقينا ففعل وبكى الناس عند القبر وتشفعوا بصاحبه فأرسل الله تعالى السماء بماء غزير أقام الناس من أجله نحو سبعة أيام
لا يستطيع أحد الوصول إلى سمرقند من كثرة المطر ثم اعلم أن في زمن الصحابة وكبار التابعين لم تكن الأحاديث والآثار مدونة لنهيه
صلى الله عليه وسلم أصحابه عن كتابة الأحاديث مخافة خلطها بالكلام القديم ولأن حفظهم كانت واسعة ببركة صحبته
وقرب عهدهم ولأن أكثرهم لم يكونوا عارفين بصنعة الكتابة فظهر في آخر عصر التابعين تدوين الأحاديث والأخبار وتصنيف
السنن والآثار وتمسكوا بهذا الأمر الشريف كالزهري وربيع بن صبيح وسعيد بن أبي عروبة وغيرهم وكان دأبهم تصنيف
كل باب على حدة إلى عهد كبار أهل الطبقة الثالثة فألفوا الحديث على ترتيب أبواب الفقه فصنف الإمام مالك مقدم أهل
المدينة موطأه وجمع فيه أحاديث أهل الحجاز مما ثبت وصح عنده وأدرج فيه أقوال الصحابة وفتاوى التابعين ومن بعدهم
وصنف من أهل مكة أبو خالد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ومن أهل الشام أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي
ومن أهل الكوفة سفيان الثوري ومن البصريين أبو سلمة حماد بن سلمة وبعدهم كل واحد من أعيان المجتهدين ألف كتابا
وكتب أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه وعثمان بن أبي شيبة وغيرهم من كبراء المحدثين مسانيدهم وبعضهم على ترتيب
أبواب الفقه لكن في الكتب المذكورة لم يميزوا الصحيح والضعيف ولما اطلع البخاري على تصانيفهم حصل له العزم بطريق الجزم
على تأليف كتاب يكون جميع أحاديثه صحيحة وقد روي أنه قال كنت عند شيخي إسحق بن راهويه يوما فقال لو جمعتم كتابا
مختصرا بصحيح سنة النبي صلى الله عليه وسلم فوقع في قلبي تصنيف كتاب في هذا الباب وتقدم رؤياه أيضا فشرع فيه فلما
كمله عرضه على مشايخه مثل إسحق بن راهويه وعلي بن المديني وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم استحسنوه وشهدوا
بصحة كتابه وأنه لا نظير له في بابه واستثنوا أربعة أحاديث وتوقفوا في صحتها قال العقيلي والحق مع البخاري فيها أيضا فإنها
صحيحة ثم اختلف علماء الحديث وشراح البخاري في عدد أحاديثه بالمكرر وإسقاط المكرر والذي حققه الحافظ ابن حجر في شرح البخاري
أن جملة أحاديثه مع التعاليق والمتابعات والشواهد ومع المكررات تسعة آلاف واثنان وثمانون حديثا وبإسقاط المكرر
أحاديثه المرفوعة ألفان وستمائة وثلاث وعشرون حديثا وأعلى أسانيده حديثه وأقربها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ما يكون
بالواسطة ثلاثة ووجد فيه من هذا القبيل في صحيحه مع المكرر اثنان وعشرون حديثا وبإسقاط المكرر ستة عشر حديثا
وقد أفرده بعض العلماء ثم اتفق العلماء على تلقي الصحيحين بالقبول وأنهما أصح الكتب المؤلفة ● ثم الجمهور على أن صحيح
البخاري أرجحهما وأصحهما ولم يوجد عن أحد التصريح بنقيضه لأن قول أبي علي النيسابوري ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم
ليس فيه تصريح بأصحية على كتاب البخاري لأن نفي الأصحية لا ينفي المساواة وتفضيل بعض المغاربة لصحيح مسلم محمول على ما يرجع

لحسن السياق وجودة الوضع والترتيب اذ لم يتصح احد منهم بان ذلك راجع الى الاصحية ولو صرحوا به لرد عليهم شاهد الوجود
لان ما يدور عليه الصحة من الصفات الموجودة في صحيح مسلم موجودة في صحيح البخاري على وجه اكمل واسد فان شرطه فيها اقوى
واشد اما رجحانه من حيث الاتصال فلاشتراطه ان يكون الراوي قد ثبت له الاجتماع بمن يروي عنه ولو مرة واكتفى مسلم اكثر
عددا ممن تكلم فيهم من رجال البخاري مع انه لم يكثر من اخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين اخذ عنهم ومارس حديثهم
وميز جيدها من غيره بخلاف مسلم فان اكثر من تفرد بتخريج احاديثه ممن تكلم فيه هو ممن تقدم عصره من التابعين وتابعيهم
ولا شك ان المحدث اعرف بحديث شيوخه ممن تقدم منهم واما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والاعلال فلان ما انتقد
على البخاري من الاحاديث اقل عددا مما انتقد على مسلم ولا يقدح فيهما اخراجهما لمن طعن فيه لان تخريج صاحب الصحيح لاي
راو كان مقتض لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته ان خرج له في الاصول فان خرج في المتابعات والشواهد والتعاليق
كانت درجاته متفاوتة في الضبط وغيره لكن مع حصول وصف الصدق له فالطعن فيمن خرج له احدهما مقابل لتعديله
فلا يقبل الجرح الا مفسرا بما يقدح في عدالته او ضبطه مطلقا او في ضبطه لخبر بعينه لتفاوت الاسباب الحاملة للائمة
على الجرح اذ منها ما لا يقدح ومنها ما يقدح وقد كان ابو الحسن المقدسي يقول فيمن خرج له احدهما في الصحيح هذا جاز القنطرة
يعني لا يلتفت لما قيل فيه لانهما معتمدان على تحريرهما ومن بعدهما في معرفة الصحيح والعلل فهو اصح الكتب بعد
كتاب الله العزيز وتوهين ما نقل عن الحاكم ابي احمد شيخ الحاكم ابي عبد الله النيسابوري امام المحدثين وكل من اتى بعده
وصنف كتابا في الحديث وافرده ففي الحقيقة انما اخذ عنه فالفضل للمتقدم حتى ان مسلما القى احاديثه مفرقة في كتابه وتجلد
غاية التجلد حيث لم يسندها الى جنابه وقال الدارقطني لولا البخاري لما راح مسلم ولا جاء اخذ كتابه وزاد عليه ابوابه وللبخاري مصنفات
غير الصحيح كالادب المفرد ورفع اليدين في الصلاة والقراءة خلف الامام وبر الوالدين والتاريخ الكبير والاوسط والصغير وخلق
افعال العباد وكتاب الضعفاء والجامع الكبير والمسند الكبير والتفسير الكبير وكتاب الاشربة وكتاب الهبة واسامي الصحابة وكتاب
الوحدان وكتاب العلل وكتاب الكنى وكتاب المبسوط وكتاب الفوائد روي عنه انه قال رويت الحديث عن الف وثمانين
محدث روى عنه خلق كثير كمسلم في غير صحيحه والترمذي وابن خزيمة وابي زرعة وابي حاتم وكذا النسائي في قول وغيرهم وبالجملة
قيل روي عن يحيى بن جعفر اليمني المروي انه قال لو قدرت على ان ازيد من عمري في عمر البخاري لفعلت لان موتي موت واحد من الناس
وموت البخاري ذهاب العلم وموت العالم ونعم ما قيل اذا مات ذو علم وتقوى فقد وقعت من الاسلام ثلمة قال محمد بن احمد
المروزي كنت نائما بين الركن والمقام فرايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي يا ابا زيد الى متى تدرس كتاب الشافعي
ولا تدرس كتابي فقلت يا رسول الله وما كتابك قال الجامع محمد بن اسمعيل البخاري وابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري
بالتصغير نسبة الى بني قشير قبيلة من العرب وهو نيسابوري احد ائمة علماء هذا الشان سمع من مشايخ البخاري وغيرهم
كاحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وقتيبة بن سعيد والقعنبي وروى عنه جماعة من كبار ائمة عصره وحفاظ دهره كابي حاتم
الرازي وابن خزيمة وغيرهم وله المصنفات الجليلة غير جامعه الصحيح كالمسند الكبير صنفه على ترتيب اسماء الرجال لا على تبويب
الفقه والجامع الكبير على ترتيب الابواب وكتاب العلل وكتاب اوهام المحدثين وكتاب التمييز وكتاب من ليس له الا راو واحد ●
وكتاب طبقات التابعين وكتاب المخضرمين قال صنفت الصحيح من ثلاثمائة الف حديث مسموعة وهو اربعة الاف باسقاط
المكرر واعلى اسانيده ما يكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم اربعة وسائط وله بضع وثمانون حديثا بهذا الطريق
ولد عام وفاة الشافعي سنة اربع ومائتين توفي في رجب سنة احدى وستين ومائتين وكان قد رحل الى العراق والحجاز
والشام ومصر وقدم بغداد غير مرة وحدث بها وكان اخر قدومه بغداد سنة سبع وخمسين ومائتين وكان انعقد له مجلس
بنيسابور للمذاكرة فذكر له حديث لم يعرفه فانصرف الى منزله وقدمت له سلة فيها تمر فكان ياكل تمرة تمرة ويطلب الحديث فاصبح
وقد فني التمر ووجد الحديث ويقال ان ذلك كان سبب موته ولذا قال ابن الصلاح كانت وفاته بسبب غريب نشا من غمرة فكرة علمية
وسنه قيل خمس وخمسون وبه جزم ابن الصلاح وتوقف فيه الذهبي وقال انه قارب الستين وعواشيه من الجزم ببلوغه الستين
قال شيخ مشايخنا علامة العلماء المتبحرين شمس الدين محمد الجزري في مقدمة شرحه للمصابيح المسمى بتصحيح المصابيح اني زرت قبره
بنيسابور وقرات بعض صحيحه على سبيل التيمن والتبرك عند قبره ورايت اثار البركة ورجاء الاجابة في تربته وابي عبد الله
مالك بن انس ● وهو غير انس بن مالك كما توهم الاصبحي نسبة الى ذي اصبح ملك من ملوك اليمن احد اجداد الامام
مالك بن انس صاحب المذهب واخره عن البخاري ومسلم ذكرا وان كان مقدما عليهما وجودا ورتبة واسنادا التقدم كتابهما
على كتابه ترجيحا لعدم التزامه تصحيحا وهو من تابع التابعين وقيل من التابعين اذ روي انه روى عن عائشة بنت سعد بن
ابي وقاص وصحبتها ثابتة قال الحافظ ابن حجر كتاب مالك صحيح عنده وعند من يقلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل
والمنقطع وغيرهما قال السيوطي ما فيه من المراسيل فانها مع كونها حجة عنده بلا شرط وعند من وافقه من الائمة على الاحتجاج

بالمرسل

بالمرسل حجة ايضا عندنا اذا اعتضد وما من مرسل في الموطا الا وله عاضد او عواضد فالصواب اطلاق ان الموطا صحيح
لا يستثنى منه شيء وقد صنف ابن عبد البر كتابا في وصل ما في الموطا من المرسل والمنقطع والمعضل قال ابن عبد البر مذهب مالك
ان مرسل الثقة تجب به الحجة ويلزم به العمل كما يجب بالمسند سواء قال البخاري امام الصنعة اصح الاسانيد مالك عن نافع عن
ابن عمر وفي المسالة خلاف منتشر مشتهر وعلى هذا المذهب قالوا اصح الاسانيد من مالك الشافعي اذ هو اجل اصحابه على الاطلاق
باجماع اصحاب الحديث ومن ثم قال احمد سمعت الموطا من بضعة عشر رجلا من حفاظ اصحاب مالك ثم من الشافعي فوجدته اقومهم
واصحها عن الشافعي احمد ولاجتماع الائمة الثلاثة في هذا السند قيل لها سلسلة الذهب قيل ولا ينافي ذلك كان احمد في
مسنده اخراج حديث مالك من غير طريق الشافعي وعدم اخراج اصحاب الاصول حديث مالك من جهة الشافعي اما الاول فلعله
سنده كان قبل سماعه من الشافعي واما الثاني فلطلبهم العلو المقدم عند المحدثين على ما هذا من الاغراض قال بكر بن عبد الله
اتينا مالكا فجعل يحدثنا عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن وكنا نستزيده من حديثه فقال لنا يوما ما تصنعون بربيعة هو نائم في
ذلك الطاق فاتينا ربيعة فنبهناه وقلنا له انت ربيعة فقال نعم قلنا الذي يحدث عنك مالك قال نعم قلنا كيف حظي بك
مالك ولم تحظ انت بنفسك قال اما علمتم ان مثقال دولة خير من حمل علم وكان مالك بالدولة اللطف الرباني والتوفيق
الالهي قال ابن مهدي الثوري امام في الحديث والاوزاعي امام في السنة ومالك امام فيهما وكان اذا اتاه احد من اهل الاهواء
قال له اما انا فعلى بينة من ديني واما انت فشاك اذهب الى شاك مثلك فخاصمه وقال الشافعي رايت على باب مالك كراعا من
افراس خراسان وبغال مصر ما رايت احسن منه فقلت ما احسنه فقال هو هدية مني اليك يا ابا عبد الله فقلت دع لنفسك دابة
تركبها فقال انا استحيي من الله ان اطا تربة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بحافر دابة وكان مبالغا في تعظيم احاديثه حتى
كان اذا اراد ان يحدث توضا وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتطيب وتمكن من الجلوس على وقار وهيبة ثم حدث فقيل له
في ذلك فقال احب ان اعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كلامه اذا لم يكن للانسان في نفسه خير لم يكن للناس
فيه خير وقال ليس العلم بكثرة الرواية وانما هو نور يضعه الله تعالى في القلب ● قال مالك قال لي هارون الرشيد يا ابا عبد الله
ينبغي ان تختلف الينا حتى تسمع صبياننا منك الموطا يعني الامين والمامون ● فقلت اعز الله امير المؤمنين ان هذا العلم
منكم خرج فان انتم اعززتموه عز وان انتم اذللتموه ذل وفي رواية يا امير المؤمنين لا تضع عز شيء رفعه الله والعلم يؤتى ولا
ياتي قال صدقت وفي رواية صدقت ايها الشيخ كان هذا اهون مني استرها على اخرجوا الى المسجد حتى تسمعوا مع الناس وسال
الرشيد مالكا هل لك دار قال لا فاعطاه ثلاثة الاف دينار وقال اشتر بها دارا فاخذها ولم ينفقها ولما اراد الرشيد الشخوص
قال لمالك ينبغي ان تخرج معي فاني عزمت ان احمل الناس على الموطا كما حمل عثمان الناس على القران فقال اما حمل الناس على الموطا
فلا سبيل اليه لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم افترقوا بعده في الامصار فحدثوا فعند اهل كل مصر علم وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلاف امتي رحمة واما الخروج معك فلا سبيل اليه لانه صلى الله عليه وسلم قال المدينة
خير لهم لو كانوا يعلمون وهذه دنانيركم كما هي ان شئتم فخذوها وان شئتم فدعوها يعني انك تكلفني مفارقة المدينة لما
صنعت الي فلا اوثر الدنيا على مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح عن الشافعي انه قال ما في الارض كتاب من العلم اكثر صوابا
من موطا مالك وفي رواية ما تحت اديم السماء اصح من موطا مالك قال العلماء انما قال الشافعي هذا قبل وجود الصحيحين
والا فهما اصح منه اتفاقا وجاءه رجل من مسيرة ستة اشهر في مسالة ارسله بها اهل بلده فقص عليه خبره الاول فقال
لا احسن قال فماذا اقول قال قل لهم قال مالك لا احسن اخذ من ثلثمائة تابعي وادرك ستمائة من تابعيهم توفي في ربيع الاول سنة
تسع او ثمان وسبعين على الاصح ودفن بالبقيع وقبره مشهور يزار وولد في ربيع الاول سنة ثلاث ومائة على الاشهر وقيل
مكث حملا في بطن امه ثلاث سنين وقيل اكثر وقيل سنتين قال الواقدي مات وله تسعون سنة ● وقال مالك
اصحابا الزهري وابن المنكدر ونافع ويحيى بن سعيد وهشام بن عروة وربيعة وجمع كثير وروى الزهري عنه مع انه من
شيوخه ومن اجلاء التابعين فهو من قبيل رواية الاكابر عن الاصاغر وقد روى عن مالك ابن جريج وابن عيينة والثوري
والاوزاعي وشعبة والليث بن سعد وابن المبارك والشافعي وابن وهب وخلائق لا يحصون قال مالك قل من اخذت منه
الحديث انه ما جاء في ولم ياخذ مني الفتوى وابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي نسبة الى شافع احد اجداده قيل شافع
كان صاحب راية بني هاشم يوم بدر فاسر وفدى نفسه فاسلم وقيل لقي شافع النبي صلى الله عليه وسلم وهو مترعرع واسلم ابوه
السائب يوم بدر وكان السائب صاحب راية بني هاشم فاسر وفدى نفسه ثم اسلم وعلى القولين يظهر وجه تخصيص النسبة
اليه ثم نسبة اهل مذهبه اليه شافعي وقول العامة شفعوي خطا وهو المطلبي الحجازي المكي ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم
يلتقي معه في عبد مناف وورد خبر عالم قريش يملا طباق الارض علما الطرقه متماسكة وليس بموضوع خلافا لمن وهم فيه كما بينه
ائمة الحديث كاحمد وابي نعيم والبيهقي والنووي وقالوا انه حديث مشهور ومن جملة من حمله على الشافعي احمد وتبعه العلماء على ذلك

ولد بغزة على الاصح وقيل بعسقلان وقيل باليمن وقيل بمنى وقيل بالحجر سنة خمسين ومائة اتفاقا وهي سنة وفاة ابي حنيفة وقيل
ولد يوم موته قال البيهقي هذا التقييد لم اجده الا في بعض الروايات اما بالعام فهو مشهور بين اهل التواريخ ونشأ يتيما في
حجر امه في ضيق عيش بحيث كانت لا تجد اجرة المعلم فكان يقصر في تعليمه وكان الشافعي يتلقف ما يعلمه لغيره فاذا ذهب علمهم اياه
فكفى المعلم امرهم اكثر مما لو اعطاه اجرة فتركها واستمر حتى تعلم القران لسبع سنين ثم حبب اليه مجالسة العلماء وكان يكتب ما يستفيد
منهم في العظام ونحوها لعجزه عن الورق وكان يؤثر الشعر والادب الى ان تمثل ببيت وضحك كاتب استاذه مسلم بن خالد الزنجي مفتي
مكة فقرعه بسوط ثم قال له مثلك يذهب بمروته في مثل هذا اين انت من الفقه فهزه ذلك الى مجالسة مسلم ومن اشعاره ●
يا اهل بيت رسول الله حبكم ● فرض من الله في القران انزله ● كفاكم من عظيم القدر انكم ● من لم يصل عليكم لا صلاة له ●
ثم قدم المدينة وعمره ثلاث عشرة سنة فلازم مالكا فاكرمه وعامله لنسبه وعلمه وفهمه وادبه وعقله بما هو اللائق بهما ●
وحفظ الموطا بمكة لما اراد الرحلة الى مالك حين سمع انه امام المسلمين وكان مالك يستزيد من قراءته لاعجابه بها حتى قراه عليه في
ايام يسيرة وقال له مرة لما تفرس فيه النجابة والامامة اتق الله فانه سيكون لك شان وفي رواية ان الله قد القى عليك نورا فلا تطفئه
بالمعصية قال فما ارتكبت كبيرة قط ثم بعد وفاة مالك رحل عن المدينة الى اليمن وولي بها القضاء ثم رحل الى العراق وجد
في التحصيل وناظر محمد بن الحسن وغيره ونشر علم الحديث وشاع ذكره وفضله الى ان ملأ البقاع والاسماع قال محمد بن الحسن في مدح
الشافعي انه استعار مني كتاب الاوسط لابي حنيفة وحفظه في يوم وليلة ولما صنف كتاب الرسالة اعجب به اهل عصره واجمعوا
على استحسانه وانه من النوادر حتى قال المزني قراته خمسمائة مرة ما من مرة الا وقد استفدت منه شيئا لم اكن عرفته وكان
احمد يدعو له في صلاته لما راى من اهتمامه بنصر السنة وصنف بالعراق كتابه القديم المسمى بالحجة ثم رحل الى مصر سنة تسع وتسعين
ومائة وصنف كتبه الجديدة بها ورجع عن تلك ومجموعها يبلغ مائة وثلاثة عشر مصنفا وسار ذكرها في البلدان وقصد
الناس من الاقطار للاخذ عنه وكذا اصحابه من بعده لسماع كتبه حتى اجتمع في يوم على باب الربيع تسعمائة راحلة وابتكر اصول الفقه
وكتاب القسامة وكتاب الجزية وقتال اهل البغي وكان حجة باللغة والنحو واذن له مسلم بن خالد مفتي مكة في الافتاء بها
وعمره خمسة عشر سنة وربما اوقد له المصباح في الليلة الواحدة ثلاثين مرة ولم يبقه دائم الوقود قال لابن اخته منامه لان الظلمة
اجلى للقلوب وكان يقول اذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي الحائط وانفرد بالاعراض عن التمسك بالضعيف في غير الفضائل
ومن كلامه الدال على اخلاصه وددت ان كل ما تعلم الناس اوجر عليه ولا يحمدوني قط ووددت اذا ناظرت احدا ان يظهر الحق
على يديه ومن حكمه البالغة طلب العلم افضل من صلاة النافلة ومن اراد الدنيا والاخرة فعليه بالعلم اي مع العمل ما افلح في العلم
الا من طلبه في القلة ولقد كنت اطلب القرطاس فيعز علي لا يتعلم احد هذا العلم بالملك وعز النفس فيفلح ولكن من طلبه بذلة النفس
وضيق العيش افلح تفقه قبل ان ترأس فاذا ترأست فلا سبيل الى التفقه زينة العلم الورع والحلم لا عيب في العلماء اقبح من
رغبتهم فيما زهدهم الله فيه وزهدهم فيما رغبهم الله فيه فقر العلماء فقر اختيار وفقر الجهال فقر اضطرار الناس في غفلة
من سورة والعصر ان الانسان لفي خسر من لم تعزه التقوى فلا عز له ما افزعت من العلم قط ● طلب فضول الدنيا عقوبة عاقب الله
بها اهل التوحيد ● من غلبته شدة الشهوة للدنيا لزمته العبودية لاهلها ● ومن رضي بالقنوع زال عنه الخضوع ● لا يعرف
الرياء الا المخلصون ● لو اجتهدت كل الاجتهاد على ان ترضي الناس كلهم فلا سبيل الى ذلك فاخلص عملك ونيتك لله ● تواضع
رجل يغنيه لا يفعل الناس سرف وفساد ● سياسة الناس اشد من سياسة الدواب ● العاقل من عقله عقله عن كل مذموم
من نم لك نم بك ● من وعظ اخاه سرا فقد نصحه ومن وعظه علانية فقد فضحه ● التواضع من اخلاق الكرام والتكبر
من شيم اللئام ● ارفع الناس قدرا من لا يرى قدره الشفاعات زكاة المروات ● من ولي القضاء فلم يفتقر فهو لص ●
لا باس للفقيه ان يكون معه سفيه يسافهه ● مكارم الاحمق غاية لا تدرك ● الانبساط الى الناس مجلبة لقرناء السوء ●
والانقباض عنهم مكسبة للعداوة فكن بين المنقبض والمنبسط لان يبتلى المرء بكل ذنب ما عدا الشرك خير من ان ينظر في الكلام
فاني والله اطلعت من اهل الكلام على شيء ما ظننته قط وكان يجزئ الليل ثلثه ثم يصلي ثلثه ثم ينام ثلثه ويختم كل يوم ختمة ●
اقول لعله في ايام رمضان وقال ما كذبت قط ولا حلفت بالله صادقا ولا كاذبا وما تركت غسل الجمعة قط وما شبعت منذ ست
عشرة سنة الا شبعة طرحتها من ساعتي ● قال الكرابيسي سمعته يقول يكره للرجل ان يقول قال الرسول لكن يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكان له اليد الطولى في السخاء قدم من صنعاء الى مكة بعشرة الاف دينار فما برح من مجلس سلام الناس عليه حتى
فرقها كلها ● وسقط سوطه فناوله انسان فامر غلامه باعطائه ما معه من الدنانير فكانت سبعة او تسعة ● وانقطع
شسع نعله فاصلحه رجل فقال يا ربيع امعك من نفقتنا شيء قلت سبعة دنانير قال ادفعها اليه قال المزني ما رايت اكرم منه
خرجت معه ليلة عيد من المسجد وانا اذاكره في مسالة حتى اتيت باب داره فاتاه غلام بكيس وقال مولاي يقرئك السلام و
يقول لك خذ هذا الكيس فانك مكية وعلينا المنة فاخذه منه فاتاه رجل فقال يا ابا عبد الله ولدت امراتي الساعة

وليس عندي شيء فدفع اليه الكيس وصعد وليس معه شيء وكان ياكل بشهوة اصحابه وركب حمارا ولم يمش بحماته ويذكر فبلغ
ذلك يحيى بن معين فعتب احمد فارسل اليه لو كنت بالجانب الاخر من الحمار لكان خيرا لك وكانت له المعرفة التامة بالرمي حتى يصيب
عشرة من عشرة وبالفروسية حتى ياخذ باذنه واذن الفرس في شدة عدوه ● وروي انه سمع قارئا يقرأ هذا يوم لا ينطقون
ولا يؤذن لهم فيعتذرون فتغير الشافعي وارتعد وخر مغشيا عليه فلما افاق قال اللهم اني اعوذ بك من مقام الكذابين
ومن اعراض الغافلين هب لي من رحمتك وجللني بسترك واعف عني بكرمك ولا تكلني الى غيرك ولا تقنطني من خيرك ● ومن
كلامه لو لم يكن العلماء اولياء فليس لله ولي ما اتخذ الله وليا جاهلا قال المزني دخلت عليه في مرضه فقلت له كيف اصبحت فقال
اصبحت من الدنيا راحلا وللاخوان مفارقا ولكاس المنية شاربا ولسوء عملي ملاقيا وعلى الله واردا فلا ادري روحي تصير الى
الجنة او الى النار فاهنيها ثم بكى وانشأ يقول ● ولما قسى قلبي وضاقت مذاهبي ● جعلت رجائي نحو عفوك سلما ●
تعاظمني ذنبي فلما قرنته ● بعفوك ربي كان عفوك اعظما ● توفي اخر يوم من رجب ليلة الخميس او ليلة الجمعة وكان قد صلى المغرب
سنة اربع ومائتين وقبره بقرافة مصر وعاش اربعا وخمسين سنة وابي عبد الله احمد بن حنبل وفي نسخة صحيحة محمد بن حنبل
في النسبة الاولى مجازية الشيباني نسبة الى قبيلته وهو المروزي ثم البغدادي ولد ببغداد سنة اربع وستين ومائة
ومات بها سنة احدى واربعين ومائتين وله سبع وسبعون سنة كان اماما في الفقه والحديث والزهد والورع والعبادة
وبه عرف الصحيح والسقيم والمجروح من المعدل نشا ببغداد وطلب العلم وسمع الحديث من شيوخها ثم رحل الى مكة والكوفة والبصرة
والمدينة واليمن والشام والجزيرة وسمع من يزيد بن هرون ويحيى بن سعيد القطان وسفيان بن عيينة ومحمد بن ادريس الشافعي
وعبد الرزاق بن همام وغيرهم وروى عنه ابناه صالح وعبد الله وابن عمه حنبل بن اسحق ومحمد بن اسمعيل البخاري ومسلم بن الحجاج
النيسابوري وابو زرعة وابو داود السجستاني وخلق كثير الا ان البخاري لم يذكر عنه في صحيحه الا حديثا واحدا في اخر كتاب الصدقة
تعليقا وروى عن احمد بن الحسن عنه وفضائله كثيرة ومناقبه شهيرة وهو احد المجتهدين المعمول بقوله ورايه ومذهبه في
كثير من البلاد قال ابو زرعة كان احمد يحفظ الف الف حديث فقيل له ما يدريك قال ذاكرته فاخذت عليه الابواب وقال ابنه
حررت كتبه اثني عشر حملا وعدلا كل ذلك كان يحفظه من ظهر قلبه ● وقال ابو داود السجستاني كانت مجالسة احمد بن حنبل
مجالسة الاخرة لا يذكر فيها شيء من امر الدنيا وقال محمد بن موسى حمل الى الحسين بن عبد العزيز ميراثه من مصر مائة الف دينار
فحمل الى احمد بن حنبل ثلاثة اكياس في كل كيس الف دينار فقال يا ابا عبد الله هذا من ميراث حلال فخذها واستعن بها على عائلتك
قال لا حاجة لي فيها انا في كفاية فردها ولم يقبل منها شيئا ● وقال عبد الله بن احمد كنت اسمع ابي كثيرا يقول في دبر صلاته
اللهم كما صنت وجهي عن السجود لغيرك فصن وجهي عن المسالة لغيرك ● وقال ميمون بن الاصبغ كنت ببغداد فسمعت ضجة فقلت
ما هذا فقالوا احمد بن حنبل يمتحن فدخلت فلما ضرب سوطا قال بسم الله فلما ضرب الثاني قال لا حول ولا قوة الا بالله
فلما ضرب الثالث قال القران كلام الله غير مخلوق ● فلما ضرب الرابع قال لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا فضرب تسعة وعشرين
سوطا وكانت تكة احمد حاشية ثوب فانقطعت فنزل السراويل ولم ينزل فدخلت عليه بعد سبعة ايام فقلت يا ابا عبد الله
رايتك تحرك شفتيك فاي شيء قلت فقال قلت اللهم اني اسالك باسمك الذي ملات به العرش ان كنت تعلم اني على الصواب
فلا تهتك لي سترا وقال احمد بن محمد الكندي رايت احمد بن حنبل في النوم فقلت ما صنع الله بك قال غفر لي ثم قال يا احمد
ضربت في قلت نعم يا رب قال يا احمد هذا وجهي فانظر اليه قد ابحتك النظر اليه وروي انه ارسل الشافعي الى بغداد يطلب قميصه
الذي ضرب فيه فارسل اليه فغسله الشافعي وشرب ماءه وهذا من اجل مناقبه قال ولده صالح انه حج خمس حجج ثلاثا منها
راجلا وكثيرا ما كان ينادم بالخلق قال ابو زرعة بلغني ان المتوكل امر ان يمسح الموضع الذي وقف الناس فيه للصلاة عليه فبلغ مقام
الفي الف وخمسمائة الف واسلم يومئذ عشرون الفا وقبره ظاهر ببغداد يزار ويتبرك به وكشف لما دفن بجنبه بعض الاشراف
بعد موته بمائتين وثلاثين سنة فوجد كفنه صحيحا لم يبل وجثته لم تتغير تنبيه اعترض على ابن الصلاح في تفضيله كتب السنن
على مسند احمد فانه اكبر المسانيد واحسنها فانه لم يدخل فيه الا ما يحتج به مع كونه اختصره من اكثر من سبعمائة الف حديث
وخمسين الفا وقال لما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعوا فيه الى المسند فان وجد فيه
والا فليس بحجة ● ومن ثم بالغ بعضهم فاطلق الصحة على كل ما فيه والحق ان فيه احاديث كثيرة ضعيفة وبعضها اشد
في الضعف من بعض حتى ان ابن الجوزي قد ادخل كثيرا منها في موضوعاته لكن تعقبه في بعضها بعضهم وفي سائرها شيخ الاسلام
ابن حجر العسقلاني وحقق نفي الوضع عن جميع احاديثه وانه احسن انتقاء وتحريرا من الكتب التي لم يلتزم مؤلفوها الصحة في جميعها
كالسنن الاربعة قال وليست الاحاديث الزائدة فيه على ما في الصحيحين باكثر ضعفا من الاحاديث الزائدة في سنن ابي داود
والترمذي عليهما وبالجملة فالسبيل واحد لمن اراد الاحتجاج بحديث من السنن لا سيما سنن ابن ماجة ومصنف ابن ابي شيبة
وعبد الرزاق مما الامر فيه اشد او بحديث من المسانيد لان هذه لم يشترط جامعوها الصحة والحسن وتلك السبيل ان المحتج

اذ كان اهلا للنقل والتصحيح فلكن له ان يحتج بشيء من القسمين حتى يحيط به وان لم يكن اهلا لذلك فان وجد اهلا لتصحيح او تحسين قلده
والا فلا يقدم على الاحتجاج به فيكون كحاطب ليل فلعله يحتج بالباطل وهو لا يشعر ● وابي عيسى فيكره هذه التكنية محمد بن
عيسى الترمذي ● بكسر التاء والميم وبضمهما وفتح التاء وكسر الميم مع الذال المعجمة نسبة لمدينة قديمة على طرف جيحون نهر بلخ ●
الامام الحجة الاوحد الثقة الحافظ المتقن اخذ عن البخاري وقتيبة بن سعيد ومحمود بن غيلان ومحمد بن بشار واحمد بن منيع ومحمد بن
المثنى وسفيان بن وكيع وغيرهم واخذ عنه خلق كثير وله تصانيف كثيرة في علم الحديث منها الشمائل وهذا كتاب الصحيح احسن الكتب
واحسنها ترتيبا واقلها تكرارا وفيه ما ليس في غيره من ذكر المذاهب ووجوه الاستدلال وتبيين انواع الحديث من الصحيح والحسن والغريب
وفيه جرح وتعديل وفي آخره كتاب العلل وقد جمع فيه فوائد حسنة لا يخفى قدرها على من وقف عليها ولذا قيل هو كاف للمجتهد ومغن
للمقلد بل قال ابو اسمعيل الهروي هو عندي انفع من الصحيحين لان كل احد يصل الى الفائدة منه وهما لا يصل اليها منهما الا العالم
المتبحر ● وقول ابن حزم انه مجهول كذب منه قال لعرضت هذا الكتاب يعني سننه على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به ومن كان
في بيته فكانما في بيته نبي يتكلم نعم عنده نوع تساهل في التصحيح ولا يضره فقد حكم بالحسن مع وجود الانقطاع في احاديث من سننه
وحسن فيها بعض ما انفرد رواته به كما صرح هو به فانه يورد الحديث ثم يقول عقيبه انه حسن غريب وحسن صحيح غريب لا نعرفه
الا من هذا الوجه لكن اجيب عنه بان هذا اصطلاح حادث ولا مشاحة في الاصطلاح وقد اطلق الحاكم والخطيب الصحة على جميع
ما في سنن الترمذي توفي بترمذ سنة تسع وسبعين ومائتين واعلى اسانيده ما يكون واسطتان بينه وبين النبي صلى الله عليه
وسلم وله حديث واحد في سننه بهذا الطريق وهو يأتي على الناس زمان الصابر فيهم على دينه كالقابض على الجمر فاسناده اقرب
من اسناد البخاري ومسلم وابي داود فان لهم ثلاثيات وذكر في جامعه بسنده هذا الحديث وهو يا علي لا يحل لاحد ان يجنب في هذا
المسجد غيري وغيرك ثم قال وهذا حديث حسن غريب وقد سمعه مني البخاري ● وابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني
بكسر السين الاولى وبفتح وبكسر الجيم وسكون السين الثانية معرب سيستان من نواحي هراة من بلاد خراسان ولد سنة اثنتين
ومائتين وتوفي بالبصرة سنة خمس وسبعين ومائتين وهو الامام الحافظ الحجة سكن البصرة وقدم بغداد مرارا فروى سننه
بها ونقلها اهلها عنه وعرضه على احمد فاستجاده واستحسنه سمع احمد ويحيى بن معين والقعنبي وسليمان بن حرب وقتيبة و
خلائق لا يحصون ● وروى عنه النسائي وغيره قيل لين الحديث لابي داود كما لين الحديد لداود وكان يقول كتبت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة الف حديث انتخبت منها ما ضمنته كتاب السنن جمعت فيه اربعة الاف حديث وثمانمائة
حديث ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه ويكفي الانسان لدينه من ذلك اربعة احاديث احدها قوله عليه الصلاة والسلام
انما الاعمال بالنيات ● والثاني قوله عليه الصلاة والسلام من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ● والثالث قوله
عليه الصلاة والسلام لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه ● والرابع الحلال بين والحرام بين الحديث ●
اوفى شعر الشافعي رضي الله عنه ● عمدة الدين عندنا كلمات ● اربع قالهن خير البرية ● اتق الشبهات وازهد ودع ما ● ليس
يعنيك واعملن بنية ● فكانه اراد بقوله ازهد حديث الاربعين ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما عند الناس يحبك الناس
قال الخطابي شارحه لم يصنف في علم الدين مثله وهو احسن وضعا واكثر فقها من الصحيحين ● وقال ابو داود ما ذكرت
فيه حديثا اجمع الناس على تركه وقال ابن الاعرابي من عنده القرآن وكتاب ابي داود لم يحتج معهما الى شيء من العلم البتة ●
وقال الباجي كتاب الله اصل الاسلام وكتاب ابي داود عهد الاسلام ومن ثمة صرح حجة الاسلام الغزالي باكتفاء المجتهد به في الاحاديث
وتبعه ائمة الشافعية على ذلك ● وقال النووي ينبغي للمشتغل بالفقه ولغيره الاعتناء به فان معظم احاديث الاحكام التي
يحتج بها فيه مع سهولة تناوله وكان له كم واسع وكم ضيق فقيل له ما هذا فقال اما الواسع فللكتب والضيق لا يحتاج اليه
وفضائله ومناقبه كثيرة وكان في اعلى درجة من النسك والعفاف والصلاح والورع قال المنذري ما سكت عليه لا ينزل عن
درجة الحسن وقال النووي ما رواه في سننه ولم يذكر ضعفه فهو عنده صحيح او حسن ● وقال ابن عبد البر ما سكت عليه صحيح
عنده سيما ان لم يكن في الباب غيره واطلق ابن منده وابن السكن الصحة على جميع ما في سنن ابي داود ووافقهما الحاكم ●
وابي عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي ● بفتح النون والمد كما في جامع الاصول واقتصر عليه المصنف وبالقصر
كما في طبقات الفقهاء نسبة الى بلد بخراسان قريب مرو واما ما ذكره ابن حجر انه من كور نيسابور كذا من زعم فغير صحيح
احد الائمة الحفاظ سمع من اسحق بن راهويه وسليمان بن الاشعث ومحمود بن غيلان وقتيبة بن سعيد ومحمد بن بشار وعلي بن حجر
وابي داود وآخرين ببلاد كثيرة واقاليم متعددة واخذ عنه خلق كثيرون كالطبراني والطحاوي وابن السني ودخل دمشق فسئل
عن معاوية ففضل عليه عليا واخرج من المسجد وحمل الى الرملة ومات بها وقيل الى مكة ودفن بها بين الصفا والمروة وحكى عليه
بعض الحفاظ فقال مات شهيدا بالاذى من اهل الشام حين اجابهم لما سألوه عن فضائل معاوية ليخرجوها على بقوله الا يرضى
معاوية راسا براس حتى يفضل وفي رواية ما اعرف له فضيلة الا لا اشبع الله بطنه وما زالوا يضربونه بارجلهم حتى اخرج من المسجد ثم حمل

الى مكة فمات مقتولا شهيدا وقال الدارقطني انه كان بالرملة وكذا قال العبدري انه مات بالرملة بمدينة فلسطين ودفن
ببيت المقدس وسنه ثمانية وثمانون سنة فيما قاله الذهبي ومن تبعه وجزم المصنف بانه مات بمكة سنة ثلاث وثلاثمائة
وهو مدفون بها ونقل التاج السبكي عن شيخه الحافظ الذهبي ووالده الشيخ الامام السبكي ان النسائي احفظ من مسلم صاحب الصحيح
وان سننه اقل السنن بعد الصحيحين حديثا ضعيفا وقد قال ابن منده وابن السكن وابو علي النيسابوري وابو احمد بن عدي
والخطيب والدارقطني كل ما فيه صحيح لكن فيه تساهل صريح وشذ بعض المغاربة ففضله على كتاب البخاري ولعله لبعض الحيثيات
الخارجية عن كمال الصحة والله اعلم ● قال السيد جمال الدين صنف في اول الامر كتابا يقال له السنن الكبير للنسائي وهو كتاب
جليل لم يكتب مثله في جمع طرق الحديث وبيان مخرجه وبعده اختصره وسماه المجتبى بالنون وسبب اختصاره ان احدا من امراء زمانه
سأله ان جميع احاديث كتابك صحيح فقال في جوابه لا فامره الامير بتجريد الصحاح وكتابة صحيح مجرد فانتخب منه المجتبى وكل حديث
تكلم في اسناده اسقطه منه فاذا اطلق المحدثون بقولهم رواه النسائي فمرادهم هذا المختصر المسمى بالمجتبى لا الكتاب الكبير وكذا اذا
قالوا الكتب الخمسة او الاصول الخمسة فهي البخاري ومسلم وسنن ابي داود وجامع الترمذي ومجتبى النسائي ● وابي عبد الله
محمد بن يزيد ابن ماجة باثبات الف ابن خطا فانه بدل من ابن يزيد ففي القاموس ماجة لقب والد محمد بن يزيد صاحب السنن لا جده
وفي شرح الاربعين ابن ماجة اسم امه القزويني بفتح القاف نسبة الى بلد معروف وهو الامام الحافظ صاحب السنن التي
كمل بها الكتب الستة والسنن الاربعة بعد الصحيحين قال الحافظ ابن حجر واول من اضاف ابن ماجة الى الخمسة الفضل بن طاهر حيث
ادرجه معها في الاطراف وكذا في شروط الائمة الستة ثم الحافظ عبد الغني في كتاب الكمال في اسماء الرجال الذي هذبه الحافظ
المزي وقدموه على الموطأ لكثرة زوائده على الخمسة بخلاف الموطأ وهو كما قال ابن الاثير كتاب مفيد قوي التبويب في الفقه لكن
فيه احاديث ضعيفة جدا بل منكرة بل نقل عن الحافظ المزي ان الغالب فيما انفرد به الضعف ولذا لم يضعه غير واحد الى الخمسة
بل جعلوا السادس الموطأ منهم رزين والمجد ابن الاثير ● وقال العلائي ينبغي ان يجعل مسند الدارمي سادسا للخمسة بدله فانه
قليل الرجال الضعفاء نادر الاحاديث المنكرة والشاذة وان كان فيه احاديث مرسلة وموقوفة فهو مع ذلك اولى منه
توفي في رمضان سنة ثلاث وسبعين ومائتين وله من العمر اربع وستون سنة سمع اصحاب مالك والليث وروى عنه
ابو الحسن القطان وخلق سواه وله ثلاثيات من طريق جبارة بن المغلس وله حديث في فضل قزوين اورده في سننه وهو منكر
بل موضوع ولذا طعن فيه وفي كتابه ● وابي محمد عبد الله بن عبد الرحمن اي السمرقندي التميمي الدارمي بكسر الراء نسبة
الى دارم بن مالك بطن كبير من تميم وهو الامام الحافظ عالم سمرقند صنف التفسير والجامع والمسند المشهور وهو على الابواب
لا الصحابة خلافا لمن وهم فيه روى عنه البخاري ويزيد بن هرون والنضر بن شميل وغيرهم وقال رأيت العلماء بالحرمين والحجاز
والشام والعراق فما رأيت فيهم اجمع من محمد بن اسمعيل البخاري وروى عنه مسلم وابو داود والترمذي وغيرهم قال ابو حاتم
هو امام زمانه توفي يوم التروية ودفن يوم عرفة سنة خمس وخمسين ومائتين وولد سنة احدى وثمانين ومائة وله
من العمر اربع وسبعون سنة وله خمسة عشر حديثا ثلاثيات ● وابي الحسن علي بن عمر الدارقطني بفتح الراء ويكسر
وبضم القاف وسكون الطاء بعدها نون نسبة الى دار قطن وكانت محلة كبيرة ببغداد وهو امام عصره وحافظ دهره
صاحب السنن والعلل وغيرهما انتهى اليه علم الاثر والمعرفة بعلل الحديث واسماء الرجال واحوال الرواة مع الصدق
والامانة والثقة والعدالة وصحة الاعتقاد والتضلع بعلوم شتى كالقراءة وله فيها كتاب لم يسبق الى مثله اخذ عنه
الائمة كابي نعيم والحاكم ابي عبد الله النيسابوري والبرقاني والشيخ ابي حامد الاسفرائني والقاضي ابي الطيب الطبري
والجوهري وغيرهم ولد سنة خمس وثلثمائة ومات ببغداد سنة خمس وثمانين وثلاثمائة ● وابي بكر احمد بن الحسين
البيهقي ● نسبة لبيهق على وزن صيقل بلد قرب نيسابور وهو الامام الجليل الحافظ الفقيه الاصولي الزاهد الورع وهو
اكبر اصحاب الحاكم ابي عبد الله وقد اخذ عن ابن فورك وابي عبد الرحمن السلمي وروي انه اجتمع جمع كثير من العلماء في مجلس الحاكم
ابي عبد الله وقد ترك الحاكم راويا من اسناد حديث فنبه عليه البيهقي فتغير الحاكم فقال البيهقي لابد من الرجوع الى الاصل فحضر الاصل
فكان كما قال البيهقي رحل الى الحجاز والعراق ثم اشتغل بالتصنيف بعدما صار واحد زمانه وفارس ميدانه والف كتاب السنن
الكبير وكتاب المبسوط في نصوص الشافعي وكتاب معرفة السنن والآثار قيل وصل بعض تصانيفه الى الف جزء ومن تصانيفه
دلائل النبوة وكتاب البعث والنشور وكتاب الآداب وكتاب فضائل الصحابة وفضائل الاوقات وكتاب شعب
الايمان وكتاب الخلافيات وكان له غاية الانصاف في المناظرة والمباحثة وكان على سيرة العلماء قانعا من الدنيا باليسير
متجملا في زهده وورعه صائم الدهر قبل موته بثلاثين سنة قال امام الحرمين ما من شافعي الا وللشافعي في عنقه منة
الا البيهقي فان له على الشافعي منة لتصانيفه في نصرة مذهبه واقاويله توفي بنيسابور سنة ثمان وخمسين واربعمائة
وحمل تابوته الى بيهق من قرى ناحية بيهق وله من العمر اربع وسبعون سنة قيل مولده سنة اربع وثمانين وثلاثمائة

وابي الحسن رزين بفتح راء وكسر زاء بن معاوية العبدري بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح الدال المهملة وبالراء
الحنفية منسوب الى عبد الدار بن قصي بطن من قريش وهو الحافظ الجليل صاحب كتاب التجريد في الجمع بين الصحاح مات بعد
العشرين وخمسمائة وغيرهم بالجر عطفا على ابي عبد الله وقيل بالرفع عطفا على مثل وقليل ما زائدة ابهامية تزيد
الشيوع والمبالغة في القلة هم اي غيرهم والافراد للفظ غير وهو مبتدأ خبره قليل ونظيره الا الذين امنوا وعملوا
الصالحات وقليل ما هم ● فلما انتهى الكلام على اخر الرجال المذكورين والائمة المشهورين سنح ما ذكره السادة الصوفية ارباب
المنازل ان النهاية هي الرجوع الى البداية فاردت ان اختم ذكرهم بمناقب الامام الاعظم والهمام الاقدم ليكون كمسك الختام وقد ذكره
المصنف في اسماء رجاله رجاء حصول بركة كماله لكن بعد ذكر الامام مالك واورد اعتذارا عن ذلك بقوله وقد بدأنا بذكره
لانه المتقدم زمانا وقدرا ومعرفة وعلما قلت كل ذلك بالنسبة الى امامنا غير صحيح اما تقدم زمان ابي حنيفة عليه فصريح
اذ ولد مالك سنة خمس وتسعين وولد ابو حنيفة سنة ثمانين واما تقدم قدره على ابي حنيفة فمردود لانه من اتباع التابعين
واما امامنا من التابعين كما ذكره السيوطي وغيره وقد ورد في الحديث النبوي خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم واما المعرفة
فمردودة لانها عمت الخلق شرقا وغربا سيما في بلادنا وراء النهر وولاية الهند والروم فانهم لا يعرفون اماما غيره ولا يعلمون
مذهبا سوى مذهبه وبالجملة فاتباعه اكثر من اتباع جميع الائمة من علماء الامة كما ان اتباع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اكثر
من اتباع سائر الانبياء وقد ورد انهم ثلثا اهل الجنة والحنفية ايضا بحق ثلثا المؤمنين والله اعلم واما علمه فيكفي ما قال الشافعي في
حقه الخلق كلهم عيال ابي حنيفة في الفقه والعذر في كثرة اشتغاله بالامور الفقهية من المسائل الفرعية والدلائل الاصولية انه
داعيا نه الاهم والاحتياج الناس اليه اتم وهو في الحقيقة اشتغال بالمعنى المعبر عنه بالدراية وهو مفضل على التعلق بالمبنى
الذي يقال له الرواية وبهذا فاق على اقرانه من المحدثين وغيرهم وقد سأله الاوزاعي مسائل واراد البحث معه بوسائل فاجاب
على وجه الصواب فقال له الاوزاعي من اين هذا الجواب فقال من الاحاديث التي رويتموها ومن الاخبار والاثار التي نقلتموها
وبين وجه دلالتها وطريق استنباطها فانصف الاوزاعي ولم يتعسف فقال نحن العطارون وانتم الاطباء اي العارفون
بالداء والدواء ● وايضا كان عنده ان نقل الحديث الشريف لا يجوز الا باللفظ دون المعنى فبهذا الاعتبار يقل التحديث
بالمبنى مع ان له مسانيد متعددة واسانيد معتمدة يعرفها اهل الخبرة ويحكمون عليه بانه من اهل الشهرة ثم يدل على علو
سنده انه روى الشافعي في مسنده عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب كذا ذكره الشمني شارح النقاية في فضل الولاء وذكر الامام النووي
في تهذيب الاسماء نقلا عن الخطيب البغدادي ان الامام الشافعي روى عن محمد بن الحسن وقال الفاضل تلميذ الامام ابن الامام في شرح
التحرير ذكر اصحاب الشافعي وغيرهم ان قال الشافعي حملت عن محمد بن الحسن وقر بختي كتبا وقال ابو اسحق في الطبقات روى الربيع
قال كتب الشافعي الى محمد بن الحسن وقد طلب منه كتبا ينسخها فاخرها عنه ● قل للذي لم تر عين من رآه مثله ● ومن كان من رآه
قد رأى من قبله ● العلم ينهى اهله ان يمنعوه اهله ● لعله يبذله لاهله لعله ● وفي الحقائق شرح المنظومة قال الشافعي
الحمد لله الذي اعانني على الفقه بمحمد بن الحسن انتهى ومحمد له الرواية عن ابي حنيفة ومالك كما يدل عليه الموطأ للامام مالك
ولما ذكر شيخنا العالم العلامة والبحر الفهامة شيخ الاسلام ومفتي الانام صاحب التصانيف الكثيرة والتاليف الشهيرة
مولانا وسيدنا الشيخ شهاب الدين بن حجر المكي مناقب الامام مالك واحمد بن حنبل والشافعي في شرح المشكاة قال يتعين
علينا اذ ذكرنا تراجم هؤلاء الائمة الثلاثة ان نختم برابعهم المتقدم عليه تبركا به لعلو مرتبته ووفور علمه وورعه وزهده
وتحليته بالعلوم الباطنة فضلا عن الظاهرة بما فاق به اهل عصره وفاز بحسن الثناء عليه واذاعة ذكره وهو الامام الاعظم فقيه
اهل العراق ومن اكابر التابعين ابو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى بضم الزاي وفتح الطاء ابن ماه مولى تيم الله بن ثعلبة الكوفي
وروى الخطيب باسناده عن حفيده عمر بن حماد بن ابي حنيفة ان ثابتا ولد على الاسلام وزوطى كان مملوكا لبني تيم فاعتق فصار
ولاؤه لهم وانكر اسمعيل اخو عمر المذكور حفيده ايضا ابن حماد بن ابي حنيفة ذلك وقال ان والد ثابت من ابناء فارس وانهم احرار
والله ما وقع علينا رق قط ولد جدي سنة ثمانين وذهب به ثابت ابوه الى علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وهو
صغير فدعا له بالبركة فيه وفي ذريته ونحن نرجو من الله ان يكون ذلك قد استجيب من علي فينا انتهى وهو كما رجى
فقد بارك الله في ابي حنيفة بركة لا نهاية لاقصاها ولا غاية لمنتهاها وبارك في اتباعه فكثروا في سائر الاقطار وظهر عليهم
من بركة صدقه والخلاصة ما اشتهر به في سائر الامصار واخذ الفقه عن حماد بن ابي سليمان وادرك اربعة من الصحابة بل ثمانية
منهم انس وعبد الله بن ابي اوفى وسهل بن سعد وابو الطفيل قيل ولم يلق احدا منهم قلت لكن من حفظ حجة على من لم يحفظ
والمثبت مقدم على النافي وسمع من عطاء واهل طبقته وروى عنه عبد الله بن المبارك ووكيع بن الجراح وخلائق لا يحصون
وهو من اهل الكوفة وكان يزيد بن هبيرة واليا على العراق لبني امية وكلمه فاراد ان يلي له قضاء الكوفة فابى عليه فضربه مائة سوط

ترجمة الامام الاعظم ابي حنيفة

في كل يوم

في كل يوم عشرة اسواط وهو مصمم على الامتناع فلما رأى ذلك منه خلى سبيله وكان الامام احمد اذا ذكر ضربه على القضاء وامتناعه
منه بكى وترحم عليه قلت وكانه اقتدى به في تحمل ضربه في مسألة خلق القرآن واستدعاه المنصور ابو جعفر امير المؤمنين من الكوفة
الى بغداد ليوليه القضاء فابى فحلف عليه ليفعلن فحلف ابو حنيفة انه لا يفعل وتكرر ذلك منهما قال الربيع الحاجب الا ترى امير
المؤمنين يحلف قال ابو حنيفة امير المؤمنين على كفارة ايمانه اقدر مني على كفارة ايماني فامر به الى الحبس في الوقت وفي رواية
دعاه ابو جعفر الى القضاء فابى فحبسه ثم دعا به فقال اترغب عما نحن فيه فقال اصلح الله امير المؤمنين لا اصلح للقضاء فقال له
كذبت ثم عرض عليه فقال ابو حنيفة قد حكم علي امير المؤمنين اني لا اصلح للقضاء لانه نسبني الى الكذب فان كنت كاذبا فلا
اصلح وان كنت صادقا فقد اخبرت اني لا اصلح فرده الى الحبس ● قال الربيع بن يونس رأيت المنصور يحاوله في امر القضاء وهو
يقول اتق الله ولا تشرك في امانتك الا من يخاف الله والله ما انا مأمون الرضا فكيف اكون مأمون الغضب فلا اصلح لذلك
فقال له كذبت انت تصلح فقال قد حكمت على نفسك كيف يحل لك ان تولي قاضيا على امانتك وهو كذاب ● وذكر ابو حنيفة
عند ابن المبارك فقال اتذكرون رجلا عرضت عليه الدنيا بحذافيرها ففر منها وكان حسن الوجه حسن الثياب طيب الريح يعرف
بريح الطيب اذا اقبل كثير الكرم حسن المواساة لاصحابه ربعة احسن الناس منطقا واحلاهم نغمة قال قدمت البصرة فظننت اني لا اسئل
عن شيء الا اجبت عنه فسألوني عن اشياء لم يكن عندي فيها جواب فجعلت على نفسي ان لا افارق حمادا حتى يموت فصحبته ثماني عشر
سنة ثم ما صليت صلاة منذ مات الا استغفرت له قبل ابوي او قال مع والدي واني لاستغفر لمن تعلمت منه علما او تعلم
مني علما قال دخلت على المنصور فقال لي عمن اخذت العلم فقلت عن حماد عن ابرهيم النخعي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس فقال
المنصور بخ بخ استوثقت يا ابا حنيفة ورأى ابو حنيفة في النوم كانه نبش قبر النبي صلى الله عليه وسلم فبعث من سأل محمد بن سيرين
فقال من صاحب هذه الرؤيا ولم يجب فيها ثم سأله الثانية مثل ذلك ثم سأله الثالثة فقال صاحب هذه الرؤيا يثور علما لم
يسبقه احد اليه ممن قبله وقال ابن المبارك كان ابو حنيفة اية فقيل له في الخير او في الشر قال اسكت يا هذا فانه اية في الخير وغاية
في الشر ثم تلا وجعلنا ابن مريم وامه اية فقال كان يوما في الجامع فوقعت حية فسقطت في حجره فهرب الناس وهو لم يزد على
ان نفضها وجلس مكانه وكان خزازا يبيع الخز ودكانه معروف في دار عمرو بن حريث ومات اخو سفيان الثوري فاجتمع الناس
لعزائه فجاء ابو حنيفة فقام اليه سفيان واكرمه واقعده مكانه وقعد بين يديه فلما تفرق الناس قال اصحاب سفيان رأيناك
فعلت شيئا عجيبا قال هذا رجل من العلم بمكان فان لم اقم لعلمه قمت لسنه وان لم اقم لسنه قمت لفقهه وان لم اقم لفقهه قمت
لورعه وقال النضر بن شميل كان الناس نياما عن الفقه حتى ايقظهم ابو حنيفة بما فتقه وبينه وقال الشافعي الناس عيال على ابي حنيفة
في الفقه ● وفي رواية من اراد ان يتبحر في الفقه فليلزم ابا حنيفة واصحابه وقال جعفر بن ربيع اقمت على ابي حنيفة خمس سنين
فما رأيت اطول صمتا منه فاذا سئل عن شيء من الفقه سال كالوادي وقال ابن عيينة ما قدم مكة في وقتنا رجل اكثر صلاة
منه وقال ابن ابي ايوب الزاهدي كان ابو حنيفة لا ينام الليل وقال ابو عاصم كان يسمى الوتد لكثرة صلاته وقال ذر كان
يحيي الليل كله بركعة يقرأ فيها القرآن وقال اسد بن عمرو صلى ابو حنيفة صلاة الفجر بوضوء العشاء اربعين سنة وكان
عامة الليل يقرأ القرآن في ركعة وكان يسمع بكاؤه حتى يرحمه جيرانه وحفظ عليه انه ختم القرآن في الموضع الذي
توفي فيه سبعة الاف ختمة ولما غسله الحسن بن عمارة قال له غفر الله لك لم تفطر منذ ثلاثين سنة ولم تتوسد يمينك
في الليل منذ اربعين سنة ولقد اتعبت من بعدك ● وقال ابن المبارك انه صلى الخمس بوضوء واحد خمسا واربعين سنة ●
وكان يجمع القرآن في ركعتين وقال زائدة صليت معه في مسجده العشاء وخرج الناس ولم يعلم اني في المسجد فاردت ان
اسأله مسألة فقام وافتتح الصلاة فقرأ حتى بلغ هذه الاية فمن الله علينا ووقانا عذاب السموم فلم يزل يرددها حتى اذن
المؤذنون الصبح وانا انتظره ● وقال القاسم بن معن قام ابو حنيفة ليلة بهذه الاية بل الساعة موعدهم والساعة ادهى
وامر يرددها ويبكي ويتضرع وقال وكيع كان ابو حنيفة قد جعل على نفسه ان لا يحلف بالله في عرض كلامه الا تصدق بدرهم
فحلف فتصدق به ثم جعل ان حلف ان يتصدق بدينار فكان اذا حلف صادقا في عرض كلامه تصدق بدينار وكان اذا انفق
على عياله نفقة تصدق بمثلها وكان اذا اكتسى ثوبا جديدا كسى بقدر ثمنه الشيوخ من العلماء وكان اذا وضع بين يديه طعام
اخذ منه ضعف ما يأكله فيجعله على الخبز ثم يعطيه الفقير ووهب لمعلم ابنه حماد خمسمائة درهم لما ختم وجاءته امرأة تشتري
منه ثوب خز فاخرج لها ثوبا فقالت انها ضعيفة وانها امانة فبعنيه بما يقوم عليك فقال خذيه باربعة دراهم فقالت
لا تسخر بي وانا عجوز كبيرة فقال اني اشتريت ثوبين فبعت احدهما برأس المال الا اربعة دراهم فبقي هذا باربعة دراهم ● وقال
ابن المبارك للثوري ما ابعد ابا حنيفة عن الغيبة ما سمعته يغتاب عدوا له قط قال والله انه اعقل من ان يسلط على حسناته
ما يذهبها ● وقال اسمعيل حفيده كان عندنا رافضي له بغلان يسمي احدهما ابا بكر والاخر عمر فرمحه احدهما فقتله
فقيل لجدي فقال انظروا ما قتله الا المسمى بعمر فكان كذلك قلت لانه مظهر الجلال وابو بكر مظهر الجمال وكان بعض جماعة المنصور

يبغضه فلما راه عند المنصور قال اليوم اقتله ثم قال له ان امير المؤمنين يامرنا بضرب عنق الرجل ما ندرى ما هو فهل لنا
قتله فقال امير المؤمنين يامر بالحق او الباطل قال بالحق قال الزم الحق حيث قال ولا تسأله عنه ثم قال لمن قرب منه انه هنا
اراد ان يوثقنى فربطته ولد سنة ثمانين من الهجرة وتوفى ببغداد قيل في السجن على ان يلى القضاء سنة خمسين على المشهور
او احدى وثلاث وخمسين ومائة فى رجب ببغداد وقبره مشهور بها يزار ويتبرك به ومن ورعه انه اراد شراء امة تسرى
بها فاستمر عشرين سنة يفتش السبايا وكيفا لهن حتى اطمأنت نفسه بشراء واحدة ومن كراماته ان ابا يوسف مر بصغيرا
اليه من امه ليتيمه وتعرض لحاجات امه الامام وقالت له انما لذى افسدت ولدى فاعطاها ثم هرب اليه وتكرر منه ذلك
فقال الامام وهو على تلك الحالة الضيقة كيف بك وانت تاكل الفالوذج بصحن الفيروزج فلما توفى ووصل ابو يوسف
عند الرشيد ما وصل دعاه الرشيد يوما فاخرج له فالوذجا كذلك فضحك ابو يوسف فتعجب منه الرشيد فساله فقال
رحم الله ابا حنيفة وقص عليه القصة انتهى كلام الشيخ ابن حجر ملخصا واكتفينا بكلامه فانه على المخالفين حجة وفيما
نقله الموافقين كفاية لان المطنب في نعته مقتصر والمسهب في منقبته مختصر وقد حكى ان الشافعى سمع رجلا يقع في ابى
حنيفة فدعاه وقال يا هذا انقع فى رجل سلم له جميع الناس ثلاثة ارباع الفقه وهو لا يسلم اليهم الربع وقال وكيف ذلك
قال الفقه سؤال وجواب وهو الذى تفرد بوضع الاسئلة له نصف العلم ثم اجاب عن الكل وخصومه لا يقولون انه اخطاء
فى الكل فاذا جعل ما وافق فيه مقابلا بما خالفوا فيه سلم له ثلاثة ارباع العلم وبقى الربع مشتركا بين الناس ومما ذكر ابن حجر فى
مناقبه المسمى الخيرات الحسان ان الشافعى قال قلت لمالك رايت ابا حنيفة فقال رايت رجلا لو كلمك فى السارية ان يجعلها ذهبا
لقام بحجته ولما دخل الشافعى بغداد زار قبره وصلى عنده ركعتين فلم يرفع يديه فى التكبير وفى رواية ان الركعتين كانتا الصبح
لم يقنت فقيل له فى ذلك فقال ادبا مع هذا الامام اكثر من ان نظهر خلافه بحضرته قال ابن حجر وتلمذ له كثير من ائمة المجتهدين
والعلماء الراسخين عبد الله بن المبارك والليث بن سعد والامام مالك بن انس انتهى ومنهم داود الطائى وابراهيم بن ادهم
وفضيل بن عياض وغيرهم من اكابر السادات الصوفية رضى الله عنهم اجمعين ومما استظل بحائط المديون تحاشيا متغافلا
وتصدق بجميع ما اتى به وكيله اليه لما خالط من ثوب معيب بيع تخفيا قيل وكان المال ثلاثون الفا وترك لحم الغنم لما فقدت الشاة
فى الكوفة سبع سنين لما قيل انها اكثر ما تعيش فيه ● ثم اعلم ان المؤلف لما ذكر فيما قدمه فاعلمت مما اغفله استشعر اعتراضا
بان اعلام المحقق انما هو بايراد الاسناد الكلى ليترتب عليه معرفة رجاله التى يتوقف عليها الحكم بصحة الحديث وحسنه وضعفه
وسائر احواله فاعتذر من الاشكال بقوله وانى اذا نسبت الحديث اى كل حديث اليهم اى الى البعض الائمة المذكورين المعروفين
كتبهم باسانيدهم بين العلماء المشهورين كانى اسندت اى الحديث برجاله الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اى فيما
اذا كان الحديث مرفوعا وهو الغالب او الى الصحابة اذا كان موقوفا وهو المرفوع حكما لانهم اى الائمة قد فرغوا منه اى من الاسناد
الكامل بذكرهم قال ابن حجر اى من الاسناد المفهوم من اسند على حد وان تعفوا اقرب للتقوى انتهى ولا يخفى ان قوله وان تعفوا اقرب
بتاويل المصدر مبتدا خبره اقرب للتقوى والتقدير وعفوكم اقرب للتقوى نحو وان تصوموا خير لكم فالصواب انه على تقدير احدهما هو
اقرب للتقوى ثم فاصله على حد وان تعفوا اقرب وهو اما سهو من الكاتب او وهم من مصنف الكتاب والله اعلم بالصواب ●
واغنونا بهمزة قطع اى جعلونا فى غناء وكفاية عنه اى عن تحقيق الاسناد من وصله وقطعه ووقفه ورفعه وضعفه
وحسنه وصحته ووضعه ومن ثم لزم الاخذ بنص احدهم على صحة السند او الحديث او على حسنه او ضعفه فعلم من كلام المصنف
انه يجوز نقل الحديث من الكتب المعتمدة التى اشتهرت وصحة نسبتها الى مؤلفيها كالكتب الستة وغيرها من الكتب المؤلفة وسواء فى
جواز نقله مما ذكر ان كان نقله للعمل بمضمونه ولو فى الاحكام او للاحتجاج ولا يشترط تعدد الاصل المنقول منه وما اقتضاه
كلام ابن الصلاح من اشتراطه حملوه على الاستحباب والاستظهار ولكن يشترط فى ذلك الاصل ان يكون قد قوبل على اصل معتمد مقابلة
صحيحة لانه حينئذ يحصل به الثقة التى مدار الاعتماد عليها صحة واحتجاجا ثم نسخ الترمذى مختلفة كثيرا فى الحكم على الحديث بالحسن
ابى داود فلا بد من المقابلة على اصول معتمدة منها وعلم من كلام المصنف انه لا يشترط فى النقل من الكتب المعتمدة للعمل والاحتجاج
ان يكون له رواية الى مؤلفيها ومن ثمة قال ابن برهان ذهب الفقهاء كافة الى انه لا يتوقف العمل بالحديث على سماعه بل اذا صحت عنده النسخة
من السنن جاز له العمل بها وان لم يسمع وشذ بعض المالكية فقال لا نعتمد العلماء على انه لا يصح لمسلم ان يقول قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم كذا حتى يكون عنده ذلك القول مرويا ولو على اقل وجوه الروايات لقوله عليه الصلاة والسلام من كذب على متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار وفى رواية بغير متعمد وتبعه الحافظ زين الدين العراقى فانه بعد ان قرر انه يقبح بطالب ان لا يحفظ باسناد
عدة احاديث يتخلص بها من كذا وعن كذا قال ويتخلص به من يلزمه بنقل ما ليست له به رواية فانه غير سائغ باجماع اهل الرواية ونقض
جماعة الاول وقد يجمع بين الاجماعين المتعارضين بحمل الاول على ما اذا نظر فى الاصل المعتمد واخذ منه الحديث للعمل والاحتجاج والثانى
على ما اذا حدث بالحديث موهما انه اسنده اليه قراءة واسنادا فهذا لا يجوز فيه من مزيد التعزير وبهذا اندفع ما اورد على الشافعى من انه لم

منع ايراد ما فى الصحيحين او احدهما لمن لا رواية له به وجواز نقل ما له به رواية وان كان ضعيفا وسردت الكتب والابواب
اى اوردتها ووضعتها متتابعة متوالية كما سردها اى رتبها ووضعها الامام البغوى فى المصابيح واقتفيت
اى اتبعت اثره بفتحتين وقيل بكسر الهمزة وسكون المثلثة اى طريقه فيها اى فى الكتب والابواب من غير تقديم وتأخير
وزيادة عنوان وتغيير فان ترتيبه على وجه الكمال وتبويبه فى غاية من الحسن والجمال ويحتمل ان يكون تاكيدا لما قبله
وتبرى عما يرد على ايراده بعض الكتب والابواب من وجوه المناسبة وقسمت بالتخفيف كل باب وكذا كل كتاب
اى جملته مقسوما غالبا اى فى غالب الحال على فصول ثلاثة وقيد الغالبية بمعنى الاكثرية لانه قد لا يوجد الفصل
الثانى او الثالث او كلاهما فى بعض الابواب من الكتاب اولها اى اول الفصول فى هذا الكتاب بدل قول البغوى فى المصابيح
من الصحاح ما اخرجه اى اورده ولخرجه من بين الاحاديث الشيخان اى بزعم صاحب المصابيح لما سيأتى
من قوله وان عثرت على اختلاف الفصلين او المراد فى الغالب والنادر كالمعدوم او احدهما اى احد الشيخين بزعمه
ايضا وهما البخارى ومسلم فى اصطلاح المحدثين وابو يوسف ومحمد عند فقهاء الحنفية والرافعى والنووى عند الشافعية
واكتفيت وفى نسخة واكتفى وهو يحتمل المعلوم الغائب والمجهول من الماضى والمضارع المتكلم المعروف وهو الاظهر
بهما اى بذكرهما فى التخريج واذا شرك اذ وصلية لا يطلب جزاء ولا جوابا فيه اى فى تخريجه الغير اى غيرهما من
المحدثين والمخرجين كبقية الكتب الستة ونحوها لعلو درجتهما اى على سائر المخرجين مع الفرق بينهما فى الرواية
متعلق بالعلو اى فى شرائط اسنادها والتزام صحتها مالم يلتزم غيرهما من المحدثين وان كان غيرهما اعلى رتبة منهما فى علو
الاسناد فان البخارى اخذ عن ابن حنبل وهو اخذ عن الشافعى وهو عن مالك ولذا قال بشر الحافى ان من زينة الدنيا ان يقول الرجل
حدثنا مالك كذا ويحتمل ان يكون مدحا للاسناد بمقتضى العلم الظاهر ويحتمل ذما بناء على التصوف الذى مبناه على علم الباطن
كما قال بعضهم حدثنا باب من ابواب الدنيا وكنه محمول على ما اذا كان قصده السمعة وغرضه الرياء ثم اعلم ان الائمة قد اختلفوا
فى شرطهما الذى التزماه فانه لم يصرح واحد منهما به فى كتابه والاظهر ما قاله ابو عبد الله الحاكم وصاحبه البيهقى ان شرطهما ان يكون
الصحابى المشهور بالرواية عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم راويان فاكثر ثم يكون للتابعى المشهور راويان ثقتان ثم يرويه عنه من اتباع
التابعين الحافظ المتقن المشهور وله رواة ثقات من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخارى ومسلم حافظا متقنا مشهورا بالعدالة
فى روايته وله رواة ثم يتداوله اهل الحديث بالقبول الى وقتنا هذا كالشهادة على الشهادة وقال شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر العسقلانى
وهو ان انتقض فى بعض الصحابة الذين اخرجا لهم فهو معتبر فيمن بعدهم فليس فى كتابيهما حديث اصلا من رواية من ليس له الا راو واحد
قط انتهى قيل والحاكم موافق على استثناء الصحابة فكانه رجع عن الاول ثم المراد بقوله فى مستدركه على شرطهما او شرط احدهما منه
النووى وابن دقيق العيد والذهبى وابن الصلاح ان يكون رجال ذلك الاسناد باعيانهم فى كتابيهما او كتاب احدهما والا فيجب
وفى مخالفته لذلك فى بعض المواضع يحمل على الذهول هذا وقال السيد جمال الدين لو لم يكتف المصنف بهما وذكر فى كل حديث شيئا
من رواه كان اولى وانسب واحرى واصوب لان الحديث وان كان فى اصله الصحة لا يحتاج الى الغير لكن فى الترجيح لا يستغنى عن ذكر
غيرهما لان الحديث الذى رواه الستة مثلا لا شك فى ترجيحه على الذى رواه الشيخان او احدهما ولم يخرجه غيرهما وثانيها
اى ثانى الفصول وهو المعبر عنه فى المصابيح بقوله من الحسان ما اورده غيرهما من الائمة المذكورين
وهم ابو داود والترمذى والنسائى والدارمى وابن ماجة فان احاديث المصابيح لا تتجاوز عن كتب الائمة السبعة واكثرها
صحاح وثالثها وهو المعبر عنه بالفصل الثالث ما اشتمل على معنى الباب اى على معنى عقد له الباب ولم يذكره البغوى
فى الكتاب من ملحقات بفتح الحاء ومن بيانية مناسبة بكسر السين اى مشاكلة وهى صفة ملحقات والمراد بها زيادة الحقها
صاحب المشكاة على وجه المناسبة بكل كتاب وباب غالبا لزيادة الفائدة وعموم العائدة مع محافظة على الشريطة
اى من اضافة الحديث الى الراوى من الصحابة والتابعين ونسبة المخرجه من الائمة المذكورين ولما كان صاحب المصابيح ملتزما
للاحاديث المرفوعة فى كتابه فى الفصلين ولم يلتزم المصنف نبه عليه بقوله وان كان اى المشتمل ما ثورا اى منقولا ومرويا
عن السلف اى المتقدمين وهم الصحابة والخلف اى المتاخرين وهم التابعون واعلم ان تقديم السلف على الخلف ثابت فى
جميع النسخ المصححة وكانه وقع فى اصل ابن حجر سهوا من تقديم الخلف على السلف واعتمد عليه ولتوجيهه تكلف وقال الخلف
هم من بعد القرون الثلاثة الاول التى اشار صلى الله تعالى عليه وسلم اليها بقوله خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
وقدمهم مع ان رتبتهم التاخير كما صرح به هذا الحديث لان تقديمهم انسب بالغاية المذكورة لانه اذا اتى بالماثور عنهم فالمنقول عن السلف
اولى انتهى ولا يخفى ان هذا لا يصلح ان يكون سببا لتقديم الخلف على السلف نعم لو اقتصر على ذكر الخلف ونقل فى كتابه عن السلف لكان
يوجه بهذا التوجيه ثم قال والسلف هم اهل القرون الثلاثة الذين هم خير الامة بشهادة نبيهم صلى الله تعالى عليه وسلم
وزعم ابن عبد البر انه قد يكون فى الخلف من هو افضل من الصحابة مما تفرد به والاحاديث التى استدل بها ضعيفة او محمولة على ان الكلام فى

من حيث قوة الايمان بالغيب والصبر على مر الحق فى زمن الجور الصرف والمفضول قد توجد فيه مزية بل مزايا لا توجد فى الفاضل
ومن ثمة قيل لابن المبارك ايما افضل معاوية او عمر بن عبد العزيز فقال الغبار الذى دخل فى انف فرس معاوية مع النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم خير من مثل ابن عبد العزيز كذا كذا مرة انتهى ولا يخفى ان ابن عبد البر ما اراد الا هذا المعنى بهذه الحيثية بعينها
وهى ان الخلف قد توجد فيهم الكمالات العلمية والرياضات العملية والحقائق الانسية والدقائق القدسية وحالات
من الكرامات وخوارق العادات بحيث انهم يكونون افضل من بعض السلف ممن ليس له ذلك كاعرابى راى النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم من بعيد وفاته لا يقال فى حقه انه من جميع الوجوه من جميع الخلف من الائمة المجتهدين والمشايخ المعتبرين ولما
افضلية نسبة الصحبة فلا ينكر مؤمن شرفها فانه بمنزلة الاكسير فى عظم التاثير ثم تفضيل السلف والخلف على ما شرحه واذا كان صحيحا
فى نفس الامر ولكن لا يلايم كلام المص فانه لما يروى فى كتابه الا عن الصحابة او التابعين ويدل عليه اسماء رجاله المحصورة
فى ذكر الصحابة والتابعين فاذا فسر السلف بهم فلا يبقى لذكر الخلف معنى وهذا خلف ثم اى بعد ما ذكرته لك
انى التزمت متابعة صاحب المصابيح فكل باب انك اى ايها الناظر فى كتابى هذا ان فقدت اى من محله حديثا
اى من اصله الذى هو المصابيح فى باب مثلا او فى كتاب ايضا والمعنى ما وجدته بالكلية لانى بكل بنقله من باب الى باب كما فعله
فى مواضع من الكتاب فذلك اى الفقد وعدم الوجد ليس صادرا من طعن او سهو بل حذر عن تكرير اى وقوع تكرار وقع
فى المصابيح اسقطه اى احذف ذلك الحديث لتكريره واذكر فى موضع آخر بعينه من غير تغيير اذ لا داعى الى اثباته بعد طوبه
وبيانه وان وجدت لفظ اى صادفت حديثا لكن بعضه بالنصب بدل بعض منكا اى حال كونه متروكا اى بعضه
حال كونه جاريا او بناء على اختصار يعنى اختصار محيى السنة وتوجيه قوله فيما بعد اتركه والحقه ويحتمل عود الضمير الى
الحديث وتوجيه قوله او مضموما اليه تمامه كذا ذكره شيخ مشايخنا ميرك شاه واقتصر الطيبى على الاول وتبعه ابن حجر
والاظهر الثانى كما افاده السيد جمال الدين بانه حينئذ يكون الكلام على نسق واحد واما على الاول فيحصل تفكيك اى تبديد وهو
غير ملائم لنظم المعنى او وجدت حديثا آخر مضموما اليه تمامه الذى اسقطه البغوى واتى به فى محل آخر فعن داعى اهتمام
الكاف جارية اى فتوجيه الترك والضم لم يقع اتفاقا وانما صدر ونشا عن موجب اهتمام وقيل من بمعنى اللام اى فهو لاجل
باعث اهتمام اقتضى انى اتركه اى على الاختصار فى الاول والحقه الواو بمعنى او كما فى نسخة اى والحقه فى الثانى
لفوائد الداعى والسبب الى الاختصار فهو نشر مرتب قال الفاضل الطيبى وذلك بان تلك الرواية كانت مختصرة عن حديث طويل
جدا فاتركه اختصارا وكان حديثا يشتمل على معان جمة يقتضى كل باب معنى من معانيه واورد الشيخ كلا فى بابه فاقتفينا
اثره فى الايراد وما لم يكن على هذين الوضعين امضيناه غالبا انتهى قال السيد جمال الدين كذا قرره الشارح واسند الاختصار
والاتمام بصيغة المتكلم مع من غير ان ينقل هذا الكلام من المؤلف وهذا الامر من الشارح يحتمل الحمل على جماعة من المصنف
ويحتمل ان يكون مراد الشارح اذ هذا مقصود المتن والله اعلم وان عثرت بتثليث المثلثة والفتح اولى اى اطلعت
ايها الناظر فى كتابى هذا على اختلاف اى بينى وبين صاحب المصابيح فى الفصلين اى الاولين بيان الاختلاف قوله
من ذكر غير الشيخين اى من المخرجين فى الاول اى فى الحديث المذكور فى الفصل الاول وذكرهما
اى ومن ذكر الشيخين فى الثانى اى من الفصلين بان يسند بعض الاحاديث فيه اليهما او الى احدهما فاعلم جزاء الشرط
اى اذا اطلعت على ما ذكر فاعلم انه ما صدر عنى سهوا او غفلة فلا تظن هذا واعلم انى بعد تتبعى اى تفحصى وتجسسى
كتابى الجمع تثنية مضاف الى كتابين احدهما الجمع بين الصحيحين اى بين كتابى البخارى ومسلم المسمين بالصحيحين
للحميدى متعلق بالجمع وهو بالتصغير نسبة لجده الاعلى حميد الحافظ ابى عبد الله محمد بن ابى نصر الاندلسى القرطبى وهو
امام عالم كبير مشهور وورد بغداد وسمع اصحاب الدارقطنى وغيرهم ومات بها سنة ثمان ثمانين واربعمائة وجامع
الاصول بالجر عطفا على الجمع اى والاخر جامع الاصول اى كتب الستة للامام مجد الدين ابى السعادات المبارك بن محمد الجزرى
الشهير بابن الاثير وله ايضا مناقب الاخيار وكتاب النهاية فى غريب الحديث كان عالما محدثا لغويا وكان بالجزيرة وانتقل
الى الموصل ومات بها سنة ست وستمائة اعتمدت على صحيحى الشيخين ومتنيهما عطف بيان وانما لم يكتف بهما لان نسخة
ربما يحتمل ان يتوهم ان تتبعه واستقراءه غير تام واذا وافق الحميدى وصاحب جامع الاصول بعين النقل قويا بصحة استقرائه
بالموافقة ولو اكتفى بتتبع الجمع بين الصحيحين وجامع الاصول لاحتمل وقوع القصور فى استقرائهما فبعد اتفاق الاربعة يمكن
الحكم بالجزم على سهو البغوى وان رايت اى ابصرت او عرفت ايها الناظر فى المشكوة واصلها مع اصولهما اختلافا
فى نفس الحديث اى فى متنه لا اسناده بان يكون لفظ الحديث فى المشكوة مخالفا للفظ المصابيح فذلك اى الاختلاف ناش
من تشعب طرق الاحاديث اى من اختلاف اسانيدها ورواتها حتى عند المؤلف الواحد كثيرا ما يقع للشيخين او لاحدهما
او لغيرهما سوق الحديث الواحد من طرق بالفاظ متباينة مختلفة المعانى تارة ومؤتلفتها اخرى ولعلى الاشفاق اى اذا وجدت

اثرت

اثرت لفظ حديث على الذى رواه البغوى فى المصابيح اصلى ما اطلعت اى ما وقفت على تلك الرواية التى سلكها الشيخ
اى اطلعها واوردها فى مصابيحه رضى الله تعالى عنه اذ هو امام كبير واطلاعه كثير فاحذفها واتى باللفظ التى اطلعت
عليه وقليلا ما تجد زيادة ما لتاكيد القلة ونصب قليلا على المصدرية لقوله اقول اى وتجدنى اقول قولا
قليلا ما اى فى غاية من القلة والمقول قوله ما وجدت هذه الرواية اى مثلا فى كتب الاصول اى اصول الحديث من الكتب
المبسوطة التى هى اصول السبعة عند الشيخ او مطلق الاصول ولا يبعد ان ينصب قليلا من الظرفية او وجدت
من جملة المقول او لتنويع خلافها فيها اى خلاف هذه الرواية فى الاصول فاذا وقفت عليه الضمير راجع الى المصدر
المفهوم من قوله اقول اى اطلعت على قول بمعنى مقولى هذا فانسب بضم السين اى بعد هذا القصور اى التقصير فى
التتبع الى قلة الدراية اى درايتى وتتبع روايتى لا اى لا تنسب القصور الى جناب الشيخ اى الى جانبه وساحة بابه
لانه كان من الائمة الحافظ المتقنين والعلماء الكاملين ارحمنا هنا ما ظهر لى من معنى الكلام فى هذا المقام وقال ابن حجر
فاذا وقفت اى فاذا حذفت لفظا او اتيت بغيره حسبما اطلعت عليه ووقفت انت عليه اى على ذلك اللفظ فى الاصول
فانسب الى وانا القول ايضا فانسب القصور الى لا الى الشيخ رفع الله قدره جملة دعائية فى الدارين اى فى الدنيا بالمام
الناس له بالترضى والترحم عليه وفى العقبى باعطائه معالم القرب لديه حاشا باثبات الالف لله اى تنزيها له من ذلك
اى من نسبة القصور الى الشيخ وهذا غاية من المؤلف فى تعظيمه ونهاية ادب منه فى تكريمه وهو حقيق بذلك وزيادة
فان له حق الافادة ونسبة السيادة قال ابن حجر حاشا هنا فعل وضعت موضع التنزيه والبراءة وفى مغنى اللبيب الصحيح ان حاشا
اسم مرادف للتنزيه من كذا وزعم بعضهم انه اسم فعل معناه التبرى والبراءة وقال الشيخ ابن حجر العسقلانى هو تنزيه واستثناء وقيل
معناه معاذ الله وقيل انه فعل قال السيد جمال الدين قيل الصحيح انه اسم مرادف للتنزيه بدليل انه قرئ حاشا لله فى سورة يوسف
عليه السلام بالتنوين وهو لا يدخل على الفعل والحرف وقرئ ايضا حاش الله بالاضافة وهى من علامات الاسم وحينئذ قوله لله
لبيان التنزيه والمتبرى كانه قال براءة وتنزيها ثم قال لله بيانا للمبرى والمنزه كاللام فى سقيا لك فعلى هذا يقال معنى
عبارة المشكوة ان الشيخ مبرا ومنزه عن قلة الدراية ثم اتى لبيان المنزه والمبرى بقوله لله وكان الظاهر ان يقول له بلا لام
وكانها للافادة معنى الاختصاص فكانه يقول تنزيهه مختص لله تعالى ولله ان ينزهه وليس لغيره ذلك وفيه غاية التعظيم للممدوح
ويحتمل ان يكون التقدير واقول فى حقه التنزيه لله لا لامر آخر وقيل حاشا فعل وفيه وفى الاية بان معناها جانب يوسف الفاحشة
لاجل الله وعلى هذا يرجع عبارة المشكوة بانه جانب الشيخ ذلك القصور لاجل الله لا لغرض آخر وقولنا فى حقه حاشا انما هو لله
لا لامر آخر وقيل انه اسم فعل بمعنى ابرا او تبرات وقدم علة وقيل انه حرف وهو فى هذا المقام ضعيف لان كونه حرفا بمعنى الا
وهو غير مستقيم هنا ولام لله ايضا يابى عن الحرفية لان الحرف لا يدخل على الحرف والله اعلم رحم الله جملة دعائية كقوله
دعائية كقوله عمر رضى الله تعالى عنه رحم الله امرا اهدى الى عيوبى بنصحى اى الهم ادعو من اذا وقف على ذلك اى على ما ذكر من
الرواية التى اوردها الشيخ ولم اجدها فى الاصول نبهنا عليه وارشدنا فيه تحرير والمعنى هدانا طريق الصواب
اى اليه بنسبة الرواية وتصحيحها الى الباب والكتاب وهو لما محمول على الحقيقة بالمشافهة حال الحياة او على المجاز بكتابة
حاشية او شرح بعد الممات اذ التصنيف لا يغير والامام يوجد كتاب بغير ولم آل بمد الهمزة وضم اللام من الالو اى لا اقصر
اى لم اترك جهدا اى سعيا واجتهادا وهو بضم الجيم وفتحها اى المشقة والطاقة وقيل بالضم الطاقة وبالفتح
المشقة وقال بعض الشراح معناه لم امنعك جهدا او كانه حمله عليه ما وجد فى كلام العرب لا الوك نصحا وقد تركب
العبارة على حذف المفعول الاول واستعمل الو بمعنى امنع اما تجوزا واما تضمينا ويلزم منه التقصير والحال ان المعنى على
التقدم صحيح بان جهدا يكون تمييزا او حالا بمعنى مجتهدا او منصوبا بنزع الخافض اى فى الاجتهاد على تقدير ان يكون متعديا
الى مفعولين يمكن ان يضمن الترك فيكون متعديا الى مفعول واحد هذا حاصل كلام السيد جمال الدين وقال البيضاوى
فى قوله تعالى لا يالونكم خبالا اى لا يقصرون لكم فى الفساد والالو التقصير واصله ان يعدى بالحرف ثم عدى الى مفعولين
كقولهم لا الوك نصحا على تضمين معنى المنع والنقص وقال ابو البقاء يالو يتعدى الى مفعول واحد وخبالا تمييز او منصوب
بنزع الخافض ويجوز ان يكون مصدرا فى موضع الحال والاظهر ما حققه القاضى انه فى اصله لازم ففى عبارة المشكوة اما بمعنى
معنى الترك فيكون جهدا مفعولا به او يبقى على معناه الاصلى وينصب جهدا على احد الاحتمالات الثلاث والمعنى لم اقصر لكم
او له فى التنقير اى فى البحث والتفتيش عن طرق الاحاديث واختلاف الفاظها والتفتيش عطف بيان لما قبله بقدر الوسع
والطاقة اى بمقدار وسعى وطاقتى فى التفحص ولا يكلف الله نفسا الا وسعها والطاقة عطف بيان وايراد الالفاظ المترادفة
فى التذييلات والخطب متعارف عند الفصحاء غير معايب عند البلغاء ونقلت ذلك الاختلاف اى المختلف فيه كما
وجدت اى كما رايته فى الاصول ولا اكتفيت بتقليد الشيخ ولو كان هو من اجلاء ارباب النقول وقال ابن حجر

اى ومن ثم نقلت ذلك الاختلاف كما وجدته فى الاصول من غير ان اتصرف فيه بتغيير او تبديل حتى انسب كلا الى مخرجه باللفظ والمعنى
لا بالمعنى فقط لوقوع الخلاف المشهور فى جواز رواية الحديث بالمعنى وهو جائز على الاصح للعارف بمدلولات الالفاظ ومعانيها
لكن الاتم منها اولى خروجا من الخلاف انتهى تقدير نبيين لكن الاظهر حمل العبارات عليه وان كان فى اصل الكلام منه لا مناقشة
لنا لديه مع ان التجويز المذكور والاختلاف المسطور انما هو فى نقل الراوى الحديث من شيخه اما مطلقا او حال كونه ناسيا لحكم
المعتمد واما نقل حديث من كتاب كالبخارى وغيره واسناده اليه من غير ان يبين انه نقل بالمعنى فلا يجوز اجماعا والله اعلم وما
اشار اليه اى الشيخ محيى السنة صريحا او كناية رضى الله تعالى عنه جملة دعائية معترضة بين المبين والمبين وهو
قوله من غريب اى حديث غريب وهو ما تفرد به الراوى عن سائر رواته ولم يشترك معه احد فى روايته عن المروى منه او
ضعيف وهو ما لم يجتمع فيه صفات الصحيح والحسن بان يكون فى احد رواته قدح او تهمة او غيرهما اى باعتبار الاحقية اى
عدا الصحيح والحسن داخل تحتها انواع الضعيف والمراد بغيرهما نحو منكر وهو ما رده قطعى او راو ضعيف خالف الثقة او شاذ وهو ما خالف
الثقة من هو اوثق منه او معلل وهو ما فيه علة خفية غامضة قادحة لم يدركها الا الحذاق واعلم ان معرفة انواع الحديث وبيان
حدودها وما يتعلق بها من قيودها يحتاج الى بسط فى الكلام ليس هذا موضع ايرادها وقد اوردنا ما فى شرح شرح النخبة ما
يستفيد بذكره المبتدى ولا يستغنى عن تذكره المنتهى بينت وجهه اى وجه غرابته او ضعفه او نكارته غالبا اى فى
اكثر المواضع ولعل ترك التبيين فى بعض مواضعه لعدم العلم به او الاختلاف فيه او لغير هذا وقد قال السيد جمال الدين
المتبادر الى الفهم من هذه العبارة ان الاحاديث التى من المصابيح المعبر عنه فى المشكوة بالفصل الثانى كل حديث ذكر الشيخ فيه
انه غريب او ضعيف او منكر بين المص وجهه بان يقول ان الراوى تفرد به او غير ثقة او خالف لما هو اوثق ونحو بذكر منشاه والحال
انه لم يفعل ذلك بل فى كل حديث ذكر محيى السنة انه ضعيف او غريب ذكر المص قال الذهبى او الترمذى فى غالب الاحوال من ارباب
الاصول ومنه وغاية ما فى الباب نقل الترمذى احيانا الى وجه الغرابة وبيان الضعف وهذا الصنع من المص يقتضى انه لم يجعل محيى
السنة اهلا لحكم بالضعف والصحة فى الحديث فلا جرم نسبه الا من له اهلية ذلك فيكون المعنى بينت وجهه بنسبة الحكم عليه بذلك
الى اهله المرجوع اليهم فيه وهذا يحتمل على ان يكون تخطئة للشيخ لاسلب الاهلية عنه فان غالبا ان خير من علم ولعله بل فى هذا هضم
لنفس المص اذ يكون له اهلية لذلك وما لم يشر اليه اى الشيخ مما فى الاصول اى مما اشير اليه من المنقطع والموقوف
والمرسل فى جامع الترمذى وسنن ابى داود والبيهقى وهو كثير فقد قفيته بالتشديد اى تبعته تأسيا به كذا قاله الطيبى
وتبعه ابن حجر وكتب ميرك فى هامش الكتاب قفوته بالواو وتم عليه ظاهر الى ان الظاهر وكتب عليه السيد جمال الدين
قال الشارح المشكوة اى اصل سماعنا ان جميع النسخ المعتمدة الحاضرة صححت بتشديد الفاء من التقفية وهى تستعمل فى كلام العرب بعلى
وبالباء وقد جاء فى التنزيل وقفينا على آثارهم بعيسى ابن مريم وتستعمل ايضا بمن والباء قال تعالى وقفينا من بعده بالرسل والنسخ
ههنا على التبع فكان المناسب ان يكون بتخفيف الفاء وبالواو من القفو والقفو انتهى وحاصل المناقشة انه بالتشديد
متعد الى مفعولين باحد الاستعمالين المذكورين وبالتخفيف والباء غير وارد وكلاهما مدفوع فانه ذكر فى مختصر النهاية قفيته
واقفيته تبعته واقتديت به وفى القاموس قفوته تبعته كتقفيته واقفيته زيدا اى اتبعته اياه انتهى من الامانات الربانية ان
قفى بالتشديد متعد بنفسه الى واحد وبالباء الى اثنين ولذا قال البيضاوى فى قوله تعالى وقفينا من بعده بالرسل اى ارسلنا
على اثره الرسل كقوله ثم ارسلنا رسلنا تترى يقال قفاه اذا اتبعه وقفاه به اتبعه اياه من القفا نحو ذنبه من الذنب انتهى
وعلى تقدير تسليم انه متعد بنفسه الى المفعولين فالامر سهل بان يكون المعنى اتبعت نفسى اياه فى تركه وهو يحتمل ان يكون
من اضافة المصدر الى فاعله او مفعوله اى فى ترك الشيخ الحكم على الحديث بشىء او فى ترك المشار اليه بالموافقة معه فى السكوت عليه
الا فى مواضع اى قليلة اينها لغرض قال الفاضل الطيبى وذلك ان بعض الطاعنين افرزوا احاديث من المصابيح و
انسبوها الى الوضع ووجدت الترمذى صححها او حسنها او غيره الترمذى اين فبينته لرفع التهمة كحديث ابى هريرة المرء على دين
خليله فانهم صرحوا بوضعه وقال الترمذى فى جامعه انه حسن وقال النووى فى الرياض انه صحيح الاسناد ومن الغرض انه شرط
شرط فى الخطبة انه اعرض عن ذكر المنكر وقد اتى فى كتابه بكثير منه وبين فى بعضها كونه منكرا وترك فى بعضها فبينت انه منكر قال
السيد جمال الدين والجواب من قبل صاحب المصابيح انه يقال المراد بما اعرض عن المنكر المجمع على نكارته والذى اورده هو من قبيل المختلف
فيه وصرح بانكار البعض لئلا يحمل على دعوله واعرض عن بيان البعض لان الحكم بنكارته كان غير معتبر عنده وربما بالتشديد
اشهر وبالتخفيف اظهر وما كافة تجد اى ايها الناظر فى المشكاة مواضع مهملة اى غير مبينة فيها ذكر مخرجها وذلك
اى الاهمال وعدم التبيين حيث لم اطلع على راويه اى مخرجه فتركت البياض اى عقيب الحديث دلالة على ذلك فان عثرت عليه
اى اطلعت على مخرجه فالحقه اى ذلك المخرج به اى بذلك الحديث فاكتبه فى موضع البياض قال ابن حجر الحقه بذلك البياض
وفيه مسامحة لا تخفى احسن الله جزاءك اى على هذا العمل والجزاء بممدود بمعنى الثواب وفيه اشارة لما ورد عن اسامة مرفوعا

موضع اليه

من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ فى الثناء رواه الترمذى والنسائى وابن حبان وابن ماجة هذا
وقد بين بعض العلماء المواضع المهملة فى حاشية الكتاب كله وترك البياض فى اصل المتن ليدل على ان التبيين من غير المؤلف
وسميت الكتاب بمشكاة المصابيح قال الطيبى روعى المناسبة بين الاسم والمعنى فان المشكاة يجتمع فيها الضوء فيكون
اشد تقويا بخلاف المكان الواسع والاحاديث اذا كانت غفلا عن سمة الرواة انتشرت واذا قيدت بالراوى انضبطت واستقرت
فى مكانها انتهى وتبعه ابن حجر وقال ميرك الاظهر فى وجه المطابقة ان كتابه محيط ومشتمل على ما فى المصابيح من الاحاديث
كما ان المشكاة محيطة ومشتملة على المصباح انتهى ويمكن ان يقال المراد بالمصابيح الاحاديث الواردة فى كتابه مما فى المصابيح ومن
شبهها بها لانها آيات نورانية ودلالات برهانية صدرت عن مشكوة صدور الانبياء يهتدى بها امته من العلماء والاولياء
فى بيداء الضلالة وصحراء الجهالة وبهذا المعنى ورد اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وشبه كتابه من حيث انه جامع بكليته
لها ومانع من تفرقها بالمشكوة وهى الكوة الغير النافذة ويحتمل ان يقال فيه معنى التورية وهى ان يوتى بكلمة لها معنيان احدهما
قريب والآخر بعيد ويكون المراد البعيد واسأل الله التوفيق اى جعل امور المريد على وفق المراد وهو فى عرف العلماء
خلق قدرة العبد فى الطاعة والعبادة والاعانة اى فى الدين والدنيا والآخرة او على ما قصدت والهداية
اى الدلالة على ما اردت او ثبات الهداية من البداية الى النهاية والصيانة اى الحفظ والحماية عن العقائد الدنية والاحوال
الردية والعصمة عن الخطل والزلل او عما يمنع اتمام الكتاب من الموانع والعلل وتيسير ما اقصده بكسر الصاد اى
تسهيل ما ادبره من التحرير والتفتيش والتنقير وان ينفعنى اى الله بهذا الكتاب وغيره وفى نسخة به اى علما وعملا وتعليما
ويجوز ان يرجع ضمير ينفع الى الكتاب على سبيل المجاز فى الحياة اى المباشرة وبعد الممات بالتسبية او فى الحيوة بان
يجعله سببا لزيادة الاعمال وباعثا للترقى الى اعلى الاحوال وبعد الممات بوصول اعلى الدرجات وحصول اعلى المقامات
وجميع المسلمين والمسلمات عطف على الضمير المنصوب فى ينفعنى اى وان ينفع بقراءته وكتابته ووقفه ونقله الى البلدان
ونحو ذلك حسبى الله وفى نسخة بواو العطف اى الله كافى فى جميع امورى ونعم الوكيل اى الموكل اليه يعنى هو الموكول
اليه والمعتمد عليه والمخصوص بالمدح محذوف هو ولا حول اى عن معصية الله ولا قوة اى على طاعته الا بالله
اى بعصمته ومعونته العزيز اى الغالب على ما يريد او البديع الذى ليس كمثله شىء الحكيم اى صاحب الحكم والحكمة
على وجه الاتقان والاحكام قال ابن حجر ذكر هذين الاسمين لانهما الواردان فى ختم هذه الكلمة دون ما اشتهر من ختمها بالعلى
العظيم على ان فى بعض نسخ حصن الحصين للحافظ الجزرى رواية ختمها بالعلى العظيم فلعله رواية اخرى انتهى اعلم ان الرواية
الصحيحة هى العزيز الحكيم على ما فى مسلم كما نقله صاحب المصابيح وتبعه صاحب المشكوة وكذا هو فى اصل الحصن الحصين وكتب على
حاشية العلى العظيم ونسب الى البزار والله اعلم ولما كان ينبغى لكل مصنف كما صرح به جمع من الائمة ان يبتدى كتابه بالحديث
الآتى المسمى بطليعة كتب الحديث تنبيها على تصحيح النية والاخلاص لكل من العالم والمتعلم وانه الاساس الذى ينبنى عليه جميع الاحوال
من العقائد والاعمال وعلى ان اول الواجبات قصد المعتقد بالنظر الموصل الى معرفة المعتقد فالقصد سابق وما بقى لاحق
وان طالب الحديث حكم المهاجر الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فعليه ان يراعى الاخلاص ليصل الى مقام الاختصاص بدأ به المصنف
اقتداء بالبغوى لا اتباعا للبخارى كما قاله ابن حجر فقال عن عمر بن الخطاب وهو الناطق بالصواب المسمى بالفاروق على ما دل
عليه الكتاب واول من سمى بامير المؤمنين فيما بين الاصحاب رضى الله تعالى عنه وهو عدوى قرشى يجتمع مع النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم فى كعب بن لوى كناه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بابى حفص وهو لغة الاسد ولقبه بالفاروق لفرقه بين الحق
والباطل قال القاضى فى تفسيره عند قوله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه ان منافقا
خاصم يهوديا فدعاه اليهودى الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ودعاه المنافق الى كعب بن الاشرف ثم انهما احتكما الى رسول الله
فحكم لليهودى فلم يرض المنافق فقال نتحاكم الى عمر فقال اليهودى لعمر قضى لى رسول الله فلم يرض بقضائه وخاصم الى فقال عمر
للمنافق اكذلك قال نعم فقال مكانكما حتى اخرج اليكما فدخل فاخذ سيفه ثم خرج فضرب به عنق المنافق حتى برد وقال هكذا
اقضى لمن لم يرض بقضاء الله ورسوله فنزلت وقال جبريل عليه السلام ان عمر فرق بين الحق والباطل فسمى الفاروق وقيل باسلامه
اذا امر المسلمين جملة كان فى غاية من الخفاء وصار على غاية من الظهور والجلاء اسلم بعد اربعين رجلا وعشر امرأة سنة ست من النبوة
وقيل اسلم مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاث وثلاثون رجلا وست نسوة ثم اسلم عمر فنزلت يا ايها النبى حسبك الله ومن اتبعك
من المؤمنين بويع له بالخلافة بعد موت الصديق بعهد اليه ونصه عليه ثلاث عشر من الهجرة ففتح بلادا كثيرة والفتوح المشهورة
واستشهد على يد نصرانى اسمه ابو لؤلؤة غلام مغيرة بن شعبة بالمدينة فى صلاة الصبح من يوم الاربعاء لاربع بقين من ذى الحجة عام
ثلاث وعشرين من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين على الاصح وكانت خلافته عشر سنين ونصفا وصلى عليه صهيب روى عنه
ابو بكر وباقى العشرة وخلق كثير من الصحابة والتابعين احاديثه المرفوعة خمسمائة وسبعة وثلاثون ونقش خاتمه كفى بالموت واعظا

كان شديدا في امر الله عاملا عالما مجتهدا صابرا محتسبا جعل الحق على لسانه واعز الدين به واستبشر اهل السماء باسلامه وله
فضائل لا تعد وشمائل لا تحد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما الاعمال بالنيات قيل
كلمة انما بسيطة وقيل مركبة من ان وما الكافة او الزائدة للتاكيد وقيل مركبة من ان وما النافية فهو عاملة بركنيها
ايجابا ونفيا فالتحقيق تثبت الشيء وبحرف النفي تنفي ما عداه وما اعترض عليه من لزوم اجتماع الضدين على شيء واحد من
ان وما كلاهما يقتضي التصدر مدفوع بان هذا انما هو قبل التركيب واما بعده فقد صار علما مفردا على افادة الحصر و
تضاعيفه يفيد الحصر لانه ليس الا تاكيد الحكم على تاكيد واتفق اهل العربية والاصول على انها موضوعة للحصر خلافا لما نقل
من اكثر النحاة الصحة انما قام زيد في جواب هل قام عمرو كما يجاب بما قام الا زيد ولورود قوله تعالى انما على رسولنا البلاغ
المبين وما على الرسول الا البلاغ واذا تقرر انها للحصر فيثبت المذكور وينفي الحكم عن غيره في نحو انما قام زيد اي لا عمرو او في الحكم
عن المذكور في نحو انما زيد قائم اي لا قاعد ومما يدل له حديث انما الماء من الماء فان الصحابة الاخذين بنقيضه لم يعارضهم الجمهور
القائلون بوجوب الغسل وان لم ينزل بان انما لا تفيد وانما عارضوهم بادلة اخرى كحديث اذا التقى الختانان وجب الغسل وقد
استدل ابن عباس لما تفرد به قيل ورجع منه لما اشتد انكار ابي سعيد الخدري عليه على انما الربوا في النسية ولم ينازعه الصحابة
فيه بل نازعوه في الحكم بادلة اخرى فدل على اتفاقهم انها للحصر فالتقدير انما الاعمال تعتبر اذا كانت بنية ولا تعتبر اذا كانت
بلا نية فتصير انما بمعنى ما والا وقيل الحصر مستفاد من الجمع المحلى باللام فانه مفيد الاستغراق وهو مستلزم للحصر فالمعنى ليست
الاعمال حاصلة الا بالنية ولا يمكن هنا نفي نفس الاعمال لثبوتها حسا وصورة من غير اقتران النية بها فلا بد من اضمار شيء
يتوجه اليه النفي ويتعلق بها الجار فقيل التقدير صحيحة او تصح كما هو راي الشافعي واتباعه وقيل كاملة او تكمل على راي ابي حنيفة و
اصحابه والاظهر ان المقدر معتبرة او تعتبر ليشمل الاعمال كلها سواء كانت عبادات مستقلات كالصلوة والزكاة فان النية
تعتبر لصحتها اجماعا او شروطا في الطاعات كالطهارة وستر العورة فانها تعتبر لحصول ثوابها اتفاقا لعدم توقف الشروط
على النية في الصحة خلافا للشافعي في الطهارة فعليه بيان الفرق او امورا مباحة فانها قد تنقلب بالنيات حسنات كما انها قد
تنقلب سيئات بلا خلاف غاية ما في الباب ان تعلق الصحة والكمال يعرف من الخارج ولا يعدو رفيه ويدل على ما قلنا ان الاعمال
جمع محلى باللام فتستغرق كل عمل سواء كان من العبادات او غيرها ويشمل المتروكات ايضا فانه لا ثواب في ترك الزنا والغصب
ونحوهما الا بالنية وان كانت صحيحة بدونها وكان هذا الملحظ من قال المراد اعمال المكلفين ويؤيده ما قال ابن دقيق العيد ولا
تردد عندي ان الحديث يشمل الاقوال ثم الباء للاستعانة وقيل للمصاحبة ليعلم منه وجوب المقارنة لكنها [illegible] وجوب استصحابها
الى اخر العمل لانه الظاهر من المعية ولا قائل به ثم يشترط اتفاقا استصحابها مع العمل حكما بانه لا ياتي منافيا وايضا يشير الى عدم
جواز تقدمها على العمل وهو منقوض بنية الزكوة فانها تجوز عند افراز مال الزكاة ونية الصوم في الليل فانها افضل بلا خلاف
فالاولى ما الاول واوقات النيات في العبادات مختلفة ضبطها كتب الفقهيات والنية بتشديد الياء وقد تخفف لغة القصد
وشرعا توجه القلب نحو الفعل ابتغاء لوجه الله والقصد بها تمييز العبادات عن العادات فان قيل النية عمل من اعمال القلب فتحتاج الى
النية ويتسلسل اجيب بان المراد اعمال الجوارح بدلالة العقل وبدلالة الخبر المعتبر نية المؤمن خير من عمله وبدليل ان في العرف لا يطلق
العمل على فعل القلب انتهى وفيه ان سائر اعمال القلوب لا تعتبر شرعا الا بالنية وان معنى الحديث عمل بالنية خير من عمل الجارحة
لوجوه ذكرها الحجة في الاحياء وانه لا عبرة بالعرف مع انه يختلف فالاظهر في الجواب استثناء النية وكذا الامور الاعتقادية للدلالة
العقلية ثم لا يخفى ان النية باللسان مع غفلة الجنان غير معتبرة لما ورد ان الله تعالى لا ينظر الى صوركم والى اموالكم ولكن ينظر
الى قلوبكم واعمالكم وفي رواية ولكن ينظر الى قلوبكم ونياتكم فلو نوى الظهر بقلبه فرضه وتلفظ بنية العصر لا يضره خلافا لبعض
وهذا معنى قولهم ولا معتبر باللسان واختلفوا في التلفظ بما يدل على النية فعلى اتفاقهم ان الجهر بالنية غير مشروع سواء يكون
اماما او ماموما او منفردا فالاكثرون على ان الجمع بينهما مستحب ليسهل تعقل معنى النية واستحضارها وقال صاحب الهداية
وحسن لاجتماع عزيمته قال المحقق الامام ابن الهمام قال بعض الحفاظ لم يثبت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بطريق صحيح
ولا ضعيف انه كان عليه السلام يقول عند الافتتاح اصلي كذا ولا عن احد من الصحابة والتابعين بل المنقول انه كان عليه السلام
اذا قام الى الصلاة كبر وهذه بدعة انتهى قال وقد يفهم من قول المصنف لاجتماع عزيمته انه لا يحسن لغير هذا القصد وهذا
لان الانسان قد يغلب عليه تفرق خاطره فاذا ذكر بلسانه كان عونا على جمعه ثم رايته في التجنيس قال والنية بالقلب لانه عمل والكلام
لا معتبر ومن اختار [illegible] يستجمع عزيمته [illegible] وقيل لا يجوز التلفظ بالنية فانه بدعة والمتابعة كما تكون في الفعل تكون في الترك
ايضا فمن واظب على فعل لم يفعله الشارع فهو مبتدع [illegible] استحب المشايخ الاستعانة [illegible]
النية لمن احتاج اليها وهو عليه السلام والخلفاء [illegible] لم يكونوا محتاجين الى الاستحضار المذكور وقيل
التلفظ شرط لصحة الصلاة [illegible] وخالفه الاجماع [illegible] ابن ابي [illegible] الوسوسة

التحصيل

تحصيل النية وعجز عن اداتها فان قيل في حقه اذا تلفظ بالنية يسقط عنه الشرط دفعا للحرج واخرنا ابن حجر وقال انه عليه السلام
نطق بالنية في الحج فقسنا عليه سائر العبادات قلنا انه ثبت العرش ثم انقش من جملة الواردات فانه ما ورد نويت الحج وانما ورد
اللهم اني اريد الحج الخ وهو دعاء واخبار ولا يقوم مقام النية الا بجعله انشاء وهو يتوقف على القصد والعقيد الا انشاف
غير معلوم فمع الاحتمال لا يصح الاستدلال ومع علم صحته جعله مقيسا عليه ثم قال وعدم وروده لا يدل على عدم وقوعه
قلنا هذا مردود بان الاصل عدم وقوعه حتى يوجد دليل وروده وقد ثبت عليه السلام قام الى الصلاة فكبر فلو نطق بشيء
اخر لنقلوا عنه وورد في حديث المسيء صلاته انه قال له اذا قمت الى الصلاة فكبر فدل على عدم وجود التلفظ وذكر ابو داود انه قال
قلت للبخاري هل يقول شيئا قبل التكبير قال لا انتهى وبما ذكرناه يتبين فساد بقية كلام ابن حجر من قوله وايضا فهو عليه
السلام لا ياتي الا بالاكمل وهو افضل من تركه اجماعا ونقل الفروي حاصل بانه لم يواظب على ترك الافضل طول عمره فثبت انه
اتى في نحو الوضوء والصلاة بالنية مع التلفظ ولم يثبت انه تركه والشك لا يعارض اليقين انتهى وقد علمت ان الافضل الاكمل
عدم التلفظ بالنية مع ان دعوى الاجماع غير صحيحة قال المالكية قالوا بكراهته والحنبلية نصوا على انه بدعة مستهجنة وان
اراد الاتفاق بين الشافعية والحنفية فليس على الاطلاق بل محله ان احتاج اليه بالاستعانة عليه وقد ثبت تركه عند الحفاظ
المحدثين بلا ريب فقوله والشك لا يعارض اليقين مجازفة عظيمة من عجب العجاب الذي يتحير فيه اولوا الالباب حيث جعل الوهم يقينا
وثبوت الحفاظ ريبا لا يقال المثبت مقدم على النافي لانا نقول محله اذا تعارض دليلان احدهما على النفي والاخر على الاثبات وهم
هنا سواء جعلنا مثبتا او نافيا ليس معه دليل ودليلنا على النفي ثابت بنقل المحدثين المؤيد بالاصل الذي هو عدم الوقوع فتامل
فانه موضع زلل ومحل خطل ثم رايت ابن القيم ذكر في زاد المعاد في هدي خير العباد وهذه اللفظة كان عليه السلام اذا قام الى الصلاة
قال الله اكبر ولم يقل شيئا قبلها ولا تلفظ بالنية ولا قال اصلي لله صلاة كذا مستقبل القبلة اربع ركعات اماما او ماموما ولا قال
اداء ولا قضاء ولا فرض الوقت وهذه عشر بدع لم ينقل عنه عليه السلام احد قط باسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل لفظة
واحدة منها البتة بل ولا عن احد من الصحابة ولا استحسنه احد من التابعين ولا الائمة الاربعة وانما غلط بعض المتاخرين قول الشافعي
في الصلاة انها ليست كالصيام ولا يدخل فيها احد الا بذكر فظن ان الذكر تلفظ المصلي بالنية وانما مراد الشافعي بالذكر تكبيرة الاحرام
ليس الا وكيف يستحب الشافعي امرا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة واحدة ولا احد من خلفائه واصحابه وهذا هديهم وسيرتهم فان
اوجدنا احد حرفا واحدا منهم في ذلك قبلناه وقابلناه بالقبول والتسليم ولا هدي اكمل من هديهم ولا سنة الا ما تلقوه عن صاحب الشرع
صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى وصرح السيد جمال الدين المحدث بنفي رواية التلفظ بالنية عن المحدثين وكذا ذكر الفير
وزابادي صاحب القاموس في كتابه المسمى بالصراط المستقيم وقال القسطلاني في المواهب وبالجملة فلم ينقل احد انه عليه السلام
تلفظ بالنية ولا علم احد من الصحابة التلفظ بها ولا اقر على ذلك بل المنقول عنه في السنن انه قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم نعم اختلف العلماء في التلفظ بها فقال القائلون هو بدعة لانه لم ينقل فعله وقال الاخرون هو مستحب
لانه عون على استحضار النية القلبية وعبادة اللسان كما انها عبودية للقلب والافعال المنوية عبادة الجوارح ونحو ذلك
اجاب الشيخ تقي الدين السبكي والحافظ عماد الدين ابن كثير والحنبلي ابن القيم في الهدي في رد الاستحباب واكثر من الاستدلال
بما في ذكره طول يخرجنا عن المقصد لاسيما والذي استقر عليه اصحابنا استحباب النطق بها وقاسه بعضهم على ما في الصحيحين من
حديث انس انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا يقول لبيك عمرة وحجة وهذا تصريح باللفظ والحكم كما
يثبت بالنص يثبت بالقياس لكنه تعقب هذا بانه عليه السلام قال ذلك ابتداء احرامه تعليما للصحابة ما يهلون به ويقصدونه من النسك
ولقد صلى عليه السلام اكثر من ثلاثين الف صلاة فلم ينقل عنه انه قال نويت اصلي صلاة كذا وكذا وتركه سنة كما ان فعله سنة
فليس لنا ان نسوي بين ما فعله وتركه فناتي من القول في الموضع الذي تركه بنظير ما اتى به في الموضع الذي فعله والفرق بين الحج و
والصلاة اظهر من ان يقاس احدهما بالاخر تم الكلام والنيات عوض من المضاف اليه اي انما الاعمال بنياتها او الحديث من باب
مقابلة الجمع بالجمع على حد ركب القوم دوابهم قال ابن الهمام هذا حديث مشهور متفق على صحته ولفظه فانما الاعمال بالنيات
وبالنية والاعمال بالنية والعمل بالنية كلها في الصحيح وانما الاعمال بالنيات كما في الكتاب يعني الهداية فقال النووي في كتابه بستان
العارفين ولم يحكه نقلا عن الحافظ ابي موسى الاصفهاني انه لا يصح اسناده واقره ونظر بعضهم فيه اذ قد رواه كذلك ابن حبان
وصححه والحاكم في اربعينه ثم حكم بصحته قلت وهو رواية من امام المذهب في مسند ابي حنيفة رحمه الله رواه عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن ابي وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الاعمال بالنيات
الحديث ورواه ابن الجارود في المنتقى ان الاعمال بالنيات وان لكل امرئ ما نوى انتهى وروي عن الشافعي في فضل هذا الحديث
انه يدخل في نصف العلم ووجهه ان النية عبودية القلب والعمل عبودية القالب وان الدين اما ظاهر وهو العمل او باطن وهو النية
فهو كقوله عليه السلام تعلموا الفرائض فانها نصف العلم لتعلقها بالموت المقابل للحياة وروي عنه ما يدل على انه ربع العلم

كما قال عمدة الخير عندنا كلمات اربع قالهن خير البرية   اتق المشبهات وازهد ودع   ما ليس يعنيك واعملن بنيه اشار
الى الاحاديث الاربعة فكانه اعتبر اتقاء الشبهات والزهد في المباحات وترك الفضولات والعمل بالنيات في جميع الحالات
وروى عنه وعن احمد انه ثلث الاسلام او ثلث العلم ووجهه البيهقي بان كسب العبد ما يقع بقلبه كالنية او بلسانه او ببقية
جوارحه والاول احد الثلاثة بل ارجحها لانه عبادة بانفرادها وهذا وجه خبرية نية المومن خير من عمله وفي رواية المومن في
اخرى زيادة وان الله عز وجل ليعطي العبد على نيته ما لا يعطيه على عمله وذلك ان النية لا رياء فيها والعمل يخالطه الرياء
وله طرق ضعيفة يتقوى بمجموعها ولا ينافيه من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له واحدة ومن عملها كتبت له عشر
الموهم ان العمل خير منها لان كتابة العشر ليست على العمل وحده بل معها لانها شرط لصحته وهو لا يشترط لصحتها والمثاب
على النية المجردة فانقلب هذا الحديث دليلا على خير منها وظهر فساد ما قيل المراد ان النية خير من العمل بلا نية لانها بلا
يلزم ان الشي خير من نفسه مع غيره والعجب من ابن حجر حيث ذكر هذا القيل وقرره بالتعليل واما قوله ومن ثم بنوا عليها العمل
انما تقتضي التخليد في الجنة او النار لان المومن ناو الايمان دايما والكافر ناو الكفر دايما فقوبل التابيد بالتابيد ولو نظر الى العمل
لكان الثواب والعقاب بقدر مدته فمدخول ومعلول فانه لا يقال نية الكافر خير من عمله بل مفهوم الحديث ان عمل الكافر
خير من نيته نعم ذكروا في جانب الجنة ان دخولها بالايمان ودرجاتها بالاعمال وخلودها بالنية او بالافضال ولا استحقاق
واما دخول الكفار في النار فلكفرهم ودركاتها على قدر اعمالهم السيئة فكان مقتضى العقل في ظاهر العدل ان الكافر الذي عاش
في الدنيا مائة سنة مثلا ان يعذب قدرها فقالوا التخليد في مقابلة نيته من التابيد فانه لو عاش ابد الاباد لاستمر
على كفره المعتاد ثم قيل ضمير عمله للكافر منهو وهو السابق لبنا فخطر عزم مسلم على بنا بنيانها والقول بان خير ليست بمعنى افعل
التفضيل والمعنى ان النية خير من جملة الخيرات ناشيا من الاخيار من جميع الجهات   قال ابن حجر وقد تعلو نية السية الحق
ان لا عقاب عليها الا ان انضم اليها عزم وتصميم اي عزم على الفعل بالفعل وتصميم على انه سيفعل وفيما نية لا يكون الا مع المرتبة
والامع لتقدمه شيء خطرة وهي مرفوعة بالاجماع ثم قال الى ذلك عند قوله تعالى وان تخفوا ما في انفسكم الاية ولا تدخل الوساوس
وحديث النفس ما يخفيه الانسان لان ذلك مما ليس في وسعه الخلو منه ولا يكلف الله نفسا الا وسعها ولكن ما اعتقده وعزم عليه
والحاصل ان عزم الكفر كفر وخطرة الذنوب من غير معفو عنها وعزم الذنب اذا قدم عليه ورجع عنه معفو عنه بل يثاب فاما اذا هم
بالسية وهو ثابت على ذلك الا انه منع منه بمانع لا باختيار فانه لا يعاقب على ذلك عقوبة فعله اي بالعزم على الزنا لا يعاقب
عقوبة الزنا وهل يعاقب عقوبة عزم الزنا قيل لا لقوله عليه السلام ان الله عفا عن امتي ما حدثت به انفسهم ما لم تعمل
او تكلم والجمهور على ان الحديث في الخطرة دون العزم وان المواخذة في العزم ثابتة واليه مال الشيخ ابو منصور وشمس الايمة الحلواني
والدليل عليه قوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة الاية ثم قال ابن حجر فان قلت ونية الحسنة كذلك قلت فرق
بان ناوي الحسنة يثاب عليها وعلى نيتها وناوي السية انما يعاقب عليها فقط لا على نيتها قلت لا حاجة الى الفرق فان كلا منهما
ما نوى ثم ما ذكره من الفرق غير صحيح لانه ان اراد التعدد الحقيقي فهو غير ثابت وان اراد التعدد الحكمي وهو زيادة في الكيفية
دون الكمية كما اشار اليه بقوله ومعنى ثوابه على الاولين انه يكتب له حسنة عظيمة لكن باعتبارين وهذا جار في السية ايضا
ومن جملة الفروع المتعلقة بهذا الحديث ان من سبق لسانه بكفر لا يكفر خلافا لبعض المالكية اذ لا نية له ويؤيده تاخير
مسلم في الذي ضلت راحلته ثم وجدها فقال من شدة الفرح اللهم انت عبدي وانا ربك قال عليه السلام
اخطا من شدة الفرح قال ابن حجر فان قلت ظاهر كلام بعضهم قبول دعواه لسبق اللسان هنا ولو من غير قرينة فينافيه
ما مر في نحو الطلاق انه لابد من قرينة فما الفرق قلت اما بالنسبة الى الباطن فهما على حد سواء فلا شي عليه باطنا فيهما حيث
سبق لسانه واما ظاهرا فلابد من قرينة في الطلاق وكذا الكفر كما هو ظاهر ويحتمل قبوله فيه ظاهرا مطلقا ويفرق بانه
يغتفر في حق الله ما لا يغتفر في حق غيره لبناء حقه تعالى على المسامحة وحق الادمي على المشاحة ومنها ان من وطي او شرب او قتل
نحو الحليلة ونحو الماء وغير المعصوم فبان محرما لا ياثم وفي عكسه ياثم اعتبارا بالنية فيهما وقد لبعض العلماء استثنى بعض
الاعمال من هذا العموم كصريح الطلاق والعتاق لان تعيين الشارع هذه الالفاظ لاجل هذه المعاني بمنزلة النية ولا يخفى ان
هذا انما هو بالنسبة الى الصحة والجواز واما بالنسبة الى الثواب فلابد من تصحيح النية والله اعلم وانما لامرئ اي تخص
وفي رواية لكل امرئ ما نوى اي جزاء الذي نواه من خير او شر او جزاء عمل نواه او نية دون ما لم ينوه او نواه غيره له
ففيه بيان لما تصدره النية من القبول والرد والثواب والعقاب وغير ذلك كاسقاط القضاء وعدمه اذ لا يلزم من صحة العمل
قبوله ووجود ثوابه لقوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين فهم من جملة الاولى انما الاعمال لا تكون محسوبة الا بالنية ومن هذه انها
انما تكون مقبولة بالاخلاص وحاصل الفرق ان النية في الاول متعلقة بنفس العمل وفي الثاني متوجهة الى ما لاجله العمل من الامل
وقيل هذه موكدة للاولى تنبيها على سر الاخلاص ونوقش بان تنبيهها على ذلك لا يمنع كونها موكدة وقيل المراد بالاعمال العبادات

وبالثاني

وبالثاني الامور المباحات فانها لا تفيد المثوبات الا اذا نوى بها فاعلها القربات كالماكل والمشرب والمناكح وساير اللذات
اذا نوى بها القوة على الطاعات لا استيفاء الشهوات وكالتطيب اذا قصد اقامة السنة ودفع الرايحة الموذية عن عباد الله
ففي الجملة كل عمل صدر عنه لداعي الحق فهو الحق وكذا المتروكات لا يترتب عليها المثوبات الا بالنيات روي ان رجلا في بني
اسرايل مر بكثبان رمل في مجاعة فقال في نفسه لو كان هذا الرمل طعاما لقسمته بين الناس فاوحى الله الى نبيهم قل له ان الله قد
صدقك وشكر حسن صنيعك واعطاك ثواب ما لو كان طعاما فتصدقت به وقال الخطابي في اعلام الحديث ولفظ النووي
ان هذه اشارة الى ايجاب تعيين المنوي فلا بد ان ينوي في الفايتة مع كونها ظهرا وعصرا ولولاه لدل انما الاعمال على الصحة
بلا تعيين او وهم ذلك انتهى وكذلك اذا عمل عمل كذا وكذا او جمعين او وجوه من القربات كالتصدق على القريب الذي يكون جارا له
وفقيرا او غير ذلك من الاوصاف الذي يستحق بها الاحسان ولو نوى وجها واحدا لم يحصل له ذلك بخلاف ما اذا نوى جميع
الجهات فعلم سر تاخير هذه الجملة فانهما متغايران قيل المفهوم منه ان نية الحاضر تضمن نية العالم غير معتبرة كما قال به
بعض وقال بعضهم انها معتبرة ويدل عليه حديث الخيل الثلاثة والله اعلم وقيل النية في الحديث محمولة على معناها اللغوي ليحسن
تطبيقه على ما بعده وتقسيمه بقوله فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله فانه تفصيل ما اجمله واستنباط المقصود عما
اصله وتحريره ان قوله انما لامرئ ما نوى دل على ان الاعمال تحسب بحسب النية ان كانت خالصة لله فهي له تعالى وان كانت للدنيا فهي لها
وان كانت لنظر الخلق فهي لذلك فالتقدير اذا تقرر ان لكل انسان منويه من طاعة او مباح او غيرهما فمن كانت هجرته من الهجر ومولده
الذي هو ضد الوصل والمراد هنا ترك الوطن الذي بدار الكفر الى دار الاسلام كهجرة الصحابة لما اشتد بهم اذى اهل مكة منها الى
الحبشة والى المدينة قبل هجرته عليه السلام وبعدها ولما احتاجوا الى تعلم العلوم من اوطانهم الى المدينة وقد يطلق كما في
الاحاديث على هجر ما نهى الله عنه وفي معناه هجر المسلم اخاه وهجر المراة مضجع زوجها وعكسه ومنها الهجرة من ديار البدعة الى بلاد السنة
والهجرة لطلب العلم وترك الوطن لتحصيل الحج وفي معناه الاعتزال عن الناس واما قوله عليه السلام لا هجرة بعد الفتح فمحمول على
خصوص الهجرة من مكة الى المدينة لان عموم الانتقال من دار الكفر الى دار الايمان باق على حاله وكذا الهجرة من المعاصي ثابتة لقوله
عليه السلام المهاجر من هجر ما نهى الله عنه والمراد المهاجر الكامل وهذا معنى حديث لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة قيل المراد
منها ههنا الى المدينة لذكر المراة وحكاية ام قيس لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والمعنى من قصد بهجرته وجه الله
والتقرب الى رضاه لا يخلطها بشي من الاغراض الدنيوية فهو كناية عن تخليص النية او ذكر الله توطية لذكر الرسول تخصيصا له
بالله وتعظيما للهجرة اليه او ذكر الله للتزيين والايماء الى ان الهجرة اليه عليه السلام كالهجرة الى الله تعالى كقوله تعالى ومن يطع الرسول
فقد اطاع الله ثم الثابت في النسخ المصححة اعادة الجار في الشرط والجزاء وهي تفيد الاستقلال في الحكم بمعنى كلا من الهجرتين تقوم
مقام الاخرى في رتبة القبول فهجرته الى الله والى رسوله لم يقل اليهما استلذاذا بتكرير اسمهما والى متعلقة بالهجرة
ان قدرت كانت تامة وبمحذوف هو خبرها ان كانت ناقصة اي منتسبة اليهما والمراد اصل الكون لا بالنظر الى زمن
مخصوص ووضعه الاصلي من المعنى وهنا من الاستقبال لوقوعها في خبر الشرط لفظا او معنى للاجماع على استواء الازمنة
في الاحكام الشرعية الا لمانع ثم من القواعد المقررة انه لابد من المغايرة بين الشرط والجزاء لحصول الفايدة فقيل التقدير
فمن كانت هجرته الى الله ورسوله قصدا ونية فهجرته الى الله ورسوله ثوابا ومنفعة فهو تبيين للنسبة ويجوز حذف القرينة
وقيل فمن كانت هجرته الى الله ورسوله في الدنيا فهجرته الى الله ورسوله في العقبى وقيل الجملة الجزائية كناية من قوله فهجرته
مقبولة او صحيحة فاقيم السبب مقام المسبب وقيل خبر مقدم من طرف الجزاء اي فهجرته الى الله ورسوله مقبولة اي ترى
كما تراها وقد وقع اجره على الله سواء مات في الطريق او وصل الى الفريق كقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله
ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله وقيل اتحاد الشرط والجزاء لقصد التعظيم ولارادة التحقيق فيما سياتي
فيكون التغاير معنى بدليل قراين السياق بان يراد بالاول ما وجد خارجا وبالثاني ما عهد ذهنا على حد انت انت
اي الصديق الخالص وهم هم اي الذين لا يعرف قدرهم ومنه انا ابو النجم وشعري شعري اي شعري الان هو شعري الذي كان
والكبير ما غير الحسان والحاصل ان يقال الهجرة عظيمة ونتيجتها جسيمة ومن كانت هجرته الى دنيا بضم الدال وتكسر وهي فعلى
من الدنو وهو القرب لدنوها الى الزوال او لقربها من الاخرة منا ولا تنون لان الفها المقصورة للتانيث اذ هي تانيث ادنى
وهي كافية في منع الصرف وتنوينها في لغة شاذة ولاجرائها مجرى الاسماء وخلعها عن الوصفية نكرت كرجعى ولو بقيت
على وصفيتها لعرفت كالحسنى ولغلطوا في حقيقتها مع انه لا حقيقة لها فقيل هي اسم لجميع هذا العالم المتناهي في العامر
الدنيا نقيض الاخرة ولو قصدهما كان اولى ايماء الى انهما لا يجتمعان مع جواز انهما يرتفعان وقيل لما على الارض
من الجو والهواء او هي كل المخلوقات من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الاخرة وقال النووي وهذا هو الاظهر ويطلق
على كل جزء منها مجازا او اريد ههنا شي من الحظوظ النفسانية كالمال والجاه ويدل عليه الاشارة الى القايل والمراة ايما الى الا

وهو الاخرة لانضمام الروحانية الى الجسمانية في كل منهما فيفيد حينئذ ان قصد ما سوى الله تعالى فيه اختلاط تام عمن
لم يقصد غير وجهه تعالى وقليل تام وعند محققي القوم ما تعلق دركه بالحس فهو دنيا وما تعلق دركه بالعقل فهو اخرى
وفي رواية ومن كانت هجرته لدنيا اي لاجل عرضها او غرضها فاللام للتعليل او بمعنى الى التقابل المقابل يصيبها اي يحصلها
لكن لسرعة مبادرة النفس اليها بالجبلة الاصلية شبه حصولها بامانة التهم الغرض والاظهر انه حال مقدرة اي يقصد
اصابتها وفيه ايماء الى انه لو طلب الدنيا لان يستعين بها على الاخرى فلا ذم مع ان تركها اولى لقول عيسى عليه السلام
يا طالب الدنيا لتبر بها تركك للدنيا ابر او امراة يتزوجها خصت بالذكر تنبيها على سبب الحديث وان كانت العبرة
بعموم اللفظ كما رواه الطبراني بسند رجاله ثقات عن ابن مسعود كان فينا رجل خطب امراة يقال لها ام قيس فابت ان
تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها قال فكنا نسميه مهاجر ام قيس وفيه اشارة الى انه مع كونه قصد في ضمن الهجرة سنة عظيمة
ابطل ثواب هجرته فكيف يكون غيره اودلالة على اعظم فتن الدنيا لقوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء ولقوله
عليه السلام ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء لكن المراة اذا كانت صالحة تكون خير متاعها كما قال عليه السلام الدنيا كلها
متاع وخير متاعها المراة الصالحة فهجرته الى ما هاجر اليه اي منصرفة الى الغرض الذي هاجر اليه فلا ثواب له لقوله تعالى
من كان يريد حرث الاخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الاخرة من نصيب والمعنى فهجرته مردودة
او قبيحة قيل انها ذم لانه طلب الدنيا في صورة الهجرة فاظهر العبادة للعقبى ومقصوده الحقيقي ما كان الا الدنيا فاستحق الذم
لمشابهة اهل النفاق ولذا قال الحسن البصري لما راى يهلونا يلعب على الحبل هذا احسن ما اصحابنا فانه ياكل الدنيا بالدنيا واصحابنا
ياكلون الدنيا بالدين وقال ابن عبد السلام متى اجتمع باعث الدنيا والاخرة فلا ثواب مطلقا للخبر الصحيح انا اغنى الشركاء عن الشرك
من عمل عملا اشرك فيه غيري فانا منه بريء هو للذي اشرك وقال الغزالي يعتبر الباعث فان غلب باعث الاخرة اثيب او باعث الدنيا او
استويا لم يثب قال ابن حجر ويؤخذ من قول الشافعي واصحابه من حج بنية التجارة كان ثوابه دون ثواب المتخلي منها ان القصد المصاحب
للعبادة ان كان محرما كالرياء اسقطها مطلقا وهو محل الحديث المذكور كما يصرح به لفظه او غير محرم اثيب بقدر قصد الاخرة
اخذا بعموم قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره انتهى وهو تفصيل حسن وتعليل مستحسن هذا بلسان العلماء ارباب
العبارة واما بلسان العرفاء واصحاب الاشارة فمعناه مجملا ان اعمال الظاهر القالب متعلق بما يقع في القلوب من انوار الغيوب والنية
جمع الهم في تنفيذ العمل المعمول له وان سنح في السر ذكر غيره وللناس فيما ينوون مذاهب ثم نية العوام في طلب الاغراض مع نسيان
الفضل والاعراض ونية الجاهل التحصن من سوء القضاء ونزول البلاء ونية اهل النفاق التزين عند الناس مع اضمار
الشقاق ونية العلماء اقامة الطاعات ونية اهل التصوف ترك الاعتماد على ما يظهر منهم من العبادات ونية
اهل الحقيقة ربوبية تولت عبودية وانما لكل امرئ ما نوى من مطالب السعداء وهي الخلوص عن الدركات السفلى من الكفر والشرك
والجهل والمعاصي والسبعية والرياء والاخلاق الذميمة وحجب الاوصاف والفوز بالدرجات العلى وهي المعرفة والتوحيد
والعلم والطاعة والاخلاق المحمودة وجذبات الحق والفناء عن انانيته والبقاء بهويته او من مقاصد الاشقياء وهي الحجب الاهما
بعيد عن الحق فمن كانت هجرته اي خروجه من مقامه الذي هو فيه سواء كان استعداده الذي جبل عليه او منزل الامن منا زل النفس
او مقاما من مقام القلب الى الله لتحصيل مرضاته وتحسين الاخلاق والتوجه الى توحيد الذات ووصوله باتباع احماله وافعاله
اخلاقه والتوجه الى طلب الاستقامة في توحيد الصفات فهجرته الى الله ورسوله فتخرجه العناية الالهية من ظلمات الحدوث
والفناء الى نور الشهود والبقاء وتجذبه من حضيض العبدية الى ذروة العندية وتفنى في عالم اللاهوت ويبقى بالحي الذي لا يموت
ويرجع اليه الانس وتنزل لحلة القدس بدار القرار في جوار الملك الغفار واشرقت عليه سبحات الوجه الكريم ودل بقلبه
روح الرضا من النعيم ووجد فيهما الروح المحمدي ولجا بالا وعرفان له مثوى ومنايا ومن كانت هجرته لدنيا لتحصيل شهوة الحرص
على المال والجاه او تحصيل لذة شهوة الفرج فيبقى مهجورا عن الحق في اوطان الغربة وديار الظلمة له نار الفرقة والقطيعة
نار الله الموقدة التي تطلع على الافئدة وانشد بعض المخلصين لبعض المخاطبين يا غافل القلب عن ذكر المنيات عما قليل
ستثوى بين اموات ان الحمام له وقت الى اجل فاذكر مصائب ايام وساعات لا تطمئن الى الدنيا وزينتها
قد حان للموت يا ذا اللب ان ياتي وكن حريصا على الاخلاص في عمل فانما العمل الزاكي بنيات وقد ورد في مسند ابي يعلى
الموصلي مرفوعا ان الله يقول للحفظة يوم القيمة اكتبوا لعبدي كذا وكذا من الاجر فيقولون ربنا لم نحفظ ذلك عنه ولا هو في
صحيفتنا فيقول انه نواه ونقل الاستاذ ابو القاسم القشيري قدس سره العلي ان زبيدة رئيت في المنام فقيل لها ما فعل
الله بك فقالت غفر لي فقيل لها بكثرة عمارتك الابار والبرك والمصانع في طريق مكة وانفاقك فيها فقالت هيهات هيهات
ذهب كل ذلك الى اربابه وانما نفعنا منه النيات فغفر لي بها اللهم فاحسن نياتنا ولا تواخذنا بذنوبنا واختم بالخير منايانا
متفق عليه اي اتفق البخاري ومسلم على روايته ويعبر عن هذا القسم بالمتفق عليه اي بما اتفقا عليه لا بما اتفق عليه الامة

لكن اتفاقهما عليه لازم ذلك لاتفاقهما على تلقيه بالقبول وكذا اتفاقهما عليه بالقبول وكذا اخرجه الاربعة بقية الستة وقيل
لم يبق من اصحاب الكتب المعتمدة احد الا خرجه سوى ذلك فقد اتفق الجملة حكيت مشهور مجمع على صحته وما ذكر ابن ماكولا وغيره من
المتكلم فيه لا يلتفت اليه وما قيل انه متواتر غير صحيح فانه لم يرو من طريق صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عمر ولم يرو عن عمر الا علقمة
ولم يرو عن علقمة الا محمد بن ابراهيم التيمي ولم يرو عنه الا يحيى بن سعيد الانصاري ثم تواتر عنه بحيث رواه اكثر من مائتي انسان
اكثرهم ائمة بل عد لجماعة من الحفاظ انه رواه عنه سبعمائة انسان من اعيانهم مالك والثوري والاوزاعي وابن المبارك والليث
بن سعد وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة وقد روي هذا الحديث عن غير علقمة وعن علقمة غير محمد وعن محمد غير
يحيى لكن من وجه غير صحيح فالحديث مشهور بالنسبة الى اخره غريب بالنسبة الى اوله ثم اعلم ان جماعة من المحدثين وغيرهم ذهبوا الى
ان جميع ما وقع مسندا في الصحيحين او احدهما من الاحاديث يقطع بصحته لتلقي الامة له بالقبول من حيث الصحة وكذا العكس
ما لم يمنع منه نحو نسخ او تخصيص والاجماع من هذه الامة معصوم من الخطاء كما قال عليه السلام فيقولها الخبر الغير المتواتر يوجب
العلم النظري وعارض الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني اهل الصنعة مجمعون على ان الاخبار التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوع بصحة
اصولها ومتونها ولا يحصل الخلاف فيها بحال وان حصل اختلاف فذلك اختلاف في طرقها ورواتها فمن خالف حكمه خبرا منها
وليس له تاويل سائغ نقضنا حكمه وقال امام الحرمين لاجماع علماء المسلمين على صحتها وقد نقل عطاء الاجماع اقوى من الاسناد
فاذا افاد العلم وقال الاكثرون والمحققون صحيحهما ظنية لانها لا تفيد الا الظن وان تلقتها الامة بالقبول
لانهم تلقوا بالقبول ما ظنت صحته من غيرهما ولان تصحيح الائمة الخبر المستجمع لشروط الصحة انما هو باعتبار الظاهر لان
شرطها حكيث مسند من ثم صحتها فلم يبق الا صحتها كلها ما نقدم من انهم بعض القائلين بالاول استثنوا مواضع قال
شيخ الاسلام ابن حجر العسقلاني والتحقيق ان الخلاف لفظي لان من اطلق عليها العلم بالصحة جعله نظريا وهو الناشئ عن الاستدلال
بالمتواتر وما عداه عنده نحو ذلك واختلفوا هل يمكن التصحيح والتحسين والتضعيف في الاعصار المتاخرة واختار ابن الصلاح
انه لا يمكن بل يقتصر على ما نص عليه الائمة في تصانيفهم المعتمدة ورده النووي وتبعوه واطال في بيان رده ومن ثم صحح جماعة
من معاصريه كالقطان والضياء المقدسي ثم المنذري والدمياطي طبقة بعد طبقة قيل ولعلهما انما اختار حسم المادة لئلا يتطفل
على ذلك بعض الجهلة قلت ومن هذا القبيل اختلافهم هل يمكن لاحد الاجتهاد المطلق في الازمنة المتاخرة فقيل يمكن وقيل لا
والخلاف لفظي لان الامكان امر عقلي ومنعه امر عادي والله تعالى اعلم

كتاب الايمان

الكتاب اما مصدر
من كتب بمعنى الجمع والكتابة والمعنى هذا مجموع او مكتوب في الاحاديث الواردة في الايمان وانما عنون به مع ذكر الاسلام
ايضا لانهما بمعنى واحد في الشرع وعلى اعتبار المعنى اللغوي من الفرق يكون فيه اشارة الى انه الاصل وعليه مدار الفضل
وقدمه لزيادة شرفه في الفضل ولكونه شرطا لصحة العبادات المتقدمة على المعاملات وهو التصديق الذي معه
امن وطمانينة لغة وفي الشرع تصديق القلب بما جاء من عند الرب فكان المؤمن يجعل به نفسه امنة من العذاب في الدنيا
او من التكذيب والمخالفة وهو افعال من الامن يقال امنت وامنت غيري ثم يقال امنه اذا صدقه وقيل معنى امنت صرت ذا
امن ثم نقل الى التصديق ويعدى باللام نحو وما انت بمؤمن لنا وقال فرعون امنتم له وقد يضمن معنى اعترف فيعدى بالباء
نحو يؤمنون بالغيب واختلف العلماء فيه على اقوال والذي عليه الاكثرون والاشعري والمحققون انه مجرد تصديق النبي
صلى الله عليه وسلم فيما علم مجيئه به بالضرورة تفصيلا في الامور التفصيلية واجمالا في الاجمالية تصديقا جازما ولو
بغير دليل حتى يدخل ايمان المقلد فهو صحيح على الاصح وما نقل عن الاشعري من عدم صحته رد بانه كذب عليه والحاصل
ان من اعتقد اركان الدين من التوحيد والنبوة ونحو الصلاة فان جوز ورود شبهة يفسد اعتقاده فهو كافر وان لم يجوز
ذلك فهو مؤمن لكنه فاسق بتركه النظر وهذا مذهب الائمة الاربعة والاكثرين لانه صلى الله عليه وسلم قبل الايمان من غير
تفحص عن الادلة العقلية كذا ذكره ابن حجر لكن في كونه فاسقا بتركه النظر نظر ظاهر فقد يتوهم فهم من قيد مجرد التصديق انه
لا يعتبر معه اعمال الجوارح ومن الضرورة اذ من ليس كذلك ككونه تعالى عالما بذاته او بالعلم الذي هو صفة زائدة على الذات
او مرئيا لا يكفر منكره اجماعا ومن الجزم ان التصديق الظني لا يكون في حصول مسمى الايمان وثانيها انه عمل القلب واللسان فقيل
الاقرار شرط لاجراء الاحكام لا لصحة الايمان فيما بين العبد وربه قال الحافظ الدين النسفي وهذا هو المروي عن ابي
حنيفة واليه ذهب ابو منصور الماتريدي والاشعري في اصح الروايتين عنه وقيل هو ركن لكنه غير اصلي بل هو زائد
ومن ثم يسقط عند الاكراه والعجز ولهذا من صدق ومات فجاة على الفور فانه مؤمن اجماعا لعذره والاول مذهب
المتكلمين والثاني مذهب الفقهاء والحق انه ركن عند المطالبة به وشرط لاجراء الاحكام عند عدم المطالبة ويدل عليه
قوله تعالى انك لا تهدي من احببت الاية حيث اجمع المفسرون على انها نزلت في ابي طالب والله اعلم بالمطالب وبهذا يلتئم
القولان والخلاف ان لفظيان وكما ما نقل عن الغزالي من ان الامتناع عن النطق كالمعاصي التي تجامع الايمان فهو ظاهر في اللاحقية

فيحمل على الامتناع عند عدم المطابقة غاية ما في الباب انه جعل الاقرار من الواجبات لا شرطا وشرطا وثانيهما اصل القلب والتمات
مع سائر الاركان ونقل عن اصحاب الحديث ومالك والشافعي واحمد والاوزاعي وعن المعتزلة والخوارج لكن المعتزلة على ان صاحب
الكبيرة بين الايمان والكفر بمعنى انه لا يقال له مؤمن ولا كافر بل يقال له فاسق مخلد في النار والخوارج على انه كافر واهل السنة
على انه مؤمن فاسق داخل تحت المشية لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء قالوا ولا يظهر الخلاف
بين قول اصحاب الحديث وبين سائر اهل السنة لان امتثال الاوامر واجتناب الزواجر من كمال الايمان اتفاقا لا من ماهيته الا ان
فالنزاع لفظي لا على حقيقته وكذا اختلافهم في نقصان الايمان وزيادته وكذا اقتران الايمان بالمشية وكذا الاختلاف
في ان الايمان بالمشية وكذا الاختلاف فان الايمان مخلوق او غير مخلوق وكذا التفضيل بين الملك والبشر ومحل بسط هذا المرام
كتب الكلام الفصل الاول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر ذكره قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل اصله بين فاشبعت الفتحة فقيل بينا او زيدت ما فقيل بينما وهما ظرفا زمان
بمعنى المفاجاة ويضافان الى الجملة الاسمية تارة والى الفعلية اخرى ويكون العامل معنى المفاجاة في اذ فمعنى الحديث
وقت حضورنا في مجلس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاجانا وقت طلوع ذلك الرجل فبينا ظرف لهذا المقدر واذ مفعول به
بمعنى الوقت كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى واذا ذكر الذين من دونه اذا هم يستبشرون اي وقت ذكر الذين من
دونه فاجاوا وقت الاستبشار فنحن مبتدا وعند ظرف مكان وذات يوم ظرف لقوله عند باعتبار ان فيه معنى الاستقرار
اي بين اوقات نحن حاضرون عنده فنحن عنده جملة ظرفية والمجموع صفة المضاف اليه المحذوف وزيادة ذات لدفع
توهم التجوز بان يراد باليوم مطلق الزمان لا النهار كما في قولك رايت ذات يوم زيدا وقيل ذات مقحم وقيل بمعنى الساعة وقيل
بين مضاف الى متعدد لفظا كقولك جلست بين القوم او معنى كقولك جئت بين العشائين واذا قصد اضافته الى الجملة يزاد الالف
او ما عوضا عن الاوقات التي يقتضيها بين وقيل هما زائدتان انما هو لتهيئ بين للجملتين ويجوز دخول اذ في جوابه كما في الحديث
الصحيح ويجوز تركه كما في الشعر الفصيح وبينا نحن نرقبه اتانا وجاء في طريق بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في نحو عشرين
والحكمة في تاخير مجيئه الى اخر البعثة ان الجميع الاحكام تقرير اصول الدين التي بلغها متفرقة في مجلس واحد لتنضبط وقيل
مجيئه كان في السنة العاشرة قبل حجة الوداع وسبب الحديث ما في مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال سلوني فهابوا ان يسالوه
فجاء جبريل ووقع في رواية ابن منده بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب اي يعظ اذ جاءه رجل وفي رواية البخاري كان
عليه الصلاة والسلام يوما بارزا للناس وفي اخرى لابي داود كان عليه السلام يجلس بين اصحابه فيجي الغريب فلا يدري ايهم هو حتى
يسال وطلبنا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان نجعل له مجلسا يعرفه الغريب اذا اتاه قال فبنينا له دكانا اي دكة من طين
يجلس عليه وكنا نجلس بجنبيه واستنبط منه القرطبي انه يسن للعالم الجلوس بمحل مرتفع يختص به اذا احتاج اليه للتعظيم وعموم
ثم الطلوع بمعنى الظهور من كمال النور مستعار من طلعت الشمس وفيه ايماء الى كمال عظمته وعلو مرتبته
والتنوين في رجل للتعظيم ويحتمل التنكير لان الراوي حين روايته وان كان عارفا بانه جبريل لكنه حكى الحال الماضية كما يعلم
من قوله لا يعرفه منا احد وفيه دليل على ان الملك له ان يتمثل بقدرة الله تعالى على التشكل بما شاء قال الله تعالى فتمثل لها بشرا
سويا والحكمة في اختيار شكل البشر الاستيناس لان الجنسية علة الضم فالمعنى رجل في الصورة اذ هو جبريل كما هو مبين في رواية وما
وقع في رواية النسائي انه جبريل نزل في صورة دحية الكلبي معلول بانه وهم من راويه لقول عمر الاتي ولا يعرفه منا احد ثم كان
غالبا يتمثل بصورة دحية لكمال جماله شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر باضافة شديد الى ما بعده اضافة لفظية
مفيدة للتخفيف فقط صفة رجل واللام في الموضعين عوض عن المضاف اليه العائد الى الرجل اي شديد بياض ثيابه شديد سواد
شعره وفي نسخة بالتنوين في الصفتين المشبهتين ورفع ما بعدهما على الفاعلية وفيه استحباب البياض والنظافة في الثياب
وان زمان طلب العلم اوان الشباب لقوته على تحمل اعبائه وقدرته على تحمل ادائه وقدم البياض على السواد لانه خير الالوان ومحبوب
بالابدان ولئلا يفتتح بغتة بلون متوحش وجمع الثياب دون الشعر اشعارا بان جميعها كذلك وفي رواية ابن حبان شديد
سواد اللحية وبها تبين محل الشعر المذكور في الحديث المشهور والشعر بفتحتين افصح من سكون الثاني ويفهم معه رجحان التسجيع
في قوله لا يرى عليه اثر السفر روي بصيغة المجهول الغائب ورفع الاثر وهو رواية الاكثر والاشهر وروي بصيغة
المتكلم المعلوم ونصب الاثر والجملة حال من رجل او صفة له والمراد بالاثر ظهور التعب والتغير والغبار والسفر ماخوذ
من السفر وهو الكشف لانه يكشف احوال الرجال واخلاقهم عند مباشرة الاعمال ولا يعرفه عطفا على ما قبله منا
اي من الحاضرين في المجلس قدم للاهتمام على قوله احد وقال ابو الفضائل علي بن عبد الله بن احمد المصري المشهور بزين العرب في شرح
المصابيح اي من الصحابة والا فالرسول صلى الله عليه وسلم قد عرفه وقال السيد جمال الدين قد جاء صريحا في بعض الروايات ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يعرفه حتى ذهب جبريل كما افاد الشيخ ابن حجر العسقلاني في شرحه للبخاري والمعنى تعجبنا من كيفية اتيانه وترددنا

فانه من الملك والجن اذ لو كان بشرا من المدينة لعرفناه او كان غريبا لكان عليه اثر السفر فقيل كيف علم عمر انه لم يعرفه احد منهم اجيب
بانه يحتمل انه استند في ذلك الى ظنه والصريح قول الحاضرين والثاني اولى فقد جاء كذلك في رواية عثمان بن غياث فنظر القوم بعضهم
الى بعض فقالوا ما نعرف هذا كذا قاله الشيخ ابن حجر العسقلاني حتى جلس غاية لمحذوف دل عليه طلع اولا ثم بمعنى اقبل
واستند وفي مسند الامام الاعظم عن حماد عن علقمة عن ابن مسعود قال جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم في صورة شاب عليه ثياب
بياض فقال السلام عليك يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم وعليك السلام فقال يا رسول الله ادنو فقال ادنه فالتقدير
حتى جلس متوجها او مائلا الى النبي والجلوس والقعود مترادفان وما ذكره التوربشتي وغيره ان القعود استعماله مع القيام والجلوس
مع الاضطجاع محمول على انه الاصل او الغالب وفي رواية حتى برك بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم كما يجلس احدنا في الصلاة وقول
زين العرب اي جلس مجانبه او معه لا يلائمه قوله فاسند ركبتيه الى ركبتيه اي ركبتي رسول الله صلى الله عليه
وسلم لان الجلوس على الركبة اقرب الى التواضع والادب وايضا اتصال الركبة بالركبة ابلغ في الاصغاء واتم في حصول حضور القلب
واكمل في الاستيناس والزم لمسارعة الجواب ولان الجلوس على هذه الهيئة يدل على شدة حاجة السائل واذا عرف المسؤول حاجته
وحرصه اعتنى وبادر اليه ووضع كفيه اي كفي الرجل على فخذيه بفتح فكسر وفي القاموس الفخذ ككتف ما بين
الساق والورك مؤنث كالفخذ ويكسر اي فخذي الرجل وهو المناسب لهيئة المتعلم بين يدي المعلم او على فخذي النبي صلى الله عليه وسلم
كما في رواية النسائي وغيره ثم وضع يديه على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم على ما بينه الشيخ ابن حجر العسقلاني وهو الملائم لمقام
لديه والاصغاء اليه وقصر النظر عليه وقال يا محمد قيل ناداه باسمه لان الحرمة تختص بالامة في زمانه ومطلقا وهو
ملك معلم ويؤيده قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا اذ الخطاب للادميين فلا يشمل الملائكة الا بدليل
او قصد به المعنى الوصفي دون المعنى العلمي ولم ادر من ذكره واما ما ورد في الصحاح من نداء بعض الصحابة باسمه فلعله قبل التحريم وقيل
انه زيادة في التعمية اذ كانوا يعتقدون انه لا يناديه به الا اعرابي جلف ويحتمل ان يكون هذا قبل تحريم ندائه باسمه قيل وهو لم
مبالغة في التعمية او بيانا انه غير واجب وسلم ولم ينقله الراوي وهو الصحيح لما سبق من رواية الامام ومن حفظ حجة على من لم يحفظ
ومن ذكره مقدم على من سكت عنه لان معه زيادة علم ثم في رواية قال السلام عليك يا محمد والجمع بانه جمع بين اللفظين فقال السلام
عليك يا محمد السلام عليك يا رسول الله ووقع عند القرطبي انه قال السلام عليكم يا محمد واخذ منه انه يسن للداخل ان يعم بالسلام
ثم يخص من شاء بالكلام قال شيخ الاسلام في فتح الباري والذي وقفت عليه من الرواية انما فيه الافراد وهو السلام عليك
يا محمد اقول ويتعدى بثبوته الكلام من ارادة الجمع ارادة التعظيم لا قصد التعميم فكان القرطبي جعله نظير القوله تعالى
يا ايها النبي اذا طلقتم النساء في كون الخطاب خاصا والحكم عاما اخبرني اي علمني وصيغة الامر للاستعطاف لما تقرر
ان الرسول افضل من الملائكة العلوية عن الاسلام وهو لغة الانقياد مطلقا وشرعا الانقياد الظاهر بشرط الانقياد الباطني
المعبر عنه بالايمان لقوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم والاسلام فيه
الحقيقة الشرعية ولذلك اجاب عنه بالاركان الخمسة الاسلامية ثم اعلم ان السؤال عن الاسلام وجوابه مقدم على الايمان
وجوابه في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وجامع الاصول ورياض الصالحين وشرح السنة بخلاف المصابيح فانه قدم فيه الايمان
والتصديق وان كان مقدما لانه اساس فاصل الاسلام لكن المقام يقتضي تقديم الاسلام لانه دليل على التصديق ومجيء
جبريل الا للتعليم الشرعية وهو عليه الصلاة والسلام كان يحكم بالظاهر على مقتضى الحكم التدريجية فيبدا بما هو الاهم
ويترقى من الادنى الى الاعلى فيكون الاسلام مقدما على الايمان والايمان على الاخلاص المعبر عنه بالاحسان وجاء في
رواية البخاري بتاخير الاسلام عن الايمان لكن عن ابي هريرة عن عمر فغاير الحديث بهذا اللفظ اعتراض على من صاحب المشكاة
على البغوي في المصابيح وفي رواية بتوسط الاحسان بينهما فقيل اشارة الى انه محله القلب فذكر في القلب والاظهار ووجه التوسط
ان له تعلقا بكل من الطرفين وقال جماعة من المحققين ان هذا التقديم والتاخير من الرواة لان القضية واحدة فكان
الواقع امرا واحدا اعتنى الرواة عنه باساليب مختلفة قال الاسلام اعاده ووضعه موضع ضميره ارادة لوضوحه
ان تشهد اي ايها المخاطب خطابا عاما ولم يقل تعلم لان الشهادة ابلغ في الانكشاف من مطلق العلم ومن ثم لم يكتف الا به
في اداء الشهادة وان مصدرية والتقدير الاسلام شهادتك ان وهي مخففة من المثقلة اي انه والضمير للشان لا اله
هي النافية للجنس على سبيل التنصيص على نفي كل فرد من افراده الا الله قيل خبر لا والحق انه محذوف والاحسن فيه لا اله معبود
بالحق في الوجود الا الله ولكون الجلالة اسما للذات المستجمع لكمال الصفات وعلما للمعبود بالحق قيل لو بدل بالرحمن لا يصح
التوحيد هو الحكم بوحدانية الشيء والعلم بها واصطلاحا اثبات ذات الله بوحدانية منعوتا بالتنزه عما يشابهه اعتقادا
وقولا وعملا نفيا واثباتا وعيانا ثبوتا ودواما وقال الغزالي التوحيد لباب وقشر كالجوز فالقشرة العليا القول باللسان
المجرد والثانية الاعتقاد بالقلب جزما واللب الذي يكشف بنور الله سر التوحيد بان يرى الاشياء كلها صادرة عن فاعل واحد

ويعرف سلسلة الاسباب مرتبطة بمسبباتها ولبا قبا ذلا يرى في الوجود الا واحدا ويستغرق في الواحد الحق غير ملتفت الى غيره
وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ وهما اصلان متلازمان في اقامة الدين ضرورة توقف الاسلام على الشهادتين وظاهر الحديث
يؤيد من قال الاقرار شرط لاجراء الاحكام عليه وفي رواية البخاري ان تعبد الله اي توحده ولا تشرك به شيئا من الاشياء
او الاشراك قال المحققون مجرد التوحيد هو الاحتجاب بالجمع عن التفصيل وهو محض الجبر المؤدي الى الاباحة ومجرد اسناد
القول والفعل الى الرسول صلى الله عليه وسلم وسائر الخلق احتجاب بالتفصيل من الجمع الذي هو شرع القدر المؤدي الى
التعطيل والتسوية والجمع بينهما هو الحق المحض قال في العوارف الجمع اتصال لا يشاهد صاحبه الا الحق فمن شاهده غيره فما ثم
جمع والتفرقة شهود لمن شاهد بالمباينة فقوله امنا بالله جمع وما انزل الينا تفرقة انتهى وكذا قوله اياك نعبد تفرقة و
اياك نستعين جمع والاول على الجبرية والثاني حط على القدرية وقال الجنيد القرب بالوجد جمع وغيبته في البشرية تفرقة وكل
جمع بلا تفرقة زندقة وكل تفرقة بلا جمع تعطيل وهو حسبنا ونعم الوكيل وَتُقِيمَ اي وان تقيم الصَّلَاةَ اي المعهودة
شرعا وفي رواية لمسلم المكتوبة تنبيها على ان النافلة وان كانت من الاسلام لكنها ليست من اركانه يعني بان تؤديها وتحفظ
شروطها وتعدل اركانها وتداوم عليها ولذا لم يقل وتصلي وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ اي وان تعطيها وفيه اشارة الى انه لا بد فيها
من التمليك وهي ماخوذة من زكى بمعنى طهر ونمى وهو اسم للقدر المخرج منها من النصاب لانه يطهر المخرج عنه وينمو بالبركة
وفي رواية للبخاري ومسلم تقييدها بالمفروضة والظاهر انها للتاكيد وَتَصُومَ بالنصب رَمَضَانَ اي شهره
وفيه اشارة الى جواز ذكره بلا كراهة من غير ذكر شهر وهو المعتمد وهو من رمض اذا احترق من الرمضاء فاضيف اليه الشهر وسمي به
لاحتراقهم من حر الجوع او من حرارة الزمان الذي وقع فيه او لانه يحترق بالذنوب ويمحي به العيوب او لانه يزول معه حرارة
الشهوات والصوم لغة الامساك وشرعا امساك مخصوص بوصف مخصوص وَتَحُجَّ الْبَيْتَ اي الحرام قال فيه العهد او هو اسم
غلب على الكعبة علما واللام فيه جزء كما في النجم والحج لغة القصد وتكرار مطلقا او الى معظم وشرعا قصد بيت الله في وقت معين
بشرائط مخصوصة اِنِ اسْتَطَعْتَ اِلَيْهِ اي الى البيت او الى الحج اي ان امكنك الوصول اليه بان وجدت اليه زادا وراحلة كما
في حديث صحيح غير واحد سَبِيلًا تمييز عن نسبة الاستطاعة فاخر عن المجاز ليكون اوقع وهو الطريق الذي فيه سهولة ويستعمل
في كل ما يتوصل به الى الشيء وتنكيره للعموم اذ النكرة في الاثبات قد تفيد العموم كما ذكره الزمخشري في قوله تعالى علمت نفس لكنه
مجاز وتقديم اليه عليه للاختصاص اي سبيلا ما على اي وجه كان قريبا او بعيدا او نحوهما بشرط الاختصاص انتهاء اليه لا الى
غيره وقيل سبيلا مفعول بمعنى موصل ومبلغ قال الشافعي انه بالمال واوجب الاستنابة على الزمن الغني وقال مالك انه
بالبدن فيجب على من قدر على المشي والكسب في الطريق وقال ابو حنيفة انه بمجموع الامرين ثم الاستطاعة هي القدرة من التمكن
اذ اسهل يطلق على سلامة الاسباب وصحة الالات وهي قد يتقدم على الفعل وعلى عرض في الحيوان يفعل به الافعال الاختيارية
ولا يكون الا مع الفعل وهي كما مرت استطاعة خاصة بالمعنى الاول فلا يرد ما قيل ان الاستطاعة التي بها يمكن المكلف
من فعل العبادات مشروطة في الكل فكيف خص الحج بها قال الطيبي فان قلت كيف خص الحج بالاستطاعة دون سائر الاركان
الاسلامية مع ان الاستطاعة التي بها يمكن المكلفون من فعل الطاعات مشروطة في الكل اجيب بان المعنى بها الاستطاعة
الزاد والراحلة وكان طائفة لا يعدونها منها ويتقلون على الحاج فنهوا عن ذلك وعلم الله تعالى ان ناسا في اخر الزمان يفعلون
ذلك فصرح تسهيلا على العباد ومع ذلك ترى كثيرا من الناس لا يرفعون لهذا النص الجلي راسا ويلقون انفسهم بايديهم
الى التهلكة اقول ولعل في هذا حكمة وهي ان تكون حجة على الاغنياء التاركين للحج راسا مع ان الله تعالى اعظم منة واساسا
وابدا الافعال المضارعة لافادة التجدد لكل من الاركان الاسلامية ففي التوحيد المطلوب الاستمرار الدائم مدة الحياة وفي
الصلاة دونه ثم في الصوم والزكوة دونها وقدم الصوم لتعلقه بجميع المكلفين ولحرمة وجيبة العمرة وفتح البادي
فان قيل السؤال العام لانه سئل عن ماهية الاسلام والجواب خاص بقوله ان تعبد وتشهد وكذا في الايمان ان تؤمن وفي الاحسان
ان تعبد فالجواب ان ذلك لنكتة الفرق بين المصدر والفعل لان ان والفعل يدل على الاستقبال والمصدر لا يدل على الزمان
وفي رواية الشهادة ان لا اله الا الله انتهى وقيل الاولى في الجواب ان يقال العمدة التعليم وهو انما يتعلق بالامور المستقبلة
فلذلك عدل عن المصدر المناسب للسؤال الى ما يدل على الاستقبال وسيأتي بال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال ان العدول عن
المصدر المفيد للعلم الى المضارع المقتضي للعمل ايماء الى انه يكفي مجرد المعرفة من غير ان يخرج من القوة الى الفعل ونحوه هذا العدول
يعلم بلاغته الى اعلى الغايات واعلى النهايات ووقع في رواية حذف الحج وفي اخرى حذف الصوم وفي اخرى الاقتصار على
الشهادتين وفي اخرى على الصلاة والزكاة ولا تخالف لان بعض الرواة ضبط ما لم يضبطه غيره ذهولا او نسيانا كذا
قيل ويقال الكل وجهة لحذف الحج لان وجوبه نادر في العمر مرة وحذف الصوم اكتفاء بذكر الصلاة فان كلا منهما عبادة
بدنية والاقتصار على الشهادتين لانهما اساس الاسلام وعلى الصلاة والزكاة لانهما ام العبادات البدنية والمالية
والمعبود

والمعبود نظام الطاعة والانقياد والعبادة والاستيفاء افرادها وان كانت الخمسة هي معظم اركانها فالمراد بذكر بعضها اشاره
هو التنبيه على بقيتها ولذا اورد في رواية وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء فيحمل الاختلاف اللفظي وتتم الوضوء فيحمل
الاختلاف اللفظي على التحديث المعنوي ثم اعلم ان لكل من الاركان ظاهرا تبين احكامه في الكتب الفقهية وباطنا من
حقائق واسرار ذكرها ارباب القلوب الامناء لاسرار الغيوب فنحن نذكر نبذة منها اما التوحيد النظري فانه علم الاحاد
او التقليدي ان اعتقد بمجرد تصديق المخبر الصادق وسلم القلب من الشبهة والحيرة والريب وهو ان يعتقدان الله منفرد
بوصف الالوهية متوحد باستحقاق العبودية بمحض الدعاء والاقوال ويتخلص من الشرك الجلي في الاحوال الثابتة التي
العلمي وهو ان يصير العبد بحر وجه من مشاهدة صفاته وخلوته من ظلمات ذاته والسلاخه من لباس الاختيار حيران في
انوار عظمة الجبار ولمعان تحت سبحات سطوات الانوار فيعرف ان الموحد الحقيقي والمؤثر المطلق هو الله تعالى وان كل ذات
من نور ذاته وكل صفة من علم وقدرة وارادة وسمع وبصر عكس من انوار صفاته واثر من اثار افعاله ومنشأ نور المراقبة
وهو دون المرتبة الحالية لكن مزاجه من تسنيم تحنيا يشرب بها المقربون وعند ذلك ينقى من الظلمة الوجودية ويرتفع بعض
من الشرك الخفي الثالثة التوحيد الحالي وهو ان يصير التوحيد وصفا لازما لذات الموحد بتلاشي ظلمات رسوم وجود
الغير الا قليلا في غلبة اشراق نور التوحيد واستتار نور حاله في نور علم التوحيد كاستتار نور الكواكب في نور الشمس فكما
استتار الصبح ادرج ضوءه باسفاره امتلاء نور الكواكب واستغراقه في مشاهدة جمال وجود الواحد بحيث لا يظهر عند
شهوده الا ذات الواحد ويرى التوحيد صفة الواحد لا صفته بل لا يرى ذلك قال الجنيد التوحيد معنى يضمحل فيه الرسوم
ويندرج فيه العلوم ويكون الله كما لم يزل الرابعة التوحيد الالهي وهو ان الله تعالى كان في الازل موصوفا بالوحدانية في الذات
والاحدية في الصفات كان ولم يكن معه شيء والان كما كان كل شيء هالك الا وجهه ولم يقل يهلك لان عزة وحدانيته لم تدع
لغيره وجودا وفي هذا المعنى انشد العارف الانصاري ما وحد الواحد من واحد اذ كل من وحده جاحد
توحيد من ينطق عن نعته عارية ابطلها الواحد توحيده اياه توحيده ونعت من ينعته لاحد
واما الصلاة فقيل كان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم معراجات معراج في عالم الحس من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ثم
الى عالم الملكوت ومحل الملأ الاعلى ومعراج في عالم الارواح من الشهادة الى الغيب ومن الغيب الى غيب الغيب فلما اراد ان يرجع
قال الرب تبارك وتعالى للمسافر اذا عاد الى وطنه تحفة اصحابه وان تحفة امتك الصلاة الجامعة بين المعراجين الجسماني بالادب
والافعال والروحاني بالاذكار والاحوال ولهذا ورد الصلاة معراج المؤمن واما الصوم فصوم الشريعة ومنافعه اكثر من
ان تحصى ولو لم يكن الا التشبه بالملأ الاعلى لكفى به فضلا وصوم الطريقة فهو الامساك عن الاكوان والافطار بمشاهدة الرحمن
سمت عن غيره فلما تجلى كان شاملا من الافطار واما الزكاة فهي اشارة الى تزكية احوال الظاهر والباطن بترك الاموال
ومنها الى اسباب الوصول الى الاحوال وتخلية القلب من الاغيار وتجلية الروح لظهور تجليات الانوار واما الحج
فهو اشارة الى وجوب زيارة بيت الجليل على الخليل اذا استطاع اليه سبيلا بان وجد شرائط السلوك وامكانه واداب السفر
واركانه وهي الاحرام بالخروج عن الرسوم والعادات والتجرد عن المالوفات والتوجه الى الله سبحانه والتلبيات والوقوف
بعرفات المعرفة والعكوف على عتبة جبل الرحمة والطواف بالخروج عن الاطوار السبعة بالاطوار السبعة حول كعبة الربوبية
والسعي بين الصفا والمروة ومحو اثار العبودية بمحو الانوار الالهية وقس عليه سائر المناسك ولله در القائل
يا من الى وجهه حجي ومعتمري ان حج قوم الى ترب واحجار لبيك لبيك من قرب ومن بعد ترابي لحسادا باخبار
قَالَ صَدَقْتَ دفعا لتوهم ان السائل ما امر من الصواب وحملا للسامعين على حفظ الجواب فَعَجِبْنَا لَهُ
اي للسائل يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ التعجب حالة للقلب تعرض عند الجهل بسبب الشيء فوجه التعجب ان السؤال يقتضي الجهل
غالبا بالمسؤول عنه والتصديق يقتضي علم السائل به لان صدقت انما يقال اذا عرف السائل ان المسؤول طابق ما عنده جملة وتفصيلا
وهذا خلاف عادة السائل ومما يزيد التعجب ان ما اجابه صلى الله عليه وسلم لا يعرف الا من جهته وليس هذا الرجل ممن عرف بلقائه
صلى الله عليه وسلم فضلا عن سماعه منه وفي رواية فلما سمعنا قول الرجل صدقت انكرناه وفي اخرى انظروا وهو يسأله ويصدقه
كانه اعلم منه وفي اخرى ما راينا رجلا مثل هذا كانه يعلم رسول الله يقول له صدقت قيل هو من صنيع الشيخ اذا امتحن المعيد عند
حضور الطلبة ليزيدوا طمأنينة وثقة في ان معيد الدرس ويلقي المسألة من الشيخ بلا زيادة ونقصان وفي نسخة من قوله تعالى
وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى علمه شديد القوى قَالَ فَاَخْبِرْنِي عَنِ الْاِيْمَانِ وفي رواية
ما الايمان واستشكل بان ما للسؤال عن الماهية فالجواب غير مطابق ورد بانه عليه السلام علم منه انما سئل عن متعلقات
الايمان لانها الاحق بالتعليم ولان التصديق وضمنها والاظهر انه لا فرق بين الروايتين والمطابقة حاصلة في الجهتين
لان الايمان في قَالَ اَنْ تُؤْمِنَ اريد به المعنى اللغوي وقيل المعنى الشرعي حتى لا يكون تفسير الشيء بنفسه ولا

يكون الدور فى تعريفه وفى قول الطيبى اذ تعترف ولذا عدى بالباء نبه ان الاعتراف من اجزاء الاسلام فالتحقيق ان الايمان هنا
بمعنى التصديق وهو يتعدى بالباء ففى القاموس امن به ايمانا اى صدقه نعم لو ضمن معنى الاعتراف لكان حسنا ويكون التعدى
ان تصدق معترفا او تعترف مصدقا فيفيد كون الاقرار شطرا او شرطا قيل الحديث يدل على مغايرة العمل للايمان فانه الباب
من الاسلام ثم من الايمان وجعله تصديقا بالله اى بتوحيد ذاته وتفريد صفاته وبوجوب وجوده وبثبوت كرمه وحقيقة
وسائر صفات كماله من مقتضيات جلاله وجماله قيل الصفة اما حقيقية لا يتوقف تصورها على شىء كالحياة واضافية
يتوقف على ذلك كالوجود والقدم او وجودية وهى صفات الاكرام او سلبية وهى صفات الجلال وتنحصر الوجودية فى ثمانية
نظمها الشاعر فى قوله حياة وعلم وقدرة وارادة كلام وابصار وسمع مع البقا قال ابن الصلاح هذا الحديث بيان
اصل الايمان وهو التصديق والاسلام وهو الانقياد وحكم الاسلام يثبت بالشهادتين وانما اضاف اليهما الاعمال المذكورة
لانها اظهر شعائره ثم قيل الايمان قد يطلق على الاسلام كما فى حديث عبد قيس واسم الاسلام يتناول اصل الايمان وهو التصديق
والطاعات فان كل ذلك استسلام فتعلم انهما يجتمعان ويفترقان وان كل مؤمن مسلم من غير عكس وهذا التحقيق موافق
لمذهب جماهير العلماء انتهى والمشهود انهما مترادفان فى الشرع نقله ابن عبد البر عن الاكثرين لان انقياد الظاهر لا ينفع بدون
انقياد الباطن وكذا العكس والحق ان الخلاف لفظى لان مبنى الاول على الحكم الدنيوى ومدار الثانى على الامر الاخروى او الاول
بناؤه على اللغة والثانى مداره على الشريعة وصنف فى المسئلة اماماى كبيران واكثرا من الادلة على انهما متغايران او مترادفان
وتكافيا فى ذلك وقيل التحقيق انهما مختلفان باعتبار المفهوم متحدان فى الماصدق والله اعلم ثم التصديق اذعان النفس و
قبولها لما يجب قبوله وهو تقليدى وتحقيقى والتحقيقى اما استدلالى او ذوقى والذوقى اما كشفى واقف على حد العلم او الغيب
او غيبى عينى واقف عليه والعينى اما مشاهدة او شهود والاول هو الاعتقاد الجازم المطابق الممتنع الزوال والثانى الاعتقاد الجازم
الثابت بالبرهان والثالث الممتنع الزوال الثابت بالوجدان والثالثة مراتب الايمان بالغيب والاخيران علم اليقين والرابع هو المشاهدة
الروحانية مع بقاء الانينية ويسمى عين اليقين هذا وان للايمان وجودا عينيا ووجودا ذهنيا ووجودا لفظيا اما الاول فهو
ما اشار اليه الشيخ الكبير ابو عبد الله الشيرازى فى معتقده نور يقذف فى القلب من نور الذات ومعناه ان اصله نور يقذفه الحق
من ملكوته اى قلوب عباده فيباشر اسرارهم وهو متصل بالحضرة ثابت فى قلوبهم فاذا انكشف جمال الحق ازداد ذلك النور فيتقوى
الى ان ينبسط وينشرح الصدر ويطلع العبد على حقائق الاشياء ويتجلى له الغيب وغيب الغيب ويظهر صدق الانبياء وينبعث من
قلبه داعية الاتباع فيضاف الى نوره معرفته انوار الاعمال والاخلاق نور على نور يهدى الله لنوره من يشاء وذلك القذف
والكشف يتعلق بارادة الله فى اختيار بنيه الصفات لا يقدر على كسبه ثم شرائطه مكتسبة واما الوجود الذهنى فلاحظه ذلك النور
ومطالعته بالتصديق واما الوجود اللفظى فهو الشهادتان وكما ان ايمان العوام هو التصديق بالجنان والاقرار باللسان والعمل
بالاركان فايمان الخواص هو رغبة النفس عن الدنيا وسلوك طريق العقبى وشهود القلب مع المولى وايمان خواص الخاص ملازمة النظر
والباطن فى طاعة الله واتيان الحق الى الفناء فى الله والخلاص لمن البقاء بالله رزقنا الله وملئكته جمع ملاك واصله
مالك من الالوكة وهى الرسالة قدمت اللام على الهمزة وحذفت الهمزة بعد نقل حركتها الى ما قبلها فقالوا ملك والجمع ردت الهمزة
وقيل قلبت الفا وقدمت اللام وجمع على فعائل كشمال وشمائل ثم تركت همزة المفرد لكثرة الاستعمال والتحرك الى اللام والتاء
لتانيث الجمع او قرينة لتاكيد معناه اطلقت بالغلبة على الجواهر العلوية النورانية المبرأة من الكدورات الجسمانية وهى وسائط بين الله
وبين انبيائه وخاصة اصفيائه قال بعضهم هى اجسام لطيفة نورانية مقتدرة على تشكلات مختلفة يجوز عليهم الصعود والنزول
والتسبيح لهم بمنزلة النفس منا فمشقة التكليف منتفية عنهم والمعنى نعتقد بوجودهم تفصيلا فيما علم اسمه منهم ضرورة كجبريل
وميكائيل واسرافيل وعزرائيل واجمالا فى غيرهم وانهم عباد الله مكرمون يسبحون الليل والنهار لا يفترون ولا يعصون الله ما
امرهم ويفعلون ما يؤمرون وان منهم كراما كاتبين وحملة العرش المقربين وان لهم اجنحة مثنى وثلاث ورباع وانهم منزهون عن
عن وصف الذكورة والانوثة وما كون الرسل افضل منهم او هم فلا يجب اعتقاد احدهما فان المسئلة ظنية فان قلت ما الوجه
الدخول الايمان بها مع ان الايمان الصحيح مع ان المقصود بالذات معرفة المبدأ والمعاد واجيب بان الناس ينقسم الخطى برى المعقول
كالمحسوس ويرى ذلك الغائب كالشاهد وهم الانبياء والمتى الغالب عليهم متابعة الحس ومشايعة الوهم فقط وهم اكثر الخلائق
فلا بد لهم من معلم يدعوهم الى الحق ويردعهم عن الزيغ المطلق ويكشف لهم المغيبات ويحل عن عقولهم الشبهات وما هو الا النبى
المبعوث لهذا الامر وهو وان كان مشتعل القريحة يكاد زيتها يضئ ولو لم تمسسه نار فيحتاج الى مدد يظهر له الغائب وهو الوحى
والكتاب ولذا سمى القران نورا ولا بد له من حامل يحمله وهو الملك المتوسط واليه الاشارة بقوله الا من ارتضى من رسول فانه
يسلك من بين يديه ومن خلفه رصدا فالمرء لا يصير مؤمنا الا اذا علم ان النبى صلى الله عليه وسلم ما حققه بارشاد الكتب المنزلة
اليه بتوسط الملك اذ لولاهما لوجب الوجود فالمفتى الحق ذكر الغير فان مما يثبت بالشرع وكتبه اى وتعتقد بوجود كتبه المنزلة

على رسله

على رسله تفصيلا فيما علم يقينا كالقران والتورية والزبور والانجيل اجمالا فيما عداه وانها منسوخة بالقران وانه لا يجوز
عليه نسخ ولا تحريف الى قيام الساعة لقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون قيل الكتب المنزلة مائة واربعة كتب
منها عشر صحائف نزلت على ادم وخمسون على شيث وثلاثون على ادريس وعشرة ابرهيم والاربعة السابقة وافضلها القران
ورسله بان نعرف انهم بلغوا ما انزل اليهم وانهم معصومون وتؤمن بوجودهم فيمن علم منهم او تواتر تفصيلا وفى غيرهم
اجمالا وهذا الحديث يدل على ترادف الرسول فانه كما يجب الايمان بالرسل يجب الايمان بالانبياء وعن الامام احمد عن ابى امامة
قال ابو ذر قلت يا رسول الله كم وفاء عدة الانبياء قال مائة الف واربعة وعشرون الفا الرسل من ذلك ثلث مائة وخمسة
عشر جما غفيرا انتهى وهو ظاهر فى التغاير وعليه الجمهور فالفرق بينهما بان النبى انسان بعثه الله ولو لم يؤمر بالتبليغ والرسول
من امر به فكل رسول نبى ولا عكس فلعل وجه التخصيص ان الرسول هو المقصود بالذات فى الايمان من حيث انه مبلغ وان الايمان
بالانبياء انما يعرف من جهة تبليغ الرسل فانه لا تبليغ للانبياء والله اعلم هذا ولا ينافى حديث احمد قوله تعالى ولقد
ارسلنا رسلا من قبلك منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك لان المنفى هو التفصيل والثابت هو الاجمال
او النفى مقيد بالوحى الجلى والثبوت متحقق بالوحى الخفى فان قلت ما فائدة ذكرها بعد الرسل وما قبلها مع ان الايمان
بهم المستلزم للايمان بجميع ما جاءوا به يستلزم الايمان بجميع ذلك قلت التنبيه على الترتيب الواقع فان الله تعالى ارسل
الملك بالكتاب الى الرسول لمعرفة المبداء والمعاد وان الخير والشر جاريان على العباد بمقتضى ما قدره وقضى واراد ولهذا
قدم الملائكة لا لكونهم افضل من الرسل لانه مختلف ولا من الكتب اذ لم يقل به احد وهذا الترتيب مما تقتضيه حكمة عالم
التكليف والوسائط والا فالنبى لى مع الله وقت لا يسعنى فيه ملك مقرب ولا نبى مرسل معلوم لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم
او فيه اشارة الى فكره فى وقت كشف المشاهدة واستغراقه فى بحر الوحدة بحيث لا يبقى فيه اثر البشرية والكونين وهذا محل
استقامته فى شهود التمكين الذى اخبر الله عنه بقوله فكان قاب قوسين او ادنى وليس هناك مقام جبريل وجميع الكروبيين
ولا مقام العيسى والخليل ومن دونهم من الانبياء وكاد ذلك وقائمة كذلك لكن يرد الله الى التاديب امته فى بعض الاوقات ليجرى
عليهم احكام التكوين ولا يغيره فانوا كبرياء الازل واليوم الاخر اى يوم القيمة لانه اخر ايام الدنيا وهو الاحسن
ليشمل احوال البرزخ فانه اخر يوم من ايام الدنيا واول يوم من ايام الاخرة ولانه متقدمه او لانه لزمه الحساب والجزاء
وقيل هو الابد الدائم الذى لا ينقطع لتاخره عن الاوقات المحدودة وذلك بان تؤمن بوجوده وبما فيه من البعث الجسمانى
والحساب والجنة والنار وغير ذلك مما جاءت به النصوص وفى رواية البخارى والبعث الاخر فهو تاكيد كامس الذاهب
او للافادة تعدده فان الاول هو الاخراج من العدم الى الوجود او بطون الامهات الى الدنيا والثانى البعث من بطون القبور
الى محل الحشر والنشور وفى اخرى كذلك بلقائه وتؤمن بالبعث فاللقاء الانتقال الى دار الجزاء والبعث بعث الموتى من قبورهم
وما بعده من حساب وميزان وجنة ونار وقد صرح بهذه الاربعة فى رواية وقيل اللقاء الحساب وقيل رؤية الله تعالى
وقيل المراد بالبعث بعثة الانبياء وتؤمن اى وان تؤمن بالقدر بفتح الدال ويسكن ما قدره الله وقضاه
واعادة العامل اما لبعد العهد كما قال الشاعر لقد علم الحى اليمانى اننى اذا قلت اما بعد انى خطيبها او للرد
قدره وتعاظم امره وقع فيه الاهتمام ان مجال الافهام ومزال الاقدام وقد علم عليه السلام ان الامة يخوضون فيه ويجعلون
تقوية فاهتم بشانه ثم قرره بالابدال بقوله خيره وشره اى نفعه وضره وزيد فى رواية وحلوه ومره فان البدل توضيح مع التاكيد
المفيد العموم لتكرير العامل وعندى ان فائدة العامل هنا افادة ان هذا المؤمن به دون ما سبق فان من انكر شيئا مما تقدم
كفر بخلاف من انكر هذا فانه لا يخرجه من ربقة الاسلام فيكون بمنزلة التذييل والتكميل واما قول ابن الملك خيره وشره بدل
بعض فغير ظاهر الا باعتبار كل من المعطوف والمعطوف عليه والاظهر انه بدل الكل والرابطة بعد العطف والمعنى تعتقد ان الله
قدر الخير والشر قبل خلق الخلائق وان جميع الكائنات متعلق بقضاء الله مرتبط بقدره قال الله تعالى قل كل من عند الله وهو مريد
لها لقوله تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كانما يصعد فى السماء
فالطاعات بحبها ورضاها والمعاصى بخلاف ذلك قال الله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر والارادة لا تستلزم الرضاء
ثم القضاء هو الحكم بنظام جميع الموجودات بترتيب خاص فى ام الكتاب اولا ثم فى اللوح المحفوظ ثانيا على سبيل الاجمال
والقدر تعلق الارادة بالاشياء فى اوقاتها وهو تفصيل قضائه السابق بايجادها فى المواد الجزئية المسماة بلوح المحو والاثبات
كما يسمى الكتاب بلوح القضاء واللوح المحفوظ القدر فى وجه هذا تحقيق كلام القاضى ولما كان الايمان بالقدر مستلزما
الايمان بالقضاء لم يتعرض له وذكر الراغب ان القدر هو التقدير والقضاء هو التفصيل فهو اخص ومثل هذا بان القدر
ما اعد للبس والقضاء بمنزلة اللبس وما ذكر الحكيم الترمذى انه كان فى البدء علم ثم ذكر ثم مشيئة ثم تدبير
ثم مقادير ثم اثبات فى اللوح ثم ارادة ثم قضاء قال كان فكان على الهيئة التى علم فذكر ثم شاء فدبر ثم قدر ثم اثبت

ثم قضى فعلم منه انه ما من شيء من حيث استقام في العلم الازلي الا اذا استقام في اللوح ثم استبان الا ان يتعلق بامور من الله هو
قال بعض العارفين ان القدر كتقدير النقاش الصورة في ذهنه والقضاء كرسم تلك الصورة للتلميذ بالاشرب ووضع التلميذ
الصبغ عليها متبعا لرسم الاستاذ هو الكسب والاختيار وهو في اختياره لا يخرج عن رسم الاستاذ كذلك العبد في اختياره
لا يمكنه الخروج عن القضاء والقدر ولكنه متردد بينهما هذا والقدرية فسروا القضاء بعلمه بنظام الموجودات وانكروا
تاثير قدرته تعالى في افعال المخلوقات ومعتقد اهل السنة والجماعة ان افعال العباد خيرها وشرها مخلوقة لله تعالى
مرادة له ومع ذلك هي مكتسبة ومع ذلك مكتسبة للعباد لان لهم نوع اختيار في كسبها وان رجع ذلك في الحقيقة الى
ارادته تعالى وخلقه لا يسأل عما يفعل وهم يسألون وهذا اوسط المذاهب واعدلها واوفقها للنصوص فهو الحق والصواب
خلافا للجبرية القائلين بان العباد مجبورون على افعالهم ويلزمهم ان لا تكليف ومن اعترف منهم بهذا اللازم فهو كافر وخلافا
لمن زعم ان سلب قدرة العبد من اصلها انما هو تعظيم لقدرة الله تعالى عن ان يشركه فيها احد بوجه فانه مبتدع وخلافا للقدرية
النافين للقدر وهم المعتزلة القائلون بان العبد يخلق افعال نفسه وان قدرة الله لا تؤثر فيها وان ارادته لا تتعلق بها الا بالشرور
قدرة العبد بالايجاب والتاثير في افعاله ويلزمهم ان له تعالى شركاء في ملكه سبحانه فمن اعتقد حقيقة الشركة فقد كفر
ومن نزه الله تعالى عن الفعل القبيح فهو مبتدع وروى انه كتب الحسن البصري الى الحسن بن علي رضي الله عنهم يسأله عن القضاء
والقدر فكتب اليه الحسن بن علي من لم يؤمن بقضاء الله وقدره خيره وشره فقد كفر ومن حمل ذنبه على ربه فقد فجر وان الله تعالى
لا يطاع استكراها ولا يعصى بغلبة لانه تعالى مالك لما ملكهم وقادر على ما اقدرهم فان عملوا بالطاعة لم يحل بينهم وبين ما عملوا
وان عملوا بالمعصية فلو شاء لحال بينهم وبين ما عملوا فان لم يفعل فليس هو الذي جبرهم على ذلك ولو جبر الله الخلق على الطاعة
لاسقط عنهم الثواب ولو جبرهم على المعصية لاسقط عنهم العقاب ولو اهملهم كان ذلك عجزا في القدرة ولكن له فيهم المشيئة
التي غيبها عنهم فان عملوا بالطاعات فله المنة عليهم وان عملوا بالمعصية فله الحجة عليهم والسلام فهذه رسالة لا تظهر
عليها انوار مشكوة النبوة والرسالة ثم اعلم ان الايمان بالقدر يستلزم العلم بتوحيد ذات الحق لان اثبات المقدورات
واحكامها على ما هو حقها في ازمنة وامكنة مخصوصة تدل على توحيد العلم بتقديرها المقتضي لتوحيد المقدر والعلم
بصفاته كسعة علمه ورحمته على العالمين واثار قدرته وحكمته للمخلوقين ونفوذ قضائه فيهم والعلم بكمال صنعه وافعاله
وان الحوادث مستندة الى الاسباب الالهية فيعلم ان الحذر لا يقطع القدر ولا ينازع احد في شيء من الذات ولا يأنس بها اذا
وجدها ولا يغضبه بسبب فوته شيء من المطالب ولا بوقوع شيء من المهارب قال الله تعالى لكيلا تحزنوا على ما فاتكم وورد
في الحديث واعلم بان ما اخطاك لم يكن ليصيبك وما اصابك لم يكن ليخطئك فيكون مسلما لما لحق فيما اراده من القضاء المطلق
وحسن الخلق مع سائر الخلق قال بعض العارفين ان الله قد وجد مخلوقاته لمظاهر تجلي اسمائه وصفاته فلكل منها استعداد مقيد
بمظاهر تجلي ما علم الله له من الاسماء والصفات مما يليق وهو مستعد له وبذلك السبب كما قال وان من شيء الا يسبح بحمده ولكل
لسان ملكوتي ناطق بالتسبيح والتحميد تنزيها لصانعه وحمدا له على ما اولاه من مظهرية الصفات الجمالية والجلالية والاشياء
كلها مظاهر لاسماء الله تعالى وصفاته دون ذاته فانه لا يسعها الا قلب المؤمن لا يسعني ارضي ولا سمائي ولكن يسعني قلب عبدي
المؤمن ولذا قيل قلب المؤمن عرش الله وقال ابو يزيد قدس سره لو وقع العالم الف الف مرة في زاوية من زوايا قلب العارف ما احس
قال صدقت قال فاخبرني عن الاحسان قيل الاحسان ام مؤكد هنا في الايات القرآنية من قوله
تعالى للذين احسنوا الحسنى وهل جزاء الاحسان الا الاحسان واحسنوا ان الله يحب المحسنين والاظهر ان المراد به في الايات
ما اشتمل على الايمان والاسلام وغيرهما من الاعمال والاخلاق والاحوال والمراد في الحديث المعنى الاخص فقيل المراد به الاخلاص
فانه شرط في صحتي الايمان والاسلام معا لان من تلفظ بالكلمة وجاء بالعمل من غير اخلاص لم يكن ايمانه صحيحا قال في النهاية وكان
المخلص في الطاعة يوصل الفعل الحسن الى نفسه والمرائي يبطل عمل نفسه والاخلاص تصفية العمل من طلب عوض وغرض ورؤية ورياء
والاظهر ان المراد به احسان العمل وهو الخشية واتقانه وهو يشتمل الاخلاص وما فوقه من رتبة الحضور مع الله ونفي الشعور بما سواه
ويدل عليه الجواب قال ان تعبد الله اي توحده وتطيعه بالاوامر والنواهي وفي رواية ان تخشى الله وما لهما واحد
لان العبادة اثر الخشية وهي نتيجة العبادة وهي الطاعة مع الخضوع والمذلة وقيل العبادة فعل اختياري مناف للشهوات
البدنية تصدر عن نية يراد بها التقرب الى الله تعالى طاعة للشريعة وقال بعض المحققين وهي الغاية القصوى من ايجاد
الخلق وارسال الرسل وكما ان ذات العبد مغرقة اذا عبودية ولذا لم يخص الانبياء ولو اولو العزم بخطاب في العبادة ولا ينفك العبد
منها ما دام حيا بل في البرزخ عليه عبودية اخرى لما يسأله الملكان عن ربه ودينه ونبيه وفي القيامة يوم يكشف عن ساق ويدعون
الى السجود واذا دخل الجنة كانت عبوديته سبحانك اللهم وحمدك مقرونا بانفاسه وفي كلام الصوفية ان العبادة حفظ الحدود
والوفاء بالعهود وقطع العلائق والشركاء عن سره والفناء عن شاهدته لشاهد الحق وله ثلاث درجات لانه اما ان يعبده رغبة

من العقاب

من العقاب ورهبة في الثواب وهو المسمى بالعبادة وهذا لمن له علم اليقين ويعبده لكونه الالهية توجب العبودية وتسمى
بالعبودية وهذا لمن له حق اليقين والشرك [illegible] ماسواه واثبات وجود غيره ذاتا ووصفا وفعلا كانك
تراه معمول لمطلق اي عبادة شبيهة بعبادتك حين تراه او حال من الفاعل اي حال كونك شبيها بمن ينظر الى الله خوفا منه
وحياء وخضوعا وخشوعا وتادبا وصفاء وحضورا وهذا من جوامع الكلم فان العبد اذا قام بين يدي مولاه لم يترك شيئا مما قدر
عليه من احسان العمل ولا يلتفت الى ما سواه وهذا الكشف موجود في عبادة [illegible] مع عدم رؤيته [illegible]
الا من يرى من يحمله الى العمل [illegible] الى الحسن [illegible] المعمول له الكامل حتى لو كان العامل يعلم ان
المعمول له ينظر اليه من حيث لا يراه [illegible] العالية ولذا قال فان لم تكن تراه اي تعامله معاملة من تراه
فانه يراك وفي رواية فانه [illegible] الكمال فلا تغفل [illegible]
كله لا يغيب عنك بل استمر على احسان العبادة [illegible] فاستحضر ذلك تستحيي منه حتى لا تغفل عن مراقبته ولا
تقصر في احسان طاعته وحاصل الكلام انه [illegible] مثل الرؤية المعنوية [illegible]
لان ما بعد [illegible] لا يصلح للجواب لان رؤية الله العبد حاصلة سواء [illegible] الجواب محذوف استغناء عنه بالمذكور لانه
وقيل التقدير [illegible] كانك تراه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بجمله على لغة او على اشباع حركة او على حذف مبتدا هو انت وجاز حذف الفاء من الجملة الاسمية الواقعة موقع الجزاء والمعنى ان
تعبد الله في حال شعورك بوجوده لقوله تعالى واعبد ربك حتى يأتيك اليقين اي الموت باجماع المفسرين فاذا فنيت ومت
موتا حقيقيا ترى رؤية حقيقية وترتفع العبادات التكليفية واذا مت موتا مجازيا ودخلت في حال الفناء وبقيت في مقام البقاء
ترى رؤية مشاهدة غيبية متعطفة عنك تعلق العبادات البدنية او تنفس الاعمال الظاهرة عند غلبات الجذبات الباطنية وقوله
فانه يراك متعلق بالكلام السابق واذا كان كذلك تعلق بما ايضا باللاحق وانما المثبت في المقام لمخطئة بعض الشراح دون الكلام
ولا ينافيه ما ورد في بعض الروايات فانك ان لا تراه فانه يراك وفي بعضها فان لم تر فانه يراك فان القائل بما تقدم مما ذكر
المراد من الحديث المودي بالعبادة بل ذكر معنى الحديث يؤخذ من فحوى الكلام بطريق الاشارة قيل وفي قوله كانك تراه دليل لنا
هو الحق من ان رؤية الله في الدنيا لا تقع لحديث مسلم واعلموا انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا قال الامام مالك لان البصر في الدنيا
خلق للفناء فلم يقدر على رؤية الباقي بخلافه في الاخرة فانه لما خلق للبقاء الابدي قوي وقدر على نظر الباقي سبحانه فرؤيته
صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء بعيني رأسه على القول بها اما لانه مستثنى واما لكونه في الملكوت الاعلى الذي لا يصدق عليه الدنيا
ونزاع المعتزلة في هذه المسئلة معروف هذا وقد جاء في كثير من الروايات انه عليه السلام قال هنا ايضا صدقت قيل ولعل بعض الرواة
لم يذكره نسيانا او اختصارا او اعتمادا على المذكور وفي بعض روايات صحيح مسلم والشراح السنة مسطور وقيل انما لم يقل هنا صدقت
لان الاحسان هو الاخلاص وهو سر من اسرار الله تعالى لا يطلع عليه ملك مقرب ولا نبي مرسل كما جاء في الحديث المسلسل الرباني
الاخلاص سر من سري استودعته قلب من احببت من عبادي انتهى وما ذكر اولا هو الاولى قال فاخبرني عن الساعة
اي وقت قيامها الى في رواية متى الساعة لا وجودها لانه مقطوع به وقيل لانه علم من قوله السابق واليوم الاخر وهي جزء من اجزاء
الزمان عبر بها عنها وان طال زمنها اعتبارا باول زمانها فانها تقع بغتة او لسرعة حسابها او على العكس لطولها او تفاؤلا
كالمفازة للمهلكة او لانها عند الله كساعة عند الخلق كذا في الكشاف والساعة لغة مقدار غير معين من الزمان وعرفا جزء من
اربعة وعشرين جزءا من اوقات الليل والنهار وقيل والساعة كما تطلق على القيامة وهي الساعة الكبرى تطلق على موت اهل
القرن الواحد وهي الساعة الوسطى كما في قوله عليه السلام حين سألوه عن الساعة فاشار الى اصغرهم ان يعش هذا لا يدركه
الهرم حتى تقوم عليكم ساعتكم ان المراد انقضاء عصرهم ولهذا اضافها اليهم وعلى الموت وهي الساعة الصغرى وورد من مات فقد
قامت قيامته قال ما المسئول عنها اي عن وقتها قيل حق الظاهر ان يقول ما المسئول عنه ليرجع الضمير
الى اللازم اجيب بانه كما يقال سألت عن زيد المسألة يقال سألته عنها وهو الاستعمال الاكثر فالضمير المرفوع راجع الى الالف والمجرور
الى الساعة وما نافية اي ليس الذي يسأل عنها باعلم من السائل نفي ان يكون مسئولا الا ذينا لعنه في الساعة لانها من مفاتح الغيب

لا يعلمها الا هو وقد قال تعالى اكاد اخفيها قيل اى عن ذاتى مبالغة على سبيل الكناية لما عرفت ان المسئول عنه يجب فى الجملة
ان يكون اعلم من السائل فلا يقال لا يلزم من نفى الاعلمية نفى اصل العلم عنهما مع انهما متساويان فى انتفاء العلم بذلك
وسياق الكلام يقتضى ان يقول لست اعلم بعلم الساعة منك لكنه عدل ليفيد العموم لان المعنى كل سائل ومسئول سيان فى ذلك
وفى رواية فنكس فلم يجبه ثم اعاد فلم يجبه شيئا ثم رفع رأسه وقال ما المسئول عنها باعلم من السائل والباء
زيدت لتاكيد النفى قيل وما افهمه من انهما متساويان فى العلم به غير مراد فانهما مستويان فى نفى العلم بان الله استأثر به
فتعين ان المراد استواؤهما فى العدد الذى يمكنه ومنه هو نفس وجودها وهذا وقع بين عيسى وجبريل ايضا الا ان عيسى
سائل وجبريل مسئول فانتفض باجنحته فقال ما المسئول عنها باعلم من السائل رواه الحميدى عن سفيان عن مالك بن مغول
عن اسمعيل بن رجاء عن الشعبى فان قلت فلم سال جبريل عن الساعة مع علمه بانه لا يعلمها الا هو وما التوفيق بين الاية وبين
ما اشتهر عن العرفاء من الاخبار الغيبية كما قال الشيخ الكبير ابو عبد الله فى معتقد ونعتقد ان العبد ينقل فى الاحوال حتى
يصير الى نعت الروحانية فيعلم الغيب وتطوى له الارض ويمشى على الماء ويغيب عن الابصار قلت الجواب اما على الاول فليتهم
بذلك على انه ليس له الجواب بما لا علم له به ولا استنكاف من قول لا ادرى الذى هو نصف العلم كانهم بما الجواب عنه مما قد
يتكلف من حسن السؤال الذى هو نصف العلم فتم العلم بذلك واما عن الثانى فلان الغيب مبادى ولواحق فمباديه لا يطلع
عليه ملك مقرب ولا نبى مرسل والاحق فهو ما اظهره الله على بعض احبابه لوح علمه وخرج بذلك عن الغيب المطلق وصار غيبا اضافيا
وذلك اذا تنور الروح القدسية وازداد نورها واشراقها بالاعراض عن ظلمة عالم الحس وتجلية مرآة القلب عن صدا الطبيعة
والمواظبة على العلم والعمل وفيضان الانوار الالهية حتى يقوى النور وينبسط فى فضاء قلبه فتنعكس فيه النقوش المرتسمة فى اللوح
المحفوظ ويطلع على المغيبات ويتصرف فى اجسام العالم السفلى بل يتجلى حينئذ الفياض الاقدس بمعرفته التى هى اشرف العطايا فكيف
بغيرها قال فاخبرنى عن اماراتها بفتح الهمزة جمع امارة اى علامة وفى رواية عن اشراطها وهى جمع شرط بالتحريك
بمعنى العلامة والمراد شئ من علاماتها الدالة على قربها ولذلك قيل اى مقدماتها وقيل مبتدا امورها وفى رواية وسا
خبرك وفى اخرى وساحدثك عن اشراطها وجمع بانه ابتدأ بقوله وساخبرك فقال السائل فاخبرنى ويدل عليه ما فى رواية
ولكن ان شئت انبأتك عن اشراطها قال اجل وفى رواية فحدثنى قال ان تلد الامة ربتها اى من جملة علاماتها
او احدى اماراتها ولادة الامة مالكها ومولاها وقيل التقدير علامتها ولادة الامة ورؤية الحفاة فاحتيج
الى ان يقول اخبر عن الجمع باثنين لانهما اقله كما عليه جمع وتانيثها فى هذه الرواية وان ذكر فى رواية اخرى باعتبار النسمة
ليشمل الذكور والاناث او فرارا من شركة لفظ رب العباد وان جوز اطلاقه على غيره تعالى بالاضافة دون التعريف
لانه من الفاظ الجاهلية او اراد البنت فيعرف الابن بالاولى والاضافة اما لاجل انه سبب عتقها او لانه ولدها
او مولاها بعد الاب وفسر هذا القول كثير من الناس بان السبى يكثر بعد اتساع رقعة الاسلام فيستولد الناس اماءهم
فيكون الولد كالسيد لامه لان ملكها راجع اليه فى التقدير وذلك اشارة الى قوة الدين واستيلاء المسلمين وهى
من الامارات لان بلوغ الغاية منذر بالتراجع والانحطاط المؤذن بقيام الساعة او الى ان الامر اذا تضعف الاسلام يكثر
تولد مدبر امر فاذا امتاد الولد ربتها سيما اذا كانت بنتا ينقلب الامر كان القرينة الثانية على عكس ذلك وهى ان الاذلة
يتغلبون اعزة ملوك الارض فيلائم المعطوفان وهذا اخبار بتغير الزمان وانقلاب احوال الناس بحيث لا يثبت احد قبله
ويؤيده ما ورد من حديث انه اذا ضيعت الامانة ووسد الامر الى غير اهله فانتظر الساعة وقيل يجئ ولدها سيدها
لان له ولاءها بانه سبب عتقها بعد ابيه اذا ماتا وانه كسيدها لما يصير من مال ابيه اليه غالبا فتصير امته كانها امته وقيل
معناه ان الاماء يلدن الملوك فتكون امه من جملة رعيته وابدله الرؤساء فى العدد الاول كانوا يستنكفون غالبا
من وطء الاماء ويتنافسون فى الحرائر ثم انعكس الامر سيما من اثناء دولة بنى العباس ويقرب منه القول بان السبى اذا كثر
قد يسبى الولد صغيرا ثم يعتق ويصير رئيسا بل ملكا ثم يسبى امه فيشتريها عالما او جاهلا بانها امه فيستخدمها وقد يطأها او
يعتقها ويتزوجها وقيل معناه فساد الاحوال لكثرة بيع امهات الاولاد فتتردد فى ايدى المشترين حتى يشتريها ابنها ويطأها
وهو لا يعلم ويؤيد رواية بعلها وان فسر سيدها وقيل معناه الاشارة الى كثرة عقوق الاولاد فيعامل الولد امه معاملة
السيد امته من الخدمة وغيرها وخص ولد الامة لان العقوق فيه اغلب وصح فى رواية البخارى اذا بدلا ان المفتوحة
اشارة الى تحقق الوقوع ولذلك قالوا يقال اذا قام زيد ولا يقال ان بالكسر لانه لا اشعار بالشك قال ابن حجر وفى
جزمهم بان ذلك كفر نظر ويتعين حمله على من عرف هذا المعنى واعتقده والا فكثيرا ما يستعمل ان موضع اذا وبالعكس لا سيما
ممن لا يعلم المعانى وان ترى خطاب عام ليدل على بلوغ الحالة فى العظم مبلغا لا يختص برؤية واحد الحفاة بضم الحاء جمع
حاف وهو من لا نعل له العراة جمع العارى وهو صادق على من يكون بعض بدنه مكشوفا مما يحسن وينبغى ان يكون ملبوسا

العالة جمع عائل وهو الفقير من عال العيل اذا افتقر او من عال يعول اذا افتقر وكثر عياله رعاء الشاء بكسر الراء والمد
جمع راع كتاجر وتجار والشاء جمع شاة والاظهر انه اسم جنس وفى رواية الابل البهم بضم الباء اى السود وهو بجر الميم وصفا
وصفا للرعاة جمع بهيم فيكون كناية عن جهلهم وانه لا يعرف لهم اصل من بهم الامر اذا لم يعرف حقيقته
وقال القرطبى الاولى حمله على سواد اللون لان الادمة غالب الوان العرب او للابل جمع بهماء اذ السود شرها عندهم وخيرها
الحمر ومن ثمة ورد خير من حمر النعم وفى رواية البهم بفتح الباء ولا وجه له مع ذكر الابل بل مع هذا الذى هو رواية
مسلم اذ هو جمع بهمة وهى صغار الضان والمعز ورجحت هذه على تلك لان رعاء الغنم اضعف اهل البادية بخلاف رعاة
الابل فانهم اهل فخر وخيلاء يتطاولون فى البنيان اى يتفاخرون فى ارتفاعه وكثرته ويتفاخرون فى حسنه
وزينته وهو مفعول ثان لان ترى ان جعلت الرؤية فعل البصيرة او حال ان جعلتها فعل الباصرة ومعناه ان اهل البادية
واشباههم من اهل الفاقة تبسط لهم الدنيا ملكا او ملكا فيتوطنون البلاد ويبنون القصور المرتفعة ويتباهون فيها
وفيه اشارة الى تغلب الارذل وتذلل الاشراف وتولى الرياسة من لا يستحقها وتعاطى السياسة من لا يحسنها كان
قوله ان تلد الامة ربتها اشارة الى عكس ذلك فيكون كلاهما اشارة الى اتساع دين الاسلام فيتناسب المتعاطفان فى الكلام ولعل
تخصيصهما بالذكر لدلالة قدرهما وشناعة شأنهما وقرب وقوعهما ويحتمل ان يكون الاولى بناء الكفرة الظلم والفسق والجهل
وبلوغها مبالغ العليا والثانية الغلبة محبة الدنيا وحيان منازل العقبى ويخالف التطاول الرجل اذا تكبر ولا يرد ما ذكر ابن حجر
من قوله التفاضل فيه بين افراد المراة الموصوفين بما ذكر لانهم وبين غيرهم ممن كان مزيزا قد لخلافا لمن وهم فيه وقيل المعنى
ان اهل البادية العادين عن القيام بالديانة يسكنون البلاد ويتخذون القصور الرفيعة ويتكبرون على العباد والزهاد و
حاصل الكلام ان تقلب الدنيا من النظام يؤذن بان لا يناسبها المقام فلا عيش الا عيش الاخرة عند العقلاء الكرام
كما انشدت المكة حرقة بنت النعمان سبيت واحضرت عند سعد بن ابى وقاص   فبينا نسوس الناس والامر امرنا
اذا نحن فيهم سوقة نتنصف   فاف لدنيا لا يدوم نعيمها   تقلب تارات بنا وتصرف   فهنيئا لمن جعل الدنيا
كساعة واشتغل فيها بالطاعة قياما بامر الحبيب فان كل ما هو آت قريب قال الله تعالى عز وجل اقترب للناس حسابهم وهم فى
غفلة معرضون ما ياتيهم من ذكر من ربهم محدث الا استمعوه وهم يلعبون قال اى عمر ثم انطلق اى السائل
فلبثت اى انا وفى رواية فلبث اى هو مليا بفتح الميم وتشديد الياء من الملاوة المهموز بمعنى الغنى اى زمانا او
مكثا طويلا ويؤيده رواية ابى داود والنسائى والترمذى قال فلبثت ثلاثا وفى اخرى للترمذى فلقينى النبى صلى الله
عليه وسلم بعد ثلث وفى اخرى فلبثت ليالى فلقينى النبى بعد ثلث وفى اخرى لابن حبان بعد ثالثة وفى اخرى لابن منده
بعد ثلاثة ايام وفى وبعد هذه الروايات رد على من وهم ان رواية ثلاثا مصحفة من رواية مليا والمعنى انه لم استخبر
عنه عليه السلام نهاية وفى شرح مسلم وهذا مخالف لرواية ابى هريرة من انه عليه السلام ذكره فى المجلس اللهم الا ان يقال
ان عمر لم يحضر فى الحال بل قام فاخبر الصحابة ثم اخبر عمر بعد ثلاثة ايام ثم قال لى يا عمر اتدرى اى اتعلم وفى
العدول نكتة لا تخفى من السائل اى ما يقال فى جواب هذا السؤال قلت الله ورسوله اعلم لان الامارات السابقة
والتعجب اوقعهم فى التردد هو بشر ام ملك وهذا العدد يكون فى الشركة على ان اسم التفضيل كثيرا يراد به اصل معنى الفعل من غير
شركة قال فانه جبرئيل اى اذا فوضتم العلم لله ورسوله فانه جبريل على تاويل الاخبار اى نعوضكم ذلك بسبب
الاخبار به وقرينة المحذوف قوله الله ورسوله اعلم فالفاء فصيحة لانها تفصح عن شرط محذوف وكذا الكلام لان
السائل طالب متردد وفى رواية ردوه فاخذوا ليردوه فما راوا شيئا قال القاضى وجبرئيل ملك متوسط بين الله
ورسوله ومن خواص الملك ان يتمثل للبشر فيراه جسما انتهى قيل السر فى التوسط ان المكالمة تقتضى مناسبة بين المتخاطبين
فاقتضت الحكمة توسط جبرئيل ليتلقف الوحى بوجهه الذى فى عالم القدس من الله تلقفا روحانيا او من اللوح ويلقيه بوجهه
الذى فى عالم الحكمة الى النبى صلى الله عليه وسلم فربما ينزل الملك الى صورة البشر وربما يرتقى النبى عليه السلام وقد
يرتقى الى الرتبة الملكية ويتعرى عن الكسوة البشرية فيرد الوحى على القلب فى لبسة الجلال وابهة الكبرياء والكمال ويأخذ
بمجامعه فاذا سرى عنه وجد المنزل ملقى فى الروع وهذا معنى قوله احيانا يأتينى مثل صلصلة الجرس وهو اشده على
فيفصم عنى وقد وعيت ما قال واحيانا يتمثل لى الملك رجلا فيكلمنى فاعى ما يقول ثم جبرئيل بكسر الجيم وفتحها مع كسر الراء
بعدها ياء وبفتحها وهمزة مكسورة مع ياء وتركها اربع لغات متواترات والاولى اكثر واشهر اتاكم استئناف بيان
او خبر لجبرئيل على انه ضمير الشان يعلمكم دينكم جملة حالية من الضمير المرفوع فى اتاكم اى قاصدا تعليمكم فهو حال
مقدرة لانه لم يكن وقت الاتيان معلما او مفعول له بتقدير اللام كما فى رواية والمراد تنبيههم على علمهم وتعريفهم بطريق السؤال
والجواب ليتمكن غاية التمكن فى نفوسهم لان المحصول بعد الطلب اعز من المنساق بلا تعب واسناد التعليم اليه مجاز لانه السبب

واضافة الدين اليهم لانهم المختصون بالدين القيم دون سائر الناس والخطاب مخصوص بالصحابة خصوصا او عموما فان
سائر الناس ياخذون دينهم منهم رضوان الله عليهم وفيه ايماء الى ان الايمان والاسلام والاحسان يسمى دينا فقوله تعالى
ان الدين عند الله الاسلام المراد به الكامل وكذا قوله عز وجل ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه اوفى رواية
الا تعلموا اذا لم تسالوا وفى اخرى والذى بعث محمدا بالحق ما كنت باعلم به من رجل منكم وانه لجبريل وفى اخرى ثم ولى فلما لم
ير طريقه قال النبى صلى الله عليه وسلم سبحان الله هذا جبريل اتيكم ليعلمكم دينكم خذوا عنه فوالذى نفسى بيده ما شبه
على منذ اتانى قبل مرتى هذه وما عرفته حتى ولى رواه مسلم اى عن عمر ورواه البخارى فى كتاب الزكاة مع تغيير كذا
قاله بعض شراح الاربعين وقال ابن حجر ولم يخرجه البخارى عن عمر لاختلاف فيه على بعض رواته وقال السيد جمال الدين
وقد رواه البزار فى مسنده من طريق انس بن مالك وابو عوانة الاسفراينى فى صحيحه من طريق جرير بن عبد الله البجلى والنسائى فى
سننه من طريق ابى ذر الغفارى واحمد بن حنبل من طريق ابن عباس وكل واحد من الطرق مشتمل على فوائد غريبة وفوائد كثيرة فى توحيد
وطريق عمر وابى هريرة وهذا حديث جليل يسمى حديث جبريل وام الاحاديث وام الجامع لانه متضمن للشريعة والطريقة والحقيقة
بيانا اجماليا على الوجه الاتم الذى علم تفاصيلها من السنن النبوية والشرائع المصطفوية على صاحبها الوف التحية كما ان الفاتحة
الكتاب تسمى ام القران وام الكتاب لاشتمالها على المعانى القرانية والحكم الفرقانية بالدلالات الاجمالية فالحديث تتمة الاحكام الجبرئية
البسملة وهذا الحديث بمنزلة الفاتحة المصدرة بالجملة وهذا وجه وجيه وتنبيه لاختيارهما فى صدر الكتاب ومفتتح الابواب
رواه ابو هريرة اى هذا الحديث ايضا مع اختلاف بين بعض الفاظهما وفيه اى فيما روى ابو هريرة ردوا
على الرجل فاخذوا ليردوه فلم يروا شيئا فاخبرهم انه جبريل ذكره ابن حجر وتقدم الجمع عن النووى مع كون هذا الاخبار
فى المجلس غير صريح فلا ينافى ما تقدم من اعلام عمر بعد ثلاثة ايام فى الصحيح وفيه ايضا واذا رايت الحفاة العراة الصم اى عن قبول
الحق البكم اى عن النطق ثان لرايت وعلى انه حال والمراد بهم اهل البادية لما فى رواية قال ما الحفاة العراة قال
العريب مصغر العرب فى خمس هو فى موضع النصب اى على الحال التزاما ملوك الارض جعلوا لبلادتهم وحماقتهم وعدم تميزهم
بالصدق كانما صيبت مشاعرهم مع كونها سليمة تدرك ما ينتفعون به ملوك الارض منصوب على انه مفعول فى فكر
خمس كلمات اذ من شان الملوك الجهال التفكر فى شى لا يعنيهم ولا يغنيهم او متعلق باعلم اى ما المسؤل عنها باعلم من السائل فى علم
خمس فان العلم بها مختص به تعالى وفيه اشارة ظاهرة الى ابطال الكهانة والتنجيم ونحوهما مما فيه تسور على علم شى كلى او جزئى
من هذه الخمس وارشاد للامة وتحذيرهم من اتيان من يدعى علم الغيب لقوله تعالى قل لا يعلم من فى السموات والارض الغيب
الا الله فان قلت قد اخبر النبى صلى الله عليه وسلم والانبياء والاولياء بشئ كثير من ذلك فكيف الحصر قلنا الحصر باعتبار
كلياتها دون جزئياتها قال تعالى فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول بناء على اتصال الاستثناء الذى هو الاصل
واخرج احمد عن ابن مسعود اوتى نبيكم علم كل شئ سوى هذه الخمس واخرجه عن ابن عمر نحوه مرفوعا وقال القرطبى من ادعى علم شئ منها
غير مسنده اليه عليه السلام كان كاذبا فى دعواه قال واما ظن الغيب فقد يجوز من المنجم وغيره اذا كان عن امر عادى وليس ذلك
بعلم وقد نقل ابن عبد البر الاجماع على تحريم اخذ الاجرة والجعل واعطائهما فى ذلك انتهى ويؤيده ما اخرجه احمد ابن زنجويه ان
بعض الصحابة ذكر العلم بوقت الكسوف قبل ظهوره فانكر عليه فقال انما الغيب خمس وتلا هذه الآية وما عدا ذلك غيب يعلمه قوم
ويجهله قوم انتهى وما ذكر بعض الاولياء من باب الكرامة باخبار بعض الجزئيات من معدود كليات الآية فلعله بطريق المكاشفة
او الالهام او المنام التى هى ظنيات لا تسمى علوما يقينيات وقيل الجار متعلق اى ذكر الله ذلك فى خمس وعد علم ذلك فى خمس
وقيل فى بمعنى مع وقيل بمعنى من اى جملة خمس وقيل هو مرفوع المحل على الخبرية اى الساعة ثابتة او معدودة فى خمس وفى
رواية هى فى خمس من الغيب اى علم وقت الساعة مندرج فى جملة خمس كلمات لا يعلمهن الا الله كما افادة تقديم غيرك
فى الآية الآتية اذ الظرف خبر مقدم لافادة الحصر لان تقديم ما حقه التاخير يفيد الحصر وعطف ينزل وما بعده بتقدير
ان المصدرية على الساعة وجعلها وما تدرى المقصود منهما اثبات ذلك المنفى عن الغير فهما لله تعالى وهذا كله انما يحتاج
اليه ان لم يفسر الخمس بمفاتح الغيب فى قوله تعالى وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو واما اذا فسرت بها فالحصر جلى لا يحتاج الى
الاستدلال عليه واعلم ان الجواب يتضمن زيادة على السؤال اهتماما بذلك وارشادا للامة لما يترتب على ذلك من المصلحة الكثيرة
والفوائد العظيمة العوائد ثم قرا اى النبى عليه السلام ان الله عنده علم الساعة اى الآية تلك الخمس بكمالها كما ذكره ابن الملك
بيانا لها وتحتمل ان يكون فاعل قرا ابو هريرة فتكون الآية استشهادا ومعضدا للحديث وينزل الغيث
قرئ بالتشديد والتخفيف اى وهو المطر الذى يغيث الناس فى امكنة وازمنة لا يعلمها الا هو الآية من قول احد الرواة بالنصب
على تقدير اعنى او يعنى او قرا او اقرا او على انه بدل مما قبله وبالرفع اى الآية معلومة مشهورة اذا قراها وصل بالجر والتقدير
قرا او اقرا الى الآية اى اخرها وفى رواية لمسلم الى خبير وكذا البخارى فى الايمان والاولى اولى لان فيها زيادة تفيد افادة

واركونها

والروايتان تدلان على ان لفظة الآية ليست من قول المصنف كما ظن بعضهم وتمامها ويعلم ما فى الارحام اى وهو
يعلم تفصيل ما فى الارحام الاناث من ذكر او انثى وواحد ومتعدد وكامل وناقص ومؤمن وكافر وطويل وقصير وغير ذلك
قال تعالى الله يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام اى تنقص وما تزداد اى من مدة الحمل والجثة والعدد وكل شئ عنده
بمقدار اى بقدر واحد لا يتجاوزه وعدل عن العلم فى قوله وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا وما تدرى نفس باى ارض تموت
لان الدراية اكتساب علم الشئ بحيلة فاذا انتفى ذلك عن كل نفس مع كونه مختصا بها ولم يقع منه على علم كان عدم اطلاعها
على غير ذلك من باب الاولى والمراد بالنفس ذات النفس وذات الروح وبهذين المعنيين لا يجوز اطلاق النفس على الله تعالى
ولذا قيل بالمشاكلة فى قوله تعالى تعلم ما فى نفسى ولا اعلم ما فى نفسك واما اذا اريد بها الذات المطلق فيصح اطلاقه على الله
تعالى كما ورد سبحانك لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ان الله عليم اى بهذه الاشياء من جزئياتها [illegible]
وبغيرها عموما خبير اى بباطنها كما انه عالم بظاهرها او معناه مخبر بعضها من يشاء من المحبوبين [illegible]
فى مواضع كتابه [illegible] متفق عليه اى اتفق الشيخان
على رواية ابى هريرة الذى فيه هذه الزيادة لكن استدركه ميرك وقال ان البخارى لم ينقل [illegible]
فى كتاب الايمان واذا تطاول رعاة الابل البهم فى البنيان وفى كتاب التفسير واذا كان الحفاة العراة رءوس الناس فذلك من اشراطها
واخرجه ابو داود والنسائى بمعناه وعن ابن عمر اى [illegible] اسلم مع ابيه بمكة وهو صغير واول مشاهده
الخندق على الصحيح وكان من اهل الورع والعلم والزهد قال جابر ما منا احد الا مالت به الدنيا ومال بها ما خلا
عمر وابنه عبد الله وقال نافع ما مات ابن عمر حتى اعتق الف انسان او زاد وولد قبل الوحى بسنة ومات سنة ثلاث وسبعين
بعد قتل ابن الزبير بثلاثة اشهر وكان اوصى ان يدفن فى الحل فلم يقدر على ذلك من اجل الحجاج ودفن بذى طوى فى مقبرة المهاجرين
وكان الحجاج قد امر رجلا فسم زج رمحه وزحمه فى الطريق ووضع الزج فى ظهر قدمه وذلك ان الحجاج خطب يوما واخر
الصلاة فقال ابن عمر ان الشمس لا تنتظرك فقال له الحجاج لقد هممت ان اضرب الذى فيه عيناك قال لا تفعل فانك
مسلط وقيل انه اخفى قوله ذلك عن الحجاج ولم يسمعه وكان يتقدمه فى المواقف بعرفة وغيرها الى المواضع التى كان النبى صلى الله
عليه وسلم وقف فيها وكان ذلك يعز على الحجاج والحاصل انه كان يخاف عليه [illegible] فحصل له الشهادة وله اربع
وثمانون سنة روى عنه خلق كثير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام [illegible]
[illegible] دون الايمان وقد يطلق على الاذعان بالقلب والاستسلام بجميع القوى والجوارح فى كل الاحوال وهو الذى [illegible]
ابراهيم عليه السلام حيث قال له اسلم قال اسلمت [illegible] والمراد به الاسلام الكامل [illegible]
فقط وانما اقتصر على بيان اركانه [illegible] شعب الايمان [illegible] على مذهب الشافعى وغيره
من ان الاسلام عبارة عن مجموع الثلاثة على خمس اى خمس دعائم وفى رواية اوخصال او قواعد وفى رواية لمسلم على خمسة
اشياء او اركان او اصول [illegible]
[illegible] الاركان هى شهادة [illegible] الشهادة
المشبهة بالعمود الوسط للخيمة وبقية شعب الايمان بمنزلة الاوتاد [illegible]
هذا المقام [illegible] شهادة
ان لا اله الا الله بالجر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بحق والا [illegible]
الجلالة لا نفيا الا له على ان لا بمعنى غير وقيل على الاستثناء والله مرفوع على البدلية من ضمير الخبر المستترة وقيل بل انه اسم لا باعتبار
محله قبلها وقيل على انه خبر لا وان محمدا عبده اى الكامل ورسوله اى المكمل والتزم الشهادتين شرعا جعلتا
خصلة واحدة واقتصر فى رواية على احدى الشهادتين اكتفاء او نسيانا قيل واخذ من جمعهما كذلك فى كل الروايات انه لا بد
فى صحة الاسلام من الاتيان بهما على التوالى والترتيب واقام الصلوة اى المفروضة وحذفت تاء الاقامة المعوضة
من عين الفعل المحذوف عند الاضافة لطول العبارة هذا هو التحقيق على ما قاله الزجاج وقيل انهما مصدران وايتاء
الزكوة اى اعطائها وتمليكها لمصارفها والمراد بها الصدقة المكتوبة والحج بفتح الحاء وكسرها مصدران وفى لغة
حج البيت اى قصده لاداء النسك فاللام عوض من المضاف اليه وقيل اللام للعهد الذهنى والواو لمطلق الجمع فلا يرد

ان الصوم فرض قبل الزكوة وهي قبل الحج ولعل النكتة في التقديم المذكور هي الاشارة الى ان العبادة اما بدنية فقط او مالية فقط او
مركبة منهما او الايماء الى ان الطاعة المثلثة اما يومية او سنوية او عمرية ولم يذكر الاستطاعة لشهرتها او لاعتبارها في كل طاعة وصوم
رمضان اي ايامه بشرائط واركان معلومة قيل فيه حذف شهر وفيه ان رمضان اسم للشهر وقوله تعالى شهر رمضان اضافة
بيانية وقد ورد في بعض الروايات تقديمه على الحج وكلاهما صحيح لان التقدم وكذا قدم البخاري كتاب الحج على الصوم والجمهور لم يخرج عن جميع
العبادات لكونه وجوبه يتعلق باخر العمر قال النووي ذكر البخاري هذا الحديث في مفتتح كتاب الايمان ليبين ان الاسلام يطلق على الاعمال
وان الاسلام والايمان قد يكونان بمعنى واحد وقال ابن حجر وجه ذكر الاربعة الاخيرة مع الشهادتين وان توقف الدخول في الاسلام
عليهما فقط التنبيه على تعظيم شانها وانها اظهر شعائر الاسلام اذ بها تم الاستسلام وبترك بعضها يخل قيد الانقياد وان لم يرد الى
كفر حيث لا انكار اجماعا الا ما جا عن احمد وغيره في ترك الصلوة فانه دليل خاص كقوله عليه السلام من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر
ولم يذكر الجهاد لانه فرض كفاية الا في بعض الاحوال والكلام في فروض العين التي هي اعظم شعائر الاسلام ولهذا زيد في اخرى في
رواية وان الجهاد من العمل الحسن قيل وجه الحصر في تلك الخمسة ان العبادة اما فعل او ترك الثاني الصوم والاول اما لساني وهو
الشهادتان او بدني وهو الصلاة او مالي وهو الزكوة او مالي وبدني وهو الحج وقدمت الشهادتان لانهما الاصل ثم الصلوة
لانها العماد الاعظم ومن ثم جا في الحديث وعمودها الصلوة وفي حديث الصلاة عماد الدين وقال تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشا
والمنكر ولذا سميت ام العبادات كما سميت الخمر ام الخبائث ثم الزكوة لانها قرينتها في مواضع من القرآن وللمناسبة البدنية والمالية
في القرآن ثم الحج لكونه مجمعا للعبادتين ومملا للمشقتين ولان تاركه من غير عذر على مدرجة خاتمة السوء كما يدل عليه الحديث
الذي اختلف في ضعفه وصحته من استطاع الحج فلم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا ويدل على اصالة الحديث قوله تعالى
ومن كفر فان الله غني عن العالمين حيث وقع من كفر موضع من لم يحج مع افادة مبالغة التهديد بقوله عن العالمين حيث عدل
عن عنه واما تاخيره عن الصوم كما في رواية صحيحة فرعاية للترتيب فان الصوم فرض في السنة الثانية والحج فرض سنة خمس وست
او ثمان او تسع متفق عليه ورواه احمد وابوداود والترمذي والنسائي ايضا والاحاديث الثلاثة المتقدمة من جملة
الاحاديث الاربعينية النووية وعن ابي هريرة رضي الله عنه تصغير هرة قال المؤلف قد اختلف في اسم ابي هريرة وفي نسبه
اختلافا كثيرا واشهر ما قيل فيه انه كان في الجاهلية عبد شمس او عبد عمرو وفي الاسلام عبد الله وعبد الرحمن وعمرو وسمى وقال
الحاكم ابو احمد اصح شي عندنا في اسم ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر وغلبة عليه كنيته فهو كمن لا اسم له اسلم عام خيبر وشهدها مع النبي
صلى الله عليه وسلم ثم لزمه وواظب عليه راغبا في العلم راضيا بشبع بطنه وكان يدور معه حيث ما دار وكان من احفظ
الصحابة قال البخاري روى عنه اكثر من ثمانمائة رجل من بين صحابي وتابعي فمنهم ابن عباس وابن عمر وجابر وانس قيل سبب تلقيبه
بذلك ما روى ابن عبد البر انه قال كنت احمل يوما هرة في كمي فرآني رسول الله فقال ما هذه فقلت هرة فقال يا ابا هريرة
وفي رواية ابن اسحاق وجدت هرة وحملتها في كمي فقيل لي ما هذه فقلت هرة فقيل يا ابا هريرة ورجح بعضهم الاول وقيل كان
يلعب بها وهو صغير وقيل كان يحسن اليها وقيل الكنية بذلك والاول ابو هريرة هو الاصل وصوب [illegible] لانه جزء من الكنية
الحروف مع صرفه كما هو الشايع على السنة العلماء من المحدثين وغيرهم لان الكل صار كالكلمة الواحدة واعتبر من ابقاه على
رعاية الاصل واما الكنية [illegible] لفظة له لابي هريرة اذا وقعت فاصلا واشار [illegible]
ونطق خفي [illegible] بالمهملة [illegible]
الاسم الاصلي بحيث اختلفوا فيه اختلافا كثيرا حتى قال النووي واسمه عبد الرحمن بن صخر على الاصح من نحو ثلاثين قولا
ماروه خمسة الاف وثلثمائة واربعة وسبعين والصحيح انه توفي بالمدينة سنة تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين
ودفن بالبقيع [illegible] قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الايمان اي ثمراته وفروعه [illegible]
مزحوته ولوازمه بضع وسبعون وفي رواية بضعة وهي مكسورة [illegible] وهو القطعة
في العدد ما بين الثلاث والعشرة وقال القاموس هو ما بين الثلاث الى التسع [illegible] ما بين الواحد الى اربعة
او هو سبع [illegible]
والترمذي والنسائي [illegible] بضع وستون [illegible]
سائر الاحاديث ورجح جماعة منهم النووي بان فيها زيادة ثقات واعترضه الكرماني بان زيادة الثقة [illegible]
لفظ في الروايات [illegible]
عليه وسلم اخبرا ولا بالستين ثم اعلم بالزيادة فاخبر بها [illegible]
نعم ما قاله النووي والاظهر والله اعلم ان المراد بالتكثير لا التحديد [illegible]

وقوله

وقوله شعبة هي في الاصل غصن الشجر وفرع كل اصل والمراد بها هنا الخصلة الحميدة اي الايمان ذو خصال متعددة وفي
رواية صحيحة بضع وسبعون بابا او قال اربع وستون بابا [illegible] ثلاث وثلاثون شريعة
من وافق شريعة منها دخل الجنة وروى ابن شاهين ان الله تعالى مائة خلق من جاء بخلق منها دخل الجنة [illegible]
الحياء والرحمة والسخاوة والتسامح وغيرها من اخلاق الله تعالى المذكورة في اسمائه الحسنى وصفاته العليا فافضلها
اي تفضيله وترتيبه [illegible] ان الايمان ذا شعب فافضلها قول
لا اله الا الله اي هذا الذكر [illegible] افضل الذكر لا اله الا الله [illegible]
الشهادة لا اثباتا مما اصله لا من شعبة والتصديق القلبي خارج منها بالاجماع كذا قيل وهو مبني على جعل الاقرار شطرا
وما اعمل قول بانه شرط [illegible] ان يكون المراد بالقول الشهادة [illegible] التوحيد المتعين على كل مكلف
لا يصح غيره من الاعمال [illegible] فهو الاصل الذي ينبني عليه سائر الشعب [illegible] التوحيد الذي هو المقصد
والتزامه عرفا سائر العبادات على التحقيق [illegible] افضلها من وجه [illegible] يوجب عصمة الدم والمال
فضل من كل الوجوه والايمان يكون افضل من الصوم والصلاة وليس كذلك ويجوز ان يقصد الزيادة المطلقة
لا على ما اضيف الى المشهور من بينها بالفضل في الاديان قول لا اله الا الله وادناها اي اقربها منزلة وادونها
مقدارا ومرتبة مبغيا في بابها تنا ولا واسهلها تواصلا من الدنو بمعنى القرب فهو ضد فلان بعيد المنزلة اي رفيعها ومن
ثمة رواه ابن ماجة مكان فافضلها بلفظ فارفعها وفي رواية فاقصاها او من الدناءة اي اقلها فائدة لانها دفع ادنى
ضررا اماطة الاذى اي ازالته وهو مصدر بمعنى المؤذي ومبالغة او اسم لما يؤذي به كشوكة او حجر وقذر
قال الحسن البصري في تفسير الابرار الذين يؤذون ولا يرضون الضرر وفي رواية اماطة العظم مثلا عن الطريق وذ
طريق اهل الحقيق اريد بالاذى النفس التي هي منبع الاذى لصاحبها وغيره فالشعبة الاولى من العبادات القولية والثانية
من الطاعات الفعلية والاولى تحلية والثانية تزكية والاولى من التعامل مع الحق والثانية من المحاكمة مع الخلق والاولى
من التعظيم لامر الله والثانية من الشفقة على خلق الله او الاولى من القيام بحق الله والثانية من القيام بحق العباد فمن قام بهما
صدقا كان من الصالحين حقا والحياء بالمد شعبة اي عظيمة من الايمان اي من شعبه والمراد به الحياء الايماني
وهو خلق يمنع الشخص من الفعل القبيح بسبب الايمان كالحياء من كشف العورة والجماع بين الناس لا النفساني الذي خلقه الله في النفوس
وهو تغير وانكسار يعتري المرء من خوف ما يلام ويعاب عليه وانما افرد من سائر الشعب لانه الداعي الى الكل فان الحيي يخاف فضيحة
الدنيا وفضاحة العقبى فيجتنب عن المناهي ويرتدع عن الملاهي ولذا قيل ولذا قيل حقيقة الحياء ان مولاك لا يراك حيث نهاك ولذا
مقام الاحسان المسمى بالمشاهدة الناشي عن مقام المحاسبة والمراقبة فهذا الحديث الجليل مجمل حديث جبريل فافضلها مشير
الى الايمان وادناها مشير الى الاسلام والحياء مومى الى الاحسان ومن ثم قال عليه السلام استحيوا من الله حق الحياء قالوا انا
نستحيي من الله حق الحياء يا رسول الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله حق الحياء اي يحفظ الراس وما حوى
والبطن وما وعى ويذكر الموت والبلى ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا واثر الاخرة على الاولى فمن فعل ذلك فقد استحيى
من الله حق الحياء رواه الترمذي وصح الحياء خير كله قال ابن حبان تتبعت هذا الحديث مدة وعددت الطاعات فاذا هي تزيد على البضع
والسبعين شيئا كثيرا فرجعت الى السنة فعددت كل طاعة عدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هي تنقص فضممت ما في الكتاب
والسنة فاذا هي سبع وسبعون فعلمت انه المراد قال السيوطي قد تكلف جماعة في عدها بطريق الاجتهاد يعني البيضاوي
والكرماني وغيرهما واقربهم عدا ابن حبان حيث ذكر كل خصلة سميت في الكتاب والسنة ايمانا وقد تبعه شيخ الاسلام ابو الفضل
ابن حجر في شرح البخاري وتبعناهما وذلك الايمان بالله وصفاته وحدوث ما دونه وملائكته وكتبه ورسله والقدر
وباليوم الاخر ومحبة الله والحب والبغض فيه ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم واعتقاد تعظيمه وفيه الصلاة عليه
واتباع سنته والاخلاص وفيه ترك الرياء والنفاق والتوبة والخوف والرجاء والشكر والوفاء والصبر والرضا بالقضا
والتوكل والرحمة والتواضع وفيه توقير الكبير ورحمة الصغير وترك الكبر والعجب وترك الحسد والحقد وترك الغضب
والنطق بالتوحيد وتلاوة القرآن وتعلم العلم وتعليمه والدعاء والذكر وفيه الاستغفار واجتناب اللغو والتطهر حسا
وحكما وفيه اجتناب النجاسات وستر العورة والصلاة فرضا ونفلا والزكوة كذلك وفك الرقاب والجود وفيه الاطعام
والضيافة والصيام فرضا ونفلا والاعتكاف والتماس ليلة القدر والحج والعمرة والطواف والفرار بالدين وفيه الهجرة
والوفاء بالنذر والتحري في الايمان واداء الكفارات والتعفف بالنكاح والقيام بحقوق العيال وبر الوالدين وتربية الاولاد
وصلة الرحم وطاعة السادة والرفق بالعبيد والقيام بالامر مع العدل ومتابعة الجماعة وطاعة اولي الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر واقامة الحدود والجهاد وفيه المرابطة واداء الامانة ومنها الخمس والقرض مع وفائه واكرام الجار

وحسن المعاملة وفيه جمع المال من حله وانفاق المال في حقه وفيه ترك التبذير والشرف ورد السلام وتشميت العاطس
وكف الضرر من الناس واجتناب اللهو واماطة الاذى عن الطريق انتهى . ما ذكره السيوطي في كتابه النقاية وادلتها مذكورة
في شرحه اتمام الدراية ويجيء في هذا الكتاب متفرقة ولكن ذكرتها هنالك بجملة لتتامل فيها مفصلة فما رايت نفسك متصفة
بها فاشكر الله على ذلك وما رايت على خلو منها فاطلب من الله التوفيق على تحصيل ما هنالك لان من وجدت فيه هذه الشعب
مؤمن كامل ومن نقص منه بعضا فهو مؤمن ناقص واغرب النووي حيث قال الحديث نص في اطلاق اسم الايمان الشرعي على
الاعمال وتعقبه ابن حجر وقال تمسك به القائلون بان الايمان فعل جميع الطاعات والقائلون بانه مركب من الاقرار
والتصديق والعمل وليس كما زعموا لان الكلام في شعب الايمان لا في ذاته اذ التعديد شعب الايمان حتى يصح الاخبار عنه ببضع وسبعون
شعبة اذ يرجع حاصله في الحقيقة الى ان شعب الايمان كغيرها وشعب الشيء غيره انتهى . وفي الحديث تشبيه الايمان بشجرة ذات
اغصان وشعب كما ان في القران تشبيه الكلمة الدالة على حقيقة الايمان بشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء اي
اصلها ثابت في القلب وفرعها اي شعبها مرفوعة في السماء متفق عليه قال ميرك وفيه نظر لان قوله بضع وسبعون
شعبة من افراد مسلم وفي البخاري بضع وستون شعبة وكذا قوله فافضلها الى قوله من الطريق فرد مسلم فلا يكون متفقا
عليه وفي الاربعة ايضا الا ان الترمذي اسقط قوله والحياء شعبة من الايمان انتهى . وذكر العيني ان قوله بضع
وسبعون من طريق ابي ذر المروزي وقال السيوطي بضع وسبعون شعبة رواه الشيخان هكذا على الشك من حديث
ابي هريرة ورواه اصحاب السنن الثلاثة بلفظ بضع وسبعون بلا شك وابو عوانة بلفظ ست وسبعون او سبع وسبعون
والترمذي بلفظ اربع وستون انتهى فيرد كلام المعترض بان اصله من روايتهما دون زيادة فافضلها اه وعن عبد الله
بن عمرو كتب بالواو ليتميز من عمر ومن ثم لم يكتب حالة النصب لتميزه عنه بالالف وهو ابن العاص القرشي رضي الله
عنهما اسلم قبل ابيه وتوفي بمكة او الطائف او مصر سنة خمس وستين او ثلاث وسبعين وبلغه وبين ابيه في السن احدى
عشر سنة كما جزم به بعضهم قيل وهذا من خواصه كذا ذكره ابن حجر وقال الطيبي كان ابوه اكبر منه بثلاث عشرة سنة وكان
غزير العلم كثير الاجتهاد في العبادة ممن اخرجهم وكان اكثر حديثا من ابي هريرة لانه كان يكتب لكن ما روي عنه وهو سبعمائة حديث
قليل بالنسبة لما روي عن ابي هريرة قال المصنف كان ممن قرا الكتب واستاذن النبي صلى الله عليه وسلم في ان يكتب حديثه فاذن
له قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم اي الكامل لما تقدم من معنى الايمان والمسلم الحقيقي
المتصف بمعناه اللغوي من سلم المسلمون اي والمسلمات اما تغليبا واما تبعا ويلحق بهم اهل الذمة حكما وفي رواية ابن
حبان من سلم الناس من لسانه اي بالشتم واللعن والغيبة والبهتان والنميمة والسعي الى السلطان وغير ذلك حتى قيل
اول بدعة ظهرت قول الناس الطريق الطريق ويده بالضرب والقتل والدفع والكتابة بالباطل ونحوها وخصا لان اكثر الاذى
بهما او لان بهما مثلا وقدم اللسان لان الايذاء به اكثر واسهل ولانه اشد نكاية كما قال جراحات السنان لها التئام ولا يلتام ما
جرح اللسان ولانه يعم الاحياء والاموات وابتلي به الخاص والعام خصوصا في هذه الايام وعبر به دون القول ليشمل اخراجه استهزاء
بغيره . وقيل كني باليد عن سائر الجوارح لان سلطنة الافعال انما تظهر بها اذ بها البطش والقطع والوصل والمنع والاخذ فقيل
في كل عمل هذا مما عملته ايديهم وان لم يكن وقوعه بها وفيه ان الايدي واليدين ترمقان موضع الانفس والنفس لان اكثر الافعال
يزاول بهما ولا يعرف استعمال اليد المفردة بهذا المعنى ثم الحد والتعزير وتاديب الاطفال والدفع لنحو الصيال ونحوها في استصلاح
وطلب السلامة او مستثنى شرعا او لا يطلق عليه الاذى عرفا والمهاجر اي الكامل وحقيقته لشموله انواع الهجرة ولان
فضله على الدوام من هجر اي ترك ما نهى الله عنه اي في الكتاب والسنة وفي رواية ما حرم الله عليه واريد بالمقابلة التنبيه
حيث لم يصح المقابلة هذا لفظ البخاري ورواه ابو داود والنسائي ولمسلم اي في صحيحه بعضه فانه اخرج شطره الاول
عن جابر به نوعا بلفظه وبمعناه عن عبد الله بن عمرو قال ان رجلا سال النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي المسلمين اي افراد هذا الجنس او اي قسم هذا النوع خير اي افضل واكمل قال من سلم المسلمون من لسانه
ويده ورواه البخاري بلفظ اي الاسلام افضل قال من سلم اه اي اسلام من سلم وقيل لكون اي لا تدخل الا على
متعدد كان فيه حذف تقديره اي اصحاب الاسلام وقيل اي خصال الاسلام بمعنى المسلم كعدل بمعنى عادل مبالغة وقوم
بين خير وافضل مع ان كلاهما افعل تفضيل بان الاول من الكيفية اذ هو النفع في مقابلة الشر والمضرة والثاني من الكمية
اذ هو كثرة الثواب في مقابلة القلة وفي الروايتين جميعا دلالة على ان المسلم في الرواية السابقة المراد بها الكامل وقيل
ثمة قال الخطابي ان هذا على حد قولهم الناس العرب اي هم افضل الناس فهاهنا المراد افضل المسلمين من جمع الى اداء حقوق الله
اداء حقوق الخلق والاقتصار على الثاني اما لان الاول معلوم بالطريق الاولى او لانه ترك كما قرب الى العفو ولان الثاني
يتعلق بالخلق فيحق الاهتمام والاعتناء به وبحصول السلامة الدنيوية والاخروية بوجودها والاشارة الى ان حلاصه الا

هي السلامة

هي السلامة من ايذاء الخلائق كما ان الكذب والخيانة وخلف الوعد علامة المنافق وعن انس هو ابن مالك بن النضر الانصاري
الخزرجي النجاري بنون المفتوحة ثم جيم مشددة خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين بعد ما قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينة وهو ابن عشر سنين وقد اسلم به امه [illegible] رسول الله خويدمك ادع الله له فقال اللهم بارك في ماله وولده واطل
عمره واغفر ذنبه فقال لقد دفنت من صلبي مائة الا اثنين واني في نخل [illegible] في السنة مرتين ولقد بقيت حتى سئمت الحياة وانا ارجو
الرابعة اي المغفرة قيل عمر مائة سنة وزيادة وهو اخر من مات من الصحابة بالبصرة سنة ثلاث وتسعين انتقل الى البصرة
في خلافة عمر ليفقه الناس روى عنه خلق كثير وكنيته ابو حمزة وهو اسم بقلة حريفة ومنه حديث انس كناني رسول
الله صلى الله عليه وسلم ببقلة كنت اجتنيها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم وفي رواية لابي
ذر وفي اخرى لاحد وهي اشمل منهما والاولى اخص اي ايمانا كاملا حتى اكون احب اليه
افعل تفضيل بمعنى المفعول والمتوسط في الظرف قدم الجار على معموله فصل وهو قوله من والده ابيه وخص
الام لانه الشرف [illegible] اعظم والمراد به ما يتناولهما وهو ولده والولد لا ولد الذكر والانثى وقدم الولد لانه الشرف
في الوجود وتقديم الولد في رواية النسائي لانه ادعيه اكثر وخصهما لانهما اعز من غيرهما غالبا وايدا في رواية بالمال
والاهل المحبة للنفس وذكرهما انما هو سبيل التمثيل وكذا قال حتى اكون احب اليه من جميع اعزته ومن ثم كذا
ذلك تاكيدا واستغراقا بقوله والناس اجمعين عطف العام على الخاص وهل تدخل النفس في هذا العموم لغة ولان
كانت خارجة عرفا لما سياتي في الحديث الا ان الموافق لقوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم واولهم وقوله تعالى
قل ان كان اباؤكم الاية وليس المراد الحب الطبيعي لانه لا يدخل تحت الاختيار ولا يكلف نفسا الا وسعها بل المراد العقلي الذي
يوجب ايثار ما يقتضي العقل رجحانه ويستدعي اختياره وان كان على خلاف الهوى كحب المريض الدواء فانه يميل اليه باختياره
ويتناول بمقتضى عقله لما علم وظن ان صلاحه فيه وان نفر عنه طبعه مثلا صلى الله عليه وسلم يقتل ابويه واولاده
الكافرين او بان يقاتل الكفار حتى يكون شهيدا الاحب ان يختار ذلك لعلمه ان السلامة في امتثال امره صلى الله عليه وسلم
او المراد الحب الايماني الناشي عن الاجلال والتوقير والاحسان والرحمة وهو ايثار جميع اغراض غيره حتى القريب والنفس
ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم جامعا لموجبات المحبة من حسن الصورة والسيرة وكمال الفضل والاحسان ما لم يبلغه
غيره استحق ان يكون احب الى المؤمن من نفسه فضلا عن غيره سيما وهو الرسول من عند المحبوب الحقيقي الهادي اليه والدال
عليه والمكرم لديه قال القاضي ومن محبته نصرة سنته والذب عن شريعته وتمني ادراكه في حياته ليبذل نفسه وماله دونه
انتهى وممن ارتقى الى غاية هذه المرتبة ونهاية هذه المزية سيدنا عمر رضي الله عنه فانه لما سمع هذا الحديث اخبر بالعقد
حتى وصل ببركة صدقه الى الكمال ذلك فقال بمقتضى الامر الطبيعي لانت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الي من كل شيء
الا من نفسي فقال لا والذي نفسي بيده حتى اكون احب اليك من نفسك فقال عمر فانك الان والله احب الي من نفسي فقال الان
يا عمر رواه البخاري وهو يحتمل احتمالين احدهما فهم اولا ان المراد بالحب الطبيعي ثم علم ان المراد الحب الايماني والعقلي فاظهره
وثانيهما انه وصله الله تعالى الى المقام الاتم ببركة توجهه عليه السلام فطلع في قلبه حبه حتى صار كانه حياته ولبه
ولذا قيل هذه المحبة منه ليست اعتقادا لا عظمية يجب لانها كانت حاصلة لعمر قبل ذلك قطعا بل امر يترتب على ذلك
يعني التخلي عن حظ نفسه ونفسي غالبة عن غير محبوبه قال القرطبي وكل من صح ايمانه به عليه السلام لا يخلوا عن وجدان شيء
من تلك المحبة الراجحة وانا مستغرق بالشهوات ومحجب بالغفلات في اكثر الاوقات بدليل انا نرى اكثرهم اذا ذكر صلى الله
عليه وسلم اشتاق الى رؤيته واثرها على اهله وماله وولده ووالده واوقع نفسه في المهالك والمخاوف مع وجدانه
من نفسه الطمانينة بذلك وجدانا لا تردد فيه وشاهدناك في الخارج ايثار كثير لزيادة قبره الشريف ورؤية مواضع
اثاره على جميع ما ذكر ولما وقر في قلوبهم من محبته غير ان قلوبهم لما توالت غفلاتها وكثرت شهواتها كانت في اكثر الاوقات
مشتغلة بلهوها ذاهلة عما ينفعها ومع ذلك هم في بركة هذا النوع من المحبة فيرجى لهم كل خير ان شاء الله تعالى ولا شك
ان حظ الصحابة رضي الله عنهم من هذا المعنى اتم لانه ثمرة المعرفة وهم بقدرهم ومنزلتهم اعلم وقال النووي في الحديث تلميح
الى صفة النفس المطمئنة والامارة فمن رجح جانب نفسه المطمئنة كان حبه عليه السلام راجحا ومن رجح جانب نفسه
الامارة بالعكس انتهى واللوامة حالة بينهما مترتبة عليهما ولذا لم يذكرها معهما متفق عليه ورواه احمد والنسائي
وابن ماجة قال النووي مذهب اهل الحق من السلف والخلف ان من مات موحدا دخل الجنة قطعا على كل حال فان كان
سالما من المعاصي كالصغير والمجنون الذي اتصل جنونه بالبلوغ والتائب توبة صحيحة من الشرك او غيره من المعاصي اذا لم
يحدث بعد توبته والموفق الذي ما الم بمعصية قط وكل هذا الصنف يدخلون الجنة ولا يدخلون النار اصلا لكنهم يردونها
على الخلاف في الورود والصحيح ان المراد به المرور على الصراط وهو جسر منصوب على ظهر جهنم نعوذ بالله منها واما من كانت له معصية

كبيرة ومات من غير توبة فهو فى مشيئة الله تعالى ان شاء عفى عنه وادخله الجنة وان شاء عذبه بها بالقدر الذى يريده سبحانه ثم يدخله الجنة فلا يخلد فى النار احد مات على التوحيد ولو عمل من المعاصى ما عمل كما لا يدخل الجنة من مات على الكفر ولو عمل ما عمل من اعمال البر وهذا هو المذهب الذى تظاهرت عليه ادلة الكتاب والسنة والاجماع من عقيدة بحيث حصل العلم القطعى فاذا خالفه ظاهر حديث وجب تاويله جمعا بين الادلة وعنه اى عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه مبتداء والشرطية خبره وجاز مع انه نكرة لان التقدير خصال ثلاث قال ابن مالك مثال الابتداء بنكرة وهى وصف قول العرب ضعيف عاذ بقرملة اى انسان ضعيف التجاء الى الضعيف والحرملة شجرة ضعيفة او ثلاث خصال والتنوين عوض عن المضاف اليه على ما قاله ابن حجر وفيه انه لم يعرف هذا فى غير كل وبعض او تنوينه للتعظيم فساغ الابتداء ويجوز ان يكون الشرطية صفة الثلاث ويكون الخبر من كان والمعنى ثلاث من وجدن واجتمعن فيه وجد اى ادرك وصادف وذاق بهن اى بسبب وجودهن فى نفسه حلاوة الايمان اى لذته ورغبته زاد النسائى وطعمه واوثرت الحلاوة لانها اظهر اللذات الحسية وقد ورد ان حلاوة الايمان اذا دخلت قلبا لا تخرج عنه ابدا ففيه اشارة الى بشارة حسن الخاتمة له وقيل معنى حلاوة الايمان استلذاذ الطاعات وايثارها على جميع الشهوات والمستلذات وتحمل المشاق فى مرضات الله ورسوله وتجرع المرارة فى المصيبات والرضى بالقضاء فى جميع الحالات وفيه تلميح الى قصة المريض الذى يدرك الطعوم على ما هى عليه والمريض الصفراوى الذى يجد طعم العسل من نقص ذوقه بقدر نقص صحته فان القلب السليم من امراض الغفلة والهوى لذ وقت طعم وتلذذ منه وينعم به كما يذوق الفم طعم العسل وغيره من لذيذ الاطعمة بتنعم بها بل تلك اللذة اعلى فلذا فى حبها يترك لذاة الدنيا بل جميع نعيم الاخرة من كان لا بد من تقدير مضاف قبله لانه على الوجه الاول اما بدل وبيانا وخبر لمبتداء محذوف هى احدى وهن او احدها وعلى الثانى خبر لمبتدا محذوف ومن كان الله ورسوله احب اليه بالنصب على انه خبر وافراده لانه وصل بمن والمراد الحب الاختيارى مما سواهما يعم ذوى العقول وغيره من المال والجاه وسائر الشهوات والمرادات وقد جمع النبى صلى الله عليه وسلم بين الله ونفسه بلفظ الضمير فيما سواهما مع نهيه عنه قائلا ومن يعصهما فقد غوى لانه قد يجوز له ما لا يجوز لغيره ولذا قال عليه السلام فى خطبة النكاح من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فلا يضر الا نفسه ووجه التخصيص انه لا يتطرق اليه ايهام التسوية بخلاف غيره لو جمع واليه مال ابن عبد السلام ولذا قيل العمل بخبر المنع اولى لان الخبر الاخير يحتمل الخصوص ولانه قول والثانى فعل وقيل تثنية الضمير هنا للايماء الى ان المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة فانها وحدها ضائعة لاغية واليه الاشارة بقوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله والامر بالافراد هناك الاشعار بان كلا من العصيانين مستقل باستلزام الغواية وان كانا متلازمين فان العطف بتقييد تكرار العامل واستقلاله بالحكم فهو فى قوة التكرار فكانه قال من عصى الله فقد غوى ومن عصى رسوله فقد غوى لا يقال العصيان احدهما عصيان للاخر فلا يتصور الانفراد لانا نقول كذلك لكن المراد تقبيح المعصية بانه لو فرض وجود ها من رسوله ومنه لكانت مستقلة بالاغواء فكيف وهى لا توجد الا منهما وهو معنى دقيق وغاية تحقيق وفيه ايماء لطيف وانهاء شريف الى ان المحبة مادة الاجتماع على وجه الكمال بحيث انه لا يحتمل المغايرة ولذا قيل انا من اهوى ومن اهوى انا والمخالفة موجبة للافتراق ولذا قيل هذا فراق بينى وبينك وتلك المحبة علامات من اظهرها ما اشار اليه يحيى بن معاذ الرازى بقوله حقيقة المحبة ان لا تزيد بالعطاء ولا تنقص بالجفاء ولا يتم هذا الا للصديق حين حلوله ازمة العناية حتى وقفته على منية الولاية واحلته فى رياض الشهود المطلق فراى ان محبوبه هو الحق وما سواه باطل محقق ومن احب اى وثانيها محبة من احب عبدا اى موسوما بالعبودية حرا او مملوكا لا يحبه اى لشىء الا لله والاستثناء مفرغ اى لا يحبه لغرض وعرض وعوض ولا يشوب محبته حظ دنيوى ولا امر بشرى بل محبته تكون خالصة لله فيكون متصفا بالحب فى الله وداخلا فى المتحابين فى الله والجملة حال من الفاعل او المفعول او منهما ومن يكره اى وثالثها كراهة من يكره ان يعود اى يرجع ويتحول فى الكفر وقيل انه بمعنى يصير بدليل تعديته بفى على حد او لتعودن فى ملتنا فيشمل من لم يسبق له كفر ايضا ولا ينافيه قوله بعد اذ انقذه الله منه اى خلصه ونجاه من الكفر لانا نقدر بمعنى حفظه بالعصمة ابتداء بان يولد على الاسلام ويستمر بهذا الوصف على الدوام او بالاخراج من ظلمة الكفر الى نور الايمان ولا يتمله ولكنه مفهوم من طريق المساوات بل الاولى وفيه ايماء الى قوله تعالى الله ولى الذين امنوا يخرجهم من الظلمات الى النور اى بهدايته وتوفيقه فهو يعم الابتداء والانتهاء كما يكره ان يلقى فى النار اى وكراهة من يكره السير ورة فى الكفر مثل كراهة الرمى والطرح فى النار وفى رواية البخارى حتى ان يقذف فى النار احب اليه من ان يرجع فى الكفر بعد اذ انقذه الله منه وفى اخرى لهما من كان ان يلقى فى النار احب اليه من ان يشرك بالله شيئا يهوديا او نصرانيا وفى رواية النسائى وان

توقد نار عظيمة فيقع فيها احب اليه من ان يشرك بالله شيئا فيعنى ان الوقوع فى نار الدنيا اولى بالايثار من العود فى الكفر وفيه ايماء الى قول السادة الصوفية الحجاب اشد العذاب ثم اعلم ان الخصلتين الاوليين من ابواب التحلى بالفضائل والخصلة الاخيرة من انواع التخلى من الرذائل ففيها تحثيث وتحريض وترغيب وتحريص على تحصيل بقية الشمائل وايما الى ان المذكورات امهات لغيرها من المطلوبات متفق عليه ورواه احمد والنسائى والترمذى وابن ماجة بلفظ ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان يحب المرء لا يحبه الا لله وان يكره ان يعود فى الكفر بعد ان نقذه الله منه كما يكره ان يلقى فى النار كذا فى الجامع الصغير للسيوطى وعن العباس بن عبد المطلب اى عم النبى صلى الله عليه وسلم وكان اسن من النبى صلى الله عليه وسلم بسنتين ومن لطافة فهمه ومتانة علمه انه لما سئل انت اكبر ام النبى صلى الله عليه وسلم قال هو اكبر وانا اسن وامه اول امراة كست الكعبة الحرير والديباج واصناف الكسوة وذلك ان العباس ضل وهو صبى فنذرت ان وجدته ان تكسو البيت الحرير فوجدته ففعلت ذلك وكان العباس رئيسا فى الجاهلية واليه كانت عمارة المسجد الحرام والسقاية فهى معروفة بسقاية الحاج واما العمارة فانه كان يحمل قريشا على عمارته بالخير وترك السباب فيه وقول الهجر قال مجاهد اعتق العباس عند موته سبعين مملوكا ولد قبل سنة الفيل ومات يوم الجمعة لاثنى عشرة خلت من رجب سنة اثنين وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين ودفن فى البقيع وكان اسلم قديما وكتم اسلامه وخرج من المشركين يوم بدر مكرها فقال عليه السلام من لقى عباسا فلا يقتله فانه خرج مكرها فاسره ابو اليسر كعب بن عمرو ففادى نفسه ورجع الى مكة ثم اقبل الى المدينة مهاجرا روى عنه جماعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاق طعم الايمان اى نال وادرك واصاب ووجد حلاوته ولذته واصل الذوق وجود الطعم فى الفم والمراد الذوق المعنوى واغرب ابن حجر حيث قال ذوقا حسيا او معنويا من رضى اى قنع نفسه وطاب قلبه وانشرح صدره واكتفى بالله ربا اى مالكا وسيدا ومتصرفا ونصبه على التمييز وكذا اخواته وبالاسلام اى الشامل للايمان دينا عطف عام على خاص على قام والمقصود من الرضا الانقياد الباطنى والظاهرى والكمال ان يكون صابرا على بلائه وشاكرا على نعمائه وراضيا بقدره وقضائه ومنعه وعطائه وان يعمل بجميع شرائع الاسلام بامتثال الاوامر واجتناب الزواجر وان يتبع الحبيب حق متابعته فى سنته وادابه واخلاقه ومعاشرته والزهد فى الدنيا والتوجه الكلى الى المولى رواه مسلم وكذا احمد والترمذى واخرج الديلمى فى مسند الفردوس عن ابن عمر مرفوعا افضل الذكر قول لا اله الا الله محمد رسول الله وانا الله ربنا والاسلام ديننا ومحمد نبينا فانكم تسالون عنها فى قبوركم وقال السيوطى فى سنده عثمان بن مطر وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله والذى اى والله الذى نفس محمد اى روحه وذاته وصفاته واحواله وارادته وحركاته وسكناته بيده اى كائنة بنعمته وحاصلة بقدرته وثابتة بارادته ووجه استعارة اليد للقدرة ان اكثر ما يظهر سلطانها فى ايدينا وهى من المتشابهات ومذهب السلف فيها تفويض علمه الى الله تعالى مع التنزيه عن ظاهره وهو اسلم مذكر من ان يعين له غير مراد له تع ويؤيده وقف الجمهور على الجلالة فى قوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله وعدوه وقفا لازما وهو ما فى وصله ايهام معنى فاسد ومن ثمرة قال البيع رحمه الله تاويل اليد بالقدرة يؤدى الى تعطيل ما اثبته تعالى لنفسه وانما الذى ينبغى به الايمان بما ذكره الله تعالى من ذلك ونحو على ما اراده ولا نشتغل بتاويله فنقول له يد على ما اراده لا كيد المخلوقين ومذهب الخلف فيها تاويله على ما يليق بجلال الله تعالى وتنزيهه عن الجسم والجهة ولوازمهما بناء على ان الوقف على الراسخون فى العلم وكان ابن العباس يقول انا اعلم تاويله وانا من الراسخين فى العلم قيل وهذا اعلم واحكم اى لاحتياج الى مزيد علم وحكمة حتى يطابق التاويل سياق ذلك النص وليس المعنى ان مذهب الخلف اكثر علما فالمذهبان متفقان على التنزيه وانما الخلاف فى ان الاولى ما ذا هو التفويض ام التاويل ويمكن حمل الخلاف على اختلاف الزمان فكان التفويض فى زمان السلف اولى لسلامة صدورهم وعدم ظهور البدع فى ايامهم والتاويل فى زمان الخلف احرى لكثرة العوام واخذهم بما يتبادر الى الافهام وغلو المبتدعة بين الانام والله اعلم بالمرام ثم هو قسم جوابه لا يسمع بى وكان الاصل ان يقول والذى نفسى لكن جرد من نفسه التغيبة من اسمه محمد وهو ليكون ابلغ واوقع فى النفس ثم التفت من الغيبة الى التكلم نزولا من مقام الجمع الى التفرقة ومن الكون مع الحق الى الاشتغال بدعوة الخلق والاشتغال من خزانة الكمال المنصة التكميل قال العارف السهروردى الجمع اتصال لا يشاهد صاحبه الا الحق فمن شاهد غيره فما ثمة جمع فقوله امنا بالله جمع وما انزل الينا فرقة وقال الجنيد قدس سره ويسمى سيد الطائفة لانه لم ينطق قط بما لا يطابق الكتاب والسنة القرب بالوجد جمع وغيبته فى البشرية تفرقة وكل جمع بلا تفرقة زندقة وكل تفرقة بلا جمع تعطيل ثم قيل الباء زائدة او بمعنى من والاظهر انها للتاكيد للتعدية كما فى قوله تعالى ما سمعنا بهذا او ضمن معنى الاخبار اى ما يسمع بخبرى اى بعثى وحاصل المعنى لا يعلم رسالتى احد اى ممن هو موجود او سيوجد من هذه الامة اى امة الدعوة ومن تبعيضية وقيل

بيانية يهودي ولا نصراني صفتان لاحد وحكم المعطلة وعبدة الاوثان يعلم بالطريق الاولى وبدلا عنه بدل
البعض من الكل وخصا لان كفرهما اقبح وعلى كل زائدة لتاكيد الحكم ثم يموت فيه اشارة الى انه ولو تراخى ايمانه ووقع
قبل الغرغرة نفعه ولم يؤمن بالذي ارسلت به اي من الدين المرضي والجملة حال وعطف الا كان اي في علم الله او كتب
يكون وتعبير بالمضي لتحقق وقوعه وهو استثناء مفرغ من اعم الاحوال من اصحاب النار اي ملازميها بالخلود فيها واما الذي
سمع وامن فحكمه على العكس واما الذي لم يسمع ولم يؤمن فهو خارج عن هذا الوعيد ثم اعلم ان لا في لا يسمع بمعنى ليس وثم
يموت عطف على يسمع المثبت ولم يؤمن عطف على يموت او حال من فاعله وكيف لتنفي هذا المجموع وتقديره ليس احد يسمع بي
ثم يموت ولم يؤمن او غير مؤمن كائنا من اصحاب شيء الا من اصحاب النار رواه مسلم وعن ابي موسى الاشعري
اسلم بمكة وهاجر الى ارض الحبشة ثم قدم مع اهل السفينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر ولاه عمر بن الخطاب البصرة سنة
عشرين فافتتح ابو موسى الاهواز ولم يزل على البصرة الى صدر من خلافة عثمان ثم عزل عنها فانتقل الى الكوفة فاقام بها واليا
على اهل الكوفة الى ان قتل عثمان ثم انتقل ابو موسى الى مكة بعد التحكيم فلم يزل بها الى ان مات سنة اثنين وخمسين
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اي اشخاص ثلاثة مبتدأ خبره لهم اجران اي لكل واحد
اجران عظيمان مختصان به لا مشاركة لغيرهم فيهما رجل بدل من المبتدأ بدل البعض والعطف بعد الربط او بدل كل والربط
بعد العطف او خبر مبتدأ محذوف اي احدهم او مبتدأ موصوف محذوف الخبر اي منهم وهو خبر المبتدأ ولهم اجران صفته
في حكم الرجل من اهل الكتاب امن بنبيه خبر بعد خبر اختلف الشراح ان المراد هو النصراني واليهودي ايضا والى الاول اجنح
صاحب الازهار وايد بالدلائل العقلية والنقلية ومال الغير الى الثاني وهو ايد بمؤيدات نقلية والخلاف مبني على
ان النصرانية هل هي ناسخة لليهودية ام لا وعلى كل فمن كذب منهم واستمر على يهوديته لم يكن مؤمنا بنبيه فان قلت يؤيد
ارادة الانجيل وحده رواية البخاري فاذا امن بعيسى ثم امن بي فله اجران قلت لا يؤيد لان النص على عيسى المعيشة نبينا فان
به وعلا واد استبعد وجوده لكن في حمل اهل الكتاب على ما يشمله فائدة هي ان اليهود من بني اسرائيل ومن دخل في اليهودية
من غيرهم ولم يبلغه دعوة عيسى يصدق عليه انه يهودي مؤمن بنبيه موسى ولم يكذب نبيا اخر بعده فاذا ادرك بعثة نبينا
وامن به تناوله الخبر المذكور والاجر المسطور ومن هؤلاء عرب نحو اليمن متهودون ولم يبلغهم دعوة عيسى لاختصاص رسالته
ببني اسرائيل اجماعا دون غيرهم فاتضح بهذا ان المراد التورية والانجيل كما هو المعهود ذهنا في نصوص الكتاب والسنة ومما
يترجح بالعموم الاية النازلة في عبد الله بن سلام واشباهه وهي الذين اتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون الى قوله اولئك
يؤتون اجرهم مرتين روى الطبراني من حديث رفاعة القرظي قال نزلت هذه الاية في وفيمن امن بي وروى الطبراني انها نزلت
في سلمان وابن سلام ولا تنافي لان الاول كان نصرانيا والثاني كان يهوديا فان قلت يهود المدينة لم يؤمنوا بعيسى
فكيف استحقوا الاجرين قلت لا نسلم عدم ايمانه بها شامل ابن سلام واضرابه مع سعة علومهم وكمال عقولهم ان يكونوا
بعيسى كذا حققه ابن حجر والمراد من امن بنبيه ايمانا صحيحا بان يؤمن اليهودي بموسى عليه السلام قبل العلم بنسخ شرعه بالانجيل
بناء على انه ناسخ والافضل نسخه بشريعتنا واليهودي والنصراني بعيسى عليه السلام بنسخ بالنسبة لمن علم رسالته اليه قبل نسخ
بشريعتنا وانما قيدوا بما قبل النسخ لان المؤمن بنبي بعد ان بلغته دعوة غير الناسخة له لا اجر له على ايمانه لانه لا يعد
حينئذ انه امن بنبيه قيل ويحتمل انه لا احتياج الى هذا التقييد لا يبعد ان يكون طرو الايمان بنبينا عليه السلام سببا لثواب
على الايمان السابق كما ان الكافر اذا اسلم يثاب على حسناته السابقة في الكفر انتهى ويؤيده عموم قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اتقوا الله وامنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته وكذا كتابه عليه السلام الى هرقل اسلم يؤتك الله اجرك مرتين وقومه
لم يكونوا من بني اسرائيل وانما دخلوا في النصرانية بعد التبديل كما صرح به شيخ الاسلام البلقيني وغيره وهذا هو الظاهر وقيل
يحتمل ان يكون تضعيفا لاجره من جهة اسلامه ومن جهة ان يكون اسلامه سببا لاسلام اتباعه وامن بمحمد
اي ايمانا صحيحا ايضا فانما لم يقل وبمحمد مع انه انص للاشعار بتخصيص كل من النبيين بالايمان على سبيل الاستقلال دون التبعية
ثم الايمان به متضمن للايمان بجميع الانبياء فالمقصود ان ايمانه السابق مثاب عليه كاللاحق والعبد المملوك وصف
لانه المراد لا مطلق العبد ان جميع الناس عباد الله تعالى اذا ادى حق الله من صلاة وصوم ونحوهما وحق مواليه
اي سادته وملاكه ومتولي امره من خدمتهم الجائزة جهده وطاقته وجمع الموالي لان المراد في العبد الجنس فلكل عبد مولى وقصد
التوزيع او الاشارة الى انه لو كان مشتركا بين جماعة فلا بد ان يؤدي حقوق جميعهم فيعلم المنفرد بالاولى او للايماء الى انه
اذا تعدد مواليه بالمناوبة على مجرى العادة الغالبة فيقوم بحق كل منهم ورجل كانت عنده امة يطأها اي يجامعها
وفائدة هذا القيد انه مع هذا ايضا يحصل له الثواب في ترتيبها وقيل ليس المراد وقوع الوطء بالفعل بل بالقوة وتيسر استمتاعه
من رواية البخاري وهو اذا ادبا الرجل امته فاحسن تاديبها ثم اعتقها فتزوجها كان له اجران فادبها اي علمها الخصال الحميدة

مما يتعلق

مما يتعلق باداب الخدمة اذ الادب هو احسن الاحوال من القيام والقعود وحسن الاخلاق فاحسن تاديبها بان يكون
باللطف من غير عنف وعلمها ما لا بد من احكام الشريعة فاحسن تعليمها بتقديم الاهم فالاهم ثم اعتقها اي بعد ذلك
كله ابتغاء لمرضاة الله فتزوجها تحصينا لها ورحمة عليها فله اي فللرجل الاخير اجران اجر على عتقه واجر على
تزوجه كذا قالوا وقيل اجر على تاديبه وما بعده واجر على عتقه وما بعده ويكون هذا هو فائدة العطف بثم اشارة الى
بعد ما بين المرتبتين قيل وفي تكرير الحكم اهتمام بشان الامة وتزوجها وقيل يجوز ان يعود الضمير في فله الى كل واحد من الثلاثة
فيكون التكرير للتاكيد ولطول الكلام فيكون كالفذلكة كقوله تعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم الاية
ويمكن ان يكون من باب اختصار الراوي او نسيانه وقيل انما ذكر في الامة فله اجران دون ما سبق تاكيدا لحالها فان ما يوجب
الاجرين فيها مستحب جائز الترك وهو الاعتاق والتزوج فاحتيج الى التاكيد لئلا يترك بخلاف ما سبق فانه واجب لا يجوز
تركه او اشعارا بان ما يوجب الاجرين مختصا بالامة من جملة ما ذكر فيها من الامور الاربعة هو الاعتاق والتزوج فلذا ذكر
عقيبهما فله اجران بخلاف التاديب والتعليم فانهما موجبان للاجر في الاجنبي والاولاد وجميع الناس فلا يكون مختصا بالاماء
ومن ثمة اتجه سياق الشعبي لهذا الحديث ردا على من قال المتزوج لعتيقته كالراكب لبدنته اي فلا اجر له وكان هذا هو الحامل
لهم على ما مر من تفسيرهم الاجرين على العتق ولهم على التزوج لانه به يصير محسنا اليها احسانا اعظم بعد احسانه بالعتق لان الاول
فيه تخليص من قهر الرق واسر والثاني فيه الترقي الى لحاق المهورة بغاية قال تعالى في الزوجات ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف
قال الكرماني فان قلت ما العلة في تخصيص هذه الثلاثة والحال ان غيرهم ايضا كذلك مثل من صام وصلى فان للصلاة اجرا
وللصوم اجرا وكذا مثل الولد اذا ادى حق الله وحق والديه قلت الفرق بين هذه الثلاثة وغيرهم ان الفاعل منهم جامع
بين امرين بينهما مخالفة عظيمة كأن الفاعل لهما فاعل للضدين انتهى وفيه ان هذه الضدية بعينها موجودة في حق الله
تعالى وحق الوالد فالاحسن ان يقال المراد بهذه الاشياء وامثالها ليس المقصود بذكرها نفي ما عداها على ما عليه الجمهور
ولذا قال المهلب في الحديث دليل على ان من احسن في معنيين من اي فعل كان من افعال البر كان له اجره مرتين وقال السيد جمال الدين
يمكن ان يقال ان هذه الطوائف الثلاث لكل منها اجران بسبب عمل واحد بشرط مقارنة عمل اخر فالذي امن من اهل الكتاب
وامن يحصل له اجران بسبب الايمان بنبينا لكن بشرط الايمان بنبيه والعبد المملوك له اجران بسبب اداء حق الله لكن بشرط اداء
حق مولاه فتامل انتهى وانت اذا تاملت ظهر لك ان المقارنة ليست لشرط اصلا وان الاجرين انما هو في مقابلة الايمانين واداء
الحقين فالوجه ما قدمناه ويمكن ان يقال لما كان يتوهم من نسخ الاديان المتقدمة ان لا ثواب لاصحابها مطلقا دفعه
بهذا القول وكذا المشهور عند العامة ان ثواب عبادة المملوك لمالكه فلذا خصه بالذكر وربما كان يقال ان اتيان
الجارية وتزوجها الغرض منه نفسه وهوى طبعه فلا يكون فيهما الا ندامة وبالغ فيه وقال له اجران او يقال لما كان كل واحد
من هؤلاء المذكورين في زمان الجاهلية ممتنعا من تحمل الثاني خصهم بالذكر وحثهم على الفعل بقوله لهم اجران والله اعلم
قيل وانما لم يتم مع هؤلاء الثلاث امهات المؤمنين مع ان لهن الاجر مرتين لان ذلك خاص بهن وما هنا عام متفق عليه
قال السيوطي في الجامع الصغير رواه الشيخان واحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة بلفظ ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين
رجل من اهل الكتاب امن بنبيه وادرك النبي عليه السلام فامن به واتبعه وصدقه فله اجران وعبد مملوك ادى حق الله وحق
سيده فله اجران ورجل كانت له امة فغذاها فاحسن غذاءها ثم ادبها فاحسن تاديبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها
وتزوجها فله اجران وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت
لم يذكر الامر فعلم بانه امرني ربي بالوحي الجلي والخفي ان اقاتل الناس اي بان اقاتلهم ولحاقهم فان مصدرية
او مفسرة لما في الامر من معنى القول حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اكثر الشراح على ان
المراد بالناس عبدة الاوثان دون اهل الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله ولا يرفع عنهم السيف الا بالاقرار بنبوة محمد
عليه السلام او اعطاء الجزية ويؤيده رواية النسائي امرت ان اقاتل المشركين ولا ينافي هذا الاصل رواية لم يوجد فيها وان
محمدا رسول الله قال الطيبي المراد الاعم لكن خص منه اهل الكتاب بالاية قيل وهو الاولى لان الامر بالقتال نزل بالمدينة
مع كل من يخالف الاسلام قال ابن الصباغ في الشامل لما بعث النبي عليه الصلاة والسلام فرض عليه التوحيد والتبليغ
وقراءة القران بقوله تعالى اقرا باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق ثم فرض الصلاة بمكة وفرض الصوم بعد
سنتين من الهجرة والحج في السنة السادسة والخامسة واما الزكوة فقيل بعد الصيام وقيل قبله واما الجهاد فلم يؤذن له
بمكة واذن له بالمدينة لمن ابتداءهم بدون الحرم والاشهر الحرم ثم نسخ ذلك وابيح ابتداؤهم في الاشهر الحرم والحرم وقال
ابن حجر حتى غاية لامرت او اقاتل وهو اولى لحال اذ يأتوا بالاربعة اشياء ما لم يعطوا الجزية ان كانوا من اهلها ويعقد لهم
امانا او هدنة ان كانوا من غير اهلها كما استفيد من ادلة اخرى انتهى وقوله وهو اولى لخلاف فالاولى ان الغاية تتعين

وورد في بعض النسخ

للمقاتلة القابلة للاستمرار ولا يصح ان يكون غاية الامر لعدم الاستمرار **ويقيموا الصلاة** اي المفروضة بان يأتوا
بشرائطها واركانها المجمع عليها قيل فيه دليل لمذهب الشافعي ان تارك الصلاة يقتل بشرطه المقرر في الفقه وفيه انه كلام
في المقاتلة لا في القتل ومقاتلة الامام لتارك الصلاة الى ان ياتوا بها محل وفاق مع انه منقوض بترك الزكاة فانه
لم يقل به احد **ويؤتوا الزكاة** وهي لا تكون الا مفروضة وفيه دليل لقتال مانعيها ولا نزاع فيه ومن ثمة قاتلهم
الصديق واجمع عليه الصحابة وقيل معناه حتى يقبلوا فرضيتهما ثم قيل ان الخمسة التي بني الاسلام عليها وانما خصتا بالذكر
لانهما اما العبادات البدنية والمالية واساسهما والعنوان على غيرهما ولذا سمي الصلاة عماد الدين والزكاة قنطرة الاسلام
وقرن بينهما في القران كثيرا ولكبر شانهما على النفوس لتكررهما او لم يكن الصوم والحج مفروضين حينئذ والمراد حتى يسلموا
ويدل عليه رواية البخاري حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به ولهذا احذفتا في رواية استغناء عنهما
بالشهادتين لانهما الاصل والتحقيق ان في الشهادة اشارة الى التخلية لوح القلب عن الشرك الجلي والخفي وسائر النقوش
الفاسدة الردية ثم تحليته بالمعارف اليقينية والحكم الالهية والاعتقادات الحقية واحوال المعاد وما يتعلق بالامور
الغيبية والاحوال الاخروية لان من اثبت ذات الله بجميع اسمائه وصفاته التي دل عليهما اسم الله وغيره وصدق رسالة
النبي بعث بالصدق والامانة فقد دخل في زمرة عهده وبذل نهاية جهده وامن بجميع ما يجب من الكتب والرسل والمعاد
ولذا لم يعتبر من لا يعتقد سائر الاعتقاد واقامة الصلاة ارشاد الى ترك الطاعات البدنية واتعاب الالات البدنية وهي ام
العبادات التي وجدت لم يتاخر عنها الباقي ولذا استغنى عن غيرها وترك السيئات فان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر و
ايتاء الزكوة هو الاعراض عن فضول الدنيا بل عن كل موجود وهي بالوجود الحقيقي وبذل المال الذي هو شقيق الروح الاستفتاح
ابواب الفتوح واللام فيهما للعهد او الجنس فينصرف الى الكامل كقولهم هو الرجل كان ما عدا صلوة المسلمين وزكوتهم ليس بصلاة
ولا زكاة **فاذا فعلوا ذلك** اي المذكور من الشهادتين والصلاة والزكوة ويسمى القول فعلا لانه عمل اللسان او تغليبا
عصموا بفتح الصاد اي حفظوا ومنعوا **مني** اي ومن اتباعي او من قبلي وجهة ديني **دماءهم واموالهم**
اي استباحتهما بالسفك والنهب المفهوم من المقاتلة **الا بحق الاسلام** اي دينه والاضافة لامية والاستثناء
مفرغ من اعم عام الجار والمجرور اي اذا فعلوا ذلك لا يجوز اهدار دمائهم واستباحة اموالهم بسبب من الاسباب الا بحق الاسلام
من استيفاء قصاص نفس وطرف اذا قتل او قطع ومن اخذ مال اذا غصب او غير ذلك من الحقوق الاسلامية كقتل محصن
وقطع لنحو سرقة وتغريم مال لنحو اتلاف مال الغير المحترم وقال ابن الملك الاستثناء من الدماء والاموال بحذف موصوف
اي الا دماء واموالا ملتبسة بحق **وحسابهم** اي فيما يسرون من الكفر والمعاصي بعد ذلك **على الله** والجملة مستأنفة
او معطوفة على جزاء الشرط والمعنى انا نحكم بظاهر الحال والايمان القولي ونرفع عنهم ما على الكفار ونؤاخذهم بحقوق الاسلام
بحسب ما يقتضيه ظاهر حالهم لا انهم مخلصون والله يتولى حسابهم فيثيب المخلص ويعاقب المنافق ويجازي المصر بفسقه
او يعفو عنه وفيه ان من اظهر الاسلام وابطن الكفر يقبل اسلامه في الظاهر وذهب مالك الى انه لا يقبل توبة الزنديق وهو
من يظهر الاسلام ويخفي الكفر ويعلم ذلك بان يقر او يطلع منه على كفر كان يخفيه فيقتل ولا يقبل ويتحتم قتله لكنه ان صدق في
توبته نفعه في الآخرة وقيل يقبل منه مرة فقط وقيل ما لم يكن تحت السيف وقيل ما لم يكن داعية الضلال وقيل معنى الحديث ان القتال
والعصمة انما هما في الاحكام الدنيوية واما الامور الاخروية من الثواب والعقاب وكميتها وكيفيتها فهو مفوض الى الله تعالى لا دخل
لنا انتهى وقد يرجع الى المعنى الاول فتأمل وقيل معناه ان الحساب كالواجب في تحقق الوقوع وقيل هو واجب شرعا بحسب وعده تعالى
فيجب ان يقع لا انه تعالى يجب عليه شيء ولا حجة فيه للمعتزلة في زعمهم وجوبه على الله تعالى عقلا ثم الحساب مصدر كالمحاسبة
وهو العد قيل ومعنى حسابهم على الله انه يعلمهم ما لهم وما عليهم بان يخلق العلم الضروري في قلوبهم بمقادير اعمالهم وبالجزاء
من الثواب والعقاب عن ابن عباس انه قال لا حساب على الخلق بل يقفون بين يدي الله ويعطون كتبهم بايمانهم ويقال هذه سيئاتكم قد تجاوزت
عنها ثم يعطون حسناتهم فيقال قد ضعفتها لكم فيكون مجازا من باب اطلاق السبب على المسبب لان الحساب سبب لحصول العلم للانسان
بما له وعليه او انه يجازيهم ان الحساب سبب الاخذ والاعطاء قال تعالى والله سريع الحساب ومعنى سرعته ان قدرته تعالى متعلقة
بجميع الممكنات من غير ان يفتقر في احداث شيء الى فكر وروية ومدة ومادة ولذا ورد انه يحاسب الخلق في مقدار حلبة شاة او فواق ناقة
متفق عليه اي اتفق البخاري ومسلم على رواية جميع الحديث المذكور الا ان مسلما لم يذكر الا بحق الاسلام
لكنه مراد ورواه النسائي وابن ماجة من حديث جابر وهذا الحديث موافق لقوله تعالى فان تابوا اي عن الكفر بالايمان
بالشهادتين واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وفي الجامع الصغير رواه الجماعة عن ابي هريرة وهو متواتر معنوي
بلفظ امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قالوها عصموا مني دماءهم
واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وفي الجامع الكبير رواه ابن جرير والطبراني في الاوسط عن انس وحسنه بلفظ امرت ان

اقاتل

اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها قيل وما حقها قال زنى بعد احصان
او كفر بعد اسلام او قتل نفس فيقتل بها انتهى وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة على ان الاقرار شرط لصحة الاسلام وترتب الاحكام
ورد بليغ على المرجئة في قولهم ان الايمان غير مفتقر الى الاعمال ودليل على عدم تكفير اهل البدع من اهل القبلة المقرين بالتوحيد
الملتزمين للشرائع **وعن انس** رضي الله عنه ذكره لانه هو ثابت في النسخ المصححة **قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صلى صلاتنا** اي كما نصلي ولا توجد الا من معترف بنبوته ومن اعترف به فقد اعترف بجميع ما
جاء به فلذا جعل الصلاة علما للاسلام ولم يذكر الشهادتين لدخولهما في الصلاة حقيقة او حكما **واستقبل قبلتنا**
انما ذكره مع اندراجه في الصلاة لان القبلة اعرف اذ كل واحد يعرف قبلته وان لم يعرف صلاته ولان في صلاتنا ما يوجد
في صلاة غيرنا واستقبال قبلتنا مخصوص بنا ولم يتعرض للزكوة وغيرها من الاركان اكتفاء بالصلاة التي هي عماد الدين ولانه لم
وجوب تلك الفرائض عند زمن صدور هذا القول ثم لما ميز المسلم عن غيره عبادة ذكر ما يميزه عبادة وعادة بقوله **واكل
ذبيحتنا** فان التوقف عن اكل الذبائح كما هو من العبادة فكذلك من العادات الثابتة في الملل المتقدمات والذبيحة فعيلة بمعنى
مفعولة والتاء للجنس كما في الشاة **فذلك** اي من جمع هذه الاوصاف الثلاثة مبتدأ خبره **المسلم** او هو صفته وخبره
الذي له ذمة الله وذمة رسوله اي امانهما وعهدهما من وبال الكفار وما شرع لهم من القتل والقتال وغيرهما
اي يتفع عنه هذا وكرر لفظ ذمة اشعارا وايذانا بان كلا منهما مقصود وان الاصل هو الاول وانهما متلازمان ولذا اقتصر
عليه في قوله **فلا تخفروا الله في ذمته** من الاخفار ولا تخونوا الله في عهده ولا تتعرضوا في حقه من ماله ودمه
وعرضه او الضمير للمسلم اي فلا تنقضوا عهد الله بحذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه في ذمته اي مادام هو في امانه
رواه البخاري وابو داود والترمذي والنسائي بمعناه **وعن ابي هريرة** رضي الله عنه **قال اتى اعرابي** اي بدوي
منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية كما ان العرب سكان البلد **النبي** اي جاءه وفي نسخة الى النبي **صلى الله عليه وسلم
فقال دلني** بضم الدال وفتح اللام المشددة اي ارشدني بالدلالة **على عمل** صفته انه **اذا عملته دخلت
الجنة** اي دخولا اوليا غير مسبوق بنوع من العذاب **قال تعبد الله** خبر بمعنى الامر او فيه تأويل المصدر بتقدير ان
ولما حذفت رفع الفعل وقيل مع بقاء اثر من النصب وتنزيل منزلة المصدر بذكر الفعل وارادة الحدث كما في تسمع بالمعيدي
خير من ان تراه وكقوله تعالى ومن اياته يريكم البرق وهو في الحديث مرفوع المحل بالخبرية لمبتدا محذوف اي هو معنى العمل الذي
اذا عملته دخلت الجنة هو عبادة الله ثم قيل المراد بالعبادة التوحيد للعطف والاصل المغايرة وهو شامل للنبوة لانه لا يعتبر
بدونها فذكره مغن عن ذكرها وقيل السائل كان مؤمنا فذكر لشرفه وكونه اصلا وقيل انه من باب عطف الخاص على العام **ولا
تشرك به شيئا** اي من الاشياء اي من الشرك جليا وخفيا والجملة حالية اي غير مشرك وهو يبين ان المراد بالعبادة التوحيد ومن
الجملة تفيد التاكيد وعلى الثاني قيل انما ذكره ردا على الكفار حيث قالوا ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى وبيانا لان العبادة لا
تكمل الا اذا سلمت من طريق الرياء قال تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا قال العارفون
العبد اما لنيل الثواب او التخلص من العقاب وهو ادنى الدرجات وتسمى عبادة لانه معبوده في الحقيقة ذلك المطلوب بل نقل الفخر
الرازي اجماع المتكلمين على عدم صحة عبادة او التشرف بخدمته تعالى والانتساب اليه وتسمى عبودية وهي ارفع من الاولى
ولكنها ليست خالصة له او لوجهه تعالى وحده من غير ملاحظة شيء آخر وتسمى عبودة وهي اعلى المقامات وارفع الحالات
وتقيم الصلاة المكتوبة اي المفروضة على الاعيان بشرائطها واركانها المعلومة **وتؤدي** اي تعطي **الزكاة
المفروضة** والتغاير بينهما اعتبارية للتفنن وهي ههنا للتاكيد لئلا يتوهم المعنى اللغوي وهو مطلق الصدقة فلا
الاولى فانها احترازية والمعنى اداء مقدارها المعينة لمصارفها المقررة **وتصوم رمضان** ولا يكون مفروضا
ولذا لم يقيد ومن ثم صح صومه بنية مطلقة **قال** اي الاعرابي **والذي نفسي بيده** فيه جواز اليمين لغير
ضرورة **لا ازيد على هذا** اي ما ذكر **شيئا** اي تحديدا **ولا انقص منه** وقيل لا ازيد على هذا السؤال ولا انقص
في العمل مما سمعته او كان الرجل وفدا فالمعنى لا ازيد على ما سمعت في تبليغه ولا انقص منه ولما كانت العبادة شاملة
لفعل الواجبات وترك المنكرات وان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر مع اثبات النجاة له بمجرد ذلك ويؤيده رواية البخاري
فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد ولا انقص مما فرض الله
علي شيئا قيل فصدقه المبالغة في التصديق والقبول اي قبلت قولك فيما سألتك عنه قبولا لا مزيد عليه من جهة السؤال
ولا نقص فيه من طريق القبول قيل وهذا قبل مشروعية النوافل ولا حاجة اليه هنا فانها متممات ومكملات للفرائض لزيادة
عليها مع انه قد يقال مراده انه لا يزيد على الاجناس المذكورة ولم يذكر هنا الحج ولا الصوم في رواية ولا الزكاة في اخرى
ولا الايمان في اخرى وذكر في بعضها صلة الرحم وفي بعضها اداء الخمس واجاب ابن الصلاح كالقاضي عياض بان سبب ذلك

تفاوت الرواة حفظا واتقانا فلما ولى اى ادبر الاعرابي وذهب قال النبي صلى الله عليه وسلم من سره اى اوقعه فى السرور
واعجبه والقايل هو ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر جواب الشرط وخبر متضمنه الى هذا اى هذا الرجل لعزمه على
فعل المامورات وترك المحظورات فعلى هذا اداه الموق به ذلك انه يصم على ما صمم عليه من الناجين ويحشر مع السابقين فيحتمل
ان يكون الاشارة الى الفرد الجنسى وهو ظاهر او الى الفرد الشخصى وهو الاظهر ويكون العلم اما بالوحى او بغلبة الظن
متفق عليه وعن سفيان بتثليث السين والضم هو المشهور بن عبد الله بن ربيعة الثقفى بفتحتين نسبة الى قبيلة
ثقيف يكنى ابا عمرو وقيل ابا عمرة يعد فى اهل الطائف صحبة وكان عاملا لعمر بن الخطاب على الطائف مروياته خمسة احاديث
قال قلت يا رسول الله قل لى فى الاسلام اى فيما يكمل به الاسلام ويراعى به حقوقه ويستدل به على توابعه
وقيل التقدير فى مبادى الاسلام وغاياته قولا لا اسئل عنه احدا بعدك اى قولا جامعا لا احتاج اليه الى السؤال
احد بعد سؤالك هذا كقوله تعالى وما ارسلك الا رسوله من بعدا اى من بعد ما شاكه وفى رواية غيرك اى لا اسئل عنه
احدا غيرك والاول مستلزم لهذا لانه اذا لم يسئل احدا بعد سؤاله لم يسئل غيره وبهذا يظهر وجه اولوية الاول بجعله اصلا
والثانى رواية خلافا لما فعله النووى فى اربعينه قال قل امنت بالله اى بجميع ما يجب الايمان به ثم استقم هذا مقتبس
من قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا اعنى على امتثال الاوامر واجتناب نواهيه فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون
وفى اية اخرى تتنزل عليهم الملائكة الا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التى كنتم توعدون الايات روى عن على رضى الله عنه
انه قال قلت يا رسول الله اوصنى قال قل ربى الله ثم استقم قال قلت ربى الله وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه انيب
فقال ليهنك العلم ابا الحسن وهذا الحديث من جوامع الكلم الشامل لاصول الاسلام التى هى التوحيد والطاعة فالتوحيد حاصل
بقوله امنت بالله والطاعات بانواعها مندرجة تحت قوله ثم استقم لان الاستقامة امتثال كل مامور واجتناب كل محذور
فيدخل فيه اعمال القلوب والابدان من الايمان والاسلام والاحسان اذ لا تحصل الاستقامة مع شئ من الاعوجاج ولذا قالت
الصوفية الاستقامة خير من الف كرامة او تقول امنت بالله شامل للاتيان بكل الطاعات والاجتناب عن كل المنهيات
وقوله ثم استقم محمول على الثبات فيهما ولعظمة امر الاستقامة قال شيبتنى سورة هود لانه نزل فيها فاستقم كما امرت وهى
جامعة لجميع انواع التكاليف وقالت الصوفية لان الدعوة الى الله مع كون المدعو على الصراط المستقيم امر صعب لا يمكن الا
اذا كان الداعى على بصيرة يرى انه يدعوه من اسم الى اسم قال ابن عباس فى قوله تعالى فاستقم كما امرت ما نزل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى جميع القران اية كانت اشد ولا اشق عليه من هذه الاية ولذا قال عليه السلام لما قالوا له قد اسرع اليك
الشيب شيبتنى هود واخواتها وقال الفخر الرازى الاستقامة امر صعب شديد لشمولها العقايد بان يجتنب التشبيه
والتعطيل والاعمال بان يحترز عن التغيير والتبديل والاخلاق بان يبعد عن طرفى الافراط والتفريط وقال الغزالى
الاستقامة على الصراط فى الدنيا صعب كالمرور على صراط جهنم وكل واحد منهما ادق من الشعر واحد من السيف انتهى ومما
يؤيد صعوبة هذا المرقى خبر استقيموا ولن تحصوا اى ولن تطيقوا ان تستقيموا حق الاستقامة ولكن اجتهدوا فى الطاعة
حق الاطاعة فان ما لا يدرك كله لا يترك كله وفيه تنبيه نبيه على ان الحق ان احدا لا يظن بنفسه الاستقامة ولا يتوهم
ان يخرج من الكلية من صفة النفس اللوامة فيقع فى العجب والغرور اللذين هما اقبح من كل ما يترتب عليه الملامة نسال الله
السلامة وقد يقال الثانى لطلب القيام والثبات على الحالات والمقامات فى جميع الساعات الى الممات ثم قد يقال الحكمة
فى عدم الاطاقة على دوام الاطاعة ان تراب الانسان عجن بما النسيان الناشى عنه العصيان ولذا قال صلى الله عليه وسلم
كلكم خطاؤن وخير الخطائين التوابون نحن الانسان كنوع النسوان التى خلقن من الضلع الاعوج فلا يتصور منهن الاستقامة
على صفة الادامة وكل ميسر لما خلق له ولا يزول الطبع عما جبل عليه كما ورد فى حديث الاشارة اليه هذا ولفظة ثم مستعار
للتراخى الرتبى لان الاستقامة افضل من قوله امنت بالله لشمولها العقايد والاعمال والاخلاق ذكره الزمخشرى والامام
لغة ضد الاعوجاج اى الاستواء من جهة الانتصاب وتنقسم الى استقامة العمل وهو الاقتصاد فيه غير متعد من نهج السنة
ولا متجاوز عن حد الاخلاص الى الرياء والسمعة او رجاء العوض او طلب الغرض واستقامة القلب وهى الثبات على الصواب
وعند المحققين هو استواء القصد فى السير الى الله وثبات القوى على حدودها بالامر والنهى وهى دون الاستقامة فى
السير فى الله لان هذه فى الطريق والسلوك اليه باحدية الطريق المستقيم واما السير فى الله فهو الاتصاف بصفاته والاستقامة
فى الله دون الاستقامة فى السير بالله المامور بها نبينا محمد عليه الصلاة والسلام فى قوله فاستقم كما امرت لان تلك
فى مقام جمع الجمع والبقاء بعد الفناء والاولى للمريدين والثانية للمتوسطين واستقامة الروح وهى الثبات على الحق
وهى الثبات على الحقيقة قال القشيرى الاستقامة درجة بها كمال الامور وتمامها وبوجودها حصول الخيرات ونظامها
ومن لم يكن مستقيما ضاع سعيه وخاب جهده وانشد ۰ اذا انشبت سرك ضيق صدر اصابتك الملامة والندامة

وان لخلصت يوما فى فعال تنال الجزاء بالاستقامه وقال بعض العارفين معنى الحديث انه اذا وقفت بالتوحيد
ورؤية جلال قدمه قد دمع الحق حيث دار اما قضاء واما رضاء ولا تنتقل عن مقام الرضا الى مقام النفس والهوى وقال
الغزالى المعرفة الاستقامة والاحتياج اليها فى كل حالة امر الله تعالى عباده بقراءة الفاتحة المتضمنة للدعاء بالاستقامة
امر وجوب فى الاوقات الخمسة نسال الله الاستقامة الشاملة لحسن الخاتمة رواه مسلم ورواه النسائى وابن ماجة
والترمذى وزاد قلت يا رسول الله ما اخوف ما اخاف على فاخذ بلسانه ثم قال هذا وقال الترمذى حسن صحيح وزاد
والاحياء قلت ما اتقى فاومأ بيده الى لسانه وعن طلحة ابن عبيد الله يكنى ابا محمد القرشى احد العشرة المبشرة بالجنة
اسلم قديما وشهد المشاهد كلها غير بدر وضرب له صلى الله عليه وسلم سهمه لان النبى صلى الله عليه وسلم كان بعثه
مع سعيد بن زيد يتعرفان خبر العير التى كانت لقريش مع ابى سفيان بن حرب فعادا يوم اللقاء ببدر ووقى النبى صلى الله
عليه وسلم يوم احد بيده فشلت اصبعه وجرح يومئذ اربعة وعشرين جراحة وقيل كانت فيه خمس وسبعون بين
طعنة وضربة ورمية وسماه النبى صلى الله عليه وسلم طلحة الخير وطلحة الجود قتل فى وقعة الجمل سنة ست وثلاثين
ودفن بالبصرة وله اربع وستون سنة وروى عنه جماعة قال جاء رجل قيل هو ضمام بن ثعلبة وافد بنى سعد بن بكر
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم متعلق بجاء من اهل نجد صفة رجل والنجد فى الاصل ما ارتفع من الارض
ضد التهامة وهى الغور وسميت به الارض الواقعة بين تهامة اى مكة وبين العراق ثائر الرأس بالثاء المثلثة من ثار الغبار
اذا ارتفع وانتشر اى منتشر شعر الرأس غير مرجله بحذف المضاف وسمى الشعر رأسا مجازا تسمية للحال باسم المحل ومبالغة بجعل
الرأس كانه المنتشر وهو مرفوع على انه صفة عند الاكثر وقيل انه منصوب على الحالية من رجل لوصفه وقيل انه الرواية
نسمع دوى صوته اى شدته وبعده فى الهواء فلا يفهم منه شئ كدوى النحل والذباب وهو بفتح الدال وضمه رواية
ضعيفة وبكسر الواو وتشديد الياء وهو منصوب على المفعولية ونسمع بصيغة المتكلم المعلوم على الصحيح وفى بعض النسخ
بالياء مجهولا ورفع دوى على النيابة وكذا الوجهان فى قوله ولا نفقه اى لا نفهم من جهة البعد ما يقول
لضعف صوته حتى دنا اى من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فى نسخة صحيحة اى الى ان قرب
فهمنا فاذا للمفاجات هو اى الرجل يسأل عن الاسلام اى عن شرايعه التى فرضت على من وحد الله وصدق رسوله
لا عن حقيقته ولذا لم يذكر الشهادتين ولكون السائل متصفا به قال الخاتمة المذكرة ويؤيده رواية البخارى ايضا اخبرنى ماذا
فرض الله على ويمكن انه سأل عن ماهية الاسلام وقد ذكر الشهادتين ولم يسمعها الراوى ونسيها او اختصرها لكونها معلومة
عند كل احد وقيل لم يذكر الحج لان الحديث حكاية حال الرجل خاصة لقوله هل على فاجابه عليه السلام بما عرف حاله ولعله
لم يكن ممن يجب الحج عليه اولانه لم يفرض حينئذ او سقط عن بعض الرواة ويؤيده رواية البخارى فاخبره النبى صلى الله عليه
وسلم بشرايع الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات فى اليوم والليلة بالرفع
على الصحيح وهو خبر مبتدأ محذوف اى الاسلام والمراد فرضه اقامة الخمس صلوة او مبتدأ محذوف الخبر اى من شرايعه
اداء خمس صلوات ويجوز نصبه بتقدير خذ او اعمل وصل وهو احسن واغرب ابن حجر واعرب بقوله بالجر بدلا من الاسلام
او بتقسيمه اى هو اوخذ انتهى والذى اختاره من الجر لا يصح رواية ودراية اما الاول فيظهر لمن تتبع النسخ الصحيحة
واما الثانى فلان البدل والمبدل لا يكونان الا فى كلام شخص واحد فان المقول لا يكون الا جملة فاحد جزئيه
الموجود يتعين ان يكون مرفوعا وانه اذا جعل بدلا لا يبقى لسؤال جوابا فلا يتفرع عليه قوله فقال اى الرجل
هل على اى يجب من الصلاة غيرهن اى فى اليوم والليلة والجار خبر مقدم وغيرهن مبتدأ مؤخر
قال صلى الله عليه وسلم لا اى لا شئ عليك غيرهما وهذا قبل وجوب الوتر او انه تابع للعشاء وصلاة العيد
ليست من الفرايض اليومية بل هى من الواجبات الا ان بفتح الهمزة تطوع بتشديد الطاء والواو واصله تتطوع بتائين
فابدلت وادغمت وروى بحذف احدهما وتخفيف الطاء والمعنى الا ان تشرع فى التطوع فانه يجب عليك اتمامه
لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولاجماع الصحابة على وجوب الاتمام وقول ابن حجر هذا مجرد دعوى لا سند لها مردود
لان ذكر السند ليس بشرط لصحة الاجماع مع ان الاية المذكورة سند معتمد لصحة الاجماع المسطور وقول ابن حجر
ان النهى فيه للتنزيه مخالف للاصل الذى عليه الجمهور وقوله على انه يلزم الحنفية حيث استدلوا به ان يقولوا ان الاتمام فرض
وهم انما يقولون بوجوبه مدفوع بان الاية قطعية والدلالة ظنية وقوله واستثنا الواجب من الفرض منقطع
لان الواجب عندنا فرض عملى لا اعتقادى ولهذا الاعتبار يطلق عليه انه فرض فالمراد بالفرض فى الحديث المعنى الاعم
والله اعلم مع انه لا محذور فى جعل الاستثناء منقطعا لصحة الكلام كما اختاره فى هذا المقام وقوله على ان
الاستثناء من النفى لا يفيد الاثبات بل الحكم مسكوت عنه عندهم مدخول فان هذا انما يرد عليهم لو استدلوا بهذا الحديث

وتقدم ان دليلهم الآية والاجماع وانما حملوا لفظ الحديث على المعنى المستفاد منهما ثم هذا مطرد في جميع العبادات عندنا حيث يلزم النفل بالشروع ووافقنا الشافعي في الحج والعمرة فعليه الفرق والا فكفينا قياس سائر العبادات عليهما ايضا والمعنى الا ان توجب على نفسك بالنذر والاصل في الاستثناء ان يكون متصلا وعدل عنه ابن حجر فقال لكن التطوع مستحب فهو استثناء من مدخول لا منقطع وحينئذ فلا يدل على ايجاب تمام التطوع بالشروع فيه اقول يحتمل ان يكون الاستثناء منقطعا والمعنى لكن التطوع باختيارك اى ابتداء كما هو مذهبنا وانتهاء ايضا كما هو مذهب الشافعي وفيه حث على الخيرات وترك الوقوف على مجرد الواجبات قال رسول الله وصيام شهر رمضان عطف على خمس وجملة السؤال والجواب معترضة قال هل علي غيره اى هل علي صوم فرض سوى رمضان قال بحذف الفاء في الاصول الحاضرة لا فلا يجب صوم عاشوراء سواء كان واجبا قبل رمضان ام لا الا ان تطوع قال اى طلحة وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكوة هذا قول الراوي فانه نسي ما نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم او التبس عليه فقال ذكر الزكوة وهذا يؤذن بان مراعاة الالفاظ معتبرة في الرواية فاذا التبس عليه بعضها يشير الى الالفاظ المغاير منه كما فعل راوي هذا الحديث فقال هل علي غيرها فقال لا قيل يعلم منه انه ليس في المال حق سوى الزكوة بشروطها وهو غلط اذ المراد به الحقوق الاصلية المتكررة بتكررها والا ففي المال الكثير كصدقة الفطر ونفقة ذوي الارحام والاضحية الا ان تطوع قال اى طلحة فادبر الرجل وهو والحال انه الرجل يقول والله لا ازيد على هذا اى على الابلاغ او نفس الفريضة ولا انقص منه اى شيئا وفي رواية البخاري لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله علي شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح الرجل اى دخل في الفلاح والمعنى فاز وظفر وادرك بغيته وهو ضربان دنيوي وهو الظفر بما يطلب منه الحيوة والاخرى اخروي وهو ما يحصل به النجاة من العذاب والفوز بالثواب وقالوا ولا كلمة اجمع للخيرات منه ومن ثمة فسر بانه بقاء بلا فناء وغنى بلا فقر وعز بلا ذل وعلم بلا جهل وفي رواية افلح والله وفي اخرى صحيحة [illegible] بلا شك وفي رواية افلح وابيه وفيه اشكال لانه ورد من حلف بغير الله فقد اشرك فقيل انه قبل النهي وقيل فيه حذف مضاف اى ورب ابيه وقيل انه والله وان الكاتب قصر اللامين وقيل ان الكراهة في غير الشارع كما نقله البيهقي عن بعض مشايخه واقرها ابن حجر وضعف الاقوال المذكورة جميعا وحمل ان هذا وقع من غير قصد وهو في غاية من البعد ان صدق بكسر الهمزة على الصحيح وفي نسخة بفتحها اى لصدقه ولا اشكال فيه وعلى الاول انما حكم عليه السلام بكونه من اهل الجنة مطلقا في رواية ابي هريرة وهنا علق الفلاح بصدقه والحال انه روي ان الحديثين واحد لانه يحتمل انه قد بحث الاعرابي لا يزيد ولا ينقص فيشكل عليه فلما ذهب قال من سره ان ينظر ... وقيل يحتمل ان يكون قبل ان يطلعه الله على صدقه ثم اطلعه الله عليه ويمكن ان يقال لا يلزم من كون الرجل من اهل الجنة ان يكون مؤمنا مفلحا ولذا قال تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون الايات وقال هدى للمتقين الايات ثم قال واولئك هم المفلحون متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي

وعن ابن عباس رضي الله عنه هو عبد الله بن عباس عم النبي صلى الله عليه وسلم وامه لبابة بنت الحارث اخت ميمونة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة وقيل خمسة عشر سنة وقيل عشر كان حبر هذه الامة وعالمها ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالحكمة والفقه والتاويل وراى جبريل مرتين وكان عمر بن الخطاب يقربه ويشاوره بين اجلة الصحابة وكف بصره في اخر عمره ومات بالطائف سنة ثمان وستين في ايام ابن الزبير وهو ابن احدى وسبعين سنة روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين قال ان وفد عبد القيس الوفد جمع وافد وهو الذي اتى الى الامير برسالة من قوم وقيل رهط كرام وعبد القيس ابو قبيلة عظيمة تنتهي الى ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان وربيعة قبيلة عظيمة في مقابلة مضر وكان قبيلة عبد القيس ينزلون البحرين وحوالي القطيف وما بين هجر الى الديار المصرية وكانت وفادتهم سنة ثمان وسببها ان منقذ بن حبان منهم كان يتجر الى المدينة فمر بالنبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه فسأله عن اشراف قومه سيما لهم باسمائهم فاسلم وتعلم الفاتحة واقرأ باسم ربك ثم رحل الى هجر ومعه كتابه عليه السلام فكتمه اياما لكن انكرت زوجته صلاته ومقدماتها فذكرت ذلك لابيها المنذر رئيسهم فتجاذبا فوقع الاسلام في قلبه ثم ذهب بالكتاب الى قومه وقراه عليهم فاسلموا واجمعوا المسير اليه عليه السلام فتوجه منهم اربعة عشر راكبا حين قربوا من المدينة قال عليه السلام لجلسائه اتاكم وفد عبد القيس خير اهل المشرق وفيهم الاشج اى المنذر سماه عليه السلام بذلك لاثر في وجهه وروي انهم اربعون وجمع بانهم وفادتين او بان اشرافهم اربعة عشر لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم اى حضروا قال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في نسخة من القوم بفتح الميم او من الوفد شك من الراوي والظاهر انه ابن عباس والسؤال انما هو للاستيناس قالوا ربيعة اى قال بعض الوفد نحن ربيعة او وفد ربيعة او قال

بعض الصحابة هم ربيعة او وفد ربيعة على حذف مضاف وفي نسخة بالنصب اى نسمى ربيعة او يسمون ربيعة قال مرحبا بالقوم او بالوفد اى اصاب الوفد رحبا وسعة او اتى القوم موضعا واسعا فالباء زائدة في الفاعل ومرحبا مفعول به لمقدر او اتى الله بالقوم مرحبا فالباء للتعدية ومرحبا مفعول مطلق وقيل هو من المفاعيل المنصوبة بمضمر وجوبا لكثرة دورانه على الالسنة ويقال هذا للتانيس وازالة الحزن والاستحياء من نفس من اتاهم من وفد او باغي خير او قاصد حاجة وتقدير ابن حجر صادفتم او اصبتم غير ظاهر مع وجود القوم غير خزايا بفتح الخاء جمع خزيان من الخزي وهو الذل والاهانة ونصبه على الحال من الوفد والعامل فيه الفعل المقدر في مرحبا وفي رواية البخاري بالوفد الذين جاؤا غير خزايا وجوز جره على انه بدل من القوم واغرب ابن حجر فقال وروي بالكسر صفة ووجه غرابته ان التحقيق على انه غير متوغلة في النكرة بحيث انها لا تصير معرفة بالاضافة ولو الى المعرفة ولا ندامى جمع ندمان بمعنى نادم وقيل جمع نادم على غير قياس اذ قياسه نادمين ازدواجا لخزايا والمعنى ما كانوا بالاتيان الينا خاسرين خائبين لانهم ما تاخروا عن الاسلام ولا اصابهم قتال ولا سبي فيوجب استحياء وافتضاحا او ذلا او ندما قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا نستطيع ان ناتيك اى في جميع الازمنة الا في الشهر الحرام من اشهره او الشهور الحرام والمراد به الجنس لان الاشهر الحرم اربعة ذو القعدة وذو الحجة ومحرم متوالية ورجب فرد قال تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها اربعة حرم وانما قالوا ذلك اعتذارا عن عدم الاتيان اليه عليه السلام في غير هذا الوقت لان الجاهلية كانوا يحاربون بعضهم بعضا ويكفون في الاشهر الحرم تعظيما لها وتسهيلا على زوار البيت الحرام من الحروب والغارات الواقعة منهم فعند ذلك يامن بعضهم بعضا في المسالك والمداخل الا فيها ومن ثم كان لا يمكن مجئ هؤلاء اليه صلى الله عليه وسلم فيها دون ما عداها لانهم فيها من كفار مضر الحاجزين بين منازلهم وبين المدينة وكان هذا التعظيم في الاسلام ثم نسخ بقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وبيننا وبينك هذا الحي الجملة حال من فاعل ناتيك او بيان لوجه عدم الاستطاعة واصل الحي منزل القبيلة سميت به اتساعا لان بعضهم يحيى ببعض ويحيى بعضهم بعضا من كفار مضر تبعيضية او بيانية وهو الاظهر ومضر غير منصرف على الاصح وهو ابن نزار بن معد بن عدنان فهو اخو ربيعة ابن عبد القيس فمرنا بامر الاظهر ان الامر بمعنى الشان واحد الامور والباء صلة والتنكير للتعظيم والمراد به معنى اللفظ ومؤداه وقيل الامر واحد الاوامر اى القول الطالب للفعل والتنكير للتقليل والباء للاستعانة والمراد به معنى اللفظ والمامور به محذوف اى مرنا بعمل بقولك امنوا وقولوا امنا واغرب ابن حجر في قوله ومن ثم قال الراوي فامرهم بالايمان انتهى فانه يدل على ان الامر بمعنى الشان لانه لو كان كما قال لقال الراوي قال عليه السلام لهم امنوا وقولوا امنا فصل بمعنى فاصل بين الحق والباطل وهو صفة الامر اى امر قاطع او بمعنى مفصل لتفصيله صلى الله عليه وسلم الايمان بالاركان الخمسة او مفصول اى مبين واضح ينفصل به المراد من غيره وحكي الاضافة نخبر بالرفع على انه صفة ثانية لامر او استيناف وبالجزم على جواب الامر به اى بسببه كذا قيل والظاهر انها للتعدية من وراءنا بفتح الميم والهمزة اى خلفنا من قومنا او من بعدنا ممن يدركنا قال ابن حجر وفي رواية اخرى بكسرهما انتهى وهو غير موجود في النسخ المصححة ويحتاج الى التقدير للمفعول وندخل عطف على نخبر بصيغة الفاعل وفي نسخة بصيغة المفعول به اى بسبب قبول امرك والعمل به او بالاخبار به المفهوم من نخبر الجنة ودخول الجنة انما هو بفضل الله لكن العمل سببه كان الاكل سبب الشبع والمشبع هو الله تعالى بفضله اذ لا يجب على الله سبحانه والمضاف مقدر اى درجاتها فانها في مقابلة الاعمال ودخول الجنة بالافضال قال ابن حجر عند احمد وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون اى بعملكم ولا ينافيه خبر لن يدخل احد منكم الجنة بعمله لان المراد نفي كون العمل سببا مستقلا في الدخول بدليل قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته وهذا اولى من الجواب بان الباء في الاية للمقابلة اى اورثتموها ملابسة لاعمالكم اى لثوابها او مقابلة لكميته بدرجها او المراد الجنة العالية او بان درجتها بالعمل ودخولها بالفضل وقال النووي الدخول بسبب العمل والعمل من رحمته تعالى اى فلم يقع الدخول الا برحمة الله واعترض بان المقدمة الاولى خلاف صريح الحديث ويدفع بان المراد به ما تقرر من انتفاء كونه سببا مستقلا مع قطع النظر عن كونه من الرحمة اذ القصد به الرد على من يرى عمله متكفلا بدخولها من غير ملاحظة لكونه من جملة رحمة الله انتهى والتحقيق ان المراد بالحديث انتفاء دخولها بالعمل على وجه العدل واثباته على طريق الفضل فاينهما مستانف بتقبل الفضل وسالوه اى الوفد عن الاشربة جمع شراب وهو ما يشرب اى عن حكم ظروفها بحذف المضاف او عن الاشربة التي تكون في الاواني المختلفة بحذف الصفة والمراد من جميعها فامرهم باربع اى اربع خصال تنبيها على انها الاهم بالسؤال والاتم في تحصيل الكمال ونهاهم عن اربع اى انواع اربع خصال وهي انواع الشراب باعتبار اصناف الظروف الانية امرهم بالايمان بالله وحده نصب على الحال اى واحدا في الله

منفردا في الصفات لا شريك له في الافعال وهذا امر تولطة فان الامر والنهي من فروع التكاليف وهي موقوفة على الايمان فانه
شرط صحتها او مبدا ثبوتها قال اتدرون ما الايمان بالله وحده ذكره تنبيها لهم على تفريغ اذهانهم لضبط ما يلقى
اليهم فيكون اوقع في نفوسهم قالوا الله ورسوله اعلم تادبا وطلبا للسماع منه صلى الله عليه وسلم لان القوم
كانوا مؤمنين فلا وجه لقول ابن حجر هو معنى عالم على حد الله اعلم حيث يجعل رسالته ثم اغرب في قوله ويؤخذ منه كرد
على من نازع في قول الفقهاء عقب نحو فتاويهم والله اعلم وعلى من فصل فقالوا يقول المجيب في العقايد وبالله
التوفيق وفي الفروع والله اعلم انتهى فانه تناقض بين تاويله واخذه قال قيل اي الايمان بالله وحده الذي هو معنى الاسلام
اذ كل يطلق بمعنى الاخر ومن ثمة فسره صلى الله عليه وسلم في بعض الاحاديث بما فسر الايمان هنا كذا قاله ابن حجر وهو
تاويل حسن لولا قوله بالله وحده قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله برفع شهادة لا غير على انها
خبر مبتدا محذوف اي هو واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام رمضان بجر الثلاثة وهو الاظهر ورفعها
على ما سياتي بيانها قال القاضي عياض وانما لم يذكر الحج لان وفادة عبد القيس كانت عام الفتح ونزلت فريضة الحج سنة
تسع بعدها على الاشهر وان تعطوا من المغنم بفتح الميم والنون اي الغنيمة الخمس بضم الميم وسكونها قال ابن الصلاح وان
تعطوا معطف على قوله باربع فلا يكون واحدا منها وان كان واحدا من مطلق شعب الايمان انتهى فيكون هذا من باب زيادة
الافادة قال الطيبي في الحديث اشكالان اولهما ان المامور به واحد والاركان تفسير الايمان بدلالة قوله اتدرون ما الايمان
وثانيهما ان الاركان اي المذكورة خمسة وقد ذكر اربعة اي اولا واجيب عن الاول بانه جعل الايمان اربعا نظرا الى اجزائه
المفصلة وعن الثاني بان عادة البلغاء اذا كان الكلام منصبا لغرض من الاغراض جعلوا سياقه له وكان ما سواه مطروحا فههنا
ذكر الشهادتين ليس مقصودا لان القوم كانوا مؤمنين مقرين بكلمتي الشهادتين بدليل قولهم الله ورسوله اعلم انتهى ولا
يدل عليه ما جاء في رواية للبخاري امرهم باربع ونهاهم عن اربع اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وصوموا رمضان واعطوا
خمس ما غنمتم ولا تشربوا في الدبا والحنتم والنقير والمزفت انتهى وبهذه الرواية تندفع الاشكالات ويرجع اليها سائر
التاويلات لكنه ما اقول ما قاله الطيبي من ان ذكر الشهادتين ليس مقصودا بل اقول هو المقصود بالذات
وانما المذكورات بيان شعبها المعظمة واركانها المفخمة ومحل كلام الطيبي انه ليس مقصودا من الاربع بل هو جملة معترضة
بين الاربع وبين مبينها وقال السيد جمال الدين قيل هذا الحديث لا يخلو عن اشكال لانه اذا قرئ واقام الصلوة بالجر
بان يرفع على انها معطوفة على شهادة ليكون المجموع من الايمان فاين الثلاثة الباقية وان قرئت بالجر على انها معطوفة
على قوله بالايمان يكون المذكور خمسة لا اربعة ولجيب على التقدير الاول بان الثلاثة الباقية حذفها الراوي اختصارا
او نسيانا او على التقدير الثاني بانه عد الاربع التي وعدهم ثم زادهم خامسة وهي اداء الخمس لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر
وكانوا اهل جهاد وغنائم انتهى والاظهر اختيار الجر والمجرورات الاربعة بالعطف على المامورات ويكون ذكر الايمان
لشرفه وفضله وبيان اساسه واصله سواء كانوا مؤمنين او مرتدين ويكون قوله وامرهم بالايمان الخ من الشهادتين
كجملة معترضة ويكون التقدير امرهم بالايمان ايضا بدليل اتفاق اهل السنة على ان الاركان ليست من اجزاء الايمان
والرواية السابقة من البخاري ونهاهم عن اربع اي خصال وهي الانتباذ في الظروف الاربعة والشرب منها عن الحنتم
بدل باعادة الجار وهو بفتح الحاء الجرة مطلقا او خضرا او حمرا اعناقها في جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر او لغواهها في
جنوبها يجلب فيها الخمر من الطائف او جرة تعمل من طين ودم وشعر اقوال للصحابة وغيرهم ولعلهم كانوا ينتبذون
في ذلك كله والدبا بضم الدال وتشديد الباء وقيد ويقصر وعاء القرع وهو اليقطين اليابس والنقير
بفتح فكسر جذع ينقر وسطه وينبذ فيه والمزفت بتشديد الفاء المفتوحة المطلي بالزفت ويقال له القار والمقير
وربما قال ابن عباس المقير بدل المزفت والمراد بالنهي ليس استعمالها مطلقا بل النقيع فيها والشرب منها ما يسكر واضاف
الحكم اليها خصوصا اما لاعتيادهم استعمالها في المسكرات اولانها اوعية تسرع بالاشتداد فيه فيقع لانها غليظة لا يترشح
منها الماء ولا ينفذ فيها الهواء فلعلها تغير النقيع في زمان قليل ويتناوله صاحبه على غفلة بخلاف السقاء فان التغير فيه
يحدث على مهل والدليل على ذلك ما روي عنه قال نهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا
وقيل هذه الظروف كانت مختصة بالخمر فلما حرمت الخمر حرم النبي صلى الله عليه وسلم استعمال هذه الظروف اما لان
في استعمالها تشبيها بشرب الخمر واما لان هذه الظروف كانت فيها اثار الخمر فلما مضت مدة اباح النبي صلى الله عليه وسلم
استعمال هذه الظروف فان اثر الخمر زال عنها وايضا في ابتداء تحريم شيء يبالغ ويشدد ليتركه الناس واستقر الامر زال
التشديد بعد حصول المقصود هذا وذهب مالك واحمد الى تحريم الانتباذ في هذه الظروف باقيا لم ينسخ لان ابن عباس
استفتي عن الانتباذ وقد ذكر فلو نسخ لم يذكره ورد بانه لم يبلغه النسخ ولا يكون ابلاده له حجة على من بلغه وقال

اي النبي

اي النبي صلى الله عليه وسلم احفظوهن اي الكلمات المذكورات من المامورات والمنهيات واعملوا بهن واخبروهن
اي اعلموهن من وراءكم اي الذين خلفكم من القوم لتكونوا عالمين معلمين مكملين وفي بعض النسخ بكسر الميم وجرها بعدها
وغير ظاهر لاحتياجه الى تقدير المفعول متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي والنسائي ولفظه اي لفظ الحديث
للبخاري يعني ولمسلم معناه فبهذا المعنى صار الحديث متفقا عليه وعن عبادة بن الصامت بضم العين وتخفيف
الموحدة يكنى ابا الوليد الانصاري كان نقيبا وشهد العقبة الاولى والثانية والثالثة وشهد بدرا والمشاهد كلها
ثم وجهه عمر الى الشام قاضيا ومعلما فاقام بحمص ثم انتقل الى فلسطين ومات بها في الرملة وقيل ببيت المقدس سنة اربع
وثلاثين وهو ابن اثنتين وسبعين روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحوله نصب على الظرفية وهو خبر لقوله عصابة بالكسر اسم جمع كالعصبة لما بين العشرة الى
الاربعين من العصب وهو الشد كان بعضهم يشد بعضا او من العصب لانه يشد الاعضاء والجملة حالية من اصحابه
صفة العصابة بايعوني اي عاقدوني وعاهدوني تشبيها لنيل الثواب في مقابلة الطاعة بعقد البيع الذي هو
مقابلة مال بمال ووجه المعاملة ان كل من المتبايعين يصير كانه باع ما عنده من صاحبه واعطاه خالصة نفسه وطاعته
قال تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم الاية على ان لا تشركوا بالله شيئا مفعول به او مفعول مطلق قيل النفي
المراد به الرياء ولا تسرقوا وهو اخذ مال الغير محرزا بخفية ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم بدفنهم حيا فيما بكم خشية
املاق وافتقار وبناتكم خوف لحوق عيب وعار ولا تاتوا ببهتان اكتفاء بالتعدية وهو الكذب الذي يبهت سامعه
قيل المراد به القذف تفترونه صفة بهتان اي تختلقونه وتخترعونه بين ايديكم وارجلكم اي من عند انفسكم وعبر بهما عن
الذات والنفس لان معظم الافعال تزاول وتعالج باليد والرجل وقيل معناه لا تبهتوا الناس بالعيوب كفاحا وشفاها
كي لا يشتم بعضكم بعضا كما يقال فعلت هذا بين يديك اي بحضرتك وهذا النوع اشد البهت او لا تنبئوه مبنيا عن
ظن فاسد وغش مبطن من ضمائركم وقلوبكم التي هي بين ايديكم وارجلكم وقيل معناه ولا تلحقوا بالرجال الاولاد من غيرهم لان
فان احداهن في الجاهلية كانت تلتقط المولود وتقول لزوجها هو ولد منك فعبر بالبهتان المفترى بين يديها ورجليها
عن الولد الذي تلصقه بزوجها كذبا لان بطنها الذي يحملها بين يديها وفرجها التي تلده منه بين رجليها ولا تعصوا
بضم الصاد تعميم بعد تخصيص في معروف ما عرف بالشرع حسنه او قبحه فمن وفى منكم بالتخفيف ويشدد فاجره
على الله قال الطيبي لفظ وفى دل على ان الاجر انما ينال بالوفاء بالجميع لان الوفاء هو الاتيان بجميع ما التزمه من العهود وفي نحو
واما العقاب فانه ينال بترك او واحد كذا انتهى وفيه انه ان كان المراد بالاجر كاله فالامر كذلك والا فلا ويتوقف على امتثال
طاعة او اجتناب معصية على الاخر وقيل انه ان كان المراد بالاجر كماله كذلك والا فلا يتوقف على صحة ويدل عليه المذهب
الصحيح ان التوبة عن بعض الذنوب صحيحة خلافا للخوارج ومن اصاب من ذلك اي المذكور شيئا فعوقب اي به كما في نسخة
صحيحة يعني اقيم عليه الحد في الدنيا فهو اي الحد والعقاب كفارة له وزاد في نسخة وطهور بفتح الطاء اي يكفر اثم ذلك
ولم يعاقب به في الاخرة وهذا خاص بغير الشرك واخذ اكثر العلماء من هذا ان الحدود كفارات وخبر لا ادري الحدود كفارات
ام لا اجابوا عنه بانه قبل هذا الحديث لان فيه نفي العلم وفي هذا اثباته والمعنى لا يعاقب عليه في الاخرة بل على عدم التوبة
منه ان مات قبلها لان تركها ذنب اخر عظيم وقع العقاب عليه لقوله تعالى ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون ويمكن
ان يجعل الخلاف لفظيا والله اعلم ومن اصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله اي ذلك الشيء المصاب اي عليه كما في نسخة
وعلى غيرهما اي ستر الله ذلك المصيب ذنبه بان لم يقم الحد عليه فهو اي المستور الى الله اي امره وحكمه من العفو والعقاب
مفوض اليه فلا يجب عليه سبحانه عقاب عاص كما لا يجب عليه ثواب مطيع على المذهب الحق ان شاء عفا عنه قدم بسعة
رحمته وان شاء عاقبه ردا على المعتزلة فبايعناه على ذلك ويسمى بيعة النساء كما في سورة الممتحنة ولذا قيل
عليكم بدين العجائز متفق عليه ورواه الترمذي والنسائي وعن ابي سعيد الخدري منسوب الى خدرة بضم الخاء
المعجمة وسكون الدال المهملة حي من الانصار وهو سعد بن مالك الانصاري اشتهر بكنيته كان من الحفاظ المكثرين روى عنه
جماعة من الصحابة والتابعين مات سنة اربع وستين ودفن بالبقيع وله اربع وثمانون سنة رضي الله عنه قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اضحى بفتح الهمزة والتنوين وفي رواية اضحاة لغة من الاضحية اي في عيد اضحى على حذف
المضاف بل غلب على عيد النحر حينئذ مغن عن التقدير كالفطر وفي بعض النسخ بترك التنوين سمي بذلك لانه يفعل وقت الضحى
وهو ارتفاع النهار او فطر شك من الراوي الى المصلى اي المسجد الذي يصلى فيه صلوة العيد وهو الموجود الى اليوم
خارج السور في المدينة المشرفة فمر على النساء من يتعدى بعلى كالباء ويحتمل انه قصدهن للوعظ او للامر بهن وعظهن
فقال يا معشر النساء اي جماعتهن والخطاب عام غلبت الحاضرات على الغيب تصدقن امر لهن اي اعطين الصدقة فاني

او يكن على طريق الكشف او سبيل الوحي اكثر اهل النار على صيغة المجهول من رأى اذا علم وله ثلاثة مفاعيل احدها النائب
القائم مقام الفاعل والثاني كن والثالث اكثر اى اعلمت بان كن اكثر دخولا فى النار من الرجال والصدقة تنجيهن كل المرء فى
ظل صدقته حتى يقضى بين الناس اتقوا النار ولو بشق تمرة ولان علة كونهن اكثر اهل النار محبتهن للدنيا وبالتصدق يزول
او ينقص رذيلة البخل الناشى من حبها المذمومة ولهذا النكتة ورد اليد العليا خير من اليد السفلى فقلن وبم يا رسول الله
اصله بما حذفت الف ما الاستفهامية بدخول حرف الجر عليها تخفيفا والباء السببية متعلقة بفعل بعدها والواو
اما للعطف على مقدر قبله والتقدير فقلن كيف يكون ذلك وباى شىء نكون اكثر اهل النار او زائدة ليدل على انه متصل بما
قبله لا سؤال مستقل بنفسه منقطع عما قبله قال تكثرن اللعن اصله ابعاد الله تعالى العبد من رحمته بسخطه ومن
الانسان الدعاء بالسخط والابعاد على نفسه او غيره وفيه سعادة لسعة رحمته التى سبقت غضبه ومن ثم اتفق العلماء على
تحريمه لمعين ولو كان كافرا لم يعلموا موته على الكفر يقينا اذ كيف يبعد من رحمة الله من لا يعرف خاتمة امره واذا كان كافرا
والحالة الراهنة لاحتمال الاذ يموت مسلما بخلاف من علم من الشارع موته كافرا كابى جهل او انه سيموت كذلك كابليس فانه لا يحرم
لعنه بخلاف اللعن لا لمعين بل وصف كلعن الله الواصلة واكل الربوا والكاذب لانه ينصرف الى الجنس ولعل وجه التقييد
بالاكثار ان اللعن يجرى على السنتهن لاعتيادهن من غير قصد لمعناه السابق فخفف الشارع عنهن ولم يتوعدهن بذلك الاعند
اكثاره ونظيره ما قاله بعض الائمة ان الغيبة صغيرة ووجهوه بان الناس ابتلوا بها فلو كانت كبيرة على الاطلاق كما جرى عليه
كثيرون بل حكى عليه الاجماع لزم تفسيق الناس كلهم او غالبهم وفى النهج اى صحيح وقد تستعمل فى الشتم والكلام القبيح
يعنى عادتكن اكثار الشتم واللعن والاذى باللسان وتكفرن بضم الفاء العشير اى المعاشر الملازم وهو الزوج هنا وكفرانه
جحد نعمته وانكارها او سترها بترك شكرها وفى الحديث من لم يشكر الناس لم يشكر الله يعنى شكرا كاملا فانه شكر المسبب
ولم يذكر السبب واستعمال الكفران فى النعمة والكفر فى الدين ما رأيت من ناقصات عقل ودين من مزيدة للاستغراق
صفة المفعول المحذوف اى ما رأيت احدا من ناقصات وقيل يحتمل ان يكون بيانا لاحد كن على المبالغة او بالعكس وقوله
اذهب صفة المحذوف اى احدا وعلى الاول صفة اخرى له اذا كان بمعنى ابصرت ومفعول ثان لرأيت ان كان بمعنى علمت
والمفضل عليه مقدر ومن متعلق بفعل التفضيل من الاذهاب لكان الادم وقوله للب الرجل فمعناه اكثر ذهابا
اللب وهذا جائز على رأى سيبويه كقولهم اعطاهم للدرهم ثم العقل غريزة يدرك بها المعنى ويمنع عن القبائح وهو نور الله فى قلب المؤمن
واللب العقل الخالص من شوب الهوى الحازم صفة الرجل اى الضابط امره وفى ذكره مع ذكر اللب اشعار بان فتنتهن عظيمة
تذهب بعقول الحازمين فما ظنك بغيرهم من احداكن متعلق باذهب وانما لم يقل منكن لان الواحدة اذا كانت على هذه
الصفة الذميمة فكونهن عليها اولى من غير عكس وما احسن قول جرير فى وصفهن يصرعن ذا اللب حتى لا حراك به وهن
اضعف خلق الله اركانا قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله مع ان ديننا ودين الرجال واحد وكلنا معدود
من ذوى العقول ولعلهن خالفن الترتيب السابق الموافق للاحق اشارة الى الاهتمام بامر الدين ليتداركن ان ما يمكنهن التدارك
او ايماء الى النقصان عقلهن حيث ما راعين كلام النبوة وما فهمن وجه الترتيب من ان نقصان العقل امر جبلى مقدم فى الوجود
ونقصان الدين امر حادث ولان الغالب انما ينشأ نقصان الدين من نقصان العقل ثم هذا السؤال من حزامة او كنت الخاطرات
ومن ثم مدحهن صلى الله عليه وسلم بقوله نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن فى الدين وفى هذا وما قبله
حث للمتعلم على مراجعة العالم فيما لا يظهر له معناه قال اليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل لقوله تعالى
فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان قلن بلى قال فذلك اشارة الى الحكم السابق والكاف لخطاب العام ويحتمل الكسر ولذا
لم يقل ذلكن مع كون الخطاب للنساء وقال العسقلانى بكسر الكاف خطابا للواحدة التى تولت الخطاب ويجوز فتحها
على انه خطاب للعام من نقصان عقلها ولذا قال تعالى ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى قال لعل اعادة قال
ليدل على انه قول مستقل لرجع الى نظيره السابق وليس من تتمة هذا القول الغريب وهو موجود فى اكثر النسخ واما فى اصل السيد
جمال الدين ومتن صحيح البخارى فغير موجود والله اعلم اليس استفهام للتقرير وخبرها قوله اذا حاضت لم تصل
ولم تصم قلن بلى قال فذلك اى كونها غير مصلية ولا صائمة من نقصان دينها يعنى فى الجملة لانها حرمت
من ثواب الصلاة فانها لا تقضى ومن كمال ثواب الصوم حيث لم يقع فى وقت الفضيلة مع مشاركة المؤمنين فى الطاعة ولعل
هذا وجه ايراده فى هذا الباب والله اعلم بالصواب متفق عليه ورواه النسائى وابن ماجة وعن ابى هريرة رضى الله عنه
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى هذا حديث قدسى والفرق بينه وبين
القران ان الاول يكون بالالهام او منام او بواسطة ملك بالمعنى فيعبره بلفظه وينسبه الى ربه والثانى لا يكون الا بانزال
جبرئيل باللفظ المعين وهو ايضا متواتر بخلاف الاول فلا يكون محكمة فى الفروع كذبنى تبكوننا ليان ويجوز

فيها

فيها اى نسبنى الى الكذب ابن آدم اى هذا الجنس والتكذيب هو الاخبار عن كونه خبر متكلم غير مطابق للواقع ولم
يكن له ذلك اى ما صح وما استقام وما كان ينبغى التكذيب له وشتمنى الشتم توصيفا الشىء بما هو ازراء ونقص
فيه واثبات الولد له كذلك لانه قول بمماثلة الولد فى تمام حقيقته وهى مستلزمة الامكان المتداعى الى الحدوث ولم يكن
لا ينبغى وحقا له ذلك الشتم فاما تكذيبه اياى تفصيل لما اجمله فقوله لن يعيدنى الاعادة هى الايجاد بعد العدم
المسبوق بالوجود فالمعنى لن يحيينى بعد موتى كما بدأنى اى اوجدنى عن عدم وخلقنى ابتداء كالحالة التى كنت عليها من بلد
او اعادة مثل بدائه اياى اولن يعيد فى مما لا ما يدل عليه او ليدنه لى من ترابا اى لا يقدر على ذلك او لا يرى الاعادة من
اصلها او اعادة الاجسام وكل ذلك الكفر وتكذيب بالايات القرانية الدالة على الاعادة الجسمانية خلافا لمن ذهب اليه
حتى كالانعام بل هم اضل ولذا رد عليهم بقوله وليس اول الخلق يجوز ان يكون من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف
اى ليس الخلق الاول للمخلوقات او من قبيل حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه اى ليس اول خلق الخلق والخلق
بمعنى المخلوق واللام عوض عن المضاف اليه اى اول خلق الشىء باهون الباء زائدة للتاكيد من هان الامر يهون اذا سهل
اى كيس اسهل على من اعادته اى الشىء بل هما يستويان فى قدرتى بل الاعادة اسهل عادة لوجود اصل البنية واثرها
او اهون على زعمكم وبالنسبة اليكم او اسهل على المخلوق فان العود يكون آنيا بخلاف الايجاد فانه يكون تدريجيا وفيه اقتباس
من الاية وهو الذى يبدؤ الخلق ثم يعيده وهو اهون عليه وقيل فيه تنبيه على مثال يرشد البنية الى فهم الحق وتقريره عند
وهو مما يشاهد ان من اخترع صنعة لم ير مثلها ولم يجد فيها اصلا ولا مددا صعبت عليه وتعب فيها غاية التعب وافتقر الى
مكابدة اعمال ومعاونة اعوان ومرور ازمان ومع ذلك فكثيرا لا يتم له مقصوده ولا يظفر منه بطائل وشاهد ذلك
ما وقع واستمر لاكثر طالبى صنعة الكيمياء حتى ان بعضهم لما توهم بلوغها عمره وماله فوصفتها انها صحت معه ادنجها الفرح
الى ان وقع من علو كان فيه فاندقت عنقه واما من اراد اصلاح منكسر واعادة منهدم وعنده عدد ذلك واصوله فيهون عليه
ذلك ويتم له مقصوده فى اسرع وقت فمن تدبر ذلك علم ان الاعادة اسهل من البداءة بالنسبة الينا والحاصل ان انكارهم الاعادة
مبدأ انا قروا بالبداءة تكذيب منهم له تعالى والجملة الحالية وعاملها قوله فقوله وصاحبها الضمير المضاف اليه فى قوله
واما شتمه اياى فقوله اتخذ الله ولدا اى اختار سبحانه قالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله
وقالت العرب الملائكة بنات الله وانا الاحد الصمد الذى غير محتاج الى احد الجملة حالية كما مر واتخاذ الولد نقص لانه يستدعى
محالين احدهما مماثلته مولود وتمام حقيقته فيلزم امكانه وحدوثه تعالى وثانيهما استخلافه بخلف يقوم بامره من بعده اذا
لغرض من التوالد بقاء النوع فيلزم زواله وفناؤه سبحانه ولذا قال تعالى تكاد السموات يتفطرن منه الاية والاحد المتفرد
المطلق ذاتا وصفاتا وفرق بين الاحد والواحد بان الواحد لنفى مفتتح العدد والاحد لنفى كل عدد فالواحد ينبئ عن
تفرد الذات عن المثل والنظير والاحد ينبئ عن تفردها عن كل نقص واتصافها بكل كمال فكيف مع ذلك يحتاج الى الولد والصمد
هو الذى يحتاج اليه كل احد وهو غنى عنهم الذى لم الد من قبيل انا الذى سمتنى امى حيدرة اى لم اكن والدا لاحد لان القديم
لا يكون محل الحادث ولم اولد اى ولم اكن ولدا لاحد لانه اول قديم بلا ابتداء وكما انه آخر كريم بلا انتهاء ولم يكن لى
كفوا بضم الكاف والفاء وسكونها مع الهمزة وبضمهما مع الواو ثلاث لغات متواترات يعنى مثلا وهو خبر كان وقوله احد
اسمها ونفى الكفو يعم الولدية والوالدية والزوجية وغيرها وفى رواية ابن عباس اى فى هذا الحديث بعد قوله
اتخذ الله ولدا واما شتمه اياى فقوله لى ولد وهو اسم جنس يشمل الذكر والانثى وسبحانى وفى نسخة صحيحة
بالفاء اى تنزهت ذاتى ان اتخذ اى من ان اتخذ صاحبة اى زوجة لعدم الاحتياج ونفى الجنسية او ولدا قال ابن الملك
شك من الراوى والظاهر انه للتنويع ويدل عليه ما فى جميع الحميدى ولا ولدا قال الطيبى زيد لا لما فى سبحانى من معنى التنزيه
اى المرادف للنفى المقتضى للعطف فى خبر بلا وفى الحديث من سعة حلمه تعالى ما يبهر العقل اذ لو وقع مثل ذلك لادنى خلقه من
مثله لمحله غضبه فيه على استيصاله من اصله مع ضعفه وعجزه ولم يفعل تعالى شانه بمن قال ذلك شيئا بل ارشده
لحق ودل عليه بابلغ دليل واوضحه رواه البخارى اعلم ان رواية البخارى عن ابى هريرة بلفظ قال الله تعالى شتمنى
ابن آدم وما ينبغى له ان يشتمنى وكذبنى وما ينبغى له ان يكذبنى اما شتمه اياى فقوله ان لى ولدا وانا الله الاحد الصمد
الذى لم الد ولم اولد ولم يكن لى كفوا احد واما تكذيبه اياى فقوله ليس يعيدنى كما بدأنى وليس اول الخلق باهون على من اعادته
وكذا رواه احمد والنسائى واما رواية البخارى عن ابن عباس فلفظه قال الله تعالى كذبنى ابن آدم ولم يكن له ذلك وشتمنى
ولم يكن له ذلك فاما تكذيبه اياى فزعم انى لا اقدر ان اعيده كما كان واما شتمه اياى فقوله لى ولد فسبحانى ان اتخذ
صاحبة او ولدا كذا فى الجامع الصغير فتامل يظهر لك حقيقة الروايتين وعن ابى هريرة وانما يقل وعنه لئلا يتوهم
مرجعه الى ابن عباس فانه اقرب مذكور وان كان ابو هريرة هو المعنون فى العنوان رضى الله عنه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى يؤذيني بالهمز ويبدل اي يقول في حقي ابن آدم ما اكره وينسب الي ما لا يليق بي او ما يتاذى به من يصح في حقه التاذي ولذا قيل هذا الحديث من المتشابه لان تاذي الله تعالى محال فاما ان نفوض واما ان نؤول كما تقدم وقد يطلق الايذاء على ايصال المكروه للغير بقول او فعل وان لم يتاثر به فايذاء الله تعالى فعل ما يكرهه وكذلك ايذاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنه قوله تعالى والذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة يسب الدهر بصيغة المضارع استيناف بيان وروي بحرف الجر وفتح السين وجر الدهر يعني يقول انه اي الدهر يعطي ويمنع ويضر وينفع وانا الدهر برفع الراء قيل هو الصواب وهو مضاف اليه اقيم مقام المضاف اي انا خالق الدهر او مصرف الدهر او مقلبه ومدبر الامور التي ينسبونها من سبه لكونه فاعلها عادة سبه الي لاني انا الفاعل لها وانما الدهر زمان جعله ظرفا لمواقع الامور واتى باداة الدهر مبالغة في الرد على من سبه وهم صنفان دهرية لا يعرفون للدهر خالقا ويقولون ما يهلكنا الا الدهر ومعترفون بالله تعالى لكنهم ينزهون عن نسبة المكاره اليه فيقولون تبا له وبؤسا وخيبة ونحو ذلك وقد يقع من بعض عوام المؤمنين جهالة وغفلة ويروى بنصب الدهر على الظرفية اي انا الفاعل والمتصرف في الدهر وقيل الدهر الثاني غير الاول فانه بمعنى زمان مدة العالم من مبداء التكوين الى ان ينقرض والزمن الطويل المشتمل على تعاقب الليالي والايام بل هو مصدر بمعنى الفاعل ومعناه وانا الدهر المتصرف المدبر المفيض لما يحدث قال الراغب الاظهر ان معناه انا فاعل ما يضاف الى الدهر من الخير والشر والمسرة والمساءة فاذا سببتم الذي تعتقدون انه فاعل ذلك سببتموني بيدي الامر بالافراد وفتح الياء وبسكون وجوز التثنية وفتح الياء المشددة للتاكيد والمبالغة اي الامور كلها خيرها وشرها حلوها ومرها تحت تصرفي اقلب الليل والنهار كما انشاء بان انقص فيهما وازيد واقلب قلوب اهلهما كما اريد متفق عليه ورواه احمد وابو داود ورواه مسلم عنه ايضا بلفظ قال الله تعالى تؤذيني ابن آدم يقال يا خيبة الدهر فلا يقولن احدكم يا خيبة الدهر فاني انا الدهر اقلب ليله ونهاره فاذا شئت قبضتهما وعن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احد اصبر اي ابلغ احد اشد صبرا والصبر حبس النفس عما تشتهيه او على ما تكره وهو في صفة الباري تاخير العذاب عن مستحقه على اذى قيل انه اسم مصدر اذى يؤذي بمعنى مؤذي صفة محذوف اي كلام موذ قبيح صادر من الكفار وقوله يسمعه صفة اذى وهو تتميم لان المؤذي اذا كان يسمع من المؤذي كان تاثير الاذى اشد وهذا بالنسبة الينا والا فالمسموع وغيره معلوم عنده تعالى من الله متعلق بقوله اصبر لا بيسمعه يدعون بسكون الدال وقيل بتشديدها له الولد والجملة استيناف بيان للاذى ثم يعافيهم بدفع المضرة عنهم ويرزقهم بايصال المنفعة اليهم انظر فضله وانعامه في معاملته مع من يؤذيه ثم انظرك بمن يحتمل الاذى عمن يعصيه ويثقل ارتكاب طاعته واجتناب مناهيه وفيه ارشاد لنا الى تحمل الاذى وعدم المكافات والتخلق باخلاق الله تعالى متفق عليه ورواه النسائي وعن معاذ اي ابن جبل يكنى ابا عبد الله الانصاري الخزرجي وهو احد السبعين الذين شهدوا العقبة من الانصار وشهد بدرا وما بعدها من المشاهد بعثه الى اليمن قاضيا ومعلما روى عنه عمر وابن عمر وابن عباس وخلق سواهم مات وله ثمان وثلاثون سنة رضي الله عنه قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم وهو بكسر الراء وسكون الدال الذي يركب خلف الراكب من الردف وهو اي كنت رديفه على حمار اشارة الى كمال التذكير بالقضية بتواضعه صلى الله عليه وسلم ليس بيني وبينه اراد شدة القرب فيكون الضبط اكثر الا مؤخرة الرحل استثناء مفرغ وهي العود الذي يكون خلف الراكب بضم الميم بعدها همزة ساكنة وقد يبدل ثم خاء مكسورة هذا هو الصحيح وفيه لغة اخرى بفتح الهمزة والخاء المشددة المكسورة وقد يفتح فقال يا معاذ هل تدري اي تعرف ما حق الله على عباده قال الزمخشري الدراية معرفة تحصل بضرب من الخداع ولذا لا يوصف الباري بها اي ولا بالمعرفة لاستدعائها سبق جهل بخلاف العلم او لتعلق المعرفة بالجزئيات والله تعالى يعلم الجزئيات والكليات وما حق العباد على الله تعالى حق الله بمعنى الواجب واللازم وحق العباد بمعنى الجدير واللائق لان الاحسان الى من لم يتخذ ربا سواه جدير في الحكمة ان يفعله ولا يجب على الله شيء خلافا للمعتزلة وقيل حق العباد ما وعدهم به من صفة وعدم التكوين ولعل الانجاز فهو حق بوعده الحق وقال النووي حق العباد على جهة المشاكلة والمقابلة بحقه عليهم ويجوز ان يكون من قول الرجل حقك واجب علي اي متاكد ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام قلت الله ورسوله اعلم قال فان حق الله على العباد ان يعبدوه اي يوحدوه او يقوموا بعبادته وعبوديته بمقتضى الهيته وربوبيته ولا يشركوا به شيئا الواو لمطلق الجمع وهو تاكيد وتخصيص وحق العباد بالنصب ويجوز رفعه على الله ان لا يعذب من لا يشرك به شيئا من الاشياء او الاشراك اي عذابا مخلدا فلا ينافي دخول جماعة النار من عصاة هذه الامة كما ثبت بالاحاديث

الصحيحة بل المتواترة ومن ثم اوجبوا الايمان به فان قلت كيف هذا مع قول البيضاوي وليس يحتم عندنا ان يدخل النار احد من الامة بل العفو عن الجميع بموجب وعده ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ويغفر الذنوب جميعا مرجو قلت البيضاوي لم ينف الدخول وانما نفى تحتمه وجوز العفو عن الجميع من حيث عموم الوعد واما من حيث اخباره صلى الله عليه وسلم بانه لا بد من دخول جمع من العصاة النار فلم يتعرض له البيضاوي على انه قال اللازم على الوعد المذكور عموم العفو وهو لا يستلزم عدم الدخول لجواز العفو عن البعض بعد الدخول وقبل استيفاء العقاب انتهى وفيه مع ذلك نظر لان النصوص دلت على دخول جمع النار وتعذيبهم بها وقد اسودت ابدانهم حتى صارت كالفحم فيحيا الايمان بذلك فقلت يا رسول الله افلا ابشر به الناس اي عمومهم والفاء في جواب الشرط المقدر اي اذا كان كذلك افلا ابشرهم بما ذكرت من حق العباد والبشارة ايصال خبر الى احد يظهر اثر السرور منه على بشرته واما قوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم فتهكم او تجريد قال لا تبشرهم قال بعضهم النهي مخصوص ببعض الناس وبه احتج البخاري على ان للعالم ان يخص بالعلم قوما دون قوم كراهة ان لا يفهموا وقد يتخذ مثال هذه الاحاديث المبطلة والمباحية ذريعة الى ترك التكلف ورفع الاحكام وذلك يقتضي خراب الدنيا بعد خراب العقبى فيتكلوا منصوب في جواب النهي بتقدير ان بعد الفاء اي يعتمدوا ويتركوا الاجتهاد في حق الله تعالى والنهي منصب على السبب والمسبب معا اي لا يكن منك تبشير فاتكال منهم وانما رواه معاذ مع كونه منهيا عنه لانه علم منه ان هذا الاخبار يتغير بتغير الزمان والاحوال والقوم يومئذ كانوا حديثي عهد بالاسلام ولم يعتادوا تكاليفه فلما تثبتوا واستقاموا اخبرهم او رواه بعد ورود الامر بالتبليغ والوعيد على الكتمان ثم ان معاذا مع جلالة قدره لا يخفى عليه ثواب نشر العلم ووبال كتمه فرأى التحديث واجبا في الجملة ويؤيده ما روي في الحديث الذي يتلوه فاخبر بها معاذ عند موته تأثما وقيل انما نهي النبي صلى الله عليه وسلم معاذا عن التبشير واخبر به معاذ مشيئة النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنين فلا يلزم ارتكاب النهي لان النهي عن التبشير لا عن الاخبار متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ رديفه على الرحل الجملة حالية معترضة بين اسم ان وخبرها قال يا معاذ قال اي معاذ لبيك مثنى مضاف بمعنى التكرير من غير حصر من الب بالمكان واقام اي اجيب لك اجابة بعد اجابة او اقمت على طاعتك اقامة بعد اقامة يا رسول الله بحذف حرف النداء لكمال القرب وسعديك عطف على لبيك اي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة قال يا معاذ قال لبيك رسول الله وسعديك تكرير النداء لتاكيد الاهتمام بما يخبر وليكمل تنبه معاذ فيما يسمعه فيكون اوقع في النفس واشد في الضبط والحفظ قال يا معاذ قال لبيك رسول الله وسعديك ثلاثا اي وقع هذا النداء والجواب ثلاث مرات وفي النسخ المصححة كلها بحذف حرف النداء في رسول الله ووقع في نسخة ابن حجر وجودها في الثالثة فاطلب توجيهه قال وفي نسخة قال مكررا اي قال انس قال صلى الله عليه وسلم ما من احد من زائدة لاستغراق النفي واحد مبتدأ وصفته يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صدقا مصدر فعل محذوف اي يصدق صدقا وقوله من قلبه صفة صدقا لان الصدق قد لا يكون من قلب اي اعتقاد كقول المنافق انك لرسول الله ويكون بمعنى ثابتا من الحق فاعل يشهد وخبر المبتدا قوله الا حرمه الله على النار وهو استثناء مفرغ اي ما احد يشهد محرم على شيء الا محرما على النار والتحريم بمعنى المنع حكي عن جماعة من السلف منهم ابن المسيب ان هذا كان قبل نزول الفرائض والامر والنهي وقال بعضهم من قال الكلمة وادى حقها وفريضتها فيكون الامتثال والانتهاء مندرجين تحت الشهادتين وهذا قول الحسن البصري وقيل ان ذلك لمن قالها عند الندم والتوبة ومات على ذلك قبل ان يتمكن من الاتيان بغيرهن كذا وهذا قول البخاري والاقرب ان يراد تحريم الخلود قال يا رسول الله افلا اخبر به الناس في وضع اخبر موضع ابشر تجريدا ورجوع الى اصل اللغة واكتفاء بقوله فيستبشروا اي يفرحوا بحيث يظهر اثر السرور على بشرتهم لما فيه من عظيم العفو اذ لم يسمعوا به قبل ذلك قال اذا يتكلوا اذا حرف جواب وجزاء وقد يستعمل لمحض الجواب كما هنا اي لا تخبرهم بذلك لانك اذا اخبرتهم وبلغت البشارة بشرتهم يعتمدوا على الطاف الربوبية ويتركوا حق العبودية فيجر الى نقصان درجاتهم وتمن لحالاتهم وهذا حكم الاغلب من العوام والا فالخواص كلما بشروا ازدادوا في العبادة كما وقع لعشرة المبشرة وغيرهم ولذا قال صلى الله عليه وسلم في جواب من قال له تقوم في الليل حتى تتورم قدماك وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر افلا اكون عبدا شكورا فاخبر بها اي بهذه الجملة القضية او البشارة معاذ عند موته لبعض اصحابه والظاهر ان ضمير موته الى معاذ وقال الكرماني يحتمل ان يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم تاثما مفعول له اي تجنبا وتحرزا عن اثم كتم العلم اذ في الحديث من كتم علما الجم بلجام من نار متفق عليه وعن ابي ذر رضي الله عنه هو جندب بن جنادة الغفاري وهو من اعلام الصحابة وزهادهم اسلم قديما بمكة يقال كان خامسا في الاسلام ثم انصرف الى قومه فاقام عندهم الى قدوم المدينة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الخندق ثم سكن ربذة الى ان مات بها سنة اثنين وثلاثين في خلافة عثمان وكان يتعبد قبل ان يبعث النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه خلق كثير

من الصحابة والتابعين قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب ابيض حال من النبي صلى الله
عليه وسلم قال الشارح هذا ليس من الزوايد التي لا طايل تحتها بل قصد الراوي بذلك ان يقرر التثبت والاتقان فيما يرويه
ليتمكن في قلوب السامعين قلت او اراد التذكر باحضار طلعته الشريفة واستحضار خلعته اللطيفة فيكون كانه حاضر
لديه واقف بين يديه وهو نائم عطف على الحال وهو بفتح الهاء ويكون اي فرجعت ثم اتيته بعد زمان وقد
استيقظ حال من الضمير المنصوب والمعنى فوجدته منتبها من النوم فقال ما من عبد قال لا اله الا الله
فانما لم يذكر محمد رسول الله لانه معلوم انه بدونه لا ينفع ثم مات على ذلك اي الاعتقاد وثم للتراخي في الرتبة لان
العبرة بالخواتيم الا دخل الجنة استثناء مفرغ اي لا يكون له حال من الاحوال الا استحقاق دخول الجنة ففيه بشارة
الى ان عاقبته دخول الجنة وان كان له ذنوب جمة لكن امره الى الله ان شاء عفى عنه وادخله الجنة وان شاء عذبه بقدر ذنبه
ثم ادخله الجنة قلت وان زنى قال ابن مالك حرف الاستفهام في قوله وان زنى مقدر ولا بد من تقدير اي اخل
الجنة وان زنى وان سرق والتقدير وان زنى وان سرق دخل الجنة ويسمى هذا الواو واو المبالغة وان بعدها تسمى
وصلية وجزاؤها محذوف لدلالة ما قبلها عليه قال وان زنى وان سرق وتخصيصهما لان الذنب اما حق الله
وهو الزنا او حق العباد وهو اخذ اموالهم بغير حق وفي ذكرهما معنى الاستيعاب كما في قوله تعالى ولهم رزقهم فيها
بكرة وعشيا اي دائما قلت وان زنا وان سرق قال وان زنا وان سرق اما تكريره فلذلك استبعادا
شان دخول الجنة مع مباشرة الكباير وقيل الفائدة انه لو كرر الاجابة بجواب ثم فيجد فائدة اخرى واما تكريره رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانكار لاستعظامه اي اتبخل برحمة الله فرحمة الله واسعة على خلقه وان كرهت ذلك قلت
وان زنا وان سرق قال وان زنا وان سرق فيه دلالة على ان اهل الكباير لا يسلب عنهم اسم الايمان فان من ليس
بمؤمن لا يدخل الجنة وفاقا وعلى انها لا تحبط الطاعة لتعميم عليه السلام الحكم وعدم تفصيله على رغم انف ابي ذر
الرغم بالفتح اشهر من الضم وحكي الكسر اي الكره فخرج بذلك ابو ذر وكان ابو ذر اذا حدث اي بهذا كما في نسخة
صحيحة قال تفاخرا وان رغم بكسر الغين وقيل بالضم والفتح انف ابي ذر اي لصق بالرغام بالفتح
وهو التراب ويستعمل مجازا بمعنى كره او ذل اطلاقا لاسم السبب على المسبب متفق عليه وعن عبادة بن الصامت
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد ان لا اله الا الله وحده
حال اي منفردا منفردا لا شريك له تاكيد بعد تاكيد وان محمدا عبده الابل ورسوله الاكمل وان عيسى
عبد الله لم يقل ليكون اصرح في المقصود وهو تعريض بالنصارى وتقرير لعبوديته واشعار الى ابطال ما يعتقدون
به من اتخاذ امه صاحبة ورسوله تعريض باليهود وابن امته كما في نسخة صحيحة الاضافة فيه للتشريف
ردا على اليهود في القذف وكلمته سمي عيسى بالكلمة لانه حجة الله على عباده ابدعه من غير اب وانطقه
في غيره وانه في الاضافة للتشريف وقيل لكونه موجدا بكن وقيل لما انتفع بكلامه سمي به كما يقال فلان سيف الله
واسد الله وقيل لما خصه به في صغره حيث قال اني عبد الله القاها الى مريم استيناف بيان اي اوصلها الله تعالى
اليها وحصلها فيها وروح منه اي مبتدا من عنده وارادته فان سائر ارواح البشرية كالمتولدة من ارواح ابائهم لا سيما
على مذهب من زعم ان الارواح اجسام سارية في البدن كسريان ماء الورد في الورد قيل سمي بالروح لما كان له من احياء
الموتى باذن الله فكان كالروح او لانه ذو روح وجد من غير جزء من ذي روح كالنطفة المنفصلة عن حي وانما اخترع
اختراعا من عند الله تعالى ولانه احدث في نفخ الروح بارساله جبرئيل الى امه فنفخ في درعها مشقوقا الى قدامها
فوصل النفخ اليها فحملت به معدسا عن لوث النطفة والتقلب في اطوار الخلقة من العلقة والمضغة ووصفه بقوله
منه اشارة الى انه مقربه وحبيبه تعريضا باليهود روي ان عظيما من النصارى سمع قارئا يقرأ وروح منه قال افغير هذا
دين النصارى يعني ان هذا يدل على ان عيسى بعض منه فاجاب علي بن الحسين ابن واقد ان الله تعالى قال وسخر لكم ما في السموات
وما في الارض جميعا منه فلو اريد بقوله وروح منه انه بعضه او جزء منه لكان جميعا منه ان الجميع بعض منه او جزء منه
فاسلم النصراني ومعنى الاية ان تسخير هذه الاشياء كائن منه وحاصل من عنده يعني انه مكونها وموجدها والجنة
منصوب ويرفع والنار حق مبالغة كرجل عدل وصفة مشبهة اي ثابت وافرد لانه مصدر او لارادة كل
واحد منهما وفي كلام اهل التحقيق ان الجنة جنة الوصول الى معرفة ذات الله وصفاته وافعاله والملكة الكروبية
والروحانية وطبقات الارواح وعالم السموات بحيث يصير روح السالك كالمرآة المحاذية لعالم التدبير والتجارب وحيرها
الملكات الحميدة والاخلاق السعيدة ونحوهما من المكاسب واثمارها المكاشفات والمشاهدات والاشارات وغيرها
من الملاعب ومن ترقى بالجنة الحسية فجزاؤه وعارض عن الحق وانتقل من روح المحبة والقرب الى سياسة القهر والبعد

والحفظ

والحفظ من الجهة العلوية الى عالم النار يعذب بنار روحانية نشات من استيلاء صفة القهر الالهي فيكون اشد وادوم
ايلاما من النار الجسمانية لان انحدارها تابعة لنار روحانية ملكوتية هي شرر من نار غضب الله تعالى تتنزل الى مراتب كثيرة
كتنزلها في رتبة النفس بصورة الغضب وهي غير متناهية وهذا معنى ما يقال ان نار جهنم غسلت بالماء سبعين مرة ثم
انزلت الى الدنيا ليمكن الانتفاع بها ادخله الله الجنة ابتداء وانتهاء والجملة جواب الشرط او خبر المبتدا على
ما كان حال من ضمير المفعول من قوله ادخله الله اي كائنا على ما كان عليه موصوفا به من العمل حسنا او سيئا قليلا
او كثيرا صغيرا او كبيرا وفيه رد على المعتزلة والخوارج متفق عليه ورواه النسائي وعن عمرو بن العاص
الاصح عدم ثبوت الياء اما تخفيفا او بناء على انه اجوف ويدل عليه ما في القاموس الاعياص من قريش اولاد امية
بن عبد شمس العاص وابو العاص والعيص وابو العيص فعلى هذا الاصح كتابة العاص بالياء ولا قراءته بها الا وقفا ولا
وصلا فانه معتل العين بخلاف ما يتوهم بعض الناس انه اسم فاعل من عصى فحينئذ يجوز اثبات الياء وحذفه وقفا ووصلا
بناء على انه معتل اللام رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اي له كما في نسخة ابسط
يمينك اي افتحها ومدها لاضع يميني عليها كما هو العادة في البيعة فلابايعك بكسر اللام وفتح العين على الصحيح
والتقدير لان ابايعك تعليلا للامر والفاء مقحمة وقيل بضم العين والتقدير فانا ابايعك ولتقم اللام تاكيدا ويحتمل ان يكون
لام الامر فجزم ويحتمل ان يكون اللام مفتوحة والعين مضمومة والتقدير فاني لا ابايعك والفاء للجزاء كقولك ائت
فاني اكرمك او اللام للقسم وقيل التقدير لاجل ان ابايعك طلبت بسط يمينك فبسط يمينه اي الكريمة فقبضت
يدي تسكن الباء ويفتح الجوهري قال ابن الملك اي نفسي وهو غير ظاهر فقال اي صلى الله عليه وسلم ما لك
يا عمرو اي اي شيء خطر لك حتى امتنعت من البيعة قلت اردت ان اشترط مفعوله محذوف اي شرطا او
شيئا والمعنى اردت بذلك الامتناع ان اشترط لنفسي ما يحصل لها من الانتفاع قال تشترط ماذا قيل حق ماذا
ان يكون مقدما على تشترط لانه يتضمن معنى الاستفهام وهو يقتضي الصدارة فحذف ماذا واحيد بعد تشترط تفسيرا
للمحذوف وقيل كانه صلى الله عليه وسلم استحسن منه الاشتراط او اي شيء تشترط وقال المالكي في قول عائشة اقول
ماذا شاهد على ان ما الاستفهامية اذا ركبت مع ذا تفارق وجوب التصدير فيعمل فيها ما قبلها رفعا ونصبا فالرفع كقولك
لمن قال عندي عشرون ماذا قلت ان يغفر بالبناء للمفعول وقيل للفاعل اي الله كما في نسخة لي اي اشترط غفران
ذنوبي اذا اسلمت قال اما علمت يا عمرو اي مع حقك مع رزانة عقلك وجودة رايك وكمال حذقك الذي لم يجد
فيه احد من العرب ان لا يكون خفي عليك ان الاسلام اي اسلام الحربي لان اسلام الذمي لا يسقط عنه شيئا من
حقوق العباد يهدم بكسر الدال اي يمحو ما كان قبله اي من السيئات وان الهجرة اي التي من جناب وبعد وفات
من دار الحرب الى دار الاسلام واما خبر لا هجرة بعد الفتح فمعناه لا هجرة من مكة لانها صارت دار المسلمين تهدم
ما كان قبلها اي مما وقع قبلها وبعد الاسلام ما عدا المظالم اي من الخطيئات وان الحج يهدم ما كان قبله
اي من التقصيرات سقط لفظ كان من اصل ابن حجر فتكلف له وجها وهو موجود في جميع النسخ الحاضرة المصححة المقروءة
على المشايخ قال الشيخ التوربشتي من ائمتنا رحمهم الله ان الاسلام يهدم ما كان قبله مطلقا مظلمة كانت او غيرها صغيرة
او كبيرة واما الهجرة والحج فانهما لا يكفران المظالم ولا يقطع فيهما بغفران الكباير التي بين العبد ومولاه فيحمل الحديث
على هدمهما الصغيرة المقدمة ويحتمل هدمهما الكباير التي تتعلق بحقوق العباد بشرط التوبة عرفنا ذلك من اصول
الدين فرددنا المجمل الى المفصل وعليه اتفاق الشارحين وقال بعض علمائنا يمحو الاسلام ما كان قبله من كفر وعصيان
وما ترتب عليهما من العقوبات التي هي حقوق الله تعالى واما حقوق العباد فلا تسقط بالحج والهجرة اجماعا ولا بالاسلام
لو كان المسلم ذميا سواء كان الحق عليه ماليا او غير مالي كالقصاص وكان المسلم حربيا وكان الحق ماليا بالاستقراض
او الشراء وكان المال غير الخمس وقال ابن حجر الحج يهدم ما قبله مما وقع قبله وبعد الاسلام ما عدا المظالم لكن خبر لا ذكر
فحديث من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ومع ذلك فالذي عليه اهل السنة كما نقله غير واحد
من الائمة كالنووي وغيره من ان محل ذلك في غير التبعات بل الكباير اذ لا يكفرها الا التوبة وعبارة بعض الشارحين
الحقوق المالية لا تنهدم بالهجرة والحج وفي الاسلام خلاف واما حقوق العباد فلا تسقط بالهجرة والحج اجماعا انتهى نعم
يجوز بل يقع كما دل عليه بعض الاحاديث ان الله تعالى اذا اراد لعاص ان يعفو عنه وعليه تبعات عوض صاحبها من خزاين
ثوابه ما يكون سببا للعفو ورضاه واما قول جماعة من الشافعية وغيرهم ان الحج يكفر التبعات واستدلوا بخبر ابن ماجة انه
صلى الله عليه وسلم دعا لامته عشية عرفة بالمغفرة فاستجيب له ما خلا المظالم فلم يجب لمغفرتها فدعا صبحة مزدلفة
بان الله يغفر صلى الله عليه وسلم لما راى من جزع ابليس لما علم من عموم تلك المغفرة فيرده ان الحديث سنده ضعيف

وعلى تقدير صحته يمكن حمل المظالم على ما لم يمكن تداركها او تقييد بالتوبة او بالتخصيص من كان معه النبي صلى الله عليه وسلم
من امته في حجته فانه لا يعرف احد منهم ان يكون مصرا على معصية ولذا قال الجمهور ان الصحابة كلهم عدول والله اعلم
رواه مسلم والحديثان المرويان اي المذكوران هنا في المصابيح عن ابي هريرة اولهما قال الله تعالى
انا اغنى الشركاء عن الشرك الخ والاخر الكبرياء ردائي اه سنذكرهما في باب الرياء
والكبرياء ان شاء الله تعالى لف ونشر مرتب يعني الحديث الاول نذكره في باب الرياء والثاني نذكره في باب الكبرياء
فان الحديث انسب بالبابين من هذا الباب والله اعلم بالصواب الفصل الثاني اي المعبر عنه بقوله من الحسان
عن معاذ اي ابن جبل رضي الله عنه قال قلت وفي رواية قال بينما نحن نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزوة تبوك وقد لحقتناه اه يا رسول الله اخبرني بعمل التنوين للتعظيم او للنوع اي عمل عظيم ومعتبر في الشرع ولذا
ما ذكره المظهر من انه اذا جعل يدخلني جوابا للامر يبقى بعمل نكرة غير موصوفة وهي لا تفيد يدخلني الجنة بالرفع على انه صفة
عمل اما مخصصة او مادحة او كاشفة فان العمل اذا لم يكن بهذه الحيثية كانه لا عمل وبالجزم جزاء شرط محذوف هو صفة
اي اخبر فيعمل ان اعمله يدخلني وقيل جزم باعتبار انه جواب الامر اي اخبرني بعمل ان تخبرني يدخلني الجنة يعني ان الخبر وسيلة
الى العمل والعمل الى الادخال واسناد الادخال الى العمل اسناد الى السبب وشبه العمل لكونه سببا المطلوب بالفاعل الحقيقي
والمعنى يدخلني لا لذاته بل بفضل الله يجعله سببا لدخول الجنة وقيل الجزم غير صحيح رواية ودراية اقول وكانه نظر في عدم
صحته دراية ان الاخبار ليس سببا لدخول الجنة بل العمل وفيه نظر لان اخباره صلى الله عليه وسلم وسيلة الى العمل الذي انما العمل
الذي هو ذريعة الى دخول الجنة فالاخبار سبب بوجه ما الادخال الجنة ومن ثم حمل ابن الحاجب يقيموا في قل لعبادي الذين
امنوا يقيموا الصلاة وغيره يغفر لكم في هل ادلكم على تجارة تنجيكم الاية هو الجزاء الا ان المؤمن الكامل لما كان مظنة الامتثال
نزل منزلة المحقق منه ذلك ويباعدني من النار عطف على يدخلني بالوجهين وقول ابن الملك هنا بالرفع فقط مع تجويزه الوجهين
اولا في غاية من السقوط ثم العطف يفيد ان المراد دخول الجنة من غير سبق العذاب ويؤيد انه اخرج على صيغة المغالبة للمبالغة
قال اي صلى الله عليه وسلم لقد سئلت اي مني عن عظيم اي عن شيء عظيم او سؤال عظيم متعسر الجواب لان الدخول
والتباعد امر عظيم فسببه الذي هو اجتناب كل محظور وامتثال كل مامور ايضا كذلك او لان معرفة العمل المدخل من علم
الغيب والاولى ان يقال من عمل عظيم فعله على النفوس ليطابق السابق واللاحق والعظيم ضد الحقير كما الكبير نقيض الصغير
وكان الحقير دون الصغير فكذلك العظيم فوق الكبير ويستعملان في الصور والمعاني تقول رجل عظيم وكبير اي جثة او قدرا
وانه اي جوابه او فعله ليسير اي هين وسهل على من يسره الله وفي نسخة تعالى اي جعله سهلا عليه تعبد الله اما بمعنى
الامر وكذا ما بعده واما خبر مبتدا محذوف هو يلا على اقوى الدليلين اي هو ان تعبد اي العمل الذي يدخلك الجنة
عبادتك الله عز وجل فاوقع تنزيل الفعل منزلة المصدر وعدل عن صيغة الامر تنبيها على ان المامور كانه متسارع الى الامتثال
وهو يخبر عنه اظهارا للرغبة في وقوعه وفصله عن الجملة الاولى لكونه بيانا او استينافا وفيه براعة الاستهلال لدلالة
على مضمون الكلام بطريق الاجمال كان قوله كف عليك يدل على حسن التقطع والعبادة اقصى غاية الخضوع والمراد به التوحيد
لقوله ولا تشرك به شيئا او الامر منه ليعم امتثال كل مامور واجتناب كل محظور والضمير في به اما ان يعود الى الله او الى
العبادة والثاني هو الاولى لان انما لم يشرك في العبادة فلان لا يشرك بالله اولى والتنوين في شيئا للافراد شخصا كما ان
في قوله عظيم للتعظيم وفي يسير للتقليل وتقيم الصلاة من باب عطف الخاص على العام تنبيها على اصالته اذ انهم العبادة
والمراد بها المكتوبة وهذا الحكم ليس مخصوصا بمعاذ بل يعم كل مؤمن اذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ثم توقف دخول الجنة
على الاعمال انما هو بقيد الدخول الاولي كما سبقت الاشارة اليه فلا مستمسك للمعتزلة والخوارج لديه وتؤتي الزكوة
اي المفروضة وتصوم رمضان اي الايام المعدودة وتحج البيت اي الافعال المعلومة على شرط الاستطاعة
في العمر مرة ثم قال صلى الله عليه وسلم زيادة على الافادة بالحث على النوافل لتحصيل الدرجات العالية
او لتكميل العبادات البدنية والمالية الا ادلك الهمزة للاستفهام الانكاري ولا للنفي وهو للتحقيق فيما بعدها ولعل
قوله قلت بلى كان موجودا هنا ايضا كما في الموضعين فنسي الراوي كذا قيل وقيل المعنى لا ينبغي لي ان ادلك مع اني المرشد
الكامل والاظهر انه تنبيه لئلا ينسب الرواة الى النسيان مع ان الجواب ليس بلازم لانه امر ظاهر معلوم مطلوبية دلالته
او يقال وانما لم يتوقف عليه السلام حتى يقول معاذ بلى ههنا تنبيها على انه لا ينبغي ان ينتظر تصديقه اهتماما بمعرفته
على ابواب الخير اي الطرق الموصلة به شبه الخير ببناء فيها كل ما تتمناه النفس والاكم فيه الجنس حمل الاسود الاتية
ابواب الخير لان الصوم شديد على النفس وكذلك اخراج المال في الصدقة لا سيما الزيادة على الزكاة وكذا الصلاة في جوف
الليل الذي هو محل راحة النفس والبعد من الرياء فمن اعتادها سهل عليه كل خير لان المشقة في دخول الدار يكون بفتح الباب

الفصل الثاني من كتاب الايمان

الصوم جنة اي ستر وانما جعل الصوم جنة من النار او من الشيطان لان في الجوع سد مجاري الشيطان فاذا سد
مجاريه لم يدخل فلم يكن سببا للعصيان الذي هو سبب لدخول النار وقيل التقدير صوم النفل فاللام تدل على المضاف اليه
قال بعض المحققين من شراح الاربعين ولعل قائله كوفي قال في الكشاف في قوله تعالى فان الجحيم هي الماوى اي ماواه
فان اللام ليس بدلا عن المضاف اليه بل التعريف العهدي لانه لما علم ان الطاغي صاحب الماوى تركت الاضافة فكذا هنا
لانه لما ذكر الفرائض ولا علم ان المذكور بعدها من النوافل فاللام للعهد الخارجي ولا يجب فيه تقديم المعهود كما ظن
بل قد يستغني عنه لعلم المخاطب بالقرائن كقولك لمن دخل البيت اغلق الباب وكم مثلها وقوله جنة اي وقاية من سورة الشهوة
في الدنيا والنار في العقبى كالجنة ففيه تشبيه المعقول بالمحسوس عند المتكلمين ولعقاد بعض الافاضل ان مثله استعارة
فمن كان الصوم جنة يستطرق الشياطين عن قلبه فيكشف عنه اذا الظلمة برى نور الغيب فان لطائف حكم الصفات
فيستتر بانوارها من جميع المخالفات والافات والصدقة تطفي الخطيئة اي التي تجر الى النار يعني تذهبها وتمحو اثرها
اي اذا كانت متعلقة بحق الله تعالى واذا كانت من حقوق العباد فيدفع تلك الحسنة الى الخصم عوضا عن مظلمته كما
يطفي الماء النار للتنافي اثرهما بايجاد الله سبحانه اذ الاشياء لا تعمل بطبعها فلا الماء يروي ولا الخبز يشبع ولا النار
تحرق وصلوة الرجل مبتدا خبره محذوف اي وصلاة الرجل في جوف الليل كذلك اي تطفي الخطيئة
او هي من ابواب الخير والاول اظهر قاله القاضي وقيل الاظهر انه يقدر الخبر شعار الصالحين كما في جامع الاصول ثم
تلا اي قرا صلى الله عليه وسلم تتجافى جنوبهم اي تتباعد وفي التثنية مبالغة لا تخفى عن المضاجع اي المفارش
والمراقد والجمهور على ان المراد صلاة التهجد وقال بعضهم المراد احياء ما بين العشائين يدعون ربهم بالصلاة والذكر
والقراءة والدعاء خوفا من سخطه وطمعا في رحمته ومما رزقناهم من بعض ما اعطيناهم ينفقون
يصرفون في وجوه الخير اي انهم جامعون بين العبادات البدنية والمالية عابدون زاهدون فلا تعلم نفس
اي لا ملك ولا نبي ما اخفي لهم بفتح الياء عند جمهور القراء على انه ماض مجهول وقراه حمزة على المتكلم المعلوم من قرة اعين
من اللذات التي تقر اعينهم وتشتهيه انفسهم وفي الحديث القدسي اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رات ولا اذن سمعت
ولا خطر على قلب بشر حتى بلغ يعلمون وقوله تعالى جزاء بما كانوا يعملون اي جوزوا جزاء بسبب اعمالهم ومقابلة
افعالهم وموافقة لاحوالهم ثم قال اي صلى الله عليه وسلم الا ادلك براس الامر اي مخبرا باصل كل امر وعموده
بفتح اوله اي ما يقوم به ويعتمد عليه وذروة سنامه الذروة بكسر الذال وهو الاشهر وبضمها وحكي بفتحها اعلى الشيء
والسنام بالفتح ما ارتفع من ظهر الجمل قريب عنقه قلت بلى يا رسول الله قال راس الامر اي امر الدين الاسلام
يعني الشهادتين وهو من باب التشبيه المقلوب اذ المقصود تشبيه الاسلام براس الامر ليشعر بانه من سائر الاعمال بمنزلة الراس
من الجسد في احتياجه اليه وعدم بقائه دونه وعموده الصلاة يعني الاسلام هو اصل الامر والدين الا انه ليس له قوة
وكمال كالبيت الذي له عمود فاذا صلى وداوم قوي دينه ولم يكن له رفعة فاذا جاهد حصل لدينه رفعة وهو معنى
قوله وذروة سنامه الجهاد وفيه اشعار الى صعوبة الجهاد وعلو امره وتفوقه على سائر الاعمال والجهاد من الجهد
بالفتح وهو المشقة او بالضم وهو الطاقة لانه يبذل الطاقة في قتال العدو عند فعل العدو مثل ذلك ونحوه جهد الجهد في نصرة
دين الله كالمنازعة وهي منازعة الى الصلاح ليحصل الفوز وله انواع من جهاد الاعداء ليكون الدين كله لله وجهاد النفس
بحملها على اتباع الاحكام وترك الحظوظ وتكليف الخصلة المذمومة المفرطة خلاف مقتضاها والعمل بنقيض موجبها
حتى اعتدلت وتناسبت قوة العلم والغضب والشهوة والعدل وهو اشد من الاول ولذا ورد جعلنا من الجهاد الاصغر
الى الجهاد الاكبر لان النفس كالملك في داخل الانسان وعسكره الروح الحيوانية والطبيعية والهوى والشهوة وهي في نفسها
عمياء لا تستطيع التمييز بين الخير من الشر الا ان ينورها الله بلطيف حكمته بصيرتها فتبطل الاعداء والمعارف وتجد البنيان
الانساني مملوا من خنازير الحرص وكلاب الكلب ونمر الغضب والشهوة الحمارية وحية الشيطان فتكنسها من الرذائل
وتزينها بالفضائل واما جهاد القلب فتصفيته وقطع تعلقه عن الاغيار وجهاد الروح بافناء الموجود في وجود الواحد
المعبود ثم قال اي صلى الله عليه وسلم الا اخبرك بملاك ذلك كله الملاك ما به احكام الشيء وتقويته
من ملك العجين اذا احسن عجنه وبالغ فيه واهل اللغة يكسرون الميم ويفتحونها والرواية بكسرها اشارة الى ما ذكر
من اول الحديث الى هنا من العبادات واكده بقوله كله لئلا يظن خلاف في الشمول اي بما تقوم به تلك العبادات جميعها قلت
بلى يا نبي الله لا يخفى مناسبة نبي الله بالاخبار كمناسبة الرسالة بالدلالة فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم
بلسانه الباء زائدة والضمير راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقيل الباء لتضمين معنى التعلق وقال كف
بفتح الفاء المشددة اي امنع عليك هذا اشارة الى اللسان اي لسانك الملاصق له وتقديم المجرور على المنصوب للاهتمام به

وتعديته بعلى لتضمين او بمعنى من وابراده اسم الاشارة لمزيد التعيين او التحقير وهو مفعول كف وانما اخذ عليه الصلوة
والسلام بلسانه واشار اليه من غير اكتفاء بالقول تنبيها على ان امر اللسان صعب والمعنى لا تكلم بما لا يعنيك فان من كثر
كلامه كثر سقطه ومن كثر سقطه كثر ذنوبه ولكثرة الكلام مفاسد لا تحصى ومن ثم اراد الاستقصاء فعليه بالاحيا ولذا
قال الصديق ليتنى كنت اخرس الا عن ذكر الله فقلت يا نبى الله انقول هذا وانا لمؤاخذون بالهمز ويبدل اى
هل يؤاخذنا ويعاقبنا ويحاسبنا ربنا بما نتكلم به يعنى بجميعه اذ لا يخفى على معاذ المؤاخذة ببعض الكلام قال
صلى الله عليه وسلم ثكلتك امك بكسر العين يا معاذ اى فقدتك وهذا دعا عليه بالموت على ظاهره ولا يراد وقوعه
بل هو تاديب وتنبيه من الغفلة وتعجيب وتعظيم للامر وهل يكب بفتح اليا وضم الكاف من كبه اذا صرعه على
وجهه بخلاف اكب فان معناه سقط على وجهه وهو من النوادر وهو عطف على مقدر اى هل تظن غير ما قلت وهل
يكب الناس اى يلقيهم ويسقطهم ويصرعهم فى النار على وجوههم او على مناخرهم شك من الراوى والمنخر
بفتح الميم وكسر الخاء وفتحها ثقب الانف والمراد هنا الانف والاستفهام للنفى خصهما بالكب لانهما اول الاعضاء سقوطا
الا حصائد السنتهم اى محصوداتها شبه ما يتكلم به الانسان بالزرع المحصود بالمنجل وهو من بلاغة النبوة فكما
ان المنجل يقطع ولا يميز بين الرطب واليابس والجيد والردى فكذلك لسان بعض الناس يتكلم بكل نوع من الكلام حسنا
وقبيحا والمعنى لا يكب الناس فى النار الا حصائد السنتهم من الكفر والقذف والشتم والغيبة والبهتان ونحوها والاستثناء
مفرغ وهذا الحكم وارد على الاغلب لانك اذا جربت لم تجد احدا حفظ لسانه عن السوء ولا يصدر منه شئ يوجب دخول
النار الا نادرا ولعمرى ان هذه الخاتمة فاتحة السعادة الكبرى فاتحة منها تنال الكرامة العظمى لانه اذا نظر الى
الشريعة فكفى الثنا نعم العون على حفظها فاذا نظر الى الطريقة فهو الركن المشار اليه والقطب المدار عليه لانه اذا سكت انفتح
طرق الطلب ويحصل له المباشرة مع الرب وتمطر عليه سحائب الرحمة بقطرات النور ونيل الجنة والجود ولو نظر الى الحقيقة
فهو نهاية مراتب السالكين وغاية منازل السائرين ولذا ورد من عرف الله كل لسانه اى عن ذكر غير الله وهو فى مقام المراقبة
وكل لسانه عن مقام الدعوى وهو فى مقام الخشية وكل لسانه عن شرح حاله وبيان مقامه وهو مقام صولة المحبة
وعن وصف الله وثنائه وهو مقام الحيرة فى المعرفة كما قال صلى الله عليه وسلم فى اقصى الدنو لما راى الحق بالحق ومحى عن الصفات
فى الذات ووجد معناه من معانى البقاء لا احصى ثناء عليك لان ثناءه بعيد عن الحدوثية وثناء الخليقة لا يليق الا
بهم ثم قطع لسان الثناء معترفا بالتنزيه عجزا فى ميدان الابد واضاف ثناءه تعالى اليه لانه لا يعرف الله الا هو فقال انت كما
اثنيت على نفسك وفى معنى الحديث انشد الشافعى احفظ لسانك ايها الانسان لا يلدغنك انه ثعبان
كم فى المقابر من قتيل لسانه كانت تهاب لقاءه الشجعان رواه احمد والترمذى وابن ماجة وروى النسائى
وقال الترمذى حسن صحيح وعن ابى امامة رضى الله عنه بضم الهمزة وتخفيف الميم الباهلى سكن مصر ثم انتقل الى حمص ومات بها
وكان من المكثرين فى الرواية واكثر حديثه عن الشاميين روى عنه خلق كثير مات سنة ست وثمانين وللواقدى وسبعين وهو اخر
من مات من الصحابة بالشام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب اى شيئا او شخصا فحذف
المفعول ليذهب الوهم كل مذهب لله لا لغرض سواه ولا لتشهى طبعه وهواه وابغض لله كذلك واعطى لله
ومنع لله وكذلك سائر الاعمال فتكلم لله وسكت لله ولخلط بالناس لله واعتزل عن الخلق لله كقوله تعالى حكاية
ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله وانما خص الافعال الاربعة لانها حظوظ نفسانية اذ قلما يمحضها الانسان
لله فاذا محضها مع صعوبة تمحيضها كان تمحيض غيرها بالطريق الاولى ولذا اشار الى استكمال الذين بتمحيضها بقوله فقد
استكمل الايمان بالنصب اى اكمله وعزى اليه المبالغة لزيادة السين المستدعية لتجريد من نفسه شخصا اخر يطلب منه
اكمال الايمان ونظيره وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا اى يطلبون من انفسهم الفتح عليهم وقيل بالرفع اى تكمل
ايمانه رواه ابو داود وسكت عليه وصححه الحاكم وحسنه الترمذى ورواه الترمذى لا عن ابى امامة بل
عن معاذ بن انس مع تقديم وتاخير وفيه اى فى حديث الترمذى او فى رواية معاذ فقد استكمل ايمانه
بالاضافة وعن ابى ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال
اى الباطنة التى يتوسل بها الى الحقايق المعرفة والشهود قال الشيخ الذهبى وقيل التقدير من افضل الاعمال اذ الصلوة
افضل الاعمال المطلقة بعد ادا الشهادتين الحب فى الله اى لوجهه وفى سبيله والبغض فى الله اى لاجله
ذو حقه والعطاء والمنع متفرعان على الحب والبغض واذا اكتفى فى هذا الحديث بالاصلين رواه ابو داود وعن
مجاهد عن رجل عن ابى ذر وهذا الرجل المجهول هو والله اعلم ابن عباس كما رواه الطبرانى باسناد جيد من رواية
عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى ذر اى عرى الايمان اشرف بل اوثق قال الله ورسوله

اعلم

اعلم قال الموالاة فى الله والمعاداة فى الله والحب فى الله والبغض فى الله انتهى والفرق بين الموالاة والحب انها تكون بين
اثنين والحب عام وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون
من لسانه ويده تقدم الكلام عليه والمؤمن اى الكامل من امنه الناس كعلمه اى المامون الذى جعلوه امينا
وصار وامنه على امن على دمائهم واموالهم لكمال امانته وديانته وعدم خيانته وحاصل الفرقتين انما هو التنبيه
على تصحيح اشتقاق الاسمين فمن زعم انه متصف به ينبغى ان يطالب نفسه بما هو مشتق منه فان لم يوجد فيه فهو
كمن زعم انه كريم ولا كرم له رواه الترمذى والنسائى فى تصحيح هذا الحديث لم يكن بهذا السياق فى واحد من الكتب
الستة بل هو مقطع فيها فتقدم فى الصحيحين منه من حديث عبد الله بن عمرو المسلم من سلم المسلمون من لسانه
ويده والمهاجر من هاجر ما نهى الله عنه وباقيه جاء مقطعا فى السنن من حديث فضالة وابى هريرة وعبد الله بن عمرو
بن العاص لكن الحديث بجملته رواه الحاكم فى مستدركه باسناد على شرط مسلم عن فضالة بن عبيد وساقه بلفظه الا انه
قدم المؤمن فى روايته على المسلم وهو حديث جليل اشتمل على اصول كثيرة فى الدين يطول ذكرها وزاد البيهقى فى شعب
الايمان برواية فضالة بفتح الفاء هو فضالة بن عبيد الانصارى الاوسى ولم يشهد احدا ثم شهد ما بعدها
وبايع تحت الشجرة ثم خرج الى الشام مجاهدا ثم انتقل الى الشام فسكن دمشق وقضى بها لمعاوية زمن خروجه بصفين
ومات بها فى عهد معاوية سنة ثلاث وخمسين روى عنه ميسرة مولاه وغيره والمجاهد اى الحقيق من جاهد
نفسه فى طاعة الله اذ هو الجهاد الاكبر وينشأ منه الجهاد الاصغر والمهاجر اى الكامل من هجر الخطايا
والذنوب اى ترك الصغاير والكباير وقيل الذنب اعم من الخطيئة لانه يكون عن عمد بخلاف الخطيئة لان الحكمة
من الهجرة التمكن من الطاعة بلا مانع والتبرى عن صحبة الاشرار المؤثر فى اكتساب الخطايا فالهجرة المقصودة منها فالمهاجر
الحقيق هو المتجانب عنها وعن انس رضى الله عنه قال قلما خطبنا ما مصدرية اى قل خطبة خطبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويجوز ان تكون كافة وهو يستعمل فى النفى ويدل عليه الاستثناء اى ما وعظنا الا قال
اى فيها ولعل الحصر غالبى لا ايمان اى على وجه الكمال لمن لا امانة له فى النفس والاهل والمال وقيل فيما استؤمن
عليه من حقوق الله وحقوق العباد التى كلفنا بها وقد قال تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض الاية
والانسان فيها هو ادم ثم ذريته ومع كونه ظلوما اى ظالم نفسه بالتزامه تحمل ما فيه كلفة عظيمة عليها لما ورد
الى عدم قيامها به لا سيما على الوجه الاكمل جهولا انه تحمل خطر تلك الامانة ومشقة رعايتها عند تحمله لها وانما انتفى الايمان
بانتفائها لانه يؤدى الى استباحة الاموال والاعراض والابضاع والنفوس وهذه فواحش تنقص الايمان وتنفيه الى ان
لا يبقى منه الا قليل بل ربما ادت الى الكفر ومن ثم قيل المعاصى بريد الكفر ولا دين على طريق اليقين لمن لا عهد له
بان غدر فى العهد واليمين قيل هذا الكلام وامثاله وعيد لا يراد به الانقلاع بل الزجر ونفى الفضيلة دون الحقيقة و
قيل ميل اليراد به الحقيقة فان من اعتقاد هذه الامور لم يؤمن عليه ان يقع ثم فى الحال فى الكفر كما فى الحديث نزيغ
حول الحمى يوشك ان يقع فيه رواه البيهقى فى شعب الايمان وكذا رواه محيى السنة اى صاحب المصابيح باسناده
فى شرح السنة ورواه الطبرانى فى معجمه الكبير من حديث ابن مسعود بزيادات لا باس بذكرها ولفظه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له والذى نفس محمد بيده لا يستقيم دين عبد
حتى يستقيم لسانه ولا يستقيم له حتى يستقيم قلبه ولا يدخل الجنة من لا يامن جاره بوايقه قيل ما البوايق يا رسول الله
قال غشمه وظلمه وايما رجل اصاب مالا من حرام وانفق منه لم يبارك له فيه وان تصدق منه وما بقى فزاده
الى النار الا ان الخبيث لا يكفر الخبيث ولكن الطيب يكفر الفصل الثالث المراد به الاحاديث الملحقة بالباب
الحقها صاحب الكتاب غير مقيدة بان يكون مما اخرجها الشيخان وغيرهما من اصحاب السنن ولا بان يكون عن صحابى
وتابعى عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
هذا مما تكرر كثيرا وقد اختلف فى المنصوب بعد سمعت فالجمهور على ان الاول مفعول وجملة يقول حال اى سمعت كلامه
لان السمع لا يقع الا على الذوات ثم بين هذا المحذوف بالحال المذكورة فهى حال مبينة لا يجوز حذفها وذهب الفارسى
انما بعد سمعت ان كان مما يسمع كسمعت القران تعلقت الى مفعول واحد والا كان هنا تعدت الى مفعولين ثانيهما يقول
على هذا مفعول ثان وقيل ينبغى جواز حذف يقول هذه خطا كما يجوز حذف قال خطا فى نحو حدثنا مفعول قال اى
قال حدثنا ورد بان حذف يقول شاذ لانه لا يدرى حينئذ اهو بقول ام قال بخلاف حذف قال فانه اشتهر
فلا يلبس ومن ثم جوز حذفها حتى فى القراءة كما صححه ابن الصلاح فى فتاويه والنووى من شهد اى بلسانه مطابقا
لجنانه ان لا اله الا الله والتزم جميع ما جاء من عند الله وان محمدا رسول الله وقيل ما ثبت عن رسول الله

حرم الله عليه النار اى الخلود فيها كالكفار بل ناله الى الجنة مع الابرار ولو عمل من اعمال الفجار وكذا دخولها
ان مات مطيعا واما اذا مات فاسقا فهو تحت المشيئة وفى الحديث دلالة على من ترك التلفظ بالشهادتين على
القدرة عليه يخلد فى النار على ما فيه من خلاف حكى عن جمع من المتاخرين اى من متاخرى المذاهب الاربعة فكانهم
لم يروا حكاية النووى على الاجماع على الاول ذكره ابن حجر وفيه نظر يعلم مما تقدم فى اول الباب وتفرد رواه مسلم
وعن عثمان رضى الله عنه امير المؤمنين عثمان بن عفان ويكنى ابا عبد الله الاموى القرشى وكان اسلامه فى اول الاسلام
على يد ابى بكر قبل دخول النبى صلى الله عليه وسلم دار الارقم وهاجر الى ارض الحبشة الهجرتين ولم يشهد بدرا لانه تخلف على
رقية بنت النبى صلى الله عليه وسلم فضرب له النبى فيها بسهم ولم يشهد الحديبية بيعة الرضوان لان النبى صلى الله عليه وسلم
يده على يده وقال هذه لعثمان وسمى ذا النورين لجمعه بين بنتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية وام كلثوم وكان ابيض ربعة
حسن الوجه استخلف اول يوم من المحرم سنة اربع وعشرين وقتله الاسود التجيبى من اهل مصر وقيل غيره ودفن ليلة السبت
بالبقيع وله يومئذ من العمر اثنتان وثمانون سنة وكانت خلافته اثنتى عشرة سنة الا اياما وروى عنه خلق كثير
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو يعلم اى علما يقينا سواء قدر على الاقرار باللسان واقر ولم يقدر
عليه واكتفى بالقلب وجهل وجوبه ولم يطالب به وفيه اذ ليس فيه ما ينفى التلفظ به انه لا اله الا الله وهذه الكلمة
علم لكلمتى الشهادة ولذا اقتصر عليها دخل الجنة اما دخولا اوليا ان لم يصدر عنه ذنب بعد الايمان او اذنب وتاب
او عفى الله او دخولا اخريا فان الله لا يضيع اجر من احسن عملا او معناه استحق دخول الجنة قال الشيخ ابو حامد فى الاحياء
من يوجد منه التصديق بالقلب فقبل ان ينطق باللسان او يشتغل بالعبادة مات فهل هو مؤمن بينه وبين الله تعالى
فيه اختلاف فمن شرط القول لتمام الايمان يقول هذا مات قبل الايمان وهذا فاسد قال صلى الله عليه وسلم يخرج من النار
من كان فى قلبه مثقال ذرة من الايمان وهذا قلبه طافح بالايمان ومن صدق بالقلب وساعده الوقت للتلفظ بكلمتى الشهادة
وعلم وجوبها ولكنه لم ينطق بها فيحتمل ان يجعل امتناعه عن النطق بمنزلة امتناعه عن الصلاة ويقال هو مؤمن غير مخلد فى النار
وفيه انه قياس مع الفارق فان الاقرار اما شرط بالايمان او شطر وليس كذلك الصلاة بالايمان والله اعلم وكانت عند الامام
من واجبات الاسلام وفيه انه لو كان كذلك لما قيل بكفر ابى طالب فلو عبر بتركه بدل امتناعه كان له وجه وجيه رواه مسلم
وعن جابر رضى الله عنه هو جابر بن عبد الله كنيته ابو عبد الله الانصارى السلمى من مشاهير الصحابة واحد المكثرين من الرواية
شهد بدرا وما بعدها مع النبى صلى الله عليه وسلم ثمانى عشرة غزوة وقدم الشام ومصر وكف بصره اخر عمره روى عنه خلق كثير
مات بالمدينة سنة اربع وسبعين وله اربع وتسعون سنة وهو اخر من مات بالمدينة من الصحابة فى قول قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتان صفة مبتدا محذوف اى خصلتان موجبتان يقال اوجب الرجل
اذا عمل ما يجب به الجنة او النار ويقال الحسنة والسيئة موجبة فالوجوب عند اهل السنة بالوعد والوعيد وعند المعتزلة
بالعقل قال رجل يا رسول الله ما الموجبتان اى السببان فان الموجب الحقيقى هو الله تعالى قال من مات يشرك
بالله شيئا دخل النار فالموت على الشرك الاكبر سبب لدخول النار ومن مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة فالموت
على التوحيد سبب لدخول الجنة رواه مسلم وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال كنا قعودا اى ذوى قعود او قاعدين
حول رسول الله صلى الله عليه وسلم معنا ابو بكر وعمر بالرفع فى نفر اى مع جماعة او فى جملة نفر من الصحابة
رضى الله عنهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين اظهرنا اظهر زائدة فتاكيد اى من بيننا فابطأ علينا
بالهمز اى مكث وتوقف عندنا كثيرا وخشينا الخشية خوف مع تعظيم ان يقتطع على البناء للمفعول اى من ان يقتطع
وقوله دوننا حال من الضمير المستتر فى يقتطع اى خشينا ان يصيبه مكروه من عدو وغيره متجاوزا عنا وبعيدا منا وفى الكشاف
معنى دون ادنى مكان من الشيء ومنه الشيء الدون واستعير للتفاوت فى الاحوال والرتب فقيل زيد دون عمرو فى الشرف والعلم
ثم اتسع فيه واستعمل فى كل تجاوز حد الى حد وفزعنا اى اضطربنا وهو بكسر الزاى وفى نسخة ففزعنا قال الطيبى
عطف احد المترادفين على الاخر لارادة الاستمرار كما فى قوله تعالى كذبت قبلهم قوم نوح فكذبوا عبدنا اى كذبوه تكذيبا
غير تكذيب انتهى ويمكن ان يغاير بينهما بحمل الخشية على خوف الباطن والفزع على اضطراب الظاهر لان التاسيس اولى من التاكيد
سيما مع تغاير اللفظين ووجه العطف بالفاء ان الثانى مترتب على الاول فهو سبب له فقمنا اى للتجسس والتفحص فكنت
اى لكثرة خشيتى عليه اول من فزع وقام للطلب فخرجت اى من المجلس ابتغى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى
ابتغى اثره وخبره لاعلم حقيقة ما ابطا به صلى الله عليه وسلم حتى اتيت حائطا اى بستانا فان له حيطانا اى جدرانا
للانصار لبنى النجار تخصيص بعد تعميم او بدل بعض اى ظننت انه صلى الله عليه وسلم فيه فدرت به اى بحول الحائط
قائلا فى نفسى هل اجد له بابا ادخل منه فلم اجد بابا فاذا المفاجاة اى فاجاءنى عدم وجود الباب ربيع اى

نهر صغير يدخل فى جوف حائط اى بستان اخر ذكره الحائط او فى جوف جدار من جدران ذلك الحائط ابتداء او
مستمدا ذلك النهر من بئر بالهمز ويبدل خارجة ضبطناه بالتنوين فى بئر وخارجة على ان خارجة صفة لبئر حكاه
نص الشيخ ابو عمرو بن الصلاح وذكر الحافظ ابو موسى الاصفهانى وغيره انه روى على ثلاثة اوجه الاول ما ذكرناه
والثانى تنوين بئر وهاء مضمومة فى خارجه وهو هاء ضمير الحائط اى البئر فى موضع خارج عن الحائط والثالث باضافة
بئر الى خارجة اخره تاء التانيث وهو اسم رجل والوجه الاول هو المشهور الظاهر كذا ذكره الشيخ محيى الدين النووى
وقيل البئر هنا البستان سمى بما فيها من الابار يقولون بئر بضاعة وبئر خارجة وهما بستانان والحائط هنا البستان
من النخيل اذا كان عليه جدار والربيع الجدول هذا تفسير من بعض الرواة قال ابو هريرة فاحتفزت قال النووى
روى بالزاى المعجمة والراء المهملة والصواب الاول ومعناه تضاممت ليسعنى المدخل فدخلت على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ابو هريرة اى فقال النبى صلى الله عليه وسلم كان غائبا عن بشريته بسبب ما جاء من البشارة فلم
يشعر بانه هو واما التقرير وهو ظاهر واما التعجب لاستغرابه انه من اين دخل عليه والطرق مسدود فقلت نعم يا رسول الله
انا ابو هريرة قال ما شانك بالهمز ويبدل اى اى شيء حالك وما سبب ما اتاك واضطرابك قلت كنت اى انت بين
اظهرنا اى كان ظهورنا مستندة اليك وقلوبنا معتمدة عليك وصدورنا منشرحة لديك فقمت اى عنا
فابطات علينا وفتحت باب الاضطراب لدينا فخشينا عليك اولا وعلينا ثانيا ان تقتطع اى يقطعك اعداؤك
من احبائك وتهلك دوننا اى من غير اطلاعنا او دون ان نهلك بين يديك لاجلك ففزعنا اى لذلك وت
شاورنا الى التعرف خبرك فكنت اول من فزع من المشتاقين واول من قام من الخائفين فاتيت هذا الحائط
بناء على ظنى انك فيه فاحتفزت لما لم اجد له بابا كما يحتفز الثعلب فى تحصيل المطلب وهؤلاء الناس ورائى
اى ينتظرون علم ما وقع لك وهو اقتباس من قوله تعالى حكاية عن موسى هم اولاء على اثرى وعجلت اليك رب لترضى
قال يا ابا هريرة بتراء بالهمز ولا يكتب واعطانى نعليه الجملة حالية وهو اشارة الى البشارة المجيبين فقال تاكيد
الاول اذهب بنعلى الباء للتعدية هاتين تاكيد للتثنية ولعله صلى الله عليه وسلم حصل له التجلى الطورى
فى ذلك المقام النورى فخلع النعلين واعطى لاصحابه الكونين او ايماء الى ثباتهم على دينهم وبذلهم الجهد فى السعى اليه باثرهم
وقال الطيبى لعل فائدة بعثة النعلين الدلالة على صدق قوله وان كان خبره مقبولا بدون ذلك وتخصيصهما بالارسال لانه
لم يكن عنده غيرهما واما للاشارة الى ان بعثته وقدومه لم يكن الا تيسيرا وتسهيلا على الامة ورفعا للاصار التى كانت
فى الامم السابقة واما انه اشارة الى ثبات القدم والاستقامة بعد الاقرار كقوله صلى الله عليه وسلم قل امنت بالله ثم
استقم والله اعلم باسراره واسرار ابراره فمن لقيك اى رائك او رايته من وراء هذا الحائط قيد واقعى والمراد بالايمان
غيبى يتميز به المخلص عن المنافق يشهد اى حال كونه ان لا اله الا الله ويلزم منه شهادة ان محمدا رسول الله
مستيقنا بها اى بمضمون هذه الكلمة قلبه اى منشرحا بها صدره غير شاك ومتردد فى التوحيد والنبوة الذى
هما الايمان الايمان الاجمالى فبشره بالجنة معناه اخبر ان من كان هذه صفته فهو من اهل الجنة والا فابو هريرة لا يعلم
استيقانهم وفى هذا دلالة ظاهرة لمذهب اهل الحق ان اعتقاد التوحيد لا ينفع دون النطق عند القدرة او عند الطلب
ولا النطق دون الاعتقاد بالاجماع بل لا بد منهما غايته ان النطق فيه خلاف انه شرط او شطر وقد يسقط
وذكر القلب هنا للتاكيد ونفى توهم المجاز والا فالاستيقان لا يكون الا بالقلب كقوله رايت بعينى فكان اول من لقيت
اى من الناس عمر منصوب على انه خبر كان وقيل مرفوع على الاسمية واول بالعكس قيل وهو اولى لانه وصف وهو
بالخبرية احرى فقال مبادرا ما هاتان النعلان اى شانهما وخبرهما يا ابا هريرة قلت هاتان نعلا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعثنى بهما حال كونه قائلا او مبلغا او مامورا بان من لقيت اى انا يشهد ان لا اله
الا الله مستيقنا بها قلبه بشرته بالجنة فضرب عمر لا يدرى منا من تقدير يدل عليه من الثديين يعنى فقال
عمر ارجع قصدا للمراجعة بناء على رايه الموافق للكتاب ونطقه المطابق للصواب فابيت وامتنعت من حكمه امتثالا
لظاهر امره صلى الله عليه وسلم المقدم على كل امر اخر فضرب عمر بيده بين ثديى بالتثنية اى فى صدرى فانه بعيد كل البعد
ضربه ابتداء من غير باعث فخررت بفتح الراء لاستى بهمزة وصل اى سقطت على مقعدى من ضرب عمر لى فقال
ارجع يا ابا هريرة تاكيدا قال الطيبى ليس فعل عمر ومراجعته النبى صلى الله عليه وسلم اعتراضا عليه وردا لامره
اذ ليس ما بعث به ابا هريرة الا تطييب قلوب الامة وبشارتهم فراى عمر رضى الله عنه ان كتم هذا اصلح لئلا يتكلوا
انتهى والحاصل انه صلى الله عليه وسلم لكونه رحمة للعالمين ورحيما بالمؤمنين ومظهر الجمال على وجه الكمال وطبيبا
لامته على كل حال لما بلغه خوفهم وفزعهم واضطرابهم اراد دفعا لجزعهم باشارة البشارة لازالة الخوف والندامة

فان المعالجة بالاضداد ولما كان عمر رضي الله عنه مظهر الجلال وعلم ان الغالب على الخلق التكاسل والاتكال فرأى
ان الاصلح لاكثر الخلق المعجون المركب من غلبة الخوف بالنسبة اليهم انسب فوافقه صلى الله عليه وسلم وهذه مرتبة
عليه ومزية جلية لعمر رضي الله عنه واما قول ابن حجر وكان وجه استباحة عمر لذلك انه لابي هريرة بمنزلة الشيخ
والمعلم وللشيخ والمعلم ان يؤدب المتعلم بمثل ذلك اذا رأى منه خلاف الادب وهو هنا المبادرة الى اشاعة هذا الخبر
قبل تفهم المراد من النبي صلى الله عليه وسلم مع اشكاله وما يترتب عليه من اتكال الناس واعراضهم عن الاعمال وكان
حقه اذا امره بتبليغه ان يتفهم المراد به ليورده في موارده دون غيرها فاقتضى اجتهاد عمر ان لا بد له من تعزير لتأديبه
فادبه بذلك فمقبول لو فاد عنه فانه مع تسليم ما ذكره كله لا يعقل ضربه ابتداء من الشيخ الحقيقي فضلا عن غيره
ثم قوله ايضا ويحتمل ان عمر استبعد صدور هذا العموم منه صلى الله عليه وسلم بدليل قوله الا قد بعثت اه ونسبه
الى الكذب فضربه تأديبا لذلك مستبعد غاية البعد فانه يؤدي الى سوء الظن وعدم قبول خبر الواحد في الديانات وسيجيء
هذا كيف يتصور ضربه على ذلك ثم من الغريب انه فرع عليه ايضا بان للافاضل من الاتباع تأديب من دونهم اذا كانوا لهم بمنزلة
التلامذة وان للشيخ ان يؤدب تلميذه ولو بالضرب ونقل جواز ذلك من ائمتنا انتهى ولا ريب ان الضرب على عدم فهمه
المراد وعلى الظن من غير بيان مخالف للاجماع والله اعلم فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجهشت
بالبكاء الباء للمصاحبة والبكاء اما لشدة الايلام او لقلة الاحترام وبروع وجهشت بكسر الهاء وفيه فتح وهما صحيحان
وكلاهما بصيغة الفاعل والجهش كالاجهاش ان يفزع الانسان الى انسان ويلجأ اليه ومع ذلك يريد البكاء كما يفزع الصبي الى امه
وركبني عمر اي اثقلني دخوله من بعيد خوفا واستشعارا منه كما يقال ركبته الديون اي اثقلته يعني تبعني عمر واذا
هو اي عمر واذا للمفاجأة وفي نسخة بالفاء كأنه اي بلغ لوصوله اليه اي ينتظره فاذا هو على اثري فيه لغتان فتحتان
وهو الاصح وكسر الهمزة وسكون الثاء اي عقبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك رجعت واي شيء دعا
بك على هذه الحالة المنكرة يا ابا هريرة قلت وفي نسخة فقلت لقيت عمر فاخبرته بالذي بعثتني به فضرب بين ثديي
ضربة خررت لاستي فقال ارجع قال وفي نسخة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر
ما حملك على ما فعلت اي من الامر بالرجوع والمنع من التبليغ قال وفي نسخة فقال يا رسول الله بابي انت وامي
الباء متعلقة بمحذوف قيل هو اسم تقديره انت مفدي بابي وقيل فعل اي فديتك بابي وحذف هذا المقدر تخفيفا
لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب به ابعثت ابا هريرة بنعليك والاستفهام للتقرير والتحقيق من لقي يشهد ان لا اله
الا الله مستيقنا بها قلبه بشره بصيغة الماضي اي من لقيه بشره بالجنة قال نعم قال عمر فلا تفعل فاني اخشى
ان يتكل الناس عليها اي على هذه البشارة الاجمالية ويعتمدوا لعامة على هذه الرحمة الجمالية ويتركوا القيام بوظائف
العبودية التي تقتضي الصفات الربوبية وحينئذ يختل نظام الدنيا والعقبى حيث اكثرهم يقعون في الملكة الاباحية كما هو مذهب
بعض الجهلة من الصوفية فخلهم من غير البشارة يعملون حال فان العوام اذا بشروا تركوا العمل بخلاف الخواص فانهم اذا
بشروا يزيدون في العمل كما تقدم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلهم رواه مسلم كان المناسب لدأبه
ان يقول روى الاحاديث الاربعة مسلم قال النووي في الحديث اهتمام الاتباع بحال المتبوعين والاعتناء بتحصيل مصالحهم
ودفع مفاسدهم وفيه جواز دخول الانسان ملك غيره بغير اذنه اذا علم انه يرضى بذلك للمودة بينهما او غيرها فان ابا هريرة
دخل الحائط واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم ينقل انه انكر عليه وهذا غير مختص بدخول الارض بل له الانتفاع
بادواته واكل طعامه والحمل من طعامه الى بيته وركوب دابته ونحو ذلك من التصرف الذي يعلم انه لا يشق عليه اتفق على
ذلك السلف والخلف قال ابن عبد البر واجمعوا على انه لا يجاوز الطعام ونحوه الى الدراهم والدنانير واشباههما ولعل هذا
انما يكون في الدراهم الكثيرة التي يشك في رضاه بها وفيه جواز قول الرجل للآخر بابي انت وامي سواء كان المفدى به مسلما
او كافرا وحيا او ميتا وعن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لي في قوله لي اشارة الى انه كان معه وحده او كان هو المقصود بخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مفاتيح الجنة
شهادة ان لا اله الا الله قال الطيبي مفاتيح الجنة مبتدأ وشهادة خبره ولا بد بينهما مطابقة من حيث الجمع والافراد فهو
من قبيل قول الشاعر ومعى جياعا جعل الناقة الشاعرة من الجوع كان كل جزء من معاءيها معى واحدا من شدة الجوع وكذا
جعلت الشهادة المستتبعة للاعمال الصالحة التي هي كاسنان المفاتيح كل جزء منها بمنزلة مفتاح واحد انتهى والاظهر ان
المراد بالشهادة الجنس فشهادة بكل واحد مفتاح لدخول الجنة اما ابتداء وانتهاء والاعمال انما هي لرفع الدرجات ومراتب
اللذات في الوصال ولان الشهادة مصدر فهو لشموله القليل والكثير يخبر به عن الجمع وغيره وشبه الشهادة بالمفاتيح
بجامع ان كلا سبب لدخول ثم حذف اداة التشبيه وقلبه زيادة في تحقيق معنى المشبه والمبالغة وفيه الاستغناء

باحد اللازمين من الآخر لا يعتد باحد الشهادتين الا مع الاخرى رواه احمد وعن عثمان رضي الله عنه ان رجالا
بفتح الجيم وفي نسخة صحيحة قال ان رجالا بكسر الجيم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي بضم التاء والواو مبني
للمجهول حزنوا بكسر الزاي عليه اي على موته وغيبة طلعته وفقدان حضرته وعدم وجدان افادته العلوم الظاهرة
والباطنة المعارف الباطنة حتى كاد اي قرب بعضهم يوسوس اي يقع في الوسوسة بان يقع في نفسه انقضاء
هذا الدين وانطفاء نور الشريعة الغراء بموته صلى الله عليه وسلم وخطور هذا بالنفوس الكاملة منهم الكمل
حتى تغير حاله ويختلط كلامه ويدهش في امره ويختل عقله ويجيء احوالهم في آخر الكتاب من ان بعضهم اقعد
سكت وبعضهم انكر موته صلى الله عليه وسلم اظهر الله فضل الصديق بثبات قدم صدقه قال الطيبي الوسوسة
حديث النفس وهو لازم قال الجوهري يقال يوسوس بالكسر والفتح لحن قال عثمان وكنت منهم اي من ذلك
البعض الذي اشتد حزنه حتى كاد ان يوسوس وينحل من الحس فبينا اي بين اوقات انا جالس اي متفكر ومتحير
مر علي عمر وسلم فلم اشعر اي لشدة ما اصابني من الذهول لذلك الهول به اي بمروره او بسلامه او بهما
وهو الاظهر فاشتكى عمر معاتبة الى ابي بكر رضي الله عنهما ثم اقبلا كلاهما حتى سلما علي جميعا اي فرددت
عليهما فقال ابو بكر ما حملك على ان لا ترد على اخيك عمر سلامه اي قبل ذلك قلت ما فعلت اي ما وقع مني
هذا الفعل وهو ترك رد السلام وهذا بناء على عدم شعوره بسلامه فقال عمر بلى والله لقد فعلت
بناء على حقيقة الحال قال اي عثمان وهو متروك في بعض النسخ قلت والله ما شعرت بفتح العين وتضم اي ما علمت
ولا فطنت انك مررت اي بي كما في نسخة ولا سلمت كان يكفيه ان يقول ما شعرت انك مررت ولكن جاء به توكيدا اي ما
نظرت اليك ولا سمعت كلامك كذا قاله الطيبي وفيه نظر اذ يمكن الشعور باحدهما دون الآخر اذ لا يلزم من النظر الشعور
قال ابو بكر اي لعمر صدق عثمان اي في اعتذاره بعدم شعوره وقال لي على وجه الالتفات قد شغلك عن ذلك
اي عن الشعور امر اي عظيم فقلت اجل اي نعم الامر كذلك قال ما هو اي ذلك الامر العظيم قلت توفى الله تعالى نبيه
اي قبض روحه صلى الله عليه وسلم قبل ان نسأله عن نجاة هذا الامر يحتمل ان يراد بالامر ما عليه المؤمنون مما
تخلص به من النار وهو مختص بهذا الدين وان يراد ما عليه الناس من تحرز الشيطان وحب الدنيا والتهالك فيها والركون
الى شهواتها وركوب المعاصي وتبعاتها اي نسأله عن نجاة هذا الامر بها بل ولعمري كلمة التقوى تورث في النفس اليقظة وفي
القلب حلاوة الصلوة والدين وفي السر محو الاثر والعين ولا يبقى في الدار الا الله تعالى والعارفون به ومن ثم الزموها
وكانوا احق بها واهلها قال ابو بكر قد سألته عن ذلك اي الامر الجاني فقمت اي من كمال الفرح قمت متوجها اليه ومثلا
بين يديه وقلت له بابي انت وامي انت احق بها اي بالمسألة والسبق بها والبحث عنها فانت الى كل خير اسبق قال
ابو بكر قلت يا رسول الله ما نجاة هذا الامر فقال اي رسول الله كما في نسخة صلى الله عليه وسلم من قبل مني
اي بطوع ورغبة من غير نفاق وريبة الكلمة التي عرضت وفي نسخة عرضتها على عمي ابي طالب فردها وترك
فيه انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء فهي اي هذه الكلمة وهي كلمة الشهادة المعبر بالكلمة الطيبة له
اي لمن قبلها نجاة واي نجاة فانها هداية لا تحصل الا بها اما في بداية او نهاية سيما اذا كانت مقرونة بحسن رعاية وكان
صلى الله عليه وسلم يقول النجاة هي الكلمة التي عرضتها على مثل ابي طالب وقد زاد على السبعين في الكفر ولو قالها كانت له حجة
عند الله لاستخلاصه ونجاة له من عذابه فكيف بالمؤمن المسلم وهي مخلوطة بلحمه ودمه فلو صرح بها في كلامه لم يفهم هذا التفخيم
وهذا الحديث رواه الصحابي عن الصحابي يعني عثمان عن ابي بكر رضي الله عنهما رواه احمد وعن المقداد رضي الله عنه هو المقداد
بن عمرو الكندي وذلك انه حالف كندة فنسب اليها وانما سمي ابن الاسود لانه كان حليفه او لانه كان في حليفه وقيل بل كان
عبدا فتبناه وكان سادسا في الاسلام روى عنه علي وطارق بن شهاب وغيرهما ومات بالجرف على ثلاثة اميال من المدينة فحمل
على رقاب الناس ودفن بالبقيع سنة ثلاث وثلاثين وهو ابن سبعين انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
حال وقيل مفعول ثان لا يبقى على ظهر الارض اي وجهها من جزيرة وما قرب منها فلا ينافي ما قيل ان وراء الصين قوما لم يبلغهم
الى الآن بعثته صلى الله عليه وسلم بيت مدر ولا وبر اي المدن والقرى والبوادي وهو من وبر الابل اي شعرها لانهم كانوا
يتخذون منه ومن نحوه خيامهم غالبا والمدر جمع مدرة وهي اللبنة الا ادخله فاعل ادخل هو الله تعالى وان لم يجر له ذكر
بدليل تفصيله بقوله اما بعز الله وفي بعض النسخ ادخله الله كلمة الاسلام مفعول والضمير المنصوب ظرف وقوله بعز عزيز
حال اي ادخل الله عليه كلمة الاسلام في البيت ملتبسة بعز شخص عزيز اي يعزه الله بها حيث قبلها من غير سبي وقتال وذل ذليل
اي يذل له الله بها حيث اباها وهو يشمل الحرب والذل والمعنى يذله الله بسبب ابائها بالسبي والقتال حتى ينقاد اليها كرها او طوعا
او يذعن بها ببذل الجزية والحديث مقتبس من قوله تعالى هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون

ثم فسر العز والذل بقوله اما يعزهم الله اى قوما امنوا الكلمة بالقبول فيجعلهم من اهلها بالثبات الى الممات
او يذلهم اى قوما آخرين لم يلتفتوا الى الكلمة وما قبلوها فكانهم اذلوها فجوزوا بالاذلال جزاء وفاقا فيدينون
لها بفتح الياء اى يطيعون وينقادون لها ومن المعلوم ان اسلام الحربى مكرها خشية السيف صحيح وفيه ايماء الى
قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد اى من غير امتناع او مع ضرب كف فى عنق او لطم يد فى وجه وهم صاغرون اى اذلاء مهانون
محتقرون قلت القائل مقداد والقائل انه قال فى غير حضرته صلى الله عليه وسلم بل عند ذويه فلهذا ما ذكره جواب
فيكون الدين كله لله اى اذا كان الامر كذلك فيكون الغلبة لدين الاسلام طوعا او كرها وقيل ان فى اخر الزمان لم يبق على
وجه الارض لا دين على الكفر بل جميع الخلائق يصيرون مسلمين ● اما بالطوع والرغبة ظاهرا وباطنا واما بالاكراه والجبر
وانا كان كذلك فيكون الدين كله رواه احمد كان لفظ الحديث روى الاحاديث الثلاثة احمد وعن وهب بن منبه
بكسر الموحدة المشددة يكنى ابا عبد الله الصنعانى من ابناء فارس سمع جابر بن عبد الله وابن عباس مات سنة اربعة عشر
ومائة ذكره المصنف فى التابعين قيل له اليس لا اله الا الله اى المعروف بمحمد رسول الله محله الرفع على انه اسم ليس وخبرها
مفتاح الجنة وقيل بالعكس وقدمه لشرفه قال بلى ولكن اى قول بموجب ذلك فانها مفتاحها كما تقدم
فى الحديث السابق ولكن لا يغتر احد بذلك ويظن انه بمجرد تلفظه بتلك الكلمة التى ينفع له الجنة حتى يدخلها مع السابقين
وان لم يعمل بعملهم لانه وان اتى بالمفتاح غير نافع له لانه ليس مفتاح اى من حيث او حديث الا وله اسنان
اى غالبا او عادة هى القاعدة فان جئت بمفتاح له اسنان قال الطيبى المعنى بها الاربعة الاركان اى الصلاة
والصوم والزكاة والحج وقيل مطلق الاعمال الصالحة المتضمنة لترك الاعمال السيئة فتح لك اى اولا والا
اى ان لم تجئ بمفتاح له اسنان مما ذكر بل ولو فقدت منه سن واحد لم يفتح لك اى ابتداء ولا بد من هذا التاويل
ليستقيم على مذهب اهل السنة والجماعة هذا ولا يخفى علينا ان التشبيه ظاهر يابى عن التقييد الاول فالاولى ان
يقال المراد بالاسنان انما هو تصديق القلب من غير ترديد بالوفاق والاقرار باللسان من غير نفاق او انقياد لحكم
الاسلام من غير كبر وشقاق فالكلمة حينئذ بهذه الاوصاف المشبهة بالاسنان يكون مفتاحا اما اولا واما اولا وعلى وفق
الاذن من الفتاح العليم رواه البخارى فى ترجمة باب بفتح الجيم اى من عادته انه يذكر فى اول الباب حديثا معلقا
بغير اسناد فيه بيان ما يشتمل عليه احاديث الباب ويضيف اليه الباب والمعلق فى صحة تعليقاته والاصح ما ذكر بصيغة
التمريض كروى وذكر وقيل فهو ضعيف وما لا فلا وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا احسن احدكم اسلامه اى اجاد واخلص كقوله تعالى بلى من اسلم وجهه لله وهو محسن فكل حسنة يعملها
تكتب اى له كما فى نسخة بعشر امثالها فضلا من الله ونعمة الى سبعمائة ضعف الى الانتهاء الغاية فيكون ما بين العشر
الى السبعمائة درجات بحسب الاعمال والاشخاص والاحوال والمجرد الا فضال والله يضاعف لمن يشاء وحكى الماوردى
ان الضعف لا ينتهى الى سبعمائة قال النووى هذا غلط لما فى مسلم الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة انتهى
فالمراد بسبعمائة الكثرة وفيه الاشارة الى قوله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم فى سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع
سنابل فى كل سنبلة مائة حبة والمراد بالضعف هنا المثل وخص حسنات الحرم بمائة الف قال ابن حجر وصح صلاة
واحدة فى المسجد الحرام تعدل مائة الف صلاة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ من هذا الاحاديث كون
مكة بمائة الف الف صلاة كما يأتى فالعشر لا ينقص عنها والزيادة لا منتهى لها وما بين العشر الى سبعمائة
فما كثرت درجات بحسب كمال الاعمال وما يضمها من الاخلاص وغيره انتهى ولا يخفى ان الحسنات تختلف باختلاف
كميتها ايضا وكل سيئة يعملها بمثلها اى كمية فضلا منه تعالى ومنة ورحمة واذا كانت السيئات تتفاوت
كيفية باختلاف الزمان والمكان واشخاص الانسان ومراتب العصيان حتى يلقى الله اى الى ان يلقى الله يوم القيمة فيجازيه
او يعفو منه والعدول الى الماضى لتحقق وقوعه كقوله تعالى اتى امر الله ولا يبعد تعلق حتى بالجملتين وارادة الملقى
بمعنى الموت متفق عليه وعن ابى امامة رضى الله عنه ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما الايمان اى علامته قال اذا سرتك حسنتك وساءتك سيئتك اى اذا عملت حسنة وجعلك الله
فرح وسرة بتوفيق الطاعة واذا فعلت سيئة ووقع فى قلبك حزن ومساءة خوفا من العقوبة فانت مؤمن
فان المؤمن الكامل يميز بين الطاعة والمعصية ويعتقد المجازاة عليهما يوم القيمة بخلاف الكافر فانه لا يفرق بينهما ولا
يبالى بفعلهما قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما الاثم اى علامته اذا لم يكن نص صريح ونقل صحيح واشتبه امره
والتبس حكمه قال اذا حاك اى تردد فى نفسك شئ ولم يطمئن به قلبك واثر فيه تأثيرا يبهم تنفيرا فدعه اى اتركه
وهو كقوله عليه الصلاة والسلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك وهذا بالنسبة الى ارباب البواطن الصافية والقلوب الزكية

او المعنى اتركه احتياطا اذا كان الاحوط تركه فاذا كان الفعل اولى فاترك شكك لئلا يقع فى الاثم وقيل الجواب من اسلوب
الحكيم وقد تصحف على السيد السند فقراه لحاك بصيغة الماضى من المجئ رواه احمد وعن عمرو بن عبسة بفتحات
كنيته ابو نجيح السلمى اسلم قديما فى اول الاسلام قيل كان رابع اربعة فى الاسلام ثم رجع الى قومه بنى سليم وقال له النبى صلى الله
عليه وسلم اذا سمعت انى خرجت فاتبعنى فلم يزل مقيما بقومه حتى انقضت خيبر فقدم بعد ذلك على النبى صلى الله عليه وسلم
واقام فى المدينة وعداده فى الشاميين وروى عنه جماعة رضى الله عنه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى جئته لطلب العلم فقلت يا رسول الله من معك على هذا الامر اى من يوافقك على ما انت عليه من امر الدين
قال حر وعبد اى كل حر وعبد يعنى مأمور بالموافقة وقيل يوافقه ابو بكر وزيد او ابو بكر وبلال ويؤيده ما فى
احدى روايات مسلم ومعه يومئذ ابو بكر وبلال ولعل عليا رضى الله عنه لم يذكر لصغره وكذا خديجة لسترها وعدم
ظهورها قلت ما الاسلام اى علامته او شعبه او كماله قال طيب الكلام واطعام الطعام فيهما اشارة الى
الحث على مكارم الاخلاق واظهار الاحسان لافراد الانسان ولو بحلاوة اللسان قلت ما الايمان اى
ثمرته ونتيجته قال الصبر على الطاعة وعن المعصية وفى المصيبة والسماحة اى السخاوة بالزهد فى الدنيا
والاحسان الكرم للفقراء وقيل الصبر على المفقود والسماحة بالموجود قال قلت اى الاسلام اى خصاله او اهله
وهو اولى افضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده قال قلت اى الايمان افضل اى اخلاقه او خصاله
قال خلق حسن بضم اللام ويسكن وهو صفة جامعة للخصال السنية والشمائل البهية قال تعالى وانك
لعلى خلق عظيم ولذا قالت الصديقة رضى الله عنها كان خلقه القرآن اى يأتمر بما امره الله تعالى فيه وينتهى عما نهى الله
عنه وذكر شيخ مشايخنا خاتمة المحدثين وكنز المجتهدين جلال الدين السيوطى رحمه الله انه حديث حسن رواه الحسن
عن الحسن عن ابى الحسن عن جد الحسن ان احسن الحسن الخلق الحسن وقال بعض المحققين الخلق الحسن هو بسط الوجه
المسمى بالحيا وبذل الندا والعطا وكف الاذى واولا يخاصم لشدة معرفته بالله تعالى ولذا قيل الصوفى لا يخاصم ولا
يخاصم او ارضاء الخلق فى السراء والضراء وقيل سهل ادناه الاحتمال وترك المكافاة والرحمة للظالم والاستغفار له
والشفقة عليه والتحقيق انه لاح وبان عند ارباب العرفان بطوالع الوحى ولوائح الوجدان ان الانسان جوهر لطيف نورانى
من عالم الامر شبيه بالجواهر القدسية الملكوتية وله قوتان يختلف بكمالهما وكيفى بسبب اختلافهما قوة عاقلة تدرك
حقائق الموجودات باجناسها وانواعها وتنتقل منها الى المعرفة من استقل مبادئها وعاملة تدرك النافع نافعا فتميل
اليها والضار مضرا فتنفر عنها وذلك امور معاشية تتعلق بحفظ النوع وكمال البدن ولذا ورد خالق الناس بخلق حسن
او ملكات فاضلة واحوال باطنة هى الخلق الحسن واما تزكية النفس عن الرذائل واصولها عشر شره الطعام والكلام
والغضب . والحسد . والبخل . وحب المال . والجاه . والكبر . والعجب . والرياء وتحليتها بالفضائل واصولها عشر
التوبة والخوف والزهد والصبر والشكر والاخلاص والتوكل والمحبة والرضاء بالقضاء
وذكر الموت والخلق ملكة تصدر بها الافعال عن النفس بسهولة من غير سبق روية وتنقسم الى فضيلة وهى الوسط
ورذيلة وهى الاطراف ولذا قال الله تعالى وانك لعلى خلق عظيم قال قلت اى الصلاة اى اركانها او كيفيتها
افضل اى اكثر ثوابا وفضلا قال طول القنوت اى القيام والقراءة والخشوع قال قلت اى الهجرة اى افرادها
افضل فان الهجرة انواع الى الحبشة عند ايذاء الكفار الصحابة ومن مكة الى المدينة وفى معناها الهجرة من دار الكفر
الى دار الاسلام وهجرة القبائل لتعليم المسائل من النبى صلى الله عليه وسلم والهجرة عما نهى الله عنه قال
ان تهجر ما كره ربك كراهة تحريم او تنزيه وهذا النوع هو الافضل لانه الاعم والاشمل قال فقلت
وفى نسخة قلت فاى الجهاد اى انواعه او اهله افضل قال من عقر بالبناء للمفعول جواده اى قتل فرسه
واهريق دمه بضم الهمزة وسكون الهاء وقيل بفتحها وهو وهم اى صب وسكب يقال اراق يريق وهراق يهريق بقلب
الهمزة هاء واهراق يهريق بزيادتها كما زيدت السين فى اسطاع والهاء فى مضارع الاول محركة وفى مضارع الثانى ساكنة
كذا قاله صاحب الفائق وقال الحجازى فى حاشية الشفاء لا يفتح الهاء مع الهمزة وانما كان هذا الجهاد افضل لاشتماله
على الجهادين جهاد فارس وجهاد راجل او لجمعه بين الانفاق فى سبيل الله والشهادة فى مرضاة مولاه قال قلت اى الساعات
اى لتحصيل الطاعات افضل قال جوف الليل اى وسطه لانه اقرب الى الصفا وابعد عن الرياء الاخر
صفة جوف اى النصف الاخير من الليل فانه اشق على النفس واخلى من الخلق واقرب الى تنزل رحمة الحق رواه احمد وعن
معاذ بن جبل رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لقى الله يعنى من مات
لا يشرك به شيئا جليا او خفيا اى حال كونه غير مشرك يعنى يكون موحدا مؤمنا ويصلى الخمس

مطلب [illegible] الفضائل

اى خمس صلوات كل يوم وليلة في خمس اوقات بركعات معدودات ولعل ترك الزكاة والحج لانهما يختصان بالاغنياء او كان قبل
فرضيتهما غفر له اى غفر الله له ذنوبه الصغائر التي بين كل صلاة وصلاة وكل صوم وصوم دون الكبائر التي بينه وبين الله
تعالى ان شاء واما حقوق العباد فيمكن ان يرضيهم الله تعالى من فضله قلت ذكرت ذلك افلا ابشرهم اى عموم الناس
يا رسول الله حتى يفرحوا بهذه البشارة قال دعهم اى اتركهم بلا بشارة يعملوا بالجزم على جواب الامر اى يجتهدوا
في زيادة العبادة ولا يتكلوا على هذا الاجمال ولا يرتكبوا من قبائح الافعال فان هذا داب العوام في غالب الاحوال بخلاف
الخواص واصحاب الاختصاص اذ لو فرض وقدر انه ليس هناك جنة ولا نار ما عصوا الله ساعة من ليل ونهار وقد ورد
في الحديث رحم الله صهيبا لو لم يخف الله لم يعصه بل يزيدون في العبادة بعد البشارة شكرا لهذه البشارة ويخافون
ان البشارة يكون مقيدة بقيد اصله مطوي تحت العبارة امتحانا من رب العباد والله رءوف بالعباد رواه احمد وعنه
اى عن معاذ انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن افضل الايمان اى عن شعبه ومراتبه واحواله وخصائله
قال ان تحب اى كل ما يحبه لله لا لغرض سواه وتبغض اى تبغض من تبغضه لله لا ليطيع هواه وتعمل من الاعمال بمعنى الاستعمال
والاشتغال لسانك ليحصل بركته الى جنانك في ذكر الله بان لا تزال رطبا به بشرط الحضور فيكون هذا نورا على نور والا فاشتغال
عضو بالعبادة نوع من العناية ومن شكر هذه النعمة حصل له مزيد الرعاية قال وماذا يا رسول الله اى ما اصنع بعد
ذلك وماذا اما منصوب باصنع او مرفوع بالابتداء اى اى شيء اصنعه فعلى الاول يكون قوله فان تحب منصوبا وعلى الثاني
مرفوعا والواو للعطف على مقدر والتقدير ان تستقيم على ما قلنا وان تحب للناس يحتمل التعميم ويحتمل التخصيص بالمؤمنين
ما تحب لنفسك اى مثله وتكره لهم ما تكره لنفسك رواه احمد باب الكبائر جمع كبيرة وهي السيئة باب الكبائر
العظيمة التي خطيئتها في نفسها كبيرة وعقوبة فاعلها عظيمة بالنسبة الى معصية ليست بكبيرة قيل الكبيرة ما وعد عليه
الشارع بخصوصه وقيل ما عين له حد وقيل النسبة اضافية فقد يكون الذنب كبيرة بالنسبة لما دونه صغيرة بالنسبة
الى ما فوقها وقد تتفاوت باعتبار الاشخاص والاحوال كما قيل حسنات الابرار سيئات المقربين وقد تتفاوت باعتبار المعفو
عما اذا اهانة السادات والعلماء ليست كاهانة السوقة والجهلاء وللشيخ ابن حجر كتاب نفيس في هذا الباب يسمى الزواجر عن
اقتراف الكبائر وقيل كل معصية كبيرة نظرا لعظمة الله تعالى وقيل لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار وقيل
بابهام الكبيرة من بين الذنوب لئلا يرتفع الخوف من القلوب وعلامات النفاق تخصيص بعد تعميم وبينهما عموم وخصوص
من وجه الفصل الاول عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يكنى ابا عبد الرحمن الهذلي كان اسلامه قديما الفصل الاول عبد الله بن مسعود
في اول الاسلام قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم في دار الارقم وقبل عمر بزمان وقيل كان سادسا في الاسلام ثم ضمه
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سواكه ونعليه وطهوره في السفر هاجر الى الحبشة وشهد بدرا وما بعدها من المشاهد
وشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رضيت لامتي ما رضي لها ابن ام عبد
وسخطت لها ما سخط لها ابن ام عبد يعني ابن مسعود وكان يشبه النبي صلى الله عليه وسلم في سمته ودله وهديه كان خفيف اللحم
قصيرا شديد الادمة نحيفا يكاد طوال الرجال يوازيه جالسا وولي القضاء بالكوفة وبيت مالها لعمر وصدرا من خلافة عثمان
ثم صار الى المدينة فمات بها سنة اثنين وثلاثين ودفن بالبقيع وله بضع وستون سنة روى عنه ابو بكر وعمر وعثمان
وعلي ومن بعدهم من الصحابة والتابعين وهو عندنا افقه الصحابة بعد الخلفاء الاربعة قال قال رجل يا رسول الله
اى الذنب اكبر عند الله الذنب ما يذم به الآتي به شرعا وهو اربعة اقسام قسم لا يغفر بلا توبة وهو الكفر وقسم
يرجى ان يغفر بالاستغفار وسائر الحسنات وهو الصغائر وقسم يغفر بالتوبة وبدونها تحت المشيئة وهو الكبائر
من حق الله تعالى وقسم يحتاج الى التراد وهو حق الادمي والتراد اما في الدنيا بالاستحلال ورد العين او بدله
واما في الاخرة برد ثواب الظالم للمظلوم او ايقاع سيئة المظلوم على الظالم او بان يرضيه الله تعالى بفضله وكرمه قال
ان تدعو اى تجعل لله ندا بالكسر اى مثلا ونظيرا في دعائك وعبادتك وقيل الند المثل المزاحم الذي يضاده في امره
من ند نفر واما الضد فهو احد متقابلين لا يمكن اجتماعهما وهو خلقك الجملة حال الى الله ومن فاعل ان تدعو
وفيه اشارة الى ما يستحق به تعالى ان تتخذه ربا وتعبده فانه خلقك والى ما به امتيازه تعالى من غيره في كونه الخالق
والمعنى ان تدعو له ندا وقد خلقك غيره وهو لا يقدر على خلق شيء والمراد من الكبائر هو الشرك بالله بل الكفر
مطلقا وانما خص فان الشرك لظلم عظيم قال ثم اى اى استفهام بالتنوين بدل عن المضاف اليه لكن يحذف التنوين
وقفا بمعنى اى شيء من الذنوب اكبر بعد الكفر قال ان تقتل ولدك خشية منصوب على انه مفعول له ان
يطعم بفتح اوله اى يأكل معك لا لاجل هذا فان اكبر الذنوب بعد الكفر قتل نفس المسلم بغير حق فالمعنى ان قتل الولد
من اكبر الذنوب وقتله من خوف ان يطعم ايضا ذنب لانه لا يرى الرزق من الله تعالى وليس ثم في هذا الحديث للتراخي في الرتبة

اذ لا

اذ لا يتصور ههنا ولا التراخي في الرتبة لوجوب كون المعطوف بها اعلى رتبة وههنا بالعكس بل هي للتراخي في الاخبار
كانه قيل الخبر في ما وجب ما يهمني السؤال عنه من الذنوب ثم الاوجب فالاوجب كذا قاله الطيبي والاظهر
انه للتراخي في الرتبة وقد يكون المعطوف بها ادنى رتبة كما في قوله صلى الله عليه وسلم اشد الناس بلاء الانبياء ثم
الاولياء ثم الامثل فالامثل وحاصل الكلام ان قتل النفس المسلمة بغير حق كبيرة وافحش انواعه قتل القريب لانه
ضممت الى معصية القتل معصية قطيعة الرحم وافحش انواع قتل القريب قتل الوالد ثم قتل الولد فيكون قتل الولد
اكبر الكبائر بعد الكفر انما هو بضم العلة المذكورة فانه يضم الى المذكور القبائح عدم رؤية الرزق من الله تعالى وانتفاء التوكل
والاعتماد عليه فانه مع دلالته على كمال قساوته بقتل نفس زكية صغيرة باقبح انواع القتل وهو دفنه حيا قال ثم
اى قال ان تزاني اى تزني بحليلة جارك اى زوجته من حل يحل بكسر الحاء لان كلا منهما حلال للاخر او من حل يحل بالضم
لان كل واحد منهما حل عند الاخر فمطلق الزنا ذنب كبير وخاصة مع من سكن بجوارك والتجا بامانتك فهو زنا
وابطال حق الجوار والخيانة معه فيكون اقبح فحاصل القيود من الند والولد والجار كما يعم هذه الاصناف من هذه
الانواع لا انها قيود احترازية والا فافحش الزنا ان يكون بالمحارم ثم الاتيان بقوله ان تزاني بصيغة المفاعلة مبالغة
لا تخفى في الحديث كقوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق ادعاية لحال السائل ولذا قيد الكبائر في بعض الاخبار
بكونها سبعا واقتصر في بعضها على ثلث منها كما هنا او اربع كما يأتي بناء على بيان المحتاج اليه منها وقت ذكره وقد
قال ابن عباس هي الى السبعين اقرب وقال سعيد بن جبير الى السبعمائة اقرب قيل يعني باعتبار اصناف انواعها وقيل
بل هو على حقيقته والله اعلم فانزل الله وفي نسخة عز وجل تصديقها اى تصديق هذه المسئلة او الاحكام
او الواقعة ونصبه على انه مفعول له اى انزل الله هذه الاية تصديقا لها وفيه دليل على جواز تفسير السنة وتصديقها
بالكتاب كذا قاله الطيبي ولا اعرف له مخالفا في هذا المقال ليحتاج الى الاستدلال ويمكن ان يراد بالتصديق المطابقة
والتوفيق ويكون السنة مقتبسة من الاية مع زيادة التنبيه على اقبح الافراد والذين لا يدعون مع الله الها
آخر هذا من جملة الاخبار عن المبتداء المقدم وهو عباد الرحمن ولا يقتلون النفس يعني نفس المسلم والذمي
والمعاهد التي حرم الله اى قتلها والمعنى لا يقتلون النفس بغير الحق بوجه من الوجوه فهو استثناء مفرغ الا بالحق
وهو متعلق بالقتل المقدر وقيل بلا يقتلون اى باحدى الخصال الثلاثة وهي الردة والزنا بعد الاحصان والقصاص
ولا يزنون الاية بتمامها في سورة الفرقان وفي كون هذه الاية مصدقة للحديث دليل واضح لما تقدم
من ان ذكر الولد والخشية وحليلة الجار انما هو بيان زيادة الفحش لا للتقييد والا لم يكن الاية الدالة على كبيرة
القتل والزنا لا تفيد مطابقة للحديث حتى تصدقه قد يكون الحديث مقيدا لها متفق عليه ورواه الترمذي
والنسائي وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر الاشراك
بالله هو جعل احد شريكا للاخر والمراد ههنا اتخاذ اله غير الله واراد به الكفر واختار لفظ الاشراك لانه كان غالبا
في العرب وعقوق الوالدين اى قطع صلتهما ماخوذ من العق وهو الشق والقطع والمراد عقوق احدهما قيل
هو ايذاء لا يتحمل مثله من الولد عادة وقيل عقوقهما مخالفة امرهما فيما لم يكن معصية وفي معناهما الاجداد
والجدات ثم اقترانه بالاشراك لما بينهما من المناسبة اذ في كل قطع حقوق السبب في الايجاد والامداد وان كان ذلك
حقيقة وهو الذين صورة ونظيره قوله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وقوله عز وجل
ان اشكر لي ولوالديك وقتل النفس اى بغير حق واليمين الغموس الذي يغمس صاحبه في الاثم ثم
في النار وقيل في الكفارة بناء على مذهب الشافعي ومعناه ان يحلف على الماضي عالما بكذبه وقيل ان يحلف كاذبا
متعمدا ليذهب بمال احد واعلم ان الاولى ان يقال الكبيرة لا تنحصر في عدد وما قاله صلى الله عليه وسلم من عدد
فذلك بسبب الوحي واقتضاء المقام والانسب ان يضبط ذلك ويقاس الذنب المعقود المنصوص عليها فان
من قبيل المفاسد فهي من الصغائر والا فهي من الكبائر هذا حاصل ما قاله الامام عز الدين عبد السلام رواه
البخاري والترمذي والنسائي ايضا وفي رواية انس رضي الله عنه الجار والمجرور خبر مقدم لمبتدأ
قوله وشهادة الزور اى الكذب وسمي زورا لميلانه عن الحق وقوله بدل اليمين الغموس منصوب على الظرف
وعامله معنى الفعل الذي في رواية انس اى مكان اليمين على الرفع حكاية وعلى الجر عملا واطلاق البدل على المكان
على سبيل الكناية لان من ابدل شيئا بشيء فقد وضعه مكانه قيل ولعل مخالفة انس لابن عمرو لاختلاف المجلس او تعدد
الحديث او نسيان كل منهما متفق عليه قال ميرك يفهم من كلام الشيخ الجزري ان هذه الرواية من افراد البخاري
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا السبع اى احذروا

فعلها الموبقات اى المهلكات لجملة مرتكبها ثم فصلها ليكون اوقع فى النفس قال ابن عمر الكبائر سبع وقال ابن عباس
هى اقرب الى السبعين وقال الشيخ ابو طالب المكى صاحب قوت القلوب الذى هو اصل احياء العلوم للامام الغزالى قد جمعت
جميع الاحاديث الواردة فى هذا الباب فوجدت سبعة عشر اربعة فى القلب الشرك ونية الاصرار على المعصية واليأس
من رحمة الله والامن مكر الله واربعة فى اللسان شهادة الزور وقذف المحصن واليمين الغموس والسحر وثلاثة
فى البطن شرب الخمر واكل مال اليتيم واكل الربوا واثنان فى الفرج الزنا واللواطة واثنان فى اليد القتل بغير
حق والسرقة وواحد فى الرجل هو الفرار من الكفار يوم الزحف وواحد يشمل البدن وهو عقوق الوالدين قالوا
يعنى بعض الصحابة وفى نسخة قال اى رجل وابو هريرة يا رسول الله وما هن اى تلك السبعة قال الشرك
بالله اى الكفر به والسحر قال فى المدارك ان كان فى قول الساحر او فعله رد ما لزم فى شرط الايمان فهو كفر
والا فلا وقال ابن حجر وهو يقع كما قال القرافى على حقايق تختلف السيميا والهيميا وخواص الحقايق من الحيوانات
وغيرها والطلسمات والاوفاق والرقى التى تحدث ضررا والعزائم والاستخدامات ثم بين هذه الانواع بما ذكرت
عنه فى كتابى الاعلام ثم قال وقد يقع للسحرة انهم يجمعون عقاقير ويجعلونها فى نهر او بئر او قبر او باب يفتح للشرق
فتحدث عنها اثار بخواص نفوسهم التى طبعها الله على الربط بينها وبين تلك الاثار عند صدق العزم وقد يأتى الساحر
بفعل قول يصير المسحور فيمرض ويموت منه اما بوصل الى بدنه من دخان وغيره او بدونه وقال الحنابلة الساحر يفعل من
يركب مكنسة فتسير به فى الهواء ونحوه وكذا معزم على الجن ومن يجمعها بزعمه وانه يأمرها فتطيعه وكاهن وعراف
ومنجم ومشعبذ وقائل بزجر الطير وضارب بحصا وشعير وقداح ومن يسحر بدواء او تدخين او سقى مضر للبعض منهم
ومن السحر السعى بالنميمة والافساد بين الناس لقول جمع من السلف يفسد النمام والكذاب فى ساعة ما لا يفسد الساحر
فى سنة واعلم ان السحر حقيقة عند عامة العلماء خلافا للمعتزلة وابى جعفر الاسترابادى ثم ظاهر عطف السحر على الشرك
انه ليس بكفر وقد كثر اختلاف العلماء فى ذلك وحاصل مذهبنا ان فعله فسق وفى الحديث ليس منا من سحر او سحر له وحرم
تعليمه خلافا للغزالى لخوف الافتتان والاضرار ولا كفر فى فعله وتعلمه وتعليمه الا ان اشتمل على عبادة مخلوق
او تعظيمه كما يعظم الله سبحانه او اعتقاد ان له تاثيرا بذاته او انه مباح بجميع انواعه واطلق مالك وجماعة ان الساحر
كافر وان السحر كفر وان تعلمه وتعليمه كفر وان الساحر يقتل ولا يستتاب سواء سحر مسلما ام ذميا وقالت الحنفية
ان اعتقد ان الشيطان يفعل له ما يشاء فهو كافر وان اعتقد ان السحر مجرد تخييل وتمويه لم يكفر واختلفت الحنابلة فى
كفره وفى التنقيح من كتبهم ولا يقبل توبة ساحر يكفر بسحره ويقتل ساحر مسلم يركب المكنسة فتسير به فى الهواء ونحوه ويكفر هو
يعتقد حله وفى الفروع لهم ايضا ان من اوهم قوما بطريقته انه يعلم الغيب فللامام قتله لسعيه بالفساد وبقى لهذا البحث تتمات
بسطتها مع ذكر فروق بين المعجزة والسحر فى كتابى الاعلام بقواطع الاسلام وقتل النفس التى حرم الله بوجه من
الوجوه الا بالحق وهو ان يجوز قتلها شرعا بالقصاص وغيره واكل الربا وتفصيله فى كتب الفقه واكل مال اليتيم
الا بالمعروف وهو صغير لا اب له والتعبير فيهما بالاكل والمراد به سائر وجوه الاستعمال لانه اغلبها المقصود منها
والتولى بكسر اللام اى الادبار للفرار يوم الزحف وهو الجماعة التى يزحفون الى العدو اى يمشون اليهم
بمشقة من زحف الصبى اذا دب على استه وقيل سمى به لانه لكثرته وثقل حركته كانه يزحف وسموه بالمصدر مبالغة
واذا كان بازاء كل مسلم اكثر من كافرين جاز التولى وقذف المحصنات اى العفائف بعيدهن بالزنا وهو بفتح الصاد
اى التى احصنها الله وحفظها او التى احصنت فرجها من الزنا المومنات احتراز عن قذف الكافرات فان قذفهن
ليس من الكبائر وان كانت ذمية فقذفها من الصغائر ولا يوجب الحد وفى قذف الامة المسلمة التعزير دون الحد
ايضا وتخصيصهن لمراعاة الاية الغافلات عن الاهتمام بالفاحشة كناية عن البريات فان البرى غافل
عما بهتت به والغافلات موخر عن المومنات فى الحديث عكس الاية على ما فى النسخ المصححة ووقع فى شرح ابن حجر بالعكس
وفق الاية متفق عليه وعنه اى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الزانى حين يزنى وهو مومن الواو للحال وظاهره دليل على ان صاحب الكبيرة ليس بمومن
واصحابنا اولوه بان المراد بالمومن الكامل فى ايمانه او ذو امن من عقاب الله او المراد من المومن المطيع لله تعالى يقال
امن له اذا انقاد واطاع او معناه الزجر والوعيد والانذار لمرتكب هذه الكبائر بسوء العاقبة اذ مرتكبها لا يؤمن
عليه ان يقع فى الكفر الذى هو ضد الايمان او ان الايمان اذا زنى الرجل خرج منه وكان فوق رأسه مثل الظلة فاذا
انقلع رجع وسياق تقريره وقيل معنى مومن مستحيى من الله تعالى لان الحياء شعبة من الايمان فلو استحيى منه واعتقد
انه ناظر له لم يرتكب هذا الفعل الشنيع وفيه بحث اذ سئل الجنيد ايزنى العارف فقال وكان امر الله قدرا مقدورا

مع ان

مع ان هذا يرجع الى القول الاول لانه اذا انتفى تلك الشعبة انتفى كمال الايمان لان الكل ينتفى بانتفاء جزئه ونظيره
لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له وقيل مسخ الافعال وان كانت واردة على طريق الاخبار فالمراد منها
النهى ويشهد له انه روى لا يزن بحذف الياء ولا يشرب بجزم الباء توفيقا بينه وبين ما سبق من الدلائل على ان الايمان
هو التصديق والاعمال خارجة عنه وقوله تعالى وان طائفتان من المومنين اقتتلوا ونظائره وفيه انه حمل على النهى
نظر لانه يفهم منه جواز المنهى عنه وهو ليس بمومن كقول الطبيب لا تشرب اللبن وانت محموم واما حذف الياء
فان صح فهو على اسلوب لا تكذب وانت عالم اى ان كذبت فالى الفسق منه غير عالم ولا يسرق السارق حين يسرق
وهو مومن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مومن اى ولا يشرب الشارب الخمر وكذا فى غيره وحذف لان
كان فاعله لدلالة المقام عليه ويجوز ان يكون فى كل منهما ضمير مستتر يعود الى المومن قال المالكى ومن حذف الفاعل قوله عم
صلى الله عليه وسلم ولا يشرب ولا ينتهب ولا يغل ولا يقتل اى شارب وناهب وغال وقاتل كقوله تعالى ولا
يحسبن الذين قتلوا قراءة هشام اى حاسب كذا نقله الطيبى وقوله غال سهو اذ فاعله موجود فى الحديث وهو احدكم وقوله
قراءة هشام سهو اذ الغيبة قراءة واحد وجماعة ولا ينتهب انتهب اذا اغار على احد واخذ ماله قهرا نهبة بضم النون المال الذى
ينهب فهو مفعول به وبالفتح المصدر ويرفع الناس صفة نهبة اليه الى المنتهب فيها اى بسببها ولاجلها او
فى حال فعلها او اخذها ابصارهم اى تعجبا من جراءته وخوفا من سطوته وهو مفعول يرفع حين ينتهبها وهو
مومن والمعنى لا ياخذ رجل مال قوم قهرا وهم ينظرون اليه ويتضرعون لديه ويبكون ولا يقدرون على دفعه
وهو مومن فان هذا ظلم عظيم لا يليق بحال المومن ولا يغل احدكم الغلول الخيانة والخيانة فى الغنيمة والغل الحقد ومضارع
الاول بالضم وهو المراد والثانى بالكسر حين يغل اى يسرق شيئا من غنيمة اى يخون فى امانة وهو مومن فاياكم
اياكم نصبه على التحذير والتكرير تأكيد ومبالغة اى احذروكم من فعل هذه الاشياء المذكورة متفق عليه الا قوله ولا
يغل فانه من افراد مسلم كذا قاله ميرك وفى رواية ابن عباس رضى الله عنهما زيادة ولا يقتل حين يقتل وهو مومن
قال عكرمة مولى ابن عباس قلت لابن عباس كيف ينزع الايمان منه قال هكذا اى تنزيعه وشبك اى قال
هكذا وفعل التشبيك فعبر بين قوله هكذا وقوله التشبيك بين اصابعه ثم اخرجها تعبير الامر المعنوى بالمدرك
الحسى تقريبا للفهم قال كذا فى نسخة مصححة اى ابن عباس فان تاب عاد اليه هكذا وشبك بين اصابعه ظاهر
كلامه ان الايمان يخرج عن مرتكب هذه الاشياء حين الارتكاب ولا يعود اليه الا بالتوبة وهو غير مستقيم على قواعد اهل
السنة فالتاويل ان كمال الايمان ونوره وثمرته ونتيجته من الحياء والخوف والرحمة والشفقة والديانة يفارقه فى
تلك الحالة والتائب من الذنب كمن لا ذنب له وينصره قول الحسن البصرى ان المعنى ينزع منه اسم المدح الذى يسمى به
اولياء الله المومنون ويستحق اسم الذم فيقال سارق وزان وفاسق وقال ابو عبد الله اى البخارى لا يكون هذا
مومنا تاما اى كاملا ولا يكون له نور الايمان اى بهاؤه وبهجته وضياؤه وثمرته هذا لفظ البخارى
فى قول المصنف وفى رواية وقوله وقال وكذا فى قوله وهذا لفظ البخارى سماجة لا يخفى قاله ميرك
وعن ابى هريرة رضى الله عنه وانما لم يقل وعنه لئلا يتوهم رجوع الضمير الى ابن عباس او البخارى قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اية المنافق اى علامة نفاقه الدال على قبح نيته وفساد طويته واصله من يظهر خلاف ما يضمر
ثم غلب على من يظهر الاسلام ويبطن الكفر ثلاث اى خصال والاية العلامة وافرادها اما على ارادة الجنس او ان
كل واحدة منها اية وان العلامة انما تحصل باجتماع الثلث ويؤيد الاول ما ورد فى صحيح ابى عوانة بلفظ علامات المنافق
ثلث فان قيل ظاهر الحصر فى الثلاث وكيف جاء فى الحديث الاخر بلفظ اربع من كن فيه الحديث اجاب القرطبى باحتمال انه صلى الله
عليه وسلم استجد له العلم بخصالهم ما لم يكن عنده وقال الشيخ ابن حجر العسقلانى ليس بين الحديثين تعارض لانه لا يلزم من
عد الخصلة كونها علامة على ان فى رواية مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة ما يدل على ارادة عدم الحصر
فان لفظه من علامة المنافق ثلاث فيكون قد اخبر ببعض العلامات فى وقت وببعضها فى وقت اخر زاد مسلم وان صام
وصلى الثنية للتكرير والاستيعاب اى وان عمل عمل المسلمين من الصوم والصلاة وغيرهما من العبادات وفى رواية وان
صلى وصام وحج واعتمر وقال انى مسلم وهذا الشرط اعتراض وارد للمبالغة لا يستدعى الجواب وزعم اى ادعى انه مسلم اى كامل
ثم اتفقا اى البخارى ومسلم فقالا اذا حدث كذب وهو قبح الثلاثة والجملة خبر بعد خبر واذا وعد اى اخبر بخير فى
المستقبل اذ وعد يغلب فى الخير والوعيد فى الشر وايضا الخلف فى الوعيد من مكارم الاخلاق قال الشاعر انى اذا اوعدته او وعدته
لمخلف ايعادى ومنجز موعدى اخلف اى جعل الوعد خلافا بان لم يف بوعده ووجه المغايرة بين هذه وما قبلها ان الخلف
قد يكون بالفعل وهو غير الكذب الذى هو لازم التحديث وليس فيه ما يدل على وجوب الوفاء بالوعد لان ذم الاخلاف انما هو

من حيث تضمنه للكذب المذموم انه يرتكم على الاخلاق حال الوعد لانطراء له كما هو واضح على ان ملامة النفاق لا يلزم تحريمها
اذ المكروه لكونه يجر الى الحرام يصح ان يكون علامة على المحرم ونظيره علامات الساعات فان منها ما ليس بحرام وَاذَا ائتمن
بالبناء المجهول اى جعل امينا قال ابن حجر وفي رواية ائتمن بتشديد التاء بقلب الهمزة الثانية واوا وابدالها تاء وادغام التاء
في التاء انتهى ولعل هذا الاعلال قبل دخول اذا عليه ومع هذا قال البيضاوي في قوله تعالى فليؤد الذي اؤتمن قرأ ورش
والسوسي الذي يتمن بقلب الهمزة ياء وقرئ والذي تمن بادغام وهو خطاء لان المنقلبة عن الهمزة في حكمها فلا تدغم انتهى
ولذا قال المحققون من القراء قراءة هذا بالتشديد مخالف للرواية فالصحيح في الرواية هنا اما بالهمزة الساكنة او بابدالها
الفا خَانَ ورواه ابن ماجة والترمذي وانما خص هذه الثلاثة بالذكر لاشتمالها على المخالفة التي عليها مبنى
النفاق من مخالفة السر العلن فالكذب الاخبار على خلاف الواقع وحق الامانة ان تؤدى الى اهلها فالخيانة مخالفة لها والخلاف
في الوعد ظاهر ولهذا صرح بالخلف فان قيل هذا الحديث مشكل من حيث ان هذه الخصال قد توجد في المسلم المجمع على عدم الحكم
بكفره قلنا اللام في المنافق اما ان يكون للجنس فهو اما على التشبيه لنفاق العمل الذي لا ينافي الاسلام بنفاق الاعتقاد
الذي ينافيه بجامع الكذب فيه لاظهاره خلاف ما ابطن او ان المراد الاعتياد ولذا قيدها باذا المقتضية للتكرر بمعنى ان النفاق
العملي اذا وقع كثيرا بحيث انه يصير عادة قد يجر الى النفاق الحقيقي فضلا فمن وقعت له هذه الخصال او بعضها نادرا فالحديث
محمول على من غلبت عليه هذه الخصال وقال البيضاوي ويحتمل ان يكون عاما لينزجر الكل من هذه الخصال على اكد وجه ايذانا
بانها طلائع النفاق الذي هو اسمج القبايح لانه كفر ضموا اليه الاستهزاء والخداع برب الارباب ومسبب الاسباب فيعلم من
ذلك انها منافية لحال المسلمين فينبغي للمسلم ان لا يرتع حولها فان من رتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه ويحتمل ان المراد بالمنافق
المنافق العرفي وهو من يخالف سره علنه مطلقا ويشهد له قوله ومن كانت فيه خصلة وكذا قوله خالصا لان الخصال
التي يتم بها المخالفة بين السر والعلن لا تزيد على هذا قال النووي حصل من الحديثين خمس خصال وقال في شرح مسلم اذا عاهد
غدر داخل في اذا ائتمن خان باعتبار ذلك يرجع الى الثلاث بل الى واحدة هي اقبحها وهي الكذب قيل لكن الحق انها خمسة باعتباد
تغايرها عرفا وتغايرا وصافا اولوازمها ولا منافاة بين قوله ثم ثلاث وهنا اربع لان مفهوم العدد ليس بحجة عند الاكثرين
وعلى مقابله الذي صححه غير واحد فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم اعلم بالوحي بثلاث ثم باربع ومعناه الانذار والتحذير من
ان يعتاد هذه الخصال فيفضي به الى النفاق الخالص وكما العهد اما من منافقي زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما
منافق خاص يخصه بعينه او المراد بالنفاق هو النفاق العملي لا الايماني والمراد النفاق العرفي وهو ما يكون سره خلاف علنه
واستحسن هذا لان النفاق شرعي وهو الاعتقادي الذي هو ابطان الكفر واظهار الاسلام وعرفي وهو العملي الذي هو ابطان
المعصية واظهار الطاعة فارادته هنا اولى واطلاق النفاق على العمل كاطلاق الكفر وابي الحسن البصري مرة هذا الكلام
ومرة لديه فسمي صاحب الكبيرة منافقا وحكى انه رجع عن الاول لما ارسل له عطاء اذ بلغه عنه ذلك ان اخوة يوسف عليهم السلام
وجد فيهم تلك الثلاث ولم يكونوا منافقين فرجع اليه عليه عطاء وروى ان مقاتلا قال لابن جبير ان هذا الحديث افسد
على معيشتي لاني اظن اني لا اسلم من هذه الثلاثة او بعضها فضحك وقال فلما مني ذلك فسالت عنه ابن عمر وابن عباس فضحكا
وقالا اهمنا ذلك فسالنا عنه النبي صلى الله عليه وسلم فضحك فقال ما لكم وما لهن اما قولي اذا احدث كذب فذلك فيما
انزل الله علي والله يشهد ان المنافقين لكاذبون واما اذا وعد اخلف فذلك في قوله تعالى فاعقبهم نفاقا في قلوبهم الاية
واما اذا ائتمن خان فذلك فيما انزل الله تعالى انا عرضنا الامانة الاية وانتم براء من ذلك قال ابن حجر وما ذكر في اولاد يعقوب
مبني على القول بانهم غير انبياء اما على القول بانهم انبياء فيتعين تاويل ما منهم بحمله على محامل التخريجات والحكايات التي
تقتضي عدم وقوع حقائق ذلك منهم اذ الانبياء معصومون قبل النبوة وبعدها عن كبائر الذنوب وصغائرها ولو سهوا
على ما هو الحق عند المحققين وان كان الاكثرون على خلافه وبرد القول بنبوتهم بل يصرح به قوله تعالى قولوا امنا
بالله وما انزل الينا وما انزل الى ابرهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط وهم اسباط اولاد يعقوب في الاية
مصرحة بوجوب الايمان بما انزل اليهم ويلزم من الانزال اليهم نبوتهم كلهم انتهى وفيه نظر لان الاسباط على ما هو المعروف في العرف
واللغة ولد الولد ففي القاموس السبط بالكسر ولد الولد والقبيلة من اليهود وجمعه اسباط وفي النهاية الاسباط في اولاد اسحق
بن ابرهيم بمنزلة القبائل من ولد اسمعيل واحدهم سبط فهو واقع على امة انتهى ولا يلزم من الانزال اليهم ان يكونوا كلهم انبياء
اذ يمكن ان يكون احدهم نبيا والباقون ما مورون به بمتابعة كما في قوله تعالى وما انزل الينا ثم على تقدير نبوتهم جميعا
وعدم تجويزهم الصغيرة ولو سهوا ينسد باب تاويل ما صدر منهم من العقوق وقطع صلة الرحم وبيع الحر وقولهم اكله الذئب
ووعدهم بالحفظ بقولهم وانا له لحافظون واتيانهم عشاء يبكون اظهارا للحزن وقولهم ما لك لا تامنا على يوسف وانا له
لناصحون وقولهم اقتلوا يوسف واطرحوه ارضا في البئر مع ان ما وطيا يخالف اقوال السلف من التزام عطاء والتزام الحسن فالصحيح

قول الجمهور وهو تجويز وقوع الكبائر من الانبياء سهوا والصغائر عمدا بعد الوحي واما قبل الوحي فلا دليل على امتناع صدور
الكبيرة وذهب المعتزلة الى امتناعها ومنهم الشيعة صدعوا الصغيرة والكبيرة قبل الوحي وبعده وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو
بالواو رضي الله عنهما قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَرْبَعٌ اى خصال اربع او اربع من الخصال فساغ
الابتداء به مَنْ كُنَّ فِيهِ قيل نبيا وبل اعتقادا واستحلالا كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا ويمكن ان لا يجتمعن في مؤمن خصوصا على
وجه الاعتياد ويؤيده قوله وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ اى من تلك الخصال الاربع كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ
حَتَّى يَدَعَهَا اى يتركها اِذَا ائْتُمِنَ بالبناء للمجهول اى وضع عنده امانة خَانَ اى بالتصرف الغير الشرعي وَاِذَا حَدَّثَ كَذَبَ
اى عمدا من غير عذر وَاِذَا عَاهَدَ غَدَرَ اى نقض العهد ابتداء وقال ابن حجر اذا خالف ترك الوفاء وَاِذَا خَاصَمَ
فَجَرَ اى شتم ورمى بالاشياء القبيحة قال التوربشتي من اجتمعت فيه هذه الخصال واستمرت فبالحري ان يكون منافقا
واما مؤمن المفتون بها فانه لا يصر عليها وان وجدت فيه خصلة منها عدم اخرى قيل ويحتمل ان يكون المراد كالمنافق
بحذف اداة التشبيه مثل زيد اسد ويحتمل ان يكون هذا مختصا باهل زمانه صلى الله عليه وسلم فانه عرف بنور الوحي
بواطن احوالهم وميز بين من امن به صدقا ومن اذعن له نفاقا واراد اطلاع اصحابه عليهم ليحذروا منهم ولم يصرح باسمائهم
لعلمه بان بعضهم يتوب فلم يفضحه بين الناس ولان ترك التصريح اوقع في النصيحة وادل على الشفقة واجلب الى الرجوع
الى الايمان وابعد من النفور والمخاصمة والنفاق بالخالفين مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ واللفظ للبخاري ورواه احمد وابو داود والترمذي
والنسائي ولفظهما اذا حدث كذب واذا وعد خلف واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الْمُنَافِقِ بفتح المثلثة اى صفة العجيبة الشأن كَالشَّاةِ الْعَائِرَةِ
من عار ذهب وبعد اى الطالبة للفحل المترددة بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ اى القطيعتين فان الغنم اسم جنس يقع على الواحد والجمع
لا تدري ايهما تتبع تَعِيرُ بفتح اوله اى تنفر وتشرد اِلَى هٰذِهِ اى القطيعة مَرَّةً وَاِلَى هٰذِهِ القطيعة الاخرى
مَرَّةً اخرى ليضربها فحلها فلا ثبات لها على حالة واحدة وانما هي اسير شهوتها وهو تشبيه مركب محسوس بمعنى معقول
تقريبا الى فهم المخاطب فشبه تردده بين الطائفتين اى المسلمين والكافرين تبعا لهواه ومراداته وقصدا الى شهواته
بتردد الشاة العائرة التي لا تستقر على حال وبذلك وصفهم الله تعالى في قوله مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا
الى هؤلاء رَوَاهُ مُسْلِمٌ وكذا احمد والنسائي وزاد لا تدري ايهما تتبع اَلْفَصْلُ الثَّانِي عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ بالمهملتين
والتشديد الثانية هو المرادي وسكن الكوفة وحديثه فيهم رضي الله عنه قَالَ قَالَ يَهُودِيٌّ اى احد من اليهود لِصَاحِبِهِ
اذْهَبْ بِنَا الباء للمصاحبة والتعدية اِلَى هٰذَا النَّبِيِّ اى لنسأله من مسائل فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ لَا تَقُلْ اى له
كما في رواية نَبِيٌّ اى هو نبي اِنَّهُ بكسر الهمزة استيناف فيه معنى التعليل اى لان النبي صلى الله عليه وسلم لَوْ سَمِعَكَ
اى سمع قولك اى هذا النبي لَكَانَ لَهُ اَرْبَعُ اَعْيُنٍ اى يسر بقولك هذا النبي سرورا يمد الباصرة فيزداد به نورا على نور
كذا عينين اصبح يبصر باربع فان الفرح يمد الباصرة كما ان الهم والحزن يخل بها ولذا قيل لمن خالطت به الهموم اظلمت عليه
الدنيا فَاَتَيَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَاَلَاهُ اى امتحانا عَنْ تِسْعِ اٰيَاتٍ بَيِّنَاتٍ اى واضحات
والاية العلامة الظاهرة تستعمل في المحسوسات كعلامة الطريق والمعقولات كالحكم الواضح والمسألة الواضحة
فيقال لما تتفاوت فيه المعرفة بحسب التفكر فيه والتاويل وحسب منازل الناس في العلم اية والمعجزات اية ولكل جملة
دالة على حكم من احكام الله اية ولكل كلام منفصل بفصل لفظي اية والمراد بالايات ههنا اما المعجزات التسع وهي العصا
واليد والطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم والسنون ونقص من الثمرات وعلى هذا فقوله لا تشركوا كلام مستانف
ذكره عقيب الجواب ولم يذكر الراوي الجواب استغناء بما في القران او بغيره ويؤيده ما في جبل الترمذي فانهما سالا عن هذه الاية
يعني ولقد اتينا موسى تسع ايات بينات واما الاحكام العامة الشاملة للملل الثابتة في كل شرايع وبيانها ما بعدها
سميت بذلك لانها تدل على حال من يتعاطى متعلقها في الاخرة من السعادة والشقاوة وقوله وعليكم خاصة حكم مستانف
زايد على الجواب ولذا غير السياق فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ اى بذاته وصفاته وعبادته
شَيْئًا من الاشياء او الاشراك وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ اِلَّا بِالْحَقِّ سبق وَلَا تَمْشُوا
بِبَرِيءٍ بهمزة وادغام اى بريء من الاثم الباء للتعدية اى لا تسعوا ولا تتكلموا بسوء من ليس له ذنب اِلَى ذِي
سُلْطَانٍ اى صاحب قوة وقدرة وغلبة وشوكة لِيَقْتُلَهُ يعني كالا يقتله مثلا وَلَا تَسْحَرُوا بفتح الحاء فان
بعض انواعه كفر وبعضها فسق وَلَا تَاْكُلُوا الرِّبٰوا فانه محق ومحق وَلَا تَقْذِفُوا الْمُحْصَنَةَ بفتح الصاد وتكسر اى لا ترموا
بالزنى عفيفة وَلَا تُوَلُّوا الْفِرَارَ اى لاجله من التولي وهو الاعراض والادبار واصله تتولوا فحذف احدى التائين
وقيل بضم التاء واللام من ولى تولية اذا ادبر اى ولا تولوا ادباركم وفي بعض النسخ الفرار بلام العلة منسوخ

على انه مفعول له يوم الزحف اى الحرب مع الكفار وعليكم ظرف وقع خبرا مقدما خاصة منونا حال والمستتر
فى الظرف العائد الى المبتدا اى مخصوصين بهذه العاشرة او حال كون عدم الاعتداء مختصا بكم دون غيركم من الملل وتمييز
والخاصة ضد العامة اليهود نصب على التخصيص والتفسير اى اعنى اليهود ويجوز ان يكون خاصة بمعنى خصوصا ويكون
اليهود معمولا لفعله اى اخص اليهود خصوصا وفى بعض طرق هذا الحديث يهود مضموما بلا لام على انه منادى وقوله ان
لا تعتدوا بتاويل المصدر فى محل رفع على انه المبتدا من الاعتداء وفى نسخة صحيحة ان لا تعدوا بسكون وتخفيف الدال وفى
نسخة بفتح العين وتشديد الدال فى السبت اى لا تجاوزوا امر الله فى تعظيم السبت بان لا تصيدوا السمك فيه وقيل
عليكم اسم فعل بمعنى خذوا وان لا تعدوا مفعوله اى الزموا ترك الاعتداء ويمكن ان يكون السؤال عن الايات التسع
والاحكام العامة جميعا والخبر واعن احدهما فاضمروا عن لحنها على طريقة التورية فاجابهم عن الامرين وحذف الراوى
الاول اذ اجابهم عن المشكل والمضمر وترك المشهور اما الظهور او على اسلوب الحكيم ولذا اذعناله فى الظاهر قال
صفوان فقبلوا اى اليهود يان يديه ورجليه صلى الله عليه وسلم وقالا نشهد انك نبى اذ هذا العلم من
الامى معجزة لكن نبى الى العرب قال فما يمنعكم فيه انا قل الجمع اثنان والمراد اتماو قومكما ان تتبعونى بتشديد التاء
وقيل بالتخفيف اى من ان تقبلوا نبوتى بالنسبة اليكم وتتبعون فى الاحكام الشرعية التى واجبة عليكم قالا ان داود
عليه السلام دعا ربه ان لا يزال من ذريته نبى الى يوم القيمة فيكون مستجابا فيكون من ذريته نبى ويتبعه اليهود
وربما يكون لهم الغلبة والشوكة وانا نخاف ان تبعناك ان تقتلنا اليهود فان تركنا دينهم واتبعناك تقتلنا اليهود
اذا ظهر لهم نبى وقوة وهذا افتراء محض على داود عليه السلام لانه قرا فى التورية والزبور بعث محمد صلى الله عليه وسلم
وانه خاتم النبيين وانه ينسخ به الاديان فكيف يدعو بخلاف ما اخبر الله تعالى به من شان محمد صلى الله عليه وسلم وبين سلم
فعيسى من ذريته وهو نبى باق الى يوم القيمة رواه الترمذى وقال حسن صحيح وابوداود والنسائى وكذا الحاكم وقال
صحيح لا يعرف له علة بوجه من الوجوه ولم يخرجاه وعن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلاث اى خصال من اصل الايمان اى اساسه وقاعدته احدها او منها الكف عمن قال لا اله الا الله
اى الامتناع عن التعرض باهل الاسلام لا تكفره بالتاء نهى وبالنون وكلاهما مروى وهو بيان للكف ولذا قطعه عنه
والاكفار والتكفير نسبة احد الى الكفر بذنب اى سوى الكفر ولو كبيرة خلافا للخوارج ولا تخرجه بالوجهين من الاسلام
بعمل اى ولو كبيرة سوى الكفر خلافا للمعتزلة فى اخراج صاحب الكبيرة المعتزلة بين منزلتين والجهاد ماض
اى الخصلة الثانية اعتقاد كون الجهاد ماضيا او ثانيها الجهاد او والجهاد من اصل الايمان وماض خبر مبتدا محذوف اى هو
ماض ونافذ وجار ومستمر وفى نسخة بالنون اى من ابتداء زمان بعثنى الله الى المدينة او الجهاد فمن حرف جر واول متعلق نافذ
الجهاد زمان بعثنى الله فمن مبتدا والزمان المقدر خبره والجملة خبر لمبتدا ماض الى ان يقاتل اخر هذه الامة اى
امة الاجابة يعنى عيسى والمهدى الدجال وبعد قتل الدجال لا يكون الجهاد باقيا اما على ياجوج وماجوج فلعدم القدرة
والطاقة عليهم وعند ذلك لا وجوب عليهم بنص اية الانفال واما بعد اهلاك الله اياهم لا يبقى على وجه الارض كافر مادام
عيسى عليه السلام حيا فى الارض واما على من كفر من المسلمين بعد عيسى عليه السلام فلموت المسلمين كلهم عن قريب بريح طيبة
وبقاء الكفار الى قيام الساعة وتجئ هذه الحكاية فى ذكر الدجال لا يبطله بضم وله جور جائر ولا عدل عادل
اى لا يسقط الجهاد كون الامام ظالما او عادلا وهو صفة ماض او خبر بعد خبر وقد ورد فى خبر الجهاد واجب عليكم
مع كل امير برا كان او فاجرا وفيه رد على المنافقين وبعض الكفرة فانهم زعموا ان دولة الاسلام تنقرض بعد ايام قلائل
كانه قيل الجهاد ماض اى اعلام دولته منشورة واولياء امته منصورة واعداء ملته مقهورة الى يوم الدين ولعل مورد السنة
او ورد هذا الحديث فى باب علامات النفاق لهذا المعنى وكذا الحديث السابق فان اليهوديين نافقا بقولهما نشهد انك نبى
ثم قولهما ان داود دعا لانه يدل الحديث على انهما لم يقولا ذلك عن اعتقاد كذا قاله الطيبى وفيه تكلف وتعسف والظاهر ان الباب
موضوع لشيئين الكبائر وعلامات النفاق فهذا الحديث مناسب للكبائر فى غاية الوضوح كما ظهر من مخالفة الخوارج والمعتزلة
وكذا الجهاد فرض كفاية وقد يصير فرض عين وتركه من الكبائر واما الحديث السابق ففيه الايات التسع التى كلها كبائر
واليهوديان قد صرحا بثبوتهما على كفرهما فلا يكونان منافقين وليس توحيد دلالة فى دعاء داود على انهما لم يقولا ذلك
عن اعتقاد والله اعلم وقيل معنى لا يبطله اه لا يجوز ترك الجهاد بان يكون الامام ظالما بل يجب عليهم الموافقة ولا بان
يكون الامام عادلا فلا يخافون من الكفار ولا يحتاجون الى الغنائم لان القصد من الجهاد هو اعلاء كلمة الله فاتى بهذا
نفيا لهذا التوهم وان كان من شان عدل العادل انه لا يتوهم فيه ابطال الجهاد بل تقويته ولما نظر الشارح لهذا قال للتتميم
والا فعدل العادل لا يتوهم فيه ابطال وقيل فعلى هذا يكون النفى بمعنى النهى والايمان بالاقدار اى الخصلة الثالثة

الايمان بالاقدار من اصل الايمان بمعنى بان جميع ما يجرى فى العالم هو من قضائه وقدره وفيه رد على المعتزلة لاثباتهم
مع الله القدرة المستقلة بايجاد المعصية رواه ابوداود وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا زنى اى اخذ وشرع فى الزنا العبد اى المؤمن خرج منه الايمان اى نوره وكماله او
اعظم شعبه وهو الحياء من الله تعالى ويصير كانه خرج اذ لا يمنع ايمانه عن ذلك كما لا يمنع من خرج منه الايمان وانه
من باب التغليظ فى الوعيد قال التوربشتى هذا من باب الزجر والتهديد وهو كقول القائل لمن اشتهر بالرجولية والمروة
ثم فعل ما ينافى شيمته عدم منه الرجولية والمروة تعييرا ونكيرا لينتهى عما صنع واعتبارا وزجرا للسامعين ولطفا بهم
وتنبيها على ان الزنا من شيم اهل الكفر واعمالهم فالجمع بينه وبين الايمان كالجمع بين المتنافيين وفى قوله صلى الله عليه
وسلم كان فوق راسه كالظلة وهى والسحابة تظل اشارة الى انه وان خالف حكم الايمان فانه تحت ظلة لا يزول عنه
حكم الايمان ولا يرتفع عنه اسم فاذا خرج من ذلك العمل قيل اى بالتوبة رجع اليه الايمان وقيل هذا تشبيه المعنى
بالمحسوس بجامع معنوى وهو الاشراف على الزوال وفيه ايماء بان المؤمن فى حالة اشتغاله بالمعصية يصير كالفاقد للايمان
لكن لا يزول حكمه واسمه بل هو بعد فى ظل رعايته وكنف بركته اذا نصب فوقه كالسحابة يظله فاذا فرغ من معصيته عاد
الايمان اليه قلت وفيه اشارة الى انه فى خطر من الكفر نعوذ بالله لانه صدر عنه ما قد يكون سببا لعدم رجوع الايمان اليه
ولذا قالوا المعاصى بريد الكفر رواه الترمذى اى تعليقا وابوداود وسكت عليه هو والمنذرى ورواه الحاكم وقال
صحيح على شرطهما ووافقه الذهبى الفصل الثالث عن معاذ رضى الله عنه قال اوصانى رسول الله صلى الله
عليه وسلم اى امرنى بعشر كلمات اى بعشرة احكام من الاوامر والنواهى لاعمل بها واعلمها الناس قال
لا تشرك بالله شيئا اى بقلبك او بلسانك ايض فانه افضل عند الاكراه وان قتلت وحرقت اى وان عرضت للقتل
والتحريق شرط جىء به مبالغة فلا يطلب جوابا قال ابن حجر شرط للمبالغة باعتبار الاكمل من صبر المكره على الكفر على ما هدد
وهذا فى من لم يحصل بموته وهن للاسلام والا كعالم او شجاع يحصل بموته ذلك فالاولى له ان ياتى بما اكره عليه ولا
يصبر على هدد رعاية لاخف المفسدتين واما باعتبار اصل الجواز فيجوز له ان يتلفظ وان يفعل ما يقتضى الكفر كسب الاسلام
وسجوده لصنم اذا هدد ولو بنحو ضرب شديد او اخذ مال له وقع كما افاد ذلك قوله تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه الا من
اكره وقلبه مطمئن بالايمان الاية ولا تعقن والديك اى لا تخالفنهما او احدهما فيما لم يكن معصية اذ لا طاعة لمخلوق
فى معصية الخالق وان امراك ان تخرج من اهلك اى امراتك او جاريتك او عبد لك بالطلاق او البيع او العتق او غيرها
ومالك بالتصرف فى مرضاتهما قال ابن حجر شرط للمبالغة باعتبار اصل الاكمل ايض لا تخالف واحدا منهما وان غلا فى
شئ امرك به وان كان فراق زوجة او هبة مال اما باعتبار اصل الجواز فلا يلزمه طلاق زوجة امراه بفراقها وان تاذيا
بابقائها ايذاء شديدا لانه قد يحصل له ضرر بها فلا يكلفه لاجلهما اذ من شان شفقتهما انهما لو تحققا ذلك لم يامراه
فالزامهما له به مع ذلك حمق منهما لا يلتفت اليه وكذلك اخراج ماله ولا تتركن صلوة مكتوبة اى مفروضة متعمدا
احتراز من السهو والنسيان والضرورة فان من ترك صلوة مكتوبة اى مفروضة ولو نذرا من وقتها متعمدا فقد
برئت منه ذمة الله اى لا يبقى فى امن من الله فى الدنيا باستحقاق التعزير والملامة وفى العقبى باستحقاق العقوبة
قال ابن حجر كناية عن سقوط احترامه لانه بذل الترك عرض نفسه للعقوبة بالحبس عند جماعة من العلماء ولقتله حدا
لا كفرا بشرط اخراجها عن وقت ضرورى وامره بها فى الوقت عند ائمتنا ولقتله كفرا فلا يصلى عليه ولا يدفن فى مقابر
المسلمين عند احمد واخرين ولا تشربن خمرا فانه اى شربها راس كل فاحشة اى قبيحة لان المانع عن الفواحش
هو العقل ولذا سمى عقلا لانه يعقل صاحبه عن القبائح فيزاوله عن الانسان يقع فى كل فاحشة عرضت له ولذا سميت
ام الخبائث كما سميت الصلوة ام العبادات لانها تنهى عن الفحشاء والمنكر واياك والمعصية تحذير وتعميم بعد تخصيص
وايذان بان المعاصى السابقة اعظمها امرا فان بالمعصية حل سخط الله اى نزل وثبت على فاعلها واسم ان ضمير
المحذوف اى فانه وقيل ضمير الشان لا يحذف لان المقصود به تعظيم الكلام فينافى الاختصار وورد بحذفه فى قوله تعالى
من كاد يزيغ قلوب فريق واما قول ابن الحاجب وحذفه منصوبا ضعيف فقد ضعفوه ايض كيف يقول ذلك وقد جاء
فى كلامه صلى الله عليه وسلم فى النهى عن الصلوة فى الاوقات المكروهة فى خبر مسلم اقصر عن الصلوة فان حينئذ
تسجر جهنم اى فانه الامر والشان قال ابن حجر ولما نحن فيه بانه ضعيف قياسا لا استعمالا لا بكثرة العين ومثله واقع حتى
فى القران فى قتل اولادهم شركائهم بنصبا ولاد الفاصل بين المضاف والمضاف اليه انتهى واراد وابه قراءة ابن عامر
والظاهر منه وجود يابى فى القران مع كونه شاذا فى القياس بر بخلاف واياك والفرار من الزحف تخصيص بعد تعميم
وان هلك الناس اى بالفرار والقتل وان وصلية قال ابن حجر شرط للمبالغة باعتبار الاكمل ايضا والا فقد علم من قوله تعالى

الا ان خفف الله عنكم الاية انا الكفار حيث زادوا على المثلين جاز الانصراف واذا اصاب الناس موت اى طاعون ووباء
وانت فيهم الجملة حالية فاثبت لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الطاعون ببلد وانتم فيه فلا تخرجوا منه
واذا وقع ببلد ولستم فيه فلا تدخلوا اليه وحكمة الاول ان اهل البلد لو مكنوا من ذلك لذهبوا وتركوا المرضى فيضيعوا ولئلا
من قدم ربما اصابه فليسند ذلك الى قدومه فيزل قدمه ومحل الامرين حيث لا ضرورة الى الخروج او الدخول والا فلا ام كما
هو ظاهر وانفق على عيالك اى من يجب عليك نفقته شرعا ومحل بسطه كتب الفقه من طولك بفتح اوله اى فضل
مالك وفي معناه الكسب بقدر الوسع والطاقة على طريق الاقتصاد والوسط في المعتاد ولا ترفع عنهم عصاك ادبا
مفعول له اى للتاديب لا للتعذيب والمعنى اذا استحقوا الادب بالضرب فلا تسامحهم لقوله تعالى واللاتي تخافون
نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن على الترتيب المذكور واخفهم في الله اى انذرهم في مخالفة
اوامر الله ونواهيه بالنصيحة والتعليم وبالحمل على مكارم الاخلاق من اطعام الفقير والحنان لليتيم وبر الجيران وغير ذلك
رواه احمد وكذا الطبراني في الكبير واسناد احمد صحيح لو سلم من الانقطاع فان عبد الرحمن بن جبير بن نفير لم يسمع من
معاذ وعن حذيفة موقوفا هو حذيفة بن اليمان واسم اليمان حسل ويقال حسيل بالتصغير واليمان لقبه وكنيته
حذيفة ابو عبد الله العبسي بفتح العين وسكون الباء هو صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه عمر وعلي وابو
الدرداء وغيرهم من الصحابة والتابعين مات بالمداين وبها قبره سنة خمس وثلاثين بعد قتل عثمان باربعين ليلة رضي الله
عنه قال انما النفاق كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ان حكم المنافقين من ابقاء ارواحهم
واجراء احكام المسلمين عليهم انما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بناء على مصالح منها ان المؤمنين اذا اشترو
على المنافقين احوالهم حتى على المخالفين حالهم وحسبوا انهم من جملة المسلمين فيجتنبوا عن محاشتهم لكثرتهم بل ادى ذلك ان
الى ان يخافوا ثقل شوكتهم ولذا قال صلى الله عليه وسلم ان الله ليؤيد هذا الدين باقوام لا خلاق لهم ومنها ان الكفار اذا سمعوا
معاشرة المسلمين مع من يصحبهم كان ذلك سببا لتقربهم منه ومنها ان من شاهد حسن خلقه صلى الله عليه وسلم مع مخالفه
رغب في محبته ووافقه معه سرا وعلانية ودخل في دين الله بوفور نشاط فاما اليوم اى بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم
وانما هو اى الامر والحكم يدل عليه سياق الكلام اى الشان الذي استقر عليه الشرع الكفر والايمان او الضمير
مبهم يفسره ما بعده اى ليس الكاين اليوم الا الكفر والايمان ولا ثالث لهما يعني الكفر الصريح والقتل او الايمان سرا وعلانية
وللتنويع كما في قوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون رواه البخاري في كتاب المغازي باب في الوسوسة
الخواطر ان كانت تدعوا الى الرذايل فهي وسوسة وان كانت الى الفضايل فهي الهام والاصح انه لا يثبت حجة من غير المعصوم لانه
لا ثقة بخواطره الفصل الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تجاوز اى عفا عن امتي اى امة الاجابة وفي رواية تجاوز لي عن امتي اى لاجلي يواخذهم بذلك لا لاجلهم فلله المنة
العظمى التي لا منتهى لها علينا ما وسوست به صدورها بالرفع فاعل اى ما خطر في قلوبهم من الخواطر الردية فهو
من مجاز المجاورة ويجوز نصبه مفعولا به قيل فيه نظر لان الوسوسة لازم نعم وجه النصب الظرفية ان ساعدته الرواية
وروي ما حدثت به انفسها بالرفع والنصب بدله ما لم تعمل به اى ما دام لم يتعلق به العمل ان كان فعليا او تتكلم
اى ما لم يتكلم ان كان قوليا في الازهار قال صاحب الروضة في شرح صحيح البخاري المذهب الصحيح المختار الذي عليه الجمهور
ان افعال القلوب اذا استقرت يواخذ بها فقوله عليه السلام ان الله تجاوز عن امتي ما وسوست به صدورها محمول على
ما اذا لم يستقر وذلك معفو بلا شك لانه لا يمكن الانفكاك عنه بخلاف الاستقرار ثم نقل صاحب الازهار عن الاحياء
ما حاصله ان اعمال القلب اربع مراتب الاول الخاطر كما لو خطر له صورة امراة مثلا خلف ظهره في الطريق لو التفت اليها
يراها والثاني هيجان الرغبة الى الالتفات اليها وتسميته ميل الطبع والاول حديث النفس والثالث حكم القلب بان
يفعل اى ينظر اليها فان الطبع اذا مال لم تنبعث الهمة والنية ما لم يندفع الصوارف وهي الحياء والخوف من الله تعالى او من
عباده وتسميته اعتقادا والرابع تصميم العزم على الالتفات وجزم النية فيه وتسميته عزما بالقلب اما الخاطر فلا يواخذ به وكذا
الميل وهيجان الرغبة لانهما لا يدخلان تحت الاختيار وهما المرادان بقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي الحديث
واما الثالث وهو الاعتقاد فهو مردود بين ان يكون اختيارا لا يكره واضطرارا يكره فالاختياري منه يواخذ والاضطراري
لا يواخذ واما الرابع وهو العزم والهم بالفعل فانه يواخذ به وعليه تنزل الايات التي دلت على مواخذة اعمال القلوب الا
انه ان ترك خوفا من الله كتبت له حسنة لان همه سيئة وامتناعه عنها مجاهدة مع نفسه فيكون حسنة تزيد عليها وان
تركها لعائق او فاتها بذلك كتبت عليه سيئة العزم والهمة الجازمة والدليل القاطع على ذلك قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الحديث الصحيح المتفق على صحته اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل

باب في الوسوسة

قال انه كان حريصا على قتل صاحبه وهذا صريح في انه صار الى النار ووقع فيها بمجرد العزم والنية وان مات ولم يعمل وقتل
مظلوما وكيف لا يواخذ بها وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاثم ما حاك في الصدر وقال البر ما اطمان اليه القلب
واطمانت اليه النفس والاثم ما حاك في نفسك وتردد في صدرك وان افتاك الناس انتهى اقول الاستدلال بالحديث الاخير
فيه نظر لانه جعل الاثم حين ما تردد في الصدر وتقدم انه ما لم يستقر لا يكون اثما فمعنى الحديث انه ما تردد في الصدر انه
اثم او غير اثم ففعله اثم احتياطا كما اذا تعارض دليل التحريم والتحليل في شيء فيحرم قيل الحديث يدل على ان التجاوز المذكور
خاصة لهذه الامة وعلى التوجيه الذي نقله صاحب الازهار من الروضة والاحياء يلزم ان يكون عاما لجميع الامم لانه لا
يدخل تحت الاختيار ولا يواخذ شخص من الاشخاص لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فالصواب ما قاله الطيبي
من ان الوسوسة ضرورية واختيارية فالضرورية ما يجري في الصدور من الخواطر ابتداء ولا يقدر الانسان على دفعه فهو
معفو عن جميع الامم والاختيارية هي التي تجري في القلب وتستمر وهو يقصد ويعمل به ويتلذذ منه كما يجري في قلبه حب امراة
ويدوم عليه ويقصد الوصول اليها وما اشبه ذلك من المعاصي فهذا النوع عفا الله عن هذه الامة خاصة تعظيما وتكريما
لنبينا صلى الله عليه وسلم وامته واليه ينظر قوله تعالى ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا واما العقائد
الفاسدة ومساوي الاخلاق وما ينضم الى ذلك فانها بمعزل عن الدخول في جملة ما وسوست به الصدور انتهى وهو كلام حسن
ولهذا قيده النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ما لم تعمل او تتكلم اشارة الى ان وسوسة الاعمال والاقوال معفوة قبل ارتكابها
واما الوسوسة التي لا تعلق لها بالعمل والكلام من الاخلاق والعقائد فهي ذنوب بالاستقرار وذكر الامام النووي ان
ان مذهب القاضي ابي بكر بن الطيب ان من عزم على المعصية ووطن نفسه عليها اثم في اعتقاده وعزمه ويحمل ما وقع في امثال
قوله صلى الله عليه وسلم اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه فان عملها فاكتبوها سيئة الحديث فيمن لم يوطن نفسه على
المعصية وانما مر ذلك بفكره من غير استقرار ويسمى هذا هما ويفرق بين الهم والعزم وهذا مذهب القاضي ابي بكر وخالفه
كثير من الفقهاء والمحدثين واخذوا بظاهر الحديث وقال القاضي عياض عامة السلف واهل العلم من الفقهاء والمحدثين على ما
ذهب القاضي ابو بكر للاحاديث الدالة على المواخذة باعمال القلوب لكنهم قالوا ان هذا العزم يكتب سيئة وليست السيئة التي
هم بها لكونه لم يعملها وقطع منها قاطع غير خوف الله تعالى والانابة لكن الاصرار والعزم معصية فاذا تركه لخوف الله
تعالى ومجاهدة نفسه الامارة حسنة فاما الهم الذي لا يكتب فهي الخواطر التي لا يوطن النفس عليها ولا يصحبها عقد ولا نية
وعزم وذكر بعض المتكلمين خلافا فيما اذا تركها لغير خوف الله تعالى بل لخوف الناس هل يكتب له حسنة قال لا لانه انما حمله
على تركها الحياء وهذا الخلاف ضعيف لا وجه له هذا اخر كلام القاضي وهو ظاهر حسن لا مزيد عليه وقد تظاهرت نصوص الشرع
بالمواخذة بعزم القلب المستقر من ذلك قوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم وقوله اجتنبوا
كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم والايات في هذا كثيرة وقد تظاهرت نصوص الشرع واجماع العلماء على تحريم الحسد واحتقار المسلمين
وارادة المكروه بهم وغير ذلك من اعمال القلوب وعزمها وقد تقدم الفرق بين ما له تعلق بالعمل وبين ما ليس له تعلق به
والله تعالى اعلم وقيل يواخذ بالهم بالمعصية في حرم مكة دون غيرها وهو رواية عن احمد وبه قال ابن مسعود لقوله تعالى
ومن يرد فيه بالحاد بظلم الاية ورد بان الارادة هي القصد وهو العزم الذي هو اخص من الهم متفق عليه في الجامع الصغير
رواه الجماعة عن ابي هريرة بلفظ ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تتكلم او تعمل به وعنه اى عن ابي هريرة قال
جاء ناس اى جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم فسالوه انا
نجد واقع موقع الحال اى سالوه مخبرين انا نجد وقائلين على احتمال فتح الهمزة والكسر وقيل على الفتح مفعول ثان لسالوا
ثم الكسر اوجه حتى يكون بيانا للمسؤول عنه وهو مجمل يفسره الحديث الاتي في انفسنا ما يتعاظم احدنا ان يتكلم به
اى نجد في قلوبنا اشياء قبيحة نحو من خلق الله وكيف هو ومن اي شيء وما اشبه ذلك مما يتعاظم به لعلمنا انه قبيح لا يليق
شيء منها ان نعتقده ونعلم انه قديم خالق الاشياء غير مخلوق فما حكم جريان ذلك في خواطرنا وتعاظم تفاعل بمعنى المبالغة
لان زيادة المبنى لزيادة المعنى فان الفعل الواحد اذا جرى بين اثنين يكون مزاولته اشق من مزاولته وحده ولذا قيل المفاعلة
اذا لم تكن للمغالبة فهي للمبالغة اى يستعظم غاية الاستعظام وقوله احدنا روي برفع الدال ومعناه يجد احدنا
التكلم به عظيما لقبحه ويجوز النصب على نزع الخافض اى يعظم ويشق التكلم به على احدنا قال او قد وجدتموه
الهمزة للاستفهام التقريري والواو المقرونة بها للعطف على مقدر اى حصل ذلك وقد وجدتموه والضمير لما يتعاظم
اى ذلك الخاطر في انفسكم تقريرا وتاكيدا فالوجدان بمعنى المصادفة والمعنى احصل ذلك الخاطر القبيح وعلمتم ان
ذلك مذموم غير مرضي فالوجدان بمعنى العلم قالوا نعم قال ذلك اشارة الى مصدر وجد اى وجدانكم قبح
ذلك الخاطر او مصدر يتعاظم اى علمكم بفساد تلك الوسوسة وامتناع نفوسكم وتجافيها عن التفوه بها صريح الايمان

اي خالصه يعني انه امارة الدالة صريحا على رسوخه في قلوبكم وخلوصها من التشبيه والتعطيل لان الكافر يصير على ما في قلبه
من تشبيه الله سبحانه بالمخلوقات ويعتقده حسنا ومن استقبحها وتعاظمها لعلمه بقبحها وانها لا يليق به تعالى كان مؤمنا
حقا وموقنا صدقا فلا تزعزعه شبهة وان قويت ولا تحل عقد قلبه ريبة وان موهت ولان من كان ايمانه مشوبا يقبل
الوسوسة ولا يردها وقيل المعنى ان الوسوسة امارة الايمان لان اللص لا يدخل البيت الخالي ولذا روي عن علي كرم الله وجهه
ان الصلاة التي لا وسوسة فيها انما هي صلاة اليهود والنصارى رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي الشيطان اي يوسوس ابليس واحد اعوانه من شياطين
الانس والجن على طريق التلبيس احدكم فيقول من خلق كذا يعني السماء مثلا من خلق كذا يعني الارض
وغرضه ان يوقعه في الغلط والكفر ويكثر السؤال على هذا المنوال حتى يقول من خلق ربك وهو قديم خالق
كل شيء فاذا بلغه ضمير الفاعل لاحدكم وضمير المفعول راجع الى المصدر يعني اذا بلغ احدكم هذا القول يعني من
خلق ربك او التقدير بلغ الشيطان هذا القول فليستعذ بالله طردا للشيطان اشارة الى قوله تعالى الا
عبادك منهم المخلصين وايماء الى قوله صلى الله عليه وسلم ولا حول ولا قوة الا بالله فانا لعبد بحوله وقوته ليس له
قوة المغالبة مع الشيطان ومجادلته فيجب عليه ان يلتجي الى مولاه ويعتصم بالله من الشيطان الذي وقعه في هذا اللطف
الذي لا اقبح منه ويقول بلسانه اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويلوذ بجنابه الى جنابه ان يرفع عنه شره وكيده فانه مع
الالحاح لا اضعف منه ولا اذل فانه مشبه بالكلب الواقف على الباب ولذا قال تعالى ان كيد الشيطان كان ضعيفا اي
بالنسبة الى القدرة الالهية فلا ينافي قوله تعالى حكاية ان كيدكن عظيم ولينته بسكون اللام ويكسر اي ليترك
التفكر في هذا الخاطر وليشتغل بامر آخر لئلا يستحوذ عليه الشيطان فانه انما اوقعه فيه رجاء ان يقف معه ويمكن
في نفسه فيحصل له شك وريب في تنزيهه تعالى عن سمات الحدوث وان دقت وخفت فمن تنبه وكف عن الاسترسال
مع ذلك الخاطر واشتغل نفسه حتى انصرفت عنه فقد خلص ومن لا فقد ارتبك فيخشى عليه زلة القدم في قعر جهنم وانما
امر بذلك دون الاحتجاج والتأمل لامرين احدهما ان العلم باستغناء الله عن الموجد والموجد ضروري لا يقبل احتجاجا وانما
ذلك الشيء يلقيه الشيطان اما التخيلات انه جادلته لانه مسلط على القلوب بالقاء الوساوس عليها ليختبر ايمانها و
وساوسه غير متناهية فمتى عارضته بشيء وجد مسلكا آخر الى ما يريد من المغالطة والتشكيك واما ليضيع وقتك
ويكد عيشك ان استرسلت معه وان بحجته فلا اخلص لك من الاعراض عنه جملة والالتجاء الى الله تعالى بالاستعاذة منه
كما قال عز من قائل واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ثانيهما ان الغالب في مواد هذه الخواطر
انها انما تنشأ من ركون النفس وعدم اشتغالها بالمهمات المطلوبة منها فهذا لا ينزعه فكر وذلك الا الرجوع عن الحق فلا علاج له
الا الالتجاء بحول الله وقوته والاعتصام بكتاب الله وسنة رسوله قال الخطابي لو اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
محاجته لكان الجواب سهلا على كل موحد اي باثبات البراهين القاطعة على ان لا خالق له تعالى بابطال التسلسل ونحوه كما قضى
ان جميع المخلوقات داخلة تحت اسم الخلق فلو جاز ان يقال من خلق الخالق لادى الى ما لا يتناهى وهو باطل قطعا وفيه اشعار
بمذمة علم الكلام ودلالة على حرمة المراء والمجادلة فيما يتعلق بذات الله وصفاته وايماء الى صحة ايمان المقلد متفق
عليه وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس
يتساءلون اي يسال بعضهم بعضا عن العلوم والموجودات والتساؤل جريان السؤال بين اثنين فصاعدا ويجوز ان
يكون بين العبد والشيطان او النفس او انسان آخر اي يجري بينهما السؤال في كل نوع حتى يبلغ السؤال الى ان يقال
هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله قيل لفظ هذا مع عطف بيانه المحذوف وهو المقول مفعول يقال اقيم مقام
الفاعل وخلق الله تفسير لهذا او بيان او بدل وقيل مبتداء حذف خبره اي هذا القول وقولك هذا خلق الله الخلق
معلوم مشهور فمن خلق الله والجملة اقيمت مقام فاعل يقال فمن وجد من ذلك شيئا اشارة الى القول المذكور
ومن ذلك حال من شيئا اي من صادف شيئا من ذلك القول او السؤال او وجد في خاطره شيئا من جنس ذلك المقال فليقل
اي فورا من حينه امنت بالله ورسله اي امنت بالذي قال الله ورسوله من وصفه تعالى بالتوحيد والقدم
وقوله سبحانه ولجماع الرسل هو الصدق والحق فماذا بعد الحق الا الضلال ثم هذا القول يحتمل ان يكون على وجه العلم
والتحقيق ويحتمل ان يكون على طريق التقليد هذا الذي ظهر لي في هذا المقام وما ذكر الطيبي وتبعه ابن حجر من ان هذا القول
كمن تكلم به فليتداركه بكلمة الايمان ففي كونه مرادا نظر لانه لا يصح بالنسبة الى السائل الجاهل الذي هو من جملة شياطين
الانس والجن على التغليب كما ينص الحديث السابق ولا من المسؤول لانه مؤمن صريح الايمان ولان قوله في هذا الحديث
فليقل انما هو بالنسبة الى المسؤول كقوله فليستعذ في الحديث الذي تقدم والله اعلم ولذا قيل لعله ان يستعيذ

ثم يقول امنت بالله ورسله ورواه ابن ابي الدنيا عن ابن عمرو وزاد في آخره فان ذلك يذهب عنه متفق عليه
رواه مسلم هذا الحديث على هذا السياق عن ابي هريرة ورواه ايضا عن انس وفي رواية حتى يقال هذا الله خلق الخلق
وكذلك رواه البخاري عن ابي هريرة والحديث على هذا السياق يحتمل لغير ما ذكر وهو ان يكون هذا الله مبتدا وخبر
او هذا مبتدا والله عطف بيان وخلق الخلق خبره واكثر رواة هذا الحديث يروونه على هذا السياق فيرجح اذن على
السياق المذكور في المصابيح وان كلاهما من الصحاح وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد ما نافية ومن زائدة لاستغراق النفي لجميع الافراد ومن في منكم
تبعيضية اي ما احد منكم الا وقد وكل به على بناء المجهول لان فاعله معلوم من التوكيل بمعنى التسليط
قرينه من الجن اي صاحبه منهم ليأمره بالشر واسمه الوسواس وهو ولد يولد لابليس حين يولد لبني آدم ولد
وقوله وقرينه من الملائكة اي ليأمره بالخير واسمه الملهم وليس هذا في المصابيح لكن ذكره الحميدي في كتابه بين الصحاح
في المشارق من مسلم كذا نقله الطيبي وذكر ابن الملك في شرح المصابيح وفي رواية قد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة
رواه ابن مسعود انتهى فصاحب المشكاة اختار هذه الرواية الجامعة والله اعلم ثم الحكمة في ذلك ظهور حسنة العاصي وشرف
الطائع قالوا واياك يا رسول الله اي لك قرين من الجن والقياس وانت يا رسول الله بصيغة المرفوع المنفصل وكذا
في الجواب يعني قال واياي اي ولي ذلك والقياس ان يقول وانا فاقام الضمير المنصوب مقام المرفوع المنفصل وهو
سائغ شائع ويحتمل ان يكون المعنى واياك نعني في هذا الخطاب فقال نعم واياي لان الخطاب في منكم عام لا يختص بالمخاطبين
من الصحابة بل كل من يصح ان يخاطب داخل فيه كانه قيل ما منكم يا بني آدم من احد وهذا ان قلنا ان المتكلم لا يدخل في عموم
الخطاب وقيل عطف على محل الضمير المجرور المقدر تقديره قالوا قد وكل بك واياك قال وكل بي واياي ولكن الله بالتشديد
ويخفف اعانني عليه بالعصمة او بالخصوصية فاسلم بضم الميم وفتحها في جامع الترمذي قال ابن عيينة فاسلم بالضم اي
اسلم انا منه والشيطان لا يسلم وفي جامع الدارمي قال ابو محمد اسلم بالفتح اي استسلم وذل وانقاد والخطابي ذهب الى الاول
والقاضي عياض الى الثاني وهما روايتان مشهورتان قال التوربشتي الله تعالى قادر على كل شيء فلا يستبعد من فضله ان
يخص نبيه بهذه الكرامة اعني اسلام قرينه وبما فوقها قيل ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم فلا يامرني الا بخير وظاهر الاطلاق
انه مؤيد للاول وفيه تامل وقيل اسلم افعل تفضيل خبر مبتدا محذوف اي فانا اسلم منكم لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجري
منه بعض الزلات في بعض الساعات بوسوسة فيكون المراد بقوله فلا يامرني الا بخير في تمام الاوقات كذا قيل وفيه نظر لانه
يحتمل كون الوسوسة من النفس ومن الشيطان وعن بعض المشايخ ان القرين من الجن ربما يدعو الى الخير وقصده في ذلك ان يريد
يدعوه الى المفضول فيمنعه عن الفاضل وان يدعوه الى الخير ليجره الى ذنب عظيم لا يفي خيره بذلك الشر من عجب وغيره ولذا قيل
قيل معصية اورثت ذلا واستصغارا خير من طاعة اورثت عجبا واستكبارا قال ابن حجر الفقه ان شيطان سفيان لاسلامه
انما هو لكونه مغريا الا لكونه من ذرية ابليس كما في حديث حسن ان هامة بن الهيم بن لاقيس بن ابليس جاء النبي صلى الله عليه وسلم وذكر انه حضر
قتل هابيل وانه اجتمع بنوح فمن بعده ثم طلب من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان نقل السلام من عيسى فرد عليه السلام
ان يعلمه شيئا من القرآن فعلمه الواقعة والمرسلات وعم يتساءلون واذا الشمس كورت والمعوذتين وقل هو الله احد
رواه مسلم وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان اي كيده ووسواسه
يجري اي يسري من الانسان اي فيه وقيل عدي يجري بمن على تضمين معنى التمكن اي يتمكن من الانسان في جريانه
مجرى الدم اي في جميع عروقه والمجرى اما مصدر ميمي اي يجري مثل جريان الدم في انه لا يحس بجريه كالدم في
الاعضاء شبه سريان كيده وجريان وساوسه في الانسان بجريان دمه في عروقه وجميع اعضائه فهو كناية عن
تمكنه من اغواء الانسان واضلاله تمكنا تاما وتصرفه فيه تصرفا كاملا بواسطة نفسه الامارة بالسوء الناشئ
قواها من الدم ولقد صدق يحيى بن معاذ حيث قال الشيطان فارغ وانت مشغول وهو يراك وانت لا تراه وانت تنسى
الشيطان وهو لا ينساك ومن نفسك للشيطان عليك عون وقد قال تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا
انما يدعو حزبه ليكونوا من اصحاب السعير وقال عز وجل الا ان حزب الله هم المفلحون او اسم مكان ظرف ليجري ومن الانسان
حال منه اي يجري في الانسان مجرى الدم كائنا من الانسان او بدل البعض من الانسان اي يجري في الانسان حيث يجري فيه
الدم او معناه ان الشيطان لا ينفك عن الانسان ما جرى دمه في عروقه اي ما دام حيا وقيل يجوز ارادة الحقيقة فان
الشياطين اجسام لطيفة قادرة باقدار الله تعالى على كمال التصرف ابتلاء للبشر متفق عليه وفي الجامع الصغير ان
الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم رواه احمد والشيخان وابو داود عن انس ورواه الشيخان وابو داود وابن ماجة عن
صفية وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من بني آدم مولود اي ما من

اولاده والمراد هذا الجنس الا بمسه الشيطان رفع مولود على انه فاعل الظرف لاعتماده على حرف النفي والمستثنى منه اعم عام الوصف فالاستثناء مفرغ يعني ما وجد من بني آدم مولود متصف بشيء من الاوصاف حال ولادته الا بهذا الوصف اي مس الشيطان ذكره كما تر صلى الله عليه وسلم يدل على من زعم ان الانبياء والاولياء لا يمسهم الشيطان فهو من قصر العقل بل الذي يليق لمعتقد العكس وقيل ما هي غير عامة هنا حتى عند المحارنة لتقدم الخبر وهو من بني آدم على مبتدائه وهو مولود حين يولد قيل المراد بالمس الحسي لقوله صلى الله عليه وسلم كل ابن آدم يطعنه الشيطان في جنبه حين يولد وقال ابن ملك الاوجه ان يراد من المس الطمع في الاغواء ويرده ظاهر قوله فيستهل اي يصيح صارخا اذا رفع صوته بالبكاء وهو حال مؤكدة او موسسة اي مبالغا في رفعه والمراد بالاستهلال لمجرد رفع الصوت وبالصراخ البكاء من مس الشيطان اي لاجله قال الطيبي وفي التصريح بالصراخ اشارة الى ان المس عبارة عن الاصابة بما يوذيه لا كما قالت المعتزلة من ان مس الشيطان تخييل واستهلاله صارخا من مسه تصوير لطمعه فيه كانه يمسه ويضرب بيده عليه ويقول هذا ممن اغويه

واما قول ابن الرومي لما تؤذن الدنيا به من صروفها يكون بكاء الطفل ساعة يولد واذا ابصر الدنيا استهل كانه بما هو لاق من اذاها يهدد والا فما يبكيه منها وانه لا وسع مما كان فيه وارغد فمن باب حسن التعليل فلا يستقيم تنزيل الحديث عليه مع انه لا ينافيه غير مريم وابنها حال من مفعول يمسه قاله ابن حجر واستثناؤهما لاستعاذة امها حيث قالت اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وتفرد عيسى وامه عليهما السلام بالعصمة على المس لا يدل على فضلهما على نبينا صلى الله عليه وسلم اذ له فضائل ومعجزات لم تكن لاحد ولا يلزم ان يكون في الفاضل جميع صفات المفضول كذا قاله الطيبي ونظيره خبر الطبراني ما احد من بني آدم الا وقد اخطا او هم بخطيئة الا يحيى بن زكريا قلت وابلغ من هذا ان شيطانه اسلم متفق عليه قال ابن حجر وفي رواية البخاري كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبه باصبعيه حين يولد غير عيسى ابن مريم ذهب يطعن فطعن في الحجاب وفي اخرى للحاكم وغيره كل وليد الشيطان نائل منه تلك الطعنة ولها يستهل المولود صارخا الا ما كان من مريم وابنها فان امها حين وضعتها قالت اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم فضرب دونها حجابا فطعن فيه انتهى ولعل الله تعالى الهمها بان دعت هذا الدعاء حال الوضع لا بعده فقوله حين وضعتها اي ارادت وضعها فلا يشكل ان المس يكون حال الوضع فكيف امتنع لاجل ذلك الدعاء وقولها في الآية وان اعيذها بمعنى اعذتها وعدل عن الماضي الى المضارع لارادة الاستمرار لحكاية الحال الماضية والله اعلم والمفهوم من الجامع الصغير ان الحديث باللفظ المذكور سابقا هو من افراد البخاري فقوله متفق عليه محل نظر الا ان يقال المراد انه متفق على معنى واللفظ للبخاري لكن ذكر ان لفظ كل بني آدم الخ ايضا من افراد البخاري فتامل وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صياح المولود اي سبب صيحته في بكائه حين يقع اي يسقط وينفصل عن امه نزغة من الشيطان اي اصابة بما يوذيه وقيل النزغ طعنه حقيقة او وسوسة فان النزغ هو الدخول في امر لافساد والشيطان انما يبغي طلبه افساد ما ولد المولود عليه من الفطرة انتهى والمعول هو الاول لان لا افساد عند الولادة متفق عليه المذكور في الجامع الصغير انه من افراد البخاري وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابليس يضع عرشه اي سريره على الماء يعني جعله الله تعالى قادرا عليه استدراجا ليغتر بان له عرشا على هيئة عرش الرحمن كما في قوله تعالى وكان عرشه على الماء ويغر بعض السالكين الجاهلين بان الله انه الرحمن كما وقع لبعض الصوفية على ما ذكر في النفحات الانسية في الحضرات القدسية ويويده قصة ابن صياد حيث قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارى عرشا على الماء فقال له عليه السلام ترى عرش ابليس وقيل عبر به عن استيلائه على الخلق وتسلطه على اضلالهم بهذه العبارة ثم يبعث اي يرسل سراياه جمع سرية وهي قطعة من الجيش توجه نحو العدو وسموا بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري وهو النفيس وقيل لانهم يبعثون سرا ودربان لامه داء ولا ماء يا ء يفتنون الناس بفتح الياء وكسر التاء اي يضلونهم ويمتحنونهم بتزيين المعاصي اليهم حتى يقعوا فيها فادناهم اي اقربهم منه اي من ابليس منزلة اي مرتبة اعظمهم فتنة اي اكبرهم اضلالا لا اشدهم ابتلاء يجيء احدهم جملة مبنية لقوله اعظمهم فتنة فيقول اي احدهم فعلت كذا وكذا اي امرت بالزنى وشرب الخمر مثلا فيقول اي ابليس ما صنعت شيئا اي امرا كبيرا او شيئا معتدا به قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ثم يجيء احدهم فيقول ما تركته اي فلانا حتى فرقت بينه وبين امراته هذا وان كان بحسب الظاهر مباح وظاهره خير ولذا قال تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته ولكنه من حيث انه قد يجري الى المفاسد يصير مذموما ويحث عليه الشياطين ويفرح بركبيرهم ولذا قال صلى الله عليه وسلم ابغض الحلال الى الله الطلاق وقال تعالى فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه قال صلى الله عليه وسلم فيدنيه منه اي

الفصل الثاني من باب الوسوسة

فيقرب ابليس ذلك المغوي من نفسه من الادناء وهو التقريب فيقول وفي نسخة صحيحة ويقول اي ابليس للمغوي نعم انت اي نعم الولد او العون انت على انه فعل مدح وفاعله مضمر على خلاف القياس وقيل حرف ايجاب وانت مبتداء خبره محذوف اي انت صنعت شيئا عظيما وقول ابن الملك هو الصواب هو الخطاء لانه مخالف للنسخة الصحيحة الدالة على الرواية مع احتياجه الى التكلف والتعسف في توجيه صحة الدراية قال الاعمش وهو احد رواة هذا الحديث اراه بضم اوله اي اظن ابا سفيان طلحة بن نافع المكي وهو الراوي عن جابر كذا في الازهار نقله السيد جمال الدين وقال الطيبي ضمير الفاعل الاعمش وضمير المفعول لجابر وقيل اظن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر من قوله والله اعلم قال فيلتزمه فانه اما عطف على فيدنيه او بدل منه كذا قيل والاقرب انه عطف على فيقول والله اعلم والمعنى فيعانقه من غاية حبه التفريق بين الزوجين وذلك لانه يجب كثرة الزنا وغلبة اولاد الزنا ليفسدوا في الارض ويهتكوا حدود الشرع ومن ثم ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة ولد زنية رواه الدارمي وفي سنده لان ولد الزنا يتعسر عليه اكتساب الفضائل ويتيسر له اخلاق الرذائل رواه مسلم وكذا احمد وعنه اي عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يحتمل الجنس والاظهر ان المراد به ابليس رئيسهم قد ايس اي صار محروما وايس من ان يعبده المصلون اختصر القاضي كلام الشراح وقال عبادة الشيطان عبادة الصنم لانه الآمر والداعي اليه بدليل قوله يا ابت لا تعبد الشيطان واراد بالمصلين المؤمنين كما في قوله صلى الله عليه وسلم نهيتكم من قتل المصلين سموا بذلك لان الصلاة اشرف الاعمال واظهر الافعال الدالة على الايمان ومعنى الحديث ايس ان يعود احد من المؤمنين الى عبادة الصنم ويرتد الى المشركة في جزيرة العرب ولا يرد على ذلك ارتداد اصحاب مسيلمة ومانعي الزكاة وغيرهم ممن ارتدوا بعد النبي صلى الله عليه وسلم لانهم لم يعبدوا الصنم انتهى وفيه ان دعوة الشيطان عامة الى انواع الكفر غير مختص بعبادة الصنم فالاولى ان يقال المراد ان المصلين لا يجمعون بين الصلاة وعبادة الشيطان كما فعله اليهود والنصارى ثم الجزيرة هي كل ارض حولها الماء فعيلة بمعنى مفعولة من جزر عنها الماء اي ذهب وقد اكتنفت الجزيرة المذكورة الانهار كبحر البصرة وعمان وعدن الى بركة بني اسرائيل التي اهلك الله فرعون بها وبحر الشام والنيل ودجلة والفرات اضيفت الى العرب لانها مسكنهم ونقل عن الامام مالك ان جزيرة العرب مكة والمدينة واليمن وقيل انما خص جزيرة العرب لان الدين يومئذ لم يتعد عنها وقيل لانها معدن العبادة ومهبط الوحي ولكن في التحريش خبر لمبتداء محذوف اي هو في التحريش بينهم اي في اغراء بعضهم على بعض والتحريض بالشر بين الناس من قتل وخصومة والمعنى لكن الشيطان غير آيس من اغراء المؤمنين وحملهم على الفتن بل له مطمع في ذلك قيل ولعله صلى الله عليه وسلم اخبر بما يجري فيما بعده من التحريش الذي وقع بين اصحابه اي ايس الشيطان ان يعبد فيها لكن طمع في التحريش بين ساكنيها وكان كما اخبر فكان معجزة له صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وكذا احمد والترمذي

الفصل الثاني عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل فقال اي الرجل اني احدث نفسي اي اكلمها بالشيء تعني توسوسني فانه غير اختياري ومعناه ادعي عليها بالشيء موقع التنكير معنى وان كان معرفة لفظا لان ال فيه للجنس والجملة الاسمية بعده صفة له وهو قوله لان اكون حممة بضم ففتح اي فحما احب الي من ان اتكلم به اي بشيء لكوني حممة احب الي من التكلم بذلك الشيء من غاية قبحه لتعلقه بالخوض في ذات الله تعالى وما يليق به سبحانه من تجسيم وتشبيه او تعطيل ونحوها واللام للقسم او للابتداء واما قول ابن الملك اللام موطئة للقسم فغير صحيح لانها انما تدخل على اداة الشرط للايذان بان الجواب بعدها مبني على قسم قبلها لا على الشرط ومن ثم تسمى لام المؤذنة وتسمى الموطئة لانها وطات الجواب للقسم اي مهدته له نحو لئن اخرجوا لا يخرجون معهم كذا ذكره مغني اللبيب قال عليه الصلاة والسلام الحمد لله شكرا لما انعم عليه وعلى امته الذي رد امره اي امر الوسوسة الضمير فيه يحتمل ان يكون للشيطان وان لم يجر له ذكر لدلالة السياق عليه ويحتمل ان يكون للرجل والامر يحتمل ان يكون واحد الاوامر وان يكون بمعنى الشان يعني كان الشيطان يامر الناس بالكفر قبل هذا واما الان فلا سبيل له اليهم سوى الوسوسة ولا باس بها مع العلم بانها قبيحة والتعوذ بالله منها او المعنى لحرقة الذي ردشان هذا الرجل من الكفر الى الوسوسة وهو معفو عنه رواه ابو داود وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للشيطان اي ابليس او بعض جنده لمة بالفتح من الالمام ومعناه النزول والقرب والاصابة والمراد بها ما يقع في القلب بواسطة الشيطان او الملك بابن آدم اي بهذا الجنس فالمراد به الانسان وللملك لمة فلمة الشيطان تسمى وسوسة ولمة الملك الهاما فاما لمة الشيطان فايعاد بالشر كالكفر والفسق والظلم وتكذيب بالحق اي في حق الله او حق الخلق او بالامر الثابت كالتوحيد والنبوة والبعث والقيمة والنار والجنة واما لمة الملك فايعاد بالخير كالصلوة والصوم وتصديق بالحق ككتب الله ورسله والايعاد في الجانبين من باب الافعال والوعيد في الاشتقاق كالوعد

الا انه اذا اطلق اختص بالشر فيقال وعد او عدا وعيدا وبالشر الا اذا استعمله في الخير للازدواج والامن مما الاشياء بل يكون للخير بعد
كذا قالوا والظاهر ان هذا التفصيل عند الاطلاق كما قال الشاعر واني اذا اوعدته او وعدته لمخلف ايعادي ومنجز موعدي
واما عند التقييد فالاولى ان يقال بالتجريد فيهما او بالمشاكلة واختيار الزيادة لاختيار المبالغة فمن وجد
اى في نفسه او ادرك وعرف ذلك اى لمة الملك ملقاة ووطا الالهام والمذكور فليعلم انه من الله اى منة جسيمة
ونعمة عظيمة واصلة اليه وذاكرة كيه اذا امر الملك بان يلهمه فليحمد الله اى على هذه النعمة الجليلة حيث اهله لهداية
الملك ودلالته على ذلك الخير فقصد ابقاء وتحصيلا ثم معرفة الخواطر والتميز بينها محل بسطها كتب التصوف وقد بينها
الغزالي في منهاج العابدين تبيينا شافيا واتفق المشايخ على ان من كان اكله من الحرام لا يميز بين الوسوسة والالهام بل
قال الدقاق من كان قوته معلوما لا يفرق بينهما لم الالهام واذا كان غير معتبر في حق
الاحكام لكنه معتبر في معرفة وساوس النفس ومكايد الشيطان واخفا قد كاهنا ولم نرها ولان لمة الشيطان
شر وابتلاء بها اكثر فكان الحاجة الى بيانها اسرع ولا خرج منها قدم لمة الملك تقليبا لشانها واشعارا بان رحمته سبقت
غضبه ومن وجد الاخرى اى لمة الشيطان فليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم وليخالفه وفيه ايماء
الى ان كل من الله واما الشيطان فانما سخر اعطاء التسليط على بعض افراد الانسان كما قال تعالى ان عبادي ليس لك عليهم
سلطان واتمام بيان لفا ليعلم انه من الله تاديبا متعد الاولى بغي انه الا الخير ثم قرا اى صلى الله عليه وسلم استشهادا
الشيطان يعدكم الفقر اى يخوفكم به ويامركم بالفحشاء اى بالبخل والحرص وسائر المعاصي فان خبيثا الدنيا راس
كل خطيئة ومعناه الشيطان يعدكم الفقر ليمنعكم من الانفاق في وجوه الخيرات ويخوفكم الحاجة لكم اولاولادكم
وما في الحال سيما في كبر السن وكثرة العيال ويامركم بالفحشاء اى بالمعاصي وهذا الوعيد والامر هما المرادان بالشر في الحديث
وتتمة الاية والله يعدكم مغفرة اى لذنوبكم على الفقر فى الفقر والطاعة منه اى من عنده حلا وفضلا
اى يعدكم زيادة الخير على المعترض وثواب القناعة بالانفاق المضاعفة وخلفا في الدنيا وعوضا في الاخرة والله
واسع عليم تذييل للكلام السابق اشارة الى المسعة مغفرته ورحمته وهو دعله باطن الانفاد ومصالحهم رواه
الترمذي وقال هذا حديث غريب وتعريفها بالغرابة وتفصيلها باسنادنا واسنادنا كما تقدم كذلك واصول الحديث وعن
ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس يتساءلون اى
لا ينقطعون من سؤال بعضهم بعضا في الاشياء حتى يقال هذا خلق الله الخلق مرامنا فيه فمن
خلق الله فظاهر كثرة السؤال الجرأة على الملك المتعال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كثرة السؤال وعن قيل
وقال والمراد بالتساؤل حكاية النفس وحديثها ووسوستها وهذا هو الظاهر من التعليل والاستعادة ويقين الاول قوله
فاذا قالوا ذلك فقولوا الله احد يعني قولوا في دفع هذه المقالة او الوسوسة الله تعالى الذي يعلم نفوا فتوحا
والاحد هو الذي لا ثاني له في الذات ولا في الصفات الله الصمد المرجع والمحتاج المستغني عن كل احد لم يلد ولم
يولد ولم يكن له كفوا احد تقدم ثم ليتفل بسكون الام الاولى وتكسر وبضم الفاء وتكسر اي ليبصق
احدكم او هذا الرجل يعني الموسوس عن يساره كراهة لليمين وقيل المة الشيطانية عن يساره الغلب والرجمانية
عن يمينه ثلاثا اى ليلقي البزاق من الفم ثلاث مرات وهو عبارة عن كراهة الشيء والنفور عنه كمن يجد جيفة
والتكرار مراغمة للشيطان وتبعيد له ليفر منه ويعلم انه لا يطيعه فيه ويكره الكلام المذكور منه وليستعذ
منبطا بالوجهين بالله من الشيطان الرجيم والاستعاذة طلب المعاونة على دفع الشيطان رواه ابو
داود وسنذكر حديث عمرو بن الاحوص الا لا يجني جان الا على نفسه في باب خطبة يوم النحر انشاء الله تعالى
الفصل الثالث عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يبرح الناس اى لن يزالوا ولن
ينقطعوا لافادة الاثبات لانه كزال يفيد معنى النفي فاذا دخل عليه نفي آخر اثبته لان نفي النفي اثبات يتساءلون
اى يسأل بعضهم بعضا او يحدثهم نفسهم بالوسوسة حتى يقولوا هذا الله مبتدا وخبر وخلق كل
شيء استئنافا او حال مقدرة والعامل معنى اسم الاشارة او هذا مبتدا والله عطف بيان وخلق كل شيء
خبره كذا قاله الطيبي والثاني هو الظاهر فمن خلق الله عز وجل قاسوا القديم على الحادث فانه يحتاج الى المحدث
ويتسلسل الى ان ينتهي الى الخالق قديم واجب الوجود لذاته ومحل تحقيق هذا المرام كتب الكلام رواه البخاري ولمسلم
قال اى النبي صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل فيكون الحديث قدسيا ان امتك اى امة الدعوة
او بعض امة الاجابة بطريق الجهالة او الوسوسة من الامور العامة لا يزالون يقولون اى بعضهم لبعض او في
خواطرهم من غير اختيارهم ما كذا ما كذا كناية من كثرة السؤال وقيل وقالوا اى ما شانه ومن خلقه

في العقبى تتمة

الفصل الثالث

حتى يقولوا اى حتى يتجاوزوا الحد وينتهوا الى ان يقولوا هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله عز وجل والمقصود
من الحديث اعلامه تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم بما سيقع من امته ليحذروا منه وعن عثمان بن ابي العاص هو
الثقفي استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الطائف فلم يزل عليها حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلافة ابي بكر
وسنتين من خلافة عمر ثم عزله عمرو ولاه عمان والبحرين وكان وفد على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد ثقيف وهو اصغرهم
سنا وله تسع وعشرون سنة وسكن البصرة ومات بها سنة احدى وخمسين ولما مات النبي صلى الله عليه وسلم
وعزمت ثقيف على الردة قال لهم يا معشر ثقيف كنتم اخر الناس اسلاما فلا تكونوا اول الناس ردة فامتنعوا من الردة
روى عنه جماعة من التابعين رضي الله عنهم قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان قد
حال بيني وبين صلاتي وبين قراءتي اى يمنعني من الدخول في الصلاة او من الشروع في القراءة بدليل تثليث التفل
واذا كان في الصلاة فليتفل ثلاث مرات غير متواليات ويمكن حمل التفل والتعوذ على ما بعد الصلاة والمعنى
جعل بيني وبين كمالها حاجزا من وسوسة المانعة من روح العبادة وسرها وهو الخشوع والخضوع يلبسها على
بالتشديد للمبالغة وفي نسخة صحيحة ظاهرة بفتح اوله وكسر ثالثه اى يخلطني ويشككني فيها اى في الصلاة او
في القراءة او كل واحد والجملة بيان لقوله حال وما يتصل به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك
شيطان اى الملتبس خاص من الشياطين لا رئيسهم يقال له خنزب بخاء معجمة مكسورة ثم نونا ساكنة
ثم زاء مكسورة او مفتوحة كذا في النسخ المصححة وهما من الاوزان الرباعية كزبرج ودرهم ويقال ايضا
بضم الخاء وفتح الزاء على ما في النهاية قال ابن حجر ويصح فتح الخاء مع ضم الزاء وفيه انه لم يوجد هذا الوزن في الرباعي
المجرد لبيني والنسخ المصححة وهو في اللغة الجريء على الفجور على ما يفهم من القاموس فاذا احسسته اى ادركته وعلمته
فتعوذ بالله منه فانه لا خلاص من وسوسة الا بحول الله وقوته وحفظه ومعونته واتفل بضم الفاء
وتكسر على يسارك اى عن يسارك كما في نسخة اشارة الى التنفر والتبعد عن الوسوسة التي تجر الكتابة ملك
اليسار والطريقة اصحاب الشمال ثلاثا اى ثلاث مرات لزيادة المبالغة في المباعدة ففعلت ذلك اى ما ذكر
من التعوذ والتفل فاذهبه الله اى الوسواس عني ببركة صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وعن القاسم بن محمد
اى ابن ابي بكر الصديق احد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة من كبار التابعين وكان افضل اهل زمانه قال يحيى
بن سعيد ما ادركنا بالمدينة احدا نفضله على القاسم بن محمد روى عن جماعة من الصحابة منهم عائشة ومعاوية وعنه
خلق كثير مات سنة احدى ومائة وله سبعون سنة ان رجلا سأله فقال اني اهم بكسر الهاء وتخفيف الميم في
صلاتي يقال وهمت في الشيء بالفتح اهم وهما اذا ذهب وهمك اليه وانت تريد غيره ويقال وهمت في الحساب اوهم
وهما اذا غلطت فيه وسهوت فيكثر بالموحدة المضمومة اى يعظم ذلك علي وروى بالمثلثة من الكثرة اى
يقع كثيرا هذا الوهم علي فقال له امض في صلاتك سواء كانت الوسوسة خارج الصلاة او داخلها ولا تلتفت
الى موانعها فانه لن يذهب ذلك عنك فانه ضمير الشأن والجملة تفسير له وذا اشارة الى الوهم المعنى به
الوسوسة والمعنى لا يذهب عنك تلك الخطرات الشيطانية حتى تنصرف اى تفرغ من الصلاة وانت تقول
للشيطان صدقت ما اتممت صلاتي لكن ما اقبل قولك ولا اتمها ارغاما لك ونقضا لما اردته مني وهذا اصل
عظيم لدفع الوسوسة وقمع هواجس الشيطان في سائر الطاعات والحاصل ان الخلاص من الشيطان انما هو بعون
الرحمن والاعتصام بظواهر الشريعة وعدم الالتفات الى الخطرات والوساوس الذميمة ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم رواه مالك باب الايمان بالقدر هذا نوع تخصيص بعد التعميم وذكر جزئي بعد كلي اهتماما به
واعتناء بانفراده لما وقع فيه من الاختلاف الناشئ من الحيرة في هذا الامر الذي هو معظم الشان بين اهل الايمان والقدر
بالفتح ويسكن ما يقدره الله تعالى من القضاء قال في شرح السنة الايمان بالقدر فرض لازم وهو ان يعتقد ان الله
خالق اعمال العباد خيرها وشرها كتبها في اللوح المحفوظ قبل ان خلقهم والكل بقضائه وقدره وارادته ومشيئته غير انه
يرضى الايمان والطاعة ووعد عليهما الثواب ولا يرضى الكفر والمعصية واوعد عليهما العقاب والقدر سر من اسرار الله تعالى
خلق الخلق فجعلهم فرقتين فرقة خلقهم للنعيم فضلا وفرقة للجحيم عدلا وسأل رجل علي بن ابي طالب كرم الله وجهه فقال
اخبرني عن القدر قال طريق مظلم لا تسلكه فاعاد السؤال فقال بحر عميق لا تلجه فاعاد السؤال فقال سر الله قد خفي عليك
فلا تفتشه ولله در من قال تبارك من اجرى الامور بحكمه كما شاء لا ظلما اراد ولا هضما فمالك شيء غير ما الله شاءه فان
شئت طب نفسا وان شئت مت كظما الفصل الاول عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كتب الله مقادير الخلائق جمع مقدار وهو الشيء الذي يعرف به قدر الشيء وكميته كالمكيال

باب الايمان بالقدر

والميزان وقد يستعمل بمعنى التقدير نفسه وهو الكمية والكيفية قبل ان يخلق السموات والارض ومعنى كتب الله
اجرى الله القلم على اللوح المحفوظ بايجاد ما بينهما من التعلق واثبت فيه مقادير الخلق ما كان وما هو كائن الى الابد على
وفق ما تعلقت به ارادته اذ لا كاثبات الكاتب لما في ذهنه بقلمه على لوحه . وقيل اراد الله القلم ان يثبت في اللوح المحفوظ
ما سيوجد من الخلائق ذاتا وصفة وفعلا وخيرا وشرا على ما تعلقت به ارادته وحكمة ذلك اطلاع الملائكة على ما سيقع
ليزدادوا به ايمانا وتصديقا ويعلموا من يستحق المدح والذم فيعرفوا لكل رتبة او قدر ومين مقاديرهم تعينا ثابتا
لا يتاتى خلافه بالنسبة لما في علمه القديم المعبر عنه بام الكتاب او معلقا كان يكتب في اللوح المحفوظ والاثبات المذكورين
في قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب اي التي لا محو فيها ولا اثبات ولا يقع منهما الا ما يوافق
ما ابرم فيها كما ذكره ابن حجر وفي كلامه خفاء اذ المعلق والمبرم كل منهما مثبت في اللوح غير قابل المحو نعم المعلق
في الحقيقة مبرم بالنسبة الى علمه تعالى فتعبيره بالمحو انما هو من الترديد الواقع في اللوح الى التحقيق لا الامر المبرم المبهم
الذي هو معلوم في ام الكتاب وهو لعله التبيين الذي ليس في علمه تعالى فتامل فانه دقيق بالتحقيق حقيق وقوله
بخمسين الف سنة معناه طول الامد ما بين التقدير والخلق من المدد او تقديره ببرهة من الدهر الذي يوم منه كالف
سنة مما تعدون وهو الزمان او من الزمان نفسه فان قلت كيف يحمل على الزمان ولم يخلق الزمان ولا ما يتحدد به
من الايام والشهور والسنين قلت يحمل الزمان حينئذ على مقدار ما هو عليه الان عند حصول ما يتحدد به كقوله
تعالى وان يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون وقيل اريد بالزمان مقدار حركة الفلك الاعظم الذي هو العرش وهو
موجود حينئذ بدليل انه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وعرشه على الماء وفي المصابيح وكان عرشه على الماء يعني كان
عرش الله قبل ان يخلق السموات والارض على وجه الماء والماء على متن الريح والريح على القدرة وهذا يدل على ان العرش والماء
كانا مخلوقين قبل خلقهما وقيل فيه دليل لمن زعم اول ما خلق الله فمن العالم الماء وانما اوجد
اول ما خلق الله
سائر الاجسام منه تارة بالتلطيف وتارة بالتكثيف قال ابن حجر اختلف الروايات في اول المخلوقات وحاصلها كما بينتها في
شرح شمايل الترمذي ان اولها النور الذي خلق منه صلى الله عليه وسلم ثم الماء ثم العرش رواه مسلم وعن ابن عمر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء بقدر بفتح الدال اي بتقدير مرتب مكتوب في اللوح
المحفوظ قبل ان يوجد في الخارج على حسب ما اقتضته الحكمة حتى العجز والكيس بفتح الكاف رفعهما عطفا
على كل وعلى انه مبتدا حذف خبره اي حتى العجز والكيس كذلك اي كائن بقدر الله تعالى وجرهما عطفا على شيء قيل والاوجه
ان يكون حتى هنا جارة بمعنى الى لان معنى الحديث يقتضي الغاية لانه اراد بذلك ان اكتساب العباد وافعالهم كلها بتقدير
خالقهم حتى الكيس الذي يتوصل صاحبه به الى البغية والعجز الذي يتاخر به عنها وقيل المراد من العجز هنا عدم القدرة
او ترك ما يجب فعله والتسويف به والتاخير عن وقته او العجز عن الطاعة والكيس ضد العجز وهو النشاط والحذق
بالامور ومعناه ان العاجز قد قدر عجزه والكيس قد قدر كيسه وقيل الكيس هو كمال العقل وشدة معرفة الامور وتمييز
ما فيه النفع مما فيه الضرر والعجز مقابله وقيل قوبل الكيس بالعجز على المعنى لان المقابل الحقيقي للكيس البلادة وللعجز
القوة وفائدة هذا الاسلوب تقييد كل من اللفظين بما يقابل الاخر كانه قيل حتى الكيس والقوة والعجز والبلادة من
قدر الله تعالى فهو رد على من اثبت القدرة والاختيار للعباد لان مصدر الفعل الدامية ومنشاها القلب الموصوف
بالكياسة والبلادة ثم القوة والضعف ومكانهما الاعضاء والجوارح واذا كان الكل بقضائه وقدره فاي شيء
يخرج منهما وقال التوربشتي الكيس جودة القريحة وانما قوبل بالعجز لانه الخصلة التي تفضي بصاحبها الى البلادة واتيان
الامور من ابوابها وذلك نقيض العجز والعجز هنا عدم القدرة وقال المظهر يعني ان من كان عاجزا وضعيفا في الجثة او الراي
والتمييز او ناقص الخلقة لا ينبغي ان ذلك بتقدير الله تعالى وخلقه اياه على هذه الصفة وليس ذلك بقوته وقدرته
فانه لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قيل الاوجه ما ذكره التوربشتي رواه مسلم وكذا احمد وعن ابي هريرة رضي الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احتج ادم وموسى اي طلب كل منهما الحجة من صاحبه على ما يقول
قيل هذه المحاجة كانت روحانية في عالم الغيب ويؤيده قوله عند ربهما اي عند تجليه تعالى عليهما حال تغاورهما
ويجوز ان يكون جسمانية وان الله احياهما او احيا ادم في حياة موسى ليجتمعا في حضاير القدس كما ثبت في حديث
الاسراء انه صلى الله عليه وسلم اجتمع مع الانبياء او لان الانبياء احياء في قبورهم يصلون فحج ادم موسى اي غلبه
في الحجة بان الزمه بانه لم يكن مستقلا فيما صدر عنه متمكنا من تركه بل كان امرا مقضيا فاللوم بعد ذلك والكلفة
والتوبة والعقوبة لا سيما من شاهد سر الله من وراء الاستار في القدر المحتوم مما لا يحسن عقلا واما ما ترتب
عليه شرعا من الحدود والتعزير فحسنه من الشارع لا يتوقف على غرض وان كان فيه فائدة قال موسى انت جملة مبنية

لمعوا

لمعوا ما قبلها انت ادم الذي خلقك الله بيده اي قدرته خصه بالذكر اكراما وتشريفا له وانه خلقه ابداعا من
غير واسطة اب وام والقياس خلقته ليعود الضمير على الموصول حتى يصح وقوع الجملة صلة فالتفت تلذذا بخطاب الاب
الحائز لهذا الشرف الاكبر كذا قيل والاظهر انه لغة كقول علي كرم الله وجهه انا الذي سمتني امي حيدرة ونفخ فيك
من روحه الاضافة للتشريف او التخصيص اي من الروح التي هي مخلوقة ولا يد لاحد فيه ولا يخفى ما في الحديث
من الاشارة الى ما في القران واسجد لك ملائكته اي امرهم ان يسجدوا لك او اليك تعظيما وقال ابن عباس كانت
سجودهم له انحناء لا خرورا على الاذقان وقال ابن مسعود امروا اياك باتوا به فسجد وسجدوا لله فالتقدير امرهم بان
يسجدوا لله لاجل سجودك اياه واللام للتوقيت وقال ابن كعب خضعوا له واقروا بفضله فالسجدة لغوية بمعنى
الانقياد واسكنك اي جعلك ساكنا او جعلك سكنى في جنته الخاصة به وفيه رد لفظا ومعنى على المعتزلة
حيث قالوا في بستان من بساتين الدنيا ثم اهبطت الناس بخطيئتك اي التي صدرت منك وذلة غير لائقة بعلو
مقامك وهو اكلك من الشجرة وان كان نسيانا او خطاء في الاجتهاد لان الكمل يعاتبون ويؤاخذون بما لا يؤاخذ به غيرهم
فان حسنات الابرار سيئات المقربين اي صرت سببا لاهباطهم وانزالهم واسقاطهم فانهم ولم يكونوا موجودين
لكنهم كانوا على شرف الوجود فكانه جعلهم مهبطين منها الى الارض متعلق باهبطت يعني ان الله تعالى انعم
عليكم بهذه النعم الجليلة وانت عصيته باكل الشجرة حتى اخرجت من الجنة بسببها وبقي اولادك في دار المشقة
والبلوى والابتلاء من الله تعالى بالفقر والمرض وغير ذلك ولو استمروا في الجنة لم يحصل لهم شيء من ذلك بل كانوا
في غاية من النعيم الذي لا نعيم فوقه وليس في هذا لما فيه الا الادب لان مقام الاحتجاج يسامح فيه بمثل ذلك
قال ادم انت موسى الذي اصطفاك اي اختارك الله برسالاته بالجمع لارادة الانواع او بالافراد لارادة
الجنس كما قرئ بالوجهين في قوله تعالى يا موسى اني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي والجمهور على الجمع
وليس فيه ما ينفي رسالة ادم لان كلا ذكر ما هو الاشرف من صفات صاحبه وتخصيص الشيء بالذكر لا ينفي ما عداه مع
انه يمكن ان يكون المراد اصطفاؤه بالجمع بين الرسالة والتكليم والمختص بذلك لانه لم يسمع كلام الله القديم احد
في الارض غيره وفيه تلميح الى قوله تعالى وكلم الله موسى تكليما وبكلامه اي بتكليمه اياك واعطاك الالواح
وهي الالواح التورية فيها تبيان كل شيء اي بيانه على وجه المبالغة لان زيادة الحروف تدل على زيادة المعنى
والجملة استينافية مبينة او صفة اي الالواح التي فيها اظهار كل شيء مما يحتاج اليه في امر الدين من الاخبار بالغيوب
والقصص والمواعظ والعقايد والحلال والحرام والحدود والاحكام وغير ذلك وهو مستمد من قوله تعالى وكتبنا له
في الالواح من كل شيء موعظة وتفصيلا لكل شيء وقربك نجيا النجي المناجي يستوي فيه الواحد والجمع وهو
من يجري بينك وبينه كلام في السر اي كلمك الله من غير واسطة ملك او المعنى وخصك بالنجوى كما قال تعالى وناديناه
من جانب الطور الايمن وقربناه نجيا ونجيا حال من الفاعل والمفعول فبكم مميز محذوف اي فبكم زمانا او في اي
زمان وجدت الله اي علمته او صادفت حكمه كتب التورية اي بكتبه التورية في الالواح لما سبق ان ما في الالواح
المحفوظ كتب قبل ذلك بخمسين الف سنة قبل ان اخلق قال موسى باربعين عاما المراد منه التحديد او التكثير
قال ادم فهل وجدت فيها اي في التورية وقد رات وعلمت مضمون قوله تعالى وعصى ادم ربه اي
بمخالفة امره فغوى اي خرج بالعصيان من ان يكون راشدا في فعله وقيل المراد ان لفظه بهذا التركيب بل بمعناه
بالعبرية قال ابن حجر وهذا منه في غاية التواضع لله والاذعان لما جاء عن الله تعالى وله ان يخاطب عبده ويصفهم بما
يشاء اذ المعصية والغواية يطلقان على مطلق المخالفة ولو مع النسيان كما هنا فان ادم لم يتعمد الاكل من الشجرة المنهي
منه بل نسي او لا وثيقة له لقوله تعالى ولقد عهدنا الى ادم من قبل فنسي ومع ذلك وصفه ربه بانه عصى وغوى اقامة لنا
موس الربوبية عليه لا ليتاسى به الناس في وصفه بذلك لعصمة الانبياء من الكباير والصغاير قبل النبوة وبعدها فلم
يوصف بذلك في غير القران لانه يوهم العامة وقوع معصية منه عليه السلام قال اي موسى نعم قال ادم افتلومني
اي اتجد في التورية هذا فتلومني على ان عملت عملا كتبه الله علي اي في الالواح ان اعمله بدل من ضمير كتبه المنصوب
قبل ان يخلقني باربعين سنة قال التوربشتي ليس معنى قول ادم كتبه الله علي الزمه اياي واوجبه علي فلم يكن لي
في تناول الشجرة كسب واختيار وانما المعنى ان الله تعالى اثبته في ام الكتاب قبل كوني وحكم بانه كائن لا محالة فهل
يمكن ان يصدر عني خلاف علم الله تعالى فكيف تغفل عن العلم السابق وتذكر الكسب الذي هو السبب وتنسى الاصل
الذي هو القدر وانت ممن اصطفاك الله ومن المصطفين الذين يشاهدون سر الله من وراء الاستار واعلم
ان هذه القصة تشتمل على معان مخرجة لدعوى ادم مقترح لحجته منها ان هذه المحاجة لم تكن في عالم الاسباب

الذي لم يجوز فيه قطع النظر عن الوسائط والاكتساب بل في العالم العلوي عند ملتقى الارواح ومنها ان
ادم عليه السلام احتج بذلك بعد انقطاع موجبات الكسب منه وارتفاع احكام التكليف عنه ومنها ان الائمة
كانت بعد سقوط الذنب بموجب المغفرة قيل مذهب اهل الجبر اثبات التقدير لله تعالى ونفي القدرة عن العبد
اصلا والمعتزلة على خلافه وكلاهما على شرف جرف هار والطريق المستقيم القصد بين الامرين كما هو مذهب
اهل السنة اذ لا يجوز اسقاط الاصل الذي هو القدر ولا ابطال الكسب الذي هو السبب قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فحج آدم موسى لامتناع رد علم الله في حقه حيث اخبر به عنه انه انما خلقه للارض
وانه لا يتركه في الجنة بل انه ينقله منها الى الارض ليكون خليفته تعالى فيها قال الطيبي اعاده فذلك للتقرير
تنبيها للو نفس على هذا الاعتقاد ويحتمل ان يقول الاول قوله فحج اولا تحريض للدعوة وثانيا اثباتها في الثاني و
الاول للعطف وفي الاخير للنتيجة انتهى وهما متقاربان في المعنى رواه مسلم وعن ابن مسعود قال
حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق الاولى ان تجعل هذه الجملة اعتراضية
لا حالية ليعم الاحوال كلها وان يكون من عادته ودابه ذلك فما احسن موقعه ههنا ومعناه الصادق في جميع افعاله
حتى قبل النبوة لما كان مشهورا فيما بينهم بمحمد الامين المصدوق في جميع ما اتاه الله من الوحي الكريم صدقه زيد
راست گفت يا و زبد قال للنبي صلى الله عليه وسلم في ابي العاص بن الربيع صدقني وقال في حديث ابي هريرة صدقك
وهو كذوب وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الافك سل الجارية تصدقك ونظائره كثيرة كذا قاله السيد
جمال الدين وفيه رد على ما قيل ان الجمع بينهما تاكيد اذ يلزم من احدهما الآخر انتهى الا ان يخص به ان خلق احدكم
بكسر الهمزة فيكون من جملة الحديث ويجوز فتحها اي مادة خلق احدكم او ما يخلق منه احدكم يجمع في بطن امه اي
يقرر ويحرز في رحمها وقال في النهاية ويجوز ان يريد بالجمع مكث النطفة في الرحم اربعين يوما يتخمر فيها حتى
يتهيا للخلق وقال الطيبي وقد روي عن ابن مسعود في تفسير هذا الحديث ان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله
ان يخلق منها بشرا طارت في بشرة المراة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث اربعين ليلة ثم تنزل دما في الرحم فذلك جمعها
والصحابة اعلم الناس بتفسير ما سمعوه واحقهم بتاويله واكثرهم احتياطا فليس لمن بعدهم ان يرد عليهم قال ابن حجر
والحديث رواه ابن ابي حاتم وغيره وصحح تفسير الجمع بمعنى آخر وهو ما تضمنه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى
اذا اراد خلق احدكم فجامع الرجل المراة طار ماؤه في كل عرق وعضو منها فاذا كان يوم السابع جمعه الله ثم احضره
كل عرق له دون آدم في اي صورة ما شاء ركبك ويشهد لهذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم لمن قال له ولدت امراتي
غلاما اسود لعله نزعه عرق واصل النطفة الماء القليل سمي بها المني لقلته وقيل لنظافته اي سيلانه لانه
ينطف نطفا اي يسيل قالت الصوفية خصوصية الاربعين لموافقة تخمير طينة آدم وميقات موسى ثم انه يعجن
النطفة بتراب قبره كما ورد في تفسير قوله تعالى منها خلقناكم ان الملك يأخذ من تراب مدفنه فيبذرها على
النطفة ولكونه سلالة من طين جاء مختلف الالوان والاخلاق حسب اختلاف اجزاء الطين بل بحسب اختلاف المركبات
من طين فيه حرص النملة والفارة وشهوة العصفور وغضب الفهد وكبر النمر وبخل الكلب وشره الخنزير وحقد
الحية وغير ذلك من ذمايم الصفات وفيه شجاعة الاسد وسخاوة الديك وقناعة البوم وحمل الجمل وتواضع الحمام
ووفاء الكلب وبكور الغراب وهمة البازي وغيرها من محاسن الاخلاق نطفة حال من فاعل يجمع ثم يكون اي خلق
احدكم علقة اي دما غليظا جامدا قال ابن حجر اي ثم عقب هذه الاربعين يكون في ذلك المحل الذي اجتمعت فيه النطفة
علقة والاظهر ان قوله يكون بمعنى يصير والضمير الى ما يجمع في بطن امه نطفة وقيل يسمى خلقه علقة لانها ذات تعلق
بالرحم انتهى وفيه انه يلزم منه ان الصيرورة في اربعين وليس كذلك فالقائل ان يقدر ويبقى ويمكث مثل ذلك اي الشاق
المعروف اي مثل ذلك الزمان يعني اربعين يوما ثم يكون مضغة اي قطعة لحم قدر ما يمضغ مثل ذلك ويظهر
التصوير في هذه الاربعين قال المظهر فهذا التحويل مع قدرته على خلقه في لمحة فوايد وعبر منها انه لو خلقه دفعة
على الام لعدمها اعتيادها وربما تظن علة فجعل اولا نطفة لتعتاد بها مدة وهكذا الى الولادة ومنها اظهار
قدرته ونعمته ليعبدوه ويشكروه حيث قلبهم من تلك الاحوال الى كونهم انسانا حسن الصورة متحليا بالعقل والشهامة
ومنها ارشاد الناس وتنبيههم على كمال قدرته على الحشر لان من قدر على خلق الانسان من ماء مهين ثم من علقة ثم من
مضغة مهياة لنفخ الروح يقدر على حشره ونفخ الروح فيه تملت ومنها بل اظهرها تعليم العباد في تدريج الامور وعدم
تعجيلهم فيها فان الله تعالى مع كمال قدرته وقوته على خلقه دفعة حيث خلقه مدرجا في الانسان اولى به التاني في
فعله كما قال لو امثل هذا في قوله تعالى ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام فحصلت المطابقة والمناسبة

والموافقة بين الآيات الآفاقية والدلالات الانفسية قال تعالى سنريهم آياتنا في الآفاق وفي انفسهم حتى
يتبين لهم انه الحق ومنها تنبيههم وتفهيمهم [illegible] فلا يبقى ولا يتوقع ابدانهم واعضاءهم وحواسهم [illegible]
انها كانها عطايا ومهايا بل على تجعل [illegible] موجودة عندهم لينظروا في مبداهم كما قال تعالى فلينظر الانسان مم
خلق وفي الحديث من عرف نفسه فقد عرف ربه ثم يبعث الله اليه اي الى الخلق احدكم يعني في الطور الرابع حين يتكامل
بنيانه وتتشكل اعضاؤه ملكا وفي الاربعين ثم يرسل اليه الملك والمراد بالارسال الامر بها والتصرف فيها لانه ثبت في الصحيح
انه موكل بالرحم حين كان نطفة [illegible] قال فقد ورد في صحيح مسلم برواية حذيفة بن اسيد
لابن مسعود كما في المشكاة انه اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها
وجلدها ولحمها وعظمها ثم يقول يا رب اذكر ام انثى فيقضي ربك ما شاء ثم يكتب اجله ورزقه فعلم منه ان التصوير في الاربعين
الاولى [illegible] لهذه الرواية فيجاب بان [illegible] احدهما حين يكون نطفة ثم ينتقل علقة وهو اول
علم الملك بانه ولد وذلك عقيب الاربعين الاولى وحينئذ يبعث اليه بكتب رزقه واجله وعمله وخلقه وصورته
ثم يتصرف فيه بتصوير وخلق اعضائه وذلك في الاربعين الثالثة ثم نفخ فيه الروح والمراد بتصويره [illegible]
ذلك ثم يفعله في وقت اخر لان التصوير الاول بعد الاربعين الاولى غير موجود عادة كما في شرح مسلم ولا يخفى انه
[illegible] ان النطفة اذا قدرت [illegible] بعد الاربعين الاولى بحيث [illegible]
السوية فيحمل رواية ابن مسعود على [illegible] باربع كلمات اي يكتبها وكل قضية تسمى كلمة وكان ما
او قولا فيكتب رزقه بعينه قليلا او كثيرا وغيرهما مما ينتفع به حلالا كان او حراما ماكولا او [illegible]
بعد ان كانت مكتوبة في اللوح المحفوظ ما يليق به من الاعمال والاعمار والارزاق حسب ما تقتضيه حكمته وسبقت
كلمته فمن وجد سمعا وبصرا لقبول الحق واتباعه وراه اهلا للخير واسباب الصلاح متوجها اليه اثبته في عداد السعداء
ومن وجد [illegible] من الحق اثبته في دواوين الاشقياء وكتب له ما يتيقن منه من الشرور والمعاصي
هذا اذا لم يعلم من حاله ما يقتضي تعيينه واذ علم من ذلك شيئا كتب له [illegible]
[illegible] وهو الذي يسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة [illegible] وقيل المراد بكتبة هذه الاشياء
اظهارها للملك والا فقضاؤه سابق على ذلك قال المجاهد يكتب هذه الكلمات في ورقة وتعلق في عنقه [illegible]
قال تعالى وكل انسان الزمناه طائره في عنقه قال اهل المعاني اراد بالطائر ما قضي عليه انه عامله وهو صائر اليه
من سعادة او شقاوة وخص العنق لانه موضع القلادة والاطواق [illegible] فكان هذه الاشياء
[illegible] ولا يقدر ان ينفك منها وقيل يؤمر بكتابة الاحكام المقدرة له على جبهته وبطن كفه واعلم ان الكتابة
[illegible]
[illegible] وفي الاربعين يكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد وهو بيان قوله اربع
[illegible] وشقي خبر مبتدا محذوف اي هو شقي او سعيد قيل كان من حق الكلام
ان يقال ويكتب سعادته وشقاوته فعدل [illegible]
وسعيد فعدل لان الكلام مسوق اليهما والتفصيل [illegible] والسعادة معاونة الامور الالهية
للانسان على نيل الخيرات وتضادها الشقاوة وهي اما قلبية او بدنية او ما حول البدن فالقلبية كالمعارف والحكم
والكمالات [illegible] والبدنية كالصحة والقوة واللذة الجسمانية وما حول البدن كالاولاد
والاسباب وقدم الشقاوة [illegible]
[illegible]
[illegible] لا يسال عما يفعل وما احسن قول الشاعر كم من اديب فهم قلبه مستكمل العقل مقل عديم
وكم جهول مكثر ماله ذلك تقدير العزيز الحكيم وتحقيق هذا المقام [illegible] لطف وقهر والحكمة تقتضي
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ثم ينفخ فيه الروح [illegible]
[illegible] رواية الشيخين [illegible]

فيكتب عمله واجله مع

بلفظ فيتحقق فيه الروح وبوزن الحجر ونسب الى الشيخين فتأمل فلعلهما روايتان والله اعلم فوالذي لا اله غيره القسم
لافادة التحقيق وتاكيد التصديق اى اذا كان الشقاوة والسعادة مكتوبة فوالذي لا اله غيره ليعلم ان القضاء
ان الكسب لا مدخل له في الحقيقة ان احدكم ولفظ المصابيح فان الرجل اى الشخص ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون
والموصنين بالرفع لا لان ما النافية كافة عن العمل بل لان المعنى على حكاية حال الرجل لا الاخبار عن المستقبل كذا
قاله السيد جمال الدين وقال المظهر حتى هي الناصبة وما نافية ولفظة يكون منصوبة بحتى وما غير مانعة لها
من العمل وقال ابن الملك الاوجه انها ما لفظة ويكون بالرفع عطف على ما قبله بينه وبينها اى بين الرجل وبين الجنة
الا ذراع تمثيل لغاية قربها فيسبق عليه الكتاب ضمن معنى يغلب ولذا عدي بعلى والا فهو متعد بنفسه اى يغلب
عليه كتاب السعادة والتعريف للعهد والكتاب بمعنى المكتوب اى المقدر او التقدير الازلي والفاء للتعقيب يدل على
حصول السبق بلا مهلة فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها فيه اشارة الى ان دخول النار لا يكون بمجرد تعلق العلم
الازلي بل لا بد من ظهور العمل المخلوق فلا يكون جبرا محضا ولا قدرا بحتا وهذا مما سنح لي والله اعلم وقيل لان تبدل الشقاوة
والسعادة قد لحق في الاطوار الانسانية لا يبعد الا اذا انتهى الى الخاتمة الايمانية والطغيانية وان احدكم اى
الاخر ليعمل بعمل اهل النار من الكفر والمعاصي حتى ما يكون بالوجهين بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه
الكتاب قيل فيه دلالة على ان الاعمال امارات لا موجبات وان مصيرها الى ما جرى به المقادير في البداية فيعمل
بعمل اهل الجنة بان يستغفر ويتوب فيدخلها اقول في الحديث تنبيه على ان السالك ينبغي ان لا يغتر بالاعمال
الحسنة ويجتنب العجب والتكبر والاخلاق السيئة ويكون بين الخوف والرجاء ومسلما بالرضى تحت حكم القضاء وكذا اذا
صدرت منه الاعمال السيئة فلا ييأس من روح الله الطيبة فانها اذا ثبتت عين العناية الحقت الاخر بالسابقة وكذا
الحال بالنسبة الى الغير في الاعمال فلا يحكم لاحد انه من اهل الجنة والدرجات وان عمل ما عمل من الطاعات واظهر ما يظهر
من خوارق العادات ولا يجزم في حق احد بانه من اهل النار والعقوبات ولو صدر منه جميع السيئات والمظالم والتبعات
فان العبرة بخواتم الحالات ولا يطلع عليها غير عالم الغيب والشهادة . ثم اعلم ان ما يجري في العالم من الايمان والكفر والسعادة
والشقاوة من الكليات والجزئيات بتقدير الله وايجاده اذ لا مؤثر في الوجود الا الله المتعالي عن الشريك ذاتا وصفة وفعلا
يفعل الله ما يشاء لا علة لفعله ولا معقب لحكمه لا يسأل عما يفعل ولا مجال للعقل في تحسين الافعال وتقبيحها بل بحسن
صدورها كلها عنه والاستقلال للعبد في الافعال والمدح والذم باعتبار المحلية لا باعتبار الفاعلية كما يمدح الشيء بحسنه
والثواب والعقاب كسائر الامور العادية فان الله اجرى عادته بان يوجد الاسباب ولازم بوجود المسببات عقيبها فكل منها بلا داعي
منه ابتداء واما البعثة والتكليف لان الله يجب تصديقه بالامر والنهي والوعد والوعيد ولا بد من مظهر كما كان كذلك في جميع الصنائع
مكلفا العباد بما ورد عليه الوعد والوعيد لظهور المقتضى سلطنته كما قال كنت كنزا مخفيا فاردت ان اعرف فخلقت الخلق
لان اعرف متفق عليه وعن سهل بن سعد الساعدي الانصاري يكنى ابا العباس وكان اسمه حزنا فسماه النبي صلى الله
عليه وسلم وله خمس عشرة سنة ومات سهل بالمدينة سنة احدى وتسعين وهو اخر من مات من الصحابة بالمدينة روى
عنه ابنه العباس والزهري وابو حازم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اى عبد من (من عبيد الله)
العبيد ليعمل عمل اهل النار اى ظاهرا وصورة اولا او في نظر الخلق وانه من اهل الجنة اى باطنا ومعنى ولحرا
او في علم الله والواو حالية وان مكسورة بعدها ويعمل اى عبد اخر عمل اهل الجنة وانه من اهل النار وانما الاعمال
اى اعتبارها بالخواتيم اى بما يختم عليه امر عملها وهو تذييل لما قبله مشتمل على حاصله فرب كافر متعبد يسلم في اخر عمره
ورب مسلم متعبد يكفر في نهاية امره قيل في هذا الحديث حث على مواظبة الطاعات ومحافظة الاوقات عن المعاصي والسيئات
خوفا من ان يكون ذلك اخر عمله وفيه زجر عن العجب فانه لا يدري ماذا يصيبه في العاقبة وفيه انه لا يجوز الشهادة لا
بالجنة ولا بالنار وقيل فيه ايضا انه تعالى يتصرف في ملكه كيف يشاء وكل ذلك عدل وصواب ولا اعتراض بل لا نجاة الا
بالتسليم لقضاء الله تعالى وقدره متفق عليه وعن عائشة هي ام المؤمنين بنت ابي بكر الصديق وامها ام رومان
بنت عامر بن عويمر خطبها النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها بمكة في شوال سنة عشر من النبوة وقبل الهجرة بثلاث سنين
وقيل غير ذلك واعرس بها بالمدينة في شوال سنة اثنتين من الهجرة على راس ثمانية عشر شهرا ولها تسع سنين وبقيت معه تسع سنين
ومات عنها ولها ثمان عشرة سنة ولم يتزوج بكرا غيرها وكانت فقيهة عالمة فصيحة فاضلة كثيرة الحديث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم عارفة بايام العرب واشعارها روى عنها جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين وماتت بالمدينة سنة سبع وخمسين
ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان وامرت ان تدفن ليلا فدفنت بالبقيع وصلى عليها ابو هريرة وكان يومئذ خليفة مروان
على المدينة في ايام معاوية مروياتها الف ومائتا حديث وعشرة احاديث رضي الله عنها قالت دعي بمجهول رسول الله

صلى الله و

صلى الله عليه وسلم اى للصلاة الى جنازة صبي بفتح الجيم وبكسر من الانصار فقلت يا رسول الله
طوبى لهذا فعلى من طاب يطيب قلبت الياء واوا وكسر الياء في بعض جميع ابيض ابقاء الاصل واختلفوا في معناه
فقال ابن عباس في قوله تعالى طوبى لهم فرح وقرة عين لهم وقيل الحسنى لهم وقيل خير لهم وكرامة لهم وقيل اسم الجنة بالحبشية
وقيل اسمها بالهندية وقيل اسم شجرة في الجنة ومعناه اصيب خيرا على الكناية لان اصابة الخير مستلزمة لطيب العيش ولانه
يقال في حق المصيب طوبى لك فاطلق اللازم على الملزوم وقيل طوبى تانيث اطيب اى الراحة وطيب العيش حاصل
لهذا الصبي هو عصفور اى طير صغير من عصافير الجنة اى هو مثلها من حيث انه لا ذنب له وينزل في الجنة حيث يشاء
قال ابن الملك شبهته بالعصفور لما هو صغير لما بالنسبة الى ما هو اكبر منه من الطيور واما لكونه خاليا من الذنوب على
كونه مكلفا انتهى والاظهر الثاني فهو تشبيه بليغ وما قيل من ان هذا ليس من باب التشبيه لانه لا عصفور في الجنة
فممنوع لما ورد في الحديث ان في الجنة طيرا كامثال البخت تاتي الرجل فيصيب منها ثم تذهب كان لم ينقص منها شيء وقد
قال تعالى ولحم طير مما يشتهون واما ما ذكره ابن حجر من حديث ان ارواح الشهداء في اجواف طيور خضر وخبر نسمة
المؤمن اى روحه طائر تعلق في شجر الجنة فليس بصحيح سند التمثيل كما لا يخفى لم يعمل السوء بضم السين ويجوز فتحه اى
الذنب قال المظهر اى لم يعمل ذنبا يتعلق بحق الله واما حقوق العباد كما لو اتلف مال مسلم وقتل نفس فيؤخذ منه الغرم
والدية واذا سرق يؤخذ منه المال ولا يقطع يده لانه من حقوق الله تعالى قلت لا تسمى هذه الافعال منه ذنوبا فتامل
ولم يدركه اى ولم يلحقه السوء فيكون تاكيدا ولم يدرك هو السوء اى وقته لموته قبل التكليف فنفى من عمله والتاثير
اولى ومع افادة المبالغة احرى فقال او غير ذلك بفتح الواو وضم الراء وكسر الكاف هو الصحيح المشهور من الروايات والتقدير
اتعتقدين ما قلت والحق غير ذلك وهو عدم الجزم بكونه من اهل الجنة قال او للحال وفي الفائق الهمزة للاستفهام اى الانكار
والواو عاطفة على محذوف وغير مرفوع بمضمر تقديره اوقع هذا ويحتمل غير ذلك قيل وروي بسكون الواو والتي لاحد
الامرين اى الواقع هذا او غير ذلك وقيل التقدير او هو غير ذلك وروي بنصب غير اى او يكون غير ذلك او التقدير
او غير ما قلت وقيل يجوز ان يكون او بمعنى بل كقوله تعالى مائة الف او يزيدون اى بل غير ذلك محتمل او يحتمل غير ذلك
وكانه صلى الله عليه وسلم لم يرتض قولها لما فيه من الحكم بالجزم بتعيين ايمان ابوي الصبي واحدهما اذ هو تبع لهما ورجع
معنى الاستفهام المعنى الاول الانكار للجزم وتقديره لعدم التعيين قلت وفيه دلالة على ان اولاد الكفار ليسوا من
اهل الجنة بل انهم من اهل النار يدل لكليه قوله يا عائشة ان الله خلق للجنة اهلا يعملونها وسيعمون بها
خلقهم لها كرها الاناطة امر بها ذاتيه وهو قوله وهم في اصلاب ابائهم والجملة حال لاعتمادها قيل ويحتمل ان يراد به
خلق الذر في ظهر ادم واستخراجها ذريته من صلب كل واحد الى انقراض العالم وقيل يعني في الازل من يكون من اهل الجنة ومن
سيكون من اهل النار فعبر من الازل باصلاب الاباء تقريبا لافهام العامة وخلق للنار اهلا فيه ايماء الى انه لا يتميز
فانهم كلها اهلا لا يعملها الا ما لها خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم وانما تظهر منهم الاعمال بما قدر لهم في الازل قال
التوربشتي في حديث عائشة رضي الله عنها اشارة الى ان الثواب والعقاب لا لاجل الاعمال والا لكان ذراري المسلمين والكفار
لا من اهل الجنة ولا من اهل النار بل الموجب هو اللطف الرباني والخذلان الالهي المقدر لهم وهم في الاصلاب فالواجب التوقف
وعدم الجزم وقال النووي اجمع من يعتد به من علماء المسلمين على ان من مات من اطفال المسلمين فهو من اهل الجنة وتوقف في
ذلك بعض لهذا الحديث والجواب عنه بانه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير ان يكون عندها دليل قاطع ويحتمل انه
صلى الله عليه وسلم قال هذا قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين في الجنة انتهى والاصح ما تقدم من انه لم يرتض هذا القول منها
لما فيه من الحكم بالغيب والجزم بايمان اصل الولد لانها شارك الطفل معه في الحكم على شخص معين بانه من اهل الجنة لا يجوز
من غير ورود النص لانه من علم الغيب وقد يقال التبعية في الدنيا من الايمان والكفر وحكمهما في امور الاخرة ففيه ارشاد
للامة الى التوقف في الامور المبهمة والسكوت عما لا علم به وحسن الادب بين يدي علام الغيوب وقال ابن حجر ولعل هذا
كان قبل ما نزل عليه في ولدان المؤمنين والكفار انهم في الجنة اجماعا في الاول وعلى الاصح في الثاني رواه مسلم
وعن علي رضي الله عنه هو امير المؤمنين علي بن ابي طالب يكنى ابا الحسن وابا تراب القرشي وهو اول من اسلم من الذكور
في اكثر الاقوال ومن الصبيان في جميعها وقد اختلف في سنه يومئذ فقيل كان له خمس عشرة سنة وقيل ثمان سنين
وقيل عشر سنين شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها غير تبوك فانه خلفه في اهله وفيها قال له اما ترضى
ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى كان ادم شديد الادمة عظيم العينين اقرب الى القصر من الطول ذا بطن كثير الشعر
ربعة ابيض اللحية اصلع ابيض الراس واللحية استخلف يوم قتل عثمان وهو يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة
خمس وثلاثين وضربه عبد الرحمن بن ملجم المرادي بالكوفة صبيحة الجمعة لسبع عشرة خلت من شهر رمضان سنة اربعين

ومات بعد ثلاث ليال من ضربته وغسله ابناه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر وصلى عليه الحسن ودفن سحرا وله من العمر ثلاث وستون سنة فكانت خلافته اربع سنين وتسع اشهر واياما روى عنه بنوه الحسن والحسين ومحمد وخلق كثير من الصحابة والتابعين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد من مزيدة لاستغراق النفي الا وقد كتب مقعده من النار الواو للحال والاستثناء مفرغ اي ما وجد احد منكم في حال من الاحوال الا في هذه الحالة اي وقد قدر مقعده من النار ومقعده من الجنة الواو بمعنى او بدليل قوله في الحديث الاتي كل وقد ورد في بعض الروايات بلفظ او كذا خرجه السيد جمال الدين اي موضع قعوده من الجنة قال الطيبي كنى عن كونه من اهل الجنة او النار باستقراره فيها وظاهر الكلام يقتضي لكل واحد مقعد من النار ومقعد من الجنة هذا وان ورد في حديث آخر يعني في عذاب القبر واه ان لكن التفصيل الاتي يابى حمله على ذلك فيجاب بان الواو بمعنى او قال المظهر قد ورد هذا الحديث بلفظ او في بعض الروايات وليس في شرح السنة الا بلفظ و قالوا يا رسول الله افلا نتكل على كتابنا المقدر لنا في الازل قبل العمل والفاء في جواب الشرط اي اذا كان الامر كما ذكرت يا رسول الله افلا نعتمد على ما كتب لنا في الازل وندع العمل اي نتركه لانه لا فائدة في تعب انفسنا بالاعمال لان قضايا الله لا تتغير فلم يرخص عليه السلام في ذلك بالاتكال وترك الاعمال حيث قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له بل امرهم بالتزام ما يجب على العبد من امتثال امر مولاه من العبودية فامر بكليهما لتعلق الخوف بالباطن المغيب والرجاء بالظاهر البادي ليستكمل العبد بذلك صفات الايمان ونعوت الايقان ومراتب الاحسان يعني عليكم بالتزام ما امرتم واجتناب ما نهيتم من التكاليف الشرعية بمقتضى العبودية واياكم والتصرف في الامور الربوبية لا تجعلوا الاعمال اسبابا للسعادة والشقاوة بل امارات لها وعلامات فكل موفق ومهيأ لما خلق له اي لامر قدر ذلك الامر من الخير والشر والفاء في فكل السببية والتنوين عوض عن المضاف اليه والحاصل ان الامر المبهم الذي ورد عليه البيان من هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وهو انه بين ان القدر في حق العباد واقع على تدبير الربوبية وذلك لا يبطل تكليفهم العمل بحق العبودية فكل من الخلق ميسر لما دبر له في الغيب فيسوقه العمل الى ما كتب له في الازل من سعادة او شقاوة فمعنى العمل التعرض للثواب والعقاب ونظيره الرزق المقسوم مع الامر بالكسب ثم فصل عليه السلام ما اجمله بقوله اما من كان اي في علم الله او كتابه او في آخر امره وخاتمة عمله من اهل السعادة اي الايمان في الدنيا والجنة في العقبى فييسر اي فيسهل ويوفق ويهيا لعمل السعادة اي لعمل اهلها واما من كان من اهل الشقاوة وهي ضد السعادة وفي المصابيح بلفظ الشقوة بكسر الشين وهو مصدر بمعنى الشقاوة فييسر لعمل الشقاوة اي اهلها من الكفرة والفجرة ثم قرا اي النبي صلى الله عليه وسلم استشهادا واعتضادا فاما من اعطى اي حق الله من المال والامتثال واتقى خاف مخالفته وعقوبته واجتنب معصيته وصدق بالحسنى اي بكلمة لا اله الا الله والاخرى الذكرى داعيا او اشار الى الحسن الخاتمة الاية لا يخفى ان الحسنى دراية فالمراد به ما بعدها من الايات المتعلقة بها المناسبة لما هي فسنيسره لليسرى قال البيضاوي فسنهيئه للخلة التي تؤدي الى يسر وراحة كدخول الجنة واما من بخل اي بما امر واستغنى بشهوات الدنيا عن نعيم العقبى وكذب بالحسنى اي بكلمة التوحيد فسنيسره للعسرى اي للخلة المؤدية الى العسر والشدة كدخول النار وفي الكشاف سمى طريقة الخير باليسرى لان عاقبته اليسر وطريقة الشر بالعسرى لان عاقبته العسر وفي المعالم فسنيسره هو نهيئه في الدنيا اليسرى الخلة اليسرى وهو العمل لما يرضيه دنيا واما من بخل بالنفقة في الخير واستغنى من ثوابه الله فلم يرغب فيه فسنيسره للعسرى اي نهيئه الشر بان يجرى على يديه حتى يعمل بما لا يرضى الله ويستوجب به النار قال مقاتل يعسر عليه بان ياتي خيرا انتهى ولا يخفى ان ما في الحديث غير ملائم لمعنى الحديث لانعكاسه بالمعنى المقصود منه فالمدار على ما في المعالم والكشاف لكن التعبير في الآية يحمل على مجرد التاكيد لا على الاستقبال والله اعلم بالحال متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب اي اثبت في اللوح المحفوظ على ابن آدم حظه اي نصيبه من الزنا بالقصر على الافصح ومن بيانية وما يتصل بها حال من حظه وجعلها تبعيضية كما ذكره ابن حجر بعيد بل المراد من حظه مقدمات الزنا من التمني والتخيل والتكلم لاجله والنظر واللمس والتخلي وقيل اثبت فيه سببه وهو الشهوة والميل الى النساء وخلق فيه العينين والاذنين والقلب والفرج وهي التي تجد لذة الزنا والمعنى قدر في الازل ان يجري عليه الزنا في الجملة ادرك ذلك اي اصابه ابن آدم ووجد ذلك الذي كتبه الله وقدره وقضاه او حظه لا محالة بفتح الميم ويضم اي لا بد له ولا فراق ولا احتيال منه فهو واقع البتة فزنا العين بالافراد لارادة الجنس وفي نسخة بالتثنية النظر اي حظها النظر على قصد الشهوة فيما لا يحل وقد ورد والنظرة سهم مسموم من سهام ابليس لانه قد يجر الى الزنا فتسمية مقدمة الزنا بالزنا مبالغة او اطلاق المسبب على المسبب وزنا اللسان المنطق اي التكلم على وجه الحرمة كالمواعدة والتمني ولعله اي القلب كما في الرواية الاتية

ولعل النفس اذا غلبت تبعها القلب تمنى بحذف احدى التائين وتشتهي لعله عدل من سنن السابق لافادة التجدد اي زنا النفس تمنيها واشتهاؤها وقوع الزنا الحقيقي والتمني اعم من الاشتهاء لانه قد يكون في المشتهيات دونه وفيه دلالة على ان التمني اذا استقر في الباطن واصر صاحبه عليه ولم يدفعه سمي زنا فيكون معصية ويترتب عليه عقوبة ولو لم يعمل ويتامل والفرج يصدق ذلك ويكذبه قال الطيبي سمى هذه الاشياء باسم الزنا لانها مقدمات له مؤذنة بوقوعه ونسب التصديق والتكذيب الى الفرج لانه منشاؤه ومكانه اي يصدقه بالاتيان بما هو المراد منه ويكذبه بالكف عنه وقيل معناه ان فعل بالفرج ما هو المقصود من ذلك فقد صار الفرج مصدقا لتلك الاعضاء وان ترك ما هو المقصود من ذلك فقد صار الفرج مكذبا له قال ابن حجر فان حقق زناه فيوقع صاحبه في تلك الكبيرة وان كذبه بان لا يزني فيستمر زنا تلك الاعضاء فلكنها صغيرة اقول والاظهر ان يقال والفرج اي عمله يصدق ذلك التمني ويكذبه وهو اقرب لفظا وانسب معنى وقيل معنى كتب انه اثبت عليه ذلك بان خلق له الحواس التي يجد بها لذة ذلك الشيء واعطاه القوى التي بها يقدر على ذلك الفعل فبالعينين وبما ركب فيهما من القوة الباصرة التي تجد لذة النظر وعلى هذا وليس المعنى انه الجاه اليه واجبره عليه بل ركز في جبلته حب الشهوات ثم انه سبحانه برحمته وفضله يعصم من يشاء كذا قاله بعض الشراح وقيل هذا ليس على عمومه فان الخواص معصومون عن الزنا ومقدماته و يحتمل ان يبقى على عمومه بان يقال كتب الله على كل فرد من بني آدم صدور نفس الزنا فمن عصمه الله عنه بفضله صدر منه من مقدماته الظاهر ومن عصمه بمزيد فضله ورحمته عن صدور مقدماته وهم خواص عباده صدر عنه لا محالة بمقتضى الجبلة مقدماته الباطنة وهي تمني النفس واشتهاؤه انتهى قلت المراد بالمقدمات الباطنة الخواطر الذميمة التي من غير اختيارية ويؤيده قوله تعالى ولقد همت به وهم بها متفق عليه ورواه ابو داود وفي رواية اي اخرى لمسلم قال كتب بمجهول وقيل معلوم على ابن آدم اي هذا الجنس او كل فرد من افراده واستثنى الانبياء نصيبه اي حظه اي مقدار ما قدر له من الزنا مدرك بالتنوين ويجوز الاضافة ذلك يعني هو اي ابن آدم واصل حظه ونصيبه او نصيبه المقدر يدركه ويصيبه لا محالة اي لا حايل بينه وبينه او لا حيلة له في دفعه فلا بد منه اذ لا احد من القدر ولا فضاء مع القضاء العينان زناهما النظر فانه حظهما ولذتهما والاذنان بضم الذال ويسكن زناهما الاستماع اي الى الكلام الزانية والواسطة فهو حظهما ولذتهما قال ابن حجر اي الى صوت المراة الاجنبية مطلقا بناء على انه عورة او بشرط الفتنة بناء على الاصح انه ليس بعورة واللسان زناه الكلام اي مع الاجنبية بالمواعدة على الزنا او مع من يتوسل به اليها على وجه الحرام ويدخل فيه انشاء الشعر وانشاده فيها واليد زناها البطش اي الاخذ واللمس ويدخل فيه الكتابة اليها ورمي الحصا عليها ونحوهما والرجل زناها الخطى جمع الخطوة وهي ما بين القدمين يعني زناهما نقل الخطى اي المشي والركوب الى ما فيه الزنا والقلب يهوى بفتح الواو اي يحب ويشتهي ويتمنى ويصدق ذلك اي ما ذكر من المقدمات اي ما يتمناه النفس ويدعو اليه الحواس وهو الجماع الفرج اي بوقعه ويطابقه بالفعل ويكذبه اي بالترك والكف عنه فان تركه خوفا من الله فيثاب عليه وان تركه اضطرارا لا يعاقب عليه فقط وعن عمران بن حصين مصغر رضي الله عنهما يكنى بابي نجيد بضم النون وفتح الجيم وسكون الياء بعدها دال مهملة الخزاعي الكعبي اسلم عام خيبر سكن البصرة الى ان مات بها سنة اثنين وخمسين وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم اسلم هو وابوه روى عنه ابو رجاء ومطرف وزرارة ابن ابي اوفى ان رجلين من مزينة بالتصغير اسم قبيلة قالا يا رسول الله ارايت اي اخبرني من اطلاق اسم السبب على المسبب لان مشاهدة الاشياء طريق الى الاخبار عنها والهمزة فيه مقررة اي قد رايت ذلك فاخبرني به ما يعمل الناس من الخير والشر اليوم اي في الدنيا قضي بصيغة المجهول اي قدر فعله عليهم ومضى فيهم بصيغة الفاعل اي نفذ في انفسهم من قدر سبق اي في الازل ومن ما بيانية لشيء ويكون القضاء والقدر شيئا واحدا كما قاله بعضهم او على الاطلاق اللغوي واما تعليلية متعلقة بقضي اي قضي عليهم لاجل قدر سبق واما ابتدائية اي القضاء نشا وابتدا من قدر متقدم فيكون القدر سابقا على القضاء قال في النهاية المراد بالقدر التقدير وبالقضاء الخلق لقوله تعالى فقضاهن سبع سموات فالقضاء والقدر متلازمان لان احدهما وهو القدر بمنزلة الاساس والاخر وهو القضاء بمنزلة البناء وقال الراغب القضاء من الله تعالى اخص من القدر لانه الفصل بين التقدير والقدر هو التقدير والقضاء هو الفصل والقطع وقد ذكر بعض العلماء ان القدر بمنزلة المعد للكيل والقضاء بمنزلة الكيل ولهذا قال ابو عبيدة لعمر رضي الله عنه لما اراد الفرار من الطاعون بالشام اتفر من القضاء قال افر من قضاء الله الى قدر الله تنبيها على ان القدر ما لم يكن قضاء فمرجو ان يدفعه الله فاما اذا قضى فلا مندفع ويشهد لذلك قوله تعالى وكان امرا مقضيا وقوله تعالى حتما مقضيا تنبيها

على انه صار بحيث لا يمكن تركه وهذا مخالف لما نقلناه من القاضي في حديث جبريل عليه السلام قال بعض العارفين القدر كتقدير النقاش الصورة في ذهنه والقضاء كرسمه تلك الصورة للتلميذ بالاسرب ووضع التلميذ الصبغ عليها متبعا لرسم الاستاذ هو الكسب والاختيار والتلميذ في اختياره لا يخرج عن رسم الاستاذ كذلك العبد في اختياره لا يمكنه الخروج عن القضاء والقدر او فيما يستقبلون به قال السيد جمال الدين كذا وقع بصيغة المجهول في اصل سماعنا من صحيح مسلم وهو الاصح معنى لكن وقع في اكثر نسخ المشكاة بصيغة المعروف قال الطيبي كذا يعني في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وجامع الاصول ووقع في نسخ المصابيح ام فيما يستقبلون قيل على كلتا الروايتين ليس السؤال عن تعيين احد الامرين لان جوابه صلى الله عليه وسلم وهو قوله لا غير مطابق له فنقول ام منقطعة او بمعنى بل فان السائل لما رأى ان الرسل يأمرون امهم وينهون انا اعتقدنا ان الامر انف كما زعمت المعتزلة فاضرب عن السؤال الاول والمعنى فتقرير فلذلك نفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اثبته وقدره واكد بل ولو كان السؤال عن التعيين لقال السائل اشيء قضي عليهم ام شيء يستقبلونه وقيل كان نحو العبارة اشيء قضي علينا ام شيء نستقبله بالكلام فغير العبارة وعدل عن التكلم الى الغيبة وعمم الامم كلها وانبياءهم فدل ذلك على صحة ما قيل من الاضراب وقيل الاظهر ان المعنى ام شيء لم يقض عليهم في الازل بل هو كائن فيما يستقبلون من الزمان فيه يتوجهون الى العمل ويقصدون من غير سبق تقدير قبل ذلك مما اتاهم اي جاءهم به نبيهم الباء للتعدية ولفظة من في مما اتاهم بيان لما في قوله ما يعمل الناس او بيان لما في قوله ما يستقبلونه والاول اولى كذا قاله السيد جمال الدين وثبتت الحجة عليهم قال تعالى قل فلله الحجة البالغة فقال لا اي لا تردد بل شيء قضي اي قدر عليهم ومضى اي سبق فيهم وتصديق ذلك اشارة الى ما ذكر انه قضي عليهم في كتاب الله عز وجل ونفس بالجر على سبيل الحكاية وما سواها فالهمها فجورها وتقواها وجه الاستدلال من النبي صلى الله عليه وسلم بالآية ان الهمها بلفظ الماضي يدل على ان ما يعملونه من الخير والشر قد جرى في الازل والواو في ونفس للقسم او للعطف على المقسم به والمراد نفس آدم لانه الاصل فالتنوين للتقليل وقيل المراد جميع النفوس كقوله تعالى علمت نفس ما احضرت فالتنوين للتكثير وما في سواها بمعنى من اي ومن خلقها يعني به ذاته تعالى اي خلقها على احسن صورة وزينها بالعقل والتمييز وفي الحديث اللهم آت نفسي تقواها زكها وانت خير من زكاها انت وليها ومولاها رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قلت يا رسول الله اني رجل شاب اي قوي الشهوة وانا اخاف قال الشيخ وفي البخاري واني اخاف على نفسي [illegible] العنت بفتحتين اي الزنا او مقدماتها واصل العنت المشقة سمي به الزنا لانه سبب العذاب في الدنيا والعقبى ولا اجد اي من المال ما اتزوج به النساء اراد به الجنس او معناه ما اتزوج به امرأة وانفق عليها فاذا عجزت عن تزوج المرأة فالعجز عن شراء الجارية اولى كانه يستأذنه في الاختصاء بالمد اي قطع الانثيين او سلهما ويحتمل قطع الذكر ايضا فيكون الاختصاء تغليبا هذا كلام الراوي عن ابي هريرة قال الابهري وليس هذا في البخاري قال ابو هريرة فسكت اي النبي صلى الله عليه وسلم عني اي عن جوابي ثم قلت مثل ذلك اي القول فسكت عني ثانيا ثم قلت مثل ذلك القول لعله يجيبني فسكت عني ثالثا ثم قلت مثل ذلك اي الحاحا ومبالغة فقال النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة جف القلم بما انت لاق اي لاق بما تفعله وتقوله ويجري عليك قال التوربشتي جفوف القلم كناية عن جريان القلم بالمقادير وامضائها والفراغ منها لان الفروغ بعد الشروع يستلزم جفاف القلم عن مداده فاطلق اللازم على الملزوم وهذه العبارة من مقتضيات الفصاحة النبوية فاختص قال التوربشتي الرواية الصحيحة فاختص بتخفيف الصاد من الاختصاء وقد صحفه بعض اهل النقل فرواه على ما هو في المصابيح يعني فاختصر بزيادة الراء قال وكلا يشتبه ذلك الا على عوام اصحاب النقل وفي شرح الطيبي قال المؤلف الحديث في البخاري وكتاب الحميدي وشرح السنة وبعض نسخ المصابيح كما ذكره التوربشتي على ذلك في موضع الحال يعني اذا علمت ان كل شيء مقدر فاختص حال كونك فعلك وتركك واقعا على ما جف القلم او ذر اي اترك الاختصاء والامر وسلم للقضاء والتخيير للتهديد اي ما كان وما يكون مقدر في الازل فلا فائدة في الاختصاء فان شئت فاختص وان شئت فاترك وليس هذا اذنا في الاختصاء بل توبيخ ولوم على الاستيذان في قطع عضو بلا فائدة وقيل والتسوية على ما في اكثر نسخ المصابيح من قوله فاختصر او ذر يعني ان الاختصار على التقدير والتسليم له وتركه والاعراض عنه سواء فان ما قدر لك من خير وشر فهو لا محالة لاقيك وما لا فلا وذكر ان عبد الله بن طاهر دعا الحسين بن علي فقال اشكل علي قوله تعالى كل يوم هو في شأن وقول النبي صلى الله عليه وسلم جف القلم بما انت لاق فاجاب انها شؤون يبديها لا شؤون يبتديها فقام عبد الله وقبل راسه رواه البخاري وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قلوب بني آدم اي هذا الجنس وخص لخصوصية قابلية التقليب به واكد بقوله كلها ليشمل الانبياء والاولياء والمجرم والكفرة من الاشقياء قال التوربشتي ليس

هذا الحديث

هذا الحديث مما ينزه السلف عن تأويله كاحاديث السمع والبصر واليد وما يقاربها في الصحة والوضوح فان ذلك يجري على ظاهره من غير ان يشبه بمسميات الجنس ويحمل على معنى الاتساع والمجاز بل يعتقد انها صفات الله لا كيفية لها وانما نزهوا عن تأويل القسم الاول لانه لا يلتئم معه ولا يحمل ذلك على وجه ينفيه العقل الا ويمنع منه الكتاب والسنة من وجه آخر واما مثل هذا الحديث فليس في الحقيقة من اقسام الصفات ولكن الفاظه متشاكلة لما في وضع الاسم فوجب تخريجه على وجه يناسب نسق الكلام قيل المتشابه قسمان الاول لا يقبل التأويل ولا يعلم تأويله الا الله كالنفس في قوله تعالى ولا اعلم ما في نفسك والمجيء في وجاء ربك وفواتح السور والثاني يقبله ذكر شيخ الشيوخ السهروردي قدس سره اخبر الله تعالى ورسوله بالاستواء والنزول واليد والقدم والتعجب والتردد وكل ما ورد من هذا القبيل دلائل التوحيد فلا يتصرف فيه بتشبيه وتعطيل قيل هذا هو المذهب المعول وعليه السلف الصالح ومن ذهب الى القول الاول شرط في التأويل ان كل ما يؤدي الى تعظيم الله فهو جائز والا فلا قال ابن حجر اكثر السلف لعدم ظهور اهل البدع في زمنهم يفوضون علمها الى الله تعالى مع تنزيهه سبحانه عن ظاهرها الذي لا يليق بجلال ذاته واكثر الخلف يؤولونها بحملها على محامل تليق بذلك الجلال الاقدس والكمال الانفس لاضطرارهم الى ذلك لكثرة اهل الزيغ والبدع في زمنهم ومن ثم قال امام الحرمين لو بقي الناس على ما كانوا عليه لم نأمر بالاشتغال بعلم الكلام واما الان فقد كثرت البدع فلا سبيل الى ترك امواج الفتن تلتطم واصل هذا اختلافهم في الوقف في قوله تعالى وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم فالاكثرون على الوقف على الجلالة والاقلون على الوقف على العلم ومن اجلهم ابن عباس وكان يقف عليه ويقول لحمله الناس على سؤاله والاخذ عنه انا من الراسخين في العلم على انه يمكن رفع الخلاف بان المتشابه على قسمين ما لا يقبل تأويلا قريبا فهذا محمل الوقف الاول وما يقبله فهذا محمل الثاني ومن ثم اختار بعض المحققين قبول التأويل اذا قرب من اللفظ واحتمله ومنعه ورده اذا بعد عنه والحاصل ان السلف والخلف مؤولون لاجماعهم على صرف اللفظ عن ظاهره ولكن تأويل السلف اجمالي لتفويضهم الى الله تعالى وتأويل الخلف تفصيلي لاضطرارهم اليه لكثرة المبتدعين بين اصبعين بكسر الهمزة وفتح الباء هو المشهور والا ففيه تسع لغات قال في القاموس الاصبع مثلثة الهمزة والباء من اصابع الرحمن اطلاق الاصبع عليه تعالى مجاز اي تقليب القلوب في قدرته يسير يعني انه تعالى متصرف في قلوب عباده وغيرها كيف شاء لا يمتنع منها شيء ولا يفوته ما اراده كما يقال فلان في قبضتي اي في كفي لا يراد انه حال في كفه بل المراد انه تحت قدرتي وفلان بين اصبعي اقلبه كيف شئت اي انه هين علي قهره والتصرف فيه كيف شئت وقيل المراد باصبعين صفتا الله وهما صفتا الجلال والاكرام فبصفة الجلال يلهمها فجورها وبصفة الاكرام يلهمها تقواها اي يقلبها تارة من فجورها الى تقواها وتارة من تقواها الى فجورها وقيل معناه بين اثرين من آثار رحمته وقهره اي هو قادر ان يقلبها من حال الى حال من الايمان والكفر والطاعة والعصيان قال القاضي نسب تقليب القلوب الى الله تعالى اشعارا بانه تعالى تولى بذاته امر قلوبهم ولم يكله الى احد من ملائكته وخص الرحمن بالذكر ايذانا بان ذلك التولي لم يكن الا بمحض رحمته كيلا يطلع احد غيره على سرائرهم ولا يكتب عليهم ما في ضمائرهم وقوله كقلب واحد بالوصف يعني كما ان احدكم يقدر على شيء واحد الله تعالى يقدر على جميع الاشياء دفعة واحدة ولا يشغله شأن من شأن ونظيره قوله تعالى ما خلقكم ولا بعثكم الا كنفس واحدة قيل ليس المراد ان التصرف في القلب الواحد اسهل بالقياس اليه تعالى بل ذلك راجع الى العباد والى ما عرفوه فيما بينهم يصرفه بالتشديد اي يقلب القلب الواحد او جنس القلب وفي بعض نسخ المصابيح بتأنيث الضمير اي القلوب كذا ذكره العيني وهو تحقيق لوجه الشبه كيف يشاء تعالى على تأويل هينا سهلا لا يمنعه مانع او مصدر اي تقليبا سريعا سهلا وفي بعض كتاب الحميدي وفي مسلم حيث يشاء قاله العيني ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اصله يا الله فحذف حرف النداء وعوض عنه الميم وكذا لا يجتمعان وقيل اصله يا الله امنا بخير اي اقصدنا فحذف ما حذف اختصارا مصرف القلوب بالاضافة صفة اللهم عند المبرد والاخفش لانه يا يمنع من الوصف فكذا بدلها ومنادى عند سيبويه وقد حذف منه النداء لان ضم الميم للجلالة منع وصفها صرف قلوبنا على طاعتك اي اليها او ضمن معنى ثبت ويؤيده ما ورد اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلوبنا على دينك قيل وفيه ارشاد للامة واظهار ان كل احد من العباد كائنا من كان مفتقر اليه تعالى في الايجاد لا يستغني عنه ساعة من الامداد رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود اي من الثقلين الا يولد على الفطرة قيل مولود مبتدأ خبره يولد اي ما من مولود يوجد على امر من الامور الا على هذا الامر والفطرة تدل على نوع من الابتداء والاختراع الذي هو معنى الفطرة كالجلسة واللام فيها اشارة الى المعهود وهو قوله فطرة الله وهي الايمان اذ المراد باقم وجهك للدين حنيفا اثبت على الايمان

القديم الواقع منك في عالم الذر يوم الست ويؤيد ذلك رواية الترمذي وغيره الملة بدل الفطرة لان ما صدقهما واحد
في قوله تعالى دينا قيما ملة ابراهيم حنيفا كذا ذكره ابن حجر والظاهر ان الملة اخص من الدين ولذا قيل باتحاد دين الانبياء وهو
الاسلام والتوحيد والخلاف في مللهم لاختلاف شرائعهم وفي معنى هذا الحديث خلقت عبادي حنفاء كلهم وانهم اتتهم الشياطين
فاجتالتهم عن دينهم والمعنى ما احد يولد الا على هذا الامر الذي هو تمكن الناس من الهدى في اصل الجبلة والتهيؤ لقبول الدين
فلو ترك على تلك وتهيؤه المذكورين لاستمر على الهدى والدين ولم يفارقه الى غيره لان حسنه ركز في النفوس فلم يقع العدول
عنه الا لآفة بشرية او تقليد الغير وكذا قوله تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فجعل الهدى راس المال الحاصل
عندهم ثم عرضوه من زوال بذله فاقدام لتناوله البعيد منهم فابواه يهودانه بتشديد الواو اي يعلمانه اليهودية
ويجعلانه يهوديا او ينصرانه او يمجسانه والفاء اما للتعقيب وهو ظاهر واما للتسبب اي اذا كان كذا فمن تغير
كان بسبب ابويه غالبا كما تنتج البهيمة صفة لمصدر محذوف وما مصدرية اي يولد على الفطرة ولادة مثل نتاج
البهيمة او يغيرانه تغييرا مثل تغييرهم البهيمة وقيل حال اي مشبها شبه ولادته على الفطرة بولادة البهيمة السليمة
حسية ومعنوية وعلى التقدير من الافعال الثلاثة اي يهودانه وما عطف عليه تنازعت في كما تنتج المفيدة لتشبيه ذلك
المعقول بهذا المحسوس المعاين ليتضح به انه ظهوره بلغ في الكشف والبيان مبلغ هذا المحسوس المشاهد في العيان وهو بصيغة
على بناء الفاعل وهو الاصح وعلى بناء المفعول يقال نتج الناقة ينتجها اذا تولى نتاجها حتى وضعت فهو ناتج وهو للبهائم كالقابلة
للنساء والاصل نتجها اهلها ولذا يتعدى الى مفعولين فاذا بني للمفعول الاول قيل نتجت ولدا اذا وضعت واذا بني
للثاني قيل نتج الولد اذا وضعته بهيمة وقيل مضمرة ونصبها على انه مفعول ثان لتنتج والاول اقيم مقام فاعله وقيل
انه مفعول اذا كان معروفا من نتج اذا ولد واغرب ابن حجر حيث قال كما تنتج بالتاء للمفعول جمعاء اي سليمة الاعضاء
كاملتها سميت بذلك لاجتماع سلامة اعضائها من نحو جدع وكي هل تحسون فيها اي في البهيمة الجمعاء والمراد الجنس
وتحسون بضم التاء وكسر الحاء وقيل بفتح التاء وضم الحاء اي هل تدركون والجملة في موضع الحال اي بهيمة سليمة مقول في
حقها هذا القول وفيه نوع من التاكيد يعني كل من نظر اليها قال هذا القول لظهور سلامتها وقيل هو صفة اخرى بتقدير مقول
في حقها من جدعاء بالمهملة اي مقطوعة الاذن وفي المصابيح حتى تكونوا انتم تجدعونها قيل تخصيص الجدع ايماء
الى ان تصميمهم على الكفر انما كان لصممهم عن الحق ثم يقول ظاهره انه من بقية الحديث المرفوع وليس كذلك بل هو من كلام
ابي هريرة ادرجه في الحديث بينه مسلم من طريق الزبيدي عن الزهري ولفظه ثم يقول ابو هريرة اقرؤا ان شئتم فطرة الله
التي فطر الناس عليها الاية كذا قاله الشيخ ابن حجر في شرح صحيح البخاري اقول وكذا وقع التصريح بذلك في رواية البخاري
من طريق يونس عن الزهري عن ابي سلمة الراوي عن ابي هريرة ولفظه ثم يقول ابو هريرة فطرة الله التي فطر الناس عليها اخرجه
في كتاب الجنائز كذا حققه ميرك شاه قال الطيبي الظاهر ثم عدل الى القول واتى بالمضارع لحكاية الحال استحضارا كانه يسمع
منه صلى الله عليه وسلم الان انتهى وفيه ان العلة المذكورة لا تصلح ان تكون للعدول الى القول فالاظهر ما قاله ابن حجر ان ظاهر
السياق ثم قوله فعدل عنه لفظا اشارة فيما يظهر والله اعلم ان اقتباس القران في مقام الاستدلال لا يجري عليه حكم القران لان ما ذكر
للاستدلال به صادف له من القرانية انتهى ويؤيده ترك الاستعاذة في ابتدائه ثم قوله فطرة الله اي الزموها وهي ما ذكر
من غير الاستعداد للمعرفة التي فطر الناس عليها اي خلقهم ابتداء وجبلهم عليها لا تبديل لخلق الله اي فيكم من قبول
الاسلام وهو مؤول بانه من شانه والغالب فيه ان لا يبدل او يقال الخبر بمعنى النهي ولا يصح ان يكون خبرا محضا لحصول
التبديل قال حماد بن سلمة في معنى الحديث هذا عندنا حيث اخذ الله عليهم العهد في اصلاب ابائهم قال الخطابي هذا
معنى حسن وكانه ذهب الى انه لا عبرة بالايمان الفطري في احكام الدنيا وانما يعتبر الايمان الشرعي المكتسب بالارادة
انه يقول فابواه يهودانه فهو مع وجود الايمان الفطري فيه محكوم له بحكم ابويه الكافرين قيل وتحقيقه ان للعالم
اما عالم الغيب واما عالم الشهادة فاذا نزل الحديث على عالم الغيب اشكل معناه واذا صرف الى عالم الشهادة الذي عليه مبنى
ظاهر الشرع سهل تناوله وتقريره ان الناظر اذا نظر الى المولود نفسه من غير اعتبار عالم الغيب وانه ولد على الخلقة التي خلق الله الناس
عليها من الاستعداد للمعرفة وقبول الحق والتعالي عن الباطل والتمييز بين الخطا والصواب حكم بانه لو ترك على ما هو عليه ولم يعتوره
من الخارج ما يصده عن النظر الصحيح من التقليد والالف بالمحسوسات والانهماك في الشهوات استمر على ما كان عليه من الفطرة
السليمة ولم يختر عليه شيئا ولنظر فيما نصب من الدلائل على التوحيد وصدق الرسول وغير ذلك نظرا صحيحا يوصله
الى الحق ويهديه الى الرشد وعرف الصواب واتبع الحق ودخل في الملة الحنيفية ولم يلتفت الى ما سواها لكن يعترض من ذلك
من العوائق ونظيره الغلام الذي قتله الخضر فان موسى عليه السلام نظر الى عالم الشهادة وظاهر الشرع فانكر والخضر عليه
السلام نظر الى عالم الغيب وانه طبع كافرا فقتله ولذا لما اعتذر الخضر بالعلم الحقي الغائب امسك موسى عليه السلام عن الاعتراض

كذا قالوا

كذا قالوا ولعل معنى انه طبع كافرا اي مكنا وقدر وجبل انه لو عاش يصير كافرا في الدنيا فتضمنه هذا الحديث ذلك اي التوحيد
الذي هو معنى الفطرة هو الدين القيم اي المستقيم الذي لا عوج له ولا ميل الى تشبيه وتعطيل ولا قدر ولا جبر متفق
عليه وعن ابي موسى رضي الله عنه اي الاشعري كما في نسخة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان اذا وعظ قام بخمس كلمات والكلمة الجملة المفيدة اي متعوها بخمس فصول وقال قام فينا كناية عن التذكير
اي خطبنا وذكرنا بخمس كلمات وقال الطيبي قوله فينا وبخمس حالان مترادفان او متداخلان اي قام خطيبا فينا مذكرا لنا
واما تعلق فينا بقام على تضمن قام معنى خطب ويكون بخمس حالا او قام على الوجهين بمعنى القيام وهناك وجه ثالث وهو ان يتعلق
بخمس بقام ويكون فينا بيانا كانه لما قيل قام بخمس قيل في حق من فقيل في حقنا وعلى هذا قام بالامر اي تشمر له اي بحفظ تلك الكلمات
فينا قال ابن حجر ويؤيد الحقيقة حديث كان صلى الله عليه وسلم يحدثنا بعد العشاء فيحدثنا قائما على رجليه حتى يراوح
بين قدميه من طول القيام وفيه انه يكون القيام حقيقة في بعض المقام لا يستلزم استمراره في المرام فقال ان الله
لا ينام قال تعالى لا تاخذه سنة ولا نوم والسنة النعاس وهو نوم خفيف ومقدمة النوم ولا ينبغي له ان
ينام نفي الجواز تاكيدا لنفي الوقوع على سبيل الكناية اي لا يكون ولا يصح ولا يستقيم لان النوم اخو الموت ولان النوم
لاستراحة القوى والله تعالى منزه عن ذلك وهذه الثانية من الخمس واغرب ابن حجر بقوله اعتراض متامل والثالثة هي
قوله يخفض القسط ويرفعه قال التوربشتي فسر بعضهم بالميزان ويسمى الميزان قسطا لما يقع به من المعدلة
اي في القسمة وغيرها وهذا المعنى اولى لما في حديث ابي هريرة يرفع الميزان ويخفضه والمراد من الميزان ما يوزن من ارزاق
العباد النازلة من عنده واعمالهم المرتفعة اليه فيخفضه تارة بتقتير الرزق وخذلانه بالمعصية ويرفعه اخرى
بتوسيع الرزق والتوفيق للطاعة وفي الخفض والرفع هنا وفيما بعد تضاد ومطابقة وهما مستعاران من المعاني
ويحتمل انه اراد الاشارة الى انه تعالى كل يوم هو في شان وانه حكيم ومثله بميزان العدل وبين المراد بما شوهد من وزن الوزان
الذي يزن فيخفض يده ويرفعها قيل وهذا التاويل يناسب قوله ولا ينبغي له ان ينام اي كيف يجوز عليه ذلك وهو الذي
يتصرف ابدا في ملكه بميزان العدل والرابعة يرفع اليه قال القاضي اي الى خزائنه كما يقال حمل المال الى الملك عمل الليل
اي المعمول فيه قبل عمل النهار اي قبل ان يؤتى بعمل النهار فيضبط الى يوم الجزاء ويعرض عليه وان كان هو
اعلم به ليأمر ملائكته بامضاء ما قضى لفاعله جزاء على فعله وقيل معناه يقبل الله اعمال المؤمنين فيكون مبالغة في سرعة
الاجابة وعمل النهار قبل عمل الليل اي قبل ان يؤتى بعمل الليل عطف على عمل الليل اشارة الى السرعة في الرفع والعروج
الى ما فوق السموات فانه لا فاصل بين الليل والنهار وقيل قبل رفع عمل الليل والاول ابلغ قال ابن حجر وهو بيان لمسارعة
الملائكة المتوكلين برفع اعمال النهار بعد العصر والليل بعد الصبح وانهم يقطعون في هذا الزمن القليل تلك المسافة
الطويلة التي تزيد على سبعة الاف سنة على ما ورد ان مسيرة ما بين الارض والسماء الدنيا خمسمائة سنة وما بين كل
سماءين كذلك وسمك كل سماء كذلك وتقدير رفع في الاول او دفع او فعل في الثاني هو الذي دل عليه الحديث الاخر ان
اعمال النهار ترفع بعد صلاة العصر واعمال الليل ترفع بعد صلاة الصبح فلا يقع رفع عمل الليل الا بعد فعل من اعمال النهار
واما رفع عمل النهار فيقع قبل فعل او رفع شيء من عمل الليل لان بين ابتداء رفعها وعمل الليل فاصلا يسع ذلك بالنسبة
الى القدرة الباهرة فالحاصل ان قوله قبل عمل النهار يتعين فيه تقدير دفع ولا يصح تقدير فعل فيه وقوله قبل عمل الليل
يصح فيه كل منهما وتقدير الفعل ابلغ لان الزمن اقصر فتامل ذلك لتعلم فساد ما اطلقه بعض الشراح انتهى كلامه
والخامسة حجابه النور اي المعنوي لو كشفه استيناف جوابا عمن قال لم لا نشاهده اي لو ازال الحجاب ودفعه
لاحرقت سبحات وجهه بضم اوله جمع سبحة بالضم اي انوار وجهه والوجه الذات وقد قال بعض اهل التحقيق
هي الانوار التي اذا راها الراؤون من الملائكة سبحوا وهللوا لما يروعهم من جلال الله وعظمته لان كلمة سبحان الله كلمة
تعجب وتعجيب على ما قاله ابن الاثير وقال الكشاف فيها معنى التعجب والاصل في ذلك ان يسبح الله في رؤية العجيب من
صنائعه ثم كثر حتى استعمل في كل متعجب منه وقيل حجابه النور اي حجابه خلاف الحجب المعهودة فهو محتجب عن خلقه
بانوار عزه وجلاله ولو كشف ذلك الحجاب وتجلى لما وراءه من حقائق الصفات وعظمة الذات لم يبق مخلوق الا احترق
واصل الحجاب الحائل بين الرائي والمرئي وهو هنا يرجع الى منع الابصار من الاصابة بالرؤية فهو كناية عن منع رؤيته
تعالى في الدنيا او عن الاحاطة بذاته في الدنيا والعقبى وجملة لو كشفه استينافية مبنية للكلام السابق كانه
قيل لم خص حجابه بالنور ولم لم يكشف ذلك الحجاب فاجيب بانه لو كان من غيره او لو كشفه لاحترق العالم وانما اورد الجمل
السابقة فعلية مضارعة لافادة التجدد مع الاستمرار وهذه الجملة الاسمية فتدل على الثبات والدوام في هذا العالم
واذا صفت المؤمنون عن الكدورات البشرية في دار الثواب فيرفع الحجاب كما ان النبي صلى الله عليه وسلم راه في الدنيا

لا نقلابه نوراً كما في دعاء اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي بصري نوراً وفي بشري نوراً الى ان قال واجعلني نوراً ما انتهى
اي وصل اليه الضمير لما يصح تعالى وقيل الضمير في بصره راجع الى ما وهو موصول مفعول به لاحرقت وضمير اليه راجع
الى وجهه ومن خلقه بيان لما او متعلق باحرقت والمراد من خلقه جميع الموجودات رواه مسلم قيل معناه مسبوك
من اية الكرسي فهو سيد الاحاديث كما انها سيدة الايات وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يد الله كناية عن محل عطائه اي خزائنه ملأى على زنة فعلى تأنيث ملآن كناية عن كثرة تلك النعم
وعمومها لا تغيضها بالتأنيث وقيل بالياء اي لا تنقصها نفقة اي انفاق سحاء بالمهملتين والمد من سح الماء
اذا سال من فوق او من سحت السماء اي صبت صفة لنفقة او لليد وهو الاصح وقوله الليل والنهار منصوبان على الظرف
اي دائمة الصب في الليل والنهار وثبت في صحيح مسلم سحاً بلفظ المصدر وفي رواية لمسلم سح الليل والنهار بفتح
الحاء والاضافة قاله الابهري وفيه اشارة الى انها المعطية من غير عوض لان الماء اذا انصب من فوق انصب بسهولة
والمجازاة عطاياه لان السح يستعمل فيما يبلغ وارتفع من القطر حد السيلان والماء لا مانع لانعكاسه لان الماء اذا اخذ في
الانصباب لم يستطع احد ان يرده ارأيتم اخبروني وقيل اعلمتم وابصرتم ما انفق ما مصدرية اي انفاق الله وقيل
ما موصولة متضمنة معنى الشرط منذ خلق السماء والارض اي من اول زمان خلق اهلها فانه اي الانفاق لم يغض
بفتح الياء وكسر الغين لم ينقص ما في يده موصولة مفعول اي في خزائنه وقال الطيبي يد الله ملأى اي نعمته كقوله
كقوله تعالى بل يداه مبسوطتان فاد بسط اليد مجاز عن الجود ولا قصد الى اثبات يد ولا بسط كذا في الكشاف وقال
المظهر يد الله اي خزائن الله قيل اطلاق اليد على الخزائن لتصرفها فيها والمعنى بالخزائن قوله كن فيكون لانه له القدرة
على ايجاد المعدوم ولذلك لا ينقص ابداً وقوله ملأى ولا تغيضها وسحاء وارأيتم على تأويل القول اي مقول فيها
اخبار مترادفة ليد الله ويجوز ان يكون الثلاثة الاخيرة وصفا لملأى والتركيد ارأيتم استئنافاً وقوله وكان
عرشه على الماء حال من ضمير خلق وكذا قوله وبيده الميزان حالا ومن خبر كان او مرتسمة على رأي سيبويه وسيأتي
تحقيق معنى قوله وكان عرشه على الماء في باب بدء الخلق ومعنى قوله بيده الميزان بقدرته وتصرفه ميزان الاعمال
والارزاق يخفض ويرفع اي ينقص النصيب والرزق باعتبار ما كان يعطيه قبل ذلك ويزيد بالنظر اليه بمقتضى قدره
الذي هو تفصيل لقضائه الاول ويخفض ويرفع ميزان اعمال العباد المرتفعة اليه يقللها لمن يشاء ويكثرها لمن
يشاء كمن بيده الميزان يخفض تارة ويرفع اخرى وقيل المراد بالعدل يعني ينقص العدل في الارض تارة بغلبة الجور
واهله ويرفعه تارة بغلبة العدل واهله وفي رواية لمسلم يمين الله ملأى قيل خص اليمين لانها مظنة الاعطاء
او اشارة الى ان العطاء وبركته فمن تلقاه بالقبول والرضاء بورك له في قليله حتى فاق على كثير ليس كذلك على ما هو
مشاهد وورد في الحديث وكلتا يديه يمين اي مباركة قوية قادرة لا مزية لاحدهما على الاخرى ولعله اراد باليدين النعم
من عطاء الجزيل والقليل قال ابن نمير بالتصغير اي عبد الله في روايته ملآن اي رواه كذا قال النووي قالوا هذا
غلط منه وصوابه ملأى بالتأنيث كما في سائر الروايات قال الطيبي اذا اراد رده روايةً ونقلاً فلا نزاع وان اراد
رده لعدم المطابقة فان اليد مؤنثة فلا مر سهل لان معنى يد الله احسانه وافضاله قلت وفيه انه لا يلائمه قوله
سحاء لا يغيضها شيء الليل والنهار وعنه اي عن ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذراري المشركين جمع ذرية وهي نسل الجن والانس ويقع على الصغار والكبار اما من الذر بمعنى التفريق لان الله
تعالى فرقهم في الارض او من الذرء بمعنى الخلق فتركت الهمزة وابدلت والمراد عن حكم اولادهم اذا ماتوا قبل البلوغ انهم
من اهل النار او الجنة واعلم ان الولد تابع لاشرف الابوين ديناً فيما يرجع الى امور الآخرة من الثواب والعقاب بموقوف
موكول الى علم الله تعالى لان السعادة والشقاوة ليستا معللتين عندنا بالاعمال بل الله تعالى خلق من شاء شقياً ومن شاء
سعيداً وجعل الاعمال دليلاً على السعادة والشقاوة قال الله اعلم بما كانوا عاملين اي الله اعلم بما هم صائرون
اليه من دخول الجنة او النار او الترك بين المنزلتين وقد اختلفوا في ذلك فقيل انهم من اهل النار تبعاً للابوين وقيل
من اهل الجنة نظراً الى اصل الفطرة وقيل انهم خدام اهل الجنة وقيل انهم يكونون بين الجنة والنار لا منعمين ولا معذبين
وقيل من علم الله منه انه يؤمن ويموت عليه ان عاش يدخله الجنة ومن علم منه انه يفجر ويكفر ان عاش ادخله النار وقيل بالتوقف
في امرهم وعدم القطع بشيء وهو الاولى لعدم التوقيف من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم فلم يقطع عليه السلام
بكونهم من اهل الجنة ولا من اهل النار بل امرهم بالاعتقاد الذي عليه اكثر اهل السنة من التوقف في امرهم كذا ذكره ابن
الملك في شرح المصابيح وفيه ان الترك بين المنزلتين غير ثابت في الكتاب والسنة واهل الاعراف مآلهم الجنة وقيل انهم يمتحنون
بدخول النار في تلك الدار والله اعلم وقال ابن حجر هذا قبل ان نزل فيهم شيء فلا ينافي ان الاصح انهم من اهل الجنة متفق عليه

تقديم

الفصل الثاني من باب الايمان بالقدر

الفصل الثاني عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اول ما خلق الله القلم بالرفع وهو ظاهر وروي بالنصب قال بعض المغاربة رفع القلم هو الرواية فان صح
النصب كان على لغة من ينصب خبر ان وقال المالكي يجوز نصبه بتقدير كان على مذهب الكسائي كقوله يا ليت
ايام الصبا رواجعا وقال المغربي لا يجوز ان يكون القلم مفعول خلق لان المراد ان القلم اول المخلوق واذا جعل مفعولا
لخلق او جبان يقال الاسم ان ضمير الشان واول الظرف فينبغي ان تسقط الفاء من قوله قال اذ يرجع المعنى الى انه قال له اكتب
حين خلقه فلا اخبار بكونه اول المخلوق انتهى وانما وجب ما ذكر لانه بدونه يفسد اصل المعنى اذ يصير التقدير ان اول
شيء خلق الله القلم وهو غير صحيح وقيل لو صحت الرواية بالنصب لم تمنع الفاء ذلك ان يقدر قيل تقدم الامر وهو العامل
في الظرف كذا حققه الطيبي وفيه حينئذ انه لا يكون تنصيص على اولية خلق القلم الذي يدل عليه رواية الرفع الصحيحة
وفي الازهار اول ما خلق الله القلم يعني بعد العرش والماء والريح لقوله صلى الله عليه وسلم كتب الله مقادير الخلائق
قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة وعرشه على الماء رواه مسلم وعن ابن عباس سئل عن قوله تعالى وكان عرشه
على الماء على اي شيء كان الماء قال على متن الريح رواه البيهقي ذكره الابهري فالاولية اضافية والاول الحقيقي هو النور
المحمدي على ما بينته في المورد للمولد فقال اي الله وفي نسخة صحيحة له اي للقلم اكتب امر بالكتابة قال وفي نسخة بالفاء
ما اكتب استفهامية مفعول مقدم على الفعل قال اكتب القدر اي المقدر المقضي وفي المصابيح قال اكتب القدر ما
كان الى آخره قال شارحه اي اكتب القدر فنصبه بالفعل المقدر وما كان بدل من القدر او عطف بيان فكتب ما كان
المعنى بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم قال الطيبي ليس حكاية عما امر به القلم والا لقيل اكتب ما يكون وانما هو اخبار باعتبار حاله
صلى الله عليه وسلم اي قبل تكلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قبل القلم لان الزمان اول المخلوق نعم اذا كان الاولية نسبية ان
يراد ما كان قبل القلم قال الابهري ما كان نعني العرش والماء والريح وذات الله تعالى وصفاته انتهى ويمكن ان يحمل ما كان
على القضاء وما هو كائن على القدر والله اعلم وما هو كائن ما موصولة الى الابد ظهر لي فيه اشكال والله اعلم بالحال
وهو ان ما لا يتناهى من المال كيف يحصر وينضبط تحت القلم في الاستقبال سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم جف القلم
بما هو كائن الى الآن فيقال المراد به كتابة الامور الاجمالية الكلية لا الاحوال التفصيلية الجزئية وهو خلاف ظاهر الادلة المروية
ثم رأيت الابهري نقل عن زين العرب ان الابد هو الزمان المستمر غير المنقطع فالجمع بينه وبين الى الابد ممتنع لانه لا يمكن
شيء اليه حتى ينتهي قلت يحمل الابد على الزمان الطويل انتهى وفيه ان الزمان الطويل والله اعلم انه انقراض العالم واستقرار
الفريقين في الموضعين ويلزم منه ان لا يكون احوال الدارين مكتوبا والله اعلم ثم رأيت في الدر المنثور نقل عن ابن عباس ان اول
شيء خلقه الله القلم فقال له اكتب قال يا رب وما اكتب قال اكتب القدر فجرى بما هو كائن الى ان تقوم الساعة ثم طوى الكتاب
ورفع القلم رواه البيهقي وغيره والحاكم وصححه وفي الدر ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان اول شيء خلق الله القلم ثم النون وهو الدواة ثم قال له اكتب قال يا رب وما اكتب قال اكتب ما كان وما هو كائن الى
يوم القيامة من عمل او اثر او رزق او اجل فكتب ما يكون وما هو كائن الى يوم القيامة ثم ختم على فم القلم فلم ينطق ولا ينطق الى يوم
القيامة اخرجه الحكيم الترمذي هذا وروي ان اول ما خلق الله العقل وان اول ما خلق الله نوري وان اول ما خلق الله روحي وان
اول ما خلق الله العرش فالاولية من الامور الاضافية فيؤول ان كل واحد مما ذكر خلق قبل ما هو من جنسه فالقلم خلق قبل
جنس الاقلام ونوره قبل الانوار والا فقد ثبت ان العرش قبل خلق السموات والارض فتطلق الاولية على كل واحد بشرط
التقييد فيقال اول المعاني كذا واول الانوار كذا ومنه قوله اول ما خلق الله نوري وفي رواية روحي ومعناهما واحد
فان الارواح نورانية اي اول ما خلق الله من الارواح روحي رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب اسنادا اي لا متنا
والمراد به حديث يعرف متنه عن جماعة من الصحابة وانفرد واحد بروايته عن صحابي آخر ومنه قول الترمذي غريب من هذا الوجه
واستيفاء هذا البحث في اصول الحديث وعن مسلم بن يسار الجهني قال الترمذي حديثه حسن الا انه لم يسمع عمر كذا ذكره المصنف
في التابعين قال سئل عمر ابن الخطاب رضي الله عنه عن هذه الآية اي عن كيفية اخذ الله ذرية بني آدم من ظهورهم
المذكورة في الآية واذ اخذ اي اخرج ربك من بني آدم من ظهورهم بدل البعض قاله ابن الملك وكذا ذكره البيضاوي
وقال السيوطي انه بدل الاشتمال ووافقه ابو البقاء وهو الاظهر معنى وان كان الاول اظهر لفظا وقد حققته في
حاشيتي الجمالين على الجلالين ذريتهم الجمهور على الافراد وبعضهم على الجمع الآية بالحركات الثلاثة قال عمر سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل بصيغة المفعول عنها اي عن هذه الآية فقال ان الله خلق آدم ثم
مسح على ظهره اي ظهر آدم بيمينه اي بقدرته وقوته قال الطيبي ينسب الخير الى اليمين ففيه تنبيه على تخصيص آدم بالكرامة
وقيل بيد بعض ملائكته وهو الملك الموكل على تصوير الاجنة اسند الفعل اليه تعالى للتشريف او لانه الآمر والمتصرف كما استند

اليه التوفي في قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها وقوله تعالى الذين تتوفيهم الملائكة ويحتمل ان يكون الماسح هو الله سبحانه وتعالى والمسح من باب التصوير والتمثيل وقيل هو من المساحة بمعنى التقدير كانه قال قدر وبين ما في ظهره من الذرية وقال البيضاوي في تفسيره ان معنى الاية انه نزل تمكين بني آدم من العلم بربوبيته بنصب الدلائل وخلق الاستعداد فيهم وتمكينهم من معرفتها والاقرار بها منزلة الاشهاد والاعتراف تمثيلا وتخييلا فلا قول ثمة ولا شهادة حقيقة انتهى وفيه انه اختيار يرجع الى مذهب المعتزلة وان كان اسنده نقل عن الحسن البصري وقال الامام الرازي اطبقت المعتزلة على انه لا يجوز تفسير هذه الاية بهذا الحديث لان قوله من ظهورهم بدل من بني آدم فالمعنى واذ اخذ ربك من ظهور بني آدم فلم يذكر انه اخذ من ظهر آدم شيئا ولو كان المراد الاخذ من ظهر آدم لقيل من ظهره واجاب بان ظاهر الاية يدل على انه تعالى اخرج الذرية من ظهور بني آدم واما انه اخرج تلك الذرية من ظهر آدم فلا تدل الاية على اثباته ونفيه والخبر قد دل على ثبوته فوجب القول بهما معا بان بعض الذرية من ظهر بعض الذرية والكل من ظهر آدم صونا للاية والحديث عن الاختلاف وقال بعض المحققين ان بني آدم من ظهره فكلما اخرج من ظهورهم فيما لا يزال الى يوم القيمة هم الذين اخرجهم الله تعالى في الازل من صلب آدم واخذ منهم الميثاق الازلي ليعرف منه ان النسل المخرج فيما لا يزال من اصلاب بنيه هو المخرج في الازل من صلبه واخذ منهم الميثاق الاول وهو المقالي الازلي كما اخذ منهم فيما لا يزال بالتدريج حين اخرج الميثاق الثاني والحالي الانزالي والحاصل ان لله تعالى ميثاقان مع بني آدم احدهما يهتدي اليه العقول من نصب الادلة الحاملة على الاعتراف الحالي وثانيهما المقالي الذي لا يهتدي اليه العقل بل يتوقف على توقيف واقف على احوال العباد من الازل الى الابد كالانبياء عليهم السلام اراد صلى الله عليه وسلم ان يعلم الامة ويخبرهم ان وراء الميثاق الذين يهتدون اليه بعقولهم ميثاقا آخر ازليا فقال ما قال مسح ظهر آدم في الازل واخراج ذريته واخذ الميثاق عليهم انتهى وبهذا يزول كثير من الاشكال فتامل فيها حق التامل وقال القاضي في شرح المصابيح التوفيق بينهما ان يقال المراد من بني آدم هو وادم وكان مبادا اسما للنوع كالانسان والمراد من الاخراج توليد بعضهم من بعض على مر الزمان والميثاق الموصوف فكيف يكون الحديث تفسير الاية ثم نبه الى البال انه يمكن ان انما اقتصر في الاية على الذرية فظهور المرادهم بالادلة النقلية والعقلية خصوصا من الاضافة الابنية كما هو مقتضى الفصاحة القرانية والبلاغة العرفانية الموصوفة بالاعجاز التي هي من جملة دلالته صنعة الاطناب والايجاز فلما فهم صلى الله عليه وسلم بقرينة الحال موضع الاشكال لما وقع فيه من الاجمال اقتصر على مقدار الحاجة من المقال فقال فاستخرج منه ذريته قيل قبل دخول آدم الجنة بين مكة والطائف وقيل ببطن نعمان وانه بقرب عرفة وقيل في الجنة وقيل بعد النزول منها بارض الهند وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اخذ الله الميثاق من ظهر آدم بنعمان يعني عرفة فاخرج من صلبه كل ذرية ذراها فنثرهم بين يديه كالذر ثم كلمهم قبلا قال الست بربكم قالوا بلى شهدنا وسيجيء في الفصل الثالث ما يدل على ان المراد من هذا الحديث هذا ولما كان السائل البليغا عارفا بسياقة الكلام سكت من حصول المراد هذا ولما كان السائل البليغا عارفا بسياقة الكلام سكت من حصول المراد هذا ونقل السيد عن الازهار انه قيل شق ظهره واستخرجهم منه وقيل انه استخرجهم من ثقوب راسه والاقرب انه استخرجهم من مسام شعرات ظهره فقال خلقت هؤلاء للجنة وفي تقديمه اشارة الى معنى الحديث القدسي سبقت رحمتي غضبي وبعمل اهل الجنة اي من الطاعات يعملون اما في جميع عمرهم او في خاتمة امرهم ثم مسح ظهره اي بيده كما في نسخة ولم يقل هنا بيمينه بخلافه فيما تقدم لان اليمين مظهر الخير وليظهر الفرق بين اهل الجنة والنار ولم يقل هنا بشماله تادبا ومن ثم ورد كلتا يدي الرحمن يمين لان الشر المحض ليس له وجود في الكون فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل اهل النار اي من السيئات يعملون كما سبق وفي الجمع بين الخلق والعمل اشارة لطيفة الى مذهب اهل السنة والجماعة المتوسطة بين الجبرية والقدرية فقال رجل ففيم العمل يا رسول الله الفاء دخل جوابا لشرط مقدر وفيم وقع موقع لام الغرض اي اذا كان كما ذكرت يا رسول الله من سبق القدر ففي اي شيء يفيد العمل او باي شيء يتعلق العمل او فلاي شيء امرنا بالعمل بعينا انه حيث خلق له ولا يتصور تغييره وتبديله فيستوي عمله وتركه ولما كان هذا جبرا محضا رجعه من العقد المتعلق بالعمل ليعيده الى الامر المستقيم والدين القويم الذي هو عبارة عن الجمع بين خلق الله وكسب عبده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا خلق العبد للجنة استعمله اي جعله عاملا ووفقه بالعمل بعمل اهل الجنة فيه اشارة الى تقوية الجبر وكذا لا يلزم الاعتزال الجبر حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة اشارة الى ان المدار على عمل مقارن بالموت فيدخله به الجنة الادخال بالافضال والدرجات بالاعمال والخلود بالنية في الاحوال واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل اهل النار حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار فيدخله به النار والادخال بالعدل والدركات بالعمل والخلود بالنية وطول الامل فلا يرد ان ظاهر العقد لا بالنسبة الى

من كم بسبعين سنة ان لا يبعد بزيادة عليها فان نية الكافر انه لو عاش ابد الاباد لاستمر على كفره المعنى ولما بجملو واما على وجه العناد رواه مالك والترمذي وابو داود وحسنه واحمد وعبد بن حميد والبخاري في تاريخه وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم وابن حبان والاجري كذا في الجامع الصغير وفي الكبير وكذلك اقول حفظا لقلم على علم الله رواه الطبراني وابن جرير والبيهقي في السنن وعن عبد الله بن عمرو بالواو رضي الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يديه وفي بعض النسخ وفي يده كما في اكثر نسخ المصابيح فيراد بها الجنس كتابان والواو للحال فقال اتدرون اي اتعلمون ما هذان الكتابان الظاهر من الاشارة انهما حسيان وقيل تمثيل واستحضار للمعنى الدقيق الخفي في مشاهدة السامع حتى كانه ينظر اليه راى العين فالنبي صلى الله عليه وسلم لما كشف له بحقيقة هذا الامر واطلعه الله عليه اطلاعا لم يبق معه خفاء صور الشيء الحاصل في قلبه بصورة الشيء الحاصل بيده واشار اليه اشارة الى المحسوس قلنا لا اي لا ندري يا رسول الله الا ان تخبرنا استثناء مفرغ اي لا نعلم بسبب من الاسباب الا باخبارك ايانا وقيل الاستثناء منقطع اي لكن ان اخبرتنا علمنا فكانهم طلبوا بهذا الاستدراك اخبارها اياهم فقال للذي في يده اليمنى اي لاجله وفي شانه او عنه وقيل اللام بمعنى الى اشار فاللام بمعنى الى هذا كتاب من رب العالمين خصه بالذكر دلالة على انه تعالى مالكهم وهم له مملوكون يتصرف فيهم كيف يشاء فيسعد من يشاء ويشقي من يشاء وكل ذلك عدل وصواب فلا اعتراض لاحد عليه وقيل الغرض ان هذا كلام صادر على طريق التصوير والتمثيل من الثابت في علم الله تعالى والمثبت في اللوح بالمثبت في الكتاب الذي كان في يده ولا يستبعد اجراؤه على الحقيقة فان الله تعالى قادر على كل شيء والنبي صلى الله عليه وسلم مستعد لادراك المعاني الغيبية ومشاهدة الصور المصوغة لها فيه اسماء اهل الجنة واسماء ابائهم وقبائلهم الظاهر كل واحد من اهل الجنة والنار يكتب اسمائهم واسماء ابائهم وقبائلهم سواء كانوا من اهل الجنة والنار للتمييز التام كما يكتب في الصكوك قال الاشرف اهل الجنة يكتب اسمائهم واسماء ابائهم وقبائلهم الذين هم اهل النار في الكتاب الذي باليمين وبالعكس اهل النار والا في الاباء والابناء اذا كانوا من جنس اهل الجنة او من جنس اهل النار فلا حاجة الى الافراد ذكرهم لدخولهم تحت قوله فيه اسماء اهل الجنة وفيه اسماء اهل النار ثم اجمل على اخرهم من قولهم اجمل الحساب اذا تم ورد التفصيل الى الاجمال واثبت في اخر الورقة مجموع ذلك وجملته كما هو عادة المحاسبين ان يكتبوا الاشياء مفصلة ثم يوقعوا في اخرها فذلكة ترد التفصيل الى الاجمال وضمن اجمل معنى وقع فعدي بعلى اي اوقع الاجمال على من انتهى اليه التفصيل وقيل ضرب بالاجمال على اخر التفصيل اي كتب ويجوز ان يكون حالا اي اجمل في حال انتهاء التفصيل الكريم ينتهي الى فلا يزاد فيهم جزاء شرط اي اذا كان الامر على ما تقرر من التفصيل والتعيين والاجمال بعد التفصيل في الصك فلا يزاد فيهم ولا ينقص بصيغة المجهول منهم ابدا لان حكم الله لا يتغير واما قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت فمعناه لكل انتهاء مدة وقت مضروب فمن انتهى اجله يمحوه ومن بقي من اجله يبقيه على ما هو مثبت فيه وكل ذلك مثبت عند الله في ام الكتاب وهو الكتاب المقدر كان يمحو ويثبت هو القضاء فيكون ذلك عين ما قدر وجرى في الازل كذلك فلا يكون تغيرا والمراد منه محو المنسوخ من الاحكام واثبات الناسخ او محو السيئات من التائب واثبات الحسنات بمكانها وضد ذلك ويمكن ان يقال المحو والاثبات يتعلقان بالامور المعلقة دون الاشياء المحكمة والله اعلم وفي الجامع الصغير رواه الطبراني عن ابن عباس موقوفا ان الله خلق لوحا محفوظا من درة بيضاء صفحاتها من ياقوتة حمراء قلمه نور وكتابه نور لله فيه في كل يوم ستون وثلثمائة لحظة يخلق ويرزق ويحيي ويميت ويعز ويذل ويفعل ما يشاء قال ابن حجر ولا ينافيه قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب لان المحو والاثبات انما هو بالنسبة لما في اللوح المحفوظ وعلم الملائكة لان الاشياء قد يكون معلقة على اسباب يتغير بوجودها وفقدها لا ام الكتاب المراد بها علمه تعالى القديم لانه لا محو فيه ولا اثبات وسر ذلك التعليق مع انه لا يقع الا على الموافق للعلم القديم من بالتعمية على الملائكة المطلعين على ذلك وتحقيق انفراده تعالى بعلمه القديم وانه لا يمكن احدا ان يطلع عليه الا بالنسبة بجزئيات معينة كاعلامه صلى الله عليه وسلم بجماعة من الصحابة على التعيين انهم من اهل الجنة ثم قال للذي في شماله هذا كتاب من رب العالمين فيه اسماء اهل النار واسماء ابائهم وقبائلهم والفاسق مسكوت عنه كما هو دأب الايات القرانية والاحاديث النبوية في جميع احكام الوعدية والوعيدية ليكون بين الخوف والرجاء راضيا بما جرى عليه من القضاء والاظهر انه مكتوب في اهل الجنة لانه ماله اليها وان دخل النار فان الخاتمة هي المدار عليها ثم اجمل على اخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم ابدا فقال اصحابه رضي الله عنهم ففيم العمل يا رسول الله ان كان الامر امرا قد فرغ منه بصيغة المجهول يعني اذا كان المدار على الكتابة الازلية فاي فائدة في اكتسابنا العمل فقال سددوا اي اجعلوا اعمالكم مستقيمة على طريقة الحق وقاربوا اي اطلبوا قربة الله تعالى

بطاعته بقدر ما تطيقونه والجواب من اسلوب الحكيم اي فيما انتم من ذكر القدر والاحتجاج به وانما خلقتم للعبادة فاعملوا
وسددوا وقاربوا قال الطيبي وقال الشيخ ابن حجر في شرح البخاري سددوا اي الزموا السداد وهو الصواب من غير افراط
وتفريط وقاربوا اي ان لم تستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا بما يقرب منه وقال الكرماني قاربوا في العبادة ولا تباعدوا
فيها فانكم ان باعدتم في ذلك لم تبلغوه او معناه ساعدوا يقال قاربت فلانا اذا ساعدته اي ليساعد بعضكم بعضا
في الامور وحاصل الجواب والله اعلم بالصواب نفي الجبر والقدر واثبات الحكم باعتدال الامرين كناية الازل وسراية
العمل ولان الاعمال امارات وعلامات فلا بد من وجودها اذ لا يعمل الله تعالى بمجرد علم والله اعلم ولذا قال صلى الله عليه
وسلم فان صاحب الجنة يختم له بصيغة المجهول بعمل اهل الجنة اي بعمل مشعر بايمانه ومشير بايقانه وان عمل
اي ولو عمل قبل ذلك اي عمل اي قبل ذلك من اعمال اهل النار وان صاحب النار يختم له بعمل اهل النار اعم من الكفر
والمعاصي وان عمل اي عمل اي قبل ذلك من اعمال اهل الجنة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اشار بيديه
العرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال فتطلقه على غير الكلام واللسان فتقول قال بيده اي اخذ وقال برجله اي مشى
وقالت له العينان سمعا وطاعة وحدرتا كالدر لما يثقب اي اومأت وقال بالماء على يده اي قلب وقال بثوبه اي رفعه
فنبذهما اي طرح ما فيهما من الكتابين قيل وراء ظهره وفي الازهار والضمير في نبذهما لليدين لان نبذ الكتابين بعيد عن
انتهى وفيه ان نبذهما ليس بطريق الاهانة بل اشارة الى انه نبذهما الى عالم الغيب ثم هذا كله اذا كان نحو الكتاب حقيقيا واما على
التمثيل فيكون المعنى نبذهما اي اليدين قال بعضهم قوله قال بيديه فنبذهما يشير به قوله جف القلم بما انت لاق وكناية على ان
هذا الامر قد فرغ منه فصار كما تخلفه وراء ظهرك فيكون معنى قوله ثم قال فرغ ربكم تفسير لهذا الفعل ويكون نتيجة
لهذا الكلام من العباد قال الاشرف اي من امر العباد والمراد بامر الشأن اي قدر امرهم لما قسمهم قسمين وقدر لكل منهم على التعيين
كونه من اهل الجنة او النار بحيث لا يقبل التغيير فكانه فرغ من امرهم والا فالفراغ لا يجوز عليه تعالى فريق في الجنة وفريق
في السعير ويمكن ان يكون هذا استشهادا من القرآن واعتضادا بالقرآن على ان امر الفريقين مبهم عندنا ومجمل ومعلوم عند
منه تعالى ومفصل ويمكن ان يكون موافقة لفظية ومطابقة معنوية بنوع من الاقتباسات الحكمية والتضمينات
بالكلمات الالهية والله اعلم رواه الترمذي وعن ابي خزامة بكسر الخاء وتخفيف الزاي عن ابيه وقد اختلف فيه
فروي هكذا وروي عن ابن ابي خزامة عن ابيه والاول اصح وفي اسم الراوي ابي خزامة خلاف المحدثين قال المصنف هو ابو
خزامة ابن يعمر احد بني الحارث بن سعد روى عن ابيه وعنه الزهري ومن تابعي قال قلت يا رسول الله ارأيت رقى
نسترقيها جمع رقية كظلم جمع ظلمة وهي ما يقرأ لطلب الشفاء والاسترقاء طلب الرقية ودواء بالنصب نتداوى به
اي نستعمله وتقاة بضم اوله نتقيها اي نلتجئ بها ونحذر بسببها واصل تقاة وقاة من وقى وهو اسم ما يلتجئ به الناس
من خوف الاعداء كالترس وهو ما يقي من العدو اي يحفظ ويجوز ان يكون مصدرا بمعنى الاتقاء فالضمير في نتقيها للمصدر
قيل وهذه المنصوبات اعني رقى وما عطف عليه موصوفات بالافعال الواقعة بعدها ومتعلقة بمعنى ارأيت اي اخبرني
عن رقى نسترقيها فنصب على نزع الخافض ويجوز ان يتعلق بلفظ ارأيت والمفعول الاول الموصوف مع الصفة والثاني
الاستفهام بتأويل مقولا في حقها هل ترد اي هذه الاسباب من قدر الله شيئا قال هي اي المذكورات الثلاثة من
قدر الله ايضا يعني كما ان الله قدر الداء قدر زواله بالدواء ومن استعمله ولم ينفعه فليعلم ان الله تعالى ما قدره قال
في النهاية جاء في بعض الاحاديث جواز الرقية كقوله صلى الله عليه وسلم استرقوا لها فان بها النظرة اي اطلبوا لها من يرقيها
وفي بعضها النهي عنها كقوله صلى الله عليه وسلم في باب التوكل الذين لا يسترقون ولا يكتوون والاحاديث في القسمين
كثيرة ووجه الجمع ان ما كان من الرقية بغير اسماء الله تعالى وصفاته وكلامه وكتبه المنزلة او بغير اللسان العربي وما يعتقد
منها انها نافعة لا محالة فيتكل عليها فانها منهية واياها اراد صلى الله عليه وسلم بقوله ما توكل من استرقى وما كان
على خلاف ذلك كالتعوذ بالقرآن واسماء الله تعالى والرقى المروية فليست بمنهية ولذا قال صلى الله عليه وسلم للذي
رقى بالقرآن واخذ عليه اجرا من اخذ برقية باطل فقد اخذت برقية حق واما قوله صلى الله عليه وسلم لا رقية الا من عين
او حمة فمعناه لا رقية اولى وانفع منها قال ابن حجر وتحريم الرقية بغير العربية صرح به ائمة المذاهب الاربعة رواه احمد
والترمذي وقال حسن صحيح وصححه الحاكم ايضا وابن ماجة وعن ابي هريرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ونحن نتنازع اي والحال كوننا نتباحث في القدر اي في شأنه فيقول بعضنا اذا كان الكل بالقدر فلم الثواب والعقاب
كما قالت المعتزلة والآخر يقول فما الحكمة في تقدير بعض للجنة وبعض للنار فيقول الآخر لان لهم فيه نوع اختيار كسبي ويقول
الآخر فمن اوجد ذلك الاختيار والكسب واقدرهم عليه فغضب حتى احمر وجهه اي نهاية الاحمرار اي حتى صار من شدة
حمرة كانما فقئ بصيغة المفعول اي شق او عصر في وجنتيه اي خديه حب الرمان فهو كناية عن مزيد حمرة وجهه المنشأة

من مزيد غضبه وانما غضبه لان القدر سر من اسرار الله تعالى وطلب سر الله منهي ولان من يبحث فيه لا يأمن من ان يصير
قدريا او جبريا والعباد مامورون بقبول ما امرهم الشرع من غير ان يطلبوا سر ما لا يجوز طلب سره فقال صلى الله
عليه وسلم أبهذا اي بالتنازع في القدر امرتم وهمزة الاستفهام للانكار وتقديم المجرور لمزيد الاهتمام
ام بهذا ارسلت اليكم ام منقطعة بمعنى بل والهمزة للاستفهام وهي للانكار ايضا ترقيا من الاهون الى الاغلظ
وانكارا عقيب انكار انما هلك من كان قبلكم اي من الامم جملة مستأنفة جوابا عما اتجه لهم ان يقولوا لم تنكر هذا
الانكار البليغ حين تنازعوا في هذا الامر وهذا يدل على ان غضب الله واهلاكهم كان من [illegible] زيادة
وعيد عزمت اي اقسمت او اوجبت عليكم عزمت عليكم قيل اصله عزمت بالقاء اليمين والزامها عليكم ان لا
تنازعوا بحذف احدى التائين فيه اي لا تبحثوا في القدر بعد هذا قال ابن الملك ان هذه يمتنع كونها مصدرية
وزائدة لان جواب القسم [illegible] كما صحت ان لا تضربوا وتنازعوا مجزوم بلا
الناهية ويجوز ان يكون مخففة من المثقلة [illegible] سدت مسد الجملة كذا قاله زين العرب
رواه الترمذي اي بهذا اللفظ عن ابي هريرة وقال الاثر في الحديث [illegible] صالح المري وله غرائب ينفرد بها
انتهى وقال في ميزان الاعتدال صالح بن بشير الزاهد المري [illegible] ضعفه ابن معين وغيره وروى ابن ماجة
نحوه اي بالمعنى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اعلم ان عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص
ابن عبد الله [illegible] روى عن البخاري وعن احمد وجماعة يحتجون بحديث عمرو وكذا البخاري ما احتج به
في جامعه قال ابن عدي انما انكروا احاديثه لكثرة روايته وانما سمع احاديث يسيرة وادعى صحيفة كانت عنده فرواها
وشعيب لا نعرفه ولكن لما حملت احدا ما وثقه بل ذكره ابن حبان في تاريخ الثقات وقال ابن عدي عمرو بن شعيب ثقة
الا انه اذا روى عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم يكون مرسلا قلت قد ثبت سماعه عن عبد الله وهو الذي
رباه حتى قيل ان محمدا مات في حياة ابيه عبد الله وكفل شعيبا جده عبد الله كذا في الميزان وقال بعض المحققين الصحيح ان
الضمير في جده راجع الى شعيب وكثيرا ما وقع في رواية ابي داود والنسائي وغيرهما بلفظ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده عبد الله بن عمرو بن العاص فحديثه لا طعن فيه وقال الامام النووي انكر بعضهم حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده باعتبار ان شعيبا سمع من محمد لا من جده عبد الله فيكون حديثه مرسلا لكن الصحيح انه سمع من جده عبد الله فحديثه
بهذا الطريق متصل لكن لاحتمال الارسال يجوز في الاسناد محمد لا عبد الله لم يدخل حديثه بهذا الاسناد في الصحاح
وان احتجا به وقال الشيخ ابن حجر في شرح البخاري ترجمة عمرو قوية على المختار حيث لا تعارض والله اعلم كذا لمولانا ميرك
شاه رحمه الله وعن ابي موسى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله خلق آدم من قبضة
بالضم ويفتح ومن ابتدائية متعلقة بخلق او بيانية حال من آدم قبضها اي امر الملك بقبضها والقبضة بالضم ملء الكف
وربما جاء بفتح القاف كذا في الصحاح وفي القاموس القبضة ويضم ما قبضت عليه من شيء وفي النهاية القبض الاخذ
بجميع الكف والقبضة المرة منه وبالضم الاسم منه من جميع الارض يعني وجهها اي من جميع ما قدر الله ان يسكنه
بنو آدم من الارض وليس مراده من جميع الارض لان تحت الارض ما لا يصل اليه قدم آدمي والقابض من جميع الارض هو
عزرائيل عليه السلام فنسب الفعل اليه تعالى لانه بامره وارادته ولما كان عزرائيل متولي القبضة ولي قبض الارواح
من اجسادها لتعود وديعة الله تعالى التي قبضها من الارض اليها كذا قاله زين العرب وفيه اشارة الى الآية منها خلقناكم
وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى هذا وذكر السيوطي رحمه الله في الدر المنثور عن ابي هريرة قال خلقت الكعبة قبل
الارض بالفي سنة قالوا كيف خلقت قبل وهي من الارض قال كانت خشفة على الماء وهي بالخاء والشين المعجمتين والفاء
اي حجر او اكمة او جزيرة عليها ملكان يسبحان الليل والنهار الفي سنة فلما اراد الله ان يخلق الارض دحاها منها فجعلها
في وسط الارض فلما اراد الله ان يخلق آدم عليه السلام بعث ملكا من حملة العرش يأتي بتراب من الارض فلما هوى ليأخذ
قالت الارض اسألك بالذي ارسلك ان لا تأخذ مني اليوم شيئا يكون منه للنار نصيب غدا فتركها فلما رجع الى ربه قال
ما منعك ان تأتي بما امرتك قال سألتني بك فعظمت ان ارد شيئا سألني بك فارسل آخر فقال مثل ذلك حتى ارسلهم كلهم
فارسل ملك الموت فقالت له مثل ذلك قال ان الذي ارسلني احق بالطاعة منك فاخذ من وجه الارض كلها من طيبها
وخبيثها حتى كانت قبضة عند موضع الكعبة فجاء بها الى ربه فصب عليها من ماء الجنة فجاء حمأ مسنونا فخلق منه آدم بيده
الحديث فجاء بنو آدم على قدر الارض اي مبلغها من الالوان والطبائع منهم الاحمر والابيض والاسود بحسب
ترابهم وهذه الثلاثة هو اصول الالوان وما عداها مركب منها وهو المراد بقوله وبين ذلك اي بين الابيض والاحمر
والاسود باعتبار اجزاء ارضه والسهل اي ومنهم السهل اي اللين والحزن بفتح الحاء وسكون الزاي اي الغليظ

والخبيث اي خبيث الخصال والطيب على طبع ارضهم وكل ذلك بتقدير الله لونا وطبعا وخلقا قال الطيبي ولما كانت الاوصاف الاربعة ظاهرة في الانسان والارض اجريت على حقيقتها واولت الاربعة الاخيرة لانها من الاخلاق الباطنة فان المعنى بالسهل الرفق واللين وبالحزن الخرق والعنف وبالطيب الذي يعنى به الارض العذبة المؤمن الذي هو نفع كله وبالخبيث الذي يراد به الارض السبخة الكافر الذي هو ضر كله والذي سيق له الحديث هو الامور الباطنة لانها داخلة في حديث القدر بالخير والشر واما الامور الظاهرة من الالوان وان كانت مقدرة فلا اعتبار لها فيه انتهى ويمكن ان يكون هذا اعتبارا واشارة الى ان هذه الاوصاف والآثار بمنزلة هذه الالوان فكونها تحت الاقدار غاية ان الاوصاف قابلة للزيادة والنقصان بحسب الطاقة والامكان لمجاهدة الانسان بخلاف الالوان وان نظرت الى الحقيقة فلا تبديل ولا تغيير لخلق الله وهذا معنى قوله جف القلم على علم الله رواه احمد والترمذي وابو داود وكذا الحاكم والبيهقي وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله خلق خلقه اي الثقلين من الجن والانس لا الملائكة في ظلمة اي كائنين في ظلمة النفس الامارة بالسوء المجبولة بالشهوات المردية والاهواء المضلة والركون الى المحسوسات والغفلة عن عالم الغيب فالقى عليهم شيئا من نوره من نوره صفة محذوف اي شيئا منه ومن للتبيين او للتبعيض او زائدة والمراد منه نور الايمان والمعرفة والايقان والطاعة والاحسان فمن اصابه من ذلك النور اي من النور المعنوي الموصل اليه والنور مجرور ويجوز ان يرفع على انه فاعل اصابه ومن ذلك حال منه ذكره العيني اهتدى اي الى الطريق الجنة ومن اخطاه اي ذلك النور تجاوزه ولم يصل اليه ضل اي خرج عن طريق الحق وقيل المراد بالنور الملقى اليهم ما نصب من الشواهد والحجج وما انزل اليهم من الآيات والنذر اذ لولا ذلك لبقوا في ظلمات الغفلة في بيداء الجهالة وقيل المراد بالظلمة الكفر وغيره من الاخلاق الذميمة وبالنور التوفيق والهداية لقلع ذلك فمن وفقه لذلك اهتدى ومن لم يوفقه ضل وغوى وقيل المراد بالظلمة الجهالة وبالنور المعرفة يعني خلق الله الخلق جاهلين به وبصفاته فعرفهم ذاته وصفاته ليعرفوه وقيل المراد انه خلق ادراكهم في ظلمة وحيرة فالقى عليهم نور الرحمة والهداية ولولا ذلك لم يهتد اليه احد لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا قيل ويمكن ان يحمل الحديث على خلق العهد المستخرج في الازل من صلب ادم فعبر بالنور عن الالطاف الالهية التي هي تباشير صبح الهداية واشراق لمعات برق العناية ثم اشار بقوله اصاب واخطا الى ظهور تلك العناية فيما لا يزال من هداية بعض وضلالة بعض فلذلك اي من اجل ان الاهتداء والضلال له تقدير اقول جف القلم على علم الله اي على ما علم الله وحكم به في الازل لا يتغير ولا يتبدل وجفاف القلم عبارة عنه وقيل من اجل عدم تغيير ما جرى في الازل تقديره من الايمان والطاعة والكفر والمعصية اقول جف القلم قيل وجه التوفيق بين هذا المعنى وبين قوله ما من مولود ان يقال الانفس الزكية والروحانية التي تقتضي العروج الى عالم القدس وهي مستعدة لقبول فيضان نور الله تعالى والتحلي بالكمالات ومن النفسانية المائلة الى الظلمات الشهوات والقاذورات فهذا الحديث مسوق في القدر بدليل قوله جف القلم فنبه فيه على ان الانسان خلق على حالة لا تنفك من ظلمة الا من اصابه من النور الملقى عليهم وفي هذا الحديث لمح الى القضاء كقوله ما من مولود فاجرى الكلام على بيانه رواه احمد والترمذي وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر من ان يقول اي هذا القول يا مقلب القلوب اي مصرفها تارة الى الطاعة وتارة الى المعصية وتارة الى الحضرة وتارة الى الغفلة ثبت قلبي على دينك اي اجعله ثابتا على دينك غير مائل عن الدين القويم والصراط المستقيم والخلق العظيم فقلت يا رسول الله امنا بك اي بنبوتك ورسالتك وبما جئت به من الكتاب والسنة فهل تخاف علينا يعني ان قولك هذا ليس لنفسك لانك معصوم من الخطاء والزلة خصوصا عن تقلب القلب عن الدين والملة وانما هو تعليم للامة فهل تخاف علينا من زوال الايمان او الانتقال من الكمال الى النقصان قال نعم يعني اخاف عليكم ان القلوب بين اصبعين من اصابع الله وفي خبر مسلم من اصابع الرحمن والفرق انه ابتدا به ثم قال فالرحمة سبقت الغضب فناسب ذكر الرحمن وهنا وقع تاكيدا للخوف عليهم بان المقام مقام هيبة واجلال فناسب ذكر الجلالة الجلية المقتضية لان يخص من شاء بما شاء من هداية او ضلالة يقلبها اي القلوب كيف يشاء مفعول مطلق اي تقليبا يريده او حال من الضمير المنصوب اي يقلبها على اي صفة شاءها رواه الترمذي وابن ماجة وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل القلب اي صفة القلب العجيبة الشان وما يرد عليه من عالم الغيب من الدواعي وسرعة تقلبه بسببها كريشة اي صفة ريشة وهي واحدة الريش بارض بالتنوين وقيل بالاضافة فلاة صفة اي مفازة خالية من النبات قيل ذكر الارض مقحم لان الفلاة تدل عليها فالمقصود التاكيد لدفع التجوز كما في قولهم ابصرته بعيني وتخصيص الفلاة لان التقليب فيها اشد من العمران تقلبها الرياح بالتذكير وقيل بالتانيث

قال الطيبي صفة اخرى لريشة وجمع الرياح للدلالة على التقلب اذ لو استمر الريح على جانب واحد لم يظهر التقلب ظهرا لبطن اي وبطنا لظهر يعني كل ساعة يقلبها على صفة فكذا القلب يتقلب لساعة من الخير الى الشر وبالعكس وقوله ظهرا بدل البعض من الضمير في تقلبها واللام في لبطن بمعنى الى كقوله تعالى مناديا ينادي للايمان ويجوز ان يكون ظهرا لبطن مفعولا مطلقا اي تقليبا مختلفا وان يكون حالا يعني مقدرة اي يقلبها مختلفة ولهذا الاختلاف والانقلاب يسمى القلب قلبا رواه احمد ورواه ابن ماجة بلفظ مثل القلب مثل الريشة يقلبها الرياح بفلاة وعن علي رضي الله عنه وفي نسخة كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد هذا نفي اصل الايمان اي لا يعتبر ما عنده من التصديق القلبي حتى يؤمن باربع يشهد منصوب على البدل من قوله حتى يؤمن وقيل مرفوع تفصيل لما سبق اي يعلم ويتيقن ان لا اله الا الله واني رسول الله اي يؤمن بالتوحيد والرسالة وعدل الى لفظ الشهادة امنا من الالتباس بان يشهد ولم يؤمن او دلالة على ان النطق بالشهادتين ايضا من جملة الاركان كما انه قيل يشهد باللسان بعد تصديقه بالجنان او اشارة الى ان الحكم بالظواهر والله اعلم بالسرائر بعثني بالحق استيناف كانه قيل لم يشهد فقال بعثني بالحق اي الى كافة الانس والجن ويجوز ان يكون حالا مؤكدا او خبرا بعد خبر فيدخل تحت الشهادة وقد حكى صلى الله عليه وسلم على القولين كلام الشاهد بالمعنى اذ عبارته ان محمدا رسوله ويؤمن بالموت بالوجهين والبعث اي ويؤمن بوقوع البعث بعد الموت وتكرير الموت ايذان بالاهتمام بشانه قال الابهري فان قلت لم اكد الموت بذكر لفظ يؤمن دون البعث مع ان الموت ظاهر لا ينكر والبعث خفي ينكر قلت اشارة الى ان ادلة البعث ظاهرة والناس متمادون في الغفلة عن ذكر الموت انتهى قلت ولهذا قال الغزالي اليقين الذي اشبه بالشك من الموت قال الراغب الموت احد الاسباب الموصلة الى النعيم فهو في الظاهر فناء وفي الحقيقة ولادة ثانية وبقاء وهو باب من ابواب الجنة فلذا من على الانسان بخلقه حيث قال خلق الموت والحياة وقدم لانه الموصل الى الحياة الحقيقية فالتغيرات الواقعة لاجله كما في النوى المزروع اذ لا يصير نخلا الا بفساده وكما في الغذاء اذا اردنا ان نجعله زيادة في ابداننا وكما في البذر اذا زرع قيل فكان ذلك الفنا ظاهرا هو عين الصلاح باطنا فرضى النفس بالبقاء في الدنيا انما هو لعدم ذاتها ورضاها بالاعراض الدنية كما رضي الجعل بالانغماس في العذرة دائما بل قيل انه اذا شم المسك مات لوقته ويؤمن بالوجهين بالقدر قال المظهر المراد بهذا الحديث نفي اصل الايمان لا نفي الكمال فمن لم يؤمن بواحد من هذه الاربع لم يكن مؤمنا الاول الاقرار بالشهادتين وانه مبعوث الى كافة الانس والجن والثاني ان يؤمن بالموت اي يعتقد فناء الدنيا وهو احتراز من مذهب الدهرية القائلين بقدم العالم وبقائه ابدا قلت وفي معناه التناسخ ويحتمل ان يراد اعتقاد ان الموت يحصل بامر الله لا بفساد المزاج كما يقوله الطبيعي والثالث ان يؤمن بالبعث والرابع ان يؤمن بالقدر يعني بان جميع ما يجري في العالم بقضاء الله وقدره رواه الترمذي وابن ماجة وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان اي نوعان من امتي اي امة الاجابة ليس لهما في الاسلام نصيب اي حظ كامل او ليس لهما في كمال الانقياد لما قضى وقدر على العباد مما اراد نصيب اي حظ مطلقا قال التوربشتي ربما يتمسك من يكفر الفريقين والصواب ان لا يسارع الى تكفير اهل البدع لانهم بمنزلة الجاهل والمجتهد المخطي وهذا قول المحققين من علماء الامة احتياطا فيحمل قوله ليس لهما نصيب على سوء الحظ وقلة النصيب كما يقال ليس للبخيل من ماله نصيب واما قوله صلى الله عليه وسلم يكون في امتي خسف وقوله ستة لعنتهم وامثال ذلك فيحمل على المكذب بالقدر اذا اتاه من البيان ما ينقطع به العذر او على من تفضي به العصبية الى التكذيب بما ورد فيه من النصوص او على تكفير من خالفه وامثال هذه الاحاديث واردة تغليظا وزجرا وقال ابن حجر فمن اطلق تكفير الفريقين اخذا بظاهر هذا الخبر فقد استروح بل الصواب عند الاكثرين من علماء السلف والخلف انا لا نكفر اهل البدع والاهواء الا ان اتوا بمكفر صريح لا استلزامي لان الاصح ان لازم المذهب ليس بلازم ومن ثم لم يزل العلماء يعاملونهم معاملة المسلمين في نكاحهم وانكاحهم والصلاة على موتاهم ودفنهم في مقابرهم لانهم وان كانوا مخطئين غير معذورين حقت عليهم كلمة الفسق والضلال الا انهم لم يقصدوا بما قالوه اختيار الكفر وانما بذلوا وسعهم في اصابة الحق فلم يحصل لهم لكن لتقصيرهم بتحكيم عقولهم واهويتهم واعراضهم عن صرائح السنة والآيات من غير تاويل سائغ ولهذا فارقوا مجتهدي الفروع فان خطأهم انما هو لعذرهم بقيام دليل اخر عندهم مقاوم لدليل غيرهم من جنسه فلم يقصروا ومن ثم اثيبوا على اجتهادهم المرجئة بهمز ولا يهمز من الارجاء مهموزا ومعتلا وهو التاخير يقولون الافعال كلها بتقدير الله تعالى وليس للعباد فيها اختيار وانه لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة كذا قاله ابن الملك وقال الطيبي قيل هم الذين يقولون ان الايمان قول بلا عمل فيؤخرون العمل عن القول وهذا غلط بل الحق ان المرجئة هم الجبرية القائلون

بان اضافة الفعل الى العبد كاضافة الى الجمادات سموا بذلك لانهم يوخرون امر الله ونهيه عن الاعتداد بهما ويرتكبون
الكبائر فهم على الافراط والقدرية على التفريط والحق بينهما انتهى والقدرية بفتح الدال ويسكن هم المنكرون
القدر القائلون بان افعال العباد مخلوقة بقدرتهم ودواعيهم لا بقدرة الله وارادته وانما نسبت هذه
الطائفة الى القدر لانهم يبحثون في القدر كثيرا رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب صرح في الخلاصة
من الموضوعات لكن قال في جامع الاصول اخرجه الترمذي قال لصاحب الازهار حسن وغريب وكتب مولانا زاده
معترض وهو من اهل الحديث في تمامنا انه رواه الطبراني واسناده حسن ونقل من بعضهم ايضا ان روايته مجهولون كذا
ذكره العيني قال الفيروزابادي لا يصح في ذم المرجئة والقدرية حديث وفي الجامع الصغير بعد ذكر الحديث المذكور
رواه البخاري في تاريخه والترمذي وابن ماجة عن ابن عباس وابن ماجة عن جابر والخطيب عن ابن عمر والطبراني في الاوسط
عن ابي سعيد ورواه ابو نعيم في الحلية عن انس ولفظه صنفان من امتي لا تنالهم شفاعتي يوم القيمة المرجئة والقدرية
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون في امتي اي امة الاجابة
خسف ومسخ يقال خسف الله به اي غاب به في الارض والمسخ تحويل صورة الى ما هو اقبح منها وذلك اي ما ذكر
من الخسف والمسخ واقع في المكذبين بالقدر بهذا الحديث تبين ان القدرية المذمومة انما هم المكذبة بالقدر
لا المؤمنة به كما زعمت المعتزلة ونسبوا اهل السنة والجماعة الى القدرية لما هو مقتضى المقابلة بالجبرية وانما
عاقبهم الله بهما لانهم اضافوا الكوائن الى غير الله فمحقوا خلق الله ومسخوا صور خلقه فجازاهم الله بمحق ومسخ قال
الاشرف معنى الحديث ان يكن خسف ومسخ يكونان في المكذبين بالقدر قال الطيبي لعله اعتقد ان المرجومة متوقع منها
فاخرج الكلام مخرج الشرط وقوله ذلك اي في الحديث يدل على استحقاق ما سبق اي من الخسف والمسخ لاجل ما ابتدع
من التكذيب وقد سبق من التوربشتي ان الحديث من باب التغليظ فلا حاجة الى تقرير الشرط وابو سليمان الخطابي ذهب
الى وقوع الخسف والمسخ في هذه الامة حيث قال قد يكونان في هذه الامة كما في سائر الامم خلاف قول من زعم ان ذلك
لا يكون انما مسخها بقلوبها كما ذكر في اعلام السنن وقيل المراد بالخسف الاذهاب في الارض كما فعل بقارون واشياعه
وبالمسخ تبديل الابدان الى القردة والخنازير وغيرهما كما فعل بقوم داود وعيسى وقيل المراد بالخسف تسويد الوجه
والابدان ماخوذ من خسوف القمر وبالمسخ تسويد قلوبهم واذهاب معرفتهم وادخال النفاق والجهل والتكبر فيها كذا
ذكره الابهري ولا يبعد ان يكون منهما يوم القيمة بتسويد وجوههما كما قاله بعض المفسرين في قوله تعالى يوم تبيض
وجوه اهل السنة وتسود وجوه اهل البدع وخسفهما انهيارهما من الصراط في النار او تنزلهما في قعر دار البوار والله
اعلم بالاسرار رواه ابو داود اي بهذا اللفظ وروى الترمذي نحوه اي المعنى وعنه اي عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم القدرية مجوس هذه الامة اي امة الاجابة لان قولهم افعال العباد
مخلوقة بقدرتهم يشبه قول المجوس القائلين بان للعالم الهين خالق الخير وهو يزدان وخالق الشر وهو اهرمن اي الشيطان
وقيل المجوس يقولون الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة كذلك القدرية يقولون الخير من الله والشر من الشيطان
ومن النفس وقال الخطابي لاحداثهم في الاسلام مذهبا يشبه مذهب المجوس من وجه هو انهم يضيفون الكائنات
اعيانا واحداثا الى الهين احدهما لا يصدر عنه الا ما هو خير والثاني لا يصدر عنه الا ما هو شر وقول القدرية
يشبه ذلك لكن في الاحداث لا الاعيان لاضافتهم الخير الى الله والشر الى النفس انتهى ولعله مذهب فرقة من المعتزلة
والا فالمشهور عنهم ما صرح به الزمخشري منهم ومن ان الحسنة التي هي الخصب والصحة والسيئة التي هي القحط والمرض
من الله تعالى واما الطاعة من العبد لكن الله تعالى قد لطف به في ادائها وبعثه عليها وكذلك المعصية منه ايضا والله تعالى
بري عنها قال ابن حجر وعلى هذا فوجه تسميتهم مجوسا انه يلزم على قولهم هذا تعدد الاله ايضا لان الباعث على الطاعة
غير الباعث على المعصية عندهم كما تقرر ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم النهي محمول على الزجر
والتغليظ وتقبيح اعتقادهم على قول من لم يحكم بكفرهم وعلى الحقيقة على قول من حكم بكفرهم اذ الفاسق لا يمنع
ولا كراهة في شهود جنازته بخلاف المريض فان فسقه فضلا عن كفره يمنع عن عيادته كذا ذكره ابن حجر وهو مخالف
لمذهبنا فان عيادة المريض من المسلمين فرض كفاية كشهود جنازتهم وخص هاتين الخصلتين لانهما الزم واولى
من سائر الحقوق فانهما حالتان مفتقرتان الى الدعاء بالصحة والمغفرة فيكون النهي عنهما ابلغ في المقصود رواه
احمد وابو داود وكذا الحاكم وعن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجالسوا
اهل القدر بضم وله اي لا توادوهم ولا تجالسوهم فان المجالسة ونحوها من المماشاة من علامات المحبة وامارات
المودة فالمعنى لا تجالسوهم مجالسة تانيس وتعظيم لهم لانهم اما يدعوكم الى بدعتهم بما زينه لهم شيطانهم من الحجج الموهمة

والادلة

والادلة المزخرفة التي تغلب منها تمكن في العلوم والمعارف انهم بنادي الراي واما ان يعودوا عليكم من تفهيم وسوء
عملهم ما يوثر في قلوبكم واما لكم اذ مجالسة الاشرار تجر الى غاية البوار ونهاية الخسار وقال تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا
الله وكونوا مع الصادقين ولا ينافي المراد الحديث تقييد الاية بما قال المنافقين حيث قال تعالى ولا تقعدوا معهم حتى
يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم وكذا قوله عز وجل واذا رايت الذين يخوضون في آياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا
في حديث غيره قلت فيه من مجالستهم مطلقا لان الحديث مجمل ولم يامن على نفسه منهم فيمنع من مجالستهم مطلقا والاية
على من امن فلا حرج عليه في مجالستهم بقيد اتيانه بشيء والتعظيم ما لم يخوضوا في كفر او بدعة وكذا ان قاعدا وقصد الرد
عليهم وسعة ادلتهم ومع هذا البعد عنهم اولى والاجتناب عن مجالستهم احرى ولا تفاتحوهم من الفتاحة بضم الفاء
وكسرها الحكومة ومنه قوله تعالى ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق اي لا تحاكموا اليهم فانهم اهل عناد ومكابرة
وقيل لا تبتدؤهم بالسلام او بالكلام وقال المظهر لا تناظروهم فانهم يوقعونكم في الشك ويشوشون عليكم اعتقادكم
اي والا تبلى بما شؤمهم فهو عطف مغاير وقيل عطف خاص لان المجالسة تشتمل على المؤاكلة والموانسة والمحادثة وغيرها
وفتح الكلام والقدر المختص من ذلك رواه ابو داود وكذا احمد والحاكم وعن عائشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة اي اشخاص واقوام لعنتهم اي دعوت عليهم بالبعد عن رحمة الله
ولعنهم الله بالواو العاطفة وبدونها وهو الاصح ولم يعطفه على جملة قبله اما لانه دعاء وما قبله خبر
واما لكونه عبارة عما قبله في المعنى لان لعنة الله هي لعنة رسوله وبالعكس واما لكونه استئنافا كانه قيل
فما ذا بعد فاجيب لعنهم الله والثانية مبنية على الاول وقيل لم ذا فبالعكس وعلى هذا قوله وكل نبي يجاب
معترض بين البيان والمبين يعني من شان كل نبي ان يكون مستجاب الدعوة وكل نبي مبتدا خبره يجاب على بناء المفعول
من المضارع اي يجاب دعوته وهو الرواية المشهورة ويروى بالميم اي مجابا لدعوة والجملة على الروايتين اما ابتدائية
واما عطف على ستة لعنتهم او حال من فاعل لعنتهم وجملة لعنهم الله الثانية معترضة بين الحال وصاحبها وقال
التوربشتي لا يصح عطف وكل نبي مجاب على فاعل لعنتهم ويجاب صفة وصححه الاشرف بوجود الفاصل قال الطيبي وفيه نظر
لان المانع عطف الجملة على المفرد يعني لا العطف على الضمير المرفوع المتصل وفيه ان قوله يجاب صفة تدل على انه
لا يريد عطف الجملة ثم قال الطيبي ولا يجوز ان يجعل مجاب صفة لاجزاء اذ يلزم ان يكون بعض الانبياء مجاب الدعوة
ومنه فر التوربشتي وابطل رواية الجر ومجاب انتهى ويمكن ان يجعل صفة كاشفة الزائد في كتاب الله اي
القران وسائر كتبه بان يدخل فيه ما ليس منه او يؤوله بما يابى اللفظ ويخالف الحكم كما فعلت اليهود والزيادة
في كتاب الله في نظمه وحكمه كفر وتاويله بما يخالف الكتاب والسنة بدعة وقال ابن حجر اي الزائد في كتاب الله لفظة
لم تتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم زاعما قرانيتها بحرمة القران بالشواذ وان صحت عنه صلى الله عليه وسلم لانها
حينئذ في حكم الخبر لا القران فلا تذكر الا لبيان تفسير او زيادة حكم فمن قرا بها مع انها قران على اعتقاده بان القران
لا يثبت الا بالتواتر كما عليه عامة العلماء صدق عليه انه زاد في كتاب الله فيشمل العن لعنته بل كفره ان استباح
مطلق الزيادة في القران والمكذب بقدر الله تقدم حكمه والمتسلط بالجبروت اي الانثى المستولي المتعدي
الغالب والحاكم بالتكبر والعظمة الناشي من الشوكة والولاية والجبروت فعلوت مبالغة من الجبر وموقعه قيل انما يطلق
ذلك في صفة الانثى على من يجبر نقيصته بادعاء منزلة من التعالي ولا يستحقها او بتولية المناصب من لم يستحقها
ومنعها من يستحقها ليعز من اذله الله ويذل من اعزه الله قيل اللام في ليعز للعاقبة كما في قوله تعالى ليكون لهم
عدوا وحزنا وفي الحديث لدوا للموت وابنوا للخراب لا للتعليل اذ يلزم جواز التسليط لغير ذلك ظاهر اي من اذله الله
لفسقه او كفره يرفع مرتبته على المسلمين او يحكم فيهم كثير من حكام الجور برفع اليهود والنصارى والهنود على كثير من
المسلمين والفسقة على العدول المبرورين ويذل من اعزه الله بان يخفض مراتب العلماء والصلحاء ونحوهم
والمستحل لحرم الله بفتح الحاء والراء يريد حرم مكة بان يفعل فيه ما لا يحل فيه من الاصطياد وقطع الشجر
ودخوله بلا احرام كذا قاله الطيبي وضم الحاء على انه جمع حرمة تصحيف كذا قاله بعض الشراح ونقل ميرك شاه عن
التخريج انه بضم الحاء وفتح الراء وزعم بعضهم انه بفتحهما وما قدمنا اعم الا ان يكون الرواية كما قال ولم يثبت ذلك
انتهى والنسختان صحيحتان لكن ينبغي الاولى باعتبار المعنى لقوله والمستحل من عترتي ما حرم الله اي من ايذائهم وترك
تعظيمهم والعترة الاقارب القريبة وهم اولاد فاطمة وذريتهم وتخصيص ذكر الحرم والعترة وكل مستحل محرم ملعون
لشرفهما وان احدهما منسوب الى الله والاخر الى رسوله فعلى هذا من عترتي ابتدائية قال الطيبي ويحتمل ان يكون بيانية
بان يكون المستحل من عترة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه تعظيم الجرم الصادر منهم قال ابن حجر هو بضم الحاء وهذا

ويدخل تحت عموم من استباح محرما بالاجماع معلوما من الدين بالضرورة كفر بل قد لا يشترط علمه ضرورة
والتارك لسنتى اى المعرض عنها بالكلية او بعضها استحقارا وقلة مبالاة كافر وملعون وتاركها تهاونا
وتكاسلا لا عن استخفاف عاص واللعنة عليه من باب التغليظ رواه البيهقى فى المدخل بفتح الميم والخاء ورزين
اى ورواه رزين فى كتابه اى الذى جمع فيه بين الصحاح لكنه لم يفرق بين ذلك فقد ذكر فيه حتى الموضوع
نحو الصلاة ليلة النصف من شعبان والرغائب كذا قاله ابن حجر وفى الجامع الصغير رواه النسائى والحاكم عن عائشة
والحاكم عن على وعن مطر بن عكامس بضم العين وكسر الميم السلمى معداده فى الكوفيين له حديث واحد ولم يرو عنه
غير ابى اسحاق السبيعى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى الله اى اراد
وقدر وحكم لعبد ان يموت بارض وهو فى غيرها جعل اى اظهر الله له اليها حاجة اى خفيا بها ويموت فيها
اشارة الى قوله تعالى وما تدرى نفس باى ارض تموت رواه احمد والترمذى وقال غريب لا يعرف لمطر غير
هذا الحديث رواه الحاكم وقال صحيح وفى الجامع الصغير اذا اراد الله قبض عبد جعل له بها حاجة رواه احمد والطبرانى
وابو نعيم فى الحلية عن ابى عزة بفتح المهملة وتشديد الزاى وعن عائشة رضى الله عنها قالت قلت يا رسول الله
ذرارى المؤمنين خبر مبتدا محذوف اى ما حكم ذراريهم اهم فى الجنة ام فى النار قال من اباءهم من اتصالية
كقوله تعالى المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض وقوله صلى الله عليه وسلم ما انا من دد ولا الدد منى اى
اللهو واللعب فالمعنى انهم متصلون باباءهم وقيل من تبعيضية والمعنى هم بعض اباءهم فلهم حكمهم اى يعلم حكمهم من
حكم اباءهم يعنى ان كان اباؤهم من اهل الجنة فهم كذلك وقال التوربشتى اى معدودون من جملتهم لان الشرع يحكم
بالاسلام لاسلام احد الابوين ويامر بالصلاة عليهم وبمراعاة احكام المسلمين وكذلك يحكم على ذرارى المشركين
بالاسترقاق وبمراعاة احكامهم فيهم قبل ذلك وبانتفاء التوارث بينهم وبين المسلمين فهم يلحقون فى ظاهر الامر باباءهم
فقلت يا رسول الله بلا عمل هذا وارد منها على سبيل التعجب ان لا موجب للثواب والعقاب والمعنى يدخلون
الجنة بلا عمل والله تعالى يقول ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون قال صلى الله عليه وسلم الله اعلم بما كانوا عاملين
اى لو بلغوا ورد التعجب بها واشارة الى القدر ولهذا اورد الحديث فى باب القدر قلت فذرارى المشركين اى ما حكمهم
قال من اباءهم اى يعلم حكمهم من حكم اباءهم ومعناه اتباع لاباءهم قلت بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين
قال التوربشتى يعنى انهم تبع لهم فى الدنيا واما فى الاخرة فموكول امرهم الى علم الله تعالى فيهم قال القاضى الثواب والعقاب
ليسا بالاعمال والا لزم ان يكون ذرارى المسلمين والكفار من اهل الجنة ولا النار بل الموجب اللطف الربانى والخذلان
الالهى المقدر لهم فى الازل فالاولى فيهم التوقف وعدم الجزم فان اعمالهم موكولة الى علم الله فيما يعود الى امر الاخرة والاعمال
دلائل السعادة والشقاوة ولا يلزم من انتفاء الدليل انتفاء المدلول قال النووى فى شرح مسلم اختلف العلماء فى
اطفال المشركين فمنهم من يقول تبعهم لاباءهم فى النار ومنهم من توقف والصحيح انهم من اهل الجنة واستدل عليه باشياء
منها حديث ابرهيم الخليل عليه السلام حين راه النبى صلى الله عليه وسلم وحوله اولاد الناس قالوا يا رسول الله واولاد
المشركين قال واولاد المشركين رواه البخارى فى صحيحه ومنها قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ولا تكليف
على المولود حتى يلزم الحجة وهذا متفق عليه قال الطيبى والحق مذهب التوقف لما ورد فى الاولاد حديثه كما سياتى وحديث
الوائدة والموؤدة فى النار مخالف لحديث ابرهيم عليه السلام فالوجه ان يبنى الكلام على حديث عائشة رضى الله عنها
وقولها عصفور من عصافير الجنة فى شان ولد من اولاد المسلمين فانه صلى الله عليه وسلم انكر عليها لان الجزم بذلك
جزم بان الابوين او احدهما فى الجنة فعلى هذا اولاد المشركين الذين كانوا بين يدى ابرهيم الخليل عليه السلام هم المشركون
الذين لم يبلغوا حينئذ ثم فى المال امنوا واما ولد خديجة والموؤدة فهم الذين ماتا بانهم على الكفر واما قوله تعالى
وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فيحمل على ان المراد بالعذاب الاستيصال فى الدنيا لان حتى يقتضى ان يكون
العذاب فى الدنيا ويؤيده ما اتبعه من قوله واذا اردنا ان نهلك قرية امرنا مترفيها فلا يتم الاستدلال بالاية
وقال البيضاوى وكان الغلام منهم شقى وسعيد فالاطفال منهم من سبق القضاء بانه سعيد من اهل الجنة فهو
لو عاش عمل عمل اهلها ومنهم من جف القلم بانه من اهل النار فهو لو عاش عمل عمل اهلها انتهى ويؤيده قصة الغلام الذى
قتله الخضر انه طبع كافرا فهو من علم الله انه لو عاش وبلغ اشرك وجاء فى بعض الروايات انهم يمتحنون فى الاخرة بان يحى لهم
نار فمن اطاع دخل الجنة ومن ابى دخل النار وكذا المجانين واهل الفترة قال ابن حجر والحق فيمن مات من اهل الفترة انهم
ليسوا فى النار لتلك الاية واما الاجماع الذى ادعاه على خلاف ذلك كخبر مسلم ابى واباك فى النار مؤول وعن اكثر العلماء انهم فى الجنة
انتهى وقد افردت فى هذه المسئلة رسالة مستقلة رواه ابو داود وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم الوائدة والموؤدة فى النار وأد بنته يئدها وأدا فهى موؤدة اذا دفنها فى القبر وهى حية وهذا
كان من عادة العرب فى الجاهلية خوفا من الفقر او فرارا من العار وبعضهم كانوا يخلونها ويربونها على طريق الذل والهوان
قال تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به ايمسكه على هون ام
يدسه فى التراب الا ساء ما يحكمون اى حكمهم باثبات البنات لله بقولهم الملئكة بنات الله والحال انهم يكرهون البنات
قال القاضى كانت العرب فى الجاهلية يدفنون البنات حية فالوائدة فى النار لكفرها وفعلها والموؤدة فيها لكفرها
وفى الحديث دليل على تعذيب اطفال المشركين وقد تاول الوائدة بالقابلة لرضاها به والموؤدة بالمولودة لها وهو
الطفل فحذفت الصلة اذ كان من ديدنهم ان المرأة اذا اخذها الطلق حفر لها حفرة عميقة فجلست المرأة عليها والقابلة
وراءها ترقب الولد فان ولدت ذكرا امسكته واذا ولدت انثى القتها فى الحفرة واهالت التراب عليها قال السيد جمال الدين
وايراد المصنف فى هذا الباب يابى عن هذا التاويل وقيل هذا الحديث والذى قبله انما اورد فى الباب استدلالا على اثبات
القدر وتعذيب اطفال الكفار ومن اراد تاويلهما بغير ذلك وجب عليه ان يخرجهما من هذا الباب قال ابن حجر ان اريد
بهذا الحديث ما يعم اهل الفترة كان مبنيا على ما نقل عن الاكثرين انهم فى النار وما يختص باهل الاسلام كان محمولا
فى الموؤدة على البالغة انتهى وهذا بعيد جدا فانه لا يعرف من دفن ولدا حيا بعد بلوغه واما قولهم ورد هذا الحديث
فى قصة خاصة وهى ان ابنى مليكة اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه عن ام لهما كانت تئد فقال عليه السلام
الحديث اما الوائدة فلانها كانت كافرة واما الموؤدة فلانها ولد الكافر ويحتمل انها كانت بالغة ويحتمل انها تكون
غير بالغة ولكن علم عليه السلام بالمعجزة كونها من اهل النار وقيل ورد فى حق امرأة اسقطت حملها من الزنى وما
فلا يتعين القطع بهذا الحديث على تعذيب اطفال الكفار لانه ورد فى قضية خاصة فلا يجوز حملها على العموم مع
الاحتمال فالجواب ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب نعم روى الدارمى فى جامعه الصحيح ان رجلا قال يا رسول الله
انا كنا اهل جاهلية وعبادة اوثان فكنا نقتل الاولاد وكانت عندى ابنة لى فلما اجابت وكانت مسرورة بدعائى
اذا دعوتها ودعوتها يوما فاتبعتنى فمررت حتى اتيت بئرا من اهلى غير بعيد فاخذت بيدها فرديت بها فى البئر
وكان اخر عهدى بها ان تقول يا ابتاه يا ابتاه فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى وكف دمع عينيه فقال له
رجل من جلساء النبى صلى الله عليه وسلم احزنت رسول الله فقال له كف فانه يسأل عما اهمه ثم قال له اعد على حديثك
فاعاده فبكى حتى وكف الدمع من عينيه على لحيته ثم قال له ان الله قد وضع عن الجاهلية ما عملوا فاستانف عملك
قال ابن حجر فظن قوله ما عملوا ان المراد بهم اهل الفترة قلت ليس كذلك بل معناه فانه وضع عنهم ما عملوا اذا اسلموا
ولذا قال تسلية له فاستانف عملك فهو كحديث الاسلام يهدم ما كان قبله وكقوله تعالى عفى الله عما سلف
رواه ابو داود وسكت عليه هو والمنذرى وقال ابن عبد البر لا اعلم احدا روى هذا الحديث عن الزهرى غير ابى معاذ
وهو ناس الحديث لا يحتج بحديثه كذا نقله ميرك شاه رحمه الله الفصل الثالث عن ابى الدرداء هو عويمر بن
عامر الانصارى اسلم ما وحسن اسلامه وكان فقيها عالما حكيما سكن الشام ومات بدمشق سنة اثنتين وثلاثين
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل فرغ الى كل عبد فرغ يستعمل باللام ومنه
قوله تعالى سنفرغ لكم ايها الثقلان واستعماله بالى هنا لتضمن معنى الانتهاء او يكون حالا بتقدير منتهيا
والمعنى انتهى تقديره فى الازل من تلك الامور الخمسة التى تدبير هذا العبد بابدائها كما سلف من قوله شؤون
يبديها لا يبتديها ويجوز ان يكون الى بمعنى اللام يقال هذا الى كذا وكذا وقوله من خلقه صلة فرغ اى فرغ من
خلقه وما يختص به وما لا بد منه من الاجل والعمل وغيرهما وقوله من خمس عطف عليه ولعل سقوط الواو من
الكاتب ويمكن ان يقال انه بدل منه باعادة الجار والوجه ان يذهب الى ان الخلق بمعنى المخلوق ومن فيه بيانية او تبعيضية
ومن فى خمس متعلق بفرغ اى فرغ الى كل عبد كائن من مخلوقه من خمس ومن اجله بفتحتين من بيانية لخمس او بدل باعادة
الجار والمراد بالاجل مدة عمره وعمله خيره وشره ومضجعه بفتح الجيم اى سكونه وقراره واثره بحركتين اى حركته
واضطرابه ورزقه حلاله وحرامه وكثيره وقليله وقيل المراد باثره مشيه فى الارض قال السيد جمال الدين جمع
بين مضجعه واثره واراد سكونه وحركته ليشمل جميع احواله من الحركات والسكنات وقال الطيبى السعيد الاشهر ان يقال
المراد من مضجعه محل قبره وانه باى ارض يموت ومن اثره ما يحصل له من الثواب والعقاب وعاقبته انه من اهل الجنة والنار والله اعلم
رواه احمد وعن عائشة رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تكلم فى
شىء اى وان قل من القدر اعم من النفى والاثبات والحق والباطل قال الطيبى هذا ابلغ من ان يقال فى القدر لافادة
المبالغة فى القلة والنهى عنه انتهى والظاهر والله اعلم ان المراد انه نهى عن التكلم بالادلة العقلية المتعلقة بمسئلة القدر

المشركين نسخه

بعد الايمان باثباته لان انتهاءها عند ذلك بالعلم والعمل الى قوله تعالى لا يسئل عما يفعل سئل عنه يوم القيمة
اى كسائر الاقوال والافعال وجوزى كلما يستحقه ولعلها اشارة الى التخصيص قوله تعالى وهم يسألون ومن لم
لم يتكلم فيه لم يسأل عنه لان الخلق مكلفون بالايمان بالقدر بمقتضى الادلة النقلية غير مأمورين بتحقيقه
بموجب الادلة العقلية فالشخص اذا آمن بالقدر ولم يبحث عنه لا يرد عليه سؤال الاعتراض بعدم التحقيق
فانه غير مأمور به ولذا قال صلى الله عليه وسلم فيما تقدم على طريق الانكار ابهذا امرتم اى بالتنازع فى البحث
بالقدر وقال ايضا اذا ذكر القدر فامسكوا والله اعلم رواه ابن ماجة وعن ابن الديلمى هو ابو عبد الله وقيل
ابو عبد الرحمن وقيل ابو الضحاك فيروز الديلمى ويقال له الحميرى لنزوله فى حمير وهو من ابناء الفرس الذين
بعثهم كسرى الى اليمن قال محمد بن سعد ومن اهل الحديث من يقول فيروز ابن الديلمى وهو واحد وفد فيروز على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو قاتل الاسود العنسى الكذاب المدعى النبوة قتله فى آخر حيوة النبى صلى الله عليه وسلم وو
خبر قتله اياه اليه فى مرض الموت فقال صلى الله عليه وسلم قتله الرجل الصالح فيروز فاز فيروز فاز فيروز
ويقال ان فيروز ابن اخت النجاشى روى عن ابن الضحاك وعبد الله وغيرهما توفى فى خلافة عثمان وقيل فى
زمن معاوية بعد الخمسين كذا فى تهذيب الاسماء قال ميرك شاه هذا الكلام صحيح فى نفس الامر لكن ليس المراد من ابن الديلمى
فى هذا المحل هو فيروز الديلمى بل المراد ابن الضحاك بن فيروز وهو تابعى مقبول من وسطا التابعين وابوه معدود
فى الصحابة وله احاديث ويحتمل ان يكون المراد به عبد الله ابن فيروز اخو الضحاك وهو ثقة من كبار التابعين وفيهم
من ذكره فى الصحابة وهذا الاحتمال عندى اظهر والله اعلم انتهى وقد ذكر المصنف فى اسماء الرجال المشكوة ابن الديلمى
هو الضحاك بن فيروز تابعى حديثه فى المصريين روى عن ابيه والديلمى بفتح الدال منسوب الى الديلم وهو الجيل المعروف
بين الناس وفيروز بفتح الفاء وسكون الياء تحتها نقطتان وضم الراء وبالزاى قال اتيت ابى بن كعب
اقرأ الصحابة رضى الله عنهم قال المصنف هو ابى بن كعب الاكبر الانصارى الخزرجى كان يكتب للنبى صلى الله عليه وسلم
الوحى وهو احد الستة الذين حفظوا القران على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كناه النبى صلى الله عليه وسلم
ابا المنذر وعمر ابا الطفيل وسماه النبى صلى الله عليه وسلم سيد الانصار وعمر سيد المسلمين مات بالمدينة
سنة تسعة عشر روى عنه خلق كثير فقلت له عملا بقوله تعالى فسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون قد وقع فى نفسى شئ
من القدر اى حزازة واضطراب عظيم من جهة امر القضاء والقدر باعتبار العقل لا بموجب النقل قال ابن حجر اى من بعض
شبه القدر التى ربما تؤدى الى الشك فيه اعتقاد ان الانسان يخلق فعل نفسه كما قالته المعتزلة او انه مجبور على الفعل
كما قالته الجبرية فكيف يعذب وانا اريد الخلاص منه اى من هذا البحث فحدثنى اى بحديث لعل الله ان يذهبه
من قلبى اى رجاء ان يزيل ذلك منى وقال ولا فى نفسى وثانيا من قلبى اشعارا بان ذلك تمكن منه واخذ بمجامعه من
ذاته وقلبه كذا قاله الطيبى والاظهر ان الحزازة تنشأ من الخطرات النفسية والثبات والاطمئنان من الصفات القلبية
ثم قوله ان يذهبه خبر لعل اعطاه حكم عسى فى دخول ان فى خبره فقال اى ابى رضى الله عنه مشيرا الى غاية البيان الشافى
ونهاية الارشاد الوافى لو اى لو فرض ان الله عذب اهل سمواته من الملائكة المقربين واهل ارضه من
الانبياء والمرسلين عذبهم وفيه اشكال ودفعه ان الشرطية غير لازمة الوقوع وهو غير ظالم لهم الواو للحال
لانه متصرف فى ملكه وملكه فعذابه عدل وثوابه فضل قيل فيه ارشاد عظيم وبيان شاف لازالة ما طلب منه
لانه يهدم منه قاعدة الحسن والقبح العقليين لانه مالك الجميع فله ان يتصرف كيف شاء ولا ظلم اصلا ولو رحمهم
كانت رحمته خيرا لهم من اعمالهم اى الصالحة اشارة الى ان رحمته ليست بسبب من الاعمال وايجابها اياها اذ هى
لا توجبها عليه كيف وهى من جملة رحمته بهم فرحمته اياهم محض فضل منه تعالى عليهم فلو رحم الاولين والآخرين
فله ذلك ولا يخرج من حكمه ما بينه انه ليعطى ان المطيعين لهم الثواب وان العاصين لهم العقاب كما هو مثبت تمام الكتاب
فالامر المعتقد لا يتبدل ولا يتغير وهذا هو الصواب فى الجواب ولو انفقت مثل احد بضمتين جبل عظيم قرب المدينة
العظيمة ذهبا تمييز فى سبيل الله اى مرضاته وطريق خيراته ما قبله الله اى ذلك الانفاق او مثل ذلك الجبل
منك وهو تمثيل على سبيل الفرض لا تحديد اذ لو فرض انفاق ملء السموات والارض كان كذلك حتى
تؤمن بالقدر اى بان جميع الامور الكائنة خيرها وشرها وحلوها ومرها ونفعها وضرها وقليلها و
كثيرها وكبيرها وصغيرها بقضائه وقدره وارادته وامره وانه ليس فيها لهم الا مجرد الكسب ومباشرة الفعل والمراد
هنا كمال الايمان وسلب القبول مع فقده يؤذن بان المبتدعة لا تقبل لهم اعمال اى لا يثابون عليها ما داموا على
بدعتهم ويوضحه خبر ابى الله ان يقبل عمل صاحب بدعة حتى يتوب من بدعته وفيه اشعار بان اهل البدعة ليسوا

من المتقين

من المتقين لقوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين وانه لا يحبهم فان الله يحب المتقين وتعلم تخصيص بعد تعميم
ان ما اصابك من النعمة والبلية او الطاعة والمعصية مما قدره الله لنا وعليك لم يكن ليخطئك اى
يجاوزك وان ما اخطأك من الخير والشر لم يكن ليصيبك وهذا وضع موضع المحال كانه قيل محال
ان يخطئك وفيه ثلاث مبالغات دخول ان ولحوق اللام المؤكدة للنفى وتسليط النفى على الكينونة وسرايته
فى الخبر وهو مضمون قوله تعالى قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا هو مولانا وفيه حث على التوكل والرضا ونفى
الحول والقوة وملازمة القناعة والصبر على المصائب ولو مت بضم الميم من مات يموت وبكسرها من مات يمات
على غير هذا اى غير اعتقاد هذا الذى ذكرت لك من الايمان بالقدر لدخلت النار يحتمل الوعيد
ويحتمل التهديد قال اى ابن الديلمى ثم اتيت عبد الله بن مسعود صاحب الوسادة والمخدة والنعلين
والمطهرة رضى الله عنه فقال مثل ذلك اى مثل جواب ابى فى سؤال قال ثم اتيت حذيفة ابن اليمان
مر ذكره وهو صاحب سر النبى صلى الله عليه وسلم وابوه اسمه حسيل بالتصغير واليمان لقب له وقتل باحد شهيدا
رضى الله عنهما فقال مثل ذلك فالحديث من طرقهم صار موقوفا ثم اتيت زيد بن ثابت افضل كتبة الوحى
وافرض الصحابة رضى الله عنهم قال المصنف هو زيد بن ثابت الانصارى كاتب النبى صلى الله عليه كان له حين قدم
النبى صلى الله عليه وسلم المدينة احدى عشرة سنة وكان احد فقهاء الصحابة الاجلة القائم بالفرائض وهو
احد من جمع القران وكتبه فى خلافة ابى بكر ونقله من المصحف فى زمن عثمان رضى الله عنه روى عنه خلق كثير مات بالمدينة
سنة خمس واربعين وله ست وخمسون سنة فحدثنى عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل ذلك فصار
الحديث من طريقه مرفوعا قال الطيبى وسؤاله عن الصحابة واحدا بعد واحد واتفاقهم فى الجواب من غير تغيير
ثم انتهاء الجواب الى حديث النبى صلى الله عليه وسلم دليل على الاجماع المستند الى النص الجلى فمن خالف ذلك فقد كابر
الحق الصريح رواه احمد وابو داود وابن ماجة وعن نافع اى ابن سرجس مولى عبد الله بن عمر كان ديلميا وهو من
كبار التابعين سمع ابن عمر وابا سعيد روى عنه خلق كثير منهم الزهرى ومالك بن انس وهو من المشهورين بالحديث
ومن الثقات الذين يؤخذ عنهم ويجمع حديثهم ويعمل به معظم حديث ابن عمر دائر عليه قال مالك كنت اذا سمعت حديث
نافع عن ابن عمر لا ابالى ان لا اسمعه من غيره مات سنة سبع عشرة ومائة وسرجس بفتح السين المهملة الاولى وسكون الراء
وكسر الجيم ان رجلا اتى ابن عمر فقال اى الرجل ان فلانا يقرأ فى نسخة يقرئ عليك السلام فى القاموس
قرأ عليه السلام ابلغه كاقرأه ولا يقال اقرأه الا اذا كان السلام مكتوبا فقال اى ابن عمر له اى للشأن وتعيين
الخبر وهو قوله بلغنى انه قد احدث اى ابتدع فى الدين ما ليس منه من التكذيب بالقدر فان كان قد احدث
اى ما ذكر فلا تقرأه منى السلام كناية عن عدم قبول سلامه كذا قاله الطيبى والاظهر ان مراده لا تبلغه منى
السلام ورده فانه مبتدع لا يستحق جواب السلام ولو كان من اهل الاسلام قال ابن حجر لا تقرأه منى السلام
لانا امرنا بمهاجرة اهل البدعة ومن ثم قال العلماء لا يجب رد سلام الفاسق والمبتدع بل لا يسن زجرا لهما ثم اذ جزم
لذلك فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون فى امتى او فى هذه الامة يحتمل الدعوة
والاجابة على ما تقدم واو للشك خسف فى الارض ومسخ وفى نسخة او مسخ او تغيير فى الصورة او قذف
اى رمى بالحجارة كقوم لوط قال ميرك شاه الظاهر انه شك من الراوى وقال الطيبى يحتمل التنويع ايضا انتهى وهذا يتجه
ان لم يكن عطف مسخ على خسف بالواو وتأمل فى اهل القدر بدل بعض من قوله فى امتى باعادة الجار رواه الترمذى
وابو داود وابن ماجة وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح غريب اعلم ان الغرابة قد تكون فى الحديث
الحسن او الصحيح ولكن فى الجمع بين الحسن والصحة اشكال لان الحسن قاصر عن الصحيح فقيل يريد الترمذى بانه روى باسنادين
احدهما يقتضى الصحة والآخر الحسن او المراد بالحسن معناه اللغوى وهو ما تميل اليه النفس وتستحسنه وهذا المعنى
لا ينافى الصحيح فانه رفع النقص وقد يقال المراد انه حسن لذاته صحيح لغيره فان الحسن اذا روى من وجه آخر ترقى الى
الصحيح لقوة من الجهتين فيعتضد احدهما بالآخر وعن على رضى الله عنه قال سألت خديجة النبى صلى الله
عليه وسلم عن ولدين ماتا لها فى الجاهلية اى عن شأنهما وانهما فى الجنة او النار قال المؤلف هى ام المؤمنين خديجة
بنت خويلد بن اسد القرشية كانت تحت ابى هالة بن زرارة ثم تزوجها عتيق بن عابد ثم تزوجها النبى صلى الله عليه وسلم
ولها يومئذ من العمر اربعون سنة ولم ينكح صلى الله عليه وسلم قبلها امرأة ولا نكح عليها حتى ماتت وهى اول من آمن
من كافة الناس من ذكرهم واناثهم وجميع اولاده منها غير ابرهيم فانه من مارية وماتت بمكة قبل الهجرة بخمس سنين
وقيل باربع سنين وقيل بثلاث سنين وكان قد مضى من النبوة عشر سنين وكان لها من العمر خمس وستون سنة وكانت

مدة الفترة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانا وعشرين سنة ودفنت بالحجون فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هما في النار قالت على فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم الكراهة اى اثرها من الكآبة والحزن في وجهها
قال اى تسلية لها لو رايت مكانهما وهو جواب لابغضتهما وفي نسخة لابغضتيهما باشباع الكسرة ياء اى لو
ابصرت منزلتهما في الحقارة والبعد عن نظر الله تعالى لرايت الكراهة وابغضتهما اولو علمت مكانهما ومنزلتهما لابغضت
اياهما لابغضتهما وتبرات منهما كما تبرأ ابراهيم عن ابيه حيث تبين انه عدو لله تبرأ منه قالت يا رسول الله
فولدي منك قال في الجنة والمراد باولادها منه صلى الله عليه وسلم القاسم وعبد الله وقيل الطيب والطاهر
ايضا وقيل هما لقبان لعبد الله وهو قول الاكثر والله اعلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان المؤمنين واولادهم في الجنة وهذا الاختلاف فيه يعتد به وان المشركين واولادهم في النار ثم
قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان وفي نسخة صحيحة ذرياتهم
وهما قراءتان متواترتان قال الطيبي وفي الحديث ان الاولاد تابعة لابائهم لا لامهاتهم ولذلك استشهد له
بقوله تعالى الحقنا بهم ذريتهم واما طريق الاستشهاد للحاق اولاد المشركين بالاباء فان يقال لا ريب ان هذا الالحاق
لكرامة ابائهم ومزيد سرورهم وغبطتهم في الجنة والا فينقص عليهم كل نعيم ومن ثم قيل والذين امنوا فعل نصب على تقدير
واكرمنا الذين امنوا الحقنا بهم على شريطة التفسير الكشاف الذين امنوا مبتدا وبايمان الحقنا بهم ذريتهم خبر والذي
بينهما اعتراض والتنكير في ايمان للتعظيم والمعنى بسبب ايمان عظيم رفيع المحل وهو ايمان الاباء الحقنا بدرجاتهم ذريتهم
وان كانوا لا يستاهلونها تفضلا عليهم وعلى ابائهم ليتم سرورهم وليكمل نعيمهم وهذا المعنى مفقود في الكفار انتهى
قلت بل كون اولادهم معذبين معهم تسبب لزيادة عذابهم وشدة عقابهم ثم ما ذكره الشارح من تفسير الاية ليس
صريحا في المدعى من الحديث ان اولاد المؤمنين الصغار تابع لابائهم في دخول الجنة او في رفع الدرجة وانما يستفاد من
تفسير البغوي حيث قال اختلفوا في معنى الاية فقال قوم معناها والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان يعني اولادهم
الصغار والكبار بايمانهم والصغار بايمان ابائهم فان الولد الصغير يحكم باسلامه تبعا لاحد الابوين
الحقنا بهم ذريتهم المؤمنين في الجنة بدرجاتهم وان لم يبلغوا باعمالهم درجات ابائهم تكرمة لابائهم لتقر بذلك اعينهم
وهي رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه وقال اخرون معناه والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم البالغون
بايمان الحقنا بهم ذرياتهم الصغار الذين لم يبلغوا الايمان بايمان ابائهم وهو قول الضحاك ورواية العوفي عن ابن عباس
اخبر الله عز وجل انه يجمع لعبده المؤمن ذريته في الجنة كما كان يحب في الدنيا ان يجتمعوا اليه فيدخلهم الجنة بفضله و
يلحقهم بدرجته بعمل ابيه من غير ان ينقص الاباء من اعمالهم شيئا فذلك قوله وما التناهم اى ما نقصناهم يعني الاباء
من عملهم من شيء وفي الحديث عن ابن عباس مرفوعا ان الله يرفع ذرية المؤمن في درجته وان كانوا دونه في العمل
لتقر بهم عينه ثم قرأ والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم الاية انتهى وظاهر الاية ان الذين امنوا اعم من الاباء والامهات
ولعل ولادها خديجة في النار لانها حال الفترة لم تكن مؤمنة فلا ينافي قول العلماء الولد الصغير يحكم باسلامه تبعا
لاحد الابوين وحينئذ ليس كلام الطيبي على اطلاقه رواه احمد وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما خلق الله ادم مسح ظهره فسقط اى خرج من ظهره وفي نسخة صحيحة من ظهره اى بواسطة
وغيرها كل نسمة اى ذي روح وقيل كل ذي نفس ماخوذة من النسيم قال الطيبي وفي القاموس النسمة محركة
نفس الروح كالنسمة محركة ونفس الريح اذا كان ضعيفا كالنسيم هو خالقها من ذريته الجملة صفة نسمة ذكر ما
يتعلق بها قوله الى يوم القيمة ومن بيانية وفي هذا الحديث دليل بين على ان اخراج الذرية كان حقيقيا وجعل
بين عيني كل انسان اى منهم على نسخة الاصح وبين عيني ثاني مفعول جعل ويجوز ان يكون بمعنى خلق فيكون ظرفا له
وبيصا اى بريقا ولمعانا من نور وفي ذكره اشارة الى الفطرة السليمة وفي قوله بين عيني كل انسان ايذان بان الذرية
كانت على صورة الانسان على مقدار الذر ثم عرضهم على ادم فقال اى رب من هؤلاء قال تعالى هم ذريتك
فراى رجلا منهم فاعجبه وبيص ما بين عينيه قال بفتح الكاف اى رب من هذا قال تعالى هو داود وقيل
تخصيص التعجب من وبيص داود اظهار الكرامة ومدح له فلا يلزم تفضيله على سائر الانبياء لان المفضول قد يكون له
مزية بل مزايا ليست في الفاضل ولعل وجه الملائمة بينهما اشتراك نسبة الخلافة فقال رب وفي نسخة صحيحة اى
رب كم جعلت عمره بضم العين والميم وقد يسكن وكم مفعول لما بعده وقدم لماله الصدر اى كم سنة جعلت عمره
قال ستين سنة قال رب زده من عمري يعني من جملة الالف ومن عمري صفة اربعين قدمت فصارت حالا
وقوله اربعين سنة مفعول ثان لقوله زده كقوله تعالى رب زدني علما قال ابو البقاء زاد يستعمل لازما كقولك
واذا لم

زاد المال ويستعمل متعديا الى المفعولين كقولك زدته درهما وعلى هذا جاء قوله تعالى فزادهم الله مرضا كذا ذكره الطيبي
وقال ابن حجر وقد يستعمل متعديا لواحد كزاد المال درهما قال السيد جمال الدين وفيه ان الامثلة ليست نصا في التعدي
لاحتمال التمييز تامل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انقضى عمر ادم الا اربعين اى سنة كما في نسخة
جاءه ملك الموت فقال ادم اولم يبق بفتح الياء والقاف من عمري اربعين سنة بهمزة الاستفهام
الانكاري المنصب على نفي البقاء فيفيد اثباته وقدمت على الواو لصدارتها والواو استينافية لمجرد الربط بين ما
قبلها وما بعدها فان قلت ما الفرق بين انقضى عمره الا اربعين وبين قد بقي من عمر ادم اربعين قلت في الاستثناء
توكيد ليس في غيره قال الطيبي قلت لان غيره يحتمل الاكثر وهو نص في بقاء الاربعين كلها كقوله تعالى فلبث
فيهم الف سنة الا خمسين عاما مع زيادة الافادة في الاية من الاقربية الى الضبط والدلالة على العدد المشهور
في الكثرة والاشارة الى جواز الغاء الكسر كما هو جار على السنة العامة قال اولم تعطها اى تقول ذلك ولم تعطها
اى الاربعين ابنك مفعول ثان داود بدل او عطف بيان فجحد ادم اى ذلك لانه كان في عالم الذر
فلم يستحضر حالة مجيء ملك الموت له قاله ابن حجر فجحدت ذريته لان الولد سر ابيه ونسي ادم اشارة
الى ان الجحد كان نسيانا ايضا اذ لا يجوز جحده عنادا فاكل من الشجرة قيل نسي اذ النهي عن جنس الشجرة او الشجرة
بعينها فاكل من غير المعينة وكان النهي عن الجنس والله اعلم فنسيت ذريته ولذا قيل اول الناس اول الناسي
وخطاء بفتح الطاء اى في اجتهاده من جهتي التعيين والتخصيص وخطات ذريته فالاظهر ان الخطاء بمعنى
عصى لقوله تعالى وعصى ادم ربه فغوى ولقوله صلى الله عليه وسلم كلكم خطاء وخير الخطائين التوابون
قال الطيبي وفي الحديث اشارة الى ما نقله الشيخان بهرم ابن ادم ويشب فيه اثنان الحرص على المال والحرص على العمر وابن ادم
وارد على سبيل الاستطراد وان ابن ادم مجبول من اصله خلقته على الجحد والنسيان والخطاء الا من عصمه الله رواه الترمذي
وعن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خلق الله ادم حين خلقه قال الطيبي ظرف لقوله فضرب
ولا يمنع الفاء من العمل لانه ظرف على ان الفاء السببية ايضا غير مانعة لعمل ما بعدها فيما قبلها فان لايلاف قريش
متعلق بقوله فليعبدوا اى على تقدير الشرط اى اما لا فليعبدوا كذا في الكشاف تقول العرب اما لا وانت لا تفعل
غيره فافعل هذا قال القاضي اى ان لم يعبدوه لسائر نعمه فليعبدوه لاجل ايلافهم وقال السيد جمال الدين ويحتمل ان يكون
ظرفا لقوله خلق الله والمقصود الاشارة الى عدم العلم بزمان خلقه تامل انتهى وقيل تقديم الظرف مع وجود التعقيب
للدلالة على ان الاخراج لم يتخلف عن خلقه عليه السلام وفيه نظر لان الدلالة حاصلة وان تاخر الظرف وقوله فضرب
تبل اريد بالضرب فضرب الملك كتفه اليمنى بفتح الكاف وكسر التاء كذا مضبوط في النسخ المصححة وفي القاموس
كتف ككرح ومثل وجبل فاخرج ذرية بيضاء اى نورانية كانهم الذر في اكثر النسخ بفتح الذال المعجمة فالتشبيه
في الهيئة وقيل اى الابيض بدليل مقابلة الاتي وفي بعضها بضم الدال المهملة فالتشبيه باعتبار اللون والصفاء ولا
ينافي هذا ما تقدم من ان بين عيني كل انسان منهم وبيصا حتى يحتاج الى ان يحمل على تكرار الاخراج على صفات مختلفة
كما صنعه ابن حجر وضرب كتفه اليسرى فاخرج ذرية سوداء اى ظلمانية كانهم الحمم بضم الحاء جمع حممة
يقال حممت الحميم كفرحت تحم بالفتح اذا صارت فحما فقال يعني الذي في يمينه اى في جهة يمين ادم من ذرية المؤمنين
بعد اخراجهم من كتفه اليمنى وقال ابن حجر للذي في كتفه اليمنى بدليل في كتفه اليسرى الاتي فيكون باعتبار ما كان انتهى
والمعنى يعني قال تعالى لادم لاجل الذي في يمينه ومن قبلهم وفي حكمهم نحو قوله تعالى وقال الذين كفروا للذين
امنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه والذي صفة للفريق نحو فقوله تعالى كالذي خاضوا الى الجنة خبر مبتدا محذوف
اى هؤلاء او صلهم واسيرهم الى الجنة ويمكن ان يكون اللام للمشافهة والتقدير انتم او اسلككم او اسيركم الى الجنة وقوله
ولا ابالي حال من الضمير المستكن في الخبر او الحال اى لا ابالي باحد كيف وانا الفعال لما اريد والخلق كلهم عبيد وهو
نحو قوله وان زعم انف ابي ذر والله تعالى اعلم ان بعض المبتدعة يقول بخلافه فرد عليهم بنفيه مبالغة في تحقيرهم وتنبيه
على عقولهم وانهم كالهباء الذي لا يبالي احد به وان فعل ما فعل قال للذي في كفه اليسرى بفتح الكاف و
تشديد الفاء كذا في اصل السيد جمال الدين وبعض النسخ اى في يده وهو المناسب للمعنى المقابل بقوله في يمينه وفي
اكثر النسخ كتفه اليسرى ولعله باعتبار ما كان وذكر اليمين والكف لتصوير العظمة انتهى والظاهر ان ضمير يمينه وكفه
الى ادم والمراد جهتها ورواية كتفه صريحة في هذا المعنى واليسرى ايضا فانها لا تطلق على يده تعالى فاذ كلتا يديه
يمين على ورد في بعض الاحاديث الى النار ولا ابالي فيه ايماء الى انه لا يجب على الله تعالى شيء وان الاعمال اما رات
لا موجبات فهو المحمود في كل فعاله خلق فريقا للجنة بطريق الفضل وجعل طائفة للنار على سبيل العدل لا ايثال

عما يفعل وهم يسألون رواه احمد وعن ابي نضرة هو ابن المنذر بن مالك العبدي عداده في تابعي البصرة مات قبل
الحسن بقليل سمع ابن عمر وابا سعيد وابن عباس وروى عنه ابرهيم التيمي وقتادة وسعيد بن يزيد ان رجلا من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم يقال له ابو عبد الله وجهالة الصحابي لا تضر لانهم كلهم عدول دخل عليه اصحابه
اي من الصحابة او التابعين والاول اظهر لما سيأتي يعودونه من العيادة التي هي افضل من العبادة لفظا ومعنى
وهو يبكي الجملة حالية فقالوا له ما يبكيك اي اي شيء جعلك باكيا وما السبب والباعث لبكائك .
الم يقل لك رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ من شاربك اي بعضه يعني قصه وهو مقدار ما يساوي
الشفة ثم اقره بفتح الهمزة وكسر القاف وتشديد الراء اي دم عليه حتى تلقاني اي في الحوض وغيره وحتى
يحتمل الغاية والعلة قال الطيبي الهمزة للانكار دخلت على النفي فافادت التقرير والتعجب اي كيف تبكي وقد قررت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدك بانك تلقاني لا محالة ومن لقيه راضيا عنه مثلك لا خوف عليه قال
بلى اي اخبرني بذلك ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل قبض
اي بعض الذرية بيمينه قبضة اي واحدة واخرى اي قبض قبضة اخرى لبعض الذرية الاخرى باليد الاخرى
لم يقل بيساره ادبا وللتاويل في حديث آخر وكلتا يديه يمين وفي هذا تصوير لجلال الله وعظمته لتعاليه عن الجسم
ولوازمه وقال هذه اي القبضة التي قبضها باليمين يعني من فيها او هذه المقبوضة لهذه اي الجنة وهذه
اي القبضة التي قبضها بالاخرى لهذه اي النار ولا ابالي اي في الحالتين ولا ادري اي ولا اعلم وفي
نسخة من اي القبضتين انا وحاصل الجواب اني اخاف من عدم الاحتفال والاكتراث في قوله ولا ابالي كذا قاله
الطيبي يعني غلب علي الخوف بالنظر الى عظمته وجلاله بحيث منعني من التامل في رحمته وجماله فانه تعالى لذاته وعدم
مبالاته لما ان يفعل ما يريد ولا يجب عليه شيء للعبيد وايضا لغلبة الخوف وقد ينسي البشارة والرجاء بها مع ان
البشارة مقيدة بالثبات والدوام والاقامة على طريق السنة في الاستقامة وهو امر دقيق وبالخوف حقيق والله اعلم
قال الطيبي اشار الى ان قص الشارب من السنن المتاكدة والمداومة عليه موصلة الى قرب دار النعيم فجوار سيد المرسلين
فيعلم ان من ترك سنة اي سنة فقد حرم خيرا كثيرا فكيف المواظبة على ترك سائرها فان ذلك قد يؤدي الى الزندقة
رواه احمد وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اخذ الله الميثاق يعني العهد اي اراد اخذ
بدليل قوله فاخرج من ظهر آدم اي من الذرية التي تظهر من ظهره بنعمان الجوهري نعمان بالفتح واد في طريق
الطائف يخرج من عرفات وفي القاموس واد وراء عرفة وهو نعمان الاراك وفي النهاية جبل بقرب عرفة ويقال له
نعمان السحاب لانه لا يركد فوقه لعلوه فلهذا ورد لها قال اي الراوي يعني عرفة فاخرج من صلبه بضم اوله
فقار الظهر كل ذرية ذرأها بالهمزة اي خلقها الى يوم القيمة من ذرأ الله الخلق اوجد اشخاصهم يعني بعضهم
بواسطة وبعضهم بغير واسطة فنثرهم اي فرقهم وبثهم ونشرهم بين يديه اي قدام آدم او بعضهم في يمينه
وبعضهم في شماله كالذر اي مشبهين بالنمل في صغر الصور ثم كلمهم اي خاطبهم سبحانه وتعالى قبلا
بضمتين وقيل كعنب وصرد وفعل وجبل وهو حال كلمهم عيانا ومقابلة لا من وراء حجاب ولا بان يامر احدا
من ملائكته قال استيناف بيان وقال ابن حجر بدل من كلمهم اي وقال لهم الست بربكم قالوا بلى
انت ربنا قال ابن عباس لو قالوا نعم لكفروا قال ابن حجر اي لانها لتقرير النفي وبلى ترده ونفي النفي اثبات قال فالمعنى
ولذا قال جماعة من الفقهاء لو قال ليس لك علي الف فقال بلى لزمه ولو قال نعم لم يلزمه وقال الآخرون يلزمه فيهما وجروا
في ذلك على مقتضى العرف ثم قال ولكن يقع في كتب الحديث ما يقتضي انها يجاب بها الاستفهام المجرد ففي صحيح البخاري
في كتاب الايمان انه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه اترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة قالوا بلى وفي صحيح مسلم في كتاب الهبة
ايسرك ان يكونوا لك في البر سواء قال بلى قال فلا اذن وفيه ايضا انه قال انت الذي لقيتني بمكة فقال له المجيب بلى قال فهم
لكن هذا قليل فلا يتخرج عليه التنزيل انتهى ولا يخفى ان هذه الامثلة ليست من قبيل المتنازع فيه في الاذهان والصحيح
ان جوابهم بقول بلى كان بالنطق وهم احياء عقلاء وقيل بلسان الحال ثم قيل تجلى للكفار بالهيبة فقالوا بلى مخافة فلم ينفعهم
ايمانهم وتجلى للمؤمنين بالرحمة فقالوا بلى طوعا فنفعهم ايمانهم شهدنا هو يحتمل ان يكون من تتمة المقول اي شهدنا
على انفسنا بذلك واقررنا بوحدانيتك وانما احتاجوا الى هذا مع ان بلى يغني منه لقوله تعالى واذ اخذ ربك
من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم ويحتمل ان يكون ابتداء كلام الله تعالى اي شهدنا على
اقراركم ويؤيد الاول نقل الطيبي فعلنا ذلك كراهة ان تقولوا اي احتجاجا وقيل لئلا تقولوا والجمهور بالخطاب
وابو عمرو بالغيبة في الموضعين على الالتفات وقال بعض المفسرين قال الله للملائكة اشهدوا قالوا شهدنا

نسخة: وسعيد بن زيد

وقال بعضهم قال الله شهدنا يعني نفسه والملائكة والسموات والارض قال سهل بن عبد الله انا اذكر ذلك الميثاق يوم القيمة
ظرف ان تقولوا اي حين تحاسبون على كفركم بالله وبكتبه ورسله والمقول انا كنا عن هذا اي الميثاق والاقرار بالربوبية
والاعتراف بالعبودية غافلين اي جاهلين لا نعرفه ولا نبهنا عليه او تقولوا اي البعض المتاخرون احتجاجا
انما اشرك اباؤنا من قبل اي من قبل ظهورنا ووجودنا او من قبل اشراكنا وكنا ذرية من بعدهم فاقتدينا بهم فالوزر
عليهم لا علينا افتهلكنا اي تعلم ذلك فتعذبنا بما فعل المبطلون من ابائنا تاسيس الشرك والمعنى لا يمكنهم الاحتجاج
مع اشهادهم على انفسهم بالتوحيد والتذكير به على لسان صاحب المعجزة القائم مقام ذكره في النفوس رواه احمد
قال ابن حجر رواه احمد والنسائي وليس للنسائي موجودا في النسخ ولعله الحاق في الشرح لكنه مستبعد منه لانه لعين من
دراية قال ميرك شاه كذا رواه احمد مرفوعا والصحيح انه موقوف على ابن عباس ورواه ابن ابي حاتم وغيره من طرق كثيرة والله
اعلم قال التوربشتي هذا الحديث مخرج من كتاب ابي عبد الرحمن النسائي ولا يحتمل من التاويل ما يحتمله حديث عمر رضي الله
عنه ولا ادري المعتزلة يقابلون هذه الحجة الا بقولهم حديث ابن عباس هذا من الاحاد فلا نترك به ظاهر الكتاب وانما
هربوا عن القول في معنى الاية بما يقتضيه ظاهر الحديث لما كان قوله تعالى ان تقولوا يوم القيمة انا كنا عن هذا غافلين
فقالوا ان هذا الاقرار عن اضطرار حيث كوشفوا بحقيقة الامر وشاهدوه عين اليقين فلهم يوم القيمة ان يقولوا شهدنا
يومئذ فلما زال عنا علمنا علم الضرورة ووكلنا الى ارائنا كان منا من اصاب ومنا من اخطأ وان كان عن استدلال ولكنهم عصموا
عنده من الخطأ فلهم ان يقولوا ايدنا يوم الاقرار بالتوفيق والعصمة وحرمناهما من بعد ولو مددنا بهما كانت شهادتنا
في كل حين كشهادتنا في اليوم الاول فقد تبين ان الميثاق ما ذكره الله فيهم من العقول وآتاهم وآباءهم من البصائر لانها هي الحجة
الباقية المانعة لهم ان يقولوا انا كنا عن هذا غافلين لان الله تعالى جعل هذا الاقرار حجة عليهم في الاشراك كما جعل بعث
الرسل حجة عليهم في الايمان بما اخبروا به من الغيوب قال الطيبي وخلاصة ما قال لو انه يلزم ان يكونوا محجوجين يوم القيمة بانه زال
عنا علم الضرورة ووكلنا الى ارائنا فيقال لهم كذبتم بل ارسلنا رسلنا تترى يوقظونكم من سنة الغفلة واما قوله حرمناهما من
التوفيق والعصمة من بعد ذلك فجوابه ان هذا مشترك الالزام اذ لهم ان يقولوا لا منفعة لنا في العقول والبصائر حيث
حرمنا من التوفيق والعصمة والحق ان يحمل الاحاديث الواردة على ظواهرها ولا يقدم على الطعن فيها بانها احاد لمخالفتها
لمعتقد احد ومن قدم على ذلك فقد حرم خيرا كثيرا وخالف طريق السلف الصالحين لانهم كانوا يتبعون خبر الواحد عن
واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم ويجعلونه سنة حمد من تبعها وعيب من خالفها انتهى وقال الكشاف فيه تمكين
بني آدم من العلم بربوبيته بنصب الدلالة وخلق الاستعداد فيهم وتمكينهم من معرفتها والاقرار بها منزلة الاشهاد و
والاعتراف تمثيلا ولا قول ثمة ولا شهادة حقيقة اقول لا منع من الجمع وبه يلتئم العقل والسمع قال المولى العلامة
قطب الدين الشيرازي رحمه الله قد تقرر في بداية العقول ان بني آدم من ظهر آدم فيكون ما اخرج من ظهور بني آدم في الازل
هم الذين قد اخرجهم الله تعالى في الازل من ظهر آدم واخذ منه الميثاق الازلي ليعرف منه ان هذا النسل الذي يخرج في لا يزال
من اصلاب بني آدم الذي اخرج في الازل من صلب آدم واخذ منهم الميثاق الاول وهو المقالي الازلي كما اخذ منهم في لا يزال الابدي
حين اخرجوا الميثاق الثاني وهو الحالي لا يزالي فالله سبحانه ميثاقان مع بني آدم احدهما يهتدي اليه العقول من نصب الادلة
الباعثة على الاعتراف الحالي وثانيهما المقالي الذي لا يهتدي اليه العقول بل يتوقف على توقيفه واقف على احوال العباد من الازل
الى الاباد كالانبياء فاراد صلى الله عليه وسلم ان يعلم الامة بان وراء الميثاق الذي يهتدون اليه ميثاقا كان ازليا
ما قال من مسح ظهر آدم في الازل الى آخره وهو في غاية التحقيق ونهاية التدقيق والله اعلم وعن ابي بن كعب في قول الله
عز وجل اي في تفسير قوله تعالى واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وفي نسخة صحيحة ذرياتهم
وهما قراءتان متواترتان قال اي ابي جمعهم اي الله تعالى بعد اخراجهم فجعلهم ازواجا اي ذكورا واناثا واصنافا
وهو الاظهر ولذا قال الطيبي اي جعلهم اصنافا وقيل الاصناف بقوله الاتي قال اي الغني والفقير ثم صورهم اي على صورهم
التي يكونون عليها بعد فاستنطقهم اي خلق فيهم العقل وطلب منهم النطق فتكلموا بما شاء الله او بما سياتي بعد
ثم اي بعد التصوير والاستنطاق بحكم تقرير الحقوق اخذ عليهم العهد اي التوحيد والميثاق وهو توكيد العهد
بالاقرار والمراد بالعهد لئن جاءتهم الرسل ليؤمنن بهم وبالميثاق الايمان المؤكد وليوفن بذلك فاشهدهم على انفسهم
اي على ذواتهم وبعضهم على بعض وقال لهم اشهدوا على انفسكم وعلى كل تقدير يؤيد قول من يقول شهدنا مقول لهم الست
بربكم اما استيناف بيان واما التقدير اشهدهم بقوله الست بربكم اي استشهدهم بهذا قالوا بلى كذا في النسخ المصححة
وفي بعضها متروك لفظا وان كان مقدرا معنى اذ المعنى قالوا بلى شهدنا قال فاني اشهد عليكم السموات السبع اي فيها
واهلها والارضين بفتح الراء ويسكن السبع كذلك اي زيادة على شهادتكم على انفسكم وكفى بالله شهيدا وقال الطيبي

اشارة الى نصب الدلائل الظاهرة فاشهد بمعنى انصب وابين ويؤيد الاول ظاهر قوله واشهد عليكم اباكم آدم .
واول الطيبي هذا ايضا بانه الى قوله يذكرونكم اشارة الى النصوص الشاهدة الواردة من جهة الرسل ان تقولوا بالخطاب
لا غير يوم القيمة لم نعلم اي لم نوقن بهذا اعلموا وتحققوا الان قبل مجيء ذلك الزمان وتبين الامر بالعيان انه لا اله
غيري معبود ولا رب غيري موجود ولا تشركوا بي شيئا فانه مقصود في قيل بالفتح بدل اشتمال مما قبله
وبالكسر استيناف وهو الاظهر اي انى مع هذا البيان سارسل اليكم في مستقبل الزمان رسلي بالبرهان يذكرونكم
بتشديد الكاف عهدي وميثاقي وانزل عليكم كتبي بواسطة رسلي وفيها تبيان كل شيء مما يتعلق بعهدي و
ميثاقي ولذا قال تعالى واوفوا بعهدي اوف بعهدكم وهذا كالتفريع لما قدمناه من الجمع بين الميثاق القالي
والحالي والعهد الحسي والمعنوي قالوا شهدنا اي علمنا واعترفنا بانك ربنا ورب كل شيء ومربينا بربوبيتك
والهنا واله كل شيء فنقوم بحق عبوديتك بمقتضى الوهيتك لا رب لنا غيرك فانك رب العالمين ولا اله لنا
غيرك فانك اله العابدين قال ابن حجر كان وجه تقديمهم هنا مقام الربوبية ان شهود تربية الحق حامل اي حامل
على الايمان بالالوهية فكان احق بالتقديم هنا وانما عكس ذلك في كلامه تعالى لان مقام الالوهية هو الاحق
بان ينبه عليه لانه الاصل وما عداه وسيلة له كالتقريب فاقروا بذلك اي بجميع لما ذكر ورفع بالبناء للمفعول
اي اشرف عليهم آدم عليه السلام من مقام عال ينظر اليهم حال او مفعول له بتقدير ان كما في قوله احضر الوغى
فرأى اي آدم منهم الغني منونة ومعنى باعتبار الآثار الدنيوية والامتعة والفقير يدا وقلبا وفي نسخة
بتقديم الفقير وحسن الصورة اي الظاهرة والباطنة ودون ذلك اي في الحسن او غير ما ذكر فقال رب لولا
اي هلا سويت بينهم اي لم ما سويت بين عبادك والقصد به ان يبين له حكمته قال اني احببت ان اشكر بالبناء للمجهول
اي اعرف بالانعام فاشكر على الدوام على لسان الانام وهذا المعنى بصحيح معنى ما ينقل حديثا ولم يصح لفظا كنت كنزا
مخفيا فاحببت ان اعرف فخلقت الخلق لان اعرف ولذا قال ابن عباس في قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
اي ليعرفون والمعنى ينظر الغني الى الفقير فيشكر وينظر الفقير الى من دونه فيرى نعمته فوق الغني فيشكر ويرى حسن
الصورة جماله فيشكر وقبيح الصورة حسن خصاله فيشكر كذا قاله الطيبي وهو موهم ان حسن الصورة والسيرة
لا يجتمعان وان الغنى والدين متنافيان فالاحسن ما قاله شيخنا ابن حجر المكي ان الغني يرى عظيم نعمة الغنى والفقير
يرى عظيم نعمة المكافات من كد الدنيا ونكدها وتعبها الذي لا تماسك له غير طول الحساب وترادف المحن وتوالي العذاب
وحسن الصورة يرى ما منحه من ذلك الجمال الظاهر له الدال على الجمال الباطن غالبا وغيرهم يرى ان عدم الجمال
ادفع للفتنة واسلم من المحنة وكل من هؤلاء يرون من تلك النعم عليهم فيشكرون عليها ولو تشاوروا في وصف احدهم
يمتعلوا لذلك ورأى اي آدم الانبياء وهم اعم من الرسل فيهم اي حال كونهم مندرجين في جملتهم مثل السرج
جمع السراج عليهم النور اي يغلب كانه بيان لوجه شبههم بالسروج فان الخلق خلقوا في ظلمة والانبياء انوار الله
عليهم لائحة يهتدون بهم الى دينهم وفيه اشارة الى ان الانبياء ايضا لا يخلعون عن ظلمة الاخلاق البشرية لكن يغلب
عليهم العصمة الالهية والانوار الربانية ولذا خصوا بميثاق آخر بعد ما دخلوا في عموم ميثاق العوام لاهتمام
التام بامرهم عليهم السلام فقوله خصوا استيناف وصفة الانبياء في الرسالة والنبوة اي في شانهما والقيام
بجمعهما والفرق بينهما ان النبي صلى الله عليه وسلم من انبى عن الله سواء امر بان ابنا عن قوم لا وان الرسول من امر بتبليغ الرسالة
وهو قوله تبارك وتعالى اي هذا الميثاق هو المراد من قوله واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم الى قوله
وعيسى ابن مريم وما قبله ومنك ومن نوح وابرهيم وموسى وعيسى ففيه تخصيص بعد تعميم فان الخمسة هم اولو العزم
على الاصح وقدم نبينا صلى الله عليه وسلم في الذكر لتقدمه في الرتبة او في الوجود ايضا لقوله اول ما خلق الله روحي
وقوله كنت نبيا وآدم بين الماء والطين الروح والجسد ثم قال تعالى واخذنا منهم ميثاقا غليظا اي عظيما مؤكدا ليسأل الصادقين
عن صدقهم والظاهر منه ان الميثاق الخاص هو العهد بالصدق والاخلاص والاظهر ان ميثاق الانبياء انما هو معاهدة
بعضهم بعضا بالايمان والتصديق والنصرة والمعاونة كما قال تعالى في موضع آخر واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم
من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال أأقررتم واخذتم على ذلكم اصري اي عهدي
قالوا اقررنا قال فاشهدوا وانا معكم من الشاهدين وهذا الميثاق الخاص يحتمل ان يكون بعد العام والاظهر ان يكون
قبله في عالم الارواح تعظيما لهم وتكريما ولذا قال صلى الله عليه وسلم كنت نبيا وآدم بين الروح والجسد ويدل
عليه قوله كان اي عيسى في تلك الارواح فارسله اي روحه وهو بنكره يؤنث مني مع جبريل عليه السلام الى
مريم عليهما السلام بصيغة التثنية هو الصحيح فحدث بصيغة المجهول اي روي عن ابي انه دخل اي الروح .

الى

الجوف فيها ثم دحرها وانما ذكر الروح بتاويل المنفوخ او عيسى كذا قاله الطيبي وفي القاموس الروح بالضم ما به حيوة
الانفس ويؤنث انتهى فجعل التذكير اصلا كما هو الاصل في اللفظ من فيها اي من فيها كذا قاله الابهري وهو اشارة الى
قوله تعالى فنفخنا فيه من روحنا وقرأ ابن مسعود فيها اي في فرجها وهو يحتمل ان يكون المراد في فيها او في جيب درعها
ويجمع بينهما بفرض ثبوتهما بان بعض تلك النفخة دخلت من جيبها وبعضها من فيها وتخصيص عيسى وتقييده بقوله ودخل
من فيها تنبيه على النصارى بركاكة مقولهم اي كيف يتخذ الها من دون الله من هذا حاله كذا قاله الطيبي ونظيره قوله تعالى
كانا ياكلان الطعام قيل هو كناية عن بولان وبغوطان رواه احمد وعن ابي الدرداء قال بينما نحن عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم نتذاكر اي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم او مع بعضنا بحضرته ونجرى
ما يكون ما موصولة اي الذي يحدث من الحوادث او من شيء مقتضى مفروغ منه فيوجد تلك الحوادث على طبقة او نحو
بوجد اتفاقا من غير سبق قضائه اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم بجبل زال عن مكانه فصدقوا
اي لامكانه بل حكى وقوعه كما قيل ان بعض جبال المغرب سار من محله مسافة طويلة واذا سمعتم برجل تغير عن
خلقه بضم اللام ويسكن اي خلقه الاصلي بالكلية فلا تصدقوا به اي بالخبر عنه بذلك فانه غير ممكن عادة ولذا
قال تعالى والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس ولم يقل والفاقدين فانه اي الرجل والمراد بالجنس يصير في كل
ما يريد ان يفعله ويحدثه الى ما جبل اي خلق وطبع عليه من الاخلاق قال ابن حجر اي على وفق ما سبق به القضاء
والقدر الذي لا يمكن ان يبدل ويغير فالكيس مثلا لا يصير بليدا والسخي لا يصير بخيلا والشجاع لا يصير جبانا وعكسهما
وهذا مثال تقريبي باعتبار استبعاد العادة لزوال الجبل من مكانه استبعاد ملحقه بالمحال العقلي وحينئذ فلا يقدح
في ذلك امكان الجبل عن مكانه دون الخلق المقدر عما قدر عليه انتهى فان قلت مدار الصوفية على تبديل الاخلاق
جميعها وهو مناقضة باصلها ان يكون حميدة وان يكون ذميمة وانما يحمد اذا كانت متوسطة بين طرفي الافراط والتفريط
والذميمة ضدها فمثلا السخاوة صفة معتدلة بين الاسراف والبخل وكذا الشجاعة بين التهور والجبن وكذا التواضع
بين الضعة والتكبر والغالب على الناس عادة عدم الاعتدال فالصوفية يجاهدون ويرتاضون في الاخلاق
ليبدلوها من مقتضى العادة ويعدلوها على سنن الاستقامة والعبادة ولذا قيل الارادة ترك العادة ومن جملتها
البغض وخالة اعتداله المحمود ان يكون في محله المرضي عند الله على العدد المحدود في الشرع وكذا ضد المحبة ولذا قال
صلى الله عليه وسلم من احب لله وابغض لله فقد استكمل ايمانه واما اذا لا صفة البخل من اصلها بالكلية فغير ممكنة
الا بالجذبة الالهية ولذا قال تعالى قل لو انتم تملكون خزائن رحمة ربي اذا لامسكتم خشية الانفاق وكان الانسان
قتورا اي بخيلا وقال صلى الله عليه وسلم لو كان لابن آدم واديان من ذهب لابتغى لهما ثالثا ولن يملأ جوف ابن آدم
الا التراب ويتوب الله على من تاب بل قيل لو ان تبدل الصفات الذميمة بالكلية من الانسان يكون نقصا اذ كماله ان يتبدل
صفاته الحميدة وبهذا فضل نوع الانسان على نوع الملك والله اعلم والحاصل ان التبديل الاصلي الذاتي غير ممكن كما اشار
اليه الحديث النبوي واما التبديل الوصفي فهو ممكن بل لابد منه ما مور به وسمي تهذيب النفس وتحسين الاخلاق قال تعالى
قد افلح من زكاها وفي الحديث حسنوا اخلاقكم وفي الدعاء اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي واللهم اهدني لصالح الاعمال
والاخلاق لا يهدي لصالحها الا انت ومن اراد الاستيفاء فعليه بالاحياء ويمكن ان يقال ان الخلق المبرم لا يبدل
والخلق المعلق يتغير وهو مبهم عندنا ومعلوم عند الله فعلينا المجاهدة فكل ميسر لما خلق له ولهذا ترى كثيرا من المرتاضين
لم يتغير اخلاقهم في ازمنة طويلة وبعضهم يبدل اخلاقهم الذميمة بالحميدة في مدة قليلة والنوع محمول على العادة من حيث
حصولها الاسباب العادية والاثبات على خرقها وهو يكون تارة بالجذبة الالهية وتارة بالرياضات النفسية وتارة
بالعلوم والمعارف الربانية قال ابن حجر وفي الحديث اشارة الى انه ينبغي استحضار هذا في النظر للخلق بعد وقوع الافعال
منهم حتى يقام اعذارهم في كثير من احوالهم التي لا يترتب على فاعلها فيها محذور فان كلا يجري في تيار ما قدر له لا يخرج عنه
مثقال ذرة في حركاته وسكناته رواه احمد وكذا ابن ابي حاتم والطبراني وابن مردويه في تفاسيرهم كلهم من طريق ابي
جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن ابي العالية عن ابي وكان مقتضى داب المصنف ان يقول روى الاحاديث الخمسة احمد
وعن ام سلمة هي ام المؤمنين هند بنت ابي امية رضي الله عنها وكانت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت ابي سلمة
فلما مات ابو سلمة سنة اربع تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليالي بقين في شوال من السنة التي مات فيها
ابو سلمة وماتت سنة تسع وخمسين ودفنت بالبقيع وكان عمرها اربعا وثمانين سنة وروى عنها ابن عباس وعائشة
وزينب بنتها وابن المسيب وخلق سواهم كثير من الصحابة والتابعين قالت يا رسول الله لا تزال بالخطاب وقيل
بالغيبة يصيبك اي يعيبك في كل عام اي سنة وجع بفتح الجيم اي الم من الشاة اي من اثر الشاة المسمومة

اى بالسم الذى بالغ اليهودى فى اصطناعه واتقانه ليقتل فى وقته وساعته التى اكلت اى فخيبر كما فى نسخة
قال لما اصابنى شئ منه اى من تلك الشاة او تلك الاكلة الا وهو اى ذلك الشئ من الالم مكتوب على وآدم
فى طينة قال الطيبى مثل التقدير السابق لا تعيين فان كون آدم فى طينة ايضا مقدر قبله كما يقال لما لاح
كوكب ونحوه ثم اقام شيئين فى التابيد وان لم يكن مويدا انتهى ويوئيد قوله تعالى ما اصاب من مصيبة فى الارض
ولا فى انفسكم الا فى كتاب من قبل ان نبراها اى نخلقها وقضية الشاة يأتى فى باب المعجزات ان شاء الله تعالى رواه
ابن ماجة باب اثبات عذاب القبر قال الامام النووى مذهب اهل السنة اثبات عذاب القبر وقد تظاهرت
عليه الادلة من الكتاب والسنة قال تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل
فرعون اشد العذاب واما الاحاديث فلا تحصى كثرة ولا مانع فى العقل من ان يعيد الله تعالى الحيوة فى جزء من الجسد
او فى الجميع على خلاف بين الاصحاب فيثيبه ويعذبه ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت اجزاؤه كما يشاهد فى
العادة او اكلته السباع والطيور وحيتان البحر لشمول علم الله تعالى وقدرته فان قيل نحن نشاهد الميت على حاله
فكيف يسأل ويقعد ويضرب ولا يظهر اثر فالجواب انه يمكن وله نظير فى الشاهد وهو النائم فانه يجد لذة والما يحبه
ولا يحبه وكذا يجد اليقظان لذة والما يسمعه ويتفكر فيه ولا يشاهد ذلك جليسه وكذلك كان جبريل يأتى النبى
صلى الله عليه وسلم فيوحى بالقرآن المجيد ولا يدركه اصحابه الفصل الاول عن البراء بن عازب هو وابوه صحابيان
وهو ابو عمارة الانصارى الحارثى نزل الكوفة وافتتح الرى سنة اربع وعشرين وشهد مع على بن ابى طالب الجمل وصفين
والنهروان مات بالكوفة روى عنه خلق كثير وعمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم وعازب بعين مهملة وكسر الزاى
بعدها موحدة رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المسلم وفى معناه المؤمن والمراد به الجنس فيشمل
المذكر والمؤنث وحكمها يعرف بالتبعية اذا سئل فى القبر التخصيص للعادة او كل موضع فيه مقره فهو قبره والمسؤول
عنه محذوف اى سئل عن ربه ودينه ونبيه لما ثبت فى الاحاديث الاخر يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
اى يجيب بان لا رب الا الله ولا اله سواه وبان نبيه عليه السلام ويلزم منه ان دينه الاسلام فذلك اى
فمصداق ذلك الحكم وقال الطيبى اشارة الى سرعة الجواب التى يعطيها حيل ذا ظرف للتشهد والفاء للسببية وفيه بحث
فان الظاهر ان الاية سبب لما فى الحديث دون العكس فالاولى ان يقال ان الفاء تفريعية او تفصيلية قوله اى تعالى
كما فى نسخة يثبت الله الذين آمنوا اى يجرى لسانهم بالقول الثابت وهو كلمة الشهادة المتمكنة فى القلب بتوفيق
الرب قال الطيبى واللام اشارة الى الكلمة الطيبة انتهى وهذا مقتبس من قوله تعالى مثلا كلمة طيبة وهى شهادة ان
لا اله الا الله كما جاء عن ابن عباس وغيره كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها فى السماء وهى النخلة على ما فى الصحيح قيل الباء
للسببية متعلقة بيثبت وكذا فى الحيوة الدنيا بان لا يزالوا عنه اذا فتنوا ولم يرتابوا بالشبهات وان القوا فى النار
وفى الاخرة اى البرزخ وغيره وقيل فى القبر عند السؤال وهو الصحيح كما وقع به التصريح قال الطيبى واعاد الجار
ليدل على استقلاله فى التثبيت وفى رواية عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يثبت الله مبتدأ اى آية يثبت
الذين آمنوا بالقول الثابت اى المقول ويضل الله الظالمين اى الكافرين ويفعل الله ما يشاء نزلت فى عذاب
القبر اى فى اثباته قال فان قيل ليس فى الآية دليل على عذاب المؤمن فما معنى قوله نزلت فى عذاب القبر قلت لعله سمى احوال
العبد فى القبر بعذاب القبر على تغليب فتنة الكافر على فتنة المؤمن رعبا او تخويفا ولان القبر مقام الهول والوحشة
ولان ملاقاة الملكين مما يهيب المؤمن ايضا انتهى وفيه ان المراد باثبات عذاب القبر مجملا وغايته ان عذاب المؤمن الفاسق
مسكوت عنه كما هو دأب القرآن فى الاقتصار على حكم الفريقين بما ورد فى اعطاء الكتاب باليمين والشمال وخفة الميزان
وثقله وامثالهما وهذا القدر من الدليل حجة على المخالف اذ لا قائل بالفصل ويقال له اى لصاحب القبر من ربك
فان كان مسلما ازال الله الخوف عنه ويثبت لسانه فيجاوب الملكين فيقول ربى الله ونبيى محمد زاد فى الجواب تبجحا
او ومن نبيك معتذرا فى السؤال لان السؤال عن التوحيد يستلزم اذ لم يعتد به دونه وزاد فى المصابيح والاسلام
دينى فحينئذ يكون منعما فى القبر واما الكافر فيغلب عليه الخوف والحيرة والدهشة والوحشة ولا يقدر على جوابهما
فيكون معذبا فيه قيل ولم يذكر حال الكافر لان الضد اقرب خطورا بالبال عند ذكر ضده فاكتفى به عنه متفق
عليه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد المراد به الجنس اذا وضع فى
قبره شرط واتاه جوابه والجملة خبر ان وتولى اى ادبر واعرض عنه اصحابه اى من قبره والعبرة بالاكثر او عن
وضعه والمعنى دفنوه والتعبير عنهم بالاصحاب نظرا للغالب والاول هو الاظهر بقوله ليسمع قرع نعالهم انه بالكسر
اما حال بحذف الواو كما فى احدهم فى قوله تعالى ويوم القيمة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة اى وجوههم

على ان الرؤية بمعنى الابصار وعلى حد كلمة فوه الى فى او يكون انه جواب الشرط على حذف الفاء فيكون اتاه حالا من
فاعل يسمع وقد مقدرة ويحتمل ان يكون اذا ظرفا محضا وقوله انه تاكيد لقوله ان العبد ليسمع بفتح اللام
للتاكيد قرع نعالهم بكسر النون جمع نعل قيل اى يسمع صوتها لو كان حيا فان جسده قبل ان يأتيه الملك
فيقعده ميت لا يحس بشئ وهو ضعيف اذ ثبت بالاحاديث ان الميت يعلم من يكفنه ومن يصلى عليه ومن يحمله
ومن يدفنه وقال ابن الملك اى صوت دقها وفيه دلالة على حياة الميت فى القبر لان الاحساس بدون الحيوة
ممتنع عادة واختلفوا فى ذلك فقال بعضهم يكون باعادة الروح وتوقف ابو حنيفة فى ذلك انتهى ولعل
توقف الامام فى ان الاعادة تتعلق بجزء البدن او كله قال فى شرح السنة يجوز المشى بالنعل فى القبور
اتاه ملكان اى قبل ان يمضى زمان طويل فيقعدانه من الاقعاد وقد وقع فى بعض الروايات
فيجلسانه من الاجلاس وهو اولى لان القعود عند الفصحاء فى مقابلة القيام والجلوس فى مقابلة الاضطجاع
والاستلقاء ويؤيده ما حكى ان النضر بن شميل مثل بين يدى المامون فقال اجلس فقال يا امير المؤمنين لست
مضطجعا فاجلس قال كيف اقول قال قل اقعد ويحتمل ان يراد بالاقعاد الايقاظ والتنبيه واتماما الا ان عنه
باعادة الروح ويمكن ان يقوم من الفزع والخوف والهيبة والدهشة والحيرة فيقعدانه قال الطيبى ولعل من
روى فيقعدانه ظن ان اللفظين بمنزلة واحدة فى المعنى وقد فاته دقة المعنى ولهذا نهى كثير من السلف
من رواية الحديث بالمعنى قال النووى القعود والجلوس مترادفان واستعمال القعود مع القيام والجلوس مع
الاضطجاع مناسبة لفظية ونحن نقول بموجبه اذا كانا مذكورين واما اذا لم يذكر الا احدهما فلم نقل انه كذلك
الا ترى الحديث جبريل عليه السلام حتى جلس الى النبى صلى الله عليه وسلم اقول صرح فى القاموس بانهما
مترادفان حيث قال القعود الجلوس وهو من القيام والجلوس من الضجعة ومن السجود انتهى ويؤيد اللغة الثانية استعمال
الفقهاء فى افعال الصلاة القعدة الاولى والقعدة الاخرى واقامتهم فيقولان اى له ما كنت تقول
اى اى شئ كنت تقوله اى تعتقد فى هذا الرجل اى فى شانه واللام للعهد الذهنى وفى الاشارة ايماء الى تنزيل
الحاضر المعنوى منزلة الصورى مبالغة لمحمد بيان من الراوى للرجل اى لاجل محمد صلى الله عليه وسلم
كذا قاله الطيبى وشراح المصابيح وقال السيد جمال الدين الاولى ان يقال لمحمد من جملة قول الرسول والتعبير بمحمد
دون النبى والرسول يؤذن بذلك انتهى قال الطيبى ودعاؤه بالرجل من كلام الملكين بهذه العبارة التى ليس
فيها تعظيم امتحانا للمسئول لئلا يتلقن تعظيمه عن عبارة القائل ثم يثبت الله الذين آمنوا وفى رواية عند احمد والطبرانى
ما تقول فى هذا الرجل قال من قال محمد فيقول اه قال ابن حجر ولا يلزم من الاشارة ما قيل من رفع الحجب بين الميت
وبين النبى صلى الله عليه وسلم حتى يراه ويسأل عنه لان مثل ذلك لا يثبت بالاحتمال على انه مقام امتحان وعدم
رؤية شخصه الكريم اقوى فى الامتحان قلت وعلى تقدير صحته يحتمل ان يكون مقيدا بالبعض دون بعض والاظهر ان يكون
مختصا بمن ادركه فى حياته صلى الله عليه وسلم وشرف برؤية طلعته الشريفة فاما المؤمن فيقول
اى فى جوابهما مع اعترافه بالتوحيد اشهد انه عبد الله ورسوله لا كما زعمت النصارى من الوهية نبيهم
ولا كما زعمت الفرق الضالة انه ليس برسول فيقال له الظاهر انه على لسانهما تعجيلا للمسرة وتبشير العظم
نعمته انظر الى مقعدك من النار اى لو لم تكن مؤمنا ولم تكن تجيب الملكين فقد ابدلك الله به اى بمقعدك
هذا مقعدا من الجنة اى بايمانك والقعود هنا ايضا مستعمل فى المعنى الاعم فيراهما اى المقعدين
جميعا ليزداد فرحه واما المنافق والكافر تعميم بعد تخصيص فيقال له ما كنت تقول فى هذا الرجل
فيقول لا ادرى اى حقيقة انه نبى ام لا كنت اقول اى فى الدنيا ما يقول الناس اى المؤمنون وهذا قول المنافق
لانه كان يقول فى الدنيا لا اله الا الله محمد رسول الله تقية لا اعتقادا واما الكافر فلا يقول فى القبر شيئا او يقول
لا ادرى فقط لانه لم يقل فى الدنيا محمد رسول الله ويحتمل ان يقول الكافر ايضا دفعا لعذاب القبر من نفسه وقال
ابن حجر اراد بالناس المسلمين فهو كذب منه فى المنافق لانه ليس المراد مجرد قول اللسان بل اعتقاد القلب وان اراد
من هو صفة فهو جواب غير نافع له انتهى والثانى اظهر وهو ان يراد بالناس الكفار ومراده بيان الواقع لا الجواب النافع
وعلى تقدير ان يراد بالناس المسلمون لا محذور ايضا فى كذبهم اذ هذا دأبهم وقد اخبر الله تعالى عنهم بقوله يوم
يبعثهم الله جميعا فيحلفون له كما يحلفون لكم ويحسبون انهم على شئ الا انهم هم الكاذبون اى فى قولهم والله ربنا ما كنا
مشركين فيقال اى له كما فى نسخة لا دريت اى لا علمت ما هو الحق والصواب ولا تليت اى لا اتبعت الناجين
يعنى ما وقع منك التحقيق والتسديد ولا صدر منك المتابعة والتقليد وقيل دعاء عليه وهو بعيد قال السيد

بمالك الذين اى لا قرات فاصله تلوت فقلبت الواو ياء لازدواج دريت اى ما علمت بالنظر والاستدلال العقلى انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قرات كتاب الله لتعلمه منه اى بالدليل النقلى ونبيه قوله صلى الله عليه وسلم فى الفصل الثالث ان المؤمن يقول هو رسول الله فيقولان ما يدريك فيقول قرات كتاب الله فامنت به وصدقت
كذا فى الازهار وقيل لا تليت اى لا اتبعت العلماء بالتقليد انتهى وقال ابن الملك قوله ولا تليت من لا تليت اذا قرا
اى ولا قرات الكتاب او دعا عليه اى بدوام الجهل والخسار قيل رواية ولا تليت خطاء والصواب ولا ائتليت من ائتلاه
اذا اتبعه فالمعنى ما علمت بالنظر والاستدلال حقيقة نبوته ولا اتبعت العلماء بالتقليد فيكون اخبارا انتهى هذا
وفى القاموس تلوته كدعوته ورميته تبعته والقران او كل كلام قراته وتليته اياه اتبعته فهذا يظهر وتكلف بعض
وخطاء بعض هذا المقام والله اعلم بالمرام ثم ذكر فى الازهار وان قيل كيف يكلم الملكان جميع المكلفين وكيف يسالانهم
فى وقت واحد مع كثرتهم فى الافاق والاطراف وبعد المسافة شرقا وغربا واى فائدة من سوال الاثنين من واحد قيل
يكون لهما اعوان كملك الموت وقيل جميع الارض مكشوف لهما فى نظرهما كملك الموت وان احدهما للمسلمين والاخر
للكافرين انتهى وفى قوله الاخير نظر ظاهر لانه مخالف لظواهر الاحاديث ويمكن ان يقال الحكمة فى الاثنين لانهما بمنزلة الشاهدين
او عوض الملكين الكاتبين والله اعلم **ويضرب** اى الكافر **بمطارق** وفى المصابيح بمطرقة وهى آلة الضرب من
حديد لانه من بين الفلزات اشد شديد **ضربة** اى بها ذنبه كذا قاله ابن ملك قال الطيبى افرد الضربة وجمع المطارق
على نحو قوله ومعا جيا عاليوذن بان كل جزء من تلك المطرقة مطرقة برأسها مبالغة انتهى والاظهر ان المطارق على
حقيقته من معنى الجمعية سواء يكون اقله اثنان او ثلاثة والمراد من ضربة دفعة واحدة من الضرب والله اعلم ثم رايت
ابن حجر قال كان وجه افرادها مع جمع المطارق الاشارة الى انها تجتمع عليه فى وقت واحد فصارت كالضربة الواحدة
سوعة ثم قال وفى كلام الطيبى نظر لان فيه اخراج المطارق من حقيقة وهى الدلالة على الجمع لدعوى ابلغ فى النكال
والعذاب من غير داع لذلك **فيصيح** اى يرفع صوته بالبكاء من تلك الضربة **صيحة يسمعها** اى تلك الصيحة **من يليه**
اى يقرب منه من الدواب والملئكة وعبر بمن تغليبا للملائكة لشرفهم ولا يذهب فيه الى المفهوم منه ان من بعد لا يسمع لما
ورد فى الفصل الثاني فى حديث البراء بن عازب من انه يسمعها ما بين المشرق والمغرب والمفهوم لا يعارض المنطوق
غير الثقلين اى الانس والجن سمى بهما لانهما ثقل على الارض ونصب غير على الاستثناء وقيل بالرفع على
البدلية واستثناء لانهما بمعزل من سماع ذلك لئلا يفوت الايمان بالغيب لانه يصير الايمان به لو سمعوه ضروريا
والايمان الضرورى لا يفيد ثوابا فيرتفع الابتلاء والامتحان ولو قيل لو سمعوه لاعرضوا عن التدابير والصنايع
فينقطع المعاش ويختل نظام العالم ولذا قيل لولا الحمقى لخربت الدنيا وقيل الغفلة وقيل لولا الامل لاختل العمل
متفق عليه اى بحسب المعنى **ولفظه للبخاري** ذكره ميرك شاه وفيه نظر لان رواية مسلم انتهت الى قوله فيراهما
جميعا فيحمل الاتفاق على الاكثر فتدبر **وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم**
اذا مات عرض عليه مقعده اى اظهر له مكانه الخاص من الجنة او النار وهو لا ينافى عرض مقعده كرضا كما تقدم
بالغداة والعشى اى طرفى النهار والمراد بهما الدوام **ان كان** اى الميت **من اهل الجنة فمن اهل الجنة** اى فالمعروض
عليه من مقاعد اهل الجنة او فمقعده من مقاعد اهل الجنة يعرض عليه **وان كان من اهل النار فمن اهل النار**
قال الطيبى يجوز ان يكون المعنى فمن كان من اهل الجنة فيبشر بما لا يكتنه كنهه ويفوز بما لا يقدر قدره وان كان من
اهل النار فبالعكس لان الشرط والجزاء اذا اتحدا دل الجزاء على الفخامة كقوله من ادرك الضمان فقد ادرك المرعى
فيقال اى لكل منهما **هذا** اى المقعد المعروض عليك **مقعدك** اى مقعدك الذى انت مستقر فيه من نعيم او عرضته
او جحيم ومستمر **حتى يبعثك الله اليه** قال السيد جمال الدين الضمير فى اليه اما ان يرجع الى المقعد فالمعنى هذا
مقعدك تستقر فيه حتى تبعث الى مثله فى الجنة او فى النار كقوله تعالى قالوا هذا الذى رزقنا من قبل اى مثل الذى
ويجوز ان يكون الضمير راجعا الى الله تعالى اى الى الغاية ويجوز ان يكون الضمير راجعا الى المقعد المعروض والى المقعد
الذى هو القبر والمعنى من اى المعروض عليه مقعدك بعد ولا تدخله الان حتى يبعثك الله اليه او القبر مقعدك
حتى يبعثك الله منه الى المقعد الاخر المعروض عليك انتهى وقال الطيبى الضمير يرجع الى يوم الحشر هذا الان مقعدك
الى يوم الحشر فترى عند ذلك كرامة او هوانا تنسى عنده هذا المقعد **يوم القيمة** بالنصب على الظرفية قال التوربشتى
وهذا لفظ المصابيح وقد روى فى الاحاديث الصحاح حتى يبعثك الله الى يوم القيمة اى هذا استقرارك الى يوم القيمة
ويجوز ان يكون التقدير حتى يبعثك الله فى المحشر يوم القيمة انتهى وفى الازهار المراد بالقيامة هنا النفخة الاولى
الى الاخرى لان ما بين النفختين لا يعذب احد من الكفار والمسلمين قلت لا حاجة الى هذا التاويل فان قوله هذا

مقعدك مطلق متناول لعذاب وغيره مع ان النفخة الاولى حالة امانة المخلوقات وغشيان للاموات وما قيل هنا
بحث فتامل **متفق عليه وعن عائشة رضى الله عنها ان يهودية دخلت عليها** قال ابن حجر لا يلزم من ذلك دخول
اليهودية لعائشة الحرم عندنا لمفهوم قوله تعالى او نسائهن المقتضى لحرمة كشف المسلمة شيئا من بدنها للكافرة
لانها قد تصفها للكافر فيفتنها انتهى ومفهوم المخالفة عندنا غير معتبر ولم ينقل احد ان نساء النبى صلى الله
عليه وسلم والصحابة كن يحتجبن عن نساء الكفار **فذكرت** اى اليهودية **عذاب القبر فقالت لها** اى لعائشة
وهو يحتمل ان يكون تعبيرا او تقريبا **لها** اى لعائشة **اعاذك الله** اى حفظك واجارك من عذاب القبر جاز علم
اليهودية بعذاب القبر لقراءتها فى التورية او لسمعها ممن قرا فى التورية وكانت عائشة لم تعلم ولم تسمع ذلك **فسالت**
عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر اى احق هو **فقال نعم عذاب القبر حق** اى ثابت
ومتحقق وكائن وصدق قالت عائشة **فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد** اى بعد سوالى ذلك
صلى صلوة الا تعوذ بالله من عذاب القبر وهو يحتمل داخل الصلوة وخارجها وهو الاظهر ومن ثم اوجب ذلك
بعض العلماء قيل يحتمل انه ما علم ذلك قبل وعلم ولم يتعوذ حتى سمع من اليهودية فتعوذ او كان يتعوذ ولم تشعر به عائشة
وقيل كان يتعوذ منه قبل هذا سرا فلما راى تعجبها منه اعلن به خلف كل صلاة ليثبت فى قلبها وليقتدى به امته ولئلا يشتهر
ذلك بين الامة ويرسخ فى عقايدهم وليكونوا على خيفة منه وجاز انه عليه السلام كان قبل هذا يتعوذ منه سرا متوقفا
فى شان امته فيه قبل ان يوحى اليه ثم تعوذ منه اعاذنا الله بلطفه منه قال التوربشتى روى الطحاوى انه صلى الله عليه وسلم
ثم اوحى اليه بفتنة القبر ووجدت فى حديث آخر ان عائشة رضى الله عنها قالت لا ادرى كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتعوذ قبل ذلك ولم اشعر به او تعوذ بقول اليهودية قال الطيبى فعلى هذا فيه تواضع منه صلى الله عليه وسلم
وارشاد للخلق الى قبول الحق ممن اى شخص كان فان الحكمة ضالة المؤمن وفيه انه يبعد انه صلى الله عليه وسلم يعتمد فى المسئلة
الاعتقادية على مجرد قبول اليهودية بل انه اعتمد على الوحى كما تقدم والله اعلم واما قول ابن حجر وما نقل عن الطحاوى
يحتاج الى النقل فهو غريب لان نقله نقل فانه من المحدثين المشهورين المعروفين بالثقة والعدالة والضبط فى الغاية
لا سيما وهذا ليس مما يقال بالراى فيجب حسن الظن من الجيانه لو نقل مثل هذا ممن دونه فى الرتبة من اصحاب مذهبه
كان سندا معتمدا عنده ثم فى الحديث تنبيه على انه لا يجوز لاحد من خلق الله ان يامن من عذاب الله **متفق عليه وعن**
زيد بن ثابت قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حائط اى كائن فى بستان **لبنى النجار**
قبيلة من الانصار **على بغلة له** حال من المستتر فى الخبر **ونحن معه** حال متداخلة لانه حال من الضمير فى الحال اذ حادت
بالحاء المهملة على الصحيح وقيل بالجيم من الجود بالضم اى مالت ونفرت به اى ملتبسة به فيه حال واذ يكون الدال المفتوحة
بعد بينا نص على ذلك سيبويه على ما فى المغنى **فكادت تلقيه** من الالقاء اى تسقطه وترميه **من ظهرها واذا اقبر**
بفتح فسكون فضم **ستة او خمسة** اذا بالالف للمفاجات والواو للحال اى نحن على ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
واذا اقبر اى وقد ظهرت لنا قبور معدودة فاجانا هنا **فقال من يعرف اصحاب هذه الاقبر** اى ذواتهم وصفاتهم
وتاريخ وفاتهم وايام حياتهم **قال رجل انا** اى انا اعرفهم **قال صلى الله عليه وسلم فاذا كنت تعرفهم فمتى ماتوا**
اى فى الجاهلية او بعدها مشركين او مؤمنين **قال فى الشرك** اى فى زمنه او صفته وقال ابن حجر اى قبل بعثتك
بدليل قوله ان هذه الامة تبتلى فى قبورها اى يقع العذاب فيها قال وانما حملته على ذلك لتوافق الاصح ان اهل
الفترة لا عقاب عليهم انتهى وفيه ان اهل الفترة على ما حققوا فيه نادر الوجود فكيف يحمل على اهل الشرك **فقال**
ان هذه الامة اى جنس الانسان فهذه اشارة لما فى الذهن وخبره بيان له كهذا اخوك واصل الامة كل جماعة
يجمعهم امر واحد اما دين او زمان او مكان **تبتلى** بصيغة المجهول اى تمتحن **فى قبورها** ثم تنعم او تعذب **فلولا**
ان لا تدافنوا بحذف احدى التائين اى لولا مخافة عدم التدافن اذا كشف لكم **لدعوت الله** اى سالته **ان يسمعكم**
من الاسماع مفعول ثان على تضمين سالته اى يجعلكم سامعين **من عذاب القبر** يحتمل ان يكون من للتبعيض ويحتمل
ان يكون زائدة قال فى الازهار وقيل المعنى المانع من الدعاء هو الخوف والجبن والدهشة وانخلاع القلب وقيل
المانع ترك الاعانة فى الدفن وقال التوربشتى لو سمعوا ذلك لهم كل واحد منهم خويصة نفسه وعمهم من ذلك البلاء
العظيمة حتى افضى بهم الى ترك التدافن وخلع الخوف افئدتهم حتى لا يكادون يقربون جيفة الميت **الذى اسمع منه**
اى الذى سمعه من العذاب وقال ابن حجر اى مثل الذى اسمعه مفعول ثان تسمع اى ان يوصل الى اذانكم اصوات المعذبين
فى القبر فانكم لو سمعتم ذلك تركتم التدافن من خوف قلع صياح الموتى افئدتكم او خوف الفضيحة فى القرايب لئلا يطلع
على الحالهم وهذا الحديث مثل قوله صلى الله عليه وسلم لو علمتم ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وفيه ان الكشف بحسب الطاقة

والاولى على الاولى

ومن كوشف بما لا يسعه يطيح ويهلك وقال ابن حجر ووجه هذا الالتزام ان الكشف من ذلك العذاب يؤدي بجهلة العامة
الى ترك التدافن خوفا عليهم منه ويؤدي الخاصة الى اختلاط عقولهم وانخلاع قلوبهم من تصور ذلك الهول العظيم فلا يرون نجيفة
ميتة وبهذا التفصيل الذي ذكرته يندفع ما قيل كيف يليق بهم ان يتركوا التدفين المأمور به حذرا من عذاب القبر بل لو انه
لا ينفعهم لان الله تعالى اذا اراد تعذيب احد عذبه ولو في بطن الحيتان وحواصل الطيور ثم اقبل علينا بوجهه تأكيدا كقوله
رأيته بعيني فقال تعوذوا بالله من عذاب النار اي اطلبوا منه ان يدفع عنكم عذابها قالوا نعوذ بالله من عذاب النار
اي نعتصم بربنا منها قال تعوذوا بالله من عذاب القبر قالوا نعوذ بالله من عذاب القبر ولعل تقديم عذاب النار على عذاب
القبر في الذكر مع ان عذاب القبر مقدم في الوجود لكونه اشد وابقى واعظم واقوى قال تعوذوا بالله من الفتن جمع فتنة
وهي الامتحان وتستعمل في المكروه والبلاء وهو تعميم بعد تخصيص ما ظهر منها وما بطن بدل من الفتن وهو عبارة عن
شمولها لان الفتنة لا تخلو منهما اي ما جهر واسر وقيل ما يجري على ظاهر الانسان وما يكون في القلب من الشرك والرياء والحسد وغير
ذلك من مذمومات الخواطر قالوا نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن اي كل فتنة تجر الى عذاب القبر والى
عذاب النار قال تعوذوا من فتنة الدجال خص فانه اكبر الفتن حيث يجر بها الى الكفر المفضي الى العذاب المخلد قالوا
نعوذ من فتنة الدجال رواه مسلم الفصل الثاني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قبر الميت
اي دفن وهو قيد غالبي والا فالسؤال يشمل الاموات جميعها حتى من مات وأكلته السباع فان الله تبارك وتعالى
يعلق روحه الذي فارقه بجزئه الاصلي الباقي من اول عمره الى اخره المستمر على حاله حالتي النمو والذبول الذي يتعلق به الروح اولا
فيحيى بحياته سائر اجزاء البدن ليسأل فيثاب او يعذب ولا يستبعد ذلك فان الله تعالى عالم بالجزئيات والكليات كلها على حسب
ما هي عليها فيعلم الاجزاء بتفاصيلها ويعلم مواضعها ومحالها ويميز بين ما هو اصل وفضل ويقدر على تعليق الروح بالجزء الاصلي
منها حالة الانفراد وتعليقه به حالة الاجتماع فان البنية عندنا ليست شرطا للحيوة بل لا يستبعد تعليق ذلك الروح الشخصي الواحد
بكل واحد من تلك الاجزاء المتفرقة في المشارق والمغارب فان تعلقه بتلك الاجزاء ليس على سبيل الحلول حتى يمنع الحلول في
جزء الحلول في غيره اتاه ملكان اسودان منظرهما ازرقان اعينهما وانما يبعثهما الله على هذه الصفة لما
في السواد وزرقة العين من الهول والوحشة فيكون خوفهما على الكفار اشد ليتحيروا في الجواب واما المؤمنون فلهم في
ذلك ابتلاء فيثبتهم الله فلا يخافون ويأمنون من الخوف فهم منه في الدنيا يقال لاحدهما المنكر مفعول من انكر
بمعنى نكر اذا لم يعرفه احد وللآخر النكير فعيل بمعنى مفعول من نكر بالكسر اذا لم يعرفه احد فهما كلاهما ضد المعروف
سميا بهما لان الميت لم يعرفهما ولم ير صورة مثل صورتهما ثم يحتمل ان يتمثل الملكان للميت بهذا اللون حقيقة لانهما
مبعوثان والزرقة ابغض الالوان عند العرب لان الروم اعداؤهم وهم زرق العيون غالبا ويحتمل ان يراد بالزرقة
العمى لقوله تعالى ونحشر المجرمين يومئذ زرقا اي عميانا ويؤيده ما ورد في الحديث الآخر فيقيض الله اعمى واصم ويحتمل ان
يكون المراد بالسواد قبح الصورة وفظاظة المنظر على طريقة الكناية وبالزرقة تقليب البصر فيه وتحريق المنظر اليه يقال زرقت
عينه نحوه اذا انقلبت وظهر بياضها وهو كناية عن شدة الغضب فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل قيل يصور
صورته صلى الله عليه وسلم فيشار اليه فيقول هو عبد الله ورسوله هذا هو الجواب وذكر الشهادتين اطناب
الكلام ابتهاجا وسرورا وافتخارا وتلذذا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وفي نسخة واشهد ان
محمدا عبده ورسوله ولذا قد اخبر بذلك فيما هنالك ونظيره قوله وما تلك بيمينك يا موسى قال هي عصاي اتوكأ عليها
الخ فالمناسب ان يقال لذا لمخاطبة الحق استلذاذا بنعمته كذا قاله الشراح والظاهر ان قوله هو عبد الله ورسوله ليس جوابا
لتوقفه على لفظ الشهادة عند بعضهم وعلى التوحيد عند الكل فجمع بينهما دلالة على الايمان على جهة الاتفاق بخلاف المنافق
الآتي ذكره حيث يدعي الايمان لكن من غير دراية وبرهان فيقولان قد كنا نعلم انك تقول هذا اي الاقرار
بالوحدانية والرسالة وعلمهما بذلك اما باخبار الله تعالى اياهما بذلك او بمشاهدتهما في جبينه اثر السعادة وشعاع
نور الايمان والعبادة ثم يفسح بصيغة المجهول مخففا وقيل مشددا اي يوسع له في قبره سبعون ذراعا يحتمل انه بذراع
الدنيا المعروف عند المخاطبين وهو الظاهر ويحتمل انه بذراع الملك الاكبر من ذلك بكثير قال الطيبي اصله يفسح قبره
مقدار سبعين ذراعا فجعل القبر ظرفا للسبعين واسند الفعل الى السبعين مبالغة في السعة في سبعين
اي ذراعا كما في نسخة اي في عرض سبعين يعني طوله وعرضه كذلك قيل لانه غالبا اعمار امته عليه السلام فيفسح له
في مقابلة كل سنة عند الله فيها ذراعا والاظهر ان المراد به الكثرة ولذا ورد في بعض الروايات مد بصره ويمكن ان
يختلف باختلاف الاشخاص والله اعلم ثم ينور له فيه اي يجعل له النور في قبره الذي وسع عليه ثم يقال له نم
امر من نام ينام فيقول اي الميت لعظيم ما رأى من السرور ارجع اي اريد الرجوع كذا قيل والاظهر انه الاستفهام مقدر

الى اهلي فاخبرهم اي بان حالي طيب ولا حزن لي ليفرحوا بذلك قال يا ليت قومي يعلمون بما غفر لي فيقولان
اي له معرضين عن الجواب لاستحالته كذا قاله العسقلاني اقول قوله نم متضمن للجواب ومغن عن الاطناب كنومة العروس
هو يطلق على الذكر والانثى في اول اجتماعهما وقد يقال للذكر العريس الذي لا يوقظه الجملة صفة العروس وانما
اشبه نومه بنومة العروس لانه يكون في طيب العيش وقيل المراد في تمام طيب العيش الا احب اهله اليه قال المظهر
عبارة عن عزته وتعظيمه عند اهله يأتيه غداة ليلة زفافه من هو احب واعطف فيوقظه على الرفق واللطف حتى
يبعثه الله هذا ليس من مقول الملكين بل من كلامه صلى الله عليه وسلم اعلاما لامته بان هذا التنعيم يدوم له ثم
في قبره وحتى يتعلق بمحذوف اي ينام طيب العيش حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك بفتح الميم والجيم موضع الضجوع وهو
النوم وقيل يحتمل ان يتعلق حتى بنم على سبيل الالتفات من الخطاب الى الغيبة اشارة الى غيبته عنهما بانصرافه عنهما
وان كان منافقا قال وفي نسخة فقال سمعت الناس اي المسلمين او الكفار فانهم اكثر الناس قال تعالى
وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين والاول اظهر يقولون قولا هو ان محمدا رسول الله فقلت مثله اي مثل
قولهم لا ادري اي انه نبي في الحقيقة ام لا وهو استئناف اي ما شعرت غير ذلك القول قال ابن الملك
محله نصب على الحال او صفة لمثله وفي الثاني نظر فيقولان قد كنا نعلم اي بالوحي او برؤيتنا في وجهك
اثر الشقاوة وظلمة الكفر انك تقول ذلك اي القول فيقال للارض اي للقبر من قبلهما او من قبل الله
التئمي اي انضمي واجتمعي عليه مضاغطة له يعني ضيقي عليه وهو على حقيقة الخطاب لانه تخييل لتعذيبه و
عضوي فتلتئم عليه اي تجتمع اجزاؤها عليه بان يقرب كل جانب من قبره الى الجانب الآخر فيضمه ويعصره
فتختلف اضلاعه بفتح الهمزة جمع ضلع وهو عظم الجنب اي تزول عن الهيئة المستوية التي كانت عليها من شدة
التئامها عليه وشدة الضغطة وانعصار اعضائه وتجاوز جنبيه من كل جنب الى جنب آخر فلا يزال فيها اي
في الارض او في تلك الحالة او في تربته معذبا حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك وهذه الجملة من قوله صلى الله
عليه وسلم لانقطاع الحكاية عن الملكين رواه الترمذي وقال حسن غريب وعن البراء بالتخفيف والمد
المشهور وقيل بالقصر نقله الكرماني ابن عازب رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يأتيه ملكان قال ابن الملك روى هذا الحديث البراء كما رواه ابو هريرة الا ان الفاظهما مختلفة قال في رواية
البراء يأتيه اي المؤمن ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول ربي الله بفتح الياء ويسكن وكذا
الميت [illegible] فيقولان له ما دينك اي الدين الذي اخترته من بين الاديان فيقول ديني الاسلام
فيقولان اي له كما في نسخة ما هذا الرجل الذي بعث فيكم اي ما وصفه لان ما يسأل به عن الوصف كذا
قاله الطيبي وتبعه ابن حجر وقال اي ما وصفه ارسول الله هو او لا اعتقادك فيه والاظهر ان ما بمعنى من لموافقة
بقية الروايات بلفظ من نبيك فيقول هو رسول الله وفي نسخة صلى الله عليه وسلم فيقولان له اي للميت
وما يدريك اي اي شيء اعلمك واخبرك بما تقول من الربوبية والاسلام والرسالة وانما وصل بالواو العاطفة
هنا لاتصاله بما قبله بخلاف ما دينك وما هذا الرجل فان كلا منهما مستقل منقطع عما قبله فيقول قرأت
كتاب الله اي القرآن فآمنت به اي بالقرآن فان الايمان به مستلزم للايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم وآمنت
بالنبي انه حق وصدقت اي صدقته بما قاله او صدقت بما في القرآن فوجدت فيه واعلم انه لا اله الا الله
وربكم الله خالق كل شيء وغير ذلك من الآيات الدالة على ان الرب ورب المخلوقات واحد وهو الله تعالى وفيه ان الدين
عند الله الاسلام ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه فعلمت انه لا دين مرضيا عنده غير الاسلام وفيه ايضا محمد رسول الله
وقل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا وغير ذلك كذا قاله ابن الملك وقال الطيبي والمراد كتاب الله ورأيت فيه من
الفصاحة والبلاغة فعرفت انه معجز فآمنت به او تفكرت فيما فيه من البعث على مكارم الاخلاق وفواضل الاعمال ومن
ذكر الغيوب واخبار الامم السالفة من غير ان سمع من احد فعرفت انه من عند الله فآمنت به فذلك اي مصداق هذا قوله
او جريان لسانه بالجواب المذكور هو التثبيت الذي تضمنه قوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت
الآية قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فينادي مناد اي الملكين من السماء اي من جهتها ان صدق عبدي
ان مفسرة للنداء لانه في معنى القول وجوز ان تكون مصدرية بحذف الجار لتقدير اللام وهو غير صحيح معنى الا ان يتعلق
بقوله فافرشوه والمعنى صدق عبدي فيما يقول فانه كان في الدنيا على هذا الاعتقاد فهو مستحق للاكرام ولذا سماه
عبدا واضافه الى نفسه تشريفا فافرشوه بهمزة القطع من الجنة والفاء جواب شرط مقدر اي اذا صدق عبدي
فاجعلوا له فرشا من فرش الجنة فيكون افرش بمعنى فرش كذا قيل وقال الطيبي ليس في المصادر الافراش بهذا المعنى انما

هو افرش اي اقلع منه وهذا اللفظ بهذا المعنى من باب القياس بالحاق الالف في الثلاثي لكان حقه الوصل ولم يجد
الرواية الا بالقطع انتهى لكن قال في القاموس افرش عنه اقلع عنه وافرشه اعطاه فرشا من الابل اي صغارا وافرش فلانا
بساطا بسطه له كفرشه فرشا وفرشه تفريشا وقال السيد جمال الدين اصله افرشوا له فحذف لام الجر ووصل الضمير
بالفعل اتساعا وقيل معناه اعطوه فراشا منها وقيل معناه اجعلوه ذا فراش من الجنة وقال ابن حجر يعني من بساطه
نحو الرواية انتهى وكله تكلف مستغنى عنه بما ذكر في القاموس والبسوه بقطع الهمزة اي اكسوه واعطوه لباسا
من الجنة اي من حللها وافتحوا له بابا الى الجنة اي حقيقة او مكاشفة كذا في الازهار والاظهر هو الاول
لما ياتي فيفتح وفي نسخة وفتح اي له كما في نسخة قال صلى الله عليه وسلم فياتيه اي المؤمن من روحها اي بعض
روحها والروح بالفتح الراحة ونسيم الريح وطيبها اي بعض كل الرائحة والطيب اي شيء منها ولم يوت بهذا التعبير الا ليدل
ما لا ينقاد قدره ولا يوصف كنهه وكل طيب روح ولا عكس وقيل من زائدة على مذهب الاخفش ويفسح وفي نسخة يفسح
وهو غير ملائم لمد البصر له فيها اي في تربته وهي قبره ويدل عليه مقابلة الاتي ويضيق عليه قبره وقال ابن الملك
اي في الجنة وهو بعيد وقال ابن حجر اي في رؤيته وهو لا يخلو عن تكلف مد بصره المعنى انه يرفع عنه الحجاب فيرى
ما يمكنه ان يراه وقيل بنصب مد على الظرف اي مداه وهي الغاية التي ينتهي اليها البصر والاسهل ان نصبه على المصدر
اي فسحا قدر مد بصره وقيل في التوفيق بين هذا وبين قوله سبعون ذراعا في سبعين ان هذه الفسحة عبارة عما يعرض
عليه من الجنة وتلك عن توسيع مرقده عليه او كلاهما كناية عن الوسعة من غير تحديد ويحتمل ان يكون بحسب اختلاف احوال
الاشخاص في الاعمال والدرجات وقال ابن حجر مد بصره بالفتح وفي نسخة معتمدة فله نائب الفعل وبرفعه في نسخ ويؤيده سبعون
ذراعا السابق واما الكافر فذكر اي صلى الله عليه وسلم كما في نسخة موته اي حال موت الكافر وشدته قال الحنفي
وتعاد بالتذكير وقيل بالتانيث روحه اي بعد الدفن في جسده اي بعضه او كله وياتيه ملكان فيجلسانه
فيقولان اي له من ربك فيقول هاه هاه بسكون الهاء فيهما بعد الالف كلمة يقولها المتحير الذي
لا يقدر من حيرته للخوف او لعدم الفصاحة ان يستعمل لسانه في فيه لا ادري هذا كالترجمان وتفسير لقوله هاه
هاه فالمعنى لا ادري شيئا ما او لا ادري ما اجيب به فيقولان له اي للكافر ما دينك من الاديان فيقول هاه
هاه لا ادري فيقولان اي للكافر ما هذا الرجل الذي بعث فيكم يعني ما تقول في حقه ابهام لا فيقول
هاه هاه لا ادري قال تعالى فمن كان في هذه اعمى فهو في الاخرة اعمى فينادي مناد من السماء ان كذب
انه معترض للنداء ايضا اي كذب هذا الكافر في قوله لا ادري لان دين الله تعالى ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم
كان ظاهرا في مشارق الارض ومغاربها بل جحد نبوته بالقول وبالاعتقاد بناء على انكاره جهلا وعنادا فافرشوه
من النار والبسوه من النار قال تعالى سرابيلهم من قطران وافتحوا له بابا الى النار قال صلى الله عليه وسلم
فياتيه اي الكافر من حرها اي حر النار وهو تاثيرها وسمومها وهي الريح الحارة قال ويضيق بتشديد الياء
المفتوحة عليه قبره حتى تختلف فيه اضلاعه ثم يقيض اي يسلط ويوكل ويقدر له فيستولي عليه استيلاء
القيض على البيض واصله من القيض وهو القشر الاعلى من البيض اعمى اي زبانية لا عين له كيلا يرحم عليه وهو يحتمل
ان يكون له عين لاجله او كناية عن عدم نظره اليه اصم اي لا يسمع صوت بكائه واستغاثته فيرق له معه مرزبة
من حديد المسموع في الحديث تشديد الباء واهل اللغة يخففونها وهي التي يدق بها المدر ويكسره قال ابن حجر
المرزبة بفتح الموحدة المشددة عند المحدثين واعترضوا بان الصواب تخفيفها انتهى ولعل وجهه ان مفعلة بتشديد
اللام لا يعرف في انواع المبنى الصرفي وقال الطيبي اما المرزبة فالمحدثون يشددون الباء منها والصواب تخفيفه وانما
يشدد الباء اذا ابدلت الهمزة من الميم وهي الارزبة وانشد الفراء ضربك بالمرزبة العود النخر انتهى اقول اخطأ الطيبي
رحمه الله في تخطئته المحدثين وتصويب اللغويين اذ نقل الاولين من طريق العدول على وجه الرواية ونقل الاخرين من
سبيل المنقول على جهة الحكاية واستشهاده بانشاد الفراء ضعيف اذ يحتمل تخفيفه ضرورة او لغة اخرى وقد ذكرهما
صاحب القاموس روح الله روحه ابدا فقال الارزبة والمرزبة مشددتان او الاولى فقط عصية من حديد انتهى فظهر
ان التشديد فيهما لغة مشهورة عند اكثر اهل اللغة فلو وافق بعض اللغويين جميع المحدثين لا شك ولا ريب انه هو الصواب
فكيف بالاكثر مع انه عند التعارض ايضا يرجح جانب المحدثين لما تقدم والغريب من هذا طعن علماء العربية في القراءات
المتواترة حيث لم تكن على وفق مسموعهم وهو كفر ظاهر والله ولي دينه وحافظ كتابه وقادر على ثوابه وعقابه لو ضرب
بها اي بالمرزبة جبل لصار ترابا اي اندقت اجزاؤه كالتراب فيضربه بها وفي نسخة بها ضربة يسمعها
اي صوتها وحسها ما بين المشرق والمغرب الظاهر انه بمعنى من الا الثقلين اي الجن والانس وهل الاموات منهما

مستثنى ام لا الله اعلم بهما فظاهر الاطلاق يؤيد الاول والعلة التي ذكروها تؤيد الثاني فيصير ترابا ثم يعاد
فيه الروح فيتكرر اعادة الروح في الكافر بيانا لشدة العذاب ولانه كان ينكر الاعادة فيقال له ذق هذا جزاء
ما تنكره ولا يبعد ان يتمسك به من يقول ان في القبر اماتتين واحياءين في تفسير قوله تعالى ربنا امتنا اثنتين و
احييتنا اثنتين على ان المراد بالتثنية التكرير نحو فارجع البصر كرتين وقولهم لبيك ويحتمل ان يراد به حقيقة
التثنية وهو ظاهر الحديث وهذا معنى قول ابن حجر ومعلوم استمرار العذاب عليه في قبره فيحتمل انها اذا اعيدت تضرب
اخرى فتصير ترابا ثم يعاد فيه الروح وهكذا ويحتمل ان تلك الاعادة لا تتكرر وان عذابه يكون بغير ذلك وهو ظاهر
الحديث وقال ابن الملك يعني لا ينقطع عنهم العذاب بموتهم بل تعاد فيهم الروح بعد موتهم ليزدادوا عذابا ويمكن
والله اعلم ان يكون اعادة الروح كناية من رجوعهم الى حالتهم الاولى ولا يلزم من صيرورتهم ترابا خروج الروح منهم
لان امور الاخرة مبنية على خرق العادة رواه احمد وابو داود وعن عثمان رضي الله عنه انه كان
اي دائما وغالبا اذا وقف على قبر اي على راس قبر او عنده يبكي حتى يبل بضم الموحدة بكاؤه يعني دموعه لحيته
اي يجعلها مبلولة من الدموع فقيل له تذكر الجنة والنار ولا تبكي اي من خوف النار واشتياقا الى الجنة يعني لا تبكي منهما
دائما وتبكي من هذا اي من القبر يعني من اجل خوفه قيل انما كان يبكي عثمان وان كان من جملة المشهود له بالجنة
لاحتمال ان شهادته عليه السلام بذلك كانت في غيبته ولم تصل اليه او وصلت اليه احادا فلم يفد اليقين او كان بكاؤه
ليعلم انه اذا كان يخاف مع عظم شانه وشهادة النبي صلى الله عليه وسلم له بالجنة فغيره اولى بان يخاف من ذلك ويحترز منه
قال ابن الملك والاظهر في الجواب والله اعلم بالصواب انه لا يلزم من التبشير بالجنة عدم عذاب القبر بل ولا عدم عذاب النار مطلقا
مع احتمال ان يكون التبشير مقيدا بقيد معلوم او مبهم ويمكن انه نسي البشارة حينئذ لشدة الفظاعة او بكاؤه لفقد النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه وابتلائه بزمن الجور وارباباه ويمكن ان يكون خوفا من ضغطة القبر كما جاء في حديث سعد الدال على انه
لم يخلص منه كل سعيد الا الانبياء ويمكن ان يكون بكاؤه رحمة للمؤمنين فقال ان رسول الله قال ان القبر اول منزل
من منازل الاخرة ومنها عرصة القيامة عند العرض ومنها الوقوف عند الميزان ومنها المرور على الصراط ومنها الجنة
والنار وفي بعض الروايات وآخر منزل من منازل الدنيا ولذا يسمى البرزخ فان نجا اي خلص المقبور منه اي من عذاب القبر
فما بعده اي من منازل الاخرة ايسر منه واسهل لانه لو كان عليه ذنب لكفر بعذاب القبر وان لم ينج منه اي لم يتخلص من عذاب
القبر ولم يكفر ذنوبه به وبقي عليه شيء مما يستحق العذاب به فما بعده اشد منه لان النار اشد العذاب والقبر حفرة
من حفر النيران وقال ابن حجر فما بعده ايسر لتحقق ايمانه المنقذ له من اليم العذاب وما بعده اشد لتحقق كفره الموجب
لتوالي الشدائد المتزايدة عليه وفيه بحث ظاهر قال عثمان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رايت
منظرا بفتح الميم والظاء اي موضعا ينظر اليه وعبر عن الموضع بالمنظر مبالغة لانه اذا نفى الشيء مع لازمه ينفى
بالطريق البرهاني قط بفتح القاف وتشديد الطاء المضمومة اي ابدا وهو لا يستعمل الا في الماضي الا والقبر
افظع منه من فظع بالضم اي صار منكرا يعني اشد وافزع وانكر من ذلك المنظر قيل المستثنى جملة حالية من منظر
وهو موصوف حذفت صفته اي ما رايت منظرا فظيعا على حالة من احوال الفظاعة قط الا في حالة كون القبر افظع منه
فالاستثناء مفرغ وانما كان افظع لانه مقدمة العقاب ونهاية التعلق بالمال والاصحاب وغاية الرجوع
الى موضع الذلة والظلمة والدهشة والحيرة والوحشة والغربة والدود والتراب ومطالعة ملائكة العذاب
ومشاهدة الحساب ومراقبة الجواب حيث لا ينفعه الا رب الارباب رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي
هذا حديث غريب وعنه اي عن عثمان قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ معلوم وقيل مجهول من دفن
الميت المراد منه الجنس وهو قريب من النكرة وقف عليه اي على راس القبر فقال اي لاصحابه استغفروا لاخيكم
اي اطلبوا المغفرة لذنوب اخيكم المؤمن وذكر الاخ للعطف عليه واستكثار الدعاء وفيه دليل على ان دعاء الاحياء ينفع
الاموات خلافا للمعتزلة ثم سلوا له بالتثبيت ضمن السؤال معنى الدعاء ولذا عدي بالباء كقوله تعالى سال
سائل بعذاب اي ادعوا الله بدعاء التثبيت يعني قولوا ثبته الله بالقول الثابت او اللهم ثبته بالقول الثابت وهو
كلمة الشهادة عند منكر ونكير وهذا افضل من التلقين المختلف فيه ولكن اكثر الناس عنه غافلون فانه
الان يسال قال الخطابي وليس فيه دلالة على التلقين عند الدفن كما هو العادة ولا نجد فيه حديثا مشهورا ولا
باس به اذ ليس فيه الا ذكر الله تعالى وعرض الاعتقاد على الميت والحاضرين والدعاء له وللمسلمين والارغام لمنكر
الحشر وكل ذلك حسن واورد الغزالي في الاحياء والطبراني في كتاب الادعية حديثا في تلقين الميت عند الدفن ولم
يصححه بعض المحدثين واما قوله عليه السلام لقنوا موتاكم قول لا اله الا الله فالمراد عند الموت لا عند دفن الميت

وقال ابن حجر وفيه ايماء الى تلقين الميت بعد تمام دفنه وكيفيته مشهورة وهو سنة على المعتمد من مذهبنا خلافا
لمن زعم انه بدعة كيف وفيه حديث صريح يعمل به في الفضائل اتفاقا بل اعتضد بشواهد يرتقي بها الى درجة الحسن وذكر
في الاذكار عن الشافعي واصحابه انه يستحب ان يقرأ عنده شيء من القران قالوا وان ختموا القران كله كان حسنا وفي
سنن البيهقي ان ابن عمر استحب ان يقرأ على القبر بعد الدفن اول سورة البقرة وخاتمتها قاله الطيبي وفي رواية يقرأ
البقرة عند راس الميت وخاتمتها عند رجله رواه ابو داود قال ميرك شاه باسناد حسن وعن ابي سعيد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسلط بفتح اللام الاولى وتشديد الثانية على الكافر في قبره اي والله هو
ليجعل موكلا عليه للتعذيب والاذى تسعة وتسعون تنينا بكسر التاء والنون المشددة وهي حية عظيمة
كثيرة السم ووجه تخصيص العدد لا يعلم الا بالوحي ويحتمل ان يقال ان لله تسعة وتسعين اسما فالكافر اشرك
بمن له هذه الاسماء فسلط عليه بعدد كل اسم تنينا او يقال قد روي لله تعالى مائة رحمة انزل منها واحدة
في الدنيا بين الانس والجن والبهائم والهوام فيها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها تعطف الوحش على ولدها واخر تسعة
وتسعين الى الاخرة لعباده المومنين فيسلط على الكفار بمقابلة كل رحمة للمومنين تنينا كذا قاله ابن الملك وقال
حجة الاسلام عدد التنين بعدد الاخلاق الذميمة التي فيه فانها تنقلب في الاخرة الى الحيوة لان الدنيا
عالم الصور والاخرة عالم المعنى قال الطيبي تاول التنيات بما ينزل بالشخص من التبعات والمكروهات
ففيه من طريق العربية مساغ ولكن الاخذ بالظواهر اولى باولي الالباب واما استحالة ذلك بطريق العقول
فانها سبيل من الاخلاق له والدين عصمنا الله تعالى من عثرة العقل وفتنة الصدر تنهسه بالتانيث وقيل
بالتذكير وهو بالمهملة وروي بالمعجمة ففي النهاية النهس اخذ اللحم باطراف الاسنان والنهش الاخذ بجميعها وفي القاموس
نهش اللحم كمنع وسمع اخذه بمقدم اسنانه ونتفه ونهشه كمنعه نهسه ولسعه او اخذه باضراسه وبالسين اخذه
باطراف الاسنان وتلدغه بفتح الدال المهملة قيل النهش واللدغ بمعنى واحد جمع بينهما تاكيدا او لبيان انواع العذاب
وقيل النهشة القطع بالسن من غير ادخال السم فيه واللدغ ضربا بالسن بلا قطع لكن مع ادخال السم فيه كذا ذكره الابهري
حتى تقوم الساعة لو ان تنينا منها نفخ بالمعجمة وقيل بالمهملة في الارض اي لو وصل ريح فمه وحرارة انفاسها ما
انبتت اي الارض خضرا بفتح الخاء وكسر الضاد اي نباتا اخضر وروي بسكون الضاد ممدودا على فعلاء كحمراء والمراد بها
الاخضر كذا قيل والاظهر ان يكون التقدير حبة خضراء رواه الدارمي اي بهذا اللفظ وروى الترمذي نحوه اي بالمعنى
وقال سبعون بدل بالنصب ظرف تسعة وتسعون بالرفع على الحكاية قال العيني هذه الرواية الاخيرة ضعيفة
على ما في الازهار وقال ابن حجر وبتقدير ورودهما يجمع بان الاول للمتوسطين من الكفار والثاني للتابعين او بان
سبعين يعبر بها في لسان العرب عن العدد الكثير جدا فهي لا تنافي الاول لانها مجملة وتلك مبينة لها قلت ويحتمل ان
يكون باختلاف احوالهم فان الامام الغزالي صرح بان عذاب الكافر الفقير في النار اهون من عذاب الكافر الغني الفصل
الثالث عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سعد بن معاذ اي جنازته وهو سيد الاوس
من الانصار اسلم بالمدينة بين العقبة الاولى والثانية اسلم بالمدينة بين العقبة الاولى والثانية واسلم باسلامه
بنو عبد الاشهل ودارهم اول دار اسلمت من الانصار وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الانصار وكان مقدما
مطاعا شريفا في قومه من اجلة الصحابة واكابرهم شهد بدرا واحدا وثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ ورمي يوم الخندق
في اكحله فلم يرقا الدم حتى مات بعد شهر وذلك في ذي القعدة سنة خمس وهو ابن سبع وثلاثين سنة ودفن بالبقيع
روى عنه نفر من الصحابة حين توفي بضمتين وحكي بفتحتين وهو قراءة شاذة اي مات فلما صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ووضع في قبره وسوي عليه اي التراب ودفن والفعلان مجهولان سبح رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعل التسبيح كان للتعجب او للتنزيه لارادة تنزيهه تعالى ان يظلم احدا ثم رايت ابن حجر قال
ومناسبة تسبيحه مشاهدة التضييق على هذا العبد الصالح ظاهرة اذ شهود ذلك يستحضر الانسان مقام جلال الله
وعظمته وانه يفعل ما يشاء بمن يشاء وهذا المقام يناسبه التنزيه لانه مقام العزة الكبرى المقتضية لذلك التنزيه
فتامل فسبحنا اي تبعا له طويلا قيد للفعلين اي زمانا طويلا او تسبيحا طويلا يعني كثيرا ثم كبر ولعل التكبير
كان بعد التفريج فكبرنا اي عقيب تكبيره اقتداء به قال ابن حجر ولم يقل هنا طويلا اما اكتفاء بذكره اولا او لانه
مما لم يطول لانه انما كبر عند وقوع التفريج عن سعد وهذا هو الظاهر لان التكبير يغلب ذكره عند مشاهدة الامر الباهر
فقيل يا رسول الله لم سبحت ثم كبرت اي مع ان المقام لا يستدعي ذلك قال لقد تضايق على هذا العبد الصالح
قبره هذه اشارة الى كمال تمييزه ورفع منزلته ثم وصفه بالعبد ونعته بالصلاح لمزيد التخويف والحث على الالتجاء

الى الله

الى الله تعالى من هذا المنزل الفظيع اي اذا كان حاله كذا فما حال غيره حتى فرجه الله بالتشديد ويخفف اي ازال
واقفا التسبيح حتى فرجه الله عنه اي كشفه وازاله عنه قال الطيبي حتى متعلقة بمحذوف اي ما زلت اكبر واسبح
واسبح حتى فرجه الله انتهى والانسب تقديم التسبيح والتكبير على هذا لاطفاء الغضب الالهي ولذا ورد استحباب التكبير
عند رؤية الحريق والله اعلم رواه احمد وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اشارة
الى سعد المذكور وهو للتعظيم كما في الحديث الاول الذي تحرك وفي رواية اهتز له العرش والثانية اصل الحركة
اذا تحرك واستعمله في معنى الارتياح اي ارتاح بصعوده واستبشر لكرامته عليه وكل من خف لامر وارتاح له فقد اهتز له
وقيل اهتز العرش وان كان جمادا فغير بعيد لان الله يجعل فيه ادراكا … وهذا من ذكر الشارع
بيانا لمزيد فضل سعد وترغيبا في اقتباس من منقبته … وتعين الحمل على الظاهر حتى يرد ما يعين صرفه عنه وقيل اراد فرح اهل
العرش بموته لصعود روحه واقام العرش مقام من يحمله او على تقدير مضاف وقال السيوطي في مختصر النهاية اهتز العرش
لموت سعد هو سرير الميت واهتزازه فرحه بحمل سعد عليه الى مدفنه وفتحت بالتخفيف وقيل بالتشديد للتكثير له
ابواب السماء لانزال الرحمة ونزول الملائكة او لتزيينها لقدومه وطلوع روحه لان محل ارواح المومنين الجنة وهي
فوق السماء السابعة … ابواب بان يدخل منها … ابواب الجنة الثمانية ليدخل من ايها شاء
وشهده اي حضر جنازته سبعون الفا من الملائكة اي تعظيما له لقد ضم اي ضيق … ضمة
في قبره ضمة اي واحدة والتنوين يحتمل التفخيم والتقليل والاول الظاهر لتطويل التسبيح رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم فرج عنه اي فرج الله عنه ببركته بنبيه صلى الله عليه وسلم رواه النسائي وعن اسماء غير منصرف بالعلمية
والتانيث المعنوي وقيل اصله وسماء فهو فعلاء بنت ابي بكر رضي الله عنهما ام عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما تلقب
ذات النطاقين لانها شقت نطاقها ليلة خروج النبي صلى الله عليه وسلم مهاجرا فجعلت واحدا شدادا لسفرته والاخر
عصاما لقربته وقيل جعلت النصف الثاني نطاقا لها اسلمت بمكة قديما قيل اسلمت بعد سبعة عشر انسانا وهي اكبر من
اختها عائشة بعشر سنين وماتت بعد قتل ابنها عبد الله بعشرة ايام وقيل بعشرين يوما وقيل بعد ما انزل ابنها من الخشبة
ولها مائة سنة ولم يقع لها سن ولم ينكر من عقلها شيء وذلك سنة ثلاث وسبعين بمكة روى عنها خلق كثير
قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فذكر فتنة القبر اي عذابه او ابتلائه والامتحان فيه
التي يفتتن بصيغة المفعول اي يبتلى فيها المرء صفة لفتنة يعني ذكر الفتنة بتفاصيلها كما يجري على المرء في قبره
ومن ثم قال فلما ذكر ذلك اي ما ذكر والفتنة بمعنى الافتتان ضج المسلمون اي صاحوا وجزعوا ضجة التنوين
للتعظيم رواه البخاري هكذا اي من غير زيادة وزاد النسائي اي بعد ضجة حالت صفة ضجة بيني وبين
ان افهم كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعد هذا فلما سكنت ضجتهم اي ضجيجهم وارتفاع صوتهم
قلت لرجل قريب مني اي مكانا او نسبا وهو الانسب بالنسبة الى المراة اي المنادى محذوف اي فلان بارك الله فيك
اي زادك الله علما وحلما وهذا من جملة اداب المتعلم ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر قوله اي
بعد القيام قال اي الرجل قال صلى الله عليه وسلم قد اوحي الي اي وحيا جليا او خفيا انكم اي ايتها الامة تفتنون
بصيغة المجهول اي تمتحنون في القبور قريبا اي افتتانا قريبا من فتنة الدجال وقال الطيبي اي فتنة قريبة
وذكر كما في قوله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين اي فتنة عظيمة اذ ليس فيها اي الفتن اعظم من فتنة الدجال
وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل الميت القبر بالنصب على الظرفية مثلت له الشمس
اي صورت وخيلت عند غروبها حال من الشمس اي حال كونها قريبة الغروب وقال ابن حجر حال كونها غاربة لا ظرف لمثلت
لاقتضائه ان التمثيل لا يكون الا ذلك الوقت وليس كذلك لما سيقرر انه عند نزول الملكين وبعد السؤال والجواب وهذا
لا يتقيد بذلك الوقت بل هو عام في سائر اجزاء الليل والنهار فتعين ان التمثيل بها حالة تقيد كونها غاربة عام في سائر الاوقات منه
ايضا وذلك لا يكون الا في حق المومن ولعل ذلك عند نزول الملكين اشارة الى المسارعة الى الخيرات والى قولهم كما تعيشون
تموتون وكما تموتون تحشرون ويمكن ان يكون هذا بعد السؤال والجواب تنبيها على رفاهيته وقيامه بالشكر نعمة ربه هذا هو
حاصل كلام الطيبي والاول هو الظاهر لعل له فيجلس وهو معلوم وقيل مجهول يمسح اي حال كونه ماسحا عينيه على هيئة
المستيقظ لان النوم اخو الموت وورد الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا ويقول دعوني اي اتركوني كلامي والسؤال
حتى اصلي اي اريد ان اصلي خوفا الفوت قبل الموت كانه يظن انه بعد في الدنيا ويؤدي ما عليه من الفرض ويشغله من
قيامه بعض الاصحاب وذلك من رسوخه في دانه ومداومته عليه في الدنيا واما تخصيص ذكر الغروب فانه يناسب
الغريب فانه اول منزل ينزله عند الغروب قاله الطيبي وقال ابن حجر لان ذا الغالب ان ابتداء التعزي يكون اول النهار

اول مرحلة يكون عند الغروب ويمكن ان يقال ان وجه الاشارة والى تاكد صلوة العصر وانها الوسطى فمثل له لغروبها
ليطلبه لوتها اعلاما بمزيد فضلها وتاكدها او الى الاحتراس عن احوال المنافقين فانهم يجلسون يترقبون الغروب حتى اذا دنت
الشمس اليه نقروا اربع ركعات لا يذكرون الله فيها الا قليلا كما في الحديث فبادر الميت اذ ذاك الى المانعة ومثل له هذا الوقت الى
الصلاة ليسلم من وصمتهم انتهى والاظهر ان الغروب اشارة الى ارتحاله من الدنيا وزواله وغروبه عنها فان القبر اخر منزل من
منازل الدنيا والبرزخ مشبه بالقبل الفاصل بين اليوم السابق واليوم اللاحق وتحقيقا لان ذلك التمثيل يناسب ظلمة القبر
وظهور نور المؤمن الكامل المؤدي الصلاة في اوقاتها والله سبحانه اعلم رواه ابن ماجة وعن ابي هريرة عن النبي وفي نسخة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت اللام للجنس يصير الى القبر وكل ما استقر فيه بعد الموت فهو قبره فيجلس
قيل بمجهول الرجل اي الصالح كما في نسخة في قبره غير فزع بكسر الزاي ونصب غير على الحالية وقوله ولا مشغوب تاكيد لنفي
وهو تهييج الشر والفتنة قال ابن حجر فزع صفة مشبهة يدل على المبالغة كذا قيل وفيه نظر لا يهامه هنا ان سلب ما هو كذلك لا يدل
على سلب اصل الفعل كما قالوه في وما ربك بظلام للعبيد فتعين ان المراد غير ذي فزع كما ان تقدير الاية بذي ظلم فقول تقدير
الاية مسلم واما الحديث فلا يحتاج الى تاويل فان بقاء اصل الفزع غير منفي كما يدل عليه الاحاديث بل النفي منصب على نوع الفزع
ولا دلالة في قوله ولا مشغوب على ما ذكره في مدعاه ثم يقال اي له كما في نسخة فيم كنت اي في اي دين عشت فيقول كنت
في الاسلام هذا يدل على غاية تمكنه من الاسلام خلاف المنافق لان الجواب الظاهر ان يقول في الاسلام فيقال اي له
ما هذا الرجل ما استفهامية مبتداء وهذا الرجل خبره اي ما وصفه ونعته او ما اعتقادك فيه فيقول محمد اي
صاحب الاسم هذا المعظم المشتهر الذي لا يخفى على احد ثم وصفه بقوله رسول الله وهو يحتمل ان يكون خبر المبتدأ المحذوف
او خبرا بعد خبر لمحمد والجملة مقول وهو متضمن للجواب عن وصفه وقوله جاءنا بالبينات اي الايات الظاهرات والمعجزات
جملة استينافية مبينة للجملة الاولى ويحتمل ان يكون رسول الله صفة وجاء خبرا والاول اوجه من عند الله
متعلق بجاء او صفة او حال فصدقناه اي بجميع ما جاء من عند الله فيقال له هل رايت الله قيل نشأ هذا السؤال
من قوله من عند الله اي كيف تقول من عند الله فهل رايت الله في الدنيا فيقول ما ينبغي اي لا يصح لاحد جواب بالايجاب
فانه المقصود اتم ان يرى الله اي يبصره في الدنيا اي يحيط بكنهه مطلقا فيفرج له بالتشديد وقيل بالتخفيف وكلاهما
على بناء المفعول اي يكشف ويفتح له فرجة بضم الفاء وقيل بفتحها وهو مرفوع على نيابة الفاعل وفي بعض النسخ بالنصب
على تقدير اعني قبل النار بكسر القاف وفتح الباء اي جهتها منصوب على الظرف اي يرفع الحجب بينه وبينها حتى يراها
فينظر اي المؤمن اليه ذكر ضمير النار دينا وبل العذاب وانث في قوله يحطم بعضها بعضا نظرا الى اللفظ والحطم الكسر
في الموضع المتضايق الذي يحطم فيه الخيل اي يدوس بعضها بعضا والمعنى يكسر ويغلب ويأكل بعضها بعضا لشدة تلهبها
وكثرة وقودها فيقال له انظر الى ما وقاك الله اي حفظك بحفظه تعالى اياك من الكفر والمعاصي التي تجر الى النار ثم
يفرج له فرجة قبل الجنة وفي تقديم فرجة النار لان المسرة بعد المضرة انفع وفي النفس اوقع واشارة الى فضله تعالى بعد
عدله فينظر الى زهرتها بفتح الزاي اي حسنها وبهجتها وما فيها من الحور والقصور وغيرهما من الخير الكثير والملك الكبير
فيقال له هذا مقعدك اي في العقبى على اليقين حال والعامل ما فهمنا لتنبيه من معنى الفعل المتضمن لصاحب الحال
والتعريف في اليقين للجنس وقوله كنت صفة وعلى هذا ينزل قوله على الشك والتقدير انه يقال كونك ثابتا في متثبتا
على يقينك ويمكن ان يقال على الوجوب في الموضعين اي هذا مقعدك حال كونه واجبا على الله تعالى وعدا ووعيدا على
اليقين والشك كذا حققه الطيبي وفيه تكلف بل تعسف والظاهر ان قوله على اليقين كنت جملة مستانفة متضمنة
التعليل اي هذا مقعدك لانك كنت في الدنيا على اليقين في امر الدين وتقديم الخبر للاهتمام والاختصاص التام ثم رايت
ابن حجر قدم قوله على قول الطيبي وبدا يفنا على انفصاله قوله على اليقين عما قبله قوله وعليه مت بضم الميم وكسرها
وعليه تبعث يعني كما تعيش تموت وكما تموت تحشر ان شاء الله تعالى للتبرك او للتحقيق كقوله تعالى ان شاء الله
امنين ويجلس الرجل بالوجهين كما تقدم السوء بفتح السين ويعد ضد الصالح في قبره فزعا اي خائفا غاية الفزع
مشغوبا اي مرعوبا فيقال له اي للرجل السوء فيم كنت اي في امر الدين فيقول لا ادري ما الدين او الخشية نفي
دينه وقال ابن حجر اي ما الذي كنت فيه وهو كذب منه وتمويه من ان يجيب بالجواب المطابق وهو انه كان في الكفر
او النفاق انتهى وقد تقدم ان هذا كلام الرجل المدهوش المتحير الذي لا يهتدي الى الجواب المطلق مطابقا او غير مطابق
صوابا او غير صواب فيقال له ما هذا الرجل اي الذي رايته او سمعته فيقول سمعت الناس من المؤمنين او الكفار
او اعم منهما يقولون اي في حقه قولا بالحق او الباطل على زعمه فقلته اي تقليدا لا تحقيقا واعتقادا فيفرج له
اي فرجة كما في نسخة قبل الجنة وقيل النار لان الجنة بعد النعمة اقوى واشد فينظر الى زهرتها وما فيها كما ينظر

الى الايات

الى الايات الالهية من الانفسية والافاقية من غير ان ينتفع بها فيقال له انظر الى ما صرف الله عنك حيث
خذلك ولم يهدك ولم يوفقك لما يجر الى الجنة ولكثرت من الاعمال والاوزار ما يفضي الى النار ولهذا ثم يفرج
اي له كما في نسخة صحيحة فرجة الى النار فينظر اليها مانيا اي تانيث الضمير يحطم بكسر الطاء بعضها بعضا اشارة
الى عظمة النار فيقال له هذا مقعدك اي مكانك اللازم ومحلك الدائم على الشك كنت وعليه مت
وعليه تبعث ان شاء الله تعالى والكل بقضائه وبقدره وبهذا يحصل المناسبة بين هذا الباب وما قبله
رواه ابن ماجة باب الاعتصام بالكتاب والسنة العصمة المنع والعاصم المانع الحامي والاعتصام
الاستمساك بالشيء افتعال منه قال تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا اي تمسكوا بالقران والسنة على سبيل الاستعارة
كذا قيل والمشهور ان المراد بحبل الله هو القرآن كما ورد في بعض الاحاديث والاعتصام به مستلزم للاعتصام بالسنة
لقوله تعالى وما اتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا والمراد بالسنة هنا اقواله وافعاله واحواله المعبر عنها
بالشريعة والطريقة والحقيقة ولذا قال بعثت لاتمم مكارم الاخلاق وفي نظم الباب بالنسبة الى ما قبله اشارة الى ان
بحث القضاء والقدر لا يتم الا بالدليل النقلي فان الدليل العقلي هو الذي ورط القدرية والجبرية في بيداء الظلمة
والحيرة غاية ما في الباب ان يكون من الحكم المجهولة عندنا قال تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا والتعبد المحض هو من
كمال العبودية المقتضي لقيام حقوق الربوبية الفصل الاول عن عائشة بالهمزة واما بالياء فلحن عامي قالت اي روي
منها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث اي جدد وابتدع او اظهر واخترع في امرنا هذا
اي في دين الاسلام وفي ايراد اسم الاشارة بدلا او صفة افادة التعظيم واشارة الى ان امر الدين اكمل وتميز وعبر عنه
بالامر تنبيها على ان هذا الدين هو امرنا الذي نهتم به ونشتغل به بحيث لا يخلو عنه شيء من اقوالنا وافعالنا قال الطيبي
الامر حقيقة في القول الطالب للفعل مجاز في الفعل والشان والطريق اطلق هنا على الدين من حيث انه طريقه وشانه
الذي يتعلق به ما ليس منه كذا في الصحيحين والحميدي وجامع الاصول وشرح السنة وفي المشارق وبعض نسخ
المصابيح ما ليس فيه فهو رد اي الذي احدثه رد اي مردود عليه قال ابن حجر ويصح الكسر انتهى والصواب انه غير مراد
لانه على ما في القاموس بمعنى العادة قال القاضي المعنى من احدث في الاسلام رايا لم يكن له من الكتاب والسنة
سند ظاهر او خفي ملفوظ او مستنبط فهو مردود عليه قيل في وصف الامر بهذا اشارة الى ان امر الاسلام كمل وانتهى
واشاع وظهر ظهور المحسوس بحيث لا يخفى على كل ذي بصر وبصيرة فمن حاول الزيادة فقد حاول امرا غير مرضي لانه من
قصور فهمه راه ناقصا فعلى هذا ينبغي ان يقال ان هو راجع الى المعنى قد مر ان الشخص ناقص مردود عن جنابنا
مطرود عن بابنا فان الدين اتباع اثار الايات والاخبار والاستنباط الاحكام منها فالضمير الى الشخص ابلغ وقال
الامر اظهر وفي قوله ما ليس منه اشارة الى ان احداث ما لا ينازع الكتاب والسنة كما سنقرره بعد ليس بمذموم
متفق عليه ورواه ابو داود وابن ماجة وذكر في الاربعين النووية من رواية لمسلم من عمل عملا اي من اتى بشيء
من الطاعات او بشيء من الاعمال الدنيوية والاخروية سواء كان محدثا او سابقا على الامر ليس عليه امرنا اي وكان
من صفته انه ليس عليه اذننا بل اتى به على حسب هواه فهو رد اي مردود غير مقبول فهذه الرواية اعم وهذا الحديث
عماد في التمسك بالعروة الوثقى واصل في الاعتصام بحبل الله الاعلى ورد للمحدثات والبدع والهوى وقد انشد في
هذا المعنى اذا ما دجى الليل البهيم واظلما بامر فضيع فشق سوادها فالى البرايا من الى السنن اعتزى
واعمى البرايا من الى البدع انتمى ومن ترك القران قد ضل سعيه وهل يترك القران من كان مسلما قال بعض العارفين
اعلم ان الانسان له روح نوراني من عالم الملكوت ونفس ظلمانية ولكل منهما نزاع وشوق الى عالمه فغاية بعثة الانبياء
تزكية النفوس من ظلمة اوصافها وتحليتها بانوار الارواح حتى يتجلى فيها ان الموجود الحقيقي ذات الله وصفاته وافعاله
فالواجب على العبد ان يدق مطرقة كلمة التوحيد فرد النفس الى ان تؤمن بذلك وتكفر بطاغوت وجوده ووجود ما سوى الله
هذا هو الدين الحقيق فمن احدث فيه بتسويل الشيطان غير ذلك بان ابى عن الحق وشك في مواعيده وتعلق قلبه بغيره
ولم ينسلخ من صفاته وافعاله ولم يتخلص ظلمات ذاته في اقواله فهو مردود ولم يتبع الا شيطانا مريدا لعنه الله وبهذا
تبين ان وجه قول بعض ان قوله صلى الله عليه وسلم جمع جميع امر الاخرة في هذه الكلمة وجميع امر الدنيا في كلمة انما الاعمال
بالنيات وكانه حمل الاعمال على الاعمال المباحة فانها تختلف باختلاف النيات والله اعلم وعن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما بعد المفهوم من قوله اما بعد انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك في اثناء خطبة او موعظة
لانه فصل الخطاب واكثر استعماله بعد تقدم قصة او حمد الله سبحانه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقوله
بعد مبني على الضم بحذف المضاف اليه مع نية معناه اي بعد ما تقدم من الحمد والصلاة فان خير الحديث اي ما يحدث به

ونيكلم والفاء لما في اما من معنى الشرط اي مهما يكن من شيء من بعد ما ذكر فان خير الحديث اي الكلام كتاب الله لاشتماله
على ما يميز به من دقايق علوم الفصاحة والبلاغة واشتمل عليه من بيان كل شيء تصريحا او تلويحا قال الله تعالى ونزلنا
عليك الكتاب تبيانا لكل شيء اي مما يحتاج اليه في امر الدين والدنيا والعقبى كالعلوم الاعتقادية والاعمال الشرعية
والاخلاق البهية والاحوال السنية وغيرها وقد ورد في فضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه وفيه
اشارة واضحة الى ان كلام الله تعالى غير مخلوق وخير الهدى بالنصب عطفا على اسم ان وروي بالرفع عطفا على محل
ان واسمها هدى محمد والهدى بفتح الهاء وسكون الدال السيرة يقال هدى هدي زيد اي سار سيرته ولا يكاد يطلق
الا على طريقة حسنة ولذا احسن اضافته الى النبي والى الامور قال ابن حجر ويصح بضم الهاء وفتح الدال انتهى والالف
في الهدى للاستغراق لان اسم التفضيل يضاف الى ما هو بعض منه وايضا المقصود تفضيل دينه على سائر الاديان
وهذا توطئة لقوله وشر الامور بالنصب وقيل بالرفع محدثاتها بفتح الدال يعني البدع الاعتقادية والقولية
والفعلية وكل بدعة بالرفع وقيل بالنصب ضلالة قال في الازهار اي كل بدعة سيئة ضلالة لقوله صلى الله
عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها وجمع ابو بكر وعمر القرآن زيد في المصحف وجدد
في عهد عثمان رضي الله عنهم قال النووي البدعة كل شيء عمل على غير مثال سبق وفي الشرع احداث ما لم يكن في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقوله كل بدعة ضلالة عام مخصوص قال الشيخ عز الدين عبد السلام في آخر كتاب القواعد البدعة
اما واجبة كتعلم النحو لفهم كلام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وكتدوين اصول الفقه والكلام في الجرح والتعديل
واما محرمة كمذهب الجبرية والقدرية والمرجئة والمجسمة والرد على هؤلاء من البدع الواجبة لان حفظ الشريعة من
هذه البدع فرض كفاية واما مندوبة كاحداث الربط والمدارس وكل احسان لم يعهد في الصدر الاول وكالتراويح اي
بالجماعة العامة والكلام في دقايق الصوفية واما مكروهة كزخرفة المساجد وتزويق المصاحف يعني عند الشافعية
واما عند الحنفية فمباح واما المصافحة عقيب الصبح والعصر اي عند الشافعية ايضا والا فعند الحنفية مكروه وبدعة
والتوسع في لذيذ المآكل والمشارب والمساكن وتوسيع الاكمام وقد اختلف في كراهة بعض ذلك اي كما قدمنا قال الشافعي
رحمه الله ما احدث مما يخالف الكتاب والسنة او الاجماع فهو ضلالة وما احدث مما لا يخالف شيئا من ذلك فليس
بمذموم وقال عمر رضي الله عنه في قيام رمضان نعمت البدعة هذه انتهى كلام الشيخ في تهذيب الاسماء والصفات
وروي عن ابن مسعود ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وفي حديث مرفوع لا يجتمع امتي على الضلالة رواه مسلم
وكذا احمد والنسائي وابن ماجه بلفظ اما بعد فان اصدق الحديث كتاب الله وان افضل الهدي هدي محمد وشر الامور
محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار الحديث وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابغض الناس هو افعل تفضيل بمعنى المفعول على الشذوذ والا ففي الناس من هو ابغض والمراد منه عصاة المسلمين
وما قاله بعض من انها للجنس فبعيد اذ لا معصية اعظم من الكفر اللهم الا ان يحمل على التهديد الى الله اي واذا كانت
ابغضهم المبغوضين ثلاثة اي اشخاص احدهم او منهم ملحد في الحرم اي ظالم او غاو فيه فانه عاص لله تعالى وهاتك حرمة
الحرم والالحاد الميل عن الصواب ومنها الهدى قال الازهري فان قلت فاعل الصغيرة فيه مائل عن الحق فيكون ابغض من
صاحب الكبيرة المفعولة في غيره قلت نعم مقتضاه ذلك بل ربما كذلك قال تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه
من عذاب اليم والظلم فسره هنا بعض السلف بشتم الخادم ومبتغ اي طالب في الاسلام سنة الجاهلية اطلاق
السنة على فعل الجاهلية اما على اصل اللغة او على التهكم وهي مثل النياحة والميسر والنيروز وقتل الاولاد وبعض
البنات وجزاء شخص بجنايته من هو من قبيلته ومطلب بالتنوين دم امرئ بالنصب وقيل بالاضافة وهو بتشديد
الطاء من الافتعال اي متكلف في الطلب قال السيد جمال الدين اي مجتهد في الطلب واصله متطلب فحذف التاء وشدد
الطاء اي ابدلنا بالتاء او ادغم فيها كذا في نسخ العرب والازهار وهذا يقتضي ان يكون اللام مشددة مثل كالمرسل
لكن المسموع من افواه المشايخ بتشديد الطاء دون اللام انتهى فيكون كالمذكى ووجهه ان مطلبا اصله متطلب على متفعل فابدلت
التاء طاء وادغمت وهذا موافق للقياس دون الاول والله اعلم مسلم كذا في نسخة صحيحة صفة امرئ بغير حق
فالقاتل مرتكب ما كرهه الله من وجهين احدهما انه ظلم والثاني انه تسوءة العبد والله يكره مساءته ليهريق
بفتح الهاء ويسكن دمه من هراق الماء اذا صبه والاصل اراق قلبت الهمزة هاء وفيه لغة اخرى وهي اهراق
بفتح الهمزة وسكون الهاء والحاصل ان ابغض عصاة المسلمين هذه الثلاثة لانهم جمعوا بين الذنب وما يزيد به قبحا
من الالحاد وكونه في الحرم واحداثا لبدعة في الاسلام وكونه من امر الجاهلية وقتل النفس لا لغرض صحيح بل لكونه
قتلا كما يفعل شطار زماننا واليه اشار بقوله ليهريق دمه وزيادة القبح في الاول باعتبار المحل وفي الثاني باعتبار

الفاعل

الفاعل وفي الثالث باعتبار الفعل وفي كل من لفظي المبتغي والمطلب مبالغة وذلك ان هذا الوعيد اذا ترتب
على الطالب والمتمني فكيف بالمباشر رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل امتي يدخلون الجنة على صيغة الفاعل وقيل على بناء المفعول الا من ابى اي امتنع من قبول ما جئت به قال
ابن الملك ان اريد من الامة امة الاجابة فالاستثناء منقطع وان اريد امة الدعوة فالآبي هو الكافر وامة
الاجابة فالآبي هو العاصي استثناء زجرا وتغليظا قيل ومن ابى هذا عطف على محذوف عطف جملة على جملة
اي عرفنا الذين يدخلون الجنة ومن الذي ابى لا نعرفه وحق الجواب لخصما ان يقول من عصاني فعدل صلى الله عليه
وسلم الى ما يجي لارادة التفصيل قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى منها على انهم ما عرفوا هذا
ولا ذاك او التقدير ومن اطاعني وتمسك بالكتاب والسنة دخل الجنة ومن اتبع هواه وزل عن الصواب وضل
عن الطريق فقد دخل النار ووضع المعصية موضع هذا ووضعا السبب موضع المسبب ولهذا اورد الحديث في باب الاعتصام
بالكتاب والسنة رواه البخاري وعن جابر قال جاءت ملائكة اي جماعة من الملائكة الى النبي صلى الله عليه
وسلم وهو نائم الجملة حالية قال السيد جمال الدين هذا الحديث يحتمل ان يكون حكاية سمعها جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم فحكاه وان يكون اخبارا عما شاهد هو بنفسه وانكشف له قال ميرك شاه فالاحتمال الاول متعين
لما في رواية الترمذي من حديث جابر ايضا قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال اني رايت في المنام
كان جبرئيل عند راسي وميكائيل عند رجلي الحديث قال الترمذي بعد تخريجه من طريق قتيبة ابن سعيد عن الليث بن
سعد عن خالد بن يزيد المصري احد الثقات عن سعيد بن ابي هلال تعليقا وجاء من غير وجه عن النبي صلى الله عليه
باسناد صحيح اصح من هذا قال وفي الباب عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم توسد فخذه فرقد وكان اذا نام نفخ
فبينا انا قاعد اذا انا برجال عليهم ثياب بيض الله اعلم بما لهم من الجمال فجلست طائفة منهم عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم وطائفة منهم عند رجليه ثم ذكر نحو حديث جابر ثم قال هذا حديث صحيح انتهى وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني
وصف الترمذي لحديث سعيد ابن هلال بانه مرسل يريد انه منقطع بين سعيد وجابر وقد اعتضد هذا المنقطع
بحديث ربيعة الجرشي يعني الاتي في اول الفصل الثاني قال وهو عند الطبراني باسناد جيد وحديث ابن مسعود اخرجه
احمد وابن خزيمة ايضا وصححه والقائم اتمهما واتقن والله اعلم انتهى كلام ميرك شاه رحمه الله فقالوا اي بعض
الملائكة لبعض ان لصاحبكم اي لمحمد هذا اشارة الى محمد والمخاطب بعض الملائكة مثلا بفتحتين اي صفة
كالمثل تبين المعقول لان المثل هو الصفة العجيبة الشأن فاضربوا اي بينوا واجعلوا له مثلا اي تمثيلا وتصويرا
للمعنى المعقول صورة في الامر المحسوس ليكون اوقع تاثيرا في النفوس قال بغير الفاء بعضهم انه نائم اي فلا
يسمع فلا يفيد ضرب المثل شيئا وقال بعضهم وهم الكاملون بمعرفتهم بما لم يعرفه الاولون ان العين
نائمة والقلب بالنصب وقيل بالرفع يقظان غير منصرف وقيل منصرف فيجيء فعلانة منه قال ابن العربي
يقظان منصرف فيجيء فعلانة لكنه قد صحح في كثير من نسخ المصابيح على انه منصرف يعني فلا يفوت شيء مما تقولون
فان المدار على المدارك الباطنة دون الحواس الظاهرة قال الطيبي هذا مناظرة جرت بينهم بيانا وتحقيقا لما ان
النفوس القدسية لا يضعف ادراكها بضعف الحواس الحسية لاستراحة القوى البدنية بل ربما يقوى ادراكها
عند ضعفها كما هو مشاهد عند ارباب الصوفية فقالوا مثله كمثل رجل اي عظيم كريم بنى دارا يعني قصة هذه
القصة عن آخرها الا ان حاله كحال هذا الرجل فانه في مقابلة الداعي لا الباني اللهم الا ان يقدر مضاف ويقال
كمثل داعي رجل بنى دارا وجعل اي الباني فيها اي في الدار مادبة بضم الدال وبفتح طعام عام يدعى
الناس اليه كالوليمة وقيل بالفتح مصدر ميمي بمعنى الادب وهو الدعاء الى الطعام كالمعتبة بمعنى العتب فعلى
هذا يتعين الضم وبعث داعيا يدعو الناس اكراما اليها اي الى المادبة وصل اليها ايماء الى قوله تعالى ربنا اننا سمعنا
مناديا ينادي للايمان فمن اجاب الداعي اي قبل دعاءه دخل الدار واكل من المادبة وطرد من الباب وحرم
من الثواب واستحق العذاب فقالوا اي بعض الملائكة لبعض اولوها اي فسروا الحكاية التمثيلية لمحمد صلى الله
عليه وسلم من اولنا وليوا اذا فسرها ايلنا اليه الشيء يفقهها بالجزم جواب الامر يفهمها ثم بينها قال بعضهم
بافيا ما قبله انه نائم فهو غير فاهم وقال بعضهم ان العين اي عينه نائمة والقلب اي قلبه يقظان
فيدرك البيان وكرروا هذا ليتنبه السامعون الى هذه المنقبة العظيمة وهي نوم العين ويقظة القلب
فقالوا الدار اي مثلها الجنة اي نفسها فانها دار المتقين كما في القرآن المبين والمادبة نعيمها وترك بيانها لظهورها
وقيل لاشتمال الجنة عليها لا انها دار المادبة والداعي محمد قال تعالى فحقه وداعيا الى الله باذنه فمن اطاع الفاء

فسببية اي المكان هو الداعي فمن اطاع محمدا فقد اطاع الله قال الطيبي وهي في التأويل حسن ادب حيث لم يصرح
بالمشبه بالرجل لكن لمح اليه في قوله فقد اطاع الله ومن عصى محمدا اظهر لفظ الضمير مبالغة في تعظيمه ومدحه قال ابن حجر
وبه يندفع وهم الرجوع المغير لهم فقد عصى الله ومحمد فرق بين الناس روي مشددا على صيغة الفعل ومخففا على
المصدر كذا قاله الطيبي وقال السيد جمال الدين مصدر وصف به للمبالغة اي فارق بين المؤمن والكافر والصالح
والفاسق وقال ميرك شاه كذا وقع عند اكثر رواة البخاري بسكون الراء والتنوين رواه البخاري وعن انس قال
جاء ثلاثة رهط الرهط العصابة دون العشرة وقيل دون الاربعين وقيل هم علي وعثمان بن مظعون وعبد الله
بن رواحة كذا ذكره الطيبي وقيل المقداد بن الاسود بدل عبد الله كذا نقله ابن الملك وقال الكرماني انما جاز تمييز
الثلاثة بالرهط لانه بمعنى الجماعة فكانه قيل ثلاثة انفس والفرق بين الرهط والنفر انه من الثلاثة الى العشرة
والنفر من الثلاثة الى التسعة قال الشيخ وقع في مرسل سعيد بن المسيب عند عبد الرزاق ان الثلاثة المذكورين هم علي بن
ابي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون قال لكن في عد عبد الله بن عمرو منهم نظر لان عثمان بن مظعون مات
قبل ان يهاجر عبد الله فيما احسب كذا ذكره الابهري وذكر في الحاشية مكان عبد الله المقداد والله اعلم الى ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم اي عبادته في البيت والمراد معرفة قدر عبادته وطاقته في كل
يوم وليلة حتى يفعلوا ذلك فلما اخبروا على صيغة المجهول اي اخبرهم بها اي بعبادته كانهم تقالوها تفاعل من
القلة اي استقلوها او وجدوها او عدوها قليلة لما في نفوسهم انها اكثر مما اخبروا به بحيث فقالوا اين نحن
من النبي صلى الله عليه وسلم اي بيننا وبينه بون بعيد فانا على صدد التفريط وسوء العاقبة وهو معصوم مأمون
الخاتمة او لان له معاملة مع الله تعالى ساعة منها افضل من طاعة سنة ظاهرية من غيره كما ورد تفكر ساعة خير
من عبادة سنة او ستين سنة لاسيما في العلوم والمعارف وقيل فانا مذنبون ومحتاجون الى المغفرة وقد غفر الله
له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فينبغي ان تكون العبادة نصب اعيننا ولا نصرف عنها وجوهنا ليلا ونهارا ثم الذنب
ما له تبعة دينية او دنيوية مأخوذ من الذنب ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم معاتبا بترك الاولى تأكيدا للعصمة
اطلق عليه اسم الذنب او يكون من باب حسنات الابرار سيئات المقربين قال ابن حجر اي ستر بينه وبينه فعصمه منه فلم يمكن
صدوره منه ولو صغيرة قبل النبوة على الصواب هذا معنى المغفرة في حق الانبياء ومعناها في غيرهم ستر بينهم وبين
عقوبة ذنوبهم انتهى وفي قوله على الصواب تخطئة لاكثر اهل العلم وهو غير صواب فكانه تبعه ابن الهمام على الصحيح بناء
على مذهبه والله اعلم بالصواب وقال بعض المحققين واجماع الصحابة على التأسي به صلى الله عليه وسلم في اقواله وافعاله
وسائر احواله حتى في كل حركة من غير بحث ولا تفكر بل بمجرد علمهم او ظنهم بصدور ذلك عنه دليل قاطع على اجماعهم على
عصمته وتنزهه عن ان يجري على ظاهره او باطنه شيء لا يتأسى به فيه مما لم يقم دليل على اختصاصه به انتهى والجمهور جوزوا
وقوع الكبائر سهوا والصغائر عمدا لكن المحققين منهم اشترطوا ان ينبهوا عليه فينتهوا عنه فعلى هذا قول الجمهور دليل
الاجماع في المذكور قال المظهر ظنوا ان وظائف رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرة فلما سمعوها عدوها قليلة
وقد راعوا الادب حيث لم ينسبوه الى التقصير بل اظهروا كماله ولاموا انفسهم في مقابلتهم اياها بالنبي صلى الله عليه
وسلم وفيه تعليم للمريد بان لا ينظر الى الشيخ بعين الاحتقار وان رأى عبادته قليلة فليلتمس عذره وليلم نفسه ان جرى
فيها انكار على شيخه لانه من اعترض على شيخه لم يفلح ابدا وفيه ان قلة وظائف النبي صلى الله عليه وسلم كانت رحمة على الامة
لئلا يتضرروا بالاقتداء اذ لانفسهم عليهم حقا ولازواجهم عليهم حقا فان الانسان محتاج الى الطعام ليتقوى صلبه والرجال محتاجون
الى النساء لبقاء النسل فقال احدهم اما انا اي اما دون رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد خص بالمغفرة العامة فلا عليه ان
لا يكثر العبادة واما انا فكنت مثله فاصلي الليل اي احييه بالصلوات والطاعات وما قبله مرتب على ما ذكر ويحمل الاجمال
عن ذلك ابدا اي طول الليل وكائنا غير مختص بليل دون ليل وقال الآخر انا اصوم النهار اي ابدا كما في نسخة لكن
يستغنى عنه بقوله ولا افطر اي بالنهار يعني غير الايام الخمسة المنهية وقال الآخر انا اعتزل النساء اي
اجتنبهن فلا اتزوج اي منهن احدا ابدا فانهن والاشتغال بهن يمنع الشخص عن العبادة ويوقعه في طلب الدنيا
والحرص على تحصيلها في العادة وهو خلاف سلوك اهل الارادة من السادة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم اليهم
وقد علم ذلك بانهاء المطلعة فاخبروه واما بالوحي فقال انتم اي اانتم بحذف همزة الاستفهام التي للانكار
من قبيل انتم الذي هو الفاعل المعنوي المراد عن معرض على حد قلت للناس اتخذوني وامي الهين من دون الله
مبالغة في الانكار عليهم الذين قلتم كذا وكذا كناية عما تقدم اما بالتخفيف حرف تنبيه واستفتاح
بمنزلة الا ويكثر قبل القسم وقيل معناه حقا واغرب ابن حجر وقال الهمزة للاستفهام الانكاري وما حرف نفي

والله اني لاخشاكم قال القاضي اي انا اعلم به وبما هو عز لديه واكرم منه فلو لا كان لما استلزم ممنوع من
الافراط في الرياضة احسن مما انا عليه من الاعتدال لما اعرضت عنه وقوله لله مفعول به لاخشاكم وافعل
لا يعمل في الظاهر الا في الظرف واتقاكم له اشارة الى ان الخشية التي لا تورث التقوى لا عبرة بها لكني اصوم
استدراك عن محذوف اي انا اخشاكم لله فينبغي على زعمكم او في الحقيقة ان اقوم في الرياضة الى اقصى مداه لكن
اقتصدوا توسط فيها فاصوم في وقت وافطر في وقت آخر واصلي بعض الليل وارقد في بعضه واتزوج النساء
ولا ازهد فيهن وكمال الرجل ان يقوم بحقهن مع القيام بحقوق الله تعالى والتوكل عليه والتفويض اليه وهذا
كله ليقتدي به الامة فمن رغب اي مال واعرض عن سنتي اي استهانة وزهدا فيها لا كسلا وتهاونا
فليس مني اي من اشياعي وضع قوله عن سنتي مكان عنها ليشمل كل ما جاء به من المذكور وغيره ومن في مني
اتصالية وذكر الابهري عن الشيخ انه قال لمح بذلك الى الطريقة الرهبانية فانهم الذين ابتدعوا التشديد كما
وصفهم الله تعالى وقد عابهم بانهم ما وفوا بما التزموه انتهى قلت ما هو تلميح بل هو تصريح على ما ذكره البغوي
في المعالم في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب
المعتدين قال اهل التفسير ذكر النبي صلى الله عليه وسلم يوما ووصف القيامة فرق له الناس وبكوا فاجتمع عشرة
من الصحابة في بيت عثمان بن مظعون الجمحي وهم ابو بكر الصديق وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن
عمر وابو ذر الغفاري وسالم مولى ابي حذيفة والمقداد بن الاسود وسلمان الفارسي ومعقل بن مقرن وتشاوروا
واتفقوا على ان يترهبوا ويلبسوا المسوح جمع المسح وهو الصوف ويجبوا مذاكيرهم اي يقطعوها ويصوموا الدهر ويقوموا
الليل ولا يناموا على الفرش ولا يأكلوا اللحم والودك اي الدسم من السمن والدهن ولا يقربوا النساء والطيب ولا
يسيحوا في الارض فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى دار عثمان بن مظعون فلم يصادفه فقال لامرأته ام
حكيم بنت ابي امية واسمها الحولاء وكانت عطارة احق ما بلغني عن زوجك واصحابه فكرهت ان تكذب وكرهت
ان تبدي على زوجها اي تظهر فقالت يا رسول الله ان كان اخبرك عثمان فقد صدقك فانصرف رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما دخل عثمان اخبرته بذلك فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو واصحابه فقال لهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم انبئت انكم اتفقتم على كذا وكذا قالوا بلى يا رسول الله وما اردنا الا الخير فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني لم اومر بذلك ثم قال ان لانفسكم عليكم حقا فصوموا وافطروا وقوموا وناموا فاني اقوم وانام واصوم وافطر
واكل اللحم والدسم وآتي النساء ومن رغب عن سنتي فليس مني ثم جمع الناس وخطبهم فقال ما بال اقوام حرموا النساء
والطعام والطيب والنوم وشهوات الدنيا اني لست آمركم ان تكونوا قسيسين ورهبانا فانه ليس في ديني ترك اللحم والنساء
ولا اتخاذ الصوامع وان سياحة امتي الصوم ورهبانيتهم الجهاد اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وحجوا واعتمروا واقيموا
الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا شهر رمضان واستقيموا يستقم لكم فانما هلك من قبلكم بالتشديد شددوا على انفسهم
فشدد الله عليهم فاولئك بقاياهم في الديارات والصوامع فانزل الله هذه الآية متفق عليه وعن عائشة
قالت صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا اي من المباحات قال الراغب الصنع اجادة الفعل فكل صنع فعل
ولا ينعكس ولا ينسب الى الحيوانات والجمادات كما ينسب اليها الفعل فرخص اي سهل للناس فيه اي في ذلك الصنع
او من اجله فتنزه عنه اي عن ذلك الصنع قوم ولم يفعلوا ذلك الصنع ظنا منهم ان فعله ينافي الكمال لانه
صلى الله عليه وسلم انما فعله لبيان الجواز قال الشيخ لم اعرف اعيان القوم المشار اليهم ولا الشيء الذي ترخص
فيه واومأ ابن بطال الى انه القبلة للصائم وقيل الفطر في السفر كذا ذكره الابهري والاظهر ان القوم هم المذكورون
فيما تقدم والشيء المرخص ما ذكر فيما سبق فبلغ ذلك اي تنزههم رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب
اي اراد ان يخطب كذا قاله الطيبي ويمكن ان يكون قوله فحمد الله الخ تفسيرا لما تقدم ثم قال اي في اثناء خطبته
او بعد فراغها معرضا لا مصرحا سترا على الفاعل ورحمة به ما بال اقوام استفهام انكاري بمعنى التوبيخ اي ما حالهم
يتنزهون صفة اقوام وقع موقع الحال نحو ما لك قائما وكقوله تعالى ما لكم لا ترجون لله وقارا وقد خلقكم
اي يتباعدون ويحترزون عن الشيء من النوم بالليل والاكل بالنهار والتزوج بالنساء كذا قاله ابن الملك
اصنعه حال عن الشيء واللام فيه للعهد الذكري السابق في قوله شيئا وقيل اللام في الشيء للجنس واصنعه صفته
فوالله اني لاعلمهم بالله قال المظهر اي فان احترزوا عنه لخوف عذاب الله فانا اعلم بمقدار عذاب الله فانا اولى
بالاحتراز واشدهم له خشية اشارة الى القوة العملية وقدم العلم على الخشية لانها نتيجته ولذا قال تعالى انما
يخشى الله من عباده العلماء قال الطيبي هذا ابلغ من انكارهم على الاصل فانه عدل عنه وجعل اشدهم فرع خشيته

ليدل على ان الاشد تفسير خشية متفق عليه وعن رافع بن خديج يكنى ابا عبد الله الحارثي الانصاري اصابه سهم يوم احد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انا شهيد لك يوم القيمة وانتقضت جراحته زمن عبد الملك بن مروان فمات سنة ثلاث وسبعين بالمدينة وله ست وثمانون سنة روى عنه خلق كثير وخديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبالجيم رضي الله عنه قال قدم نبي الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم المدينة اي طابة السكينة وهم اي اهلها يأبرون النخل جملة حالية اي يلقحون كما في رواية طلحة بن عبيد الله يعني يجعلون الذكر في الانثى وهو بتشديد الباء وروي يابرون بتخفيف الباء المكسورة وقد يضم والابر والابار والتأبير الاصلاح والمعنى يشققون طلع الاناث ويذرون فيه طلع الذكور لتجيء بثمر جيد اذ النخلة خلقت من فضلة طينة آدم على ما ورد فلا بد لها في اصلاح نتاجها من اجتماع طلع الذكر مع طلع الانثى كما انه لا بد لها في تخلق ابن آدم من اجتماع من الذكر والانثى فقال ما تصنعون ما استفهامية قالوا كنا نصنعه اي هذا دابنا وعادتنا قال لعلكم لو لم تفعلوا كان وفي نسخة لكان خيرا اي تتبعون فيما لا ينفع كما جاء في تلك الرواية ما اظن ذلك يغني شيئا فتركوه اي التأبير فنفضت اي النخل ثمارها او انتقصت ثمارها فان النقص متعد ولازم اي لم يات منها شيء صالح قال اي رافع فذكروا اي اصحاب النخيل ذلك اي النقصان له صلى الله عليه وسلم فقال انما انا بشر اي فليس لي اطلاع على المغيبات وانما ذلك شيء قلته بحسب الظن انه يؤدي الى ذلك المسبب لا سببا واستغراقي في عجائب قدرته وغرائب قوته التي لا يتوقف على سبب لكنه تعالى قضى ليظهر حكمته الباهرة ويتفاوت شهود عباده في الدنيا والاخرة بان دائرة الاسباب لا بد من مراعاتها اذا امرتكم وفي نسخة امرتم في الموضعين بشيء من دينكم وفي نسخة صحيحة من امر دينكم اي مما ينفعكم في امر دينكم فخذوا به اي فاعلوه فاني انما نطقت به عن الوحي واذا امرتكم بشيء من رأي وفي نسخة من رأي متعلق بالدنيا التي لا ارتباط لها بالدين والخطأ فلا تستبعدوا وانما فمن شاء فعله ومن شاء لم يفعله فانما انا بشر اي فاني بشر اخطئ واصيب كما جاء في خبر احمد والظن يخطئ ويصيب وفي الحديث دلالة على انه صلى الله عليه وسلم ما كان يلتفت غالبا الا الى الامور الاخروية وفي المصابيح فقال صلى الله عليه وسلم انتم اعلم بامر دنياكم رواه مسلم وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما مثلي المثل بفتحتين الصفة العجيبة وهو في الاصل بمعنى المثل الذي هو النظير ثم استعير للقول السائر الممثل مضربه بمورده وذلك لا يكون الا قولا فيه غرابة من قصة ولحال وصفة ومثل ما بعثني الله به اي الى امتي وقيل ما بعثني من اي من ارسلني اليه كمثل رجل قيل هذا من التشبيهات المفرقة وهي ان يؤتى بمشبه ومشبه ثم بأخرى وسيأتي بيانه اتى قوما اي لينذرهم بقرب عدوهم منهم وانهم لا قدرة لهم على المقاتلة وانما الذي ينجيهم منه انهم يبعدون عنه وذلك الرجل من اجلتهم وامينهم فاخبارهم منذرهم فقال يا قوم اني رأيت اي ابصرت الجيش اي العسكر الكثير المتوجه اليكم بعيني للتأكيد ودفع توهم المجاز وهو بالتثنية وتشديد الياء الاخيرة وروي بالافراد وتخفيف الياء واني انا النذير فيه الحصر العريان اي بلا غرض والنذير العريان مثل مشهور سائر بين العرب يضرب لشدة الامر ودنو المحذور عن التهمة واصله ان الرجل اذا رأى العدو قد هجم على قومه واراد ان ينذرهم وكان يخشى لحوقهم وقيل لحوقه تجرد من ثوبه وجعله على رأس خشبة وصاح ليأخذوا حذرهم وقيل هو الذي غشيه العدو وكان ربيئة قومه اي جاسوسهم فاخذوه وقطعوا ثيابه فانسل منها ولحق بقومه فانذرهم فلما رأوه على حالته تلك ارتحلوا عن آخرهم وقيل انه الذي سلب العدو ما عليه من الثياب فاتى قومه عريانا يخبرهم فصدقوه لما عليه من آثار الصدق وخص العريان بالذكر لانه ابين في العين واغرب وأشنع عند المبصر فالنجاء النجاء في اكثر النسخ مرتين وفي نسخة مرة وهو بالمد على الاصح مصدر نجا اذا اسرع يقال ناقة ناجية اي مسرعة قال ابن الملك بالفتح والمد والقصر نصب على الاغراء اي اطلبوا النجاء وعلى المصدر اي انجوا وهو الاسراع كرر للتأكيد قيل في شرح السنة وفي بعض نسخ المصابيح مرة وفي كثير منها مرتين قال الطيبي روى الامام محيي الدين عن القاضي عياض المعروف في صحيح البخاري اذا افرد النجا بالمد وحكى ابو زيد فيها القصر واما اذا كرر ففيه المد والقصر معا انتهى ونقل الابهري عن الشيخ بالمد فيهما وبمد الاولى وقصر الثانية وبالقصر فيهما تخفيفا وهو منصوب على الاغراء اي اطلبوا النجاء بان تسرعوا الهرب اشارة الى انهم لا يطيقون مقاومة ذلك الجيش فاطاعه طائفة من قومه قال الطيبي الاطاعة تتضمن التصديق يعني فحسن مقابلته بقوله كذبت فيما يأتي فادلجوا بهمزة قطع ثم سكون هو القصي اي ساروا اول الليل وكله على اختلاف في مدلول هذه اللفظة واما بالوصل والتشديد على ان المراد به سير آخر الليل فلا يناسب هذا المقام كذا ذكره الابهري وقال الطيبي اي ساروا في الدلجة وهي الظلمة وقال السيد جمال الدين والدلجة ايضا السير في الليل وكذا الدلج بفتح وادلجوا بتشديد الدال ساروا آخر الليل

فانطلقوا

فانطلقوا اي ذهبوا وساروا على مهلهم بفتح الميم والهاء ويسكن قال الطيبي المهل بالحركة الهينة والسكون و بالسكون الامهال قال الامام النووي في نسخ مسلم بفتح الميم واسكان الهاء وبتاء بعد اللام وفي الجمع بين الصحيحين مهلهم بحذف التاء وفتح الميم والهاء وكلاهما صحيحان انتهى لكن لم يوجد في نسخ المشكوة الا بدون التاء اختيارا للفظ البخاري على لفظ مسلم لكونه اصح فنجوا اي بسبب تصديق النذير وكذبت طائفة منهم قال الطيبي التكذيب يستتبع العصيان يعني فيه ايماء الى ما قدمنا فاصبحوا مكانهم اي دخلوا وقت الصباح في مكانهم فصبحهم بتشديد الباء الجيش اي اتاهم جيش العدو صباحا للاغارة فاهلكهم واجتاحهم بالجيم في الاولى والمهملة في الثانية اي استأصلهم واهلكهم بالكلية بشؤم التكذيب وهذا فائدة الجمع بينهما فذلك اي المثل المذكور مثل من اطاعني فاتبع وفي نسخة بالواو ما جئت به اي من الحق وهذا ليعلم انه لا ينبغي ان يستروح بظاهر الطاعة عن اتباع ما جاء به ومثل من عصاني وكذب ما جئت به من الحق قال السيد جمال الدين هذا من التشبيهات المفرقة شبه ذاته صلوات الله وسلامه عليه بالرجل وما بعثه الله به من انذار القوم بعذاب الله القريب بانذار الرجل قومه بالجيش المصبح وشبه من اطاعه من امته ومن عصاه بمن صدق الرجل في انذاره وكذبه انتهى فهو على حد قول امرئ القيس كأن قلوب الطير رطبا ويابسا لدى وكرها العناب والحشف البالي شبه القلوب الرطبة بالعناب واليابسة بالحشف على التفريق بطريق اللف والنشر المرتب متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلي اي صفتي العجيبة الشان معكم ايتها الامة او مع الناس كمثل رجل استوقد اي اوقد وزيدت السين للتأكيد نارا اي عظيمة فلما اضاءت الاضاءة فرط الانارة يتعدى ولا يتعدى وههنا متعد ويجوز ان يكون لازما وفاعله ما حولها والتأنيث باعتبار الاماكن وقال زين العرب وما ان تجعل ما زيدة او بدلا من الضمير في اضاءت وفي كل منهما نظر وقوله ما حولها رواية مسلم فالضمير للنار اي اضاءت النار جوانب تلك النار وفي رواية البخاري ما حوله فالضمير للمستوقد كذا ذكره الطيبي وما ظهر في وجه عدول صاحب المشكوة الى رواية مسلم من رواية البخاري مع كونها اصح ومع ثبوت موافقتها للفظ القرآن الافصح ودلالتها على المقصود بالطريق الاوضح مع قوله في اخر الحديث هذه رواية البخاري فتأمل فانه محل خطأ جعل اي شرع الفراش هو بفتح الفاء دويبة تطير وتتساقط في النار يقال لها بالفارسية پروانه وهذه الدواب قيل عطف تفسير للفراش وانثه نظرا للخبر او لكون الفراش اسم جنس كقوله تعالى واوحى ربك الى النحل ان اتخذي وقال ابن الملك اشارة الى غير الفراش التي تقع في النار اي عادتها الالقاء نفسها في النار كالبق والبعوض انتهى وهو غير ظاهر هو نحو الجراد وبعضه كذلك يقعن اي الفراش والدواب فيها وجعل اي المستوقد يحجزهن بضم الجيم اي يمنعهن من الوقوع فيها قال الابهري وفي رواية البخاري يزعهن بالتحتانية والزاء وضم المهملة اي يدفعهن ويغلبنه اي على الوقوع فيها فيتقحمن فيها اي يدخلن فيها بشدة ومزاحمة قيل التقحم هو الدخول في الشيء من غير روية ويعبر به عن الهلاك والقاء النفس في المهالك وقال الطيبي التقحم الاقدام والوقوع في امر شاق فانا الفاء فصيحة اي اذا صح هذا التمثيل باني كالمستوقد وانتم كالفراش فيما ذكر فانا اخذ قال النووي يروى على وجهين احدهما اسم فاعل بكسر الخاء وتنوين الذال والثاني مضارع بضم الخاء والاول اشهر وهما صحيحان بحجزكم بضم الحاء وفتح الجيم بعدها زاء جمع الحجزة وهي معقد الازار ومن السراويل موضع التكة قال الابهري ويجوز ضم الجيم في الجمع عن النار وانما خص الحجز لان محل الزنا الذي هو افحش الفواحش تحتها او لان اخذ الواسطة اقوى واوثق من الاخذ باحد الطرفين في التبعيد كذا ذكره ابن الملك والاول بعيد وانتم تقحمون فيها من باب التفعل بحذف احدى التائين وفي نسخة صحيحة تقتحمون من باب الافتعال هذه اي هذه الالفاظ او ما ذكر من اول الحديث الى هنا والتأنيث باعتبار الخبر وفي نسخة هذا اي هذا اللفظ رواية البخاري ولمسلم نحوها اي مثل رواية البخاري معنى وفي شرح ابن حجر مثلها وهو غير صحيح رواية ودراية وقال اي مسلم في اخرها اي اخر روايته قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فذلك اي المثل المذكور مثلي ومثلكم قال ابن حجر هذا تاكيد احتيج اليه لطول الكلام والا فهو معلوم من اوله كقوله انا اخذ انتهى والظاهر انه لبيان الفرق بين الروايتين وبيان ان في رواية البخاري فانا اخذ وفي رواية مسلم فذلك مثلي ومثلكم انا اخذ الى اخره وقوله انا اخذ بالوجهين بحجزكم اي فابعد عن النار واقول هلم عن النار هلم عن النار كرر لغرض الاهتمام والمعنى اسرعوا الي وابعدوا انفسكم عن النار قال الخليل اصله لم اي لم نفسك الينا بالقرب منا وها للتنبيه وانما حذفت الفها لكثرة الاستعمال وجعل اسما واحدا يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث في لغة اهل الحجاز وبها جاء القرآن وقيل اصله هل ام اي هل لك في كذا ام بفتح الهمزة اي قصد فركب الكلمتان وفيه انه لم يظهر وجه ضم اللام وقيل معناه اقربا الينا واعزبوا عن النار فالخطاب عام ومحل هلم نصب على الحال اي اخذكم بحجزكم

وامنعكم فانا اعلم فتغلبوني النون مشددة اذ اصله تغلبونني فادغم نون الجمع في نون الوقاية واغرب ابن حجر
حيث قال بادغام نون الرفع في نون التاكيد انتهى وروي بتخفيفها على حذف احدى النونين واختار الطيبي حذف الاخيرة قال
الطيبي الفاء مسببية على التعكيس كاللام في ليكون لهم عدوا تقحمون اي تتقحمون فيها وهو حال من فاعل تغلبوني
وقيل بدل مما قبله قال الطيبي وقد ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم المثل بوقوع الفراش في النار لجهله بما يعقب
التقحم فيها من الاحتراق والتحقير شانها قال وهذه الذباب كقوله تعالى ماذا اراد الله بهذا مثلا وتخصيص ذكر
الدواب والفراش لا تسمى دابة عرفا للبيان جهلها كقوله تعالى ان شر الدواب عند الله الاية كل ذلك تعريض لطالب الدنيا
المتهالك فيها فجعل صلى الله عليه وسلم المهلكات نفس النار ووضعا للسبب موضع المسبب كقوله تعالى في بطونهم
نارا وشبه اظهار المحارم الله ونواهيه ببياناته الشافية من الكتاب والسنة باستيقاد الرجل النار وشبه فشو ذلك الكشف
في مشارق الارض ومغاربها باضاءة تلك النار ما حول المستوقد وشبه الناس وعدم مبالاتهم بذلك البيان والكشف
وتعديهم حدود الله وحرصهم على اللذات ومنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اياهم باخذ حجزهم بالفراش التي يتقحمن في النار
ويغلبن المستوقد وكما ان غرض المستوقد هو انتفاع الخلق به من الاهتداء والاستدفاء وغير ذلك والفراش لجهلها جعلته
سببا لهلاكها كذلك كان القصد بتلك البيانات اهتداء الامة واحتماؤها عما هو سبب هلاكهم وهم مع ذلك لجهلهم
جعلوها موجبة لترديهم وفي قوله اخذ بحجزكم استعارة مثلت حاله في منع الامة عن الهلاك بحال رجل اخذ بحجزة
صاحبه الذي يهوي في قعر بئر مرديه متفق عليه فيه ان هذا مستغنى عنه بما سبق فايراده لمجرد التاكيد على ان المراد
بالاتفاق هنا بحسب المعنى في الاكثر وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما بعثني الله به
من الهدى والعلم الهدى الدلالة على الخير مطلقا او الموصلة الى الحق ومن الاول قوله تعالى واما ثمود فهديناهم
ومن الثاني قوله عز وجل انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء والمراد بالعلم هنا الظاهر والخفي والهدى
وسيلة الى العلم فلذا قدمه وفي العوارف العلم جملة موجبة موهبة من الله للقلوب والمعرفة تبين تلك الجملة والهدى وجدان
القلوب ذلك وقيل العلم صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض وعطفه على الهدى اما لرجوعه للنفس ورجوعها للغير ولانها
الدلالة والعلم المدلول والمراد منها الطريقة والعمل ومن ثم ورد من ازداد علما ولم يزدد هدى اي قربا لم يزدد من الله الا
بعدا كمثل الغيث اي المطر اي الكثير واختار اسم الغيث ليؤذن باضطرار الخلق اليه اذ جاءهم على فترة من الرسل والغيث يحيي
البلد الميت والعلم يحيي القلب الميت اصاب ارضا اي صالحة والجملة صفة الغيث على تقدير ان يكون اللام فيه للجنس
او زائدة ويجوز ان يكون حالا فكانت منها اي من تلك الارض طائفة اي قطعة ومنها صفة طائفة قدمت عليها
فصارت حالا طيبة اي غير خبيثة بسباخ وغيره ونحوه قال النووي طيبة كذا في جميع نسخ مسلم ووقع في البخاري
فكانت منها نقية بنون مفتوحة فقاف مكسورة فتحتية مشددة وهي بمعنى طيبة انتهى وقال ابن حجر وروي غير ذلك
مما لم يصح هنا انتهى وطيبة مرفوعة على انها صفة طائفة وقوله قبلت الماء اي دخلت الماء فيها لانها منصوبة بمعنى كانت
وقبلت الماء صفة لطيبة ويجري هذا الخلاف في لفظ اجادب وقال ابن حجر وفي رواية قيلت بالتحتية المشددة قيل تصحيف
وقيل صحيحة ومعناها شربت من القيل وهو شرب نصف النهار فانبتت الكلاء بالهمز مفتوحتين مقصورا والعشب الكثير
هما مع الحشيش اسماء للنبات لكن الحشيش مختص باليابس والعشب بالضم والكلاء مقصورا مختصان بالرطب والكلاء
بالهمز على ترتيبه يقع على اليابس ليكون عطفا الاخص على الاعم للاهتمام بشانه وكانت منها اي من الارض الصالحة او
من الارض الطيبة اجادب كذا في رواية الجمهور بالجيم والدال المهملة بعدها باء موحدة جمع اجدب وهي الارض
الصلبة التي تمسك الماء من الجدب وهو القحط سماها اجادب لانها لصلابتها لا تنبت وفي رواية ابي ذر اخاذات بكسر
الهمزة والخاء والذال المعجمتين وآخره مثناة من فوق قبلها الف جمع اخاذة وهي الارض التي تمسك الماء قال ابن حجر وصوبه
بعضهم وروي اجاذب بجيم وذال معجمة معناه قريب من الاول وفيه روايات اخرى مردودة امسكت اي تلك الارض
او الاجادب الماء فنفع الله بها اي بالاجادب وبتلك الارض الناس فشربوا وسقوا اي دوابهم قال ابن حجر ويجوز
اسقوا قلت لا يجوز لانه غير وارد وتجويز اللغوي غير مراد وزرعوا قال النووي في جميع نسخ مسلم ورعوا من الرعي ووقع
في البخاري زرعوا وكلاهما صحيح انتهى وفي جميع نسخ المشكاة زرعوا موافقا لما في البخاري وهو الاولى بان يكون مثلا
وقال ابن حجر ورعوا من الرعي وفي رواية زرعوا قيل تصحيف واجيب بان المراد به زرعوا به غير تلك الارض انتهى وفيه انه
لا يظهر ربط بين السؤال والجواب ثم قال وهذا بناء على ان رواية رعوا تشويش النشر لان الشرب والسقي للقسم الثاني والرعي
للقسم الاول قلت لا مانع من ان يكون القسم الثاني جامعا للثلاثة مع انه يلزم من حصول الزرع حصول الرعي بخلاف العكس
وفيه اشارة الى ان اهل القسم الثاني مرزوقون من جميع النعم منتفعون على غيرهم فهم كاملون مكملون على ما يدل عليه قوله

فنفع الله

فنفع الله بها الناس بخلاف اهل القسم الاول ويكون التقسيم ترقيا ثم تدليا واصاب اي الغيث منها اي من الارض
طائفة اي قطعة اخرى انما هي اي تلك الطائفة قيعان بكسر القاف جمع قاع وهي الارض المستوية
لا تمسك ماء ولا تنبت كلاء لانها سبخة فذلك اي المذكور من انواع الارض مثل من فقه بضم القاف
وكسرها والمشهور الضم اذا فهم وادرك الكلام والفهم لجودة الدلالة على ان الفقه الشرعي صار سجية له في دين الله ونفعه
ما بعثني الله به اي بالعمل فعلم وعلم بتشديد اللام هذا مثل الطائفة الاولى التي قبلت الماء وانبتت الكلاء فقبول
الماء اشارة الى العلم وانبات الكلاء اشارة الى التعليم كذا قاله ابن الملك ومثل من لم يرفع بذلك اي بما بعثني الله به
راسا اي تكبرا كما في نسخة يقال لم يرفع فلان راسه بهذا اي لم يلتفت اليه من غاية تكبره قال ابن الملك عدم رفع
راسه بالعلم كناية عن عدم الانتفاع به لعدم العمل والاعراض عنه الى حطام الدنيا وهذا مثل الطائفة التي لا تمسك
ماء ولا تنبت كلاء ولم يقبل هدى الله بضم الهاء وفتح الدال الذي ارسلت به قال الطيبي عطف تفسير وفي الحديث
اشارة الى ان الاستعدادات ليست بمكتسبة بل هي مواهب ربانية وكمالها ان تستفيض من مشكاة النبوة فلا خير
فيمن يشتغل بغير الكتاب والسنة وان الفقيه من علم وعمل وعلم ذكر في تقسيم الارض ثلاثة وفي تقسيم الناس قسمين
من فقه ومن ابى ولم يرفع وذلك لان القسم الاول والثاني من الارض كقسم واحد من حيث انه منتفع به وكذلك
الناس قسمان من يقبل العلم واحكام الدين ومن لم يقبلهما واما في الحقيقة فالناس على ثلاثة اقسام احدها
من يقبل بقدر ما يعمل به ولا يبلغ درجة الفتوى والتدريس وثانيها من يبلغهما وثالثها من لا يقبل العلم والتحقيق
اتفق الشارحون على الوجه الثاني والحديث ينص الاول فعلى هذا ذكر في الحديث الطرفان العالي في الاهتداء والغالي
في الضلال وترك قسمان من انتفع بالعلم في نفسه ومن لم ينتفع في نفسه ولكنه نفع غيره انتهى وجعل الخطابي القسمة
ثنائية بجعل العلماء قسما والجهلاء قسما وقال النووي دلالة اللفظ على كون الناس ثلاثة انواع غير ظاهرة انتهى و
خالفهم ابن حجر وجعل القسمة ثلاثية واغرب حيث جعل القسم الاول افضلها مع ان التشبيه بالارض لا يساعده ثم
اخطأ في اجتهاده حيث جعل الطبقة العليا مختصة بالفقهاء وجعل بقية العلماء من المحدثين والقراء وغيرهم في
الطبقة السفلى وجعلهم كالاتباع للطائفة الاولى والصواب ان كل من فاق اقرانه في فن من العلوم الشرعية من غير تقييد
بالفروع الفقهية فهو من الائمة المجتهدين والعلماء الراسخين الكاملين المكملين وكانه ذهل عن قول حجة الاسلام
الغزالي ضيعت قطعة من عمري العزيز في تصنيف البسيط والوسيط والوجيز لكنه كما قال تعالى قد علم كل اناس مشربهم
وكل حزب بما لديهم فرحون فالاظهر كلام المظهر في هذا المقام والله اعلم بالمرام ثم لا يخفى ما في التشبيه من لطافة
حيث جعل العلم الحاصل بسبب الوحي شبيها بالماء النازل من السماء ثم انه صلى الله عليه وسلم من حيث انه قاسم وواسطة
في ايصال الفيض من الحق الى الخلق مشبه بالسحاب العام بجميع العالم وقلوب العباد شبيهة بالاراضي المختلفة فالاول من
تشبيه المعقول بالمحسوس وغيره من قبيل تشبيه المحسوس بمثله ومنه قوله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي
خبث لا يخرج الا نكدا ثم الحديث كانه مقتبس من قوله تعالى انزل من السماء ماء الاية وقد قيل على ما في البغوي
قوله انزل من السماء ماء هذا مثل القران والاودية مثل القلوب يريد نزل القران فتحمل منه القلوب على قدر اليقين
والعقل والشك والجهل وقال الواحدي فاحتمل السيل زبدا رابيا هذا مثل فاما الزبد فيذهب جفاء و
عند اهل التوحيد واما ما ينفع الناس وهو اليقين متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت تلا رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو الذي انزل عليك الكتاب اي القران منه اي بعضه ايات محكمات وهي ما امن من الاحتمال
التاويل كالنصوص الدالة على ذاته وصفاته وقرا الى وما يذكر الا اولوا الالباب يحتمل الاختصار والذكر
من عائشة او ممن دونها والتتمة هن اي تلك الايات ام الكتاب اي اصله واخر اي ايات اخر متشابهات المتشابه ما بلغ
من الخفاء غايته ولا يرجى معرفته كقوله يد الله فوق ايديهم فاما الذين في قلوبهم زيغ اي ميل من اتباع الحق الى
الباطل فيتبعون ما تشابه منه اي يبحثون فيه ابتغاء الفتنة اي لطلب الفتنة يعني ايقاع الشك والخصومة بين المسلمين
وابتغاء تاويله لاستنباط معانيه وما يعلم تاويله الا الله المذهب الصحيح الوقف عليه والراسخون مبتدأ اي الثابتون
في العلم اي علم الدين يقولون امنا به اي بالمتشابه ووكلنا علمه الى عالمه كما قال الامام مالك لما سئل عن الاستواء معلوم والكيف
مجهول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة كل اي من المحكم والمتشابه من عند ربنا اي انزل من عنده وهو حق وصواب وحكمة ووقع التشابه
فيه اعلاما للعقول بقصورها لتسلم لبارئها وتعترف بعجزها وتسلم من الغرور والعجب والتكبر والتعزز وما يذكر اي يتعظ وينتفع
بما فيه المواعظ الا اولوا الالباب اي اصحاب العقول السليمة من علل الخواطر السقيمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاذا رايت بفتح التاء على خطاب العامة اي ايها الرائي وحكي بالكسر على ان الخطاب لعائشة وان كان المراد عاما وعند

مسلم ورابع ويؤيد الاول الذين يتبعون ما تشابه منه يحتمل ان يكون المراد بهم الذين يقتصرون على تتبع المتشابهات
ويحتمل الاطلاق سدا للباب فاولئك بفتح الكاف وقيل بالكسر الذين سماهم الله اهل الزيغ او وزائغين بقوله في
قلوبهم زيغ فاحذروهم اى لا تجالسوهم ولا تكالموهم انهم المشلومون قال الطيبى وقع في صحيح البخارى وفي بعض نسخ
المصابيح رايت بفتح التاء على الخطاب العام ولهذا جمعه في فاحذروهم وفي بعضها بكسر التاء على خطاب ام المومنين عائشة بنا
لتر فيها وغرا على انها كما يقال يا فلان افعلوا كيت وكيت لرئيس القوم اظهارا لشرفه وتقدمه ومنه قوله تعالى يا ايها
النبي اذا طلقتم النساء انتهى وتبعه ابن حجر وفيه ان هذا التحقيق يستدعى حضور قوم معها ويمكن ان يحمل خطاب
المذكر والجمع على تعظيمها تنزيلا لها منزلة الرجال لكمال العقل بها كقوله تعالى وكانت من القانتين والله اعلم قال النووى
حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاختلاف يؤدى الى الكفر والبدعة كاختلاف اهل اليهود والنصارى وذلك مثل
الاختلاف في نفس القران او في معنى لا يسوغ الاجتهاد فيه او فيما يوقع في شك وشبهة وفتنة وخصومة واما الاختلاف
لاستنباط فروع في الدين منه ومناظرة اهل العلم فيه على سبيل الفائدة واظهار الحق فليس بمنهى عنه بل هو مامور به
وفضيلة ظاهرة وقد اجمع المسلمون عليه من عهد الصحابة الى الان انتهى وقال ابن حجر هذا بناء على ما عليه الجمهور من الوقف
على الجلالة ليفيد ان علم المتشابه على حقيقة ما هو عليه مختص بالله تعالى ولا ينافى هذا جعل ابن عباس والاخرين الوقف على
العلم ليفيد ان الراسخين فيه يعلمون تاويل المتشابهات لانهم وان علموه لم يدركوا حقيقة المراد لله تعالى منه وانما علموا
بصرف ظاهره عن الله تعالى لاستحالته بلا خلاف بين الفريقين ومن ثم اتفق السلف والخلف على تنزيه الله تعالى عن ظواهر
المتشابهات المستحالة على الله تعالى ثم اختلفوا بعد فامسك اكثر السلف عن الخوض في تعيين المراد من ذلك المتشابه وفوضوا علمه
الى الله تعالى وهذا اسلم لان من اول لم يامن من ان يذكر معنى غير مراد له تعالى فيقع في ورطة التعيين وخطره وخاض اكثر الخلف
في التاويل لكن غير جازمين بان هذا مراد الله تعالى من تلك النصوص انما قصدوا بذلك صرف العامة عن اعتقاد ظواهر المتشابه
والرد على المبتدعة المتمسكين باكثر تلك الظواهر الموافقة لاعتقاداتهم الباطلة وقال الشافعى لا يحل تفسير المتشابه الا بسنة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم او خبر عن احد من اصحابه او اجماع العلماء متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو بالواو رضى الله
عنهما قال هجرت بالتشديد اى اتيته في الهاجرة وفي وقت شدة الحر ولعل خروجه في هذا الوقت ليدركه صلى الله عليه
وسلم عند خروجه من الحجرة فلا يفوته شئ من اقواله وافعاله وفيه حث على تحمل المشقة والاسراع الى المسجد وطلب العلم يوما
اى من الايام او التنوين للتعظيم قال اى عبد الله فسمع اى النبى صلى الله عليه وسلم من حجرته اصوات رجلين صرح الرضى بانه
اذا اضيف الجزآن الى متضمنيهما وكانت المتضمنان بلفظ واحد فلفظ الافراد في المضاف اولى من لفظ المثنى ولفظ الجمع فيه
اولى من الافراد لكن في عد الاصوات اجزاء منهما محل نظر لان جمع الاصوات على حقيقته فان كل حرف من كلمات الرجلين صوت
معتمد على مخرجه وفي تفسير الجلالين عند قوله تعالى فقد صغت قلوبكما اطلق قلوب على قلبين ولم يعبر به لاستثقال الجمع
بين تثنيتين فيما هو كالكلمة الواحدة اختلفا صفة رجلين اى تنازعا واختصما في اية اى في معنى اية المتشابهة ويحتمل
ان يكون اختلافهما في لفظها اختلاف قراءة فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف على بناء المجهول
في وجهه الغضب الجملة حالية من فاعل خرج وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغضب لنفسه وانما كان يغضب
لله فيشتد بذلك الغضب حتى يرى اثره من حمرة اللون ونحوها في وجهه الكريم فقال انما هلك من كان قبلكم
اى من اليهود والنصارى باختلافهم في الكتاب اى المنزل على نبيهم بان قال كل واحد منهم ما شاء من تلقاء نفسه
وتقدم في كلام النووى بيان الاختلاف المنهى رواه مسلم وعن سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه هو من العشرة
المبشرة بالجنة يكنى با اسحق واسم ابى وقاص مالك بن وهيب الزهرى القرشى اسلم قديما وهو ابن سبع عشرة سنة
وقيل كنت ثالث الاسلام واول من رمى بسهم في سبيل الله شهد المشاهد كلها مع النبى صلى الله عليه وسلم وكان
مجاب الدعوة مشهورا بذلك تخاف دعوته وترجى لاشتهار اجابتها عندهم وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فيه اللهم سدد سهمه واجب دعوته وجمع له رسول الله صلى الله عليه وسلم وللزبير ابويه فقال لكل واحد منهما فداك
ابى وامى ولم يقل ذلك لاحد غيرهما مات في قصره بالعقيق قريبا من المدينة وحمل على رقاب الرجال الى المدينة وصلى عليه مروان
بن الحكم وهو يومئذ والى المدينة ودفن بالبقيع سنة خمس وخمسين وله بضع وسبعون سنة وهو اخر العشرة موتا وولاه
عمر وعثمان الكوفة روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم
المسلمين في المسلمين اى في حقهم وجهتهم جرما تمييز اى ذنبا عظيما كائنا فيهم قال الطيبى اصله اجرم المسلمين فعدل الى
اعظم ثم فسر بما يدل على ان الاعظم نفسه جرم من سال اى بكتبه عن شئ بالتنكير لم يحرم بصيغة المجهول من التحريم
على الناس الجملة صفة شئ باذ يقال هل هو حرام ام لا فحرم من اجل مسالته اى فحرم ذلك الشئ لاجل سواله

لانه متعد في سواله اذا امر بالسكوت ونهى عن التعلق فعوقب بتحريم ما سال عنه كذا قاله بعض الشراح وقال الطيبى هذا
في حق من سال عبثا وتكلفا فيما لا حاجة به اليه كمسالة بنى اسرائيل في شان البقرة دون من يسال سوال الحاجة فانه يثاب
واحتج بهذا الحديث من قال ان اصل الاشياء الاباحة قبل ورود الشرع حتى يقوم دليل الحظر وقال ابن الملك لانه ان سكت
صلى الله عليه وسلم عن جوابه يكون ردا للسائل وان اجاب عنه كان تغليظا له فيكون بسببه تغليظا على غيره وانما كان
اعظم جرما لتعدى جنايته الى جميع المسلمين بشوم لجاجه واما من سال للاستبانة لحكم واجبا ومندوب او مباح قد اخفى
عليه فلا يدخل في هذا الوعيد قال تعالى فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون متفق عليه قيل لفظ في المسلمين ليس
في البخارى وكذا لفظ على الناس وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في اخر الزمان
اى اخر زمان هذه الامة دجالون من الدجل وهو التلبيس جمع الدجال وهو كثير المكر والتلبيس اى الخداعون يعنى
سيكون جماعة يقولون للناس نحن علماء ومشايخ ندعوكم الى الدين وهم كذابون في ذلك ياتونكم من الاحاديث بما لم
تسمعوا انتم ولا اباؤكم اى يتحدثون بالاحاديث الكاذبة ويبتدعون احكاما باطلة واعتقادات فاسدة
انتهى كلام المظهر ويجوز ان يحمل الاحاديث على المشهور عند المحدثين فيكون المراد بها الموضوعات وان يراد ما بين الناس
اى يحدثونكم بالذى سمعتم عن السلف من علم الكلام قال في شرح السنة اتفق علماء السلف من اهل السنة على النهى عن الجدال
والخصومات وعن الخوض في علم الكلام وتعلمه قال مالك اياكم والبدع قيل وما البدع قال اهل البدع الذين يتكلمون في
اسماء الله وصفاته وكلامه وعلمه وقدرته ولا يسكتون عما سكت عنه الصحابة والتابعون ولو كان الكلام علما
لتكلموا فيه كما تكلموا في الاحكام وسئل سفيان الثورى عن الكلام فقال دع الباطل اين انت عن الحق اتبع السنة ودع
البدعة وقال وجدت الامر في الاتباع وقال عليكم بما عليه الحمالون والنساء في البيوت والصبيان في الكتاب من الاقرار
والعمل وقال الشافعى رحمه الله لان يبتلى الرجل بما نهى الله عنه خلا الشرك بالله خير من ان يبتلى بالكلام وقال مرة اخرى
لان القى الله بكل ذنب ما خلا الشرك اهون من ان القاه بمسالة في علم الكلام وقال رايى وحكمى في اهله ان يضربوا بالجريد
ويطاف بهم في الاسواق وفي العشائر والقبائل ويقال هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة واشتغل بالكلام فان قلت كيف
الجمع بين هذا وبين قول الامام النووى فيما سبق ان علم الكلام من البدعة الواجبة اجيب بان الوجوب من حيث الضرورة
من غلو المبتدعة والملحدة فحينئذ وجب على المسلمين دفعهم والمحذور جعله صنعة وعادة ولهذا كان تعلم علم الكلام من
فروض الكفايات كسائر الصناعات المباحة كذا ذكره الطيبى وقد الف العلامة الشيخ جلال الدين السيوطى رحمه الله
رسالة في تحريم المنطق والكلام فيها استيفاء الكلام على وجه التمام فاياكم اى ابعدوا انفسكم منهم واياهم اى ابعدوهم
منكم لا يضلونكم استيناف جواب لقائل لم نبعدهم اى لئلا يضلوكم فحذف الجار والناصب فعاد الفعل الى الرفع كذا ذكره
بعضهم وقال الطيبى كانه قيل لماذا يكون بعد الحذر فاجيب لا يضلونكم انتهى قال ابن حجر نظيره قوله تعالى عليكم انفسكم
لا يضركم من ضل اذا اهتديتم على قراءة الرفع انتهى وفيه انه ان اراد بقوله على قراءة الرفع قراءة الجمهور فهو ليس صريحا في
المقصود فانه يحتمل الرفع على انه مستانف ويؤيده انه قرئ لا يضيركم ويحتمل الجزم على الجواب والنهى والقياس الفتح لكنه ضمت
الراء اتباعا لضمة الضاد المنقولة اليها من الراء المدغمة ويشهد قراءة من قرا لا يضركم بفتح الراء وان اراد بالرفع اثبات
النون فهو غير محفوظ والله اعلم مع انه من لغة اكلونى البراغيث او نقول هو خبر في معنى النهى مبالغة فيكون تاكيدا الامر
بالحذر ولا يجوز ان يكون جوابا الامر لوجود النون ولا يفتنونكم اى لا يوقعونكم في الفتنة وهى الشرك وقال تعالى والفتنة
اشد من القتل او يراد بها عذاب الاخرة قال تعالى ذوقوا فتنتكم رواه مسلم وعنه اى عن ابى هريرة قال كان اهل الكتاب
اى اليهود يقرؤن التورية بالعبرانية بكسر العين ويفسرونها اى يترجمونها بالعربية لاهل الاسلام اعم
ممن امن منهم او من غيرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اى فيما لم يتبين لكم صدقه لاحتمال
ان يكون كذبا وهو الظاهر من احوالهم اهل الكتاب اى اليهود والنصارى لانهم حرفوا كتابهم ولا تكذبوهم اى فيما
حدثوا من التورية والانجيل ولم يتبين لكم كذبه لاحتمال ان يكون صدقا وان كان نادرا لان الكذوب قد يصدق
وفيه اشارة الى التوقف فيما اشكل من الامور والعلوم فلا نقضى بجواز ولا بطلان وعليه السلف وكانوا يقولون في
لا ادرى فيما يسالون عنه من ذلك ومن ثم قالوا من اخطا لا ادرى اصيبت مقاتله وقولوا امنا بالله اى صدقنا بمعنى
به اوموقنين به وما انزل الينا من القران الاية تمامها وما انزل الى ابرهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط
وما اوتى موسى وعيسى اى من التورية والانجيل وهذا محل الشاهد والمقصود رفع النزاع يعنى نؤمن ايمانا اجماليا
وما اوتى النبيون من ربهم تعميم بعد تخصيص لا نفرق بين احد منهم اى في الايمان بهم وبكتبهم ونحن له اى لله او
لما انزل مسلمون اى مطيعون ومنقادون رواه البخارى وعنه عن ابى هريرة قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء مفعول كفى والباء زائدة كذبا تميز وهو بفتح الكاف وكسر الذال
ويجوز كسر الكاف وسكون الذال وفي رواية اثما بدل كذبا ان يحدث فاعل كفى بكل ما سمع يعني لو لم يكن للمرء
كذب الا تحديثه بكل ما سمع من غير تيقن انه صدق ام كذب لكفاه من الكذب اذ لا يكون بريا منه وهذا زجر من
الحديث بشيء لم يعلم صدقه بل على الرجل ان يبحث في كل ما سمع خصوصا في احاديث النبي صلى الله عليه وسلم ولذا اورد
هذا الحديث في باب الاعتصام رواه مسلم وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من نبي زيادة من الاستغراق النفي وهو محمول على الغالب لانه جاء في الحديث ان نبيا يجيء يوم القيمة ولم يتبعه
من امته الا واحد بعثه الله في امته وفي نسخة امة قبلي قيل على رواية امته بالهاء يتعلق قبلي ببعث او يكون
حالا من امته وعلى رواية في امة يكون قبلي صفة لامة قال التوربشتي نحن نروي عن كتاب مسلم وغيره في امة
بغير هاء وفي نسخ المصابيح بالهاء نبذا للكتاب والاول هو الصواب والامثل في فصيح الكلام قال المؤلف وقد وجد
في كتاب الحميدي والجامع والمشارق بغير هاء وفي صحيح مسلم كما في المصابيح وقال المظهر الرواية بالهاء واصح قيل قوله
نبي نكرة والمناسب ان يؤتى بامة نكرة لان المعنى ما من نبي من الانبياء في امة من الامم لاقتضاء ما النافية ومن
الاستغراقية ذلك ولان قوله الا كان له من امته وفي نسخة صحيحة في امته عبارة عن النكرة فهو كالتعريف بلام
نبذا النكرة حواريون بتشديد الياء وخفف في الشواذ اي ناصرون قال الطيبي حواري الرجل صفوته وخالصته
الذي اخلص ونقي من كل عيب وقيل صاحب سره سمي بذلك لخلوص نيته وصفاء طويته من الحور بفتحتين وهو شدة البياض
وقيل الحواري القصار بلغة النبط وكان اصحاب عيسى قصارين لانهم يحورون الثياب اي يبيضونها فغلب عليهم الاسم ثم
استعير لكل من ينصر نبيا ويتبع هداه حق اتباعه تشبيها باولئك واصحاب يحتمل ان يكون عطفا تفسيريا وان يكون
الاصحاب غير الحواريين اعم منهم يأخذون بسنته اي بهديه وسيرته ويقتدون بامره اي يتبعونه
في امره ونهيه ثم اما على الحقيقة في تراخي الزمان واما على معنى البعد في المرتبة انها الضمير للقصة تخلف بضم
اللام اي تحدث من بعدهم خلوف بضم الخاء جمع خلف بسكون اللام مع فتح الخاء الردي من الاعقاب او لد السوء
كعدل وعدول قال تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات والخلف بفتحتين يجمع على اخلاف
كما يقال سلف واسلاف وهو الصالح منهم يقولون ما لا يفعلون وصف الخلوف بانهم متصلفون ومتدعون لما ليس عندهم
حيث يقولون فعلنا ما امرنا ولم يفعلوا شيئا من ذلك بل فعلوا ما نهوا عنه وهو المعني بقوله ويفعلون
ما لا يؤمرون وهو ايماء الى قوله تعالى لا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم
بمفازة من العذاب وقوله عز وجل يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون
واما السلف الصالح فانهم لما اهتدوا بسنة سيد المرسلين وسيرة امام المتقين صلى الله عليه وسلم انخرطوا في سلك الذين
لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون فمن جاهدهم جزاء شرط محذوف اي فاذا عرف ذلك فمن حاربهم وانكر عليهم
بيده فهو بضم الهاء ويسكن مؤمن بالهمز ويبدل ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم اي انكر عليهم
بقلبه بان يغضب عليهم ولو قدر لحاربهم بيده ولسانه فهو مؤمن قيل التنكير في مؤمن للتنويع فان الاول
دال على كمال الايمان والثالث على نقصانه والثاني على التوسط فيه وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل
هو اسم ليس ومن الايمان صفته قدمت فصارت حالا ووراء ذلك خبره ثم ذهب المظهر الى ان ذلك اشارة الى الايمان
في المرتبة الثالثة ويحتمل ان يشار به الى الايمان في المراتب الثلاث من مراتب الايمان فانه ان لم ينكر بالقلب رضي بالمنكر
وهو كفر فيكون هذه الجملة المصدرة بليس معطوفة على الجملة قبلها بجملتها كذا قاله الطيبي والاول هو الظاهر اي
وراء الجهاد بالقلب يعني من لم ينكرهم بالقلب بعد العجز من جهادهم بيدهم ولسانهم لم يكن فيه حبة خردل من الايمان
لان ادنى مراتب اهل الايمان ان لا يستحسن المعاصي ويكرهها بقلبه فاذا لم يفعل ذلك فقد خرج من دائرة الايمان ودخل
فيمن استحل محارم الله واعتقد بطلان احكامه رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من دعا الى هدى قال الطيبي الهدى اما الدلالة الموصلة او مطلق الدلالة والمراد هنا ما يهتدى به من الاعمال
الصالحة وهو بحسب التنكير شائع في جنس ما يقال هدى فاعظمه هدى من دعا الى الله وعمل صالحا وادناه هدى من
دعا الى اماطة الاذى عن طريق المسلمين كان له اي للداعي من الاجر مثل اجور من تبعه فعمل به لانه او امتثل امره
لا ينقص بضم القاف ذلك اشارة الى المصدر وكان كذا قيل والاظهر انه راجع الى الاجر من اجورهم شيئا قال ابن الملك
هو مفعول به او تميز بناء على ان النقص يأتي لازما ومتعديا انتهى والظاهر ان يقال ان شيئا مفعول به اي شيئا من اجورهم
او مفعول مطلق اي شيئا من النقص ومن دعا الى ضلالة اي من ارشد غيره الى فعل اثم وان قل وامره به او اعانه

عليه

عليه كان عليه وفي نسخة له فاللام للاختصاص وعلى للمشاكلة من الاثم مثل اثام من تبعه لا ينقص ذلك من اثامهم شيئا
قال القاضي افعال العباد وان لم تكن موجبة للثواب والعقاب الا ان عادة الله سبحانه جرت بربطهما ارتباط المسببات
بالاسباب وفعل العبد ما له تاثير في صدوره بوجه يترتب الثواب والعقاب على ما يباشره يترتب ايضا على ما هو
مسبب عن فعله كالارشاد اليه والحث عليه ولما كانت الجهة التي استوجب بها المسبب الاجر غير الجهة التي استوجب بها
المباشر لم ينقص اجره من اجره شيئا انتهى وبهذا يعلم ان له صلى الله عليه وسلم من مضاعفة الثواب بحسب تضاعف اعمال
امته مما لا يعد ولا يحد وكذا السابقون الاولون من المهاجرين والانصار وكذا بقية السلف بالنسبة الى الخلف وكذا العلماء
المجتهدون بالنسبة الى اتباعهم وبه يعرف فضل المتقدمين على المتأخرين في كل طبقة وحين قال ابن حجر ينبغي لو تاب الداعي
للاثم وبقي العمل به فهل ينقطع اثم دلالته بتوبته لان التوبة تجب ما قبلها او لا لان شرطها رد الظلامة والاقلاع وما دام العمل
بدلالته موجودا فالفعل منسوب اليه فكأنه لم يرد ولم يقلع كل محتمل ولم ار في ذلك نقلا والمنقدح الان الثاني انتهى
والاظهر الاول الا انه لزم ان نقول بعدم صحة توبته وهذا لم يقل به احد ثم رد المظالم مقيد بالممكن واقلاع كل شيء بحسبه
حتما وايضا استمرار ثواب الاتباع مبني على استدامة رضى المتبوع به فاذا تاب وندم انقطع كما ان الداعي الى الهدى اذا وقع في الردة
نعوذ بالله منه انقطع ثواب المتابعة له وايضا كان كثير من الكفار دعاة الى الضلالة وقبل منهم الاسلام لما ان الاسلام يجب ما قبله
فالتوبة كذلك بل اقوى فان التائب من الذنب كمن لا ذنب له رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ الاسلام غريبا في الازهار بدأ بالهمزة اي ظهر كذا قال النووي ضبطناه بالهمز
من الابتداء كذا نقله الابهري وفي شرح الطيبي قال محي السنة بدأ بالهمز من الابتداء كذا ضبطناه قال التوربشتي يريد
ان الاسلام لما بدأ في اول الوهلة نهض باقامته والذب عنه ناس قليلون من الصحابة فشردهم عن البلاد فاصبحوا غربا
او فيصبح احدهم معتزلا مهجورا كالغرباء ثم يعود الى ما كان عليه لا يكاد يوجد من القائمين به الا افراد وهذا معنى
قوله وسيعود اي في اخر الزمان كما بدأ ويحتمل ان يكون المماثلة بين الحالة الاولى والاخيرة لقلة من كانوا يتدينون
به في الاول وقلة من كانوا يعملون به في الاخر فطوبى للغرباء المتشبثين بذيله يعني المسلمين الذين في اوله واخره
لصبرهم على الاذى وقيل المراد بالغرباء المهاجرون الذين هجروا الى الله والاظهر انهم هم الذين يصلحون ما افسد الناس
من بعده من سنته كما ورد مفسرا في الحديث الاتي للترمذي قال الطيبي اما ان يستعار الاسلام للمسلمين والغربة
هي القرينة فيرجع معنى الوحدة والوحشة الى نفس المسلمين واما ان يجري الاسلام على الحقيقة فالكلام على التشبيه
والوحدة والوحشة باعتبار ضعف الاسلام وقلته فعلى هذا غريبا اما حال اي بدأ الاسلام مشابها للغريب او مفعول
مطلق اي ظهور الغرباء فريدا وحيدا لا ماوى له حتى تبوأ دار الايمان اعني طيبة فطوبى له وطاب عيشا ثم تم امره
نور في المشارق والمغارب فيعود اخر الامر وحيدا شريدا الى طيبة كما بدأ فطوبى له ولمن تحقق عليه كما ورد ان الايمان
ليارز انتهى رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الايمان ليارز
بالكسر عند الاكثر وروي بالفتح وحكي بالضم الى المدينة اي يأوي وينضم وينقبض ويلتجي اليها كما تارز
الحية الى جحرها اي تنقبض من رزت الحية الى جحرها اذا رجعت الى ذنبها القهقرى قيل هي اشد فرارا وانضماما
من غيرها فلهذا شبه بها والمراد ان اهل الايمان يفرون بايمانهم الى المدينة وقاية بها عليه او لانها وطنه الذي
ظهر وقوي بها وهذا اخبار عن اخر الزمان حين يقل الاسلام وقيل هذا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لاجتماع الصحابة
في ذلك الزمان فيها او المراد بالمدينة جميع الشام فانها من الشام خصت بالذكر لشرفها وقيل المراد المدينة وما
حولها ليشمل مكة فيوافق رواية الحجاز وهذا الظهر والله اعلم متفق عليه وسنذكر حديثا ابي هريرة ذروني ما
تركتكم اي الى اخره في كتاب المناسك متعلق بقوله سنذكر وحديثي معاوية بالنصب عطف على حديث ابي هريرة
وجابر عطف على معاوية لا يزال من امتي اي احدهما اوله هذا والاخر لا يزال بالياء والتاء طائفة من امتي
كليهما في باب ثواب هذه الامة ان شاء الله تعالى وهو اعتذار متضمن لاعتراض تامل الفصل الثاني عن
ربيعة هو ابن عمرو الجرشي بضم الجيم وفتح الراء المهملة ناحية من اليمن وقد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وذكر
ابن ابي حاتم انه ليس له صحبة كذا في الاستيعاب وذكره المصنف في الصحابة رضي الله عنه قال اتي على صيغة المجهول
نبي الله صلى الله عليه وسلم اي اتاه ات فقيل له اي النبي لتنم عينك ولتسمع بسكون اللام وكسرها
اذنك بضم الذال وسكونها وليعقل قلبك قال المظهر اي قال ملك اتاه وقال له ذلك ومعناه لا تنظر بعينك
الى شيء ولا تسمع باذنك الى شيء ولا تجر شيئا في قلبك اي كن حاضرا حضورا تاما لتفهم هذا المثل قال فنامت عيني
بالافراد وفي نسخة عيناي وسمعت اذناي وعقل قلبي يعني فاجابه باني قد فعلت ذلك قبل الاوامر الثلاثة

الفصل الثاني من باب الاعتصام بالكتاب والسنة

واردة على الجوارح ظاهرا وهى فى الحقيقة له صلى الله عليه وسلم باذ يجمع هذه الخلاف الثلاث نوم العين وحضور السمع
والقلب وعلى هذا جوابه بقوله فنامت اى المثلت لما امرت به ويجوز ان لا يكون ثمة قول ولا جواب كما قال تعالى ائتيا
طوعا او كرها قالتا اتينا طائعين وقال تعالى اذ قال له ربه اسلم قال اسلمت لرب العالمين الكشاف احضرها الك
النظر فى الدلائل المؤدية الى المعرفة والاسلام فقال اسلمت فنظر فعرف والمعنى فى الحديث ان الله تعالى اراد ان
يجمع فيه صلى الله عليه وسلم المعانى فاجتمعت فيه كذا حرره الطيبى ورده ابن حجر بانه لا مانع من حمله على
ظاهره بان تركب فى الجماد عقل ويخاطب ويكون معنى اسلم استسلم لامرى استسلاما يليق بخلقك وحمل النوم
على حقيقته والمراد بالامر به الاخبار عنه اى انت نائم سامع واع لان الملك انما جاءه وهو نائم فقال له ذلك
اقول الاظهر ان الامر للاستمرار فى الكل قال ويؤخذ منه ان نوم الانبياء كما لا يستولى على قلوبهم لا يستولى على اسماعهم
وكان وجهه ان نومهم انما يستولى على ظواهر ابدانهم ومنها العين دون القطيفة التى بسمع لانها فى جوف الراس فهى
فى حكم الباطن كالقلب انتهى والاظهر ان السماع الباطنى غير مسلوب منه النوم فانه من احوال القلب واما السماع
الظاهرى فموقوف على السماع لانه من احكام الظاهر والله اعلم بالسرائر قال صلى الله عليه وسلم فقيل لى
اى بطريق المثل من جهة الملك سيد اى سيد عظيم الشان كثير الاحسان خبر مبتداء محذوف يعنى هو وقوله بنى دارا
صفته اى مثل سيد بنى دارا ويجوز ان يكون مبتداء ويخبره والتنوين للتعظيم او سوغه كونه فاعلا معنى فصنع
مادبة بضم الدال وقيل بالفتح اى طعاما وارسل داعيا يدعوا الناس الى الطعام فمن اجاب الداعى دخل
الدار بالاكرام واكل من المائدة على وجه الانعام ورضى عنه السيد بسبب الاجابة فاللام للعهد ومن
لم يجب الداعى تكبرا وعنادا او جهلا واستبعادا لم يدخل الدار بل طرد من الباب ولم ياكل من المائدة
بل عذب بالحجاب وسخط عليه السيد فيترتب عليه انواع العذاب قيل السخط فوق الغضب والمقت فوق
السخط قال اى النبى صلى الله عليه وسلم او الملك والاول هو الاظهر والتقدير نادرت بيان هذا المثال
فالله السيد اى لنا فى المرسل وفيه الملاقحة اذا السيد عليه تعالى ومحمد الداعى والدار الاسلام والمادبة
الجنة كان مقتضى ظاهر مقام التفسير ان قيل ان نجعل المذكورات فى التمثيل كلها مبتدآت ونخبر عنها بالصفات
المتميزات ولعل وجه تغيير الاسلوب ان الله ومحمدا علمان والعلم لكونه اعرف من المعرف باللام اولى بان يكون محكوما
عليه ويقرب منه ما ذكره اهل المعانى فى الفرق بين زيد اخوك وعمرو المنطلق وعكسها حيث قالوا والضابط فى التقديم
انه اذا كان للشئ صفتان من صفات التعريف وعرف السامع اتصافه باحدهما دون الاخرى فايهما كان بحيث يعرف
السامع اتصاف الذات به وهو كالطالب بحسب زعمك ان تحكم عليه بالاخرى يجب لان تقدم اللفظ الدال عليه
وتجعله مبتداء وايهما كان بحيث يجهل اتصاف الذات به وهو كالطالب ان تحكم بثبوته للذات او انتفاءه عنه يجب ان
تؤخر اللفظ الدال عليه فتجعله خبرا فان قلت كيف شبه فى الحديث السابق الجنة بالدار وفى هذا الحديث مادبة
اجيب بانه لما كان الاسلام سببا لدخولها اكتفى فى ذلك بالمسبب عن السبب ولما كان الدعوة الى الجنة لا تتم الا
بالدعوة الى الاسلام وضع كل منهما مقام الاخر ولما كان نعيم الجنة وبهجتها ما هو المطلوب الاصلى جعل الجنة نفس
المادبة مبالغة كذا حققه الطيبى قال ابن الملك وهذا يؤذن بان الاسلام اوسع من الجنة قلت هو كذلك ويشير
اليه حديث ما وسعنى ارضى ولا سمائى ولكن يسعنى قلب عبدى المؤمن رواه الدارمى وعن ابى رافع مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه اسلم وغلبت عليه كنيته كان قبطيا وكان للعباس فوهبه للنبى
صلى الله عليه وسلم فلما بشر النبى صلى الله عليه وسلم باسلام عباس اعتقه وكان اسلامه قبل بدر روى عنه خلق كثير
مات قبل قتل عثمان بيسير رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا الفين بالنون المؤكدة
من الفاء اى لا اجدن احدكم وهو كقولك لا ارينك ههنا نهى نفسه ان تراهم على هذه الحالة والمراد نهيهم عن تلك الحالة
على سبيل المبالغة متكئا حال ومفعول ثان على اريكته اى سريره المزين بالحلل والاثواب فى قبة او بيت كما هو
قيل المراد بهذه الصفة الترفه والدعة كما هو عادة المتكبر المتجبر القليل الاهتمام بامر الدين يعنى الذى لزم البيت
وقعد عن طلب العلم ياتيه الامر اى الشان من شؤن الدين وقيل اللام زائدة من امرى بيان الامر ومعناه امر
من امرى اى شان من شؤنى مما امرت به بدل من امرى او نهيت عنه عطف عليه لان الشان اعم من الامر فيقول
مرتب على ياتيه والجملة كما هى حال اخرى من المفعول ويكون النهى منصبا على المجموع اى لا الفين احدكم والحال انه متكئ وياتيه
الامر فيقول لا ادرى اى لا اعلم غير القران ولا اتبع غيره او لا ادرى قول الرسول ما وجدنا
موصوفة او موصولة فى كتاب الله اى القران اتبعناه يعنى وما وجدناه فى غيره لا نتبعه اى وهذا

الامر الذى امر به عليه السلام او نهى عنه لم نجده فى كتاب الله فلا نتبعه والمعنى لا يجوز الاعراض عن حديثه
صلى الله عليه وسلم لان المعرض عنه معرض عن القران قال الله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
فانتهوا وقال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى واخرج الدارمى عن يحيى بن كثير قال كان جبريل ينزل بالسنة
كما ينزل بالقران كذا فى الدر ثم من قال بانه صلى الله عليه وسلم كان يجتهد ينزل اجتهاده منزلة الوحى لانه لا يخطئ او
اذا اخطا ينبه عليه بخلاف غيره رواه احمد وابو داود والترمذى وابن ماجة والبيهقى فى دلائل النبوة
الجار متعلق بالبيهقى باعتبار متعلقه المقدر وعن المقدام اخره ميم كما قاله وهو ابو كريمة على الاشهر وهو كندى
يعد فى اهل الشام وحديثه فيهم روى عنه خلق كثير مات بالشام سنة سبع وثمانين وله احدى وتسعون سنة
ذكره المؤلف فى الصحابة ابن معديكرب بفتح الكاف وكسر الدال واما الباء فيجوز كسرها مع تنوينها على الاضافة
ويجوز فتحها على البناء كذا فى تهذيب الاسماء والثانى هو الصحيح من النسخ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا حرف تنبيه اى انبهكم فتنبهوا انى اوتيت اى اتانى الله القران ومثله معه اى اعطيت القران ومثل القران
حال كونه منضما معه وهو يحتمل تاويلين احدهما انه اوتى من الوحى الباطن غير المتلو مثل ما اعطى من الظاهر والثانى
انه اوتى الكتاب وحيا واوتى من التاويل مثله اى اذن له ان يبين فى الكتاب فيعم ويخصص ويزيد وينقص فيكون ذلك
فى وجوب العمل ولزوم قبوله كالظاهر المتلو من القران يعنى وتبيان القران واحكاما ومواعظ وامثالا تماثل القران
فى كونها واجبة القبول او فى المقدار الا فى كلمة التنبيه توبيخ وتقريع نشا من غضب عظيم على من ترك السنة
والعمل بالحديث استغناء بالكتاب فكيف بمن رجح الراى على الحديث كذا ذكره الطيبى ولذا رجح الامام الاعظم الحديث
ولو ضعيفا على الراى ولو قويا يوشك بكسر الشين والفتح لغة ردية اى يقرب رجل شبعان بالفتح من غير تنوين
قال القاضى انما وصفه بالشبع لان الحامل له على هذا القول اما البلادة وسوء الفهم ومن اسبابه الشبع وكثرة الاكل
واما الحماقة والبطر من موجبات التنعم والغرور بالمال والجاه والشبع يكنى به عن ذلك على اريكته اى متكئا اوجالسا
عليها وفيه تاكيد لحماقة القائل وبطره وسوء ادبه قال الابهرى المتكئ القاعد المستوى على وطاء متمكنا والعامة
لا تعرف المتكئ الا من مال فى قعوده معتمدا على احد شقيه انتهى ولا شك ان الاتكاء عام فى اللغة شامل للكلام الخاصة
والعامة والمقام يخصه ولذا قال صاحب القاموس وقوله صلى الله عليه وسلم اما انا فلا اكل متكئا اى جالسا جلوس المتمكن
المتربع ونحوه من الهيئات المستدعية لكثرة الاكل بل كان جلوسه للاكل مستوفزا مقعيا غير متربع ولا متمكن وليس المراد
الميل على الشق كما يظنه عوام الطلبة انتهى ولا يخفى ان معناه يقتضى الميل الى احد الشقين الناشئ عن التكبر وفيه ايماء الى ان
من كان كذلك لا يقدر على استمساك نفسه ويمكن ان يكون قوله شبعان كناية من غروره بكثرة علمه وادعائه ان لا مزيد على
فضله وفيه اشارة الى ان السالك ينبغى ان يكون دائما حريصا فى طلب العلم كالجيعان فى طلب الرزق قال تعالى وقل رب زدنى
علما وقال صلى الله عليه وسلم منهومان لا يشبعان طالب العلم وطالب الدنيا وفيه دلالة على المباينة بينهما
يقول اى لاصحابه وهو خبر يوشك عليكم بهذا القران اى الزموه واعملوا به ولا تلتفتوا الى غيره فما وجدتم
فيه اى فى القران من حلال بيان لما فاحلوه اى اعتقدوه حلالا او احكموا بانه حلال واستعملوه وما وجدتم
فيه من حرام فحرموه اى اجتنبوه وانسبوه الى الحرام اعتقادا وحكما قال الخطابى ذكره ردا على ما ذهب اليه الخوارج
واصحاب الظواهر فانهم تعلقوا بظواهر القران وتركوا السنة التى ضمنت بيان القران فتحيروا وضلوا وان هذا
ابتداء الكلام من النبى صلى الله عليه وسلم والواو للحال وفيه التفات ويحتمل ان يكون من كلام الراوى وهو بعيد
ما حرم قال الابهرى ما موصولة معنى مفصولة لفظا اى الذى حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى فى غير القران كما حرم الله اى فى القران وفى الاقتصار على التحريم من غير ذكر التحليل اشارة الى ان الاصل فى
الاشياء اباحتها وقال ابن حجر اى ما حرم واحل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حرم واحل الله وسياق الكلام
عليه الا لا يحل لكم الحمار شروع فى بيان ما ثبت بالسنة وليس له اثر فى الكتاب على سبيل التمثيل لا التحديد كذا
قاله الطيبى وقوله ليس له اثر اى اثر ظاهر والا فغاية الخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة الاثر موجود لكنه خفى
دقيق ادركه ابو حنيفة وكره لحم الخيل ايضا والله اعلم الاهلى التخصيص بالصفة لنفى عموم الحكم فان البرى حلال
ولا كل ذى ناب من السباع اى سباع الوحوش كالاسد والذئب او ذى مخلب من الطيور كما فى حديث اخر لانها
من الخبائث وقد قال تعالى ويحرم عليهم الخبائث ولا لقطة بضم اللام وفتح القاف ما يلتقط مما ضاع من شخص بسقوط
او غفلة معاهد كافر بينه وبين المسلمين عهد بامان فى تجارة او رسالة كذا قاله ابن الملك وفى معناه
الذمى الا ان يستغنى عنها صاحبها اى يتركها لمن اخذها استغناء عنها بان كانت شيئا حقيرا يعلم ان صاحبه

لا يطلبه كالنواة وقشر الرمان ونحوهما فيجوز الانتفاع به وهذا تخصيص بالاضافة وثبت الحكم في لقطة المسلم بطريق الاولى كذا قاله ابن الملك ويمكن ان يكون وجه التخصيص الاهتمام بشان المعاهد لعهده لان المتقي ربما يتساهل في لقطته لكونه كافرا ولانه بعيد عن المسامحة بخلاف المسلم والله اعلم قال ابن حجر وهذا يمكن اخذ حله من عموم قوله تعالى لها ما كسبت ان الالتقاط اكتساب فاللقطة من الكسب ومن ثم صرح النووي في شرح مسلم بان من تملك لقطة بشرطها لا ياثم بسببها الا اثم من كسبه بخلاف في الديون انتهى والظاهر انها ماخوذة من قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم فان قوله تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت انما هو في الاعمال من الطاعة والمعصية على ما عليه المفسرون من ان الاول للمنفعة وعلى للمضرة مع عدم ملائمته لقوله تعالى اذ لا التقاط اكتساب فاللقطة من الكسب ومن نزل بقوم اخرجه من سياق المنهيات حيث لم يقل ولا يحل للضيف ان لا يكرم ضيفه وابرزه في معرض الشرط والجزاء دلالة على انه ليس بمجرم ولكن خارج من سمت اهل المروة وهدي اهل الايمان ويتساهل مناصبه ان يخذل ويستهجن فعله ويجازي بكل قبيح والمعنى من استضاف قوما فعليهم اي على القوم ان يقروه بفتح اليا وضم الرا اي يضيفوه من قرية الضيف قرى بالكسر والقصر وقراء بالفتح والمد اذا احسنت اليه قال الاشرف اي سنة واستحبابا لان قرى الضيف غير واجب قطعا لحديث الاعرابي هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع انتهى وقيل واجب لان كلمة على للوجوب وهو مذهب احمد والجواب عنه الاكثرون القائلون بندب الضيافة لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لا يحل لمال امرئ مسلم الا عن طيب نفس ولقوله عز وجل لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم بان هذا الحديث محمول على المضطر فانه يجب اطعامه اجماعا وقيل هذا كان في بدء الاسلام فانه عليه الصلوة والسلام كان يبعث الجيوش الى الغزو وكانوا يمرون في طريقهم باحياء العرب ليس هناك سوق يشترون الطعام ولا معهم زاد فاوجب عليهم ضيافتهم لئلا ينقطعوا عن الغزو فلما قوي الاسلام وغلبت الشفقة والرحمة على الناس نسخ الوجوب وبقي الجواز والاستحباب فان لم يقروه فله اي للنازل ان يعقبهم من الاعقاب بان يتبعهم ويجازيهم من صنيعه يقال اعقبه بطاعته اذا جازاه وروي بالتشديد وفي نسخة بفتح الباء وضم القاف بمثل قراه بالكسر والقصر لا غير قال في نهاية الجزري اي فله ان ياخذ منهم عوضا عما حرموه من القرى يقال عقبهم مشددا ومخففا واعقبهم اذا اخذ منهم عقبى وعقبة وهو ان ياخذ منهم بدلا عما فاته وهذا في المضطر او منسوخ ويؤيده حديث العرباض الاتي وان الله لم يحل لكم الى قوله اذا اعطوكم الذي عليهم وقيل الضيف اذ ياخذ من الذين نزل بهم من اهل الذمة من سكان البادية اذا وضع عليهم الامام ضيافة المسلم المار بهم بقدر ضيافتهم باي وجه يقدر قهرا وخفية ويحتمل ان الامر باخذ مقدار القرى من مال المنزل به كان من جملة العقوبات التي نسخت بوجوب الزكاة ورد بان النسخ لا يثبت بالاحتمال قال ابن حجر فان قلت تمادى صلى الله عليه وسلم لما حرمه فاين ما احله قلت ذكره ايضا بالتعرض حيث قال الا ان يستغني عنها صاحبها وقال فله ان يعقبهم الخ وعجيب من الطيبي حيث استشكل ذلك ثم اجاب منه بما لا يرضيه مع ما فيه من النظر وهو ان الاصل في الاشياء الاباحة الا ما خصه الدليل لقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا فخصت منها اشياء بنص التنزيل وبقي ما عداها في معرض التحليل وخص منها بنص الحديث بعض فبقي سايرها على الاباحة فكانه صلى الله عليه وسلم نص على تحليلها فلا يزيد ولا ينقص انتهى وكلام الطيبي كالمسك لان الاستثناء لا يدل على التحليل الابتدائي بل غايته ابقاء المحلة التحريم في المستثنى منه وهو احتياج الناس الى ما في ايديهم واما قوله فله ان يعقبهم تفريع على مخالفتهم في قبول الامر الواجب ومجازاتهم بل في الحقيقة المجازاة اذ ياخذ حقه بيد القوة منهم فاين هذا من التحليل الذي هو جعل الشيء الحرام حلالا مع ان الجمهور على ان هذا مخصوص بالمضطر فيكون من باب الاباحة المعلوم من قوله تعالى الا ما اضطررتم اليه فكيف يقال انه تحليل مختص بالحديث مع نصه في الكتاب القديم رواه ابو داود بهذا اللفظ وروى الدارمي نحوه بالمعنى وكذا روى نحوه ابن ماجة لكن الى قوله كما حرم الله وعن العرباض بكسر العين وهو من اصحاب الصفة البكائين المشتاقين الى الله تعالى يقول في دعائه كبرت سني ووهن عظمي فاقبضني اليك ابن سارية يكنى ابا نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة سكن الشام ومات بها سنة خمس وسبعين روى عنه ابو امامة وجماعة من التابعين ومروياته احد وثلاثون حديثا قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي خطيبا او خطب فقال ايحسب بكسر السين وفتحها اي ايظن احدكم حال كونه متكئا على اريكته يظن قال الاشرف بدل من يحسب بدل الفعل من الفعل للبيان والتفسير وقال الطيبي ويجوز ان يكون التكرار للتاكيد كما في قوله تعالى لا يحسبن الذين يفرحون بما اتوا الى قوله فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب ان الله لم يحرم شيئا الا في هذا القرآن اي العظيم الشان الكثير المبنى الا للتنبيه وان الواو للحال والله قد امرت ووعظت ونهيت فيه ثلاث تاكيدات قال الطيبي الواو هنا بمنزلة الواو وان ما في الحديث السابق لان الهمزة للانكار داخلة كهمزة ايحسب ووهم

ابن حجر حيث قال فالهمزة في ايحسب للانكار وكذا في الا حرف التنبيه منهم الخ مع مناقضته لقوله السابق من ان الا للتنبيه مركبة من همزة الاستفهام ولا النافية تفيد تحقق ما بعدها ومن ثم صدرت بما يصدر به جواب القسم ومثلها اما انتهى ووقع في اما فيما تقدم كما وقع هنا في الا ان ثم اصل هذه الهمزة للانكار لانها اذا دخلت على النفي افادت التحقيق على ما صرح به صاحب القاموس لكنها غير قابلة للانفصال فتامل فانه مزلة للرجال والمعنى ايحسب احدكم ان الله تعالى حصر المحرمات في القرآن والحال اني قد حرمت فاقحم حرف التنبيه المتضمن للانكار بين الحال وعاملها كما اقحم حرف الانكار بين المبتدا والخبر في قوله تعالى افمن حق عليه كلمة العذاب افانت تنقذ من في النار وجاءت الهمزة موكدة معادة بين المبتدا المتضمن للشرط وبين الخبر ذكره الزجاج عن اشياء متعلق بالنهي فحسب ومتعلق الامر والموعظة محذوف اي باشياء انها اي الاشياء الماموره والمنهية على لسانه بالوحي الخفي قال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى لمثل القرآن اي في المقدار او اكثر قال المظهر او في قوله او اكثر ليس للشك بل انه صلوات الله وسلامه عليه لا يزال يزداد علما طورا بعد طور والهاما من قبل الله ومكاشفة لحظة فلحظة فكوشف له ان ما اوتي من الاحكام غير القرآن مثله ثم كوشف له بالزيادة متصلا به ذكره الابهري وفيه تامل قد يستشكل هذا بقوله تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء بناء على عمومه اي فيما يحتاج اليه في الدين ويجاب بان نسبة هذا اليه صلى الله عليه وسلم انما هو لكونه الذي استنبطه واستخرجه من القرآن ولذا قال الشافعي كل ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مما فهم من القرآن ثم اخرجه ما يؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اني لا احل الا ما احل الله في كتابه والا احرم الا ما حرم الله في كتابه وقال جميع ما تقوله الائمة الامة شرح للسنة وجميع السنة شرح للقرآن وقال ما نزل باحد من الدين نازلة الا وهي في كتاب الله تعالى واخرج ابن ابي حاتم عن ابن مسعود اذا حدثتكم بحديث انباتكم بتصديقه من كتاب الله وعن ابن جبير ما بلغني حديث على وجهه الا وجدت مصداقه في كتاب الله وان الله لم يحل لكم من الاحلال ان تدخلوا بيوت بكسر الباء وضمها اهل الكتاب يعني اهل الذمة الذين قبلوا الجزية الا باذن كذا في اصل السيد جمال الدين وليس فيه غيره وفي بعض النسخ المصححة الا باذنهم اي الا ان ياذنوا لكم بالطوع والرغبة كما لا يحل لكم ان تدخلوا بيوت المسلمين بغير اذنهم ولا ضرب نسائهم يريد الضرب المعروف بالخشبة يعني لا يجوز ان تضربوا نساءهم وتاخذوا طعاما وغيره منهن بالقهر وقيل الضرب كناية عن الجماع يعني لا تظنوا ان نساءهم محللات لكم كنساء اهل الحرب ولا اكل ثمارهم اي بالقهر من بساتينهم فضلا عن بقية اموالهم اذا اعطوكم الذي عليهم اي من الجزية والحاصل عدم التعرض لهم بايذائهم في المسكن والاهل والمال اذا اعطوا الجزية واذا ابوا عنها انتقضت ذمتهم وحلت دماؤهم واموالهم ونساؤهم وصاروا كاهل الحرب في قول صحيح كذا ذكره ابن الملك قال الطيبي وانما وضع قوله الذي عليهم موضع الجزية ليوذن بفخامة العلة وبان عدم التعرض معلل باداء ما عليهم ولو صرح بها لم يفهم انتهى والاظهر ان الذي عليهم اعم من الجزية فان من جملة ما عليهم ان لا يحدثوا بيعة ولا كنيسة في دارنا وان يتميزوا في زيهم ومراكبهم وسروجهم وسلاحهم فلا يركبوا خيلا ولا يلبسوا ما يختص باهل العلم والزهد والشرف ويركبون على سرج كالاكاف وغيرها كما هو مقرر في كتب الفقه فلا وجه لتخصيص الذي عليهم بالجزية فقط كما لا يخفى غايته انه وضع اعطوا موضع فعلوا تغليبا لجانب الجزية فانها معظم ما عليهم رواه كذا في اصل المشكاة بياض بعد قوله رواه وسببه تقدم في الخطبة فالحق ميرك شاه رحمه الله فيه الحق وقال رواه ابو داود وفي اسناده اشعث بن شعبة المصيصي تكلم فيه انتهى وهو بكسر الميم وتشديد المهملة الاولى نسبة الى بلد بالشام وعنه اي عن العرباض قال صلى بنا اي اماما لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اقحم ذات لرفع المجاز اي نهارا ثم اقبل علينا بوجهه تاكيد فوعظنا بفتح الفاء اي نصحنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة وهي ما يوعظ به بليغة اي تامة في الانذار قال السيد جمال الدين اي وجيزة اللفظ كثيرة المعنى او بالغ فيها بالانذار والتخويف انتهى وقال التوربشتي اي بالغ فيها بالانذار والتخويف كقوله تعالى وقل لهم في انفسهم قولا بليغا وليس المراد وجازة اللفظ وكثرة المعنى مع البيان كما قاله القاضي لان قوله ذرفت منها العيون يدل عليه انتهى وفيه انه لا يلزم من ارادة وجازة اللفظ عدم الانذار الذي هو سبب البكاء والله اعلم ذرفت بفتح الراء اي دمعت منها العيون اي سالت من موعظته دموع العيون بضم العين كقوله تعالى ترى اعينهم تفيض من الدمع ووجلت بكسر الجيم والوجل الخوف مع الحذر اي خافت منها القلوب لتاثيرها في النفوس واستيلاء سلطان الخشية على القلوب قال الطيبي ذرفت اي سالت واسناده الى العيون مبالغة وفائدة تقديم ذرفت على وجلت وحقه التاخير الاشعار بان تلك الموعظة اثرت فيهم واخذت بمجامعهم ظاهرا وباطنا انتهى وتبعه ابن حجر وقال

يحتمل ان العلة المذكورة انما هي لجمع بينهما لا للتاخير ويمكن ان يقال وجهه ان الظاهر عنوان الباطن ويستدل
بالدمعة على الخشية وان كانت هي موجبة للدمعة والله اعلم فقال رجل وفي الاربعين قلنا يا رسول الله
كان بالتشديد هذه اي هذه الموعظة وفي الاربعين كانها موعظة مودع بالاضافة فان المودع بكسر
الدال عند الوداع لا يترك شيئا مما يهم المودع بفتح الدال اي كانك تودعنا بها لما راى من مبالغته عليه السلام في
الموعظة ويمكن ان يقال لما راى تاثيرا عجيبا من موعظته في الظاهر والباطن بحيث ادى الى البكاء فشبه
موعظته بموعظة المودع من حيث التاثير والبكاء او لكمال التاثير توهموا انه يعقبه الزوال والله اعلم بحقيقة
الحال فاوصنا اي اذا كان الامر كذلك فمرنا بما فيه كمال صلاحنا وارشادنا في معاشنا ومعادنا بعد وفاتك
فقال اوصيكم بتقوى الله اي بمخافته والحذر من معصيته قال تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم واياكم ان اتقوا الله اي باقسامها الثلاثة وهي التقوى عن الشرك والمعصية وتقوى ما سوى الله وهذا
من جوامع الكلم لان التقوى امتثال المامورات والاجتناب عن المنهيات وهو زاد الاخرة تنجيك من العذاب الابدي وتبلغك
الى دار السرور وتوجب الوصول الى عتبة الجلال والقدس والنور اذا انت لم ترحل بزاد من التقى ولاقيت بعد الموت
من قد تزود ندمت على ان لا تكون كمثله وانك لم ترصد كما كان ارصدا وهذا فيما بينهم وبين الله والسمع اي
وسمع كلام الخليفة والائمة والطاعة لمن يلي امركم من الامراء ما لم يامروا بمعصية عادلا كان او جابرا والا فلا سمع ولا
طاعة لمخلوق في معصية الخالق لكن لا يجوز محاربته وان كان اي المطاع يعني من ولاة الامام عليكم عبدا حبشيا
فاطيعوه ولا تنظروا الى نسبه بل اتبعوه على حسبه ولفظ الاربعين وان تامر عليكم عبد اي صار اميرا ادنى الخلق
فلا تستنكفوا عن طاعته او ولو استولى عليكم عبد حبشي فاطيعوه مخافة اثارة الفتن فعليكم بالصبر والمداراة حتى
ياتي امر الله وقيل هذا وارد على سبيل الحث والمبالغة على طاعة الحكام لا التحقيق كما قال صلى الله عليه وسلم من بنى
لله مسجدا ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة وقيل على سبيل المثل اذ لا يصح خلافته لقوله صلى الله عليه
وسلم الائمة من قريش قلت لكن تصح امارته مطلقا وكذا خلافته تسلطا كما هو في زماننا في جميع البلدان وكان ذكر الحبشي
لكونه الغالب من ذلك الزمن والا فغيره كالزنجي اخس منه فكان انسب بالغاية او المراد بالحبشي العبد الاسود فيشمل الزنجي
والهندي ثم التركي يعلم بالاولى فانه اي الشان وفي الاربعين وانه بالواو من يعش بالجزم وفي الاربعين بالرفع منكم
بعدي قال الطيبي الفاء للسببية جعل ما بعدها سببا لما قبلها يعني من قبل وصيتي والتزم تقوى الله وقبل طاعة من
ولي عليه ولم يهيج الفتن امن بعدي مما يرى من الاختلاف الكثير وتشعب الاراء ووقوع الفتن انتهى وكتب السيد جمال الدين
تحته وفيه ومازاد عليه وجه نظر ظاهر من وجهين احدهما عدم ظهور وجه السببية وثانيهما عدم وجود
الامنية بل الفاء للتفريع والمعنى الزموا ما قلت لكم فانه من يعش منكم بعدي لا يخلص له الا نصيحتي فسيرى
اختلافا كثيرا اي من ملك كثير كل يدعي اعتقادا ومن اعتقادا لاخر اشارة الى ظهور اهل البدع والاهواء واختلافا على
الملك وغيره كثيرا يؤدي الى الفتن وظهور المعاصي وولاية الاحتاء حتى العبيد فعليكم بسنتي اسم فعل بمعنى
الزموا اي بطريقتي الثابتة عني واجبا او مندوبا وسنة الخلفاء الراشدين فانهم لم يعملوا الا بسنتي فالاضافة
اليهم اما لعملهم بها او لاستنباطهم واختيارهم اياها المهديين اي الذين هداهم الله الى الحق قيل هم الخلفاء الاربعة
ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم لانه عليه الصلاة والسلام قال الخلافة بعدي ثلاثون سنة وقد انتهى
بخلافة علي كرم الله وجهه قال بعض المحققين ووصف الراشدين بالمهديين لانه اذا لم يكن مهتديا في نفسه لم يصلح
ان يكون هاديا لغيره لانه يوقع الخلق في الضلالة من حيث لا يشعر وهم الصديق والفاروق وذو النورين
وابو تراب علي المرتضى رضي الله عنهم اجمعين لانهم لما كانوا افضل الصحابة وانطبقوا على استمطار الرحمة من سحابة
النبوة وخصهم الله بالمراتب العلية والمناقب السنية ووطنوا انفسهم على مشاق الاسفار ومجاهدة القتال
مع الكفار انعم الله عليهم بمنصب الخلافة العظمى والتصدي الى رياسة الكبرى لاشاعة احكام الدين واعلاء
اعلام الشرع المتين رفعا لدرجاتهم وازديادا لمثوباتهم فخلافة الصديق باجماع الصحابة سنتين وثلاثة اشهر وعشرة
ايام لحلمه ووقاره وسلامة نفسه ولين جانبه والناس متحيرون والامر غير ثابت فحمى بيضة الدين ودفع غوائل
المرتدين وجمع القران وفتح بعض البلدان ثم استخلف الفاروق لان الامر مستقر والقوم مطيع والفتن ساكنة
فرفع رايات الاسلام في مشارق الارض ومغاربها وفتح اكثر اقاليم الارض لانه كان في غاية الصلابة وكمال الشهامة مع
ومتانة الراي وحسن التدبير وخلافته عشر سنين وستة اشهر وعشر ليال ثم بويع لعثمان لشوكة اقاربه وبسط
ايديهم بحمايته فحكومة الاطراف زمن عمر فلو نصب غيره لوقع الخلاف فاظهر في مدة اثنتي عشرة سنة مساعي جميلة

في الاسلام

في الاسلام وجمع الناس على مصحف واحد بعد ما كانوا يقرؤون بقراءات مختلفة على حسب السماع وبعث به الى الافاق
ولذا نسب المصحف اليه وجعل اماما ثم بويع بعده لعلي المرتضى لانه افضل الصحابة بعدهم وسابقهم [illegible] ماخلا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو لم تقع الخلافة على الترتيب المذكور لحرم واحد من ذلك المنصب المشكور ولا يخفى
ان هذا من جملة معجزاته صلى الله عليه وسلم الدالة على صدق نبوته لانه استبد بكرهذا الغيب وقال الخلافة بعدي
ثلاثون سنة ثم يكون ملكا عضوضا ووقع كما قال قال التوربشتي واما ذكر سنتهم في مقابلة سنته لانه علم انهم
لا يخطئون فيما يستخرجون من سنته وان بعضها ما اشتهر الا في زمانهم وليس المراد انتفاء الخلافة عن غيرهم حتى ينافي قوله
صلى الله عليه وسلم يكون في امتي اثنا عشر خليفة بل المراد تصويب رايهم وتفخيم امرهم وقيل هم ومن على سيرتهم من ائمة
الاسلام المجتهدين في الاحكام فانهم خلفاء الرسول عليه الصلاة والسلام في احياء الحق وارشاد الخلق واعلاء الدين
وكلمة الاسلام تمسكوا بها اي بالسنة وعضوا عليها بفتح العين اي على السنة بالنواجذ جمع ناجذة بالذال المعجمة
وهي الضرس الاخير وقيل مرادفة السن وقيل هو الناب قال المادودي اذا تكاملت الاسنان فهي ثنتان وثلاثون
منها اربعة ثنايا وهي اوائل ما يبدو للناظر من مقدم الفم ثم اربع رباعيات ثم اربع انياب ثم اربع ضواحك ثم اثنا عشر
ضرسا وهي الطواحن ثم اربع نواجذ وهي اواخر الاسنان كذا نقله الابهري والصحيح ان الاضراس عشرون شاملة للضواحك
والطواحن والنواجذ والله اعلم والعض كناية عن شدة ملازمة السنة والتمسك بها فان من اراد ان ياخذ شيئا اخذا
شديدا ياخذه باسنانه والمحافظة على هذه الوصية بالصبر على مقاساة الشدائد كمن اصابه الم لا يريد ان يظهر فيشتد
باسنانه بعضها على بعض وقال بعض المحققين هذه استعارة تمثيلية شبه حال المتمسك بالسنة المحمدية بجميع ما يمكن
من الاسباب المعينة عليه بحال من يتمسك بشيء بيديه ثم يستعين عليه باسنانه استظهارا للمحافظة فذلك لان
تحصيل السعادات الحقيقية بعد مجانبة كل صاحب يفسد الوقت وكل سبب يفتن القلب منوط باتباع السنة بان
تمثيل الامر على مشاهدة الاخلاص وتعظيم النهي على مشاهدة الخوف بل باقتفاء اثار رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع
موارده ومصادره وحركاته وسكناته ويقظته ومنامه حتى يلم النفس بلجام الشريعة ويتجلى في القلب حقايق الجمعية
بتصقيله من مفاتيح الاخلاق وتنويره بانوار الذكر والمعرفة والوفاق وتعديله باجراء جميع حركات الجوارح على قانون
العدل حتى يحدث فيه هيئة عادلة مسنونة من اثار الفضل يستعد لقبول المعارف والحقائق ويصل الى ان ينفخ
فيه روح الله المخصوص بذلك لحسن الطريق هذا وقيل تمسكوا وعضوا فعلوا من صفات الخلفاء واياكم ومحدثات
الامور عطف على قوله فعليكم للتقريب والتوكيد اي احذروا عن الامور التي احدثت على خلاف اصل من اصول الدين اتقوا
احداثها فان كل محدثة بدعة اي في الشريعة وكل بدعة بنصب كل وقيل برفعه ضلالة الا ما خص وقد تقدم
رواه احمد وابو داود والترمذي وقال لحديث حسن صحيح وابن ماجة الا انهما اي الترمذي وابن ماجة
لم يذكرا الصلاة اي لم يوردا اول الحديث وهو قول العرباض صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بل قالا وعظنا
كما في المصابيح فانه افتتح بقوله وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عبد الله بن مسعود قال خط لنا
اي لاجلنا تعليما وتفهيما وتقريبا لان التمثيل يجعل المعقول من المعنى كالمحسوس من المشاهد في المبنى رسول الله
صلى الله عليه وسلم خطا اي مستويا مستقيما ثم قال هذا سبيل الله اي هذا الراي القويم والصراط
المستقيم وهما الاعتقاد الحق والعمل الصالح وهذا الخط المستوي والتقدير هذا مثل سبيل الله مثلا
وقيل تشبيه بليغ منعكس اي سبيل الله الذي هو عليه واصحابه مثل الخط في كونه على غاية الاستقامة ثم خط
خطوطا اي سبعة صغارا منحرفة عن يمينه اي عن يمين الخط المستوي وعن شماله كذلك وقال هذه
اي الخطوط سبل اي غير سبيل الله او سبيل الشيطان لقوله على كل سبيل اي راسه منها اي من السبل
شيطان من الشياطين يدعوا ذلك الشيطان الناس اليه اي الى سبيل من السبل وفيه اشارة الى ان سبيل الله
وسط ليس فيه تفريط ولا افراط بل فيه التوحيد والاستقامة ومراعاة الجانبين في الجادة وسبل اهل البدع مائلة
الى الجوانب وفيها تقصير وغلو وميل وانحراف وتعدد واختلاف كالقدرية والجبرية والخوارج والروافض والمعطلة
والمشبهة وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم كما هو الظاهر ويحتمل ان يرجع الضمير الى ابن مسعود حكاية عن
قول الله تعالى وان هذا بالفتح والتشديد والتقدير واتل عليهم او بعد واللام وبالكسر استئناف وبالفتح
والتخفيف على ان فيه ضمير القصة وهذا رفع وقوله صراطي خبر وهو بكونها ليا وفتحها مستقيما نصب على الحال
والعامل فيه معنى التنبيه او الاشارة فاتبعوه اي صراطي وسبيل الاية بعدها ولا تتبعوا السبل اي سبل
الشيطان المخرفة الزايغة المتشعبة من طرق الشرك والبدعة التي اشار اليها صلى الله عليه وسلم بقوله ستفترق

امتى على ثلث وسبعين فرقة كلها فى النار الا التى ما كنت عليه انا واصحابى وبهذا الحديث يندفع زعم كل فريق انه على الصراط المستقيم فتفرق بكم بعيدا فاحدى الثنتين عن سبيله اشارة الى انه لا يمكن اجتماع سبيل الحق مع السبل الباطلة ذلكم وصاكم اى الله به لعلكم تتقون اى لكى تتقون اى عذابه او مخالفته او سبيل غيره رواه احمد والنسائى والدارمى وعن عبد الله بن عمرو بالواو رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه اى ميل نفسه سمى به لانه يدعو صاحبه فى الدنيا الى الدنى وفى الاخرة الى الهاوية فكانه من هوى يهوى هويا اذا سقط تبعا لما جئت به يجوز ان يحمل هذا على نفى اصل الايمان اى حتى يكون تابعا منقادا لما جئت به من الشرع عن اعتقاد لا عن اكراه وخوف سيف كالمنافقين وقيل المراد نفى الكمال اى لا يكمل ايمان احدكم حتى يكون ميل نفسه الى ما اشتهيه تبعا لما جئت به من الاحكام الشرعية فان وافقها هواه اشتغل بها لشرعيتها لا لانها هوى وان خالفها اجتنب هواه ثم يكون مؤمنا كاملا قال بعض العارفين اى حتى يكون هواه الذى هو اصل صفات النفسانية بل المعبود الباطل المطاع والمحبوب الاتباع تبعا لما جئت به من السنة الزهراء والملة الحنيفية البيضاء حتى يصير همومه المختلفة وخواطره المتفرقة تبعث من هوى النفس وميل الطبع هما واحدا يتعلق بامر دينه واتباع شرعه تعظيما له وشفقة على خلقه كما قال الشاعر كانت لقلبى اهواء مفرقة فاستجمعت اذ راتك العين اهوائى . وصار يحسدنى من كنت احسده وصرت مولى الورى اذ صرت مولاى تركت للخلق دنياهم ودينهم شغلا بحبك يا دينى ودنياى فلا يميل بحكم الدين ولا يهوى الا بامر الشرع فهو المؤمن الحقيقى الكامل الوحيد الذى يقبل منه التوحيد ومن اعرض منه متبعا لما هواه مبتغيا لمرضاه فهو الكافر الخاسر لدنياه وعقباه ومن اتبع اصول الشريعة دون فروعها فهو الفاسق ومن عكس فهو المنافق والهوى مصدر هويه احبه وشرعا ميل النفس الى خلاف ما يقتضيه الشرع واما اذا وافق الهوى الهدى فهو كالزبد على العسل ونور على نور وسرور على سرور قال تعالى ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله فان قلت ما جاء به النبى صلى الله عليه وسلم نور وضياء والهوى ظلمة فى النفس انبعثت من الطبيعة الترابية فكيف يصير الهوى الظلمانى تبعا للدين النورانى فالجواب ان النفس لطيفة فى الجسد تولدت من ازدواج الروح والبدن واتصالهما والروح لطيف روحانى والجسد كثيف ظلمانى والنفس متوسط بينهما تقبل اللطافة الروحانية والكثافة الجسمانية وهذا هى المشوبة التى قال الله تعالى ونفس وما سواها باستقامة الروح الروحانى فى الروح الحيوانى بمثابة النور فى الحدقة فصارت النفس بها قابلة للخير والشر والفجور والتقوى فاذا غلب الامر بالتقوى صارت مزكاة عن الكدورات متوجهة الى الدين قابلة لليقين واذا غلب الامر بالفجور صارت تابعة للهوى سالكة مسالك الردى نون الهوان من الهوى مسروقة فصريع كل هوى صريع هوان قال الراغب مثل النفس فى البدن كمجاهد بعث الى الثغر راجيا اجر اله وعقله خليفة مولاه ضم اليه ليرشده ويشهد له وعليه اذا عاد وبدنه بمنزلة مركوبه وهواه وشهواته سايس خبيث ضم اليه ليتفقد مركوبه والقران بمنزلة كتاب اتاه من مولاه تبيانا لكل شئ وهدى ورحمة والنبى رسول اتاه بالكتاب ليبين للناس ما نزل اليهم فان نجا هذا الغازى وقهرهم واستعان بالعقل وسلطه حمدا اذا عاد الى حضرته وهو من المفلحين ومن ضيع ثغره واهل رعيته وصرفهم الى تفقد مركوبه واقام سايس المركوب مقام خليفة ربه فهو فى الاخرة من الخاسرين رواه اى البغوى فى شرح السنة اى باسناده وقال النووى بالقصر ويجوز مده فى اربعينه اى الاربعين حديثا الذى صنفه هذا حديث صحيح رويناه بصيغة المعلوم وقيل بالمجهول فى كتاب الحجة اى فى اتباع الحجة اسم كتاب لابى القاسم اسمعيل بن محمد بن الفضل الاصفهانى التيمى باسناد صحيح وعن بلال بن الحارث وفى نسخة حارث المزنى ابو عبد الرحمن مدنى سكن بالاشعرى وراء المدينة روى عنه ابنه الحارث وعلقمة بن الوقاص مات سنة ستين وله ثمانون سنة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيى سنة اى من اظهرها واشاعها بالقول والعمل من سنتى قال الاشرف ظاهر النظم يقتضى ان يقال من سنتى لكن الرواية بصيغة الافراد انتهى فيكون المراد بها الجنس اى طريقة من الطرق المنسوبة الى واجبة او مندوبة اخذت عنى بنص او استنباط كما افاده اضافة سنة الى الضمير المقتضية للعموم قد اميتت بعدى قال ابن الملك اى تركت تلك السنة من العمل بها يعنى من احياها من يقتدى بالعمل بها وحث الغير على العمل بها فان له من الاجر اى الثواب الكامل مثل اجر من عمل بها قال ابن الملك يشمل باطلاقه العامل قبل الاحياء وبعده وفيه ان شموله لما قبل الاحياء فى غاية من البعد من غير ان ينقص متعد ويحتمل اللزوم من اجورهم من للتبعيض اى من اجور من عمل بها فافرد اولا باعتبار اللفظ وجمع ثانيا باعتبار المعنى شيا مفعول به او مفعول مطلق لانه حصل له باعتبار الدلالة والاحياء والحث

والعاملين

والعاملين باعتبار الفعل فلم يتواردا على محل واحد حتى يتوهم ان حصوله احدهما ينقص الاخر ومن ابتدع بدعة ضلالة يروى بالاضافة ويجوز ان ينتصب نعتا ومنصوبا وهو ما انكره ائمة المسلمين كالبناء على القبور وتجصيصها وقيد البدعة بالضلالة لاخراج البدع الحسنة كالمنارة كذا ذكره ابن الملك لا يرضاها الله ورسوله صفة كاشفة للضلالة او احترازية للبدعة كان عليه من الاثم اى الوزر مثل اثام من عمل بها لا ينقص ذلك اى ذلك الاثم من اوزارهم شيئا مفعول به لا غير وحكمة ذلك ان من كان سببا فى ايجاد شئ صحت نسبة ذلك الشئ اليه على الدوام وبدوام نسبته اليه يتضاعف ثوابه وعقابه لانه الاصل فيه رواه الترمذى اى عن بلال رواه ابن ماجة عن كثير بن عبد الله بن عمرو اى ابن عوف مزنى مدنى روى عن ابيه وغيره واتفقوا على ضعفه حتى قال الشافعى هو احد الكذابين عن ابيه عن جده اى جد كثير وهو عمرو بن عوف كان قديم الاسلام وهو ممن نزل فيه تولوا واعينهم تفيض من الدمع روى عنه ابنه عبد الله كذا ذكره المصنف قال الطيبى الشارحون فى اكثر نسخ المصابيح رواه زيد بن ملحة عن ابيه عن جده وهو غلط لان زيد بن ملحة جد عمرو بن عوف كذا فى التهذيب وعده المصنف فى التابعين وقال ابن حبان له عن ابيه عن جده نسخة موضوعة واما الترمذى فروى من حديثه الصلح جائز بين المسلمين وصححه فلذا لا يعتمد العلماء على تصحيحه كذا فى ميزان الاعتدال والصواب ان راوى هذا الحديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده فان زيد بن ملحة جاهلى لم يدرك الاسلام وعن عمرو بن عوف هو مزنى كان قديم الاسلام وهو ممن نزل فيه تولوا واعينهم تفيض من الدمع سكن المدينة ومات بها فى اخر ايام معاوية روى عنه ابنه عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدين ليأرز بفتح اللام وسكون الهمزة ويبدل وكسر الراء على الاصح وحكى الفتح والضم اى ينضم وينقبض عند ظهور الفتن واستيلاء الكفرة الى الحجاز وهو اسم مكة والمدينة وحواليهما من البلاد وسميت حجازا لانها حجزت اى منعت وفصلت بين بلاد نجد والغور قيل التوفيق بينه وبين ما سبق ان سلم ان الدين والايمان مترادفان انه يأرز اولا الى الحجاز اجمع ثم الى المدينة لانها مستقره اولا فما اليها لتكون مستقرا اخرا ايضا فان النهاية هى الرجوع الى البداية ولان المدينة مغيب النبوة فيصير مغيب الشريعة كما تأرز الحية الى جحرها وليعقلن جواب قسم محذوف اى والله ليعتصمن الدين قال ابن حجر عطف على ليأرز وعلى ان ومعمولها اى ليتحصن وينضم ويلتجئ الدين ابرزه وحقه الاضمار اعلاما بعظم شرفه ومزيد فخامته ومن ثم صنوعت ادوات التأكيد واتى بالقسم المقدر من الحجاز اى مكانا منه يقال عقل الوعل اى امتنع بالجبال العوالى يعقل عقولا اى ليتمنعن بالحجاز ويتخذن منه حصنا وملجاء معقل الاروية بضم الهمزة وبكسر وتشديد الياء الانثى من المعز الجبلى وهو مصدر بمعنى العقل ويجوز ان يكون اسم مكان اى كاتخاذ الاروية من راس الجبل حصنا وخص الاروية دون الوعل لانها اقدر من الذكر على التمكن من الجبال الوعرة والمعنى ان الدين فى اخر الزمان عند ظهور الفتن واستيلاء الكفرة والظلمة على بلاد اهل الاسلام يعود الى الحجاز كما بدأ منه وقيل معناه ان بعد انضمام اهل الدين الى الحجاز ينقرضون عنه فلم يبق منهم فيه احد ان الدين بدأ بالهمز هو الصحيح غريبا اى كالغريب او حال وسيعود اى غريبا كما بدأ يعنى ان اهل الدين فى الاول كانوا غرباء ينكرهم الناس ولا يخالطونهم فكذا فى الاخر فطوبى للغرباء اى اولا واخرا وسموا غرباء لعدم تعلقهم بالدنيا واهلها وهم الذين يصلحون لما افسد الناس من بعدى من سنتى اى يعملون بها ويظهرونها بقدر طاقتهم رواه الترمذى وعن عبد الله بن عمرو بالواو رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأتين على امتى الاتيان المجئ بسهولة وعدى بعلى لمعنى الغلبة المؤدية الى الهلاك ومنه قوله تعالى ما تذر من شئ اتت عليه فالمراد بعض امة الدعوة اما من اهل القبلة بقرينة كونه امنا فهم الى نفسه او مطلقا فيشمل ملل الكفر ايضا كما اتى على بنى اسرائيل فاعل ليأتين مقدر يدل عليه سياق الكلام والكاف منصوب عند الجمهور على المصدر اى ليأتين على امتى زمان اتيانا مثل الاتيان على بنى اسرائيل وليأتين على امتى مخالفة كما اتى عليه مثل المخالفة التى اتت على بنى اسرائيل حتى اهلكتهم وجوز ان يكون الكاف فاعلا اى ليأتين على امتى مثل ما اتى على بنى اسرائيل حذو النعل بالنعل حذو النعل استعارة فى التساوى وقيل الحذو القطع والتقدير يقال حذوت النعل بالنعل اذا قدرت كل واحدة من طاقاتها على صاحبتها لتكونا على السواء ونصبه على المصدر اى يحذونهم حذوا مثل حذو النعل بالنعل اى تلك المماثلة المذكورة فى غاية المطابقة والموافقة كمطابقة النعل بالنعل حتى ان كان منهم حتى ابتدائية والواقع بعده جملة شرطية وقوله الاتى لكان امتى جواب قسم مقدر والمجموع جواب الشرط واما ان بمعنى لو كما يقع عكسه ولا يبعد ان هذه مخففة من المثقلة كما زعم كذا نقله السيد جمال الدين

عن دين العرب وفي الازهار بكسر الهمزة وسكون النون مخففة اي حقانه كذا ذكره الابهري وهذا الخلاف مبني على انه هل
يجوز حذف ضمير الشأن من ان المكسورة فمنعه ابن الحاجب وجوزه ابن مالك من اتى امه علانية اي اتاها كناية عن الزنا
ويحتمل ان يكون المراد بها زوجة الاب او موطوءته وسائر من حرم عليه برضاع او مظاهرة والاول اظهر لان الغرابة
والاستبعاد فيه اكثر ولذا قيده بعلانية لكان في امتي من يصنع اي يفعل ذلك الاتيان وان بني اسرائيل اي اليهود
والنصارى واهل الكتاب قال ابن حجر ابرز ضميرهم زيادة في تقبيح صنيعهم وبيانا لكون ذلك دابهم وعادتهم انتهى
والاظهر انه ابرز حتى لا يرجع الضمير الى غيرهم تفرقت على ثنتين وسبعين ملة سمي عليه السلام طريقة كل واحد
منهم ملة اتساعا وهي في الاصل ما شرع الله لعباده على السنة انبيائه ليتوصلوا به الى القرب من حضرته تعالى
وتستعمل في جملة الشرائع دون احادها ولا تكاد توجد مضافة الى الله ولا الى احاد امة النبي بل يقال ملة محمد صلى الله
عليه وسلم او ملتهم كذا ثم انها اتسعت فاستعملت في الملل الباطلة لانهم لما عظم تفرقهم وتدينت كل فرقة منهم بخلاف
ما تدين به غيرها كانت طريقة كل منهم كالملة الحقيقية في التدين فسميت باسمها مجازا وقيل الملة كل فعل وقول اجتمع عليه
جماعة وهو قد يكون حقا وقد يكون باطلا والمعنى انهم يفترقون فرقا يتدين كل واحدة منها بخلاف ما يتدين
به الاخرى وتفترق امتي على ثلاث وسبعين ملة قيل فيه اشارة لتلك المطابقة مع زيادة هؤلاء في ارتكاب
البدع بدرجة ثم قيل يحتمل امة الدعوة فيندرج فيه سائر الملل الذين ليسوا على قبلتنا في عدد الثلاث والسبعين
ويحتمل امة الاجابة فيكون الملل الثلاث والسبعون منحصرة في اهل قبلتنا والثاني هو الاظهر ونقل الابهري ان المراد
بالامة امة الاجابة عند الاكثر كلهم في النار لانهم يتعرضون لما يدخلهم النار وكفادهم مرتكبون ما هو سبب
في دخولها المؤبد عليهم ومبتدعهم مستحقة لدخولها الا ان يعفو الله عنهم الا ملة بالنصب اي الا اهل ملة
واحدة قالوا من هي اي تلك الملة اي اهلها الناجية يا رسول الله قال ما انا عليه واصحابي اي هي ما انا عليه واصحابي
قيل جعلها عين ما هو عليه مبالغة في مدحها وبيانا لباهر اتباعها حتى تخيل انها عين ذلك المتبع والمراد بها الهوية
على حد ونفس وما سواها اي القادر العظيم الشأن سواها فكذا هنا المراد هم المهتدون المتمسكون بسنتي وسنة
الخلفاء الراشدين من بعدي فلا شك ولا ريب انهم اهل السنة والجماعة وقيل التقدير اهلها من كان على ما انا عليه و
اصحابي من الاعتقاد والقول والفعل فان ذلك يعرف بالاجماع فما اجمع عليه علماء الاسلام فهو حق وما عداه
باطل واعلم ان اصول البدع كما نقل في المواقف ثمانية المعتزلة القائلون بان العباد خالقوا اعمالهم وبنفي الرؤية
وبوجوب الثواب والعقاب وهم عشرون فرقة والشيعة المفرطون في محبة علي كرم الله وجهه وهم اثنان وعشرون
والخوارج المفرطة المكفرة له رضي الله عنه ومن اذنب كبيرة وهم عشرون فرقة والمرجئة القائلون بانه لا يضر مع
الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة وهم خمس فرق والنجارية الموافقة لاهل السنة في خلق الافعال والمعتزلة
في نفي الصفات وحدوث الكلام وهم ثلاث فرق والجبرية القائلة بسلب الاختيار عن العباد فرقة واحدة والمشبهة
الذين يشبهون الحق بالخلق في الجسمية والحلول فرقة ايضا فتلك اثنان وسبعون فرقة كلهم في النار والفرقة الناجية
هم اهل السنة البيضاء المحمدية والطريقة النقية الاحمدية ولها ظاهر سمي بالشريعة شرعة للعامة وباطن وسم بالطريقة
منهاجا للخاصة وخلاصة خصت باسم الحقيقة معراجا لخص الخاصة فالاول وباطن وسم بالطريقة منها الخاصة
وخلاصته خصت باسم الحقيقة معراجا لاخص الخاصة فالاول نصيب الابدان من الخدمة والثاني نصيب القلوب
من العلم والمعرفة والثالث نصيب الارواح من المشاهدة والرؤية قال القشيري الشريعة امر بالتزام العبودية
والحقيقة مشاهدة الربوبية فكل شريعة غير مؤيدة بالحقيقة فغير مقبول وكل حقيقة غير مقيدة بالشريعة
حقتهم من حيث انها اوجبت بامره والحقيقة شريعة ايضا من حيث ان المعارف به سبحانه وجبت بامره ولله در من قال
اذا باب الحال الا فالزم مواساة الانبياء الا فاحفظوا سيرة الاصفياء ومن يبتدع بدعة لم يكن يوجد انه دنية الاتقياء
رواه الترمذي اي عن ابن عمرو كذا وفي رواية احمد اي احمد بن حنبل وابي داود عن معاوية اي بعد قوله
وان هذه الامة ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي
الجماعة اي اهل العلم والفقه الذين اجتمعوا على اتباع اثره صلى الله عليه وسلم في النقير والقطمير ولم يبتدعوا بالتحريف
والتغيير قال الشيخ ان السنة قد سبقت فيا سكم فاتبع ولا تبتدع فانك لن تضل ما اخذت بالاثر وقال الشعبي انما
الراي بمنزلة الميتة اذا احتجت اليها اكلتها وعن سفيان لو ان فقيها على راس جبل لكان هو الجماعة وانه سيخرج وفي
المصابيح وزاد في رواية وانه سيخرج اي يظهر في امتي وفي نسخة من امتي اقوام اي جماعات تتجارى
بالتاء اي تدخل وتجري وتسري بهم اي في مفاصلهم تلك الاهواء جمع هوى وهو ميل النفس الى ما

تشبيه

تشبيه والمراد هنا البدعة فوضعها موضعها وضعا للسبب موضع المسبب لان هوى الرجل هو الذي يحمله
على ابداع الراي الفاسد او العمل به وذكر الاهواء بصيغة الجمع تنبيها على اختلاف انواع الهوى واصناف البدع
يقال التجاروا في الحديث اذا جرى كل منهم مع صاحبه كما يتجارى الكلب بفتحتين داء يحصل من عض الكلب
المجنون ويتفرق اثره بصاحبه اي مع صاحبه الجميع اعضائه اي مثل جري الكلب في العروق لا يبقى منه
عرق بكسر العين ولا مفصل الا دخله فكذلك يدخل البدع فيهم ويؤثر في اعضائهم قيل الكلب داء
يعرض للانسان من عضة الكلب اي المكلوب وهو المجنون فيصير شبه المجنون ولا يعض احدا الا كلب
اخا جن ويعرض له اعراض ردية تشبه الماليخوليا مهلكة غالبا ويمتنع من شرب الماء حتى يموت عطشا واجمعت
العرب ان دواءه قطرة من دم يخلط بماء فيسقاه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله لا يجمع امتي او قال امة محمد على ضلالة قال المظهر في الحديث دليل على حقيقة اجماع الامة قيل
قوله او قال امة محمد شك من الراوي ولعل هذا اظهر في الدراية منها لدلالة على ان كون المنسوب
اليه من اسمه محمد يقتضي هذه الفضيلة التي امتازت بها امته عن سائر الامم وقال ابن الملك المراد امة الاجابة
اي لا يجتمعون على ضلالة غير الكفر ولذا ذهب بعضهم الى ان اجتماع الامة على الكفر ممكن بل واقع الا انه ما
لا يبقى بعد الكفر امة له والمنفي اجتماع امة محمد صلى الله عليه وسلم على الضلالة وانما حمل الامة على امة
الاجابة لما ورد ان الساعة لا تقوم الا على الكفار في الحديث يدل على ان اجتماع المسلمين حق والمراد اجماع
العلماء ولا عبرة باجماع العوام لانه لا يكون عن علم وقال الابهري قوله على ضلالة اي على خطاء وقيل على
كفر ومعصية ويد الله كناية عن النصرة والغلبة والحفظة والرحمة او معناه لحفظه وتوفيقه لاستنباط الاحكام
والاطلاع على ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه من الاعتقاد والعمل على الجماعة اي المجتمعين
على الدين لحفظهم الله عن الضلالة والخطاء او التوفيق لموافقة اجماع هذه الامة ومن شذ اي انفرد عنها ومعناه
انفرد عن اصحابه الذين هم اهل الجنة والقي في النار رواه الترمذي وعنه اي عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتبعوا السواد الاعظم يعبر به عن الجماعة الكثيرة والمراد به ما عليه اكثر المسلمين
قيل وهذا في اصل الاعتقاد كاركان الاسلام واما الفروع كبطلان الوضوء بالمس مثلا فلا حاجة فيه الى الاجماع
بل يجوز اتباع كل احد من المجتهدين كالائمة الاربعة وما وقع من الخلاف بين الماتريدية والاشعرية في مسائل فهي
ترجع الى الفروع في الحقيقة فانها ظنيات فلم تكن من الاعتقاديات المبنية على اليقينيات بل قال بعض المحققين ان الخلاف
بينهما في الكل لفظي وقيل المراد جميع المسلمين الذين هم في طاعة الامام وهو السلطان وقيل الجماعة الاعظم من اهل
الايمان وقيل الكتاب والسنة لكثرة معانيهما وقيل كل عالم عامل بالكتاب والسنة في الازهار اتبعوا السواد الاعظم
يدل على ان اعاظم الناس العلماء وان قل عددهم ولم يقل الاكثر لان العوام والجهال اكثر عددا فانه اي الشان من شذ
اي فاذ الذين يخرجونه من متابعة الاكثر شذ في النار رواه بعده بياض والحق ميرك شاه ابن ماجة من حديث
انس وزاد الطيبي وابن حاتم في كتاب السنة وعن انس قال قال لي اي وحدي وخاطبني من بين اصحابه
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني بضم الباء تصغير ابن وهو بكسر الياء وفتحها والكسر اكثر وهو
تصغير لطف ومرحمة ويدل على جواز هذا لمن ليس ابنه ومعناه التلطف وانك عندي بمنزلة ولدي في الشفقة
ان قدرت اي استطعت والمراد اجتهد قدر ما تقدر ان تصبح وتمسي اي تدخل في وقت الصباح والمساء
والمراد جميع الليل والنهار وليس في قلبك الجملة حال من الفاعل تنازع فيه الفعلان اي وليس كائنا في قلبك
غش ضد النصح الذي هو ارادة الخير للمنصوح له لاحد وهو عام للمؤمن والكافر فان نصيحة الكافر ان
يجتهد في ايمانه ويسعى في خلاصه من ورطة الهلاك باليد واللسان وبالتالف بما يقدر عليه من المال كذا ذكره
الطيبي فافعل جزاء كناية عما سبق في الشرط اي افعل نصيحتك ثم قال يا بني وذلك اي خلو القلب من الغش
قال الطيبي وذلك اشارة الى انه رفيع المرتبة اي بعيد التناول من سنتي اي طريقتي ومن احب سنتي فعمل بها
فقد احبني اي حبا كاملا لان محبة الاثار علامة على محبة مصدرها ومن احبني كان معي بفتح العين و
سكونها اي معية متقاربة لا معية متحدة في الدرجة في الجنة فان المرء مع من احب كما في حديث وقال تعالى
ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم الاية رواه الترمذي وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من تمسك اي عمل بسنتي عند فساد امتي اي غلبة البدعة والجهل
والفسق فيهم فله اجر مائة شهيد لما يلحقه من المشقة بالعمل بها واحيائها وتركهم لها كالشهيد

المقاتل مع الكفار لاحياء الدين بل اكثر رواه بعدم بيان من والحق به ميرك شاه وغيره البيهقي في كتاب الزهد
له من حديث ابن عباس وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم حين اتاه عمر فقال اي عمر انا
نسمع احاديث اي حكايات ومواعظ من يهود قال الزمخشري الاصل في اليهود والمجوس ترك الالام لانهما
علمان لقومين ومن عرف فانه اجرى يهوديا ويهود مجرى شعير وشعيرة انتهى وقال الابهري يهود غير منصرف
للعلمية والتانيث لانه يجري مجرى القبيلة وقيل الاولى ان يقال للعلمية ووزن الفعل لان اسماء القبائل التي ليس
فيها تانيث لفظي يجوز صرفها حملا على الحي وعدم صرفها حملا على القبيلة ويهود لا يجوز الا عدم الصرف تعجبنا
بضم التاء وكسر الجيم اي تحسن عندنا وقيل تغلبنا اليها افترى بفتح التاء اي تحسن لنا استماعها فترى يعني
فتاذن ان نكتب بعضها فقال عليه السلام زجرا له ولامثاله امتهوكون اي متحيرون في دينكم حتى تاخذوا
العلم من غير كتابكم ونبيكم انتم للتاكيد كما تهوكت اليهود والنصارى اي كتحيرهم حيث نبذوا كتاب الله
وراء ظهورهم واتبعوا اهواء احبارهم ورهبانهم لقد جئتكم جواب قسم محذوف بها اي بالملة الحنيفية
بقرينة الكلام بيضاء اي واضحة حال من ضميرها نقية صفة بيضاء اي ظاهرة صافية خالصة خالية من
الشك والشبهة وقيل المراد بها انها مصونة عن التبديل والتحريف والاصر والاغلال خالية عن التكاليف الشاقة
لان في دين اليهود اخراج ربع مالهم زكاة وقطع موضع النجاسة بدلا عن الغسل وغير ذلك كتحتم القصاص في
دين اليهود وتحتم الدية في دين النصارى واخر نقية لانها صفة بيضاء اذ يقول ابيض نقي دون العكس وقال
الطيبي بيضاء نقية حالان مترادفان من الضمير المعترف بالملة انتهى وقيل وصف الملة بالبيضاء تنبيها على كرمها وفضلها
وكرمها افادتها كل ما يحتاج اليه لان البياض لما كان افضل الالوان عند العرب عبر به عن الكرم والفضل والحاصل انه صلى الله
عليه وسلم اشار بذلك الى انه اتاهم بالاعلى والافضل والاستبدال الادنى منه مظنة التحير ولو كان موسى حيا
لما وسعه اي لما جاز له الا اتباعي في الاقوال والافعال فكيف يجوز لكم ان تطلبوا فائدة من قومه مع وجودي
قال تعالى واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما اتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول الاية قال علي بن ابي طالب لم يبعث
الله نبيا ادم ومن بعده الا اخذ عليه العهد في امر محمد صلى الله عليه وسلم واخذ العهد على قومه لتؤمنن به ولئن
بعث وهم احياء لينصرنه وهذا معنى قول ابن عباس كذا في تفسير البغوي فيكون التنكير في رسول للتعظيم فهو نبي الانبياء
وامام الرسل ولذا قال ادم ومن دونه تحت لوائي يوم القيمة رواه احمد اي في مسنده والبيهقي في شعب الايمان
قال الابهري لكن في اسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف قال ابن حبان كان ردي الحفظ يقلب الاسانيد ويرفع المراسيل
لا يجوز الاحتجاج به قال الشافعي الحديث عن حرام بن عثمان حرام وعن مجالد الدوامي ابي العالية الرياحي رياح وقال
احمد بن حنبل حديث مجالد حلم الا ان هذا الحديث جاء من غير مجالد فيتقوى به وعن ابي سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل طيبا اي من كان قوته حلالا ولم يقل حلالا لان الطيب ما يفوح عنه ريح
الورع احترازا عن الطيب مما اكتسب على وجه تعلق بسوابقه او قرائنه ولواحقه معصية لم يكن طيبا وعمل
في سنة اي موافقة سنة وردت فيه اي وعمل كل فعل بفعله وكل قول بقوله على وفق الشرع بعينه ويكون متمسكا
في كل عمل بسنة اي بحديث جاء في ذلك العمل حتى قضاء الحاجة واماطة الاذى فالمراد شمول كل سنة لا واحدة
منها مع انتفائها مما يوجب دخول الجنة وقدم اكل الحلال لانه مورث للعمل الصالح كما قال تعالى كلوا من الطيبات واعملوا
صالحا وامن الناس بوايقه البائقة الداهية وهي المحنة العظيمة والمراد ههنا الشرور وقد فسرت البوايق
في بعض الاحاديث في روي بظلمه وغشمه دخل الجنة دخولا اوليا فقال رجل يا رسول الله ان هذا اي الرجل
الموصوف المذكور اليوم ظرف مقدم لخبر ان لكثير في الناس بحمد الله فما حال المستقبل فقال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسيكون اي هم كثيرون اليوم وسيوجد من يكون بهذه الصفة في قرون بعدي
والاظهر ان القرن اهل عصر وقيل اهل كل مدة او طبقة وقيل ثلاثون سنة وقيل اربعون وقيل ثمانون وقيل
مائة انتهى والاصح ان القرن ههنا اهل العصر فان كل عصر هو ابعد من زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خير القرون قرني ثم الذين يلونهم الحديث وانما قال ذلك صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث نفيا للاستبعاد من
اصحابه رضي الله عنهم اجمعين كذا قيل واقول وفيه تسلية لمن بعدهم من التابعين واتباعهم الى يوم الدين وقال
التوربشتي يحتمل انه ذكر ذلك حمدا لله وتحدثا بنعمه فقال ان ذلك غير مختص بهذا القرن رواه الترمذي
وكذا الحاكم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم ايها الصحابة في زمان
اي في زمان عظيم من عزة الاسلام وامن اهله وهو زمان نزول الوحي وسماع كلام صاحب الرسالة من

ترك

ترك منكم اي فيه وهو الرابط لجملة الشرطية بموصوفها وهو زمان عشر بسكون الشين ومنها ما امر به اي من الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر اذ لا يجوز صرف هذا القول الى عموم المامورات لانه عرف انه مسلم لا يعذر فيما يهمل من
الفرض الذي يتعلق بخاصة نفسه هكذا قاله الشراح قال الطيبي ولعل هذا غير مناسب لباب التمسك بالكتاب والسنة
وفيه بحث لان الامر بالمعروف لا يعرف الا منهما ثم قال بل حمله على ما امر في الحديث السابق وهو من عمل في سنة على
ما بيناه كان انسب ويدخل فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالطريق الاولى ويجري معنى قوله ما امر به في المندوب
انتهى وفيه ان الهلاك لا يترتب على ترك المندوب مطلقا فضلا عن عشره ثم رايت ابن حجر وافقني في تحليل هلك لان
الدين عزيز والحق ظاهر وفي انصاره كثرة فالترك يكون تقصيرا منكم فلا يعذر احدكم منكم في التهاون ثم ياتي
زمان يضعف فيه الاسلام وتكثر الظلمة والفساق ويقل انصاره فيعذر المسلمون في الترك اذ ذاك لعدم
القدرة لا للتقصير من عمل منهم بعشر ما امر به نجا لانتفاء تلك المعاني المذكورة رواه الترمذي وعن
ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه اي على الهدى
الا اوتوا الجدل اي اعطوه وهو حال وقد مقدرة والمستثنى منه اعم عام الاحوال وصاحبها الضمير المستتر في
خبر كان والمعنى ما كان ضلالتهم ووقوعهم في الكفر الا بسبب الجدال وهو الخصومة بالباطل مع نبيهم وطلب المعجزة
منه عنادا او جحودا وقيل مقابلة الحجة بالحجة وقيل المراد هنا العناد والمراء في القران ضرب بعضه ببعض لترويج مذاهبهم
واراء مشايخهم من غير ان يكون لهم نصرة على ما هو الحق وذلك محرم لا المناظرة لغرض صحيح كاظهار الحق فانه فرض كفاية
ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية اي استشهادا على ما قرره ما ضربوه اي هذا المثل لك
يا محمد وهو قولهم الهتنا خير ام هو ارادوا بالالهة هنا الملائكة يعني الملائكة خير ام عيسى يريدون ان الملائكة خير
من عيسى فاذا عبدت النصارى عيسى فنحن نعبد الملائكة اي ما قالوا ذلك القول
الا جدلا اي الا للمخاصمات وايذائك بالباطل لا لطلب الحق كذا قاله بعض الشراح والاصح في معنى الاية ان ابن الزبعري
جادل رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم والهتنا اي الاصنام خير
عندك ام عيسى فان كان في النار فلتكن الهتنا معه والله اعلم ثم رايت ابن حجر ذكر مثل ما ذكرته واما الجواب عن هذه الشبهة
فاولا ان ما لغير ذوي العقول فالاشكال نشا من الجهل بالقواعد العربية وثانيا ان عيسى والملائكة خصوا عن
هذا بقوله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون بل هم اي الكفار قوم خصمون
اي كثير الخصومة رواه احمد والترمذي وابن ماجة وكذا الحاكم وعن انس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يقول فيه اشارة الى التكرار والاستمرار لا تشددوا على انفسكم اي بالاعمال الشاقة
كصوم الدهر واحياء الليل كله واعتزال النساء لئلا تضعفوا عن العبادة واداء الحقوق والفرايض فيشدد الله
عليكم بالنصب جواب النهي اي يفرضها عليكم فتقعوا في الشدة او بان يفوت عليكم بعض ما اوجب عليكم بسبب ضعفكم
من تحمل المشاق كذا قاله الشراح والظاهر ان المعنى لا تشددوا على انفسكم بايجاب العبادات الشاقة على سبيل النذر
او اليمين فيشدد الله عليكم فيوجب عليكم ما ايجابكم على انفسكم فتضعفوا عن القيام بحقه وتملوا وتكسلوا وتتركوا
العمل فتقعوا في عذاب الله تعالى وهو الملائم للتعليل بقوله فان قوما اي من بني اسرائيل شددوا على انفسهم بالعبادات
الشاقة والوصايا الصعبة والمجاهدات التامة فشدد الله عليهم باتمامها والقيام بحقوقها وقد شددوا
حين امروا بذبح بقرة فسألوا عن لونها وسنها وغير ذلك من صفاتها فشدد الله عليهم بان امرهم بذبح بقرة على صفة
لم توجد على تلك الصفة الا بقرة واحدة لم يبعها صاحبها الا بملء جلدها ذهبا ويؤيد المعنى الاول ما نجا من تحمله
فتلك الفاء للتعقيب وتلك اشارة الى ما في الذهن من تصور جماعة باقية منهم وكذلك المشددين بقيت في الصوامع
يفسرها قوله بقاياهم اي بقايا قوم شددوا على انفسهم في الصوامع جمع صومعة وهي موضع عبادة الرهبان
من النصارى قيل هو بناء صغير على شكل دائرة والديار جمع الدير وهو الكنيسة وهي معبد اليهود وقيل هو بناء
وسيع فيه محل العبادة وباقيه لنحو نزول المارة وابناء السبيل رهبانية نصب بفعل يفسره ما بعده اي ابتدعوا
رهبانية ابتدعوها يقال ابتدع اذا اتى بشيء بديع اي جديد لم يعمل قبله احد والرهبانية بالفتح الخصلة المنسوبة
الى الرهبان وهو الخائف فعلان من رهب رهبة اي خاف وبالضم نسبة الى الرهبان جمع راهب وفي الاية قرات بالضم
شاذا وقيل الرهبة الخوف والمبالغة في العبادة والرياضة والانقطاع عن الناس وتطلق على عبادة الرهبان وهو
جمع الراهب عابد النصارى وهي ما يفعلون من تلقاء انفسهم ما كتبناها اي ما فرضنا تلك الرهبانية عليهم
من ترك التلذذ بالاطعمة وترك التزويج والاعتزال عن الناس والتوطن في رؤوس الجبال والمواضع البعيدة عن العمارات

والانقضاء وعلى هذا يدل على ان الاستثناء فيما بعد وهو قوله تعالى الا ابتغاء رضوان الله استثناء منقطع اي ولكنهم ابتدعوها ابتغاء رضوان الله تعالى قال تعالى فما رعوها حق رعايتها اي لم يراعوا الرهبانية حق رعايتها وضيعوها وكفروا بدين عيسى فتهودوا وتنصروا ودخلوا في دين ملوكهم وتركوا الترهب واقام منهم اناس على دين عيسى عليه السلام حتى ادركوا محمدا صلى الله عليه وسلم فامنوا به فذلك قوله عز وجل فاتينا الذين امنوا منهم اجرهم وكثير منهم فاسقون كذا في المعالم رواه ابو داود وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل القران اي بطريق الاجمال على خمسة اوجه من وجوه الكلام حلال بالجر وهو بدل بعد العطف قيل الربط كقوله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم وقوله احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح وغيرهما وحرام كقوله تعالى انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الاية وغيرها ومحكم كقوله تعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم وغير ذلك من الامر والنهي والموعظة ومتشابه كقوله تعالى وجاء ربك وامثال ذلك وامثال يعني قصص الامم الماضية كقوم نوح وصالح وغيرهما كذا قيل والاظهر ان الامثال المثل كقوله تعالى مثل الذين اتخذوا من دون الله اولياء كمثل العنكبوت ولذا عقبه تعالى بقوله وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون فاحلوا الحلال اي اعتقدوا احليته وجوزوا منفعته وحرموا الحرام اي اجتنبوه واعتقدوا حرمته واعلموا بمعنيته واعملوا بالمحكم من الامر والنهي وامنوا بالمتشابه من غير اشتغال بكيفيته واعتبروا بالامثال اي الظاهرة او المعنوية هذا اي المذكور من الحديث المروي لفظ المصابيح وروى البيهقي في شعب الايمان اي بمعناه وحذف هذا العلم به ولفظه اي لفظ البيهقي فاعملوا بالحلال ولا تجتنبوه واجتنبوا الحرام ولا ترتكبوه واتبعوا المحكم ولا تتركوه ففيه نوع اعتراض من المصنف على صاحب المصابيح وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامر واحد الامور اي الحكم او الشان والحال في الاعمال التكليفية ثلاثة اي ثلاثة انواع امر اي منها امر والحد ما امر بين رشده اي ظاهر صوابه كاصول العبادات مثل وجوب الصلوة والزكوة فاتبعه وامر بين غيه اي ضلالته كموافقة اهل الكتاب في اعيادهم كذا قاله ابن الملك ولا يحسن المقابلة ان يقال في الاول كاصول العقائد من التوحيد والنبوة والقيمة وفي الثاني كقتل النفس والزنا فاجتنبه اي احترز عنه وامر اختلف فيه على بناء المجهول وضبط في نسخة السيد جمال الدين بضم الهمزة لكن الاولى ان لا يكون الضمة مكتوبة او يكتب بالحمرة ليكون فرقا بين همزة الوصل والقطع حتى في المصحف في نحو قوله تعالى القارعة والحكم ان همزة اختلف مضمومة في الابتداء واذا سقطت في الدرج يجوز ضم التنوين وكسره كما هو مقرر في محله قال الطيبي يحتمل ان يكون معناه اشتبه وخفي حكمه ويحتمل ان يراد به اختلاف العلماء او الادلة وقيل الاولى ان يفسر هذا الحديث بما ورد في اخر الفصل الثالث من حديث ابي ثعلبة انتهى وقيل المراد ما لم يبينه الشرع مثل المتشابهات وقال ابن الملك اي اختلف فيه الناس من تلقاء انفسهم من غير ان يبين الله ورسوله حكمه كتعيين وقت القيمة وحكم اطفال الكفرة فكله امره وكل علمه الى الله عز وجل اي فوض امره الى الله تعالى فلا تقل فيه شيئا من نفي واثبات رواه احمد

الفصل الثالث

عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ذئب الانسان الذئب مستعار للمفسد والمهلك وهو بالهمز ويبدل كذئب الغنم اي في العداوة والاهلاك قال تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا الاية ياخذ اي ذئب الغنم والظاهر انه استيناف مبين وقال الطيبي صفة الذئب لانه بمنزلة النكرة كمثل الحمار ويجوز ان يكون حالا منه والعامل معنى التشبيه انتهى ولا يخفى ان ما قاله بالنسبة الى الاية ظاهر واما بالنسبة الى الحديث فالاطلاق اولى من التقييد والمعنى ياخذ غالبا او بالسهولة من غير تدارك الشاذة بتشديد المعجمة اي النافرة التي لم تؤنس باخواتها ولم تخلط بهن والقاصية اي التي قصدت البعد عنهن لا لاجل الرعي ولا للنفور والناحية التي غفل عنها وبقيت في جانب منها فان الناحية هي التي صارت في ناحية من الارض عن اخواتها قال الابهري كذا قاله الطيبي وظاهر كلامه ان الناحية بالحاء المهملة وفي النهاية في باب النون من الجيم انها السريعة يقال نجا ينجو اذا اسرع ونجا من الامر اذا خلص وانجى غيره ومنه انما ياخذ الذئب القاصية والشاذة والناجية اي السريعة هكذا روي عن الحربي بالجيم انتهى ومفهومه ان المعتمد هو الحاء واما الجيم فانما هو رواية شاذة ولهذا اطبقت نسخ المشكوة على الحاء والله اعلم واياكم والشعاب بالكسر جمع الشعب من الشعب وهو الوادي ما اجتمع منه طرق وتفرق طرف ولذلك قيل شعبت الشيء اذا جمعته وشعبته اذا فرقته والمراد المنعطفات في الاودية لانها محل السباع والهوام وقطاع الطريق والسراق واماكن الجن ولما فرغ من التمثيل اكده بقوله واياكم وعقبه بقوله وعليكم بالجماعة تقرير بعد تقرير والعامة اي عامة الجماعة يعني عليكم

بمتابعة

بمتابعة جمهور العلماء من اهل السنة والجماعة وعليكم بمخالطة عامة المسلمين واياكم ومفارقتهم والعزلة عنهم وانفرادكم والحال ان الشعاب كالبعيد من العمران وهذا اظهر لفظ التمثيل والاولى فتوافقنا والله اعلم رواه احمد وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة شبرا اي ولو ساعة او لو في قليل من الاحكام قال الابهري مفارقة الجماعة ترك السنة واتباع البدعة انتهى والظاهر ان مفارقة الجماعة متاركة اجماعهم ويعين قوله فقد خلع اي نزع ربقة الاسلام اي ما يشده من عنقه الا ان تجعل الاسلام على كماله او المراد المبالغة في التخويف والتنفير من هذه المفارقة والمخالفة بالاغلاظ بان المداومة على ذلك يؤدي الى الكفر الحقيقي وقال الطيبي الربقة مودة فيها حبل في عنق البهيمة او يدها تمسكها فاستعيرت لانقياد الرجل واستسلامه لاحكام الشرع وخلعها ارتداده وخروجه عن طاعة الله وطاعة رسوله رواه احمد وعن مالك بن انس وهو الامام مالك صاحب المذهب مرسلا والمرسل هو ان يقول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا هو المشهور عند اهل الحديث لكن المعروف في الفقه واصوله ان قول من دون التابعي ايضا يسمى مرسلا وبه ذهب الخطيب لكن قال الاكثر ما يوصف به رواية التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى فهذا محمول على قوله فان الامام مالك من اتباع التابعين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تركت فيكم امرين اي شيئين عظيمين او حكمين لن تضلوا اي لن تقعوا في الضلالة ما تمسكتم اي مدة تمسككم بهما اي بالامرين معا كتاب الله اي القران وسنة رسوله اي حديث رسوله وهو منصوبان على البدلية او بتقدير اعني وقيل بالرفع على الخبرية بتقدير هما قال الطيبي في زيادة شرقة والحث على التمسك بسنته بذكر السبب في ذلك وهو خلافة عن الله وقيامه برسالته وان ما جاء به ليس الا من ذلك لامن تلقاء نفسه رواه اي الامام مالك وفيه اشتراهيم التقدير رواه مالك عن مالك في الموطا فكان حق المصنف ان يذكر التابعي مكان مالك في اول الحديث ثم يقول في الاخر رواه مالك مرسلا لانه من هو بين او يقول كذا في الموطا انه يبقى مناقشة اخرى في قوله من فانه يحتاج الى راوى عنه وهو غير موجود ثم الموطا بالهمز وقيل بالالف كتاب مصنف للامام مالك قراه فيه الشافعي ومحمد وغيرهما من الائمة عليه وقال الشافعي في حقه هو اصح الكتب بعد كتاب الله لكن هذا قبل وجود الصحيحين والا فصحيح البخاري هو الاصح مطلقا على الاصح والله اعلم وعن غضيف بالمعجمتين مصغرا وقيل بالطاء مختلف في صحبته ومنهم من فرق بين غضيف فاثبت صحبته وغطيف تابعي وهو اشبه كذا في التقريب وذكره المصنف في الصحابة وقال يكنى بابا اسماء شامي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وقد اختلف في صحبته وقال ولدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته ومسح على راسي وسمع عمر وابا ذر وعائشة وروى عنه مكحول وسليم بن عامر بن الحارث الثمالي بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم نسبة الى ثمالة بطن من الازد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث اي ما ابدع وجدد قوم بدعة اي مزاحمة للسنة الا رفع مثلها اي مقدارها في الكمية والكيفية من السنة وقال ابن حجر سمى الضد مثلا لان الضد اقرب خطورا بالبال عند ذكره واسرع ثبوتا عند رفعه فكان بينهما تناسب ما فتمسك جواب شرط محذوف اي اذا عرفت ذلك فتمسك بسنة اي صغيرة او قليلة كاحياء اداب الخلاء مثلا على ما ورد في السنة واما قول الطيبي اي سنة قذرة فعثرة قلم وزلة قدم لما ينفر منه الطبع ويمجه السمع قال ابن حجر ولولا اشتهار علم الرجل وتحقيقه وحسن حاله وطريقه لعفي عليه بهذه الكلمة بامر عظيم كيف واصحابنا مصرحون بان من استقذر شيئا منسوبا اليه صلى الله عليه وسلم كفر والسنة منسوبة اليه فوصفها بالقذارة يوقع في الكفر لولا امكان تاويله بانه لم يصفها بالقذارة من حيث كونها سنة بل من حيث تعلق فعلها بمستقذر ومع هذا ينبغي قبوله انما يتبع الكفر لا لشناعة والقبح وسوء الادب خير من احداث بدعة اي افضل من حسنة عظيمة كبناء رباط ومدرسة قال الطيبي ويمكن ان يجعل من قبيل العسل احلى من الخل وعلى هذا اي الفريقين خير فالتقدير حينئذ التمسك بسنة فيه خير عظيم وبدعة لا خير فيه اصلا واما قول ابن حجر وهذا هو الصواب وما قاله الطيبي ولا فقير مسلم اما اولا فلان البدع الحسنة ملحقة بالسنن المنصوصة لكن لما لم توافق في الصدر الاول سميت بدعة واما ثانيا فلان المدرسة نفعها عام دائم وثوابها متضاعف باق ببقائها فكيف يفضل عليها ما نفعه قاصر وثوابه منقطع بانقضائه فعله هذا مما لا يعقل انتهى والاظهر ان مراده صلى الله عليه وسلم المبالغة في متابعته وان سنته من حيث انها سنة افضل من بدعة ولو كانت مستحسنة مع قطع النظر عن كونها متعدية او قاصرة او دائمة او منقطعة الا ترى ان من ترك سنة كما يوجبا اللوم والعتاب وتركها استخفافا يثبت العقاب والعتاب وانكارها يجعل صاحبها مبتدعا بلا ارتياب والبدعة ولو كانت مستحسنة لا يترتب على تركها شيء من ذلك واما جعل خير لغير معنى التفضيل فبعيد بل تحصيل الحاصل معلوم

قال الطيبي فكأن ... البدعة خير منها ... الخ

ضد المخاطبين فلا يكون فيه فائدة تامة ولا مبالغة كاملة والله اعلم رواه احمد قال ميرك شاه بسند جيد
وعن حسان غير منصرف على انه فعلان وقد ينصرف على انه فعال وهو ابن ثابت شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكنى ابا الوليد الانصاري الخزرجي وهو من فحول الشعراء قال ابو عبيدة اجمعت العرب على ان اشعر اهل المدن حسان بن ثابت
روى عنه عمر وابو هريرة وعائشة ومات قبل الاربعين في خلافة علي وقيل سنة خمسين وله مائة وعشرون سنة
عاش منها ستين في الجاهلية وستين في الاسلام قال اي حسان ما ابتدع قوم بدعة اي سيئة تزاحم السنة في
دينهم الا نزع الله من سنتهم مثلها اي في العدد والقدر ومن شامة ارتكاب البدعة يحرمون من بركات السنة
ثم لا يعيدها اي الله تلك السنة اليهم اي الى القوم الذين اتفقوا على ابتداع السنة الى يوم القيمة قال
الطيبي وذلك ان السنة كانت متاصلة مستقرة في مكانها فلما ازيلت عنه لم يمكن اعادتها كما كانت ابدا فمثلها كمثل
شجرة ضربت عروقها في تخوم الارض فاذا قلعت لم يمكن اعادتها كما كانت رواه الدارمي اي موقوفا لكن مثل هذا لا يقال
من قبل الراي لاشتماله على اخبار بغيب وهو قوله ثم الخ فيكون في حكم المرفوع وعن ابرهيم بن ميسرة بفتح السين الطائفي
يعد في التابعين ثقة صحيح الحديث حديثه في اهل مكة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقر
بالتشديد اي عظم ونصر صاحب بدعة سواء كان داعيا اليها اولا قال ابن حجر كان قام له او صدره في
مجلس وخدمه من غير عذر يلجئه الى ذلك فقد اعان على هدم الاسلام اي اسلامه او على هدم اهل الاسلام
او المراد بالاسلام السنة قال الطيبي وهو من باب التغليظ فاذا كان حال الموقر كذا فما حال المبتدع وفيه ان من
وقر صاحب سنة كان الحكم بخلافه انتهى وكذا من اهان صاحب بدعة بما يقتضيه رواه البيهقي في شعب الايمان
مرسلا لاسقاط الصحابي من السند وعن ابن عباس قال اي موقوفا من تعلم كتاب الله نظرا وحفظا وعلما ايقانا
ثم اتبع ما فيه من الامر والنهي هداه الله من الضلالة ضمن هدى معنى انقذ فعداه بمن اي امنه الله من ارتكاب
المعاصي كذا قاله الطيبي والاظهر ان معناه من اتبع القران ثبته الله على الهداية ووقاه من الوقوع في الضلالة ما دام
يعيش في الدنيا ووقاه الله حفظه يوم القيمة سوء الحساب اي مناقشته المودية الى السوء كما ورد في الحديث
من نوقش في الحساب عذب قال الطيبي وفيه ان سعادة الدارين منوطة بمتابعة كتاب الله انتهى ومتابعته موقوفة
على معرفة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومتابعته فهما متلازمان شرعا لا ينفصل احدهما عن الاخر وفي
رواية قال ابن عباس من اقتدى بكتاب الله اي في الاعتقادات والعبادات وغيرهما لا يضل اي لا يقع في
الضلالة في الدنيا ولا يشقى اي لا يتعب ولا يعذب في الاخرة ثم تلا هذه الاية استشهادا لما قاله فمن
اتبع هداي اي ما يهدى به او اريد به المصدر مبالغة وهو القران بقرينة الاضافة اي الهداية المخصوصة في
المنسوبة الي وفي معناها الهداية النبوية والسنة المصطفوية ولذا قال في المعالم اي الكتاب والسنة فلا يضل
ولا يشقى ظاهر كلام ابن عباس ان نفي الضلالة في الدنيا ونفي التعب في الاخرة وعليه جمهور المفسرين وقال ابن
عباس ضمن الله لمن اتبع الهدى وهو ملازمة الكتاب والسنة لا يضل عن طريق الهدى ولا يشقى في الاخرة والاولى ان
لم يعد التعب الدنيوي مع النعيم الاخروي تعبا او لا انشراح صدره واطمئنان قلبه وتسليمه تحت القضاء ارتفع التعب كله
والله اعلم رواه رزين وعن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ضرب الله مثلا اي بين مثلا .
صراطا مستقيما بدلا من مثلا لا على الغاء المبدل كما في قولك زيد رايت غلامه رجلا صالحا عن جنبتي الصراط بفتح النون
كذا في النهاية نقله ميرك اي عن طرفيه وجانبيه يمينه ويساره خبر مقدم مبتداه سوران والجملة حال عن صراطا
فيهما ابواب مفتحة الجملة صفة سوران اي جداران فاصلان بين الصراط المستقيم وطرفيه الخارجين من الطريق
المشبهين بسور البلد من جنبيه احد جانبيه من اهله والاخر من العدو وفيه ايماء الى قوله تعالى فضرب بينهم بسور له
باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب والله اعلم بالصواب وعلى الابواب ستور جمع ستر بالكسر مرخاة
اي مرسلة والجملة حال من ضمير الابواب في مفتحة ووضع الظاهر موضع الضمير الراجع الى صاحبها لافادة التفخيم
وعند راس الصراط اي عليه داع معطوف على وعن جنبتي الصراط يقول اي الداعي استقيموا اي استووا
على الصراط ولا تعوجوا بتشديد الجيم من الاعوجاج كذا في نسخة السيد وغيره وفي نسخة بتشديد الواو على حذف
احدى التائين وهو تاكيد لما قبله اي لا تميلوا الى الاطراف قال الطيبي عطف على استقيموا على الطرد والعكس لان مفهوم
كل واحد منهما يقرر منطوق الاخر وبالعكس وفوق ذلك عطف على وعند راس الصراط والمشار اليه بذلك الصراط
او الداعي داع يدعو كلما هم عبد اي قصد واراد ان يفتح شيئا اي قدرا يسيرا من تلك الابواب اي ستورها
قال الطيبي كلما ظرف يستدعي الجواب وهو قال انتهى والضمير في قال راجع الى الداعي ويحك زجر له من تلك الهمة

وهي كلمة ترحم وتوجع يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها كذا قاله الطيبي يعني ثم استعمل لمجرد الزجر عما هم به من
الفتح لا تفتحه اي شيئا من تلك الابواب اي ستورها وقال الابهري هذا يدل على ان تلك الابواب مردودة
فمعنى قوله سابقا ابواب مفتحة غير مغلقة انتهى وهو خلاف الظاهر فانك ان تفتحه تلجه اي تدخله يعني لا تقدر
تمنع نفسك وتمسكها من الدخول بعد الفتح ثم فسره اي اراد تفسيره فاخبر ان الصراط هو الاسلام وهو
طريق مستقيم والمطلوب من العبد الاستقامة عليه وان الابواب المفتحة محارم الله فانها ابواب الخروج
من كمال الاسلام والاستقامة وللدخول في العذاب والملامة وان الستور المرخاة حدود الله قال
الطيبي الحد الفاصل بين العبد ومحارم الله كما قال الله تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها انتهى والظاهر والله
اعلم ان المراد من الستور الامور المستورة الغير المبينة من الدين المسماة بالشبهة المعبر عنها بقوله المجمل في الحديث المشهور
وان الداعي وفي نسخة والداعي بالرفع على راس الصراط هو القران وان الداعي من فوقه اي فوق الصراط
او من فوق الداعي الاول هو واعظ الله في قلب كل مؤمن قال الطيبي هو لمة الملك في قلب المؤمن واللمة الاخرى
هي لمة الشيطان انتهى اي التي اثرها الالم وكان الاظهر ان يقول والالم لمة الشيطان رواه رزين اي عن ابن مسعود
ورواه احمد والبيهقي في شعب الايمان عن النواس بفتح النون وتشديد الواو بن سمعان بكسر السين
المهملة وقيل بفتحها وسكون الميم وبالعين المهملة كلابي سكن الشام وهو معدود منهم روى عنه جبير بن نفير
وابو ادريس الخولاني وكان من اصحاب الصفة وكذا الترمذي عنه اي روى عن النواس الا انه اي الترمذي ذكر
اخصر منه اي هذا من الحديث واخصر مما ذكر غيره وعن ابن مسعود قال من كان مستنا بتشديد النون اي
مقتديا بسنة احد وطريقته فليستن بمن قد مات اي على الاسلام والعلم والعمل وعلم حاله وكماله على وجه الاستقامة
قال الطيبي اخرج الكلام مخرج الشرط والجزاء تنبيها به على الاجتهاد وتحري طريق الصواب بنفسه بالاستنباط من
معاني الكتاب والسنة فان لم يتمكن فليقتد باصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم نجوم الهدى وكان ابن
مسعود يوصي القرون الاتية بعد قرن الصحابة والتابعين باقتفاء اثرهم والاهتداء بسيرهم واخلاقهم انتهى
والظاهر انه يوصي التابعين ومن بعدهم تبع لهم بالاقتداء بالصحابة لكن خص اموتهم بانه علم استقامتهم على
الدين واستدامتهم على اليقين بخلاف من بقي منهم حيا فانه يمكن منهم الافتتان ووقوع المعصية والطغيان بل الردة
والكفر لان العبرة بالخاتمة وهذا التواضع منه في حقه رضي الله عنه لكمال الخوف على نفسه ولما راى من الفتن العظيمة
ووقوع الهالكين فيها والا فهو ممن يقتدى به حيا وميتا وقد شهد له صلى الله عليه وسلم بالجنة وقال رضيت
لامتي ما رضي لها ابن ام عبد وانما فقه الصحابة بعد الخلفاء الاربعة رضوان الله عليهم اجمعين ولذا اختار الامام الاعظم تقليده
على تقليد ابن عباس رضي الله عنهما ويؤيد ما قلنا قوله فان الحي لا تؤمن عليه الفتنة قال الطيبي الفتنة كما يقول
يستعملون فيما يدافع اليه الانسان من الشدة والرخاء انتهى وهما في الشدة اظهر واما قول الطيبي لان اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم كانوا قد امنوا من الفتنة قال تعالى ان الذين يغضون اصواتهم عند رسول الله اولئك الذين امتحن الله
قلوبهم للتقوى لهم مغفرة واجر عظيم ففيه نظر ظاهر اولئك اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ثم اشارة الى
من مات افرد الضمير فيمات نظرا الى اللفظ وقال اولئك نظرا الى المعنى كذا ذكره الطيبي وفيه اشارة الى ان الصحابي الحقيقي
هو الذي لحق النبي صلى الله عليه وسلم وامن به ومات على الايمان واما من عاش منهم فهو في خطر من الردة سواء امن بعدها
ام لا فان بالردة تبطل الصحبة في مذهبنا كانوا افضل هذه الامة اي امة الاجابة وهم خيار امته فكانوا افضل الامم
قال الطيبي اشارة الى ما في الذهن من امة محمد صلى الله عليه وسلم الى انقراض العالم انتهى ويقال الاشارة الى ان الموجود
بنا في القرن الثاني ويلزم منه الافضلية على سائر القرون لحديث خير القرون قرني ثم الذين يلونهم الحديث ابرها قلوبا
اي اطوعها واحسنها واخلصها واسلمها واكثرها بما تاه لقوله تعالى ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر الاية وقال تعالى
اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى اي عرفها بانواع المحن والتكليفات الصعبة والشدائد التي لا يطاق لاجل التقوى اي
لما عندنا من التقوى اذ لا يظهر حقيقتها الا عند ذلك فوجدها مع ذلك على غاية من الانقياد والرضى واخلصها للتقوى
من قولهم امتحنت الذهب وفتنته اذا اذبته بالنار حتى خرج خالصا نقيا او اذهب الشهوات والحظوظ الدنيوية عنها كما قاله
عمر رضي الله عنه واعمقها علما اي اكثرها غورا من جهة العلم وادقها فهما واوفرها حظا من العلوم المختلفة كالتفسير
والحديث والفقه والقراءة والفرائض والتصوف فانهم شسعة صدورهم وشرح قلوبهم فكان كل واحد منهم امة جامعا للشمائل
السنية والفضائل البهية لا توجد غالبا الا في جماعة واما من بعدهم فتفرقوا فبعضهم مفسر وبعضهم محدث
وغير ذلك لعدم تلك القابلية العظمى والاستعدادات الكاملة العالية ولذا اعترض الشيخ جلال الدين السيوطي

عدوا العلامة التفتازانى فى قوله عند قوله تعالى يسئلونك عن الاهلة ان الجواب من اسلوب الحكيم فانهم ما كانوا يريدون
تحقيق ماهية الاهلة ولذا عدل الى قوله قل هى مواقيت للناس والحج مع ان السائل من اجلاء الصحابة وهو معاذ بن جبل
الذى قال صلى الله عليه وسلم فى حقه هو اعلمكم بالحلال والحرام واقلها تكلفا اى فى العمل فانهم كانوا يمشون حفاة
ويصلون على الارض ويأكلون من كل انية ويشربون من سور الناس وكذا فى العلم فانهم كانوا لا يتكلمون الا فيما يغنيهم ويتوقفون
فيما لا يدرون لا ادرى وكانوا يتدافعون الفتوى من انفسهم ويشيرون الى من هو اعلم منهم وكذا فى القراءة فانهم كانوا يتلون
القرآن حق تلاوته على لحون العرب من غير النغمات والتمطيطات وغيرها وكذا فى الاحوال الباطنة فانهم كانوا يتلون القرآن
حق تلاوته على لحون العرب من غير النغمات والتمطيطات وغيرها وكذا فى الاحوال الباطنة فانهم ما كانوا يرقصون ولا
يصيحون ولا يلطمون ولا يطرقون ولا يجتمعون للغناء والمزامير ولا يتحلقون للاذكار والصلوات برفع الصوت فى
المساجد ولا فى بيوتهم بل كانوا فرشين بابدانهم مرتين بازواجهم كائنين مع الخلق فى الظاهر بائنين عن الخلق مع الحق فى
الباطن وكانوا يلبسون ما تيسر لهم من الصوف والقطن والكتان غير متعدين بالاصواف المخصصة والمرقعات المنقشة
وكانوا يأكلون ما تيسر لهم من الحلاوات والمستلذات غير متحرزين من اللحم واللبن والفواكه وغير ذلك وكل هذا بتربية
النبى صلى الله عليه وسلم المربى الكامل المكمل الذى قال ادبنى ربى فاحسن تاديبى كما اشار اليه رضى الله عنه بقوله
اختارهم الله اى من بين الخلائق لصحبة نبيه الذى كان كالاكسير فى كمال التاثير ولاقامة دينه فانهم نقلوا
اقواله وجملة احواله الى من بعدهم وايضا جاهدوا حق الجهاد حتى فتحوا البلاد واظهروا الدين للعباد مع اشتغالهم بامور
المعاش والمعاد جزاهم الله عن المسلمين خير الجزاء فى يوم التناد فاعرفوا لهم فضلهم اى على غيرهم وان كان بعضهم
افضل من بعض اى زيادة قدمهم فى كل شىء من العلم والعمل والغزو والانفاق ومزية الثواب وغيرها كما قال تعالى
لا يستوى منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا واتبعوهم بتشديد التاء
اى كونوا متبعين لهم حال كونكم ماشين على اثرهم بفتحهما وبكسر الهمزة وسكون المثلثة اى عقبهم فى العلم والعمل فانهم اتبعوا
اثر النبى صلى الله عليه وسلم على ما شاهدوا من الاقوال والافعال والاحوال ولذا قال صلى الله عليه وسلم على ما انا عليه
من الاقوال والافعال والاحوال ولذا قال صلى الله عليه وسلم اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وتمسكوا اى خذوا واعملوا
بما استطعتم وفيه اشارة الى عجز المتاخرين عن المتابعة الكاملة لكن ما لم يدرك كله لا يترك كله والمحبة على قدر
المتابعة كما ان المتابعة على قدر المحبة قال تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله من اخلاقهم الحميدة
وسيرهم السعيدة فانهم كانوا على الهدى المستقيم لانهم كانوا اتباع الرسول الكريم فى الدين القويم قال الطيبى
فى قوله فاعرفوا لهم قد اجمل ههنا ثم فصل بقوله فضلهم كما فى قوله تعالى قال رب اشرح لى صدرى والمراد من العرفان
ما يلزمه من متابعتهم ومحبتهم والتخلق باخلاقهم فاذن قوله واتبعوهم عطف على اعرفوا على سبيل البيان وقوله
على اثرهم حال مؤكدة من فاعل اتبعوا نحو قوله تعالى ثم وليتم مدبرين ويجوز ان يكون من المفعول انتهى وخطر بالبال
والله اعلم بالحال ان هذا من ابن مسعود رضى الله عنه شهادة على حقيقة الاصحاب المتقدمين ردا على الرفضة والخوارج
رواه رزين وعن جابر ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنسخة
بضم النون اى بشىء نسخ ونقل من التورية فقال يا رسول الله هذه نسخة من التورية اى فهل تاذن لنا ان نطالع
فيها لنطلع على ما فيها من اخبار الامم وشرائع موسى عليه السلام فسكت من كمال الحلم وغاية لينه ورحمته فجعل
اى شرع عمر يقرأ تلك النسخة ظنا ان السكوت علامة الرضى والاذن ووجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتغير من اثر الغضب فقال ابو بكر رضى الله عنه لعمر ثكلتك بكسر الكاف اى فقدتك الثواكل اى من الامهات
والبنات والاخوات واصله دعاء بالموت لكن العرب تستعمله فى محاوراتهم غير قاصدين به حقيقة ذلك كتربت يمينه ورغم
انفه ما ترى ما نافية بتقدير الاستفهام ما بوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه موصولة او موصوفة
فنظر عمر الى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف اثار الغضب فيه فقال اعوذ بالله من
غضب الله وغضب رسوله صلى الله عليه وسلم غضب الله توطئة لذكر غضب رسوله ايذانا بان غضبه غضبه
كذا قاله الطيبى وايماء الى ان التعوذ انما هو من غضب الله حقيقة وانما يتعوذ من غضب رسوله لانه سبب لغضبه تعالى
والله اعلم رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا قاله اعتذارا مما صدر عنه وجمع الضمير ارشادا
للسامعين كذا قاله الطيبى وايماء الى انه تبع الحاضرين فى مقام الرضى طلبا والتجنبا عن الغضب فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم والذى نفس محمد بيده اى بقدرته وارادته لو بدا بالالف دون الهمزة اى ظهر لكم موسى
على الفرض والتقدير فاتبعتموه وتركتمونى لم يقتصر على الاتباع لانه بمجرده لا محذور فيه وانما المحذور فى اتباع

يؤتى

يؤتى الى الترك تضللتم عن سواء السبيل فكيف مع وجودى وعدم ظهور موسى فتتبعون كتابا منسوخا وتتركون الاخذ
منى ولو كان اى موسى حيا اى فى الدنيا فان الانبياء احياء عند ربهم وادرك نبوتى اى زمانها لاتبعنى لان
دينه صار منسوخا فى زمانى ولاخذ الميثاق منه ومن سائر الانبياء على ذلك كما قال تعالى واذ اخذ الله ميثاق النبيين
لما اتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه الاية قيل رسول للجنس فالتنوين
للتكثير وقيل خاص وهو محمد صلى الله عليه وسلم فالتنوين للتعظيم والله اعلم وفى الحديث تنبيه على ان العدول عن
الكتاب والسنة الى غيرهما من كتب الحكماء والفلاسفة رواه الدارمى وعنه اى عن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كلامى لا ينسخ كلام الله النسخ لغة التبديل وشرعا بيان لانتهاء الحكم الشرعى المطلق فلا نسخ
الكتاب بالسنة كما لا يجوز عند النووى والشافعى واحمد فى رواية وفى رواية يجوز وهو مذهب ابى حنيفة ومالك ومنه
نسخ الوصية للوالدين والاقربين بقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث فاجيب بان الناسخ اية المواريث وفيه
بحث اذ الكلام فى الوصية لا فى مقدار الموصى به ومن هذا القبيل قوله عليه السلام نحن معاشر الانبياء لا نورث و
كلام الله ينسخ كلامى وهذا يؤيد مذهب ابى حنيفة فانه يجوز نسخ السنة بالكتاب وخلافا للشافعى ومثاله نسخ التوجه الى بيت المقدس فانه
صلى الله عليه وسلم كان متوجها الى الكعبة ثم تحول الى بيت المقدس ثم نسخ بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام
قال ابن حجر وكل من هذين خلاف للاصوليين والاصح انه يجوز نسخ كل من الكتاب والسنة بالاخر لاستوائهما من حيث الدلالة
ولقوله تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولا يرد عليهم ما فى هذا الحديث لان [illegible]
علماءنا يمكن تاويله بحمله على انه لا ينسخ لفظه وكلام الله ينسخ بعضه بعضا وهذا لا نزاع فيه كاية المسالمة باية
القتال والمنسوخ انواع منها التلاوة والحكم معا وهو ما نسخ من القرآن فى حياة الرسول صلى الله عليه وسلم بالانساء حتى
روى ان سورة الاحزاب كانت تعدل سورة البقرة ومنها الحكم دون التلاوة كقوله تعالى لكم دينكم ولى دين ومنها التلاوة
دون الحكم كاية الرجم وهى الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم وبقى فى الحديث قسم رابع وهو
نسخ السنة بالسنة وجوازه متفق عليه ومثاله كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فاجتمع فى هذا الحديث الناسخ
والمنسوخ وهو مستفاد من الحديث الاتى وهو قوله وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان احاديثنا اى بشرط صحتها ينسخ بعضها بعضا اى بشرط معرفة التاريخ كنسخ القرآن اى كما ينسخ بعض اياته
بعضا والتشبيه فى مجرد النسخ لا فى انواعه كما تقدم وعن ابى ثعلبة مشهور بكنيته واسمه جرثوم بن ناشب الخشنى
بضم المعجمة الاولى وفتح الثانية بطن من قضاعة وهو من اهل بيعة الرضوان كذا فى التهذيب وادرك النبى صلى الله
عليه وسلم فاسلم ونزل بالشام ومات بها سنة خمس وسبعين ومروياته اربعون حديثا قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله فرض فرائض بالجمع فريضة بمعنى مفروضة والتاء للنقل من الوصفية الى الاسمية
وهى ما يترتب على فعله الثواب وعلى تركه العقاب من العبادات قال فى الصحاح الفرض ما اوجبه الله سمى بذلك لان له
معالم وحدودا واصطلاحا هو ما يمدح فاعله شرعا ويذم تاركه قصدا مطلقا ويرادفه الواجب وهذا عند الشافعى
وعند ابى حنيفة ما ثبت بدليل قطعى والواجب بدليل ظنى كذا فى شرح الاربعين والواجب عندنا فرض عملى ايضا يترتب على
تركه العقاب لكن دون عقاب الفرض والمقام يناسب المعنى الاعم اى اوجب احكاما معدودة مقطوعة كالايمان
والاسلام وكالصلوة والزكاة وسائر الفرائض العلمية والعملية سواء يكون من فروض الكفاية او العينية
وسواء اوجبها الله فى كتابه او على لسان رسوله فلا تضيعوها بتركها اصلا او بترك شروطها واركانها او
بالسمعة والرياء او بالعجب والغرور قال بعض المحققين وعند العارفين هى المعرفة الالهية التى هى مقصود الخلق
كما اشار اليه الحق بقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اى ليعرفون ولا تحصل المعرفة غالبا الا بالمجاهدة
وهى تزكية النفس عن ظلمة اخلاقها وتخليتها عن وصمات الرذائل وتحليتها بانوار الفضائل كالتوبة والتقوى والزهد
والاستقامة وسائر الاخلاق الحميدة والارتقاء من حال الى حال والتصاعد من مقام الى اخر حتى تتجلى شمس صفات
المعبود ويظهر طوالع انوار الجمال ويستولى سلطان الحقيقة على مملكة الخليقة ويطوى بايدى سطوات الجود سرادقات
الوجود فما بقى الارض ولا السماء ولا الظلمة ولا الضياء وتلاشى العبد فى كعبة العندية ونودى بفناء الفناء من عالم
البقاء ورفعت القبلة وما بقى الا الله فاينما تولوا فثم وجه الله وهذا حال السالك المجذوب والمجذوب السالك وهو
الجذبة التى ينال المجذوب من الملكوت ما يدهش عقله ويأخذه من نفسه وحرم حرمات اى محرمات من المعاصى
وفى الاربعين للنووى وحرم اشياء اى كالميتة والدم فلا تنتهكوها اى لا تقربوها فضلا عن تناولها كما قال
تعالى ولا تقربوا الزنى وقال فى الصحاح انتهاك الحرمة تناولها بما لا يحل وقيل الانتهاك خرق محارم الشرع كذا ذكره السيد

جمال الدين وقد لميرك شاه وهو هذا الطائفة متابعة الشيطان والهوى والاقبال على الدنيا والاعراض عن العقبى
اذ يجب ان ينقطع المحب عن كل مطلوب بل ينقطع عما سوى المحبوب **وحد حدودا** اى بين وعين حدودا في المعاصي من
القتل والضرب **فلا تعتدوها** اى تتجاوزوا عن الحد لا بالزيادة ولا بالنقصان قال في النهاية الحدود هي محارم
الله تعالى وعقوباتها التي قرنها بالذنوب واصل الحد المنع والفصل بين الشيئين فكان حدود الشرع فصلت بين الحلال
والحرام فمنها ما لا يقرب كالفواحش المحرمة ومنه قوله تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها ومنها ما لا يتعدى كالمواريث
المعينة وتزويج الاربعة ومنه قوله تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها والتلخيص ان حدود الله ما منع من تخطاها وتنويع
بعد ان قدرها بمقادير مخصوصة وصفات مضبوطة ومنه تعيين الركعات والاوقات وما وجب اخراجها في
الزكاة واشباهها في الحج وحدود العقوبات فكانه تقرير وتاكيد للقسمين المتقدمين هذا وفي كلام الصوفية ان
العبد ينقلب في جميع الاوقات على الحدود لكل عمل حد ولكل وقت حد ولكل حال ومقام حد فمن تخطاها فقد ضل
سواء السبيل **وسكت عن اشياء** اى ترك ذكر اشياء اى حكمها من الوجوب والحرمة والحل **من غير نسيان** بل رحمة
والمشكاة وفي الاربعين رحمة لكم غير نسيان بنصب رحمة على العلة ونصب غير على الحالية والنسيان هو ترك الفعل
بلا قصد بعد حصول العلم بخلاف السهو **فلا تبحثوا عنها** اى لا تفتشوا عن تلك الاشياء دل على ان الاصل في الاشياء
الاباحة كقوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا هذا وقال بعض العارفين اعلم ان الله تعالى تجلى لعامة عباده
بافعاله وآياته المثبتة في ارضه وسمائه ولخواص اصفيائه بصفاته العظمى ولاعظم اخلائه بذاته وحقائق صفاته
وخصه بذلك دون غيره من عرفائه رحمة لهم غير نسيان اذ ما قام عظيم عند عظمته الا كل وذل ولا استقام
كبير دون كبريائه الا هام وهام كما قال جل جلاله وعم نواله لا يرى في حق الامثال ولا يابس الا تنمر ولا رطب الا
تحرق وانما يراه اهل الجنة الذين لا تموت اعينهم ولا تبلى اجسادهم ولذا قال فلا تبحثوا عنها اى لا تتفكروا فيها
فان الباب الى وصول معرفة كنه الذات مردود والطريق الى كنه الصفات مسدود تفكروا في آلاء الله ولا تتفكروا
في ذات الله العجز عن درك الادراك ادراك والبحث عن سر ذات الرب اشراك **روى الاحاديث الثلاثة الدارقطني**
وقال النووي في الاخير حديث حسن رواه الدارقطني وغيره **كتاب العلم** اى فضله وفضل تعلمه وتعليمه
وبيان ما هو شرعا وهو ما يتم من الكتاب والسنة فيكون ذكره بعد باب الاعتصام من باب التعميم بعد التخصيص
والعلم نور في قلب المؤمن مقتبس من مصابيح مشكاة النبوة من الاقوال المحمدية والافعال الاحمدية والاحوال المحمودية
يهتدى به الى الله تعالى وصفاته وافعاله واحكامه فان حصل بواسطة البشر فهو كسبي والا فهو العلم اللدني المنقسم
الى الوحي والالهام والفراسة فالوحي لغة اشارة سريعة واصطلاحا كلام الهي يصل الى القلب النبوي فما انزل لفظه
ومعناه ولا يكون الا بواسطة جبريل فهو الكلام الالهي وما نزل معناه على الشارع فعبر عنه بكلامه فهو الحديث
النبوي وهذا قد يكون بغير واسطة في محل الشهود كما قال تعالى فاوحى الى عبده ما اوحى وقد يكون بواسطة نزول
الملك اي بنزوله من الصور الملكية الى الهيئة البشرية وتحقيقه ان المتكلم الحقيقي هو الحق فكلم اولا محمدا بواسطة جبريل
وثانيا اصحابه بواسطة محمد وثالثا التابعين بواسطة الصحابة وهلم جرا وقد يكون بنفثه في قلبه بان يلقي معناه
من غير ان يتمثل بصورة ان روح القدس نفث في روعي والالهام لغة الابلاغ وهو علم حق يقذفه الله من الغيب في
قلوب عباده قل ان ربي يقذف بالحق والفراسة علم ينكشف من الغيب بسبب تفرس آثار الصور اتقوا فراسة المؤمن
فانه ينظر بنور الله فالفرق بين الالهام والفراسة انها كشف الامور الغيبية بواسطة تفرس آثار الصور والالهام كشفها
بلا واسطة والفرق بين الالهام والوحي انه تابع للوحي من غير عكس ثم علم اليقين ما كان من طريق النظر والاستدلال ثم
عين اليقين ما كان بطريق الكشف والنوال وحق اليقين ما كان بتحقيق الانفصال عن لوث الصلصال لورود وابل الوصال
الفصل الاول عن عبد الله بن عمرو بالواو **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغوا عني**
اى انقلوا الى الناس وافيدوهم ما امكنكم وما استطعتم مما سمعتموه مني وما اخذتموه عني من قول او فعل او تقرير
بواسطة او بغير واسطة **ولو كان آية** اى ولو كان المبلغ آية وهي في اللغة العلامة الظاهرة قال زين العرب
وانما قال آية لانها اقل ما يفيد في باب التبليغ ولم يقل حديثا لان ذلك يفهم بطريق الاولى لان الآيات اذا كانت واجبة
التبليغ مع انتشارها وكثرة حملتها لتواترها وتكفل الله تعالى بحفظها وصونها عن الضياع والتحريف لقوله
تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون فالحديث مع انه لا شيء فيه مما ذكر اولى بالتبليغ وما اشتد اهتمامه
صلى الله عليه وسلم بنقل الآيات لبقائها من سائر المعجزات ومساس الحاجة الى ضبطها ونقلها اذ لا بد من تواترها العام
والآية ما وزعت السورة عليها انتهى والثاني اظهر كما لا يخفى وقال المظهر المراد بالآية الكلام المفيد نحو من صمت نجا

والدين

٨٧

والدين النصيحة اى بلغوا عني احاديثي ولو كانت قليلة فان قيل فلم قال ولو آية ولم يقل ولو حديثا مع انه المراد قلنا
لوجهين احدهما انه ايضا داخل في هذا الامر لانه صلى الله عليه وسلم مبلغهما وثانيهما ان طباع المسلمين مائلة الى
قراءة القرآن وتعلمه وتعليمه ونشره ولانه قد تكفل الله بحفظه انتهى والاظهر ان المراد الكلام المفيد وهو اعم من الآية
والحديث وانما اختير لفظ الآية لشرفها او المراد من الآية الحكم الموحى اليه صلى الله عليه وسلم وهو اعم من المتلو وغيره
بحكم عموم الوحي الجلي والخفي او لان كل ما صدر من صدره فهو آية دالة على رسالته فان ظهور مثل هذه العلوم من
الامي معجزة والله اعلم قال الطيبي وفي الحديث فوائد منها التحريض على نشر العلم ومنها جواز تبليغ بعض الحديث كما هو
عادة صاحب المصابيح والمشارق ولا باس به ان المقصود تبليغ لفظ الحديث مفيدا سواء كان تاما ام لا **وحدثوا**
عن بني اسرائيل ولا حرج الحرج الضيق والاثم وهذا ليس على معنى اباحة الكذب عليهم بل رفع لتوهم الحرج في التحدث
عنهم وان لم يعلم صحته او اسناده لبعد الزمان كذا في شرح السنة وتبعه زين العرب واشار اليه المظهر وهو مقيد
بما اذا لم يكذب بما علم او ظنا قال السيد جمال الدين ووجه التوفيق بين النهي عن الاشتغال بما جاء عنهم
وبين الترخيص المفهوم من هذا الحديث ان المراد بالتحدث هنا التحدث بالقصص من الآيات العجيبة كحكاية عوج بن
عنق وقتل بني اسرائيل انفسهم في توبتهم من عبادة العجل وتفصيل القصص المذكورة في القرآن لان في ذلك عبرة وموعظة
لاولي الالباب وان المراد بالنهي هناك النهي عن نقل احكام كتبهم لان جميع الشرائع والاديان منسوخة بشريعة نبينا صلى الله
عليه وسلم انتهى لكن قال ابن قتيبة ومما روي من عوج انه رفع جبلا قدر عسكر موسى عليه السلام وهم كانوا ثمانمائة
الف ليضعه عليهم فنقره هدهد بمنقاره ونقبه ووقع في عنقه فكذب لا اصل له كذا نقله الابهري وروى الفقيه
ابو الليث السمرقندي باسناده في تنبيه الغافلين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج
فانه قد كانت فيهم اعاجيب ثم انشا يحدث اى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خرجت طائفة من بني اسرائيل حتى
انتهوا الى مقبرة فقالوا لو صلينا ثم دعونا ربنا حتى يخرج الله لنا بعض الموتى فيخبرنا عن الموت ففعلوا ذلك ثم دعوا ثم
فبينما هم كذلك اذا رجل قد اطلع راسه من قبره وهو اسود خلاسيا اى بياض راسه يخالطه سواده وقال يا هؤلاء
ما اردتم فوالله لقد مت منذ تسعين سنة فما ذهبت مرارة الموت مني حتى كانه الآن فادعوا الله ان يعيدني كما كنت
وكان بين عينيه اثر السجود **ومن كذب علي** قال الكرماني معنى كذب علي نسب الكلام اليه كاذبا سواء كان عليه او له
انتهى وبهذا يندفع زعم من جوز وضع الاحاديث للتحريض على العبادة كما وقع لبعض الصوفية الجهلة في وضع احاديث
في فضائل السور وفي صلوات الليلية والنهارية وغيرهما والاظهر ان تعديته بعلى لتضمين معنى الافتراء **متعمدا**
نصب على الحال وليس حالا مؤكدة لان الكذب قد يكون عن غير تعمد وفيه تنبيه على عدم دخول النار فيه **فليتبوأ**
مقعده من النار يقال تبوأ الدار اذا اتخذها مسكنا وهو امر معناه الخبر يعني فان الله يبوئه وتعبيره بصيغة الامر
للاهانة ولذا قيل الامر فيه للتهكم والتهديد اذ هو ابلغ في التغليظ والتشديد من ان يقال كان مقعده في النار ومن
ثم كان ذلك كبيرة بل قال الشيخ ابو محمد الجويني انه كفر يعني لانه يترتب عليه الاستخفاف بالشريعة ويؤخذ من الحديث
ان من قرا حديثه وهو يعلم انه لحن فيه سواء كان في ادائه او اعرابه يدخل في هذا الوعيد الشديد لانه بلحنه كاذب عليه وفيه
اشارة الى ان من نقل حديثا وعلم كذبه يكون مستحقا للنار الا ان يتوب لا من نقل عن راو عنه عليه السلام او راى في
ولم يعلم كذبه قال الطيبي فيه ايجاب التحرز عن الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بان لا يحدث عنه الا بما يصح
بنقل الاسناد قال ابن حجر وما اوهمه كلام الشارح من حرمة التحدث بالضعيف مطلقا مردود انتهى والظاهر ان
مراد الطيبي بقوله انما يصح الصحة اللغوية التي بمعنى الثبوت لا الاصطلاحية والا لاوهم حرمة التحديث بالحسن ايضا
ولا يصح ذلك ولا يظن به هذا اذ من المعلوم ان اكثر الاحاديث الدالة على الفروع حسن ومن المتقرر ان الحديث الضعيف
يعمل به في فضائل الاعمال فيتعين حمل كلامه على ما ذكرناه وكلامه ايضا مشعر بذلك اذ لم يقل بنقل الاسناد الصحيح ولكنه يوهم
انه لا بد من ذكر الاسناد وليس كذلك لان المراد انه لا يحدث عنه الا بما ثبت عنه وذلك الثبوت انما يكون بنقل الاسناد وفيه
انه لو روي عنه ما يكون معناه صحيحا لكن ليس له اسناد فلا يجوز ان يحدث عنه والاهم في الاسناد فالمهتدى اى الاسناد معتبر
عند المحدثين والا قد يكون الحديث الموضوع اسنادا ايضا وقال عبد الله بن المبارك الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال
من شاء ما شاء قال ابن حجر وكون الاسناد يعلم به الموضوع من غيره كانت معرفته من فروض الكفاية قيل بلغوا عني يحتمل وجهين
احدهما اتصال السند بنقل الثقة عن مثله الى منتهاه لان التبليغ من البلوغ وهو انتهاء الشيء الى غايته والثاني اداء اللفظ
كما سمع من غير تغيير والمطلوب في الحديث كلا الوجهين لوقوع بلغوا مقابلا لقوله حدثوا عن بني اسرائيل **رواه البخاري**
اى مجموع الحديث وكذا رواه احمد والترمذي واما قوله من كذب الخ فرواه احمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن

ماجة وابو داود والحاكم والطبراني والدارقطني والخطيب وابن عدي وغيرهم عن جمع كثير من الصحابة قال ابن الصلاح حديث من كذب علي متواتر وليس في الاحاديث ما في مرتبته من التواتر فان ناقليه من الصحابة جم غفير قيل اثنان وستون من الصحابة فيهم العشرة المبشرة وقيل لا نعرف حديثا اجتمع فيه العشرة المبشرة الا هذا ثم عدد الرواة كان في التزايد في كل قرن وعن سمرة بفتح السين وضم الميم ابن جندب بضم الجيم والدال وبفتح الفزاري حليف الانصار كان من الحفاظ المكثرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه جماعة مات بالبصرة آخر سنة تسع وخمسين والمغيرة بن شعبة بضم الميم وكسرها والضم اشهر قيل انه احصن ثلاث مائة امرأة في الاسلام كذا في التهذيب ثقفي اسلم عام الخندق وقدم مهاجرا نزل الكوفة ومات بها سنة خمسين وهو ابن سبعين سنة وهو اميرها لمعاوية ابن ابي سفيان روى عنه نفر قالا رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث اي ولو بواحد يرى روي بضم الياء من الاراءة اي يظن وبفتحها من الرأي اي يعلم انه اي الحديث كذب بفتح الكاف وكسر الذال ويجوز كسر الكاف وسكون الذال يعني ولم يتبين كذبه فهو بضم الهاء وسكونها احد الكاذبين جمع باعتبار كثرة النقلة قال الاشرف سماه كاذبا لانه يعين المفتري ويشاركه بسبب اشاعته فهو كمن اعان ظالما على ظلمه قال الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله يرى ضبطناه بضم الياء والكاذبين بكسر الباء وفتح النون على الجمع وهذا هو المشهور في اللفظين وقال القاضي عياض الرواية عندنا على الجمع ورواه ابو نعيم الاصبهاني في المستخرج على صحيح مسلم في حديث سمرة الكاذبين على التثنية واحتج به على ان الراوي له يشارك البادي بهذا الكذب ثم رواه ابو نعيم من رواية المغيرة الكاذبين او الكاذبين على الشك في التثنية والجمع وذكر بعض الائمة جواز فتح الياء من يرى بمعنى يعلم وهو ظاهر حسن فاما من ضم الياء فمعناه يظن ويجوز ان يكون الفتح بمعنى يظن ايضا فقد حكي رأى بمعنى ظن وقيل انه لا يأثم الا بروايته ما يعلمه او يظنه كذبا واما ما لا يعلمه ولا يظنه فلا اثم عليه في روايته وان ظنه غيره كذبا او علمه انتهى كلام الشيخ محيي الدين النووي قال السيد جمال الدين في تجويز فتح الياء بمعنى يعلم تامل ولعل وجه التامل ان الظن يكون في هذا المقام بل ابلغ في افادة المرام فلا يحتاج الى العلم التام ويمكن دفعه بان المراد بالعلم المعنى الاعم يقينيا او ظنيا والله اعلم رواه مسلم واحمد وابن ماجة وعن معاوية رضي الله عنه هو معاوية ابن ابي سفيان القرشي الاموي امه هند بنت عتبة كان هو وابوه من مسلمة الفتح ثم من المؤلفة قلوبهم وهو احد الذين كتبوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل لم يكتب له من الوحي شيئا انما كتب له كتبه روى عنه ابن عباس وابو سعيد تولى الشام بعد اخيه في زمن عمر ولم يزل بها متوليا حاكما الى ان مات وذلك اربعون سنة منها في ايام عمر اربع سنين او نحوها ومدة خلافة عثمان وخلافة علي وابنه الحسن وذلك تمام عشرين سنة ثم استوثق له الامر بتسليم الحسن بن علي اليه في سنة احدى واربعين ودام له عشرين سنة ومات في رجب بدمشق وله ثمان وسبعون سنة وكان اصابته في آخر عمره لقوة وكان يقول في آخر عمره ليتني كنت رجلا من قريش بذي طوى ولم ادر من هذا الامر شيئا وكان عنده ازار رسول الله صلى الله عليه وسلم ورداؤه وقميصه وشيء من شعره واظفاره فقال كفنوني في قميصه وادرجوني في ردائه وازروني بازاره واحشوا منخري وشدقي ومواضع السجود مني بشعره واظفاره وخلوا بيني وبين ارحم الراحمين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا تنكيره للتفخيم اي خيرا كثيرا يفقهه بتشديد القاف اي يجعله عالما في الدين اي احكام الشريعة والطريقة والحقيقة ولا يختص بالفقه المصطلح المختص بالاحكام الشرعية العملية كما ظن فقد روى الدارمي عن عمران قال قلت للحسن يوما في شيء قاله يا ابا سعيد هكذا يقول الفقهاء قال ويحك هل رأيت فقيها قط انما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة البصير بامر دينه المداوم على عبادة ربه وفي رواية انما الفقيه من انفتقت عينا قلبه فنظر الى ربه انتهى ويؤيده ما في رواية من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ويلهمه رشده رواه ابو نعيم في الحلية عن ابن مسعود وانما انا قاسم اي العلم والله يعطي اي الفهم في العلم ببيانه والتفكر في معناه قال الطيبي الواو في وانما للحال من فاعل يفقهه او من مفعوله اي انا اقسم العلم بينكم فالقي الى كل واحد ما يليق بكل احد والله يوفق من يشاء منكم لفهمه قال ابن حجر ومن ثم تفاوتت افهام الصحابة مع استواء تبليغه صلى الله عليه وسلم بل فاق بعض من جاء بعد الصحابة بعضهم في الفهم والاستنباط كما اشار لذلك الخبر الآتي رب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه وقيل معناه انا اقسم المال بينكم والله يعطيه فلا يكن في قلوبكم سخط وتنكر من التفاضل في القسمة فانه امر الله والظاهر ان المعنى انا اقسم العلم بينكم والله يعطي العلم كما قاله بعض الشراح والاظهر انه لا منع من الجمع وان كان المقام يقتضي العلم والله اعلم قيل ولم يقل معطي لان اعطاءه متجدد ساعة فساعة متفق عليه ورواه احمد عنه وكذا احمد والترمذي عن ابن عباس وابن ماجة عن ابي هريرة وعن ابي هريرة

قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس معادن جمع معدن والمراد به مستقر الاخلاق كذا ذكره الابهري كمعادن الذهب والفضة وغيرهما الى ان ينتهي الى الادون فمن كان استعداده اقوى كانت فضيلته اتم وفيه اشارة الى ان ما في معادن الطباع من جواهر مكارم الاخلاق ينبغي ان يستخرج برياضة النفوس كما يستخرج جواهر المعادن بالمقاساة والتعب كذا ذكره ابن الملك وقال الطيبي المعدن المستقر من عدن البلد اذا توطنه ومنه المعدن لمستقر الجواهر ومعادن خبر المبتدأ ولا يصح حمله الا باحد الوجهين اما على التشبيه كقولك زيد اسد وحينئذ يكون كمعادن الذهب بدلا منه اي الناس كمعادن الذهب واما على ان المعادن مجاز من التفاوت فالمعنى ان الناس متفاوتون يعني في مكارم الاخلاق ومحاسن الصفات تفاوتا مثل تفاوت معادن الذهب والمراد بالتفاوت تفاوت النسب بالشرف والضعة يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فعن معادن العرب تسألوني قالوا نعم اي اصولها التي ينتسبون اليها ويتفاخرون بها وانما جعلت معادن لما فيها من معنى الاستعدادات المتفاوتة فمنها قابلة لفيض الله سبحانه على مراتب المعادن ومنها غير قابلة وقوله خيارهم في الجاهلية الى آخره جملة مبينة شبههم بالمعادن في كونها اوعية للجواهر النفيسة والفلذات المنتفعة بها المعني بهما العلوم والحكم فالتفاوت في الجاهلية بحسب الانساب وفي الاسلام بالاحساب ولا يعتبر الاول الا بالثاني فالمعنى خيارهم بمكارم الاخلاق في الجاهلية خيارهم في الاسلام ايضا بها اذا فقهوا بضم القاف وقيل بالكسر اي اذا استووا في الفقه والا فالشرف للافقه منه قال في النهاية فقه الرجل بالكسر اذا علم وفقه بالضم اذا صار فقيها عالما وجعله العرف خاصا بعلم الشريعة وتخصيصا بعلم الفروع رواه مسلم وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد وهو في معنى النهي اي لا ينبغي ان يحسد احد ولا تنتقل اليه كذا قيل والحاسد من هو متمني زوال نعمة المحسود اذا ما عمل بمقتضاه من تصميم او قول او فعل ولذا قال تعالى ومن شر حاسد اذا حسد واستثنوا من ذلك اذا كانت النعمة لكافر او فاسق يستعين بها على معاصي الله والمراد هنا الغبطة وهي تمني حصول مثلها له واطلق الحسد عليها مجازا وقال الطيبي اي لا رخصة فيه والظاهر ان معناه لو جاز الحسد لما جاز الا فيما ذكروا انما قيل من انه يؤخذ من الحديث اباحة نوع من الحسد لتضمنه المنفعة في الدين فغير صحيح الا في اثنين اي نفسين او خصلتين وروي بالتذكير اي في شأن اثنين رجل روي مجرورا على البدل وهو اوفق للروايات وروي مرفوعا مبتدأ وقال الطيبي روي لا حسد الا في اثنين فيكون رجل بدلا منه وروي في اثنتين اي خصلتين اثنتين فلا بد من تقدير مضاف ليستقيم المعنى فاذا روي في اثنين يقدر في شأن اثنين واذا روي اثنتين يقدر خصلة رجل آتاه الله بالمد اي اعطاه مالا اي مالا كثيرا او نوعا من المال ولا يبالي ان يكون حلالا فسلطه اي وكله الله ووفقه على هلكته بفتحتين اي انفاقه واهلاكه وعبر بذلك ليدل على انه لا يبقي منه شيئا وكمله بقوله في الحق ليزيل الاسراف المذموم والرياء الملوم ولانه لا سرف في الخير كما لا خير في السرف ورجل بالوجهين العطف آتاه الله الحكمة وهي اصابة الحق بالعلم والعمل او علم احكام الدين قال الكرماني عرف الحكمة لان المراد بها معرفة الاشياء التي جاء بها الشريعة فاراد التعريف بلام العهد فهو يقضي اي يعمل ويحكم بها اي بالحكمة التي اوتيها ويعلمها اي غيره متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات الانسان انقطع عنه عمله اي اعماله بدليل الاستثناء والمراد فائدة عمله لانقطاع عمله يعني لا يصل اليه اجر ولا ثواب من شيء من عمله الا من ثلاثة اي من ثلاثة اشياء فان فائدتها لا ينقطع منه لما ثبت عنه سبحانه انه يثيب المكلف بكل فعل يتوقف وجوده بوجه ما على كسبه سواء فيه المباشرة والتسبب الا من صدقة قال الطيبي في بعض نسخ المصابيح اسقطوا الا وهي مثبتة في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وجامع الاصول والمشارق وهو الاحرى بدل من قوله الا من ثلاثة فعلى التكرير فيه مزيد تقرير واعتناء بشأنه انتهى وقال الابهري من زائدة والتنوين عوض الاعمال وقيل بالضمير في منه زائدة ومعناه اذا مات الانسان انقطع من اعماله الا من ثلاثة ويحتمل ان يقال كلمة الا استثنائية ومعناه اذا مات الانسان انقطع منه عمله وانقطع هو من عمله الا من ثلاثة اعمال جارية يجري نفعها فيدوم اجرها كالوقف في وجوه الخير وفي الازهار قال اكثرهم هي الوقف وشبهه مما يدوم نفعه وقال بعضهم هي القناة والعين الجارية المسبلة قلت وهذا داخل في عموم الاول ولعلهم ارادوا هذا الخاص لكن لا وجه للتخصيص او علم ينتفع به اي بعد موته قال ابن الملك قيد العلم بالمنتفع به لان ما لا ينتفع به لا يورث به اجرا والمراد بالمنتفع به العلم بالله وصفاته وافعاله وملائكته ويدخل فيه علم الكلام اي العقايد والعلم بكتبه ويدخل فيه التفسير وبمكوناته ارضه وسمائه ويدخل فيه علم الرياضي اقول وفيه نظر قال والعلم بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم ويدخل فيه التفسير والحديث

والفقه واصوله قلت الاولى الاقتصار على الاخير المشتمل على التفسير والعظيم او ولد صالح اي مؤمن كما قاله ابن حجر
المكي يدعو له قال ابن الملك قيد الولد بالصالح لان الاجر لا يحصل من غيره فانما ذكر دعاءه تحريضا للولد على الدعاء
لابيه حتى قيل يحصل للوالد الثواب من عمل الولد الصالح سواء دعا لابيه ام لا كما ان من غرس شجرة يحصل له من الثمار ثواب أكل
ثمرتها سواء دعا له الآكل ام لا قال الطيبي الاستثناء متصل تقديره ينقطع عنه ثواب اعماله من كل شيء كالصلاة
والزكاة ولا ينقطع ثواب اعماله من هذه الثلاثة يعني اذا مات الانسان لا يكتب له اجر اعماله لانه جزاء العمل
وهو ينقطع بموته الا فعلا دائم الخير مستمر النفع وقفا ودفنا وتصنيف كتاب وتعليم مسالة يعمل بها او ولد صالح
وجعل الولد من العمل لانه الكتسب في وجوده انتهى ولا تنافي بين هذا الحصر وبين قوله صلى الله عليه وسلم من سن
في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة لان السنة المسنونة من جملة العلم المنتفع به
وكذا لا تنافي بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم كل ميت يختم على عمله الا المرابط في سبيل الله فانه ينمو له عمله
الى يوم القيمة لان النامي من عمل المرابط ما قدمه في حياته واما الثلاثة المذكورة فانها اعمال تحدث بعد وفاته
فلا ينقطع عنه لانه سبب تلك الاعمال فهذه الاشياء يلحقه منها ثواب طار خلاف اعماله التي مات عليها
او لان معناه ان الرجل اذا مات لا يزاد في ثواب ما عمل ولا ينقص منه شيئا الا الغازي فان ثواب مرابطته ينمو ويتضاعف
وليس فيه ما يدل على ان عمله يزاد بضم غيره او لا يزاد وقيل يمكن ان يجعل المرابطة داخلة في الصدقة الجارية اذا القصد
نصرة المسلمين انتهى وهو الاظهر رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نفس اي فرج قال الطيبي كانه فتح مداخل الانفاس فهو ماخوذ من قولهم انت في نفس اي سعة كان من كان في
كربة سد عنه مداخل الانفاس فاذا فرج عنه فتحت يعني من ازال واذهب عن مؤمن ولو كان فاسقا مراعاة لايمانه
كربة اي حزنا وعناء وشدة ولو حقيرة من كرب الدنيا الفانية المنقضية ومن تبعيضية او ابتدائية
نفس الله عنه كربة اي عظيمة من كرب يوم القيمة اي الباقية الغير المتناهية فلا يرد انه
تعالى قال من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فانه اعم من ان يكون في الكمية والكيفية ولما كان الخلق كلهم عيال الله و
تنفيس الكرب احسانا لهم جازاه الله جزاء وفاقا لقوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان ومن يسر على معسر اي
من سهل على فقير وهو يشمل المؤمن والكافر من كان له دين على فقير فسهل عليه بانظاره او بترك بعضه او كله بر
يسر الله عليه بدل تيسيره على عبده مجازاة بجنسه في الدنيا والاخرة اي في الدارين او في امورهما قال بعض العارفين
لا يخفى ان المعسر وصاحب الكربة هو المريد في وادي الغربة المحتاج الى قطع العقبات النفسانية والمنازل القلبانية
والنورانية كما اشتهر عن الكتاب ان بين العبد والحق الف مقام من نور وظلمة وتيلقاه الوسواس والهواجس فعلى الشيخ
ان ينفس كربة الوسواس عنه بامره بترك المبالاة بها والتامل في الحجج العقلية والادلة النقلية اذا تأمله و
استدامة الذكر والابتهال الى المولى وتسهل عليه سلوك الطريق ويذيقه حلاوة التحقيق حتى يسطع في قلبه انوار
القلوب ويطلع فيه شموس الوصول الى المحبوب ومن ستر مسلما اي قبيح بفعله فلم يفضحه او كساه ثوبا
ستره الله اي عيوبه او عوراته في الدنيا والاخرة كما تقدم وفي شرح مسلم اي ستر بدنه باللباس او عيوبه
بعدم الغيبة له والذب عن معايبه وهذا على من ليس معروفا بالفساد واما المعروف فيستحب ان ترفع قصته الى
الوالي ولو رآه في معصية فينكرها بحسب القدرة وان عجز يرفعها الى الحاكم اذا لم يترتب عليه مفسدة وقال بعض المحققين
وفيه اشارة لمن وقف على شيء من مقامات اهل العرفان وكرامات ذوي الايقان ان يحفظ سرهم ويكتم عن غيرهم امرهم
فان كشف الاسرار على الاغيار يسد باب العناية ويوجب الحرمان والغواية من اطلع على سر فباح به لم يامنوه على الاسرار
ما عاشوا والله الواو للاستيناف في عون العبد تذييل للكلام السابق ما كان اي ما دام العبد مشغولا
في عون اخيه اي المسلم كما في نسخة اي في قضاء حاجته وفيه اشارة الى فضيلة عون الاخ على اموره والمكافات عليها
بجنسها من العنايات الالهية سواء كان بقلبه او بدنه او بهما لدفع المضار او جذب المسار اذ الكل عون ولما
فرغ من الحث على الشفقة على خلق الله اتبعه بما يسن من التعظيم لامر الله لان العلم وسيلة الى العمل فقال
ومن سلك اي دخل ومشى طريقا اي قريبا او بعيدا قيل التنوين للتعميم اذ النكرة في الاثبات قد تفيد العموم
اي بسبب اي سبب كان من التعليم والتعلم والتصنيف ومفارقة الوطن والانفاق فيه يلتمس فيه حال اي
صفة علما نكرة ليشمل كل نوع من انواع علوم الدين قليلة او كثيرة اذا كان بنية القربة والنفع والانتفاع وفيه
استحباب الرحلة في طلب العلم وقد ذهب موسى الى الخضر عليهما السلام وقال له هل اتبعك على ان تعلمن مما علمت
رشدا ورحل جابر بن عبد الله من مسيرة شهر الى عبد الله بن انيس في حديث واحد كذا نقله ابن الملك سهل الله له به

اي بذلك

اي بذلك السلوك او الطريق او الالتماس او العلم طريقا اي موصلا ومنهيا الى الجنة مع قطع العقبات الشاقة
دونها يوم القيمة وما اجتمع قوم اي جمع في بيت اي مسجد من بيوت الله بكسر الباء وضمها واحترز به عن مساجد اليهود
والنصارى فانه يكره الدخول فيها والعدول من المساجد الى بيوت الله ليشمل كل ما يبنى تقربا الى الله تعالى من المدارس
والمدارس والربط يتلون حال من قوم لتخصيصه كتاب الله اي القرآن وليس المراد بالتلاوة مجرد لفظ الالفاظ
على اللسان بل لا بد ان يعقد العبد انه يقرا على الله واقفا بين يديه وهو ناظر اليه بل يشهد بقلبه كانه يخاطبه بل
يستغرق في مشاهدة المتكلم بحيث لا يلتفت الى غيره بمعاينته كما قال الامام الصادق وقد سئل عن حالة لحقته
في الصلاة حتى خر مغشيا عليه فلما سري عنه قال ما زلت اردد الآية على قلبي حتى سمعتها من المتكلم بها فلم يثبت جسمي
لمعاينة قدرته ثم يتفكر فيما يتعلق بذات الله وصفاته وافعاله ويقتبس معرفة الجلال والعظمة وفيما يتعلق باحوال
الافلاك ويقتبس معرفة العزة والاستغناء والقهر والفناء وفيما يتعلق باحوال الانبياء والاحياء ويقتبس معرفة اللطف
والفضل والنعماء وفي الآيات الدالة على التكليف والارشاد ويقتبس معرفة العطف والحكم ويعمل بمقتضاها
ويتدارسونه بينهم والتدارس قراءة بعضهم على بعض تصحيحا لالفاظه وكشفا لمعانيه كذا قاله ابن الملك ويمكن ان
يكون المراد بالتدارس المدارسة المتعارفة بان يقرا بعضهم عشرا مثلا وبعضهم عشرا آخر وهكذا فيكون اخص من التلاوة
او مقابلا لها والاظهر انه شامل لجميع ما يناط بالقرآن من التعليم والتعلم الا نزلت عليهم السكينة يجوز في مثل هذا
التركيب كسر الحاء وضم الميم وهو الاكثر وضمهما وكسرهما والسكينة هي الوقار والخشية يعني الشيء الذي يحصل به الذي يسكن
القلب والطمانينة والوقار ونزول الانوار وقيل المراد هنا صفاء القلب بنوره وذهاب الظلمة النفسانية وحصول
الذوق والشوق وقيل السكينة ملك يسكن قلب المؤمن ويؤمنه ويأمره بالخير وذكر الطيبي عن ابن مسعود ان السكينة مغنم
وتركها مغرم وغشيتهم الرحمة اي اتتهم وعلتهم وغطتهم وحفتهم الملائكة اي ملائكة الرحمة والبركة اي احدقوا
او احاطوا بهم وطافوا بهم ودار واحولهم الى سماء الدنيا يستمعون القرآن ودراستهم ويحفظونهم من الآفات ويزورونهم
ويصافحونهم ويؤمنون على دعائهم قيل وبلسان الاشارة بيوت الله عبارة عما يكرهه الحق من النفس والقلب والروح
والسر والخفي فذكر بيت النفس الطاعات وذكر بيت القلب التوحيد والمعرفة وذكر بيت الروح الشوق والمحبة وذكر
بيت السر المراقبة والشهود وذكر بيت الخفي بذل الوجود وترك الموجود وقوله الا نزلت الخ اشارة الى ثمرات التلاوة في
الانس والحضور مع الله وتمثل الانبياء والملائكة والارواح المقدسة في صور لطيفة والصعود من حضيض البشرية
الى ذروة الملكوت الاعلى بل العروج بالبقاء والدخول تحت الفناء والقرب من اللاهوت والتبري من الناسوت وهذا
مقام يضيق عن اعلامه نطاق النطق ولا يسع اظهاره في ظهور الحروف وان قميصا خيط من نسج تسعة وعشرين حرفا
عن معانيه لقاصرة قال الشيخ ابو سعيد الخراز اذا اراد الله تعالى ان يوالي عبدا من عبيده فتح عليه باب ذكره فاذا استلذ
بالذكر فتح عليه باب القرب ثم رفعه الى مجالس الانس ثم اجلسه على كرسي التوحيد ثم رفع عنه الحجاب وادخله دار الفردانية
وكشف له حجاب الجلال والعظمة فاذا وقع بصره على الجلال والعظمة بقي بلا هو فحينئذ صار العبد زمنا فانيا فوقع في حفظه
سبحانه وبرئ من دعاوي نفسه وذكرهم الله فيمن عنده اي الملا الاعلى والطبقة الاولى من الملائكة وذكره
سبحانه المباهات بهم يقول انظروا الى عبدي يذكرني ويقرا كتابي ومن بطا بتشديد الطاء من التبطئة ضد
التعجيل كالابطاء والبطاء نقيض السرعة والباء في به للتعدية اي من اخره وجعله بطيئا عن بلوغ درجة السعادة
عمله السيء في الآخرة او تفريطه في العمل الصالح في الدنيا لم يسرع به نسبه من الاسراع اي لم يقدمه نسبه
رواه مسلم قال النووي في الاربعين بهذا اللفظ يعلم يجبر نقيصته لكونه نسيبا في قومه اذ لا يحصل
التقرب الى الله تعالى بالنسب بل بالاعمال الصالحة قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وشاهد ذلك ان
اكثر علماء السلف والخلف لا انساب لهم يتفاخر بها بل كثير من علماء السلف موال ومع ذلك هم سادات الامة و
ينابيع الرحمة وذوو الانساب العلية الذين ليسوا كذلك في مواطن جهلهم نسيا منسيا ولذا قال صلى الله عليه
وسلم ان الله يرفع بهذا الدين اقواما ويضع به آخرين ويؤيده ما ورد في الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم لصفية
عمة محمد يا فاطمة بنت محمد ايتوني يوم القيمة باعمالكم لا بانسابكم فاني لا اغني عنكم من الله شيئا ومما نقل عن
ابي يزيد قدس سره ان مريدا له تبع خطاه من خلفه فاقبل عليه قائلا والله لو سلخت جلد ابي يزيد ولبسته لم
تنل شيئا الخردلة من مقاماته ما لم تعمل عمله وانشد ما بال نفسك ترضى ان تدنسها وثوب جسمك
مغسول من الدنس ترجو النجاة ولم تسلك مسالكها ان السفينة لا تجري على اليبس وعنه اي عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول الناس يقضى عليه قيل هو صفة الناس لانه نكرة

في المعنى اي يحاسب ويسئل من افعاله قبل ويسئل دمه انه اول المقضي عليهم لا مطلقا يوم القيامة اي
لاجله رجل استشهد على بناء المفعول اي قتل في سبيل الله فاتي به اي بالرجل المستشهد فعرفه بالتشديد
اي ذكره تعالى نعمته على صيغة المفرد هنا والباقيان على صيغة الجمع هكذا جاء في صحيح مسلم والحميدي وجامع
الاصول وفي الرياض للنووي وفي بعض نسخ المصابيح ولعل الفرق اعتبار الافراد في الاول والكثرة في الاخيرين
كذا ذكره الطيبي ولعل المراد بالكثرة اصناف العلوم والاموال والله اعلم بالحال وليس المراد بالافراد نعمة الشهادة
كما يتوهم فانه لا يلائمه ما بعده بل المراد افراد جنسية النعمة فان المفرد المضاف يعم بخلاف الاخيرين فانه جمع فيهما
لارادة الانواع او افرد في الاول النعمة البدنية فقط بخلاف الاخيرين فانه انضم معهما النعم المالية والعلمية
فعرفها بالتخفيف اي تذكرها فكانه من الهول والدهشة نسيها وذهل منها وقال تعالى فما عملت فيها اي
مقابلتها شكرا لها او في ايامها لينفعك اليوم قال اي الرجل قاتلت فيك اي جاهدت في جهتك خالصا لك
كذا ذكره الطيبي اي غاربت لابتغاء مرضاتك نفي تعليلية حتى استشهدت الظاهر ان هذا المقول صدر عنه على
زعمه قوله تعالى ويحسبون انهم يحسنون صنعا ويحتمل انه مبالغة في التمويه المعتاد به على ما ورد كما تعيشون
تموتون وكما تموتون تحشرون وقد قال الله تعالى يوم يبعثهم الله جميعا فيحلفون له كما يحلفون لكم ويحسبون انهم
على شيء الا انهم هم الكاذبون قال تعالى كذبت اي في دعوى الاخلاص او في هذا القول ولكنك قاتلت
لان يقال اي في حقك انك هو جريء فعيل من الجراءة فهو مهموز وقد يدغم اي شجاع فقد قيل اي ذلك القول
لك وفزت بما نلت فحصل مقصودك وغرضك ثم امر به اي قيل للخزنة جهنم القوه في النار فسحب اي جر على وجهه
حتى القي في النار مبالغة في تنكيله ورجل تعلم العلم اي الشرعي وعلمه اي الناس اي حصل المرتبة الكمال
والتكميل وقرا القران فهو تخصيص بعد تعميم او المراد به مجرد تلاوة القران يعني التعلم والتعليم لم يمنعاه عن
الاشتغال بالقران وهذا اظهر فاتي به الى المحضر الحسابي فعرفه نعمه تعالى او نعم الرجل فعرفها فكانه لغفلته
منها كان انكرها قال تعالى فما عملت فيها اي هل صرفتها في رضاي ام في غيرهما قال تعلمت العلم و
علمته وقرات فيك القران اي صرفت نعمتي التي انعمت بها علي في الاشتغال بالعلم والعمل والقراءة
ابتغاء لوجهك وشكرا لنعمتك قال كذبت في دعوى مقام الاخلاص او على عادتك ولكنك تعلمت العلم
ليقال انك عالم ولعله لم يقل وعلمت العلم ليقال انك معلم للاختصار واكتفاء بالمقايسة او لان اساس
الشيء اذا لم يكن على الاخلاص فيبعد بناؤه ان يكون على وجه الاختصاص وقرات القران ليقال هو قارئ
فقد قيل انك عالم او قارئ فما لك عندنا اجر ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار نعوذ بالله منها
ورجل وسع الله عليه اي كثر ماله واعطاه عطف بيان من اصناف المال كله كالنقود والمتاع والعقار
والمواشي فاتي به على رؤوس الخلائق للافتضاح فعرفه نعمه فعرفها قال تعالى فما عملت فيها اي في مقابلة
النعم او في الاموال قال ما تركت من سبيل من زائدة تاكيدا لاستغراق النفي تحب ان ينفق فيها كبناء
المساجد والمدارس واعطاء الزكاة والصدقات الا انفقت فيها لك قال كذبت اي في قولك لك ولكنك
فعلت ليقال هو جواد اي سخي وكريم فقد قيل وفيه اشارة الى ان الله لا يضيع اجر من عمل لاي غرض يكون ثم
امر به فسحب على وجهه ثم هذا هو الاصل الصحيح من النسخ في هذا المحل وفي نسخة هنا ايضا حتى القي في النار
رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبض
العلم المراد به علم الكتاب والسنة وما يتعلق بهما انتزاعا مفعول مطلق على معنى يقبض نحو رجع القهقرى
وقوله ينتزعه من العباد صفة مبينة للنوع كذا قاله السيد جمال الدين وقال ابن ملك انتزاعا مفعول مطلق
للفعل الذي بعده والجملة حالية يعني لا يقبض العلم من العباد بان يرفعه من بينهم الى السماء ولكن يقبض العلم
اي يرفعه بقبض العلماء اي بموتهم ورفع ارواحهم حتى هي التي تدخل على الجملة وهي هنا للشرط والجزاء يعني
اذا لم يبق اي الله عالما بقبض روحه من الابقاء وفي نسخة حتى اذا لم يبق بفتح الياء والقاف وعالم بالرفع
ويؤيد الاول رواية مسلم حتى اذا لم يترك عالما اتخذ الناس رؤسا اي خليفة وقاضيا ومفتيا واماما وشيخا
جهالا جمع جاهل اي جملة بما يناسب منصبه قال الشيخ محي الدين النووي ضبطناه في البخاري رؤسا بضم الهمزة والتنوين
جمع راس وضبطوه في مسلم هنا بوجهين احدهما هذا والثاني رؤساء جمع رئيس وكلاهما صحيح والاول اشهر فسئلوا
فافتوا اي اجابوا وحكموا بغير علم فضلوا اي صاروا ضالين واضلوا اي مضلين لغيرهم فيعم الجهل العالم الكبير
متفق عليه ورواه احمد والترمذي وابن ماجه وعن شقيق هو ابن ابي سلمة يكنى ابا وائل الاسدي ادرك زمن النبي

صلى الله عليه وسلم ولم يره ولم يسمع منه وهو ثقة حجة روى عن خلق كثير من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود
وكان مخصوصا به من اكابر الصحابة وهو كثير الحديث مات زمن الحجاج قاله المصنف قال كان عبد الله بن مسعود
يذكر بالتشديد اي يعظ الناس ويخوفهم ويذكر كلام الله وحديث رسوله صلى الله عليه وسلم في كل
خميس ولعل وجه التخصيص ليحصل بركته الى يوم الجمعة فقال له رجل يحتمل الراوي وغيره يا ابا عبد الرحمن
لوددت اي احببت او تمنيت انك ذكرتنا في كل يوم لغلبة الغفلة علينا اليوم بتذكيرك الحضور الينا
قال اما بمعنى الا للتنبيه انه بكسر الهمزة والضمير للشان يمنعني من ذلك اي من التذكير كل يوم اني اكره
بفتح الهمزة فاعل يمنعني اي كراهتي ان املكم مفعول اكره اي املالكم يعني ايقاعكم في الملالة واني بكسر الهمزة
عطف على انه او حال اتخولكم من التخول وهو التعهد وحسن الرعاية بالموعظة كما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتخولنا من التخول وفي بعض الروايات بالحاء المهملة وهو تفقد الحال وروي يتخوننا بالخاء المعجمة
والنون بمعنى يتخولنا قيل الرواية باللام اكثر وزعم بعضهم ان الصواب يتحولنا بالحاء المهملة لكن الرواية في الصحاح
بالخاء المعجمة وكان ابو عمرو يقول يتخوننا والتخون التعهد وقد رد على الاعمش روايته باللام وكان الاصمعي
يقول ظلمه ابو عمرو ويقال يتخولنا ويتخوننا جميعا كذا ذكره الطيبي ويدل عليه لاختلاف الرواة في حديث واحد
يعني يتعهدنا بها اي بالموعظة في مظان القبول ولا يكثر علينا ولا يعظنا متواليا مخافة السامة علينا
وفي المصابيح كراهة السامة اي الملالة اذ لا تاثير للموعظة عند الملالة قال ابن الملك اي يعظنا يوما دون يوم
ووقتا دون وقت ويروى بالحاء المهملة ايضا اي يتامل احوالنا التي ننشط فيها للموعظة فيعظنا فيها وكذلك
يفعل المشايخ اذا تكلموا في تربية المريدين متفق عليه وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اي غالبا
واحيانا اذا تكلم بكلمة اي بجملة مفيدة اعادها اي كررها ثلاثا حتى تفهم اي تلك الكلمة عنه
اعني فهما قويا راسخا في النفس وفيه اشارة الى ان المراد بالكلمة الكلام الذي لا يفهم الا بالاعادة ثم الاعادة
يحتمل ان تكون في مجلس او مجالس والاقتصار على الثلاث والله اعلم بمقتضى فهوم الناس من الادنى والاوسط و
الاعلى ولذا قيل من لم يفهم في ثلاث مرات لم يفهم ابدا فاذا اتى اي مر على قوم او اشرف عليهم فسلم عليهم
اي فاراد السلام عليهم سلم عليهم ثلاثا قال ابن القيم لعل هذا كان هديه في السلام على الجمع الكثير الذين لا يبلغهم
سلام واحد انتهى وذلك بان يسلم على الواجهين ثم يمنة ثم يسرة وقيل هذا عند الاستيذان اي اذا لم يؤذن بمرة او
بمرتين سلم عليهم ثلاثا ثم ينصرف كما جاء في حديث الاستيذان وقيل سلام الاستيذان والتحية عند الدخول والتوديع
عند الخروج التسليمات الثلاثة سنة لكل احد اتي شخصا او قوما وكان عليه الصلوة والسلام يواظب عليها كما افادة
كان المقتضية لتكرير الفعل وضعا عند جماعة وعرفا عند الاخرين وهو الاصح كما قاله ابن حجر رواه البخاري وعن
ابي مسعود الانصاري هو ابو مسعود عقبة ابن عمرو الانصاري البدري شهد العقبة الثانية ولم يشهد
بدرا عند جمهور اهل العلم بالسير وقيل انه شهدها والاول اصح وانما نسب الى بدر لانه نزله فنسب اليه وسكن
الكوفة ومات في خلافة علي روى عنه ابنه بشير وخلق سواه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال انه الضمير للشان ابدع بي على بناء المفعول يقال ابدعت الراحلة اذا انقطعت عن السير لكلال
جعل انقطاعها عما كانت مستمرة عليها ابداعا منها اي انشاء امر خارج عما اعتيد منها ومعنى ابدع بالرجل
انقطع به راحلته كذا حققه الطيبي اي انقطع راحلتي بي والمأمول المفعول صار الظرف نائبه كسير بعمرو فاحملني
بهمزة الوصل اي اركبني واجعلني محمولا على دابة غيرها فقال صلى الله عليه وسلم ما عندي اي لا اجد
ما احملك عليه فقال رجل يا رسول الله انا ادله على من يحمله اي من اغنياء المسلمين كعثمان ابن عوف
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دل اي بالقول والفعل والاشارة او الكتابة على خير
اي علم او عمل مما فيه اجر وثواب فله اي فللدال مثل اجر فاعله اي من غير ان ينقص من اجره شيء رواه مسلم
وروى البزار عن ابن مسعود والطبراني عن سهل بن سعد وعن ابن مسعود بلفظ الدال على الخير كفاعله ورواه
احمد وابن عبد الرزاق في الجامع والضياء عن بريدة وابن ابي الدنيا عن انس بلفظ الدال على الخير كفاعله والله
يحب اغاثة اللهفان كذا في الجامع الصغير وعن جرير هو جرير بن عبد الله ابو عمرو اسلم في السنة التي توفي فيها
النبي صلى الله عليه وسلم قال جرير اسلمت قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوما ونزل الكوفة وسكنها
زمانا ثم انتقل الى قرقيسيا ومات بها سنة احدى وخمسين روى عنه خلق كثير قال كنا في صدر النهار اي
اوله عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه قوم عراة اي غلب عليهم العري لكونهم مجتابي

هو بالجيم وبعد الالف باء اى لابسى النمار بكسر النون وهى اكسية من صوف مخطط واحدتها نمرة بفتح النون كذا
قاله الطيبي او العبا والظاهر انه شك من الراوى وتنويع ففى القاموس انه كساء معروف والنمرة شملة فيها خطوط
بيض وسود او بردة من الصوف يلبسها الاعراب فعلى الاول حال متداخلة او مترادفة والمراد انهم متعلقون ثيابا
من جوانبهم ومتقلدى السيوف هكذا فى نسخة السيد جمال الدين بالواو وعليه صح بالحمرة لكن فى بعض النسخ هذه الواو غير
موجودة عامتهم اى اكثرهم من مضر كعمر قبيلة عظيمة بل كلهم من مضر اى مبالغة فتمعر بالتشديد اى تغير
وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وظهر عليه آثار الحزن لما رأى بهم من الفاقة اى الفقر الشديد
ومن بيان انه لما يمنوا لم يكن عنده من المال ما يجبر كسرهم ويدفع فقرهم ويكسيهم ويعطيهم ما يغنيهم وهذا من كمال الرأفة
ورحمته خصوصا فى حق امته فدخل اى فى بيته لعله يلقى شيئا من زيادة النفقة او لتجديد الطهارة والتهيئة
لموعظة ثم خرج فامر بلالا اى بالاذان فاذن واقام فصلى اى احدى الصلوات مكتوبة بدليل الاذان والاقامة
والاظهر انها الظهر او الجمعة لقوله فى صدر النهار ثم خطب اى وعظ وهو يحتمل ان يكون قائما او قاعدا فوق
المنبر او دونه فقال يا ايها الناس اى المؤمنون لما قال بعض السلف من ان كل ما فى القران من قوله يا ايها الناس
خطاب للكفار غالبا اتقوا ربكم اى عذابه او مخالفته الذى خلقكم اى بالواسطة من نفس واحدة وهى آدم
الى آخر الآية وتمامها وخلق منها اى من ضلعها زوجها اى حواء والواو لمطلق الجمع او للحال وقد يقدر او لا يقدر وبث
منهما اى فرق ونشر من ولادتهما بوسط او غير وسط روى ان بنى آدم لصلبه اربعون فى عشرين بطنا وعن ابن عباس قال ولد
لآدم اربعون ولدا عشرون غلاما وعشرون جارية رجالا كثيرا ونساء اى كثيرة فاكتفى بوصف الرجال بالكثرة عن
وصف النساء بها اذ الحكمة تقتضى ان يكن اكثر وتذكير الكثير حملا على الجمع دون الجماعة ولان الفعيل يستوى فيه التذكير
والتانيث واتقوا الله الذى تساءلون به بالتشديد والتخفيف به اى بالله والارحام بالنصب للجمهور عطفا على الجلالة اى
اتقوا قطعها وبالجر عطفا على الضمير المجرور من غير اعادة الجار وهو جائز فصيح والغطاء من منعه وكان العرب يقول بعضهم
لبعض اسألك بالله والرحم كذا ان الله كان عليكم رقيبا اى مطلعا على اقوالكم وافعالكم واحوالكم فراقبوا الله فيها والآية
قال الطيبي بالنصب عطفا من حيث المعنى على قوله يا ايها الناس اتقوا على تاويل قال ليقرأ اى ثم قرأ الآية والآية
التى فى الحشر انتهى واولها يا ايها الذين آمنوا وبعده اتقوا الله ولتنظر نفس وهى نكرة تفيد العموم اى كل نفس
كقوله تعالى علمت نفس ما قدمت واخرت اى لتتفكر ولتتامل النفوس لما قدمت اى شئ من العبادات والخيرات ارسلته
الى الآخرة لغد اى لنفع الغد من الزمان وهو يوم القيمة وتمامها واتقوا الله وهو تاكيد للتاكيد والاول معناه
اتقوا مخالفته والثانى اتقوا عقوبته او بالعكس وهو الاظهر بقوله ان الله خبير بما تعملون اى عالم باعمالكم فيخبركم
بها ويجازيكم عليها وهو مشتمل على الوعد والوعيد وفيه جواز تقطيع الآية والحديث بان يوقع بعض كل منهما على
حسب الحاجة والله اعلم تصدق رجل بفتح القاف ويسكن قال الطيبي لعل الظاهر ليتصدق رجل ولام الامر
للغائب محذوف وجوزه ابن الانبارى ونقل عن بعض اهل اللغة ان تبك فى فعلت تجزوم على تاويل الامر اى لتبك
واحتج بقوله تعالى ذرهم يأكلوا اى فليأكلوا وقوله تعالى قل للذين آمنوا يغفروا اى ليغفروا ولو حمل تصدق
على الفعل الماضى لم يساعد قوله ولو بشق تمرة اذ المعنى ليتصدق رجل ولو بشق تمرة وكذا قوله فجاء رجل الخ لانه
بيان لامتثال امره صلى الله عليه وسلم عقيب الحث على الصدقة ولو حمل على الاخبار وجه لكن فيه تعسف غير
خاف انتهى قال الابهرى ويابى عن الحمل على حذف اللام عدم حرف المضارعة انتهى فتعين حمله على انه خبر لفظا وامر معنى
واتيان الاخبار بمعنى الانشاء كثير فى الكلام وليس فيه تكلف فضلا عن تعسف ومنه قوله تعالى تؤمنون بالله
ورسوله وتجاهدون فى سبيل الله قيل انهما بمعنى آمنوا وجاهدوا ومنه ما تقدم فى الحديث تعبد الله بمعنى
اعبد الله بل قيل انه ابلغ فكانه امر وامتثل به فاخبر عنه به والله اعلم لا يقال هذا الاخبار مضارع والكلام فى
الماضى لان الخبر من حيث انه خبر لا تفاوت فيه لماضيا او مضارعا مع ان الابلغية المذكورة اظهر فى الماضى لدلالته
على تحقق وقوعه ولان الحديث الآن فمن اخذ اخذ بحظ وافر وحمل بعضهم اخذ الثانى على معنى الامر من ديناره
من درهمه من ثوبه من صاع بره بضم الموحدة اى قمحه وحنطته وفى معناه من شعيره من صاع تمره واعاد
العامل يفيد الاستقلال ويدفع ان يكون الصاع منهما قال الطيبي رجل نكرة وضعت موضع الجمع المعرف
لافادة الاستغراق فى الافراد وان لم يكن فى سياق النفى كشجرة فى قوله تعالى ولو ان ما فى الارض من شجرة اقلام
فان شجرة وقعت موقع الاشجار ومن ثم كرر فى الحديث مرارا بلا عطف اى ليتصدق رجل من ديناره ورجل من درهمه
وهلم جرا ومن فى ديناره اما تبعيضية اى ليتصدق بعض ما عنده من هذا الجنس واما ابتدائية متعلقة بالفعل

فالاضافة بمعنى اللام اى ليتصدق بما هو مختص به وهو مفتقر اليه على نحو قوله ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم
خصاصة حتى قال اى النبى صلى الله عليه وسلم ليتصدق كل رجل منكم ولو بشق تمرة قال اى الراوى فجاء
رجل من الانصار بصرة بالضم اى ربطة من الدراهم والدنانير كادت كفه اى قاربت تعجز بكسر الجيم ويفتح
عنها اى عن حمل الصرة لثقلها بالكثرة لما فيها بل قد عجزت بفتح الجيم وتكسر ثم تتابع الناس اى توالوا فى اعطاء الصدقة
واتيان المبرات حتى رأيت كومين الكومة بالفتح الصبرة من طعام الظاهر انه حبوب ولعل الاقتصار
عليه من غير ذكر النقود لغلبته وثياب حتى رأيت بدل من حتى الاولى وغاية لها اى حتى ابصرت وجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل اى يستنير ويظهر عليه امارات السرور كانه مذهبة بضم الميم
وسكون المعجمة وفتح الهاء بعدها موحدة وهى مموه بالذهب وفى نسخة بالمهملة وضم الهاء والنون وهو تصحيف
فيه الدهن قال النووى هو بالذال المعجمة وفتح الهاء والباء الموحدة وقال القاضى عياض وغيره صحفه بعضهم
فقال مدهنة بالدال المهملة وضم الهاء وبالنون كذا ضبطه الحميدى والصحيح المشهور هو الاول والمراد به على
الوجهين الصفاء والاستنارة كذا ذكره السيد جمال الدين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن
فى الاسلام سنة حسنة اى اتى بطريقة مرضية يقتدى به فيها فله اجرها اى اجر تلك السنة اى ثواب
العمل بها وفى نسخة اجر من سن اى اجر عمله قال التوربشتى فى عامة نسخ المصابيح فله اجرها وهو غير سديد رواية
ومعنى انما الصواب اجره والضمير لصاحب الطريقة اى له اجر عمله وليس من عمل بسنته وظن بعض الناس ان الضمير
راجع الى السنة وقد وهم فيه بعض المتاخرين من رواة الكتابين وليس ذلك من رواية الشيخين فى شئ قال المؤلف
هذا الحديث لم يخرجه البخارى انما هو من افراد مسلم ووجد فى نسخ متعددة من مسلم اجرها وعلى هذا شرح الامام النووى
والاضافة لادنى ملابسة فان السنة سبب بثبوت الاجر فجازت الاضافة كذا ذكره الطيبى قلت ويؤيده ما ذكره المؤلف
اتفاق النسخ على وزرها والله اعلم واجر من عمل بها اى بتلك الحسنة من بعده من بيان من وفى المصابيح واجر من
عمل بها من قال ابن الملك اى بعد مماته من سنها قيد به دفعا لما يتوهم ان ذلك الاجر يكتب له ما دام حيا انتهى قلت
وفيه انه يتوهم ان الاجر لا يكتب له وهو حى فالاحسن ان يقال تقييده بانه سنه من غير ان ينقص على البناء للمفعول
ويجوز ان يكون معلوما لانه متعد ولازم من اجورهم شئ اى من النقص ومن سن فى الاسلام سنة سيئة
اى بدعة مذمومة عملهما كان عليه وزرها اى اثمها ووزر من عمل بها من بعده اى من جهة تبعيته
من غير ان ينقص تقدم من اوزارهم شئ جمع فى الموضعين باعتبار معنى من كما افرد فى ينقص باعتبار لفظه
رواه مسلم وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس
ظلما نصب على التمييز الا كان على ابن آدم الاول صفة لابن وهو قابيل قتل اخاه هابيل حين تزوج كل
التى مع الآخر ببطن واحد لان شريعة آدم ان بطون حواء كانت بمنزلة الاقارب والاباعد وحكمته تعدد التزويج
مصلحة بقاء النسل تجويز ذلك فى قتل اخاه لان زوجته كانت اجمل وبسط هذه القضية فى التفسير قال التوربشتى
انما قيد بالاول لئلا يشتبه اذ فى بنى آدم كثرة وهذا يدل على ان قابيل كان اول مولود من بنى آدم كذا ذكره الطيبى
وتبعه ابن حجر وفيه نظر ظاهر لان المفسرين ذكروا قصتهما كانت مع بطون متعددة فالاظهر انه اول من العهد
اى الاول من القتلة كفل اى نصيب من دمها اى دم النفس لانه اول من سن القتل لما قلناه متفق عليه
وسنذكر حديث معاوية لا يزال من امتى فى باب ثواب هذه الامة ان شاء الله وتقدم وجهه ●
الفصل الثانى عن كثير بن قيس ذكره المؤلف فى التابعين قال كنت جالسا مع ابى الدرداء فى مسجد دمشق
بكسر الدال وفتح الميم ويكسر اى الشام فجاءه اى ابا الدرداء رجل اى من طلبة العلم فقال يا ابا الدرداء
تقرأ بالهمزة بعد حرف النداء ولا يكتب رسما انى جئتك من مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر
كره الشافعى ان يقال ذلك لانه لفظ مشترك بين رسول الله ورسول غيره ولا يرد عليه يا ايها الرسول الآية لانه خطاب
الله لنبيه تشريف له باى لفظ كان وله تعالى ان يخاطب عبده بما شاء ومن ثم اخذ من قوله لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم
كدعاء بعضكم بعضا انه يحرم نداؤه باسمه يا محمد وبكنيته يا ابا القاسم قال وانما ينادى بنحو يا رسول الله يا نبى الله
انتهى وفيه ان القرينة المانعة من ارادة الاشتراك قائمة فانه لا يفهم من الاتيان من مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم
غير رسول الله لا سيما اذا انضم اليه صلى الله عليه وسلم ونحو لحديث اى لاجل تحصيل حديث بلغنى انك تحدثه
اى ذلك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحتمل ان يكون سمعه اجمالا ويحتمل ان يكون سمع الحديث
لكن اراد ان يسمعه بلا واسطة لافادة العلم وزيادة يقينه او لعلو الاسناد فانه من الدين ما جئت لحاجة اخرى

عن ابى سمعت الحديث ثم تحديث ابى الدرداء بما حدثه يحتمل ان يكون مطلوبا للرجل بعينه او يكون بيانا ان سعيه
مشكور عند الله ولم يذكر هنا ما هو مطلوبه والاول اغرب والثانى اقرب قال اى ابو الدرداء فانى اى اذا كان الامر
كذلك فاعلم انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك اى دخل ومشى طريقا اى قريبا
او بعيدا يطلب فيه اى فى ذلك الطريق او فى ذلك المسلك او فى سلوكه علما قال الطيبى وانما اطلق الطريق والعلم
ليشملا وجنسهما اى اى طريق كان من مفارقة الاوطان والضرب فى البلدان وغير ذلك كما سبق واى علم من علوم
الدين قليلا او كثيرا رفيعا او غير رفيع وفى شرح السنة عن الثورى ما اعلم اليوم شيئا افضل من طلب العلم قيل له ليس
لهم نية قال طلبهم له نية اى سببها ولذا قال بعضهم طلبنا العلم لغير الله فابى ان يكون الا لله وعن الشافعى طلب العلم افضل من
صلوة النافلة لانه اما فرض عين او فرض كفاية افضل من النافلة وقال الامام مالك العلم الحكمة وهو نور يهدى
الله به من يشاء وليس بكثرة المسائل انتهى ولعله يشير الى معنى الاية يؤتى الحكمة من يشاء سلك الله به الضمير المجرور
عائد الى من والباء للتعدية اى جعله سالكا ووفقه ان يسلك طريق الجنة وقيل عائد الى العلم والباء للسببية
وسلك بمعنى سهل والعائد الى من محذوف والمعنى سهل الله له بسبب العلم طريقا من طريق الجنة فعلى الاول سلك من
السلوك وعلى الثانى من السلك والمفعول محذوف كقوله تعالى نسلكه عذابا صعدا قيل عذابا مفعول ثان وعلى التقدير
ونسبة سلك الى الله تعالى على طريق المشاكلة كذا قاله الطيبى وقال ابن الملك فيه اشارة الى ان طريق الجنة كثير
وكل عمل صالح طريق من طرقها وطريق العلم اقرب الطرق اليها واعظم انتهى قلت والاظهر ان كل علم طريق الى الجنة كما يستفاد
من تنكيرها وفيه ايماء الى ان طريق الجنة محصورة فى طرق العلم فان العمل الصالح لا يتصور بدون العلم والله اعلم فقول
الصوفية الطرق الى الله بعدد انفاس المخلوقات مبنى على المعرفة وهى نوع من انواع العلم ولان طريق غير العلم هو طريق
الجهل وما اتخذ الله وليا جاهلا ولو اتخذه لعلمه وان الملائكة اللام للجنس والعهد اى ملائكة الرحمة قال ابن
حجر ويحتمل ان الملائكة كلهم وهو انسب لمعنى المجازى من قوله لتضع اجنحتها رضى او مفعول له على معنى ارادة
رضى ليكون فعلا لفاعل الفعل المعلل لطالب العلم اللام متعلق برضى وقيل التقدير لاجل الرضى الواصل منها اليه
او لاجل ارضائها لطالب العلم بما يصنع من حيازة الوراثة العظمى وسلوك السنن الاسنى قال زين العرب وغيره
قيل معناه انها تتواضع لطالبه توقيرا لعلمه كقوله تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة اى تواضع لهما والمراد
الكف عن الطيران والنزول للذكر كقوله فى الحديث السابق وحفتهم الملائكة او معناه المعونة وتيسير المؤنة
بالسعى فى طلبه والمراد تليين الجانب والانقياد والفىء عليه بالرحمة والانعطاف او المراد حقيقة وان لم نشاهد
وهى فرش الجناح وبسطها لطالب العلم لتحمله عليها وتبلغه مقصده من البلاد نقله السيد جمال الدين ونقل
ابن القيم عن احمد بن شعيب قال كنا عند بعض المحدثين بالبصرة فحدثنا بهذا الحديث وفى المجلس شخص من المعتزلة فجعل
يستهزئ بالحديث فقال والله لاطرقن غدا نعلى واطأ بها اجنحة الملائكة ففعل ومشى فى النعلين فجفت رجلاه ووقعت فيهما
الاكلة وقال الطبرانى سمعت ابن يحيى الساجى يقول كنا نمشى فى ازقة البصرة الى باب بعض المحدثين فاسرعنا المشى وكان
معنا رجل ماجن متهم فى دينه فقال ارفعوا ارجلكم عن اجنحة الملائكة لا تكسروها كالمستهزئ بالحديث فما زال من موضعه
حتى جفت رجلاه وسقط الى الارض انتهى والجفاف قلة الحركة فى القدم على ما فى القاموس وفى رواية فى السنن والمسانيد عن صفوان بن
عسال قال قلت يا رسول الله جئت لطلب العلم قال مرحبا بطالب العلم لان طالب العلم لتحفه الملائكة وتظله باجنحتها
فيركب بعضها على بعض حتى يبلغ السماء الدنيا من حبهم لما يطلب نقله الشيخ ابن القيم وقال ابن الحاكم اسناده صحيح وان العالم
ليستغفر له قال الطيبى هو مجاز عن ارادة استقامة حال المستغفر له انتهى والحقيقة اولى من فى السموات لانهم
عرفوا بتعريف العلماء وعظموا بقولهم ومن فى الارض قيل فيه تغليب والمراد ما فى الارض لان بقاءهم وصلاحهم
مربوط برأى العلماء وفتواهم ولذلك قيل ما من شىء من الموجودات حيها وميتها الا وله مصلحة متعلقة بالعلم
والحيتان جمع الحوت فى جوف الماء خص لدفع الايهام لان من فى الارض لا يشتمل من فى البحر وتعميم بعد تعميم ان يراد
بالحيتان جميع دواب الماء وعوالم البحر وهى اكثر من عوالم البر لما جاء ان عوالم البر اربعمائة عالم وعوالم البحر ستمائة عالم قال ابن الملك
وخص بالذكر بعد دخولها فى الجملة المذكورة او فى الماء انتهى وفى كلامه نقص نعم يصلح ان يكون سؤالا وجوابا بانه قد
وان سلم ان قوله من فى الارض يشملها فذكرها الايماء الى ان العالم مما ولذا استغفر للعالم لان السبب لبقائه المختص
قال تعالى انزل من السماء ماء فسالت اودية بقدرها قال ابن عباس الماء العلم والاودية القلوب انتهى كلامه وفيه
ما فيه قال الطيبى تخصيص الحيتان للدلالة على ان انزال المطر ببركتهم حتى ان الحيتان تعيش بسببهم انتهى وفى الحديث وبهم تمطرون
وبهم يرزقون وان فضل العالم اى الغالب عليه العلم وهو الذى يقوم بنشر العلم بعد ادائه ما توجه اليه من الفرائض

والسنن المؤكدة على العابد اى الغالب عليه العبادة وهو الذى يصرف اوقاته بالنوافل مع كونه عالما بما تصح به العبادة
كفضل القمر ليلة البدر اى ليلة الرابع عشر وبه اوله على حساب الجمل وادرجه النبى صلى الله عليه وسلم يعنى المشبه
به فى نهاية النور وغاية الظهور فيكون تلميحا الى قوله كفضلى على ادناكم كما فى قوله على سائر الكواكب ايماء الى
الى قوله اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم فان نور المؤمن ولو كان عابدا ضعيف اذا لم يكن عالما وانما حملنا
الكلام على من غلب عليه احد الوصفين لا على عالم فقط لان هذين لا فضل لهما بل انهما معذبان فى النار للتوقف
صحة العمل وكمال العلم على العمل بل ورد ويل للجاهل مرة وويل للعالم سبع مرات وورد اشد الناس عذابا يوم القيمة
عالم لم ينفعه الله بعلمه لانه يكون حينئذ من الاعمى وقال القاضى شبه العالم بالقمر والعابد بالكوكب لان كمال العبادة و
نورها لا يتعدى من العابد ونور العالم يتعدى الى غيره فيضىء بنوره المتلقى عن النبى صلى الله عليه وسلم كالقمر يتلقى نوره
من نور الشمس من حيث انه تمام وتجلى وان العلماء ورثة الانبياء وانما لم يقل ورثة الرسل ليشمل الكل فان البعض ورثة
الرسل كاصحاب المذاهب والباقون ورثة الانبياء وعلى اختلاف مراتبهم وان الانبياء لم يورثوا بالتشديد دينارا
ولا درهما اى شيئا من الدنيا وخصا لانهما اغلب انواعهما وذلك اشارة الى زوال الدنيا وانهم لم ياخذوا منها
الا بقدر ضرورتهم فلم يورثوا شيئا منها لئلا يتوهم انهم كانوا يطلبون شيئا منها يورث عنهم على ان جماعة قالوا انهم
كانوا لا يملكون مبالغة فى تنزههم عنها وكذا قيل العشق لا يبيحك ولا يحبك وفيه ايماء الى كمال توكلهم على الله فى انفسهم
واولادهم واشعار بان طالب الدنيا ليس من العلماء الورثة ولذا قال الغزالى اقل العلم بل اقل الايمان ان يعرف ان الدنيا فانية
وان العقبى باقية ونتيجة هذا العلم ان يعرض عن الفانى ويقبل على الباقى قال ابن الملك خص الدنيا بالذكر لان نفى الدينار لا
يستلزم نفيه وفيه انه لا تخصيص هنا والعطف يدل على المغايرة وانما زيدت لا لتاكيد النفى وارادة المبالغة ثم قال
ولا يرد الاعتراض بانه صلى الله عليه وسلم كان له صفايا بنى النضير وفدك وخيبر الى ان مات وخلفها وكان لشعيب عليه السلام
اغنام كثيرة وكان ايوب وابراهيم عليهما السلام ذوى نعمة كثيرة لان المراد انهم ما ورثوا ولا دخلوا ولا ورثتهم شيئا من ذلك بل تركوه
بعدهم صدقة للنوائب للمسلمين انتهى ويؤكده ما عن ابى هريرة رضى الله عنه انه مر يوما فى السوق بقوم مشتغلين بتجاراتهم فقال
انتم ههنا وميراث النبى صلى الله عليه وسلم يقسم فى المسجد فقاموا سراعا فلم يجدوا فيها الا القرآن والذكر ومجالس العلم فقالوا اين
ما قلت يا ابا هريرة فقال هذا ميراث محمد صلى الله عليه وسلم يقسم بين ورثته وليس بمواريث دنياكم وانما ورثوا العلم
لانه اولى الاشياء ونشر الاحكام او بامور الظاهر والباطن على تباين اجناسه واختلاف انواعه فمن اخذه اى العلم اخذ
بحظ وافر اى اخذ حظا وافرا يعنى نصيبا تاما اى لاحظ اوفر منه والباء زائدة للتاكيد والمراد اخذه ملتبسا بحظ
وافر ولا يقنع بقليل هذا زبدة كلام الشارح هنا رواه احمد والترمذى وابو داود وابن ماجة والدارمى
وسماه الترمذى اى كثير بن قيس قيس بن كثير والصحيح انه كثير بن قيس قال ميرك وقال المؤلف فى اسماء الرجال
مشكوك قيس بن كثير سمع ابا الدرداء هكذا اخرج حديثه الترمذى عن قيس بن كثير وقال كذا حدثنا محمود بن خداش وانما
هو كثير بن قيس وكذلك سماه ابو داود كثير بن قيس واورده البخارى فى باب كثير لا فى باب قيس وعن ابى امامة
الباهلى رضى الله عنه قال ذكر على بناء المفعول اى وصف لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان
اى بوصف الكمال وهو يحتمل ان يكون تمثيلا وان يكونا موجودين فى الخارج قبل زمانه او فى اوانه احدهما عابد كامل
فى العبادة والاخر عالم اى كامل فى العلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستويان وان كان لكل منهما
كمال فى مقامه فضل العالم بالعلوم الشرعية مع القيام بفرائض العبودية على العابد اى على المتجرد للعبادة بعد
تحصيل قدر الفرض من العلوم كفضلى على ادناكم وفيه مبالغة لا تخفى فانه لو قال كفضلى على اعلاكم لكفى
فضلا وشرفا فيكون نصيب قوله صلى الله عليه وسلم واحشرنى فى زمرة المساكين مع افادة التواضع فى الشان والكلام
ان اللام فيهما للجنس فالحكم عام ويحتمل العهد وغيرهما يؤخذ بالمقايسة ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله استينافا فيه تعليل وملائكته اى حملة العرش واهل السموات تعميم بعد تخصيص
والارض اى اهل الارض من الانس والجن وجميع الحيوانات حتى النملة بالنصب على ان حتى عاطفة وبالجر
على انها جارة وبالرفع على انها ابتدائية والاول اصح فى جحرها بضم الجيم وسكون الحاء اى ثقبها قال الطيبى فى صلاته
عبر لما بركة النازلة من السماء وحتى الحوت كما تقدم وهما غايتان مستوعبتان لدواب البر والبحر وخصت النملة
من دواب البر لانها اكثر الحيوانات ادخارا للقوت فى جحرها فهى احوج الى بركتهم من غيرها وتقدم وجه تخصيص الحوت
من دواب البحر وقيل وجه تخصيصهما بالذكر اشارة الى الجنس الحلال والحرام وقيل الى الجنس المنهى من القتل وغيره ليصلون
فيه تغليب تعظيما وعلى غيرهم اى يدعون بالخير على معلم الناس الخير قيل اراد بالخير هنا علم الدين وما به نجاة الرجل ولم

يطلق المعلم ليعلم ان استحقاق الدعاء لاجل تعلم علم موصل الى الخير لله تعالى انتهى وفيه اشارة الى وجه الافضلية
لان نفع العلم متعد ونفع العبادة قاصر مع ان العلم في نفسه فرض وزيادة العلم نافلة والله اعلم رواه الترمذي
اي عن ابي امامة مرفوعا وروى الدارمي عن مكحول عن من اجلاء التابعين من سبي كابل وكان معلم الاوزاعي قال
الزهري العلماء اربعة ابن المسيب بالمدينة والشعبي بالكوفة والحسن البصري بالبصرة ومكحول بالشام ولم يكن
في زمن مكحول ابصر بالفتيا منه وكان لا يفتي حتى يقول لا حول ولا قوة الا بالله هذا رأي والرأي يخطئ ويصيب كذا ذكره
المص مرسلا بحذف الصحابي ولم يذكر اي مكحول رجلا دفعه على الحكاية والمراد ما يدعم قوله احدهما
عابد والاخر عالم ولذا قال وقال اي مكحول رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكاية فضل العالم على
العابد وهو تنويل الجنسية فيما تقدم كفضلي على ادناكم اعلم انها الصحابة او ادناها الامة والثاني اكثر مبالغة ثم تلا
اي مكحول او رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية استشهادا وتصديقا انما يخشى الله بالنصب من عباده العلماء
بالرفع والخشية موضع التعظيم وقرئ في الشواذ برفع الجلالة ونصب العلماء اي يعظم على التجريد قيل استشهاد دليل على
الفضل لان العالم الحقيقي اعرف بالله وبجلاله وكبريائه من العباد الذي غلبت عبادته على علمه فيكون العالم اتقى قال
تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وحاصله ان العلم يورث الخشية وهي تنتج التقوى وهو موجب للاكرمية والافضلية وفيه
اشارة الى ان من لم يكن علمه كذلك فهو كالجاهل بل هو الجاهل ولذا قيل ويل للجاهل مرة وويل للعالم سبع مرات واطبق
السلف على ان من عصى الله فهو جاهل لقوله تعالى انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة وسرد اي ذكر مكحول
الحديث اي بقية الحديث السابق الى الاخر وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الناس اي جنسهم لكم تبع جمع تابع كخدم وخادم وقيل وضع المصدر موضع الفاعل مبالغة كرجل عدل والخطاب
لعلماء الصحابة يعني ان الناس يتبعونكم في افعالكم واقوالكم لانكم اخذتم عني مكارم الاخلاق فان الشريعة اقوالي والطريقة
افعالي والحقيقة احوالي وفيه مأخذ لتسمية التابعي والحركات التبعية عامة بواسطة او بغير واسطة ولكن المطلق
ينصرف الى الكامل وان رجالا اي قوما منهم غلبت عليهم الرجولية الكاملة يأتونكم اي باجتهاد انفسهم طالبين للعلم
متواضعين من اقطار الارض اي جوانبها يتفقهون اي يطلبون الفقه في الدين والجملة استئناف بيان علة الاتيان
او حال من المرفوع في يأتونكم وهو اقرب الى الذوق كذا قاله الطيبي فاذا اتوكم اي بهذا القصد واتى عاطفة على ان لافادة
تحقيق وقوع هذا الامر فهو من اعلام نبوته وبلاغ معجزته لوقوع ذلك كما اخبر به فاستوصوا بهم خيرا اي في تعليمهم
علوم الدين واخلاق المهتدين كما قيل في الحديث القدسي لداود عليه السلام اذا رأيت لي طالبا فكن له خادما وحقيقته
اطلبوا الوصية والنصيحة بهم فالسين للطلب والكلام من باب التجريد اي ليجرد كل منكم شخصا من نفسه ويطلب منه التوصية في حق
الطالبين ومراعاة احوالهم وقيل الاستيصاء قبول الوصية من نفسه او غيره يقال استوصيت زيدا بهم خيرا
اي طلبت منه ان يفعل بهم خيرا والباء فيه متعدية وقيل الاستيصاء قبول الوصية معنى يأتيكم خيرا وقيل اي
مني يأتيكم خيرا وقيل معناه مروهم بالخير وعظوهم وعلموهم اياه رواه الترمذي وكذا ابن ماجة وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلمة الحكمة اي الجملة المفيدة الحكمة قال مالك
هي الفقه في الدين قال تعالى يؤتي الحكمة من يشاء الاية وقيل التي احكمت معانيها بالنقل والعقل دالة على معنى
فيه دقة مصونة معانيها عن الاختلال والخطأ والفساد وقال السيد جمال الدين جعلت الكلمة نفس الحكمة مبالغة
كقولهم رجل عدل ويروى كلمة الحكمة بالاضافة من اضافة الموصوف الى الصفة ويروى الكلمة الحكيمة على طريق الاسناد
المجازي لان الحكيم قائلها كقوله تعالى يس والقران الحكيم كذا في شرح الطيبي وذكر البيضاوي في تفسير قوله تعالى تلك
ايات الكتاب الحكيم وصف بالحكيم لاشتماله على الحكم فعلى هذا يفيد وجها اخر في الكلمة الحكيمة بمعنى الحكمة ضالة
الحكيم اي مطلوبه والحكيم هو المتقن للامور الذي له فيها غور فحيث وجدها اي الحكيم الحكمة فهو احق بها اي بقبولها
قال السيد جمال الدين يعني ان الحكيم يطلب الحكمة فاذا وجدها فهو احق بها اي بالعمل بها واتباعها والمعنى ان كلمة الحكمة
ربما تفوه بها من ليس لها باهل ثم وقعت الى اهلها فهو احق بها من قائلها من غير التفات الى خساسة من وجدها عنده والمعنى
ان الناس يتفاوتون في فهم المعاني واستنباط الحقائق المحتجبة واستكشاف الاسرار المرموزة فينبغي ان لا ينكر من قصر
فهمه عن ادراك حقائق الايات ودقائق الاحاديث على من رزق فهمها والهم تحقيقها كما لا ينازع صاحب الضالة في ضالته
اذا وجدها او كما ان الضالة اذا وجدت مضيعة فلا تترك بل تؤخذ ويتفحص عن صاحبها حتى ترد عليه كذلك السامع
اذا سمع كلاما لا يفهم معناه ولا يبلغ كنهه فعليه ان لا يضيعه وان يحمله الى من هو افقه منه فلعله يفهم او يستنبط
منه ما لا يفهمه ولا يستنبطه هو وكما انه لا يحل منع صاحب الضالة منها فانه احق بها كذلك العالم اذا سئل عن معنى

لا يحل له كتمانه اذا رأى في السائل استعدادا لفهمه كذا قاله زين العرب تبعا للطيبي رواه الترمذي وابن ماجة قال
الترمذي هذا حديث غريب وابراهيم بن الفضل الراوي بتخفيف الياء يضعف بصيغة المجهول اي ينسب الى
ضعف الرواية في الحديث اي في باب نقل الحديث وروى ابن عساكر عن علي وكأنه رضي الله عنه اخذ من هذا الحديث
ما قاله موقوفا انظر الى ما قال ولا تنظر الى من قال وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقيه واحد اي متيقظ وحاذق اشد على الشيطان لان الفقيه لا يقبل اغواءه ويأمر الناس بالخير
على ضد ما يأمرهم بالشر من الف عابد قيل المراد الكثرة وذلك لان الشيطان كلما فتح بابا من الاهواء على الناس
وزين الشهوات في قلوبهم بين الفقيه العارف بمكائده ومكامن غوائله للمريد السالك ما يسد ذلك الباب ويجعله
خائبا خاسرا بخلاف العابد فانه ربما يشتغل بالعبادة فهو في حبائل الشيطان ولا يدري رواه الترمذي
وابن ماجة قال الربيع حديث الفقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد رواه البيهقي في الشعب والطبراني
في الاوسط وغيرهما من حديث ابي هريرة مرفوعا به في حديث وقال الطبراني سنده ضعيف وله شواهد اسانيدها
ضعيفة انتهى لكن كثرة طرقه تخرجه من الضعف خصوصا حيث اعتضد برواية الترمذي وابن ماجة عن ابن عباس
رضي الله عنه وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم الشرعي فريضة
اي مفروضة فرض عين او كفاية والتاء للمبالغة على كل مسلم اي ومسلمة كما في رواية قال الشارح المراد بالعلم ما لا
مندوحة للعبد من تعلمه كمعرفة الصانع والعلم بوحدانيته ونبوة رسوله وكيفية الصلاة فان تعلمه فرض عين واما بلوغ رتبة
الاجتهاد والفتيا ففرض كفاية قال السيد ويمكن ان يعم الفرض ويحمل الكلام على المبالغة انتهى وفيه تأمل قال الابهري
واختلف في العلم الذي هو فرض ونحو يا فيه اكثر من عشرين فرقة فكل فرقة تنزل الوجوب على العلم الذي هو بصدده انتهى قال الشيخ
العارف الرباني السهروردي اختلف في هذا العلم الذي هو فريضة قيل هو علم الاخلاص ومعرفة افات النفس وما يفسد الاعمال
لان الاخلاص مأمور به فصار علمه فرضا اخر وقيل معرفة الخواطر وتفصيلها فريضة لان الخواطر هي منشأ الفعل وبذلك
يعلم الفرق بين لمة الشيطان ولمة الملك وقيل هو طلب علم الحلال حيث كان اكل الحلال واجبا وقيل علم البيع والشراء والنكاح
والطلاق اذا ارادوا الدخول في شيء منها وقيل علم الفرائض الخمس وقيل هو علم التوحيد بالنظر والاستدلال والنقل وقيل هو
طلب العلم الباطن وهو ما يزداد به العبد يقينا وهو الذي يكتسب بصحبة الصالحين والزهاد المقربين فهم ورثة الانبياء
صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين انتهى فان قيل لما الفرض قبل العلم قلنا العلم قبل الفرض واذ قيل لما الفرض في الفرض نقل
الاخلاص في العلم والعمل واذ قيل لما الفرض بعد الفرض فعل الخوف وواضع العلم عند غير اهله بان يحدث من لا يفهمه
او من يريد منه عرضا دنيويا او من لا يتعلم لله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ بكونه المزخ ويبذل والذهب
شبه بان كل علم مختص باستعداد وله اهل فاذا وضعه في غير اهله فقد ظلم فمثل معنى الظلم بتقليد اخس الحيوانات بانفس الجواهر
تهجينا لذلك الوضع وتنفيرا عنه وكذا قال علي كرم الله وجهه كلموا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون اتحبون ان يكذب الله
ورسوله اي اذا سمعوا ما لا يطيقه عقولهم فانهم يبادرون الى تكذيبه وفي تعقيب هذا التمثيل قوله طلب العلم اعلام لان
المراد بالطلب طلب كل من المستعدين ما يليق بحاله ويوافق منزلته بعد حصول ما هو واجب من الفرائض العامة وعلى العالم
ان يخص كل طالب بما هو مستعد له رواه ابن ماجة يعني بكماله ورواه غيره كذا في الترغيب للمنذري وروى البيهقي
في شعب الايمان الى قوله مسلم وقال اي البيهقي هذا حديث متنه مشهور اي على السنة الناس كذا في بداية
الجزري واسناده ضعيف اي وان كان معناه صحيحا كذا قاله النووي وقد روي من اوجه كلها ضعيفة
لكن كثرة الطرق يدل على ثبوته ويقوي بعضه ببعض قال المزي تلميذ النووي ان طرقه تبلغ رتبة الحسن وقال العلقمي في شرح
الجامع الصغير رأيت له خمسين طريقا جمعها في جزء وحكمت بصحته لكن القسم الثاني وهو الصحيح لغيره فقول الجزري
في البداية لا اصل له اي ليس له اصل صحيح وقد مثل به ابن الصلاح للمشهور الذي ليس بصحيح لكن قال العراقي قد صحح بعض
الائمة بعض طرقه هذا وقد الحق بعض المصنفين باخر الحديث ومسلمة وليس لها ذكر في شيء من طرقه وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان لا تجتمعان في منافق بان يكون فيه واحدة دون الاخرى
او لا يكون فيه بان لا توجد واحدة منهما فيه والتعبير بالاجتماع تحريضا للمؤمنين على جمعهما وزجرا لهم عن الاتصاف
باحديهما والمنافق اما حقيقي وهو النفاق الاعتقادي او مجازي وهو المرائي والنفاق العملي حسن سمت اي خلق
وسيرة وطريقة قال الطيبي هو التزيي بزي الصالحين وقال ميرك السمت كيفية الطريق اعني المقصد وقيل المراد هيئة
اهل الخير والاحسن ما قاله ابن حجر انه تحري طريق الخير والتزيي بزي الصالحين مع التنزه عن المعايب الظاهرة والباطنة ولا

فقه في الدين عطف على الاول حسن سمت فيفيد ان النفي بلا كما هو في الثاني
في الثاني حقيقة الفقه في الدين

ما وقع في القلب ثم ظهر على اللسان فافاد العمل واورث الخشية والتقوى واما الذي يتدارس ابوابا منه لمعد دبر ويتاكل فانه بمعزل عن الرتبة العليا لان الفقه تعلق بلسانه دون قلبه ولهذا قال ولكني اخشى عليكم كل منافق عليم اللسان قيل ليس المراد ان احدهما قد يحصل دون الاخرى بل هو تحريض للمؤمنين على الاتصاف والاجتناب عن اضدادهما فان المنافق من يكون عاريا منهما وهو من باب التغليظ ونحوه قوله وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة اذ فيه حث على ادائها وتخويف من المنع حيث جعله من اوصاف المشركين كذا قاله الطيبي رواه الترمذي وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج من بيته او من بلده في طلب العلم اي الشرعي فرضا عينا او كفاية فهو في سبيل الله في الجهاد لما ان في طلب العلم من احياء الدين واذلال الشيطان واتعاب النفس كما في الجهاد حتى يرجع اي الى بيته وفيه اشارة الى انه بعد الرجوع له درجة اعلى لانه حينئذ وارث الانبياء في تكميل الناقصين قال تعالى فلولا نفر اي خرج من كل فرقة منهم طائفة اي بعضهم ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون رواه الترمذي والدارمي وكذا الضياء المقدسي وعن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة يكنى ابا عبد الله الازدي في القاموس ازد بن الغوث وبالسين اصفح ابو حي من اليمن ومن اولاده الانصار كلهم له رواية في كتاب العلم رواه عنه ابنه ذكره المؤلف في الصحابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب العلم اي تعلم به كان اي طلبه للعلم كفارة وهو ما يستر الذنوب ويزيلها من كفر اذا ستر لما مضى اي ذنوبه قبل هذا الحديث مع ما فيه من الضعف مخالف للكتاب والسنة المشهورة في ايجاب الكفارات والحدود الا اذا قلنا بالتخصيص يعني بالصغائر وموضع بحث كذا في زين العرب نقله السيد والظاهر ان الكفارة مختصة بالصغائر او بحقوق الله التي ليس لها تدارك ولا تشمل حقوق العباد التي لا بد لها من تدارك لها ويمكن ان يكون المعنى ان طلب العلم وسيلة الى ما يكفر به ذنوبه كلها رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث ضعيف الاسناد وابو داود الراوي اي من رواة هذا الحديث يضعف بتشديد العين اي ينسب الى الضعف في الرواية وليس ابو داود المخرج من اصحاب السنن فانه ثقة امام في الحديث قوي في الرواية والدراية وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يشبع المؤمن اي الكامل من خير اي علم يسمعه حتى لما كان يشبع مضمنا معنى الاستمرار تعلق به حتى يكون منتهاه اي غايته ونهايته الجنة بالنصب على الخبرية او الرفع على الاسمية يعني حتى يموت فيدخل الجنة رواه الترمذي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سئل عن علم علمه وهو محتاج اليه السائل في امر دينه ثم كتمه بعدم الجواب او بمنع الكتاب الجم اي ادخل في فمه لجام لانه موضع خروج العلم والكلام قال الطيبي شبه ما يوضع في فيه من النار بلجام في فم الدابة يوم القيمة بلجام من نار مكافاة حيث الجم نفسه بالسكوت وشبه بالحيوان الذي سخر ومنع من قصد ما يريده فان العالم من شانه ان يدعو الى الحق قال ابن حجر ثم هنا استبعادية لان تعلم العلم انما يقصد لنفعه ولنشره ونفعه الناس وبكتمه يزول ذلك الغرض الاكمل فكان بعيدا ممن هو في صورة العلماء والحكماء قال السيد هذا في العلم اللازم التعليم كاستعلام كافر عن الاسلام ما هو وحديث عهد به عن تعليم صلوة حضر وقتها وكالمستفتي في الحلال والحرام فانه يلزم في هذه الامور الجواب لا نوافل العلوم الغير الضرورية وقيل العلم هنا علم الشهادة رواه احمد وابو داود والترمذي اي عن ابي هريرة ورواه ابن ماجه عن انس وفي الجامع الصغير رواه احمد والاربعة والحاكم عن ابي هريرة انتهى ورواه ابن حبان وابو يعلى قال زين العرب تبعا للخطابي وقد تكلم في هذا الحديث بعض العلماء بانه ضعيف بل موضوع انتهى وفي المقاصد الحسنة للسخاوي من كتم علما الجم يوم القيمة بلجام من نار الجماعة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم ويشمل الوعيد حبس الكتب عن الطالب لا سيما عند عدم التعدد والابتلاء بهذا كثير انتهى وخصوصا كتب الوقف وعن كعب بن مالك الانصاري الخزرجي شهد العقبة الثانية واختلف في شهوده بدرا والمشاهد بعدها غير تبوك وكان احد شعراء النبي صلى الله عليه وسلم وهو احد الثلاثة الذين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهم كعب بن مالك وهلال بن امية ومرارة بن ربيعة يجمع اوائل اسمائهم مكة روى عنه جماعة مات سنة خمسين وهو ابن سبع وسبعين سنة بعدما عمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب العلم اي لا لله ليجاري اي ليغالب به العلماء المجاراة المماثلة في الجري وقيل هي المفاخرة ويجعل نفسه مثل غيره او ليماري اي يجادل به السفهاء جمع سفيه وهو قليل العقل والمراد به الجاهل والمماراة من المرية وهي الشك فان كل واحد من المتحاجين يشك فيما يقول صاحبه ويشككه مما يورد على حجته او من المري وهو مسح الحالب ليستدر ما به من اللبن فان كلا من المتناظرين يستخرج ما عند صاحبه كذا حققه الطيبي ولما كان غرضه في طلب العلم فاسدا فاحتيج الى الاستناد في المجادلة

لعل قوله

لعل قوله تعالى الا مراء ظاهرا او ليصرف به اي يميل بالعلم وجوه الناس اي العوام او الطلبة اليه اي ليعظموه ويعطوه المال كذا قاله ابن الملك وقيل اي يطلب العلم لمجرد الشهرة بين الناس ادخله الله النار الظاهر ان هذا اخبار بانه استحق دخول النار ويحتمل ان يكون جملة دعائية والله اعلم رواه الترمذي اي عن كعب ورواه ابن ماجه عن ابن عمر وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى من البيان مما يطلب به وجه الله اي رضاه كالعلوم الدينية لا يتعلمه حال اما من فاعل يتعلم او من مفعوله لانه تخصص بالوصف ويجوز ان يكون صفة اخرى لعلما الا ليصيب به اي لينال ويحصل بذلك العلم عرضا بفتح الراء ويسكن حظا او مالا او جاها من الدنيا يقال الدنيا عرض حاضر ياكل منها البر والفاجر ونكره ليتناول الانواع ويندرج فيه قليله وكثيره وفي الازهار والعرض بفتح العين والراء المال وقيل ما يمتنع به قال الجيلي العرض بالسكون غير الذهب والفضة وبحركة الراء جميع المال من الذهب والفضة والعروض كلها كذا نقله الابهري قال الطيبي وفيه ان من تعلم لرضا الله مع اصابة العرض الدنيوي لا يدخل تحت الوعيد لان ابتغاء وجه الله يابى الا ان يكون متبوعا ويكون العرض تابعا ووصف العلم بابتغاء وجه الله اما للتفضيل والتمييز واذ بعضا من العلوم ما يستعاذ منه كما ورد اعوذ بالله من علم لا ينفع واما للمدح والوعيد من باب التغليظ والتهديد وسمعت بعض العلماء الزاهدين يقول من طلب الدنيا بالعلوم الدينية كان اهون عليه من ان يطلبها بغيرها من العلوم فهو كمن جر جيفة بالة من الذهب وذاك كمن جرها بالة ورق تلك العلوم انتهى ويوضحه ما روي عن الحسن البصري انه راى شخصا يلعب فوق الحبال فقال ان هذا خير من اصحابنا لانه ياكل الدنيا بالدنيا انتهى لكن قالوا فرق بين من ياخذ الدنيا ليتفرغ لعمل الاخرة وبين من يعمل عمل الاخرة لياخذ الدنيا فتامل فانه موضع زلل ثم الاستثناء من اعم الاوصاف اي لا يتعلمه لغرض من الاغراض الا ليصيب به شيئا من متاعات الدنيا وان قل ومن المعلوم ان قصدهما هذا ولو مع قصد الاخرة موجب للاثم فوجب التنبيه ترتب العقاب الا ان عفا عليه اوان الغالب ان من قصد الدنيا لا يقصد معها الاخرة لم يجد حتى يجد علماء الدين من مكان بعيد عرف الجنة بفتح العين وسكون الراء اي ريحها الطيبة المرتقية بان توجد من مسيرة خمسمائة سنة على ما ورد في الحديث يوم القيمة يعني هذا تفسير الراوي ريحها قال التوربشتي نحمل هذا المعنى على المبالغة في تحريم الجنة على المتصف بهذا الوعيد كقولك ما شممت ريحها فكيف بالتناول وليس كذلك فان المتصف بهذا الوعيد ان كان من اهل الايمان فلا بد وان يدخل الجنة عرف بالنصوص الصحيحة فتاويل هذا الحديث ان يكون تهديدا وزجرا من طلب الدنيا بعمل الاخرة وايضا يوم القيمة يوم موصوف وذلك من حين يحشر الناس الى ان يتبوءا اما الى الجنة او الى النار ولا يلزم من عدم وجدانها يوم القيمة فقط عدم وجدانها مطلقا وبيان ذلك ان الامنين من الفزع الاكبر وهي النفخة الاخيرة اذا وردوا القيمة يجدون رائحة الجنة تقوية لقلوبهم وابدانهم وتسلية لهمومهم وانجازا لهم على مقدار حالهم في المعرفة وايقانهم ومن تعلم الاغراض الفانية ومن كان من حقه ان لا يتعلم الا ابتغاء وجه الله يكون كمن حدث مرض في دماغه يمنعه من ادراك الروائح فلا يجد رائحة الجنة لما في قلبه من الاغراض المخلة بالقوى الايمانية وقال ابن حجر هذا الوعيد مطلقا انما يستحق ذلك لان تحريم طلب العلم بهذا القصد محط اجماع عليه ومعلوم من الدين بالضرورة وافهم الحديث ان من اخلص قصده وتعلم لله لا يضره حصول الدنيا له من غير قصد فما تعلمه بل من شان الاخلاص بالعلم ان الدنيا تاتيه راغمة كما ورد من كان همه الاخرة جمع الله شمله وجعل غناه في قلبه واتته الدنيا وهي راغمة رواه احمد وابو داود وابن ماجه وروى الترمذي عن ابن عمر ولفظه من تعلم علما لغير الله فليتبوأ مقعده من النار وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نضر الله عبدا قال التوربشتي النضرة الحسن والرونق يتعدى ولا يتعدى وروي مخففا ومثقلا انتهى وقال النووي بالتشديد اكثر وقال الابهري روى ابو عبيدة بالتخفيف وقال هو لازم ومتعد ورواه الاصمعي بالتشديد وقال المخفف لازم والتشديد للتعدية وعلى الاول للتكثير والمبالغة انتهى والمعنى خصه الله بالبهجة والسرور لما رزق بعلمه ومعرفته من القدر والمنزلة بين الناس في الدنيا ونعمه في الاخرة حتى يرى عليه رونق الرخاء والنعمة وقيل جعله ذا نضرة وقيل دعا له بالنضرة من حيث الجاه والقدر كالجاه اطلبوا الحوائج من حسان الوجوه اخذا والاقدار من الناس [illegible] طرائق الدين يجازاه في دعائه بما يناسب عمله قلت لا منع من الجمع والاخبار اولى منها والله اعلم قيل وقد استجاب الله دعاءه فلذلك تجد اهل الحديث اكثر الناس وجها واجملهم هيئة وروي عن سفيان بن عيينة انه قال ما من احد يطلب الحديث الا وفي وجهه نضرة اي نعمة صورية او معنوية سمع مقالتي اي حديثي فحفظها اي بالقلب او بالكتاب والاقرب ابن حجر حيث قال فحفظها بلسانه ووعاها اي دام على حفظها ولم ينسها قيل بالتكرار وكذا كرر اذا حفظها اولا

بيننا ما وقيل بالرواية والتبليغ فيكون عطف واداها عليه تفسيريا واوصلها الى الناس وعلمها وفيه اشارة الى
المشقة في الاداء حيث لم يوجب مجلدا واغرب ابن ملك فقال المعنى حفظها اى عمل بموجبها فان الحفظ قد يستعار للعمل
قال تعالى والحافظون لحدود الله اى العاملون بفرائضه انتهى وفي المصابيح واداها كما سمعها وفي الاربعين سمع مقالتي
فوعاها كما سمعها اى ضبطا طريقيا من غير تحريف وتغيير من زيادة ونقصان او من غير تغيير للفظها ولا معناها فيكون
تنبيها على الوجه الاكمل ولا ينافي جواز الرواية بالمعنى على ما هو عليه الجمهور مع ان التشبيه يلايم هذا المعنى لان
المثلية تارة تكون بحسب اللفظ والمعنى وتارة بحسب المعنى والمدار على المعاني الاصلية دون التحسينات اللفظية لا سيما
عند الضرورة حيث نسي اللفظ بخصوصه وتذكر المعنى بعمومه فلو لم يعبر عنه بلفظ آخر فات المقصود الاصلي لان
ما لا يدرك كله لا يترك كله ومحل بسط هذه المسألة علم اصول الحديث فرب استعيرت للتكثير وقيل استعمالها
فيه حقيقة ايضا حامل فقه اى علم غير فقيه بالجر صفة حامل وقيل بالرفع فتقديره هو غير فقيه يعني لكن يحصل
له الثواب لنفعه بالنقل ورب حامل فقه قد يكون فقيها ولا يكون افقه فيحفظه ويعيه ويبلغه الى من هو
افقه منه فيستنبط منه ما لا يفهم الحامل والى من يصير افقه منه اشارة الى فائدة النقل والداعي اليه قال الطيبي
هو صفة لمدخول رب استغنى بها عن جوابها اى رب حامل فقه اداه الى من هو افقه منه ثلاث اى ثلاث خصال
لا يغل بفتح الياء وضمها وبكسر الغين فالاول من الغل الحقد والثاني من الاغلال الخيانة عليهن اى على تلك الخصال
قلب مسلم اى كامل والمعنى ان المؤمن لا يخون في هذه الثلاثة شيئا ولا يدخل ضغن يزيله عن الحق حين يفعله شيئا من
ذلك قال التوربشتي وقال الزمخشري في الفائق ان هذه الخلال يستصلح بها ظاهر قلبه من الغل والفساد وعليهن في موضع الحال
اى لا يغل قلب مؤمن كائنا عليهن وانما انتصب عن النكرة لتقدمه وقيل النفي بمعنى النهي يعني لا يتركها بل يأتي بها وقيل
اى ثلاث لا يغل قلب مسلم حال كونه ثابتا عليهن يعني من تمسك بهن طهر الله قلبه من الحقد والخيانة ونقل السيد عن زين
العرب انه يروى ايضا بفتح الياء وكسر الغين وتخفيف اللام من الوغول الدخول في الشر ونحوه والمعنى على هذا ان هذه الخلال
يستصلح بها القلوب فمن تمسك بها طهر قلبه من الغل والشر انتهى قال السيد وهو المعنى مذكور في الفائق انتهى وذكر ابن
حجر فتح الياء وضم الغين وتشديد اللام من غل من المغنم شيئا غلولا اذا اخذه في خفية فهو يرجع الى الخيانة ايضا
اخلاص العمل لله اى منها او احدها او الربط يفيد العطف على انه بدل من ثلاث ومعنى الاخلاص ان يقصد بالعمل
وجهه ورضاه فقط دون غرض آخر دنيوي او اخروي كنعيم الجنة ولذا اتى او لا يكون له غرض دنيوي من سمعة ود
والاول اخلاص الخاصة والثاني اخلاص العامة وقال الفضيل بن عياض العمل لغير الله شرك وترك العمل لغير الله
رياء والاخلاص ان يخلصك الله منهما والنصيحة وهي ارادة الخير للمسلمين اى كافتهم ولزوم جماعتهم
اى موافقة المسلمين في الاعتقاد والعمل الصالح من صلاة الجمعة والجماعة وغير ذلك فان دعوتهم تحيط اى تدور
من ورائهم وفي نسخة من موصولة وبناء الاول انه فاكثر النسخ مرسوم بالياء والمعنى ان دعوة المسلمين قد احاطت
بهم فتحرسهم عن كيد الشيطان وعن الضلالة وفيه تنبيه نبيه على ان من خرج من جماعتهم لم ينل بركتهم وبركة دعائهم
لانه خارج عما احاط بهم من ورائهم وفيه ايماء الى تفضيلة المخالطة على العزلة قال الطيبي وكلام صاحب النهاية يرشد
الى الصواب فتح من موصولا مفعولا لتحيط فانه قال الدعوة المرة من الدعاء اى تحوطهم وتكنفهم وتحفظهم يريد بها اهل السنة
والجماعة انتهى والاظهر ان كلام النهاية حاصل المعنى ثم قال الطيبي وقد يجوز ان يكون تقدير الكلام فعليه لزوم
الجماعة فان دعوتهم تحيط من ورائهم قلت هذا التقدير غير محتاج اليه وعلى تقديره يحتاج الى التقدير لكن لان لزوم
الجماعة خصلة من الخصال الثلاث والله اعلم قال ابن حجر ووجه المناسبة بين قوله ثلاث المستأنف وما قبله انه صلى الله
عليه وسلم لما حرض سامع سنة على ادائها بين ان هناك خصالا من شانها ان ينطوي قلبه عليها الا ذكا منها محرض له
على ذلك التبليغ وجه كونه ثلاثا بيانا ان المقالة التي اكد في تبليغها فكان سائلا قال ما المقالة فقيل هي الا ثلاث جامعة
لتعظيم امر الله والشفقة على خلق الله رواه الشافعي ولم يقل في اي كتاب والبيهقي في المدخل بفتح الميم والخاء كأنه
لم يعني كلاهما عن ابن مسعود رضي الله عنه ورواه احمد والترمذي وابو داود ولم يذكرا ثلاث لا يغل
عليهن الخ ومع هذا كان الاولى ان يصدر الحديث بقوله عن زيد والله اعلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه
لم يقل وعنه لئلا يتوهم رجوع الضمير الى زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حال وقيل
مفعول ثان نضر الله اى نور امرءا اى شخصا سمع منا شيئا يعم الاقوال والافعال الصادرة من النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم يدل عليه صيغة الجمع وهذا قاله الطيبي وقال ابن حجر قوله منا يحتمل ان يكون
بالجماعة ليشمل من سمع من الصحابة شيئا من الاقوال وقول شارح المراد شيئا عموم الاقوال والافعال الصادرة منه

صلى الله

صلى الله عليه وسلم واصحابه غفلة عن كونه مفعولا لسمع الذي لا يكون الا في القول فيقول لما قيل بعموم منا وقد يسمع
من الصحابي بانه صلى الله عليه وسلم كان يفعل كذا صح ان يتعلق السمع بالفعل بهذا المعنى مع ان المراد بالسمع هو
العلم الذي يشمل القول والفعل والشمائل ايضا وانما خص السمع بالذكر لان مدار العلم عليه غالبا فبلغه
بالتشديد اى نقل الشيء المسموع كما سمعه قال الابهري اما حال من فاعل بلغه او من مفعوله واما مفعول مطلق
وما موصولة او مصدرية خص مبلغ الحديث كما سمعه بهذا الدعاء لانه ساع في نضارة العلم وتجديد السنة
فجازاه بالدعاء بما يناسب حاله وهذا يدل على شرف الحديث وفضله ودرجة طلابه حيث خصهم النبي صلى الله
عليه وسلم بدعاء لم يشرك فيه احد من الامة ولو لم يكن في طلب الحديث وحفظه وتبليغه فائدة سوى ان يستفيد
بركة هذه الدعوة المباركة لكفى ذلك فائدة وغنما وجل في الدارين حظا وقسما وقال محيي السنة اختلف في نقل
الحديث بالمعنى والجواز ذهب الحسن والشعبي والنخعي وقال مجاهد انقص من الحديث ما شئتم ولا تزد وقال سفيان
ان قلت حدثتكم كما سمعت فلا تصدقوني فانما هو المعنى وقال وكيع ان لم يكن المعنى واسعا فقد هلك الناس وقال
ايوب عن ابن سيرين كنا نسمع الحديث من عشرة واللفظ مختلف والمعنى واحد وذهب قوم الى اتباع اللفظ منهم ابن عمر وهو
قول القاسم بن محمد وابن سيرين ومالك بن انس وابن عيينة وقال محيي السنة الرواية بالمعنى حرام عند جماعة من
العلماء وجائزة عند الاكثرين والاولى اجتنابها قلت الا عند نسيان اللفظ فرب مبلغ بفتح اللام المشددة اى
منقول اليه وموصول لديه اوعى له اى احفظ للحديث واضبط وافهم واتقن له من سامع اى ممن سمع اولا
وبلغه ثانيا رواه الترمذي وابن ماجه اى عن ابن مسعود وكذا رواه احمد وابن حبان على ما في الجامع الصغير
وروى الترمذي وايضا عن زيد بن ثابت ولفظه نضر الله امرءا سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره فرب حامل
فقه الى من هو افقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه وفي اختلاف الفاظ هذا الحديث دليل على جواز رواية الحديث بالمعنى
لان الظاهر ان الاختلاف اللفظي انما نشأ من الرواة والله اعلم ورواه الدارمي عن ابي الدرداء وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الحديث اى احذروا رواية عني والمعنى
لا تحدثوا عني الا ما علمتم انه من حديثي قال الطيبي يجوز ان يراد بالحديث الاسم فالمضاف محذوف اى احذروا
رواية الحديث ويجوز ان يكون فعيلا بمعنى مفعول وعني متعلق به والاستثناء منقطع والمعنى احذروا وانما الاتقاء
من التحديث عني لكن لا تحذروا فيما تعلمونه والظاهر ان العلم هنا يشمل الظن فانهم اذا جوزوا الشهادة بدفع انها
اضيق من الرواية اتفاقا فلان تجوز الرواية اولى ويؤيده انه يجوز في الرواية الاعتماد على الخط بخلاف الشهادة عند
الجمهور فمن كذب اى افترى علي متعمدا اى لا خطأ فليتبوأ مقعده اى ليتهيأ مكانه من النار وقيل الامر
للتهديد والوعيد وقيل الامر بمعنى الخبر رواه الترمذي اى عن ابن عباس ورواه ابن ماجه عن ابن مسعود
وجابر ولم يذكرا اى ابن ماجه اتقوا الحديث عني الا ما علمتم يعني والكلام من قوله فمن فانهما اتفقا على ما قبله قال
ابن حجر وهذا من المؤلف نظر لان ابن ماجه اذا لم يذكر ذلك فهذا حديث البخاري الذي تقدمه قبل الفصل الاول
فلا حاجة الى ذكره ولا الى نسبته الى ابن ماجه انتهى وفيه انه ليس حديث البخاري بلفظه فانه مسبوق بجمل اخرى في روايته
فافاد المص بهذا ان هذه الجملة حديث مستقل رواه ابن ماجه وعن ابن عباس رضي الله عنهما لم يقل عنه لئلا يرجع
الضمير الى جابر وفي نسخة عنه لانه الاصل المعتد به في الحديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قال اى من تكلم في القرآن اى في معناه او قراءته برأيه اى من تلقاء نفسه من غير تتبع اقوال الائمة من اهل اللغة
والعربية المطابقة لقواعد الشرعية بل بحسب ما يقتضيه عقله وهو مما يتوقف على النقل بانه لا مجال للعقل فيه كاسباب النزول
والناسخ والمنسوخ ومما يتعلق بالقصص والاحكام او بحسب ما يقتضيه ظاهر النقل ومما يتوقف على العقل كالمتشابهات التي
اخذ المجسمة بظواهرها فاعرضوا عن استحالة ذلك في العقول او بحسب ما يقتضيه بعض العلوم الالية بعد معرفته بفنها
فعلوم الشرعية فيما يحتاج لذلك قال البيهقي المراد راى غلب من غير دليل قام عليه اما ما يشده برهان فلا محذور فيه فعلم
ان علم التفسير انما يتلقى من النقل او من اقوال الائمة او من المقاييس العربية او القواعد الاصولية المبحوث عنها في علم اصول
الفقه او اصول الدين ثم اعلم ان كلما تعلق بالنقل لتوقفه عليه سمي تفسيرا وكلما تعلق بالاستنباط سمي تأويلا فليتبوأ
مقعده من النار وفي رواية من قال في القرآن اى قولا بغير علم اى دليل يقيني او ظني نقلي او عقلي
مطابق للشرعي فليتبوأ مقعده من النار قيل يخشى عليه من الكفر قال ابن حجر واحق الناس بما فيه من الوعيد قوم
من اهل البدع سلبوا لفظ القرآن ما دل عليه واريد به او حملوه على ما لم يدل عليه ولم يرد به في كلا الامرين مما قصدوا
نفيه او اثباته من المعنى فهم مخطئون في الدليل والمدلول مثل تفسير عبد الرحمن بن كيسان الاصم والجبائي وعبد الجبار

والرمانى والزمخشرى وامثالهم ومن هؤلاء من يدس البدع والتفاسير الباطلة فى كلامه الجزل فيروج على اهل السنة
كصاحب الكشاف ويقرب من هؤلاء تفسير ابن عطية بل كان الامام ابن عرفة المالكى يبالغ فى الحط عليه ويقول
انه اقبح من صاحب الكشاف لان كل احد يعلم اعتزال ذلك فيتجنبه بخلاف هذا فانه يوهم الناس انه من اهل السنة
رواه الترمذى وعن جندب بضم الجيم والدال وبفتح كذا فى المغنى وذكر القاضى عياض فى المشارق بفتح الدال
وضمها مع ضم الجيم وبكسر الجيم ايضا مع فتح الدال وكسرها وهم ابن حجر فقال الجندب بضم الجيم وتثليث الدال الدال
تملل بضم الاول وكسرها قبل الاخر من اوزان الرباعى المجرد والملحق به والله اعلم قال المصنف هو بضم الجيم وسكون النون
وضم الدال المهملة وفتحها ايضا ابن عبد الله بن سفيان البجلى العلقى وعلقة بطن من بجيلة مات ايام ابن الزبير روى
عنه جماعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال فى القران اى فى لفظه او معناه برايه اى بعقله
المجرد فاصاب ولو صار مصيبا بحسن الاتفاق فقد اخطا اى فهو مخطئ بحسب الحكم الشرعى قال ابن حجر
اى اخطا طريق الاستقامة بخوضه فى كتاب الله بالتخمين والحدس لتعديه بهذا الحديث مع عدم استجماعه لشروط
مكان اثما به مطلقا ولم يعتد بموافقته للصواب لانها ليست عن قصد ولا تحر بخلاف من كملت فيه الات التفسير وهى
خمسة عشر علما اللغة والنحو والتصريف والاشتقاق لان الاسم اذا كان اشتقاقه من مادتين اختلف المعنى باختلاف
كالمسيح هل هو من السياحة او المسح والمعانى والبيان والبديع والقراات والاصولين واسباب النزول والقصص
والناسخ والمنسوخ والفقه والاحاديث المبينة لتفسير المجمل والمبهم وعلم الموهبة وهو علم يورثه الله تعالى لمن عمل
بما علم وبعض هذه العلوم كان موجودا عند السلف بالفعل وبعضها من غير تعلم فانه مابور بخوضه فيه وان اخطا
لانه لا تعدى منه فكان ماجورا اجرين كما فى رواية او عشرة اجور كما فى اخرى ان اصاب وليلا ان اخطاء كالمجتهد فى
الاحكام لانه بذل وسعه فى طلب الحق واضطره الدليل الى ما راه فلم يكن منه تقصير بوجه وقد اخطا الباطنية الذين
يعتقدون ان للقران ظهرا وبطنا وان المراد باطنه دون ظاهره ومن هؤلاء ما يسلكه بعض الصوفية من تفسيرهم فرعون
بالنفس وموسى بالقلب اذ زعموا ان ذلك مراد من الاية لا اشارات ولا مناسبات للايات وقد صرح الغزالى وغيره لانه
يحرم صرف شى من الكتاب والسنة عن ظاهره من غير اعتصام فيه بنقل من الشارع ومن غير ضرورة لا تدعو اليه من دليل
عقلى قال الماوردى وقد حمل بعض المتورعة هذا الحديث على ظاهره وامتنع من ان يستنبط معنى فى القران باجتهاده وان
صحبها شواهد سالمة من المعارض وهذا عدول عما تعبدنا بمعرفته من النظر فى القران واستنباط الاحكام منه كما قال
تعالى لعلمه الذين يستنبطونه منهم وفى حديث ابى نعيم وغيره القران ذلول ذو وجوه فاحملوه على احسن وجوهه وفى
ذلول سهل حفظه وفهمه حتى لا يقصر عنه افهام المجتهدين ومعنى ذو وجوه ان بعض جمله يحتمل وجوها من التاويل وانه
جمع وجوها من الاوامر والترغيب والتحليل واضدادها ومعنى فاحملوه احملوه على احسن معانيه وفيه دلالة على
جواز الاستنباط والاجتهاد فى كتاب الله تعالى انتهى وما ذكره من بعض المتورعين قال به قوم تحرجوا التفسير مطلقا ولو كان
من اتسعت علومه الا ما اثر عن النبى صلى الله عليه وسلم وهؤلاء من الافراط على شفا جرف هار واطباق العلماء فى
سائر الاعصار على خلاف مقالتهم كاف فى تسفيههم وتكذيبهم وقد قال محيى السنة والتاويل الذى هو صرف
الاية لمعنى يحتمله موافق لما قبلها وما بعدها وليس مخالفا للكتاب والسنة من طريق الاستنباط غير محذور عند العلماء
بالتفسير بخلاف نحو تاويل البحرين بعلى وفاطمة واللؤلؤ والمرجان بالحسن والحسين فانه من تاويل الجهلة والحمق كالروافض
قال بعض الشراح اى من شرع فى التفسير من غير ان يكون له وقوف على لغة العرب ووجوه استعمالاتها من الحقيقة والمجاز
والمجمل والمفصل والعام والخاص وغير ذلك مما ينبغى ان يكون للمفسر فهو وان طابق المراد بالاية فهو مخطئ لانه تكلم
فى القران بغير اذن الشارع وقيل معناه فقضى بتاويله واجتهاده على انه مراد الله ونقل الطيبى عن التوربشتى ان المراد
بالراى ما لا يكون مؤسسا على علوم الكتاب والسنة بل يكون قولا تقوله برايه على ما يقتضيه عقله وعلم التفسير يؤخذ
من افواه الرجال كاسباب النزول والناسخ والمنسوخ ومن اقوال الائمة وتاويلهم بالمقاييس العربية كالحقيقة والمجاز
والمجمل والمفصل والعام والخاص ثم يتكلم على حسب ما يقتضيه اصول الدين فيؤول القسم المحتاج الى التاويل على وجه
يشهد بصحته ظاهر التاويل على وجه يشهد بصحته ظاهر التنزيل فمن لم يستجمع هذه الشرائط بان قوله مهجور وحسبه
من الزجر انه مخطئ عند الاصابة فيا بعد ما بين المجتهد والمتكلف فالمجتهد ماجور على الخطا والمتكلف ماخوذ
بالصواب وقال صاحب جامع الاصول يحتمل النهى من وجهين احدهما ان له ميلا من طبعه وهواه فيؤوله على وفق رايه
ولو لم يكن له ذلك لم يلح ذلك المعنى الكتاب الثانى ان يتسارع الى التفسير بظاهر العربية من غير استظهار بالسماع فيما يتعلق
بغرائب القران وما فيه من الاختصار والتقديم ولا مطمع فى الوصول الى الباطن قبل معرفة الظاهر رواه الترمذى

وابو داود وكذا النسائى من ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المراء
اى الجدال فى القران اى فى متشابهه المؤدى الى الجحود كفر سماه كفرا باسم ما يخشى عاقبته وذلك بان يسند
احدهم كلامه الى اية ثم يأتى صاحبه باية اخرى تدافعه كانه يزعم ان الذى اوتيت به نقيض وما اسند
لمناسبة قال زين العرب المراد بالمراء فى القران الشك فيه كقوله تعالى فلا تك فى مرية منه فى شك يعنى الشك
فى كونه كلام الله كفر والمراء المجادلة فيما فيه مرية وشك وقال البيضاوى المراد بالمراء فيه التدارؤ وهو ان يروم
تكذيب القران بالقران ليدفع بعضه ببعض فيتطرق اليه قدحا وطعنا ومن حق الناظر ان يجتهد فى التوفيق بين
الايات المختلفة ما امكنه فان القران يصدق بعضه بعضا فان اشكل عليه شى منه ذلك ولم يتيسر له التوفيق
فليعتقد انه من سوء فهمه وليكله الى عالمه وهو الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى فان تنازعتم
فى شىء فردوه الى الله والرسول انتهى وقال فى شرح السنة قيل هو المراد فى قراءته بان ينكر بعض القراءة المروية وقد
انزل الله القران على سبعة احرف فتوعدهم بالكفر لينتهوا عن المراء فيها والتكذيب بها اذ كلها قران منزل يجب
الايمان به رواه احمد وابو داود وعن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله ابن عمرو بن العاص عن ابيه عن
جده يحتمل ان يكون الضمير راجعا الى عمرو فيكون الحديث مرسلا لان جد عمرو هو محمد بن عبد الله بن عمرو تابعى
وان يكون راجعا الى شعيب مع ما فيه من تفكيك الضمير فالحديث متصل لان جد شعيب عبد الله بن عمرو بن العاص
صحابى ولهذه العلة تكلموا فى صحيفة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لما فيها من احتمال التدليس قال سمع النبى صلى الله
عليه وسلم قوما اى كلام قوم يتدارؤن فى القران اى يختلفون فيه ويتدافعون بعضه ببعض والتدارؤ
دفع كل من المتخاصمين قول صاحبه بما يقع من الاقوال اى يدفع بعضهم دليل بعض منه قال المظهر مثال ذلك ان اهل
السنة يقولون الخير والشر من الله تعالى لقوله تعالى قل كل من عند الله ويقول القدرى ليس كذلك بدليل قوله
تعالى ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك وهذا الاختلاف منهى اى على هذا الوجه
وانما الطريق فى مثل تلك الايات يؤخذ ما عليه اجماع المسلمين ويؤول الاية الاخرى كما تقول قد انعقد الاجماع
على ان الكل بتقدير الله تعالى واما قوله تعالى ما اصابك الخ فذهب المفسرون الى انه متصل بما قبله والمعنى فما
لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا يعنى ان المنافقين لا يعلمون ما هو الصواب ويقولون ما اصابك الخ
وقيل الاية مستانفة اى ما اصابك يا محمد او يا انسان من حسنة اى فتح او غنيمة او راحة وغيرها فمن فضل الله
وما اصابك من سيئة اى من هزيمة وتلف مال ومرض فهو جزاء ما عملت من الذنوب كما قال تعالى وما اصابكم
من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير فالاية السابقة خارجة من مسئلة الافعال والقدر فقال
صلى الله عليه وسلم انما هلك من كان قبلكم اى من اليهود والنصارى بهذا اى بسبب التدارؤ والاشارة
للتحقير او التعظيم لعظم ضرره وقيل المضاف محذوف اى بمثل هذا الاختلاف المذموم ضربوا كتاب الله
بعضه ببعض بدل البعض والجملة بيان لانه الاشارة اى خلطوا من كان قبلكم التورية والانجيل ومعناه دفع
اهل التورية الانجيل واهل الانجيل التورية وكذا من اهل التورية ما لا يوافق مرادهم من التورية وكذلك اهل
الانجيل وقيل المراد بكتاب الله القران اى خلطوا بعضه ببعض فلم يميزوا بين المحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ
والمطلق والمقيد فحكموا كلها حكما واحدا من ضربت اللبن بعضه ببعض اى خلطه والضرب لعرف ايضا فان
الراكب اذا اراد صرف الدابة ضربها اى صرفوا كتاب الله عن المعنى المراد الى ما مال اليه اهواؤهم وينبغى للناظر
فى كتاب الله تعالى ان يوفق بين الايات فانه يصدق بعضه بعضا وان اشكل عليه وقف فيه ويسند الى سوء
فهمه ويكل علمه الى عالمه عز وجل ولذا قال وانما نزل كتاب الله المراد به الجنس يصدق بعضه
بعضا يعنى ان الانجيل مثلا يبين ان التورية كلام الله وهو حق والقران يبين ان جميع الكتب المنزلة حق وكذلك
الناسخ يبين انه لا يعمل بالمنسوخ والمحكم يبين انه لا يعمل بالمتشابه والمؤول لدليل يبين انه لا يعمل بالظاهر والخاص
والمقيد يبينان انه لا يعمل بالعام والمطلق فلا تكذبوا بعضه ببعض بل قولوا كلما انزل الله على رسوله حق وان
تنظروا الى الظاهر لتقفوا منه مع عدم النظر الى القواعد التى تعرف اخذ منها عن العمل به بنسخه او تخصيصه او تقييده
او تاويله فان ذلك يؤدى الى القدح فى الدين فما علمتم اى عملا موافقا للقواعد فقولوا اى به وما جهلتم
اى منه كالمتشابهات وغيرها فكلوه اى فردوه وفوضوه الى عالمه وهو الله تعالى او من هو اعلم منكم من العلماء
ولا تقولوا معناه من تلقاء انفسكم وقد سئل ابن عباس عن ايات ظاهرها التنافى فاجاب عنها بانها فى المسئلة يوم
القيمة واثباتها ونفيها فيما قبل النفخة الثانية واثباتها فيما بعدها قلت ويحتمل ان يكون كلتاهما بعد النفخة الثانية

بان يكون النطق في اوائل الموقف والاثبات في اواخرها ومن كتمان المشركين حالهم وافشائه فالاول بالسنتهم والثاني
بايديهم وارجلهم قلت ولا يبعد ان يكون الثاني بالسنتهم ايضا لكن لا باختيارهم كشهادة ايديهم ويدل عليه قوله
تعالى يوم تشهد عليهم السنتهم ومن خلق الارض قبل السماء وعكسه وجوابه هذا انه بدأ خلق الارض في يومين غير
مدحوة ثم خلق السموات فسواهن في يومين والارض بعد ذلك دحاها وجعل فيها الرواسي وغيرها في يومين
فتلك اربعة ايام للارض وقد سأله يهودي فقال تزعمون ان كان غفورا رحيما فكيف هو اليوم واجاب منه
بان الماضي انما هو للتسمية لان التعلق انقضى واما الاتصاف فهو دائم قلت ويقرب منه ما قال المتكلمون ما ثبت
قدمه استحال عدمه واجاب ايضا بان كان يستعمل ويراد الدوام كثيرا وسئل ايضا عن اليوم المقدر بخمسين الف سنة
فقال لا ادري واكره ان اقول ما لا اعلم وفي رواية عنه ان الاول احد الايام الستة التي خلق الله فيها العالم والثاني
يوم القيمة وقيل غيره وكل منهما يوم القيمة باعتبار قصره على المؤمن العاصي وطوله على الكافر واما الطائع فيكون
عليه بقدر ركعتين كما ورد رواه احمد وابن ماجة • وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انزل القرآن اي حال كونه مشتملا على سبعة احرف اي قراءات او لغات او انواع من
الاحكام قال الشارح الحرف الطرف التي سميت بذلك لانها اطراف الكلمة وقيل المراد اطراف اللغة العربية فكانه
قال على سبع لغات من لغات العرب وهي المشهورة بالفصاحة كقريش وثقيف وطي وهوازن وهذيل واليمن وبنو تميم
قيل وعليه ائمة اللغويين وصححه البيهقي وابن عطية لمجيء التصريح به عن ابن عباس ورد بان لغاتهم اكثر من سبع واجيب
بان المراد بها الكثرة الكل في بطون قريش لقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه وقيل في بطون مضر
ورد هذه الاقوال كلها لان عمر انكر على هشام قراءته حين جره الى النبي صلى الله عليه وسلم ومحال ان ينكر عليه لغته
وهما من قبيلة لغة ولغة واحدة بالجواز فلا يكون فدل على ان المراد بالاحرف السبعة من اللغات كذا ذكره ابن حجر وفيه
بحث اذ يحتمل ان يكون انكار عمر قبل العلم بالجواز دلالة على نفي ارادة اللغات مع ان مجرد ورود اللغة لا يجوز قراءتها
بعد الرواية وقيل المراد بها القراءات السبع التي اختارها الائمة السبع وقيل اجناس الاختلافات التي تؤول اليها اختلاف
القراءات فان اختلافها اما ان يكون في المفردات والمركبات والثاني كالتقديم والتاخير مثل وجاءت سكرة الموت بالحق
وجاءت سكرة الحق بالموت والاول اما ان يكون بوجود الكلمة وعدمها نحو فان الله هو الغني الحميد قرئ بالضمير وعدمه
او بتبدل الكلمة بغيرها مع اتفاق المعنى كالعهن المنفوش والصوف المنفوش او مع اختلافه مثل وطلح منضود وطلع
منضود وبتغييرها او بتغيير هيئة كاعراب مثل هن اطهر لكم بالرفع والنصب في الراء او صورة مثل وانظر الى العظام كيف
ننشزها وننشرها او حرف مثل باعد وبعد بين اسفارنا وقيل المراد في القرآن ما هو مقرر على سبعة احرف واوجه كقوله
تعالى فلا تقل لهما اف فانه قرئ بالضم والفتح والكسر منونا وغير منون وبالسكون وقيل معناه انه انزل مشتملا على
سبعة معان الامر والنهي والقصص والامثال والوعد والوعيد والموعظة وقيل المعاني السبعة العقائد
والاحكام والاخلاق والقصص والوعد والوعيد وقيل امر ونهي وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال لخبر
الحاكم والبيهقي كان الكتاب الاول نزل على حرف واحد ونزل القرآن من سبعة ابواب على سبعة احرف زجر وامر وحلال وحرام
ومحكم ومتشابه وامثال الحديث واجيب بان قوله زجر استئناف لا تفسير لان في رواية زجرا بالنصب اي نزل على هذه
الصفة من الابواب السبعة وبتسليم انه تفسير هو تفسير للابواب لا للحروف اي هي سبعة ابواب من ابواب الكلام و
اقسامه اي انزل الله على هذه الاصناف ولم يقتصر منها على صنف واحد كغيره من الكتب اي كالتورية والانجيل
ومن ثم قال جمع هذا القول فاسد لان اجماع المسلمين على ان التوسعة التي هي السبب في نزول القرآن على سبعة
احرف لم يقع في تحريم ولا تحليل ولا في تغيير شيء من تلك المعاني المذكورة وقيل المراد بالاحرف السبعة الاقاليم
السبعة يعني حكم القرآن عام في جميع العالم وقيل المراد الكثرة توسعة لا الحصر في هذا العدد وقيل غير ذلك وقال
التوربشتي لما شق على العرب القراءة بلغة قريش رخص في ذلك ومن الدليل على ذلك ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتاه جبريل عليه السلام وقال ان الله تعالى يأمرك ان تقرأ امتك على حرف واحد فقال صلى الله عليه وسلم
اسأل الله تعالى معافاته ومغفرته ان امتي لا تطيق ذلك ثم رجع اليه الثانية وساق الحديث الى قوله ان تقرأ القرآن
على سبعة احرف قيل فعلى هذا ينبغي ان يبدل قوله لكل آية منها اي من تلك السبعة احرف والجملة الاسمية
صفة لسبعة والضمير رابط فلا وجه لقول ابن حجر والوجه عندي عوده على القرآن باعتبار جملة ثم اعربه
فقليله بقوله لان الآية ليست من تلك الاحرف على اي قول من الاقوال ظهر وبطن ولكل حد مطلع •
بتشديد الطاء وفتح اللام على الاختلاف في القراءات كما في المطلع حيث قال مد كل حرف معلوم في التلاوة لا يجوز

خالفة

خالفة مثل عدم جواز ابدال الضاد بحروف اخر وكذا سائر الحروف لا يجوز ابدالها باخر الا ما جاء في القراءة
ويلزم من هذا التاويل ان يكون لكل حال من احوال الكلمة كالامالة وابدال الحروف والادغام ظهر وبطن
وحد ومطلع وقيل المقصود وصف القرآن بكثرة ما فيه من العلوم فالمراد بالسبعة الكثرة كقوله تعالى
ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله والاحرف هنا بمنزلة
الكلمات في الآية فوجب ان يحمل الاحرف على اجناس الاختلاف لا تدخل تحت الحصر ثم قسم صلوات الله وسلامه عليه
كل حرف تارة بالظهر والبطن والاخرى بالحد والمطلع فالظهر ما تبينه النقل والبطن ما يكشفه التاويل والحد
هو المقام يقتضي اعتبار كل من الظهر والبطن فيه فلا محيد عنه والمطلع المكان الذي يشرف منه على توفية حق كل
مقام مدى وليس للحد والمطلع انتهاء لان تحتهما طريق العارفين بالله وما يكون سرا بين الله وبين انبيائه واوليائه
كذا حققه الطيبي وقيل الظهر ما ظهر تاويله وعرف معناه والبطن ما خفي تفسيره واشكل فحواه وقيل الظهر اللفظ
والبطن المعنى قال بعض الحكماء لكل آية ستون الف فهم وعن علي لو شئت لاوقرت سبعين بعيرا من تفسير ام القرآن لفعلت
ولذا قال التفتازاني واما ما يذهب اليه بعض المحققين من ان النصوص على ظواهرها ومع ذلك فيها اشارات
الى دقائق تنكشف لارباب السلوك يمكن التطبيق بينها وبين الظواهر المرادات فهو من كمال الايمان ومحض العرفان
انتهى ونقل ابن الصلاح الفتوى بما يوافق به من اهل التصوف كالسلمي فانه من اكابرهم علما ومعرفة انه لم يذكر ذلك
تفسيرا ولا ذهب به مذهب الشرح للكلمة فان ذلك مذهب الباطنية وانما ذكر منهم لنظير ما ورد به في القرآن والله
اعلم وقال محيي السنة في معالم التنزيل قيل الظهر لفظ القرآن والبطن تاويله والمطلع الفهم وقد يفتح الله على المتدبر و
المتفكر من التاويل والمعاني لا يفتحه على غيره وفوق كل ذي علم عليم والتفهم يكون بصدق النية وتعظيم الحرمة وطيب
الطعمة وقال زين العرب الظهر ما ظهر معناه من غير روية والبطن بخلافه انتهى وهو قريب من قول الطيبي الظهر ما تبينه
النقل والبطن ما يستكشفه التاويل قال والظهر بيان والعمل بمقتضاه والبطن التفاوت في فهمه على حسب مراتبهم
في الفضيلة او الظهر المعنى الجلي والبطن الخفي وهو سر بين الله تعالى وبين عباده المصطفين عن ابي الدرداء لا يفقه
الرجل كل الفقه حتى يجعل للقرآن وجوها وعن ابن مسعود من اراد علم الاولين والآخرين فليثور القرآن وقوله ولكل
حد مطلع الحد المنع وسميت حدود الله بها لمنع تجاوزها من العود والمطلع مكان الاطلاع من موضع قال يقال مطلع
هذا الجبل من مكان كذا اي اتاه ومصعده منه والمعنى ان لكل حد من حدود الله تعالى وهي احكام الدين التي شرعت
للعباد موضع اطلاع من القرآن فمن وفق ان يرتقي ذلك المرتقى اطلع منه على ذلك الحد المتعلق بذلك المطلع كذا
ذكره وقيل لكل حد وطرف من الظهر والبطن مطلع اي مصعد اي موضع يطلع عليه بالترقي اليه فمطلع الظاهر تعلم
العربية وتتبع ما يتوقف عليه معرفة الظاهر من اسباب النزول والناسخ والمنسوخ وغير ذلك ومطلع الباطن
تصفية النفس والرياضة بآداب الجوارح واتعابها في اتباع مقتضى الظاهر والعمل بمقتضاه وقال ابن مسعود ما من آية
الا عمل بها قوم ولها قوم سيعملون بها قيل وانما قصته ممن سبق ظاهرها الاخبار باحوالهم وباطنها وعظا لنا
وقيل ظاهرها معناها الظاهر وباطنها ما تضمنها من اسرار العلماء الباطن وقيل ظاهرها التلاوة ومعناها الفهم
رواه اي مصنف المصابيح في شرح السنة اي باسناده فيه واخرج الفريابي عن الحسن مرفوعا لكل آية ظهر وبطن
يحاج العباد واخرج الطبراني وابو يعلى والبزار وغيرهم عن ابن مسعود موقوفا ان هذا القرآن ليس منه حرف الا له حد
ولكل حد مطلع وقال ابن حجر الجملة الاولى جاءت من رواية احد وعشرين ومن ثم نص ابو عبيد على انها متواترة اي معنى
واختلفوا في معناها على اربعين قولا اكثرها على انه من المشكل الذي لا يدرى معناه ومنها انه على سبعة اوجه من المعاني
المتفق بالالفاظ المختلفة ونسبه ابن عبد البر لاكثر العلماء ويؤيده خبر احمد بسند جيد ان جبريل قال يا محمد اقرأ القرآن
على حرف قال ميكائيل استزده حتى بلغ سبعة احرف قال كل شاف كاف ما لم تختم آية رحمة بعذاب او عذاب برحمة
نحو قولك تعال واقبل وهلم واذهب واسرع وعجل هذا لفظ الحديث وفي رواية له انزل القرآن على سبعة احرف
عليما حكيما غفورا رحيما وفي اخرى له القرآن كله صواب ما لم تجعل مغفرة عذابا او عذابا مغفرة وسندهما جيد
قال كثيرون من الائمة انما كان ذلك اي جواز تغيير اللفظ لمرادفه رخصة لما كان يتعسر على كثير منهم التلاوة بلفظ
واحد لعدم علمهم بالكتابة والضبط واتقان الحفظ فالقرشي يشق عليه تحقيق الهمز والتميمي تركه فلذلك سهل
على كل قبيلة ان يقرأه بلغتها ثم نسخ بزوال العذر وتيسر الكتابة والحفظ قلت وفيه ايماء الى المعتمد من مذهبنا ان
المصلي اذا قرأه بما لم يغير المعنى لم تفسد صلاته واعلم انهم اختلفوا على قولين في المصاحف العثمانية احدهما
وعليه جماعة من الفقهاء والقراء والمتكلمين انها مشتملة على جميع الاحرف السبعة فلا يجوز على الامة ان

ان تحمل نقل شيء منها وقد اجمع الصحابة على نقلها من المصحف التي كتبها ابو بكر واجمعوا على ترك ما سوى ذلك وثانيها
واليه ذهب جمهور العلماء من السلف والخلف انها مشتملة على ما يحتمله رسمها من الاحرف السبعة فقط جامعة للعرضة
الاخيرة التي عرضها صلى الله عليه وسلم على جبريل متضمنة لم يترك حرفا منها واجيب عن الاول بما ذكره ابن جرير ان القراءة
على الاحرف السبعة لم تكن واجبة على الامة وانما كان جايزا او مرخصا لهم فيه فلما راى الصحابة ان الامة تفترق وتختلف
اذ لم يجتمعوا على حرف واحد اجمعوا على ذلك اجماعا شايعا وهم معصومون من الضلالة ولم يكن في ذلك ترك واجب ولا
فعل حرام ولا شك ان القران نسخ منه في العرضة الاخيرة وغير منه فاتفق الصحابة على ان كتبوا ما تحققوا انه قران مستقر
في العرضة الاخيرة وتركوا ما سوى ذلك انتهى وقال ابن القيم وغيره جمع ابو بكر القران في صحف وجمعه عثمان في مصحف
واحد والفرق بين الجمعين ان الاول كان لخشية ان يذهب من القران شيء بذهاب حامليه لانه لم يكن مجموعا في موضع
واحد فجمعه في صحايف مرتبا الايات سوره على ما وقفهم عليه النبي صلى الله عليه وسلم وجمع عثمان كان لما كثر الاختلاف
في وجوه القران حين قروه بلغاتهم على اتساع اللغات فادى ذلك بعضهم تخطئة بعض فخشي من تفاحش الامر في ذلك فنسخ
تلك الصحف في مصحف واحد مرتبا لسوره واقتصر من ساير اللغات على لغة قريش محتجا بانه نزل بلغتهم وان كان قد وسع
في قراءته بلغة غيرهم دفعا للحرج والمشقة في ابتداء الامر فراى ان الحاجة الى ذلك انتهت فاقتصر على لغة واحدة انتهى
والحاصل ان القران جمع ثلث مرات الاولى بحضرته صلى الله عليه وسلم فقد صح عن زيد بن ثابت قال كنا عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم نؤلف القران في الرقاع اي نؤلفون ما نزل من الايات المفرقة ونجمعها في سورها باشارته صلى الله
عليه وسلم قال البيهقي ثم قال الخطابي كتب القران كله في عهده صلى الله عليه وسلم لكنه كان غير مجموع في موضع واحد ولا
مرتب السور والثانية بحضرة ابي بكر لما راى عمر ذلك ومن ثم انه ورد اول جمعه اي اشار بجمعه ووافقه ابو بكر وامر زيدا
بجمعه فجمعه في صحف كانت عند ابي بكر فعمر فبنته حفصة ومن ثم صح عن علي اول من جمع كتاب الله ابو بكر وما روي عنه انه جمعه
منقطع وعلى فرض صحته محمول على انه حفظه على صدره والثالثة بحضرة عثمان مرتبا كله على السور وعن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم اي الذي هو اصل علوم الدين والاداء
فيعتد الذهني ثلاثة اي معرفة ثلاثة اشياء اية محكمة اي غير منسوخة او ما لا يحتمل الا تاويلا واحدا او سنة
قايمة اي ثابتة صحيحة منقولة من رسول الله صلى الله عليه وسلم معمول بها واو للتنويع كقوله او فريضة عادلة
اي مستقيمة قيل المراد بها الحكم المستنبط من الكتاب والسنة بالقياس لمعادلته الحكم المنصوص فيهما ومساواته فيهما
لوجوب العمل به وكونه صدقا وصوابا وقيل فريضة معتد لها بالكتاب والسنة اي مزكاة بهما وقيل الفريضة العادلة
ما اتفق عليها المسلمون وهي اشارة الى الحكم الثابت بالاجماع وقيل المراد علم الفرايض والحاصل ان الشرع ادلته الكتاب والسنة
والاجماع والقياس وسمى الاجماع والقياس فريضة عادلة قاله زين العرب ملخصا نقله السيد وما كان سوى ذلك
اي المذكور فهو فضل اي من الفضول يعني كل علم من هذه الثلاثة عليه زايد لا ضرورة الى معرفته كالنحو والصرف
والتصريف والعروض والطب وعند ذلك كذا قاله ابن الملك واما قول ابن حجر وما كان سوى ذلك كعلم العروض والطب
والهندسة والهيئة والميقات فهو فضل اي زيادة على ذلك العلوم ففيه انه تحصيل الحاصل وانه غير مفيد لبيان العلم
النافع الذي طلبه من الله تعالى وعن النافع الذي تعوذ منه بقوله اللهم اني اسألك علما نافعا واعوذ بك من علم
لا ينفع وايضا من الظاهر ان مراد الشارع انه يبين حصر العلوم الشرعية [illegible] من غيرها وينبه على انها
وحولها لا يحصل [illegible] بانه زايل غير محتاج اليه بالفضلة وشاغل عن المقصود ولذا ورد من العلم
جهلا ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه [illegible] هذا القول بعيدا كيف قال لا ينبغي [illegible] لان
من تلك العلوم الزايدة ما هو فرض كفاية كالطب [illegible] وتقديم جوابه وقال يعلمين كعلم الوقت والقبلة [illegible]
اجماعا [illegible] في الحديث فهو مسلم [illegible] والسنة [illegible]
[illegible]
بالتحري في القبلة [illegible] وقال الطيبي العلم [illegible] الى الكتاب والسنة [illegible]
ويجب رد المتشابه اليها ولا يحصل الا بما يتعلق بهما من العلوم كالعربية والاصولين اعني اصول العقايد واصول
الفقه وعلم السنة واليه اشار بقوله سنة قائمة ومعنى قيامها ثباتها ودوامها بالمحافظة على اسانيدها وما يتعلق
بها من التعديل والجرح ومعرفة احكام الحديث او بالمحافظة على متونها من التغيير [illegible] وعلم الاجماع والقياس واليه
اشار بقوله او فريضة عادلة لانها معادلة لما اخذ من الكتاب والسنة في وجوب الاتباع [illegible]
ذلك من الفضول ولا مدخل له في علم الدين واما [illegible] فليس بفضول لما ثبت بنصوص السنة في وجوب الاتباع [illegible]

لكن

لكن الافتقار اليه اقول فيه ان كلما ثبت بالسنة الافتقار اليه لا يلزم ان يكون علما كالحجامة والكتابة في الكتابة
فانها فرض كفاية ولا تسمى علوما مع ان العمل بالطب كان لا فرض اجماعا واصله موجود في الكتاب والسنة والزايد
منهما الاشك انه فضول كالزايد من نحو النحو على قدر الحاجة اليه في معرفة الكتاب والسنة رواه ابو داود وابن
ماجة وعن عوف بن مالك الاشجعي رضي الله عنه روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقص نفي لا نهي كذا قاله السيد ووجهه ما قال الطيبي لو حمل على النهي
الصريح لزم ان يكون المختال مامورا بالاقتصاص انتهى ثم القص التكلم بالقصص والاخبار والمواعظ وقيل المراد به
الخطبة خاصة والمعنى لا يصدر هذا الفعل الا من هؤلاء وقوله الا امير اي حاكم او مامور اي ماذون له
بذلك من الحاكم او مامور من عند الله كبعض العلماء والاولياء او مختال اي مفتخر متكبر طالب للرياسة رواه
ابو داود من عوف ورواه الدارمي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفي رواية له اي رواية الدارمي
وفي بعض النسخ وفي رواية او مراء بدل او مختال بالخاء المعجمة من الاختيال اي التكبر وبالحاء المهملة من الحيلة
والجمهور على الاول قال الابهري وفي شرح السنة صح بالمهملة وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من افتى على صيغة المجهول وقيل من المعلوم بغير علم كان اثمه على من افتاه
قال الاشرف وتبعه زين العرب يجوز ان يكون افتى الثاني بمعنى استفتى وافتى الاول معروفا اي كان اثمه
على من استفتاه فانه جعله في معرض الافتاء بغير علم ويجوز ان يكون مجهولا اي فاثم افتائه على من افتاه اي الاثم
على المفتي دون المستفتي انتهى والاظهر الثاني وهو الاصح من النسخ يعني كل جاهل سال عالما عن مسئلة فافتاه
العالم بجواب باطل فعمل السائل بها ولم يعلم ببطلانها فاثمه على المفتي ان قصر في اجتهاده ومن اشار على اخيه
بامر قال الطيبي اذا متعديا بعلى كان بمعنى المشورة اي استشاره وطلب المشورة فالظاهر ما قاله بعض الشراح
من ان المعنى من اشار على اخيه وهو مستشار وامر المستشير بامر يعلم والمراد بالعلم ما يشمل الظن ان الرشد
اي المصلحة في غيره اي غير ما اشار اليه فقد خانه اي خان المستشار المستشير اذ ورد ان المستشار مؤتمن
ومن غشنا فليس منا رواه ابو داود وعن معاوية رض قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاغلوطات
جمع الاغلوطة بضم الهمزة واللوم اي عن سؤال المسائل التي يغالط بها العلماء ليزلوا فيها من يهيج المسئول لذلك
فضل السايل قال في الازهار النهي للتحريم اذا كان ذا ايذاء ولانه سبب الايذاء والايذاء يهيج الفتنة والعداوة
وفيه اظهار فضل النفس ونقص الغير واما اذا كان جوابا وجزاء فلا يكون حراما كقوله تعالى وجزاء سيئة
سيئة مثلها وسئل الشافعي في مجلس هرون الرشيد عن مسائل مشكلة فاجابها سريعا فسال الشافعي ممن سئل
عنه عن رجل مات عن ستماية درهم ولم يحصل اخته الا درهما فاطرق مليا وعجز فاشار هرون الرشيد بجوابها
فقال مات رجل عن بنتين وام وزوجة واثنى عشر اخا واخت ستماية درهم كذا نقله الابهري رواه ابو داود وعن
ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرايض قيل هي علم المواريث وقيل
ما فرضه الله على عباده وقيل المراد الفرايض المشتملة على الاوامر والنواهي والصحيح ان اراد جميع ما يجب على الناس
معرفته وانما حث على تعلمها لان العقاب لا يتعلق الا بها والقران قال ابن الملك وانما حث صلى الله عليه وسلم
لقوله تعالى ونزلنا عليك القران تبيانا لكل شيء وهو الاصل الذي لا بد منه وقال الطيبي ويمكن انه اراد بالقران
السنن الصادرة منه صلى الله عليه وسلم المشتملة على الاوامر والنواهي الدالة عليها كانه قال تعلموا الكتاب
والسنة وعلموا الناس فاني مقبوض اي مقابض ويقطان رواه الترمذي وعن ابي الدرداء رض قال
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فشخص اي رفع بصره اي نظر بعينه الى السماء فقال هذا اوان
اي وقت يختلس صفة اوان كذا قاله الطيبي وفي نسخة بالاضافة اي يختلف ويسلب [illegible] في هذا الوقت
وفي نسخة يختلس فيه العلم من الناس اي علم الوحي حتى لا يقدروا منه اي من العلم على شيء من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قاله ابن الملك والاظهر على شيء من العلم قال الطيبي فكان صلى الله عليه وسلم لما نظر
الى السماء كوشف باقتراب اجله فاخبر بذلك رواه الترمذي وعن ابي هريرة رضي الله عنه رواية بالنصب
على التمييز وهو كناية من رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والا لكان موقوفا يوشك بالكسر
والفتح لغة ردية ان يضرب الناس هو في محل الرفع اسم ليوشك فلا حاجة الى الخبر لاشتمال الاسم على
المسند والمسند اليه اكباد الابل اي الحاذي لاكبادها يعني يرحلون ويسافرون في طلب العلم وهو كناية عن
اسراع الابل واجهادها في السير فتتعب بذلك فيتقطع اكبادها من قطع المسافة وفيها الاذواق من شدة العطش

فتصير كأنها ضربت أكبادها مكان ضربها على السير وقيل أي يجهدون الإبل ويركضونها كني بضرب الأكباد عن السير
والركض لأن أكباد الإبل والفرس وغيرهما يتمّ عند الركض وتطعمها ضرر وقطع وقال الطيبي ضرب أكباد الإبل
كناية عن السير السريع لأن من أراد ذلك يركب الإبل ويضرب على أكبادها بالرجل وقيل أراد هذا القول تنبيه على أن
طلبة العلم أشد الناس حرصا وأعزهم مطلبا لأن الجدّ في الطلب إنما يكون بشدة الحرص وعزة المطلب والمعنى
قرب أن يأتي زمان يسير الناس سيرا شديدا في البلدان البعيدة يطلبون العلم وهو غاية أو بدل فلا يجدون أحدا
أي في العالم أعلم من عالم المدينة قيل هذا في زمن الصحابة والتابعين وأما بعد ذلك فقد ظهرت العلماء الفحول
في كل بلدة من بلاد الإسلام أكثر مما كانوا في المدينة فالإضافة للجنس وقيل المراد به ذاته صلى الله عليه وسلم في الأعصار
للعهد رواه الترمذي وفي جامعه بالواو أي وذكر الترمذي تفسيره في جامعه بقوله قال ابن عيينة
اسمه سفيان وهو إمام جليل روى عنه الشافعي وابن المبارك وغيرهما إنه أي عالم المدينة مالك بن أنس
وهو إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأعلام وهو أستاذ الشافعي ولم يكن في زمنه بالمدينة التي هي دار العلم أعلم منه
ومثله أي مثل منقول ابن عيينة في مالك منقول عن عبد الرزاق وهو من فضلاء أصحاب الحديث روى عنه
أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما وهو أحد المشهورين المكثرين من الرواية صاحب تأليفات كثيرة قال الطيبي
وهذا يخالف ما في شرح الشيخ التوربشتي كما ترى وأنا أرى مطابقته إياه قريب ومثله تتمة للكلام السابق
وابتداء بقوله من عبد الرزاق تأمل انتهى قلت ويمكن أن يكون عنه قولان والله أعلم قال إسحاق بن موسى وسمعت
ابن عيينة أنه قال هو أي المراد في الحديث العمري الزاهد وفي بعض النسخ قال هو العمري واسمه
عبد العزيز بن عبد الله قال التوربشتي ذكر الشيخ أبو محمد في كتابه عن ابن عيينة أنه قال هو مالك ومن
عبد الرزاق هو العمري الزاهد وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال المظهر أراد بالعمري
عمر بن عبد العزيز والصحيح ما رواه الترمذي وذكر في المتن ولأن عمر بن عبد العزيز من أهل الشام وقال صاحب
الجامع عبد العزيز بن عبد الله أحد فقهاء المدينة وأعلامهم سمع ابن شهاب الزهري ومحمد بن المنكدر وعبد الله بن
دينار والإمام نافع وحميد الطويل وهشام بن عروة كذا ذكره الطيبي وقال ابن الملك أراد به عمر بن عبد العزيز
الخليفة قيل له العمري نسبة إلى عمر بن الخطاب لأنه ابن بنته وقيل هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن
الخطاب قيل كان آخر العلماء الراسخين وكان يقدم على مالك بن أنس وعنه أي عن أبي هريرة رضي الله عنه فيما
أعلم بضم الميم على الصحيح فقيل هو لفظ المصابيح أي في علمي وفي جملة ما أعلم أن أبا هريرة روى هذا الحديث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا عن غيره وقد شك بعض الناس فيه قال السيد قال زين العرب تبعا للتوربشتي فيما
أعلم منصوب أو مرفوعا هو من قول المصابيح هذا الحديث كأنه قال على ما هو عن أبي هريرة رواية أو كأننا في أعلام أبي
هريرة سائر الصحابة انتهى أقول لعل قوله هو قول المص غير ظاهر لأنه بعيد عن الفهم وقد تخصه من أصل أبي داود فوجدته
مخرجا عن أبي علقمة عن أبي هريرة فيما أعلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا نص أن هذا ليس من قول المص
وقال الطيبي فيما أعلم يجوز بضم الميم حكاية من قول أبي هريرة وبفتحها ماضيا من الإعلام حكاية عن فعله انتهى
أقول أما قوله بضم الميم حكاية من قول أبي هريرة فغير ظاهر بل الظاهر أنه قول أبي علقمة الراوي عن أبي هريرة
وأما قوله حكاية عن فعله ففيه تأمل ومسامحة تأمل انتهى كلام السيد قال إن الله تعالى يبعث لهذه الأمة
أي أمة الإجابة ويحتمل أمة الدعوة على رأس كل مائة سنة أي انتهائه أو ابتدائه إذا قل العلم والسنة وكثر
الجهل والبدعة من يجدد مفعول يبعث لها أي لهذه الأمة دينها أي يبين السنة من البدعة ويكثر العلم
ويعز أهله ويقمع البدعة ويكسر أهلها قال لجامع الأصول تكلم العلماء في تأويله وكل أشار إلى العالم الذي
هو في مذهبه وحمله الحديث والأولى حمله على العموم فإن لفظة من تقع على الواحد والجمع لا يختص أيضا بالفقهاء
فإن انتفاع الأمة بهم وإن كان كثيرا فانتفاعهم بأولي الأمر وأصحاب الحديث والقراء والوعاظ والزهاد
أيضا كثير إذ حفظ الدين وقوانين السياسة وبث العدل وظيفة أولي الأمر بالمواعظ والحث على لزوم
التقوى لكن المبعوث يشترط أن يكون مشارا في كل فن من هذه الفنون نقله السيد وأغرب ابن حجر وجعل
المجددين محصورين على الفقهاء الشافعية ومنهم بقية الشيخ زكريا مع أنه غير معروف بتجديد بل هو من العلماء
الشرعية وشيخ مشايخ السيوطي هو الذي أحيا علم التفسير المأثور في الدر المنثور وجمع جميع الأحاديث المتفرقة
في جامعه المشهور وما ترك فنا إلا وله متن أو شرح مسطور بل له زيادات ومخترعات يستحق أن يكون هو المجدد
في القرن المذكور كما ادعاه وهو دعوة مقبول ومشكور هذا والأظهر والله تعالى أعلم أن المراد من يجدد ليس مخصصا

ولهذا

بل المراد به جماعة يجدد كل واحد في بلد في فن أو فنون من العلوم الشرعية ما تيسر له من الأمور التقريرية أو التحريرية
ويكون سببا لبقائه وعدم اندراسه وانقضائه إلى أن يأتي أمر الله ولا شك أن هذا التجديد أمر إضافي لأن العلم
كل سنة في التنزل كما أن الجهل كل عام في الترقي وإنما يحصل ترقي علماء زماننا بسبب تنزل العلم في آخر الزمان وإلا فلا
مناسبة بين المتقدمين والمتأخرين علما وعملا وحلما وفضلا وتحقيقا وتدقيقا لما يقتضي البعد من زمنه
صلى الله عليه وسلم كالبعد عن محل النور يوجب كثرة الظلمة وقلة الظهور ويدل عليه ما في البخاري عن أنس
مرفوعا لا يأتي على أمتي زمان إلا الذي بعده شر منه وما في الكبير للطبراني عن أبي الدرداء مرفوعا ما من عام إلا
وينقص فيه الخير ويزيد فيه الشر وما في الطبراني عن ابن عباس رض قال ما من عام إلا ويحدث لنا بدعة ويميتون سنة
حتى تمات السنن وتحيا البدع رواه أبو داود والطبراني في الأوسط وسنده صحيح ورجاله كلهم ثقات وكذا
صححه الحاكم وعن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري بضم العين وسكون الذال المعجمة منسوب إلى عذرة بن سعد
أبي قبيلة من خزاعة كذا في جامع الأصول ولم يذكره المؤلف لا في الصحابة ولا في التابعين قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحمل أي يحفظ هذا العلم علم الكتاب والسنة وزاد ابن حجر الفقه وهو غير صحيح
لأنه مأخوذ منهما ولأنه مصطلح حادث لم يكن له وجود عند قوله هذا والإشارة للتعظيم يعني يأخذ ويقوم
بإحيائه من كل خلف أي من كل قرن من يخلف السلف بفتح اللام وهي الجماعة الماضية والخلف بفتح اللام الرجل
الصالح الذي يأتي بعد أحد ويقوم مقامه ويستوي فيه الواحد والمثنية والجمع عدوله أي ثقاته يعني من كان
عدلا صاحب التقوى والديانة قال الطيبي ومن إما تبعيضية مرفوعا على أنه فاعل يحمل وعدوله بدل منه وإما
بيانية نحو لقيني منك أسد جرد من الخلف الصالح العدول الثقاة وهم هم كقوله تعالى ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير
وعلى التقديرين فيه تفخيم لشأنه ينفون عنه جملة حالية أي نافين عنه يعني طاردين عن هذا العلم تحريف
الغالين أي المبتدعة الذين يتجاوزون في كتاب الله وسنن رسوله عن المراد فيحرفون عن جهته كأقوال القدرية والجبرية
والمشبهة من غلا يغلو إذا جاوز الحد وانتحال المبطلين الانتحال ادعاء قول أو شعر يكون قائله غيره بانتسابه
إلى نفسه قيل هو كناية عن الكذب وقال الطيبي في النهاية الانتحال من النحلة وهو التشبه بالباطل وقال الراغب
الانتحال ادعاء الشيء بالباطل قيل ولعل الأول أنسب لمعنى الحديث انتهى والمعنى أن المبطل إذا اتخذ قولا من علمنا
ليستدل به على باطله أو اعتزى إليه ما لم يكن منه نفوا عن هذا العلم قوله ونزهوه عما نحله وتأويل الجاهلين
أي معنى القرآن والحديث إلى ما ليس بصواب والجملة استئناف كأنه قيل لم خص هؤلاء بهذه المنقبة العلية فأجيب
بأنهم يحموا الشريعة ومتون الروايات من تحريف الذين يغلون في الدين والأسانيد في القلب والانتحال والمتشابه
من تأويل الزائغين المبتدعين بنقل النصوص المحكمة لرد المتشابه إليها وهذا معنى ما ورد لا تزال طائفة من أمتي
ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرين رواه البخاري ومسلم عن المغيرة وقيل إنه متواتر معنى
رواه هنا بياض والحق البيهقي في كتاب المدخل بفتح الميم وفي نسخة في كتاب المدخل من حديث بقية بن
الوليد عن معان بضم الميم ابن رفاعة بكسر الراء عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري قال التوربشتي رواه
البيهقي في كتاب المدخل إلى السنن في باب تبيين حال من وجد منه ما يوجد خير من طريق بقية بن الوليد عن معان بن رفاعة
عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري عن النبي صلى الله عليه وسلم يرث هذا العلم من كل خلف عدوله وذكر فرق التابعية
إسمعيل بن عياش عن معان ورواه الوليد بن مسلم عن إبراهيم بن عبد الرحمن عن الثقة من أشياخهم عن النبي صلى الله عليه وسلم
وروي أيضا من أوجه كلها ضعيفة ومعان بالنون دمشقي قال أبو حاتم وغيره لا يحتج به كذا في التخريج وسنذكر حديث
جابر فإنما شفاء العي بكسر العين وتشديد الياء أي الفاجر عن العلم السؤال عن العلماء في باب التيمم
لأنه أليق به من هذا الباب فهو اعتذار واعتراض إن شاء الله تعالى متعلق بنذكر الفصل الثالث
عن الحسن إذا أطلق في علم الحديث فالمراد البصري مرسلا لأنه تابعي حذف الصحابي إما نسيانا أو لكثرة من
يروي عنه من الصحابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاءه الموت وهو يطلب
العلم الجملة الاسمية حال من المفعول في جاءه أي من أدركه الموت في حال استمراره في طلب العلم ونشره دعوة
الناس إلى الطريق المستقيم ليحيي به الإسلام أي الأحياء الدين مما اندرس من قواعده وأحكامه بيانها لأن الغرض
فاسد من المال والجاه فبينه وبين النبيين درجة واحدة وهي مرتبة النبوة في الجنة أراد هنا
بالواحدة لأن الكلام قد سبق للعدد وقد سبق أن وارث الأنبياء العلماء الذين هم الداعون الخلق إلى الحق
فيحيون الإسلام كذا قال الطيبي وتوضيحه في كلام الأبهري كالدرجة بالواحدة لأنها تدل على الجنسية وعلى العدد

وعلى الذي سيق له الكلام هو العدد والحاصل ان العلماء العاملين المخلصين لم تفتهم الا درجة الوحي رواه
الدارمي وعنه اي عن الحسن مرسلا ايضا قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجلين
اي عن شانهما وحكمهما كانا في بني اسرائيل احدهما كان عالما اي غلب على العبادة يصلي المكتوبة
اي يكتفي بالعبادة المفروضة ثم يجلس فيعلم الناس الخير اي العلم والعبادة والزهد والرياضة والصبر ولقناعة
وامثال ذلك تدريسا او تاليفا او غيرهما والاخر يصوم النهار اي دائما او غالبا ويقوم الليل
اي كله او بعضه وقد تعلم فرض علمه ايهما افضل اي اكثر ثوابا فان افضلية العالم ظاهر قال فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فضل هذا العالم يحتمل الشخص والجنس الذي يصلي المكتوبة ثم يجلس فيعلم
الناس الخير على العابد الذي يصوم النهار ويقوم الليل المثب في الجواب حيث لم يقل الاول والعالم التعظيم
شانه وتقريره في ذهن السامع كفضلي على ادناكم فان عالم ومعلم وادناكم من يقوم بالعبادة دون العلم
وسببه ان العلم نفعه متعد والعبادة قاصرة والعلم اما فرض عين او كفاية والعبادة الزائدة نافلة وثواب الفرض
اكثر من اجر النفل والله اعلم رواه الدارمي وعن علي رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم الرجل اي الكامل في الرجولية الفقيه في الدين هو المخصوص بالمدح ومتعلق به اي الذي فقه في
الدين وعلم من العلوم الشرعية ما ينتفع به وينفع الناس ولذا ورد من علم وعمل وعلم يدعى في الملكوت عظيما
وليس المراد من الفقه من علم الفروع فقط كما فهم ابن حجر وتبع به علمه ونقل انه قال بعض المحققين ان غاية الصوفي
المحقق ان يظهر له كرامة او كرامات فيفتخر بها هو وجماعته الدهر والفقهاء تظهر للواحد منهم الكرامات الكثيرة
نفتح ابواب تلك الاحكام العلية والخاصة فيها ما لم يستغه غيره اليه فيفيد منه ما لا يحصى انتهى ولا يخفى ان ما ذكره
من غاية الصوفي صدر عن قلة التحقيق فان بدايته من يكون متصفا بنهاية ما ثبت بالنبوة علما وعملا وتعليما على
شريطة الاخلاص واما نهايته فالذي يمكن ان يعبر عنها هو ان يصير مستغرقا في مشاهدة مولاه وفانيا عما سواه
كما اشار اليه ابن الفارض بقوله ولو خطرت لي في سواك ارادة على خاطري سهوا حكمت بردتي واما الكرامة فعندهم
حيض الرجال فيهما تنبيه من الحبات وقد قال الغزالي في تاليف البسيط والوسيط والوجيز ولكن سبحان من اقام العباد
بما اراد وكل حزب بما لديهم فرحون ان احتيج بكسر الكاف وضمها شرطية مستانفة لبيان استحقاقه المدح اي
ان احتاج الناس اليه اي الى فقهه نفع او غيره نفع وان استغني عنه عن البناء للمفعول اغنى نفسه قال الطيبي
تويل نفع باعنى ليتم الغاية اي نفع الناس فاغناهم بما يحتاجون اليه ونفع نفسه واغناها مما يحتاج اليه من قيام
الليل وتلاوة كتاب الله وغيرها من العبادات رواه رزين وعن عكرمة مولى عبد بن عباس وهو احد فقهاء
مكة وتابعيها ان ابن عباس وهو مبتدا فقه اذا اطلق قال اي لعكرمة حدث الناس اي بالاية والحديث
والوعظ كل جمعة بضم الميم وتسكن اي في كل اسبوع مرة اي في يوم من ايامها فان ابيت اي التحديث مرة
وارادة الزيادة حرصا على افادة العلم ونفع الناس فمرتين فحدث مرتين فان اكثرت اي اردت الاكثار فثلاث
مرات ولا تمل بفتح اللام ويجوز كسرها وهو بضم الفاء لانه من الرباعي الناس هذا القران يقال مللته ومللت
منه سئمته قال الطيبي اشارة المعظمة فرتب وصفا لتعظيم على الحكمة الاستاد بالعلية اي لا تجعل هذا العظيم
الشان الذي جبلت القلوب على محبته وعدم الشبع منه اي واذا كان الاكثار يوجب الملل عما هذا او صافه فما بالك
بغيره من العلوم التي جبلت النفوس على النفرة من مشاقها ومتاعبها ولا الفينك بضم الاول وكسر الفاء اي لا اجدنك
قال الطيبي هو من باب لا ارينك اي لا تكن بحيث الفينك على هذه الحالة وهي انك تاتي القوم حال من المفعول وهم في
حديث من حديثهم قال الطيبي حال من المرفوع في تاتي والظاهر انه حال من القوم اي والحال انهم مشغولون عنك
فتقص عليهم اي قصصا من وعظ وعلم فتقطع عليهم حديثهم اي كلامهم الذي هم فيه قال الطيبي معطوف
على تاتي وهو الظاهر لكنهما في اكثر النسخ الحاضرة منصوب بان فيكون نصبهما على جواب النهي ويتكلف البقية فتملهم
منصوب بلا خلاف جوابا للنهي ولكن انصت من الانصات وهو السكوت فاذا امروك اي طلبوا منك
التحديث فحدثهم وهم يشتهونه حال مقيدة وانظر السجع من الدعاء فاجتنبه قال الطيبي
فان قلت كيف نهي عن السجع واكثر الادعية مسجعة اجيب بان المراد المتعهد وهو السجع المذموم الذي كان الكهنة
المتشدقون يتعاطونه ويتكلفونه في محاوراتهم لا الذي يقع في فصيح الكلام بلا كلفة فان الفواصل التنزيلية وردت
على هذا ويؤيد انكاره صلى الله عليه وسلم اسجع كسجع الكهان على من قال كيف ندي من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل
ومثل ذلك يطل المعنى تامل في السجع الذي بنا في اظهار الاستكانة والتضرع في الدعاء فاجتنبه فانه اقرب الى الاجابة

فان

فاني عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عرفته واصحابه لا يفعلون ذلك اي تكلف السجع رواه
البخاري قال الابهري في البخاري لا يفعلون ذلك بزيادة الا قال الشيخ لا يفعلون الا ذلك اي ترك السجع ووقع
عند الاسماعيلي عن القاسم بن زكريا عن يحيى بن محمد شيخ البخاري بسنده فيه لا يفعلون ذلك باسقاط الا وهكذا
وكذا اخرجه البزار والطبراني عن البراء وعن واثلة بن الاسقع رض من اهل الصفة كذا في التهذيب •
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب العلم فادركه حصله وقيل ادركه ابلغ
من حصله لان الادراك بلوغ اقصى الشيء كان له كفلان نصيبان من الاجر اجر الطلب واجر الادراك
كالمجتهد المصيب فان لم يدركه كان له كفل من الاجر كالمخطئ ونظير ذلك الخبر الصحيح اذا اجتهد المجتهد
فاصاب فله اجران وان اخطا فله اجر واحد رواه الدارمي وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما يلحق المؤمن خبر ان اي كائن مما يلحقه واسمها علما وما عطف ولا يجوز ان
يكون تبعيضية لانه ينافي الحصر الذي في قوله صلى الله عليه وسلم ينقطع عمله الا من ثلث من عمله بيان
لما وحسناته عطف تفسير بعد موته ظرف يلحق علما علمه بالتخفيف وفي نسخة بالتشديد ونشره وهو
اعم من التعليم فانه يشمل التاليف ووقف الكتب وولدا صالحا اي مؤمنا تركه اي خلفه بعد موته احترازا
من القرط او مصحفا بتثليث الميم والضم اشهر ورثه اي تركه للورثة ولو ملكا وفي معناه كتب الشرعية
فيكون له ثواب التسبب او مسجدا بناه وفي معناه مدرسة العلماء ورباط الصلحاء او بيتا لابن السبيل
اي للمسافر الغريب بناه حقيقة او حكما او نهرا بفتح الهاء وسكن اجراه اي جعله جاريا لينتفع به الخلق قال الطيبي
الجملة المصدرة باو من قسم الصدقة الجارية او فيها للتنويع والتفصيل واما قوله او صدقة اخرجها من
ماله في صحته وحياته فداخلة الصدقة الجارية لارادة هذا المعنى اتبعه بقوله تلحقه من بعد موته
وفي عطف حياته على صحته اشارة المعنى قوله صلى الله عليه وسلم في جواب من قال اي الصدقة اعظم اجرا ان تصدق وانت
صحيح شحيح تخشى الفقر وتامل الغنى الحديث انتهى وفيه ان هذه الاشارة مفهومة من تفسير قوله وصحته لانه من
العطف المهتم الا ان يقال انها مفهومة من تقديم الصحة على الحياة ومعنى قوله وحياته اي ولو في مرضه قال لو
او بمعنى او وقوله اخرجها بالوصية والله اعلم رواه ابن ماجة والبيهقي في شعب الايمان وفي رواية
سبع يجري للعبد اجرهن بعد موته وهو في قبره من علم علما او اجرى نهرا او حفر بئرا او غرس نخلة او بنى مسجدا او ترك ولدا
يستغفر له من بعد موته او ورث مصحفا وعن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول قال الطيبي حال والاصل سمعت قوله فاخر القول وجعل حالا ليفيد الابهام والتبيين انتهى
وقيل سمع متعد المفعولين ان الله عز وجل اي عزت ذاته وجلت صفاته اوحى الي خفيا غير متلو وهو
يحتمل ان يكون بواسطة جبريل او لا وله صلى الله عليه وسلم نقله ولو بالمعنى اذ هذه القيود دار قحديث القدسي
كلام القران انه الضمير للشان من سلك اي دخل وذهب ومشى مسلكا اي طريقا او سلوكا والمعنى من تعاطى
سببا من الاسباب في طلب العلم اي في تحصيل العلم الشرعي سهلت اي يسرت له طريق الجنة اي طريقا موصلا
الى الجنة بالمعرفة والعبادة في الدنيا او طريقا الى باب من ابواب الجنة وسبيلا الى قصورها المختصة به في العقبى وفيه
اشارة الى ان كل طريق من طرق العلم طريق من طرق الجنة وان سبل الجنة مسدودة من ابواب العلوم لكن بشرط
الاخلاص المودي الى العمل على وجه الاختصاص ومن سلبت اي اخذت كريمتيه اي عينيه الكريمتين
وكل شيء يكرم عليك فهو كريمك وكريمتك والمعنى اعميته فاكمه بطريق الاول اثبته من الاثابة جازيته
قال تعالى فاثابهم الله بما قالوا جنات وفي القاموس اثابه الله مثوبته اعطاه وفي نسخة انبته من الانبات عليهما
اي على الكريمتين يعني فقدهما والصبر عليهما الجنة مفعول ثان قال الطيبي منصوب بنزع الخافض وقال ابن حجر
مفعول ثان لاثبته لتضمنه معنى اعطيت وكلاهما تكلف لما قدمناه وفضل اي زيادة في علم خير من فضل
في عبادة قال الطيبي يناسب ان يقال فيه التنكير يعني في فضل الاول للتعليل وفي الثاني للتكثير وملاك الدين
اصله وصلاحه الورع كان فساد الدين الطمع والمراد بالورع التقوى على المحرمات والشبهات والطمع يؤدي
الى السمعة والرياء في العبادات في النهاية الملاك بالفتح والكسر قوام الشيء ونظامه وما يعتمد عليه فيه وقيل
ملاك الدين وقال الطيبي الملاك بالكسر ما به احكام الشيء وتقويته واكماله والورع في الاصل الكف عن المحارم
والتحرج ثم استعير للكف عن المباح والحلال قلت لعل مراده المباح والحلال الذي يؤدي الى الشبهة والا فيكره ما زاد
على قدر الضرورة ولا يسمى هذا ورعا والله اعلم رواه البيهقي في شعب الايمان وعن ابن عباس رضي الله عنهما

قال تدارس العلم بين المتناظرين او الشيخ والتلامذة ويلحق به كتابته وتفهمه لحصول المقصود ساعة من الليل
الابلغ ان يراد بالساعة المعنوية لا العرفية خير من احيائها اي من احياء الليل بالعبادة لما تقدم في شرح الحديث
المتقدم وابعد ابن حجر فقال من احيى تلك الساعة بالصلوة التي هي حياة النفوس رواه الدارمي وعن عبد الله
ابن عمرو رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بمجلسين وقول ابن حجر حلقتين غير منقول
من الحديث في مسجده صلى الله عليه وسلم فقال كلاهما اي كلا المجلسين يعني اهلهما او المراد به المبالغة
او الدلالة بطريق البرهان فان شرف المكان بالمكين على خير اي جالسين او ثابتين على عمل خير واحدهما افضل
من صاحبه اي اكثر ثوابا اما هؤلاء قال الطيبي تقسيم للمجلسين اما باعتبار القوم والجماعة بعد التفريق بينهما
باعتبار النظر الى المجلسين فافراد الضمير فيدعون الله اي يعبدونه ويسألونه بلسان القال والحال ويرغبون
اليه اي يرغبون فيما عند الله متوسلين اليه ومتوجهين ومنتظرين لديه فان شاء اعطاهم اي فضلا
والمفعول الثاني محذوف اي ما عنده من الثواب وان شاء منعهم اي اياه عدلا وفي تقديم الاعطاء
على المنع ايماء الى سبق رحمته غضبه وفي الحديث رد على المعتزلة حيث اوجبوا الثواب فاستحقوا العقاب
وفي تعليق القسم الاول بالمشيئة والحاق القسم الثاني معنى لا لفظا اشارة الى البون البعيد بينهما واما هؤلاء
اي واما الذين فيتعلمون الفقه اي اولا او العلم شك من الراوي ويعلمون الجاهل اي ثانيا فهم
افضل لكونهم جامعين بين العبادتين وهما الكمال والتكميل فيستحقون الفضل على جهة التفضيل وانما
بعثت معلما بتعليم الله لا بالتعليم من الخلق ولذا اكتفى به ثم جلس فيهم اشعارا بانهم منه وهو منهم ومن ثم علم
فيهم كذا قاله الطيبي وعلم فيهم احتياجهم الى التعليم منه صلى الله عليه وسلم كما اشار اليه بقوله بعثت معلما والله
اعلم رواه الدارمي وعن ابي الدرداء رض قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل يا رسول الله
ما حد العلم قال الراغب هو وصف الشيء المحيط بمعناه المتميز عن غيره نقله الطيبي اقول هذا اصطلاح حادث
والاظهر ان المراد بالحد المقدار ولذا قال الذي اذا بلغه الرجل كان فقيها اي عالما في الآخرة ومبعوثا في زمرة العلماء
فيها فان النبي بهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حفظ على امتي اي شفقة عليهم ولاجل
انتفاعهم وقال الطيبي ضمن حفظ معنى رقب وعدى بعلى وقال الحفظ على عنان فرسي ولا تغفل عني وفي المغرب الحفظ
خلاف النسيان ويجوز ان يكون حالا من الضمير المرفوع يعني من جمع احاديث متفرقة مراقبا اياها بحيث يبقى مستندا على امتي
انتهى وفيه تكلفات والوجه ما قاله وقال ابن حجر فالوجه ما ذكرته في تفسيره انتهى وليس في تفسيره ولا تعريفه
ذكر وجه حق ينظر في وجهه اربعين حديثا وفي معناه اربعين مسئلة في امر دينها احترازا من الاحاديث
الاخبارية التي لا تعلق لها بالدين اعتقادا او عملا من نوع واحد او انواع ولا وجه لمن قيدها بكونها متفرقة بعثه الله
فقيها من جملة الفقهاء وكنت له يوم القيمة شافعا بنوع من انواع الشفاعة الخاصة وشهيدا حاضرا لاحواله
ومزكيا لاعماله ومثنيا على اقواله ومخلصا له من اقواله قال الامام النووي المراد بالحفظ هنا نقل الاحاديث الاربعين
الى المسلمين وان لم يحفظها ولا عرف معناها وبه يحصل انتفاع المسلمين لا بحفظها ما لم ينقل اليهم ذكره ابن حجر واقول
في قوله ولا عرف معناها نظر لانه لا يلائم المقام الذي هو حد العلم اذ الفقه هو العلم بالشيء والفهم له وغلب على علم الدين
لشرفه والا فالحامل غير فقيه كما ورد في الحديث والله اعلم قال الطيبي فان قيل كيف طابق الجواب السؤال اجيب بانه من
المعنى كانه قيل معرفة اربعين حديثا باسانيدها مع تعليمها الناس انتهى والظاهر ان معرفة اسانيدها ليست بشرط ثم قد
او نقول هو من الاسلوب الحكيم اي لا تسأل عن حد الفقه فانه لا جدوى فيه وكن فقيها فان الفقيه من قام لله تعالى
لنشر العلم وتعليم الناس ما ينفعهم في دينهم ودنياهم من العلم والعمل انتهى وتقدم ما فيه وعن انس بن مالك رض
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدرون من اجود جودا اي اكثر كرما قال الراغب الجود بذل المقتنيات
مالا كان او علما ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم ان علما لا يقال به ككنز لا ينفق منه وقال الطيبي قيل من الاستفهامية ثم
مبتدأ واجود خبره وجودا تمييز وقال ابن حجر اجود من الجودة اي احسن جودا او من الجواد من الذي يجوده اجود على حد جد جده
قالوا الله ورسوله اعلم قال الله اجود جودا وهو لمجرد المبالغة فان التفضل بالايجاد والامداد على جميع البلاد
طبق المراد ثم انا اجود بني آدم والظاهر انه على الاطلاق اي افضلهم واكرمهم ومن ثم قال انا سيد ولد آدم ولا فخر
وبيدي لواء الحمد ولا فخر وما من نبي يومئذ آدم ومن دونه الا تحت لوائي وانا اول من تنشق عنه الارض ولا فخر وانا
اول شافع واول مشفع ولا فخر رواه احمد والترمذي وابن ماجه عن ابي سعيد ويكون من ذلك انه افضل الملائكة
وغيرهم لما هو معترف ان الجنس البشري افضل من الجنس الملكي على خلاف فيه واجوده اي من جنس بني آدم وقال الطيبي الضمير

لبني آدم

لبني آدم على تاويل الانسان او الجود قال الابهري وفي بعض النسخ اجودهم يعني في زمانه من بعدي يحتمل البعدية
بحسب المرتبة وبحسب الزمان والاول الظاهر قاله الطيبي رجل علم بالتخفيف بلا خلاف علما اي عظيما نافعا في الدين
فنشره بعلم التدريس والتصنيف وترغيبا للناس فيه قال الطيبي ومنه وقف الكتب واعارتها لاهلها
يأتي يوم القيمة اميرا وحده يعني كالجماعة التي لها امير ومأمور في العزة والعظمة ويمكن ان يكون اميرا
مستقلا مع اتباعه غير تابع لغيره نحو قوله واحدة في الرواية الاخرى او قال امة واحدة الشك يحتمل من
الراوي ومن بعده وهو نظير قوله تعالى ان ابراهيم كان امة حيث اطلق الامة على من جمع خصالا لا توجد غالبا الا
في جماعة ولذا قال الشاعر ليس من الله بمستنكر ان يجمع العالم في واحد ولما قال ابن مسعود في معاذ قانتا
لله ليس بينه وبين الله تعالى يوم القيمة الا المرسلين وبسبب ذلك ما في حديث كنز انه اعلم الامة بالحلال
والحرام وعنه اي عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال منهومان حريصان
على تحصيل اقصى غايات مطلوبيهما وفي النهاية النهمة بلوغ الهمة في الشيء لا يشبعان اي لا يقنعان
منهوم في العلم لا يشبع منه لانه في طلب الزيادة دائما كقوله تعالى رب زدني علما وليس له نهاية اذ فوق كل
ذي علم عليم ومنهوم في الدنيا في تحصيل مالها وجاهها لا يشبع منها فانه كالمريض المستسقي روى البيهقي
الاحاديث الثلاثة في شعب الايمان وقال اي البيهقي قال الامام احمد في حديث ابي الدرداء
وهو من حفظ الخ يعني في شانه هذا متن مشهور فيما بين الناس اي المحدثين وغيرهم وليس له
اسناد صحيح قال النووي طرقه كلها ضعيفة وقال الحافظ ابن حجر جمعت طرقه كلها في جزء ليس فيها طريق تسلم من
علة قادحة قال ابن حجر المكي قال النووي واتفق الحفاظ على انه حديث ضعيف وان كثرت طرقه وقد اتفق الحفاظ
على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال انتهى واستخير بان قضية ما تقدم في ذلك الحديث ان الحكم عليه
بالضعف انما هو بالنظر لكل طريق على حدته واما بالنظر الى مجموع طرقه فحسن لغيره فيرتقي عن درجة الضعف الى درجة
الحسن قلت وفي قوله ليس له اسناد صحيح اشارة الى ذلك وعن عون تابعي قال قال عبد الله بن مسعود منهومان
لا يشبعان في القاموس النهم محركة افراط الشهوة في الطعام ان لا تمتلئ عين الاكل ولا يشبع نهم كفرح وعني فهو نهم
ونهيم ومنهوم بكذا مولع به صاحب العلم وصاحب الدنيا ولا يستويان اي في المآل والعاقبة فيما بينهما
اما صاحب العلم فيزداد رضى للرحمن ولعل وجه الرحمن بالتخصيص لانه مظهر الرحمة حيث رحم على نفسه وغيره
بتحصيل العلم وتحصيل الجهل واما صاحب الدنيا فيتمادى اي يزداد ويتوسع في الطغيان ويبعد
من رحمة الرحمن ثم قرأ عبد الله استشهادا للذم الثاني على طريقة قوله يوم تبيض وجوه وتسود وجوه
فاما الذين اسودت وجوههم الآية كلا ان الانسان ليطغى ان رآه اي لان رأى نفسه استغنى
على الناس قال اي عون وقال اي ابن مسعود بعد قراءته لما سبق وهو قوله ان الانسان ليطغى الآخر
بالرفع اي الاستشهاد الآخر وقيل بالنصب وذكر الاستشهاد الآخر انما يخشى الله من عباده العلماء
بنصب الاول ورفع الثاني في المتواتر وعكسه في الشواذ تقدم توجيهه والحاصل الاول موجب للطغيان المقتضي
ترك الطاعة والعبادة والثاني سبب لزيادة الخشية لوراثة العلم والعمل فشتان بينهما رواه الدارمي وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اناسا اي بعض الجهال
جماعة من امتي سيتفقهون اي سيدعون الفقه كذا قاله الطيبي ويطلبون الفقه ويحصلونه
في الدين ويقرؤن القرآن اي بالقراءة او بتفسير الآيات ويأتون الامراء لا لحاجة ضرورية اليهم بل
لاظهار الفضيلة والطمع لما في ايديهم من المال والجاه فاذا قيل لهم كيف تجمعون بين التفقه والتقرب اليهم
فيقولون ونحن ويقولون نأتي الامراء فنصيب اي نأخذ من دنياهم ونعتزلهم اي نبعد عنهم
بديننا بان لا نشاركهم فيما هم يرتكبونه قال صلى الله عليه وسلم ولا يكون ذلك اي لا يصح ولا يستقيم
ما ذكر من الجمع بين الضدين ثم مثل وقال كما لا يجتنى اي لا يؤخذ من القتاد بفتح القاف شجر كله شوك
الا الشوك لانه لا يثمر الا الجراحة والالم فالاستثناء منقطع كذلك لا يجتنى اي لا يحصل من قربهم الا
ووقع كلامه صلى الله عليه وسلم بلا ذكر الاستثناء لكمال الظهور وقال محمد بن الصباح احد رواة الحديث كانه
اي النبي صلى الله عليه وسلم بالمستثنى المقدر بعد الا الخطايا وهي مفرد الدارين ولقد اشار الكثير منهم
بعض من كتب الزهري لما خالط السلاطين بقوله في جملة مواعظ ونظمه بها واعلم ان ما ذنبت واخف
ما احتملت انك آنست وحشة الظالم وسهلت سبيل الغي بدنوك ممن لم يؤد حقا ولم يترك باطلا حين ادناك

اتخذوك وطنا تدور عليك رحى وجسرا يعبرون عليك الى بلائهم وسلما يصعدون فيك الى ضلالهم يدخلون الشك
بك على العلماء ويقتاد دونك قلوب الجهلاء فما ايسر ما عمروا لك في جنب ما خربوا لك وما اكثر ما اخذوا منك فيما
افسدوا عليك من دينك وروي عن محمد بن سلمة انه قال الذباب على العذرة احسن من قارئ على باب هؤلاء الظلمة
ورحم الله والدي كان يقول لنا اديانا نصيب من العلماء خشية التعطف على ابواب الامراء رواه ابن ماجة وعن عبد الله
بن مسعود رض قال لو ان اهل العلم اي الشرعي صانوا العلم اي حفظوه عن المهانة بحفظ انفسهم عن المذلة
وملازمة القناعة ومصاحبة اهل الدنيا طمعا لما لهم من جاههم ومالهم وعن الحسد فيما بينهم ووضع الحظ من صنيع المز
تعظيما لشانه ووضعوه عند اهله اي العلم الذين يعرفون قدر العلم من اهل الاخرة ويلازمون العلماء فان
العلم يؤتى ولا ياتي لسادوا به اي فاقوا بالسيادة وفضيلة السعادة بسبب الصيانة والوضع عند اهل
الكرامة دون اهل الاهانة اهل زمانهم اي كمالا وشرفا لان من شان اهل العلم ان يكون الملوك فمن دونهم
تحت اقدامهم واقلامهم وطوعا بارائهم واحكامهم قال تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم
درجات قال الطيبي وذلك لان العلم رفيع القدر يرفع قدر من يصونه من الابتذال قال الزهري العلم ذكر
لا يحبه الا ذكور الرجال اي الذين يحبون معالي الامور ويتنزهون من سفسافها انتهى وفي كلام الزهري ايماء بطرف
المفهوم والمقابلة الى ان الدنيا انثى لا يحبها الا ناقص العقل والدين فانهم يحبون مراتب الدنية والله اعلم ولكنهم
بذلوه لاهل الدنيا بما حصل لهم به او ترددوا اليهم به لينالوا من دنياهم لا لاجل الدين بالنصيحة
والشفاعة وغيرهما فهانوا اي اهل العلم نالوا اقدارا عليهم اي مستثقلين على اهل الدنيا وفي بعض النسخ عليهم
بدل عليهم وهو تصحيف لان هان بمعنى ذل ولا يصلح ان يكون متعديا الا ان يقال بنزع الخافض اي في علمهم وبذله
اياهم سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم قال الطيبي الخطاب توبيخ للمخاطبين حيث خالفوا امر نبيهم وخولف
بين العبارتين افتنانا يقول من جعل الهموم اي الهموم التي تتفرقه من محن الدنيا وكدرها ومرعيتها هما واحدا
قال الطيبي هم بالامر يهم اذا عزم عليه انتهى اي من اقتصر على هم واحد من الهموم وترك سائر المطالب وبقية المقاصد
وجعلها كانه لا هم لاحد هم اخرته بدل منه هما وهو هم الدين كفاه الله هم دنياه المشتمل على الهموم ومن
تشعبت وفي نسخة ومن تشعب به الهموم اي تفرقت به يعني مرة اشتغل بهذا الهم ولغيره بهم آخر وهلم جرا
احوال الدنيا بدل من الهموم لم يبال الله اي لا ينظر اليه نظر رحمة في اي اوديتها اي اودية الدنيا
او اودية الهموم هلك يعني لا يكفيه لا هم دنياه ولا هم اخراه فيكون ممن خسر الدنيا والاخرة ذلك
هو الخسران المبين رواه ابن ماجة عن ابن مسعود الحديث بكماله ورواه البيهقي في شعب الايمان
عن ابن عمر من قوله اي مبتدا من قوله من جعل الهموم الى اخره يعني روى المرفوع لا الموقوف وعن
الاعمش هو من كبار التابعين واحد الاعلام المشهورين بعلم الحديث والقراءة اشتراه رجل من بني كاهل
فاعتقه فاجتهد في العلم فصار اماما عالما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آفة العلم النسيان
اي بعد حصوله والا فقد قيل لكل شيء آفة وللعلم آفات اي قبل التحصيل قال ابن حجر فليحترز من اسباب النسيان
كالاعراض عن استحضاره والاشتغال بما يشغل القلب من المحسنات الدنيوية ويذهل العقل من المطالب
الشهوية واضاعته اي جعل العلم ضائعا ان تحدث اي انت به غير اهله بما لا يفهمه او لا يعمل به من ارباب
الدنيا رواه الدارمي مرسلا قال السيد المراد بالارسال المعنوي اللغوي الذي هو الانقطاع لان الاعمش
لم يسمع من احد من الصحابة وان ثبت سماعه من انس فالمرسل بالمعنى الاصطلاحي وعن سفيان الثوري
وهو امام مجتهد في الفقه واليه المنتهى في الحديث واجتمع الناس على دينه وزهده وورعه وكونه ثقة اخذ
منه الامام مالك وغيره ذكره المؤلف في التابعين ان عمر بن الخطاب رض قال لكعب اي كعب الاحبار ويقال له
كعب الحبر وهو من كبار التابعين وخصه بهذا السؤال لانه كان ممن علم التوراة وغيرها والحال بالعلم الاول من
من ارباب العلم اي من اهله اصحابه منكم او في كتابكم قال الطيبي من ملك العلم ودخ فيه استحق ان يسمى بذلك الاسم
قال الذين هم الذين يعملون بما يعلمون وقال الطيبي وهم الذين سماهم الله الحكماء في قوله تعالى ومن
يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا فمن لم يعمل بعلمه كمثل الحمار قال اي عمر فما اخرج العلم ما استفهامية اي اي
شيء اخرج العلم اي نوره وثمرته وتاثيره وبركته من قلوب العلماء العاملين لما تقدم من ان غير العاملين
ليسوا علماء قال الطمع لانه يؤدي الى الرياء والسمعة والعلم والعمل بدون الاخلاص لا يوصلان السالك الى
مقام الاختصاص فتعتوره الروع بدخل العلم في قلوب العلماء جعلنا الله منهم وقال الطيبي الفاء جزاء شرط

محذوف

محذوف والتعريف في العلم للعهد الخارجي وهو ما يعلم من قوله من ارباب العلم اي اذا كان ارباب العلم من جمع بين العلم
والعمل وما الذي دعاه الى ترك العمل ليعزل عن هذا الاسم قال الطمع في الدنيا والرغبة فيها والله اعلم رواه الدارمي
اي موقوفا وعن الاحوص بن حكيم عن ابيه لم يذكرهما المصنف في اسمائه قال سال رجل النبي صلى الله
عليه وسلم عن الشر اي فقط فقال لا تسالوني بالتخفيف فان لا ناهية عن الشر غضب قال ابن حجر لانه
رؤف رحيم فالمراد النهي عن لازم ذلك من ايهام غلبة مظاهر الجلال فيه على مظاهر الجمال والا فالسؤال عن الشر لتجتنب
واجب كفاية او عينا فكيف ينهى عنه وسلوني عن الخير اما منفردا او منضما بالسؤال عن الشر يقولها ثلاثا
قال الطيبي حال من فاعل قال والضمير المؤنث راجع الى الجملة اعني لا تسالوني الخ وانما نهى عن مثل هذا السؤال لانه
نبي الرحمة قال تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين قلت الاقرب ان الضمير راجع الى الجملة القريبة ثم قال
الا بالتخفيف للتنبيه ان شر الشر اي اعظمه شرار العلماء وان خير الخير خيار العلماء قال
العلماء انما كانوا شر الشر وخير الخير لانه سبب لصلاح العالم وفساده لانهم ينتهي امور الدين والدنيا
وبهم الحل والعقد انتهى ولان عذاب شرارهم في العقبى شر العقبى ومراتب خيارهم في منازل الجنة خير مآب
والله اعلم بالصواب رواه الدارمي وعن ابي الدرداء رض قال ان من اشر الناس الجوهري هي لغة
ضعيفة ومن زائدة وعالم خبر ان كذا قاله الطيبي وفي القاموس لغة قليلة او رديئة انتهى والصواب انها
قليلة وان من غير زائدة بل هي تبعيضية فالتقدير ان بعض اشرارهم عند الله منزلة اي مرتبة يوم القيمة
عالم لا ينتفع اي هو بعلمه بان تعلم علما لا ينتفع او تعلم علما شرعيا لكن ما عمل به فانه شر من الجاهل وعذابه
اشد من عقابه كما قيل ويل للجاهل مرة وويل للعالم سبع مرات وكما ورد اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه الله
بعلمه رواه الدارمي اي موقوفا وعن زياد بن حدير بضم الحاء وفتح الدال المهملتين بعدها تحتية
ساكنة بعدها راء كذا في الاسماء وللمصنف في جامع الاصول تابعي سمع عمر وعليا قال قال لي عمر هل تعرف
ما يهدم الاسلام اي يزيل عزته والهدم في الاصل اسقاط البناء قلت لا اي لا اعرف قال يهدمه زلة
العالم اي عثرته بتقصير منه وجدال المنافق الذي يظهر السنة ويبطن البدعة بالكتاب انما خص لان الجدال
به ابلغ اذ يؤدي الى الكفر وحكم الائمة بالجر والائمة المضلين قال الطيبي المراد بهدم الاسلام تعطيل اركانه
الخمسة في قوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس وتعطيله انما يحصل من زلة العالم وتركه الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر باتباع الهوى ومن جدال المبتدعة وغلوهم في اقامة البدع بالتمسك بها وبلا اتمام الا انه و
ظهور ظلم الائمة المضلين وحكم المزورين وانما قدمت زلة العالم لانها هي السبب في الخصلتين الاخيرتين
كما جاء زلة العالم زلة العالم رواه الدارمي اي موقوفا وعن الحسن اي البصري قال العلم اي المعرفة
او العلم الشرعي علمان اي نوعان فعلم الفاء تفصيلية اي فنوع منه في القلب اي حاصل وداخل فيه لا يطلع عليه
غير الله فذلك العلم النافع اشارة الى انه في كمال العلو والرفعة لا يناله كل احد وفي نسخة صحيحة بالادغام كذا
والعلم الاول اولى ايماء الى انه ينبغي ان يقرب المرء الى العلم النافع كانه ورد في التسمية ذلك باختلاف الثاني
انه ينبغي ان يبعد منه والفاء للسببية اي فبسبب استقراره في القلب الذي هو محل حب الرب هو العلم النافع في ذاته لتعلقه
وعلم على اللسان اي ونوع اخر من العلم جار على اللسان ظاهر عليه اي فقط وعليه ابتغ ولكونه فيه من الخطر
بالخلق المقتضي للسمعة والمداهنة للامراء فذلك اي فبسبب ذلك هو حجة الله عز وجل على ابن آدم
لقوله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون وقد يحمل الاول على العلم الباطن والثاني على العلم الظاهر لكن فيه انه
لا يتحقق شيء من علم الباطن الا بعد التحقق باصلاح الظاهر كما ان علم الظاهر لا يتم الا بصلاح الباطن ولذا قال الامام
مالك من تفقه ولم يتصوف فقد تفسق ومن تصوف ولم يتفقه فقد تزندق ومن جمع بينهما فقد تحقق وقال
ابو طالب المكي هما علمان اصليان لا يستغني احدهما عن الاخر بمنزلة الاسلام والايمان مرتبط كل منهما بالاخر
كالجسم والقلب لا ينفك احد عن صاحبه رواه الدارمي اي موقوفا عليه والمناسب لديه ان يقتصر ويقول
روى الاحاديث الستة الدارمي وعن ابي هريرة رض قال حفظت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي من كلامه صلى الله عليه وسلم قال الابهري في اكثر الروايات من وفي رواية الكشميهني عن
من بدل من وهذا صريح في تلقيه من النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وعاءين اي نوعين كثيرين من العلم
ما دو طرفين متساويين فاما احدهما وهو علم الظاهر من الاحكام والاخلاق فبثثته اي اظهرته بالنقل فيكم
واما الآخر وهو علم الباطن فلو بثثته اي نشرته وذكرته لكم بالتفصيل قطع هذا البلعوم بضم الباء اي الحلق

لان اسرار حقيقة التوحيد مما يعسر التعبير عنه على وجه المراد ولذا كل من نطق به وقع في توهيم الحلول والاتحاد
اذ فهم العوام قاصر عن ادراك المراد ومن كلام الصوفية صدور الاحرار قبور الاسرار وقوله قطع يحتمل الاخبار
مما يتوقع ويحتمل الدعاء مبالغة في اسرار الاسرار كما هو داب الخلص من الابرار . وقيل انه علم يتعلق بالفتن
باعيانهم او بولاة الجور من بني امية او بفتن اخرى في زمنه وقال الابهري حمل العلماء الوعاء الذي يثبته على الاحاديث
التي فيها تبيين اسامي امراء الجور واحوالهم او ذمهم وكان ابو هريرة يكني عن بعضه لا يصرح به خوفا على نفسه منهم كقوله
اعوذ بالله من راس الستين وامارات الصبيان يشير الى خلافة يزيد بن معاوية لانها كانت سنة ستين من الهجرة و
استجاب الله دعاء ابي هريرة فمات قبلها بسنة يعني مجرى الطعام تفسير من بعض رواة الحديث رواه
البخاري لكن قال العسقلاني زاد في رواية المستملي قال ابو عبد الله البلعوم مجرى الطعام وعلى هذا لا يخفى
ما في المشكاة اذ يفهم منه ان تلك العبارة من ابي هريرة او احد رواته ولا يفهم منه انها للبخاري والله اعلم وعن
عبد الله رضي الله عنه اذا اطلق فهو ابن مسعود قال يا ايها الناس هو يشمل العلماء وغيرهم من علم شيئا
من علوم الدين فساله عنه من هو من اهل الفهم جوابه فليقل به اي بذلك الشيء المعلوم لو ضيع منه ابي ستر
ولعظم ثواب نشره ومن لم يعلم اي جواب ما سئل عنه فليقل اي الجواب الله تعالى اعلم كما قالت الملائكة لا علم لنا
الا ما علمتنا ولا يستحيي من نفي العلم عن نفسه فان جهل الانسان اكثر من علمه قال تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا
فمعناه الله اكثر علما وقال ابن حجر اعلم بمعنى عالم لاستحالة المشاركة قلت المشاركة الاستقلالية هي المستحيلة و
ذكر الزمخشري في ربيع الابرار ان عليا كرم الله وجهه سئل من شيء على المنبر فقال لا ادري فقيل كيف تقول لا ادري
وانت طلعت فوق المنبر فقال رضي الله عنه انما طلعت بقدر علمي ولو طلعت بقدر جهلي لبلغت السماء فان من العلم
اي من اداء العلم لوجوب رعايتها وجوبا عينيا متاكدا على كل من تلبس بالعلم والتقدير من جملة العلم وهو خبر ان واسمه .
ان تقول لما لا تعلم بالخطاب فيهما وقيل بالغيبة اي لاجله وعنه الله اعلم اي ونحوه قال الابهري فان من جملة
العلم انتهى ويقال لمن لم يدر له هذا التمييز جهل مركب ومن ثم اشتد خوف السلف من الافتاء فكثر امتناعهم منه حتى ان
مالكا سئل عن اربعين مسالة فاجاب عن اربعة وقال في ست وثلاثين لا ادري ثم استدل ابن مسعود لما ذكر من امتناع
التكلف والتصنع في الجواب المؤدي الى الافتاء بالباطل بقوله قال الله تعالى لنبيه وهو اعلم الخلق قل ما اسالكم
عليه اي على التبليغ من اجر اي اخذه منكم وما انا من المتكلفين اي من الذين يتصنعون ويتحلون بما ليسوا
من اهله كذا قاله ميرك شاه ومن ثم لما سئل الصديق رض عن الاب في فاكهة وابا قال اي سماء تظلني واي ارض تقلني
اذا قلت في كتاب الله ما لا علم لي به متفق عليه وعن ابن سيرين هو محمد بن سيرين مولى انس بن مالك وهو من
مشاهير التابعين وهو غير منصرف للعلمية والمزيدتين على مذهب ابي علي في اعتبار مجرد الزائدتين قال ان
هذا العلم دين اللام للعهد وهو ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم لتعليم الخلق من الكتاب والسنة وهما اصول الدين
فانظروا عمن تاخذون دينكم المراد الاخذ من العدول والثقات ومن متعلق بتاخذون على تضمين معنى
تروون ودخل الجار على الاستفهام هنا كدخوله في قوله تعالى على من تنزل الشياطين وتقريره احمق تاخذون فيمن
انظروا معنى العلم والجملة الاستفهامية سدت مسد المفعولين متعلقا كذا حققه الطيبي رواه مسلم وعن حذيفة
رض قال يا معشر القراء اي الذين يحفظون القران قاله الطيبي وقال الابهري قال الشيخ المراد بهم العلماء بالقران
والسنة انتهى فكانه نوع من التغليب والقراء في ذلك الزمان كانوا جامعين بين القران والسنة ولذا ورد
الاولى بالامامة القراء واما قول ابن حجر اي الذين يحفظون القران بالسنتهم فقط ومن ثم ورد اكثر منافقي
امتي قراؤها فلا وجه له تقييدا وتعليلا استقيموا اي على جادة الشريعة والطريقة والحقيقة فان الاستقامة
خير من الف كرامة وهي الثبات على العقيدة والصحة والمداومة على العلم النافع والعمل الصالح والاخلاص من الحظ
والحضور مع الله والغيبة من شهود ما سواه قال الابهري الاستقامة كناية عن التمسك فعلا وتركا فقد سبقتم قيل
الرواية الصحيحة بفتح السين والباء والمشهور ضم السين وكسر الباء والمعنى على الاول اسلكوا طريق الاستقامة
لانكم ادركتم اوائل الاسلام فان تمسكتم بالكتاب والسنة تسبقوا الى الخيرات من جاء بعدكم وان عمل بعلمكم
لم يصل اليكم لسبقكم الى الاسلام ومرتبة المتبوع فوق مرتبة التابع وعلى الثانية اي سبقكم المتصفون بتلك
الاستقامة الى الله تعالى فكيف ترضون لنفوسكم هذا التخلف المؤدي الى الانحراف عن سنن الاستقامة يمينا و
شمالا كما الموجب فيه لاولى الامر سبقا بعيدا اي ظاهر التفاوت وان اخذتم يمينا وشمالا اي بالاعراض
عن الجادة والدخول في طريق الضلالة لقد ضللتم ضلالا بعيدا اي عن الحق بحيث يبعد رجوعكم عنه اليه كما

قال تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله قال الطيبي الناس مخلوقون
للعبادة ولا تتم الا بالاخلاص والمقصود منهما التقرب الى الله تعالى وكان العبد يتحرى فيهم السير الى الله تعالى وجل ويتوخى
سلوك طريق الاستقامة ليوصله الى المقصود والطريق هو الاسلام والاستسلام فمن سلك الطريق وثبت عليها ولم ينحرف
يمينا وشمالا فقد فاز وسبق ومن ركب متن الركاب اخذ من يمين الصراط وشماله فاذا ما ثبت الراكب على الغير باجهه والمرجح
الى الصراط المستقيم هام في اودية الضلال وادى الى الشرك الاكبر اعاذنا الله منه وهو المراد من قوله
ضلالا بعيدا رواه البخاري وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا
بالله من جب الحزن بضم الحاء وسكون الزاي ويفتحهما اي من بئر فيها الحزن لا غيره قال الطيبي جب الحزن
علم والاضافة فيه كما هي في دار السلام اي دار فيها السلامة من حزن وآفة قالوا يا رسول الله وما جب الحزن
قال واد في جهنم اي كل جهة يشبه البئر في عمقها تعوذ بالتذكير وقيل بالتانيث منه اي
من شدة عذابه جهنم مع استعاذها عليه قال الطيبي التعوذ من جهنم هنا كالنطق منها في قوله تعالى تكاد تميز
من الغيظ والظاهر انه يجري ذلك على الحقائق لا ترى تعالى قادر على كل شيء كالكشاف وسؤال جهنم وجوابها من
باب التخييل الذي يقصد به تصوير المعنى في القلب وتبيينه وتميزها تشبيه لشدة غليانها بالمغتاظ
بتنفيذ المغتاظ وتغيظه واضطرابه عند الغضب كل يوم يحتمل النهار والوقت اربعمائة مرة لعل خصوص العدد
باعتبار الجهات الاربعة يعني كل جهة مائة مرة وهو يحتمل التحديد والتكثير ويمكن ان يقدر مضافا في [illegible]
زبانيتها واهلها قيل يا رسول الله ومن يدخلها اي تلك العقبة المسماة بجب الحزن التي ذكرت شدتها هو
عطف على محذوف اي ذلك شيء عظيم هائل فمن الذي يستحقها ومن الذي يدخل فيها قال القراء بضم القاف
اي الرجل المتنسك يقال القرى تنسك اي تعبد والجمع قراؤون وقد يجيء القراء جمع القاري كذا قاله الطيبي وفي القاموس
القراء ككتاب الحسن القراءة وكرمان الناسك المتعبد كالقاري والمقرئ المراؤون باعمالهم المسامعون باقوالهم
رواه الترمذي وكذا ابن ماجة وزاد اي ابن ماجة فيه في حديثه او روايته وان من ابغض القراء
الى الله قيل من القراء المذكورين وهم المراؤن مخصوصين الذين يزورون الامراء اي من غير ضرورة
تلجئهم بهم بل طمعا في مالهم وجاههم ولذا قيل بئس الفقير على باب الامير ونعم الامير على باب الفقير فان
الاول مشعر بانه متوجه الى الدنيا والثاني يشير بانه متقرب الى الاخرة قال المحاربي احد رواة الحديث
يعني الجورة جمع الجائر اي الظلمة لان زيارة الامير عبادة وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوشك اي يقرب ان ياتي على الناس زمان اي فاسد لفساد اهله قال الطيبي
ان متعد الى المفعول واحد بالواسطة فعدى بعلى يشعر بان الزمان عليهم بعد ان كان لهم ولـ
ميرك اقول الاظهر انه يقال عليهم ان معنى الاقبال والورود فعدى بعلى انتهى قلت يؤيد كلام الطيبي ما في الاتيان
اي عليه الدهر اهلكه مع ان كلام الطيبي لا ينافي التضمين ثم لا اخفاء انه لا يقال يوشك ان يقبل على الناس
زمان الا في مقام المدح والمورد اكثر تعديته بالباء لا يبقى من الاسلام اي شعائره الا اسمه اي ما يجمع
اطلاق الاسلام عليه كلفظ الصلوة والزكوة والحج ولا يبقى من القران اي من علومه واداب الا رسمه
اي اثره الظاهر من قراءة لفظه وكتابة خطه لطريق الرسم والعادة لا على وجه تحصيل العلم والعبادة قال الطيبي
خص القران بالرسم والاسلام بالاسم دلالة على مراعاة القراء لفظ القران من التجويد وحفظ مخارج حروفه و
تحسين الالحان فيه دون التفكر في معانيه والامتثال باوامره والانتهاء عن نواهيه وليس كذلك الاسلام
فان الاسم باق والمسمى مدروس فان الزكوة التي شرعت شفقة على خلق الله اندرست ولم يبق منها عين ولا
اثر واكثر الناس ساهون عن الصلوة تاركونها وكذا احدهم يامرهم بالمعروف فيفعلونها وتهى عن المنكر [illegible]
انتهى قلت ومن مناسبة الرسم بالقران انه محافظة اداب كيفية كتابة كلماته من الوصل والفصل والمجرد والمزيد
والحذف والاثبات وغيرهما مما يسمى بعلم الرسم وهو من جملة علوم القران التي اندرست في هذا الزمان .
مساجدهم عامرة اي بالابنية المرتفعة والجدران المنقشة والقناديل المسرجة والبسط المفروشة والائمة
والمؤذنة الجهلة المؤلفة من الاموال المحرمة وغيرها من الامور المنكرة وهي اي المساجد واهلها خراب من الهدى
اي من الهدى والهادي لانه لو وجد الهادي لوجد الهدى فاطلق الهدى واريد الهادي على سبيل الكناية وهو يحتمل
معنيين احدهما ان خراب المساجد من اجل عدم الهادي الذي ينفع الناس بهداه في ابواب الدين ويرشدهم الى
طريق الخير وثانيهما ان خرابها لوجود هداة السوء الذين يغوون الناس ببدعتهم وضلالتهم وتسميتهم بالجبلة

من باب الحكم ولذا عقب هذه الجملة على سبيل الاستيناف لبيان الموجب بقوله علماؤهم شر من تحت اديم السماء
اي وجهها وكذا اديم الارض وهو صعيدها كما قيل ومنه اشتق آدم لانه خلق من اديم الارض كذا قاله الطيبي .
وقال السيد قوله العامرة المراد بكون مساجدهم عامرة عامرة بناء هنا العامرة وبكونها خرابا من الهدى تركهم اياها
عاطلة من الصلوة والجماعة واقامة الاذان فيها ووضع المصابيح والسراج فيها وغيرها وانما عبر عنها بالهدى لانها سبب
هداية الشخص انتهى والتعبير بنار الهداية واعلها والله اعلم من عندهم تخرج الفتنة اي الناس لما تراءن فسادا لعلماء
فساد العالم وفيهم تعود قال الطيبي في مثلها قوله تعالى لتعودن في ملتنا ولقوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع
النخل اي يستقرون ضررهم فيهم ويمكن منهم انتهى والمشهور في جذوع النخل انها بمعنى على فكان الاكتفاء بالاية الاولى
اولى رواه البيهقي في شعب الايمان وعن زياد بن لبيد الانصاري خرج الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم واقام بمكة ثم هاجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقول له مهاجري انصاري رضي الله عنه
قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم شيئا اي هائلا فقال ذاك وفي نسخة ذلك اي الشيء المخوف يقع عند
اوان ذهاب العلم اي وقت اندراسه قلت يا رسول الله وكيف يذهب العلم الواو للعطف اي متى يقع ذلك
المهول وكيف يذهب العلم ونحن نقرء القرآن ونقرئه ابناءنا ويقرئه ابناؤنا ابناءهم الى يوم القيمة يعني والحال
ان القرآن مستمر بين الناس الى يوم القيمة كما يدل عليه قوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ولما
اجمعوا على بقاء القرآن الى ان يرفع قرب الساعة فالمعنى مع وجوده كيف يذهب العلم فقال ثكلتك امك اي فقدتك
واصله الدعاء بالموت ثم يستعمل في التعجب زياد اي يا زياد ان كنت ان مخففة من الثقيلة بدليل اللام الاتية الفارقة
واسمها ضمير الشان محذوف اي انه الشان كنت لاراك بضم الهمزة اي لاظنك وبفتحها اي لاعلمك من افقه رجل
بالمدينة ثاني مفعولي اراك ومن زائدة في الاثبات اي على مذهب الاخفش او متعلقة بمحذوف اي كائنا اي كذا
قاله الطيبي والاظهر انه الثاني ولا نظر لافراد رجل لان المراد به الاستغراق اوليس اي انت تقول هذا الكلام وليس هذه
اليهود والنصارى يقرؤن التورية والانجيل اي اباؤهم وابناؤهم لا يعملون بشيء مما فيهما اي بحكم لم يعدهم
قراءتهما مع عدم العلم بما فيهما فكذلك انتم والجملة حال من يقرؤن اي يقرؤن غير عاملين ترك العالم الذي لا يعمل بعلمه
منزلة الجاهل بل منزلة الحمار الذي يحمل اسفارا بل اولئك كالانعام بل هم اضل رواه احمد وابن ماجة بهذا
اللفظ وروى الترمذي عنه اي عن زياد نحوه اي نحو هذا اللفظ وهو تبعنا . وكذا الدارمي اي رواه
لكن عن ابي امامة لا عن زياد وعن ابن مسعود رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل
انه كان وعده او خصه بالخطاب وعم الحكم بقوله تعلموا العلم والجمع للتعظيم والمراد بالعلم علم الشريعة بانواعه
وعلموا الناس لتكونوا كاملين مكملين تعلموا الفرائض اي علمها خصوصا سواء اريد بها فرائض الاسلام او
فرائض الارث وعلموه الناس اي هذا العلم فالضمير الى المضاف المقدر وفي نسخة صحيحة وعلموها الناس فان
علمها اهم وثوابها اتم تعلموا القرآن وعلموه الناس وهو تخصيص من وجه وتعميم من وجه وعلى كل فتاخيره للترقي
فان الاهتمام بحفظه احب فانه معجزة مستمرة لنبيه صلى الله عليه وسلم فاني امرء مقبوض قال الطيبي هو كقوله
تعالى قل انما انا بشر مثلكم اي كونوا فارسا شلكم ملة لكوني مقبوضا لا اعيش ابدا فاغتنموا فرصة حياتي سينقص بعدي
لان بعد كل كمال نقصان وزوال وفي نسخة سيقبض اي سيقبض ويميتني وفي نسخة سيقبض مجهول مجردا اي يقبض اهله
وتظهر الفتن الواو لمجرد الجمعية فيمكن ان يكون قبض العلم سبب الفتنة او هي سبب لقبض العلم حتى يختلف يجوز
ان يتعلق بكل من المفعولين السابقين اثنان اي متكلمان او فارثان في فريضة من فرائض الاسلام او من فرائض
الميراث لا يجدان احد يفصل بينهما لقلة العلم او لكثرة الفتنة رواه الدارمي والدارقطني وعن ابي هريرة
رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل علم لا ينتفع به اي بالعمل والتعليم ولو كان العلم في نفسه نافعا
كمثل كنز لا ينفق منه في سبيل الله اي لا على نفسه ولا على غيره في الجهاد وسائر وجوه الخير قال الطيبي التشبيه في عدم
النفع والانتفاع والانفاق منهما لا في ازدياد فكيف لا والعلم يزيد بالانفاق والكنز ينقص والعلم باق والكنز فان
رواه احمد والدارمي

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة اي من الحدث والخبث واصلها النظافة والنزاهة من عيب حسي او معنوي
ومنه قوله تعالى انهم اناس يتطهرون ولما كانت العبادة نتيجة العلم والصلوة افضل العبادات والطهارة من شروطها
المتوقف عليها صحتها اعقب كتاب العلم بكتاب الطهارة واختصت من بين شروطها لكونها غير قابلة للسقوط ولكثرة
مسائلها المحتاج اليها هنا قال الغزالي فللطهارة مراتب من تطهير الظاهر عن الحدث والخبث ثم تطهير الجوارح عن الجرائم
ثم تطهير القلب عن الاخلاق المذمومة ثم تطهير السر عما سوى الله تعالى الفصل الاول عن ابي مالك الاشعري

قال المؤلف هو ابو مالك كعب بن عاصم الاشعري كذا قاله البخاري في التاريخ وغيره وقال البخاري في رواية
عبد الرحمن بن غانم حدثنا ابو مالك او ابو عامر بالشك قال ابن المديني ابو مالك هو الصواب روى عنه
جماعة ومات في خلافة عمر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور بالضم وهو الاصح
والاظهر وبالفتح قال الشيخ محيي الدين النووي وجمهور اهل اللغة على ان الطهور والوضوء يضمان اذا
اريد بهما المصدر ويفتحان اذا اريد بهما ما يتطهر به كذا عن ابن الانباري وذهب الخليل والاصمعي وابو حاتم
السجستاني والازهري وجماعة الى انه بالفتح بالاسم والمصدر انتهى وقال زين العرب الطهور بالضم ههنا وفي
غيره من الاحاديث من جمهور الرواة وحكى سيبويه انه بالفتح لان الفعول قد يجيء مصدرا كالولوع والقبول
وان جعلته اسما لما يتطهر به كالسحور فهو على حذف المضاف اي استعماله ومن رواه بالضم فلا اشكال شطر
الايمان قال النووي اصل الشطر النصف اذ الاجر في الوضوء ينتهي الى نصف اجر الايمان قلت وفيه نظر
ظاهر لان ثواب الصلوة التي من جملة شروطها الوضوء لا يقال انه نصف ثواب الايمان بل جميع الاعمال لا يصلح ان
يكون نصف الايمان الا على معتقد فاسد للمعتزلة من الخوارج حيث جعلوا العمل شرط الايمان على انه لا يلزم من
كون العمل ان يساوي ثوابه ثواب الايمان كيف ويتوقف صحة العمل على الايمان دون عكسه فهو اصل في الجملة
فلا يكون مساويا للفرع ابدا مع انه كالعلامة على تحقق الايمان وقيل الايمان يحط ما قبله من الخطايا وكذا الوضوء
الا ان الوضوء لا يصح الا مع الايمان فصار لتوقفه عليه في معنى الشطر قلت وهذا مبني على اصل الشافعية انه
عبادة مستقلة يحتاج الى النية وهو لا يصح الا مع اهلها والا فعندنا يصح الوضوء من الكافر فالاظهر ان يقال
انما كان شطرا له لانه يحط الكبائر والصغائر والوضوء يختص بالصغائر ولا بد من تقييد هذا الوضوء عندنا
ايضا بالنية ليصير عبادة مكفرة للسيئة والله اعلم وقال زين العرب تبعا للغير المراد هنا بالايمان الصلوة .
قال الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم الى بيت المقدس واطلق الايمان عليها لانها اعظم اثاره واشرف
نتائجه وانوار اسراره وجعلت الطهارة شطرها لان صحتها باستجماع الشرائط والاركان والطهارة اقوى
الشرائط واظهرها فجعلت كانها لا شرط سواها والشرط شطر ما يتوقف عليه المشروط وقيل المراد بالشطر الجزء
لا النصف الحقيقي قلت كقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام ثم اما ان يراد بالايمان الصلوة فلا
اشكال او يراد به الايمان المتعارف فالجزء محمول على اجزاء كماله ولا ينافيه ما جاء في رواية بعبارة النصف
فانه قد يكون بمعنى النصف كما قيل في الحديث المشهور علم الفرائض نصف العلم وقيل المراد بالايمان حقيقته
لان الايمان طهارة القلب عن الشرك والطهور طهارة الاعضاء من الحدث والخبث وحاصله ان الطهارة نصفان
اي لجنسها نوعان طهارة الظاهر وطهارة الباطن وقال بعض المحققين تزكيه عن العقائد الزائغة والاخلاق الذميمة
وهي شطر الايمان الكامل فانه تخلية وتحلية والاظهر والله اعلم ان الايمان على حقيقته المبنية من نفي الالوهية لغير
الله تعالى واثبات الربوبية والتوحيد الذاتية له سبحانه وهذا التركيب معنى الكلمة الطيبة التي عليها مبنى الايمان
ولذا قال تعالى فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى ولا يبعد ان يراد بهذا الحديث في
كتاب الطهارة فانه بحسبه ثم بعض المصنفين وبما قلنا يظهر المناسبة التامة بين الجملة السابقة واللاحقة في
قوله والحمد لله اي تلفظه او نصفه تملاء الميزان بالتانيث على تاويل الكلمة او الجملة وقيل
بالتذكير على ارادة اللفظ او الكلام او المضاف المقدر اي لو قدر ثوابه مجسما لملأ او محمول على ان الاقوال والاعمال
المعاني تتجسد وتوزن في عالم الثاني وقيل بتمثيره اي ثوابها لو جسمت وهي لو جسمت باعتبار ثوابها غير صحيح لظهور عدم
الفرق هنا وقد قال بعض فان قلت كيف توزن الاعمال وهي اعراض مستحيلة البقاء وكذا الاعراض لا توصف
بالثقل والخفة فالجواب ان نصوص الشرع تظاهرت على وزن الاعمال وثقل الوزن وخفتها وثبت عن ابن عباس
ان للميزان لسانا وكفتين احديهما بالمشرق والاخرى بالمغرب تكتب حسناته في صحيفة وتوضع في كفة وتكتب سيئاته
وتوضع في الاخرى فوجب القبول وترك الاعتراض بسبب قصور الفهم وركاكة العقل فان من اطلعه الله على
الاسرار وكشف مجاياها لا اقدار يرى المعتقد بقوله لبرايه معتادا عليه وورد في الصحائف وقال الامام الغزالي
النفس بذاتها مرتبة لان تنكشف لها حقائق الامور لكن تعلقها بالجسد مانع من ذلك فاذا انكشف الغطاء
بالموت يعرف ان اعماله موزعة في تقريبه من الله وابعاده ويعلم مقادير تلك الاثار وان بعضها اشد تاثيرا
من البعض والله قادر على ان يجري سببا يعرف الخلق في لحظة مقادير الاعمال بتشكيل حقيقي وقيل خيال الخلق
الميزان ما يتميز به الزيادة والنقصان ومثاله في عالم الحس مختلف كالميزان والقبان والاصطرلاب

لحركة الافلاك والمصدر لمقادير الشعر ملتقرتبه بافهام البليد والجليد مثل ما اوردنا انتهى فمخالفة المعتزلة فيه
كنظائره انما نشأت عن تحكيم عقولهم الفاسدة ونظرهم الى الادلة الواهية **وسبحان الله والحمد لله تملأن**
او تملأ الشك من الراوي قال النووي ضبطناه بالمثناة من فوق قال الطيبي فالاول اي يملآن نظام
والثاني فيها ضمير الجملة والجملة الثناء ملئه لهما قلت ويمكن ان يكون الافراد بتقدير كل واحد منهما **ما بين السموات**
والارض اما باعتبار الثواب اولانها مملوة من الآيات الدالة على وجود الصفات الثبوتية ونفي النعوت
السلبية والله اعلم **والصلوة نور** اي في القبر وظلمة القيمة وقيل انها تمنع من الفحشاء وتهدي الى الصواب
كالنور وقيل اراد بالنور الامر الذي يهتدي به صاحبه يوم القيمة قال تعالى يسعى نورهم بين ايديهم وقيل لانها
سبب اشراق المعارف وانشراح القلب ومكاشفات الحقائق لفراغ القلب فيها وقيل النور السيما في وجه المصلي ولا
يبعد ان يراد الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم **والصدقة برهان** معناه يفزع اليها كما يفزع الى البرهان انواع
فان العبد اذا سئل يوم القيمة عن مصرف ماله كانت صدقاته براهين في الجواب وقيل يوسم المتصدق بسيما يعرف
بها فيكون برهانا على الفلاح والهدى فلا يسال عن المصرف وقيل انه حجة على ايمان صاحبها فان المنافق يمتنع منها
والصبر ضياء بالياء المنقلبة عن الواو لكسرة ما قبلها وروي بالهمزة قبل الالف قيل الصبر هو حبس النفس
عما تتمنى من الشهوات وعلى ما يشق عليها من العبادات وفيما يصعب عليها من النائبات وقيل المراد به الصبر عن الدنيا
ولذاتها الدنية وعن المعاصي وعلى التكاليف الشرعية وفي المصائب والمحن الكونية فيخرج العبد من ظلمتها فيكون
ضياء لان تارك الصبر عليها يدخل في ظلمة المعاصي وقيل المراد بالصبر هنا الصوم بقرينة ذكره مع الصلوة والصدقة
اذ المراد بها الزكوة كما قيل في قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة ويسمى الصوم صبرا لثبات الصائم وحبسه
نفسه عن الشهوات وسمي رمضان شهر الصبر وقيل قوله ضياء يعني في ظلمة القبر لان المؤمن اذا صبر على الطاعات
والبلايا في سعة الدنيا وعن المعاصي فيها جازاه الله بالتفريج والتنوير في ضيق القبر وظلمته وقال بعضهم الصبر
ضياء في قلبه لان الصبر على المكاره في دين الله تذلل في الله سهل عليه الطاعات ومشاق العبادات وتجنب المحظورات
ومن هذا اشعار لا شك ان في قلبه ضياء اقوى من النور قال الله تعالى هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وذلك
لان الصبر اوسع من الصلوة لان كل واحد من الواجبات والمحظورات يحتاج الى الصبر نعم اذا فسر الصوم بالصبر فذلك
لتخصيصه بالنهار لتخصيص الشمس به لا بمزية الصوم على الصلوة الا على قول من يقول الصوم افضل من الصلوة لان الصوم
امساك يشبه الصمدانية وهو من صفات الرب والصلوة تذلل وهو من صفاته ولقوله الصوم لي وانا اجزي به
كذا حققه السيد **والقران** اي قراءته **حجة لك** به **او عليك** اذا اعرضت منه او قصرت فيه بترك العمل
بمعانيه **كل الناس يغدو** اي يصبح او يسير قيل الغدو السير في اول النهار ضد الرواح وقد غدا يغدو غدوا
مأخوذ من الغدوة لما بين الصباح وطلوع الشمس والمعنى كل احد يسعى ويجتهد في الدنيا ويعمل في العقبى
قال الطيبي وهو مجمل تفصيله **فبائع نفسه** اي حفظها باعطائها واخذ عوضها وهو عمله وكسبه فان عمل
خيرا فقد باعها واخذ الخير من ثمنها **فمعتقها** من النار ذيل له قال الطيبي الفاء للسببية وهو خبر مبتدأ محذوف
ان يكون بدل البعض من قوله فبائع نفسه **او موبقها** اي مهلكها بان باعها واخذ الشر من ثمنها وقال زين العرب
تبعا للاشرف وغيره البيع والشراء يطلق على كل واحد منهما على الاخر لارتباطه به وعبر بلفظ البيع والشراء
عن ترك حالة وكسب اخرى كترك البائع ما في يده ايثارا لما في يد المشتري فمن صرف نفسه الى الاخرة فقد اعتقها من اليم
عقابه ومن آثر الدنيا على الاخرة واشتراها بها فقد اوبق نفسه اي اهلكها بان جعلها عرضة لعظيم عذابه وقوله فبائع
نفسه اي فمشتري نفسه من ربه بدليل قوله فمعتقها والاعتاق انما يصح من المشتري وحاصله ان من ترك الدنيا وآثر الاخرة
يكون مشتريا نفسه من ربه في الدنيا فيكون معتقها ومن ترك الاخرة وآثر الدنيا يكون مشتريا بالاخرة فيكون موبقها
وقيل المعنى كل واحد منهم يسعى في الامور فمنهم من يبيعها من الله فيعتقها ومنهم من يبيعها من الشيطان فيوبقها
رواه مسلم وفي رواية ظاهره انها لمسلم ولذا يتوجه الاعتراض الآتي عليه **لا اله الا الله والله اكبر**
تملأن بالتأنيث وقيل بالتذكير **ما بين السماء والارض** اما باعتبار الثواب واما باعتبار ظهور الوحدانية
والكبرياء والعظمة الربانية قال صاحب المشكاة **لم اجد هذه الرواية** التي نسبها صاحب المصابيح الى مسلم
في الصحيحين اي فيهما **ولا في كتاب الحميدي** اي الجامع بين الصحيحين **ولا في الجامع** اي الاصول الستة
ولكن ذكرها اي هذه الرواية **الدارمي بدل سبحان الله والحمد لله** وهو ليس مختص له لانه التزم ان يكون
جميع ما ذكر في قوله بين الصحاح المعبر عنه بالفصل الاول مما اخرجه الشيخان او احدهما والرواية ليست في احد

وقد يجاب

وقد يجاب بان الالتزام انما هو في اصول الاحاديث واما هذا فانما هو زيادة افادة متفرعة على اصل الحديث
الموجود في مسلم والله اعلم قال السيد جمال الدين في تخريج المصابيح للقاضي عبد الله السلمي الشافعي هذه الرواية لم اطلع
عليها في مسلم وانما رواه الكناني في اليوم والليلة من حديث ابي مالك الاشعري فظاهره يشعر بان الجمع للتبديل
واما ظاهر رواية الدارمي فالتبديل انتهى **وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
الا ادلكم الهمزة للاستفهام ولا نافية وليس الا للتنبيه بدليل قولهم بلى فقول ابن حجر الاحرف استفتاح فغفلة
منه **على ما يمحو الله به الخطايا** قال الطيبي محو الخطايا كناية عن غفرانها ويحتمل المحو من كتاب الحفظة دلالة على غفرانها
ويرفع به الدرجات يعني اعلى المنازل في الجنات **قالوا بلى يا رسول الله** وفائدة السؤال والجواب ان يكون
الكلام اوقع في النفس بحكم الابهام والتبيين **قال اسباغ الوضوء** بضم الواو وقيل بالفتح اي تكميله واتمامه
باستيعاب المحل بالغسل وتطويل الغرة وتكرار الغسل ثلاثا وقيل اسباغه مع البرد للصلوة الا به كذا في زين العرب
نقله السيد وهذا بعيد يأبى عنه لفظ الاسباغ ومعنى رفع الدرجات واصل الوضوء من الوضاءة لانه يحسن المتوضئ
وفي كتابه اثبت سيبويه الوضوء والطهور والوقود بالفتح في المصادر وهي تقع على الاسم والمصدر **على المكاره**
جمع مكره بفتح الميم من الكره بمعنى المشقة والالم فيها اعوازه والحاجة الى طلبه او ابتياعه بالثمن الغالي كذا ذكره الطيبي
وقيل المراد الحال التي تكره استعمال الماء كالمتوضئ بالماء البارد في الشتاء او الم الجسم **وكثرة الخطا** جمع خطوة بضم الخاء
وهي ما بين القدمين وكثرتها اما لبعد الدار او على سبيل التكرار **الى المساجد** للصلوة وغيرها من العبادات
ولا دلالة في الحديث على فضل الدار البعيدة على المسجد القريبة منه كما ذكره ابن حجر فانه لا فضيلة للبعد في ذاته
بل في تحمل المشقة المرتبة عليه وكذا لو كان للدار طريقان الى المسجد ويأتي من الابعد ليس له ثواب على قدر
الزيادة وانما رغب في الحديث على كثرة تسليته لمن بعد داره واما قوله صلى الله عليه وسلم دياركم تكتب آثاركم
لمن بعدت ديارهم عن مسجده فارادوا القرب منه بدليل على انهم فهموا ان القرب منه افضل لما يترتب عليه من
معرفة الاوقات وعدم فوت الجمعة والجماعات فلذا منعهم صلى الله عليه وسلم بقوله تكتب آثاركم يعني ان في ذلكم
بعض الفوائد يحصل لكم بعض العوائد والامر بالتزام الدار لما يترتب من تغيير الدار كثير من الاكدار مع انه قيل انما امرهم
بالاستقرار له لئلا يخلوا حول المدينة ويصير محل الاسكان ويؤيده ما قلناه حثه صلى الله عليه وسلم من شوم الدار
بعدها من المسجد **وانتظار الصلوة** اي وقتها او جماعتها **بعد الصلوة** يعني اذا صلى بالجماعة او منفردا ثم
ينتظر صلوة اخرى ويعلق فكره بها بان يجلس في المسجد او في بيته ينتظرها ويكون في شغله وقلبه معلق بها
فذلكم الرباط يقال رابطة لازمة الثغر وهو ايضا لما يربط به ويسمى مكان المرابطة رباطا قال القاضي
المعنى ان هذه الاعمال هي المرابطة الحقيقية لانها تسد طرق الشيطان على النفس وتقهر الهوى وتمنعها عن
قبول الوسواس فيغلب بها حزب الله جنود الشيطان وذلك هو الجهاد الاكبر **وفي حديث مالك بن انس فذلكم**
الرباط فذلكم الرباط قيل اسم الاشارة يدل على منزلة المشار اليه وكذا ايقاع الرباط المحلى باللام الجنسية خبرا لاسم
الاشارة اي هو الذي يستحق ان يسمى رباطا كقوله تعالى ذلك الكتاب وكان غيره لا يستحق هذا الاسم الرباط
التعريف والتأكيد **ردد مرتين** اي كرر فذلكم الرباط وهو اشارة الى ان ما ذكر من الطاعات اي الخصال
المذكورة وهو الرباط المذكور في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا
ورابطوا والرباط الجهاد اي ثواب هذه كثواب الجهاد او فيه مجاهدة النفس باذاقتها المكاره والشدائد كما في
الجهاد **رواه مسلم وفي رواية الترمذي ثلاثا** اي كرره ثلاثا لاجل زيادة الحث وقيل يريد بالاول
رباط الخيل وبالثاني جهاد النفس وبالثالث طلب الحلال **وعن عثمان رض قال قال رسول الله صلى الله عليه**
وسلم من توضأ فاحسن الوضوء قال الطيبي الفاء بمنزلة ثم في الدلالة على تراخي الرتبة فدل على ان الاحسان
من تطويل الغرة وتكرار الغسل ثلاثا ومراعاة الادب من استقبال القبلة والدعاء المأثور عن السلف افضل
من اداء ما جاء مطلقا وفيه انه مخالف للقاعدة المقررة من ان ثواب الفرض افضل من اجر النفل نعم لحسن الوضوء وهو
الاتيان بالكمالات افضل من مرتبة الاقتصار على الواجبات والاظهر ان الفاء لمجرد العطف والجزاء المذكور مترتب
على مجموع الشرط من المعطوف عليه **خرجت خطاياه** تمثيل وتصوير لبراءته لكن هذا العام خص بالصغائر
المتعلقة بحقوق الله تعالى لما تقرر ما لم يات كبيرة والاجماع على ما حكاه ابن عبد البر على ان الكبائر لا تغفر الا بالتوبة
وان حقوق الادميين منوطة برضاهم كذا نقله ابن حجر وفيه انه بظاهره مخالف للنص القاطع الذي عليه مدار
مذهب اهل السنة وهو قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء والتقييد في التوبة

في الثاني مذهبا للمعتزلة المدفوع بان الشرك ايضا يغفر بالتوبة من جسده اي جميع بدنه او اعضاء وضوئه
حتى تخرج من تحت اظفاره اي مثلا متفق عليه قال الابهري فيه انه من افراد مسلم وقال ابن حجر كذا
في جامع الاصول واقتصر شيخ الاسلام والحافظ ابن حجر في تخريجه على عزوه لمسلم وعن ابي هريرة رض
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن شك من الراوي في لفظ
النبوة والا فهما مترادفان في الشريعة والمؤنة في حق المؤمن فغسل وجهه عطف على توضأ عطف تفسير
او المراد اذا اراد الوضوء وهو الوجه وفيه ايماء الى اعتبار النية المقتضية للتوبة خرج من وجهه جواب اذا
كل خطيئة نظر اليها اي الى الخطيئة يعني الى سببها اطلاقا لاسم المسبب على السبب مبالغة بعينيه قال
الطيبي تأكيد وزاد ابن حجر للمبالغة والا فالنظر لا يكون بغير العين انتهى وهو نحو نعم انه من باب رأيته بعيني وليس
كذلك فانه قد يكون باحدى العينين وقد يكون بهما مع الماء مع انفصاله والجملة المجرورة حال صفة الخطيئة
مجازا وكذا اخواته او مع آخر قطر الماء قيل والشك للراوي وقيل لاحد الامرين لجريه الماء واثر القطر
فاذا غسل يديه خرج من يديه اي ذهب ومحي كل خطيئة كان بطشتها اي اخذتها يداه للامسة المحرمة
قال الطيبي قوله يداه للتأكيد وفيه ما سبق مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرج كل خطيئة
مشتها الضمير للخطيئة ونزعت بنصب الخافض مشت بها الى الخطيئة ويكون مصدرا اي مشت المشية كقوله
صلى الله عليه وسلم ولجعله الوارث اي اجعله الجعل رجلاه قال الطيبي تأكيد وفيه ما تقدم مع الماء او مع
آخر قطرة الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب اي ذنوب اعضاء الوضوء او جميع الذنوب من الصغائر
وقال ابن الملك اي يفرغ المتوضئ من وضوئه طاهرا من الذنوب اي التي اكتسبها بهذه الاعضاء الوضوء ويكون
عند عدم التسمية انتهى وفيه انه ليس في الحديث المتقدم نص على غفران جميع الذنوب لان قوله من جسده
يحتمل من جميع بدنه واعضاء الوضوء بشير حتى يخرج من تحت اظفاره والله اعلم هذا وقال الطيبي فان قيل ذكر
لكل عضو ما يخص به من الذنوب وما يزيلها عن ذلك والوجه مشتمل على العين والانف والاذن فلم خصت العين
بالذكر اجيب بان العين طليعة القلب ورائده فاذا ذكرت اغنت عن سائرها ويعضده الخبر الآتي فاذا غسل وجهه
خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من اشفار عينيه انتهى ويمكن ان يقال ان الانف واللسان بالمضمضة و
والاستنشاق والاذن بالمسح فتضمين وشيئا في الفصل الثالث ما هو كالصريح لذلك ونقال خصت العين
لئلا يتوهم عدم خروج ذنوبها لعدم غسل داخلها والله ثم رأيت ابن حجر ذكر ما يؤيد قولي حيث قال نقلا كلام الطيبي
وجعل الاذن من الوجه صحيح عندنا بل الكيت هي من الوجه ولا من الرأس وخبر الاذنان من الرأس ضعيف وكون العين
طليعة كما ذكر لا ينتج الجواب من تخصيص خطيئتها بالمغفرة كما هو جلي بل الذي يتجه في الجواب عن ذلك ان سبب التخصيص
ان كلا من الفم والانف والاذن له طهارة مخصوصة خارجة عن طهارة الوجه فكانت متكلفة باخراج خطاياه
بخلاف العين فانه ليس لها طهارة الا في غسل الوجه فخصت خطيئتها بالخروج عند غسله دون غيرها مما ذكر
فتأمل انتهى وقوله خبر الاذنان ضعيف ضعيف لما رواه ابن ماجة باسناد صحيح عند عبد الله بن زيد والدارقطني
باسناد صحيح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الرأس اي حكمهما اذ لم يبعث لبيان الخلقة
وقد نص ابن القطان على صحته ايضا رواه مسلم وعن عثمان رض قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من امرئ مسلم من زائدة لتأكيد النص على العموم تحضره صلوة مكتوبة اي مفروضة
اي يأتي وقتها او يقرب دخول وقتها فيحسن وضوءها بان يأتي بفرائضه وسننه وخشوعها
باتيان كل ركن على وجه هو اكثر تواضعا واخباتا او خشوعها خشية القلب والزام البصر موضع السجود
وجمع الهمة لها والاعراض عما سواها ومن الخشوع ان يتوقى كف الثوب والالتفات والعبث والتثاؤب
والتغميض ونحوها وفيه ايماء الى قوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون وهو يكون
في الظاهر والباطن ولذا قال صلى الله عليه وسلم لمن كان يعبث في الصلوة بلحيته او لو خشع قلبه لخشعت
جوارحه وركوعها قال التوربشتي اكتفى بذكر الركوع عن السجود لانهما ركنان متعاقبان فاذا حث على
احدهما حث على الآخر وفي تخصيصه بالذكر تنبيه على ان الامر فيه اشد فافتقر الى زيادة توكيد لان الراكع يحمل
نفسه في الركوع ويتحامل في السجود على الارض وقيل الاولى ان يقال انما خص الركوع بالذكر دون السجود لاستتباع
السجود اذ لا يستقل عبادة وحده بخلاف السجود فانه يستقل عبادة كسجدة التلاوة والشكر كذا نقله السيد
قال القاضي وغيره تخصيص الركوع لانه من خصائص المسلمين فاراد التحريض عليه ولعل هذا في الاصل لقوله تعالى

في شأن مريم واسجدي واركعي مع الراكعين قيل امرت ان تركع مع الراكعين ولا تكن مع من لا يركع كذا ذكره الطيبي
وقيل معناه انقادي وصلي مع المصلين الخ لا اشكال الا كانت اي الصلوة كفارة اي ساترة لما قبلها اي
لجميع ما قبلها من الذنوب واذا اتى الكبيرة لم تكن كفارة للجميع ولذا قال ما لم يؤت بكسر التاء معلوما من
الايتاء وقيل مجهولا اي ما لم يعمل كبيرة بالنصب لاعني كان الفاعل يعطي العمل من نفسه او يعطيه غيره من الكفار
او المحض عليه او الممكن له منه على حد ثم سئلوا الفتنة لآتوها اي لاعطوها من انفسهم وفي نسخة ما لم يأت
من الاتيان كما في المصابيح اي ما دام لم يعمل كبيرة قال التوربشتي اثبات يأت على بناء الفاعل في كتاب المصابيح غير
صحيح لان الحديث من افراد مسلم ولم يرو الا من الايتاء وان كان لم يأت اوضح معنى من قولهم اتى فلان منكرا لكن
المعتمد من جهة الرواية الايتاء ومنهم من يروي على بناء المفعول والمعنى ما لم يعمل كبيرة في موضع الايتاء موضع
العمل لان العامل يعطي العمل من نفسه ويحتمل ان يكون معنى بناء المفعول ما لم يصب بكبيرة من قولهم اتى فلان في
بدنه اي اصابته علة كذا ذكره الطيبي وذلك اي التكفير بسبب الصلوة والواو للحال وذو الحال مستتر في خبر
كانت وهو كفارة قاله الطيبي والاظهر ان الواو استينافية الدهر بالنصب على الظرفية ومحله الرفع على الخبرية
اي حاصل في جميع الدهر كله تأكيد له اي لا وقت دون وقت قال الاشرف المشار اليه اما تكفير الذنوب اي تكفير
الصلوة المكتوبة الصغائر لا يختص بفرض واحد بل فرائض الدهر تكفر صغائرها واما معنى ما لم يؤت اي عدم الاتيان
بالكبيرة في الدهر كله مع الاتيان بالمكتوبة كفارة لما قبلها واما ما قيل ان المكتوبة تكفر ما قبلها ولو كان
ذنوب العمر والوجه هو الاول لما ورد الصلوات الخمس مكفرات لما بينهن ما اجتنب الكبائر وانتصب الدهر بالظرفية
وذلك مستمر جميع الدهر قال الامام النووي معنى قوله كفارة لما قبلها الى آخره ان الذنوب كلها تغفر الا الكبائر
فانها لا تغفر وليس المعنى ان الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة فان كانت كبيرة لا يغفر شيء من الصغائر فان هذا وان
كان محتملا فلا يذهب اليه وقال العلماء ان هذا الحديث وما اشبهه صالح للتكفير فان وجد ما يكفر من الصغائر كفره
وان صادف كبيرة ولم يصادف صغيرة يعني غير مكفرة رجونا ان يخفف من الكبائر والا كتب له به حسنات ورفع به درجات
كذا ذكره الطيبي وقول الاشرف ان المكتوبة تكفر ما قبلها ولو كان ذلك ذنوب العمر غير صحيح على اطلاقه فتأمل رواه
مسلم وعنه اي عن عثمان رضي الله عنه انه توضأ فافرغ من الافراغ عطف على سبيل البيان على المبين اي صب
الماء على يديه ثلاثا اي فغسلهما الى رسغيه ثم تمضمض اي ادار الماء في فمه واستنثر قال النووي الجمهور على ان
الاستنثار هو اخراج الماء من انفه بعد الاستنشاق وهو جذب الماء بالنفس الى اقصى ويدل عليه الرواية
الاخرى استنشق واستنثر فجمع بينهما وهو مأخوذ من النثرة طرف الانف وقد اجمعوا على كراهة الزيادة على الثلاث
المستوعبة للعضو وان لم يستوعب الا بغرفتين فهي واحدة ولم يذكر العدد في مسح الرأس فالظاهر الاكتفاء بالمرة
الواحدة انتهى وهو مذهب الجمهور لان تكرار المسح يفضي الى الغسل ثم غسل وجهه ثلاثا والظاهر انه قيد لكل
من الثلاثة ثم غسل يده اليمنى الى المرفق بكسر الميم وفتح الفاء وضبط بالعكس ايضا ثلاثا ثم غسل يده اليسرى
الى المرفق ثلاثا مراعاة للترتيب والتيامن والى بمعنى مع عند الجمهور ثم مسح برأسه اي بعضه او كله ولعل ثم
الاخير ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ثم اليسرى ثلاثا وليست ثم في هذه المواضع للتراخي المنافي للموالاة بل لمجرد
التعقيب ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا لم يقل مثله لان حقيقة
مماثلة وضوئه عليه السلام لا يقدر عليها غيره هذا كلام النووي واعترضه ابن حجر في تعقيبه بقوله وقوله
صلى الله عليه وسلم من توضأ وضوئي هذا اي مثله صريح في رده على انه يلزم من المماثلة في نحو المماثلة في
جميع اوصافه انتهى وهو غير صحيح لان كلام النووي انه اي عثمان رض راه لفظ نحو على مثله لانه نص على نفي
المماثلة الحقيقية بخلاف مثله فانه قد يستعمل في الحقيقة بل في الاغلب سيما عند المحدثين فانه اذا قيل روى
مثله اي لفظا ومعنى واذا قيل روى نحوه اي معنى لا لفظا واما قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ وضوئي هذا
ليس المراد الا نحوه بالاجماع فتقدير مثله منه مردود بلا نزاع فان عثمان مع جلالته اذا عجز عن الاتيان بمثله فغيره
كل احد ان يأتي بنحوه فان الاحاطة بجميع سننه صلى الله عليه وسلم تعز على كثير المتفقهة والمتصوفة فضلا عن العوام
والسوقة ثم قال صلى الله عليه وسلم حين فرغ من وضوئه من توضأ وضوئي هذا اي جامعا لفرائضه
وسننه ثم يصلي ركعتين فيه استحباب ركعتين عقيب كل وضوء ولو صلى فريضة حصلت له هذه الفضيلة
كما تحصل تحية المسجد بذلك لا يحدث نفسه اي لا يكلمها فيهما بشيء من امور الدنيا وكما يتعلق بالصلوة
ولو عرض له حديث فاعرض عنه عفي له ذلك وحصلت له الفضيلة لانه تعالى عفا عن هذه الامة الخواطر التي تعرض

ولا تستقر كذا قاله الطيبي وقيل اى شيء يتعلق بما هو فيه من صلاته بان تعلق بالاخرة وقيل بشيء من امور الدنيا
لان عمر رضي الله عنه كان يجهز الجيش وهو في الصلوة يعني يكون قلبه حاضرا وقيل معناه الاخلاص الصلوة لله تعالى
يعني لا يكون صلاته للرياء والطمع غفر له بصيغة المجهول ما تقدم من ذنبه اى من الصغاير وفهم منه
ان الغفران مرتب على الوضوء مع الصلوة ومن الحديث المتقدم ترتبه على مجرد الوضوء لمزيد فضله قال ابن الملك
وفيه ان الصلوة مزيد على الوضوء دون العكس كما هو ظاهر مقرر فانه وسيلة وشرط لها ويمكن ان يقال كل منهما
مكفر او الوضوء المجرد مكفر لذنوب اعضاء الوضوء ومع الصلوة مكفرة لذنوب جميع الاعضاء او الوضوء مكفر للذنوب
الظاهرة ومع الصلوة مكفر للذنوب الظاهرة والباطنة والله اعلم متفق عليه ولفظه للبخاري وعن
عقبة بن عامر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه
اغرب ابن حجر وقال اى ياتي بواجباته ومحتمل ومكملاته انتهى فان احسان الوضوء بعد الوضوء لا يحتمل غير
المكملات مع ان في لفظة الاحسان دلالة عليه واشارة اليه ثم يقوم اى حقيقة او حكما سيما اذا كان قاعدا
فاطلاقه جرى على الغالب لانه قيد احترازي وثم للتراخي فيصلي ركعتين مقبلا عليهما اى على الركعتين
بقلبه اى باطنه ووجهه اى ظاهره او ذاته قال الطيبي مقبل وجد بالرفع في الاصول وفي بعض النسخ
مقبلا منصوبا على الحال يعني اى حال كونه متوجها وكونه مرفوعا مشكل لانه اما صفة لمسلم على انه من ذا الخ
ففيه فصل واما خبر مبتدأ محذوف والجملة حال وهو ايضا بعيد لعدم الواو والا ان يجعل من قبيل فوه الى في
والاولى انه فاعل لمتنا في فيه العاملان من باب التجريد مبالغة انتهى والاظهر انه صفة مسلم وليس الفصل اجنبيا
الا وجبت له الجنة اى انه تعالى يدخل الجنة بفضله بحيث لا يخالف وعده البتة كمن وجب عليه شيء رواه
مسلم وعن عمر بن الخطاب رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من بيانية وقيل
تبعيضية وهو حال تكلي ضعف وهو حال على ضعف من احد الذي هو مبتدأ على راى سيبويه ومن زائدة
يتوضأ فيبلغ من الابلاغ او فيسبغ من الاسباغ واو للشك الوضوء بفتح الواو وقيل بالضم اى ماء الوضوء
واغرب ابن حجر هنا ايضا حيث قال اى ياتي بواجباته ومحتمل ومكملاته انتهى لان عطف الابلاغ والاسباغ
على التوضي لا يكون الا بارادة المكملات فان اصل الوضوء لا يتصور بدون الواجبات ثم يقول اى عقيب الوضوء
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله قال الطيبي قول الشهادتين عقيب الوضوء اشارة
الى الاخلاص العمل لله وطهارة القلب من الشرك والرياء بعد طهارة الاعضاء من الحدث والخبث قال النووي
يستحب ان يقول عقيب الوضوء كلمة الشهادة وهذا متفق عليه وينبغي ان يضم اليها ما جاء في رواية الترمذي
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ويضم اليه ما رواه النسائي في كتاب عمل اليوم والليلة
مرفوعا سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك قال اصحابنا ويستحب هذه
الاذكار للمغتسل ايضا انتهى وفي رواية لمسلم اشهد ان لا اله الا الله وحده اى واحدا بالذات منفرد
بالصفات لا شريك له في ذاته وصفاته واشهد ولعل تكراره هنا لطول الفصل ان محمدا عبده ورسوله
الا فتحت بالتخفيف والتشديد له ابواب الجنة الثمانية بالرفع يدخل من ايها شاء الاظهر انها
استينافية لصحة قيام ليدخل مقامها قيل فتح ابوابها اكرام له ثم انه لا يدخل الا من الباب الذي
العالين نظيره ما غلب عليه من اعماله كالريان للصائمين هكذا رواه مسلم في صحيحه والحميدي في افراد مسلم
وكذا ابن الاثير في جامع الاصول وذكر الشيخ محيى الدين لا ينافي ما نقل عنه انه قال لا اجعله في حل من يسميني
محيى الدين لان ذلك منه انما هو من باب التواضع النووي بواو بين ليس بينهما الف وبعضهم يقول النواوي
بالف والاول هو القياس منسوب الى نوى قرية قرب دمشق كذا قال ابن حجر فالحق حديث مسلم على ما رويناه
متعلق باخر وهو معلوم وقيل مجهول على وفقه وزاد الترمذي هذا مذكور النووي اللهم اجعلني
من التوابين اى من الذنوب والراجعين عن العيوب وليس فيه دعاء صريحا ولا لزوما لاكثار وقوع الذنب منه بل
بانه اذا وقع منه ذنب الهم التوبة منه وان كثر وفيه تعليم للامة كما ورد كلكم خطاؤن وخير الخطائين التوابون
وقال تعالى ان الله يحب التوابين اى الذين لم يرجعوا عن باب مولاهم ولا يقنطوا من رحمة الله واجعلني من المتطهرين
اى بالخلوص عن تبعات الذنوب السابقة ومن التلوث بالسيئات اللاحقة او من المتطهرين من الاخلاق الذميمة
فيكون فيه اشارة الى ان طهارة الاعضاء الظاهرة لما كانت بيدنا فطهرناها واما طهارة الاحوال الباطنة فانما هي
بيدك فانت تطهرها بفضلك وكرمك والحديث الذي رواه محيي السنة في الصحاح من توضأ فاحسن الوضوء

الخ

الخ قال ابن الملك ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت له ابواب الجنة يدخل من ايها شاء رواه عقبة بن عامر كذا في المصابيح انتهى
رواه الترمذي في جامعه بعينه الا كلمة اشهد قبل ان محمدا والحاصل ورد الاعتراض على صاحب
المصابيح حيث ذكر رواية الترمذي في الصحاح لايهامها انه كلمة في احد الصحيحين او كليهما وليس كذلك قال
في الازهار هذا حديث مضطرب ومنقطع والحاق الضعيف بالصحيح غير مقبول مع تعين العبادة لفظا ومعنى
وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امتي يعني امة الاجابة
بل الخواص منهم وهم اهل العبادة يدعون يوم القيمة اى يسمعون غرا محجلين وقيل ينادون
ايها الغر المحجلين هلموا الى الجنة وقيل يدعون على رؤس الاشهاد ويطلبون الى المواقف او يطلبون الى الموقف
والى الجنة حال كونهم غرا محجلين قال الاشرف الغر جمع الاغر وهو الابيض الوجه والمحجل من الدواب التي قوائمها بيض
ماخوذ من الحجل وهو القيد كانها مقيدة بالبياض واصل هذا في الخيل ومعناه انهم اذا دعوا على رؤس الاشهاد او الى
الجنة كانوا على هذه الصفة وانتصابهما على الحال اذ كانوا يدعون بمعنى ينادون او يطلبون ويحتمل ان يكون غرا مفعولا
ثانيا ليدعون بمعنى يسمعون كما يقال فلان يدعى ليثا والمعنى انهم يسمعون بهذا الاسم لما يرى عليهم من اثار الوضوء
والمعنى هو الاول ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم تاتون يوم القيمة غرا محجلين لانها العلامة الفارقة بين هذه
الامة وساير الامم قيل لا يبعد التسمية باعتبار الوصف الظاهر كما يسمى به رجل بحمرة اسم المناسبة وهو اظهر لان
المقصود هو الشهرة والتمييز من اثار الوضوء بفتح الواو وهو الماء الذي وصل الى الاعضاء المتوضي وقيل بالضم
قاله في الازهار ويجوز ضمها لكن الفتح هو اصل السيد وهو اظهر معنى فمن استطاع منكم ان يطيل غرته اى وتحجيله
بايصال الماء الى اكثر من محل الغرض وحذف اكتفاء فليفعل قال المنذري قوله فمن استطاع الخ مدرج من كلام
ابي هريرة موقوف عليه ذكره غير واحد من الحفاظ انتهى وقال العسقلاني قال ابو نعيم لا ادري قوله من استطاع الخ
اخره من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابي هريرة ولم ار هذه الجملة في رواية احد من روى هذا الحديث
من الصحابة وهم عشرة ولا من رواه عن ابي هريرة غير رواية ابي نعيم هذه وقول ابن حجر وهو ان تمامه من كلام ابي
هريرة فلا يسن غرة ولا تحجيل يرده انه لم يصح ما يدل على الادراج والاصل عدمه اذ لو كان ثم ادراج لنبه ابو هريرة
في طريق من الطرق واحتماله لا يجدي بل لا بد من تحقيقه كلام من ليس عنده تحقيق من اصطلاح المحققين من المحدثين
والاصوليين والمستدلين اما اولا فلا يكون قوله فمن استطاع الخ من كلام ابي هريرة لا يلزم منه ان لا يسن غرة ولا تحجيل
فانما استحبابه علم من قوله صلى الله عليه وسلم يدعون غرا محجلين ويعلم ايضا انه من الحديث الاتي واما ثانيا فلان حفاظ
الحديث اذا قالوا في كلام انه مدرج او موقوف فوجب على الفقهاء متابعتهم بل اذا ترددوا انه موقوف او مرفوع
فلا يصح جعله مرفوعا مجزوما مرتبا عليه المسئلة الفقهية واما ثالثا فلان قوله لنبه ابو هريرة غير متجه اذ الكلام
انه من قوله فكيف يبين انه قوله او قول غيره وانما يبينه من بعده ويكون تردد من رواه عنه بعينه واسطة وهي
نعيم انه من قوله موقوفا او مرفوعا مع ما يدل عليه من شذوذه وانفراده عمن روى عن ابي هريرة ومن ساير الطرق
الواسطة الى حد العشرة الكاملة متفق عليه وعنه اى ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تبلغ الحلية اى البياض وقيل الزينة في الجنة من المؤمن حيث يبلغ الوضوء بالفتح اى ماؤه
وقيل بالضم قال الطيبي ضمن تبلغ معنى تتمكن من المؤمن الحلية مبلغا تمكنه الوضوء منه قال النووي قد استدلوا
بالحديثين على ان الوضوء من خصائص هذه الامة وقال اخرون ليس الوضوء مختصا وانما المختص الغرة والتحجيل
لقوله صلى الله عليه وسلم هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي ورد بانه حديث معروف بالضعف على انه
يحتمل اختصاص الانبياء دون الامم لكن ورد في صحيح البخاري وغيره ان سارة وجريجا توضأ فينبغي ان يختص
الغرة والتحجيل بالانبياء وبهذه الامة من بين ساير الامم والله اعلم رواه مسلم الفصل الثاني عن ثوبان
رض مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤلف هو ثوبان بن بجدد بضم الباء الموحدة وسكون الجيم
وضم الدال المهملة الاولى ابو عبد الله اشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتقه فلم يزل معه سفرا وحضرا
الى ان توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج الى الشام فنزل الرملة ثم انتقل الى حمص وتوفي بها سنة اربع وخمسين
روى عنه خلق كثير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استقيموا قال القاضي الاستقامة اتباع الحق
والقيام بالعدل وملازمة المنهج المستقيم وذلك خطب جسيم ذكره الطيبي وقال بعضهم والامر بالمستطاع منه لقوله
تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولن تحصوا اى لن تطيقوا ان تستقيموا حق الاستقامة لان ذلك

الفصل الثاني

خطب عظيم وتوجيه حقها على الدوام عسير فكان القصد فيه التنبيه للمكلفين على رؤية التقصير من انفسهم وتحريضهم
على الجد كيلا يتكلوا على ما يأتون به ولا يغفلوا عنه ولا ييأسوا من رحمته فيما يذرون عجزا لا تقصيرا وقيل لن تحصوا
اي ثوابها من الاحصاء وهو العد قال الطيبي الاحصاء التحصيل بالعد ماخوذ من الحصى لاستعمالهم ذلك فيه كاعتمادنا
على الاصابع انتهى . وقيل المعنى لن تطيقوا ولكن ابذلوا جهدكم في طاعة الله بقدر ما تطيقون وهو اعتراض بين
المتعاطفين للرد على من يتوهم انه بجهده يصل الى غايتها واعلموا ان خير اعمالكم اي افضلها واتمها دلالة
على الاستقامة الصلوة اي المكتوبة اي جنسها لان فيها من عبادة شيئا كالقراءة والتسبيح والتكبير وترك
الاكل والشرب وغير ذلك فهي ام العبادات وناهية السيئات ولا يحافظ قال الطيبي جملة تذييلية اي
لا يواظب على الوضوء حقيقة او حكما ليشمل حالة التيمم الا مؤمن المراد الجنس والتنوين للتعظيم اي لا يداوم
عليه الا مؤمن كامل في ايمانه دائم الشهود بقلبه وبدنه في حضرة ربه لان الحضور في الحضرة القدسية بدون
الطهارة الحسية بعيد عن الاداب بل صاحبه يستحق ان يطرد من الباب رواه احمد ومالك وابن ماجه والدارمي
وكذا الحاكم والبيهقي عن ثوبان رواه ابن ماجه ايضا والطبراني عن ابن عمرو والطبراني ايضا عن سلمة بن الاكوع و
رواه ابن ماجه عن ابي امامة والطبراني عن عبادة ولفظهما استقيموا ونعما ان استقمتم وخير اعمالكم الصلوة الخ
وعن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات في شرح السنة
تجديد الوضوء مستحب اذا كان صلى بالوضوء الاول صلوة وكرهه قوم اذا لم يصل بالاول صلوة ذكره الطيبي
وقال ابن الملك وان لم يصل فلا يستحب قيل الظاهر ان في معناه الطواف والتلاوة ولعل سبب الكراهة هو الاسراف
رواه الترمذي وقال اسناده ضعيف ورواه ابو داود وابن ماجه ايضا الفصل الثالث عن جابر
رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الجنة الصلوة اي مفتاح درجاتها والا
فقد تقدم ان مفتاحها كلمة التوحيد ومفتاح الصلوة الطهور بالضم والفتح اي مفتاحها الاعظم
فانه من جملة شروطها وقال الطيبي فكما لا يتأتى الصلوة بدون الوضوء كذلك لا يتهيأ دخول الجنة بدون
الصلوة وفيه دليل يكفر تارك الصلوة وانها الفارقة بين الايمان والكفر وقال غيره هو حث عليها وانهما
لا يستغنى عنها فقط فانهما من اسباب دخول الجنة اولا من غير سابقة عذاب رواه احمد وقال ابن حجر
بسند حسن وقال ميرك ورواه ابو داود وفي اسناده ابو يحيى القتات قلت ورواه البيهقي على ما في الجامع
الصغير وعن شبيب بن ابي روح وفي نسخة بغير ابن قال في جامع الاصول ابو روح شبيب بن نعيم
ويقال ابن ابي روح وحاصي من اهل حمص من تابعي الشاميين روى عن ابي هريرة وهو صالح الحديث سمع قلته
وروح بفتح الراء والحاء المهملة ونعيم بضم النون انتهى وشبيب كحبيب وفي التقريب شبيب بن نعيم ابو روح
ثقة من الثالثة وغلط من عده في الصحابة انتهى والعجب من المؤلف انه لم يذكره في اسمائه لا في التابعين ولا في الصحابة
عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلهم عدول ولذا جهالة لا تضر روايته
وقال ميرك اسمه اغر الغفاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الصبح فقرأ اي فيها
الروم اي سورة الروم كلها او بعضها في ركعة او ركعتين فالتبس عليه اي القرآن او الروم يعني قراءته
اشتبهت عليه فلما صلى اي فرغ من الصلوة قال ما بال اقوام اي ما حال جماعة يصلون معنا
لا يحسنون الطهور بالضم والفتح اي لا يأتون بواجباته وسننه قال الطيبي قد تقدم معنى احسان الوضوء
في الفصل الاول وفيه اشارة الى ان السنن والاداب مكملات للواجب يرجى بركتها وفي فقدها انها سد باب الفتوح
الغيبية وان تركها تعدى الى الغير كما ان التقصير فيها يتعدى الى حرمان الخير فتأمل ايها الناظر اذا كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتأثر من مثل تلك الهيئة فكيف بالغير من صحبة اهل البدعة اعاذنا الله منها ورزقنا صحبة
الصالحين وانما يلبس بالتشديد علينا القرآن اي يخلطه ويغلطه اولئك اي الذين لا يحسنون الطهور
من المنافقين وغيرهم رواه النسائي قال ابن حجر بسند حسن وعن رجل اي من الصحابة من بني سليم
مصغرا قال عدهن اي الخصال الاتية فهن ضمير مبهم يفسره ما بعده كقوله تعالى فسواهن سبع سموات
والمفسر هنا قوله التسبيح الخ رسول الله صلى الله عليه وسلم في يدي اي اخذ اصابع يدي وجعل يعقد كما في
الكف خمس مرات على عدد الخصال المزيد للتفهيم والاستحضار او في يده شك من الراوي قال اي النبي صلى الله عليه
وسلم وجعل ويعقد الى الراوي تفسير للمعتز المبهم التسبيح اي ثوابه وفي نسخة باعتبار حجمه نصف الميزان والحمد لله
يملأه بالتذكير والتانيث اي يملأ الميزان كله او نصفه الاخر والاول اظهر قال الطيبي جعل الحمد ضعف التسبيح

الفصل الثالث

لانه جامع لصفات الكمال من الثبوتية والسلبية والتسبيح من السلبية والتكبير يملأ بالتذكير والتانيث
ما بين السماء والارض اي جنسيهما يعني ثوابه لو قدر جسما ملأهما وقال الطيبي انه نفي من الغير صفة
الكبرياء والعظمة لانه افعل محمول على المبالغة والكبرياء مختص بالله تعالى تتجلى للعارف عند ذلك هيبة
وجلال فلا ينظر الى ما سواه انتهى والاظهر انه يشاهد كبرياءه في الافاق والانفس والصوم نصف الصبر
وهو الصبر على الطاعة فبقي النصف الاخر من المعصية او الصوم صبر عن الحلق والفرج فبقي نصفه الاخر من الصبر
على سائر الاعضاء ولا يظهر وجه ما قال ابن حجر كان وجهه ان الصبر اما بالباطن واما بالظاهر والصوم جامع
نصيبا الباطن لحفظه من تعاطي اكثر الشهوات فجعل نصفا لذلك انتهى ومن المعلوم ان الصبر من احوال الباطن لا غير
والطهور نصف الايمان وهذا تفسير للشطر في الحديث السابق رواه الترمذي وقال هذا حسن
وعن عبد الله الصنابحي بضم الصاد وتخفيف النون وبالباء الموحدة والحاء المهملة منسوب الى صنابح بن
زاهر بطن من مراد وحديثه انه هاجر من قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فوصل الى الجحفة فبلغه وفاته صلى الله
عليه وسلم فوصل الى الجحفة فبلغه والمعروف فيما ذكره البخاري في تاريخه ومسلم في كتاب الكنى وغيرهما في نسبه
من عبد الرحمن بن عسيلة ويكنى ابو عبد الله وقال ابن عبد البر عبد الله الصنابحي وابو عبد الله التابعي لا الصحابي
قال وابو عبد الله الصنابحي غير معروف في الصحابة والصنابحي قد اخرج حديثا في موطأ مالك بن انس والنسائي
في سننه انتهى قال الترمذي هو الذي روى عن ابي بكر ليس له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم اسمه عبد الرحمن
بن عسيلة ويكنى ابو عبد الله انتهى فتحصل انه ابا عبد الله وانه تابعي فكان حق المؤلف ان يقول مرسلا قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ العبد المؤمن اي اراد الوضوء فتمضمض اي غسل فمه في مختصر النهاية
المضمضة وقيل بالمهملة بطرف اللسان والمعجمة في الفم كله وفي القاموس المضمضة اي بالمعجمة تحريك الماء في
الفم فزيادة النكتة فالتعبير بالمضمضة يفيد المبالغة في التطهير خرجت الخطايا من فيه اي بعض الخطايا
المتعلقة بالفم وهو الظاهر وهي مقيدة بالصغائر كما تقدم واذا استنثر اي غسل انفه وبالغ في الاستنشاق
في الاستنشاق قال الطيبي خص الاستنثار لان القصد خروج الخطايا وهو مناسب للاستنثار لانه
اخراج الماء من اقصى الانف قال ابن حجر ويخدشه التعبير بالمضمضة وهي لا يستلزم اخراج ما لحصول اصل
سنتها واذا ابتلعه فيستفاد منها حصول التكفير وان لم يخرج لما وهما وكذا الاستنشاق فالتعبير بالاستنثار
لا يحتمل لانه الغاية المطلوبة من الاستنشاق انما هو اخراج الماء من اقصى الانف المستلزم لمزيد تنظيفه من
اقذاره التي لا يستقصي اخراجها كلها الا به انتهى وانت تعلم ان كلام الطيبي لا ينافي ما ذكره بل هو عينه مع
زيادة النكتة المناسب للمقام ولا يلزم اطرادها مع انه قد يقال لما كان الغالب على الناس في المضمضة اخراج
الماء من الفم اكتفى به بخلاف الاستنشاق فعبر عنه بالاستنثار خرجت الخطايا كشم ما لا يجوز له من انفه
مع الماء واذا وفي نسخة بالفاء غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت اشفار عينيه
اي اهدابهما قال ابن حجر ومر ان الخطايا انما تخرج من عينيه فقط وجعل الخروج منها هنا هو غاية يقتضي خلاف
ذلك الا ان يجاب بان ما هنا على سبيل العروج انكب بما عدا فمه وانفه وعينيه من بقية وجهه خطيئته
خرجت بغسله انتهى وفيه انه كان يلزمه ح ان يقول من ذقنه فاذا هنا وفيما بعد بالفاء لا غير غسل يديه
اي المرفقين خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت اظفار يديه فاذا مسح برأسه ظاهر الاستيعاب
خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من اذنيه بضم الذال وسكونها وفيه دليل لابي حنيفة من ان الاذنين
من الرأس وانهما يمسحان بمائه لا بماء جديد كما قاله الشافعي وتكلف ابن حجر بما لا ينبو عن السمع فاذا غسل
رجليه اي كعبيه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت اظفار رجليه ثم كان مشيه الى المسجد
وصلوته اي سواء كانت فريضة او نافلة له اي زائدة على تكفير السيئات وهي لرفع الدرجات قال الطيبي
او زائدة من تكفير سيئات اعضاء الوضوء فهو السيئات الاخر ان وجدت والا فلتخفيف الكبائر ثم لرفع الدرجات
كما ذكره النووي فيما سبق رواه مالك والنسائي قال ابن حجر بسند حسن وعن ابي هريرة رض ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتى المقبرة بضم الباء وفتحها والكسر قيل والظاهر انها مقبرة البقيع فقال السلام عليكم
اشار الى انهم يعرفون الزائر ويدركون كلامه وسلامه قال القرطبي في الحديث ان السلام على الاموات
والاحياء سواء في تقديم السلام على عليكم دار قوم مؤمنين نصب دار على الاختصاص او النداء لانه
مضاف والمراد بالدار على الوجهين الجماعة والاهل ويحتمل على الاول المنزل قال الطيبي ولعل المراد اهل المجاورين

المذكورين في قوله تعالى واسئل القرية قال ابن حجر يؤخذ من الحديث تعيين التخصيص في الدعاء لاهل مقبرة و نحوهم مما يقتضي العموم بالمسلمين منهم لفظا او نيته والله اعلم وانا ان شاء الله لاشك فيه ان الموت حق بكم لاحقون في هذا الاستثناء للعلماء اقوال والاظهر انه وارد على سبيل التبرك كما في قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين قال الخطابي وغيره ان ذلك متعادة من تحسين الكلام ير والثالث ان الاستثناء عائد على اللحوق بالمكان المتبرك لانه مشكوك فيه قال تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت وددت بكسر الدال اى تمنيت واحببت انا اى انا واصحابي قد راينا اخواننا اى تمنى رؤيتهم في الحيوة وقيل بعد الممات قالوا اولسنا اى اتقول هذا ولسنا اخوانك يا رسول الله قال انتم اصحابي ليس هذا نفيا لاخوتهم لكن ذكر لهم مزية بالصحبة على الاخوة فهم اخوة وصحابة واللاحقون اخوة فحسب قال تعالى انما المؤمنون اخوة واخواننا الذين لم ياتوا بعد اى لم يخلقوا الى الان ولم ياتوا الينا قبل ولعل الظاهر ان يحمل على اللاحقين بعد موته صلى الله عليه وسلم من التابعين لكن يا باه سؤالهم الاتي الشامل لهم ولغيرهم فان قلت فاي اتصال لهذه الواردة بذكر اصحاب القبور قلت عند تصور السابقين تصور اللاحقين او كشف له عليه السلام عالم الارواح فشاهد الارواح المجندة السابقين منهم واللاحقين فقالوا كيف تعرف من لم يات بعد من امتك يا رسول الله قال الطيبي وسؤالهم كيف تعرف اى في المحشر مبني على انك تمنيت رؤيتهم في الدنيا وانما يتمنى ما لم يكن حصوله فاذا كيف تعرفهم في الاخرة وانما حملناه على الاخرة ليطابق قوله الا انهم غر محجلة لظهوره هناك • فقال وفي نسخة بدون الفاء ارايت اى اخبرني ايها المخاطب لو ان رجلا له خيل اى مثلا غر محجلة بين ظهري خيل النظر منهم في النهاية اقاموا بين ظهرانيهم اى اقاموا بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد اليهم و معناه ان ظهرا منهم قدامه وظهرا منهم وراءه فهو مكنوف من جانبيه ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم مطلقا كذا نقله الطيبي اقول ثم استعمل في الاقامة بين الحيوانات مجازا دهم اى سود بهم البهم السود وقيل الذي لا يخالط لونه لونا سواه قرنه بالدهم مبالغة في السواد الا يعرف خيله الغر من الادهام قالوا بلى يعرفها يا رسول الله قال فانهم اى امة الاجابة جميعا ياتون غرا محجلين من الوضوء بالفتح والضم اى من اجله وانا فرطهم على الحوض اى متقدمهم الى الحوض في المحشر فان لكل نبي حوضا يقال فرط يفرط فهو فارط وفرط اذا تقدم وسبق القوم ليرتاد لهم الماء ويهيئ لهم الدلاء والارشية رواه مسلم وعن ابي الدرداء رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اول من يؤذن له بالمخرج ويبدل بالسجود يوم القيمة لانه اول ما خلق الله روحه اى نوره وانا اول من يؤذن له ان يرفع راسه الخارج الى مقام الشفاعة كما ورد في حق له فيؤذن لي عليه فاذا رايته وقعت ساجدا الى قوله فيقول الي ارفع محمد فانظر الفاء فصيحة اى فارفع راسي فانظر ما بين يدي اى قدامي فاعرف اى امتي لتشفيع تعلق من بين امتي اى الذين اجابوا من بين الامم ومن خلفي اى وانظر من ورائي مثل ذلك بالنصب اى فاعرف امتي وقال ابن حجر الظاهر انه جملة من مبتدا وخبر معطوف على مجموع الجملتين فانها خلاف النسخ الصحيحة مع قطع النظر على خلاف الظاهر كما يظهر من تقديرنا وعن يميني مثل ذلك وعن شمالي مثل ذلك يعني من جميع الجوانب وفيه اشارة الى كثرتهم وتفاوت مراتبهم فقال رجل يا رسول الله كيف تعرف امتك من بين الامم اى سائرهم فيما بين نوح بيان للامم الخالية اى الامم الكائنة فيما بين نوح ولو قيل هو ظرف لتعرف لرجع المعنى كيف تعرف امتك فيما بين نوح ولم يكن لقوله من الامم معنى وانما خص نوحا مع ان الانبياء كادم وشيث وادريس قد بعثوا قبله لشهرته او لكثرة امته والمعنى قوله الى امتك للانتهاء اى مبتدئا من نوح منتهيا الى امتك قال ابن حجر وكان القياس واستك لتعيين عطف ما بعد الواو فيقدر محذوف بعد نوح وقيل الى لدلالة كل من بين والى على ذلك المحذوف والتقدير فيما بين نوح وغيره مبتدئا ذلك من امته او زمنه الى امتك او زمنهم قال هم غر محجلون من اثر الوضوء ليس احد كذلك وفي نسخة لذلك غيرهم بالرفع على البدلية وبالنصب على الاستثناء والمختار الاول وهذا صريح في ان الغرة والتحجيل من خصوصيات امته صلى الله عليه وسلم واعرفهم انهم يؤتون كتبهم بايمانهم ولعل هذا في وقت خاص لهم قبل ايتاء الكتب الامم السالفة او لكتبهم زيادة على كتب غيرهم ثم رايت ابن حجر قال الظاهر انه من خصوصياتهم الا ان يحمل على انهم يؤتون ذلك قبل غيرهم او على صفة لم تكن لغيرهم اذ الذي دلت عليه الايات وبقية احاديث العموم وان الفاسق يؤتى كتابه بيمينه ايضا وعموما دلت عليه الايات وما افصحه الاية من ان من يؤتى كتابه بيمينه لا يصلى النار محمول على انه لا يصليها اصليا لكافر المشار اليه بقوله تعالى لا يصليها الا الاشقى ونقل ابن عطية عن قوم ان الفا[illegible]

الذي

باب ما يوجب الوضوء

الفصل الاول

الذي اريد تعذيبه يعطاه بيمينه اولا قبل دخوله النار ثم خالفه وقال انما يعطى عند خروجه منها ورد بان الظاهر الاول وقد اخرج الثعالبي من انس مرفوعا ما يقتضيه انتهى لكن قوله دلت عليه الايات ايضا غير ظاهر لان الايات القرانية مسكوت عن حال الفاسق في اعطاء الكتب يمينا وشمالا وفي ثقل الميزان وخفته ايضا ولعله ليكون بين الخوف والرجاء والله سبحانه اعلم واعرفهم يسعى بالتذكير والتانيث بين ايديهم وذريتهم يحتمل الاختصار وان يكون على وجه خاص قال الطيبي لم يات بالوصفين تفصيله وتبيينا كالاول بل اتى بهما مدحا لامته وابتهاجا بما اوتوا من الكرامة والفضيلة رواه احمد قال ابن حجر وسنده حسن باب ما يوجب الوضوء اى اسباب وجوب الطهارة الصغرى وما يتعلق به والموجب هو الله تعالى الفصل الاول عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل قبول الاثابة وتقبل الاجابة ولا يرد ما قيل من انه لا يلزم من عدم القبول عدم الجواز والصحة مع ان القبول شرط الصحة صلوة من احدث اى صار ذا حدث قبل الصلوة او في اثنائها والمراد بالصلوة المضافة من احدث او باعتبار ما كانت حتى يتوضا اى حقيقة او حكما او يتوضا بمعنى يتطهر فيشمل الغسل والوضوء والتيمم قال المظهر المعنى لا يقبل الله صلوة بلا وضوء الا اذا لم يجد الماء فيقوم التيمم مقامه فان لم يجد التراب ايضا يصلي الفرض الوقتي لحرمة الوقت ثم ان مات قبل وجدان الماء والتراب لم ياثم وان وجدهما يقضي انتهى وهذا عند الشافعي واما عندنا فلا يصلي لحرمة الوقت سواء ضاق الوقت او عدم الصعيد وهو ظاهر الحديث وما قيل انه للضرورة لقوله صلى الله عليه وسلم واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم مدفوع بان مضمون هذا الحديث انه لا تقبل صلوته وانه منهي عن ان يصلي بلا وضوء فيدخل تحت قوله واذا نهيتكم عن امر فاجتنبوه اى مطلقا وفي شرح الشمني والمحبوس الذي لا يجد طهورا لا يصلي عندهما وعند ابي يوسف يصلي بالايماء ثم يعيد وهو رواية عن محمد تشبيها بالمصلين قضاء لحق الوقت كما في الصوم ولهما انه ليس باهل المراد لمكان الحدث فلا يلزمه التشبه كالحائض وهذه المسئلة تبين ان الصلوة بغير الطهارة متعمدا ليس بكفر فانه لو كان كفرا لما امره ابو يوسف وقيل كفر كالصلوة الى غير القبلة او مع الثوب النجس عمدا لانه كالمستخف والاصح انه لو صلى الى غير القبلة او في الثوب النجس لا يكفر لان ذلك يجوز اداؤه بحال ولو صلى بغير الطهارة متعمدا يكفر لان ذلك محرم بكل حال فيكون مستخفا انتهى والظاهر انه اذا قصد به حرمة الوقت لا يكفر لان المسئلة اجتهادية ولانه لا يصدق عليه انه مستخف بخلاف ما اذا صلى من غير طهارة عمدا لا لهذا القصد لانه يكفر لانه مستخف بالشرع ولو صلى بلا طهارة حياء او رياء او كسلا فهل يكون مستخفا او لا محل بحث والاظهر في المستحيي ان لا يكون مستخفا بخلاف الاخيرين والله اعلم واغرب ابن حجر فقال والغاية منير يتوضى للحدث انما هو باعتبار ما كان ولعل وجهه ان التقدير فاذا توضا وصلى قبلت صلاته اى صلوة باعتبار ما كان وهذا تكلف مستغنى عنه وحتى هنا اما غائية وتعليلية او استثناء متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوة بغير طهور وهو بالضم الطهر وبالفتح الماء الذي يتطهر به لمختار وتقدم تحقيقه قال ابن حجر اى لا تصح اذ نفي القبول اما بمعنى نفي الصحة كما هنا واما بمعنى نفي الثواب كما في خبر من اتى عرافا اى منجما لم تقبل صلوته اربعين صباحا ولا صدقة اى التي هي طهارة من رذيلة البخل وقلة الرحمة من غلول بالضم على ما في النسخ المصححة اى مال الحرام واصل الغلول الخيانة في الغنيمة قال بعض علمائنا من تصدق بمال الحرام ويرجو الثواب كفر وعم ابن حجر وظن ان الرواية بفتح الغين فقال كفتا الغل اى الخيانة في الغنيمة وفيه ان المبالغة فيه غير مرادة ولذا قال والمراد هنا من تصدق بما خان بان تصدق من حرام فلا يثاب على التصدق به بل يعاقب ان علم انه حرام وثوابه لمالكه انتهى ومحل هذا اذا كان يعرف مالكه او وارثه والا فهو مامور بالتصدق ولا يتصور انه يؤمر بالتصدق ولا يقبل منه رواه مسلم وكذا الترمذي وابن ماجة وعن علي رض قال كنت رجلا مذاء بتشديد المعجمة والمذاء كثير المذي وهو ماء رقيق من المني يخرج عند الملاعبة او النظر قال ابن حجر وهو ماء رقيق اصفر يخرج عند الشهوة الضعيفة وفي حكمه الودي بالمهملة وهو ماء ابيض ثخين يخرج عقب البول او عند حمل شيء ثقيل فكنت استحيي ان اسال النبي صلى الله عليه وسلم هل هو نجس موجب للغسل ام لا لمكان ابنته اى فاطمة رضي الله عنها لكونها تحته والمذي كثيرا ما يخرج بسبب ملاعبة الزوجة وكان في السؤال عن كثرته تعريض بشيء من احوال ابنته صلى الله عليه وسلم التي

يستحيى من اظهارها الان مثل ذلك لايكاد يفصح به اولوا الاحلام خصوصا بحضرة الاكابر العظام ومحل الحياء
بنته لئلا يرد عليه انا الاستحياء من السؤال والتعلم مذموم **فامرت المقداد** اى التمست منه **ان**
يسأله عن ذلك فسأله اى عنهما بان قال مثلا رجل خرج من ذكره مذى ما الحكم فيه **فقال**
صلى الله عليه وسلم يغسل ذكره لنجاسته قال ابن حجر يغسل ما اصابه منه لا غير قياسا على نحو البول وقال
الطيبى يتعين غسله ولا يجوز الاقتصار على الحجر لندوره وهو ظاهر الحديث واحد قولى الشافعى انتهى وقال
الطحاوى انما امر بذلك ليتقلص العروق وينقطع المذى انتهى وقال احمد يجب غسل جميع الذكر وقيل
يجب غسل الانثيين ايضا لرواية كذا نقله ابن حجر **ويتوضأ** قيل يحتمل انهم كانوا لا ينزهون من البول ظنا
انه اخف منه انتهى وهذا لا يجدى فضعف لما اقتضاه ظاهر الخبر من وجوب غسل جميع الذكر وان لم يمسه
منه شئ وبه قال احمد **متفق عليه وعن ابى هريرة رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه**
وسلم يقول توضؤا مما مست النار اى من كل ما مسته واثرت فيه النار كاللحم والدبس وغير ذلك **رواه**
مسلم قال الشيخ الاجل محيى السنة رحمه الله وفى نسخة رحمة الله عليه **هذا منسوخ** على قول من حمل
الوضوء على الشرعى وهو القائم المتبادر **بحديث ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل**
كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ متفق عليه قال بعض علمائنا الاولى ان يحمل الوضوء فى الحديث المتقدم
على اللغوى او الشرعى والامر على الاستحباب قال القاضى الوضوء فى اصل اللغة غسل بعض الاعضاء و
تنظيفه من الوضاءة بمعنى النظافة والشرع نقله الى العمل المخصوص وقد جاء هنا على اصله والمراد منه
ومن نظائره غسل اليدين لازالة الزهومة توفيقا بينه وبين حديث ابن عباس وام سلمة ونحوهما ومنهم
من حمله على المعنى الشرعى وزعم انه منسوخ بحديث ابن عباس وانما يتعين ذلك لو علم تاريخهما وتقدم الاول
لا يقال صحبة ابن عباس متاخرة لان تاخر الصحبة لا يدل على تاخر الرواية الا اذا كان صحبة المتاخر بعد
وفاة المتقدم او غيبته بخلاف ما لو اجتمعا قبل وقد صرح ابن الصلاح فى كتابه بان النسخ حديث قال ومما يعرف
به النسخ قول الصحابى كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار كذا
ذكر الطيبى وقال ابن حجر كلام الشارح على غسل اليدين بعيد وانما يحمل على المدلولات الشرعية لانه صلى الله
عليه وسلم انما بعث لبيان الشرعيات والوجه ان النسخ انما استند من قول جابر كان آخر الامرين من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار **وعن جابر بن سمرة** كنيته ابو عبد الله العامرى ابن اخت سعد بن
ابى وقاص نزل الكوفة ومات بها سنة اربع وسبعين روى عنه جماعة **ان رجلا سأل رسول الله**
صلى الله عليه وسلم انتوضأ بالنون وفى نسخة بالياء مجهولا وفى نسخة صحيحة اتوضأ بالمتكلم المفرد
مع الاستفهام وغيره قال الكازرونى وفى بعض نسخ المصابيح ايتوضأ وفى بعضها انتوضأ والكل غير صحيح
رواية ومطابقة واما الرواية اتوضأ بهمزتين لكن حذف احديهما فى بعض الروايات **من لحوم الغنم**
اى من اكلها **قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ** وفى نسخة بحذف احدى التائين **قال اتوضأ**
من لحوم الابل قال نعم فتوضأ من لحوم الابل وفيه تاكيد الوضوء من اكل لحم الابل وهو واجب عند
احمد بن حنبل قال النووى وهذا المذهب اقوى دليلا وعند غيره المراد منه غسل اليدين والفم لما فى لحم الابل
من رائحة كريهة ودسومة غليظة بخلاف الغنم او منسوخ بحديث جابر **قال** اى الرجل **اصلى** بحذف
حرف الاستفهام وفى نسخة باثباته **فى مرابض الغنم** جمع مربض بفتح الميم وكسر الباء وهو موضع ربض الغنم
وهو للغنم بمنزلة الاضطجاع للانسان والبروك للابل والجثوم للطير **قال نعم** فلا كراهة فيه لانه لا نفار
بحيث يشوش على المصلى الخشوع والحضور **قال اصلى فى مبارك الابل** جمع مبرك بفتح الميم **قال لا** اكره الصلوة
فى مبارك الابل الصلوة فى مبارك الابل لما لا يؤمن نفارها فيلحق المصلى ضرر من صدمة وغيرها فلا يكون له حضور
قال ابن حجر والبقر كالغنم وفيه بحث ومحل الفرق حيث خلت المرابض والمبارك عن النجاسة والا فكرهت فى المرابض
ايضا لكن للنجاسة **رواه مسلم** ورواه ابن ماجة عن ابن عمر ولفظه توضؤا من لحوم الابل ولا تتوضؤا من لحوم الغنم
وتوضؤا من البان الابل ولا تتوضؤا من البان الغنم وصلوا فى مراح الغنم ولا تصلوا فى معاطن الابل **وعن**
ابى هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم فى بطنه شيئا اى كالقرقرة
بان تردد فى بطنه ريح **فاشكل** اى التبس **عليه اخرج** بهمزة الاستفهام **منه شئ ام لا فلا يخرجن من المسجد**
اى للتوضى لان المتيقن لا يبطله الشاك قيل يوهم ان الحكم فى المسجد بخلاف غير المسجد لكن اشير الى ان الاصل

الى خارج المسجد لانه مكان ما يقبل المؤمن ملازمته الجماعات **حتى يسمع صوتا** اى صوت ريح **او يجد ريحا** اى يجد
رائحة ريح خرجت منه وهذا مجاز من تيقن الحدث لانهما سببا العلم بذلك قاله بعض علمائنا وقال ابن حجر
ان يحس بمجرد وجده وان لم يسمعه وقال فى شرح السنة معناه حتى يتيقن الحدث لا ان سماع الصوت او وجدان الريح
شرط اذ قد يكون اصم فلا يسمع الصوت وقد يكون اخشم فلا يجد الريح وينتقض طهره اذا تيقن الحدث قال لا ان
فى الحديث دليل على ان الريح الخارجة من احد السبيلين يوجب الوضوء وقال اصحاب ابى حنيفة خروج الريح من
القبل لا يوجب الوضوء وفيه دليل على ان اليقين لا يزول بالشك فى شئ من امر الشرع وهو قول عامة اهل
العلم انتهى وتوجيه قول الحنفية انه نادر فلا يشمله الحكم كذا قيل والصحيح ما قال ابن الهمام من ان الريح الخارج من
الذكر اختلاج ولا ريح فلا ينتقض كالريح الخارجة من جراحة فى البطن **رواه مسلم وعن عبد الله بن عباس رض**
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض زاد مسلم ثم دعا بماء فمضمض اى غسل فمه
ذكره الابهرى قال الشيخ ويستنبط منه غسل اليدين للتنظيف قال النووى اختلف العلماء فى استحباب غسل اليدين
قبل الطعام وبعده والاظهر استحبابه اولا الا ان يتيقن نظافة اليدين من النجاسة والوسخ واستحبابه بعد الفراغ
الا ان يبقى على اليدين اثر الطعام بان كان يابسا او لم يمسه بها **وقال صلى الله عليه وسلم ان له دسما** تعليل
اى زهومة قال الطيبى جملة استئنافية تعليل للتمضمض وفيه اشعار بان التمضمض مناسب وقيل المضمضة
بالماء مستحبة من كل ما يخاف منه الوصول الى الباطن طردا للعلة وبوب حديث السويق انتهى قال ابن الملك هذا
عند الشافعية واما عندنا فقد الطهورية وفى اكل السكر والحلوا ثم شرع فى الصلوة والحلاوة فى فمه فقد خلا لم يرد نص
لا يفسد **متفق عليه** ومناسبة هذا الحديث لعنوان الباب ان المضمضة المذكورة من تتمات الوضوء وتكملاته
وعن بريدة ابن الحصيب بضم الحاء المهملة آخره من الصحابة نزل البصرة كذا قال التهذيب وقال المؤلف هو
اسلمى اسلم قبل بدر ولم يشهدها وبايع بيعة الرضوان وكان من ساكنى المدينة ثم تحول الى البصرة ثم خرج منها
الى خراسان غازيا فمات بمرو زمن يزيد بن معاوية سنة اثنتين وستين روى عنه جماعة **ان النبى**
صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات اى الخمس المعهودة **يوم الفتح** اى فتح مكة **بوضوء واحد ومسح**
على خفيه فيه دليل على ان الوضوء لكل صلاة ليس بفرض خلافا لمن قال به مستدلا بما رواه
البخارى من حديث عمرو بن عامر عن انس كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة قلت كيف كنتم تصنعون
قال يجزى احدنا ما لم يحدث **فقال له عمر لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه فقال عمدا صنعته**
يا عمر الضمير راجع الى المذكور وهو الصلوات الخمس بوضوء واحد والمسح على الخفين عمدا تبيينا وقال القاضى و
قدم اهتماما الشرعية اللبنين فى الدين [illegible] ردا لزعم من لا يرى جواز المسح على الخفين وفيه دليل
على ان من قدر ان يصلى صلوات كثيرة بوضوء واحد لا يكره صلوته الا ان يغلب عليه الاخبثان كذا ذكره الشراح
لكن رجع الضمير الى مجموع الجمع المذكور والمسح على الخفين يوهم انه لم يكن يمسح على الخفين قبل الفتح والحال انه
ليس كذلك فالوجه ان يكون الضمير الى الجمع فقط تجريدا عن الحال فانه بيان للقضية الواقعة فى تقرير الامر وانه
انه يفيد استمرار حكم النسخ الى آخر الايام فينتفى توهم نسخه والله اعلم **رواه مسلم** ولعل المناسبة بين هذا
الحديث والباب انه يدل على ان كل ما ادى به القيام الى الصلوة لا يوجب الوضوء علما بانه يوم فتح مما لم يلزمه ولكن
قال صلى الله عليه وسلم عمدا صنعته يا عمر وقال العلماء وتقدير الآية اذا قمتم الى الصلوة وانتم محدثون
فاغسلوا الخ واما ما ذهب اليه ابن حجر من ان وجوب الوضوء كان لكل فرض وان لم يحدث ثم نسخ فيدفعه الآية
فيعيد من السباق والالحاق مع انه لم ينقل باحد ويرده ايضا حديث البخارى عن انس على ما قدمناه **وعن سويد**
مصغرا **ابن النعمان** بضم النون انصارى حارثى شهد بيعة الرضوان ذكره المؤلف روى عنه بشير بن يسار يحيى
منه سماك بن حرب وحداده قال الكازرونى **انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر**
اى عام غزوة خيبر وهى بلدة معروفة غير منصرف للعلمية والتانيث كذا ذكره الابهرى **حتى اذا كانوا**
اى النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه نازلين **بالصهباء** بفتح الموحدة والمد **وهى ادنى خيبر** اى اسفلها واقربها وفى نسخة صحيحة من ادنى خيبر اى مكان قريب من خيبر **صلى العصر ثم دعا بالازواد**
جمع الزاد **فلم يؤت الا بالسويق** وهو ما يدق من الشعير والحنطة وغيرهما للزاد **فامر به** اى ببل السويق كما قال الطيبى وهو التراب الندى
اذا [illegible] **فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا**

فيستحب المضمضة ثم صلى ولم يتوضأ واكان مما مسته النار رواه البخاري قال ابن حجر ومسلم وتبرما فيه انتهى وقال فيه ما يرد بعد قول المص رواه مسلم وعند البخاري من حديث انس طرف منه فان كان مراده من حديث انس ما قدمناه فليس فيه طرف منه وان اراد بقوله ومسلم المتفق عليه حديث ابن عباس حيث ذكر المضمضة فيه فليس هذا من اصطلاح المحدثين وان كان غير ذلك فيحتاج الى البيان ليكون حجة على المؤلف في تقصير تتبعه الفصل الثاني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء اي واجب الا من صوت اي الا من سماع صوت ريح خارج منه او ريح اي وجدان رائحة ريح خرج منه قال الطيبي هو جلس اسباب التوضي واستثنى منه الصوت والريح والنواقض كثيرة ولعل ذلك في صورة مخصوصة يعني جب السائل فالمراد نفي جنس الشك واثبات اليقين اي لا يتوضأ عن شك مع سبق ظن الطهارة الا بيقين الصوت او ليجة الريح رواه احمد والترمذي وقال حسن صحيح ورواه ابن ماجة ايضا نقله ميرك وعن علي رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي بواسطة المقداد كما تقدم عن المذي وفي نسخة من المذي اي حكمه قال ميرك المذي بفتح الميم وسكون الذال وكسرها معا هو الماء الرقيق الذي يخرج عند الملاعبة انتهى وفي القاموس المذي والمذي كغني والمذي ساكنة الياء ما يخرج منك عند الملاعبة والتقبيل انتهى والاصح من النسخ هو الاول والثالث غير موجود فقال من المذي الوضوء اي واجب ومن المني الغسل وهذا من زيادة الافادة ونوع من جواب اسلوب الحكيم على حد انتوضأ بماء البحر فقال هو الطهور ماؤه والحل ميتته وقال ابن حجر وجمع بين هذا وما مر ان امر المقداد ان يسأل له بان ذلك في السؤال عن خصوص نفسه وكره ذلك لمكانه والحياء من هذا الخصوص وامتنع واستناب فيه وهذا عن مطلق حكم المذي عند الاحياء فالسؤال عنه فباشر بنفسه ولاختلاف سياق الحديثين يدل على تعدد الواقعة انتهى وبعده لا يخفى رواه الترمذي وقال حسن صحيح ورواه ابن ماجة ايضا وعنه اي عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة اي مجوز الدخول فيها الطهور بالضم ويفتح اي بالماء او بالتراب ففاقد الطهورين لا يجوز له الدخول في حرم الصلوة على ما اقتضاه الحصر بل يعيد يجري على الجملة كما هو مذهبنا واعتذر الشافعي بان صحتها مع فقدهما المشروع وتحريمها التكبير قال المظهر سمي الدخول في الصلوة تحريمها لانه يحرم الاكل والشرب وغيرهما على المصلي فلا يجوز الدخول في الصلوة الا بالتكبير مقارنا به النية انتهى وهو شرط عندنا وركن عند الشافعي ثم المراد بالتكبير المذكور في الحديث وفي قوله تعالى وربك فكبر هو التعظيم وهو اعم من خصوص الله اكبر وغيره مما افاد التعظيم والثابت ببعض الاخبار اللفظ المخصوص فيجب العمل به حتى يكره لمن يحسنه تركه كما قلنا في القراءة مع الفاتحة وفي الركوع والسجود مع التعديل كذا في الكافي قال ابن الهمام وهذا يفيد وجوبه ظاهرا وهو مقتضى المواظبة التي لم تقترن بتركه فينبغي ان يعول على هذا وتحليلها التسليم التحليل جعل الشيء المحرم حلالا وسمي التسليم به تحليلا لما كان محرما على المصلي لخروجه عن الصلوة وهو واجب على المصلي لخروجه عن الصلوة على ابن الملك واضافة التحريم والتحليل الى الصلوة للملابسة بينهما وقال بعضهم اي سبب كون الصلوة محرمة ما ليس منها التكبير ومحللة التسليم اي انهما صارت بهما كذلك فهما مصدران مضافان الى الفاعل وقال الطيبي قيل شبه الشروع في الصلوة بالدخول في حرم الملك الكريم المحمي عن الاغيار وجعل فتح باب الحرم بالتطهير من الادناس وجعل الالتفات الى الغير والاشتغال به تحليلا تنبيها على التكميل بعد الكمال رواه ابو داود والترمذي وقال هذا اصح شيء في هذا الباب والدارمي اي روى ثلاثتهم من معنى على تعدد ورواه ابن ماجة عنه اي عن علي وعن ابي سعيد وعن علي بن طلق وفي نسخة طلق بن علي وهو بفتح الطاء وسكون اللام وبالقاف ابن المنذر قال البرقي وبعض الناس انه طلق بن علي كذا في التلقيح وقال المص هو علي بن طلق الحنفي اليماني روى عنه مسلم بن سلام وهو من اهل اليمامة وحديثه فيهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم اي اخرج الريح التي لا صوت له من اسفل الانسان فليتوضأ ولا تأتوا النساء اي لا تجامعوهن في اعجازهن اي ادبارهن رواه الترمذي وابو داود وقال الترمذي حديث حسن وفي الباب عن عمرو بن عباس وابي هريرة وسمعت محمدا يقول لا اعرف لعلي بن طلق غير هذا الحديث ولا اعرف هذا من حديث طلق بن علي السحيمي كانه راى ان هذا رجل اخر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نقله ميرك وقال ابن حجر وخبر طلق بن علي ضعيف اتفاقا وفيه انه لا دخل في هذا المقام لهذا الكلام وعن معاوية بن ابي سفيان وهما صحابيان رضي الله عنهما وقد سبق ذكر معاوية وترجمته واما ابو سفيان هو صخر بن حرب الاموي القرشي ولد قبل الفيل بعشر سنين وكان من اشراف قريش في الجاهلية وكان اليه راية الرؤساء في قريش اسلم يوم فتح مكة وكان من المؤلفة قلوبهم وشهد حنينا واعطاه النبي صلى الله عليه وسلم

من غنائمها مائة بعير واربعين اوقية فيمن اعطاه من المؤلفة قلوبهم وفقئت عينه يوم الطائف فلم يزل اعور الى اليرموك فاصابته عينه الاخرى فعميت روي عن عبد الله بن عباس مات سنة اربع وثلاثين بالمدينة ودفن بالبقيع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما العينان اي اليقظة فهما كناية منها وكاء السه بفتح السين وتخفيف الهاء الوكاء ما يشد رأس الكيس وغيره ليحفظ ما فيه من الخروج والسه اي الاست اي حلقة الدبر واصله ستة فحذفت التاء ولذا يجمع على استاه ويصغر على ستيهة فاذا نامت العين اي جنسها استطلق الوكاء اي انحل قال الطيبي جعل العينان كالوكاء للسه شبه عين الانسان وجوفه ودبره بقربة مشدود بالخيط وشبه ما يطلقه بالغفلة عند النوم بحل ذلك الخيط من فم القربة وفيه تصوير اقبح صورة لمن لزم الغفلة قال القاضي المعنى ان الانسان اذا تيقظ امسك ما في بطنه فاذا نام زال الاختيار واسترخت المفاصل فلعله يخرج منه ما ينقض طهره وذلك اشارة الى ان نقض الطهارة بالنوم وسائر ما يزيل العقل ليس لانفسها بل لانها مظنة خروج ما ينقض به الطهر ولذا خص نوم ممكن المقعد من الارض رواه الدارمي قال ابن حجر فيه ضعيف وقال ميرك ليس حديث معاوية هذا في المصابيح في هذا الباب ولعله اورد في باب اخر وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ رواه ابو داود قال ابن حجر وابن ماجة وفي سنده ضعيف وقال ميرك في اسناده الوضين بن عطاء وبقية بن الوليد وفيهما مقال قال وفي نسخة وقال الشيخ الامام محيي السنة رحمه الله وفي نسخة رحمة الله عليه هذا اي هذا الحكم في غير القاعد اي من النائمين يعني فيمن نام مضطجعا فاما من نام قاعدا ممكنا مقعده من الارض ثم استيقظ ومقعده ممكن كما كان فلا يبطل وضوءه وان طال نومه لما صح عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء اي صلاتها بالجماعة فيناموا جالسين كما يدل عليه قوله حتى تخفق بفتح التاء وكسر الفاء اي تتحرك وتضطرب رؤسهم من النوم قال الطيبي الخفقة النعسة الخفيفة ومعنى تخفق رؤسهم تسقط اذا نام على صدورهم وقيل هو من الخفوق وهو الاضطراب ثم يصلون بذلك الوضوء ولا يتوضؤن اي وضوءا جديدا رواه ابو داود والترمذي الا انه اي الترمذي ذكر فيه اي في حديثه ينامون قاعدين بدل ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤسهم اي بدل مجموع قوله ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤسهم كما هو الظاهر لا بدل ينتظرون العشاء فقط كما توهم بعض الطلبة لما في تخريج المصابيح لابي السلمي الشافعي نقلا عن المنذري انه اخرج مسلم عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن فهذا يؤيد ان المراد ينامون بدل مجموع قوله ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤسهم واما رواية الترمذي فهي موافقة لرواية مسلم وكان المص ذهل عن رواية مسلم حيث لم يتعرض لها كذا حققه ميرك شاه رحمه الله وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الوضوء اي وجوبه على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت اي فترت فتحت مفاصله وهي روابط العظام والعروق فلا يخلو من خروج شيء عادة والثابت عادة كالمتيقن رواه الترمذي وابو داود وقال الحديث منكر وروى الترمذي وقفه على ابن عباس ذكره ابن حجر وقال ميرك هذا حديث منكر لم يروه الا يزيد الدالاني عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس قال المنذري وذكر ابو داود ما يدل على ان قتادة لم يسمع هذا الحديث من ابي العالية فيكون منقطعا وذكر ابن حبان ان يزيد الدالاني كان كثير الخطأ فاحش الوهم مخالفا للثقات وعن بسرة بضم الموحدة وسكون المهملة بنت صفوان رضي الله عنها صحابية كذا في التقريب وقال المص هي بسرة بنت صفوان بن نوفل القرشي الاسدي وهي بنت اخي ورقة بن نوفل قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مس احدكم ذكره قال ابن حجر وذكر غيره كذكره لرواية من مس ذكرا فليتوضأ هذا الحديث حجة الشافعي في انتقاض الوضوء بمس الذكر ولكنه مقيد بما اذا كان بالكف بلا حجاب قال ابن حجر اي بباطن الراحة والاصابع انتهى لكن الافضاء بالمعنى المذكور غير معروف في كتب اللغة بل المشهور غسل اليد استحبابا رواه مالك واحمد وابو داود والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح قال وقال محمد بن اسمعيل البخاري اصح شيء في هذا الباب حديث بسرة ذكره ميرك والنسائي وابن ماجة والدارمي وعن طلق بن علي يكنى ابا علي الحنفي اليمامي ويقال له ايضا طلق بن ثمامة روى عنه ابنه قيس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ قال وهل هو الا بضعة بفتح الباء اي قطعة لحم منه اي من الرجل وفي نسخة منك اي فهو كمس بقية اعضائه فلا ينقض به نقل الطيبي روي عن علي قال ما ابالي اني مسست او ذكري ومن عبد الله بن مسعود

ما ابالى ذكرى مسست فى الصلوة او اذنى وانفى وعن كثير من الصحابة نحوه ومن سعد لما سئل من مس الذكر فقال ان كان
شئ منك نجسا فاقطعه لا بأس به ومن الحسن انه كان يكره مس الفرج فان فعل لم ير عليه وضوءً رواه ابو داود
والترمذى والنسائى اى بهذا اللفظ ورواه ابن ماجة نحوه اى بالمعنى قال ابن الهمام الحق ان كلا من
الحديثين لا ينزل عن درجة الحسن لكن يترجح حديث طلق لان حديث الرجال اقوى لانهم احفظ للعلم واضبط ولذا
جعل شهادة امرأتين بشهادة رجل انتهى وطال الطحاوى فى تضعيف حديث بسرة وابى هريرة والله اعلم
قال الشيخ وفى نسخة بالواو الامام محيى السنة رحمه الله هذا اى ما رواه طلق منسوخ لان ابا هريرة
اسلم بعد قدوم طلق اى من اليمن وقال الطيبى وذلك ان طلقا قدم على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يبنى مسجد
المدينة وذلك فى السنة الاولى من الهجرة واسلم ابو هريرة عام خيبر فى السنة السابعة وقد روى ابو هريرة وفى
نسخة وعن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افضى اى وصل احدكم بيده اى بكفه والباء
للتعدية الى ذكره ليس بينه وبينها اى بين ذكره وبين يده شئ اى مانع من الثياب وغيره فليتوضأ قال الحافظ
عبد الحق هذا حديث صحيح ذكره ميرك رواه الشافعى والدارقطنى اى بهذا اللفظ ورواه احمد معناه
وابن حبان ايضا كلهم عن ابى هريرة ورواه النسائى عن بسرة الا انه اى النسائى لم يذكر ليس بينه وبينها
شئ اعترض الشيخ التوربشتى على الشيخ محيى السنة بان ادعاء النسخ فيه مبنى على الاحتمال وهو خارج عن الاحتياط
الا اذا اثبت هذا القائل ان طلق توفى قبل اسلام ابى هريرة او رجع الى ارضه ولم تبق له صحبة بعد ذلك وما يدرى
هذا القائل ان طلقا سمع هذا الحديث بعد اسلام ابى هريرة الخطابى فى المعالم ان احمد بن حنبل كان يرى الوضوء
من مس الذكر وكان ابن معين يرى خلاف ذلك وفى ذلك دليل ظاهر على انه لا سبيل الى معرفة الناسخ من المنسوخ
لهما كما نقله العينى ونقل بعض عن الخطابى انه قال ان احمد بن حنبل وابن معين مع تعددهما وجلالة قدرهما فى
معرفة الحديث ورجاله تناكرا وتكلما فى الاخبار التى رويت فى هذا الباب وكان عاقبة امرهما ان اتفقا على سقوط
الاحتجاج بحديث طلق وبسرة لانهما تعارضا فتساقطا وهذا ظاهر على ان لا سبيل الى الناسخ والمنسوخ منهما
قال الطيبى فاذا الاخذ بالاحوط اولى وتبعه ابن حجر لكن فيه انه اذا كان المراد بالاخذ العمل فلا مناقشة فيه واما
اذا كان المراد منه الحكم بالنقض فلا نسلم انه الاحوط وقال المظهر على تقدير تعارضهما نعود الى قول الصحابة قال
على وابن مسعود وابو الدرداء وحذيفة وعمار رضى الله عنهم ان المس لا يبطل وبه اخذ ابو حنيفة وقال عمر وابنه
وابن عباس وسعد بن ابى وقاص وابو هريرة وعائشة رضى الله عنهم بالبطلان وبه اخذ الشافعى قلت فتعارض اقوال
الصحابة ايضا فتساقطا فقلت والاصل عدم النقض مع ان قول بعضهم بالبطلان قابل للحمل على الاحوط فى العمل فلا
يكون دليلا مع الاحتمال والله اعلم بالحال ثم الصحيح من مذهب مالك ورواية عن احمد انه مسه بشهوة انتقض والا فلا
وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يقبل بعض ازواجه ثم يصلى ولا يتوضأ
رواه ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة قال ابن الهمام وروى البزار باسناد حسن وقال الخطابى
يحتج به من يذهب الى ان الملامسة المذكورة فى الاية معناها الجماع دون اللمس بباشرة البدن الا ان ابا داود ضعفه
وقال هو منقطع لان ابراهيم التيمى لم يسمع من عائشة رض والمرسل انواع فالمرسل المطلق هو ان يقول التابعى قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومنه قسم يسمى بالمنقطع وهو غير الاول ومنه قسم يسمى بالمعضل وهو ان يكون بين المرسل ورسول الله
صلى الله عليه وسلم اكثر من رجل وقال المظهر اختلف العلماء فى المسئلة فقال ابو حنيفة لمس لا يبطل بدليل
هذا الحديث وقال الشافعى ولمس يبطل بلمس الاجنبيا وعند مالك يبطل بالشهوة والا فلا وقال الترمذى
لا يصح عند اصحابنا اى من اهل الحديث او من الشافعية بحال اى بحال من احوال الطرق اسناد عروة عن عائشة
قال الطيبى اعلم ان فى الصحيحين سماع عروة عن عائشة اكثر من ان يحصى فانه كان تلميذها وايضا لا يصح اسناد
ابراهيم التيمى عنها اى من عائشة وقال ابو داود هذا مرسل اى نوع مرسل وهو المنقطع المرسل حجة عندنا وعند
الجمهور وابراهيم التيمى لم يسمع من عائشة وفى نسخة من عائشة قال السيد جمال الدين المحدث هذا كلام لا يصح
بحال لانه وقع فى الصحيحين كثيرا ما يدل على صحة سماع عروة من عائشة وسماع عروة مما لا ابحال عند علماء اسماء
الرجال للمناقشة فيه ويبعد عن الترمذى ان يقول هذا القول مع ان كتابه مملو مما يدل على سماع عروة عن
عائشة والعجب من المص انه يذكر هذا القول اليه فانه ليس فى كتابه كذلك بعد ايراد الحديث وانما فى كتابه ترك اصحابنا
حديث عائشة فى هذا لانه لا يصح عندهم الاسناد بحال وسمعت ابا بكر العطار البصرى يذكر عن على بن المدينى انه قال ضعف
يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث وسمعت محمد بن اسمعيل اى البخارى يضعف هذا الحديث وقال يعنى البخارى

حبيب بن ابى ثابت عن عروة لم يسمع من عروة وقد روى عن ابراهيم التيمى عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قبلها
ولم يتوضأ وهذا ايضا لا يصح ولا نعرف لابراهيم التيمى سماعا من عائشة وليس يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم
فى هذا الباب شئ انتهى فتوهم المص ان المراد من قوله لا يصح عندهم بحال اسناد عروة عن عائشة ومنشاء هذا
التوهم ان الترمذى علل الطريق الثانى لهذا الحديث وهو طريق التيمى عن عائشة بعدم صحة سماعه عنها بقوله وهذا
لا يصح ايض ولا نعرف لابراهيم التيمى سماعا من عائشة فتوهم المص منه ان تضعيف الطريق ايض علل بعدم سماع عروة
عن عائشة وغفل عن نقله عن البخارى فانه يعلم منه انه معلل لعدم سماع ابن ابى ثابت عن عروة لا سماع عروة عن
عائشة رض والله الموفق وقال لخاله السعيد ميرك شاه رحمهما الله ومما ادعى بعض محدثى زماننا ان عروة هذا
ليس عروة بن الزبير وانما هو عروة المزنى ليس بشئ لان البيهقى صرح بانه عروة بن الزبير ويشعر به كلام البخارى
ايض انتهى وقال ابن حجر عروة المذكور هنا ان كان هو المزنى كما قال بعض الحفاظ فهو لم يدرك عائشة وان كان
هو ابن الزبير وهو ابن اختها اسماء وهو ما يدل عليه كلام الترمذى فنقل الترمذى عن البخارى انه ضعف هذا
الحديث لكون حبيب بن ابى ثابت رواه عن عروة وهو لم يدركه فيكون منقطعا وعن ابن عباس رضى الله عنهما
قال اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم كتفا بفتح الكاف وكسر التاء كذا اضبطه ابن الملك وفى القاموس
الكتف كفرح ومثل وحبل والمعنى لحم كتف شاة مشوى ثم مسح يده بمسح بكسر الميم اى كساء كان تحته اى تحت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم قام فصلى اى ولم يتوضأ قال الطيبى وفيه دليل على ان ما مسته النار لا يبطل الوضوء
رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه هو والمنذرى وابن ماجة اى ورواه ابن ماجة ايض وقال
ابن حجر وصححه ابن حبان واصله فى الصحيح كما مر وفيه انه لا كراهة فى عدم غسل اليدين من الطعام لكن بشرط ان يزال
ما فيهما من اثر بالمسح وعن ام سلمة رضى الله عنها قالت قربت اى جعلت قريبا الى النبى صلى الله عليه وسلم
جنبا اى ضلعا مشويا فاكل منه ثم قام الى الصلوة ولم يتوضأ اى لا شرعيا ولا لغويا لبيان الجواز
رواه احمد قال ابن حجر وسنده حسن الفصل الثالث عن ابى رافع مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اشهد اى اقسم بالله لقد كنت اشوى لما كان فى اشهد معنى القسم لان الشهادة
اخبار عن مواطاة القلب اللسان واعتقاد ثبوت المدعى فيه دلالة على اثبات هذه الدعوى فى الخلوف فيما بين
الصحابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم اى لاكله بطن الشاة يعنى الكبد والطحال وما معهما من
القلب وغيره ثم صلى اى فاكل ثم صلى وكان القياس ثم يصلى لكن اتى به ماضيا لان قوله كنت اشوى ماض
فى المعنى لانه حكاية الصورة الحال ولم يتوضأ رواه مسلم وعنه اى عن ابى رافع قال اهديت
له اى اهدى لابى رافع شاة قيل فيه التفات والاظهر نقل المعنى فجعلها فى القدر اى الطبخ فدخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا الذى فى القدر يا ابا رافع يقرأ بالمرولا
فقال شاة اهديت لنا يا رسول الله فطبختها فى القدر قال ناولنى الذراع بفتح الباء وبكسر
يا ابا رافع فناولته الذراع فى القاموس الذراع بالكسر من طرف المرفق الى طرف الاصبع الوسطى والساعد
وقد يذكر فيهما ثم قال ناولنى الذراع الاخر فناولته الذراع قال ناولنى الذراع الاخر
لحبته الذراع تقوية للبدن على عبادة مولاه فلاستغراقه فى الحضور مع الله حيث لم يخطر بباله سواه
فقال اى ابو رافع على سبيل الالتفات او التعديد فقال قائل يا رسول الله انما للشاة ذراعان
وفى رواية الترمذى وكم للشاة من ذراع والظاهر ان هذا استفهام استبعاد لا انكار لانه لا يليق بهذا المقام
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بالتخفيف للتنبيه انك لو سكت عما قلت من الاعتذار
ادى لنا ولنى ذراعا فذراعا ما سكت اى مدة سكوتك انت وطلبت انا قال الطيبى الفاء فى فذراعا
للتعاقب كما فى قوله الامثل فالامثل وما فى مدة والمعنى ناولنى ذراعا عقب ذراع الى ما لا نهاية له ما دمت
ساكتا فلما نطقت انقطعت انتهى وفى رواية الترمذى ما دعوت اى ما طلبت من الدعوة بالفتح والمعنى
مدة دوام طلبه لان الله سبحانه وتعالى يخلق ما يشاء وكان يخلق فيها ذراعا بعد ذراع معجزة وكرامة
له صلى الله عليه وسلم وانما منع كلامه قيل لانه شغل النبى صلى الله عليه وسلم عن التوجه الذى بالتوجه
اليه والجواب سؤاله وهو اعلم ثم دعا بماء فمضمض فاه اى حرك ماء فمه وفى نسخة فتمضمض فى القاموس
المضمضة تحريك الماء فى الفم وتمضمض للوضوء مضمض وغسل اطراف اصابعه اى محل الدسومة
والتلوث على قدر الحاجة لا على قصد التكبر ثم قام فصلى ثم دعا اليهم اى الى ابى رافع واهل بيته

فوجد عندهم لحما باردا فاكل لانه صلى الله عليه وسلم يحب اللحم وما كان يجده دايما ففي الترمذي عن عائشة رض
قالت ما كانت الذراع احب اللحم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه كان لا يجد اللحم الا غبا اى وقتا دون وقت
وكان يعجل اليها اى الذراع لانها اعجلها اى اللحوم نضجا اى طبخا ثم دخل المسجد اى بعد فراغ المعاش توجه الى التعبد
في المعاد فصلى اى شكرا لله ولم يمس ماء اى الوضوء ولا لغسل قبل الوضوء رواه احمد اى عن ابى رافع ورواه
الدارمي عن ابي عبيد وكذا رواه الترمذي وهو مولى النبي صلى الله عليه وسلم وصحابي ولم يذكر في تمامه
الا انه اى الدارمي لم يذكر ثم دعا بماء الخ وعن انس بن مالك رض قال كنت انا وابي اى ابي كعب
وابو طلحة قال المصنف هو ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري النجاري وهو مشهود بكنيته وهو زوج ام انس بن
مالك وكان من الرؤساء المذكورين قال النبي صلى الله عليه وسلم لصوت ابي طلحة في الجيش خير من فئة مات سنة
احدى وثلاثين وهو ابن سبع وسبعين سنة واهل البصرة يروون انه ركب البحر ومات ودفن في جزيرة بعد
سبعة ايام شهد العقبة مع السبعين ثم شهد بدرا وما بعدها من المشاهد روى عنه نفر من الصحابة
جلوسا اى جالسين فاكلنا لحما وخبزا الواو لمطلق الجمع ثم دعوت بوضوء بفتح الواو اى طلبت ماء الوضوء
فقال اى ابو طلحة لم تتوضأ فقلت لهذا الطعام الذي اكلنا يعني اللحم فانها مما مسته النار قال
اتتوضأ من الطيبات فيه ان نقض الوضوء انما يكون بخبيث ينافيه كالخارج من السبيلين وهو معقول
المعنى وفي معناه خروج الدم والقيح والقيء عندنا وغيره الحق به وان لم يكن معقول المعنى كالنوم والاغماء والجنون
والسكر لانه مظنة لخروج الخبث ولذا قلنا نقض الوضوء بالقهقهة في الصلوة على خلاف القياس فيقتصر على المورد
لم يتوضأ منه اى من مثل هذا الطعام من هو خير منك اى النبي صلى الله عليه وسلم والحاصل ان الموجب منفي
عقلا ونقلا رواه احمد وعن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول قبلة الرجل امرأته نصب
على المفعولية وجسها بالجيم وتشديد السين اى مسها بيده من الملامسة اى المذكورة في قوله تعالى او لا
مستم النساء ومن قبل امرأته او جسها بيده لامس ومن لامس فعليه الوضوء قال الطيبي تفريع على
اصله من قبل اى اذا كان التقبيل والجس من الملامسة فيلزم ان يتوضأ من قبل او جس والترتيب معقول له
ذهن السامع قال ابن حجر وبما تقرر علم ان الاحق هذا الفاء لا الواو وفي ومن قبل لكنها تركت اتكالا على ذهن
السامع واد له الترتيب باد في التفات اليه رواه مالك والشافعي وعن ابن مسعود رض
من قبلة الرجل امرأته بالنصب على انه مفعول قبلة لانها اسم مصدر الوضوء مبتدأ موخر قال
الطيبي اى يجب منها الوضوء وفي تقديم الخبر على المبتدأ المعرف اشعار بالخلاف ورد على من يقول
ليس حكم التقبيل والجس حكم سائر النواقض فرد وقيل ليس حكم الا حكمها فيكون من قصر القلب رواه مالك
وعن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رض قال ان القبلة من اللمس اى المذكور في الاية فتوضؤا منها هذه
الاحاديث كلها موقوفة على بعض الصحابة ممن قال بنقض المس وليست في حكم المرفوع اذ للرأي فيه مجال مع احتمال
ان يحمل قوله على الاستحباب او الاحتياط وللمجتهد ان يختار من اقوال الصحابة ما شاء لا سيما وقد ثبت عن
النبي صلى الله عليه وسلم عدم النقض بالمس كما تقدم عن عائشة والاصل عدم التخصيص مع ان الشافعي
لا يرى تقليد المجتهد للصحابي وعن عمر بن عبد العزيز هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم يكنى
ابا حفص الاموي القرشي امه ام عاصم بنت عمر بن الخطاب واسمها ليلى روى عن ابي بكر بن حزم وولي الخلافة
بعد سليمان بن عبد الملك سنة تسع وتسعين ومائة ومات سنة احدى ومائة في رجب بدير سمعان
من ارض حمص وكانت مدة ولايته سنتين وخمسة اشهر وايام وله من العمر اربعون سنة وقيل لم يستكملها
وعلى على صفة من الزهد والعبادة والتقى والعفة وحسن السيرة لا سيما ايام ولايته قيل لما افضت اليه
الخلافة سمع من منزله بكاء عال فسئل عن ذلك فقالوا ان عمر خير جواريه فقال انه نزل بي ما شغلني عنكم
فمن احب اذا اعتقه اعتقت ومن احب ان امسكه امسكت ولم يكن لي اليها شيء وسئل عقبة بن نافع زوجه
فاطمة بنت عبد الملك فقال الا تخبرين عن عمر فقالت لا اعلم انه اغتسل من جنابة ولا من احتلام منذ استخلفه الله
حتى قبضه وقالت قد يكون من الرجال من هو اكثر صلوة وصياما من عمر ولكن لم ار من الناس احدا قط
اشد خوفا من ربه منه كان اذا دخل البيت القى نفسه في مسجده فلا يزال يبكي ويدعو حتى تغلبه عيناه ثم
يستيقظ ويفعل مثل ذلك ليله اجمع ومناقبه كثيرة ظاهرة عن تميم الداري نسبة الى الجد فان الدار
واحد من اجداده وهو ابو رقية مصغرا تميم بن خارجة صحابي كان يختم القران في ركعة وربما ردد الاية

الواحدة في الليل كله لزم العبادة وسكن الشام ومات بها كذا في الانساب للسمعاني قال المصنف هو تميم بن
اوس الداري اسلم سنة تسع قال محمد بن المنكدر ان تميم الداري نام ليلة لم يقم يتهجد فيها فقام سنة لم ينم فيها
عقوبة للذي صنع سكن المدينة ثم انتقل منها الى الشام بعد قتل عثمان واقام بها الى ان مات وهو اول من
اسرج السراج في المسجد روى عنه النبي صلى الله عليه وسلم قصة الدجال والجساسة وعنه ايضا جماعة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء من كل دم سائل اى الى ما يجب تطهيره كما هو مذهب ابي حنيفة
رواهما الحديثين السابقين الدارقطني وروى الحديث الثاني ابن عدي في كامله عن زيد بن ثابت
كذا ذكره الشمني يعني من طريق اخرى وقال ابن عدي لا نعلمه الا من طريق احمد بن فروخ وهو ممن لا يحتج بحديثه
ولكنه يكتب فان الناس مع ضعفه قد احتملوا حديثه انتهى لكن قال ابن ابي حاتم في كتاب العلل قد كتبنا عنه
ومحله عندنا الصدق قال ابن الهمام وقد تظافر معه حديث البخاري عن عائشة جاءت فاطمة بنت ابي
حبيش اليه عليه السلام وقالت يا رسول الله امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال انما ذلك عرق
وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم قال هشام بن عروة قال
ابي ثم توضئي لكل صلوة حتى يجيء ذلك الوقت اى وقت الحيض واعترض بانه من كلام عروة ودفع بانه خلاف
الظاهر وقد رواه الترمذي كذلك ولم يحمله على ذلك ولفظه وتوضئي لكل صلوة حتى يجيء ذلك الوقت وصححه
ولما رواه الدارقطني من انه صلى الله عليه وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه فضعيف
انتهى كلام المحقق ابن الهمام في شرح الهداية والله اعلم وقال اى الدارقطني عمر بن عبد العزيز لم يسمع
اى بلا واسطة من تميم الداري ولا رآه في شرح الهداية لخواجه عصام الدين اما ان كان الحديث مرسلا
فليس بطعن عندنا لانا نقبل المراسيل وعند جمهور العلماء حجة ويزيد بن خالد ويزيد بن محمد مجهولان
قال ميرك اى الراويان عن عمر بن عبد العزيز قال الشعاني هما ضعيفان مجهولان وقال ابن الهمام رواه الدار
قطني من طريق ضعيف انتهى وتقدم ان له طريقا اخر رواه ابن عدي في كامله ومع ذلك ان اعتماد المذهب
ليس على هذا الحديث بل على حديث البخاري عن عائشة كما سبق باب اداب الخلاء الادب استعمال
ما يحمد قولا وفعلا والخلاء بالمد كل موضع يقضي الانسان فيه حاجته سمي بذلك لان الانسان يخلو فيه
الفصل الاول عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه شهد العقبة وما بعدها من المشاهد ونزل
عليه النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة مهاجرا واقام عنده شهرا توفي بالروم غازيا وقبره
بالقسطنطينية هكذا في التهذيب قال المصنف هو خالد بن زيد الانصاري الخزرجي وكان مع علي بن ابي طالب
في حروبه كلها ومات بالقسطنطينية سنة احدى وخمسين وذلك مع يزيد بن معاوية وذلك لما اعطاه ابوه
القسطنطينية خرج معه فمرض فلما ثقل قال لاصحابه اذا انا مت فاحملوني فاذا صافيتم العدو فادفنوني
تحت اقدامكم ففعلوا فدفنوه قريبا من سورها وقبره معروف الى اليوم يستشفون به فيشفون روى عنه جماعة
والقسطنطينية هي بضم القاف وسكون السين وفتح الطاء الاولى وكسر الثانية وبعدها ياء ساكنة
ثم نون وقال النووي هكذا ضبطناه وهو المشهور ونقل القاضي عياض من المغربي في المشارق عن الاكثرين
زيادة ياء مشددة بعد النون قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط
اى جئتم وحضرتم موضع قضاء الحاجة قال الطيبي الغائط في الاصل المطمئن من الارض ومنه قيل للموضع قضاء
الحاجة لان العادة ان يقضي في المنخفض لانه استر له ثم اتسع حتى اطلق على النجو نفسه اى الخارج تسمية للحال باسم
محله فلا تستقبلوا القبلة اى جهة الكعبة تعظيما لها ولا تستدبروها تكريما لها قال ابن حجر فكل منهما حال
قضاء الحاجة والغيرة بالصدر حرام في الصحراء والبنيان لا يستثنى من ذلك الا المحل المهيأ لقضاء الحاجة
في البنيان او الصحراء فلا حرمة فيه مطلقا لحديث ابن عمر الاتي ان امكنه الميل عن القبلة بلا مشقة كان الميل
عنها افضل ولكن شرقوا او غربوا اى توجهوا الى جهة الشرق او الغرب قال في شرح السنة هذا خطاب
لاهل المدينة ومن كان قبلته على ذلك السمت فاما من كانت قبلته الى جهة المغرب او المشرق فانه ينحرف
الى الجنوب او الشمال متفق عليه وفي الجامع الصغير اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة
ولا يولها ظهره شرقوا او غربوا رواه احمد والشيخان والاربعة عن ابي ايوب قال الشيخ الامام محيي
السنة رحمه الله هذا الحديث اى حكمه في الصحراء اى عند الشافعية قال ابن حجر وكذا البنيان
غير الخلاء وقال الطيبي ذكر الشافعي وجماعة ان الصحراء لا يخلو من مصل من ملك او انس او جن فاذا قعد

باب اداب الخلاء

مستقبل القبلة او مستدبرها ربما يقع نظر مصلٍّ على عورته واما الابنية فليس فيها ذلك لان الحشوش لا يحضرها الا الشياطين اما في البنيان قال ابن حجر يعني الخلاء ليطابق الحديث الذي استدل به فلا بأس به قال المظهر هذا مذهب الشافعي وعند ابي حنيفة يستوي الصحراء والبنيان في حرمة الاستقبال والاستدبار قال ابن الملك لاستواء العلة فيهما وهو احترام القبلة لما روي كان الاولى ان يقول لما رواه عبد الله قال الابهري فيه مسامحة فان الحديث صحيح ولا يستعمل روي غالبا الا في الضعيف عن عبد الله بن عمر قال ابن الملك هذا مذهب الشيخ وهو مدفوع بان عموم الحديث لا يختص بالاثار انتهى وهو غريب اذ لا اثر مرفوع قال ارتقيت اي صعدت فوق بيت حفصة اي سطحه وهي اخت الراوي زوجة النبي صلى الله عليه وسلم لبعض حاجتي يحتمل قضاء الحاجة وغيره فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته اي في الخلاء كما دل عليه رواية اخرى مستدبر القبلة فيه يمكن ان يكون قبل النهي او لعذر كان هناك او كونه لا حرج في حقه سيما في حالة استغراقه مستقبل الشام اي بيت المقدس قاله ابن الملك متفق عليه ولفظهما مستدبر القبلة مستقبل الشام فوهم ابن حجر وقلب الكلام وكتب في الاصل مستقبل القبلة مستدبر الشام ثم ضرب عليه وقال اذ لجواز استقبال القبلة جواز قضاء الحاجة في الخلاء جاز الاستدبار فيه بالاولى انتهى فالمقصود صحيح هذا وقد قال بعض علمائنا ان الاستقبال ممنوع دون الاستدبار ولعل ماخذهم هذا الحديث وعن سلمان رضي الله عنه قال المصحح سلمان الفارسي يكنى ابا عبد الله مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اصله من فارس من رام هرمز ويقال بل كان اصله من اصفهان من قرية يقال لها جي سافر يطلب الدين فدان اولا بدين النصرانية وقرأ الكتب وصبر في ذلك على مشقات متتالية فاخذه قوم من العرب فباعوه من اليهود ثم انه كوتب فاعانه رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابته ويقال انه تداوله بضعة عشر سيدا حتى افضى الى النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة وقال سلمان منا اهل البيت وهو ممن اشتاقت اليهم الجنة وكان من المعمرين قيل عاش مائتين وخمسين سنة وقيل ثلثمائة وخمسين سنة والاول اصح وكان يأكل من عمل يده ويتصدق بعطائه مات بالمدائن سنة خمس وثلاثين روى عنه انس وابو هريرة وغيرهما قال نهانا يعني يريد سلمان بالناهي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قال الراوي عن سلمان ذلك لان الصحابي لا يطلق ذلك الا على النبي صلى الله عليه وسلم كان نفسه صرح به فقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة بغائط او بول قال علماؤنا الاستقبال لهما كراهة تحريم وللاستنجاء كراهة تنزيه وان نستنجي قال ابن الملك وفيه او وفيما بعده للعطف انتهى وفي نسخة صحيحة هنا بالواو واما فيما بعده فبأو اتفاقا وهو للتنويع قال في الفائق الاستنجاء قطع النجاسة من نجوت الشجرة وانجيتها واستنجيتها اذا قطعتها من الارض باليمين نهي تنزيه قال ابن الملك وان نستنجي باقل من ثلاثة احجار قال المظهر النهي عن الاستنجاء باليمين نهي تنزيه وكراهة لا تحريم والاستنجاء بثلاثة احجار واجب عند الشافعي وان حصل الانقاء باقل وعند ابي حنيفة النقاء متعين لا العدد انتهى لقوله عليه الصلاة والسلام من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج فالامر للاستحباب والنهي للتنزيه او ان نستنجي برجيع الرجيع النجاسة فعيل بمعنى مفعول والمراد الروث والعذرة لانه رجع اي عاد من حالة الطهارة الى اخرى وهي النجاسة وكل مردود رجيع او بعظم قال الخطابي لا يجوز الاستنجاء بعظم ميتة او مذكاة قيل علة النهي ملامسته العظم فلا يزيل النجاسة وقيل علته انه يمكن مصه او مضغه عند الحاجة وقيل قوله صلى الله عليه وسلم ان العظم زاد اخوانكم من الجن انتهى يعني وانه يجدون عليه لحما وقيل لان العظم ربما يجرح رواه مسلم وروى ابو داود والدارقطني والبيهقي عن ابن مسعود مرفوعا نهى ان يستنجي احد بعظم او روثة او حممة اي فحم وعن انس رضي الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء اي اذا اراد دخول الخلاء وفي شرح الابهري قال الشيخ من كره ذكر الله في تلك الحالة لا يفصل ويقول اما في الامكنة المعدة لذلك فيقوله قبيل دخولها واما في غيرها فيقول في اوان الشروع كتشمير ثيابه مثلا وهذا مذهب الجمهور وقالوا من نسي يستعيذ بقلبه لا بلسانه ومن يجيز مطلقا كما نقل عن مالك لا يحتاج الى التفصيل يقول اللهم اني يسكن الياء ويفتح اعوذ بك من الخبث بضم الباء وتسكن جمع الخبيث وهو المؤذي من الجن والشياطين والخبائث جمع الخبيثة يعني ذكور الشياطين واناثهم وخص الخلاء لان الشياطين يحضرن الاخلية لانه يهجر فيها ذكر الله تعالى وقيل الخبث بسكون الباء الكفر والاشرار بالتعوذ والشيء المكروه مطلقا والخبائث الافعال الذميمة والخصال الردية والعقائد

الزائفة والاحوال الدنية وقال التوربشتي الخبث ساكن الباء مصدر خبث الشيء يخبث خبثا وفي ايراد الخطابي هذا اللفظ في جملة الالفاظ التي يرويها الرواة ملحونة نظر لان الخبث اذا جمع يجوز ان تسكن الباء للتخفيف كما في سبل وسبل وغيره من الجموع وهذا مستفيض في كلامهم لا يجوز انكاره الا ان يزعم ان ترك التخفيف فيه اولى لئلا يشتبه بالخبث الذي هو المصدر متفق عليه رواه احمد والاربعة عنه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما اي صاحبي القبرين ليعذبان قال الابهري فعاد الضمير الى غير مذكور لان سياق الكلام يدل عليه انتهى ويمكن انه نقل بالمعنى مع ان تقدير المضاف غير عزيز في كلامهم وقال ابن حجر اللام للتأكيد ويصح جعلها ان يكون جواب قسم محذوف وخبر ان محذوف انتهى وهو غريب لانه لا وجه لحذف خبر ان مع ان يكون الجملة القسمية خبر ان وما يعذبان في كبيرة قال ابن الملك قوله في كبير شاهد على ورود في للتعليل قال بعضهم معناه انهما لا يعذبان في امر يشق ويكبر عليهما الاحتراز عنه والا لكانا معذورين كسلس البول والاستحاضة او فيما يستعظمه الناس ولا يجترئ عليه فانه لا يشق عليهما الاستتار عند البول وترك النميمة ولم يرد ان الامر فيهما هين غير كبير في الدين قال في النهاية كيف لا يكون كبيرا وهما يعذبان فيه انتهى وتبعه ابن حجر وفيه يجوز التعذيب على الصغائر ايضا كما هو مقرر في العقائد بخلاف المعتزلة فالاولى ان يسلك على انهما كبيرتان بقوله صلى الله عليه وسلم في رواية بلى انهما كبيران عند الله تعالى اما احدهما فكان لا يستتر من الاستتار ويوزع اورد هذا الحديث في شرح السنة في باب الاستتار عند قضاء الحاجة وفي نسخة صحيحة لا يستنثر قال الاشرف في الغريبين والنهاية يستنثر بنون بين التائين من الاستنثار وهو الاجتذاب مرة بعد اخرى قال الشيخ التي جذب فيه بقوة قيل هذا يساعد عليه المعنى لا الاستتار وعليه كلام الشيخ محي الدين الا ان في الرواية الاخرى لا يستنزه كذا ذكره الطيبي وفيه ان الاستنثار والاستتار سنة عند الجمهور والتكشف حرام عند الكل في المقام مقام التعذيب لكونه كبيرة على ما مر وكيف الذي يساعده المعنى دون الاستتار وهو غلط مع انه رواية الاكثر وقد اورده البغوي في باب الاستنثار وايضا لا يعرف هو اصل في الاحاديث الاجتذاب مرة بعد اخرى بل الجذب بعنف يضر بالذكر ويورث الوسواس المتعب بل المخرج من حيز العقل والدين ثم وهم ابن حجر وذكر ان لفظ لا يستبرئ من الاستبراء وجعله اصلا للشيخين وانما هو رواية ابن عساكر وفي رواية لمسلم كما في نسخة الاصل والاصح لا يستنزه من البول قال الابهري في اكثر الروايات بمثناتين من فوق الاولى مفتوحة والثانية مكسورة وفي رواية ابن عساكر لا يستبرئ بموحدة ساكنة من الاستبراء وفي رواية لمسلم لا يستنزه بنون ساكنة بعدها زاي ثم هاء قال الشيخ فعلى رواية الاكثر معنى رواية الاكثر حين الاستتار انه لا يجعل بينه وبين بوله سترة يعني لا يتحفظ منه فيوافق رواية لا يستنزه لانها من التنزه وهو الابعاد انتهى وهو جمع حسن ومآله اذا عدم التحفظ من البول المؤدي الى بطلان الصلوة غالبا وهو من جملة الكبائر قاله ميرك وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عامة عذاب القبر من البول فاستنزهوا من البول رواه البزار والطبراني في الكبير والحاكم والدارقطني وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر من البول رواه الدارقطني وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر عذاب القبر من البول رواه احمد وابن ماجة واللفظ له والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وعن ابي امامة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا البول فانه اول ما يحاسب به العبد في القبر رواه الطبراني في الكبير باسناد لا بأس به واما الاخر فكان يمشي بالنميمة اي الى كل واحد من الشخصين اللذين بينهما عداوة او يلقي بينهما عداوة بان ينقل لكل واحد منهما ما يقول الاخر من الشتم والاذى قال النووي النميمة نقل كلام الغير لقصد الاضرار وهي من اقبح القبائح ثم اخذ اي النبي صلى الله عليه وسلم كما في نسخة جريدة رطبة اي غصنا من النخل وفي الفائق هي السعفة التي جردت عنها الخوص اي قشرت فشقها نصفين اي جعلها مشقوقة حال كونها ملتبسة بنصفين والاصح انها مفعول مطلق والباء زائدة للتأكيد ثم غرز في كل قبر واحدة اي من الشقين قالوا يا رسول الله لم صنعت هذا اي الغرز فقال لعله اي العذاب ان يخفف بالضم وفتح الفاء اي العذاب قبل ان يزال وفي نسخة بكسر الفاء فالضمير لله او للغرز مجازا وادخال ان في خبر لعل مبني على تشبيهها بعسى عنهما بالتثنية على الصحيح وفي نسخة بها قال المالكي الرواية يخفف عنها على التوحيد والتأنيث وهو ضمير النفس فيجوز اعادة الضميرين في لعله ومنها الى الميت باعتبار كونه انسانا ونفسا ويجوز ان يكون الاول ضمير الشأن وفي عنها النفس وجاز تفسير الشأن بان وصلتها والرواية بتثنية الضمير في عنهما لا تساعد هذا التأويل كذا قال الطيبي واغرب ابن حجر حيث جعل رواية ابن مالك

اصلو للصحيح مع انه ليس كذلك في الاصول المصححة ثم اغرب بشارحا حيث قال وفي رواية اثنية بيقين كون الضمير ههنا
وبيع كون الضمير منهما بتقسيم ما بعد كما في الاحيانا الدنيا اصله ما الحيوة ثم ابدلت بالضمير اكتفاء بدلالة الخبر
عليهما انتهى لان التعيين ممنوع كما تقدم بل يحتاج في صحته الى تكلف احوج اليه الرواية بالافراد وكذا الابهام
والتفسير مثل هذا لا يقال الا في موضع لا يوجد للضمير مرجع فليس للحديث المذكور نظير الآية المذكورة **ما لم
ييبسا** بالتذكير اي ما دام لم ييبس الغصنان او القضيبان وبالتانيث اي الثنتان اي الجريدتان قال التوربشتي
اما وضعهما على القبر فقيل انه صلى الله عليه وسلم سأل الشفاعة لهما فاجيب بالتخفيف الى ان ييبسا وقد ذكر مسلم
في آخر الكتاب في حديث جابر ان صاحبي القبرين اجيبت شفاعتي اي يرفه ذلك عنهما ما دام القضيبان رطبين وقيل
انه كان يدعو لهما في تلك المدة وقيل لانهما يسبحان ما داما رطبين قال كثير من المفسرين في قوله تعالى وان من شيء الا
يسبح بحمده معناه ان من شيء حي ثم حيوة كل شيء بحسبه فحيات الخشب ما لم ييبس والحجر ما لم يقطع والمحققون على
عدم العموم وان التسبيح على حقيقته لان المراد الدلالة على الصانع واستحب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا
الحديث اذ تلاوة القرآن اولى بالتخفيف من تسبيح الجريد وقد ذكر البخاري ان بريدة بن الحصيب الصحابي وصى ان يجعل
في قبره جريدتان فكانه تبرك بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد انكر الخطابي ما يفعله الناس على القبور
من الاخواص ونحوها بهذا الحديث وقال لا اصل له وفي الحديث اثبات عذاب القبر كما هو مذهب اهل الحق وفيه
نجاسة الابوال وفي الرواية الاخرى لا يستتر من البول وهو غلط وفيه تحريم النميمة لا سيما مع قوله كان فانه
يدل على الاستمرار وفيه ان عدم التنزه من البول يبطل الصلوة وتركها كبيرة بلا شك قيل وفيه تخفيف عذاب القبر
بزيارة الصالحين ووصول بركتهم واما انكار الخطابي وقوله لا اصل له ففيه بحث واضح اذ هذا الحديث يصلح ان
يكون اصلا له ممنوع بل هذا الحديث اصل اصيل له ومن افتى بعض الائمة من متاخري اصحابنا بان ما اعتيد من وضع الريحان
والجريد سنة لهذا الحديث انتهى ولعل وجه كلام الخطابي ان هذا الحديث واقعة حال خاصة لا يفيد العموم ولهذا
وجه له التوجيهات السابقة فتدبر فانه محل نظر **متفق عليه وعن ابي هريرة رضي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتقوا** اي احذروا واجتنبوا **اللاعنين** اي الامرين الجالبين للعن بمعنى الملعون
قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى اي يتغوط ويتبرز بحذف المضاف اي احدهما تخلى الذي يتخلى
في طريق الناس وعبر عن الفعل بفاعله **او** التنويع **في ظلهم** اي في مستظلهم الذين يجلسون فيه للتحدث
وقال الطيبي المراد ما اتخذوه ناديا ومقيلا قال الابهري ومواضع الشمس في الشتاء كالظل في الصيف يعني في
الموضع الذي يتشمسون ويتدفؤون به كما في البلاد الباردة انتهى ومثلهما موارد الماء وهي طرقه كما في رواية
تاني والاضافة تدل على كون المحل مباحا فيكره واما اذا كان مملوكا فيحرم قضاء الحاجة بغير اذن مالكه **رواه
مسلم** ورواه احمد ومسلم وابو داود عنه بلفظ اتقوا اللاعنين الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم كذا في الجامع
الصغير **وعن قتادة رض** قال المظهر ابو قتادة الحارث بن ربعي الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم
مات بالمدينة سنة اربع وخمسين وقيل بل مات في خلافة علي بالكوفة وكان شهد معه المشاهد كلها وهو ابن
سبعين سنة وهو ممن غلب عليه كنيته وربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة **قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم فلا يتنفس** بالجزم والنهي وفي نسخة ورد بالضم فيها على
ان لا نافية كذا قال الشيخ والابهري والمعنى لا يخرج نفسه **في الاناء** في داخله قال الطيبي ولعل علة النهي تغير
ما في الاناء انتهى يعني لئلا يتعلل برودة الماء الكاسر للعطش بحرارة النفس وكراهة ان يتجرد قذر من نفسه بل اذا
اراد التنفس فليرفع فمه عن الاناء فيتنفس ثم يشرب وقد ورد مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا رواه البيهقي عن
انس وفي النهاية العب الشرب بلا تنفس وقال البيضاوي الشرب بثلاث دفعات اقمع للعطش واقوى على الهضم
واقل اثرا في برد المعدة واضعاف الاعصاب وفي الشمائل للترمذي انه صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء
ثلاثا اذا شرب ويقول هو اروى وامرأ ومعنى الحديث انه يشرب ثلاث مرات في كل ذلك يبين الاناء عن فيه
فيتنفس ثم يعود المنهي عنه هو التنفس في الاناء بلا ابانة وبلا تنفس فانه يدل على الشره والحرص والغفلة ولذا قال
لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وورد بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاث
انفاس اذا ادنى الاناء الى فيه سمى الله واذا اخره حمد الله يفعل ذلك ثلاثا غالبا اذا جاء رواية انه كان اذا شرب تنفس
مرتين وفي رواية البخاري مرة او مرتين او للتنويع لانه ان روى بنفسين اكتفى بهما والا فبثلاث **واذا اتى
الخلاء فلا يمس** بفتح الشين او كسرها ويجوز رفعه **ذكره بيمينه ولا يتمسح** بالمكان ونحوها **بيمينه** لا يستنجي بها

كا البخاري اذا بال احدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه ولا يستنجي بيمينه ذكره الابهري فان قيل كيف يستنجي بالحجر فان اخذه
بشماله والذكر بيمينه فقد مس ذكره بها وهو منهي عنه وكذا ان العكس قلنا طريقه ان ياخذ الذكر بشماله ويمسحه على
جدار او حجر كبير بحيث لا يستعمل يمينه قد مثلنا مثالا كذا في المظهر والاثر في **متفق عليه** وفي الجامع الصغير رواه البخاري
والترمذي عنه ورواه ابن ماجة عن ابي هريرة ولفظه اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء فاذا اراد ان يعود فلينح الاناء
ثم ليعد ان كان يريد وروى سعيد بن منصور وابن السني وابو نعيم في الطب والبيهقي عن ابي حسين مرسلا اذا شرب احدكم
فليمص الماء مصا ولا يعبه عبا فان الكباد من العب وفي مسند الفردوس عن علي نحوه **وعن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فليستنثر** قد تقدم ان الجمهور على ان الاستنثار وهو الطرح الذي يستنشقه
وقيل معناه فليخرج الماء من فصل الانف قال ابن حجر وظاهر الامر الوجوب لكن منعه انه صلى الله عليه وسلم توضأ ولم يفعله
لما دل عليه سكوت الواصفين لوضوئه الدال على انه لم يوجد والا لم يسكتوا عنه ولا يقال لا يلزم كما قاله الاصوليون
من عدم النقل عدم الفعل انتهى وحاصل كلامه انه دل عدم فعله مطلقا او مع عدم المواظبة على ان الامر للاستحباب والنيل
قد يقال ان نفس الاستنشاق ليس بواجب في الوضوء لما تقرر في محله فكيف بالاستنثار الذي هو متمم ومكمل له **ومن
استجمر** اي من استنجى بالجمرة وهي الحجر **فليوتر** اي ثلاثا او خمسا او سبعا قال الطيبي والايثار ان يجزئه وترا انتهى
والامر للاستحباب لما ورد من فعل فقد احسن الحديث **متفق عليه وعن انس رض قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدخل الخلاء** ممدود المتوضأ لخلوه الا ان فيه قاله الطيبي وفي شرح الابهري قال الشيخ المراد بالخلاء هنا
الفضاء لما في رواية اخرى كان اذا خرج لحاجته وقرينه حمل العنزة مع الماء وايضا الاخلية التي في البيوت كان خدمته
فيها متعلقة باهله وقد اشار البخاري الى ان الغلام هو ابن مسعود **فاحمل انا وغلام** اي ابن مسعود وقيل انه
ابو هريرة **اداوة** اي مطهرة وهو ظرف من جلد يتوضأ منه **من ماء** اي مملوء منه وعنزة بالنصب عطفا على اداوة
اي احدنا يحمل الاداوة والآخر العنزة قال الطيبي العنزة بفتح النون اطول من العصا واقصر من الرمح فيها سنان
وحملها لانه صلى الله عليه وسلم كان يبعد من الناس بحيث لا يرونه فدفعا للضرر وقاتله وليتبين الارض الصلبة
لئلا يرتد البول اليه انتهى وقيل لسترة في الصلاة لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا استنجى توضأ صلى وقيل لبركزها
بجنبه ليكون اشارة الى منع من يروم المرور بقربه **يستنجي** اي يزيل النجو والعذرة **بالماء** وكثيرا ما كان يجمع
بينهما **متفق عليه** **الفصل الثاني** **عن انس رض قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل
الخلاء** اي اراد دخوله **نزع** اي اخرج من اصبعه **خاتمه** بفتح التاء وقيل بكسرها لان نقشه محمد رسول الله
وفيه دليل على وجوب تنحية المستنجي اسم الله واسم رسوله واسم القرآن كذا قاله الطيبي قال الابهري وبعم
الرجل قال ابن حجر استفيد منه انه يندب لمريد التبرز ان ينحي كل ما عليه معظم من اسم الله تعالى ونبي وملك
فان خالف كره انتهى وهو الموافق لمذهبنا **رواه ابو داود والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح
غريب** تقدم دفع الاشكال **وقال ابو داود حديث منكر** قال ابو داود الوهم فيه من همام ولم يروه الا همام
انتهى وهمام هو ابو عبد الله همام بن يحيى بن دينار الازدي وقد اتفق الشيخان على الاحتجاج به وقد وثقه
ابن معين وقال ثبت هو في كل المشايخ وقال ابن عدي هو اصدق واشهر من ان يذكر له حديث منكر واحاديثه
مستقيمة انتهى ولذا صوب المنذري قول ابن عدي والترمذي تبعه لا الوهم الحديث وانما الكن غريب قاله
الترمذي ورواه الحاكم في المستدرك وقال على شرط الشيخين كذا حققه ميرك شاه وقال ابن حجر دل تصحيح
المنذري له على انه ثبت عنده فاجبر ما ذكره ابو داود فيكون حجة **وفي رواية** اي لابي داود **وضع** اي
في يده **بدل نزع** اي من اصبعه ولا تفاوت بينهما معنى وفي الجامع الصغير كان اذا دخل الخلاء وضع خاتمه
رواه الاربعة وابن حبان والحاكم عنه **وعن جابر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم**
وفي نسخة رسول الله **اذا اراد البراز** بفتح الباء وقيل بكسرها وقيل انه تصحيف اي الفضاء وقضاء الحاجة **انطلق**
اي ذهب في الصحراء **حتى لا يراه** اي الى ان يصل الى موضع لا يراه **احد** ثم يجلس قال الطيبي البراز بفتح الباء اسم للفضاء
الواسع كنوا به عن حاجة الانسان يقال تبرز اذا تغوط وهما كنايتان حسنتان يتعففون عما يفحش ذكره صيانة
لالسنتهم عما تصان عنه الابصار وكسر الباء فيه غلط لان البراز بالكسر وهو خطأ لانه بالكسر مصدر من المبارزة وقال
الجوهري بخلافه وهذا لفظ البراز المبارزة في الحرب والبراز ايضا كناية عن ثقل الغذاء وهو الغائط ثم قال البراز بالفتح
الفضاء الواسع انتهى والظاهر ان المراد من قوله المحدثون بعضهم وتخطئتهم غير صوابهم فان روايتهم اقوى من اللغويين
عند انفرادهم فكيف اذا توافقا وقد قال صاحب القاموس ايضا البراز ككتاب الغائط ثم الحبار رفع الباء لعدم اللبس

بضم وفي الكسر فانه مشترك بين المعنيين والله اعلم رواه ابو داود وقال ابن حجر بسند حسن وقال ميرك وابن ماجة ايضا وفي اسناده اسمعيل بن محمد الكوفي نزيل مكة شرفها الله وقد تكلم فيه غير واحد وفي الجامع الصغير كان اذا اراد الحاجة ابعد رواه ابن ماجة عن بلال بن الحارث ورواه احمد والنسائي وابن ماجة عن عبد الرحمن بن ابي قراد وعن ابي موسى رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم اي وقيل كناية عن الساعة اي كنت يوما او ساعة يوم معه صلى الله عليه وسلم فاراد ان يبول فاتى دمثا بفتح الدال وكسر الميم هو الرواية صفة المحذوف اي مكانا لينا سهلا وفي الفائق دمث المكان دمثا لان وسهل في اصل جدار اي قريب منه فبال قال الخطابي يشبه ان يكون الجدار الذي قعد عنده عاريا غير مملوك لاحد فان البول يضر باصل البناء ويوهي اساسه يعني لانه لا يجعل التراب سبخا كذا قيل اي فلا يفعل ذلك في ملك احد بغير اذنه حقيقة او حكما مع ان تخليه بمال الغير لا يجوز ويمكن ان يكون قعوده صلى الله عليه وسلم متراخيا عن جدار البناء او اي اصله فلا يصيبه البول البول ثم قال اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد بسكون الدال المخففة اي فليطلب مكانا مثل هذا محذوف المفعول لدلالة الحال عليه لبوله اي لئلا يرجع اليه من رشاش البول قال الاشرف الارتياد افتعال من الرود كالابتغاء من البغي ومنه الرائد الطالب المرعى رواه ابو داود قال ميرك في سنده رجل مجهول وقال النووي حديث ضعيف وقال ابن حجر فيه راو لم يسم انتهى ورواه البيهقي منه ايضا ورواه ابو داود في مراسيله والحارث عن طلحة بن ابي قنان مرسلا قال كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يبول فاتى عزازا من الارض اي مكانا يابسا اخذ عودا فنكت به في الارض حتى يثير من التراب ثم يبول فيه كذا في الجامع الصغير فيتقوى بكثرة الطرق ضعف الحديث وعن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة اي قضاء الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو اي يقرب من الارض احترازا عن كشف العورة بغير ضرورة وهذا من ادب قضاء الحاجة قال الطيبي يستوي فيه الصحراء والبنيان لان في رفع الثوب كشف العورة وهو لا يجوز الا عند الحاجة ولا ضرورة في الرفع قبل القرب من الارض وقال ابن حجر وفي حال الخلوة يجوز كشفه دفعة واحدة اتفاقا رواه الترمذي قال ابن حجر وضعفه وابو داود والدارمي قال ابن حجر وسنده حسن وفي الجامع الصغير رواه ابو داود والترمذي عن انس وابن عمر والطبراني في الاوسط عن جابر وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم مثل الوالد ما انا لكم الا مثل الوالد في الشفقة لولده اعلمكم اي امور دينكم استئنافا فيه بيان قال الخطابي هذا الكلام بسط للمخاطبين وتانيس لهم لئلا يحتشموا ولا يستحيوا عن مسألته فيما يعرض لهم من امر دينهم كالولد بالنسبة الى الوالد فيما يعن له وفي هذا بيان لوجوب طاعة الاباء وان الواجب عليهم تاديب اولادهم وتعليمهم ما يحتاجون اليه من امور دينهم اذا اتيتم الغائط اي الخلاء او اردتم قضاء الحاجة بولا او غائطا فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها اي مطلقا كما هو مذهبنا وتقييده بالبنيان مخالف للظاهر وما رواه ابن عمر وافقه حال لا تفيد العموم مع انه لا يلزم من جواز الاستدبار في البنيان جواز الاستقبال فيه وامر اي هو صلى الله عليه وسلم بها اي الاستنجاء امر استحباب بثلاثة احجار اي باخذها او باستعمالها للاستنجاء ونهى عن الروث والرمة اي عن استعمالهما في الاستنجاء والروث السرجين قيل المراد كل نجس والرمة بكسر الراء وتشديد الميم العظام البالية جمع رميم سمي بذلك لان الابل ترمها اي تاكلها والرمة بضم الراء الحبل البالي كذا في الازهار نقله السيد وفي الفائق الرمة العظم البالي بمعنى الرميم كخليل وخلة ومن رم العظم اذا بلي لعل المراد مطلق العظم وقال صاحب النهاية كانت ميتة نجسة او لانها لملوستها لا تقلع النجاسة او لانها تجرح البدن وفي شرح السنة تخصيص النهي بها يدل على ان الاستنجاء يجوز بكل ما يقوم مقام الاحجار في الانقاء وهو كل جامد طاهر قالع للنجاسة غير محترم من مدر وخشب وخرق وخزف انتهى قالوا والكاغد وان كان ابيض فهو محترم لانه اذا كتب عليه ضر المتعلق ولم يكن فيه ذكر الله تعالى فيجوز به الاستنجاء ونهى ان يستطيب اي يستنجي الرجل بيمينه وكذا المرأة قال الطيبي سمي الاستنجاء استطابة لما فيه من ازالة النجاسة وتطهيرها رواه ابن ماجة قال ابن حجر وابو داود والدارمي بسند حسن ورواه احمد نحوه قال ميرك ورواه الشافعي وابن حبان والنسائي بالفاظ متقاربة واخرج مسلم ايضا وعن عائشة رضي الله عنها قالت كانت تدل على الاستمرار والعادة يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره بالضم والفتح اي كان يستعمل اليد اليمنى لوضوئه وطعامه اي لاكله وشربه وما كان بتكريم كالاعطاء والاخذ واللبس والسواك والنعل والترجل وكانت يده اليسرى لخلائه اي لاجل الاستنجاء في الخلاء وكان تامة اي ولما وجد ووقع من بيانية اذى اي ما تستكرهه النفس الزكية كالمخاط والرعاف وقلع الثوب والظاهر ان ادخال الكل في الانف باليمين والمخط باليسار وكثيرا ما راينا عوام طلبة العلم ياخذنا لكا

باليسار والنعال باليمين اما لجهلهم واما لغفلتهم رواه ابو داود وقال النووي هذا حديث صحيح نقله ميرك وقال ابن حجر معلول لكن يعضده الحديث الآتي قبيل الفصل الثاني من الوضوء وعنها اي عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم الى الغائط اي الخلاء فليذهب امر استحباب معه بثلاثة احجار الباء للتعدية يستطيب بالرفع مستانف علة الامر او حال يعني جازما على الاستطابة بهن الباء للالة لانها اي الاحجار تجزي بضم التاء وكسر الزاي بعد همزة وفي نسخة بفتح التاء وكسر الزاي بعدها اي تكفي وتغني او تنوب عنه اي عن الماء قال ابن حجر عن المستنجي وهو بعيد قال الطيبي ذكره عقيب قوله يستطيب اي يزيل النجاسة استطابة للنفوس بهذا الترخيص رواه احمد والنسائي والدارمي قال ميرك ورواه الدارقطني واسناده صحيح وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا بالروث قال ابن حجر لانه نجس وهو يستعمل اذ يزيل ويخفف كما انتهى وفيه ان تخفيفه آخر مستحيل ثم الاولى ان يعلل بما علله الشارع بما ورد ان الروث لدوابهم ولا بالعظام فانه وفي نسخة صحيحة فانها قال الطيبي الضمير في فانها راجع الى الروث والعظام باعتبار المذكور كما ورد في شرح السنة وجامع الاصول وبعض نسخ المصابيح وفي بعضها وجامع الترمذي فانها فالضمير راجع الى العظام والروث تابع لها وعليه قوله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها انتهى والاظهر في التنظير واستعينوا بالصبر والصلوة وانها لكبيرة الا على الخاشعين فتامل فان في هذه الآية والحديث مع مراعاة الاصل دون الفرع رجوعا الى اقرب المذكورين ايضا وقال ابن حجر وسكت عن الروث لان كونه زاد لهم انما هو مجاز لما تقدم انه لدوابهم انتهى وهذا يوضح كلام الطيبي والاولى معنى لقوله والروث تابع للعظام والله اعلم زاد اخوانكم من الجن قال الطيبي فيه ان الجن مسلمون حيث سماهم اخوانا وانهم ياكلون روى الحافظ ابو نعيم في دلائل النبوة ان الجن سالوا هدية منه صلى الله عليه وسلم فاعطاهم العظم والروث العظم لهم والروث لدوابهم وروى الحافظ ابو عبد الله الحاكم في دلائل النبوة قال صلى الله عليه وسلم لابن مسعود ليلة الجن اوتاني جن نصيبين فسالوني المتاع والمتاع الزاد فمتعتهم بكل عظم حائل وروثة وبعرة قلت وما يغني عنهم من ذلك قال انهم لا يجدون عظما الا وجدوا عليه لحمه الذي كان عليه يوم اخذ ولا روثة الا وجدوا فيها حبها الذي كان فيها يوم اكلت فلا يستنجي احدكم بعظم او روث انتهى والحاكم من الشيرواني وغيرهما وذلك معجزة له صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وسنده حسن والنسائي الا انه اي النسائي لم يذكر زاد اخوانكم من الجن واستيعاب احاديث الباب يفضي الى الاطناب وقد ذكر ابن حجر جملة منها فراجعها وعن رويفع مصغرا رافع ابن ثابت قال المص انصاري عداده في المصريين وامره معاوية على طرابلس المغرب سنة ست واربعين ومات ببرقة وقيل بالشام روى عنه حنش بن عبد الله وغيره قال قال لي اي خاصة رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رويفع لعل الحياة ستطول السين للتاكيد في الاستقبال بك الباء للالصاق بعدي بعد موتي فاخبر الناس الفاء جزاء شرط محذوف والتقدير فاذا طالت فاخبر والمعنى لعل الحياة تستمد حال كونها ملتصقة بك حتى ترى الناس ارتكبوا امورا من المعاصي يتجاهرون بها فاذا رايت ذلك فاخبرهم وفيه اظهار المعجزة باخبار من عن الغيب من تغيير بعض في الدين بعد القرن الاول وان هذه الامور المذكورة مهم بشانها ان من عقد لحيته قال الاكثرون هو معالجتها حتى تنعقد وتتجعد وهذا مخالف للسنة التي هي تسريح اللحية وقيل كانوا يعقدونها في الحروب زمن الجاهلية فامرهم صلى الله عليه وسلم بارسالها لما في عقدها من التانيث اي التشبه بالنساء وقيل كان ذلك من داب العجم ايضا فنهوا عنه لانه تغيير خلق الله وقيل كان من عادة العرب ان من له زوجة واحدة عقد في لحيته عقدة صغيرة ومن كان له زوجتان عقد عقدتين كذا ذكره الابهري او تقلد وترا بفتحتين اي حبلا فيه تعويذ او خرزات لدفع العين والحفظ عن الآفات كانوا يعلقون على رقاب الولد والفرس وقيل انهم كانوا يعلقون عليهما الاجراس والمعنى وتقلد الفرس وترا القوس قبل النهي عن العقد والتقلد لما فيهما من التشبه باهل الجاهلية لان ذلك من شيمهم وقيل كان عادة اهل الجاهلية انهم يجعلون في رقاب دوابهم الوتر ويزعمون دفع العين قال ابو عبيدة الا انه نهى عن تقليد الخيل اوتار القسي لئلا يصيبها العين مخافة اختناقها به لا سيما عند شدة الركض وروي انه صلى الله عليه وسلم امر بقطع الاوتار من اعناق الخيل تنبيها على انها لا ترد شيئا من قدر الله تعالى قاله الطيبي يعني واما الا فهو سبب عادي فيجوز عنه او استنجى برجيع دابة اي روثها او عظم مطلقا فان محمدا منه بريء وهذا من باب الوعيد والمبالغة في الزجر الشديد قال ابن حجر وفيه انما ذكر انما هو مستفاد من الجملة لا من العد الى الظاهر لانه يستوي في هذا المعنى قول زيد فاني بريء وقوله فان زيدا بريء فالظاهر ان وجه العدول

ان لا يتوهم البداء من الراوي المخبر مع الاشارة الى ان المسمى بهذا الاسم المعظم والوصف المكرم الذي جمع الاولون والاخرون منه بريء فيكون دلالة على غاية ذمه وان محل الابتداء الا من مذمم فانه ضد رواه ابو داود وكذا النسائي وسنده حسن وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكتحل قال ابن حجر اي من اراد الاكتحال وكذا البواقي انتهى ولا يخفى ان المباشر بالاكتحال مامور بالايتار لا مريد المباشرة فلا يحتاج الى التقدير وكذا البواقي والمعنى من شرع في الاكتحال فليوتر اي ثلاثا متوالية في كل عين وقيل ثلاثا في اليمنى واثنين في اليسرى ليكون المجموع وترا والتثليث علم من فعله صلى الله عليه وسلم والا فالوتر صادق على مرة ففي شمائل الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة يكتحل منها في كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه من فعل اي كذلك فقد احسن اي فعلا حسنا ويثاب عليه لانه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه تخلق باخلاق الله تعالى فان الله وتر يحب الوتر وهذا يدل على استحباب الايتار في الامور ومن لا اي لا يفعل الوتر فلا حرج قال الطيبي وفيه دليل على ان امر النبي صلى الله عليه وسلم يدل على الوجوب والا لما احتاج الى بيان سقوط وجوبه بقوله لا حرج اي لا اثم ومن استجمر اي استنجى بحجر فليوتر ثلاثا وخمسا او سبعا من فعل فقد احسن اي بالغ في الحسن ومن لا فلا حرج اذ المقصود الانقاء وهذا يدل دلالة واضحة على جواز الاستنجاء باقل من ثلاثة احجار وعدم شرط الايتار وهو مذهب ابي حنيفة ومن اكل فما تخلل يجوز ان يكون ما شرطية وللجزاء فليلفظ بالكسر اي فليرم وليطرح ما اخرجه بالخلال من بين اسنانه والشرطية جزاء الشرط الاول وما لاك عطف على فما تخلل اي ما اخرجه بلسانه قيل اللوك ادارة الشيء بلسانه فليبلع ويجوز ان يكون ما موصولة مبتداء خبره فليلفظ والفاء في خبر الموصول لشبهه بالشرط لتضمنه له والجملة جزاء الشرط قال المظهر انما امر بلفظ ما تخلل لانه ربما يخرج مع الخلال دم بخلاف ما لاك من فعل اي ما ذكر من الرمي والابتلاع فقد احسن اي الى نفسه بعمل الاحتياط ومن لا فلا حرج وانما نفى الحرج لانه لم يتيقن خروج الدم معه وان تيقن حرم اكله ومن اتى الغائط اي الخلاء فليستتر قال الخطابي امر بالتستر ما امكن حتى لا يكون قعوده بحيث يقع عليه ابصار الناظرين فيهتك الستر ويهب عليه الريح فيصيبه البول فيلوث ثيابه وبدنه وكل ذلك من لعب الشيطان به وقصده اياه بالفساد فان لم يجد اي شيئا ساترا الا ان يجمع كثيبا اي كومة من رمل فليستدبره اي فليجعله خلفه لئلا يراه احد قال الطيبي الاستثناء متصل اي فان لم يجد ما يستتر به الا جمع كثيب من رمل فليجمعه وليستدبره لان القبل يسهل ستره بالذيل وبجمع الفخذين فان الشيطان فيعال من شطن اذا بعد او فعلان من شاط اذا هلك يلعب اي اذا لم يستتر بمقاعد بني ادم اي تمكن من وسوسة الغير الى النظر الى مقاعدهم من فعل اي جمع الكثيب والتستر فقد احسن ماشا الى الشيطان ودفع وسوسته ومن لا فلا حرج اي اذا لم يره احد واما عند الشروع فالحرج على من نظر اليه رواه ابو داود وابن ماجة والدارمي وعن عبد الله بن مغفل رض بمعجمة وفاء مشددة مفتوحة اول من دخل بلدة تستر حين فتحها المسلمون قال العسقلاني ولابيه صحبة وروى عن ابيه عبد الله قال المصنف كان من اصحاب الشجرة سكن المدينة ثم تحول منها الى البصرة وكان احد العشرة الذين بعثهم عمر الى البصرة يفقهون الناس ومات بالبصرة سنة ستين روى عنه جماعة من التابعين منهم الحسن البصري وقال ما نزل البصرة اشرف منه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الازهار والنهي فيه للتنزيه في مستحمه المستحم الذي يغتسل فيه من الحميم وهو الماء الحار والمراد المغتسل مطلقا وفي معناه المتوضأ ولذا قال فيما بعد او يتوضأ ثم استبعادية يعني يستبعد من العاقل ان يجمع بين ما قبلها وما بعدها يغتسل فيه يجوز فيه الرفع اي ثم هو يغتسل والجزم وهو ظاهر ويجوز النصب فجواز النصب النهي على انه يجعل ثم بمنزلة الواو ولكنه يلزم ان يكون المعنى النهي عن الجمع كما في لا تاكل السمك وتشرب اللبن والحال ان البول فيه منهي عنه سواء كان فيه اغتسال او لا هذا خلاصة كلام الطيبي وقال في المغني اجرى الكوفيون ثم مجرى الفاء والواو في جواز نصب المضارع المقرون بها بعد فعل الشرط واستدل لهم بقراءة الحسن ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله بنصب يدركه واجراها ابن مالك مجراها بعد الطلب واجاز في قوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه ثلاثة اوجه الرفع بتقدير ثم هو يغتسل وبه جاءت الرواية والجزم بالعطف على فعل النهي والنصب قال باعطاء ثم حكم واو الجمع فتوهم تلميذه الامام النووي ان المراد اعطاؤها حكمها في افادة معنى الجمع فقال لا يجوز النصب لانه يقتضي ان المنهي عن الجمع دونهما دون افراد احدهما وهذا لم يقل به احد بل البول منهي عنه سواء اراد الاغتسال منه ام لا انتهى وانما اراد ابن مالك اعطاؤها حكمها في النصب لا في المعية ايضا ثم ما اورده ثم جاء

من قبل

من قبيل المفهوم لا المنطوق وقد قام دليل اخر على عدم ارادته ونظيره اجازة الزجاج والزمخشري في ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق كون تكتموا مجزوما وكونه منصوبا مع ان النصب معناه النهي عن الجمع انتهى ولا شك ان قول النووي في الحديث الذي ذكره ابن مالك من ان النهي كل واحد منهما صحيح وان علم نهي عنه سواء كان فيه اغتسال او لا فانه نوع والصواب ان النهي عن الجمع بدليل التعليل الاتي في نفس هذا الحديث ولانه لو بال في المستحم ولم يغتسل فيه بان جعله مهملا من الاغتسال فيه ابتداء ولم يبل فيه يجوز له ذلك او يتوضأ فيه او للتنويع لا للشك فان عامة الوسواس اي اكثر وسواس الطهارة منه اي يحصل من البول في المستحم ثم الغسل فيه قال ابن الملك لانه يصير ذلك الموضع نجسا فيقع في قلبه وسوسة بانه هل اصابه رشاشه ام لا وقال ابن حجر لان ماء الطهارة حينئذ يصب ارضه النجسة بالبول ثم يعود اليه فكره البول فيه لذلك ومن ثم لو كانت ارضه بحيث لا يعود منها رشاش او كان له منفذ بحيث لا يثبت فيه شيء من البول لم يكره البول فيه اذ لا يجر الى وسواس لامنه من عود الرشاش اليه في الاول وطهارة ارضه في الثاني باذنى ماء طهور يمر عليها انتهى وهو يؤيد اعتراضنا على الطيبي ويؤكده وكانه ذهل من كلام الطيبي وانتقل ذهنه الى كلام النووي ولذا سكت عنه والله اعلم رواه ابو داود والترمذي والنسائي الا انهما اي الترمذي والنسائي كابن ماجة لم يذكرا ثم يغتسل فيه او يتوضأ ولعل وجه الاطلاق ان المفهوم من لفظ المستحم هو ان يغتسل فيه او يتوضأ او بالنظر الى غالب الواقع وعن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه بسينين مهملتين بينهما جيم على وزن نرجس كذا في جامع الاصول وتبعه المص في اسمائه وفي التهذيب بفتح السين وكسر الجيم وفي القاموس النرجس بكسر النون وفتحها ثم هو في الاصل منصرف للعجمة والعلمية قال شيخنا المرحوم مولانا عبد الله السندي ضبط كنرجس وعليه غير منصرف للعلمية والعجمة اذ ليس في كلامهم فعلل بكسر اللام لان هذا الوزن مختص بالامر من الرباعي واما نرجس فنونه زائدة وان ضبط كجعفر فمنصرف كذا ذكره السيوطي في حاشية البخاري قلت لو ضبط كجعفر لزم فتح اللام الاولى اذ القائل ضبطهم بيان الحركة والسكون لا الانصراف وعدمه نعم يلزم من هذا الضبط ان يكون منصرفا فان علة العجمة وهي عدم وجدان فعلل بكسر اللام قد زالت فيتعين كونه منصرفا لكن على هذا القول والتقدير فلا يبعد لعدما ثبت من كسر الجيم لكن يصح الانصراف على تقدير كسر السين الاولى على ما ذكره في القاموس فانه ح يصير كزبرج والله اعلم قال المص هو مزني ويقال هو مخزومي وامامه حليف لهم وهو بصري حديثه في البصريين روى عنه عاصم الاحول وغيره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في جحر بضم الجيم وسكون الحاء المهملة الخرق في الجدار او الارض لئلا يخرج منه ما يؤذيه او ربما يكون فيه حيوان ضعيف فيتاذى قيل والجحر المعد للبول لا كراهة فيه قال الطيبي وجه النهي ان الجحر ماوى الهوام المؤذية وذوات السم فلا يؤمن ان يصيبه من مثل ذلك وقد يقال ان الذي فيه يخشى عليه من الجن وقد نقل ان سعد بن عبادة الخزرجي قتله الجن لانه بال في جحر بارض حوران وروي في كتب انه سمع من الجحر نحن قتلنا الخزرجي سعد بن عباده ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده والله اعلم بصحته رواه ابو داود والنسائي وعن معاذ رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن اي احترزوا الملاعن اي مجالب اللعن لان اصحابها يلعنهم المار لفعلهم القبيح او لانهم افسدوا على الناس منفعتهم فكان ظلما وكل ذلك ملعون وهو جمع ملعنة وهو الموضع الذي يكثر فيه اللعن كالمأسدة والمجنبوا الفعلة التي توجب لعن فاعلها عادة كانه مظنة اللعن كحديث الولد مبخلة مجبنة وقال زين العرب جمع ملعن مصدر ميمي بمعنى لعن اذا شتم انتهى فعلى تقدير كونه مصدرا معناه اتقوا اللعان اي اسبابها او المصدر بمعنى الفاعل يعني اجتنبوا اللاعنات اي الحاملات والباعثات على اللعن فيصير نظير اتقوا اللاعنين مع زيادة واحكام الثلاثة اي المواضع والافعال الثلاثة والاول ابلغ لدلالته على المبالغة فكانه قال اتقوا الاماكن التي تفعل فيها الافعال فكيف لا افعال البراز بالنصب على البدلية والربط بعد العطف وعلى تقدير اعني اي تغوط والتبول في الموارد قال الطيبي هو الماء الذي يرد عليه الناس من عين او نهر انتهى فيحمل على الماء الراكد الدائم الذي لا يجري وقيل المراد بالموارد الامكنة التي ياتيها كالاندية اي موضع ورود الناس للحدث وقيل جمع موردة مفعلة من الورود وهي طريق الماء ولو لم يكن فيها ماء وقارعة الطريق اي في وسطه التي يقرعها الناس بارجلهم وبرقها ويتركها والظل اي في ظل الشجر وغيره من مقيل الناس ومنامهم قال ابن حجر والظل في الصيف ومثله الشمس في الشتاء اي في موضع يستند فيه الناس بها ثم لا يخفى ان عدم تقييد الظل بالصيف اولى رواه ابو داود قال ميرك وسكت ابن ماجة وسنده حسن وعن ابن مسعود رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج الرجلان اكثر الشراح على انه مجزوم لانه نهي فيكون بكسر الجيم وصلا وقيل منفيا فيكون بضم الجيم وصلا وكذا المراتان يضربان

اي يفعلون الغائط فهو من باب ذكر السبب وارادة المسبب قال التوربشتي يقال ضربت الارض اذا اتيت الخلاء وضربت في الارض اذا سافرت وقال الابهري الضرب في الارض الذهاب فيها والاصل فيه ان الذاهب في الارض يضربها برجله وقال الطيبي قيل نصب الغائط بنزع الخافض اي للغائط وفي مختصر النهاية يضربان الغائط والخلاء والارض اذا ذهب لقضاء الحاجة فالمعنى يمشيان لاجل قضاء الحاجة وباتيان الخلاء حال كونهما كاشفين عن عورتهما ينظر الى كل موضع صاحبه عند الذهاب او وقت التغوط يتحدثان حال ثانية وقال الطيبي يضربان ويتحدثان صفتا الرجلان لان التعريف فيه للجنس اي رجلان من جنس الرجال ويجوز ان يكونا خبرين لمبتدء محذوف اي هما يضربان ويتحدثان استئنافا وكاشفين حال مقدرة من ضمير يضربان ولو جعل حالا من ضمير يتحدثان لم يكن مقدرة وعلى هذا التقادير النهي منصب على الجميع انتهى فالجمع بمعنى المجموع هو الموجب للمقت الذي هو اشد الغضب ولذا قال فان الله يمقت بضم القاف اي يغضب على ذلك اي على ما ذكر وهو المركب من محرم هو كشف العورة ومحرم لا ومكروه وهو الحدث وقت قضاء الحاجة قال في شرح السنة لا يذكر الله بلسانه في قضاء الحاجة ولا في الجامعة بل في النفس قال ابو عمرو سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد فاذا عطس في الخلاء يحمد الله في نفسه قاله الحسن والشعبي والنخعي رواه احمد وابو داود وابن ماجة وسنده حسن وعن زيد بن ارقم صحابي شهد كذا في التقريب رضي الله عنه قال المص يكنى ابا عمرو الانصاري الخزرجي نزل في الكوفة وسكنها ومات بها سنة ثمانية وستين وهو ابن خمس وثمانين روى عنه عطاء بن يسار وغيره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الحشوش بضم الحاء المهملة جمع حش بفتح الحاء وضمها وهو الكنيف واصل الحش جماعة النخل الكثافة ثم كني به عن الخلاء لانهم كانوا يتغوطون بين النخيل كذا ذكره الشراح وقال الطيبي جمع حش وهو بالضم موضع الغائط وبالفتح البستان لانهم قبل ان تتخذ الكنيف في البيوت كانوا كثيرا يتغوطون في البساتين محتضرة اي يحضرها الجن والشياطين يترصدون بني ادم بالاذى والفساد لانه موضع يكشف العورة فيه ولا يذكر اسم الله فيه فاذا اتى احدكم الخلاء اي قرب اليه فليقل الامر للندب اعوذ بالله من الخبث بضم الموحدة ويسكن والخبائث وتقدم انه كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث فيتخير بين الصيغتين كذا قاله ابن حجر والاولى ان يقول هذا مرة والاخرى مرة او الجمع بينهما او هذا مختص باهل الغفلة والاول لارباب الحضور والمشاهدة ويدل عليه ان هذا امر وهذا فعله رواه ابو داود وابن ماجة وسنده حسن وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستر ما بين اعين الجن بفتح السين مصدر وقيل بالكسر وهو الحجاب وعورات بني ادم بسكون الواو اذا دخل احدهم الخلاء اي وقت دخول احد بني ادم وفي نسخة احدكم قال الكازروني في بعض نسخ المصابيح احدكم بالخطاب وبغير ان والصواب الغيبة وايراد ان يقول وقال الطيبي ستر مبتدأ وما بين موصولة مضاف اليها وصلتها الظرف اي الفعل الذي تعلق به وخبر المبتداء قوله ان يقول بسم الله قال ابن حجر يسن ان يقدم على كل من التعوذين بسم الله انتهى ولا يبعد ان يؤخر عنهما ليوافق تقدم الاستعاذة على البسملة في التلاوة ولو اكتفى بكل منهما لحصل اصل السنة والجمع افضل ثم الظرف قيد واقعي غالبي فكشف الجماع الى الستر بالبسملة المتقدمة لانه احتراز اذ فانه ينبغي ان يبسمل اذا اراد كشف العورة عند خلع الثوب او ارادة الغسل رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه واسناده ليس بقوي ومع هذا يعمل به في فضائل الاعمال سيما وقد رواه احمد والنسائي منه وروى الطبراني عن انس ولفظه ستر بين اعين الجن وبين عورات بني ادم اذا وضع احدهم ثوبان يقول بسم الله وهذا الحديث يدل على ان ما زاد في الحديث السابق وان الحكم عام وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك نصبه باضمار فعل مقدر قيل التقدير اغفر غفرانك قال التوربشتي هو مصدر كالمغفرة والمعنى اسألك غفرانك وقد ذكر في تعقيبه صلى الله عليه وسلم الخروج بهذا الدعاء وجهان احدهما انه استغفر من الحالة التي اقتضت هجران ذكر الله تعالى في سائر حالاته الا عند الحاجة وثانيهما ان القوة البشرية قاصرة عن الوفاء بشكر ما انعم الله عليه من تسويغ الطعام و وتركيب الغذاء على الوجه المناسب لمصلحة البدن الى اوان الخروج فلجا الى الاستغفار اعترافا بالقصور عن بلوغ حق تلك النعم والافضل ان يقول بعده ما ورد في رواية اخرى الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني وفي بعض الاذكار الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني وابقى علي ما ينفعني رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي وكذا ابو داود والنسائي وسنده حسن قاله ابن حجر وقال الترمذي هذا حديث غريب رواه ابن حبان في صحيحه ايضا كذا ذكره ميرك وعن ابي هريرة رض قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة رسول الله اذا اتى الخلاء اتيته

بماء

بماء في تور بفتح المثناة وسكون الواو اناء من صفر او حجارة كالاجانة يتوضأ منه ويتوكل فيه او ركوة بفتح الراء وسكون الكاف اناء صغير من جلد يشرب منه قال ابن الملك او للشك ممن يروي عن ابي هريرة او للتنويع اي تارة وتارة فاستنجى اي بالماء ثم مسح يده على الارض عند غسلها لازالة الرائحة وهو سنة قاله ابن الملك وكذا ابن حجر ثم اتيته باناء اخر فتوضأ اتيانه باناء اخر ليس لعدم جواز التوضي بالماء الباقي من الاستنجاء بل لعدم بقاء الماء الكافي وفيه اشارة الى الاستقصاء في الاستنجاء ما لم يفض الى الوسواس فان الماء رواه ابو داود اي بهذا اللفظ وسكت عليه هو والمنذري وروى الترمذي في معناه حديثا عن عائشة وصححه نقله ميرك وقال ابن حجر وروى ابن ماجة وسنده حسن وروى الدارمي والنسائي معناه قال ابن حجر وكان سبب تقديم الدارمي على خلاف عادته فيران ذلك المعنى في رواية الدارمي اظهر واتم منه في رواية النسائي انتهى وفي تقييده بالعادة اشارة الى انه في الحقيقة يستحق التقديم اذا روى عنه مسلم وابو داود والترمذي وغيرهم وعن الحكم بن سفيان رضي الله عنه اي الثقفي له صحبة كذا في التقريب قال المص ويقال له سفيان بن الحكم وقيل انه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وسماعه عندي صحيح وبهذا تبين وجه قول ابن حجر وقيل ابن الحكم والا فهو موهم للشك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بال توضأ ونضح فرجه اي رشه اي ازاره بقليل من الماء او سراويله به لدفع الوسوسة تعليما للامة قال في النهاية الانتضاح بالماء وهو ان ياخذ قليلا من الماء فيرش مذاكيره بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس وقال ابن الملك اي رش فرجه بكف من الماء بعد الاستنجاء اما للنفع نزول البول وقطعه واما لدفع الوسوسة فان الرجل اذا لم ينضح ووجد بعد ذلك بللا ربما يظن انه خرج منه بللا بخلاف ما اذا نضح فانه اذ ذاك يعلم ان البلل منه فلا يقع في الوسوسة انتهى والاظهر وقوع بعلم موضع بلل وبالعكس قال الخطابي الانتضاح والنضح هو الغسل بالماء يعني اذا غسل فرجه وتوضأ والواو لمطلق الجمع وقيل توضأ بمعنى استنجى وقيل النضح هو الرش كذا ذكره الابهري رواه النسائي وابو داود وقال ابن حجر وابن ماجة وسنده حسن وعن اميمة بضم الهمزة وسكون الياء تحتها نقطتان بنت رقيقة اخت خديجة بنت خويلد كذا في جامع الاصول وفي التقريب بالتصغير فيهما واسم ابيها عبد الله صحابية وذكر ابن الملك انها امه النبي صلى الله عليه وسلم من امها قال المص رقيقة بضم الراء وفتح القافين وسكون الياء تحتها نقطتان قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان قال الازهار اي عود من العيدان لانه مركب من العيدان كذا ذكره الابهري وقال ميرك وقع في نسخ المصابيح والمشكاة بكسر العين المهملة وفسره الشارح بانه جمع عود وهو الخشب قال الطيبي وانما جمعه اعتبار الاجزاء او كبيرة امشاج والصواب الذي عليه المحققون انها عيدان بفتح العين المهملة قال الشيخ مجد الدين الفيروزابادي في كتاب القاموس العيدان بالفتح طوال النخل واحدها عيدانة بالهاء كان قدح يبول فيه النبي صلى الله عليه وسلم وكذا صححه صاحب تخريج المصابيح بالفتح ايضا والله اعلم انتهى تحت سريره اي يوضع تحته وفيه ان النوم على السرير لا ينافي الزهد لكنه كان يكتفي عليه بادنى فرش ولقد نحي له فرشه ليلة فامر ببسطه وقال منعني اوكاد يمنعني لينه من القيام للتهجد يبول فيه بالليل دفعا بنفسه ان يتبعها في القيام لذلك وتعليما للامة وذلك لانهم اذا فعلوه تجنبوا به دخول الاجنبية في الليل فانها محل الشياطين وضررهم بالليل اكثر منهم بالنهار رواه ابو داود سكت عليه هو والمنذري قال ميرك والنسائي وسنده حسن قاله ابن حجر وعن عمر رضي الله عنه قال رآني النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابول قائما حال الان ممتدا الى قال يا عمر لا تبل قائما قال الخطابي نهي تنزيه وعلة النهي انه تبدو العورة بحيث يراه الناس ولا يامن من رجوع البول اليه فما بلت قائما بعد وفي نسخة بعده بالضمير اي بعد هذا النهي امتثالا لامره صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وقال هذا حديث ضعيف من وجهين الاول هذا الحديث انما رفعه عبد الكريم بن ابي المخارق وهو ضعيف عند اهل الحديث ضعفه السختياني وتكلم فيه غيره والثاني قال ابن عمر ما بلت قائما منذ اسلمت وهذا اصح من حديث عبد الكريم وقال ابن مسعود ان من الجفاء ان تبول قائما رواه الترمذي كذا نقله ميرك عن الازهار قلت في الوجه الثاني نظر اذ يمكن الجمع بينهما بان مراده منذ اسلمت ونهيت عن البول قائما اذ لا يسلم الحسن ولا القبيح الا من الشارع وابن ماجة قال الشيخ الامام محيي السنة رحمه الله قد صح عن حذيفة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم بضم المهملة بعدها موحدة هي المزبلة والكناسة كذا قاله الابهري وقال بعضهم هي في الاصل قمامة البيت ثم استعمل للطرحها وملقاها مجازا ثم توسع واستعمل للفناء فبال قائما قيل الحديث يدل على نهيه صلى الله عليه وسلم عمر من ذلك للتنزيه لا للحرمة وفعله صلى الله عليه وسلم كان لعذر وهو انه لم يجد مكانا

للمعقود وكان برجله ما منعه من القعود قال ابو الليث رخص بعض الناس بان يبول الرجل قائما وكرهه بعض الناس
الا من عذر وبه نقول وقال الطيبي السباطة والكناسة الموضع الذي يرمى فيه التراب والاوساخ وما يكنس من
المنازل واضافتها الى القوم للتخصيص لا للتمليك لانها كانت مواتا مباحة انتهى قال الابهري والا لم يفعل النبي صلى الله
عليه وسلم في ملكهم وقيل يحتمل ان يكون علم اذنهم في ذلك بالتصريح او غيره وفي شرح السنة السباطة في الاغلب
تكون مرتفعة من وجه الارض لا يرتفع فيها البول الى البائل وتكون سهلا وقال الابهري قيل لما كان يقابله من
السباطة غالبا ومن خلفه منحدرا مستفلا لو جلس مستقبل السباطة سقط الى خلفه ولو جلس مستدبرا اليها بدا عورته
للناس متفق عليه قال الشيخ لو صح هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي والاظهر
انه فعل ذلك لبيان الجواز نقله الابهري قيل كان ذلك لعدم قال السيد جمال الدين قيل فعل ذلك لانه لم يجد مكانا للقعود
لامتلاء الموضع بالنجاسة وقيل فعل ذلك لانه اذا استدبر السباطة تبدو العورة للمار وان استقبلها خيف ان يقع
على ظهره مع ارتداد البول اليه وقيل كان برجله جرح روى ابو هريرة كما اخرجه الحاكم والبيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم
بال قائما لجرح بمأبضه وهي بهمزة ساكنة بعدها موحدة بعدها معجمة باطن الركبة اذ لم يتمكن من القعود وعن الشافعي
ان العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائما فلعل كان به ذلك والا فالمعتاد منه صلى الله عليه وسلم بوله قاعدا وفي
الاخبار وفي الاحياء اجمع اربعون طبيبا على ان البول في الحمام قائما دواء من سبعين داء قوله زين العرب الفصل
الثالث عن عائشة رضي الله عنها قالت من حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم يبول قائما فلا تصدقوه
قال الشيخ حديث عائشة مستند الى علمها ويحمل على ما وقع في البيوت ما كان يبول الا قاعدا قال الطيبي هذا يؤيد ما ذكر
ان بوله قائما كان لعذر اضطره اليه رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن نقله ميرك والنسائي
وعن زيد بن حارثة رض ابا اسامة وامه سعدى بنت ثعلبة من بني معن خرجت به امه تزور قومها فاغارت
خيل لبني القين بن جسر في الجاهلية فمروا على ابيات من بني معن رهط ام زيد فاحتملوا زيدا وهو يومئذ غلام يقال له
ثمان سنين فوافوا به سوق عكاظ فعرضوه للبيع فاشتراه حكيم بن حزام بن خويلد لعمته خديجة باربعمائة درهم فلما تزوجها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهبته له فقبضه ثم ان خبره اتصل باهله فحضر ابوه حارثة وعمه كعب في فدائه فخير
النبي صلى الله عليه وسلم بين نفسه والمقام عنده وبين اهله والرجوع اليهم فاختار النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى
من بره واحسانه اليه ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى الحجر فقال يا من حضر اشهدوا ان زيدا ابني يرثني وارثه فصار
يدعى زيد بن حارثة وهو اول من اسلم من الذكور في قول وكان النبي صلى الله عليه وسلم مولاه تزوج ام ايمن فولدت له
اسامة ثم تزوج زينب بنت جحش وكان يقال له حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسم الله تعالى في القرآن
احدا من الصحابة غيره في قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها روى عنه ابنه اسامة وغيره وقتل في غزوة
مؤتة وهو امير الجيش في جمادى الاولى سنة ثمان وهو ابن خمس وخمسين سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان جبريل اتاه في اول ما اوحي اليه فعلمه الوضوء والصلوة فنزلت سورة المائدة اخرا كان لتاكيد الحكم
وتاكيدا للامر فلما فرغ من الوضوء وانه ليس المراد بالنضح غسل الفرج كما تقدم اخذ غرفة بالفتح والضم من الماء فنضح
بها فرجه حقيقة او حذاءه قال الابهري وتعليم للامة لدفع الوسوسة او لقطع البول فان النضح بالماء البارد
يردع البول فلا ينزل منه شيء بعد شيء والظاهر ان النضح مختص بمن استنجى بغير الماء رواه احمد والدار
قطني وسنده حسن وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءني جبريل
فقال يا محمد فيه اشارة الى ان النهي من النداء باسمه مختص بالانسان اذا توضأت اي فرغت من الوضوء
فانتضح اي فرش الماء على الفرج او السراويل رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب اي تفرد به راويه
وسمعت محمدا يعني البخاري يقول اي محمد الحسن بن علي الهاشمي الراوي يكون اي راوي هذا
الحديث الذي تفرد به منكر الحديث المنكر ما تفرد به من ليس ثقة ولا ضابطا هو الصواب قاله الطيبي ومع ذلك
فهو لم يشتد ضعفه لتعدد طرقه السابقة فيكون حجة في فضائل الاعمال وعن عائشة رضي الله عنها
قالت بال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عمر خلفه بكوز من ماء قياما بوظيفة الخدمة
كان من خدم وقد ثبت ان ابن عباس رض صب على يدي عمر الوضوء فقال ما هذا اي الكوز يا عمر
فقال ماء تتوضأ به اي تتطهر به ليشمل الاستنجاء قال ما امرت اي وجوبا كلما بلت بضم الباء اي
ان اتوضأ اي بان اتطهر ولو فعلت كل مرة لكانت اي الفعلة وفي نسخة لكان اي الفعل سنة اي مؤكدة
والا فالاستنجاء بالماء ودوام الوضوء مستحب بلا خلاف قال الطيبي في الحديث دلالة على انه صلى الله

عليه

عليه وسلم ما فعل امرا ولا تكلم بشيء الا بامر الله وان سنته ايضا مامور بها وان لم تكن فرضا وانه كان يترك ما هو
اولى به تخفيفا على الامة وان الامر مبني على التيسير رواه ابو داود وابن ماجة وسنده حسن وعن ابي ايوب و
جابر وانس رضي الله عنهم ان هذه الآية اي الآتية اطلقت على بعضها لما نزلت فيه رجال ضمير فيه
لمسجد قباء او مسجد المدينة والجملة بدل من الآية يحبون ان يتطهروا والتطهير المبالغة في الطهارة ويحتمل
التثليث قاله الطيبي والله يحب المطهرين اصله المتطهرين ابدلت التاء طاء وادغمت اي يرضى عنهم ويرفع مقامهم
او يعاملهم معاملة المحب مع محبوبه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله قد
اثنى عليكم في الطهور بالضم او الفتح او بسبب استعماله او فضله وجعل طرفا للثناء مبالغة فما طهوركم
قالوا نتوضأ للصلوة ونغتسل من الجنابة ونستنجي بالماء قال اي صلى الله عليه وسلم فهو ذاك اي
ثناء الله عليكم اثر تطهيركم البالغ قاله الطيبي وقول ابن حجر اي فثناء الله عليكم انما هو لما ذكرتم حاصل المعنى
بلفظه كما لا يخفى فعليكموه اي الزموا كمال الطهارة ما استطعتم قال ابن حجر والاظهر ان الاشارة الى الاخير
فانه اقرب مذكور ومخصوص بهم والا فالوضوء والاغتسال كان المهاجرون يفعلهما ايضا والله اعلم ثم
الظاهر انهم كانوا يكتفون بالماء عن الاحجار ويحتمل انهم كانوا يجمعون بين الحجر والماء وقال ابن حجر الظاهر ان الذي
اختصوا به وكانوا سببا لمحبة الله العظمى جمعهم على تكميل الاولين وملازمته الثالث الذي هو افضل من الاقتصار
على الاحجار انتهى وفي اثبات تكميل الاولين لهم دون المهاجرين توقف لانه يحتاج الى نقل صريح صحيح وقد ذكر البغوي
في تفسيره باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزلت هذه الآية في اهل قباء فيه رجال يحبون ان يتطهروا
قال كانوا يستنجون بالماء وفي المدد رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة وغيرهم واخرج الطبراني والحاكم وغيرهما
عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عويم بن ساعدة فقال ما هذا الطهور
الذي اثنى الله به عليكم فقالوا يا رسول الله ما خرج منا رجل ولا امرأة من الغائط الا غسل فرجه او قال مقعدته
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو هذا واخرج ابن ماجة والحاكم والدارقطني وغيرهم عن جماعة من الصحابة ان من
الآية لما نزلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم خيرا في الطهور فما طهوركم
هذا قالوا نتوضأ للصلوة ونغتسل من الجنابة فقال فهل مع ذلك غيره قالوا لا غير ان احدنا اذا خرج مع الغائط
احب ان يستنجي من الماء قال هو ذاك فعليكموه فهذا صريح في المقصود رواه ابن ماجة اي وغير واحد كما تقدم
ذكرهم لكن ابن ماجة اقتصر في رواية هذه اقتصارا مخلا للمقصود فتدبر وعن سلمان رضي الله عنه قال
اي سلمان قال بعض المشركين وهو يستهزئ اي سلمان والجملة حال اني لارى صاحبكم يعني النبي صلى الله
عليه وسلم يعلمكم اي كل شيء حتى الخراءة اي ادابها وهو بفتح الخاء المعجمة والراء المهملة ممدودا على الاكثر وقيل
ممدود وقيل بالمد مع كسر الخاء وفي شرح مسلم الخراءة بفتح الخاء وتخفيف الراء وبالمد اسم لهيئة الحدث واما نفس
الحدث فبحذف التاء وبالمد مع فتح الخاء وكسرها نقله الابهري وقال السيد جمال الدين الخراءة مكسورة الخاء ممدودة
التخلي والقعود عند الحاجة واكثر الرواية بفتح الخاء ويقصرون الراء كذا في الطيبي نقلا عن الخطابي ثم قال
قال الجوهري هي بالفتح مصدر وبالكسر اسم قلت اجل اي نعم امرنا اي النبي صلى الله عليه وسلم في اداب قضاء الحاجة
ان لا نستقبل القبلة اي تعظيما للكعبة لكونها قبلة لنا قال ابن حجر ولا نستدبرها كما مر فاهمله اثر الاول
لان الاعتناء به لما امر به اخفى من الاستدبار انتهى وتقدم ما في كلامه ويمكن ان النهي من الاستقبال وقع
اولا ثم وقع عن الاستدبار ايضا او خصه لكون الامتناع عن الاستقبال ادل على تعظيم الكعبة وبهذا يظهر
ان المضطر الى احدهما ينبغي ان يختار الاستدبار ولولا مخالفة الاجماع لقلت يجوز الاستدبار في البنيان دون
الاستقبال فيه عملا بظاهر الحديثين ثم رأيت في شرح شرعة الاسلام عند قول الماتن ولا يستقبل القبلة ببول
ولا غائط فان استقبال القبلة بالفرج لحال قضاء الحاجة وحال الاستنجاء مكروه وكذا الاستدبار وفي
رواية لما فيه من ترك التعظيم ولا يكره في رواية لان فرج المستدبر لا يكون موازيا للقبلة بخلاف المستقبل وروي
عن ابي حنيفة جواز الاستدبار اذا كان ذيله ساقطا لا مرفوعا كذا في شرح النقاية ولعل المصنف انما تعرض لنهي
الاستدبار لمكان الاختلاف فيه انتهى ثم قال وهذا اذا كان ذاكر القبلة واما اذا كان غافلا فلا باس به ولا
نستنجي باليمين اي تكريما لها لانها الة الاكل ولا نكتفي بدون ثلاثة احجار تنظيفا بليغا قال ابن حجر
فيه تصريح لمذهبنا انها تجب وان انقى بدونها قلت التصريح غير صحيح وفي الظهور محل بحث لانه محمول على الغالب
اذ الانقاء لا يحصل بدون الثلاثة غالبا ولما تقدم من حديث من استجمر فليوتر ومن فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج

ليس فيها اى فى الاحجار وجيع اى روث لنجاسته ولا عظم للملاسة او لكونها زاد الجن والجملة صفة موكدة لاحجار
منزلة لترقيمها بمجازا وواردة على التغليب وقول ابن حجر اى وامرنا بالثلاثة الاحجار التى اوجبها علينا ان لا يكون
فيها رجيع يوهم ان الجملة مصدرة بالواو وليست كذلك وفيه استقصاء فى الاشارة ومبالغة فى الرد على المشركين
وقال الطيبى جواب سلمان من اسلوب الحكيم لان المشرك لما استهزأ كان من حقه ان يهدد او يسكت عن جوابه لكنه
رضى الله عنه ما التفت الى ما قاله وما فعل من الاستهزاء واخرج الجواب مخرج المرشد الذى يلقن السائل الجد يعنى
ليس هذا مكان الاستهزاء بل هو جد وحق فالواجب ان تترك العناد وتلزم الطريق المستقيم والمنهج القويم بتطهير
باطنك وظاهرك من الارجاس والانجاس رواه مسلم واحمد واللفظ له اى لاحمد وعن عبد الرحمن
صحابى له حديث كذا فى التقريب ابن حسنة رض بفتح المهملتين ثم نون هى امه واما اسم ابيه فعبد الله بن المطاع
روى عنه زيد بن وهب قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى يده الدرقة بالفتحات
الترس من جلود ليس فيه خشب ولا عصب فوضعها اى جعلها حائلا بينه وبين الناس ثم جلس اى للبول فبال
اى مستقبلا الينا اى الدرقة فقال بعضهم اى بعض المشركين او بعض المنافقين انظروا اليه اى نظر تعجب
يبول وهو ايل كما تبول المرأة اى فى التستر او فى القعود او فيهما قال السيوطى فسمعه النبى صلى الله عليه وسلم
فقال ويحك قال الطيبى نقلا عن النهاية ويح كلمة لمن يرحم ويرفق به انتهى فوضع ويحك موضع ويلك ايماء
الى كمال رافته واشارة الى ارادة الهدى فانه رحمة للعالمين وحريص على هداية الكافرين اما علمت ما اصاب
اما الاولى نافية دخلت عليها همزة الاستفهام للانكار والثانية موصولة او موصوفة او مصدرية صاحب
بنى اسرائيل اى من العذاب لنهيه عن المعروف وصاحب منصوب وقيل مرفوع قال الشيخ ولى الدين العراقى بالرفع
ويجوز نصبه ذكره السيوطى فى حاشية النسائى كانوا اى بنو اسرائيل اذا اصابهم البول قرضوه اى قطعوه
بالمقاريض جمع المقراض وهى الة القطع فنهاهم اى صاحبهم من القطع فعذب فى قبره قال الطيبى شبه تحى
هذا المنافق من الامر بما هو معروف عند المسلمين بنهى صاحب بنى اسرائيل ما كان معروفا عندهم فى دينهم والقصد
منه توبيخه وتهديده وانه من اصحاب النار فلما عيره بالحياء وفعل النساء وبخه بالوقاحة وانه ينكر ما هو معروف
بين رجال الله من الامم السابقة واللاحقة رواه ابو داود وابن ماجة اى عنه مرسلا ومرسل الصحابى مقبول
عند الكل ولهذا قال ابن حجر وسنده حسن ورواه النسائى عنه اى عن عبد الرحمن بن حسنة وهو صحابى
كما تقدم وذكره المصنف فى الصحابة عن ابى موسى فيكون رواية الصحابى وعن مروان الاصغر بالفاء وفى نسخة
بالعين وهو مولى لعائشة ام المؤمنين بصرى ثقة كذا بخط السيد اصيل الدين فى حاشية المشكاة واسقط صاحب
المشكاة من اسماء رجاله قال رأيت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها
اى الى الراحلة فقلت يا ابا عبد الرحمن وفى نسخة يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهى عنه اى عن استقبال القبلة
عند قضاء الحاجة قال بلى الاضراب لا مطلقا انما نهى عن ذلك فى الفضاء اى الصحراء قال ابن حجر والفضاء
ما فى معناه وهو البناء بسائر انواعه الا البناء المعد لقضاء الحاجة فاذا كان بينك وبين القبلة شىء
يسترك فلا باس تقدم هذا البحث رواه ابو داود مرسلا وسكت عليه ولا يكون هذا حجة لانه استدل
بما تقدم من فعله صلى الله عليه وسلم وقد احتمل احتمالات تقدم ذكرها ومع وجود الاحتمال يسقط الاستدلال
وعن انس رض قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء اى المطهرة قال الحمد لله الذى
اذهب عنى الاذى اى من احتباسه او من زوال الاشتغال معه كذا قاله الابهرى وفى بعض الروايات الحمد لله
الذى اذهب عنى ما يؤذينى وابقى على ما ينفعنى فالنظر الى النعمتين العظيمتين اللتين لا يخطران ببال الاكثر
غالبا رواه ابن ماجة قال ميرك حديث حسن وقال ابن حجر وكذا النسائى عن ابى ذر وسنده حسن وعن ابن
مسعود رض لما قدم وفد الجن على النبى وفى نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا
يا رسول الله انه بسكون النون وفتح الهاء امر من نهى ينهى امتك ان يستنجوا من الاستنجاء او روثة تقدم
وجهها او حممة بضم الحاء وفتح الميم اى فحم بصيرنا رءًا فى شرح السنة الحمم الفحم وما احترق من الخشب والعظام ونحوها
والاستنجاء به منهى لانه جعل رزقا للجن فلا يجوز افساده كذا نقله الطيبى وقوله رزقا للجن اى انتفاعا لهم بالطبخ
والدفاء والاضاءة فان الله تعالى جعل لنا اى ولدوابنا فيها رزقا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك رواه ابو داود وسكت عليه قاله ميرك باب السواك قال ابن الملك السواك يطلق على
الفعل وعلى العود الذى يستاك به يقال ساك فاه يسوكه اذا دلكه بالسواك فاذا لم يذكر الفم يقال استاك انتهى وقال

بعضهم

بعضهم السواك بالكسر اسم للاستياك وللعود الذى يستاك به والمراد هنا الاول وهو ظاهر او الثانى والمراد
استعماله على حذف المضاف وفى افراد هذا الباب عن سنن الوضوء ايماء الى ان السواك ليس من اجزاء الوضوء المتصلة
به واشارة الى جواز تقديم السواك على الوضوء وانه ليس يتعين ان يكون محله قبيل المضمضة قال علماؤنا ينبغى ان يكون
السواك من الاشجار المرة غلظ الخنصر وطول الشبر وان يكون الاستياك عرضا لا طولا وقال بعضهم ينبغى ان يستاك
طولا وعرضا فان اقتصر على احدهما فعرضا وان يكون حال المضمضة وعليه الاكثرون وقيل قبل الوضوء ولو لم يكن
معه سواك وكان مقلوع الاسنان استاك باصبع يمينه لما فى المحيط قال على رض التشويص بالمسبحة والابهام سواك
ولما روى البيهقى وغيره عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزى من السواك الاصابع وتكلم فيه وروى
الطبرانى عن عائشة قالت يا رسول الله الرجل يذهب فوه يستاك قال نعم قلت كيف يصنع قال يدخل اصبعه فى فيه قال
النووى يستحب ان يستاك بعود من اراك وبما يزيل التغير من الخرقة الخشنة والاصبع ان كونها لينة ان لم يجد غيرها
ويستحب ان يبدأ بالجانب الايمن من فيه عرضا ولا يستاك طولا لئلا يدمى لحم اسنانه فان خالف صح مع كراهة قيل
وهنا خلاف فى العرض كذا فى شرح الامام الرافعى نقله الطيبى الفصل الاول عن ابى هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتى يقال شق عليه اى ثقله او حمله من الامر الشديد ما
يشتد ويشق عليه والمعنى لولا خشية وقوع المشقة عليهم لامرتهم وجوبا بتاخير العشاء اى لفرضت عليهم
تاخيره الى ثلث الليل او نصفه فان هذا التاخير مستحب عند الجمهور خلافا للشافعى وبالسواك اى بفرضيته عند
كل صلوة ووضوء لما روى ابن خزيمة فى صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد والبخارى تعليقا فى كتاب الصوم عن ابى هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالصلوة عند كل وضوء ولخبر احمد وغيره لولا
ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل طهور فتبين موضع السواك عند كل صلوة والشافعية يجمعون بين الحديث
بالسواك فى ابتداء كل منهما ثم اعلم ان ذكر الوضوء والطهور بيان للموضع الذى يتاكد استعمال السواك فيه اما اصل
استحبابه فلا يتقيد بوقت ولا سبب نعم باعتبار بعض الاسباب يتاكد استحبابه كتغير الفم بالاكل او بسكوت طويل
ونحوهما وانما لم يجعل من علمائنا من سنن الصلوة نفسها لانها مظنة جراحة اللثة وخروج الدم وهو ناقض عندنا
فربما يفضى الى الحرج لانه لم يروانه صلى الله عليه وسلم استاك عند قيامه الى الصلوة فيحمل قوله صلى الله عليه وسلم
لامرتهم بالسواك عند كل صلوة على كل وضوء بدليل رواية احمد والطبرانى لامرتهم بالصلوة عند كل وضوء والتقدير لولا
وجود المشقة عليهم بالسواك عند كل صلوة لامرتهم به لكنى لم امرهم لاجل وجودها كما قيل مثل هذا فى القرينة السابقة
فيكون القرينتان على طبق ولعله ثم انه عرف سنة السواك الوضوء واستحباب تاخير العشاء بادلة اخرى وهذا الوجه
بالقبول احرى وقد قال بعض علمائنا من الصوفية فى مصاحبة العبادة ومنها هذا وسنة السواك لا سيما عند الصلوة
قال النبى صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك مع كل صلوة او عند كل صلوة رواه الشيخان
وروى احمد انه صلى الله عليه وسلم قال صلوة بسواك افضل من سبعين صلوة من غير سواك والباء للالصاق او
المصاحبة وحقيقتهما فيما اتصل حسا او عرفا وكذا حقيقة كلمة مع وعند والنص محمول على ظاهرهما اذا امكن
وقد امكن ههنا فلا مساغ اذًا الى الحمل على المجاز او تقدير مضاف كيف وقد ذكر السواك عند نفس الصلوة فى
بعض كتب الفروع المعتبرة قال فى التاتارخانية نقلا عن التتمة ويستحب السواك عندنا عند كل صلوة ووضوء
وكل شىء يغير الفم وعند اليقظة انتهى وقال الفاضل المحقق ابن الهمام فى شرح الهداية ويستحب فى خمسة مواضع
اصفرار السن وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء انتهى فظهر ان ما ذكر فى بعض الكتب
من تصريح الكراهة عند الصلوة معللا بانه قد يخرج الدم فينقض الوضوء ليس له وجه نعم من يخاف ذلك فليستعمل
بالرفق على نفس الاسنان واللسان دون اللثة وذلك لا يخفى قال القاضى لولا تدل على انتفاء الشىء لثبوت غيره
والحقيقة انها مركبة من لو ولا ولو تدل على انتفاء الشىء لانتفاء غيره فيدل هنا مثلا على انتفاء الامر لانتفاء نفس
المشقة وانتفاء النفى ثبوت فيكون الامر منتفيا لثبوت المشقة فدل على ان المندوب ليس مامورا لانتفاء الامر
مع ثبوت الندبية وايضا جعل الامر ثقيلا وشاقا عليهم وذلك انما يكون فى الوجوب متفق عليه وعن شريح
مخضرم ثقة كذا فى التقريب ابن هانئ بالهمزة قال المصابو المقدام الحارث ادرك زمن النبى صلى الله عليه وسلم ابانا
هانئ بن يزيد وقال انت ابو شريح وشريح من اجلة اصحاب على رض ابنه المقدام انتهى وفيه اشارة الى انه تابعى كما هو
مصرح ومتن منار الاصول بقوله واما التابعى فانه ظهر فتواه فى زمن الصحابة كشريح كان مثلهم عند البعض انتهى
نعم ذكر المصابو اياه فى الصحابة لانه من المخضرمين كما فعل ابن عبد البر فى الاستيعاب والحاصل انه من اجلاء التابعين المجتهدين

قال سألت عائشة رض بأي شيء اي من الافعال كان يبدء رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل
بيته قالت بالسواك اي يبدأ به وفي السواك فوائد كثيرة منها ازالة التغير الحاصل بالسكوت قال الطيبي اذا
لغالب انه عليه الصلوة والسلام لم يتكلم في الطريق قال ابن الملك وفيه نظر لان الطريق من المسجد الى حجرته قريب
فالاولى حمله على المبالغة في النظافة او غيرها من الفوائد فانه قيل فيه سبعون فائدة ادناها انه يذكر الشهادة
عند الموت وفي الافيون سبعون مضرة اقلها نسيان الشهادة نسأل الله العافية ثم رأيت ابن حجر قال لعل حكمة ذلك
من دخل منزله ان يبداء بالسواك فانه ازين وطيب فمه وادعى لمعاشرة اهله واذهب بما عساه حدث بفمه من تغير
كريه سيما انطال سكوته وهذا اولى من قول بعضهم انما فعل صلى الله عليه وسلم ذلك لان الغالب لا يتكلم في
الطريق والفم يتغير بالسكوت فيستاك ليزيله وهو تعليم لامته فمن سكت ثم اراد التكلم مع صاحبه يستاك
لئلا يتأذى من رائحة فمه ومما يرد ذلك ان اصحابنا جعلوا التاكيد لدخول المنزل غير التاكيد للسكوت فجعلوهما
سببين مختلفين فدل على ان العلة في الاول غير السكوت وهو ما قدمته فتأمله وقلت كذا صرح اصحابنا به قال
ابن الهمام الحق ان السواك من مستحبات الوضوء لا من سننه كما ذكره الجمهور ويستحب في خمسة مواضع اصفرار السن
وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء والاستقراء يفيد غيرها ومنها اول ما يدخل
البيت ومما يدل على المحافظة على السواك استياكه بسواك عبد الرحمن بن ابي بكر عند وفاته في الصحيحين رواه مسلم
وعن حذيفة رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام للتهجد من الهجود وهو النوم يقال
هجد تهجد كقوله تعالى ومن الليل فتهجد به اي عليك بعض الليل فتهجد به يشوص بضم المعجمة وسكون الواو
بعدها مهملة فاه اي يدلك اسنانه وينقيها بالسواك واصل الشوص الغسل وقيل هو ان يستاك من سفل
الى علو متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر
من الفطرة اي عشر خصال من سنة الانبياء الذين امرنا ان نقتدي بهم فكأنا فطرنا عليها كذا نقل عن اكثر العلماء
وهذه هي المراد من قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات وقال بعضهم هي السنة فطر ابراهيم عليه السلام على الدين
بها او فطر الناس عليها وركب في عقولهم استحسانها وهذا اظهر ومن توابع الدين والفطرة الدين والمضاف محذوف
قيل وهذا اوجه قال تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها اي دين الله الذي اختاره لا ول مفطور من البشر وقيل
اي من سنة الانبياء الذين امر نبينا صلى الله عليه وسلم باتباعهم والاقتداء بهم فبهديهم اقتده واتبع ملة ابراهيم
حنيفا وهذا يرجع الى القول الاول قص الشارب قال ابن حجر فليس اخفاؤه حتى تبدو حمرة الشفة العليا ولا
يحفيه من اصله والاكثر الاخفاء به محمول على ما ذكر وخرج بقصه حلقه فهو مكروه وقيل حرام لانه مثلة وقيل
سنة لرواية به حملت على الاخفاء بالمعنى المذكور واعفاء اللحية قال التوربشتي اي توفيرها يقال عفا النبت
اذا كثر واعفيته انا او عفوته لغتان وقص اللحية من صنعة الاعاجم وهو اليوم شعار كثير من المشركين كالافرنج
والهنود ومن لا خلاق له في الدين من الطائفة القلندرية وقال ابن الملك واما الاخذ من اطراف اللحية طولها
وعرضها فحسن لكن المختار ان لا يأخذ منها شيئا الا اذا نبتت اللحية للمرأة فيستحب لها حلقها والسواك قيل
لا ينبغي في المسجد اذ يخشى تطاير شيء من الريق ونحوه اليه ثم السواك سنة بالاتفاق وقال داود واجب وزاد اسحق فقال
ان تركه عامدا بطلت صلاته واستنشاق الماء وهو كالمضمضة الاتية سنتان في الوضوء فرضان في الغسل
عندنا وسنتان عند الشافعي وقال احمد ومالك في رواية بوجوبهما وقص الاظفار اي تقليمها ويحصل
باي كيفية كانت والاولى ان يبدأ في اليدين بمسبحة اليمنى ويختم بخنصر اليسرى وغسل البراجم بفتح الباء
وكسر الجيم اي العقد التي على ظهر مفاصل الاصابع والذي في باطنها والرواجب بالجيم والموحدة كذا قاله في
العراق وقال التوربشتي البراجم مفاصل الاصابع التي بين الاشاجع والرواجب المفاصل التي تلي الانامل ويعد
البراجم وبعدها الاصابع كذا نقله الابهري والظاهر ان المراد غسل جميع عقدها من مفاصلها ومعاطفها ونتف
الابط بالسكون ويكسر اي قلع شعره فحذف المضاف وعلم منه ان حلقه ليس بسنة وقيل النتف افضل لمن قوي عليه
وحلق العانة قال ابن الملك لو ازال شعرها بغير الحلق لا يكون على وجه السنة وفيه ان النتف قد يكون بالنورة
وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم استعمل النورة على ما ذكره السيوطي في رسالته نعم اي لو ازالها بالمقص مثلا لا يكون
اتيانا بالسنة على وجه الكمال والله اعلم قال الابهري ولا يترك حلق العانة ونتف الابط وقص الشارب والاظفار
اكثر من اربعين يوما لما روى مسلم من حديث انس وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق
العانة ان لا يترك اكثر من اربعين ليلة قال ابن حجر وحلق العانة ولو للمرأة كما اقتضاه الاطلاق بل الحديث

وتستحد

وتستحد المغيبة ظاهر فيه لكن قيده كثيرون بالرجل وقالوا الاولى للمرأة النتف لانه انظف وابعد لنفرة الحليل
من بقاء اثر الحلق ولان شهوة المرأة اضعف من شهوة الرجل اذ جاء ان لها تسعة وتسعين جزءا وللرجل جزء واحد
والنتف يضعفها والحلق يقويها فامر كل منهما بما هو الانسب واستقاص الماء بالقاف والصاد المهملة هو
الصحيح وقيل معناه انتقاص البول بالماء باستعمال الماء في غسل المذاكير وقطعه لئلا يترشح البول بسبب ردع الماء ولو لم يغسل
لنزل منه شيء فشيء فيعسر الاستبراء والاستنجاء فالماء على الاول المستنجى به وعلى الثاني البول فالمصدر مضاف
الى المفعول وان اريد به الماء المغسول به فالاضافة الى الفاعل اي وانتقاص الماء البول وانتقص لازم ومتعد والرد
اكثر وقيل هو تصحيف والصحيح وانتفاص بالفاء والصاد المعجمة والمهملة ايضا هو الانتضاح بالماء على الذكر وهو
اقرب لان في كتاب ابي داود الانتضاح ولم يذكر انتقاص الماء قاله زين العرب نقله السيد يعني الاستنجاء هذا
تفسير الراوي قيل هو وكيع والتفسير السابق قولا بعنيه قال الراوي ذكر الابهري ان مسلما واصحاب السنن ذكروا
ان مصعبا هو الذي نسي العاشرة وفي رواية مسلم ان الذي نسيها زكريا بن ابي زائدة وقائل الا ان يحتمل ان يكون
الراوي عنه ونسيت وفي نسخة بالتشديد والبناء للمفعول العاشرة الا ان تكون المضمضة قال الطيبي
استثناء مفرغ ونسيت موعد بلم اتذكر اي لم اتذكر فيما اظن شيئا من الاشياء الا ان تكون مضمضة وقال
ابن حجر بمعنى نفي مغني النفي لان الترك موجود في ضمن كل اي لم اتذكر شيئا يتم الخصال به عشرة الا ان تكون مضمضة انتهى
وهو توضيح كلام الطيبي قال ابن الملك لان المضمضة والاستنشاق يذكران معا رواه مسلم وفي رواية الختان
وهو قطع الجلدة التي على الذكر بدل بالنصب اعفاء اللحية برفع اعفاء على الحكاية وقيل بالجر على الاضافة
قال النووي وبعضها مختلف في وجوبه كالختان والمضمضة والاستنشاق ولا يمتنع اقتران الواجب بغيره كما في
قوله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر وآتوا حقه فان الايتاء واجب والاكل مباح فالختان واجب عند الشافعي وكثير من العلماء
على النساء وسنة عند مالك واكثر العلماء والتقليم سنة ويستحب ان يبدأ بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم
الخنصر اليسرى الى ابهامها ثم بخنصر الرجل فيتم بخنصر اليسرى ونتف الابط سنة ويحصل ايضا بالحلق والنورة وقص الشارب
سنة ويستحب ان يبدأ بالايمن ولو ولي غيره بقصه جاز من غير هتك مروءة ولا حرمة بخلاف الابط والعانة قلت في الابط
نظر لما رأيت ابن حجر قال والاولى فيه ان لا يفوضه لغيره انتهى وهذا في نتفه واما حلقه فلا يتصور من غير التفويض وقد
يجوز حلقه من غير حرمة وهتك مروءة والظاهر ان نتفه كذلك لانه لا يظهر العرق قال النووي والمختار ان يقص
الشارب حتى تبدو الشفة العليا ولا يحفيه من اصله معنى قوله صلى الله عليه وسلم احفوا الشوارب اي احفوا ما طال
على الشفتين وغسل البراجم هي عقد البراجم ومعاطفها وهي بفتح الباء والجيم سنة ليست مختصة بالوضوء ويلحق بها ما يجتمع
من الوسخ في معاطف الاذن وقعر الصماخ وما يجتمع في داخل الانف وكذا جميع الوسخ على البدن لم اجد هذه الرواية
اي التي رواها صاحب المصابيح في كتابه في الصحيحين ولا في كتاب الحميدي اي الذي هو الجمع بينهما ولكن
ذكرها اي هذه الرواية صاحب الجامع اي الاصول وهو ابن الاثير وكذا اي ذكرها الخطابي في معالم السنن
اي الذي شرح به سنن ابي داود عن ابي داود متعلق بذكرها المذكور برواية عمار بن ياسر اي لا برواية
عائشة قال السيد كانه اعتراض على محيي السنة حيث ذكرها في الصحاح مع انها ليست في الصحيحين ولا في احدهما
وهو مخالف لما وعد في اول كتابه والجواب ان ذلك في مقاصد الباب والاصول دون ما ذكر من اختلاف الفاظ
الحديث ونحوهما مما يشمل الفائدة تامل انتهى الفصل الثاني عن عائشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم بتخفيف الميم مرضات للرب بفتح الميم
فيهما وقيل بكسرها قال المظهر المطهرة مصدر ميمي يحتمل ان يكون بمعنى اسم الفاعل اي مطهرة للفم وكذا المرضاة
اي محصل لرضاء الله تعالى ويجوز ان يكون بمعنى المفعول اي مرضي الرب قاله الطيبي وقال ابن الملك ويجوز ان
يكونا باقيين على مصدريتهما اي سبب للطهارة والرضى اوللمبالغة كرجل عدل وقيل هما الكثرة كالمأسدة والمأذبة
ذكره الابهري اي مظنة للطهارة والرضى حاملة عليهما وباعثة لهما كما في حديث الولد مبخلة مجبنة ولعل وجه
ورد الاقتصار على الخصلتين مع ان له فوائد اخر لانهما افضلها او لكونهما شملتا غيرهما فانها منحصرة
في تحصيل الطهارة القاهرة الباطنية والحسية والمعنوية في الدنيا وفي تكميل رضى الرب الذي هو المقصود الاعلى في العقبى
رواه الشافعي واحمد والدارمي والنسائي وسنده حسن ورواه البخاري اي ذلك الحديث عنها في
صحيحه بلا اسناد اي تعليقا بصيغة جزم والتعليقات المجزومة صحيحة قاله ميرك وعن ابي ايوب رض قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع اي خصال العظيمة المقدار جليلة الاعتبار من سنن المرسلين اي فعلا

الفصل الثاني

وقولا بعولي فعلوهما وحثوا عليها وفيه تغليب لان بعضهم كعيسى ما ظهر منه الفعل في بعض الخصال وهو النكاح
الحياء قال ابن حجر بدأ به فان الحياء خير كله على ما ورد وقد ثبت ان نبينا صلى الله عليه وسلم كان اشد حياء من البكر
في خدرها وقد حكاه التوربشتي بهذا المعنى كما سيأتي وفي نسخة الختان قال ابن حجر وروي الحناء بالنون وهو وان
وقع في صحيح الترمذي فتصحيف كما بينه في شرح الفارق على من اظهر معرة بقوله في الحناء وعولوا فانهما فتنين زعموا
حل الحناء للرجال وصنعوا فيه وقلدهم على بقية علماء المذهب وخضب اللحية سنة لم تعرف من نبينا فلا يصح حمل قوله
الرواية المصحفة عليه انتهى وفيه ابحاث لا تخفى ويروى الختان قال الابهري يحتمل ان النون سقط منه في بعض
نسخ اهل الرواية فروي على رسم الخط قال الطيبي لخص المظهر كلام التوربشتي وقال في الحياء ثلاث روايات بالحاء
المهملة والياء التحتانية يعني به ما يقتضي الحياء من الدين كستر العورة والتنزه عما يأباه المروءة ويذمه الشرع من
الفواحش وغيرها لا الحياء الجبلي نفسه فانه مشترك بين الناس وانه خلق غريزي لا يدخل في جملة السنن وثانيها
الختان بخاء معجمة وتاء فوقها نقطتان وهي من سنة الانبياء من لدن ابرهيم عليه السلام الى زمن نبينا محمد صلى الله
عليه وسلم وروي ان آدم وشيثا ونوحا وهودا وصالحا ولوطا وشعيبا ويوسف وموسى وسليمان وزكريا وعيسى
وحنظلة بن صفوان من اصحاب الرس ومحمدا صلى الله عليه وسلم وعليهم ولدوا مختونين وثالثها الحناء بالحاء المهملة
والنون المشددة وهذه الرواية غير صحيحة ولعلها تصحيف لانه يحرم على الرجال الخضاب اليد والرجل تشبها بالنساء
واما خضاب الشعر فلم يكن قبل نبينا صلى الله عليه وسلم فلا يصح اسناده الى المرسلين والتعطر اي التطيب بالطيب
في البدن والثياب وقد ورد عن بعض الصحابة انه صلى الله عليه وسلم كان يتطيب بالمسك بما لو كان لاحدنا
لكان راس مال والسواك ولعل الاكثر منه بنبينا صلى الله عليه وسلم حتى خشي على فمه الحفا وهو داء عظيم يضر بالاسنان
واللثة والنكاح قال ابن حجر لقد جمعت الاحاديث التي فيها جزء سميته الافصاح في فضائل النكاح فزادت على المائة
رواه الترمذي وقال حسن غريب وعن عائشة رض قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرقد اي لا ينام
من ليل اي بعض ليل او في ليل ولا نهار لان النوم يغير الفم فيتأكد السواك عند الاستيقاظ منه ازالة لذلك
التغير سيما ان اريد محادثة او ذكر فيستيقظ بالرفع وقيل بالنصب اي ينتبه قال الطيبي يجوز في يستيقظ
الرفع للعطف ويكون النفي منصبا عليهما والنصب جواب النفي لان الاستيقاظ مسبوق بالنوم لانه مسبب
عنه وفي ايرادها هكذا اطنابا اشارة الى ان ذلك كان دابه الا يتسوك قبل ان يتوضأ يحتمل انه صلى الله عليه
وسلم كان يكتفي بذلك السواك عن التسوك للوضوء ويحتمل انه كان يستاك ثانيا عند ارادة الوضوء او عند المضمضة
والله اعلم رواه احمد وابو داود وسنده حسن وعنها اي عن عائشة رض قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم يستاك اي يستعمل السواك فيعطيني السواك لاغسله للتليين او للتنظيف فيه دليل على ان غسل السواك
مستحب بعد الاستياك قال ابن حجر يؤخذ منه ان غسل السواك في اثناء التسويك به وبعده قبل وضعه سنة
وقال ابن الهمام يستحب في السواك ثلاثة بثلاث مياه وان يكون السواك لينا فابدأ به اي باستعماله قبل غسله لنيل البركة
ولا اتضحان يذهب بالكلية ما صحبه السواك من ماء اسنانه فاستاك ثم اغسله قال الطيبي اي قبل الغسل استاك
تبركا وفيه دليل على استعمال سواك الغير برضاه غير مكروه وانما فعلت ذلك لما بين الزوج والزوجة من الانبساط
وادفعه اليه ليكمل سواكه او ليحفظه قال ابن حجر والثاني غير ظاهر لانه خلاف الادب عرفا ولو قدر كان قد مسكه
وطهوره ويحتمل ان يكون المراد دفعه اليه وقتا آخر بل هذا هو الاظهر ودلالة الحديث على غسل السواك في اثناء
التسوك غير ظاهر كما لا يخفى رواه ابو داود وقال ميرك واسناده جيد الفصل الثالث عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اراني قال ميرك وقع في اصل سماعنا بفتح الهمزة يعني بلفظ
المتكلم اي ادى نفسي واصله رأيت نفسي وعدل الى المضارع لحكاية الحال الماضية قال الشيخ ابن حجر ووهم من ضمها
لكن قال الابهري وفي بعض النسخ بضم الهمزة فمعناه اظن نفسي قاله الكرماني كانه ظن ان الرؤيا المنامية
يعبر عنها بالظن ولذا يقال رأيت كاني افعل كذا ونحوه ولكن هذا من بعض الظن اذ رؤيا الانبياء حق فلذا ثبت
ضم الهمزة فالصواب ان يحمل على انه مجهول من باب الاراءة بمعنى الاعلام ولم يذكر ابن حجر معنى الضم والله اعلم في المنام
اتسوك بسواك اي رأيت نفسي في المنام متسوكا فالمعنى الاول مستتر والثاني البارز وجاز في باب علمت
كون الفاعل والمفعول ضميري واحد والثالث التسوك كذا قيل وهو مبني على ان رواية الضم من الاراءة دون الرؤية
والتسوك باضمار ان المصدر بمعنى الفاعل فجاء رجلان احدهما اكبر سنا من الآخر فناولت اي اعطيت
السواك يعني اردت مناولة السواك الاصغر منهما لعله لقربه فقيل لي كبر اي قدم الكبير في السن يعني

الى الاكبر

الى الاكبر فدفعته الى الاكبر منهما الظاهر انهما كانا في احد جانبيه او في جانب وهو الانسب فاراد تقديم الاين
فامر بتقديم الاكبر فلا ينافي حديث ابن عباس والاعرابي فانه آثره رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمين
لكونه على اليمين على الاشياخ من ابي بكر وعمر وغيرهما لكونهم على اليسار بعد ما استاذنه صلى الله عليه وسلم في
اعطائهم فقال لا اوثر بنصيبي منك احدا وافهم ابن حجر بما لا طائل تحته حيث قال وظاهر حديث ابن عباس ان المراد
الكبير هنا السن لا في العلم والعدد وفيه اخذ ذلك من هذا ان ذاك دال على اعتبار من على اليمين من غير نظر لسن
ولا لفضل بل نظر الحلبي سه بالبين هو المرجح له فلذا اكبر السن ههنا يكون مرجحا من غير اعتبار فضل ولا قدر فان
يمكن الفرق بانه ثم وجد مرجح خارجي ايضا وهو كبر السن فهو لظهوره لا يكاد احد احق بالرعاية من الفضل الذي لا يظهر
لبعض انتهى ولا يخفى بان كبر سن الصديق وفضله معا على ابن عباس والاعرابي اظهر من الشمس ومع هذا حيث
كان المفضول من الجنسين على اليمين استحق التقدم ثم قوله الاتي بهما في كونهما امامه مدفوع لتحقق تقابل
اليمين واليسار ح ايضا ثم المنع بعد تسليمه في الجواب والعدول عن سنن المرسلين المنع الى الاضطراب ليس من
اداب اولي الالباب والله اعلم بالصواب متفق عليه لان البخاري لم يذكر في المنام قاله الابهري وعن ابي
امامة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما جاءني جبريل عليه السلام يحتمل ان يكون التسليم
من لفظ النبوة او من زيادة الراوي تعظيما فقط او لعله مفيد لتعليم السنن او قصدا للمبالغة في الكثرة
الا امرني بالسواك لقد خشيت جواب قسم مقدر اي والله لقد خشيت ان احفى من الاحفاء مقدم في
اي فمي يعني ان استاصل لثتي من كثرة استعمال السواك بسبب وصية جبريل وكثرة مداومتي عليه رواه احمد
قال ميرك باسناد جيد وله طرق كثيرة يقوي بعضها بعضا وعن انس رض قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لقد اكثرت بصيغة المعلوم عليكم في السواك اي من شان السواك وامره قال الطيبي وفائدة
هذا الكلام مع كونه عالمين به اظهار الاهتمام بشانه وقوله اكثرت مفعوله محذوف اي اطنبت الكلام
في السواك كانا عليكم انتهى والاظهر ان على صلة للاكثار والتقدير اكثرت عليكم الامر والوصية في حق
السواك وقال الكرماني في بعض النسخ اكثرت بصيغة الماضي المجهول اي بولغت من عند الله رواه البخاري
وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن اي يستاك في نهاية
الاستنان استعمال السواك افتعال من الاسنان بمرغلها وقال الابهري قيل هو ماخوذ من السن ومنه
من السن بعضها ببعض يقال سننت الحديد اي حككته بالحجر حتى يتحدد والمسن الحجر الذي يحدد به وعنده رجلان احدهما
اكبر من الآخر اي سنا او فضلا وانما اقتصرنا في الاول على قولنا سنا لتقابله بالاصغر فاوحي اليه اي
من غير ان يميل الى الآخر فيكون تاكيدا للوحي المنامي او بعد ارادته لمقتضى ما هو تقديم الاصغر فتكون الفضيلة
وامارة في فضل السواك اي فضيلته وزيادته ان كبر هو الموحى به اعطي السواك اكبرهما الظاهر
ان هذا تفسير من احد الرواة قال الطيبي وفيه تقديم حق الاكبر من الحاضرين في السلام والشراب والطيب ونحوها
قلت الا ان يكون غيره على اليمين قال وفيه ان استعمال سواك الغير غير مكروه على ما يذهب اليه بعض من يتعمق
الا ان السنة ان يغسله اولا ثم يعطيه قلت محل التعذير غيره صلى الله عليه وسلم واما محل التبرك منه كل ما هو
مع انه ليس في الحديث ما ينافي الغسل والاولى ان يقال ثم يناوله بدل ثم يعطيه هذا والظاهر ان هذا الحديث
محمول على حال حكاية المنام والا يشكل بتعدد الوحي في امر واحد فان منام الانبياء وحي رواه ابو داود ومنها
اي من عائشة رض قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفضل الصلاة اي تزيد في الفضل و
زيادة الثواب التي يستاك لها اي عند الوضوء على الصلاة التي لا يستاك لها سبعين مفعول مطلق
او ظرف اي تفضل مقدار سبعين وقوله ضعفا تمييز اريد به مثل العدد المذكور في القاموس ضعف الشيء
بالكسر مثله والضعف المثل الى ما زاد انتهى واختار ابن حجر الاخير والاظهر هو الاول ثم لا يشكل هذا الحديث بان
صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبعة وعشرين درجة مع ان الجماعة غير واجبة عندنا وفرض كفاية او عين
عند غيرنا لامكان ان تكون درجة تساوي كثيرا من السبعين واما الجواب بان السنة قد تكون افضل من الفرض
كالسلام ورده وكانظار المعسر وابرائه فغير صحيح لانهما حصلا مصلحة الفرض وزيادة رواه البيهقي في شعب
الايمان ورواه احمد ولفظه صلاة بسواك افضل من سبعين صلاة بغير سواك كذا ذكره ابن الهمام وفي
هذا الحديث يؤيد ما اخترناه من ان الضعف بمعنى المثل لان الاحاديث يفسر بعضها بعضا والحمل على ان الضعف هو
ومثله ثم تاويله بانه اعلم بالكثير بعد اعلامه بالقليل خلاف الظاهر قال ميرك ورواه احمد والبزار وابو يعلى

وابن خزيمة في صحيحه وقال في هذا الخبر نا في اخاف ان يكون محمد بن اسحاق لم يسمع من ابن شهاب ورواه الحاكم وقال صحيح
على شرط مسلم كذا قال ومحمد بن شهاب انما اخرج له مسلم في المتابعات وللحديث شاهد من حديث ابن عباس ومن حديث
جابر اخرجهما ابو نعيم باسنادين جيدين حسنين وعن ابي سلمة رض هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف قاله
الطيبي وقال المص هو عبد الله بن عمرو بن عوف الزهري القرشي احد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه في
المدينة في قول ومن مشاهير التابعين واعلامهم وهو كثير الحديث سمع ابن عباس وابن عمر وابا هريرة وغيرهم
وروى عنه الزهري ويحيى بن كثير والشعبي وغيرهم مات سنة سبع وتسعين وله اثنان وسبعون سنة عن
زيد بن خالد الجهني نزل الكوفة روى عنه عطاء بن يسار قاله الطيبي ولم يذكره المص في اسمائه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا ان اشق اي لولا خوف المشقة وتوقعها على امتي لامرتهم
اي وجوبا بالسواك عند كل صلوة اي طهارتها او ارادتها ولاخرت اي ذكرتها صلوة العشاء او
حكمت بتاخيرها وجوبا الى ثلث الليل بضم اللام وتسكن قال ابو سلمة فكان زيد بن خالد اي راوي
هذا الحديث يشهد الصلوات اي الخمس في المسجد اي يحضرها بالجماعة وسواكه على اذنه بضم الذال وتسكن
والجملة حال موضع القلم من اذن الكاتب لا يقوم الى الصلوة الا استن اي استاك للصلوة اخذا بظاهر
الحديث السابق وقد انفرد به فلا يصلح حجة او استاك لطهارتها ثم اي بعد الصلوة رده اي السواك الى
موضعه اي من الاذن قال ابن حجر وحكمته ان وضعه في ذلك المحل يسهل تناوله ويذكر صاحبه به فيستن انتهى
ولا يخفى ما في هذا الموضع من التكلف المؤدي الى الحرج ورواية كان محل السواك من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم محل القلم محمولة على تقدير صحتها على بعضهم الصادق على واحد فلا يفيد السنية رواه الترمذي وابو داود
الا انه اي ابا داود لم يذكر ولاخرت صلوة العشاء الى ثلث الليل وقال الترمذي هذا حديث حسن
صحيح قال الطيبي اي له اسنادان احدهما صحيح والاخر حسن انتهى اي حسن لغة او حسن عند بعض صحيح عند بعض
حسن لذاته صحيح لغيره باب سنن الوضوء قال الطيبي لم يرد بالسنن سنن الوضوء فقط بل اراد بالسنن الاقوال
والافعال والتقريرات للنبي صلى الله عليه وسلم اعم من ان يكون سنة او فرضا كما يقال جاء في السنة كذا اي في
الحديث انتهى وتبعه ابن حجر وانت خبير بان حمل سنن الوضوء على ذلك المعنى بعيد فالاولى ان يحمل العنوان على
التغليب وقيل السواك من السنن ايضا فكانه ذكر في باب مفرد لزيادة الاهتمام وقيل هو غير مختص بالوضوء ورد بان
غسل اليد للمستيقظ ايضا غير خاص به على ما في شرح مسلم وكذا التيامن وفيه انه لا يلزم من كون شيء من سنن الوضوء
ان يكون مختصا به الفصل الاول عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه التقييد به لان توهم نجاسة اليد في الغالب يكون من المستيقظ
فلا مفهوم له ولذا قال علماؤنا ان هذا الغسل سنة في غير المستيقظ ايضا لان علة الغسل وهي احتمال انه
مس بيده اعراق بدنه واوساخه موجودة في المنتبه ايضا قلت بل المنتبه يتوهم بالطريق الاولى فان هذه العلة
موجودة فيه مع زيادة احتمالات اخر واما قول ابن حجر فان تيقن طهارة يده وان نام فلا كراهة لانتفاء
توهم التنجيس معارض بالنص فلا يغمس يده اي ندبا كما قال ابن حجر وفضلا من غيرهما فانها مع كونها للارادة
ممنوعة نفيها اولى فهذا هو الاولى في الاناء اي اناء الماء وفي معناه كل مائع ومن المعلوم ان ماء الاناء لم يكن
الا قليلا ولا يحتاج لتقييده بالقليل كما توهم ابن حجر وفي نسخة بزيادة النون المشددة قال الابهري بالتاكيد في مسلم
وبعده التاكيد في الجمع بين الصحيحين قال ابن الهمام الحديث المذكور في الصحيحين بغير التاكيد واما بها ففي مسند
البزار من حديث هشام بن حسان ولفظه فلا يغمس يده في طهوره حتى يفرغ عليها ثلاثا حتى يغسلها اي
الى رسغها ثلاثا قال السيد لفظ ثلاثا من افراد مسلم فقوله متفق عليه محل بحث انتهى والنهي محمول على التنزيه
بدليل العلة فيكون الغسل ثلاثا سنة وفيه دليل لمذهبنا حيث قيدوا تطهير النجاسة الغير المرئية بغسلها ثلاثا
تمامه لما حكم الشرع في النجاسة المتوهمة بالتثليث والمحققة اولى بذلك فانه لا يدري تعليل اي لا يعلم اين
باتت يده روى النووي عن الشافعي وغيره من العلماء ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة وبلادهم حارة
فاذا ناموا عرقوا فلا يأمن ان تطوف يده على موضع النجاسة او على بثرة او قملة والنهي عن الغمس قبل غسل اليد مجمع
عليه لكن الجماهير على انه نهي تنزيه لا تحريم فلو غمس لم يفسد الماء ولم يأثم الغامس وقال التوربشتي
هذا في حق من بات مستنجيا بالاحجار معرورا ومن بات على خلاف ذلك ففي امره سعة ويستحب له ايضا
مثلها لان السنة اذا وردت لمعنى لم تكن لتزول بزوال ذلك المعنى وفي شرح السنة علق النبي صلى الله

باب سنن الوضوء

الفصل الاول

عليه

عليه وسلم غسل اليدين بالامر الموهوم وما علق بالموهوم لا يكون واجبا فاصل الماء واليدين على الطهارة وحمل
الاكثرون هذا الحديث على الاحتياط وذهب الحسن البصري والامام احمد في احدى الروايتين الى ذلك
وايجاب الغسل وحكما بنجاسة الماء كذا نقله الطيبي وقال عروة بن الزبير ولاحمد بن حنبل ورواه انه يجب
على المستيقظ من الليل غسل اليدين لظاهر الحديث ولنا ان النوم اذا كان حدثا فهو كالبول وان كان سببا للحدث
فهو كالمباشرة وكل ذلك لا يوجب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء عندهم وانه عليه الصلوة والسلام علل
الغسل بتوهم النجاسة وتوهمها لا يوجبه فكان ذلك دليلا على السنة وعدم الوجوب متفق عليه قال ابن حجر
واللفظ لمسلم وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
استيقظ احدكم من منامه فتوضأ اي اراد الوضوء فليستنثر الفاء لجواب الشرط اي ليغسل داخل انفه
ثلاثا والتقدير اذا توضأ فليستنثر عند الاستنشاق وقال الطيبي استنثر حرك النثرة وهي طرف
الانف ويجوز ان يكون بمعنى نثرت الشيء اذا فرقته وبددته انتهى وقيل الاستنثار نثر ما في الانف المتصل بالبطن
فان الشيطان الفاء للسببية يبيت على خيشومه يعني ان الشيطان اذا لم يمكنه الوسوسة عند النوم
لزوال الاحساس يبيت على اقصى انفه ليلقي في دماغه الرؤيا الصالحة لان محله الدماغ فامر صلى الله عليه
وسلم ان يغسلوا داخل انفهم لازالة لوث الشيطان ونتنه منها قال التوربشتي والخيشوم اقصى الانف
المتصل بالبطن المقدم من الدماغ الذي هو موضع الحس المشترك ومستقر الخيال فاذا نام يجتمع فيه الاخلاط
ويبس عليه المخاط ويكل الحس ويتشوش الفكر فيرى اضغاث احلام فاذا قام وترك الخيشوم بحاله استمر الكسل
والكلال واستعصى عليه النظر الصحيح وعسر الخضوع والقيام بحقوق الصلوة ثم قال التوربشتي ما ذكره هو
طريق الاحتمال وحق الادب في الكلمات النبوية ان لا يتكلم في هذا الحديث وامثاله بشيء فان الله سبحانه قد
خصه بغرائب المعاني وحقائق الاشياء مما يقصر عنه باع غيره وروى النووي عن القاضي عياض يحتمل بيتوتة
الشيطان ان تكون حقيقة فان الانف احد المنافذ الى القلب وليس عليه ولا على الاذنين غلق وفي
الحديث ان الشيطان لا يفتح الغلق وجاء الامر بكظم الفم في التثاؤب من اجل دخول الشيطان في الفم ويحتمل
ان يكون على الاستعارة فانه انما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذر يوافق الشياطين كذا نقله الطيبي
متفق عليه واللفظ للبخاري على ما قاله ابن حجر وقيل لعبد الله بن زيد بن عاصم انصاري مازني من
مازن بن النجار قيل شارك وحشيا في قتل مسيلمة الكذاب قتل يوم الحرة شهد احدا ولم يشهد بدرا كذا قاله الطيبي
وفي التهذيب رمى وحشي مسيلمة بالحربة وقتله عبد الله بسيفه وقال المص قتل عبد الله يوم الحرة سنة
ثلاث وسبعين روى عنه عباد بن تميم وابن المسيب كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ
فدعا بوضوء بفتح الواو ما يتوضأ به والباء للتعدية اي طلب فافرغ اي صب الماء على يديه بالتثنية
وفي المصابيح على يده اليمنى وبين الاظهار في موضع الاضمار فقوله فغسل يديه اي الى الرسغين مرتين مرتين
ليس في المصابيح تكرار قال ابن حجر وجه الاحتياج الى التكرار ان الاقتصار على الاول يوهم التوزيع واقتصاره
صلى الله عليه وسلم على ذلك لبيان الجواز والا فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه فعل الثلاث وقال من زاد على
ذلك او نقص فقد اساء وظلم انتهى ولعل حذف البسملة والنية لانهما من الاقوال دون الافعال ولانهما يخفيان
والسواك ليس من مختصات الوضوء ثم مضمض واستنثر ثلاثا تنازع فيه الفعلان ثم غسل وجهه
ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين كذا كررت الى المرفقين بكسر الميم وفتح الفاء او بالعكس اي معهما ثم مسح
راسه بيديه فاقبل بيان المسح بهما وادبر بل تفسير لقوله فاقبل وادبر بمقدم راسه اي موضع
وابتدا به عند مقدم راسه ثم ذهب بهما اي ماسحا ادنيه ووصل القفاه ثم ردهما اي على جنبي الراس
حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه وهو الوجه المستحب من مسح الراس وسنة الاذنين بماء جديد من محل اخر
ثم غسل رجليه رواه مالك والنسائي اي بهذا اللفظ ولابي داود نحوه اي بمعناه ذكره صاحب الجامع
اي جامع الاصول وهو ابن الاثير في المتفق عليه قال الابهري وفيه تامل فان ما ذكر من المتفق عليه لم يوجد
بلفظه في صحيح البخاري وفيه ان المتفق عليه اعم من ان يكون بلفظهما او بلفظ احدهما واذا كان معنى احدهما فينبغي
ان يكون متفقا من حيث السنة في الجملة فكيف اذا وجد لفظ احدهما قيل لعبد الله بن زيد بن عاصم توضأ بصيغة
الامر لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم اي نحو وضوئه فدعا باناء فيه ماء فاكفاه في النهاية
يقال كفأت الاناء اذا كببته واذا املته نقله الطيبي وقال الابهري قال الشيخ كفى واكفى بمعنى امال وقال الكسائي

كفاه كبه واكفاه اماله ضمن اكفى معنى افرغ وصبّ فعداه بمن قاله الابهري على يديه فغسلهما اي اليدين الى الرسغين
ثلاثا ثم ادخل يمينه اي اليمنى في الاناء فاستخرجهما اي اليدين من الاناء مع الماء قال الطيبي في الحديث دلالة
على ان في المرة الثالثة بقي على الطهارة وطهوريته غير مستعمل اللهم الا ان يقال انه نوى بجعل اليد الة له ومذهب
مالك ان المستعمل في الحدث طهور وكرهه مع وجود غيره لاجل الخلاف وكذا الحال عنده بالماء القليل تحله نجاسة ولم
يغيره قال ابو حامد في الاحياء وددت ان مذهب الشافعي مذهب مالك في الماء القليل انه لا بأس الا بالتغير اذ الحاجة
ماسة اليه ومثار الوسواس من اشتراط القلتين ولاجله شق على الناس ذلك ولعمري ان الحال على ما قاله ولو كان ذلك
شرطا لكان اعسر البقاع في الطهارة مكة والمدينة اذ لا يكثر فيهما المياه الجارية ولا الراكدة الكثيرة ومن اول عصر
النبي صلى الله عليه وسلم الى اخر عصر الصحابة رض لم ينقل واقعة في الطهارة وكيفية حفظ الماء من النجاسات
وكانوا اواني مياههم يتعاطاها الصبيان والاماء وتوضى عمر رض في جرة نصرانية كالصريح في انه لم يعول الا
على عدم تغير الماء وكان استغراقهم في تطهير القلوب وتساهلهم في امر الظاهر فمضمض واستنشق من
كفة وفي نسخة صحيحة بزيادة التاء مع فتح الكاف وضمها ايضا قال الابهري الاكثر من كف بغير هاء وفي
رواية ابي ذر بالتاء وفي نسخة من غرفة ثم قال قال ابن بطال المراد بالكفة الغرفة فاشتق لذلك الاسم وقد
عبارة من ذلك المعنى قال ولا نعلم في كلام العرب الحاق هاء التأنيث بالكف قال الشيخ محصله ان المراد بقوله
كفة فعلة لا انها تانيث الكف وقال صاحب المشارق قوله من كفة هي بالضم والفتح كغرفة وغرفة اي من كفة
واحدة فعل ذلك اي ما ذكر من كل واحدة من المضمضة والاستنشاق ثلاثا وسيأتي بيانه ثم ادخل يده
اي في الاناء والظاهر ان المراد بها الجنس فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا قيل الافعال الثلاثة لا الاخير
فقط ثم ادخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فاقبل بيديه وادبر يعني استوعب المسح ثم غسل رجليه
ثم في المواضع المذكورة لمجرد العطف التعقيبي المفيد لسنة الترتيب لا التراخي المنافي للتوالي الذي هو مستحب
عندنا وفرض عند مالك الى الكعبين ظاهره الاكتفاء بمرة ويحتمل مرتين بقرينة ما قبله ويحتمل التثليث على
ما هو المعروف من دابه صلى الله عليه وسلم وانما لم نقل ثلاثا ثلاثا لئلا يوهم قيد الفعلين معا ثم قال اي عبد الله
هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم اي غالبا في زعمه وفي بعض الاوقات وفي رواية
فاقبل بهما وادبر بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما اي على اطراف الرأس حتى رجع
الى المكان الذي بدأ منه وهذا احسن انواع المسح المستوعب ثم غسل رجليه اي ثلاثا وفي رواية
فمضمض واستنشق واستنثر الواو فيهما بمعنى الفاء ليفيد استحباب الترتيب بين غسل الاعضاء الغير
المفروضة واغرب ابن حجر فقال الواو هنا بمعنى ثم السابقة ثلاثا قيد للثلاثة بثلاث غرفات بفتح العين وا
وقيل بضمها جمع غرفة بمعنى مرة واحدة من ماء قيل الغرفة بالفتح مصدر غرفا اي اخذ الماء بالكف وبضم الغين
الاسم وهو الماء المغروف وقيل هو ملاء الكف من الماء يعني اخذ غرفة ومضمض واستنشق بها وكذا بالثانية والثالثة
كذا قال بعض الشراح من علمائنا وهو مخالف للمذهب والاظهر ان الثلاث كل واحد منها وقع بثلاث غرفات وفي
اخرى فمضمض واستنشق من كفة واحدة بان جعل ماء الكف بعضه في فمه وبعضه في انفه ففعل
ذلك اي المذكور من المضمضة والاستنشاق ثلاثا اي ثلاث مرات من كفة واحدة وفيه حجة للشافعي كذا قاله
ابن الملك ومنع من ائمتنا والاظهر ان من كفة تنازع فيه الفعلان والمعنى تمضمض من كفة وقيد الواحدة احترازا عن
التثنية ففعل ذلك اي كل واحد من المضمضة والاستنشاق على الوجه المذكور ثلاث مرات فيكون الحديث محمولا على
بيان الحالات المتفق عليها ويجوز ان يكون فعل ما ذكر لبيان الجواز والله اعلم وفي رواية
للبخاري فمسح رأسه فاقبل بهما وادبر مرة واحدة وعليه الجمهور وعلى عدم تثليث مسح الرأس وقال الشافعي
ثم غسل رجليه الى الكعبين فيه وفيما سبق له من الاحاديث الواردة في وضوئه صلى الله عليه وسلم رد على الشيعة
في تجويز مسح الرجلين وفي اخرى له اي للبخاري فمضمض واستنثر ثلاث مرات من الاستنشاق ومن كلامه ثلاث
من غرفة بالفتح وبضم واحدة اي كل واحدة من الثلاث من غرفة والمعنى من ثلاث من غرفة واحد وبتقييد
تثليثهما معا من مرة واحدة وان كان هو مختار الشافعية فالمؤلف وانما اسقينا الكلام في الحديث لان ما ذكر
في المصابيح بلفظ لم يوجد الا في رواية مالك والنسائي وانما معناه ما ذكرته والمتفق عليه معقبه وبقية الرواية
انما اوردتها تسليما على ما في المصابيح منها ما ذكره الطيبي قال التوربشتي كانه اعترض على الشيخ محي السنة
حيث اورد حديث عبد الله بن زيد بهذا اللفظ في الصحاح مع انا لم نجده في احد الصحيحين والجامع موجود

في الصحيحين

في الصحيحين كما قرأه صاحب التخريج اليهما حيث قال ورواه الجماعة في الصحاح بالفاظ متقاربة انتهى وانت خبير
بان الجواب ليس على وجه الصواب لا الملم بوجود لفظ الحديث المذكور في احد الصحيحين لا منشأ وصاحب التخريج
اثبت ذلك المعنى ولذا قال بالفاظ متقاربة بل الملم بنفسه اورد تلك الالفاظ الدالة على ذلك المعنى والمنكر
بالاصالة بالمنتمى لذلك الجواب وان كان الاعتراض وارد في الجملة فان المراد اولى الكتاب ان يكون لفظ الحديث
من ذلك الباب والله اعلم وعن عبد الله بن عباس رض قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة
نصب على المصدر يعني غسل كل عضو مرة واحدة ومسح رأسه مرة ولم يزد على هذا اي في هذا الوضوء
وفي ذلك الوقت اي باعتبار علمه والا فقد صحت الزيادة في روايات لا تحصى وانما فعل ذلك لبيان الجواز فانه
اقل الوضوء رواه البخاري وعن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين
مرتين اي لبيان الجواز ايضا قال ابن الملك هذا هو الافضل في الوضوء من التثنية رواه البخاري والاحضر
البخاري وعن عثمان رضي الله عنه انه توضأ بالمقاعد مواضع لعود الناس في الاسواق وغيرها انتهى
وقيل مواضع القعود وخارج المسجد وقال ابن حجر اسم موضع بالمدينة فقال الا بالتنبيه والهمزة الاستفهام
اريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كيفيته وتصويره فتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال ابن الملك وهذا
هو الاكمل قال ميرك اي غسل كل عضو من اعضاء الوضوء ثلاثا وعمومه يقتضي انه كان يمسح الرأس ايضا ثلاثا لكن الروايات
التي فصلت فيها اعضاء الوضوء كما صرح به في الصحيحين تدل على ان مسح الرأس وقع مرة تاملة قال ابن حجر اي ظهر كل
عضو من اعضاء وضوئه ثلاث مرات ثلاث مرات وهذا يشمل مسح الرأس ثلاثا وبه اخذ الشافعي على انه جاء التصريح
بتثليث المسح في رواية انتهى وهي في ابي داود ولكن المفهوم منه انها رواية شاذة مخالفة للثقات ولذا قال البيهقي
مع كمال اعتنائه لتصحيح مذهب الشافعي في تكرار المسح على هذا الحديث يعني حديث عثمان ورواية ابي انس عن عثمان
مطلقة والرواية الثانية منه المفسرة تدل على ان التكرار وقع فيما عدا الرأس من الاعضاء وانه مسح برأسه مرة
واحدة انتهى كلامه ولانه مسح فلا يسن تثليثه كالجبيرة والخف والتيمم ولا بالتعدد فيقلب غسلا رواه مسلم
قال الطيبي وانما توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة اخرى مرتين ولاخرى ثلاثا تعليما للامة لان الكل
جائز وان الاكمل افضل اي اكثر ثوابا وان الزيادة على الكمال نقصان وخطأ وظلم واساءة كما سيرد وعن عبد الله
بن عمرو بالواو قال رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا
مررنا بماء بالطريق قال الطيبي الظرف الاول خبر كان والثاني صفة اي ما كنا نازلين بماء كائن في طريق مكة
تعجل قوم عند العصر فتوضؤوا وهم عجال بضم العين وتشديد الجيم جمع عاجل كجهال جمع جاهل وفي نسخة صحيحة
بكسر العين وتخفيف الجيم جمع عاجل كقيام جمع قائم ثم قال الطيبي تعجل بمعنى استعجل بمعنى طلب تعجيل الوضوء عند العصر
قبل مجي العاجلين والاظهر ان معناه استعجلوا في السير وتقدموا علينا عند دخول العصر مبادرة الى الوضوء فتوضئوا
على العجلة لضيق الوقت من السفر فانتهينا اي وصلنا اليهم واعقابهم جمع عقب تلوح اي تظهر يبوستها بجملة
حالية وكذا لم يمسها الماء جملة حالية مبينة للتلويح فقال صلى الله عليه وسلم ويل في النهاية الويل
الحزن والهلاك والمشقة من العذاب نقله الطيبي وقال الابهري جاز الابتداء بالنكرة لانه دعاء واصح الاقوال
ومعنا ورواه ابن حبان من حديث ابي سعيد واد في جهنم وقيل شدة العذاب وقيل جبل من قيح ودم وقيل كلمة تقال
لكل مكروب واصلها العذاب والهلاك والاظهر حمله على الاصل اي هلاك عظيم وعقاب اليم للاعقاب
اولا صحابها من النار قال الطيبي خص العقب بالعذاب لانه العضو الذي لا يغسل فالتعريف للعهد وقيل
اراد صاحب العقب فاللام للعهد والمضاف محذوف وذلك لانهم ما كانوا يستقصون على ارجلهم في الوضوء
اسبغوا الوضوء بضم الواو اي اتموه باتيان جميع فرائضه وسننه اوكملوا واجباته ولو ثبتت الرواية بفتح الواو له وجه وجيه
اي واصلوا ماء الوضوء الى الاعضاء بطريق الاستيعاب والاستقصاء قيل لانهم كانوا حديثي عهد بالاسلام وحكامه
فجوزوا اي تساهلوا في غسل ارجلهم لجهلهم باحكام الشرع كذا ذكره ابن الملك وفيه نظر اذ الظاهر ان هذا وقع منهم للعجلة
كما تقدم وفيه دليل على وجوب غسل الرجلين على وجه الاستيعاب وهو منقول من فعله صلى الله عليه وسلم ومن
فعل الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وقال بعض الشراح ظاهره يدل على وجوب غسل الرجلين خلافا للشيعة وقراءة
جر ارجلكم تعارضها قراءة نصبه وحمل الجر على الجوار كما في حجر ضب خرب وماء شن بارد وكقوله تعالى عذاب يوم
اليم وحور عين اولى من حمل النصب على محل المجرور لانه الموافق للسنة الثابتة الشائعة فيجب المصير اليه وقال الامام
النووي هذا الحديث دليل على وجوب غسل الرجلين وان المسح لا يجزي وعليه جمهور الفقهاء في الاعصار والامصار

وقال الطيبي الام للعهد وهو ما اشتهر بين المسلمين وعرف عندهم ان الوضوء ما هو فالاسباغ عندهم عبارة
زائد على ما عرف فلذلك قال صلى الله عليه وسلم اسبغ الوضوء وكماله ايصال الماء من فوق الغرة الى تحت الحنك
طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا مع المبالغة في الاستنشاق والمضمضة هذا في الوجه واما في اليدين والرجلين
فايصال الماء الى فوق المرافق والكعبين مع تخليل كل واحد من اصابع اليدين والرجلين فتامل في بلاغة هذا الجواب
الموجز وخلل بين الاصابع اي بين اصابع اليدين والرجلين قال ابن حجر بالتشبيك لليدين وعلى كراهية لمن هو
بالمسجد ينتظر الصلوة لانه منه عبث وهو لا يليق به انتهى وعندنا يشبك لكن لا على الطريق المنهي الذي يقابل الكف
بالكف بان يضع بطن الكف اليمنى على اليسرى يدخل الاصابع بعضها في بعض والمستحب في تخليل الاصابع الرجلين ان يبتدي
من اسفل خنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى لما فيه من السهولة والمحافظة على التيامن ويكون التخليل بخنصر
يده اليسرى واصل السنة يحصل باي كيفية كانت وبالغ في الاستنشاق بايصال الماء الى باطن الانف الا ان
تكون صائما فلا تبالغ لئلا يصل الى باطنه فيبطل الصوم وكذا حكم المضمضة رواه ابو داود والترمذي
والنسائي وصححه الائمة كابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال الترمذي حسن صحيح وروى ابن ماجة والدارمي
الى قوله بين الاصابع وقال ابن الملك التخليل سنة ان وصل الماء الى اثنائها وان لم يصل بان كانت الاصابع
منضمة فواجب وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأت
فخلل اصابع يديك ورجليك اي اذا شرعت في الوضوء او اذا غسلت اعضاء الوضوء فخلل اصابع يديك
بعد غسلهما واصابع رجليك بعد غسلهما وهذا هو الافضل والاولى لان تخليل اصابع اليدين الى آخر الوضوء
جائز كما دل عليه الواو التي لمطلق الجمع رواه الترمذي بهذا اللفظ وروى ابن ماجة نحوه بمعناه
وقال الترمذي هذا حديث غريب قال ميرك وفي بعض نسخ الترمذي حديث حسن وعن المستورد
بضم الميم وسكون السين وفتح التاء فوقها نقطتان وبكسر الراء وبالدال المهملة كذا في جامع الاصول قال
في التقريب له ولابيه صحبة ابن شداد قال الطيبي قرشي ابن ابي محارب بن فهر عداده في اهل الكوفة ثم سكن
مصر ويعد فيهم يقال انه كان غلاما يوم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه جماعة قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ يدلك اصابع رجليه اي يخلل كما في رواية احمد
بخنصره كما تقدم قال الابهري لانه اصغر والخدمة بالصغار اليق والدخول في الخلاء ايسر وقال ابن حجر اراد المستورد
بالدلك التخليل فهو حجة لما مر من ندبه بالخنصر وخصت اليسرى بذلك لانها اليق به اذ لا مكرمة في ذلك بالنسبة
الرجلين واذا اراد الخنصر فهو حجة لندب الدلك في سائر الاعضاء وهو مذهبنا ولوجوبه وهو مذهب مالك
قلت وكذلك يستحب في مذهبنا الخروج من الخلاف فانه احتياط في الدين رواه الترمذي وابو داود وابن
ماجة واللفظ لابي داود قال صاحب التخريج وقال الترمذي حسن غريب لا نعرفه الا من حديث ابن لهيعة قال
الشيخ زين الدين العراقي لم ينفرد به ابن لهيعة بل تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث وصححه ابن القطان
كذا ذكره ميرك وعن انس رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ اخذ كفا من ماء
ظاهره انه بعد فراغ الوضوء ويحتمل ان يكون في اثنائه بعد غسل الوجه وهو الاوجه لانه من مكملاته فادخله اي
بجنبه تحت حنكه قال الابهري الحنك بفتح المهملة والنون باطن الفم وتحت الحنك تحت الذقن فخلل به لحيته
اي ادخل كفا من ماء تحت لحيته من جهة حلقه فخلل به لحيته ليصل الماء اليها من كل جانب وكان عند غسل الوجه
لانه من تمامه لا بعد فراغه كما توهم وقال هكذا امرني ربي اي بالوحي الخفي او بواسطة جبريل رواه ابو
داود وسكت عليه قاله ميرك وعن عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته
رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح نقله ميرك عن التخريج والدارمي وعن ابي حية بالحاء
قاله ميرك وقال الطيبي هو عمرو بن نصر الهمداني زاد المص روى عن علي رض قال رايت عليا رض توضأ فغسل كفيه
اي شرع في الوضوء او اراده فالفاء تعقيبية والاظهر انها لتفصيل ما اجمل في قوله توضأ والمراد بالكفين اليدين
الى الرسغين حتى انقاهما اي ازال الوسخ منهما والروايات الاخر تدل على التثليث ثم مضمض ثلاثا و
استنشق ثلاثا ظاهره الفصل المطابق لمذهبنا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه اي يديه من رؤس الاصابع الى
المرفقين ثلاثا ومسح براسه مرة فيه دليل لعدم التثليث الذي عليه الجمهور خلافا للشافعي واما حمله على بيان
الجواز كما ذكره ابن حجر مردود لان عليا الذي مرجع وعلى تقدير تسليم انه يريد الاعلام بانه عند الشارع جائز فكان
عليه ان يترك سائر السنن واما قول ابن حجر وخفف في الطهارة دون غيره لانه مستور غالبا فمدفوع لان النجاسة

الحكمة لا فرق في ستر اعضائها وكشفها مع انه يرد غسل قدميه مرة على ظاهره ثم غسل قدميه الى الكعبين
اي معهما والظاهر انه غسلهما ثلاثا ولعل الراوي ترك لظهوره او للعناية على غيره من اعضاء الوضوء المغسولة
اذ يستبعد ان يتمضمض ويستنشق ثلاثا ويكتفي في غسل الرجلين بمرة ولذا لم يقل الراوي مرة ويمكن انه حصل له
التردد او وقع الحذف من بعض الرواة نسيانا او اختصارا ثم قام اي علي فاخذ فضل طهوره بفتح الطاء
لا غير قاله الكازروني اي بقية مائه الذي توضأ به فشرب وهو قائم الجملة حال قال ابن الملك انما شرب
فضله فلانه ماء ادى به عبادة وهو الوضوء فيكون فيه بركة فيحسن شربه قائما تعليما للامة ان الشرب قائما
جائز فيه ثم قال اي علي احببت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله قال ابن الملك بضم الطاء اي
وضوءه وطهارته وفي بعض النسخ بالفتح فالتقدير استعماله او هو بمعنى الضم كما تقدم والظاهر انه لا يريد
على انه كان وضوءه دائما على هذا التفصيل بل المراد الاهية الاجمالية في الافعال المرتبة فلا ينافي ما ورد
منه صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات من اختلاف المرة او اراد بما استقر في الشرع وضوءه واما ما وقع
منه في اواخر عمره والله اعلم رواه الترمذي وقال حسن صحيح والنسائي ورواه ابو داود ايضا قاله
ميرك وعن عبد خير ضد الشر كذا في الجامع قال الطيبي هو الهمداني ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم الا انه
لم يلقه وهو من كبار اصحاب علي ثقة مامون سكن الكوفة ويقال انه عاش مائة وعشرون سنة وقال المص يكنى
ابا عمارة وهو ابن يزيد قال نحن جلوس اي جالسون ننظر الى علي رض حين توضأ لنا ناخذ العلم من
بابه فادخل يده اليمنى في الاناء فاخذ بها الماء فملأ فمه فمضمض اي حرك الماء في فيه واستنشق اي
ادخل الماء في انفه ونثر بيده اليمنى ونثر اي اخرج المخاط والاذى بيده اليسرى فعل اي علي هذا اي المذكور يعني
كل واحد منهما ثلاث مرات على ما تقدم من فعله المبين لهذا المجمل وليس فيه مع اجماله دلالة على الفصل او الوصل
ووهم ابن حجر فقال فيه انه لكيفية الوصل فيهما ثم قال اي علي من سره جعله مسرورا واحب ان ينظر الى طهور
رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الطاء وتفتح فهذا طهوره اي نحوه رواه الدارمي قال ابن حجر والنسائي
وسنده حسن وعن عبد الله بن زيد رض قال الطيبي هو زيد بن عبد ربه شهد العقبة وبدرا والمشاهد
بعدها وهو الذي راى الاذان في المنام سنة احدى من الهجرة بعد بناء المسجد وهو انصاري خزرجي قال المؤلف
ولابيه صحبة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق من كف واحد يحتمل
احتمالين كما تقدم فعل ذلك اي المجموع او كل واحد منهما ثلاثا والاخير هو الانسب المطابق للاكثر والموافق الاكمل
رواه ابو داود والترمذي قال ابن حجر واصله في الصحيح وقال السيد الحديث بهذا اللفظ تقدم في الصحاح
فلا معنى لاعادته في حسان هذا الباب قال ميرك شاه ثم تاملت فوجدت لايراد صاحب المشكاة هنا وجها وهو
انه اراد ان ينبه على ان صنيع صاحب المصابيح ليس بصحيح تامل انتهى قلت تاملت فتعجبت من السيد من الجليلين في غير
الحديثين من الاعتراض والجواب على الشيخين المؤلفين فان الحديث الاول الوارد في الصحاح ليس من ايراد صاحب
المصابيح بل اورده صاحب المشكاة تصحيحا لما في المصابيح واما الحديث الثاني فهو من كلام محيي السنة في الحسان
والصحابي لهذا الحديث غير الصحابي لذلك وكذا المخرجان مختلفان فلا اعادة ولا اعتراض ولا احتياج الى الجواب
والله اعلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح براسه واذنيه ظاهره
انه مسحهما بماء راسه وهو يوافق مذهبنا باطنهما بالجر على البدلية من لفظ اذنيه والنصب بدل على
محله المراد بالباطن الجانب الذي فيه الثقب بالسباحتين يعني المسبحتين سميتا بذلك لكثرة التسبيح بهما
غالبا وهما السبابتان والسباحة والمسبحة من التسميات الاسلامية كراهة لمعنى السبابة وهو ان اهل الجاهلية
كانوا يسبون الناس ويشيرون بها اليهم من جملة الاسماء التي غيرها صلى الله عليه وسلم وظاهرهما
وهو الطرف الذي يلتصق بالراس بابهاميه قال ابن حجر والاولى غسلهما مع الوجه ومسحهما مع الراس
خروجا من الخلاف وفيه انه لم يعرف في الشرع جمع عضو واحد بالغسل والمسح وايضا وجود المسح بعد الغسل
عبث ظاهر نعم صح المسح والغسل في الرجلين على ما قاله بعض الظاهرية قلت وجه وجيه ان قدم المسح على الغسل
فان الغسل بعده يقع مكملا له مع الخروج عن الخلاف ولم ارد خلاف الشيعة مما تمسك به عن ابن عباس من ان الفرض
هو المسح وما حكي عن احمد والاوزاعي والثوري وابن جرير من جواز مسح القدمين فان الانسان مخير عندهم بين
الغسل والمسح ثم غسل الاذن بكمالها مذهب الزهري وقال الشعبي وجماعة ما اقبل منهما يغسل وما ادبر
منهما مع الراس ولا يجوز الاقتصار بالمسح على الاذنين عوضا عن مسح الراس بالاجماع ثم الجمهور على انه لا يكفي مسح الاذن

خلافا للشافعي ولكنهما الغسل يقوم مقام المسح في الجملة بخلاف المسح فانه لا يقوم مقام الغسل فكان الظاهر ان
مقصود الشارع اتمام الطهارة الكاملة وفاعل الغسل قام بالاحوط فلا يحتاج الى المسح بخلاف الماسح ولعل
عدم غسل الرأس في الوضوء لدفع الحرج فان الوضوء المحتاج اليه بخلاف الغسل رواه النسائي قال ابن حجر وابن ماجة
وسنده حسن وعن الربيع بالتصغير والتثقيل كذا في التقريب انصارية نجارية من المبايعات تحت الشجرة قاله
الطيبي وقال المص لها قدر عظيم وحديثها عند اهل المدينة واهل البصرة والربيع بضم الراء وفتح الموحدة
وتشديد التحتية بنت معوذ اسم فاعل من التعويذ كذا في الجامع ابن عفراء رضي الله عنها رأت النبي
صلى الله عليه وسلم يتوضأ قالت فمسح رأسه ما اقبل منه ما موصولة وما ادبر عطف عليه
وهما بدل من رأسه وصدغيه واذنيه معطوفان على رأسه عطف خاص على عام اي انهما مسحا بماء الرأس
كما هو مذهب ابي حنيفة والصدغ ما بين الاذنين والعين ويسمى الشعر المتدلي عليه صدغا كذا ذكره الطيبي وفي
القاموس وقال ابن ملك هو الشعر الذي بين الاذن وبين الناصية من كل جانب بجانب الرأس وهو الانسب بالمذهب
وفي شرح الابهري قال صاحب المغرب الصدغ الشعر المحاذي لرأس الاذن وما نزل الى العذار وفي العزيزي ومما يخرج
من حد الوجه الصدغان وهما جانبا الاذن يتصلان بالعذارين من فوق انتهى مرة واحدة في شرح السنة
اختلفوا في تكرار المسح هل هو سنة ام لا فالاكثر على انه يمسح مرة واحدة ومنهم الائمة الثلاثة والمشهور من
مذهب الشافعي ان المسح ثلاثا سنة بثلاث مياه جديدة وفي رواية انه توضأ فادخل اصبعيه
اي عند مسح الرأس في جحري اذنيه بتقديم الجيم المضمومة اي صماخيهما قال الرافعي تقديم اليمنى على اليسرى انما
هو في كل عضوين يعسر غسلهما دفعة واحدة كاليدين والرجلين اما الاذنان فلا يستحب البداءة منهما باليمنى
لان مسحهما معا اهون ذكره الابهري رواه ابو داود اي الروايتين كلتيهما وروى الترمذي الرواية
الاولى واحمد وابن ماجة الثانية وعن عبد الله بن زيد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم
توضأ وانه بالفتح عطف على انه وبالكسر حال من فاعل توضأ او من مفعول رأى مسح رأسه بماء غير
فضل يديه قال التوربشتي اي اخذ له ماء جديدا ولم يقتصر على البلل الذي بيديه فكان ابين المكان وفيه حجة
للشافعي قلت وفيه انه عمل باحد الجائزين عندنا وقال بعض شراح المصابيح اذا كرعاية بماء غير من فضل يديه
احتياطي رواه الترمذي ورواه مسلم مع زوائد قال السيد جمال الدين فكان المناسب ان يورده الشيخ
في الصحاح لا في الحسان وقال التوربشتي هذا الحديث مخرج في كتاب مسلم والمؤلف لم يشر انه في كتاب مسلم ونقله
من كتاب الترمذي فجعله من الحسان قال ابن حجر كلامه حسن لكن هذا انما يرد على البغوي لا على المؤلف لانه بين
الصحيح من غيره فلا ايهام في كلامه انتهى كلامه وتقدم ان مراد التوربشتي بالمؤلف صاحب المشكاة وليس
كذلك فان مراده به صاحب المصابيح الذي شرح كتابه التوربشتي قبل ان يخلق صاحب المشكاة فلا عليه
في ذلك بل غايته انه ترك الاولى كذا قاله الطيبي يعني كان الاولى ان يذكر حديث مسلم في الصحاح مع زوائده
ثم يذكر حديث الترمذي باقتصاره في الحسان بل في الحقيقة لا يتم الاعتراض عليه الا اذا كان الحديث مع زوائده في
الحسان فالاحسن ان يحمل ترك حديث مسلم في الصحاح على النسيان ولا يقال فحقه ترك الاولى كما لا يخفى وعن
ابي امامة رض انصاري خزرجي كذا ذكره الطيبي وقال المص هو سعد بن حنيف الانصاري الاوسي مشهور بكنيته
ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بعامين ويقال انه سماه باسم جده لامه سعد بن زرارة
وكناه بكنيته ولم يسمع منه شيئا لصغره ولذلك ذكره بعضهم في الذين بعد الصحابة واثبته ابن عبد البر في جملة
الصحابة واثبته ابن عبد البر في جملة الصحابة ثم قال وهو احد الجلة من العلماء من كبار التابعين بالمدينة سمع
اباه وابا سعيد وغيرهما وروى عنه مات سنة مائة وله اثنتان وتسعون سنة حديثه من مراسيل الصحابة
وهو مقبول اتفاقا ويحتمل ان يكون المراد بابي امامة الباهلي وهو من المكثرين في الرواية من الصحابة والله اعلم
قال ذكر وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذكره احوالا من جملة وضوئه وهو بدل من ذكر
اي ابو امامة وكان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح المأقين تثنية مأق بالفتح وسكون الهمزة
ويجوز تخفيفها اي يدلكهما قال التوربشتي المأق طرف العين الذي يلي الانف قاله ابو عبيد الهروي وفي كتاب العين
الذي يلي الانف والاذن واللغة المشهورة موق قال الطيبي وانما مسحهما على الاستحباب مبالغة في الاسباغ
لان العين قلما تخلو عن قذى ترميه من كحل وغيره او رمص فيسيل وينعقد على طرفي العين ومسح كلا الطرفين
احوط لان العلة مشتركة قلت ولعل ايراد التثنية لهذه النكتة قال ويحتمل الموقوف والمرفوع الاذنان

من الرأس قال ابن الملك في شرح المصابيح قال ابو امامة قال صلى الله عليه وسلم الاذنان من الرأس وقيل
هذا من قول ابي امامة انتهى رواه ابن ماجة وابو داود والترمذي وقال اسناده ليس بذاك القائم
قال الدارقطني رفعه وهم والصواب انه موقوف قاله السيد جمال الدين نقلا من التخريج وذكرا اي ابو
داود والترمذي ولذا قدم المص عليهما ابن ماجة مع انه خلاف العادة قال حماد لا ادري الاذنان من الرأس
من قول ابي امامة اي موقوفا ام من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مرفوعا قال الطيبي
انما نشأ تردد حماد من احتمال ان يكون وقال عطفا على كان فيكون من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي كان يمسح ويغسل المأقين ولم يوصل الماء الى الاذنين وقال انهما من الرأس فيمسحان بمسحه واحتمال ان يكون عطفا
على قال اي قيل فكان فيكون من قول ابي امامة اي قال الراوي ذكر ابو امامة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يغسل الوجه ويمسح المأقين وقال انهما من الرأس انتهى واستخير بان مثل هذا لا يقال من قبل الرأي فموقوفه
في حكم المرفوع ايضا وفي شرح السنة اختلف في انه هل يؤخذ للاذنين ماء جديد قال الشافعي هما عضوان على
حالهما فيمسحان بثلاث مياه جدد وذهب اكثرهم الى انهما من الرأس فيمسحان معه وقال الشعبي ظاهرهما من الرأس
وباطنهما من الوجه وقال حماد يغسل ظاهرهما وباطنهما وقال اسحق الاختيار ان يمسح مقدمهما مع الوجه ومؤخرهما
مع الرأس وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اي عبد الله بن عمرو بن العاص وتقدم ما فيه
من الكلام قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله حال من فاعل جاء على ما ذكره الطيبي و
الابهري وامر ابن حجر قال انه صفة لاعرابي عن الوضوء اي كيفيته فاراه اي بالفعل لانه ابلغ من القول
الاول من الضبط وتأثيرا في القلب ولما جاء في الحديث ليس الخبر كالمعاينة وفي الكلام حذف اي فاراد ان يريه
ما سأله فتوضأ وغسل الاعضاء ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء اي الكامل فمن زاد على
هذا فقد اساء اي ترك السنة وتعدى باحداث الزيادة وظلم اي على نفسه بمخالفة النبي صلى الله عليه وسلم
او لانه اتعب نفسه فيما زاد على الثلاثة من غير حصول ثواب له او لانه اتلف الماء بلا فائدة قال ابن الملك وانما ذمه
بهذه الكلمات الثلاث اظهارا لشدة النكير عليه وزجرا له عن ذلك قال الامام حافظ الدين النسفي هذا اذا
زاد معتقدا ان السنة هذا واما اذا زاد لطمانينة القلب عند الشك او بنية وضوء آخر فلا بأس لانه عليه السلام
امر بترك ما يريبه الى ما لا يريبه انتهى قلت اما قوله لطمانينة القلب عند الشك ففيه ان الشك بعد التثليث لا وجه له
وان وقع بعده فلا نهاية له وهي الوسوسة ولهذا اخذ ابن المبارك بظاهره فقال لا آمن اذا زاد على الثلاث ان يأثم
وقال احمد واسحق لا يزيد عليها الا مبتلى اي بالجنون لمظنة انه بالزيادة يحتاط لدينه قال ابن حجر ولقد شاهدنا من
الموسوسين من يغسل يده فوق المئين وهو مع ذلك يعتقد ان حدثه هو اليقين واما قوله او بنية وضوء آخر ففيه ان
قبل الاتيان بعبادة بعد الوضوء لا يستحب له التجديد مع انه لا يتصور التجديد الا بعد تمام الوضوء لا في الاثناء
واما قوله لانه امر بترك ما يريبه الخ ففيه ان غسل المرة الاخرى مما يريبه فينبغي تركه الى ما لا يريبه وهو ما عينه
الشارع ليتخلص عن الريبة والوسوسة والله اعلم ومما سألهم وقيل اساء الادب بالتساهل في المبالغة فان
الازدياد استنقاص لما استكمله الشرع وتعدي الاحد له وما جعل غاية التكميل وظلم باتلاف المال ووضعه
في غير موضعه قال ابن المبارك لا آمن اذا زاد على الثلاث ان يأثم وقال احمد واسحق لا يزيد على الثلاث الا رجل مبتلى
اي بوسوسة او جنون رواه النسائي وابن ماجة اي بهذا اللفظ وروى ابو داود معناه قال ميرك
نقلا عن التخريج باطول من هذا وسكت عليه وعن عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء
المفتوحة قال الكاشغري في تاج بردته يا العاطنا منهم ان لام التعريف فارق بين ما هو بالفاء وبين غيره
وكلها في المصابيح من هذا الرسم فهو بالغين المعجمة والفاء المشددة واما بالعين المهملة والقاف فغير موجود
في الصحابة فهو من التابعين انتهى وقد تقدم ترجمته وان العسقلاني قال ولابيه صحبة انه سمع ابنه يقول
اللهم اني اسألك القصر الابيض عن يمين الجنة قال اي عبد الله لابنه اي بفتح الهمزة وسكون الياء حرف نداء ينادى
به القريب بني بتصغير الابن مضافا الى ياء المتكلم مفتوحة ومكسورة سل الله الجنة امر من سأل يسأل بالالف
لا من المهموز بالنقل وتعوذ به من النار قيل فيه ارشاد الى استدعاء الخير والايمان وهي غاية منى الخائفين اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه اي الشأن سيكون في هذه الامة قوم يعتدون
بتخفيف الدال اي يتجاوزون عن الحد الشرعي في الطهور بالضم وبفتح والدعاء قال التوربشتي انكر الصحابي
على ابنه هذه المسألة لانه طمح الى ما لا يبلغه عملا وحالا حيث سأل منازل الانبياء والاولياء وجعلها من

باب الاعتداء في الدعاء لما فيها من التجاوز من حد الادب ونظر الداعي الى نفسه بعين الكمال وقيل لانه سأل
شيئا معينا فربما كان لغيره والاعتداء في الدعاء يكون من وجوه كثيرة والاصل فيه ان يجاوز عن موقف
الافتقار الى بساط الانبساط ويميل الى احد طرفي الافراط والتفريط في خاصة نفسه وفي غيره اذا دعا له
او عليه والاعتداء في الطهور استعماله فوق الحاجة والمبالغة في تحري طهوريته حتى يفضي الى الوسواس قال الطيبي
فعلى هذا ينبغي ان يروى الطهور بضم الطاء ليشمل التعدي استعمال الماء والزيادة على ما حد له قلت الضم غير
متعين لان الفتح لغة فيه بل الفتح اظهر فافادة هذا المعنى فان المعنى فان التعدي في استعمال ما يطهر به
رواه احمد وابو داود وسكت عليه قال ميرك لكن ليس في روايته لفظ في الطهور قلت فلا يكون شاهدا لهذا
الباب فكان الاولى للمص ان لا يذكره كابن ماجة وعن ابي بن كعب رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان للوضوء
اي للوسوسة فيه شيطانا خاصا يقال له الولهان بفتحتين مصدر وله يوله ولهانا وهو ذهاب العقل
والتحير من شدة الوجد وغاية العشق فسمي به شيطان الوضوء اما لشدة حرصه على طلب الوسوسة في الوضوء واما
لالقائه الناس بالوسوسة في مهواة الحيرة حتى يرى صاحبه حيران ذاهب العقل لا يدري كيف يلعب به الشيطان
ولم يعلم هل وصل الماء الى العضو ام لا وكم مرة غسله فهو بمعنى اسم الفاعل او باق على مصدريته للمبالغة
كرجل عدل فاتقوا اي احذروا وسواس الماء اي اعضاء الوضوء ام لا او هل غسل مرة او مرتين وهل الماء
طاهر او نجس او بلغ قلتين او لا قال ابن الملك وتبعه ابن حجر اي وسواس الولهان فوضع الماء موضع ضميره مبالغة
في كمال الوسواس في شأن الماء او لشدة ملازمته رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي
هذا حديث غريب اي اسنادا وليس اسناده بالقوي عند اهل الحديث اي ولو كان رجال اسناده
عدولا عند الفقهاء لانا لا نعلم احدا علة للغرابة اسنده اي رفعه غير خارجة اي خارجة بن
مصعب ابن خارجة قال الذهبي في الميزان وهن جدا وقال في المغني ضعفه الدارقطني وغيره نقله
ميرك وهو اي خارجة ليس بالقوي وفي نسخة ليس بقوي عند اصحابنا اي اهل الحديث قاله
الطيبي وقال الترمذي وضعفه ابن المبارك نقله السيد جمال الدين وقال ميرك قال الترمذي وقد
روي هذا الحديث من غير وجه عن ولا يصح في هذا الباب حديث مرفوع وعن معاذ بن جبل رض قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ مسح وجهه اي نشفه بعد الوضوء بطرف ثوبه اي ردائه
قال ابن حجر هذا ان صح كالذي بعده فمحمول على انه لعذر او لبيان الجواز لان ميمونة اتت بعد وضوئه بمنديل
فرده وجعل ينفض الماء بيده ولذا قال اصحابنا يسن للمتوضي والمغتسل ترك التنشف للاتباع انتهى وفي شرح
الكنز للزيلعي لا بأس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء روي ذلك عن عثمان وانس والحسن بن علي ومسروق وقال
في معراج الدراية الا انه لا يبالغ فيبقى اثر الوضوء على اعضائه وصرح باستحباب التمسح صاحب المنية هذا ويمكن
ان يكون رده صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز رواه الترمذي قال هذا حديث غريب واسناده ضعيف
وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بصيغة الفاعل
من التفعيل وبالتخفيف كيعلم بها اي اعضاءه كما في نسخة بعد الوضوء يقال نشفت الارض الماء تنشفه
شربته ونشف الثوب العرق ينشفه ومنه الحديث يعني منديلا يمسح به وضوءه كذا في النهاية وفي القاموس
النشف من باب علم ويقال نشف الماء تنشيفا اي اخذه بخرقة او ثوب وفي الازهار قال العلماء ويستحب ترك التنشف
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا ينتنشف ولان ماء الوضوء نور يوم القيامة ولو نشف لم يكره وبه قال ابن ابي
ليلى لانه ازالة لاثر العبادة كالسواك للصائم وقيل لان الماء يسبح ما دام على اعضاء الوضوء ذكره الابهري وفي
بعض ما فيه نظر لان المثبت مقدم على النافي وماء الوضوء يوزن سواء نشف او لم ينشف لان المراد به ما استعمل
في الوضوء لا الباقي على العضو ولا منافاة للكرامة اذا ثبت انه فعله صلى الله عليه وسلم ولو مرة وجواب ابن ابي ليلى بان
في باب الكرم وعدم تسبيح ماء الوضوء اذا نشف يحتاج الى نقل صحيح رواه الترمذي وقال هذا حديث ليس
بالقائم اي الاسناد وابو معاذ الراوي وقال الترمذي لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب
شيء وقد رخص قوم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم في التنشيف بعد الوضوء وذلك من قبل انهم
نقله السيد جمال الدين وقوله من قبل انهم ضد من قبل نفسه اذ لا يتصور ان يفعل مثل عثمان وانس والحسن بن
علي من قبل انفسهم شيئا بل فعلهم يدل على الحديث اصلا والعمل بالحديث ولو ضعيفا اولى من العمل بالرأي ولو قويا والله
اعلم الفصل الثالث عن ثابت بن ابي صفية هو يماني من الازد وسمع محمد بن علي الباقر وروى عنه

وكيع وابن عيينة قال الطيبي وقال ميرك هو كوفي ضعيف رافضي وقال المص كنيته ابو حمزة مات سنة ثمان واربعين
ومائة ذكره في التابعين قال قلت لابي جعفر اي الصادق هو محمد الباقر حدثك جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم توضأ مرة مرة تارة ومرتين مرتين واخرى ثلاثا ثلاثا اي اخرى قال نعم قال
الطيبي من عادة المحدثين ان يقول القارئ بين يدي الشيخ حدثني فلان عن فلان ويسمعه الطالب انتهى وتوضيحه
ما قاله ابن حجر ان هذا من احد طرق الرواية ان يقول التلميذ للشيخ حدثك فلان عن فلان والشيخ يسمع فاذا فرغ قال
نعم فهو بمنزلة قول الشيخ حدثني فلان الخ والتلميذ ساكت اي يسمع رواه الترمذي وابن ماجة وسنده حسن
وعن عبد الله بن زيد رض قال ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين اي الاعضاء المغسولة
وقال هو نور على نور قال الابهري يهدي الله لنوره من يشاء وقال الطيبي اشارة الى قوله ان امتي غر محجلون
من آثار الوضوء وهداية وسنة على فرض انتهى واما حديث الوضوء نور على نور قال العراقي في تخريج الاحياء لم اقف
عليه وقال العسقلاني هو حديث ضعيف رواه رزين في مسنده وعن عثمان رض قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضأ اي غسل اعضاء الوضوء ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من
قبلي يعني دون اممهم واممهم تبع لهم ووضوء ابراهيم تخصيص بعد تعميم رواهما اي حديث عبد الله بن زيد
وحديث عثمان رزين والنووي بالعضو وعيد ضعف الثاني اي حديث عثمان في شرح مسلم قال ابن حجر وفيه نظر
ان سنده حسن وقد اخرجه الطبراني وابن ماجة من حديث ابي بن كعب واحمد والدارقطني من حديث ابن عمر وقد صح في
البخاري وغيره ان ابراهيم عليه السلام وسارة توضأ وصلى وهذا صريح فان الوضوء ليس من خصائص هذه الامة
خلافا لمن زعم نعم الذي تختص به الغرة والتحجيل انتهى والظاهر ان يكون وضوء الامم غير وضوء الانبياء منهم والامتياز
بينهم اختصاص الغرة والتحجيل بهذه الامة فان اصلها الحاصل لكل متوضئ وكمالها لم يتحقق عند كل فرد من افراد هذه
الامة ايضا وعن انس رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلوة اي مفروضة
ووقع في رواية الترمذي طاهرا او غير طاهر قاله ميرك وكان احدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث
من الاحداث وفي الحديث اشعار بان تجديد الوضوء كان واجبا عليه ثم نسخ بشهادة الحديث الآتي قاله
السخاوي ويحتمل ان يكون واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة يعني الذي اخرجه مسلم انه صلى الله عليه
وسلم صلى الصلوات الخمس يوم الفتح بوضوء واحد وان عمر سأله فقال عمدا صنعته قال ويحتمل انه كان يفعله
استحبابا ثم خشي ان يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز قلت وهذا اقرب وعلى تقدير النسخ ابهم ما رواه احمد وابو داود
من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان اسماء بنت زيد بن الخطاب حدثت عن عبد الله بن
حنظلة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلوة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق عليه
وضع عنه الوضوء الا من حدث والله اعلم كذا خرجه ميرك رواه الدارمي وسنده حسن قال الابهري قلت
ورواه البخاري ايضا في باب الوضوء من غير حدث ولفظه عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند
كل صلوة قلت كيف كنتم تصنعون قال يجزئ احدنا الوضوء ما لم يحدث وعن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء
وكسرها وبتشديد الباء قال الطيبي تابعي انصاري سمع ابن عمر وانس بن مالك وعمه واسع بن حبان بفتح الحاء انتهى
ويؤيده ما في المغني وشرح المشكاة لابن حجر وقال المص في اسماء رجاله يكنى ابا عبد الله الانصاري وهو شيخ
مالك بن انس وكان يعظمه وحبان بكسر الحاء وبتشديد الموحدة انتهى ويؤيده نقل العسقلاني في تحرير المشتبه
قال قلت لعبيد الله بن عمر ارأيت وضوء عبد الله بن عمر لكل صلوة طاهرا كان او غير طاهر عمن اخذه
تمييز ارأيت اي اخبرني عمن اخذه والضمير بمعنى اسم الاشارة والمشار اليه الوضوء المخصوص فقال اي عبد الله
حدثته ابن عمر ويحتمل ان يعود الى عبيد الله تأمل قاله السيد اسماء قال ميرك هو معنى ما قاله لا ما
تلفظ به فان لفظه هو حدثني ونحوه قوله تعالى قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون الى جهنم قرئ بالتاء
والياء فالياء التحتانية هي اداء لفظ ما بوصوله بعينه والتاء الفوقانية اداء للفظ معنى ما يوصوله
لا لفظه فالقائل في قوله فقال حدثته هو المسؤول عنه في قوله ارأيت بنت زيد بن الخطاب هي اخت
عمر بن الخطاب ان عبد الله قال الطيبي كان له سبع سنين حين توفي النبي صلى الله عليه وسلم وقد
روى عنه كان نجيبا فاضلا ومقدما في الانصار وقد بويع في المدينة على خلع يزيد بن معاوية وقتل يوم الحرة
بسبب ذلك ابن حنظلة روي عن عروة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لامرأة حنظلة ابن
ابي عامر الغسيل بالجرصفة حنظلة روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لامرأة حنظلة ما كان

شأنه قال كان جنبا وغسل احدى شقيه فلما سمع الهيعة خرج فقتل اى يوم احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأيت الملائكة تغسله ذكره الطيبي حدثتها اى حدثت عبد الله اسماء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان امر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر بالسواك عند كل صلاة قال الطيبي في الحديث تنبيه على فخامة السواك حيث اقيم مقام ذلك الواجب
وكاد ان يكون واجبا عليه ووضع عنه الوضوء اى لوجوبه لكل صلاة الا من حدث حدث حقيقي او حكمي
قال اى عبد الله فكان عبد الله اى ابن عمر يرى بفتح الياء وضمها اى يظن ان به قوة على ذلك اى الاستطاعة
على نحو فعله صلى الله عليه وسلم قبل النسخ ففعله اى الوضوء لكل صلاة حتى مات رواه احمد قال ميرك
ورواه ابو داود وصححه ابن خزيمة قال الشيخ زين الدين العراقي في اسناده محمد بن اسحق وقد رواه بالعنعنة
وعن عبد الله ابن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بسعد اى ابن ابي وقاص
وهو يتوضأ الجملة حال قال العيني وهو يسرف في وضوئه اما فعلا كالزيادة على الثلاث واما شرعا كالزيادة
على قدر الحاجة في الاستعمال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا السرف بفتحتين بمعنى
الاسراف يا سعد خاطبه للزجر او التنبيه على ان الاسراف بعد من البعد او التقريب والتلطف معه وهذا
اقرب وبجوابه انسب قال افي الوضوء سرف بناء على ما قيل لا خير في سرف ولا سرف في خير فظن انه لا سرف
في الطاعة والعبادة قال نعم فيه اسراف وان كنت على نهر بفتح الهاء وسكونها جار فان فيه اسراف الوقت
وتضييع العمر وتجاوزا عن الحد الشرعي كما تقدم قال الطيبي هو تتميم لارادة المبالغة اى نعم ذلك تبذير
فيما لا ينفع فيه التبذير فكيف بما تفعله ويحتمل ان يراد بالاسراف الاثم رواه احمد وابن ماجه وسنده
حسن وعن ابي هريرة وابن مسعود وابن عمر حقهما ان يقدما على ابي هريرة ولعل الحديث بلفظه
عن النبي وفي نسخة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ وذكر اسم الله اى في اول وضوئه فانه يطهر
من التطهير على البناء للفاعل جسده اى من الذنوب كله تأكيد للجسد وفي نسخة يطهر كينصر فيرفع جسده
وكله ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يطهر بالوجهين الا موضع الوضوء اى الا ذنوب المواضع المخصوصة
يعني من الصغائر وعن ابي رافع رض قال كان النبي وفي نسخة صحيحة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا توضأ وضوء الصلاة احتراز عن غسل اليد فانه وضوء لغوي حرك خاتمه بالفتح ويكسر في
اصبعه بكسر الهمزة والباء وفي القاموس بتثليث الهمزة والباء لان استيعاب الغسل فرض وفي تحريك الخاتم
اذا امن وصول الماء الى ما تحته والا فيجب تحريكه رواهما اى الحديثين السابقين الدارقطني وسندهما
حسن وروى ابن ماجه الاخير وهو حديث ابي رافع

باب الغسل

هو بالضم غسل مخصوص وبالفتح مصدر وبالكسر ما يغسل به وقيل بالضم والفتح مصدر وقيل المضموم مشترك بين الفعل
وماء الغسل وقول ابن حجر هو لغة سيلان الماء على البدن وشرعا سيلانه عليه مع التعميم بالنية غير ظاهر
لانه في اللغة اعم من السيلان والاسالة اللهم الا ان يقال المراد بالسيلان اعم من ان يكون بنفسه او
بغيره ومع هذا تخصيصه بالبدن لا وجه له ثم تقييده شرعا بالنية انما يصح على مقتضى مذهبه او على
قيد الكمال عند الكل

الفصل الاول

عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا جلس اى احدكم كما في نسخة بين شعبها اى المرأة الاربع اى يديها ورجليها وقيل رجليها
وطرفي فرجها ورجح الثاني بانه يتناول سائر هيئات الجماع بخلاف الاول فانه يوهم التخصيص بهيئة
الاستلقاء وبانه لا قبح في ذكر اليدين والرجلين فلو اريدت فلم يكن بعيدا عنها بخلاف الشفرين فانه يستقبح
ذكرهما فكني بالشعب لاجلهما ذكره ابن حجر لكن في قوله يتناول سائر الهيئات محل بحث ثم جهدها اى
جامعها بان ادخل تمام الحشفة في فرجها والجهد بالفتح من اسماء النكاح من الجهد هو المبالغة في بلوغ الغاية
لان الجماع يستدعي ذلك وكني به عنه استحياء من ذكره كذا ذكره ابن حجر وفيه انه اذا كان الجهد من اسماء النكاح
فلا يكون كناية فينبغي ان يقال وعدل عنه اليه لعدم شهرته في هذا المعنى فيكون كالكناية دون التصريح
ثم المدار على هذا واما ما قبله فهو قيد واقعي اغلبي فقد وجب الغسل اى عليهما وان لم ينزل ولا نزاع
فيه قال القاضي اختلف العلماء في وجوب الغسل في الايلاج فذهب جمهور الصحابة ومن بعدهم الى ان الايلاج
في الفرج يوجب الغسل وان لم ينزل لهذا الحديث وغيره من الاخبار العاضدة له وذهب سعد بن ابي وقاص
واخرون من الصحابة الى انه لا يجب الغسل ما لم ينزل وقال به الاعمش وداود وتمسكوا بقوله صلى الله عليه

باب الغسل

الفصل الاول

وسلم

وسلم انما الماء من الماء فانه يفيد الحصر عرفا ورد بانه منسوخ بقول ابي بن كعب كان الماء من الماء شيء في اول
الاسلام ثم ترك وامر بالغسل اذا مس الختان الختان ولحديث عائشة رض حيث سألها ابو موسى عن ذلك فروت اذا
جلس بين شعبها الاربع ومس الختان فقد وجب الغسل انتهى والمعنى حاذاه والا فحقيقة المس غير شرط اذ تلك
المحاذاة توجد بدخول تمام الحشفة بالفرج فلم يشترط غيره وذكر الختان خرج مخرج الغالب متفق عليه
قال السيد جمال الدين هذا يقتضي ان جملة وان لم ينزل متفق عليها وهي ليست في صحيح البخاري نبه عليه
الشيخ ابن حجر في شرحه للبخاري وشرف الدين ابو اسحق السلمي في تخريج المصابيح وسبق المص في عزوها الى الصحيحين
جميعا ابن الاثير والظاهر ان المص اعتمد عليه او راى في حاشية كتاب البخاري فتوهم انه من المتن والله اعلم وعن
ابي سعيد الخدري رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الماء اى وجوب استعمال الماء
وهو الغسل من الماء اى من اجل خروج الماء الدافق وهو المني قال الطيبي احد الماءين هو المني والآخر هو
الذي يغتسل به قال فيهما للعهد الذهني رواه مسلم قال الشيخ الامام محيي السنة رحمه الله هذا
اى حديث ابي سعيد منسوخ اى بحديث ابي هريرة هذا وحديث عائشة كما تقدم وقال ابن عباس انما
الماء من الماء في الاحتلام اى معمول به فيه فان من رأى في النوم انه يجامع ثم استيقظ فرأى المني وجب
الغسل والا فلا قال الطيبي يعني قال ابن عباس هذا الحديث وارد في الاحتلام فانه لا يوجب الغسل فيه الا بالانزال
لا في المجامعة فانه يوجب فيه بالتقاء الختانين سواء انزل او لم ينزل قال التوربشتي قول ابن عباس تاويل على سبيل
الاحتمال ولو انتهى الحديث بطوله اليه لم يكن ليتوقف له هذا التاويل وذلك ان ابا سعيد الخدري قال خرجت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قباء حتى اذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم
على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر ازاره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعجلنا الرجل فقال عتبان يا رسول الله
ارأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء وهو حديث
صحيح اخرجه مسلم في كتابه رواه اى قول ابن عباس الترمذي لكن بلفظ يروى بلا اسناد خلافا لما يقتضيه ظاهر
قوله رواه كذا حققه السيد جمال الدين ولم اجده اى قول ابن عباس في الصحيحين قال السيد جمال
الدين قوله لم اجده في الصحيحين كانه اعتراض على الشيخ محيي السنة حيث اورد هذه الرواية في الصحاح
ولا اعتراض في ذلك عليه لانه انما اورد قول ابن عباس لبيان توجيه رواية مسلم اعني حديث انما الماء من
الماء لانه مقصود الباب وهو ظاهر لمن تصفح وتتبع كتاب المصابيح والله اعلم وعن ام سلمة رضي الله عنها
قالت قالت ام سليم هي ام انس بن مالك بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة وفي
اسمها خلاف تزوجها مالك بن النضر ابو انس بن مالك فولدت له انسا ثم قتل عنها مشركا فخطبها ابو طلحة
وهو مشرك فابت فدعته الى الاسلام فاسلم وقالت اني اتزوجك ولا آخذ منك صداقا الا الاسلام
فتزوجها ابو طلحة روى عنها خلق كثير يا رسول الله ان الله لا يستحيي بياءين على الاصل بعد سكون الحاء
ولا يجوز تغيير الحديث اذا ثبت روايته وان جاء في لغة اخرى لا يستحي بكسر الحاء بعدها ياء واحدة بنقل
حركة الياء الاولى لما قبلها ثم حذفها لالتقاء الساكنين قال ابن حجر ويجوز حذف الاولى التي هي عين
الفعل تخفيفا ثم قوله ويجوز فانه فاعل مستحي بوزن مستفعل ومستحي بوزن مستفع ومستح بوزن
مستفع ومستحيي بوزن مستفعل لانه لغات ثلاث هذا وليس لذكره ضرورة في المقام الا تطويل الكلام والله
اعلم هذا والحياء تغير لخوف ما يعاب وهو مستحيل في حقه تعالى فالمراد لازمه اى لا يمتنع من الحق اى بيانه
ولا يتركه ترك الحيي منا قالته اعتذارا عن التصريح بما ذكرته في حضرة الرسالة مما لا تستحي من ذكره عندهن
لاشعاره بنزول المني منها الدال على شدة شهوتها للرجال اى ان الله تعالى بين لنا ان الحق لا يستحيى منه
وسؤالها من ذلك الحق الذي احتاجت لضرورة اليه قالت عائشة رضي الله عنها نعم النساء نساء الانصار
لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين رواه ابو داود يعني انا استحيي من سؤال هو حق فهل على المرأة من
غسل بزيادة من للتأكيد اى نوع من الغسل وفي نسخة غسل اذا احتلمت اى اذا رأت في الحلم بالضم المجامعة
قال نعم عليها الغسل اذا رأت الماء اى المني في بدنها او ثوبها بعد اليقظة وهو معناه الذي عندنا
فغطت اى سترت ام سلمة وجهها من استحياء مما سألت ام سليم قال الابهري قوله فغطت قيل من
كلام زينب الراوية عن ام سلمة فالحديث معنعن وقيل من ام سلمة على سبيل الالتفات كأنها جردت من
نفسها اخرى واسندت اليها التغطية وقالت يا رسول الله وتحتلم وقال الطيبي في فتوح المصابيح

المهملة وفي الصحيحين وكتاب الحميدي وجامع الاصول بغير الهمزة المرأة اي ويكون لها مني ويخرج كالرجل واعترض
ابن حجر واعتمد على نسخة غير صحيحة عنده من نسخ المشكاة بالهمزة فقال لا تقول ذلك وغلط ثم اعترض على المص بقوله
وتبع المص في ذكر الهمزة المصابيح والذي في الصحيحين وغيرهما حذفها انتهى وهذا انما نشأ من عدم الاصل
المعتمد اما من سماعه من حافظ او تصحيحه من نسخة قرئت على بعض المحدثين قال نعم تربت يمينك اي ما
اصبت وهو في الاصل كناية عن شدة الفقر والغبار ودعاء قال الطيبي ترب الشيء بالكسر اصابه التراب لم يرد
الدعاء عليها وانما خرجت مخرج التعجب من سلامة صدرها فبم يشبهها ولدها اي في بعض الاحيان وهو
استدلال على ان لها منيا كالرجل والولد مخلوق منهما اذ لو لم يكن لها ماء وخلق من مائه فقط لم يشبهها قال
الطيبي وقال بعضهم اي ان لم يكن لها مني فباي سبب يشبهها اذ التشبه بسبب ما بينهما من الشركة في المزاج
الاصلي المعد لقبول التشكلات من خالقه تبارك وتعالى متفق عليه ورواه مسلم برواية ام سليم اي في
روايتها انها قالت له يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت
عائشة فضحت النساء وتربت يمينك وفي رواية افتلك اترى المرأة ذلك وزاد ايضا ان ماء الرجل بكسر الهمزة
وفتحها غليظ ابيض وماء المرأة بالنصب ويرفع رقيق اصفر قال ابن الملك وبهذا الوصف باعتبار الغالب
وحال السلامة لان مني الرجل قد يصير رقيقا بسبب المرض ومحمرا بكثرة الجماع وقد يبيض مني المرأة لقوتها
فمن ايهما اي الماءين ومن زائدة قاله الطيبي وقال التقدير فالمني من ايهما علا اي غلب او سبق يعني
غلب المني ايهما اذا وقع منهما في الرحم معا او سبق وقوع منه في الرحم قبل وقوع مني صاحبه فالتقسيم
لا للترديد يكون منه الشبه اي شبه الولد بصاحبه وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة اي اذا اراد الغسل من اجل دفعها وبسبب حدوثها بدا اي شرع
فغسل يديه الى رسغيه ثلاثا وقول ابن حجر للاستيقاظ من النوم كما يعلم من الرواية لا وجه له لان غسل اليد
من سنن الوضوء ابتداء على الاطلاق مع ان الرواية الاتية وهي قولها قبل ان يدخلهما الاناء لا دلالة فيها
على مدعاه واما قوله كما مر في الوضوء فمدفوع لانه تقدم انه خرج مخرج الغالب هذا ومن يوهم ان جنابته
كانت من احتلام وقد روى الطبراني انه عليه السلام ما احتلم قط وكذلك الانبياء عليهم السلام ثم يتوضأ
كما كان للصلاة اي وضوءا كاملا ان لم يكن واقفا في مستنقع والا فيؤخر غسل الرجلين كما سيجيء وظاهر الحديث
انه يمسح راسه ايضا ثم يدخل اصابعه في الماء فتاخذ البلل ثم يخرجها فيخلل بها اي ببلل الاصابع اصول شعره
بفتح العين وتسكن وفي نسخة اصول الشعر وظاهره ان المراد شعر لحيته لكن قال ابن حجر فليس لمن براسه شعر ان
يخلله قبل الصب عليه وفيه ان التخليل من مكملات الغسل فلا ينافيه قوله ثم يصب اي الماء على راسه ثلاث
غرفات بفتحتين وفي نسخة صحيحة غرف بضم ثم فتح بيديه ثم يفيض اي يصب الماء على جلده اي ظاهر جسده
كله بان يصب الماء على يمينه ثلاثا ثم على يساره ثلاثا لما جاء في رواية اخرى كذلك وهذا الترتيب اصح وقيل
يصب على طرفيه ثم على راسه متفق عليه وفي رواية لمسلم يبدأ اي اذا اراد ان يغتسل يشرع فيغسل يديه
الى رسغيه قبل ان يدخلهما الاناء ثم يفرغ من الافراغ بمعنى الصب بيمينه على شماله فيغسل فرجه
بشماله ثم يتوضأ اي الكامل وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قالت ميمونة خالة ابن عباس من امهات
المؤمنين وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا بضم المعجمة وسكون المهملة وبضم وقيل بكسر الغين و
سكون السين قال بعضهم الغسل بالضم كالغسول والمغتسل وهو الماء الذي يغتسل به كالاكل لما يؤكل
والغسل ايضا اسم من غسلت الشيء غسلا ويجوز في الغسل الذي هو اسم تسكين السين وضمه والغسل بالكسر
ما يغسل به الراس من الخطمي وغيره فاستعير للماء انتهى ورواية الكسر كما زعمه الخلخالي خطأ عند اهل الحديث
صرح به في تهذيب الاسماء فسترته بثوب اي ضربت له سترا ليغتسل وراءه لئلا يراه احد قال ميرك
الضمير راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية البخاري عن ميمونة سترت النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يغتسل فذكرت الحديث فما قيل من ان الضمير راجع الى الماء ليس بسديد وصب وفي نسخة فصب على يديه
فغسلهما الى رسغيه وفي نسخة زيادة جملة ثم صب على يديه فغسلهما قال ميرك ليست هذه الجملة في البخاري
ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه بيساره فضرب بيده اي اليسرى الارض ثم مسحها فغسلها لازالة
الرائحة الكريهة فمضمض وفي نسخة فتمضمض واستنشق وهما واجبان في الغسل عندنا سنتان في الوضوء
وغسل وجهه وذراعيه ثم صب على راسه اكتفاء بالغسل المفروض عن المسح المسنون وافاض على

جسده

جسده اي يمينا ويسارا ثم تنحى اي بعد عن المستنقع فغسل قدميه اذ كان لم يغسلهما حين توضأ لانه لم يكن
على لوح او حجر او مكان مرتفع فناولته اي اعطيته ثوبا اي اردت اعطاءه لينشف اعضاءه فلم ياخذه
اي الثوب اما لانه افضل او لكونه مستعجلا او لان الوقت كان حرا والبلل مطلوب او لشبهة في الثوب ومع
هذه الاحتمالات في الحديث لا يصلح ان يكون دليلا على سنية ترك التنشيف او كراهة فعله والله اعلم
فانطلق اي ذهب ومشى وهو ينفض يديه اي يحركهما كما هو عادة من له رجولية وقيل ينفضهما لازالة
الماء المستعمل وهو منهي عنه في الوضوء والغسل لما فيه من اماطة اثر العبادة مع ما دام الماء على العضو
لا يسمى مستعملا فالاولى اولى كذا قاله بعض علمائنا وقال القاضي من فوائد حديث ابن عباس الاولى تقديم
الاستنجاء وانه جاز تاخيره لانهما طهارتان مختلفتان فلا يجب الترتيب بينهما واستعمال اليسرى
ودلكها على الارض مبالغة في انقائها وازالة ما علق بها والوضوء قبل الغسل اختلف فيه فاوجبه داود
مطلقا وقوم اذا كان محدثا او كان الغسل مما يوجب الجنابة والحدث ومنصوص الشافعي ان الوضوء يدخل في
الغسل فيجزي لهما غسل واحد كما في الحائض والجنابة وتاخير غسل الرجلين الى اخر الغسل هو مذهب ابي حنيفة وقول
الشافعي والمذهب اي مذهبه انه لا يؤخر لرواية عائشة يعني لظاهرها والا فليس فيها تصريح بغسل الرجلين
اولا ومذهب ابي حنيفة ليس على اطلاقه بل على التفصيل الذي ذكرناه والتنحي اي التباعد عن مكانه لغسل الرجلين ورد
النفض لانه صلى الله عليه وسلم لم ياخذه وفيه ما تقدم وجواز النفض والاولى تركه لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا توضأتم فلا تنفضوا ايديكم ومنهم من حمل النفض على تحريك اليدين في المشي وهو تاويل بعيد انتهى قلت
وان كان التاويل بعيدا فالحمل عليه جمعا بين الحديثين اولى من الحمل على ترك الاولى متفق عليه واللفظ للبخاري
وعن عائشة رضي الله عنها قالت ان امرأة من الانصار سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
اصل السيد جمال الدين بنت الله وفي اصل السيد عفيف الدين الكازروني النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها
من الحيض مصدر ميمي اي من اجل انقطاع حيضها فامرها كيف تغتسل اي بكيفية الغسل والسابقة اي لا
فرق بين الرجال والنساء ولا بين الجنب والحيض والنفساء ثم قال اي بعد تعليمها الغسل خذي فرصة بكسر
الفاء قطعة من صوف او قطن او خرقة تمسح بها المرأة الحيض من فرصت الشيء اذا قطعته من مسك بفتح الميم وهو
الجلد وفي نسخة بالكسر وهو طيب معروف قال الطيبي صفة لفرصة ثم متعلق الجار ان قدر كائنا فالمعنى مطيبة
من مسك وهذا التفسير يوافق ما ورد في الصحاح فرصة ممسكة وقال بعضهم وهذه الرواية اكثر وفي شرح السنة
اي خذ قطعة من صوف مطيبة بمسك وانكر القرطبي هذا لانهم لم يكونوا اهل وسع يجدون المسك اي بالحال الذي
يمتهن هذا الامتهان فيستعمل في الحيض فعلى هذا لو الرواية بفتح الميم من مسك اي من جلد عليه صوف وان قدر
المتعلق خاصا اي كائنة من مسك فيجب ان يقال كما في الفائق ان الممسكة الخلق التي امسكت كثيرا ولا يستعمل الجديد
للانتفاع ولان الخلق اصلح لذلك وارفق قال التوربشتي هذا القول امتن ولعن واشبه بعرف الحال ولو كان المعنى
على انها مطيبة لقال فتطيبي ولانه صلى الله عليه وسلم امرها بذلك لازالة اثر الدم ولو كان لازالة الرائحة
لامرها بعدما ازالت الدم انتهى وقيل في الظاهر ان بعض الرواة سمع فرصة ممسكة ففهم منه التطيب فلم يذكر اللفظ
ورواه بالمعنى على فرصة من مسك فتطهري بها قال ابن الملك فتطيبي بالفرصة اي فاستعمليها في الموضع الذي
اصابه دم الحيض حتى يصير مطيبا ولفق ابن حجر بين القولين للمحدثين وقال يصح ان يكون التقدير فرصة كائنة
من ممسك هو الاكمل اذ هو الذي دل عليه قول عائشة فتطهري بها اي تتبعي بها اثر الدم وهذا التتبع
لا يحصل الا بالممسك لا بالمسك بعينه وهو وهم انتهى لان الذي قدر فرصة كائنة من مسك لم يرد الا المسك
بفتح الميم وهو بمعنى الجلد لا بكسر الميم الذي هو بمعنى نفس الطيب لان جمهورهم استبعدوا ان يكون التتبع بالممسك
فكيف بعين المسك بل قالوا انه لو كان المراد المطيب بالمسك لقال تطيبي قالت اي المرأة الانصارية كيف
اتطهر بها اي بالفرصة وفي نسخة اتطهر بالتشديد هنا وفي الموضع الثاني فقال تطهري بها قالت كيف اتطهر
بها قال سبحان الله فيه معنى التعجب وامثاله لتنزيه الله تعالى عند رؤية العجب من بدائع مصنوعاته وغرائب
مخلوقاته ثم استعمل في كل متعجب منه والمعنى هنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الانسان في فهمه الى
فكر او التطهر بها فاجتذبتها الي فقلت تتبعي بها وفي نسخة فتتبعي بها اي بالفرصة اثر الدم بكسر الهمزة
وسكون الثاء وبفتحهما اي اجعليها في الفرج وحيث اصابه الدم للتنظيف ولقطع رائحة الاذى متفق
عليه وعن ام سلمة رض قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد بفتح الهمزة وضم الشين اي احكم

ضفر رأسي بنسجه او فتله بالضاد المفتوحة المعجمة والفاء الساكنة نسج الشعر وادخال بعضه في بعض والضفيرة الذوابة افانقضه اى افتحه لغسل الجنابة اى لاجله حتى يصل الماء الى باطنه وفي رواية افانقضه للحيض والجنابة فقال لا اى لا تنقضي بمعنى لا يلزمك نقضه والاصح ان هذا الحكم مختص بالنساء دون الرجال من الاتراك وغيرهم انما يكفيك ان تحثي بسكون الحاء بعد كسر التاء لانه خطاب للمؤنث فحذف نونه نصبا ولا يجوز فيه فتح الياء والحثي الاثارة اى تصبي على رأسك ثلاثا اى ثلث حثيات بفتحات اى مرات قال ابن الملك وليس المراد منه الحصر في ثلاث بل ايصال الماء الى الشعر فان الماء اذا على ظاهره سرع في الثلاث سنة والا فالزيادة واجبة حتى يصل قولك الظاهر انه انما نص على الثلاث لان الغالب ان الماء لا يصل لباطن الشعر المضفور ولا يمنع من ذلك شدها له بالمعنى السابق لانه مع ذلك قد يصل الماء تحته لقلته اذ شعور العرب كانت خفيفة غالبا واما افادة من انه لا يجب نقض الضفائر محمول على ما اذا وصل الماء الى باطنها كلها والا وجب لخبر تحت كل شعرة جنابة وعلى هذا اكثر اهل العلم خلافا للنخعي ومالك حيث اوجبا نقضها مطلقا ويقول احمد يجب نقضها في الجنابة دون الحيض ثم تفيضين اى تصبين عليك اى على سائر اعضائك الماء فتطهرين كذا في كتاب الحميدي وعامة نسخ المصابيح والقياس حذف النون عطفا على تحثي وكذا في بعض نسخ المصابيح انتهى فالوجه ان يكون التقديرات تفيضين فيكون من باب عطف الجمل والله اعلم رواه مسلم ۰ وعن انس رض قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد قال الطيبي المد رطل وثلث بالبغدادي والصاع اربعة امداد انتهى وهذا عند الشافعي واما عند ابي حنيفة فالمد رطلان والصاع ثمانية ارطال والخبر للشافعي بذلك ثم الاجماع على انه لا يشترط قدر معين في ماء الوضوء والغسل ولكن يسن ان لا ينقص ماء الوضوء عن مد وماء الغسل عن صاع تقريبا كما دل عليه قوله خمسة امداد والمراد بالمد والصاع وزنا لا كيلا متفق عليه قال ابن حجر وجاء بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم توضأ باناء فيه قدر ثلثي مد وروى الطبراني باناء فيه نصف مد انتهى فيحمل الحديث المتفق عليه على انه غالب احواله صلى الله عليه وسلم والله اعلم وعن معاذة بنت عبد الله العدوية روت عن عائشة رض قاله الطيبي وقال المصر وروى عنها قتادة وغيره ماتت سنة ثلاث وثلاثين قالت قالت عائشة كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفع على العطف وبالنصب على المفعول معه قال الطيبي ابرز الضمير ليصح العطف قال قلت كيف يصح العطف ولا يقال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اجيب بانه تغليب المتكلم على الغائب كما غلب المخاطب على الغائب في قوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة وقيل النكتة هنا ان آدم عليه السلام اصل في سكنى الجنة فلنا هنا ولان النساء محل الشهوات وحاملات للاغتسال فكن اصلا من اناء واحد بيني وبينه اى يوضع قال الطيبي اى يوضع الاناء بيني وبينه وهو الناس فيجعل ايدينا فيه ونأخذ الماء للاغتسال به فيبادرني اى يسبقني لاخذ الماء قال الاشرف ليس المعنى انه يبادرني ويغتسل ببعضه ويترك لي الباقي فاغتسل منه لانه صلى الله عليه وسلم منع ان تغتسل المرأة بفضل الماء قال فليغترفا جميعا كما سيأتي في آخر باب مخالطة الجنب بل المعنى انهما اغتسلا منهما معا حتى اقول دع لي دع لي اى اترك الماء اكمل غسلي والتكرار للتأكيد او للتعدد قالت اى معاذة وقيل عائشة وهما اى النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة رض جنبان قال ابن الملك وهذا يدل على ان الماء الذي يدخل فيه الجنب يده طاهر مطهر سواء فيه الرجل والمرأة قال الطيبي فيه دليل على ان غمس الجنب يده في الماء لا تخرجه عن الطهورية انتهى وفيه اثر من ابن علم الغمس قبل غسل اليد وعلى تسليمه يحمل على قصد الاغتراف قال ابن الهمام قال علماؤنا جميعا لو ادخل المحدث او الجنب او الحائض اليد في الاناء للاغتراف لا يصير مستعملا للحاجة واستدل بهذا الحديث ثم قال بخلاف ما لو ادخل الجنب رجله او رأسه حيث يفسد الماء لعدم الضرورة متفق عليه قال السيد جمال الدين فيه نظر لان البخاري لم يقل فيبادرني حتى اقول دع لي دع لي وانما هو من افراد مسلم وقال ابن حجر وفي رواية لمسلم عنها كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء يسع ثلاثة امداد وقريب من ذلك انتهى وهذا يؤيد رواية انه توضأ بنصف مد وبثلثي مد والله اعلم

الفصل الثاني

عن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل منيا كان او مذيا اذا استيقظ ولا يذكر احتلاما اى لا يذكر انه جامع احدا في النوم قال صلى الله عليه وسلم يغتسل خبر معناه الامر وهو للوجوب وعن الرجل يرى بفتح الياء

الفصل الثاني

ومنها

ومنها اى يظن انه قد احتلم ولا يجد بللا قال لا غسل عليه اى لا يجب عليه الغسل لان البلل علامة ودليل النوم لا عبرة به فالمدار على البلل سواء تذكر الاحتلام ام لا قالت ام سليم وهي ام انس هل على المرأة ترى ذلك اى البلل غسل قال نعم عليها غسل وافادة بعد تصريحه صلى الله عليه وسلم منها ذلك ذكر لها العلة فيه فقال ان النساء بكسر الهمزة استيناف ومعنى التعليل شقائق الرجال اى نظائرهم في الخلق والطبائع كانهن شققن منهم ولان حواء شقت من آدم وشقيق الرجل اخوه من ابيه وامه لانه شق من نسبه يعني فيجب الغسل على المرأة برؤية البلل بعد النوم كالرجل قال الخطابي في الحديث من الفقه اثبات القياس والحاق حكم النظير بالنظير وان الخطاب اذا ورد بلفظ الذكر كان خطابا للنساء الا في مواضع مخصوصة وظاهر الحديث يوجب الاغتسال من رؤية البلل وان لم يتيقن انها الماء الدافق وهو قول جماعة من التابعين وبه قال ابو حنيفة واكثر العلماء على انه لا يجب الغسل حتى يعلم انه بلل الماء الدافق واستحبوا الغسل احتياطا ولم يختلفوا في عدم وجوب الغسل اذا لم ير البلل وان رأى في النوم انه احتلم رواه الترمذي وفي سنده عبد الله بن عمر بن حفص العمري ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث قاله الترمذي كذا نقله ميرك وابو داود اى روى الترمذي وابو داود الحديث بكماله وروى الدارمي وابن ماجة الى قوله لا غسل عليه قال ابن حجر وسنده حسن وعنها اى عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاوز اى تعدى وفي رواية بالراء المهملة اى التقى الختان بالرفع الختان بالنصب وهو موضع القطع من فرج الذكر والانثى وهو ابلغ من ان يكون نحو التام لان مجاوزة ختانها كناية لطيفة من الجماع وهو غيبوبة الحشفة وهي رأس الذكر ولو في الدبر وجب الغسل قال الطيبي بكماله وفي بعض الروايات اى التقى الختانان قال المظهر اى اذا حاذى احدهما الآخر سواء تلاقيا ام لا يقال التقى الفارسان اذا تحاذيا وتقابلا وتظهر فائدته فيما اذا لف على عضوه ثم جامع فان الغسل يجب قال الاشرف هذا المعنى في رواية جاوز اظهر فان لفظ المجاوزة يدل عليه فعلته الضمير راجع المصدر جاوز انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفع والنصب فاغتسلنا ظاهره انها نفى بغير الانزال وانه ناسخ لمفهوم حديث انما الماء من الماء رواه الترمذي وقال حسن صحيح نقله السيد جمال الدين وابن ماجة وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة بالسكون ونفتح جنابة فاغسلوا الشعر بفتح العين ويسكن اى جميعه فلو بقيت شعرة واحدة لم يصل اليها الماء بقيت جنابته وانقوا من الانقاء البشرة قال ابن الملك البشرة ظاهر الجلد اى نظفوها من الوسخ فلو منع الوسخ يعني كالطين اليابس والعجين والشمع وصول الماء لم يرفع الجنابة وانما كانت اللحية في الوضوء مانعة لوجوب ايصال الماء الى باطنها لان فيه مشقة عظيمة اذ الوضوء يتكرر في كل يوم مرات بخلاف الغسل رواه ابو داود وضعفه والترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب والحارث بن وجيه على وزن فعيل وقيل بفتح الواو وسكون الجيم بعدها موحدة كذا في تقريب الراوي اى الحارث وهو الراوي للحديث شيخ اى كبير وغلب عليه النسيان ليس بذاك المقام الذي يوثق برأى روايته ليست بقوية كذا في الطيبي وظاهره يقتضي ان قوله وهو شيخ للجرح وهو مخالف لما عليه عامة اصحاب الجرح والتعديل من ان قولهم شيخ من الفاظ مراتب التعديل فعلى هذا يجيء اشكال آخر في قول الترمذي لان قوله ليس بذاك ليس من الفاظ الجرح اتفاقا والجمع بينهما في شخص واحد جمع بين المتنافيين فالصواب ان يحمل قوله وهو شيخ على الجرح بقرينة قوله ليس بذاك واذا كان من الفاظ التعديل لاشعاره بالجرح لانهم وان صدروه في الفاظ التعديل صرحوا ايضا باشعاره بالقرب من التجريح او نقول لا بد ان يكون الشخص ثقة من شيئين العدالة والضبط كما بين في موضعه فاذا وجد في الشخص العدالة دون الضبط يجوز ان يعدل باعتبار الصفة الاولى ويجوز ان يجرح باعتبار الصفة الثانية فاذا كان كذلك لا يكون الجمع بينهما جمعا بين المتنافيين كذا حققه السيد جمال الدين وعن علي رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك موضع شعرة بالسكون ويفتح من جنابة متعلق بقوله من ترك اى من اجل غسل جنابة ومحوها لم يغسلها صفة شعرة وانث الضمير باعتبار المضاف اليه كذا قاله الطيبي ويحتمل ان يرجع الضمير الى المضاف اليه كما قيل في قوله تعالى الا او لحم خنزير فانه رجس ويكون التقدير لم يغسل تحتها فعل مبني للمفعول ونائب الفاعل ضمير من ترك بها اى بسبب تلك الشعرة كذا وكذا من النار كنايتين من العدد اى ضاعف له العذاب اضعافا كثيرة قاله الطيبي وقال بعضهم هذا اما كناية من قبح ما يفعل به او ابهام من شدة الوعيد قال علي فمن ثم اى من اجل اني سمعت هذا التهديد والوعيد الشديد عاديت رأسي مخافة ان لا يصل الماء الى

جميع شعري اي عاملت مع رأسي معاملة المعادي مع العدو مع القطع والجز فجززته وقطعته ودوى الدارمي وابو داود في آخر هذا الحديث انه كان يجز شعره وقيل عاديت رأسي اي شعري كذا نقله السيد جمال الدين ومن اي بسبب عاديت شعري رفعته عند الغسل **فمن ثم عاديت رأسي** فعلت برأسي لما يفعل بالعدو من الاستيصال وقطع دابره قال الطيبي وفيه ان المداومة على حلق الرأس سنة لانه صلى الله عليه وسلم اقره ولان عليا رض من الخلفاء الراشدين الذين امرنا بمتابعة سنتهم انتهى ولا يخفى ان فعل علي كرم الله وجهه كان مخالفا لسنة عليه السلام وبقية الخلفاء من عدم الحلق الا بعد فراغ النسك يكون رخصة لا سنة والله اعلم ثم رأيت ابن حجر نظر في كلام الطيبي وذكر نظر الكلام فيه **ثلاثا** اي قاله ثلاثا للتأكيد ولو كان في المتن مرتين والمعنى ما عاديته لغرض آخر من الزينة والتنعم وفيه نوع اعتذار من ترك المتابعة ظاهرا وسببه كثرة الجماع الموجبة لكثرة الغسل **رواه ابو داود واحمد والدارمي الا انهما** اي احمد والدارمي **لم يكررا فمن ثم عاديت رأسي** اي بهذا اللفظ **واكتفيا بمرة** وبقوله ثلاثا والحديث حسن فيقوى به حديث الترمذي السابق مع ان الضعف فيه انما هو في اسناد الترمذي دون اسناد ابي هريرة والترمذي **وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل** اي اكتفاء بوضوئه الاول في الغسل وهو سنة او باندراج ارتفاع الحدث الاصغر تحت ارتفاع الاكبر بايصال الماء الى جميع اعضائه وهو رخصة **رواه الترمذي** وهذا لفظه **وابو داود** لكن بمعناه وسكت عليه قال ميرك ولفظه من عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل ويصلي ركعتين صلوة الغداة ولا اراه يحدث وضوءا بعد الغسل **والنسائي وابن ماجة** قال ابن حجر وقالوا ولا ينزع ومن ثم اتفقا قال الخبر الصحيح كان صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة **وعنها** اي عن عائشة رض **قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه بالخطمي** بكسر الخاء المعجمة نبت يغسل به معروف **وهو جنب** جملة حالية **يجتزئ بذلك** اي يكتفي عليه قال الطيبي يعني يكتفي بالماء الذي كان يغسله حل رأسه لازالة الخطمي وما كان يأخذ ماء جديدا للغسل كما هو عادة الناس في الحمامات وغيرها من ازالة الوسخ بالخطمي وغيره ثم استيناف الماء للغسل **ولا يصب عليه** اي على رأسه الشريف **الماء** من القراح لازالة الخطمي بل يتركه بحاله قصدا للتبرد ثم يصب على ثانيا بنية رفع الجنابة وقال السيد جمال الدين قوله الماء اي الماء المحض بل يكتفي بالماء المخلوط بالخطمي **رواه ابو داود** وقيل في سنده مجهول **وعن يعلى رض** ويعلى بن امية وهما صحابيان ذكرهما المص في اسمائه رجاله لكن كان عليه ان يبين هذا والله اعلم **قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يغتسل** اي من غير سترة **بالبراز** بفتح الباء اي بالفضاء الواسع **عريانا فصعد** بكسر العين اي طلع **المنبر فحمد الله واثنى عليه** تفسيري او الحمد بمعنى الشكر **ثم قال ان الله حيي** بياءين الاولى مخففة مكسورة والثانية مشددة اي كريم يعامل عباده معاملة الحيي بالعفو والصفح **ستير** فعيل للمبالغة **يحب الحياء** فانه من الايمان **والستر** اي الذي يقتضيه الحياء وفاتحة الستر قال الطيبي يعني ان الله تبارك وتعالى تارك للقبائح ساتر للعيوب والفضائح يحب الحياء والستر من العبد لانهما خصلتان تفضيان به الى التخلق باخلاق الله تعالى قيل هذا من باب التعريض وصفا لله تعالى بذلك تهجينا لفعل الرجل وحثا له على تحري الحياء والستر كما وصف حملة العرش بالايمان في قوله تعالى ويؤمنون به حثا للمؤمنين على الاتصاف بصفات الملائكة المقربين **فاذا اغتسل احدكم** اي اراد الاغتسال في فضاء **فليستتر** اي فليجعل لنفسه سترا كيلا يراه احد قال ابن حجر في هذا ارشاد لمن اغتسل بمحل لا يراه الناس بالاعهد لذلك استحياء من الله ومن ثم قال ائمتنا يكره كشف العورة في الخلوة لغير حاجة لان فيه ترك الحياء من الله تعالى ورد عليهم انا الله تعالى لا يخفى عليه شيء فيستوي بالنسبة لاطلاعه وعلمه المستور وغيره ورده بانه تعالى وان احاط علمه بهما الا ان المستور حاله تقتضي لادب ويتفاوت بينهما **رواه ابو داود** وسكت عليه ميرك **والنسائي وفي رواية قال ان الله ستير فاذا اراد احدكم ان يغتسل فليتوار** امر من التواري بمعنى التستر بشيء من الثياب والجدار والحجر والشجر قال وخاتمة كلام ابن حجر حكم من اغتسل عاريا انه كان بمحل لا يراه احد يحرم عليه نظر عورته وجب عليه التستر منه اجماعا على ما حكي وعم بعض من لا علم له وقال الواجب على الحاضر غض البصر عنه فلا يلزم التستر وهذا الكلام ساقط لان وجوب الغض لا يبيح الكشف ولا ينافي هذا ما بالاجماع ان ما النساء ان يخرجن سافرات الوجه وعلى الرجال الغض لما اولا فذلك لحاجة مشقة ستر الوجه

في الطرقات

في الطرقات واما الآن فيتساع فيه ما لا يتساع به في ذلك لان وجه المرأة ليس بعورة ولذا ابيح النظر اليه مع الخشية كثيرون عند فالعورة الكبرى التي هي السوأتان فانه لم يقل احد بحل نظرها وكذا بقية ما بين السترة والركبة عند من يقول بانه عورة فوجب الستر الكلي حذرا من تطرق نظر محرم اليه فيكون متسببا له لعدم التستر والتسبب في الحرام ولو من غير محرم **الفصل الثالث عن ابي بن كعب رضي الله عنه قال انما كان الماء** اي انحصار وجوب الغسل من الماء اي انزال المني لا بمجرد الجماع **رخصة في الاسلام** دفعا لتكاليف الاحكام ومن ثم حكم الخمر والمتعة ابتداء ثم نسخها ولم يكلف اولا الا بالتوحيد ثم بعد بمدة فرض عليهم الصلوة ما في اول سورة المزمل ثم نسخ بما في آخرها ثم بعد مدة فرض عليهم من الصلوة نسخ كله بوجوب الصلوة الخمس ثم بعد مجيئهم الى المدينة فرض عليهم رمضان ثم تتابعت الفرائض كذا ذكره ابن حجر **ثم** اي بعد استحكام اهل الاسلام **نهي** بصيغة المفعول **عنها** اي عن تلك الرخصة ففرض الغسل ولو لم ينزل **رواه الترمذي** وقال الحديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم نقله ميرك **وابو داود** وسكت عليه قال ميرك **والدارمي** وسنده حسن قاله ابن حجر **وعن علي رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اغتسلت من الجنابة** اي من اجلها **وصليت الفجر** اي صلاته **فرأيت** ابصرت او علمت **بعد انقضاء صلوتي قدر موضع الظفر** بضم الفاء وسكون اي مقدار موضعه من بدني **لم يصبه الماء** حالا ومفعولا ثان **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت** اي عند الغسل **مسحت عليه بيدك** اي غسلته غسلا خفيفا او مررت عليه المبلولة **اجزأك** اي كفاك واما المسح الذي هو اصابة اليد المبتلة فلا يكفي قال الطيبي قد عرفت ان لو لامتناع الشيء لامتناع غيره فالمعنى لا يجزئك لانك في زمان الغسل لما مسحت بالماء على ذلك الموضع وفيه انه يلزم الغسل جديدا وقضاء الصلوة انتهى يعني غسل ذلك الموضع **رواه ابن ماجة** ورجاله موثقون قاله ميرك **وعن ابن عمر رض قال كانت الصلوة خمسين** قال الطيبي اي كانت الصلوة مفروضة في ليلة المعراج خمسين لانهم صلوا خمسين بلوغ والحديث مشهور انتهى ويمكن ان يكون المراد كانت الصلوة على الامم السالفة خمسين وكذا قوله **والغسل من الجنابة سبع مرات وغسل الثوب من البول سبع مرات** ولعل هذا باعتبار بعض الامم لانه على بعضهم كان الواجب قطع مكان البول **فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل ربه في التخفيف عن امته** لعظم ما عنده من رأفة ورحمة قال السيد جمال الدين المراد بتكرار السؤال منه صلى الله عليه وسلم في تلك الليلة تأمل انتهى ويمكن ان يكون تكرار السؤال في حق الصلوة في تلك الليلة وفي حق غيرها في غيرها والله اعلم **حتى جعلت الصلوة خمسا** بالكمية وخمسين بالمضاعفة الفضلة **وغسل الجنابة مرة** بالفريضة وتثليثا بالسنة **وغسل الثوب من البول مرة** ظاهره ما قاله الشافعي من انه يطهر بالغسل مرة يطهر كما يطهر البدن من النجاسة الحكمية وعلماؤنا الحنفية اعتبروا غلبة الظن يحصل عنده غالبا وقد قيل يبلغ بالعدد الى السبع لدفع الوسواس وعن ابي يوسف ومحمد لو جرى الماء على ثوب نجس ثم غلب على ظنه انه طهر جاز بلا عصر كذا في الكفاية ذكره ابن الملك في شرح المجمع **رواه ابو داود وسنده** حسن كما قاله بعض الحفاظ ووجهه ان ابا داود لم يضعفه فيكون صالحا للاحتجاج به عنده وان كان في سنده ايوب بن جابر وقد اختلفوا في تضعيفه والله اعلم بالصواب **باب مخالطة الجنب** اي مجالسته ومكالمته ونحو ذلك يقال الجنب للرجل اذا اصاب جنبا والاسم الجنابة واصلها البعد لانه نهي ان يقرب مواضع الصلوة في كثير من العبادات ما لم يتطهر **وما يباح له** اي للجنب من الاكل والشرب والنوم وغيرها **الفصل الاول عن ابي هريرة رض قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم** وانما نسب اللقي اليه صلى الله عليه وسلم لتعظيم قصد ابي هريرة لقيه صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة **وانا جنب** جملة حالية **فاخذ بيدي** التأنيس وهذا يدل على كمال التفاته اليه وقول ابن حجر ويحتمل ان يكون اخذ بها الانكار عليه بعيد **فمشيت معه حتى قعد فانسلت** منه فانسلت في النهاية اي مضيت وخرجت بتأن وتدريج وقيل معناه انصرفت وخرجت وذهبت بخفية استحياء منه وادبا معه **فاتيت الرحل** اي البيت المعهود هنا وهو منزله لنفسه لان بيوتهم كانت محلا للرحل وقيل اي ما بين الرحل وهو ما كان مع المسافر من الامتعة والرحال اي الموضع الذي نزل فيه القوم نقله الطيبي **فاغتسلت** اي فيه **ثم جئت** اي جئته **وهو قاعد** الجملة حال من المفعول المقدر **فقال اين كنت يا ابا هر** كان اسمه في الاسلام عبد الرحمن على الصحيح المشهور وهذه الكنية وضعها النبي صلى الله عليه وسلم له حين رأى في ثوبه شيئا يحمله فقال له ما هذا يا عبد الرحمن فقال الهريرة **فقلت له** اي ذكرت له القصة **فقال سبحان الله** تعجبا من عدم علم ابي هريرة المسألة **ان المؤمن لا ينجس** بفتح الجيم اي لا يصير عينه نجسا وهذا غير مختص بالمؤمن

باب مخالطة الجنب
الفصل الاول

بل الكافر كذلك واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالنجاسات في اعتقاداتهم لا في اصل خلقتهم واما روي عن
ابن عباس ان اعيانهم نجسة كالخنزير وعن الحسن من صافحهم فليتوضأ فمحمول على المبالغة في التبعد عنهم والاحتراز
منهم كذا قاله ابن الملك في شرح السنة فيه جواز مصافحة الجنب ومخالطته وهو قول عامة العلماء واتفقوا
على طهارة عرق الجنب والحائض وفيه دليل على تأخير الاغتسال للجنب وان يسعى في حوائجه قال القاضي ويمكن
ان يحتج به على ان قال الحدث نجاسة حكمية وان وجب عليه بالطهارة فقوله لا ينجس اي حقيقة لا حكما وظاهرا
وباطنا بخلاف الكافر فانه نجس باطنا لنجاسة اعتقاده وخباثة اخلاقه هذا لفظ البخاري ولمسلم معناه
وزاد اي مسلم بعد قوله فقلت له اي زيادة مشتملة على ما شرحنا اولا وهي لقيتني الخ وانا جنب فكرهت
ان اجالسك اي في هذه الحالة حتى اغتسل لاكون على طهارة حقيقية وكذا زاد البخاري في رواية
اخرى بهذه الزيادة قال السيد جمال الدين فيه بحث لان قوله حتى اغتسل ليس في البخاري وعن
ابن عمر رضي الله عنهما قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه الضمير لعمر او للشان
تصيبه الجنابة من الليل يعني ويكسل من الغسل لغلبة النوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضأ اي وضوءك للصلوة واغسل ذكرك عطف على قوله توضأ وفيه دليل على ان الواو لمطلق الجمع
لان الغسل مقدم على الوضوء وانما قدم اهتماما بشأنه وتبركا به كذا قاله الطيبي وكتب ميرك تحته وفيه
ولم يظهر وجه ما فيه ولعله قرأ الغسل فنشأ منه الاشكال فيه وانما هو الغسل بالفتح والمراد غسل
الذكر واللام عوض عن المضاف اليه وقول الطيبي انما قدم اي الوضوء فتأمل وسن غسل الذكر لما عليه من
النجاسة لا من العذر كما ذكره ابن حجر على مقتضى مذهبه متفق عليه قال ابن حجر وفيه التصريح لمذهبنا
انه يسن للجنب اذا اراد ان ينام او يؤخر الغسل لحاجة او لغيرها ان يتوضأ الوضوء الشرعي كما يأتي انتهى وفيه
انه لا يعرف خلاف في هذه المسألة فلا وجه لقوله فيه التصريح لمذهبنا والخلاف الا انما هو في انه هل
يجوز الاكتفاء بالوضوء العرفي ام لا واذا زاد الكراهة في ترك الوضوء الشرعي فلا دلالة في الحديث فضلا عن
الصراحة فانه يحتاج الى اثبات المواظبة ويراد بها النهي المقصود وعن عائشة رض قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد ان يأكل او ينام توضأ وضوءه للصلوة اي الوضوء الشرعي ولم يكتف بالوضوء
اللغوي وهو غسل الفم متفق عليه والمقصد المثل قاله السيد وعن ابي سعيد الخدري رض قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله اي امرأته او جاريته يعني جامعها ثم اراد ان
يعود الى الجماع فليتوضأ بينهما اي بين الاتيانين قال ابن الملك لان هذا اطيب واكثر للنشاط والتلذذ وفي
هذا الحديث وحديث عمر وعائشة اشارة الى انه يستحب للجنب ان يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلوة اذا اراد ان
يأكل ويشرب او يجامع مرة اخرى او ينام وحمل المراد به في الاكل والشرب غسل اليدين وعليه جمهور العلماء لانه
لماء معتبر في خبر النسائي وقال الحليمي من الشافعية هو في العود الوطئ غسل فرجه لرواية ثم اراد ان يعود فليغسل
فرجه قيل وعليه الجمهور ايضا وضوءا قال الطيبي انما اتى بالمصدر تأكيدا لئلا يتوهم ان المراد بالوضوء غير المتعارف
كما في الاكل اي في بابه وهذا يفسر الحديث السابق توضأ وضوءه للصلوة انتهى وفيه ان الظاهر من التنكير
افادة وضوء ما فيشمل الوضوء العرفي لان الاصل في التنوين التنكير لا التعظيم غايته ان تقييده في بعض الروايات
بوضوء الصلوة ايماء الى الاكمل ولاشارة انه الافضل ثم الحكمة في ذلك تخفيف الحدث والتنظيف رواه مسلم وعن
انس رض قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اي احيانا يطوف اي يدور على نسائه حين يجامعهن
بغسل واحد فان قيل اقل القسم ليلة لكل امرأة فكيف طاف على الجميع الجواب ان وجوب القسم عليه مختلف
فيه قال ابو سعيد الاصطخري لم يكن واجبا عليه بل كان يقسم بالسوية تبرعا وتكرما والاكثرون على وجوبه وكان
طوافه صلى الله عليه وسلم برضاهن واما الطواف بغسل واحد فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم توضأ فيما
بينهما او تركه لبيان الجواز رواه مسلم قال السيد جمال الدين رواه البخاري الا انه لم يذكر بغسل واحد
فيحتمل لكن يفهم من سياقه قال ميرك وروى البخاري عن قتادة انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور
على نسائه في الساعة الواحدة في الليل والنهار وهن احدى عشرة لم يذكر مسلم عدد النسوة ولم يذكر البخاري
الغسل انتهى والمراد بقوله وهن احدى عشرة ازواجه الطاهرات جملتهن لا الموطوءات في ليلة واحدة منهن
خديجة لم تجمع معهن قال في المواهب فهن الازواج اللاتي دخل بهن لا خلاف في ذلك بين اهل السير والعلم
بالاثر خديجة وعائشة وحفصة وام حبيبة وام سلمة وسودة وزينب وميمونة وام المساكين وجويرية وصفية

القوم

القوم الآن يقال بتغليبا للنساء على السراري والله اعلم وجاء في البخاري انه قيل لانس او كان يطيقه فقال
كنا نتحدث انه اعطي قوة ثلاثين رجلا وعند الاسمعيلي عن معاذ قوة اربعين زاد ابو نعيم عن مجاهد كل رجل
من رجال اهل الجنة وفي الحديث قال الترمذي صحيح غريب ان كل رجل من اهل الجنة يعطى قوة مائة رجل فيكون
صلى الله عليه وسلم اعطي قوة اربعة الاف رجل وبهذا يندفع لما استشكل من كونه صلى الله عليه وسلم اعطي
قوة اربعين فقط واعطي سليمان قوة مائة رجل او الف على ما ورد وحكمة تميزه من الخلق في زيادة الوطئ
وقلة الاكل ان الله جمع له بين الفضيلتين في الامور الشرعية حتى يكون حاله كاملا في الدارين بل فيه خرق العادة
لان من قل اكله قل جماعه غالبا ولعل هذا الحكمة في اربع من النساء ويدل على انه كان في غاية من الصبر من الجماع
بالنسبة الى ما اعطي من قوة ويحتمل انه اعطي قوة اكل اربعين في الاكل ايضا لتلازمهما غالبا فيدل على نهاية صبره
على الجوع ايضا وانه كان يطعمه ربه ويسقيه بما انه يسليه حضوره مع الله وعدم شعوره عما سواه في الاكل والشرب
وغيرهما والله اعلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله
على كل احيانه جمع حين بمعنى الوقت قال الاشرف الذكر نوعان قلبي ولساني والاول اعلاهما وهو المراد في
الحديث وفي قوله تعالى اذكروا الله ذكرا كثيرا وهو ان لا ينسى الله تعالى في كل حال فالنبي صلى الله عليه وسلم حظ
وافر من هذا النوعين الا في حالة الجنابة ودخول الخلاء فانه يقتصر فيهما على النوع الذي لا اثر فيه الجنابة ولذلك
اذا خرج الخلاء قال غفرانك رواه مسلم ورواه البخاري تعليقا وفي رواية كان يذكر الله على كل احيانه الا
في الجنابة فهو محمول على الذكر القرآني وفي الخبر الصحيح كرهت ان اذكر الله الا على طهر وطهارة محمول على الذكر اللساني
والكراهة لانه خلاف الافضل وقيل يحتمل الكراهة على ما اذا تيسرت الطهارة واغرب بعض الشافعية حيث
قال ان الذكر القلبي المحض لا ثواب فيه فيحمل على انه اراد من حيث كونه ذكرا مأمورا به واما من حيث الحضور مع الله
ففيه ثواب اي ثواب قلت وقد اخرج ابو يعلى عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفضل الذكر
الخفي الذي لا يسمعه الحفظة سبعون ضعفا اذا كان يوم القيمة جمع الله الخلائق لحسابهم وجاءت الحفظة
بما حفظوا وكتبوا قال لهم انظروا هل بقي له من شئ فيقولون ما تركنا شيئا مما علمنا وحفظنا الا وقد احصيناه
وكتبناه فيقول الله ان لك عندي حسنا لا تعلم وانا اجزيك به وهو الذكر الخفي كذا ذكره السيوطي في البدور
السافرة وذكر في الجامع الصغير ولفظه الذكر الذي لا يسمعه الحفظة يزيد على الذكر الذي تسمعه الحفظة سبعين
ضعفا رواه في شعب الايمان عن عائشة فالحديثان حجتان ظاهرتان للسادة النقشبندية زبدة القادة
الصوفية قدس الله اسرارهم العلية فقول ابن حجر فالحق ان الاكمل ما جمع القلب واللسان ثم اللساني ثم القلبي
محمول على غفلة لانه اذا اراد بالذكر مطلقا الذكر مطلق الذكر سواء امر الشارع به ام لا فيرده اجماع علماء الظاهر
والباطن على ان الحضور القلبي افضل من مجرد الذكر اللساني واذا اراد الذكر التعبدي الشارع فلا وجه لقوله
ان اللساني اعلى من القلبي للاتفاق على عدم اعتداد القلبي وحديث ابن عباس اي المذكور في المصابيح
الذي رواه مسلم وهو خرج النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بطعام فذكروا له الوضوء اي قالوا له الا تتوضأ
ثم تأكل فقال اريد ان اصلي كما توضأ فحذف همزة الاستفهام الانكاري اي ما اريد سنذكره في كتاب
الاطعمة ان شاء الله تعالى فانه انسب بذلك الكتاب والله اعلم الفصل الثاني عن ابن عباس

الفصل الثاني

رضي الله عنهما قال اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم هي ميمونة خالة ابن عباس
في جفنة اي مغتسلة بيدها جفنة وهي صحفة كبيرة ليطابق قوله ان الماء لا يجنب قاله الطيبي قال ابن حجر اي
مدخلة يديها في جفنة تغترف منها وانما حمل على هذا دون كونها في الجفنة الشاهد لما قاله المالكية من
طهورية الماء المستعمل فيه ليطابقه الجواب الاتي ان الماء لا يجنب انتهى وفيه نظر لصحة ذلك الجواب على كل
حال من الاحتمالين وانما الذي ينبغي ان يجاب به ان يقال هذا محتمل لكل من الاحتمالين وعلى احتمال الاخير
لا حجة لهم او انها اغتسلت في نفس الجفنة لم حجة فيه لكن الدليل اذا احتمل مثل ذلك يصير لا يستمسك فيه لكل
من الخصمين فيشتغل الى غيره هذا كله مع قطع النظر عن الرواية الاتية عن غير المصابيح مانع النظر اليها فالحديث
لا مستمسك لهم فيه البتة لتصريحه بان الغسل من الجفنة لا فيها وانه افضل منها فضلة والحكم بطهارة تلك
الفضل منها فضيلة والحكم بطهارة تلك الفضل لا يقتضي طهورية المستعمل فاراد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يتوضأ منه اي من ماء الجفنة فقالت يا رسول الله اني كنت جنبا اي واغتسلت بهذا
الماء وهو فضلة يدي والجنب مصدر يستوي فيه المذكر والمؤنث فقال ان الماء لا يجنب بضم الياء

وكسر النون ويجوز فتح الياء وضم النون قال الزعفراني اي لا يصير جنبا قال التوربشتي الماء اذا انغمس فيه الجنب
لم ينجس فربما سبق الى فهم بعضهم ان العضو الذي عليه الجنابة في سائر الاحكام كالعضو الذي عليه النجاسة
فيحكم بنجاسة الماء من غمس العضو الجنب كما يحكم بنجاسة من غمس النجس فيه فبين لهم ان الامر بخلاف ذلك انتهى
كلامه فان قلت كيف الجمع بين هذا الحديث وحديث جيد في الفصل الثالث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يغتسل الرجل بفضل المرأة قلت هذا الحديث يدل على ترك الاولى للتنزيه قاله الطيبي رواه الترمذي
وقال حسن صحيح نقله السيد وابو داود وابن ماجة بهذا اللفظ وروى الدارمي نحوه معناه وفي
شرح السنة عنه اي عن ابن عباس عن ميمونة بلفظ المصابيح وسنده صحيح ايضا ولفظه قالت ميمونة اجنبت
انا اي صرت جنبا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بها فقلت اني قد اغتسلت فاغتسل رسول الله صلى الله عليه
اي منها وقال ان الماء ليس عليه جنابة وفي رواية ان الماء لا يجنب قال شارحه ابن الملك حسبت ميمونة ان الماء
يتنجس بالنجاسة الحكمية كالنجاسة الحقيقية لانها كانت ادخلت فيه يدها فقال عليه السلام ان الماء ليس
عليه جنابة حكمية فلا يخرج من كونه مطهرا اذا لم ينو المغتسل بادخال يده الاناء رفع الجنابة من كفه وقوله
ان الماء لا يجنب اي لا يأخذ حكم الجنابة ولا يصير بمثل هذا الغسل الحال لا يستعمل وعن عائشة رض
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من الجنابة ثم يستدفئ بي اي يطلب الدفاء بفتحين
فالمد وهي الحرارة بان يضع اعضاءه من غير حائل قبل ان اغتسل قال السيد جمال الدين اي يطلب مني
الحرارة ومنه قوله تعالى لكم فيها دفء اي ما تستدفئون فيه ان بشرة الجنب طاهرة لان الاستدفاء انما
يحصل من مس البشرة كذا في الطيبي وفيه بحث انتهى ولعله اراد ان الاستدفاء يمكن مع الثوب ايضا فقول
ابن حجر فيه التصريح لطهارة بدن الجنب غير صحيح رواه ابن ماجة اي بهذا اللفظ وسنده حسن وروى
الترمذي نحوه بمعناه وقال هذا حديث ليس باسناده بأس نقله السيد وفي شرح السنة بلفظ
المصابيح ولفظه قالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجنب فيغتسل ثم
يستدفئ بي وعن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من الخلاء بالمد
اي المطهر فيقرئنا بضم الياء وكسر الراء ويعلمنا القرآن ويأكل معنا اللحم قال الطيبي لعل انضمام اكل اللحم
مع قراءة القرآن للاشعار بجواز الجمع بينهما من غير وضوء او مضمضة كما في الصلوة ولم يكن يحجبه او يحجزه
شك من الراوي اي يمنعه من القراءة فضلا عن الاكل وغيره شيء اي من الاشياء ليس اي ذلك الجنابة
بالنصب والمراد الا الجنابة قال التوربشتي ليس بمعنى الا تقول جاءني القوم ليس زيدا اي غير زيد اسمها فيه
وينصب خبرها كانك قلت ليس الجائي زيدا رواه ابو داود والنسائي بهذا اللفظ وروى ابن ماجة
نحوه اي بمعناه وعزاه صاحب تخريج المصابيح الى الترمذي وقال قال الترمذي حديث حسن صحيح انتهى وفي بعض
اهل اللغة يوهنه لان عبد الله بن سلمة الراوي عن علي روى هذا الحديث بعد ما كبر وكذا خرجه السيد جمال
الدين ونقل ميرك عن التقريب ان عبد الله بن سلمة بكسر اللام المرادي الكوفي صدوق تغير حفظه من الثالثة
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقرء على صيغة النهي قاله
ابن الملك او نفي بمعنى النهي قاله ابن حجر فيقرء بكسر الهمزة وصلا لالتقاء الساكنين على الاول وبضمها على الثاني وقال
ابن الضياء في شرح المجمع هو بالجزم وروي بالرفع وقال الخلخالي لا فانتهى لكن في كثير من النسخ بالرفع للنفي الحائض
وكذا النفساء ولا الجنب زيادة لا للتأكيد ووقع في نسخة ابن حجر الجنب ولا الحائض وهو مخالف للنسخ المصححة
شيئا من القرآن لا القليل ولا الكثير وبه قال الشافعي وله ان يقول باسم الله والحمد لله على قصد الذكر وجوز مالك
قراءة القرآن للحائض خوفا من النسيان وللجنب بعض آية دون تمامها وعن ابي حنيفة روايتان احداهما كمالك والصحيح كما
للشافعي كذا ذكره ابن الملك وفي شرح السنة اتفقوا على ان الجنب لا يجوز له قراءة القرآن وهو قول ابن عباس
وقال عطاء لا يقرء الا طرف الآية رواه الترمذي ورواه ابن ماجة وضعفه البخاري والترمذي والبيهقي
وغيرهم نقله السيد عن التخريج لكن له متابعا كما ذكره ابن جماعة وغيره يجبر ضعفه ومن ثم حسنه المنذري
وله احاديث بمعناه كلها ضعيفة ولذلك اختار ابن المنذر والذهبي وغيرهما ما روي عن ابن عباس وغيره
واخذ به احمد وغيره انه يحل للجنب والحائض قراءة القرآن والحاصل ان جمهور العلماء على الحرمة وهي الاقوى
القرآن ويكفي في الدلالة علينا الاحاديث الكثيرة المصرحة بها وان كانت كلها ضعيفة لان تعدد طرقها
فرع اي قوي وترقيها الى درجة الحسن لغيره وهو حجة في الاحكام فالحق الحرمة اذ هي الجارية على قواعد الادلة لا

وان كان

وان كان هو الاصل كذا ذكره ابن حجر وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وجهوا هذه البيوت بكسر الباء وضمها اي حولوا ابوابها عن المسجد قال بعضهم هذا اللفظ
اذا استعمل بعن معناه الصرف من جانب الى اخر ويأتي معناه الاقبال الى الشيء اي اصرفوا ابواب هذه البيوت
التي فتحت الى المسجد الى جانب اخر كيلا يمر الجنب والحائض في المسجد ويجوز المرور فيه على قول مالك والشافعي
دون المكث خلافا لاحمد وعند ابي حنيفة يحرم المرور فيه قاله ابن الملك وقال الطيبي ضمن معنى الصرف
يقال وجه اليه اي اقبل ووجه عنه صرف وفي اسم الاشارة اشارة الى تحقير البيوت وتعظيم شان المسجد
فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب تعليل وبيان للوصف الذي هو علة الحكم في شرح السنة لا يجوز
للحائض المكث في المسجد وبه قال الشافعي ومالك واصحاب ابي حنيفة وجوز الشافعي المرور فيه وبه
قال مالك وجوز احمد والمزني المكث فيه ايضا واولوا عابري سبيل بالمسافرين تصيبهم الجنابة فيتيممون
ويصلون رواه ابو داود من طريق افلت بن خليفة عن جسرة بنت دجاجة وقال البخاري عند جسرة عجائب
وقال البيهقي فيهما نظر وقال الخطابي ضعفوا هذا الحديث وقالوا افلت راويه مجهول لا يصح الاحتجاج بحديثه
وذكر النووي هذا الحديث في الاحاديث الضعيفة كذا نقله السيد عن التخريج لكن ابو داود لم يضعفه فيكون
عنده صالحا للاحتجاج ومن ثم حسنه ابن القطان وغيره مع اطلاعهم على تضعيف جمع له وروى ابن ماجة
نحوه ويوافقه قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل
حتى تغتسلوا قال ابن عباس وغيره اي موضعها وهي المساجد لا غير اذ هي الموضوعة لها ابتداء ودواما بخلاف
غيرها وذهب المزني وداود وابن المنذر وغيرهم الى حل المكث فيه مطلقا ووجهه النووي بان الاصل
الحل قال وليس لمن حرم دليل صحيح صريح وقال خبر لا احل لاحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك ضعيف
وان قال الترمذي حسن غريب نعم من خصائصه صلى الله عليه وسلم انه يحل له المكث في المسجد جنبا على ما قاله
صاحب التلخيص لكن خالفه القفال وغلطه امام الحرمين وغيره ومع ذلك احتج النووي بالحديث المذكور
وقال هو وان كان فيه من ضعفه الجمهور فلعله اعتضد عند الترمذي بما اقتضى حسنه لكن اذا شاركه
علي في ذلك لم يكن من الخصائص انتهى وفيه بحث اذ يمكن ان يكون من خصائصه صلى الله عليه ومع هذا يختص
من شاء بهذه الخصوصية وهذا اخص من الاختصاص المطلق والله اعلم وعن علي رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخل بالتانيث والتذكير الملائكة اللام للعهد الذهني اي الذين
ينزلون بالبركة والرحمة والزيارة واستماع الذكر لا الكتبة فانهم لا يفارقون المكلفين طرفة عين نحو
من اولم بيتا فيه صورة اي حيوان على شيء مرتفع كالجدار والسقف لا على البساط وموضع الاقدام فان علم
الرخصة وردت فيه لحرمة التصوير ومشابهة بيت الاصنام عملا فصورة ما لا روح فيه والصورة التي
نقد من بدنها المشاهد ما لم يكن وجوده مع الحياة فيه كالرأس فهذان لا يمنعان دخول الملائكة لانه عفي
فيهما بوجه بخلاف الصورة التي يحل دوامها وان حرم ابتداؤها كالصورة التي على ما يداس او يتكأ عليها فانها
لا تمنع ايضا دخول الملائكة على ما نقل من الشارحين قال ابن حجر وشملت الصورة على ما في الدراهم المجلوبة من
بلاد الكفر فمن عنده شيء منها منع دخول الملائكة وان حل له امساكها بل ولو حملها ولو في عمامته لان
القصد ذاتها لا الصورة التي عليها ولان المسلمين ما زالوا يحملونها ويتعاملون بها في زمن السلف والخلف
ولم ينكر احد عليهم لكن ينبغي قصر المنع على المحل الذي فيه الدنانير فقط وقد يؤخذ ذلك من لفظ الحديث
هذا وينبغي ان يستثنى بنات اللعب لمن لم تبلغ من البنات لحديث عائشة رض وتقريره صلى الله عليه وسلم
فيها ولا كلب لانه نجس وهم اطهار فيشمل غير كلب الصيد والزرع والماشية لجواز اقتنائه شرعا ليس
الحاجة ولا جنب اي الذي اعتاد ترك الغسل تهاونا حتى يمر عليه وقت صلوة فانه مستخف بالشرع لا اي
جنب كان فانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد وكان ينام بالليل وهو جنب
الى ما بعد الفجر حتى في رمضان ولا جنب من زنا اذ المراد ان لا يتوضأ كما سيأتي في الحديث رواه ابو داود
والنسائي ورواه ابن ماجة ثلاثتهم من حديث عبد الله بن نجي عن علي كرم الله وجهه يرفعه قال
البخاري عبد الله بن نجي الحضرمي عن ابيه عن علي فيه نظر قال الطيبي وقد اخرج ابو حاتم الحديث في صحيحه
نقله السيد عن التخريج قال ميرك وقد اخرج الشيخان من حديث ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة وعن عمار بن ياسر رض

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث اى اشخاص لا تقربهم بالتأنيث والتذكير الملائكة
اى ملائكة الرحمة جيفة الكافر اى جسده الذى بمنزلتها حيث لا يحترز من النجاسة كالخمر والخنزير والدم
ونحوها سواء كان حيا او ميتا والمتضمخ اى الرجل المتلطخ بالخلوق بفتح الخاء وهو طيب له صبغ يتخذ من
الزعفران وغيره وتغلب عليه حمرة مع صفرة وقد ابيح تارة ونهى عنه اخرى وهو الاكثر والنهى مختص بالرجال
دون النساء وانما لم تقربه الملائكة لتوسعه فى الرعونة والتشبه بالنساء قاله ابن الملك وقال الطيبى وفيه
اشعار بان من خالف السنة وان كان فى الظاهر مزينا وطيبا مكرما عند الناس فهو فى الحقيقة نجس
اخس من الكلب والجنب الا ان يتوضأ ويحتمل ان يريد بالوضوء الغسل قاله ابن الملك قلت احتمال الا ان يريد
ذلك تأويل بعيد رواه ابو داود من حديث الحسن بن الحسن عن عمار بن ياسر ولم يسمع منه نقله السيد
من التخريج فالحديث منقطع وعن عبد الله بن ابى بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده
من ابى محمد عمرو بن حزم وهذا هو المعروف فى كتب الحديث والفقه خلافا لمن رواه من حكيم بن حزام ذكره ابن
حجر قال المصنف هو عبد الله ابن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى المدنى احد اعلام المدينة تابعى روى عن
انس والزهرى وابن عيينة كان كثير الحديث رجل صدق قال احمد حديثه شفاء توفى سنة خمس وثلاثين
ومات وله سبعون سنة واما محمد بن عمرو بن حزم الانصارى ولد فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
سنة عشر بنجران وكان ابوه عامل النبى صلى الله عليه وسلم امر اباه ان يكنيه بابى عبد الملك وكان محمد فقيها
روى عن ابيه وعن عمرو بن العاص وعنه جماعة من اهل المدينة قتل يوم الحرة وهو ابن ثلاث وخمسين سنة
سنة ثلاث وستين ان فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ان
لا يمس القران بفتح السين على انه نهى وبالضم على انه نفى بمعنى النهى اى لا يمسك بلا فاصلة ما كتب فيه القران
الا طاهر اى طاهر عن حدث كالجنب والمحدث قال ابن الملك ان مسه الا بغلاف متجاف وكره بالكم قال الطيبى بيان
لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون فان الضمير اما للقران والمراد نهى الناس عن مسه الا على الطهارة واما
للوح ولا نافية ومعنى المطهر والملائكة فان الحديث كشف ان المراد هو الاول ويعضده مدح القران الكريم
وبكونه ثابتا فى اللوح المحفوظ فيكون الحكم بقوله لا يمسه بناء على الوصفين المناسبين للقرآن رواه مالك
والدارقطنى قال صاحب التخريج رواه ابو حاتم والدارقطنى من حديث ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن
جده ورواه مالك مرسلا فى الموطأ فعول المصنف والدارقطنى محل تأمل كذا قاله السيد وقال ابن حجر رواه الحاكم
وقال اسناده على شرط الشيخين الصحيح وله شواهد ولفظه عن عمرو بن حزم قال لما بعثنى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى اليمن قال لا تمس القران الا وانت طاهر وقول النووى انه ضعيف يجاب عنه بان كثرة شواهده صيرته
حسنا لغيره وهو حجة على الصحيح ورواه الدارقطنى والبيهقى وقال صحيح الاسناد والحاكم وقال صحيح غريب
لا يمس القرآن الا طاهر وبهذا يرد على من قال بالجلد مطلقا وممن جمع منهم ابو داود والحاكم ونقل ابن الرفعة
عن الماوردى ان جمهور اصحابنا عليه فلط منه فاحذره وعن نافع مولى ابن عمر رض قال انطلقت
اى ذهبت مع ابن عمر اى عبد الله فى حاجة حال من المضاف اليه اى فى شأن حاجة له والتنكير فيها
للتنويع ولعل ما بعدها يفيد بقضاء الحاجة فقضى ابن عمر حاجته اى الانسانية وهى التبرز على ما هو
الظاهر من سياق الحديث المتعلق بقضاء حاجته صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان المراد بها حاجة اخرى وانه
ذكر ما بعد استطرادا وكان من حديثه اى جملة حديث ابن عمر الذى حدثه يومئذ ان قال اى ابن عمر وان
مع مدخوله فى تأويل المصدر اى كان من جملة قوله فى ذلك الوقت قوله مر رجل قيل هو المهاجر بن قنفذ
بن عمير المطلبى فى سكة من السكك اى الطرق فلقى اى الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خرج
اى رسول الله صلى الله عليه وسلم من غائط او بول اى فرغ لان الخروج بعد الفراغ او خرج من محلهما •
فسلم اى الرجل عليه صلى الله عليه وسلم فلم يرد اى النبى عليه اى على الرجل وفى نسخة السلام حتى
اذا كاد اى قارب الرجل ان يتوارى اى يختفى ويغيب شخصه فى السكة ضرب رسول الله صلى الله عليه
وسلم جوابا اذا وهى الداخلة على الجملة الشرطية بيديه على الحائط قال الطيبى ولعله علاوة الغبار ليتبع
به التيمم عند الشافعى والاتم يصح عند الحنفية انتهى وآخر كلامه جزاف لا تحقق ومسح بهما وجهه ثم ضرب
ضربة اخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام قال فى شرح السنة فيه ان رد السلام وان كان واجبا
فالمسلم على الرجل فى هذه الحالة مضيع حظ نفسه ولا يستحق الجواب وفيه دليل على كراهة الكلام على قضاء

الحاجة

الحاجة وعلى ان التيمم فى الحضر لرد السلام مشروع انتهى وفيه بحث اما اولا فلانه فلا يستحق الجواب مدفوع
بانه استحق الجواب ولهذا اجاب والفصل اليسير بين السلام ورده لا يضر واما ثانيا فلان السلام والكلام
كلاهما وقع بعد الفراغ ثم رأيت ابن حجر تعقب الشارح بمثل ما ذكرته وقال انه اى الشأن لم يمنعنى ان ارد
عليك السلام الا انى لم اكن على طهر قال بعض الشراح هذا الحديث يدل على استحباب ذكر الله بالوضوء
والتيمم لان السلام من اسماء الله اى فى الاصل كان المراد السلامة قال ابن الملك التوفيق بين هذا وحديث
على انه عليه السلام كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن انه عليه السلام اخذ فى ذلك بالرخصة تيسيرا على الامة
وفى هذا بالعزيمة اى تعليما لهم بالافضل وقال المظهر فيه دليل على ان من قصر فى رد جواب السلام بعذر يستحب
ان يعتذر حتى لا ينسب الى التكبر والعداوة وعلى وجوب رد السلام لان تأخيره للعذر يؤذن بوجوبه قلت وفى
الحديث دليل على جواز التيمم لخوف فوت ما يفوت لا الى الخلف كصلاة الجنازة والعيد ولم ار من استدل به من
علمائنا رواه ابو داود من حديث محمد بن ثابت العبدى عن نافع عن ابن عمر وقد انكر البخارى رفع هذا الحديث
على ابن محمد بن ثابت قال البيهقى رفعه غير منكر وقال الخطابى فى حديث ابن عمر لا يصح لان محمد بن ثابت العبدى
ضعيف جدا لا يحتج به نقله السيد عن التخريج فقول ابن حجر وسنده حسن غير مستحسن الا ان يقال اراده
حسن لغيره وعن المهاجر بن قنفذ بضم القاف وسكون النون وبالفاء المضمومة والذال المعجمة القرشى
التيمى هاجر الى النبى صلى الله عليه وسلم مسلما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا المهاجر حقا
وقيل انه اسلم يوم الفتح وسكن البصرة ومات بها رضى الله عنه انه اتى النبى صلى الله عليه وسلم وهو
اى النبى صلى الله عليه وسلم يبول فسلم اى المهاجر عليه قال ابن حجر اى بعد الفراغ اذ المروءة قاضية بان
من بعض حاجته لا يتكلم فضلا عن ان يسلم عليه ولذا كره السلام ولا يستحق جوابا فضلا عن ان يعتذر اليه
والاعتذار الآتى دليل على ان الاسلام كان بعد الفراغ فلم يرد اى النبى عليه اى على المهاجر حتى توضأ اى
النبى صلى الله عليه وسلم وظاهره بعد الواقعة ويمكن ان يكون معنى توضأ تطهر فيشمل التيمم ثم اعتذر اليه
يعنى بعد رد السلام عليه وقال بيان للاعتذار انى كرهت ان اذكر الله اى الذكر الحقيقى والمجازى وهو الورد
المطلوب شرعا او اللفظ الذى هو فى الاصل ذكر وان استعمل لمعنى آخر مناسبات ذلك الاسم وكان الاصل ذلك السلام
عليك الخالق بهذا الاسم وهو تعهد السلامة واقع عليك ثم هجر هذا المعنى واستعمل فى مطلق التحية مع
الغفلة عن الحقيقة اللفظية والذهول عن الارادة القصدية الا على طهر اى على الحالة الآخرة ليكون على الوجه
الاكمل رواه ابو داود وابن ماجة باسانيد صحيحة قاله ميرك وروى النسائى الى قوله حتى توضأ وقال
اى النسائى فلما توضأ رد عليه وهو مفهوم من الرواية السابقة الفصل الثالث عن ام سلمة
رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجنب بالوجهين ثم ينام ثم ينتبه ثم ينام وهذا
بظاهره عمل بالرخصة وبيان للجواز رواه احمد وسنده حسن وعن شعبة هو ابن دينار وهو مولى
ابن عباس وضعفه النسائى وقواه غيره قاله السيد ولم يذكره المص قال ان ابن عباس كان اذا اغتسل
قال ابن حجر اى اراد الغسل والظاهر ان الكلام لا يحتاج اليه لان التقدير كان ابن عباس وقت اغتساله
من الجنابة يفرغ من الافراغ اى يصب بيده اليمنى اى الماء على يده اليسرى سبع مرات وفى نسخة سبع
مرار قال ابن حجر لنجاسة كانت فيها وان كان سبب التسبيع انه لم يبلغه النسخ وكذلك لم يبلغ احمد
بوجوب غسل كل نجاسة سبعا ويحتمل انه بلغه النسخ وكان من مذهبه انه اذا نسخ الوجوب بقى الندب كما قيل
وان كان الاصح انه بقى مطلق الجواز لا خصوص الاستحباب وكان لا تفيد الدواب على التحقيق بل ان ذلك
امر عرفى فيهما لا مضى فلا يلزم ان ذلك من دأب ابن عباس وعادته لا لنجاسة فيها ثم يغسل فرجه اى
سبعا وهو يعلم بالطريق الاولى فنسى اى ابن عباس مرة من الاوقات كم افرغ فسال النبى فقلت لا ادرى
فقال لا ام لك وقيل معناه انت لقيط فى النهاية لا ابا لك اكثر ما يستعمل فى معرض المدح اى لا كافى لك
غير نفسك وقد يذكر فى معرض الذم كما يقال لا ام لك وفى معرض التعجب دفعا للعين كقولهم لله درك
وفى معناه جد فى امرك وشمر لان من له اب اتكل عليه فى بعض شأنه قال انما جاء الفرق بين لا ابا لك ولا
ام لك لان الاب اذا فقد دل على الاستقلال والام منسوب اليها الشفقة والرفق وما فى الحديث وارد
على الذم لما اتبعه من قوله وما يمنعك ان تدرى والواو وعطف الجملة الاستفهامية على الجملة
الدعائية والجامع كونهما انشائيتين قاله الطيبى ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض من الافاضة

الفصل الثالث

على جلد الماء قال ابن حجر وكره لانه الاصل والافضل الشعر واجابه ثم يقول هكذا الظاهر رجوعه
لجميع ما مر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطهر اي قبل التنبيه او الاشارة راجعة الى ما ذكر من الوضوء
والافاضة قال ابن حجر انه لا مناسبة لهذا الحديث بالترجمة الا ان فيه بعض احكام تتعلق بالجنب فذكر استطرادا
لاجلها ولو ذكر في باب الغسل لكان اولى رواه ابو داود وسكت عليه وعن ابي رافع مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم زائدة قاله ابن حجر والظاهر
ان زيادته لدفع المجاز اي في نهاره على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه اي يغتسل قال اي ابو رافع
فقلت له يا رسول الله الا تجعله اي غسلك بالتخفيف فالهمزة للاستفهام ولا نافية وفي نسخة
صحيحة الا بالتشديد فيكون بمعنى هلا التحضيضية غسلا واحدا فانه كان آخرا تاكيد لدفع التوهم
قال هذا اي تعدد الغسل ازكى اي انمى والمقصود اقرب واطيب اي الذ واخف على البدن واطهر
اي انظف واحسن قال الطيبي التطهر مناسب للظاهر والتزكية والتطييب للباطن فالاولى لازالة الاخلاق
الذميمة والاخرى للتحلي بالشيم الحميدة انتهى وهذا اشبه باشارات الصوفية وقال ابن حجر هي قريبة من الترادف
جمع بينهما تاكيدا انتهى وهو مستدرك لان التاسيس اولى من التاكيد وهو التحقيق الحاصل بالتاييد رواه
احمد وابو داود وقال الحديث الاول اصح من هذا نقله ميرك وعن الحكم بفتحتين ابن عمرو اي الغفاري
وليس غفاريا انما هو من ولد ثعلبة اخي غفار روى عنه جماعة ذكره المص في الصحابة قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة بفتح الطاء ويضم قال السيد جمال الدين قد
النهي محمول انه نهي تنزيه لئلا يخالف الحديث السابق في الفصل الثاني لان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ بفضل
الماء الذي اغتسل به بعض ازواجه مع انها اعلمته صلى الله عليه وسلم به وقال ان الماء لا يجنب وكذا النهي في الحديث الآتي
تنبيه رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي وزاد اي الترمذي او قال بسؤرها قال الطيبي شك الراوي انه
صلى الله عليه وسلم قال بفضل طهور المرأة او بسؤرها وهو بالهمزة بقية الشيء انتهى وقد تخفف الهمزة بالابدال
وقال اي الترمذي هذا حديث حسن صحيح وخالفه البيهقي وغيره وقالوا انه ضعيف وعن حميد بالتصغير
الحميري بكسر المهملة وفتح التحتانية قال المص حميد ابن عبد الرحمن الحميري البصري من ثقات البصريين والمتقدم
تابعي جليل من قدماء التابعين روى عن ابي هريرة وابن عباس قال لقيت رجلا قيل هو الحكم بن عمرو وقيل
عبد الله بن مغفل نقله ميرك صحب النبي صلى الله عليه وسلم اربع سنين كما صحبه ابو هريرة لان اسلامه سنة سبع من
الهجرة قال ابن حجر قال اي الرجل الصحابي وجهالته لا تضر والصحابة كلهم عدول نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل اي بزيادة ماء اغتساله او يغتسل الرجل بفضل المرأة اي
بفضلتها زاد مسدد قال المص هو مسدد ابن مسرهد البصري سمع حماد بن زيد وابا عوانة وغيرهما وروى
عنه البخاري وابو داود وخلق كثير سواهما ومات سنة ثمان وعشرين ومائتين مسدد بضم الميم وفتح السين المهملة
وتشديد الدال الاولى وفتحها ومسرهد بضم الميم وفتح السين وسكون الراء وفتح الهاء وليغترفا بسكون اللام
وكسرها جميعا ظاهره معا ويحتمل المناوبة رواه ابو داود والنسائي وسنده صحيح وزاد احمد في اوله نهى
ان يمتشط احدنا اي يسرح شعر لحيته وراسه كل يوم لانه شعار اهل الزينة وانما السنة ان يجعل غبا
يفعله يوما ويتركه يوما والمراد باليوم هنا الوقت او يبول في مغتسل لانه يورث الريبة والوسوسة
فيكره وقد تقدم الكلام عليه ورواه ابن ماجه وسنده حسن عن عبد الله بن سرجس بفتح السين وكسر الجيم
مع الانصراف وقيل بعدمه للعلمية والعجمة قاله ابن الملك في شرح المشارق وسبق تحقيقه باب احكام المياه
من الطهارة والنجاسة ونحوهما وجمع الماء على المياه دل على ان همزته منقلبة عن هاء واصل المياه مواه وتصغيره
مويه فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها الفصل الاول عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يبولن بالتشديد احدكم اي ايها الامة في الماء الدائم اي الراكد الساكن من دام الشيء سكن
وركد الذي لا يجري صفة ثانية مؤكدة للاولى او صفة كاشفة لها وقيل الذي لا يجري احترازا عن راكد يجري بعضه
وغيرهما وفي معنى الجاري الماء الكثير وهو العشر في العشر عندنا ومقدار قلتين عند من يقول به ثم يغتسل فيه
الرواية بالرفع اي لا يبل ثم هو يغتسل فيه فيغتسل خبر لمبتدأ محذوف عطف الجملة على لا يبولن وذكر ابن
مالك النحوي انه يجوز ايضا جزمه عطفا على موضع لا يبولن ونصبه باضمار ان واعطاء ثم حكم واو الجمع اما الجزم فظ
واما النصب فلا يجوز لانه يقتضي ان المنهي عنه ... الاغتسال فيه ... كما نقله السيد عن التخريج

قيل

قيل وفيه نظر لجواز ان يكون مثل قوله تعالى ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وانتم تعلمون والواو للجمع
والمنهي عنه الجمع والافراد بخلاف قولهم لا تأكل السمك وتشرب اللبن قاله ميرك وفيه انه لما احتمل احتمالين
لا يحمل عليه لفساد المعنى الا باعتبار الاحتمال البين مع ان التحقيق ان النصب انما يفيد منع الجمع واما منع افراد
احدهما فيؤخذ من الخارج وقال البيضاوي ثم يغتسل عطف على الصلة وترتيب الحكم على ذلك يدل على ان الموجب
للمنع انه يتنجس فلا يجوز الاغتسال به وتخصيصه بالدائم يفهم منه ان الجاري لا يتنجس الا بالتغير قال ابن حجر
وفيه نظر اذ عطف يغتسل على لا يجري بعيد جدا اذ يصير تقديره نهى عن البول في الماء الذي لا يجري ثم الذي
يغتسل فيه وهذا فيه ركة في المعنى وايهام خلاف المراد لانه يصير النهي على حقيقته من الحرمة اذ المنهي عنه
ح الغسل بعد البول لا البول من غير غسل وهو خلاف ما حمل عليه الائمة ويلزمه فرض ذلك في ماء قليل راكد
اذ هو المتأثر بالبول وان لم يتغير والاظهر عطفه على ترفيه مطلق وكل من هذين جاء النهي عنه صريحا في
مسلم كما يأتي والنهي عن كل منهما تارة يكون للتنزيه وتارة يكون للتحريم انتهى قيل الظاهر انه عطف على يبول و
يكون ثم مثل الواو في لا تأكل السمك وتشرب اللبن او مثل الفاء في قوله لا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي اي
لا يكن من احد البول في الماء الموصوف ثم الاغتسال فثم استبعادية اي بعيد من العاقل ذلك اي الجمع بين هذين
الامرين فان قلت علام تعتمد في نصب يغتسل حتى يتمشى لك هذا المعنى قلت اذا قوي المعنى لا يضر الرفع
لانه من باب حصر الوهن كذا ذكره الطيبي وقد سبق نقل المغني فاستحضره فان الطالب به يستغني متفق
عليه وفي رواية لمسلم اي له روايتان احديهما متفق عليها وثانيتهما هذه قال الطيبي قاله لا يغتسل
بالجزم وقيل بالرفع احدكم من الماء الدائم وهو جنب هذا النهي انما يكون في الماء القليل لانه يصير مستعملا
باغتسال الجنب فيه فحينئذ قد افسد الماء على الناس لانه لا يصلح للاغتسال والترخي منه بعد ذلك كذا ذكره
ابن الملك وقال القاضي تقييد النهي بالحال يدل على ان المستعمل في غسل الجنابة اذا كان راكدا وبقي على ما كان
والا لم يكن للنهي المقيد فائدة وذلك اما بزوال الطهارة كما قال ابو حنيفة او بزوال الطهورية كما قال الشافعي
انتهى وكذا هو قول محمد وعليه الفتوى فيكون الحديث حجة على مالك لكنه حجة ثانية في الحديث الاول
قالوا كيف يفعل اي الجنب يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا اي يأخذه اغترافا ويغتسل خارجا
قال في شرح السنة فيه دليل على ان الجنب اذا ادخل يده فيه ليتناول الماء لم يتغير حكمه وان ادخل رجله
فيه ليغسلها من الجنابة تغير حكمه انتهى وكذا حكمه عندنا قال ابن حجر ويؤخذ من التقييد بالجنب ان الاجنبي
الغسل فيه للتنظيف السنة كغسل الجمعة والظاهر انه غير مراد لان اختلاف العلماء موجود في الاخر
اذ لنا وجه ان الاستعمال في النفل غير طهور لان الاستعذار موجود في غسل نحو التنظيف فالوجه ان
الاستعمال في النفل غير طهور لان الاستعذار موجود في غسل نحو التنظيف فالوجه ان التقييد بالجنب
لكونه اغلظ وعن جابر رض قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبال في الماء الراكد
الواقف وهذا لان الماء الساكن ان كان دون قلتين تنجس ولا يجوز الاغتسال منه وان كان قلتين
فلعله يتغير به فيصير نجسا بالتغير وكذا ان كثر غاية الكثرة اذ يجوز البول فيه لبال واحد بعد
واحد فيتغير من كثرة البول قاله ابن الملك وقال النووي هذا النهي في بعض المياه للتحريم وفي بعضها
للكراهة فان كان كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث لكن الاولى اجتنابه وان كان قليلا جاريا
فقيل يكره والمختار انه يحرم لانه ينجسه وان كان كثيرا راكدا فقال اصحابنا يكره ولو قيل يحرم لم يكن بعيدا
اذ ربما ادى تنجسه بالاجماع لتغيره او تنجسه عند ابي حنيفة ومن وافقه من ان الغدير الذي يتحرك
احد طرفيه بتحرك الآخر ينجس بوقوع النجاسة فيه واما ماء الراكد القليل فقد اطلق جماعة من اصحابنا انه
مكروه والصواب المختار انه يحرم لانه ينجسه وقال اصحابنا وغيرهم التغوط في الماء مطلقا كالبول وخشية ان
يؤذيه الجن لما قيل ان الماء بالليل مأوى لهم رواه مسلم وعن السائب ابن يزيد قيل ازدي وقيل هذلي
وقيل كندي ولد في السنة الثانية من الهجرة حضر مع ابيه حجة الوداع وهو ابن سبع سنين قاله الطيبي قال ذهبت
بي خالتي الباء للتعدية اي اذهبتني الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختي
وجع بكسر الجيم اي مريض وقيل بفتحها اي ذو وجع فمسح رأسي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في
الشمائل قال ابن حجر يحتمل ان الوجع كان برأسه فمسحه صلى الله عليه وسلم بيده المباركة ليكون ذلك
سببا للشفاء فكان الامر كذلك فبلغ الثمانين نحو المائة ولم يشب له شعر ولم يسقط له سن ودعا لي

وفي بعض نسخ الشمائل بالقاف اي النما وزيادة الخير والنماء بالبركة ثم توضأت فشربت من وضوءه بفتح
الواو ماء وضوئه قال ملا حنفي في شرح الشمائل يجوز ان يراد بالوضوء هنا فضل وضوئه يعني الماء الذي
بقي في الظرف بعد فراغه من الوضوء وان يراد به ما انفصل من اعضاء وضوئه وهذا انسب بما يقصد
من التبرك وعلى هذا يكون دليلا على طهارة الماء المستعمل ان حمل على التداوي وفيه انه كان اولا لطهارته
كان يغدو فتدبر انتهى والفتوى على ان ماء المستعمل طاهر في مذهب ابي حنيفة وقال ابن حجر يجاب بان
الشمائل من اعضائه الشريفة لا ينجس ومن ثم اختار كثير من اصحابنا طهارة فضلاته صلى الله عليه وسلم ثم قمت
خلف ظهره صلى الله عليه وسلم فنظرت الى الخاتم النبوة بفتح التاء وكسرها وقيل الخاتم بالفتح والكسر بمعنى
الطابع الذي يختم به والظاهر ان المراد بالخاتم هنا الاثر الحاصل به لا الطابع واضافته الى النبوة اما لانه ختم
على النبوة لحفظها وحفظ ما فيها ولذا لا لفته على تمامها واستيفائها واما انه بمعنى اثر علامة لنبوته صلى الله
عليه وسلم بين كتفيه حال من الخاتم وصفة له ويؤيده ما في بعض الروايات الى الخاتم الذي بين كتفيه
وهو بفتح الكاف وكسر التاء وقيل بكسر الاول وسكون الثانية قال بعضهم خاتم النبوة اثر كان بين كتفيه
نعت به في الكتب المتقدمة وكان علامة يعلم بها انه النبي الموعود المبشر به في تلك الكتب وصيانة النبوة عن
تطرق التكذيب والقدح كالشيء المستوثق عليه بالخاتم وقيل سمي بذلك اشارة الى ختم النبوة والرسالة في
ذاته فلا نبي بعده وعيسى عليه السلام لا ينزل بنبوة متجددة بل ينزل عاملا بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم وتقييده
بعض امته وقتاله لاهل الذمة وعدم قبول الجزية منهم هو من جملة شريعتنا لان اخذها معينا بنزوله لزوال
شبهتهم حين المجيء لعدم قبولها منهم قيل لا يتم تلك التسمية الا لو كان الخاتم من خصائصه هذا الخاتم المخصوص في
محله المخصوص الدال على نبوته منهم فان خواتيمهم كانت في ايمانهم كما رواه الحاكم عن وهب بن منبه وشان
ما بين تعددها من القلب وقرب خاتمه صلى الله عليه وسلم وقوله بين كتفيه اي تقريبا حتى لا ينافي رواية
مسلم انه عند نغض كتفه الايسر بنون مضمومة وتفتح ومعجمة اعلى الكتف او العظم الرقيق الذي على طرفه او ما يظهر منه
عند التحريك اقول قال السهيلي وكونه عند نغض كتفه الايسر هو الصحيح واشار بذلك المدد ورواية انه كان عند
كتفه الايمن وحكمة الاول ان ذلك المحل فوق القلب فيحميه لا يمكن طرق شيء الى القلب لحجبه من الوجوه مثل
نصب بنزع الخافض وقيل بالرفع على انه خبر مبتدأ هو ويؤيده ما في الشمائل فاذا هو مثل زر الحجلة قال
ابن الملك الزر بتقديم الزاي المكسورة على الراء المشددة واحد الازرار التي تشد على ما يكون في حجلة
العروس بالحاء والجيم هي بفتحتين بيت كالقبة يستر بالثياب ويكون له ازرار قلت وتسميه اهل مكة الان
الناموسية قال ميرك وهذا ما عليه الجمهور وقيل بتقديم الراء المهملة على الزاي بمعنى البيض والحجلة هي
القبجة وهو طائر معروف كذا ذكره ابن الملك وقال ميرك وذكر الخطابي انه روي بتقديم الراء على الزاي
وقال ملا حنفي ان البخاري ذكر في الصحيح ان الصحيح المراد قبل الزاي وقال التوربشتي قيل المراد واحد الازرار التي
يشد بها حجال العرائس من الكلل والستور وهذا بعيد من طريق البلاغة قاصر في التشبيه والاستعارة ثم انه
لا يلائم الاحاديث المروية في خاتم النبوة وقيل المراد بيضة الحجلة وهي القبجة وهذا القول يوافق الاحاديث
الواردة في هذا الباب غير ان الرز بمعنى البيض لم يوجد في كلام العرب وقيل انما هي رز بتقديم الراء على الزاي
من رزت الجرادة اذا دخلت ذنبها في الارض والقت بيضها وهذا اشبه بما في الحديث ان الرواية لم تساعد
والذي يميل لقول الثاني ما رواه الترمذي في كتابه عن جابر بن سمرة كان خاتم رسول الله صلى الله عليه
بين كتفيه غدة حمراء مثل بيضة الحمامة فيكفي المشابهة في بعض الوجوه وهو ان يكون شيئا ناتيا من الجسد
له نوع مشابهة بزر الحجلة كذا قاله الطيبي متفق عليه قال ابن حجر وفي روايات ما قد يخالف ما مر من كونه
مثل زر الحجلة كرواية مسلم جمع عليه خيلان كانها الثآليل السود ورواية ابن كبيضة الحمامة وورد
صحيح الحاكم شعر مجتمع والبيهقي مثل السلعة والشمائل بضعة ناشزة اي مرتفعة وابن عساكر مثل البندقة
وصحيح الترمذي كالتفاحة كاثر المحجم القابض على اللحم وابن ابي خيثمة شامة خضراء محتفرة في اللحم وللحاكم شامة
سوداء تضرب الى الصفرة حولها شعرات متراكبات كانها عرف الفرس والقضاعي ثلاث شعرات مجتمعات
والترمذي الحكيم كبيضة حمام مكتوب في باطنها الله وحده لا شريك له وفي ظاهرها توجه حيث ما كنت
فانك منصور وابن عائذ كان نورا يتلألأ وابن عاصم كالنغلة التي اسفل من منقار الحمامة وتاريخ نيسابور
مثل البندقة من لحم مكتوب فيه باللحم محمد رسول الله ليس هذا الاختلاف في مقدار حقيقيا بل كل شبه بما

بما سنح له

بما سنح له والكل المؤدى المراد واحد وهو قطعة لحم ومن قال شعر فلان الشعر حوله متراكب عليه كما خصه في
جمع قريبة من بيضة الحمامة وفي رواية جمع الكف معناها انه على هيئة كفه لكونه اصغر منه وفي رواية انه كالمحجم
او كالتفاحة السوكاء او الخضراء مكتوب عليه ما لم يثبت منها شيء وغلط ابن حبان في تصحيحه ذلك وكذا من
ذكر الكتابة هذا فان اشتبه عليه ذلك بخاتم يده الذي كان يختم به انتهى وفيه ان الحمل عليه بعيد جدا
والاقرب ان يقال الكتابة كانت معنوية او صورية لكنها كانت تدركها البصيرة النورية ثم قال وقد وقع
التفريع لوقت وضع الخاتم وكيف وضع ومن وضعه في حديث ابي ذر عند البزار وغيره قال قلت يا رسول الله
كيف علمت انك نبي وبما علمت حتى استيقنت قال اتاني اتيان وفي رواية ملكان وانا ببطحاء مكة فوقع احدهما
بالارض وكان الآخر بين السماء والارض فقال احدهما لصاحبه اهو هو قال هو هو قال زنه برجل الحديث وفيه ثم
قال احدهما لصاحبه شق بطنه فشق بطني فاخرج قلبي فاخرج منه مغمز الشيطان وعلق الدم فطرحهما فقال
احدهما لصاحبه اغسل بطنه غسل الاناء واغسل قلبه غسل الملاءة اي الثوب الذي يرتدى به ثم قال احدهما
لصاحبه خط بطنه فخاط بطني وجعل الخاتم بين كتفي كما هو الان وولّيا عني وكاني ارى الامر معاينة وعند احمد
وصححه الحاكم استخرجا قلبي فشقاه فاخرجا منه علقتين سوداوين فقال احدهما ائتني بماء وثلج فغسلا به
جوفي ثم قال ائتني بماء وبرد فغسلا به قلبي ثم قال ائتني بالسكينة فذراها في قلبي ثم قال احدهما لصاحبه
خط فخاط وختم عليه بخاتم النبوة وبهذا يعلم ان القاضي عياضا لم يعلق في قوله هذا الخاتم وهو اثر شق الملكين
بين كتفيه صلى الله عليه وسلم لانه بين طرف الخاتم لا الشق فالحاصل ان الخاتم بين الكتفين اجماعا وان الشق
لما وقع في صدره ثم خيط حتى التأم كما كان ووقع الخاتم بين كتفيه كان ذلك اثر الشق وروى ابو نعيم انه
ختم به عند ولادته وقيل ولد به ولا منع من ان التعدد هو زيادة اثر كما في كلمة والله تعالى اعلم الفصل
الثاني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون
صفة او حال في الفلاة اي في الصحراء او المحل الواسع من الارض وما ينوبه عطف على الماء على سبيل
البيان نحو اعجبني زيد وكرمه يقال ناب المكان وانتابه اذا تردد اليه مرة بعد اخرى من الدواب والسباع
بيان لما قال الخطابي فيه دليل على ان سؤر السباع نجس والا لم يكن لسؤالهم وجوابه بهذا الكلام معنى
لان المعتاد من السباع اذا وردت المياه ان تخوض فيها وتبول وقلما تخلو اعضاؤها من لوث ابوالها ورجيعها
ذكره الطيبي والاول مذهبنا والثاني مذهب الشافعي فقال صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين
القلة الجرة الكبيرة التي تسع مائتين وخمسين رطلا بالبغدادي فالقلتان خمسمائة رطل وقيل ستمائة وقال
ابن الملك القلة معروفة بالحجاز قلت ولعلها كانت معروفة فيه وقال القاضي القلة التي يستقى بها وفي رواية
اربعين قلة غربا دلو عن وان لم تصح مرفوعة المثبتة ورواية اذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر مع عدم صحتها
لا تخلو عن الجهولية وحمل بعضهم حديث القلتين على الجاري هذا وترك ظاهر الحديث في المتغير بنجاسة لوجود
الاجماع او الخبر الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غلب على طعمه او لونه او ريحه وقيل الاستثناء فيه ضعيف
اتفاقا وقال الطحاوي من علمائنا خبر القلتين صحيح واسناده ثابت وانما تركناه لانا لا نعلم ما القلتان
ولانه روي قلتين او ثلاثا على الشك وقال ابن الهمام الحديث ضعيف وممن ضعفه الحافظ ابن عبد البر والقاضي
اسمعيل بن اسحق وابو بكر بن عربي المالكيون انتهى ولا يخفى ان الجرح مقدم على التعديل كما في النخبة فلا يدفعه
تصحيح بعض المحدثين ممن ذكره ابن حجر وغيره وسئل ابن معين عنه فقال هو جيد وان لم يحفظه ابن علية
قال ابن حجر وما روي من ان زنجيا مات بزمزم فنزحها ابن عباس فاما ضعيف بل باطل كما بينه النووي ولما
محمول على دمه غيرها لما او نزحها استحبابا اذ المشهود عنه ان الماء قل وكثر لا ينجس بالتغير كما هو مذهب
مالك واختاره جماعة من اصحابنا وفيه فسحة عظيمة للناس تخالف لهم حديث القلتين المذكور كما علمت
قال المحقق ابن الهمام واما فتوى ابن عباس فرواها الدارقطني عن ابن سيرين ان زنجيا وقع في زمزم يعني فمات
فامر به ابن عباس فاخرج وامر بها ان تنزح قال فغلبتهم عين جاءت من الركن قال فامر بها فسدت بالقباطي
والمطارف حتى نزحوها انفجرت عليهم فهو مرسل لان ابن سيرين لم ير ابن عباس ورواها ابن ابي شيبة عن
هشيم عن منصور عن عطاء عن عطاء وهو سند صحيح ورواها الطحاوي عن صالح بن عبد الرحمن بن سعيد بن
منصور نا هشيم نا منصور عن عطاء ان حبشيا وقع في زمزم فمات فامر عبد الله بن الزبير فنزح ماؤها فجعل
الماء لا ينقطع فنظر فاذا عين تجري من قبل الحجر الاسود فقال ابن سيرين حسبكم وهذا ايضا صحيح بلا عارض

الفصل الثاني

ابن

الشيخ به في الامام وما نقل عن ابيه مبلينه كنت انا بمكة منذ سبع سنين لم ار صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث الزنجي
الذي قالوا انه وقع في زمزم وقول الشافعي لا يعرف هذا عن ابن عباس وكيف يروي عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء ويتركه وان كان قد فعل فلنجاسة ظهرت على وجه الماء او للتنظيف فدفع
بان عدم علمهما لا يصلح دليلا في دين الله تعالى ورواية ابن عباس ذلك لعلمك انت به كما قلت ينجس ما دون
القلتين لدليل آخر وقع عندك لما تستبعد مثله من ابن عباس والظاهر من السوق ولفظ القائل مات
فامر بنزحها انه لموت لا للنجاسة لاخرى على ان عندك ايضا لا ينزح للنجاسة ثم انهما اي ابن عيينة والشافعي بينهما
وبين ذلك الحديث قريب من مائة وخمسين سنة فكان لغبار من ادرك الواقعة واثبتها اولى من عدم علم غيرهم
وقول النووي كيف يصل هذا الخبر الى اهل الكوفة ويجهله اهل مكة مستبعد بعد وضوح الطريق ومعارض بقول
الشافعي لاحمد انتم اعلم بالاخبار الصحيحة منا فاذا كان خبر صحيح فاعلموني حتى اذهب اليه كوفيا كان او بصريا
او شاميا فهلا قال كيف يصل هذا الى اولئك ويجهله اهل الحرمين وهذا لان الصحابة انتشرت في البلاد
خصوصا العراق قال العجلي في تاريخه نزل الكوفة الف وخمسمائة من الصحابة ونزل قرقيسيا ستمائة
والقرقيسيا بالكسر وتقصر بلد على اصل الفرات على ما في القاموس **لم يحمل الخبث** قال القاضي الحديث بمنطوقه
يدل على ان الماء اذا بلغ قلتين لم ينجس بملاقاة النجاسة فان معنى لم يحمل لم يقبل النجاسة كما يقال فلان
لا يحمل ضيما اذا امتنع من قبوله وذلك اذا لم يتغير فان تغير ينجس ويدل بمفهومه على انه ان كان اقل ينجس بالملاقاة
وهذا المفهوم يخصص حديث خلق الماء طهورا عند من قال بالمفهوم ومن لم يقل به اجراه على عمومه كمالك فان
الماء قل او كثر لا ينجس الا بالتغير وقيل لم يحمل بمعنى لا يحمل لانه لضعفه لم يحمله ولعلته لم يقبله وبالرواية الثانية
يترجح الثاني قلنا الترجيح يتوقف على ان لا تكون الرواية بالمعنى وحمل الرواية الشاذة بالمعنى اولى والله اعلم
ويحتمل ان يكون مندرجا من كلام احد الرواة كما يدل عليه الفاء التعليلية فان الحمل لما كان يحتمل ان يكون
من باب حمل الجسم كفلان لا يحمل الحجر اي لا يطيقه لثقله وان يكون من باب حمل المعنى كفلان لا يحمل الغم اي لا
يقبله ولا يصبر عليه ومنه قوله تعالى مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها اي لم يقبلوا احكامها عمل الراوي
بمقتضى رأيه وفهمه بقوله فانه لا ينجس لكن يبقى انه لم يبق لذكر القلتين فائدة بل ولا يكون الجواب كافيا
شافيا نعم لو قيل معنى لم يحمل الخبث انه لم يتغير صريحا لصلح ان يكون حجة المالكية ولظهر لذكر القلتين
فائدة اغلبية **رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي والدارمي وابن ماجه وفي اخرى**
لابي داود فانه لا ينجس بفتح الجيم ويجوز ضمها كذا في الازهار وروي الحديث موقوفا على ابن عمر
وعن ابي سعيد الخدري رض قال قيل يا رسول الله انتوضأ من بئر بضاعة بضم الباء واختير كسرها
وحكي ايضا بالصاد المهملة وهي بئر معروفة قاله ابن الملك وقال الطيبي نقلا عن التوربشتي بضاعة دار
بني ساعدة بالمدينة وهو بطن من الخزرج واهل اللغة يضمون الباء ويكسرونها والمحفوظ في الحديث الضم
وهي بئر بالهمز ويبدل **تلقى** يجوز فيه التأنيث والتذكير فيها **الحيض** بكسر الحاء وفتح الياء جمع
حيضة بكسر الحاء وسكون الياء وهي الخرقة التي تستعملها المرأة في دم الحيض وتنشف **ولحوم الكلاب**
قال الطيبي ووجه معنى يلقى فيها ان البئر كانت بمسيل من بعض الاودية التي يحل ان ينزل فيها اهل البادية
فتلقى تلك القاذورات بافنية منازلهم فيكسحها السيل فيلقيها في البئر فعبر عنه القائل بوجه يوهم ان الالقاء
من الناس لقلة تدينهم وهذا مما لا يجوزه مسلم فانى يظن ذلك بالذين هم افضل القرون وازكاهم **والنتن**
بفتح النون وسكون التاء وبكسر وهي الرائحة الكريهة والمراد بها هنا الشيء المنتن كالعذرة والجيفة قيل
كانت السيول تكنس الاقذار من الطريق والافنية فتحملها وتلقيها في هذه البئر وكان ماؤها كثيرا لا
يؤثر بها فسألوا عن حكمها في الطهارة والنجاسة **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء** قيل
الالف واللام للعهد الخارجي فتأويله ان الماء الذي تسألون عنه وهو ماء بئر بضاعة فالجواب مطابقي
لا عموم كلي كما قاله الامام مالك **طهور** اي طاهر مطهر بقرينة صيغة المبالغة لكونه جاريا في البساتين
لا ينجسه شيء اي ما لم يتغير بدليل الاجماع على نجاسة المتغير وبما جاء في بعض الطرق انه كان كنقاعة
الحناء محمول على اللون جوهرها لا نتنها والشافعية يقولون لانها كانت كثيرة الماء اضعافا للقلتين قال
في الحديث ابن حجر قال ابو داود قدرت فيه بردائي فاذا عرضه ستة اذرع **رواه احمد والترمذي**
وابو داود والنسائي قال السيد هذا حديث صحيح انتهى وفي المصابيح وروي عنه عليه السلام

اي في جوابا السؤال المذكور خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او ريحه قال شارحه ابن الملك فاس
قون على تغلغل والريح المنصوص عليهما في الحديث واغرب ابن حجر في قوله اخذ مالك بعموم هذا يلزم عليه الغاء
العمل بمفهوم حديث القلتين مع عدم المسوغ لذلك قلنا المسوغ له انه لم يقل بالمفهوم كما هو قول ائمتنا
ثم قوله وقول ابي حنيفة ان الماء ينجس مطلقا الا اذا عظم بحيث لا يتحرك طرفه بتحرك طرفه الآخر مخالف لهذا
الحديث والمنطوق في حديث القلتين لا يضر اذا ما خالفهما الخ وقد ثبت عنده ما يخالفهما وقد تقدم
علة القلة وعلة الامتناع من الاخذ بعموم هذا الحديث مشتركة بين ابي حنيفة والشافعي **وعن ابي هريرة**
رض قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر اي نراكبه من
السفن **ونحمل معنا القليل من الماء** اي الماء الحلو **فان توضأنا به عطشنا** بكسر الطاء **افنتوضأ بماء**
البحر وهو ضد البر عيني وتيمم **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو** اي البحر **الطهور** اي المطهر
ماؤه من تطهيره مائه لا عن طهارته والحصر فيه قلب المبالغة وهذا يدل على ان التوضي بماء البحر جائز
مع تغير طعمه ولونه كذا قاله ابن الملك وفيه ان طعمه ولونه جبليان لا انهما متغيران على ما هو الظاهر
اذ التغير بالمكث لا يضر قال الطيبي نقلا عن الزجاج ان الطهور هو الماء يتطهر به ولا يجوز الا ان يكون
طاهرا في نفسه مطهرا لغيره لان عدولهم من صيغة الفاعل الى فعول لزيادة معنى لا لاختلاف المباني
لاختلاف المعاني كما في شاكر وشكور لكن زيادة الطهارة ليست بالنسبة الى الطاهر آخر هو اطهر منه بل القياس
الى ما يطهر به فيه معنى الطهارة والتطهير بخلاف طاهر وان كان القياس ان يعتبر زيادة الطهارة لانه فعل لازم
وفي شرح السنة في الحديث ان الطهور هو المطهر لانهم سألوا عن التطهير وقد ما لا الطهور ما يتكرر فيه
التطهير كالصبور ونحو الوضوء في الماء المستعمل انتهى وهو احتمال ضعيف لا يصلح ان يكون حجة على الخصم ولما
سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر وعلم جهلهم بحكم مائه فاذن جهلهم بحكم ميتته مع عموم قوله تعالى
حرمت عليكم الميتة فزاد في الجواب ارشاد وهداية كما هو حال الحكيم العارف بالدواء فقال **والحل ميتته**
فالميت من السمك حلال بالاتفاق وفيما عداه خلاف محله كتب الفقه **رواه مالك والترمذي وابو**
داود والنسائي وابن ماجه والدارمي قال السيد هذا حديث صحيح ومنه يؤخذ من الخبر الصحيح
وهو من لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله انه لا كراهة في الطهارة به وان كرهه جماعة من الصحابة وخبر
تحت البحر نار وتحت النار بحر حتى عد سبعة ضعيف اتفاقا على انه لو صح لم يكن لكراهته دخل **وعن ابي زيد**
لم يذكره المصنف في اسمائه **عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له** اي لعبد الله
ليلة الجن اي ليلة ذهب الجن الى النبي صلى الله عليه وسلم من قومهم ليتعلموا منه الدين وكان معه عبد الله
بن مسعود وفي رواية زيد بن ثابت **ما في اداوتك** اي اي شيء في مطهرتك في النهاية الاداوة بالكسر اناء
صغير من جلد **قال** ابن مسعود **قلت نبيذ** وفي المصابيح نبيذ تمر وهو ما يلقى فيه تمرات ليحلو وقيل النبيذ
هو التمر او الزبيب المنبوذ اي الملقى في الماء ليتغير ملوحته ومرارته الى الحلاوة **قال تمرة طيبة وماء طهور**
وزاد في المصابيح وتوضأ منه وفيه دليل على ان التوضي بنبيذ التمر جائز وبه قال ابو حنيفة خلافا للشافعي
اذا تغير **رواه ابو داود** وقال وابن ماجه ايضا **وزاد احمد والترمذي فتوضأ منه** قال ابن الهمام
ورواه ابن ابي شيبة مطولا وفيه هل معك من وضوء قلت لا قال فما في اداوتك قلت نبيذ قال تمرة
حلوة وماء طيب ثم توضأ واقام الصلاة انتهى وكان حق المؤلف ان يأتي بقوله فتوضأ منه اولا كما هو
في المصابيح **وقال الترمذي وابو زيد** اي الراوي لهذا الحديث عن ابن مسعود **مجهول** قال ابن الهمام
نبه انه ذكر القاضي ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي ان ابا زيد مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن
كيسان العبسي الكوفي وابو روق وهذا يخرجه عن الجهالة انتهى قال السيد جمال الدين اجمع المحدثون على ان
هذا الحديث ضعيف قال التوربشتي حديث نبيذ التمر قد روي عن ابن مسعود وفي اسانيدها لا على الشك
مقال غير ان الحديث اذا روي عن طرق شتى غلب على ظن المجتهد كونه حقا خصوصا عند من يرى المسلمين كلهم
عدولا في اخبار الديانات **وصح عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال لم اكن ليلة الجن مع رسول الله**
صلى الله عليه وسلم اي فلم يكن ما روي عنه ثابتا ولكن ثبت فلم يكن متغيرا بل كان سعد الشرب فانهم
كانوا يفعلون ذلك ليجتذب ملوحة مائهم فيكون اوفق وانفع لامزجتهم كذا ذكره ابن الملك قال التوربشتي
الذي ذكره المص من صحة حديث علقمة عن ابن مسعود فعلى ما ذكره لكن نقول يمكن الجمع بانه لم يكن معه عند

معارضة الجن ودعائهم الى الاسلام وكان قد خرج معه بعد رجعه على ما ذكر في الحديث عن ابن مسعود رض فانطلقت معه الى المكان الذي اراد فخط لي خطا واجلسني فيه وقال لا تخرج من هذا فبت حتى اتاني مع السحر ويحتمل انه لم يكن معه اولا حين خرج ثم لحقه آخر وهذا الوجه اوفق لما في بعض حديث علقمة عن عبد الله الذي استدل به المصنف ان علقمة قال قلت لابن مسعود وهل صحب احد منكم ليلة الجن قال لا ولكنا فقدناه ذات ليلة بمكة فقلنا اغتيل استطير ما فعل فبتنا بشر ليلة فاذا كان وجه الصبح اذ نحن به يجيء من حراء ثم ساق الحديث ولا تنافي بين قوله ليلة الجن وبين السحر لان عمرها منها وتعليل ترك العمل بحديث ابي زيد وغيره عن ابن مسعود ان ذلك كان بمكة قبل استقرار الاحكام ونزول المائدة بسنين كثيرة اوجه من الاقدام على رد تلك الاحاديث **رواه مسلم** قال ابن الهمام واما ما ورد عن ابن مسعود انه سئل عن ليلة الجن فقال شهدها منا احد فهو معارض بما حدث ابن ابي شيبة من انه كان معه وروى ايضا ابو حفصة بن شاهين عنه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن وعنه انه راى قوما من الزط فقال هؤلاء اشبه من رأيت بالجن ليلة الجن والاثبات مقدم على النفي وان جمعنا فالمراد ما شهدها منا احد غيري نفيا لمشاركته وابانة اختصاصه بذلك وقد ذكر في آكام المرجان في احكام الجان انه ظاهر الاحاديث الواردة في وفادة الجن انها كانت ست مرات وذكر منها مرة في بقيع الغرقد قد حضرها ابن مسعود مع مرتين بمكة ومرة رابعة خارج المدينة حضرها الزبير بن العوام فعلى هذا لا ينقطع بالنزاع انتهى وفي خزانة الاكمل قال التوضؤ بنبيذ التمر جائز من بين سائر الاشربة عند عدم الماء ويتيمم معه عند ابي حنيفة وبه اخذ محمد وفي رواية عنه يتوضأ ولا يتيمم وفي رواية يتيمم ولا يتوضأ وبه اخذ ابو يوسف وروى نوح في الجامع ان ابا حنيفة رجع الى هذا القول ثم قال في الخزانة قال مشايخنا انما اختلف اجوبته لاختلاف السائل سئل مرة اذا كان الماء غالبا قال يتوضأ وسئل مرة اذا كانت الحلاوة غالبة قال يتيمم ولا يتوضأ وسئل مرة اذا لم يدر ايهما الغالب قال يجمع بينهما فقول ابن حجر فلا يحتج برواية هذه على جواز الوضوء بالنبيذ وقال ابو حنيفة والثوري بجوازه في السفر عند فقد الماء ولم يباليا بانه خلاف ما يصرح به قوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا من انه عند فقد الماء لا يجوز الا التيمم فتجويز النبيذ مخالف لذلك على انه كان ينبغي لاولئك ان يأولوا هذا الحديث بتقدير صحته ليوافق الآية حتى ان تلك التمرة الملقاة في الماء لم تغير تغيرا اضارا وتسمية ابن مسعود له نبيذا مجاز الاول والمراد به الوضع اللغوي وهو ما ينبذ فيه شيء وان لم يغيره انتهى انما نشأ عن قلة الاطلاع على كلام ائمتنا اصلا وفضلا وكانه ادعى انه لم يعلم معنى الآية الا هو بفهمه القاصر وعقله الفاتر ثم في نسبة عدم المبالاة بصريح الآية الى الامامين الاعظمين قلة مبالاة في الدين وجرأة على ارباب اليقين سامحه الله بما زلق قدمه وسبق قلمه ثم ما قيل ان الامة اجتمعت على ان الحدث لا يرفعه الا الماء غير صحيح بل غلط صريح لان مذهبنا ان التيمم يرفعه بل قال ابن ابي ليلى يجوز رفع الحدث وازالة النجس بكل مائع **وعن كبشة بنت كعب بن مالك الانصاري** خزرجي قال المصنف هي زوجة عبد الله بن ابي قتادة وعنها حميدة بنت عبيد بن رفاعة **وكانت تحت ابي قتادة** وهو الحارث بن ربعي الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم واسم ابيه عبد الله والمعنى وكانت زوجة ولده **ان ابا قتادة دخل عليها** اي على كبشة **فسكبت** اي كبشة يعني صبت وقال الابهري بضم التاء على المتكلم ويجوز السكون على التأنيث انتهى لكن اكثر النسخ الحاضرة المصححة بالتأنيث ويؤيد المتكلم ما في المصابيح قال فسكبت **له** اي لابي قتادة وضوءا بفتح الواو اي ماء الوضوء اي في اناء **فجاءت هرة تشرب منه** حالا او صفة **فاصغى لها الاناء** اي امال اليها **حتى شربت** اي بسهولة **قالت كبشة فرآني** اي ابو قتادة **انظر اليه** اي الى فعله متعجبة **فقال اتعجبين** اي بشربها من وضوئي **يا ابنة اخي** هذا على عادة العرب ان بعضهم يقول لبعض يا ابن اخي وان كان ابنا عمين ويا اخا فلان وان لم يكن اخ له في الحقيقة ويجوز في تعارف الشرع لان المؤمنين اخوة وقول ابن حجر مراده اخوة الاسلام لما تقرر انها زوجة ابنه تعليل غير صحيح لعدم المنافاة بل لكونها بنت كعب بن مالك وابو قتادة بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة **قالت فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها** اي الهرة او سؤرها **ليست بنجس** مصدر يستوي فيه المذكر والمؤنث ولو قيل بكسر الجيم لقيل بنجسة لانها صفة الهرة كذا قال بعض الشراح وذكر الكاندوفي ان بعض الائمة قال هو

بفتح الجيم

بفتح الجيم والنجس النجاسة فالتقدير انها ليست بذات نجس وكما سمعنا وقرأنا على مشايخنا هو بكسر الجيم وهو القياس اي ليست بنجسة ولم يلحق التاء نظرا الى انها في معنى السؤر انتهى واكثر النسخ المصححة على الاول فعليه المعول لان النجس بالفتح في اصطلاح الفقهاء عين النجاسة وبالكسر النجس انها استيناف فيه معنى التعليل اي **لانها من الطوافين** الطائف الذي يخدمك برفق شبهها بالمماليك وخدمة البيت الذين يطوفون للخدمة قال الله تعالى طوافون عليكم بعضكم على بعض والحقها بعضهم انها خادمة ايضا حيث تقتل المؤذيات اي لان الاجر في مواساتها كما في مواساتهم وهذا يدل على ان سؤرها طاهر وبه قال الشافعي وعن ابي حنيفة انه مكروه كذا ذكره ابن الملك وقال الطيبي قوله انها من الطوافين من ترتيب الحكم على الوصف المناسب اشعارا بالعلية فعلى هذا ينبغي ان يكون سؤر الهرة على تقدير نجاسة فمها معفوا عنه للضرورة كطين الشارع ويؤيده قول عمر رض في الفصل الثالث كما سنقرره هذا هو المختار عن ابي حامد الغزالي فانه قال لا احسن تعميم العفو وقال النووي في الروضة سؤر الهرة طاهر لطهارة عينها ولا يكره ولو تنجس فمها ثم ولغت في ماء قليل ففيه ثلاثة اوجه ثالثها التفصيل وهو الاصح فانها ان غابت بقدر يحتمل ولوغها في ماء مطهر كان طاهرا ولا يخفى انتهى قال ابن حجر هو من باب عطف المغايرة مثل صفا وخ لها الاناء بامرين متغايرين وفيه انه غير صحيح لفظا ومعنى ومن الغرائب انه جعل قول الطيبي مقابلا لقوله وضعفه بقوله قيل ويصح الخ فتامل يظهر لك طرق الدلال قال ابن الهمام الاصح انه يكره كراهة تنزيه وفي فيه انها لا تتحامى فيكره كماء غمس الصغير يده فيه واما النجاسة فالاتفاق على سقوطها بعلة الطواف المنصوص في قوله انها من الطوافين يعني انها تدخل المضائق ولازمه شدة المخالطة بحيث يتعذر صون الاواني منها بل النفس والضرورة اللازمة من ذلك اسقط النجاسة كما انه سبحانه وتعالى اوجب الاستيذان واسقطه من المملوكين بقوله والذين لم يبلغوا الحلم اي من اهلهم في تمكينهم من الدخول في غير الاوقات الثلاثة بغير اذن للطواف المفاد بقوله عقيبه طوافون عليكم بعضكم على بعض انتهى وعن ابي يوسف ان سؤر الهرة غير مكروه وان اكلت الهرة الفارة ثم شربت الماء على الفور تنجس وان مكثت ساعة ولحست فمها فمكروه وليس بنجس عندهما خلافا لمحمد بناء على ان الطهر بغير الماء كذا في شرح المنية **عليكم** فتمسحون بايديكم وثيابكم فلو كانت نجسة لامرتكم بالمجانبة عنها فهذا بيان لقوله انها ليست بنجس كذا قال بعض الشراح والتحقيق ما تقدم •

او الطوافات شك من الراوي كذا قاله ابن الملك وقال في الازهار شبه ذكورها بالطوافين واناثها بالطوافات وقال ابن حجر ليست للشك لورودها بالواو في روايات اخر بل للتنويع ويكون ذكر الصنفين من الذكور والاناث **رواه مالك واحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي** وقال الترمذي حديث حسن صحيح نقله السيد وروى الدارقطني انها كانت تمر برسول الله صلى الله عليه وسلم فيصغي لها الاناء فتشرب منه ثم يتوضأ بفضلها وضعفه عبد ربه ولكن قلنا هذا دليل ابي يوسف وهو روى عن عبد ربه عن سعيد المقبري عن ابيه عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمر به الهرة فيصغي لها الماء فتشرب ثم يتوضأ بفضلها وابو يوسف روى عبد ربه من الدارقطني لعلمه بحال شيخه ويشهد لصحته ما رواه هو وابن ماجة والطحاوي من حديث حارثة بن محمد عن عروة عن عائشة قالت كنت اتوضأ انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في اناء واحد قد اصابت منه الهرة قبل ذلك وكما في السنن المتقدمة وما في معجم الطبراني سئل انس بن مالك عن الهرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ارض بالمدينة يقال لها بطحان فقال يا انس اسكب لي وضوءا فسكبت له فلما قضى صلى الله عليه وسلم حاجته اقبل الى الاناء وقد اتى هر فولغ في الاناء فوقف له صلى الله عليه وسلم وقفة حتى شرب الهر ثم سالته فقال يا انس ان الهر من متاع البيت لن يقذر شيئا ولن ينجسه وما في صحيح ابن خزيمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجسة هي كبعض اهل البيت وفي سنن الدارقطني هي كبعض متاع اهل البيت واما خبر يغسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا ومن ولوغ الهرة مرة فمدرج من قول ابي هريرة كما بينه البيهقي وغيره وان خفي على الطحاوي ولذا قال سؤر الهرة مكروه كراهة تحريم والله اعلم واما ما اشتهر بين الناس من انه صلى الله عليه وسلم قطع ذيل ثوبه الذي قد نام عليه هرة فلا اصل له **وعن داود** مولى الانصار قاله الطيبي **ابن صالح بن دينار** التمار ذكره الطيبي وهو مدني روى عن سالم بن عبد الله وعن ابيه وامه كذا ذكره المصنف في فصل التابعين **عن امه**

ثم قال ميرك اي عن ام داود ان مولاتها اي مولاة امه اي معتقتها ولم تسم ايضا ذكره ميرك ارسلتها
اي امه بهريسة في القاموس الهريسة الاكل الشديد والدق العنيف ومنه الهريس والهريسة الى عائشة قالت
اي امه فوجدتها اي عائشة تصلي فاشارت اي عائشة الي باليد او بالرأس ان ضعيها معترضة او صفة
اي بوضعها قال الطيبي معترضة لمعنى القول في الاشارة وفيه ان مثل هذه الاشارة جائزة في الصلوة انتهى
لانها ليست بعمل كثير وقال ابن حجر انه معترضة لان الاشارة كلام لغوي فجاءت هرة فاكلت منها اي بعضها
فلما انصرفت عائشة من صلاتها اكلت من حيث اكلت الهرة اي محل اكلها فقالت هو ما جواب عن سؤال
مقدر او محقق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس بفتح الجيم وقيل بالكسر انها
من الطوافين عليكم ظاهره او وفيما تقدم للشك ويمكن ان يكون هنا اقتصارا او يحمل على التغليب
واني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها اي بفضل الهرة يعني بما بقي من الاناء
بعد شربها وهذا على القول بانه طاهر واما على القول بالكراهة التنزيهية فمحمول على العمل بالرخصة
وبيان الجواز رواه ابو داود قال ابن حجر وسنده حسن وفيه نظر لانه قال الدارقطني تفرد به عبد العزيز
بن محمد الدراوردي عن داود بن صالح عن امه عن عائشة بهذا اللفظ كذا نقله السيد عن التخريج وروى
احمد والدارقطني والحاكم انه صلى الله عليه وسلم دعي لدار فاجاب ولاخرى فلم يجب فقيل له في ذلك فقال
ان في دار فلان كلبا فقيل وفي دار فلان هرة فقال ان الهرة ليست بنجسة قال العلماء يستحب اتخاذ الهرة وتربيتها لما
من الاحاديث واما حديث حب الهرة من الايمان فموضوع على ما قاله جماعة كالصغاني والعجب من الجرجاني
والتفتازاني في بحثهما فيه ومناقشتهما في ان اضافته هل هو من اضافة المصدر الى الفاعل او المفعول به
والظاهر الثاني كما بينته في رسالة مستقلة وعن جابر بن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم انتوضأ بنون المتكلم بما قال التوربشتي كلمة ما في الموضعين بمعنى الذي وقد رواه بعض الناس بالمد
اراد الاستفهام افضلت الحمر اي الاهلية او الوحشية بضمتين جمع حمار اي بقيته من فضالة الماء الذي شرب
قال نعم وبما افضلت السباع كلها قال ابن الملك وهذا يدل على ان سؤر السباع طاهر وبه قال الشافعي
الا سؤر الكلب والخنزير وعند ابي حنيفة سؤر السباع كلها نجس وتقدم في الفصل الاول ما يدل على ان سؤر
السباع نجس وذلك حديث صحيح وهذا رواه في شرح السنة ورواه الشافعي في مسنده من حديث داود
بن الحصين عن ابيه عن جابر وفي بعض رواياته داود ابن الحصين عن جابر ولم يذكر اباه كذا نقله السيد عن
التخريج وقال ابن الهمام يحمل هذا الحديث وسئل عن الحياض التي على الماء الكثير او على ما قبل تحريم لحوم السباع
على ان الحديث الثاني معلول بعبد الرحمن بن زيد بن اسلم اخرجه ابن ماجة والاول اخرجه الدارقطني وفيه
داود بن الحصين ضعفه ابن حبان لكن روى عنه مالك واما سؤر الحمار وكذا البغل فمشكوك في طهوريته
على الاصح وسبب الشك تعارض الادلة في اباحته وحرمته فحديث خيبر في اكفاء القدور وفي بعض رواياته
انه صلى الله عليه وسلم امر مناديا ينادي ان اكفئوها فانها رجس ورواه الطحاوي وغيره يفيد الحرمة وحديث
غالب بن ابجر بفتحة فموحدة ساكنة فجيم مفتوحة فراء حيث قال للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لم يبق من
مال فقال للنبي ما لنا الا حميرات لي بالرفع والنصب قال صلى الله عليه وسلم كل من سمين مالك
يفيد الحل ولخلاف الصحابة رض في طهارته ونجاسته فعن ابن عمر نجاسته وعن ابن عباس طهارته كذا حققه
ابن الهمام وعن ام هانئ بالهمزة هي اخت علي بن ابي طالب قال المظهر اسمها فاختة بنت ابي طالب كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبها في الجاهلية وخطبها هبيرة بن ابي وهب فزوجها ابو طالب من هبيرة
فاسلمت ففرق الاسلام بينها وبين هبيرة وخطبها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت والله ان كنت لاحبك
في الجاهلية فكيف في الاسلام ولكني امرأة مصبية فسكت عنها روى عنها خلق كثير منهم علي وابن عباس
قالت اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وميمونة بالرفع وقيل بالنصب هي من امهات المؤمنين
بنت الحارث الهلالية العامرية يقال ان اسمها كان برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة كانت تحت
مسعود بن عمرو الثقفي في الجاهلية ففارقها فتزوجها ابو رهم وتوفي عنها فتزوجها النبي صلى الله عليه
وسلم في ذي القعدة سنة سبع في عمرة القضاء بسرف على عشرة اميال من مكة وقدر الله انها ماتت في المكان
الذي بنى بها فيه بسرف سنة احدى وستين وصلى عليها ابن عباس وهي اخت ام الفضل امرأة العباس وهي
اخر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم روى عنها جماعة منهم ابن عباس في قصعة بفتح القاف ظرف كبير

فيها

الفصل الثالث

فيها اثر العجين وهو الدقيق المعجون بحيث لم يكن اثره في تلك القصعة كثيرا مغيرا للماء وجاز به الطهارة
عند ابي حنيفة خلافا للشافعي ذكره ابن الملك قال الطيبي الظاهر ان اثر العجين في تلك القصعة لم
يكن كثيرا مغيرا للماء رواه النسائي وابن ماجة قال السيد وابن حبان في صحيحه ايضا الفصل
الثالث عن يحيى بن عبد الرحمن قال الطيبي يحيى هذا قد سمع اباه وابن الزبير وابن عمرو بن
عبد الرحمن بن حاطب وقال المص هو يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن ابي بلتعة مدني روى عنه جماعة
من الصحابة وجماعة عنه ان عمر رض خرج في ركب اي جماعة من الراكبين فيهم عمرو بن العاص
حتى وردوا حوضا اي وحضروا حوضا فقال عمرو يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع
فقال عمر بن الخطاب لصاحب الحوض لا تخبرنا قال الطيبي يعني ان اخبارك بورودها وعدمه سواء فان
اخبرتنا باسوء الحال فهو عندنا جائز سائغ قال ابن حجر لانا لا نمتنع مما ترده بخبره المقتضي لبقائه على طهارته
فانا نرد على السباع وترد علينا لانا نخالط السباع وهي واردة علينا قال ابن حجر لانا نرد على ما فضل
منا انتهى والاظهر انه يحمل قوله لا تخبرنا على ارادة عدم التنجس وبقاء الماء على طهارته الاصلية ويدل عليه
سؤال الصحابي والا فيكون عبثا ثم تعليله بقوله فانا الخ اشارة الى ان هذا الحال من ضروريات السفر وما
كلفنا للتفحص فلو فتحنا هذا الباب على انفسنا لوقعنا في مشقة عظيمة رواه مالك وسنده صحيح قاله ابن حجر
وزاد رزين قال زاد بعض الرواة في قول عمر رض واني سمعت رسول الله يقول لها اي للسباع ما اخذت
في بطونها مما شربته وما بقي فهو لنا طهور وشراب يعني ان الله تعالى قد قسم لها في هذا الماء ما اخذت بطونها
مما شربتها حصتها الذي قسم لها وما فضلت فهو حقنا وليس في هذه الزيادة على تقدير صحتها دلالة صريحة
على مذهب الشافعي فانه يحمل على الابهام وعدم التنجس كما تقدم وقول ابن حجر وهذه الزيادة سيأتي معناها
عن ابن ماجة عن ابي سعيد الخدري وسنده صحيح وهي صريحة في طهارة سؤر السباع الى اخر ما ذكره غير صحيح نشأ
عن غفلة من فهم الحديث الثاني فانه فيه ذكر الكلاب وهي نجسة بالاتفاق وجوابهم بكون جلبا وجوابهم بان
نجاسة الكلب علم من حديث اخر مدفوع بعد علم التاريخ واما تمسكه بعمر وعلي فقول عمر لما تقدم ومع الاحتمال
لا يصح الاستدلال ثم قوله ويحمل ماء الحوض والحياض على انه كان كثيرا يحتاج لدليل دليله الجمع بين الدليلين
مع ان الحوض في اللغة والعرف لا يكون الا في الماء الكثير وقوله وزعم ان ذلك قبل تحريم لحوم السباع باطل
لان الاشياء ما حرمت الا تدريجا كما انها ما فرضت الا شيئا فشيئا فيدل عليه قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي
الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به قال
البيضاوي والاية محكمة لانها تدل على انه لم يجد فيما اوحي الى تلك الغاية محرما غير هذا وذلك لا ينافي
ورود التحريم في شيء اخر وقال البغوي في تفسير الاية فذهب بعضهم ان التحريم مقصور على هذه الاشياء يروى ذلك
عن عائشة وابن عباس واكثر العلماء على ان التحريم لا يختص بهذه الاشياء فالمحرم بنص الكتاب ما ذكر وقد حرم سنة
اشياء يجب القول بها وذكر في اختلاف الائمة ان العلماء اتفقوا على تحريم كل ذي ناب من السباع الا مالكا فانه
اباح ذلك مع الكراهة هذا وحديث سئل عن الماء في الفلاة وتردده السباع والدواب فقال اذا كان الماء
قلتين حجة الزمية على الشافعية وعن ابي سعيد الخدري رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن
الحياض اي الغدران التي بين مكة والمدينة في البراري تردها اي الحياض السباع والكلاب والحمر
عن الطهر اي التطهير بدل من الحياض باعادة العامل منها اي الحياض فقال لها ما حملت في بطونها ولنا ما
غبر بفتح الباء اي بقي طهور بفتح الطاء وهو خبر مبتدأ محذوف وقد تقدم تاويل الحديثين رواه ابن ماجة قال
ابن حجر وسنده حسن وعن عمر بن الخطاب رض لا تغتسلوا بالماء المشمس وهو ان يوضع الماء في الشمس ليسخن
كذا قيل وظاهره الاطلاق فيشمل ما وضع وغيره وقال ابن حجر المشمس في اناء منطبع وهو ما يمتد تحت المطرقة
من غير النقدين في قطر حار وقت الحر اي لا تستعملوه في ابدانكم قليلا كان او كثيرا فانه يورث البرص اي علما
لما ذكره بعض الاطباء واعلم ان استعمال الماء المشمس مكروه على الاصح من مذهب الشافعي والمختار عند متاخري
اصحابه عدم كراهته وهو مذهب الائمة الثلاث والماء المسخن غير مكروه بالاتفاق وحكي عن مجاهد كراهته
وكره احمد المسخن بالنجاسة رواه الدارقطني وقال ميرك حديث ضعيف فقول ابن حجر باسناد صحيح يحتاج
الى بيان وقوله لم ينقل عن احد من الصحابة مخالفة عمر في ذلك فكان كالاجماع عليه اذا كان بمحضر منهم ولان
يكون لنهي تنزيه الاحتياط بناء على كلام واحد من الاطباء مع انه اعتبار كلامهم جميعا في سائر الامور الشرعية

حتى قال الهلال الذي ما حققوا شيئا مثل تحقيقهم فيها والغرائب ان جماعة من الشافعية جعلوا هذا من عمر بن
حكم المرفوع وابن دقيق غير ضعيف بل موضوع وهو ما اخرجه الدارقطني وابو نعيم عن عائشة رض انها قالت سخنت
للنبي صلى الله عليه وسلم ماء في الشمس فقال لا تفعلي فانه يورث البرص ثم على التنزيل في قبول الحديثين من اين يؤخذ
الشروط المذكورة في فقه الشافعية المخالفة لظاهر الخبرين ولذا قيل لم يثبت عن الاطباء فيه شيء واثر عمر ضعيف
فثبت ان لا اصل له لكراهته **باب تطهير النجاسات** اي الحقيقية بالماء وغيره **الفصل الاول**

عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب الكلب في اناء احدكم ضمن شرب معنى ولغ
فعدي تعديته في النهاية ولغ الكلب اذا شرب بلسانه فليغسله اي ذلك الاناء سبع مرات فيه حجة لمالك لغسله
سبعا من غير تراب لكن مقيد لا لكونه نجسا متفق عليه وفي رواية لمسلم قال طهور بضم الطاء ويفتح قال النووي
الاشهر فيه ضم الطاء ويقال بفتحها لغتان نقله السيد وقال ابن الملك بضم الطاء بمعنى التطهير او الطهارة اناء احدكم
اذا ولغ فيه الكلب قال الطيبي هو مبتدأ والظرف معمول له والخبر ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب اي معه
وفي رواية اخرى احداهن بالتراب قال ابن حجر وهي صحيحة ايضا على ما ذكره النووي في بعض كتبه لكن بين في محل آخر
ان في سندها ضعيفا ومجهولا وفي رواية صحيحة اولهن او اخراهن بالتراب واو فيها للشك كما بينه البيهقي
وغيره وفي اخرى صحيحة ايضا وعفروه الثامنة بالتراب اخذ بظاهرها احمد وغيره وقيل لا تعارض لامكان
الجمع بجميع رواية اولهن على الاكمل اذ الاولى احب من غيرها اتفاقا وحمل رواية السابعة على الجواز ورواية احداهن
على الاجزاء قال ابن الملك فيجب استعمال الطهورين في ولوغ الكلب لكون نجاسته اغلظ النجاسات ولو ولغ كلاب او
كلب واحد سبع مرات فالصحيح انه يكفي للجميع سبع وهذا مذهب الشافعي وعند ابي حنيفة يغسل من ولوغه ثلاثا
بلا تعفير كسائر النجاسات وفي شرح السنة مذهب اكثر المحدثين انه اذا ولغ في ماء او مائع يغسل سبع مرات احداها
بالتراب مكررة وفي شرح الكبير عن مالك لا يغسل من غير الولوغ لان الكلب طاهر عنده والغسل من الولوغ متعبد
وقال اصحاب ابي حنيفة لا عدد في غسل ولا تعفير بل هو كسائر النجاسات وفي صحيح البخاري عن عطاء لا ارى بشعر
الانسان باسا ان يتخذ منه الخيوط والحبال وسؤر الكلاب وممرها في المسجد وقال الزهري اذا ولغ في الاناء
وليس له وضوء غيره يتوضأ به ويتيمم انتهى وقال ابن الهمام روى الدارقطني عن الاعرج عن ابي هريرة عنه عليه السلام
في الكلب يلغ في الاناء يغسل ثلاثا او خمسا او سبعا ورواه ابن عدي مرفوعا اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليهرقه
وليغسله ثلاث مرات وروى الدارقطني بسند صحيح عن عطاء موقوفا على ابي هريرة انه كان اذا ولغ في الاناء
اهراقه ثم غسله ثلاث مرات وحينئذ فيعارض حديث السبع ويقدم عليه لان مع حديث السبع دلالة التقدم
للعلم بما كان من التشديد في امر الكلاب في اول الامر حتى امر بقتلها والتشديد في سؤرها يناسب كونه اذ ذاك
وقد ثبت نسخ ذلك فاذا عارض قرينة معارض كان التقدم له فالامر الوارد بالسبع محمول على الابتداء لو مع ان
في عمل ابي هريرة على خلاف حديث السبع وهو راويه كفاية لاستحالة ان يترك القطعي للراي منه وهذا لان
ظنية خبر الواحد انما هو بالنسبة الى راويه الذي سمعه من في النبي صلى الله عليه وسلم فقطعي حتى ينسخ به
الكتاب اذا كان قطعي الدلالة في معناه فلزم ان لا يتركه الا لعلمه بالناسخ اذ القطعي لا يتركه بمن له رؤية
الناسخ بل اشبه فيكون الاخر بالضرورة **وعنه** اي عن ابي هريرة رض قال قام اعرابي وهو ذو الخويصرة
التميمي فبال في المسجد فتناوله الناس بالسنتهم سبا وشتما قال الطيبي وتقوا اليه يؤذونه فقال ابن الملك
اخذوه للضرب والاظهر زجروه ومنعوه من غير ضرب وايذاء كما في الحديث الاتي فقال لهم النبي صلى الله عليه
وسلم دعوه اي اتركوه فانه معذور لانه لم يعلم عدم جواز البول في المسجد لقربه بالاسلام وبعده منه عليه
السلام وقيل لئلا يتعدد مكان النجاسة وقيل لئلا يتضرر باحتباس البول وهريقوا وفي نسخة هريقوا بسكون الهاء
بعد همزة وهو مطابق لما في المصابيح على ما نقله ابن الملك قال الطيبي امر من اهرق يهريق بسكون الهاء اهراقة
استطاعة واصله اراق فابدلت الهمزة هاء ثم جعل عوضا من ذهاب حركة العين فصارت كانها من نفس
ثم ادخل عليها الهمزة اي صبوا على بوله سجلا بفتح السين اي دلوا من ماء او ذنوبا بفتح الذال وهو الدلو الكبير
قال الطيبي الظاهر انه من كلام الراوي وقال ميرك شك من الراوي ويحتمل ان يكون من كلام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيكون التخيير لما بينهما من فرق والاول اظهر انتهى وقال ابن الملك اي الثاني وقال بعضهم تيمم بين
انه هريقوا فيه سجلا غير ملآى او ذنوبا ملآى قال الطيبي السجل الدلو فيه الماء قل او كثر وهو مذكر والذنوب
يؤنث وهو ما ملي فقوله من ماء اي في الموضعين زيادة وردت تاكيدا انتهى لان السجل والذنوب لا يسمى

الا في الدلو التي فيه الماء وقيل من الشيئين لاحتمال ان يكون من ماء وغيره وهذا قول من يجوز التطهير بغير
الماء وقال ابن الملك وقد صرح الغزالي بالمنخول بان استدلال الشافعية بهذا الخبر غير صحيح لان الغرض قطعا
من تخصيص الماء وما اختص به الماء من عموم الوجود والمقصود من الحديث الابتداء الى تطهير المسجد لا بيان ما تزال
به النجاسة قال المظهر في الحديث دليل على ان الماء اذا ورد على النجاسة على سبيل المكاثرة والمغالبة طهرها وعلى
ان غسالات النجاسات طاهرة اذا لم يكن فيها تغير وان لم تكن مطهرة ولولاه لكان الماء المصبوب على البول
اكثر تنجيسا للمسجد من البول نفسه وقال ابن الملك وعند ابي حنيفة لا يطهر حتى يحفر ذلك التراب فان وقع عليه الشمس
وجفت او ذهب اثرها طهرت عنده من غير حفر ولا صب ماء انتهى قال ابن الهمام قول صاحب الهداية تجف بالشمس
اتفاقي اذ لا فرق بين الجفاف بالشمس او الريح المراد ذهاب الاثر لونا او ريحا انتهى وفي شرح السنة فيه
دلالة على ان الارض اذا اصابتها نجاسة لا تطهر بالجفاف ولا يجب حفر الارض ولا نقل التراب اذا صب عليه الماء نقله
الطيبي قال ابن الهمام ليس فيه دلالة على ان الارض لا تطهر بالجفاف وصح عن ابن عمر انه قال كنت عزبا ابيت في المسجد
وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك فلولا اعتبارها انها تطهر بالجفاف كان
ذلك تبقية لها بوصف النجاسة مع العلم بانهم يقومون عليها في الصلوة البتة اذ لا بد منه مع صغر المسجد وعدم من
يتخلف في بيته وكون ذلك في بقع كثيرة حيث تقبل وتدبر وتبول فان هذا التركيب في الاستعمال يفيد تكرار الكائن
منها ولان تبقيتها نجسة ينافي الامر بتطهيرها فوجب كونها تطهر بالجفاف علاوة امره صلى الله عليه وسلم باهراق ذنوب
من ماء لانه كان نهارا وعليه يجف قبل وقت الصلوة فامر بتطهيرها بالماء بخلاف مدة الليل ولان الوجه كان الحد
تدان او اريد اذ ذاك اكمل الطهارتين المتيسرة في ذلك الوقت هذا او قصد تطهير الارض صب الماء عليها ثلاث مرات
وجففت في كل مرة بخرقة طاهرة وكذا لو صب عليها ماء بكثرة ولم يظهر لون النجاسة ولا ريحها فانها تطهر انتهى
كلامه وذكر ابن حجر اجوبة عجيبة بعبارات غريبة لا باس بذكرها قال لجواز ان في المسجد يحتمل عدم الرش تماما لخفاء
محل بولها وعلى التنزل كان هذا قبل الامر بتقبلها وعلى التنزل فعدم الرش لا يستلزم الطهارة لمعنى فلا دليل
فيه بالطهارة وقال ابن الملك في شرح المشارق استدل به الشافعي على ان الارض النجسة تطهر بصب الماء عليها بحيث
يغمرها قلت يجوز ان يكون الصب لتسكين رائحة تلك الحالة لا التطهير بل التطهير يحصل باليبس لخبر ذكاة الارض يبسها
او يقال الذي في ذلك المكان كان منعقدا كالماء جاريا عليه انتهى لكن قال الزركشي حديث ذكاة الارض يبسها
لا اصل له انما هو محمد بن الحنفية اخرجه ابن جرير في تهذيب الاثار وقال السيوطي واخرجه ابن ابي شيبة في المصنف
عنه واخرجه ايضا عن ابي جعفر وعن ابي قلابة قولهما انتهى والمراد بابي جعفر الباقر ابو الصادق فانما بعثتم لما كانوا
مقتدين بالمبعوث ميسرين حال اي مسهلين على الناس ولم تبعثوا معسرين عطف على السابق على طريق الطرد
والعكس مبالغة في اليسر قاله الطيبي اي فعليكم بالتيسير ايها الامة رواه البخاري **وعن** انس رض
قال بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء اعرابي اي دخل المسجد واحد من اهل البدو
فقام اي وقف يبول في المسجد فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه مه بفتح الميم وسكون الهاء
اسم فعل معناه اكفف والتكرير للتاكيد وزيادة التهديد فان وصلت نونت يقال مهمت به اي زجرته فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه بضم التاء وسكون الزاي وكسر الراء اي لا تقطعوا عليه بوله فانه
يضره او تنتشر النجاسة في المسجد بعد ان يكون بمحل واحد منه قال الطيبي زرم البول بالكسر اذا انقطع وازرمه
غيره دعوه اي اتركوه فتركوه حتى بال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه اي طلب ذلك الاعرابي فعلمه
ما يجب للمساجد على ابلغ وجه والطفه فقال له اي للاعرابي ان هذه المساجد الاشارة للتعظيم وانما جمع
لئلا يتوهم تخصيص الحكم بمسجده صلى الله عليه وسلم لا تصلح اي لا تليق لشيء من هذا البول الاشارة للتحقير
والقذر هو بفتح الذال المعجمة ما ينفر منه الطبع كالنجاسات والاشياء المنتنة فذكره بعد البول يكون تعميما
بعد التخصيص قاله ابن الملك وفي نسخة بكسر الذال انما هي اي المساجد موضوعة شرعا وعرفا لذكر الله تعالى
والصلوة وقراءة القران تخصيصها بالذكر لشرفها او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شك من الراوي
وليس فيه ما يدل على ان الشك من انس كما توهم ابن حجر اي قال هذا القول او قولا شبيها به قال اي انس وامر
رجلا من القوم باتيان دلو فجاء بدلو من ماء فسنه بالمهملة وفي نسخة بالمعجمة قال الطيبي سننت الماء على
وجهي اذا ارسلته ارسالا من غير تفريق فاذا فرقته في الصب قلت بالشين المعجمة كما هو في الصحاح انتهى وكذا
في النهاية والقاموس والمقام يناسب الاول فصبه عليه اي على مكان البول متفق عليه قال السيد

جمال الدين فيه تأمل لأن صاحب التخريج نسب هذا الحديث إلى مسلم دون البخاري قلت وفي معناه الحديث المتفق
للبخاري فكان اللفظ لمسلم وللبخاري معناه وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت سألت امرأة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية الشافعي عن سفيان بن عيينة عن هشام وفي هذا الحديث أن أسماء هي
السائلة وأغرب النووي فضعف هذه الرواية بلا دليل وهي صحيحة الإسناد ولا بعد في أن يبهم الإنسان نفسه
كما في حديث أبي سعيد في قصة الرقية بفاتحة الكتاب كذا ذكره ميرك عن الشيخ ابن حجر فقالت يا رسول الله أرأيت
أحدنا بجر مضاف أي أخبرني في حال أحدنا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة بكسر الحاء أي من دم الحيض قال صاحب
التخريج هي بفتح الحاء الحيض انتهى وبكسرها هي الخرقة التي تستثفر بها المرأة في الحيض وكلاهما محتمل في الحديث والمشهور في الرواية
الكسر كذا ذكره السيد قال ابن الملك هي بكسر الحاء الخرقة وقد يكون اسما من الحيض ونوعا منه ويفرق بينهما بالقرائن
السابقة وبالفتح حيض المرأة تريد أنها يصيبها من دم الحيض شيء كيف تصنع متعلق بالاستخبار أي أخبرنا كيف تصنع أحدنا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصاب إحداكن الدم من الحيضة وذكر الثوب ليس للتقييد بل لموافقة الواقع
فلا يختلف الحكم فلتقرصه بضم الراء وسكون القاف والصاد المهملة ثم لتنضحه بكسر اللام وسكون وفتح الضاد وبكسر قال
شمس العلوم نضح بالفتح ينضح كذا وبالكسر أيضا بماء في النهاية القرص الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه
حتى يذهب أثره وهو أبلغ في غسل الدم والنضح يستعمل في الصب شيئا فشيئا وهو المراد هنا قاله الطيبي وقيل لأن الرش
مع بقاء أثر الدم لا يزيل الانجاس وقال ابن الملك أي فلتمسحه بيدها مسحا شديدا قبل الغسل حتى يتفتت ثم لتنضحه أي
لتغسله بماء بأن تصب عليه شيئا فشيئا حتى يذهب أثره تخفيفا لإزالة النجاسة قلت ويؤيده خبر حتيه ثم اقرصيه لكن
يستثنى ما لو عسرت إزالة الأثر لقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن بقاء الأثر الماء يكفيك ولا يضرك أثره
وهو وإن كان ضعيفا لكنه اعتضد بخبر جماعة أنه صلى الله عليه وسلم سألته امرأة عن دم الحيض تغسله فيبقى أثره
فقال يكفيك ولا يضرك أثره ثم لتصل فيه أي في ذلك الثوب فإنه لا بأس بعد هذا لأن إزالة لون الدم متعسرة
متفق عليه قال الخطابي في الحديث دليل على تعين الماء في إزالة النجاسة لأنه صلى الله عليه وسلم أمرها بإزالة
الحيضة به ولا فرق بين النجاسات إجماعا انتهى وفيه أنه لا يتعين بطريق الحصر بل ذكره وأفتى غالبي ونقيس عليه
ما في معناه من المائع المزيل والله أعلم وعن سليمان بن يسار وهو مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
من كبار تابعي المدينة وهو أحد الفقهاء السبعة مات سنة سبع ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة قال
سألت عائشة عن المني يصيب الثوب يحتمل الحال والوصف فقالت كنت أغسله أي المني من ثوب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه قال ابن الملك فيه دليل على نجاسة المني وهو قول أبي حنيفة ومالك
قلت وأهل الشافعي وأحمد يحملون الغسل على الطهارة من القذارة فيكون من باب النظافة وحمله على النسيان مستبعد
جدا مع قولها كنت الدال على التكرار والدوام وضعا أو عرفا على خلاف فيه وأغرب ابن حجر حيث قال وحملها محمول
عندنا على الاحتياط للطهارة عندنا فإن مثل هذا الإيقال في حقها رضي الله عنها فتأمل متفق عليه وعن الأسود
هو النخعي أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ورأى الخلفاء الراشدين وهو خال إبراهيم النخعي ذكره الطيبي
وقال المص هو الأسود بن هلال المحاربي روى عن عمر ومعاذ وابن مسعود ومنه جماعة مات سنة أربع وثمانين
وهمام بالتشديد هو ابن الحارث نخعي تابعي ذكره الطيبي وزاد المص سمع ابن مسعود وعائشة وغيرهما من الصحابة
روى عنه إبراهيم النخعي عن عائشة قالت كنت أفرك بضم الراء ونكسر المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
أي أدلكه وأمسحه منه قال الطيبي الفرك الدلك حتى يذهب الأثر من الثوب وفي شرح السنة مذهب الشافعي
أن المني طاهر وعند أصحاب الرأي نجس يغسل رطبه ويفرك يابسه ومن قال بالطهارة قال الحديث الغسل لا ينافي
حديث الفرك وهو على سبيل الاستحباب والنظافة يعني كغسل الثوب من المخاط والنخامة والحديثان إن أمكن
استعمالهما لم يجز حملهما على التنافي انتهى وحاصل تمسك الشافعي بالحديث المذكور لو كان نجسا لم يكتف بفركه
ودليل الحنفية الحديث الذي في صحيح أبي عوانة عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا كان يابسا وأمسحه أو أغسله شك الحميدي إذا كان رطبا ورواه الدارقطني وأغسله من غير شك
وهذا فعلها والظاهر أن ذلك بعلم النبي صلى الله عليه وسلم خصوصا إذا تكرر منها مع التفاته صلى الله عليه وسلم إلى
طهارة ثوبه وفحصه عن حاله لمنعها لغير حاجة وقد روى الدارقطني عن عمار بن ياسر قال أتى علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأنا على بئر أدلو ماء في ركوة فقال يا عمار ما تصنع فقلت يا رسول الله بأبي وأمي أغسل
ثوبي من نخامة أصابته فقال يا عمار إنما يغسل الثوب من خمس من الغائط والبول والقيء والدم والمني يا عمار

ما نخامتك

ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك إلا سواء وحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم عن المني
يصيب الثوب فقال إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة فهو بعد تسليم حجيته
معارض بما قدمنا ويترجح ذلك بأن المحرم مقدم على المبيح هذا خلاصة كلام ابن الهمام رواه مسلم وبرواية علقمة
والأسود عن عائشة نحوه أي نحو رواية مسلم ومعناها وهو مرفوع على أنه مبتدأ خبره الجار المتقدم والظرف
متعلق بالرواية وفيه وفي روايتهما زيادة قولها ثم يصلي فيه في ذلك الثوب وفي رواية أخرى لمسلم فيصلي فيه
وروى ابن خزيمة في صحيحه عنها كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وأغرب النووي حيث
قال إنه غريب واعتذر عنه ابن حجر بقوله وكأنه لم يره وعن أم قيس رضي الله عنها من المهاجرات بنت محصن بكسر الميم
وسكون الحاء المهملة وفتح الصاد بعدها نون أخت عكاشة بن محصن الأسدي أنها أتت بابن لها صغير بالجر
صفة لابن لم يأكل الطعام أي الذي يقصد به التغذي من غير اللبن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم متعلق بأتت
فأجلسه أي ذلك الابن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره بكسر الحاء ويفتح قال في المشارق بفتح الحاء وكسرها
من الثوب والحضن وإذا أريد به المصدر فالفتح لا غير وإذا أريد به الاسم فالكسر لا غير فبال أي ذلك الابن على ثوبه
أي ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بماء أي طلبه فنضحه أي أسال الماء على ثوبه حتى غلب عليه ولم
يغسله أي لم يبالغ في الغسل بالرش والدلك لأن الغلام لم يأكل الطعام فلم يكن لبوله عفونة يفتقر في إزالتها
إلى المبالغة ولم يرد أنه لم يغسله بالمرة بل أراد به التفريق بين الغسلين والتنبيه على أنه غسل دون غسل فعبر عن أحدهما
بالغسل وعن الآخر بالنضح وحديث لبابة الآتي يبين أن علة النضح في حديث أم قيس هي المذكورة وقولها لم يأكل
الطعام شيء حسبته من تلقاء نفسها لم يكن في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم برهان كذا قاله بعض علمائنا وقال
القاضي المراد من النضح رش الماء بحيث يصل الجميع موارد البول من غير جري والغسل إجراء الماء على موارده والفارق
بين الصبي والصبية أن بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبرد على مزاجها يكون أغلظ وأنتن فيفتقر في إزالتها
إلى مزيد مبالغة بخلاف الصبي وقال الخطابي ليس تجويز من جوز النضح في الصبي من أجل أن بوله ليس بنجس ولكنه
من أجل التخفيف هذا هو الصواب ومن قال هو طاهر فقد أخطأ وفي الحديث دليل على استحباب حمل الأطفال إلى
أهل الفضل والكمال للتبرك سواء كان في حال الولادة أو غيرها وفيه الندب لحسن المعاشرة واللين والتواضع
بالصغار وغيرهم قاله الطيبي متفق عليه وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول إذا دبغ الإهاب بكسر الهمزة وهو الجلد الغير المدبوغ سمي إهابا لأنه أهبة للحي وبناء للحماية
على جسده كما يقال له مسك لإمساكه وراءه وهذا الكلام قلما يسلك فيه مسلك التمثيل فقد طهر قال ابن
الملك وهذا بعمومه حجة على مالك في قوله جلد الميتة لا يطهر بالدباغ وعلى الشافعي في قوله جلد الكلب
لا يطهر بالدباغ واستثنى من عمومه الآدمي تكريما له والخنزير لنجاسة عينه قال الأشرف في حديث ابن عباس
في الإهاب وفي حديث سودة دليل على أن الجلد يطهر ظاهره وباطنه بالدباغ حتى يجوز استعماله في الأشياء
الرطبة ويجوز الصلاة فيها رواه مسلم قال ابن الهمام وفيه أي في الباب حديث أخرجه الدارقطني عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استمتعوا بجلود الميتة إذا هي دبغت ترابا كان أو رمادا أو ملحا
أو ما كان بعد أن يظهر صلاحه يعني إذا ذهب منه النتن والفساد وعنه أي عن ابن عباس رض قال تصدق
بالبناء للمجهول دفعت صدقة إلى مولاة أي عتيقة لميمونة إحدى أمهات المؤمنين بشاة متعلق بتصدق
فماتت أي الشاة فمر بها أي بالشاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فهلا تحضيضية أي لم لا أخذتم
إهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا أي الشاة ميتة أي لا مذكاة وفيه إشارة أن ما طهر بالدبغ طهر بالذكاة
كما قال به علماؤنا فقال إنما حرم أكلها قال النووي رويناه على وجهين حرم بفتح الحاء وضم الراء وحرم بضم الحاء
وكسر الراء المشددة نقله السيد والثاني في النسخ أكثر والمطابقة بالآية أظهر قال ابن الملك أي أكل الميتة
وأما جلدها فيجوز دباغته ويطهر بها حتى يجوز استعماله في الأشياء الرطبة والوضوء منه والصلاة معه
وعليه في شرح السنة فيه دليل لمن ذهب إلى أن ما عدا المأكول غير محرم الانتفاع كالشعر والسن والقرن ونحوها
وقالوا لا حياة فيها فلا تنجس بموت الحيوان وجوزوا استعمال عظام الفيل وقالوا لا بأس بتجارة العاج انتهى وفي
النهاية قيل العاج شيء يتخذ من ظهر السلحفاة البحرية وهو أيضا عظم الفيل واقتصر القاموس على الثاني وجاء في الحديث
أنه صلى الله عليه وسلم قال لثوبان اشتر لفاطمة سوارا من عاج متفق عليه وعن سودة رضي الله عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم وهو أفضل عند قيام القرينة من الزوجية قال تعالى اسكن أنت وزوجك الجنة وتقدم ذكرها

قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها بفتح الميم اي جلدها وسمي به لانه يمسك ما فيه من الماء وغيره ثم ما زلنا ننبذ بكسر
الزاي ننبذ بكسر الباء ومنه قوله تعالى فانبذ اليهم على سواء ومما وقع في اصل السيد من الفتح فهو من سهو القلم
فيه اي نطرح فيه تمرا وقال ابن الملك وتبعه ابن حجر اي نتخذ فيه نقيعا من تمر وغيره ليحلو وكان تمام الحديث
من تمام التنبيذ وهو غير لازم في القاموس النبذ طرحك الشيء امامك او وراءك او عام والفعل كضرب والنبيذ
الملقى وما نبذ من عصير ونحوه حتى صار شنا بكثرة الاستعمال شنا بفتح الشين وتشديد النون سقاء خلقا اي بليا
وقيل القربة الخلقة التي لا يمكن استعمالها وقال التوربشتي الشنان الاسقية الخلقة واحدها شن وشنة وهي
اشد تبريدا للماء من الجدد رواه البخاري وورد عن عائشة مرفوعا طهور كل اديم دباغه اخرجه ابو بكر في الغيلانيات
على ما ذكره السيوطي في الجامع الصغير وتعبير ابن حجر بانه الخبر الصحيح غير صحيح الا اذا اريد به انه صحيح المعنى وهو خلاف
المصطلح لان الموضوع ايضا قد يكون صحيح المعنى والله اعلم بالصواب

الفصل الثاني

الفصل الثاني

عن لبابة بضم اللام هي
ام الفضل من قبيلة عامر وهي زوجة العباس بن عبد المطلب وام اكثر بنيه وهي اخت ميمونة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ذكره الطيبي بنت الحارث قال المص يقال انها اول امرأة اسلمت بعد خديجة روت
احاديث كثيرة قالت كان الحسين بن علي رض في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الحاء ويضم فبال على
ثوبه اي ازاره عليه الصلاة والسلام فقلت اي للنبي صلى الله عليه وسلم البس بفتح الباء ثوبا اي قميصا او ازارا
آخر واعطني ازارك المتنجس حتى اغسله فقال انما يغسل الثوب على وجه المبالغة في الغسل بالدلك مع العصر
قاله ابن الملك من بول الانثى لما سبق وينضح من بول الذكر قال الطحاوي النضح الوارد في بول الصبي المراد به الصب
لما روى هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال فقال صبوا عليه
الماء فعلم منه حكم بول الغلام الغسل الا انه يجزيه الصب ولا يحتاج الى العصر وحكم بول الجارية ايضا الغسل
الا انه لا يكفي فيه الصب لان بول الغلام يكون في موضع واحد لضيق مخرجه وبول الجارية يتفرق في مواضع لسعة
مخرجها رواه ابو داود واحمد وسكت عليه هو والمنذري قاله السيد وابن ماجه وفي رواية للترمذي
وحسنها ينضح من بول الصبي ويغسل من بول الجارية وفي رواية لابي داود والنسائي عطف على ابن ماجه قال
ميرك شاه في بعض النسخ المصححة بالجر وهو الظاهر لكن انما يصح الجر لو كان للنسائي روايتان كما لا يخفى
فحينئذ لو كان الرواية الاخرى له كاحمد وغيره من المذكورين فكان ينبغي للمص ان يذكره معهم اولا ايضا كما
ذكر ابا داود مرتين اذ كان النسائي ليس له الا رواية واحدة كالرواية الثانية لابي داود فيتعين الرفع
لكن لا بالعطف على ابن ماجه لوجود الفصل بالاجنبي بل على انه مبتدأ خبره كذا كما قيل في قوله تعالى ان الذين
امنوا والذين هادوا والصابئون بالرفع والله اعلم واما قول ابن حجر بعد قول المص والنسائي وابن ماجه
وسندهما صحيح والله اعلم بصحته عن ابي السمح اسمه اياد ويقال اسمه كنيته وهو خادم رسول الله صلى الله
عليه وسلم قاله السيد وقال المص ويقال مولاه واياد بكسر الهمزة وتخفيف الياء عنه حديثان ولا يدرى
اين مات قال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام قال ميرك لفظ حديث ابي السمح عند ابي داود كنت
اخدم النبي صلى الله عليه وسلم وكان اذا اراد ان يغتسل قال ولني قفاك فاوليه قفاي فاستتر به فاتي بحسن او حسين
فبال على صدره يعني موضعه من الثياب فجئت اغسله فقال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام قال
ابن الملك قوله يرش من بول الغلام بحيث يكون الماء اكثر منه وقيل في حكمه لكون الماء مثل البول وظاهر الحديث
يدل على الفرق بين بوله وبولها وهو ان بوله كالماء رقة وبياضا وبولها اصفر ثخين يكثر نجاسته بمخالطة دم
فرجها وحمرته ولان الذكور اقوى مزاجا من الاناث والحرارة غالبة على المزيجين فيكون الفضلة الخارجة
منهن اشد احتياجا بالغسل وايضا مست الحاجة الى التخفيف في حق الصبيان لان العادة جرت بحملهم في المجالس دون
الجواري وفي الحديث اشارة الى الحكم قول علي بن ابي طالب وعطاء والحسن البصري والشافعي واحمد واما مذهب ابي
حنيفة واصحابه انه يغسل بولهما معا كسائر النجاسات المرئية انتهى قلت وبه قال الامام مالك وقال الامام
احمد بول الصبي ما لم يأكل طعاما طاهر وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وطئ
بكسر الطاء بعدها همزة قرب ومسح وداس احدكم بنعله وفي معناه الخف الاذى اي النجاسة يعني فتنجس فان التراب
اي بعده له اي لنعل احدكم ووضع الضمير الاذى مقصد المعنى طهور اي مطهر قال في شرح السنة ذهب اكثر
اهل العلم الى ظاهر الحديث وقالوا اذا اصاب اسفل الخف او النعل نجاسة فدلكه بالارض حتى ذهب اثرها فهو
طاهر وجازت الصلاة فيها وبه قال الشافعي في القديم وقال في الجديد لا بد من الغسل بالماء فيقول هذا الحديث

بان

بان الوطء على نجاسة يابسة فيتشبث شيء منها ويزول بالدلك كما اول حديث ام سلمة الآتي بان السؤال
انما صدر فيما جرى من الثياب على ما كان يابسا من القذر اذ ربما يتشبث شيء منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان المكان الذي بعده يزيل ذلك عنه لان الاجماع منعقد على ان الثوب اذا اصابته نجاسة لا يطهر الا بالغسل قال
التوربشتي بين الحديثين بون بعيد فان حديث ام سلمة على ظاهره يخالف الاجماع لان الثوب لا يطهر الا بالغسل بخلاف
الخف فان جماعة من التابعين ذهبوا الى ان الدلك يطهره على ان حديث ابي هريرة حسن لم يطعن فيه وحديث ام
سلمة مطعون لان ممن يرويه ام ولد لابراهيم وهي مجهولة قيل كان الشيخ التوربشتي يحمل حديث الثوب على النجاسة
اليابسة رد لمحيي السنة انهما محمولان على اليابسة وحديث الخف على الرطبة والظاهر ان كليهما محمول على الرطبة
اذ قال في الاول طهوره التراب وفي الثاني يطهره ما بعده ولا تطهير الا بعد النجاسة ويؤيد هذا التاويل الحديث
الاول من الفصل الثالث من هذا الباب وبناء الامر على اليسر ودفع الحرج قاله الطيبي وفيه ان قول ابي حنيفة
في ظاهر الرواية ان الخف انما يطهر بالدلك اذا جفت النجاسة عليه بخلاف الرطبة نعم عن ابي يوسف اذا مسحه على
وجه المبالغة والنجاسة متجسدة كالعذرة والروث والمني يطهر اذا كان بحيث لا يبقى لها اثر وعليه الفتوى لعموم
البلوى وان لم تكن النجاسة متجسدة كالخمر والبول لا يطهر الا بالغسل كذا ذكره قاضيخان رواه ابو داود بهذا اللفظ
وفي سنده رجل مجهول نقله السيد من التخريج وتقدم عن ابن الهمام ان حديث ابي هريرة حسن لم يطعن فيه فكان الرجل
المجهول معلوم عنده او جهالته بكثرة الطرق ترتفع مضرتها وفي رواية له اذا وطئ الاذى بخفيه فطهورهما التراب
نقله ميرك ولابن ماجه معناه قال ابن حجر وسنده حسن وعن ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت لها
امرأة اني اطيل من الاطالة ذيلي وامشي في المكان القذر اي النجس وهو بكسر الذال اي في مكان ذي قذر فقالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في جواب مثل هذا السؤال يطهره اي الذيل ما بعده اي المكان الذي
بعد المكان القذر بزوال ما تشبث بالذيل من القذر يابسا كذا قاله بعض علمائنا وهذا التاويل على تقدير
صحة الحديث متعين من الكل لانعقاد الاجماع على ان الثوب اذا اصابته نجاسة لا يطهر الا بالغسل بخلاف الخف
فان فيه خلافا كما سبق فاطلاق التطهير مجازي كنسبة الاسنادي رواه مالك والشافعي ايضا قاله السيد
واحمد والترمذي وابو داود وسكت عليه والمنذري نقله السيد من التخريج والدارمي وقالا اي ابو داود
والدارمي وفي نسخة قال اي الدارمي قال ميرك والشافعي ايضا المرأة ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
ونقل صاحب الازهار عن العواصم ان اسمها حميدة ذكره السيد قال ابن حجر وذاتها مجهولة ومع ذلك الحديث
حسن وهو غير صحيح الا ان يقال حسن لغيره فيتوقف على اسناد آخر ليس فيه مجهول فيعتضد به وهو غير معلوم
فتأمل وعن المقدام بن معدي كرب كندي وهو احد الوفد الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كندة ويعد من اهل الشام وحديثه فيهم قاله الطيبي ومر ذكره ايضا قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن لبس جلود السباع بضم اللام فانه مصدر لبس يلبس كعلم يعلم بخلاف فتح اللام فانه مصدر لبس يلبس كضرب
يضرب بمعنى خلط والركوب اي وعن الركوب عليها قال المظهر هذا النهي يحتمل ان يكون نهي تحريم لان استعمالها
اما قبل الدباغ فلا يجوز فانها نجسة واما بعده فان كان عليه الشعر فهي ايضا نجسة لان الشعر لا يطهر بالدباغ
كما في الوسيط فان لبس جلود السباع والركوب عليها من دأب الجبابرة وعمل المترفين فلا يليق باهل الصلاح نقله
الطيبي وزاد ابن الملك وقال لان فيه تكبرا وزينة قال الزركشي يحرم فرو السنجاب ونحوه من الوبر ان جيء به من بلاد الثغاة
لا يذكى بل يخنق كما اخبر الثغاة وبتقديرها لذبح فطائفهما ليس من اهل الذكاة وناقشه ابن حجر بان اخبار
وكون الصائد من غير اهلها انما يعول عليه ان كان في شيء منها بعينه بان يخبر ثقة ان هذا لم يذبح او صاده
غير اهل واما ذكر الثغاة ذلك عن ذلك الحيوان فانه لا يفيد تطهيره مما اشتهر من الجوخ من انه يعمل بشحم الخنزير ولم
يقل الائمة بذلك بل قالوا بطهارته عملا بالاصل فكذا هنا والاوجه ان تجنبها انما هو احتياط لا واجب
انتهى وفي تنظيره نظر اذ الاول يخبر الثغاة ان هذا الجنس بجميع افراده كذا والثاني باشتهار العامة من تقييد
بالثغاة ومن غير افراد الحصر فانه يحتمل السند قدح ويحتمل عدم دخول هذا الخاص في ضمن العام مع ان صيغة
نهى يفيد التعليل رواه ابو داود وفي اسناده بقية وفيه مقال نقله السيد من التخريج فقول ابن حجر سنده حسن
بل صحيح غير صحيح والنسائي وعن ابي المليح بفتح الميم وكسر اللام اسمه عامر نقله السيد من التخريج قال المص
بصري روى عن جماعة من الصحابة ابن اسامة الهذلي قاله الطيبي عن ابيه لم يذكره المص في اسماء رجاله لا
في الصحابة ولا في التابعين لكن يعلم مما سيأتي انه صحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى وفي نسخة انه نهى

نهى عن جلود السباع اى عن الانتفاع بها من اللبس والركوب ونحوهما رواه احمد من حديث سعيد بن ابي عروبة عن
قتادة عن ابي المليح عن ابيه قال الترمذي لا نعلم احدا قال عن ابيه غير ابن ابي عروبة نقله ميرك عن التخريج وابو
داود والنسائي وفي رواية لابي داود نهى عن ركوب جلود النمار وزاد الترمذي والدارمي والحاكم ابن حجر هذه
الزيادة بنفس الحديث اولا ثم قال رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي والدارمي خطا فاحش ورواه
الترمذي ايضا من حديث شعبة عن يزيد الرشك عن ابي المليح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وهذا اصح فظهر ان
ارسال الحديث اصح من اسناده كذا نقله السيد عن التخريج وعن ابي المليح انه اى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قاله ابن الملك وقيل لكن الظاهر ان الضمير راجع لابي المليح كره ثمن جلود السباع اى بيعها وشراءها قال ابن الملك
وفي فتاوى قاضيخان ان بيع جلود الميتة جائز اذا لم تكن مذبوحة او مدبوغة وقال ابن حجر مذهبنا صحة بيعها
بعد الدبغ واذا كان عليها شعر لا كراهة فيه لانه مباح فالمراد كراهة ثمنها محمول على غير ذلك او هو مذهب
لابي المليح انتهى قال المظهر ذلك قبل الدباغ لنجاستها اما بعده فلا كراهة رواه هنا بياض الحق به الترمذي قال
السيد جمال الدين رواه الترمذي بلفظ كره جلود السباع وسند الاثر جيد كذا في التخريج وقال الطيبي رواه
في كتاب اللباس من جامعه وقال الجزري هذا الاثر سنده جيد رواه الترمذي في اللباس من جامعه ولفظه
انه كره الخ انتهى والاثر في اصطلاح المحدثين يطلق على الموقوف فالصحيح ان الضمير في انه راجع الى ابي المليح ولذا
لم يقل وعنه اشارة الى ان الحديث الاول مرفوع وهذا موقوف وعن عبد الله بن عكيم بالتصغير تابعي قال
جهني ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرف له رؤية ولا رواية وقد خرجه غير واحد في عداد الصحابة
والصحيح انه تابعي سمع عمر بن مسعود وحذيفة روى عنه جماعة وحديثه في الكوفيين قال اتانا كتاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان لا تنتفعوا ان هذه مفسرة او مخففة من الميتة باهاب اى قبل الدباغ وقيل اى جلد ويشمل
المدبوغ وغيره كما يصرح به لو لعدم اهابها وفي القاموس الاهاب ككتاب الجلد ما لم يدبغ ولا عصب بفتحتين
قال في شرح مواهب الرحمن وعصب الميتة نجس في الصحيح من الرواية لان فيه حياة بدليل تالمه بالقطع وقيل
طاهر لانه عظم غير متصلب قال التوربشتي قيل ان هذا الحديث ناسخ للاخبار الواردة في الدباغ لما في بعض طرقه
اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر والجمهور على خلافه لانه لا يقاوم تلك الاحاديث صحة
واشتهارا ثم ان ابن عكيم لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم وانما حدث عن حكاية حال ولو ثبت فحقه ان يحمل على
نهي الانتفاع قبل الدباغ رواه الترمذي وقال حديث حسن قال وكان احمد بن حنبل يقول به ثم تركه
لما اضطربوا في اسناده وروى ان هذا قبل موته بشهرين وروى باربعين ليلة وقال البيهقي واخرون
هو مرسل ولا صحبة لابن عكيم نقله السيد عن التخريج وابو داود والنسائي وابن ماجة وعن عائشة رض ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع على بناء المفعول اى بان يستمتع الناس بجلود الميتة اذا دبغت
رواه مالك وابو داود قال النووي اسناده جيد كذا نقله السيد عن التخريج وذكر في اختلاف الائمة ان الطهارة
عن مالك ان جلود الميتة تطهر بالدباغ لكنها لا تستعمل الا في الاشياء اليابسة وفي الماء من بين سائر المائعات
وعن ميمونة ام المؤمنين قالت مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجال من قريش يجرون اى يسحبون شاة
اى ميتة لهم مثل الحمار مثل جرم او في كونها ميتة منتفخة فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اخذتم
اهابها قال التوربشتي لو هذه بمعنى ليت اى التمني يعني ليتكم اخذتم اهابها فدبغتموه فيكون نظير قوله تعالى
يا ليتني كنت معهم فافوز فوزا عظيما لكن لفظ فدبغتموه ليس في المشكاة ووهم ابن حجر وادخله فيها وعلى تقدير وجوده
ايضا فالظاهر ان الفاء للعطف ههنا لا للجواب ولو اذا كانت للتمني لا تطلب جوابا والمعنى تمنيت اخذكم اهابها
فدباغتها وقال المظهر جواب لو محذوف اى لو اخذتموه فدبغتموه لكان حسنا انتهى او لطهر او لحل لكم الانتفاع به
فقالوا انها ميتة اى غير مذبوحة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهرها الماء ظاهره انه لا بد من الماء
في الدبغ والصحيح ان ذلك ليس بشرط لان الدبغ من باب الاحالة لا من باب الازالة فالحديث محمول على الندب وعلى
الكاملة والقرظ بفتح القاف والراء بعدها ظاء معجمة ورق السلم وهو نبت يدبغ به وقيل هو قشر البلوط والمعنى
القرظ بالماء ودباغة الجلد رواه احمد وابو داود قال النووي باسناد حسن نقله السيد عن التخريج وعن سلمة
هذلي يعد في البصريين ابن المحبق بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة المشددة نقله السيد قال ان رسول
صلى الله عليه وسلم جاء في غزوة تبوك بعدم الانصراف للعلمية ووزن الفعل وقد ينصرف بناء على انه فعول قال
الابهري هو موضع بين الشام ووادي القرى قيل هو غير منصرف للعلمية والتانيث وان جعل اسما للموضع جاز الصرف

يعني

يعني التانيث باعتبار البقعة على اهل بيت اى مر عليهم فاذا قربة اى ظرف فيها الماء وهي مدبوغة فسال اى طلب النبي صلى الله
عليه وسلم الماء اى منهم فقالوا له يا رسول الله انها اى القربة ميتة جلد ميتة دبغ فقال دباغها طهورها بفتح
الطاء وتضم اى مطهرها قال الاشرف فيه دليل على عدم استعمال الماء في اثناء الدباغ وبعده كما هو احد قولي
الشافعي رواه احمد وابو داود

الفصل الثالث

الفصل الثالث

عن امرأة من بني عبد الاشهل قالت قلت يا رسول الله
ان لنا طريقا الى المسجد منتنة اى ذي نجسة والطريق يذكر ويؤنث اى فيها اثر الجيف والنجاسة فكيف نفعل
اذا مطرنا على بناء المجهول اى اذا جاءنا المطر ومررنا على تلك النجاسة باذيالنا المنسحبة على الارض فقالت فقال
اليس بعدها اى اسفل منها طريق هي اطيب منها اى اطهر بمعنى الطاهر قلت بلى قال فهذه بهذه اى ما حصل التنجس بتلك يطهر
انسحابه على تراب هذه الطيبة قيل معنى هذا الحديث وحديث ام سلمة قريبا الخطابي قال احمد ليس معناه اذا اصابه
بول ثم مر بعده على الارض انها تطهره ولكنه يمر بالمكان فيقذره ثم يمر بمكان اطيب منه فيكون هذا بذاك لا على
انه يصيبه منه شيء وقيل فيما روي ان الارض يطهر بعضها بعضا انما هو ان يطأ الارض اليابسة النظيفة فان
بعضها يطهر بعضا واما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب او بعض الجسد فان ذلك لا يطهره الا الغسل اجماعا
كذا ذكره الطيبي قلت الحديثان متباعدان الا كما قيل انهما متعاديان فان الاول مطلق قابل ان يقيد باليابس ولنا
التاويل في فرع في الرطب وما قاله احمد وما ذكر من التاويل لا يشفي العليل بل يكون الكليل وتاويل الامام الشافعي
في المتقدم في حديث ابي هريرة بعيد جدا من المرام في هذا المقام ولو حمل على انه من باب طين الشارع وانه طاهر
او معفو لعموم البلوى لكان له وجه وجيه لكن لا يلائمه قوله اليس بعدها الخ فالمخلص ما قال الخطابي
ان في اسناد الحديثين مقالا يعني حديث ام سلمة في الفصل الثاني وهذا الحديث مقالا لان ام ولد ابراهيم والمرأة
من بني عبد الاشهل مجهولتان لا يعرف حالهما في الثقة والعدالة فلا يصح الاستدلال بهما والله اعلم رواه ابو داود
وقال ميرك شاه سكوت ابي داود في سننه والترمذي في جامعه يدل على انهما صالحان للحجة اقول الناطق اقوى
من الصامت كما ان المنطوق اقوى من المفهوم ومن الغريب قول ابن حجر وزعم ان جهالة تلك المرأة يقتضي تضعيفها
ليس في محله لانها صحابية وجهالة الصحابي لا تضر لان الصحابة كلهم عدول عدول عن الجادة لانها لو ثبت انها صحابية لما قيل
انها مجهولة وعن عبد الله بن مسعود رض قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نتوضا لا نغسل رجلينا
ولا ننظف من الموطئ اى من اجل موضع الوطئ والمشي قيل هذا محمول على ما اذا كان يابسا واما اذا كان رطبا
فيجب الغسل وقيل محمول على الذي غلبت فيه الطهارة على النجاسة عملا باصل الطهارة واشارة الى ترك الوسوسة
ومن ثم بكاء ان الصحابة رضي الله عنهم اجمعين كانوا يتوضؤون ويمشون حفاة ثم يصلون ولا يغسلون ارجلهم وفيه
دليل على ان طين الشارع معفو لعموم البلوى رواه الترمذي وصححه الحاكم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال
كانت الكلاب تقبل وتدبر من الاقبال والادبار في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيبي
هذا انما كان في اوقات نادرة ولم يكن للمسجد باب يمنعها من العبور فلم يكونوا يرشون اى يغسلون شيئا من ذلك
الرش هنا الصب بالماء على تلك المواضع لاجل اقبالها وادبارها قال الطيبي وتقدم الحديث باسط من هذا
وسبق تاويله رواه البخاري وعن البراء رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا باس ببول ما يؤكل لحمه
قال النووي في الروضة لنا وجه ان بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران وهو قول ابي سعيد الاصطخري و
الروياني وهو مذهب مالك واحمد نقله الطيبي وهو قول محمد من ائمتنا وفي رواية جابر قال ما اكل لحمه فلا
باس ببوله رواه احمد والدارقطني وحمله ابو يوسف على التداوي بحديث العرنيين والجمهور بعموم حديث استنزهوا
من البول فان عامة عذاب القبر منه لخرجه الحاكم عن ابي هريرة وقال على شرطهما

باب المسح على الخفين

باب المسح على الخفين

اخر عن الوضوء والغسل تاخير الجزء عن الكل وتاخير التابع عن المتبوع لكن سابه مختصة بالوضوء كما سياتي والمسح
اصابة اليد المبتلة وانما مداه بيل اشارة الى موضعه وهو فوق الخف دون داخله واسفله على ما ورد في القا
للقياس والخف ما يستر الكعب ويمكن به ضرب رديان واغاشي لان المسح لا يجوز احدهما دون الاخر وهو ثابت
بالسنة كما ستري قال الحسن البصري ادركت سبعين نفرا من الصحابة رضي الله عنهم يرون المسح على الخفين ولهذا
قال ابو حنيفة ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار قال الكرخي اخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين
لان الاثار التي جاءت فيه في حيز التواتر وبالجملة من لا يرى المسح على الخفين فهو من اهل البدع والاهواء حتى
سئل انس بن مالك عن علامات اهل السنة والجماعة فقال ان تحب الشيخين ولا تطعن في الختنين وتمسح على الخفين هذا
ويمكن ان يقال انه ثابت بالكتاب ايضا بحمل القراءتين في اية الوضوء على الحالتين بينهما النبي صلى الله عليه وسلم ثم

هو من خصائص هذه الامة ورخصت اى شرعت ارتفاقا ليتمكن العبد معها من الاكثار من عبادة ربه والتردد فى
حوائج جاشيه ولدفع الحرج المنفى عن هذه الامة بقوله تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج وبقوله صلى الله عليه
وسلم بعثت بالملة الحنيفية السمحة ويرد على من روى عن مالك عدم جوازه مطلقا او فى الحضر الاحاديث الكثيرة
الصحيحة الشهيرة فى مسحه صلى الله عليه وسلم سفرا وحضرا وامره وترخيصه فيه واتفاق الصحابة ومن بعدهم
عليه وقد خرج جمع من الحفاظ بان احاديثه متواترة المعنى وجمع بعضهم رواته فبلغوا مائتين وادعى بعض الحفاظ
فيه الاجماع لكن رده ابن المنذر وفى شرح الهداية لابن الهمام قال ابن عبد البر لم يرو عن احد من الصحابة انكار المسح
الا ابن عباس وعائشة وابو هريرة واما ابن عباس وابو هريرة فقد جاء عنهما بالاسانيد الحسان خلاف ذلك
وموافقة سائر الصحابة واما عائشة ففى صحيح مسلم انها احالت ذلك على علم على وفى رواية قالت وسئلت عنه عن
المسح مالى بهذا علم وما رواه محمد بن مهاجر البغدادى عنها لان اقطع رجلى بالموسى احب الى من ان امسح على الخفين
باطل نص على ذلك الحفاظ

الفصل الاول

عن شريح بالتصغير ابن هانئ بالهمز على وزن فاعل ادرك
زمن النبى صلى الله عليه وسلم ويكنى اباه فقال انت ابو شريح من اصحاب على رض كذا ذكره المص فى اسماء رجاله
فى عداد الصحابة وقد صرح ابن الملك فى شرح المشارق بانه تابعى فكان المص تبع ابن عبد البر فذكر المخضرمين مع الصحابة
قال سألت على بن ابى طالب رض عن المسح اى عن مدته على الخفين ومن جواز عليهما والجواب على الاول مطابق للسؤال
وعلى الثانى مستلزم له فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى مدته ثلاثة ايام ولياليهن بفتح الياء للمسافر
والجمهور على ابتدائه من وقت الحدث بعد المسح وقيل من وقت المسح وهو ظاهر هذا الحديث ولذا قال النووى وهو
الراجح دليلا وقيل وقت اللبس ويوما وليلة للمقيم وهو حجة على مالك حيث لم ير للمقيم مسحا ولم يقيد للمسافر فيه
ثم اعلم ان السفر لغة قطع المسافة وليس كل قطع تتغير به الاحكام من جواز الافطار وقصر الرباعية ومسح ثلاثة
ايام ولياليها على الخف نعم النبى صلى الله عليه بخصة المسح ثلاثة ايام جنس المسافرين لان اللام فى المسافر
للاستغراق لعدم المعهود المعين وضرورة عموم الرخصة الجنس حتى انه يتمكن كل مسافر من مسح ثلاثة ايام
كل مسافر فالحاصل ان كل مسافر يمسح ثلاثة ايام فلو كان السفر الشرعى اقل من ذلك لثبت مسافر لا يمكنه مسح
ثلاثة ايام لكل مسافر فالحاصل ان كل مسافر لا يمكنه مسح ثلاثة ايام وقد كان كل مسافر يمكنه ذلك ولان
الرخصة كانت منتفية بتعين فلا يثبت الا بتيقن ما هو سفر فى شرع وهو فيما عيناه اذا لم يقل احد باكثر منه
ويدل على القصر لمسافر اقل من ثلاثة ايام حديث ابن عباس عنه عليه السلام قال يا اهل مكة لا تقصروا فى
ادنى من اربع برد من مكة الى عسفان فانه يفيد القصر فى الاربعة برد وهى تقطع فى اقل من ثلاثة ايام واجيب
بضعف الحديث لضعف رواية عبد الوهاب ابن مجاهد فبقى قصر الاقل بلا دليل كذا حققه ابن الهمام رواه مسلم
وعن المغيرة ابن شعبة رض انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك غير منصرف للعلمية والتأنيث
لا وزن الفعل وان جعل اسم الموضع جاز صرفه يعنى التانيث باعتبار البقعة او البلدة وقوله لا وزن الفعل فيه
نظر ولعله اراد وزنه تفعول لا تفعل لكنه خلاف المفهوم من القاموس والنهاية قال المغيرة فتبرز رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى القاموس تبرز برز اى خرج الى البراز بالفتح اسم للفضاء الواسع فكنوا به عن قضاء الغائط
كما يتبرزون فى الامكنة الخالية من الناس وبالكسر كناية عن الغائط وعلى كل فلا معنى لقول ابن حجر اى خرج الى التبرز
وهو قضاء الحاجة بل معنى تبرز هنا خرج وذهب على التجريد لقوله قبل الغائط بكسر القاف وفتح الباء اى جانبه الغائط
الحاجة والغائط هو المكان المنخفض من الارض قال ابن حجر الغائط فى الاصل المطمئن من الارض يقضى فيه الحاجة فسمى
باسمه الخارج للمجاورة واذا اريد الحقيقة وانه والتقدير خرج للتبرز نحو المكان المذكور او المجاز فالتقدير خرج
للتبرز لاجل الغائط انتهى وفيه مع ركاكة عبارة خرج لاجل الغائط المنافية لما سبق منه انه يتسع من ارادة
المجاز قوله قبل الغائط فحملت اى ذهبا معه اداوة بكسر الهمزة مطهرة او ركوة ليتوضأ منها وكان
عليه السلام لقضاء الحاجة قبل الفجر وفيه دليل على استحباب المبادرة الى تهيئة اسباب العبادة قبل دخول
اوقاتها فلما رجع اى من قضاء الحاجة قيل قبل الفجر اخذت اى شرعت اهريق بضم الهمزة وفتح الهاء وسكون اى
اصب الماء على يديه الكريمتين من الاداوة ففيه دلالة على جواز الاستعانة فى الطهارة سيما اذا اريد بها
الافادة فغسل يديه اى كفيه ووجهه الوجيه دلالة فيه على عدم وجوب المضمضة والاستنشاق فى
الوضوء كما زعم ابن حجر لاحتمال عدم ذكرهما اما اختيارا او نسيانا او لكونهما داخلين فى حد الوجه من
وجه على ما حقق فى محله ومع تحقق الاحتمال لا يصح الاستدلال وعليه اى على بدنه والواو للحال جبة من صوف

فيه دليل

فيه دليل على ان لبس الصوف مستحب ذهب اى شرع واخذ وهو استئناف ولا يبعد ان يكون حالا من التفسير المجرد
يخرج بكسر الراء وضمها اى يكشف كميه عن ذراعيه ليغسلهما فضاق كم الجبة بحيث لم يقدر ان يخرج يديه
الى المرفق من كم الجبة من غاية ضيقه فيه رد على الملاق لبعض الفقهاء انه ليس للانسان ان يلبس ما لا قليل
يسقط المروة ولناقل علمه فيمن لم يلبسه لحاجة او لم يقصد التأسى بالسلف وعدم التكلف الى النظر الى
هيئات العادات فان ذلك الامر حدث فاذا صطر به حكمه حيث لا حاجة ولا قصد التأسى والا فقد قلت
الشرعية الارادة ترك العادة نعم لو فيه زينة على جهة عدم المبالات الدال على قلة الحياء وعدم التقيد
بشئ من امور الشرعية والقواعد العرفية فيحكم بسقوط مروته وعدم عدالته كما هو مقرر فى محلها ومنها الاكل
فى السوق وفى الحديث ان الاصل فيما يجلب من بلاد المجوس ونحوهم من المتدينين بالنجاسة الطهارة كالجوخ
وان اشتهر انهم يطلونه بشحم الخنزير وكالجبن وان قيل انهم يجعلون فيه انافح الخنزير ويدل له ذلك خبر احمد ان
عمر اراد ان ينهى عن حلل الحبرة لانها تصبغ بالبول فقال له ابى ليس لك ذلك قد لبس النبى صلى الله عليه وسلم
ولبسناها معه وفى رواية للحلال من وجه آخر ان ابيا قال له يا امير المؤمنين قد لبسهما نبى الله ورأى الله
مكانها لو علم الله انه حرام لنهى عنها فقال صدقت وروى الطبرانى بسند جيد لكنه غريب انه صلى الله عليه
وسلم اتى بجبة فى غزوة فقال صلى الله عليه وسلم اين صنع هذا قال بفارس اى ارض المجوس اذ ذاك فقال
صلى الله عليه وسلم ضعوا فيها السكين وكلوا فقيل يا رسول الله نخشى ان يكون ميتة فقال سموا الله وكلوا
واخرج الترمذى انه صلى الله عليه وسلم حنان فلبسهما ولم يعلم اهما ذكيان لا وفى حديث سلمان النهى عن السؤال
عن الجبن والسمن والفرا ومع انها كانت تجلب من بلاد المجوس وذكر عند عمر الجبن وقيل انه يوضع فيه الانافح الميتة
فقال سموا الله وكلوا وقال احمد اصح حديث فى جبن المجوس هذا الحديث فاخرج يده من تحت الجبة والقى الجبة
اى دليلها على منكبيه فيه دليل على انه كان تحت ازار وقميص والا ظهرت العورة وغسل ذراعيه ثم مسح بناصيته
على مقدم رأسه وعلى العمامة بكسر العين فى رحمة الامة فى اختلاف الائمة ان المسح على العمامة دون الرأس يجزى
عند لا يجزئ عند ابى حنيفة والشافعى ومالك وقال احمد يجوز بشرط ان يكون تحت الحنك منها شئ قال ابن حجر
فيه ان مسح الرأس فى الوضوء لا يجب استيعابه ولا استيعاب ربعه لان الناصية دونه بكثير قلنا قدر الناصية
بالربع وعلى تسليم صحة منعه كان الواجب ان يقدر بمقدار معلوم كما قدره بعض ائمتنا بثلاث اصابع لانها
اقل ما اكتفى به صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز مع استيعاب المسح بالمواظبة فى سائر الحالات فلو كان اقل منه
لجاز الفعله ولو مرة فالتقدير بمسح وان قل عدده مخالف لظاهر النصوص وقول ابن حجر انه دعا القائل
باستيعاب الكل ان المسح على العمامة يحتمل انه لعذر يرد بان العذر لا يثبت بالاحتمال المدفوع بانه صلى الله عليه
وسلم لما كان مواظبا على الاستيعاب وهنا جمع بين مسح البعض من الرأس وبين مسحه على العمامة تكميلا للاستيعاب
كان قرينة دالة على العذر لكنه انما كان يتم لو لم يتم له مسح على بعض الرأس بدون مسح العمامة وقد ثبت فى وقائع
متعددة والله اعلم بهذا وقال محمد فى موطأه اخبرنا مالك فبلغنى جابر انه سئل عن العمامة فقال لا حتى تمس الشعر
الماء ثم قال واخبرنا مالك عن نافع قال رأيت صفية ابنة ابى عبيد توضأت ونزعت خمارها ثم مسحت رأسها قال نافع وانا يومئذ
صغير قال محمد بلغنا ان المسح على العمامة كان فترك ثم اهويت اى قصدت للهوى من القيام الى القعود وقيل الاهوى
امالة اليد المتوجه لياخذ اى انحنيت لانزع خفيه لانه يجب غسل الرجل فى مطلق الاحوال فقال دعهما اى اتركهما
ولا تنزعهما عن رجلى فانى ادخلتهما اى لبستهما حال كونهما قدمى طاهرتين وفى رواية فانى ادخلتهما وهما طاهرتان
قال الطيبى فيه دلالة لما ذهب اليه الشافعى من اشتراط الطهر بكونه تاما وقت اللبس ان معناه ادخلت كلا منهما
وهو طاهر على حد دخلنا البلد ركبانا اى دخل كل منا وهو راكب لان جميعنا راكب عند دخول كل منا انتهى والحاصل
ان مذهب الشافعى يشترط ان توجد الطهارة كاملة عند اللبس لا عند الحدث وهذا الاختلاف فرع محله كتب
الفقه فمسح عليهما وفى نسخة ابن حجر فمسح بهما وهو مخالف للنسخ المصححة واختلفوا فى قدر الاجزاء فقال ابو حنيفة
يجزى به قدر ثلاثة اصابع وقال الشافعى ما يقع عليه اسم المسح وقال احمد مسح الاكثر وقال مالك بالاستيعاب
ثم ركب صلى الله عليه وسلم وركبت يعنى فسرنا فانتهينا اى وصلنا الى القوم وقد قاموا الى الصلوة اى
صلوة الصبح جملة حالية ويصلى بهم اى والحال ان يصلى امامهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع اى صلى بهم
ركعة فلما احس اى علم بالنبى اى صلى الله عليه وسلم ذهب شرع يتأخر من موضعه ليتقدم النبى صلى الله عليه
وسلم فاومأ بالهمز اليه اى اشار اليه عليه السلام ان يكون على حاله فادرك النبى صلى الله عليه وسلم

اخذ ما كركعتين معه مقتديا به يعني اي اقتدي به في الركعة الثانية وفيه دليل على جواز اقتداء الافضل
بالمفضول اذا علم اركان الصلوة وعلى عدم اشتراط العصمة للامام خلافا للامامية فلما سلم اي الامام
قام النبي صلى الله عليه وسلم لاداء اي ما سبق وقمت معه اي لاني كنت مسبوقا ايضا قال ابن حجر ويؤخذ
منه ما قال ائمتنا ان المسبوق لا يجوز له القيام الا بعد سلام الامام فان قام قبله بلا نية مفارقة
عمدا عالما بطلت صلاته او جاهلا او ناسيا يجب جميع ما اتى به انتهى وقال علماؤنا مكروه كراهة تحريم
ان يقوم الى قضاء ما سبق قبل سلام الامام الا ان يخاف لضرورة صون صلاته من الفساد كما اذا خشي ان اتم
ان تطلع الشمس قبل اتمام صلاته في الفجر فان قام قبل ان يقعد الامام قدر التشهد فان كان مسبوقا بركعة
ان وقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة جازت صلاته لان قيامه وقراءته
قبل فراغ الامام من التشهد لا يعتبر وهذه مسئلة يفعلونها الجاهلون والناس عنها غافلون فركعنا اي صلى كل
منا الركعة التي سبقتنا اي فاتتنا قال النووي ضبطناه في الاصول بفتح السين والباء والقاف وبعدها تاء مثناة
ساكنة اي وجدت قبل حضورنا واما تاخر عبد الرحمن في صلاته هذه وتاخر ابي بكر الصديق رض في صلاة في حديث
اخر فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فالفرق بينهما ان قضية عبد الرحمن كان قد ركع ركعة فترك النبي صلى الله عليه
التقدم لئلا يختل ترتيب صلوة القوم بخلاف قضية ابي بكر نعم رفع لابي بكر انه مع الاشارة بعدم التاخر ولعبد
الرحمن انه لم يتاخر فاما ان يقال النظير ذلك من ان عبد الرحمن تذكر ان تاخيره يضر بالقوم فلم يفعله وابا بكر علم
انه لا ضرر في تاخره فتاخر واما ان يقال ان الاحسن ان ابا بكر فهم سلوك الادب اولى من امتثال الامر بخلاف عبد الرحمن
فانه فهم ان امتثال الامر اولى ولا شك ان الاول اكمل لان الكلام فاذا علم بالقراين انه لرعاية حال المامور دون الامر
فترك الامتثال اهتمام الحصول بكمال الادب وان كان في امتثال الادب اي ادب وفي ايثار الادب باظهار رعاية حال الامر
والاعراض من حال المامور بكل وجه فكان هذا اولى واكمل وقد يقال ان ابا بكر من الفرح لم يملك نفسه من التاخر
والمبالغة في امتناعه من التقدم والله اعلم ونحاه في رواية عليه الصلوة والسلام قال لهم بعد الفراغ منها احسنتم
صلوا الصلوة لوقتها يعني لا تؤخروها بعد دخول وقت الاختيار لانتظار الامام وانما يستحب ترك انتظار اذا
مضى زمان كثير ولم يعلموا انه متى يجيء واذا علموا يستحب الانتظار وان كان موضع الامام قريبا من المسجد ينبغي
اعلامه وقت الصلوة رواه مسلم وروى البخاري اصل الحديث في اللباس وغيره ولم يذكر المسح على الناصية في
كتابه ولا ذكر المسح على العمامة من حديث المغيرة ولا ذكر في كتابه عبد الرحمن بن عوف بالناس ولا بالنبي صلى الله عليه
وسلم كذا ذكره ميرك شاه رحمه الله تعالى

الفصل الثاني

الفصل الثاني

عن ابي بكرة بالتاء قال المصنف هو نفيع بن الحارث
بضم النون وفتح الفاء وسكون الياء قيل تدلى يوم الطائف ببكرة واسلم فكناه النبي صلى الله عليه وسلم بابي بكرة و
اعتقه فهو من مواليه ونزل البصرة ومات بها سنة تسع واربعين روى عنه خلق كثير رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه رخص اي جوز للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة واختلف هل المسح افضل ام الغسل
والصحيح انه ان كان لا يلبس الخف بشرطه فالمسح افضل كما تقدم من فعله صلى الله عليه وسلم اذا تطهر فلبس خفيه
بعد طهارة رجليه ولا يشترط التعقيب فالفاء لمجرد البعدية فقول ابن الملك الفاء للتعقيب قول لا قائل به
وقوله اي لبس خفيه بعد تمام الطهارة مخالف لمذهبه كما تقدم ان يمسح عليهما مفعول رخص رواه الاثرم
بفتح الهمزة وسكون المثلثة وفتح الراء في سننه وابن خزيمة مصغرا والدارقطني ورواه الترمذي ايضا وقال
قال البخاري حديث حسن كذا نقله السيد جمال وقال الخطابي هو صحيح الاسناد هكذا في المنتقى كتاب لابن تيمية
الحنبلي وقول عبد الحق بانه حسن الاسناد على كل منهما حجة فان مدة المسح مقدرة وهو ما عليه عامة العلماء
وقال مالك وجماعة لا يتقدر بل يمسح كل من المسافر والمقيم ما شاء ولهم خبر فيه لكنهم اتفقوا انه ضعيف مضطرب
لا يحتج به وقول عمر لمن مسح من الجمعة الى الجمعة اصبت السنة معارض بما صح عنه من التوقيت فارجع اليه من
بلغه واما ان قوله بالتوقيت هو المعتمد لان الموافق للسنة الصحيحة مع احتمال ان معنى قوله اصبت السنة اي نفس
المسح رد لمن زعم عدم جوازه وعن صفوان ابن عسال مرادي سكن الكوفة وحديثه فيهم ابن عسال بالعين
المهملة وتشديد السين رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا بسكون الفاء وسفرا
جمع مسافر اي مسافرين وقيل اسم جمع له اذا لم ينطلق به وفي رواية اذا كنا مسافرين او سفرا وهو شك من الراوي
ان لا ننزع اي بان لا ننزع وهو بيان لما امرنا من ان المسح افضل خفافنا بكسر الخاء جمع خف اي نمسح عليها ثلاثة ايام
ولياليهن الا من جنابة استثناء مفرغ تقديره ان لا ننزع خفافنا من حدث من الاحداث الا من جنابة فانه لا يجوز

للمغتسل

لمغتسل ان يمسح على الخف بل يجب عليه النزع وغسل الرجلين كسائر الاعضاء ولما كان قوله الا من جنابة مؤذنا
باثبات النزع منهما استدركه التي لم يشرع فيهما النزع ليعلم اختصاص وجوب النزع بالجنابة دون غيرها من اسباب
الحدث على وجه التاكيد فقال ولكن عطف على مقدر يدل عليه لا من جنابة وقوله لا من غائط متعلق
بمحذوف تقديره فحينئذ ننزع من جنابة ولكن ما ننزع من غائط وبول ونوم الواو فيهما بمعنى او يعني بل نمسح
ونمسح عليها من اجل احدها ويروى لا من جنابة وهو الاظهر اي يامرنا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام و
لياليهن من حدث لا من جنابة فانه لا يامرنا ان لا ننزع ولكن يامرنا ان لا ننزع من غائط وحاصله ان لكن
مفادها مخالفة ما قبلها لما بعدها نفيا واثباتا محققا او موولا فالتقدير امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا من الجنابة في المدة المذكورة لكن ولا ننزع فيها من غائط وبول
ونوم وغيرها وزعم بعضهم رد هذه الرواية لان ظاهرها ينافي قاعدة العطف بلكن ليس في محله غاية ما فيها
انها تحتاج الى تاويل حتى يوافق تلك القاعدة ومثل ذلك لا يقتضي الرد رواه الترمذي والنسائي وقال
الترمذي حسن صحيح وعن المغيرة بن شعبة قال وضأت النبي اي سكبت الوضوء على يديه وقيل حملت له
صلى الله عليه في غزوة تبوك العشير عدم صرفه اي في زمانها فمسح اعلى الخف واسفله وبهذا قال الشافعي ومالك
مسح اعلاه واجب ومسح اسفله سنة وذكر في اختلاف الائمة السنة انه يمسح اعلى الخف واسفله عن الاثر وقال
احمد السنة ان يمسح اعلاه فقط وان اقتصر على اعلاه اجزاه بالاتفاق وان اقتصر على اسفله لم يجزه بالاجماع
انتهى والمشهور عند ابي حنيفة كمذهب احمد هذا وذكر ابن الملك في شرح المصابيح قال الشيخ الامام رض
هذا مرسل لم يثبت اسناده الى المغيرة انتهى وقال ابن حجر في رواية مسح اعلى خفيه خطوطا من الاصابع وفي رواية
خطوطا بالاصابع وكلها ضعيفة وقول النهاية في بعضها صحيح غلط وكذا تاييد الاسنوي لها لكن يحتج بها المدعي
ان الاكمل عندنا في مسح الخف ان يمسح اعلاه واسفله وعقبه وحرفه خطوطا وهذا من الفضائل وهو يعمل
فيها بالحديث الضعيف والمرسل والمنقطع بالاتفاق كما قال النووي وبين ابن عمر ذلك كما رواه البيهقي عنه
بالقدم الشافعي واصحابه حيث قالوا الاكمل في كيفية المسح ان يضع اصابع يده اليمنى مفرجة على مقدم
ظهر الخف واصابع اليسرى من تحت انتهى والظاهر ان العمل بالحديث الضعيف محله اذا لم يكن مخالفا للحديث
الصحيح او الحسن وسياتي ما يخالفه من حديثه المتصل ومن حديث علي كرم الله وجهه وايضا انما يعمل
بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال الثابتة بادلة اخرى وهذا الحكم ابتداء مع انه ليس فيه ما يدل
على ثوابه وفضيلته فتامل حق التامل وثبت العرش ثم انقش رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه وقال
الترمذي هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم كذا نقله السيد جمال الدين
عن الترمذي والمعلول على ما في كتب الاصول هو ما عليه سبب خفي يقتضي رده وقيل ما وهم فيه ثقة
برفع او تغيير اسناد او زيادة او نقص يغير المعنى وسالت ابا زرعة ومحمدا يعني محمد البخاري عن هذا
الحديث والسائل الترمذي فقالا اي ابو زرعة والبخاري ليس اي هذا الحديث بصحيح اسناده لان
ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء قال حدثت عن كاتب المغيرة مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يذكر فيه المغيرة كذا نقله السيد جمال الدين من الترمذي وكذا ضعفه ابو داود وعلله بالارسال
ايضا فالحاصل وعنه اي عن المغيرة انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما
اي على ظاهر على الرجل وهو مقدم الرجل وصورته ان يضع اصابع اليمنى على مقدم خفه الايمن واصابع
اليسرى على مقدم الايسر ويمدهما الى الساق فوق الكعبين ويفرج اصابعه هذا هو الوجه المسنون
ولو مسح باصبع واحدة ثلاث مرات كل مرة بماء جديد على موضع جديد جاز والا لا يجوز وفي الخلاصة
لو وضع الكف ومدها او مع الاصابع كلها احسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد حتى باصبعها ولو مسح بظهر
كفه جاز وكذا برؤوس الاصابع اذا كان قدر ثلاث اصابع من اصابع اليد وقيل من اصابع الرجل وهو
مذهب ابي حنيفة المتفق على جوازه عند الكل والمراد من ظاهر الخف اعلاهما كما يدل عليه حديث علي رض فيما
سياتي كذا قاله السيد جمال الدين رواه الترمذي وقال حسن وابو داود قال ابن الهمام وفي اوسط الطبراني
من طريق جرير بن يزيد عن محمد بن المنكدر عن جابر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضا فغسل
خفيه فنخسه برجله وقال ليس هذا السنة امرنا بالمسح هكذا وامر بيده على خفيه وفي لفظ ثم اراه بيده من
مقدم الخفين الى اصل الساق مرة وفرج بين اصابعه وفي الشمني روى ابن ابي شيبة عن المغيرة بن شعبة قال

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الايمن ويده اليسرى
على خفه الايسر ثم مسح اعلاهما مسحة واحدة حتى انظر الى اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين
وعنه اي عن المغيرة رض قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على الجوربين والنعلين اي نعليهما
ويجوز المسح على الجوربين بحيث يمكن متابعة المشي عليهما كذا قاله ابن الملك من اصحابنا وقال الطيبي ومعنى قوله
والنعلين هو ان يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين وقد اجاز المسح فوق الجوربين جماعة من السلف وذهب
اليه نفر من فقهاء الامصار منهم سفيان الثوري واحمد واسحق وقال مالك ابن انس والاوزاعي والشافعي
لا يجوز المسح على الجوربين رواه احمد والترمذي وقال حسن صحيح ورد بان المعروف من رواية المغيرة
المسح على الخفين واجيب بانه لا مانع من ان يروي المغيرة الفعلين وقد عضده فعل الصحابة قال ابو داود
ومسح على الجوربين علي وابن مسعود وابو امامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث وروي ذلك عن عمر وابن عباس
ومواضع من انكرنا مجلدين بان كان الجلد اعلاهما واسفلهما او منعلين بان كان الجلد اسفلهما فقط او ثخينين
مستمسكين على الساق وهو قول ابي يوسف ومحمد وابي حنيفة اخرا وعليه الفتوى وكذا يجوز على الموقين
تثنية الموق بضم الميم وهو الجرموق كعصفور ما يلبس فوق الخف في البلاد الباردة وهو فارسي معرب وقال
الشافعي في قول ومالك في رواية لا يجوز المسح عليه لانه لا يحتاج اليه في الغالب فلا تتعلق به الرخصة ولنا
ما روى ابو داود وابن خزيمة والحاكم وصححه ان عبد الرحمن بن عوف سأل بلالا عن وضوء رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال كان يخرج فيقضي حاجته فاتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه ولان الموق لا يلبس
بدون الخف عادة فاشبه خفا ذا طاقين رواه ابو داود ومتعقبه وابن ماجة **الفصل الثالث** عن المغيرة رض
قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين فقلت يا رسول الله نسيت يحتمل تقدير همزة الاستفهام و
تركه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ما نسيت بل انت نسيت اي الشرع حيث نسبت الى النسيان بهذا امرني
ربي عز وجل فتعلقي بهذا والمعنى تركت الادب حيث جئت بنسبة النسيان الي فيكون قوله بل نسيت معناه
اخطات فيكون من باب المشاكلة وظاهر قوله بهذا اي بالمسح امرني يرادف ما قدمنا ان المسح ثابت بالكتاب
ايضا والله رواه احمد وابو داود وعن علي رضي الله عنه كذا في اكثر النسخ وهو ساقط في نسخة السيد قال
لو كان الدين بالرأي اي بمجرد العقل دون الدراية والنقل لكان اسفل الخف لقربه من القاذورات والاوساخ اولى
بالمسح من اعلاه لبعده منها وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه مراده به اعلى ظاهرهما
لا يدل عليه سياق كلامه والايجاز المسح على الاسفل لشمول الظاهر له ولان قوله لو كان الدين بالرأي الخ صريح
في امتناع الاسفل فتعين ان مراده بظاهر خفيه اعلى ظاهرهما فاذا عرفت هذا فاعلم ان العقل الكامل تابع الشرع
لانه عاجز عن ادراك الحكم الالهية فعليه التعبد المحض بمقتضى العبودية وما ضل من الكفرة والحكماء والمبتدعة
واهل الاهواء الا بمتابعة العقل وترك موافقة النقل وقد قال ابو حنيفة رح ايضا لو قلت بالرأي لاوجبت
الغسل بالبول لانه نجس متفق عليه والوضوء بالمني لانه نجس مختلف فيه ولاعطيت الذكر في الارث نصف الانثى
لكونها اضعف منه هذا وفي النهاية نقلا عن المبسوط قول علي لو كان الدين بالرأي لكان مسح باطن الخف
اولى من ظاهره لان باطنه لا يخلو عن لوث فيصيب يده قال ابن الهمام وهذا يفيد ان المراد بالباطن عندهم
محل الوطي لا ما يلاقي البشرة لكن بتقديره لا يظهر اولوية مسح باطنه ولو كان بالرأي بل المتبادر من قوله على الاولى
هو المعنى الذي قالوه فيكون تفسير القول على السابق ويمكن ان يقال وجه الاولوية ان المقصود من المسح هو التطهير
ولا شك ان الاسفل احوج الى التطهير فانه اجتمع فيه الحدث والخبث فهو كلام على ابتناء الى الرد على من جوز
على الرجل لانه لو جاز المسح على الرجل لكان مقتضى الرأي ان يكون المسح على الاسفل فتامل رواه ابو داود اي
بهذا اللفظ وللدارمي بجار ومجرور خبر مقدم مبتدأه معناه اي معنى هذا الحديث دون لفظه **باب
التيمم** وهو لغة القصد قال تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وشرعا قصد التراب وما يقوم مقامه
على وجه مخصوص ولاعتبار القصد في مفهومه اللغوي وجبت النية عندنا بخلاف ما اصله من الوضوء
والغسل وايضا الغسل بالماء طهارة حسية فلا يشترط فيه النية الا لحصول الاجر والمثوبة بخلاف التيمم فانه
طهارة حكمية وفي الظاهر انما هو تغيير صورية فاحتاج الى النية لتصيرها كالطهارة الحقيقية ثم التيمم ثابت
بالكتاب والسنة واجماع الامة واختلفوا في وقت فرضيته ومكانها وسببها واجمعوا على انه مختص بالوجه
واليدين وان كان الحدث اكبر وهو من خصائص هذه الامة اجماعا **الفصل الاول** عن حذيفة

الفصل الثالث
الفصل الاول

رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا بصيغة المجهول مشددا على الناس اي فضلنا الله
تعالى على جميع الامم السالفة بثلاث اي بثلاث خصال لم تكن لهم واحكي منها لان الامم السالفة كانوا يتعبدون
في الصلوة كيف اتفق ولم يجز لهم الصلوة الا في الكنائس والبيع ولم يجز لهم التيمم وليس فيه انحصار خصوصيات هذه
الامة في الثلاث لانه صلى الله عليه وسلم كان ينزل عليه خصائص امته شيئا فشيئا فيخبر عن كل ما نزل عليه
منها ان له بيانا مناسبه جعلت صفوفنا اي حين قيامنا بالصلوة كصفوف الملائكة اي في المعركة وقيل في الصلوة
وقيل في القيامة قال تعالى حكاية عنهم وانا لنحن الصافون وانا لنحن المسبحون وجعلت لنا الارض كلها تاكيد
ليشمل ما في حكمها من الجبال مسجدا وجعلت تربتها اي تراب الارض لنا طهورا اي مطهرا اذا لم نجد الماء و
مفهوم الحديث ان غير التراب لا يكون طهورا وهو معتبر عندنا خلافا لغيرنا رواه مسلم وعن عمران
اي ابن حصين الخزاعي الكعبي اسلم هو وابوه رض قال كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس اي
اماما فلما انفتل اي انصرف وفرغ من صلوته اذا هو اي النبي صلى الله عليه وسلم برجل فهو مبتدأ وخبره برجل
معتزل عن القوم اي خارج من بينهم واقف في ناحية لم يصل مع القوم والجملة جواب لما اي فلما انفتل فاجأه
رؤية رجل معتزل غير مصل فقال صلى الله عليه وسلم ما منعك يا فلان ان تصلي مع القوم اي من صلاة
معهم قال اصابتني جنابة ولا ماء موجود هنا قال عليك اسم فعل بمعنى خذ والزم والباء زائدة والمعنى
يلزم عليك التيمم بالصعيد وهو التراب عند الشافعي ووجه الارض عند ابي حنيفة ومالك سواء كان
ترابا ام لا لان الصعيد ما صعد على الارض واستثنى ابو حنيفة ما يصير رمادا او خزفا فانه اي الصعيد
يكفيك اي لصحة الصلوة ويغنيك ويجزئك عن الماء متفق عليه وعن عمار اي ابن ياسر رض قال جاء
رجل الى عمر بن الخطاب رض فقال اي الرجل سائلا اني اجنبت اي صرت جنبا او دخلت في الجنابة فلم
اصب الماء من الاصابة اي لم اجده وجاء في بعض طرق الحديث كما بينه الشيخ ابن حجر فقال عمر في جوابه لا تصل حتى
تجد الماء ويمكن ان عمر لما سكت عن الجواب ناسيا للقضية على وجه الصواب فقال عمار لعمر اما تذكر انا كنا في سفر
وفي المصابيح في سرية اي طائفة من الجيش انا وانت تاكيد وبيان لضمير كنا والمعنى فاجنبنا كلنا فاما انت تفصيل
لمجمل فلم تصل لانه كان يتوقع الوصول الى الماء قبل خروج الوقت او لاعتقاد ان التيمم انما هو من الحدث الاصغر
وهذا هو الاظهر وقيل انه لم يعلم الحكمة ولم يتيسر له سؤال الحكيم منه صلى الله عليه وسلم اذ ذاك واما انا
فتمعكت اي تمرغت وتقلبت بالتراب ظنا مني ان ايصال التراب لجميع الاعضاء واجب في الجنابة كالماء فصليت
فذكرت ذلك اي فعلي ما ذكر من امتناع عمر عن الصلوة وتمعكي على التراب للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك
وفي نسخة انما يكفيك هكذا مجمل تفسيره فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض هذا تعليم فعلي اوقع في النفس
من الاعلام القولي ونفخ فيهما ليقل التراب الذي حصل في كفيه لان المقصود انما هو التطهير لا التغيير ثم مسح بهما
وجهه وكفيه وهذا يدل على انه يكفي ضربة واحدة للوجه والكفين وبه قال احمد والاوزاعي وجماعة من الشافعية
تبعا لجمع من الصحابة والتابعين واما عند ابي حنيفة ومالك والشافعي فلا يجوز الا بضربتين او يتعين احدهما
للوجه والاخرى لليدين الى المرفقين بدليل حديث ابن عمر الاتي في اخر باب مخالطة الجنب وقال ابن الهمام المراد بالكفين
الذراعان اطلاقا لاسم الجزء على الكل اذ منتهى الذراع بالكسر من طرف المرفق الى طرف الاصبع الوسطى وهو المتبادر كذا
في القاموس والمراد هنا الاول وفيه ان هذا الاطلاق مجاز حقيقة فلا يحتاج الى ارتكاب المجاز ففي القاموس الكف
اليد او الى الكوع ومع هذا لا يتعين تقدير مرتين بعد قوله فضرب ليتم التاويل الموافق للمذهب ولخبر ابي داود والحاكم
والتيمم ضربتان للوجه وضربة لليدين واخذوا به وان اعل بالوقف والضعف لان القياس يعضده اذ هو بدل
والاصل فيه ان يحاكي البدل ولانه احوط واجيب عن حديث المتن بان المراد صورة الضرب للتعليم لا بيان جميع
ما يحصل به التيمم وظاهره ايضا انه يكتفي في التيمم بمسح اليدين الى الكوعين وبه قال الشافعي في القديم قال النووي
وهو الاقرب الى ظاهر السنة الصحيحة ومن ثم قال الخطابي الاقتصار على الكوعين اصح رواية ووجوب مسح الذراعين
اشبه بالاصول واصح في القياس انتهى اي لانه بدل فاعطي حكم مبدله وبه يعتضد الخبر الموقوف عن ابن عمر التيمم ضربتان
ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ثم ظاهر العطف بالواو ان الترتيب بين الوجه واليدين لا يشترط كما هو
مذهبنا في الاصل ايضا والصحيح عند الشافعية اشتراطه قياسا على الوضوء لانه اصله ويردنا في رواية البخاري
انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم نفضهما ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر
كفيه ثم وجهه انتهى فانها صريحة في عدم الترتيب واحتمال ان ثم بمعنى الواو بعيد جدا رواه البخاري ومسلم

نحو بمعناه وفيه اي في مسلم او في نحوه قال صلى الله عليه وسلم انما يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ ثم
تمسح بهما وجهك وكفيك والجمع بين الحديثين انه صلى الله عليه وسلم جمع في التعليم بين القول والفعل تاكيدا
للاعلام وتنبيها على الاهتمام وعن ابي الجهيم بالتصغير ابن الحارث بن الصمة في جامع الاصول وغيره بكسر
الصاد وتشديد الميم وقيل بتخفيفها قال مررت على النبي صلى الله عليه وسلم المرور يتعدى بالباء وعلى وهو
يصب الماء ويسكن يبول فسلمت عليه فلم يرد بفتح الدال هو المختار على اي السلام حتى قام الى جدار لعله
كان جدار بعض اصحابه وهو يعلم رضاه او كان مباحا فحته بالكاف الفوقية اي حكه وخدشه بعصاة كانت معه
حتى يحصل منه التراب قصدا الى الافضل لكثرة التراب او لازالة القاذورات او المؤذيات المتعلقة بالجدار
فلا يكون نصا على ان التيمم لا يصح مالم يعلق باليد غبار ثم وضع يديه مرتين على الجدار وفي نسخة صحيحة بيده
على الافراد لارادة الجنس فمسح وجهه وذراعيه اي مع مرفقيه قال الطيبي وفي الحديث ان الضربة الواحدة وقد
قال به احمد رواية عن مالك وقول قديم للشافعي ثم رد علي اي السلام والحديث يدل على استحباب الطهارة لذكر
الله تعالى على المداومة على الطهارة وفي تاخيره عليه السلام رد الجواب لتعليم بان رده من الواجبات المطلقة كذا
قيل واقول هذا من الموضع التي ذكروها ان المسلم لا يستحق الجواب فيكون هذا من مكارم اخلاقه صلى الله
عليه وسلم والله اعلم ولم اجد اي نقلت هذا الحديث هنا تبعا لهم ولم اجد هذه الرواية بهذا اللفظ في الصحيحين
ورواتهما مذكورة في اول الفصل الثالث من هذا الباب ولا في كتاب الحميدي فالاعتراض وارد على صاحب المصابيح
حيث ذكر هذا الحديث في الصحاح الموضوع في اصطلاحه لحديث الشيخين واحدهما ولكن ذكره اي صاحب المصابيح
باسناده اي هذا الحديث وفي نسخة ذكرها اي هذه الرواية في شرح السنة من طريق الشافعي عن ابراهيم بن يحيى
بسنده وقال فيه اي هذا حديث حسن فكان نقلته في هذا الكتاب والله اعلم بالصواب

الفصل الثاني

عن ابي ذر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصعيد اي التراب وجه الارض الطيب اي
الطاهر المطهر وضوء المسلم بفتح الواو ولان التراب بمنزلة الماء في نسخة وقيل بضم الواو اي استعمال الصعيد
على الوجه المخصوص كوضوء المسلم فهو تشبيه بليغ وعمل يفيد ان التيمم رافع للحدث لا مبيح له كما قال به الشافعي
وثمرة الخلاف انه يصلي به بعد ما شاء من الفرائض والنوافل عندنا خلافا للشافعي وان لم يجد الماء اي الوضوء
عشر سنين لكثرة السنين والمراد منه الكثرة لا المدة المقدرة فيه دلالة على ان خروج الوقت غير ناقض
للتيمم بل حكمه حكم الوضوء كما هو مذهبنا وما صح عن ابن عمر انه يتيمم لكل صلوة وان لم يحدث محمول على
الاستحباب ولا ينافيه قول البيهقي ولا يعرف له مخالف من الصحابة بل نعضده قول ابن عباس وان
ضعف سنده من السنة ان لا يصلي بتيمم واحد الا فريضة واحدة ثم يجدد للثانية تيمما وما قيل انه قول
الصحابي من السنة كذا في حكم المرفوع على الصحيح محله اذ لا مجال للراي فيه مع انه دفعه يدل على السنة لا على
الفريضة ولا يلزم ان يكون الحدث الواحد كابي حنيفة واحمد واختار المتولي والروياني انه يجوز التيمم للـ
الثانية وقع قبل الوقت وهو خلاف الاجماع مردود عليه لان التيمم قبل دخول الوقت جائز عندنا فان حكمه
حكم الوضوء فاذا وجد الماء اي كافيا لغسله او وضوئه فاضلا عن الاحتياج المشروع وكان قادرا على استعماله
فليمسه بضم الياء وكسر الميم من الامساس بشرته فليوصل البشرة وجلده يعني فليتوضأ او فليغتسل فان ذلك
اي الامساس خير اي من الخير وليس معناه ان كلاهما جائز عند وجود الماء لكن الوضوء خير بل المراد ان الوضوء
واجب عند وجود الماء فامسه جلدك وهذا امر وهو للوجوب ويحتمل ان يقال فان ذلك اي وجود
الماء خير من نقدم فانه نعمة عقلية ومنحة حسية لانه يحصل به طهارة حقيقية حسية وحكمية وان كانت
الصلوة صحيحة بهما وفيه خير كثير رواه احمد والترمذي وابو داود الحديث بتمامه لفظا ومعنى وروى
النسائي نحوه اي معناه الى قوله عشر سنين وعن جابر رض قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه في راسه
اي وقع الشج نحو يتزيح في مراقيها نصلي وكذا قوله خرجنا في سفر كذا ذكره الطيبي وقال ميرك فيه تامل ووجهه ان
اعلم ان في سفر متعدية بل تعليلية اي خرجنا لارادة سفر او الاظهر ان الجار والمجرور في محل نصب على انه حال اي خرجنا
مسافرين ثم ذكر الراس لزيادة التاكيد فان الشج هو كسر الراس ففيه تجريد والمعنى فجرحه في راسه فاحتلم وفي
رواية ثم احتلم اي اصابته جنابة وخاف لو اغتسل ان يصيب الماء الجراحة فيضرها فسال اصحابه اي من العلماء
على زعمه او من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والاول هو الظاهر هل تجدون لي رخصة وهو ضد
العزيمة في التيمم اي في جوازه وهو وجود الماء عند الضرر قالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء

الجملة حال جهلوا الوجدان على حقيقته ولم يعلموا ان الوجدان عند الضرورة في حكم الفقدان فاغتسل فمات
فلما قدمنا على النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا بالبناء للمجهول بذلك قال قتلوه
اسند القتل اليهم لانهم تسببوا له بتكليفهم استعمال الماء مع وجود الجرح في راسه ليكون ادل على الانكار
عليهم قتلهم الله اي لعنهم الله انما قاله زجرا وتهديدا واخذ منه انه لا قود ولا فدية على المفتي وان افتى بغير
الحق الا سالوا اذا لم يعلموا الا بفتح الهمزة وتشديد اللام حرف تحضيض دخل على الماضي فاذا التنديم واذا الحرف
فيه معنى التعليل ويدل عليه رواية اذ وهي الاصح من التحضيض والفاء الاتية للتسبيب والمعنى فلم يسألوا
ولم يتعلموا اما لم يعلمون فانما شفاء العي بكسر العين وهو عدم الضبط والتحير في الكلام ومنه السؤال
فانه لا شفاء للجهل الا التعلم عابهم عليه السلام بالافتاء بغير علم والحقهم بالوعيد بان دعا عليهم لكونهم مقصرين
في ايتاء ما في النص فهو قوله تعالى ما يريد الله ان يجعل عليكم في الدين من حرج انما كان يكفيه اي الرجل المحتلم
ان يتيمم اولا ويعصب اي يشد على جرحه بضم الجيم خرقة حتى لا يسيل اليه الماء ثم يمسح عليها اي على الخرقة بالماء
ويغسل سائر جسده وهذا يدل على الجمع بين التيمم وغسل سائر البدن بالماء دون الاكتفاء باحدهما كما هو
مذهب الشافعي والجواب والله اعلم ان الحديث ضعيف مع مخالفته للقياس وهو الجمع بين البدل والمبدل منه
وحاصل المسئلة ان من خاف التلف من استعمال الماء جاز له التيمم بلا خلاف فان خاف الزيادة في المرض
او تاخير البرء جاز له عند ابي حنيفة ومالك ان يتيمم ويصلي بلا اعادة وهو الراجح من مذهب الشافعي وان
كان بعضو من اعضائه قرح او كسر او جرح والصق عليه جبيرة وخاف من نزعها التلف فعند الشافعي يمسح على
الجبيرة ويضم الى المسح التيمم ولا يقضي على الراجح ان وضع الجبيرة على طهر وقال ابو حنيفة ومالك اذا كان بعض جسده
جريحا او قريحا وبعضه صحيحا اذا كان صحيحا غسله ومسح على الجرح وان كان الاكثر جريحا يتيمم وسقط الغسل
وقال احمد يغسل الصحيح ويتيمم للجريح رواه ابو داود وكذا الدارقطني وضعفه البيهقي وقال لا يثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء يعني باب المسح على العصائب والجبائر ولكن صح عن ابن
عمر فعله فتلخص ان الحديث ضعيف كذا ذكره السيد جمال الدين ورواه ابن ماجة عن عطاء بن ابي رباح عن ابن
عباس قال ميرك وكذا ابو داود اخرجه من طريق عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس عقيب رواية عطاء عن جابر
فلا ادري ما وجه التخصيص بتخريج ابن ماجة كانه ذهل عنه المص والله الهادي .. وقال النووي في
مجموعه وهو ضعيف اتفاقا في الخبر انه صلى الله عليه وسلم امر عليا بالمسح على الجبائر انتهى وقول غيره ان رجاله
ثقات مع مخالفته للجمهور مدفوع بان الجرح مقدم ودعوى ابن حجر بانه يجمع بينهما بان له طريقا اخرى
صحيحة غير صحيحة للاحتياج اليها هنا وعدم الاكتفاء باحتمالها وقوله ومن ثم سكت ابو داود عليه مردود
لان سكوته لا ينافي تصريح غيره بالتضعيف ومن اغرب الغرائب ان بعض الشافعية نظروا الى الاستدلال
بهذا الحديث على مسئلة الجبيرة مع ان الحديث مصرح بها وقد روى الطبراني عن ابي امامة عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه لما رماه ابن قمئة رايته اذا توضأ حل عن عصابته ومسح عليها بالوضوء وروى ابن ماجة
والبيهقي والدارقطني عن علي رض قال انكسرت احدى زندي فسالت نبي الله صلى الله عليه وسلم فامرني ان
امسح على الجبائر قال البيهقي وصح عن ابن عمر انه مسح على الجبيرة ولم له مخالف من الصحابة وروى الدارقطني عن
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الجبائر قيل والاصح وقفه لكن الموقوف في هذا كالمرفوع لان
الابدال لا ينصب بالراي وعن ابي سعيد الخدري رض قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلوة اي جاء وقتها
وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا اي قصدا على الوجه المخصوص فالمراد المعنى اللغوي او فتيمما بالصعيد
على نزع الخافض واريد به المعنى الشرعي فصليا ثم وجدا الماء في الوقت اجمعوا على انه اذا راى الماء بعد فراغه
من الصلوة لا اعادة عليه وان كان الوقت باقيا واختلفوا فيما اذا وجد الماء بعد دخوله في الصلوة فالجمهور
على انه لا يقطعها وهي صحيحة قال ابو حنيفة واحمد في رواية يبطل تيممه اما اذا تيمم ثم وجد الماء قبل دخول
الصلوة فالاجماع على بطلان تيممه فاعاد احدهما الصلوة بوضوء اما ظنا بان الاولى باطلة واما احتياطا
ولم يعد الاخر بفتح العين بناء على ظن ان تلك الصلوة صحيحة ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك
له اي لما وقع لهما فقال صلى الله عليه وسلم للذي لم يعد اصبت السنة اي صادفت الشريعة الثابتة بالسنة
واجزأتك صلاتك تفسير لما سبق وقال للذي توضأ واعاد اي الصلوة في الوقت لك الاجر مرتين اي لك
اجر الصلوة كرتين فان كلا منهما صحيحة ترتب عليها مثوبة وان الله لا يضيع اجر من احسن عملا وفيه اشارة

الى ان العمل بالاحوط افضل كما قال صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك رواه ابو داود والدارمي يعني متصلا
وروى النسائي نحوه وقد روى هو اي النسائي وابو داود ايضا عن عطاء بن يسار مرسلا اعلم ان ابا داود
خرج هذا الحديث من طريق عبد الله بن نافع عن الليث بن سعد عن عميرة بن ابي ناجية عن بكر بن ابي سوادة عن عطاء بن
يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر ابن سعيد في هذا الحديث غير محفوظ وهو مرسل انتهى لكن قال الحاكم رواية
الاتصال صحيحة على شرطهما والله اعلم **الفصل الثالث** عن ابي الجهيم بن الحارث بن الصمة مصغرا قال
اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل بالاضافة اي من جانب الموضع الذي يعرف بذلك وهو معروف بالمدينة
وهو بفتح الجيم والميم فلقيه رجل فسلم عليه هو ابو الجهيم الراوي بينه الشافعي في الرواية بهذا الحديث من
طريق الاعرج كذا ذكره الابهري وقد صرح بهذا في الحديث السابق حيث قال فسلمت عليه فلم يرد النبي
صلى الله عليه وسلم اي السلام حتى اقبل على الجدار وليس في هذا الحديث الصحيح انه حته وحكه فمسح بوجهه
اولا ويديه ثانيا ثم رد عليه اي على الرجل السلام بالنصب مفعول رد متفق عليه وعن عمار بن ياسر
رض كان يحدث يروي للتابعين انهم اي الصحابة تمسحوا اي تيمموا وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة
معترضة بالصعيد متعلق بتمسحوا لصلوة الفجر لادائها فضربوا باكفهم الصعيد الخ بيان لتمسحوا ثم مسحوا
بوجوههم مسحة واحدة بطريق الاستيعاب واجمعوا على ان لا يكرر مسح التيمم ثم عادوا اي رجعوا فضربوا
باكفهم الصعيد مرة اخرى اي ضربة اخرى فمسحوا بايديهم كلها الى المناكب والآباط بالمد جمع ابط من بطون ايديهم
من الابتداء اي ابتدؤا بالمسح من بطون الايدي لا من ظهورها كما ذكره الفقهاء في باب الاستحباب ويمكن
ان يقال ان المراد بالابتداء ابتداء آلة المسح لا ابتداء الممسوح فيوافق ما ذكره في ذلك وهو اقرب الى الصواب
قال البغوي في المعالم عند قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم ذهب الزهري الى انه يمسح اليدين الى المنكبين
لما روي عن عمار رضي الله عنه انه قال تيممنا الى المناكب وذلك حكاية فعله لم ينقله عن النبي صلى الله عليه وسلم كما
روي انه قال اجنبت فتمعكت فلما سال النبي صلى الله عليه وسلم امره بالكفين وبالوجهين انتهى وقال البيضاوي
اليدان اسم للعضو الى المنكب وما روي انه صلى الله عليه وسلم مسح يديه الى مرفقيه والقياس على الوضوء دليل على ان
المراد بالايدي هنا الى المرافق انتهى ومعنى بالقياس قياس الفرع على الاصل والله اعلم **باب الغسل المسنون**
الغسل بالفتح مصدر وبالكسر ما يغسل به وبالضم غسل مخصوص وهو المراد هنا **الفصل الاول** عن
ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم بالرفع الجمعة بضم الميم ويسكن
منصوب على المفعولية اي اذا اراد احدكم ان يأتي الجمعة مصرحا في رواية الليث عن نافع اي صلاتها
فليغتسل وفيه اشارة الى ان الغسل للصلوة لا لليوم وهو الصحيح قال الطيبي الظاهر ان الجمعة فاعل كقوله
تعالى اذا جاءتهم الحسنة وقوله تعالى ان يأتي احدكم الموت وفيه انه لا يصح غسل الجمعة قبل الصبح قال ميرك
وفيه تأمل فان الظاهر ان الامر بالعكس وقال ابن حجر الفاء للتعقيب وظاهره ان الغسل عقيب المجيء وليس مرادا فتعين
ان الفاء للجزاء وقال الطيبي غفلة من الرواية الاخرى وهي من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن
لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء وسنده حسن انتهى ثم الامر بالغسل للاستحباب المؤكد عند الجمهور
لما سيجيء وعند مالك واجب وعليه الظاهرية متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري كما في نسخة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة من باب اضافة المظروف الى الظرف كمكر الليل والاخذ
من اضافته الى يومها لا الى وقتها ان وقت غسلها يدخل بفجر يومها فلا يجوز قبله خلافا للاوزاعي وبعض
الفقهاء ومنهم بعض علمائنا ولا يتوقف على الرواح خلافا لمالك واجب اي ثابت لا ينبغي ان يترك لانه
يأثم تاركه قيل هذا وامثاله تاكيد للاستحباب كما يقال رعايتك فلان علينا واجبة على كل محتلم اي بالغ
مدرك اوان الاحتلام وسببه ان القوم يعملون في المهنة ويلبسون الصوف وثياب المهنة وكان المسجد ضيقا
متقارب السقف فاذا عرقوا تأذى بعضهم برائحة بعض خصوصا في بلادهم التي في غاية من الحرارة فعبر بهم الى الانفاس
بلفظ الوجوب ليكون ادعى الى الاجابة متفق عليه وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حق اي ثابت ولازم وجدير ولائق على كل مسلم اي عاقل ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما والمراد غسل يوم الجمعة
كما بينه الرواية الاخرى يغسل فيه رأسه اولا وجسده اي سائر بدنه ثانيا واستثنى داخل العينين والجملة
بيان ليغسل شرطا لبيان علة الحكم اذ الرأس والجسد علة الوضوء غالبا وسنة التيامن وتقديم الوضوء والمضمضة
والاستنشاق في الوضوء مستحب وفي الغسل فرضان عندنا متفق عليه **الفصل الثاني** عن سمرة بفتح

باب الغسل المسنون

الفصل الثاني

المهملة وضم الميم ابن جندب بضم الجيم والدال وبفتح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها
ونعمت الخبر بكسر النون وسكون العين ويجوز فتح النون وكسر العين وهذا كلام يطلق للتحسين والتحسين وتعدى
بها ان الفعلة هي وقيل الضمير في فبها للسنة وان لم يجر لها ذكر لفظا ولا معنى بل حكما من قرينة الحال والباء
متعلق بمقدر وروي عن الاصمعي ان التقدير فبالسنة اخذت ونعمت الخصلة هي قيل وفيه نظر لانه
انما يكون اخذا بالسنة اذا اغتسل واما اذا توضأ فانما اتى بالفرض الذي عليه فالاولى ان يقال فبالشريعة
او الرخصة او الفعلة او الخصلة انتهى والاولى ان يقال فبالرخصة اذ الخصلة والفعلة مبهمة في الشريعة
كاملة شاملة قيل فبالرخصة اخذ ونعمت السنة التي تركها اي الغسل وهذا وان قوي معنى ضعف لفظا
لاختلاف مرجع الضميرين مع عدم ما يدل على مرجع الثاني فالاولى ان يقال التقدير فبالعزيمة اخذ ونعمت
العزيمة هي او فبخصلة الطاقة اخذ ونعمت الخصلة هي ومن اغتسل اي يوم الجمعة لصلوتها وفيه اشارة
الى انه لا يصح غسل الجمعة الا قبل الفرض ذكره ابن حجر وفيه نظر فالغسل افضل لانه تطهير اكمل وهذا الحديث
صريح بان غسل يوم الجمعة سنة لا واجب ويؤيده ايضا خبر مسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فدنا
واستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة ايام رواه احمد وابو داود والترمذي والدارمي
وحسنه الترمذي وغيره بل صححه ابو حاتم الرازي ولعله لم ينقل القائل بالوجوب واما ادعاء ان حديث
الوجوب اصح فتقدم على هذا فغير صحيح لان اصحيته لا تقتضي تقديمه الا لو صرح الذي لا يمكن الجمع بينه وبينه
واما ما يمكن الجمع بينه وبينه فلا يجوز الغاء الصحيح لا العكس لتعذره لما تقرر ان الوجوب يطلق كثيرا شائعا
على التأكد كما يقال الرجل لصاحبه حقك واجب علي واما مدح الاقتصار على الوضوء وجعل الغسل افضل
منه فلا يطلق ذلك مع فرض وجوب الغسل مطلقا وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من غسل بالتخفيف ويشدد ميتا بالتشديد ويخفف فليغتسل لازالة الرائحة الكريهة التي حصلت
له منه والامر للاستحباب وعليه الاكثر للخبر الصحيح ليس عليكم في ميتكم غسل اذا غسلتموه وقيل امر وجوب
لانه لا يؤمن ان يصيبه شيء من رشاش المغسول وهو لا يعلم مكانه فيجب عليه غسل بدنه فان علم بعدمها فلا
يجب ان كذا قيل المبني على الشك لا يفيد الوجوب مع ان الماء المستعمل طاهر على الصحيح رواه ابن ماجة قال ابو داود
منسوخ سمعت احمد بن حنبل سئل عن غسل الميت قال يجزيه الوضوء كذا في التصحيح وزاد احمد والترمذي وحسنه
وضعفه الجمهور وانكروا على الترمذي تحسين هذا الحديث وقال البيهقي الصحيح انه موقوف وقال الماوردي
خرج بعضهم لتصحيحه مائة وعشرين طريقا نقله ميرك وابو داود ومن حمله اي الميت يعني مسه اوراد حمله وهو
الاظهر فليتوضأ اي ليكن على وضوء حال حمله ليتهيأ له الصلوة عند وضع الجنازة ويجوز ان يكون لمجرد الحمل فانه قربة
وقيل معناه ليجدد الوضوء احتياطا لانه ربما خرج منه ريح لشدة مسه وغفلته من حمل الجنازة ونقل حملها وهو
لا يعلم بذلك وعلى كل فالامر هنا للندب وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل
يعني الغسل من اربع اي يأمر بالاغتسال منهن اذ ليس المراد انه غسل ميتا فاغتسل من غسله فانه ما غسل ميتا
قط وهكذا رواية ما عزا انه رجم ماعزا اي امر برجمه فالمراد انه كان يأمر الغاسل بالاغتسال وقوله
من الجنابة بدل بالعادة الجار اي من اجلها فمن تعليلية وقيل ابتدائية وهي لا تخلو عن تكلف بل تعسف لا دليل
في عطف ما يندب عليه انه واجب مثله لان دلالة الاقتران غير حجة كما بين في علم الاصول قال تعالى كلوا من
ثمره اذا اثمر وآتوا حقه يوم حصاده والاكل جائز والايتاء واجب اجماعا فيهما ويوم الجمعة بالجر وهو المعطوف
فتابين والآحق وان صح النصب فيكون على نزع الخافض قال ابن حجر الظاهر انه عطف على الجنابة لكن لا يتعين
الغسل من يوم الجمعة اذ لا يجعل من المقدر فيه فيقتضي العطف للتعليل وبهذا يعلم رد ما قيل وانما لم يؤت
بمن في يوم الجمعة لان الاغتسال له ولكرامته وفيه انه اذا كان له ولكرامته صح ان يكون بسببه فلم يصح التغاير
بينهما انتهى ويمكن ان يقال ترك من يوم الجمعة اشارة الى ان الغسل الواحد فيه ينوب عن الجنابة وعن السنة ومن
الحجامة بكسر الحاء اي للمحجوم واغتساله من الحجامة لاماطة الاذى ولما لا يؤمن ان يصيبه من رشاش الحجامة
فتستحب النظافة فتردد بعض الشافعية ان الغسل هل هو سنة للمحجوم او له وللحاجم لا وجه له لانه صلى الله عليه
وسلم لما غسل غيره ولا يحتمل انه اغتسل من حجمه هو لغيره لان ذلك لم ينقل ولا يليق به المقام الشريف ذكره ابن حجر
وفيه بحث يتدبر ومن غسل الميت قال ابن حجر المكي هو صريح في انه صلى الله عليه وسلم غسل ميتا واغتسل منه و
استبعد بعض من غير بيان قلت سنده انه لو فعل لنقل واما هذا فغير صريح بل يحتمل مع ان لفظ كان غالبا

غالبا الاستمرار وافادة التكرار وهي باصالته غير موجود في الاخبار والآثار ثم اعترض على قول الطيبي كما قد رجم
ماعز امر برجمه بقوله تجبيه دكاكة هنا لا تخفى لان عائشة ناقلة عنه انه اغتسل من غسل الميت فأي اسناد
اليه هنا حتى يحمل الامر بل يلزم عليه فساد لو تعدد وجوده اذ يصير التقدير ومن امر بغسل الميت وهذا استاد
انتهى قلت الركاكة والفساد انما نظر لفساد فهمه في محل الاسناد فالطيبي لما نظر في آخر الحديث ورأى انه لم ير
صلى الله عليه وسلم غسل الميت ولم يصح منه حمل قول عائشة في اول الحديث كان يغتسل على المعنى المجازي لتعذر
المعنى الحقيقي فقال المعنى يغتسل اي كان يأمر الناس بالاغتسال من اربع ولذا جعل نظير رجم ماعز فان الرجم
ما وقع منه صلى الله عليه وسلم اتفاقا بل وقع بامره فتأمل ليظهر لك موضع الزلل وموضع الخلل رواه ابو داود
قال ميرك شاه لم ينقل منه انه صلى الله عليه وسلم غسل ميتا قط ويدل عليه رواية احمد انه صلى الله عليه وسلم
يغتسل وساقه **وعن** قيس بن عاصم رض انه اسلم قال ابن عبد البر قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد تميم
واسلم فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا سيد اهل الوبر وكان مشهورا بالحلم نزل في البصرتين روى عنه ابنه
حكيم وخلق سواه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر ذكر الاكثرون ان استحباب اغتسال من
اسلم وغسل ثيابه اذ لم يكن لزمه غسل في حال الكفر والزمن من تطهيره من النجاسة المحتملة على اعضائه من الوسخ والرائحة
الكريهة وانما امره صلى الله عليه وسلم بالغسل بالماء والسدر للمبالغة في التنظيف لانه يطيب الجسد واغتسال
مؤمن من قول كلمتي الشهادة في الاصح وعند مالك واحمد يجب الغسل وان لم يكن جنبا واما اذا اسلم وقد جامع
او احتلم في الكفر فيلزم عليه الغسل واذا اغتسل فيه عند الشافعي لانه يحتاج الى النية وهي عبادة لا تصح من
الكافر وعند ابي حنيفة يكفيه اغتساله فيه ويسن ان يحلق رأسه قبل الغسل لا بعده لقوله صلى الله عليه وسلم
الق عنك شعر الكفر واغتسل رواه الترمذي وحسنه وابو داود وسكت عليه ولم يضعفه المنذري والنسائي
وسنده صحيح **الفصل الثالث** **عن** عكرمة هو مولى ابن عباس اصله من البربر وهو احد فقهاء مكة
وتابعيها سمع ابن عباس وغيره من الصحابة وروى عنه خلق كثير مات سنة سبع ومائة وله ثلاث وثمانون
سنة قيل لسعيد بن جبير هل احد اعلم منك قال عكرمة قال ان ناسا وفي نسخة اناسا من اهل العراق وهم
من عبادان الى الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا والعراقان الكوفة والبصرة كذا في القاموس جاؤوا فقالوا
يا ابن عباس جرؤوا فيه على عادة العرب من عدم رعاية مزيد الادب في الخطاب مع الاكابر انتهى بفتح التاء من الرأي
اتعتقد الغسل يوم الجمعة ظرف للغسل واجبا قال لا اي لا اراه واجبا ولكنه اطهر اي اكمل طهارة وافضل
مثوبة لانه ورد الامر به السنة وخير اي نفع كثير لمن اغتسل اي افضل له من الوضوء ومن لم يغتسل واكتفى
بالوضوء فليس عليه بواجب هذا دليل الجواب معتقد تقديره فلا بأس اذ ليس الغسل عليه واجبا وسأخبركم
السين للتأكيد لا للاستقبال كيف بدأ الغسل بفتح الهمزة اي سبب ابتداء مشروعيته او سنيته للجمعة كان الناس
مستضعفين والمراد من الناس الصحابة فانهم هم الناس مجهودين يقال اجهد الرجل بالفتح فهو مجهود واذا وجد
مشقة كذا في النهاية وقال ابن حجر اي مسلطا عليهم الجهد والمشقة في اديانهم لان الله تعالى اختار لهم اكمل
الاحوال واولاها وهو التنزه عن الدنيا وقطعها المباشرة من اسبابها فاذ ذاك لا يترتب عليه شيء من
مخدوميها يلبسون الصوف جملة مبينة ويعملون على ظهورهم اي بغير فوت وكان مسجدهم اي مسجد النبي صلى الله
عليه وسلم واضيقا لهم لصلواتهم فيه مقيما بالطول والعرض متقارب السقف لعدم ارتفاعه فيكون قصيرا
وانما هو عريش اي كان سقفا للمسجد كعريش الكرم يعني المقصد منه الاستظلال وان علا بما الوقف
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار من ايام الجمعة وعرق الناس جملة حالية او عطف
على فخرج في ذلك الصوف اي الذي يعملون على ظهورهم حين لبسه حتى ثارت اي انتشرت منهم رياح اذى بذلك
اي بما ذكر من العرق والرياح بعضهم بعضا وتأذى الكل فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الرياح اي
احسها او وجد اثرها وتأثيرها من الاذى قال ايها الناس اي يا ايها كما في نسخة اذا كان هذا اليوم اشارة
الى الجنس والمراد مثل هذا اليوم فاغتسلوا اي لحضور الجمعة وليمس احدكم بسكون اللام ويجوز كسرها وفتح
الميم والسين افضل ما يجد اي احسنه من دهنه اي اشرع وطيبه اي الكائن بيته واغرب ابن حجر بقوله
عطف عام على خاص اذ الظاهر انه صلى الله عليه وسلم لم يرد مجرد الدهن وانما اراد الدهن الطيب فانه تلك
ليس من باب عطف العام على الخاص ثم قال ويؤكده الخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يعلم الناس
ويغتسل ثيابه يوم الجمعة قبل الخروج الى الصلاة وفي رواية خلافه من ابن عمر وابن عباس باطلة انتهى وهو كلام

موهم مخالف للادب فانه اراد به مسند الرواية فكان عليه بيانه وان كان معناها فلا دلالة في هذا الحديث
ولا غيره على بطلانه بل ظاهر هذا الحديث ان هذه الافعال تفعل في هذا اليوم وان كان الجمهور قد حملوها
على ما قبل الصلاة لما قدم عندهم من الدليل النقلي والعقلي وكلامهم فيرجح عليهما قال ابن عباس اعاده لطول
الكلام ثم جاء الله بالخير اي المال والرفاهية عطف على اول القصة وهو كان الناس وعلى بدء الغسل
واثر ثم لدلالتها على التراخي في الزمان لانهم مكثوا مجهودين مدة طويلة والفتوحات انما حصلت اواخر
حياته صلى الله عليه وسلم قيل وعلى التراخي في الرتبة ولذا نسبه الى الله تعالى انتهى ووجهه ان احوال
جهدهم كانت منبئة عن عدم ظهور الاسلام بخلاف احوالهم وسعتهم فانها منبئة عن ظهوره وليس المراد
ان الغني خير من الفقر لكن الشكر افضل من الصبر والجمهور على خلافه ولبسوا غير الصوف عطف تفسيري
وكفوا بالتخفيف بصيغة المجهول العمل مفعول ثان اي كفاهم الله تعالى العمل باستغنائهم او باعطائهم الخدم ووسع
مسجدهم من كل جانب قال ابن حجر وسعه النبي صلى الله عليه وسلم في آخر عمره وذهب بعض الذي كان يؤذي
اي به بعضهم بعضا ويتأذى الكل من العرق بيان للتمحض وتعليل وكأن حكمه التعليل بالبعض الذي
المراد به الاكثر كما هو ظاهر الاحتياط في الاخبار لان بعضهم ربما تأهل في ازالته فاذى غيره من ان يشعر به
ثم ظاهر نحوى كلام ابن عباس ان الغسل كان في اول الاسلام واجبا لكثرة الايذاء بالريح الكريهة ثم
لما خفت نسخ وجوبه فانه مع هذا به يجمع بين الاحاديث السابقة رواه ابو داود وسكت عليه ورجال اسناده
ثقات **باب الحيض** لما فرغ من ذكر الغسل المسنون ذكر ما يوجب الغسل المفروض فان انقطاع الحيض
سبب لوجوب الغسل وهو في اللغة مصدر حاض اذا سال وفي الشرع دم ينفضه رحم امرأة سليمة من الداء
والصغر وحكمه انه يمنع صوما وصلاة ونحوهما وتقضي هؤلاء هي واصل الباب قوله تعالى ويسألونك
عن المحيض وقوله صلى الله عليه وسلم هذا شيء كتبه الله على بنات آدم رواه الشيخان ومما فيه من العموم
رد البخاري على من قال اول ما ارسل الحيض على بني اسرائيل قال ابن الرفعة قيل ان اول ما حاضت حواء لما كسرت شجرة الحنطة
وادمتها فقال الله تعالى لأدمينك كما ادميتها وابتلاها بالحيض وجميع بناتها الى الساعة **الفصل الاول**
عن انس رض قال ان اليهود جمع يهودي كروم وروم واصله اليهوديين ثم حذف ياء النسبة كذا قيل وفيه
تأمل والظاهر ان يهود قبيلة سميت باسم جدهما يهودا اخي يوسف الصديق عليه السلام واليهودي منسوب
اليهم بمعنى واحد منهم كانوا اسقط ابن حجر لفظ ان اليهود من الحديث وجعل الضمير كانوا الناس وهو خطأ لفظا
ومعنى اذا حاضت المرأة فيه رد على ابن سيرين حيث كره ان يقال حاضت المرأة وطمثت على ما نقل عنه ابن حجر
وفي معناه عركت ونفست ونهي عائشة عن ذكر العراك مذهب صحابي ولان النساء تستحيي من ذلك فيهم كذا
في مسلم وجامع الاصول وفي شرح المصابيح وشرح السنة منهم لم يؤاكلوها بالهمزة ويبدل واوا وقيل انه لغة
ولم يجامعوهن اي لم يساكنوهن ولم يخالطوهن في البيوت بكسر الباء وضمها وانما جمع الضمير لان المراد بالمرأة
الجنس فعبر اولا بالمفرد ثم بالجمع رعاية للفظ والمعنى على طريق التفنن فسأل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
النبي صلى الله عليه وسلم من عدم المؤاكلة حالة الحيض كما تفعل اليهود فانزل الله تعالى ويسألونك عن
المحيض اي حكم زمان الحيض الآية بالاوجه الثلاثة تتمتها قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض قال
في الازهار المحيض الاول هو الدم بالاتفاق لقوله تعالى قل هو اذى وفي الثاني ثلاثة اقوال احدها الدم
كالاول والثاني زمان الحيض والثالث مكانه وهو الفرج وهو قول جمهور المفسرين وازواج النبي صلى الله
عليه وسلم ثم الاذى ما يتأذى به الانسان قيل سمي بذلك لان له لونا كريها ورائحة منتنة ونجاسة مؤذية
مانعة من العبادة قال الخطابي والبغوي وتنكيره للقلة اي اذى يسير لا يتعدى ولا يتجاوز الى غير محله
وحرمته فيجتنب ويخرج من البيت كفعل اليهود والمجوس نقله السيد يعني الحيض اذى يتأذى معه الزوج من
مجامعتها فقط دون المؤاكلة والمجالسة والافتراش فابعدوا منهن بالمحيض اي في مكان الحيض وهو الفرج او
حوله مما بين السرة والركبة احتياطا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مبينا للاعتزال المذكور في الآية
بقصر على بعض افراده اصنعوا اي افعلوا كل شيء من المؤاكلة والملاعبة والمضاجعة الا النكاح اي الجماع
وهو حقيقة في الوطء وقيل في العقد فيكون اطلاق اسم السبب على المسبب وهذا تفسير للآية وبيان لقوله
فان الاعتزال شامل للمجانبة عن المؤاكلة والمضاجعة والحديث بظاهره يدل على جواز الاستمتاع بما تحت
الازار وهو قول احمد وابي يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي في قوله القديم وفي بعض المالكية ودليل الجمهور

حديث ابى داود الا ان هذا وانفقوا على حرمة غشيان الحائض ومن فعله عالما عصى ومن استحله كفر لانه محرم بنص
القرآن ولا يرتفع التحريم الا بانقطاع الدم والاغتسال عند اكثرهم فبلغ ذلك اى الحديث اليهود فقالوا ما يريد
هذا الرجل يعنون النبى صلى الله عليه وسلم وعبروا به لانكارهم نبوته ان يدع اى يترك من امرنا اى من امور ديننا
شيئا من الاشياء فى حال من الاحوال الا خالفنا بفتح الفاء فيه الا حال مخالفته ايانا فيه يعنى لا يترك امرا من امورنا
الا مقرونا بالمخالفة كقوله تعالى لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها كقوله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تدع
لنا ذنبا الا غفرته فجاء اسيد بن حضير بالتصغير فيهما انصارى اوسى اسلم قبل سعد بن معاذ على يد مصعب بن
عمير وكان ممن شهد العقبة الثانية وشهد بدرا وما بعدها من المشاهد وعباد بن بشر من بنى عبد الاشهل
من الانصار اسلم على يد مصعب قبل سعد بن معاذ وشهد بدرا واحدا والمشاهد كلها فقالا يا رسول الله ان
اليهود تقول كذا وكذا والظاهر انه اشارة الى الكلام السابق وقولان معاشرة الحائض توجب ضررا افلا اى فلا
كما فى نسخة نجامعهن اى نساكنهن والتقدير الا نعتزلهن فلا نجتمع معهن فى الاكل والبيوت يريدان الموافقة لمن الله
وقيل خوف ترتب ذلك الضرر الذى يذكرونه فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا اى نحن وفى
نسخة صحيحة ظنا اى هما ان اى انه كما فى نسخة قد وجد عليهما اى غضب فخرجا خوفا من الزيادة فى التغير والغضب
فاستقبلتهما هدية اى استقبل الرجلين شخص معه هدية يهديها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والاسناد
مجازى من لبن من بيانية الى النبى صلى الله عليه وسلم اى واصلة او واصل اليه صلى الله عليه وسلم فارسل
اى النبى فى آثارهما وفى نسخة اثرهما بكسرتين وقيل بفتحتين اى عقبهما اى بعدما فارقاه فسقاهما اى اللبن
لتطفيبهما فعرفا انه لم يجد عليهما اى لم يغضب او ما استمر الغضب بل زال وذهب وهذا من مكارم اخلاقه صلى الله
عليه وسلم رواه مسلم **وعن** عائشة رضى الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبى بالرفع على العطف بالفصل وفى
بالنصب على انه مفعول معه وفى نسخة ورسول الله بالوجهين صلى الله عليه وسلم من اناء واحد على عادة العرب
من وضع ظرف كبير مملوء من الماء ثم نغترف منه وتنازعوا فى كلانا الواو للحال الجنب الافراد باعتبار لفظ كلا
وهو افصح من التثنية لمعناه وكان صلى الله عليه وسلم يامرنى اى بالاتزار اتقاء عن موضع الاذى فاتزر قال
الشراح صوابه فأْتزر بهمزتين يعنى باعتبار الاصل والا فالقاعدة المقررة ان الهمزة الثانية الساكنة عند اجتماع
الهمزتين تقلب من جنس حركة ما قبلها كآدم قالوا فان ادغام الهمزة فى التاء غير جائز قال ابو موسى هو تحريف
وتصحيف من بعض الرواة كذا نقله السيد من الازهار وفى المفصل قول من قال فاتزر خطأ وقال الكرمانى
فاتزر فى قول عائشة وهى من فصحاء العرب حجة فالمخطئ مخطئ وقال ابن الملك انه مقصور على السماع ومنه قراءة
ابن محيصن فليؤد الذى اتُّمن بهمزة وصل وتاء مشددة مضمومة من الامانة ذكره الابهرى والمعنى فاعقد
الازار فى وسطى وهذا يدل على جواز الاستمتاع بما فوق الازار دون ما تحته وبه قال ابو حنيفة ومالك
والشافعى فى قوله الجديد ولعل فعله صلى الله عليه وسلم كان رخصة وفعله عزيمة تعليما للامة فانه
احوط فان من يرتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه فيباشرنى اى فيضاجعنى فيلامس بشرته بشرتى فوق
الازار وانا حائض جملة حالية وهو بلا هاء لاختصاصه بالمؤنث وقد يلحقه وكان اى النبى صلى الله عليه
وسلم يخرج رأسه الى وهو معتكف فى المسجد بان كان باب الحجرة مفتوحا الى المسجد فيخرج رأسه منه الى الحجرة
فيها وهذا يدل على ان المعتكف اذا اخرج بعض اعضائه من المسجد لم يبطل اعتكافه فاغسله اى رأسه وانا
حائض متفق عليه واللفظ للبخارى قاله السيد **وعنها** اى عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت اشرب
اى الماء وانا حائض ثم اى بعدما اطلب اناوله النبى صلى الله عليه وسلم اى اعطيه الاناء الذى شربت فيه
كما فهم من السياق فيضع فاه اى فمه على موضع فىّ بتشديد الياء اى فمى فيشرب اى منه وهذا من غاية مخالفته
اليهود بغضا ومن نهاية موافقته لها حبا واتعرق اى كنت اتعرق العرق بفتح العين وسكون الراء اى اخذ اللحم
من العرق باسنانى وهو عظم اخذ معظم اللحم منه وبقيت عليه بقية والمراد هنا العظم الذى عليه اللحم وهذا يدل
على جواز مؤاكلة الحائض ومجالستها وعلى ان اعضاءها من اليد والفم وغيرهما ليست بنجسة واما ما نسب الى
ابى يوسف من ان بدنها نجس فغير صحيح وانا حائض ثم اناوله النبى صلى الله عليه وسلم وفيه اشارة الى كمال تواضعه
وطيب نفسه صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فىّ رواه مسلم **وعنها** اى عن عائشة رضى الله عنها
قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يتكئ فى حجرى بكسر الحاء وبفتح اى يستند اليه ويعتمد فى الجلوس عليه وانا
حائض ثم يقرأ القرآن فيه دلالة على ان الحائض طاهرة حاجة معنى متفق عليه **وعنها** قالت قال لى

الفتح فى الياء افصح من السكون النبى صلى الله عليه وسلم ناولينى بالوجهين كما تقدم اى اعطينى الخمرة وهى بالضم سجادة
صغيرة من سعف النخل وترمل بالخيوط ماخوذة من التخمير بمعنى التغطية فانها تخمر موضع السجود او وجه المصلى
من الارض من المسجد قيل حال من النبى صلى الله عليه وسلم فتكون المرأة فى الحجرة والنبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد
وقيل حال من الخمرة فيكون الامر على العكس وهو الظاهر وقال ابن حجر من المسجد متعلق بناولينى وحينئذ يحتمل ان المراد
ادخلى المسجد فخذيها فاعطينى اياها من غير مكث والتردد فيه محل هذا الحائض اذا امنت التلويث او مدى يدك
وانت خارجة فتناوليها منه ثم ناولينى اياها وهذا جاز لها ايضا بالاولى وانه متعلق بقالت لكنه بعيد انتهى
وابعد منه ما قاله اولا فانه بعيد شرعا وعرفا لعدم جواز دخول الحائض المسجد فى مذهبنا مطلقا فقلت
انى حائض فقال ان حيضتك بكسر الحاء وهى الحالة التى تكون عليها الحائض من التحيض والتجنب وقد روى بالفتح
وهى المرة من الحيض ليست فى يدك يعنى ليست يدك نجسة لانها لا حيض فيها وهذا كالتصريح للرد على ما قاله ابن
حجر اولا قال فى شرح السنة فيه دليل على ان للحائض ان تتناول شيئا من المسجد وان من حلف ان لا يدخل دارا او
مسجدا فانه لا يحنث بادخال بعض جسده فيه قال قتادة الجنب يأخذ من المسجد ولا يضع فيه رواه مسلم
وعن ميمونة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى مرط بكسر الميم وسكون الراء
كساء من صوف او خز يؤتزر به وربما تلقيه المرأة على رأسها وتتقنع به وقيل هو شبه ملحفة بعضه على
بدنى وبعضه عليه يعنى بعض المرط الذى عليه عليه السلام على كتفه يصلى وانا حائض ملتفعة به وهذا يدل
على ان اعضاء الحائض طاهرة والا فالصلاة فى مرط واحد بعضه ملقى على النجاسة وبعضه متصل بالمصلى
غير جائز متفق عليه قال السيد جمال الدين فيه نظر لانه قال صاحب التخريج ما اجده فى الصحيحين ولا
فى احدهما ولا فى الحميدى بهذا اللفظ وانما لفظ البخارى فى الصلاة من حديث ميمونة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلى وانا حذاءه وانا حائض وربما اصابنى ثوبه اذا سجد وقد اخرج مسلم من حديث عائشة
معناه ولابى داود نحوه ولفظه ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى وعليه مرط وعلى بعض ازواجه منه وهى
حائض والله تعالى اعلم

الفصل الثانى

الفصل الثانى

عن ابى هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اتى حائضا اى جامعها وهى تشمل المنكوحة والامة وغيرها وكذا قوله او امرأة فى دبرها مطلقا سواء كانت
او غيرها او كاهنا اى لفظ مشترك هنا بين المجامعة والاتيان للكاهن قلنا لا وانما يكون للتهديد وصدقه
كاهنا فيما من قبيل علفتها تبنا وماء باردا او يقال من اتى حائضا او امرأة بالجماع او كاهنا بالتصديق فقد
كفر بما انزل على محمد اى اعتقد حله وانما لم يفصله ليكون ابلغ فى الوعيد وادعى الى الزجر والتهديد قال ابن الملك
يدل هذا الحديث بالمستحل والمصدق والا فيكون فاسقا فمعنى الكفر كفران نعمة الله واطلاق اسم الكفر عليه
لكونه من افعال الكفرة الذين عادتهم عصيان الله تعالى والمراد بالكاهن من يخبر عما يكون فى المستقبل او باشياء
مكتوبة فى الكتب من كاذبى الجن المسترق من الملائكة من احوال اهل الارض من الاعمال والارزاق والحوادث
فيأتون الكهنة فيخلطون فى كل حديث مائة كذبة فيخبرون الناس به وفى معناه من يأتى الرمل والضرب بالحصى
او النظر فى النجوم قال الطيبى وفى الحديث وعيد هائل حيث لم يكتف بكفر بل ضم اليه بما انزل على محمد وصرح بالعلم
تجريدا والمنزل الكتاب والسنة اى من ارتكب هذه المنهيات فقد برئ من دين محمد صلى الله عليه وسلم وفى
تخصيص دبر المرأة دلالة على ان اتيان الذكر اشد نكيرا وفى تأخير الكاهن منها ترق من الاهون الى الاغلظ
وقال ابن حجر المكى الكفر فى الاول محمول على الاستحلال وفى الثانى بالنسبة الى الحليلة الزجر والامة على
كفران النعمة لشهرة الخلاف فى ذلك فلم يوجد اجماع على تحريمه فضلا عن علمه بالضرورة وما كان كذلك لا يقال
ان استحلاله كفر على ان الحديث ضعيف وفى الثالث على انه عالم الغيب رواه الترمذى وابن ماجة والدارمى
وفى روايتهما اى الاخيرين فصدقه اى الكاهن بما يقول فقد كفر وبه تقيد الا يخرج من اتاه ليظهر كذبه او
لاستهزاء بما هو عليه وقال الترمذى لا نعرف بنون المتكلم معروفا وروى بالبناء للمجهول هذا الحديث منفيا
ومرفوعا الا من حكيم بالتنوين الاثرم عن ابى تميمة عن ابى هريرة قال السيد جمال الدين وقد ضعفه البخارى
من قبل اسناده **وعن** معاذ بن جبل رض قال قلت يا رسول الله ما يحل لى اى اى موضع يباح لى من امرأتى
اى من اعضائها وهى حائض قال لك ما فوق الازار والتعفف يعنى ومع ذلك والتجنب مع ذلك اى عما فوق
الازار افضل لانه يجر الى المعصية رواه رزين وقال محيى السنة اى صاحب المصابيح اسناده اى اسناد رزين
او اسناد الحديث ليس بقوى ورواه ابو داود ايضا وقال اسناده ليس بقوى وتعقبه ابن حجر فقال اسناده جيد

بدون قوله والتعفف افضل قيل حكم الحديث ضعيف ايضا لما تقدم من ان الاتزار والمباشرة فوقه جائز ولو كان
التعفف افضل لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم به اولى وفيه بحث اذ يقال التعفف لغيره افضل وكان
فعله بيانا للجواز مع قوة عفته لكمال العصمة صلى الله عليه وسلم ولهذا ذهب بعض الشافعية واستحسنه النووي
في مجموعه انه ان وثق من نفسه بعدم الوطء لقلة شهوته او كثرة تقواه لم يحرم عليه التمتع فيما بين السرة و
الركبة والا حرم **وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الرجل**
باهله يعني الجماع **وهي حائض فليتصدق بنصف دينار** قال الخطابي قال اكثر العلماء لا شيء عليه
ويستغفر الله وزعموا ان هذا مرسل او موقوف على ابن عباس ولا يصح متصلا مرفوعا ثم اعلم ان وطء الحائض
في الفرج عمدا حرام بالاتفاق فلو وطئ قال ابو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد والراجح من مذهب احمد
في احدى روايتيه يستغفر الله ويتوب اليه ولا شيء عليه لكن يستحب عند الشافعي ان يتصدق بدينار
ان وطئ في اقبال الدم وبنصفه في ادباره وفي قوله يجب ما ذكر قال ابن الهمام لانها زوجها ولو كان
مستحلا كفر وعالما بالحرمة اتى كبيرة ووجبت التوبة ويتصدق بدينار او بنصفه استحبابا وقيل بدينار ان
كان اول الحيض وبنصفه ان كان في آخره كان قائله رأى ان لا معنى للتخيير بين القليل والكثير من النوع
الواحد قلت الاظهر ان قائله اخذ التفصيل من الحديث الآتي عن ابن عباس ثم قال وكذا هذا الحكم لو اخبرته انها
حاضت فكذبها لان تكذيبه لا يعمل بل يثبت الحرمة باخبارها **رواه الترمذي وابو داود والنسائي والدارمي**
وابن ماجة قال المنذري قد وقع اضطراب في هذا الحديث متنا واسنادا رفعا ووقفا وارسالا واعضالا
كذا نقله السيد جمال الدين في التخريج فقول ابن حجر وسنده حسن غير مستحسن وقد عرفت هذا بيان اضطراب
الاسناد واما الاضطراب في متنه فروي بدينار او نصف دينار على الشك وروي يتصدق بدينار
فان لم يجد فبنصف دينار وروي التفرقة بين ان يصيبها في اقبال الدم او في انقطاع الدم وروي يتصدق
بخمس دينار وروي يتصدق بنصف دينار وروي اذا كان دما احمر فدينار وان كان دما اصفر فنصف
دينار انتهى وجاء بسند حسن ان عمر رضي الله عنه كان له امرأة تكره الرجال فكان
كلما ارادها اعتلت بالحيضة فظن انها كاذبة فاتاها فوجدها صادقة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فامره
ان يتصدق بخمس دينار **وعنه** اي عن ابن عباس رضي الله عنهما **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا**
كان اي الحيض وقيس به النفاس **دما احمر فدينار** اي على المجامع فيه وهذا الآن اقل المقادير المتعلقة
بالزوج عشرة دراهم وهو دينار كذا قال ابن الملك وفيه نظر **واذا كان دما اصفر فنصف دينار** لان الصفرة
مترددة بين الحمرة والبياض فبالنظر الى الاول وجب الكل فينصف كذا قال ابن الملك ايضا والاظهر ان تعيينه محض
لا مدخل للعقل فيه والله اعلم والاقرب ما قيل فيه ان الحكمة في اختلاف الكفارة بالاقبال والادبار انه في الاول
قريب عهد بالجماع فلم يعذر فيه بخلافه في آخره فخفف فيه قال ابن حجر وفي خبر ضعيف انه صلى الله عليه وسلم
امر من وطئ حائضا بعتق رقبة وقيمتها يومئذ دينار وهو مستبعد جدا قال ابن حجر ومثله من ترك الجمعة
فانه بلا عذر مع التعمد والعلم سن له التصدق بدينار او بنصف دينار لحديث فيه لكنه ضعيف
مضطرب منقطع وقول الحاكم انه صحيح من تساهله وروي بدرهم او نصفه او صاع حنطة او نصفه ومد او
نصفه واتفقوا على ضعف ذلك كله انتهى وفيه انه مع الاتفاق على ضعفه كيف يقال سن ذلك **رواه الترمذي**
وقال ابن حجر وهو صحيح من بعض طرقه وان كان قول الحاكم انه صحيح على شرط الشيخين مردود واما على قول الجمهور
انه ضعيف اتفاقا فمحمول على غير ذلك الطريق انتهى وبناؤه ظاهر فيما كان اتفاقا والله اعلم

الفصل الثالث

عن زيد بن اسلم هو مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه مدني من كبار التابعين **قال ان رجلا سأل رسول الله صلى الله**
عليه وسلم فقال ما يحل لي من امرأتي وكذا حكم الجارية **وهي حائض فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم**
تشد عليها ازارها بفتح التاء وضم الشين والدال خبر معناه الامر اوردوه بالحدث مجازا او بتقدير ان يؤول
بالمصدر وقيل يحتمل ان يكون منصوبا على حذف ان فان قلت كيف يستقيم هذا جوابا عن قوله ما يحل قلت
يستقيم مع قوله **ثم شأنك باعلاها** كانه قيل يحل لك ما فوق الازار وشأنك منصوب باضمار فعل ويجوز
رفعه على الابتداء والخبر محذوف تقديره مباح او جائز **رواه مالك والدارمي مرسلا** والارسال حذف
التابعي ذكر الصحابي وهو حجة عندنا مطلقا وعند الشافعية هنا لانه اعتضد بالاحاديث السابقة
التي بمعناها واخرج الطبراني عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقي سورة الدم ثم يباشر

الفصل الثالث

بعد ذلك

بعد ذلك قال ابن حجر اي فيما بين السرة والركبة والاظهر ان فيه دلالة على ان اقل الحيض ثلاث **وعن عائشة**
رضي الله عنها قالت كنت اذا حضت نزلت عن المثال اي الفراش **على الحصير فلم نقرب** بفتح الياء وضم الراء **رسول الله**
صلى الله عليه وسلم قال الطيبي اي منها وهو موجود في نسخة مصححة صحيحة اي من عائشة على الالتفات وكذا
التقدير مني ومنا وبين الاخير على نسخة النون في قوله **ولم تدن** اي عائشة او واحدة منا زوجه **صلى الله**
عليه وسلم منه حتى نطهر فانهما بالتاء على الاصح وهو كذا في النسخ الحاضرة المصححة من اصل المشكاة وفي
هامش نسخة السيد جمال الدين كذا فلم نقرب بفتح النون والراء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنصب ولم
ندن بفتح النون الاولى وضم الثانية منه حتى نطهر بالنون مكتوبا عليه صح ممدودا الى آخره وليس موضوعا
عليه لفظ النسخة ولا رمزها وكتب ميرك في حاشيته كذا في الاصل في ابي داود وهذا في القاموس قرب منه
ككرم وقرب كسمع دنا فما في بعض النسخ بالنون وضم الراء خطأ **رواه ابو داود** وهذا الحديث مخالف لما سبق
ولعله منسوخ الا ان يحمل الدنو والقربان على الغشيان وقد اخرج البيهقي عن ابن عباس انه كان يعتزل فراش
زوجته اذا حاضت فبلغ ذلك خالته ام المؤمنين فارسلت اليه اترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوالله لقد كان ينام مع المرأة من نسائه الحائض وما بينه وبينها الا ثوب ما يجاوز الركبتين واما قول ابن
حجر بان هذا كان شأنه معه صلى الله عليه وسلم اعني انهن اعتزلن عنه خوفا من ثمة او رد فيه لبعض ما ينفر مما بهن
حتى يدعوهن الى المعاشرة فغير مستقيم لقوله فلم يقرب على صيغة الغيبة وهو اصل المشكاة

باب المستحاضة

الاستحاضة في الشرع خروج دم المرأة خارج ايام الحيض ومدته وحكمها انه لا تمنع صلوة وصوما ووطئا
ونحوها خلافا لاحمد في الوطء

الفصل الاول

عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت
حبيش بضم حاء مهملة وفتح موحدة وياء ساكنة بعدها شين معجمة ابن عبد المطلب بن اسد بن عبد العزى بن
قصي بن كلاب **الى النبي صلى الله عليه وسلم** لتسأله عن امر دينها **فقالت يا رسول الله اني امرأة** بسكون الياء وفتح
استحاض بضم همزة مضمومة وفتح تاء وهذه الكلمة ترد على بناء المفعول يقال استحيضت المرأة فهي مستحاضة اذا استمر بها
الدم بعد ايام حيضها ونفاسها **فلا اطهر** اي مدة مديدة **افادع الصلوة** بهمزة الاستفهام اي فاتركها
مادامت الاستحاضة معي ولو طالت المدة **فقال لا** اي لا تدعيها **انما ذلك** بكسر الكاف خطابا لها وبفتح
على خطاب العام اي الذي تشتكيه **عرق** اي دم عرق انشق وانفجر منه الدم او انما سببها عرق فمه في ادنى
الرحم **وليس** اي ذلك الذي نشأ من ذلك العرق **بحيض** فان دم الحيض دم تميزه القوى المولدة باذن خالقها
لاجل الجنين ويدفعه الى الرحم في مجاريه ويجتمع فيه ولذا سمي حيضا من قولهم استحوض الماء اذا اجتمع فاذا كثر
منه ولم يكن جنين وكان اكثر مما يحتمله انصب منه وفي رواية ليس بالحيضة لانه يخرج من عرق في اقصى الرحم
ثم يجتمع فيه ثم ان كان جنين تغذى به ولم يخرج منه شيء وان لم يكن ثم جنين خرج في اوقات الصحة على ما
له من العادة غالبا وهذا من عرق فادنا **فاذا اقبلت حيضتك** بالكسر اسم الحيض ويؤيده رواية الفتح وقيل المراد
بها الحالة التي كانت تحيض فيها فهي تعرفها فيكون ردا الى العادة وقيل المراد بها الحالة التي تكون للحيض من قوة
في اللون والقوام ويؤيده حديث عروة الذي يتلوه وهو لم تعرف ايامها فيكون ردا الى التمييز قال الطيبي وقد اختلف
العلماء فيه فابو حنيفة منع اعتبار التمييز مطلقا والباقون عملوا بالتمييز في حق المبتدأة واختلفوا فيما اذا تعارضت
العادة والتمييز فاعتبر مالك واحمد واكثر اصحابنا التمييز ولم ينظروا الى العادة وعكس ابن خيران انتهى والترجيح
الاول يقولون ان بحديث عروة وهذا الحديث الذي تمسكا به صحيح فالاخذ به اولى والله اعلم اي اذا كان ايام
حيضتك **فدعي الصلوة** اي اتركيها **واذا ادبرت** اي اذا تولت حيضتك وقتا وقدرا ايام عادتك **فاغسلي**
عنك الدم اي اثر دم الاستحاضة واغتسلي مرة واحدة ولعل الاكتفاء بغسل الدم دون غسل انقطاع الحيض
لانه معلوم من الدين **ثم صلي** قال الشافعي تغسل المستحاضة فرجها لكل صلوة مفروضة وعند ابي حنيفة و
كل صلوة وتشده بعصابة وتتوضأ وتستعجل في ادائها وهي معذورة في جريان الدم فيها كذا قاله ابن الملك
وفي السراجية لا يجب الاستنجاء على المستحاضة لوقت كل صلوة **متفق عليه**

الفصل الثاني

عن عروة
بن الزبير اي ابن العوام من كبار التابعين وهو احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة **عن فاطمة بنت ابي حبيش انها**
كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض بالرفع فكان تامة **فانه** اي الحيض او دمه
دم اسود وذلك باعتبار الاغلب والا فيكون احمر وغيره **يعرف** قيل بالفوقانية على الخطاب والصواب انه بالتحتانية
على المجهول اذ لو اريد الخطاب لقيل تعرفين على خطاب المؤنث اي يعرفه النساء فان المستحاضة اذا كانت ذات تمييز

باب المستحاضة

بان ترى تحيض الايام دما اسود وفي بعضها دما احمر او اصفر فدم الاسود حيض بشرط ان لا ينقص من يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر يوما كذا حرره الشافعية على مقتضى مذهبهم وعندنا على فرض صحة الحديث هو محمول على ما اذا وافق التمييز العادة فاذا كان ذلك بكسر الكاف اى دم الحيض اعاده لطول الفصل كما في قوله تعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا الاية وقوله فانه دم استيناف يفيد متفرع على كون الدم دم الحيض لا يصلح ان يكون تعليلا لجوابه المذكور والمقدر كما قرره ابن حجر فتدبر فامسكي عن الصلوة من الامساك اى اتركيها فاذا كان الاخر اى الاستحاضة بان كان دما احمر او اصفر فتوضئي اى بعد الغسل لكل صلوة مفروضة وصلي وفي نسخة العفيف ثم صلي وهو بناء على مذهب الشافعي ان المستحاضة ونحوها يلزمها الموالاة بين الوضوء والصلوة فانما هو اى دم الاستحاضة عرق اى يخرج من عرق في فم الرحم فليس فيه قذارة الحيض فلم تمنع الصلوة منه رواه ابو داود والنسائي قال ابن الهمام في شرح الهداية روى ابن ماجة في سنده الى عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال لا اجتنبي الصلوة ايام محيضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلوة ثم صلي وان قطر الدم على الحصير واخرجه ابو داود وفي سندهما حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة وفسره ابن ماجة بانه عروة بن الزبير ذكر ابو القاسم بن عساكر هذا الحديث في ترجمة عروة المزني عن عائشة ولم يذكره في ترجمة عروة بن الزبير عنها وقال ابو داود وضعف يحيى هذا الحديث وقال ابن المديني حبيب بن ابي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير وهو في [illegible] من حديث ابن معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه وليس فيه زيادة وان قطر الدم على الحصير انتهى فقول ابن حجر سنده صحيح غير صحيح وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت ان امرأة كانت تهراق بضم التاء الفوقية وفتح الهاء ويسكن اى تصب وفيه ضمير المرأة ونصب قوله الدم كنصب الوجه في الحسن الوجه تشبيها بالمفعول او على التمييز وان كان معرفة على تقدير زيادة اللام او على مذهب الكوفي او بتقدير تهريق الدم جوابا لما قيل ما تهريق فيكون منصوبا على المفعول به او بان يكون تهراق في الاصل تهريق على المعلوم ابدلت كسرة الراء فتحة وانقلبت الياء الفا على لغة من قال في ناصية ناصاة قال ابو موسى هكذا جاء على بناء المفعول ولم يجئ على بناء الفاعل قاله صاحب النهاية اى صبت ذا مراقة الدم قيل ويجوز رفعه على البدل من ضمير تهراق اى تصب دمها واللام بدل من الاضافة والمعنى صارت مستحاضة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت معتادة فاستفتت لها اى سألت لهذه المرأة ام سلمة من الازواج الطاهرات النبي صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر اى تتفكر وتعرف عدد الليالي والايام نصب عدد على المفعول به التي كانت صفة الليالي والايام تحيضهن من باب ايصال الفعل فيه مجرى المفعول به اى تحيض فيهن من الشهر بيان لها او للايام والليالي قبل ان يصيبها الذي اصابها اى قبل ان الاستحاضة فلتترك الصلوة قدر ذلك اى قدر تلك عادة حيضها من الشهر اى من اشهر الاستحاضة فلتغتسل اى بعد بالتشديد ذلك اى اذا جاوز قدر عادتها ودخلت في ايام الاستحاضة فلتغتسل اى غسل انقطاع الحيض والوجه هذه القاف ساكنة من جميع النسخ الحاضرة وقال ابن حجر وفي لام الامر [illegible] الاسكان والاحد وكذا الفتح لكنه غريب ثم لتستثفر بكسر اللام بثوب الاستثفار ان تشد ثوبا مشدود طرفيه من خلف دبرها وقبلها والاخر من قبلها ايضا كذلك وقال الطيبي هو ان تشد المرأة ثوبا تحتجز من موضع الدم لمنع السيلان وهو ماخوذ من ثفر الدابة [illegible] فالمرأة اذا استثفرت [illegible] قدر الامكان [illegible] الاعتكاف في المسجد والطواف وقال ابن الملك فيه دليل على ان المستحاضة يجب عليها ان تستثفر وفيه ان الظاهر الاستحباب احتياطا ثم لتصلي بالوجهين رواه مالك والشافعي ولهم ابو داود وابن ماجة والدارقطني والبيهقي باسانيد صحيحة قاله ميرك وابو داود والدارمي لفظه وروى النسائي معناه وعن عدي بن ثابت اى الانصاري الكوفي ثقة رمي بالتشيع [illegible] قال يحيى بن معين [illegible] الحافظ [illegible] جده [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المستحاضة اى في شانها تدع الصلوة اى تتركها ايام اقرائها جمع قرء وهو مشترك بين الحيض والطهر والمراد به هنا الحيض للسياق واللحاق ويؤخذ منه ان القرء حقيقة في الحيض كما هو مذهبنا خلافا للشافعي التي كانت تحيض فيها اى قبل الاستحاضة ثم اى بعد انقضاء زمن حيضها باعتبار العادة تغتسل اى من الحيض مرة وتتوضأ عند كل صلوة [illegible]

على الصلوة ايماء الى ان اهم في هذا الباب ولكنا بغضي هو لا هي ايام الحيض رواه الترمذي وابو داود قال ضعيف لا يصح وقال الترمذي سألت البخاري ولم يعرفه الا من هذا الوجه لكن روى الترمذي وقال حسن صحيح ابو داود انه صلى الله عليه وسلم قال لبنت ابي حبيش توضئي لكل صلوة ولم يذكر الغسل فدل على انه غير واجب وقال النووي في مجموعه وخبر عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال لبنت ابي حبيش لما استحيضت تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة ضعيف باتفاق المحدثين والاحاديث الواردة في سنن ابي داود والبيهقي وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم امرها بالغسل لكل صلوة ليس شيء منها ثابت فانما الثابت فاغتسلي ثم صلي وكانت تغتسل عند كل صلوة قال الشافعي ليس فيها انه امرها بالغسل لكل صلوة وانما فعلته تطوعا وهو واسع لها انتهى وينبغي ندبه خروجا من خلاف من اوجبه كذا ذكره ابن حجر وعن حمنة بفتح الحاء المهملة وسكون الميم بعدها النون بنت جحش بتقديم الجيم المفتوحة على الحاء الساكنة بعدها شين معجمة رض قالت كنت استحاض حيضة بكسر الحاء ولا غير قال التوربشتي بفتح الحاء على المرة الواحدة ولم يقل حيضا لتمييز تلك الحالة التي كانت عليها من سائر احوال الحيض في الشدة والكثرة والاستمرار كثيرة في الكمية شديدة في الكيفية وفيه اطلاق الحيض على دم الاستحاضة تغليبا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم استفتيه واخبره الواو لمطلق الجمع والا لكان حقه فاخبره واستفتيه واما قول ابن حجر واخبره عطف تفسير لبيان ان الاستفتاء عن الشيء هو الاخبار به لطلب بيان حكم الله فيه وهذا مما يخفى فلذا احتاجت لذكره واخبره بعد استفتيه فمن اعجب العجائب كما لا يخفى على اولي الالباب واغرب منه انه قال فاندفع ما قيل ان الواو لمطلق الجمع لكن ما ذكرنا فوجدته صلى الله عليه وسلم في بيت اختي زينب من الازواج الطاهرات بنت جحش يعني انها نسبة لها فقلت يا رسول الله اني استحاض حيضة كثيرة شديدة يعني يجري دمها شديدا من دم الحيض والكثرة من حيث الوقت والدم فما تأمرني ما استفهامية فيها اى في الحيضة يعني اى في حال وجودها قد منعتني استيناف مبين لما الجاها الى السؤال وجعل ابن حجر جملة حالية من المجرور يعني الصلوة والصيام اى عليهما فقد انعت اى اصف لك الكرسف اى القطن لكونه مذهبا للدم يعني لتعالجي به لقطع الدم وقوله انعت اشارة الى حسن اثر القطن وصلاحيته لذلك لان النعت اكثر ما يستعمل في وصف الشيء بما هو فيه من حسن فانه يذهب الدم اى يمنع خروجه الى ظاهر الفرج او معناه فاستعمليه لعل دمك ينقطع قالت هو اكثر من ذلك فتلجمي قالت هو اكثر من ذلك قال فاتخذي ثوبا مطبقا قالت هو اكثر من ذلك اى من ان يمنعه انما اثج بضم المثلثة بعدها ثجا من ثج الماء والدم لازم ومتعد انصب واصبه فعلى الثاني تقديره اثج الدم وعلى الاول اسناد الثج الى نفسها للمبالغة سيل ذي سيلا فاحشا ومنه قوله تعالى ثجاجا اى كثيرا منهمرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم سامرك السين للتاكيد بامرين حكمين وضعين ايهما بالفتح وقيل بالضم صنعت اجزأ عنك من الاخر يقال اجزأت عنك اغنيت عنك فمن معنى البدل كما في قوله تعالى لن تغني عنهم اموالهم ولا اولادهم من الله شيئا وفي قوله صلى الله عليه وسلم ولا ينفع ذا الجد منك الجد فقول ابن حجر الظاهر انها بمعنى عن وبدل عنها لتقابل التوالي بين عنك ومن غير ظاهر نشأ عن غفلة وان قويت اى قدرت عليهما فانت اعلم اى بحالك المشار الى التخيير فيهما قال لها انما هذه اى الثجة او العلة وفي المصابيح انما هي ركضة اى دفعة وضربة والركض ضرب الارض بالرجل في حال العدو وغيرها ومنه قوله تعالى اركض برجلك من ركضات الشيطان يريد به الاضرار والافساد واضافها الى الشيطان لانه وجد بذلك طريقا الى التلبيس عليها في امر دينها ووقت طهرها وصلاتها وصيامها حتى انساها ذلك فكأنها ركضة نالتها من ركضاته او الحالة التي ابتليت بها من الخبط والتحير ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي اى فاقعدي ايام حيضتك عن الصلوة والصوم ونحوهما واجعلي نفسك حائضة ستة ايام او سبعة ايام قيل او للشك من الراوي وقد ذكر احد العددين اعتبارا بالغالب من حال النساء قوله وقيل للتخيير بين كل واحد من العددين لانه العرف الظاهر والغالب من احوال النساء وقال النووي او للتقسيم اى ستة ان اعتادتها او كانت معتادة لا مبتدأة او لعلها شكت هل عادتها ستة او سبعة فقال لها ستة ان لم تذكري عادتك او سبعة ان ذكرت انها عادتك او لعل عادتها كانت مختلفة فيهما فقال ستة في شهر الستة وسبعة في شهر السبعة انتهى وقيل للتنويع على اعتبار حالها بحال من هي مثلها من النساء المماثلة لها في السن المشاركة لها في المزاج بسبب القرابة او المسكن فان كان عادة مثلها ستا فستا وان كانت سبعا فسبعا ولعل هذا في المبتدأة او المتحيرة وقيل وهو الظاهر انها كانت معتادة ونسيت ان عادتها كانت ستا او سبعا فامرها

صلى الله عليه وسلم ان تتحيري وتجتهد وتبني على ما تيقنت من احد العددين بدليل قوله في علم الله تعالى اي
فيما حكم الله من امرك ومعناه على قول الشك في علمه الذي بينه وشرعه لنا كما يقال في حكم الله وفي كتاب الله وقيل
فيما اعلمك الله من عادات النساء من الستة او السبع وفي قول التخيير فيما علم الله من امرك من ستة او سبعة
هذا خلاصة كلام الشراح وقال ابن الهمام من ائمتنا في شرح الهداية اقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره
لانه قد يمتد سنة وسنتين وقد لا تحيض اصلا فلا يمكن تقديره الا اذا استمر بها الدم واحتيج الى نصب العادة
اما بان بلغت مستحاضة واما ان بلغت برؤية عشر مثلا دما وستة طهرا ثم استمر بها الدم او كانت صاحبة عادة
فاستمر بها الدم ونسيت عدد ايامها واولها وآخرها ودورها اما الاول فيقدر حيضها بعشرة من كل شهر وباقيه
طهر فشهر عشرون وشهر تسعة عشر واما الثانية فقال ابو عصمة والقاضي ابو حازم حيضتها ما رأت وطهرها
ما رأت فتنقضي عدتها بثلاث سنين وثلاثين يوما واما الثالثة فيجب ان تتحرى وتمضي على اكبر رأيها فان لم يكن
لها رأي فهي المتحيرة لا يحكم لها بشيء من الحيض والطهر على التعيين بل تأخذ في الاحوط في الاحكام فتجتنب ما تجتنبه
الحائض من القراءة والمس وقربان الزوج وتغتسل لكل صلوة فتصلي به الفرض والوتر وتقرأ ما تجوز به الصلوة
فقط وقيل الفاتحة والسورة لانهما واجبتان وان حجت تطوف طواف الزيارة لانه ركن ثم تعيده بعد عشرة ايام
ثم تطوف للصدر لانه واجب وتصوم شهر رمضان ثم تقضي خمسة عشر يوما لاحتمال كونها حاضت من اوله عشرة
ومن آخره خمسة او بالعكس ثم يحتمل انها حاضت في القضاء عشرة فسلم خمسة بيقين والفتوى على ان طهرها في حق
العدة مقدر بشهرين والله اعلم اي ثم اغتسلي بعد الستة او السبعة من الحيض حتى اذا رأيت اي اذا علمت انك
قد طهرت بان رأيت البياض واستنقيت قال في المغرب الاستنقاء مبالغة في تنقية البدن قياس ومنه قوله
اذا رأيت انك طهرت واستنقيت والهمزة فيه خطأ انتهى وهو في النسخ كلها بالهمزة مضبوط فيكون جرأة عظيمة
من صاحب المغرب بالنسبة الى العدول الضابطين الحافظين مع امكان حمله على الشذوذ اذ الكياء من
الابدال وقد جاء شيمة مهموزا بدلا من شيمة شاذا على ما في الشافية هنا وفي المغرب العجب انه لو نقل الرازي
عن الاصمعي عن البدوي الذي يبول على عقبيه مثل هذا النقل المعتمد المسند بالسند يحطون ويخطؤن والله
ولي دينه فصلي ثلاثا وعشرين ليلة يعني وايامها اذا كانت الحيضة سبعة او اربعا وعشرين ليلة وايامها
اذا كانت مدة الحيض ستة وصومي اي رمضان وغيره من كل شهر كذلك فان ذلك ما قدرناك من الايام
في حق الصلوة والصيام يجزيك اي يكفيك يقال اجزأني الشيء اي كفاني ويروى بالياء كذا في النهاية وكذلك
اي مثل ما ذكرت لك في هذا الشهر الذي انت فيه يعني المسألة فافعلي كل شهر كما تحيض النساء اي الموافق
في نسيان عادتهن وكما يطهرن وقال ابن الملك اجعلي حيضك بقدر ما يكون عادة النساء من ست او سبع
وكذلك طهرك بقدر ما يكون عادة النساء من ثلاث وعشرين او اربع وعشرين ميقات حيضهن وطهرهن
نصب على الظرفية يعني اذا كان وقت حيضهن في اول الشهر فليكن حيضك في اول الشهر وان في وسطه وآخره
فليكن حيضك في ذلك الوقت انتهى وانت عرفت بما ذكرنا ان هذا مبني على مذهب الشافعي من اعتبار
المماثلة بالنساء وان قويت هذا هو الامر الثاني بدليل قوله هذا اعجب الامرين الي وتعليقه صلى الله عليه
وسلم هذا بقوتها لا ينافي قوله السابق وان قويت عليهما لان ذلك لبيان انها اذا قويت عليهما تختار
ما شاءت وهذا لبيان انها اذا قويت عليهما تختار الاحب اليه صلى الله عليه وسلم وقيل المخير بها
بين الامرين يعني اذا قويت على الامرين لما تعلمين من حالك وقوتك فاختاري ايهما شئت وصححه الابهري
ورأى عجزها عن الاغتسال لكل صلوة قال الهادي ذلك ان لم تقو عليها وان قويت الخ ويفهم من هذا
ان عجزت عنه ايضا نزلها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليسر والاسهل على قدر الاستطاعة وهذا معنى
الخطابي لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم قد طال عليها وقد جهدها الاغتسال لكل صلوة
رخص لها في الجمع بين الصلاتين بغسل واحد كالمسافر رخص له في الجمع بين الصلاتين وذهب الى ايجاب الغسل
الغسل عليها عند كل صلوة علي وابن مسعود وابن الزبير وبعض من العلماء وذهب ابن عباس الى الجمع بين الصلاتين
بغسل واحد قيل مذهب ابن عباس اشبه بهذا الحديث ومذهبهم اليق واقرب بالفقه هذا كلام الشارح وذكر
الحديث التخيير ولذا قال الطحاوي من ائمتنا ذهب الى كل قوم وهذا عندنا منسوخ او الامر بالغسل في التنوير
محمول على المعالجة لازالة قوة الدم وكثرته وفصله تفصيلا حسنا في مشكلات الآثار على ان تؤخرين الظهر اي
الى زمن يسعها وطهارتها اذ تأخيرها الى اقل من ذلك لا يجوز وتعجلين العصر اي في اول وقتها فتغتسلين

وتجمعين

وتجمعين قال الطيبي اثبات النون في ان تؤخرين وتعجلين وغيرهما في مواقع ان المصدرية منقول
على ما هو مثبت في كتب الاحاديث مع تعسر توجيهها الا ان يقال ان هذه هي المخففة من الثقيلة وضمير الشان
مقدر وقال ابن حجر الظاهر انها مصدرية لكنها لا تنصب حملا على ما المصدرية ومنه قراءة ابن مجاهد لمن اراد
ان يتم الرضاعة كما ان ما قد تنصب حملا على ان ومنه كما تكونوا يولى عليكم في رواية ويجوز ان تكون مخففة
من الثقيلة انتهى لكن المفهوم من المغني ان شرطها ان تقع بعد فعل اليقين او ما نزل منزلته فيحمل قوله ان قويت
على معنى ان علمت من نفسك او ظننت منها على القوة والقدرة على ذلك بين الصلاتين اي بغسل واحد الظهر والعصر
بالجر بدل ويجوز رفعهما ونصبهما وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء كما سبق ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين
فافعلي وتغتسلين مع الفجر فافعلي هذا تأكيد والشرطية باعتبار المجموع وصومي اي في هذه المدة التي تصلين فرضا

الفصل الثالث

ونفلا ان قدرت على ذلك بدل من الشرط الاول وهو بصرف قول الخطاب على ما تقدم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهذا اي امر الاستحاضة اعجب الامرين الي وهما اي الغسل والاستحاضة قال ابن الملك والظاهر ان الاشارة الى
الاخير وهو الجمع بين الصلاتين بغسل واحد لان فيه رفقا بها والامر الاول هو الاغتسال لكل صلوة واعجب معناه احب
واسهل والله تعالى اعلم رواه احمد وابو داود والترمذي الفصل الثالث عن اسماء بنت عميس بالمهملتين مصغرا
رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا اي شهرا فلم تصل اي ظنا منها
ان الاستحاضة تمنع الصلوة كالحيض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله تعجبا من تركها الصلوة بمجرد
ظنها المذكور من غير ان تراجعه صلى الله عليه وسلم في ذلك او واحدا من الصحابة المعروفين بالافتاء في زمنه ان
هذا اي ترك الصلوة تلك المدة او امر الاستحاضة من الشيطان حيث سول لها ان الاستحاضة كالحيض لتجلس
في مركن اي في ظرف فيه ماء وهو بكسر الميم وفتح الكاف ظرف كبير فاذا رأت صفارة بضم الصاد فوق الماء بان زالت
الشمس وقربت من العصر فانها ترتفع فوق الماء مع شعاع الشمس شبه صفارة لان شعاعها يتغير ويقل قبيل
المغرب ولا يصل الى الصفرة الكاملة الا قبيل الغروب واما حديث مواقيت الصلوة وفيه العصر ما لم تصفر فمعناه
اصفرارا تاما كاملا فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل بالجزم عطف على المجزوم للمغرب والعشاء غسلا
واحدا وتغتسل للفجر غسلا واحدا بطريق المشاكلة وتوضأ فيما بين ذلك اي فيما بين ما ذكر من الصلوة
او الاوقات يعني اذا احتاجت الى الوضوء بتوضأ للعصر والعشاء رواه ابو داود وقال روى مجاهد عن ابن عباس اي

كتاب الصلوة

انه قال لما اشتد عليها الغسل اي لكل صلوة امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تجمع بين الصلاتين يعني حكما كما تقدم من
تأخير صلوة وتقديم اخرى والله اعلم قال ابن حجر وفي كلام النووي ما ذلك كله غير ثابت وانه لا يرد منه شيء على
مذهبنا انها تتوضأ لكل فرض ولا يلزمها غسل كتاب الصلوة هي في عرف الشارع ما علمنا ان اشتقاق الصلوة
من الصلي وهو دخول النار والخشبة اذا تعوجت عرضت على النار فتقوم وفي العبد اعوجاج لوجود نفسه الامارة
بالسوء والمصلي يصيبه من وهج السطوة الالهية والعظمة الربانية ما يزول به اعوجاجه فهو كالمصلي بالنار ومن
اصطلى بنار الصلوة وزال بها اعوجاجه لا يعرض بالنار ثانية الا تحلة القسم نقله ميرك عن الازهار الفصل الاول
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس اي بعضها الى بعض والجمعة بضم الميم وتسكن اي
صلاتها الى الجمعة قال الطيبي المتعلقة بالمصدر اي منتهية الى الجمعة والاظهر منضمة وعلى هذا قوله ورمضان
اي صومه الى رمضان وقوله مكفرات لما بينهن خبر عن الكل وما بينهن معمول لاسم الفاعل قاله الطيبي وفي المصابيح
مكفرات ما بينهن بالاضافة وغيرها والتكفير التغطية والمراد هنا المحو وقوله اذا اجتنب الكبائر على صيغة
المجهول شرط جزاؤه ما دل عليه ما قبله وانما ذهبنا الى ان الصلوة الى الصلوة مكفرة لما دونهما دون ان يحصل كصلوة
الخمس صلوة لما يرد من الحديث الآتي قاله الطيبي يعني اذا اجتنب المصلي والصائم من الكبائر حتى لو اتاها لم يغفر شيء مما
بينهن قال تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم وهو قول ضعيف وان قال به التوربشتي والحميدي كما نقله
عنهما في شرح المشارق بل منسوب الى المعتزلة كما في شرح العقائد فالصحيح ما قاله النووي من ان هذا المعنى وان كان
محتملا لكنه ليس بمراد لان سياق الحديث يأباه بل معناه ان ما بينهن من الذنوب كلها مغفورة الا الكبائر فان ما يكفرها
الا التوبة او فضل الله تعالى هذا مذهب اهل السنة والجماعة انتهى ومنها نعته ابن حجر غير صحيحة لما قدمناه قال الشيخ
الكلاباذي يجوز ان يراد من الكبائر في الآية الشرك وجمعه باعتبار انواعه من اليهودية والنصرانية والمجوسية او يقال الجمعة
بل يفيق الخطاب لان الخطاب ورد على الجمع لقوله ان تجتنبوا عنه نكفر عنكم سيأتكم بالطاعات كما يدل عليه الاحاديث الصحيحة
والله اعلم قال ميرك ولم يقل في الحديث ان كان ذا الا من حال التسلم الاجتناب عن الكبائر انتهى والاظهر ان اذا للمرة والظرفية

فمعنى قوله اذا اجتنب الكبائر وقت اجتنابها عما بينهن اذا المراد بها لا تكفر قبل الظاهر ان المراد اجتنابها ما مر في الثالثة
المذكورة مطلقا لكن تخصيص مسلم ما لم يؤت كبيرة اشتراط ان لا يأتي كبيرة من زمن فعل المكفر الى موته ثم لما افاده الحديث من ان الكبيرة
لا يكفرها الصلوة والصيام وكذا الحج وانما يكفرها التوبة الصحيحة لا غيرها نقل ابن عبد البر الاجماع عليه بعدما حكى في
تمهيده عن بعض معاصريه ان الكبائر يكفرها غير التوبة ثم قال وهذا جهل وموافقة للمرجئة في قولهم انه لا يضر مع الايمان
ذنب وهو مذهب باطل باجماع الامة قال ولو كان كما زعموا لم يكن للامر بالتوبة معنى وقد اجمع المسلمون انها فرض
والفرض لا يصح شيء منها الا بالقصد انتهى وقد قال القاضي عياض ما في الاحاديث من تكفير الصغائر فقط هو مذهب
اهل السنة فان الكبائر لا يكفرها الا التوبة او فهي لا تكفر بعمل فما نقل عن ابن المنذر وغيره ان بعض الاحاديث عام
وفضل الله واسع يحمل على هذا المعنى لا غير فان قلت اذا وجد بعض المكفرات فما يكفر غيره قلت اجاب العلماء عن
ذلك بان كل واحد صالح للتكفير فان وجد صغيرة او صغائر كفرها والا كتبت له به حسنات ورفعت له به درجات
وقال النووي وان صادف كبيرة او كبائر رجونا ان يخفف من كبائره اي من عذابها انتهى وليس في كلامه تكفير لان معناه
رفع اثر الذنب بالكلية ولا تخفيف عذابه رواه مسلم قال ميرك وهذا لفظه ورواه الترمذي ولم يذكر
رمضان وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيتم لغيره وفي نسخة لو ثبت ان نهرا بفتح
الهاء ويسكن اي جاريا بباب احدكم اي مثلا يغتسل وفي نسخة ثم يغتسل اي احدكم فيه اي في النهر وهو
ابلغ من لفظ منه كل يوم اي وليلة مع انه لا يلزم التشبيه من كل الوجوه خمسا اي خمس مرات هل يبقى من درنه
شيء ولا يكتفوا بلا للتأكيد قال فذلك قال الطيبي الفاء جزاء شرط اي اذا اقررتم بذلك وصح عندكم فهو
انتهى اي النهر المذكور قال ابن الملك والاظهر ان الاشارة الى ما ذكر من الغسل في النهر خمس مرات مثل الصلوات الخمس
ونظيره مثل كثيرها وعكسه التشبيه حيث ان الاصل تشبيه المعقول بالمحسوس مبالغة كقوله تعالى قالوا انما
البيع مثل الربوا يمحو الله بهن اي بالصلوة في النسبة الى المكفرات مجازية الخطايا اي الصغائر والجملة مبنية لوجه
الشبه وهو ان الذنوب كالوسخ لانها تدنس الظاهر والباطن والصلوة تزيل تلك الاوساخ والاقذار الحسية و
المعنوية كما ان النهر يزيل الاوساخ الحسية وهذا مقتبس من الآية الآتية متفق عليه قال ميرك ورواه الترمذي
والنسائي وعن ابن مسعود رض قال ان رجلا اصاب من امرأة قال من قوله قبلة قال الطيبي هو ابو اليسر بفتحتين ذكره
الترمذي عنه انه قال اتتني امرأة تبتاع تمرا اي تشتريه فقلت ان في البيت تمرا اطيب منه فدخلت معي في البيت
فاهويت فقبلتها انتهى قلت هذا شأن الخلوة بالاجنبية والاجنبي قال ابن الملك فقالت اتق الله فندم
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم عملا بقوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك الآية فاخبره اي بالواقعة
قال ابن الملك فقال عليه الصلوة والسلام فانتظر امر ربي فصلى العصر فانزل الله تعالى قال الطيبي الفاء في
فانزل الله يدل عليه الحديث الآتي واقم الصلوة طرفي النهار قيل صلوة الفجر والظهر طرف وصلوة العصر والمغرب
طرف وجعل المغرب فيه تغليبا او من المجاورة وكذا جعل الظهر طرفا لا يخلو عن مجاز وزلفا اي ساعات من الليل
صلوة العشاء وقيل طرفي النهار الغدوة والعشاء فالفجر صلوة الغدوة والظهر والعصر صلوة العشاء لان ما بعد
الزوال عشاء وزلفا من الليل صلوة العشاء او على الاول والمغرب والعشاء على الثاني وهو الاظهر وبه فسر
الاكثرون والزلفة قطعة من الليل كذا قالوا يعني قريبة من النهار قال تعالى واذا الجنة ازلفت ان الحسنات
يذهبن السيئات اي كالصلوة فان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب يذهبن اي يمحون السيئات اي الصغائر
لما ورد من القبلة والخلوة ولما تقدم من اجماع الامة فقال الرجل اي السائل يا رسول الله الي اي بسكون الياء
وتفتح هذا قال الطيبي هذا مبتداء والخبر والهمزة حرف الاستفهام لارادة التخصيص اي تختص لي هذا
الحكم او عام لجميع المسلمين قال لجميع امتي كلهم تأكيد بعد تأكيد ليشمل الموجودين والمعدومين
اي هذا الحكم وانت منهم قال الطيبي والمبهم اولى كما لا يخفى وفي رواية اي للشيخين عن ابن مسعود ايضا كما افاده
تاخير المصنف قوله متفق عليه لانما بعدها لمن عملها اي بهذه الآية بان فعل حسنة بعد سيئة وهذا النقل
مراد في الرواية الاولى لان اسناد الاذهاب للحسنات يقتضي وجودها من امتي وظاهره انه من خصوصيات
هذه الامة المرحومة ببركة الرحمن متفق عليه وعن انس قال جاء رجل يحتمل بعد التعيين والاتحاد هما
فقال يا رسول الله اني بسكون الياء وفتحها اصبت حدا اي موجبه على حذف المضاف قال الطيبي اي فعلت
شيئا يوجب الحد قال ابن الملك من باب اطلاق المسبب على السبب فاقمه اي الحد والمراد احكم الله به علي قال
اي الراوي وهو انس ولم يسأله عنه وفي نسخة فلم يسأل عنه اي لم يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم

الرجل عن موجب الحد ما هو قال الطيبي قيل لانه عليه السلام عرف ذنبه وغفر بطريق الوحي قاله ابن الملك
وحضرت الصلوة اي اقامتها فصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي احدى الصلوات والعصر فلما قضى النبي
صلى الله عليه وسلم الصلوة اي اداها وانصرف عنها قام الرجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقم في
اي في حق كتاب الله اي حكم الله من الكتاب والسنة والمعنى اعمل بما دل عليه في شأني من حد او غيره وفي تعبيره بالاسمي
غاية الذكاء والبلاغة منه فلما علم صلى الله عليه وسلم السكوت منه قال له اقم اي الحد على ظن ان وليه غير الحد
فعبر هنا بما يشمل الحد وغيره كذا ذكره ابن حجر قال أليس صليت معنا قال نعم هذا ينافي ما اشتهر عن ابن عباس
في قوله تعالى الست بربكم قالوا بلى قال لو قالوا نعم لكفروا قال فان الله قد غفر ذنبك او حدك شك من الراوي قاله
ميرك اي سبب حدك قال السيد قال ابن حجر فظاهره مشكل فالظاهر الحد لا يكون الا كبيرة وقد صرح صلى الله
عليه وسلم بمغفرته بواسطة صلاته معه فيحتمل ان يكون الرجل المذكور فيه هو الرجل المذكور في بقية الروايات
فاراد بالحد العقوبة الشامل للتعزير ويحتمل ان يكون غيره وان المراد بالحد حقيقته وان سبب مغفرته ثم موجبه
ما ظهر عليه من لوائح التوبة وحكمة كونه صلى الله عليه وسلم لم يسأله عنه انه علم له نوع عذر فلم يسأله عنه حتى
لا يبقيه عليه اذ لو علمه لوجب عليه اقامته عليه وان تاب لان التوبة لا تسقط الحدود الا حد قاطع الطريق
للآية وكذا حد زنا الذمي اذا اسلم وعلى كل فليس في الحديث تصريح بان الصلوة كفرت كبيرة بل لو فرض ذلك
وجب تأويله للاجماع السابق قال القاضي الحديث يدل على ان الصغائر تكفرها الحسنات وكذا ما خفي من الكبائر
لعموم قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وقوله صلى الله عليه وسلم اتبع السيئة الحسنة تمحها واما ما ظهر
منها وتحقق عند الحاكم فلم يسقط حدها الا بالتوبة وفي سقوط الحد بالتوبة خلاف والاصح عندنا انها فيه
انها تسقط وخطيئة هذا الرجل في حكم المخفي لانه ما بينها فلذلك سقط حدها بالصلوة كذا نقله ميرك
من الازهار وانت علمت ما تقدم من الاجماع وقال الطيبي لا سيما وقد انضم اليها ما اشعر بانابته عنها وندمه
عليها يعني من اعترافه بالذنب وطلب اقامة الحد وقال ابن الملك او يكون عفوا لكبيرة منه اداء الصلوة
محتجا به متفق عليه ولم يذكر مسلم ولم يسأله عنه وعن ابن مسعود قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم
اي الاعمال احب الى الله تعالى فقال الصلوة لوقتها اللام فيه مثلها في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي
مستقبلات لعدتهن وقولهم لقيته لثلاث اي مستقبلا بقين من الشهر وليست كاللام في قوله تعالى اقم الصلوة
لدلوك الشمس وقد تقدمت الى في معنى الوقت لئلا يتكرر الوقت قال الطيبي وفيه انه يلزم من الاستقبال
وقوع الصلوة قبل وقتها الا ان يقال المراد قبيل وقتها بخمسين اي وقتها والاظهر ان اللام بمعنى في كما وبان
بان الصلوة اداء لا قضاء وفي القاموس ان اللام ترد لثلاثين معنى منها موافقة في كقوله تعالى ونضع الموازين
القسط ليوم القيامة ثم رأيت ابن حجر قال بعد نقل كلام الطيبي وفيه نظر ظاهر لان اللام في الاولين انما
قدرت بذلك لان الطلاق والقضاء قبل العدة والثلاث فوجب تقديره مستقبلا وهذا المعنى مفسد
هنا كما لا يخفى فيتعين ان يكون بمعنى من كما قدرته فتأمل قال ابن الملك اي في اداءها في اول وقتها اقول
هذا وان لم يفهم من الحديث محمل على ما قلنا وقالت الحنفية وفي الحديث دليل على ما قاله العلماء من ان الصلوة
افضل العبادات بعد الشهادتين ويوافقه الخبر الصحيح الصلوة خير موضوع اي خير عمل وضعه الله
لعباده ليتقربوا اليه به قلت ثم اي اي بعدها احب قال الطيبي ثم لتراخي الرتبة لا لتراخي الزمان اي ثم
بعد الصلوة افضل قال بر الوالدين او احدهما وفيه اشارة الى قوله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا
اياه وبالوالدين احسانا ولذا قيل من صلى الصلوة الخمس ودعا للوالدين بالمغفرة عقيب كل صلوة فقد ادى
حق الله وحق الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله قال التوربشتي اختلفت الاحاديث الواردة في
افضل الاعمال واحبها الى الله ورسوله ففي الحديث هكذا وفي حديث ابي ذر اي العمل خير قال الايمان
بالله وجهاد في سبيل الله وفي حديث ابي سعيد اي الناس افضل قال رجل يجاهد في سبيل الله الى غير ذلك
من الاحاديث ووجه التوفيق انه صلى الله عليه وسلم اجاب لكل بما يوافق غرضه وما يرغبه فيه او على
حسب ما عرف من حاله او بما يليق له واصلح له توفيقا على ما خفي عليه ولقد يقول الرجل خير الاشياء كذا
ولا يريد تفضيله في نفسه على جميع الاشياء ولكن يريد انه خيرها في حال دون حال ولواحد دون آخر كما يقال
في موضع يحمد فيه السكوت لا شيء افضل من السكوت وحيث يحمد الكلام لا شيء افضل من الكلام نقله
الطيبي قال اي ابن مسعود حدثني اي النبي والسلوك اي يعني لو سألته اكثر من هذا لزادني في الجواب

متفق عليه قال ميرك ورواه ابوداود والنسائي وروى الدارقطني والحاكم وابن خزيمة وابن حبان والحاكم في
خلاقياته صحيح على شرطهما وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العبد اى المسلم وبين الكفر
اى مقاربة وقول ابن حجر اى اتصافه به غير صحيح لما يلزم منه ان تارك الصلوة يكون كافرا ومن الغريب ان ابن حجر هذا
التقدير قال لوهم الشراح ما قلته لما اولى ومما يحلى ترك الصلوة مبتدأ قال ابن الملك متعلق به محذوف
تقديره تركها وصلة بينه وبينه وقال بعضهم قد يقال لما يصل الشيء الى الشيء من شخص او هدية هو بينهما
وقال الطيبي ترك الصلوة مبتدأ والظرف المقدم خبره والظاهر ان فعل الصلوة هو الحاجز بين العبد والكفر
وقال القاضي يحتمل ان يؤول ترك الصلوة بالواقع بينهما فمن تركها دخل الحد وحام حول الكفر ودنا منه او يقول
المعنى ان ترك الصلوة وصلة بين العبد والكفر والمعنى انه يوصله اليه قيل ويحتمل ان يقال الكلام على هذا التقدير
اذ الظاهر ان يقال بين الايمان والكفر او بين المؤمن والكافر فوضع العبد موضع المؤمن لان العبودية ان يخضع
لمولاه ويشكر نعمه ووضع الكافر وجعله نفس الكفر فكانه قيل الفرق بين المؤمن والكافر ترك اداء الشكر فعلى
هذا الكفر بمعنى الكفران وفي شرح السنة اختلف في تكفير تارك الصلوة الفرض عمدا قال عمر رضي الله عنه لا حظ
في الاسلام لمن ترك الصلوة وقال ابن مسعود تركها كفر وقال عبد الله بن شقيق كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون
شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلوة وقال بعض العلماء الحديث محمول على تركها جحودا وعلى الزجر والوعيد وقال حماد
بن زيد ومكحول ومالك والشافعي تارك الصلوة كالمرتد ولا يخرج من الدين ولا يخرج من الدين وقال اصحاب الرأي
لا يقتل بل يحبس حتى يصلي وبه قال الزهري انتهى وقلت نعم الرأي رأي ابي حنيفة اذ الاقوال باقيها تحتاج الى التأويلات
اذ يكون مستحلا لتركها او تركها يؤدي الى الكفر فان المعصية بريد الكفر ويخشى على تاركها ان يموت كافرا او فعله
شأنه فعل الكافر رواه مسلم قال ميرك ورواه الاربعة وهذا لفظ ابن ماجة ولفظ مسلم بين الرجل وبين
الشرك والكفر ترك الصلوة ورواه احمد بلفظ بين الرجل وبين الكفر ترك الصلوة ورواه الترمذي ولفظه بين
الكفر والايمان ترك الصلوة

الفصل الثاني

عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم خمس صلوات مبتدأ افترضهن الله تعالى صفة للمبتدأ وقيل خبره من احسن هذه الشرطية خبر المبتدأ او خبر
بعد خبر وضوءهن بمراعاة فرائضها وسننها واغرب ابن حجر بقوله يحتمل ان المراد باحسانه الاتيان باركانه وشروطه
فيكون المراد باحسانه تصحيحه فان الاحسان امر زائد على اصل الفعل وصلاهن لوقتهن اى وقتهن او في وقتهن
المختار وقال الطيبي اى قبل وقتهن واولها واغرب ابن حجر وقال ولا دليل على ذلك بل الصواب ما افادته في التي
للام تمثيلها ما من ان الشرط الاداء في الوقت ان لم يكن اوله انتهى ولا وجه للتخطئة لان الطيبي حمل الحديث على
احد الاحتمالين وهو افضلهما في مذهبه والشرطية في هذا الحديث غير محصورة على الفرائض بل يدل بقوله وخشوعهن
والله اعلم واتم ركوعهن بشرطه وسننه الفعلية والقولية وخشوعهن قال ابن الملك الخشوع حضور القلب
وطمأنينة القلب وقال السيد عطفه على الركوع اما للتأكيد والتقدير قال في الكشاف قوله تعالى واركعوا
مع الراكعين الركوع الخضوع والانقياد فيكون المعنى فاتم خشوعهن بعد خشوع واى خشوعا مضاعفا كقوله تعالى
انما اشكو بثي وحزني الى الله كرر هما اشد الخطب النازل وانما ان يراد بالركوع الاركان اى اتم اركانها وخص بالذكر
تغليبا كما سميت الركعة ركعة وقيل لكونه من خصوصياتنا اذ صلوة من قبلنا لا ركوع فيها على خلاف في ذلك ولان
اكثر الجاهلية يتساهلون فيه ولكونه كالمقدمة والوسيلة للغير او لكونه واسطة بين الاركان ففيه تنبيه على ان
ما سوى طريق المساواة والمراد بخشوعهن سكون الجوارح عن العبث والقلب عن ان يشتغل بغير ما هو فيه من صلاته
بان يكون متأملا لمعاني قراءته واذا كان السبب الذي شرع كل ركن لاجله من القيام بين يدي الرب تعظيما وتذللا
من الركوع وهو الانحناء ظاهرا وباطنا ومن السجود وهو غاية التذلل والخضوع والانكسار بجعل اشرف ما فيه من
الاعضاء على موطئ الاقدام والنعال كان له على الله عهد اى وعدا والعهد حفظ الشيء ومراعاته حالا في الاصل
ما كان من الله تعالى على طريق المجازاة بعبارة عهدا على جهة مقابلة عهده على العباد لانه وعد القائم بعهده
من كل وعد ان يغفر له اما جملة محذوف المبتدأ صفة عهد واما بدل من عهد وهو العقد والامان والميثاق
والمراد غفران الصغائر ومن لم يفعل مطلقا او ترك الاحسان فليس له على الله عهد ان شاء غفر له فضلا وان
شاء عذبه عدلا وقدم مشية الغفران لجاء الى ان رحمته سبقت غضبه ووكل امر التارك الى المشية الله تعالى
تحببا بين العفو ومن عادة الكرام المحافظة على الوعد والمسامحة في الوعيد والحديث صريح بانه تعالى لا يجب عليه اثابة
المطيع اذ لا قائل بالفضل كما نقله السيد من الادعاء والحق الذي عليه اهل السنة والجماعة ان الله تعالى لا يجب عليه

شيء بل له تعذيب المطيع والاطفال والمجانين وايلامهم واثابة الفاسق وانما استثنى الكافر لقوله تعالى
ان الله لا يغفر ان يشرك به واما تحقيق خلف الوعيد ففي رسالة القول السديد رواه احمد وابو داود والنفظ
له وسكت عليه فهو صالح قاله ميرك وروى مالك قال ميرك وكذا ابن ماجة نحوه اى بمعناه وعن ابي امامة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا خمسكم اضافة فليقابل العمل بالثواب جنة ربكم وينعقد البيع والشراء
بين العبد والرب كما في قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم الاية قال الطيبي حكمة اضافة هذه الاعمال
الى انفسهم اعلامهم بان ذوات هذه الاعمال بكيفياتها المخصوصة من خصوصياتهم التي امتازوا بها من سائر
الامم وحثهم على المبادرة الى الامتثال بتذكيرهم بما خصوا به وتذكيرهم بان الاضافة العملية يقابلها اضافة
فضيلة وهي اعلى منها واتم وهي الجنة المضافة الى وصف الربوبية المشعر بتربيتهم وترتيبه نعيمهم بما فاق به
سائر الامم وصوموا شهركم اى المختص بكم وهو رمضان واتى به للدلالة على انه صار من الظهور عندهم الحد لا
يقبل الشك والتردد وادوا زكوة اموالكم التي هي ملككم ولعل تاخير الزكوة عن الصوم لانها فرضت بعده
واما اقترانهما في غالب الايات والاحاديث لان الاولى منهما ام العبادات البدنية والاخرى ام الطاعات
المالية ولم يقل وادوا زكاتكم ايماء الى ان وجوب الزكوة غير مطلق بل متعلق بالاموال النامية الواصلة الى
نصابها النامية مع ان الاشارة الى ان ذكر الاموال الشق على النفس لانها جبلت بحبها محبة مفرطة ربما افضت
بكثير الى الارتداد بقائها على بقاء النفس ولذا مدح المؤمنين بقوله واتى المال على حبه على احد اقوال المفسرين
واطيعوا ذا امركم اى الخليفة والسلطان وغيرهما من الامراء او المراد العلماء او اعم اى كل من تولى امرا من اموركم
سواء كان السلطان ولو جائرا او متغلبا وغيره من امرائه وسائر نوابه الا انه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ولم
يقل اميركم اذ هو خاص عرفا ببعض ذكر ولانه اوفق بقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم تدخلوا
جنة ربكم جواب الاوامر السابقة اى من غير سابقة عذاب لان الغالب من فعل الاشياء المذكورة فهو يكون من الصالحين
والمراد منال الوادرجات الجنة ما يليق باعمالكم لان الحق ان دخول الجنة بفضل الله والدرجات على حسب الطاعات
رواه احمد والترمذي وقال حسن صحيح نقله ميرك وعن عمرو بن شعيب عن ابيه اى محمد عن جده اى عبد الله
بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا امر من يأمر بحذف همزة التخفيف ثم استغنى عن
همزة الوصل تخفيفا ثم حرك فاؤه لتعذر النطق بالساكن اولادكم يشمل الذكور والاناث بالصلوة وبما
يتعلق بها من الشروط وهم ابناء عشر سنين لانهم بلغوا او قاربوا البلوغ وفرقوا امر من التفريق بينهم اى بين
البنين والبنات على ما هو الظاهر دون ما قاله بعض العلماء يجوز للرجلين او المرأتين ان ينام معا في مضجع
واحد بشرط ان تكون عورتهما مستورة بحيث يأمنان التماس المحرم وقال ابن حجر بهذا الحديث اخذ ائمتنا وقالوا
يجب ان يفرق بين الاخوة والاخوات فلا يجوز ذلك كن اثنين في مضجع واحد والظاهر ان قوله فلا يجوز الخ من
كلامه وهو غير مفهوم من كلام ائمته فتأمل في المضاجع اى المراقد وقال الطيبي لان بلوغ العشر مظنة الشهوة
وان كن اخوات وانما جمع الامرين في الصلوة والفرق بينهم في المضاجع في الطفولية تأديبا ومحافظة لامر الله تعالى
لان الصلوة اصل العبادات وتعليما لهم المعاشرة بين الخلق والا يقفوا مواقف التهم فيجتنبوا محارم الله تعالى كلها
رواه ابو داود وكذا رواه في شرح السنة عنه قال ميرك ورواه ابو داود والحاكم من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده واللفظ لابي داود ورواه الترمذي وابن خزيمة من رواية عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه عن
جده بمعنى قوله وفرقوا الخ قال الترمذي حسن صحيح وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وفي المصابيح عن سبرة الجهني بكون
لباء ابن معبد قال الطيبي اقول ورواه ابو داود عنه ايضا لكن بلفظ مروا الصبي بالصلوة اذا بلغ سبع سنين واذا
بلغ عشر سنين فاضربوه عليها وكذا في رواية الترمذي وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العهد
اى الميثاق المؤكد بالايمان الذي بيننا اى معشر المسلمين وبينهم الصلوة قال القاضي الضمير الغائب للمنافقين شبه الموجب
لابقائهم وحقن دمائهم بالعهد المقتضي لابقاء المعاهد والكف والمعنى ان العمدة في اجراء احكام الاسلام عليهم
تشبههم بالمسلمين في حضور صلاتهم ولزوم جماعتهم وانقيادهم للاحكام الظاهرة فاذا تركوا ذلك كانوا هم والكفار
سواء قال التوربشتي ويؤيد هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم لما استؤذن في قتل المنافقين الا اني نهيت عن
قتل المصلين فمن تركها فقد كفر اى اظهر الكفر وعمل عمل اهل الكفر فان المنافق نفاقا اعتقاديا كافر فلا يقال في
حقه كفر قيل يمكن ان يكون ضمير الغائبين عاما فيمن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء كان منافقا او لا ويدل
عليه الحديث الاخر من هذا الباب حيث قال لابي الدرداء لا تترك صلوة مكتوبة متعمدا فمن تركها متعمدا فقد برئت

منه الذمة فالمراد بالمتكلم فى بيننا هو المعظم نفسه والكفر بما سبق رواه احمد قاله ميرك وابو داود والترمذى
وقال حسن صحيح والنسائى وابن ماجه قاله ميرك ورواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه وقال صحيح ولا نعرف له
علة **الفصل الثالث** ○ عن عبد الله بن مسعود قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
انى عالجت امرأة اى داعبتها وتناولت منها ما يكون بين الرجل والمرأة غير انى ما جامعتها قاله الطيبى فى اقصى المدينة
اى اسفلها وابعدها عن المسجد ولا ملتزم منها بجامعها وانى اصبت منها ما دون ان امسها لما مر هو وله اى الذى يجاوز
المس اى الجماع وانا هذا فاقض الفاء سببية اى انا حاضر بين يديك ومنقاد بين حكمك فاقض بسبب ذلك فى اى حكم
ما شئت اى اردته مما يجب على كناية فى غاية التسليم والانقياد الى حكم الله ورسوله فقال عمر لقد سترك الله
لو سترت على نفسك اى لكان حسنا لو للتمنى وقول ابن حجر لو تحضيضية اى هلا سترت على نفسك غير معروف فى
اللغة قال اى ابن مسعود ولم يرد بفتح الدال المشددة ويجوز ضمها وكسرها النبى صلى الله عليه وسلم عليه اى على
الرجل وعلى عمر شيئا من الكلام انتظارا لقضاء الله فيه رجاء ان يخفف من عقوبته فقام الرجل فانطلق اى فذهب وفى
ظنا منه لسكوته صلى الله عليه وسلم ان الله سينزل فيه شيئا وانه لا بد ان يبلغه فان كان نعفو اشكره والا عاد اليه
منه هذا هو المناسب لحاله والا فانطلاقه قبل صريح الاذن منه خلاف الادب واما قول ابن حجر فانه ربما يتوهم منه
هرب ليس فى محله لانه بنفسه اعترف فكيف يتوهم هرب مع انه لو كذب نفسه يقبل منه فانه يندرئ بالحدود فاتبعه النبى
صلى الله عليه وسلم اى ارسل عقبه رجلا ليدعوه فدعاه اى الرجل الرجل وتلا صلى الله عليه وسلم عليه اى على الرجل
السائل هذه الاية اقم الصلاة بدل من الاية طرفى النهار الصبح فى الطرف الاول والظهر والعصر او الاخير فى الطرف الاخير
وزلفا اى فى ساعات قريبة من النهار من الليل من بيان يعنى صلاة المغرب والعشاء ان الحسنات اى الصلوات
وسائر الطاعات يذهبن السيئات اى يمحين الصغائر ويخففن الكبائر ذلك اى ما ذكر وهذه الاية العظيمة من
السنة الجسيمة ذكرى اى تذكر وموعظة للذاكرين لنعم الله والمتعظين فقال رجل من القوم قيل هو عمر بن الخطاب وقيل
معاذ بن جبل يا نبى الله اختص هذا رسول الله ايما بما انباه صلى الله عليه وسلم انما هو مثابه من الله تعالى هذا اى هذا الحكم
له اى للسائل خاصة اى يخصه خصوصا ام للناس عامة فقال بل للناس كافة اى يعمهم جميعا وهو منهم او هو يدخل
اوليا لانه سبب نزول الاية والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قاله ابن حجر وسياق هذا غير سياق الحديث السابق
اول الفصل الاول فلا يبعد ان الواقعة تكررت لرجلين وان الاية نزلت مرتين وان سكوته صلى الله عليه وسلم فى الثانية
بعد ان علم حكم الاول وانتظاره حدوث حكم بعينها انتهى وفيه انه لا يلزم من تعدد الواقعة تكرار نزول الاية وليس فى الحديث
ما يدل على نزولها ثانيا انه قرأها استشهادا واعتصاما وربما كان سكوته لامر آخر فلما قام الرجل ناداه وبين له مدعاه
ويحتمل بالبال والله اعلم بالحال الا ان سبب سكوته وعدم مبادرته بالمقال الا تجترئ الامة على مثل هذه الافعال رواه مسلم
وعن ابى ذر ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج زمن الشتاء اى البرد اقرب من فصل الخريف الشتاء وهو الخريف والورق
اى جنسه يتهافت اى يتساقط قال فاخذ بغصنين من شجرة قال اى ابو ذر فجعل ذلك الورق يتهافت اى لاجل ما
ومحركه له صلى الله عليه وسلم اولمن تلق رضاه بذلك ويحتمل كونهما متصلين يتساقط تساقطا سريعا لانهما عند
القبض بهما ونفضهما اسرع سقوطا من تركهما على حالهما قال كذا فى نسخة صحيحة اى ابو ذر فقال النبى صلى الله
عليه وسلم يا ابا ذر قلت وفى نسخة فقلت لبيك اى اجابة بعد اجابة او اقامة على طاعتك بعد اقامة على
طاعتك من لب بالمكان اقام فيه فالتثنية للتكثير يا رسول الله وفى نسخة بحذف حرف النداء لكمال القرب
قال ان العبد المسلم ليصلى الصلاة اى بشروطها واركانها يريد بها وجه الله ذاته ومرضاته والجملة حال من الفاعل
والمفعول اى خالصا لله او خالصة له تعالى بان لا يكون فيها سمعة ولا رياء او بان لا يقصد بها حظا
لنفسه لا دينيا ولا اخرويا انما يقصد امتثال امر الله تعالى ورضاه عنه فتهافت عنه ذنوبه
عنه ذنوبه كما تهافت بصيغة الماضى وفى نسخة صحيحة يتهافت بالمضارع المذكور وفى نسخة وهى اصل العفيف
فان قوله هذا الورق بدل الجنس اى هذه الاوراق من هذه الشجرة اى غصنيها رواه احمد قال ميرك
حسن وعن زيد بن خالد الجهنى هو من جهينة نزل الكوفة ومات بها روى عنه عطاء بن يسار وغيره قاله
الطيبى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى سجدتين قال الطيبى غلبت السجدة على سائر الاركان
كما غلبت الركعة عليها لا يسهو اى لا يغفل فيهما قال الطيبى اى يكون حاضر القلب ويعبد الله كانه يراه غفر
له ما تقدم من ذنبه قيد بالصغائر وان كان ظاهره شمول الكبائر رواه احمد قاله ميرك ورواه ابو داود بلفظ
من توضأ فاحسن وضوءه ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه انتهى وقوله بينهما اى فيهما

افعال

افعال الركعتين لينا فى تحيه فيهما والله اعلم وعن عبد الله بن عمرو بن العاص الجمهور على كتابته بالياء وهو الفصيح
عند اهل العربية وفى كثير من الكتب واكثر ما حذفها قال الكرمانى وفى التصحيح كتابته بلا ياء على لغة فى المعجمة
وهو مبنى على الياء لفظا او خطا للتخفيف كما فى نحو المتعال او بناء على ان كلمة من كلمة بالعوص والعويص من
بينهم من القاموس والله اعلم عن النبى صلى الله عليه وسلم انه اى النبى ذكر الصلاة يوما قال الطيبى اى اراد ذكر
فضلها وشرفها فقال الفاء للتعقيب من حافظ عليها اى من داوم فى فرائضها وسننها واداها وداوم عليها
ولم يغفل عنها كانت اى صلاته او محافظته عليها له نورا وبرهانا تقدم معناهما قال الطيبى نورا بين يديه
مغنيا من الله منها وبرهانا اى دليلا على محافظته على سائر الطاعات فالترتيب الذكرى للتدلى وقال
ابن حجر اى زيادة فى نور ايمانه وحجة واضحة على كمال عرفانه ونجاة اى ذات نجاة وجعلت نفسها نجاة مبالغة
كرجل عدل يوم القيمة لان الصلاة اول ما ابتلى منه من العبادات وكذلك فى القبر فهو برهان ونجاة
له كما ورد فى الاحاديث قال من مات فقد قامت قيامته ومن لم يحافظ عليها اى على شرائطها واركانها فمن
تركها بالكلية فهو اولى محروما او مقيدا فى الجملة مع قارون الذى منعه ماله من الطاعة وفرعون
وهامان وزيره الذى حملهما جاههما على المعصية وابى بن خلف عدو النبى صلى الله عليه وسلم الذى قتله النبى
صلى الله عليه وسلم بيده يوم احد وهو مشرك قاله الطيبى وقال وفيه تعريض بان من حافظ عليها كان
مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين رواه احمد والدارمى فى مسنديهما والبيهقى فى شعب
الايمان الجار متعلق بالاخير قاله ميرك نقلا عن المنذرى ورواه ابن ماجه فى صحيحه والطبرانى فى الاوسط
والصغير واسناد احمد جيد وعن عبد الله شقيق بصرى من بنى عقيل بن كعب ومن ثقات التابعين
قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون من الرأى اى لا يعتقدون شيئا من الاعمال
تركه كفر الجملة كذا نعته غير الصلاة استثناء والمستثنى منه الضمير الراجع الى شيئا قاله الطيبى
والمراد منه تركه وجوز ابن حجر ان يكون صفة اخرى لشيئا فهو بعيد بل غير مفيد ثم الحصر يفيد ان ترك الصلاة
عندهم كان من اعظم الوزر واقرب الى الكفر رواه الترمذى وعن ابى الدرداء قال اوصانى خليلى قال
الطيبى لما كان هذا الحديث فى الوصية متناهيا والزجر رذائل الاخلاق جامعا وضع خليل مكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اظهارا لغاية تعطفه وشفقته ان لا تشرك بالجزم فان مفسرة لان فى اوصى معنى القول
ولا نافية انتهى وهو غير مستقيم بل غلط وخبط بالله شيئا بالقلب ولا باللسان فلو كرهت فيكون وصية
بالافضل فاندفع ما قال جماعة ان الاكراه بالقتل والتحريق فضلا عن غيرهما لا يجوز التلفظ بكلمة الكفر
فانا لا نسلم دخول هذه الصورة فى الحديث لان احدا لا يقول ان التلفظ بكلمة الكفر بالاكراه يسمى شركا
بدليل ان القائلين بتحريم التلفظ لا يقولون انه كفر على ان قوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان صريح
فى الحل وان قطعت بالتخفيف وتشدد وحرقت بالتشديد لا غير ولا تترك صلاة مكتوبة فانها ام العبادة
وناهية السيئات متعمدا فمن تركها متعمدا احترازا عن الخطأ والنسيان والنوم والعزوة وعدم القدرة
فقد برئت منه الذمة كناية عن الكفر تغليظا قاله الطيبى والمراد منها الامان من التعرض بالقتل والتعزير
ولا تشرب الخمر بكسر الباء لالتقاء الساكنين فانها مفتاح كل شر ومذهبة للعقل الذى هو مبنى كل
خير ولذا سميت ام الخبائث رواه ابن ماجه والبيهقى ايضا قاله ميرك **باب المواقيت** التى من جملة شروط
الصلاة جمع ميقات وهو الوقت المعين قاله ابن الهمام **الفصل الاول** عن عبد الله بن عمرو بالواو — الفصل الاول
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الظهر وسميت به لانها اول صلاة ظهرت او لفعلها
وقت الظهيرة وهو الاظهر والمعنى اول وقته اذا زالت الشمس اى حين مالت عن وسط السماء وكان
بلوغها اليه كالة الاستواء الى جهة المغرب باعتبار ظهوره لنا بزيادة ظل الاستواء الى جهة المشرق
وكان اى وصار ظل الرجل كطوله اى قريبا منه قال الطيبى هذا مذكور فى صحيح مسلم وكتاب الحميدى
وليس بمذكور فى المصابيح الا قوله ما لم يحضر العصر انتهى فعلى ما فى المصابيح لا اشكال ولا على ما فى الكتاب
فقال الابهرى قوله ما لم يحضر بيان وتاكيد لقوله وكان الخ ثم المراد بالظل الظل الحادث ومطلق الظل
ولا ينبغى قوله ما لم يحضر العصر اى وقته وهو الظل الحادث كطول الرجل واقرب ابن حجر وجعل المراد بالظل
نفس فئ الزوال وادعى ان هذا هو الغالب فى انتهاء العصر وابتدائه فى الاخذ بالزيادة ولذا اقتصر عليه
عليه صلى الله عليه وسلم والا فقد يفقد بالكلية فى بعض البلاد كمكة وصنعاء ويختلف قدر ظل الاستواء

باختلاف الحال والفصول ومن ثم اختلف الفقهاء في تفاصيل ذلك لاختلافهم في طول البلاد وقربها
وكذا اهل المواقيت اختلفوا في ذلك قال ابن الملك وهذا الحديث يدل على ان الاضافة بين وقتيهما ولا
تشريك بينهما وعلى ان لا كراهة في تاخير الظهر الى آخر الوقت وعند مالك اذا صار ظل كل شيء مثله من
زيادة الظل كان بقدر اربع ركعات مشتركا بينهما قال الطيبي اي بين الظهر والعصر لان جبريل صلى الله عليه
وسلم صلى العصر في اليوم الاول والظهر في اليوم الثاني في ذلك الوقت واول الشافعي ذلك بانطباق آخر
الظهر واول العصر على الحين الذي صار ظل كل شيء مثله لهذا الحديث ولانه لا يتمادى قدر ما يسع اربع
ركعات فلا بد من تاويل وتاويله على ما ذكرنا اولى قياسا على سائر الصلوات وسيأتي زيادة تحقيق لهذا
البحث ووقت العصر اي يدخل بما ذكر من ظل الرجل كطوله ويستمر من غير كراهة ما لم تصفر بفتح الراء المشددة
وكسر الشمس فالمراد به وقت الاختيار كقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين ومن ادرك ركعة من العصر
قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر اي مؤداة وللحديث فيهما بسند رجاله في مسلم وقت العصر ما لم تغرب
الشمس وفي رواية لمسلم ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الاول قال ابن الملك والحديث يدل على كراهة التاخير
الى وقت الاصفرار فوقت الجواز اذا غربت ووقت صلاة المغرب ذكر الصلاة في موضع وحذفها في آخر دلالة على
جواز الاطلاقين ما لم يغب وفي المصابيح ما لم يسقط الشفق وهو الحمرة التي تلي الشمس بعد الغروب عند الشافعي
وابي يوسف ومحمد وهو المروي عن ابن عمر وابن عباس وبه يفتى والبياض الذي يكون بعد الحمرة عند ابي
حنيفة وهو المروي عن ابي هريرة قال ابن العربي والاوزاعي وهذا يدل على امتداد وقت المغرب الى سقوط
الشفق فلو سقط بعضه لا يدخل وقت العشاء كما لا يدخل وقت المغرب بغروب بعض القرص وتاخير المغرب
الى آخر الوقت اقل كراهة بالنسبة الى تاخير العصر قاله ابن الملك وقال الطيبي ما لم يسقط الشفق
على انه يمتد المغرب الى الشفق واليه ذهب الشافعي قديما والثوري واحمد واسحاق واصحاب الرأي
وذهب مالك والاوزاعي وابن المبارك والشافعي في جديديه الى ان صلاة المغرب لها وقت واحد مضيق
لان جبريل عليه السلام صلاها في اليومين في وقت واحد وهو قدر وضوء واذان واقامة وقدر خمس
ركعات متوسطات انتهى ويدخل وقتها بالغروب اجماعا وكانه اكتفى بذكر المغرب ولا يقيد بخلاف الشيعة و
خبر انه صلى الله عليه وسلم صلى المغرب عند اشتباك النجوم باطل لخبر لا تزال امتي على الفطرة ما لم يؤخروا
المغرب حتى تشتبك النجوم وتاخيره صلى الله عليه وسلم لها كما في احاديث صحيحة لبيان الجواز ونقل الترمذي
عن العلماء كراهة تاخيرها عن اول وقتها كذا ذكره ابن حجر وهو حجة عليه في اختيار القول الجديد للشافعي في
تصحيحه له ووقت صلاة العشاء اي من غيبوبة الشفق ممتدا الى نصف الليل الاوسط والمراد به وقت الاختيار
ايضا فان الاكثرين قالوا ان وقتها يمتد الى طلوع الصبح الصادق لما روى ابو قتادة انه قال صلى الله عليه
وسلم ليس التفريط في النوم انما التفريط في اليقظة ان يؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة اخرى فخص الحديث
في الصبح فبقي على عمومه في الباقي قاله الطيبي وقال الابهري احتج به ابو سعيد الاصطخري على ان وقت
العشاء الى نصف الليل وعند غيره محمول على وقت الاختيار ولا وقت الجواز فيمتد الى طلوع الفجر قال والاوسط
صفة الليل اي الليل المعتدل لا طويل ولا قصير فنصف الليل الاوسط يكون بالنسبة الى ليل قصير اكثر من
نصفه وبالنسبة الى الليل الطويل اقل من نصفه وقيل الاوسط صفة النصف اي عدل من الليل عموما يعني من كل
نصفه وبه قطع الفقهاء قاطبة والقول الاول يقتضي التاخير الى ست ساعات في قصر الليالي الى ست ساعات
في طول الليالي وهي ثلث الليل والعكس اخرى واليق انتهى يعني احترازا من المشقة قال ابن الهمام روى الترمذي
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث
الليل ونصفه وقال حسن صحيح انتهى قال بعض علمائنا المراد ثلث الليل في الصيف ونصفه في الشتاء والله
اعلم ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر الى الصبح الصادق ما لم تطلع الشمس اي شيء منها فاذا طلعت الشمس
اي ارادة الطلوع فامسك عن الصلاة اي ارادت الطلوع فامسك عن الصلاة اي اتركها فانها اي الشمس تطلع
بين قرني الشيطان اي جانبي راسه وذلك لان الشيطان يرصد وقت طلوع الشمس فينتصب قائما في وجه
الشمس مستقبلا لمن يسجد للشمس لينقلب سجود الكفار للشمس عبادة فنهى النبي صلى الله عليه وسلم امته عن الصلاة
في ذلك الوقت ليكون صلاة من عبد الله في غير وقت عبادة من عبد الشيطان ويحتمل ان يكون من باب التمثيل
شبه تسويل الشيطان عبادتها وحثهم اياهم على سجودها بحمله اياها براسه اليهم والملاعمة عليهم وقيل المراد

بقرينة

بقرينة حزباه السابعون واللاحقون بالليل والنهار وقيل حيناه الاذان يبعثهما خاص لاغواء الناس وقيل من باب
التخييل تشبيها له بذوات القرون التي تناطح الاشياء لان اللعين مناطح الحق ومدافع له قال الطيبي والمختار
هو الوجه الاول رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي ولم يقولا واذا طلعت الشمس الخ وعن
بريدة بن الحصيب وهو من بني اسلم قال ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاة اريد به
الجنس اي صلاة الخمس او العهد فقال له صل معنا هذين يعني اليومين اي المعلومين لتعلم اوقات الصلاة كلها اوائلها
واواخرها ووقت الفضيلة والاختيار وغيرهما بالمشاهدة التي هي اقوى من السماع فلما زالت الشمس اي من محلها
امر بلالا اي بالاذان فاذن ثم امره بالاقامة وعطف بثم لان فيه قليل مهلة باستطلاع اجتماع الناس وتعلمهم
السنن فاقام الظهر بنزع الخافض اي للظهر ثم امره فاقام العصر اي بلفظ كلمات الاقامة لصلاة العصر وترك
ذكر الوقت لظهوره وكذا الاذان فيه وفيما بعده للوضوح والشمس مرتفعة الجملة حالية اي صلى في اول وقته
معنا بالرفع صفة او خبر بعد خبر اي لم يخلطها صفرة نقية اي ظاهرة من الاصفرار وصافية منه ثم امره فاقام المغرب
اي لصلاته حين غابت الشمس اي تحقق غيبتها ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم امره فاقام الفجر اي صلاة
الصبح حين طلع الفجر اي الصبح الصادق فلما ان كان ان زائدة وكان تامة اي وجد اليوم الثاني اي اكثر امره
جواب لما اي امره بالابراد فابرد بالظهر على صيغة الامر فقال له ابرد بالظهر وفي نسخة فابرد على صيغة الماضي
اي امره بالابراد فيكون تفسيرا للامر وتاكيدا فابرد اي بلال بها اي بصلاة الظهر فانعم اي بالغ ان يبرد بها يقال
احسن الى فلان وانعم اي زاد في الاحسان وبالغ والمعنى زاد الابراد لصلاة الظهر وبالغ في الابراد على اول وقت
الابراد حتى تم انكسار وهج الحر اي شدة حر الظهيرة قال التوربشتي حقيقة الابراد الدخول في البرد قال الخطابي الابراد
هو ان يتفيأ الافياء وينكسر وهج الحر فهو برد بالاضافة الى حر الظهيرة ذكره الطيبي وصلى العصر والشمس مرتفعة
حرما بالتشديد اي صلاة العصر في اليوم الثاني فوقها الذي كان اي التاخير الذي كان وجد في اليوم الاول
بان وقعها حين صار ظل الشيء مثليه كما بينته الروايات الاخر والتقدير كان اخرها بالامس يريد ان صلاة
العصر بالامس كانت متاخرة عن الظهر لذاتها كانت موخرة عن وقتها وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق يعني
صلاها في آخر الوقت وهذا الحديث حجة على الشافعي ومالك في تضييق وقت المغرب وصلى العشاء بعدما
ذهب ثلث الليل ولعله لم يؤخرها الى الآخر وهو وقت الجواز لانه يلزم منه الكراهية في حق غيره ولحصول
الحرج بسهر الليل كله وكراهة النوم قبل صلاة العشاء وصلى الفجر فاسفر بها اي اوقعها في وقت الاسفار
والباء للتعدية من اسفر الصبح اذا اضاء وقال الطيبي اي اخرها الى ان يطلع الفجر الثاني ذكره ميرك وكتب تحته
وفيه بحث وفيه انه يلزم منه جواز صلاة الصبح من الفجر الاول ثم قال اين السائل عن وقت الصلاة فقال
الرجل انا اي السائل انا ومن هو فيطابق للجواب السؤال وهو الظاهر يا رسول الله قال وقت صلاتكم والخطاب للجميع
اشعار بان الحكم عام بين ما رأيتم اي هذا الوقت المقتصد الذي لا افراط فيه بتعجيل ولا تفريط فيه بتاخير
قاله ابن الملك وفيه بيان ما فعلت اول الوقت وآخره والصلاة جائزة في جميعه اوله واوسطه وآخره والمراد
بآخره هنا آخر الوقت في الاختيار لا الجواز اذ يجوز صلاة الظهر بعد الابراد التام ما لم يدخل وقت العصر ويجوز
العصر بعد ذلك التاخير الذي هو فوق ما لم تغرب الشمس وصلاة المغرب ما لم يغب الشفق وقوله ويجوز
صلاة العشاء ما لم يطلع الفجر وصلاة الفجر بعد الاسفار ما لم تطلع الشمس قاله الطيبي وفي المغرب نظر
ان صليا في وقت الجواز رواه مسلم ونقله الترمذي في علله عن البخاري انه قال هذا حديث حسن ذكره ميرك

الفصل الثاني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امني بتشديد الميم جبريل
بكسر الجيم وفتحها مع الياء وجبرئيل بالهمزة وزيادة الياء ايضا اي صار اماما لي عند البيت اي الكعبة وفي رواية
للامام الشافعي عند باب الكعبة وللطبري في مشكل الآثار للطحاوي عند باب البيت مرتين اي في يومين ليعرفني
كيفية الصلاة واوقاتها فصلى بي الباء للمصاحبة والمعية اي صلى معي الظهر قيل ابتداء بها مع ان فرض الصلاة
كان ليلا وقياسه ان اول صلاة وجبت الصبح لان اول وقت الصبح فيه خفاء ولو وقع فيه البيان لم يكن فيه
من الظهور في وضوح وقت الظهر مع الايماء والاشارة ان دينه سيظهر على الاديان كلها كما ان الظهر ظاهرة على
جميع الصلاة لكن اداء الواجب متوقف على علم الكيفية وهو لم يقع الا في الظهر فهي اول صلاة وجبت حين
زالت الشمس وكانت الضمير للشمس والمراد فيها الفيء لانه بسببها ففيه تجوز بينته رواية وكان الفيء قدر
الشراك والفيء هو الظل ولا يقال الا للراجع منه وذلك بعد الزوال قال ابن السكيت والظل ما نسخه الشمس

والفيء مما ينسخ الشمس وقال النووي نقلا عن ابن قتيبة وقال انه كلام نفيس الظل غير الفيء اذ الظل يشمل ما في الليل
والعشي واصله الستر ومنه فلان في ظلك والفيء يختص بما بعد الزوال لانه من فاء من الجانب الى الجانب اي رجع
والفيء الرجوع وعلم من ان الظل الستر انه ليس بعدمي بل هو امر وجودي له نفع باذن الله تعالى في الابدان
وغيرها فما الفه الناس من انه شيء ينسخه الشمس ودبما وقع في اذهانهم انه عدم غير صحيح الارتعاق في الجنة
ظلا كما في القرآن والسنة مع ان لا شمس فيها اي كان فيها قدر الشراك في المصابيح وكان الفيء اي الظل الراجع
من النقصان الى الزيادة وهو بعد الزوال مثل الشراك اي مثل شراك النعل وهو احد سيور النعل الذي على
وجهها وهذا على وجه التقريب لان زوال الشمس لا يتبين الا باقل ما يرى من الظل في جانب المشرق وكان
حينئذ بمكة هذا القدر والظل يختلف باختلاف الازمنة والامكنة فكل بلد هو اقرب الى خط الاستواء ومعدل
النهار كان الظل فيه اقصر وكل بلد كان ابعد عنهما الى الجانب الشمالي كان فيه الظل كذا ذكره ابن الملك وقال
الطيبي انما يتبين فيها الظل في مثل مكة من البلاد التي يقل فيها الظل فاذا كان اطول النهار واستوت الشمس فوق
الكعبة لم ير شيء من جوانبها الظل انتهى والمراد منه ان وقت الظهر حين يأخذ الظل في الزيادة بعد الزوال
وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله اي بعد ظل الزوال قاله الطيبي وقال ابن الملك معناه زاد ظل كل
شيء عن مثله او في زيادة وفيه بحث والاظهر ان المراد بالظل الحادث وصلى بي المغرب حين افطر الصائم اي دخل
وقت افطاره بان غابت الشمس ودخل الليل لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وفي رواية حين وجبت الشمس وفطر
الصائم وهو عطف تفسير اذ يجب بها نفي سقوطها وغيبوبتها يدخل وقت افطار الصائم مع الايماء بان افطار الصائم
ينبغي ان يقع قبل صلاة المغرب وصلى بي العشاء حين غاب الشفق اي الاحمر على الاشهر وصلى بي الفجر حين حرم الطعام
والشراب على الصائم يعني اول طلوع الفجر الثاني لقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود من الفجر فلما كان الغد اي في اليوم الثاني صلى بي الظهر حين كان ظله اي ظل كل شيء مثله اي قريبا منه
او من غير الفيء قال الطيبي قيل المراد بعد ظل الزوال فلا يلزم كون الظهر والعصر في وقت واحد ووافق هذا قول
المظهر على سبيل توارد الخاطر وهذا التأويل اولى مما ذكره القاضي من تأويله في الحديث الاول من الباب انتهى وفي
رواية حين كان ظل كل شيء مثله كوقت العصر بالامس اي فرغ من الظهر حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الاول
قال الشافعي وبه يندفع اشتراكهما في وقت واحد على ان الظهر ما زعمه جماعة ويدل له خبر مسلم السابق وقت الظهر ما لم
يحضر العصر على انه لو فرض عدم امكان الجمع بينهما وجب تقديم خبر مسلم لانه اصح مع كونه متأخرا وصلى بي العصر
حين كان ظله اي ظل الشيء مثليه اي غير ظل الاستواء وصلى بي المغرب حين افطر الصائم وصلى بي العشاء الى
ثلث الليل اي مائلا او منتهيا اليه قال ابن حجر ينبغي ان يكون الى بمعنى مع ويؤيده الرواية الاخرى ثم صلى العشاء
الاخرة حين ذهب ثلث الليل انتهى او الى بمعنى في نحو قوله تعالى ليجمعنكم الى يوم القيامة وصلى بي الفجر فاسفر
اي اضاء به او دخل في وقت الاسفار ثم التفت اي نظر جبريل عليه السلام الي فقال يا محمد هذا اي ما ذكر
من الاوقات الخمسة او الاشارة الى الاسفار فقط وقت الانبياء من قبلك اذ لما فطن عليه ما فيه من المشقة على
النفس لا يقدر عليها الا المرجون الطاول والمنتظرون الصلوات قال ابن الملك وقال ابن حجر هذا وقت الانبياء
باعتبار التوزيع بالنسبة لغير العشاء اذ مجموع هذه الخمس من خصوصياتنا دل بالنسبة اليهم فكان ما عدا
العشاء متفرقا فيهم واخرج ابو داود في سننه وابن ابي شيبة في مصنفه والبيهقي في سننه عن معاذ بن جبل قال
اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العتمة حتى ظن الظان انه قد صلى ثم خرج فقال اعتموا بهذه الصلاة
فانكم فضلتم بها على سائر الامم ولم تصلها امة قبلكم واخرج الطحاوي عن عبد الله بن محمد عن عائشة ان آدم لما
تيب عليه عند الفجر صلى ركعتين فصارت الصبح وفدي اسحق عند الظهر فصلى اربع ركعات فصارت الظهر وعزير قيل له
كم لبثت قال يوما فرأى الشمس فقال او بعض يوم فصلى اربع ركعات فصارت العصر وغفر لداود عند المغرب
فقام فصلى اربع ركعات فجهد في الثالثة اي تعب فيها عن الاتيان بالرابعة لشدة ما حصل له من البكاء على
ما اقترفه مما هو خلاف الاولى به فصارت المغرب ثلاثا واول من صلى العشاء الاخيرة نبينا صلى الله عليه
وسلم قال ابن حجر وبهذا وما قررته فيه هذا وقت الانبياء من قبلك يندفع قول البيضاوي توفيقا بين خبر ابي
داود وغيره المذكور في العشاء كانت الرسل تصليها نافلة لهم ولم يكتب على اممهم كالتهجد فانه وجب على
نبينا ولم يجب علينا او يجعل هذا اشارة الى وقت الاسفار فانه قد اشترك فيه مع الانبياء الماضية والامم
المدرجة انتهى والحق ان الحق مع القاضي فان الحديث الاول لا دلالة على نفيه للانبياء صلوها

وغايته ان ما ذكر فيه اول من شرع والظاهر ان كل من شرع صلاة بتعبد غيره من الانبياء فلا دلالة
فيه على التوزيع الذي توهمه مع ان رواية الطحاوي لا تقاوم رواية ابي داود وغيره المصرح في المعقود
والوقت اي الصبح الذي لا حرج فيه ما بين وفي نسخة فيما بين هذين الوقتين فيجوز الصلاة في اوله
ووسطه وآخره وقال ميرك معنى زوال الشمس هو ان يكون ظل كل شيء من اول النهار الى المغرب اي جهته
كثيرا ثم يأخذ في النقصان قليلا الى وقت الضحوة فاذا ازال الظل تبدو الى المشرق فهو اول وقت الظهر
فاذا صار ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال يدخل وقت العصر فقوله اول الامر صلى العصر حين صار ظل كل شيء
مثله يراد فيه بعد ظل الزوال وقوله ثانيا صلى الظهر حين كان ظله مثله ليس المراد منه بعد ظل الزوال فلا
يكونان في وقت واحد والتعريف في قوله الوقت ما بين هذين الوقتين للعهد اي اول وقت صليت وآخر
وقت وبينهما هو الوقت كما مر في الحديث السابق انتهى وقوله وقت الضحوة ليس بصحيح لما سيأتي انه ليس لها وقت
والله اعلم رواه ابو داود والترمذي وقال حسن ذكره ميرك وصححه غيره ورواه النسائي ايضا وزاد ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان خلف جبريل والناس اي المسلمون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل الاوقات
يعني انه صلى الله عليه وسلم كان متقدما عليهم ليبلغهم فعال جبريل فهم في الحقيقة مقتدون بجبريل لا بالنبي
صلى الله عليه وسلم لكن في رواية ابن اسحق فصلى بجبريل وصلى النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه وظاهره صحة
الاقتداء به بالمقتدي لان الصحابة لم يشاهدوا جبريل والا لنقل ذلك والاظهر وقوعه بان امامة جبريل
لم تكن على حقيقته بل على النسبة المجازية من دلالته بايماء الاشارة الكيفية اداء الاركان وكميتها كما يقع لبعض
المسلمين حيث لم يكونوا في الصلاة ويعلمونها غيرهم بالاشارة القولية **الفصل الثالث** عن ابن شهاب
اي الزهري ان عمر بن عبد العزيز خامس الخلفاء ولم يحسب الحسن مع انه منهم بلا شك لان مدته لم تطل ومكثه
لم يتم اخر العصر شيئا اي تأخيرا يسيرا او شيئا قليلا من الزمان ولعله لحرص وقته المختار ليكون محل الاتفاق
برفق على طريق الاختيار فقال له عروة اي ابن الزبير اما بالتخفيف قال المالكي اما حرف استفتاح بمنزلة الا
ويكون ايضا بمعنى حقا ولا يثار كهما الا في ذلك ان جبريل قد نزل فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكسر الهمزة وقيل بفتحها قال الطيبي ضبط في شرح مسلم بكسر الهمزة وفي جامع الاصول مقيد بالكسر والفتح فبالفتح ظرف
وبالكسر اما ان يكون منصوبا بفعله مضمر اي صلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم او خبر كان المحذوف يعني
كما سبق وقوله اول ما خلق الله القلم برفع اول ونصب القلم كما قاله الابهري قال المالكي هو من المعارف الواقعة
ما لا كان ركنها العرايك قال الشيخ يعني الذين معني الكسر قوله في الحديث الآخر فاتى فقال له عمر اعلم بصيغة الامر
من العلم وقيل من الاعلام ويحتمل ان يكون اعلم بصيغة المتكلم الآن الاول الصحيح ما تقول يا عروة قيل هذا
القول تنبيه منه على انكاره اياه ثم تصدره باما التي هي من طلائع القسم اي تأمل ما تقول وعلام تحلف وتنكر
كذا قاله الطيبي وقيل كانه استبعاد لقول عروة صلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ان الحق ان الامامة
هو النبي والاظهر انه استبعاد لاخبار عروة بنزول جبريل بدون الاسناد فكانه غلط عليه بذلك مع عظم
جلالته اشارة الى مزيد الاحتياط في الرواية لئلا يقع في محذور الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان لم يتعمده وكذلك جاء عن ابيه ابن الزبير انه سئل عن قلة روايته الحديث مع كونه ملازما لرسول الله
صلى الله عليه وسلم سفرا وحضرا في مكة والمدينة فاجاب بانه لم يترك الحديث مع امتلائه حفظا الا خشية
ان يدخل في وعيد الكذب عليه لان بعض الرواة لم يذكروا فيها قيد التعمد فكانها الى التي بلغته او ادعى
احتياطا لها فكذلك عمر احتاط بقوله لعروة ذلك لانه كان سيد اهل زمانه وافضلهم كما جاء في حديث عنه
صلى الله عليه وسلم فقال اي عروة سمعت بشير بن ابي مسعود يقول سمعت ابا مسعود يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل فامني فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه
قال الطيبي معنى ايراد عروة الحديث اي كيف لا ادري ما اقول وانا صحبت وسمعت ممن صحب وسمع من صاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسمع منه هذا الحديث فعرفت كيفية الصلاة واوقاتها واركانها يقال في الحديث بيانا لاوقات
الصلاة يجاب عنه بانه كان معلوما عند المخاطب فابهمه في هذه الرواية وبينه في رواية جابر وابن عباس انتهى وقال
ابن حجر الذي يظهر ان عمر لم ينكر بيان الاوقات وانما استعظم امامة جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهو كذلك
لان معرفة الاوقات يتعين على احد فكيف يخفى على مثله رضي الله عنه يحسب بضم السين مع الياء والنون الفوقانية وقيل بالنون
بامنا به خمس صلوات قال الطيبي هو بالنون حال من فاعل يقول اي يقول هو ذلك القول ونحن نحسبه بعقد

اصابه وهذا مما يشاهد باتقانه وضبط احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ميرك لكن صح في اصل سماعنا
من البخاري ومسلم والمشكاة يحسب بالتحتانية والظاهر ان فاعله النبي صلى الله عليه وسلم اذ يقول لعله
كونه بحسب تلك المرات بعيد ما اصابه قال ابن حجر وهذا اظهر لمساعدة الرواية متفق عليه وعن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه كتب الى عماله جمع عامل اي الحكام ان بفتح الهمزة وكسرها اهم امور كم عندي اي في اعتقادي المطابق
بالصواب الصلوة بدليل الكتاب والسنة اي الامر بها والسعي في اتمامها فمن حفظها بان ادى شرائطها واركانها
وحافظ عليها اي داوم عليها ولم يبطلها بالسمعة والريا والغرور والعجب حفظ دينه اي بقية امور دينه لانها
عمود الدين ولانها تنهى عن الفحشاء والمنكر ولانها فرق بين المؤمن والكافر والمطيع والعاصي ولانها تجري
بين العبد وربه وهو معراج المؤمن وقال الطيبي المحافظة على الصلوة ان لا يسهو عنها ويؤديها في اوقاتها ويقيم
اركانها وركوعها وسجودها ويكد فيها باهتمامه بها والتكرير بمعنى الاستقامة والدوام كقوله تعالى ان الذين
قالوا ربنا الله ثم استقاموا ومن ضيعها اي الصلوة بتركها راسا وترك بعض ما يجب فيها فهو لما سواها اي من
الطاعات من الواجبات والمندوبات اضيع اي اكثر تضييعا لانها ام العبادات ورأس الطاعات وماحي السيئات
ثم كتب اي عمر ان اي بان صلوا الظهر ان كان الفيء ذراعا اذ مضلة والوقت مقدر اي وقت كون الفيء قدر
ذراع وهو مختص بمحل يكون كذلك فان مقدار الفيء يختلف باختلاف الامكنة والازمنة الى ان يكون اي يصير
وقتها الى ان يكون ظل احدكم مثله اي سوى فيء الزوال والعصر بالنصب عطف على الظهر والشمس مرتفعة بيضاء
نقية اي حال قدر ما يسير الراكب ظرف لقوله مرتفعة اي ارتفاعها مقدار ما يسير الراكب وبعدها الى الغروب فرسخين او
ثلاثة فراسخ والفرسخ اثنا عشر الف خطوة وثلث ميل قبل مغيب الشمس والمغرب بالنصب اذا غابت الشمس والعشاء بالنصب
اذا غاب الشفق اي الحمرة او البياض الى ثلث الليل فمن نام قبل العشاء كذا في مسند البزار ذكره السيوطي قال ابن حجر فمن نام
عن الصلوة مطلقا سيما العشاء حقيقة ومجازا بان سهى عنها حتى خرج وقتها فلا نامت عينه دعا بنفي الاستراحة
على من يسهو عن صلاة العشاء او ينام قبل ان يؤديها قاله الطيبي فمن نام يعني كسلا وتهاونا من غير ضرورة فلا
نامت عينه ومن نام فلا نامت عينه التكرار للتاكيد او لاختلاف الاحوال النائم قال ابن حجر وفي هذا ضم النوم
قبل الصلوة وهو محمول عندنا على تفصيل هو انه تارة ينام قبل الوقت وتارة بعد دخوله ففي الثاني ان علم من
ان نومه يستغرق الوقت لم يجز له النوم الا ان وثق من غيره انه يوقظه بحيث لا يدرك الصلوة كاملة في الوقت
وكذا في الاول عند جماعات من اصحابنا وقال آخرون لا حرمة فيه مطلقا لانه قبل الوقت لم يكلف بها انتهى
وهو مذهبنا والتفصيل الذي ذكره في الثاني هو المقتضي لقواعدنا والصبح بالنصب والنجوم بالرفع بادية بالباء
اي ظاهرة مشتبكة اي مختلطة رواه مالك وعن ابن مسعود قال كان قدر صلوة رسول الله صلى الله عليه
وسلم الظهر بالجر على البدلية الصلوة وبالنصب بتقدير اعني في الصيف ثلاثة اقدام اي منتهى الى الخمسة اقدام
وفي الشتاء خمسة اقدام الى سبعة اقدام قال الطيبي هذا امر يختلف في الاقاليم والبلدان لان العلة في طول الظل
وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس وانحطاطها فكلما كانت اعلى والى محاذاة الرؤس اقرب كان الظل اقصر وبالعكس
ولذلك ترى ظل الشتاء ابدا اطول من ظل الصيف في كل مكان وكانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة والمدينة
من الاقليم الثاني فيذكر ان الظل في اول الصيف في شهر اذار ثلاثة اقدام وشيء يشبه ان يكون صلاته اذا اشتد
الحر متأخرة عن الوقت المعهود قبله فيكون عند ذلك خمسة اقدام وكذا الظل في الشتاء فيقولون انه في تشرين
الاول خمسة اقدام او خمسة وشيء وفي الكانون سبعة اقدام او سبعة وشيء فقول ابن مسعود منزل على
هذا التقدير في ذلك الاقليم دون سائر الاقاليم والبلدان الخارجة من الاقليم الثاني رواه ابو داود والنسائي
وسنده حسن وقال السبكي اضطربوا في معنى حديث ابي داود وكان يوخر في الصيف الى ان قدر الظل ثلاثة اقدام الى
رواية له وللنسائي في الصيف ثلاثة اقدام وفي الشتاء خمسة اقدام والذي عندي في معناه انه كان يصليها
في الصيف بعد نصف الوقت وفي الشتاء اوله ومنه يوخذ حد الابراد انتهى ويظهر انه لا حد للابراد الا ما
يختلف باختلاف البلاد ولعله اراد ان لا يتعدى في الابراد عن نصف الوقت والله اعلم باب تعجيل الصلوة وفي نسخة التبكير
والمراد بها جنس الصلوة المكتوبة يعني ان الاصل في الصلوة تعجيلها والمبادرة اليها لقوله تعالى وسارعوا
الى مغفرة من ربكم ولقوله تعالى فاستبقوا الخيرات الا ما خصه الشارع لحكمة اقتضت تأخيرها
الفصل الاول عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المؤذنون اطول الناس
اعناقا بفتح الهمزة يوم القيمة اي اكثرهم اعمالا لانه يقال لفلان عنق من الخير اي قطعة منه وقيل اكثر رجاء لان من رجا

شيئا طال عنقه اليه فالناس يكونون في الكرب وهم في الروح يتشوفون ان يؤذن لهم في دخول الجنة وقيل معناه
الدنو من الله تعالى لان طول العنق يدل غالبا على طول القامة وطولها لا يطلب لذاته بل للدلالة على تميزهم
على سائر الناس وارتفاع شأنهم عليهم وقيل طول العنق كناية عن عدم الخجل وعن سيار بتشديد الياء التحتية
ابن سلامة بصري تيمي من مشاهير التابعين سمع ابا برزة وابا العالية وسمع منه عوف وشعبة قال دخلت
انا وابي على ابي برزة بفتح الموحدة الاسلمي هو نضلة بن عبيد فقال له ابي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
المكتوبة اي المفروضة باعتبار اوقاتها فقال كان يصلي الهجير في النهاية الهجير والهاجرة اشتداد الحر في نصف النهار التي
تدعونها اي تسمونها الاولى في الفائق انث صفة الهجير اعني الموصول لكون الصلوة مرادة وقيل انها لكونها في معنى
الهاجرة والتقدير صلوة الهجير وقيل الهجير من صلوة الظهر في لغة بعض العرب سمي به لانها تصلى في الهاجرة الاولى
في النهاية لانها اول صلوة ظهرت وصليت قال القاضي لانها اول صلوة النهار يعني العرف حين تدحض الشمس
بفتح الحاء من دحضت رجله اذا زلقت اي تزول عن وسط السماء الى جهة المغرب لانها اذا انحطت كانها دحضت
قال ابن الملك وتبعه ابن حجر غرض الراوي ان يعرف المخاطبين ان الهجير والاولى والظهر واحد ويصلي العصر ثم يرجع
اي من صلوة احدنا الى رحله اي منزله في اقصى المدينة صفة لرحله وليس بظرف للفعل اي الكائن في ابعد المدينة
ولزومها والشمس حية الجملة حالية اي صافية اللون عن التغير والاصفرار فان كل شيء ضعفت قوته فكانه قد مات
قال في الفائق حيوة الشمس مستعار من بقاء لونها وقوة ضوئها وشدة حرها قال الطيبي وكانه جعل المغيب لها
ونسيت اي قال سيار على ما هو الظاهر وفي المصابيح قال عوف قيل هو الراوي عن ابي برزة اذ هو دون سيار ما قال
اي ابو برزة قاله الطيبي وابن حجر وعلى ما في المصابيح ينبغي ان يكون القائل سيار في المغرب اي في حق صلاة
وكان اي النبي صلى الله عليه وسلم وهو عطف على كان يصلي يستحب بفتح الياء وكسر الحاء ان يوخر على البناء
المعلوم والمجهول العشاء التي تدعونها العتمة قال الخليل العتمة هي الظلمة التي بعد غيبوبة الشفق ذكره
الطيبي قال ابن حجر فاندفع هذا الوصف نظير ما مر في الاول ولما ياتي ان الاعراب لا يعرفونها الا بالعتمة
وليس فيه تسمية العشاء عتمة التي هي مكروهة عندنا لخبر مسلم لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا
انها العشاء الحديث وتسميتها عتمة في خبر لو تعلمون ما في الصبح والعتمة لبيان الجواز وان النهي في خبر مسلم
المذكور للتنزيه او انه خاطب به من لا يعرف العشاء ولا ان يقال لها العشاء الآخرة وانكار الاصمعي غلط
لقد صح الحديث به انتهى والمستحب تاخيرها الى ثلث الليل ونصفه على ما ورد في بعض الروايات وكان النبي
صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبلها لخوف الفوت والحديث بعدها اي التحدث بكلام الدنيا ليكون ختم عمله
على عبادة ولختم ذكر الله فان النوم اخو الموت وفي شرح السنة اكثرهم على كراهة النوم قبل العشاء ورخص
بعضهم وكان ابن عمر يرقد قبلها وبعضهم رخصه في رمضان قال الترمذي اذا غلب النوم لم يكره له اذا لم يخف فوت
الوقت واما الحديث فقد كرهه جماعة منهم سعيد بن المسيب قال لان انام عن العشاء احب الي من اللغو بعدها
ورخص بعضهم التحدث في العلم وفيما لا بد منه من الحوائج مع الاهل والضيف روى احمد في مسنده والبزار
والطبراني عن شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرض بيت شعر بعد العشاء الآخرة لم تقبل
صلاته تلك الليلة وخص ذلك بالشعر المذموم وفي خبر احمد لا سمر الا لمصل او مسافر قال النووي ومن المحرم
قراءة نحو سيرة البطال وعنترة وغيرهما من الاحاديث الكاذبة واما الحديث في خير ولعذر فلا كراهة
وكان ينفتل اي ينصرف او يلتفت الى المامومين من صلوة الغداة اي الصبح حين يعرف الرجل جليسه اي مجالسه
بجنبه ويقرأ اي في الصبح بالستين اي اية والى المائة وقيل معناه انه كان يقرأ بهذا العدد من الايات
في الصلوة وربما زيد الى المائة قال ابن الملك وهذا انسب بمذهب ابي حنيفة وفي رواية اي للشيخين
ولا يبالي بتاخير العشاء الى ثلث الليل بل يستحب ولا يحب النوم قبلها والحديث بعدها متفق عليه وعن
محمد بن عمرو بن الحسن بن علي قال المصنف تابعي روى عن جابر وعنه ميرك ثقة من الرابعة قال سألنا جابر بن عبد الله
عن صلوة النبي اي اوقات صلاته صلى الله عليه وسلم فقال اي جابر كان اي النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
الظهر بالهاجرة اي شدة الحر يعني بعد نصف النهار وقيل اي في اول وقت والعصر اي ويصلي العصر والشمس
حية اي باقية على نورها والمغرب بالنصب عطف على الظهر والعصر اذا وجبت اي سقطت الشمس في المغرب
قال ابن حجر وهي معلومة من السياق كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب وهذه غفلة منه من ذكرها
في قوله والشمس حية قال في الفائق اصل الوجوب السقوط قال تعالى فاذا وجبت جنوبها والمراد بسقوطها

فبالنصب جميعها والعشاء نصب لما مر اذا كثر الناس عجل واذا قلوا اخر قال الطيبي الجملتان الشرطيتان في محل
النصب حالا من الفاعل اي يصلي العشاء معجلا اذا كثر الناس ومؤخرا اذا قلوا ويحتمل ان تكونا من المفعول والراجع
مقدر اي عجلها واخرها انتهى والتقدير معجلة ومؤخرة والصبح بالنصب بغلس الغلس بفتحتين ظلمة آخر الليل
اذا اختلط بضوء النهار الصباح متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وعن انس قال كنا اذا
صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم بالظهائر اي الظهر بالباء زائدة وجمع الظهيرة من النهار اراد بها الظهر وجمعها
نظرا الى الظهر كل يوم سجدنا على ثيابنا قال اكثر الفقهاء انما الثياب الملبوسة واوله الشافعي انها الثياب المفصل
عليها لانه لم يجز السجود على ثوب انت لابسه لحديث خباب يعني ظاهره اتقاء الحر معمول به وهو لا ينافي الابراد
كما لا يخفى والسجدة على كور عمامته وغيره من الثوب الملبوس مكروهة عند ابي حنيفة لكن ترتفع الكراهة عند
الضرورة وعلى كل تقدير فالحديث حجة على الشافعية متفق عليه واللفظ للبخاري قال ميرك ورواه الاربعة
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة اي بصلوة الظهر وفي
رواية للبخاري عن ابي سعيد بالظهر اي ادخلوها في وقت البرد فالباء للتعدية والامر للندب فان شدة الحر من فيح
جهنم بفاء وتحتية ساكنة اي نفسها وحرارتها او غليانها وقال الطيبي معناه سطوع حرها وانتشارها انتهى
او الفيح الواسع وقيل اصله الواو فاح يفوح فهو فيح كهان يهون فهو هين فخفف وقال ابن الملك الابراد بالظهر
في شدة الحر قيل مندوب لطالب الجماعة اخذا بهذا الحديث وقيل التعجيل اولى لحديث خباب انه قال شكونا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا اي لم يترك شكوانا ولم يرخص لنا في
التاخير انتهى والمعول هو الاول والتاخير يقيد الى آخر الوقت لئلا يعترض واشتكت النار الى ربها جملة مبينة
للاولى وان دخلت الواو بين المبين والمبين كما في قوله تعالى وان من الحجارة لما يتفجر فقالت رب اكل بعضي بعضا
قال التوربشتي ذكر في اول الحديث ان شدة الحر من فيح جهنم وهو يحتمل ان يكون حقيقة وان يكون مجازا ثم بين
بقوله فاذن لها بنفسين اي فيها نفس في الشتاء ونفس في الصيف ان المراد الحقيقة لا غير ثم نبه ان احد النفسين
يتولد منه اشد الحر والآخر يتولد منه اشد البرد بقوله اشد ما تجدون من الحر واشد ما تجدون من البرد من
الزمهرير اي البرد وقال القاضي اشتكاء النار مجاز عن كثرتها وغليانها وازدحام اجزائها بحيث يضيق مكانها
فيسعى كل جزء في افناء الجزء الآخر والاستيلاء على مكانه ونفسها لهبها وخروج ما يبرز منها مأخوذ من نفس الحيوان وهو
الهواء الدخاني الذي تخرجه القوة الحيوانية وينقى منه حوالي القلب وبيانه انه كما جعل مستلذات الاشياء ونفائس
الانسان في الدنيا اشباه نعيم الجنان لكي نرى اميال اليه كما يدل عليه قوله تعالى كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا
الآية كذلك جعل الشدائد المولمة والاشياء المؤذية انموذجا لاحوال الجحيم وما يعذب به الكفرة والعصاة
ليزيد خوفهم وانزجارهم فما يوجد من السموم المهلكة فمن حرها وما يوجد من الصراد المجمد فمن زمهريرها
طبقة من طبقات الجحيم ويحتمل هذا الكلام وجوها اخر والله اعلم ذكره الطيبي ثم قوله نفس بالجر على البدلية
قال الابهري يجوز الرفع وقوله اشد بالرفع على الصحيح قال السيد جمال الدين هو خبر مبتدأ محذوف وتعزيه
الرواية الآتية قال الطيبي وهو اوفق لرواية البخاري قال السيد ويروى بكسر الدال على البدل وقال ابن الهمام
وروي بنصب اشد صفة لنفسين او بدلا وفيه ان نفسين مجرور وقال بعضهم روي في اشد النصب اتفاقا
وهو يحتمل ان يكون على حذف قاصي وعلى كل تقدير فما موصولة او موصوفة ومن الحر ومن الزمهرير بيان له
متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة وفي رواية للبخاري فاشد ما تجدون من الحر فمن سمومها بفتح السين
واشد ما تجدون من البرد فمن زمهريرها قال بعضهم فعلم من الحديث ان في النار شدة الحر وشدة البرد
فلكل منهما طبقة من طبقات الجحيم قال ابن الملك وهذا من الحكم الالهية حيث اظهر آثار الفيح في زمان الحر وآثار
الزمهرير في الشتاء ولتعود الامزجة بالحر والبرد فلو انعكس لم يحتمله اذ الباطن في الصيف يتقادم حر الطعام
ففي الشتاء حر فيتقادم برد الطعام واما حر الصيف وبرد الشتاء في بعض الايام فلعله تعالى يأمرها بحفظ
الحركة في موضع ثم يرسلها على التدريج حفظا لابدانهم واشجارهم وكذا البرد وعن انس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب اي فيتوجه الذاهب اي بعد العصر الى
العوالي جمع عالية وهي اماكن معروفة باعالي ارض المدينة قاله ابن الملك وقال بعضهم موضع على نصف فرسخ
من المدينة وقيل اسم قرى من قرى المدينة وبين بعضها وبين المدينة اربعة اميال فيأتيهم اي يجيء اليهم اي الى
اهل المدينة قال ابن الملك والظاهر ان معناه فيصل الى اهل العوالي من المدينة ظاهر كلام المص يقتضي ان هذا

من كلام

من كلام انس وليس كذلك بل هو من كلام الزهري الراوي عن انس ادرجه في الحديث بينه عبد الحق وا
في روايته حيث قال قال الزهري والعوالي من المدينة على ميلين او ثلاثة اميال او نحو ذلك فهذا الخفاء
على موهم لحذف المقصود وحق العبارة ان يقول وعن الزهري عن انس ثم يقول قال الزهري وبعض العوالي
الخ كذا حققه ميرك شاه رحمه الله والشمس مرتفعة وبعض العوالي من المدينة على اربعة اميال واقصاها
على ثمانية اميال والميل ثلث فرسخ والفرسخ اثنا عشر الف خطوة وهي ثلاثة اقدام او نحوه اي نحو المقدار المذكور
اي قريب من اربعة اميال متفق عليه فيه نظر لان قوله وبعض العوالي الخ من افراد البخاري قال ميرك ورواه
ابو داود والنسائي وابن ماجه وعنه اي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك صلوة المنافق
قال ابن الملك اشارة الى المذكور حكما اي صلوة العصر التي اخرت الى الاصفرار يجلس يرقب الشمس اي ينتظر
نزولها حتى اذا اصفرت اي الشمس فاعربا بنحو بقوله حتى ذا ذايغ اي يرقب وقت اصفرارها فكانت
بين قرني الشيطان اي قربت من الغروب قام الى الصلوة فنقر اربعا اي لفظ اربع ركعات سريعا النقر
عبارة عن السرعة في الصلوة وقيل عن سرعة القراءة ويؤيده قوله لا يذكر الله فيها يعتد به لعدم اعتقاد
اولخلوا خلاصه الا قليلا الظاهر انه منفصل لكنه في زمن قليل يذكر الله بلسانه فقط وقال الطيبي تلك اشارة
الى ما في الذهن من الصلوة المخصوصة والخبر بيان لما في الذهن وعلى الجملة استينافية بيان للجملة السابقة
واذا للشرط وقام جزاؤه والشرطية استينافية وقوله فنقر من نقر الطائر الحبة نقرا اي التقطها وتخصيص الاربع
بالنقر وفي العصر ثمان سجدات اعتبارا بالركعات وانما خص العصر بالذكر لانها الصلوة الوسطى وقيل انما خصها
لانها تأتي وقت تعب الناس لمقاساة اعمالهم قال المظهر يعني من اخر صلوة العصر الى الاصفرار فقد شبه نفسه
بالمنافق فان المنافق لا يعتقد صحة الصلوة بل انما يصلون لرفع السيف ولا يبالي بالتاخير اذ لا يطلب فضيلة
ولا ثوابا والواجب على المسلم ان يخالف المنافق رواه مسلم ورواه ابو داود والترمذي والنسائي قاله ميرك
وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يفوته صلوة العصر اي بغير اختيار صلوة العصر
اي عن آخر الوقت وقيل من الوقت المختار فكانما وتر على بناء المفعول اي سلب واخذ ماله واهله بنصبهما
ورفعهما فكانما فقدهما بالكلية او نقصهما قال السيد روي بالنصب على انه مفعول ثان لوتر واضمر فيه
مفعول ما لم يسم فاعله وهو عائد على الذي تفوته فالمعنى اصيب باهله وماله ومثله قوله تعالى ولن يتركم
اعمالكم او هو بمعنى سلب وهو متعد الى المفعولين وروي بالرفع على ان وتر بمعنى اخذ فيكون اهله وماله هو
المفعول الذي لم يسم فاعله في الفائق اي حرب باهله وماله وسلب من وترت فلانا اذا قتلت حميمه او نقص
وقلل من الوتر وهو الفرد ومنه قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم قال الطيبي لانهم المصابون المأخوذون فمن رد
النقص الى الرجل نصبهما ومن رده الى الاهل والمال رفعهما انتهى اي نقص اهله وماله فبقي وترا فردا بلا اهل
ومال يقال وتره حقه اي نقصه قيل معناه فوت صلوة العصر اكثر خسارا من فوت اهله وماله والا ولكان
ان يقال معناه فليكن حذره من فوتها كحذره من ذهاب اهله وماله بل اكثر منه قال ابن عبد البر ويحتمل
ان يلحق بالعصر باقي الصلوات وقدمنه بالعصر على غيرها وخصت بالذكر لكونها الوسطى فتركها افحش من غيرها
وهذا متعين لا يحتمل غيره وانما عبر عنه بالاحتمال احتياطا لا احتمال خصوصية لم يدرك وجهها وقيل وجه
تخصيص العصر في الآية والحديث لكونه وقت اشتغالهم بالبيع والشراء ويكون فيهما ايماء الى قوله تعالى رجال
لا تلهيهم تجارة ولا بيع متفق عليه وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك صلوة العصر
اي عمدا او للدنيا بقيل فانه حبط وفي نسخة صحيحة فقد حبط عمله اي بطل كل عمل يومه ذلك ولم يجب ثوابا
موفورا بترك الصلوة الوسطى فعبر بالحبوط وهو البطلان للتهديد قال ابن الملك يعني ليس ذلك من ابطال ما
سبق من عمله فان ذلك في حق من مات مرتدا لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك
حبطت اعمالهم في الدنيا والآخرة بل يحمل الحبوط على نقصان عمله في يومه لا سيما في الوقت الذي تعرج ان يرفع
فيه اعمال العباد الى الله تعالى ولاهل السنة دلائل مشهورة في الرد على المعتزلة لا حاجة الى ذكرها قاله
الطيبي يعني مذهب المعتزلة ان الكبائر تحبط الاعمال الصالحة واما الارتداد فبمجرده يحبط الاعمال عند
ابي حنيفة حتى يجب عليه اعادة الحج رواه البخاري وعن رافع بن خديج انصاري اوسي لم يشهد بدرا
لصغره وشهد احدا واصابه فيه سهم وانتقضت جراحته في زمن عبد الملك بن مروان فمات قال كنا نصلي المغرب
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جماعة فينصرف احدنا اي من الصلوة وانه اي والحال ان احدنا

لبصره اي بعد الانصراف مواقع نبله بفتح النون وسكون الموحدة اي مساقط سهمه قال الطيبي يعني المصلي
المغرب في اول الوقت بحيث لو رمى سهم يرى اين سقط قلت ولا خلاف في استحباب تعجيل المغرب عند الفقهاء متفق عليه
ورواه احمد وابو داود قاله ميرك وعن عائشة قالت كانوا اي النبي واصحابه يصلون العتمة اي صلاة العشاء
وقال ابن الملك ولعل قولها العتمة للعشاء قبل ورود النهي عن تسميته بذلك انتهى وقيل وصولها اليها وهو اله
فتدبر فيما بين اي في الوقت الذي هو من ان يغيب الشفق اي وما بعده وحذف مع انه
لا بد منه في صحة بين لدلالة قوله الى ثلث الليل الاول بالجر صفة ثلث وهو آخر وقت الاختيار قال الطيبي الظاهر
من العبارة ان يقول فيما بين مغيب الشمس وثلث الليل وتوجيهه ان يقدر لمغيب الشفق آخر ليختص بينهما ويجعل الى
الى ثلث الليل حالا من فاعل يصلون اي يصلون بين هذه الاوقات منتهين الى ثلث الليل وفيه انه يلزم ح ان
يقع صلاة العشاء في آخر غيبوبة الشفق وانتهائها وهو غير صحيح وانما المراد انهم كانوا يصلون بعد تحقق غيبة الشفق
متفق عليه فيه نظر لان الحديث من افراد البخاري ورواه النسائي ايضا وعنها اي عن عائشة رض قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح قال ابن الملك اللام فيه الابتداء وقد دخل الخبر وهو جائز عند الكوفية
وعلى تقدير مبتدا محذوف عند البصرية اي لهو يصلي فتنصرف النساء اللاتي يصلين معه وكن في ذلك الزمن
على اعلى غاية الصيانة فما كان يطرأ لهن ولا بهن فتنة البقعة ولما حدثنا الفتن لهن وبهن منعهن العلماء من ذلك
ولقد قالت عائشة رض لو علم النبي صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء
بني اسرائيل متلفعات بالنصب على الحالية اي مستترات وجوههن وابدانهن قال الطيبي التلفع شد اللفاع وهو
ما يغطي الوجه ويلتحف به بمروطهن المرط بالكسر كساء من صوف او خز يؤتزر به وقيل الجلباب وقيل الملحفة ما يعرفن
لما اي فيه اي ما يعرفهن احد وفي رواية للبخاري ولا يعرف بعضهن بعضا من الغلس من ابتدائية بمعنى لاجل قاله
الطيبي والغلس ظلمة آخر الليل ثم انه يستعمل على الاتساع فيما بقي منه بعد الصباح وقيل من غلس المسجد اي من اجل
ظلمته وعدم اسفاره لانه ما كان يظهر النور فيه الا بطلوع الشمس متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة
ايضا وعن قتادة سدوسي يعد في الطبقة الثالثة من تابعي البصرة كان اعمى قاله الطيبي عن انس ان نبي الله وفي
نسخة ان النبي صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا اي اكلا السحور فلما فرغا من سحورهما بفتح السين اسم لما
يتسحر به وقيل بضمها وهو مصدر قال الطيبي السحور بفتح السين هو المحفوظ اي من الرواية ولو ضم جاز في اللغة كالوضوء
والوضوء قام نبي الله وفي نسخة قام النبي صلى الله عليه وسلم الى الصلاة اي الصلاة المعهودة ذهنا اي صلاة الصبح
فصلى اي اماما وهو معه قلنا لانس كم كان اي المقدار قال ابن الملك اشتق منه مبتدا وخبرها الجملة اي بين
زمان كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة قال قدر ما بالنصب خبر لكان المقدر اي كان ما بينهما
ويجوز الرفع على انه خبر لمبتدأ محذوف اي الفاصلة قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية قال التوربشتي هذا تقدير لا يجوز
لعموم المؤمنين الاخذ به وانما اخذ به رسول الله صلى الله عليه وسلم لاطلاع الله تعالى اياه وكان معصوما عن
الخطاء في الدين نقله الطيبي وقال ابن الملك فان كان رجل عارف حاذق بدخول الصبح يقينا بعلم النجوم جاز له
هذا التقديم والتاخير ايضا الى هذا المقدار قلت من اين له اليقين مع احتمال الخطاء فامر الدين ولهذا لم
يجز له الصيام والفطر في رمضان بناء على علمه بالمنازل والله اعلم رواه البخاري ورواه احمد والنسائي
قاله ميرك وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انت اي كيف الحال والامر بك اذا كانت
عليك امراء جمع امير ومنع صرفه لالف التانيث اذ كانوا ائمة مستولين عليك يميتون الصلاة اي يؤخرونها
او يؤخرون الصلاة عن وقتها اي عن وقتها المختار شك من الراوي وقال ابن حجر شك بحل يميت قال الطيبي اي
ما حالك حين ترى من هو حاكم عليك متهاونا في امر الصلاة يؤخرها عن اول وقتها وانت غير قادر على مخالفته
ان صليت معه فاتتك فضيلة اول الوقت وان خالفته خفت اذاه وفاتتك فضيلة الجماعة وعليك خبر كان
اي كانت الامراء متسلطين عليك قلت فما تأمرني وفي الحديث اخبار بالغيب وقد وقع في زمن بني امية فكانت
معجزة قلت فما وفي نسخة فما ذا تأمرني اي في الذي تأمرني به اذا فعله في ذلك الوقت قال صل الصلاة لوقتها
المستحب فان ادركتها معهم فصل كذا في الاصول المصححة من نسخ المشكاة بالهاء وقال ميرك
نقلا عن التصحيح وقع في كثير من نسخ المصابيح فصله على انها هاء السكت والثابت في الصحيح فصلها اي الصلاة انتهى
وقال بعض شراح المصابيح يروى فصل هكذا ويروى فصلها ويروى فصله اي الغرض او ما ادركت او هو
هاء السكت او محمول على الظهر والعشاء عندنا والمعنى فصل معهم وهو يحتمل ان تنوي الاعادة والنافلة

فقوله

فقول ابن حجر وفيه ان اعادة الصلاة مع الجماعة سنة ومن منعها المحتج بهذا غير صحيح بل يدل على انه ينوي اولا فلا
لا القضاء ولا الاعادة قوله فانها لك نافلة اي فانها لك زيادة خير وعليهم نقصان اجر رواه مسلم والاربعة
قاله ميرك وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة قال في شرح السنة اراد
ركعة بركوعها وسجودها ففيه تغليب من الصبح اي صلاته قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح قال ابن الملك
قيل معناه فقد ادرك وقتها فان لم يكن اهلا للصلاة ثم صار اهلا وقد بقي من الوقت قدر ركعة لزمته تلك
الصلاة وقيل معناه فقد ادرك فضيلة الجماعة ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك
العصر قال النووي قال ابو حنيفة تبطل صلاته بطلوع الشمس لانه دخل وقت النهي عن الصلاة بخلاف غروب
الشمس والحديث حجة عليه وجوابه ما ذكره صدر الشريعة ان المذكور في كتب الفقه ان الجزء المقارن للاداء
سبب لوجوب الصلاة وآخر وقت العصر وقت ناقص اذ هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقصا فاذا اداه اداه
كما وجب فاذا اعترض الفساد بالغروب لا تفسد والفجر كل وقته وقت كامل لان الشمس لا تعبد قبل طلوعها
فوجب كاملا فاذا اعترض الفساد بالطلوع تفسد لانه لم يؤدها كما وجب فان قيل هذا تعليل في موضع النص قلنا
لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهي الوارد عن الصلاة في الاوقات الثلاثة رجعنا الى القياس كما هو حكم
التعارض والقياس رجح هذا الحديث في صلاة العصر وحديث النهي في صلاة الفجر واما سائر الصلوات فلا يجوز
في الاوقات المكروهة لحديث النهي الوارد اذ لا معارض لحديث النهي فيها متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة
وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجدة اي ركعة اطلاقا للبعض
على الكل وسميت الركعة سجدة لاتمامها بها من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته اي بالقضاء عندنا او
بعدها رواه البخاري وكذا احمد والنسائي قاله ميرك وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي
صلاة اي ومن تركها نسيانا او نام عنها فمن نام يعني غفل اي غفل عنها في حال النوم قاله الطيبي او نام غافلا عنها
فكفارتها هي في الاصل فاعلة للمبالغة ثم صارت اسما للفعلة او الخصلة التي من شانها ان تكفر الخطيئة اي
تسترها وتمحوها ان يصليها اذا ذكرها اي بعد النسيان او النوم قيل فيه تغليب للنسيان فعبر بالذكر
واراد به ما يشمل الاستيقاظ والاظهر ان يقال ان النوم لما كان يورث النسيان غالبا قابلهما بالذكر قال
المظهر لا يكفرها غير قضائها او لا يلزمه من نسيانها زيادة تضعيف ولا كفارة من صدقة كما يلزم من ترك
الصوم اي من رمضان بلا عذر وكما يلزم المحرم اذا ترك شيئا من نسك فدية من دم او طعام او صيام قال
ابن الملك والحديث يدل على ان الفائتة المذكورة لا تتاخر وفي رواية لا كفارة لها الا ذلك اراد انه زاد في
رواية اخرى هذه العبارة لان هذه الرواية تدل على الرواية السابقة لان اسم لا الكفارة يقتضي مشارا اليه
وهو قوله ان يصليها اذا ذكرها جيء بالثانية تاكيدا وتقريرا على سبيل الحصر لئلا يتوهم ان لها كفارة
غير القضاء قال ميرك وفيه تامل قلت يظهر وجهه في مراجعة الاصول متفق عليه او بلفظه قال ميرك
ورواه الجماعة اي بقيتهم لان الجماعة عبارة عن ارباب صحاح الست وعن ابي قتادة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط اي في حالة النوم تفريط اي تقصير ينسب الى النائم في تاخير الصلاة انما
التفريط اي يوجد في اليقظة اي في وقتها بان تسبب في النوم قبل ان يغلبه اي في النسيان بان يتعاطى ما يعلم
ترتبه عليه غالبا كلعب الشطرنج فانه كان مقصرا ويكون آثما فاذا نسي احدكم صلاة او نام عنها فليصلها
اذا ذكرها اي بعد النسيان او النوم فان الله تعالى قال واقم الصلاة لذكري الآية قال الطيبي
الآية تحتمل وجوها كثيرة من التاويل لكن الواجب ان يصار الى وجه يوافق الحديث لانه حديث صحيح فالمعنى اقم الصلاة
اذا ذكرتني قالوا ويقدر المضاف اي لذكر صلاتي او وضع ضمير الله موضع ضمير الصلاة لشرفها وخصوصيتها
ويؤيده قراءة من قرا للذكرى ورواه ابن شهاب انه قرئ للذكرى وقال ابن حجر الآية لم تذكر للاستدلال بها بل لبعث
المكلف امتثال امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي تضمنه قوله فليصلها وذلك انه خوطب الكليم بذلك مع عصمته
عن الذنوب ونسبة التفريط اليه فالاولى ان يخاطب به غيره ممن ليس بمعصوم انتهى وتقديما للعبرة بعموم
اللفظ رواه مسلم قال ميرك وابو داود

الفصل الثاني

عن علي رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
يا علي ثلاث اي من المهمات وهو المسوغ للابتداء والمعنى ثلاثة اشياء وهي الصلاة والجنازة والمرأة ولذا ذكر
المعدود لا تؤخرها فان في التاخير آفات بل تعجل فيها وهذه الاشياء مستثناة من الحديث المشهور العجلة من الشيطان
الصلاة بالرفع منها او احدها او هي فالربط بعد العطف وقيل بالنصب على البدلية من الضمير وبتقدير اعني

الفصل الثاني

اذا آنت بالتاء بين مع القصر اي جاءت يعني وقتها الحان وفي نسخة بالمد والنون قال التوربشتي فاكثر النسخ
المروية انت بالتاء بين وكذا من اكثر المحدثين وهو تصحيف والمحفوظ من ذي الاتفاق آنت على وزن حانت يقال
ان يأني انًا اذا حان ذكره الطيبي وفيه بحث اذ الظاهر ان يقال في آن يأن انيا قال ابن الملك على وزن حانت
من ان يأن انيا اذا دخل الوقت وقيل من اني يأني بمعنى حانت وقال الابهري اذا آنت بفتح الهمزة من اني يأني قلت
يؤيده قوله تعالى الم يأن للذين آمنوا وقال ميرك نقلا من الازهار المشهور من الاتيان قيل وهو تصحيف
والمحفوظ آنت على وزن حانت وقيعنا وفي شرح السنة انه من اني يأني وهو انيا بمعنى حانت والجنائز
بالوجهين المذكورين مع كسر الجيم وفتحها لغتان في النعش والميت وقيل الكسر للاول والفتح للثاني
انهما للميت في النعش اذا حضرت قال الاشرف فيه دليل على ان الصلوة على الجنازة لا تكره في الاوقات المكروهة
نقله الطيبي وهو كذلك عندنا ايضا اذا حضرت في تلك الاوقات من الطلوع والغروب والاستواء واذا حضرت
قبلها وصلى عليها في تلك الاوقات فمكروه وكذا حكم سجدة التلاوة ولا بعد الصبح وقبله وبعد العصر
فلا يكره مطلقا والايم بتشديد الياء المكسورة اي المرأة العزبة ولو بكرا اذا وجدت اي وجدت هي
لها كفوا قال الطيبي الايم من لا زوج له رجلا كان او امرأة ثيبا كان او بكرا والكفو المثل وفي النكاح ان
يكون الرجل مثل المرأة في الاسلام والحرية والصلاح والنسب وحسن الكسب والعمل رواه الترمذي باسناد
رجاله ثقات قاله ميرك وعن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوقت الاول قال ابن
الملك اي التعجيل فيه انتهى وخص منه بعض الاوقات ان المراد اول وقت المختار من الصلوة بيان للوقت قاله
الطيبي والاظهر انه من تبعيضية والتقدير منها وقت الصلوة رضوان الله بكسر الراء وضمها اي سبب رضاه
كما لما فيه من المبادرة الى الخيرات والمسارعة الى الطاعات وهو خبر لما حذف مضاف اي الوقت الاول
سبب رضوان الله لان فيه المبادرة الى العبادة وهو مؤد الى رضاه او على المبالغة اي الوقت الاول عين رضى الله
والوقت الاخر اي بحيث يحتمل ان يكون خروجا من الوقت او المراد به وقت الكراهة نحو الاصفرار في العصر والتجاوز
عن نصف الليل في العشاء عفو الله في شرح السنة قال الشافعي رضوان الله انما يكون للمحسنين والعفو يشبه
ان يكون من المقصرين نقله قلت ولعل الرحمة تكون للمتوسطين ثم رأيت ابن حجر ذكر انه في رواية ووسطه
رحمة الله اي ان اباحة التأخير الى وسطه من رحمة الله لعباده حيث اباح لهم ذلك ولم يوجب عليهم الاداء
في اول الوقت ثم التقسيم يفيد ان اول الوقت هو الثلث الاول منه وهكذا قياس الباقي فتأمل فانه
مفيد وقال ابن الملك عند ابي حنيفة تأخير الصبح الى الاسفار والعصر ما لم تتغير الشمس والعشاء الى ما قبل
ثلث الليل افضل لان في تأخيرهن فضيلة انتظار الصلوة وتكثير الجماعة ونحوهما والعفو بمعنى الفضل
قال تعالى ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو يعني انفقوا ما فضل عن قوتكم وقوت عيالكم والمعنى في آخر الوقت
فضل الله تعالى كثير انتهى والمختار ان المراد باول الوقت الوقت المختار وهو مطلق لكنه خص ببعض الاخبار
رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب انتهى وفي سنده عبد الله بن عمر العمري الآتي في الحديث بعده قاله
ميرك وقال ابن حجر هو ضعيف من سائر طرقه فيحمل تحسين من حسنه على انه حسن لغيره وعن ام فروة
انصارية من المبايعات وهي عمة ام فروة اخت ابي بكر الصديق وقيل هما واحدة فلا تكون حينئذ انصارية
ذكره الطيبي قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل اي اكثر ثوابا قال الصلوة لاول
وقتها قال ابن ملك اللام بمعنى في وقال الطيبي اللام للتأكيد ولا كما في قوله تعالى قدمت لحياتي
اي وقت حياتي لان الوقت مذكور كما في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي قبل عدتهن لذكرنا الاول
فيكون تأكيدا رواه احمد والترمذي وابو داود وقال الترمذي لا يروى الحديث اي هذا الحديث الا
من حديث عبد الله بن عمر العمري اي ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ذكره ميرك وهو ليس بالقوي عند
غيره بل الحديث صحيح نقله ابن الملك عند اهل الحديث قال ميرك قد اخرجه الاربعة ومسلم من تكلم
فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه وعن عائشة رضي الله عنها قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه و
سلم صلوة لوقتها الاخر مرتين لعلها ما حسبت صلاته مع جبريل للتعليم وصلاته مع السائل حتى قبضه الله
تعالى يعني ان اوقات صلاته صلى الله عليه وسلم كلها كانت في وقتها المختار الا ما وقع من التأخير الى
آخره نادرا لبيان الجواز رواه الترمذي وقال حسن غريب وليس اسناده بمتصل قاله ميرك وفيه بحث
تأمل وعن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال بالتحتية وقيل بالفوقية

امتي

امتي بخير او قال على الفطرة اي السنة المستمرة او الاسلام الذي لم يدخله تبديل فالاول كناية وهو مبالغة مثال من الركود
ما لم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم اي تصير مشتبكة كالشبكة قال ابن الملك اي يظهر جميعها ويختلط
بعضها ببعض وهذا يدل على انه لا كراهة بمجرد الطلوع وقال الطيبي اي تختلط لكثرة ما ظهر منها وفي شرح السنة
اختار اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم تعجيل المغرب انتهى وما وقع من تأخيره صلى الله عليه
وسلم في احاديث صحيحة محمول على بيان الجواز رواه ابو داود وفي سنده محمد بن اسحق صاحب المغازي وصرح بالتحديث
فحديثه صحيح قاله ميرك ورواه في نسخة صحيحة ورواه الدارمي عن العباس وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي اي لولا كراهة المشقة عليهم لامرتهم اي وجوبا ان
يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه او للتنويع اي في العشاء وقال ميرك او يحتمل التنويع وهو الاظهر ويحتمل
الشك من الراوي رواه احمد والترمذي وابن ماجة قال حديث حسن صحيح نقله ميرك وعن معاذ بن جبل
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتموا من باب الافعال بهذه الصلوة العشاء الباء للتعدية اي ادخلوها
في العتمة والمصاحبة ادخلوها اي العتمة متلبسين بهذه الصلوة فالجار والمجرور حال قال الطيبي يقال اعتم الرجل
اذا دخل في العتمة وهي ظلمة الليل وقال الخليل العتمة من الليل ما بعد غيبوبة الشفق اي صلوها بعد ما دخلتم الظلمة
وتحقق لكم سقوط الشفق ولا تستعجلوا فيها فتوقعوها قبل وقتها وعلى هذا لا يدل على ان التأخير افضل يعني
بل يكون بيانا لاول وقتها قال ويجوز ان يكون من اعتم الرجل اي تمر ضيفه بالليل اذا اخر مأخوذ من العتم الذي هو
الابطاء يعني فيكون دليلا على ان التأخير افضل وهو مفيد الى الثلث او النصف كما تقدم فانكم قد فضلتم بها
على سائر الامم قال الطيبي فيه دليل على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد النسخ ولم تصلها امة قبلكم التوفيق بينه
وبين قوله في حديث جبريل هذا وقت الانبياء من قبلك والله اعلم ان صلوة العشاء كانت تصليها الرسل نافلة لهم
اي زائدة لهم ولم تكتب على اممهم كالتهجد فانه وجب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجب علينا او يجعل هذا اشارة
الى وقت الاسفار فانه قد اشترك فيه جميع الانبياء والامم بخلاف سائر الاوقات قاله الطيبي وقال ميرك يحتمل
ان المراد ما لم تصلها على النحو الذي تصلونها من التأخير وانتظار الاجتماع في وقت حصول الظلام وغلبة المنام
على الانام رواه ابو داود سكت عليه قاله ميرك وعن النعمان بضم النون بن بشير رض قال انا اعلم بوقت
هذه الصلوة هذا من باب التحدث بنعمة الله عليه بزيادة العلم مع ما فيه من حمل السامعين على اعتماد مرويه
ولعل وقع هذا القول منه بعد موت اكابر الصحابة وحفاظهم لدينهم علم بذلك صلوة العشاء بالجر على البدل
وقيل بالنصب بتقدير اعني الاخرة وفي نسخة الاخيرة صفة الصلوة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها
لسقوط القمر اي وقت غروبه اي سقوطه اي الغروب لثالثة اي في ليلة ثالثة من الشهر قال الطيبي هو بدل
من قوله لسقوط القمر اي وقت غروبه وفيه بحث والاظهر انه متعلق بسقوط القمر ويؤيده ما في نسخة ليلة الثالثة
بالنصب قاله ميرك نقلا من الازهار اضافة الليل الى الثالثة بتأويل العشية لئلا يلزم اضافة الموصوف الى
الصفة وعلى رأي الكوفيين لا يحتاج الى التأويل قال ابن حجر والقمر غالبا يسقط في تلك الليلة قرب غيبوبة
الشفق الاحمر وفيه اصرح دليل للمذهب الشافعي ان الافضل تعجيل الصلوة لاول وقتها حتى العشاء انتهى
وفيه ان هذا قول غير محرر فان القمر في الليلة الثانية يغرب غيبوبة الشفق دون الثالثة فتدبر فانه
امر مشاهد رواه ابو داود والدارمي قال ميرك ورواه الترمذي والنسائي وسكت عليه ابو داود والمنذري
وقال النووي واسناده جيد صحيح وعن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر
اي صلوها في وقت الاسفار او طولوها الى الاسفار وهو اختيار الطحاوي من اصحابنا فانه اعظم للاجر
قال ميرك اي صلوها مسفرين وقيل طولوها بالقراءة الى الاسفار وهو اضاءة الصبح وهذا التأويل اقوى جمعا
بين الاحاديث التي وردت في التغليس والاسفار قاله صاحب الازهار وهكذا اختار الشارحون وليس فيه خلاف
المذهب قال في شرح السنة حمله الشافعي على تيقن طلوع الفجر وزوال الشك ويؤيده ما ورد في بعض طرق الحديث
بلفظ اصبحوا بالصبح وحمله بعضهم على النسخ لحديث ابي مسعود الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسفر مرة ثم لم يعد الى الاسفار حتى قبضه الله تعالى قال الخطابي هو حديث صحيح الاسناد ذكره ابو داود
وحمله بعضهم على الليالي المعتمة وبعضهم على الليالي المقمرة فانه لا يتبين الصبح جيدا وحمله بعضهم على الليالي
القصيرة لادراك النوم الصلوة قال معاذ بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقال اذا كان في الشتاء
فغلس بالفجر واطل القراءة قدر ما يطيق الناس ولا تملهم واذا كان في الصيف فاسفر بالفجر فان الليل قصير

والناس نيام فامهلهم حتى يدركوا ذكره الشيخ في شرح السنة قال الامام ابن الهمام تاويل الاسفار بتيقن الفجر حتى لا يكون شك في طلوعه ليس بشيء اذ ما لم يتبين لم يحكم بصحة الصلاة فضلا عن اثابة الاجر على ان في بعض رواياته ما ينفيه وهو اسفروا بالفجر فكلما اسفرتم فهو اعظم للاجر رواه الترمذي وابو داود والدارمي وفي بعض النسخ والنسائي وهو الظاهر ولكنه خلاف النسخ المصححة قاله ميرك

الفصل الثالث

عن رافع بن خديج قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اي غالبا واحيانا ثم تنحر بالتانيث ويجوز تذكيره والنحر مختص بلبة السنة في الابل ونحوه مما طال عنقه ويجوز فيه الذبح الجزور وهو البعير ذكرا كان او انثى لان اللفظ مؤنث يقال هذه الجزور وان اردت ذكرا قاله الطيبي فعلى هذا يتعين تانيث تنحر فتقسم بالتانيث ومما وقع في بعض النسخ بصيغة التذكير غير صحيح لما تقدم عشر قسم بيان للواقع ثم تطبخ وفي نسخة ثم يطبخ من باب نصر ومنع فناكل لحما نضيجا اي مشويا قبل مغيب الشمس قال الطيبي في تقسيم القسم بالعشر والطبخ بالنضج وعطف تنحر على نصلي بثم اشعار بامتداد الزمان وان الصلاة واقعة في اول الوقت قلت ولعله كان في اوقات الصيف وقال ابن الهمام في شرح الهداية اذا صلى العصر قبل تغير الشمس امكن في ايام الى الغروب مثل هذا العمل ومن شاهد المهرة من الطباخين مع الرؤساء لم يستبعد ذلك متفق عليه وعن عبد الله بن عمر قال مكثنا بفتح الكاف وضمها في المسجد ذات ليلة من الليالي اي ليلتنا ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء ظرف لقوله ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت صلاة العشاء الاخرة بالجر على النعت ولعل تانيثها باعتبار مرادف العشاء وهي العتمة ويجوز النصب على انها صفة الصلاة او تقديرا اعني فخرج الينا حين ذهب اي مضى ثلث الليل او بعده عطف على حين ذهب فلا ندري اشك الراوي فلا ندري اشيء وفي نسخة اي شيء شغله في اهله اي عن تقديمها المعتاد او غير ذلك بان قصد بتاخيرها احياء الطائفة كثيرة منا والليل بالسهر في العبادة التي هي انتظار الصلاة وغير بالرفع عطف على شيء وبالجر عطف على اهله وفي نسخة او غير ذلك فقال حين خرج اي من الحجرة الشريفة انكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها اهل دين غيركم بالرفع على البدل وبالنصب على الاستثناء والاول هو المختار اي انتظار هذه الصلاة من بين سائر الصلوات من خصوصياتكم التي خصكم الله بها فكلما دمتم يكون الاجر اكمل مع ان الوقت زمان يقتضي الاستراحة فالمثوبة على قدر المشقة لان الذاكر في الغافلين كالصابر في الفارين وبهذا يندفع ما قاله ابن حجر من انه لا دليل فيه لافضلية تاخيرها لان ثواب انتظار الصلاة يعم كل صلاة وايضا يدل عليه ما قال بعض ان الجماعة في العشاء افضل منها في العصر فان كان العصر منها افضل لكونها الوسطى انتهى ولولا ان يثقل على امتي لصليت بهم اي دائما هذه الساعة قال الطيبي اي لرتبت على صلاتها في مثل هذه الساعة ثم امر المؤذن فاقام الصلاة وصلى اي بالناس قال النووي اختلفوا اهل الفضل تقديم العشاء او تاخيرها فمن فضل التاخير احتج بهذا الحديث ومن فضل التقديم احتج بان العادة الغالبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تقديمها وانما اخرها في اوقات يسيرة لبيان الجواز او لعذر قلت في الاحتجاج الثاني نظر ظاهر لانه صلى الله عليه وسلم نص على العذر للعمل بالعادة الغالبة فلا معنى لبيان الجواز او لعذر مع تحقق ان التاخير كان قصدا لا لعذر لا يعرض تردد الصحابي ولا لانه لعذر ولا بقول ابن حجر وبهذا التردد يتبين انه لا دليل فيه لافضلية التاخير معلول بانه غير معقول ومنقول والله اعلم ثم قال واعلم ان التاخير المذكور في هذا الحديث لم يخرج به وقت الاختيار وهو نصف الليل وثلثه رواه مسلم وعن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلوات نحوا اي قريبا من صلاتكم اي في الاوقات المعتادة لكم وكان يؤخر العتمة اي العشاء ولعله قال ذلك قبل وصول النهي اليه او التعريف لانها اشهر عندهم بعد صلاتكم وفي وقتكم المعتاد شيئا اي يسيرا او كثيرا وكان يخفف الصلاة قال ابن حجر اي اذا كان اماما وذلك الا على لا يخالف انه صلى الله عليه وسلم طول بهم حيث قرأ الاعراف في ركعتي المغرب قلت ومع هذا كان خفيفا عليهم بخلاف صلاة غيره صلى الله عليه وسلم والله اعلم رواه مسلم وعن ابي سعيد قال صلينا اي اردنا ان نصلي جماعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العتمة اي العشاء الاخرة فلم يخرج حتى مضى نحو اي قريب من شطر الليل اي نصفه فقال اي فخرج فقال خذوا مقاعدكم اي الزموها وقول ابن حجر اي اضطجعوا للصلاة لا دلالة عليه للحديث فاخذنا مقاعدنا اي ما تفرقنا عن اماكننا فقال ان الناس اي بقية اهل الارض لما في خبر آخر لا ينتظرها احد غيركم قاله ابن حجر وفيه بحث لان الحديث محمول على اهل دين غيركم والمراد من الناس غير مسجد النبي صلى الله عليه وسلم قد صلوا بفتح اللام واخذوا مضاجعهم اي مقارنهم او مكانهم للنوم يعني وناموا وانكم لن تزالوا في صلاة

اي حكما

اي حكما او ثوابا ما انتظرتم الصلاة لان المقصود من الصلاة ذكر الله تعالى وانتظار القربة عبادة ولولا ضعف الضعيف من جهة البدن او اليقين وسقم السقيم بضم السين وسكون القاف وبفتحهما لاخرت اي دائما هذه الصلاة اي العشاء الى شطر الليل اي نصفه او قريب منه وهو الثلث كما تقدم رواه ابو داود والنسائي وعن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد تعجيلا للظهر منكم وانتم اشد تعجيلا للعصر منه قال الطيبي ولعل هذا الانكار عليهم بالمخالفة اقول الظاهر ان الخطاب لغير الاصحاب وفي الجملة يدل الحديث على استحباب تاخير العصر كما هو مذهبنا رواه احمد والترمذي وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر ابرد بالصلاة اي بصلاة الظهر وهي متناولة للجمعة كما في رواية البخاري واذا كان البرد عجل اي بها وبهذا يجمع بين الاخبار المتعارضة الظاهرة في الظهر انه كان يعجلها وانه كان يؤخرها واما ما وقع فيها من التعجيل حتى عند شدة الحر فقال البيهقي انه منسوخ رواه النسائي وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها الضمير للقصة ويفسرها ما بعدها ستكون عليكم بعدي امراء قال الطيبي معنى شرحه في الفصل الاول يشغلهم بالياء والتاء وفتح الغين كيفتح وفي نسخة بضم الياء والتاء وكسر الغين اشياء اي امور عن الصلاة لوقتها اي حبس الصلاة لوقتها المختار حتى يذهب وقتها ويدخل وقت الكراهة فصلوا اي انتم الصلاة لوقتها اي ولو منفردين على وجه لا يترتب عليه فتنة ومفسدة فقال رجل يا رسول الله اصلي بحذف حرف الاستفهام معهم اي اذا ادركتها معهم قال نعم لانها زيادة خير ودفع شر رواه ابو داود وعن قبيصة بن وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها كذا في نسخة تكون عليكم امراء من بعدي يؤخرون الصلاة اي عن اوقاتها المختارة فهي لكم وهي عليهم اي الصلاة المؤخرة عن الوقت نافعة لكم لان تاخيركم المعرورة تبعا لهم ومضرة عليهم لانهم يقدرون على عدم التاخير وانما يؤثرون الدنيا على امور العقبى قال الطيبي اذا صليتم اول وقتها ثم صليتم معهم تكون منفعة صلاتكم لكم ومضرة الصلاة ووبال عليهم لما اخروها كما مر في الفصل الاول في الحديث الثالث عشر فصلوا بضم اللام معهم اي مع الامراء ما صلوا بفتح اللام القبلة اي مادام مصلين الى القبلة يعني قبلة الاسلام وهي الكعبة البيت الحرام رواه ابو داود وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار يعد في التابعين قاله المؤلف وقال الطيبي قرشي زهري وقيل ثقفي انه دخل على عثمان وهو اي عثمان محصور اي محبوس في داره حصره اهل الفتنة من قبل اخلاط فسقة اجتمعوا عليه من مصر وغيرها لارادة خلعه او قتله لما زعموا انه امر بقتل محمد بن ابي بكر وغير ذلك مما هو بريء منه فقال اي عبيد الله انك امام عامة اي انت خليفة وامام المسلمين لاجماع اهل المشورة وغيرهم على امامته ونزل بك ما نرى من البلاء ويصلي لنا ويصلي بنا غيرك لاجل هذه الفتنة امام فتنة قال الازهري وهو كنانة بن بشر فنتحرج اي نتحرز ونجتنب ان نصلي مع امام الفتنة قال الطيبي الحرج الاثم فقال اي عثمان الصلاة احسن ما يعمل الناس اي افضل اعمال المسلمين فاذا احسن الناس فاحسن معهم واذا اساؤا فاجتنب اساءتهم اي ادخل الصلاة التي هي احسن انواع الاحسان معهم قال الطيبي يريد بامام الفتنة من اثار الفتنة وحصر امير المؤمنين في بيته والمراد بامامة العامة امامته الكبرى وهي الخلافة وبامام الفتنة الامامة الصغرى وهي الامامة في الصلاة فحسب ونحا بايقاع امام فتنة في مقابل امام عامة اشارة الى حقيقة امامته واجماع الناس عليها وبطلان من ينادي ثم نظر الى انصاف امير المؤمنين بالاجابات واثبت لهم الاحسان وامر بمتابعة احسانهم والاجتناب عن اساءتهم واخرج الجملة مخرج العموم حيث وضع الناس موضع ضميرهم وفيه دليل على جواز الصلاة خلف الفرقة الباغية وكل فاجر رواه البخاري

باب

كذا في نسخة وهو يحتمل التنوين والسكون قال ابن حجر في متممات فضائل الصلوات واوقاتها وفي نسخة باب فضل الصلاة او فضيلة الصلاة وفي نسخة في فضل الصلاة في مواقيتها في زيادة في وفي المصابيح فضل الاغير قال ابن الملك انما افرد هذا الفصل عما تقدم لان احاديثه من جنس اخر

الفصل الاول

عن عمارة بضم العين وتخفيف الميم ابن رويبة قال ميرك مصغر مهموز وقال الطيبي بهمز ولا بهمز وهو ثقفي عداده في الكوفيين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يلج اي لن يدخل النار احد اي بتعذيب او على وجه التاجيل لما في الحديث الصحيح ان من المسلمين من ياتي يوم القيامة وله صلاة وصيام وغيرهما وعليه ظلمات الناس فياخذون اعمالهم لما عدا الصوم لاختصاص عمله به تعالى فاذا لم يبق له عمل وضع عليه من سيئاتهم ثم يلقى في النار صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر اي داوم على ادائهما

قال الطيبي لن تاكيد النفي قال في المغني هذا مذهب الزمخشري في الكشاف كما انها لتابيد النفي في مذهبه في
الانموذج وفيه دليل على ان الورود في قوله تعالى وان منكم الا واردها ليس بمعنى الدخول كذا قاله
الطيبي وفيه بحث اذ يمكن ان يكون الورود العام بمعنى الدخول المطلق وهو المرور ولذا ورد في بعض
الاحاديث استثناؤه بقوله الا تحلة القسم وخص الصلاتين بالذكر لان الصبح وقت لذة الكرى
اي النوم والعصر وقت الاشتغال بالتجارة فمن حافظ عليهما مع المشاغل كان الظاهر من حاله المحافظة
على غيرهما والصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وايضا هذان الوقتان مشهودان تشهدهما ملائكة
الليل وملائكة النهار ويرفعون فيهما اعمال العباد انتهى قيل وما عسى ان يقع منه تفريط فبالحري
ان يقع مكفرا فيغفر له ويدخل الجنة رواه مسلم وابو داود والنسائي قاله ميرك وعن ابي موسى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى البردين اي الغدوة والعشية لبرد الهواء فيهما بالنسبة
الى وسط النهار اراد الصبح والعصر لكونهما في طرفي النهار او الصبح والعشاء لوقوعهما اولا ولغوا [illegible]
وتقدم وجه التخصيص بهما فيكون ما بينهما من الذنوب مجوزا ببركتهما او مكفرا دخل الجنة اي دخولا اوليا
متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم اي يجيء احد عقب
احد وطائفة عقب طائفة وقياسه يتعاقب لان فاعله مذكور بعده وهو ملائكة بالليل فهو اما بدل
من ضمير يتعاقبون او مبتدأ او فاعله والواو علامة له وملائكة بالنهار وهم الذين يكتبون اعمال العباد وقيل
غيرهم قال النووي قيل الواو علامة الفاعل وهي لغة بني الحارث وحكوا فيه قولهم اكلوني البراغيث وعليه حمل
الاخفش قوله تعالى واسروا النجوى الذين ظلموا وقال الاكثر النحويين الاسم بدل من الضمير اي يتعاقبون فيكم وقيل
فتنزل ملائكة النهار قبل الفجر وتصعد بعد العصر وتنزل ملائكة الليل قبل العصر وتصعد بعد الفجر
ثم قال ويجتمعون في صلوة الفجر اي اولها وصلوة العصر اي اخرها واجتماعهم في الوقتين من لطف الله ليكونوا
شاهدين بما شاهدوه من الخير وقيل خصتا لان العبادات فيهما مع كونهما وقت اشتغال وغفلة ادل على
خصوص قيل وفيه تحريض الناس على المواظبة على الطاعة في هذين الوقتين ثم يعرج الذين باتوا فيكم اي
ملائكة الليل لا يزالون يحفظون العباد الى الصبح وكذلك ملائكة النهار الى الليل فيسألهم ربهم وهو اعلم
بهم اي منهم وسؤاله تعبد للملائكة لما يكتب الاعمال وهو اعلم بالجميع وقيل سؤاله تعالى من الملائكة لانه
تباهي بعبادة العاملين وتوبيخ على القائلين اتجعل فيها من يفسد فيها كيف تركتم عبادي اي على اي حالة تركتم
عليها قال ميرك التعبير بالترك [illegible] الذين باتوا وما الذين طلعوا اكتفاء بذكر احد المثلين عن الاخر ولان
طرفي النهار يعلم من حكم طرفي الليل ولان الليل مظنة المعصية فلما لم يقع منهم معصية كان النهار اولى بذلك او
يحمل باتوا على معنى اقاموا فيتناول البيات بالليل والاقامة بالنهار ويؤيده رواية النسائي بلفظ ثم يعرج الذين كانوا
فيكم [illegible] ويدل عليه رواية ابن خزيمة في صحيحه فان فيها فيسألهم ربهم كيف تركتم عبادي
فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون [illegible]
متفق عليه [illegible] قاله ميرك وعن جندب [illegible] القشري بفتح القاف وكذا
السين المهملة كذا صححه النووي وهو كذلك في جميع النسخ المقروءة والمصححة الحاضرة من نسخ المشكاة وقال التو[illegible]
في شرح المصابيح القشيري بضم القاف والشين المعجمة وهو غلط نقله الطيبي قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صلى صلوة الصبح اي بالاخلاص فهو في ذمة الله اي في عهده وامانه في الدنيا والاخرة وهذا غير الامان الذي
ثبت بكلمة التوحيد فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء [illegible] نهي للمخاطبين عن التعرض لما يوجب
[illegible]

بضم القاف

بضم القاف وفتح الجيم وهو مرفوع ويجعص على الحكاية وفي نسخة القشري بدل القسري في مكانه وقد تقدم ضبطها
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس اي لو علموا في المضارع اشارة الى استمرار العلم
وانه ينبغي ان يكون على بال ما في النداء في فضل التاذين والاقامة من الفضل والثواب اطلق مفعول يعلموا ولم يبين ات
الفضيلة ما هي ليفيد ضربا من المبالغة وانه مما لا يدخل تحت العبادة ونظيره قوله تعالى فغشيهم من اليم ما غشيهم
وكذا التصريح بحالة الاشتياق بالاستهام فيه مبالغة لانه لا يقع الا في امر يتنافس فيه لا سيما اذا احتاجه بخرج الحصص
والصف الاول وهو الذي غير مسبوق بصف اخر فيشمل الجهات الاربع خلف الكعبة بل ربما يترجح الجهة التي
هي اقرب الى الكعبة وقال ابن حجر الاول عندنا هو الذي يلي الامام وان تخلله خشبة او حجر بينهما نحو سارية او منبر
اشهر وانما اخره عن النداء دلالة على نهي المقدمة الموصلة الى المقصود الذي هو المسئول والوقوف بين يدي
رب العزة ثم لم يجدوا اي لم يتمكنوا من النداء والصف الاول الا ان يستهموا اي بان يقترعوا عليه اي على السبق اليه
والاستهام الاقتراع قيل سمي بذلك لانها سهام يكتب الاسماء فمن وقع له منها سهم فاز بالحظ المقسوم والتقدير
الا بالاستهام وطلب السهم بالقرعة لاستهموا يعني لتنازعوا في النداء والصف حتى اختصوا بالنداء واخذوا الموضع
من الصف الاول بالقرعة واقيم المؤذنة برتبة تراخي الاستباق عن العلم قاله الطيبي ويحتمل ان يكون المراد بالنداء
الاقامة على تقدير مضاف وهو لما وافق لما بعده او لو يعلمون ما في حضور الاقامة وتحرمة الامام والوقوف في الصف
الاول ثم هنا للاشعار بتعظيم الامر وبعد التناول عنه ولو يعلمون ما في التهجير اي التبكير الى الطاعة من الفضل
والكرامة لاستبقوا اي لبادروا اليه قال الطيبي لما فرغ من الترغيب الاول عقبه بالترغيب في ادراك اول الوقت
ولهذا اوجب ان يفسر التهجير بالتبكير كما ذهب الكثيرون في النهاية التهجير التبكير الى كل شيء والمبادرة اليه وهي لغة
حجازية اراد المبادرة الى وقت الصلوة انتهى وقيل التهجير السير في وقت الهاجرة وهي نصف النهار عند اشتداد الحر
الى صلوة الظهر والى صلوة الجمعة وفسره الاكثرون بالتبكير الى الصلوة في وقتها فمنهم من قال الكل صلوة والمراد
هنا الاول لقوله صلى الله عليه وسلم مثل المهجر كالذي يهدي بدنة قال القاضي لا ينافي الامر بالابراد في الابر
بالتهجير والسعي الى الجمعة بالظهيرة لان هذا اكثر سنة والابراد رخصة كما ذهب كثير من اصحابنا والابراد ثابت
قبل لا يزيح بدلالة عن هذا التهجير قال الهاجرة تطلق على الوقت الى قرب العصر ولو يعلمون ما في العتمة اي صلوة العشاء
الاخيرة والصبح اي صلاتهما وخصهما لانهما وقت النوم والغفلة والكسل حث عليهما لانهما مظنة
التفويت لاتوهما ولو حبوا اي ولو كان الاتيان حبوا اي زحفا وهو مشي الصبي على الاربع او دبيبه على استه وقيل
التقدير ولو كانوا حابين متفق عليه ورواه احمد قاله ميرك وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس صلوة اثقل بالنصب خبر ليس وقال ابن حجر ليس اما حرف بمعنى لا كما اشار اليه سيبويه واما فعل
ناقص ممنوع كونه اسمها الذي هو مبتدأ في الاصل نكرة وتقدير منه نفي وفيه دليل على صحة استعمال ليس لنفي العام
المستغرق للجنس ويؤيده الاستثناء منه في قوله تعالى ليس لهم طعام الا من ضريع انتهى وقال في المغني الصواب
انه فعل بدليل لست ولستما ولسنا وليس وليسا وليست وتلازمه رفع الاسم ونصب الخبر وقيل قد يخرج عنه ذلك في
موضع احدهما ان يكون ناصبا للمستثنى بمنزلة الا نحو اتوني ليس زيدا والصحيح انها الناسخة وان اسمها ضمير
راجع للبعض المفهوم مما تقدم واستتاره واجب فلا يليها في اللفظ الا المنصوب وهذه المسئلة كانت سبب
قراءة سيبويه النحو وذلك انه جاء الى حماد بن سلمة لكتابة الحديث فاستملى منه قوله عليه السلام ليس من
اصحابي احد الا ولو شئت لاخذت عليه ليس ابا الدرداء فقال سيبويه ليس ابو الدرداء فصاح به حماد لحنت
يا سيبويه انما هذا استثناء فقال والله لاطلبن علما لا يلحنني معه ثم مضى ولزم الاخفش وغيره انتهى كلامه
ان قوله استثناء يعني به معنى بدليل لزومه النصب على المنافقين وخصهم بالذكر لانهم طبعوا على الكسل عن
العبادة وانهم لم يصلوا الا رياء وسمعة وذكرهم هنا غاية التحذير عن التشبه بهم وفيه ايماء الى ان
المخلصين على خلاف ذلك من الفجر والعشاء وقال ابن الملك لان العشاء وقت غفلة والصبح في الصيف وقت
لذة النوم وفي الشتاء وقت شدة البرد ولو يعلمون ما فيهما من الاجر والثواب لاتوهما ولو حبوا متفق عليه
ورواه احمد قاله ميرك وعن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء في جماعة
فكانما قام نصف الليل اي النصف الاول يعني كانما احياه بالصلوة والذكر لما في صلوة العشاء سيما مع
الجماعة المستدعية للسعي الى المسجد حتى في الظلم والباعثة على انتظار الصلوة فيه مع فضيلة الاعتكاف من عظيم
المشقة الناشية بجعلها من كمال الاخلاص وظهور الخوف من عدول الله والرجاء الجميل له تعالى ومن صلى الصبح

في جماعة فكانما صلى الليل جبرها بصلى وفيما سبق بقيام نصفنا وايماء الى ان صلوة الليل تسمى قياما كله اي بانضمام
ذلك النصف فكانه احيى نصف الليل الاخير ويكون اشارة الى ان قيام الصبح افضل من قيام صلوة العشاء فانه
اشق واصعب على النفس واشد على الشيطان فان ترك النوم بعد الدخول فيه اشق من ارادة الدخول فيه اذا كمل
نيل في الاول اكثر فيكون مجاهدة على الشيطان اكبر رواه مسلم ورواه ابو داود والترمذي قاله ميرك وعن
ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلبنكم بالتذكير ويؤنث الاعراب وهم سكان البوادي
والمراد اعراب الجاهلية على اسم صلاتكم يقال غلبته على الشيء اخذته منه المغرب يجوز رفعه على انه خبر لمبتدأ
اي هي ونصبه بتقدير اعني وجره على الصفة او البدل وهو الاولى قال ويقول بالتذكير ويؤنث الاعراب هي
اي المغرب العشاء اي لا تكثروا استعمال العشاء على المغرب على وفق استعمالهم فتغلب تسميتهم على تسميتكم بل
سموها المغرب فالنهي ظاهرا للاعراب حقيقة للاصحاب وقال لا يغلبنكم بالوجهين الاعراب على اسم صلاتكم العشا
بالوجوه الثلاثة والمعنى لا تتعرضوا لما هو من عادتهم من تسمية العشاء بالعتمة فتغصب منكم اسم العشاء التي
سماها الله تعالى اي لا يليق العدول عما في كتاب الله تعالى من تسميتها العشاء الى ما العتمة الاعراب من تسميتها
عتمة ولعل حكمة العدول منه قبح لفظة تدل على نقيضها والعناء في قوله فانها في كتاب الله العشاء علة للنهي
وفي قوله فانها تعتم بحلاب الابل علة للتسمية فان العرب كانوا يحلبون الابل بعد غيبوبة الشفق حين يبدا الظلام
دوافه ويسمون ذلك الوقت العتمة وقيل كانوا يخرجون الحلاب الى الظلمة ويسمون ذلك الوقت العتمة فهو من
تسمية الشيء باسم وقته اي لا تطلقوا هذا الاسم على العشاء لئلا يغلب مصطلحهم على ما جاء في كتاب الله تعالى
وقوله لانها تعتم روي مجهولا قال العيران الصلوة ومعلوما فيهما الاعراب قاله ابن الملك وقال السيد نعم
معروف رواية فانهم يعتمون ويجوز كونه مجهولا والضمير للصلوة انتهى فالاصح رواية والاوضح دراية صيغة
المعلوم والكناية فجلابها سببية قال الطيبي واما ما جاء في حديث ابي هريرة في العتمة فيل ذلك كان قبل
نزول الاية التي فيها ذكر العشاء وفيه بحث لان نزول الاية متقدم على ما تقرر في التاريخ والوجه انه كان
في مبدا الاسلام جائزا فلما كثر اطلاقهم وجرت السنتهم بها امر لئلا يغلب لسان الجاهلية يعني قراءة ابي هريرة
على ما سمعه قبل النهي ويحتمل انه سمعه بلفظ العشاء ولم يبلغه النهي فرواه بالمعنى وقال النووي في الجواب بجوابين
الاول ان استعمال العتمة بيان للجواز وان النهي عنه للتنزيه والثاني انه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء
لانها اشهر عند العرب من العشاء وانما كانوا يطلقون العشاء على المغرب رواه مسلم قال ميرك فيه نظر
لان الجملة الاولى مروية في البخاري من حديث عبد الله بن مغفل واما الرواية الثانية فمن افراد مسلم
ومنشأ توهم صاحب المشكاة ان محيي السنة رحمه الله اورد الحديثين في المصابيح احدهما عقيب الاخر
وقال في الاخر رواه ابن عمر فظن المصابيح حديث واحد مروي عن ابن عمر فوقع فيما وقع والله تعالى اعلم ثم
قال ميرك ورواه النسائي وابن ماجة واحمد وعن علي رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق
وهو يوم الاحزاب وكان في القعدة سنة اربعة رجحه البخاري قال الولي العراقي وهو مشهور وقيل سنة
خمس وعليه كثيرون سميت الغزوة بالخندق الذي حفر حول المدينة بامره صلى الله عليه وسلم لما اشار
سلمان الفارسي فانه من مكائد الفرس دون العرب وعمل فيه صلى الله عليه وسلم بنفسه كثيرا ترغيبا
للمسلمين فانهم قاسوا في حفره شدائد الجوع والبرد وكثرة الحفر واقاموا في محل حفره عشرين ليلة او خمسة عشر
يوما او شهرا اقوال وسميت بالاحزاب لاجتماع طوائف من المشركين قريش وغطفان واليهود ومن معهم
على حزب المسلمين وكان نزول الاية الان حبسونا قال الطيبي كذا في رواية البخاري ونسخ المصابيح اي منعنا
الكفار باشتغالنا بحفر الخندق لاجل دفعهم يعني شغلونا عن صلوة الوسطى قال الطيبي اي الصلوة الوسطى
يعني عن فعل الصلوة الوسطى قال ابن حجر هي عند الكوفيين من اضافة الموصوف الى الصفة والبصريون يقدرون
محذوفا اي صلوة الصلوة الوسطى صلوة العصر بدل او عطف بيان لها وهو مذهب اكثر الصحابة قاله
ابن الملك وقال النووي في مجموعه الذي تقتضيه الاحاديث الصحيحة انها العصر فكان انها هو مذهبه لقوله
اذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي عرض الحائط وهو المختار وقال الماوردي نص الشافعي انها الصبح وصحت
الاحاديث انها العصر فكان هذا هو مذهبه لقوله واضربوا بقولي عرض الحائط وقال الطيبي هذا مذهب
كثير من الصحابة واليه ذهب ابو حنيفة واحمد وداود والحديث نص فيه وقيل الصبح وعليه بعض الصحابة
والتابعين وهو مشهور مذهب مالك والشافعي وقيل الظهر وقيل المغرب وقيل العشاء وقيل اخفاه الله

تعالى

تعالى في الصلوات كليلة القدر وساعة الاجابة في الجمعة انتهى وقيل صلوة الضحى او التهجد او الاوابين او الجماعة
او العيدين او الجنازة وزاد البخاري بعد قوله صلوة العصر حتى غربت الشمس ولا يعارضه ما في مسلم عن ابن
مسعود انه الى احمرار الشمس واصفرارها الا ان الحبس وان انتهى الى هذا الوقت لكن الصلوة لم تقع الا بعد المغرب
اولم يبق من الوقت ما يسعها مع طهورها ونحوه ويؤيده ما في البخاري عن عمر انه جاء بعد ما كادت الشمس
تغرب فقال صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فنزل بطحان فتوضأنا وتوضأوا وصلى العصر بعد ما غربت
الشمس وقضية هذه الرواية انه صلى الله عليه وسلم لم تفته غير العصر وفي الترمذي اربع صلوات
ولا تعارض لان الوقعة استمرت اياما فكان كل يوم في اسناد الحبس اليهم اشارة الى ان التاخير كان بسبب
الاشتغال بقتالهم وانهم كانوا مانعين لصلاتهم قال العلماء يحتمل انه نسي بسبب ذلك الاشتغال ويحتمل
انه كان معتمدا وان الاشتغال بهم عليها لانه كان قبل نزول الخوف ملأ الله دعاء عليهم واخرجه في
صورة الخبر تاكيدا واشعارا بانه من الدعوات المجابة سريعا وعبر بالماضي ثقة بالاجابة فكانه اجيب سؤاله
فاخبر من وجود اجابته ووقوعها ولذا غفر الله له لان ابلغ من اللهم اغفر له بيوتهم بكسر الباء وضمها
وقبورهم نارا قال الطيبي اي جعل الله النار ملازمة لهم في الحياة والممات وعذبهم في الدنيا والاخرة
وقيل اراد عذاب الدنيا بتخريب البيوت ونهب الاموال وسبي الاولاد وعذاب الاخرة باشتعال قبورهم نارا
والاسلوب من باب المشاكلة لذكر النار في البيوت ومن باب الاستعارة استعيرت النار للفتنة متفق
عليه ورواه احمد قاله الفصل الثاني عن ابن مسعود وسمرة بن جندب بضم الجيم والدال وتفتح
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الوسطى صلوة العصر لانها وسطى بين صلاتي النهار وصلاتي
الليل ولان السوق كانت تقوم وقت ذلك الوقت فكانت مظنة الاشتغال بها فلذا خصت بالذكر له
رواه الترمذي وقال حسن صحيح ذكره ميرك وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى ان
قران الفجر اي صلوة الفجر سميت قرانا وهو القراءة لانها ركنها كما سميت ركعة وسجدة وهو في اخر ديوان الليل
واول ديوان النهار وفائدة تسميته بالقران الحث على طول القراءة فيها قال الطيبي كان مشهودا اي محضورا
قال تشهده بالتانيث ويذكر اي تحضره ملائكة الليل وملائكة النهار استينا فبين رواه الترمذي كان
مقتضى ابان يقول رواهما الترمذي قال ابن حجر وابن ماجة وسنده حسن الفصل الثالث عن زيد بن
ثابت وعائشة اي موقوفا قالا الصلوة الوسطى صلوة الظهر لانها وسط في النهار رواه مالك عن زيد
اي وحده والترمذي عنهما اي عن زيد وعائشة رضي الله عنهما تعليقا يستعمل فيما حذف من مبدا اسناده
واحد او اكثر كقال ابن عباس واستعمله بعضهم في حذف كل الاسناد كقال النبي صلى الله عليه وسلم كذا وعن
زيد بن ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة اي في شدة الحر عقيب الزوال ولم
لم يكن يصلي صلوة اشد اي اشق واصعب على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ولذا كانوا يجدون
على ثيابهم مع ان عادتهم السجود على الارض رعاية لما فضل لما فيه من الخضوع والخشوع والتذلل في العبودية
بين يدي الرب فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى قال الطيبي اي ما كان ينبغي ان تضيعوها
لثقلها عليكم فانها الوسطى اي الفضلى انتهى اذ الاوسط الافضل وواسطة العقد افضل ما فيه وقيل لانها
اول صلوة ظهرت وصليت مع ان فرض الصلوة كان ليلا فهذا دليل على زيادة الاعتناء بها وقال اي الراوي
وهو زيد او قال النبي صلى الله عليه وسلم والاول هو الصواب قاله السيد ان قبلها صلاتين اي احدهما
نهارية والاخرى ليلية وبعدها صلاتين اي كذلك فهي واقعة وسط النهار والظاهر ان هذا اجتهاد من الصحابي
نشأ من ظنه ان الاية نزلت في الظهر فلا ينافي نصه صلى الله عليه وسلم انها العصر رواه احمد وابو داود
وعن مالك بلغه اي وصل اليه ان علي بن ابي طالب رض وعبد الله بن عباس كانا يقولان الصلوة الوسطى
صلوة الصبح بين صلاتي الليل وصلاة النهار ولدخول وقتها والناس في اطيب نوم خصت بالمحافظة ولعل
هذا ايضا اجتهاد منهما ولم يبلغهما نص المذكور الا ان مالكا رواه في الموطا عن مالك بلغه منه صلى الله
عليه وسلم اوقاله لذلك بطريق الاحتمال رواه اي مالك في الموطا بالجزم وقيل بالالف وفيه انه يحتمل
الا ان مالكا رواه في الموطا عن مالك بلغه ولا يخفى ما فيه من الحزازة فكان حق المصنف ان يقول ولا عن
علي وابن عباس الخ ثم يقول مالك في الموطا بلاغا فان مالكا ليس من الرواة بل من المخرجين ورواه الترمذي عن
ابن عباس وابن عمر تعليقا وعن سلمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غدا اي ذهب الغدوة

الفصل الثاني
الفصل الثالث

الى صلوة الصبح غدا براية الايمان اى بحمله ولوائه والغدوة منقلبة من يا وعلى ما فى القاموس ومن غدا الى السوق غدا
براية ابليس قال الطيبى قيل لما كان حزب الله وحزب الشيطان فمن اصبح يغدو الى المسجد كانه يرفع اعلام الايمان ويظهر
شعائر الاسلام ويوهن امر المخالفين وفى ذلك ورد الحديث فذلكم الرباط ومن اصبح يغدو الى السوق فهو من حزب
الشيطان يرفع اعلامه ويشيد من شوكته وهو فى توهين دينه وفى قوله غدا اشارة الى ان التبكير الى السوق
محظور لمن رجع اليه تبدادا وخالف طاعته لطلب الحلال ومما يتقوم به طلبه للعبادة ويتعفف عن
السؤال كان من حزب الله تعالى رواه ابن ماجة وسنده حسن **باب الاذان** اى مشروعيته كيفية وكمية

باب الاذان

والاذان هو الاعلام واما الاذان المتعارف فهو من التاذين كالسلام من التسليم كذا قيل والظاهر انه
من الاعلام ايضا قال تعالى واذان من الله ورسوله وقال الحرث من قائل واذن مؤذن بينهم وقال ابن حجر هو
لغة الاعلام وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلوة اصالة وخرج بها الاذان الذى يسن لغير الصلوة
كالاذان فى اذن المولود اليمنى والاقامة فى اليسرى ويسن ايضا عند الهم وسوء الخلق لخبر الديلمى عن على عن
النبى صلى الله عليه وسلم من ساء خلقه من انسان او دابة فاذنوا فى اذنه انتهى والاذان سنة للفرائض وقيل
لقول محمد لو ان اهل بلدة اجمعوا على ترك الاذان لقاتلتهم عليها ولو تركها واحد لضربته وحبسته واجيب
بان هذا لا يدل على الوجوب لانه قال ايضا لو ترك اهل بلدة سنة لقاتلتهم ولو تركها واحد لضربته **الفصل الاول**
عن انس قال ذكروا اى الصحابة لاعلام وقت الصلوة النار والناقوس ذكر جمع منهم ايقاد النار وجمع
الناقوس وهى خشبة طويلة يضربها النصارى باخرى قصيرة منها فذكروا اى الصحابة اليهود والنصارى
اى التشبه بهما قيل اذ ذكر واتى النار والناقوس لهما والمشهور ان اليهود كانوا ينفخون فى قرن ذكره فى
حديث من احاديث الاذان ولم يذكر النار الا فى حديث انس فلعلهم صنعوا الامرين او كانوا فريقين فريق يوقد
النار وفريق ينفخ فى القرن وقال الطيبى يشبه ان يكون ذكروا الاول بمعنى الوصف والغناء فى الثانى بالنسبة
يعنى وصفوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لاعلام الناس وقت الصلوة ايقاد النار لظهورها وضرب الناقوس
لصوته فكان سببا لذكر اليهود والنصارى قال القاضى لما قدم عليه الصلوة والسلام المدينة وبنى المسجد شاور
الصحابة فيما يجعل علما للوقت فذكر جماعة من الصحابة النار والناقوس وذكر آخرون منهم ان النار شعار
اليهود والناقوس من شعار النصارى فلو اتخذنا احدهما التبس وقتنا بوقتهم فتفرقوا من غير اتفاق
على شئ فاهتم عبد الله بن زيد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فنام فرأى فى المنام ان رجلا ينادى بالصلوة
فقال الله اكبر الله اكبر الخ فذكر له عليه الصلوة والسلام فقال ان هذه الرؤيا حق قم مع بلال فانه اندى
اى ارفع صوتا منك فلما اذنا وسمع عمر رض اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال والذى بعثك بالحق نبيا لقد رأيت
مثل ما قال فقال عليه الصلوة والسلام فلله الحمد روى انه راى الاذان فى المنام تلك الليلة احد عشر رجلا
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بلال على بناء المجهول اى امره عليه الصلوة والسلام ان يشفع
الاذان بان يأتى بالفاظه شفعا قال الطيبى اى يقول كل كلمة مرتين سوى آخرها قال ابن الملك وان يوتر
الاقامة يقول كلمات الاقامة مرة مرة سوى التكبير فى اولها وآخرها قال الطيبى فيه دليل على ان الاقامة
فرادى وهو مذهب اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين واليه ذهب الزهرى ومالك والشافعى والاوزاعى
واحمد واسحق رحمهم الله تعالى انتهى وسيأتى دليل ابى حنيفة ومن وافقه من العلماء قال اسمعيل
اى ابن علية قاله ميرك فذكرته اى الحديث لايوب هو السختيانى قاله ميرك وفى التقريب انه رأى انسا
فقال اى ايوب الا الاقامة اى الا لفظ الاقامة وهى قد قامت الصلوة فان بلالا يقولها مرتين
متفق عليه ورواه الاربعة قاله ميرك **وعن** ابى محذورة اسمه سمرة او سلمة بن مغيرة قاله ميرك
قال القى اى املى على رسول الله صلى الله عليه وسلم التاذين هو بنفسه قال الطيبى اى لقننى كل كلمة من هذه
الكلمات رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى ابو محذورة يشير بتلك الحالة واستحضارها عند السامع
تقريرا وتوكيدا ولهذا عدل من الماضى الى المضارع فى قوله ثم يعود انتهى فنقول والظاهر انه عدول عن الامر
الى المضارع لقوله فقال قل وبيانه انه ثم تعود عطف على قل لا على القى فتأمل الله اكبر بسكون الراء
ويرفع ذكره فى النهاية والمغربين ان الراء فى اكبر ساكنة فى الاذان والصلوة كذا سمع موقوفا غير معرب
فى مقاطعه لقولهم حى على الصلوة حى على الفلاح وقال ابن حجر يسن للمؤذن الوقف على كل كلمة من هذه الاربعة
وكذا ما بعدها لانه روى موقوفا وان وصل على خلاف السنة فالذى عليه الاكثرون ضم الراء والمبرد

فتحها ووجهه ان الفتح اخف وهو مستلزم لتفخيم لام الجلالة كما حقق فى ميم الم الله والا فالقاعدة المشهورة
ان الساكن اذا حرك حرك كما فى لم يكن الذين وقيل قالهم الله اكبر اى اكبر من ان يعرف كنه كبريائه وعظمته او
من ان ينسب اليه مما لا يليق بجلاله او من كل شئ وفى المغرب قيل معناه الله كبير ورد بان بعض الحقير
ان افعل قد يقع عن متعلقه قصدا الى نفس الزيادة وافادة المبالغة ونظيره فلان يعطى ويمنع اى
يوجد حقيقتهما فيه وافادة المبالغة من حيث ان الموصوف تفرد بهذا الوصف وانتهى فيه امره الى
ان لا يتصور له من يشاركه فيه وعلى هذا يحمل كلما جاء من اوصاف البارى جل وعلا وهو اعلم وقال ابن الهمام
ان افعل وفعيل فى صفاته تعالى سوى لانه لا يراد باكبر اثبات الزيادة فى صفة بالنسبة الى غيره
بعد المشاركة لانه لا يساويه احد فى اصل الكبرياء فكان افعل بمعنى الفعيلة لكنه فى المغرب الله اكبر من
كل شئ وتفسيرهم اياه بالكبير ضعيف ويمكن ان يكون المراد من كونه كبيرا واكبر واحد فى صفاته المراد من الكبير
المسند اليه الكبرياء بالنسبة الى كل ما سواه وذلك بان يكون كل ما سواه بالنسبة اليه ليس بكبير وهذا المعنى
هو المراد باكبر فتدبر ولكن لما كان هذا المعنى فى اكبر اظهر لم يجوز بعضهم فى التحريمة الا ان يقال الله اكبر
الله اكبر اى كررها اربع مرات وابتدائه لان فى لفظ الله اكبر مع اختصاره اثبات الذات وسائر ما
يستحقه من الكمالات ولان هذا الذكر مما يستحب ان يقال فى مقام عال والغالب ان الاذان كان
يكون فى مكان مرتفع ولعل وجه تكريرها اربعا اشارة الى ان هذا الحكم جار فى الجهات الاربع وسائر
وتطهير النفس الناشئة من طبايعها الاربع اشهد اى اعلم وابين ان لا اله لا معبود فى الوجود الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم تعود اى ترجع بهذه الكلمات فتقول بالخطاب
فيهما وهما فعلان بمعنى الامر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله قال الطيبى اشارة الى الترجيع وهو رفع الصوت بكلمتى الشهادة بعد الخفض
بهما وهو سنة عند الشافعى خلافا لابى حنيفة يعنى فانه حمل على انه كان تعليما فظن ترجيعا اى قال اشهد ان
لا اله الا الله مرتين واشهد ان محمدا رسول الله مرتين قال بعض علمائنا وحديث ابى محذورة عند من لا يرى
الترجيع مؤول على ان ابا محذورة لم يرفع صوته بتلك الكلمات التى هى علم الايمان ومنار التوحيد فامر
ان يرجع اى يعيدها مرفوعا صوته حى على الصلوة حى اسم فعل بمعنى الامر وفتحت ياؤه لسكون ما قبلها حى على
الفلاح قال الطيبى اى هلموا اليها واقبلوا عليها وتعالوا مسرعين ومنه حديث ابن مسعود اذا ذكر الصالحون
فحيهلا بعمر اى ابدأ به وعجل بذكره وهما كلمتان جعلا كلمة واحدة اقول لما قيل حى اى اقبل قيل له على اى
شئ على الصلوة ذكره فى الكشاف فى قوله تعالى حيث قال حى على الفلاح حى على الفلاح اى الخلاص من
كل مكروه والظفر بكل مراد وقيل الفلاح البقاء اى اسرعوا الى ما هو سبب الخلاص من العذاب والظفر
بالثواب والبقاء فى دار المآب وهو الصلوة مطلقا او مقيدا بالجماعة الله اكبر الله اكبر كرره فيما ختم
اختصارا لا اله الا الله ختم به اشارة الى التوحيد المحض لختم ارادا وليوافق النهاية البداية ايماء الى
انه الاول والآخر رواه مسلم والاربعة واحمد قاله ميرك اعلم انه فى متن صحيح مسلم عن ابى محذورة ان
نبى الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا
الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم تعود فتقول اى بالغيبة فيهما اشهد ان لا اله الا الله مرتين
اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حى على الصلوة مرتين حى على الفلاح مرتين زاد اسحق الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله قال النووى فى شرح مسلم كذا وقع الحديث فى صحيح مسلم فى اكثر الاصول فى اوله الله اكبر مرتين فقط ووقع
فى غير مسلم اربع مرات قال ابن الهمام روى ابو داود والنسائى التكبير فى اوله اربع واسناده صحيح قال القاضى عياض
ووقع فى بعض طرق الفارسى فى صحيح مسلم اربع مرات وبالتربيع قال ابو حنيفة والشافعى واحمد وجمهور العلماء
وبالتثنية قال مالك واحتج بهذا الحديث وبانه عمل اهل المدينة وهم اعرف بالسنن واحتج الجمهور بان الزيادة من الثقة
مقبولة وبان التربيع عمل اهل مكة وهى مجمع المسلمين فى المواسم وغيرها ولم ينكر ذلك احد من الصحابة وغيرهم
قال ابن الهمام وروى الطبرانى فى الاوسط عن ابى محذورة يقول القى على رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان
حرفا حرفا الله اكبر الله اكبر الخ ولم يذكر ترجيعا فتعارضا فتساقطا وبقى حديث ابن عمر وعبد الله بن زيد سليما عن المعارض
انتهى وفيه انه عدم ذكره فى حديث لا يعد معارضا لان من حفظ حجة على من لم يحفظ والزيادة من الثقة مقبولة نعم لو صرح
بالنفى كان معارضا مع ان المثبت مقدم على النافى وكانه رحمه الله اراد ان يبين ان فى النقل عن ابى محذورة تعارضا ولذا

قال وحديث ابن عمر وابن زيد سالما من المعارضة والا فهما لا يخلوان المعارضة ايضا والله اعلم وقال ابن الملك الترجيع
في الشهادة سنة عند الشافعي بهذا الحديث وعند ابي حنيفة ليس بسنة لاتفاق الروايات ان لا ترجيع في اذان بلال
وابن ام مكتوم الى ان توفيا واولنا الحديث بان تعليمه صلى الله عليه وسلم ابا محذورة الاذان كان عقيب اسلامه
فاعاد صلى الله عليه وسلم كلمة الشهادتين وكررها لتثبت في قلبه فظن ابو محذورة انه من الاذان انتهى والحاصل
ان التاويل ولد من النسا فقط والظاهر هو التاويل المذكور سابقا من بعض علمائنا والله اعلم

الفصل الثاني

عن ابن عمر قال كان الاذان اي الفاظه من الجمل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمن حياته بعلي المعنى
الظهور قاله الطيبي مرتين مرتين خص التكبير منه التكبير عند الجمهور فاول الاذان فانه اربع خلافا لمالك لما
تقدم وخص التهليل عنه في آخره فانه مرة وتر وهذا الحديث بظاهره يدل على نفي الترجيع والاقامة اي
كلماتها المعينة مرة مرة غير انه اي المؤذن كان يقول اي في الاقامة قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة اي مرتين
والمعنى قد قاربت قيامها وفي النهاية قام اهلها او حان قيام اهلها وقيل عبر بالماضي علوما لان فعلها القريب
الوقوع كالمحقق حتى يبتهج له ويبادر اليه وينبغي استثناء التكبير ايضا اولا وآخرا فانه مرتين ايضا بلا خلاف
رواه ابو داود وسكت عليه فهو صحيح عنده قاله ميرك والنسائي والدارمي وعن ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه
وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة اثنين وتكرار اي مع الترجيع ونصب بقوله كلمة الجملة المعينة والاقامة
بالنصب عطف على الاذان اي وعلمه الاقامة سبع عشرة بالوجهين كلمة قال ابن الملك لانه لا ترجيع فيها فاعرف
منها كلمتان وزيدت الاقامة شفعا تفصيله الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اربع كلمات ثلاث منها تاكيد واشهد
ان لا اله الا الله مرتان المرة الثانية تاكيد وكذا اشهد ان محمدا رسول الله مرتان وحي على الصلوة مرتان وحي على الفلاح
مرتان وقد قامت الصلوة مرتان والله اكبر كلمتان ولا اله الا الله كلمة واحدة وبهذا قال ابو حنيفة رحمه
والاقامة عندنا احدى عشرة كلمة لانه يقول كل كلمة مرة واحدة الا كلمة التكبير والاقامة كما رواه ابن عمر وانس
كذا ذكره الطيبي رواه احمد والترمذي وقال حسن صحيح قاله ميرك وابو داود والنسائي والدارمي وابن ماجه
وعنه اي عن ابي محذورة قال قلت يا رسول الله علمني سنة الاذان اي طريقته في الشرع قال اي الراوي فمسح النبي
صلى الله عليه وسلم مقدم رأسه اي رأس نفسه صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر اشارة الى انه على الراس وقيل لان في
العادة يقال في الراس لانه يسبح على الراس وانه هذا يستند من الاصاغر للاكابر دون العكس فالظاهر انه فعل
اتفاقا في ذكر الراوي استحضارا للقضية بكمالها او راس ابي محذورة ويؤيده ما في نسخة صحيحة فمسح راسي ليحصل له
بركة يده والموصلة الى الدماغ وفيه فيحفظ ما يلقى اليه ويملي عليه قال تقول بتقدير اي الاذان قولك
وقيل اطلق الفعل واريد به الحدث على مجاز ذكر الكل وارادة البعض وجبر معناه الامر اي قل الله اكبر الله اكبر الله اكبر
الله اكبر ترفع بها صوتك جملة حالية او استئنافية مبينة ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا
الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة هذا بظاهره ينافي
التاويلات المتقدمة فالوجه الوجيه ان يقال بترجيح اكثر الروايات حيث لا ترجيع فيها والله اعلم وقد يقال
ان حكاية ابي محذورة وقع اولا وسائر الاحاديث آخرا فيكون حديثه منسوخا اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح
حي على الفلاح فان كان اي الوقت وما يؤذن له صلوة الصبح بالنصب اي وقته وقيل بالرفع فكان تامة
قلت اي فقط الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم اي لذتها خير من لذته عند ارباب الذوق واصحاب
الشوق ويمكن ان يكون من باب العسل احلى من الخل واما قول ابن حجر وفي هذا التصريح لندب ما ذكر في الصبح وهو
كاكثر العلماء خلافا لابي حنيفة فغير صحيح نشا من قلة الاطلاع على مذهبه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله رواه ابو
داود ورواه النسائي قال النووي حسن نقله ميرك وقال ابن الهمام اسناده صحيح وعن بلال قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تثوبن في شيء من الصلوات التثويب لغة الاعلام مرة بعد اخرى الا في صلوة الفجر في الفائق الاصل في التثويب
ان الرجل اذا جاء مستصرخا لوح بثوبه فيكون ذلك دعاء وانذارا ثم كثر حتى سمي الدعاء تثويبا وقيل هو تردد الدعاء
تفعيل من ثاب اذا رجع ومنه قيل لصوت المؤذن الصلوة خير من النوم تثويب وزاد في النهاية المؤذن اذا قال حي
على الصلوة دعاهم فاذا قال بعدها الصلوة خير من النوم فقد رجع الى كلام معناه المبادرة اليها نقله الطيبي
وقيل ان يرجع الناس من النوم الى الصلوة باللفظ المذكور قال ابن الهمام وخص ابن الفجر لكونه وقت نوم وغفلة وعن ابن عمر
انه سمع مؤذنا يثوب في غير الفجر وهو في المسجد فقال لصاحبه قم حتى نخرج من عند هذا المبتدع وعن علي رضه

قوله

قوله اخرجوا هذا المبتدع من المسجد واما التثويب بين الاذان والاقامة فلم يكن على عهده صلى الله عليه وسلم
انتهى واستحسن المتاخرون التثويب في الصلوة كلها رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي ابو اسرائيل الراوي
ليس هو بذلك القوي عند اهل الحديث وقيل كان رافضيا يشتم الصحابة وعثمان رضي الله عنهم تركه ابن مهدي نقله
السيد عن الاذكار قال ابن حجر وقول ائمتنا يكره التثويب في غير الصبح لم يأخذوه من هذا الحديث لما تقرر انه
لا يحتج به في الكراهة بل من قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وعن
جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال اذا اذنت فترسل اي تمهل وافصل الكلمات بعضها من بعض بسكتة
خفيفة في النهاية اي تأن ولا تعجل يقال ترسل فلان بكلامه ومشيه اذا لم يعجل وهو والترتيل سواء وفي الفائق
حقيقة الترسل طلب الرسل وهو الهينة والسكون وقال ابن حجر اي تأن في ذلك بان تأتي بكلمات مبينة من غير
تمطيط مجاوز للحد ومن ثم تأكد على المؤذنين ان يحترزوا من اغلاط فان بعضها كفر لمن تعمده كمد همزة اشهد فيصير استفهاما
ومد باء اكبر فيصير جمع كبر بالفتح وهو طبل له وجه واحد ومن الوقف على اله والابتداء بالا الله وبعضها لحن خفي
كترك ادغام دال محمد في راء رسول ومد الف الله والصلوة والفلاح وقلب الالف هاء من الله وعدم النطق بهاء
الصلوة لانه يصير دعاء الى النار انتهى وبقي عليه من الكفريات مد همزة اكبر فانه يصير استفهاما ايضا وقوله والابتداء
بالا الله ليس من الكفريات بل الوقف على اله فقط فذكره لغو وقوله ادغام دال محمد اي تنوين داله والا فادغام داله
من اللحن واطلاقه مد الف الله وما بعده غير صحيح لانه يجوز قصره وتوسطه ومده قدر ثلاث الفات حالة
الوقف واراد بقوله قلب الالف قلب الهمزة ففي عبارته مسامحة واذا اقمت فاحدر بضم الدال وكسرها اي اسرع في
التلفظ وصل بين الكلمات من غير درج ودمج ولا تسكت بينها واجعل بين اذانك واقامتك اي زمانا يسيرا بحيث
يكون قدر ما يفرغ الآكل من اكله قيل كانه في العشاء لاتساع وقته والشارب من شربه بتثليث الشين والمشهور الضم
قال ابن الملك كانه في المغرب لضيق وقته انتهى وفيه ان هذا الكلام منه مبني على قول الشافعي في تضييق وقت المغرب
والظاهر انه صلى الله عليه وسلم اراد قضاء الحاجة الضرورية العامة التي قد باشرها مريد الصلوة حقيقة او حكما
غير مختصة بصلوة دون صلوة والمعتصر اي والذي يحتاج الى الغائط ويعصر بطنه وفرجه كنى بذلك عن
النفوة بالتصريح عما يتوحش بذكره صريحا وهو من العصر او العصر هو الملجأ وقيل الحاقن الذي يؤذيه البول
والغائط اذا دخل اي الخلاء لقضاء حاجته يعني فاصبر حتى يتوجه المحتاج الى الذهاب للصلوة اذا اتى
المؤذن حتى تروني اي في المسجد لان القيام قبل مجيء الامام تعب بلا فائدة كذا قاله بعضهم ولعله صلى الله
عليه وسلم كان يخرج من الحجرة بعد شروع المؤذن في الاقامة ويدخل في محراب المسجد عند قوله حي على الصلوة ولذا
قال ائمتنا ويقوم الامام عند حي على الصلوة ويشرع عند قد قامت الصلوة وقال ابن حجر وكان صلى الله عليه
وسلم يخرج عند فراغ المقيم من اقامته فامرهم بالقيام ح لانه وقت الحاجة اليه ولهذا قال اصحابنا السنة
ان لا يقوم المأموم حتى يفرغ المقيم من جميع اقامته انتهى وهو موقوف على صحة رفعه اليه صلى الله عليه وسلم
ويمكن ان يكون النهي للمأذنين اي لا تقوموا للاقامة حتى تروني اخرج من الحجرة الشريفة رواه الترمذي
وقال لا نعرفه الا من حديث عبد المنعم وهذا اي اسناده اسناد مجهول قال ابن حجر لكن صح الحاكم وغيره الامر
بترتيل الاذان وادراج الاقامة وروى الشيخان خبر لا تقوموا حتى تروني وعن زياد بن الحارث هو
حليف لبني الحارث بن كعب بايع النبي صلى الله عليه وسلم واذن بين يديه ويعد في البصريين قاله الطيبي
الصدائي بضم الصاد منسوبا الى صدا ممدودا وهو حي من اليمن قاله ابن الملك قال امرني رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان اذن ان مفسرة لما في امر من معنى القول في صلوة الفجر فاذنت ولعله كان بلال غائبا فاراد بلال
ان يقيم على عادته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا صداء قد اذن ومن اذن فهو يقيم اي الاقامة فيكره
ان يقيم غيره وبه قال الشافعي وعند ابي حنيفة لا يكره لما روي ان ابن ام مكتوم ربما كان يؤذن ويقيم بلال وربما كان
عكسه والحديث محمول على ما اذا الحقه الوحشة باقامة غيره قاله ابن الملك رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه
قال ميرك ضعفه الترمذي لاجل الافريقي وحسنه الحازمي وقواه العقيلي وابن الجوزي قال ابن حجر وهو ان كان
في اسناده ضعف الا انه اولى كما قال البيهقي وغيره من خبر ان بلالا اذن فقال عبد الله بن زيد يا رسول الله اني
اري الرؤيا ويؤذن بلال قال فاقم انت لما في اسناده هذا ومتنه من الاختلاف بخلاف ذلك فانه اقوم اسنادا مع ان
والاخذ باخر الامرين اولى على ان الحازمي وغيره حسنا اسناد خبر الصدائي هذا

الفصل الثالث

عن ابن عمر
قال كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون اي في المسجد فيتحينون اي يقدرون حين الصلوة ويقيسون

الفصل الثالث

ودفعها بالتقدير والتخمين ليأتوا فيه للصلاة لتحصيل صلاة الجماعة متعلق بالفعلين على طريق التنازع وليس ينادي بها
اي بالصلاة احد فتكلموا يوما في ذلك اي في اشكاله ومعالجته فقال بعضهم اتخذوا بصيغة الامر مثل ناقوس النصارى
وقال بعضهم قرنا اي بل اتخذوا قرنا مثل قرن اليهود وكان بعضهم قال لا نتخذ واذا رأى مثل ناقوس بعض اليهود فلا منافاة
بين الحديثين فقال عمر اولا تبعثون الواو عطف على مقدر اي تقولون لموافقة اليهود والنصارى ولا تبعثون والهمزة
لانكار الجملة الاولى ومقررة للثانية حثا وبعثا اي رسولا رجلا ينادي بالصلاة فقال صلى الله عليه وسلم يا بلال
قم فناد بالصلاة اي بالصلاة جامعة لما في مرسل عند ابن سعد ان بلالا كان ينادي بقوله الصلاة جامعة ثم شرع
الاذان وفي الشرح عن القاضي عياض انه الظاهر انه اعلام واخبار بحضور وقتها وليس على صفة الاذان الشرعي قال النووي
هذا هو الحق لما نوع ذي بوجه التوفيق بين هذا وبين ما روي عن عبد الله بن زيد رأى الاذان في المنام وذلك بان
يكون هذا في مجلس آخر فيكون الواقع اولا الاعلام ثم رؤية عبد الله بن زيد فشرعه النبي صلى الله عليه وسلم اما بوحي
او اجتهاد ممن يجوز عليه وهم الجمهور وليس عملا بمجرد المنام وهذا مما لا شك فيه بلا خلاف والله اعلم وقال
ابن حجر اذ رؤية الانبياء عليهم لا ينبني عليها حكم شرعي بل بالاجتهاد او الوحي ويؤيده رواية عبد الرزاق وابي داود
في المراسيل من طريق بعض التابعين ان عمر لما رأى الاذان جاء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك
فما راعه الا اذان بلال فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبقك بذلك الوحي وهذا اصح مما حكى الداودي ان جبريل اتى به قبل هذه الرؤيا بثمانية
ايام واجاب البيهقي عن حكمة ترتيب الاذان دون سائر الاحكام على رؤيا بعض الصحابة وقوله انها رؤيا حق فانه
صلى الله عليه وسلم اريه ليلة الاسراء فقد روى البزار عن علي لما اراد الله ان يعلم رسوله الاذان جاءه جبريل بالبراق
فلما اخترق الحجب خرج له ملك فسأل جبريل عنه فقال انه لم يره قبل ذلك فقال الملك الله اكبر الله اكبر فقال الله تعالى
صدق عبدي انا اكبر انا اكبر وذكر بقية الاذان قال السهيلي وهذا اقوى من الوحي فلما اخر الاذان الى المدينة واراد
اعلام الناس بوقت الصلاة فلبث الوحي حتى رأى عبد الله الرؤيا فوافقت ما رآه النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك قال
رؤيا حق ان شاء الله تعالى وعلم حينئذ ان مراد الله تعالى بما اراه في السماء ان يكون سنة في الارض متفق عليه وعن
عبد الله بن زيد قال ابن حجر اي ابن ثعلبة بن عبد ربه الانصاري الخزرجي شهد العقبة مع السبعين وبدرا والمشاهد
كلها وكان ابوه صحابيين قاله في التقريب قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس لعله معناه اراد ان يأمر
يعمل حال وهو مجهول كقوله ليضرب به اي بعضه على بعض للناس اي لحضورهم وفي نسخة ليضرب به الناس اي احدهم
لجمع الصلاة اي لادائها جماعة طاف بي اي مر بي وانا نائم حال من المفعول قال الجوهري طيف الخيال المجيء في النوم
يقال منه طاف الخيال يطيف طيفا ومطافا قال الطيبي قوله رجل في الحديث فاعل وهو الخيال والاظهر ان
تقديره بي رجل في خلال الخيال يحمل ناقوسا في يده الجملة صفة لرجل فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس قال
وما تصنع به ما استفهامية قلت ندعو اي الناس به اي بسبب ضربه وحصول الصوت به الى الصلاة اي صلاة
الجماعة فاللام للعهد وبدل عن المضاف اليه قال وفي نسخة فقال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت
له بلى قال اي الرائي وهو الرجل وهو الراوي فقال اي الراوي تقول الله اكبر الخ اي الى آخر الاذان بالكيفية
السابقة وكذا اي ومثل الاذان الاقامة وظاهره يؤيد مذهبنا اي علمه اياهما وفي رواية ثم استأخر عني
بعيدا اي بعيدا ما علمه الاذان قال ثم تقول اذا قمت الى الصلاة الله اكبر الله اكبر الاقامة فلما اصبحت اتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رأيت من الرؤيا فقال انها رؤيا حق اي ثابتة صحيحة او
مطابقة للوحي او موافقة للاجتهاد ان شاء الله تعالى للتبرك او التعليق فقم مع بلال فالق بفتح الهمزة وكسر
القاف اي امل عليه ما رأيت فليؤذن به اي بما يلقى اليه فانه اي بلال اندى اي ارفع صوتا منك قال الراغب
اصل الندى من الندا اي الرطوبة يقال للصوت ندي رفيع واستعارة الندى للصوت من حيث ان من يكثر رطوبة
فمه حسن كلامه ويعبر بالندى عن السخاء يقال فلان اندى كفا من فلان اي اسخى انتهى وقال الامام التوربشتي في هذا
الحديث يؤخذ استحباب كون المؤذن رفيع الصوت حسنه فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه اي املي له ويؤذن به
قال فسمع بذلك اي بصوت الاذان عمر بن الخطاب رض وهو في بيته جملة حالية فخرج اي مسرعا وفي رواية فجعل
يجر رداءه اي وراءه يقول يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما رأى ولعل هذا القول صدر
منه بعد ما حكى له بالرؤيا السابقة او كان مكاشفة له رض وهذا ظاهر العبارة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلله الحمد حيث اظهر الحق ظهورا فازداد في البيان نورا رواه ابو داود والدارمي وابن ماجة الا انه
اي ابن ماجة لم يذكر الاقامة وقال الترمذي هذا حديث صحيح لكنه اي الترمذي لم يصرح قصة الناقوس

وروى

وروى احمد عن عبد الله انه قال يا رسول الله اني فيما يرى النائم ولو قلت لم اكن نائما لصدقت رأيت شخصا عليه
ثوبان اخضران فاستقبل القبلة فقال الله اكبر وفي رواية ضعيفة عن ابن ماجة ان رؤياه كانت ليلة [illegible]
وفي وسط الطبراني ان ابا بكر رض رآه ايضا وفي وسيط الغزالي رآه بضعة عشر وانكره النووي كابن الصلاح ثم شرعية
الاذان سنة في الهجرة وقيل قبلها والروايات المصرحة بانه شرع بمكة قبل الهجرة لم يصح منها شيء وفي مسند الحارث اول
من اذن بالصلاة جبريل اذن في سماء الدنيا فسمعه بلال وعمر فسبق عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال
صلى الله عليه وسلم سبقك بها عمر وظاهره انهما سمعاه يقظة وفي الحديث السابق يرد ذلك وعن ابي بكرة هو نفيع
بن الحارث الثقفي قال خرجت مع النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة الصبح فكان في نسخة بالواو
لا يمر برجل الا ناداه بالصلاة قال ابن حجر اي اعلمه بها لفظا وفيه حث على الاذان لانه صلى الله عليه وسلم تعاطى
النداء للصلاة بنفسه فكان في ذلك ابلغ على الاذان انتهى ويؤخذ مشروعية التثويب في الجملة على ما ظهر لي والله اعلم
وقال الطيبي مناسبه للباب بمجرد النداء او حركه برجله قال ابن حجر اي اذا كان مشغولا بنوم ونحوه وفيه حث على
ايقاظ النائم ونحوه للصلاة ويؤخذ من تحريكه برجله جواز ذلك من غير كراهة ولا نظر لما يتوهمه الحمقى والجهلة من
ان ذلك فيه تحقير او اهانة للنائم رواه ابو داود وعن مالك بلغه وفي نسخة بلغني ان المؤذن جاء عمر يؤذنه
بهمزة ويبدل من الايذان يعني الاعلام قاله الطيبي وقال ميرك بالتخفيف اي يعلمه لصلاة الصبح فوجده نائما فقال
الصلاة خير من النوم فامره عمر ان يجعلها اي هذه الجملة في نداء الصبح اي في اذان الصبح فقط ولا يجعلها لايقاظ النائم
وغير الاذان قال الطيبي ليس هذا انشاء امر ابتدعه من تلقاء نفسه بل كانت سنة سمعها من رسول الله صلى الله عليه
وسلم يدل عليه حديث ابي محذورة في الفصل الثاني كانه رض انكر على المؤذن استعمال الصلاة خير من النوم في غير ما
شرع فيه ويحتمل ان يكون من ضرب الموافقة في حديث ابن عمر قال عمر اولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة قلت هذا الاحتمال الثاني بعيد جدا لان الظاهر
من مجيء المؤذن عمر ان يكون في ايام الخلافة وهو ينافي الموافقة ويبعد عدم وصوله اليه سابقا لكن يؤخذ
منه اصل التثويب مطلقا على ما عليه المتأخرون اذ المخصوص بالصبح الذي يدل عليه ظاهره من النوم مع احتمال
ان يكون نوم القيلولة او المخصوص بالخليفة والقاضي والامام على رأي ابي يوسف ثم تحرير الموافقة المتقدمة بانه
امر المؤذن به اولا واستحسنه النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بقوله امره به صار سببا لامره صلى الله عليه وسلم
والله اعلم واما احتمال ان عمر لم يبلغه حديث ابي محذورة السابق فامره بذلك اجتهادا فوافق اجتهاده النص
على عادته كما وقع له في ذات عرق وغيرها واحتمال انه كان بلغه ثم نسيه فلما سمعه من المؤذن في هذه الحالة تذكر
فامره به فمردود وكان المرحوم انه كان متروكا من الاذان بالمدينة ايام حياته صلى الله عليه وسلم وبعد مماته ثم رأيت
ما يدل على ان التأويل الاول هو المعول انه روى الطبراني في المعجم الكبير من حديث حفص بن عمر عن بلال انه اتى النبي صلى الله
عليه وسلم يؤذنه بالصلاة فوجده راقدا فقال الصلاة خير من النوم فقال صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا اجعله
في اذانك رواه مالك في الموطأ وقد شرح لا اعتراض على المعترض ونحو ذلك وعن عبد الرحمن ابن سعد بن عمار بن
سعد اي سعد القرظ وكان مؤذن قباء في عهده صلى الله عليه وسلم وخليفة بلال في مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد عهده مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجر بدل من سعد ويجوز رفعه ونصبه قال ابن
عبد الرحمن حدثني ابي عن ابيه عن جدي اي عن جد ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يجعل اصبعيه
اي انملتي مسبحتيه الاصبع مثلثة الهمزة والباء في اذنيه اي صماخيهما وقال انه اي جعلهما في الاذنين ارفع لصوتك
اي من حالة عدم جعلهما فيهما قال الطيبي ولعل الحكمة انه اذا سد صماخيه لا يسمع الا الصوت الرفيع فيتحرى
في استقصائه كالاطرش وقيل به يستدل الاصم على كونه اذانا فيكون ابلغ في الاعلام قال ابن حجر ولا يسن ذلك
في الاقامة لانه لا يحتاج فيها الى المبالغة في الاعلام لحضور السامعين ويؤخذ منه ومن قوله صلى الله عليه
وسلم انه ارفع لصوتك ان المؤذن لو كان يؤذن لنفسه واراد اسماعها فقط لم يسن له جعلهما في اذانه وهو
محتمل انتهى والاقرب الاحتمال الثاني انه يسن له لان الرفع مطلوب منه كما يدل عليه اطلاق حديث لا يسمع مدى صوت
المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة رواه ابن ماجة وروى احمد والترمذي وصححه ان
بلالا فعل ذلك بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم **باب فضل الاذان واجابة المؤذن** عطف على الاذان ○

الفصل الاول ○ عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المؤذنون اطول الناس
اعناقا بفتح الهمزة يوم القيامة اي اكثرهم اعمالا يقال العنق الفوج من الخير اي قطعة منه وقيل اكثر رجاء لان من

باب فضل الاذان

يرجو شيئا لما ينعطف اليه قال الناس يكونون في الكرب وهم في الروح يشرئبون اي يؤذن لهم في دخول الجنة وقيل معناه الدنو
من الله تعالى لان طول العنق يدل غالبا على طول القامة وطولها لا يطلب لذاته بل لدلالته على تميزهم عن سائر الناس
وارتفاع شأنهم عليهم وقيل طول العنق كناية عن عدم التشوير والخجالة الناشئة عن التقصير وقيل لانهم لا يلجمهم
العرق يوم يبلغ افواه الناس يوم القيمة يكونون في العرق بقدر اعمالهم فالوصف بطول القامة ليس لذاته هنا
ايضا بل النجاة من المكروه وقيل معناه انهم يكونون رؤسا يوم القيمة والعرب تصف السادة بطول العنق كما يقال
هم الرؤس والنواصي والصدور وقيل الاعناق الجماعات يقال جاء عنق من الناس اي جماعة ومعنى الحديث ان جمع
المؤذنين يكون اكثر فان من اجاب دعوتهم يكون معهم فالنظر للحاظ عن الكثرة فان الجماعة اذا توجهوا لمقصد لهم
لهم استداد في الارض وقيل طول العنق كناية عن الفرح وعلو الدرجة كما ان خضوع العنق كناية عن الهم والهوان وقال
ميرك وعندي والله اعلم انه يكون المراد بطول الاعناق استقامتهم طمانينة لقلوبهم واظهارا لكرامتهم وانهم غير
فزعين واقفين موقف الهوان والذلة مطمئنين مقنعي رؤسهم ولا ناكسي رؤسهم كالمجرمين جزاء بما كانوا عليه في الدنيا
من مد اعناقهم في الاذان قال الطيبي وروى بعضهم اعناقا بكسر الهمزة اي اسراعا من اعنق اذا اسرع انتهى قال الشيخ
الجزري وقد بالغ من ضبط اعناقا بكسر الهمزة على انه مصدر اي اسراعا الى الجنة في العساكر رواية وحرف المعنى
نقله ميرك رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي الصلوة اي بالاذان لها
ادبر الشيطان عن موضع الاذان له ضراط بضم المعجمة كغراب وهو ريح من اسفل الانسان وغيره وهذا
لثقل الاذان عليه كما للحمار من ثقل الحمل حتى لا يسمع التاذين تعليل لادباره قال الطيبي شبه شغل الشيطان
نفسه واغفاله عن سماع الاذان بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له
انتهى وقيل هذا محمول على الحقيقة لان الشياطين ياكلون ويشربون كما ورد في الاخبار فلا يمتنع وجود ذلك منهم
خوفا من ذكر الله تعالى والمراد استخفاف اللعين بذكر الله تعالى من قولهم ضرط بهم فلان اذا استخفه ذكره ابن
الملك فاذا قضي مجهول وقيل معروف ذكره الابهري وقول ابن حجر حتى اذا قضي حتى هي في البيان بعدها كالتي تدخل
على الجملة الشرطية وليست بالتعليل خطأ واضح صوابه فاذا قضي على ما في النسخ المصححة النداء اي فرغ المؤذن
منه اقبل اي الشيطان حتى اذا ثوب بالصلوة من التثويب وهو الاعلام مرة بعد اخرى والمراد الاقامة ادبر
حتى لا يسمع الاقامة حتى اذا قضي التثويب اقبل اي الشيطان حتى يخطر بفتح الياء وكسر الطاء وبضمها وحتى
تعليلية بين المرء ونفسه اي قلبه والمعنى حتى يحول ويحجز بينهما بوسوسة القلب وحديث النفس فلا يتمكن
من الصلوة قال في الاساس خطر الرجل برمحه اذا مشى به بين الصفين وهو يخطر في مشيه يهتز قال الابهري
يخطر بضم الطاء وكسرها قال النووي معنى الكسر يوسوس من خطر البعير بذنبه اذا حركه فضرب به فخذه وبالضم يدنو
منه وقال عياض وبالكسر هو الوجه ولا ينافي اسناد الحيلولة اليه اسنادها اليه في قوله عز وجل واعلموا ان الله
يحول بين المرء وقلبه لان هذا الاسناد حقيقة عند اهل السنة والاول باعتبار ان الله تعالى مكنه منها حتى
يتم ابتلاء العبد به وايضا الاول مضاف الى الشيطان لانه مقام شر ولذا عبر عن قلبه بنفسه والثاني مقام
الاطلاق كما يقال الله تعالى خالق كل شيء ولا يقال خالق الكلب والخنزير ادبا مع الله تعالى وهذا معنى قوله صلى الله
عليه وسلم الخير بيديك والشر ليس اليك مع اعتقاد ان الامر كله لله وكل من عند الله يقول بالرفع استيناف
مبين وقيل بالنصب على انه بدل من يخطر اذكر كذا اي لشيء لم يكن المصلي يذكره قبل شروعه في الصلوة
من ذكر مال وحسابه وبيع وشراء حتى قال الطيبي كرر حتى في الحديث خمس مرات الاولى والاخيرتان بمعنى كي
والثانية والثالثة دخلتا على الجملتين الشرطيتين وليستا للتعليل وهذا يدل ايضا على سهو ابن حجر كما ذكرناه
يظل الرجل بفتح الظاء من الظلول اي يصير من الوسوسة بحيث لا يدري كم صلى اي يقع في الشك متفق عليه
وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسمع مدى صوت المؤذن اي غاية صوته اي صوته
مجرد من غير فهم كلمات الاذان جن ولا انس تنكيرهما في سياق النفي لتعميم الاحياء والاموات قال ابن الملك
قال ابن حجر كان سبب تقديم الجن الترقي من الادنى الى الاعلى وفيه انه لا يلائمه قوله ولا شيء والاظهر ان المراد بالجن
ما يشمل الملائكة وقدم لكثرتهم او لفضيلة اكثرهم على الانس ولا شيء من النباتات والجمادات والحيوانات
وهو من باب عطف العام على الخاص والصحيح ان للجمادات والنباتات والحيوانات علما وادراكا وتسبيحا كما يعلم من
قوله تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله وقوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده ومن حديثه صلى الله عليه
وسلم يقول الجبل للجبل هل مر بك احد يذكر الله فاذا قال نعم استبشر قال البغوي وهذا مذهب اهل السنة وبين

عليه

عليه قضية كلام الذئب والبقر وغيرهما من الاحاديث والاثار ويشهد له مكاشفة اهل المشاهدة والاسرار
التي هي كالانوار لا ايضاح الحاجة له ابن حجر بان يخلق فيها فهما وسمعا حتى يسمع اذانه ويعقله الا شهد له يوم القيمة
قال ابن حجر بلسان الحال بفضله وعلو درجته كما انه تعالى يفضح اقواما ويرديهم بشهادة الالسنة والايدي والارجل
لحنا ديهم وبوادرهم انتهى والمعتمد في المعتقد ان شهادة الاعضاء بلسان المقال لقوله تعالى وقالوا لجلودهم
لم شهدتم علينا قالوا انطقنا الله الذي انطق كل شيء ومنه قوله تعالى يومئذ تحدث اخبارها سيما والدار الاخرة
دار خرق العادة والعجب منه انه ذهل وغفل عما كرره في هذا الكتاب ان ما ورد من الشارع يحمل على ظاهره ما لم يصرف
عنه صارف كما لا يخفى فسبحان من لا ينسى وفيه حث على رفع المؤذن صوته لتكثر شهداؤه قال الطيبي وانما ورد
البيان على الغاية مع حصول الكفاية بقوله لا يسمع صوت المؤذن تنبيها على ان كل من ينتهي اليه صوت المؤذن يشهد له
كما يشهد له الاولون وفيه حث على استفراغ الجهد في رفع الصوت بالاذان والمراد من شهادة الشاهدين له وكفى
بالله شهيدا اشتهاره يوم القيمة بينهم بالفضل والعلو فان الله تعالى يهتك قوما ويفضحهم بشهادة الشاهدين
فكذلك يكرم قوما تكميلا لسرورهم قال القاضي غاية الصوت تكون اخفى فاذا شهد من سمع الاخفى كان من سمع الاجهر بالشهادة
اولى رواه البخاري والنسائي وابن ماجة واحمد قاله ميرك وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن اي صوته واذانه فقولوا مثل ما يقول الا في الحيعلتين لما سبق والا
في قوله الصلوة خير من النوم فانه يقول صدقت وبررت وبالحق نطقت وبررت بكسر الراء الاولى وقيل بفتحها
اي صرت ذا بر اي خير كثير ثم صلوا علي اي بعد فراغكم فانه اي الشان من صلى علي صلوة اي واحدة صلى الله عليه
اي اعطاه بها عشرا اي من الرحمة وفي رواية صلى الله وملائكته عليه بها عشرا بل اكثر كما جاء في روايات كثيرة
مما يفعله المؤذنون اي عقب الاذان من الاعلان بالصلوة والسلام مرارا على اصله سنة والكيفية بدعة لان
رفع الصوت في المسجد ولو بالذكر فيه كراهة سيما في المسجد الحرام لتشويشه على الطائفين والمصلين والمعتكفين
ثم سلوا الله امر من سال بالهمزة على النقل والحذف والاستغناء او من سال بالالف المبدلة من الهمزة او الواو
او الياء لي الوسيلة قال التوربشتي هي في الاصل ما يتوصل به الى الشيء ويتقرب اليه وجمعها وسائل وانما
تلك المنزلة من الجنة بها لان الواصل اليها يكون قريبا من الله سبحانه وتعالى فائزا بلقائه مخصوصا من بين سائر
الدرجات بانواع الكرامات قيل كالوسيلة التي يتوسل بها الى الزلفى واما الوسيلة المذكورة في الدعاء والمروية
عنه صلى الله عليه وسلم بعد فقيل هي الشفاعة يشهد له فمن سال لي الوسيلة حلت له شفاعتي ذكره الطيبي وفيه
بحث فانها اي الوسيلة منزلة في الجنة اي من منازلها وهي اعلاها واغلاها على الاطلاق كما في حديث لعله
لا تنبغي اي لا تتيسر ولا تحصل ولا تليق الا لعبد اي واحد وفي رواية الا لعبد مؤمن من عباد الله اي جميعهم
وارجو ان اكون انا هو قاله تواضعا لانه اذا كان افضل الانام فلمن يكون ذلك المقام غير ذلك الهمام عليه الصلوة والسلام
قال ابن الملك ان اكون انا هو خبر كان وضع موضع اياه والجملة من باب وضع الضمير موضع اسم الاشارة
اي اكون ذلك العبد ويحتمل ان يكون انا مبتدأ لا تاكيدا وهو خبره والجملة خبر اكون وقيل يحتمل على الاول
ان الضمير وحده وضع موضع اسم الاشارة فمن سال اي لاجلي وقول ابن حجر اي كما في رواية غفلة عن اصل الكتاب
فانه ثابت منه على النسخ المصححة الوسيلة سياق بيان كيفية سؤال ذلك حلت عليه الشفاعة وفي رواية حلت
له الشفاعة وقال ابن الملك اي وجبت فعلى بمعنى اللام كما في رواية وقيل من الحلول بمعنى النزول يعني استحق ان
اشفع له مجازاة الدعاء رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي قاله ميرك وعن عمر رض قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن شرطية جزاؤها دخل الجنة الله اكبر الله اكبر فقال عطف
على فعل الشرط الله اكبر الله اكبر ولم يذكر الاربع اكتفاء بذكر اثنين منها ومن ثم ذكر واحد من اثنين فيما بعد
كما قال ثم قال عطف على قال الاول قال الطيبي المعطوفات بثم مقدرات بحرف الشرط والفاء في فقال
اي اذا قال المؤذن اشهد ان لا اله الا الله قال اي فقال احدكم فحذف اختصارا اشهد ان لا اله الا الله ثم قال
اي اذا قال المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله قال اي فقال السامع اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال اي اذا قال
المؤذن حي على الصلوة قال اي فقال المجيب لا حول ولا قوة الا بالله اي لا حيلة في الخلاص من موانع الطاعة ولا
حركة على اتيانها الا بتوفيقه تعالى قاله المظهر وهو الاظهر وقال الطيبي اي لا حيلة ولا خلاص من المكروه ولا قوة
على طاعة الله الا بتوفيق الله وقال الراغب الحول ما يختص به الانسان وغيره من الامور المتغيرة في نفسه وفي جسمه
وما يتصل به والحول ماله من القوة في احدى هذه الاحوال ومنه قيل لا حول ولا قوة الا بالله انتهى والاس

في تفسير ما ورد مرفوعا لا حول عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله الا بعون الله ثم قال حي على
الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله قال الطيبي ان الرجل اذا دعي بهيعلتين كانه قيل له اقبل بوجهك وشراشرك
على الهدى والفلاح فاجاب بان هذا امر عظيم وخطب جسيم وهي الامانة المعروضة على السموات والارض وكم
تحملها فكيف احملها مع ضعفي ولكن اذا وفقني الله بحوله وقوته لعلي اقوم بها قال التوربشتي يستحب اجابة المؤذن
بالمثل الا في الحيعلتين فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله لكن من سمعه من مطهر ومحدث وجنب وحائض
وغيرهم ممن لا مانع له من الاجابة فمن اسباب المنع ان يكون في الخلاء او جماع اهله او نحوهما ومنهما ان يكون في
صلوة فلو توافقه فاذا فرغ منها اتى بمثله قال القاضي عياض اختلفوا هل يقول عند سماع كل مؤذن او الاول
فقط ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه قيد للاخير او للكل وهو الاظهر
دخل الجنة قال الطيبي وانما وضع الماضي موضع المستقبل لتحقق الموعود قال ابن حجر على حد قوله اتى امر الله ونادى
اصحاب والمراد انه يدخل مع الناجين والا فكل مؤمن لا بد له من دخولها وان سبقه جرمه الا ان يعفو عنه
فكل مؤمن لا بد له من دخولها وان سبقه جرمه الا ان قال ذلك بلسانه مع اعتقاده بقلبه حقيقة
ما دل عليه واخلاصه فيه انتهى ويمكن ان المراد انه يدخلها اذ لم يكن له مانع من دخولها او معناه استحق دخول
او دخل موجب دخولها وسبب وصولها وحصولها او دخل الجنة المعنوية في الدنيا وهي الشهادة المعروفة بالشهادة
العظمى ولذا قال بعض العارفين في قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان جنة في الدنيا وجنة في العقبى ويمكن
ان يكون اللام في الجنة للعهد اي دخل الجنة الموعودة لمجيب الاذان رواه مسلم وابو داود والنسائي قال ميرك قال
ابن الهمام ولا الحوقلة عند الحيعلة فهو وان خالف قوله عليه السلام فقولوا مثل ما يقول لكنه ورد فيه حديث
مفسر لذلك رواه مسلم فحملوا ذلك العام على ما سوى هاتين الكلمتين وتعليل الحديث المذكور بان اعادة الله
لدعاء الداعي يشبه الاستهزاء كما يفهم في المشاهد بخلاف ما سوى الحيعلتين فانه ذكر يثاب عليه من قاله لا
مانع من صحة اعتبار المجيب بهما داعيا لنفسه محركا منهما السواكن مخاطبا لها فكيف وقد ورد في بعض الصور طلبهما
صريحا في ابي يعلى عن ابي امامة عنه صلى الله عليه وسلم اذا نادى المنادي فتحت ابواب السماء واستجيب الدعاء
فمن نزل به كرب او شدة فليتحين المنادي اذا كبر كبر واذا تشهد تشهد واذا قال حي على الصلوة قال حي على الصلوة
واذا قال حي على الفلاح قال حي على الفلاح ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة الحق المستجابة المستجاب لها دعوة الحق
وكلمة التقوى احينا عليها وامتنا عليها وابعثنا عليها واجعلنا من خيار اهلها محيانا ومماتنا ثم يسأل الله
حاجته ورواه الطبراني في كتاب الدعاء من طريق عبد الله بن احمد بن حنبل ورواه الحاكم فذكر مثل حديث ابي
نقيل وقال صحيح الاسناد ولكن نظر فيه بضعف ابي خالد وقد يقال هو حسن ولو ضعف فالمقام يكفي فيه فهذا
يفيد ان عموم الاول معتبر وقد رأينا من مشايخ السلوك من كان يجمع بينهما فيدعو لنفسه ثم يتبرأ من الحول
والقوة ليعمل بالحديثين وفي حديث عمر ايما الى التنصيص على ان لا يسبق المؤذن بل يعقب كل جملة منه
بجملة منه وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اي الاذان يعني
ويجيبه اللهم رب هذه الدعوة التامة اي الكاملة الفاضلة قال التوربشتي وصف الدعوة بالتامة لانها
ذكر الله تعالى يدعى بها الى عبادته وهذه الاشياء وما والاها هي التي تستحق صفة الكمال والتمام وما سوى
ذلك من امور الدنيا يعرض به النقص والفساد ويحتمل انه وصف بالتمام لكونها محمية عن النسخ وقيل التامة
اي في الزام الحجة وايجاب الاجابة والمسارعة الى المدعو اليه وسمي الاذان دعوة لانه يدعو الى الصلوة والذكر
والصلوة القائمة الدائمة لا تغيرها ملة ولا تنسخها شريعة قاله الطيبي وقال ابن الملك لقيامها الى يوم القيمة
او لانه اريد اقامتها فتكون هي قائمة آت اي اعط محمدا الوسيلة اي المنزلة الرفيعة والمرتبة المنيفة
والفضيلة اي الزيادة المطلقة والمزية الغير المتناهية واما زيادة والدرجة الرفيعة المشهورة على الالسنة
فقال السخاوي لم اره في شيء من الروايات وابعثه اي ارسله مقاما محمودا اي مقام الشفاعة العظمى الذي يحمده
الموصل اما بدل او منصوب الحال ونصب على المدح بتقدير اعني ودفع عليه بتقدير هو ولا يجوز ان يكون
صفة النكرة وانما نكر المقام للتفخيم اي مقاما يغبطه الاولون والآخرون محمودا يكل عن اوصافه السنة
الحامدين قال الاشرف المراد بذلك قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا قال ابن عباس اي مقاما
يحمدك فيه الاولون والاخرون وتشرف فيه على جميع الخلائق تسأل فتعطى وتشفع فتشفع ليس احد مثـ

لك ذكره الطيبي وفي رواية لابن حبان المقام المحمود وزاد البيهقي في رواية انك لا تخلف الميعاد واما
زيادة يا ارحم الراحمين لا وجود لها في كتب الحديث قيل والحكمة في سؤال ذلك مع كونه واجب الوقوع بوعد الله
وعسى في الآية للتحقيق اظهارا لشرفه وعظم منزلته وتلذذ بحصول مرتبته ورجاء لشفاعته حلت اي
وجبت وثبتت له شفاعتي يوم القيمة وفيه اشارة الى بشارة حسن الخاتمة رواه البخاري والاربعة قاله
ميرك وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغير من الاغارة اذا طلع الفجر ليعلم انهم مسلمون او كفار وفيه
اقتباس من قوله تعالى فالمغيرات صبحا قال الطيبي صيغة المضارع تدل على الاستمرار اي كان عادته ودأبه
والاغارة كبس القوم على غفلة وهي بالليل اولى ولعل تاخيرها الى الصبح لاستماع الاذان نقله ميرك وكتب
تحته وفيه لا اعلم ما فيه الا ان يقال الاستمرار مستفاد من كان لا من المضارعة والله اعلم وكان يستمع الاذان
بطلب سماعه ليعرف حالهم به فان سمع الاذان وضعه موضع ضميره اشعارا بان من حقه وكونه من علامات الد
الاسلام لاهله امسك اي عن الاغارة وتركها والا اي وان لم يسمع الاذان اغار من الاغارة وحل النهب
قبل استماعه صلى الله عليه وسلم لمؤذن واستماعه اياه كان مترددا في انه يكون فيهم مؤمن فيغير عليه غافلا عن
ماله وهذا يدل على جواز مقاتلة الكفار والاغارة عليهم قبل الدعوة والانذار الا ان الدعوة مستحبة
وبه قال ابو حنيفة والشافعي واحمد واسحق ومنع مالك من مقاتلتهم قبلها كذا ذكره ابن الملك فسمع
الكاء نصيحة اي لما كان عادته ذلك استمع فسمع رجلا يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الفطرة اي انت او هو على الدين او السنة او الاسلام لان الاذان لا يكون الا للمسلمين
ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت اي بالتوحيد من النار بسبب
بسبب انك تركت الشرك بالله بذلك القول قاله ابن الملك وقال الطيبي اشارة الى استمرار تلك الفطرة و
عدم تغيرها والذين فيه بالشرك واما خرجت بلفظ الماضي فيحتمل ان يكون تفاؤلا وان يكون قطعا
لان كلامه صلى الله عليه وسلم حق وصدق فنظروا اي الصحابة اليه اي الى ذلك الرجل فاذا هو
اي المؤذن راعي معزى بكسر الميم بمعنى المعز وهو اسم جنس واحد المعزى ماعز وهو خلاف الضان قاله
الطيبي وهو للتزيين وقيل بتركه وقيل كلهم ينونها في النكرة قال سيبويه معزى منون مصروف وقيل
الالف المحذوف للالحاق للتانيث رواه مسلم قال السيد وروى البخاري صدر الحديث المذكور الى قوله والا
اغار وعن سعد بن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع المؤذن
اي صوته واذانه او قوله وهو الاظهر وهو محتمل ان يكون المراد به حين يسمع تشهده الاول او الاخير وهو
قوله آخر الاذان لا اله الا الله وهو انسب ويمكن ان يكون معنى يسمع يجيب فيكون صريحا في المقصود
ولان الظاهر ان الثواب المذكور مرتب على الاجابة بكمالها مع هذه الزيادة ولان قوله بهذه الشهادة
في اثناء الاذان ربما يفوته الاجابة في بعض الكلمات الآتية اشهد ان لا اله الا الله وحده اي منفردا
بوحدانيته لا شريك له في ذاته وصفاته زيادة تاكيد وان محمدا عبده قدمه اظهارا للعبودية وتواضعا
لحضرة الربوبية ورسوله اظهره تحدثا بالنعمة وفيهما اشارة الى الرد على النصارى واليهود والاضافة
فيهما للاختصاص والمراد بهما الفرد الكامل الموصوف بهما رضيت بالله ربا تمييز اي بربوبيته وبجميع قضائه
وقدره فان الرضاء بالقضاء باب الله الاعظم وقيل حال اي مربيا ومالكا وسيدا ومصلحا وبمحمد رسولا
اي بجميع ما ارسل به وبلغه الينا من الامور الاعتقادية وغيرها وبالاسلام اي بجميع احكام الاسلام
من الاوامر والنواهي دينا اي اعتقادا وانقيادا وقال ابن الملك الجملة استيناف كانه قيل ما سبب شهادتك
فقال رضيت بالله وانما ما ذكره ابن حجر من تقديم وبالاسلام دينا وتاخير وبمحمد رسولا فمخالف لرواية
اصل الكتاب على ما في النسخ المصححة التي هي مطابقة للدراية ايضا فان حصول الاسلام انما يكون بعد تحقق التصديق
غفر له ذنبه اي من الصغائر وهو يحتمل ان يكون اخبارا وان يكون دعاء قاله ابن الملك الاول هو المعول رواه
مسلم والاربعة والعجب ان الحاكم اخرجه في مستدركه واعجب من ذلك تقرير الذهبي له في استدراكه عليه
وهو في صحيح مسلم بلفظه قاله ميرك واقول لعل اخراج الحاكم له بغير الاسناد الذي في مسلم فينظر فيه ليعلم
ما فيه والله تعالى اعلم هذا واخرجه البيهقي بلفظ من سمع المؤذن يؤذن فقال رضيت بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اكتب شهادتي هذه في عليين واشهد عليها ملائكتك المقربين

وانبيائك المرسلين وعبادك الصالحين واختم عليها بآمين واجعل لي عندك عهدا توفنيه يوم القيمة انك لا تخلف الميعاد نُدرت اليه بطاقة من العرش فيها امان من النار وعن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين اي اذان واقامة ففيه تغليب والمعنى بين اعلامين صلوة قال الطيبي غلب الاذان على الاقامة وسماها باسمه قال الخطابي حمل احد الاسمين على الاخر شائع كما قالوا سيرة العمرين ويحتمل ان يكون الاسم حقيقة لكل منهما لان الاذان في اللغة بمعنى الاعلام فالاذان اعلام بحضور الوقت والاقامة اعلام بحضور فعل الصلوة بين كل اذانين صلوة قال ابن الملك كرره تأكيدا للحث على النوافل بينهما قال المظهر انما حرض صلى الله عليه وسلم امته على صلوة النفل بين الاذان والاقامة لان الدعاء لا يرد بينهما لشرف ذلك الوقت واذا كان اشرف كان ثواب العبادة اكثر قلت وهي مبادرة الى العبادة والمسارعة الى الطاعة والفرق بين المخلص والمنافق وليتهيأ لاداء الفرض على وجه الكمال والحاصل انه يسن ان يصلي بين الاذان والاقامة وكره ابو حنيفة النفل قبل المغرب لحديث بريدة الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عند كل اذانين ركعتين ما خلا صلوة المغرب كذا ذكره بعض علمائنا ثم قال في الثالثة لمن شاء ليعلم انها لا تختص بالمؤذن بل عام قال ابن الملك والاظهر ليعلم انها مستحبة غير واجبة متفق عليه وللاربعة ذكره ميرك

الفصل الثاني

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن اي متكفل لصلوة المؤتمين بالاتمام ويتحمل عنهم القراءة والقيام اذا ادركوا راكعين فالضمان هنا ليس بمعنى الغرامة بل يرجع الى الحفظ والرعاية كذا قاله بعض علمائنا وقال ابن حجر وضمانهم اما لنحو الاسرار والقراءة والجهر بها وللدعاء بان يعمهم به ولا يخص نفسه الا فيما ورد كما عرف بين السجدتين او لتحملهم عن القراءة عن المسبوق والسهو عن الساهي وبسقوط فرض الكفاية اقول والمؤذن مؤتمن قال القاضي الامام متكفل امور صلوة الجمع فيتحمل القراءة عنهم اما مطلقا عند من لا يوجب القراءة على المأموم واذا كانوا مسبوقين ويحفظ عليهم الاركان والسنن واعداد الركعات ويتولى السفارة بينهم وبين ربهم في الدعاء وعليه اعتماد الامام يبطل صلاته لصلاح صلاتهم وبالعكس والمؤذن امين الاوقات يعتمد الناس على اصواتهم لانها في عهدتهم المكلفين لم صحة صلاتهم وفسادها وكمالها ونقصانها بحكم المشروعية والتابعية ولهذا الضمان كان ثوابهم اوفى اذا رعوا حقها وذمهم اكثر اذا اخلوا بها والمراد ضمان الدعاء والمؤذنون امناء لان الناس يعتمدون عليهم في الصلوة ونحوها او لانهم يرتقون في اماكن عالية فينبغي ان لا يشرفوا على بيوت الناس لكونهم امناء اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين ولفظ المصابيح ارشد الله الائمة وغفر للمؤذنين قال الطيبي دعاء اخرجه في صورة الخبر مبالغة ومثله بالماضي ثقة بالاستجابة كانه استجيب فيه وخبر عنه موجودا او المعنى ارشد الائمة للعلم بما تكفلوا والقيام به والخروج عن عهدته وغفر للمؤذنين او تاخيرهم سهوا قال الاشرف يستدل بقوله الامام ضامن والمؤذن مؤتمن على فضل الاذان على الامامة لان حال الامين افضل من حال الضمين تم كلامه ورد بان هذا الامين يتكفل الوقت فحسب وهذا الضامن يتكفل اركان الصلوة ويتعهد للسفارة بينهم وبين ربهم في الدعاء فاين احدهما من الاخر وكيف لا والامام خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤذن خليفة بلال وايضا الارشاد الدلالة الموصلة الى البغية والغفران مسبوق بالذنب قال الطيبي وهو مذهبنا وعليه جمع من الشافعية رواه احمد وابو داود وذكره النووي في الاحاديث الضعيفة قاله ميرك والترمذي قال الترمذي سمعت ابا زرعة يقول حديث ابي صالح عن ابي هريرة اصح من حديث ابي صالح عن عائشة قال وسمعت محمد بن اسمعيل يقول حديث ابي صالح عن عائشة اصح وذكر علي بن المديني انه قال لا يثبت حديث ابي هريرة ولا حديث عائشة في هذا انتهى نقله ميرك وقال ابن حجر هو حديث ضعيف وبه استدل جماعة من اصحابنا على ما نص عليه الشافعي في الام من ان الاذان افضل من الامامة وعبارته واحب الاذان لحديث اللهم اغفر للمؤذنين واكره الامامة للضمان وما على الامام فيهما وانما استدلوا به مع ضعفه لانه اعتضد بروايات صححها ابن حبان والعقيلي وان اعلها ابن المديني وقال احمد ليس لها اصل الائمة ضمناء والمؤذنون امناء فارشد الله الائمة وغفر للمؤذنين انتهى وفيه ان الدعاء بالارشاد يستدعي وصول البغية وقول ابن حجر انه يمنع انهما كما هو جلي مدفوع بانه غير خفي فضلا عن انه جلي بل انه بديهي لا نظري واغرب الماوردي في توجيهه حيث قال دعا للامام بالارشاد لخوف تقصيره وللمؤذن بالمغفرة لعلمه بسلامة حاله واما ما ورد في فضيلة الاذان مما تقدم ويأتي ومن خبر احمد لو يعلم الناس ما لهم في التاذين لتضاربوا عليه بالسيوف فلا يدل لفضيلة الاذان خلافا لما وهم ابن حجر ولا خبر الحاكم وصححه هو وابن شاهين ان خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر

والنجوم والاظلة لذكر الله فلا خصوصية له بالمؤذن على ما فهم ابن حجر واما ما صح عن عمر لو كنت اطيق الاذان مع الخليفى لاذنت فمراده الجمع بينهما فلا دلالة فيه على فضيلة الاذان كما ذكر بل على افضلية الامامة ويدل على ما ذكرنا خبر الصحيحين ليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم وحديث النسائي ليؤمكم اكثركم قراءة للقرآن وحديث ابن عدي ليؤمكم احسنكم وجها فانه احرى ان يكون احسنكم خلقا واما حديث ابي داود وابن ماجة ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم فالمراد بالخيار الصلحاء وبالقراء العلماء والعلماء افضل الناس بعد الانبياء ولان القيام بحقوق الامامة اشق فهي افضل مآبا واجزل ثوابا وهذا كله بعد القيام بحق كل منهما فلا وجه لقول آخرين حيث قالوا ان قام بحقوق الامامة فهي افضل والا فالاذان افضل اذ لا يصح هذا الاطلاق والعجب ابن حجر انه خرج وفرع والشافعي ولعل تاخير الامام الشافعي عن الحرمين المذكورين مع انه اجل منهم رواية باعتبار صحة اسانيد كتبهم واشتهارها وقبول العامة لها اما ترى ان البخاري ومسلما ينتقدان عليه بل على استاذه الامام مالك وما ذلك الا لنوع صحة كتابيهما وتلقي الامة لها بالقبول وقال ابن حجر انما اخره عنهم مع انهم من جملة تلامذته ليفيد ان له رواية اخرى ولذا قال وفي اخرى له اي الشافعي بلفظ المصابيح وهو الائمة ضمناء والمؤذنون امناء فارشد الله الائمة وغفر للمؤذنين قال ابن الملك الضمناء جمع الضمين بمعنى الضامن والامناء جمع امين وتغيير ابن حجر لفظ المصابيح بقوله وهو ارشد الله الخ تغيير منه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اذن سبع سنين وهو اقل مراتب الكثرة محتسبا حال اي طالبا للثواب لا للاجرة في النهاية الاحتساب من الحسب كالاعتداد من العد قيل لمحتسب العمل من ينوي به وجه الله تعالى لان له حينئذ ان يعتد عمله فجعل في حال مباشرة الفعل كانه معتد والحسبة اسم من الاحتساب كالعدة من الاعتداد ومن حديث عمر يا ايها الناس احتسبوا اعمالكم فانه من احتسب عمله كتب له اجر عمله واجر حسبته كتب له براءة بالمد اي خلاص من النار رواه الترمذي وقد ذكره النووي في الاحاديث الضعيفة نقله ميرك قال ابن حجر وسنده حسن كذا اشار اليه بعضهم وكانه لم ينظر في قول غيره في سنده فقال لانه اعتضد وابن ماجة وفي نسخة وابو داود قال ميرك وفي هذه النسخة تامل فان الحديث ليس في سنن ابي داود وروى الطبراني المؤذن المحتسب كالشهيد المتشحط في دمه اذا مات لم يدود في قبره وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجب ربك اي يرضى قال النووي التعجب على الله محال اذ لا يخفى عليه اسباب الاشياء والتعجب انما يكون بما خفي سببه فالمعنى عظم ذلك عنده وكبر وقيل معناه يرضى والخطاب اما للراوي او لواحد من الصحابة غيره وقيل الخطاب عام لكل من يأتي منه السماع لفخامة الامر فيؤكد معنى التعجب من راعي غنم اختار العزلة من الناس فان الاستيناس بالناس من علامة الافلاس في راس شظية للجبل بفتح الشين المعجمة وكسر الظاء المعجمة وتشديد التحتانية اي قطعة من راس الجبل وقيل هي الصخرة العظيمة الخارجة عن الجبل كانها انف الجبل يؤذن بالصلوة ويصلي قال ابن الملك فائدة تأذينه اعلام الملائكة والجن بدخول الوقت فان لهم صلوة ايضا وانما لم يذكر الاقامة لانها الاعلام بقيام الصلوة وليس احد يصلي خلفه حتى يقيم له انتهى وهو خلاف المذهب لان الافضل ان يجمع بينهما فالاولى ان يراد بالتأذين بالمعنى الاعم او يقدر الاقامة لما سياتي من قوله ويقيم وفي تأذينه اكثر من شهادة الاشياء على توحيده ومتابعة سنة والتشبه بالمسلمين في جماعتهم وقيل اذا اذن واقام تصلي الملائكة معه ويحصل له ثواب الجماعة والله اعلم فيقول الله عز وجل لملائكته وارواح المقربين عنده انظروا الى عبدي هذا تعجب للملائكة من ذلك الامر بعد التعجب لمزيد التفخيم وكذا تسميته بالعبد واضافته الى نفسه والاشارة بهذا تعظيم يؤذن ويقيم الصلوة تنازع فيه الفعلان قال ابن الملك اي يحافظ عليها ويداوم عليها يخاف مني اي يفعل ذلك خوفا من عذابي لا ليراه احد قاله ابن الملك وقال الطيبي الاظهر انه جملة استينافية واذا حمل الحالية فهو كالبيان لعلة عبوديته وامتثاله اذا التام من الناس واما قول ابن حجر ولذا اثر الشظية بالرعي فيها والعزلة بها لان المعتزل لا يتشوف اليها تشوفها معنان فلا دلالة للحديث عليه لان الغنم اعم منها وفي الحديث دليل على جواز الاذان والاقامة للمنفرد ذكره ابن الملك لكن الاولى ان يقال دليل على استحبابهما قد غفرت لعبدي فان الحسنات يذهبن السيئات وادخلته الجنة فانها دار المثوبات رواه ابو داود والنسائي واحمد ورجاله ثقات قاله ميرك وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اي اشخاص على كثبان المسك يوم القيمة قال ابن الهمام والامام احمد والترمذي عن ابن عمر رفعه ثلاثة على كثبان المسك اراه يوم القيمة زاد في رواية يغبطهم الاولون والاخرون الكثبان بالضم جمع كثيب وهو ما دفع من الرمل كالتل الصغير قال الطيبي عبر من التراب بكثبان المسك لرفعته وظهور فوحه

وروح من رائحته لتناسب حال مولاه الثلاثة فان اعمالهم متجاوزة الى الغير انتهى وتبعه ابن حجر والاولى
الحمل على الحقيقة بل يتعين ان قلنا بيوم القيمة الدار الاخرة عبد اي حق لتدخل فيه الامة على ان ابن حزم
نقل على انه يطلق عليهما والمعنى او قلم مملوك ادى حق الله اي مولاه الحقيقي وحق مولاه اي المجازي ورجل
ام قوما اي جمع بين صلاته وامامته وقوما قيد غالبي لوقوع والا فيكفي واحدا والمراد اهل المحلة ولذا
قال وهم به راضون فبرضاهم يكون ثواب الامام اكثر ولان اجتماعهم على الرضى به دليل على صلاح حاله وانما
وصف هو بالرضى دون المؤذن لان نقص صلوة الامام يؤدي الى نقص صلوة المأموم وكذا كمالها يعود الى المأموم
ثم العبرة برضى اكثرهم او علمائهم ورجل ينادي اي يؤذن ويعلم بالصلوات الخمس قال ابن حجر وصفه بالمضارع
تقريرا للفعل واستحضارا له في ذهن السامع استحبابا لشأنه انتهى والاظهر ان ايراد المضارع بقيد الاستمرار
ولذا قيد بالصلوات الخمس بصيغة الجمع وفيه اشارة الى ان المحتاط رتبته من مرتبة الامام كما يومي اليه تأخيره
عنه ولا ينافيه تقديم العبد لان مقام التعجب يقتضيه ولذا خص في موضع اخر بان له اجران فلا يبعد ان يكون
من هذه الحيثية اكثر ثوابا من كل من الامام والمؤذن كل يوم وليلة اي دائما لجمعه بين الصلوة والاذان
ثم القاصر والمتعدي قال ابن الملك انما ابتلوا بذلك لانهم صبروا انفسهم على كرب الطاعة فروحهم الله في
عرصات القيمة بانفاس عطرة على الاذلة نفيحة من المسك اكراما لهم بين الناس لعظم شأنهم وشرف فعالهم رواه
الترمذي وقال هذا حديث غريب قال ابن الهمام ورواه الطبراني في الاوسط والصغير باسناد لا بأس به ولفظه
قال صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يهولهم الفزع الاكبر ولا ينالهم الحساب على كثيب من مسك حتى يفرغ حساب الخلائق
رجل قرأ القران ابتغاء وجه الله وام به قوما وهم به راضون وداع يدعو الى الصلوة ابتغاء وجه الله تعالى وعبد
احسن فيما بينه وبين ربه وفيما بينه وبين مواليه ورواه في الكبير ولفظه عن ابن عمر قال لو لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا مرة ومرة ومرة حتى عد سبع مرات لما حدثته به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثلاثة على كثبان
المسك يوم القيمة لا يهولهم الفزع الاكبر ولا يفزعون حين يفزع الناس رجل علم القران فقام به يطلب به وجه الله
وما عنده ورجل ينادي في كل يوم وليلة بخمس صلوات يطلب به وجه الله وما عنده ومملوك لم يمنعه رق
الدنيا من طاعة ربه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن يغفر له مدى صوته بفتح الميم
والدال اي نهايته كذا في النهاية وقيل له مغفرة طويلة عريضة على طريق المبالغة اي يكمل مغفرة الله تعالى اذا
استوفى وسعه في رفع الصوت وقيل تغفر خطاياه وان كانت بحيث لو فرضت اجساما لملأت ما بين الجوانب التي
يبلغها والمدى على الاول نصب على الظرف وعلى الثاني رفع على انه اقيم مقام الفاعل وقال الطيبي مدى صوته
اي المكان الذي ينتهي اليه الصوت لو قدر ان يكون ما بين اقصاه وبين مقام المؤذن ذنوب له تملأ المسافة
لغفرها الله له فيكون هذا الكلام تمثيلا وقيل معناه يغفر لاجله كل من سمع صوته فحضر للصلوة المسببة
لندائه فكأنه غفر لاجله وقيل معناه يغفر ذنوبه التي باشرها في تلك النواحي الى حيث يبلغ صوته وقيل
يغفر بشفاعته ذنوب من كان ساكنا او مقيما الى حيث يبلغ صوته وقيل يغفر بمعنى يستغفر اي يستغفر
له كل من سمع صوته ويشهد له كل رطب اي نام ويابس اي جامد مما يبلغه صوته وتحمل شهادتهما على الحقيقة
لقدرته تعالى انطاقهما او على المجاز بقصد المبالغة قاله ابن الملك وشاهد الصلوة اي حاضرها ممن كان في
من وقتها وقال ابن حجر اي حاضر صلوة الجماعة المسببة عن الاذان انتهى فيكون القيد غالبيا والا فحاضر صلوة الجماعة
له الفضيلة الاتية سواء وجد لسببية الاذان ام لا ولذا قال الطيبي عطف على قوله المؤذن يغفر له اي الذي
يحضر لصلوة الجماعة يكتب له اي للشاهد خمسة وعشرون اي ثواب خمس وعشرين صلوة وقيل يعطف شاهد على كل
رطب اي يشهد للمؤذن حاضرها يكتب له اي للمؤذن خمس وعشرون صلوة ويؤيد الاول ما في رواية تفضيل
صلوة الجماعة على الفذ بسبعة وعشرين درجة قلت وفي رواية صحيحة بخمس وعشرين صلوة وهي المطابقة
الظهر ولعل اختلاف الروايات باختلاف الحالات والمقامات قال ابن حجر ويؤيد الثاني ما سيأتي في
رواية ان المؤذن يكتب له مثل اجر كل من صلى باذانه فاذا كتب لشاهد الجماعة باذانه ذلك كان فيه ان
يكتب مثله للمؤذن ومن ثم عطفت جملة المؤذن يغفر له بيانا ان له ثوابين المغفرة وكتابة مثل تلك الكتابة
والاظهر عندي ان شاهد الصلوة عطف على كل رطب عطف خاص على عام لا انه مبتدأ كما اختاره الطيبي ليحتمل
ان يكون الضمير في يكتب له للشاهد وهو اقرب لفظا وسياقا او للمؤذن وهو انسب معنى وسياقا ويكفر عنه اي
عن الشاهد او المؤذن ما بينهما اي ما بين الصلوتين اللتين شهدهما او ما بين اذانيه من الصغائر رواه احمد

قال

قال ابن الهمام روى الامام احمد مرفوعا لو يعلم الناس ما في التأذين لتضاربوا عليه بالسيوف وله باسناد صحيح
يغفر للمؤذن منتهى اذانه ويستغفر له كل رطب ويابس سمعه ورواه البزار الا انه قال ويجيبه كل رطب ويابس
وابو داود وقال ابن الهمام وكذا ابن حبان في صحيحه ولفظهما يشهد له والنسائي وزاد وله مثل اجر من صلى معه
والطبراني في مثل هذا وله في الاوسط يد الرحمن فوق رأس المؤذن وانه ليغفر له مدى صوته اين بلغ وله في رواية
ان المؤذنين والملبين يخرجون من قبورهم يؤذن المؤذن ويلبي الملبي وابن ماجه اي الحديث بكماله وروى النسائي
الجملة كل رطب ويابس وقال اي النسائي في رواية وله اي المؤذن مثل اجر من صلى اي باذانه وعن عثمان بن ابي العاص
قال قلت يا رسول الله اجعلني امام قومي قال انت امامهم اي جعلتك امامهم فيفيد الحديث وانت كما قلت فتكون
للدوام قاله ابن الملك وقال ابن حجر وهي وان دلت على اثبات الامامة اعلاما بتأهله في تأويلها بهم فلذا
عطف بقوله واقتد باضعفهم اي تابع اضعف المقتدين في تخفيف الصلاة من غير ترك شيء من الاركان يريد
تخفيف القراءة والتسبيحات حتى لا يمل القوم وقيل لا تسرع حتى يبلغك اضعفهم ولا تقطع حتى لا يثقل
عليه قاله ابن الملك وقال الطيبي اقتد جملة انشائية عطفت على انت امامهم لانه بتأويلها بهم وانما عدل
عن الاسمية الدالة على الثبات لان الامامة تثبت وتجدد فيها يعني كما ان الضعيف يقتدي بصلاتك
فاقتد انت بضعفه واسلك سبيل التخفيف في القيام والقراءة وفيه من الغرابة انه جعل المقتدي مقتديا
قال التوربشتي ذكر بلفظ الاقتداء تأكيدا للامر المحثوث عليه لان من شأن المقتدي ان يتابع المقتدى به ويجتنب
خلافه فعبر عن مراعاة القوم بالاقتداء مشاكلة لما قبله واتخذ مؤذنا امر ندب لا يأخذ على اذانه اجرا قال ابن الهمام
ورد من رواية ابي داود عن ابن عباس وليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم فعلم ان المراد ان المستحب كون المؤذن
عالما عاملا ولان العالم الفاسق ليس من الخيار لانه اشد عذابا من الجاهل الفاسق على احد القولين كما شهد له
الاحاديث الصحيحة ثم يدخل في كونه ان يأخذ اجرا فانه لا يحل للمؤذن ولا للامام قالوا فان لم يشارطهم على
شيء لكن عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت شيئا كان حسنا ويطيب له وعلى هذا المعنى لا يحل له اخذ شيء
على ذلك لكن ينبغي للقوم ان يهدوا له وفي فتاوى قاضيخان المؤذن اذا لم يكن عالما باوقات الصلوة لا يستحق
ثواب المؤذنين انتهى ففي اخذ الاجر اولى ثم كلامه لكن ينبغي ان يحمل كلام قاضيخان على مؤذن يؤذن في غير الوقت
لان ابن ام مكتوم كان اعمى وهو مؤذن ويدخل في الخيار ايضا ان لا يلحن الاذان لانه لا يحل وتحسين الصوت مطلوب
ولا تلازم بينهما قيل تمسك به من منع الاستيجار على الاذان ولا دليل فيه لجواز ان يأمر بذلك اخذا بالافضل
كذا قال الطيبي وقال الخطابي اخذ المؤذن على اذانه مكروه بحسب مذاهب اكثر العلماء قال الحسن اخشى ان
لا تكون صلاته خالصة وكره الشافعي وقال يرزق من خمس الخمس من سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه مرصد
لمصالح المسلمين قال ابن حجر فان وجد عدل متبرع باذانه لم يجز للامام ان يرزق احدا من بيت المال شيئا على انه قال
في المطلب فيه ان الامامة ينبغي ان تكون باذن الحاكم يعني الامام الراتب وانه يستحب للامام التخفيف في الصلوة ومراعاة
الضعيف وقد ورد من ام بالناس فليخفف فان فيهم السقيم والمريض وذا الحاجة رواه احمد وابو داود والنسائي
والحاكم في المستدرك وخرج مسلم من الفصل الاول وابن ماجه الفصلين في موضعين والترمذي الفصل الاخير
وقال حديث حسن نقله ميرك وفي رواية الترمذي اخر ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتخذ مؤذنا
لا يأخذ على اذانه اجرا وعن ام سلمة قالت علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقول عند اذان المغرب اللهم
ان يقال هذا عند جواب الاذان او في اثنائه اللهم هذا اشارة الى ما في الذهن وهو مبهم مفسر بالخبر قاله الطيبي
وتبعه ابن حجر والظاهر انه اشارة الى الاذان لقوله واصوات اقبال ليلك اي هذا الاذان اوان اقبال ليلك
وادبار نهارك اي في الافق واصوات دعاتك اي في الافاق جمع داع وهو المؤذن فاغفر لي بحق هذا الوقت
الشريف والصوت المنيف وبه يظهر وجه تفريع المغفرة ومناسبة الحديث بالباب فانه يدل على وقت الاذان
استجابة الدعاء فلا يحتاج الى ما تكلف به ابن حجر في شرحه ولعل وجه تخصيص المغرب انه بين طرفي النهار والليل
وهو يقتضي طلب المغفرة السابقة واللاحقة ويمكن ان يؤخذ بالمقايسة ويقال عند اذان الصبح ايضا لكن
بلفظ ادبار ليلك واقبال نهارك الخ ثم رأيت ابن حجر انه اعترض على هذا بان هذه امور توقيفية لكنه مدفوع
بانه لا مانع لهذا من الادلة الشرعية وقد اجمعوا على جواز الادعية المخترعة من اهلها فكيف اذا كان مأخوذا
من الالفاظ النبوية ومأمن سلم الخطورات النقلية والمحظورات العقلية والقياس على الاسماء الالهية خارج عن الفروع
الاصلية رواه ابو داود والترمذي والحاكم في مستدركه واقره الذهبي على صحته قاله ميرك والنسائي والطبراني

قاله ابن حجر والبيهقي في الدعوات اسألك ان تغفر لي وعن ابي امامة وبعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان بلالا اخذ اي شرع في الاقامة فلما شرطية قاله ابن الملك ان قال قد قامت الصلوة قال الطيبي لما تستدعي فعلا
فالتقدير فلما انتهى الى ان قال والمختلف في قال انه متعد او لازم فعلى الاول يكون مفعولا به وعلى الثاني مصدرا
انتهى وتبعه ابن حجر والاظهر ان لما ظرفية وان زائدة فللتاكيد كما قال تعالى فلما ان جاء البشير كما قال صاحب الكشاف
وغيره في قوله تعالى ولما جاءت رسلنا لوطا سيئ بهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقامها الله اي الصلوة
يعني ثبتها وادامها واشهر زيادة وجعلني من صالحي اهلها وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم في سائر الاقامة
اي جميع كلمات الاقامة غير قد قامت الصلوة او قال في البقية مثل ما قال المقيم الا في الحيعلتين فانه قال فيه
لا حول ولا قوة الا بالله نحو حديث عمر يريد انه قال مثل ما قال المؤذن لما مر في الحديث الخامس من الفصل الاول
من الباب وفي الاذان يعني وافق المؤذن في غير الحيعلتين ويحتمل الموافقة ايضا الحديث ورد بذلك رواه ابوداود
قال ميرك في سنده رجل مجهول انتهى لكن لا يخفى ان جهالة الصحابي لا تضر لانهم كلهم عدول فلعله اراد غير
الصحابي ويؤيده قول ابن حجر وفيه راو مجهول ولا يضر لانه من احاديث الفضائل وعن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الدعاء بين الاذان والاقامة اي فادعوا كما في رواية وذلك لشرف الوقت رواه ابوداود والترمذي
وقال حديث حسن نقله ميرك وقال ابن حجر سنده صحيح وفي رواية حسنها الترمذي الدعاء لا يرد بين الاذان
والاقامة اي قالوا فماذا نقول يا رسول الله قال سلوا الله العافية في الدنيا والاخرة وعن سهل ابن سعد
رضي الله عنهما فان اباه صحابي على ما قاله ابن حجر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتان اي دعوتان ثنتان
لا تردان وقلما تردان قال المغني بما زائدة كافة عن العمل الدعاء عند الاذان اي حين الاذان وبعده وعند البأس
اي الشدة والمحاربة مع الكفار حين يلحم بدل من قوله وعند البأس او بيان يلحم بفتح الياء والحاء اي يقتل بعضهم بعضا
كانه يجعل المقتول لحما وفي نسخة بضم الياء وكسر الحاء اي يختلط وسمي الملحمة لاختلاط بعضها باخرته قال الطيبي
وفي الغريبين الحم الرجل اذا نشب في الحرب فلم يجد مخلصا ولحم اذا قتل قال القاضي عياض لحمه اذا التصق به لصاق
اللحم بالعظم اي حين يلتصق بعضهم ببعض اديهم بعضهم بقتل بعض من لحم فلان فهو ملحوم اذا قتل كانه جعل لحما
رواية اي بدل قوله وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضا فانه في رواية لابي داود بلفظ ثنتان يفتح فيهما ابواب السماء
وقلما ترد على داع دعوته عند حضور النداء ووقت المطر وفي رواية له باللفظ الذي ذكره المص وقته
قاله ميرك وقوله وتحت المطر اي عند نزول المطر وقال الطيبي روي في العوارف انه صلى الله عليه
وسلم كان يستقبل الغيث ويتبرك به ويقول حديث عهد بربه رواه ابوداود والدارمي وعن عبد الله
بن عمرو اي المروي عنه قال رجل يا رسول الله ان المؤذنين يفضلوننا بفتح الياء وضم الضاد اي يحصل لهم
فضل ومزية علينا في الثواب بسبب الاذان والظاهر انه خبر يعني فما تأمرنا به من عمل يلحقنا بهم بسببه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قل كما يقولون اي الا في الحيعلتين لما ذكرنا من قبل فيحصل لك الثواب قال
ابن الملك اي مثله في اصل الثواب ثم افاد زيادة على الجواب بقوله فاذا انتهيت اي فرغت من الاجابة فسل
اي اطلب من الله ح ما تريد تعطه اي يقبل الله دعاءك ويعطيك سؤالك رواه ابوداود وسكت عليه واقره
المنذري ورواه النسائي في اليوم والليلة وابن حبان في صحيحه قاله ميرك وروى الطبراني في الاوسط والامام
احمد عنه من قال حين ينادي المنادي اللهم رب هذه الدعوة القائمة والصلوة النافعة صل على محمد وارض عني
رضى لا تسخط بعده استجاب الله له دعوته وله في الكبير من سمع النداء فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وبلغه درجة الوسيلة عندك واجعلنا
في شفاعته يوم القيمة وجبت له الشفاعة

الفصل الثالث

عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ان الشيطان المراد به جنس الشياطين او رئيسهم وهو الاظهر اذا سمع النداء بالصلوة ذهب كراهة الاذان
والاقامة او الاجتماع في الطاعات حتى يكون مكان الروحاء اي يبعد الشيطان من المصلي بعد ما بين
المكانين والتقدير يكون الشيطان في البعد في مثل الروحاء قاله الطيبي قال الراوي المراد به ابو سفيان
طلحة بن نافع المكي الراوي عن جابر كما هو مصرح في رواية مسلم نقله ميرك والروحاء من المدينة اي الى مكة
ستة وثلاثين ميلا يعني اثني عشر فرسخا رواه مسلم وعن علقمة بن وقاص هو ليثي وقد ولد في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم وقيل كان في الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد الخندق ومات في المدينة
في ايام عبد الملك بن مروان قاله الطيبي قال اني لعند معاوية اي ابن ابي سفيان اذ بسكون الذال اذن مؤذنه

اي الحاضر له او المسمع فقال معاوية كما قال مؤذنه حتى اذا قال حي على الصلوة بالهاء على الوقف قال اي معاوية
لا حول ولا قوة الا بالله وقد تقدم معناه فلما قال اي مؤذنه حي على الفلاح قال اي معاوية لا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم هذه الزيادة في الروايات قاله الطيبي وقال بعد ذلك ما قال المؤذن اي مثل قوله ثم قال
اي معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك اي بالفعل او الامر رواه احمد قال ابن حجر والنسائي و
سنده حسن وعن ابي هريرة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بلال ينادي اي يؤذن فلما سكت
اي فرغ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال مثل هذا القول اي مجيبا او مؤذنا او مطلقا يقينا اي خالصا
مخلصا دخل الجنة اي استحق دخول الجنة او دخل مع الناجين رواه النسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح
الاسناد وعن عائشة رض قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمع المؤذن اي صوته يتشهد حال قال وانا وانا
على قول المؤذن بتقدير العامل اي وانا اشهد كما تشهد بالتاء والياء والتكرير في انا راجع الى الشهادتين قاله الطيبي
والاظهر انا اشهد انا ويمكن ان يكون التكرير للتاكيد فيهما وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان مكلفا بان يشهد على
رسالته كسائر الامة نقله ميرك من الطيبي وقال فيه تامل ولعل وجهه ان التكليف غير مستفاد منه والله اعلم
ثم اختلف في انه هل يتشهد مثلنا او يقول واشهد اني رسول الله والصحيح انه كان كتشهدنا كما رواه مالك في الموطأ ونحوه
خبر مسلم عن معاوية انه قال في اجابة المؤذن واشهد ان محمدا رسول الله الخ ثم اذا قال المجيب ما هنا هل يحصل له اصل
سنة الاجابة محل نظر والظاهر انه من خصوصياته لقوله من قال مثل قول المؤذن والمثل يحمل على حقيقته اللفظية نعم
له ان يقول وانا اشهد ان لا اله الا الله وانا اشهد ان محمدا رسول الله رواه ابوداود وقال ميرك وفي اللفظ له
وابن ماجة في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد وعن ابن عمر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اذن
ثنتي عشرة سنة بسكون الشين ويكسر سنة ولعل هذا مقدار مشروعية الاذان في ذلك الزمان وجبت له الجنة اي ثبتت
وعدا الله ورحمته وكتب له بتاذينه اي بسببه دون صلاته في كل يوم اي بكل اذان بقرينة قوله الاتي ولكل اقامة
ستون حسنة فيه حذف اي كتب له بسبب تاذينه كل مرة في كل يوم كذا في شرح السنة نقله ميرك وكتب تحته وفيه
تامل ولم يظهر لنا وجهه ولكل اقامة اي في كل يوم ثلاثون حسنة ولعل وجه التنصيف في التضعيف ان الاقامة
مختصة بالحاضرين والاذان عام او لسهولة الاقامة ومشقة الاذان بالصعود الى المكان المرتفع ورفع الصوت
وترديده والاجر على قدر المشقة او لافراد الفاظ الاقامة عند من يقول بها والله اعلم واما قول ابن حجر وظاهره
ان كتابة ستين حسنة لكل اذان وثلاثين لكل اقامة خاص بمن اذن تلك المدة وان لم يؤذنها لم يكتب له ذلك
فغير ظاهر اذ جزاء الشرط تم بقوله وجبت وقوله وكتب اي ثبت له مع ذلك بتاذينه واقامته اذ لا فرق بين
المداومة وتركها في تحصيل اصل الثواب ثم اصل هذه الكتابة زيادة على ثواب كلمات الاذان والاقامة فانه
يحصل لكل من تكلم بها من المجيب وغيره فلا خصوصية للمؤذن وايضا لو اعتبر ثواب الكلمات لزاد على ما ذكر من
الحسنات رواه ابن ماجة والدارقطني والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري نقله ميرك عن المنذري وعنه
اي عن ابن عمر قال كنا نؤمر بالدعاء عند اذان المغرب قال الطيبي لعل هذا الدعاء ما مر في حديث ام سلمة
رواه البيهقي في الدعوات الكبير وكذا الطبراني فائدة جزم النووي بانه صلى الله عليه وسلم اذن مرة في السفر
واستدل له بخبر الترمذي ورد بان احمد اخرجه في مسنده من طريق الترمذي بلفظ فامر بلالا فاذن وبه
يعلم اختصار رواية الترمذي وان معنى اذن فيها امر بلالا بالاذان كبنى الامير المدينة ورواه الدارقطني
ايضا بلفظ فامر بلالا فاذن قال السهيلي والمفصل يقضي على المجمل المحتمل باب بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف
وهو هذا وقيل بالسكون على الوقف وفي المصابيح بدله فصل قال ابن الملك وانما افرد هذا الفصل لان احاديثه
كلها صحاح وليست فيها احاديث مناسبة لصحاح الباب السابق فكانت مظنة الافراد وقال ابن حجر هذا باب
تتمات لما سبق في البابين قبله

الفصل الاول

عن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان بلالا ينادي اي يؤذن وقال ابن الملك يؤذن بليل اي فيه يعني للتهجد او التسحر لما ورد في خبر انه نهى عن الاذان
قبل الفجر وان قيل بضعفه فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم اسمه عبد الله بن قيس وكان ينادي بعد
طلوع الفجر الصادق قاله ابن الملك قال اي ابن عمر وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا ينادي اي لا يؤذن للصبح حتى
يقال له اصبحت اصبحت التكرير للتاكيد اي دخلت او قاربت للدخول في الصباح يعني تحقق الصبح لاهل المعرفة متفق عليه
ورواه الترمذي والنسائي قاله ميرك ولا ينافي هذا خبر ان ابن ام مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي
بلال لانه بتقدير صحته محمول على انه كان بينهما مناوبة كذا قاله ابن حجر ولعله احدى الروايتين محمول على ما تقدم

في آخر الامر من تقسيم الوقتين بينهما قال ابن حجر فان قلت قوله حتى يقال له اصبحت يدل على وقوع اذانه بعد الفجر وقوله كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم يدل على وقوعه قبيل الفجر او معه قلت يتعين تاويل هذه لاحتمالها دون تلك لصراحتها فلذا قال اصحابنا يسن في الاذان الثاني ان يكون بعد الفجر والوجه لما قدمنا لخبر انه لم يكن بين اذانيهما الا قدر ان ينزل هذا ويرقى هذا قال العلماء معناه ان بلالا كان يؤذن قبل الفجر و يتربص بعد اذانه للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فاخبر ابن ام مكتوم فتاهب ثم يرقى ويشرع في الاذان مع اول طلوع الفجر انتهى قال مالك والشافعي واحمد وابو يوسف يجوز الاذان للفجر ومن قبل وقته في النصف الاخير من الليل لما في الصحيحين عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم ولنا ما روى مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر اذا سمع الاذان ويخففهما ووجه الدلالة انه صلى الله عليه وسلم كان يكتفي بالاذان الاول وما روى الطحاوي والبيهقي من عبد الكريم الجزري عن نافع عن ابن عمر عن حفصة بنت عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتي الفجر ثم خرج الى المسجد فحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح وعبد الكريم الجزري قال فيه ابن معين وابن المديني ثقة وقال الثوري ما رايت مثله وروى ابو داود عن موسى بن اسمعيل وداود بن شبيب قال اخبرنا حماد عن ايوب عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادي الا ان العبد نام زاد ابو موسى فرجع فنادى قال ابو داود رواه الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان لعمر مؤذن يقال له مسعود فذكر نحوه وقال هذا اصح من ذلك قلت يحمل على التعدد وتاول الطحاوي حديث ابن عمر ان بلالا يؤذن بليل على ان الاذان منه كان على ظن طلوع الفجر ولم يصب في ظنه قال لما روينا عن انس انه صلى الله عليه وسلم قال لا يغرنكم اذان بلال فان في نظره سوءا ولما روي عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم قال ولم يكن بينهما الا مقدار ما ينزل هذا ويصعد هذا قال فلما كان بين اذانيهما من القرب ما ذكرنا ثبت انهما كانا يقصدان طلوع الفجر لكن بلال يخطئه وابن ام مكتوم يصيبه لانه لم يكن يؤذن حتى يقول له الجماعة اصبحت اصبحت وقال ابن دقيق العيد في الامام والتعارض بينهما لا يتحقق الا بتقدير ان يكون قوله ان بلالا يؤذن بليل في سائر العام وليس كذلك وانما كان ذلك في رمضان انتهى بليل كلوا واشربوا **وعن** سمرة بن جندب بضمها وتفتح الثاني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم بالتاكيد وفي اصل صحيح لا يمنعكم على النفي والنهي من سحوركم بفتح السين اي تسحركم وبضمها اسم اي من اكل سحوركم وهو ما يتسحر به اذان بلال اي فانه يؤذن بليل كما سبق ولا الفجر المستطيل اي ولا يمنعكم الصبح الذي يصعد الى السماء وتسميه العرب ذنب السرحان وبطلوعه لا يدخل وقت الصبح قال ابن الملك وهو الفجر الكاذب يطلع اولا مستطيلا الى السماء ثم يغيب وبعد غيبوبته بزمان يسير يظهر الفجر الصادق قيل وفائدة ذكره بيان انه يعلم من الليل ان بلالا ربما اذن بعد مع كونه كان يؤذن بليل انتهى والاظهر انه لما قال لعله من الفجر وهو محتمل بين صلى الله عليه وسلم بان المراد المستطيل ولكن بالتخفيف ويشدد الفجر بالرفع وينصب المستطير صفة اي المنتشر المعترض في الافق اي اطراف السماء وقال ابن الملك اي الذي ينتشر ضوءه في الافق الشرقي ولا يزال يزداد ضوءه وانما لم يذكر صلوة العشاء مع انهما لا يمنعان لان الظاهر من حال المسلم عدم تاخيرها اليها لكونه مكروها انتهى او لكونه يعلم من هذا الحكم رواه مسلم اي معناه قال ميرك واحمد ولفظه للترمذي وقال حسن نقله ميرك قال ابن حجر الانسب رواه مسلم والترمذي واللفظ له قلت فيستغنى بهذا من كلامه مع الاختصار فوق اولى باعتبار بل الاظهر ان يقول رواه الترمذي ولمسلم معناه وانما عكسه لانه انسب للفضل الاول وقد ابعد من الاعتراض عن المعنى الافضل **وعن** مالك بن الحويرث قيل هو من قبيلة الليث وفد على النبي صلى الله عليه وسلم واقام عنده عشرين ليلة وسكن البصرة قاله الطيبي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا وابن عم لي بالرفع على العطف وبالنصب على انه مفعول معه فقال اي لنا اذا سافرتما فاذنا واقيما الصلوة المكتوبة وفي نسخة صحيحة واقيما يعني يؤذن احدكما ويقيم والخيار اليكما عند استوائكما وليؤمكما اكبركما اي سنا لسبقه بالاسلام اذ الغالب فيه ان يكون اعلم بالاحكام او رتبة اي افضلكما واقتصر عليه ابن حجر وفيه تفضيل الامامة قال ابن الملك الحديث يدل على ان الاذان لا يختص بالاكبر والافضل بخلاف الامامة فانه يندب فيها امامة الاكبر سنا او رتبة ونقل ميرك عن الازهار ان داود احتج بقوله صلى الله عليه وسلم

فاذنا واقيما على ان الاذان والاقامة فرض عين قلت ينبغي ان يكون هذا القول باطلا بالاجماع لانهما لو كانا فرض عين لاتى بهما كل من النبي صلى الله عليه وسلم وسائر الصحابة في كل صلوة ولو فعل لنقل الينا ثم قال واحتج احمد و جماعة بقوله صلى الله عليه وسلم فليؤذن لكم احدكم على انهما فرض كفاية يعني بناء على ان الاصل في الامر الوجوب وهو ظاهر ثم قال قال الشافعي والاكثرون على انهما سنتان لما ثبت في حديث الانماري قلت ظاهر ذلك الحديث يقتضي الفرضية لا السنية اذ جعل شعار الاسلام وتركه يجوز ترتب الانتقام ثم قال ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث المسيء صلاته اذا اردت فاحسن الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر ولم يامره بالاذان قلت الحديث مع عدم استيعابه الشروط كستر العورة لا يصلح ان يكون حجة على داود فضلا على احمد ان الاذان ليس من الشرائط ولا من الاركان بالاجماع فلا يلزم من اعادة الصلوة لاساءة فيها اعادة الاذان مع ان اذان غيره كاف له عند غير داود ثم قال ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم بارض فلاة فدخل عليه وقت الصلوة فان صلى بلا اذان ولا اقامة صلى وحده وان صلى باقامة صلى معه ملك وان صلى باذان واقامة صلى خلفه صف من الملائكة اولهم بالمشرق وآخرهم بالمغرب ورده الفقهاء قلت ولو صح هذا النقل لم يبق محل لمنع ان لاحد ان يخص الحكم بحالة الجماعة لا بحالة الانفراد كما يشعر به الحديث والله اعلم وقال المحقق ابن الهمام عند قول عامة الفقهاء وكذا الاقامة وقال بعض مشايخنا واجب لقول محمد لو اجتمع اهل بلد على تركه قاتلناهم عليه ولحيث يكون القتال لما يلزم من الاجتماع على تركه استخفافهم بالدين بخفض اعلامه لان الاذان من اعلام الدين وعند ابي يوسف يحبسون ويضربون ولا يقاتلون بالسلاح نقله بعضهم بصورة نقل الخلاف ولا يخفى انه لا تنافي بين الكلامين بوجه فان المقاتلة انما تكون عند الامتناع وعدم القهر لهم والضرب والحبس انما يكون عند قهرهم فجاز ان يقاتلوا اذا امتنعوا عن قبول الامر بالاذان فاذا قوتلوا فظهر عليهم ضربوا وحبسوا وقد يقال عدم الترك مرة دليل الوجوب فينبغي وجوب الاذان لذلك ولا يظهر كونه على الكفاية والا لم يأثم اهل بلدة باجتماعهم على تركه اذا قام به غيرهم ولم يضربوا ولم يحبسوا قلت لعله اراد بعدم ظهور كونه على الكفاية بالنسبة الى جميع البلدان الا ان ثنائيه اذا اذن احد في بلدة سقط وجوبه عن باقي اهل البلد ثم قال وفي الدراية عن علي بن الجعد عن ابي حنيفة وابي يوسف صلوا في الحضر الظهر والعصر بلا اذان واقامة اخطأوا السنة واثموا وهذا وان كان لا يستلزم وجوبه لجواز كون الاثم لتركهما معا فيكون الواجب احدهما لا تركهما معا لكن يجب حمله على انه لايجاب الاذان لظهور ما ذكرنا من دليله رواه البخاري قال ميرك ورواه الجماعة والمعنى عندهم متقاربة وبعضهم ذكر فيه قصة كذا قاله الشيخ الجزري **وعنه** اي عن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي اي بمراعاة الشروط والاركان او فيما اعم منهما واذا حضرت الصلوة اي وقتها فليؤذن لكم احدكم ثم ليؤمكم ليكون الامام اكبركم علما او سنا والمراد بالعلم علم الصلوة وما يتعلق بها من الاحكام وبالسن السن الذي يكون في الاسلام الغالب عليه علم الاحكام وهذا من اظهر الادلة على تفضيل الامامة خلافا لما ذكره ابن حجر من المنازعة متفق عليه قال السيد لم يذكر مسلم صلوا كما رايتموني اصلي وقول المص متفق عليه محل بحث قلت يحمل على الغالب ومحل الشاهد والامر الذي يتعلق به الحكم ويترتب عليه الخلاف من الوجوب والندب والله اعلم **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل اي رجع الى المدينة ومنه تسمية القافلة للسيارة رجوعا ومآلا او تفاؤلا لانشائها رجوعا او مآلا او مطلقا تفاؤلا من غزوة خيبر في المحرم سنة سبع اقام صلى الله عليه وسلم حاصرها بضع عشرة ليلة الى ان فتحها الله عليه وهي من المدينة على ثلاث ابراد سار ليلة حتى اذا ادركه الكرى بفتحتين هو النعاس وقيل النوم عرس من التعريس اي نزل آخر الليل للاستراحة وقال لبلال اكلأ لنا اي احفظ واحرس لنا الليل اي آخره لادراك الصبح فصلى بلال ما قدر له من الجمع بين العبادتين والصلوة والحراسة او مما يتيسر له من التهجد ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه قال ابن الملك عطف على الضمير المرفوع المتصل في نام وفي نسخة نام ونام اصحابه انتهى وهذا اقرب لنقله ونام واصحابه واما على ما في المشكاة فهو عطف على رسول الله ويجوز نصبه على مفعول معه فلما تقارب الفجر استند بلال الى راحلته لغلبة ضعفه النوم وكثرة وهو مواجه الفجر اي لمرقبه حتى يوقظهم عقيب طلوعه وهو بكسر الجيم على انه فعل لازم ولذا قال الطيبي اي متوجه الفجر فهو منصوب وفي نسخة بفتح الجيم على ان الفعل متعد والوجه موافقه تعالى وكل وجه فغلبت بلالا عيناه قال الطيبي هذا عبارة عن النوم كان عينيه غالبتاه فغالبتاه على النوم تم كلامه وحاصله انه نام من غير اختيار وهو مستند الى راحلته جملة حالية تفيد عدم اضطجاعه عند غلبة نومه فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من اصحابه حتى ضربتهم الشمس اي اصابتهم شعاعها ووقع عليهم حرها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الناس قياما الى ان التعريس الآتية ان غلب عليهما

في بعض الاحيان شيء من العجب البشرية لكنها من قريب سترول وادكل منهما ذكى كان زوال عجبه اسرع ففزع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اى من استيقاظه وقد فاتته الصبح قاله الطيبي اى ذهب وانتبه كالمتعجب من الفزع والخوف لانه
من تنبه لا يخلو من فزع فقال اى بلال والعتاب محذوف اى لم نمت حتى فاتتنا الصلوة فقال بلال اى معتذرا
اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك اى كما توفاك في النوم توفاني نقله ميرك من الطيبي وقال المظهر تأمل اونظر والفاء
انه يقال معناه غلب على نفسي ما غلب على نفسك من النوم اى كان نومي بطريق الاضطرار دون الاختيار ليصح
ولئلا يرد فيه الاحتجاج بالقدر كما توهمه بعضهم وفي كلام الطيبي اشارة الى ان قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها
والتي لم تمت في منامها الآية قال اقتادوا امر من الاقتياد يقال قاد البعير واقتاده اذا جر حبله اى سوقوا رواحلكم
من هذا الموضع فاقتادوا اى ساقوا رواحلهم شيئا يسيرا من الزمان او اقتادوا قليلا من المكان يعني قال اذهبوا
برواحلكم فذهبوا بها من ثمة مسافة قليلة ولم يقض الصلوة في ذلك المكان لانه موضع غلب عليهم الشيطان
اولان به شيطانا كما في رواية تحولوا عن هذا الوادي فان به شيطانا وقيل التحول ليخرج وقت الكراهة وبه
قال ابو حنيفة ومن جوز قضاء الفائتة في الوقت المنهي وهم الاكثرون قالوا اراد ان يتحول عن المكان الذي اصابتهم فيه
هذه الغفلة وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم قال تحولوا من مكانكم الذي اصابتكم فيه هذه الغفلة وفي رواية
ليأخذ كل واحد رأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان كذا ذكره ابن الملك وهو كذا في شرح السنة
ثم قال الطيبي قال النووي فان قيل كيف ذهل النبي صلى الله عليه وسلم ونام عنها مع قوله صلى الله عليه وسلم في جواب عائشة
يا رسول الله اتنام قبل ان توتر قال ان عيني تنامان ولا ينام قلبي قلنا فيه وجهان اصحهما انه لا منافاة بينهما لان
القلب انما يدرك الامور الباطنة كاللذة والالم ونحوهما ولا يدرك الحسيات مثل طلوع الفجر وغيره وانما يدرك
ذلك بالعين والعين نائمة والقلب يقظان والثاني انه كان له حالان ينام القلب تارة وهي نادرة واخرى لا
فصادف هذا الموضع حالة النوم فهو قال ابن حجر وان انتصر له الشارح بما لا يجدي قال السيد نقلا عن اقول ونعم
الثاني ولهذا ورد انه صلى الله عليه وسلم تنام عيني ولا ينام قلبي قلت بين الطيبي انه صلى الله عليه وسلم في هذه
القضية توضأ فدل على ان نومه تارة يكون ناقضا واخرى لا يجب الحاكين وفيه انه يمكن ان وضوءه كان للتجديد او
لناقض غير النوم ومع الاحتمال يندفع الاستدلال والله اعلم بالحال قال الطيبي والحديث مؤول بانه ليس نفي
الحكمة في نومه صلى الله عليه وسلم وذهوله بالحضرة الباطنية عن الظاهرة القاهرة ليعرف حكم القضاء بالدليل
الفعلي الذي هو اقوى من الدليل القولي على ما هو مقتضى القاعدة الشافعية او المراد بالدليل القولي على قواعد
الحنفية واما قول من قال ان قلبه كان يقظا وعلم خروج الوقت وسكت عليه لمصلحة التشريع فباطل مردود
قال ابن العربي وهو صلى الله عليه وسلم كيف ما اختلف حاله من نوم او يقظة فحق وتحقيق ومع الملائكة
المقربين في كل طريق وفج عميق اذ نسي فليتأكد من المنسي اشتغل وان نام فقلبه ونفسه على الله اقبل ولهذا قالت
الصحابة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام لا يوقظه حتى يستيقظ بنفسه لانا لا ندري لما هو فيه فنومه
عن الصلوة او نسيانه لشيء منها لم يكن عن آفة وانما كان بالتصرف من حالة الى حالة مثلها ليكون لنا سنة
ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بلالا فاقام الصلوة اى لها وقال ابن الملك وانما لم يؤذن
لان القوم حضور اقلت هذا خلاف المذهب من ان القوم ولو كانوا حضورا فالافضل اتيان الاقامة
كالاولى ان يحمل على بيان الجواز مع انه لا دلالة فيه على نفي الاذان بل في الحديث الآتي فاقول الفصل الثالث انه
جمع بينهما فالمعنى فاقام الصلوة بعد الاذان قال ابن حجر ظاهره ان الفائتة لا اذان لها وهو مذهب الشافعي
الجديد لكن المعتمد عند اصحابه هو مذهب القديم انه يؤذن لها لما في حديث الصحيحين في هذه القضية ثم اذن
بلال بالصلوة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى صلوة الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم
ولقوله فصلى ركعتين الى ان الاقامة لا يفصل بينهما وبين الفرض بشيء وقوله كما كان الخ مع احتمال الاذان
بالاذان فيه الاقامة فاقتصار مسلم عليها اقتصار وخبر انه صلى الله عليه وسلم لما حبس عن الصلوة يوم الخندق
امر بلالا فاقام لتلك الفوائت لا يعارض ما مر لانه اصح منه ومتأخر عنه ومع زيادة علم على ان قد روى
انه صلى الله عليه وسلم في قضية الخندق امر بلالا فاذن فاقام ولا يضر انقطاعه لان المنقطع يعمل به في
التقوية انتهى ويمكن الجمع بين الروايتين في الخندق ان الجمع بين الاذان والاقامة كان في اول
الفوائت والاقتصار على الاقامة في البقية كما ذكره علماؤنا فصلى بهم الصبح فلما قضى الصلوة اى
فرغ قال من نسي الصلوة وفي معنى النسيان النوم او من تركها بنوم او نسيان ولذا ضم اليه في رواية

اذ نام عنها وهي المناسبة هنا وعلى حذفها فاكتفى بالنسيان عن النوم لانه مثله بجامع ما في كل من الغفلة وعدم
التقصير فليصلها اذا ذكرها فان في التاخير آفات قال ظاهر هذا الحديث يوجب الترتيب بين الفائتة والادائية
كما هو مذهب علمائنا فان الله تعالى قال واقم الصلوة لذكري قال ابن الملك من باب اضافة المصدر الى المفعول اى لان
تذكرني او الوقت اذا ذكرت صلاتي بعد النسيان رواه مسلم وعن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اقيمت الصلوة اى نادى المؤذن بالاقامة اقامة السبب مقام المسبب فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت اى
من الحجرة الشريفة في شرح السنة هذا يدل على جواز تقديم الاقامة على خروج الامام نقله الطيبي وابن الملك ولعل فيما
اذا كان هناك علامة على خروجه كفتح باب او كشف ستارة او سماع صوت نعل واما قول ابن حجر كون الاقامة بنظر
الامام لا ينفي حضوره عندها فقد يأمر بها وهو غائب ثم يحضر عند انتهائها او عقبه فهو في غاية من البعد
وتدبر بعض الكلام المناسب للمقام في الحديث السابق متفق عليه قال ميرك وفيه نظر لان قوله قد خرجت من
افراد مسلم قلت هذا من باب التاكيد الذي بدونه يحصل الافادة فكان اللفظ للبخاري والمعنى لمسلم والله اعلم
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تأتوها تسعون حال اى لا تأتوا
الى الصلوة مسرعين في المشي فانه يخفي قرب الصلوة كذا قاله بعض علمائنا وقال الطيبي لا يقال هذا مناف لقوله
تعالى فاسعوا الا انا نقول المراد بالسعي في الآية القصد يدل عليه قوله وذروا البيع اذا شغلوا بامر المعاد ذروا
امر المعاش قال الحسن ليس السعي على الاقدام بل المراد على تحصيل الاخلاص في حصول المرام والنهي انما
هو عن الاسراع المفضي الى تشتت البال وعدم استقامة الحال ولذا قال وأتوها تمشون اى بالسكينة والطمأنينة
الى مداد الطاعة عليهما اذ المقصود من العبادة الحضور مع المعبود وقال ابن حجر وهو ابلغ في النهي من لا تسعوا لتضمنه
حالة سوء الادب وانه مناف لما هو اولى به من الوقار والسكينة ومن ثم عقبه بما يدل على حسن الادب فقال
وأتوها حال كونكم تمشون لقوله تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا انتهى والاظهر انه صلى الله
عليه وسلم لم يقل اذا اقيمت الصلوة فلا تسعوا لظهور اعطاء ظاهر المعارضة لقوله تعالى اذا نودي للصلوة
من يوم الجمعة فاسعوا ولايهام ترك الاتيان مطلقا فبين ان السعي له معنيان احدهما الاتيان على طريق
الهرولة وهو مكروه وثانيهما الاتيان على سبيل المشي والسكينة وهو مستحب وحاصله ان السعي بمعنى
الجد والجهد في الامر ومنه قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقوله فاسعوا في آية الجمعة بمعنى امضوا
كما قرئ او بمعنى اقصدوا كما قاله الحسن قال ميرك نقلا عن الازهار ان قلت قوله فلا تأتوها تسعون وأتوها
تمشون ما هذا الا كما تقول لا تأكل لحم الغنم وكل لحم الحيوان وهو كلام ضعيف قلت لا نسلم ضعفه
لان المراد لحم حيوان غيره وان سلم فالقيد موجود في الحديث وهو قوله وعليكم السكينة مع ان السعي قد يكون
عدوا لقوله تعالى وجاء من اقصى المدينة رجل يسعى وقد يكون عملا كقوله تعالى وان ليس للانسان الا
ما سعى ثم من خاف فوت تكبيرة الاولى فقيل انه يسرع فان عمر رضي الله عنه سمع الاقامة بالبقيع فاسرع الى
المسجد وقيل انه يهرول ومنهم من اختار ان يمشي على وقار الحديث لان من قصد الصلوة فكانه في الصلوة وذا
اذا لم يقع منه تقصير انتهى والاظهر الاسراع مع السكينة دون العدو جمعا للفضيلتين ولقوله تعالى سارعوا
الى مغفرة من ربكم قال ابن حجر الجمعة فاذا لم تدرك بادراك ركوعها الثاني الا بالسعي فانه يجب السعي لان من سيلة
حكم المقصد وهو هنا واجب علينا فوجبت وسيلته كذلك انتهى وينبغي ان يكون كذلك عندنا اذا لم يدرك الامام
قبل السلام ولعله تعالى قال فاسعوا لهذا المعنى ثم السكينة على نصبه انه مفعول به اى الزموا السكينة قاله ابن
الملك وفي نسخة بالرفع على الابتداء وفي بعض الروايات بجمع بين السكينة والوقار فقيل هما بمعنى والحق ان
السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك والوقار في الهيئة وغض البصر وخفض الصوت والاقبال
على طريقه من غير التفات ونحو ذلك قاله الطيبي والاظهر ان المراد بالسكينة سكون القلب وحضوره وخشوعه
وخضوعه وامثال ذلك وبالوقار سكون القالب من الحركات الغير المناسبة لما هنالك فما ادركتم فصلوا الفاء
جزاء الشرط محذوف اى اذا بينت لكم ما هو اولى بكم فما ادركتم فصلوا ويحصل لكم الثواب كاملا وبالاطلاق اخذ
جماعة من العلماء ان الجماعة تدرك باي جزء ادرك قبل سلام الامام ويحصل للمأموم فضل الجماعة وهو السبع
والعشرون درجة لكن من ادركها من اولها يكون درجاته اكمل وما فاتكم فاتموا فيه دليل على ان ما ادركه
المرء من صلوة امامه هو اول صلاته لان لفظ الاتمام يقع على باق من شيء تقدم اوله والى هذا ذهب الشافعي
واحمد قاله ابن الملك وقال الطيبي وهو مذهب علي وابي الدرداء قلت واليه ذهب ابو حنيفة الا في القراءة

قال ابن حجر وهو مذهب جميع الصحابة والتابعين وقال الآخرون لما ادرك معه وهو كمن صلوة لرواية فما فاتكم فاقضوا ورد بان حقيقة القضاء هنا غير متابعة فتعين حملها على رواية الاتمام الشرعية فيما ذهبنا اليه متفق عليه وفي رواية مسلم فان احدكم تعليل لقوله وعليكم اذا كان يعمد بكسر الميم اي يقصد الى الصلوة فهو في صلوة اي حكما وثوابا وقصدا ومآباً وفي نسخة في الصلوة كما في المصابيح قال ابن الملك هو في الصلوة من حين قصدها لان المشارف للشيء كان فيه وهذا اذا لم يقصر في التأخير انتهى قلت ولو وقع تقصير في التأخير فيحصل يرتفع التقصير فيكون بمنزلة التائب عن المعائب وهذا الباب بالنسبة الى تبويب صاحب المشكاة والا فهو في المصابيح فصل خال عن الفصل الثاني لانه لم يجد صاحب المصابيح في السنن احاديث حسانا مناسبة لهذا الفصل والله اعلم

الفصل الثالث عن زيد بن اسلم تابعي مولى عمر بن الخطاب قاله الطيبي قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فيه تجريد وتاكيد فان التعريس نزول آخر الليل ذكره بطريق مكة قال ابن ملك هذا يدل على ان هذه القضية غير الاولى لان تلك بين خيبر والمدينة وهذه بين مكة والمدينة ووكل بلالا اي امره ان يوقظهم للصلوة اي لصلوة الصبح وخص بلالا لان المؤذن هو الذي يرقب الوقت ويحرسه فرقد بلال اي غلب لما نهم منه وعليه النوم ورقدوا اي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمادا على بلال حتى استيقظوا اي كلهم جميعا واولهم افضلهم وقد طلعت عليهم الشمس الجملة حالية فاستيقظ القوم قال الطيبي كرر ليناط به قوله فقد فزعوا اي من فوات الصبح فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركبوا اي يرتحلوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي وقال ان ذلك وادٍ به شيطان اي مسلط او شيطان عظيم فركبوا اي وساروا حتى خرجوا من ذلك الوادي ثم امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزلوا وان يتوضؤوا وامر بلالا ان ينادي اي يؤذن ويعلم للصلوة او يقيم بعد الاذان قال الشك او بمعنى الجمع المطلق كالواو على ما قاله الكوفيون والاخفش والجرمي كما نقله المغني ويؤيده ما ذكره ابن الهمام ان في ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم امر بلالا بالاذان والاقامة قلت لا شك ان الجمع افضل فالحمل عليه اولى والحمل كما قدمناه في الفصل الاول فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس اي صلوة الصبح جماعة ثم انصرف اي من الصلوة وقد رأى من فزعهم اي ادرك بعض فزعهم اي اذى عليهم بعضا اثار خوفهم وبأسهم من الله لما حسبوا ان ذلك تقصيرا واما قول ابن حجر اي شيء كثير كما دل عليه السياق والالحاق فقال تسلية لهم وتسكينا لفزعهم يا ايها الناس ان الله قبض ارواحنا كما يدل قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها قال الطيبي فيه تسلية للقوم مما اصابهم وان تلك الغفلة كانت بمشية الله تعالى قلت هذا التحاجج بالقدر وحسنه خوفهم مع علمهم بعدم تقصيرهم في تأخيرهم حيث لا حرج في النوم سيما مع الاحتراس من بلال لايقاظ الناس ولو شاء اي ان يردها الينا في حين قبل هذا الوقت لردها الينا في حين غير هذا بالجر على الصفة قيل بالنصب على الاستثناء اي غير هذا الحين وهو بعد قبل طلوع الشمس من الليلة وهو الظاهر فيكون القبض والرد كلاهما مجازا ويحتمل يوم القيمة قال الطيبي اشار الى الموت الحقيقي الذي ينبه عليه قوله تعالى فيمسك التي قضى عليها الموت وقوله ان الله قبض ارواحنا اشار الى الموت المجازي في قوله تعالى ويرسل الاخرى اي التي لم تمت في منامها فاذا رقد احدكم اي غفل او ذهل عن الصلوة او نسيها يحتمل ان يكون شكا من الراوي وان يكون تنويعا في الحديث اي غفل عنها بسبب النوم او نسيها بامر آخر قال الطيبي والاظهر التنويع لفظا ومعنى فانه لو كان للشك لقال او نسي ليكون بدلا عن رقد او قال نسي احدكم الصلوة ليكون بدلا من الكل ولما تقدم من رواية من نسي الصلوة او نام عنها واما قول ابن حجر او للتنويع لا للشك خلافا لمن زعمه لان النسيان خلاف النوم ولا يجدي نفعا ثم فزع اليها قال الطيبي ضمن فزع معنى التجأ فعدى بالى اي التجأ الى الصلوة فيه معنى الالتجاء من تركها الى فعلها كقوله تعالى ففروا الى الله اي مما سوى الله فليصلها اي حين قضاها كما كان يصليها في وقتها ظاهره ان يجهر في الجهرية ويسر في السرية خلافا لبعض علمائنا حيث قال وخافت حتما ان قضى ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من القوم الى ابي بكر الصديق فانه لهم رئيس والنبي صلى الله عليه وسلم صديق على التحقيق وصديق في الالتفات اليه غاية النعت ونهاية نوع من خصوصيات فقال ان الشيطان اي شيطان الوادي او شيطان بلال او الشيطان الكبير اتى بلالا وهو قائم يصلي فاضجعه اي اسنده لما تقدم في الحديث السابق ويمكن انه اضجع في هذه القضية ولم يزل يهدئه اي يسكنه من الاهداء اي يسكنه وينومه في النهاية الهدء السكون عن الحركات من المشي والاختلاف في الطريق كما يهدأ الصبي بالبناء للمفعول قال الطيبي يقال اهدأت الصبي وسكنته وذلك بان يضرب كفه عليه حتى يسكن وينام حتى نام فان قلت كيف اسند تلك الغفلة ابتداء الى الله تعالى في قوله صلى الله عليه وسلم ان الله قبض ارواحنا

وفي قوله

وفي قول بلال اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك ثم اسندها الى الشيطان اجيب بانه سأله خلق الافعال اي انه تعالى خلق النوم والنسيان فيهم ومكن الشيطان من اكتساب ما هو جالب الغفلة والنوم من الهدء وغيره ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقال ابو بكر اشهد انك رسول الله قال الطيبي في الحديث اظهار معجزة ولذا صدقه الصديق رض بالشهادة رواه مالك اي في الموطأ مرسلا لما تقدم ان زيدا تابعي وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان معلقتان في اعناق المؤذنين اي ثابتتان في ذمتهم قال الطيبي معلقتان صفة لخصلتان وقوله للمسلمين خبره قوله صلاتهم وصيامهم بيان الخصلتين او بدل منهما رواه ابن ماجه وسنده حسن وروى الخطيب عن جابر مرفوعا وقال انه غريب واول من يدخل الجنة الانبياء ثم مؤذنو البيت ثم مؤذن بيت المقدس ثم مؤذنو مسجدي ثم سائر المؤذنين قال ومؤذنو البيت بلال رض انتهى وهو محمول على من يكون على منوالهم وعلى جميع احوالهم

باب المساجد ومواضع الصلوة تعميم بعد تخصيص او عطف تفسير والمسجد لغة محل السجود وشرعا المحل الموقوف للصلوة وقيل الارض كلها لخبر جعلت لي الارض مسجدا ورد بان المراد بالمسجد فيه ما يجوز فيه الصلوة احترازا من بقية الانام فانهم كانوا لا يجوز لهم الصلوة الا في بيعهم وكنائسهم كما جاء في رواية وفي اخرى عند البزار ولم يكن احد من الانبياء يصلي حتى يبلغ محرابه وقد روى ابن ابي شيبة ان ابا ذر قال لابنه يا بني ليكن المسجد بيتك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المساجد بيوت المتقين فمن يكن المسجد بيته تضمن الله تعالى له الروح والرحمة والجواز على الصراط الى الجنة وعن الاعمش عن عبد الرحمن بن معقل كنا نتحدث ان المسجد حصن حصين من الشيطان وعن عمرو بن ميمون المساجد بيوت الله في الارض وحق على المزور ان يكرم زائره قال ابن حجر ولا يعارض خبر ابي داود وابن خزيمة في صحيحه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب وافتراش السبع وان يوطن الرجل المكان من المسجد كما يوطن البعير وفي رواية للنسائي وان يوطن الرجل المقام للصلوة كما يوطن البعير وذلك لان هذا الحديث مداره على تميم بن محمود وقد نظر فيه البخاري واجاب عنه ابن حبان على تسليم صحته بان النهي انما هو عن اتخاذ محل واحد من المسجد بغير الصلوة والذكر واستدل بما اخرجه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يوطن الرجل المسجد للصلوة والذكر الا تبشبش الله تعالى كما يتبشبش اهل الغائب اذا قدم عليهم غائبهم والتبشبش معناه هنا انه ينظر اليه بالرأفة والرحمة انتهى والظاهر في الجواب ان النهي انما هو عن اتخاذ مكان من المسجد ولو لذكر الله تعالى والصلوة بحيث انه لا يصلي في غيره فانه يخاف الرياء والفضائل محمولة على اتخاذ المسجد مسكنا لكن للصلوة وذكر الله لا لغرض آخر من الاغراض الدنيوية والحظوظ النفسية

الفصل الاول عن ابن عباس رض قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت اي الكعبة وهو بيت الله الحرام وقبلة المساجد العظام وافضل مساجد الانام وقيل افضل من عرش الله الملك العلام دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج قال الطيبي عامة العلماء على جواز النفل داخل الكعبة لحديث ابن عمر واختلف في الفرض فذهب الجمهور الى جوازه ومنع منه مالك واحمد وحكي عن محمد بن جرير انه لا يجوز الفرض ولا النفل لحديث ابن عباس قلت فاستدلاله نظر لانه لا يلزم من عدم الصلوة عدم الجواز وانما منع مالك واحمد الفرض دون النفل لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره اي تجاهه ومن فيه مستدبر لبعضه فله وجه وجيه لحصول التعارض في الجملة ولم يثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى الفرض داخله وان ثبت انه صلى النفل اذ يسامح في النافلة ما لا يسامح في الفريضة واما تعليل ابن حجر في نفي استدلالهما بانه لم يكن كله قباله ثم رده وزيفه بالاجماع على ان من صلى خارجها واستقبل بعضها جاز فدخول وحصول قال الطيبي واجمع اهل الحديث على الاخذ برواية بلال لانه مثبت ومعه زيادة علم والمراد بالصلوة المعهودة يعني لا اللغوية بمعنى الدعاء كما قيل ويؤيده قول ابن عمر نسيت ان اساله كم صلى واما نفي اسامة فيحتمل انه اشتغل بالدعاء ولم يشعر بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم واما بلال فقد حققها فلما خرج ركع اي صلى ركعتين في قبل الكعبة بضمتين ويسكن الثاني مستقبل باب الكعبة قال ابن حجر قيل معناه مقابلها وقيل ما استقبلك منها وهو وجهها الذي فيه الباب ويؤيد الثاني رواية ابن عمر في هذا الحديث وصلى ركعتين في وجه الكعبة وهي صحيحة وهل يؤخذ من ذلك انه يسن لمن خرج من الكعبة ان يصلي ركعتين في وجهها اقتداء به صلى الله عليه وسلم قولا لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم انما صلى ليبين ان اعضاء القبلة في عين الكعبة كما افاده قول الراوي وقال هذه اي الكعبة وهي البقعة التي فيها البناء القبلة سميت بها لان المصلي يقابلها في الصلاة

القبلة فلا ينبغي المغيرتها فصلوا الى الكعبة ابدا وقال ابن حجر اى هذه الكعبة هي القبلة لا غيرها كما افاد تعريف الجزئين وفي
المسجد الحرام التجاز ثم باستقباله وفي الاية المسجد حولها ولا كل الحرم وخبر البيهقي في سننه الكعبة قبلة لاهل المسجد والمسجد
قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الارض ضعيف انتهى وهو ضعيف عندنا واما لما اشتهر من فعل الداخلين انهم
يطوفون عند دخولها فلا اصل له بل التاكيد في حقهم اذا دخلوا المسجد ان يطوفوا ثانيا ويحتمل وجها آخر وهو انه صلى الله
عليه وسلم علمهم السنة في مقام الامام واستقبال الكعبة من وجه الكعبة دون اركانها وجوانبها الثلاثة وان كانت
مجزئة قاله الطيبي قلت هذا انما يتم في الجملة لو كان صلى صلاة فرض بجماعة رواه البخاري قيل في روايته توهم ارسال لان
ابن عباس لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل ولعل العذر ان يقال باختلاف الازمان وتعدد دخوله صلى الله عليه
وسلم وان الكاتب اسقط منه الذي روى عن ابن عباس ويقال كان ابن عباس مع من دخل لكنه لم يشعر بالصلاة
ذكره الطيبي وقال ميرك في كل من هذه الاحتمالات نظر يعرف بالتأمل والله اعلم وقال ابن حجر وقدموا رواية بلال
لانها مثبتة وتلك نافية والمثبت مقدم لزيادة علمه ولان رواتها اكثر فتفيد الترجيح في الرواية ولا اضطراب لان ابن
فقد اخرج احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه عن ابن عمر اخبرني اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة
بين الساريتين والدارقطني عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم دخل وصلى فيه ركعتين ولان خبر ابن عباس هذا العلة
بالارسال لانه رواه عن اخيه الفضل كما اخرجه الطبراني في معجمه فهو لم يرو عن مشاهدة ومشافهته بل عن غيره و
بهذا يندفع قول من قال في كون الحديث مرسلا بحث ورواه مسلم عنه اى عن ابن عباس عن اسامة بن زيد قال ميرك ورواه
النسائي وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن زيد برفع اسامة على العطف
وهو اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعثمان بن طلحة الحجبي الحاجب البواب والجمع حجبة والمراد فاتح بيت الكعبة
وبلال بن رباح بفتح الراء مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغلقها اى الكعبة يعني بابها والفاعل بلال فانه اقرب
او عثمان فانه انسب عليه اى النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية عليهم وهو ظاهر قاله ابن الملك ويمكن ان يكون الفاعل
هو النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى الامر وبلا فيه قوله ومكث فيها بضم الكاف وفتحها اى توقف فيها النبي صلى الله عليه
وسلم واشتغل بالدعاء قال الطيبي وانما اغلق صلى الله عليه وسلم الباب لئلا يجتمع عليه الناس ثم رأيت الابهري
قال الضمير الفاعل في اغلقها عائد الى عثمان كما وقع التصريح به في رواية مسلم وفي رواية فاغلقاها فالضمير لعثمان وبلال
وفي رواية البخاري ومسلم فاغلقوا والجمع بين الروايات ان عثمان هو المباشر فاما بلال فهو مساعد في ذلك واما الجمع
فباعتبار ان غيرهما امر بذلك والاحسن في الجمع ان يكون مساعده اسامة وبامره صلى الله عليه وسلم اسكن لقلبه و
اجمع لخشوعه قال ثم رأيت النووي صرح بذلك وقال الشافعي انما اغلقه لوجوب الصلاة الى الجدار من جهة رائها فدل
انه لو صلى الى الباب وهو مفتوح ولم يكن عتبة مرتفعة ثلثي ذراع لم يصح لانه لم يستقبل منها شيء وهو تعليل غريب وتوجيه
عجيب ووقع في صحيح البخاري عن بعض الرواة انه انما اغلقه لئلا يستدبر شيئا من البيت ورد بانه اذا اغلق صار كانه
جدار البيت ثم لما هدمها ابن الزبير وضع اعمدة وستر عليها الستور لاستقبال المستقبلين وطواف الطائفين
وقد قال ابن عباس له ان كنت هادمها فلا تدع الناس لا قبلة لهم اى لا علامة للقبلة فلا دلالة على ان البقعة
ليست عندهما كالبيت كما فهم ابن حجر لان الاجماع على جواز الاستقبال للهواء الكعبة
من الكارج وكذلك لا يجوز بسلوا المدينتها ولا فرق بين الداخل والخارج خلافا للشافعي في اعتبار الشاخص في الخارج
دون الداخل قال بلال حين خرج ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اى داخل البيت فقال اى بلال
جعل صلى الله عليه وسلم عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وفي بعض الروايات جعل عمودين عن يساره وعمودا
عن يمينه والجمع على تقدير تعدد الدخول ظاهر وعلى تقدير اتحاده يحمل احدهما على موقف الصلاة والاخر على موقف الدعاء
والله اعلم وثلاثة اعمدة وراءه اى خلفه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة
اعمدة قال الطيبي وذلك قبل ان بناها الحجاج في فتنة ابن الزبير وهدم الكعبة انتهى والمشهور ان الحجاج انما غير بناء
الحجر فقط والله اعلم ثم صلى وجعل بينه وبين الجدار المقابل للباب قريبا من ثلاثة اذرع
قال الامام النووي في الجمع بين رواية بلال المثبتة لصلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة وبين رواية اسامة
اجمع اهل الحديث على الاخذ برواية بلال لانه مثبت فمعه زيادة علم فوجب ترجيحه واما نفي اسامة فيحتمل
انهم لما دخلوا الكعبة اغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى اسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ثم اشتغل
هو بالدعاء في ناحية من نواحي البيت والرسول صلى الله عليه وسلم في ناحية اخرى وبلال قريب منه ثم صلى
النبي صلى الله عليه وسلم فرآه بلال لقربه منه ولم يره اسامة لبعده مع خفة الصلاة واغلاق الباب واشتغاله

بالدعاء

بالدعاء وجاز له نفيها عملا بظنه وقال بعض العلماء يحتمل انه صلى الله عليه وسلم دخل مرتين فمرة صلى فيه
ومرة دعا ولم يصل فيه فلم تتضاد الاخبار كذا في شرح الكرماني قال ميرك واقول احتمال تعدد الدخول
خلاف لما عليه الجمهور من ان دخوله صلى الله عليه وسلم الكعبة بعد الهجرة لم يكن الا مرة واحدة انتهى وقال ابن
حبان الاشبه حملها على دخولين متغايرين احدهما يوم الفتح وصلى فيه والاخر في حجة الوداع ولم يصل فيه
وذهب السهيلي الى ان الدخولين في حجة الوداع دخلها يوم النحر ولم يصل فيه ودخلها من الغد وصلى فيه رواه
الدارقطني باسناد حسن عن ابن عمر وحمل بعضهم نفي اسامة على انه ذهب كما رواه ابن المنذر ليأتي النبي صلى الله
عليه وسلم بماء في الدلو حتى يمحو به الصور التي في الكعبة فوقعت الصلاة في غيبته قال ابن حجر ووقع للفخر الرازي
في تفسيره انه نازع في خبر بلال مما يعلم رده مما تقرر وشارح كلام نحو كلامه وزعمه ان الحديثين تعارضا فيحمل
على النسخ في غاية التهافت لما مر من خبر الدارقطني ان المتأخر هو الصلاة فتكون هي الناسخة للنفي انتهى وفيه ان النسخ
لا يكون في الاخبار ولعله اراد النسخ المتعلق بالحكم المترتب على فعله من الجواز على نفيه على عدمه وقد تعقد
ان عدم صلاته بالفرض والتقدير لا يدل على نفي جوازها هذا ويستفاد من دخوله صلى الله عليه وسلم الكعبة
وصلاته فيها انه يسن دخولها ويؤيده خبر البيهقي وقال البيهقي وقال فيه من ليس بالقوي وجعله ابن ابي شيبة
من قول مجاهد من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة وخرج مغفورا له قال ابن حجر فان قلت زعم
بعضهم كراهة دخولها لخبر صنعت اليوم شيئا لو كنت استقبلت من امري ما استدبرت ما استدبرت
ما كنت صنعته قالت عائشة قلت وما ذاك يا رسول الله قال دخلت البيت وخشيت ان ياتي الات
من بعدي يقول حججنا البيت ولم ادخل البيت وانه لم يكتب علينا دخوله وانما كتب علينا طوافه قلت الحديث
وان صححه الترمذي في اسناده ضعف على انه لا حجة فيه لمطلق الكراهة بل لخصوص من به توهم انه من تمام الحج
ونحن نقول به وقال الزركشي ينبغي دخوله مرات مرة يصلي فيه اربعا ومرة ركعتين ومرة يدعو لاختلاف الروايات
في ذلك وحملها المحققون على دخوله مرات وليجتنب دخله الزحمة والمزاحمة ما امكن فان اكثر داخليها في
هذا الزمان ربحهم اقل من خسرانهم وطاعتهم اقل من عصيانهم وقد قال ابن العربي الحنفي الذي اعتقاد من
منة الشيبة باخراج الحجر من الكعبة الشريفة فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رض حين سألت
دخول الكعبة صلي في الحجر فانه منها فاذا دخلها فليدخل بادب وخشوع ويقدم رجله اليمنى في الدخول ويدعو بدعاء
دخول المسجد ويزيد قوله رب ادخلني مدخل صدق الاية ولا ينظر الى سقفها وما فيها من الزينة تعظيما لشأنه
عجبا للمرء المسلم اذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف اجلالا لله تعالى واعظاما دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها صححه الحاكم وتعقبه الذهبي
بانه منكر متفق عليه ورواه النسائي قال ميرك وقال ابن حجر في الصحيحين انه جعل عمودين عن يساره وعمودا
عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وفي رواية البخاري عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه قاله البيهقي وهو الصحيح
انتهى وبه يعلم ان نسبة المصنف هذه للشيخين فيها نظر وفي رواية ابي داود ثم صلى وبينه وبين القبلة ثلاثة
اذرع وفي رواية البخاري عن ابن عمر انه كان اذا دخل البيت مشى قبل وجهه حتى يدخل ويجعل الباب قبل
ظهره فيمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه حين يدخل ثلاثة اذرع فيصلي وهو يتوخى المكان
اخبره بلال انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه وفي الصحيحين ان بلالا اخبره انه صلى عليه الصلاة والسلام بين
العمودين من السطر المقدم وجعل الباب خلف ظهره واستقبل بوجهه الى الجانب الذي يستقبلك حين تلج البيت
بينه وبين الجدار ثلاثة اذرع قال ابن حجر عثمان المذكور من بني عبد الدار وسبب وصول السدانة اليهم بكسر
السين وهي خدمة البيت لهم ان جدهم لما استخفت جرهم بحرمة البيت سلط الله تعالى وتولته خزاعة ثم بعدهم
ولي قصي بن كلاب الحجابة وامر مكة ثم اعطى ولده عبد الدار الحجابة وهي السدانة واللواء ودار الندوة سميت
بذلك لاجتماع الندوة فيها وهم الاشراف لابرام امورهم واعطى ولده عبد مناف الرفادة والسقاية
ثم جعل عبد الدار الى ابنه عثمان ولم يزل الامر في اولاده حتى ولي الحجبة عثمان بن طلحة المذكور في الحديث
قال كنا نفتح الكعبة يوم الاثنين والخميس فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يريد ان يدخل مع الناس فغلظت
عليه ونلت منه فحلم علي ثم قال يا عثمان لعلك سترى هذا المفتاح بيدي اضعه حيث شئت فقلت لقد هلكت قريش
يومئذ وذلت قال صلى الله عليه وسلم بل عمرت وعزت ودخل الكعبة فوقعت كلمته مني موقعا وظننت ان الامر
سيصير كما قال فاردت الاسلام فاذا قومي يزبرونني زبرا شديدا فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم

مكة عام القضاء اى سنة سبع فالقى الله فى قلبى ودخلنى الاسلام ولم يعزم لى ان آتيه حتى رجع الى
المدينة ثم عزم لى الخروج اليه فادلجت فلقيت خالد بن الوليد فاصطحبنا فلقينا عمرو بن العاص فاصطحبنا فقدمنا
المدينة فبايعته واقمت معه حتى خرجت معه فى غزوة فى عام الفتح اى سنة ثمان فى رمضان فلما دخل
مكة قال صلى الله عليه وسلم يا بنى طلحة خذوها خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم وقال ابن عباس لما طلب رسول الله
صلى الله عليه وسلم المفتاح من عثمان فهم ان يناوله اياه فقال له العباس بابى انت وامى اجمعه لى مع السقاية
فكف عثمان يده مخافة ان يعطيه العباس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادن المفتاح ان كنت تؤمن
بالله واليوم الآخر فقال هاكه يا رسول الله بامانة الله فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وفتح البيت
فنزل جبريل عليه السلام بقوله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها ثم عثمان يلى فتح الباب الى
ان توفى فدفع لبنى شيبة ابن عثمان وهو ابن عمه فبقيت الحجابة فى بنى شيبة وعن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة التنكير للتعظيم اى صلاة واحدة فى مسجدى هذا اى مسجد المدينة لا مسجد قبا
قال النووى ينبغى ان يحرى الصلاة فيما كان مسجدا فى حياته صلى الله عليه وسلم لا فيما زيد بعده فان المضاعفة
تختص بالاول ووافقه السبكى وغيره واعترضه ابن تيمية واطال فيه والمحب الطبرى واورد آثارا استدل
بها وبانه سلم فى مسجد مكة ان المضاعفة لا تختص بما كان موجودا فى زمنه عليه الصلاة والسلام
وبان الاشارة فى الحديث انما هى لاخراج غيره من المساجد المنسوبة اليه صلى الله عليه وسلم وبان الامام
مالكا سئل عن ذلك فاجاب بعدم الخصوصية وقال لانه صلى الله عليه وسلم اخبر بما يكون بعده وزويت
له الارض فعلم بما يحدث بعده ولولا هذا لما استجاز الخلفاء الراشدون ان يستزيدوا بحضرة الصحابة ولم ينكر
ذلك عليهم وفى تاريخ المدينة عن عمر رضه انه لما فرغ من الزيادة لو انتهى الى الجبانة او الى ذى الحليفة لكان الكل
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عن ابى هريرة رضه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عن
ابى هريرة رضه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو زيد فى هذا المسجد ما زيد كان الكل مسجدى
وفى رواية لو بنى هذا المسجد الى صنعاء كان مسجدى هذا خلاصة ما ذكره ابن حجر فى الجوهر المنظم فى زيارة النبى
المكرم والله اعلم خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام فان صلاة فيه افضل من الف صلاة فى مسجدى كذا
ذكره ابن الملك قال الطيبى قيل الاستثناء يحتمل امرين احدهما ان الصلاة فى مسجدى هذا لا تفضل بالالف بل دونها
ويحتمل ان يراد ان الصلاة فى المسجد الحرام تفضل على الصلاة فى مسجدى بالف قول ويحتمل المساواة ايضا اى
قلت لكن الحديث الآتى فى آخر الفصل الثانى يرفع الاحتمال بين الطرفين فانه قال صلاة فى مسجدى بخمسين الف
وصلاة فى المسجد الحرام بمائة الف رواه ابن ماجة والله اعلم متفق عليه والنسائى قاله ميرك قال ابن حجر وفيه رد على
من المالكية افضلية المدينة على مكة قالوا ومعناه الا المسجد الحرام فان الصلاة بمسجد المدينة افضل منها
بمسجد مكة بدون الف وهو غفلة عن بقية الاحاديث المبطلة لما فهموه بل معناه الا المسجد الحرام فان
الصلاة فيه تفضل الصلاة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بامتناع فى مضاعفة كما صح به
فى خبر احمد والبزار وصححه ابن حبان من حديث حماد بن زيد عن حبيب المعلم عن عطاء عن عبد الله ابن الزبير
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة فى مسجدى هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد
الا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد الحرام افضل من الصلاة فى مسجدى هذا بمائة الف صلاة واسناده على شرط
الشيخين ولما صححه ابن عبد البر من ائمة المالكية قال لان الحجة عند التنازع وقال ايضا انه حديث ثابت لا مطعن
فيه لاحد الا المتعسف لا يعرج على قوله فى حبيب المعلم وقد كان الامام احمد يمدحه ويوثقه ويثنى عليه وكان
ابن مهدى ويزيد بن زريع وحماد بن زيد وعبد الوهاب الثقفى وغيرهم يروون عنه وهم ائمة علماء ويقتدى
بهم وبقية رجال الاسناد ائمة ثقات ومنهم من علله بالاختلاف على عطاء لان قوما يروونه عنه عن ابن الزبير
وآخرين يروونه عنه عن ابن عمر وآخرين عنه عن جابر ومن العلماء من يجعل مثل هذا علة فى الحديث وليس كذلك لانه
يمكن ان يكون عند عطاء عن هؤلاء جميعهم بل هو الواقع كما يأتى والواجب ان لا يدفع خبر نقله العدول الا
بحجة وقال البزار هذا الحديث روى عن عطاء ولم يختلف عليه فيه ولا نعلم احدا قال لا تزيد عليه بمائة الا ابن
الزبير وقد تابع حبيب المعلم الربيع ابن صبيح فرواه عن عطاء عن ابن الزبير ورواه عبد الملك بن ابى سليمان
عنه عن ابن عمر وابن جريج عنه عن ابى سلمة عن ابى هريرة انتهى كلام ابن عبد البر ولا تزيد على حسنه ومن ثم قال
اسناده صالح وفى ابن ماجة بسند فيه بعض رجاله لين صلاة فى مسجدى هذا افضل من الف صلاة فيما سواه

وصلاة

وصلاة فى المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة فيما سواه وخبر ابن عبد البر وقال رجال الاسناد علماء اجلاء
ولفظه كالذى قبله ورواه ابن زنجويه بلفظ الا المسجد الحرام فانما تعدل مائة الف صلاة فى مسجد المدينة
وفى حديث البزار فضل الصلاة فى المسجد الحرام على غيره مائة الف صلاة وفى مسجدى الف صلاة وفى مسجد
بيت المقدس خمسمائة صلاة وخبر ابن ماجة صلاة الرجل فى بيته بصلاة وصلاته فى مسجد القبائل بخمسة
وعشرين صلاة وصلاة فى المسجد الاقصى ومسجد المدينة بخمسين الف صلاة وصلاته فى المسجد الحرام بمائة
الف صلاة وخبر الطبرانى صلاة فى مسجدى هذا بعشرة آلاف صلاة وصلاة فى المسجد الحرام بعشرة امثالها
بمائة الف صلاة وصلاة الرجل فى بيت المقدس بالف صلاة وصلاة الرجل فى بيته حيث لا يراه احد افضل
من ذلك كله قلت يحمل صلاة الرجل فى بيته اولا على الفرض وثانيا على النفل لئلا يتعارضا وعلى العدد وصح
عن عمر قال ابن حزم بسند كالشمس فى الصحة انه قال الصلاة فى المسجد الحرام افضل من مائة صلاة فى مسجد النبى
صلى الله عليه وسلم وصح عن عبد الله بن الزبير قال الصلاة فى المسجد الحرام تفضل على مسجد النبى صلى الله عليه وسلم
بمائة ضعف قال ابن عبد البر وابن حزم فهذان صحابيان جليلان يقولان بتفضيل المسجد الحرام على مسجد النبى
صلى الله عليه وسلم ولا مخالف لهما من الصحابة فصار كالاجماع منهم فى ذلك وفى رسالة الحسن البصرى ان الرجل
ان هذا الذى اراد الخروج من مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى فى المسجد الحرام ركعتين فكانما صلى
فى مسجدى الفى الف صلاة والصلاة فى مسجدى افضل من الف صلاة فيما سواه من البلدان اذا تأملت ذلك علمت
ضعف ما قيل على رواية صلاة فى المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة تبلغ صلاة واحدة فيه عمر خمس وخمسين
سنة وستة اشهر وعشرين ليلة وصلاة بخمس صلوات فيه تبلغ ما بين ستة وسبعين سنة وتسعة
وعشرين ليلا انتهى وضعف ما قيل ايضا صلاة بالمسجد الحرام تعدل مائة الف صلاة كما ورد وكل صلاة فيه بجماعة
بالفى الف صلاة وسبعمائة الف صلاة والصلوات الخمس فيه بثلاثة عشر الف الف صلاة وخمسمائة الف صلاة
وصلاة الرجل بغير المساجد الثلاثة كل مائة سنة بستمائة الف وثمانين الف صلاة وكل الف سنة بالف الف صلاة
وثمانمائة الف صلاة فتلخص من هذا ان صلاة واحدة فى المسجد الحرام جماعة يفضل ثوابها على ثواب من صلى فى بلده فرادى
حتى بلغ عمر نوح بنحو الضعف وهذه فائدة تساوى رحلة انتهى وهذا كله كالذى قبله غفلة عن الرواية الصحيحة
ان صلاة واحدة بمكة افضل من مائة الف صلاة بمسجده صلى الله عليه وسلم والا فالحسنات تزيد على ذلك بما لا نهاية
ثم لا تنافى بين الروايات المختلفة فى التضعيف لاحتمال ان حديث الاقل قبل حديث الاكثر ثم تفضل الله بالاكثر
شيئا بعد شىء ويحتمل ان يكون تفاوت الاعداد لتفاوت الاحوال والاعمال ان الحسنة بعشر امثالها الى سبعين الى سبعمائة
الى غير نهاية وورد تفكر ساعة خير من عبادة ستين سنة رواه ابو الشيخ فى العظمة عن ابى هريرة واختلفوا فى محل هذه
المضاعفة على اربعة اقوال الاول انه الحرم والثانى انه مسجد الجماعة وهو ظاهر من كلام اصحابنا واختار بعض ائمتنا
لان اصحابنا قالوا ان التفضيل مختص بالفرائض دون النوافل فانها فى البيوت افضل فحملوا حكم البيت على حكم
المسجد قال العسقلانى ويمكن ابقاء حديث فضل صلاة المرء على عمومه فيكون النافلة فى بيت بمكة او المدينة
تضاعف على الصلاة فى البيت بغيرهما واذا كانت فى البيوت افضل مطلقا والثالث انه مكة واختاره بعضهم
لخبر ابن ماجة وصلاة بمكة بمائة الف والرابع انه الكعبة وهو ابعدها قيل وورد عن ابن عباس ان حسنات الحرم
كلها الحسنة بمائة الف ويجاب بان حسنة الحرم مطلقا بمائة الف لكن الصلاة فى مسجد الجماعة تزيد على ذلك
ولذلك قال بمائة الف صلاة فى مسجدى ولم يقل حسنة وصلاة فى مسجده صلى الله عليه وسلم بعشرة آلاف
حسنة ويحتمل ان يلحق بعض الحسنات بعضها ويختص ذلك بالصلاة بمعنى فيها الكعبة وحدها لرواية الا الكعبة
وفى رواية للنسائى الا المسجد والكعبة وفى رواية اخرى لمسلم الا مسجد الكعبة قال ابن حجر ثم المضاعفة لا تختص
بالفرض بل تعم النفل ايضا خلافا لبعض الحنفية والمالكية وغيرهم وان كان ثواب الفرض لزيادة عليه بسبعين درجة
ولا ينافى عموم التضعيف للنفل كونه فى البيت افضل منه حتى فى الكعبة لخبر الصحيح افضل صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة
وذلك لان فضيلة الاتباع ما تزيد على المضاعفة ومن ثم قال السبكى صلاة الظهر يوم النحر افضل منها بمكة بالمسجد
الحرام وان جعلنا المضاعفة غير مختصة به لما تقرر ان فضيلة الاتباع ما يربو على فضيلة العمل والمضاعفة غير مختصة
بزمنه صلى الله عليه وسلم على المختار ثم المراد بالتضعيف السابق انما هو فى الاجر دون الاجزاء باتفاق العلماء فالصلاة
فى احد المساجد الثلاثة لا تجزى عن اكثر من واحدة اجماعا وما اشتهر على السنة العوام ان من صلى داخل الكعبة اربع ركعات
يكون قضاء الدهر باطل لا اصل له ثم المضاعفة لا تختص بالصلاة بل تعم سائر الطاعات وبه صرح الحسن البصرى

فقال صوم يوم بمكة بمائة الف وصدقة درهم بمائة الف وكل حسنة بمائة الف وورد فيه حديث سنده حسن
خلافا لمن ضعفه ان حسنات الحرم كل حسنة بمائة الف حسنة وروى ابن ماجه من ادرك شهر رمضان بمكة
فصامه وقام فيه ما تيسر كتب له مائة الف شهر رمضان فيما سواه وكتب له بكل يوم وليلة عتق رقبة وفي
كل يوم حمل فرسين في سبيل الله وروى البزار خبر رمضان بمكة افضل من الف رمضان بغير مكة وذهب
جماعة من العلماء الى ان السيئات تضاعف بمكة كالحسنات منهم ابن عباس وابن مسعود ومجاهد واحمد بن
حنبل وغيرهم لتعظيم البلد ثم قيل تضعيفها كمضاعفة الحسنات بالحرم وقيل بل كما به واخذ الجمهور بالعموم
كقوله تعالى ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها وحمل بعض المتأخرين القول بالمضاعفة الكيفية لا الكمية
فان السيئة جزاؤها لكن السيئة متفاوتة اوليس من عصى الملك على بساط ملكه كمن عصاه في طرف من اطراف
بلده قيل يرجع النزاع في ذلك الحمل اذ فرق بين سيئة معظمة بقدر مائة الف سيئة وهي واحدة وبين سيئة
بمائة الف سيئة عددا واجيب بانه ورد من زادت حسناته على سيئاته دخل الجنة ومن زادت سيئاته على حسناته
دخل النار ومن استوت حسناته وسيئاته كان من اصحاب الاعراف ومما يدل على تعظيم الحرم المقتضي لتعظيم السيئة
قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فقد اخذ جماعة كابن مسعود ان من خصوصياته
ان يعاقب على الهم فيه بالسيئة وان لم يفعلها واحتج المالكية بافضلية المدينة بخبر المدينة خير من مكة
ولا حجة فيه لانه حديث ضعيف وقيل موضوع وذكر ابن وهب وخبر اللهم انك اخرجتني من احب البقاع الي
فاسكني احب البقاع اليك وهو مرسل ضعيف قيل بل هو موضوع وخبر اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما بمكة
من البركة يدل على الفضيلة لا الافضلية وجاء في افضلية مكة احاديث ايضا منها خبر والله انك خير ارض الله
واحبها الى الله وخبر ما اطيبك واحبك الي ولولا ان قومي اخرجوني منك ما سكنت غيرك ومنها خبر
انه صلى الله عليه وسلم قال لهم في حجة الوداع اي بلد تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا بلدنا الحديث ورواية ابن عمر
وجابر المشهورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل الناس اي بلد اعظم حرمة فاجابوا بانه مكة وهذا اجماع من
الصحابة انها افضل البلاد واقرهم عليه صلى الله عليه وسلم هذا ونقل القاضي عياض وغيره الاجماع على تفضيل
ما ضم الاعضاء الشريفة حتى على الكعبة المنيفة وان الخلاف فيما عداه ونقل عن ابن عقيل الحنبلي ان تلك البقعة
افضل من العرش وصرح الفاكهي بتفضيلها على السموات قال بل الظاهر المتعين تفضيل جميع الارض على السماء لحلوله
صلى الله عليه وسلم بها وحكاه بعضهم عن الاكثرين لخلق الانبياء منها ودفنهم بها وقال النووي والجمهور على
تفضيل السماء على الارض اي ما عدا ما ضم الاعضاء الشريفة ومحل الخلاف فيما عدا الكعبة فهي افضل من بقية
المدينة اتفاقا قا ما عدا موضع قبره المقدس ومحل نفسه الانفس ما دام الصبح يتنفس والليل اذا عسعس وعن
ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال جمع رحل وهو كور البعير والمراد نفي
فضيلة شدها وربطها الا الى ثلاثة مساجد قيل نفي معناه النهي اي لا تشدوا الى غيرها لان ما سوى الثلاثة
متساو في الرتبة غير متفاوت في الفضيلة وكان الرحال اليه ضياعا وعبثا وفي شرح مسلم للنووي قال ابو محمد
يحرم شد الرحال الى غير الثلاثة وهو غلط وفي الاحياء ذهب بعض العلماء الى الاستدلال به على المنع من
الرحلة لزيارة المشاهد وقبور العلماء والصالحين وما تبين لي ان الامر كذلك بل الزيارة مأمور بها لخبر كنت
نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها والحديث انما ورد نهيا عن الشد لغير الثلاثة من المساجد لتماثلها بل لا
بلدان يكون فيه مساجد فلا معنى للرحلة الى مسجد لكن واما المشاهد فلا تتساوى بل بركة زيارتها على قدر درجاتهم
عند الله تعالى ثم ليت شعري هل يمنع هذا القائل من شد الرحال الى قبور الانبياء كابراهيم وموسى ويحيى والمنع من
ذلك في غاية الاحالة واذا جوز ذلك لقبور الانبياء فالاولياء في معناه فلا يبعد ان يكون ذلك من اغراض الرحلة
كما ان زيارة العلماء في الحياة من المقاصد مسجد الحرام بالجر على البدلية وقيل بالرفع والنصب ووجههما ظاهر
والمسجد الاقصى وصفه بالاقصى لبعده عن المسجد الحرام فلعل تقديمه على المسجد النبوي لتقدمه وجودا وفي مسجدي
هذا قال ابن الملك يريد به مسجد المدينة ومزية هذه المساجد لكونها ابنية الانبياء عليهم السلام ومساجدهم
قلت ولان الله ذكرها في كتابه القديم على وجه التعظيم والتكريم وفيه اشارة الى ارجحية القول بان المراد بقوله
تعالى لمسجد اسس على التقوى هو المسجد النبوي ثم مسجد قبا تابع للمسجد او ملحق به اقتداء به صلى الله عليه وسلم
لما سيأتي ولعله انما ترك ذكره لانه مما لا تشد الرحال اليه غالبا متفق عليه ورواه الترمذي والنسائي
قاله ميرك وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي ومنبري المراد بالبيت بيت سكناه

وقيل

وقيل قبره لما جاء في حديث آخر ما بين قبري ومنبري ولا منافاة بينهما لان قبره في بيته قيل والمراد بما بينهما
المحراب لانه بين المنبر وبين بيته لان بابه حجرته كان منتهيا الى المسجد وفي رواية عند الطبراني ما بين حجرتي و
مصلاي روضة من رياض الجنة قيل معناه ان الصلاة والذكر فيما بينهما يؤديان الى روضة من رياض الجنة
وهذا كما جاء في الحديث الجنة تحت ظلال السيوف يريد ان الجهاد يؤدي الى الجنة وفي حديث الجنة تحت اقدام
الامهات اي برهما وصلتها والتحمل منهما يوصل الى دار اللذات وفي الحديث اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قيل
وما رياض الجنة يا رسول الله قال المساجد وفي رواية حلق الذكر قال التوربشتي وانما سمى تلك البقعة المباركة
روضة لان زوار قبره وعمار مسجده من الملائكة والجن والانس لم يزالوا مكبين فيها على ذكر الله تعالى وعبادته
اذا صدر عنها فريق ورد عليها آخرون كما جعل حلق الذكر رياض الجنة قال ومنبري على حوضي اي على حافته في
شهد مستمعا الي او منبري كما ذكرنا الا ترشد المؤمن ونبه صلى الله عليه وسلم على ان المنبر مورد القلوب الصادية
في بيداء الجهالة كما ان الحوض مورد الاكباد الظامية في حر القيامة ويحتمل ان المراد بهذا الكلام ما اراده صلى الله
عليه وسلم وهو الحق وان لم تهتد اليه عقولنا كذا نقله الطيبي وقال مالك الحديث باق على ظاهره والروضة
قطعة نقلت من الجنة وستعود اليها وليست كسائر الارض تفنى وتذهب قال ابن حجر وهذا عليه الاكثرون
من الجنة الان حقيقة وان لم تمنع عن الجوع لاتصافها بصفة دار الدنيا وقيل يعيد الله منبره بعينه على حاله
على حوضه قال ابن حجر وهذا هو الاولى ايضا لان الاصل بقاء اللفظ على ظاهره الممكن والله اعلم قال ابن الملك وروي
ومنبري على ترعة حوضي والترعة على ما في النهاية الروضة على المكان المرتفع خاصة وقيل هي الدرجة وقيل الباب
وقيل ترعة الحوض مفتح الماء اليه ثم قال وهذا يدل على انه يكون له عليه السلام في الآخرة منبر ويجوز ان يراد منبره
في الدنيا وفيه تنبيه على استمداده عليه السلام من الحوض الزاخر النبوي وفيه اشارة الى ان كلا منهما متعلق بالآخر
لا مطمع لاحد في الآخر دون الاتعاظ بالاول وقال ابن حزم ظن بعض الاغبياء ان تلك الروضة قطعة مقتطعة من الجنة وان
الانهار سيحون وجيحون والفرات والنيل مهبطة من الجنة وهذا باطل لان الله تعالى يقول في الجنة ان لك الا تجوع فيها ولا
تعرى وانك لا تظمؤ فيها ولا تضحى وليست هذه صفات الانهار المذكورة ولا الروضة فصح ان قوله من الجنة انما هو
كما تقول في اليوم الطيب هذا من ايام الجنة وكما قيل في الضان انها من دواب الجنة وقد جاء ان حلق الذكر من رياض الجنة
فتعقبه ابن حجر بان الآية لا تدل لان تلك القطعة لما نزلت الى الارض اعطيت احكامها ومن ثم لو علق دابته اثر دخل
الجنة حدث واعترى من الجوع وغوم وبمجرد سلب ذلك عنها لا يقتضي سلب كونها من الجنة عنها وفائدة كونها منها مع نفي
اوصافها عنها غاية تشريف مسجده صلى الله عليه وسلم بان فيه قطعة من نفس ارض الجنة كما صح في الحجر الاسود والمقام
انهما ياقوتتان من الجنة ولولا ما طمس من نورهما لاضاءا ما بين المشرق والمغرب وصح عن ابن عباس ومثله لا يقال
من قبل الرأي يعني فيكون في حكم المرفوع ان الحجر نزل من الجنة ياقوتة بيضاء وان الله غيره بالسواد لئلا ينظر اهل الدنيا
الى زينة الجنة يعني ليكون الايمان غيبيا لا عينيا وانه بني لقبلي الكعبة قبل وجودها ليتأنس به آدم وحرسه
بعض من الملائكة لئلا ينظر الانس والجن اليه ومن نظر الى الجنة دخلها فكانا هابطين من الجنة حقيقة ولا يمكن ابن حزم
تأويلها فكذا ما نحن فيه وما زعمه في تلك الانهار ليس بصحيح ايضا والاحاديث الصحيحة بانها من الجنة حقيقة لكنها
لما نزلت الى الارض اكتسبت اوصافها ايضا وقوله كما تقول في اليوم الطيب الخ لا دليل له فيه لان الحقيقة في ذلك
المثل وما اشبهها من نحو الجنة تحت ظلال السيوف مستحيلة بخلاف ما نحن فيه متفق عليه ورواه ابو داود قاله
ميرك وعن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء بمد وقد يصرف وقيل لا وقيل مقصور وهي
قرية قريبة من المدينة على ثلاثة اميال وقيل اصحاب الصفة كانوا في ذلك المسجد كل سبت ماشيا وراكبا حالان مترادفان
والواو بمعنى او يعني تارة وتارة فيصلي فيه ركعتين اي تحية المسجد وغيرها يقوم مقامها وقال الطيبي وفيه
دليل على ان التقرب بالمساجد ومواضع الصلحاء مستحب وان الزيارة يوم السبت سنة متفق عليه قال ابن حجر
وصح عنه صلى الله عليه وسلم في مسجد قباء كعمرة وفي رواية من توضأ فاسبغ الوضوء وجاء مسجد قباء فصلى فيه ركعتين
كان له اجر عمرة وفي اخرى صحيحة ايضا من توضأ فاحسن وضوءه ثم دخل مسجد قباء فركع فيه اربع ركعات كان
ذلك عدل عمرة ويجمع بانه يحتمل ان ثواب العمرة رتب اولا على اربع ركعات ثم سهل الله على عباده وتفضل عليهم
فرتب على ركعتين وصح عن سعد بن ابي وقاص لان اصلي في مسجد قباء ركعتين احب الي من ان آتي بيت المقدس
مرتين لو يعلمون ما في قباء لضربوا اليه اكباد الابل ومن هنا قال لو اعوضنا الله تعالى قاصد مسجده صلى الله عليه وسلم
من الحج والعمرة بالرتين وعد عليهما زادهما دون ثواب ما الحج فذكر ابن الجوزي باسناده وابن النجار باسناده عن ابي امامة

انه صلى الله عليه وسلم قال من خرج على طهر لا يريد الا الصلوة في مسجدي حتى يصلي فيه كان بمنزلة حجة مسجد قبا،
الحديث الصحيح صلوة في مسجد قباء كعمرة وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب البلاد الى الله
جمع بلد والمراد منه مأوى الانسان مساجدها وابغض البلاد الى الله اسواقها المراد بحب الله المساجد ارادة الخير
لاهله وبالبغض خلافه وهذا بطريق الاغلبية والا فقد يفضل المسجد بقصد نحو الغيبة وقد يدخل السوق
لطلب الحلال وكذا قيل كن ممن يكون في السوق وقلبه في المسجد اكمل قال الطيبي ولعل تسمية المساجد والاسواق
بالبلاد تلميح الى قوله تعالى والبلد الطيب الاية ويحتمل ان يراد مضافا اي بقاع البلاد ولان المساجد
محل التقرب الى الله والاسواق محل فتنا الشياطين من الحرص والطمع والخيانة والغفلة انتهى وقد قال تعالى
في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه الاية قال صلى الله عليه وسلم المساجد مواطن المتقين رواه مسلم
وابن حبان قاله ميرك وعن عثمان رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا اي معبدا لبنا
معبد الكفرة فيكون لله لاخراج ما بني معبد الغير لله قاله ابن الملك والاظهر ان يكون المسجد على بابه ويكون لله لاخراج
ما بني للرياء والسمعة ولذا قيل من كتب اسمه على بنائه دل ذلك على عدم اخلاصه قال ابن حجر وهو ظاهر ما لم يقصد
بكتابة اسمه نحو الدعاء والترحم بحصول مجموعهما لاحتياج المبتغين الاسم بنى الله له بيتا وفي نسخة زيادة مثله
في الجنة قال الطيبي التنكير في مسجدا للتقليل وفي بيتا للتكثير والتعظيم ليوافق ما ورد من بنى لله ولو كمفحص قطاة الخ
قلت ويكون اشارة الى زيادة المثوبة كمية وكيفية فلا يرد عليه قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها قاله لصاحب
الروضة في فتاويه ويحتمل ان يكون المراد بيتا فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت
الدنيا وان يكون معناه مثله في مسمى البيت واما الصفة في السعة وغيرها فما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا
خطر على قلب بشر كذا نقله السيد عن الازهار متفق عليه قال ابن حجر وفي رواية لهما بنى الله له مثله في الجنة وفي
البخاري من بنى مسجدا بكرحسب انه قال يبتغي به وجه الله تعالى بنى الله له مثله في الجنة وروى احمد من بنى لله مسجدا ولو
كمفحص قطاة لبيضها بنى الله بيتا في الجنة وابن ماجة بسند صحيح من بنى لله مسجدا كمفحص قطاة او اصغر بنى الله له بيتا في الجنة
واخرجه ابن خزيمة في صحيحه ايضا وابن حبان في صحيحه قال الذهبي واسناده جيد ومفحص القطاة بفتح الميم على تجثمها
وتسلخه لتبيض به بالارض ماخوذ من الفحص وهو البحث ولو هنا للتعليل كما اثبته من مغايتها ابن هشام الخضراوي
وجعلوا منه اتقوا النار ولو بشق تمرة قال الزركشي والظاهر ان التقليل مستفاد من بعد لو لا من لو قلت الاظهر
ان الاستفادة من بعد لو لكن باعانة لو فان الكلام بدونها لا يفيد الافادة التي معها والتعليل هنا يحصل من
زيادة في المسجد تنزيلا للتسمية منزلة ابتدائه حملا للناس على ذلك ويحتمل ان يراد به المبالغة واما قوله مثله فقال
بعضهم المثلية بحسب الكمية فكم من بيت فيه من مائة بيت قال ابن الجوزي مثله في الاسم لا في المقدار يدخله بيت كما
بنى بيتا فجزاء هذه الحسنة من جنس البناء لا من غيره مع ان التفاوت حاصل قطعا بالنسبة الى ضيق الدنيا وسعة
العقبى ومن ثم روى احمد بنى الله له بيتا في الجنة افضل منه ورواه الطبراني بلفظ اوسع ويدل على الافضلية حديث
لموضع سوط احدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها وروى عن عائشة مرفوعا من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له
بيتا في الجنة قلت يا رسول الله وهذه المساجد التي بطريق مكة قال وتلك وانما خص القطاة لانها تتخذ عشها
على بسيط الارض لا على نحو شجر او جبل بخلاف بقية الطيور وعن ابي هريرة رض قال قال صلى الله عليه وسلم من غدا
الى المسجد اي ذهب اليه في الغدوة وهو ما بين طلوع الفجر والزوال او راح اي ذهب اليه في الرواح وهو ما بعد
الزوال اعد الله اي هيأ له نزله بضم النون والزاي ما يهيأ للقادم من نحو الضيافة قيل من على الاول للتبعيض
وعلى الثاني للتبيين كلما غدا او راح قال الطيبي النزل ما يهيأ للنازل وكلما ظرف وجوابه ما دل عليه ما قبله
وهو عامل فيه والمعنى كلما استمر اعد له منزله في الجنة في الغدو والرواح في الحديث كالبكرة والعشي في قوله
تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا المراد بهما الدوام قلت فعلى هذا يكون الحركة سببا للبركة والذهاب
موجب الثواب ويمكن ان يكون الذهاب الى الطاعة علامة اعداد الله المثوبة فان العبادات سبب امارات
لا موجبات متفق عليه وعن ابي موسى الاشعري كما في نسخة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعظم الناس اي اكثرهم اجرا في الصلوة اي في الاتيان اليها ابعدهم فابعدهم الفاء للاستمرار كما في قوله الاكمل
فالاكمل قال الطيبي ممشى مصدر او مكان كذا قيل والثاني هو الظاهر والذي ينتظر الصلوة حتى يصليها
مع الامام اعظم اجرا من الذي يصلي اي منفردا قاله ابن الملك او مع الامام قاله العسقلاني او في اول الوقت
ثم ينام اي ولا ينتظر الامام قال الطيبي اي من كثر الصلوة ليصليها مع الامام اعظم اجرا من الذي يصليها في

وقت الاختيار ولم ينتظر الامام ويحتمل من انتظر الصلوة الثانية فهو اعظم اجرا من الذي لا ينتظر الصلوة وفي
قوله ثم ينام غرابة لانه جعل عدم انتظار الصلوة نوما والمنتظر وان نام فهو يقظان وغيره نائم وان كان
يقظان لانه يضيع تلك الاوقات كالنائم متفق عليه وعن جابر قال خلت البقاع بكسر الباء وضبط بعضهم
سبق قلم حول المسجد اي اطرافه قريبا منه فاراد بنو سلمة بكسر اللام قبيلة من الانصار وكان بينهم وبين
المسجد مسافة بعيدة ان ينتقلوا قرب المسجد بنزع الخافض اي الى مكان يقرب فبلغ ذلك اي اشتغالهم لعلهم
من ان ينتقلوا النبي صلى الله عليه وسلم بالاخبار او الوحي فقال لهم بلغني انكم تريدون ان تنتقلوا قرب المسجد قالوا
نعم يا رسول الله قد اردنا ذلك فقال يا بني سلمة دياركم بالنصب على الاغراء اي الزموا دياركم تكتب برفع
بالجزم على جواب الزموا ويجوز الرفع على الاستيناف او على الحال اثاركم جمع اثر واثر الشيء حصول ما
يدل على وجوده قال تعالى ونكتب ما قدموا واثارهم اي اجر خطاكم وثوابها قدامكم لكل خطوة درجة
وكلما كان الخطا اكثر يكون الاجر اكثر دياركم تكتب اثاركم كرره للتاكيد قال الطيبي بنو سلمة بطن من الانصار
وليس في العرب سلمة غيرهم كانت ديارهم على بعد من المسجد وكان يجهدهم في سواد الليل وعند وقوع الامطار
واشتداد البرد فارادوا ان يتحولوا قرب المسجد فكره النبي صلى الله عليه وسلم ان تعرى جوانب المدينة فرغبهم فيما
عند الله تعالى من الاجر على نقل الخطا والمراد بالكتابة ان يكتب في الاعمال اي كثرة الخطا سبب لزيادة الاجر وان
يكتب في كتاب السير اي تكتب قصتكم ومجاهدتكم في العبادة وتكتب سير السلف فيكون سببا لحرص الناس على الجد والاجتهاد
ومن سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة رواه مسلم قال ميرك واخرج البخاري نحوا من معنى
هذا الحديث من طريق انس لا من طريق جابر ولا ينافي هذا الحديث والذي قبله ما ورد من ان شوم الدار عدم سماع
الاذان لان الشامة من حيث انه ربما ادى الى فوت الوقت والجماعة والفضل من حيث كثرة الخطا المستلزمة
لكثرة الاجر فالحيثية مختلفة وقد صرح ابن الهمام بان الدار البعيدة افضل واستدل بما هنا وبخبر مسلم عن
جابر كانت ديارنا نائية عن المسجد فاردنا ان نبيع بيوتنا فنقترب من المسجد فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال ان لكم بكل خطوة درجة وروى مسلم ايضا ان بعض الصحابة كان تبعد داره فقيل له اتركبها قال ما سرني ان
منزلي بجنب المسجد اني اريد ان يكتب لي ممشاي الى المسجد ورجوعي اذا رجعت الى اهلي فقال صلى الله عليه وسلم قد جمع
الله لك ذلك كله وروى احمد خبر فضل البعيدة عن المسجد على القريبة كفضل الغازي على القاعد قاله ابن حجر و
على ذلك فيمن لم يفته بسبب البعد دانهم ديني كتعلم علم وتعليمه ونحوهما من فروض الكفايات والا فالقريبة
افضل وحقه كالضعيف عن المشي وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة
اي اشخاص ولا مفهوم له اذ ورد ما يدل على الزيادة يظلهم الله اي يدخلهم في ظله اي رحمته يوم لا ظل اي
اي لا وقاية ولا رحمة الا ظله قاله ابن الملك وفي شرح مسلم انه يدخلهم في حراسته ورعايته وقيل
المراد ظل العرش اذ جاء في بعض طرق الحديث في ظل عرشه انتهى وفيه اشكال لما ورد من دنو الشمس من الرؤوس
المستلزم لكونها تحت العرش المستلزم لعدم الظل اذ لا يظهر الا بالشمس واجاب ابن حجر بمنع دعوى انه لا يظهر
الا بها وقال الا ترى الجنة لا شمس فيها مع قوله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها كذا
بان للشجرة ظلا مع عدم الشمس فكذلك العرش انتهى وحاصله ان الظل غير مختص بما يحجب من نور الشمس بل عام
في كل نور ككون القمر في الدنيا وانوار الجنة في العقبى لكن لا خفاء في عدم ظهور الجواب ويمكن ان يقال ان المراد
انه يرتفع المظلال العرش من حضيض العرش او ظل العرش تغلب على الشمس بالنسبة اليه فلا يبقى لها تاثير الحرارة
ومنه خبر يا مؤمن فان نورك اطفاء لهبي قال الراغب مدا الشبح وهو اعم من الفيء ويعبر به عن العزة والمنعة
بين الظل اي حرسني وجعلني في ظله اي في عزه ومنعه وقيل في ظله تاكيد وتقرير لان قوله يظلهم لا يحتمل الظل
غير معين ان الله تعالى يحرسهم من كرب الاخرة ويكنفهم في رحمته امام عادل من يلي امور المسلمين من الامراء وغيرهم
لان الناس كانوا في ظله في الدنيا يجزى بظله في العقبى جزاء وفاقا وقدمه لانه افضل السبعة فانهم دخلوا
تحت ظله وشاب نشا اي نمى وترقى في عبادة الله اي لا في معصيته يجزى بظل العرش لدوام حراسته نفسه عن
مخالفة ربه ورجل قلبه معلق بالمسجد وفي نسخة في المساجد قال العسقلاني في قوله معلق بالمسجد هكذا هو في
الصحيحين وظاهره انه من التعليق كانه شبهه بشيء المعلق كالقنديل اشارة الى طول الملازمة بقلبه ويحتمل ان يكون من
العلاقة وهي شدة الحب ويدل عليه رواية احمد معلق بالمساجد يجزى لدوام محبته ربه وملازمته بيته بظل
عرشه اذا خرج منه اي المسجد حتى يعود اليه لان المؤمن في المسجد كالسمك في الماء والمنافق في المسجد كالطير في القفص

ورجلان تحابا في الله اي لله او لمرضاته اجتمعا عليه اي على الحب في الله ان اجتمعا وتفرقا عليه ان تفرقا يعني
يحفظان الحب في الحضور والغيبة وقال الطيبي تفرقا عليه من مجلسهما وقيل لتفرق بالموت وقال العسقلاني
قوله اجتمعا على ذلك وفي رواية الكشميهني اجتمعا عليه فكان كل واحد منهما كان يحرص صاحبه عن مخالفة ذلك وتفرقا
ان المؤمن مرآة المؤمن تجوزا بذلك ورجل ذكر الله خاليا اي من الناس ومن الرياء او مما سوى الله ففاضت عيناه
اي سالت وجرت دموع عينه وفي الاسناد مبالغة لا تخفى نجاه الله على الملأ الاعلى ورجل دعته امرأة اي
الى الزنا بها ذات حسب قال ابن الملك الحسب ما يعده الانسان من مفاخر آبائه وقيل الخصال الحميدة له ولآبائه
وجمال اي في غاية كمال فقال بلسانه وقلبه اني اخاف الله اي مخالفته او عقوبته او
سخطه ومن خاف سلم ورجل تصدق بصدقة فاخفاها قال ابن الملك هذا محمول على التطوع لان اعلان
الزكوة افضل حتى لا تعلم بفتح الميم وقيل بضمها شماله قيل فيه حذف اي لا يعلم بشماله وقيل يراد المبالغة في
اخفائها وان شماله لو تعلم علمتها وتمامه بالغ في اخفائه حتى جازاه الله باظهار فضله ما تنفق يمينه
الفعلين لتذكير يمينه ووقع في مسلم لو تعلم يمينه ما تنفق شماله وهو مقلوب سهو عند المحققين قاله العسقلاني
متفق عليه ورواه الترمذي والنسائي ذكره ميرك وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلوة الرجل اي ثواب صلاته في الجماعة تضعف بالتشديد ويجوز التخفيف قاله في الازهار اي تزاد
على صلاته يقال ضعف الشيء اذا زاد وضعفته واضعفته وضاعفته بمعنى كذا في النهاية وقال ابن حجر اسناد التزايد
اليها مجاز عن ثوابها او بقدر ثوابها اي ثواب صلوة الرجل على ثواب صلاته وحده في بيته وفي سوقه عطف باعادة
الجار قال ابن حجر بل وفي المسجد ايضا كما علم من ادلة اخرى وخصا بالذكر لان ذلك التضعيف اذا كانت منهما وان
احتاج الى ملازمتهما ولذا اطلق تعليل التضعيف الآتي بالخروج الى المسجد من غير تقييد بجماعة وقيل معناه
ان الصلوة في المسجد جماعة تزيد على الصلوة في البيت وفي السوق جماعة وفرادى وقال العسقلاني والذي
يظهر ان المراد بمقابلة في المسجد في غير منفردا خمسا وعشرين ضعفا اي مثلا وفي رواية سبعا وعشرين وسيأتي
الكلام عليهما في مبحث الجماعة قال ابن الملك المراد الكثرة لا الحصر قال العسقلاني في قوله بخمس وعشرين وفي
رواية الاصيلي خمسا وعشرين وقوله ضعفا كذا في الروايات التي وقفنا عليها وحكى الكرماني وغيره خمسا وعشرين
درجة فيؤول الضعف بالدرجة وبالصلوة وذلك اي التضعيف لبعيد المرتبة المترتب على القصد والنية
انه اي لانه او بانه يعني الرجل والشأن اذا توضأ فاحسن الوضوء بان جمع بين العمل بالفرائض والسنن ثم خرج
الى المسجد لا يخرجه اي من بيته الى المسجد الا الصلوة اي قصد الصلوة بالجماعة لا لشغل آخر جملة حالية من
لا موكدة كما قال الطيبي الجملة الحالية كالتعليم للحكم كانه لما اضاف الصلوة الى الرجل المعرف بلام الجنس افاد
صلوة الرجل الكامل الذي لا يلهيه امر دنيوي عن ذكر الله في بيت الله يضعف اضعافا لان مثله لا يقصر في
شرائطها واركانها وآدابها فاذا توضأ احسن الوضوء واذا خرج الى الصلوة لا يشوبه شيء مما يكدره واذا صلى لم
يتعجل الخروج ومن هذا شأنه جدير بان يضاعف ثواب صلاته لم يخط قال العسقلاني بفتح اوله وضم الطاء
وقوله خطوة بضم اوله ويجوز الفتح قال الجوهري هي بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة وجزم اليعمري
انها هنا بالفتح قال القرطبي روايات مسلم بالضم الا رفعت له بها درجة اذا لم يكن عليه ذنب وحط عنه بها
خطيئة اي اذا كان عليه سيئات ويمكن ان يجمع بين الرفع والحط وهو الظاهر والفضل واسع فاذا صلى لم تزل
بالتأنيث ويذكر الملائكة تصلي عليه اي تدعو له بالخير وتستغفر من ذنوبه ما دام في مصلاه اللهم صل عليه
جملة مبينة لقوله تصلي عليه وفي ذلك مخاتمة اللهم ارحمه قال الطيبي طلب الرحمة بعد طلب المغفرة لان صلوة
الملائكة استغفار لهم ولا يزال احدكم في صلوة حكما واجرا باعتبار الثواب ما انتظر الصلوة اي مادام ينتظرها
لان الاعمال بالنيات بل نية المؤمن خير من عمله وفي رواية قال اذا دخل المسجد كانت الصلوة تحبسه اي لا يمنعه
من الخروج من المسجد غير انتظار الصلوة وفي رواية لمسلم لا يزال العبد في صلوة ما كانت الصلوة تحبسه اي لا يمنعه
ان ينقلب الى اهله الا الصلوة وجاء في بعض الحكايات ان عبدا استأذن سيده ان يدخل المسجد فيصلي فاذن له
ووقف خارج المسجد ينتظره فابطأ العبد عليه فقال له اخرج فقال ما يخليني اخرج فقال من هو فقال الذي لا يخليك
تدخل وزاد اي في هذه الرواية دعاء الملائكة اللهم اغفر له اللهم تب عليه اي وفقه للتوبة او اقبلها منه او ثبته
عليها والمعنى لان الملائكة داعين له ما دام في مصلاه وينتظر الصلوة ما لم يؤذ فيه اي احدا من المسلمين بلسانه
او يده فانه حدث معنوي ومن ثم اتبعه بالحدث الظاهر فقال ما لم يحدث فيه اي بحدث حقيقي وهو بكون الحاء

وتخفيف

وتخفيف الدال المكسورة اي ما لم يبطل وضوءه ولما روى ان ابا هريرة لما روى هذا الحديث قال له رجل من حضرموت
وما الحدث يا ابا هريرة قال فساء او ضراط نقله ابن الملك في بعض طرق الحديث عند الترمذي ولعل سبب الاستفسار
اطلاق الحدث على غير ذلك عندهم وظنوا ان الاحداث بمعنى الابتداع وتشديدا لذا الخطأ كما في النهاية
وقال العسقلاني ما لم يؤذ يحدث كذا للاكثر بالفعل المجزوم على البدلية ويجوز الرفع على الاستيناف
وللكشميهني ما لم يحدث فيه بلفظ الجار والمجرور متعلقا بيؤذ والمراد بالحدث الناقض للوضوء ويحتمل ان يكون
اعم من ذلك انتهى قال المهلب معناه ان الحدث في المسجد خطيئة يحرم بها المحدث استغفار الملائكة ودعاءهم
المرجو بركته وقيل اخراج الريح من الدبر لا يحرم لكن الاولى اجتنابه لان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم كما يأتي
في الحديث ويؤخذ منه ان الحدث الاصغر وان منع دعاء الملائكة لا يمنع جواز الجلوس في المسجد وادعى بعضهم فيه الاجماع
وفيه نظر وقد نقل عن ابن المسيب والحدث كالجنب يمر فيه ولا يجلس وان جلس فيه لعبادة كاعتكاف وانتظار صلوة
او ذكر كان مستحبا والا فمباحا وقيل يكره لخبر انما بنيت المساجد لذكر الله قال ابن حجر ويجوز النوم فيه بلا كراهة عندنا
لان اهل الصفة كانوا يديمون النوم في المسجد وقيل يكره للمقيم دون الغريب وهو قريب من مذهب مالك ولاحمد وقال
جمع من السلف بكراهته مطلقا ولخبر انه صلى الله عليه وسلم خرج على ناس من اصحابه وهم رقود في المسجد فقال انقلبوا
فان هذا ليس لكم مرقدا اسناده مجهول منقطع وخبر ابي ذر رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم نائما في المسجد فضربني
برجله وقال الا اراك نائما فيه في اسناده مجهول ايضا فلا حجة فيهما انتهى والجمع ممكن بان يقال يكره لمن له مسكن دون
غيره متفق عليه قال ميرك فيه نظر لان قوله اللهم تب عليه ليس في البخاري بل يعلم من شرح الشيخ ابن حجر انه من زيادة
ابن ماجة والله اعلم ويفهم من كلام الشيخ الجزري ان قوله لا يزال احدكم الخ من افراد مسلم ورواه ابو داود والترمذي
ايضا تأمل والله تعالى اعلم وعن ابي اسيد بالتصغير على ما في شرح مسلم واسماء الرجال للمصنف وقيل بفتح وكسر والاول
هو الصواب كذا في المغني وقال ابن حجر في شرح الشمائل بفتح وكسر لا بضم وفتح خلافا لمن زعم وقال الطيبي ابو اسيد مالك بن
ربيعة انصاري ساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك
واذا خرج فليقل اللهم اني اسألك من فضلك قال الطيبي لعل السر في تخصيص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج ان من
دخل اشتغل بما يزلفه الى ثوابه وجنته فيناسب ذكر الرحمة واذا خرج اشتغل بابتغاء الرزق والحلال فناسب ذكر
الفضل كما قال تعالى فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله رواه مسلم وابو داود وكلاهما من حديثه بعد
وابي اسيد على الشك والنسائي عنهما من غير شك وابن ماجة عن ابي حميد وحده كذا ذكره ميرك عن التصحيح
والحاكم وصححه اذا دخل احدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل اللهم اجرني من الشيطان الرجيم
وعند ابن السني ان احدكم اذا اراد ان يخرج من المسجد تداعت جنود ابليس اي اجتلبت واجتمعت كما يجتمع النحل على
يعسوبها فاذا قام احدكم على باب المسجد فليقل اللهم اني اعوذ بك من ابليس وجنوده فانه اذا قالها لا يضره وعن
ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع امر استحباب لا وجوب خلافا
للظاهرية ركعتين تحية المسجد او ما يقوم مقامها من صلوة فرضا او سنة في غير وقت مكروه عندنا والطواف
قبل ان يجلس تعظيما للمسجد واستثنى الخطيب متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة ووقع في المشارق للصغاني
ان هذا الحديث من رواية ابي هريرة ورقم له بعلامة خ فهم في موضعين قلت المراد بالموضع الاول انه نسب الحديث
الى ابي هريرة والحال انه منسوب الى ابي قتادة وبالثاني انه نسبه للبخاري فقط وهو منسوب الى الصحيحين وفي
الجامع الصغير رواه احمد والبخاري ومسلم والاربعة عن ابي قتادة وابن ماجة عن ابي هريرة وفي رواية العقيلي
وابن عدي والبيهقي عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين واذا دخل
احدكم بيته فلا يجلس حتى يركع ركعتين فان الله تعالى جاعل له من ركعتيه في بيته خيرا وفي رواية اذا دخل
احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وفي رواية اعطوا المساجد حقها قالوا وما حقها يا رسول الله قال
تصلوا ركعتين قبل ان تجلسوا وما يفعله بعض العوام من الجلوس اولا ثم القيام للصلوة ثانيا باطل لا اصل له ايضا
من الظاهر من الحديث اختصاص ندبهما بغير الجلوس ويحتمل ان التقييد بالجلوس جرى على الغالب ومن دخله وقت كراهة
الصلوة او وهو محدث قال اربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر زاد بعضهم ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم فقد روي عن بعض السلف انه تعدل ركعتين في الفضل ويؤيده ما صح عن جابر بن زيد
الامام الكبير التابعي انه قال اذا دخلت المسجد فصل فيه فان لم تصل فاذكر الله فانك قد صليت ومن دخل المسجد الحرام
الطواف فليبدأ به والا فليصل ندبا وفي المذهب خلاف ذلك من قولهم تحية المسجد الحرام طوافه ثم ظاهر الحديث

انها تفوت بالجلوس لكن روى ابن حبان عن ابي ذر وصححه قال دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس
وحده فجلست اليه فقال يا ابا ذر ان للمسجد تحية وان تحيته ركعتان فقم فاركعهما قال فقمت فركعتهما وبه اخذنا ان الزائر
اذا دخل المسجد النبوي يصلي اولا ثم يزوره تقديما لحق الله تعالى وتعظيمه على حق رسوله وتكريمه وعن كعب بن
مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقدم بفتح الدال اي لا يرجع من سفر الا نهارا في الضحى وهو وقت
اشراق الشمس قيل والحكمة في ذلك انه وقت نشاط فلا مشقة على اصحابه في المجيء اليه بخلاف نصف النهار فانه
نوم وراحة وبخلاف وكره لانه وقت اشتغال باسباب العشاء ونحوه وبخلاف الليل فانه يشق الحركة فيه
فاذا قدم بدأ بالمسجد اي بدخوله فصلى فيه ركعتين تعظيما لامر الله تعالى ثم جلس فيه قبل ان يدخل بيته ليزوره
المسلمون شفقة على خلق الله تعالى متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي قاله ميرك وروى عبد الحق
وضعفه خبر واذا دخل بيته ليزوره فليصل فيه ركعتين وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سمع رجلا ينشد بوزن يطلب ومعناه ضالة في المسجد متعلق بينشد اي يطلبها برفع الصوت نشدت
الضالة اذا طلبتها وانشدتها بالالف اذا عرفتها من النشد رفع الصوت ويدخل في هذا
كل امر لم يبن له المسجد من البيع والشراء ونحو ذلك وكان بعض السلف لا يرى ان يتصدق على السائل المتعرض
في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد تعليل للحكم ويحتمل ان يكون من جملة المقول لم تبن لهذا
اي لنشدان الضالة ونحوه بل لذكر الله تعالى وتلاوة القرآن والوعظ حتى كره مالك البحث العلمي وجوزه ابو
حنيفة وغيره لانه مما يحتاج الناس اليه لان المسجد مجمعهم قاله ابن الملك قال ابن حجر ويستثنى من ذلك عقد
النكاح فيه فانه سنة رواه مسلم ورواه الترمذي وابو داود وابن ماجة قاله ميرك قال ابن حجر وفي رواية
انه صلى الله عليه وسلم سمع من ينشد في المسجد جملا احمر فقال لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له وحسن الترمذي
خبر اذا رأيتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك واذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا لا ردها
الله عليك قال وكذا يندب ان يقال لمن انشد شعرا مذموما فض الله فاك قاله ثلاثا اي كسر اسنانك اخرجه
رواه ابن السني ولا بأس باعطاء السائل فيه شيئا للحديث الصحيح هل احد منكم اطعم اليوم مسكينا فقال ابو بكر
دخلت المسجد فاذا انا بسائل فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن فاخذتها فدفعتها اليه وروى البيهقي انه صلى الله
عليه وسلم امر سليكا الغطفاني بالصلوة في يوم الجمعة في حال الخطبة ليراه الناس فيتصدقون عليه وامرهم
بالصدقة وهو على المنبر قلت لا دلالة في الحديث على انه كان سائلا وانما الكلام فيه وقد قال بعض السلف
لا يحل اعطاؤه فيه لما في بعض الآثار ينادي يوم القيامة ليقم بغيض الله فيقوم سؤال المسجد وفصل بعضهم بين
من يؤذي الناس بالمرور ونحوه فيكره اعطاؤه لانه اعانة له على ممنوع وبين من لا يؤذي الناس فليس اعطاؤه
لان السؤال كانوا يسألون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد حتى روي ان عليا كرم الله وجهه
تصدق بخاتمه وهو في الركوع فمدحه الله تعالى بقوله يؤتون الزكوة وهم راكعون وفيه انه ليس في الحديث
ولا الآية ان اعطاءه علي كان في المسجد والظاهر ان الخلاف خلاف عصر وزمان لا اختلاف السائلين والله اعلم
وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة في القاموس الشجر من النبات ما قام
على ساق او ما سما بنفسه دق او جل قاوم الشتاء او عجز عنه الواحدة بهاء وقول ابن حجر سميت بذلك تغليبا
غير ظاهر نعم لو قال مجازا كان له وجه واذا قال لان حقيقتها ما كان له ساق واغصان وخلافه نجم قال تعالى والنجم
والشجر يسجدان مبني على احد التفاسير والا فقد قال مجاهد النجم الكوكب وسجوده طلوعه المنتنة اي الثوم ويقاس
عليه البصل والفجل وما له رائحة كريهة كالكراث قال العلماء ومن ذلك من به بخر مستحكم وجرح منتن فلا يقربن
قيل النهي يتعلق بكل المساجد فالاضافة للجنس والتقدير مسجد اهل ملتنا لان العلة وهي تأذي الملائكة تتأذى
وفي نسخة صحيحة تتأذى بريحهم الحاضر وان منع صنع العبادات خاصة توجد في سائر المساجد فيعم الحكم ويبطل
هذا التعليل على انه لا يدخل المسجد وان كان خاليا من الانسان لانه محل الملائكة لقوله مما يتأذى منه
الانس يكون محمولا على تغليب وجودهم قال ابن حجر وفي رواية لمسلم من اكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن
وفي رواية ايضا مساجدنا وفي اخرى فلا يأتين المساجد وفيها رد على من زعم اختصاصه بمسجده صلى الله عليه
وسلم متفق عليه واللفظ لمسلم قاله ميرك قال النووي فخرج مسلم عقيب حديث لقد رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد امر به فاخرج الى البقيع هذا فيه اخراج من وجد منه ريح
البصل وازالته باليد للمنكر لمن امكنه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البزاق اي القاذورة

قيل السين والصاد المهملتين في المسجد اي بعضه ووجد انه خطيئة اي اثم وفي رواية لاحمد سيئة وكالبزاق
المخاط بالدال وكفارتها اي اذا فعلها خطأ دفنها يعني ازالة البزاق او ستره بشيء طاهر عقيب الالقاء وزال
البزاق او ستره بشيء طاهر عقيب الالقاء زال عنه تلك الخطيئة قال ابن حجر ومعنى كون ذلك كفارته ان ذلك
قاطع للتحريم الواقع لا انه يرفعه من اصله خلافا لمن زعمه من المالكية ومن ثم قال في شرح مسلم ان ذلك باطل
لنا فانه خبر الصحيحين المذكور وخبر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله في المسجد ضعيف على انه
لا حجة فيه لما هو ظاهر ان فعله لا يستلزم ابتلاءه به وحكمة دفنه خبر اذا تنخم احدكم فليغيب نخامته
ان يصيب جلد مؤمن او ثوبه فيؤذيه قال ابن العماد ولا خلاف انه يفسق بالمسجد استهانة به كره متفق عليه
وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت علي اعمال امتي اي جميعها الا من غير بيان عاملها
ويحتمل تفصيلا والظاهر ان المراد اعمال الجوارح حسنها وسيئها بالرفع بدل من اعمال فوجدت في محاسن اعمالها جمع حسن
بالضم والسكون على غير قياس الاذى المؤذي يعني ازالته واللام فيه للعهد الذهني وقيل للجنس يماط اي يزال عن الطريق
صفة الاذى قاله الطيبي ووجدت في مساوي اعمالها جمع سوء على غير قياس والواو منقلبة عن الهمزة النخامة
بضم النون اي البزاق التي تخرج من اصل الفم والمراد بها الفاعل وقيل المراد بها البزاق والنخامة هي البلغم
تكون في المسجد صفة النخامة لا تدفن قال ابن الملك الجملتان صفتان او حالان اي متداخلتان او مترادفتان
رواه مسلم وابن حبان قاله ميرك وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم الى
الصلوة وفي رواية البخاري فان احدكم في صلوة فلا يبصق امامه نهي وقيل نفي معناه النهي وظاهره عام في المسجد
وغيره اي لا يسقط البزاق امامه نحو القبلة وتخصيص القبلة مع استواء جميع الجهات بالنسبة الى الله تعالى
لتعظيمها فانما يناجي الله تعالى اي يخاطبه ما دام في مصلاه ومن يناجي احدا مثلا لا يبصق نحوه ولا عن يمينه تعظيما لليمين
وزيادة شرفها فان عن يمينه ملكا يكتب الحسنات التي هي ملازمة الرحمة فهو اشرف والتنكير للتعظيم وقد ورد انه
امير على ملك اليسار يمنعه من كتابة السيئات الى ثلاث ساعات لعله يرجع الى الطاعات قال الطيبي يحتمل ان يراد
ملكا آخر غير الحفظة يحضر عند الصلوة للتأييد والالهام والتأمين على دعائه فسبيله سبيل الزائر فيجب ان يكرم
زائره فوق من يحفظه من الكرام الكاتبين ويحتمل ان يخص صاحب اليمين بالكرامة تنبيها على ما بين الملكين من مزية
كما بين اليمين والشمال اي من القوة والكرامة وتمييزا بين ملائكة الرحمة وملائكة العذاب قال ابن حجر واستثنى
بعضهم من بالمسجد النبوي مستقبلا القبلة فان بصاقه عن يمينه اولى لانه صلى الله عليه وسلم عن يساره انتهى
وهو وجيه كما لو كان عن يساره جماعة ولم يتمكن منه تحت قدمه فان الظاهر انه عن اليمين اولى لانه كلام
والظاهر انه اذا صلى داخل الكعبة والحجر فيتعين تحت قدمه اذا كان تحته ثوب ويأخذ بكمه او ذيله ليبصق وفي
نسخة بالواو العطف مع كسر اللام ويبصق عن يساره اي على ثوبه اذا كان في المسجد او تحت قدمه اذا كان تحته تراب
وفي رواية وتحت قدمه بالواو وفي اخرى بلا واو قال ابن حجر وهذا اذا كان المصلي في غير المسجد او فيه ولم
يحل البزاق الى شيء من اجزائه ويلحق بالصلوة في ذلك خارجها ولو في غير المسجد خلافا للاوزاعي كالسبكي
ثم قيل المراد منعه خارجها مطلقا وقيل ان يستقبل القبلة بالنسبة اليه الكراهة امامه وذلك لما رواه
عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود انه كره ان يبصق عن يمينه وليس في صلوة وعن معاذ ما بصقت عن يميني
منذ اسلمت قال في فتح الباري وكان الذي خصه بحالة الصلوة اخذه من تعليل النهي بان عن يمينه ملكا وهو
ظاهر ان قلنا بالملك غير الكاتب والا فقد استشكل اختصاصه بالمنع مع ان على يساره ملكا آخر واجاب
جماعة من القدماء باحتمال اختصاصه بملك اليمين تشريفا له ولا يخفى ما فيه واجاب بعض المتأخرين بان
الصلوة ام الحسنات البدنية فلا دخل لكاتب السيئات فيها ويشهد له ما رواه ابن ابي شيبة في هذا الحديث
قال فان عن يمينه كاتب الحسنات وفي الطبراني فانه يقوم بين يدي الله وملك عن يمينه وقرينه عن يساره انتهى
فالبصاق انما يقع على القرين وهو الشيطان ولعل ملك اليسار يكون بحيث لا يصيبه شيء من ذلك
فيدفنها بالرفع ويجزم لدفع الاذى وفي رواية ابي سعيد تحت قدمه اليسرى وهو يحتمل التقييد ويحتمل
بيان الافضل متفق عليه وعن عائشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي لم يقم
منه قال الطيبي كأنه صلى الله عليه وسلم عرف انه مرتحل وخاف من الناس ان يعظموا قبره كفعل اليهود والنصارى
تعريضا بلعنهم لئلا يعاملوا معه ذلك فقال لعن الله اليهود والنصارى وقوله اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
سبب لعنهم لانهم كانوا يتخذون الصلوة لله تعالى في مكان الانبياء والسجود على مقابرهم والتوجه الى

فيؤدي ثم حالة الصلوة نظرا منهم بذلك الى العبادة لله والمبالغة في تعظيم الانبياء وذلك هو الشرك الخفي لتضمن
ما يرجع الى تعظيم مخلوق فيما لم يؤذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم امته عن ذلك اما للمشابهة بذلك الفعل
سنة اليهود او لتضمنه الشرك الخفي كذا قاله بعض الشراح من ائمتنا ويؤيده ما جاء في رواية يحذر ما صنعوا
قال القاضي كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور انبيائهم ويجعلونها قبلة ويتوجهون في الصلوة نحوها
فقد اتخذوها اوثانا فلذلك منعهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك اما من اتخذ مسجدا في جوار صالح او صلى
في مقبرة وقصد الاستظهار بروحه ووصول اثر من اثار عبادته اليه لا التعظيم له والتوجه نحوه فلا حرج عليه
الا ترى ان مرقد اسمعيل عليه السلام في المسجد الحرام عند الحطيم ثم ان ذلك المسجد افضل مكان يتحرى المصلي لصلوته
والنهي عن الصلوة في المقابر مختص بالقبور المنبوشة لما فيها من النجاسة كذا ذكره الطيبي وذكر غيره ان صورة
قبر اسمعيل عليه السلام في الحجر تحت الميزاب وان في الحطيم بين الحجر الاسود وزمزم قبر سبعين نبيا وفيه ان صورة
قبر اسمعيل عليه السلام وغيره مندرسة فلا يصلح الاستدلال به وقال ابن حجر اشار الشارح الى استشكال الصلوة
عند قبر اسمعيل بانها تكره في المقبرة واجاب بان محلها في مقبرة منبوشة لنجاستها وكله غفلة عن قولهم يستثنى مقابر
الانبياء فلا تكره الصلوة فيها مطلقا لانهم احياء في قبورهم وعلى التنزل فجوابه غير صحيح لتصريحهم بكراهة الصلوة
في مقبرة غير الانبياء وان لم تنبش لانه محاذ للنجاسة ومحاذاتها في الصلوة مكروهة سواء كانت فوقه او خلفه او
هو تحت ما هو واقف عليه وفي شرح السنة اختلف في الصلوة في المقبرة فكرهها جماعة وان كانت التربة
والمكان طاهرة واحتجوا بهذا الحديث والذي بعده وقيل بجوازها فيها وتاويل الحديث ان الغالب من حال المقابر
اختلاط تربتها بصديد الموتى ولحومها والنهي لنجاسة المكان فان كان المكان طاهرا فلا باس وكذلك المزبلة والمجزرة وقارعة
الطريق وفي القارعة معنى اخر وهو اختلاف المارة يشغله عن الصلوة قال ابن حجر وقد صح انه صلى الله عليه
وسلم نهى عن الصلوة بالمقبرة واختلفوا في هذا النهي هل هو للتنزيه او التحريم ومذهبنا الاول ومذهب احمد التحريم
بل وعدم انعقاد الصلوة لان النهي عنده في الامكنة يفيد التحريم والبطلان كالازمنة متفق عليه وعن جندب
بضمها وفتح الدال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا تنبيه وان بالكسر على تقدير انتبهوا وان
ان وروي بالفتح فالتقدير تنبهوا واعلموا ان من كان قبلكم اي اليهود والنصارى او اعم منهما كانوا يتخذون قبور
انبيائهم وصالحيهم بجمعهم من مشايخهم وعلمائهم مساجد اي بالمعنى السابق الا فلا تتخذوا القبور مساجد
كرر التنبيه باظهار اداته بين السبب والمسبب مبالغة وكذا النهي ايضا كما كرر التنبيه بقوله اني انهاكم عن ذلك
رواه مسلم وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم بكسر الباء وضمها من صلوتكم اي
بعض صلواتكم التي هي النوافل مؤداة في بيوتكم فقوله من صلوتكم مفعول اول وفي بيوتكم مفعول ثان قدم على الاول
للاهتمام بشان البيوت وان من حقها ان يجعل لها نصيبا من الطاعات لتصير منورة لانها مأويكم ومنقلبكم وليست
كقبوركم التي لا تصلح لصلوتكم ولذا قال ولا تتخذوها اي بيوتكم قبورا بان تتركوا الصلوة فيها كما تتركونها في القبور
شبه المكان الخالي عن العبادة بالقبر والغافل عنها بالميت وقيل لا تجعلوا بيوتكم مواطن النوم لا تصلون فيها
فان النوم اخو الموت وقيل ان مثل الذاكر ومثل غير الذاكر كمثل الحي والميت الساكن في البيوت والساكن في القبور فالذي
لا يصلي في بيته جعله بمنزلة القبر كما جعل نفسه بمنزلة الميت وقيل معناه لا تدفنوا فيها موتاكم لئلا يكون
مقابركم ومأويكم متفق عليه وفي رواية لمسلم لا تتخذوا بيوتكم مقابر ذكره ميرك قيل الافضل في النوافل فعلها
في البيت لخبر مسلم افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة ولسلامتها من الرياء ولعود بركتها الى البيت واهله
وقيل فعلها في المسجد وقيل في النهار في المسجد افضل وفي الليل في البيت افضل وقيل الاكمل عن فعلها في البيت فالمسجد
افضل وهو ظاهر ورد انه صلى الله عليه وسلم صلى بعض النوافل في المسجد لبيان الجواز كركعتين بعد الجمعة صححه
ابن حبان وكركعتين بعد المغرب اخرجه الترمذي تعليقا وزعم بعض الحنابلة حرمتها في المسجد وحكي عن ابي ثور
لخبر اجعلوا ما في بيوتكم

الفصل الثاني

عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين
المشرق والمغرب قبلة يريد به ما بين مشرق الشمس في الشتاء وهو مطلع قلب العقرب ومغرب الصيف وهو مغرب السماك
الرامح والظاهر انها قبلة المدينة فانها واقعة بين المشرق والمغرب وهي الى الطرف الغربي اميل قاله الطيبي ويدل عليه
قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا قال الغزالي وهذا
يؤيد القول بالجهة قال ابن حجر وبه اخذ جماعة من اصحابنا ولغيرهم ابن الاوزاعي بل بالغ ابن العربي المالكي فزعم ان خلافه باطل
قطعا واستدل له بالخبر المذكور بانه صح عن عمر وهو لا يقوله الا عن توقيف اي من غير مد الانظار واجاب اصحابنا بحمل الخبر على

اهل المدينة ومن داناهم لان ما بين المشرق والمغرب ليس قبلة على الاطلاق قطعا فتعين حمله على ما ذكر انتهى وفيه بحث
لا يخفى وقيل انه اراد به قبلة من اشتبه عليه القبلة فالى اي جهة صلى بالاجتهاد كفته قال الله تعالى ولله المشرق والمغرب
فاينما تولوا فثم وجه الله وقيل المراد منه المتنفل على الدابة الى اي جهة وفي القولين نظر اذ لا وجه فيهما للتقييد بما بين
المشرق والمغرب وقال المظهر يعني من جعل من اهل المشرق والمغرب مشرق الصيف عن يمينه ومغرب الشتاء
عن يساره كان مستقبلا للقبلة والمراد باهل المشرق اهل الكوفة وبغداد وخوزستان وفارس والعراق وخراسان
وما يتعلق بهذه البلاد رواه الترمذي من طرق وصححها والحاكم وقال على شرط الشيخين واقره الذهبي قاله ميرك
وعن طلق بن علي قال خرجنا وفدا اي وفد جماعة قاصدين عظيما الشان من الشؤون وهو حال اي قاصدين الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فبايعناه على التوحيد والرسالة والسمع والطاعة وصلينا معه اي صلوة او صلوات واخبرناه
ان بارضنا بيعة بكسر الباء وهي معبد النصارى لنا فاستوهبناه الفاء عطف ما بعدها على الجمع اي خرجنا وفعلنا
فاستوهبناه من فضل طهوره بفتح الطاء بقية ما يتطهر به قال ابن حجر من تبعيضية وهي وما بعدها في محل نصب
بدل اشتمال من المفعول به فدعا بماء فتوضأ وتمضمض اي من بعده او في اثنائه ثم صبه اي المتمضمض به زيادة على
مطلوبهم فضلا لنا في اداوة ويمكن ان يكون المصبوب الباقي المطلوب والاداوة ظرف صغير من ادم وامرنا اي بالخروج
فقال بيان للامر اخرجوا اذنا بالخروج فاذا اتيتم ارضكم اي دياركم فاكسروا بيعتكم اي غيروا محاريبها وحولوها الى الكعبة
وقيل خربوها وانضحوا اي رشوا مكانها بهذا الماء ليصل اليها بركته فضل وضوئه في الاشارة الى فضل الوضوء وقيل اشار
الى جنس الماء والمراد تطهيرها وغسلها بالماء عما بقي فيها واتخذوها اي البيعة يعني مكانها مسجدا قلنا ان البلد بعيد
والحر بالنصب والرفع شديد والماء بالوجهين ينشف بالتخفيف على صيغة المجهول يقال نشف الثوب العرق بالكسر
ونشف الماء ينشفه اذا شربه فقال مدوه من الماء اي زيدوا فضل ماء الوضوء من الماء غيره وحاصله ما قال ابن حجر
اي صبوا عليه ماء اخر فانه لا يزيده الا طيبا قال الطيبي الضمير في فانه اما للماء الوارد والمورود واي لو كرر لا يزيد المورود
الطيب بركة الا طيبا او المورود الطيب لا يزيد بالوارد الا طيبا انتهى ولا يخفى ان الاول بالسياق اقرب وبنسبة الزيادة
انسب وقال ابن حجر ان عكسه اولى اشارة الى ان ما اصاب بدنه صلى الله عليه وسلم لا يطرقه تغير بل هو باق على
غاية كماله الذي حصل له بواسطة ملامسته لتلك الاعضاء الشريفة فكلما ماسه اكتسبه طيبا انتهى ولا يخفى
ان الاول مما اشترك الوجهان وضبط طيبا بكسر الطاء وسكون الياء وبفتح الطاء وتشديد الياء قال ابن حجر وفيه
التبرك بفضله صلى الله عليه وسلم ونقله الى البلاد ونظيره ماء زمزم فانه صلى الله عليه وسلم كان يستهديه
من اهل مكة ليتبرك به اهل المدينة ويؤخذ من ذلك ان فضلة واردية من العلماء والصالحين كذلك رواه النسائي
وفي سنده ملازم عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه ورواه ابن حبان في صحيحه مطولا عن ابي خليفة
حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا ملازم بالسند قال خرجنا ستة وفدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة من بني
ضبيعة وسادس رجل من بني ضبيعة بن ربيعة حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا معه
واخبرناه ان بارضنا بيعة لنا فاستوهبنا من فضل طهوره فدعا بماء فتوضأ وتمضمض ثم صبه لنا في اداوة ثم قال
اذهبوا بهذا الماء فاذا قدمتم بلدكم فاكسروا بيعتكم ثم انضحوا مكانها من هذا الماء واتخذوا مكانها مسجدا قلنا
يا رسول الله البلد بعيد والماء ينشف قال فامدوه من الماء فانه لا يزيده الا طيبا فخرجنا فتشاححنا على حمل الاداوة اينا
يحملها فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل رجل منا يوما وليلة فخرجنا بها حتى قدمنا بلدنا فعملنا الذي
امرنا وراهب ذلك القوم رجل من بني طي فنادينا بالصلوة فقال الراهب دعوة حق فلم ير بعد نقله ميرك عن
التخريج وعن عائشة رض قالت امر اي اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد في الدور جمع دار وهو اسم
جامع للبناء والعرصة والمحلة والمراد فانهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة دارا او محمول على اتخاذ
بيت الصلوة كالمسجد يصلي فيه اهل البيت قاله ابن الملك والاول هو المعول عليه العمل ثم رأيت ابن حجر ذكر ان المراد به
هنا المحلات والقبائل وحكمة امره لكل محل ببناء مسجد فيها انه قد يتعذر او يشق على اهل محلة الذهاب للاخرى
فيحرمون اجر المسجد وفضل اقامة الجماعة فيه فامر بذلك ليتيسر لاهل كل محلة العبادة في مسجدهم من غير مشقة
تلحقهم قال البغوي قال عطاء لما فتح الله تعالى على عمر رض الامصار امر المسلمين ببناء المساجد وامرهم ان لا يبنوا مسجدين
يضار احدهما الاخر ومن المضارة فعل تفريق الجماعة اذا كان هناك مسجد يسعهم فان ضاق سن توسعتهم اي اتخاذ
بجديد وان ينظف بازالة النتن والقذرات والتراب ويطيب بالرش والعطر قال ابن حجر اي وامر صلى الله عليه وسلم
ببناء نحو كل ما يتعلق بالمسجد ويتعين المحافظة عليه وهو ان يطيب وينظف انتهى وتقديم يطيب ليس لطيب [illegible] الرواية

والدراية والموافقة للنسخ المصححة رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة قال ميرك وابن حبان في صحيحه وقال
ابن حجر ويعلم انه يستحب تجمير المسجد بالبخور خلافا لمالك حيث كرهه فقد كان عبد الله يجمر المسجد بالزعفران والطيب
وروي عنه صلى الله عليه وسلم فعله وقال الشعبي هو سنة واخرج ابن ابي شيبة ان ابن الزبير لما بنى الكعبة طلى
حيطانها بالمسك وانه يستحب ايضا كنس المسجد وتنظيفه وقد روى ابن ابي شيبة انه صلى الله عليه وسلم كان يتبع
غبار المسجد بجريدة وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امرت ما نافية بتشييد المساجد
اي برفعها واعلاء بنائها وتجصيصها لانها زائدة على قدر الحاجة قال ابن عباس وهو موقوف لكنه في حكم المرفوع
لتزخرفنها بفتح اللام وهي لام القسم وبضم التاء وفتح الزاي وسكون الخاء المعجمة وضم الفاء وتشديد النون وهي
نون التاكيد والزخرفة الزينة واصل الزخرف الذهب ثم استعمل في كل ما يتزين به وشرحه الطيبي في شرح المشكاة
على ان اللام في لتزخرفنها لام التعليل المنفي قبله والمعنى ما امرت بالتشييد ليجعل ذريعة الى الزخرفة ثم قال
فتح اللام على انها القسم قلت هذا هو المعتمد والاول لم يثبت به الرواية اصلا فلا يعتمد به وكلام ابن عباس
فيه منقول من كلام النبي صلى الله عليه وسلم في الكتب المشهورة وغيرها والله اعلم كذا نقله ميرك عن الشيخ كما زخرفت
اليهود والنصارى وهذا بدعة لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم وفيه موافقة اهل الكتاب في النهاية الزخرف
النقوش والتصاوير بالذهب وفي شرح السنة كانت اليهود والنصارى تزخرف المساجد عندما حرفوا امر دينهم
وانتم تصيرون الى مثل حالهم في المراءاة في المساجد وتزيينها وكان المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن
وسقفه بالجريد وعمده خشب النخل زاد فيه عمر رضي الله عنه على بنائه فبناه باللبن والجريد واعاد عمده خشبا
ثم غيره عثمان رضي الله عنه فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة وبالجص وسقفه بالساج
رواه ابو داود وسكت عليه هو والمنذري قاله ميرك قال ابن حجر وعلق اوله البخاري وروى الترمذي
حديث ابنوا المساجد واتخذوها جما وهو بضم الجيم وتشديد الميم الذي لا شرف له وخبر ابي نعيم اذا ساء عمل قوم
زخرفوا مساجدهم وخبر انس لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد وخبر البخاري ان عمر رضي الله عنه امر ببناء مسجد
وقال اكن الناس من المطر واياك ان تحمر او تصفر وخبر ابن مسعود بمسجد مزخرف فقال لعن الله من فعل هذا وعن
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة جمع شرط بالتحريك وهو العلامة قدم الخبر لل
اهتمام به وزيادة الانكار على فاعله لا للتخصيص ولا الحصر اي من علامات القيمة ان يتباهى الناس في المساجد اي
في شانها او بنائها اي يتفاخر كل واحد بمسجده ويقول مسجدي ارفع وازين واوسع واحسن رياء وسمعة واجتلابا
للمدحة رواه ابو داود والنسائي والدارمي وابن ماجة وعنه اي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عرضت علي بالبناء للمفعول في ليلة المعراج اجور امتي اي ثواب اعمالهم حتى القذاة بالرفع والجر وهي بفتح القاف قال الطيبي
القذاة هي ما يقع في العين من تراب او تبن او وسخ ولا بد في الكلام من تقدير مضاف اي اجور اعمال امتي واجر القذاة
على هذا يخرجها الرجل من المسجد جملة مستانفة للبيان واما بالرفع عطفا على اجور فالقذاة مبتدا ويخرجها خبره
وعرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اي يترتب على النسيان اعظم من سورة من ذنب نسيان سورة كائنة من القران
قلت هذا انسان لما تقرر في باب الكبائر قلت ان اعظم واكبر مترادفان فان قالوا عيد على النسيان لاجلال مكان هذا التنزيل
على القران فنسيانه كالسعي بالاخلال بها فان قلت النسيان لا يؤاخذ به قلت المراد تركها عمدا الى ان يفضي الى
النسيان وقيل المعنى اعظم من الذنوب الصغائر ان لم يكن عن استخفاف وقلة تعظيم نقله ميرك عن الازهار اوتيها
اوتيها اي تعلمها رجل وفي نسخة الرجل والتنوين ثم نسيها قال الطيبي شطر الحديث مقتبس من قوله تعالى كذلك
اتتك اياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى يعني على قول في الاية واكثر المفسرين على انها في الشرك والنسيان بمعنى ترك
الايمان والاتيان لاوتيها دون حفظها اشعارا بانها كانت نعمة جسيمة اولاها الله ليشكرها فلما نسيها فقد كفر
تلك النعمة فبالنظر الى هذا المعنى كان اعظم جرما وان لم يعد من الكبائر واعترض ابن حجر وقال قول الشارح وان لم يعد
من الكبائر عجيب مع تصريح ائمتنا بان نسيان شيء منه ولو حرفا بلا عذر كمرض وغيبة عقل كبيرة انتهى والنسيان
عندنا ان لا يقدر ان يقرا بالنظر كذا في شرح شرعة الاسلام قال الطيبي فلما عد اخراج القذاة التي لا يؤبه بها
تعظيما لبيت الله تعالى عد ايضا النسيان من اعظم الجرم تعظيما لكلام الله سبحانه وتعالى فكان فاعل ذلك عد الحقير
عظيما بالنسبة الى العظيم فازاله عنه وصاحب هذا العظيم حقيرا فازاله من قلبه رواه الترمذي وقال غريب
نقله ميرك وابو داود والمنذري وابن ماجة وابن خزيمة في صحيحه ذكره ميرك قال ابن حجر واخرج الترمذي وابو
داود ومن قرا القران ثم نسيه لقي الله يوم القيامة اجذم وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

بشر

بشر المشائين جمع المشاء وهو كثير المشي في الظلم الى المساجد قيل لو مشى الى الظلام بعضه لدفع آفات الظلام
فالحديث بحاله والاولى قاله ابن الملك بالنور متعلق ببشر التام يوم القيامة قال الطيبي في وصف النور بالتام
وتقييده بيوم القيامة تلميح الى قصة المؤمنين يوم القيامة في قوله تعالى نورهم يسعى بين ايديهم وبايمانهم
يقولون ربنا اتمم لنا نورنا والى قصة المنافقين في قوله تعالى انظرونا نقتبس من نوركم انتهى قال ابن عباس
اذا طفئ نور المنافقين على الصراط يقول المؤمنون ربنا اتمم لنا نورنا الاية رواه الترمذي وقال غريب نقله
ميرك وابو داود ورواه ابن ماجة عن سهل بن سعد وانس قال المنذري رجال اسناد حديث بريدة ثقات
ورواه ابن ماجة بلفظه من حديث انس وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليضيء
للذين يتخللون الى المساجد في الظلم بنور ساطع يوم القيامة رواه الطبراني في الاوسط باسناد حسن وعن
ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مشى في ظلمة الليل الى المسجد لقي الله عز وجل بنور يوم القيامة
رواه الطبراني في الكبير باسناد حسن وابن حبان في صحيحه ولفظه من مشى في ظلمة الليل الى المساجد آتاه الله
نورا يوم القيامة وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بشر المدلجين الى المساجد في الظلم بمنابر
من نور يوم القيامة يفزع الناس ولا يفزعون رواه الطبراني في الكبير وفي اسناده نظر وعن سعد بن سهل
الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبشر المشاؤون في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم
القيامة رواه ابن ماجة وابن خزيمة في صحيحه واللفظ له والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وقد روي
هذا الحديث عن ابن عباس وابن عمر وابي سعيد الخدري وزيد بن حارثة وغيرهم والله اعلم قاله ميرك
وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الرجل يتعاهد المساجد اي
يخدمه ويعمره وقيل المراد التردد اليه في اقامة الصلوة وجماعته وهذا هو التعهد الحقيق وهو عمارته
صورة ومعنى فاشهدوا له بالايمان بانه مؤمن قال ابن حجر وقد يستشكل قوله فاشهدوا له بما عند عثمان ابنه
النبي فيه الكمال صلى الله عليه وسلم دونها في قول انصارية ثابت طوبى عصفور من عصافير الجنة ويكون
ان الجميع يحمل ما هنا على الامر بالشهادة له بالايمان ظنا وما في ذلك على القطع بانه في الجنة ويؤيده ما في
ابن مظعون انه صلى الله عليه وسلم انكر على من قطع له بالجنة قال الطيبي التعاهد والتعهد الحفظ للشيء
وبالتعاهد المبالغة لان الفعل اذا خرج على زنة المبالغة دل على قوته كما في الكشاف وقوله تعالى
يخادعون الله وورد في بعض الروايات وهي رواية الترمذي يعتاد بدل يتعاهد وهو اقوى سندا
او ادق معنى لشموله جميع ما يناط به المسجد من العبادة واعتياد الصلوة وغيرهما الارتحال اليها الشهادة
النبي صلى الله عليه وسلم بقوله فاشهدوا له اي فاقطعوا له القول بالايمان لان الشهادة قول صدر
عن مواطاة القلب على سبيل القطع قال ابن حجر التعهد اولى لانه مع شموله لذلك يشمل تعهدها
بالحفظ والعمارة والكنس والتطييب وغير ذلك مما يدل عليه استشهاده صلى الله عليه وسلم
بالاية الاتية فان الله وفي نسخة تعالى يقول انما يعمر مساجد الله اي بانشائها او ترميمها او احيائها
بالعبادة والدرس من آمن بالله واليوم الاخر قال صاحب الكشاف عمارتها كنسها وتنظيفها و
تنويرها بالمصابيح وتعظيمها واعتيادها للعبادة والذكر وصيانتها عما لم تبن له المساجد من
حديث الدنيا فضلا عن فضول الحديث رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي وكذا ابن خزيمة والحاكم
قال الترمذي حسن غريب وقال الحاكم صحيح وقال الذهبي في اسناده دراج وهو كثير المناكير نقله ميرك
عن التخريج وعن عثمان بن مظعون وهو اخو رضاعه صلى الله عليه وسلم قال حين ارسله جماعة
من اهل الصفة ليستاذن لهم في الاختصاء لانهم يشتهون النساء ولا حول لهم بذلك يا رسول الله
ائذن لنا في الاختصاء اي سل الخصيتين لتزول عنا شهوة النساء اذ من شانها انها تقطع عن كل خير وتجلب
كل محنة وضير ولذا قيل ضاع العلم في افخاذ النساء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا
اي من يقتدي بسنتنا ويهتدي بطريقتنا من خصى بفتح الصاد اي سل خصيتي غيره ولا خرجها ولا اختصى
اي خصى نفسه بحذف من لدلالة ما قبله عليه يعني ولا من سل خصيتي نفسه قيل ولفظ التقدير من للاثنين
ان المنهي عنه الجمع بينهما وفيه نظر لان المؤكدة للنفي تنفي ذلك الوهم وفيه نظر قال ابن حجر وكل من
هذين حرام وفي معناه اطعام دواء لغيره او اكله ان كان يقطع الشهوة والنسل دائما وكذا نادرا
ان اطعم غيره بغير اذنه ان خصاء امتي الصيام فانه يكسر الشهوة ويمنعها كما افاده قوله صلى الله عليه وسلم

يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء اي قاطع للشهوة
مع ما فيه من سلامة النفس من التعذيب وقطع النسل ومن حصول الثواب بالصوم المقتضي لرياضة النفس المؤدية
الى اطاعتها لامر مولاها فقال اي عثمان ائذن لنا في السياحة قال الطيبي السياحة مفارقة الامصار
والذهاب في الارض كفعل عباد بني اسرائيل انتهى فلا ينافي سياحة السادة الصوفية لرؤية المشايخ وتحصيل
العلوم والمعارف وحصول الخمول وغيرهما من المقاصد المرضية والشريعة المصطفوية قال وفي نسخة فقال
ان سياحة امتي الجهاد في سبيل الله وهو افضل فانه عبادة شاقة على النفس ونفعه متعد الى الغير وهو
يشمل الاصغر والاكبر فقال ائذن لنا في الترهب اي في التعبد وارادة العزلة والفرار من الناس الى رؤوس
الجبال كالرهبان واصل الترهب من الرهب بمعنى الخوف كانوا يترهبون بالتخلي من اشغال الدنيا حتى ان منهم
من خصى نفسه ووضع السلسلة في عنقه وغير ذلك فقال ان ترهب امتي الجلوس في المساجد انتظار الصلاة
بالاضافة ونصبه بانه مفعول له للجلوس اي لانتظار الصلاة فان الجلوس في المسجد يتضمن فوائد الترهب مع
زيادة الفضائل رواه اي البغوي في شرح السنة بسنده المتصل من حديث سعد بن مسعود الصحابي ان عثمان
بن مظعون اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ائذن لنا في الاختصاء ومناقبه بسند فيه
مقال قاله ميرك وعن عبد الرحمن بن عائش بكسر الهمزة والشين المعجمة كذا في المفاتيح وفي التقريب بمثناة
تحتية ثم معجمة الحضرمي يقال له صحبة يعني بسبب ان اصله يا، وفي النسبة للذهبي مختلف في صحبته له حديث في
الرؤية وفي نسخة عابس بعين مهملة وكسر موحدة وسين مهملة كذا في المغني قال ابن الملك وهذا الحديث مرسل
لان عبد الرحمن يرويه عن مالك بن عامر عن معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت ربي عز وجل
في احسن صورة الظاهر ان هذا الحديث مستند الى رؤيا رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه روى الطبراني
باسناده عن مالك بن عامر عن معاذ بن جبل قال احتبس علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة حتى كادت
الشمس تطلع فلما صلى الغداة قال اني صليت الليلة ما قضي لي ووضعت جنبي في المسجد فاتاني ربي في احسن صورة
هذا لم يكن فيه اشكال اذ الرائي قد يرى غير المتشكل متشكلا والمتشكل بشكله ثم لم يعد ذلك بخلل في الرؤيا
ولا خلل في خلد الرائي بل له اسباب اخر تذكر في علم المنام اي التعبير ولولا تلك الاسباب لما افتقرت رؤيا الانبياء
صلوات الله عليهم الى التعبير وان كان في اليقظة وعليه ظاهر ما روى احمد بن حنبل فاذا فيه فنعست في صلاتي حتى
استيقظت فاذا انا بربي تعالى في احسن صورة الحديث فمذهب السلف في امثال هذا الحديث اذا صح ان يؤمن بظاهره
ولا يفسر بما يفسر به صفات الخلق بل ينفى عنه الكيفية ويوكل علم باطنه الى الله تعالى فانه يري رسوله ما يشاء من
وراء استار الغيب مما لا سبيل لعقولنا الى ادراكه لكن ترك التاويل في هذا الزمان مظنة الفتنة في عقائد
الناس لفشو اعتقادات الضلال وان تاول بما يوافق الشرع على وجه الاحتمال لا القطع حتى لا يحمل على ما لا يجوز
فله وجه فقوله في احسن صورة يحتمل ان يكون معناه رأيت ربي حال كوني في احسن صورة وصنعة من فواضل
انعامه ولطفه على او حال كون الرب في احسن صورة وصورة الشيء ما يتميز به الشيء عن غيره سواء كان عين ذاته
او جزئه المميز له عن غيره او صفته المميزة له وكما يطلق ذلك في الجثة يطلق في المعاني يقال صورة المسألة كذا
الحال كذا فصورته تعالى والله اعلم ذاته المخصوصة المنزهة عن مماثلة ما عداه من الاشياء البالغة الى اقصى مراتب
الكمال وصفته المختصة به اذ كان في احسن صورة [illegible] في وقت آخر كذا قاله الطيبي عن التوربشتي وقال
ابن حجر والقاهرة رواية حتى استيقظت [illegible] فان المحفوظ من رواية احمد والترمذي [illegible]
استيقظت انتهى [illegible]
احسن صورة [illegible]
الاحاديث [illegible] المتشابهات القرآنية والحديثية [illegible]
اي يبحث الملاء الاعلى اي الاشراف الذين يملؤن المجالس والصدور وعظمة والملاء الاعلى يعني الملائكة المقربين [illegible]
[illegible]
والصعود بها الى السماء [illegible]
[illegible]
المتنافسون وفي المصابيح زيادة يا محمد [illegible] قلت انت اعلم [illegible] وزاد في المصابيح اي رب [illegible]
[illegible]

باب في الدعوات فلعلمه [illegible] من مقامات الاجابة وهو الاولى لحال الداعي ثم في المصابيح زيادة مرتين
قال ابن الملك متعلق بقوله فيم يختصم [illegible] قال [illegible] صلى الله عليه وسلم
فوضع اي ربي كفه بين كتفي بتشديد الياء [illegible] وهو كناية عن تخصيصه [illegible] بمزيد الفضل عليه وايصال
اللطف والفيض اليه فان من شان المتلطف [illegible]
وتأييد فوجدت بردها اي راحة الكف [illegible] بين ثديي بالتثنية اي قلبي وصدري وهو كناية
عن وصول ذلك الفيض الى قلبه [illegible] العلوم عليه وتأثره عنه ورسوخه فيه واتقانه
له [illegible] اصابه برد اليقين [illegible] ويحفظه فعلمت اي بسبب وصول ذلك الفيض
ما في السموات والارض يعني ما اعلمه الله تعالى مما فيهما من الملائكة والاشجار وغيرهما وهو عبارة عن
سعة علمه الذي فتح الله به عليه قال ابن حجر اي جميع الكائنات التي في السموات بل وما فوقها كما يستفاد من
قصة المعراج والارض هي بمعنى الجنس اي جميع ما في الارضين بل وما تحتها كما افاده اخباره صلى الله عليه
وسلم عن الثور والحوت الذين عليهما الارضون كلها انتهى ويمكن ان يراد بالسموات الجهة العليا وبالارض
الجهة السفلى فيشمل الجميع لكن لا بد من التقييد الذي ذكرناه اذ لا يصح اطلاق الجميع كما هو ظاهر وتلا اي قرأ
هو صلى الله تعالى وكذلك نري ابراهيم اي [illegible] في السموات والارض نري ابراهيم مضارع في اللفظ
ومعناه الماضي والعدول لارادة حكاية حال الماضية استحضارا واستغرابا اي ارينا ابراهيم ملكوت السموات
والارض وهو فعلوت من الملك وهو اعظم وهو عالم المعقولات اي الربوبية والالوهية وغيرها لمعرفتها
وقيل انما تلا هذا النبي صلى الله عليه وسلم وكشف له ذلك فتح على ابواب الغيوب قبل الخليل اي اولا ثم حصل
الايقان بوجود مثبتها والحبيب راى المنشئ ابتداء ثم علم ما في السموات والارض وما بينهما من بيان لانه
شان نبي من ينتقل من المؤثر الى الاثر وعكسه وثم لما قال بعضهم انا دون من مارأيت شيئا الا ورأيت الله بعده
فارس آخر بما هو ابلغ منه فقال ما رأيت شيئا الا ورأيت الله قبله وليكون من الموقنين عطف على مقدر
اي ليستدل به علينا قال ابن حجر ويصح ان يكون علة لمحذوف اي وليكون من الموقنين فعلنا ذلك والجملة معترضة
على الجملة قبلها رواه الدارمي مرسلا كما في نسخة قال ميرك بل معضلا فان عبد الرحمن هذا مختلف في صحبته
والصحيح انه لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم بل رواه عن مالك بن عامر عن معاذ بن جبل كما في مسند احمد وهو
اسناد جيد وليس له سوى هذا الحديث وللترمذي نحوه اي نحو هذا اللفظ اي معناه عنه اي عن عبد الرحمن
وعن ابن عباس عطف على عنه ومعاذ بن جبل وزاد اي الترمذي فيه اي في نحو من الحديث قال اي الله تعالى
يا محمد هل تدري فيم يختصم الملاء الاعلى وفي المصابيح بتأخير يا محمد قلت نعم في
الكفارات وفي المصابيح بدون نعم وفي الرواية المعتمد بها عن معاذ بن جبل قلت في الدرجات والكفارات
وسميت الخصال المذكورة كفارات لانها تكفر ما قبلها من الذنوب اي التي يختص فيه الملاء الاعلى مبتدأ
خبره قوله المكث بضم الميم وفتحها وفي القاموس المكث مثلثا ويحرك اي اللبث في المساجد بعد الصلوات
اي بعد كل صلاة انتظار الصلاة اخرى وللمراد به الاعتكاف او مطلق التوقف للاعتزال عن الخلق والاشتغال
بالحق والمشي على الاقدام اي تواضعا الى الجماعات اي ولو الى غير المساجد وابلاغ الوضوء بفتح الواو ويضم
في المكاره اي في شدة البرد ولفظ المصابيح وفي المكاره قال ابن الملك استغنام من تلك الكفارات والنزر
عند الظهار عليه تعالى اياه وان يخبر بها امته ليفعلوها قلنا المشي على الاقدام الى الجماعات والجلوس في
المساجد خلف الصلوات وابلاغ الوضوء الماكنه جمع مكان والوضوء بفتح الواو اي ايصال ماء الوضوء
بطريق المبالغة مواضع الفروض والسنن وانما خص هذه الاشياء بالذكر حثا على فعلها لانها دائمة وكانت
مظنة ان تمل كذا ذكره ابن الملك ومن فعل ذلك عاش بخير ومات بخير كما دل عليه قوله تعالى من عمل صالحا من
ذكر او انثى وهو مؤمن فلنحيينه حيوة طيبة ولنجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون وفسرت الحياة الطيبة
بحلاوة الطاعة وتوفيق العبادة وفسرها ابن عباس بالرزق الحلال وفسرت بالقناعة والرضى بالقسمة المقدرة
وهي نهاية النعمة الدنيوية ومعنى جزاء الاجر باحسن العمل ان يجعل جميع اعماله المفضولة بمنزلة عمل الفاضل
وهو غاية النعمة الاخروية ومقدمتها الموت بخير يعني على الاسلام والتوبة وحال البشارة بالروح والريحان
والجنة وكان من خطيئته ولفظ المصابيح ومن فعل ذلك يعش بخير ويمت بخير ويكون من خطيئته الخ كيوم
ولدته امه مبني على الفتح لاضافته الى الماضي واذا اضيفا الى المضارع اختلف في بنائه قال الطيبي وفيه الالتفات

قوله تعالى هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم فقرأ نافع بالفتح والباقون بالرفع قال الطيبي اى كان
مبرأ كما كان مبرأ يوم ولدته امه اى ولدته فيه واغرب ابن حجر فقال وكاخارجا كخروجه والتعبير به
للمقابلة لا استحالة حقيقته هنا اذ المولود لا ذنب له حتى يخرج منها ومن ثم عبر الشارح ببرأ واشرنا
ذلك لانه صلى الله عليه وسلم عبر به في قوله من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه اى
بالتأويل المذكور اولا انتهى ووجه غرابته تقديم ما يحتاج الى تأويل وتركه ما لا يحتاج الى تأويل
وقال ابن الملك وغيره يعني من الصغائر وقال يا محمد اذا صليت فقل قال ابن حجر اى بعد صلاتك
كما افاده النظم انتهى والنظم لا ينافي ان يكون المعنى اذا صليت فقل في آخر صلاتك اللهم انى اسألك
الخيرات وفي نسخة فعل الخيرات بكسر الفاء وقيل بفتحها وقيل الاول اسم والثاني مصدر والخيرات
ما عرف من الشرع من الافعال الحميدة والاحوال السعيدة وترك المنكرات وحب المساكين القائم
كما قبله من اضافة المصدر الى المفعول وهو تخصيص بعد تعميم لدخوله في الخيرات التي قوبلت بالمنكرات
اهتماما بهذا الفرد منه كما خص الفتنة في جانب المنكرات بقوله فاذا اردت بعبادك فتنة اى ضلالة او
عقوبة دنيوية فاقبضني بكسر الباء اى توفني اليك غير مفتون اى غير ضال او غير معاقب وقال الطيبي
اذا اردت ان تضلهم فتوفني قال اى النبي صلى الله عليه وسلم والدرجات مبتدأ اى ما ترتفع به
الدرجات هو افشاء السلام اى بذله على من عرفه ومن لم يعرفه واطعام الطعام اى اعطاؤه للانام
من الخاص والعام والصلاة بالليل والناس نيام ولفظ المصابيح ومن الدرجات اى مما يرفعها او يوصل
اليها فمن للتبعيض اطعام الطعام وبذل السلام وان يقوم بالليل والناس نيام قال ابن الملك وانما
عدت هذه الاشياء منها فضلا منه على ما وجب عليه فلا جرم استحق بها فضلا وهو علو الدرجات
قيل اللهم اني اسألك الطيبات اى الاقوال والاعمال الصالحة وفعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين
وان تغفر لي وتتوب علي واذا اردت بعبادك فتنة في قوم فتوفني اليك غير مفتون ولفظ هذا الحد[يث]
كما في المصابيح كما بيناه في موضعه لم اجده عند عبد الرحمن الا في شرح السنة وعن ابي امامة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اى اشخاص كلهم اى كل واحد منهم او الافراد باعتبار لفظ كل
ضامن اى ذو ضمان اى حفظ ورعاية كلابن وتامر على الله او مضمون كما يقال هو عيشة راضية اى مرضية يعني
وعد الله وعدا لا خلف فيه ان يعطيهم مرادهم وقال الطيبي الضامن بمعنى ذي الضمان فيعود المعنى الى
على الله تعالى المعنى يقتضي وعده ان يكلأه من مضار الدين والدنيا رجل خرج غازيا اى حال كونه مريدا
للغزاء في سبيل الله فهو ضامن على الله اى واجب الحفظ والرعاية عليه تعالى كالشيء المضمون حتى يتوفاه
اى حتى يموت اما بالموت او بالقتل في سبيل الله فيدخله الجنة اى مع الناجين او يرده عطف على يتوفاه
بما نال اى نعيده بما حصل من اجر يعني ثواب فقط او غنيمة اى مع الاجر قاله التوربشتي وقال ابن حجر وهذا المتع[ين]
ويرد عليه انه يلزم ان يوجد غنيمة بلا اجر وهو مفروض لانه خلاف المفروض فتامل فانه محل زلل وخطل
وجاء في رواية حكاية عن الله تعالى من خرج مجاهدا في سبيلي وابتغاء مرضاتي فانا عليه ضامن او هو
على ضامن شك الراوي فانا عليه رقيب وحفيظ او هو على واجب الحفظ ورجل راح اى مشى الى المسجد فهو
ضامن على الله ان يعطيه الاجر وان لا يضيع سعيه ورجل دخل بيته بسلام اى مسلما على اهله وقيل دخل
بيته بالسلامة وقيل معناه سالما من الفتن اى طالبا للسلامة منها فانه يأمن كقوله تعالى ادخلوها
بسلام آمنين اى سالمين من العذاب ورد لان آمنين يفيد ذلك فمعنى بسلام ان الملائكة تسلم عليه او يسلم
بعضهم على بعض فهو ضامن على الله قال ابن الملك اى يعطيه البركة والثواب الكثير لما دعا له صلى الله عليه وسلم
قال لانس اذا دخلت على اهلك فسلم يكون بركة عليك وعلى اهل بيتك انتهى ويسلم على نفسه اذا لم يكن فيه
احد اذ السنة لمن دخل بيتا خاليا ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولعل السر انه لا يخلو من الملائكة
وبعض الجن من المسلمين واتمام بذكر المضمون به في الاخيرين اكتفاء وقال الطيبي قيل المراد الذي يسلم على اهله
هو الذي يلزم بيته طالبا للسلامة وهربا من الفتن وهذا اوجه لان المجاهدة في سبيل الله سفرا والرواح الى المسجد
حضرا ولزوم البيوت اتقاء من الفتن اخذ بعضها بحجزة بعض فعلى هذا فالمضمون به هو رعاية الله تعالى وجواره
على الفتن رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه وعنه اى عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من خرج من بيته متطهرا الى الصلاة حالا اى قاصدا مكتوبة فاجره مضاعف كاجر الحاج ومثل اجره قال ابن ذي العرب

اى

اى كامل اجره وقيل كاجره من حيث انه يكتب له بكل خطوة اجر كالحاج وان تفاوتا في الاجر كثرة وقلة او كمية وكيفية
او من حيث انه يستوفي اجر المصلين من وقت الخروج الى ان يرجع وان لم يصل الا في بعض تلك الاوقات كالحاج فانه
يستوفي اجر الحاج الى ان يرجع وان لم يحج الا في عرفة المحرم شبه بالحاج المحرم لكون التطهر من الصلاة بمنزلة الاحرام
من الحج لعدم جوازهما بدونهما ثم ان الحاج اذا كان محرما كان ثوابه اتم فكذلك الخارج الى الصلاة اذا كان متطهرا
كان ثوابه افضل قال الطيبي قوله من خرج من بيته اى قاصدا الى المسجد لاداء الفرض وانما قيدنا القصد ليطابق
الحج لان القصد الخالص فيه النية مع التطهير منزلة الاحرام وامثال هذه الاحاديث ليست للتسوية كيف
والحاق الناقص بالكامل يقتضي فضل الثاني وجوبا ليفيد المبالغة والا كان هينا فشبه حال المصلي القاصد الى
المكتوبة بحال الحاج المحرم في الفضائل مبالغة وترغيبا للمتقاعد عن الجماعات ومن خرج الى تسبيح الضحى اى صلوة
تطوع تسبيحة وسبحة قال الطيبي المكتوبة والنافلة وان اتفقتا في ان كل واحدة منهما تسبيحة فيها ما يسبح به
بالاذكار فكونها غير واجبة وقال ابن حجر ومن هذا اخذ ائمتنا قولهم السنة في الضحى فعلها في المسجد وتكون من جملة
المستثنيات من خبر افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة انتهى وفيه على فرض صحة حديث المتن يدل على جوازه لا على افضليته
او يحمل على من لا يكون له مسكن او في مسكنه شاغل ونحوه على انه ليس للمسجد ذكر في الحديث اصلا فالمعنى من خرج من بيته
او سوقه او شغله متوجها الى صلوة الضحى تاركا اشغال الدنيا لا ينصبه بضم الياء من الانصاب وهو الاتعاب
ماخوذ من نصب بالكسر اذا تعب وانصبه غيره اى اتعبه ويروى بفتح الياء من نصبه اى اقامه قاله في المغرب وقال
التوربشتي هو بضم الياء والفتح احتمال لغوي لا احققه رواية الا اياه اى لا يتبعه الخروج الا تسبيح الضحى ووضع
ضمير المنصوب موضع المرفوع اى لا يخرجه ولا يزعجه الا هو كالعكس في حديث الوسيلة وارجو ان اكون انا هو
قال الطيبي وقيل هذا من باب الميل الى المعنى دون اللفظ وهو باب جليل من علم العربية وجعل الكشاف منه
قوله تعالى فشربوا منه الا قليلا منهم في القراءة الشاذة بالرفع اذ معنى ذلك فلم يطيعوه الا قليل منهم وكذا
هنا اذ معنى لا ينصبه الا اياه لا يقصد ولا يطلب الا اياه وقال ابن الملك وضع ضمير المنصوب موضع المرفوع لانه
استثناء مفرغ يعني لا يتعبه الا الخروج الى صلاة الضحى فاجره كاجر المعتمر فيه اشارة الى انها لم تسنة وصلوة
على اثر صلوة بكسر الهمزة ثم السكون او بفتحتين اى عقبها لا لغو بينهما اى بكلام الدنيا كتاب اى عمل مكتوب في
عليين وهو علم الديوان الخير الذي دون فيه اعمال الابرار قال تعالى ان كتاب الابرار لفي عليين وما ادراك
ما عليون كتاب مرقوم يشهده المقربون منقول من جمع علي فعيل من العلو سمي به لانه مرفوع الى السماء السابعة
تكريما ولانه سبب الارتفاع الى اعلى الدرجات والعلية بتشديد اللام والياء الغرفة كذا قال بعضهم وقيل
اراد على الامكنة واشرف المراتب اى مداومة الصلوة من غير تخلل ما ينافيها الا شيء من اعمال العليين فكني
عن ذلك بعليين وقيل اى عمل كتاب ومرفوع فيه او سبب كتبة اسم عامله في عليين وهو موضع يكتب فيه اعمال
الصالحين رواه احمد وابو داود وسكت عليه وفي سنده القاسم ابو عبد الرحمن وفيه مقال قاله ميرك
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا اى لا تكونوا كثيرا
بل كونوا ذاكرين اما بالجنان او باللسان والجمع لاهل العرفان اى اغتنموا الرتع الحاصل فيها من انواع العبادات
واصناف الذكر وفنون العلوم والمعارف ولذا قال علي كرم الله وجهه لو خيرت بين المسجد والجنة لاخترت
المسجد ولعله لانه يتوصل الى الرتبة في الجنة او لان فيه مخالفة النفس وموافقة القلب ورضى الرب
قيل يا رسول الله السائل قيل هو ابو هريرة الراوي وهو صريح في كتاب الترمذي قاله ميرك وما رياض
الجنة قال المساجد لا ينافي في الرواية الاخرى حلق الذكر لانها تعقد في المساجد وغيرها فهي اعم وخصصت
المساجد هنا لانها افضل حلق التمجيد رياض الجنة بناء على ان العبادة فيها سبب لحصول الرتع في رياض الجنة قيل وما
الرتع يا رسول الله قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولرعاية المناسبة لفظا ومعنى وضع الرتع
موضع القول لان هذا القول سبب لنيل الثواب كما في قوله تعالى يرتع وهو ان يتسع في اكل الفواكه المستلذات
والخروج الى التنزه في الارياف والمياه كما هو عادة الناس اذا خرجوا الى الربيع ثم اتسع واستعمل في الفوز بالثواب
الجزيل وتلخيص معنى الحديث اذا مررتم بالمساجد فقولوا هذا القول قال الطيبي ولذا قال بعض علمائنا من دخل المسجد
وقت كراهة الصلوة فليقل هذه الكلمات فانها تقوم مقام تحية المسجد ثم لا يخفى ان الرتع ليس منحصرا في
هذه الاذكار بل المقصود هذه وامثالها من الباقيات الصالحات التي هي سبب حصول الروضات ورفع الدرجات
العاليات وقد قيل الحج فالرتع تناول فروع الشجرة التي ورثها الذاكر في رياض المسجد على ما ورد لقيت ليلة اسري بي

ابراهيم عليه السلام فقال لي يا محمد اقرأ امتك مني السلام واخبرهم ان الجنة طيبة التربة عذبة الماء وانها قيعان وان
غراسها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لجاء اسلوبا بديعا وتلميحا عجيبا ثم في تخلقا للذكر اشارة الى ان كل
ذكر رتع وانما اختصت الكلمات المذكورة بالذكر لان الباقيات الصالحات في الآية مفسرة بها والحديث انها افضل الذكر
ويؤيد ما ذكرنا حديث اذا دخلتم المسجد فعليكم بالارتاع قالوا وما الارتاع يا رسول الله قال الدعاء والرغبة الى الله
عز وجل رواه الترمذي وقال غريب وفي سنده حميد المكي وفيه مقال نقله ميرك وورد المساجد سوق من اسواق
الآخرة فمن دخلها كان ضيفا لله وجزاؤه المغفرة وتحفته الكرامة وعليكم بالارتاع قالوا يا رسول الله وما الارتاع قال
الدعاء والرغبة الى الله وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى المسجد لشيء لغرض من
شيء اخروي او دنيوي حظه ونصيبه لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ففيه تنبيه على تصحيح النية في اتيان
المسجد لئلا يكون مختلطا بغرض دنيوي كالتمشية والمصاحبة مع الاصحاب بل ينوي الاعتكاف والعزلة والانفراد
والعبادة وزيارة بيت الله تعالى واستفادة علم وافادته ونحو رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه وفي
اسناده عثمان بن ابي العاتكة قال المنذري ضعفه غير واحد قال الذهبي قد ضعفه النسائي وغيره والله اعلم
قال ابن حجر وورد من الف المسجد الفه الله عز وجل وورد ايضا ان بيوت الله في الارض المساجد وان زوارها عمارها
فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي فحق على المزور ان يكرم زائره وورد ايضا اذا كان يوم القيامة يقول الله
عز وجل اين جيراني اين جيراني فتقول الملائكة ربنا ومن ينبغي له ان يجاورك فيقول الله اين عمار المساجد
وعن فاطمة زوج الحسن بن الحسن بنت الحسين عن جدتها فاطمة الكبرى اي البتول الزهراء بنت النبي صلى الله عليه
وسلم الكبرى فضلها وشانها رضي الله عنها في نسخة عنهم قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد صلى على
محمد وسلم وهو محتمل قبل الدخول وبعده والاول اولى ثم حكمة بعد تعليم امته انه صلى الله عليه وسلم كان يجب عليه الايمان
بنفسه كما كان يجب على غيره وكذا طلب منه تعظيما بالصلاة منه عليها كما طلب ذلك من غيره وقال رب وفي الرواية
السابقة اللهم في كل سنة اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك وفي تقديم الغفران على الفتح نكتة لا تخفى واذا
خرج صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك وتقدم من الطيبي في الفرق بالرحمة والفضل
في الدخول والخروج وخطر ببالي والله اعلم انه يمكن ان يكون النكتة هي ان الداخل لما كان متوجها الى العبادة فطلب
الرحمة المناسبة منها فان رحمة الله قريب من المحسنين ولما كان الخارج متوجها الى الامور المباحة فناسب ان
يطلب فضله تعالى من مدد من غير مباشرة عبادة وسبب رحمة وعناية رواه الترمذي واحمد وابن ماجه وفي
روايتهما قالت اذا دخل المسجد وكذا اذا خرج قال بسم الله والسلام على رسول الله بدل صلى الله عليه وسلم وقال الترمذي
ليس اسناده بمتصل لان فاطمة الصغرى بنت حسين بن علي تروي هذا الحديث عن جدتها فاطمة الكبرى وفاطمة
الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى جملة حالية او استئنافية مبينة لعدم الاتصال وقال الشيخ الجزري يحتمل انها
سمعت من ابيها عنها فقد رواه ابن مردويه في الدعاء في مصنفه ولجب بعضهم وصله نقله ميرك وعن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده اي عبد الله بن عمرو بن العاص قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تناشد الاشعار
اي المذمومة في المسجد قال التوربشتي التناشد ان ينشد كل واحد صاحبه نشيدا لنفسه او لغيره افتخارا او مباهاة
او على وجه التفكه بما يستطاب منه تزجية للوقت بما تركن اليه النفس فهو مذموم واما ما كان منه في
مدح الحق واهله وذم الباطل وذويه او كان فيه تمهيد القواعد الدين وارغاما للمخالفين فهو خارج عن الذم
وان خالطه التشبيب وقد كان ينشد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينهى عنه لعلمه فيه بالغرض
الصحيح كذا نقله الطيبي وقال ابن الملك النهي عن ذلك خاص بغير الشعر الحسن لان حسان انشد بحضرة النبي
صلى الله عليه وسلم في المسجد مستحسنا لما انشده قال ابن حجر وصح ان حسان وكعب بن زهير كانا ينشدان الشعر
بالمسجد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ومر عمر وحسان ينشد الشعر في المسجد فلحظه فقال كنت انشد وفيه
من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك الله اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اجب عني
اللهم ايده بروح القدس وروى احمد في مسنده انه صلى الله عليه وسلم قال الشعر كالكلام حسنه كحسنه
وقبيحه كقبيحه وعلى نحو هذا يحمل ايضا قوله صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف احدكم قيحا خير من ان يمتلئ
شعرا وقوله صلى الله عليه وسلم من رأيتموه ينشد في المسجد شعرا فقولوا فض الله فاك ثلاث مرات رواه ابن
السني وفي مختصر النهاية لا يفضض الله فاك اي لا يسقط اسنانك الفض الكسر وعن البيع والاشتراء فيه
اي في المسجد وجوز علماؤنا للمعتكف الشراء بغير احضار المبيع ومن البدع الشنيعة بيع ثياب الكعبة خلف المقام

وبيع الكتب

وبيع الكتب وغيرهما في المسجد الحرام واشنع منه بيع المحاذاة والقرب والدبش فيه سيما في ايام الموسم وقت ازدحام الناس
ولا حول ولا قوة الا بالله قال ابن حجر ويكره ايضا الجلوس فيه بحرفة الا نسخ كتب العلم الشرعي والله
ولو خاط به احيانا فلا باس ورأى عمر رضي الله عنه خياطا في المسجد فامر باخراجه فقيل يا امير المؤمنين انه يكنس المسجد ويغلق
الباب فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جنبوا صناعكم مساجدكم رواه عبد الرحمن
وضعفه وكان عطاء بن يسار اذا مر عليه من يبيع في المسجد قال عليك بسوق الدنيا فان هذا سوق الآخرة
وسمع عمر رضي الله عنه صوت رجل في المسجد فقال اتدري اين انت وان يتحلق الناس يوم الجمعة قبل الصلاة في المسجد اي نهى ان
يجلس الناس على هيئة الحلقة يقال تحلق القوم اذا جلسوا حلقة حلقة وعلة النهي ان القوم اذا تحلقوا فالغالب عليهم
التكلم ورفع الصوت واذا كانوا كذلك لا يستمعون الخطبة وهم مأمورون باستماعها كذا قال بعضهم وقال
التوربشتي النهي يحتمل معنيين احدهما ان تلك الهيئة تخالف اجتماع المصلين والثاني ان الاجتماع للجمعة خطب
جليل لا يسع من حضرها ان يهتم بما سواها حتى تفرغ وتحلق الناس قبل الصلاة موهم للغفلة عن الامر الذي ندبوا
اليه وفي شرح السنة في الحديث كراهة التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة قال الخطابي وكان بعضهم يروي نهى عن
الحلق قبل الصلاة يوم الجمعة باسكان اللام واخبرني انه بقي اربعين سنة لا يحلق رأسه قبل الصلاة فقلت له
انما هو التحلق بفتحها جمع حلقة رواه ابو داود والترمذي وقال الحديث حسن ورواه ابن ماجه ايضا ذكره
ميرك وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم من يبيع او يبتاع اي يشتري في المسجد
ومن في المقول يدل على العموم فيشمل ثياب الكعبة والمصاحف والكتب والسبح فقولوا اي لكل منهما باللسان
جهرا او بالقلب زجرا لا اربح الله تجارتك دعاء عليه يعني لا جعل الله تجارتك ذات ربح ونفع وفيه ايماء
الى قوله تعالى فما ربحت تجارتهم ولو قال لهما معا لا اربح الله تجارتكما جاز لحصول المقصود واذا رأيتم من
ينشد اي يطلب برفع الصوت فيه اي في المسجد ضالة اي ما ضلت فقولوا لا رد الله عليك وفي رواية
لا ردها الله عليك لعله ادبك حيث رفعت صوتك وشوشت على المصلين او المعتكفين ذكرهم او حضورهم
او لمهم او خالهم رواه الترمذي وقال حسن غريب نقله ميرك والدارمي ورواه احمد والنسائي في اليوم
والليلة وابن حبان وابن خزيمة والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ذكره ميرك قال ابن حجر وعلى شرطه الثاني
عن مسلم وعن حكيم بن حزام بكسر الحاء وزاي وهو ابن اخي خديجة ام المؤمنين قاله الطيبي قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقاد اي يطلب القود والقودية والقصاص وقتل القاتل بدل
القتيل اي يقتص في المسجد لئلا يقطر الدم فيه وقال ابن حجر فيكره القود فيه ان لم يصبه نجس والا حرم
وان تنشد قيل بالتانيث اي تقرأ فيه الاشعار اي المذمومة وان تقام كذلك فيه الحدود اي شرعها تعميم
بعد تخصيص اي الحدود المتعلقة بالله او بالآدمي لان في ذلك نوع هتك لحرمته ولاحتمال تلويثه
بجرح او حدث وقول ابن ابي ليلى تقام شاذ كذا ذكره ابن حجر وقال ابن الملك لئلا يتلوث المسجد وفي شرح السنة
قال عمر رضي الله عنه فيمن لزمه حد في المسجد اخرجوه وعن علي رضي الله عنه مثله رواه ابو داود في سننه في آخر كتاب الحدود
قاله الطيبي وقال المنذري في اسناده عبد الله بن المهاجر الشعبي البصري الدمشقي وقد وثقه غير واحد
وقال ابو حاتم الرازي يكتب حديثه ولا يحتج به نقله ميرك وكذا قال وقد روى له اصحاب السنن وصاحب جامع
الاصول فيه اي في الجامع عن حكيم متعلق برواه وفيه ايضا زفر بن وثيمة جهله ابن القطان ووثقه ابن حزم
والحاصل انه حسن كما افاده بعض الحفاظ وفي المصابيح عن جابر قال الطيبي ولم يوجد في الاصول الرواية عنه وقال
ميرك صوابه الحكيم بن حزام وعن معاوية بن قرة تابعي بصري سمع اباه وانس بن مالك وعبد الله بن مغفل
ذكره الطيبي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين اشارة الى ما في الذهن يعني البصل
والثوم ويمكن ان يكونا موجودين في المجلس فالاشارة حسية وقال من اكلهما وفي معناهما الكراث والفجل فلا يقربن
مسجدنا اي مسجد ملتنا يعني ما دام معه الرائحة الخبيثة وقد تقدم العلة بان الملائكة تتأذى مما يتأذى به الناس
وفيه اشارة الى ان المسجد اذا كان خاليا من الناس لا يخلو من الملائكة قال الطيبي وهذه الجملة كالبيان للجملة الاولى
اي فائدة هذا البيان ان التعدية نهي عن اكلهما وافادنا ايضا ان شرط النهي عن اكلهما اقترانه بقصد دخول المسجد مثلا
مع بقاء ريحهما واما اكلهما لا بهذه النية فلا يدخل تحت النهي وفي النهي عن القربان اشارة الى ان النهي عن الدخول
اولى وقال ان كنتم لا بد اي لا فراق ولا محالة ولا غنى بكم عن اكلهما لغرض حاجة او شهوة وهذه الجملة معترضة بين اسم
كان وخبرها آكليهما فاميتوهما يعني واردتم دخول المسجد فاميتوهما طبخا الاماتة عبارة عن ازالة قوة ريحهما بالطبخ وفي

معناه اذالله وامامته بغير الطبع انما خرج مخرج الغالب رواه ابوداود وسكت عليه ورواه النسائي قاله ميرك
وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد اي يجوز السجود فيها من غير كراهة
الا المقبرة بفتح الباء وضمها وقال ابن حجر بتثليثها وفي القاموس المقبرة مثلثة الباء وكمكنسة موضع القبور وقد تقدم
حكمها والحمام قال ابن الملك فان الصلاة تكره فيها وقال شارح المنية وفي الفتاوى لا باس بالصلاة في المقبرة
اذا كان فيها موضع اعد للصلاة وليس فيه قبر رواه ابوداود والترمذي وقال هذا حديث فيه اضطراب يعني
من حيث الارسال والاسناد وذكر ان سفيان الثوري ارسله وهو اصح والثبت انتهى وقد رواه ابوداود مسندا
والذي وصله ثقة ايضا فلا يضر ارساله ميرك والدارمي قال ابن حجر وابن ماجة وسنده حسن وعن ابن عمر رض
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى على بناء المجهول في سبعة مواطن في المزبلة بفتح الباء وقيل بضمها
الموضع الذي يكون فيه الزبل وهو السرجين ومثله سائر النجاسات والمجزرة بكسر الزاي ويفتح قال التوربشتي
المجزرة بكسر الزاي قال العسقلاني ويجوز فتحها واقتصر ابن حجر على الفتح وهو مخالف للرواية الصحيحة والنسخ
المصححة وهو الموضع الذي ينحر فيه الابل ويذبح البقر والشاة نهى عنها لان النجاسة فيها من الدماء والارواث
والمقبرة وقارعة الطريق الاضافة للبيان او وسطه فالمراد بها الطريق الذي يقرعه الناس والدواب بارجلهم
لاشتغال القلب بالخلق عن الحق ولذا شرط له بعضهم ان يكون في العمران لا البرية وفي الحمام لانه محل النجاسة
ومأوى الشيطان وهو ماخوذ من الحميم وهو الماء الحار ومنه مسلخة وهو محل سلخ الثياب اي نزعها والتعليل
بان دخول الناس يشغله غير مطردة فلا ينظر كذا ذكره ابن حجر ويمكن ان يقال الاعتبار الاغلب وفي معاطن
الابل جمع معطن وهو مبرك الابل حول الماء قاله الطيبي وقال ابن الملك جمع معطن بكسر الطاء هو الموضع الذي
يبرك فيه الابل عند الرجوع من الماء ويستعمل في الموضع الذي يكون فيه الابل بالليل ايضا ويؤيده خبر مسلم نهى
عن الصلاة في مبارك الابل وقال لان هذه المواضع محال النجاسة فان صلى بغير السجادة بطلت ومع السجادة
تكره للرائحة الكريهة انتهى وهذا اذا لم يكن الابل فيها واما اذا كانت فيها فسيأتي ان الصلاة مكروهة ح
لشدة نفارها مطلقا وفوق ظهر بيت الله تعالى اذ في الارتقاء الى السطح الكعبة مكروه لاستعلائه عليه المنافي
للادب قال ابن الملك وانما ذكر الظهر مع العرق اذ لا تكره الصلاة على موضع البيت وقال الطيبي اختلف في ان النهي
الوارد عن الصلاة في المواطن السبعة للتحريم او للتنزيه والقائلون بالتحريم اختلفوا في الصحة على ان النهي يدل
على الفساد وفيه اربعة مذاهب يدل مطلقا لا يدل مطلقا في العبادات دون المعاملات يدل اذا كان متعلق
النهي نفس الفعل اذ ما يكون لازما كصوم يوم العيد والصلاة في الاوقات المكروهة وبيع الربوي ولا يدل
اذا لم يكن كذلك كالصلاة في الدار المغصوبة والوادي واعطان الابل والبيع وقت النداء رواه الترمذي وقال
اسناده ليس بذاك القوي نقله ميرك وابن ماجة وقال ابن حجر وسنده حسن وعن ابي هريرة رض قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في مرابض الغنم اي في اماكنها اذا كانت مضروعة وهو جمع مربض بكسر الباء وهو
ماوى الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل جمع عطن وهو مثل المعطن والفارق ان الابل كثيرة الشراد وشديدة النفاد
فلا يأمن المصلي في اعطانها اي معاطنها من ان ينفرد ويقطع الصلاة عليه او يشوش قلبه فيمنعه عن الخشوع فيها
بخلاف الغنم قال الطيبي واليه اشار صلى الله عليه وسلم بقوله لا تصلوا في مبارك الابل فانها خلقت من
الشياطين واوله ابن حبان بانها خلقت معها قال والا لم يصل صلى الله عليه وسلم الوتر على بعيره اي فالعلة المحققة
شدة نفارها المؤدية الى قطع الصلاة ومنع الخشوع لا خلقها منها اي الشياطين اي من مأواهم وخرج بالابل الغنم
فلا يكره الصلاة عندها لان نفارها اسكينة ولذا ورد فيها ما من نبي الا ورعى الغنم ويؤيده حديث الشافعي
انه صلى الله عليه وسلم قال اذا ادركتم الصلاة وانتم في مراح الابل فصلوا فيها فانها سكينة واذا ادركتم الصلاة
وانتم في اعطان الابل فاخرجوا منها فصلوا فانها جن من جن خلقت الا ترون انها اذا نفرت كيف تشمخ بانفها وتكره
الصلاة في مأوى الشياطين ومنها الوادي الذي نام فيه صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح كما مر وفي
كل محل حل فيها غضب كارض ثمود وبابل ودار قوم لوط ومحسر بناء على ان العذاب نزل به قال ابن الملك فلو صلى
والمكان طاهر يصح عند الاكثر واصحاب كانوا ينظرون المرابض فابيحت الصلاة فيها لذلك واليه ذهب ابو حنيفة
رواه الترمذي وقال حسن صحيح نقله ميرك وعن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات
القبور في شرح السنة قيل هذا كان قبل الترخيص فلما رخص دخل في الرخصة الرجال والنساء وقيل بل نهى النساء
عن زيارة القبور لقلة صبرهن رخصهن اذا اتين القبور ومراده بالترخيص قوله صلى الله عليه وسلم كنت

نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الاخرة ويمكن حمل النهي على عجائز متطيبات او متزينات او شواب
ولو في ثياب بذلتهن لوجود الفتنة في خروجهن الى المساجد قال ابن الملك وفي بعض النسخ زوارات القبور جمع زوارة
وهي للمبالغة تدل على ان من زار منهن على العادة فهي داخلة في الملعونات انتهى ويستثنى زيارة قبره صلى الله
عليه وسلم من هذا العموم عند الجمهور والمتخذين عليها المساجد قال ابن الملك انما حرم اتخاذ المساجد عليها لان
في الصلاة فيها استنانا فاسنته اليهود انتهى وقيد عليها يفيد ان اتخاذ المساجد بجنبها لا باس به ويدل عليه قوله
صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود والنصارى الذين اتخذوا قبور اوليائهم وانبيائهم وصالحيهم مساجد
والسرج جمع سراج والنهي عن اتخاذ السراج لما فيه من تضييع المال لانه لا نفع لاحد من السراج ولانها من
اثار جهنم واما للاحتراز عن تعظيم القبور كالنهي عن اتخاذ القبور مساجد كذا قاله بعض علمائنا رواه
ابوداود والترمذي وقال حديث حسن نقله ميرك والنسائي وعن ابي امامة قال ان حبرا بفتح الحاء ويجوز
كسرها قاله ابن الملك وذكر في الصحاح ان كسرها اصح لكن المشهور في الاستعمال الفتح ليفرق بين العالم وما
يكتب به كذا في المفاتيح وكسر وجهه ان العالم يكثر استعماله والله اعلم وكان يقال لابن عباس الحبر والبحر لسعة علمه
قاله الطيبي اي عالما من اليهود سال النبي صلى الله عليه وسلم اي البقاع بكسر الباء جمع البقعة بالضم وهي موضع
يجمع فيه الناس مطلقا خير اي افضل فسكت عنه اي عن جوابه وقال اي في نفسه لا انه تلفظ
به كذا قاله الطيبي ولا مانع من انه تلفظ به بل هو الظاهر في المراد واوفق لتوهم الالزام ويدل عليه الروايات الاتية
اسكت بصيغة المتكلم وفي نسخة بصيغة الامر حتى يجيء جبريل فسكت اي الى مجيء جبريل قال الطيبي فيه ان من
استفتي مسئلة لا يعلمها فعليه ان لا يعجل بالافتاء ولا يستنكف عن الاستفتاء ممن هو اعلم منه ولا يبادر
الى الاجتهاد ما لم يضطر اليه فان ذلك من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة جبريل وجاء جبريل
عليه السلام فساله اي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما المسئول عنها اي عن هذه المسئلة باعلم من السائل
وتقدم في حديث جبريل ما يتعلق بهذه العبارة ولكن اسال ربي تبارك اي تكاثر خيره وتعالى ترفع وتعالى
اي ترفع من كل ما لا يليق بكبريائه فالاول اثبات النعوت الثبوتية والثاني نفي الصفات السلبية والمعنى لكن ارجع
الى الحضرة ربي اسال له عن هذه المسئلة فانه اعلم ثم قال جبريل اي بعد رجوعه يا محمد اني دنوت اي قربت دنوا فعلا
مصدر ما دنوت منه قط اي ابدا لي انا اقرب منه تعالى اكثر مما قربت منه في سائر الاوقات قال ابن الملك
ولعل زيادة قربه منه في هذه المرات لتعظيم النبي صلى الله عليه وسلم وقربه الحبيب في احترام رسول الحبيب
ثم كلامه او لانه تقرب الى الله تعالى بطلب العلم ومن وعده تعالى ان من تقرب اليه شبرا تقرب اليه باعا والله اعلم
وفيه ان الملائكة يزدادون العلم والقرب من الله تعالى لان الملك ترقيه في القرب والعلم نادر بخلاف
البشر قال وكيف كان اي دنوك يا جبريل قال كان بيني وبينه اي بين عرشه سبعون الف حجاب من نور
ظاهره التحديد واعلم ان الحجب انما تحيط بمقدر محسوس وهو الخلق فهم محجوبون عنه تعالى فمعاني اسمائه وصفاته
وافعاله واقربها الملائكة الحافون بالعرش وهم محجوبون بنور المهابة والعظمة والكبرياء والجلال واما
الادميون فمنهم من حجب برؤية النعم عن المنعم ومشاهدة الاسباب عن المسبب ومنهم من حجب بالشهوات
المباحة والمحرمة او بالمال والبنين وزينة الحيوة الدنيا والجاه ومنه قول الصوفية العلم حجاب قال بعض
مشايخنا لكن نوراني فافادت الحجب على نوعين ظلماني ونوراني وقد اشار اليه الحديث بقوله من نور فقال
اي الرب شر البقاع اسواقها لانها محل الغفلة والمعصية وخير البقاع مساجدها لانها محل الحضور والطاعة
قال الطيبي اجاب عن الشر والخير وان كان السؤال عن الخير فقط تنبيها على بيت الرحمن وبيت الشيطان قلت
والاشياء تتبين باضدادها رواه كذا في اصل السيد هنا بياض ولحق به ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر ولذا
قال الطيبي ذكر الراوي اي المخرج ملحق قال ابن حجر وفي نسخة اخرجه احمد وابو يعلى الموصلي والحاكم والحاصل
ابن حبان اخرجه عن ابن عمر واخرجه احمد وصححه الحاكم من حديث جبير بن مطعم واخرجه الطبراني من حديث انس
وان الحديث صحيح وان من قال من لم يرو تكثير الحجب فحديث صحيح يحمل كلامه على ما جاء من ذلك في حديث المعراج
كرواية سبعين حجابا مسيرة خمسمائة عام ثم حملت على رفرف اخضر يغلب ضوءه ضوء الشمس حتى وصلت
العرش وكرواية ثم اي بعد انقطاع جبريل عنه وقوله وهذا مقامي ان تجاوزته احترقت زج بي في النور
فخرق بي سبعين الف حجاب ليس فيها حجاب يشبه حجابا فيها انتهى ونحوهما هي اثبت بخلاف ما نحن فيه انتهى
والحاصل ان الحجاب العددي لا يتصور في حقه تعالى بخلاف النور المعنوي وما احسن قول ابن عطاء الحق ليس

محجوب وانما المحجوب انت عن النظر اليه اذ لو حجبه شيء لستره ما حجبه ولو كان له ساتر لكان لوجوده حاصر
وكل حاصر لشيء فهو له قاهر وهو القاهر فوق عباده ومن كلامه مما يدل على وجوده تعالى ان حجابك
عنه بما ليس بموجود ومن كلامه ايضا كيف يتصور ان يحجبه شيء وهو الذي اظهر كل شيء كيف يتصور ان
يحجبه شيء وهو الذي قربا اليك من كل شيء وقال السيد جمال الدين ليس هذا الحديث بهذا اللفظ موجودا
في شيء من الكتب المعتمدة المشهورة ولكن رأيت في تخريج احاديث المصابيح للسلمي انه قال وروى ابن حبان
في صحيحه عن محارب بن دثار عن ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم اي البقاع شر قال لا ادري
حتى اسال جبريل فسال جبريل فقال لا ادري حتى اسال ميكائيل فجاء فقال خير البقاع المساجد وشرها
الاسواق قال ميرك ثم رأيت في الترغيب والترهيب للمنذري عن عبد الله بن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله
عليه وسلم اي البقاع خير واي البقاع شر قال لا ادري حتى اسال جبريل فسال جبريل فقال لا ادري
حتى اسال ميكائيل فجاء فقال خير البقاع المساجد وشر البقاع الاسواق رواه الطبراني في الكبير وابن حبان
في صحيحه وروى عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل اي البقاع خير قال لا ادري
قال فسال عن ذلك ربك قال فبكى جبريل وقال يا محمد ولنا ان نسأله هو الذي يخبرنا بما يشاء فعرج الى
السماء ثم اتاه فقال خير البقاع بيوت الله في الارض قال فاي البقاع شر فعرج الى السماء ثم اتاه فقال شر البقاع
الاسواق رواه الطبراني في الاوسط عن جبير بن مطعم ان رجلا قال يا رسول الله اي البلدان احب الى الله واي
البلدان ابغض الى الله قال لا ادري حتى اسال جبريل فاتاه جبريل فاخبره ان احب البلاد الى الله المساجد وابغض
البلاد الى الله الاسواق رواه احمد والبزار واللفظ له وابو يعلى والحاكم وقال صحيح الاسناد انتهى وكلامه
يدل على ان ذكر الحجب ليس في هذه الروايات فتصحيح ابن حجر غير صحيح على اطلاقه فتدبر وحاصله ان مدعى
السبعين غير صحيح لا نفس الحجاب فانه ورد في حديث مسلم على ما ذكر في صدر الكتاب من رواية ابي موسى رضي
حجابه النور لو كشفه لاحترقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه **الفصل الثالث** عن ابي هريرة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء في مسجدي هذا اي المسجد النبوي في المدينة المعطرة
لم يأت اي حال كونه لم يأته الا لخير اي علم او عمل يتعلمه او يعلمه والتنويع وفيه دلالة ظاهرة على جواز
التدريس في المسجد خلافا لما تقدم من الامام مالك ولعله منع رفع الصوت المشوش فهو بمنزلة المجاهد
في سبيل الله من حيث ان كلا منهما يريد اعلاء كلمات الله العليا اولان العلم والجهاد كل منهما قد يكون فرض عين
وقد يكون فرض كفاية اولان كلا منهما عبادة نفعها يتعدى لعموم المسلمين ومن جاء لغير ذلك اي لغير ما ذكر
من الخير وهو العلم والعمل الذي يشمل الصلاة والاعتكاف والعبادة قال الطيبي يوهم ان الصلاة داخلة في الغير
وليس كذلك لان الصلاة مفروغ عنها وانها مستثناة من اصل الكلام فهو بمنزلة الرجل ينظر الى متاع غيره
فهو متحسر محروم مما يتمتع به الناس في الدنيا من العلم والعمل واثناء الجميل وفي العقبى من الدرجات والجزاء الجزيل
قال الطيبي شبه حالة من اتى المسجد لغير الصلاة والتعليم بحالة من ينظر الى متاع الغير بغير اذنه ومع ذلك لم
يقصد تملكه بتوجه شرعي فان ذلك محظور وكذلك اتيان المسجد لغير ما بني له محظور لا سيما مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم انتهى لكن كون النظر المجرد الى متاع الغير محظورا محل نظر ثم رأيت ابن حجر تعقبه بقوله ان الحظر
المحرم ولا حرمة هنا بل يجوز النظر لمتاع الغير ما لم يقصد تملكه ما لم يكن باشراف من كوة ونحوها ولما نقل الزركشي
عن الاحياء لو سقف المسجد بحرام حرم الجلوس تحته لانه انتفاع بالحرام قال لعله نظر والمختار انه لا يحرم القعود وهو من
باب الانتفاع بضوء سراج غيره والنظر في مرآته اذا لم يتناولهما وهما جائزان بلا خلاف وقوله وكذلك الخ
ممنوع ايضا فان من جملة ما لم يبن له دخوله لمجرد النوم به ولا حظر في ذلك انتهى والمراد بالحظر الحرمة ولا
فالمراد مكروه من غير ضرورة بلا خلاف والنوم فيه كما سبق لكن المكروه لا يحرم بالاجماع رواه ابن ماجه
والبيهقي في شعب الايمان وعن الحسن البصري مرسلا اذ هو تابعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي
على الناس زمان يكون حديثهم كلامهم ومحادثتهم في مساجدهم في امر دنياهم وهي موضوعة لامر دينهم قال ابن الهمام
في شرح الهداية الكلام المباح في المسجد مكروه يأكل الحسنات فلا تجالسوهم اي هؤلاء الناس الموصوفين بما ذكر وهو
يحتمل الاطلاق والتقييد بالمسجد فليس لله فيهم اي في اتيانهم في المسجد وعباداتهم فيه حاجة هو كناية عن عدم
قبول طاعته قال الطيبي هو كناية عن براءة الله تعالى وخروجهم من ذمته سبحانه وتعالى والا فالله تعالى منزه
عن الحاجة مطلقا وفيه تهديد عظيم لاجل ظلمهم ووضعهم الشيء في غير موضعه لان المسجد لم يبن الا للعبادة قلت

ويكن

ويكن التقديم فليس لاهل الله في مجالستهم حاجة رواه البيهقي في شعب الايمان وعن السائب بن يزيد رضي
قال كنت نائما في المسجد وفي نسخة صحيحة قائما قال ميرك نقلا عن الشيخ كذا وقع في الاصول بالقاف وفي
رواية نائما وفي رواية الاسماعيلي بلفظ مضطجعا فحصبني رجل اي رماني بالحصباء وهي الحجارة الصغار
ونظرت فاذا وفي نسخة بزيادة هو اي الرجل الحاصب عمر بن الخطاب فقال اذهب فأتني بهذين اي الرجلين المشار
اليهما فجئته بهما فقال ممن انتما اي من اي قبيلة وجماعة او من اين انتما اي بلدة قالا من اهل الطائف وهو
يصلح جوابا للكل من السؤالين قال لو كنتما من اهل المدينة لاوجعتكما اذ لا اقلد لكما قال الطيبي يعني اهل
المدينة يعرفون حرمة رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من غيرهم فلا يتسامحون مسامحة الغرباء اذ يمكن
ان يكونوا قريبي العهد بالاسلام ومعرفة الاحكام قال ميرك زاد الاسماعيلي جلدا اي بالجلد ومن هذه الجهة يتبين
كون هذا الحديث له حكم الرفع لان عمر لا يتوعدهما بالجلد الا على مخالفة امر توقيفي ترفعان جملة مستأنفة لبيان
وقيل جواب عن سؤال مقدر كانهما قالا لم توجعنا قال لانكما ترفعان وقوله اصواتكما قال المالكي المضاف المثنى
معنى اذا كان جزء ما اضيف اليه يجوز افراده نحو اكلت راس شاتين وجمعه اجود نحو صغت قلوبكما والتثنية
مع اصالتها قليلة الاستعمال وان لم يكن جزءه فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما وان
امن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع يعذبان في قبورهما كذا نقله ميرك وفيه ان المراد بالاصوات
هنا الجمع حقيقة اذ الكل حرف صوت كما هو مقرر في محله في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حضرتهما
اذ مع شرافته له زيادة مزية انه صلى الله عليه وسلم في قبره حي قال تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي
قال النووي يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره وقال ابن حجر سئل مالك عن رفع الصوت في المسجد بالعلم فقال
لا خير فيه بعلم ولا بغيره ولقد ادركت الناس قديما يعيبون ذلك على من يكون بمجلسه وانا اكره ذلك ولا ادري فيه
خيرا قال ابن حجر وقد روى ابن ابي شيبة عن عمر انه سمع رجلا رافعا صوته في المسجد فقال اتدري اين انت قال وقال
قوم لا كراهة فيه منهم ابو حنيفة واحتجوا بما مر في الوضوء من قوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار ورد
انه ليس في الحديث انهم كانوا في المسجد بل سياقه صريح في انهم كانوا في غير المسجد نعم صح عن كعب بن مالك وابن ابي حدرد
دين له عليه انهما ارتفعت اصواتهما في المسجد ولم ينكر عليهما صلى الله عليه وسلم وقد يمنع من ذلك الشطر وقد يجاب
بانه صلى الله عليه وسلم ترك الانكار لبيان الجواز فلا يدل على انتفاء الكراهة انتهى كلامه وفيه نظر من وجوه منها
نسبة نفي مطلق الكراهة الى الامام الاعظم وهو افتراء عليه اذ مذهبه كراهة رفع الصوت في المسجد ولو بالذكر
نعم جوز التدريس والبحث فيه بحيث لم يشوش على المصلين او لم يكن هناك مصلون ومنها اسناد الاحتجاج
اليه بالحديث المذكور لانه لو فرض كونه في المسجد لا دلالة فيه على نفي الكراهة مطلقا اذ ليس فيه ما يشعر
برفع الصوت على التسليم نهي المنكر في المسجد ولو برفع الصوت لا يكره اجماعا ومنها جوابه عن حديث كعب فانه
لا يخلو عن تعبد والاقرب انه يحمل على قبل نزول قوله تعالى ولا ترفعوا اصواتكم الاية رواه البخاري وعن مالك
المراد به الامام صاحب المذهب قال بنى عمر رضي رحبة في ناحية المسجد اي فضاء في خارج المسجد قال في القاموس
رحبة المكان وتسكن ساحته ومتسعه وقال الطيبي الرحبة بالفتح الصحراء بين افنية القوم ورحبة المسجد
ساحته قال ابو يعلى الدقاق ليس لها ان تدخل رحبة مسجد الجماعة متصلة كانت او منفصلة وتحريك الحاء
احسن انتهى وفيه وانما في حديث علي رضي وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في رحبة الكوفة
فانها دكان وسط الكوفة كان رضي الله عنه يقعد فيه وللفظ تسمى اي تلك الرحبة البطيحاء ولعلها فرش فيها
البطحاء وقال اي عمر رضي من كان يريد ان يلغط اللغط صوت وضجة لا تفهم معناه قال الطيبي في المراد من
اراد ان يتكلم بما لا يعنيه او ينشد شعرا اي لمعنيه او لغيره وقال ابن حجر اي شعرا مذموما ليس في محله لانه لا يجيء
مطلقا او برفع صوته ولو بالذكر فليخرج الى هذه الرحبة فان الامر فيها اهون واسهل رواه اي مالك في الموطأ
بالهمز وبالالف وقد سبق الاعتراض على مثل صنيع المص هذا وكان حقه ان يقول في هذا المقام وعن عمر انه بنى
رحبة ثم يقول رواه الامام وعن انس قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة بلغم في القبلة اي في
جدار المسجد الذي يلي القبلة وليس المراد بها المحراب الذي يسميه الناس قبلة لان المحاريب من المحدثات من
احدث ذلك عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ عامل الوليد بن عبد الملك على المدينة لما اسس مسجد المدينة النبوي
وهدمه وزاد فيه ويسمى موقف الامام من المسجد محرابا لانه اشرف مجالس المسجد ومنه قيل للقصر محراب لانه اشرف
المنازل وقيل المحراب مجلس الملك سمي به لانفراده فيه وكذلك محراب المسجد لانفراد الامام وقيل سمي به لان المصلي

يحارب فيه الشيطان قال الطيبي النخامة البزاق التي تخرج من اقصى الحلق ومن مخرج الخاء المعجمة وهو كذا في النهاية وهو المناسب لقوله الاتي فلا يبزقن لكن قوله في اقصى الحلق غير صحيح اذ الخاء مخرجها ادنى الحلق وقال في المغرب والنخامة ما تخرج من الخيشوم عند التنخع وفي القاموس النخامة ما تخرج من الخيشوم فشق اي صعب ذلك اي ما ذكر من روية النخامة عليه حتى روى اي اثر المشقة من وجهه وهو مجهول راى قال الطيبي الضمير الذي اقيم مقام الفاعل راجع الى المعنى قوله فشق ذلك عليه وهو الكراهة فقام بنفسه الشريفة فحكه بيده اللطيفة عوضا من الته الضعيفة واشارة الى ان سيد القوم خادمهم وتواضعا لربه ومحبة لنسبه فقال ان احدكم اذا قام في الصلوة اي دخل فيها سواء كان في المسجد وغيره فانما يناجي ربه اي يخاطبه بلسان القال كالقراءة والدعاء والذكر وبلسان الحال كانواع احوال الاشتغال ولذا قيل الصلوة معراج المؤمن وان ربه بينه وبين القبلة في شرح السنة معناه انه يقصد ربه بالتوجه الى القبلة فيصير بالتقدير كان مقصوده بينه وبين القبلة فامر ان تصان تلك الجهة عن البزاق نقله الطيبي فلا يبزقن احدكم قبل اي جهة قبلته لانها اشرف الجهات والبزاق الى القبلة دائما ممنوع في الشرطية لافادة زيادة القبح ولكن عن يساره او تحت قدمه اي اليسارى قال التوربشتي الامر بالبزاق عن يساره او تحت قدمه فيما اذا كان في غير المسجد واما في المسجد فلا يبزق الا في ثوبه قال ابن حجر فيه نظر لانه اذا كان في المسجد على شيء له مفروش فيه فله البزاق عليه في جنبه الايسر او تحت قدمه لان الفرض ان البزاق انما ينزل على فراشه ولا يصيب اجزاء المسجد منه شيء انتهى وما ذكره مفهوم من اطلاق قوله في ثوبه فليس فيه نظر صحيح كما هو صريح فتامل وتصويره صلى الله عليه وسلم باخذ ردائه والاقتصار عليه لان الناس لم يكونوا يفرشون تحتهم من ثيابهم شيئا ثم اخذ اي النبي صلى الله عليه وسلم طرف ردائه فبصق اي بزق فيه ○ ثم رد بعضه اي بعض ردائه على بعض فقال او يفعل هكذا اي مثل هذا الذي فعلته واذا فعل هكذا فليكن في جهته اليسرى رواه البخاري وعن السائب بن خلاد هو وفي نسخة وهو رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولعله ذكر ذلك لانه لم يكن من مشاهير الصحابة او كان ممن اختلف في صحبته قال ان رجلا ام قوما اي صلى بهم اماما ولعلهم كانوا وفدا فبصق في القبلة اي في جهتها ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اي يطالع فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقومه لما راى منه قلة الادب حين فرغ لا يصلي لكم باثبات الياء في شرح السنة اصل الكلام لا تصل لهم فعدل الى النفي ليؤذن بانه لا يصلح للامامة وان بينه وبينها منافاة وايضا في الاعراض عنه غضب شديد حيث لم يجعله محلا للخطاب وكان هذا النهي في غيبته فاراد بعد ذلك ان يصلي لهم فمنعوه فسال عن سبب المنع فاخبروه بقول النبي صلى الله عليه وسلم فذكر اي الرجل ذلك اي منع القوم اياه عن الامامة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ذكر وانك منعتني عن الامامة كذلك هو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم انما امرتهم بذلك وحسبت اي قال الراوي وظننت انه اي الرسول صلى الله عليه قال اي زيادة على نعم انك قد اذيت اي خالفت الله ورسوله وفيه تشديد عظيم قال الله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا مهينا وذكر الله تعالى للتبرك او للبيان ان ايذاء رسوله بحال الفتنة فيه لاسيما صغيرة منزل منزلة ايذاء الله تعالى كرم بزيحم وبعذا منه منبئ على جمل الايذاء على حقيقته رواه ابو داود وابن حبان في صحيحه قاله ميرك ثم قال وللحديث السائب بن خلاد شاهد من حديث عبد الله بن عمرو قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بالناس الظهر فتفل في القبلة وهو يصلي بالناس فلما كان صلوة العصر ارسل الى اخر فاشفق الرجل الاول فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انزل في شيء قال نعم وانك تفلت بين يديك وانت تؤم الناس فاذيت الله والملائكة رواه الطبراني في الكبير باسناد جيد وعن معاذ بن جبل قال احتبس بصيغة المجهول وروي معلوما عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة يوما اي صباحة من صلوة الصبح وهي منصوبة على الظرف اي ساعة من اوقاتها من صلوة الصبح بدل اشتمال باعادة الجار حتى كدنا اي قاربنا نتراءى عين الشمس وضع موضع نرى فخرج قال الطيبي والاظهر ما قاله ابن حجر انه عدل عنه الى ذلك لما فيه من كثرة الاعتناء بالفعل وسبب ذلك الكثرة خوف فوتها بطلوعها الفوت لا دراك الصبح فخرج سريعا اي مسرعا او خروجا سريعا فثوب اي اقيم بالصلوة او نودي بحيث اقام بها موهم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتجوز اي خفف واختصر على خلاف عادته سيما في الصبح لما تقتضيه الوقت في صلاته اي جمع ادائه الاركان فلما سلم دعا اي نادى بصوته فقال لنا الحد فع صوته يقوله كما كنا على مصافكم اي اثبتوا عليها جمع مصف وهو موضع الصف كما انتم اي على ما انتم عليه

ادبرنا

ادبرنا اسال الثبوت الذي انتم عليه قبل الابتداء من غير تغيير وتقديم وتاخير ثم انفتل اي انصرف من الصلوة وقيل من القبلة الينا فقال لنا بالتخفيف للتنبيه ساعدكم سابين لتحرح التاكيد ما حبسني عنكم ما مرفوعة الغداة منصب على الظرفية اني قمت من الليل اي بعضه فتوضأت وصليت ما قدر لي اي مقدار ما قدر لي بتيسير لي من صلوة التهجد فنعست بالفتح من النعاس وهو اوائل النوم في صلاتي حتى استثقلت بعينة المقدار او المجهول اي غلب علي النعاس ومبادئ النوم فاذا انا بربي اذا للمفاجاة اي فاجاني استقبالي ربي تبارك وتعالى فيه اشارة الى ان الني صلى الله عليه وسلم في احسن صورة اي صفة او كان التجلي صوريا او في احسن صورة حال من الضمير المتكلم كما سبق الكلام عليه وظاهر هذا الحديث ان هذه الروية في النوم فلا يحتاج الى تاويل ○ فقال يا محمد قلت لبيك اي اجابة بعد اجابة وطاعة بعد طاعة ابدا الدوام العبودية والقيام بالعبادة في حق الربوبية رب بحذف حرف النداء ويا الاضافة قال فيم ما الاستفهامية اذا دخلت عليها حرف الجر حذف الفها يختصم اي يبحث الملأ الاعلى اي الاشراف من الملائكة المقربين قلت لا ادري قالها ثلاثا اي قال تعالى هذه المقولة المرتب عليها جوابها بلا ادري تاكيدا الاعتراف بعدم العلم وتاخير فلما الاثا ثا اجابه الى ما قررنا قال فرأيته وضع كفه بين كتفي فيحتمل ان يكون كناية من تعلق العدد والارادة حتى وجدت برد انامله اي لذة اثار فيض ربي اي في صدري وقلبي فتجلى اي انكشف وظهر لي كل شيء اي ما اذن الله في ظهوره لي من العوالم العلوية والسفلية مطلقا ومما يختصم به الملأ الاعلى خصوصا او معرفة حقيقة الامر وهو تاكيد لما قبله وقوله بتجلي عرفته ميانا بحماح الى بيان فقال يا محمد قلت لبيك رب اي اولا ولنا قال فيم يختصم الملأ الاعلى قلت في الكفارات اي المستنات قال ما هن وفي نسخة صحيحة وما هن بزيادة الواو قلت مشي الاقدام الى الجماعات اي لصلاح المكتوبات والجلوس في المساجد اي التي هي دروضات الجنات بعد الصلاة اي المعقبات واسباغ الوضوء بفتح الواو وبضم اي اكماله حين الكراهيات اي وقت المكروهات من ايام البرد دات او ازمنة العلاء فمن الكاف قال ثم فيم اي فيم يختصم الملأ الاعلى ايضا وفيه اشارة الى تقديم الكفارات قلت وفي نسخة قال قلت في الدرجات اي في درجات الجنان العاليات قال وما هن بالواو قلت وفي نسخة قال قلت اطعام الطعام اي اعطاؤه للخاص والعام ولين الكلام اي لطفه مع الانام والصلوة اي بالليل كما في نسخة والناس نيام الجملة حالية والنيام جمع نائم قال وفي نسخة ثم قال سل وفيه اشارة الى انه ينبغي ان يكون الدعوات بعد الطاعات قلت وفي نسخة قال قلت اللهم اني اسالك فعل الخيرات وهو بكسر الفاء وقيل بفتحها اي المامورات وترك المنكرات اي المنهيات وحب المساكين يحتمل الاضافتين والانسب لما قبله اضافته الى المفعول وان تغفر لي ما فرط مني من السيئات وترحمني بقبول ما صدر مني من العبادات واذا اردت فتنة اي ضلالة او عقوبة في قوم اي جمع فتوفني فتوفني غير مفتون وهو اشارة الى الطلب العافية واستدامة السلامة الى حسن الخاتمة واسالك حبك قال الطيبي يحتمل ان يكون معناه اسالك حبك اياي ومحبتي اياك اقول لا شك ان الاول كمل وعليه المعول قال تعالى يحبهم ويحبونه قال الطيبي فعلى هذا يحتمل قوله وحب من يحبك ولا يخفى ان الاضافة منا الى المفعول انسب لانه الى التواضع اقرب قال الطيبي واما قوله وحب عمل يقربني الى حبك فعلم انه طالب محبة لعمل حتى يكون وسيلة المحبة الله اياه فينبغي ان يحمل الحديث على اقصى ما يمكن الى المحبة في الطرفين ولعل الرفيع نسبته بحبيب الله لا يخلو من هذا العقد انتهى وقوله لا يخلو ظاهر ولا يخلو من احتمال الكثرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها اي هذه الروية حق فادرسوها الانبياء وحق فادرسوها اي فاحفظوا الفاظها التي ذكرتها لكم في ضمنها او ان هذه الكلمات حق فادرسوها اي اقرؤها ثم تعلموها اي معانيها الدالة عليها قال الطيبي اي لتعلموها فحذف اللام اي لام الامر رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن اي لذاته ○ صحيح اي لغيره وقال بعضهم معناه او يحج على مذهبنا للترديد او للتنويع يعني هو عند قوم حسن وعند اخرين صحيح ويقرب منه قول البخاري وجوابه الاتي قال الطيبي له اسنادان هو باحدهما حسن وبالاخر صحيح او اكد بالحسن معناه المعنوي وهو ما تميل اليه النفس ولا تاباه وسالت محمد بن اسمعيل اي البخاري صاحب الصحيح عن هذا الحديث اي اسناده فقال هذا حديث صحيح وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل المسجد او اراد دخوله عند وصوله بابه اعوذ اي اعتصم والتجا بالله العظيم اي ذاتا وصفة وبوجهه اي ذاته الكريم اي المحسن الى عباده فضلا من عباده وسلطانه اي غلبته وقدرته وقهره على ما اراد من خلقه القديم اي الازلي الابدي من الشيطان مأخوذ من شطن اي بعد يعني المبعود من رحمة الله الرجيم

قيل مبني مفعول اي كالمطرود من باب الله والظاهر انه خبر معناه الدعاء يعني اللهم احفظني من وسوسته واغوائه
وخطواته وتسويله واضلاله فانه السبب في الضلالة والباعث على الغواية والجهالة والا ففي الحقيقة هو آلة
المضل والذات لبعض العارفين لولا ان الله امرني بالاستعاذة منه لما تعوذت منه فانه احقر واصغر من ان يحتمل
ان يكون التعوذ من صفاته والعلائقه من الحسد والكبر والعجب والغرور والانانية والاغواء قال اي عليه السلام
وفي نسخة صحيحة فقال قال ابن حجر الفاء فصيحة اي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال القائل ذلك اي القول
المذكور قال الطيبي اي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤمن ذلك قال الشيطان حفظ مني سائر اليوم بقيته
او جميعه ويقاس عليه الليل ويراد باليوم مطلق الوقت فيشمل قال ابن حجر ان اريد حفظه من جنس الشياطين
تعين حمله على حفظه من كل شيء مخصوص كاكبر الكبائر ومن ابليس اللعين فقط فنفي الحفظ منه على عمومه ومانع
منه من اغواء جنوده وانما ذكرت ذلك لانا نرى ونعلم من يقول ذلك ويقع في كثير من الذنوب فتعين حمل الحديث
على ما ذكرته وان لم ار انتهى وفيه ان الظاهر ان لام الشيطان للعهد وان المراد منه قرينه الموكل على اغوائه
وان القائل ببركة ما ذكر من الذكر يحفظ منه في الجملة ذلك الوقت عن بعض الخاص وتعيينه عند الله تعالى
وبه يرتفع اصل الاشكال والله اعلم بالحال رواه ابو داود وعن عطاء بن يسار تابعي مشهور قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اي لا تجعل قبري مثل الوثن في تعظيم الناس وعودهم
للزيارة بعد بدئهم واستقبالهم نحوه في السجود كما نسمع ونشاهد الان في بعض المزارات والمشاهد اشتد استئنافا
كانه قيل لم تدعو بهذا الدعاء فاجاب بقوله اشتد غضب الله ترحما على امته وتعطفا لهم قاله الطيبي وتبعه
ابن حجر والاظهر انه لبيان عما وقع في الامم السابقة تحذيرا للامة المرحومة من ان يفعلوا فعلهم فيشتد غضب الله
عليهم على قوم وهم اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد رواه مالك مرسلا اي بحذف الصحابي وعن
معاذ بن جبل قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب بصيغة الفاعل الصلوة اي النافلة او مطلقا
في الحيطان اي في جنب الجدران لئلا يمر عليه مار ولا يشغله شيء قال بعض رواته يعني البساتين لا شك ان
الحيطان يجيء بمعنى البساتين اما كونها هنا مرادة محل بحث وقد اطال ابن حجر في تمكينه بما لا طائل تحته والله اعلم
رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث الحسن بن ابي جعفر وقد ضعفه يحيى بن سعيد وغيره
وعن انس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل اي منفردا كما قيل والاظهر ان يكون اعم
في بيته قال الطيبي وغيره المراد بالصلوة غير النافلة لقوله صلى الله عليه وسلم افضل صلوة المرء في بيته
الا المكتوبة نقله الابهري ولا يبعد ان المضاعفة تعم النافلة مع كونها في البيت افضل والله اعلم بصلوة
تحسب بصلوة واحدة وليس لها مضاعفة لاجل ذلك المكان وان كان فيها مضاعفة باعتبار اخر من مكان
او زمان ومن حيث ان من جاء بالحسنة فله عشر امثالها الى سبعمائة ضعف الى ما لا يعلمه الا الله وصلاته
اي الرجل في جماعة كذا قيل والعموم اظهر في مسجد القبائل اي مسجد الحي بخمس وعشرين صلوة اي بالاضافة
الى الصلوة في بيته لا مطلقا لما تقدم وصلاته في المسجد الاقصى يعني مسجد بيت المقدس سمي به لبعد المسافة
بينه وبين الكعبة وقيل هو اقصى بالنسبة الى مسجد المدينة لانه بعيد من مكة وبيت المقدس ابعد منه وقيل
انه لم يكن وراءه موضع عبادة يرحل اليه وقيل لبعده من الاقذار والخبائث والمقدس المطهر عن ذلك بخمسين
الف صلوة بالنسبة الى ما قبله وفيها ما مر من الاشكال السيد جمال الدين بالف صلوة وعليها نسخة ظاهرة وصلاته
في مسجدي بخمسين الف صلوة اي بالاضافة الى ما قبله وصلاته في المسجد الحرام بمائة الف صلوة اي بالنسبة الى
مسجد المدينة على ما يدل عليه سياق الكلام فيحتاج الى ضرب بعض الاعداد في بعض فانه ينتج مضاعفة كثيرة
وبه يجمع بين الروايات والله اعلم ثم رأيت ابن حجر وافقني كما سيأتي في كلامه رواه ابن ماجة وذكر ثقات
الا ان ابا الخطاب الدمشقي لم يحضرني الان ترجمته ولم يخرج له احد من اصحاب الكتب الستة الا ابن ماجة كذا
قاله المنذري وقال الذهبي ابو الخطاب ليس بمشهور وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني مجهول نقله ميرك
وقال ابن حجر قيل انه حديث منكر لانه مخالف لما رواه الثقات وقد يقال يمكن الجمع بينه وبين ما رواه الثقات
بان روايتهم ان صلوة الجماعة تعدل صلوة المنفرد بخمس او سبع وعشرين يحمل على ان هذا كان اولا ثم زيد هذا العدد
من المسجد الذي تقام فيه الجمعة وكذا ما جاء ان صلوة في المسجد الاقصى بالف في سائر المساجد وصلوة في مسجده
صلى الله عليه وسلم بالف صلوة في المسجد الاقصى كان اولا ثم زيد فيهما فجعل الاول بخمسين الفا في سائر المساجد
والثاني بخمسين الفا في الاقصى ومسجد مكة بمائة في مسجده صلى الله عليه وسلم وح فيزداد المضاعف

ما قدمناه

ما قدمناه اول الباب في مسجد مكة باضعاف مضاعفة فتامل فيتحصل ان الصلوة بمائة الف في خمسين الف الف والحاصل
في خمسين الف تجد صحة ما ذكرته وابن ماجه صحيحه اخرجه وعن ابي ذر قال قلت يا رسول الله اي مسجد وضع في الارض
اي بني متعبدا اول قال المسجد الحرام اول بضم اللام قال ابو البقاء وهو مبني لقطعه عن الاضافة مثل
قبل وبعد والتقدير كل شيء ويجوز الفتح معربا وغير مصروف وهي منصوبة على الظرفية وعدم انصرافه
لوزن الفعل والوصفية نحو قوله تعالى والركب اسفل منكم قال المسجد الحرام فانه جدده ابراهيم عليه السلام قلت
ثم اي قال المسجد الاقصى قال الطيبي بناه داود وسليمان عليهما السلام وقيل عمر المسجد الاقصى بعد ما
انهدم وزاد فيه قلت كم بينهما قال اربعون عاما قال الابهري فيه اشكال لان ابراهيم عليه السلام بنى الكعبة
وسليمان بنى بيت المقدس وبينهما اكثر من الف عام مما اتفق عليه اهل التواريخ والدليل على ان
سليمان هو الذي بنى المسجد الاقصى ما رواه النسائي من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا والجواب
ما ذكره ابن الجوزي ان الاشارة في الحديث الى اول البناء ووضع اساس المسجد وليس ابراهيم اول من بنى الكعبة
ولا سليمان اول من بنى بيت المقدس فقد روينا ان اول من بنى الكعبة ادم ثم انتشر ولده في الارض فجاز ان
يكون بعضهم قد وضع بيت المقدس ثم بنى ابراهيم الكعبة قال الشيخ قد وجدت ما يشهد له فذكر ابن هشام في
كتاب التيجان ان ادم لما بنى الكعبة امره الله بالسير الى بيت المقدس وان يبنيه فبناه ونسك فيه وبناء ادم للبيت مشهور
قال ابن حجر ورد على هذا المستشكل بان مجيء التاريخ في ان سليمان مجدد لا مؤسس والذي اسسه هو يعقوب بعد
بناء جده ابراهيم الكعبة بهذا المقدار واعترف ابو حاتم ابن حبان البستي في صحيحه بينهم هذا الحديث على ظاهره ان
بين ابراهيم وداود اربعين سنة ورد على من زعم ان بينهما الف سنة وليس كما زعم وقال الحافظ المقدسي
وفيه الحديث الى هذين المسجدين بنينا قديما ثم استفيد من الحديث ان مسجد مكة وضع في الارض ولا
يلزم منه ان يكون اول ما بناه وضع بها وقد اختلف العلماء في قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة
مباركا وهدى للعالمين وسببه ان تفاخر المسلمون واليهود فقالت اليهود بيت المقدس افضل من الكعبة وقال المسلمون مكة فقيل
انه اول بيت وضع مطلقا وعليه فقيل هو اول ما ظهر على وجه الماء حين خلق الله الارض خلقه قبلها بالفي عام
ودحيها من تحتها قاله ابو هريرة كانت الكعبة على الماء عليها ملكان يسبحان الله الليل والنهار قبل الارض بالفي سنة
قال ابن عباس وضع البيت في الماء على اربعة اركان قبل ان يخلق الدنيا بالفي سنة ثم دحيت الارض من تحته
وقال مجاهد لقد خلق الله تعالى موضع هذا البيت قبل ان يخلق شيئا من الارض بالفي سنة وان قواعده لفي الارض
السابعة السفلى وقال كعب كانت الكعبة غثاء على الماء قبل ان يخلق السماء والارض باربعين سنة ومنها
دحيت الارض وقيل هو اول بيت بناه ادم عليه السلام حين اهبط استوحش فامره الله تعالى ان ابن لي بيتا في الارض
واصنع حوله نحو ما رأيت الملائكة تصنع حول عرشي فبناه رواه ابو صالح عن ابن عباس وقيل اهبط مع ادم عليه
السلام فلما كان الطوفان رفع فصار معمورا في السماء وبنى ابراهيم على اثره قاله قتادة وقيل معناه بناه
ادم وحواء لما رواه البيهقي في دلائل النبوة عن عبد الله بن عمرو بعث الله جبريل الى ادم
وحواء فامرهما ببناء الكعبة فبناه ادم ثم امر بالطواف به وقيل انه اول الناس وهذا اول بيت وضع للناس
وقيل انه كان قبله بيوت مكة اول بيت مسجد وضع بالارض لما رواه البيهقي في الدلائل ايضا عن علي انه
سأله رجل عنه اهو اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا اهو اول بيت بني في الارض قال لا قد كان نوح
قبله وكان في البيوت وكان ابراهيم قبله وكان في البيوت وكان مكة اول بيت وضع فيه البركة والهدى منه وقوله
كانا ساكنا فيه علم ان الوضع غير البناء وصحح بعض المتاخرين هذا القول وعليه انه المقتضى من الاية اذ وضع
له هو جعله اياه متعبدا افدلالة الاية على اولوية في الفضل والشرف امر لابد منه لان المقصود الاولى من ذكر
الاولوية بيان الفضيلة ترجيحا له على بيت المقدس ولا تاثير لاوليته في البناء في هذا الفضل ونقل ابن
الجوزي ان اول من بنى مسجدا في الاسلام عمار بن ياسر قال ابن حجر ذلك مسجد قباء ثم الارض لك اي لها الخاطب
مسجد موضع صلوة فحيث ما ادركتك الصلوة فصل وفي نسخة صحيحة فصله بهاء السكت قال الطيبي يعني ان كانت
من با اذن عن الاماكن بنيت مساجد واختصت العبادة بها وانهما اقدم زمانا فاخبرتك بوضع المسجدين وتقدمهما
على سائر المساجد ثم اخبرتك بما انعم الله علي وعلى امتي من رفع الجناح وتسوية الارض فادرك العبادة فيها متفق عليه
وفي بعض طرق البخاري فانما ادركتك الصلوة فصل فان الفضل فيه وفي رواية عمرو بن شعيب بلفظ وكان من قبلي
انما كانوا يصلون في كنائسهم ومر في حديث ابن عباس ولم يكن من الانبياء يصلي حتى يبلغ محرابه ويبطل قول من قال

باب الستر

الفصل الاول

معنى حديث جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وجعلت لغيري مسجدا لا طهورا لان عيسى عليه السلام كان يسيح
في الارض ويصلي حيث ادركته الصلاة انتهى ويمكن ان يقال الجعل الله لعيسى مواضع محرابا له او خص بالعموم لكونه
تابعا لنبينا صلى الله عليه وسلم في آخر عمره **باب الستر** ○ وعن ابن ابي سلمة رض ربيب النبي صلى الله عليه
وسلم وامه ام سلمة وابوه صحابي قرشي مخزومي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد
مشتملا بالنصب في اكثر نسخ البخاري وفي رواية المستملي والحموي بالجر على المجاورة او الرفع على الحذف كذا قال
الابهري والمراد بقوله على الحذف حذف المبتدأ اي وهو مشتمل به اي بان لفه ببدنه يعني اتزر ببعضه والقى
طرفيه على عاتقه وفي شرح المصابيح وروي مشتملا بالنصب اي فخاذا طويل مشتملا قال الطيبي والاشتمال
التوشح والمخالفة بين طرفي الثوب الذي القاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي القاه
على منكبه الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره يعني لئلا يكون سدلا في بيت ام سلمة من امهات
المؤمنين واضعا طرفيه تفسير مشتملا على عاتقيه العاتق ما بين المنكب الى اصل العنق متفق عليه ورواه ابو
داود والترمذي والنسائي قاله ميرك وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلين
احدكم في الثوب الواحد قاله ابن الاثير وفي رواية الصحيحين لا يصلي باثبات الياء ووجهه ان لا نافية وهو خبر بمعنى
النهي قاله ميرك ليس على عاتقه منه الجملة المنفية قال النووي قال كثير العلماء وقال ابن حجر قال العلماء حكمته
انه اذا اتزر به ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يأمن من ان ينكشف عورته بخلاف ما اذا جعل بعضه على عاتقه لانه
قد يحتاج الى امساكه بيده او بيديه فيشتغل بذلك ولا يتمكن من وضع يد اليمنى على اليسرى فتفوت السنة والزينة المطلوبة
في الصلاة قال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قلت فيما ذكره نظر ظاهر فتأمل وانما اسقط المحدثون الماذكره حجة
ضمير منه الذي للثوب والاظهر انه يعود الى المطلق الثوب فيفيد سنية وضع الرداء ونحوه من اطراف الازار ونحوه
على الكتف وكراهة تركه عند القدرة عليه ولذا داوم صلى الله عليه وسلم وفي رواية على ادنى المبالغة فان لم يجد
ثوبا يطرحه على عاتقه طرح حبلا حتى لا يخلو من شيء وفي رواية ارتدوا ولو بحبل ويدل عليه ما جاء معضلا ما رواه
الشيخان عن جابر انه صلى الله عليه وسلم قال له اذا صليت وعليك ثوب واحد فان كان واسعا فالتحف به
وان كان ضيقا فاتزر به ولفظ مسلم فان كان واسعا فخالف بين طرفيه وان كان ضيقا فاشدده على حقويك فتحصل
ان الحكمة في ذلك لا يخلو العاتق من لا شيء لانه اقرب الى الادب وانسب الى الحياء من الرب واكمل في اخذ الزينة عند المطلب
والله اعلم ثم قال النووي قال مالك وابو حنيفة والشافعي والجمهور النهي للتنزيه لا للتحريم فلو صلى في ثوب واحد
ساتر لعورته ليس على عاتقه منه شيء صحت صلاته مع الكراهة واما احمد وبعض السلف فذهبوا الى انه لا تصح صلاته
عملا بظاهر الحديث متفق عليه فيه نظر من وجوه الاول ان قوله لا يصلين ليس فيهما بل فيهما لا يصلي والثاني
ان قوله على عاتقه ليس في البخاري وانما فيه على عاتقيه والثالث ان قوله ليس في البخاري وانما هو من افراد مسلم
كما صرح به الشيخ ابن حجر قال وفي غرائب مالك للدارقطني من طريق الشافعي بلفظ لا يصل بغير ياء ومن طريق عبد
الوهاب بن عطاء بلفظ لا يصلين انتهى اي بزيادة التأكيد قاله الابهري وعنه اي عن ابي هريرة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى في ثوب اي واحد كما في نسخة صحيحة فليخالف يعني اذا كان واسعا
فليخالف بين طرفيه اي فليأتزر باحد طرفيه وليجعل الآخر على عاتقه وقيل يضع طرفيه اليمنى على اليسرى
وبالعكس وقيل فليجعل كالمطبع واما اذا كان ضيقا فيشده على حقويه رواه البخاري وعن عائشة رضي الله عنها
قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خميصة في النهاية الخميصة ثوب من صوف او خز معلمة سوداء وقيل
لا تسمى خميصة الا ان تكون سوداء معلمة وكانت من لباس قديم قال التوربشتي فعلى هذا قولها ذات اعلام
اي الخميصة اعلام على وجه البيان والتأكيد ولا يبعد ان يكون من طريق التجريد قال اذهبوا بخميصتي هذه
وفي رواية فلما فرغ من صلاته قال الحقي اعلام هذه اذهبوا بها الى ابي جهم قرشي مدني كان اهداها الى النبي
صلى الله عليه وسلم واتوني بانبجانية ابي جهم وانما طلب انبجانيته بدلها لئلا يتأذى برد هديته وهي بفتح
الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وفتح وتشديد التحتية على ما في النسخ المصححة وقال ابن حجر بكسر الهمزة
وفتحها وفيه انه مخالف للمحفوظ من الرواية والدراية فبالمعنى هي بفتح الهمزة كساء لا علم له وفي القاموس
منبج كمجلس موضع وكساء منبجاني وانبجاني بفتح بائهما نسبة على غير قياس وفي النهاية المحفوظ في انبجانية كسر الباء
ويروى بفتحها وهو منسوب الى منبج بلدة معروفة وهي مكسورة الباء ففتحت في النسب وابدلت الميم همزة وقيل
منسوب الى موضع يقال له انبجان وهو الاشبه لان الاول فيه تعسف وهو كساء يتخذ من الصوف له

خمل

خمل ولا علم له وهو من ادون الثياب الغليظة والخميصة فيها اعلام وقال الخطابي انما منسوبة الى انبجان
وقد خوف بعضهم حروفها وعرب قال القاضي وانما ارسل اليه لانه كان اهداها اياه فلما الهاه اي شغله عن
عن الصلاة بوقوع نظره الى النقوش والاعلام والالوان وتفكره في مثل هذا الرعونة التي لا تليق به ردها اليه قال الاشرف
فيه ايذان بان للصور والاشياء الظاهرة تأثيرا في القلوب الطاهرة قال وفيه ايضا كراهة الاعلام
التي يتعاطاها الناس على اردانهم وقد دفعها اليه فانها اي الخميصة الهتني اي شغلتني انفا بالمد ويقصر قريبا
بها في السبوغة في قوله تعالى ماذا قال انفا عن صلاتي اي كمال حضورها متفق عليه قال
ميرك وفيه نظر لانه ليس هذا الحديث في مسلم بهذا اللفظ وانما هو لفظ البخاري ولفظ مسلم عن عائشة قالت
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في خميصة ذات اعلام فنظر الى علمها فلما قضى الصلاة قال اذهبوا بهذه
الخميصة الى ابي جهم بن حذيفة واتوني بانبجانيه فانها الهتني انفا في صلاتي فانظر في اختلاف الالفاظ وفي
رواية للبخاري قال كنت انظر الى علمها وانا في الصلاة فاخاف ان تفتنني اي يمنعني من الكمال ويشغلني عن حضورها
وقال ابن حجر اي يلهيني عن صلاتي بوقوع الالهاء بها وخشية وقوعه
بها فتأمله وكان ذلك هو حكمة التعامل قال ابن الاثير اولا بالافكار وثانيا بالفتنة انتهى وهو
معنى حسن ويحتمل ان يكون المعنى فاخاف ان يفتنني والعذاب اي فيه فتنة تفتنكم
والاظهر ان يقال المعنى الهتني ارادت فلا ينافي في قوله فاخاف ان تفتنني بمعنى يلهيني بل يكون الثاني تفسيرا للاول
ولذا قيل انه صلى الله عليه وسلم لم يتأثر بها وانما فعل ذلك تشريعا لامته وحثا عليهم من الالتهاء بالنظر
الى المخططات في صلاتهم لكن من دونهم من الامة اذ قلبه لا يتأثر بذلك فقد يحمل طريق السلوك لانه لا يتغاير
المنادون بالملوك ومما جزم ابن حجر بان قلبه صلى الله عليه وسلم تأثر بذلك فغير صحيح وقول الاشرف تأثيرا ما
اشارة الى انه ادرك انه يؤثر ثم قال ابن حجر قال بعضهم انما ليس لمن يصلي في ذلك واليه او عليه ان يغمض بصره حتى
لا يختل خشوعه وحضوره قلت سبق منه انه يكره ان يصلي فيه او اليه او عليه وتغميض العين في الصلاة من المكروه
فكيف يدفع مكروه لدفع مكروه مع ان المكروه لا يندفع به وعن انس قال كان قرام بالكسر ستر رقيق فيه
نقوش ورقم كذا قاله بعضهم وقال الطيبي القرام هو الستر الرقيق وقيل الصفيق من صوف ذي الوان وقيل
الستر وقيل القرام الستر الرقيق وراء الستر الغليظ ولذلك اضافه في حديث آخر وقيل قرام ستر لعائشة
سترت به جانب بيتها وهو يحتمل جانبي الباب وجانب الجدار فقال اي لها كما في نسخة النبي صلى الله عليه وسلم
اميطي اي ازيلي عنا قرامك هذا فانه الضمير للشأن او القرام وفي نسخة فانها فالضمير للقصة لا تزال تصاوير
جمع تصوير بمعنى الصورة اي تماثيله او نقوشه تعرض اي تظهر في صلاتي كما في نسخة يعني تظهر في صلاتي وتشغلني عنها
رواه البخاري اي منفردا به قاله ميرك وعن عقبة بن عامر من قبيلة جهينة كان واليا على مصر لمعاوية قال
اهدي على بناء المفعول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير بفتح الفاء وتشديد الراء هو القباء الذي
شق من خلفه فلبسه قيل انه كان قبل التحريم ويجوز ان يحمل على التحريم لانه جاء في رواية اخرى انه صلى الله عليه
وسلم صلى في قباء ديباج ثم نزعه وقال نهاني عنه جبريل فمعنى قوله ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا
كالكاره له لما فيه من الرعونة او لما جاءه الوحي بالنهي قال الطيبي قيل الظاهر ان هذا كان قبل التحريم فنزع
نزع الكاره لما فيه من الرعونة كما يدل له في الخميصة وقيل كان بعده وانما لبسه استمالة لقلب من اهداه
اليه وهو صاحب الاسكندرية او صاحب دومة او غيرهما على اختلاف فيه انتهى كلامه وتبعه ابن حجر
لكن لبسه مع كونه محرما للاستمالة غير صحيح سيما صلاته به مع انه ينافيه نزعه نزع الكاره ثم قال لا ينبغي
اي لا يليق هذا للمتقين اي المؤمنين الكاملين قيل فيه دليل ان ذلك كان قبل التحريم لان المتقي وغيره سواء
في التحريم ويمكن دفعه بان المراد بالمتقين عن الشرك ولا ينبغي بمعنى لا يجوز متفق عليه ورواه النسائي قاله
ميرك **الفصل الثاني** عن سلمة بن الاكوع اسلمي مدني وكان من المبايعين تحت الشجرة مرتين وكان
من اشجع الناس واعلمهم قال قلت يا رسول الله اني رجل اصيد كابيع اي اصطاد وفي نسخة كاكرم في النهاية
ورجل اصيد له علة في رقبته لا يمكن الالتفات معها والمشهور اصيد من الاصطياد والثاني انسب لان
الصياد يطلب الخفة وربما يمنعه الازرار من العدو فلهذا القيد ذكره الطيبي واغرب ابن حجر حيث ذكر المعنى
وما فرق بين اللفظين افصلي في القميص الواحد قال نعم اي صل فيه وازرره بضم الراء اي اشدده ولو بشوكة
قال الطيبي هذا كان جيب القميص واسعا يظهر منه عورته فعليه ان يزره لئلا تنكشف العورة قال في شرح

شرعة الاسلام ومن اداب الصلوة زر القميص بناء على ان الصحيح ان ستر عورته عن نفسه ليس بشرط حتى
لو كان محلول الجيب فنظر الى عورته لا تبطل صلاته كذا في التبيين وفي شرح المنية افتى بعض المشايخ بانه اذا
راى عورته تفسد وهو ظاهر الحديث رواه ابو داود بهذا اللفظ ورواه النسائي نحوه اي بمعناه وسنده حسن
بل صححه الحاكم وعن ابي هريرة رض قال بينما رجل يصلي مسبل ازاره صفة بعد صفة لرجل اي مرسله اسفل
من الكعب تبخترا او خيلاء قال ابن الملك المسبل الذي يطول ثوبه ويرسله الى الارض يفعل ذلك تبخترا
او اختيالا انتهى واطالة الذيل مكروهة عند ابي حنيفة والشافعي في الصلوة وغيرها ومالك يجوزها
في الصلوة دون المشي لظهور الخيلاء فيه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعد صلوة صحيحة فاراد ان
يبين له انها غير مقبولة فقال اذهب فتوضأ فقيل لعل السر في امره بالتوضي وهو طاهر ان يتفكر الرجل في
ذلك الامر فيقف على ما ارتكبه من المكروه وان الله ببركة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه بطهارة الظاهر
يطهر باطنه من دنس الكبر لان طهارة الظاهر مؤثرة في طهارة الباطن ذكره الطيبي فذهب وتوضأ ثم جاء
اي غير مسبل ازاره فقال رجل يا رسول الله ما لك امرته ان يتوضأ والحال انه طاهر قال لانه كان يصلي وهو مسبل
ازاره وان الله لا يقبل اي قبولا كاملا صلوة رجل مسبل ازاره ظاهر جليا انه انما امره باعادة بالوضوء والله اعلم
انه لما كان يصلي وهما تعلق القبول الكامل بصلاته والطهارة من شرائط الصلوة واجزائها الخارجية فسرى عدم
القبول الى الطهارة ايضا فامره باعادة الطهارة حثا على الاكمل والافضل فقوله يصلي اي يريد الصلوة فالامر بالوضوء
قبل الصلوة واما ما ذكره ابن حجر ان ظاهر الحديث ان امر المسبل بقطع صلاته ثم بالوضوء غير صحيح لقوله تعالى
لا تبطلوا اعمالكم رواه ابو داود قال ميرك وفي اسناده ابو جعفر وهو رجل من اهل المدينة لا يعرف اسمه قاله
المنذري وفي التقريب ابو جعفر المؤذن الانصاري المدني مقبول من الثالثة نقله ميرك واخرج الطبراني انه صلى الله
عليه وسلم ابصر رجلا يصلي وقد اسدل ثوبه فدنا منه صلى الله عليه وسلم فعطف عليه ثوبه وعن عائشة
رض قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل بالتانيث اصح والمعنى لا يصح اذ الاصل في نفي القبول نفي الصحة
الا لدليل وقد قال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس اي الثياب وقوله تعالى واذا فعلوا فاحشة قالوا
وجدنا عليها اباءنا قال ابن عباس وغيره هو طوافهم عراة والاجماع على وجوب ستر العورة في الصلوة وتفصيله
في الفروع وسيأتي بعض مسائله صلوة حائض اي بالغة الا بخمار اي ما يخمر به من ستر راس وعنق في الحرة قاله
الطيبي قال ابن الملك المراد بها الحرة التي بلغت سن الحيض وقيل الاصوب ان يراد بالحائض من من شانها الحيض ليتناول
الصغيرة ايضا فان الستر راسها شرط لصحة صلاتها ايضا وفيه دليل على ان راس الحرة عورة بخلاف الامة رواه
ابو داود والترمذي وقال حسن ورواه ابن ماجه والحاكم في مستدركه وقال صحيح نقله ميرك عن التصحيح
وعن ام سلمة انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتصلي المراة في درع اي قميص وخمار ليس عليها ازار
تحته او مئزر اي ولا سراويل قال اي نعم اذا كان الدرع سابغا اي كاملا واسعا يغطي ظهور قدميها قال
الاشرف وفيه دليل على ان ظهر قدميها عورة يجب سترها وفي شرح السنة قال الشافعي لو انكشف شيء مما سوى
الوجه واليدين فعليها الاعادة نقله الطيبي ولا يخفى ان المراد باليدين الكفين وفي مختلفات قاضيخان
ظاهر الكف وباطنه ليسا عورتين الى الرسغين وفي ظاهر الرواية ظاهره عورة قال ابن الهمام والذراع عورة وعن
ابي يوسف ليس بعورة وفي شرح المنية ان في القدمين اختلاف المشايخ والاصح انهما ليسا بعورة كذا ذكر في المحيط
وهو مختار صاحب الهداية والكافي ولا فرق بين ظهر الكف وبطنه خلافا لما قيل ان بطنه ليس بعورة وظهره عورة
قلت ظاهر الحديث يؤيد ما قيل قال في الخانية الصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع جواز الصلوة كسائر الاعضاء
التي هي عورة رواه ابو داود اي مرفوعا قال ورواه جماعة موقوفا على ام سلمة ذكره ميرك وذكر ابو داود
جماعة اي من الرواة وقفوه اي الحديث على ام سلمة قال الطيبي اي ذكر ابو داود ان جمهور الرواة جماعة من المحدثين
رفعوا هذا الحديث وقصروه على ام سلمة انتهى قلت الحديث المذكور بلفظه لا يمكن ان يكون موقوفا وكمل الموقوف
معنى هذا الحديث وقيل معناه رواه ابو داود وذكر ان جماعة وقفوه على ام سلمة وصح لا يضر وقفهم له على انه
لان من رفعه معه زيادة علم فيقدم وايضا هذا الموقوف ليس من قبيل الراي فهو في حكم المرفوع قال ابن حجر وعورة
ما بين السرة والركبة ودليله قوله صلى الله عليه وسلم عورة المؤمن ما بين سرته الى ركبته والتقييد بالمؤمن للغالب
وسنده حسن وان كان فيه رجل مختلف فيه الا ان له شواهد تجبره وهي احاديث اربعة بمعناه وقيل العورة
السوأتان فقط لما في مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان مكشوفا الفخذ فدخل ابو بكر وعمر فلم يستره ثم دخل عثمان

فستره ورد بان المكشوف حصل الشك فيه لمسلم هل هو الساق او الفخذ فلا يلزم منه الجزم بجواز كشف الفخذ
وعلى التنزل فهي واقعة حال احتملت ان المكشوفة من ركبتيه لا من ناحيتهما ويمكن ان يقال حصل له حالة
كشف الاستغراق والستر بعدما افاق واما خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اجرى فرسه في زقاق
خيبر ثم حسر الازار عن فخذه الشريف حتى رأى انس فمحمول على انه انحسر بنفسه لاجل الاجراء لمعاينتهما ايضا فانحسر
الازار وقد روى الترمذي من ثلاث طرق قال في كل منها انه حسن انه صلى الله عليه وسلم قال لجرهد وهو
منفرج عنه غط فخذك فان الفخذ من العورة ويجب على كل مكلف ستر عورته وان كان خاليا لخبر لا تمشوا عراة
ولخبر احمد والاربعة بسند حسن احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قلت يا رسول الله اذا كان
احدنا خاليا قال الله احق ان يستحيى منه من الناس ثم العاري والمستتر وان استويا في نظر الله اليهما الا انه
يرى الثاني متأدبا والاول تاركا للادب انتهى وقوله يجب لا يبعد على اطلاقه او يقال الضرورات تبيح المحظورات
لما بال اذ التسمية تستر العورة عن اعين الجن والاظهر استحباب الستر حالة الخلاء لا الوجوب والله اعلم وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلوة قيل هو ارسال اليد وقيل هو ارسال
الثوب ليصيب الارض من الخيلاء وفي الفائق السدل ارسال الثوب من غير ان يضم جانبيه وفي النهاية هو ان
يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك وكانت اليهود تفعله في صلاتهم فنهي من التشبه
بهم قال القاضي السدل منهي عنه مطلقا لانه من الخيلاء وهو في الصلوة اشنع واقبح وفي شرح المنية السدل
ان يضع الثوب على كتفه ويرسل اطرافه على عضديه او صدره وقيل ان يجعله على راسه او كتفه ويرسل اطرافه من
جوانبه وفي فتاوى قاضيخان هو ان يجعل الثوب على راسه او على عاتقه ويرسل جانبيه امامه على صدره والكل
سدل فان السدل في اللغة الارخاء والارسال وفي الشرع الارسال بدون المعتاد وكراهته لنهي النبي صلى الله
عليه وسلم انتهى وحكمته والله اعلم اشتغال القلب بما فعلته والاحتياج بمعالجته ولهذا لو كان احد طرفيه مغرزا
او مربوطا اخذ بحيث لا يخاف عليه من الوقوع لا يكون مكروها وان يغطي الرجل فاه اي في الصلوة كانت العرب
يتلثمون بالعمائم ويجعلون اطرافها تحت اعناقهم فيغطون افواههم كيلا يصيبهم الهواء المختلط من حر وبرد
فنهوا عنه لانه يمنع حسن تمام القراءة وكمال السجود في شرح السنة ان عرض له التثاؤب جاز ان يغطي فمه بثوب
او بيده لحديث ورد فيه ذكره الطيبي والفرق ظاهر لان المراد من النهي استمراره بلا ضرورة ومن الحاجة عروضه
ساعة لعارض قال في شرح المنية يكره للمصلي ان يغطي فاه وانفه ذكره قاضيخان الا عند التثاؤب والادب عند
التثاؤب ان يكظمه اي يمسكه ويمنعه من الانفتاح ان قدر على ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم اذا تثاوب
احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع وفي رواية فليمسك بيده على فمه فان الشيطان يدخل فيه رواه
مسلم وان لم يقدر فلا باس ان يضع يده او كمه على فيه كذا روي عنه صلى الله عليه وسلم قيل الاولى ان يكون
بيده اليسرى لانها لدفع الاذى قلت ولعل هذا في غير حالة القيام عند وضع اليدين فوضع ظهر يده اليمنى على فمه
رواه ابو داود والترمذي وفيه نظر لانه ليس في الترمذي وان يغطي الرجل فاه كما يعلم من كلام صاحب التخريج قال
وقال الترمذي لا نعرف من حديث عطاء عن ابي هريرة مرفوعا الا من حديث عسل وهو ابو سفيان التميمي اليربوعي
كنيته ابو قرة ضعيف الحديث وقد رواه ابو داود من حديث سليمان الاحمش عن عطاء عن ابي هريرة مرفوعا ايضا كذا
نقله ميرك عن التصحيح وقال ابن حجر رواه ابو داود بتمامه والترمذي شطره الاول وغيرهما وبين الاخر صحيح
كما مر واما الجزء الاول اعني النهي عن السدل فضعفه كثيرون قال النووي والمعتمد عليه في الاستدلال عموم النهي
في الاحاديث الصحيحة عن اسبال الازار وغيره قال ائمتنا يكره اطالة الثوب عن الكعبين وان لم يصب الارض ما لم
يقصد خيلاء والا حرم وعن شداد بن اوس وهو ابن اخي حسان بن ثابت وكان ذا علم وحلم نزل بيت المقدس
ومات في الشام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود بالصلوة في النعال فانهم لا يصلون
في نعالهم ولا خفافهم قال ابن الملك يعني تجوز الصلوة فيهما اذا كانا طاهرين رواه ابو داود عن يعلى بن شداد عن
ابيه مرفوعه ولم يضعفه ابو داود ولا المنذري نقله ميرك عن التخريج وقال رواه الحاكم ايضا وقال
ابن حجر وصححه ابن حبان وقضيته ندب الصلوة في النعال والخفاف لكن قال الخطابي ونقل عن الامام الشافعي
ان الادب خلع نعليه في الصلوة وينبغي الجمع بحمل ما في الخبر على ما اذا تيقن طهارتهما ويمكن معها من تمام السجود
بان يسجد على جميع اطراف رجليه وما في الام على خلاف ذلك انتهى وهو خطأ ظاهر لانه يلزم منه انه اذا لم يتيقن
الطهارة ولم يمكن معه اتمام السجود ان يكون خلع النعال مع انه واجب فالاولى ان يحمل قول الشافعي على الادب

الذي استقر عليه آخر امره صلى الله عليه وسلم خلع نعليه والادب في زماننا عند عدم اليهود والنصارى
وعدم اعتيادهم الخلع ثم سنح لنا ان معنى الحديث خالفوا اليهود وجوزوا الصلوة مع النعال والخفاف فانهم لا
يصلون اي لا يجوزون الصلوة بهما ولا يلزم منه ان النعل دائما فعله صلى الله عليه وسلم كما في الحديث الآتي
للمخالفة وتاييدا لجواز خصوصا على مذهب من يقول ان الدليل الفعلي اولى من دليل القول وعن ابي سعيد الخدري
قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه اذ خلع اي نزع نعليه اي من رجليه فوضعهما عن يساره
بحث روايته بلفظ عن وفيه معنى التجاوز اي وضعهما بعيدا متجاوزا عن يساره وكذا النا لق الاصحاب نعالهم
تاسيا به صلى الله عليه وسلم قاله وقال ابن الملك فيه تعليم الامة بوضع النعال على اليسار دون اليمين قلت
وفيه دليل على جواز عمل قليل فلما رأى ذلك القوم القوا نعالهم هذا يدل على كمال متابعتهم فلما قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما حملكم على القائكم نعالكم بالنصب قالوا رأيناك القيت نعليك فالقينا
نعالنا قال القاضي فيه دليل على وجوب متابعته صلى الله عليه وسلم لانه سألهم عن الحامل فاجابوا بالمتابعة
واقرهم على ذلك وذكر المخصص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل اتاني اي اشد اهتمامه تعالى به وتعبدا
به صلى الله عليه وسلم فاخبرني ان فيهما قذرا بفتحتين وفي رواية خبثا وفي اخرى قذرا او اذى ودم حلمة وهي التحريك
القراد الكبير قال القاضي فيه دليل على ان المستصحب النجاسة اذا جهل صحت صلاته وهو قول قديم للشافعي فانه
خلع النعل ولم يستانف قال ومن يرى فساد الصلوة حمل القذر على ما يقذر عرفا كالمخاطة قال ابن الملك فاخباره
بذلك كيلا يتلوث بشيء مستقذر عند السجود قلت ويمكن حمله على المقذر المعفو من النجاسة واخباره اياه للتنزيه
على الوجه الاكمل ولعل وجه تاخير الاخبار اعلاما بانه صلى الله عليه وسلم لا يعلم الغيب الا بما يعلم او يعلم لانه
هذا الكم من السنة والله اعلم ثم رأيت ابن حجر قال والجواب ما منعنا عن خبر الباب بان القذر المستقذر ولو طاهرا
وبان الدم قد يكون يسيرا وبان رواية خبثا مفسرة برواية الدم اذا جاء احدكم المسجد فلينظر اي في نعله فان
رأى في نعليه اي احدهما قذرا فليمسحه قال ابن الملك صيانة المسجد عن الاشياء القذرة وليصل فيهما قال القاضي
فيه دليل على ان من نجس نعله اذا دلك على الارض طهر وجازت الصلوة فيه وهو ايضا قول قديم للشافعي ومن
يرى خلافه اول بما ذكرناه نقله الطيبي وحاصل مذهبنا انه اذا اصاب الخف ونحوه من النعل نجاسة ان كان
لها جرم جف ومسحه بالتراب او بالرمل على سبيل المبالغة يطهر وكذلك بالحك وان لم يكن لها جرم كالبول
فلا يطهر من الغسل بالاتفاق رطبا كان او يابسا رواه ابو داود وسكت عليه هو والمنذري قاله ميرك والدارمي
قال ابن حجر بسند حسن ولا دليل فيه على ان النجاسة يكفي مسحها منهما او من غيرهما لانه مختلف في وصاله وعلى
تسليم صحته فهو كما دل عليه السياق فطين الشارع وهو معفو عنه ومسحه انما هو لاذهاب تجع صورته وتقذير
المسجد لا لكونه يطهر وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم اي اذا اراد ان يصلي فلا يضع
نعليه بالجزم جواب اذا عن يمينه ولا عن يساره اي من غير ضرورة لما تقدم من الحديث السابق فتكون بالتانيث على التغيير
اي فتقع النعل عن يمين غيره قال الطيبي هو بالنصب جوابا للنهي اي وضعه عن يساره مع وجود سبب لان تكون
بين صاحبه يعني وفيه نوع اهانة له وعلى المؤمن ان يحب لصاحبه ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه
الا ان لا يكون عن يساره وفي نسخة صحيحة على يساره احد اي فيضعهما عن يساره وليضعهما بين رجليه
اي قدامه اذا كان على يساره احد وفي رواية اي زيادة لابد لا قال ابن حجر وفي رواية اي اذا صلى احدكم
خلع نعليه فلا يؤذ بهما احدا ليجعلهما بين رجليه انتهى وانما لم يقل اي خلفه لئلا يقع قدام غيره او لئلا
يذهب خشوعه لاحتمال ان يسرق او ليصل فيهما اي ان كانا طاهرين رواه ابو داود وفي اسناده عبد الرحمن بن
قيس قال المنذري ويشبه ان يكون هو الزعفراني البصري كنيته ابو معاوية ولا يحتج به نقله ميرك عن التصحيح
وروى ابن ماجه معناه الفصل الثالث عن ابي سعيد الخدري قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم
وفي نسخة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيته يصلي على حصير في الفائق فيه دليل على جواز الصلوة على شيء يحول بينه وبين
الارض سواء نبت من الارض ام لا قلت لا دلالة فيه على العموم وقال القاضي عياض الصلوة على الارض افضل
الا لحاجة كحر او برد او نجاسة وفي شرح المنية وما انبتته الارض كالحصير افضل لانه اقرب الى التواضع وفيه خروج عن
خلاف الامام مالك فان عنده يكره السجود على ما ليس من جنس الارض يسجد عليه قال بعض وكل من يصلي قال
ورأيته يصلي في ثوب واحد متوشحا به اي واضعا طرفيه على عاتقيه رواه مسلم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حافيا اي تارة ومنتعلا اي اخرى من الافعال وفي نسخة صحيحة

من النعل

من النعل رواه ابو داود وعن محمد بن المنكدر من كبار التابعين وكان مستجاب الدعوة قال صلى اي بنا كما في نسخة
جابر في ازار قد عقده من قبل قفاه وثيابه الواو للحال موضوعة على المشجب بكسر الميم وفتح الجيم عيدان تضم رؤسها
ويفرج بين قوائمها ويوضع عليها الثياب فتنشر كذا في النهاية فقال له قائل تصلي في ازار واحد هزة الانكار محذوفة
لكون الانكار بليغا كانه قال صحبنا النبي صلى الله عليه وسلم وما شربت بسنته فتصلي في ثوب واحد وثيابك
موضوعة على المشجب فلذلك زجر وسماه احمق فقال انما صنعت ذلك ليراني احمق مثلك فيعلم انه جائز وقال
الابهري المراد بالاحمق الجاهل والحمق والحمق وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه قاله في النهاية وايّنا اي كيف
تنكر ذلك واينا كان له ثوبان على عهد رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم قال الفائق اجمعوا على ان الصلوة
في الثوبين افضل فلو وجبا لما عجز من لا يقدر عليهما وفي ذلك حرج واما صلوة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
في ثوب واحد ففي وقت كان لعدم ثوب آخر وفي وقت كان مع وجوده لبيان الجواز نقله الطيبي قلت وفيه وقت
المسامحة في صلوة النعل رواه البخاري قال ميرك واخرج البخاري ايضا من طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان
سائلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم او لكلكم ثوبان قال الخطابي لفظه استخبار ومعناه الخبار عما هم عليه من قلة الثياب
وحاصل معناه انكم علمتم اتحاد ثيابنا وعجب السترة فلم تعلموا جواز الصلوة فيه وعن ابي بن كعب قال الصلوة في
الثوب الواحد سنة اي جائزة بالسنة وان كانت في الثوبين افضل كما يأتي عن ابن مسعود فلا تعنيفهما كنا نفعله
اي ما ذكر من الصلوة في الثوب الواحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مع فعله او حال كوننا معه وهو دليل الثاني
قوله ولا يعاب علينا وما نهانا فيكون تقريرا بينهما فثبت جوازه بالسنة اذ عدم الانكار دليل الجواز لا دليل الندب
فقال ابن مسعود انما كان ذاك اي المذكور من الصلوة في الثوب الواحد من غير كراهة اذا كان وفي نسخة اذ كان
في الثياب قلة اي في وقت كون الثياب قليلة فاما اذا وفي نسخة اذ وسع الله بتكثير الثياب شرطية جزاؤها فالصلوة
في الثوبين اي الازار والرداء ازكى اي اولى لانه اقرب الى الادب فيحصل للمتولي وقال الطيبي اي اطهر وافضل لان الزكي
النماء الحاصل من بركة الله تعالى وطهارة النفس من الخصال الذميمة وكلا المعنيين في الحديث اما الفضل فظاهر واما الزكي
فان المصلي لا يأمن اذا صلى في ثوب واحد من كشف عورته بهبوب ريح او حل العقد وغيرهما بخلاف الثوبين انتهى
وتبعه ابن حجر وفي تعليله نظر اذ لا يختلف ما ذكر في الازار ان يكون معه رداء ام لا فالاولى ان يقال الازكي بمعنى
الاكثر ثوابا وبمعنى الطهر لانه ابعد من الخصلة الذميمة التي هي اداء الصلوة على وجه الكراهة وفي خبر البيهقي اذا صلى
احدكم فليلبس ثوبيه فان الله احق ان يزين له ثوبان فليتزر اذا صلى وروي انه صلى الله عليه وسلم قال الصلوة بعمامة
افضل من سبعين صلوة بغير عمامة كذا ذكره ابن حجر عن الرغعة لكن قال ابن الربيع صلوة بخاتم تعدل سبعين صلوة
بغير خاتم موضوع كما قال شيخنا من شيخه وكذا ما اورده الديلمي من حديث ابن عمر مرفوعا صلوة بعمامة تعدل بخمس
وعشرين صلوة وجمعة بعمامة تعدل بغير جمعة وعن انس مرفوعا الصلوة في العمامة بعشر انتهى قال المنوفي في ذلك
كله باطل نقله الخطاب والله اعلم بالصواب رواه احمد باب السترة هي بالضم ما يستتر به كائنا ما كان وقد
غلب على ما ينصبه المصلي قدامه من عصى او سجادة او سوط او غير ذلك من ادمي او شجرة او دابة مما يظهر به موضع
سجود المصلي كيلا يمر ما بينه وبين موضع سجوده ويكون قدر ذراع في غلظ اصبع قال النووي قال العلماء الحكمة
الحكمة في السترة كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه واختلف فيه قال اصحابنا ينبغي ان يدنو من السترة
ولا يزيد على ثلاثة اذرع فان لم يجد عصى ونحوها جمع حجارة او ترابا والا فليبسط مصلى والا فليخط خطا
وسترة الامام سترة المأموم الا ان لا يجد الداخل فرجة في الصف الاول فله ان يمر بين يدي الصف الثاني
لتقصير اهل الصف الثاني ذكره الطيبي وفي شرح المنية يجوز ترك السترة في موضع يامن المرور فيه الفصل الاول
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو الى المصلى اي مصلى العيد والعنزة وهي بفتحتين اطول
من العصا واقصر من الرمح وفيها سنان كسنان الرمح وقيل رمح قصير وقيل هي مثل نصف الرمح بين يديه تحمل وتنصب اي تغرز
للمصلى بين يديه اي قدامه قبالة احد حاجبيه لا بين عينيه فيصلي اليها قال ابن الملك وهذا يدل على ان المصلي ينبغي
ان يبين موضع صلاته بسجادة او يقف قريبا من اسطوانة المسجد او يغرز عصى او يخط خطا مثل شكل المحراب انتهى وقيل
من جهة يمينه الى شماله وقيل الخط لا يجزيه عن السترة رواه البخاري وروى الحاكم وصححه على شرط مسلم انه صلى الله عليه
وسلم قال ليجزيء من السترة مثل مؤخرة الرحل وقال استتروا في صلاتكم ولو بسهم وعن ابي جحيفة هو وهب بن عبد الله السوائي
بضم السين والمد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وهو بالابطح بفتح الطاء محل اعلى من المعلى الذي يعرف
في نفسه مسيل واسع فيه دقائق الحصى والبطيحة والبطحاء مثله ثم صار علما للمسيل الذي ينتهي اليه السيل من وادي محسر

الفصل الاول
باب السترة

وهو في الموضع الذي يسمى محصبا ايضا في قبة حمراء من ادم بفتحتين جمع اديم اى جلد ورأيت بلالا اخذ وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الواو وبقية الماء الذي توضأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم ومما فضل من
اعضائه ورأيت الناس يبتدرون ذلك اى يتسابقون ذلك الوضوء اى الى اخذ ماء وضوئه فمن اصاب اى اخذ منه شيئا
من الماء او صادف ووجد من ذلك الماء شيئا قليلا او قدرا يسيرا تمسح به اى مسح به وجهه واعضاءه لينال البركة عليه
السلام ومن لم يصب منه من بلل يد صاحبه قيل ان هذا يدل على ان ماء المستعمل طاهر وقيل ان
هذا من خصائصه ولذا حجمه ابو طيبة فشرب دمه نقله ابن الملك قلت يحتمل الحديث ان يكون المراد من الماء ماء المستعمل
او فضلة ماء الوضوء فمع الاحتمال لا يتم الاستدلال مع ان الصحيح في المذهب طهارة ماء المستعمل وقال الامام مالك
بطهوريته واغرب ابن حجر حيث فسر الوضوء ببقية الماء وقال وفي هذا دليل على طهارة الماء المستعمل ثم رأيت بلالا اخذ
عنزة فركزها اى غرزها وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة هي بضم الحاء ازار ورداء ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين
في النهاية جاء في الحديث انه رأى رجلا عليه حلة قد ائتزر باحدهما وارتدى بالاخرى نقله الطيبي حمراء اى فيها خطوط
حمر ولعلها كانت من البرود اليمانية قال المظهر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصفر وكره لهم الحمرة في
اللباس وكان منصرفا ذلك الى ما صبغ بعد النسج ذكره الطيبي قال ابن الملك قيل تأويله انه لم تكن تلك الحلة حمراء جميعها
بل كان فيها خطوط حمر لان الثوب الاحمر من غير ان يكون فيه لون آخر مكروه للرجال لما فيه من المشابهة بالنساء وقال
ابن حجر فيه اظهر دليل لمذهبنا انه يجوز لبس الاحمر الصرف وان كان قانيا لكنه مكروه كما للخلاف في تحريمه وانما اخذ
كثيرون من ائمتنا من الاحاديث حرمة لبس المعصفر والمزعفر لما فيه من التشبيه بالنساء ولا فرق فيما
ذكر بين ما صبغ قبل النسج وبعده خلافا لمن فرق مشمرا اى مسرعا او للتشمير ضم الذيل ورفعه العاتق ويقال فلان
فلان شمر عن ساقه وتشمر في امره اى خف وقال ابن حجر اى رافعا ثيابه الى نحو نصف ساقيه وفيه ان ثيابه ما كانت تبلغ
حتى يرفعها وقد ثبت في الشمائل وغيرها ان ازاره كان الى نصف ساقيه صلى الى العنزة بالناس اى اماما بهم
ركعتين اما صلاة الصبح او غيرها من الرباعية فانه كان مسافرا ورأيت الناس والدواب في العطف مناسبة معنى
يمرون فيه تغليب العقلاء بين يدي العنزة وراءها والحال انه يصلي قال ابن حجر يحتمل انهم كانوا يمرون بينه وبينها
فيوافق ما يأتي ان الصلاة لا يقطعها مرور شيء ويحتمل انهم كانوا يمرون امامها والظاهر الاول اذ هو الذي يحتاج الراوي
الى التنبيه عليه واما الثاني فليس فيه كبير فائدة انتهى وفيه ان فائدة العلم بان المرور من وراء السترة لا يقطع
الصلاة والا فلا فائدة في غرز العنزة اذا كان الناس يمرون بينه وبينها بل يكون عبثا محضا سيما ولم يذكر الراوي
منعهم من المرور لا باليد ولا بالتسبيح كما هو مقرر في محله وقد قال العلماء والمعنى في طلب السترة منعها المرور بين يديه
فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك متفق عليه قال ميرك ولفظه للبخاري وعن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يعرض راحلته قال التوربشتي اى يجعلها العرض بينه وبين القبلة حتى يكون معترضة بينه وبين من يمر بين يديه
عن عرض العود على الاناء ويعرض بضم الراء وكسرها وضمه عرضا وقال ميرك هو بفتح الياء وكسر الراء وروى بضم الياء
وتشديد الراء ومعناه يجعلها معترضة بينه وبين القبلة كذا قاله النووي في شرح مسلم فيصلي اليها ولفظه متفق
عليه وذا للبخاري اى عن نافع على ما قاله ابن الملك وابن عمر قلت لابن عمر افرأيت اى اخبرني ظاهره انه من كلام عبيد الله
والمسئول ابن عمر لكن بين الاسماعيلي من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع انه من كلام عبيد الله والمسئول
نافع فعلم ان هذا هو المراد لان فاعل اطلق النبي صلى الله عليه وسلم لم يدركه قدم كذا افاده الشيخ ابن حجر في شرحه
للبخاري كذا نقله السيد جمال الدين وقال ميرك شاه فعلى هذا المراد بحديث السنة وشارح المشكاة ليس بسائل بد
لاشتباه كما كان بينهم ما نعلم انتهى فيه ما فيه ولا يخفى ان وقع فيها اشارة الى ان الشيخ
اذا ذهبت اى قامت الركاب اى الابل التي يسار عليها اى اهدأ ما قطعنا ما الى اخرى
كان يعقل هذا الرحل والمراد كان يصلي الى الجنب
والانتباه من النوم وشاغلا لابن حجر الحبوب
من الخيفة قال كان يأخذ الرحل فيعدله بالتشديد وفاتحه بالتخفيف مع فتح الياء قال ميرك شاه
اى يسويه ويقومه كذا قاله شارح المصابيح قال الشيخ ابن حجر يعدله بفتح الياء وسكون العين وكسر الدال اى يقيمه
وجهه ويجوز التشديد انتهى فيصلي الى اخرته بالمد وكسر الخاء وفتحها بفتحات بلا مد ويجوز العسقلاني وفي
ويجوز المد مد خلفا الرحل وهو ما يستند اليه الراكب قال ابن حجر وبنا في هذا قول الشافعي ولا تستتر بامرأة ولا
دابة وجرى عليه في الغنية لكن بزيادة فقيل لا يستحب لانه لا يستتر بآدمي او حيوان تشبيها بعبادة ما يدري لان

لكن

لكن في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى راحلته انتهى ومن ثم قال النووي ما قاله في المرأة ظاهر
لانها ربما شغلته واما الدابة فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحلته ويصلي اليها وكان ابن عمر يفعله
فلعله لم يبلغ الشافعي ومذهبه اتباع الحديث فتعين العمل به اذ لا معارض له انتهى وفيه انه اذا لم يكن له معارض
فمن اين له النهي والتشبيه بعبدة الاصنام مدفوع فانه انما يكون في صورة المقابلة بالوجه وللناصر بحسب الدفع
على مثل ذلك ولا يظهر تعليل ما قاله في المرأة انها ربما شغلته لان العلة مشتركة ولانه صلى الله عليه وسلم
كان يصلي وعائشة بينه وبين القبلة وتخصيص الكراهة بالمستيقظ يحتاج الى الدليل ويفيد اطلاق كلام الشافعي
على غير البعير المعقول في غير المعاطن في غاية من البعد وابعد من هذا كلام الاذرعي لعل مراده اذ خشي بول الدابة قال
نحوها فيتنجس او يتشوش واغرب من هذا كله كلام ابن حجر ومنه يؤخذ انه كما كره استقباله كبدا مزروق او نجس
لا يحصل الستر به فلا يحرم المرور فان الرحلة ما تخلو عن نجاسة كما لا يخفى وعن طلحة بن عبيد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه يعني سترة مثل مؤخرة الرحل بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء ويفتح وفي
نسخة صحيحة بفتح الهمزة وتشديد الخاء المفتوحة ويكسر قال في النهاية آخرة الرحل بالمد الخشبة التي يستند اليها الراكب قال
ميرك مؤخرة بهمزة ساكنة لغة قليلة انكرها بعضهم ولا تشدد انتهى وقوله لغة قليلة انكرها بعضهم منكر لانها لغة مشهورة
وكذا مؤخرة وهو الاصل فيها وانما يبدل لفظها وشد واللين مطلقا وخرج وتفهم ان يقال المنكر مؤخرة صح
قطع النظر عن تقييدها وفي القاموس مؤخر ومؤخرة ويكسر خاؤهما مخففة ومشددة وفي المغرب هي الخشبة العريضة التي
تحاذي رأس الراكب فليصل اى صلاة كاملة ولا يبالي فيقطع خشوعه من اى بمن او بما من وراء ذلك من المرأة ونحوها
ولا يدفعه بالاشارة وغيرها ويجوز ان يكون من فاعلا اى ولا يأثم من وراء ذلك من انس وجن ودابة فهي من نوع
تغليب رواه مسلم وعن ابي جهيم قيل بالتصغير هو عبد الله بن الحارث بن الصمة الانصاري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار اى قاصد المرور وهو يمر بين يدي المصلي ظرف ماذا اى اى شيء عليه من الاثم بسبب
مروره بين يديه سد مسد المفعولين ليعلم وقد علق عمله بالاستفهام ولعل حكمة ابهامه الدالة على عظمة ذلك
الاثم وانه وصل الى حالات يقدر قدره كقوله تعالى فغشيهم من اليم ما غشيهم وفي رواية البخاري ماذا عليه من
الاثم لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال العلامة الكرماني فجواب لو ليس هذا المذكور بل التقدير
لو يعلم ماذا عليه لوقف اربعين ولو وقف اربعين لكان خيرا له قال وابهم العدد تفخيما للامر وتعظيما وقال
ابن حجر معناه لو فرض ان في المرور بين يدي المصلي خيرا لكان المصلي لو وقفا اربعين سنة خير من المرور بين يديه انتهى
وما يدع من المرور اذا على تقديره لا وجه لتقييده اربعين وهو اصلا وتفوت المبالغة المطلوبة بل يفسد المعنى
على مذهبه الذي يعتبر فيه المفهوم واغرب من هذا انه مع هذا قال واستفيد منه حرمة المرور بين يدي المصلي لان
ولا يصح هذا التقدير من اصله اذ يجعل الكلام على انه لو سلم فرض كون علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم خير لكان
الخ وهو ظاهر البطلان والله المستعان قال ابو النضر لا ادري قال اى ابو جهيم اربعين يوما او شهرا او سنة قال التوربشتي
قال الطحاوي المراد اربعين سنة لا يوما ولا شهرا نقله الطيبي وقال الشيخ ابن حجر ظاهر السياق انه عين المعدود ولكن الراوي
تردد فيه قال الكرماني تخصيص الاربعين بالذكر لكون كمال اطوار الانسان باربعين كالنطفة والمضغة والعلقة وكذا
بلوغ الاشد ويحتمل غير ذلك قال الشيخ ابن حجر وما رواه ابن ماجه وابن حبان من حديث ابي هريرة لكان ان يقف مائة عام
خيرا له من الخطوة التي خطاها مشعر بان اطلاق الاربعين للمبالغة في تعظيم الامر لا لخصوص عدد معين والله اعلم نقله ميرك
شاه متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة ورواه البزار ولفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو يعلم
المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان لان يقوم اربعين خريفا خير له من ان يمر بين يديه ورجاله رجال الصحيح قاله الترمذي
وقد روي عن النبي قال لان يقف احدكم مائة عام خير له من ان يمر بين يدي اخيه وهو يصلي كذا ذكره المنذري قال الطحاوي
في مشكل الاثار ان المراد اربعين سنة واستدل بحديث ابي هريرة مرفوعا لو يعلم الذي يمر بين يدي اخيه معترضا وهو يناجي
ربه حينئذ لكان ان يقف مكانه مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها ثم قال هذا الحديث متأخر عن حديث ابي جهيم لان فيه
زيادة الوعيد وذلك لا يكون الا بعد ما اوعدهم بالتخفيف كذا نقله ابن الملك وفي شرح المنية انما يكره المرور بين يدي
المصلي اذا لم يكن بينهما حائل نحو السترة فانه لا يكره المرور من وراء الحائل وايضا انما يكره المرور عند عدم الحائل اذا مر في
موضع سجوده وهو الاصح وهو مختار السرخسي وفي النهاية الاصح انه لو صلى صلاة الخاشعين بان يكون بصره على مكان لا يكره
ويختار فخر الاسلام وقيل هذا في الصحراء اما في المسجد الصغير فيكره مطلقا واما الكبير فقيل هو كالصغير وقيل كالصحراء
ورجح ابن الهمام ما ذكر في النهاية من غير تفصيل بين المسجد وغيره والله اعلم وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم اذا صلى احدكم الى شيء اي من الاشياء المذكورة فيما تقدم يستره من الناس في الجملة او يستر حاله ونظره
ويبعده منهم وغيرهم بالصلوة لهم فاراد احد ان يجتاز من الجواز اي يمر عليه ويتجاوز بين يديه اي بينه وبين السترة
فليدفعه ندبا وقيل وجوبا بالاشارة او وضع اليد على نحره وفي شرح المنية ويدرء المار اذا اراد ان يمر في موضع
سجوده او بينه وبين السترة بالاشارة اي التسبيح لا بهما معا انتهى وقد نقل القاضي عياض الاتفاق على انه
لا يجوز له العمل الكثير في مدافعته ثم ظاهر الحديث دفع المار مطلقا من غير استثناء مجنون وصبي ويؤيده حديث
ابن ماجة ولو قيل بضعفه عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجرتي فمر بين يديه عبد الله او عمر
ابن ابي سلمة فقال بيده فرجع ثم مرت زينب بنت ابي سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما فرغ قال هي اغلب وفي رواية
هن اغلب فان ابى اي امتنع فليقاتله اي فليمنعه بالقهر ولا يجوز قتله كذا قال بعض علمائنا وقال ابن حجر فان ابى
الا بقتله فليقاتله وان افضى الى قتله اياه ومن ثم جاء في رواية فان ابى فليقتله قال ابن الملك فان قتله عملا
بظاهر الحديث فقيل لا يجب القصاص وفي الخطاء الدية قال وهذا اذا اراد المرور بينه وبين السترة واذا لم يكن بين
يديه سترة فليس له الدفع فان التفريط منه لتركها وفيه دليل على ان العمل اليسير لا يبطل الصلوة انتهى وقال القاضي
عياض فان دفعه لا يجوز فهلك فلا قود عليه باتفاق العلماء وهل تجب الدية او يكون هدرا فيه مذهبان للعلماء
وهما قولان في مذهب مالك نقله الطيبي فانما هو شيطان من شياطين الانس والجن وفعله فعل الشياطين لانه
يشوش المصلي قال الخطابي معناه ان الشيطان حمله وهو شيطان لان الشيطان هو المارد من الجن والانس هذا لفظ
البخاري ورواه ابو داود قاله ميرك ولمسلم معناه وتخلف فيما اذا لم يجد طريقا سوى ما بين يدي المصلي وفي القاموس جوز
دفعه لدفع ابي سعيد الخدري لمن اراد المرور بين يديه المرة بعد المرة مع انه لم يجد طريقا فلما عوتب روى الحديث المذكور
لكن هذا الخلاف حيث لم يقصر المصلي بان صلى بقارعة الطريق فانه حل المرور بين يديه لتقصيره حتى جوزوا المرور
الى الفرجة بين يدي الصف الثاني لتقصيرهم بتركها وهذا الحكم شامل يشمل المسجد الحرام وداخل الكعبة واما قول ابن
حجر ونحو الشارع وباب المسجد والدرب الضيق المحل الذي يغلب مرور الناس فيه في وقت تلك الصلوة ولو في مسجد كالمطاف
فليس بظاهر كما يخفى انتهى لان المسجد محل عبادة ويختص من سبق اليه فليس لاحد ان يتعدى عليه واما الشارع فموضع
لمرور العامة ويختص من بني لا بحق التعدي عليه فيمر بعضه ومنه وامر بالوقف ونحوه ولذا قيل ان اول بدعة لتلك
الطريق وفيه معناه ظهر لي وهكذا فاذا صلى فيه احد فتعدى عليهم بمنع المرور لا حرمة له حيث قال الفرق ظاهر بطل
قياسه ثم قال نعلم ان الكعبة تكون سترة لمن صلى اليها في وقت يقل فيه طواف الناس جدا بخلاف ما يكثر فيه اذ هو
كالصلوة في الطريق كما ذكر وعليه يحمل الاحاديث المصرحة بجواز المرور بين يديه انتهى وفيه بحث لانه ان كان
على نقص الصلوة في الطريق كما ذكر فهو قياس باطل وان كان بالاحاديث المخصصة لعموم احاديث الباب فهو مسلم
لكن يحتاج الى ذكر تلك الاحاديث لينظر اسنادا ومتنا لفظا ومعنى والله اعلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تقطع بالتانيث ويجوز التذكير الصلوة اي خشوعها وكمالها وقد يؤدي الى قطع الصلوة وفيه مبالغة للحث
على نصب السترة المرأة والحمار والكلب ووجه تخصيصها مفوض الى راي الشارع والله اعلم قال ميرك نقلا عن
الازهار المراد بقطعها بهذه الاشياء شغلها قلب المصلي عن الحضور والخشوع ولسانه عن التلاوة والذكر وبدنه
عن محافظة ما يجب من اركان الصلوة لا ابطالها بدليل الاحاديث الثلاثة بعده وعليه الاكثر وذهب بعضهم الى قطعها بهذه
الاشياء وبعضهم بالحائض والكلب الاسود ويقي اي يحفظ ذلك اي القطع مثل مؤخرة الرحل فيها اربع لغات تقدمت
ومعناه العود الذي في اخر الرحل رواه مسلم قال ابن حجر وهو مقيد لرواية الاطلاق قطع هذه الثلاث له لكنه مقيد
للكلب بكونه اسود وفيها انه صلى الله عليه وسلم عن سبب اختصاصه بذلك فقال لانه شيطان والكامل ان الصلوة
لا تبطل عندنا وعند كافة العلماء الا الحسن واحمد واسحق بمرور شيء امامه سواء كانت له سترة ومر بينه وبينها
ام لا ولو امرأة وحمارا وكلبا ولو اسود للاخبار الصحيحة الدالة على ذلك وعن عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي من الليل وانا معترضة بين يديه وبين القبلة قال ابن الملك الاعتراض صيرورة الشيء حائلا بين شيئين
ومعناه ههنا وانا مضطجعة كاعتراض الجنازة بفتح الجيم وكسرها قال الطيبي جعلت نفسها بمنزلة الجنازة دلالة على
انه لم يوجد لما يمنع الصلوة من حضور القلب ومناجاة الرب بسبب اعتراضها بين يديه بل كانت كالسترة الموضوعة
لدفع المار وهذا التأويل موافق لما في الحديث السابق من تخصيص ذكر المرأة وقطعها صلوة الرجل لما فيه مما يقتضي ميل
الرجال الى النساء انتهى وقوله موافق غير مطابق بل مناقض له كما هو ظاهر الا ان يقال المراد بالمرأة القاطعة
الاجنبية او الموصوفة بالمرور في حالة النوم والظهور وقال ابن حجر فيه دليل على ان مرور المرأة لا يفيد الصلوة اذ

لا فرق

لا فرق بينه وبين اعتراضها المذكور لان العلة اشتغالها وهو موجود فيهما متفق عليه قال ابن حجر وخبر لا تصلوا
خلف النائم والمتحدث ضعيف اتفاقا وعن ابن عباس رض قال اقبلت راكبا على اتان بفتح الهمزة وكسرها لحن المستند
يعني الحمار الانثى وانا يومئذ قد ناهزت اي قاربت الاحتلام اي البلوغ ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس
اي اماما بمنى قال محيي السنة فيه لغتان الصرف والمنع ولهذا يكتب بالالف والياء والاجود صرفها وكتابتها بالالف
وسميت بها لما يمنى بها من الدماء اي يراد ويصب كذا ذكره الطيبي الى غير جدار قد نقل البيهقي عن الشافعي ان المراد
بقول ابن عباس الى غير جدار الى غير سترة ويؤيده رواية البزار بلفظ والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة
ليس شيء يستره لكن البخاري اورد هذا الحديث في باب سترة الامام سترة لمن خلفه وهذا مصير منه الى ان
الحديث محمول على انه كان هناك سترة قال الشيخ ابن حجر كان البخاري حمل الامر في ذلك على المألوف المعروف من عادته
صلى الله عليه وسلم انه لا يصلي في الفضاء الا والعنزة امامه ثم ايده بحديثي ابن عمر وابي جحيفة المذكورين اولا
واوردهما عقب حديث ابن عباس كذا ذكره ميرك وفي شرح الطيبي قال المظهر قوله الى غير جدار اي الى
غير سترة والغرض من الحديث ان المرور بين يدي المصلي لا يقطع الصلوة انتهى كلامه فان قلت قوله الى غير جدار
لا ينفي شيئا غيره فكيف فسره بالسترة قلت اخبار ابن عباس عن مروره بالقوم وعن عدم جدار مع انهم لم ينكروا
عليهم وانه مظنة انكار يدل على حدوث امر لم يعهد قبل ذلك من كون المرور مع عدم السترة غير منكر فلو فرض
سترة اخرى لم يكن لهذا الاخبار فائدة انتهى قلت يمكن فائدته ان سترة الامام سترة القوم كما فهم البخاري والله
اعلم فمررت اي راكبا بين يدي بعض الصف اي الاول كما في البخاري ذكره العسقلاني فنزلت وارسلت الاتان
ترتع اي تأكل الحشيش وتتوسع في المرعى ودخلت في الصف ولم ينكر ذلك اي مشيه باتانه وبنفسه وبين يدي بعض
الصف على احد من النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لا في الصلوة ولا بعدها وهو اما لكونه صغيرا او لوجود سترة
الامام او لكون المرور مطلقا غير قاطع وقال ابن الملك والغرض منه ان مرور الحمار بين يديه لا يقطع الصلوة
متفق عليه وهذا لفظ البخاري قاله ميرك

الفصل الثاني

الفصل الثاني

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا صلى احدكم اي اراد الصلوة فليجعل تلقاء وجهه اي حذاءه لكن الى الحاجب الايمن او عينيه شيئا
من بناء او حجرا او عودا او عمودا فان لم يجد اي شيئا منصوبا فلينصب عصاه في شرح المنية ولو القى عصاه بين يديه
ولم يغرزها قيل يجزيه عن السترة وقيل لا وفي الكفاية يضع طولا لا عرضا ليكون مثل الغرز فان لم يكن معه عصاه
فليخطط بضم الطاء خطا حتى يتبين مصلاه فلا يتخطى المار وهو دليل على جواز الاختصار عليه وهو قول قديم
للشافعي قال الطيبي وهو رواية عندنا فقيل يخط خطا كالمحراب وقيل من جهة يمينه الى شماله كذا في شرح المنية
وقيل المختار ان يكون طولا كان من قدامه نحو القبلة وقال ابن الملك هذا هو المستحب وقال ابن عيينة رأيت شريكا صلى بنا
فوضع قلنسوته بين يديه لا يضره اي بعد استتاره بما ذكر امامه اي امام سترته رواه ابو داود وابن ماجة قال
ابن عيينة لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث ولم يجئ الا من هذا الوجه وقد اشار الشافعي الى ضعفه واضطرابه قال
ابو داود سمعت احمد بن حنبل سئل عن وضع الخط غير مرة فقال هكذا عرضا مثل الهلال وقال ابو داود سمعت مسددا قال
ابن داود الخط بالطول قال القاضي عياض وقد اختلف في الخط فقيل يكون مقوسا كهيئة المحراب وقيل قائما ممدودا
بين يدي المصلي الى القبلة وقيل من جهة يمينه الى شماله قال ولم ير مالك وعامة العلماء الخط انتهى وقال الابهري
منهم ابو حنيفة يعني في رواية وقال النووي قال الجمهور اصحابنا باستحبابه قال ابن حجر صححه احمد وابن المديني وابن
المنذر وابن حبان وغيرهم وقال البيهقي لا بأس بالعمل به وان اضطرب اسناده في مثل هذا الحكم ان شاء الله تعالى
وجزم بضعفه النووي وقاس الائمة على الخط المصلى كسجادة مفروشة وهو قياس اولى لان المصلى ابلغ في دفع
المار من الخط السابق واختلفا في الترتيب الوكلية او الاحقية وعن سهل بن ابي حثمة الانصاري ولد
سنة ثلاث من الهجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى سترة فليدن اي فليقرب بقدر
امكان السجود وهكذا بين القدمين منها اي من السترة على قدر ثلاثة اذرع وقال به الشافعي واحمد نقله ابن الملك
لانه صلى الله عليه وسلم لما صلى في الكعبة جعل بينه وبين الحائط قريبا من ثلاثة اذرع لا يقطع الشيطان بالجزم
جواب الامر ثم حرك بالكسر لالتقاء الساكنين عليه اي على احدكم صلاته اي لا يفوت عليه حضورها بالوسوسة والتمكن
منها رواه ابو داود قال ميرك والنسائي قال ابن حجر وصححه الحاكم على شرط الشيخين واستفيد منه ان السترة تمنع استيلاء
الشيطان على المصلي وتمكنه من قلبه بالوسوسة اما كلا او بعضا بحسب صدق المصلي واقباله في الصلوة على الله
تعالى وان عدمها يمكن الشيطان من ازلاله عما هو بصدده من الخشوع والخضوع وتدبر القراءة والذكر قلت فانظر

المتابعة السنة وما يترتب عليها من الفوائد الجمة وعن المقداد بن الاسود قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد له صمدا [illegible] رواه ابو داود [illegible]

[illegible] وعن الفضل بن العباس قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا [illegible] ومعه عباس [illegible] فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة [illegible]

[illegible] وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شيء وادرؤا ما استطعتم [illegible] رواه ابو داود

الفصل الثالث

عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته [illegible]

[illegible] وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم احدكم ما له في ان يمشي بين يدي اخيه معترضا [illegible] لكان ان يقيم مائة عام خير له من الخطوة [illegible]

وعن كعب الاحبار قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يخسف به خيرا له من ان يمر بين يديه [illegible]

[illegible] وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الحمار والخنزير واليهودي والمجوسي والمرأة [illegible] رواه ابو داود

باب صفة الصلاة

[illegible]

مائيته

مائيته ثم المراد بصفة الصلاة [illegible]

الفصل الاول

عن ابي هريرة ان رجلا دخل المسجد [illegible] فقال ارجع فصل فانك لم تصل [illegible]

[illegible]

انما يدل على الوجوب وبه نقول مع ان الواقعة لم تتكرر كما هو الظاهر فيحمل احديهما على انها رويت باللفظ والاخرى
والاخرى على انها رويت بالمعنى ولكن فيه ان ما بينهما تفاوت فاحش في المعنى فتصحيح الرواية تنظر ظاهرا والله اعلم ثم القراءة
ليست بفرض مطلقا عند ابي بكر الاصم وعندنا فرض في ركعتين لا على التعيين واما تعيين الاوليين فبطريق الوجوب وعند
بعض العلماء القراءة فرض بالاجماع والاطمئنان فيهما فرض عند الشافعي وابي يوسف وسنة عند ابي حنيفة ومحمد وفي رواية
صحيحة واجب عندهما حتى تطمئن راكعا حال مؤكدة قال ابن حجر والظاهر انها مقيدة نعم التاكيد ظاهر في قوله ثم ارفع
اي راسك حتى تستوي قائما القومة والجلسة بين السجدتين واجبتان عندهما وفرضان عند الشافعي وابي يوسف
والحديث لا يدل على الاطمئنان في القومة لكن جاء في رواية ابن حبان حتى تطمئن قائما والله اعلم بصحته وقال امام الحرمين
من الشافعية مع جلالته انه صلى الله عليه وسلم لم يذكر الطمانينة في الاعتدال والجلوس بين السجدتين وفيه ان الاطمئنان
في الجلوس بين السجدتين مذكور في هذا الحديث المتفق عليه واما قول ابن حجر ان هذا هو منه او في قوله حتى تستوي قائما
التصريح بوجوب القيام من الركوع مع الاستواء فيه وهذا هو الاعتدال والطمانينة اللاتي يجب بهما فمبني على انه لم يفرق
بين الاعتدال والطمانينة فتامل فيها ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا حال موسعة ذكره ابن
حجر ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا اي الاستراحة قال الطيبي كلمة حتى في هذه القرائن لغاية
ما يتم به الركن فدلت على ان الطمانينة داخلة فيه والمنصوب حال مؤكدة وقال التوربشتي من ذهب الى ان الطمانينة
في الهيئات المذكورة فريضة تمسك بظاهر اللفظ ومن قال انها سنة فاثر قوله ينفي الكمال وان الامر بالاعادة انما
كان لتركه فرضا من فروضها قلت ابن حجر بترك الفرض يفرض الاعادة وبترك الواجب يجب وبترك السنة يستحب ثم قال
التوربشتي فلما قال علمني وصف له كيفية اقامة الصلاة على نعت الكمال ولذلك بداه في تعليمه بالامر باسباغ
الوضوء ولم يامر بالاعادة ولو لم يكن على طهر لقال ارجع فتوضأ قال النووي هذا الحديث محمول على بيان الواجبات دون
السنن فان قيل لم يذكر فيه كل الواجبات من المجمع عليها كالنية والقعود في التشهد الاخير وترتيب اركان الصلاة
والمختلف فيه كالتشهد الاول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فالجواب ان الواجبات المجمع عليها كانت معلومة عند
السائل فلم يحتج الى بيانها وكذلك المختلف فيه وفيه دليل على وجوب الاعتدال عن الركوع والسجود ووجوب الطمانينة في الركوع
والسجود بين السجدتين وهو مذهب الجمهور ولم يوجبها ابو حنيفة وطائفة كثيرة وهذا الحديث حجة عليهم وليس لهم
جواب صحيح قلت اما قوله كانت الواجبات معلومة عند السائل فغير معلوم بل بعيد جدا لان السلف كانوا يعملون
العبادات على وجه الكمال وغالبهم لا يفرقون بين الفرائض والواجبات والسنن فرضا عن المجمع عليها وترك بعض
والمختلف فيها وعلى فرض التسليم يرد عليه انه فلم ذكر بعض الواجبات المجمع عليها وترك بعضها مع ان بعض المذكورات
اظهر من المتروكات ثم كيف يستقيم قوله وكذلك المختلف فيه ومن جملته وجوب الاعتدال والطمانينة والجلوس
بين السجدتين والصحيح ما ذهب اليه ائمتنا انه كان تاركا لبعض السنن واما وجه انه صلى الله عليه وسلم ذكر
بعض الشرائط والاركان وترك بعضها فموضوع اليه صلى الله عليه وسلم واما الجواب الصحيح فتقدم على الامام
التوربشتي مع انه لو كان التعديل فرضا لما اقره صلى الله عليه وسلم الى اخر الصلاة وليس في الحديث
تصريح بما تركه ولا انه واجب وسنة والله اعلم انتهى يعني فاذا كان صلى الله عليه وسلم لم يصرح في الحديث بالسبب
الموجب للاعادة فلا حجة فيه لنا ولا علينا وفي رواية اي بعد قوله الاخير ثم اسجد حتى تطمئن جالسا ثم ارفع
حتى تستوي قائما ثم افعل ذلك اي ما ذكر مما سوى تكبيرة الاحرام في صلاتك ركعاتك كلها متفق
عليه قال ميرك واللفظ للبخاري وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير
قال القاضي اي يبدؤها ويجعل التكبير فاتحتها والقراءة بالنصب عطفا على الصلاة اي يبتدي قراءة الفاتحة بالحمد
بالرفع على الحكاية والظاهر انها لغة الوصل ويجوز همزة الوصل وكذا جر اللام على الاعراب لله رب العالمين وهذا الظاهر فانه
كان يسر بالبسملة كما هو مذهب مالك واما ما رواه احمد من انه صلى الله عليه وسلم كان يجهر اول الفاتحة بالبسملة
وان رواه شريعة صحابيا فيحمل لكونه في بعض الاحيان للتعليم او لبيان الجواز او كان يسمعه من يليه من قربه ثم لو صح فهو حجة
على مالك ان لم يكن له مرجح عند التعارض قال الطيبي اي يبتدي القراءة بسورة الفاتحة ثم يقرا السورة وذلك لا يمنع
تقديم دعاء الاستفتاح اي كما استدل به مالك فانه لا يسمى في العرف قراءة ولا يدل ولا يدل على ان البسملة ليست
من الفاتحة لان المراد انه يبدأ بقراءة السورة اولها الحمد لله رب العالمين لانه يبدأ في القراءة بلفظ الحمد انتهى
قلت الله اعلم بالمراد قد عوا به لا تقنع الا بركد وكان اذا ركع لم يشخص من باب الافعال والتفعيل اي لم يرفع راسه
المنعقه ولم يصوبه بالتشديد لا غير والتصويب النزول من الاعلى الى الاسفل اي لم ينزله ولكن قيل كان وجه الاستدلال

بهما

بهما ان نفي ذينك لا يقتضي الهيئة الاتية بل ربما اقتضى خلافها فتبين ان المراد انه كان اذا ركع يكون ركوعه بين ذلك
من الهيئة مستحبة بالاجماع بين ذلك اي بين التشخيص والتصويب بحيث يستوي ظهره وعنقه كالصفحة الواحدة
وليرد ذا كما نعرف صحيح اضافة بين اليهما ويلزم من تلك الهيئة استواء ظهره وعنقه كالصفحة وكان اذا رفع راسه
من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وكان اذا رفع راسه من السجدة وفي نسخة من السجود لم يسجد حتى يستوي جالسا
قال الطيبي فيه دليل على وجوب الاعتدال قلت يحتمل الحمل على وجه الكمال فلا يتم به الاستدلال وحديث البخاري
صلوا كما رايتموني اصلي لا يدل على فرضية جميع افعاله صلى الله عليه وسلم لان بعض افعاله واقواله سنن اجماعا
وكان يقول اي يقرا في كل ركعتين اي بعدهما التحية بالنصب وقيل بالرفع اي التحيات الخ ولا يبعد ان يكون التحية
مبتدأ وخبره في كل ركعتين وسمي الذكر المعين تحية وتشهدا لاشتماله اي على التحية هو الثناء الحسن وعلى التشهد لاشتماله
على الشهادتين ثم التشهد واجب عندنا في القعدة الاولى والاخيرة وفي رواية سنة في الاولى واما القعدة الاولى
واجب عندنا والقعدة الاخيرة فرض وكان يفرش بكسر الراء ومنها رجله اليسرى وينصب بفتح الياء وكسر الصاد رجله
اليمنى اي يضع اصابعها على الارض ويرفع عقبها وتشابيان لاختلاف العلماء في هذه الهيئة مع اتفاقهم على انها باي كيفية
سنة وكان ينهى اي نهي تحريم او نهي تنزيه عن عقبة الشيطان بضم العين وسكون القاف اي الاقعاء في الجلسات وهو ان يضع اليته
على عقبيه قال الطيبي وقال النووي تفسير المكروه بهذا غلط الرواية مسلم الاقعاء سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
وفسره العلماء بهذا وقال البيهقي ما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم عن عقبة الشيطان يحتمل ان يكون واردا في الجلوس
للتشهد الاخير فلا ينافي ما صح في الجلوس بين السجدتين واستحسنه النووي وعندنا لا فرق بين الاقعاء في الجلستين فانه
مكروه فيهما قال النووي في شرح المهذب وروايات الاقعاء بهذا المعنى كلها ضعيفة وليس في النهي عنه حديث صحيح
وقال في موضع اخر منه احاديث مع كثرتها ليس فيها شيء ثابت لكن قال بكراهته عامة اهل العلم ويكره الجلوس
في الصلاة لما ذا رجليه ومتربعا وتربعه صلى الله عليه وسلم في بعض الاحيان لبيان الجواز وقيل التربع افضل في الجلوس
البدل عن القيام ونقل عن الائمة الثلاثة اخذا من حديث كان يصلي متربعا وقيل افضلها التورك لانه اقرب
وقيل واختاره ائمتنا وافضلها ان ينصب ركبته اليمنى ويجلس على رجله اليسرى لانه ابلغ في الادب كذا ذكره ابن حجر
واقرب من صورة ابلغ في الادب والمعتمد في مذهبنا ان الافضل هو الافتراش فانه لو كان هيئته احسن وافضل وابلغ
في الادب واكمل لداوم صلى الله عليه وسلم عليها وحيث لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم الا التربع وهو يحتمل ان يكون
من عذر فالعدول عن هيئة جلوسه الى نوع اخر في غاية من قلة الادب وقيل الاقعاء ان يضع وركه على الارض وينصب ركبتيه
بحيث يكون قريبا عليهما وجاء في رواية ان سبب النهي عنه ما فيه من التشبه بالكلاب والقردة وقيل عقبة الشيطان
تقديم رجل على اخرى في القيام وقيل ترك عقبيه غير مغسولتين في الوضوء ونهى ان يفترش اي في السجود الرجل اي لا المراة
لان مبنى امرها على التستر قال الطيبي التقييد بالرجل على ان المراة تفترش ذراعيه اي يبسطهما بالارض في السجود
افتراش السبع اي كافتراشه لما فيه من التهاون بامر الصلاة بل ينبغي ان يضع كفيه ويرفع مرفقيه عن الارض قال ابن
الملك وقال ابن حجر ومنه اخذ ائمتنا انه يسن للرجل ان يرفع ذراعيه عن الارض وان يعتمد على راحتيه وجاء الامر بذلك
في صحيح مسلم وانه يكره بسطهما ويوافقه خبر الصحيحين ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب نعم ان طول السجود فشق
عليه اعتماد كفيه فله بلا كراهة وضع ساعديه على ركبتيه لخبر شكا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم
فقال استعينوا بالركب رواه جماعة موصولا ورووه مرسلا وهو الاصح كما قال البخاري والترمذي ومع ذلك يعمل به
لانه في الفضائل وكان يختم الصلاة اي افعالها بالتسليم اي تسليم الخروج والخروج بفعل المصلي فرض عندنا ولفظ
السلام واجب رواه مسلم وعن ابي حميد الساعدي واسمه عبد الرحمن قال في نفر اي في جماعة او مجتمعين مع عشرة
عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انا احفظكم اي اكثركم حفظا لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانه اخذ ذلك من طول ملازمته ووقوع ضبطه وجودة حفظ دونهم رايته اذا كبر اي اراد ان يكبر او حين التكبير او
اذا شرع في التكبير لرواية الشيخين الاتية انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة جعل
يديه اي رفع كما صرحت به بقية الروايات اي شرع في رفع يديه ولا منافاة بين الشروع الفعلي والقولي كما تقرر
في الابتداء بالتسمية ويجعل اليدين محاذاة منكبيه بكسر الحاء اي مقابلهما والمنكب بفتح الميم وكسر الكاف
مجمع عظم العضد والكتف قال القاضي اتفقت الامة على ان رفع اليد عند التحريم مسنون واختلفوا في كيفيته فذهب مالك
والشافعي الى ان يرفع المصلي يديه حيال منكبيه لهذا الحديث ونحوه وقال ابو حنيفة يرفعهما حذو اذنيه اي للحديث
الاتي وذكر الطيبي ان الشافعي حين دخل مصر سئل عن كيفية رفع اليدين عند التكبير فقال يرفع المصلي يديه

بحيث يكون كفاه حذاء منكبيه وابهاماه حذاء شحمتي اذنيه واطراف اصابعه حذاء فروع اذنيه لانه جاء في رواية رفع اليدين
الى المنكبين وفي رواية الى الاذنين وفي رواية الى فروع الاذنين فعمل الشافعي بما ذكرنا في رفع اليدين جمعا بين الروايات
الثلاث قلت هو جمع حسن واختاره بعض مشايخنا قال البخاري في تصنيفه في الرد على منكري الرفع رواه عن النبي صلى الله
عليه وسلم سبعة عشر من الصحابة ولم يثبت عن احد منهم خلافه قال ابن حجر ومن ثم حكى فيه ابن المنذر وغيره الاجماع
وخالف فيه الزيدية وهم لا يعتد بهم في الاجماع من قبله ورد بان ابن سيرين وغيره من السلف قالوا بوجوبه وهو رواية
عن الاوزاعي واختلف هل شرع الرفع تعبدا او لحكمة فقيل الاشارة الى التوحيد وقيل ان لا يراه من لا يسمع التكبير فيقتدي
وقيل الاشارة الى طرح امر الدنيا والاقبال بالكلية على عبادة المولى وقيل غير ذلك ثم قيل يرفعهما ثم يكبر ثم يرسلهما مع
التكبير رواه ابو حميد الساعدي وقيل يرفعهما ثم يكبر وهما مرفوعتان ثم يرسلهما لرواية مسلم انه صلى الله عليه
وسلم رفع يديه حذو منكبيه ثم كبر وهما كذلك والتحقيق ان الخلاف انما هو في الاكمل واما اصل السنة فيحصل
بكل ذلك والاصل في اختلاف الروايات في انواع العبادات ترجيح احدهما على ما هو المشهور بين العلماء وبعضهم
يجعل الاختلاف في ذلك من الامر المباح اقول وفي الحقيقة لا اختلاف لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل هذه الانواع
بلا شك لصحة الروايات رحمة على الامة وتخصيص كل بوقت لا تقتضيه المصلحة ولم يعرف ما داوم عليه اكثر
ولا اخر ما فعله فرجح كل من الائمة بما قام عنده من الدليل والظاهر ان الجمع بين الروايات فيما امكن كقراءة وجهت
وجهي وسبحانك اللهم كما قال به ابو يوسف والجمع بين كبيرا وكثيرا كما قال به النووي يخرج عن ظاهر السنة والاظهر في الجمع ان يكون
تارة وتارة او يخص الارجح بالفرض وغيره بالنفل والله اعلم واذا ركع امكن يديه من ركبتيه يقال في المغرب يقال امكنه
من الشيء وامكنه فيه اقدره عليه والمعنى مكنهما من اخذهما والقبض عليهما ويستحب ان يوجه اصابع يديه القبلة
لشرفها في السجود فالحق به ولانها اشرف الجهات وان يبسطها ويفرقها على ساقيه للاتباع رواه ابن حبان في صحيحه
ثم هصر ظهره اي ثناه وخفضه حتى صار كالغصن المهصر وهو المنكسر من غير بينونة والاصل في الهصر الكسر وقيل
اي ثناه ومعه ثنيا شديدا في استواء رقبته وظهره قال الطيبي وفي النهاية اي ثناه الى الارض واصل الهصر ان تاخذ
براس العود فتثنيه اليك وتعطفه فاذا رفع اي من الركوع استوى حتى يعود اي يرجع كل فقار وهي مفاصل الصلب
واحدتها فقارة بالفتح مكانه اي موضعه وتستقر كل عضو في مقره فاذا سجد وضع يديه اي بعد وضع ركبتيه لخبر
الترمذي الذي صححه وحسنه اخرون انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل كذلك فهذا مفصل وفيه زيادة لان ذلك الحديث
لم يبين متى وضع ركبته فوجب الاخذ بهذا قال الخطابي وهو اثبت من حديث تقديم اليدين على الركبتين وقال غيره حديث
تقديم اليدين على الركبتين منسوخ بحديث كان يضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بوضع الركبتين قبل اليدين غير مفترش
اي لذراعيه افتراش السبع وهو نصب على الحال اي غير واضع مرافقه على الارض ولا قابضهما بالجراي وغيره قابض اصابع
يديه بل يبسطها قبل القبلة كذا قاله ابن الملك وقيل اي لا يضم اصابعهما او اراد لا يضم الذراعين والعضدين الى الجنبين بل
يجافيهما قال ابن حجر يسن ان ينشر اصابع يديه وبين ايضا كونها الى القبلة للاتباع رواه البيهقي ومضمومة للاتباع ومكشوفة
لخبر خباب اتوقي ومعتمدا على راحتيه لخبر مسلم وغيره واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة قال النووي ولا يحصل
توجيهها القبلة الا ان يكون معتمدا على بطونهما ونقل الامام عن الائمة انه يضعها من غير تحامل عليها شاذ مخالف للحديث
والمذهب فاذا جلس في الركعتين اي عقب الاوليين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فاذا جلس في الركعة الاخيرة
وفي نسخة الاخير قدم اي اخرج رجله اليسرى من تحت وركه الى الجانب الايمن ونصب الاخرى وفي نسخة اليمنى وقعد
على مقعدته قال القاضي اختلفوا في كيفية الجلسات فقال ابو حنيفة يجلس فيهما مفترشا وقال مالك يتورك وقال الشافعي
يتورك في التشهد الاخير ويفترش في الاول كما رواه الساعدي في هذا الحديث والحق بالتشهد الاول كل الجلسات الفاصلة
بين السجدات لانه يعقبها انتقالات والانتقال عن الافتراش ايسر رواه البخاري قال ميرك والادعية وعن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع رفعهما
اي يديه كذلك اي حذو منكبيه اخذ الشافعي بهذا الحديث وغيره فيسن لكل مصل ان يكبر ويرفع لسائر الانتقالات وليس
في غير تحريمة رفع يد عند ابي حنيفة لخبر مسلم عن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما لي
اريكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس وهو بضم المعجمة وسكون الميم جمع شموس كصبور اي صعب اسكنوا في الصلاة
واجيب عنه من اعتراض البخاري بان هذا الرفع كان في التشهد لان عبد الله ابن القبطية قال سمعت جابر بن سمرة
يقول كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم السلام عليكم واشار بيده الى الجانبين فقال
ما للو لكم يومئون بايديهم كانها اذناب خيل شمس انما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من عن يمينه ومن عن

شماله

شماله بان الظاهر انهما حديثان لان الذي يرفع يديه حال التسليم لا يقال له اسكن في الصلاة وبان العبرة لعموم اللفظ وهو
قوله اسكن لا لسببه وهو الايماء حال التسليم وفي شرح الهداية لابن الهمام اجتمع الامام ابو حنيفة مع الاوزاعي بمكة
في دار الحناطين فقال الاوزاعي ما لكم لا ترفعون عند الركوع والرفع منه فقال لاجل انه لم يصح من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيه شيء اي لم يصح معنى اذ هو معارض والا فاسناده صحيح فقال الاوزاعي كيف لم يصح وقد حدثني الزهري
عن سالم عن ابيه ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه
فقال ابو حنيفة حدثنا حماد عن ابرهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع
يديه الا عند الافتتاح ثم لا يعود فقال الاوزاعي احدثك عن الزهري عن سالم عن ابيه وتقول حدثني حماد عن ابرهيم فقال
ابو حنيفة كان حماد افقه من الزهري وكان ابرهيم افقه من سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمر اي في الفقه وان كان لابن
عمر صحبة وله فضل صحبته فالاسود له فضل كثير وعبد الله عبد الله فرجح بفقه الرواة كما رجح الاوزاعي بعلو الاسناد
وهو اي الترجيح بالفقه المذهب المنصور عندنا انتهى كلام ابن الهمام وروى عن عاصم بن كليب ان عليا رضي الله عنه
كان يرفع يديه في اول تكبيرة الصلاة ثم لا يرفع بعده ولا يفعل بعد النبي صلى الله عليه وسلم اخلافه الا بعد قيام الحجة
عنده على نسخ ما كان النبي صلى الله عليه وسلم وقيل لابرهيم اي النخعي عن حديث وائل انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع
يديه اذا ركع واذا رفع من الركوع فقال ان كان وائل راه مرة يفعل ذلك فقد راه عبد الله اي ابن مسعود خمسين مرة
لا يفعل ذلك وقد روي عن مجاهد انه قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى وظاهر انه لم
يترك بعد النبي صلى الله عليه وسلم ما كان قد يفعله الا لما يجب له ذلك من نسخ وقد روى الاسود قال رايت عمر بن
الخطاب يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود واذا كان عمر وعلي وابن مسعود وموضعهم من الصلاة مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم موضعهم على ذلك ثم ابن عمر بعدهم على مثله لم يكن شيء مما روي في القبول اقول ودروع عنه كذا في المعتصر من المختصر
لمشكلات الاثار للطحاوي وقال سمع الله لمن حمده معناه قبل حمد من حمده واللام في لمن للمنفعة والهاء في حمده للكناية
وقيل للسكتة والاستراحة ذكره ابن الملك وقال الطيبي اي اجاب حمده وتقبله يقال اسمع دعائي اي اجب لان غرض
السائل الاجابة والقبول انتهى فهو دعاء بقبول الحمد كذا قيل ويحتمل الاخبار ربنا لك الحمد وفي رواية لهما كان اذا
قال سمع الله لمن حمده قال ربنا لك الحمد وفي اخرى لهما ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال حين رفع راسه سمع الله لمن حمده
ربنا ولك الحمد ومن هذا الحديث اخذ الشافعي انه يسن لكل مصل ان يجمع بينهما وقال ابو حنيفة يكتفي الامام بالتسميع لخبر
رواه الجماعة الا ابن ماجة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا لك الحمد الحديث ووجه الدلالة انه صلى الله عليه وسلم قسم لما يقول الامام والمأموم والقسمة تنافي الشركة
واما الشركة بينهما في قوله امين فثابتة بخبره قال ابن الهمام ومن اذا قنا ذكر المعارضة كان الاخذ بقوله مقدم على فعله
عند التعارض لان شرع لا يحتمل الخصوصية بخلاف فعله وان جمعنا دفعنا المعارضة بان يحمل الجمع على حالة
الانفراد وان كان الظاهر من الحديث ان ذلك في عموم صلواته انتهى ثم اعلم انه جاء في رواية بزيادة الواو وفي رواية
بزيادة اللهم مع الواو وبعدمها قال ابن حجر واما ما اعتيد من جهر المبلغ بقوله ربنا لك الحمد واسرار بسمع الله لمن حمده فخلاف
السنة عندنا وانه قال بعض الائمة ثلاثة ثم ورد ربنا لك الحمد واللهم ربنا ولك الحمد وربنا ولك الحمد والافضل
الاخيران لان الحديث وان صح بكل منها لكن كل من الثاني والثالث اصح واكثر رواة ومن زعم انه لم يصح فيه شيء فقد وهم
ثبت في صحيح البخاري مع ما فيه من الزيادة فانه يجمع معنيين الدعاء والاعتراف اي ربنا تقبل منا ولك الحمد على هدايتك
ايانا لما يرضيك عنا بناء على ان الواو عاطفة لا زائدة خلافا للاصمعي وعطف الخبر على الانشاء جوزه جمع من
النحويين وغيرهم وبتقدير امتناعه ما عليه الاكثرون من امتناع فالخبر هنا بمعنى انشاء الحمد لا الاخبار بانه موجود
بين فيه كثير فائدة ولا يحصل به الامتثال لما امرنا به من الحمد نعم فيه التفات من الغيبة الى الخطاب ووقع للشارح هنا
في باب القراءة ما لا يرتضيه الذائق المتامل ومنه ان ربنا متعلق بسمع الله لمن حمده وهو عجيب لما تقرر ان سمع الله لمن
حمده ذكر الانتقال وربنا لك الحمد ذكر الاستقرار وكان لا يفعل ذلك اي رفع اليدين في السجود اي انخفاضا وارتفاعا
متفق عليه وعن نافع ان ابن عمر كان اذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه واذا ركع رفع يديه واذا قال سمع الله لمن
حمده رفع يديه واذا قام من الركعتين اي من الركعة الثانية الى الركعة الثالثة وقال ابن حجر اي من اوليين بعد
التشهد الاول رفع يديه ورفع قال ابن الصلاح المرفوع هنا ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة من قول او فعل
او تقرير سواء كان متصلا او منقطعا اي اسند ذلك اي رفع اليدين في هذه المواضع ابن عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم
اي قال انه فعل ذلك قاله ابن الملك رواه البخاري وعن مالك بن الحويرث مصغرا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا كبر اي عند التحريمة اي شرع في تكبيره رفع يديه اي شرع في رفعهما حتى يحاذي بهما اذنيه بضم الذال ويسكن اي طرفي ابهاميه شحمتيهما وباعلى اصابعه اعلاهما واذا ركع رفعهما كذلك واذا رفع راسه من الركوع اي وقت رفعه فقال عطف على رفع سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك اي فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما فعل عند التكبيرة ولا يبعد كون اذا ظرفية وقوله مثل ذلك رفع جملة اسمية استينافية موكدة وفي رواية حتى يحاذي بهما اي باعلى اصابعهما فروع اذنيه اي اعالي اذنيه قاله الطيبي وقال ابن الملك فرع كل شيء اعلاه وقيل فرع الاذن شحمته قال ميرك هذه الرواية من افراد مسلم وكذا قوله حتى يحاذي بهما اذنيه من افراد مسلم ففي قوله متفق عليه نظر نعم الرواية الاولى متفق عليها ورواها ابو داود وابن ماجة ايضا كذا بعضهم من التخريج والتصريح وعنه اي مالك المذكور انه صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر اي فرد من صلاته اي عقيبهما قال القاضي المراد بالوتر الركعة الاولى والثالثة من الرباعيات لم ينهض اي لم يقم حتى يستوي قاعدا اي حتى يقعد بالقعود قاله ابن الملك وقيل اي يجلس الاستراحة ثم يقوم ولعله فعل ذلك لما قعد او لبيان الجواز قال القاضي هذا دليل على استحباب جلسة الاستراحة قال ابن حجر ودعوى الطحاوي انها ليست في حديث وهم عجيب منه واما حديث وائل بن حجر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من السجود استوى قائما فغريب وبفرض صحته غرابته محمول على بيان الجواز قال ابن الهمام ولنا حديث ابي هريرة قال فكان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلوة على صدور قدميه اخرجه الترمذي وقال عليه العمل عند اهل العلم واخرج ابن ابي شيبة عن ابن مسعود انه كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه واخرج نحوه عن علي وكذا عن ابن عمر وابن الزبير وكذا عن عمر واخرج عن الشعبي قال كان عمر وعلي واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهضون في الصلوة على صدور اقدامهم واخرج عن النعمان بن ابي عياش ادركت غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا رفع احدهم راسه من السجدة الثانية في ركعة الاولى والثالثة نهض كما هو ولم يجلس فقد كان بعض الصحابة الذين كانوا اقرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم واشد اقتفاء لاثره والزم لصحبته من مالك بن الحويرث على خلاف ما قال فوجب تقديمه رواه البخاري وعن وائل بن حجر بضم الحاء وسكون الجيم ابن ربيعة بن وائل بن يعمر بفتح الياء والميم ابو هنيدة الحضرمي كان قيلا من اقيال حضرموت وكان ابوه من ملوكهم وفد على النبي صلى الله عليه وسلم ويقال انه صلى الله عليه وسلم بشر اصحابه بقدومه وقال ياتيكم وائل بن حجر من حضرموت طائعا راغبا في الله وفي رسوله وهو بقية من ابناء الملوك فلما دخل عليه رحب به وادناه من نفسه وبسط له رداءه فاجلسه عليه وقال اللهم بارك في وائل وولده وولد ولده روى عنه ولداه علقمة وعبد الجبار وجماعة وفي الصحيح ان عبد الجبار لم يسمع من ابيه والله اعلم كذا نقله ميرك من التصحيح انه راى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حال اي نظر الى النبي صلى الله عليه وسلم رافعا يديه حين دخل اي اراد الدخول في الصلوة كبر قال الطيبي كبر بالواو في بعض نسخ المصابيح عطفا على دخل وفي بعضها وفي صحيح مسلم وكتاب الحميدي وجامع الاصول بغير واو مقيدا بالفعلة كذا قوله وفيه وجهان احدهما ان تكون حالا وقد مقدرة وان يراد بالدخول الشروع فيها والعزم عليها بالقلب فيوافق معنى العطف ويلزم منه المواطاة بين عمل الجارحة واللسان والقلب وثانيهما ان يكون كبر بيانا لدخوله في الصلوة ويراد بالدخول افتتاحها بالتكبير وعلى الاول يلزم اقتران النية بالتكبير ثم التحف بثوبه اي استتر به يعني اخرج يديه من الكم حين كبر للاحرام ولما فرغ من التكبير ادخل يديه في كمه قال ابن الملك ولعل التحاف يديه بكمه لبرد شديد وليعلم ان كشف اليدين في غير التكبير غير واجب قلت فيه انه عند التكبير غير واجب قلت فيه انه عند التكبير ايضا غير واجب بل مستحب وقال ابن حجر يحتمل انه بعد تكبيرة الاحرام سقط ثوبه عن كتفه فاعاده ويحتمل انه كان نسيه ثم تذكره بعد احرامه والتحف به قلنا الاحتمال الثاني بعيد جدا مع ان حاجة المعالجة كثيرة قال ويوخذ من الاحتمال الاول انه يسن لمن فاتته سنة في الصلوة تداركها اذا امكنه بفعل قليل فان الصلوة في الثوب اي الرداء سنة ومن الثاني يسن لمن ترك سنة من سنن الصلوة المتقدمة عليها تداركها ولو في الصلوة اذا امكن بفعل قليل ايضا ومن ثم كان الذي يتجه فيمن دخل في الصلوة بلا سواك انه يسن له تداركه فيها بفعل قليل انتهى وهو تفريع غير صحيح لان ستر الكتفين مما استحب خارج الصلوة ليتحقق بعموم فيها ولا كذلك السواك مع ان التسوك في الصلوة غير مشروع اجماعا وهو محل كثير عند بعض العلماء كان من راه يسال ايتفق انه في غير الصلوة وايضا ينافي مقتضى ظاهر مذهبهم من انه اذا ترك الاستفتاح والتعوذ عن محله لا يتداركه بعد هذا ويدل على تهاون الحاجة اليه قوله ثم وضع يده اليمنى على اليسرى اي حال كونه ملتحفا بثوبه لقوله فلما اراد ان يركع اخرج يديه من الثوب والظاهر انه وضع من غير ارسال وهو المعتمد

في المذهب

في المذهب وقيل انه يرسل ثم يضع جمعا بين الروايتين وخروجا من خلاف المذهبين وعلى كل فهو حجة على من قال يكره الوضع او يترك سنية الموكدة فما قاله ابن حجر من ان فيه التصريح بمشروعيته وبانه اولى من الارسال خلافا للاولى نقل البغوي ويكره ارسالهما ولعدم ثبوت الارسال في فعله صلى الله عليه وسلم وقوله اصلا ولو ثبت لكان اولى ان يحمل على الضرورة او بيان الجواز وشاع على الوضع ثم رفعهما وكبر فركع اي ابتدء رفعه وتكبيره بابتداء ركوعه كما دل عليه الروايات السابقة كذا ذكره ابن حجر ولكن يتعقب عليه الفاء التعقيبية فالاولى حمله على بيان الجواز فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه اي لما شرع في قوله ذلك شرع في رفعهما كما علم من الروايات السابقة ايضا واستفيد منه ان سمع الله لمن حمده ذكر الرفع والانتقال من الركوع الى الاعتدال وانه يسن الحمد ان يجيء اليه الامام والمبلغ فلما سجد سجد بين كفيه اي يحاذي بين راسه وقال ابن الملك اي وضع كفيه بازاء منكبيه في السجود وفيه ان ازاء المنكبين لا يفهم من الحديث ولا هو موافق للمذهب واغرب ابن حجر ايضا حيث قال وفيه التصريح بانه يسن تمثيل وضع كفيه على الارض حذاء منكبيه اتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم كما رواه ابو داود وسنده صحيح قلت على تقدير صحة سنده فسلم لانه في الصحة مسلم فهو اولى بالترجيح فيحمل رواية غيره على الجواز والله اعلم رواه مسلم من طريق عبد الجبار بن وائل عن علقمة ومولى لهم انهما اخبراه عن ابيه مرسل مات ابوه وامه حامل به والصحيح ان علقمة سمع من ابيه وان الذي لم يسمع من ابيه هو عبد الجبار بن وائل ولد بعد وفاة ابيه بستة اشهر كذا نقله الترمذي عن البخاري ذكره ميرك وعن سهل بن سعد الساعدي الخزرجي من بني ساعدة وهو اخر من مات من الصحابة في المدينة وكان له خمس عشرة سنة حين مات النبي صلى الله عليه وسلم قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اي والمراة تابعة له وفي القاموس الرجل انما هو اذا احتلم وشب او هو رجل ساعة يولد انتهى والمراد هنا الاول وبه يظهر وجه وضع الرجل موضع ضمير الناس وقال الطيبي وضع الرجل موضع ضمير الناس تنبيه على ان القائم بين يدي الملك الجبار ينبغي ان لا يهمل شريطة الادب بان يضع يده على يده ويطاطئ راسه كما يضع بين يدي الملوك نقله ميرك وكتب تحته وفيه ما فيه يعني وفيه ان هذه النكتة لمطلق الوضع لا لذكر الرجل موضع ضمير الناس والله اعلم ولعله اراد انه لا يقوم بهذا الادب الا من اجتمعت فيه صفات الرجولية الكاملة لا لتخصيص الحكم به لان الناس يعم ما لم يعقل دليل على خروجه اليد اليمنى على ذراعه اي قرب ذراع اليسرى قال ابن الهمام وعن علي من السنة وضع الكف على الكف في الصلوة تحت السرة رواه ابو داود واحمد وقال النووي اتفقوا على تضعيفه لانه من رواية عبد الرحمن بن اسحق الواسطي وهو مجمع على ضعفه وفي وضع اليمنى على اليسرى فقط احاديث في الصحيحين وغيرهما يقوم بها الحجة على مالك واما قوله تعالى فصل لربك وانحر فمدلول اللفظ طلب النحر نفسه وهو غير طلب وضع اليدين عند النحر فالمراد نحر الاضحية على ان وضع النحر نفسه وهو غير طلب وضع اليدين على الصدر ليس هو حقيقة وضعهما على النحر فصار الثابت هو وضع اليمنى على اليسرى وكونه تحت السرة او الصدر كما قال الشافعي لم يثبت فيه حديث يوجب العمل فيحال على المعهود من وضعها حال قصد التعظيم في القيام والمعهود في الشاهد منه تحت السرة ثم قيل كيفيته ان يضع الكف على الكف وقيل على المفصل وعن ابي يوسف يقبض باليمنى رسغ اليسرى وقال محمد يضعهما كذلك ويكون الرسغ وسط الكف وقيل يأخذ الرسغ بالابهام والخنصر يعني ويضع الباقي فيكون جمعا بين الاخذ والوضع وهو المختار انتهى فما ادعاه ابن حجر من ان سنة الوضع ان يكون بين سرته وصدره والحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم وضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره اي قرب فيكون ان تحته بقرينة رواية تحت صدره غير صحيح والا فيحتاج للتصريح ثم قال وحكاه ابن عباس في تفسير قوله تعالى فصل لربك وانحر اي وضع اليمنى على اليسرى تحت النحر انتهى وقد تقدم الجواب عنه ثم قال والسنة ان يقبض بكفه اليمنى كف اليسرى وعن العظم الذي يلي الابهام وبعض ساعدها وهو المفصل بين الكف والساعد وساعدها وباصابعها مفصل اليسرى لانه صح عنه صلى الله عليه وسلم انه وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد وروى الشيخان انه اخذ بيمينه شماله في الصلوة ومحل الوضع منهما كل قيام فيه ذكر مشروع رواه البخاري وعن ابي هريرة قال كان رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر اي للاحرام وهو من شروط الصلوة عندنا لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى حين يقوم وهو من فروض الصلوة وفيه دليل ظاهر ان القيام شرط لصحة الاحرام عند القدرة ثم يكبر حين يركع التكبيرات التي في الانتقال من السنن الموكدة ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه اي حين يشرع رفعه من الركعة اي الركوع ويتم الركعة المقتدي ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد قال ابن الهمام اتفقوا ان المؤتم لا يذكر التسميع وفي شرح الاقطع عن ابي حنيفة يجمع بينهما الامام والمأموم انتهى فالحديث محمول على ان سمع الله لمن حمده ذكر الانتقال وربنا لك الحمد ذكر القيام فمدفوع لان التقدير ثم يشرع في قول ربنا لك الحمد

وهو كالقائم ثم يكبر حين يهوي بكسر الواو يهبط وينزل الى السجود ثم يكبر حين يرفع رأسه اي من السجود ثم يكبر حين يسجد اي
حين يريد السجدة الثانية ثم يكبر حين يرفع رأسه قال ابن الهمام وفيه ترجيح مقارنة الانتقال من القيام بالتكبير
كما هو في الجامع الصغير وان التسميع يذكر حالة الانتقال من الركوع والتحميد حالة الانتقال من القيام وعلى وفقه
ذكر في جامع التمرتاشي وقال فيه فان لم يات بالتسميع حالة الرفع لا ياتي به حالة الاستواء وقيل ياتي بهما ثم
يفعل ذلك اي جميع ما ذكر ما عدا التحريمة في الصلوة كلها اي جميع ركعاتها حتى يقضيها اي يتمها ويؤديها ويكبر
حين يقوم من الثنتين اي الركعتين الاوليين بعد الجلوس اي القعود للتشهد الاول متفق عليه وفيه دلالة
سنية التكبيرات في المواضع المذكورة ومن ثم قال احمد بوجوبها وكذا قال ايضا بوجوب التسبيحات ونحوها قال ابن حجر
وقال جماعة لا نص واستدلوا باحاديث لكنها ضعيفة وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل
الصلوة طول القنوت اي صلوة ذات طول القنوت في النهاية القنوت يرد لمعان كالطاعة والخشوع والصلوة والدعاء
والعبادة والقيام والسكوت فينصرف لفظ الحديث الى ما يحتمل قال المظهر تقدير هذا الحديث افضل الصلوة صلوة
فيها طول القنوت اي طول القيام والقراءة وقال الاشرف المراد بالقنوت القيام وفيه اضمار اي ذات طول القيام
كذا نقله الطيبي وقال ابن الملك استدل به ابو حنيفة والشافعي على ان طول القيام افضل من كثرة السجود ليلا كان او نهارا
وذهب بعضهم الى ان الافضل في النهار كثرة السجود وقال ابن حجر منه ومن كونه صلى الله عليه وسلم كان يطيل القيام اكثر من غيره
كالركوع والسجود ومن كون ذكره القراءة وهي افضل من ذكرهما اخذ ائمتنا ان اطالة القيام افضل قالوا والافضل بعد
اطالة السجود ثم الركوع لقوله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد رواه مسلم وايضا خرج منه
تطويل القيام للخبر والمعنى السابقين واختلف اصحابنا فيما لو طول احد هذه الثلاثة او نحوها ككونه في غرفة وبيته
على قدر الوجه مثل ثياب على كل ثواب العرض والنفل فقال كثيرون بالاول وهو اليق بسعة الفضل وقال كثيرون
بالثاني وهو الاوجه حيث امكن تمييز العرض من غيره بخلاف بعير يخرج عن خمس من الابل رواه مسلم قال ميرك ورواه الترمذي

الفصل الثاني

عن ابي حميد الساعدي مصغرا قال اي ادعى في وقت الانسان انا اعلمكم في عشرة اي في حضر عشرة نفر
بين عشرة انفس وحضرتهم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بصلوة رسول الله وفي نسخة صحيحة بصلوة النبي
صلى الله عليه وسلم قالوا فاعرض بهمزة وصل اي اذا كنت اعلم فاعرض في النهاية يقال عرضت عليه امر كذا وعرضت له الشيء
اظهرته وابرزته اليه اعرض بالكسر لا غير اي بين علمك بصلوته عليه السلام ان كنت صادقا فيما تدعيه لنوافقك ان حفظنا
والا استفدناه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه
حتى يحاذي بهما اي بكفيه منكبيه ويكون رؤس الاصابع بحذاء اذنيه ثم يكبر قال ابن حجر ثم هنا بمعنى الواو لرواية البخاري
السابقة حين يكبر وقدمت لانها اصح واشهر وفيه دليل على وجوب وقوع جميع تكبيرة الاحرام في القيام كما مر ثم يقرا
ولعل القراءة هنا تعم التسبيح ودعاء الاستفتاح والتعوذ ثم ياتي بدعاء الافتتاح والتعوذ كما ثبت من روايات
اخر ايضا ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه اي كفيه على ركبتيه ويفرج اصابعه كل
التفريج ولا يندب التفريج الا في هذه الحالة ولا الضم الا حالة السجود وفيما سواهما وهو حالة الرفع عند التحريمة والوضع
في التشهد يترك على ما عليه العادة من غير تكلف ضمه ولا تفريج كذا في شرح المنية ثم يعتدل اي في الركوع بان يسوي
رأسه وظهره حتى يصير كالصفيحة وتفسيره قوله فلا يصبي بالتشديد اي لا ينزل رأسه اي عن ظهره في الغريبين صبى الرجل
رأسه تصبيه اذا خفضه جدا من صبا الرجل اذا مال الى الشيء وفي نسخة الى الصافي نهاية وتشديد التكبير قلت الله
انه التقدية وقال الازهري الصواب بغير ب قلت اذا صح صبي لغة ورواية فلا معنى لقوله فالصواب ولا يقنع من قنع
رأسه اذا رفع اي لا يرفعه حتى يكون اعلى من ظهره ثم يرفع رأسه اي الى القومة بالاعتدال فيقول سمع الله لمن حمده
ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلا حال من فاعل يرفع ثم يقول الله اكبر ثم يهوي اي ينحدر ويمد في التكبير
ينزل الى الارض ساجدا اي قاصدا السجود فيجافي اي يباعد في السجود يديه اي مرفقيه عن جنبيه ويفتخ بالخاء المعجمة
الفوقية اصابع رجليه اي يثنيها ويلينها فيوجهها الى القبلة وفي النهاية اي يلينها فينصبها ويغمز موضع المفاصل
ويثنيها الى باطن الرجل يعني حينئذ قال واصل الفتخ الكسر ومنه قيل للعقاب فتخاء لانها اذا انحطت كسرت جناحها
قال ابن حجر والمراد هنا يضمها مع الاعتماد على بطونها وجعل رؤسها للقبلة لخبر الصحيحين امرت ان اسجد على سبعة اعظم
على الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين ولخبر البخاري السابق انه صلى الله عليه وسلم
سجد واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة ومن لازمها الاستقبال ببطونها والاعتماد عليها ثم يرفع رأسه
اي مكبرا ويثني بفتح الياء الاولى اي يعطف رجله اليسرى فيقعد عليها ثم يعتدل اي جالسا حتى يرجع كل

مفهم

عظم الى موضعه اي يستقر فيه وفي نسخة صحيحة الى موضعه اي يعود اليه معتدلا اي في الجلوس وهو حال موكدة قال
ابن حجر فيه وجوب الجلوس بين السجدتين والطمانينة فيه وفيه انه لا دلالة للوجوب فيه ثم يسجد اي فيها بالتكبير ثم يقول
الله اكبر ويرفع اي رأسه من السجدة الثانية ويثني رجله اليسرى اي يوجهها الى باطن الرجل فيقعد عليها ثم يعتدل
على ما في نسخة صحيحة حتى يرجع اي يعود كل عظم الى موضعه قال ابن حجر فيه ندب جلسة الاستراحة في كل ركعة
لا يتشهد فيها انتهى ويمكن حمله على العذر او بيان الجواز للجمع بين الروايات ثم نهض اي يقوم ثم يصنع في الركعة
الثانية مثل ذلك اي مثل ما صنع في الركعة الاولى الا ما استثني ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى
يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلوة قال القاضي لم يذكر الشافعي رفع اليدين عند القيام الى الركعة الاخرى
لانه بنى قوله على حديث ابن شهاب عن سالم وهو لم يتعرض له ذلك لكن مذهبه اتباع السنة فاذا ثبت لزم القول به ذكره
الطيبي ثم يصنع ذلك اي ما ذكر من الكيفيات في بقية صلوته ثنائية كانت او غيرها حتى اذا كانت السجدة التي فيها
اي في عقبها التسليم اخر اي اخرج كما في نسخة صحيحة رجله اليسرى اي من تحت مقعدته الى الايمن وقعد متوركا على
شقه الايسر اي مفضيا بوركه اليسرى الى الارض غير قاعد على رجليه قال الطيبي والتورك ان يجلس الرجل على وركه
اي جانبه الايسر ويخرج رجله من تحته ثم سلم قالوا اي العشرة من الصحابة صدقت اي فيما قلت هكذا كان اي رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي رواه ابو داود وقال النووي اسناده على شرط مسلم ورواه ابن حبان في صحيحه ذكره
ميرك والدارمي اي بهذا اللفظ وروى الترمذي وابن ماجة معناه وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح
اي حسن لذاته وصحيح لغيره او باعتبار اسنادين وفي رواية اي اخرى لابي داود من حديث ابي حميد ايضا ثم ركع
فوضع يديه على ركبتيه كانه قابض عليهما ووتر يديه اي عوجهما من التوتير وهو جعل الوتر على القوس فنحاهما عن جنبيه
من نحى ينحي تنحية اذا ابعد يعني ابعد مرفقيه عن جنبيه حتى كان يديه كالوتر وجنبيه كالقوس وفي النهاية اي جعلهما كالوتر
من قولك وترت القوس واوترته شبه يد الراكع اذا مدها قابضا على ركبتيه بالقوس اذا اوترت قال في الخلاصة يعتمد
بيديه على ركبتيه ناصبا ساقيه قال ابن الهمام واحناؤهما شبه القوس كما يفعله عامة الناس مكروه ذكره في رواية
العلماء وقال ثم سجد فامكن اي اقدر انفه وجبهته الارض يتنزع الحافظ اي منها وفي رواية من الارض اي وضعهما على
الارض مع الطمانينة وفي الهداية ان اقتصر على احدهما جاز عند ابي حنيفة اي مع الكراهة وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف
الا من عذر قال ابن الهمام والمعتبر وضع ما صلب من الانف لا ما لان وقال ابن حجر وفيه وجوب وضع الجبهة وكونها على
الارض اي مكشوفة ان امكن ووجوب التحامل عليها للخبر الصحيح اذا سجدت فمكن جبهتك ولا تنقر نقرا قلت لا دلالة في
الحديثين على كشف الوجه اصلا وفي الارض وجوبه ثم قال وصح ايضا انهم شكوا اليه صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في
جباههم واكفهم فلم يزل شكواهم اي في المجموع ومن ثم لم يجب كشف اليدين والركبتين والرجلين لخبر ابن ماجة انه صلى الله
عليه وسلم صلى في مسجد بني الاشهل وعليه كساء ملتفع به يضع يديه عليه يقيه الحصا انتهى وفيه ان الحديث
الاول لا دلالة فيه على مدعاه لاجماع اهل السنة انه يجوز السجدة على السجادة فيحمل عدم ازالة الشكوى
على عدم اجازة تاخير الظهر الى اخر الوقت والله تعالى اعلم واما قول ابن حجر وحكمة وجوب كشف الجبهة دون بقية
الاعضاء سهولته فيها دون البقية وحصول مقصود السجود به وهو غاية التواضع والخشوع لمباشرته اشرف ما في
الانسان لموطئ الاقدام والنعال فهو مشترك اذ لا دلالة بين الوجوب والسنة التي قلنا بها ثم قال واكتفي ببعضها
لمشقة وجوبه على كلها وفي حديث ضعيف انه صلى الله عليه وسلم سجد على بعضها ويغني من صحته هو لبيان الجواز فلا ينافي
الشافعية بكراهته وفي الحديث ايضا وجوب انفه وبه قال جماعة من الائمة واحتج القائلون بعدم الوجوب كاصحابنا
بحمل اخبار الانف على الندب للاخبار الصحيحة المقتصرة على الجبهة ورده النووي بان فيها زيادة ثقة ولا منافاة
بينهما ونحى بالتشديد اي ابعد يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه قال ابن الهمام في مسلم من حديث وائل
بن حجر انه صلى الله عليه وسلم سجد ووضع وجهه بين كفيه انتهى ومن يضع كذلك يكون يداه حذاء اذنيه فيعارض
ما في البخاري من حديث ابي حميد انه عليه الصلوة والسلام لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه ويقدم عليه بان فليح بن
سليمان الواقع في سند البخاري وان كان الراجح تشبيها لكنه قد تكلم فيه فضعفه النسائي وابن معين وابو داود ويحيى
ابن القطان والساجي وتعلقا في احاديث متعددة انه كان يضع يديه حذاء اذنيه ولو قال قائل ان السنة ان
يفعل يتيسر جمعا للروايات بناء على انه كان صلى الله عليه وسلم يفعل هذا احيانا وهذا احيانا الا ان بين الكفين افضل
لان فيه من تخليص المجافاة المسنونة ما ليس في الاخر كان حسنا وفرج اي فرق الرجل بين فخذيه غير حامل اي غير
واضع بطنه على شيء من فخذيه حتى فرغ اي من سجوده ثم جلس اي مطلقا وعند الشافعي اذا جلس للتشهد الاول

فافترش رجله اليسرى اى جلس على بطنها واقبل بصدر اليمنى على قبلته اى وجه اطراف اصابع رجله اليمنى الى القبلة
وذلك بوضع باطن الاصابع على الارض قال الطيبى ونقل ميرك عن الازهار اى جعل صدر الرجل اليمنى مقابلا للقبلة
وذلك بوضع باطن الاصابع على الارض مقابل القبلة مع تحامل قليل فى نصب الرجل ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى
وكفه اليسرى على ركبته اليسرى واشار باصبعه يعنى السبابة فعالة من السب فان عادة العرب كانت عند السب
والشتم الاشارة بالاصبع الذى يلى الابهام قال ابن الهمام وفى مسلم كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا جلس فى الصلاة وضع
كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التى تلى الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ولا بد
ان وضع الكف مع قبض الاصابع لا يتحقق حقيقته فالمراد والله اعلم بالقرائن وضع الكف ثم قبض الاصابع بعد ذلك عند
الاشارة وهو المروى عن محمد فى كيفية الاشارة قال يقبض خنصره والتى تليها ويحلق الوسطى والابهام ويقيم المسبحة وكذا
عن ابى يوسف فى الامالى وهذا فرع تصحيح الاشارة وعن كثير من المشايخ لا يشير اصلا وهو خلاف الدراية والرواية وعن الحلوانى
يقيم الاصبع عند لا اله ويضعها عند الا الله ليكون الرفع للنفى والوضع للاثبات وينبغى ان يكون اطراف الاصابع على حرف
الركبة لا مباعدة عنها قال ابن حجر وفيه تفصيل تبينه بقية الروايات وجرى عليه ائمتنا حيث قالوا يسن وضع بطن
كفيه على فخذيه قريبا من ركبته الاتباع رواه مسلم ويستفيد منه انه يسن رفع مسبحته اليمنى لكن مع انحنائها قليلا لخبر
صحيح فيه الى جهة القبلة لحديث فيه ايضا عند قوله الا الله الاتباع رواه مسلم وغيره وبه يخص عموم خبر ابى داود كان
يشير باصبعه اذا دعا او تشهد على ان التشهد حقيقته النطق بالشهادتين وسن ان ينوى بالاشارة حينئذ التوحيد
والاخلاص فيه الاتباع رواه مسلم والبيهقى بسند فيه مجهول وسن ان لا يجوز بصره اشارته الاتباع ايضا رواه ابو داود
بسند صحيح ويكره عندنا تحريك المسبحة لانه صلى الله عليه وسلم كان يتركه وقيل يسن لانه صلى الله عليه وسلم كان
يفعله روى الخبرين البيهقى وصححهما ثم قال ويحتمل ان يكون المراد بتحريكها فى خبر رفعها الا تكرير تحريكها فهو
نظام الجمع بين الحديثين واما تحريك الاصابع مدعرة للشيطان اى منفردة له فضعيف وفى اخرى له اى وفى رواية
اخرى لابى داود وفى اسناد هذه الرواية عبد الله بن لهيعة وفيه مقال نقله ميرك عن التخريج واذا قعد فى الركعتين
اى الاوليين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى واذا كان فى الركعة افضى اى اوصل بوركه اليسرى الى الارض
اى مس بها الارض من الورك الارض الجوهرى افضى بيده الى الارض اذا مسها ببطن راحته ذكره الطيبى واخرج قدميه
من ناحية واحدة وهى ناحية اليمنى واطلاق الاخراج على اليمنى تغليب لان المخرج حقيقة هو اليسرى لا غير قاله ابن حجر
وفيه دليل للشافعى على سنية التورك فى القعدة الثانية قال ابن الملك وعندنا يحمل على وقوعه لعذر او لبيان الجواز
مع احتمال وقوعه بعد السلام وعن وائل بن حجر انه ابصر النبى صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلاة ظرف لقوله رفع يديه
حال بتقدير قد اى ذاته حال كونه رافعا يديه حين قام الى الصلاة حتى كانتا اى كفاه بحيال منكبيه اى بحذائهما وحاذى
عطف على كانتا اى قابل النبى صلى الله عليه وسلم بابهاميه اذنيه اى جعل ابهاميه محاذيين لاذنيه والمراد تحاذيهما
لما تقدم انه كبر ثم معنى الواو ومعنى كبر انهى التكبير فيكون ابتداء الرفع والتكبير متقارنين رواه ابو داود من حديث
عبد الجبار بن وائل عن ابيه وعبد الجبار لم يسمع من ابيه قال الترمذى قلت لمحمد عبد الجبار سمع من ابيه قال لا ولد
بعد ابيه بستة اشهر كذا فى التخريج وقال المزى فى تهذيب الكمال هذا القول ضعيف جدا فانه قد صح انه قال كنت غلاما
لا اعقل صلاة ابى فلو مات ابى وهو حمل لم يقل هذا القول ذكره ميرك فقول ابن حجر سنده حسن غير مستحسن وفى رواية
له اى لابى داود قال ميرك وللنسائى كذا نقله من التخريج يرفع ابهاميه الى شحمة اذنيه اى شحمتيهما وهى ما لان من
اسفلهما وهو مذهب ابى حنيفة ومختار الشافعى وعن قبيصة بفتح القاف بن هلب بضم الهاء وسكون اللام مع ضم الحاء كذا فى المغنى
قال الطيبى لابيه صحبة عن ابيه قال البخارى اسم هلب يزيد وقيل سلامة بن عدى وانما قيل له هلب لانه كان اقرع
فمسح النبى صلى الله عليه وسلم راسه فنبت شعره فسمى هلبا نقله ميرك عن التخريج فكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يؤمنا اى يصير اماما لنا فياخذ شماله بيمينه اى بكفه اليمنى قال ابن الملك والاولى باصبعيه
الابهام والخنصر ويكون الكف على الكف وبقية الاصابع على الذراع وبه يجمع بين الاحاديث والروايات
وهذا الوضع عند القيام وقال محمد عند القراءة رواه الترمذى وقال حديث حسن نقله ميرك وابن ماجه
وعن رفاعة بكسر الراء ابن رافع الانصارى قال جاء رجل قال ابن حجر هو خلاد بن رافع كما مر الكلام عليه
اول الباب فصلى فى المسجد اى صلاة ناقصة او فاسدة ثم جاء فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم امره صلاته فانك
لم تصل قال ابن الملك وذلك لعدم كماله وتفاحش نقصانها فقال اى الرجل علمنى يا رسول الله كيف اصلى وهو يحتمل
تعدد القصة واتحادها قال اذا توجهت الى القبلة وهو شرط بلا خلاف فكبر فانه بلا خلاف على خلاف فى كونه شرطا

اوركعا ثم اقرا بام القران اى الفاتحة وما شاء الله ان تقرا اى مما رزقك الله من القران بعد الفاتحة فقراءة اية فرض
بالاجماع واما سورة الفاتحة فالجمهور على انها فرض وعندنا واجب لانه ثبت بدليل ظنى واما ضم السورة ومما قام مقامها
فعندنا واجب وعند الشافعى ومن وافقه سنة والحديث حجة عليهم لان الاصل فى الامر الوجوب والتعليق بالمشية انما
هو بالنسبة لقدر المقروء لا لاصله قال ابن حجر وبه قال جمع من الائمة فاوجبوا قراءة ثلاث ايات وقال بعض ائمتنا ودليله
نوى اذ لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم النقص منها قال ويجاب بانه محمول على التاكيد لا الوجوب لخبر الصحيح وهو قوله
صلى الله عليه وسلم ام القران عوض من غيرها وليس غيرها منها عوضا انتهى وفيه بحث لان معنى الحديث ان الفاتحة
تقوم مقام الفرض والواجب جميعا وليس غيرها يؤدى به الفرض فقط دون الواجب فهو يؤيد مذهبنا واصطلاح
ائمتنا قال الطيبى وضع ما شاء الله موضع ما شئت لان مشية مسبوقة بمشية الله قال الله تعالى وما تشاؤن الا
ان يشاء الله فاذا ركعت فاجعل راحتيك اى كفيك على ركبتيك وهذا الجعل اتفاقا سنة ومكن ركوعك اى من اعضائك
يعنى ثم جميع اعضائك قال الطيبى وقال ابن الملك اى ركع ركوعا تاما مع الطمانينة وقال ابن حجر اى تممه بفعل ما مر فى
الاعتدال وامدد اى ابسط ظهرك وهذه الكيفية مستحبة ايضا فاذا رفعت اى راسك من الركوع فاقم صلبك وتعيين
وارفع راسك حتى ترجع العظام رفعها وينصب بناء على انه لازم ومتعد اى تعود او ترجع الى مفاصلها وتقدم حكمه
ايضا فاذا سجدت فمكن اى يديك قال الطيبى للسجود اى سجودا تاما مع الطمانينة قال ابن حجر وابن الملك ووضع اليدين
فى السجود سنة عندنا وفرض عند الشافعى وقال ابن حجر معناه فمكن جبهتك من مسجدك فيجب تمكينها بان يتحامل عليها بحيث
لو كان تحتها قطن انكبس فاذا رفعت اى راسك من السجود فاجلس على فخذك اليسرى اى ناصبا قدمك اليمنى وهو الافتراش
المسنون عندنا فى مطلق القعدات وقال ابن حجر اى وتنصب رجلك اليمنى كما بينته بقية الاحاديث السابقة ومن ثم كان
الافتراش بين السجدتين افضل من الاقعاء المسنون بينهما كما مر لان ذلك هو الاكثر من احواله صلى الله عليه وسلم انتهى وفيه
ان الاولى ان يحمل الاكثر على انه المسنون وغيره اما للعذر او لبيان الجواز ثم اصنع ذلك اى جميع ما ذكر فى كل ركعة وسجدة
اى ركوع وسجود وقال ابن حجر ويصح ابقاء الركعة على حقيقتها ويكون المراد بالسجدة سجدة التلاوة والشكر اذ يجب فيهما ما يجب
فى سجود الصلاة حتى تطمئن قال ابن الملك يريد به الجلوس فى اخر الصلاة فانه موضع الاستقرار يعنى حتى تفرغ وقال ابن حجر
راجع الى جميع ما مر فيفيد وجوب الطمانينة فى الركوع والاعتدال فى السجود والجلوس بين السجدتين وهو مذهبنا كاكثر
العلماء هذا لفظ المصابيح ورواه ابو داود اى هذا اللفظ مع تغيير يسير اى قليل فى لفظه ورواه الترمذى والنسائى
معناه وقال الترمذى هذا حديث حسن قال ابن عبد البر هذا حديث ثابت فان هذه الرواية ليست مخصوصة بالترمذى
بل اخرجها ابو داود ايضا قال قمت اى اردت القيام الى الصلاة فوضع المسبب موضع السبب فتوضا كما امرك الله به اى فى
سورة المائدة ثم تشهد اى قل اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله بعد الوضوء فاقم اى الصلاة قال ابن حجر
وفى رواية واقم وقيل تشهد اذن اى اتى مشتمل على كلمتى الشهادة فاقم على هذا يراد بالاقامة الصلاة كذا نقله ميرك
من الازهار قال ابن حجر وفيه دليل ظاهر لمن قال بوجوب الاذان والاقامة على الكفاية وقيل اى احضر قلبك وانو
فاقم الصلاة اى احضر قلبك واستقم فان كان معك قران سواء كان ام القران او غيرها فاقرا اى ما تيسر وقال ابن حجر
فاقرا اى بام القران ان حفظتها والا فسبع ايات بدلها بقدر حروفها متفرقة كانت او متوالية ثم ما تيسر وقيل انما حملنا
على هذا التفصيل الحديث السابق ام القران عوض من غيرها وليس غيرها عوضا منها انتهى فانه حجة عليه بظاهره فتامل
والا اى وان لم يكن معك قران فاحمد الله اى قل الحمد لله وكبره اى قل الله اكبر وهلله اى قل لا اله الا الله وسياتى
تحقيق هذا البحث فى الفصل الثانى من باب القراءة فى الصلاة قال ابن حجر ومنه اخذ ائمتنا ان من لم يعرف شيئا من القران
يلزمه الذكر اتفاقا ثم اختلفوا هل يجب سبعة انواع من الذكر بقدر حروف الفاتحة والاصح نعم لهذا الخبر وليكون
كل نوع مكان اية وقال جمع لا لهذا الحديث فانه كالنص فى عدم وجوب سبعة انواع ويرد بان ظاهر الحديث وجوب
ثلاثة انواع ولم يقل به اولئك فالحديث اذن ليس فيه تمسك لاحد من القائلين انتهى وهو تقرير عجيب وتحرير غريب
مشتمل على تدافع وتناقض ثم قال وقد صح عند بعضهم لكن بين النووى ضعفه ان رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه
وسلم فقال انى لا استطيع ان اخذ من القران شيئا فعلمنى ما يجزئنى منه فى صلاتى فقال سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله وهذا اشتمل على خمسة انواع بل سبعة والظاهر انه كان يحفظ البسملة
فهو بتقدير صحته دليل الراجح المذكور قلت لا نسلم وبتقدير وجود السادس ايضا ثم اركع وعن الفضل بن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة مثنى مثنى قيل الصلاة مبتدا ومثنى مثنى خبره والاول تكرير والثانى تاكيد
وقوله تشهد فى كل ركعتين خبر بعد خبر كالبيان لمثنى مثنى اى ذات تشهد وكذا المعطوفات ولو جعلت اوامر

اختل النظم وذهب الطراوة والطلاوة قاله الطيبي وقال التوربشتي وجدنا الرواية فيهن بالتنوين لا غير وكثير ممن
لا علم له بالرواية يسردونها على الامر ونراها تصحيفا قال ابن الملك يعني الصلاة تصلي ركعتين ركعتين وهذا في
النوافل عند الشافعي فان الافضل عنده ان يسلم من كل ركعتين ليلا كان او نهارا وعند ابي حنيفة الافضل ان يصلي
اربع ركعات بتسليمة ليلا كان او نهارا انتهى وصاحباه معه في النهار ومع الشافعي في الليل وقيل الظاهر ان معنى
الحديث ان قال الصلاة ركعتين فيفيد نفي المتراكة كما هو مذهبنا وتشهد بعدهما واجب ولا منع للزيادة ولا دلالة
على سلام بعدهما ليصلح موضعا للخلاف المذكور وابقاء الجنس على اصله اولى من تقييده بالنافلة لا يوهم ان يكون الا
الاتية من مخصصاتها وتخشع التخشع السكون والتذلل وقيل الخشوع قريب المعنى من الخضوع الا ان الخضوع في البدن
والخشوع في البصر والبدن والصوت وقيل الخضوع في الظاهر والخشوع في الباطن والاظهر انهما بمعنى لقوله صلى الله
عليه وسلم لو خشع قلبه لخشعت جوارحه قال ابن الملك وهو اي الخشوع في الظاهر والباطن وطمأنينة الرجل بحيث
لا يتحرك ولا يلتفت يمينا وشمالا انتهى والخشوع من كمال الصلاة قال الله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم
خاشعون وفي قوله تخشع اشارة الى انه ان لم يكن خشوع فيتكلف ويطلب من نفسه الخشوع ويتشبه بالخاشعين
وتضرع اي الى الله في المختصر النهاية التضرع التذلل والمبالغة في السؤال وتمسكن وهو اظهار الرجل المسكنة
من نفسه قاله ابن الملك ومعناه طلب السكون الى الله في امره وحكمه وقضائه وقدره والطمأنينة بذكره قال المظهر
قوله تمسكن من المسكين بمفعيل من السكون لانه يسكن الى الناس وزيادة الميم من الفعل شاذ لعلم يرد بها يسيرا
في هذا وفي تمدرع نقله الطيبي وقيل تمسكن من السكينة وقيل معناه السكون والوقار والميم زائدة فيهما
واما قوله ثم تقنع يديك من اقناع اليدين رفعهما في الدعاء ومنه قوله مقنعي رؤسهم اي ترفع بعد الصلاة
يديك للدعاء وعطف على محذوف اي اذا فرغت منها فسلم ثم ارفع يديك سائلا حاجتك فوضع الخبر موضع الطلب
قال المظهر فان قلت لو جعلتها اوامرا وعطفتها على امر وقطعت تشهد عن الجملة الاولى لاختلاف الخبرية
لكان ذلك مندوحة عن هذا التقدير قلت حينئذ يخرج الكلام الفصيح الى التعاظل في التركيب وهو مذموم
وذكرنا ان الاشراق تواردا لافعال التعاظل ونقلنا عنه في التبيان شواهد نقله الطيبي وقوله تعاظل بالظاء
المشالة ففي القاموس تعاظلوا عليه اجتمعوا ويوم التعاظل كجمادى معروف لان الناس ركب بعضهم بعضا او لانه
ركب الاثنان والثلاثة دابة يقول اي الداوي ومعناه ترفعهما اي لطلب الحاجة وقوله الى ربك متعلق بقوله
تقنع وقيل يقول فاعله النبي صلى الله عليه وسلم وترفعهما تفسير لقوله ثم لم تقنع يديك مستقبلا ببطونهما
وجهك اي ولكن ان الدعاء استعاذة وتقول يا رب يا رب والظاهر ان المراد بالتكرير التكثير ومن لم يفعل ذلك
اي ما ذكر من الاشياء في الصلاة فهو اي فعل صلاته كذا وكذا قال الطيبي كناية عن ان صلاته ناقصة غير
تامة بين ذلك الرواية الاخرى اعني قوله فهو خداج وفي رواية قال ميرك وفي سنده عبد الله بن نافع بن ابي العمياء
قال البخاري لم يصح حديثه كذا في التخريج فهو خداج بكسر المعجمة اي ناقص في الاجر والفضيلة قيل تقديره فهو ذات خداج
اي صلاته خداج او وصفها بالمصدر نفسه للمبالغة والمعنى انها ناقصة وفي الفائق الخداج مصدر خدجت الحامل
اذا القت ولدها قبل وقت النتاج فاستعير والمعنى ذات نقصان فحذف المضاف وفي النهاية وصفها بالمصدر
مبالغة كقوله فانما هي اقبال وادبار رواه الترمذي قال ابن حجر وسنده حسن **الفصل الثالث**
وعن سعيد بن الحارث بن معلى اسم معقل بن التعلبة وفي جامع الاصول يقال انه ابن المعلى قاضي المدينة من
مشاهير التابعين قال صلى لنا ابو سعيد الخدري فجهر بالتكبير لكونه اماما حين رفع رأسه من السجود ليعلم به
عليه وحين سجد اي ثانيا وحين رفع اي رأسه وفي البخاري حين قام من الركعتين اي الاوليين وقال هكذا
رأينا النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وعن عكرمة تابعي جليل المولى بن العباس قال صليت خلف شيخ
بمكة قال ميرك هو ابو هريرة كما جاء مسمى في رواية احمد والطبراني والطحاوي فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة
قال الطيبي هذا العدد انما يكون في الصلاة الرباعية باضافة تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد
الاول فقلت لابن عباس انه احمق اي جاهل فقال ثكلتك اي فقدتك امك قد سبق انها كلمة تعجب وقد
دعا عليه وقد ذكر في موضع المدح والذم وههنا محمول على هلاكه دعا عليه انه احمق سنة ابي القاسم خبر
مبتدأ محذوف اي الخصلة التي تنكرها منه سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم وقال الطيبي ذكر الكنية هنا
مفصل البلاغة ونحوها قاله الطيبي وكانه اشار بهذه الكنية الى عظم التسجيل على عكرمة وان ما حصل
لورثته صلى الله عليه وسلم علما ومعرفة انما هو لقسمة صلى الله عليه وسلم لخبر انما انا قاسم والله يعطي رواه

البخاري

البخاري وعن علي اي زين العابدين بن الحسين رضي الله عنهما مرسلا لانه لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر
مرسلا حال متقدمة على صاحبها انتهى وهو موافق لما في النسخ المصححة المضبوطة على صيغة المفعول لكن يحتمل ان يكون
مرسلا بصيغة الفاعل فيكون حينئذ حالا متاخرة عن صاحبها قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلاة
كلما خفض اي اراد الخفض الى الركوع والسجود ورفع اي وكلما رفع الى القومة من الركوع فانه يسمع ويحمد ثم يكبر
بخفض فلم يزل بالتذكير وقيل بالتانيث تلك اي تلك الصلاة المقترنة بذلك التكبير صلاته بالرفع وقيل بالنصب
صلى الله عليه وسلم قال الطيبي يحتمل ان يكون اسم لم يزل مستكنا عائدا الى النبي صلى الله عليه وسلم والجملة الاسمية
خبرها وان يكون تلك اسمها وصلاته خبرها اذا روي منصوبا وبالعكس اذا رويت مرفوعة حتى لقي الله رواه
مالك وعن علقمة تابعي مشهور قال قال لنا ابن مسعود الا اصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
ولم يرفع يديه الا مرة واحدة مع تكبيرة الافتتاح رواه الترمذي وقال وفي الباب عن البراء ابن عازب وحديث ابن
مسعود حسن وبه يقول غير واحد من التابعين وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة وابو داود والنسائي قال ابن الهمام
وقد اخرج الدارقطني وابن عدي عن محمد بن جابر عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صليت مع النبي
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم يرفعوا ايديهم الا عند استفتاح الصلاة وروى الطحاوي ثم البيهقي من حديث الحسن بن
عياش بسند صحيح عن الاسود قال رأيت عمر ابن الخطاب رفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود وقال ابو داود ليس هو بصحيح على
هذا المعنى يعني وان كان سنده صحيحا لان في خبر ابن مسعود روي عنه صلى الله عليه وسلم الرفع عند الركوع والاعتدال
والقيام من التشهد الاول وقيل انه نسي الرفع في هذه المواضع الثلاثة وهو بعيد جدا وابعد منه ما قيل انه خفي
عنه كان فصيلا اذ طوله قدر ذراع وانه لما كان لا يرفع رأسه في صلاته فلم يعلم الرفع الا عند التحريمة لانه
اذ ذاك غير داخل في الصلاة قال ميرك فيه نظر لانه ليس في سنن ابي داود على هذا المعنى وتمام فيه ليس بصحيح
نقط انتهى وقد استوعب الامام ابن الهمام الكلام في هذا المقام فعليك بشرحه للهداية ان كان لك عناية
الى النهاية وعن ابي حميد الساعدي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة استقبل القبلة
نبه اشارة الى اعتبار الجهة حيث لم يقل استقبل الكعبة ورفع يديه اي الى حذاء اذنيه وقال الله اكبر رواه ابن ماجه
وعن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر وفي مؤخر الصفوف رجل فاساء الصلاة قال الطيبي
الفاء السببية يعني ان تاخره كان سببا لاساءة الصلاة ولذا عنفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله اي لا ترى انتهى
وفيه بحث وقال ابن حجر قوله فاساء الصلاة اي ادى فيها بما يبطلها كما يدل عليه قوله الا تتقي الله والفاء هنا الظاهر
انها زائدة لتزيين اللفظ انتهى والاظهر انها للتعقيب والتقدير وفي مؤخر الصفوف رجل صلى معنا فاساء الصلاة
فلما سلم اي النبي والرجل ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تتقي الله اي مخالفة او معاقبته وهو ابهام وتبينه
قوله الا ترى اي تنظر وتتامل كيف تصلي بالخطاب وفي نسخة بنون المتكلم انكم ترون بضم التاء اي تظنون انه يخفى علي شيء
مما تصنعون اي في صلواتكم او مطلقا في بعض الاوقات والله فقسم اني لارى اي ابصر او اعلم في خلقي بحر في الجزري وفي
نسخة بن الموصولة كما ارى من بين يدي بكسر من وجرهن وفي نسخة بفتح من ونصب بين يدي على الظرفية قال ابن حجر
اي في حال الصلاة لانه صلى الله عليه وسلم كان يحصل له فيها قرة العين بما يفاض عليه فيها من غايات القرب وخوارق
التجليات فينكشف له حقائق الموجودات على ما هي عليه فيدرك من خلفه كما يدرك من امامه لانه ليا هر كالة لا يشغله
جمعه عن فرقه فهو وان استغرق في عالم الغيب لا يخفى عليه شيء في عالم الشهادة فعلم ان ما هنا الا انما في قوله
صلى الله عليه وسلم اني لا اعلم ما وراء جداري على تقدير صحته لانه بالنسبة الى خارج الصلاة وقيل بل كان له
عينان بين كتفيه كسم الخياط يرى بهما كما يرى بعينيه الاصليين مع ان في الحقيقة الاضافة لان المثبت هنا
الرؤية البصرية والمنفي ثم العلم اي بالغيبيات فلا يتواردا على شيء واحد ومعنى هذا الخبر في الصحيحين عن ابي هريرة ايضا
بلفظ هل ترون قبلتي ههنا فوالله ما يخفى علي ركوعكم ولا سجودكم اني لاراكم من وراء ظهري وفي رواية لمسلم عن انس انه
الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع والسجود فاني اراكم من امامي ومن خلفي ولا ينافي ذلك توقف الرؤية
في حق المخلوق على حاسة وشعاع ومقابلة اتفاقا لان علة في غير المعجزة والعالم البصر في العين قادر على خلقه في
غيرهما وقيل سبب رؤيته على ورائه انه صار لهم كانت منطبعة في قبلته وردديان مثل هذا لا يجاز عليه الا
بنقل صحيح وقيل هي رؤية قلب وقيل وحي والهام ورد بان الصواب انها رؤية مشاهدة بالبصر كما مر وخبر لا اعلم
ما وراء جداري لا ينافي ذلك لانه على ما تقرر بالخبر عنه صلى الله عليه وسلم بمغيبات لا تحصى لان ذلك على الاصل وهذا
على خرق العادة بوحي والهام قلت هذا مناقضة بل معاندة في الكلام ثم قال ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم

لما ضلت ناقته وقال بعض المنافقين ان محمدا يزعم انه يخبركم بخبر السماء وهو لا يدري اين ناقته قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم والله لا اعلم الا ما علمني ربي وقد دلني ربي عليها وهي في موضع كذا وكذا احبستها شجرة بخطامها
فذهبوا فوجدوها كما اخبر صلى الله عليه وسلم انتهى والحاصل ان احوال الانبياء والاولياء مختلفة ولهذا
لم ير يعقوب ولده يوسف في البئر مع قربها الى بلده ووجد ريح قميص يوسف من حين فصلت العير من مصر
باب ما يقرأ بعد التكبير الاولى ما يقال بعده ليشمل دعاء الافتتاح ولعله اراد به التغليب والمراد التكبير
الذي للاحرام **الفصل الاول** عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت من الاسكات
وهو لازم قال التوربشتي ضبطناه بفتح اوله وضم ثالثه من السكوت وقال الكرماني من الاسكات قلت وعليه
اكثر النسخ وجمهور الشراح وهو الملائم للمصدر الاتي قال الجوهري يقال تكلم الرجل ثم سكت بغير الف فاذا انقطع
كلامه قلت اسكت نقله العسقلاني بين التكبير وبين القراءة اسكاتة افعالة من السكوت ولا يراد به ترك
الكلام بل ترك رفع الصوت لقوله ما تقول في اسكاتك قاله الطيبي او المراد به السكوت عن القراءة لا عن الذكر قاله
الابهري وقال الاظهر فقلت بابي وامي يا رسول الله قال التوربشتي الباء متعلقة بمحذوف وقيل هو اسم فيكون ما
بعده مرفوعا تقديره انت مفدي بابي وامي وقيل هو فعل اي فديتك وما بعده منصوب وحذف هذا المقدر تخفيفا
لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب ذكره الطيبي اسكاتك بالنصب وقيل بالرفع بين التكبير وبين القراءة قال ابن حجر
هذه زائدة للتاكيد لانها لا تدخل الا على متعدد ما تقول في وقت سكوتك عن الجهر قال المظهر بالنصب مفعول
فعل مقدر اي اسالك اسكاتك ما تقول فيه او في اسكاتك ما تقول بنصب الخافض ذكره الطيبي وقال الشيخ
ابن حجر هو بالرفع في روايتنا على الابتداء نقله ميرك وروي بفتح الهمزة على الاستفهام وضم هذه الياء قال
اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اخرجه مخرج المبالغة لان المباعدة انما لم
تكن المبالغة في المبالغة وقيل يفيد البعد من الجانبين فكانه قيل اللهم باعد بيني وبين خطاياي وباعد بين خطاياي
وبيني والخطايا اما ان يراد بها اللاحقة فمعناه اذا قدر لي ذنب فبعد بيني وبينه والمقصود ما سبق والتابعة
فمعناه المحو والغفران لما حصل منها وهو مجاز لان حقيقة المباعدة انما هي في الزمان والمكان وموقع التشبيه
ان التقاء المشرق والمغرب لان العطف على الضمير المجرور بعاد الجار مستحيل فكانه اراد ان لا يبقى لها منه اقتراب بالكلية
وكرر لفظ بين هنا ولم يكرر بين المشرق والمغرب لان العطف على الضمير يعاد فيه الجار كذا قاله ميرك اللهم
نقني اي طهرني من الخطايا اي التي تدنس القلوب وتسودها كما ينقى بصيغة المجهول الثوب الابيض من الدنس
اي الدرن والوسخ وفي تقييد الثوب بالابيض مبالغة لا يخفى اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج بالسكون والبرد
بفتحتين قال التوربشتي ذكر انواع المطهرات المنزلة من السماء التي لا يمكن الطهارة الكاملة الا باحدها تبيانا
لانواع المغفرة التي لا تخلص من الذنوب الا بها اي طهرني من الخطايا بانواع مغفرتك التي هي في تمحيص الذنوب بمثابة
هذه الانواع الثلاثة في ازالة الارجاس والاوزار ورفع الجنابة والاحداث قيل خص الثلج والبرد بالذكر لانهما
ماءان مقطوران على خلقتهما لم يستعملا ولم تنلهما الايدي ولم تخضهما الارجل كسائر المياه التي خالطة التراب
وخرجت في الانهار وجمعت في الحياض فهما احق بكمال الطهارة فان قلت الغسل البالغ انما يكون بالماء الحار فلم ذكر ذلك
قلت قال محي السنة معناه طهرني من الذنوب وذكرهما مبالغة في التطهيرة قال ابن دقيق العيد عبر بذلك عن غاية المحو
فان الثوب الذي يتكرر عليه ثلاثة اشياء منقية يكون في غاية النقاء ويحتمل ان يكون المراد ان كل واحد من هذه الاشياء
مجاز عن صفة يقع بها المحو كقوله تعالى واعف عنا واغفر لنا وارحمنا لانه يخالج النهاية قال الخطابي هذه امثال
ولم يرد اعيان هذه المسميات وانما اراد بها التاكيد في التطهير والمبالغة في محو منه المعنى قال الطيبي يمكن ان يقال
المطلوب من ذكر الثلج والبرد بعد ذكر الماء لطلب شمول الرحمة وانواع المغفرة بعد العفو لاطفاء حرارة عذاب النار التي
هي في غاية الحرارة من قولهم برد الله مضجعه اي رحمه ووقاه عذاب قال ميرك واقول الاقرب ان يجعل الخطايا بمنزلة
نار جهنم فعبر عن اطفاء حرارتها بالغسل تاكيدا ويحتمل ان يكون في الدعوات الثلاث اشارة الى الازمنة الثلاثة فالمباعدة
للمستقبل والغسل للماضي والتنقية للحال وكان المستقبل للاهتمام برفع ما سياتي قبل رفع ما حصل والله اعلم انتهى ويمكن
ان يكون المباعدة فيما لم يقع مطلقا والتنقية في الحال والاستقبال والغسل فيما وقع مطلقا وتعدد الفاظ الغسل اشارة
الى انواع المغفرة المتعلقة بالذنوب ومراتبها والله اعلم وهذا كله تعليم للامة او دوام او باعتبار حسنات الابرار سيئات
المقربين وهو لا يعلم متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وعن علي رضي الله عنه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة قيل اي نافلة لرواية النسائي اذا قام يصلي تطوعا الاتية في اخر الفصل الثاني

ويكبر

ويكبر عليه لما في رواية ابن حبان كان اذا قام الى الصلوة المكتوبة وما رواه الدارقطني كان اذا ابتدأ الصلوة الفريضة
من الطرق رواية مسلم وغيره ولذا اجاب البعض بانه كان في اول الامر كذا في شرح المنية لابن امير حاج وفي رواية
كان اذا افتتح الصلوة كبر ثم قال وجهت وجهي بسكون الياء وفتحها اي
توجهت بالعبادة بمعنى اخلصت عبادتي لله قاله الطيبي وقيل صرفت وجهي وعملي ونيتي او اخلصت قصدي ووجهي
وينبغي للمصلي عند تلفظه بذلك ان يكون على غاية من الحضور والاخلاص والا كان كاذبا واقبح الكذب ما يكون والانسان
واقف بين يدي من لا يخفى عليه خافية للذي فطر السموات والارض اي الى الذي خلقهما وعملهما من غير مثال سبق لا جرم
مما سواه فان من وجد مثل هذه المحدثات التي هي على غاية من الابداع والاتقان حقيق بان يتوجه الوجوه اليه لانه
بيده القلوب في سائر احوالها عليه فلا يلتفت لغيره ولا يرجو الا دوام رضاه وخيره فانما جمع السموات لسعتها او
لاختلاف طبقاتها او التقدم وجودها او لشرف جهتها او الفضيلة الجملة سكانها او لانها افضل على الاصح عند
اكثر العلماء والا فالارض سبع ايضا على الصحيح لقوله تعالى ومن الارض مثلهن ولما ورد رب الارضين السبع حنيفا
مال عن غيره وجهت اي مائلا عن كل دين باطل الى الدين الحق ثابتا عليه وهو عند العرب غلب على من كان على ملة ابرهيم
عليه السلام وقيل هو المسلم المستقيم قال الطيبي اي مائلا عن الاديان الباطلة والاراء الزائغة من الحنف وهو الميل
يعني اصله الميل المطلق ثم نقل في العرف الميل من الحق الى الباطل الى ما ذكر عكس الالحاد فانه في الاصل لمطلق الميل ومنه اللحد
وفي العرف الميل من الحق الى الباطل ومالا من كل جهة وعقد الى الحضور والاخلاص في عبادة فاطر السموات والارض وهو
حال مؤكدة لمعنى وجهت وجهي وزاد ابن حبان في روايته مسلما بعد حنيفا اي منقادا مطيعا لامره وقضائه وقدره
وما انا من المشركين فيه تاكيد وتعريض وقال ابن حجر تاكيد لما قبله او تاسيس بجعل التنوع على الكفار انواع الشرك
الظاهر والخفي لكن يسوغ هذا الاطلاق في بعض المنازلات ان صلاتي اي عبادتي وصلاتي وفيه ثانية تعليل
لما قبله ونسكي اي ديني وقيل عبادتي وتقربي وحجي وجمع بينهما كقوله تعالى فصل لربك وانحر ومحياي بالفتح
او السكون اي حياتي ومماتي بالسكون والفتح اي موتي لله اي هو خالقهما ومقدرهما وقيل طاعات الحيوة والخيرات
المضافة الى الممات كالوصية والتدبير او حياتي وموتي لله لا تصرف لغيره فيهما او وما انا عليه من العبادة في حياتي
وما اموت عليه خالصة لوجه الله او اردت من الحيوة والممات خالصة لذكره وحضوره وقربه والرضاء بامره وقضائه
وقدره اي جميع احوالي حياة ومماتا وما بعدهما لله رب العالمين بدل او عطف بيان اي مالكهم ومربيهم وهم ما سوى الله على
الاصح لا شريك له في ذاته وافعاله وصفاته وبذلك اي بالتوحيد الكامل الشامل للاخلاص قولا واعتقادا امرت
وانا من المسلمين اي المنقادين والمطيعين قال ابن حجر وفي رواية وانا اول المسلمين وكان صلى الله عليه وسلم
يقول تارة وهذه اخرى لانه اول مسلمي هذه الامة بل الخلق لان النور الذي خلق منه سبق ايجاده قبل خلق الخلق بازمنة
طويلة والسنة لغيره ان يقول الاولى لا الثانية الا ان يقصد لفظ الاية ثم لا فرق بين الرجل والمرأة فيما ورد من الاذكار لا
وعند حمله على التغليب او ارادة الاشخاص اللهم اي يا الله والميم بدل عن حرف النداء ولذا لا يجمع بينهما الا في الشعر
انت الملك لا مالك ولا ملك لغيرك لا اله الا انت اي انت المتفرد بالالوهية انت ربي تخصيص بعد تعميم وقال
ميرك قوله لله رب العالمين اثبات الالهية المطلقة لله تعالى على سبيل الحصر بعد اثبات الملك له كذلك في
انت الملك لما دل عليه تعريف باللام ترقيا من الادنى الى الاعلى لمطبوع ملك الناس اله الناس وانما الترقي الربوبية في
قوله انت ربي تخصيص الصفة وتقييدها بالاضافة الى نفسه واخراجها عن الاطلاق وانا عبدك اعتراف له
تعالى بالربوبية ولنفسه بالعبودية ظلمت نفسي اي بالغفلة عن ذكر ربها وبوضع محبة الغير في قلبي واعترفت بذنبي
اي بعملي خلاف الاولى وبوجودي الذي منشأ ذنبي كما قيل وجودك ذنب لا يقاس به ذنب فاغفر لي ذنوبي اي
تقصيراتي جميعا انه بالكسر استيناف فيه معنى التعليل وفي نسخة بالفتح والضمير للشان لا يغفر الذنوب اي جميعها
الا انت فانك الغفار الغفور واهدني اي دلني ووفقني وثبتني واخلني لاحسن الاخلاق في عبادتك وغيرها
من الاخلاق الظاهرة والباطنة لا يهدي لاحسنها الا انت فانك انت الهادي المطلق وعجز الخلق امر محقق واصرف
عني اي ابعد وامنع واحفظني سيئها اي قبيح الاخلاق لا يصرف عني فقد ومن غيري سيئها الا انت فانك
تبارك غيرها در على شيء لبيك اي ادوم على طاعتك دواما بعد دوام وقيل اقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة
من لب بالمكان اقام به وقيل معناه اتجاهي اليك من قولهم داري تلب دارك اي تواجهها فالحاصل انه مصدر مثنى
من لب او لب بعد حذف الزوائد مضاف الى المخاطب وحذف النون بالاضافة واريد بالتثنية التكرير من غير نهاية
كقوله تعالى فارجع البصر كرتين اي كرة وبعد كرة ومرة بعد مرة وسعديك اي ساعدت طاعتك يا رب مساعدة

بعد مساعدة وهي الموافقة والمتابعة او اسعد باقامتي على طاعتك واجابتي لدعوتك سعادة بعد سعادة والخير
كله اعتقادا وقولا وفعلا في يديك اي بتصرفك وقيل هما كناية عن سعة طوله وكثرة فضله او عن قدرته وارادته
لانه لا يفقد شيء الا عنهما وقال الطيبي اي الكل عندك كالشيء الموثوق به المقبوض عليه يجري بقضائك لا يدرك
من غيرك ما لم يسبق به كلمتك والشر ليس اليك اي لا يتقرب به اليك او لا يضاف اليك بل الى ما اقترفته ايدي الناس
من المعاصي او ليس اليك قضاؤه فانك لا تقضي الشر من حيث هو شر بل لما تضمنه من الفوائد الراجحة فالمقضي بالذات
هو الخير والشر داخل في القضاء بالعرض قاله الطيبي وقيل معناه ان الشر ليس شرا بالنسبة اليه وانما هو شر بالنسبة
الى الخلق وقيل الشر لا يصعد الكلم الطيب وقيل الشر لا يضاف اليك بحسن التأديب ولذا لا يقال يا خالق الخنازير
وان خلقها وهذا كقوله تعالى عن ابرهيم عليه السلام واذا مرضت فهو يشفين مضيفا المرض الى نفسه والشفاء
الى ربه والخضر اضاف ارادة العيب اليه وما كان من باب الرحمة الى ربه فقال فاردت ان اعيبها واراد ربك ان يبلغا
اشدهما وفي هذا ارشاد الى تعليم الادب كذا قاله ومنه قوله تعالى صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم
فتأمل فانه دقيق ولم ادر من ذكره قال ابن حجر تمسك المعتزلة به في نسبة الشر للعبد لتقديرهم متعلق الجار منه
والمراد غير ما فهموا اي ليس الشر منسوبا اليك على انفراده لان قضية الادب ان لا يضاف الحقيرات الى الله تعالى استقلالا
بل تبعا انا بك اي اعوذ واعتمد والوذ واقوم بك واليك اي التوجه والتجيء وارجع واتوب او بك وجدت واليك
انتهى امري فانت المبدأ والمنتهى وقيل استعين بك واتوجه اليك وقيل انا موفق بك وبتوفيقك علمت والتجائي
وانتمائي اليك او بك احيا واموت واليك المصير او انا بك ايجادا او توفيقا واليك التجاء واعتصاما تباركت اي
تعظمت وتمجدت او جئت بالبركة او تكاثر خيرك واصل الكلمة للدوام والاثبات وتعاليت عما اوهمه الاوهام
ويتصوره عقول الانام ولا تستعمل هذه الكلمات الا لله تعالى قاله ميرك وكذا ابن حجر استغفرك اي اطلب المغفرة
لما مضى واتوب اي ارجع عن فعل الذنب فيما بقي متوجها اليك بالتوفيق والثبات الى الممات واذا ركع قال اللهم لك ركعت
وبك امنت وفي تقديم الجار اشارة الى التخصيص ولك اسلمت اي لك ذللت وانقدت او لك اخلصت وجهي والمعنى
نفسي وتركت هواه خشع اي خضع وتواضع او سكن لك سمعي فلا يسمع الا منك وبصري فلا ينظر الا بك واليك
تخصيصهما من بين الحواس لان اكثر الافات بهما فاذا خشعتا قلت الوساوس قاله ابن الملك او لان تحصيل العلم النقلي
والعقلي بهما وقدم السمع لان المدار على الشرع واعلم ان بعض العلماء فضل السمع ونسبه ابن القيم الى اصحاب الشافعي
وقيل انه قول اكثر الفقهاء وبعضهم فضل البصر وهو منسوب الى اصحاب ابي حنيفة رحمه الله ومنقول من ابن قتيبة واكثر
المتكلمين وتوقف في المسألة بعض المحققين كالامام الرازي وغيره وقال الامام النيسابوري الاشتغال بالتفضيل
مما لا طائل تحته من التطويل ومخي فلا يعي الا منك كذا ذكره ابن حجر وفيه تأمل وعظمي وعصبي فلا يقوم ولا يتحرك
الا بك في طاعتك ومن عطف الجزئي واطنابه والمخ الشحم فادر ويلخ فاذا رفع رأسه اي من الركوع قال اي حال الرفع
سمع الله لمن حمده كما مر في الروايات الصحيحة فاذا استقر في الاعتدال قال اللهم ربنا لك الحمد وفي رواية صحيحة
ولك الحمد وسبق انها الافضل لدلالتها على زيادة لم يدل عليها حذفها ملء السموات بالنصب
هو اشهر كما في شرح مسلم صفة مخذوف وقيل حالا اي حال كونه مالئا لتلك الاجرام على تقدير تجسمه وبالرفع صفة
الحمد والارض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد اي بعد السموات والارض قاله الطيبي وقال ابن حجر اي بعدهما
صفة شيء كالكرسي والعرش وما فوقه او تحت اسفل الارضين مما لا يعلمه ولا يحيط به الا الله تعالى ومرجع
والاظهر ان المراد بهما الجسمانيات العلويات والسفليات وقال ابن الملك وهذا غاية الحمد لله تعالى حيث حمد
ملء مخلوقاته الموجودة وملء ما يشاء من خلقه من المعدومات الممكنة المعينة وقال ميرك هذا يشير الى
الاعتراف بالعجز عن اداء حق الحمد بعد استفراغ الجهد فانه حمده ملء السموات والارض وملء ما بينهما ثم ارتفع
فاحال الامر فيه على المشيئة وليس وراء ذلك للحمد منتهى ولهذه الرتبة التي لم يبلغها احد من خلق الله استحق ان
يسمى احمد واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي بالوجهين اي خضع وذل وانقاد
للذي خلقه اي اوجده من العدم وصوره اي احسن صورته وشق سمعه اي طريق سمعه اذ السمع ليس في الاذن
بل في مقعرة الصماخ وبصره تبارك الله اي تعالى وتعظم والرواية بحذف الفاء احسن الخالقين اي المصورين و
المقدرين لانه الخالق الحقيقي المنفرد بالايجاد والامداد وغيره انما يوجد صورا مموهة ليس فيها شيء من حقيقة الخلق
مع انه تعالى خالق كل صانع وصنعته والله خلقكم وما تعملون والله خالق كل شيء ثم يكون اي بعد فراغه من ركوعه
ويجوده ... من اخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت من سيئة وما اخرت من عمل اي جميع ما فرط

مني

مني قاله الطيبي وقيل لما قدمت قبل الشرع وما اخرت بعدها وقيل لما اخرت فعلا مما نصيته على وقيل اذ وقع
مني في المستقبل ذنب فاجعله مقرونا بمغفرتك وما اسررت اي اخفيت وما اعلنت تخصيص بعد تعميم كعكسه
في قوله وما اسرفت اي جاوزت الحد مبالغة في طلب الغفران بذكر انواع العصيان وما انت اعلم به مني اي من ذنوبي
التي لا اعلمها عددا وحكما انت المقدم اي بعض العباد اليك بتوفيق الطاعات وانت المؤخر اي بعضهم بالخذلان
عن النصرة او انت المقدم لمن شئت في مراتب الكمال وغايات الجلال وانت المؤخر لمن شئت عن معالي الامور الى
سفسافها فنسألك ان تجعلنا ممن قدمته في معالم الدين ونعوذ بك ان تؤخرنا عن طريق اهل اليقين او انت
الرافع والخافض والمعز والمذل لا اله الا انت فلا مطلوب سواك ولا محبوب الا اياك رواه مسلم قال ميرك
ورواه الاربعة وابن حبان في صحيحه وزاد بعد قوله حنيفا مسلما وفي رواية للشافعي والشر ليس اليك
هذا الكلام ارشاد الى استعمال الادب في الثناء على الله تعالى وان يضاف اليه محاسن الاشياء دون مساويها
وليس المقصود نفي شيء عن قدرته يعني او اثبات شيء لغيره نقله السيد جمال الدين عن القاضي قاله ميرك ومنه
قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها والمهدي من هديت اي لا يهتدي الا من هديت اي لا مهتدي الا من
هديته وترك مقابله وهو لا ضال الا من اضللته لما تقدم من رعاية الادب وهو من باب الاكتفاء بمقابله
كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر فلا مستمسك للمعتزلة كيف وقد قال تعالى يضل من يشاء ويهدي من يشاء
انا بك اي وجدت واليك انتهيت اي انت المبدأ والمنتهى وقال الطيبي لا منجا بالقصر لا غير وافرط ابن حجر حيث قال
لا منجا مقصورة وكان حقه ان يقول لا يجوز همزه لاراده لا قصر وهو مصدر ميمي او اسم مكان اي لا موضع نجوة الا
منك اي من عذابك ولا ملجاء الاصل فيه الهمزة ومنهم من يلين همزته ليزدوج منجا نقله السيد جمال الدين عن القاضي
اي لا ملاذ عند نزول النوائب وحصول المصائب الا اليك فانك المفزع للمؤمنين والمعتمد للمستغيثين او المراد لا منجا
ولا مخلص ولا ملاذ لمن طالبه الا اليك وفيه معنى مقتبس من قوله تعالى ففروا الى الله وتبتل اليه تبتيلا تباركت
وفي نسخة وتعاليت اي تعاظمت من ان تحتاج الى احد ومن ان لا يكون احد الا وهو محتاج اليك كما سترته اليك وعن
انس ان رجلا جاء فدخل الصف وقد حفزه بالفاء والزاي اي جهده وضاق به النفس حركة النفس من كثرة السرعة في
الطريق الى الصلاة لادراكها كذا في المفاتيح وقال التوربشتي اي اشتد به والحفز تحريك الشيء من خلفه يريد النفس
الشديد المتتابع كانه يحفزه اي يدفعه من السياق الى الصلاة انتهى وفيه ان كلام التوربشتي لا اشكال واما كلام الطيبي
ان سببه شدة سرعته خوفا من ان تفوته الجماعة فينافيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الصلاة فلا تأتوها
وانتم تسعون بل ائتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة والوقار فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا فاجاب ابن حجر
يحمل على انه ذهب اليه ائمتنا من ان محل الكراهة فيمن علم انه يدرك الجماعة لو لم يسع اما من علم انه لا يدركها الا
ان سعى فلا يكره له السعي ثم قال والاوجه عندنا انه لا فرق وعدم انكاره صلى الله عليه وسلم على تقدير علمه
بالعدو انما يدل على الجواز لا على نفي الكراهة والكلام في غير الجمعة اما هي فيجب السعي ان توقف عليه ادراكها ومن
انما فضلها ادراك الركوع الركعة الثانية انتهى فقال اي الرجل الله اكبر الحمد لله حمدا كثيرا اي يترادف مدده
ولا ينتهي مدده قال الطيبي منصوب بمضمر يدل عليه الحمد ويحتمل ان يكون بدلا من جاريا على عامله وقوله
طيبا وصف له اي خالصا عن الرياء والسمعة وقوله مباركا فيه يقتضي بركة وخيرا كثيرا يترادف ارفاده
ويتضاعف امداده قال ابن الملك اي حمدا جعلت البركة فيه يعني خيرا كثيرا غاية الكثرة وقيل مباركا بدوام
ذاته وكمال غاياته فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ادى صلاته قال ايكم المتكلم بالكلمات اي المذكورة
المسموعة انفا فارم القوم قال النووي في شرحه هو بفتح الراء اي المهملة وتشديد الميم اي سكتوا وفي النهاية
هذا هو المشهور ورواه القاضي عياض وقد روي في غير صحيح مسلم بالزاي المفتوحة وتخفيف الميم من الازم
وهو الامساك وهو صحيح معنى انتهى وهو كذا في نسخة ولخطاء ابن حجر حيث قال بفتح الزاي وتشديد الميم وفي
رواية في غير مسلم بالزاي مفتوحة وتخفيف الميم من الازم وهو الامساك انتهى فقال ايكم المخاطب بها وفي
نسخة صحيحة فقال ايكم المتكلم بالكلمات فارم القوم فقال ايكم المتكلم بها اعلم ان في نسخة الشيخ عفيف الدين
الكازروني بلفظ فارم القوم مرة واحدة ولفظ ايكم المتكلم وفي نسخة نور الدين الايجي بالكلمات بدل فيها
وفي نسخة الشيخ عبد الرحمن ايكم المتكلم بالكلمات فارم القوم مذكور مرتين في المرة الثالثة ايكم المتكلم
بها فانه لم يقل باسا قال الطيبي يجوز ان يكون مفعولا به اي لم يتفوه بها بما يؤاخذ عليه وان يكون
مفعولا مطلقا اي بما قال قولا يشدد عليه فقال رجل انا فقال الرجل جئت وقد حفزني النفس

نقلتها اى الكلمات فقال لقد رأيت اثنى عشر ملكا يبتدرونها اى ثواب هذه الكلمات قال ابن الملك يعنى يبتغى
بعضهم بعضا فى كتبة هذه الكلمات ورفعها الى حضرة الله لعظمها وعظم قدرها وتخصيص المقدار يؤمن به
ويفوض الى علمه تعالى انتهى ويمكن ان يكون اشارة الى عدد الكلمات فانها اثنا عشرة كلمة والله اعلم ايهم
يرفعها قال البغا فى قوله تعالى اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم مبتدأ او خبر فى موضع نصبا اى يقترعون
ايهم فالعامل ما دل عليه يلقون كذا ذكره الطيبى وقيل المراد ايهم يرفعها اول رواه مسلم الفصل الثانى
عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة اى بالتكبير قال
سبحانك اللهم وبحمدك اى ونعتقد قاله الابهرى وقال ابن الملك سبحان اسم اقيم مقام المصدر وهو التسبيح
منصوب بفعل مضمر تقديره اسبحك تسبيحا اى انزهك تنزيها من كل السوء والنقائص وابعدك مما لا يليق بعظمتك
من اوصاف المخلوقات من الاهل والولد اعتقدت براءتك من السوء ونزاهتك عما لا ينبغى لجلول ذاتك و
كمال صفاتك وقيل تقديره اسبحك تسبيحا ملتبسا ومقترنا بحمدك فالباء للملابسة والواو زائدة وقيل
الواو بمعنى مع اى اسبحك مع التلبس بحمدك وحاصله نفى الصفات السلبية واثبات النعوت الثبوتية او
بحمد سبحتك اى اعتقدت نزاهتك ملتبسا كونى بالثناء عليك او بسبب ثناء الجميل عليك اعتقدت نزاهتك
ويصح ان يكون صفة المصدر محذوف اى اسبحك تسبيحا مقرونا بشكرك اذ كل حمد من يستجلب نعمة متجددة
ويستصحب توفيقا الحيا ومن روى عن داود عليه السلام يا رب كيف اقدر ان اشكرك وانا لا اقوم بشكر نعمك
الا بنعمتك ولذا قيل العجز من الشكر شكر والحمد على توفيقنا اياى على تسبيحك وقال الخطابى اخبر ابن الخلال
وقد سألت الزجاج عن الواو فى وبحمدك قال معناه سبحانك اللهم وبحمدك سبحتك قيل قول الزجاج يحتمل
وجهين احدهما ان يكون الواو للحال وثانيهما ان يكون عطف جملة فعلية على مثلها اذ التقدير انزهك تنزيها
واسبحك تسبيحا مقيدا بشكرك وعلى التقديرين اللهم معترضة والباء فى بحمدك اما سببية واما للملابسة والجار متعلق
بفعل مقدر او القائمة والجار والمجرور حال من فاعله ذكره الطيبى وتبارك اسمك اى كثرت بركة اسمك
اذ وجد كل خير من ذكر اسمك وقيل تعاظم ذاتك وهو على كثرت حقيقته لان التعاظم اذا ثبت لاسمائه فاولى لذاته
ونظيره قوله تعالى سبح اسم ربك وتعالى جدك اى عظمتك اى ما عرفوك حق معرفتك ولا عظموك حق
ولا عبدوك حق عبادتك وقال ميرك تعالى تفاعل من العلو اى علا ورفع عظمتك على عظمة غيرك غاية العلو
والرفعة انتهى وقال ابن حجر اى تعالى غناؤك عن ان ينقصه انفاق او تحتاج الى معين ونصير ولا اله غيرك رواه
الترمذى وابو داود ورواه ابن ماجة عن ابى سعيد وقال الترمذى هذا حديث لا نعرفه الا من حارثة اى ابن
ابى الرجال وقد تكلم اى طعن فيه اى فى حارثة من قبل حفظه اى لا من قبل عدالته قال التوربشتى هذا حديث
حسن مشهور واخذ به من الخلفاء عمر رضى الله تعالى عنه والحديث مخرج فى كتاب مسلم عن عمر وقد اخذ به عبد الله
بن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة وذهب اليه كثير من العلماء التابعين واختاره ابو حنيفة وغيره من العلماء
فكيف ينسب هذا الحديث الى الضعف وقد ذهب اليه الاجلة من علماء الحديث كسفيان الثورى واحمد بن حنبل
واسحق بن راهويه واما ذكره الترمذى فهو كلام فى اسناد الحديث الذى ذكره ولم يقل ان اسناده مدخول من
سائر الوجوه مع ان الجرح والتعديل يقع فى حق اقوام على وجه الاختلاف فربما ضعف الراوى من قبل احد
الائمة ووثق من قبل اخرين وهذا الحديث رواه الامام الاعظم من ائمة الحديث واخذ وايه ورواه ابو داود وجامعه
باسناد ذكره فيه وهو اسناد حسن رجاله مرضيون فعلم ان الترمذى انما تكلم فى الاسناد الذى ذكره كذا فى شرح الطيبى
واستفيد من هذا الحديث كالذى قبله وغيره ان دعاء الافتتاح من سنن الصلوة ونفى مالك ندبه لعدم ذكره
فى خبر المسيء صلاته ولخبر كان صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يفتتحون الصلوة بالحمد لله رب العالمين ويجيب اذ
لا جواب له عن واحد من تلك الاحاديث وخبر المسيء لم يذكر الا بعض الفرائض وبعض النوافل ومعنى الخبر كانوا يفتتحون
قراءة الصلوة كما صرحت به الرواية السابقة بالوضع صحابى يبغيه لكان محجوجا باثبات غيره ثم ينبغى الجمع بين ادعية
الافتتاح بان يخص الفرائض بما ورد فى هذا الحديث البيهقى كان صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة قال سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وجهت وجهى الخ قال ابن حجر وورد بان
طرقه كلها ضعيفة قلت على تقدير صحة ضعفه لا يضر فانه فى فضائل الاعمال فرده مردود وجمعنا محمود والله اعلم
وعن جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلوة قال اى عقب تكبير
الاحرام قاله ابن حجر والظاهر انه هو عين التحريمة مع الزيادة والله اعلم الله اكبر بالسكون ويضم كبيرا حال مؤكدة

وقيل

وقيل منصوب على القطع من اسم الله وقيل باضمار اكبر وقيل صفة لمحذوف اى تكبيرا كبيرا الله اكبر كبيرا
لعل التكرار للتأكيد او الاول للذات والثانى للصفات والثالث للافعال وافعل لمجرد المبالغة او معناه اعظم من ان يعرف
عظمته قال ابن الهمام ان افعل وفعيلا فى صفاته تعالى سواء لانه لا يراد باكبر اثبات الزيادة فى صفة بالنسبة الى من يشاركه
المشاركة لانه لا يساويه احد فى اصل الكبرياء والحمد لله كثيرا صفة لموصوف مقدر اى حمدا والحمد لله كثيرا والحمد لله
كثيرا على النعم الظاهرة والباطنة فى الدنيا والعقبى وما بينهما وسبحان الله بكرة واصيلا اى اول النهار واخره منصوبان
على الظرفية والعامل سبحان وخص هذين الوقتين لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيهما كذا ذكره الابهرى وصاحب
المفاتيح ويمكن ان يكون وجه التخصيص تنزيه الله تعالى عن التغير فى اوقات تغير الكون والله اعلم وقال الطيبى الاظهر ان يراد
بهما الدوام كما فى قوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا ثلاثا قيد للكل كذا فى المفاتيح ويحتمل ان يكون قيدا للاخير
ثلاثا بل هو الظاهر لاستغناء الاولين عن التقييد بلفظه ثلاثا ولذا قال ابن حجر ثلاثا كالذى قبله وفى حديث
مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لعجبت هؤلاء الكلمات عجيب لها فتحت لها ابواب السماء انتهى ولعل المراد بها الاذكار
التسعة على وقف عدد المرات المذكورات اعوذ بالله من الشيطان من نفخه بدل اشتمال اى من كبره المؤدى الى كفره ونفثه
اى سحره وهمزه اى وسوسته قال الطيبى النفخ كناية عن الكبر كان الشيطان ينفخ بالوسوسة فيعظمه فى عينه و
يحقر الناس عنده والنفث عبارة عن الشعر لانه ينفثه الانسان من فيه كالرقية انتهى وقيل من نفخه اى تكبره يعنى
مما يامر الناس به من التكبر ونفثه مما يامر الناس بانشاء الشعر المذموم مما فيه هجو مسلم او كفر او فسق وهمزه اى من
جعله احدا مجنونا بنخسه وغمزه رواه ابو داود قال ابن حجر ورواه احمد وقال ميرك وابن حبان فى صحيحه والحاكم
فى مستدركه وابن ماجة الا انه اى ابن ماجة لم يذكر والحمد لله كثيرا ولا يعترض لانه زيادة ثقة لا انفراد المزيد
عليه فتقبل وذكر فى اخره من الشيطان الرجيم وهى زيادة يعمل بها كذلك بان يجمع بين الروايات تطويقا للزيادة او
باعتبار وقال الحمر قال ميرك صوابه عمرو اى بالواو ونفخه بالرفع على الاعراب وبالجر على الحكاية الكبر ونفثه الشعر
اى المذموم لخبر ابى داود ان من الشعر حكما اى موعظة وامثالا وفى البخارى ان من الشعر حكمة اى قولا صادقا مطابقا
للحق وروى البخارى فى الادب انه صلى الله عليه وسلم استنشد من الشريد شعر امية بن ابى الصلت فانشده مائة
قافية وردوا بهذا على من كره الشعر مطلقا واحتجاجه بقول ابن مسعود الشعر مزامير الشيطان وبخبر ان ابليس لما اهبط
الارض قال رب اجعل لى قرآنا قال قرآنك الشعر مردود بان الحديث ضعيف وبفرض صحته محمول على الافراط فيه كذا ذكره
ابن حجر والاظهر انه على تقدير صحته يحمل الاول على العهد وهو شعر مذموم او على الجنس ويستثنى منه محمود جمعا بين الوارد
والمورود والله اعلم وهمزه الموتة بالفتح فتح التاء من الجنون والصرع يعترى الانسان فاذا افاق عاد عليه كمال عقله
كالنائم والسكران قاله الطيبى وقال ابو عبيدة الموتة سماه همزا لانه يحصل من الهمز والنخس وكل شى دفعته فقد همزته
ثم قال الطيبى ان كان هذا التفسير من متن الحديث فلا معدل عنه وان كان من بعض الرواة فالانسب ان يراد بالنفث
السحر لقوله تعالى ومن شر النفاثات وان يراد بالهمز الوسوسة لقوله تعالى وقل رب اعوذ بك من همزات الشياطين
وهى خطراتهم فانهم يغرون الناس على المعاصى كما تهمز الرائضة الدواب بالمهماز انتهى وفيه نظر اذ السجع لا
يتوقف على قول وان وجد فى بعض قراءة وحينئذ فلا شاهد له فى الاية قال ابن حجر وهو ظاهر فى حق الطيبى فانه
يكفيه ان النفث جاء بمعنى السحر فى الاية فهو اولى بالمراد من القول بالشعر فانه يكفيه اذا النفث جاء بمعنى السحر فى
الاية ولا فى غيرها ولم يدع الطيبى ان السحر لا يكون الا بالنفث ليرد عليه ما ذكره من نظر هذا واصل النفث فى اللغة
ان يكون بالفم شبيه النفخ وهو اقل من التفل وهذا بمعنى السحر ظاهر واما قول صاحب القاموس ونفث الشيطان
الشعر فهو ماخوذ من تفسير الصحابى ولذا قال فى النهاية فسر النفث فى الحديث بالشعر لانه ينفثه فى الفم انتهى والتحقيق
ان هذا ايضا يرجع الى معنى السحر فان الشيطان يسحر ويلقى الشاعر فى شعره ويؤيد ان اسناد الشعر الى الشيطان مجازى
بخلاف اسناد السحر اليه والله تعالى اعلم وعن سمرة بفتح اوله وضم ثانيه ابن جندب بضمهما ويفتح الدال انه حفظ عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين سكتة اذا كبر اى للاحرام وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم
ولا الضالين السكتة الثانية عند الشافعى واحمد كالسكتة الاولى ومكروهة عند ابى حنيفة ومالك قال الطيبى
والاظهر ان سكتة الاولى للثناء والثانية للتامين قال زين العرب سكوته صلى الله عليه وسلم سكتتين احدهما كانت
بعد التكبير وفائدتها ان يفرغ المأموم من النية وتكبيرة الاحرام لئلا يفوته سماع بعض الفاتحة وثانيتهما بعد تمام الفاتحة
والغرض منها ان يقرأ المأموم الفاتحة ويرجع الامام الى التنفس والاستراحة مسلم لكن انهى انه كان سكوتا عن رفع الصوت
وكون السكتة الثانية للتنفس ولا استراحة مسلم لكن كونها ليقرأ المأموم قلب الموضوع ولا دلالة فى الحديث عليه

فصدقه ابي بن كعب اي وافقه رواه ابو داود اي بهذا اللفظ قال ميرك من طريق يونس بن عبيد عن الحسن البصري
عن سمرة وساقه قال فانكر ذلك عليه عمران بن حصين قال فكتبنا ذلك الى المدينة الى ابي فصدق سمرة وقد اختلف
في سماع الحسن من سمرة والاصح صحة سماعه منه وقد اخرجه ابن حبان في صحيحه وقال بعض الحفاظ صح الحديث عن سمرة وابي
بن كعب وعمران بن حصين انتهى وقال ابن حجر رواه ابو داود وسنده حسن بل صحيح وفي رواية عنه كان لرسول الله
صلى الله عليه وسلم سكتتان اذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم اي اراد قراءتها بدليل سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ
من القراءة كلها وفي اخرى اذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع ولا مخالفة بينهما بل يحصل من مجموعها
اثبات ثلاث سكتات بعد الاحرام وبعد الفاتحة وبعد السورة انتهى وكان المراد بالسكتات الزيادة على ما
في اواخر الايات اذ اثبت منه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ الحمد لله رب العالمين فيقف وهكذا على رؤس الاي
واما اطلاق القراء السكتة على الوقف بلا تنفس فمبني على اصطلاحهم والله اعلم ثم قال ابن حجر واستحبابها لنا ايضا
سكتة بين الافتتاح والتعوذ والفاتحة وبين آمين والسورة وبين السورة وتكبيرة الركوع وكلها سكتات خفيفة
بقدر سبحان الله كما قاله الغزالي في بعضها وقياسه الباقي الا التي بين آمين والسورة بالنسبة للامام فانه
النسبة ان يشتغل فيها بذكر او قراءة قدر ما يقرأ المأموم الفاتحة ليسمع الامام انتهى وفيه انه لا دلالة في
حديث على سنية هذه السكتة بهذا المقدار ولا يثبت انه صلى الله عليه وسلم قرأ في هذه السكتة شيئا مع مخالفة
ظاهر السكتة للقراءة وايضا سماع الامام قراءة المأموم لم يرد في اصل صحيح ولا ضعيف بل ورد نهي المأموم
من رفع الصوت بالقراءة بل عن نفس القراءة كما تقرر في محله والله تعالى اعلم رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي
ونحوه اي بمعناه وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض اي قام من الركعة الثانية
اي من اجلها استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين المراد السورة المختصة فلا دليل على ان البسملة ليست منها قاله
الطيبي لكن ظاهر الحديث انه كان يسر بها ولم يسكت اي شيئا هكذا في صحيح مسلم وذكره الحميدي في افراده اي مفردات
مسلم ومختصره وكذا صاحب الجامع اي جامع الاصول وهو ابن الاثير عن مسلم وحده فايراد صاحب المصابيح هذا الحديث
في الفصل الثاني دون الفصل الاول غير مناسب لقاعدته قال ميرك والعجب ان الحاكم اخرجه في مستدركه وقال على
شرطهما واقره الذهبي فلم يستدركه قلت لعل الحاكم رواه بسند غير سند مسلم وكان رجاله على شرطهما

الفصل الثالث

عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة اي بالاستقبال والنية كبر للتحريمة
ثم قال ان صلاتي ونسكي اي بقية عباداتي ومحياي ومماتي اي احيائي واماتتي لله اي خالصة لله رب العالمين لا شريك له
وبذلك اي الاخلاص امرت وانا اول المسلمين وقال الطيبي هذا لفظ التنزيل حكاية عن قول ابراهيم عليه السلام وانما
قال اول المسلمين لان اسلام كل نبي متقدم على اسلام امته انتهى والظاهر من القرآن ان نبينا صلى الله عليه وسلم
مأمور بهذا القول فانه تعالى قال له قل ان صلاتي ونسكي الاية لكن كان يقول هذا تارة وانا من المسلمين اخرى
كما تقدم تواضعا حيث عد نفسه واحدا منهم كما قال واحشرني في زمرة المساكين وفي الازهار قوله وانا اول
المسلمين مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم واما غيره فلا يقرأه كذلك بل يقول وانا من المسلمين ذكره الابهري
قلت والا كان كاذبا ما لم يرد لفظ الاية يعني لا يكون مخبرا عن نفسه تاليا للقرآن قال ابن الهمام ولو قال اول المسلمين
قيل تفسد صلاته لانه كذب وقيل لا وهو الاولى لانه تال لا مخبر اللهم اهدني لاحسن الاعمال اي الظاهرة واحسن
الاخلاق اي الباطنة لا يهدي لاحسنها اي المذكورات من النوعين الا انت وقني سيء الاعمال اي الظاهرة وسيء
الاخلاق لا يقي سيئها الا انت وفي العدول عن الاسم المقابل للاحسن الى السيء نكتة لا تخفى رواه النسائي وعن
محمد بن مسلمة انصاري اوسي شهد المشاهد كلها الا تبوك وكان من الذين اسلموا على يد مصعب بن عمير وكان
من فضلاء الصحابة ذكره الطيبي قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام يصلي تطوعا ظاهره يؤيد مذهبنا
المختار انه يقرأ بوجهت وجهي في النوافل والسنن قال الله اكبر وجهت وجهي بالوجهين اي وجهت قصدي او ذاتي
للذي فطر السموات والارض اي ابدعهما حنيفا مائلا عما سوى الله حال من الفاعل ووقع في شرح ابن حجر لفظ مسلما
بعد حنيفا وهو ليس بثابت في اصل المشكاة وما انا من المشركين تأكيد وتعريض والظاهر ان المتلذذ بهذه
المنة وتحدث بتكرير هذه الكلمة وذكر اي محمد بن مسلمة الحديث مثل حديث جابر الا انه اي محمدا قال وانا من المسلمين بدل
وانا اول المسلمين ثم قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انت الملك لا اله الا انت سبحانك وبحمدك رواه
النسائي

باب القراءة في الصلاة

الفصل الاول

عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا صلاة اي كاملة كما هو مذهبنا او صحيحة كما هو مذهب الشافعي لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب قال الطيبي اي

لم يبدأ

لم يبدأ القراءة بها قال ابن حجر يعني عدى بالباء مع تعديته بنفسه لتضمينه يبدأ ويلزم منه قياسا على مذهبه
لا حول له الى نفي الحقيقة عن ابتداء القراءة بغير الفاتحة ثم ختم بالفاتحة ولا قائل به من الشافعية فيما نعلم
والصواب انها زائدة للتأكيد وسميت فاتحة الكتاب لافتتاح بها والفاتحة لذلك ولافتتاح الصلوة بها
انتهى او نيفا لانها تفتح على قارئها ابواب الخير في اعضائه السبعة وتغلق عليه ابواب جهنم وتفتح بها الى ابواب
الجنة الثمانية او السبعة على الخلاف كما اختلف في آي الفاتحة والله اعلم متفق عليه قال ميرك ورواه الائمة
وفي رواية لمسلم لمن لم يقرأ بام القرآن سميت بها لاشتمالها على مقاصده من اثبات ما يجب لله تعالى وما
يستحيل عليه وما يمكن ولانبيائه كذلك وعلى احوال المعاش والمعاد وعلى الخبر والطلب وعلى القصص وعلى
مدح المهتدين وذم ضدهم وانقسامهم الى المغضوب عليهم ولا الضالين وغير ذلك حتى قال بعض العارفين
جميع منازل السائرين مبني على اياك نعبد واياك نستعين وقال بعضهم جميع القرآن مجمل في الفاتحة وجميع الفاتحة
في البسملة في بائها وجميع بائها في نقطتها وكانه اراد بالنقطة المعنى التوحيدي ولذا قيل العلم نقطة كثرها
الجاهلون اي صار رواسيا للكثرة حيث لما فهم اجمالا والله اعلم فصاعدا اي فما زاد عليها من الصعود وهو
الارتفاع من سفل الى علو قال المظهر اي زائدا وهو منصوب على الحال اي لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن حال كونه
قراءته زائدا على ام القرآن وفيه ان المفهوم من الحديث الثاني هو المعنى الثاني ولعله اراد انهما مفهومان
من الحديثين قيل في الحديثين دلالة على وجوب قراءة الفاتحة على تقدير عملنا والقائل ان يقول قوله فصاعدا
يدل على تأويلنا ان المراد نفي الكمال والله اعلم وقد اجاب بعض الشافعية بان القائلين بوجوب القراءة في الصلوة
اختلفوا في ان الفاتحة متعينة ام لا لكن لم يقل احد ان الفاتحة مع غيرها واجبة قال فدل هذا الحديث على وجوب
الفاتحة لا على ان ما يزيد عليها كانه قيل الفاتحة واجبة فما كانت مقرونة بشيء مما هو غير واجب انتهى وهو صحيح
فقطع النظر عن تصحيح حمل كلامه محمول على زعمه الفاسد فان الفاتحة والسورة واجبتان في مذهب ساداتنا الحنفية
غايته ان الوجوب عندهم دون مرتبة الفرضية لتخصيص الفرائض بورودها بالادلة القطعية دون الظنية
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة قال ميرك التنكير فيه للنوعية
كالظهر والعصر وغيرهما كان معنى لا بد لان الصلوة حينئذ يكون اسما لتلك الهيئات المخصوصة والفعل واقعا
عليها وان اريد الجنس يحتمل ان يكون معنى لا بد وان يكون معنى مطلقا لم يقرأ فيها بام القرآن فيه رد على قوم كرهوا
تسميتها بذلك فهي اي صلوته خداج اي ناقصة او منقوصة او ذات نقصان من خدجت الناقة ولدها قبل
اوان خروجه وان كمل خلقه فهي مخدجة او ذات خداج ثلاثا اي قالها ثلاثا غير تمام بيان خداج او بدل منه وقد
تخرج غير تام اي غير كامل قيل انه تأكيد وقيل هو من قول المصنف تفسير الخداج ذكره ابن الملك والاظهر انه تبيين من
كلام المصنف بل من كلام احد الرواة وهو صريح فيما ذهب اليه علماؤنا من نقصان صلوة فهو متبين لقوله صلى الله عليه
وسلم لا صلوة ان المراد نفي الكمال لا الصحة فبطل قول ابن حجر والمراد بهذا الحديث انها غير صحيحة وبقي لا صلوة نفي صحتها
لانه موضوعه ثم قال ودليل ذلك ان احاديث لا يقبلنا وبلا منها ما صح عن ابي سعيد امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر
وفيه انه حجة عليهم لا علينا لانهم ما يقولون بوجوب السورة مع احتمال ان يكون الامر للندب وهو جائز عندهم العجز
عن الفاتحة اجماعا ويجزي عند القدرة عليها في مذهبنا قال ومنها خبر ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في صحاحهم
باسناد صحيح لا تجزئ صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ورواه الدارقطني باسناد حسن وقال النووي رواية كلهم
ثقات وفيه انه محمول على الاجزاء الكامل ثم قال ومنها ما صح ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته ثم اقرأ
بام القرآن وبما شاء الله ان تقرأ وهو بظاهره حجة عليهم لا علينا ثم قال له ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وفيه ان
الحديث السابق لفظه ثم اقرأ بام القرآن وبما شاء الله ان تقرأ وهو بظاهره حجة عليهم لا علينا الا بان نقول بوجوبه مع ان
في حديث المسيء ورد بعض الاوامر لا يصح ان يحمل على الوجوب اجماعا قال ومنها مداومته صلى الله عليه وسلم قراءتها
في صلوته كما في مسلم مع خبر البخاري صلوا كما رأيتموني اصلي وفيه انه لولا مواظبته صلى الله عليه وسلم قراءتها لقلنا
بسنيتها لا بوجوبها وبعصيان تاركها واما حديث البخاري فمخصوص بالبعض اجماعا لان بعض اعمال الصلوة سنة
صلى الله عليه وسلم سنده بالاختلاف قال واما خبر لا صلوة الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فضعيف على معناه
اقل مجزئ الفاتحة كفيتم ولعمري قلت لو صح ضعفه فهو يقوي المعنى المراد على ان الحديث الضعيف عندنا
مقدم على الرأي وجعله الحديث نظرا ما ذكره في غاية من التعديل نظيره ما ورد من حديث اتقوا النار ولو
بشق تمرة فيفيد ان قراءة الفاتحة وحدها مجزئة مع ان الواجب سورة معها قال ومما ورد عن عمر وعلى

مما يقتضي عدم وجوب القراءة من اصلها ضعيف ايضا قلت على تقدير صحته يحمل على فرضية الفاتحة دون وجوبها
جمعا بين الادلة قال وقول زيد بن ثابت القراءة سنة اي ثبت فرضيتها بالسنة لان قوله تعالى فاقرؤوا
ما تيسر من القرآن بظاهره مطلق قال وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ الفاتحة في العصرين في الركعتين
كلتيهما وهو مقدم على ما جاء عن ابن عباس انه لم يكن يقرأ فيهما لانه نفي على ان رواة الاول وما بمعناه اكثر منه
سنا واقدم صحبة فقد صح عنه انه شك في ذلك فقال لا ادري أكان يقرأ في الظهر والعصر ام لا وغيره مع كثرتهم
جزموا بالقراءة فكانوا احق بالتقديم قلت الظاهر ان يحمل نفيه على ما بعد الفاتحة من الركعتين الاخيرتين او على
اخفائه القراءة بحيث انه لا يبدو انه كان يقرأ ام لا ويدل عليه تقييده بالعصرين قال وخبر انه قرأ في الاوليين
وسبح في الاخريين ضعيف قلت على فرض صحته يحمل على بيان الجواز كما قال به علماؤنا لكن في الفرض دون النفل وانه مخير
وما جيء صح والله اعلم فقيل لابي هريرة انا نكون وراء الامام مقتديا اي فهل نقرأ ام لا قال اقرأ بها اي بام القرآن
في نفسك سرا غير جهر وبه اخذ الشافعي وهو مذهب صحابي لا يقوم به حجة على احد مع احتمال التقييد بالصلوة السرية كما
قال به الامام مالك والامام محمد من اصحابنا او في السكتات بين قراءة الامام كما قيل او المسبوق في دعاء الاستفتاح ونحوها
او قلبك باستحضار الفاظها ومعناها او معانيها دون مبانيها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
وفيه دليل انه قد هذا القول بطريق الاستدلال قال الله تعالى قسمت الصلوة اي الفاتحة وسميت صلوة لما
فيها من القراءة وكونها جزءا من اجزائها قاله ابن ملك وقيل اي القراءة في الصلوة فهو مجاز من باب اطلاق الكل على البعض
لانها من اركانها او على حذف المضاف اي قراءة الصلوة قال زين العرب ويتأيد بقوله بيني وبين عبدي نصفين
والصلوة خالصة لله تعالى فعلم ان المراد بها القرآن انتهى ونحو الحديث يدل على ان المراد بها فاتحة الكتاب
والتنصيف ينصرف الى الآيات السبع لانها سبع آيات ثلاث ثناء وثلاث سؤال والآية المتوسطة نصفها ثناء
ونصفها دعاء فاذن ليست البسملة آية من الفاتحة واجيب بان التنصيف راجع الى الجملة الصلوة لا الى الفاتحة
كما هو حقيقة اللفظ وبانه ناظر الى ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة وقد تمسك ابو حنيفة ومتابعوه
بهذا الحديث على ان البسملة ليست من الفاتحة بوجه آخر وهو انه صلى الله عليه وسلم لم يذكر التسمية فيما حكاه عن ربه
سبحانه وتعالى والجواب انه ورد في بعض طرق الحديث فاذا قال العبد بسم الله الرحمن الرحيم يقول الله تعالى ذكرني عبدي
كذا ذكره ميرك وفيه ان هذه الرواية ضعيفة على ما ذكره ابن حجر ثم قال فلعلها لم تنزل اذ ذاك وان كان بعيدا
لا بالسنة لكونها لم تذكر اول سورة اقرأ التي هي اول ما نزل من القرآن على الصحيح وذلك الرؤيا بامر ربه وهو انما اسلم
سنة سبعة الا ان يكون روى الحديث عن غيره من النبي صلى الله عليه وسلم وروي انه اول ما نزل علي بسم الله الرحمن الرحيم
وهو غير ثابت واجيب بان عدم ذكرها لعدم اختصاصها بالفاتحة مع استقلالها ممنوع محتاج بما به استدلال
والله اعلم بالحال وقيل التنصيف من جهة المعنى لا من جهة اللفظ لان نصف الدعاء وهو من قوله واياك نستعين
يدل على نصف الثناء وهو المقوله اياك نعبد وقال ابن حجر قوله نصفين اي باعتبار ان بعض آياتها يعود عليه اظهر فائدة
ونفع دنيوي واخروي كالامتثال عليه ممتثله ومرجوه وبعضها لا فائدة له فيه غير محض التعبد والامتثال فجعل
راجعا الى الله تعالى باعتبار الاعظام والاجلال ولعبدي ما سأل اي احد النصفين دعاء عبدي اي وله ما سأل
اي بعينه ان كان وعدم معلقا على السؤال والافضل منه يقع درجته ودفع معرة ونحوهما كذا قيل والاظهر ان التعدد
لذاته لما بعضه من الثناء ولعبدي ما سأل من الدعاء ولذا قال فاذا قال العبد اي المذكور ولام التشريف
بالاضافة الى ربه لتحققه صفات العبودية وقيامه بحق الربوبية وشهوده لآثارها واسرارها في صلاته التي هي
معراج الارواح الاشباح تجليات الاسرار التي يتجلى بها الاحرار عن الاغيار ولذا ذكر في تشريفه بتكريم هذا الوصف
الذي هو اشرف الاوصاف الذي خلق له الاوضاع والاشراف لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
وهذا هو غاية كمال الانسان وزيادة جمال الاحسان ولذا وصف نبينا صلى الله عليه وسلم به في مقام الفخامة والامامة
والكرامة سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام ونزل الفرقان على عبده فاوحى الى عبده ما اوحى وفي كلام العرفي
لا مقام اشرف من العبودية اذ بها ينصرف من الخلق الى الحق الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي واذا قال
الرحمن الرحيم بالجر على الحكاية قال الله تعالى قيل لعله تعالى يقول ذلك للملائكة مباهاة اثنى علي عبدي ظاهره ان المراد بالحمد
الشكر وان الاثناء بجلائل النعمة الالهية ودقائق لواطف الربانية التي اخرجت الخلق من ظلمة العدم الى نور الوجود والبقاء
المرضيات وليترودا في المسير الى دار الجزاء ودرجات جناته واذا قال مالك يوم الدين اي الجزاء قال مجدني اي عظمني
عبدي والتمجيد نسبة الى المجد وهو الكرم والعظمة قال النووي التمجيد الثناء بصفات الجلال ووجه مطابقته لقوله

مالك

مالك يوم الدين هو انه يتضمن ان الله تعالى هو المتفرد بالملك كما في الدنيا وفي هذا الاعتراف من التعظيم والتفويض
لازم ما لا يخفى واذا قال اياك نعبد اي نخصك بالاستعانة على العبادة وغيرها قال هذا بيني وبين عبدي
لان العبادة لله والاستعانة من الله وقال ابن الملك فان قوله اياك نعبد لله واياك نستعين للعبد ولعبدي ما سأل
اي بعد هذا فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم اي ثبتنا على دين الاسلام او طريق متابعة الحبيب عليه السلام
صراط الذين انعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وهذا يدل على المغربين في الوقف
من انعمت عليهم انه بخلاف الكوفيين بناء على ان الفاتحة سبع آيات ولم يذكر البسملة في هذا الحديث غير المغضوب
عليهم اي اليهود ولا الضالين اي النصارى قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل اي غير هذا والمعنى هذا ونحوه
ان يدفع ما قال له بعض من لا علم عنده لا فائدة في الدعاء لان المدعو ان قدر وقوعه فهو واقع وان فقد الدعاء
والا فهو غير واقع وان وقع الدعاء قال ابن الملك وهذا يرشد الى سرعة اجابته قلت والى الدعاء الى اجابته سابقة
ناجزة رواه مسلم قال ميرك واللفظ له ورواه الاربعة وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
وابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلوة بالحمد لله رب العالمين معناه انهم يبتدؤون بالبسملة كما يبتدئون
بالتعوذ ثم يجهرون بالحمد لله وفي شرح ادل الشافعي الحديث بان معناه كانوا يبتدئون الصلوة بقراءة الفاتحة
قبل السورة وليس معناه انهم كانوا لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم كما يقال قرأت البقرة وزاد ابن حجر بقية ما صح
من نص نفسه كما قال الدارقطني والحاكم وغيرهما انه كان يجهر بالبسملة ويقول لا آلوا ان اقتدي بصلوة النبي
صلى الله عليه وسلم قلت هو على فرض صحته معارض بما هو اصح فلا يلتفت اليه او يحمل على تلونه واضطرابه فانه
منع عنه بعبادات مختلفة المعاني ومن جملتها انه قال كبرت ونسيت وانه سئل أكان النبي صلى الله عليه وسلم
يستفتح الصلوة بالحمد لله رب العالمين او ببسم الله الرحمن الرحيم فقال انك لتسألني عن شيء ما احفظه وما
سألني عنه احد قبلك وعلى تقدير ثبوت الجهر يحمل على بيان الجواز او على الاعلام تعليما كما في اسماع القراءة احيانا
في الصلوة السرية ويرد هذا التأويل ما اخرجه مسلم عن انس بلفظ ايضا صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفي اخرى له فكانوا يستفتحون بالحمد لله
رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءته ولا في آخرها قال ابن الهمام لم يرد نفي القراءة
بل السماع للاخفاء بدليل ما صرح به عنه فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم رواه احمد والنسائي باسناد
على شرط الصحيح واغرب ابن حجر بقوله انه معارض بما رواه الترمذي عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم
يفتتح الصلوة ببسم الله الرحمن الرحيم انتهى فهو غير معارض له اذ المراد بالاثبات اخفاء وبالنفي جهرا على
تقدير التنزل في اقامة المعارضة كيف تعارض رواية الترمذي التي لم تعرف صحتها حديث الشيخين وغيرهما
وقد قال ابن حجر الحجازي لم يصح عنه صلى الله عليه وسلم في الجهر شيء واما ما اجاب بعض الشافعية عن رواية
مسلم بان كلا منهما رواية للفظ الاول بالمعنى الذي عبر عنه الراوي بما ذكر بحسب فهمه ولو بلغ الخبر بلفظه كما
في البخاري لاصاب فهو طعن في غير محله فانه لو انفتح هذا الباب انسد باب الحلفا ثم يقال من اين لك ان رواية البخاري
نقلوا باللفظ ورواة طريق مسلم نقلوا بالمعنى مع ان الاسنادين اقوى من اسناد واحد وزيادة الثقة مقبولة
اجماعا فتأمل فانه محل ذلك رواه مسلم قال ميرك حديث انس هذا اخرجه البخاري في باب ما يقول بعد التكبير
بهذا اللفظ بلا تفاوت حرف فالاولى للمصنف ان يقول في آخره متفق عليه واللفظ للبخاري تأمل
انتهى وقال ابن حجر رواه مسلم وكذلك البخاري ولفظه انه كان صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر
يفتتحون الصلوة بالحمد لله رب العالمين انتهى فكان حقه ان يقول متفق عليه ولفظ المسلم بل وتم يكن
ما يقوله ولفظه لمسلم لان هذا الخلاف ولا يخرجه من حيز الاتفاق وانما يكون الاتفاق اللفظي اذ كان
هناك اختلاف معنوي في الجملة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام بتشديد
الميم اي قال آمين يعني اذا اراد الامام التأمين فامنوا لما سيأتي في الرواية الآتية وهذا المعنى متعين في مذهبنا لان السنة
بترك التأمين فامنوا قال الخطابي اي قولوا آمين مع الامام ولا يدل على التأخير كما في قولك اذا رحل الامير فارحلوا
فانه اي الشان من وافق في شرح السنة قوله فانه من وافق عطف على مضمر وهو الخبر عن تأمين الملائكة كما صرح
لقوله بعد اذا امن القاري فامنوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق الحديث نقله الطيبي اي من طابق تأمينه
في الاخلاص والخشوع وقيل في الاجابة وقيل في الوقت وهو الصحيح قاله ابن الملك ويؤيده الرواية الآتية
تأمين الملائكة قيل المراد الحفظة ورجحه ابن دقيق العيد المالكي وغيرهم وقيل هم بجزء من وافق قوله قوله

اهل السماء ونقل العسقلاني في اختياره عن بعضهم لكنه قال ونظر ان المراد بهم من يشهد تلك الصلوة من الملائكة
ممن في الارض او في السماء وتامينهم استغفارهم للمؤمنين قلت الظاهر انه لخلاف لفظي فان الملائكة هم اهل السماء
ولو كانوا في الارض حفظة او غيرهم والظاهر ان تامينهم على قوله المصلي اهدنا الخ فيكون بمعنى استجب اللهم
فعل غفر مجهول وقيل معلوم وفي نسخة غفر الله له ما تقدم من ذنبه اي من الصغائر ويحتمل الكبائر ومفهوم بعض
الطرق زيادة وما تأخر وهي زيادة شاذة لها طرق اخرى ضعيفة قاله ميرك متفق عليه وفي رواية متفق
عليها قال اي النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين مدا ويجوز
قصره وفي شرح الابهري قال الشيخ هي بالمد والتخفيف في جميع الروايات عن جميع القراء انتهى وهو اسم فعل معناه اسمع
واستجب ومعناه كذلك فليكن او اسم من اسمائه تعالى قاله ابن الملك وقال الابهري وليس رواه عبد الرزاق عن
ابي هريرة باسناد ضعيف وقيل معناه اللهم امنا بخير ذكره الابهري وليس له وجه ظاهر التخفيف واما آمين بالمد
والتشديد فمن خطاء في هذا المحل واختلف في فساد صلوة من يقول به والاصح عدم فسادها لمجيئه في القرآن نحو قوله
تعالى ولا آمين البيت الحرام اي قاصدين اولانه معناه امنا بخير او اي اقصدنا بخير حال كوننا قاصدين طاعتك
او رضاك او بابك او سؤالك واما قول ابن حجر اي اذا اراد الامام ان يقول غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا
امين ففيه بحث فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه هذا لفظ البخاري والمسلم نحوه وفي
اخرى البخاري قال اي النبي صلى الله عليه وسلم اذا امن القارئ فامنوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق تامينه تامين
الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية ابي داود وابن ماجة عن ابي هريرة يرفعه وكان اذا قال امين يسمع من يليه
من الصف الاول وزاد ابن ماجة فيرتج بها المسجد نقله ميرك عن التصحيح وروى الطبراني بسند لا بأس به انه صلى الله
عليه وسلم لما قال ولا الضالين قال رب اغفر لي امين وروى ايضا انه صلى الله عليه وسلم امن ثلاث مرات وروى
انه كان يؤمن سرا وعن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم اي اردتم الصلوة
فاقيموا اي سووا صفوفكم فيشمل تسويتها بان لا يكون فيها اعوجاج ولا فرج ثم ليؤمكم بكسر اللام ويسكن احدكم
والافضل الافضل فلا ينافيه رواية اكبركم لانها لبيان الافضل وتلك لبيان رخصة اصل الجماعة او محمولة على الاستواء
في العلم والسن والفضيلة فاذا كبر فكبروا وفيه ان موافقة الامام واجبة قال ابن الملك وقال ابن حجر استفيد منه انه
يجب تأخير جميع تكبيرة المأموم عن جميع تكبيرة الامام فمتى تقدم المأموم بها على الامام او قارنه فيها ولا شك في ذلك
بطلت صلوته واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فيه اشارة الى ان السكوت والاستماع قال
ابن حجر استفيد منه ندب مقارنة تامين المأموم لتامين امامه لانه قد علم ان الامام يندب له عقب قراءته من الفاتحة
التامين والمأموم امر في هذا الحديث بان يؤمن عقب فراغ الامام ايضا فوقع تامينهما في زمن واحد فتعين ان معنى
السابق اذا امن الامام فامنوا اي اذا اراد التامين ليجتمع فيه الحديثان انتهى وفيه انه لا يظهر فرق بين هذه الشرطية والشرطية
السابقة حيث ان الاولى لافادة الوجوب والثانية الندب اللهم الا ان يقال ان الوجوب مستفاد من دليل آخر فتدبر
يجبكم الله بالجزم على جواب الامر بالقول فاذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم
فان الامام انما جعل ليؤتم به قال الطيبي تعليل لترتب الجزاء على الشرط فان الجزاء مسبب عن الشرط والسبب مقدم على
المسبب فقال اي بعد ما قال من التعليل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا هو الاليق بالنسخ المصححة
بالتصلية والتسليم المصرحة بان القائل هو صلى الله عليه وسلم وقد اخطأ ابن حجر حيث قال ومن ثم قال الراوي
ابو موسى فتلك بتلك قال النووي معناه ان اللحظة التي سبقكم الامام بها في تقدمه الى الركوع تنجبر بتأخركم في الركوع
بعد رفعه لحظة فتلك اللحظة بتلك اللحظة وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه قال اي صلى الله عليه وسلم واذا
قال اي الامام سمع الله لمن حمده بالضم ويسكن فقولوا ربنا لك الحمد قال النووي فيه دلالة لمذهب من يقول
لا يزيد المأموم على قوله ربنا لك الحمد ولا يقول سمع الله لمن حمده ومذهبنا انه يجمع بينهما الامام والمأموم
لانه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني اصلي انتهى وفيه ان الدليل القولي اقوى من الدليل الفعلي لان قوله
تشريع لا يحتمل الخصوصية بخلاف فعله وايضا يحمل جمعه على حالة الانفراد وافراده على حالة الجمع ويحصل
الجمع ويوافق صلوا كما رأيتموني اصلي والله اعلم قال النووي قوله لك الحمد بلا واو وفي غير هذا الموضع بالواو والمختار
ان الوجهين جائزان ولا ترجيح لاحدهما على الاخر انتهى وقال مولانا ابو المكارم من اصحابنا في شرح النقاية جاء
في التحميد اربع روايات ربنا لك الحمد في القنية هو الصحيح وقال الطحاوي هو الاصح وفي القنية الاظهر ربنا ولك الحمد
واللهم ربنا لك الحمد في المحيط هو الافضل اللهم ربنا ولك الحمد وهو الاحسن والكل منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم

كذا ف

كذا في الكافي انتهى وقال ابن القيم في هديه صح عنه صلى الله عليه وسلم ذلك كله واما الجمع بين اللهم والواو فلم يصح انتهى
نعم قال ابن حجر هنا تبعا للفظ الحديث اولك الحمد وهو الافضل غير صحيح وقال القاضي عياض على اثبات الواو يكون قوله
ربنا متعلقا بما قبله تقديره سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب حمدنا ودعاءنا ولك الحمد انتهى وتقدم ما يرد عليه
من الاعتراض يسمع الله لكم قال ابن الملك بكسر العين اي يقبله وكان مجزوما لجواب الامر فحرك بالكسر قال ابو حنيفة
ومالك واحمد يكتفي الامام بقوله سمع الله لمن حمده لان القسمة بين الذكرين تقطع الشركة رواه مسلم قال ميرك
وابو داود والنسائي وفي رواية له اي لمسلم قال ميرك ولابن ماجة ايضا عن ابي هريرة وقتادة اي وعن قتادة
تكون اثر الاحاديث قال ميرك ظاهر هذه العبارة يقتضي ان هذه الزيادة اخرجها مسلم من حديث ابي هريرة
وليس كذلك بل يفهم من كلام مسلم انه لم يخرج حديث ابي هريرة فاذا قرأ فانصتوا صحيح هذا قال ثم قيل فلم تضعه
هنا قال ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هنا انما وضعت هنا ما اجمعوا عليه وقال الامام النووي في شرحه قال الحفاظ
جملة فاذا قرأ فانصتوا ليست صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم واطنب البيهقي في بطلانها وذكر عللها ونقل بطلانها
عن يحيى بن معين وابي حاتم الرازي وابي داود والنيسابوري وغيرهم فاذا قرأ فانصتوا اي اسكتوا قال ابو حنيفة
لا يقرأ المأموم وقال الشافعي يعني القراءة الفاتحة وقال ابن حجر هي محمولة على السورة انتهى وهو حمل بعيد مع عدم
بيان مراده انه اذا قرأ الامام السورة فانصتوا واذا قرأ الامام فانصتوا عن السورة وفيه من المفاهيم ما لا يخفى
على منصفي مذهبه فتدبر وانصف ولا تتكلف قال ابن الهمام قوله واذا قرأ فانصتوا رواه مسلم زيادة في
حديث اذا كبر الامام فكبروا وقد ضعفها ابو داود وغيره ولم يلتفت الى ذلك بعد صحة طريقها وثقة رواتها
وهذا هو الشاذ المقبول ومثل هذا هو الواقع في الى ذلك حديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة انتهى
وقد بسط الكلام في شرح الهداية على هذا الحديث وطرقه فعليك به اذا اردت البسط وسيجيء هذه الزيادة حديثا
مستقلا في الفصل الثاني رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وعن ابي قتادة قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يقرأ في الظهر في الاوليين بام الكتاب وسورتين يعني في كل ركعة سورة وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب
اي فقط لهذا الحديث ولما رواه الشيخان في المغرب والنسائي باسناد حسن فلا يسن قراءة السورة في الاخريين وهذا
مذهبنا قال ابن حجر وقيل يسن ذلك في الاخريين ايضا للاتباع رواه الشيخان في العصر والظهر ومالك في المغرب وثنيا
بالشك ويسمعنا من الاسماع الاية من الفاتحة مطلقا او السورة في الاوليين احيانا يعني نادرا من الاوقات
مع كون الظهر صلوة سرية قال الطيبي اي يرفع صوته ببعض الكلمات من الفاتحة والسورة في نحوها من الصلوة
قال ابن حجر وهو محمول على انه يقرأه او يقرأ سورة كذلك سواء انتهى وقوله بيانا للجواز لا يجوز عندنا الا الجهر
والاخفاء والجواب على الامام الا ان يراد بيان الجواز ان اسماع الاية او الايتين لا يخرجه عن السر ويطول بالتشديد
في الركعة الاولى ما لا يطيل نكرة موصوفة اي اطالة لا يطيلها في الركعة الثانية او مصدرية اي غير اطالته في
الثانية فيكون هي مع ما في حيزها صفة لمصدر محذوف قال ابن حجر وحكمته ان النشاط في الاولى اكثر فيكون الخشوع والخضوع
فيها كذلك فطول فيها لذلك وخفف في غيرها حذرا من الملل وايضا ليدرك الناس كما صرح راوي الحديث في بعض طرقه
والخلاف عند الشافعية انه هل يسن اطالة الاولى ام لا وهكذا اي المذكور من القراءة في الاوليين فقط وتطويل
الاولى على الثانية في العصر وهكذا اي المسطور من اطالة الاولى على الثانية قيل الظاهر ان الاطالة باعتبار
زيادة الثناء وفي الصبح وسيجيء ما يرده في الصبح متفق عليه قال ميرك يفهم من كلام الشيخ الجزري ان حديث
ابي قتادة هذا من افراد البخاري فتأمل وعن ابي سعيد الخدري قال كنا نحزر بضم الراء وكسرها اي من الحزر وهو
التقدير والحسبان اي نخمن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر اي معكما دولها قيامه
في الصلوتين فحزرنا اي قدرنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قدر قراءة الم تنزيل بالرفع على الحكاية
ويجوز جره على البدل ونصبه بتقدير اعني السجدة في شرح مسلم يجوز جر السجدة على البدل ونصبها باعني ورفعها
على الخبر مبتدأ محذوف ولا يجوز في هذا الوجوه الثلاثة كلها مبنية على رفع تنزيل للحكاية واما على اعرابه فيتعين
جر السجدة بالاضافة وفي رواية في كل ركعة اي حزرنا قيامه في الاخريين اي من الظهر قدر النصف من ذلك وحزرنا
يدل على انه صلى الله عليه وسلم ضم السورة بالفاتحة في الاخريين ايضا والقول الجديد للشافعي موافق كذلك لكن
الفتوى على التقديم وهو الموافق لمذهب ابي حنيفة فيحمل فعله صلى الله عليه وسلم على الجواز لا على السنة وحزرنا
اي قيامه في الركعتين الاوليين من العصر على قدر قيامه في الاخريين من الظهر وفي الاخريين من العصر على النصف
من ذلك رواه مسلم وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بالليل اذا يغشى

وفي رواية سبح اسم ربك الاعلى وفي العصر نحو ذلك اي يقرأ قريبا مما ذكر من السورتين وفي الصبح اطول من ذلك
اي من جميع ما ذكر رواه مسلم قال العلماء واختلاف قدر القراءة فيها كان بحسب الاحوال فكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا علم من حالهم ايثار التطويل طول واذا لا خفف ومما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح الطور
والروم ويس والواقعة وق واذا زلزلت الارض والمعوذتين وفي الظهر لقمان وتنزيل السجدة والذاريات
والسماء ذات البروج والسماء والطارق والاعلى وهل اتاك والشمس وضحيها والليل اذا يغشى لكن مع الجهر
ببعضها للتعليم وفي العصر السماء آن والاعلى والغاشية وعن جبير بن مطعم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقرأ في المغرب بالطور قال ابن الملك هذا يدل على ان الوقت المغرب باق الى الشفق لانه عليه السلام كان
يقرأ على التأني في سورة الطور اذا قرئت على التأني يقرب الفراغ منها الى غروب الشفق وهو مستند لا لقرب منه
لاحتمال انه قرأ بعضها في الركعتين او قرأ بعضها في ركعة وبعضها في اخرى وعلى تقدير انه قرأ في كل ركعة السورة
بكمالها لم يخرج الوقت لانها نحو من الجزء ونحن نتدارس جزئين من القرآن بعد صلوة المغرب الى اذان العشاء
مع ان الشافعي جوز اطالة الصلوة الى خروج الوقت وسيأتي في الفصل الثاني انه صلى الله عليه وسلم قرأ
الاعراف في المغرب قال ابن حجر ومما ورد انه كان يقرأ الانفال والدخان والقتال والاعلى والكافرون
والتين والقارعة وفي العشاء اذا السماء انشقت والسماء آن والشمس وضحيها والتين متفق عليه
قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وعن ام الفضل بنت الحارث قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفا اي احيانا لبيان الجواز والا فالمستحب فيها قراءة المفصل
متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة وعن جابر قال كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي اي في مسجده صلى الله
عليه وسلم اي العشاء الاخيرة ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلوة ولفظ البخاري فيصلي بهم الصلوة المكتوبة
كذا في التمهيد شرح النقاية ثم يأتي اي مسجد الحي فيؤم قومه قال القاضي الحديث يدل على جواز اقتداء المفترض
بالمتنفل فان من ادى فرضا ثم عاد يقع المعاد نفلا قاله ابن الملك وبه قال الشافعي وفيه ان النية امر لا يطلع عليه
الا باخبار الناوي فجاز ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم بنية النفل ليتعلم منه سنة الصلوة
وكيفية اركانها ويدفع عن نفسه تهمة النفاق ثم يأتي قومه فيصلي بهم الفرض لبيان الفضيلتين مع ان تأخير
العشاء افضل على الاصح والحمل على هذا اولى لانه المتفق على جوازه بخلاف ما سبق قال القاضي ويدل على ان من
ادى الفريضة بجماعة جاز اعادتها قلت ثبت العرش ثم انقش فصلى اي معاذ ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم
العشاء ثم اتى قومه فامهم فافتتح بسورة البقرة اي بعد الفاتحة او بسورة الفاتحة وفاتحتها فانحرف رجل اي مال
عن الصف فخرج منه او انحرف من صلاته عن القبلة والرجل حزام بن ابي بن كعب الانصاري او اراد الانحراف فسلم
قال ابن حجر اي قطع صلاته لانه قصد قطعها بالسلام كما يفعله بعض العوام لان محل السلام انما هو لخروجها فلا يجوز
تقديمه على محله ويحتمل ان ذلك الرجل فعل ذلك لظنه ان هذا محله ولا حجة فيه لانه من ظنه او اجتهاده
الذي لم يطلع على النبي صلى الله عليه وسلم فلا تكون حجة لما يفعله بعض العامة قلت وانما يفعله الخواص من العلماء
تبعا لما فعله الصحابي رضي الله عنه وانما اختلفوا في انه يريد القطع هل يسلم قائما بتسليمة واحدة او بتسليمتين
او يعود الى القعود ثم يسلم فالتسليم بما ورد اسلم والله سبحانه اعلم ثم صلى وحده اي استأنف الصلوة منفردا
لانه لم يعلم انه لو فارق بالنية وانفرد واتم بلا استيناف لجاز فيه ذلك ذكره ابن الملك وفيه توهم جواز نية
المفارقة عندنا وليس كذلك بل المذهب انه يستأنف وانصرف اي خرج من المسجد فقالوا اي قومه له
انافقت يا فلان اي فعلت فعل المنافق من الميل والانحراف عن الجماعة والتخفيف في الصلوة قالوا تشديدا له
الطيبي قال لا والله ولآتين اما معطوف على الجواب اي والله لا انافق ولآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما انشاء قسم آخر والمقسم به مقدر واما قول ابن حجر المقسم عليه لآتين فخطأ نشأ من عدم تصحيح الاصل فانه
في النسخ المصححة ولآتين بالواو فلاخبرنه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا اصحاب نواضح
جمع ناضحة انثى ناضح وهي الابل التي يستقى عليها الشجر والزرع نعمل بالنهار اي نكد فيه بعمل الزراعة لاجل المعاد
الذي يتوسل به الى امر المعاد واما قول ابن حجر وذلك عمل شاق جدا ولو بعض النهار فكيف معظمه فعل ذلك بالنهار
جميعه ففيه مغيل لعدم دلالة في الحديث عليه وان معاذا صلى معك العشاء ثم اتى اي قومه كما في نسخة صحيحة
فافتتح بسورة البقرة يحتمل انه اراد معاذ ان يقرأ بعضها ويركع فتوهم المقتدي انه اراد تمامها فقطع صلاته
فعاتبه صلى الله عليه وسلم على ايهامه ذلك فانه سبب التنفير ونظير ذلك وقع لحرام كله كهوي وهو من مشايخ

خراسان وكان مترافقا مع مولانا جامي في سفر الحج وكان من عادته اطالة القراءة خصوصا في صلوة الصبح فيوما
من الايام وهما بتربة فيها برد شديد دخلا في صلوة الفجر فابتدأ بسورة الفتح فاضطرب المقتدي اضطرابا قويا
فلما قرأ ثلاث ايات ركع وعد هذا من حسن فطانته وظرافته وفي المصابيح ان معاذا صلى بنا البارحة اي الليلة
الماضية فقرأ البقرة فتجوزت اي من صلاتي بان احضرتها وخففتها وقيل ترخصت بترك متابعته وقيل
من الجواز بمعنى القطع وهذا يدل على ان هذا المأموم اذا عرض له امر له ان يخرج من امامة الامام ويتم لنفسه
بالاستيناف فزعم على بناء المفعول اي ذكر الناس اني منافق فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ
اقبال المعاتب قال ابن حجر يحتمل انه اي الرجل ذهب اليه صلى الله عليه وسلم في تلك الساعة فتبعه معاذ ويحتمل
انه ذهب اليه غدوة ومعاذ حاضر قلت ويحتمل انه ذهب اليه ليلا او نهارا ثم ذكر له ولما حضر معاذ اقبل اليه
صلى الله عليه وسلم فقال يا معاذ خطاب عتاب افتان اي امفتن انت وموقع الناس في الفتنة قال الطيبي
استفهام على سبيل التوبيخ وتنبيه على كراهة صنعه لادائه الى مفارقة الرجل الجماعة فافتتن به في شرح السنة
الفتنة صرف الناس عن الدين وحملهم على الضلال قال الله تعالى وما انتم عليه بفاتنين اي بمضلين
اقرأ والشمس وضحيها اي في الركعة الاولى والضحى اي في الركعة الثانية كما دل عليه فعله صلى الله عليه وسلم
والليل اذا يغشى وسبح اسم ربك الاعلى الواو فيه لمطلق الجمع فلا اشكال يعني اقرأ هذه السور وامثالهم من اوسا
ط المفصل وفيه دلالة على سنية تخفيف الامام الصلوة وان يقتدي باضعفهم قال ابن حجر يحتمل مع كل
ان الاولى لركعة الاولى والثانية للثانية وحينئذ يكون لبيان الجواز لان السنة عندنا كون السورتين
مترتبتين والقراءة على ترتيب المصحف وخلافه قيل مفضول وقيل خلاف الاولى قال ائمتنا فلو قرأ في الركعة
الاولى قل اعوذ برب الناس قرأ في الثانية اوائل البقرة فان قلت ما في الحديث يرد ذلك وينافيه قلت لا لانا
بل هذا محمول على مطلق بيان ان المتأكد على الامام لغير محصورين راضين بالتطويل ان يخفف فقط صلى الله عليه
وسلم بيان السور واما اقتضاه ظاهر السياق من عدم ندب الترتيب والموالاة غير مراد كما علم من فعله الذي امرنا
باتباعه بقوله صلوا كما رأيتموني اصلي فان قلت قرأ على غير ترتيبها لا اثم فما الفرق قلت فرقوا بان ترتيب السور
ثبت بالظني لانه من اجتهاد الصحابة صلى الله عليه وسلم بخلاف ترتيب الايات فانه توقيفي قطعي فمن ثم العكس يحرم منه خلاف
بخلاف الظني ويفرق ايضا بان عكس الاي يخل بالاعجاز الذي هو الاولى مقاصد القرآن بخلاف عكس السور انتهى ويفرق
ايضا بان عكس الاية يخل بالمعنى غالبا فلا يحل بخلاف العكس والله تعالى اعلم متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود
والنسائي وعن البراء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة النبي يقرأ في العشاء والتين والزيتون
وهي من قصار الاوساط وما سمعت احدا احسن صوتا منه متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة قال ابن حجر
ويوافقه حديث ابن عساكر انه صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله نبيا قط الا حسن الوجه حسن الصوت
حتى بعث الله نبيكم فبعثه حسن الوجه حسن الصوت وجاء في الحديث ان صوته صلى الله عليه وسلم كان يبلغ صوت غيره
ومن حديث البيهقي انه خطب فاسمع العواتق في خدورهن ومن حديث ابي نعيم عن ابن رواحة كان في بني تيم فسمع قوله
صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة اجلسوا فجلس مكانه ومن حديث ابن ماجة ان ام هانئ كانت تسمع قراءته صلى الله
عليه وسلم وهي في بيتها عند الكعبة وهي على عرشها وعن جابر بن سمرة ابن اخت سعد بن ابي وقاص قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر ق والقرآن المجيد ونحوها بالجر وهو ظاهر وقيل بالنصب عطفا على محل المجرور
وكان وفي نسخة صحيحة وكانت صلاته بعد اي بعد صلوة الفجر تخفيفا في بقية الصلوات وقيل اي بعد ذلك الزمان
صلى الله عليه وسلم كان يطيل اول الهجرة لقلة اصحابه ثم لما كثر الناس وشق عليهم التطويل لكونهم اهل الاعمال من تجارة
وزراعة خفف رفقا بهم قال ابن حجر قيل كان في مثل ذلك يفيد الدوام والاستمرار كما في قولهم كان حاتم يكرم الضيف
وقيل لا يفيده وتوسط بعض المحققين فقال تفيده عرفا لا وضعا ومن ثم قيل كان في هذه الاحاديث ليست للاستمرار
كما في قوله تعالى وكان الانسان عجولا بل هي الحالة المجردة كما في قوله تعالى كيف نكلم من كان في المهد صبيا رواه
مسلم وعن عمرو بن حريث مصغرا وهو ممن ذهب به ابوه الى النبي صلى الله عليه وسلم صغيرا فمسح عليه السلام رأسه ودعا له
بالبركة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر والليل اذا عسعس اي ادبر وقيل اي اقبل ظلامه وهذا يوهم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتفى بقراءة هذه الاية ولذا قال ابن حجر ظاهره انه صلى الله عليه وسلم اكتفى بقراءة
هذه الاية فيفيد التخفيف في الصبح انتهى وهو مخالف لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم اذ لم يرو عنه انه قرأ اقل من
ثلاث ايات واما قوله ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم اقتصر على هذه الاية لعذر بهم له فهو بعيد جدا اذ لو كان

لنقل وذكر في شرح السنة ان الشافعي رحمه الله عليه قال يعني اذا الشمس كورت بناء على ان قراءة بتمامها وان نقص
افضل من بعضها وان قال قال الطيبي فالمعنى قرا سورة هذه الآية فيها ويحتمل انه قرأ وقيل اذا عسعس الى اخر السورة
قال ابن حجر اختلف اصحاب الشافعي في هذه المسألة فقال كثيرون السورة الكاملة افضل من بعض السورة وان طال
كما اذا انتهى بتمامه افضل من المشاركة فيه وان كان الشرك اكثر لما ولان السورة لها مقطع ومفصل تام من غيره
يدركه كل احد بخلاف بعض السورة ولا يبعد فان قراءة الكوثر مثلا افضل واعظم اجرا في الصلوة بخصوصها من معظم
البقرة لكونها اتم ثوابا المراتب على قراءة السورة الكاملة في الصلوة افضل ولان في التاسي والاتباع له صلى الله عليه
وسلم من المزية ما يعادل الثواب الكثير ويزيد عليه كما نظروا الى ذلك في تفضيلهم صلوة الظهر يعني يوم النحر عليها بالمسجد
الحرام ولم ينظروا فيه من المضاعفة وصلوة النافلة بالبيت عليها بالمسجد الحرام ولو الحرام ولم ينظروا وكذلك ايضا
والغالب من قراءته السورة صلى الله عليه وسلم السورة التامة بل قال بعضهم لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم
قراءة السورة الا كاملة ولم ينقل عنه التفريق الا في المغرب قرأ فيها الاعراف في ركعتين وركعتي الفجر قرأ باية البقرة
والعمران وقال المتروذ انما هي افضل من قدرها فقط قالوا عملا بالقياس ان كل حرف بعشرة وتوسط بعضهم فقال
الاطول افضل من حيث الطول والسورة افضل من حيث انها سورة كاملة فلكل منهما ترجيح من وجه ومحل الخلاف
في غير التراويح فتجزئة القران فيها بحيث يختم جميعه في الشهر افضل اتفاقا لان السنة القيام فيها بجميع القرآن وفي
بعض ائمتنا بان من قرأ سورة في ركعتين اذ فرقها العدد كمن حصل له ثواب السورة الكاملة والكلام في سورة طويلة
كالاعراف بخلاف سورة ثلاث سورة ايات او اربع فتفريقها خلاف السنة انتهى رواه مسلم قال ميرك وابو داود انتهى
وروى الطبراني بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم قال لا يقرا في الصبح بدون عشرين آية ولا يقرأ في العشاء بدون
عشر آيات انتهى والظاهر ان المراد بالعشرين والعشر ان تكون في كل ركعة ولذا قال بعض علمائنا في حد الاسفار انه يكون
ترتيل اربعين اية في الاعادة لو وقع فساد في اخر صلاته وعن عبد الله بن سائب قال صلى لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم الصبح بمكة اي فتحها كما في رواية النسائي قاله العسقلاني وبه يندفع ما قاله ابن حجر يحتمل انه لكونه
كان في اول الامر والصحابة محصورون وهم قطعا يرضون بتطويله صلى الله عليه وسلم او اذنوا له فيه ما لا يكره
من العبد فاستفتح سورة المؤمنين اي ابتدأ قرائها حتى جاء ذكر موسى وفي نسخة بالنصب اي حتى وصله
النبي صلى الله عليه وسلم وهرون اي قوله تعالى ثم ارسلنا موسى واخاه هرون او ذكر عيسى وهو قوله تعالى
وجعلنا ابن مريم وامه آية الاية اخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة بالفتح ويجوز الضم قاله العسقلاني
اي سعال قال ابن الملك وهو صوت يكون من وجع الحلق واليبوسة فيه وقال الطيبي السعلة فعلة من السعال وانما
اخذته من البكاء يعني عند تدبر تلك القصص بكى حتى غلب عليه السعال ولم يتمكن من تمام السورة فركع رواه مسلم
وعن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطيبي كان في هذه الاحاديث ليس للاستمرار كما في قوله تعالى
وكان الانسان عجولا بل هو للحالة المتجددة كما في قوله تعالى كيف نكلم من كان في المهد صبيا يقرأ في الفجر اي في
يوم الجمعة بفتح الميم ويسكن ولعل حكمته ذكر المبدا والمعاد وخلق آدم والجنة بالم الباء اي الم تنزيل بالرفع
على الحكاية في الركعة الاولى وفي الثانية هل اتى على الانسان وله قال ابن دقيق العيد ليس في الحديث ما يقتضي
مداومة ذلك وقال جمع من الشافعية ان الاولى ترك تينك السورتين او السجود عند قراءته ذلك
على ما تركه ذلك قول بعض العامة يعتقدون ان صلوة الصبح في مذهب الشافعي ثلاث ركعات فان عند
نزول الناس الى السجود بحسب الجاهل انهم سبقوه من الركوع والى السجود فيركع ويسجد ثم يسجد ويقوم وقد وقع
هذا في زماننا بخصوصه لبعض العوام بل من الطائف ان بعض العجم رأوا المنجار فقال واحد رايت من العجائب
في مكة ان الشافعية يصلون الفجر ثلاث ركعات فقال الآخر انما يصلون كذا صبح الجمعة لا مطلقا وسبب هذا كله
مداومة الشافعية على هذا وترك الحنفية والمالكية هذا العمل مطلقا فكان عليهم ان يفعلوا ايضا في بعض الاوقات
ولعل ملاحظتهم ان مخالطة العوام في تركه اظهر من فعله ولذا جوزوا ترك سجدة ... في صلوة الجمعة والعيد
والله اعلم متفق عليه ورواه النسائي وابن ماجة قاله ميرك قال ابن حجر وروى الطبراني عن ابي سعيد انه صلى الله
عليه وسلم كان يديم قراءة هاتين السورتين في صبح يوم الجمعة وتصويب الحاتم ارساله لا ينافي الاحتجاج به
لان المرسل يعمل به في مثل ذلك اجماعا على انه له شاهدا اخرجه الطبراني ايضا في الكبير عن ابن عباس بلفظ كل جمعة
نعم قال بعضهم ثبت انه صلى الله عليه وسلم قرأ بغيرهما وقال بعضهم جاء انه قرأ فيها بسجدة غير الم تنزيل فان
نظر وبفرض صحته هو لبيان الجواز وصح انه صلى الله عليه وسلم قرأ سورة فيها سجدة في صلوة الظهر فسجدهم فيها وزعم

احتمال

احتمال انه قرأ في صبح الجمعة الم تنزيل ولم يسجد باطل فقد صح عند الطبراني انه صلى الله عليه وسلم سجد في صبح الجمعة
في الم تنزيل وعن عبيد الله تابعي سمع عليا واباه وابا هريرة كذا في التهذيب ابن ابي رافع المدني مولى النبي
صلى الله عليه وسلم وكان كاتب علي رضي الله عنه وهو ثقة من الثالثة ذكره في التقريب قال استخلف مروان
ابا هريرة اي جعله خليفة ونائبه على المدينة وخرج اي مروان الى مكة فصلى لنا ابو هريرة الجمعة اي صلاتها
فقرأ سورة الجمعة اي في الركعة الاولى وفي الاخرة اذا جاءك المنافقون اي سورتها او الى اخرها فقال
اي ابو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بغير واسطة يقرأ بهما اي بتينك السورتين يوم الجمعة
اي في صلوة الجمعة رواه مسلم قال ميرك والاربعة وعن النعمان بفتح النون ابن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى الذي وهل اتاك حديث الغاشية قال اي النعمان واذا اجتمع
العيد في يوم واحد قرأ بهما اي بالسورتين في الصلاتين رواه مسلم وعن عبيد الله اي ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود
الهذلي المدني الامام التابعي احد فقهاء المدينة السبعة سمع ابا واقد الليثي وغيره من الصحابة والتابعين
توفي سنة تسع وتسعين كذا في التهذيب ان عمر بن الخطاب سأل ابا واقد الليثي لم يعرف اسمه ولا اسم ابيه قاله
ابن الملك وفي التقريب ابو واقد صحابي قيل اسمه الحارث بن مالك وقيل ابن عوف وقيل اسمه عوف بن الحارث ما كان
يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر اي اي شيء كان يقرأ فيهما فقال كان يقرأ فيهما ق والقرآن
المجيد واقتربت الساعة رواه مسلم في شرح مسلم هذه الرواية مرسلة فان عبيد الله لم يدرك عمر بن الخطاب لكن الصحيح
متصل بلا شك بالرواية الاخرى في مسلم ايضا عن عبيد الله عن ابي واقد قال سألني عمر بن الخطاب انتهى ولعل سؤال
عمر رضي الله عنه للتقرير والتمكن في ذهن الحاضرين والامتحان من الملازمين له والعالمين باحواله واقواله وافعاله
صلى الله عليه وسلم وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر اي سنة الصبح قل يا ايها
الكافرون وقل هو الله احد اي كل سورة في ركعة رواه مسلم وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقرأ في ركعتي الفجر اي سنته ففي الاولى قولوا آمنا بالله وما انزل الينا تمامه وما انزل الى ابراهيم واسمعيل
واسحق ويعقوب والاسباط وما اوتي موسى وعيسى وما اوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين احد منهم
ونحن له مسلمون والتي في آل عمران في ركعة الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم
بقية الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا
بانا مسلمون ففي قراءتهما اشارة الى ان الاولى ختم السورة او ما يقوم مقامها الى الفاتحة رواه مسلم

الفصل الثاني عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح صلوته ببسم الله الرحمن الرحيم
اي يبتدي بها تلاوته فيما سبق من انه كان يبسمل بل كان يفتتح بالحمد لله قال زين العرب افتتاحه بها استحبابا ثم قال وقد
مر ان الله افتتح بفاتحة خلاف الظاهر قلت وانما ارتكب خلاف الظاهر للجمع بين الاحاديث والله تعالى اعلم
رواه الترمذي وقال هذا حديث ليس اسناده بذاك اي بذاك القوي قال الطيبي المشار اليه بذاك
ما في ذهن من يعتني بعلم الحديث ويعتد بالاسناد القوي قال التوربشتي في اسناد هذا الحديث ومن لنا
تفرد به ابو عيسى باخراجه عن احمد بن عبدة عن المعتمر عن اسمعيل بن حماد بن ابي سليمان قال ميرك وفيه نظر بل هو
حديث حسن لا جرم ان الحاكم رواه وقال اسناده صحيح وليس له علة والدارقطني وقال اسناده صحيح ليس في اسناده
مجروح قال في التخريج وقال ابن حجر ولا يؤثر تضعيف الترمذي الحديث في ان البسملة آية من الفاتحة عملا وظنا
لا قطعا لصحة الاحاديث لكن فيها منها انه صلى الله عليه وسلم قرأها ثم الفاتحة وعدها آية منها صححه الدارقطني
وابن خزيمة والحاكم ومنها قوله صلى الله عليه وسلم اذا قرأتم فاتحة الكتاب فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم
فانها ام القرآن والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى آياتها رواه الدارقطني صحيح ونازع فيه
ابن الجوزي بما لين في محله ومنها ما صح عن ابن عباس انه فسر في قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني
والقرآن العظيم بالفاتحة فقيل اين السابعة فقال البسملة قال عندنا ايضا انه يجهر بالبسملة فيما يجهر فيه بالفاتحة
وعليه اكثر اهل العلم للاتباع رواه احمد وعشرون صحابيا بطرق ثابتة كما قاله ابن لبن قلت يعارضه حديث ابن مسعود
ما جهر صلى الله عليه وسلم في صلوة مكتوبة ببسم الله الرحمن الرحيم ولا ابو بكر ولا عمر وتعليل ابن حجر بان منسوخ
وثانيا حديث عبد الله بن مغفل اي بحاله والحدث فاني صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا
منهم يقوله رواه الترمذي وحسنه وقال بعض التابعين الجهر بدعة وعن وائل بن حجر بتقديم الحاء المضمومة
على الجيم الساكنة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين مد بها

اى بالكلمة يعنى فى اخرها وهو مدها رضى ويجوز فيه الطول والتوسط والقصر او مد بالعينها فانه يجوز فيها
ومدها وهو من البدل ويجوز فيه الاوجه الثلاثة ايضا صوته ولا يلزم من سماع صوته الجهر كما لا يخفى وشيئا
على التعليم والجواز رواه الترمذى وقال حسن ورواه شعبة وقال خفض بها صوته واتفق الحفاظ على غلط فيها
وان الصواب المعروف مد ورفع بها صوته قال ميرك وفيه لما فيه وابو داود والدارمى وابن ماجة قال ميرك
رواية مد بها صوته رواه الترمذى واحمد وابن ابى شيبة ورواية رفع بها صوته رواها ابو داود انتهى وكذا
نقل بالمعنى قال ابن حجر وفى رواية ابن ماجة امين حتى سمع من يليه من الصف الاول فيرتج بها المسجد ورد
البيهقى وابن حبان فى ثقاته عن عطاء قال ادركت مائتين من الصحابة اذا قال الامام ولا الضالين رفعوا
اصواتهم بامين انتهى وحمل ائمتنا ما ورد من رفع الصوت على اول الامر للتعليم ثم لما استقر الامر عمل بالاخفاء
والله اعلم قال ابن حجر وروى البيهقى مرفوعا حسدنا اليهود على القبلة التى هدينا اليها وضلوا عنها وعلى
الجماعة وعلى قولنا خلف الامام امين وفى رواية للطبرانى انهم لم يحسدوا المسلمين على افضل من ثلاث رد السلام
واقامة الصفوف وقولهم خلف امامهم فى المكتوبة آمين وفى اخرى لابن ماجه حسدكم على افشاء السلام وقوله
الكشف وامين قال ابن الهمام وروى احمد وابو يعلى والطبرانى والدارقطنى والحاكم فى المستدرك من حديث شعبة
عن علقمة بن وائل عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين واخفى
صوته ورواه ابو داود والترمذى وغيرهما من حديث سفيان عن وائل بن حجر وذكر الحديث وفيه ورفع بها
صوته فقد خالف سفيان شعبة فى الرفع ولما اختلف فى الحديث عدل صاحب الهداية الى ما عن ابن مسعود انه
كان يخفى فانه يرى ان المعلوم منه عليه السلام الاخفاء قلت مع ان الاصل فى الدعاء الاخفاء لقوله تعالى
ادعوا ربكم تضرعا وخفية ولا شك ان امين دعاء فعند التعارض ترجح الاخفاء بذلك وبالقياس على
سائر الاذكار والادعية ولان امين ليس من القرآن اجماعا فلا ينبغى ان تكون على صوت القرآن كما انه لا يجوز
كتابته فى المصحف ولهذا اجمعوا على اخفاء التعوذ لكونه ليس من القرآن والخلاف فى الجهر بالبسملة مبنى على انه
من القرآن ام لا وعن ابى زهير النميرى بالتصغير فيهما قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة
اى ساعة من ساعات ليلة فاتينا اى مررنا على رجل قد الح فى المسالة اى بالغ فى السؤال والدعاء من الله تعالى
النبى صلى الله عليه وسلم اوجب اى الجنة لنفسه يقال اوجب الرجل اذا فعل فعلا وجبت له به الجنة او النار قاله الطيبى
او المغفرة لذنبه او الاجابة لدعائه ومن المعتقد فى العقائد انه لا يجب على الله شىء فذلك انما هو بمحض الفضل والوعد
الذى لا يخلف كما اخبر تعالى به وان جاز له تعذيب المطيع واثابة العاصى ان ختم اى المسالة فقال رجل من القوم
باى شىء يختم قال بامين قال الطيبى فيه دلالة على ان من دعا يستحب له ان يقول امين بعد دعائه وان كان الامام
يدعو والقوم يؤمنون فلا حاجة الى تامين الامام اكتفاء بتامين المأموم انتهى وفيه نظر اذ القياس على ان الصلوة
ان يؤمن الامام ايضا واما فى الخارج فينبغى ان يجمع كل بين الدعاء والتامين قيل هذا الحديث ليس له مناسبة للترجمة
قلت المناسبة هى التبعية فيه والدعاء اعم من ان يكون فى الصلوة او خارجها والله اعلم رواه ابو داود قال ميرك هذا
الحديث ضعيف قال ابن عبد البر ليس اسناده بالقائم وعن عائشة رضى الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى المغرب بسورة الاعراف قال التوربشتى وجه هذا الحديث ان نقول انه صلى الله عليه وسلم لم يزل
يبين للناس معالم دينهم بيانا يعرف به الاتم الاكمل والادنى ويفصل تارة بقوله وتارة بفعله ما يجوز عما لا يجوز
ولما كان الصلوة المغرب اضيق الصلوة وقتا اختار فيها التجوز والتخفيف ثم راى ان يصليها فى الندرة على ما ذكر
ليعلمهم ان اداء تلك الصلوة على هذه الهيئة جائز وان كان الفضل فى التجوز فيها وبين لهم ان وقت المغرب يتسع
القدر من القراءة وقال الخطابى فيه اشكال لانه اذا قرأ الاعراف على التانى يدخل وقت العشاء وتاويله انه قرأ
فى الركعة الاولى قليلا من هذه السورة ليدرك ركعة من المغرب فى الوقت ثم قرأ باقيها فى الثانية ولا باس بوقوعها
خارج الوقت ويحتمل ان يراد بالسورة بعضها انتهى قال ميرك وهذا الاحتمال الاخير يدفعه قول الراوى فرقها فى الركعتين
وفى نسخة فى الركعتين قال والاول بعيد جدا لتطويل الاخرة ايضا الا ان يقال الجأته اليه ضرورة قلت لا يظهر وجه
الضرورة ولو قلنا ان وقت المغرب يضيق كما قال به قوم مع عدم ملاءمته حمل فعله صلى الله عليه وسلم على قول
بعض والحال انه مرجوح ثم قال ميرك ويحتمل انه قرأها بتمامها فى الركعتين فى الوقت على طريق طى الزمان والمعجزة
قلت قراءة تمامها فى الركعتين بان يكون بعضها فى ركعة وبعضها فى اخرى ليست خارقة للعادة اذ الوقت يتسع
اكثر منها فانها بكمالها جزء وربع من الاجزاء القرآنية ونحن نتدارس جزئين فيما بين الوقتين اللهم الا ان

براده

براده الوقت المطلق وسيجى فى الفصل الثالث ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه صلى الصبح فقرأ فيها بسورة البقرة
فى الركعتين كلتيهما وهو حجة على من ضيق وقتها قال ابن حجر وفى الحديث حجة على من ضيق وقتها وهو واضح وكذا على
امتداده نظرا الى انه صلى الله عليه وسلم كان يكثر التدبر فى قراءته وقراءة الاعراف كذلك تستغرق وقت
المغرب غالبا او صح دليل لمذهبنا انه يجوز لمن دخل فى الصلوة اول وقتها ثلاثا ان يمدها بالقراءة وكذا غيرها
فيما سياتى عليها الجامع لما ذكروا لكن الصلوة هو عبادة الا ان يخرج الوقت وان لم يوقع فيها ركعة فهى قضاء
الاثم فيه ومطلقه ان ابا بكر لما فعله فى الصبح فقيل له خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم كادت الشمس ان تطلع فقال لو انها
طلعت لم تجدنا غافلين انتهى فدل على ان ابا بكر بالغ فى الاستغراق ولا دلالة فيه على بطلان الصلوة وصحتها والقياس
آنيا فى تماما هو مع الفارق فان خروج المغرب مستلزم لدخول وقت الصلوة انتهى بل كل منهما وقت الصلوة
علما فما ذكره بعض العلماء بخلاف وقت الصبح نعم القياس الصحيح خروج وقت الظهر ودخول العصر ثم قال
وبما قررته فى الحديث يندفع قول الخطابى انه قاطع الظاهر انه من بيان جواز المد ولبيان انه لا ينحصر
فى جواز المد وقوع ركعة فى الوقت اقول لا دلالة فى الحديث على الوقوع ولا على اللاوقوع وكان البيهقى اخذ القيد
من حديث لكن وهو من ادرك ركعة من الصبح فقد ادرك ومن ادرك ركعة من العصر غاية الامر
قرينة ابن الصبح والعصر كما قدمناه والله اعلم رواه النسائى قال ميرك واسناده حسن وعن عقبة بن عامر قال
كنت اقود لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته اى اخذ بزمامها فى السفر قال ابن حجر تلك الطريق او صعوبة رأسها
او شدة الظلام فى السفر فقال لى يا عقبة الا اعلمك خير سورتين قرئتا اى التنبيه العقبة فانه كان يحتاج اليها
اوفى باب التعوذ مع سهولة حفظهما فالتعوذ بالله من شر الاشرار خاصة فى السفر والا فالقرآن كله خير مقول
قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس قال الطيبى اى اذا تفحصت القرآن المجيد الى اخر سورتين سورتين
ما وجدت فى باب الاستعاذة خيرا منهما قال اى عقبة فلم يرنى اى النبى صلى الله عليه وسلم سررت بهما
المفعول اى جعلت مسرورا وفرحا بهما جدا اى سرورا كثيرا لانه لما راى النبى صلى الله عليه وسلم قط انه اعتنى بهما
وصلى بهما فى صلوة وقول ابن حجر اصلا فى متناحيا الا وعيه له اصلا فلما نزل صلى الله عليه وسلم لصلوة الصبح
صلى بهما صلوة الصبح للناس بحكم محلة السفر ومقتضى المقام من الحذر فان اهل الجاهلية اذا نزلوا منزلا
كانوا يقولون نعوذ بسيد هذا الوادى هذا مما خطر بالبال والله اعلم فلما فرغ التفت الى فقال يا عقبة كيف رايت
فقال يا عقبة كيف رايت اى علمت ووجدت عظمة ما تين السورتين حيث اقيما مقام الطويلتين يعنى لو لم تكونا
عظيمتى القدر لما قرأتهما فى الصلوة ولم تنابا مناب الطوال قال الطيبى ويمكن ان يقال ان عقبة ما سر ابتداء لما
لم يكشف له خيريتهما وما زال عنه ما كان فى خلده من الترع ولما صلى بهما كوشف له ذلك المعنى ببركة الصلوة
وازيل ذلك الخوف فمعنى كيف رايت كيف وجدت مصداق قولى خير سورتين قرئتا فى باب التعوذ فعلى هذا يكون
قرئتا فى باب التعوذ فعلى هذا يكون قرئتا صفة مميزة قال التوربشتى اشار صلى الله عليه وسلم الى الخيرية فى الحالة
التى كان عقبة عليها وذلك انه كان فى سفر وقد اظلم عليه الليل ورآه مفتقرا الى تعليم ما يدفع به الويل وشر ما
اظلم الليل فعين السورتين لما فيهما من وجازة اللفظ والاشتمال على المعنى الجامع ولم يفهم عقبة المعنى الذى اراده
صلى الله عليه وسلم من التخصيص فظن ان الخيرية انما تقع على مقدار طول السورة وقصرها ولهذا قال فلم يرنى سررت
بهما جدا وانما صلى الله عليه وسلم ليعرفه ان قراءتهما فى الحال المتصف عليها اشمل من قراءة غيرهما وبين له
شتان ما بين الطويلتين انتهى وفى جواهر الفقه يكفر من انكر المعوذتين من القرآن غير مؤول وقال بعض المتاخرين
كفر مطلقا اول او لم يؤول وفى بعض الفتاوى فى انكار المعوذتين من القرآن اختلاف المشايخ والصحيح
انه كفر هذا فى مفتاح السعادة وقال ابن حجر وكون البسملة من القرآن ظنية لم يكفر اجماعا جاحدها
ولا مثبتها اذ التكفير لا يكون بالظنيات بل وان قلنا بالقطع لشبهة الخلاف كما ان ابن مسعود قال
بانكار قرآنية المعوذتين كما جاء عنه وقول النووى انه كذب عليه رد بانه صح عنه لكنه مؤول بانه لم ينكر
اصل القرآنية بل اثباتهما بالمصحف لانه يشترط فيما يثبت فيه امره صلى الله عليه وسلم باثباته فيه وكذلك
يجرى فيما صح عنه ايضا من اسقاط الفاتحة من مصحفه قلت ويحمل قول النووى انه كذب عليه على انكار اصل
القرآنية فيكون مقبولا لا مردودا وهو القاسم رواه احمد وابو داود والنسائى من حديث القاسم مولى معوية
عن عقبة والقاسم هذا ابو عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن القرشى وثقه يحيى بن معين وغيره وتكلم فيه
غير واحد قاله ميرك وعن جابر بن سمرة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى صلوة المغرب اى فرضه

ويحتمل سنة ليلة الجمعة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد اى على التوزيع رواه اى البغوى فى شرح السنة اى
باسناده. قال الشيخ الجزرى رواه ابن حبان وتمامه وفى العشاء سورة الجمعة والمنافقون يعنى ليلة الجمعة قال
ميرك نقلا من الشيخ واخرجه ابن حبان وفى اسناده سعيد بن سماك وهو متروك قال الدارقطنى المحفوظ
انه قرأ بهما فى الركعتين بعد المغرب ورواه ابن ماجة عن ابن عمر قال ميرك وظاهر اسناده الصحة الا انه
معلول قال الدارقطنى اخطأ بعض الرواة قال الشيخ ابن حجر الا انه لم يذكر ليلة الجمعة قال ابن الملك اعلم ان هذا
واشباهه ليس على الدوام بل يقرأ كل وقت شيئا ليعلم الناس جواز ما يقرأ وعن عبد الله بن مسعود قال ما احصى
ما نافية اى لا اطيق ان اعد ما سمعت ما موصولة وقيل مصدرية اى سماعى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ
اى لا اقدر ان اعد المرات التى كانت يقرأ فيها او مدة سمعت فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو كناية عن
الكثرة قال الطيبى حال من المفعول اى بدل او كان الاصل ما سمعت قراءته فازيل المفعول به عن مقره وجعل حالا كما فى
قوله ربنا اننا سمعنا مناديا اى نداء المنادى انتهى وتبعه ابن حجر وفيه ان مناديا او حال منه على ما اعراب
ابى البقاء وقيل سمعت متعد الى مفعولين فى الركعتين قبل صلاة الفجر بقل يا ايها الكافرون الخ فى الركعة
الاولى منهما وقل هو الله احد الخ فى الثانية منهما رواه الترمذى وقال لا نعرفه الا من حديث عبد الملك بن
الوليد بن معدان عن عاصم انتهى وعاصم هذا قال الذهبى ضعفه ابو حاتم وغيره وذكره ابن حبان فى الثقات
ورواه ابن ماجة عن ابى هريرة الا انه اى ابن ماجة او ابا هريرة لم يذكر بعد المغرب اى لم يذكر فى الركعتين بعد
المغرب وعن سليمان بن يسار تابعى جليل عن ابى هريرة قال ما صليت وراء احد اشبه صلاة برسول الله اى
بصلاته صلى الله عليه وسلم من فلان قيل هو على ذكره ابن الملك وقيل عمرو بن سلمة بن نقيع وقيل عمر بن عبد العزيز
قال التوربشتى هذه الرواية لا اعتماد عليها قيل لان عمر بن عبد العزيز ولد سنة احدى وستين وابو هريرة توفى
سنة سبع وخمسين وقيل ثمان وقيل تسع وانما انس فروى مخرج على ما سبق فى باب الركوع فى الفصل الثالث وفلان
فلان هو عمر بن عبد العزيز وهو صحيح انما توفى سنة احدى وتسعين ذكره الطيبى وقيل كان رجلا اميرا على المدينة
وهو مختار الطيبى قال سليمان صليت خلفه اى خلف ذلك الفلان فكان يطيل الركعتين الاوليين من الظهر ويخفف
الاخريين ويخفف العصر اى بالنسبة الى الظهر ويقرأ فى المغرب بقصار المفصل ويقرأ فى العشاء بوسط المفصل
ويلحق الظهر والعصر بالعشاء فى مذهبنا ويقرأ فى الصبح بطوال المفصل بكسر الطاء واما ابن حجر بضم الطاء وكسرها
فهو منه ففى القاموس طال امتد فهو طويل وطوال كغراب ج طوال وطيال بكسرهما قال المظهر السبع المفصل اوله
سورة الحجرات سمى مفصلا لان سورها قصار كل سورة كفصل من الكلام وقيل طواله الى سورة عم واوساطه الى
والضحى نقله الطيبى وقال ميرك نقلا عن الازهار اختلف فى اول المفصل قيل سورة محمد وقيل سورة الفتح وقيل
سورة الحجرات وهو الاشهر انتهى وفى شرح المنية اما الطول فمن سورة الحجرات الى البروج واما الاوساط فمن البروج
الى سورة لم يكن واما القصار فمن سورة لم يكن الى آخر القرآن هذا هو الذى عليه الجمهور رواه النسائى قال ميرك
وهذا لفظه وروى ابن ماجة الى ويخفف العصر وعن عبادة بن الصامت قال كنا خلف النبى صلى الله عليه
وسلم فى صلاة الفجر فقرأ فثقلت اى عسرت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرءون خلف امامكم قلنا نعم يا
رسول الله قال الطيبى سؤاله معنى الاستفهام بتقرير فعلهم ولذلك اجابوا بنعم كانه صلى الله عليه وسلم
عسرت عليه القراءة ولم يدر السبب فسأل عنهم بدل عليه قوله مالى انازع القرآن وانما قال خلف
امامكم وحق الظاهر خلفى لتؤذن بان تلك الفعلة غير مناسبة لمن يقتدى بالامام وقال ابن حجر يحتمل ان
الثقل العقلى الناشئ عن عدم اشتغالهم بقراءته والكامل وتمامه وفى رواية الاترى انه صلى الله عليه وسلم
افتتح مرة فى صلاة الصبح بسورة الروم فغلط فيها ثم بين ان ذلك من قوم وراءه لا يحسنون الطهور فعسرت القراءة عليه
صلى الله عليه وسلم لكثرة اصوات المأمومين بالقراءة والسنة ان يقرأ المأموم سرا بحيث يسمع كل واحد نفسه
واختلفوا فى قراءة المأموم فاصح قولى الشافعى انه يقرأها فى السرية لا فى الجهرية لان استماعه فى الجهرية قراءة الامام
تكفيه ومذهب ابى حنيفة لا يقرأها فى السرية ولا الجهرية كذا نقله الطيبى والامام محمد من ائمتنا يوافق
الشافعى فى القراءة فى السرية وهو الظاهر فى الجمع بين الروايات الحديثية وهو مذهب الامام مالك ايضا قال
لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب انتهى فيه للكراهة مكرر القراءة وقت قراءة الامام او سوسة قال الخطابى يحتمل ان يكون
النهى عن الجهر ويحتمل ان يكون من الزيادة على الفاتحة كذا فى الازهار قال ميرك اقول الاحتمال الثانى اظهر بل
الصواب اذ لو كان المراد الجهر لم يستقم استثناء فاتحة الكتاب قلت ويؤيده الرواية الآتية [illegible]

صلى الله عليه وسلم ايضا لانه لو كانت قراءتهم جهرا لما قال لعلكم تقرءون لكن يفيد الامر بالسر فى القراءة المأموم
مع انه المقصود فى المقام لئلا يشوش الامام قال ابن حجر اخذ منه ائمتنا انه لا سورة للمأموم فى الجهرية بل يستمع لقراءة
امامه لان القصد بها اسماع المأمومين ليتدبروا ويتعقلوا ومن ثم لو لم يسمع المأموم قراءة امامه او سمع
صوتا لا يفهمه سنت له السورة بعد الفاتحة لانها فى حقه حينئذ بمنزلة السرية فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها قال
ابن الملك ذهب الشافعى الى ان المأموم يقرأ الفاتحة خلف الامام قلنا هذا محمول على الابتداء قلت تمامه يحتاج
الى معرفة تاريخ بعد منع من قراءة الفاتحة بخصوصها والله اعلم رواه احمد وابو داود والترمذى اى بهذا اللفظ
والنسائى بمعناه قال ميرك نقلا عن ابن الملقن حديث عبادة بن الصامت رواه ابو داود والترمذى والدار
قطنى وابن حبان والبيهقى والحاكم وقال الترمذى حسن وقال الدارقطنى اسناده حسن ورجاله ثقات وقال
الخطابى اسناده جيد لا مطعن فيه وقال الحاكم اسناده مستقيم وقال البيهقى صحيح انتهى فقول ابن حجر صححه الترمذى
والدارقطنى والحاكم والبيهقى والخطابى وغيرهم صحيح فى اصطلاح المحدثين وفى رواية لابى داود قال صلى الله
عليه وسلم موضع لا تفعلوا وانا اقول اى فى نفسى مالى ينازعنى اى يجاذبنى ولا يتيسر القرآن بالرفع
اى لا يتأتى فكان الجاذب فيعصى ويثقل على قاله الطيبى وبالنصب اى ينازعنى من عداى فيه بقراءتهم على التغالب
يعنى تشوش قراءتهم على قراءتى ويؤيده ما فى نسخة ينازعنى بضم العين وتشديد النون على حذف واو ضمير ونصب القرآن
لكن صححها نظرا اذ لا يجوز التأكيد انه فى الاستقبال بشرط الطلب فلا تقرءوا بشىء من القرآن اذا جهرت الا بام القرآن اى سرا
وجهرا والمقام يقتضى تقييده بالاسرار اذا جهرت بأم القرآن اى سرا ومفهومه انه اذا لم يجهر لم اذنيا يقرأ بغير الفاتحة
ايضا سرا والسر اى فى الجهرية استماع غير الفاتحة تقوم مقام القراءة بخلاف السرية فانه يكون سكوتا مجردا
وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام قراءة له والله اعلم وعن ابى هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف اى فرغ من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معى احد
منكم آنفا بالمد ويجوز قصره يعنى الآن واراد به قريبا والظاهر ان سؤاله من القراءة سرا والا فالجهر
لا يخفى فقال رجل نعم يا رسول الله قال انى اقول مالى انازع القرآن بفتح الزاى ونصب القرآن على انه مفعول
ثان اى فيه كذا فى الازهار نقله ميرك وفى نسخة بكسر الزاى وفى شرح المصابيح لابن الملك قيل على صيغة المجهول
اى داخل فى القراءة واشارك فيها واغالب عليها وذلك لانهم جهروا بالقراءة خلفه فاشتغل عن سماع
قراءته الافضل بقراءتهم سرا فشغلوه فكانهم نازعوه والاظهر حمله على قراءتهم سرا فيوافق ما سبق من الحديث
قال اى ابو هريرة قاله ابن الملك وهو الظاهر لكن نقل عن ابن الملقن ان قوله فانتهى الناس الخ هو من كلام الزهرى
لا مرفوعا قاله البخارى والذهبى وابن فارس وابو داود وابن حبان والخطابى وغيرهم انتهى وقوله فانتهى
الناس عن القراءة اى تركوها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وظاهره الاطلاق الشامل للجهرية والسرية والفاتحة
وغيرها ولعل هو الناسخ لما تقدم لان ابا هريرة متأخر الاسلام فيما جهر فيه بالقراءة من الصلاة ومفهومه
انهم كانوا يسرون بالقراءة فيما كان يخفى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مذهب الاكثر وعليه الائمة
من ائمتنا حين سمعوا ذلك اى ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن الملك ومن قال يقرأها
خلف الامام فى الجهرية حمل على ترك رفع الصوت خلفه انتهى وهو خلاف ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم هل قرأ
معى احد منكم رواه مالك واحمد وابو داود والترمذى والنسائى اى بهذا اللفظ من حديث ابن اكيمة الليثى
عن ابى هريرة رضه فى الصلاة وقال الترمذى هذا حديث حسن قال النووى وانكر الائمة على الترمذى تحسينه واتفقوا
على ضعف هذا الحديث بل هى كلام الزهرى مدرجة فيه هذا متفق عليه عند الحفاظ المتقدمين والمتأخرين
منهم الاوزاعى ومحمد بن يحيى الذهلى والبخارى وابو داود والخطابى وغيرهم وفى رواية لابى داود ومن الزهرى
قال سمعت ابن اكيمة يحدث عن سعيد بن المسيب قال سمعت ابا هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الظن انها الصبح بمعناه الى قوله مالى انازع فيها قال معمر فانتهى الناس الخ وفى رواية قال معمر عن الزهرى
قال ابو هريرة فانتهى الناس نقله ميرك والرواية الاخيرة هى الظاهرة من المشكوة وروى ابن ماجة نحوه
اى بمعناه قال ميرك نقلا عن ابن الملقن حديث ابى هريرة رواه مالك والشافعى والاربعة وقال الترمذى
حسن وصححه ابن حبان وضعفه الحميدى والبيهقى انتهى وبهذا يعلم ان قول النووى اتفقوا على ضعف
هذا الحديث غير صحيح قال ابن حجر وخبر من صلى خلف امام فان قراءة الامام قراءة له ضعيف ايضا وكذا
خبر النهى عن القراءة خلف الامام كما بينه البيهقى على انه يمكن حملهما على المسبوق او قراءة السورة

وعن ابن عمر والبياضي الواو عاطفة والبياضي هو عبد الله بن الغنام قاله ميرك نقلا عن الانساب
انه بفتح الباء المنقوطة بواحدة والياء المنقوط باثنتين من تحتها وفي آخرها الضاد المعجمة وهذه النسبة الى
الى اشياء منها بياضة الانصاري وهو بطن منهم انتهى وفي التقريب ابو حازم الاموي لاهم صحابي له حديث
وقيل لا صحبة له قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المصلي يناجي ربه اي يحادثه ويكالمه
وهو كناية عن كمال قرب المعنوي لان الصلوة معراج المؤمن فلينظر ما يناجيه به وفي نسخة هو ما يناجيه ما
استفهامية او موصولة اي ما يناجي الرب تعالى به من الذكر والقران والحضور والخشوع والخضوع اذ ليس للمرء من
صلاته الا ما عقل كما في الحديث فيتفكر في معانيه او فليتأمل ما يناجيه في ذلك المقام قال الطيبي ما استفهامية
والضمير في يناجيه راجع من القول على سبيل التعظيم بمواطاة القلب اللسان والاقبال الى الله بشراشره
وذلك انما يحصل اذا لم ينازعه صاحبه بالقراءة ومن ثم عقب بقوله ولا يجهر بعضكم على بعض بالقران والنهي
يتناول من هو داخل الصلوة وخارجها قال الطيبي على بمعنى لارادة معنى الغلبة اي لا يغلب ولا يشوش
بعضكم على بعض جاهرا بالقراءة انتهى والبعض اعم من مصل او نائم او قارئ وقوله بالقران اي فضلا عن غيره
فان ذلك يؤذي والايذاء ليس من شان المسلمين فضلا عن المصلين فضلا عن المقربين فعلم ايضاح وجه ارتباط
هذه الجملة بما قبلها وقد اجمعت الامة على ان يكره للماموم الجهر وان لم يسمع قراءة امامه رواه احمد ورواه
مالك في الموطأ والنسائي بنحوه من حديث ابي سعيد نقله ميرك عن التصحيح وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به اي ليقتدى به فاذا كبر فكبروا قال ابن حجر اي عقبه لا معه
ولا قبله وجوبا في تكبيرة الاحرام لانه لا يمكن الانعقاد التابع من حيث هو تابع قبل متبوعه وندبا في التكبيرات
لانه لا يترتب على المقارنة والتقدم فيها ما يخل بنظم التبعية من اصلها واذا قرأ ظاهره الاطلاق ولذا قال
فانصتوا اي اسكتوا ولم يقل فاستمعوا قال الله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له اي حال الجهر وانصتوا اي حال السر
وهو ايضا من ادلة ائمتنا وحملوا القراءة على قراءة الامام قال ابن الملك الحديث يدل على انه لا يقرأ خلف الامام
انتهى ويحتمل التقييد بالجهر جمعا بين الاحاديث وعلى كل فهو بين له الاستثناء من الاقتداء فلا مراد لمثله علم
بما تقدم من ان قراءة واما الفاتحة الامام قراءة المأموم والله اعلم وقال ابن حجر اي اذا قرأ الفاتحة او السورة
وسمعتم قراءته واما الفاتحة فيجب قراءتها وان كان يسمع قراءة امامه لما مر في الحديث الصحيح رواه ابو داود
والنسائي وابن ماجة وعن عبد الله بن ابي اوفى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع
ان اخذ اي وردا او تعليم وحفظ من القران شيئا فعلمني ما يجزيني اي عن وردا لقران او عن القراءة
الصلوة قال وفي نسخة فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله
فانهن الباقيات الصالحات وخلاصة الاذكار الطيبات وهو من القران في الكلمات الواردات
المتفرقات الجامعات للصفات التنزيهية والثبوتية والوحدانية والنعوت الكبرياء والعظمة والقوة
والقدرة قال يا رسول الله هذا لله اي ما ذكر من الكلمات ذكر مختص له اذكره به فماذا لي اي علمني شيئا
يكون لي فيه دعاء واستغفار واذكر لي عند ربي قال قل اللهم ارحمني اي بترك المعاصي ابدا او بغفرانها وعافني
من آفات الدارين واهدني اي ثبتني على دين الاسلام او دلني على متابعة الاحكام وارزقني اي رزقا حلالا
طيبا كافيا مغنيا عن الانام او التوفيق والقبول وحسن الاختتام فقال اي فعل الرجل هكذا قال الطيبي
اي اشار اشارة مثل هذه الاشارة المحسوسة بيديه تفسير وبيان وقبضهما قيل اي عد تلك الكلمات بانامله
وقبض كل انملة بعد كل كلمة قال ابن حجر ثم بين الراوي المراد بالاشارة بهما فقال وقبضهما اي اشارة
الى انه يحفظ ما امر به كما يحفظ الشيء النفيس بقبض اليد عليه وظاهر السياق ان المشير هو المأمور
اي حفظت ما قلت لي وقبضت عليه فلا اضيعه ويؤيده قول الراوي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حملا له على الامتثال والحفظ لما امر به ويحتمل يكون معنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فهم من ذلك الرجل
الامتثال فبشره ومدحه باتيانه بما لم ينطق به غيره قال الطيبي الظاهر انه اراد اني لا استطيع ان احفظ
شيئا من القران واتخذه وردا لي فعلمني ما اجعله وردا لي فاقوم آناء الليل واطراف النهار فلما علمه ما فيه
تعظيم لله تعالى طلب ما يحتاج اليه من الرحمة والعافية والهداية والرزق ويؤيد ما ذكرنا من ان ما طلبه
ما يجعله وردا له لا يفارقه ابدا قبضه بيديه اي لا افارقه ما دمت حيا ويوهم بعضهم من ايراد هذا الحديث
في هذا الباب ان هذه القصة في الصلوة تعالى لا يجوز ذلك في جميع الازمنة لان من قدر على تعلم هذه الكلمات

بقدر على تعلم الكتاب لا محالة بل تاويله اني لا استطيع ان اتعلم شيئا من القران في هذه الساعة وقد دخل
علي وقت الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سبحان الله الخ فمن دخل عليه وقت صلوة مفروضة
ولم يعلم الفاتحة وعلم شيئا من التسبيحات لزمه ان يقرأها بدل الفاتحة فاذا فرغ منها لزمه ان يتعلم
الفاتحة ومن لم يعلم الفاتحة وعلم شيئا من القران لزمه ان يقرأ بقدر الفاتحة عدد آيات وحروف فان لم
يعلم شيئا منه يقول هذه الكلمات وفيه بعد لان عجز العربي المتكلم بمثل هذا الكلام عن تعلم ما يصح به
صلوته من القران مستبعد جدا والى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص في الاكتفاء بالتسبيح على الاطلاق
من غير ان يبين ما له وما عليه انتهى ونقل ميرك عن زين العرب انه قال وكل هذا خلاف الظاهر بل قوله
بل قوله فعلمني ما يجزيني مع ايراد المحدثين لهذا الحديث في هذا الباب يدل ايضا على ان المراد القدر المجزي
في الصلوة والا لكان ايراده في باب التسبيح اليق وما ذكره من الاستبعاد فغير بعيد لانه كان من العرب
من هو في نهاية الفصاحة والبلاغة فمنهم من هو في نهاية الجلافة والبلادة انتهى وفيه ان السائل كان
من قبيل الاول بلا شبهة فالاستبعاد في محله وقال التوربشتي هذا الحديث لا يدل على انه كان في
الصلوة اذ لو كان فيها لبينه الراوي ولنقله غيره من الصحابة ولو زعم احد انه في الصلوة قلت يحمل
ذلك على غير الفريضة انتهى وعلى غير الفاتحة ثم الظاهر انه في الصلوة مطلقا لما مر من حديث رفاعة
الترمذي في كتاب صفة الصلوة قال اذا قمت الى الصلوة فتوجها كما امرك الله به ثم تشهد فان كان معك
قران فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع فالاولى ان يحمل الحديثان على اول الامر الذي كان بناء
على المساهلة والتيسير والله اعلم رواه ابو داود ورواه النسائي وابن حبان والحاكم وقد صحح على شرط البخاري
وابن السكن وصححه نقله ميرك عن ابن الملقن وبه يظهر وجه قوله لكنه اعترضه النووي في مجموعه وبين
ضعفه ويجمع بحمل التصحيح فيه على التحسين لما انضم اليه من حديث الترمذي الذي حسنه فيما مر
وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قرأ سبح اسم ربك الاعلى قال سبحان ربي الاعلى
قال المظهر عند الشافعي يجوز مثل هذه الاشياء في الصلوة وغيرها وعند ابي حنيفة لا يجوز الا في غيرها قال
التوربشتي وكذا عند مالك وكذا يجوز في النوافل انتهى وكذا الحكم في حديث مسلم عن حذيفة انه صلى وراء النبي
صلى الله عليه وسلم فكان اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ رواه احمد
وابو داود وقال انه روي موقوفا ايضا نقله ميرك وما وقع في نسخة ابن حجر من تقديم ابو داود على احمد فهو
سهو قلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ منكم بالتين والزيتون اي بهذه السورة
كلها او بعضها فانتهى الى اليس الله باحكم الحاكمين اي اقضى القاضين يحكم بينك وبين اهل التكذيب بك
بالحق فليقل بلى اي لا نعم وانا على ذلك اي كونك احكم الحاكمين من الشاهدين اي انتظم في سلك من له
مساهمة في الشهادتين من انبياء الله واوليائه قال ابن حجر وهذا ابلغ وانا شاهد ومن ثم قالوا في وكانت
من القانتين وفي آية وفي الاخرة لمن الصالحين ابلغ وكانت قانتة وصالح في الاخرة صالح لان من دخل في عداد
الكامل وساهم معهم الفضائل ليس كمن انفرد عنهم انتهى وقيل لانه كناية وهي ابلغ من التصريح ومن قرأ لا اقسم
بيوم القيمة فانتهى الى اليس ذلك اي الذي جعل خلق الانسان من نطفة تمنى في الرحم بقادر على ان يحيي الموتى
فليقل بلى وفي رواية بلى وانا على ذلك من الشاهدين وكانه حذفه لتهم من الاول فبعيد ومن قرأ والمرسلات
عرفا فبلغ فباي حديث بعده اي بعد القران لانه آية مبصرة ومعجزة باهرة حين لم يؤمنوا به فباي كتاب
بعده يؤمنون فليقل آمنا بالله اي بكلامه ولعموم هذا لم يقل آمنا بالقران وقال الطيبي اي قل الخالف
المنكر اهد المعاندين رواه ابو داود اي الحديث بتمامه قال ابن حجر وهو ضعيف لان فيه مجهولا لكن له شواهد
من الفضائل والترمذي اي ورواه الترمذي الى قوله وانا على ذلك من الشاهدين وفي نسخة والترمذي
وعن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على اصحابه فقرأ عليهم سورة الرحمن وفي نسخة
بسورة الرحمن من اولها الى آخرها تأكيد فسكتوا اي مستمعين فقال لقد قرأتها على الجن ليلة الجن اي ليلة
اجتماعهم به كما في رواية فكانوا اي الجن احسن مردودا اي جوابا وردا لما تضمنه الاستفهام التقريري المتكرر
فيها باي منكم قال الطيبي المردود بمعنى الرد كالمخلوق والمعقول نزل سكوتهم وانصاتهم للاستماع منزلة
حسن الرد فجاء بافعل التفضيل ويوضحه كلام ابن الملك حيث قال نزل سكوتهم من حيث اعترافهم بان في الجن
والانس من هو مكذب بآلاء الله وكذلك في الجن من يعترف بذلك ايضا لكن نفيهم التكذيب عن انفسهم باللفظ

ايضا اول على الاجابة وقبول ما جاء به الرسول من سكوت الصحابة رضي الله عنهم اجمعين كنت اى في تلك الليلة
كلما اتيت على قوله اى على قراءة قوله تعالى فباي الاء ربكما تكذبان قال ابن الملك الخطاب للانس والجن
اى باي نعمة مما انعم الله به عليكم تكذبون وتجحدون نعمة بترك شكره وتكذيب وعصيان امره قالوا لا بشيء
متعلق بنكذب لا في من نعمك ربنا بالنصب على حذف النداء نكذب اى لا نكذب بشيء منها فلك الحمد اى
على نعمك الظاهرة والباطنة ومن اتمها نعمة الايمان والقران الحاصلتان من الكيان الموجبان الدرجات
الجنات ومن ثم ورد انها عروس القران رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب قال ابن حجر لكنه صحيح كما
قاله غيره قيل ومن الغريب ايراده وما قبله من الحديثين في هذا الباب لعدم ظهور المناسبة قلت لعل
الاولين لاحتمالهما داخل الصلوة وخارجها وذكر الخير تبعا لهما واطراد في حكمها والله اعلم **الفصل الثالث**
عن معاذ بن عبد الله الجهني تابعي ذكره المؤلف قال ان رجلا من جهينة بالتصغير الضمير المستتر راجع الى الرجل
والبارز الى معاذ ولا يضر الجهل به لانه صحابي والصحابة كلهم عدول انه اى الرجل سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم قرأ في الصبح اذا زلزلت في الركعتين كلتيهما تاكيد لدفع توهم التبعيض قال ابن الملك اى تماما في كل منهما
اذا زلزلت اى بكمالها وقال ابن حجر استفيد منه انه قرأ في كل من ركعتيها فلا ادري انسي اى ترك قراءة في الاولى اذا زلزلت
ام قرأ ذلك عمدا وحاصله انه فعله لبيان الجواز اذ ضم السورة او ما يقوم مقامها من ثلث ايات قصار او اية
طويلة الى الفاتحة واجب في مذهبنا وسنة في مذهب الشافعي والافضل عدم تكرار سورة وسبح للقرايض
قال ابن حجر الظاهر انه فعل عمدا ليبين به حصول اصل السنة بتكرير السورة الواحدة في الركعتين انتهى والحمل
على الكمال اولى سيما في وقت الصبح المطلوب منه تطويل القراءة مع قصر السورة المتعلق بعضها ببعض
معنا وايضا ياتي من التبعيض قوله فانه يبعد جدا حمله على انه نسي الحكم اذ نسي بعض السورة
هذا وقد وقع ان بعض الائمة قرأ قل يا ايها الكافرون في ركعة واعادها في ركعة اخرى فقال له
بعض الظرفاء لعلكم قرأتم مرة لكم ومرة لنا رواه ابو داود وعن عروة اى ابن الزبير تابعي مشهور قال
ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه صلى الصبح فقرأ فيهما اى في ركعتي الصبح وفي نسخة فيها اى في صلوة
الصبح بسورة البقرة في الركعتين كلتيهما يحتمل على توزيع السورة وتبعيضها فيهما لا انه قرأها في كل منهما لان
الوقت لا يسع لذلك والحمل على المتفق على جوازه اولى منه على المختلف فيه قال ابن حجر وهو نظير قراءته صلى الله
عليه وسلم الاعراف في ركعتي المغرب كما مر وذلك لبيان جواز تفريق السورة وان ما داوم عليه صلى الله
عليه وسلم الا في نادر من احواله من قراءة سورة كاملة في كل ركعة لبيان الافضل رواه مالك وعن الفرافصة
بفتح الاول وضم قال الطيبي هو من تابعي المدينة في الدرجة الاولى والفاء الاولى مفتوحة عند
المحدثين وقال ابن حبيب من في غير الفرافصة بن الاحوص واما اهل اللغة فلا يعرفون الا الضم انتهى وفي
القاموس الفرافص بالضم الاسد الشديد الغليظ كالفرافصة وبالفتح رجل ابن عمير الحنفي نسبة الى قبيلة
بني حنيفة قال ما اخذت اى ما تعلمت سورة يوسف الا من قراءة عثمان بن عفان لا ينصرف وقد ينصرف رضي الله
تعالى عنه اياها اى تلك السورة او بعضها في الصبح اى في صلوته من كثرة ما كان يرددها اى يكررها في صلوة
الصبح ومن تعليل لاخذت قيل مداومة قراءة سورة يوسف مورثة لسعادة الشهادة وهي مجربة قال
ابن حجر فان قلت هذا ينافي قول سلطان العلماء العز بن عبد السلام القران يشتمل على فاضل كاية الكرسي
اذ هو كلامه تعالى فيه ومفضول كتبت اذ هو كلامه في حدوده ولا ينبغي المداومة على قراءة الفاضل نفعه
لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولانه يؤدي الى نسيانه وقول غيرنا من اصحابنا كره المداومة على سورة
لما فيه من هجر باقي القران انتهى قلت لا ينافيه لان مرادهم بدليل تعليلهم المداومة الاستغراقية في سائر الصلوات
وما وقع عن عثمان ليس فيه ذلك بل كثرة في خصوص الصبح رواه مالك وعن عامر بن ربيعة يكنى ابا عبد الله
العنزي هاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد كلها وكان اسلم قديما قال صلينا وراء عمر بن الخطاب رضي الله عنه
الصبح فقرأ فيهما اى في ركعتيه وفي نسخة فيها اى في صلوته بسورة يوسف اى كلها او بعضها في ركعة وسورة
الحج كذلك في اخرى قراءة بطيئة بالهمزة وتشدد اى قراءة مجودة مرتلة مبينة قيل له اى لعامر اذا لقد
كان يقوم حين يطلع الفجر بضم اللام اى اول ما يظهر الصبح قال الطيبي الجواب محذوف يعني قال الرجل العامل
اذا كان الامر على ما ذكرت انا والله اقام في الصلوة اول الوقت حين الغلس قال اجل اى نعم قلت لا خلاف
في جوازه محمول على الجواز لا على المختار اذ ليس في الحديث دلالة على مواظبة ذلك رواه مالك وعن عمرو بن

شعيب عن ابيه عن جده قال ان جده عبد الله بن عمرو بن العاص قال ابن حجر ولا يحتمل عنا هو والد الضمير لجد شعيب
فيكون الحديث عن عمرو لان المصرح به في هذه الرواية هو الاول قال ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة
الا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم بها الناس في الصلوة المكتوبة اى المفروضة على الاعيان
وهو للجنس ثم هو اما على طريق الاستحباب المتقدم او على سبيل الجواز والبيان قال ابن حجر والمفصل مما اختص
به صلى الله عليه وسلم فقد حديث ابي نعيم واعطيت المثاني مكان الانجيل والمئين
مكان الزبور وفضلت بالمفصل والمراد بالمثاني الفاتحة لحديث البخاري ام القران هي السبع المثاني السبع اى
في قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني وعن ابن عباس ان السبع المثاني الطوال اولها البقرة واخرها
الانفال مع التوبة وجعل بعضهم سورة يونس بدل الانفال رواه مالك كان مقتضى ما يراد ان يجمع بين الاحاديث
الاربعة ويقول رواه مالك وعن عبد الله عتبة بن مسعود الهذلي ابن اخي عبد الله بن مسعود مدني
الاصل سكن الكوفة ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو من كبار التابعين بالكوفة سمع عمر بن الخطاب
وغيره كذا في اسماء الرجال للمؤلف قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة المغرب بحم الدخان اى كلها
او بعضها في الركعتين وفي فواصل السيد جمال الدين الحديث ضبط بكسر الميم من حم الدخان ووجه الاول تحريكه
بالكسر لالتقاء الساكنين ووجه الثاني انه مضاف اليه او بدل وبيان وفي نسخة بفتح الميم لان الفتحة اخف
الحركات وفي اخرى بنصب الدخان بتقدير اعني رواه النسائي مرسلا لان الراوي تابعي وحذف مخالف
باب الركوع هو ركن بالكتاب والسنة واجماع الامة وموافقة الافتاء وقيل من خصائصها
لقول بعض المفسرين في قوله تعالى واركعوا مع الراكعين اي امة لم ذلك لان صلاتهم لا ركوع فيها والركوع
محمد صلى الله عليه وسلم وامته ومعنى قوله تعالى واركعوا مع الراكعين صلوا مع المصلين قيل حكمة تكرير السجود
دونه انه وسيلة ومقدمة للسجود الذي هو الخضوع الاعظم لما فيه من مباشرة ما في الانسان الى موطئ الاقدام
والنعال فناسب تكريره لانه المتكفل بالمقصود حيث ورد اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وقيل
انما كرر اشارة الى ان الانسان خلق من الارض واليها يعود ومنها يخرج فكانه يقول في السجدة الاولى منها خلقتنا
وفي الثانية وفيها نعيدنا وفي الرفع الثاني ومنها تخرجنا تارة اخرى وقيل لان الملائكة لما امروا بالسجود
وسجدوا قبل السجود لان اللعين لم يسجد فسجدوا سجدة ثانية شكرا لله تعالى على توفيق سجدتهم والاظهار
بعيد بحض **الفصل الاول** عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا الركوع
والسجود قال الطيبي اى اتموهما من اقام العود اذا قومه فوالله اني لاراكم من بعدي اى اعلم ما تفعلون
خلفي من نقصان الركوع والسجود وهي من الخوارق التي اعطيها صلى الله عليه وسلم ذكره ابن الملك وفائدة
حث على الامامة ومنع على التقصير فان تقصيرهم اذا لم يخف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يخفى
على الله والرسل صلى الله عليه وسلم انما علمه بالهام الله تعالى اياه وكشفه عليه وقال العسقلاني
الصواب انه محمول على ظاهره وان هذا الابصار ادراك حقيقي خاص به صلى الله عليه وسلم
على طريق خرق العادة فكان يرى بهما من غير مقابلة وقرب وقيل كانت له عين خلف ظهره وقيل بين كتفيه
عينان مثل سم الخياط لا يحجبهما شيء متفق عليه وعن البراء قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده
وبين السجدتين اى وجلوسه بينهما واذا رفع اى وقيامه حين رفع رأسه لان اذا اذا انسلخت عن
معنى الاستقبال يكون لوقت المجرد من الركوع ما خلا القيام والقعود بنصبهما لا غير قال الطيبي
استثناء من المعنى فان مفهوم ذلك كان افعال صلوته صلى الله عليه وسلم ما خلا القيام
اى القراءة والقعود اى للتشهد قريبا من السواء اى كان قريبا من التساوي والتماثل لا طويلا ولا
قصيرا وقال الطيبي واذا رفع معطوف على اسم كان على تقدير المضاف اى زمان ركوعه وسجوده وبين
السجدتين ووقت رفع رأسه من الركوع سواء متفق عليه قال ميرك فيه نظر لان جملة ما خلا القيام
والقعود من افراد البخاري وعن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله
لمن حمده تقدم ما يتعلق به لفظا ومعنى قام حتى نقول بالنصب وقيل بالرفع حكاية حال ماضية
قال التوربشتي نصب نقول نحوي وهو الاكثر ومنهم من لا يعمل حتى اذا حسن فعل موضع يفعل كما يحسن هنا
الحديث حتى قلنا فرفعوا واكثر الرواة على ما علمنا على النصب وكان تركه من حيث المعنى اتم وابلغ قال الطيبي
وقيل المراد ان المضارع اذا كان حكاية من الحال الماضية لا يحسن فيه الاعمال والا فيحسن وهذا الحديث

من قبيل الاول بدليل قوله تمام وفيه بحث اذ ورد في التنزيل وزلزلوا حتى يقول الرسول بالنصب على قراءة
الاكثر وقرا نافع بالرفع مع ان المعنى وقع الزلزال منهم الى ان قال الرسول والمؤمنون متى نصر الله ومعنى
حتى نقول اذا القول قد جاء مبنيا. قد اوهم على صيغة الماضي المعلوم وقيل بصيغة المجهول في الفايق اوهمت الشيء
تركته الطيبي يعني كان يلبث في حال الاستواء من الركوع زمانا نظن انه اسقط الركعة التي ركعها وعاد
الى ما كان عليه من القيام قال ابن الملك ويقال اوهمته اذا اوقعته في الغلط وعلى هذا يكون اوهم على
صيغة الماضي المجهول اي اوقع عليه الغلط ووقع في نسخة الا ان كان ابن حجر اي اوقع في وهم الناس اي ذهنهم انه
تركها ثم يسجد ويقعد بين السجدتين اي ويطيل القعود بينهما حتى نقول قد اوهم اي نظن انه اسقط السجدة
الثانية والظاهر ان هذه الاطالة كانت في النوافل وفي الفرايض احيانا لبيان الجواز ولفظة كان
للرابطة لا لبيان المواظبة رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود وعن عايشة رضي الله عنها قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر من الاكثار ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اي
سبحتك اجابة لقوله تعالى فسبح بحمد ربك حتى تقوم من قاله ابن الملك فالمعنى حين تقوم للعبادة ولا
فالمشهور في تفسير الاية حين من مجلسك او من النوم اللهم اغفر لي اجابة لقوله رب اغفر لي وارحم قاله
ابن الملك واراد به قوله تعالى وقل رب اغفر وارحم وهو لا يلائم تبديل رب باللهم والاقتصار على قوله
اغفر فالاظهر اجابة لقوله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات فالمعنى لي ولامتي وفي الحقيقة لامتي
فانه مغفور ويمكن انه طلب تثبيت المغفرة او حسنات الابرار سيئات المقربين يتاول القران قال
العسقلاني اي يعمل بما امر به فيه قال ابن الملك اي يفسره ويقول وينظر الى ما يوول اليه كلمات القران من
التسبيح والحمد والاستغفار قال القاضي جملة وقعت حالا اي عن ضمير يقول اي يقول متاولا للقران اي مبينا
لما هو المراد من قوله فسبح بحمد ربك واستغفره اتيا بمقتضاه ذكره الطيبي وهو اظهر لفظا ومعنى واعلم
قال ابن حجر وهو وان لم يتقيد بحال من الاحوال لكن جعله في افضل الاحوال وهو الصلوة ابلغ في الامتثال واظهر
في التعظيم والاجلال متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة واحمد قال ابن حجر وورد
بسند سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت فليس كل منها وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه يقول فيهما
سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة وصح عن ابن مسعود قال لما نزل على رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا جاء نصر الله كان يكثر اذا قراها وركع ان يقول سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي انك انت التواب
الرحيم وعنها اي عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اي احيانا يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس
قال في النهاية يرويان بالضم والفتح والفتح قياس والضم اكثر استعمالا وهو من ابنية المبالغة والمراد بهما
التنزيه انتهى ويحمل التكرير والتاكيد او احدهما لتنزيه الذات والاخر لتنزيه الصفات قال المظهر هما
خبران لمبتدا محذوف تقديره ركوعي وسجودي لمن هو سبوح وقدوس اي منزه عن اوصاف المخلوقات ذكره
الطيبي وتبعه ابن حجر والاظهر ان تقديره انت سبوح او هو سبوح اي منزه عن كل عيب من نحت الله
اي نزهته وقدوس اي طاهر من كل عيب ما يستبيح فعول لمبالغة المفعول رب الملائكة قال ابن حجر
اي الذين هم اعظم العوالم واطوعهم لله وادومهم على عبادته ومن ثم اضيفت التربية اليهم بخصوصهم وفي
حديث عند ابي الشيخ ليس من خلق الله اكثر من الملائكة ما من شيء ينبت الا وملك موكل به وفي اثر ينزل
مع المطر من الملائكة اكثر من ولد ادم وولد ابليس يحصون كل قطرة واين تقع ومن يرزق ذلك النبات
واخرج جمع حفاظ انه صلى الله عليه وسلم قال ان لله ملائكة ترعد فرايصهم من مخافته ما منهم ملك
تقطر من عينه دمعة الا وقعت ملكا يسبح وملائكة سجودا منذ خلق الله السموات والارض لم يرفعوا رؤوسهم
ولا يرفعونها الى يوم القيمة وملائكة ركوعا لم يرفعوا رؤسهم ولا يرفعونها الى يوم القيمة وصفا لم ينصرفوا
عن مصافهم ولا ينصرفون عنها الى يوم القيمة فاذا كان يوم القيمة تجلى لهم ربهم عز وجل فنظروا اليه وقالوا
سبحانك ما عبدناك كما ينبغي لك وفي حديث الطبراني ما في السموات السبع موضع قدم ولا شبر ولا كف الا وفيه
ملك قايم وملك ساجد فاذا كان يوم القيمة قالوا جميعا سبحانك ما عبدناك حق عبادتك الا انا لم نشرك
بك شيئا وفي اثر ان لجبريل في كل يوم اغتماسة في الكوثر ثم ينتفض فكل قطرة يخلق منها ملك وعن كعب
ومن كعب ما من موضع خرم ابرة في الارض الا وملك موكل بها يرفع علم ذلك الى الله تعالى وفي حديث عند ابن المنذر
يصلي في البيت المعمور وهو بحيال الكعبة كل يوم سبعون الف ملك ثم لا يعودون اليه واما الكروبيون الذين يسبحون

الليل

الليل والنهار لا يفترون تسعة اعشار الملائكة والعشر الباقي قد وكلوا بالحراسة كل شيء والروح قال الطيبي
هو الروح الذي به قوام كل شيء غير انا اذا اعتبرنا النظاير من التنزيل كقوله تعالى يوم يقوم الروح والملائكة
صفا وغيره فالمراد جبريل خص بالذكر تفضيلا وقيل الروح صنف من الملائكة انتهى وقيل ملك يكون
صفا من الملائكة قال ابن حجر جبريل لقوله تعالى نزل به الروح الامين او ملك من اعظم الملائكة خلقا كما اخرجه
جمع حفاظ عن ابن عباس او حاجب الله يقوم بين يديه يوم القيمة وهو اعظم الملائكة لو فتح فاه لوسع جميع الملائكة
فالخلق اليه ينظرون فمن مخافته لا يرفعون طرفهم الى من فوقه اخرجه ابو الشيخ عن الضحاك او ملك له سبعون الف
وجه لكل وجه سبعون الف لسان لكل لسان سبعون الف لغة يسبح الله بتلك اللغات كلها يخلق الله من كل
تسبيحة ملكا يطير مع الملائكة الى يوم القيمة اخرجه جمع ائمة عن علي كرم الله وجهه لكن سنده ضعيف او ملك
واحد له عشرة الاف جناح جناحان منها ما بين المشرق والمغرب له الف وجه في كل وجه الف لسان وعينان وشفتان
يسبحان الله الى يوم القيمة اخرجه جمع عن ابن عباس ايضا او ملك اشرف الملائكة واقربهم من الرب وهو صاحب الوحي
اخرجه ابن المنذر وغيره عن مقاتل بن حيان او ملك في السماء الرابعة اعظم من السموات والجبال ومن الملائكة
يسبح كل يوم اثني عشر الف تسبيحة يخلق الله تعالى من كل تسبيحة ملكا من الملائكة يجيء صفا وحده اخرجه
ابن جرير عن ابن مسعود او خلق على صورة بني ادم اخرجه جمع ائمة عن ابن عباس وعن مجاهد واخرجه جمع عنه الروح
ياكلون ولهم ايدي وارجل ورؤس وليسوا بملائكة وجمع عن ابن عباس ما نزل من السماء ملك الا ومعه واحد
من الروح واخرج جمع حفاظ عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من الروح جند من جنود الله
ليسوا بملائكة لهم رؤس وايد وارجل ثم قرا يوم يقوم الروح والملائكة صفا قال هولاء جند وهولاء جند
واخرج جمع عن عبد الله بن ابي الشيخ عن سلمان الانس عشر الجن والملائكة والشياطين عشر الروح واخرج ابو الشيخ
عن سلمان الانس عشر الجن والجن عشر الملائكة وهم عشر الروح وهم عشر الكروبيين وعن ابي نجيح الروح حفظة على
الملائكة وعن مجاهد منهم لكنهم لا يرونهم هذا ولا يستفاد من هذه الاضافة فضل الملائكة على بني ادم
لما تقرر ان سبب الاضافة كونهم اعظم خلق الله تعالى رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي واحمد
وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا كلمة تنبيه اني نهيت اي نهي كراهة تنزيه لا تحريم
قاله ابن ملك وقال ابن حجر وعليه اكثر العلماء وقيل تحريما وهو القياس ان اقرا القران اي عن قراءته راكعا او ساجدا
اي في هذين الحالين قال الخطابي لما كان الركوع والسجود وهما غاية الذل والخضوع مخصوصين بالذكر والتسبيح
نهى صلى الله عليه وسلم عن القراءة فيهما كانه كره ان يجمع بين كلام الله تعالى وكلام الخلق في موضع واحد فيكونان
سواء ذكره الطيبي وفيه انه ينتقض بالجمع بينهما في حال القيام وقال ابن الملك وكان حكمته ان افضل اركان الصلوة
القيام وافضل الاذكار القران فجعل الافضل للافضل ونهى عن جعله في غيره لئلا يوهم استواءه مع بقية الاذكار
وقيل خصت القراءة بالقيام او القعود عند العجز عنه لانهما من الافعال العادية ويتمحضان العبادة بخلاف الركوع
والسجود لانهما بذاتهما يخالفان العادة ويدلان على الخضوع والعبادة ويمكن ان يقال ان الركوع والسجود حالتان
تدلان على الذل ويناسبهما الدعاء والتسبيح فنهى عن القراءة فيهما تعظيما للقران الكريم وتكريما لقاريه القائم
مقام الكليم والله بكل شيء عليم قال القاضي نهيه تعالى [illegible] يدل على عدم جواز القراءة في الركوع والسجود
ولكن لو قرا لم تبطل صلاته الا اذا كان المقرو الفاتحة فان فيه خلافا يعني عند الشافعية انه زاد ركنا لكن
لم يتغير به نظم صلاته فاما الركوع فعظموا فيه الرب اي قولوا سبحان ربي العظيم واما السجود فاجتهدوا اي
بالغوا في الدعاء اي حقيقة وهو ظاهر او حكما كما في سبحان ربي الاعلى وقال بعضهم ادعوا بعد قول سبحان ربي الاعلى
قال الطيبي امرهم بالتعظيم للرب في الركوع وبالدعاء في السجود يدل على ان النهي عن القراءة ليس مخصوصا به صلى الله
عليه وسلم بل الامة داخلون معه فيه وقال ابن الملك الامر فيه للندب لا للوجوب لانه صلى الله عليه وسلم حين
علم الاعرابي لم يامر به فقمن بفتح الميم وكسرها قال الطيبي فمن فتح الميم لم يثن ولم يؤنث ولم يجمع لانه مصدر اي حقيق
به ومن كسر ثنى وجمع وانث لانه وصف اي في اصله وكذا القمين اي مثل القمن بالكسر القمين بالياء فكانه وصفا
والمعنى جدير وخليق ولايق وحقيق ان يستجاب لكم لان السجود اقرب ما يكون العبد فيه الى ربه فيكون
الدعاء في تلك الحالة اقرب الى الاجابة رواه مسلم قال ميرك ورواه احمد وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده بالضم على انه مبني وبالسكون على انه
طلع التسكت قاله ابن الملك وقال الجعبري نقل القراءة ان من العرب من يسكن هاء الضمير اذا تحرك ما قبلها فقوله

منزلته ضمنا حملا على ميم الجمع وقيل حملت على الوقف اي نزلت الوصل منزلة الوقف والحاصل انه يجوز فيه
الوجهان الضم والسكون وصلا مع اعتبارها الضمير ايضا عند القراء واما على اعتبار هاء السكت فيجوز الوجهان
ابقاء والحذف وحذفهما وصلا عند الكل ومعناه تقبل الله منه حمده واجابه تقول لما سمع دعائي اي اجيب
فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه اي الشان من وافق قوله وهو ربنا لك الحمد بعد قول الامام سمع الله
لمن حمده قول الملائكة اي في الزمان او في القبول غفر له ما تقدم من ذنبه اي من الصغائر بل لا ومن
الكبائر ايضا متفق عليه قال ميرك ورواه ابوداود والترمذي وابن ماجة وعن عبد الله بن ابي اوفى
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع ظهره اي حين شرع في رفعه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اي
واذا انتهى الى الاعتدال قال حين مال الى السجود اللهم ربنا لك الحمد اي وتراد في النوافل ملاء السموات
بالنصب وهو الاكثر على انه صفة مصدر محذوف وقيل على نزع الخافض اي بملاء السموات وبالرفع على انه صفة
الحمد والملاء بالكسر اسم ما يأخذه الاناء اذا امتلاء وهو مجاز من الكثرة قال المظهر هذا تمثيل وتقريب
اذ الكلام لا يقدر بالمكاييل ولا تسعه الاوعية وانما المراد منه تكثير العدد حتى لو قدر ان تلك
الكلمات يكون اجساما تملأ الاماكن لبلغت من كثرتها ما يملأ السموات والارضين وملاء الارض
وملاء ما شئت من شيء بعد اي بعدهما اي غيرهما ذكر كالعرش والكرسي وما تحت الثرى
والاظهر ان المراد بالسموات والارض جهتا العلو والسفل والمراد بملاء ما شئت من شيء بعد ما تعلق
مشيته قال التوربشتي هذا اي ملاء ما شئت تنبيه الى الاعتراف بالعجز عن اداء حق الحمد بعد استفراغ المجهود
فانه حمده ملاء السموات والارض وهذه نهاية اقدام السابقين ثم ارتفع وترقى فاحال الامر فيه على
المشية اذ ليس وراء ذلك للحمد منتهى ولهذه الرتبة التي لم يبلغها احد من خلق الله استحق صلى الله عليه وسلم
ان يسمى احمد رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه
من الركوع قال حين انتزاده اللهم ربنا لك الحمد ملاء السموات وملاء الارض وملاء ما شئت من شيء
بعد اهل الثناء بالرفع بتقدير انت وهو الانسب لما سياتي والمجاز او بتقدير هو وبالنصب على المدح
او بتقدير يا اهل الثناء والمجد اي العظمة او الكرم احق ما قال العبد بالرفع وما هو موصولة او موصوفة
وال للجنس او للعهد والمعهود النبي صلى الله عليه وسلم اي انت احق بما قال العبد لك من المدح من غيرك
او يكون التقدير او مذكور من الحمد الكثير احق ما قال له العبد والاظهر ان يكون احق مبتدأ وقوله اللهم الخبر
والجملة الحالية معترضة بين المبتدأ والخبر وبالنصب على المدح او على المصدر اي قلت احق اي اصاب العبد
الحق فيما قال بانك اهل الثناء والمجد قال الطيبي وفي بعض الروايات حق ما قال العبد فعلى هذا هو كلام
تام واقع على سبيل الاستيناف وقوله وكلنا لك عبد تذييل على هذه الرواية انتهى وهي يحتمل ان يكون
حقا مانيا او وصفا وقال زين العرب ويروى حق بلا الف فهو خبر ومبتدأ وعلى الرواية الاولى ما مجرورة
بالاضافة اللهم لا مانع اي من احد لما اعطيت اي لعبد شيئا من العطاء العطا ابتداء او سابقة
عمل ولا معطي من احد لما منعت اي المنع الذي منعته من الاشياء او من الاعطاء مطلقا وهو مقتبس من
قوله تعالى ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده وينبغي ان لا يجد
المنع والعطاء عن مولاك لقول ابن عطاء ربما اعطاك فمنعك وربما منعك فاعطاك ولا ينفع
ذا الجد منك الجد المشهور الجيم بمعنى العظمة او الحظ او الغنى او النسب قال التوربشتي لا ينفع ذا الغنى منك غناه
وانما ينفعه العمل بطاعتك فمعنى منك عندك ويحتمل وجها اخر اي لا يسلمه من عذابك غناه قال المظهر
اي لا يمنع عظمة الرجل وغناه عذابك عنه ان شئت عذابه وقيل لا ينفع معطوف ذا الحظ والاقبال بدل
اي بدل طاعتك وقيل لا ينفع معطوف على ما قبله اي ولا ينفع عطاؤك كما يضر منعه وفتح الجد منادى اي
يا ذا الجد يعني يا ذا الغنى والعظمة والحظ منك الجد لا من غيرك وقيل الجد هو ابو الاب وابو الام اي لا ينفع
ذا النسب الشريف نسبه منك وقال الراغب المعنى لا يتوصل الى ثواب الله تعالى في الاخرة بالجد وانما ذلك
بالجد بالطاعة انتهى وفي بعض الروايات وقليل من النسخ بكسر الجيم فالمعنى لا ينفعه مجرد جهده وجهده وانما
ينفعه التوفيق والقبول منك بعلمه رواه مسلم وقال ميرك رواه ابوداود والنسائي وعن رفاعة بن رافع
قال كنا نصلي وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الرفعة اي الركوع ولعله سمي ركعة لان المقتدي
بادراكه يدرك ركعة قال سمع الله لمن حمده فقال رجل وراءه ربنا لك الحمد اي تمام النعمة وقيل لك الحمد

حمدا كثيرا كثرة الكائنات وما شاء الله بعدها طيبا اي خالصا منزها عن النقصان مباركا فيه اي شاملا
لجميع النعم فلما انصرف صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم انفا لحمد ويقصر اي الان قال اي الرجل انا اي ذلك المتكلم
قال رأيت وفي رواية للطبراني والذي نفسي بيده لقد رأيت بضعة وهي من ثلاثة الى التسعة وثلاثين ملكا
الظاهر ان لكل حرف ملكا فان حروف الكلمات اربع وثلاثون يبتدرونها اي يسارعون في كتبة هذه الكلمات
ايهم يكتبها اولا اي سابقا على الاخرين لعظم قدر هذه الكلمات قال ابن حجر وروى الطبراني ان رجلا عطس عند
النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه حتى يرضى ربنا وبعد الرضا والحمد لله
على كل حال فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال من صاحب الكلمات قال الرجل انا يا رسول الله قال لقد رأيت
اثني عشر ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها انتهى ولعل هذا العدد باعتبار الكلمات ويكون الحمد لله على كل حال التأكيد
والتذييل بمنزلة العد لكنه الدلالة على الاجمال بعد التفصيل قال ابن الملك قوله اول بالنصب هو الاوجه
او لزمه قال في المفاتيح نصبه على الحال او الظرف قال العسقلاني روي اول بالضم على البناء وبالنصب على الحال
واما ايهم فرويناه بالرفع مبتدأ خبره يكتبها وقال الطيبي اول مبني على الضم بحذف المضاف اي يسرع كل واحد
منهم ليكتبها قبل الاخر ويصعد بها قال ابن حجر وفي رواية اولا ولكل وجه اذ الاول مبني على الضم لقطعه
عن الاضافة لفظا لا معنى اي قبلهم وقيل الدما مبنى ايهم استفهامية مبتدأ خبره يكتبها فان قلت بما ذا يتعلق
من الجملة الاستفهامية قلت بمحذوف دل عليه يبتدرونها كانه قيل يبتدرونها ليعلموا ايهم يكتبها ولا يجوز
ان يكون معلقا يبتدرونها لانه ليس من الافعال التي يجوز الاستفهام واقتصر الزركشي حيث جعلها استفهامية
على ان المعلق هو يبتدرون وان لم يكن قلبيا وهذا مذهب يونس بن حبيب فلا ينبغي ان يحمل عليه كلام النبي
صلى الله عليه وسلم ويجوز كونها اي موصولة بدلا من فاعل يبتدرون رواه البخاري قال ميرك العجب الحاكم روى
حديث رفاعة بن رافع في مستدركه على الصحيحين مع ان البخاري ورجال الحاكم رجال الاثر في المستدرك من
طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك وفي البخاري من القعنبي من مالك انتهى وفيه يكون هذه المتابعة بينهما والله
اعلم

الفصل الثاني

عن ابن مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي
صلوة الرجل حتى يقيم ظهره قال المظهر اي لا تجزي صلوة من لا يسوي ظهره في السجود والركوع والمراد منهما الطمأنينة
وهي واجبة عند الشافعي واحمد في الركوع والسجود ونحوهما وعند ابي حنيفة ليست بواجبة لان الطمانينة
امر والاعتدال امر كذا ذكره الطيبي وفي شرح منية المصلي تعديل الاركان وهو الطمانينة وزوال الاضطراب
الاعضاء واقله قدر تسبيحة فرض عند ابي يوسف والائمة الثلاثة رضي الله عنهم للحديث المذكور والجواب
انه لا يثبت بالفرضية اذ الفرض ما يثبت بدليل قطعي فهو واجب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه يثبت
بالدليل الظني وقيل انه سنة ثم قال في شرح المنية وكذا القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين والطمانينة
فيهما فرائض عند ابي يوسف وعندهما سنن على ما ذكر في الهداية وقال ابن الهمام في شرحها ينبغي ان يكون القومة
والجلسة واجبتين للمواظبة صلى الله عليه وسلم عليهما ويدل عليه ما ذكر قاضيخان فيما يجب السهو المصلي
اذا ركع لم يرفع رأسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا تجوز صلاته عند ابي حنيفة ومحمد وعليه السهو وقال
ابن حجر في معناه من ركوع رواه ابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي وقال الدارمي وقال
الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجعلوها اي معناها ومخصوصها في ركوعكم يعني قولوا سبحان ربي العظيم قال الفخر
الرازي معنى العظيم الكامل في ذاته وصفاته ومعنى الجليل الكامل في صفاته ومعنى الكبير فلما نزلت سبح اسم
ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم قال ابن حجر وجه التخصيص ان الاعلى ابلغ من العظيم فجعل الابلغ في التواضع
وهو السجود الافضل من الركوع ومن اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وربما يتوهم قرب مسافة فندب
فيه التسبيح قال الطيبي الاسم هنا صلة بدليل انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى
فحذف الاسم وهذا على قول من زعم ان الاسم غير المسمى وقيل الاسم يجوز ان يكون غير صلة والمعنى تنزيه اسمه
من ينبذل وان لا يذكر على وجه التعظيم قال الامام الرازي كما يجب تنزيه ذاته عن النقائص يجب تنزيه الالفاظ
الموضوعة لها عن الرفث وسوء الادب رواه ابوداود قال ميرك وسكت عليه المنذري وقال النووي
اسناده حسن ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح قال الذهبي في سنده اياس بن عامر وليس بالمعروف
لكن قال في التقريب انه صدوق وابن ماجة والدارمي وعن عون بن عبد الله اي ابن عتبة ابن مسعود

عن ابن مسعود يعني عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع احدكم فقال في ركوعه
سبحان ربي الاعلى بفتح ياء ربي وبسكون ثلاث مرات فقد تم في ركوعه اي كمل والا فاصل الكمال يعتبر
بواحدة قال ابن حجر وذلك ادناه اي ادنى تمام ركوعه قال ابن الملك اي ادنى الكمال في العدد واكمله سبع
مرات وفي الاوسط خمس مرات وفي شرح المنية ويكره الركوع والسجود بادنى ما ينطلق عليه اسمهما وذكر
في شرح الاسبيجابي انه ان لم يقل ثلث تسبيحات او لم يمكث مقدار ذلك لا يجوز ركوعه وسجوده وهذا قول
شاذ كقول ابي مطيع البلخي بفرضية التسبيحات الثلاث في الركوع والسجود حتى لو نقص واحدة لا يجوز ركوعه ولا
سجوده واذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك ادناه رواه الترمذي
وابو داود وابن ماجة وقال الترمذي ليس اسناده من طريق عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قاله ميرك
اي اسناد هذا الحديث بمتصل قال ابن حجر ولا يضر ذلك لان الاسناد لا لانه لانه لم يلق ابن مسعود
لان المنقطع يعمل به في الفضائل اجماعا وعن حذيفة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اي النبي صلى
عليه وسلم احيانا او في النفل في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وما اتى على اية رحمة
الا وقف وسال اي رحمته وما اتى على اية عذاب الا وقف وتعوذ اي بالله من هذا بجمله اصحابنا والمالكية
على ان صلاته كانت نافلة لعدم تجويزهم التعوذ والسؤال اثناء القراءة في صلاة الفرض ويمكن حمله على
الجواز لانه يصح معه الصلاة اجماعا ويدل عليه تقديره وقوعه رواه الترمذي وابو داود والدارمي اي بكماله
وروى النسائي وابن ماجة الى قوله الاعلى وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح قال الشيخ الجزري حديث
حذيفة هذا رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة بنحوه وانه ازاد محيي السنة له في الحسان يدل على انه
ليس في واحد من الصحيحين لا سيما وقد قال صحيح كعادته في تصحيح ما لم يكن في واحد منهما فكان ينبغي ان يقدمه في الصحاح
لانه في صحيح مسلم كذا نقله ميرك **الفصل الثالث عن عوف بن مالك قال قمت** اي مصليا وقال ابن
حجر اي صليت وهو يحتمل ان يكون حاصل المعنى او ارادته اطلاق القيام وارادة الصلاة فيكون كاطلاق الركعة
والسجود على من باب الاضافة الجزء وارادة الكل ولا يشترط ان يكون ركنا لوروده سبحة الضحى بمعنى صلاة
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ركع مكث بضم الكاف وفتحها اي لبث في ركوعه قدر سورة البقرة
في القاموس مكث مثلثا ويحرك اللبث والفعل كنصر وكرم ويقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت فعلوت
من الجبر بمعنى القهر والغلبة كذا في النهاية قال الطيبي وحديث ثم يكون ملك وجبروت اي عتو وقهر والملكوت
فعلوت من الملك اي الملك ظاهرا وباطنا والكبرياء ذاتا والعظمة صفاتا رواه النسائي **وعن ابن جبير** تابعي
جليل قال سمعت انس بن مالك يقول ما صليت وراء احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشبه صلاة
بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اشبه صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى
يعني عمر بن عبد العزيز قال ابن حجر وعمر ادرك انسا واخذ عنه لانه ولد سنة احدى وستين وانس توفي سنة ثلاث
وتسعين قال اي ابن جبير فحزرنا قال الراوي عن ابن جبير انه قال قال اي انس فحزرنا بتقديم الزاي المعجمة اي
قدرنا ركوعه اي ركوعه رسول الله صلى الله عليه او ركوع عمر عشر تسبيحات وسجوده عشر تسبيحات
قال ابن حجر وبه كخبر ان الله يحب الوتر يستدل لما ذهب اليه ائمتنا ان اعلى الكمال احدى عشر مرات رواه ابو داود
والنسائي وعن شقيق اي ابن سلمة التابعي ابو وائل الكوفي مخضرم روى عن الخلفاء وحذيفة وغيرهم اتفق على
توثيقه وجلالته كذا في التهذيب قال ابن حذيفة راى لا يتم ركوعه ولا سجوده لتركه ولجباتهما فلما قضى
صلاته دعاه فقال له حذيفة ما صليت اي صلاة صحيحة او كاملة وما نافية قال اي شقيق واحسبه
اي اظنه قال اي حذيفة ولو مت بالضم والكسر اي على هذا مت على غير الفطرة اي الطريقة او السنة او الملة
التي فطر الله اي خلق عليها محمدا صلى الله عليه وسلم اي بترك الصلاة وتركها تعمدا الكفر مطلقا عند كثير
من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كاحمد واسحق وبشرط الاستحلال عند الاكثرين وتغليظ الفطرة في كلامه
بمعنى دين الاسلام الكامل قال الطيبي هذا يدل على ان الطمانينة واجبة فيهما لان قوله ولو مت على غير
تهديد عظيم يعني انك خرجت ما دلت عليه من الملة الحنيفية التي هي دين الاسلام ودخلت في زمرة المبدلين
لدين الله فان قيل كيف دل قوله لا يتم على ذلك فان اتمامهما لا يتوقف على الطمانينة قلت قد سبق عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال فركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك ادناه انتهى وفي هذا الجواب
نظر ظاهر اذ تحقق فيما سبق ان المراد ادنى كماله فالاولى ان يجاب بما قال ابن حجر حيث قال ولك ان تقول الذي يدل عليه

بعرض ان حذيفة قال ذلك لان مثل هذا التهديد لا يترتب الا من توفيق ومن ثم قلت في بعض الفتاوي في
حديث من مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا انه صحيح وان ضعفه النووي لانه صح عن عمر
لا يقال من قبل الراي فتكون في حكم المرفوع فصحته عن عمر تستلزم صحته صلى الله عليه وسلم هو ان هذا الرجل
ترك واجبا من واجبات الركوع والسجود واما خصوص ترك الطمانينة فليس في الحديث ما يدل عليه اصلا انتهى
ووجه الابعاد ان الحكم على الحديث المعنى ولذا يحكم على حديث قد يكون معناه مطابقا كما في القران بانه موضوع
وباطل لا اصل له مع انه في نفس الامر يحتمل ان يكون الموضوع صحيحا والصحيح موضوعا والله اعلم قال المالكي قوله
لو مت شاهد على وقوع الجزاء موافقا للشرط في اللفظ والمعنى لتعلق ما يقع به وهو احد المواضع التي
يتعين فيها الفضلة لتوقف الفائدة عليها فيكون لها من لزوم الذكر ما للعمدة ومنه قوله تعالى ان احسنتم
احسنتم لانفسكم فلولا قوله على غير الفطرة وقوله لانفسكم لم يكن للكلام فائدة رواه البخاري **وعن**
ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوا الناس اي اقبحهم سرقة بكسر الراء وبفتح ايضا
على ما في القاموس وهو مصدر قال الطيبي وهو تمييز قال راغب السرقة اخذ ما ليس له اخذه في خفاء
وصار ذلك في الشرع لتناول الشيء من موضع مخصوص وقدر مخصوص الذي يسرق من صلاته خبر اسوا او هو
ابن حجر حيث قال اسوا مبتداء والذي خبره على حذف مضاف اي سرقته انتهى ووجه القرابة ان الحكم
بدون تقدير صحيح وبوجوده يعدم نعم هذا الحذف مذكور في الحديث الاتي كما سياتي قالوا يا رسول الله
وكيف يسرق من صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها قيل جعل جنس السرقة نوعين متعارفا
وغير متعارف وجعل غير المتعارف اسوا لان احد ما الغير ربما ينتفع به في الدنيا ويستحل من
صاحبه او يقطع يده فيتخلص من العقاب في الاخرة بخلاف هذا السارق فانه سرق حق نفسه من الثواب
وابدل منه وليس نوع الا العقاب رواه احمد قاله ميرك ورواه الطبراني وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال
وعن النعمان بن مرة اي الزرقي الانصاري المدني تابعي وقد اخرج في جملة الصحابة كذا في الجامع ولم يذكر
المصنف في اسماء رجاله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ترون اي تعتقدون وفي نسخة بضم
التاء في الشارب اي الخمر ونحوهما والزاني والسارق وذلك اي هذا السؤال قبل ان تنزل بصيغة المجهول
وقيل بالمجهول فيهم الحدود اي بيانها قالوا الله ورسوله اعلم قال هن فواحش اي ذنوب كبائر وفيهن عقوبة
اي اخروية او استدلال والتنوين للتعظيم واسوا السرقة بكسر الراء وفي نسخة بفتحها الذي يسرق صلاته
بصيغة الجمع وفي نسخة صحيحة من صلاته وفي نسخة صحيحة من صلاته بالافراد قال الطيبي قوله واسوا السرقة
مبتداء والذي يسرق خبره على حذف مضاف اي سرقة الذي يسرق ويجوز ان يكون السرقة اي بفتح الراء جمع سارق
كفاجر وفجرة ويؤيده حديث ابي قتادة اسوا الناس سرقة انتهى واعلم انه صحيح وفي نسخة الشيخ نور الدين
الايجي وكثير من النسخ السرقة هنا ايضا بكسر الراء يقتضي تقرير الطيبي فتحها اذ بالفتح لا في جمع واما المصدر
فيهما بالكسر وقد يفتح قالوا وكيف يسرق صلاته وفي نسخة صحيحة صلاته بالافراد يا رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يتم ركوعها ولا سجودها رواه مالك واحمد على ما في نسخة صحيحة وروى الدارمي نحوه
اي معناه دون لفظه **باب السجود** اي كيفيته **وفضله** اي ما ورد في فضيلته لانه بانفراده
عبادة بخلاف الركوع **الفصل الاول عن ابن عباس قال** قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم جمع عظم اي امرت بان اضع هذه الاعضاء السبعة على الارض
اذا سجدت على الجبهة يدل باعادة الجار وبينها الانف قال ابن حجر الجبهة ما بين الجبينين وهما جانبا الراس
وذلك لشرفها ولحصول مقصود السجود الذي هو غاية الخضوع بها واليدين اي الكفين قال ابن حجر يعني
لخبر البيهقي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد ضم اصابعه وجعل يديه حذو منكبيه ويرفع مرفقيه
ويعتمد على راحتيه والركبتين واطراف القدمين اعلم ان في مذهب ابي حنيفة لو وضع جبهته دون انفه
جاز بالاتفاق وكره من غير عذر وان وضع انفه وحده فكذلك يجوز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز السجود
بالانف وحده الا اذا كان بجبهته عذر كذا في شرح المنية ولا بد من طرف احد القدمين واما وضع اليدين
والركبتين فسنة في التحري قال ابن حجر واخذ ائمتنا من الاقتصار على هذه السبعة انه لا يجب وضع الانف
واجابوا من الاحاديث الظاهرة في وجوب وضعه الذي قال به جمع من المجتهدين كخبر امرت ان اسجد على سبعة
اعظم على الجبهة والانف واليدين الخ وكالخبر الصحيح كان صلى الله عليه وسلم اذا سجد مكن جبهته وانفه من الارض

ورواية الصحيحين امرت ان اسجد على السبع وفيه نظر لان هذه زيادة يجب الاخذ بها نعم خبر لا صلاة لمن
لا يصيب انفه من الارض شيء مرسل ورفعه لا يثبت انتهى والمرسل حجة عندنا وهو في حكم المرفوع لانه لا يقال
مثل هذا بالرأي ولا نكفت بكسر الفاء قال ابن الملك بالنصب اي نهينا ان نضم ونجمع الثياب وقاية من التراب
ولا الشعر بفتح العين ويسكن ولا مزيدة للتأكيد وهي غير موجودة في اكثر النسخ وقيل وهو الاظهر ان التقدير
وامرت لا نكفتهما بل نتركهما حتى يقع على الارض ليسجد بجميع الاعضاء والثياب قال الطيبي فهذا الحديث [illegible]
عقص الشعر وعقده خلف القفا ورفع الثياب عند السجود قال ابن حجر يكره باتفاق العلماء تنزيها ضم شعره وثيابه
في الصلاة وان لم يتعمد على ذلك بان كان قبل الصلاة لشغل وصلى على حاله خلافا لمالك ومن كفهما ان يعقص
الشعر او يغرزه تحت عمامته وان يشمر ثوبه او يشد وسطه او يغرز طرفه وحكمة النهي منه ذلك منعه ان يسجد
معه كذا قالوا ومن حكمته ايضا منافاة ذلك للخشوع ان فعله في الصلاة او هيئة الخاشع اذا لم يفعله فيها
قال القاضي قوله امرت يدل على ان الامر هو الله تعالى وذلك يقتضي وجوب وضع هذه الاعضاء
في السجود والعلماء فيها اقوال فاحد قولي الشافعي واحمد ان الواجب وضع جميعها اخذا بظاهر الحديث والقول
الآخر ان الواجب وضع الجبهة وحدها لانه صلى الله عليه وسلم اقتصر عليه في قصة رفاعة قال فليمكن جبهته
من الارض ووضع الاعضاء الباقية سنة والامر محمول على المشترك بين الواجب والندب توفيقا بينهما
ولان المعطوف على احد وقوله ولا نكفت ليس بواجب وفاقا ومعناه ان يرسل الشعر والثوب ولا يضمهما اليه
وقاية لهما من التراب والكفت الضم قلت والاظهر ان يكون الامر للاستحباب ووجوب ما يجب علم من دليل آخر ثم قال
وعند ابي حنيفة يجب احد العضوين من الجبهة والانف لوقوع اسم السجود عليه ولان عظم الانف متصل بعظم الجبهة
متحد به فوضعه كوضع جزء من الجبهة وعند مالك والاوزاعي والثوري وجوب وضعهما معا لما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم رأى رجلا ما يصيب انفه شيء من الارض فقال لا صلاة لمن لا يصيب انفه من الارض ما يصيب
الجبين متفق عليه قال ميرك ورواه احمد **وعن انس قال** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتدلوا في السجود
قال المظهر الاعتدال في السجود ان يستوي فيه ويضع كفيه على الارض ويرفع المرفقين عن الارض وبطنه عن الفخذين
ذكره الطيبي ولا يخفى ان قوله ويضع كفيه الخ ليس تفسير الاعتدال بل تفسير لعدم الانبساط في قوله ولا يبسط
وهو نهي وقيل نفي اي لا يفترش في الصلاة احدكم ذراعيه انبساط الكلب اي كافتراشه وفي نسخة العفيف
انبساطا من الافتعال قال التوربشتي صح انبساط على وزنه الانفعال خرج بالمصدر المغير لفظه انتهى
والظاهر المغيرية في النهاية اي لا يبسطهما فينبسط انبساط الكلب قال العسقلاني قوله لا يبسط كذا للاكثر
بنون ساكنة قبل الموحدة وهي ينبسط بمثناة بعد موحدة وفي رواية ابن عساكر بحذف ساكنة فقط وعليها اقتصر
صاحب العمدة وقوله انبساطا بالنون في الاولى والثالثة والمثناة في الثانية وهي ظاهرة والثالثة تقديرها
ولا يبسط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب انتهى ولا يخفى انه على الرواية الاولى والثانية لا يظهر لوجود ذلك
الا ان يقال بنزع الخافض وهو الباء وقال ابن دقيق العيد هو ذكر الحكم مقرونا بعلته لان التشبيه بالاشياء
الخسيسة يناسب تركه في الصلاة ذكره السيوطي قال ابن حجر فيكره ذلك لقبح الهيئة المنافية للخشوع والادب الا
لمن طال السجود حتى تشق عليه اعتماد كفيه فله وضع ساعديه على ركبتيه لخبر شكا اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم مشقة السجود عليهم فقال استعينوا بالركب رواه جماعة موصولا وروي مرسلا وهو الاصح كذا قاله
البخاري والترمذي متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي والنسائي **وعن البراء بن عازب
رضي الله عنهما قال** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت اي اردت السجود فضع اي على الارض
كفيك اي مضمومتي الاصابع مكشوفتين حيال الاذنين وقيل حذاء المنكبين على اختلاف الروايتين معتمدا
عليهما كما كان يفعله صلى الله عليه وسلم ولا يجب كشفهما لخبر ابن ماجة انه صلى في مسجد بني الاشهل وعليه كساء
ملتف به يضع يديه عليه تقية الحصى يكره ذلك وارفع اي عن الارض او من جنبيك مرفقيك بكسر الميم وفتح الفاء
وبعكس رواه مسلم **وعن ميمونة** ام المؤمنين قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافى اي ابعد وفرق
بين يديه اي عضديه وما يحاذيهما حتى لو ان بهمة بفتح الباء وسكون الهاء وهي الصغار او اكبر من السخلة قال ابن الملك
وفي القاموس البهمة اولاد الضأن والمعز اذا دنت ان تمر تحت يديه وفي نسخة بين يديه مرت قال الطيبي
البهمة بالفتح ولد الضأن ذكرا كان او انثى قال الاشرف البهيمة في الحديث كانت انثى بدليل ما ذات كما قال
الامام ابو حنيفة في نملة سليمان وقال ابن مالك يجوز ان يكون التأنيث لاجل اللفظ والقول ما ذكره الامام

شرح الطيبي نظيره ما ذكره صاحب الكشاف عن ابي حنيفة ان نملة سليمان كانت انثى لقوله قالت ولا يرد من التمييز
بالعلامة كقولهم حمامة ذكر وحمامة انثى وهو وهي وقد رد ابن الحاجب عليه حيث قال لجاز ان يكون التأنيث اللفظي
كقوله لجاءت الظلمة ليست بشيء اذ لا حاجة هنا الى التعيين بخلاف ما نحن فيه ويؤيده ما نقل عن ابن سكيت حيث قال
هذا بطة ذكر وحمامة ذكر وعلى هذا اشارة ذكرا اذا عنيت كبشا وهذا بقرة اذا عنيت ثورا فان عنيت بها انثى
قلت هذه بقرة فالقول ما ذكره الامام انتهى نعم لو عين ان يقال قالت طلحة لكان له وجه ولا وجه ان يقال
فالقول ما ذكره الامام كما قال اذ قالت حذام فصدقوها فان القول ما قالت حذام والله اعلم بالمرام هذا اي
متن الحديث او هذا اللفظ لفظ ابي داود كما صرح وفي نسخة كما صححه اي البغوي في شرح السنة باسناده ولمسلم
اي لفظ هذا الحديث لمسلم بمعناه اي بمعنى لفظ الحديث ابي داود قالت اي ميمونة كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا سجد لو شاءت بهمة ان تمر بين يديه لمرت فالاعتراض على صاحب المصابيح واقع في الجملة **وعن** عبد الله بن
مالك بالتنوين ابن بحينة بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة بعدها ياء ساكنة ثم نون وتاء تانيث اسم امرأة
مالك وهي ام عبد الله قال النووي الصواب ان ينون مالك ويكتب ابن بالالف لان ابن بحينة ليس صفة
مالك بل صفة لعبد الله لان اسم ابيه مالك واسم امه بحينة امرأة مالك ذكره الطيبي قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا سجد فرج اي وضع وفرق بين يديه حتى يبدو اي يظهر بياض ابطيه بسكون الباء قاله المغرب
وفي القاموس وبكسر الباء قال ابن حجر اخذ الطبري وغيره من الشافعية من هذا الحديث وحديث انس
المتفق عليه ايضا صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الاستسقاء حتى يرى بياض ابطيه اي من خصائصه
صلى الله عليه وسلم بياض ابطه حقيقة قال القرطبي وكان لا شعر عليه واعترض على ذلك الحافظ العراقي
في شرح تقريب الاسانيد بانه لم يثبت بل لم يرد في كتاب معتمد والخصائص لا تثبت بالاحتمال ولا يلزم من ذكر انس وغيره
بياض ابطيه ان لا يكون له شعر فانه اذا نتف بقي المكان ابيض وان بقي فيه آثار الشعر ولذلك ورد في حديث
اخرجه جمع وحسنه الترمذي كنت انظر الى عفرة ابطيه اذا سجد والعفرة بياض ليس بالناصع كلون عفرة الارض اي
وجهها وهو يدل على ان الذي يعتقد فيه صلى الله عليه وسلم انه لم يكن لابطه رائحة كريهة بل كان
نظيفا طيبها الرائحة كما ذكر في الصحيح انتهى ووجود الشعر مع عدم الرائحة ابلغ في الكرامة كما لا يخفى متفق
عليه قال ميرك ورواه النسائي **وعن ابي هريرة قال** كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اي [illegible]
في سجوده يحتمل مع التسبيح وبدونه اللهم اغفر لي ذنبي كله للتأكيد وما بعده تفصيل لانواعه او بيانه
ويمكن نصبه بتقدير اعني دقه بكسر وجله بكسر الجيم وقد يضم اي قليله وكثيره قيل انما قدم الدق
على الجل لان السائل يتصاعد في مسألته اي يترقى ولان الكبائر تنشأ غالبا من الاصرار على الصغائر وعدم
المبالاة بها فكأنها وسائل الى الكبائر ومن حق الوسيلة ان تتقدم اثباتا ورفعا واوله وآخره المقصود
الاحاطة وعلانيته وسره اي عند غيره تعالى والا فهما سواء عنده تعالى يعلم السر واخفى رواه مسلم
وعن عائشة قالت فقدت [illegible] صادفت اي طلبت فما وجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة من الفراش متعلق بفقدت والمعنى استيقظت فلم اجده على فراشه فالتمسته اي طلبته
باليد قيل فمررت بيدي من الحجرة الى المسجد فوقعت يدي بالافراد على بطن قدميه قال القاضي يدل على
ان الملموس لا ينقض وضوءه اذا لمس [illegible] اذ لو لا ذلك لما استمر على السجود قال الاشرف ويمكن
ان يقال كان بين اللامس والملموس حائل ذكره الطيبي وظاهر الحديث يوافق مذهبنا وهو في المسجد بفتح الجيم
اي في السجود فهو مصدر ميمي او في الموضع كان يصلي في حجرته وفي نسخة بكسر الجيم وهو يحتمل مسجد البيت يعني
بعيد والمسجد النبوي قال الطيبي قوله في المسجد هكذا في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وفي اكثر نسخ المصابيح
وفي بعضها في السجدة وفي بعضها في السجود واغرب ابن حجر حيث جعل اصل المشكاة وهو في السجدة ثم قال
وفي نسخة المسجد وهو ما في صحيح مسلم وغيره والاول في بعض نسخ المصابيح وفي بعضها السجود والذي في اكثرها
لما في مسلم انتهى ووجه الغرابة ان النسخة التي هي اصل المشكاة مطلقا في النسخ المصححة المعتمدة المطابقة
لما في اكثر نسخ المصابيح الموافقة لما في صحيح مسلم جعلها نسخة والنسخة التي هي موجودة في بعض نسخ المصابيح
جعلها اصلا مع مخالفته لما في مسلم مع انها ليست في نسخ المشكاة اصلا وهما اي قدماه منصوبتان اي
قائمتان ثابتتان وهو يقول اللهم اني بسكون الياء وبفتح اعوذ برضاك من سخطك اي من فعل يوجب سخطك
علي او على امتي وبمعافاتك اي بعفوك واتى بالمفاعلة للمبالغة اي بعفوك الكثير من عقوبتك وهي اثر من آثار

وانما استعاذ بصفات الرحمة لسبقتها وظهورها من صفات الغضب واعوذ بك منك اذ لا يملك احد معك شيئا فلا يعيذ منك الا انت قال الطيبي وفي رواية اخرى بدا بالمعافاة ثم بالرضا فيكون الابتداء بصفات الافعال ثم بصفات الذات ثم بالذات مترقيا انتهى وكذا ذكره الامام الغزالي في الاحياء واما قول ابن حجر وهذا من باب التدلي من صفات الذات الى صفات الافعال وفي رواية عكسه ليكون من باب الترقي اذ صفات الذات اجل واعظم انتهى فغفلة من الختم بالذات اذ لا يصح معه التدلي كما هو ظاهر اي بين الامور الثلاثة لا احصي ثناء عليك قال الطيبي الاصل في الاحصاء العد بالحصى اي لا اطيق ان اثني عليك كما تستحقه انت كما اثنيت ما موصولة او موصوفة والكاف بمعنى المثل قاله الطيبي والاظهر ان يقال لا اطيق ان اعد واحصر فردا من افراد الثناء الواجب لك علي في كل لحظة وذرة اذ لا يخلو لحظة قط من وصول احسانك الي وكل ذرة من تلك الذرات لو اردت ان احصر ما فيها من النعم لعجزت لكثرتها جدا قال الله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها فانا العاجز عن قيام شكرك فاسالك رضاك وعفوك واما قول ابن حجر وفي جعل الشارح الكاف بمعنى مثل وانه زائد بعد فبعيد اي بعيد اذ لم يقل الشارح بزيادته ولا يفهم من كلامه على نفسك اي ذاتك بقولك فلله الحمد رب السموات ورب الارض رب العالمين وله الكبرياء في السموات والارض وهو العزيز الحكيم رواه مسلم قال ميرك ورواه الاربعة **وعن ابي هريرة قال** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد اسند القرب الى الوقت وهو للعبد مجازا اي هو في السجود اقرب من ربه منه في غيره والمعنى اقرب اكوان العبد واحواله من رضاء ربه وعطائه وهو ساجد وقيل اقرب مبتداء محذوف الخبر لسد الحال مسده وهي وهو ساجد اي اقرب ما يكون العبد من ربه حاصل في حال كونه ساجدا فاكثروا الدعاء قال ابن الملك وهذا لان حالة السجود تدل على غاية تذلل واعتراف بعبودية نفسه وربوبية ربه فكان مظنة الاجابة فامرهم باكثار الدعاء في السجود قال واستدل به على فضيلة كثرة السجود على طول القيام رواه مسلم قال ميرك ورواه الاربعة واحمد **وعنه** اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرا ابن آدم ذكر تلميحا لقصة ابيه آدم مع الشيطان التي هي سبب العداوة بينهما السجدة اي آيتها فسجد اي ابن آدم التالي والسامع امتثالا لامر الله ورغبة في طاعته اعتزل الشيطان اي انصرف والحزن من عند القارئ الذي يبكي ويتحسر اي الى جانب من الخيلة بذلك القرب وتخلى الشيطان بالفتح البعد وكل من عدل الى جانب فهو معتزل ومن ثم سميت المعتزلة معتزلة لاعتزالهم وايلهم الحسن البصري لما سمعوه يقرر خلاف معتقدهم الفاسد الى ناحية من المسجد تقرير معتقدهم فقال من المعتزلة وفي رواية اعتزلوا عنا فسموا بذلك يبكي يقول قال الطيبي هما حالان من فاعل اعتزل مترادفتان اي باكيا وقائلا او متداخلتان اي باكيا قائلا يا ويلتى قال ابن الملك يا اصله يا ويلي قلت بياء المتكلم ثم زيدت بعدها الف للندبة والويل الحزن والهلاك كانه يا ويلي تعال يا حزني ويا هلاكي احضر فهذا وقتك واوانك قال الطيبي نداء الويل للتحسر على ما فات منه من الكرامة وعلى حصول اللعن والخيبة والحسد على ما حصل لابن آدم بيانه امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت اي امتنعت قال ابن حجر اي تكبرا من امتثال امر الله واستحقارا لآدم من ان يسجد له اي يجعل قبلة للسجود اذ هو لم يكن بوضع جبهته بل الشاة او وضع جبهته لكن لله وحده واما آدم فانما جعل قبلة فقط كالكعبة فلي النار وفيه دلالة على ان سجود التلاوة واجب كما هو مذهبنا وفي المقابلة انه كان مامورا بالسجود لله تعالى وكان آدم قبلة فابى جعله قبلة له لقياس فاسد في مقابلة النص والله اعلم رواه مسلم وعن ربيعة بن كعب اي الاسلمي قال كنت ابيت من البيتوتة اي اكون في الليل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل هذا وقع له في سفر وقال ابن حجر اي اما في السفر او الحضر والمراد بالمعية القرب منه بحيث يسمع نداءه اذا ناداه لقضاء حاجته فاتيته اي فجئته بوضوئه بفتح الواو اي بماء وضوئه وطهارته وحاجته اي وسائر ما يحتاج اليه من نحو سواك وسجادة فقال لي اي في مقام الانبساط قال ابن الملك اي في مقام المكافات للخدمة سل اي اطلب مني حاجة وقال ابن حجر اتحفك بها في مقابلة خدمتك لي لان هذا هو شان الكرام ولا اكرام منه صلى الله عليه وسلم الاعز ان الله تعالى مكنه من اعطاء كل ما اراد من خزائن الحق وعن ثم عدوا ما من خصائصه صلى الله عليه وسلم

انه يخص من شاء بما شاء كجعله شهادة خزيمة بن ثابت بشهادتين رواه البخاري وكترخيصه في النياحة لام عطية في آل فلان خاصة رواه مسلم قال النووي للشارع ان يخص من العموم ما شاء وكالتضحية بالعناق لابي بردة بن نيار وغيره وذكر ابن سبع في خصائصه وغيره ان الله تعالى اقطعه ارض الجنة يعطي منها ما شاء لمن شاء فقلت اسالك مرافقتك اي ان اكون رفيقا لك في الجنة بان يكون قريبا منك مستمتعا بنظرك قال وفي نسخة فقال او بسكون الواو وبفتح غير ذلك بالنصب وبرفع قال زين العرب كقوله تعالى او امن اهل القرى يعني على الوجهين في او واما اهل غير فيرفع لا غير وتقدير الحديث اي تسال ذلك او غير ذلك فانه اهون او مسئولك ذلك او غير ذلك فان ذلك درجة عالية فاو عطف على مقدر يجيء في غير النصب والرفع بحسب التقديرين وقيل الهمزة للاستفهام وغير نصب فالمعنى اثابت انت في طلبك ام لا وتسال غير ذلك وهذا ابتلاء وامتحان لينظر هل يثبت على ذلك المطلوب العظيم الذي لا يقابله شيء فان الثبات على طلب اعلى المقامات من تمم الكمالات قلت هو ذاك اي سؤلي مرافقتك على تقدير كون او عاطفة وعلى تقدير لا سؤلي ذلك لا اتجاوز عنه قلت سبحان من جمع له بين حسن الخدمة وعلو الهمة قال فاعني على نفسك اي اي كن عونا لي في اصلاح نفسك لما تطلب بكثرة السجود في الدنيا حتى ترتقي في العقبى قال ابن الملك وفيه اشارة الى ان هذه المرتبة العالية لا تحصل بمجرد السجود بل به مع دعائه صلى الله عليه وسلم له اياها من الله تعالى وقيل قوله على نفسك ايذان بان نيل المراتب العلية انما يكون بمخالفة النفس الدنية قال الطيبي ربسكون الواو وقال بعض الذين بفتحها قالوا وعاطفة يقتضي معطوفا عليه فهمزة الاستفهام يدل تدلوا والمعنى على الاول سل غير ذلك فاجاب هو ذاك اي مسئولي ذلك لا انتهي عنه وعلى الثاني اتسال هذا او هو شاق وتترك ما هو اهون منه فاجاب سؤلي ذلك لا اتجاوز عنه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ ذلك اشارة الى بعده لينتهي السائل عنه امتحان منه فلما علم تصميمه على عزمه اجاب بقوله فاعني وفيه ان مرافقة النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة لا تحصل الا بالتقرب من الله تعالى كذا ذكره الطيبي رواه مسلم قال ميرك ورواه ابن ماجة **وعن** معدان بن طلحة ويقال ابن ابي طلحة شامي ثقة قال في التقريب قال لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اخبرني بعمل اعمله بالرفع على صفة العمل وكذلك يدخلني الله به الجنة قال الطيبي ويجوز ان يكون اعمله جوابا للامر ويدخلني بدلا منه وذلك معدان لما كان معتقدا الكون الاخبار سببا لعلمه مع ذلك فسكت اي الزم كثرة لله تعالى قال ابن الملك اراد به السجود للصلاة او التلاوة او للشكر فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة قال معدان ثم لقيت ابا الدرداء فسالته فقال لي مثل ما قال لي ثوبان رواه مسلم قال ميرك ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجة

الفصل الثاني عن وائل ابن حجر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد اي اذا اراد السجود وضع ركبتيه قبل يديه وبه قال ابو حنيفة والشافعي واذا نهض اي اراد النهوض والقيام رفع يديه قبل ركبتيه وبهذا قال ابو حنيفة وخالفه الشافعي رواه ابو داود والترمذي وقال حسن غريب وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم و صححه ابن حبان والنسائي وابن ماجة والدارمي قال ميرك ورواه احمد والدارقطني والحاكم قال ابن حجر وضعف النووي الشطر الثاني وهذا مذهبنا الذي يتفق عليه اصحابنا انه يسن ان يعتمد في قيامه على بطن راحتيه واصابعه مبسوطة على الارض للاتباع رواه البخاري في القيام من السجود وبقياس القيام من القعود والنهي عن ذلك ضعيف وكذا خبر كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه وكذا خبر علي كرم الله وجهه من السنة ان لا يعتمد بيديه الا الشيخ الكبير الذي لا يستطيع وكذا قول عطية العوفي رايت جماعة من الصحابة وعددهم يقومون على صدور اقدامهم في الصلاة لان عطية هذا ضعيف قلت لا شك ان الرواية اذا كثرت تنتقل من الضعف الى القوة كيف وقد حسن الترمذي الحديث الذي في الاصل وصححه الحاكم وابن حبان ولا شك انهم اجل من النووي ضع وبعد هذا النص كيف يصح القياس المذكور الذي ظاهر الفرق واما ما وقع في وسيط الغزالي وغيره صلى الله عليه وسلم كان اذا قام في صلاته وضع يديه بالارض كما يضع العاجن فقد قال ابن الصلاح انه حديث لا يعرف ولا يصح وقال النووي انه ضعيف او باطل وجاء في رواية لابي داود ايضا كان صلى الله عليه وسلم اذا نهض نهض على ركبتيه اذ لم يبق ما يعتمد عليه غيرهما وقوله واعتمد على

على تخزة اى اعتمد بكيه على تخزة لستعين بذلك على النهوض **وعن ابى هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك نهى وقيل نفى يبرك البعير اى لا يضع ركبتيه قبل يديه كما يبرك البعير شبه ذلك ببروك البعير مع انه يضع يديه قبل رجليه لان ركبته اولا فقد شابه الابل فى البروك وليضع بسكون اللام ويكسر يديه **قبل ركبتيه** قال التوربشتى كيف نهى عن بروك البعير ثم امر بوضع اليدين قبل الركبتين والبعير يضع اليدين قبل الرجلين والجواب ان الركبة من الانسان فى الرجلين ومن ذوات الاربع فى اليدين **رواه ابو داود** قال ميرك وهذا لفظه ورواه الترمذى وقال حديث غريب والنسائى والدارمى قال ابن حجر سنده جيد قال ابو سليمان الخطابى من ائمة الشافعية حديث وائل بن حجر اثبت من هذا قال الطيبى ذهب اكثر اهل العلم الى ان الاحب للساجد ان يضع ركبتيه ثم يديه لما رواه وائل بن حجر وقال مالك والاوزاعى بعكسه لهذا الحديث والاول اثبت سندا وانابا لنقل قال ابن حجر ووجه كونه اثبت ان جماعة من الحفاظ صححوه ولا يقدح فيه ان فى سنده شريكا القاضى وليس بالقوى لان مسلما روى له فهو على شرطه على ان له طريقين آخرين يجبر بهما وقيل هذا اى حديث ابى هريرة منسوخ قال ميرك ناقلا عن التصحيح قال بعضهم هذا الحديث بحديث مصعب بن سعد بن ابى وقاص عن ابيه قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بوضع الركبتين قبل اليدين رواه ابن خزيمة قالوا فلولا حديث ابى هريرة سابقا على ذلك لزم النسخ مرتين وهو على خلاف الدليل والذى يظهر لى والله اعلم ان هذا الحديث لحزم انقلب على بعض الرواة وانه كان ولا يضع يديه قبل ركبتيه لان اوله يخالف آخره فانه اذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد ترك كما يبرك البعير فان البعير يضع يديه اولا انتهى وفيه نظر اذ لو فتح هذا الباب لم يبق اعتماد على رواية راو مع كونها صحيحة ثم قال فان قيل ركبتا البعير فى يديه لا فى رجليه فهو اذا برك وضع ركبتيه اولا فهذا هو المنهى عنه قلنا هذا فاسد من وجوه الاول ان البعير اذا برك فانه يضع يديه اولا ويبقى رجلاه قائمتين واذا نهض فانه ينهض برجليه اولا ويبقى يداه على الارض وهذا هو الذى نهى عنه صلى الله عليه وسلم وفعل خلافه انتهى وفيه انه محل النزاع ثم قال وكان صلى الله عليه وسلم اول ما يقع منه على الارض الاقرب فالاقرب اليها واول ما يرفع عن الارض الاعلى فالاعلى منها فكان يضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم جبهته واذا رفع راسه اولا ثم يديه ثم ركبتيه قلت هذا مذهبنا ومن خلاف القائلين قال وهذا عكس فعل البعير والنبى صلى الله عليه وسلم نهى فى الصلاة عن التشبيه بالحيوانات فنهى عن بروك البعير والتفات كالتفات الثعلب وافتراش كافتراش السبع واقعاء كاقعاء الكلب ونقرة كنقرة الغراب ورفع الايدى حال السلام كاذناب الخيل الشمس بضم الشين وسكون الميم جمع شموس اى صعب قلت قيد حال السلام تاويل لمذهب القائل واما عندنا فمطلق فى اثناء الصلاة دون تكبيرة الاحرام ثم قال المصلى فى حال الحيوانات الثانى ان قوله ركبتا البعير فى يديه كلام لا يعقل ولا يعرفه اهل اللغة وانما يكون الركبة فى الرجلين وان اطلق على التى فى اليدين ركبة فمجاز وتغليب قلت فيجوز التجوز لتصحيح الكلام حين لا يصح حمله على الحقيقة مع ان صاحب القاموس قال الركبة بالضم موصل ما بين اسافل اطراف الفخذ واعالى الساق او مرفق الذراع من كل شىء ثم قال الثالث انه لو كان كذلك لقال فليبرك كما يبرك البعير فان اول ما يمس الارض منه قلت هذا حكم غريب وامر عجيب ثم قال ومن تامل بروك البعير وعلم نهيه صلى الله عليه وسلم عن بروك كبروك البعير علم ان حديث وائل بن حجر هو الصواب والحاصل ان مذهبنا العمل بالحديث الاول ومذهب مالك العمل بالثانى ولكل وجه ولما كان الحديثان فى اصل الصحة قال النووى لم يظهر لى ترجيح احد المذهبين من حيث السنة وفيه نظر لانا وان لم نقل بالنسخ لان الدال عليه حديث ضعيف الاول اصح فيقدم على انه الذى قال به اكثر العلماء وايضا فهو ارفق بالمصلى واحسن فى الشكل وللرائى العين **وعن** ابن عباس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدتين وهو محمول على التضرع عند اللهم اغفر لى اى ذنوبى وتقصيرى فى طاعتى وارحمنى اى من عندك لا بعملى او ارحمنى بقبول عبادتى واهدنى لصالح الاعمال وثبتنى على دين الحق وعافنى من البلاء فى الدارين او من الامراض الظاهرية او الباطنية وارزقنى رزقا حسنا او توفيقا فى الطاعة او درجة عالية فى الاخرة رواه ابو داود والترمذى قال ميرك ورواه ابن ماجة والحاكم وارفعنى اى فى الدارين **وعن حذيفة** ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين رب اغفر لى رواه النسائى من حديث اطول منه ورواه ابن ماجة ولفظهما رب اغفر لى رب اغفر لى مكررا الى ثلاث نقله ميرك عن الشيخ والدارمى

الفصل الثالث

عن عبد الرحمن بن شبل بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة ابن عمرو بن زيد الانصارى الاوسى المدنى احد النقباء نزيل حمص مات ايام معاوية كذا نقله ميرك عن التقريب

قال نهى

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب بفتح النون يريد المبالغة فى تخفيف السجود وانه لا يمكث فيه الا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد اكله وافتراش السبع وهو ان يضع ساعديه على الارض فى السجود وان يوطن بتشديد الطاء ويجوز تخفيفها الرجل المكان فى المسجد كما يوطن البعير يقال اوطن الارض ووطنها واستوطنها اذا اتخذها وطنا قال ابن الهمام فى النهاية قيل معناه عن الحلوانى انه ذكر فى الصوم من اصحابنا يكره ان يتخذ فى المسجد مكانا معينا يصلى فيه لان العبادة تصير له طبعا فيه وتثقل فى غيره والعبادة اذا صارت طبعا فسبيلها الترك ولذا كره صوم الابد انتهى فكيف من اتخذه لغرض آخر فاسد انتهى وفى النهاية قيل معناه ان يألف الرجل مكانا معلوما من المسجد مخصوصا به يصلى فيه كالبعير لا يأوى من عطن الا الى مبرك دمث قد اوطنه واتخذه مناخا وقيل معناه ان يبرك على ركبتيه قبل يديه اذا اراد السجود مثل بروك البعير نقله الطيبى والمعنى الثانى لا يصح هنا لانه لا يمكن ان يكون ذكره دل على ان المراد هو الاول قال ابن حجر وحكمته ان ذلك يؤدى الى الشهرة والرياء والسمعة والتقيد بالعادات والحظوظ والشهوات وكل هذه آفات اى آفات فتعين البعد عما ادى اليها ما امكن رواه ابو داود والنسائى والدارمى قال ميرك ورواه احمد وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما قاله المنذرى وعن ابن عمر مرفوعا اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ولا تنقر نقرا رواه ابن حبان فى صحيحه كذلك الا انه حذف لفظ من الارض ومن العجب قول النووى فى شرح المهذب انه غريب ضعيف نعم له طريق اخرى ضعيفة اخرجها الطبرانى فى الكبير قاله ابن الملقن **وعن على رضى الله عنه قال** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا على انى احب لك ما احب لنفسى واكره لك ما اكره لنفسى المقصود اظهار المحبة لوقوع النصيحة والا فهو مع كل مؤمن كذلك لا تقع بضم التاء بين السجدتين قيل الاقعاء ان يلصق اليته على الارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كما الكلب وقيل ان يضع اليتيه على عقبيه وقيل ان يجلس على اليتيه ناصبا قدميه وفخذيه وهو الاصح قال فى المستصفى اقعاء الكلب نصب اليدين واقعاء الآدمى ونصب اليدين واقعاء الآدمى فى نصب الركبتين الى صدره ذكره فى شرح المنية وقال ابن حجر اى لا تجلس على اليتيك ناصبا فخذيك لان هذا مكروه عند عامة العلماء ولا تجلس على عقبيك لان هذا مكروه عند جماعة لكن ورد فى خبر مسلم الاقعاء بين السجدتين سنة وزعم الخطابى حرمته وان الحديث منسوخ ضعيف رواه الترمذى **وعن طلق بن على الحنفى** من بنى حنيفة قبيلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله عز وجل اى نظر قبول الى صلاة عبد لا يقيم فيها صلبه اى فى القومة بيانها بين خشوعها اى ركوعها وسجودها سمى الركوع خشوعا لانه من هيئة الخاشع تنبيها على ان المقصد الاولى من تلك الهيئة الخشوع والانقياد ذكره الطيبى رواه احمد قال ميرك ورواه الطبرانى فى الكبير ولفظه بين ركوعها وسجودها ورواته ثقات **وعن نافع** مولى ابن عمر ان ابن عمر كان يقول من وضع جبهته اى اراد الوضع بالارض فليضع كفيه على الذى اى على محاذى الموضع الذى عليه جبهته كما هو المختار عندنا يعنى لا على محاذى المنكبين كما هو مختار الشافعى ثم اذا رفع اى جبهته فليرفعهما اى الكفين فان اليدين تعليل لوضع الكفين تسجدان كما يسجد الوجه اى الجبهة والانف وفيه اشارة الى انه يستحب ان يستقبل باصابعه القبلة رواه مالك قال ابن حجر ورواه داود مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم ولفظه ان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه فاذا وضع احدكم وجهه فليضع يديه واذا رفعه فليرفعهما

باب التشهد

باب التشهد

قال القاضى سمى الذكر المخصوص تشهدا لاشتماله على كلمة الشهادة

الفصل الاول

عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد فى التشهد اى فى زمانه او لاجله وهو عام من الاول والثانى وضع يده اليسرى اى على قربها فوق فخذه اليسرى جمعا بين الاحاديث ولعل تقديم وضع اليد لسبق اليمنى فى وضع المجرة التى هى اشرف من العقدة كتقديم الرجل اليسرى عند الخروج من المسجد ولعطف حكم الآن على قوله ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى ولعل حكمة وضعهما على الركبتين المحافظة من العبث والمراعاة للادب وعقدت اى اليمنى والواو لمطلق الجمع فيحتمل الهيئة كما هو مذهب الشافعية ويحتمل البعدية كما تقدم فى مختار ابن الهمام ثلاثة وخمسين وهو ان يعقد الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضم الابهام الى اصل المسبحة قال الطيبى وللفقهاء فى كيفية عقدها وجوه احدها ما ذكرناه والثانى ان يضم الابهام الى الوسطى المقبوضة كالقابض ثلاثا وعشرين قال ابن الزبير رواه كذلك قال الاشرف وهذا يدل على ان فى الصحابة من يعرف هذا العقد والحساب المخصوص والثالث ان يقبض الخنصر والبنصر ويرسل المسبحة ويحلق الابهام والوسطى كما رواه وائل بن حجر انتهى والاخير هو المختار عندنا قال الرافعى الاخبار وردت بها جميعا وكانه صلى الله عليه وسلم كان يضع مرة هكذا ومرة هكذا واشار بالسبابة قال الطيبى اى رفعها عند قوله الا الله ليطابق القول

العقل على التوحيد انتهى وعند نا يرفعها عند لا اله ويضعها عند الا الله لمناسبة النفي به للائمة الوضع
للاثبات ومطابقة بين والفعل والقول حقيقة قال ابن حجر سميت بالسبابة لانه كان يشار بها عند المخاصمة
والسب وسميت مسبحة لانه يشار بها الى التوحيد والتنزيه وهو التسبيح فاندفع النظر في تسميتها بذلك لانها
ليست آلة التسبيح ثم قال ولا ينافي في معرفة ابن عمر لهذا العقد والحساب المخصوص الذي هو في غاية الدقة والخفا
حديث المشهور انا امة امية لا نكتب ولا نحسب لان هذا على الاكثر منهم او على نفي الحساب المذموم الذي يؤدي
الى التنجيم وغيره ثم خصت المسبحة بذلك لان لها اتصالا بنياط القلب فكان سببا لحضوره واليمنى من اليمن بمعنى
البركة فالمشير بقبض اليمين لا تتناول بحصول الحيلات للمصلي وانه يحفظها عن الضياع الافساد وفي رواية كان
اذا جلس في الصلوة اي للتشهد كما بينه الرواية الاولى وضع يديه على ركبتيه قال ابن حجر لكن مع اختلاف الهيئة
كما علم من الروايات السابقة والاتية ورفع اصبعه قال ابن حجر وليس ان يكون رفعها الى القبلة لحديث فيه رواه
البيهقي وان ينوي برفعها حينئذ التوحيد والاخلاص فيه لحديث فيه رواه البيهقي وان لا يجاوز بصره اشارته
للاتباع الاتي يشير باصبعه اذا دعا فالمراد اذا تشهد والتشهد حقيقة النطق بالشهادة وانما سمي التشهد
دعا لاشتماله عليه ومنه قوله في الرواية الثانية يدعو بها اي يتشهد بها وان يستمر على الرفع الى اخر التشهد
كما قاله بعض ائمتنا وانا متردد فيه جمع بان الاول عند النزاع المادة كما انتهى والاول هو القول لان الاعادة
تحتاج الى دليل التي تلي الابهام ظاهر هذه الرواية عدم عقد الاصابع من الاشارة وهو مختار بعض ائمتنا
يدعو وفي نسخة فيدعو اي يهلل يعني التهليل والتمجيد دعاء لانه بمنزلة استجلاب لطف الله تعالى ولذا قيل
اذا اثنى عليك المرء يوما كفاه من تعرضه الثناء ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم افضل الدعاء يوم عرفة
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وقال ابن حجر سمي التشهد دعاء لا
عليه او من جملته السلام عليك ايها النبي الى الصالحين وهذا كله دعاء وانما عبر عنه بلفظ الاخبار
لمزيد التوكيد ولذا قال ائمة البيان ان غفر الله له اعظم من اللهم اغفر له لان الاول يستدعي قوة الرجاء
بوقوع المغفرة وانها صارت كالامر الواقع المحقق حتى اخبر عنها بلفظ الماضي بخلاف الثاني كما قال الطيبي اما
ان يعني يدعو معنى يشير اي يشير بها داعيا الى وحدانية الله بالالهية واما ان يكون حالا اي يدعو مشيرا بها
ويده اليسرى بالنصب في النسخ المصححة وفي نسخة بالرفع وهو الظاهر على ركبته باسطها قال ابن الملك بفتح القاف
ومنها اي ناشرها اي اليد عليها اي على الركبة من غير قبض اصبع بها رواه مسلم قال ميرك ورواه النسائي وعن
عبد الله بن الزبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد يدعو اي يقرأ التشهد قال الطيبي سمي دعاء
لاشتماله عليه فان قوله سلام عليك سلام علينا وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى واشار باصبعه
السبابة اي المسبحة ووضع حال اي وقد وضع قال ابن حجر اي من اول جلوسه للتشهد كما دلت عليه الروايات الا
انتهى والمعتمد عندنا انه انما يضع عند ارادة الاشارة ابهامه على اصبعه الوسطى ويلقم اي احيانا كفه اليسرى
ركبته اي اليسرى يقال لقمت الطعام اذا ادخلته في فيك قال السيد جمال الدين جعله المظهر من التقليم
وجعله الشراح على انه من القيام قال الطيبي اي يدخل ركبته في راحة كفه اليسرى قال ابن الملك حتى صارت
ركبته كاللقمة في كفه قال ابن حجر ولا ينافي في هذا الامر من ان السنة وضع بطن كفه على فخذه قريبا من ركبته
بحيث تسامتها رؤس الاصابع لان ذلك لبيان كمال السنة وهذا لبيان اصل السنة فمن قال من اصحابنا ينبغي
تركه لانه يخل بتوجيهها للقبلة فقد غفل من هذه الرواية ويؤيد ما ذكر قول النووي في شرح مسلم اجمعوا
على ندب وضعها عند الركبة او عليها رواه مسلم وعن عبد الله بن مسعود قال كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله
عليه وسلم قلنا اي بعد التشهد قبل مشروعية السلام على الله قبل عباده اي قبل السلام على عباده والرواية
قلنا والسلام مصدر بمعنى السلامة واسمه من اسمائه وصف به مبالغة فكونه سليما من النقائص والعطاء
السلامة كذا قاله الخلخالي وغيره قال ميرك كذا وقع في اصل سماعنا في المشكوة وفي صحيح البخاري بفتح القاف وسكون
الياء الموحدة ووقع في بعض النسخ منها بكسر القاف وفتح الموحدة ويؤيد ما وقع في رواية البخاري بلفظ السلام
على الله من عباده انتهى والسلام على الله بمعنى الاعتراف بسلامته تعالى من كل نقص فعلى فيه بمعنى اللام السلام على
جبرئيل فيه اربع لغات مشهورة السلام على ميكائيل فيه ثلاث لغات لكن احديها وهو ميكائيل لا يناسب الرسم
السلام على فلان اي على ملك من الملائكة او نبي من الانبياء ويعني كانوا يقولون هذه الكلمات عوضا من التحيات
فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم اي فرغ من صلاته وقيل من المعراج اقبل علينا بوجهه لا يخبرنا بالكلام وقيل انه

تاكيد

تاكيد والجملة بدل من انصرف وجواب لما قوله قال لا تقولوا السلام على الله لان معنى السلام عليك هو الدعاء
بالسلامة من الافات اي سلمت من المكاره او من العذاب وهذا لا يجوز في حقه تعالى فان الله تعالى هو السلام
اي هو الذي يعطي السلامة لعباده فاني يدعى له اي دون غيره وهو الدعي على الحالات وورد في الدعاء اللهم
انت السلام اي المتحقق به لا غيرك لتعريف الجزئين الدال على الحصر ومنك السلام اي حصوله لا من غيرك واليك
يعود السلام اي ما صدر من غيرك من السلام فانما هو صورة واما حقائقه فراجعة اليك فاذا جلس
احدكم في الصلوة فليقل الامر فيه للوجوب كما قاله ابن الملك فيجبر بسجود السهو وكذا قعوده الاول واجب
لما تركه صلى الله عليه وسلم يجد لتركه واما قعوده الاخير فانه فرض عندنا لخبر اذا قعد الامام في اخر صلاته ثم
احدث قبل ان يتشهد فقد تمت صلاته ولما روي عن علي موقوفا اذا جلس قدر التشهد ثم احدث
تمت صلاته وهو في حكم المرفوع واما قول ابن حجر ان كلا منهما ضعيف باتفاق الحفاظ فضعيف باختلافهم
التحيات لله قيل التحية تفعلة من الحياة بمعنى الاحياء والتبقية وقيل التحية البقاء وقيل السلام وجمعت
لارادة استغراق الانواع وقيل التحية الملك سمي بها لان الملك سبب تحية مخصوصة كقولهم ابيت اللعن واسلم
وانعم وقيل التحية البقاء وقيل السلام وجمعت لارادة استغراق الانواع والصلوات اي الصلوات الخمس وقيل
العبادات اي هو المستحق لجميع ذلك وقيل الصلوة من الله الرحمة وقيل الصلوات المرفوعة وانواع الرحمة
او الادعية التي يراد بها التعظيم والطيبات قال الطيبي مما يلائم ويستلذ به وقيل الكلمات الدالة
على الخير كسبحان الله ودعاء وقال ابن الملك الطيبات من الصلوة والدعاء والثناء وقيل التحيات
العبادات القولية والصلوات الطاعات البدنية والطيبات الخيرات المالية نقله السيوطي وهو الجمع
الاقوال قال القاضي يحتمل ان يكون الصلوات والطيبات معطوفتين على التحيات وقيل يحتمل ان يكون الصلوات
مبتداء وخبرها محذوف والطيبات معطوفة عليها والواو الاولى لعطف الجملة على الجملة والخبر منهما محذوف
التي قبلها والثانية لعطف المفرد على الجملة انتهى والاظهر ان الواوين لعطف الجملة على الجملة والخبر فيهما محذوف
يدل عليه الخبر السابق ويؤيده حديث عمر الاتي وقال الخطابي وحذف الواو من حديث ابن عباس اختصارا وهو
جائز معروف في اللغة واختار الشافعي رواية ابن عباس واختار ابو حنيفة رواية ابن مسعود واختار مالك
رواية عمر ولا خلاف في انه يجوز الصلوة بايها شاء المصلي انما الكلام في الافضل قال الشافعي ويحتمل ان يكون
وقوع الخلاف من حيث ان بعض من سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم حفظ الكلمة على المعنى دون اللفظ وبعضهم
حفظ اللفظ والمعنى وساغ ذلك لان المقصود هذا المذكور وكله ذكروا المعنى غير مختلف ولما جاز ان يتراقى
ببيان مختلفة كان في الذكر اجدر انتهى وفيه ايهام انه يجوز نقل القران بالمعنى وهو غير جائز اجماعا بخلاف
نقل الحديث فان فيه اختلافا كثيرا ثم قال الطيبي ومما روي عن عمر رضي الله عنه يقول في المنبر ويعلمه الناس وهو
التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اختاره واليه ذهب الشافعي قديما السلام عليك قيل معناه اسم السلام اي اسم السلام
بمعنى التسليم ومن سلم الله عليه سلم من الافات وقال الازهري السلام بمعنى التسليم ومن سلم الله عليه سلم من
الافات كلها وقيل السلام مقرر من الافات كلها عليك قال ابن حجر وجاء في فضل السلام عليه عليه السلام الاحاديث منها
لما كانت ليلة بعثت ما مررت بحجر ولا شجر الا قال السلام عليك يا رسول الله ومنها اني لاعرف حجرا بمكة كان يسلم
علي ليالي بعثت اني لاعرفه اذا مررت عليه قيل وهو الحجر البارز الان بزقاق المرفق المقابل لباب الجنائز ايها النبي
ورحمة الله وهي لغة عطف وميل نفساني وغايته التفضل والاحسان والانعام او ارادة ذلك ولا استحالة
ذلك على الله تعالى اريد بها غايتها التي هي صفة فعل او صفة ذات وبركاته وهو اسم لكل خير فائض منه تعالى
على الدوام وقيل البركة الزيادة في الخير وانما جمعت البركة دون السلام والرحمة لانهما مصدران السلام
علينا اي معشر الحاضرين من المصلي ومن معه من الملائكة ومؤمن الانس والجن وقدم انفسهم لانه ادب الدعاء
وقدم النبي صلى الله عليه وسلم لانه الوسيلة وعلى عباد الله الصالحين فانه اي الشان او المصلي اذا قال ذلك اصاب
فاعله ضمير ذلك اي اصاب ثواب هذا الدعاء او بركته كل عبد صالح قيد به لان التسليم لا يصلح للمفسد والصالح هو القائم
بحقوق الله وحقوق العباد على ما نقله النووي في مجموعه عن الزجاج وغيره وقيل المراد به كل مسلم في السماء والارض
قال الطيبي علمهم النبي صلى الله عليه وسلم بالذكر لشرفه ومزيد حقه وتخصيص انفسهم فان الاهتمام بها اهم اشهد
اي اعلم بالجنان وابين باللسان ان لا اله الا الله اي لا معبود بحق في الوجود الا الله الواجب الوجود لذاته واشهد

ان محمدا عبده ورسوله قال ابن الملك روي انه صلى الله عليه وسلم لما عرج به اثنى على الله تعالى بهذه الكلمات فقال الله
تعالى السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فقال صلى الله عليه وسلم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فقال جبرائيل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله انتهى وبه يظهر وجه الخطاب وانه على حكاية
معراجه صلى الله عليه وسلم في آخر الصلوات التي هي معراج المؤمنين ثم ليتخير اي ليختر من الدعاء اعجبه اليه اي احب
الدعاء وارضاه من الدين والدنيا والآخرة فيدعو اي فيقرأ الدعاء الاعجب وقيل التقدير فيدعو به فهو من باب الحذف
والايصال وقيل التقدير فيدعو الله به وحذف المفعول الثاني للعلم به وهو وقيل هو بالنصب على جواب الامر ثم اعلم
ان الدعاء الاعجب هو ما ورد منه صلى الله عليه وسلم لانه معلم الادب متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة الا
ان النسائي قال في رواية سلام علينا منكرا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له انتهى ونقل مصنف [illegible]
الحصن عن العسقلاني انه لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام وانما اختلف ذلك في حديث ابن
عباس وهو من افراد مسلم ثم كلامه وبالجملة فحديث ابن مسعود اصح ما ورد في الفاظ التشهد فالاخذ به اولى
واتم كما ذهب اليه الامام الاعظم وجمهور العلماء حتى بعض الشافعية منهم الشيخ علاء الدولة السمناني
وعن عبد الله بن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد سمي باسم جزئه الاشرف
كما هو القاعدة فيه عند البلغاء في تسمية الكل باسم البعض كما يعلمنا السورة من القرآن فيه دلالة على اهتمام
واشارة الى وجوبه وكان يقول التحيات المباركات اي النامية الصلوات الطيبات قال علماؤنا ومن جملة ما يرجح تشهد
ابن مسعود ان واو العطف تقتضي المغايرة فتكون كل جملة ثناء مستقلا بخلاف ما اذا سقطت فان ما عدا اللفظ
الاول يكون صفة له فيكون جملة واحدة في الثناء والاول ابلغ وبحذف واو العطف ولو كان يحتمل لكن التقدير خلاف
الظاهر لان المعنى صحيح بدون تقديرها قال الطيبي واختار الشافعي رواية ابن عباس وان كان رواية ابن مسعود اشد صحة
لانه فقيه قلت كما انه عند الشافعية والافقه انما هو موافقة الصحابة سيما الخلفاء الاربعة وهو اظهر كبر سنه وصحبته
صلى الله عليه وسلم وكثرة ملازمته ومواظبة خدمته من محافظة النعل والخروج والمطهرة والسجادة قال ولاشتماله على
زيادة قلت زيادة الثقة مقبولة لكن لا يوجب الترجيح قال ولانه الموافق لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة قلت الدلالة
انما هي لغوية والآية واردة في السلام عند الدخول في البيوت قال ولانه في لفظ ما يدل على زيادة ضبط الفاظ رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو قوله كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وفيه ان التعليم كان مشتركا بينه وبين غيره
ونقله هذا غير دال على زيادة ضبط بل يرد عليكم ما صح في تشهد ابن مسعود علمني النبي صلى الله عليه وسلم وكفي بين كفيه التشهد
كما يعلمني السورة من القرآن التحيات لله الخبر ولا ينافي ما تقدم عنهما بانه كان يعلمنا كما يعلم السورة فان رواية
ابن مسعود اصح ولهذا اختاره ابو حنيفة واحمد وجمهور الفقهاء والمحدثين واختار مالك والشافعي في القديم تشهد
عمر الذي علمه الناس على المنبر وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات لله السلام عليك وعلى آله ويجاب بان الاشهر
في اصل الثبوت عنه صلى الله عليه وسلم بل فيما يعتنى به اكثر وفيما وصل الينا برواية اصح وهو تشهد ابن مسعود و[illegible]
ان الخلاف في الافضل والجواز بالكل كالخلاف في الروايات القرآنية وذكر الطيبي ان الشافعي قال ويحتمل ان الاختلاف
في التشهدات انما نشأ من بعضهم غير المعنى دون اللفظ واقرهم صلى الله عليه وسلم لان المقصود الذكر انتهى وتعقبه
ابن حجر بما هو عجيب وقال هو غريب بل المقصود هنا اللفظ لانه لا يجوز ابدال كلمة من التشهد الواجب بغيرها فكيف بغير
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال الطيبي يجوز فيه وفي ما بعده اعني السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
حذف اللام واثباته والاثبات افضل وهو الموجود في رواية الصحيحين قلت بل في الصحاح الستة على ما تقدم ولما شهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله انفرد ابن عباس رضي الله عنهما بهذا اللفظ اذ في سائر التشهدات الواردة عن
عمر وابن مسعود وجابر وابي موسى وعبد الله بن الزبير كلها بلفظ واشهد ان محمدا عبده ورسوله والمنقول اذ تشهد
صلى الله عليه وسلم كتشهدنا واما قول الرافعي المنقول انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في تشهده واشهد اني رسول الله
فمردود بانه لا اصل له قال الغزالي في الاحياء وقبل قولك السلام عليك احضر شخصه الكريم في قلبك وليصدق املك
في انه يبلغه ويرد عليك ما هو اوفى منه واما قول ابن مسعود كنا نقول في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام
عليك ايها النبي فلما قبض صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على النبي فهو رواية ابي عوانة وفي رواية البخاري الاصح منها
بينت ان ذلك ليس من قول ابن مسعود بل من فهم الراوي عنه ولفظها فلما قبض قلنا سلام يعني على النبي فقوله قلنا
سلام يحتمل انه اراد به استمررنا به على ما كنا عليه في حياته ويحتمل انه اراد رضينا من الخطاب واذا احتمل اللفظ لم يبق فيه
دلالة كذا ذكره ابن حجر رواه مسلم قال ميرك ورواه الاربعة وابن حبان ولم اجده في الصحيحين ولا في الجمع اي الحميدي بين

بين الصحيحين

الصحيحين وكانه لم ينقل بينهما لانه علم في العلم لا ينفيه سلام عليك وسلام علينا بغير الف ولام ولكن رواه اي
ابن الاثير صاحب الجامع اي الاصول الست عن الترمذي قال ابن حجر وذكره بعض ائمتنا عن مسلم في الظاهر انه في
بعض نسخه انتهى وكانه لم يصح عند ائمة الحديث قال ورواه ايضا الشافعي واحمد انتهى فالحاصل انه مخالف لما
في الصحاح ثم اصل سلام عليك سلمت سلاما عليك ثم حذف فعل سلمت واقيم المصدر مقامه وعدل
عن النصب الى الرفع على الابتداء لافادة الثبوت والدوام ثم نبيت الى العهد على ما زعمه اي السلام الذي
وجه الى الانبياء عليك ايها النبي والسلام الذي لصالحي الامم علينا وعلى اخواننا قال ميرك وكذا اخرجه النسائي
ايضا وفي رواية ابن ماجه والنسائي واشهد ان محمدا عبده ورسوله

الفصل الثاني

عن وائل بن حجر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي الراوي ثم جلس اي النبي صلى الله عليه وسلم هذا معطوف على ما ترك
ذكره في الكتاب من صدر الحديث وهو ان الراوي قال لانظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل
القبلة فكبر ورفع يديه حتى حاذتا اذنيه ثم اخذ شماله بيمينه فلما اراد ان يركع رفعهما مثل ذلك
فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل بين يديه ثم جلس قاله الطيبي وتبعه ابن حجر وقال ابن الملك هذا معطوف على
قوله واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه في اول حسان باب السجود ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد
بصيغة الماضي مشددة الدال بعد واو العاطفة مرفقه بكسر الميم وفتح الفاء ويعكس اليمنى على فخذه اليمنى قيل
اصل الحد المنع والفصل بين الشيئين ومنه سمي الشرعي حدود الله والمعنى فصل بين مرفقه وجنبه ومنع ان
يلتصقا في حالة استعلائهما على الفخذ كذا قاله الطيبي وقال المظهر اي رفع مرفقه عن فخذه فجعل عظم مرفقه
كانه رأس وتد فجعله مشددة الدال من الحدة وقال الاشرف ويحتمل ان يكون منصوبا وحد مرفوعا مضافا الى
المرفق على الابتداء وقوله على فخذه الخبر والجملة حال وان يكون منصوبا عطفا على مفعول وضع اي وضع يده اليسرى
ووضع حد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى نقله ميرك وكتب تحته وفيه نظر ولعل وجه النظر ان وضع حد المرفق
لا يثبت عن احد من العلماء ولا دلالة على ما قاله على ما قيل في حديث صححه البيهقي وهو انه صلى الله عليه وسلم
جعل مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى كما لا يخفى وبعض النسخ وجعل مرفقه من التحديد اي جعله منفردا عن فخذه
وقبض اي من اصابع يمناه ثنتين اي الخنصر والبنصر وحلق بتشديد اللام حلقة بسكون اللام وبفتح اي اخذ ابهامه
باصبعه الوسطى كالحلقة ثم رفع اصبعه اي المسبحة كما تقدم فرأيته كذا في النسخ المصححة اي فرأيت النبي صلى الله
عليه وسلم يحركها ظاهره يوافق مذهب الامام مالك لكنه معارض بما سيأتي انه لا يحركها فرفعها ان لا يمكن فيها
بدون تحريكها والله اعلم قال المظهر اختلفوا في تحريك الاصبع اذا رفعها للاشارة والاصح انه يضعها من غير تحريك
يدعو بها اي يشير بها اي يرفع اصبعه الوكمرة الى وحدانية الله تعالى في دعائه اي تشهده وهو حقيقة
المطلق بالثناء دينا وسمي التشهد دعاء لاشتماله عليه ولذلك ورد احدكم ثم ليتخير الدعاء ابو داود قال ميرك
ولم يضعفه وسكت عليه المنذري والدارمي قال ميرك والنسائي ايضا وعن عبد الله بن الزبير قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يشير باصبعه اذا دعا اي اذا دعا الله بالتوحيد ولا يحركها قال ابن الملك يدل
على انه لا يحرك الاصبع اذا رفعها للاشارة وعليه ابو حنيفة رواه ابو داود قال النووي اسناده صحيح نقله ميرك
وهو يفيد الترجيح عند التعارض على الحديث الاول فانه سكت عنه والنسائي وزاد ابو داود اي بسند صحيح على ما
قاله ابن حجر ولا يجاوز بصره اشارته اي بل كان يتبع بصره اشارته لانه الادب الموافق للخضوع والمعنى لا ينظر الى السماء
حين الاشارة الى التوحيد كما هو عادة بعض الناس بل ينظر الى اصبعه ولا يجاوز بصره عنها لئلا يوهم انه تعالى
سبحانه وتعالى عن ذلك علوا كبيرا قال ابن حجر وخبر تحريك الاصابع في الصلاة مذعرة للشيطان ضعيف
وعن ابي هريرة قال ان رجلا قال ميرك هو سعد بن ابي وقاص كما ورد في رواية ابي داود والنسائي
من حديث سعد كان يدعو اي يشير باصبعيه الظاهر انهما المسبحتان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
احد احد كرر للتاكيد في التوحيد قال ابن الملك اي اشر باصبع واحدة لان الذي تدعوه واحد سبحانه واصله
وحد اي خاطب من التوحيد وهو القول بان الله واحد قلبت الواو همزة كما قيل احد واحدي والحاد فقد [illegible]
مضمومة ومكسورة ومفتوحة قال الطيبي لكن قلب المضمومة قياسي كقوله تعالى اقتت واما الابدال المطرد من الواو
غير المضمومة فسماعي وفي المعنى رفع شيئا واحدا لانك تشير الى وحدانية من هو واحد لا ثاني له في الذات
ولا في الصفات ولعل النكتة بهذا المعنى رواه الترمذي وقال حسن غريب نقله ميرك والنسائي والبيهقي في الدعوات
اي في كتاب الدعوات الكبير اي للبيهقي وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجلس الرجل

في الصلوة وهو معتمد اي متكئ على يده وفي نسخة على يديه يعني بل يضعهما على فخذيه رواه احمد وابو داود
وفي رواية له اي لابي داود نهى ان يعتمد اي يتكئ الرجل على يديه اذا نهض اي قام في الصلوة بل ينهض
على صدور قدميه من غير اعتماد على الارض وبه قال ابو حنيفة قال ميرك نقلا عن الازهار قيل معنى قوله ان
يجلس الرجل في الصلوة وهو معتمد على يده في التشهد على الارض من فخذيه وقيل هو ان يضع على الارض قبل الركبتين
في الهوي وقيل هو ان يضع يديه على الارض عند القيام والاول اقرب الى اللفظ يعني والاخير في غاية من البعد
في اللفظ والمعنى ومعناه لا يلائم النهي عن الجلوس وايضا لو حمل على المعنى الاخير لتناقضت الروايتان عن راو واحد
ومع هذا قال ابن الملك قال الشافعي وتمسك ابو حنيفة بالرواية الثانية على ان المصلي لا يعتمد على يديه عند قيامه
ويعتمد على صدور القدمين لما روى ابو هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلوة على صدور
قدميه رواه ابو داود ايضا وقال الشافعي يعتمد على يديه عند القيام لما روى مالك بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه
وسلم اعتمد بيديه على الارض رواه البخاري انتهى ويمكن حمله على بيان الجواز وعلى كان الدالة على الاستمرار المؤيد
بالنهي من نزع مع ان حديث البخاري لم يبين فيه موضع الاعتماد فيحتمل ان يكون حال السجود واما قول ابن حجر في
صدر الحديث ويؤخذ منه كراهة ذلك ونحوه متكئا على وجهه او ماثلا على جنبه ففيه مرتبة فكانه غفل
عما ذكره الائمة واما تضعيفه الرواية الثانية من غير بيان لضعفه فمردود عليه سيما وقد اخذ المجتهدون وعن
عبد الله بن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في الركعتين الاوليين اي فيما بعدهما وهو التشهد الاول من
صلوة ذات اربع او ثلاث قاله ابن الملك كانه اي جالس على الرضف حتى يقوم بسكون المعجمة ويفتح وبعدها فاء جمع
رضفة وهي حجارة محماة على النار واما قول ابن حجر الرضف بفتح اوليه جمع رضفة وروي بسكون الضاد فمخالف لما
في النسخ المصححة ومضاد لما في القاموس ايضا قيل اراد به تخفيف التشهد الاول وسرعة القيام في الثلاثية والرباعية
قاله الطيبي يعني لا يلبث في التشهد الاول كثيرا بل يخففه ويقوم مسرعا كمن هو قاعد على حجر حار فيكون مكتفيا
بالتشهد والصلوة عن الدعاء عند الشافعية قال ابن حجر ومنه اخذ ائمتنا انه لا يسن فيه الصلوة على الال والاظهر
ما قال بعض الشراح ان معناه انا قام في الركعتين الاوليين يعني الاولى والثالثة من كل صلوة رباعية فهما الاوليان
من كل ركعتين يقع الفاصلة بينهما بالتشهد وحاصله ان الثالثة هي الاولى من الشفع الثاني ويؤيد هذا المعنى انه
قال في الركعتين دون بعدهما والله تعالى اعلم وقال التوربشتي اراد بالركعتين الاولى والثالثة من الرباعية
اي لم يكن يلبث اذا رفع رأسه من السجود في هاتين الركعتين حتى ينهض قائما قيل التاويل ضعيف ومعذره في ذلك
والثلاثية بقوله انما ذكر الصحابي الرباعية اكتفاء بذكر الاولى من كل الركعتين سعف وايضا هذا التاويل لا يوافق
ايراد هذا الحديث في باب التشهد كذا ذكره الطيبي ويدفع الضعف بما قدمناه وهو معذرة فيما اولناه كما قدمنا ولما الايراد
فلا يدفع الايراد والله اعلم بالمراد رواه الترمذي وابو داود والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح قال ابن حجر لكن
رده النووي في مجموعه فقال ليس كما قال بل هو منقطع انتهى ووافقه ابن دقيق العيد فقال انه ضعيف ومن ثم
جمع من المتأخرين من اصحابنا ندب الصلوة على الال فيه انتهى ولعل رد النووي في طريق من طرق الترمذي وانه
يخفى الانقطاع على مثله ويدل على ما قلنا انه لحسن صحيح وهو محمول على ان الحديث سند ان عنده والمنقطع يكون
هو الذي سماه حسنا فرده بانه حسن لغيره وهو السند الاخر الذي هو صحيح عنده فتأمل فانه موضع زلل
والترمذي عن غيره اجل الفصل الثالث عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد
كما يعلمنا السورة من القران اي في اختلاف لفظه كاختلاف الفاظها بسم الله وبالله تفرد جابر بزيادة
التحيات لله الصلوات الطيبات بحذف العاطف وفي قوله لله اشارة الى الاخلاص السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته ويجوز الخطاب من خصوصياته صلى الله عليه وسلم اذ لو قيل لغيره حاضرا او غائبا السلام عليك بطلت
صلوته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فيه اشارة الى ان المصلين من عباده الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفي هذا تجديد الايمان وتأكيد الايقان قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
امنوا وقال صلى الله عليه وسلم جددوا ايمانكم اسأل الله الجنة لانها دار الرضاء واللقاء واعوذ بالله من النار لانها
دار السخط والشقاء رواه النسائي وعن نافع اي مولى ابن عمر قال كان عبد الله بن عمر اذا جلس في الصلوة اي
وضع يديه على ركبتيه اي المسبحة واتبعها اي الاشارة او الاصبع بصره حين الاشارة ثم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لهي اي الاشارة الى التوحيد اشد على الشيطان من الحديد اذ لا تأثير من الحديد كما تأثير من التوحيد
يعني هذا كلام الراوي اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بالضمير في لهي السبابة اي بالاشارة بها فانه من السبب

وهو التشيم وسببه ايضا قطعه والحمل على المعنى الثاني انسب لذكر الحديد كانه بالاشارة بها يقطع طمع
الشيطان من اضلاله قال الطيبي قلت معنى الاول هو الاشهر والمناسبة فيه الذكر الحديد اظهر وكانه بالاشارة
بحمد الله تعالى بالتوحيد ويرمي الشيطان بحمله على الاشراك والاغواء البعيد وبيانه ان هذا الكلام الدال على
الفلاح ما لا ينال بالات الحديد من السلاح ونعم ما قال جراحات السنان لها التيام ولا يلتام ما جرح اللسان
رواه احمد وعن ابن مسعود كان يقول من السنة اخفاء التشهد قال الطيبي اذا قال الصحابي من
السنة كذا او السنة كذا فهو في الحكم كقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا مذهب الجمهور
من المحدثين والفقهاء وجعله بعضهم مرفوعا وليس بشيء وقيل معنى سن كذا شامل لمعنى قال وفعل وقرر
رواه ابو داود والترمذي وقال هذا حديث حسن غريب باب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم و
فضلها اي باب حكم الصلوة وثوابها اعلم ان العلماء اختلفوا في ان الاوامر في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
صلوا عليه وسلموا تسليما هل هو للندب او للوجوب ثم هل الصلوة عليه فرض عين او فرض كفاية ثم هل
يتكرر كلما سمع ذكره ام لا واذا تكرر هل تتداخل في المجلس ام لا ثم الجمهور على ان مذهب الشافعي ان الصلوة
في القعدة الاخيرة فرض والجمهور على انها سنة وبسط هذا البحث في القول البديع في الصلوة على الشفيع للسخاوي
رحمه الله والمعتمد عندنا الوجوب والتداخل الفصل الاول عن عبد الرحمن بن ابي ليلى صحابي
شهد احدا وما بعدها كذا في التهذيب وقال في التقريب انصاري مدني كوفي ثقة من الثانية اختلف
في سماعه عن عمر قال لقيني كعب بن عجرة بضم العين وسكون الجيم فقال الا اهدي لك هدية الهمزة للاستفهام
قوله بلى سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم فقلت بلى فاهدها لي فقال سألنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم الفاء للتفسير او للتعقيب اردنا السؤال فقلنا يا رسول الله كيف الصلوة عليكم فيه تغليب ويدل عليه
الحديث الاتي كيف نصلي عليك اهل البيت بالنصب على المدح او الاختصاص وعلى انه منادى مضاف
ويجوز ان يكون منعطف بيان لضمير المخاطب واما قول ابن حجر وبالجر على انه بدل من ضمير عليكم ففيه انه لا
يبدل ظاهر من مضمر بدل الكل الا من الغائب مثل ضربته زيدا كما في الكافية لابن الحاجب وهذا من الفروق
المغفلة بين عطف البيان وبدل الكل فان الله قد علمنا اي في التحيات بواسطة لسانك كيف نسلم عليك
اي بان نقول السلام عليك ايها النبي الخ كذا قيل وحاصله ان الله قد امرنا بالصلوة والسلام عليك وقد
علمنا كيفية السلام عليك والاظهر انه صلى الله عليه وسلم امرهم بالصلوة عليه وعلى اهل بيته ولما عرفوا كيفيتها
سألوا عنها معترفين بالايماء الى انه مستحق للسلام ايضا الا انه معلوم عندهم بتعليم الله اياهم بلسانه فارادوا
تعليم الصلوة ايضا على لسانه فان ثوابا لو كان افضل واكمل وفيه اشارة الى عجزهم عن كيفية اداء الثناء عليه كما
قال صلى الله عليه وسلم في حق الباري سبحانك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك قال المظهر اي علمنا الله
كيف الصلوة والسلام عليك في قوله صلوا عليه وسلموا تسليما فكيف نصلي على اهل بيتك وفيه
ان الكيفية غير مستفادة من الاية وانما المستفاد منها الامر بهما كما هو ظاهر قال قولوا اللهم صل على محمد
قال ابن حجر وفي رواية للشيخين الا اهدي لك هدية ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا فقلنا يا رسول الله
قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك وفي رواية سندها جيد لما نزلت هذه الاية ان الله و
ملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله هذا السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلوة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد الحديث
وفي اخرى اما السلام وفي اخرى امرنا الله ان نصلي عليك فكيف نصلي عليك فسكت صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه
لم يسأله ثم قولوا اللهم صل على محمد الخ وفي اخرى والسلام كما علمتم اي بفتح فكسر او بضم وكسر مع تشديد اللام
في النهاية اي عظمه في الدنيا باعلاء ذكره واظهار دعوته وابقاء شريعته وفي الاخرى بتشفيعه في امته وتضعيف
اجره ومثوبته وقيل لما امرنا الله بالصلوة عليه ولم يعلمنا كيفيتها احلناه الى الله تعالى فقلنا اللهم صل انت
على محمد لانك اعلم بما يليق به صلى الله عليه وسلم وعلى ال محمد قيل الاله من حرمت عليه الزكاة كبني هاشم وبني
المطلب وقيل كل تقي اله ذكره الطيبي وقيل المراد بالال جميع امة الاجابة وقيل المراد بالال الازواج ومن
حرمت عليه الصدقة ويدخل فيهم الذرية وبذلك يجمع بين الاحاديث وقال ابن حجر هم مؤمنو بني هاشم والمطلب
عند الشافعية وجمهور العلماء وقيل اولاد فاطمة ونسلهم وقيل ازواجه وذريته لانهم ذكروا على في رواية
وردت بانه ثبت الجمع بين الثلاثة في حديث واحد وقيل كل مسلم وقال اليه مالك واختاره الزهري وغيره

وهو قول سفيان الثوري وغيره ورجحه النووي في شرح مسلم وقيده القاضي حسين بالاتقياء ويؤيده ما
روى تمام في فوائده والديلمي عن انس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من آل محمد فقال كل تقي من آل محمد
زاد الديلمي ثم قرأ ان اولياؤه الا المتقون كما صليت على ابرهيم ذكر في وجه تخصيصه من بين الانبياء عليهم السلام
وجوه واظهرها كونه جد النبي صلى الله عليه وسلم وقد امر بمتابعته في اصول الدين او في التوحيد المطلق
والانقياد المحقق وعلى آل ابرهيم وهم اسمعيل واسحق واولادهما في التشبيه اشكال مشهور وهو ان المقرر كون
المشبه دون المشبه به والواقع ههنا عكسه لان محمدا وحده صلى الله عليه وسلم افضل من ابرهيم وآله واجيب
باجوبة منها ان هذا قبل ان يعلم انه افضل من ابرهيم ومنها انه قاله تواضعا ومنها ان التشبيه في الاصل لا في القدر
كما قيل في كما كتب على الذين من قبلكم وكما في انا اوحينا الى نوح واحسن كما احسن الله اليك ومنها ان الكاف للتعليل
كقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم ومنها ان التشبيه معلق بقوله وعلى آل محمد ومنها ان التشبيه انما هو
للمجموع بالمجموع فان في الانبياء من آل ابرهيم كثرة وهو ايضا منهم ومنها ان التشبيه من باب الحاق ما لم يشتهر بما اشتهر
ومنها ان المقدمة المذكورة مرفوعة بل قد يكون التشبيه بالمثل وبما دونه كما في قوله تعالى مثل نوره كمشكوة
انك حميد فعيل بمعنى مفعول اي محمود في ذاته وصفاته وافعاله بالسنة خلقه او بمعنى فاعل فانه يحمد
ذاته واولياءه وفي الحقيقة هو الحامد وهو المحمود مجيد اي عظيم كريم اللهم بارك على محمد اي اثبت وادم
ما اعطيته من التشريف والكرامة واصله من برك البعير اذا اناخ في موضعه ولزمه ويطلق البركة على الزيادة
والاصل الاول وعلى آل محمد كما باركت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم وصح عند مسلم وغيره زيادة في العالمين هنا
وهي متعلقة بمحذوف دل عليه السياق اي اظهر الصلوة او البركة على محمد وآله في العالمين انك حميد مجيد
ولهذا زيادة على اصل السؤال تتميما للكمال متفق عليه قال ميرك ولفظه للبخاري ورواه الاربعة الا
ان مسلما لم يذكر على ابرهيم في الموضعين وقال الاجري ولم يذكر البخاري ايضا في الثاني وقال وبارك على ابرهيم
انتهى فالآل مقحمة او فيه تغليب اي آل ابرهيم معه قال ابن حجر فهي من زيادة البخاري ههنا وفي انهما اتفقا
عليها من غير كعب وفي انهما لم يذكرا كيف الصلوة عليكم اهل البيت وانما ذكرها الحاكم في المستدرك كما ذكره
بعض الحفاظ فعجب ادراج المؤلف واصله لها في روايتهما وعن ابي حميد بالتصغير واختلف في اسمه الساعدي
قال قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك لما في بعض طرق الحديث بسند جيد سبب هذا السؤال ولفظه لما نزل
ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما قالوا يا رسول الله قد علمنا السلام
وقد علمنا ما هو فكيف امرتنا ان نصلي عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم اي يا الله فالميم
عوض عن يا ومن ثم شذ الجمع بينهما وقيل الميم مقتطعة من جملة خبرية اي يا الله امنا بخير وقيل زائدة للتفخيم وقيل
دالة على الجمع كالواو اي يا من اجتمعت له الاسماء الحسنى ويؤيده قول الحسن البصري اللهم فقد سأل الله بجميع اسمائه
وقال ابو رجاء الميم ههنا فيها تسعة وتسعون اسما من اسمائه تعالى صل على محمد هو علم منقول من اسم مفعول المضعف سمي به
بالهام من الله تعالى لجده عبد المطلب ليحمده اهل السماء والارض وقد حقق الله رجاءه ومن ثم كان يقول كما اخرجه
البخاري في تاريخه وشق له من اسمه ليجله فذو العرش محمود وهذا محمد ومن اشرف اسمائه لان الله جمع له من
المحامد وصفات الحمد ما لم يجمعه لغيره ومن كان بيده لواء الحمد وكان صاحب المقام المحمود الذي يحمده فيه
الاولون والآخرون فانهم من محامد الحمد حين يسجد بين يدي ربه للشفاعة العظمى في الفصل والقضاء التي هي
المقام المحمود ما لم يفتح به عليه قبل ذلك وسميت امته الحمادون لحمدهم على السراء والضراء واما احمد فلم يسم به غيره
قط واما محمد فكذلك قيل وان ظهوره وبعده مدانا لما اعلموا قومهم الى قرب الحاقه فقيل من ان الله اعلم حيث يجعل
رسالته فسموا ابناءهم محمدا حتى بلغوا خمسة عشر نفسا هذا وقد قال بعض العلماء ان زيادة وارحم محمدا وآل
محمد كما رحمت على ابرهيم كما يقوله بعض الناس وربما يقولون ترحمت بالتاء لم يرد بل غير صحيح اذ لا يقال رحمت
عليه ولان الترحم فيه معنى التكلف والتصنع فالاحسن الملاقة على الله وقال النووي هي بدعة لا اصل لها
ووافقه بعض ائمتنا بل نقل ابن عبد البر انه لا يجوز حيث قال قالوا ينبغي لمن ذكره صلى الله عليه وسلم ان يصلي عليه
ولا يجوز ان يترحم عليه الآية لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم واذا كانت الصلوة بمعنى الرحمة فكانه خص بهذا اللفظ
تعظيما انتهى ووجهه بعض علمائنا بان الرحمة انما يكون غالبا من فعل ما يلام عليه ونحن امرنا بتعظيمه انتهى وبعض
المحدثين قال لو رواية زيادة وترحم على محمد وآل محمد كما ترحمت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم حديث حسن والله اعلم
ثم عمد بعض حفاظ المتأخرين الى الجمع بما تفرق في الروايات الثابتة زاعما انه هو الافضل على الاطلاق ونقضه

بعض

بعض المتأخرين من الشافعية والحنابلة لان التلفيق يستلزم احداث صفة لم ترد مجموعها في حديث واحد فالاولى
الاتيان بكل ما ثبت هذا مرة وكذا مرة وهكذا وعندي ان هذا هو الصحيح وازواجه وذريته بضم المعجمة قال
ابن حجر ويجوز كسرها من الذرء اي الخلق وسقطت الهمزة او من ذر اي فرقت او من الذر وهو النمل الصغير لخلقهم اولا
على صورة اي الاولاد او الاولاد واولاده قال ابن حجر وهي نسل الانسان من ذكر او انثى وعند ابي حنيفة وغيره
لا يدخل فيه اولاد البنات الا اولاد بناته صلى الله عليه وسلم لانهم ينسبون اليه في الكفاءة وغيرها فهم هنا
اولاد فاطمة رضي الله عنها وكذا غيرها من بناته لكن بعضهن لم تعقب وبعضهن انقطع عقبه كما صليت على ابرهيم
كذا في النسخ المصححة وقول ابن حجر على آل ابرهيم وفي نسخة على ابرهيم قال الطيبي فان قلت كما صليت على آل ابرهيم كيف
يوافق ما تقدم حيث لم يذكر فيه ابرهيم كما ذكر فيه محمد صلى الله عليه وسلم اجاب القاضي بان الآل مقحم كما في قوله
صلى الله عليه وسلم لابي موسى انه اعطي مزمارا من مزامير آل داود ولم يكن له آل مشهور بحسن الصوت وفيه ان ابرهيم
له آل مشهور فالاحسن وفيه ان ابرهيم له آل مشهور فالاحسن ان يقال كقوله تعالى وبقية مما ترك آل موسى
وآل هرون قيل يمكن ان يقال هذا الحديث لسامعيه القول الاول في الحديث السابق ان السؤال كان من الصلوة على
الآل فيكون التقدير كيف نصلي عليك اي على آلك فعلى هذا يكون ذكر محمد تمهيدا لذكر الآل تشريفا لهم وتكريما
وفيه انه يلزم ان يكون ذكر المقصود بالصلوة هو الآل والصواب انه هو الاصل في الصلوة وآله تبع له تشريفا
وتعظيما له ويشير اليه ما قال النووي الصحيح ان الصلوة على غير الانبياء والملائكة ابتداء مكروهة كراهة تنزيه
لانه شعار اهل البدع وقد نهينا عنه وقال ابو محمد الجويني السلام كالصلوة يعني لا يجوز على غير الانبياء والملائكة
الا تبعا وبارك اي ادم البركة وهو الخير الكثير على محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابرهيم وفي نسخة على آل
ابرهيم وفي رواية لاحمد ذكر ابرهيم في الصلوة وذكر آله في البركة وفيهما مناسبة لقوله تعالى رحمة الله وبركاته
عليكم اهل البيت انك حميد مجيد متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي واحدة اي صلوة واحدة صلى الله عليه وسلم عشرا اي عشر صلوات
والمعنى رحمه وضاعف اجره كقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها والظاهر ان هذا اقل المضاعفة
قال الطيبي ويجوز ان يكون الصلوة على ظاهرها كلاما يسمعه الملائكة تشريفا للمصلي وتكريما له كما جاء وان
ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم قلت لا حاجة الى التقييد بسماع الملائكة لانه جاء وان ذكرني في نفسه ذكرته
يعني رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي والنسائي **الفصل الثاني** عن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي صلوة واحدة صلى الله عليه عشر صلوات وحطت
عنه عشر خطيئات بمعنى غفرت وسترت ووضعت ولعل التعبير بلفظ حطت لمقابلة قوله ورفعت له
عشر درجات ولعل حكمة ايراد المجهول للاعلام بان فاعله علم مما قبله وايجاز الكلام قال الطيبي
الصلوة من العبد طلب التعظيم والتبجيل لجناب رسول الله صلى الله عليه وسلم والصلوات من الله تعالى
اي في الجزاء ان كانت بمعنى الغفران فيكون من باب المشاكلة من حيث اللفظ وان كانت بمعنى التعظيم
فيكون من الموافقة لفظا ومعنى وهذا هو الوجه لئلا يتكرر معنى الغفران اي مع الحط ومعنى الاعداد
المخصوصة محمول على المزيد والفضل في معنى المطلوب رواه النسائي قال ميرك رواه ابن حبان والحاكم في
صحيحيهما انتهى وقد روى النسائي وغيره بلفظ ما من عبد مؤمن يذكرني فيصلي علي الا كتب الله له عشر حسنات
ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وسنده حسن والحديث له طرق كثيرة بعضها صحيح وبعضها
حسن وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى الناس بي اي اقربهم بي او احقهم
بشفاعتي يوم القيمة اكثرهم علي صلوة لان كثرة الصلوة منبئة عن التعظيم المقتضي للمتابعة الناشئة عن
المحبة الكاملة المرتبة عليها محبة الله تعالى قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر
لكم ذنوبكم رواه الترمذي وقال حسن غريب ورواه ابن حبان في صحيحه ذكره ميرك والاحاديث في هذا الباب
كثيرة قال ابن حبان عقب هذا الحديث في هذا الخبر بيان صحيح على ان اولى الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم
في القيمة يكون اصحاب الحديث اذ ليس في هذه الامة قوم اكثر صلوة عليه منهم وقال غيره لانهم يصلون عليه
قولا وفعلا وعنه اي عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ملائكة اي جماعة منهم
سياحين في الارض اي سيارين بكثرة في ساحة الارض من ساح ذهب في القاموس ساح الماء جرى على وجه الارض
يبلغوني من التبليغ وقيل من الابلاغ وروي بتخفيف النون على حذف احدى النونين وقيل بتشديد على الادغام

اى يوصلونه من امتى السلام اذا سلموا على قليلا او كثيرا وهذا مخصوص بمن بعد من حضرة مرقده المنور و
مضجعه المطهر وفيه اشارة الى حياته الدائمة وفرحه ببلوغ سلام امته الكاملة وايماء الى قبول السلام حيث
قبلته الملائكة وحملته اليه صلى الله عليه وسلم وسيأتى انه يرد السلام على من سلم عليه رواه النسائى
والدارمى قاله ميرك ورواه ابن حبان والحاكم وليس فى روايتهما فى الارض واعلم ان المفهوم من كلام الشيخ الجزرى
ان هذا الحديث مروى عن ابى مسعود الانصارى وظاهر ايراد المصنف يقتضى انه مروى عن عبد الله بن مسعود قال
قال ابن حجر رواه احمد وابو نعيم والبيهقى وذكر ابن عساكر طرقا متعددة وحسن بعضها ثم قال وفى رواية بسند
حسن الا ان فيه مجهولا حيث ما كنتم فصلوا على فان صلاتكم تبلغنى وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من احد يسلم على الا رد الله على روحى قال ابن حجر اى نطق حتى ارد عليه السلام اى اقول وعليك
السلام قال القاضى لعل معناه ان روحه المقدسة فى شان ما فى الحضرة الالهية فاذا بلغه سلام احد من الامة
رد الله تعالى روحه المطهرة من تلك الحالة الى رد من سلم عليه وكذلك عادته فى الدنيا يفيض على الامة من سحاب الوحى
الالهى ما افاضه الله تعالى عليه فهو صلوات الله عليه فى الدنيا والبرزخ فى الاخرة فى شان امته وقال ابن الملك
رد الروح كناية عن اعلام الله اياه بان فلانا صلى عليه وقد اجاب السيوطى عن الاشكال باجوبة اخرى فى رسالة له
رواه ابو داود ورواه البيهقى فى الدعوات الكبير قال ابن حجر ورواه الطبرانى وابن عساكر وسنده حسن بل صححه النووى فى
الاذكار وغيره وفى رواية تقييد السلام بكونه عند قبره قال بعض الحفاظ لم اقف على هذه الزيادة فيما رايته
من طرق الحديث وعنه اى عن ابى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجعلوا بيوتكم بكسر الباء
وضمها قبورا اى كالقبور الخالية عن ذكر الله وطاعته بل اجعلوا لها نصيبا من العبادة النافلة لتحصل البركة الخ
وقيل معناه لا تدفنوا موتاكم فى بيوتكم ودفنه صلى الله عليه وسلم فى بيته الذى كان يسكنه مردود بان ذلك
من الخصائص لحديث ما قبض نبى الا دفن حيث يقبض ويمكن ان يكون المعنى لا تجعلوا القبور مساكنكم لئلا تزول الرقة
والموعظة والرحمة ودعوا فارجعوا الى بيوتكم اولئلا تحصل لكم الجذبة الكاملة وينقطع منكم نظام الدنيا الخ
ولذا قيل لولا الحمقى لخربت الدنيا ولهذا المعنى نهيت النساء عن كثرة زيارة القبور وقيل المعنى صلوا من صلاتكم فى
بيوتكم ولا تجعلوها قبورا لان العبد اذا مات وصار فى قبره لم يصل وقيل لا تجعلوا بيوتكم وطنا للنوم فقط لا تصلون
فيها فان النوم اخو الموت والميت لا يصلى وقال التوربشتى ويحتمل ان يكون المراد ان من لم يصل فى بيته جعل نفسه
كالميت وبيته كالقبر انتهى وقد ورد ما يؤيد هذا فى صحيح مسلم مثل البيت الذى يذكر الله فيه والبيت الذى لا يذكر
فيه كمثل الحى والميت فالمعنى لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون فى بيوتهم وهى القبور او لا تتركوا الصلاة فيها حتى تصيروا
كالموتى وتصير هى كالقبور ولا تتركوا الصلاة فيها حتى تصيروا كالموتى وتصير هى كالقبور ومما يؤيد ان هذا المعنى
هو المراد من الحديث الرواية الاخرى اجعلوها من صلاتكم فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورا وقال بعض ارباب اللطائف
يحتمل ان يكون معناه لا تجعلوا بيوتكم كالقبور خالية عن الاكل والشرب والمزايين ولا تجعلوا قبرى عيدا
هو واحد الاعياد اى لا تجعلوا زيارة قبرى عيدا او لا تجعلوا قبرى مظهر عيد فانه يوم لهو وسرور وحال الزيارة
خلاف ذلك وقيل يحتمل ان يكون المراد الحث على كثرة الزيارة ولا تجعل كالعيد الذى لا يأتى فى العام الا مرتين قال
الطيبى نهاهم عن الاجتماع لها اجتماعهم لعيد نزهة وزينة وكانت اليهود والنصارى تفعل ذلك بقبور انبيائهم
فاورثهم الغفلة والقسوة ومن عادة عبدة الاوثان انهم لا يزالون يعظمون امواتهم حتى اتخذوها اصناما والى
هذا اشار بقوله اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد ولهذا ورد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
وقيل العيد اسم من الاعتياد يقال عاده واعتاده وتعوده اى صار عادة له والعيد ما اعتادك من هم او غيره اى
لا تجعلوا قبرى محل اعتياد فانه يؤدى الى سوء الادب والارتفاع الحشمة ولئلا يظن ان دعاء الغائب لا يصل اليه
ولذا عقبه بقوله وصلوا على فان صلاتكم تبلغنى اى لا تتكلفوا المعاودة الى قبرى قد استغنيتم عنها بالصلوة
على حيث كنتم قال القاضى وذلك ان النفوس الزكية القدسية اذا تجردت عن العلائق البدنية عرجت واتصلت
بالملأ الاعلى ولم يبق لها حجاب فترى الكل كالمشاهد بنفسها او باخبار الملك لها وفيه سر يطلع عليه من تيسر له انتهى
فيكون فيه عليه الصلاة والسلام لزيادة الشفقة عن امته رحمة عليهم رواه النسائى قال ميرك ورواه ابو داود فى
كما يفهم من كلام النووى فى الاذكار وقال ابن حجر رواه احمد وسنده وابو داود وصححه النووى فى الاذكار وفى
هذا الباب احاديث كثيرة وعنه اى ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رغم مثلث الغين على
ما فى القاموس لكن الرواية بالكسر وفى نسخة بالفتح وقيل معناه لصق بالرغام وهو التراب اى ذل وهان انف

رجل

رجل ذكرت عنده فلم يصل على وهو اما خبر او دعاء اى لحقه ذل بمجازاة بترك تعظيمى وقيل خاب وخسر من قدر
ان يتفوه باربع كلمات فيوجب لنفسه عشر صلوات من الله ويرفع بها عشر درجات ويحط عنه عشر خطيئات
فلم يفعل ورغم انف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ اى انتهى وانقضى قال ابن حجر كان وجه الاتيان بثم هنا
ان بين ابتداء رمضان وبين انقضائه مهلة طويلة بخلاف سماع ذكره صلى الله عليه وسلم فالصلوة عليه فانها
يطلب عقب السماع من غير مهلة وكذا بر الوالدين فانه يتاكد عقب احتياجهما المكنى عنه بالكبر وقال الطيبى
ثم هذه استبعادية كما فى قولك لصاحبك بئس ما فعلت وجدت مثل تلك الفرصة ثم لم تنتهزها وكذا
الفاء فى قوله فلم يصل على وفلم يدخلاه ويؤيده ورود الحديث فى بعض روايات صحيح مسلم بلفظ ثم بدل الفاء
فى قوله فلم يدخلاه ونظيره وقوع الفاء موقع ثم فى الاستبعاد قوله تعالى ومن اظلم ممن ذكر بآيات ربه فاعرض
عنها فى السجدة انتهى فجاءت ثم مقام الفاء فى القرآن لافادة تبيان قبل ان يغفر له اى بان لم يتب فيه او لم يطلب
بالمبالغة فى الطاعة حتى يغفر له او السيئة ما انطوى عليه من رياء ونحوه ابطل عليه المقتضى للمغفرة قال الطيبى
القاهر بلم يغفروا تماما عدل تنبيها على ان ترك المغفرات من تقصيره وكان حقه ان يغفر قبل انسلاخه ورغم انف
ادرك عنده ابواه الكبر او احدهما فلم يدخلاه اى او لم يدخلاه الجنة الاسناد مجازى فان المدخل حقيقة هو الله
يعنى لم يجد منهما حتى يدخل بسببه الجنة رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ورواه ابن
حبان فى صحيحه والبزار فى سنده ذكره ميرك قال ابن حجر وطرقها كثيرة بعضها صحيح وبعضها حسن وبعضها ضعيف
وعن ابى طلحة اى الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ذات يوم اى ساعة من النهار والبشر اى اثار
الفرح والسرور فى وجهه اى لامع فى بشرته وجعل طرفا ومكانا له اعلاما بتمكنه وعظمته وفخامته فقال قبل
السؤال وبعده كما جاء فى بعض الطرق اذ جاء فى رواية انه رأى عنده صلى الله عليه وسلم من طيب النفس وظهور
السرور والبشر وبرق الاسارير ما لم ير مثله فساله من ذلك فقال انه اى الشان جاءنى جبريل فقال ان ربك
يقول اما يرضيك يا محمد قال الطيبى هذا بعض ما اعطى من الرضاء فى قوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى
وهذه البشارة راجعة فى الحقيقة الى الامة ومن ثمة البشر فى اسارير وجهه صلى الله عليه وسلم انتهى ويؤيد
ما جاء فى بعض طرق الحديث انه جاء جبريل فقال ابشر امتك انه من صلى عليك صلاة كتب الله له بها عشر حسنات
وكفر بها عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات ورده الله عز وجل عليه مثل قوله وفى رواية قال له الملك
يعنى الوكيل وانت صلى الله عليك انه لا يصلى عليك احد من امتك اى المصدقة الا صليت عليه عشرا اى اما يرضيك
عدم صلوة احد الا مقرونة بعشر صلوات منى ولا يسلم عليك احد من امتك من عطف على ما سبق الا سلمت عليه
عشرا رواه النسائى والدارمى قال ميرك ورواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه وابن ابى شيبة فى
مصنفه ورواه احمد والحاكم ايضا من حديث عبد الرحمن بن عوف وزاد الحاكم فخررت فسجدت لله شكرا وقال صحيح
الاسناد وقال ابن حجر وطرقه كثيرة منتشرة وعن ابى بن كعب قال قلت يا رسول الله قال ابن حجر اى قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب ثلثا الليل قام فقال يا ايها الناس اذكروا الله جاءت الراجفة
تتبعها الرادفة جاء الموت بما فيه جاء الموت بما فيه قال انى اكثر الصلوة عليك اى اريد اكثارها فكم اجعل لك
من صلاتى اى بدل دعائى الذى ادعو به لنفسى فقال ما شئت اى اجعل مقدار مشيتك قلت الربع بضم
الباء ويسكن اى اجعل ربع اوقات دعائى لنفسى مصروفا للصلوة عليك قال ما شئت فان زدت فهو خير لك
قلت النصف قال ما شئت فان زدت فهو خير لك قلت فالثلثين بضم اللام ويسكن قال ما شئت فان زدت
فهو خير لك قلت اجعل لك صلاتى كلها اى اصرف للصلوة عليك جميع الزمن الذى كنت ادعو فيه لنفسى
قال اذن بالتنوين وفى نسخة صحيحة بالالف منونا تكفى بالخطاب بنى للمفعول همك مصدر بمعنى المفعول وهو
منصوب على انه مفعول بان تكفى فانه يتعدى الى مفعولين والمفعول الاول المرفوع بما لم يسم فاعله وهو انت
كذا نقله السيد جمال الدين عن الازهار قال الابهرى اى اذا صرفت جميع زمان دعائك فى الصلوة على كفيت
ما اهمك انتهى وفى تصحيح السيد اصيل الدين يكفى بالياء آخر الحروف وهمك برفع الميم فانه قد يتعدى الى مفعول
واحد ويقال كفاه الشىء كما يتعدى الى مفعولين ويقال كفاه الشىء كذا فى المقدمة ويكرر بالنصب لك
ذنبك وفى الحصن ويغفر لك ذنبك قال التوربشتى معنى الحديث كم اجعل لك من دعائى الذى ادعو به
لنفسى ولم يزل يفاوضه ليوقفه على حد من ذلك ولم ير النبى صلى الله عليه وسلم ان يحد له ذلك لئلا يلتبس
الفضيلة بالفريضة اولا ثم اولا يغلق عليه باب المزيد ثانيا فلم يزل يجعل الامر اليه داعيا لقرينة الترغيب

قوله ان لا يصلى [illegible] ٢

والحث على المزيد حتى قال اجعل لك صلاتي كلها اي اصلي عليك بدلا ما ادعو به لنفسي فقال اذن تكفى همك اي ما اهمك
من امر دينك ودنياك وذلك لان الصلوة عليه مشتملة على ذكر الله وتعظيم الرسول صلى الله عليه وسلم والاشتغال
باداء حقه عن اداء مقاصد نفسه وايثاره بالدعاء على نفسه وما اعظمه من خلال جليلة الاخطار واعمال
كريمة الاثار رواه الترمذي وقال حديث حسن ورواه احمد والحاكم وقال صحيح الاسناد نقله ميرك قال
ابن حجر وهو عند ابي حميد في مسنده واحمد بن منيع بالروات انتهى والحديث روايات كثيرة وفي رواية قال
اصلي من اقيل بل اكثر الصلوة عليك فعلى هذا قوله فكم اجعل لك من صلاتي اي بدل صلاتي من اقيل وعن فضالة
بفتح الفاء بن عبيد قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد اذ دخل رجل فصلى فقال اللهم اغفر لي وارحمني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجلت بكسر الجيم ويجوز الفتح والتشديد قال
او بعدها اللهم اغفر لي وارحمني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجلت بكسر الجيم ويجوز الفتح والتشديد قال
الابهري اي حين تركت الترتيب في الدعاء وعرضت السؤال قبل الوسيلة قال الامام الزاهدي في تفسيره الزكي
بين المسارعة والعجلة ان المسارعة يطلق في الخير غالبا وفي الشر احيانا والعجلة لا يطلق الا في الشر وقيل
المسارعة المبادرة في وقته واوانه والعجلة المبادرة في غير وقته واوانه وانما المصلي فيه دلالة على ان من حق
السائل ان يتقرب الى المسئول عنه بالوسائل قبل طلب الحاجة بما يجب الزلفى عنده ويتوسل بشفيع له بين
يديه ليكون اطمع في الاسعاف واحرى بالاجابة فمن عرض السؤال قبل الوسيلة فقد استعجل ولذا قال صلى الله
عليه وسلم مؤدبا للامة اذا صليت بالخطاب الخاص المراد به العام فقعدت قال الطيبي ما عطف على مقدر
اي اذا صليت وفرغت فقعدت للدعاء فاحمد الله واما عطف على المذكور اي اذا كنت مصليا فقعدت للتشهد
فاحمد الله اي اثن عليه بقولك التحيات انتهى ويؤيد الاول اطلاق قوله فاحمد الله بما هو اهله من كل ثناء جميل
واشكره على كل عطاء جزيل وصل علي وفي رواية ثم صل علي فاني واسطة عقد المحبة ووسيلة العباد والمراد
ثم ادعه اي ادع الله بما تقدم والنكتة في ذكره في حديث ابن مسعود في حديث الاتي معقب هذا انه
ذاك في وقت المجالس وبعد في وقت اخر قال وصلى الله على النبي صلى الله عليه وسلم اي علم بدع فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم ايها المصلي ادع تجب على بناء المجهول مجزوما على جواب الامر دلهما صلى الله عليه وسلم على الكمال
رواه الترمذي وقال حسن وفي نسخة حسن صحيح نقله ميرك وروى ابو داود والنسائي نحوه اي بمعناه قال ابن حجر
فضاله ايضا وهو انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يدعو في صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له او لغيره اذا صلى احدكم فليبدأ بالتحميد لربه والثناء عليه
وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بعد بما شاء اخرجه ابو داود والترمذي وصححه وكذا صححه ابن خزيمة
والحاكم وابن حبان وعن عبد الله بن مسعود قال كنت اصلي اي الصلوة ذات الاركان بدليل قوله الاتي
فلما جلست والنبي صلى الله عليه وسلم حاضر وجالس وعمر قال الطيبي قال ابن حجر اي حاضر كما في نسخة
صحيحة وحذف من نسخة الشارح فقدره خبرا انتهى وهو غير موجود في نسخة من نسخ المشكوة فضلا من صحيحة وابو بكر
وعمر معه جملة اخرى معطوفة على الجملة الاولى وهي حال من فاعل اصلي فلما جلست بدات بالثناء على الله ثم الصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعوت لنفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم سل تعطه قال المظهر الهاء اما للسكت
كقوله حسابيه واما ضمير السؤال منه لدلالة سل عليه قال ابن حجر على حد وان تعفوا مصدرية فلا يكون نظير
ما نحن فيه بل نظيره اعدلوا هو اقرب للتقوى وفي كلامه سهو حيث جعل زيادة لفظ هو للوهم انه من القرآن
حيث صرح بقوله اي العفو ولفظ التنزيل وان تعفوا اقرب للتقوى وهو نظير قوله تعالى وان تصوموا خير
لكم فالضمير في اقرب وخير المجموع ان والفعل المؤول بالمصدر لا الى المصدر والمفهوم من الفعل كما هو ظاهر
عند ارباب العلم بالقواعد العربية ثم قيل الوجه الاول اوجه من حيث الاطلاق اي سل لتعطى مقتضى الحاجة سل
تعطه التكرير للتاكيد والتكثير او سل الدنيا والاخرة فانه معطيهما رواه الترمذي قال ميرك ورواه ابن ماجة
وقال الترمذي حديث حسن صحيح الفصل الثالث عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سره اي اعجبه ولحبه ان يكتال بصيغة المجهول اي يعطى الثواب وفي نسخة بالفتح اي ياخذ الاجر والثواب فخرف ذلك
المعلم به بالمكيال الاوفى عبارة عن نيل الثواب الوافي على نحو ثم يجزيه الجزاء الاوفى لان التقدير بالمكيال يكون في الغالب
للاشياء الكثيرة والتقدير بالميزان يكون غالبا للاشياء القليلة واكد ذلك بقوله الاوفى اذا صلى علينا اهل
البيت بالجر على انه عطف بيان للضمير وقيل منصوب بتقدير اعني فليقل قال الطيبي قوله اذا صلى شرط جزاؤه فليقل
ويجوز ان يكون اذا ظرفا والعامل فليقل على مذهب من قال ان ما بعد الفاء الجزائية يعمل فيما قبلها كما في قوله تعالى
لايلاف قريش فانه معمول فليعبدوا اللهم صل اي انزل الرحمة والبركة او ابق ثناء جميلا على محمد وكما تقدم انه

ما قيل ان على للضرر كما يقال دعا له ودعا عليه فالصلوة بمعنى الدعا فهي لا تناسب المقام الموضوع للاكرام النبي
يجوز فيه الهمزة والادغام وبهما قرئ في السبعة والادغام هو الاكثر وكما ورد منا النهي عن الهمز كان قبل
استقرار الشرع لايهامه في عرف الجاهلية انه لمن خرج من دينه وطرد عن وطنه وهو فعيل بمعنى الفاعل او المفعول
من النبأ بمعنى الخبر او من النبوة بمعنى الرفعة وهو انسان اوحي اليه سواء امر بالتبليغ ام لا والرسول من
هو مامور به واللام هنا للعهد واختير النبوة فيالا وكان ان يختص بصيغة الرسالة اولا لان وصف النبوة
شاملة للولاية الخاصة التي هي خالصة بينه وبين الله تعالى الامي منسوب الى الام وهو الذي لا يكتب ولا
يقرء المكتوب كانه على اصل ولادة امه بالنسبة الى الكتابة مجهورا ونسب الى امه لانه يمثل حالها اذ الغالب
من حال النساء عدم الكتابة وقد كان عدم الكتابة معجزة لنبينا عليه الصلوة والسلام مع ما اوتيه من
العلوم الباهرة قال الله تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك اذا لارتاب المبطلون
وقيل منسوب الى ام القرى وهي مكة لانها اصل الارض خلقة فان الارض دحيت وبسطت من تحت الكعبة
او لانها بلدة خلقت من طينة او لان فيها قبلة الورى في جميع القرى ولانها وسط الدنيا والعوالم
كلها من اليها كالاولاد حولها الام او لانهم ياخذون الفيض والرحمة منها لان الرحمة تنزل او لا عليها ثم تفيض
منها في الافاق وقيل منسوب الى الامة التي لا تقرا ولا تكتب في الاكثر الاغلب وهم العرب وقيل الى جميع الامة لكثرت
اهتمامه بامرها الى ام الكتاب المشتملة على اصوله وهي الفاتحة اما لمعنى انها نزلت عليه او لانه صدقها ودعا الى التقيد
بها وقيل الى الامة وهي العامة لانه بعث الى كافة الخلق وازواجه اي نسائه الطاهرات امهات المؤمنين اي من
جهة التعظيم والتكريم وذريته اي اولاده ولحفاده واهل بيته قال الطيبي من عطف العام على الخاص على طريقة
قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم كما صليت على ابرهيم لا اشكال انه صلى الله عليه وسلم
داخل في آل ابرهيم فلا اشكال في التشبيه وتحصل له الكمال مرتين مرة بالانفراد ومرة تحت العموم انك حميد
مجيد استيناف فيه معنى التعليل رواه ابو داود في سننه وابن حميد في مسنده وابو نعيم والطبراني
ورواه مالك عن ابن مسعود قال البخاري وابو حاتم وهو اصح وفي رواية عن علي مرفوعا من سره ان يكتال
بالمكيال الاوفى فليقرأ هذه الاية سبحان ربك رب العزة عما يصفون الخ عن علي رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم البخيل الذي وفي نسخة الدني بفتح من الدناءة بمعنى الرذالة من كذا في الاصول
المعتمدة من نسخ المشكوة المعروفة المصححة بالجمع بين الموصولين وخالف ابن حجر وجعل لفظ من اصلا ثم قال وفي
نسخة الذي من ذكرت عنده فلم يصل علي قال الطيبي الموصول الثاني مع بين الموصول الاول وصلته تاكيدا لما
في قراءة زيد بن علي الذي خلقكم والذين من قبلكم اي بفتح الميم وقال ابن حجر يجوز ان يكون من شرطية والجملة صلة
والجزاء فلم يصل علي انتهى والتعريف في البخيل في الجنس المحمول على الكمال فمن لم يصل عليه فقد بخل ومنع نفسه من
ان يكتال بالمكيال الاوفى ولا يكون احد ابخل منه كما يدل عليه رواية ابخل رواه الترمذي عن علي قال ابن حجر
والبيهقي وابن ابي عاصم والطبراني وابن حبان وصححه ورواه احمد عن الحسين بن علي رضي الله عنهما وقال الترمذي
هذا حديث حسن صحيح غريب كذا في اصل المشكوة وقال ابن حجر وصحح في نسخة من جامعه زيادة غريب منهم قال
ميرك ورواه النسائي وابن حبان والحاكم واسماعيل القاضي في تخريج طرقه وبيان الاختلاف فيه من جعله
على او من حديث ابنه الحسين ولا يقصر من درجة الحسن وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من صلى علي عند قبري سمعته اي سمعا حقيقيا بلا واسطة قال الطيبي هذا لا ينافي ما تقدم من النهي
من الانتقاد الرافع عن الحشمة ولا شك ان الصلوة في الحضور افضل من الغيبة انتهى لان الغالب حضور القلب
عند الحضرة والغفلة عند الغيبة انتهى لان الغالب حضور القلب عند الحضرة والغفلة عند الغيبة ومن
صلى علي غائبا اي من بعيد كما في رواية اي بعيدا عن قبري ابلغته وفي نسخة صحيح بلغته من التبليغ اي اعلمته كل
في رواية والضمير راجع الى مصدر صلى كقوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى رواه البيهقي في شعب الايمان
قال ميرك نقلا عن الشيخ ورواه ابو الشيخ وابن حبان في كتاب ثواب الاعمال بسند جيد وعن عبد الله بن
عمرو قال من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم واحدة اي صلوة ولعدم صلى الله عليه وملائكته سبعين
صلوة ولعل هذا مخصوص بيوم الجمعة اذ ورد ان الاعمال في يوم الجمعة سبعين ضعفا ولهذا يكون الحج الاكبر
عن سبعين حجة رواه احمد قال السخاوي ورواه ابن زنجويه في ترغيبه باسناد حسن وحكمه الرفع اذ لا مجال
للاجتهاد فيه وعن رويفع بالتصغير وهو ابن ثابت الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال من صلى على محمد وقال عطف على صلى وهو يحتمل ان يكون عطف تفسير لان المقصود من الصلاة ايضا حق
التعظيم وان يكون المتمنى وقال بعد الصلاة اللهم انزله وهو ظاهر لما في رواية من قال اللهم صل على محمد وانزله
المقعد المقرب عندك هو المقام المحمود لقوله يوم القيامة وفي رواية المقرب عندك فيحتمل ان المراد
الوسيلة التي هي اعلى درجة في الجنة لا تكون الا له صلى الله عليه وسلم كما قال صلى الله عليه وسلم ومعنى مقعدا ان
اطلعها مقام حلول الشفاعة عن يمين عرش الرحمن يغبطه الاولون والاخرون والثاني مقعد في الجنة ومنزله
الذي لا منزلة بعده وذكر الطيبي ويحتمل ان يكون الثاني هو المراد والدين يوم القيامة الدار الاخرة وجبت اي ثبتت
وفي رواية حلت ومعناهما كما اوى وقفت وبحث عنه بقمنتي وعدها صادق له شفاعتي اي نوعا من انواع الشفاعة
صلى الله عليه وسلم الخاصة بمعزاته من رفع درجة او غيرها وفيه ان اكثار المبشرات حسن الخاتمة رواه احمد قال
ميرك ورواه البزار والطبراني في الكبير والاوسط وبعض اسانيدهم حسن قاله المنذري وابن ابي عاصم وابن ابي الدنيا
والجمعيل القاضي وابن بشكوال قال المنذري وبعض اسانيدهم حسن وعن عبد الرحمن بن عوف قال خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل نخلا وفي رواية حتى اتى نخلا فتوجه نحو صدقة فدخل واستقبل القبلة فخر ساجدا وفي
رواية فوجدته قد دخل حائطا من الاسواق فسجد فاطال السجود حتى خشيت ان يكون الله تعالى قد توفاه اي قبض نفسه فيها كما في رواية قال عبد الرحمن فجئت انظر
فقال صلى الله عليه وسلم مالك اي ما حالك فذكرت ذلك له حتى ظهر مني امارة الحزن والفزع عليه وفي رواية فقال من هذا قلت
عبد الرحمن قال ما شأنك فذكرت ذلك اي الخوف المرادف للخشية التي تستفاد من خشيت له صلى الله عليه وسلم وفي
رواية قال قلت يا رسول الله سجدت سجدة حتى ظننت ان الله قد قبض نفسك فيها قال فقال ان جبريل
عليه الصلاة والسلام قال لي الا ابشرك ان الله عز وجل يقول بفتح الواو فالبشارة معنى القول المقول
لك وفي الشمائل انك من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه رواه احمد قال ميرك
ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد ورواه ابو يعلى وابن ابي الدنيا بنحوه وزاد احمد في بعض رواياته فسجدت شكرا لله قال
قال السخاوي ونقل البيهقي في الخلافيات عن الحاكم وقال هذا حديث صحيح ولا اعلم في سجدة الشكر اصح من هذا الحديث انتهى
وله طرق متعددة ذكرها السخاوي في القول البديع وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ان الدعاء
موقوف بين السماء والارض لا يصعد بفتح الياء وقيل بضمها كما في قوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب فالجمهور على
الفتح وقرئ في الشواذ بالضم منها اي من الدعوات وفي نسخة صحيحة منه اي من الدعاء جنسه شيء حتى تصلي على نبيك
قال الطيبي يحتمل ان يكون من كلام عمر فيكون موقوفا وان يكون ذلك كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فيه تجريد
وعلى التقديرين الخطاب عام لا يختص بمخاطب دون مخاطب رواه الترمذي قال ميرك عن طريق ابي قرة الاسدي
عن سعيد بن المسيب وهو من كبار التابعين عن عمر موقوفا وقد روي مرفوعا ايضا والصحيح وقفه لكن قال المحققون
من علماء الحديث ان مثل هذا لا يقال من قبل الراوي فهو من نوع حكما انتهى وفي الحصن قال الشيخ ابو سليمان الداراني
رحمة الله عليه اذا سألت الله حاجة فابدأ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ادع بما شئت ثم اختم بالصلاة
عليه فان الله سبحانه بكرمه يقبل الصلاتين وهو اكرم من ان يدع ما بينهما قال الطيبي الانسب ان يقال النبي مشتق
من النبوة بمعنى الرفعة اي لا يرفع الدعاء الى الله تعالى حتى يستصحب الرافع معه يعني اذا الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم هي الوسيلة الى الاجابة باب الدعاء في التشهد اي في اخره او عقبه بعد الصلاة وفي كيفيته الاشرف
عنه الفصل الاول عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو في الصلاة اي في
اخرها قبل السلام لحديث الاتي عقب هذا يقول بدلا وبيان اللهم اني بفتح الياء وسكونها اعوذ بك من عذاب القبر
ومنه شر الضغطة والوحشة الوحدة قال ابن حجر وفيه ابلغ الرد على المعتزلة في انكارهم له ومبالغتهم في الحط على اهل
السنة في اثباتهم له حتى وقع لسني انه صلى على معتزلي فقال في دعائه اللهم اذقه عذاب القبر فانه كان لا يؤمن به
ويبالغ في نفيه ويخطئ مثبته انتهى وفيه اشارة الى انه لا يعامل في هذه المسألة بمقتضى معتقده بخلاف الرؤية
فانه يكون محروما منها وان الفرق ظاهر فانه معذب في القبرين على الحقيقة واعوذ بك من فتنة المسيح اي بلائه
وامتحانه الدجال اي الخداع وهو فعال بمعنى كل مفسد مضل قيل سمي مسيحا لان احدى عينيه ممسوحة فعيل بمعنى مفعول
اي عينه ذاهبة او هو ممسوح عن كل خير اي مبعد عنه او لان احد شقي وجهه خلق ممسوحا لا عين فيه ولا حاجب
وقيل فعيل بمعنى فاعل من المساحة لانه يمسح الارض اي يقطعها بتردده فيها في ايام معدودة الا مكة والمدينة

فان الله

فان الله تعالى يحميهما منه بفضله وكرمه او يقدرها بالزراع والشبر ويقطعها بحيث لا يكون بلدا الا دخله
غير مكة والمدينة وآخر الامر يقتله المسيح عيسى ابن مريم في محاصرة القدس واما المسيح الذي هو لقب عيسى فاصله
المسيحا بالعبرانية وهو المبارك او لانه كان يكثر المسح يمسح ذا آفة فيبرأ او لانه كان سياحا كثير السير
في الارض او لانه كان سياحا كثير السير في الارض او لانه خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن وقيل لان
زكريا مسحه وقيل اذا اريد الدجال قيد به وقال ابو داود في النسخ المسيح بالتثقيل الدجال وبالتخفيف
عيسى قال الشيخ المشهور الاول وحكي عن بعضهم انه بالخاء المعجمة في الدجال ونسب قائله الى التصحيف قاله
الابهري وعلى تقدير صحته هو بالمعنى الاول فقط واعوذ بك من فتنة المحيا والممات مفعل من الحيوة والموت
قال الطيبي فتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر والرضاء والوقوع في الآفات والاصرار على السيئات وفتنة
الممات سؤال منكر ونكير مع الحيرة والخوف وعذاب القبر انتهى ويمكن ان يقول المراد بفتنة الممات الابتلاء
عند النزع او المراد بالفتنتين عذاب الدنيا وعذاب العقبى والاشد منهما حجابا بالمولى وهو من عطف العام على الخاص
وقدم عذاب القبر على فتنة الدجال المولى لانه اطول زمانا واعظم شانا واتم امتحانا اللهم اني اعوذ بك
من المأثم اما مصدر واثم الدجال او ما فيه الاثم او ما يوجب الاثم والمغرم وفي نسخة من المغرم وهو كل ما يلزم
الانسان اداؤه مصدر بمعنى الغرامة وضع موضع الاسم قيل يدينه مغرم الذنوب والمعاصي وقيل انه كالغرم
بمعنى الدين ويريد به ما استدين فيما يكرهه الله او فيما يجوز ثم عجز عنه واما دين يحتاج اليه ويقدر على ادائه
فلا يستعاذ منه قاله الطيبي والظاهر الاطلاق لما ورد من ان الدين شين الدين لان فيه الذل حالا والخطر
مدة البقاء استقبالا والضرورات تبيح المحظورات فقال له قائل اي عائشة كما في النسائي ذكره السيد ما اكثر
بالنصب وما تعجبيه بالجنس وغالبا الله اذا اعزه اي لن مه دين والمراد استدان واتخذ ذلك دأبه وعادته كما
يدل عليه السيئات حدث اي اخبر عن ماضي الاحوال لتمهيد عذره في التقصير فكذب لانه اذا تقاضاه رب الدين
ولم يحضره ما يؤدي دينه يكذب ليتخلص من يده ويقول لي مال غائب اذا حضر اوديه دينك وقال ابن حجر اي حدث
الناس عن حاله ومعاملته فكذب عليهم حتى يحملهم على دائنته وان كان معدما او العسر عليه ليربح فيه شيئا
يبقى له قبل بقائه ووعد اي نحو المستقبل بان يقول اعطيك غدا او في المدة الفلانية فاخلف اي في وعده
وقال ابن حجر ووعد بالوفاء او غيره مطلقا او في وقت معلوم فاخلف طمعا في بقاء المال في يده او لسوء
تدبيره وتصرفه وبما تقرر علم ان من شرط ووعد جزاء وكذب مترتب على الجزاء ووعد عطف على حدث لا على
جزم خلافا لمن زعمه لفساد المعنى حينئذ كما هو ظاهر واخلف مرتب عليه متفق عليه قال ميرك ورواه ابو
داود والنسائي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير
اي اخر الصلاة ولو كان اولا قال الطيبي تصريح باستحباب التعوذ في التشهد الاخير واشارة الى انه لا يستحب في الاول
لانه مبني على التخفيف انتهى ولان محل الدعاء وهو وقت الانتهاء فان طلب الامل يكون بعد تمام العمل
فليتعوذ وفي نسخة فليستعذ بالله والامر للندب عند الجمهور وقيل للوجوب من اربع من عذاب جهنم قدمه لانه
اشد وابقى بدل باعادة الجار ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات اي عند النزع ومن شر المسيح الدجال وحكمة
اخره هنا لانه انما يقع اخر الزمان قريبا الساعة قبله شر وخير غير ان يزداد المؤمن ايمانا ويدرك ما هو مكتوب بين عينيه
من انه كافر فيزيد ايمانا ويحزنه لا يقرأ الكافر ولا يعلمه قال الطيبي حاصل احاديث الباب استحباب التعوذ بين
التشهد والتسليم قلت لا اظهر بين الصلاة والتسليم قال والجمع بين فتنة المحيا والممات وفتنة الدجال وعذاب
القبر من باب ذكر الخاص مع العام ونظائره كثيرة رواه مسلم وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يعلمهم اي اصحابه واهل بيته هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القران يقول قولوا قال النووي ذهب طاوس
الى وجوبه وامر ابنه باعادة الصلاة حين لم يدع بهذا الدعاء فيها والجمهور على انه مستحب اللهم اني اعوذ بك
من عذاب جهنم فيه اشارة الى انه لا خلاص من عذابها الا بالالتجاء الى بارئها واعوذ بك من عذاب القبر فيه اشعار
لامته او تعليم لهم لان الانبياء لا يعذبون واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال اي على تقدير لحوقه واعوذ بك
من فتنة المحيا والممات تعميم بعد تخصيص وكرر اعوذ في كل واحد اظهارا لعظيم موقعها وانها حقيقة باعادة
مستقلة واعلم انه وقع في نسخة ابن حجر خطأ عظيم في لفظ الحديث من تكرار واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال
وسقوط واعوذ بك من فتنة المحيا والممات وهو مخالف لما في نسخ المشكوة جميعا ثم بنى عليه الكلام وتوجيهه وقال
اقتصر عليها اي على فتنة المسيح وهذا الحديث بخلاف ما مر من الجمع بينهما في الحديث السابق لانها اعظم فتنة الدنيا

مع انها تؤدي الى عذاب القبر وعذاب جهنم ولذا كررهما اعلاما بعظيم شانهما حتى يكثر الناس الاستعادة منهما
وما استغنى بهما من بقية فتن الدنيا لسهولتها بالنسبة اليهما كما استغنى بالاولين عن بقية فتن الاخرة لسهولتها
بالنسبة اليهما رواه مسلم وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله علمني دعاء ادعو به في
صلاتي اي عقب التشهد كما قدمه بعض علمائنا قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا في الاذكار وفي كثير الروايات
بالمثلثة وهكذا ضبطناه وفي بعض روايات مسلم بالموحدة وكلاهما حسن وينبغي ان يجمع بينهما فيقال كثيرا كبيرا
كذا ذكره الابهري ونظيره لما قال الامام ابو يوسف ان المصلي ينبغي ان يجمع بعد التحريمة بين سبحانك وبين وجهت
وجهي والاظهر في الجمع ان يقول مرة كذا ومرة كذا او يأتي في الفرائض بالمختار من المذهب وبلفظ كثيرا على اكثر
الروايات وفي النوافل بخلاف ذلك وقد اعترض على النووي ابن جماعة وتبعه الزركشي وغيره بانه صلى الله
عليه وسلم لم ينطق بهما كذلك وانما يجمع بين الروايتين بان يقال هذا مرة وهذا مرة والاتباع انما يحصل
بذلك لا بالجمع واجاب عنه ابن حجر بما لا يصلح جوابا ولا يغفر الذنوب الا انت لان غفران جميع الذنوب لا يتصور
الا منه تعالى قاله ابن الملك فاغفر لي مغفرة التنوين للتعظيم اي غفرانا لا يكتنه كنهه قال الطيبي دل الوصف بقوله
من عندك مبالغة في ذلك المعنى المراد بالتنكير قال ابن الملك يريد بذلك التعظيم لان ما يكون من عند الله لا يحيط به
وصف واصف وقيل معناه من محض فضلك لا باستحقاق مني وارحمني انك انت الغفور الرحيم قال ميرك
وهذا الدعاء من الجوامع لان فيه الاعتراف بغاية التقصير وطلب غاية الانعام فالمغفرة ستر الذنوب
ومحوها والرحمة ايصال الخيرات ففي الاول طلب الزحزحة عن النار وفي الثاني طلب ادخال الجنة مع الابرار
وهذا هو الفوز العظيم والنعيم المقيم رزقنا الله بفضله الكريم متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة
وعن عامر بن سعد عن ابيه قال كنت ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه اي اولا وعن يساره
اي ثانيا حتى ارى بياض خده اي صفحة وجهه وهو كذا بصيغة الافراد في النسخ المصححة وجعل ابن حجر
خديه بصيغة التثنية اصلا ثم قال وفي نسخة خده ولا تخالف بينهما لان معنى الاول حتى ارى بياض خده الايمن
في الاولى والايسر في الثانية بدليل حديث ابن مسعود الاتي انه صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه السلام عليكم
ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر
انتهى ولا خفاء في ان المطابقة بينهما على صيغة الافراد ظاهر لا يحتاج الى التاويل بخلاف صيغة التثنية مع ايهام
التثنية فانه ليس انه يرى في كل منهما خديه ثم لا دلالة في الحديث على ان السلام ركن من اركان الصلوة لا نقلا
على ما ذكره ابن حجر ثم قال واما قول ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم لما علمه التشهد قال له اذا قلت هذا فقد قضيت
صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد رواه ابو داود فابن مسعود هو القائل ان شئت الخ باتفاق الحفاظ
قلت على تقدير التسليم كما قبله حجة بالاتفاق مع ان هذا الموقوف في حكم المرفوع واما قول ابن حجر وان سلم انه من الحديث
فمعنى قضيت قاربت او قضيت معظمها فنقض لاول كلامه لانه تحقق من قوله ان ما قبل ان شئت مرفوع بلا
خلاف والتاويل الذي ذكره بعيد عن عدم الموجب لذلك ثم قال واما خبر اذا رفع الامام رأسه من اخر ركعة
فقعد ثم احدث قبل ان يتكلم فقد تمت صلوته فضعيف وان صح فمحمول على ما بعد التسليمة الاولى قلت هو صحيح وباب
قوله قبل ان يتكلم على ما ذكره مع ما فيه من البعد على انه جاء صريحا في حديث اخر اذا جلس قدر التشهد ثم احدث فقد تمت
صلاته وله طرق اخرى ذكرها الطحاوي وغيره يرتقي الى حد الحسن ويدل على قوة اصله تعلق المجتهد به ولا يضر ضعف
الضعف الطاري بعده فقول ابن حجر وهما ضعيفان باتفاق الحفاظ مجرد دعوى بلا دليل هذا وروي من الاقتصار
طرق على تسليمة واحدة وكذا الاتيان بتسليمتين وحمل الاول على بيان الجواز او على اقتصار الراوي وفي خبر غاية
الاقتصار على تسليمة واحدة تلقاء وجهه صححه ابن حبان والحاكم لكن ضعفه جماعة اخرون ويروى حتى يرى بياض له
ابن الملك وقال الابهري اي وجهه الخالية عن الشعر وكان مشربا بالحمرة رزقنا الله تعالى لقاءه ولقائه رواه مسلم
قال ميرك ورواه النسائي وعن سمرة بن جندب بضم الدال وفتحها قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجهه يمينا ويسارا عند التسليم قال الابهري والصحيح ان معناه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ جعل في
بعض الاوقات يمينه اليهم ويساره الى القبلة رواه البخاري في عشرة مواضع مطولا ومقطعا منها في الصلوة ورواه
مسلم والترمذي والنسائي كلهم في الرؤيا من حديث سمرة ذكره ميرك وعن انس رض قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم اي احيانا ينصرف اي من صلاته عن يمينه وفي شرح السنة روي عن علي رضي الله عنه انه قال اذا كانت حاجته
من يمينه اخذ عن يمينه وان كانت من يساره اخذ عن يساره قلت اذا كان المصلي له حاجة ينصرف الى الجانب الذي حاجته

فان استوى

فان استوى الجانبان فينصرف الى اي جانب شاء واليمين اولى لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في كل شيء
وكان يقبل على الناس اذا لم يرد الخروج من المسجد بوجهه من جانب يمينه والاحاديث الاربعة اعني حديث عامر
وسمرة وانس وعبد الله دخيلة في هذا الباب كذا ذكره الطيبي لكنها لما كانت متعلقة بما يتعلق بالدعاء
اي التشهد ذكرت في هذا الباب رواه مسلم قال الابهري وفي رواية للكشميهني لا يجعلن احدكم الشيطان
شيئا من صلاته يرى بضم الياء اي يظن احدكم او يعتقد وهو استئناف كانه قال لا يبق كيف يجعل احدنا حظا
للشيطان من صلاته فقال يرى ان حقا اي واجبا عليه ان لا ينصرف اي يذهب انه حق عليه ان لا ينصرف فاذا فرغ
من الصلوة الا عن يمينه اي جانب يمينه فمن اعتقد ذلك تابع الشيطان في اعتقاده حقية ما ليس بحق عليه ○
وذهب كمال صلاته قال الابهري فان قلت ان لا ينصرف معرفة اذ تقديره عدم الانصراف وقد صرح الزمخشري
بتعريف مثله فكيف وقع خبر الان واسمه نكرة قلت ما لان النكرة المخصوصة كالمعرفة او لانه من باب القلب
اي يرى ان عدم الانصراف حق عليه وفي بعض الروايات ان بغير التشديد فهي اما مخففة من المثقلة وحقا مفعول
مطلق وفعله محذوف اي قد حق حقا وان لا ينصرف فاعل الفعل المقدر واما مصدرية لقد رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره هذا يدل على كمال اطلاع الراوي على احواله صلى الله عليه وسلم قال الطيبي وفيه
ان من اصر على امر مندوب وجعله عزما ولم يعمل بالرخصة فقد اصاب منه الشيطان من الاضلال فكيف من اصر
على بدعة او منكر وجاء في حديث ابن مسعود ان الله عز وجل يحب ان يؤتى رخصه كما يحب ان يؤتى عزائمه انتهى
ويؤخذ منه ومن غيره انه لا يكره ان يقال انصرفنا من الصلوة وان كرهه ابن عباس محتجا بقوله تعالى ثم انصرفوا
صرف الله قلوبهم متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وعن البراء قال كنا اذا صلينا
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه لكون يمين الصف افضل ولكونه صلى الله عليه وسلم
يقبل علينا بوجهه اي عند السلام اولا قبل ان يقبل على يساره وقيل معناه يقبل علينا عند الانصراف قال اي البراء
فسمعته يقول اي بعد التسليم قاله ابن الملك ويحتمل انه سمعه في الصلوة رب قني عذابك اي احفظني منه بفضلك
وكرمك وهو تعليم للامة او تواضع مع ربه يوم تبعث او تجمع عبادك شك الراوي رواه مسلم قال ميرك ورواه
وعن ام سلمة ام المؤمنين قالت ان النساء في عهد رسول الله اي زمانه صلى الله عليه وسلم كن اذا سلمن من
المكتوبة قمن للرجوع الى بيوتهن وثبت اي على القعود رسول الله صلى الله عليه وسلم لينصرف النساء ولئلا يختلط الرجال
بهن ومن صلى عطف على رسول الله صلى الله عليه وسلم اي وثبت من صلى من الرجال ما شاء الله اي زمانا شاء الله
ان يثبتوا فيه فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قام الرجال قال ابن الملك يعلم من هذا اثبات الامام
لهذا الغرض واستحباب عدم القيام للمأمومين قبل قيام الامام رواه البخاري قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي
وابن ماجة وسنذكر حديث جابر بن سمرة يعني الذي ذكره صاحب المصابيح هنا بلفظ وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس وكانوا يتحدثون فيأخذون في امر الجاهلية
اي يتحدثون بما جرى قبل الاسلام فيضحكون ويتبسم صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر فيه دليل جواز استماع كلام مباح
بوقت المسجد ولكن قد يقال كلامهم لم يكن خاليا عن القواعد الدينية فلا ينبغي ان يحمل على المباح المجرد في باب الضحك
ان شاء الله تعالى لا يخفى ان ايقاعه في هذا الباب اولى من تغيير التصنيف المفتقر الى الاعتذار المتضمن للاعتراض
فان الحديث الطويل اذا كان مشتملا على امور مختلفة يصلح لكل باب ايراده فيه لمناسبة امر ما ولهذا اورد البخاري
حديثا واحدا في ابواب كثيرة في كتابه مع ان اول هذا الحديث اولى بهذا المقام والله اعلم بالمرام وهو الهادي
بالمرام الفصل الثاني عن معاذ بن جبل قال اخذ بيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم كانه عقد
محبة وبيعة مودة فقال اني لاحبك لام الابتداء وقيل للتتميم يا معاذ وفيه ان من احب احدا يستحب له
ان يظهر المحبة له فقلت وانا احبك يا رسول الله قال ابن الملك مخاطبة صلى الله عليه وسلم بالمحبة لمعاذ اشد
تاكيدا من مخاطبة معاذ له بها قلت لانه لا يحتاج الى التاكيد من جانب معاذ اذ لا يمكن عدم محبة له صلى الله عليه
وسلم ولعل معاذا لما كان يعلمه ما ورد انه يقال في الجواب احبك الله الذي احببتني له او لعله اختصره الراوي ○
فلا تدع اي اذا كنت تحبني او اذا كان بيني وبينك حبا واذا اردت ثبات هذه المحابة فلا تترك ان تقول
في دبر كل صلوة اي عقبها وخلفها او في اخرها رب اعني على ذكرك من مكافاة اللسان وشكرك من مكافاة الجنان وحسن
عبادتك من مكافاة الاركان قال الطيبي ذكر الله مقدمة انشراح الصدر وشكره وسيلة النعم المستجلبة وحسن
العبادة المطلوب منه التجرد عما يشغله عن الله تعالى رواه احمد قال النووي باسناد صحيح ذكره ميرك وابو داود

والنسائي قال ميرك ورواه ابن ماجة وابن حبان والحاكم الا ان ابا داود لم يذكر قوله لمعاذ فيه نقل بالمعنى
وانا احبك قال السخاوي في بحث المسلسل من اصول الحديث حديث انه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ اني احبك
فقل في دبر كل صلوة من رواية وان تقول الخ وعن عبد الله بن مسعود ان وفي نسخة قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يسلم اي من صلاته حال كونه ملتفتا عن يمينه قال الطيبي اي متجاوزا نظره عن يمينه كما يبلغ
احد على من في يمينه وقوله السلام عليكم ورحمة الله قال بعض الشافعية يستحب زيادة وبركاته ورد عليهم
ابن الصلاح بان ما قالوه شاذ نقلا ودليلا حتى يرى بياض خده الايمن رواه ابو داود والترمذي
وقال الحديث حسن صحيح نقله ميرك وابن ماجة والنسائي ولم يذكر الترمذي حتى يرى بياض خده اي في
الوجهين ورواه ابن ماجة عن عمار بن ياسر اي لا عن ابن مسعود الظاهر انه رويه تمام الحديث لا بعضه
كما للترمذي لا لما رواه والا لقال وكذا وكذا رواه ابن ماجة وعن عبد الله بن مسعود قال كان اكثر
انصراف النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته الى شقه الايسر الى حجرته قال الطيبي كان باب حجرته مفتوحا
الى المسجد من يسار المحراب فهو ينصرف الى جانبه اليسار ويدخل حجرته ورواه في شرح السنة قال ميرك
نقلا عن التصحيح حديث ابن مسعود هذا ليس في شيء من الكتب ورواه صاحب المصابيح في شرح السنة
وعن عطاء الخراساني عن المغيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي الامام في الموضع الذي
صلى الفرض فيه قيل هذا في صلوة بعدها سنة راتبة واما التي لا راتبة بعدها كالصبح فلا وقيل
ذلك في مطلق الصلوة دفعا للاذهان وليس التقييد بالامام لتخصيصه بذلك بل يعم المأموم وقال العلماء
نهى عن ذلك لئلا يتوهم انه بعد في المكتوبة وقوله حتى يتحول اي ينتقل الى موضع اخر للتأكيد فان قوله لا يصلي
في موضع صلى فيه افاد ما افاده وقال المظهر نهى عن ذلك ليشهد له الموضعان بالطاعة يوم القيمة ولذلك يستحب
تكثير العبادة في مواضع رواه ابو داود وقال اي ابو داود عطاء الخراساني مبتدأ خبره لم يدرك المغيرة قال الطيبي
هذا بيان وجه تضعيف الحديث قال ميرك وقد ضعفه غير ابي داود هذا الحديث وفي شرح السنة قال محمد بن
اسمعيل البخاري ولم يذكر عن ابي هريرة رفعه لا يتطوع الامام في مكانه ولم يصح وكان ابن عمر يصلي في مكانه الذي
صلى فيه الفريضة وفعله القاسم وقال ابن حجر وفي حديث ضعيف ايضا ايعجز احدكم ان يتقدم او يتأخر او عن يمينه
او عن شماله في الصلوة اي النافلة ويوافقهما خبر مسلم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا توصل صلوة بصلوة
حتى نتكلم او نخرج وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم حضهم اي حثهم ورغبهم يقال حضه وحضضه
على الصلوة اي على المداومة على صلوة الجماعة او مطلق الصلوة والاكثار منها ونهاهم ان ينصرفوا قبل انصرافه
من الصلوة قال الطيبي علة نهيه صلى الله عليه وسلم اصحابه عن انصرافهم قبله ان تذهب النساء اللاتي يصلين
خلفه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يثبت في مكانه حتى ينصرف النساء ثم يقوم ويقوم الرجال قال ميرك ذكر
ان المراد من الانصراف هو الخروج من الصلوة قبل خروجه بالسلام قلت ويحتمل ان يكون المراد من الانصراف قيام
المسبوق قبل سلام الامام فانه حرام عندنا رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه هو والمنذري

الفصل الثالث

عن شداد بن اوس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في صلاته
اي بعد التشهد وقال ابن حجر اي في اخرها وفي رواية لاحمد فيها او دبرها اللهم اني اسألك الثبات في الامر
اي في جميع الامور المتعلقة بامر الدين والعزيمة على الرشد وهي كما قال عقد القلب على امضاء الامر
وقدم الثبات على العزيمة وان كان فعل القلب مقدما على الفعل والثبات عليه اشارة الى انه المقصود
بالذات لان الغايات مقدمة في الرتبة وان كانت مؤخرة في الوجود لقوله تعالى الرحمن علم القرآن خلق الانسان
كذا حققه الطيبي وفي الصحاح عزمت على الامر عزما وعزيمة اذا اردت فعله وقطعت عليه انتهى والرشد بضم الراء
وسكون المعجمة ويروى بفتحهما بمعنى الهداية والمراد لزومها ودوامها واسألك شكر نعمتك اي التوفيق على شكر
بصرف النعمة في طاعة المنعم وهو القيام بالاوامر واجتناب الزواجر وحسن عبادتك باداء شرائطها واركانها
والقيام بآدابها واسألك قلبا سليما قال الطيبي اي من العقائد الفاسدة والميل الى الشهوات فانه يتبعها
وصحة العلم والاخلاق الفاضلة انتهى والمراد سليما من الغل والغش والحقد وسائر الصفات الردية والاحوال
الدنية او قلبا منقادا لامر مولاه او خاليا عما سواه ولسانا صادقا نسبة الصدق الى اللسان مجاز لان الصدق
عنه اي الحق المطابق للواقع واسألك من خير ما تعلم قال الطيبي ما موصولة او موصوفة والعائد محذوف ومن
يجوز ان يكون زائدة على مذهب من يزيدها في الاثبات او بيانية والمبين محذوف اي اسألك شيئا هو خير ما تعلم

او تبعيضية

وتبعيضية سأله اظهارا لهضم النفس وانه لا يستحق الا يسيرا من الخير وعليه قراءة من قرأ اهدنا الصراط مستقيما
على ان التنكير للتقليل ذكره الابهري واعوذ بك من شر ما تعلم واستغفرك لما تعلم اي اطلب المغفرة لاجل ما تعلم
من الذنوب والتقصيرات والغفلات وفي الحصن مما تعلم وزاد انك انت علام الغيوب رواه النسائي وروى
احمد نحوه وفي الحصن رواه الترمذي وابن حبان والحاكم وابن ابي شيبة قال ميرك كلهم عن شداد بن اوس وزاد الحاكم
وخلقا مستقيما اي بعد قوله وقلبا سليما وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اي احيانا في صلاته بعد التشهد احسن الكلام كلام الله واحسن الهدى اي السيرة والطريقة
من الافعال والاحوال التي يهتدى بها ويقتدى بصاحبها هدى محمد مدح كلام الله ورسوله فهو في معنى التسبيح
والذكر والصلوة على رسوله فاندفع ما قيل هو مشكل على من يرى بطلان الصلوة بالنطق بغير الذكر والدعاء لانا
نقول العبرة بالمعنى لا باللفظ ولذا قال علماؤنا لو قيل لاحد في الصلوة مات فلان فقال انا لله وانا اليه راجعون بطلت
صلوته لانه في المعنى جواب لكلام القائل مع كونه لفظ القرآن وقولي الا يرى انه بعد التشهد بما يطلبه من المخلوق فلو قال
اللهم اعطني مالا او جارية تبطل صلاته بخلاف ما لو قال اللهم اغنني او زوجني حور العين رواه النسائي وعن عائشة
كذا في اصول المشكوة واما قول ابن حجر وعنه وفي نسخة صحيحة وعن عائشة فيبنى على ان النسخة لم تكن صحيحة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم في الصلوة تسليمة تلقاء وجهه اي يبتدأ بالتسليم محاذاة وجهه قال ابن حجر اي
ينهيها وهو مستقبل القبلة ثم يميل الى الشق الايمن شيئا اي يسيرا حتى يرى بياض خده يعني ثم يميل الى الشق الايسر
شيئا يسيرا حتى يرى بياض خده كما يدل عليه سائر الاحاديث رواه الترمذي وعن سمرة قال امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نرد على الامام اي ننوي الرد على الامام بالتسليمة الثانية من على يمينه وبالاولى من على يساره وبهما
من على محاذاته كما هو مذهبنا قال الطيبي قيل الرد رد المأموم على الامام سلامه ان يقول كما قال وهو مذهب مالك
سلام المأموم على الامام وتسليمه على من كان على يساره وان نتحاب تفاعل من المحبة اي وان نتحاب مع المصلين وسائر
المؤمنين بان يفعل كل منا من الاخلاق الحسنة والافعال الصالحة والاقوال الصادقة والنصائح الخالصة ما يؤدي
الى المحبة والمودة وان يسلم بعضنا على بعض اي في الصلوة وما قبله معترضة ويدل عليه ما رواه البزار ولفظه وان
نسلم على ائمتنا وان يسلم بعضنا على بعض في الصلوة اي ينوي المصلي من على يمينه وشماله من البشر وكذا من الملك فانه احق
بالتسليم المشعر بالتعظيم قال بعض علمائنا هذه سنة تركها الناس ويمكن ان يكون هذا في خارج الصلوة قال الطيبي
فهذا عطف الخاص على العام لان التحاب اشمل معنى من التسليم ليؤذن بانه فتح باب المحبة ومقدمتها رواه ابو داود
وقال ابن حجر واسناده حسن او صحيح وروى احمد والترمذي وحسنه عن علي كرم الله وجهه كان صلى الله عليه وسلم يصلي
قبل الظهر اربعا وبعدها اربعا وقبل العصر اربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن
معهم من المؤمنين انتهى ولكن الظاهر ان هذا الحديث محمول على تسليم التشهد حيث يقول السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين فان عند التسليم بالخروج من الصلوة لا ينوي الانبياء باتفاق العلماء

باب الذكر بعد الصلوة

المراد بالذكر ما هو اعم من الدعاء وغيره

الفصل الاول

عن ابن عباس قال كنت اعرف انقضاء صلوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي انتهاءها بالتكبير متعلق باعرف يعني اذا فرغ من الصلوة يقول الله اكبر قال الاشرف يعني بتكبيره في ذكره كنا
نعرف انقضاء صلوته وقيل ان هذا انما يستقيم اذا كان ابن عباس بعيدا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صغير
منه الا في التكبير كذا ذكره الطيبي ويمكن انه كان يعرف بالتكبير لما ورد لا يعرف بانهن بدأت او المراد بالتكبير ونحوه
وقيل المراد بالتكبير قوله الله اكبر مرة وقيل مكررا وقيل هو الذي ورد مع التسبيح والتحميد عشرا او اكثر قاله في الازهار
وقال الطيبي ويحتمل ان يراد كنت اعرف انقضاء كل هيئة من الصلوة الى الاخرى بتكبيرة اسمعها من رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لكن هذا التأويل يخالف الباب قال السيد جمال الدين ويحتمل ان يراد كنت اعرف انقضاء الصلوة
بانقضاء التكبير اي لانه اخر الاعمال بافعال الامام في الصلوة فليكن اخر الاعمال بقراءة منها متفق عليه
وقال ابن حجر هو يعني رواية الصحيحين عنه ايضا انه قال ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاراد بالتكبير اول مطلق الذكر وحمل الشافعي جهره هذا على انه كان لاجل
تعليم المؤمنين لقوله تعالى ولا تجهر بصلاتك الاية نزلت في الدعاء كما في الصحيحين واستدل البيهقي وغيره لطلب
الاسرار بخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم امرهم بترك ما كانوا عليه من رفع الصوت بالتهليل والتكبير وقال
انكم لا تدعون اصم ولا غائبا انه معكم انه سميع قريب انتهى ويسن الاسرار في سائر الاذكار ايضا الا في التلبية
والقنوت للامام وتكبير ليلتي العيد وعند رؤية الانعام في عشر ذي الحجة وبين كل سورتين من الضحى الى اخر القرآن

باب الذكر بعد الصلوة

وذكر السرور في الوارد وعند صعود الهضبات والنزول من الشرفات **وعن عائشة** قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم اي من الصلوة المكتوبة بعدها سنة لم يقعد اي بين الفريضة والسنة الا مقدار ما يقول لانه صح انه كان يقعد بعد اداء الصبح على مصلاه حتى تطلع الشمس قال القاضي ودل حديث انس اي الادلة على استحباب الذكر وفضله بعد صلوة الصبح وبعد العصر الى الطلوع والغروب وقال ابن حجر اي كان يفعله في بعض الاحيان وتعقيبها كان يقوم عقب سلام والمعنى الا قدر زمان يقول فيه اللهم انت السلام اي من المعايب والحوادث والتغير والآفات ومنك السلام اي منك يبدأ وينتهي ويستفاد قال الطيبي واليك يرجع السلام منك يبدو واليك يعود في حالتي الايجاد والاعدام فاذا دقوله منك السلام واليك يرجع السلام وارد مورد البيان لقوله انت السلام وذلك ان الموصوف بالسلامة فيما يتعارف الناس لما كان هو الذي يعرضه الآفة وهذا مما لا يتصور في صفاته تعالى فهو السلام بمعنى يعطي السلامة ويمنحها وقيل القرينة الاخيرة اعني واليك يرجع السلام مما وجدنا لها في الروايات انتهى قال الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح واما ما يزاد بعد قوله ومنك السلام من نحو واليك يرجع السلام فحينا ربنا بالسلام وادخلنا دار السلام فلا اصل له بل مختلق بعض القصاص تباركت اي تعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا او تعالى صفتك عن صفات المخلوقين يا ذا الجلال والاكرام اي يا مستحق الجلال وهو العظمة وقيل الجلال التنزه عما لا يليق وقيل الجلال لا يستعمل الا بالله والاكرام والاحسان وقيل المكرم لاوليائه بالانعام عليهم والاحسان اليهم رواه مسلم **وعن ثوبان** قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف اي فرغ من صلاته استغفر ثلاثا اي قال استغفر الله استغفر الله ثلاث مرات كما في الحصن ولعل استغفاره لرؤية تقصيره في طاعة ربه فان حسنات الابرار سيئات المقربين ولذا قالت رابعة استغفارنا يحتاج الى استغفار كثير وقال بعد اي بعد الاستغفار اللهم انت السلام ومنك السلام فطاعتنا لا تسلم من العيوب ومنك السلام بان تقبلها وتجعلها سالمة وتغفر تقصيرنا المعد من الذنوب تباركت وتعاليت ان يقدر حق عبادتك وان يطاع حق طاعتك يا ذا الجلال والاكرام اي صاحب الانتقام من الفجار والاكرام اي صاحب الانعام على الابرار رواه مسلم قال ميرك ورواه الاربعة **وعن المغيرة بن شعبة** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلوة مكتوبة اي عقب كل فريضة ولو بعد سنة لا اله الا الله وحده اي منفردا في ذاته لا شريك له اي في افعاله وصفاته قال ابن حجر تاكيد بعد تاكيد لمزيد الاعتناء بمقام التوحيد له الملك اي لا لغيره وله الحمد في الاولى والآخرة وهو على كل شيء قدير اي يشاء قدير بالغ في القدرة كامل في الارادة اللهم لا مانع لما اعطيت من التوفيق على الطاعة والنعمة ولا معطي لما منعت من العصمة من المعصية ولا ينفع ذا الجد بالفتح ويكسر اي صاحب الحظ في العبادة او صاحب الجد والاجتهاد في العلم والعمل فضلا من الجاه والمال منك اي من عذابك او عندك او بدل طاعتك الجد اي حظه او جده بل لا ينفعه الا فضلك وكرمك ولا ينجيه منه الا رحمتك متفق عليه قال ميرك نقلا عن التصحيح ورواه ابو داود والنسائي ورواه البزار من حديث جابر وابن عباس والطبراني من حديث ابن عباس وزاد فيه يحيي ويميت بعد قوله وله الحمد وزاد عبد بن حميد بعد قوله لما اعطيت ولا راد لما قضيت اي لما حكمت واراد كتبت وقدرت واسقط ولا معطي لما منعت **وعن عبد الله بن الزبير** قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من صلاته يقول يقول بصوته الاعلى تعليما لمن حضر معه من الملائكة لا اله الا الله وحده في الالوهية لا شريك له في الربوبية له الملك ظاهرا او باطنا وله الحمد اولا وآخرا وهو على كل شيء قدير من الايجاد والاعدام والاعلام والاحكام والانعام والايلام لا حول اي لا تحول عن معصية الله ولا قوة على طاعة الله الا بالله اي بعصمته واعانته لا اله الا الله لان كل من الكون قابل الابتداء وابقاه ولا نعبد الا اياه اذ لا يستحق العبادة سواه له النعمة اي جليلها قال الله تعالى وما بكم من نعمة فمن الله او له نعمة التوفيق وله الفضل بالقبول وله الثناء الحسن على ذاته وصفاته وافعاله ونعمه وعلى كل حال لا اله الا الله ردا على المشركين مخلصين ردا على المنافقين والمرائين له الدين اي الطاعة او التفضل على عباده ولو كره الكافرون اي ولو كره الكافرون جميعهم حال كوننا مخلصين دين الله وكوننا عابدين وموحدين الله قال الطيبي قوله مخلصين حال عامله محذوف وهو الدال على مفعول كره اي نقول لا اله الا الله حال كوننا مخلصين ولو كره الكافرون قولنا والدين مفعول به لمخلصين وله ظرف قدم على مفعول به للاهتمام به قال ابن حجر وفيه تكلف والاولى جعله حالا من فاعل نعبد المذكور انتهى وفيه ... رواه مسلم **وعن سعد** اي ابن وقاص قال ابن الملك انه كان يعلم بنيه اي اولاده وفيه تغليب هؤلاء الكلمات اي الآيات ويقول ان رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ بهن دبر الصلوة تعليما للامة او ترقيا الى المراتب للزيادة في القرب اللهم اني اعوذ بك من الجبن بضم وبضمتين اي البخل في النفس وعدم الجرأة على الطاعة واعوذ بك من البخل بضم الباء وسكون الخاء وبفتحهما اي من عدم النفع الى الغير بالمال والعلم او غيرهما ولو بالنصيحة قال الطيبي الجود اما بالنفس وهو الشجاعة ويقابله الجبن واما بالمال وهو السخاوة ويقابله البخل ولا يجتمع الشجاعة والسخاوة الا في كل نفس كاملة ولا ينعدمان الا من متناه في النقص واعوذ بك من ان ارد الى ارذل العمر بضم الميم وسكونها الثاني والمراد به الهرم بحيث ينقص عقله ويضعف قوته لان المقصود من العمر التفكر في آلاء الله ونعمائه والقيام بموجب شكره ويفوت في ارذل العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا بان تتزين للسالك وتغره وتنسيه الآخرة ويأخذ منها زيادة على قدر الحاجة وعذاب القبر اي من موجبات عذابه رواه البخاري قال ميرك ورواه الترمذي والنسائي **وعن ابي هريرة** قال ان فقراء المهاجرين منادي بالصفة وغيرهم ولفظ الاربعين ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من فقراء المهاجرين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا قد ذهب اهل الدثور بضم الدال جمع دثر بفتح الدال وسكون الثاء وهو المال الكثير بالدرجات العلى اي العالية والباء المتعدية وقال الطيبي للمصاحبة اي ذهب اهل الاموال بالدرجات العلى واستصحبوها معهم في الدنيا والعقبى ولم يتركوا لنا شيئا فما حالنا والنعيم المقيم اي الدائم وهو الجنة والمراد به زيادة النعم في مقابلة زيادة الطاعة قال الطيبي وفيه تعريض بالنعيم العاجل فانه على وشك الزوال فقال وما ذاك اي ما سببه قالوا يصلون كما نصلي اي فرضا ونفلا ويصومون كما نصوم ولفظ ما كافية فصحح دخول الجار على الفعل وتفيد تشبيه الجملة بالجملة كقولك يكتب زيد كما يكتب عمرو او مصدرية كما في قوله تعالى بما رحبت اي صلوتهم مثل صلوتنا وصومهم مثل صومنا ويتصدقون وفي الاربعين بفضول اموالهم اي بزوائدها وتجبر علينا في الثواب وليس لنا مال ولا نتصدق وقال ابن حجر ويجاهدون كما نجاهد ويزيدون علينا بانهم يتصدقون ونحن لا نتصدق منهم الجملة ويجاهدون كما نجاهد لفظ الحديث وليس كذلك في اصل المشكوة ويعتقون ولا نعتق لانهما يتعلقان بالمال ولا مال لنا فلهم فضل علينا بزيادات العبادات المالية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلا اعلمكم قدمت الهمزة لصدارة او التقدير الا اسلكم افلا اعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم اي من تقدمني الاسلام عليكم من هذه الامة او تدركون به كمال من سبقكم من الامم وفي المصابيح بلفظ من قبلكم اي في الثواب وتسبقون به من بعدكم اي يسبقون به امثالكم الذين لا يقولون هذه الاذكار فيكون البعدية بحسب المرتبة كذا قاله ابن الملك ويفيد الكلام بالوصف المقدر بمعونة السياق والسباق واللحاق ويحتمل ان يكون ادراكهم من سبقهم وسبقهم من تقدمهم يكون ببركة وجوده صلى الله عليه وسلم وكونهم من قرنه الذي هو خير القرون والله اعلم وقال ابن حجر اي من متأخري الاسلام عنكم او الوجود عن عصركم قال ميرك فان قلت لم يحصل لمن بعدهم ثواب ذلك قلنا الا من صنع مثل ما صنعتم استثناء منه ايضا كما هو مذهب الشافعي في ان الاستثناء المتعقب للجمل عايد الى كلها فقوله الا من صنع اي الا الغني الذي يسبح فانكم لم تكونوا خيرا منه بل هو خير منكم او مثلكم نعم اذا قلنا الاستثناء يرجع الى الجملة الاولى ايضا يلزم قطعا كون الاغنياء افضل اذ معناه ان علمتم به ادركتم من سبقكم الا من صنع مثل ما صنعتم فانكم لا تدركون فان قلت فالاغنياء اذا سبحوا يترجحون فيبقى بحاله ما شكى الفقراء منه وهو رجحانهم من جهة التصدق والاعتاق وسائر ما يحصل لهم بسبب انفاق الاموال قلت مقصود الفقراء تحصيل الدرجات العلى والنعيم المقيم لهم لا نفي زيادتهم مطلقا وفيه ان الغني الشاكر افضل من الفقير الصابر كذا افاده العلامة الكرماني في شرح البخاري وفيه بحث لان قوله فرجع فقراء المهاجرين يدل على ان مقصود الفقراء نفي رجحان الاغنياء عليهم مطلقا وعلى زعم لم يحملوا الاستثناء على انه راجع الى الجملة الاولى والا لم يكن لسؤالهم صورة تامل ولا يكون احد اي من الاغنياء لان الكلام فيهم وقال ابن حجر من الاغنياء وغيرهم في زمن من الازمنة **افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم** قال الطيبي فان قلت ما معنى الافضلية في قوله لا يكون احد افضل منكم في قوله الا من صنع مثل ما صنعتم لان الافضلية يقتضي الزيادة والمثلية يقتضي المساواة قلت هو من باب قوله وبلدة ليس بها انيس الا اليعافير والا العيس يعني ان قدر ان المثلية تقتضي الافضلية فتحصيل الافضلية وقد علم انها لا تقتضيها فاذا لا يكون احد افضل منكم على هذا التقدير ويحتمل ان يكون المعنى ليس احد افضل منكم الا هؤلاء فانهم فيما بينهم وان يكون المعنى بأحد الاغنياء اي ليس احد من الاغنياء افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى اي علمنا ذلك يا رسول الله قال تسبحون وتكبرون وتحمدون كذا اخبار بمعنى الامر او من قبيل تسمع بالمعيدي خير من ان تراه دبر كل صلوة اي مكتوبة ثلاثا وثلاثين مرة قال الطيبي يحتمل ان يكون المجموع ثلاثا وثلاثين وان يكون

كل واحد منها يبلغ هذا العدد وهذا هو المختار الظاهر من الحديث الاخر ويؤيده الاول رواية البخارى ان كل
واحد عشر انتهى الا انسب التأييد برواية مسلم عن ابى هريرة احدى عشرة احدى عشرة احدى عشرة فذلك كله ثلاثة
وثلاثون قال ابو صالح اى راوى ابى هريرة فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
سمع اخواننا اهل الاموال بدل وفائدة البدل اشعار بان ذلك غبطة لا حسد بما فعلنا ضمن سمع معنى
الاخبار فعدى بالباء ففعلوا مثله اى مثل ما فعلنا واطلاق الفعل على القول الشائع سائغ فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذلك اى الزائد من الثواب الذى حصل لهم على الجود باموالهم منضما الى فعلهم ما فعله الفقراء
فضل الله يؤتيه من يشاء قال الطيبى اشارة الى ان الغنى الشاكر افضل من الفقير الصابر نعم لا يخلو الغنى من نوع
من الخطر والفقير الصابر امن انتهى قال الامام حجة الاسلام فى احياء العلوم اعلم ان الناس قد اختلفوا فذهب
الجنيد والخواص والاكثرون الى فضل الفقراء وقال ابن عطاء الغنى الشاكر القائم بحقه افضل من الفقير
الصابر ويقال ان الجنيد دعا على ابن عطاء لمخالفته اياه فى هذا فاصابته محنة ثم قال اما الفقر والغنى اذا اخذ
مطلقا لم يسترب من قرأ الاخبار والاثار فى تفضيل الفقر ولا بد فيه من تفصيل فنقول انما يتصور الشك فى
مقامين احدهما فقير صابر ليس بحريص على الطلب بل هو قانع وراض بالاضافة الى غنى منفق ماله فى الخيرات
ليس حريصا على امساك المال والثانى فقير حريص مع غنى حريص اذ لا يخفى ان الفقير الحريص اما الاول فربما
يظن ان الغنى افضل من الفقير لانهما تساويا فى ضعف الحرص على المال والغنى متقرب بالصدقات والخيرات
والفقير عاجز عنه وهذا هو الذى ظنه ابن عطاء فيما نحسبه فاما الغنى المتمتع بالمال وان كان فى مباح
فلا يتصور ان يفضل على الفقير القانع وقد يشهد له ما روى فى الخبر ان الفقراء شكوا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم سبق الاغنياء بالخيرات والصدقات والحج والجهاد فعلمهم كلمات فى التسبيح وذكر لهم انهم ينالون بها فوق
ما نال الاغنياء فعلم الاغنياء بذلك فكانوا يقولون فعادوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه فقال صلى الله
عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال وفيه نظر لان الخبر قد ورد مفصلا وتفصيلا يدل على خلاف ذلك
وهو ان ثواب الفقير فى التسبيح يزيد على ثواب الغنى وان فوزهم بذلك الثواب فضل الله يؤتيه من يشاء فقد روى
زيد بن اسلم عن انس بن مالك قال بعث الفقراء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى رسول
الفقراء اليك فقال مرحبا بك وبمن جئت من عندهم جئت من عند قوم يحبهم الله قال قالوا يا رسول الله ان الاغنياء
ذهبوا بالجنة يحجون ولا نقدر عليه ويعتمرون ولا نقدر عليه واذا مرضوا بعثوا بفضل اموالهم ذخيرة لهم
فقال النبى صلى الله عليه وسلم بلغ عنى الفقراء ان لمن صبر واحتسب منكم ثلاث خصال ليست للاغنياء اما خصلة
واحدة فان فى الجنة غرفا ينظر اليها اهل الجنة كما ينظر اهل الارض الى النجوم السماء لا يدخلها الا نبى فقير او شهيد فقير او مؤمن
فقير والثانية يدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء بنصف يوم وهو خمسمائة عام والثالثة اذا قال الغنى سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقال الفقير مثل ذلك لم يلحق الغنى بالفقير ولو انفق فيها عشرة الاف
درهم وكذلك اعمال البر كلها فرجع اليهم فاخبرهم بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا رضينا رضينا
فهذا يدل على ان قوله ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء اى مزيد ثواب الفقراء على ذكرهم انتهى كلامه رضى الله
عنه وفى المسالة اقوال اخر منها ان الكفاف افضل منهما ومنها ان الفقير الشاكر افضل من الغنى الشاكر
ومنها ان التسليم والرضاء تحت القضاء بحكم المولى فى الفقر والغنى هو الافضل ولذا قال عمر رضى الله عنه
الغنى والفقر مطيتان لا ابالى ايهما اركب وقال الله تعالى ان ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر انه
كان بعباده خبيرا بصيرا نعم اختار الله الفقر لاكثر انبيائه واوليائه واصفيائه واختار الغنى لاكثر
اعدائه وقليل من احبائه فاختر ما هو المختار او اختر ان لا تختار فان ربك يفعل ما يشاء ويختار متفق عليه
قال ميرك فيه نظر لان قوله تتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق من افراد مسلم وليس قول ابى
صالح الى اخره الا عند مسلم قال ميرك الاحسن ان يقول المصنف بعد قوله ويحمدون دبر كل صلوة ثلاثا
وثلاثين متفق عليه وزاد مسلم قال ابو صالح الخ وفى رواية للبخارى وقال ميرك ورواه النسائى يسبحون
فى دبر كل صلوة عشرا ويحمدون عشرا ويكبرون عشرا بدل ثلاثا وثلاثين نصب على الحكاية وثلاثين **وعن كعب بن**
عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم معقبات اى كلمات يأتى بعضها عقب بعض وقيل كلمات يعقبن
الثواب وقيل سميت بها لانهن يعقبن الصلوة وقيل لانها عادة مرة بعد اخرى وقيل لانها تعاقب الذنوب وقد
فسر قوله تعالى لا معقب لحكمه اى لا ناسخ له وقال الطيبى المعقبات اللواتى يقمن عند اعجاز الابل المعتركات

على الحوض فاذا انصرفت ناقة دخلت مكانها اخرى وهى الناظرات للعقب فكذلك هذه التسبيحات كلما مرت كلمة
جاءت اخرى مكانها انتهى وهى مبتداء خبره ثلاث وثلاثون او قوله لا يخيب اى لا يخسر قائلهن من الجنة
او الجزاء او فاعلهن شك من الراوى والقول فعل من الافعال دبر كل صلوة ظرف القول مكتوبة اى مفروضة
ثلاث خبر مبتداء محذوف اى هن ثلاث وثلاثون تسبيحة قال الطيبى قوله معقبات اما صفة مبتداء
اقيمت اى فى الابتدائية مقام الموصوف اى كلمات معقبات ولا يخيب خبره ودبر ظرف ويجوز ان يكون خبرا
بعد خبر وان يكون متعلقا بقائلهن واما مبتداء ولا يخيب صفة ودبر صفة اخرى وثلاث وثلاثون خبره
ويحتمل ان يكون ثلاث وثلاثون خبر مبتداء محذوف اى هن او هى ثلاث وثلاثون الى غير ذلك من الاحتمالات
وثلاث وثلاثون تحميدة واربع وثلاثون تكبيرة رواه مسلم قال ميرك ورواه الترمذى والنسائى وقد
استدرك الدارقطنى على مسلم وقال الصواب انه موقوف على كعب بن عجرة لان من رفعه لا يقاومون من وقفه
فى الحفظ انتهى قال الامام النووى فى شرح مسلم وما قاله الدارقطنى مردود لان مسلما رواه من طرق كلها
مرفوعة وذكر الدارقطنى ايضا من طرق اخرى مرفوعة من جهة منصور وشعبة وقد اختلف عليهما فى رفعه ووقفه
وبين الدارقطنى ذلك والحديث اذا روى مرفوعا وموقوفا يحكم فانه مرفوع على المذهب الصحيح الذى عليه الاصوليون
والفقهاء والمحققون من المحدثين منهم البخارى وآخرون حتى لو كان الواقفون اكثر من الرافعين حكم بالرفع ودليله
ان زيادة ثقة فوجب قبولها ولا ترد بتقصير او نسيان حصل من واقفه والله اعلم بالصواب **وعن** ابى هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبح الله فى دبر كل صلوة اى فريضة ثلاثا وثلاثين وحمد الله بكسر الميم المخففة
ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين اى فى دبر كل صلوة وحذفه فى هذا وما قبله للعلم به من الاول فتلك اى
المسبحات والتحميدات والتكبيرات تسعة وتسعون علم الجملة بعد التفصيل يسمى فذلكة ليحاط به من جهتين
فيتأكد العلم اذ علمان خير من علم فهو نظير قوله تعالى تلك عشرة كاملة وليترتب عليه قوله وقال فى الحصن ثم قال
اى النبى صلى الله عليه وسلم وقيل ذلك القائل يعنى ذكر تمام المائة بالنصب على المفعولية وقيل برفع على انه
مبتداء خبره لا اله الا الله وتفصيل الكلام فى هذا المقام ان لفظ تمام اما منصوب على انه مفعول به لقال لانه
فى المعنى جملة او مبتداء عطف بيان لذكر او بدلا او خبر محذوف فصح كونه معمول القول والمراد من تمام المائة ما يتم
به المائة ويجوز ان يكون نصبه بالظرفية اى فى وقت تمام المائة اى عند اراده تمامها والعامل فيه لفظ قال
قال ابن الملك فلفظه قال الراوى صلى الله عليه وسلم بدل من سبح وقال زين العرب والابهرى فيه ضمير يعود
الى من سبح او مرفوع على انه مبتداء وخبره لا اله الا الله الخ فيكون تمام مع خبره حالا من ضمير سبح والعائد محذوف
اى حال كون تمام مائة عليها او عليه فلفظه قال على هذا يكون الراوى وضميره فاعله الرسول صلى الله عليه وسلم
قال ابن الملك والاول اولى وعليهما الجزاء انما يترتب على الشرط اذا وقع تمام المائة التهليل المذكور وحده
جوز الكوفية كون الحال معرفة والبصرية اولوها بالنكرة وقالوا معناه منفردا اى بالالوهية لا شريك له
فى الربوبية والعبودية له الملك جنس الملك يعطى منه من يشاء وينزعه ممن يشاء وله الحمد المصادر
الشاملة لمعنى الفاعلية والمفعولية فهو الحامد وهو المحمود وتقديم لام الاختصاص فى المقامين لمزيد مقام
الخواص وهو على كل شىء من الممكنات قدير لا يعجزه شىء مما تعلقت به ارادته تعلقت به قدرته غفرت خطاياه
هذا جزاء الشرط وهو من سبح الله والمراد بالخطايا الذنوب الصغائر ويحتمل الكبائر وان كانت اى الكثرة او
فى العظمة مثل زبد البحر وهو ما يعلو على وجهه عند هيجانه وتموجه رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود
والنسائى قال ابن حجر واعلم ان فى كل من تلك الكلمات الثلاث روايات مختلفة ذكر بعضها تذكيرا بها فنقول
ورد التسبيح ثلاثا وثلاثين وخمسا وعشرين واحدى عشرة وعشرة وثلاثا ومرة واحدة وسبعين ومائة
ورد التحميد ثلاثا وثلاثين وخمسا وعشرين واحدى عشرة وعشرة ومائة وورد التهليل عشرة وخمسا وعشرين
ومائة قال الحافظ الزين العراقى وكل ذلك حسن وما زاد فهو احب الى الله تعالى وجمع البغوى بانه يحتمل
صدور ذلك فى اوقات متعددة وان يكون على سبيل التخيير او يفترق باختلاف الاحوال انتهى وصح انه صلى الله
عليه وسلم كان يعقد التسبيح بيمينه وعدده وانه قال واعقدوه بالانامل فانهن مسئولات مستنطقات وفى
مستند ضعيف عن على مرفوعا نعم المذكر السبحة وعن ابى هريرة انه كانت له خيط فيه عقد فلا ينام حتى يسبح به
وفى رواية كان يسبح بالنوى قال ابن حجر والروايات فى التسبيح بالنوى والحصى كثيرة عن الصحابة وبعض امهات
المؤمنين بل راها صلى الله عليه وسلم واقرها عليه قيل وعقدها للتسبيح بالانامل افضل من السبحة وقيل ان امن

من الغلط فهو اولى والاولى انه قال **الفصل الثاني** **عن ابي امامة** قال قيل يا رسول الله اي الدعاء
اسمع اي اوفق الى السماء اي اقرب الى الاجابة قال جوف الليل روي بالرفع وهو الاكثر على انه خبر مبتدأ محذوف
او مبتداء خبره محذوف على حذف مضاف واقامة المضاف اليه مقامه مرفوعا اي دعاء جوف الليل اسمع
وروي بنصب جوف على الظرف اي في جوفه قال الطيبي ويجوز جره على مذهب من يرى حذف المضاف وترك
المضاف اليه على اعرابه انتهى وهو غير موجود في النسخ ولم ترد به الرواية ثم قال لا بد من تقدير مضاف في السؤال
كانه قيل اي السعادات اسمع من باب نهاره صائم يعني يسمع فيها الدعاء واقرب الى الاجابة فالرفع في الجواب بتقدير
هو والنصب بتقدير في قال وما من تقدير مضاف في الجواب كانه قيل دعاء جوف الليل الآخر صفة جوف فيه
في الاعراب قيل والجوف الآخر من الليل هو وسط النصف الآخر من الليل بسكون السين لا بالتحريك ودبر الصلوات
المكتوبات عطف على جوف تابع له في الاعراب الاكثرون على استحباب الدعاء مطلقا وقيل السكوت عن الدعاء افضل
رضاء بما سبق به القضاء وقيل افضل بان يجد في قلبه اشارة اليه وهو الادب وفي بعض السكوت افضل ان وجد
ذلك وهو الادب ايضا قال ويصح ان يقال ما للمسلمين فيه نصيب او لله سبحانه فيه حق فالدعاء اولى
لكونه عبادة وان كان لنفس الداعي فيه حظ فالسكوت اتم رواه الترمذي وقال حسن نقله ميرك وقول ابن
حجر وسنده صحيح غير صحيح الا ان يحمل على انه صحيح لغيره **وعن عقبة بن عامر** قال امرني رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان اقرأ بالمعوذات بكسر الواو وبفتح في دبر كل صلاة وفي الحصن دبر كل مكتوبة قال ميرك ورواه ابو داود
واللفظ له والنسائي وابن حبان والحاكم وصححاه ورواه الترمذي ولفظه ان اقرأ بالمعوذتين في دبر كل صلاة
قال الطيبي في سنن ابي داود والنسائي والبيهقي بالمعوذات وفي رواية المصابيح بالمعوذتين فعلى الاول اما
ان يكون اقل الجمع اثنين واما يدخل في المعوذتين سورة الاخلاص والكافرون اما تغليبا يعني لان المعوذتين اكثر
اولان في كلتيهما يعني الاخلاص والكافرون براءة من الشرك والتجاء الى الله تعالى يعني ففيهما معنى التعوذ
ايضا رواه احمد وابو داود والنسائي والبيهقي في الدعوات الكبير قال ميرك وكذا رواه الترمذي في فضائل
القرآن وقال الحديث حسن غريب **وعن انس** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان اقعد اي لقعودي
واللام للابتداء وجعله ابن حجر للقسم مع قوم يذكرون الله وهو يعم الدعاء والتلاوة ومذاكرة العلم
الصالحين من صلاة الغداة اي الصبح حتى تطلع الشمس احب الي اي افضل الي اي عندي من ان اعتق اربعة من
ولد اسمعيل بفتح الواو واللام وبضم الاول وسكون الثاني خصصهم بني اسمعيل لشرفهم وافادتهم على غيرهم
من العرب والعرب افضل الامم ولقربه منه صلى الله عليه وسلم ومزيد اهتمامه بهم ولان اقعد مع قوم
يذكرون الله من صلاة العصر الى ان تغرب الشمس احب الي اي عندي من ان اعتق اربعة قال ابن الملك العتق الاول
والعتق عليهم على الفرض والتقدير يعني فلا يصح كونه دليلا للشافعي على انه يجوز ضرب الرق على العرب اذ لا يلزم
ونهم لم يقل صلى الله عليه وسلم ان هذا احب اليه من عتقهم وأغرب ابن حجر وقال الحنفية اوضح دليل للشافعي مع
انه غير واضح فضلا عن ان يكون اوضح قال الطيبي وتخصيص الاربعة لا يعلم الا منه صلى الله عليه وسلم ويجب
علينا التسليم ويحتمل ان يكون ذلك لانقسام العمل الموعود عليه اربعة وقيل في بيانه ولعل ذكر الاربعة لان
المفضل مجموع اربعة اشياء ذكر الله والقعود له والاجتماع عليه والاستمرار به الى الطلوع او الغروب وقال
ابن الملك الاربعة هي القعود لذكر الله وكونه مع قوم يذكرون الله تعالى وكون ذلك من الغدوة والعصر ودوامه
الى الطلوع او الغروب انتهى والظاهر ان المراد بالقعود معهم استمراره معهم واستمراره فلا ينافي قيامه لبعضهم
لبعضهم حينا او جنازتهم ميتا وقال ابن حجر في قوله اربعة اولا معرفة وفي الثاني نكرة لتفيد ان الاربعة
هنا غير الاربعة ثمة بناء على ان الاشهر ان اعادة النكرة بعينها تقتضي المغايرة بخلاف المعرفة انتهى
وهو غريب منه مبنى ومعنى مع انهما جملتان مستقلتان رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه ابو داود
ورواه ابو يعلى ايضا وقال في الموضعين اربعة من ولد اسمعيل دية كل رجل منهم اثنا عشر الفا فاعترض
ابن حجر لعدم اطلاعه حيث قال ولم يقل هنا من ولد اسمعيل فيحتمل انه مراد وحذف من الثاني لدلالة
الاول عليه ويحتمل انه غير مراد والفرق ان اوائل النهار احق بان يستغرق بالذكر لان الشيطان ينتهز
ويولع انه مع فيه لحياته بالذكر كالحجة وعمرة ولم يرد نظير ذلك فيما بعد العصر انتهى وقد يقال
آخر النهار اولى بان يستغرق بالذكر تداركا لما فاته او وقع منه تقصير ولم يلزم من تخصيص الشيء
نفي ما عداه كما هو مقرر وعنه اي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر في جماعة ثم قعد

ذكر الله

ذكر الله اي استمر في مكانه ومسجده الذي صلى فيه فلا ينافيه القيام لطواف او لطلب علم او مجلس وعظ في المسجد
بل وكذا الرجوع الى بيته واستمر على الذكر حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين قال الطيبي اي ثم صلى بعد ان ترتفع الشمس
قدر رمح حتى يخرج وقت الكراهة وهذه الصلاة تسمى صلاة الاشراق وهي اول صلاة الضحى كانت اي المثوبة
وابعد ابن حجر فقال اي هذه الحالة المركبة من تلك الاوصاف كلها له كاجر حجة وعمرة قال اي انس قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تامة تامة تامة صفة لحجة وعمرة كررها ثلاثا للتأكيد وقيل اعاد القول لئلا يتوهم
ان التأكيد بالتمام وتكريره من قول انس قال الطيبي هذا التشبيه من باب الحاق الناقص بالكامل ترغيبا
او شبه استيفاء اجر الحاج تاما بالنسبة اليه واما وصف الحج والعمرة بالتمام اشارة الى المبالغة رواه
الترمذي وقال حسن غريب ورواه الطبراني من حديث ابي امامة باسناد جيد ذكره ميرك **الفصل**
الثالث **عن الازرق بن قيس** قال صلى بنا امام لنا يكنى بالتخفيف والتشديد ابا رمثة بكسر الراء وسكون الميم
قال اي ابو رمثة صليت هذه الصلاة الاشارة هنا للجنس لا للخارج لان غير المشار اليه الواقع في الخارج لم يصل
معه صلى الله عليه وسلم وانما الذي صلاه معه نظيره فتعينت الاشارة للحقيقة الذهنية الموجودة في ضمن
هذه الخارجية وغيرها ولذا قال او على الشك مثل هذه الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اي ابو رمثة وكان ابو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه لقوله صلى الله عليه وسلم
ليلني منكم اولوا الاحلام قال ابن حجر ذكر ذلك استطرادا لانه لا يتعلق بالغرض المسوق له القصة وفيه افادة الحث
على انه ينبغي تحري الصف الاول ثم تحري يمين الامام لانه افضل وكان رجل قد شهد التكبيرة الاولى اي تكبيرة التحريمة
وانها الاولى حقيقة او تكبيرة الركوع فانها تكبيرة الركعة الاولى من الصلاة احترازا من التكبير المعتاد بعد الصلاة
التكبيرة التحريمة ووجه ذكره ما زيد بيان انه مدركها اتماما فلم عقب صلاة الصلاة النسبة لا كونه مسبوقا فيقوم
عليه فيخرج لاكماله فصلى نبي الله صلى الله عليه وسلم اي صلاته ثم سلم اي ثم سلم منصرفا عن يمينه وعن يساره
وليرفيه سلام تلقاء وجهه حتى رأينا متعلق بالعدد المذكور بياض خديه اي من طرفي وجهه اي غاية الامر
والاول والاخير في الثانية ثم انفتل اي انصرف النبي صلى الله عليه وسلم كانفتال ابي رمثة اي كانفتاله عبر عن
نفسه بابي رمثة ووضعه موضع ضمير زيدا للبيان كابيه الطيبي لذاته للراوي يعني اي يريد ابو رمثة بقوله
ابي رمثة نفسه اي ذاته لا غير فقام الرجل الذي ادرك معه التكبيرة الاولى من الصلاة يشفع بالتخفيف والتشديد
اي يريد يصلي شفعا من الصلاة قال الطيبي الشفع ضم الشيء الى مثله يعني قام الرجل يشفع الصلاة بصلاة اخرى
فوثب عمر اي قام بسرعة فاخذ بمنكبيه وفي رواية بمنكبه على الافراد فهزه بالتشديد اي حركه بعنف ثم قال
وفي نسخة فقال اجلس فانه اي الشان لن يهلك بضم الياء ويجوز فتحها اهل الكتاب بالنصب وفي نسخة بفتح الياء
ورفع اهل الا انه اي الشان لم يكن بين صلواتهم اي بين صلاتيهم اذ بين لا تدخل الا على متعدد فصل اي فرق بالتسليم
او التحويل قال ابن حجر يحتمل انهم كانوا امروا بالفصل فلم يفعلوا او يحتمل انهم لم يؤمروا به فاعتقدوا ايصال الصلاة
وانها صلاة واحدة فصلوا ويحتمل انهم لم يوصلوا الى ذكر الله عقب صلاتهم فاداهم ذلك الى قسوة القلب المؤدية
الى الاعراض عن الله اوامره قال الطيبي ويحتمل ان يراد بعدم الفصل واستعمل لن في الماضي معنى دلالة على استمرار
وكم الجوهري هلكه يهلكه وهلك بنفسه هلاكا ذكره الطيبي وفي القاموس هلك كضرب ومنع وعلم هلكا
بالضم وهلكة وتهلكة مثلثة اللام مات واهلكه واستهلكه وهلكه يهلكه لازم متعد انتهى وعلى تقدير
كونه لازما في الحديث فالتقدير ما هلكوا الا لعدم كون الفصل بين صلواتهم يعني فادى الى الشبهة في معرفة
عدد ركعات صلواتهم قال ابن حجر اي ما هلك اهل الكتاب بشيء فعلوه عقب صلواتهم فانهم هلكوا باشياء كثيرة
غير هذا فتعين رعاية خصوص ما قدرت خلافا لمن قدر عاما بما يناسب كلامه انتهى ويرد به الاعتراض على الطيبي
والظاهر ان هذا الهلاك مختص بمصليهم بخلاف سائر اسباب الهلاك والحصر ادعائي للمبالغة والله اعلم
فرفع النبي صلى الله عليه وسلم بصره اي اليهما فقال اصاب الله بك يا ابن الخطاب قيل الباء زائدة وقيل الباء للتعدية
والمفعول محذوف اي اصاب الله بك الرشد وقال الطيبي من باب القلب اي اصبت الرشد فيما فعلت بتوفيق الله
وجاز ان يروى اصاب الله رأيك والاول هو الرواية في سنن ابي داود وجامع الاصول ونظيره عرضت الناقة
على الحوض وقال ابن حجر الباء للتعدية والباء زائدة للتأكيد والتقدير اصاب بك الله الحق اي جعلك مصيبا له
في سائر اقوالك وافعالك رواه ابو داود **وعن زيد بن ثابت** قال امرنا اي امر ندب ان نسبح في دبر كل صلاة
اي فريضة والدبر بضم الدال على اللغة المشهورة وقيل بفتحها اي آخرها وعقبها ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر

انتهى فى دبر كل صلوة وتكبيرا ذبعا وثلاثين اى تكملة للمائة فاتى رجل فى المقام من الانصار اى اتاه ملك لرؤيا ومن
قال الطيبى لعل هذا الاتى من قبيل الالهام يحقق ما كان يأتى لتعليم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى المنام ولذلك
قدم بقوله اى الاتى فافعلوا وهذه الصورة اجمع لاشتمالها على التهليل ايضا والعدد العدد انتهى والظاهر ان الانى
يغاير المنام كما لا يخفى فقيل له اى قال الاتى فى المنام للرجل النائم امركم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بتقدير الاستفهام اى تسبحوا فى دبر كل صلوة كذا وكذا اى من العدد قال الانصارى فى منامه نعم قال اى
الاتى اذ كنتم يأتون بمائة ولابد فاجعلوها اى الاذكار الثلاثة خمسا وعشرين واجعلوا فيها
اى فى الاذكار التهليل اى لا اله الا الله خمسا وعشرين ايضا لانه افضل الاذكار واولها بالاعتبار قال الطيبى
الفاء للتسبيب مفرع من وجه ومغير من وجه اى اذا كانت التسبيحات هذه والعدد مائة ففرقوا العدد
وادخلوا فيها التهليل قبل العمل بها قلت ليس فى الحديث دلالة على القبلية والاظهر من مبادرة امثالهم البعدية نعم
الاظهر ان يكون التهليل قبل التكبير مراعاة للترتيب المشهور الوارد فى سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ويؤيده لفظ فيها فلما اصبح اى الانصارى غدا على النبى صلى الله عليه وسلم اى ذهب اليه فى اول النهار فسلم عليه
ثم اخبره بما راه فى النوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فافعلوا لعل المراد فاعملوا به ايضا وقال ابن حجر اى ان شئتم
ذلك فافعلوا وان ذلك اى الخمس والعشرين من كل من الانواع الاربعة سنة والحجة ولا يبعد على ذلك هو قوله صلى الله
عليه وسلم فافعلوا لا مجرد ذلك المنام لانه لا عبرة بخواطر من ليس بمعصوم لا فى اليقظة ولا فى النوم رواه احمد والنسائى
ولمسلم واللفظ له والدارمى قال ميرك واللفظ له والدارمى قال ميرك ورواه الحاكم فى المستدرك وابن حبان
فى صحيحه وعن على رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه على اعواد هذا المنبر قال
ابن حجر كان حكمته تفيد الدلالة به على مزيد البيان والاستحضار ليعلم ان الواقعة هو البتة على ان هذا الامر من وضع
المنبر الخشيب الطرفا لما فانه صلى الله عليه وسلم كان اولا يخطب على الارض حتى عمل له منبر من خشب الطرفا لما
كثر المسلمون ليخطب عليه ويسمعهم كلهم وكان عمله سنة ثمان من الهجرة عند جمع وقيل سنة السابعة يقول من
قرأ اية الكرسى فى دبر كل صلوة اى مكتوبة كما فى رواية الحصن لم يمنعه من دخول الجنة اى مانع الا الموت اى
على الشفاعة او الاعدام الموت قال الفاضل الطيبى اى الموت حاجز بينه وبين دخول الجنة فاذا تحقق وانقضى حصل
دخوله ومنه قوله صلى الله عليه وسلم والموت قبل لقاء الله وقال المحقق العصام المولى سعد الله والدين
التفتازانى معنى الحديث انه لم يبق من شرائط دخول الجنة الا الموت فكان الموت يمنع ويقول لا بد من حضورى
او لا ليدخل الجنة اقول ويمكن ان يقال المقصود انه لا يمنع له من دخول الجنة شىء من الاشياء البتة فان الموت
ليس بمانع من دخول الجنة بل قد يكون موجبا لدخولها فهو من قبيل ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم البيت ولهذا التحق
فلا عيب فيهم اصلا فيكون من باب تاكيد المدح بما يشبه الذم ومنه قوله تعالى وما نقموا منهم الا ان يؤمنوا بالله
او غايبوا الا ان يؤمنوا بالله ويمكن ان يكون المعنى لم يمنعه ان يكون من دخول الجنة الا ان يموت كما قال اليافعى
بالله انكار الى ما يسر المعاصى لم تمنعه والله اعلم ومن قرأها حين يأخذ مضجعه اى مكانه للنوم امنه الله
اى جعله الله امنا اى امن خوفه من كل مكروه على داره اى على ما فى داره ودار جاره اى ماله ونفسا وعينا
واهل دويرات جمع دوير تصغير دار وحركته بالنصب ظرف قال ابن حجر اى واذا لم يرد دارا فادير بها الجار
حقيقة وهو الملاصق وان عرفا يشمله وغيره الى اربعين دارا من كل جهة من الجهات الاربع قال الطيبى من
من عدم الخوف بالامن وعداه بعلى اى لم يمنحه على اهل داره وهو اهله ودويرات حوله ان يصيبهم مكروه ادره
كقوله تعالى ما لك لا تأمنا على يوسف الكشاف لم تخافنا عليه رواه البيهقى فى شعب الايمان وقال اسناده
ضعيف اعلم ان الحديث الضعيف يعمل به فى فضائل الاعمال مع ان صدر الحديث ذكره فى الحصن ورمز للنسائى وابن
حبان وابن السنى وقال ميرك كلهم عن ابى امامة الباهلى وقال الحافظ المنذرى ورواه النسائى والطبرانى
باسانيد احدها صحيحة وزاد الطبرانى فى بعض طرقه وقل هو الله احد واسناده بهذه الزيادة جيد ايضا وقال
ابن حجر لكن له شاهد صحيح عن ابى امامة رواه النسائى وروى الطبرانى احاديث كثيرة فى فضل اية الكرسى دبر الصلوة
المكتوبة قال النووى كلها ضعيفة انتهى وتعدد الروايات تدل على ان لها اصلا صحيحا وعن عبد الله بن غنم بفتح
المعجمة وسكون النون عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من قال قبل ان ينصرف اى من مكان صلوته وفى نسخة بفتح الياء اى قبل ان
يثنى رجليه اى يعطفهما ويغيرهما عن هيئة التشهد من صلوة المغرب والصبح تنازع فيه الفعلان وفى رواية من قال
دبر صلوة الفجر وهو ثان رجله قبل ان يتكلم اى بكلام اجنبى قال فى النهاية من قال وهو ثان رجله اى عاطفه فى التشهد

قبل ان ينهض ومن قال قبل ان يثنى رجليه هذا ضد الاول فى اللفظ ومثله فى المعنى لانه اراد قبل ان يصرف رجله
من حالته التى هى عليها فى التشهد ويوافقه ما فى بعض النسخ ويثنى بالرفع على انه حال لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد بيده الخير اى فى قدرته او بسببها كل خير وبلوازم التعنس وكذا كل ما يضاد ذلك وحذف
تأدبا ونظرا لما مرفى والشر ليس اليك يحيى ويميت وهو على كل شىء قدير عشر مرات كتب له بكل واحدة اى من المرات عشر
حسنات ومحيت عنه عشر سيئات والحواليلغ من الغفران ورفع له عشر درجات والثانية لاكتساب العشر
من الاضافة وكانت اى الكلمات له كذا فى نسخة صحيحة حرزا اى حفظا له من كل مكروه من الافات وحرزا
اى تعويذا من الشيطان الرجيم تخصيص بعد تعميم لكمال الاعتناء به ولم يحل اى لم يجز وفى رواية اى لم ينبغى
لذنب ان يدركه اى يهلكه ويبطل عمله وفى رواية فى ذلك اليوم الا الشرك اى ان وقع منه وهو بالرفع وفى
نسخة بالنصب فانه حصن التوحيد وقد ورد لا اله الا الله حصنى ومن دخل حصنى فقد امن عذابى قال الطيبى
فيه استعارة ما احسن موقعها فان الداعى اذا دعا بكلمة التوحيد فقد دخل نفسه حرما امنا فلا يستقيم للذنب
ان يحل ويهتك حرمة الله فاذا خرج عن حرم التوحيد ادركه الشرك لا محالة والمعنى لا ينبغى لذنب اى ذنب ان يدركه
المقابل ويحبط به ويستأصله سوى الشرك وكان من افضل الناس عملا الا رجلا يفضله يقول بدل وبيان لقوله
بفضله وقوله افضل مما قال يحتمل انه يحتوى اكثر وانه يأتى بلفظا او قراءة اكثر منه قال الطيبى رواه احمد وروى
الترمذى نحوه وفى نسخة مثله عن ابى ذر الى قوله الا الشرك ولم يذكر صلوة المغرب ولا بيده الخير وقال هذا حديث
حسن صحيح غريب وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث اى ارسل بعثا اى جماعة قال الطيبى
البعث بمعنى السرية من باب تسمية المفعول بالمصدر وقيل نجدا اى الى جهة نجد فغنموا غنائم كثيرة واسرعوا الرجعة اى الرجوع
الى المدينة وقال ابن حجر الى وطنهم انتهى والاول اظهر كما لا يخفى فقال رجل منا اى من المجاورين بطريق الغبطة
على وجه التعجب وقول ابن حجر معشر الصحابة غير ظاهر لان الكل صحابة لم يخرج صفة رجل ما رأينا بعثا اسرع رجعة
ولا افضل اى اكثر وانفس غنيمة من هذا البعث ولا فى التاكيد فقال النبى صلى الله عليه وسلم من هذا لهم فى الدنيا
رغبا لهم فى العقبى مشيرا الى ان الذكر افضل من كل عبادة عند المولى الا ادلكم وفى بعض الاصول هل ادلكم على قوم افضل
غنيمة اى لبقاء هذه ودوامها وفناء تلك وسرعة انقضائها وافضل رجعة لان اولئك رجعوا بحيازة دار المتاعب
والمحن والمصائب والفتن وهؤلاء يرجعون بحيازة دار الثواب والرحمة وذهاب الحزن قوما قال الطيبى اى اعنى
او ذكر قوما مال المدح شهدوا صلوة الصبح يحتمل حضورا وجماعتها ويحتمل ادركوا وقت ادائها ثم جلسوا يذكرون الله حتى
طلعت الشمس وفى نسخة حتى تطلع الشمس فاولئك اسرع رجعة الى اهلهم وغنائمهم لانتهاء عملهم الموعود بذلك الثواب
العظيم بعد مضى نحو ساعة زمانية واهل الجهاد لا ينتهى عملهم غالبا الا بعد ايام كثيرة قال ابن حجر وبهذا
الذى قدرته يتبين بعد قول الشارح سمى الفراغ رجعة على طريق المشاكلة ويكون استعارة شبه المصلى
الذاكر وفراغه بالمسافر الذى رجع الى اهله كما قيل رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر انتهى وعجبه منه انه
حيث امكن استعمال اللفظ فى حقيقته لم يحسن اخراجه عنها الى المجاز سيما ان كان فيه تكلف وخروج عن الظاهر
من غير داع لذلك قلت بكيفية الداعى والباعث لهذا المجاز انه يعم عموم المصلى فى بيته او مسجده كما هو الظاهر من اطلاق
الحديث فتدبر وافضل غنيمة رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب يحتمل متنا واسنادا وحماد بن ابى حميد الراوى
يكنى ابا الباء فرغ هذا مع علمه بما سبق لمزيد الايضاح والبيان هو ضعيف فى الحديث اى عند اهل الحديث او ضعيف
نحو ذلك لسوء حفظه او اختلاطه لا فى دينه باب ما لا يجوز من العمل فى الصلوة وهو
العمل فى المحرمات والمكروهات والمفسدات وغيرها وما يباح منه اى من العمل فيها الفصل الاول عن
معاوية بن الحكم هو من بنى سليم كان يسكن فيهم ونزل المدينة ومراده فى اهل الحجاز ذكره الطيبى وفى المغانيم على
لا يعرف غير هذا الحديث قال بينا انا اصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس بفتح الطاء على ما فى
النسخ المصححة الموافقة لما فى القاموس وغيره وضبط السيوطى بكسرها فى تعليقه على ابى داود وفى بعض النسخ انا
عطس رجل من القوم فقلت اى وانا فى الصلوة يرحمك الله ظاهره انه فى جواب قوله الحمد لله قال النووى اذا قال
يرحمك الله بطلت صلوته لانه خاطبه ولو قال يرحمه الله لا قال ابن الهمام لو قال يرحمك الله لا تفسد كقوله يرحمنى
الله وعن ابى يوسف لا تفسد فى قوله لغيره ذلك لانه دعاء بالمغفرة والرحمة ولنا هذا الحديث انتهى وعليه
ابن مسعود الا انه يرد على ابى يوسف ايضا فرمانى القوم بابصارهم اى اسرعوا فى الالتفات الى ونفوذ البصر فاستعير
من رمى السهم قال الطيبى والمعنى اشاروا الى باعينهم من غير كلام ونظروا الى نظر زجر كيلا اتكلم فى الصلوة ○

فقلت واثكل امياه بكسر الميم والثكل بضم فسكون وبفتحتين فقدان المرأة ولدها والمعنى وافقد امي فاني هلكت
بضم فسكون ما شأنكم بالرفع وبدل اي ما حالكم وامركم تنظرون الي نظر الغضب فجعلوا اي شرعوا يضربون بايديهم
اي زيادة في الانكار علي على افخاذهم وفيه دليل على ان الفعل القليل لا يبطل الصلوة فلما رأيتهم اي علمتهم يصمتونني
بتشديد الميم اي يسكتونني غضبت وتغيرت قاله الطيبي او تأمرونني بالصمت تعجبت وجهلت بقبح ما ارتكبت ومبالغتهم
في الانكار علي لكني سكت اي سكت ولم اعمل بمقتضى الغضب قاله الطيبي وسكت امتثالا لانهم اعلم مني ولم اعمل بمقتضى
غضبي ولم اسأل عن السبب فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جوابه بمقتضى قال لان هذه الصلوة وقوله فبابي هو
وامي المقوله قاله معترضة بين لما وجوابه والفاء فيه كما في قوله تعالى فلا تكن في قوله ولقد آتينا موسى الكتاب فلا تكن في
مرية من لقائه وجعلناه هدى لبني اسرائيل فانه عطف وجعلناه على آتينا واوقعها معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه كذا
قاله الطيبي وتبعه ابن حجر وقال واعترض بينهما بما فيه غاية الالتيام والمناسبة لهما او فكذا الاية نظير الحديث نظرا لما
رد لعبرك الافكان يقال الجواب قوله فلما صلى محذوف وهو ما دل عليه جملة فبابي هو وامي ما رأيت معلما قبله ولا
بعده احسن تعليما منه اي اشتغل بتعليمي بالرفق وحسن الكلام ثم كلامه ومنهم هو يعود الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي مفدي بهما وفي رواية ابن الهمام فلما صلى دعاني فوالله ما كهرني اي ما قهرني وزجرني قال الطيبي الكهر والقهر
والنهر اخوات وفي النهاية يقال كهره اذا زبره واستقبله بوجه عبوس ولا ضربني ولا شتمني اراد نفي انواع الزجر والعنف
واثبات كمال الاحسان واللطف قال جواب لما على ما قاله الطيبي واستيناف مبين لحسن التعليم على مختار غيره ان هذه الصلوة
اي جنس الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس قال القاضي اضاف الكلام الى الناس ليخرج منه الدعاء والتسبيح
والذكر فانه لا يراد بها خطاب الناس وافهامهم قال النووي وفيه ان من حلف ان لا يتكلم فسبح او كبر او في قراءة
القرآن لا يحنث وفي شرح السنة لا يجوز تشميت العاطس في الصلوة فمن فعل بطلت صلاته وفيه ان كلام الجاهل
بالحكم لا يبطلها اذ لم يأمره باعادة الصلوة وعليه اكثر العلماء من التابعين وبه قال الشافعي وزاد الاوزاعي وقال
اذا تكلم عامدا لشيء من مصلحة الصلوة مثل ان قام الامام في محل القعود فقال اقعد او الجهر في موضع السر فاخبره لم
تبطل صلاته انتهى واطلاق الحديث دليل لنا فان الكلام مطلقا يبطل الصلوة كما ذكر في الهداية قال ابن الهمام وقد
اجابوا بانه لا يصلح دليلا على الابطال بل على انه محظور والحظر لا يستلزم الابطال ولذا لم يأمره بالاعادة وانما
علمه احكام الصلوة قلنا انه صح فانما بين الحظر حالة العمد كان ذلك حالة السهو لعدم المزيل شرعا كالاكل والشرب
واما قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطاء والنسيان فالاجماع على ان المراد رفع الاثم فلا ايراد غيره وقال
ابن حجر لجمعنا على بطلانها بالكلام العمد لغير مصلحة الصلوة واعترض الاجماع بان ابن الزبير قال لحنه قال وقد مطروا
فما الصلوة بالمدلخفف فقد مطرنا لا تبطل صلاته ويرد بان التخفيف حينئذ من مصلحة الصلوة خلافا لمن زعم انه
ليس من مصلحتها وبقاء فخبر مسلم عن زيد بن ارقم الانصاري كنا نتكلم في الصلوة يكلم احدنا صاحبه حتى نزلت
وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وبه يعلم ان نسخ الكلام انما كان بالمدينة في اواخر الامر لان
سورة البقرة انما نزلت كذلك ولان زيدا كان في اوايل الهجرة صبيا وبهذا يتضح رد قول من قال ان تحريم الكلام كان
بمكة انما هي اي الصلوة التسبيح والتكبير والقراءة القرآن قال ابن الملك استدل الشافعي على تكبيرة الاحرام
جزء من الصلوة قلنا انما هي ذات التسبيح والتكبير انتهى واستدل ابو حنيفة على كون التحريمة شرطا بقوله تعالى
وذكر اسم ربه فصلى فان العطف يقتضي التغاير او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شك من الراوي اي مثل ما قاله
من التسبيح والتهليل والدعاء قاله الطيبي وغيره قلت يا رسول الله اني حديث عهد اي جديد عهد بجاهلية متعلق
بعهد وما قبل ورود الشرع يسمى جاهلية لكثرة جهالاتهم يعني انتقلت عن الكفر الى الاسلام ولم اعرف بعد احكام الدين
وقد جاءنا الله اي معشر الاسلام بالاسلام قال ابن الملك هذا لا يتعلق بما قبله بل شروع في ابتداء سؤال عنه
عليه السلام انتهى والاظهر تعلقه بما قبله اعتذارا عما وقع له من الخطاء وابتداء السؤال وان منا رجالا يأتون
الكهان بضم الكاف فجمع كاهن وهو من يدعي معرفة الضماير قال الطيبي الفرق بين الكاهن والعراف ان الكاهن يتعاطى
الاخبار عن الكوائن في المستقبل والعراف يتعاطى معرفة الشيء والمسروق ومكان الضالة ونحوهما ومن الكهنة من زعم
ان جنيا يلقي اليه الاخبار ومنهم من يدعي ادراك الغيب بفهم اعطيه وامارات يستدل بها عليه قال فلا تأتهم
قال صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا او كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد رواه الامام احمد بسند صحيح
عن ابي هريرة كما في الجامع الصغير للسيوطي قلت ومنا رجال يتطيرون في النهاية الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن
هي التشاؤم بالشيء وهو مصدر تطير طيرة كما تقول تخير خيرة ولم يجئ من المصادر غيرهما هكذا قيل اصل التطير التفاؤل

بالطير

بالطير فاستعمل لكل ما يتفاءل به ويتشاءم وقد كانوا في الجاهلية يتطيرون بالصيد كالطير والظبي فيتيمنون بالسوانح
ويتشاءمون بالبوارح على ما في القاموس من ان السانح ما مر من ميامنك الى مياسرك والبوارح ضدها وكان ذلك
يصدهم عن مقاصدهم ويمنعهم عن السير الى مطالبهم فنفاه الشرع وابطله ونهاهم عنه واخبر انه لا تاثير له بجلب
نفع او دفع ضر لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك اللهم لا يأتي بالحسنات الا انت ولا يذهب بالسيئات
الا انت قال ذاك اي التطير شيء يجدونه في صدورهم يعني هذا وهم ينشأ من نفوسهم ليس له تأثير في اجتلاب نفع
او ضر وانما هو شيء يسوله الشيطان ويزينه حتى يعملوا بقضيته ليجرهم بذلك الى اعتقاد مؤثر غير الله تعالى وهو
كفر صراح باجماع العلماء فلا يصدنهم اي لا يمنعهم التطير عن مقاصدهم لانه لا يضرهم ولا ينفعهم ما يتوهمونه
وقال الطيبي اي لا يمنعهم عما يتوجهون من المقاصد او عن سواء السبيل ما يجدون في صدورهم من الوهم فالنهي وارد
على ما يتوهم ظاهرا وهم منهيون في الحقيقة عن مزاولة ما يوقعهم من الوهم في الصدر قال اي معاوية قلت ومنا رجال
يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط اي فيعرف بالفراسة بتوسط تلك الخطوط قيل هو ادريس عليه السلام او دانيال
فمن وافق ضمير الفاعل راجع الى من اي فمن وافق فيما يخطه خطه بالنصب على الاصح ونقل سيد جمال الدين عن البيضاوي
ان المشهور خط بالنصب فيكون الفاعل مضمرا وروي مرفوعا فيكون المفعول محذوفا انتهى اي من وافق خطه خطه اي
خط ذلك النبي في الصلوة والحالة وهي قوة الخاطر في الفراسة وكماله في العلم والعمل الموجبين لها وقال ابن حجر اي في الصورة
وقوة الفراسة التي هي نور في القلب يلقيه الله فيه حتى ينكشف له بعض المغيبات عيانا وانما ذلك عن التحلي بكمال التحلي بالعلم
والعمل كما يشير اليه قوله صلى الله عليه وسلم ان في امتي ملهمون وقوله من اخلص لله اربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة
من قلبه على لسانه فذاك اي فذلك مصيب او يصيب اي يعرف الحال بالفراسة كذلك النبي وهو كالتعليق بالمحال قال الخطابي
انما قال صلى الله عليه وسلم من وافق خطه فذاك على سبيل الزجر ومعناه لا يوافق خط احد خط ذلك النبي لان خطه
كان معجزة قال ابن الملك لانهم ما كانوا صادقوا خط ذلك النبي صلى الله عليه وسلم حتى يعرف الموافقة من المخالفة لان
خطه كان علما لنبوته وقد انقضت والشيء اذا علق بامر ممتنع فهو ممتنع قال ابن حجر ولم يصرح بالنهي عن الاشتغال
بالخط نسبة لبعض الانبياء فيتطرق الوهم الى ما يليق بجلالهم وان كانت فروع الاحكام مختلفة باختلاف الشرايع ومن
ثم قال المحرمون لعلم الرمل وهو اكثر العلماء لا يستدل بهذا الحديث على اباحته لانه علق الاذن فيه على موافقة خط ذلك
النبي وموافقته غير معلومة اذ لا تعلم الا من تواتر او نص منه صلى الله عليه وسلم او من اصحابه ان الاشكال التي
لاهل الرمل كانت لذلك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يوجد ذلك فاتضح تحريمه قال ابن عباس الخط ما يخط الحازي
وهو علم قد تركه الناس يعني لعدم فائدته يأتي صاحب الحاجة الحازي فيعطيه حلوانا اي شيئا من الاجرة وبين يدي
الحازي غلام معه ميل فيأتي الى ارض رخوة او خشب فيخط خطوطا بالعجلة كيلا يلحقها العدد ثم يمحو منها خطين خطين
على مهله فان بقي خطان فهو علامة النجح وان بقي واحد فهو علامة الخيبة قال صاحب الهداية المشار اليه علم معروف
وللناس فيه تصانيف كثيرة وهو معمول به الى الآن ولهم فيها اوضاع وعلامات واصطلاحات واسام واعمال كثيرة و
يستخرجون به الضمير وغيره وكثيرا ما يصيبون فيه بحسب الاتفاق كما ان كثيرا ما يخطئون فيه بل الخطاء اكثر لانه كالكهانة
المحرمة لميرك والحازي لانه ينظر في النجوم واحكامها بظنه وتقديره والحازي ايضا الكاهن رواه مسلم قال ميرك ورواه
ابو داود والنسائي واحمد قوله لكني سكت هكذا وجدت في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وصحح في جامع الاصول بلفظه
كذا فوق لكني اي كذا في الرواية لفظ لكني مسطور دفعا لتوهم انه ليس في الحديث مذكور والحاصل ان لكني ثابت في الاصول
ساقط في المصابيح وعن عبد الله بن مسعود قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فيرد علينا
اي السلام باللفظ وقيل المراد من الرد بالاشارة قبل الرجوع الى النجاشي فلما رجعنا من عند النجاشي بفتح النون وكسرها وتخفيف
الميم وبالشين المعجمة وتخفيف الياء وشدد في القاموس بتشديد الياء وتخفيفها افصح وكسر النون وقيل هو افصح وقال
في النهاية الياء مشددة وقيل الصواب تخفيفها انتهى وافاد ابن التين انه بسكون الياء يعني انها اصلية لا ياء النسبة
وحكى غيره تشديد الياء ايضا وحكى ابن دحية كسر نونه مات سنة تسع من الهجرة عند الاكثر كذا ذكره العسقلاني وهو لقب
ملك الحبشة والذي اسلم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم هو اصحمة امن ومات قبل الفتح وصلى عليه السلام هو واصحابه
بالمدينة ورفع نعشه له حتى صلى عليه عيانا كذا ذكره ابن حجر سلمنا عليه اي وهو في الصلوة فلم يرد بفتح الدال ويجوز ضمها
وكسرها علينا اي السلام فيها بل بعد فراغها كما في رواية قال ابن الملك كان هاجر جماعة من الصحابة من مكة الى ارض
الحبشة حين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فارين منها الى ما يلحقهم من ايذاء الكفار فلما خرج صلى الله عليه وسلم
منها الى المدينة وسمع اولئك بمهاجرته هاجروا من الحبشة الى المدينة فوجدوا النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة ومنهم

ابن مسعود رضي الله عنهم فقلنا اي بعد الصلوة يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلوة فترد علينا ان في الصلوة لشغلا بضم الشين
وسكون الغين وبضمها اي مانعا من رد السلام قال الطيبي التنكير يحتمل التنويع يعني ان شغل الصلوة قراءة القرآن والتسبيح
والدعاء لا الكلام ويحتمل التعظيم اي شغلا واي شغل لانها مناجات مع الله سبحانه وتعالى واستغراق في خدمته فلا يصلح فيها الاشتغال
بالغير قال المظهر كان الكلام في بدء الاسلام جائز في الصلوة ثم حرم وفي شرح السنة اكثر الفقهاء على انه لا يرد بلسانه ولو رد
بطلت صلوته ويشير بيده او اصبعه انتهى وقال ابن حجر لانه صلى الله عليه وسلم اشار بيده كما صححه الترمذي وانما بين
خير ان اشار في صلوته اشارة يفهم عنه فليعد صلوته ففي سنده مجهول في شرح المنية لو رد السلام بيده او رأسه
او طلب منه شيء فاومأ برأسه او عينه اي قال نعم او لا لا تفسد به صلوته لكنه مكروه قال الخطابي رد السلام
بعد الخروج سنة وقد ورد النبي صلى الله عليه وسلم على ابن مسعود بعد الفراغ من الصلوة وبه قال احمد وجماعة من
التابعين متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود وعن معيقيب بن ابي فاطمة دوسي مولى سعيد بن العاص اسلم
قديما وهاجر الى الحبشة ثم قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل قال ابن حجر
اي في شان الرجل الذي ساله عن نفسه انه يسوي التراب اي في صلوة حيث يسجد اي في مكان سجوده او لاجل سجوده
عليه قال اعانه قال فحق الرجل اي جوابه ولفظ قال موجود في اصول المشكوة وقد سقط من نسخة ابن حجر قال
قال ومعقول قال الذي قدرته هو قوله ان كنت فاعلا اي لذلك ولا بد فواحدة بالنصب اي فافعل فعلة واحدة
لا ازيد منها قال العسقلاني ويجوز الرفع فيكون التقدير فالجائز واحدة او فيجوز واحدة او فمرة واحدة تكفي
او تجوز وفي شرح المنية ويكره ان تقلبا الا ان لا يمكنه الحصى من السجود بان تختلف ارتفاعه وانخفاضه كثيرا فلا
يستقر عليه قدر الفرض من الجبهة فيسويه مرة او مرتين لان فيه روايتين في رواية يسويه مرة وفي رواية
يسويه مرتين او مرتين وظاهر الروايتين انه يسويه مرة ولا يزيد عليها لقوله صلى الله عليه وسلم لا تمسح الحصى وانت تصلي
فان لا بد فواحدة الرحمة تواجهه متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة وعن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الخصر في الصلوة قيل هو ان ياخذ بيده عصى يسمى المخصرة يتكئ عليها وهو مكروه الا من عذر كالاتكاء على حائط
كذا في المنية وقيل هو ان لا يقرأ سورة تامة وهو ضعيف فان تكميل السورة اولى ولا يكره الاقتصار على بعضها
وقيل وضع اليد على الخاصرة ويؤيده ما في اكثر الروايات انه نهى عن الاختصار وقال الاختصار راحة اهل النار ٥
قال التوربشتي فسر الخصر بوضع اليد على الخاصرة وهو صنيع اليهود والخصر لم يفسر على هذا الوجه في شيء من كتب اللغة ولم اطلع
يرد عليه الى الان والحديث على هذا الوجه اخرجه البخاري ولعل بعض الرواة ظن ان الخصر يرد بمعنى الاختصار وهو
وضع اليد على الخاصرة وفي رواية اخرى له قد نهى ان يصلي الرجل مختصرا وكذا رواه مسلم والدارمي والترمذي
والنسائي وفي رواية اخرى لابي داود نهى عن الاختصار في الصلوة فتبين ان المعتبر هو الاختصار الاخصر قال الطيبي
رده هذه الرواية على مثل هذه الائمة المحدثين بقوله لم يفسد الخصر بهذا الوجه في شيء من كتب اللغة لا وجه له لان
ارتكاب المجاز والكناية لم يتوقف على السماع بل على العلاقة المعتبرة وبيانه ان الخصر وسط الانسان والنهي لما ورد عليه
علم ان المراد النهي عن امر يتعلق به ولما اتفقت الروايات على ان المراد وضع اليد على الخاصرة وجب حمله عليه وهو من الكناية
فان نفي الذات اقوى من نفي الصفة ابتداء قال ابن الملك وفي بعض الاخبار ان ابليس لما اهبط الى الارض بعد ما صيرورته معلونا
نزل على هذه الهيئة متفق عليه قال ميرك الاولى ان يقال رواه البخاري فان الحديث من افراده عن مسلم موافقته وكذا
ابو داود والنسائي وابن خزيمة قلت لما كان رواية مسلم موافقة لرواية البخاري معنى كما تقدم صح اسناد الحديث اليهما
واشار ميرك اليه بالاولى وعن عائشة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلوة اي
ايطرف الوجه فانه مكروه واما الالتفات بطرف العين فلا باس به وان كان خلاف الاولى واما اذا التفت
بحيث يحول صدره عن القبلة بطلت صلوته بالاتفاق وقيل من التفت يمينا وشمالا ذهب عنه الخشوع المتوقف عليه
كمال الصلوة عند اكثر العلماء او صحتها عند بعض وفي خبر لا يزال الله مقبلا على العبد في صلوته ما لم يلتفت فاذا
التفت انصرف عنه فقال هو اي الالتفات اختلاس افتعال من الخلس وهو السلب اي استلاب واخذ بسرعة وقيل
شيء يختلس به يختلسه الشيطان اي يحمله على هذا الفعل من صلوة العبد اي يختلسه من كمال الصلوة العبد او
لاجل نقصان صلوته قال المظهر من التفت يمينا وشمالا ولم يحول صدره عن القبلة لم تبطل صلوته لكن الشيطان يسلب
كمال صلوته وان حوله بطلت قال ابن حجر ونظير هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد
في صلوته ما لم يلتفت فاذا انصرف عنه وهو كناية عن عدم مواجهة الرحمة وقيل يحرم ان تعمد لغير حاجة مع علمه
بالخبر وقد يحكم في خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم لما اشتكى وصلوا وراءه وهو قاعد التفت اليهم فرآهم قياما فاشار

ايهم

اليهم الحديث وصح ايضا انه صلى الله عليه وسلم جعل وهو يصلي الصبح الى الشعب لانه ارسل اليه من اجل
الحرس ولا باس بلمح العين من غير التفات للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يلتفت يمينا وشمالا ولا يلوي
عنقه خلف ظهره نعم الاولى تركه ذلك وفعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز متفق عليه وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهين اقوام اللام جواب القسم وقيل للتاكيد وهو خبر بمعنى الامر
عن رفعهم ابصارهم عند الدعاء في الصلوة الى السماء اي خصوصا وقت الدعاء لايهام ان المدعو في الجهة العليا
مع تعاليه عن الجهات كلها والا فرفع الابصار مطلقا في الصلوة مكروه او لتخطفن اي لتسلبن ابصارهم ان لم ينتهوا
من ذلك قيل او لتخطفن عطف على لينتهين ردد بين الانتهاء عن الرفع وما هو كاللازم لنقيضه والمعنى والله لينتهين
اقوام عن الرفع او ليسلبن ابصارهم لان ذلك يوهم نسبة العلو المكاني الى الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا وقال الطيبي
او ههنا للتخيير تهديدا اي ليكونن احد الامرين كقوله تعالى لنخرجنك يا شعيب والذين امنوا معك من قريتنا او
لتعودن في ملتنا قال ابن حجر وكقوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون اي يكون احد الامرين لانه لا ثالث لهما اما المقاتلة
او الاسلام واما اخراجكم واما عودكم في الكفر فهو خبر بمعنى الامر في هذين والحديث قال القاضي عياض اختلفوا
في كراهة رفع البصر الى السماء في الدعاء في غير الصلوة فكرهه القاضي شريح وآخرون وجوزه الاكثرون لان السماء
قبلة الدعاء كما ان الكعبة قبلة الصلوة فلا ينكر رفع البصر اليها كما لا ينكر رفع اليد في الدعاء قلت فيه ان
رفع اليد في الدعاء ماثور مامور ورفع البصر فيه منهي عنه كما ذكره الشيخ الجزري في آداب الدعاء في الحصن
رواه مسلم قال ميرك ورواه النسائي قال ابن حجر وروى البخاري ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في
صلوتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهين عن ذلك او لتخطفن ابصارهم وصح ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان
يرفع بصره الى السماء فلما نزل الذين هم في صلوتهم خاشعون طاطا راسه وعن ابي قتادة قال قال رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم يؤم الناس الجملة حال لان رأيت بمعنى النظر لا العلم قاله الطيبي زاد في المواهب في صلوة الصبح
وامامة هي بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بنت ابي العاص تزوجها علي بعد فاطمة رضي الله عنهم
على عاتقه بصيغة الافراد فاذا ركع وضعها بان حطها بعمل قليل وارسلها الى الارض فاذا رفع من السجود
اعادها قال ابن الملك ويروى رفعها وصنع ابن حجر يوهم انه من اصل المشكوة وليس كذلك قال الخطابي اسناد
الاعادة والرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم مجاز فانه لم يتعمد لحملها لانه يشغله عن صلوته لكنها لطول ما الفته
على عادتها تتعلق به وتجلس على عاتقه وهو لا يدفعها عن نفسه قلت فيه انه لو شغله عن صلوته لدفعها عن ذاته
ولعل هذا مخصوص به صلى الله عليه وسلم او وقع قبل ورود قوله صلى الله عليه وسلم ان في الصلوة لشغلا او
لبيان الجواز فانه جائز مع الكراهة كما صرح به في المنية وفي شرح السنة في الحديث دلالة على ان لمس ذوات المحارم
لا ينقض الطهارة قلت فيه ان اللمس غير محقق مع انها صغيرة غير مشتهات ثم رأيت ابن حجر قال وهو عجيب مع
جعلها مثاله بل هو خرجت عند حد الطفولية ولم تبلغ حدا تشتهى فيه لذوات الطبايع السليمة لا ينتقض وان كانت
اجنبية هذا ولعله كان يعرف من عادتها ولو ظنا وقت تبرزها واستعداد عادتها بعد تبرزها ما يمنع دخولها
المسجد المخروجها منه قال وعلى ان ثياب الاطفال وابدانهم على الطهارة ما لم يعلم فيه نجاسة وعلى ان العمل
اليسير لا يبطل الصلوة وعلى ان الافعال المتعددة اذا تفاصلت نفسها لا تبطل قال البغوي يشترط الفاصل بين
كل منهما ان يكون قدر ركعة قال النووي ضعيف غريب والصحيح ما تعد انفصاله عرفا وعندنا الفصل لما يكون
ان يؤدي فيه متفق عليه قال ميرك وليس في البخاري يؤم الناس وعن ابي سعيد اي الخدري كما في نسخة صحيحة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تثاءب بالهمز وقيل بالواو ونسب الى الغلط اي فتح فاه لكسل او فترة او امتلاء
او غلبة نوم وكل ذلك غير مرضي لانه يكون سببا للكسل عن الطاعة والحضور فيها فليكظم اي فليمسك وليمنع
ذلك من انفتاح فمه ما استطاع بضم الشفتين وان لم يقدر فلا باس ان يضع يده او كمه على فمه كما في المنية فان الشيطان
يدخل اي في فمه كما في نسخة قال ابن الملك وحصول دخوله في الفم لان الفم اذا انفتح لشيء مكروه في الشرع صار طريقا للشيطان
وقال الطيبي التثاؤب تفاعل من الثوب بالمد وهو فتح فمه لما عراه من تمطي وغيره او كسل او استرخاء وهو من علامة النوم الذي
من حبائل الشيطان فانه به يدخل على المصلي ويخرجه عن صلوته ولذا جعله سببا لدخول الشيطان قال ابن حجر وهذا هو
سبب الحديث الصحيح ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب لان العطاس من غير سبب يبنى عن خفة لما ينشأ عنه المتفاوت
من دفع الحجاب والقلب المتراكم من خفة البدن ونشاطه وانما يحث العبادة على البطالة قلت ولذا يسن الحمد لله عند
حصوله رواه مسلم وفي رواية البخاري بالاضافة عن ابي هريرة قال اذا تثاءب احدكم في الصلوة اي اذا احس به

فليكلمه اى دفعه ما استطاع بالعنف او الوضع ولا يقل ها بل يدفعه بفعله فانما ذلكم اى قولكم ها وانبه
ابن حجر يعنى التثاوب من الشيطان اى يحمله عليه او من حظه منه يضحك اى الشيطان منه اى من قوله
او من صاحبه حيث افسد صلاته قال الطيبى اى يرضى بتلك الفعلة والضمير فى منه راجع الى المشار اليه
بذلكم بيان لخطاب الجماعة وليس بضمير وقال ابن حجر يضحك حالا انتهى ويمكن ان يكون استيناف بيان وعن
ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عفريتا من الجن اى خبيثا منكرا مبالغا فى المريدة
مع دهاء وخبث فعليت من العفر بكسر فسكون وهو الخبيث من الجن ايضاح والا فالعفريت لا يكون منهم وهم
اجسام لطيفة روحانية نارية اى محضة او الغالبة عليهم فهم من العناصر الاربعة قيل لان دبربات
فى الملائكة على متخصص من النور او هو الغالب عليهم ولمزيد لطافة الجسمية امكنهما التشكل فى كل صورة
لكن الغالب على الجن تشكلهم فى الصور القبيحة لان الغالب عليهم طبع التمرد والعنف والخبث تفلت اى تخلص
فجاءة وقيل خرج عليه اى بغتة وزاد ابن حجر على اصول المشكوة لفظ على ثم قال اى من اسير سليمان عليه السلام
الذى خرقا له عادة الانبياء والملوك حتى مكنه مما اراد بهم البارحة يعنى ترمى فى صلاتى الليلة الماضية
ليقطع على صلوتى اى يغلبنى فى كمال الصلوتى واراد ان يشغلنى بالوسوسة فيها فامكننى الله منه اى اعطانى
مكنة من اخذه وقدرة عليه اذا عاقبه بما شئت يعنى جعلنى غالبا عليه بامكانه واقداره اشارة الى معنى
لا حول ولا قوة الا بالله فاخذته قال ابن الملك يدل على ان الشيطان عينه غير نجس وان لمسه لا يبطل الصلوة
قال ابن حجر وقوله تعالى انه يريكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم محمول على العموم او لا ترون صورهم الاصلية التى
خلقهم الله عليها لمزيد لطفها الخارج عن قدرة ابصارنا لما غلب من اكثافة عنصرنا الغالب علينا هو التراب
ولا تؤثر فيه قوته على التشكل المقتضية لكونه لا يقدر على امساكه لجواز ان الله يسلبه تلك القوة معجزة للنبى
صلى الله عليه وسلم بل يسلبه اياها لما امسكه ابو هريرة حين كان حارسا لتمر الصدقة فجاء ليسرق منه فامسكه
فاحتال فى خلاصه منه بتعليم اية الكرسى وانها تحفظ قارئها فظن ابو هريرة انه مؤمن محتاج فرق عليه ثم حكى
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فبين له انه الشيطان وانه صدقه فى ذلك وان كان كذوبا فلو قدر على
الانفلات من ابى هريرة بتشكله فى صورة اخرى لفعله ولم يفعله وبهذا يتبين تميز نبينا صلى الله عليه وسلم على
سليمان عليه السلام فان بعض اباحه حكم حكم فى الجن بما لم يحكم به اتباع سليمان انتهى ويمكن ان يكون حين التشكل
باصل خلقته لا يقدر على التفلت بخلاف تشكله بالاشكال العارضة والله اعلم فاردت ان اربطه بكسر الباء
وضمها على ما فى القاموس اى اشده على سارية اى اسطوانة من سوارى المسجد الظاهر انه مسجد المدينة حتى
تنظروا اليه اى الى الشيطان فى حالة المذلة نظر غيره وتعلموا ان الله اعطانى ما اعطى سليمان من الحكم عليهم
كلكم اى صغاركم وكباركم قال ابن الملك فيه دلالة على ان المصلى لا يبطل صلاته بخطور ما ليس من افعالها بباله
فذكرت دعوة اخى سليمان اى التى استجابها الله له وهى قوله طلبا لان يبين خصوصية لا يشاركه فيها غيره كامنع
من الانبياء لا ليفضل بجميع من جاء بعده او نحو على ملكه ونفوذ حكمه فى الجن والانس والحركة اذ يناله غيرى
رب هب لى ملكا فى التنزيل رب اغفر لى وهب لى ملكا ولعل الحديث نقل بالمعنى لا ينبغى لاحد من بعدى فرددته اى
خاسئا اى خائبا خاسرا مهينا صاغرا من خسأت الكلب خسأ اى زجرته مستهينا به فانزجر وخسأ متعد ولازم
قال الطيبى اى مسعدا يقال الحساب خسأ او يكون الخاسئ بمعنى الصاغر قال المظهر يريد انى لو ربطته لم تستجب دعوته ولا
او لا استجابة دعوته لربطه قال ابن الملك قلت يتوهم من هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم تذكر دعوة سليمان
بعد اخذه ومن الحديث الاتى فى اخر الباب انه تذكر قبله فبينهما تناف قلت لا لان الحديثين صدرا فى وقتين قلت او يكون
الاخذ الاتى بمعنى الاخذ المرتبطة فانه المنافى للدعوة فلا منافاة وان قلنا بوحدة القضية متفق عليه ورواه
النسائى وعن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نابه اى من الرجال قال الطيبى النوب
رجوع الشئ مرة بعد اخرى ونابته نائبة اى حادثة شانها ان تنوب دائما لكن كثرت حتى استعمل فى كل اصابة نصيب
الانسان اى من اصابه شئ اى امر بان يرى احدا او يستاذنه فى صلاته وفى نسخة فى الصلوة اى ولم يعلم
انه فى الصلوة قاله ابن الملك فليسبح اى فليقل سبحان الله نهى فلا يصفق فانما التصفيق هو ضرب
احدى اليدين على الاخرى للنساء لان صوتهن عورة قال ابن الملك وقال ابن حجر اى لا للرجال فانه يعد
ان غلب فى النساء صار لا يليق بشهامة الرجال وفى رواية فانه اذا سبح التفت اليه وفى اخرى للبخارى فليضرب
اليمنى على ظهر كفها اليسرى وفى رواية قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء قال فى تاج المصادر التصفيق دست

ماخوذ

مأخوذ من صفق احدى اليدين على الاخرى لا ببطونهما ولكن بظهور اصابع اليمنى على الواحة من اليد اليسرى متفق
عليه **الفصل الثانى** عن عبد الله بن مسعود قال كنا نسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلوة
وفى رواية للنسائى كنا نتكلم فى الصلوة ونامر بالحاجة قبل ان ناتى ارض الحبشة اى نهاجر اليها من مكة فيرد علينا
اى السلام فلما رجعنا من ارض الحبشة اى الى المدينة والهجرة الى ارض الحبشة وقعت مرتين وتفصيلهما فى كتب السير
اتيته فوجدته يصلى فقال او فى رنا فسلمت عليه استصحابا لما كان من حل الكلام فى الصلوة فلم يرد على حتى اذا قضى
صلاته اى اداها واكملها قال وفى رواية للنسائى قلت يا رسول الله نزل فىّ شئ قال لا ان الله يحدث اى يظهر من امره
اى من شانه او الامر ما يشاء وان مما احدث اى جدد من الكلام بان نسخ حل الكلام فى الصلوة بقوله ناهيا عنه ان
لا تكلموا فى الصلوة ويحتمل كونه الاحداث فى تلك الصلوة او قبلها فرد على السلام قال ابن الملك فيه دليل على استحباب
رد جواب السلام بعد الفراغ من الصلوة وكذلك لو كان على قضاء الحاجة او قراءة القران وسلم عليه احد وقال انما الصلوة
اى موضوعة لقراءة القران وذكر الله اى الشامل للدعاء وفى بعض النسخ بفتح اللام ورفع القراءة والذكر وفى نسخة انما
الصلوة قراءة القران وذكر الله فاذا كنتم فيها اى فى الصلوة فليكن ذلك اشارة الى ما ذكر من القراءة وذكر الله وهو اسم
فليكن وخبره شانك بالنصب اى حالك المهم لا غير ذلك من التكلم وغيره قال الطيبى الشان الحال والامر والخطاب للجمع
شيوعا ولا يقال الا فيما يعظم من الاحوال والامور رواه ابو داود وقال ابن حجر والنسائى وسندهما صحيح قال ميرك
فيه نظر لان ابا داود لم يخرج قوله انما الصلوة لقراءة القرآن الخ من حديث عبد الله بن مسعود بل اخرجه من حديث معوية
بن الحكم السلمى فى حديث طويل وسكت عليه واقره المنذرى والذى وقع لصاحب المشكوة فى هذا الخلط ايراد صاحب
المصابيح بعد قول عبد الله بن مسعود فرد على السلام وقال انما الصلوة الخ فظن صاحب المشكوة انه من تتمة حديث ابن مسعود
عطفا على قوله فرد وليس كذلك ومقصود صاحب المصابيح ايراد حديث اخر كعادته والله اعلم وعن ابن عمر قال قلت
لبلال كيف كان النبى صلى الله عليه وسلم يرد عليهم اى الصحابة حين كانوا يسلمون عليه ظاهره انه اراد قبل نسخ الكلام
ويحتمل ان يكون بعده وهو فى الصلوة قال كان يشير بيده قال ابن الملك وكذا لو اشار بعينه او برأسه وفى
الظهيرية لو اشار الى رد السلام برأسه او بيده لا تفسد الصلوة وفى الخلاصة اذا فى الرد بالراس او اليد تفسد صلاته
كذا نقله ابن حجر وفى شرح المنية يكره ان يرد المصلى السلام بالاشارة بيده او برأسه فيتعين حمل الحديث على ما قبل
نسخ الكلام لان الاشارة فى معناه رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح نقله ميرك وفى رواية النسائى نصب
عوض الظرفية ولا مانع من انه سالكلام بهما والاجابة بذلك وعن رفاعة بن رافع قال صليت خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعطست بفتح الطاء وتكسر فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا اى خالصا مباركا فيه مباركا
عليه قال ابن الملك كلاهما واحد ولعل المراد منه انواع البركة وهى الزيادة عليه وقال الطيبى الضمير فى فيه
وعليه للحمد فى الاول البركة بمعنى زائد من نفس الحمد اى المستلزم لزيادة ثوابه وفى الثانى من الخارج لتعديتها
بعلى للدلالة على معنى الافاضة اى على الحمد ثم على قائله من حضرة الحق كما يحب ربنا ويرضى اى حمدا موصوفا
بما ذكر بانه يماثل الحمد الذى يحبه الله ويثيب عليه ثوابا جميلا واجرا جزيلا فلما صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم انصرف اى سلم وانصرف بعد السلام من محله فقال من المتكلم فى الصلوة فلم يتكلم احد اى بالجواب خوفا على
المتكلم انه اتى بما لا ينبغى وان الاستفهام للانكار ثم قالها الثانية اى المقولة الثانية او المرة الثانية فلم
يتكلم احد لما سبق او لان حق الجواب للمتكلم ثم قالها الثالثة فقال لما ظهر له ان الاستفهام لغير الانكار او مع
كونه له حتى يعلم حكم الله فيما قاله رفاعة فيه تجريد والتفات فقلت انا اى المتكلم يا رسول الله فقال رسول الله صلى
وفى نسخة النبى صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده اى اعادها وامدادها كما بعد واداه لقد ابتدرها اى استبق
اليها بضعة وثلاثون ملكا حروف الكلمات خمسة وثلاثون ما عدا التنوينات ايهم يصعد بها اى يتسابق بعضهم
بعضا لان يصعد بها قال ابن الملك وقال الطيبى الجملة سدت مسد مفعول ينظرون المحذوف على التعليق قال ابن الملك
بهذا الحديث على جواز الحمد للعاطس فى الصلوة يعنى على الصحيح المعتمد بخلاف رواية البطلان فانها شاذة لكن الاولى
ان يحمد فى نفسه او يسكت خروجا عن الخلاف على ما فى شرح المنية والحديث يمكن حمله على ما قبل نسخ الكلام فى الصلوة
رواه الترمذى وقال حديث حسن نقله ميرك وابو داود والنسائى قال ابن حجر ومنه يؤخذ انه يسن للمصلى اذا
عطس ان يقول ذلك وان اقتصر الائمة على قولهم يسن له ان يحمد ويسمع نفسه ووقع فى الاحياء وغيره انه يحمد فى
نفسه ولا يحرك به لسانه وهذا الحديث ابلغ شاهد لرد هذه المقالة قلت الظاهر ان هذا قبل تحريم الكلام ويؤيده
قوله صلى الله عليه وسلم من المتكلم فى الصلوة حيث لم يقل من الحامد فيها ويؤيده مخالفة العلماء لظاهره

لكمال الحديث والله اعلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التثاؤب بالهمز وقيل
بالواو في الصلوة من الشيطان لانه يحصل من الغفلة او الكسل او كثرة الاكل او غلبة النوم قال ابن حجر التقييد بالصلوة
ليس للتخصيص بل لان القبيح فيها اكثر لان معنى كونه من الشيطان انه اثر يتسبب من الامتلاء والثقل وفتور القلب
هي التي من الشيطان كامر وهذا يوجب كونه منه في الصلوة وخارجها انتهى ومن ثم قال النووي وغيره يكره
التثاؤب بالاذكار في الصلوة او خارجها انتهى والظاهر من الحديث وقول العلماء ان التثاؤب من الشيطان
انما يكون في حال العبادة من الصلوة وغيرها من تلاوة او ذكر او دعاء لا في مطلق الحالات والله اعلم
فاذا تثاءب اي شرع في التثاؤب احدكم فليكظم اي يدفعه ما استطاع اي بضم الشفتين او بوضع اليد
او الكم على الفم رواه الترمذي وقال الحديث حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه نقله ميرك وفي اخرى كذا في رواية
اخرى الترمذي ولابن ماجة قال ميرك رجاله ثقات فليضع وفي نسخة صحيحة وليضع يده القائم اليمنى على
فمه اي بدل فليكظم ما استطاع قال ميرك ولفظه ابن ماجة اذا تثاءب احدكم فليضع يده على فمه اي اذا
لم يرفعه بضم شفتيه وعن كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احدكم فاحسن
وضوءه اي براعاة السنن وحضور القلب وتصحيح النية ثم خرج اي من بيته عامدا اي قاصدا الى المسجد نفسه
ولا يكون له قصد فاسد فيما اتاه وهذه القيود لبيان الكمال وحسن الحال فلا يشبكن بين اصابعه فانه
في الصلوة اي حكما قال ابن الملك تشبيك الاصابع ادخال بعضها في بعض وهو مكروه في الصلوة لانه ينافي الخشوع
ومن قصدها فكانه فيها في حصول الثواب قال ميرك لعل النهي عن ادخال الاصابع بعضها في بعض لما في ذلك
من الايماء الى ملابسة الخصومات والخوض فيها وحين ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتن شبك بين اصابعه
وقال واختلفوا وكانوا هكذا قاله الطيبي وقيل يحتمل ان يكون النهي عن ذلك كالنهي عن كف الشعر والثوب
في الصلوة وقد اخرج احمد باسناد جيد من حديث ابي سعيد يرفعه اذا كان احدكم في المسجد فلا يشبكن
فان التشبيك من الشيطان فان احدكم لا يزال في الصلوة ما دام في المسجد حتى يخرج منه وثبت في حديث ذي
اليدين انه صلى الله عليه وسلم شبك اصابعه في المسجد وذلك يفيد عدم التحريم ولا يمنع الكراهة اي لغيره كونه
فعله نادرا اي لبيان الجواز والمعنى كما في حديث الاخبار قلت ويمكن حمله على ما قبل النهي فان حديث ذي اليدين
قبل نسخ الكلام مع ان تشبيكه صلى الله عليه وسلم انما كان على ظن منه انه فرغ من صلاته والله اعلم قال ونحوه له
فانه في الصلوة يدل على ان التشبيك في الصلوة لا يجوز بل هو من باب الاولى فهو اشد كراهة ففي سنن ابن ماجة
عن حديث كعب بن عجرة انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا قد شبك اصابعه في الصلوة ففرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين اصابعه رواه احمد والترمذي وابو داود وفي نسخة والنسائي ايضا والدارمي قال ميرك كلهم
من حديث سعيد المقبري عن رجل غير مسمى عن كعب بن عجرة انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا قد شبك اصابعه
في الصلوة ففرج رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا قد شبك اصابعه في الصلوة ففرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين اصابعه رواه احمد والترمذي وابو داود وفي نسخة والنسائي ايضا والدارمي قال ميرك كلهم
من حديث سعيد المقبري عن رجل غير مسمى عن كعب بن عجرة لم يذكر الرجل لكن له شاهد عن احمد من حديث ابي
سعيد كما تقدم وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد
اي ناظرا اليه بالرحمة واعطاء المثوبة وهو في صلاته والمعنى لم ينقطع اثر الرحمة عنه ما لم يلتفت اي بعنقه
العنق فاذا التفت انصرف عنه اي اعرض عنه قال ابن الملك المراد منه قلة الثواب رواه احمد وابو داود وقال
ميرك ولم يضعفه فهو حسن عنده والنسائي والدارمي وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا انس اجعل
بصرك حيث تسجد اي في حال الصلوة عند الشافعي قاله ابن حجر وقال الطيبي يستحب للمصلي ان ينظر في القيام الى
موضع سجوده وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود الى انفه وفي التشهد الى حجره انتهى وهو مذهب ابي حنيفة ومحمد
ولعل رواية في مذهب الشافعي لكن قال ابن حجر جزم الشارح بهذا غلط فاحش ثم قال قيل يسن لمن بالمسجد الحرام
النظر الى الكعبة الا حالة القول في التشهد لا اله الا الله فلا يجاوز بصره سبابته ما دامت مرتفعة وعن المتقدمين
من اصحاب الشافعية انه يسن لمن بالمسجد الحرام ان ينظر الى الكعبة وقيل يجوز في النفل دون الفرض ورده المتأخرون
بانه استثناء لم ينقل وكان في خبر الطرح لمخالفة الحديث وكلام العلماء وبانه يلهي عن الخشوع ومما يصح من غاية
عجبا للمسلم اذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف يدع ذلك اجلالا لله تعالى دخلها رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما خلف بصره موضع سجوده وبما ثبت انه صلى الله عليه وسلم نظر في صلاته فيما لم يحل سجوده فكذا ما رجحنا

اذ الاول

اذ الاول بالعرق وللناس للطائف اذ لا يجاوز بصره موضع سجوده محل مشيه لانه الادب الذي يحصل به
اجتماع القلب انتهى ويؤخذ من الحديث كراهة التغميض في الصلوة ويؤيده خبر الطبراني اذا قام احدكم في الصلوة
فلا يغمض عينيه وان تفرد به ضعيف والصحيح في مذهبنا ما تقدم من النظر الى موضع السجود مطلقا وقيل
ينظر الى الكعبة ويمكن حمله على مراعاة القبلة لانه بادنى الانحراف يميل عن الكعبة فيحتاج الى الملاحظة
رواه هنا بياض والحق به البيهقي في سننه الكبير من طريق الحسن عن انس وفي نسخة صحيحة يرفعه قيل انه من
ملحقات الجزري قال ابن حجر وله طرق تقتضي حسنه وعن اي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا بني بفتح الياء المشددة وكسرها خاطبه به لصغر سنه وصدقه في خدمته ومحبته اياك والالتفات
في الصلوة اي بتحويل الوجه فان الالتفات في الصلوة اظهر في موضع الضمير لمزيد الايضاح والبيان في مقام
التحذير هلكة بفتحتين اي هلاك لانه طاعة الشيطان وهو سبب الهلاك قال ميرك الهلاك على ثلاثة
اوجه افتقاد الشيء عندك وهو عند غيرك موجود كقوله تعالى هلك عني سلطانيه وهلاك الشيء
باستحالة والثالث الموت كقوله تعالى ان امرؤ هلك وقال الطيبي الهلكة الهلاك وهو استحالة الشيء
وفساده لقوله تعالى ويهلك الحرث والنسل والصلوة بالالتفات يستحيل من الكمال الى الاختلال المذكور
في الحديث الخامس من الفصل الاول فان كان لا بد اي لك من الالتفات وتفويت الكمال ففي التطوع اي فليكن
في النفل لانه مبني على التوسع لا في الفريضة فان مبناها على العزيمة قال ابن الملك لان مبنى التطوع على المساهلة
الا يرى انه يجوز قاعدا مع القدرة على القيام وقال ابن حجر وذلك لانه يحتاط لها لمزيد ثوابها وفرائها او فوائد ما
لا يحتاط للنفل فليس ذلك اذنا مقتضيا لعدم كراهة في النفل بل حثا على عدم فعله في الفرض بيانا لكون
الاحتياط به اليق وتنزل لا مع مزيد تفويت الكمال على نفسه المانة واذ رضي بتفويته في النفل لا ينبغي له ان يرضى بتفويته
في الفرض انتهى والاظهر ان الحاصل من الحديث هو ان الكراهة في النفل دون الكراهة في الفرض والله اعلم رواه الترمذي
وقال حسن صحيح نقله ميرك وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اي احيانا يلحظ
اي ينظر بمؤخر عينه في الصلوة اي التطوع او الفرض لبيان الجواز ويثاب عليه ثواب الواجب قاله ابن حجر لانه
يجب عليه تبيان الجواز سيما بعد اطلاق النهي يمينا وشمالا اي تارة الى الجهة اليمنى واخرى الى الجهة الشمال ولا يلوي
اي لا يصرف ولا يميل عنقه خلف ظهره اي الى جهته قال الطيبي اللي فتل الحبل يقال لويته الوي ليا ولوى رأسه
وبرأسه اماله ولعل هذا الالتفات كان منه في التطوع فانه اسهل لما في الحديث السابق وقال ابن الملك قيل
التفاته صلى الله عليه وسلم مرة او مرار قليلة ليبين انه غير مبطل او كان لشيء ضروري لانه لا يجوز ان ينهى امته
عن شيء ويفعله لغير ضرورة فان كان اي احد يلوي عنقه خلف ظهره اي ويحول صدره عن القبلة فهو مبطل
للصلوة رواه الترمذي قال السيد وقد ضعف بعض المتأخرين هذا الحديث والنسائي قال ميرك ورواه
الحاكم وقال على شرط البخاري واقره الذهبي قال الترمذي حديث غريب وقال النووي اسناده صحيح ورويه مرسلا
وعن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده رفعه اي رفع جده الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم ولولا هذا القيد
لاوهم قوله قال العطاس ان يكون من قول الصحابي فيكون مرفوعا قاله الطيبي والنعاس وهو النوم الخفيف اي
مقدمة النوم وهو السنة والتثاؤب اي التكاسل في الصلوة قال الطيبي ثم فصل بين الثلاثة الاولى والاخيرة
بقوله في الصلوة لان الثلاثة الاخيرة يبطل الصلوة بخلاف الاولى والحيض والقيء والرعاف بضم الراء الانف
من الشيطان قال القاضي اضاف هذه الاشياء الى الشيطان لانه يحبها ويتوسل بها الى ما يبتغيه من قطع الصلوة
والمنع من العبادة ولانها تغلب في غالب الامر من شره الطعام الذي هو من اعمال الشيطان وزاد التوربشتي
ومن ابتغاء الشيطان الحيلولة بين العبد وبين ما ندب اليه من الحضور بين يدي الله تعالى والاستغراق في لذة المناجاة
وقال ابن حجر المراد من العطاس المعتدل وهو الذي لا يبلغ الثلث على التوالي بل الى انه يسن تشميته حينئذ بعافاك الله
وشفاك الدال على ان ذلك مرض انتهى والظاهر الجمع بين الحديثين ان يحمل محبة الله تعالى العطاس مطلقا على خارج
الصلوة وكراهة مطلقا في داخل الصلوة لانه في الصلوة لا يخلو عن اشتغال بال بانه وهذا الجمع كان متعينا
لو كان الحديثان مطلقين فكيف في التقييد بها في هذا الحديث رواه الترمذي وعن مطرف بتشديد الراء
المكسورة ابن عبد الله بن عامر بن صعصعة الشخير بكسر الشين والخاء المشددة عن ابيه قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولجوفه ازيز اي صوت كازيز المرجل بكسر الميم وفتح الجيم اي القدر اذا غلى
قال الطيبي ازيز المرجل صوت غليانه ومنه الازعاج قلت ومنه قوله تعالى تؤزهم ازا وقيل المرجل القدر

من حديد او حجر او خذف لانه اذا انصب كانه اقيم على الرجل يعني يكي قال الطيبي فيه دليل على ان البكاء لا تبطل الصلوة
قال ابن حجر وفيه نظر فان الصوت انما سمع للجوف او الصدر ولا لمنافاة والمخلف في ابطاله انما هو البكاء المشتمل
على الحروف والصحيح عندنا انه يبطل وان كان للآخرة ان ظهر منه حرفان هذا ان لم يغلبه والا فلا وصح انه
يبطل كثيره لا قليله وحاصل كلامه انه لا يلزم من البكاء وجود الحروف لانه ينشاء عن خوف يزعج القلب ويقلقه
وبه يتولد في الجوف ما ينشاء عنه صوت يسمع من داخله لشدة ما حصل للاعضاء الباطنة من الاضطراب والقلب
واستولى عليها من نار الخوف والحزن قال ابن الملك ولعله غلب عليه وفي شرح المنية اذا بكى فيها وحصل منه صوت
مسموع فان كان من ذكر الجنة او النار ونحوهما لم يقطعها لانه بمنزلة الدعاء بالرحمة والعفو وان كان
من وجع او مصيبة يقطعها لانه بمنزلة الشكاية فكانه قال بي وجع او اصابتني مصيبة وهو من كلام الناس
فيفسدها ومن محملاته كان شديد الوجع بحيث لا يمكن نفسه لا تفسد وفي رواية قال رايت اي النبي صلى الله عليه
وسلم كما في نسخة صحيحة يصلي وفي صدره ازيز كازيز الرحى من البكاء اي من اجله قال ابن حجر في شرح الشمائل
بالقصر خروج الدمع مع الحزن وبالمد خروجه مع رفع الصوت رواه احمد اي الروايتين وروى النسائي
الرواية الاولى قال ميرك وكذا الترمذي ولعله في الجامع والا ففي الشمائل روى الرواية الثانية وابو داود
الثانية وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم الى الصلوة اي شرع فيها
فلا يمسح وفي رواية فلا يسوي الحصى وهي الحجارة الصغيرة فان الرحمة تواجهه اي تنزل عليه وتقبل اليه فلا ينبغي
لعاقل يلقي شكر تلك النعمة الخطيرة بهذه الفعلة الحقيرة او لا ينبغي فوت تلك النعمة بمزاولة هذه الفعلة
والمزلة الا حالة الضرورة رواه احمد والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة قال ابن حجر وروى ابو داود
ايضا بسند على شرط الشيخين لا يمسح الحصى وانت تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة تسوية للحصى وعن ام سلمة
ام المؤمنين قالت راى النبي صلى الله عليه وسلم غلاما لنا يقال له افلح اذا سجد اي اذا اراد ان يسجد
نفخ اي في الارض لتزول عنها التراب فيسجد فقال يا ترب وجهك اي اوصله الى التراب فانه اقرب الى
التضرع واعظم للثواب وحكمة من عدم النفخ لا يستلزم علوق التراب بالوجه اي افضله وهو الجبهة وذلك
غاية التواضع رواه الترمذي وقال اسناده ليس بذلك وفي سنده ميمون ابو حمزة وقد ضعفه بعض
اهل الحديث نقله ميرك وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاختصار اي وضع اليد
على الخاصرة وهي الجنب في الصلوة راحة اهل النار قال القاضي اي يتعب اهل النار من طول قيامهم اي في الموقف
فيستريحون بالاختصار وقيل من فعل اليهود والنصارى في صلواتهم وهم اهل النار اي مالا وعاقبة لان لا راحة
لهم كقوله تعالى لا يفتر عنهم رواه في شرح السنة قال ميرك اي بغير سند فقال وفي بعض الاحاديث الاختصار
راحة اهل النار انتهى وتقدم النهي عن الاختصار في الصلوة كما تقدم في الفصل الاول وهو ان يضع الرجل يده
على خاصرته ويروى ان ابليس لعنه لما نزل الى الارض وضع يده على خاصرته وقيل ذا مشى كذلك
ذكر ذلك الترمذي كذا قاله الشيخ الجزري قال المنذري اخرج ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من حديث
ابي هريرة مرفوعا الاختصار في الصلوة راحة اهل النار وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقتلوا الاسودين في الصلوة اي ولو في الصلوة الحية والعقرب بيان للاسودين وفيه تغليب قال ابن
الملك يجوز قتلهما بضربة او ضربتين لا اكثر لان العمل الكثير مبطل للصلوة انتهى وفي شرح المنية قال
بعض المشايخ هذا اذا لم يحتج الى المشي الكثير كذا ذات خطوات متواليات ولا الى المعالجة الكثيرة كثلاث ضربات
متوالية فاما اذا احتاج فمشى وعالج تفسد صلاته كما قتل في صلاته لانه عمل كثير ذكره السروجي في المبسوط ثم ذكر
والاظهر انه تفصيل فيه لانه رخصة كالمشي في سبق الحدث ويؤيده اطلاق الحديث والاصح من الفساد الا انه يباح
افسادها بالقتل بما كما يباح لاغاثة ملهوف او تخليص احد من هلاك كسقوط من سطح او غرق او حرق وكذا اذا خاف
ضياع ما قيمته درهم له او لغيره رواه احمد وابو داود والترمذي وقال حسن نقله ميرك ونقل ابن الهمام انه قال
حسن صحيح ثم قال وهو باطلاقه يشمل ما اذا احتاج الى عمل كثير وقيل بل اذا كان قليلا وفي الهداية يجوز قتل الحيات مطلقا
هو الصحيح قال ابن الهمام احترازا عما قيل لا تقتل الحية البيضاء فانها من الجن قال الطحاوي لا باس بقتل الكل لانه عليه
السلام عاهد الجن ان لا يدخلوا بيوت امته ولا يظهروا انفسهم فاذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم وقد
في عهده صلى الله عليه وسلم وفيمن بعده الضرر بقتل بعض الحيات من الجن فالحق ان الحل ثابت ومع ذلك فالاولى الامساك
عما فيه علامة الجان لا للحرمة بل لدفع الضرر المتوهم من جهتهم ... على طريق المسلمين او اذى باذانا له

فاذ

فاذا ذات قتلها وهذا اي الانذار في غير الصلوة والنسائي معنا وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي تطوعا قال الطيبي في هذا القيد اشارة الى ان التطوع اسهل قال ابن حجر ليس كذلك لان الفرض والنفل
لم يقل احد من الشافعية بافتراقهما فيما نحن فيه فهو بيان للواقع فحسب والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت اي طلبت
فتح الباب والظاهر انها ظنت انه ليس في صلوة والا لم تطلبه منه كما هو اللائق بادبها وعلمها فمشى ففتح لي ثم رجع الى
مصلاه قال ابن الملك مشيه عليه السلام وفتحه الباب ثم رجوعه الى مصلاه يدل على ان الافعال الكثيرة اذا توالت
لا تبطل الصلوة واليه ذهب بعضهم انتهى وهو ليس بمعتمد في المذهب وقال ابن حجر فيه ان المقرر في الاصول ان وقائع
الاحوال الفعلية اذا تطرق اليها الاحتمال سقط بها الاستدلال وهو يتطرق اليها احتمال انه مشى غير متوال
على ان حسن مختلف فيه وذكرت اي عائشة ان الباب كان في القبلة اي فلم يتحول صلى الله عليه وسلم عنها عند
مجيئه اليه ويكون رجوعه الى مصلاه على عقبيه الى خلف قال الاشرف هذا قطع وهم من يتوهم ان هذا الفعل
يستلزم ترك القبلة ولعل تلك الخطوات لم تكن متوالية لان الافعال الكثيرة اذا تفاصلت ولم تكن على الولاء
لم تبطل الصلوة قال المظهر وشبه ان يكون تلك المشية لم تزد على خطوتين قلت الاشكال باق لان الخطوتين مع
الفتح والرجوع عمل كثير فالاولى ان يقال تلك الفعلات لم تكن متواليات رواه احمد وابو داود والترمذي
وحسنه وروى النسائي قال ميرك وكذا ابن ماجة نحوه وعن طلق بن علي قال المؤلف يكنى ابا علي الحنفي
اليمامي ويقال له ايضا طلق بن ثمامة روى عنه ابن قيس واما علي بن طلق اليمامي بالميم فروى عنه مسلم بن
سلام وهو من اهل اليمامة وحديثه فيهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم اي خرج
منه ريح بلا صوت في الصلوة اي في اثنائها فلا ينافي في الحديث الآتي فلينصرف عن صلاته وليرجع فيه فليتوضا
وفي رواية وليتوضا وليعد الصلوة الامر بالاعادة للوجوب اذا كان الحدث عمدا اما اذا سبقه الحدث فالامر
للاستحباب فانه افضل الخروج من الخلاف ففي شرح المنية من سبقه حدث سماوي من بدنه موجب للوضوء في الصلوة
انصرف من فوره وتوضا من غير ان يشتغل بشيء غير ضروري في وضوئه وبنى على صلاته عندنا اذا لم يوجد له ما ينافيها
خلافا للائمة الثلاثة لقوله صلى الله عليه وسلم من اصابه رعاف او قيء او مذي فلينصرف فليتوضا
ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم وفي رواية ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم والاستيناف افضل للتعد من
شبهة الخلاف وقيل البناء في حق الامام والمقتدي افضل احرازا لفضيلة الحدث لجماعة لما روي عن عمر رضي الله
عنه انه دخل في الصلوة ثم اخذ بيد رجل وانصرف ثم قال ابن الهمام اما حديث البناء فرواه ابن ماجة والدار
قطني مرفوعا على الصحيح وقيل انه مرسل ثم قال واخرج ابن ابي شيبة نحوه مرفوعا على عمر وعلي وابي بكر الصديق وابن
مسعود وسلمان الفارسي ومن التابعين عن علقمة وطاوس وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير والشعبي وابراهيم النخعي وعطاء
ومكحول وسعيد بن المسيب وكفى بهم قدوة على انه صح رفع الحديث مرسلا لا نزاع فيها اذ ذاك حجة عندنا وعند
الجمهور وانما حديث الاستخلاف فقيل فيه اجماع الصحابة وحكاه احمد وابن المنذر عن عمر وعلي وروى ابن
ابن الاثرم بسنده عن ابن عباس قال خرج علينا عمر لصلوة الظهر فلما دخل في الصلوة اخذ بيد رجل كان على يمينه
الحديث قال والبخاري في صحيحه عن عمرو بن ميمون قال اني لقائم ما بيني وبين عمر غداة اصيب الا ابن عباس فما هو
الا ان كبر فسمعته يقول قتلني او اكلني الكلب حين طعنه وتناول عمر عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم قلت الوارد في
وتناول المطلق الجمع فلا يرد فيه اشكال ثم قال وروى سعيد باسناده قال صلى بنا علي ذات يوم فرعف فاخذ
بيد رجل فقدمه وانصرف رواه ابو داود قال ميرك من حديث علي بن طلق لا من حديث طلق بن علي وكذا رواه الترمذي
من حديث علي بن طلق وقال حديث حسن صحيح سمعت محمدا يقول لا اعرف لعلي بن طلق عن النبي صلى الله عليه وسلم
غير هذا الحديث من حديث علي بن طلق السحيمي وكانه راى انه هذا رجل اخر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وروى
الترمذي اي نحوه وحسنه لكن مع زيادة ونقصان قال ابن حجر وبه اخذ الشافعي في الجديد فقال اذا سبقه الحدث
بعد في الصلوة من غير تقصير بطلت صلاته واما خبر من قاء او رعف او امذى في صلاته فلينصرف وليتوضا وليبن
على صلاته ما لم يتكلم فهو مرسل اتفاقا فلا حجة فيه للشافعي في القديم واحمد في رواية ولابي حنيفة وما لك في جواز
البناء بشروط مذكورة في الفروع قلت المرسل حجة عند الجمهور ولعله كان حجة عند الشافعي ولا ادري ما اعتمد
والله اعلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا احدث احدكم في صلاته وفي نسخة ابن حجر
في الصلوة وهو مخالف للاصول المصححة فليأخذ بانفه امر اباحة او ندب ثم لينصرف بكسر اللام او سكونها قال
الطيبي امر بالاخذ ليخيل انه مرعوف وليس هذا من الكذب بل من المعاريض بالفعل وقد رخص له في ذلك لئلا يسول له

المصلي استحياء من الناس وقال ابن الملك فيه نوع اخذ بالادب ولخفاء الغنم اي صورة والتورية بما هو احسن
وليس هو من الرياء او الكذب قلت لقوله صلى الله عليه وسلم ان في المعاريض عن الكذب وروي من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فلا يقفن في مواقف التهم رواه ابو داود وصححه الحاكم وقال انه على شرط الشيخين
وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احدث احدكم اي عمدا
عند ابي حنيفة ومطلقا عند صاحبيه بناء على ان الخروج من الصلوة بصنعه فرض عنده خلافا لهما وقد
جلس في آخر صلاته اي قدر التشهد قبل ان يسلم فقد جازت صلاته عند ابي حنيفة واصحابه خلافا للشافعي
لان التسليم عنده فرض وعند ابي حنيفة واجب رواه الترمذي وقال هذا حديث اسناده ليس بالقوي
وقد اضطربوا في اسناده قال ابن الصلاح المضطرب هو الذي يروى على اوجه مختلفة متفاوتة والاضطراب
قد يقع في السند والمتن او من راو او من رواة والمضطرب ضعيف لاشعاره بانه لم يضبط ذكره الطيبي
قلت لهذا الحديث طرق ذكرها الطحاوي وبتعدد الطرق تبلغ الحديث الضعيف الى حد الحسن وقال ابن الهمام
وقول من يقول في حديث انه لم يصح ان سلم لم يقدح لان الحجة لا يتوقف على الصحة بل الحسن كاف فاما مجتهد علم
بالاختلاف في صحة الحديث وغلب على رأيه صحته فهو صحيح بالنسبة اليه اذ مجرد الخلاف في ذلك لا يمنع من الترجيح
وثبوت الصحة انتهى فاحفظ ذلك فانه ينفعك كثيرا ووجه مناسبة هذا الحديث للباب انه وجد منه منافي
الصلوة ولم يبطلها مع ان من شانها ابطالها **الفصل الثالث** عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج
الى الصلوة اي قاصدا لها فلما كبر اي اراد ان يكبر للاحرام انصرف وقال ابن حجر فلما كبر للاحرام انصرف اي خرج من
صلاته انتهى والاول مما ذكرنا كما لا يخفى واوما بالهمز ويبدل فيكتب بالياء اي اشار اليهم ان اي بان وفي نسخة
المؤلف اي كما كنتم ان كما كنتم وفي نسخة كما انتم اي على ما انتم عليه من حال الاجتماع وعدم التفرق لا حال
القيام كما يوهم قال الطيبي اي كونوا كما كنتم فان مفسرة لما في الايماء من معنى القول ويجوز ان يكون مصدرية
والجار محذوف اي اشار اليهم بالكون على حالهم وقال ابن حجر اي كونوا بعد ذهابي في صلاتكم لا تخرجون منها
ولا تمنون انفسكم كما كنتم كذلك قبل ذهابي انتهى وهو في غاية من البعد كما لا يخفى ومن العجب انه قال ويؤخذ
منه ان صلوة المأمومين لا تبطل بتبين بطلان صلوة الامام ثم انه صلى الله عليه وسلم تذكر انه ليس فاندفع
ما قد يقال لم نسي صلى الله عليه وسلم كونه جنبا وبعض العارفين اطلعه الله على جنابة غيره فقد حكي الياقعي
ان امام الحرمين ابا المعالي بن الامام ابي محمد الجويني جلس يوما بين يدي المسجد بعد صلوة الصبح فمر عليه
بعض شيوخ الصوفية ومعه اصحابه الى دعوة فقال الامام في نفسه ما شغل هؤلاء الا الاكل والرقص
فلما رجع الشيخ من الدعوة مر عليه فقال يا فقيه ما تقول فيمن يصلي الصبح وهو جنب ويقعد في المسجد
ويدرس العلوم ويغتاب الناس فتذكر امام الحرمين انه كان عليه غسل ثم حسن اعتقاده بعد ذلك في
الصوفية انتهى ولكن بينهما بون بين كما لا يخفى ثم قال ابن حجر ويحتمل انه خرج قبل احرامهم لكنه بعيد بل يرده
ما جاء انه كان بعد احرامهم مردود بان المجيء الذي ذكره مجهول وقد صح في البخاري حتى اذا قام في مصلاه
وانتظرنا ان يكبر انصرف وقال على مكانكم انتهى ولكن حبك الشيء يعمي ويصم ويجعل المعروف منكرا او المنكر
معروفا هدانا الله الى سواء السبيل حتى يجمل حوله صلى الله عليه وسلم مهما امكن على الامر الجميل ثم خرج
اي من المسجد فاغتسل ثم جاء وراسه يقطر اي شعر راسه ينقط ماء يعني لم ينشف اما للعجلة واما لانه
افضل او لعدم الحاجة الى النشف لاعتدال الهواء فصلى بهم فلما صلى اي فرغ من صلاته قال مشيرا الى السبب
فيما وقع له اني كنت جنبا فنسيت بفتح النون وكسر السين ان اغتسل الخفيفة كذا في النسخ ولعل الاولى ضم النون
وتشديد السين اذا غتسل اي الاغتسال وانما نسي ليس ولئلا يستحيي احد من الائمة الامة اذا وقع له
هذا رواه احمد اي متصلا وروى مالك عن عطاء بن يسار مرسلا قال ميرك اخرج البخاري في صحيحه من
طريق صالح بن كيسان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وقد اقيمت الصلوة
وعدلت الصفوف حتى اذا قام في مصلاه وانتظرنا ان يكبر انصرف وقال على مكانكم فمكثنا على هيئتنا حتى خرج
الينا يقطر راسه ماء اغتسل ومن طريق الاوزاعي عن الزهري باسناده قال اقيمت الصلوة فسوى الناس صفوفهم
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقدم وهو جنب ثم قال على مكانكم فرجع فاغتسل ثم خرج وراسه يقطر
فصلى بهم فالاولى للمصنف ايراد حديث البخاري ولا احتياج الى الحديث المرسل وغيره والله الموفق ثم قال ولم يظهر
وجه مناسبة هذا الحديث لباب ما لا يجوز من العمل في الصلوة وما يباح منه فتامل قلت ولعل المصنف

اذ قوله فلما كبر على ظاهره فيكون دليلا على عدم البناء مطابقا لمذهبه والله اعلم **وعن** جابر قال كنت اصلي الظهر مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فآخذ اي فاخذت فجاء بالمضارع لحكاية الحال الماضية قال الطيبي وتبعه ابن حجر وهذا مبني
منهما على انه عطف على كنت والاظهر انه عطف على اصلي قبضة بالفتح وفي نسخة بالضم في القاموس بعضهم اكثر ما قبضت
عليه من شيء انتهى والاظهر انه بالفتح مصدر ومفعول مطلق لاخذ بمعنى القبض كقوله تعالى فقبضت قبضة من
اثر الرسول فيكون من الحصى متعلق باخذ وعلى الاول صفة لقبضة مبينة لتبرد في كفي اضعها لجبهتي اي
واضعها اسجد عليها اي على الحصى الباردة قال ابن حجر بدل من اضعها الذي هو نعت لقبضة او حال منها لتخصيصها
انتهى والاخير هو الاظهر لوجود الفصل بالعلة المذكورة بينهما لشدة الحر علة لاخذ رواه ابو داود بهذا اللفظ
وروى النسائي نحوه اي بمعناه **وعن** ابي الدرداء قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فسمعناه
يقول اعوذ بالله منك اظهارا لغاية الخوف والافتقار الى الله والاحتياج الى دوام فضله وعصمته ثم قال
العنك بلعنة الله اي اياك والمعنى اسأل الله ان يلعنك بلعنته المخصوصة لك التي لا تتاذيها لعنة او البعد
مني بابعاد الله لك فالباء للتعدية او الآلة او السببية ثلاثا قيد لهما لما شيئا قال النووي قال اصحابنا
تبطل الصلوة بالدعاء لغيره بصيغة الخطاب فيحمل هذا الحديث على انه كان تحريم الكلام وقال ابن الملك
فان قلت تحريمه كان بمكة وهذا بالمدينة كما سيجيء قلنا يراد بالمدينة المفهوم اللغوي لا مدينته صلى الله عليه
وسلم جمعا بين الادلة او يقال الدليل الجواز عمل النبي صلى الله عليه وسلم ودليل المنع قوله وهو الحديث
السابق من ان الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس والدليل القولي اقوى من العملي عند التعارض كما هو مقرر
في الاصول انتهى وقيل عموم عدم جواز الخطاب للغير مخصوص بابليس عند تعرضه للمصلي بالوسوسة لانه لمصلحة
الصلوة ويحتاج اليه واما غير الشيطان فليس مثله في ذلك لانه لا يحتاج لخطابه قلت وهذا انما يمشي على
مذهب من يجوز الكلام لمصلحة الصلوة كما سيجيء تفصيله وقيل هذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم
وبسط اي مرة كانه يتناول شيئا اي ياخذه من بعيد فلما فرغ من الصلوة قلنا يا رسول الله قد سمعناك
تقول في الصلوة شيئا من التعوذ واللعن بالخطاب لم نسمعك تقوله قبل ذلك ورأيناك بسطت يدك اي كانك
تتناول شيئا قال ان عدو الله ابليس اكبر الاعداء جاء لافضل الاحياء بشهاب اي شعلة من نار ليجعله
في وجهي فقلت اعوذ بالله منك ثلاث مرات ثم قلت العنك بلعنة الله التامة اي عليك ابدا الابدين المحصنة
بان من بين اماكن المعذبين فلم يستأخر ثلاث مرات الظاهر انه ظرف لقلت ويمكن ان يكون ظرفا لم يستأخر اي فلم
يتأخر في ثلاث مرة من التعوذات واللعنات ثم اردت اخذه على صيغة المصدر وفي نسخة على صيغة المتكلم بعد
نسخة بزيادة ان والله لولا دعوة اخينا اي معشر الانبياء سليمان بدلا وعطف بيان الاخينا ويمكن ان يكون
منصوبا بتقدير اعني لاصبح اي لم يدخل ابليس في الصباح موثقا حالا ولعاد موثقا اي مربوطا بسارية من
سواري المسجد كما في رواية كعب ولدان اهل المدينة وفيه دليل قوي على ان ابليس من الجن رواه مسلم
والظاهر ان القضية متعددة **وعن** نافع قال ان عبد الله بن عمر مر على رجل وهو اي الرجل يصلي فسلم
اي ابن عمر عليه فرد الرجل اي عليه السلام كلاما اي رد اذ الكلام والمعنى رد كلام لا رد اشارة فرجع
اليه عبد الله بن عمر فقال له اذا سلم على احدكم وفي نسخة على احد وهو يصلي فلا يتكلم وليشر بيده ولعله
سلم عليه ولم يعلم انه في الصلوة او كان قبل نسخ الكلام الحقيقي فالحكمي والمراد بالاشارة ايماء الى اعتذار
انه في الصلوة كما يشار لما المنع فقصد رد السلام والله اعلم رواه مالك **باب السهو**
اي حكمه في الصلوة وهو ضد العمد هنا فيشمل الخطا والنسيان ذكر الازهري وغيره انه لغة الغفلة من الشيء
وذهابه القلب الى غيره وقضيته ان السهو والنسيان مترادفان او المراد سجود السهو وهو واجب عندنا
بترك واجب **الفصل الاول** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان احدكم اذا قام اي شرع وقال ابن حجر ذكر القيام الغالب يصلي جاءه الشيطان الفيه يحتمل انه الجنس
ويحتمل انه المعهد الذهني وهو ابليس او الشيطان المسلط على المصلين من مردته واعوانه فلبس بالتخفيف
ويشدد اي خلط عليه وشوش خاطره في النهاية ليست الامر بالفتح البسه اذا خلطت بعضه ببعض ومنه
قوله تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون وربما يشدد للتكثير نقله السيد وقال التوربشتي هو بالتخفيف
اي خلط عليه صلاته وشبهها عليه وشككه فيها نقله ميرك حتى لا يدري كم صلى اي ركعة او ركعتين
او غيرهما لاشتغال قلبه وتشتت سره فاذا وجد ذلك اي التردد وعدم العلم وعدم العلم الذي

يبني عليه احدكم فليسجد اى وجوبا عند الجمهور وندبا عند الشافعي سجدتين اى للسهو بعد التشهد فيه دلالة
على انه لا زيادة عليهما وان سها بامور متعددة وهو جالس بعد السلام عندنا وقبله عند الشافعي وعند
مالك فيه تفصيل واعلم انه ذكر في الفتاوى الخانقانية رجل صلى ولم يدر ثلاثا صلى ام اربعا ان كان
اول ما سهى فعمره وعليه اكثر المشايخ والا يتحرى فان وقع تحريه على انه صلى ركعة من ثانية يضيفها اليها
اخرى ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شيء اخذ بالاقل لانه المتيقن ومعناه انه ان كان في الصلوة الفجر
مثلا يجعل كانه صلى ركعة فيقعد مع ذلك احتياطا لاحتمال انه صلى ركعتين والقعود عليه فرض كذا في
شرح المنية قال ميرك ورواه الاربعة وعن عطاء بن يسار هو مولى ام سلمة عن ابي سعيد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته اى تردد بلا رجحان فانه مع الظن يبني عليه عندنا خلافا
للشافعي فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا رافع لابهام العدد في كم اوادلعنا اى مثلا فليطرح الشك اى ما فيه شك
فيه وهو الركعة الرابعة بدليل قوله وليبن بسكون اللام وكسرها على ما استيقن اى علم يقينا
وهو الاقل ركعات ثم يسجد بالجزم وفي نسخة بالرفع سجدتين قال الازهار يجوز فيه الجزم عطفا على ليبن
والرفع خبرا وهي للارشاد الى المغايرة في الحكم وجوبا او ندبا قبل ان يسلم قال الطيبي فيه دليل على ان
الوقت السجود قبل السلام وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة والثوري موضعه بعد السلام فتمسكا
بحديث ابن مسعود وحديث ابي هريرة وهو مشهور بقصة ذي اليدين قلت الحديثان متفق عليهما والثاني
وافقهما الاربعة والحديث الاول من افراد مسلم فالعمل بالاصح والاكثر اولى ثم قال الطيبي وقال مالك
وهو قول قديم للشافعي اذا كان السجود لنقصان قدم وان كان لزيادة اخر وحملوا الاحاديث على القسمين
توفيقا بينهما قلت لكن ابو يوسف الزم مالكا بقوله فكيف اذا وقع نقصان وزيادة ثم قال الطيبي وافتى
احمد موارد الحديث وفصل بحسبها فقال ان شك في عدد الركعات قدم وان ترك شيئا ثم تداركه اخر وكذا
ان فعل ما لا نقل فيه مستدرك لا الزام وقيل الخلاف في الافضل لا في الجواز وهو الاظهر وبه يحصل الجمع بين الاحاديث
والله اعلم فان كان صلى خمسا تعليل للامر بالسجود اى فان كان ما صلاه في الواقع اربعا فصار خمسا باضافة ركعة
ركعة اخرى شفعن بتخفيف الفاء وتشديدها له صلوته واسناد الفعل الى الخمس مجازي قال الطيبي الضمير في
شفعن للركعات الخمس وفي قوله للمصلي يعني شفعت الركعات الخمس صلوة احدكم بالسجدتين يدل عليه قوله الا ان
شفعها بهاتين السجدتين اى شفع المصلي الركعات الخمس بالسجدتين وقال ابن حجر اى الركعة الخامسة والسجدتان
هي رواية الصحيحة الآتية كانت الركعة والسجدتان نافلة اى وصارت صلاته شفعا باقيا على حاله وبه
اوضح رد على من قال يأتي بركعة سادسة حتى تصير صلاته شفعا انتهى وفيه ان الشفع الحكمي ما ينافي الشفع
الحقيقي واغرب ابن حجر وحمل كلام الطيبي بالمحال الاشبه وتشبه انه ما فهم كلامه على الحقيقة او حمله على
الحقيقة وهو قد اراد به المجاز وان كان صلى اتماما لاربع قيل نصب على انه مفعول له يعني ان كان صلى ما شك
فيه لاتمام اربع وقيل انه حال كونه متمما للاربع فيكون قد ادى ما عليه من غير زيادة ولا نقصان كانتا ترغيما
للشيطان وان صارت صلاته بتلك الركعة اربعا كانتا اى السجدتان ترغيما اى اذلالا للشيطان حيث ابى ما اد
عنه اللعين قال القاضي القياس ان لا يسجد اذ الاصل انه لم يزد شيئا لكن صلوته لا تخلو عن احد الخللين اما الزيادة
واما اداء الرابعة على التردد فيسجد جبر الخلل والتردد ولما كان من تسويل الشيطان وتلبيسه سمي جبره ترغيما له
رواه مسلم ورواه مالك عن عطاء مرسلا قال ابن عبد البر الحديث متصل بسند صحيح ولا يعتد تقصير من ارسله
لان الذين وصلوه حفاظ مقبولة زيادتهم وفي روايته اى رواية مالك بدل شفعن بها صلاته شفعها
بهاتين السجدتين اى لما بنى على اليقين وصلى ركعة اخرى فان صارت صلاته خمسا شفعها اى جعل الخمس شفعا
بهاتين السجدتين لانهما تصير شابهما حيث اتى بمعظم اركان الركعة وهو السجود فكانه اتى بالركعة السادسة
وقول ابن الملك هنا وبه قال الشافعي وعند ابي بعظم ان كان الركعة وهو السجود فكانه اتى بالركعة سادسة
وقول ابن الملك هنا وبه قال الشافعي وعند ابي حنيفة يصلي ركعة سادسة سهو ظاهر وخطا باهر لان الكلام
هنا المتردد والخلاف انما هو في المحقق كلامه يلزم الحديث الآتي مع ان ضم ركعة اخرى مندوب وقال ابن
حجر وفي رواية صحيحة لابي داود اذا شك احدكم فلم يدر اصلى ثلاثا ام اربعا فليلق الشك وليبن على اليقين
ويسجد سجدتين قبل السلام فان كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة له وان كانت ناقصة
كانت الركعة تماما للصلوة والسجدتان ترغمان انف الشيطان وفيها التصريح بعدم وجوب سجود السهو

كما هو مذهبنا انتهى وهو غير محتمل فضلا من ان يكون نصا صريحا في النظر الصحيح والله اعلم وعن عبدالله بن مسعود
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا قال ابن حجر هذه الرواية اصح من رواية فزاد او نقص على الشك
فقيل له اى بعد ان سلم ازيد بصيغة الاستفهام في الصلوة فقال وما ذاك اى المزيد وما ذاك السؤال
او ما سبب قولك هذا يعني لم تقولون ازيد في الصلوة وقيل ما نافية وذاك اشارة الى الزيادة والتذكير
باعتبار المصدر او بتأويل المذكور قالوا صليت خمسا وهو محمول عندنا على انه قعد في الرابعة والا تحول
الفرض نفلا فسجد سجدتين بعد ما سلم قال ابن حجر وفي رواية فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد
سجدتين ثم سلم ولانا في هذا ان مذهبنا ان السجود قبل السلام مطلقا لانه لم يعلم بزيادة الركعة الا بعد
السلام حين سألوه ازيد في الصلوة وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على ان السجود للسهو بعد السلام
لتعذره قبله قلت لما كان السلام متعذرا سجد السجود ليقع السلام اخرى فقصد لكونه ركنا عندكم فان
السلام الاول لا يعتد به لعدم وقوعه في محله مع ان الرواية الثانية صريحة في انه اعاد السلام ولم يكتف
بالسلام الاول وهو ظاهر وان لم ار من ذكره ومن الغريب قول ابن الملك لانه صلى الله عليه وسلم علم السهو
بعده وهو مع كونه مخالفا لمذهبه يرده قوله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث ثم ليسلم ثم يسجد والكلام
في اثناء الصلوة كان جائزا في صدر الاسلام ثم نسخ قال ابن حجر وتابعوه لتجويزهم امكان الزيادة لان الزمان
كان زمان كذلك قيل والاولى ان يجاب بانهم سكتوا جاهلين بان عليهم سهوا او تكلموا معتقدين فراغ
الصلوة فلما عاد صلى الله عليه وسلم عادوا معه واغتفر لهم ما وقع منهم لعذرهم انتهى وعلى مقتضى مذهبنا ان
المتابعة واجبة في الزيادة والنقصان فلا اشكال وفي رواية قال اى بعد الصلوة انما انا بشر مثلكم اى
في جميع الامور البشرية الا انه يوحى الي انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني فكان حقهم ان يذكروه
بالاشارة عند ارادة قيامه الى الخامسة واذا شك احدكم في صلاته فليتحر التحري طلب احرى وهو الاوثق
والحقيق والجدير اى فليطلب بغلبة ظنه واجتهاده الصواب قال الطيبي التحري القصد والاجتهاد في الطلب
والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والضمير البارز في فليتم عليه راجع الى ما دل عليه فليتحر والمعنى فليتم على
ذلك ما بقي من صلاته بان يضم اليه ركعة او ركعتين او ثلاثا وليقعد في موضع يحتمل القعدة الاولى وجوبا وفي
مكان يحتمل القعدة الاخرى فرضا وبقي حكم آخر وهو انه اذا لم يحصل له اجتهاد وغلبة ظن فليبن على الاقل المتيقن
كما سبق في الحديث المتقدم ثم ليسلم ثم يسجد بالجزم وقيل بالرفع سجدتين وثم للتراخي الزماني كالتعقيب وفيه اشارة الى انه
لو وقع تراخ بجزء ما لم يقع منه مناف ومما ابعد قول ابن حجر ان ثم بمعنى الواو هنا متفق عليه قال ميرك ورواه
الترمذي بالرواية الاولى قال ابن حجر وصريح كلام المصنف ان قوله بعد ما سلم رواه الشيخان ولكن ذلك
الا لم يروه مسلم وانما رواه البخاري والمصنف كاصله يقع له ذلك كثيرا لكن عذره انه يريد اتفاق الشيخين
على اصل الحديث وان لم يتساويا في كل الفاظه فاستحضر ذلك فانه ينفعك في مواضع كثيرة من هذا الكتاب قلت هذا
التقرير وقع من غير تحرير اذ الاعتراض ان قوله بعد ما سلم ليس الا من افراد البخاري ظاهره انه لا لفظا ولا معنى والاتفاق
لفظا يكون لمسلم يؤدي هذا المعنى وبعد غاية البعد ان يكون لفظ مسلم بعد السلام شاذا ويتوجه الاعتراض
بجعله متفقا عليه ولذا قال بعض المحققين ان الاتحاد في اللفظ ليس عبارة عن ان لا يختلفا العبارة بل ان لا يختلف
اللفظان في الشرع بحكم واحد الاتحاد في المعنى ان يكون كل منهما مسوقا لمعنى ويلزم ما سبق له احدهما من الآخر
فان المحدثين فرقوا بين الشاهد والتابع وذكروا ان الشاهد حديث بمعنى حديث والتابع ما يكون بلفظه
وذكروا في مثال المتابعة قوله عليه الصلوة والسلام الا انتفعتم بجلدها قد تقدم فاستمتعتم به وجعلوا
متابعا لقوله لو اخذوا اهابها قد يتبع فاستمتعوا به وذكروا شاهدا له قوله ايما اهاب دبغ فقد طهر فاحفظ
فانه مما لو بلغت حقيقة التحقيق بعون الله التوفيق وعن ابن سيرين تابعي مشهور قال مولانا عصام الدين
في شرح الشمائل انه كغسلين وانه منصرف لانه ليس فيه الا العلمية لكن قيد في بعض الاصول بالفتح وجهه غير
ظاهر لانه من بلاد العرب قلت انه مضبوط في جميع النسخ المصححة والاصول الحاضرة بالفتح ووجهه منع صرفه
على رأي ابي علي الفارسي في اعتبار مطلق الزائد بن كحمدون وغلبون على ما ذكره الجعبري قال ابن حجر اسمه محمد مولى
انس ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان وادرك ثلاثين صحابيا وكان اماما في العلم والورع وتعبير الرؤيا وبذلك
الاعتبار تعددت الزيارات وقيل وقد لبست الحسن البصري ثم انه لا انه اشرف مني فمات قبله بمائة يوم عن ابي هريرة قال
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التوربشتي اى امنا بدخل فيه حرف التعدية فيفيد معنى قولنا امنا

فجعلنا من المقتدين بصلاته وقوله صلى لنا الامام فيه قائم مقام الباء ويصح ان يراد صلى من اجلنا لما يعود اليهم من فائدة الجماعة ويصيب اليهم من البركة بسبب الاقتداء قلت والباء تحتمل ايضا للسببية فيكون في معنى الاول التعليلية احدى صلاتي العشي قال الطيبي اما الظهر وفي اخرى بالعصر قال وفي رواية اخرى صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر والعشي من حين زوال الشمس الى ان تغيب انتهى فقول من قال اما المغرب واما العشاء فغير صحيح رواية ودراية والعشي بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء على ما هو المشهور والمكتوب في مواضع من والحديث وضبط ابن حجر هنا وقع لبعضهم بضم فكسر من العشاء وهو الظلمة ومنه عشا البصر والظلم انتهى وقد خبط عشواء اي ركبه على غير بصيرة ففي القاموس عشى النار واليها اليلا من بعيد فقصدها مستضيئا والعشوة بالضم والكسر تلك النار وركوب الامر على غير بيان ويثلث وبالفتح الظلمة كالعشواء او ما بين اول الليل وربعه والعشاء اول الظلام او من المغرب الى العتمة او من زوال الشمس الى طلوع الفجر والعشي والعشية آخر النهار وصلاة العشي الظهر والعصر انتهى وهذا هو المراد قال ابن سيرين قد سماها ابو هريرة اي تلك الصلاة بالخصوص ولكن نسيت انا قال ابن حجر وفي رواية عنه وظني انها العصر او العشاء ثم قال واحدى صلاتيه هنا الظهر او العصر كما فصحت رواية مسلم لكن في رواية اخرى له ايضا بينا انا اصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العصر ولصحة الروايتين قال النووي وغيره ان واقعة ابي هريرة متعددة فكانت مرة في الظهر ومرة في العصر قلت الاظهر ان القضية متحدة والصلاة هي العصر فانها مجزومة في جميع الروايات واما التي ردد فيها فيترك الشك ويعمل بالمتيقن والله اعلم قال اي ابو هريرة فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام اي من ذلك الموضع واتى الى خشبة معروضة اي مطروحة وموضوعة بالعرض كونها عرضها لعود على الانا في المسجد اي بمقدمه كما في رواية قيل يحتمل انها الجذع الذي كان صلى الله عليه وسلم يخطب مستندا اليه قبل اتخاذ المنبر انتهى ويؤيده رواية مسلم جذعا في ناحية المسجد لكن يبعد ذلك التعبير بناحية المسجد فاتكأ عليها كانه غضبان ولعل غضبه ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه اي ادخل بعضها في بعض من فوق الكف ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى وفي نسخة الايسر وهذا كله منه على ظن انه فرغ من الصلاة فلا ينافي ما سبق من النهي عن التشبيك في المتوجه الى الصلاة فانه في الصلاة حكما وثوابا قال ابن الملك تشبيك الاصابع ان كان لتلين الاصابع والاستراحة او لاخذ اليدين على الركبتين ليتمكن من الجلوس او لوضع الوجه او الرأس على الركبتين فيه مكروه وان كان العبث فمكروه انتهى وهو عجيب لان التشبيك مطلقا في الصلاة وحال القصد اليها مكروه وما خارج الصلاة ولو كان العبث فمباح قال ابن حجر وفي رواية عن عمران بن الحصين صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله وسيأتي مع بيان انها واقعة اخرى وخرجت سرعان الناس بفتح السين والراء وتسكن جمع سريع وروي بكسر فسكون ورواية خطأ وفي نسخة القوم بدل الناس من ابواب المسجد قال الطيبي سرعان مرفوع على انه فاعل خرجت يدل عليه رواية الاخرى للبخاري خرج سرعان وفيه انه لا يحتمل غير الفاعلية حتى يحتاج الى الاستدلال التعليلية وفي النهاية السرعان بفتح السين والراء اوائل الناس الذين يسارعون الى الشيء ويجوز تسكين الراء نقله الطيبي قال العسقلاني وحكى عياض ان الاصيلي ضبطه بضم ثم اسكان كانه جمع سريع فقالوا قصرت بالفتح والضم اي صارت قصيرة قال النووي وهذا ارجح واكثر نقلا وقيل بالضم والكسر اي ان الله قصرها الصلاة بالرفع على الفاعلية او النيابة وفي القوم اي الباقي في المسجد ابو بكر وعمر فهاباه اي عظماه فضلا عن غيرهما ان يكلماه بما وقع له انه سهو او عمد فان يكلماه بدل اشتمال من ضمير هاباه لبيان ان المقصود هيبة تكليمه لا نحو نظره واتباعه فلا ينافي ما في الحديث الحسن كان صلى الله عليه وسلم يخرج على اصحابه فلا ينظر اليه احد منهم سوى ابي بكر وعمر فانهما كانا ينظران اليه وينظر اليهما ويتبسمان اليه ويتبسم اليهما قال الطيبي اي خشينا ان يكلماه رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقصنا الصلاة قال ابن الملك اعظاما لما ظهر عليه من اثر الغضب قال ابن حجر وفي رواية سندها حسن عن ذي اليدين نفسه انه لما قام صلى الله عليه وسلم تبعه ابو بكر وعمر وخرج سرعان الناس وفي القوم رجل في يديه طول اي كانت يداه اطول من ايدي القوم يقال له ذو اليدين وفي رواية يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم ذا اليدين اما الطول ان حقيقة او مجاز كناية عن البذل والعمل قيل اسمه خرباق السلمي الحجازي وقال الطيبي خرباق لقب له واسمه عمير ويكنى ابا محمد وقال ابن الاثير في جامع الاصول ذو اليدين رجل من بني سليم يقال له الخرباق صحابي حجازي شهد النبي صلى الله عليه وسلم وقد سها في صلاته وقيل له ايضا ذو الشمالين فيما رواه مالك بن انس عن الزهري قال ابن عبد البر ذو اليدين غير ذي الشمالين وان ذا اليدين هو الذي ذكر في سجود السهو وانه الخرباق واما ذو الشمالين فانه عمير بن عبد عمرو قال ابن اسحق هو خزاعي قدم مكة ابو شهد بدرا

وقتل بها ربه لذو اليدين عاش حتى روى عنه المتأخرون من التابعين وحديث سجود السهو قد شهده ابو هريرة وروله ابو هريرة وابو هريرة اسلم عام خيبر بعد بدر باعوام فهذا تبين لك ان ذا اليدين غير ذي الشمالين وكان الزهري مع علمه بالمغازي وجلالة قدره يقول ان ذا اليدين هو ذو الشمالين المقتول ببدر وان قصة السهو كانت قبل بدر ثم احكمت الامور وقال وذلك وهم منه وقال النووي قد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطرابا اوجب رد الحديث من رواية خاصة واهل الحديث تركوه لاضطرابه وانه لم يتم له اسنادا ولا متنا وان كان اماما عظيما فان الغلط لا يسلم منه بشر والكمال لله سبحانه وكل احد يؤخذ من قوله ويترك الا النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله انسيت بالخطاب ام قصرت الصلاة بالوجهين واما بفتحتين فمستبعد فمن قوله تعالى ان تقصروا من الصلاة اما زائدة او صفة لمحذوف اي شيئا من الصلاة ويؤيده قراءة ابن عباس بضم فكسر من قصر وقراءة الزهري بذلك مع تشديد الصاد من قصر المضعف فهذا متعد بان اتفاقا ودخلت في خبرهما وظاهر كلام ابن حجر ان الفتحتين ايضا فقال لم انس ولم تقصر بالوجهين بناء على ظنه فقال اي بعد تردده بقول السائل اكما يقول ذو اليدين اي تقولون كقوله او كان كما يقول وفي رواية بعد قوله فلم انس ولم تقصر فقال بلى قد نسيت يا رسول الله انتهى فلما جزم بالنسيان استثبت صلى الله عليه وسلم فقال اوقع متى اذ تركت نصب المنقول كما يقول وعدل من قال المنفي بصورة الحال الماضية حتى يستحضر ويتامل قال الطيبي وفي تسمية النبي صلى الله عليه وسلم ذا اليدين به دليل على جواز التلقيب فتعريف دون التهجين فقالوا نعم وفي رواية للبخاري صدق لم تصل الا ركعتين قال ابن حجر فحينئذ تبين صلى الله عليه وسلم انه ترك ركعتين اما التذكر ولكن بهم عدد التواتر او لاخبار الله له الحال في رواية ابي داود واجتمع مالك واحمد بقولهم على جواز الكلام لمصلحة الصلاة وليس كما قالا لما تقرر من خصائصه صلى الله عليه وسلم كما صرحت به الاحاديث الصحيحة انه تجب اجابته في الصلاة بالقول والفعل وان كثر ولا تبطل به الصلاة وحينئذ لا احتياج الى ما روي عن ابن سيرين انهم لم يقولوا نعم بل اوموا فلا بالاشارة ثم رايت رواية صحيحة انهم اوموا اي نعم فتقدم فصلى ما ترك قال الخطابي فيه دليل على ان من تحول عن القبلة سهوا لم يكن عليه الاعادة قلت ليس في الحديث دلالة على تحول القبلة نعم هذا يرد في حديث عمران في اول الفصل الثالث والجواب انه من جملة المنسوخات قال ابن حجر فتقدم اي بمحل صلاته اما القريب فلم يفد الا خطوتين واما البعد لكونه لم توال الخطوات فهي واقعة حال فعلية محتملة فلا دليل فيها لجواز الفعل الكثير المتوالي في الصلاة قلت معناه تقدم للامامة وهو من مقامه فلا يحتاج الى التكلفات البعيدة والتعريفات الغريبة وفي قوله فصلى ما ترك قال ابن حجر فيه اوضح حجة على بعض اصحاب ابي حنيفة في زعمه ان سلام المتحلل سهوا يبطل الصلاة وما رواه عن عمران لم يبن منقطع على ان سببه انه تكلم بكلام اجنبي قلت وهو غير مشهور في المذهب ثم سلم قال القاضي دل الحديث هذا على تقديم السجود على السلام وحديث ابي هريرة على تاخيره قال الزهري كل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان تقديم السجود كان آخر الامرين وقال قصة ذي اليدين كانت قبل بدر حينئذ لم يحكم امر الصلاة ولم ينزل نسخ الكلام انتهى وفيه انه لا يلزم من نسخ الكلام نسخ جميع ما وقع في صلاته ولا ليس في حديث ما يدل على نسخ السجود بعد السلام وعند التعارض يرجح الاصح والا بين والا فليس فانه امر زائد على الصلاة خارجا عنها كسجدتي الشكر بعد اجماعا مع ان الخلاف في الاولوية حتى لو سجد قبل السلام عندنا يجوز على ما ذكره ابن الهمام وهذا البعد قول ابن حجر معنى الواو ووقع سهوا ايضا انتهى وفيه جرأة عظيمة كما لا يخفى ثم كبر اي بعد السلام من تكبيرة الاحرام والجمهور بتكبيرة السجود اخذا بما في غالب الاحاديث الصحيحة وبان تلك الرواية شاذة فلا يعمل بها وسجد اي للسهو مثل سجوده اي الفرض من الصلاة يعني لبث فيه مثل ما لبث في سجدة الفرض وغلط من قال انه مثله في الواجبات والسنن لقوله او اطول اي اكثر ثم رفع رأسه اغرب ابن حجر وقال فيه دليل على وجوب الجلوس بين السجدتين ووجه غرابته ان الجلوس حالة غير الرفع وكبر ثم كبر اي للهوي وسجد مثل سجوده للفرض او اطول ثم رفع رأسه وكبر فربما سألوه الضمير المفعول لابن سيرين والمسؤول عنه قوله ثم سلم وعليه فيقول نبئت جواب ابن سيرين عن سؤالهم ان عمران بن حصين قال ثم سلم اي بعد سجود السهو مرة اخرى قال ابن حجر لا يقال هذا منقطع لا يحتج به لان ابن سيرين لم يدرك عمران ولم يذكر الواسطة بينهما لان الحديث متصل كما يأتي عن مسلم قال الخطابي في الحديث دليل على انه لا يتشهد لسجدتي السهو وان سجدهما بعد السلام قلت ليس في الحديث دلالة على التشهد نفيا ولا اثباتا وقد ثبت في حديث رواه الطحاوي وسيأتي في حديث في اول الفصل الثاني وقال ابن الهمام مندوق صاحب الهداية ثم يتشهد اشارة الى ان سجود السهو يرفع التشهد واما رفع القعدة فلازم وقيل حديث ذي اليدين كان قبل تحريم الكلام في الصلاة فلما لم يبن نسخا وقيل احكام هذا الحديث خصت بمن شهد تلك الصلاة فلم

فلم يتم الحجة عليهم يومئذ لانها لم يكن شرعت قبل ذلك فعذروا في مبدا امر السهو فيما فعلوا وقيل لو كان الحكم فيما استمر يومئذ على ذلك ثم تغيرت احكام تلك الحادثة بعد ذلك والله اعلم متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة قال ابن حجر اى اتفقا على المقصود منه فلا ينافيه ما في حديث مسلم من ذكر وضع اليد والتشبيك وطرق الحديث ذى اليدين كثيرة جدا حتى قال ابن عبد البر في الخبار الاحاديث اكثر منه طرقا الا قليلا انتهى فهو من قسم المستفيض المسمى بالمشهور ولفظ البخاري قال ابن حجر وفيه دليل على ان من سها باشياء متعددة في صلوة واحدة ولم يزد على سجدتين فانه صلى الله عليه وسلم سلم وتكلم وهو مذهب عامة الفقهاء وشذ الاوزاعي فقال يلزمه لكل سهو سجدتان ولا حجة له في خبر لكل سهو سجدتان لانه ضعيف منقطع وبفرض صحته ووصله هو مؤول ومعارض لحديث ذى اليدين الذى هو اصح منه وفي اخرى اى رواية اخرى لهما اى للشيخين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بدل لم انس اى ما كان لم انس ولم تقصر كل ذلك اى كل من النسيان والقصر لم يكن قال ابن الملك وهذا دليل على ان من ظن فعل شيئا فقالت فعلته او قيل لما فعلت وفي ظنه انه لم يفعل ثم تبين خلاف ما ظن لم يأثم لانه صلى الله عليه وسلم قال كل ذلك لم يكن وقد كان السهو فقال احد ذو اليدين قد كان بعض ذلك يا رسول الله يعني قصرت الصلوة ولكن لا ادرى قصرتها سهوا او امر الله تعالى بقصرها في شرح السنة احتج الاوزاعي بهذا الحديث على ان الكلام العمد اذا كان من مصلحة الصلوة لا يبطل الصلوة لان ذا اليدين تكلم عامدا والقوم اجابوا النبي صلى الله عليه وسلم بنعم عامدين مع علمهم بانهم لم يتموا الصلوة ومن ذهب الى ان كلام الناسي يبطل الصلوة زعم ان هذا كان قبل تحريم الكلام في الصلوة كان بمكة وحدوث هذا الامر كان بالمدينة لان ابا هريرة متأخر الاسلام اما كلام القوم فقد روى عن ابن سيرين انهم اومئوا نعم ولو صح انهم قالوه بالسنتهم لكان ذلك جوابا للنبي صلى الله عليه وسلم واجابة الرسول لا تبطل الصلوة لما روى انه صلى الله عليه وسلم مر على ابي بن كعب وهو في الصلوة فدعاه فلم يجبه ثم اعتذر اليه بالصلوة فقال له صلى الله عليه وسلم الم تسمع الى قوله تعالى استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم ويدل عليه انك تخاطبه في الصلوة بالسلام فتقول السلام عليك ايها النبي وهذا الخطاب مع غيره تبطل الصلوة واما ذو اليدين فكان كلامه على تقدير النسخ وقصر الصلوة وكان الزمان زمان نسخ فكان كلامه على هذا التوهم في حكم كلام الناسي واما كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فانما جرى على انه قد اكمل الصلوة فكان في حكم الناسي وجاء في الحديث انما انسى لاسن كذا ذكره الطيبي قال الطحاوي وقد زعم القائل بحديث ذى اليدين ان الخبر الواحد يقوم به الحجة ويجب به العلم فقد اخبر ذو اليدين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو رجل من اصحابه مأمون فالتفت بعد اخباره الى اصحابه فقال اقصرت الصلوة فكان متكلما بذلك مع علمه بانه في الصلوة على مذهب هذا المخالف لنا فلم يكن ذلك مخرجا من الصلوة فدل ذلك على ان هذا كان قبل نسخ الكلام في الصلوة ثم قال فان قيل كيف يكون هذا منسوخا وابو هريرة قد كان حاضرا ذلك واسلام ابي هريرة انما كان قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين ونسخ الكلام كان بمكة قيل له اما ما ذكرت عن وقت اسلام ابي هريرة فهو كما ذكرت واما ما ذكرت من ان نسخ الكلام في الصلوة كان بمكة فمن روى لك هذا وانت لا تحتج الا بمسند ولا تسوغ خصمك الحجة عليك الا بمثله فمن اسند لك هذا وعمن رويته وهذا زيد بن ارقم الانصاري يقول كنا نتكلم في الصلوة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت وقد روينا عنه ذلك في غير هذا الموضع في كتابنا وصحبة زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم انما كانت بالمدينة مع ان ابا هريرة لم يحضر تلك الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ايضا لم يشهدها قد ذكر ذلك محمد بن اسحق وغيره فقد روى عن ابن عمر ما يوافق ذلك انه ذكر له حديث ذى اليدين فقال كان اسلام ابي هريرة بعد ما قتل ذو اليدين فقول ابي هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بالمسلمين وهذا جائز في اللغة وقد روى مثل هذا عن النزال بن سبرة قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا واياكم كنا ندعى بني عبد مناف فانتم اليوم بنو عبد الله ونحن بنو عبد الله فهذا النزال يقول قال لنا وهو لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يريد بذلك قال لقومنا ومما يدل على نسخ الكلام في الصلوة وانه كان بالمدينة ما روى عن ابي سعيد الخدري قال كنا نرد السلام في الصلوة حتى نهينا عن ذلك وابو سعيد في السن ايضا لعله دون زيد بن ارقم بدهر طويل ونحو ذلك انتهى مختصرا وعن عبد الله بن مالك ابن بحينة ... وامه بحينة مصغرا بنت الحارث بن عبد المطلب بن عبد مناف واطلاق المصنف لم يذكره في اسماء الرجال لكن ذكره ابن عبد البر في الصحابة قال وابوه مالك له صحبة ايضا وقد قيل في ابيه مالك بن بحينة وهو وهم وغلط وانما بحينة امرأته وابنه عبد الله وكان عبد الله بن مالك بن بحينة ناسكا فاضلا يصوم الدهر انتهى ولا يخفى انه لو كتب عبد الله بن مالك ابن بحينة ينبغي ان يكتب الف ابن وينون مالك ليندفع الوهم ويعرف ان ابن بحينة صفة لعبد الله

لا مالك

لا مالك فتامل في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين لم يجلس اي في التشهد الاول فقام الناس معه فيه دليل على وجوب المتابعة حيث تركوا القعود الاول وتشهده وفي رواية عند ابن خزيمة انه لما قام لم يجلس للتشهد سبحوا له فمضى في صلوته فلم يرجع اليهم حتى اذا قضى الصلوة اى فرغها وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين اى للسهو قبل ان يسلم ثم سلم وهذا مذهب الشافعي ولكن جاء في روايات يقوي بعضها بعضا انه سجد بعد السلام وثبت سجودهم بعد السلام اجتهاد في غاية من الاستبعاد واما تاويل السجود بانه سجود الصلوة لا السهو فذا قال به بعض علمائنا ولكنه بعيد غير محتاج اليه وابعد منه من قال وقع بعد السجود سهوا متفق عليه وفي رواية لهما ايضا وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس اى التشهد الاول قال ابن حجر لو ترك الامام سجود السهو وسلم فعله المأموم وبه قال مالك وآخرون خلافا لابي حنيفة وغيره قلت الظاهر مذهبنا اذ لا دليل على مذهبهم والاصل عدم المخالفة

الفصل الثاني

عن عمران بن حصين اسلم هو وابنه عام خيبر ذكره المؤلف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب قال ابن حجر لتفرد رواية بزيادة التشهد مع مخالفة لبقية الرواة مع كثرتهم وحفظهم واتقانهم وعدم لحوقهم مرتبتهم قلت من القواعد المقررة ان زيادة الثقة مقبولة وليس في رواية غيره تعرض للتشهد لا نفيا ولا اثباتا والمثبت مقدم على النافي ومن حفظه حجة على من لم يحفظ ورواه البيهقي وغيره والاختلاف في رفعه ووقفه غير مضر لان مثل هذا الموقوف في حكم المرفوع ويؤيده ان جماعة من متأخري الشافعية منهم من ذكر الحديث ان الاصح ان التشهد بعد سجود السهو مندوب بل ادعى الشيخ ابو حامد امام اصحاب الشافعي الاتفاق على ذلك قالوا ودعوى الترمذي غرابته لا تؤثر لان غايته انه كالضعيف وهو يعمل به في فضائل الاعمال اتفاقا قلت المقرر في اصول الحديث ان الغرابة لا تنافي الصحة والحسن ولذا قال الترمذي حسن غريب فاطلاق الضعيف عليه غير صحيح وقد نقل عن هذا ابن حجر فرد كلام اصحابه بان محل العمل بالضعيف في الفضائل ما دام لم يعارضه حديث صحيح وفيه انه لم يوجد حديث ضعيف يعارضه فضلا عن غيره وهذا بين جماعة من الشافعية ان القول بالتشهد مبني انتهى على القول القديم ان محل السجود بعد السلام وعن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الامام اى شرع في القيام وفي معناه المنفرد في الركعتين اى بعدهما من الثلاثية او الرباعية قبل ان يقعد ويتشهد فان ذكر اى تذكر ان عليه بقية من الصلوة قبل ان يستوي قائما سواء يكون الى القيام اقرب او الى القعود وهو ظاهر الرواية واختاره ابن الهمام وهو يبين الحديث فليجلس وفي وجوب سجود السهو عليه حينئذ اختلاف بين المشايخ والاصح عدم الوجوب لان فعله لم يعد قياما فكان قعودا كذا في شرح المنية وقال ابن حجر وظاهر الحديث وقوله الآتي ولا يسجد سجدتي السهو خاص بالقسم الثاني فلا يسجد هنا للسهو وان كان الى القيام اقرب وهو الاصح عند جمهور اصحابنا وصححه النووي في مجموعه لكنه واستدل له بالحديث الصحيح لا سهو في وثبة الصلوة الا قيام عن جلوس او جلوس عن قيام وان استوى قائما فلا يجلس لتلبسه بفرض فلا يقطعه وليسجد بالرفع سجدتي السهو لتركه واجبا وهو قعدة الاولى ثم لو عاد بعد ما استوى قائما فسدت في الاصح لتكامل الجناية برفض الفرض بعد ما شرع فيه لاجل ما ليس بفرض ولو قام في الصلوة الرباعية الى الخامسة او قعد بعد رفع راسه من السجود في الركعة الثالثة او قام الى الرابعة في المغرب او الثالثة فيه او في الفجر او قعد بعد رفعه من الركعة الاولى من جميع الصلوة يجب عليه سجود السهو بمجرد القيام في صورة وبمجرد القعود في صورة لتاخير الواجب وهو التشهد والسلام في صورة القيام ولتاخير الركن وهو القيام في صورة القعود كذا في شرح المنية رواه ابو داود وابن ماجة قال ميرك ورواه الترمذي نحوه قال ابن حجر وله شواهد صحح الترمذي بعضها وابن حبان والحاكم وقال انه على شرط الشيخين باقيها وبه يرد قول البيهقي لا يحتج به لكن قال غيره انه روى من وجهين فعلم ان قوله لا يحتج به اى على انفراد

الفصل الثالث

عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر وسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله وفي رواية حجرته وفيه ترك استقبال القبلة والمشي الكثير سهوا او هو مبطل عندنا فهو محمول على انه منسوخ كالكلام في الصلوة فقام اليه اى فاتاه دخوله منزله رجل يقال له الخرباق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وفي اخرى قاف لقبه او اسمه قال ابن حجر اسلم في آخر زمن النبي صلى الله عليه وسلم وعاش حتى روى عنه متأخرو التابعين وهو ذو اليدين السابق كما قاله المحققون وعند ذي الشمالين خلافا لمن وهم فيه كالزهري والشارح هنا ثم رأيت العلائي صرح بما ذكرته فقال قال ابن الجوزي فاسم ذي اليدين قولان احدهما عمير بن عبد عمرو بن نضلة السلمي ذكره الاكثرون والثاني خرباق ذكره ابو بكر الخطيب قال وقد قيل انه ذو الشمالين وليس بصحيح قلت وعمير بن عبد عمرو بن نضلة هو ذو الشمالين لا ذو اليدين وابن الجوزي وهم في خرم التشبية انتهى وذهب ابو حاتم وابن حبان الى ان الخرباق غير ذي اليدين وذي الشمالين وتوقف ابن عبد البر والقرطبي فقالا يحتمل

يحتمل ان يكون غيره وكان في يديه طول اي بالنسبة الى سائر الناس ولذا كان يقال له ذو اليدين فقال يا رسول الله قد كأن له صنيعه اي من تسليمه من ركعتين وان ذلك هل هو للنسيان او لقصر الصلوة فخرج اي من منزله غضبان لامر بلغه وراءه اي مستعجلا حتى انتهى الى الناس فقال اصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم قال الطيبي هذا مذهب ابي حنيفة فانه يسجد للزيادة والنقصان سجدتين بعد السلام ثم يتشهد ويسلم رواه مسلم وعن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلوة يشك في النقصان اي وليس عنده غلبة ظن وطرف راجح فليصل اي تكميلا على الاقل المتيقن فان زيادة الطاعة خير من نقصانها حتى يشك في الزيادة قال الطيبي كمن صلى الرباعية مثلا وشك هل هي ثالثة او رابعة فيصلي الرابعة فهو في هذه شاك اهي رابعة ام خامسة رواه احمد

باب سجود القرآن

اي سجود التلاوة وهي سجدة مفردة منوية محفوفة بين تكبيرتين مشروطة فيها ما شرط للصلوة من غير رفع يد وقيام وتسليم وتجب على القاري والسامع ولو لم يكن مستمعا عند ابي حنيفة وعند وقال غيره سنة على القاري والسامع والمستمع واختلفوا فيمن لم يكن مستمعا للقراءة بل حصل له سماع على قولين هما وجهان لاصحاب الشافعي اصحهما في الروضة الاستحباب ايضا وقال النووي في شرح مسلم قال القاضي واختلف العلماء في العالم والمتعلم اذا قرأ السجدة فقيل عليهما في اول مرة وقيل لا سجدة لهما انتهى وعندنا تتداخل السجدات اذا كانت القراءة في مجلس واحد سواء سجد اولا ولا

الفصل الاول

عن ابن عباس قال سجد النبي صلى الله عليه وسلم بالنجم قلت المراد انه سجد منها وفيه دليل على وجوب سجدات المفصل خلافا لمالك وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس تعميم بعد تخصيص قال ميرك هذه الاربعة فعهدها اي الذين كانوا عنده وهذا كان بمكة في المسجد الحرام قال ابن حجر وسبب تقديم لما في سجودهم من الغرابة وسبب سجود المشركين انه صلى الله عليه وسلم لما وصل فيها الى قوله تعالى افرأيتم اللات والعزى الايات الثلاث قرأ الشيطان محاكيا لنغمته في اثناء قراءته تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى وادخل ذلك في جملة قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فظن المشركون انه قد اثنى على الهتهم ففرحوا فلما سجد سجدوا وفي ذلك نزول وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى اي قرأ القى الشيطان في امنيته اي قراءته وهذا هو الصحيح لان ما ذكره بعض المفسرين من انه صلى الله عليه وسلم جرى على لسانه في اثناء قراءته على سبيل السهو فان ذلك غير صحيح وحاشا مقامه عن ذلك كذا نقله عن التصحيح والغرانيق بغين معجمة مفتوحة الطيور الماء شبهت الاصنام المعتقدون فيها انها تشفع بالطيور تعلو في السماء وترتفع وقال ابن الملك في شرح المصابيح قيل انه شق على النبي صلى الله عليه وسلم تولى قومه عنه وتباعدهم عما جاء به فجلس ذات يوم في نادية من اندية قريش وتمنى في نفسه ان يأتي الله بما تقارب به بينه وبين قومه لحرصه على ايمانهم وان لا يأتيه بما ينفرون عنه فانزل الله سورة النجم فقرأ عليهم حتى بلغ افرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى القى الشيطان على لسانه تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى ففرحت قريش ومضى صلى الله عليه وسلم في قراءته وسجد في آخر السورة فسجد المسلمون لسجوده وسجد جميع من كان هناك من المشركين وتفرقوا مسرورين بما سمعت منه صلى الله عليه وسلم ولما رأوا من السجدة وقالوا قد ذكر محمد الهتنا باحسن الذكر فنحن نوافقه كما وافقنا في مدح الاصنام فلما انتهى صلى الله عليه وسلم اتاه جبريل فقال ما صنعت تلوت على الناس ما لم آتك به عن الله وقلت ما لم اقل لك فحزن صلى الله عليه وسلم حزنا شديدا وخاف من الله تعالى خوفا بليغا فانزل الله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته فقالت قريش ندم محمد على ما ذكر من مدح الهتنا عند الله تعالى فازدادوا شرا الى ما كانوا عليه واما سجود الجن فكان منهم مسلمين ومشركين يوافق الرسول صلى الله عليه وسلم كما وافق الانس انتهى ومعنى قوله تعالى القى الشيطان على لسانه اي القى الشيطان تلك الكلمات على لسانه وحكاية منه صلى الله عليه وسلم فان الشيطان ليس له قوة الالقاء ولا قدرة الاغواء على سيد الانبياء وسند الاصفياء ولذا قال الطيبي لعله صلى الله عليه وسلم سجد هذه السجدة لما وضعه الله تعالى في مفتتح السورة من انه لا ينطق عن الهوى وذكر شأنه قربه من الله تعالى واراه من آيات ربه الكبرى وانه ما زاغ البصر وما طغى شكرا لله تعالى على تلك النعمة العظمى والمشركون لما سمعوا اسماء طواغيتهم اللات والعزى سجدوا معه واما ما يروى انهم سجدوا لما مدح النبي باطيلهم فقول باطل من مخترعات الزنادقة انتهى لكن تعليله السجدة بما ذكر يفيد ان سجدة سجدة تلاوة لا سجدة شكر بالخلاف ثم رأيت ابن حجر تعقبه بقوله سبب السجدات التلاوة في محالها الاربعة عشر ان آياتها موقعة لمدح الساجدين او ذم من ابى السجود والامر به والحث عليه على انها سجدة تلاوة لا سجدة شكر انتهى

فشكرناه

فذكرت الله على حسن التوادد وهي بعنوان تتابت كافة القلم بالصواب ثم اعلم ان هذه القضية ردها غير واحد منهم الطيبي والبيضاوي لكن الشيخ ابن حجر في شرح البخاري اطال في ثبوتها ثم قال واحسن ما قيل فيها انما ولات الشيطان الذي ذكر في سكتة من سكتاته ولم يفطن لها صلى الله عليه وسلم وسمعها غيره فاشاعها قلت الظاهر ان الكافرين هم السامعون وقال البغوي الاكثرون على انها جرت على لسانه سهوا ونبه عليه قال الشيخ اعرف المفسرين الشيخ عطية نقلا من شيخه الامام ابي الحسن البكري لانه لا يقدح ذلك في العصمة لكونه من غير قصد كحركة المرتعش انتهى لكن قال صاحب المدارك اجراء الشيطان ذلك على لسانه صلى الله عليه وسلم جبرا بحيث لم يقدر على الامتناع عنه ممتنع لان الشيطان لا يقدر على ذلك في حق غيره لقوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان ففي حقه بالاولى والقول بانه جرى ذلك على لسانه سهوا او غفلة مردود ايضا لانه لا يجوز مثل هذه الغفلة عليه سيما في حال تبليغ الوحي ولو جاز لبطل الاعتماد على قوله ثم اختار التأويل الذي ذكره الشيخ ابن حجر ثم قال وكان الشيطان يتكلم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ويسمع كلامه فقد روي انه نادى يوم احد الا ان محمدا قد قتل وقال يوم بدر لا غالب لكم اليوم من الناس رواه البخاري وقال ميرك ورواه الترمذي وعن ابي هريرة قال سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت اي عقب لا يسجدون واقرأ باسم ربك اي كلاهما وهما من المفصل ففيه حجة على مالك رواه مسلم قال ميرك ورواه البخاري ايضا لكن لم يذكر اقرأ باسم ربك وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة اي آية سجدة متصلة بما قبلها او بما بعدها لا منفردة او المقدر يقرأ سورة السجدة اي سورة فيها آية سجدة ونحن عنده فيسجد ونسجد معه فنزدحم اي نجتمع حيث ضاق المكان علينا حتى ما يجد بالرفع وقيل بالنصب احدنا قال ميرك اي بعضنا وليس المراد كل واحد ولا واحدا معينا لجبهته موضعا يسجد عليه اي معهم من خارج السجدة منهم قال ابن الملك هذا يدل على تأكيد سجود التلاوة متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود قال ابن حجر وفي رواية صحيحة كان يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه قال ابن الهمام روي عنه عليه السلام انه تلا وهو على المنبر فنزل وسجد الناس معه والسنة في ادائها ان يتقدم التالي ويصف السامعون خلفه وليس هذا اقتداء حقيقة بل صورة ولذا يستحب ان لا يسبقوه بالوضع ولا بالرفع فلو كان حقيقة الائتمام لوجب ذلك قال ابن حجر وهذه السجود مجمع عليها وانما الخلاف في وجوبه فعندنا هو سنة لا واجب لخبر البخاري عن ابن عمر امرنا بالسجود يعني التلاوة فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه ولما روى البخاري عن عمر انه قرأ على المنبر سورة النحل فسجد وسجد الناس معه فلما كان في الجمعة الاخرى قرأها فتهيأ الناس للسجود فقال على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء قلت الحديثان موقوفان ومع هذا فانا محمول على اجتهادهما او على نفي وجوب الفورية وقال ويتأكد للمستمع اكثر للسامع من عثمان وعمران انهما قالا السجدة على من استمع وعن ابن عباس انه قال السجدة على من جلس لها انتهى والاظهر انه يتأكد في حقه عليه لما في تأخيره من ظهور المخالفة المذمومة سيما اذا سجد القاري وسجد معه الحاضرون والله اعلم وعن زيد بن ثابت قال قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم اي سورتها الى آخرها فلم يسجد فيها قال الشافعي لبيان الجواز وقال المالكي لانه في المفصل سجوده قال بعض العلماء لان زيدا لم يسجد ذكره ميرك عن الازهار وقال ابو حنيفة لانه لم يكن على طهارة ومنعه وقت الكراهة او سجدة في وقت وتركه في آخر دفعا لتوهم اللزوم وايضا فالوجوب ليس على الفور قال ابن حجر وقولنا يكاد وانما تركه لان زيدا كان هو الامام اي القاري ولم يسجد فتركه تبعا له اي تبعا على توقف سجود السامع على القاري كما قيل يجب منه فانكرنا الترك لاجل ذلك لم يثبت والترك مع ثبوت الفعل لا يقتضي النسخ وان علم تأخيره وبهذا يرد اتفاق القراء على ان التلميذ اذا قرأ على الشيخ ان لم يسجد التلميذ قلت هذا نقل غير صحيح ولذا قال البكري انه ما قاله من حديث زيد محمل وانما تصريح النووي بانها الاحسن للمعتبر فينبغي ان يحمل على ما اذا لم يقصد القراءة وهو بعيد جدا والاقرب انه اذا لم يرد اللفظ وبغير تغيير متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وعن ابن عباس قال سجدة ص بسكون او فتح او كسر بتنوين وبدونه وقد يكتب ثلاثة احرف باعتبار اسمها قال ابن حجر اي ليس فعلها من عزائم السجود العزيمة معقد القلب على امضاء الشيء وفي اصطلاح الفقهاء الحكم الثابت بالاصالة كوجوب الصلوات الخمس وحرمة الزنا واستعمالها في الفريضة اكثر من السنة فمعناه ليست من الفرائض على مذهب ابي حنيفة بل من الواجبات وعند الشافعي سجود التلاوة سنة فمعناه على مذهبه ليس من سجدات التلاوة بل سجدة شكر وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها اي بحجة من الصلوة وغيرها وفي رواية

قال مجاهد قلت لابن عباس أأسجد في ص فقرأ ومن ذريته اي ذرية نوح وقال ابن حجر تبعا لبعض المعتمدين اي ذرية ابرهيم غير مستقيم لان لوطا من جملة المذكورين وهو ليس من اولاد ابرهيم اجماعا داود وسليمان حتى اتى اي وصل قوله تعالى فتلا قوله تعالى اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده بهاء السكت للجمهور وبهاء الضمير للشامي قصرا ومدا اي افعل كما فعلوا من تبليغ الرسالة وتحمل الاذى في سبيل الله قال ابن الملك والظاهر ان معناه اقتد بسيرهم السنية واخلاقهم البهية من الفضائل الدينية والافعال العلية ما لم تكن منهية فقال اي ابن عباس بعد قراءة الاية للاستدلال على اتيان السجدة نبيكم صلى الله عليه وسلم مبتدا خبره ممن امر ان يقتدي المعلوم بصيغة المجهول بهم اي بهؤلاء الانبياء ليجتمع فيه جميع مكارم الاخلاق التي وجدت فيهم متفرقة ومن جملتهم داود وهو سجد لله تعالى فانت اولى بالاقتداء بهم او به صلى الله عليه وسلم فانه اقتدى بداود وسجد فيها وهذا باطلاقه ايضا يشمل الصلاة وغيرها رواه البخاري قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي والنسائي معناه

الفصل الثاني

عن عمرو بن العاص قال اقرأني اي عمرو رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة اقرأني اي امرني ان اقرأ عليه خمس عشرة سجدة قال الطيبي اي حملني ان يجمع في قراءته خمس عشرة سجدة في القرآن في النهاية اذا قرأ الرجل القرآن او الحديث على الشيخ يقول اقرأني فلان اي حملني على ان اقرأ عليه منها ثلاث في المفصل وهي النجم وانشقت واقرأ وقد علم محالها وفي سورة الحج اي وفي سورة الحج سجدتين اي عقب يشاء وتفلحون وقال الطيبي وبهذا الحديث قال احمد وابن المبارك ولم يخرج الشافعي سجدة ص وابو حنيفة الثانية من الحج قلت ولم يخرج مالك المفصل رواه ابو داود وابن ماجة قال ميرك نقلا عن التصحيح باسناد جيد وقال النووي اسناده حسن وقال ابو داود وروي ابن الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة واسناده واه انتهى قال المنذري وحديث ابي الدرداء الذي اشار اليه ابو داود اخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي غريب انتهى وقال ابن الهمام حديث عمرو بن العاص اخرجه ابو داود وابن ماجة عن عبد الله بن منين تميم مخرمة وبترتين وهو ضعيف قال عبد الحق وابن منين لا يحتج به قال ابن القطان وذلك لجهالته فانه لا يعرف له حال انتهى واما قول ابن حجر تبعا لبعض السبيعي لنا بحا ادركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون فيها فلا ينافي القول بعدم وجوب الثانية ثم الخمس التي الاعراف عقب اخرها والرعد عقب الاصال والنحل عقب يؤمرون وقيل يستكبرون ورد بانه بعيد وسبحان عقب خشوعا ومريم عقب بكيا والفرقان عقب نفورا والنمل عقب العظيم وقيل يعلنون ورد بانه باطل والواجب بان عليه اكثر اهل المدينة وانه لا يتوقف بقلمنا والم السجدة عقب يستكبرون وفصلت عقب يسأمون وقيل تعبدون ورد وعليه جماعة واختلفوا في عدد سجدات القرآن فقال احمد خمس عشرة اخذا بظاهر حديث عمرو وهذا فادخل سجدة ص فيها وقال الشافعي اربع عشرة سجدة منها ثنتان في الحج وثلاث في المفصل وليست سجدة ص منهن بل هي سجدة شكر كما جاء مصرحا به في الحديث المتقدم في قوله صلى الله عليه وسلم سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا اي على النعمة التي اتاها الله تعالى داود وهي قبول التوبة وقال ابو حنيفة اربع عشرة فاسقط الثانية من الحج واثبت سجدة ص وقال مالك احدى عشرة فاسقط سجدة ص وسجدات المفصل وهو القول القديم للشافعي لقول ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم لا يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة واتفقوا على الاتيان بها فرضا ونفلا وذهب بعضهم ان ما كان منها في اخر سورة فالركوع يكفي عن السجدة وهو قول ابن مسعود انتهى وهو مذهب ابي حنيفة وتفصيله ما ذكر في المنية كل سجدة وجبت في الصلاة فركع دفعا فيه او لم يرفضها الصلاة سقطت منه اذا لم يقرأ بعدها ثلاث ايات وفيما اذا قرأ ثلاثا خلاف كان قرأ اكثر من ثلاث فلا بد من السجود لها قصدا ولا تتادى بالركوع ولا بسجود الصلاة والصلاتية لا تقضى خارجها وعن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله فضلت بتقدير حرف الاستفهام وقال ابن حجر ويصح ان يكون خبرا قصد به طلب التقرير منه صلى الله عليه وسلم ولا يخفى بعده سورة الحج بان فيها سجدتين وفي غيرها سجدة قال نعم ومن لم يسجدهما اي السجدتين فلا يقرأهما اي اية السجدة حتى لا ياثم بترك السجدة وهو يؤيد وجوب سجود التلاوة وفي نسخة صحيحة فلا يقرأهما اي فكانه ما قرأهما حيث لم يعمل بهما وفي المصابيح فلا يقرأها بالمادة الضمير الى السورة قال ابن حجر اي السورة كما في شرح السنة والمعنى انه لا يقرأها بكمالها فلا يقرأ بارادة الضمير الى السجدتين وكذا وجدنا في كتاب ابي داود والترمذي وغيرهما من كتب اهل الحديث ووجهه انتهى ان السجدة شرعت في حق التالي بتلاوته والاتيان بها من حق التلاوة فاذا كان بصدد التضييع فالاولى تركها لانها اما واجبة فيأثم بتركها او سنة فيقصر بالتهاون بها كذا ذكره الطيبي قال ابن الهمام والسجدة الثانية

في الحج للصلاة عندنا لانها مقرونة بالامر بالركوع والمعهود في مثله من القرآن كونه من اوامر ما هو ركن الصلاة بالاستقراء نحو اسجدي واركعي مع الراكعين رواه ابو داود والترمذي وقال اي الترمذي حديث ليس اسناده بالقوي قال ميرك لان في اسناده عبد الله بن لهيعة وشرح ابن هامان وفيهما كلام لكن الحديث صحيح اخرجه الحاكم في مستدركه من غير طريقهما واقره الذهبي على تصحيحه قال الشيخ الجزري وقال ابن الهمام قال الترمذي ليس اسناده بالقوي كانه لاجل ابن لهيعة وروى ابو داود في المراسيل وقال اي ابو داود وقد اسند هذا ولا يصح واخراجه الحاكم لما اخرجه الترمذي وقال عبد الله بن لهيعة احد الائمة وانما نعم اي كره لاختلاطه في اخر عمره ولا يخفى ان هذا وجه تضعيف هذا الحديث وقال الطحاوي عن ابن عباس في سجدتي الحج الاولى عزيمة والاخرى تعليم فيقول ابن عباس هذا ناخذ وفي المصابيح فلا يقرأها اي السورة او اية السجدة كما في شرح السنة قال ميرك نقلا عن التصحيح كذا وقع في اكثر نسخ المصابيح فلا يقرأها بغير ميم وهو غلط والذي ثبت في اصول روايتنا فلا يقرأهما بالتثنية وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الظهر اي سجدة التلاوة ثم قام فركع قال ابن الملك يعني لما قام من السجود الى القيام ركع ولم يقرأ بعد السجدة شيئا من باقي السورة وان كانت القراءة جائزة قلت بل القراءة بعدهما افضل ولعلها كانت الصلاة نطولها وتركها بيانا للجواز مع انه لا نص في عدم قراءته صلى الله عليه وسلم بالركوع وان كان جائزا ايضا كما هو مذهبنا اختيارا لكن الافضل قال ابن الهمام ثم النص من ابي حنيفة رحمه الله ان السجود بها افضل هكذا مطلقا في البدائع ووجهه انه اذا سجد ثم قام وركع حصل قربتين بخلاف ما اذا ركع ولانه بالسجود مؤد للواجب بصورته ومعناه واما بالركوع فمعناه ولا شك ان الاول هو الافضل ثم قالوا ان اداءها في ضمن الركوع هو القياس والاستحسان عدمه وجه القياس على ما ذكر محمد ان معنى التعظيم فيهما واحد فكانا في حصول التعظيم بهما جنسا واحدا والحاجة الى التعظيم لله اما اقتداء بمن عظم واما مخالفة لمن استكبر فكان الظاهر هو الجواز ووجه الاستحسان ان الواجب هو التعظيم بجهة مخصوصة وهي السجود ثم اخذوا بالقياس لقوة دليله وذلك لما رووا عن ابن مسعود وابن عمر انهما كانا اجازا ان يركع عن السجود في الصلاة ولم يرو عن غيرهما خلافه فرأوا اي علموا انه قرأ تنزيل السجدة بنصب تنزيل على المفعولية ويرفعه على الحكاية والسجدة مجرورة ويجوز نصبها بتقدير اعني ورفعها بتقدير هو والمعنى سمعوا بعض قراءته لانه كان قد يرفع صوته ببعض ما يقرأه في الصلاة السرية ليعلموا انه سنة قراءة تلك السورة قال ابن الملك والظاهر ان السامعين بعض اصحابه الذين هم يلونه رواه ابو داود قال ميرك ورواه احمد وزاد في الركعة الاولى من الظهر ورواه الحاكم وقال صحيح على شرطهما واقره الذهبي على ذلك قال ابن حجر واعترض بما لا يجدي ومن ثم اعترض القرطبي من كبار المالكية بهذا الحديث منع مالك لسجود التلاوة في الصلاة مع ان الحديث ظاهر في رده فضلا عما صرح به من جوازه اذ لم يرد ما يدل على منع سجود التلاوة في الصلاة حتى يحمله على بيان الجواز وعنه اي عن ابن عمر انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه قال ابن الملك وهذا يدل على انه لا يكبر الا للسجود وبه اخذ ابو حنيفة وعند الشافعي يرفع يديه ويكبر للاحرام ثم يكبر للسجود انتهى وقال ابن الهمام في قول صاحب الهداية اعتبارا بسجدة الصلاة يشير الى ان التكبيرتين مندوبتان لا واجبتان فلا يرفع يديه فيهما لانه اي الرفع للتحريمة ولا تحريم وان شرط لها ما يشترط للصلاة مما سوى ذلك وعن ابي حنيفة لا يكبر عند الانحطاط وعنه يكبر عنده لا في الانتهاء وقيل يكبر في الابتداء بلا خلاف وفي الانتهاء على قول محمد نعم وعلى قول ابي يوسف لا والظاهر الاول اي قول محمد الاعتبار المذكور ويستحب ان يقوم فيسجد روي ذلك عن عائشة ولان الخرور الذي مدح به اولئك فيه اكمل انتهى وقيل لا يستحب القيام رواه ابو داود وفي اسناده عبيد الله بن عمر بن حفص العمري وفيه كلام لكن اخرج له مسلم مقرونا باخيه عبد الله واصل هذا الحديث ثابت في الصحيحين من حديث ابن عمر ورواه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرطهما نقله ميرك عن التصحيح وعنه اي عن ابن عمر انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ عام الفتح اي فتح مكة سجدة اي اية سجدة بانضمام ما قبلها او ما بعدها او منفردة لبيان الجواز لان الانفراد بها خلاف الاستحباب عندنا لايهام تفضيل اي السجدة على غيرها والكل من حيث انه كلام الله تعالى في رتبته وان كان لبعضها بسبب اشتماله على ذكر صفات الحق جل جلاله زيادة فضيلة قال ابن الهمام والمستحب ان يقرأ معها ايات ليكون ادل على مراد الاية وليحصل معنى القراءة لا معنى ايجاب السجدة اذ القراءة للسجود ليست بمستحبة فيقرأ معها ايات ليكون نظرا الى التلاوة الى ايجاب السجود فسجد الناس كلهم منهم الراكب والساجد على الارض متعلق بالساجد قال ابن حجر

لما كان الراكب لا يسجد على الارض حمل غير الساجد عليها قسيما له فعبر بالايماء الى ان الراكب لا يلزمه النزول للسجود بالارض
حتى ان الراكب يكبر ان ويفتح لسجد على يده اى الموضوع على السرج وغيره ليسجد الجبهة حالة السجدة قال ابن حجر الملك وهذا يدل
على ان من يسجد على يده يصح اذا الحق عنه عند ابي حنيفة لا عند الشافعي انتهى وهو غير مشهور في المذهب ففي شرح المنية لابن امير حاج
الرجام على فخذه جاز وكذا لو كان به عذر منعه عن السجود على غير الفخذ فالمختار ولا يجوز بلا عذر الا انه يكره انتهى قال ابن الهمام
اذا لا راكبا او مريضا لا يقدر على السجود تجزئه الايماء رواه ابو داود قال ميرك ورواه الحاكم وقال صحيح واقره الذهبي
وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة قال التوربشتي هذا الحديث
ان صح لم يلزم منه حجة لما صح عن ابي هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ
باسم ربك وابو هريرة متاخر قال ابن الملك ولان كثيرا من الصحابة يروونها فيه فالاثبات اولى بالقبول ولان ابن عباس
يروى في الصحاح انه صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم ولا شك ان الحديث المروي في الصحاح اقوى من المروي في الحسان قلت
على فرض انه حسن والا فهو ضعيف لا يصح به الاحتجاج لكن ولو ثبت لكان للخصم ان يحمل سجوده في النجم على ما قبل تحوله الى المدينة
كما هو ظاهر من كلام ابن عباس فالمعتمد ما قاله التوربشتي رواه ابو داود قال ميرك وفي سنده ابو قدامة البصري
لا يحتج بحديثه نافي مناف للمثبت المقدم فان اسلام ابي هريرة سنة سبع وقد ذكر انه سجد مع النبي صلى الله عليه وسلم
في الانشقاق واقرأ وهما من المفصل على ان الترك يحتمل ان يكون لسبب من الاسباب التي قدمناها وعن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القران بالليل حكاية الواقع لا للتقييد سجد وجهي بفتح الياء وسكونها
والنسبة مجازية او المراد بالوجه الذات للذي خلقه وشق سمعه وبصره تخصيص بعد تعميم اى فتحهما واعطاهما الادراك
واثبت لهما الامداد بعد الايجاد بحوله اى بصرفه الآفات عنهما وقوته اى وقدرته بالثبات والاعانة عليهما قال
ابن الهمام ويقول في السجدة ما يقول في سجدة الصلاة على الاصح واستحب بعضهم سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا
لانه تعالى اخبر عن اوليائه بذلك انهم يخرون للاذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا وينبغي ان لا يكون
ما صح على عمومه فان كانت السجدة في الصلاة فيقول فيها ما يقال فيها فان كانت فريضة قال سبحان ربي الاعلى او نفلا
قال ما شاء مما ورد كسجد وجهي الخ وقوله اللهم اكتب لي الخ قال وان كان خارج الصلاة قال كل ما اثر من ذلك رواه
ابو داود والترمذي والنسائي وقال ميرك ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح قال
ابن حجر زاد البيهقي بعد خلقه وصوره والحاكم وصححه بعد قوته فتبارك الله احسن الخالقين وعن ابن عباس قال جاء رجل قال
ميرك هو ابو سعيد الخدري كما جاء مصرحا به من رواياته وغلط بعد من قال انه ملك من الملائكة قال الشيخ الجزري في
تصحيح المصابيح الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رايتني الليلة اى ابصرت ذاتي في المنام وانا نائم حال
كامل او معقول قال ابن حجر اى حينا لجلية ومن ثم اتحد فاعلها ومفعولها لان ذلك من خواص افعال القلوب انتهى وفيه ان
العلم لا يناسب الرؤيا والظاهر منه بقوله كاني اصلي خلف شجرة فسجدت ويحتمل ان يكون السجدة صلاتية والاظهر انها سجدة
وانها لاية من سجدات القران لسجودي فسمعتها اى الشجرة تقول اللهم اكتب لي اى اثبت لاجلي بها اى بسبب هذه السجدة او
مقابلتها والضمير للسجدة المفهومة من سجدت عندك اجرا لا كتابة حيث لا يتبدل والمراد من فضلك اجرا اى عظيما وضع
اى حط كما في نسخة عني بها وزرا اى ذنبا ثقيلا جسيما واجعلها لي اى باعتبار ثوابها عندك ذخرا اى كنزا صحيحا قيل
قيل ذخرا بمعنى اجرا وكرر لان مقام الدعاء يناسب الاطناب وقيل الاول طلب كتابة الاجر وهذا طلب بقائه سالما
من محبط او مبطل وهذا هو الاظهر وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود حيث كررها وفيه ايماء الى ان سجدة ص شكر لا تلاوة
وقول ابن حجر هو مسلم الحكم لما رواه ما هو صريح في انها سجدة شكر مدفوع بعدم التنافي بين كونها سجدة تلاوة وسجدة شكر
لما قررناه فيما سبق قال ابن الملك يجوز كون القائل ملكا ويجوز ان الله تعالى خلق فيها نطقا كما في شجرة موسى عليه السلام
قلت حالة الرؤيا خيالية غير محتاجة الى التعبير وليست محققة لتحتاج الى التاويل قال ابن عباس فقرأ النبي صلى الله عليه
وسلم سجدة اى آية سجدة مع ما قبلها او ما بعدها والاظهر انها آية ص او سورة سجدة قال ابن حجر يحتمل انه قصد ما يعني
منه رؤيته لما سمعه ابو سعيد بالفعل الذي هو ابلغ من القول وان يكون وقعت قراءته اتفاقا فيبقى منه شرعية ذلك
بينهما قلت الاحتمال الثاني بعيد ويكاد الاول قول الشافعية لا يندب ولا يكره قراءة آية سجدة ليسجد في غير الصلاة
ثم سجد فسمعته وهو يقول وفي بعض النسخ المصححة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا سجدة ثم سجد فقال مثل ما
اخبره الرجل من قول الشجرة قال ابن الملك وهذا الدعاء مسنون في سجود التلاوة لقراءته صلى الله عليه وسلم قلت لا يكون
في سجدة صلاة ولعله صلى الله عليه وسلم اراد الشجرة بلا ترا الاقرب والصحابي مقتد به وان المقتدي ينبغي ان يقول هذا القول
ليقتدى به ولما كان نقل الصحابي رؤياه اليه سببا لسجوده صلى الله عليه وسلم وحكاية سجدت الشجرة فيما اخطر

بالبال

بالبال والله اعلم رواه الترمذي وابن ماجه قال ميرك ولفظه اللهم احطط عني بها وزرا واكتب لي بها اجرا واجعلها لي
عندك ذخرا اورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه واقره الذهبي على تصحيحه الا انه اى ابن حبان لم يذكر
وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود وقال الترمذي هذا حديث غريب قال ابن حجر لكن صححه الحاكم وحسنه غيره
ويعرض بعل به لانه من الفضائل قلت قد سبق ان الغرابة لا ينافي الصحة والحسن فلا يلزم من كونه غريبا ضعيفا

الفصل الثالث

عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ والنجم اى سورة والنجم الى اخرها فسجد فيها
وسجد من كان معه قال النووي اى من كان حاضرا قراءته من المسلمين والمشركين والجن والانس قاله ابن عباس حتى
شاع ان اهل مكة اسلموا قال القاضي عياض واما ما يرويه الاخباريون والمفسرون ان سبب ذلك ما جرى على
لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثناء على الهتهم في سورة النجم فباطل لا يصح فيه شيء من جهة النقل ولا من
جهة العقل لان مدح اله غير الله كفر ولا يصح نسبته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ان يقوله الشيطان على لسانه
ولا يصح تسليط الشيطان على ذلك ذكره وقد سبق بعض الكلام على هذا المقام وان العسقلاني في شرح البخاري
اطال في ثبوت هذه القضية وان لها طرقا صحيحة وطرقا اخر كثيرة تدل على ان لها اصلا وقال واذا تقرر ذلك لم
يبق الا تاويلها واحسن ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرتل الاوتر فالقى الشيطان ذلك في سكتة من
سكتاته ولم يفطن لها وسمعها غيره ممن اشاعها وقال البيضاوي وهو اى نقل القضية وسبق لسانه مردود
عند المحققين وان صح فابتلاء يتميز به الثابت على الايمان من المتزلزل فيه وقد ذكر التاويل المذكور في كلام ابن حجر
انه قد رد بانه مخل بالوثوق على القران ولا يندفع بقوله فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته لانه ايضا
يحتمله ان يكون هذا الكلام ايضا من الشيطان على التقدير المذكور قلت ما يكون الابتلاء الا مع وجود الاحتمال
والله اعلم بحقيقة الحال غير ان شيخا اى كبير السن من قريش اخذ كفا من حصى اى حجارة صغارا او تراب فرفعه
اى كفه الى جبهته وقال يكفيني هذا وقول ابن حجر فرجعه اى دفعه تصحيف وتحريف قال المقصود من السجود
التواضع والانقياد والمذلة بين يدي رب العباد ووضع اشرف الاعضاء في اخس الاشياء
رجوعا الى اصله من الفناء وهذا المراد اسه من ترهات الكبرياء وعدم وصوله الى مقام الاصفياء قال عبد الله
اى ابن مسعود فلقد رايته بعد اى بعد هذه القضية قتل كافرا قال ابن حجر اى يوم بدر قال الطيبي فيه ان من
سجد مع النبي صلى الله عليه وسلم من المشركين قد اسلموا قلت وفيه انه لم يسجد شغف عليه وزاد البخاري في رواية
وهو امية بن خلف وقيل انه الوليد بن المغيرة وفيه نظر لانه لم يقتل وقيل سعيد بن العاص وقيل ابو لهب قال ميرك
نقلا من العسقلاني ولعل ابن مسعود لم ير او خص واحدا بذكره لاختصاصه باخذ الكف من التراب دون
غيره قال الطيبي فطامع الاصول ان ابي بن خلف قتل يوم بدر مشركا وهما ابنا خلف بن وهب بن حذافة بن جمح
بالحاء وعن ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص اى في سورتها مكان سجدتها وهو
حين تاب على الصواب وقال سجدها داود توبة ونسجدها شكرا للاقتداء بالانبياء وقال ابن حجر اى
شكرا لله اقتداء بالانبياء ومنا على قبول توبته لان الانبياء عليهم السلام كرجل واحد فالنعمة على احدهم
نعمة على الكل قال الطيبي فكان صلى الله عليه وسلم مامورا بالاقتداء بهدى الانبياء السالفة ليستكمل
بجميع فضائلهم وهي نعمة عظيمة فيجب عليه الشكر لذلك قلت لكن لا يلزم من كونه شكرا ان لا يكون سجدة
تلاوة لانهما لا شك متعلق بقراءة تلك الآية او سماعها فتقع السجدة عند ثبوتهما وهذا معنى سجدة التلاوة
من ان يكون السبب فيها امرا او شكرا وغير ذلك قال المحقق ابن الهمام غاية ما فيه انه بين السبب في حق داود
والسبب في حقنا وكونه شكرا لا ينافي الوجوب فكل الفرائض والواجبات انما وجبت شكرا لتوالي النعم انتهى وروي
انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل حتى تورمت قدماه فقيل له اتفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك
وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا رواه النسائي قال ابن حجر وصح انه صلى الله عليه وسلم سجدها وصححه ابن السكن بل قال
ابن كثير ان رجاله على شرط البخاري ثم قال ابن حجر وصح انه صلى الله عليه وسلم قراها على المنبر فلما بلغ السجدة
نزل فسجد وسجد الناس معه ثم قراها في يوم آخر فلما رآهم تهيئوا للسجود قال انما هي توبة نبي ولكني رايتكم
تهيأتم للسجود فنزل وسجد وسجدوا معه ومن هذين الحديثين اخذ الشافعي انها تطلب للشكر على قبول توبة داود
لا للتلاوة وانما التلاوة سبب لتذكر قبول توبته واعترض بان سجدة الشكر تختص عندهم بهجوم نعمة او اندفاع
نقمة قلت حديث قراءته ص على المنبر يوافق حديث قراءته النحل بل اكد فانه لم يسجد في النحل ثانيا وقوله انما هي
توبة نبي بيان لسبب السجود فان بقية الآيات التي فيها السجدة اما امر بها او ذم عن ابائها او مدح لفاعلها

فبان ان هذه التجرة انما هي توبة بمعنى انه ممدوح بها فينبغي ان نتبعه فيها بل هي آكد من غيرها من حيثية المتابعة الواردة في الاقتداء بسير الانبياء باب

باب اوقات النهي

مصدر بمعنى المنهي اي الاوقات التي عن الصلوة فيها نهي حرمة او كراهة

الفصل الاول

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتحرى فيه معناه نهي اي لا يقصد احدكم فيصلي بالنصب جوابا عند طلوع الشمس اي لا يتحرى احدكم فعلا ليكون سببا لوقوع الصلوة في زمان الكراهة فالفعل المعلل منهي قال الكرماني ويجوز الرفع من جهة النحو اي فهو يصلي قلت وهو بالرفع في نسخة ولا عند غروبها قال التوربشتي يقال فلان يتحرى الامر اي يتوخاه ويقصده ويتحرى فلان اذا طلب ما هو الاحرى والحديث يحتمل الوجهين اي لا يقصد الوقت الذي يطلع الشمس او تغرب فيصلي فيه او لا يصلي في هذا الوقت ظنا منه انه قد عمل بالاحرى والاول اوجه وابلغ في المعنى المراد وفي رواية قال اذا طلع اي ظهر حاجب الشمس اي طرفها او قرصها الذي يبدو اولا مستعار من حاجب الوجه وقيل النيازك التي تبدو اذا حان طلوعها فدعوا اي اتركوا الصلوة اي مطلقا فرضا او نفلا سواء يكون لها سبب او لا تبرز اي تخرج وتظهر كلها او ترتفع قدر رمح واذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلوة اي الشروع فيها الا عصر يومه لما تقرر في محله حتى تغيب اي تغرب بالكلية فانه لا ينهى فيه الفرض لكن يكره النفل قبل اداء المغرب عندنا ولا تحينوا بحذف احدى التائين اي لا تتقربوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها من لحانا اذا قرب او لا تجعلوا ذلك الوقت حينا للصلوة بصلاتكم فيه من حين بمعنى حين الشيء اذا جعله حينا ويقال الحين الوارش وهو الذي يدخل بيت الناس بغير عزيمة اذا انتظر وقتا لاكل ليدخل فيه وعلى هذا فالمعنى لا تستطفلوا بصلاتكم حين طلوع الشمس ولا حين غروبها فانها تطلع بضم اللام بين قرني الشيطان اي جانبي راسه لانه ينتصب قائما في وجه الشمس عند طلوعها ليكون شروقها بين قرنيه فيكون قبلة لمن سجد للشمس نهى عن الصلوة في ذلك الوقت لئلا يتشبه بهم في العبادة كذا ذكره ابن الملك وقال ابن حجر تعليل للنهيين وقوله تطلع اي وتغرب كما في رواية الاتية متفق عليه وعن عقبة بن عامر قال ثلاث ساعات اي الاوقات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن وهو باطلاقه يؤيد مذهبنا او نقبر على زنة ننصر اي ندفن فيهن موتانا يقال قبره اذا دفنه واقبره اذا جعلت له قبرا يوارى فيه ومنه قوله تعالى فاقبره واختلفوا في صلوة الجنازة في هذه الاوقات فاجازه الشافعي قال ابن المبارك معنى ان نقبر فيهن موتانا الصلوة على الجنازة الخلوق الجنازة لان الدفن غير مكروه وذهب الاكثرون الى كراهة صلوة الجنازة في هذه الساعات وكان الشافعي يرى جوازها اي ساعة من ليل او نهار انتهى وذكر ابن حجر انه يكره الدفن في هذه الاوقات كراهة الصلوة ما لم يتحره فيها والاحرام والمذهب عندنا ان هذه الاوقات الثلاثة يحرم فيها الفرائض والنوافل وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة الا اذا احضرت الجنازة او تليت اية السجدة فانهما لا تكرهان لكن الاولى تاخيرهما الى خروج الاوقات حين تطلع الشمس بازغة اي طالعة ظاهرة وهو مصدر موكد وما لعوكد هو لانظرحتى ترتفع بيان للاول والمراد ترتفع كرمح في راي العين لما سيأتي كذا قيل ولعله مبني على نسخة حين ترتفع والا فالظاهر انه غاية وحين يقوم

قائم الظهيرة وهي شدة الحر نصف النهار وفي شرح السنة قيام الشمس وقت الزوال من قام اذا وقف نقله الطيبي وقيل حين يستوي الشمس ويصل الخط نصف النهار من قام اذا اعتدل قال ابن الملك وقت الظهر يكون الشمس واقفة عن السير وتثبت في كبد السماء لحظة ثم تسير وقيل يظن انها واقفة قلت هذا هو المعتمد قال الطيبي الشمس اذا بلغت وسط السماء ابطا حركة الظل الى ان تزول فيتخيل الناظر المتامل انها وقفت وهي سائرة قلت قال الله تعالى وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب والله اعلم بالصواب قال التوربشتي معناه حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظلة في المشرق والمغرب قال ابن حجر الظهيرة هي نصف النهار وقائمها اما الظل وقيامه وقوفه من قامت به دابته وقفت والمراد بوقوفه بطوء حركته الناشي عن بطوء حركة الشمس حينئذ باعتبار ما يظهر للناظر بادي الراي والا فهي سائرة على حالها واما القائم فيها لانه لا يميل الى الجهة المشرق ولا الى جهة المغرب وذلك كله كناية عن وقت استواء الشمس في وسط السماء حتى تميل الشمس اي عن المشرق والمغرب وتزول عن وسط السماء الى الجانب الغربي ومثلها هذا هو الزوال قال ابن حجر ووقت الاستواء المذكور وان كان وقتا ضيقا لا يسع الصلوة الا انه يسع التحرمية فيحرم تعمد التحرم فيه وحين تضيف الشمس اي تتضيف بمعنى تميل للغروب وتشرع فيه حتى تغرب واصل الضيف الميل من الضيف به اليه الحي نزل عليه قال ابن الملك والحديث بالاطلاق حجة الشافعي في تخصيص الفرائض انتهى وفيه كلام سيأتي رواه مسلم قال ميرك ورواه الاربعة وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة بعد الصبح اي

بعد صلوة

بعد صلاة حتى ترتفع الشمس قال ابن حجر اي كرمح او رمحين في راي العين وهو قدر سبعة اذرع تقريبا والا فالمسافة طويلة لما في رواية ابي نعيم حتى ترتفع كرمح او رمحين ولا صلوة بعد العصر اي بعد صلاته حتى تغيب الشمس اي بالكلية وهذا النهي لمن صلى الفريضة متفق عليه وعن عمرو بن عبسة بالتحريك قال الطيبي من بني سليم اسلم قديما قيل كان رابع اربعة في الاسلام ثم رجع الى قومه وقال له عليه السلام اذا سمعت اني قد خرجت فاتبعني اي بعد خيبر ومن قصته انه اقبل مكة وبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مستخف بما نزمن قومه ثم عاد الى قومه مترصدا حتى سمع انه صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فارتحل اليها قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم وفيه وضع الظاهر موضع الضمير فدخلت عليه فقلت اخبرني عن الصلوة اي عن وقتها الجائز فيه بدليل الجواب فقال صل صلوة الصبح اي سنة وفرضه ثم اقصر عن الصلوة من الاقصار وهو الكف عن الشيء مع القدرة عليه حين تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع بين قرني شيطان قيل نكر للتحقير وفي نسخة صحيحة بين قرني الشيطان قال النووي هكذا في الاصول بالالف واللام وفي بعض اصول مسلم في حديث ابن عمر بالالف واللام وقيل المراد بقرني الشيطان احزابه واتباعه وقيل قوته وغلبته وانتشار الفساد وقيل القرنان ناحيتا الراس وهذا هو الاقوى يعني انه يدني راسه الى الشمس في هذه الاوقات فيكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصلوة نعله ميرك وح يسجد لها الكفار اي الذين يعبدونها ثم صل اي صلوة الاشراق فانها مبدا الضحى وصلوة الضحى فانها منتهية الى قرب الاستواء او صل ما شئت فان الصلوة اي بعد ارتفاع الشمس وان الصلوة المشروعة مشهودة محضورة اي يحضرها الملائكة ليكتبوا اجرها ويشهدوا بها لمن صلاها ويؤيده ان في رواية مشهودة مكتوبة وقال الطيبي اي يحضرها اهل الطاعة من سكان السماء والارض وعلى المعنيين فمحضورة تفسير مشهودة وتاكيد لها ويمكن ان يحمل مشهودة على المعنى الاول ومحضورة على الثاني والاولى بمعنى الشهادة والثانية بمعنى الحضور للتبرك والتاسيس اولى من التاكيد وفيه بيان لفضل صلوة الضحى حتى يستقل الظل بالرمح اي حتى يرتفع الظل بالرمح اي بارتفاع الرمح من الاستقلال بمعنى الارتفاع قال ابن الملك يعني لم يبق ظل الرمح وهذا بمكة والمدينة وحواليهما في اطول يوم في السنة فانه لا يبقى عند الزوال ظل على وجه الارض بل يرتفع عنها ثم اذا مالت الشمس من جانب المشرق الى جانب المغرب وهو اول وقت الظهر يقع الظل على الارض وقيل من القلة يقال استقله اذا رآه قليلا اي حتى يقل الظل الكائن بالرمح او في غاية القلة وهو المسمى بظل الزوال انتهى وروي حتى يستقبل الرمح بالظل اي يرفع رمح ظله فالباء للتعدية وعلى الروايتين هو مجاز من عدم بقاء ظل الرمح على الارض وذلك يكون في وقت الاستواء وتخصيص الرمح بالذكر لان العرب كانوا اذا ارادوا معرفة الوقت ركزوا رماحهم في الارض ثم نظروا الى ظلها قال الامام التوربشتي قوله حتى يستقبل الظل بالرمح اي يقوم مقابله في جهة الشمال ليس مائلا الى المغرب ولا الى المشرق وهو حالة الاستواء وقال التوربشتي كذا في نسخ المصابيح وفيه تحريف وصوابه حتى يستقل الرمح بالظل ووافقه صاحب النهاية فقال حتى يستقل الرمح بالظل يبلغ ظل الرمح المغروز في الارض يعني الارتفاع والاستقرار قال الطيبي كيف يرد نسخ المصابيح مع موافقتها لبعض نسخ مسلم وكتاب الحميدي ولها محامل منها ان ترتفع الظل معه ولا يقع منه شيء على الارض من قولهم استقلت السماء ارتفعت ومنها ان يقدر مضاف اي يعلم قلة الظل بواسطة ظل الرمح ومنها ان يكون من باب عرضت الناقة على الحوض انتهى قال ابن حجر وفيه حجة على مالك في تجويزه الصلوة عند الاستواء مطلقا مستندا لا بانه لم يزل الناس يصلون حينئذ يوم الجمعة قلت تحقق صلاتهم في خصوص تلك الساعة يحتاج الى التحقيق والتدقيق ثم قال ابن حجر وما استدل به لا يتمشى له لان يوم الجمعة مستثنى كما سياتي انتهى وسياتي الجواب عن الاستثناء ان شاء الله تعالى ثم اقصر بهمزة مفتوحة وكسر الصاد اي كف وامتنع عن الصلوة مطلقا فان حينئذ اي حين يستقل الظل بالرمح تسجر بالتشديد والتخفيف مجهول اي توقد جهنم من سجر التنور اذا اوقده قال ابن الملك اي نار جهنم وتوقد ولعل تسجيرها حينئذ لمقارنة الشيطان الشمس وتهيئه عباد الشمس ان يسجدوا لها قال ابن حجر واسم ان ان المصدرية المقدرة على قوله تعالى ومن اياته يريكم البرق وضمير الشان وما قيل انه لا يحذف لان القصد به التعظيم وهو يفوت بحذفه مردود بان سبب دلالته على التعظيم ابهامه وحذفه ادل على الابهام ومن ثم حذف في قوله تعالى من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم فاذا اقبل الفيء اي رجع بعد ذهابه من جهة الارض فهذا وقت الظهر والفيء مانسخ الشمس وذلك بالعشي والظل ما نسخته الشمس

وذلك بالقدوم **فصل** اى في صلوة تدريها فان الصلوة مشهورة محصورة صفة كاشفة وثمانية حتى
تصل اى انت العصر اى فرضه ثم اقصر عن الصلوة حتى تغرب الشمس اى تقرب غروبها والشمس فيصير المعنى حتى تغرب
فيناسب قرينه المقدم حين تطلع ويلائم تعليله بقوله فانها تغرب الخ ولعل العدول عنه لعلم مقابلة كالمقابر
وقت الطلوع ويقاس عليه وقت الغروب ومن العبارة الاخرى ما بين العصر والغروب ويقاس عليه ما بين
الفجر والطلوع والله اعلم فانها تغرب بين قرني شيطان سبق ما مر في بحث الفجر بالتعريف وحينئذ يسجد
لها الكفار فلا اشتباه باهل النار في عبادتهم فصلا عن غيرها واما ما بين فرض الصبح وحين الطلوع وبين
فرض العصر وزمان الغروب فوقت كروه للنوافل فقط عندنا قيل والحكمة في ذلك الطلب وورود الاحاديث ان
ما قارب الشيء اعطي حكمه كرهم فرج الخائف ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه وابتغاء معناه الشمس وقربها
والمتعلقين بها ما قول وذلك لوقتين فرضه ونوه بامر تعين لها الملائكة بالحمد فلوابح الشغل فيهذه الوقتين كان
فيه ايضا تشبه بهم او لهم والتسبب اليه وكذا بين طلوع الصبح واداء فرضه ما عدا سنته قال قلت يا نبي الله
فالوضوء بالرفع وقيل بالنصب حدثني عنه اى اخبرني من فضله قال ما منكم رجل يقرب بالتشديد على بناء الفاعل
وقيل على بناء المفعول وضوءه بفتح الواو اى الماء الذي يتوضأ به فيتمضمض اى يحرك الماء في فمه وفي نسخة المائدين والمتمينة
ويستنشق اى يدخل الماء في الانف فيستنثر اى يخرج ما في الخيشوم من الماء والاخرج استثناء مفرغ
قال الطيبي قوله الاخرت خبر ما والمستثنى منه مقدر في ما منكم رجل متصف بهذه الاوصاف كائن على حال من
الاحوال الا على هذه الحالة وعلى هذا المعنى تنزل ساير الاستثناءات وان لم يصرح المعنى بها لكونها في سياق النفي
بواسطة ثم العاطفة اى سقطت خطايا وجهه من المقدمتين قال التوربشتي ضبطناه بالخاء المعجمة وكذا نقله القاضي
عياض عن جميع الرواة الا ابن ابي جعفر فانه رواه بالجيم ذكره الطيبي اى جرت مع ماء الوضوء وذهبت ذنوب
وجهه وفيه اى خطاياه من جهة الكلام ومن طريقه الكلام وخياشيمه اى انفه جمع خيشوم وهو باطن الانف
من جهة داعية طيب المحرم على جهة العقد والظاهر ان عطف فيه وخياشيمه على ما قبله عطف تفسيري لقوله ثم اذا
غسل وجهه اى كله او بانه كما امره الله اشارة الى ان مسلمه فرض بامر تعالى لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم بخلاف ما سبق فانهما سنتان بامره صلى الله عليه وسلم ومعنى كما امره الله ان يبداء بغسله
ولذا قال صلى الله عليه وسلم ابداؤا بما بدأ الله تعالى به الاخرت خطايا وجهه من ذنوب عينيه
من اطراف لحيته اى من منتهاها مع الماء ثم يغسل يديه الى المرفقين اى منضمين اليهما او المعنى مع خلافا لزفر فانه
ليس بفرض عنده ونفى الاية والحديث يرد على الشيعة حيث انعكس الامر عليهم وانقلب الرأى لديهم فيغسلون اليد
من المرفقين الى الاصابع الاخرت خطايا يديه وهى كثيرة من اناملها وهى رؤوس اصابعه مع الماء ثم يمسح
ظاهره الاستيعاب اما بطريق الفرضية واما على سبيل السنية الاخرت خطايا رأسه ومنها خطايا الاذن
ولذا فسيحان بمائة عندنا فيكون قوله من اطراف شعره بفتح العين وسكونها نظرا الى التغليب مع الماء ثم يغسل
قدميه الى الكعبين كما مر الاخرت خطايا رجليه من اناملها مع الماء فان شرطية هو اى الرجل ورافعه فعل
مضمر يفسره قام وحذفه بتضمين المسكن فيه اى فان قام بعد فراغ الوضوء فصلى فحمد وفي نسخة وحمده اى شكر
اى بعد الصلوة واثنى عليه اى مدحه كثيرا وقيل قال الاذهان بان لفظ الحمد غير متعين ويحمد اى عظمه بالقلب
واللسان فهو تعميم بعد تخصيص او بعد تعميم وجعله ابن حجر لمزيد التأكيد والاطناب بالذى اى بالتحميد الذي هو له
اهل اى بما يليق بعظمة جماله وجلاله وجهاه كماله وقدم الجار لافادة الاختصاص والاهتمام قال ابن الملك
فيه هو تأكيد الى الموصول ونصبه له اى الاهلة وفرغ قلبه اى جعله حاضرا لله وغائبا عما سواه اى في صلاته وطالله نساء
فيه اى لا لغيره حتى الثواب لان ربطه العقد به بناء على مقام الكمال الشار اليه بقوله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل
عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا الا انصرف قيل هو في قوله فانه هو فاعل محذوف وهو ايل الرجل المذكور تقديره
ان قام الرجل المذكور فيفعل كذا وكذا فليس الا انصرف من خطيئته وقيل الا اولى ان يكون اذ نفيه نافية وقال ابن حجر
وجوابه انه فلا ينصرف خارجا من شيء من الاشياء الا انصرف خارجا من خطيئته اى صغايرها فيصير منها كهيئته اى كصفته
يوم ولدته امه بفتح الميم وفي نسخة كهيئته يوم بالاضافة مع تنوين يوم ونصبه على البناء وظاهره غفران الكبائر والصغائر
الا ان الكفارات محققة والكبائر بالمشية معتبدة قال الطيبي فان هو قائم اذ شرطية والضمير المرفوع بعدها فاعل
فعل يفسره ما بعده وجواب الشرط محذوف وهو المستثنى منه اى لا ينصرف في شيء من الاشياء الا من خطيئته الحر
وحاد تقدير النفي لما مر من ان الكلام في سياق النفي وهذا على مذهب الزمخشري واما مذهب ابن الحاجب فيجوز في الابدال

نو قرآت الايتين الجمعة رواه مسلم **وعن كريب** قال الطيبي هو كريب بن ابى مسلم مولى ابن عباس ان ابن
عباس يعنى عبد الله فانه المراد عند الاطلاق والمسور بكسر الميم ابن مخرمة بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة
ساكنة وعبد الرحمن بن الازهر هو ابن عوف قال الطيبي ارسلوه اى كريبا الى عائشة فقالوا اقرأ وفي نسخة
اقرأ من الاقراء عليها السلام في القاموس قرأ عليه السلام ابلغه كاقرأه او لا يقال اقرأه الا اذا كان
السلام مكتوبا وسلها عن الركعتين بعد العصر اى اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد صلوة
العصر وقد نهى عن الصلوة بعدها كذا ذكره ابن الملك وقال ابن الملك والجوهري الركعتين اللتين كان صلى الله عليه
وسلم يصليهما وينهى عنهما بعد العصر ما الذي استقرار عليهما فيه قال اى كريب فدخلت على عائشة فبلغتها
ما ارسلونى اى تبلغه من السلام والكلام اليها فقالت سل ام سلمة اى لانها صاحبة الواقعة فهي اعلم بها من غيرها
وفي هذا تعليم للنصح والانصاف والتواضع من عائشة لانها مع كونها افضل واعلم من ام سلمة وكلتا الامرين لها الاختام
ان يكون عندها من العلم ما ليس عند عائشة على ان السلف كانوا يتحرجون من الافتاء الا اذا اضطروا اليه فخرجت
اليهم وهذا من حسن ادبه فردونى الى ام سلمة اى على المثل السابق فخرجت اليها فسألتها فقالت ام سلمة سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما اى عن الركعتين بعد العصر يعنى في ضمن نهيه عن الصلوة النافلة او وقع النهى
المخصوص عنهما ثم رايته يصليهما ثم دخل اى النبي صلى الله عليه وسلم البيت او بيتيه وهو محتمل انهما ذات صلوتهما
في المسجد ثم دخل البيت او في صفة الداء ثم دخل البيت فارسلت اليه الجارية فقلت اعطها قولي له تقول ام سلمة
يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين اى الركعتين كما في نسخة واراك تصليهما اى فما السر فيهما قاله الجارية
لان تقول لها في جوابها او تخاطبها بانه ابا امية سألت عن الركعتين بعد الظهر العصر وانه اتانى ناس من عبد
القيس فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر قال ابن حجر فيه ان تعليم الهدى مقدم على النوافل حتى رواتب الصلوة
وقال الاشرف في الحديث دلالة على ان النوافل الموقتة تقضى كما تقضى الفرائض وعلى ان الصلوة التي لها سبب لا تكره
في هذه الاوقات المكروهة فهما هاتان اى الركعتان اللتان صليتهما بعد العصر هما ركعتا الظهر وهذا يدل
على ان قضاء السنة سنة وبه اخذ الشافعي وقاله ابن الملك وظاهر الحديث ان هذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم
لعموم النهى لغيره ولانه ورد في الاحاديث عن عائشة انه كان يصليهما دائما وقد ذكر الطحاوى بسنده حديث ام سلمة
وزاد فقلت يا رسول الله افنقضيهما اذا فاتتنا قال لا انتهى فمعنى الحديث كما قاله ابن حجر اى وقد علمنا ان من خصائصه
انه اذا عمل عملا داوم عليه فمن ثم فعلهما ونهيت غيره عنهما انتهى لكن خالف كلامه حيث قال ومن هذا اخذ
الشافعي ان ذات السبب لا تكره في تلك الاوقات حيث لا تحرى فيها ولا يخفى انه اذا كان من خصوصياته فلا يصلح الاستدلال
ذكره الطيبي وقال القاضي اختلفوا في جواز الصلوة في الاوقات الثلاثة وبعد صلوة الصبح الى الطلوع وبعد صلوة العصر
الى الغروب فيها مطلقا وقد روى عن جمع من الصحابة فلعلهم لم يسمعوا نهيه صلوات الله وسلامه عليه او حملوه على
التنزيه دون التحريم وخالفهم الاكثرون فقال الشافعي لا يجوز فيها فعل صلوة لا سبب لها اما التي لها سبب
كالمنذورة وقضاء الفائتة فجائز لحديث كريب عن ام سلمة واستثنى ايضا مكة واستواء الجمعة لحديث
جبير بن مطعم وابى هريرة وقال ابو حنيفة رحمه الله يحرم فعل كل صلوة في الاوقات الثلاثة سوى عصر يومه عند
الاصفرار ويحرم المنذورة والنافلة بعد الصلوتين دون المكتوبة الفائتة وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة
وقال مالك يحرم فيها النوافل دون الفرائض ووافقه احمد غير انه جوز فيها ركعتي الطواف متفق عليه قال ابن حجر
وزاد مسلم ولم يزل يصليهما حتى فارق الدنيا **الفصل الثانى** **عن محمد بن ابراهيم** من صغار التابعين كذا
في مقدمة فتح البارى قال الطيبي وهو تيمي وفي اسناده مقال **عن قيس بن عمرو** وهو انصاري قاله الطيبي
قال راى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي في رواية انه قيس يصلي بعد صلوة الصبح اى بعد فرض الصبح
ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح بالنصب بتقدير فعل اى فعلوا او الزموا او اجعلوا
او صلوا صلوة الصبح ركعتين وفي نسخة صحيحة ركعتين ركعتين للتأكيد نفي الزيادة او التقدير ركعتين سنة
وركعتين فريضة هذا ما ظهر لي في هذا المقام وقال الطيبي ركعتين منصوب بفعل مضمر تقديره اتصلي بعد صلوة
الصبح وتصلي بعدها وليس بعدها صلوة وتبعه ابن حجر فقال اى اتصلي صلوة الصبح بعدها ركعتين ركعتين
وقد علمت انه لا صلوة بعدها فالاستفهام المقدر للانكار وركعتين الثاني تأكيد لفعلي اى هذه صلوة
الصبح صليتها فكيف يصلي بعدها انتهى ولا يخفى ما في كلامهما من التكلف والتعسف فقال الرجل اني لم اكن
صليت الركعتين اللتين قبلهما اى قبل صلوة الصبح وفي نسخة صحيحة قبلهما اى قبل ركعتي الصبح فصليتهما الآن

قال الطيبي فاعتذر الرجل بانه قد اتى بالفرض وترك النافلة ورجا قضيها وهذا هو مذهب الشافعي ومحمد قلت
مذهب محمد انها تقضى بعد طلوع الشمس قال وعند ابي حنيفة وابي يوسف لا تقضى وعند الفوت يعني انفرادا ولما
اذا فات مع الصبح فان السنة تقضى تبعا له قبل الزوال والسنة القبلية في الظهر ايضا تقضى بعده بعد الركعتين
او قبلهما على خلاف في الاولوية مع ان تقديم الركعتين اصح لحديث رواه ابن ماجة وهو مختار ابن الهمام واقرب
ابن حجر حيث قال ويغني عن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة بعد الفجر فانه صادق بصلاتهما بعد الصبح
وقبله انتهى وهو مخالف للاجماع على ان ركعتي الصبح من السنن القبلية قال واما اخذ الائمة الثلاثة دخول
الكراهة باول وقت الصبح والعصر فيعارضه خبر مسلم السابق عن عمرو بن عبسة لتصريحه فيه بتقييد النهي
بما بعد صلوة الصبح والعصر بل فيه التصريح بان الصلوة قبل فعل العصر مشهودة محضورة ونقل الترمذي اجماع
العلماء على الاول ممنوع بل هو سهو والمعلم كما قاله الرافعي على التقييد بما في الحديث وميل جمع من ائمتنا الى ترجيح
الاطلاق ضعيف انتهى ونسبة المسئلة الى الثلاثة على الاطلاق غير صحيح لان في مذهبنا يكره النوافل قبل صلوة
الصبح الا سنة ويكره بعدها مطلقا واما العصر فلا يكره النوافل الا بعد صلوته لا بعد دخوله فسكت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن الملك سكوته يدل على قضاء سنة الصبح بعد فرضه لمن لم يصلها
قبله وبه قال الشافعي قلت وسيأتي ان الحديث لم يثبت فلا يكون حجة على ابي حنيفة رواه ابو داود قال ميرك
ورواه ابن ماجة والترمذي من طريق محمد بن ابرهيم عن قيس بن عمرو بن سهل ويقال الخلس بن فهد الانصاري
رضه وروى الترمذي نحوه وقال اسناد هذا الحديث ليس بمتصل لان محمد بن ابرهيم لم يسمع من قيس بن عمرو وقال
وروى بعضهم عن محمد بن ابرهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج فرأى قيسا فهو مرسل نقله ميرك وفي شرح السنة
وشرح المصابيح عن قيس بن فهد بالقاف والدال قال في التهذيب بفتح القاف وفي نسخة بالفاء قال في المغني قيس بن فهد
بفتح القاف وسكون الهاء فدال مهملة وقيل قيس بن عمرو بن فهد وقيل بفاء اذ لا يعرف بقاف الا قيس بن فهد
نحوه بالنصب اى يدعى نحوه وفي نسخة بالرفع على انه مبتدأ قال الطيبي اشار المؤلف الى الاختلاف وان الصحيح هو الاول
وهو قيس بن ثعلبة الانصاري النجاري وهو صحابي وقيل قيس بن فهد من بني النجار ايضا انتهى ونقل ميرك عن التصحيح
ان قيس بن فهد بالقاف المفتوحة واسكان الهاء وقيس بن عمرو وكلاهما من بني النجار وقيل هما واحد وليس ببعيد وعن
جبير بن مطعم قال الطيبي هو ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف قال الطيبي
خصهم بالخطاب دون سائر قريش لعلمه بان ولاية الامر والخلافة ستؤل اليهم مع انهم رؤساء مكة وفيهم كانت
السدانة والحجابة واللواء والسقاية والرفادة لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت ولعلهم كانوا يمنعون بعض الناس عن
الطواف احيانا قال الطيبي ليس تقييد بالطواف تقييدا مانعا بل احدا طائف يعني ان احدا دخل المسجد الحرام لان كل من
دخله فهو يطوف بالبيت غالبا فهو كناية وصلى اى صلوة الطواف او مطلقا وهو محل التقييد بغير الاوقات المنهية
ان سبق النهي فالصلوة بمعنى الدعاء اية ساعة شاء من ليل او نهار قال المظهر فيه دليل على ان صلوة التطوع في
اوقات الكراهة غير مكروهة بمكة لشرفها لينال الناس من فضلها في جميع الاوقات وبه قال الشافعي وعند ابي
حنيفة حكمها حكم سائر البلاد في الكراهة يعني لعموم العلة وشمولها قال ابن الملك والقاري المراد بقوله وصلى
اية ساعة شاء في الاوقات الغير المكروهة توفيقا بين النصوص رواه الترمذي وقال حسن صحيح نقله ميرك ○
ورواه ابن ماجة قال الطيبي قال المؤلف ما ذكر في المصابيح يا بني عبد مناف من قوله من ولي منكم من امر الناس شيئا
احدا في الترمذي ولا في ابي داود ولا النسائي وعن ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة
نصف النهار قال الطيبي ظرف الصلوة على تأويل ان تصلى حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة مستثنى عن الكراهة
يدل على ان الصلوة النفل نصف النهار يوم الجمعة غير مكروهة وبه قال الشافعي وعند ابي حنيفة بل عند الجمهور ايضا
لانه قال ابن حجر رواه الشافعي وغيره وفي سنده مقال او يثبت ولكن لا يصلح ان يقاوم الاحاديث الصحاح الدالة على
النهي المطلق فيخصصها ويقيدها رواه الشافعي عن ابرهيم عن اسحق بن عبد الله عن سعيد المقبري عن ابي هريرة للعلة وابرهيم
هذا هو ابن محمد بن يحيى الاسلمي ويدعى عند الشافعي وكان حسن الرأي فيه وروى عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه
وسلم وهو ضعيف ايضا نقله ميرك عن التصحيح وعن ابي الخليل اسمه صالح بن ابي مريم عن ابي قتادة قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم كره الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس قال السيد جمال الدين قوله حتى تزول الشمس كذا في اصل سماعنا
وليس في ابي داود ولا في المصابيح الا يوم الجمعة قال الطيبي كانه اراد بالابراد بالظهر لقوله ابردوا بالظهر فان شدة الحر من
فيح جهنم ولعل تسجر جهنم وقوله بين قرني الشيطان وامثالها من الالفاظ الشرعية اكثرها انفرد الشارع بمعانيها ويجب علينا

التصديق

التصديق بها رواه ابو داود من طريق مجاهد عن ابي الخليل مبتداء خبره لم يلق ابا قتادة قال ميرك ومجاهد اكبر
من ابي الخليل انتهى كلام ابي داود قال محيي السنة في شرح السنة وقد روي عن ابي قتادة بطريق منقطع فانه يشير المعنى
وهذا معنى قوله في المصابيح غير متصل نقله ميرك عن التصحيح وقول ابن حجر لكنه اعتضد بمجيئه من طريق اخرى مرسل لا غير مقبول
من غير بيان انه باي طريق موصول

الفصل الثالث

عن عبد الله الصنابحي بضم مهملة وفتح
نون وبموحدة وحاء مهملة نسبة الصنابح بن زاهر كذا ذكره المؤلف وقال عبد البر القرابة عندنا ان الصنابحي هنا
ابو عبد الله الصحابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان الجملة حالية
فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها هذا دال على انه مقارن لها في الطلوع والغروب وبه يظهر النهي عن حكمة النهي
من الالحاق هذا بهما فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب بان صفرت وقربت من سقوط طرفها بالارض قارنها
فاذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة حقيقة او حكما كصلوة الجنازة وسجدة التلاوة في
تلك الساعات نهي تحريم رواه مالك واحمد والنسائي وعن ابي بصرة بفتح الباء وسكون الصاد المهملة قاله الطيبي الغفاري
بكسر الغين نسبة الى قبيلة ابيه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمخمص بضم الميم الاولى وفتح الخاء المعجمة والميم
جمعا وقيل بفتح الميم وسكون الخاء وكسر الميم بعدها في اخرها صاد مهملة اسم طريق نقله ميرك عن المنذري صلوة العصر
فقال اي بعد فراغ منها ان هذه اي صلوة العصر صلوة عرضت اي بالمحافظة على من كان قبلكم اي من اليهود
والنصارى فضيعوها اي لما قاموا بحقها وما حافظوا على مراعاتها فاهلكهم الله تعالى فاحذروا ان تكونوا مثلهم
ولذا قال الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى اي العصر على الصحيح حيث بالمحافظة فمن حافظ
عليها كان له اجره مرتين احدهما لمحافظة عليها خلافا لمن قبلهم وثانيهما اجر عمله كسائر الصلوة فان وقت العصر
كان زمان سوقهم واوان شغلهم وقال ابن حجر مرة لفضلها لانها الوسطى ومرة للمحافظة عليها ومشاركة بقية
الصلوات لها في هذا الاثر في تخصيصها بمجموع الامرين ولا صلوة بعدها اي بعد صلوة العصر فيه اشارة
الى ان ما بعدها غير ممنوعة ولو كان حين الغروب كما قاله ابو حنيفة حتى يطلع الشاهد اي يدل الدليل على
دخول الليل والشاهد النجم اي احد الشاهدين لظهوره اذ بغيبة الشمس يظهر نوره رواه مسلم قال ميرك
ورواه النسائي وعن معوية قال انكم لتصلون صلوة اي ركعتين فانهما اقل ما يطلق عليه الصلوة
كما هو مذهبنا لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رايناه يصليها فالبنت لئلا يقتدى به لاختصاصه
به ولقد نهى عنهما اى نهيا عاما يعني اي يريد معوية بهما الركعتين بعد العصر قال الطحاوي فقد جاءت الاثار
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترة بالنهي عن الصلوة بعد العصر ثم عمل بذلك الصحابة من بعده فلا ينبغي
لاحد ان ذلك وقد ثبت عن عمر انه كان يضرب في الصلوة بعد العصر حتى ينصرف من صلاته قال ابن الهمام وكان
نهي بمحضر من الصحابة من غير نكير فكان اجماعا على ان المنفرد بعده عليه السلام علم جوازهما ثم قال والعذر
بان هاتين الركعتين من خصوصياته وذلك لان اصلهما انه صلى الله عليه وسلم فعلهما جبرا لما فاته من الركعتين
بعد الظهر او قبل العصر حين شغل عنهما وكان عليه السلام اذا عمل عملا اثبته فداوم عليهما وكان ينهى غيره عنهما
رواه البخاري ○ وعن ابي ذر قال اي ابو ذر وقد صعد حال من ضمير قال اي طلع ابو ذر على درجة الكعبة
المدرجة بفتحتين هي الان خشب يلصق بباب الكعبة ليرقى فيه اليها من يريد دخولها فاذا فعلت حمل الى قريب
من المطاف بجنب زمزم فيحتمل ان يكون في ذلك ويحتمل ان يكون بكيفية اخرى ولا يبعد ان يكون المراد بالدرجة
عتبة الكعبة من عرفني اي ابصرني فقد عرفني بعض صفاي صدق لهجتي اشارة الى قوله صلى الله عليه وسلم في
حقه ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء اصدق لهجة من ابي ذر ومن لم يعرفني فانا جندب بضم الدال وفتحها قال
الطيبي بجاد الشرط والجزاء للاشعار بشهرة صدق لهجته والشرطية فتسدي مقدرا اي ومن لم يعرفني فليعلم اني
جندب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة بعد الصبح اي بعد فرض الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد
العصر اي فرضه حتى تغرب الشمس الا بمكة الا بمكة الا بمكة ثلاث مرات للتاكيد ويحتمل ان يكون المرتان الاخيرتان
من قوله صلى الله عليه وسلم او من قول ابي ذر رواه احمد ورزين قال ابن الهمام حديث ابي ذر رواه البيهقي والدار
قطني وهو معلول باربعة امور انقطاع ما بين مجاهد وابي ذر فانه لم يدركه ويرويه عنه وضعف ابن المؤمل وضعف حميد
مولى عفراء واضطراب سنده ورواه البيهقي وادخل قيس بن سعد بين حميد هذا وبين مجاهد ورواه سعيد بن
مسلم فاسقط من البين انتهى واعترف ابن حجر بان سنده ضعيف لكن قال انه مؤيد لحديث يا بني عبد مناف وفيه ان
حديثهم مؤول بانهم كانوا يمنعون الناس عن الطواف والصلوة في بعض الاوقات على حسب اغراضهم الفاسدة

فسد هذا الباب عليهم وأطلق الحكم من جهتهم وإن كانت الصلوة في بعض الأوقات مكروهة لنهيه صلى الله عليه وسلم عنها ولذا أضاف الحكم إليهم وخصهم بالخطاب على وجه العتاب والله أعلم بالصواب

باب الجماعة

أي أحكامها وآدابها **وفضلها** أي زيادة ثوابها

الفصل الأول

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الجماعة تفضل أي تزيد في الثواب صلوة الفذ بتشديد الذال المعجمة أي الفرد بمعنى المنفرد أي على الصلوة للواحد الذي ترك الجماعة قال الطيبي قد يقال الفذ الرجل من أصحابه أي تفرد وشذ عليهم انتهى ففيه إشارة إلى أن الوعيد إذا صلى منفرداً بعذر يحصل له ثواب الجماعة بسبع وعشرين درجة قال ابن حجر وفي رواية لهما أفضل من صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة انتهى وفيه دلالة على أن الجماعة ليست شرطاً لصحة الصلوة ولا فرض عين كما قاله الإمام أحمد في رواية وإلا لم يكن لمن صلى فذاً درجة كذا قاله ولقائل أن يحمل هذا على المعذور أو يقول المراد به الترغيب في الجماعة والفرضية أو الشرطية لها دليل آخر قال التوربشتي ذكر هنا سبعاً وعشرين درجة وفي حديث أبي هريرة خمساً وعشرين ووجه التوفيق أن يقول عرفنا من تفاوت الفضل أن الزائد متأخر عن الناقص لأن الله تعالى يزيد عباده من فضله ولا ينقصهم من الموعود شيئاً فإنه صلى الله عليه وسلم بشر المؤمنين أولاً بمقدار من فضله ثم رأى أن الله تعالى يمن على أمته فبشرهم به وحثهم على الجماعة وأما وجه قصر الفضيلة على خمس وعشرين تارة وعلى سبع وعشرين أخرى فمرجعه إلى العلوم النبوية التي لا يدركها العقلاء إجمالاً فضلاً عن التفصيل ولعل الفائدة فيما كشف به حضرة النبوة هي اجتماع المسلمين على الطهارة شعار الإسلام وذكر النووي ثلاثة أوجه الأول أن ذكر القليل لا ينفي الكثير ومفهوم اللقب باطل والثاني ما ذكره التوربشتي والثالث أنه يختلف باختلاف حال المصلي والصلوة فلبعضهم خمس وعشرين ولبعضهم سبع وعشرين بحسب كمال الصلوة والمحافظة على قيامها والخشوع فيها وشرف البقعة والإمام انتهى والظاهر أن هذه الفضيلة لمجرد الجماعة ومع قطع النظر عما ذكر فإن بعض البقع يزيد أضعافاً كثيرة وإن الدرجات بين المصلين والصلوات متباينة بعيدة فالمعتمد ما ذكره التوربشتي والله أعلم متفق عليه ورواه النسائي قاله ميرك واستدل به أبو حنيفة ومالك على سنية الجماعة قال ابن حجر وهو وجه عندنا ووجه كثيرون والأصح عند الأكثرين أنها فرض كفاية لخبر الآتي ما من ثلاثة الخ وقال الطيبي مما يقنع بالدرجة ويترك درجات كثيرة إلا غبن مغبون له بذلك وسفيه لا يهتدي بطريق التجارة الرابحة وقال ابن حجر وقد علم مما مر أن السبعة والعشرين تحصل في جماعة المسجد الحرام مضاعفة في مائة ألف صلوة للحاصل لمصلي منفرداً أو صح حديث الصلوة في جماعة تعدل خمساً وعشرين صلوة فإذا صلاها بأرض فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلوة وصح أيضاً صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده خمساً وعشرين درجة فإذا صلاها بأرض فلاة فأتم وضوءها وركوعها وسجودها بلغت صلاته خمسين درجة وفي حديث عبد الرزاق أن من بالفلاة إذا أقام صلى معه ملكاه وإن أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه وفي رواية له صلت معه أربعة آلاف ملك وأربعة الآف آلف من الملائكة وقال ابن حجر المستند صح وورد أمثال الجبال من الملائكة **وعن أبي هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **والذي نفسي** أي ذاتي أو روحي بيده أي إيجادها وإمدادها بيده أي بقبضته قدرته وإرادته **لقد هممت** أي قصدت وأردت **أن آمر** أي بعض الخدم وكما في رواية فتيتي **بحطب** أي بجمع حطب عظيم **فيحطب** أي ويحتطب وفي المصابيح فيحتطب أي فيجمع الحطب قال الطيبي يقال حطبت الحطب واحتطبته أي جمعته قال المؤلف فيحطب كذا وجدناه في صحيح البخاري والجمع للحميدي وجامع الأصول وشعب الإيمان **ثم آمر** بالنصب **بالصلوة** أي العشاء ولما يقتضيه آخر الحديث والتصريح به الآتي في خبر مسلم ويحتمل بقاؤه على عمومه أن تعددت القصة **فيؤذن** بالرفع وينصب **لها ثم آمر** بالنصب **رجلاً** فيه دليل لجواز الاستخلاف للإمام وانصرافه لعذر **فيؤم** بالرفع وينصب **الناس** ظاهره أنه في الجماعة لا في الجمعة وإن جاء في الروايتين كما وهما صحيحتان **ثم أخالف** بالنصب أي أذهب **إلى رجال** أو آتيهم من خلفهم قال الطيبي أي أخالف ما أظهرت من إقامة الصلوة وأشتغل بعض الناس وأقصد إلى بيوت من أمرتهم بالخروج منها للصلوة فلم يخرجوا عنها فأخرقها عليهم قال ابن حجر من خالف الحكم أي كذا إذا قصده وأنت مول عنه ومنه قوله تعالى وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه وفي رواية لا يشهدون أي لا يحضرون **الصلوة** من غير عذر قال المؤلف وليس في الصحيح في هذه الرواية لا يشهدون الصلوة في رواية أخرى نقله الطيبي وكأن صاحب المصابيح حمل الروايتين رواية وكلامه وفي رواية ... فيكون التهديد على ترك الجماعة بغير عذر لا على ترك الصلوة **فأحرق** بالتشديد **عليهم بيوتهم** أي مع ما فيها ... وما قيل هذا

يحتمل أن يكون عاماً في جميع الناس وقيل المراد به المنافقون في زمانه نقله ابن الملك والظاهر الثاني إذ ما كان أحد يتخلف عن الجماعة في زمانه صلى الله عليه وسلم إلا منافق ظاهر النفاق أو الشاك في دينه قال الإمام النووي فيه دليل على أن العقوبة بالحريق في غير المتخلف كانت في بدء الإسلام بإحراق المال وقيل أجمع العلماء على منع العقوبة بالحريق في غير المتخلف عن الصلوة والغال والجمهور على منع تحريق متاعهما وقال ابن حجر والدليل على وجوب الجماعة عيناً الذي قال به أحمد وداود لأنه وارد في قوم منافقين انتهى وفيه أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ويؤيد التعميم قوله **والذي نفسي بيده** تأكيد لقسم سابق وأتى بكلام لاحق **لو يعلم أحدهم** أي الذين لا يشهدون الصلوة مع فضيلتها في الدنيا وثوابها في العقبى **أنه يجد** أي في المسجد **عرقاً** بفتح العين وسكون الراء أي عظماً عليه لحم **سميناً** قال الطيبي العرق بالسكون العظيم الذي أخذ منه اللحم أي معظمه قال ابن الملك مصدر ترك المعظم إن أكلت وأخذت أكثر ما عليه من اللحم ووصفه بالسمين لأنه يجوز أن ينزع عنه أكثر اللحم وهو يكون مع ذلك سميناً وقال ابن حجر قيد به لأن العظم السمين فيه دسومة قد يرغب في مصه لأجلها **أو مرماتين** بكسر الميم ويفتح مثنى ظلف الشاة وأو بمعنى بل وقيل بكسر الميم السهم الصغير الذي يتعلم به الرمي ويرمى به في السبق وهو أحقر السهام وأرذلها **حسنتين** بفتحتين أي جيدتين قال ابن الملك تمما ووصفهما بالحسنتين ليكون مشعراً ببقاء الرغبة فيهما وفي شرح السنة الحسن والحسن العظيم الذي في المرفق مما يلي البطن والقبيح والقبيح العظيم الذي في المرفق مما يلي الكتف قال الطيبي حسنتين بدل من المرماتين إذا أريد بهما العظم الذي في المرفق مما يلي الكتف لا لحم عليه وإذا أريد بهما السهمان الصغيران فالحسنتين بمعنى الجيدتين صفة لمرماتين **لشهد العشاء** بكسر العين المراد التوبيخ أي لو علم أحدهم أنه لو حضر وقت العشاء أو صلوة العشاء وعلى أن المراد بالعشاء الصلوة لحصل له حظ دنيوي حقيراً وإن كان خسيساً حقيراً أو يحضر الصلوة وما رتب عليها من الثواب قال القاضي الحديث يدل على وجوب الجماعة وظاهر نصوص الشافعي يدل على أنها من فروض الكفاية قلت ظاهر الحديث يرد عليه فإنه لو كان كفاية لما استحق بعض التاركين التعذيب قال ابن الهمام وكان القائل بالكفاية يقول المقصود من الافتراض إظهار الشعار وهو يحصل بفعل البعض وهو ضعيف إذ لا شك في أنها كانت تقام على عهده في مسجده صلى الله عليه وسلم ومع ذلك قال في المتخلفين ما قال وهم بتحريقهم ولم يصدر مثله منه فيمن تخلف عن الجنائز مع إقامتها بغيرهم قال القاضي وعليه أكثر الصحابة قلت وفيه بحث قال ولقوله صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة في قرية أو بدو ولا تقام فيهم الصلوة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية أي الشاة البعيدة من الداعي واستحواذ الشيطان وهو عليه إنما يكون بما يكون معصية كترك الواجب دون السنة قلت الحديث الذي ذكره ظاهر على أن الجماعة فرض عين أو واجب على مختار مذهبنا ولا يدل على أنها فرض كفاية وإنما قيد بالثلاثة لأنها أقل الجماعة في غير الجمعة فلو ذهب الباقون منهم إلى آخره ستة وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وتمسكوا بالحديث السابق أي الحديث الأول من الباب قال ابن الهمام بجوابه أنه لا يستلزم أكثر من ثبوت صحة ما في البيت والسوق في الجملة بلا جماعة ولا شك فيه ولو كان مقتضاه الصحة مطلقاً بلا جماعة لم يدل على سنيتها لجواز أن الجماعة ليست من أفعال الصلوة فيكون تركها موثماً لا مفسداً قال وأجابوا عن هذا الحديث بأن التحريق لاستهانتهم وعدم مبالاتهم بها لمجرد الترك قلت ظاهر الحديث بأنه لمجرد الترك ولشابهتهم بالمنافقين والشاكين في الإسلام وقال أحمد وأبو داود أنها فرض على الأعيان أخذاً بظاهر الحديث وليست شرطاً لصحة وقال بعض الظاهرية بوجوبها واشتراطها في الصحة انتهى قال ابن الهمام وحاصل الخلاف في المسألة أنها فرض عين إلا من عذر وهو قول أحمد وداود وعطاء وأبي ثور وعن ابن مسعود وأبي موسى الأشعري وغيرهما من سمع النداء ثم لا يجيب فلا صلوة له وقيل على الكفاية وفي الغاية قال عامة مشايخنا إنها واجبة وفي المفيد إنها واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة وفي البدائع تجب على العقلاء البالغين الأحرار القادرين على الجماعة من غير حرج وإذا فاتته لا يجب عليه الطلب في المساجد بلا خلاف بين أصحابنا بل إن أتى مسجداً آخر للجماعة فحسن وإن صلى في مسجد حيه منفرداً فحسن وذكر القدوري يجمع بأهله ليحوز أهليته ثواب الجماعة فقال لا يكون بدعة ومكروهاً بلا عذر فمن الأعذار المرض الذي يبيح التيمم وكونه مقطوع اليد والرجل من خلاف أو مفلوجاً أو مستخفياً من السلطان أو من غريم وهو معسر أو لا يستطيع المشي كالشيخ الفاني وغيره وفي شرح الكنز والأعمى عند أبي حنيفة والظاهر أنه اتفاق والخلاف في الجمعة لا الجماعة ففي الدراية قال لا يجب على الأعمى وبالمطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة في الصحيح ورواه

البخاري ولمسلم نحوه وعنه اى عن ابي هريرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعمى هو ابن مكتوم واسمه
عبد الله كما جاء مصرحا به في رواية ابي داود وغيره فقال يا رسول الله انه ليس لي قائدا اى عبدا وخادم يقودني
اى يمسكني ويأتي يمضي الى المسجد لصلوة الجماعة فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى طلب منه المعنى
ان يرخص له اى اولا فلما ولى اى رجع وادبر دعاه فقال هل تسمع النداء اى الاعلام والتأذين بالصلوة
قال نعم قال فاجب اى فائت الجماعة قال الطيبي فيه دليل على وجوب الجماعة وقيل حث ومبالغة في الامر
الابلغ بحاله فانه من فضلاء المهاجرين رخص اولا ثم رده اما بوحي وبتغيير اجتهاد انتهى والظاهر
انه اطلق الجواب ثم قيده بقيد عدم السماع وقال ابن الملك وانما لم رخص له مع عدم وجدانه قائدا
لعلمه بقدرته على الحضور بلا قائد وللتأكيد في الجماعة قال واستدل به ابو ثور على وجوب حضور الجماعة
وقال بعض الشافعية هي فرض على الكفاية والاصح انه سنة مؤكدة وعليه الاكثرون رواه مسلم قال ابن الهمام
ومما روى عن ابن مكتوب انه قال يا رسول الله انه ضرير شاسع الدار اى بعيدها ولي قائد لا يلاومني فهل تجد لي رخصة
ان اصلي في بيتي قال اتسمع النداء قال نعم قال ما اجد لك رخصة رواه ابو داود واحمد والحاكم وغيرهم ومعنا
لا اجد لك رخصة تحصل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها لا الايجاب على الاعمى فانه عليه الصلوة والسلام
رخص لعتبان بن مالك في تركها قال ابن حجر ليس فيه دلالة على فرضية العين لاجماع المسلمين على ان الجماعة تسقط بالعذر
وللحديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم رخص لعتبان حيث شكى بصره في بيته انتهى وفيه انه ما ادعى احد انه فرض
عين مع وجود العذر انما فيه بحث وبين ما قلنا من مع النداء فلم يأته فلا صلوة له الا من عذر ويؤيد المذهبان
وان قيل انهما ضعيفان لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد ومن تخلف من الجماعة لغير عذر لم تقبل صلوته وانما لم يقل
ائمتنا بفرضيتها بل بوجوبه لان الدليل ظني وعن ابن عمر انه اذن وفي نسخة صحيحة على صيغة المجهول بدل
عبارة البخاري عن نافع ان ابن عمر بعثهم منه اذن بالصلوة وفي نسخة صحيحة للصلوة في ليلة ذات برد وريح
وفي باب الاذان اذن ابن عمر بعثهم منه اذن على صيغة المعروف انتهى اذن وهو يحتمل انه اذن بنفسه او
امر المؤذن بالتأذين ثم قال اى بعد فراغه الاذان بتخفيف التنبيه صلوا في الرحال اى البيوت والمنازل قال الطيبي
اى الدور والمساكن رحل الرجل منزله ومسكنه ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن
اذا كانت اى وقعت ليلة بالرفع ذات برد صفتها اى صاحب برد شديد ومطر اى كثير وفي رواية الشافعي زيادة
وريح يقول الا صلوا امر اباحة في الرحال المتعدد قال ابن الهمام عن ابي يوسف سألت ابا حنيفة عن الجماعة في طين
وردغة اى وحل كثير فقال لا احب تركها وقال محمد في الموطا الحديث رخصة يعني قوله عليه الصلوة والسلام
اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود واحمد قال ابن حجر ويوافقه خبر مسلم
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطرنا فقال ليصل من شاء في رحله وصح كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الحديبية فاصابنا مطر لم يبل اسفل نعالنا فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا
في رحالكم وعنه اى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم بفتح العين
وهو ما يؤكل في ذلك الوقت وقيل ما يؤكل بعد الزوال قال ابن حجر ومثال والمراد طعام تتوق نفسه اليه وان لم
يكن عشاء واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء اى بأكله كما قاله ابن الملك ولا تعجل اى احدكم الى الصلوة
حتى تفرغ منه على ما في النسخة المصححة اى من العشاء بالفتح وفيه رد على الشافعي حيث قالوا انما يأكل لقيمات
تكسر سورته والذي صرح النووي في شرحه لمسلم وغيره ان يكمل حاجته من الاكل لهذا الحديث قال الطيبي
اى اذا وضع عشاء احدكم فابدؤا انتم بالعشاء ولا تعجل هو حتى تفرغ منه فالامر بالجمع موجه الى
المخاطبين وبالافراد الى الاحد وتبعه ابن حجر قلت هذا انما يصح لو كان قوله فابدؤا بالعشاء بكسر العين
والنسخ متفقة على الفتح فالظاهر ان الخطاب لافادة عموم الحكم وانه غير مختص باحد دون احد والمراد
به المرافقة معه ثم اداء الصلوة جماعة لينال الفضيلة قال ميرك نقلا عن التصحيح وهذا اذا كان خاطرا
ونفسه تتوق الى الاكل وفي الوقت سعة واما احسن ما روينا عن ابي حنيفة لان يكون اكلي كله صلوة احب
من ان يكون صلوتي كلها اكلا وكان وفي نسخة فكان ابن عمر يوضع له الطعام اى طعام احد العشاء ويريد به
سماع يقرأ وامام وتقام بالتأنيث ويذكر الصلوة اى جماعة فلا يأتيها اى الصلوة في المسجد حتى يفرغ منه
اى من اكله وانه اى من قربه من المسجد ليسمع قراءة الامام اى والجملة حالية متفق عليه وعن عائشة
انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة اى كاملة بحضرة الطعام وفي نسخة بحضور طعام

يريد بكلمة

يريد بكلمة قال ابن دقيق العيد والتفتوا في المسجد حضور عن قرب كالحاضر ولا هي اى من الصلاة براقعة اى بطالبة
ويدل حضورها صلاة الاحسان لانه ابلغ والغائط في معناه الريح والجوع والمذي قيل ظاهر الى الشخص مبتدءا
خبر محذوف وبراقعة حال تقديره ولا الشخص حصل براقعة الاخبثين كاملة حال وفي نسخ [illegible]
قيل والحال من معاد بتقدير ولا الصلاة كاملة حاصلة والشخص براقعة الاخبثان ان مقارنة لمدافعة الاخبثين
ويكن حمل ولا هي براقعة الاخبثان على هذا الوجه والجملة وقعت حالا بلا واو قال الطيبي ولا يمكن حمله
الصلي في حال دافعة الاخبثان حال ويؤيده رواية النهاية لا يصلي الرجل وهو يدافع الاخبثين اذ الصلوة حين هو
يدافعه الاخبثان والمدافعة ابلغ حقيقة اى يدفعه الاخبثان عنها وهو يدفعهما واما فيقتضي الرفع مبالغة قال النووي
كراهة الصلوة بحضرة الطعام الذي يريد اكله لما فيه من اشتغال القلب وذهاب كمال الخشوع وكذلك كراهتها مع
مدافعة الاخبثين ويلحق بذلك ما في معناه وهذا اذا كان في الوقت سعة وان ضاق بحيث لو اشتغل بالصلوة على
ماله حرمة الوقت رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود قال ابن حجر ومنه احمد كراهة الصلاة مع مدافعة
[illegible]
[illegible]
وفي انه بصوم [illegible] وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة اى نادى
المؤذن بالاقامة وفيه اقامة السبب مقام المسبب قاله ابن الملك فلا صلوة الا المكتوبة بالرفع
وقيل بالنصب اى تلك المكتوبة قال ابن حجر ويمكن ان يكون على ظاهرها ليشمل الفائتة لصاحب الترتيب قال المظهر اى
اذا اقام المؤذن لا يجوز ان يصلي سنة الفجر بل يوافق الامام في الفريضة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لو علم المصلي
انه لو اشتغل بالفجر ادرك الامام في الركعة الاولى والثانية صلى سنة الفجر والا يدخل مع الامام وقال ابن الملك
سنة الفجر مخصوصة عن هذا بقوله صلى الله عليه وسلم صلوها وان طردتكم الخيل فقلنا نصلي سنة الفجر ما لم يخش فوت
الركعة الثانية ويتركها حين خشي عملا بالدليلين انتهى وحديثه رواه ابو داود بلفظ لا تدعوهما وان طردتكم الخيل
قال ابن الهمام سنة الفجر اقوى السنن حتى روى عن ابي حنيفة لو صلاها قاعدا من غير عذر لا يجوز وقالوا العالم اذا
صار مرجعا للفتوى جاز له ترك سائر السنن لحاجة الناس الا سنة الفجر لانها اقوى السنن والحاصل انه اذا امكن جمع
الفضيلتين ارتكب والا رجح وفضيلة الفرض بجماعة اعظم من فضيلة ركعتي الفجر لانها تفضيل الفرض منفردا بسبع وعشرين
ضعفا لا تبلغ ركعتا الفجر ضعفا واحدا منها لانها اضعاف الفرض والوعيد على ترك الجماعة الذم منه على ركعتي الفرض
قال ولو كان يرجو ادراكه في التشهد قيل هو كادراك الركعة عندهما وعلى قول محمد لا اعتبار به كما في الجمعة والرغبة
انما هي على صلوة الركعتين هنا وما روى عن الفقيه اسمعيل الزاهد انه ينبغي اذ شرع في ركعتي الفجر ثم يقطعهما فيجب
القضاء فيمكن من القضاء ويبدأ الصلوة دفعه الامام السرخسي بان ما وجب بالشروع ليس اقوى مما وجب بالنذر ونص
محمد ان المنذور لا يؤدى بعد الفجر قبل الطلوع وايضا شروع في العبادة بقصد الافساد فان قيل ليؤدي بها مرة اخرى
قلنا ابطال العمل قصدا منهي وعدم المنهي مقدم على جلب المصلحة رواه مسلم وعن ابن عمر قال قال النبي
وفي نسخة صحيحة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذنت امرأة احدكم اى زوجها في الذهاب الى المسجد فلا
يمنعها بالنون الثقيلة المؤكدة قال النووي في شرح مسلم النهي عن منعهن من الخروج محمول على كراهة التنزيه
قال البيهقي وبه قال كافة العلماء قال ابن حجر وقضية كلام النووي في تحقيقه والزركشي في احكام المساجد
انه حيث كان في خروجهن اختلاط بالرجال في المسجد او طريقه او قويت خشية الفتنة عليهن لتزينهن حرم
عليه الخروج وعلى الحليل الاذن لهن ووجب على الامام او نائبه منعهن من ذلك قال المظهر فيه دليل على
جواز خروجهن الى المسجد للصلوة لكن في زماننا مكروه قال ابن الملك للفتنة قلت ويعين في خبر الشيخين عن
عائشة لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما احدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل
وصح عن البيهقي عن ابن مسعود نهى النساء عن الخروج الا عجوزا في منقلها اى ثياب بذلها واصل المنقل بفتح الميم فالاسم
الخف وقيل الخف الخلق وهذا من الصحابي في حكم المرفوع فخص به عموم النهي في هذا الحديث وحديث مسلم
لا تمنعوا اماء الله مساجد الله على ان ابا داود معتد باسناد على شرط الشيخين ولكن ليخرجن وهن تفلات غير
عطرات وتفلات بفتح المثلثة وكسر الفاء تاركات للطيب وخبر مسلم اذا استأذنكم نساؤكم بالليل
الى المسجد فأذنوا لهن متفق عليه وعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا شهدت احداكن المسجد اى ارادت حضور المسجد فلا تمس بالفتح طيبا لانه سبب لزيادة الفتنة

رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة اصابت بخورا بالفتح
ما يتبخر به ويتعطر كالبخور والعطور فلا تشهد اي لا تحضر معنا العشاء الآخرة احترازا من المغرب قال ابن الملك
والاظهر انها خصت بالنهي لانها وقت الظلمة وخلو الطريق والعطر يهيج الشهوة فلا تأمن المرأة في ذلك الوقت
من كمال الفتنة بخلاف الصبح والمغرب فانهما وقتا فاضح وقد تقدم ان امر التطيب يمنع المرأة من حضور المسجد مطلقا
رواه مسلم

الفصل الثاني

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة النبي لا تمنعوا
نساءكم المساجد اي الصلاة والطواف وبيوتهن اي عبادتهن فيها خير لهن مطلقا ويستثنى طواف الحج والعمرة
او من الصلاة في المسجد رواه ابو داود قال ميرك ولم يضعفه هو ولا المنذري قال ابن حجر وصححه الحاكم على شرط
الشيخين وعن ابن مسعود قال قال النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة المرأة في بيتها
اي الداخلاني لكمال سترها افضل من صلاتها في حجرتها اي صحن الدار قال ابن الملك اراد بالحجرة ما يكون ابواب البيوت
اليها وهي ادنى حالا من البيت وصلاتها في مخدعها بضم الميم وبفتح ويكسر مع فتح الدال فيهما وهو البيت الصغير الذي
يكون داخل البيت الكبير يحفظ فيه الامتعة النفيسة من الخدع وهو اخفاء الشيء اي في خزانتها افضل من صلاتها
في بيتها لان مبنى امرها على التستر ولذا قيل نعم الغير القبر رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه هو والمنذري
وقال ابن حجر على شرط مسلم وعن ابي هريرة اني سمعت حبي بكسر الحاء اي محبوبي ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول لا تقبل
اي قبولا كاملا صلاة امرأة تطيبت للمسجد اي للخروج الى المسجد وفي المصابيح لهذا المسجد قال ابن حجر المراد اشارة الى
جنس المسجد لا الى مسجد مخصوص حتى تغتسل غسلها اي مثل غسلها من الجنابة بان تعم جميع بدنها بالماء ان كان تطيب
جميع بدنها ليزول عنها الطيب واما اذا اصاب موضعا مخصوصا فتغسل ذلك الموضع وان طيب ثيابها تبدل
تلك الثياب وتزيله وهذا اذا ارادت الخروج والا فلا قال ابن الملك وهذا مبالغة في الزجر لان ذلك يهيج الرجال
ويفتح باب الفتن رواه ابو داود وفي اسناده عاصم بن عبيد الله العمري ولا يحتج بحديثه وروى احمد والنسائي نحوه
وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عين اي نظرت الى اجنبية عن شهوة زانية لان زناها
النظر او لانه من مقدمات الزنا وقال ابن حجر اي كل عين ترى فيها قوة التطلع الى الصور الحسنة لا سيما ان صحبها
من القلب ونحو ما يزيد هيجانها مما يفضي الى الزنا غالبا ما لم تتناصل تلك القوة من اصلها كما في العنين ورياضة ونحو
او بجذبة وعناية وان المرأة اذا استعطرت اي تطيبت وتبرجت فمرت بالمجلس اي الذي فيه الرجال المسلمون
بروزها عليهم ونحوهم من المسجد وفي نسخة كذا وكذا قال الطيبي كناية عن العدد يعني عدد عليها خصالا فيها شنعاء
الزنا يعني زانية بالنصب على انه مفعول يعني وقيل بالرفع يعني هي زانية لانها قد هيجت بشهوة الرجال بعطرها
على النظر اليها فقد زنى بعينيه ويحصل لها اثم بانها حملته على النظر اليها وشوشت قلبه فاذا هي سبب زناه بالعين
فيكون هي ايضا زانية او كانها هي زانية قال ابن الملك وفيه تشديد ومبالغة في منع الخروج الشرع عن خروجهن من
بيوتهن اذا تعطرن والا فبعض الاعين قد عصمها الله تعالى عن الزنا بالنظر اليهن رواه الترمذي وقال حسن صحيح
ورواه ابن حبان في صحيحه نقله ولابي داود والنسائي نحوه وعن ابي بن كعب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي صلى بنا اي امنا قال الباء للتعدية او جعلنا مصلين خلفه يوما الصبح اي صلاته فلما سلم قال اشاهد
اي احاضر ببلدنا او في صلاتنا هذه فلان قالوا لا قال اشاهد فلان اي اخر قالوا لا قال ان هاتين الصلاتين اي صلاة الصبح
ومقابلتها باعتبار الاوقات يعني الصبح والعشاء وقال ابن حجر اشار الى العشاء لحضورها بالقوة لان الصبح
بها تنظر الى ان هذه مبدأ النوم وتلك منتهاه انتهى ولا يبعد ان يراد بهاتين الصلاتين فرض الصبح من الركعتين
او صلاة الصبح من السنة والفرض اثقل الصلوات على المنافقين لغلبة الكسل فيهما وقلة تحصيل الرياء لهما ولو تعلمون
انتم ايها المؤمنون ما فيهما من الاجر والثواب للتأييد لان الاجر على قدر المشقة وفي العدول عن الغيبة نكتة لا تخفى
ويمكن ان يكون تغليبا لاتيتموهما ولو حبوا اي زحفا ومشيا على الركب قال الطيبي حبوا خبر كان المحذوف اي ولو كان الاتيان
حبوا وجواز ان يمشي على يديه وركبتيه او استه ويجوز ان يكون التقدير ولو اتيتموهما حابين اي حابين تسمية بالمصدر
مبالغة وان الصف الاول اي في القرب من الله تعالى والبعد من الشيطان على مثل صف الملائكة وقال الطيبي
شبه الصف الاول في قربهم من الامام بصف الملائكة في قربهم من الله تعالى فالجار والمجرور خبر ان والمتعلق
كائن او مقاس ولو علمتم ما فضيلته اي الصف الاول لابتدرتموه المضارع اشعار بالاستمرار ذكره اولا
فضيلة الجماعة ثم تنزل منه ببيان فضيلة الصف الاول ثم الى بيان كثرة الجماعة بقوله وان صلاة الرجل مع
الرجل ازكى لا يخفى ان هذا ترق لا تنزل ازكى اي اكثر ثوابا من صلاته وحده قال الطيبي من الزكوة بمعنى النمو او بمعنى

امن

امن من رجس الشيطان وتسويله من الزكوة بمعنى الطهارة وصلاته بالنصب او بالرفع مع الرجلين ازكى اي افضل
من صلاته مع الرجل اي الواحد وما كثر فهو احب الى الله قال ابن الملك ما اخذ موصولة والضمير عائد اليها وهي عبارة عن
الصلاة اي الصلاة التي كثر المصلون فيها فهو احب وتذكيره باعتبار لفظ ما انتهى ويمكن المعنى وكل موضع من
المساجد كثر فيه المصلون فذلك الموضع افضل ولذلك قال علماؤنا الصلاة في الجامع افضل ثم في مسجد الحي ويؤيده
خبر ابن مسعود من سره ان يلقى الله تعالى مسلما فليحافظ على هذه الصلاة حيث ينادى بهن رواه ابو داود والنسائي
قال ابن حجر وصححه ابن حبان وغيره قال ميرك ورواه ابن ماجة ايضا وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة اي رجال لان الجماعة للنساء واما منهن مكروه وتقييده بالثلاث
المفيد ما فوقهم بالاولى نظرا الى اقل اهل القرية غالبا ولانه اقل الجمع وانه اكمل صور الجماعة وان كان يتصور
باثنين في قرية ولا بدو اي بادية وهو باطلاقه يؤيد مذهبنا ان الجماعة سنة للمسافرين ايضا لكن خالف ابن حجر
فرجح بحال سيرهم وقال ابن حجر اي بشرط استكمالهم بها والا لم تلزمهم الجماعة عندنا لا تقام فيهم الصلاة اي الجماعة
كما في رواية الا قد استحوذ اي استولى وغلب عليهم الشيطان فانساهم ذكر الله قال الله تعالى اقم الصلاة لذكري
قال ابن الملك لان ترك امر الشريعة بغير عذر متابعة الشيطان فعليك بالجماعة اي الزمها فان الشيطان
بعيد من الجماعة ويستولي على من فارقها قال الطيبي وقوله فعليك من الخطاب العام تفخيما للامر والفاء سببية
عن قوله للجمع يعني اذا عرفت هذه الحالة فاعرف مثاله في الشاهد فانما ياكل وفي رواية يأخذ الذئب بالهمز
والياء وقال ابن حجر اي الشيطان للشيء محله كما لا يخفى القاصية اي الشاة البعيدة عن الاغنام لبعدها عن
رعاتها فان عين الراعي تحمي الغنم المجتمعة ولذا قال صلى الله عليه وسلم يد الله على الجماعة اي نصرته ونظره عناية
عليهم دون غيرهم رواه ابو داود واحمد قال ميرك وسكت عليه هو والمنذري ورواه الحاكم وصححه وقال النووي
اسناده صحيح والنسائي قال ابن حجر وصححه ابن حبان واما افتاء الغزالي فيمن يتحقق من نفسه انه يخشع في جميع صلاته
منفردا دون ما اذا كان في جماعة ليست همه بانه اذا كان الجمع يمنعه الخشوع في اكثر صلاته فالانفراد له افضل فرده
وان تبعه ابن عبد السلام بان المختار بل الصواب ان الجماعة اولى كما هو ظاهر السنة وبان في ذلك فتح باب عظيم
ومن ثم قيل في بركة الجماعة ما لم يشم لتفرقة وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع المنادي
اي نداء المؤذن للصلاة المكتوبة فلم يتبعه قال ابن الملك فيه حذف اعتمادا على المعنى اي فلم يأت الى الجماعة دعى
اليها والتقييد بسماع النداء وبالجماعة التي يسمع مؤذنها جرى على الغالب اذ الاشتراط انما يذهب الى الجماعة التي
يسمع مؤذنها والا فلو ذهب لجماعة لم يسمع مؤذنها فقد اتى بالفرض ولو لم يسمع المؤذن ولا عذر له لم تسقط عنه
الفرض اذ عدم سماعه المؤذن ليس من الاعذار والحاصل ان المراد من لزمه حضور الجماعة ولم يمنعه من المجيء اليها عذر
اي نوع من الاعذار قالوا اي لابن عباس اذ ذكر لهم ذلك وما العذر يعني الذي عناه صلى الله عليه وسلم قال
ابن عباس خوف اي من خشية على نفسه او عرضه او ماله وقال ابن الملك اي من ظلمة او غريم وكان يعلم
وقد سبق ان من الاعذار المطر والبرد الشديد وحضور الطعام ومرافعة الاخبثين وروى البخاري وغيره
ان الشمس المفرط عذر او مرض يبيح له التيمم كذا في شرح المنية لم تقبل منه اي قبولا كاملا قال الطيبي من سمع
مبتدأ لم تقبل خبره يعني وقع السؤال والجواب معترضين بين الشرط والجزاء الصلاة التي صلى قال الطيبي
كذا في سنن ابي داود وكتاب الدارقطني وجامع الاصول وفي نسخة المصابيح صلاها وكذا وقع في اصل ابن حجر في
شرح السنة اتفقوا على ان لا رخصة في ترك الجماعة لاحد الا من عذر لهذا الحديث والحديث الذي سبق ولقوله
صلى الله عليه وسلم لابن ام مكتوم فاجب قال الحسن ان منعته امه من العشاء الآخرة في الجماعة شفقة عليه لم يطعها
وقال الاوزاعي لا طاعة للوالد في ترك الجمعة والجماعات سمع النداء او لم يسمع قال النووي في حديث الكاهن والعراف
معنى عدم قبول الصلاة انه لا ثواب له فيها وان كانت مجزئة في سقوط الفرض عنه كالصلاة في الدار المغصوبة تسقط
الفرض ولا ثواب فيها انتهى وكذا الحج بمال الحرام رواه ابو داود والدارقطني قال ميرك وفي اسناده ابو جناب يحيى بن
ابي حية الكلبي وهو ضعيف قاله الشيخ الجزري وقال ابن الملقن رواه ابو داود من رواية ابن عباس باسناد ضعيف
ورواه ابن ماجة وابن حبان والحاكم ايضا لكن بلفظ من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر قال الحاكم صحيح على
شرط الشيخين وعن عبد الله بن ارقم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلاة ووجد احدكم
الخلاء اي حاجته فليبدأ بالخلاء وبها ذكره ترك الجماعة لهذا العذر رواه الترمذي قال ميرك وهو حديث
وروى مالك وابو داود والنسائي نحوه اي بمعناه وعن ثوبان هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث اى خصال اى لا يجوز لاحد ان يفعلهن جميعا وفردا لا يؤمن رجل قوما فيخص با
نفسه مفعوله بالدعاء دونهم اى دون مشاركتهم فى دعائه ولو مرة فان فعل ذلك فقد خانهم ولا ينظر بالجزم وقيل بالرفع
فى قعر بيت اى داخل مكان مستور للغير قبل ان يستاذن بالبناء للفاعل اى اهله وقيل للمفعول وعلى الاول يقدر
فيؤذن له قال ابن الملك احترازا من ان يقع نظره على العورة فان فعل اى ذلك كما فى نسخة صحيحة فقد خانهم وفى
المصابيح فقد دخل اى فكانه قد دخل من غير اذن حكما تم ولا يصل وفى نسخة ولا يصلى بالنفى وهو حقن بفتح الحاء وكسر القاف
والجملة حال اى وهو يدافع البول والغائط وقيل الحاقن الذى يحبس بوله والحاقب هو الحابس للغائط وقيل الحاذق هو الحابس
للريح حتى يتخفف اى يزيل ما يؤذيه من ذلك فان فعل ذلك فقد خان نفسه قال الطيبى فى قوله فقد خانهم اولا نسب
الخيانة الى الامام لان شرعية الجماعة ليفيض كل من الامام والماموم الخير على صاحبه ببركة قربه من الله تعالى فمن خص
نفسه فقد خان صاحبه قلت وانما خص الامام بالخيانة فانه صاحب الدعاء والا فقد تكون الخيانة من جانب المأموم
قال وشرعية الاستيذان لئلا يهجم قاصد على عورات البيت فالنظر فى قعر البيت خيانة والصلوة مناجات وتقرب الى الله
تعالى سبحانه واشتغال عن الغير والحاقن كانه يحوز نفسه فى حقها ولعل توسيط الاستيذان بين حالتى الصلوة للجمع بين
مراعاة حق الله تعالى وحق العباد وخص الاستيذان بين حالتى الصلوة اى من حقوق العباد لان من دأب هذه الدقيقة نعم
برعاية ما فوقها اخرى رواه ابو داود قال ميرك وهو حديث حسن والترمذى نحوه قال ميرك وروى ابن ماجة الثالثة
فقط وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤخروا الصلوة اى عن وقتها لطعام ولا لغيره كالحفظ ونحوه
الدنيوى اى لا تؤخروها عن وقتها وانما حملناه على ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم الحديث فلا منافاة
فانه قيل يمكن ان يكون المعنى لا تؤخروا الصلوة لحضور الطعام لكن اذا حضر الطعام اخروها للطعام وقدمت للاشتغال
تجمعوا بها ولعرت تعريفا للقلب عن الغير تعظيما لها كذا ذكره الطيبى وحاصله ان الصلوة مقدمة لكنها تحصيل كمالها اذا وسع
الوقت واما عند ضيق الزمان فيتعين تقديمها فيكون فى تقديم الامور وتاخيرها تقديم لامر الصلوة وتحصيل لكمالها
والاوجه ان النهى فى الحقيقة وارد على احضار الطعام والملابسة بغيره قبل اداء الصلوة اى لا تتعرضوا لما ان حضر
الصلوة تؤخروها لاجله من احضار الطعام والاشتغال بغيره وفيه انه ليس المراد حقيقة الاحضار بل توقان النفس
واضطرابها الى الاكل والشرب وهو اضطرارى غير اختيارى كمدافعة الاخبثين وقال ابن الملك يحمل هذا الحديث على
ما اذا كان فى نفسه لا يزعجه الجوع او كان الوقت ضيقا يخاف فوته توفيقا بين الاحاديث رواه اى البغوى فى شرح السنة

الفصل الثالث

عن عبد الله بن مسعود قال لقد رايتنا اى معشر الصحابة قال الطيبى قد تقرر ان اتحاد الفاعل والمفعول
انما يسوغ فى افعال القلوب وانها من داخل المبتداء والمفعول الثانى الذى هو بمنزلة الخبر محذوف هنا وسد قوله وما يتخلف
عن الصلوة اى بالجماعة من غير عذر والوصف الدوام وهو حال وسده وتبعه ابن حجر لكن فى كونه اتحاد الفاعل والمفعول
هنا بحث اذ المراد بالفاعل المتكلم وحده وبالمفعول هو وغيره الا منافق قال الشمنى ليس المراد بالمنافق ههنا من
يبطن الكفر ويظهر الاسلام والا لكانت الجماعة فريضة لان من يبطن الكفر كافر ولكان اخر الكلام مناقضا لاوله انتهى وفيه ان
مراده النفاق سبب التخلف لا عكسه وان الجماعة واجبة على الصحيح لا فريضة للدليل الظنى وان المناقضة غير لازمة
قد علم نفاقه قال ابن حجر فان قلت كيف مع علم نفاقه يقر عليه قلت لمصلحة ان لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه
على ان الذى فى التيسير انهم كانوا لا يعلمون النفاق فى احد بعينه وانما كانوا يظنون فالعلم بمعنى الظن قال ابن الهمام
ان لا يقع الا من منافق فان الانسان قد يتخلف كسلا مع صحة الاسلام وكفى التوحيد وعدم النفاق وعدمه ابن
مسعود انما يعتقد ان الواقع اذ ذاك انه لا يقع التخلف الا من منافق قال النووى هذا دليل ظاهر على ان صحة ما سبق
تاويله فى الذين هم رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريق بيوتهم انهم كانوا منافقين او مريض اى مريض كامل فانه
اذ كان ان مخففة من الثقيلة المريض اى خفيف المرض وقومه لكن لحرصه على تحصيل الثواب وهو الاظهر بدليل قوله ليمشى
بين رجلين اى يتوكأ عليهما لشدة ما به من قوة المرض وضعف البدن حتى يأتى الصلوة وقال اى ابن مسعود ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى بضم السين ويروى بفتحها والمعنى متقارب اى طريق الهدى والصواب قال الطيبى
وان من سنن الهدى الصلوة اى بالجماعة كما طريق الهدى والصواب كما صرح السياق فى المسجد الذى يؤذن فيه لانه
لا يؤذن الا الامام فيه قال ابن حجر كلاهما قيد غالبى او شرط للاكمل لسقوط طلب الجماعة بفعلها فى غير المسجد من المدارس
وغيرهما وفى غير المسجد الذى يؤذن فيه انتهى وقوله وفى غير المدارس فيه نظر حتى على القول بالكفاية فى مذهبه وفى رواية
قال اى ابن مسعود من سره ان يلقى الله غدا مسلما اى كاملا فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس اى مع الجماعة حيث ينادى
بهن من المسجد ويوجد الجماعة امام معين وغير معين فان الله شرع لنبيكم سنن الهدى وانهن اى الصلوات الخمس

بالجماعة

بالجماعة من سنن الهدى بل هى من افضل العبادات لخبر الصحيح اى الصلوة خير موضوع ولو انكم صليتم فى بيوتكم
يعنى دون جماعة كما يصلى هذا المتخلف قال الطيبى تعيير المتخلف وتبعيد من مقاربة الزنديق فى بيته لتركتم سنة
نبيكم وفى نسخة سنن نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم قال الطيبى يدل على ان المراد بالسنة العزيمة قال
ابن الهمام وتسميتها سنة على ما فى حديث ابن مسعود لا حاجة فيه للقائلين بالسنية اذ لا تنافى الوجوب فى
خصوص ذلك الاطلاق لان سنن الهدى اعم من الواجب لغة كصلوة العيد وقوله لضللتم يعطى الوجوب ظاهرا
وفى رواية لابى داود عنه لكفرتم وتقدم عن غيرها منه عليه السلام قال الجفاء كل الجفاء والكفر والنفاق من
من سمع منادى الله ينادى الى الصلوة فلا يجيبه رواه احمد والطبرانى فيفيد الوعيد عنه عليه الصلوة والسلام
على ترك الجماعة فى المسجد وقد تقدم انه انما يقول لهذا الواجب سنة لكونه ثبت بالسنة اى الحديث قال
ابن الهمام غير ان هذا الحديث يفيد تعليق الوجوب بسماع النداء ويتوقف الوعيد فى حديث التحريق على كونه
لترك الحضور دائما كما هو ظاهر قوله لا يشهدون الصلوة وقوله الاخر يصلون فى بيوتهم ليس بهم علة
كما يفيده ظاهر اسناد المضارع فى مثله نحو بنو فلان يأكلون البر اى عادتهم وما من رجل يتطهر بوضوء او
غسل فيحسن الطهور بضم الطاء اى يأتى بواجباته ومكملاته ثم يعمد بكسر الميم اى يتوجه ويقصد الى مسجد وفى نسخة
المسجد من هذه المساجد اى مساجد المسلمين الا كتب الله له بكل خطوة بفتح الخاء ويضم يخطوها حسنة ويرفعه بها
درجة وفى نسخة صحيحة ورفعه وهو انسب بالسياق واللحاق وحط اى وضع ومحا عنه بها سيئة ولقد رايتنا
اى نحن معاشر الصحابة او جماعة المسلمين وما يتخلف عنها اى عن صلوة الجماعة فى المسجد الا منافق معلوم
النفاق اى ظاهره ولقد كان الرجل اى المريض يؤتى به الى الصلوة يهادى بصيغة المجهول اى يمشى ويتمايل
بين الرجلين معتمدا عليهما من ضعفه وتمايله من تهادت المرأة فى مشيتها اذا تمايلت حتى يقام فى الصف
رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والنسائى وابن ماجة وعن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال
لولا ما فى البيوت من النساء والذرية اى الصغار وهى معنا مما اصحاب الاعذار قال الطيبى من بيان ما الارادة
الوصفية وبيان ان النساء والذرية بمنزلة ما لا يعقل وانه مما لا يلزمه حضور الجماعة واما لان البيوت محرزة
عليهما وعلى الامتعة والاثاث خصتا بالذكر للاعتناء انتهى ورد على القول الاخير لحن الحديث يحرقون ما فى البيوت
الاذان يقال لما فى البيوت بمعنى من والمراد المتخلف اقمت صلوة العشاء اى امرت باقامة صلوة العشاء الاخرة
بجماعة وتخصيصها لكثرة تخلف المتخلفين فيها وامرت فتيانى وفى رواية فتيتى اى غلمانى يحرقون قال ابن حجر
اى اقوياء الشباب يحرقون بالتشديد ويخفف ما فى البيوت فيه تغليب غير ذوى العقول وتنزيل منزلتهم فانه لو
كانوا من ذوى العقول لما يتخلفوا بالنار فيه تاكيد ووعيد وتهديد رواه احمد وعنه اى عن ابى هريرة
قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اى بامر بيته قوله اذا كنتم فى المسجد فنودى اى اذن او اقيم بالصلوة
فلا يخرج احدكم حتى يصلى قال الطيبى المأمور به محذوف وقوله اذا كنتم الخ مقول للقول وهو حال
بيان للمحذوف والمعنى امرنا ان لا نخرج من المسجد اذا كنا فيه وسمعنا الاذان حتى نصلى قائلا
اذا كنتم انتهى وفيه تكلف بل تعسف لكن يوضحه كلام ابن حجر اى امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لا نخرج من المسجد بعد سماع اذانه لكن ليس بصيغة الامر بل بما يدل عليه وهو قوله اذا كنتم الخ قال
صاحب الهداية يكره له ان يخرج حتى يصلى فيه قال ابن الهمام مقيد بما اذا لم يكن صلى وليس ممن ينتظم به جماعة
اخرى فان كان خرج اليهم وفيه تداخل وهو ان يكون مسجد حيه وقد صلوا فى مسجد حيه فان لم يصل فى مسجد
حيه فله ان يخرج اليه والافضل ان لا يخرج رواه احمد وعن ابى الشعثاء قال خرج رجل من المسجد بعد ما
اذن فيه فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال الطيبى اى واما من ثبت فى المسجد
واقام الصلوة فيه فقد اطاع ابا القاسم يعنى اما التفصيلية المقتضية للتشبيه قسما صرح رواه مسلم قال ميرك
ورواه ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة واحمد وزاد ثم قال ميرك ورواه ابو داود ثم قال امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كنتم فى الصلوة فنودى بالصلوة فلا يخرج احدكم حتى يصلى واسناده صحيح قال ابن الهمام وفى
الجامع لا البخارى انا بى الشعثاء قال كنا مع ابى هريرة فى المسجد فخرج رجل حين اذن المؤذن للعصر فقال ابو هريرة
اما هذا فقد عصى ابا القاسم ومثل هذا موقوف عند بعضهم وان كان ابن عبد البر نقل فيه وغيره انه مسند
ابو هريرة من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم وقد لا يختلفون فى ذلك وعن عثمان بن عفان غير منصرف
للعلمية وقيل منصرف من العفة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادركه الاذان فى المسجد

ثم خرج لم يخرج اى والحال انه لم يخرج لحاجة وهو اى والحال انه لا يريد الرجعة بفتح الراء وكسرها اى الرجوع كما في رواية
فهو منافق اى عاص او فهو في ترك الجماعة كالمنافق هو مجازا وخير من رواه ابن ماجة وعن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم من سمع النداء اى الاذان للمكتوبة فلم يجبه بالقول والفعل والاصل هو الثاني فلا
صلوة كاملة او مقبولة له الا من عذر استثناء من عدم الاجابة رواه الدارقطني قال ميرك ورواه قاسم
بن اصبغ في كتابه وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرطهما وعن عبد الله بن ام مكتوم مؤذن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال يا رسول الله ان المدينة كثيرة الهوام اى المؤذيات من العقارب والحيات
والسباع كالذئاب والكلاب وانا ضرير البصر اى اعمى فهل تجد لي من رخصة اى في ترك الجماعة قال تسمع وفي
نسخة صحيحة هل تسمع حي على الصلوة حي على الفلاح اى الاذان كما تقدم وانما خص الكلمتان لانهما من
معنى المطلب قال نعم قال فحي هلا قال الطيبي كلمة حث واستعجال وضعت موضع اجب قال ابن حجر وانما
لان احسن الجواب ما كان مشتقا من السؤال ومنتزعا منه ولم يرخص بالبناء للفاعل وقيل للمفعول
رواه ابو داود والنسائي وعن ام الدرداء هي زوجة ابي الدرداء واسمها خيرة قالت دخل على ابو الدرداء
وهو مغضب بصيغة المفعول فقلت ما اغضبك ما استفهامية قال والله ما اعرف من امر امة محمد صلى الله عليه وسلم
شيئا اى من الاشياء الا انهم يصلون جميعا قال الطيبي وقع جوابا بالقول لما اغضبك على معنى رايت ما اغضبني
من الامر المنكر غير المعروف في دين محمد صلى الله عليه وسلم وهو ترك الجماعة انتهى وتبعه ابن حجر وقيل شيئا اى
شيئا في نهاية الجلالة والعظمة وكثرة الثواب الا انهم يصلون جميعا اى والان قد تراخوا في ذلك والا
ان معنى الحديث اغضبني الامر المنكر الحادث في امة محمد لاني والله ما اعرف من امرهم الباقي على الجادة شيئا
الا انهم يصلون جميعا فيكون الجواب محذوفا والمذكور دليل الجواب والله اعلم بالصواب رواه البخاري قال
ميرك قوله من امر امة محمد كذا وقع في نسخ المشكوة والذي في البخاري عند اكثر رواته من محمد صلى الله عليه وسلم
شيئا وعليه شرح ابن بطال حيث قال لمن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم لم يتغير عما كان عليه الا الصلوة في جماعة
ووقع عند ابي ذر وكريمة ما اعرف من امة محمد وعند ابي الوقت من امر محمد بفتح الهمزة وسكون الميم بعدها راء
واحد الامور وكذا هو في مسند احمد ومستخرجي الاسمعيلي وابي نعيم وكذا ساقه الحميدي في جمعه هكذا انتهى
من كلام الشيخ ابن حجر في شرحه على البخاري قال وعند احمد والاسمعيلي وابي نعيم ما اعرف فيهم اى في اهل البلد
الذي فيه وكان لفظ فيهم لما حذف من رواية البخاري صحف بعضهم لفظ امر بامة ليعود الضمير في انهم الى الامة
انتهى كلام الشيخ ولم اجد في البخاري باللفظ الذي اورده المصنف والله اعلم وعن ابي بكر بن سليمان
بن ابي حثمة قال ان عمر بن الخطاب فقد سليمان بن ابي حثمة اى عدمه ولم يجده في صلوة الصبح وان عمر غدا اى ذهب
الى السوق ومسكن سليمان مبتدأ خبره بين المسجد والسوق والجملة حالية معترضة فمر اى عمر على الشفاء
ممدود القلب اسم ام سليمان بدل او عطف بيان فقال لم ار سليمان في الصبح اى في صلوة بالجماعة في المسجد ○
فقالت انه بات اى مر يصلي في الليل فغلبته عيناه اى بالنوم لكثرة الليل قال الطيبي الاصل غلب عليه النوم
فاسند الى مكانه مجازا فقال عمر لان اشهد اى احضر صلوة الصبح في جماعة احب الى ان اقوم ليلة اى من قيام
ليلة بالنوافل وهذا ظاهر وبه يندفع ما اطال ابن حجر في هذا المقام وقال فيه دليل لما مر من ان جماعة الصبح اكثر
من جماعة غيرها وكان عمر اخذ ذلك من حديث مسلم من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح
في جماعة فكانما قام الليل كله ثم قال لكن رواه الترمذي بلفظ من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة
ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة واوقع المعارضة بين الحديثين مع ان الظاهر ان رواية الترمذي
تفسير وبيان لرواية مسلم والاول للمبالغة فان القيام من النوم اصعب من دفعه والله اعلم وفي نسخة الطيبي
وعليها شرحه حيث قال اضاف الليل الى الصبح لان الموازنة وقعت بين ذلك الصبح وليلة رواه مالك وعن
ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فما فوقهما جماعة قال الطيبي اثنان مبتدأ
صفته لموصوف محذوف ويجوز ان يتخصص بالعطف على قوله فما الفاء للتعقيب والمعنى اثنان وما زيد
عليهما على التعاقب واحدا بعد واحد جماعة نحو قولك الامثل فالامثل رواه ابن ماجة وفي خبر
البخاري اذا حضرت الصلوة فاذنا ثم اقيما فليؤمكما اكبركما وعن بلال بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا النساء حظوظهن اى ثوابهن الحاصل لهن بحضورهن الصلوة ونحوها من المساجد ○
اذا استاذنكم بتشديد النون فقال بلال فيه تجريد او التفات اذ اصله فقلت والله لنمنعهن اى الظهر

من الفتن وحدث من الفساد في الزمن فقال له عبد الله اى ابوه اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فيعارض
هذا النص برايك وتقول انت لنمنعهن الظاهر ان المعاتبة لما في ظاهره المقابلة بالمعارضة على وجه المكالحة من
غير عذر المخالفة ولهذا تبعه العلماء في منع خروج النساء ففي الهداية ولا ينبغي لا امام النساء في زماننا
قال ابن الهمام لانهن ممنوعات من حضور الجماعة وقد تقدم عن المظهر ان خروجهن الى المسجد للصلوة في زماننا مكروه
وفي رواية سالم عن ابيه اى عبد الله قال اى سالم فاقبل اى ابوه عليه اى على بلال فسبه وفي نسخة صحيحة فسبه
سبا ما سمعته سبه مثله قط ونظيره ما وقع لابي يوسف حين روى انه صلى الله عليه وسلم كان يحب الدباء فقال
رجل انا ما احبه فسل السيف ابو يوسف وقال جدد الايمان والا لاقتلك وقال اى ابن عمر لبلال اخبرك عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اى بعدم منعهن وتقول والله لنمنعهن قال الطيبي يعني انا اتيك بالنص القاطع وانت
تلقاه بالرأي كان بلالا لما اجتهد ورأى من النساء ما في خروجهن الى المساجد من المنكر اقسم على منعهن فرده
ابوه بان النص لا يعارض بالرأي والرواية الاخيرة ابلغ لسبه اياه سبا بليغا وهذا دليل قوي لا مزيد عليه
بالرأي في الباب رواه مسلم وعن مجاهد عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن رجل اهله
اى نساءه ان يأتوا المساجد قال الطيبي ذكر ضمير النساء تعظيما لهن حيث قصدن السلوك مسالك الرجال الركع السجود
كقوله تعالى وكانت من القانتين وهو قول الشاعر وان شئت حرمت النساء سواكم فقال ابن لعبد الله بن عمر وهو
بلال فانا لنمنعهن فقال عبد الله احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول هذا قال اى مجاهد فما كلمه
عبد الله حتى مات اى عبد الله قال الطيبي عجيب ممن يتسمى بالسني اذا سمع من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وله راي رجح رايه عليها واي فرق بينه وبين المبتدع اما سمع لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به وها
ابن عمر وهو من اكابر الصحابة وفقهائها كيف غضب لله ورسوله وهجر فلذة كبده لتلك الهنة عبرة لاولي الالباب
قلت يشم من كلام الطيبي رائحة الكتابة الاعتراضية على العلماء الحنفية ظنا منه انهم يقدمون الرأي على
الحديث ولذا يسمون اصحاب الرأي ولم يدر انهم انما سموا بذلك لدقة رأيهم وحذاقة عقلهم ولذا قال الشافعي
كل الناس عيال لابي حنيفة في الفقه وقد قال ابن حزم ان جميع الحنفية على ان مذهب امامهم ان ضعيف الحديث
اولى عنده من الرأي والقياس ذكره السخاوي وقال ابن حجر في مناقب الحسان اعلم انه يتعين عليك ان لا تفهم من
قول بعض العلماء عن ابي حنيفة واصحابه انهم اصحاب الرأي ان مرادهم بذلك تنقيصهم ولا نسبتهم الى انهم يقدمون
رأيهم على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا على قول اصحابه لانهم برآء من ذلك فقد جاء عن ابي حنيفة من طرق
كثيرة ما ملخصه انه اولا يأخذ بما في القرآن فان لم يجد فبالسنة فان لم يجد فبقول الصحابة فان اختلفوا اخذ بما كان اقرب
الى القرآن او السنة من اقوالهم فان لم يجد لاحد منهم قولا لم يأخذ بقول احد من التابعين بل يجتهد كما اجتهدوا قال
ابن المبارك عنه اذا جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين واذا جاء عن الصحابة نختار
واذا جاء عن التابعين زاحمناهم وعنه ايضا عجبا للناس يقولون افتى بالرأي ما افتى الا بالاثر وعنه ايضا ليس
لاحد ان يقول برأيه مع كتاب الله تعالى ولا مع سنة رسوله ولا مع ما اجتمع اصحابه واما ما اختلفوا فيه فنتخير
من اقاويلهم اقربه الى كتاب الله والى السنة ونجتهد وما جاوز ذلك فالاجتهاد بالرأي لمن عرف الاختلاف والقياس
قياسات مذهبه كان المزني يكثر النظر في كلامهم حتى حمل ذلك ابن اخته الامام الطحاوي على ان انتقل من مذهب الشافعي
الى مذهب ابي حنيفة كما صرح به الطحاوي نفسه انتهى قال ابن الهمام اعلم انه صح عنه عليه السلام انه قال لا تمنعوا
اماء الله مساجد الله وقوله اذا استاذنت امرأة احدكم الى المسجد فلا يمنعها والعلماء خصوا بامور منصوص عليها
ومقيسة فمن الاول ما صح منه انه عليه السلام قال ايما امرأة اصابت بخورا فلا تشهدن معنا العشاء وكونه ليلا
وفي بعض الطرق وسلم لا تمنعوا النساء من الخروج الى المساجد الا بالليل ومن الثاني حسن الملابس ومزاحمة الرجال
لان اخراج الطيب لتحريك الرائحة فلما فقد الان منهن هذا لانهن يتكلفن للخروج ما لم يكن عليه في المنزل منعن مطلقا
لا يقال هذا حينئذ نسخ بالتعليل لانا نقول المنع يثبت حينئذ بالعمومات المانعة من التفتين وهو من باب
الاطلاق بشرط فيزول لزواله كانتهاء الحكم بانتهاء علته وقد قالت عائشة في الصحيح لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأى ما احدث النساء بعده لمنعهن كما منعت نساء بني اسرائيل على ان فيه ما رواه ابن عبد البر في التمهيد عن
عائشة برفعه ايها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المساجد فان بني اسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم
الزينة وتبخترن في المساجد وبالنظر الى التعليل المذكور منعت غير المتزينة ايضا لغلبة الفساق وليلا وان
كان النص يبيحه لان الفساق في زماننا اكثر انتشارهم وتعرضهم بالليل بخلاف الصبح فان الغالب نومهم في وقتهم

بل عمم المتأخرون المنع للعجائز والشواب في الصلوات كلها لغلبة الفساد في سائر الاوقات انتهى كلام المحقق رحمه الله
عليه رواه احمد **باب تسوية الصف** اي في الصلوة وفي نسخة الصفوف والمراد بالاول الجنس وقوله
تعالى ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص **الفصل الاول** عن النعمان بن بشير
اسلم صغيرا ولابويه صحبة مات النبي صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين وسبعة اشهر ذكره المؤلف قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا اي يعدلها او يامره حتى كانما يسوي بها اي يعدل او
بالتسوية القداح جمع القدح بكسر القاف وهو السهم قبل ان يراش ويركب نصله وضرب المثل به للتساوي
ابلغ الاستواء في المعنى المراد منه لان القدح لا يصلح لما يراد منه الا بعد الانتهاء في الاستواء وانما جمع
مع الغنية عنه بالمفرد لمكان الصفوف اي يسوي كل صف على حدته كما يسوي الصانع كل قدح على حدته هذا كلام
الطيبي وابن الملك وابن حجر والاظهر ان الجمع متعين لمكان افراد الصف لا الصفوف والله اعلم قيل وفي
قوله يسوي بها القداح نكتة لان الظاهر كانما يسويها بالقداح والباء للالة كما في كتبت بالقلم فعكس وجعل
الصفوف هي التي يسوي بها القداح مبالغة في الاستواء ذكره الطيبي ولا يظهر معنى كون الباء للالة على
جعل الضمير الى الصفوف كما هو ظاهر كلامه فالاظهر ان ضمير بها راجع الى التسوية المفهومة من الفعل والضمير راجع
الى الصفوف والباء متعلقة بمقدر اي مشتبها بها والعكس للمبالغة حتى راى اي علم انا قد عقلنا اي فهمنا
التسوية عنه قال الطيبي اي لم يبرح يسوي صفوفنا حتى استوينا استواء اراده منا وتعقلناه عن فعله ثم خرج يوما
اي الى المسجد فقام اي في مقام الامامة حتى كاد ان يكبر اي قارب ان يكبر تكبيرة الاحرام فراى رجلا باديا بالباء اي
خارجا صدره من الصف اي من صدور اهل الصف الاول فقال عباد الله بالنصب على حذف حرف النداء لتسون
قربهم وقال ابن حجر لم ينهه بخصوصه جريا على عادته الكريمة مبالغة في التستر لتسون صفوفكم قال القاضي
اللام هي التي يتلقى بها القسم ولكونه في معرض قسم مقدر اكده بالنون المشددة او ليخالفن الله بين وجوهكم
قال القاضي والعطف [illegible] بين تسويتهم الصفوف ومما هو لازم وهو اختلاف الوجوه لنقيضها فان تقدم الخارج
صدره عن الصف تفوق على الداخل وذلك قد يؤدي الى وقوع الضغينة فيما بينهم وايقاع المخالفة كناية عن
والمعاداة يعني فيختلف قلوبهم واختلاف القلوب يفضي الى اختلاف الوجوه باعراض بعضهم عن بعض وقيل التقدير
وجوه قلوبكم بان يرفع التالف والتحابب قال المظهر يعني ان الظاهر علامة الباطن فان لم تطيعوا امره
وشرع له في الظاهر يؤدي ذلك الى اختلاف القلوب فيورث كدورة فيسري ذلك الى ظاهركم فيقع بينكم عداوة
بحيث يعرض بعضكم عن بعض وقيل معنى مخالفة الوجوه تحويلها الى الادبار او تغيير صورها الى صور اخرى فيكون تحويلا
على التهديد ويكون اشارة الى ان المخالفة قد تؤدي الى المعنى الحالة رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي
والنسائي **وعن** انس قال اقيمت الصلوة اي طلبت اقامة الصلوة ووقع خطا في نسخة ابن حجر بوضع الصفوف مقام
الصلوة فتكلف في توجيه الحديث الماخوذ بما لا وجه له فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فيه ان
للتاكيد وكيس بالتشديد اي التفت الينا فقال اقيموا اي عدلوا واتموا صفوفكم وتراصوا اي تضاموا والصقوا حتى
يتصل مناكبكم لا يكون بينكم فرج من رص البناء والصاق بعضه ببعض قال الله تعالى ان الله يحب الذين يقاتلون في
سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص فالمشابهة مطلوبة ولو كانت الاية في الغزاة عند الجمهور قال الطيبي وفي الحديث
بيان ان الامام يقبل على الناس فيامرهم بتسوية الصفوف انتهى يعني اذا راى خللا في الصف والا فلا فانه في الامر
فاني اراكم من وراء ظهري اي بالمكاشفة ولا يلزم رؤيتها الينا فيه خبر لا اعلم ما وراء جداري فيختص هذا بحالة
الصلوة ومعلمه بالمسلمين والله اعلم رواه البخاري متفق عليه قال اتموا الصفوف اي الاول فالاول فاني اراكم من
وراء ظهري **وعنه** اي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من
اقامة الصلوة اي من تمامها وكمالها ومن جملة اقامة الصلوة في قوله تعالى اقيموا الصلوة وهي تعديل اركانها
وحفظها من ان يقع زيغ في فرائضها وسننها وادابها متفق عليه الا ان عند مسلم من تمام الصلوة اي كمالها **وعن**
ابي مسعود الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا اي يضع يده على عواتقنا حتى لا نتقدم
ولا نتاخر في الصلوة اي في حال ارادة الصلوة بالجماعة ويقول اي في حال التسوية المناكب على ما هو الظاهر استووا اي
ظاهرا وباطنا ولا تختلفوا اي بالابدان فتختلف بالتانيث وقيل بالتذكير قلوبكم اي اهويتها وارادتها قال الطيبي
فتختلف بالنصب اي على جواب النهي وفي الحديث ان القلب تابع للاعضاء فاذا اختلفت اختلف واذا اختلف فسد
ففسدت الاعضاء لانه رئيسها مثلا القلب ملك مطاع ورئيس متبع والاعضاء كلها تبع له فاذا صلح المتبوع صلح التبع

واذا

واذا استقام الملك استقامت الرعية ويبين ذلك الحديث المشهور الا ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد
واذا فسدت فسد الجسد الا وهي القلب فالتحقيق في هذا المقام ان بين القلب والاعضاء تعلق عجيب وتاثير
غريب بحيث انه يسري مخالفة كل الى الاخر وان كان القلب مدار الامر عليه الا ترى ان تبريد الظاهر يؤثر في الباطن
وكذا بالعكس وهو اقوى ليلني منكم قال النووي بكسر اللام وتخفيف النون من غير ياء قبل النون ويجوز اثبات الياء
مع تشديد النون على التاكيد ذكره الطيبي وفي المصابيح ليليني قال الشارح الرواية باثبات الياء للجزم قيل لعله
سهو من الكاتب او كتب بالياء لان الاصل ثم ترك كذا اقول الاولى ان يقال انه من اشباع الكسرة كما قيل فلم تهجو ولم
تدعوا وتنبيه على الاصل كقراءة ابن كثير انه من يتقي ويصبر او انه لغة فانه سكنته تقريرية اولوا الاحلام جمع حلم بالكسر
كانه من الحلم والسكون والوقار والاناة والتثبت في الامور وضبط النفس عن هيجان الغضب ويراد به العقل لانها
من مقتضيات العقل وشعار العقلاء وقيل اولوا الاحلام البالغون والحلم بضم الحاء البلوغ واصله ما يراه النائم
والنهى بضم النون جمع نهية وهو العقل الناهي عن القبائح اي ليدن مني البالغون العقلاء لشرفهم ومزيد تفطنهم
وتيقظهم وضبطهم لصلاته وان حدث به عارض يخلفونه في الامامة قال الطيبي ان يتقدم العقلاء ذوي
الاخطار والعرفان ليحفظوا صلاته ويضبطوا الاحكام والسنن فيبلغوا من بعدهم وفي ذلك مع الافصاح
عن جلالة شانه حث لهم على تلك الفضيلة وارشاد لمن قصر حالهم عن المساهمة معهم في المنزلة الى تحري ما يزاحمهم
بها ثم الذين يلونهم كالمراهقين او الذين يقربون الاولين في النهى والحلم ثم الذين يلونهم كالصبيان المميزين
او الذين هم انزل رتبة من المتقدمين حلما وعقلا والمعنى انه هلم جرا فالمتقدمون ثم الذين يلونهم كالنساء فان نوع
الذكر اشرف على الاطلاق وقيل المراد بهم الخناثى ففيه اشارة الى ترتيب الصفوف قال ابن مسعود اي المذكور
فانتم اليوم اشد اختلافا قال الطيبي هذا خطاب للقوم الذين هيجوا الفتن وارادوا ان سبب هذا الاختلاف والفتن عدم
تسوية صفوفكم انتهى وقيل يحتمل ان المراد باثر اصل العقل وهو المعنى الذي ذكر للمبالغة رواه مسلم **وعن** عبد الله بن
مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلني بحذف الياء الثانية بلا خلاف منكم اولو الاحلام والنهى
روي انه صلى الله عليه وسلم كان يعجبه ان يليه المهاجرون ليحفظوا منه ثم الذين يلونهم ثلاثا اي كرر ثم وما بعدها
ثلاثا وقد تقدم واياكم وهيشات الاسواق جمع هيشة وهي رفع الاصوات نهاهم عنها لان الصلوة حضور بين يدي
الحضرة الالهية فينبغي ان يكونوا فيها على السكوت واداب العبودية وقيل هي الاختلاط والمعنى لا تكونوا مختلطين اختلاط
اهل الاسواق فلا يتميز اصحاب الاحلام والعقول عن غيرهم ولا يتميز الصبيان والاناث عن غيرهم في التقدم والتاخر
وهذا المعنى هو الانسب بالمقام قال الطيبي ويجوز ان يكون المعنى صونوا انفسكم عن الاشتغال بامور الاسواق فانه
يمنعكم من ان يلوني رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي والنسائي **وعن** ابي سعيد الخدري قال
راى رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصحابه اي في صف الصلوة وقيل اخذ العلم تاخرا فقال لهم تقدموا اي الي اي
ائتموا اي اقتدوا بي ولياتم بسكون اللام ويكسر بكم من بعدكم اي من المصلين او من التابعين قال الطيبي اراد التاخر
عن الصف الاول او التاخر عن العلم فعلى الاول معناه ليقف الاكابر والعلماء في الصف الاول وليقف من دونهم في الصف
الثاني فان الصف الثاني يقتدون بالصف الاول ظاهرا لا حكما وعلى الثاني المعنى ليتعلم كلكم من احكام الشريعة وليتعلم
منكم وكذلك من يلونهم قرنا بعد قرن لا يزال قوم يتاخرون اي عن الصف او عن الخيرات او عن العلم او عن اكتساب الفضائل
والاجتناب الرذائل حتى يؤخرهم الله اي في دخول الجنة وقال النووي اي عن رحمته وعظيم فضله ورفيع المنزلة وعن العلم ونحو
ذلك رواه مسلم قال ميرك ورواه النسائي وابن ماجة **وعن** جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرانا حلقا بفتح الحاء واللام جمع حلقة على غير قياس كذا قاله الجوهري وقال الاصمعي بكسر الحاء وفتح اللام كقصعة
وقصع قال الطيبي اي جالسين حلقة كل صنف منا قد تحلق انتهى او كل ذي انتظم الى قريبه او صاحبه فقال ما لي اراكم عزين
جمع عزة اي جماعات متفرقين نصب على الحال قال الطيبي انكار على رؤيته اياهم على تلك الصفة والمقصود الانكار عليهم
كانه ينعى على تلك الصفة ولم يقل ما لكم لان ما لي اراكم ابلغ كقوله تعالى ما لي لا ارى الهدهد ثم خرج علينا اي مرة اخرى
بعد هذا فقال الا تصفون اي في الصلوة كما تصف الملائكة عند ربها اي عند قيامها للطاعة عند ربها او عند عرشه فقلنا يا
رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها قال يتمون الصفوف الاول معناه يكملون [illegible] والمعنى لا يشرعون
في صف حتى يكمل الذي قبله ويتراصون في الصف رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة **وعن**
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها لقربهم من الامام وبعدهم من النساء وشرها
اخرها لقربهم من النساء وبعدهم من الامام قال ابن الملك المراد بالخير كثرة الثواب فان الصف الاول اعلم بحال الامام

فيكون مباعدة اكثر فيها ابلغ وخير صفوف النساء اخرها لبعدهن من الرجال وشرها اولها لقربهن من الرجال وقال ابن الملك
لان مرتبة النساء متاخرة عن مرتبة الذكور فيكون اخر الصفوف اليق بمرتبتهن قال الطيبي الرجال مامورون بالتقدم
فمن كان اكثر تقدما فهو اشد تعظيما لامر الشرع فيحصل له من الفضيلة ما لا يحصل لغيره واما النساء فمامورات بالاحتجاب
قلت بل بالتاخير ايضا لخبر المشهور اخروهن كما اخرهن الله فهي لذلك شر من التي تكون في الصف الاخير والظاهر ان صف
الاول ما لم يكن مسبوقا بصف اخر وقال ابن حجر الصف الاول هو الذي يلي الامام وان تخلله نحو منبر وان تاخر اصحابه
في المجيء وقيل الاول ما لم يتخلله شيء وان تاخر اصحابه وعليه الغزالي وقيل هو من جاء اولا وان صلى متاخرا ثم محل
فضيلة الصف الاول اذا لم يكن فيه منكر كلبس حرير ونحو ذلك من كل شاغل والا فالتاخير عنه اسلم نقله جماعة
من السلف رواه مسلم كان ينبغي للمصنف ان يجمل ويقول روى الخمسة كما هو دابه ولعل عادته فيما اذا كان
الاحاديث
الاحاديث سند واحد باتفاق رجاله وخلاف فيها فخلافه **الفصل الثاني** عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم رصوا بضم الراء صفوفكم اي سووها وضموا بعضكم الى بعض حتى لا يكون بينكم فرجة وقاربوا
بينها اي بين الصفوف بحيث لا يسع بين الصفين صف اخر فيصير تقارب اشباحكم سببا لتعاضد ارواحكم ولا يقدر
الشيطان ان يمر بين ايديكم والظاهر انه محله حيث لا عذر من حر او برد شديد وحاذوا بالاعناق اي بان لا يرتفع
بعضكم على بعض بان يقف في مكان ارفع من مكان الاخر قاله القاضي وقال الطيبي ولا غيره بالاعناق بالمحاذاة بالمناكب
كما اختاره ابن حجر قد فرع بان هذا اعلم من قوله رصوا صفوفكم فوالذي نفسي بيده اني لارى الشيطان من خلل الصف
بفتحتين اي فرجته وكثرة تباعدها عن بعضها كانها الحذف بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة وهو الغنم السود الصغار
من غنم الحجاز وقيل صغار جرد ليس لها اذان ولا اذناب يجاء بها من اليمن اي كانه الشيطان وانث باعتبار الخبر وقيل انما
انث لان الادم في الخبر الجنس فيكون في المعنى جمعا وفي نسخة كانه وفي شرح الطيبي قال المظهر الضمير في كانها راجع الى مقدر
اي جعل نفسه شاة او ما غيرها كانها الحذف وقيل كانه للتذكير باعتبار الشيطان ويجوز تانيثه باعتبار الحذف لوقوعه بينهما
فلا حاجة الى مقدر رواه ابو داود وسكت عليه قال النووي اسناده على شرط مسلم نقله ميرك وقال ورواه النسائي
مختصرا وعنه اي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتموا الصف المقدم اي الاول ثم الذي يليه فما كان
من نقص فليكن في الصف المؤخر رواه ابو داود باسناد حسن ورواه النسائي قاله ميرك وعن البراء بن عازب رضي الله
عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله وملائكته يصلون على الذين يلون اي يقربون قال ابن الملك
ويباشرون ويتولون ويلون الصفوف الاول فالاول فالافضل الاول فالاول وما من خطوة بالفتح ويضم ومن زائدة
وخطوة اسم ما وقوله احب الى الله بالنصب خبره والاصح رفعه فهو اسمه ومن خطوة خبره من خطوة متعلق باحب
يمشيها بالغيبة صفة خطوة للخطوة اي يمشيها الرجل وكذا يصل بها صفا وقيل بالخطاب فيهما والضميران رواه ابو داود
قال ميرك ورواه النسائي واسناده جيد وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
وملائكته يصلون على ميامن الصفوف جمع ميمنة وفي نسخة ميامن الصفوف قال ابن الملك يدل على شرف يمين الصف
كما ذكره في التفسير ان الله ينزل الرحمة اولا على يمين الامام الى اخر اليمين ثم على اليسار الى الاخر قيل اذا اخلى اليسار عن المصلين
يصير افضل من اليمين مراعاة للطرفين رواه ابو داود وسكت عليه ورواه ابن ماجه نقله ميرك وروى مسلم عن البراء
كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه اي ولا عند السلام او مطلقا
بعد الانصراف وعن النعمان ابن بشير رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا باليد
او الاشارة او القول اذا قمنا الى الصلوة اي الجماعة فاذا استوينا كبر اي للاحرام ○ قال ابن الملك يدل على ان السنة للامام
ان يسوي الصفوف ثم يكبر رواه ابو داود وعن انس اي منصرفا بوجهه من جهة يمينه متوجها الى يمين الصفوف اعتدلوا
اي استقيموا سووا صفوفكم وعطف بيان اعتدلوا اي في القيام سووا صفوفكم بعدم تخلية الفرجة او الثاني تفسير الاول
او تاكيد له رواه ابو داود وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم اي في الخلق والادب الينكم مناكب
نفسر على التيسير في الصلوة قيل معناه انه اذا كان في الصف وامره احد بالاستواء او تضع يده على منكبه ينقاد ولا يتكبر ○
فالمعنى اسرعكم انقيادا وقيل معناه لزوم السكينة والوقار في الصلوة فلا يلتفت ولا يحاك منكبه منكب صاحبه ○
فالمعنى اكثركم سكينة ووقارا وقيل معناه لا يمتنع احدكم لضيق المكان عمن يريد الدخول بين الصف لسد الخلل نقله
السيد وقال ميرك الوجه الاول اليق بالباب ويؤيده حديث ابي امامة في الفصل الثالث ولينوا في ايدي اخوانكم رواه ابو داود
وسكت عليه واقره المنذري قاله ميرك وكان الاحضر للمصنف ان يقول روى جميع الاحاديث المذكورة في هذا الفصل ابو داود
الفصل الثالث عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول استووا استووا استووا ثلاث مرات ثم التاكيد

ويكن

ويكن ان يكون الامر الاول وقع لجماعة والثاني لاهل اليمين والثالث لاهل اليسار فوالذي نفسي بيده اني لاريكم من خلفي
كما اريكم من بين يدي بالمشاهدة والمكاشفة رواه ابو داود وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله وملائكته يصلون بانزال الرحمة من الله تعالى وبالدعاء بالتوفيق وغيره من الملائكة على الصف الاول
يحتمل ان يكون اخبارا ودعاء ويريد الثاني قالوا اي بعض الصحابة يا رسول الله وعلى الثاني اي قل وعلى الثاني ويسمى هذا العطف
عطف تلقين والتماس كما حقق في قوله عليه السلام اللهم ارحم المحلقين الحديث قال ان الله وملائكته يصلون على الصف
الاول اي ثانيا قالوا يا رسول الله وعلى الثاني قال ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول اي ثالثا قالوا يا رسول الله
وعلى الثاني وعلى الثاني فالتكرار يفيد التاكيد وحصول الكمال للاول وتثليث الرحمة على الصف الاول وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم اي بالاعتدال وعدم الاختلال وحاذوا بين مناكبكم اي بالوقوف في موقف واحد
ولينوا في ايدي اخوانكم بالانقياد والانضمام وسدوا الخلل اي من الصفوف وما بينهن فان الشيطان يدخل فيما بينكم ليشوش
عليكم في صلاتكم بالاغواء والاشتغال بمنزلة الحذف اي في صورتها قيل ولا دلالة لسان الصغار تفسير من الراوي رواه احمد
باسناد لا باس به ورواه الطبراني وغيره نقله ميرك وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا الصفوف ○
اي عدلوها وسووها وحاذوا بين المناكب بعدم الاختلاف في المواقف او بالتقارب وسدوا الخلل اي الفرجة في الصفوف
ولينوا اي كونوا لينين هينين منقادين بايدي اخوانكم اي اذا اخذوا بها ليقدموكم او يؤخروكم حتى يستوي الصف لتنالوا فضل
المعاونة على البر والتقوى ويصح ان يكون المراد لينوا بيد من يجركم من الصف اي وافقوه وتاخروا معه لتزيلوا عنه رجعة الانفراد
التي ابطل بها بعض الائمة وجاء في مرسل عند ابي داود ان جاء ولم يجد دخلا واحدا فليختلج اليه رجلا من الصف فليقم معه
فما اعظم اجر المختلج وذلك لانه بقيته يحصل له فضيلة الغير ولا تذروا اي لا تتركوا فرجات للشيطان اي الجن والانس
والفرجات بضم الفاء والراء جمع فرجة تسكين الراء وفي نسخة صحيحة فمن وصل صفا بالحضور فيه وسد الخلل منه وصله
الله اي برحمته ومن قطعه اي بالغيبة او بعدم السد او بوضع شيء مانع قطعه الله اي من رحمته الشاملة وعنايته الكاملة
وفيه تهديد شديد ووعيد بليغ ولذا عده ابن حجر من الكبائر في كتاب الزواجر رواه ابو داود قاله ميرك وابن خزيمة كذلك
منه اي من الحديث قوله صلى الله عليه وسلم مفعول روى من وصل صفا الى الخر بيان المقول اي لا صدر الحديث وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توسطوا الامام قال الطيبي اي اجعلوا امامكم متوسطا بان تقفوا في الصفوف
خلفه وبينه وشماله انتهى وتبعه ابن حجر وفي القاموس وسطهم جلس وسطهم كتوسطهم ووسطه توسيطا جعله في الوسط
والظاهر ان يكون التقدير توسطوا بالامام فيكون من باب الحذف والايصال وسدوا الخلل اي ظاهرا وباطنا لان الظاهر
عنوان الباطن رواه ابو داود وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال القوم يتاخرون عن
الصف الاول ونحوه من المسابقة الى الخيرات والمسارعة الى المبرات حتى يؤخرهم اي يجعلهم اخر الامر في النار او يجعلهم
متاخرين في اهل النار جزاء وفاقا لا كما لهم وطباقا لاحوالهم وقال الطيبي وتبعه ابن حجر اي حتى يؤخرهم عن الخيرات ○
ويدخلهم النار رواه ابو داود قال ميرك ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما وعن وابصة ابن معبد قال راى
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي خلف الصف وحده اي منفردا عن الصف مع سعة المكان فامره ان يعيد
الصلوة استحبابا بالارتكابه الكراهة قال الطيبي انما امره باعادة الصلوة تغليظا وتشديدا ويؤيده حديث ابي بكرة
في اخر الفصل الاول من باب الموقف قلت لا مناسبة بينهما اصلا لاختصاصها على رواية لا تعد من الاعادة فانه يكون
بينهما مناقضة ويدفع بان النهي لعدم الوجوب ولكونه في وقت كراهة الصلوة قال ابن الهمام وعن احمد انه لا يصح
الانفراد خلف الصف لهذا الحديث واستدل الجواز بما في البخاري عن ابي بكرة الحديث فعلم ان ذلك الامر بالاعادة كان
استحبابا رواه احمد والترمذي وابو داود وقال الترمذي هذا حديث حسن وقال ابن الهمام ورواه ابن حبان في صحيحه
وقال ابن حجر وصححه والحاكم ويوافقه الخبر الصحيح ايضا لا صلوة للذي خلف الصف ومنها اخذ احمد وغيره بطلان صلوة
المنفرد عن الصف مع امكان الدخول فيه وحمل ائمتنا الاول على الندب والثاني على نفي الكمال لما افاده خبر البخاري
عن ابي بكرة انه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
زادك الله حرصا ولا تعد وفي رواية لابي داود وصححها ابن حبان فركع دون الصف ثم مشى الى الصف فلما علم لزوم
الاعادة لعدم امره بها وايضا فهو صلى الله عليه وسلم تركه حتى فرغ ولو كانت باطلة لما اقره على المضي فيها مع ان
هذا الحديث وان صححه وحسنه من ذكر اعله ابن عبد البر بانه مضطرب وضعفه البيهقي ثم قيل معنى حديث ابي بكرة
لا تعد الى الاحرام خارج الصف وقيل لا تعد الى التاخر من الصلوة الى خارج الوقت وقيل لا تعد الى اتيان الصلوة مسرعا

باب الموقف
اي موقف الامام والمأموم **الفصل الاول** عن عبد الله بن عباس قال بت

اى رقدت اوكنت نائما في بيت خالتي ميمونة من امهات المؤمنين فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اى من الليل
وظاهره التهجد فقمت اى وقفت عن يساره فاخذ بيدي من وراء ظهري اى وجعلنا الصلوة على ما كنت عليه الشراح ودل
عليه ظاهر قوله قام يصلي فعدلني بالتخفيف وقيل بالتشديد اى امالني وصرفني كذلك اى اخذا بيدي من وراء ظهره
بيان لذلك الى الشق الايمن متعلق بعدلني قال الطيبي الكاف صفة مصدر محذوف اى عدلني عدلا مثل ذلك والمشار
هي الحالة المشبهة بها التي صورها ابن عباس بكونه عند التحدث قال ابن حجر وفي رواية فقمت عن يساره فاخذ براسي
فاقامني عن يمينه قال في شرح السنة في الحديث فوائد منها جواز الصلوة نافلة بالجماعة ومنها ان المأموم الواحد يقف
على يمين الامام ومنها جواز العمل اليسير في الصلوة ومنها ان المأموم على الامام لان النبي صلى الله عليه وسلم دار من
من خلفه وكان ارادته من بين يديه ايسر ومنها جواز الصلوة خلف من لم ينو الامامة لان النبي صلى الله عليه وسلم شرع
في صلوته منفردا ثم ائتم به ابن عباس وفي الهداية وان صلى خلفه او يساره جاز وهو مسيئ قال ابن الهمام هذا
هو المذهب ومما ذكره بعضهم من عدم الاساءة اذا كان خلفه مستدلا بان ابن عباس فعله وساله صلى الله عليه
وسلم من ذلك فقال ما لاحد ان يساويك في الموقف فدعا له فدل على انه ليس بمكروه غلط لان الاستدلال بفعله
وامره صلى الله عليه وسلم وكان ذلك بمحاذاة اليمين والله اعلم ثم قال وروى كيف جاز النفل بجماعة وهو بدعة
بانا دعوه بلا اذان ولا اقامة بواحد واثنين يجوز على انا نقول كان التهجد عليه صلى الله عليه وسلم فرضا فهو اقتداء المتنفل
بالمفترض ولا كراهة فيه متفق عليه قال ابن الهمام وروى مطولا وقال ميرك ورواه ابو داود قلت ورواه الترمذي
في الشمائل مطولا **وعن جابر** قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي ظاهره انه قبل الشروع فجئت حتى قمت عن يساره
فاخذ بيدي قال ابن الملك اى اخذ بيدي اليمنى من وراء ظهري فادارني حتى اقامني عن يمينه تعليما الادب ثم جاء جابر بن
صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدينا جميعا فدفعنا اى اخرنا حتى اقامنا خلفه قال الطيبي لعله
عليه وسلم اخذ بيمينه شمال احدهما وبشماله يمين الاخر فدفعهما قال القاضي فيه ان الاولى ان يقف واحد عن يمين الامام و
اثنان فصاعدا خلفه وان الحركة الواحدة والحركتين المتصلتين باليد لا تبطل وكذا اذا زادت اذا تفاصلت قال ابن الهمام وفي صحيح
مسلم عن علقمة والاسود انهما دخلا على عبد الله فقال اصلى من خلفكما قالا نعم فقام بينهما فجعل احدهما عن يمينه والاخر عن
شماله ثم ركعنا فوضعنا ايدينا على ركبنا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه فلما صلى قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ابن عبد البر لا يصح رفعه والصحيح عندهم الوقف على ابن مسعود فعل ذلك ولم يقل هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعله قيل كانتها دعوى فان مسلما اخرجه من ثلاث طرق لم يرفعه في الاولين ورفعه في الثالثة وقال هكذا فعل الخ واذا صح
الرفع فالجواب اما بانه فعله لضيق المكان او بما قال الحازمي بانه منسوخ لانه انما تعلم هذه الصلوة بمكة اذ فيها التطبيق واحكام
اخرى هي الآن متروكة وهذا من جملتها ولما قدم عليه السلام المدينة تركه بدليل حديث جابر فانه شهد المشاهد التي بعد
بدر انتهى قال ابن الهمام وغاية ما فيه خفاء الناسخ على عبد الله وليس ببعيد اذ لم يكن دابه عليه السلام الامامة الجمع الكثير
دون الاثنين الا في القدر كهذه القصة وحديث اليتيم وهو داخل في بيت امراة فلم يطلع عبد الله على خلاف ما علمه رواه مسلم
قال ميرك من جملة حديث طويل **وعن انس** قال صليت انا ويتيم في بيتنا متعلق بصليت قيل قوله يتيم اسم علم لاخي [illegible]
ميرك نقلا عن الشيخ اسم اليتيم ضميرة وهو جد الحسين بن عبد الله بن ضميرة وقال ابن الحذاء كذا سماه عبد الملك بن حبيب ولم يذكر
غيره واظنه سمعه من حسين بن عبد الله بن ضميرة من اهل المدينة قال وضميرة هو ابن ابي ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى
وقال ابن الهمام اليتيم هو ضميرة بن سعد الحميري قال النووي خلف النبي صلى الله عليه وسلم وام سليم اى ام انس خلفنا في شرح السنة
في الحديث دليل على تقديم الرجال على النساء وان الصبي يقف مع الرجال قلت هذا ان ثبت ان فتاه كان بلغ مبلغ الرجال لانه
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم المدينة [illegible] عشر سنين رواه مسلم قال ميرك [illegible] البخاري [illegible]
[illegible]
عليه وسلم [illegible]
[illegible] **وعنه** اى عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى به وبامه او خالته [illegible]
[illegible] رواه مسلم **وعن ابي بكرة** انه انتهى
الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع [illegible] فركع قبل ان يصل الى الصف [illegible]
[illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا على الطاعة [illegible] ولا تعد [illegible]
من العود اى لا تعد [illegible]

حتى

حتى تصل الى الصف ثم اشرع في الصلوة وقيل بضم التاء وكسر العين من الاعادة اى لا تعد الصلوة التي صليتها قال النووي في شرح
المهذب فيه اقوال احدها لا تعد الى مثله وكقوله لا تعاقبه كما اشعروا والثاني لا تعد الى التاخر عن الصلوة حتى تفوتك الركعة
مع الامام والثالث لا تعد الى الاحرام خلف الصف نقله ميرك ولا اخفاء ان المعنى الثالث انسب بالمقام والاصح ما قال
العسقلاني ضبطناه في جميع الروايات بفتح اوله وضم العين من العود اى لا تعد الى ما صنعت من السعي الشديد ثم من الركوع دون
الصف ثم من المشي الى الصف وقال الشيخ الجزري لا تعد بفتح التاء وضم العين واسكان الدال من العود اى لا تعد ثانيا الى مثل
ذلك الفعل وهو المشي الى الصف في الصلوة وان كانت الخطوة والخطوتان لا تفسد الصلوة فالاولى التحرز عن ذلك ويحتمل ان يكون
نهاه عن قراءته منفردا او يحتمل ان يكون عن ركوعه قبل الوصول الى الصف والقيام انه نهي عن ذلك كله وقد ابعد من قال ولا تعد
بضم التاء وكسر العين من الاعادة اى لا تعد الصلوة فانه باسكان العين وضم الدال من العدو اى لا تسرع وكلاهما
ما [illegible] بروايته وانما يحملهم على ذلك ان امثاله من تحريفهم الفاظ النبوة وتغييرها كونهم لم يحفظوها او ما وصلت اليهم بالرواية
يذكرون ما يحتمله الخط لعدم معرفتهم باللفظ المروي والله الموفق نقله ميرك قال القاضي ذهب الجمهور الى ان الانفراد
خلف الصف مكروه غير مبطل فقال النخعي وحماد وابن ابي ليلى ووكيع واحمد مبطل والحديث حجة عليهم فانه صلى الله عليه
وسلم لم يأمر بالاعادة ولو كان الانفراد مفسدا لم يكن صلوته منعقدة لاقتران المفسد بتحريمها ومعنى لا تعد لا تفعل
ثانيا مثل ما فعلت نحمله نهيا عن قصده انه منفرد او ركعه قبل ان يصل الى الصف لا يدل على فساد الصلوة اذ ليس كل محرم
يفسد الصلوة ويحتمل ان يكون قائلا الى المشي الى الصف في الصلوة فان الخطوة والخطوتين وان لم تفسد الصلوة لكن الاولى التحرز
عنها قيل على هذا النهي عن العود ارشاد بان يقف حيث احرم ويتم الصف منفردا قال التوربشتي وعلى السنة فيه دلالة على ان الانفراد
خلف الصف لا يبطل لانه لم يأمر بالاعادة وارشده الى المستقبل بما هو افضل بقوله لا تعد فانه نهي تنزيه لا تحريم اذ لو كان
للتحريم لامره بالاعادة ذكره الطيبي وامره بالاعادة وجوبا لاداء صلوته على صحة الحرمة لا لاجل فسادها فان التحريم لا يوجب
الافساد لما تقدم في كلام القاضي رواه البخاري قال ميرك ورواه احمد وابو داود والنسائي

الفصل الثاني

عن سمرة بن جندب بضم الدال وفتحها قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا ثلاثة وهو اقل الجماعة ان يتقدمنا احدنا
واذا ظرف يتقدمنا ويجوز تقديمه على ان المصدرية الاتساع في الظروف قاله الطيبي قال ابن الملك اى يكون احدنا اماما
وكذا لو كان اثنين يتقدم احدهما الا انه قلت لكن اذا كانوا ثلاثة يكون التقدم حسا ومعنى وان كانا اثنين فالتقدم معنوي لان
المأموم المفرد يقف حذاء الامام رواه الترمذي من طريق اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن سمرة وقال حسن غريب وقد تكلم بعض
الناس في اسمعيل من قبل حفظه انتهى وقد تكلم بعض الناس في سماع الحسن عن سمرة نقله ميرك عن التصحيح **وعن عمار** انه ام الناس
بالمدائن بلد بكسرى قريب الكوفة وقال ابن حجر مدينة قديمة على مرحلة قريبة من بغداد وقام على دكان اى دكة مرتفعة
وقام الامام مع بعض القوم في المكان الاعلى لا يكره وفي الانفراد بالمكان الاسفل اختلف مشايخنا فان الطحاوي لا يكره لعدم
الكتاب فانهم انما يعيبون اماما بالمكان المرتفع وظاهر الرواية الكراهة لان فيه ازدراء بالامام ومقدار الارتفاع
الذي يحصل به كراهة الانفراد قيل مقدار قامة وقيل ما يقع به الامتياز وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد كذا في شرح
المنية وفي قول الطحاوي اشارة الى ان الجماعة ليست من خصوصيات هذه الامة خلافا لبعضهم والله اعلم يصلي حقيقة او يريد
الصلوة وهو الاظهر والناس اسفل منه اى قائمون في مكان اسفل من مكانه فتقدم حذيفة اى من الصف فاخذ على يديه
اى امسكهما فجرهما من خلفه لينزل الى الاسفل فيستوي مع المأمومين فاتبعه بالتشديد عمار اى طاوعه حتى انزله
اى من الدكان حذيفة فلما فرغ عمار من صلوته قال له حذيفة الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على ان
تحريم هذا الحديث عندهم يقول اذا ام الرجل القوم فلا يقم في مقام ارفع اى اعلى من مقامهم ونحو ذلك عطف على مقول يقول
فقال اى له كما في نسخة صحيحة عمار لذلك اى لاجل سماعي هذا النهي منه او لا وتذكري بفعلك تمام اتبعتك اى حين اخذت النزول
حين اخذت على يدي وفي نسخة مصححة بالتثنية قال ابن الملك وهذا يدل على كراهة كون موضع الامام اعلى من موضع المأمومين
لكن انما يكون هذه الكراهة لو كان موضعه اعلى من اهل الصف الذي خلفه لا من موضع جميع الصفوف رواه ابو داود من طريق عدي بن
ثابت قال حدثني رجل انه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن فاقيمت الصلوة فتقدم عمار فقام على دكان يصلي وذكره وفيه نياد وهو
كان رجل مجهول لكن روى همام قال ام حذيفة الناس بالمدائن على دكان فاخذ ابن مسعود بقميصه فجذبه فلما فرغ من صلوته قال الم
تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال قد ذكرت حين مددتني وفي رواية حيث جذبتني وفي رواية لابي داود ايضا وقال الحاكم انه على شرط الشيخين
ان حذيفة هو الامام وابن مسعود هو الذي اخذ بقميصه فجذبه الحديث ولا تخالف لانهما قضيتان ولا يبعد ان حذيفة وقع له ذلك
قبل قصته مع عمار او بعدها لان النسيان غالب على الانسان والاول اقرب قال النووي رواه ابو داود باسناد صحيح قال
وروى البخاري ومسلم ان ابن مسعود قال له الم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقوم الامام ويبقى الناس خلفه

انتهى نقله ميرك من التصحيح وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما كان اسمه حزنا فسماه النبي صلى الله عليه
وسلم سهلا انه سئل من اي شيء المنبر الالوم فيه فعهذا السؤال عن منبره صلى الله عليه وسلم قال ابن الملك فقال هو من
اثل الغابة بفتح الهمزة وسكون الثاء الطرفاء والغابة غيضة ذات شجر كثير وهي على تسعة اميال من المدينة وقال التوربشتي
الاثل هو الطرفاء وقيل هو شجر شبيه بالطرفاء الا انه اعظم منه عمله فلان قيل اسمه باقوم الرومي قال التوربشتي ذكر انه
صنعه ثلاث درجات مولى فلانة قيل اسمها عايشة انصارية وقيل امرأة من المدينة لم يعرف اسمها اصحاب الحديث لرسول الله
صلى الله عليه وسلم متعلق بعمله وقام عليه اي للتعليم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عمل اي صنع ووضع اي في مكانه الذي
بالمسجد فاستقبل القبلة وكبر اي للتحريمة ولعله كان في الدرجة الاخيرة فلم يكثر نعاله في الصعود والنزول وقام
الناس خلفه اقتداء به فقرأ اوركع وركع الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع اي بخطوتين القهقرى اي الرجوع القهقرى
مصدر وهو الرجوع الخلفاي الرجوع المعروف بهذا الاسم قال ابن الملك اي مشى الى خلفه من غير ان يعود الى جهة
مشيه فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر قال المظهر هذا المنبر كان ثلاث درجات متقاربة فالنزول يتيسر بخطوة او
خطوتين ولا تبطل الصلوة وفيه دلالة على ان الامام اذا اراد تعليم القوم اي القريب والبعيد الصلوة جاز ان
يكون موضعه اعلى قيل قوله عمله الخ زيادة في الجواب كانه قيل المهم ذكر هذه المسئلة الغريبة وانما ذكر حكاية
منع الصانع تنبيها على انه عارف بتلك المسئلة وما يتعلق بها من الاحوال والفوائد ثم قرأ ثم ركع وفي نسخة صحيحة
وركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض هذا لفظ البخاري اشار بهذا الى ان هذا الحديث من
الفصل الاول وانما اورده هنا تاسيا بالمصابيح حيث ذكر في الحسان ليبين به انه مقيد لما قبله وفي المتفق عليه نحوه
قاله ميرك ورواه ابوداود والنسائي وابن ماجة وفي آخره وفي نسخة صحيحة وقال اي الراوي في آخره اي آخر الحديث
المتفق عليه فلما فرغ اقبل على الناس فقال يا ايها الناس وفي نسخة يا ايها الناس انما صنعت هذا اي ما ذكر من
الصلوة على المكان المرتفع لتأتموا بي اي لتقتدوا بي في الصلوة اولا ولتعلموا صلاتي اي كيفيتها ثانيا قال ميرك كذا
في جميع النسخ الحاضرة من المشكوة بكسر اللام وتخفيف اللام وصرح به الشيخ ابن حجر في شرحه وكذلك النووي في شرح
مسلم قلت وكذا هو في بعض نسخ المشكوة فيكون على حذف احدى التائين وعن عائشة قالت صلى اي التراويح رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجرته وهي موضع صنعه من الحصير في المسجد للاعتكاف والناس يأتمون به اي يقتدون به
من وراء الحجرة اي خلفها قال ابن الملك واذا كان الامام والمأموم في المسجد فلا بأس باختلاف مواضعهم قلت
سيما في النفل قال الطيبي قوله الحجرة هي المكان الذي اتخذ حجرة في المسجد من حصير صلى فيها الليالي وقيل هي حجرة عائشة
وليس بذلك والا لقالت حجرتي وايضا صلاته لا يصح في حجرتها مع اقتداء الناس به في المسجد الا بشرائط هي
مفقودة ولانه ثبت ان بابها كان تجاه القبلة فاذن لا يتصور اقتداء من كان بالمسجد به ولانه لو كان كذلك
لم يتكلف صلى الله عليه وسلم في مرض موته بان يهادى بين رجلين ورجلاه يخطان في الارض قلت في هذه العلة والتي
قبلها نظر تامل وعبارته وايضا صلاته لا يصح الى آخره ثم رأيت ابن حجر قال ليس في الحديث دليل لما قاله عطاء وغيره
ان الشرط في صحة القدوة [illegible] بانتقال [illegible] تبطل السعي المأمور به والدعاء
الى الجماعة وكان كل احد يصلي في بيته وسوقه بصلوة الامام [illegible] لانه من مقاصد الاقتداء
اجتماع جمع [illegible] كما هو عليه الجماعات في الاعصار الخالية ومبنى العبادات على رعاية الاتباع واما تأنيثا
فلان المراد بالحجرة [illegible] الذي تحجر من حصير حين اراد الاعتكاف [illegible]
انه صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة من حصير صلى فيها ليالي [illegible] ما ثبت ان بابها كان تجاه القبلة وحينئذ
لا يتصور اقتداء من بالمسجد به صلى الله عليه وسلم [illegible] ولو كان كذلك لم يتكلف [illegible]
وكذا في الثاني لاحتمال ان خروجه كان لحكمة اخرى ولم يكن فيها الا انه ادخال السرور على المسلمين بخروجه اليهم
رواه ابو داود وهو حديث صحيح اخرجه البخاري بنحوه ايضا الفصل الثالث عن ابي مالك
الاشعري قال الا احدثكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون الهمزة للاستفهام [illegible]
[illegible]
[illegible] وصف الرجال [illegible] رسول الله صلى الله عليه
وسلم [illegible]
ذكره الطيبي ثم قال [illegible] لا احسبه [illegible]

الاول

الامام

الاول اي ناقلا عن النبي صلى الله عليه وسلم امتي اي هكذا صلوة امتي والمعنى انه ينبغي لهم ان يصلوا هكذا وفيه
تنبيه بنيه على ان من لا يصلي هكذا ليس من امته التابعين له رواه ابوداود وعن قيس بن عباد بضم العين و
تخفيف الباء قال الطيبي وفي التقريب بصري ثقة من الثانية مخضرم مات بعد الثمانين ووهم من عده في الصحابة
قال بينا انا في المسجد في الصف المقدم فجبذني قال الطيبي مقلوب جذبني رجل من خلفي جبذة واحدة وبتشديد
فنحاني بالتشديد اي بعدني واخرني وقام مقامي فوالله ما عقلت صلاتي اي ما دريت كيف اصلي وكم صليت لما فعل
بي ما فعل ولما حصل عندي بسبب تاخيري عن المكان الفاضل مع سبقي اليه واستحقاقي له فابتغاء العقل بسبب
ما قبله والقسم معترض فلما انصرف اي ذلك الرجل الذي جبذني اذا هو ابي بن كعب من كبار الصحابة فقال
اي لما ذهب من التغير بسبب ما فعله معي تطيبا لخاطري يا فتى لا يسؤك الله قال الطيبي كان الظاهر لا يسؤك
ما فعلت بك ولما كان ذلك من امر الله وامر رسوله اسند الى الله مزيدا للتطيبة انتهى والظاهر ان معناه لا احزنك الله ب
سبب فعلي ثم ذكر جملة مستأنفة مبينة لعلة ما فعل اعتذارا اليه ان هذا اي ما فعلت عهد من النبي صلى الله عليه وسلم
الينا ان نليه اي ندنو منه ونقرب بقوله ليليني منكم اولو الاحلام والنهى وفيه ان قيسا لم يكن منهم ولذلك نحاه
اي من يقوم مقامه من الائمة ثم استقبل اي الى القبلة فقال هلك اهل العقد قال الطيبي اي اهل الولاية على الامصار
من عقد الالوية للامراء ومنه هلك اهل العقد اي البيعة المعقودة للولاة ورب الكعبة ثلاثا اي قال قوله
او القسم ثلاثا ثم قال والله ما عليهم اي على اهل العقد آسى اي احزن وهو بهمزة ممدودة على وزن افعل صيغة
متكلم ابدلت همزة الثانية الفا من الاسى وهو الحزن ونقل ابن حجر من الاساوة مقصورا مفتوحا غير صحيح وهو صريح
وخفيفة قوله تعالى فكيف آسى ولكن آسى على من اضلوا قال الطيبي اي لا احزن على هؤلاء الجورة بل احزن على الاتباع منهم
الذين اضلوهم لعله قال ذلك تعريضا بالامراء مثله قلت يا ابا يعقوب وفي نسخة الحزة مكتوبة ما تعني اي تريد باهل
العقد قال الامراء بالنصب على تقدير اعني وبالرفع بتقديرهم قال ابن حجر اي الامراء على الناس لا سيما اهل الامصار
سموا بذلك لجريان العادة بعقد الالوية لهم عند التولية رواه مسلم والنسائي **باب الامامة** قال ابن الملك
مصدر ام القوم في صلاتهم **الفصل الاول** عن ابي مسعود اي الانصاري وقال ابن حجر اي البدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم قال الطيبي يعني الامام اي ليؤمهم اقرؤهم وقال ابن الملك اي
احسنهم قراءة لكتاب الله انتهى والاظهر ان معناه اكثرهم قراءة يعني احفظهم للقرآن كما ورد اكثركم قرآنا قيل انما
قدم النبي صلى الله عليه وسلم الاقرأ لان الاقرأ في زمانه كان افقه اذ لم يتعلموا من فضل القراءة فضل الفقه اذ كان
يحسن من القراءة ما يصح به الصلوة وعليه اكثر العلماء فيؤل المعنى الى ان المراد اعلمهم بكتاب الله وذهب جماعة الى تقدم
القراءة على الفقه وبه قال ابو يوسف عملا بظاهر الحديث وفي شرح السنة لم يختلفوا في ان القراءة والفقه ويرة قال
اصحاب ابي حنيفة اي بعضهم عملا بظاهر الحديث وذهب قوم الى ان الافقه اولى اذا كان يحسن من القراءة ما يصح به الصلوة و
به قال مالك والشافعي لان الفقيه اولى يعلم ما يجب من القراءة في الصلوة لانه محصور وما يقع فيها من الحوادث غير محصور
وقد يعرض للمصلي ما يفسد صلوته وهو لا يعلم اذا لم يكن فقيها فان كانوا اي القوم في القراءة اي مقدارها او حسنها
او علمها او في العلم بها سواء اي مستوين فاعلمهم بالسنة قال الطيبي اراد بها الاحاديث فالاعلم بها كان هو
الافقه في عهد الصحابة واستدل به من قال ان القراءة مقدمة على الفقه كسفيان الثوري وبه عمل ابو يوسف
وخالفه صاحباه وقالا الافقه اولى اذا كان يعلم من القران قدر ما يجوز به الصلوة لان الحاجة في الصلوة الى الفقه
اكثر واليه ذهب مالك والشافعي واجابوا عن الحديث بان الاقرأ في ذلك الزمان كان اعلم باحوال الصلوة ولا كذلك
في زماننا قال ابن حجر وبعض اصحابنا تقدم الاقرأ كما دل عليه الحديث وقال مالك والشافعي بتقديم الافقه لتقديمه صلى الله
عليه وسلم ابا بكر في الصلوة على غيره مع انه صلى الله عليه وسلم نص على ان غيره اقرأ منه بل لم يجمع القرآن في حياته صلى الله
عليه وسلم الا اربعة من الانصار ابي ومعاذ وزيد بن ثابت وابو زيد رواه البخاري وقال النووي لكن في قوله فان
كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة دليل على تقديم الاقرأ مطلقا واجاب عنه واحد بانه قد علم ان المراد بالاقرأ
في الخبر الافقه في القران فاذا استووا في القران فقد استووا في التفقه فاذا زاد احدهم بفقه السنة فهو احق فلا
دلالة في الخبر على تقديم الاقرأ مطلقا بل على تقديم الاقرأ الافقه في القراءة على من دونه ولا نزاع فيه وقضية كلام
الشافعي وجرى عليه جمع من اصحابه ان المراد بالاقرأ الاكثر حفظا للقرآن واعترض بان رواية لمسلم اقرؤهم لكتاب الله
واكثرهم قراءة تحوله واكثرهم قراءة يؤيد القول الثاني ان المراد به الاكثر قرآنا وفي خبر البخاري وليؤمكم اكثركم قرآنا
انتهى والظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قدم ابا بكر لكونه جامعا للقرآن والسنة والسبق والهجرة والسن والورع

وغيره ان تمام المجتمع في عين من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وبهذا صار افضلهم ولا ينافي ان يكون في المفضول
مزية من وجه على الافضل فتامل فانه موضع زلة ومحل خطل فان كانوا اي بعد استوائهم في القراءة في السنة اي في العلم بها
لانه لا عبرة بالرواية دون الرواية في هذا المقام سواء فاقدمهم هجرة اي انتقالا من مكة الى المدينة قبل الفتح فمن هاجر
اولا فشرفه اكثر ممن هاجر بعده قال الله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل الاية وقال الطيبي الهجرة اليوم
منقطعة وفضيلتها موروثة فاولاد المهاجرين مقدمون على غيرهم انتهى وهو موضع بحث قال ابن الملك والمعتبر
اليوم الهجرة المعنوية وهي الهجرة من المعاصي فيكون الاورع اولى فان كانوا اي بعد استوائهم فيما سبق في الهجرة سواء
فاقدمهم سنا اي في الاسلام لانه في معنى الاقدم في الهجرة والاسبق في الايمان ويؤيده ما في رواية مسلم فاقدمهم
سلما قال ابن الملك وانما جعل الاسن اقدم لان في تقديمه تكثير الجماعة قال ابن الهمام وليس مما يستدل به لمختار
الجمهور حديث مروا ابا بكر فليصل وكان ثم من هو اقرأ منه لا اعلم دليل الاول قوله عليه السلام اقرؤكم ابي ودليل
الثاني قول ابي سعيد كان ابو بكر اعلمنا وهذا آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون المعول عليه اقول
ولزيادة سبقه بالايمان وتقدمه في الهجرة وكبر سنه في الاسلام قال وروى الحاكم عنه عليه السلام ان سركم ان تقبل
صلاتكم فليؤمكم خياركم فان صح والا فالضعيف غير الموضوع يعمل به في فضائل الاعمال ثم محله ما بعد التساوي في العلم
والقراءة والذي في الحديث المتقدم تقديمهما التقديم باقدمية الهجرة وقد انتسخ وجوب الهجرة فوضعوا مكانها الهجرة عن الخطايا
في حديث المهاجر من هجر الخطايا والذنوب الا ان يكون اسلم في دار الحرب فانه تلزمه الهجرة الى دار الاسلام فاذا هاجر
فالذي نشأ في دار الاسلام اولى منه اذا استويا فيما قبلها وكذا استويا في سائر الفضائل الا ان احدهما اقدم
ورعا قدم وحديث وليؤمكما اكبركما كما تقدم في باب الاذان فان كانوا في السن سواء فاحسنهم خلقا فان كانوا سواء
فاحسنهم فان كانوا سواء فاصبحهم وجها ثم اذا استووا في الحسن فاشرفهم نسبا فان كانوا سواء في هذه كلها اقرع بينهم
او الخيار الى القوم ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه اي مظهر سلطنته ومحل ولايته او فيما يملكه او في محل يكون في حكمه
ويعضد هذا التاويل الرواية الاخرى في اهله ورواية ابي داود في بيته ولا سلطانه ولذا كان ابن عمر يصلي خلف الحجاج
وصح عن ابن عمر ان امام المسجد مقدم على غير السلطان وتحريره ان الجماعة شرعت لاجتماع المؤمنين على الطاعة وتآلفهم
وتوادهم فاذا ام الرجل في سلطانه افضى الى توهين امر السلطنة وخلع ربقة الطاعة وكذلك اذا امه في قومه واهله
ادى ذلك الى التباغض والتقاطع وظهور الخلاف الذي شرع لدفعه الاجتماع فلا يتقدم رجل ذي السلطنة لا سيما
في الاعياد والجمعات ولا على امام الحي ورب البيت الا بالاذن قاله الطيبي ولا يقعد بالجزم وقيل بالرفع اي الرجل في
بيته اي في بيت الرجل الآخر على تكرمته كسجادته او سريره وهي في الاصل مصدر كرم تكريما اطلق مجازا على ما يعد للرجل
اكراما له في منزله الا باذنه قال ابن الملك متعلق بجميع ما تقدم رواه مسلم وفي رواية له ولا يؤمن الرجل الرجل في
اهله اي ولو كان افضل منه فلا يتقدم الا باذنه وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانوا
اي القوم ثلاثة اي واثنين كما افاده الخبر السابق ان الجماعة تحصل بهما فليؤمهم احدهم اشارة الى جواز امامة المفضول
واحقهم بالامامة اقرؤهم فاذا الامامة افضل قال الطيبي كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسلمون كبارا اي
اي غالبا فيتفقهون قبل ان يقرؤوا ومن بعدهم يتعلمون القراءة صغارا قبل ان يتفقهوا فلم يكن فيهم قارئ الا
وهو فقيه انتهى فالعبرة بالفقه المتعلق بامر الصلاة فالافقه بالمعاملات لم يكن اولى بالامامة من الاقرأ
رواه مسلم قال ميرك ورواه النسائي وذكر حديث مالك بن الحويرث في باب بعد باب فضل الاذان والحديث هو
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا وابن عم لي فقال اذا سافرتما فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما ففيه تفضيل الامامة فهو
بباب الامامة اولى فلو معنى الى التغيير الضعيف مع وجود التوجيه الاذن فضلا عن الاعلى ثم يحتاج الى الاعتذار المنبه
الى الاعتراض لايقاع صدر الحديث في الاذان لان تقديمه لتقدمه في الوجود ومنه تقدم بلال عن النبي صلى الله عليه
وسلم في دخول الجنة تقدم الخادم على المخدوم ففيه ايماء الى افضلية الامامة وكذلك الحديث الآتي قريبا قال ميرك ان
حديث مالك بن الحويرث كان في المصابيح هنا في آخر الفصل الاول ونقله صاحب المشكوة فذكره في باب بعد باب فضل الاذان
فراجعه انتهى فراجعه **الفصل الثاني** عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم
خياركم اي من هو اكثر صلاحا ليحفظ نظره من العورات ويبالغ في محافظة الاوقات لجهره على الحيا وخلوه الاشراف
الاثم من الاخيار وانما كانوا اخيارا لما ورد انهم امناء لان امر الصائم من الافطار والاكل والشرب والمباشرة منوط بهم
وكذا امر المصلي لحفظ اوقات الصلاة متعلق بهم فهم بهذا الاعتبار مختارون ذكره الطيبي وليؤمكم بسكون اللام
وبكسر وقراؤكم بضم القاف وتشديد الراء واما ما وقع في اصل ابن ملك بلفظ قرؤكم فمخالف للاصول المصححة وكما يكون

اقرا

اقرانهم فضلا اذا كان حالهم بشرائط الصلاة فان افضل الاذكار واطولها واصعبها في الصلاة انما هو القراءة
وفيه تعظيم لكلام الله تعالى وتقديم قارئه واشارة الى علو مرتبته قال ابن الملك كان صلى الله عليه وسلم يأمر
بتقديم الاقرأ قال الترمذي رواه ابو داود قال ميرك ورواه ابن ماجه ايضا وفي خبر صححه الدارقطني والحاكم ان سركم
ان تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم وعن ابي عطية العقيلي بالتصغير قال ابن حجر
منسوب لعقيل بن كعب قال ميرك سئل ابو حاتم عن ابي عطية هذا فقال لا يعرف ولا يسمى كذا ذكره الشيخ الجزري
انتهى ولم يذكره المؤلف في اسمائه ورجاله في التابعين قال كان مالك بن الحويرث ياتينا وقد صحب النبي صلى الله عليه وسلم
واقام عنده عشرين ليلة في مصلانا اي يأتينا الى مصلانا اي مسجدنا يتحدث اي معنا ويحدثنا
بصيغة المتكلم من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فحضرت الصلاة يوما اي وقتها قال ابو عطية
فقلنا له تقدم فضله ها السكتة قال ليتقدم بعضكم ومنكم فيصلي بكم اي اماما وساعدكم اي ولم يتقدم هو لا افضل
من يكالم كونه صحابيا وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل
منهم قال المضيف احق من الضيف فامتنع من الامامة مع وجود الاذن منهم عملا بظاهر الحديث ثم تحدثهم تقديم الصلاة
بالسن الاستقبال ولا في ابي حجر التاكيد رواه ابو داود والترمذي قال ابن حجر والنسائي اقتصر على لفظ الزائر
قوله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر مسند الحديث وعن انس قال استخلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابن ام مكتوم اي اقامه مقام نفسه في مسجد المدينة حين خروجه الى الغزو واسم ابن ام مكتوم اسمه عبد الله يؤم الناس
بيان الاستخلاف قال ابن حجر استخلفه ثلاث عشرة مرة على المدينة مرتين على ما روي وكان يصلي بهم يؤم الناس وهو
اعمى قال ابن الملك كراهة امامة الاعمى انما هي تنزيهية لانه لا يتوقى النجاسة قال ابن حجر جواز امامة
الاعمى ولا نزاع فيه وانما النزاع في انه اولى من البصير او عكسه قال التوربشتي استخلفه على الامة حين خرج الى تبوك
مع ان عليا كرم الله وجهه فيها لشغله شاغل عن القيام بحفظ من يستحفظه من الاهل حذرا ان ينالهم عدو بمكروه
وقال ابن حجر يمكن ان يوجه بانه لو استخلفه في ذلك ايضا لوجد الطاعن في خلافة الصديق سبيلا وان ضعف قلت
ونظيره جعل الله تعالى بنبيه امنا بغير كاتب قال الله تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك
اذا لارتاب المبطلون وفيه اشارة الى انه لو قرأ وكتب لما كان يرتاب فيه المحققون قال الاشرف روي انه استخلفه
في ثلاث عشرة غزوة انتهى ولعل هذا كله جبر لما وقع له في سورة عبس وتولى رواه ابو داود قال ميرك وسكت
عليه وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اشخاص لا تجاوز صلاتهم آذانهم
جمع الاذن الجارحة اي لا تقبل قبولا كاملا او لا ترفع الى الله رفع العمل الصالح قال التوربشتي بلا دني شيء
من الرفع وخص الاذان بالذكر لما يقع فيها من التلاوة والدعاء ولا تصل الى الله تعالى قبولا واجابة وهذا مثل
قوله صلى الله عليه وسلم في المارقة يقرؤون القران لا يجاوز تراقيهم عبر عن عدم القبول بعدم مجاوزة الاذان قال
الطيبي ويحتمل ان يراد لا يرفع عن اذانهم فيظلهم كما يظل العمل الصالح صاحبه يوم القيمة قيل هؤلاء استوصوا بالمحافظة
على ما يجب عليهم من مراعاة حق السيد والزوج والصلاة فلما لم يقوموا بما استوصوا لم يتجاوز طاعاتهم عن مسامعهم
كان القاري الكامل هو ان يتدبر القران بقلبه ويتلقاه بالعمل فلما لم يقم بذلك لم يتجاوز من مسمعه الى ترقوته
العبد الآبق اي الهارب من مولاه حتى يرجع اي الى مولاه سنده وفي معناه الجارية الابقة وامرأة باتت
ذو اختيار على نكتة لا تخفى وزوجها عليها ساخط هذا اذا كان السخط لسوء خلقها او سوء ادبها او قلة طاعتها
اما اذا كان سخط زوجها من غير جرم فلا اثم عليها قال ابن الملك وقال المظهر هذا اذا كان السخط لسوء خلقها
والا فالامر بالعكس وامام قوم اي الامامة الكبرى او امامة الصلاة وهم له وفي نسخة لها اي الامامة
كارهون اي لمعنى مذموم في الشرع وان كرهوا لخلاف ذلك فالعيب عليهم ولا كراهة قال ابن الملك اي كارهون
لبدعته او فسقه او جهله اما اذا كان بينه وبينهم كراهة وعداوة بسبب امر دنيوي فلا يكون له هذا الحكم في
شرح السنة قيل المراد امام ظالم واما من اقام السنة فاللوم على من كرهه وقيل هو امام الصلاة وليس من اهلها
فيتغلب فان كان مستحقا لها فاللوم على من كرهه قال احمد اذا كرهه واحد او اثنان او ثلاثة فله ان يصلي بهم
حتى يكرهه اكثر الجماعة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب قال ابن حجر قال هذا حديث حسن غريب قال ميرك
اي من هذا الوجه ورواه ابن ماجه قلت اي عن ابن عباس وسيأتي في آخر الفصل الثالث وعن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تقبل منهم صلاتهم قال ابن الملك اراد نفي كمال الصلاة قلت لا يلزم من
نفي القبول نقصان فضل الصلاة اذ المراد بنفي القبول نفي الثواب ولو كانت الصلاة على وجه الكمال من تقدم اي

بومامة الصغرى او الكبرى قوما وهو في الاصل مصدر قام فوصف به ثم غلب على الرجال وهم له كارهون اي لمزموم
شرعي اما اذا كرهه البعض فالعبرة بالعالم ولو انفرد وقيل العبرة بالاكثر ورجحه ابن حجر ولعله محمول على اكثر
العلماء اذا وجدوا والا فلا عبرة بكثرة الجاهلين قال الله تعالى ولكن اكثرهم لا يعلمون ورجل اتى الصلوة اي حضرها
دبارا بكسر الدال وانتصابه على المصدر اي اتيان دبار وهو يطلق على اخر الشيء وقيل جمع دبر وهو اخر اوقات
الشيء والدبار ان يأتيها اي من غير عذر بعد ان تفوته اي الصلوة بجماعة او اداء قال ابن الملك هذا اذا اتخذه عادة
قال الطيبي في الغريبين عن ابن الاعرابي الدبار جمع الدبر وهو اخر اوقات الشيء اي يأتي الصلوة بعد ما يفوت
الوقت قال ابن حجر بان لا يدركها كاملة فيه وفي الفائق قبل الشيء ودباره اوله واخره وهذا التفسير ظاهر انه من الكراهة
ورجل اعتبد محررة اي اتخذ نفسا معتقة عبدا او جارية قال ابن الملك تانيث محررة بالحمل على النسمة ليتناول العبيد
والاماء قال الطيبي يقال اعبدته واعتبدته اذا اتخذته عبدا وهو حر وذلك بان يأخذ حرا فيدعيه عبدا ويتملكه
او يعتق عبده ثم يستخدمه كرها او يكتم عتقه استدامة لخدمته ومنافعه قال في المفاتيح شرح المصابيح في بعض النسخ
محررة يعني نفسا او نسمة وقيل خص المحررة لضعفها وعجزها عن دفع المحرر لعسر يدفعه رواه ابو داود وابن ماجة وعن
سلامة قال ميرك صحابية بنت الحر هذا العبد حديثها عند اهل الكوفة ذكره المؤلف قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان من اشراط الساعة اي علاماتها المزمومة واحدها شرط بالتحريك قال الخطابي انكر بعضهم هذا التفسير وقال
هي ما ينكره الناس من صغار امور الساعة قبل ان تقوم ان يتدافع اهل المسجد اي يدفع كل من اهل المسجد الامامة عن
نفسه ويقول لست اهلا لها لما ترك تعلم ما يصح به الامامة ذكره الطيبي او يدفع بعضهم بعضا الى المسجد او المحراب
ليؤم بالجماعة فيأبى عنها لعدم صلاحيته لها لعدم علمه بها قاله ابن الملك لا يجدون اماما اي قائلا للامامة يصلي
بهم اي لله تعالى ولهذا اجاز المتأخرون من اصحابنا اخذ الاجرة والاذان ونحوهما من تعليم القرآن بخلاف المتقدمين
فانهم كانوا يرغبون الاجرة على العبادة رواه احمد وابو داود وابن ماجة قال ميرك وقد نص الشافعي وغيره
في ضعفه قال ابن حجر وفي الاحياء يكره تدافع الامامة لما قيل ان قوما تدافعوها فخسف بهم ولو استدل الخبر
المذكور لكان على ان ما حكاه بصيغة قيل عبد الرزاق في سنده حديثا بلفظ تنازع ثلاثة في الامامة
فخسف بهم وظاهر ان محل الكراهة ما اذا تدافعوها لا لغرض شرعي والا كان اعرض عنها غير الافقه مثلا وجاء
تقدم الافقه فلا تكره ولا ينافي ذلك قوله في الاحياء ايضا ان التقدم على من هو افقه او اقرأ منه منهي عنه
لامكان حمله على ما اذا علم انه الامتناع اما ما دام يرجو تقدمه فالامتناع اولى وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهاد واجب عليكم اي فرض عين في حال وفرض كفاية في اخرى مع كل امير اي سلطان
وحاكم برا او فاجرا وان عمل الكبائر فان الله قد يؤيد الدين بالرجل الفاجر قال ابن حجر فيه جواز كون الامير
جائرا وانه لا ينعزل بالفسق والجور وانه تجب طاعته ما لم يأمر بمعصيته وخروج جماعة من السلف على الجورة
كان قبل استقرار الاجماع على حرمة الخروج على الجائر انتهى ويشكل بظهور المهدي ودعوة الخلافة مع وجود
السلاطين في زمانه والصلوة اي بالجماعة واجبة عليكم كما تقدم من القول المختار وهو فرض عملي لا اعتقادي
لثبوته بالسنة وهي احاد وقال ابن حجر اي على الكفاية لا الاعيان انتهى وهو في غاية من البعد عن شعار الاسلام
وطريق سلف العظام لانه يؤدي الى انه لو صلى شخص واحد مع امام في مصر تسقط عن الباقين خلف كل مسلم
اذا كان اماما برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر قال ابن الملك اي يجوز اقتداءكم خلفه لوجود الوجوب بمعنى
الجواز لاشتراكهما في جانب الاتيان بهما ويدل على جواز الصلوة خلف الفاسق وكذا المبتدع اذا لم يكن ما يقوله
كفرا والحديث حجة على الامام مالك في عدم اجازته امامة الفاسق قلت فالمراد بالصلوة خلف الفاجر مع ان
الصلوة خلف الفاسق والمبتدع مكروهة عندنا دليل على وجوب الجماعة فتأمل ويؤيده العزيمتين السابقة
والرحمة والصلوة اي صلوة الجنازة واجبة اي فرض كفاية عليكم ان تصلوا على كل مسلم اي ميت ظاهره الاسلام برا كان
او فاجرا وان عمل الكبائر قال ابن الملك هذا يدل على ان مرتكب الكبائر لا يخرج عن الاسلام وانها لا تحبط الاعمال
الصالحة يعني خلافا للمبتدعة فيهما رواه ابو داود قال ميرك اي من طريق مكحول عن ابي هريرة ورواه الدارقطني
بمعناه وقال مكحول لم يلق ابا هريرة قلت فالحديث منقطع لا يصلح حجة على الامام مالك على ما ذكره ابن الملك ولذا قال
لكن قال ابن الهمام اعله الدارقطني بان مكحولا لم يسمع من ابي هريرة ومن دونه ثقات وحاصله انه من مسمى الارسال عند
الفقهاء وهو مقبول عندنا وقد روى هذا المعنى من عدة طرق للدارقطني وابي نعيم والعقيلي وكلها مضعفة من قبل
بعض الرواة وبذلك ترتقي الى درجة الحسن عند المحققين وهو الصواب وقال ابن حجر ويوافقه خبر الدارقطني اقتدوا بكل بر

وفاجر وهو ان كان مرسلا لكنه اعتضد بفعل السلف فانهم كانوا يصلون وراء ائمة الجور وروى الشيخان ان ابن عمر
كان يصلي خلف الحجاج وكذا كان انس يصلي خلفه ايضا واحتمال الخوف يمنعه ان ابن عمر كان لا يخافه لان عبد الملك كان
يقول للحجاج بابن عمر فيه وفيه نظر ومن ثمه كان يجعل راجح له ويأمر الحجاج باتباعه فيه الفصل الثالث
عن عمرو بن سلمة بكسر اللام صحابي صغير كذا في التقريب وفي الانساب له صحبة وقال المؤلف مختلف في صحبته
قال العسقلاني نفي هذا الحديث ان اباه وفد وفيه اشعار بانه لم يفد واخرج ابن منده من طريق حماد بن سلمة ما يدل
على انه وفد ايضا كذلك اخرجه الطبراني وقال في التهذيب قالوا ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم وقيل رآه وليس
بشيء وابوه صحابي وقال ميرك اخرج له البخاري هذا الحديث ولم يخرج له شيئا كان يؤم قومه على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يختلف على قدوم ابيه على النبي صلى الله عليه وسلم ولو لا صحة قدومه ايضا لما اخرج له البخاري
حديثه كذا قاله الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح قال كنا بماء اي ساكنين بمحل ماء قال الطيبي بماء خبر كان وقوله
ممر الناس اي عليه صفة الماء او بدل منه اي نازلين بمكان فيه ماء يمر الناس عليه قال العسقلاني يجوز في ممر
الحركات انتهى ووجهها ظاهر ولعل حمل البدل هو الاولى كما لا يخفى قال الطيبي وقوله يمر بنا استئناف او
حال من ضمير الاستقرار في الخبر الركبان بضم الراء جمع الراكب للبعير خاصة على ما في القاموس فنسألهم اي نقول
لهم ما للناس اي يا للناس وقيل ما حال الناس حتى ظهر عليهم القلق والفزع ما للناس قال الطيبي سؤالهم هذا يدل
على حدوث امر غريب ولذا كرروا وقولوا ما هذا الرجل يدل على سماعهم منه بناء عجيبا فيكون سؤالهم عن وصفه
بالنبوة ولذلك وصفه بالنبوة كذا قاله الطيبي اي ما هذا الرجل الذي يسمع عنه بنبأ عجيبا اي ما وصفه فيقولون
اي الركبان في جواب اهل الماء يزعم اي الرجل يعني يقول وكان من عبرهم بها اذ ذاك شاكا في صدقه على انها قد تستعمل
بمعنى قال مجردة عن اشعار بكذب فالمعنى يقول ويدعي ان الله ارسله الى الناس كافة اوحى اليه كذا اي ما يليق بتبليغ
التوحيد والرسالة او حي اليه كذا اي اية كذا او سورة كذا قال الطيبي كناية عن القرآن فكنت احفظ ذلك الكلام
اي كلام الله تعالى على لسانهم وهذا من باب رب حامل فقه غير فقيه وقال ابن حجر اي ذلك الكلام الذي
يقولونه عنه من قرآن وغيره فكانما يغرى بالغين المعجمة والراء مضارع مجهول من باب التفعيل وقيل من
باب الافعال اي يلصق مثل الغراء وهو الصمغ في صدري ولذا قيل الحفظ في الصغر كالنقش في الحجر وفي نسخة
بزاي من الغرارة مخففا وفي نسخة يقرى بالتشديد من التقرية اي يجمع قال ميرك وهاتان روايتا الكشميهني
في البخاري وفي رواية الاكثر فيه يقرأ من القراءة مجهولا واما ما وقع في اصل المحقق نسخ المشكوة الحاضرة ففي
رواية الاسماعيلي كذا حققه الشيخ ابن حجر كذا الكشميهني بضم اوله وفتح القاف وتشديد الراء من القرى وفي رواية
عنه بزيادة الف مقصورة من التقرية اي يجمع والاكثر بهمزة من القراءة وللاسماعيلي يقرى وكذا ثقيله اي
يلصق بالغراء ورجحها عياض نقله ميرك ووجد بخط الشيخ عفيف الدين يغري بالمعجمة والمهملة والتحتانية
المفتوحة فاقوله وهو المفهوم من الطيبي ايضا قال الطيبي اي يلصق به يقال غري هذا الحديث في صدري
بالكسر يغرى بالفتح كانه الصق بالغراء والغراء بالمد والقصر اي ما يلصق من الطيبي ايضا قال الطيبي اي يلصق به
يقال غري هذا الحديث في صدري بالكسر يغرى بالفتح كانه الصق بالغراء والغراء بالمد والقصر اي ما يلصق به
الاشياء يتخذ من اطراف الجلود والسمك كذا في النهاية وفي الصحاح الغراء اذا فتحت الغين قصرت واذا كسرت
مددت قلت لعل في الطيبي الا ان بيان اصل اللغة والا فيه ما يدل على انه مجرد او مزيد ومعلوم او مجهول من التفعيل
او الافعال الا ان الدة مبالغة ومع هذا الاحتمال لا يصلح الاستدلال خصوصا في رواية الحديث وفي نسخة في
حاشية كتاب الشيخ عفيف يقرى بفتح اوله اي التحتانية وبالقاف والراء اي بجمع الف مبدلة وهو ليس
بظاهر اي معلوم لانه ذكر في الصحاح قريت الماء في الحوض اي جمعته والبعير يقري العلف في شدقه اي يجمعه
فالظاهر ضم اوله والحاصل ان المعتمد ما ذكره العسقلاني من رواية الاسماعيلي وكانت العرب اي ما عدا قومه
صلى الله عليه وسلم والمراد اكثرهم تلوم بحذف احدى التائين فتعني تنتظر باسلامهم الفتح اي فتح مكة يعني النصر
والظفر على قومه لانه اذا قهرهم وهم اشد العرب شكيمة واكثرهم عددا واقواهم شجاعة فغيرهم اولى فيقولون
تفسير لقوله تلوم انث الضمير اولا باعتبار الجماعة وجمع ثانيا باعتبار المعنى اتركوه وقومه الواو للمعية فانه
ان ظهر اي غلب النبي صلى الله عليه وسلم عليهم اي على قومه فهو نبي صادق اذ لا يتصور غلبة عليهم كذلك الا بمحض
المعجزة الخارقة للعادة القاضية بانه لا يظفر عليهم لضعفه وقوتهم فلما كانت وقعة الفتح اي فتح مكة في رمضان
سنة ثمان من الهجرة بادر اي سارع وسابق كل قوم باسلامهم وبدر ابي قومي اي عليهم وسبقهم باسلامهم

قال الطيبي قوله يبدر من باب المبالغة اي بادر الى القوم فبدرهم اي غلبهم في البدار بالكسر اي المبادرة فلما قدم اى اباه من عندهم وهذا بظاهره يدل على عدم وقوع سماع ابيه قال اي لما جئتكم والله من عند النبي حقا قال الطيبي هذا حال من مبنى الكلام الى الموصول اعني الالف واللام في النبي على التاويل الذي يجيء حقا انتهى ونحا لكونه محقا قاله ابن حجر او هذا القول حقا فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم قولا من جملته صلوا صلوة كذا في حين كذا وصلوة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلوة اي وقتها فليؤذن احدكم اي وخياركم خيركم يقوى في الخبر الاخر فليؤذن لكم خياركم لان هذا ليس الا فضل وذلك لبيان الاجزاء وليؤمكم اكثركم قرانا فنظروا اي تاملوا في تعيين امام فلم يكن احد اكثر بنصبه وفي نسخة برفعه اي لم يجد احد اكثر قرانا مني لما كنت اتلقى اي المعنى واخذ واتعلم من الركبان كما تقدم فقدموني بين ايديهم اي لاجل الامامة وانا ابن ست او سبع سنين الجملة حالية وهذا يؤيد القول بان اقل سن التحمل خمس سنين وهو ابن محمود بن الربيع الذي ترجم البخاري فيه باب متى يصح سماع الصغير واورد فيه حديث الزهري عن محمود بن الربيع انه قال عقلت من رسول الله صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو وفي رواية من بئر كانت في دارهم وعليه عمل المتاخرين وقيل يعتبر كل صغير بحاله وان كان دون خمس سنين ونقل ان ابن اربع سنين حمل الى المامون قد قرأ القران ونظر في الراي غير انه اذا جاع يبكي لكن قال التبريزي وثبوت هذه الحكاية نظر نعم صح لنا ان المحب بن الهائم حفظ القران والعمدة وجملة من الكافية والشافية وقد استكمل خمسا وكان يسئل عما قبل الاية فيجيب بدون توقف وكانت علي بردة اي يمانية كنت اذا سجدت تقلصت اي اجتمعت وانضمت وارتفعت الى اعالي الكبد عني لقصرها وضيقها حتى يظهر شيء من عورتي فقالت امراة من الحي اي القبيلة الا تغطون بتخفيف اللام فالهمزة للانكار وفي نسخة بتشديدها على التخصيص منا اي عن قبلنا او عن جهتنا است قاريكم بحزم لا درس ذلك هو الاوثق بتقدمه لما فما سر واعجزه وصل اي دبره واغرب ابن حجر حيث قال وان كان نظر العورة من اسفل البدن لا يضر لان سترها هو الاوثق بتقدمه وامامته فاشتروا اي ثوبا فقطعوا بالتشديد وبخفف اي فصلوا لي قميصا ما لا فما فرحت بشيء فرحي اي مثل فرحي بذلك القميص اما لاجل حصول التستر وعدم تكلفه للضبط وخوف الكشف واما فرحه كما هو عادة الصغار بالثوب الجديد رواه البخاري قال ميرك نقلا عن التصحيح ورواه النسائي وفيه دليل على جواز امامة الصبي وبه قال الشافعي وعنه في الجمعة قولان وقال مالك واحمد لا يجوز وكذا قال ابو حنيفة ولاختلف اصحابه في النفل فجوزه مشايخ بلخ وعليه العمل عندهم بمصر والشام ومنعه غيرهم وعليه العمل بما وراء النهر قال الزيلعي في شرحه الكنز استدل الشافعي على ان الاقتداء بالصبي جائز بقول عمرو بن سلمة فقدموني الحديث وعندنا لا يجوز لقول ابن مسعود لا يؤم الغلام الذي لا يجب عليه الحدود وقول ابن عباس لا يؤم الغلام حتى يحتلم ولانه متنفل فلا يجوز ان يقتدي به المفترض على ما عرف في موضعه واما امامة عمرو فليس بمسموع من النبي صلى الله عليه وسلم وانما كان باجتهاد منهم لما كان يتلقى من الركبان فكيف يستدل بفعل الصبي على الجواز وقد قال هو بنفسه وكانت علي بردة الخ والعجب من الشافعية انهم لم يجعلوا قول ابي بكر الصديق وعمر الفاروق وغيرهم من كبار الصحابة حجة واستدلوا بفعل صبي مثل هذا حاله وعن ابن عمر قال لما قدم المهاجرون الاولون اي السابقون المدينة وفي رواية العصبة بفتح العين وضمها قاله العسقلاني وسكون الصاد المهملة قاله عفيف موضعا بقبا قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤمهم سالم مولى ابي حذيفة وفيهم عمر وابو سلمة بن عبد الاسد هو زوج ام سلمة قبل النبي صلى الله عليه وسلم قال الطيبي فيه اشارة الى ان سالما مع كونه مفضولا كان اقرأهم ومولى ابي حذيفة بن عتبة بن ربيعة كان من اهل فارس وكان من فضلاء الموالي ومن خيار الصحابة وهو معدود في القراء لانه كان يحفظ منه كثيرا وقال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا القران من اربعة من ابن مسعود وابي بن كعب وهو احدهم انتهى والحديث رواه الترمذي باسناد صحيح والحاكم عن ابن عمرو بلفظ خذوا القران من اربعة من ابن مسعود وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وسالم مولى ابي حذيفة كذا في الجامع الصغير للسيوطي وفي امامة سالم مع وجود عمر دلالة قوية على مذهب من يقدم الاقرأ على الافقه رواه البخاري وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ترفع لهم صلاتهم فوق رؤسهم شبرا اي قدر شبر وهو كناية عن عدم القبول رجل ام قوما وهم له اي لامامته كارهون لعدم قيامه بحق الامامة وامراة باتت وزوجها عليها ساخط وما رضيه لعدم قيامها بحق الزوجية واخوان بفتحتين متصارمان اي متقاطعان لعدم قيامهما بحق الاخوة وكما ذكر الا في وجه الملائمة بين الفقر الثلاثة قال الطيبي الاخوة اما من جهة النسب او من جهة الدين لما ورد لا يحل لمسلم ان يصارم مسلما فوق ثلاث اي بهجرة ويقطع مكالمة انتهى يعني على خلاف دابه وعادته لغير غرض شرعي رواه ابن ماجة قال ميرك واسناده حسن قاله النووي ورواه ابن حبان في صحيحه

باب ما على الامام

اي من رعاية الماموين بالتخفيف في الصلوة

الفصل الاول

عن انس قال ما صليت وراء امام قط اي مع طول عمره فانه اخر من مات بالبصرة من الصحابة سنة احدى وتسعين وله من العمر مائة وثلاث سنين اخف صلوة ولا اتم صلوة من النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي خفة الصلوة عبارة من عدم تطويل قراءتها والاقتصار على قصار المفصل وكذا قصير المفصل وعن ترك الدعوات الطويلة في الانتقالات وتمامها عبارة عن الاتيان بجميع الاركان والسنن واللبث راكعا وساجدا بقدر ما يسبح ثلاثا انتهى وفيه ايهام انه ما كان يقرأ اوساط المفصل وطواله وقد ثبت قراءته اياها فالمعنى بالخفة انه ما كان يمططها ويمددها في غير مواضعها كما يفعله الائمة المعظمة حتى في مكة المكرمة في زماننا فانهم يمدون في القراءة الطبيعية قدر ثلاث الفات ويطولون السكتات في مواضع الوقوفات ويزيدون في صوتها للتسبيحات انتظارا لفراغ المكبرين المطولين في النغمات بل كانت قراءته صلى الله عليه وسلم مجودة محسنة مرتلة مبينة ومن خاصية قراءته اللطيفة انها كانت حقيقة على النفوس الشريفة ولو كانت طويلة لان الارواح لا تشبع هنا والاشباح لا تقنع بها والمذهب عندنا انه لا ينبغي للامام ان يطيل التسبيح وغيره على وجه يمل به القوم بعد الاتيان بقدر السنة لان التطويل سبب التنفير وانه مكروه وان رضي القوم بالزيادة لا يكره ولا ينبغي ان ينقص عن قدر اقل السنة في القراءة والتسبيح لملالهم وان كان اي وانه كان ليسمع بكاء الصبي قال ابن الملك ان خفة مخففة من الثقيلة وكذلك دخلت على فعل المبتداء ولزمتها اللام فارقة بينها وبين النافية والشرطية فيخفف اي صلاته بدل ارادته اطالتها كما يجيء مصرحا مخافة بفتح الميم اي خوفا ان تفتن من الفتنة او الافتتان اي من ان تشوش وتحزن امه وقيل تشوش قلبها ويزول ذوقها وحضورها في الصلوة من فتن الرجل اي اصابه فتنة ولا يبعد ان يكون رحمة على الام والطفل قال الخطابي فيه دليل على ان الامام اذا احس برجل يريد معه الصلوة وهو راكع جاز له ان ينتظر ليدرك الركعة لانه لما جاز ان يقتصر لحاجة انسان في امر دنيوي كان له ان يزيد في امر اخروي وكرهه بعضهم وقال اخاف ان يكون شركا وهو مذهب مالك انتهى وجعل اقتصاره صلى الله عليه وسلم لامر دنيوي غير مرضي وفي استدلاله نظر اذ فرق بين تخفيف الطاعة وترك الاطالة لغرض وبين اطالة العبادة بسبب شخص قادم من الركاب المتعارف وقال الفضيل ترك العبادة لغير الله شرك وتركها لغيره تعالى عنهما وايضا الامام مامور بالتخفيف ومنهي عن الاطالة وايضا ترك التخفيف مفسد لا يمكن تداركه بخلاف ترك الاطالة في الصلوة المذكورة فانه لا يفوت به شيء اصلا اصلا نعم لو صورت المسالة في القعدة الاخيرة لكان له وجه حسن لكني لم ار من ذكره والله اعلم والمذهب عندنا ان الامام لو اطال الركوع لادراك الجائي لا تقربا الى الله تعالى فهو مكروه كراهة تحريم ويخشى عليه منه امر عظيم ولكن لا يكفر بسبب ذلك لانه لم يرد به عبادة غير الله تعالى وقيل ان كان لا يعرف الجائي فلا باس ان يطيل والاصح تركه اولى واما لو اطال الركوع تقربا من غير ان يختلج قلبه شيء سوى التقرب لله تعالى فلا باس ولا اثنان مثل هذه الحالة في غاية الندرة وهذه المسالة تلقب بمسالة الرياء فالاحتراز والاحتياط فيها اولى كذا في شرح المنية ملخصا واما ما روى ابو داود من انه صلى الله عليه وسلم كان ينتظر في صلوته ما دام يسمع وقع نعل فضعيف ولو صح فتاويله انه كان يتوقف في امامة صلاته او يحمل الكرامة على انه لم يدركها الناس لكن فيه ان هذا من ظن الصحابة رضوان الله عنهم والله اعلم بما اراد به صلى الله عليه وسلم متفق عليه وعن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لادخل في الصلوة وانا اريد اطالتها ا الاطالة فيها او طويلة وطول فادرى فاسمع بكاء الصبي فاتجوز اي اختصر في صلاتي واترخص بما يجوز به الصلوة من الاقتصار وترك تطويل القراءة والاذكار قال الطيبي اي اخفف كانه تجاوز ما قصد اي ما قصد فعله لولا بكاه الطيبي قال ومعنى التجوز انه قطع قراءة السورة واسرع في افعاله انتهى والاظهر انه شرع في سورة قصيرة بعد ما اراد ان يقرأ سورة طويلة فالحاصل انه جاز بين الفضيلتين وهما قصد الاطالة والشفقة والمرحمة وترك المطولة ولذا ورد نية المؤمن خير من عمله مما اعلم من شدة وجد امه اي من اجل ما اعلم من شدة حزنها اي حزنها ومن بياينه لما من بكائه تعليلية في رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم للناس اي اماما لهم او الا مبعني الباء فليخفف فان فيهم السقيم اي المريض والضعيف في اصل الخلقة او في العبادة لاجل الكسالة او الامالة تحصل له الملالة والكبير اي في السن واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء وكذا اذا كان القوم محصورين ورضوا بها احد من المذكورين والحديث بظاهره ينافي قول بعض الشافعية ان تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين مبطل للصلوة متفق عليه وعن قيس بن ابي حازم قال اخبرني ابو مسعود ان رجلا قال والله يا رسول الله اني لاتاخر عن صلوة الغداة اي صلوة الصبح بالجماعة من اجل فلان يعني امام مسجد حيه او قبيلته مما يطيل بنا اي من اجل اطالته بنا فمن الاولى تعليلية متعلقة بتاخر والثانية بدل اشتمال منها قال الطيبي من ابتدائية متعلقة بتاخر والثانية مع في خبرها بدل منها او معنى تاخر عن الصلوة انه لا يصليها مع الامام فما رايت رسول الله صلى الله

عليه وسلم في موعظة اشد بالنصب على الحالية ان كانت الرؤية بصرية وعلى المفعولية ان كانت بصرية علمية غضبا منه
اي من رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ لانه صلى الله عليه وسلم مبعوث للوصل ولهذا باعث الفصل والتقييد
بقوله في موعظة مشعر بانه لم يكن يغضب لنفسه قال الطيبي اي كان اليوم اشد غضبا منه في الايام الاخر وفيه وعيد
على من يسعى في تخلف الغير عن الجماعة قلت ولو باطالة الطاعة ثم قال ان منكم اي بعضكم منفرين اي الناس من الصلوة بالجماعة
اتطول لكم الصلوة فايكم ما صلى قيل ما زائدة وقيل موصوفة منصوبة المحل على المفعول المطلق اي ايكم اي صلوة صلى
بالناس فليتجوز اي ليقتصر على القدر المناسب للوقت قال الطيبي ما زائدة مؤكدة لمعنى الابهام في اي وصلى فعل شرط
وفليتجوز جوابه فان فيهم اي في جملتهم الضعيف بالعلة او الحمة والكبير بالسن تخصيص بعد تعميم وذا الحاجة اي ولو كان
قويا متفق عليه قال ميرك ورواه النسائي وابن ماجة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون
خبر مبتدأ محذوف اي ائمتكم يصلون لكم وانتم تقتدون بهم وتتبعونهم لتحصيل ثواب الجماعة لهم ولكم ففيه تغليب
قال القاضي الضمير للغائب الائمة وهم من حيث انهم ضمناء لصلوة المأمومين فكانهم يصلون لهم فان اصابوا اي اتوا بجميع
ما عليهم من الاركان والشرائط فلكم اي لكم ولهم على التغليب ولانه مفهوم بالاولى والمعنى فقد حصل الاجر لكم ولهم
او حصلت الصلوة تامة كاملة وان اخطأوا وابان اخلوا ببعض ذلك عمدا او سهوا فلكم اي الاجر وعليهم اي الاوزار
لانهم ضمناء او فتصح الصلوة لكم والتبعة من الوبال والنقصان عليهم وهذا اذا لم يعلم المأموم بحاله فيما اخطأ
وان علم فعليه الوبال والاعادة قال المظهر انما اقتصر على لكم ان يقدم من تجاوز ثواب الاصابة المعيز هم ثبوته لهم فتحج
فيه دليل على ان الامام اذا صلى جنبا او محدثا فعليه الاعادة وصلوة القوم صحيحة سواء كان الامام عالما بحدثه متعمدا او
جاهلا انتهى واذا احدثه علم المأموم بطلان صلوة الامام يجب عليه الاعادة لما روى محمد بن الحسن في كتاب الاثار انا ابراهيم
بن يزيد المكي عن عمرو بن دينار ان علي بن ابي طالب قال في الرجل يصلي بالقوم جنبا قال يعيد ويعيدون ورواه عبد الرزاق بالاسناد
المذكور عن جعفر ان عليا رضي الله عنه صلى بالناس وهو جنب او على غير وضوء فاعاد وامرهم ان يعيدوا واخرج عبد الرزاق
عن ابي امامة قال صلى عمر بالناس جنبا فاعاد ولم يعد الناس فقال له علي قد كان ينبغي لمن صلى معك ان يعيد قال فرجعوا الى
قول علي قال القاسم وقال ابن مسعود مثل قول علي ويثبت المطلوب ايضا بالقياس على ما لو بان له صلى بغير احرام لا يجوز صلوتهم
اجماعا والمصلي بلا طهارة لا احرام له فرع لو امهم زمانا ثم قال انه كان كافرا او صليت مع العلم بالنجاسة المانعة او بدا
ليس عليهم اعادة لان خبره غير مقبول في الديانات لفسقه باعترافه كذا في شرح الهداية لابن الهمام رواه البخاري
وهذا الباب خال عن الفصل الثاني اي من الحديث وهو دفع لوهم الاسقاط ودفع لو عد الاعتراض على
الفصل الثالث من غير الثاني **الفصل الثالث** عن عثمان بن ابي العاص قال اخر ما عهد اي اوصى الي وامرني به رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا امت بالتخفيف قوما اي صرت امام قوم فاخف بفتح الفاء المشددة ويجوز كسرها بهم الصلوة فيه ثلاث
لغات ناشية من التركيب ذكرناها سابقا رواه مسلم وفي رواية له اي لمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح
ان وقيل بكسرها قال له اي لعثمان ام قومك قال قلت يا رسول الله اني اجد في نفسي شيئا قال الطيبي اي ارى
في نفسي ما لا استطيع على شرائط الامامة وايفاء حقها لما في صدري من الوسواس وقلة تحمل القرآن والفقه فيكون
وضع اليد على الصدر وعندي لانه ما يمنعه منها واثبات ما يقويه على احتمال ما يصلح لها من القرآن والفقه قال
التوربشتي ويحتمل انه اراد الخوف من حصول شيء من الكبر والاعجاب له متقدما على الناس فاذهبه الله ببركة كفه صلى الله
عليه وسلم قال ادنه من الدنو والهاء هاء السكت لبيان حتم النون اي قرب مني فاجلسني بين يديه ثم وضع كفه في صدري
بين ثديي بتشديد الياء ذكره الطيبي وغيره ثم قال تحول اي انقلب فوضعها اي كفه في ظهري بين كتفي بالتشديد على التثنية
ثم قال ام قومك فمن ام قوما فليخفف استحبابا فان فيهم الكبير وان فيهم المريض وان فيهم الضعيف كالصبيان والنسوان
او ضعيف الابدان وان لم يكن مريضا او كبيرا وان فيهم ذا الحاجة اي المستعجلة وفي تكريرها اشارة الى الموجبية لكل علية
فاذا صلى احدكم وحده اي منفردا فليصل كيف شاء في التطويل افضل واما اليوم فائمتنا اذا صلوا بالناس فيطيلون
غاية الاطالة ويراعون جميع الاداب الظاهرات واذا صلوا فرادى فيقتصرون على ادنى ما يجوز به الصلوة ولو في بعض
الركعات والله ولي دينه ومع هذا فنحمد الله تعالى على ما بقي بعد الاكل من متابعة نبيه صلى الله عليه وسلم
وشرف وكرم وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بالتخفيف اي بتخفيف الصلوة اذا كنا
ائمة ويؤمنا بالصافات قيل بينهما تناف [illegible] بانه يلزم ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضيلة
[illegible] بها وهو ان يقرأ الآيات الكثيرة في الازمنة اليسيرة [illegible] بحال القوم المتابعة [illegible] التخفيف
لبيان [illegible]

ونيابته والملائكة بتلاوته وظهور الفيض الالهي فاطاله بحيث ينسي المستمع جميع حاجاته ويتقوى استغراقه واستمع
ثلاثة [illegible] جميع عمره مصروفا في ركعة من كتابه صلى الله عليه وسلم وهذا من فرقت عنه بالنقل كيف
والمحسوس ولديه من الكلمات القدسية على الالسنة سنة الوصال سنة وسنة الفراق سنة [illegible]
ولذة المناجاة المنفية بالصلوة المتصلات رواه النسائي **باب ما على المأموم** من المتابعة للامام وحكم المسبوق
اي عطف عليها **الفصل الاول** عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فاذا
قال سمع الله لمن حمده [illegible] له وقيل حمد لم يحن بفتح الياء وكسر النون وضمها اي لم يعوج
احد منا ظهره اي لم يثنه من القومة قاصدا للسجود حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض اي يريد ان يضع جبهته على الارض
قال المظهر يعني ولا دلالة في حكاية السنة للمأموم ان يتخلف من الامام في افعال الصلوة مقدار هذا التخلف وان لم يتخلف جاز
الا في تكبيرة الاحرام اذ لا بد للمأموم ان يصير تابعا لفرع الامام من التكبير انتهى ومذهبنا ان المتابعة بطريق المواصلة واجبة
حتى لو رفع الامام رأسه من الركوع او السجود قبل ان يسبح المقتدي ثلاثا فالصحيح انه يتابع الامام ولو رفع رأسه من الركوع
او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير ذلك ركوعين قال ابن الهمام وفي رواية اذا رفع من الركوع فاما قياما حتى نراه
قد سجد [illegible] مستقبل بالسنة للقيام حالية من سجدنا على انهما
مقدرة [illegible] ومنه القراءة الشاذة [illegible] متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي
والنسائي **وعن انس** قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما قضى صلوته اي اداها وفرغ منها اقبل علينا
بوجهه تاكيد فقال ايها الناس اني امامكم [illegible] الامام امام ليؤتم به ويقتدى به فلوجب المتابعة فلا تسبقوني
بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف اي بالتسليم [illegible] والمتابعة [illegible] على الاركان الفعلية قال الطيبي
يحتمل ان يراد بالانصراف الفراغ من الصلوة وان يراد الخروج من المسجد قلت الاحتمال الثاني في غاية من السقوط لعدم [illegible]
[illegible] والاول هو الوجه [illegible] من الخروج من المسجد [illegible] صلى الله عليه وسلم فاني اريكم امامي بفتح الهمزة
ومن خلفي [illegible] قال ابن الملك اي اركم من
[illegible] انه فيه بعض الاوقات حين غلبت عليه جهة ملكية قلت [illegible] ان جهة
ملكية [illegible] غالبة في جميع الحالات لا سيما في اوقات المناجات مع انه لا يعرف الا ان الملك [illegible]
خلفه كما يرى من قدامه فالاحسن تقييد بحال الصلوة كما يشير اليه كلامه صلى الله عليه وسلم رواه مسلم قال ميرك وهذا
لفظه وكان لفظ المشكوة وقع غالبا للفظ المصابيح والا فلا معنى لقوله وهذا لفظه قال ابن حجر وروى ابن حبان
وصححه لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود فمهما اسبقكم به اذا ركعت تدركوني به اذا رفعت **وعن ابي هريرة** قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبادروا الامام اي لا تسبقوه [illegible] اذا كبر فكبروا واذا قال الامام
ولا الضالين فقولوا آمين [illegible] اذا قرأ فانصتوا قال ابن حجر [illegible]
بقول المأموم بعد التأمين انه بين مقارنة تامة لتأمين امامه قلت هذا التقدير خطأ لمخالف المطلوب فانه يتبع
تأمين المأموم عند قول الامام ولا الضالين فيصير متقدما على تأمين الامام ولم يقل به احد من الائمة واذا في نسخة
فاذا ركع فاركعوا الفاء التعقيبية تشير الى مذهبنا الذي قدمنا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد
وظاهره التقسيم والتوزيع كما عليه ائمتنا متفق عليه الا ان البخاري لم يذكر واذا قال ولا الضالين يعني مع قوله فقولوا
آمين **وعن انس** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع بصيغة المجهول اي سقط عنه فجحش بضم الجيم وكسر الحاء
قال الطيبي اي خدش وجحش متعد شقه الايمن اي تاثر بالمنعة استطاعة القيام فصلى صلوة من الصلوات اي المكتوبة
قال القرطبي وهو ظاهر العبارة وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم قاعد جملة حالية فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف
اي السلام من صلاته قال انما جعل الامام ليؤتم به اي ليقتدى به وزاد في المصابيح فلا تختلفوا عليه اي على الامام في الصلوة
بالتقدم عليه والتأخر عنه بحيث يوهم قطع القدوة قال ابن الملك وظاهره شمول النهي عن مخالفة الامام في هيئة الصلوة
من القيام والقعود فاذا صلى قائما فصلوا قياما مصدر او جمع قائم او جمع اي قائمين ونصبه على الحالية واذا ركع
فاركعوا واذا رفع اي راسه فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وفي نسخة ضعيفة زيادة واذا
سجد فاسجدوا واذا صلى اي الامام جالسا فصلوا جلوسا جمع جالس وهو حال فيغني جالسين قال ابن الملك اجمعون تاكيد
لضمير المرفوع في فصلوا قال ابن هشام روي بالنصب على الحال اي اذا جلس للتشهد فالجلوس والمتشهد متصل وهو حال لكن لا اوله
بعض ائمتنا ولكن يأباه ظاهر صدر الحديث فالمعنى اذا جلس الامام للتشهد فاقعدوا القعود فقيل هو منسوخ بصلوته
صلى الله عليه وسلم في مرضه يوم جالسا والناس خلفه قياما وزعم ان ابا بكر كان هو الامام غلط وقيل حكمه ثابت (١

وهو قول احمد واسحق بن راهويه والاوزاعي وقال السيوطي خص صلى الله عليه وسلم بالامامة جالسا فيما ذكر قوم
قال الحميدي هو منسوخ اي يجوز فعل الجلوس هو في مرضه القديم اي حين الى لسانه ثم صلى بعد ذلك في مرض
النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه بيوم جالسا والناس خلفه قياما قال الطيبي عند احمد واسحق ان الامام اذا صلى جالسا
اي بعذر واقعة المأموم وعند مالك لا يجوز ان يؤم الناس قاعدا ودليلنا ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يؤمن احد بعدي جالسا وهو مرسل ويحمل على التنزيه توفيقا بينه وبين ما لم يأمرهم بالقعود وانما يؤخذ اي يعمل بالامر
الآخر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا لفظ البخاري واتفق مسلم اي معه الى اجمعون وزاد اي مسلم في حكاية وفي نسخة
في رواية فلا تختلفوا عليه واذا بالواو على الصحيح سجد فاسجدوا علمهما ما ذكرناه وفي شرح المصابيح لابن الملك قال الشيخ انما
قوله فصلوا جلوسا منسوخ بما روي عن عائشة انها قالت لما ثقل الخ انتهى قيل وزعم ان ابا بكر كان هو الامام غلط ومنهم من قال
قوله اذا صلى الخ اوامرهن بان الثاني لا يدل على حرمة الجلوس بل على نسخ وجوبه لانه اذا نسخ الوجوب بقي الجواز ورد بان القاعد ان كان
ممنوعا اذ اوجب يحيث انتفى وجوبا انتفى جوازه رجوعا به الى الاصل من الامتناع وقولهم اذا نسخ الوجوب بقي الجواز محمل بجريته كلامهم هنا على
ما لم يعلم حرمته قبل وجوبه قال ابن الهمام اعلم ان مذهب الامام احمد ان القاعد اذا شرع قائما ثم جلس صح اقتداء القائمين به وان شرع
جالسا فالظاهر انه كبر قبل الجلوس وصرحوا في صلاة المريض انه اذا قدر على بعضها ولو التحريمة وجب القيام فيه وكان ذلك متحققا
في حقه صلى الله عليه وسلم اذ ابتداء حلوله في ذلك المكان كان قائما فالتكبير قائما متعدد وهم حينئذ واذا كان كذلك
فمورد النص حينئذ اقتداء القائمين بجالس شرع قائما **وعن عائشة** قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الثاء
وضم القاف اي اشتد مرضه وتناهى ضعفه جاء بلال يؤذنه قال المظهر بسكون الهمزة وتخفيفا الذال اي يعلم ويخبر وبفتح الهمزة
وتشديد الذال يؤذن اي داعيا صوته والتاذين رفع الصوت في دعاء احد ومنه الاذان انتهى ويجوز ابدال الهمزة منهما واو
بالصلاة اي بحلوله بقربها او يدعوه اليها ليؤمهم او يتقدم من يؤمهم فقال مروا ابا بكر ان يصلي بالناس في شرح السنة فيه دلالة
على ان ابا بكر افضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واولاهم بخلافته كما قالت الصحابة رضيه صلى الله عليه وسلم لديننا
افلا نرضاه لدنيانا قلت واقتداؤه به في بعض الصلوات على ما يجيء من الروايات جمعا بين الدليلين القولي الفعلي
والامر والتقرير حتى لا يتوهم متوهم ان هذا الامر اتفاقي لا قصدي فصلى ابو بكر تلك الايام اي سبعة عشر صلاة كما نقله
ميرك شاه رحمه الله صلى الله عليه وسلم ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة اي قوة وزوال بعض المرض فقام يهادى
بفتح الدال كما قاله ابن الملك بين الرجلين اي يمشي معتمدا عليهما من ضعفه وتمايله واخذ كل واحد منهما على عاتق احدهما والاخرى
على عاتق الآخر والرجلان عباس وعلي وقيل عباس واسامة وقيل عباس والفضل ورجلاه تخطان في الارض اي تمدان
فيها اذ لا يقدر ان يرفعهما منهما من الضعف حتى دخل المسجد فلما سمع ابو بكر حسه اي حركته او صوته ذهب اي قصد
وطفق او شرع يتأخر من موضعه ليقوم صلى الله عليه وسلم مقامه فاومأ بالهمز وفي نسخة بتخفيفه الذي ذكره يدوي
بالالف المبدلة عن الياء وهو غير صحيح في القاموس واما كوضع واومأ ووما اشار كذا في باب الهمز ولم يذكر ماده يومي
اصلا نعم له وجه ان يبدل الهمزة الفا على لغة اي اشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يتأخر اي بعدم
تأخره لعدم تأخر الصف وليس فيه تصريح بشروع ابي بكر في الصلاة لكن ذكر الشافعية ان في حديث دلالة على
انه يجوز الصلاة باماميين على التعاقب من غير تجديد نية الاقتداء بالثاني يعني من غير حدث الاول مثل
ان تقتدي بامام والمأموم سابق ببعض صلاته ويجوز انشاء القدوة في اثناء الصلاة لان الصحابة كانوا مقتدين
بابي بكر وصاروا مقتدين بالنبي صلى الله عليه وسلم ولم يحفظ منهم تجديد نيته وقال العسقلاني ويدل على انه
اذا حضر الامام بعد ان دخل نائبه جاز له ان يؤم ويصير النائب مأموما ولا تبطل صلاة المأمومين وادعى ابن عبد البر
انه من خصائصه صلى الله عليه وسلم وادعى الاجماع على ذلك ونوقض بان الخلاف مشهور عند الشافعية على ذلك
انتهى قلت كانه ما عدهم خلافهم معتدا به قال ابن الملك ان النبي صلى الله عليه وسلم صار اماما لابي بكر وكان ابو بكر اماما
للناس لكن اقتدى به صلى الله عليه وسلم بعد مجيئه وفيه انه مع احتياجه الى نقل الاقتداء مخالفة للاجماع العلماء
وايضا المقتدي في المذهب ان من شرع في فرض منفردا يجوز له القطع للجماعة واما ما شرع بجماعة لا يجوز له الابطال فرجع
الى القول بالخصوصية في المآل والله اعلم بالحال قال السيوطي خص صلى الله عليه وسلم بجواز استخلافه في الامامة كما وقع
لابي بكر حين تأخر وقدمه فيما قاله جماعة من العلماء فجاء حتى جلس عن يسار ابي بكر وفيه اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم
هو الامام يجعله ابا بكر عن يمينه كما هو الافضل ولو كان مقتديا بابي بكر لكان قيامه عملا بالجائز وبالضرورة ثم رأيت ابن حجر
ذكر ان هذا قعود المأموم والحرى ان عبد الله بن عباس قال في حديثه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم في القراءة من حيث انتهى
ابو بكر ولم يقرأ ابو بكر بعد ذلك وكان الصلاة فيما يجهر بالقراءة فثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الامام اذ اجمعوا

ان المأموم لا يقرأ في حال الجهر مع الامام انتهى وفيه دلالة على ان القراءة الفاتحة ليست بركن كما لا يخفى وكان
ابو بكر يصلي قائما وانفراده لكونه شرع قبل مكروه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا بسبب العذر
يقتدي ابو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل يسمع صنعه قال ابن حجر فيه اوضح الرد على من زعم انه صلى الله
عليه وسلم كان مقتديا بابي بكر وان تقدم عليه لان التقدم عندهم جائز انتهى وفيه انه لا تقدم حيث جلس
عن يسار ابي بكر الا بثبت ولعل المالكية لهم دليل غير هذا التعليل والناس يقتدون بصلاة ابي بكر اي يتبعون
مثل ما يصنع ابو بكر لانه صلى الله عليه وسلم كان قاعدا وابو بكر كان بجنبه قائما لا ان ابا بكر كان الامام القوم
والنبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر والناس يقتدون به كذا حرره بعض ائمتنا متفق عليه وفي رواية لهما يسمع من
الاسماع وفي نسخة بالتشديد اي يبلغ ابو بكر الناس التكبير اي تكبير النبي صلى الله عليه وسلم يعني كان ابو بكر مكبرا لا اماما
قال ابن حجر وفي رواية لمسلم وكان يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدي ابو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويقتدي الناس بصلاة ابي بكر وفي اخرى له ايضا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وابو بكر يسمعهم التكبير
قال ابن الهمام وفي الدراية وبه يعرف جواز رفع المؤذنين اصواتهم في الجمعة والعيدين وغيرهما انتهى اقول ليس
مقصوده خصوص الرفع الكائن في زماننا بل اصل الرفع لابلاغ الانتقالات اما خصوص هذا الذي تعارفوه في
هذه البلاد فلا يبعد انه مفسد فانه غالبا يشتمل على مد همزة الله او اكبر او بائه وذلك مفسد وان لم يشتمل فانهم يبالغون
في الصياح زيادة على حاجة الابلاغ والاشتغال بتحريرات النغم اظهارا للصناعة لا اقامة للعبادة والصياح ملحق بالكلام
الذي بساقه ذلك الصياح وسيأتي في باب ما يفسد الصلاة انه اذا ارتفع بكاؤه من ذكر الجنة والنار لا تفسد ولمصيبته
بلغته تفسد لانه في الترخيص الاول تعرض لسؤال الجنة والتعوذ وان كان يقال ان المراد اذا حصل به الحروف ولو صرح به
لا تفسد وفي الثاني لاظهارها ولو صرح بها فقال وامصيبتاه او ادركوني فهو مفسد فهو بمنزلته وهنا معلوم ان
قصده اعجاب الناس به ولو قال اعجبوا من حسن صوتي وتحريري فيه افسد وحصول الحروف لازم من التلحين ولا ادري ان الرضا
ممن فهم معنى الصلاة والعبادة كما لا ادري تحرير النغم في الدعاء كما يفعله القراء في هذا الزمان يصدر ممن فهم معنى الدعاء
والسؤال وما ذلك الا نوع لعب فانه لو قدر في الشاهد سائل حاجة من ملك ادى سؤاله وطلبه بتحرير النغم فيه من الرفع
والخفض والتطريب والرجوع كالتغني نسب البتة الى قصد السخرية والعب اذ مقام طلب الحاجة التضرع لا التغني قلت ومن
سنه انه نوع على تطويل المكبرين حتى في مكة المشرفة انه يتبع الامام في تسبيح الركوع والسجود ويقف في حالات الانتقالات
انتظارا لفراغهم من التطويلات فانقلب الامر وانعكس الموضوع وبقي الامام تابعا والمكبر هو المتبوع وفي الحكاية ويصلي القاعد
خلف القاعد ولو في الجماعة وعكسه والقائم خلف مثله جائز اتفاقا قال محمد لا يجوز لصحيح ان يأتم بمريض يصلي قاعدا وان
كان يركع ويسجد ويذهب الى ان صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مخصوصا الا ترى انه صلى بعضه خلفا في
بعضه خلفا للنبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز اليوم هذا عند احد من المسلمين كذا ذكره الطحاوي ولا ينافيه نحو
الشافعية بفعل الصديق اذ لم يثبت ان الصديق نوى الانتقال من الامامة الى المأمومية ومع الاحتمال لا يصح الاستدلال
والله اعلم بالاحوال **وعن ابي هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما يخشى المرء الاستفهام وهذا في الذي
يرفع رأسه قبل الامام الركوع او السجود ان يحول الله اي يبدل رأسه رأس حمار يعني يجعله بليدا كالحمار الذي هو ابلد الحيوان
فيكون مسخا معنويا مجازيا لكن تأباه التخصيص بالرأس ويجوز الحمل على الحقيقة فان المسخ في هذه الامة جائز كما ذكر
في اشراط الساعة كذا ذكره بعض علمائنا ويؤيده ما في رواية ان يحول الله صورته صورة حمار وقال الاشرف اي يجعله
بليدا والا فالمسخ فيه غير جائز في هذه الامة وقد سبق من الخطابي جواز المسخ في هذه الامة فيجوز الحمل على الحقيقة كذا ذكره
الطيبي قال ابن حجر يحتمل ان يكون على حقيقته فيكون ذلك مسخا خاصا والممتنع المسخ العام كما صرحت به الاحاديث الصحاح وان
يكون مجازا من البلادة ويؤيد الاول ما حكي عن بعض المحدثين انه رحل الى دمشق لاخذ الحديث عن شيخ مشهود بها فقرأ عليه جملة
لكنه كان يجعل بينه وبينه حجابا ولم ير وجهه فلما طالت ملازمته له وادى حرصه على الحديث كشف له الستر فرأى وجهه وجه
حمار فقال له يا بني احذر ان تسبق الامام فاني لما مر في الحديث استبعدت وقوعه فسبقت الامام فصار وجهي كما ترى انتهى
اقول لعل وجه المسخ استبعاده وتوهمه والا فالواقع بخلافه من مخالفة الناس امامهم في المسابقة والاظهر ان هذا تهديد
شديد ووعيد اكيد ويكون حقيقته في البرزخ او في النار ويمكن ان يقال المسخ معلق على عدم الخشية المقارنة مع المخالفة
وعلى تجرد عدم المتابعة فليدفع به قول ابن دقيق العيد ترجيح المجاز ان التحويل الظاهر لم يقع مع كثرة رفع المأمومين قبل الامام
متفق عليه قاله ميرك ورواه ابو داود والترمذي والنسائي **الفصل الثاني** عن علي ومعاذ بن جبل قالا رضي الله
عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الصلاة قال ابن الملك اذا اتى وكبر الاحرام انتهى والاظهر انه

معناه اذا جاء احدكم الصلاة والامام على حال اي من قيام او ركوع او سجود او قعود فليصنع كما يصنع الامام اي فليقتد به
في افعاله ولا يتقدم عليه ولا ينتظر منه وقال ابن الملك اي فليقتد به في افعاله قليل فوق الامام فيما هو فيه من القيام
او الركوع او غير ذلك يعني لا ينتظر رجوع الامام الى القيام كما يفعله العوام رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب
لا نعرف احدا اسنده الا ما روي من هذا الوجه قال والعمل على هذا عند اهل العلم قال النووي واسناده ضعيف نقله
ميرك فكان الترمذي يريد تقوية الحديث بعمل اهل العلم والعلم عند الله تعالى كما قال الشيخ محي الدين ابن العربي انه بلغني
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من قال لا اله الا الله سبعين الفا غفر الله له ومن قيل له غفر له ايضا فكنت ذكرت التهليلة
بالعدد المروي من غير ان انوي لاحد بالخصوص بل على الوجه الاجمالي فحضرت طعاما مع بعض الاصحاب وفيهم شاب مشهور
بالكشف فاذا هو في اثناء الاكل اظهر البكاء فسألته عن السبب فقال ارى امي في العذاب فوهبت في باطني ثواب التهليلة
المذكورة لها فضحك وقال اني اراها الان في حسن المآب قال الشيخ فعرفت صحة الحديث بصحة كشفه وصحة كشفه بصحة
الحديث وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود جمع ساجد وحمل ابن حجر
السجود على المعنى المصدري حيث قال عدل اليه عن ساجدون الذي هو الاصل للمبالغة كرجل عدل وفيه انه مع صحة الحقيقة
لا يعدل الى المجاز ولو كان ابلغ وقد قال الله تعالى للطائفين والعاكفين والركع السجود فاسجدوا ولا تعدوه اي لا تحسبوا
ذلك السجود شيئا اي من الركعة التي ادركتم ومن ادرك ركعة اي ركوعها مع الامام فقد ادرك الصلاة اي الركعة وقيل
ثواب صلاة الجماعة قال ابن الملك وقيل المراد صلاة الجمعة والا فغيرها يحصل ثواب الجماعة فيه بادراك جزء من الصلاة قال
الطيبي ومذهب مالك انه لا يحصل فضيلة الجماعة الا بادراك ركعة تامة سواء في الجمعة وغيرها رواه ابو داود قال
ميرك باسناد فيه يحيى بن سليمان المدني وهو ضعيف قال البخاري منكر الحديث وقال ابو حاتم مضطرب ورواه الحاكم
وقال صحيح ويحيى ثقة قال ابن حجر ورواه ابن حبان وصححه بلفظ من ادرك ركعة من الصلاة قبل ان يقيم الامام صلبه فقد
ادركها وقال جمع المحدثون فقهاء من اصحابنا لا يدرك الركعة بادراك الركوع مطلقا الخبر من ادرك الركوع فليركع وليعد
الركعة ورد بان هذه مقالة خارقة للاجماع وبان الحديث لم يصح قال النووي اتفق اهل الاعصار على رده ولا ينافيه
وقول البخاري انما اجازوا ادراك الركوع من الصحابة لمن لم ير القراءة خلف الامام لا من يراها كابي هريرة جواب انه
الصحابة لم يجمعوا على الادراك بناء على انعقاد الاجماع على احد قولين لمن قبلهم وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى لله اي خالصا اربعين يوما اي وليلة في جماعة متعلق بصلى يدرك حال التكبيرة الاولى ظاهرها التكبيرة التحريمة
مع الامام ويحتمل ان تشمل التكبيرة التحريمية للمقتدي عند لحوقه الركوع فيكون المراد ادراك الصلاة بكمالها مع الجماعة وهو
يتم بادراك الركعة الاولى كتب له براءتان براءة من النار اي خلاص ونجاة منها يقال برئ من الدين والعيب خلص
وبراءة من النفاق قال الطيبي اي يؤمنه في الدنيا ان يعمل عمل المنافقين ويوفقه لعمل اهل الاخلاص وفي الآخرة يؤمنه
مما يعذب به المنافق ويشهد له بانه غير منافق يعني ان المنافقين اذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى وحال هذا
بخلافهم قال ابن حجر وخص عدد الاربعين سر يمكن ان تلكين نطق به كتاب رب العالمين وسنة سيد المرسلين
فقد جاء في الحديث من اخلص لله اربعين يوما ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه وكانه جعل هذا المقدار من الزمان
معيارا للكمال في كل شان كما كملت له الاطوار يكمل طوره في هذا المقدار والله اعلم بحقيقة الاسرار ودقائق الاثار
رواه الترمذي وقال وروي عن انس موقوفا نقله ميرك قلت مثل هذا لا يقال من قبل الرأي فهو في حكم المرفوع قال ابن حجر
رواه الترمذي بسند منقطع ومع ذلك يعمل به في فضائل الاعمال وروى البزار وابو داود خبر لكل شيء صفوة وصفوة
الصلاة التكبيرة الاولى فحافظوا عليها ومن ثم كان ادراكها سنة مؤكدة وكان السلف اذا فاتتهم عزوا انفسهم ثلاثة
ايام واذا فاتتهم الجماعة عزوا انفسهم سبعة ايام انتهى وكانهم ما فاتتهم الجمعة والا فعزوا انفسهم سبعين يوما
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن وضوءه ثم راح اي ذهب الى المسجد اي وقت كان
وفي العدول عن هذا الدلج نكتة لا تخفى فوجد الناس قد صلوا فيه اشارة الى ان المصلين هم الناس والباقون كالنسناس
اعطاه الله مثل اجر من صلاها اي من قرأ وحضرها من اولها فنقل عن خط السيد السند ميرك شاه رحمه الله عليه
انه في نسخة شيخ المحدثين جمال الدين قصرها بالقلم انتهى ولا يخفى عدم صحة القلم في المعنى مع انه مخالف للنسخ المصححة
المقروءة على مشايخ السنة لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا من الاجر والنقص كمال فضل الله تعالى وسعة رحمته والعقل
هذا اذا لم يكن التأخير ناشئا عن التقصير قال الطيبي لعله سوى الثواب لو حين احدهما ان نية المؤمن خير من عمله والاخرى
خيرها حصل له من القصر لفوتها انتهى والتحقيق انه حصل له بالنية اصل الثواب وبالقصر ما فاته من المضاعفة رواه ابو داود
ويسكت عليه هو والمنذري قاله ميرك والنسائي وعن ابي سعيد الخدري قال جاء رجل وقد صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ابن حجر اي العصر انتهى ولا اعرف له اصلا ولا دليلا في مذهبنا الا ان الاولة مكروه بعد الصبح والعصر

والحديث محمول

والحديث محمول على غيرهما وعلى غير المغرب اذ لا يتنفل بالثلاث ولا يحمل على الاعادة فانها مكروهة عندنا ولا دلالة في الحديث
على غير ما ذكرنا فقال الا رجل يتصدق على هذا الرجل اي يتفضل عليه ويحسن اليه فيصلي بالنصب معه ليحصل له ثواب الجماعة
فيكون كانه قد اعطاه صدقة وفيه دليل على ان دلالة احدا على الخير وتحريضه عليه صدقة قال المظهر سماه صدقة لانه
يتصدق عليه ثواب ست وعشرون درجة اذ لو صلى منفردا لم يحصل له الا ثواب صلاة واحدة قال الطيبي قوله فيصلي
منصوب لوقوعه جواب قوله الا رجل كقولك الا تنزل فتصيب خيرا وحل الهمزة للاستفهام ولا النفي كلتين فعلى هذا يصلي
مرفوع عطفا على الخبر وهذا اوجه انتهى ويمكن ان يكون نصبا على جواب الاستفهام هل عندك ماء فاشربه قال ابن حجر
بالنصب جوابا للاستفهام ويصح الرفع عطفا على يتصدق لوقوع خبرا لا التي بمعنى ليس فقام رجل قال ابن حجر هو
ابو بكر رضي الله عنه كما في سنن البيهقي فصلى معه قال الطيبي وفيه دلالة على ان من صلى جماعة يجوز ان يصلي مرة اخرى
جماعة اماما او ماموما انتهى وتبعه ابن حجر قلت الدلالة على كون المعيد اماما ممنوعة وايضا عمل الصحابة في حضرة
النبي على الامر المتفق عليه وهو اقتداء المتنفل بالمعترض فلا من جملة الامر المختلف فيه وهو اقتداء المتنفل بالمعترض
رواه الترمذي وابو داود وسكت عليه قاله ميرك قلت لا انتساب ايراد الاحاديث الثلاثة في باب فضيلة الجماعة

الفصل الثالث

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود قال ميرك وقد صرح به ابن الهمام وقول ابن حجر اي ابن عمر
غير صحيح قاله المؤلف هو من كبار التابعين قال دخلت على عائشة فقلت الا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي مرض موته قالت بلى ثقل النبي بضم القاف اي اشتد مرضه صلى الله عليه وسلم فقال اصلى الناس فقلنا وفي نسخة فقلت
لا اي ما صلوا يا رسول الله وهم ينتظرونك اي خروجك او لمجيئك قال الطيبي حال الحن المقدر اي لم يصلوا والحال انهم
ينتظرونك فقال وفي نسخة عفيف قال ضعوا امر من الوضع لي اي لاجلي ماء في المخضب بكسر الميم شبه المركن وهي اجانة
يغسل فيها الثياب قالت ففعلنا اي بخ مع الخرم فاغتسل فذهب اي شرع لينوء اي يقوم قال الطيبي ناء ينوء نهض
والطلوع فاغمي عليه اي لشدة ما حصل له من تمام الضعف وفتور الاعضاء عن تمام الحركة وفيه جواز الاغماء على
الانبياء وحكمه ما اعتريهم من المرض ومصائب الدنيا تكثير اجورهم وتسلية الناس باحوالهم ولئلا يفتتنوا بهم
لما ظهر على ايديهم من خوارق المعجزات ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا بلا فعل لا هم وفي نسخة وهم ينتظرونك يا رسول الله
قال ضعوا لي ماء في المخضب قالت كذا في النسخ المصححة فقعد فاغتسل قال الطيبي في الحديث دليل على استحباب الغسل
من الاغماء واذا تكرر الاغماء استحب تكرار الغسل ولو اغتسل مرة لتعدد الاغماء جاز انتهى ويجوز ان يكون الاغتسال
لاجل التبريد والتقوية على الاعمال ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله
قال ضعوا لي ماء في المخضب فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق وقع الاغماء والافاقة ثلاث مرات
قال الاسنوي في المهمات نقل القاضي حسين ان الاغماء لا يجوز على الانبياء الا ساعة او ساعتين فاما الشهر
والشهرين فلا كالجنون فقال اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله وفيه اشارة الى انه عليه السلام بكليته
متوجه الى اداء الصلاة مع امته والناس عكوف بضم العين جمع اي عاكفون يقيمون في المسجد قال الطيبي العكوف
الاقامة على الشيء او بالمكان ولزومه ينتظرون النبي صلى الله عليه وسلم اي خروجه لصلاة العشاء الآخرة قال
الشيخ كذا الاكثر بجر التعليل وفي رواية المستملي والسرخسي لصلاة العشاء الآخرة وتوجيهه ان الراوي كانه فسر
الصلاة المسئول عنها بقوله صلى الله عليه وسلم اصلى الناس فذكر ان الصلاة المسئول عنها هي العشاء الآخرة كذا ذكره
الابهري قال فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر بان وفي نسخة النبي لان يصلي بالناس فاتاه الرسول اي رسول
النبي صلى الله عليه وسلم بلال المؤذن قاله العسقلاني فقال ان رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم يأمرك ان
تصلي بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا جملة معترضة مقول عائشة رقيقا اي رقيق القلب فلم يقدر ان يقوم مقامه
صلى الله عليه وسلم او كان رحيما لطيفا متواضعا خفيفا وقال ابن حجر اي هينا لينا ضعيفا وفي رواية انه رجل اسيف
من الاسف وهو شدة الحزن والبكاء والمراد به رقيق القلب وفسره احد رواته بانه رقيق رحيم يا عمر صل بالناس كانه علم بالقرائن
انه صلى الله عليه وسلم لم يعينه على جهة الالزام له كذا ذكره ابن حجر او بناء على تواضعه وجوازه الاذن لغيره بما مع ظهور عذره
من رجيب البكاء وقيامه مقامه مع كمال رقة قلبه ورأى ان عمر اقوى قلبا منه فقال له عمر انت احق بذلك اي تفخيمه من الامر او
لاختصاصه بالامر الذي يترتب عليه الامور فصلى ابو بكر تلك الايام اي ايام المرض كلها من الصلاة السبعة عشر ثم ان النبي صلى الله
عليه وسلم وجد من نفسه وفي نسخة في نفسه خفة اي من المرض وقوة على الخروج الى الجماعة فخرج بين رجلين احدهما العباس
والاخر علي كما سبق لصلاة الظهر وابو بكر يصلي بالناس فلما رآه ابو بكر ذهب اي شرع ليتأخر فاومأ اليه اي اشار النبي صلى الله عليه
وسلم بان لا يتأخر قال اجلساني الى جنبه فاجلساه الى جنب ابي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد وقال عبيد الله اي الراوي فدخلت

على عبد الله بن عباس فقلت له الا اعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عن صلاته في
تلك الحالة وانما اقتصر على الاول لانه المقصود بالسؤال قال هات فعرضت عليه اي على ابن عباس
حديثها فما انكر اي عليه منه اي مما ذكر شيئا مصدر اي ما انكر شيئا من الانكار فهو مفعول مطلق كذا ذكره ابن حجر
والاظهر ان يكون مفعولا به اي ما انكر شيئا من الاشياء غير انه قال اسمت لك الرجل اي الآخر والمعنى انه انكر
عدم تسميتها الذي مع العباس حيث قال اسمت لك الرجل الذي كان مع العباس فكانه انكر على عائشة انها لم تسم عليا
مع العباس لما كان عندها شيء من علي قلت انما هاجرت اسمه لا انها ابغضته بقلبها وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم
لها اني اعرف رضاك وعدم رضاك عني فقالت كيف يا رسول الله فقال تقولين عند الرضا لا ورب محمد وعند عدم
الرضا لا ورب ابراهيم فقالت نعم يا رسول الله لكني ما اهجر الا اسمك مع انه يحتمل انها ما سمته لنسيانها او ذهولها
او لوقوع الشك انه الثاني او اسامة كما قيل والله تعالى اعلم ثم رأيت ابن حجر قال ووجه عدم تسميتها له قيل ما كان
في نفسها منه لما قاله للنبي صلى الله عليه وسلم في قضية الافك قبل نزول براءتها النساء سواها كثير وفيه نظر لانها
سمته في رواية وانما ابهمته هنا لانه جاء في روايات ان الذي كان مع العباس ولده الفضل تارة واسامة اخرى
وعلي فابهامه لانه تعدد لا لما ذكر رضي الله عنه متفق عليه قال ابن الهمام وروى في مرضه الذي توفي فيه خلف
ابي بكر قاعدا وقال حسن صحيح واخرج عنه النسائي عن انس آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم في
ثوب واحد متوشحا خلف ابي بكر وما روي عن الترمذي عن عائشة قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد متوشحا خلف ابي بكر فاقول لا ينافي
ما في الصحيح وثانيا قال البيهقي لا تعارض فالصلاة التي كان فيها اماما صلاة الظهر يوم السبت او الاحد والتي
كان فيها مأموما الصبح من يوم الاثنين وهي آخر صلاة صلاها حتى خرج من الدنيا ولا يخالف هذا ما ثبت من
الزهري عن انس في صلاتهم يوم الاثنين وكشف الستر ثم ارخائه فانه كان في الركعة الاولى ثم انه وجد من نفسه خفة
فخرج وادرك معه الثانية يدل عليه ما ذكره موسى بن عقبة في المغازي عن الزهري وذكره ابو الاسود عن عروة
انه عليه السلام اقلع عنه الوعك ليلة الاثنين فغدا الى الصبح يتوكأ على الفضل بن عباس وغلام له وقد سجد الناس
مع ابي بكر حتى قام الى جنب ابي بكر فاستأخر ابو بكر فاخذ عليه السلام بثوبه فقدمه في مصلاه فصفا جميعا ورسول الله
صلى الله عليه وسلم جالس وابو بكر يقرأ فركع معه الركعة الاخرى ثم جلس ابو بكر حتى قضى سجوده فتشهد وسلم واتم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالركعة الاخرى ثم انصرف الى جذع من جذوع المسجد فذكر القصة في عهده الى اسامة بن زيد فيما بعثه
اليه ثم في وفاته عليه السلام يومئذ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ بسنده الى ابن لهيعة ثنا ابو الاسود عن عروة فذكره فالصلاة
التي صلاها ابو بكر مأموما صلاة الظهر وهي التي خرج فيها بين الفضل بن عباس وعلي والتي كان فيها اماما الصبح وهي التي
خرج فيها بين الفضل بن عباس وغلام له فقد حصل بذلك الجمع انتهى والمراد بحديث كشف الستارة ما في الصحيحين
من انه كشفها يوم الاثنين وهم صفوف في الصلاة ثم تبسم ضاحكا ونكص ابو بكر على عقبيه ظنا انه صلى الله عليه وسلم خارج
الصلاة فاشار اليهم ان اتموا ثم دخل وارخى الستر وتوفي صلى الله عليه وسلم من يومه ذلك وفي البخاري ان ذلك كان صلاة الفجر
قال الشافعي بعدما اسند عن جابر واسيد بن حضير انهما صليا جالسين بهما وهما جالسان لمرض وانما فعلا ذلك لانهما لم يعلما
بالناسخ وكذا ما حكي عن غيرهم من الصحابة انهم اموا جالسين والناس جلوس يحمل عليه وعلم الخاصة يوجد عند بعض
ويعزب عن بعض انتهى كلام المحقق وعن ابي هريرة انه كان يقول قال الطيبي يحتمل ان يكون الضمير راجعا الى ابي هريرة في
يكون موقوفا قلت الظاهر انه موقوف واحتمال المرفوع بعيد لكن مثل هذا الموقوف في حكم المرفوع من ادرك الركعة اي الركوع
فقد ادرك السجدة اي الركعة او الصلاة اي فضيلة جماعتها بكمالها ومن فاتته قراءة ام القرآن اي بان لم يدركها
في صلاته وقرأ غيرها فقد فاته خير كثير لانها اصل القرآن فتاركها بصلاته ناقص وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم
من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج اي صلاته ناقصة وقال الطيبي اي من ادرك الركوع وفاته قراءة ام الكتاب
واذا ادرك الركعة فقد فاته ثواب كثير انتهى وتبعه ابن حجر وانما يصح هذا لو كان التأخير بنوع من التقصير مع انه
لا خصوصية بفوت قراءة الفاتحة اذ الحكم عام في كل ما يفوت المقتدي رواه مالك وعنه اي عن ابي هريرة انه قال
الذي يرفع رأسه ويخفضه اي من الركوع والسجود قبل الامام اي قبل رفعه وخفضه فانما ناصيته بيد الشيطان
حقيقة او مجاز بمعنى فيتصرف فيه كيف شاء رواه مالك كان الاخصر ان يقول رواهما مالك

باب من صلى اي فيمن صلى صلاة مرتين اي حقيقة او صورة

الفصل الاول

عن جابر قال كان معاذ بن جبل
يصلي اي السنة العشاء او نفلا مع النبي صلى الله عليه وسلم لادراك فضيلة الصلاة معه وفي مسجده والتعلم
الادب منه ثم يأتي قومه فيصلي بهم اي فرضه وحمل فعل الصحابة على المتفق عليه جوازا اولى من حمله على المختلف
فيه وهو عكس ما ذكرناه قال القاضي في الحديث دليل على جواز اعادة الصلاة بالجماعة قلت هذا موقوف على

انه نوى

انه نوى بالصلاتين فرض العشاء قال فذهب الشافعي الى الجواز مطلقا وقال ابو حنيفة لا تعاد الا الظهر والعشاء فيه
مسامحة لان الاعادة الحقيقية وهي ان ينوي بالثانية عين الاولى فمكروهة عنده ثم اذا صلى الظهر والعشاء
يجوز له ان يتنفل بعدهما بخلاف بقية الصلوات لعلل الآتية قال اما الصبح والعصر فللنهي عن الصلوات بعدهما
قلت ولخصوص خبر من صلى وحده ثم ادرك جماعة فليصل الا الفجر والعصر وقد اعل بالوقف وعلى تقدير تسليمه فهو موقوف
في حكم المرفوع مع ان عبد الحق قال اوصله ثقة واما المغرب فلانه وتر النهار فلو اعادها صار شفعا قلت ولعله اتحرى
وهو ان النفل لا يكون ثلاث ركعات للنهي عن البتيراء وان ضم ركعة صار مخالفا للامام ومما نقل عن جمع من الصحابة
ان المغرب انما يعاد بزيادة ركعة بعد سلام الامام فقول شاذ قال وقال مالك ان كان قد صلاها في جماعة لم يعدها
وان كان قد صلاها منفردا اعادها في الجماعة الا المغرب وقال النخعي والاوزاعي يعيد الا المغرب والصبح وقال علي ان
هذه المعترض بالمتنفل كان لان الصلاة الثانية كانت نافلة لمعاذ ذكره الطيبي قلت كون الثانية نافلة لا تعرف الا
من معاذ وهو غير معلوم متفق عليه وقال ابن حجر لفظ مسلم فيصلي بهم تلك الصلاة ولفظ البخاري فيصلي بهم المكتوبة
قلت ليس فيهما دلالة على مرامهم وعنه اي عن جابر قال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء اي العشاء
التي كان يصليها النبي صلى الله عليه وسلم سواء نوى بها معاذ سنة العشاء او نفلا ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم العشاء
اي فرض العشاء وهي اي الصلاة مرتين بالجماعة نفلا او فرضا او الصلاة الاولى ولذا لم يقل وهي له نافلة اي زيادة
خبر وشيء واما القول بان المعنى اي العشاء ثانيا له نافلة ولقومه مكتوبة العشاء فموقوف على السماع من معاذ اذ لم
يعرف هذا الا من قبله لان النية بقلبه وقد ذكر ابن الهمام ان النية بالاثنان بعدما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا عن الصحابة مع ان هذه الزيادة ليست في الصحيح وعلى تقدير صحتها وتسليمهم فنا ويلها محمول على انها من ظن بعض
الرواة فكيف يحتج رواه بعض له المعترضين ذا وية قال الطيبي لرسين المؤلف رواية من اصحاب السنن يشير الى انه
ما وجد في الصحيحين قال الشيخ التوربشتي هذا الحديث اثبته في المصابيح من طريقين اما الاول فقد رواه الشيخان واما
الثاني بالزيادة التي فيه وهي قوله وهي له نافلة فلم نجده في احد الكتابين فاما ان يكون المؤلف اوجده بيانا للحديث
الاول فنفي تعمد لاجمال التمييز بينهما وهو سهو منه واما ان يكون مزيدا من خائض اقتحم بالفضول المهاجمة لم يعرف طرقها
وقال السيد جمال الدين قد تكلم بعض المحدثين على ان هذه الزيادة فقال انها غير محفوظة لم يرد لكن قال ميرك قال
الشيخ ابن حجر روى هذا الحديث مع هذه الزيادة عبد الرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني ورجاله
رجال الصحيح وقال الشيخ في التخصيص وكأن احدهما ولا لاحد من الكتب الستة انما رواه البيهقي وهذا لفظه والدار
قطني وقال وهي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء وقال الشافعي في مسنده هذه زيادة صحيحة انتهى قلت يحتمل انه اراد
انها صحيحة معنى لموافقة مذهبه قال الطحاوي ان ابن عيينة قد روى هذا الحديث عن عمرو بن دينار كما رواه ابن جريج
بجماعته تاما وساقه احسن من سياق ابن جريج غير انه لم يقل فيه هذا الذي قاله ابن جريج هي له تطوع ولهم فريضة
فيجوز ان يكون ذلك من قول ابن جريج ويجوز ان يكون من قول عمرو بن دينار ويجوز ان يكون من قول جابر فمن اي هؤلاء الثلاثة
كان القول فليس فيه دليل على حقيقة فعل معاذ انه كذلك ام لا لانهم لم يحكوا ذلك عن معاذ انما قالوا على انه
عندهم كذلك وقد يجوز ان يكون في الحقيقة بخلاف ذلك ولو ثبت ذلك ايضا عن معاذ لم يكن في ذلك دليل انه كان
بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اخبر به لاقره او غيره ولو كان امره لاحتمل
ان يكون في وقت كانت الفريضة تصلى مرتين فان ذلك كان يفعل في اول الاسلام حتى نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد ذكر ذلك باسانيده في باب صلاة الخوف انتهى ويؤيده حديث احمد ان رجلا قال يا رسول الله ان معاذ بن جبل
يأتينا بعدما ننام ونكون في اعمالنا بالنهار فينادي بالصلاة فنخرج اليه فيطول علينا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
يا معاذ لا تكن فتانا اما ان تصلي معي واما ان تخفف على قومك

الفصل الثاني

عن يزيد بن الاسود قال شهدت
اي حضرت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته اي حجة الوداع فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف وهو مسجد مشهور
بمنى قال الطيبي الخيف ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع عن المسيل يعني هذا وجه تسميته به فلما قضى صلاته اي اداها
وسلم منها وانحرف اي انصرف عنها وقال ابن حجر اي جعل يمينه للمأمومين ويساره للقبلة كما هو السنة فاذا هو
اي النبي صلى الله عليه وسلم برجلين اي حاضرين هما في آخر القوم لم يصليا معه قال علي اسم فعل بهما اي ايتوني بهما
واحضروهما قال الطيبي من متعلق بمحذوف وبهما حالا اي اقبل علي آتيا بهما او اسم فعل وبهما متعلق به اي احضرهما
فجيء بهما ترعد بالبناء للمجهول اي تتحرك من ارعد الرجل اذا اخذته الرعدة وهي الفزع والاضطراب فرائصهما
جمع الفريصة وهي اللحمة التي بين جنب الدابة وكتفها وهي ترجف عند الخوف اي تتحرك وتضطرب والمعنى يخافان

من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول ابن حجر تغنية فرضة وهم منه نعم المراد منه التثنية ولم يات بها لئلا
من اجتماع التثنيتين فى كلمتين عدتا كلمة لكمال امتزاجهما ونظيره قوله تعالى فقد صغت قلوبكما هذا والاظهر
انها على حقيقتها من الجمعية لان لكل واحد منهما فريضتان فقال ما منعكما ان تصليا معنا معشر المسلمين
فقالا يا رسول الله انا كنا قد صلينا فى رحالنا اى منازلنا قال فلا تفعلا اى كذلك ثانيا اذا صليتما فى
رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم اى مع اهل المسجد نافلة فى التوبة قال ابن الهمام العارف فى الارض
الوجوب بجعلها نافلة والجواب هو معارض بما تقدم من حديث النهي عن النفل بعد العصر والصبح وهو مقدم
لزيادة قوته ولان المانع مقدم او يحمل على ما قبل النهي فى الاوقات المعلومة جمعا بين الادلة وكيف وفيه
حديث صريح اخرجه الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت فى اهلك ثم ادركت فصلها الا
الفجر والمغرب قال عبد الحق تفرد برفعه سهل بن صالح الانطاكي وكان ثقة واذا كان كذلك فلا يضر وقف من
وقفه لان زيادة الثقة مقبولة فاذا ثبت هذا فلا يخفى وجه تعليل اخراج الفجر مما يلحق بالعصر رواه الترمذي
وقال حسن صحيح نقله ميرك وابو داود والنسائي قال ميرك ورواه الدارقطني وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال
على شرط مسلم **الفصل الثالث** عن بسر بضم وسكون المهملة صحح بذلك فى البداية الجزرية وقد عد
الشيخ ابن حجر فى التقريب من اسمه بسر بضم اوله ثم مهملة ساكنة بسر بن محجن الديلي ثم ذكر وقيل بكسر اوله ○
والمعجمة صدوق من الرواية يروى عن ابيه كذا ذكره المؤلف وفى جامع الاصول حجازي قيل صحابي والصواب انه تابعي
ابن محجن بكسر الميم وفتح الجيم عن ابيه انه اى اباه كان فى مجلس اى داخل المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن
بصيغة المفعول بالصلوة اى قيم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم او اذن فقام بعد الاقامة فصلى ورجع
ومحجن فى مجلسه اى مكانه الاول لم يتحرك منه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي مع الناس
اى بجماعة المسلمين الست برجل مسلم فقال بلى يا رسول الله ولكني كنت قد صليت فى اهلي فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا جئت المسجد وكنت قد صليت فاقيمت الصلوة فصل اى نافلة لا قضاء ولا اعادة مع الناس وان وصلية
اى ولو كنت قد صليت قال الطيبي تكرير بتقدير لقوله وكنت قد صليت انتهى ونظيره قوله تعالى ثم ان ربك للذين
عملوا السوء بجهالة ثم تابوا من بعدها واصلحوا ان ربك من بعدها لغفور رحيم وخص من هذا العموم ما تقدم
من الصبح والعصر والمغرب رواه مالك والنسائي وعن رجل من اسد بن خزيمة قبيلة انه سال ابا ايوب الانصاري قال
اى الرجل يصلي احدنا فى منزله الصلوة ثم ياتي المسجد وتقام وفى نسخة صحيحة فتقام الصلوة فاصلي معهم قال الطيبي
فيه التفات من الغيبة على سبيل التجريد لان الاصل ان يقال اصلي فى منزلي بدل قوله يصلي احدنا انتهى والاظهر ان
الاصل ان يقال فيصلي معهم فالتفت وكذا قوله فاجد فى نفسي شيئا اى شبهة من ذلك هل هو له او علي فقال ابو ايوب سالنا
عن ذلك اى عن مثل هذا السؤال النبي صلى الله عليه وسلم قال الطيبي المشار اليه بذلك ان هو المشار اليه بذلك الاول
والثاني الا ان وهو ما كان يفعله الرجل من اعادة الصلوة مع الجماعة بعد ما صليها منفردا انتهى وتسميتها اعادة
مجاز اذ الثانية نافلة فهي غير الاولى وسياتي ان الاعادة الحقيقية مكروهة فالحمل عليها خلاف الاولى قال
وفى نسخة فقال فذلك الظاهر ان المشار اليه هنا الرجل خلاف ما ذكره الطيبي وتبعه ابن حجر له سهم جمع اى نصيب
من ثواب الجماعة قال الطيبي قوله فاجد فى نفسي اى اجد فى نفسي من خلاف الحزن هذا الحاوي على فقيل له سهم جمع
[illegible] ويحتمل ان يكون [illegible]
والا [illegible] انتهى وهذا الجواب بعمومه يشمل ما احدث فى هذا الزمان من تعدد الجماعة فى المساجد [illegible]
الحرمين الشريفين ولا شك ان الصلوة مع امام المخالف فى مذهبه [illegible]
مع الامام المخالف فى مذهبه [illegible] رواه مالك وابو داود وعن
يزيد بن عامر قال جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلوة فجلست ولم ادخل معهم [illegible]
[illegible] فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم راى يزيد جالسا [illegible]
الصلوة فقال الم تسلم [illegible] قال بلى يا رسول الله قد اسلمت [illegible]
وما منعك ان تدخل مع الناس فى صلاتهم فانه من علامة الاسلام الدال على الايمان قال كنت قد صليت فى منزلي
احسب ان قد صليتم قال الطيبي جملة حالية [illegible]
الجماعة اذا جئت [illegible] فوجدت الناس يصلون فصل معهم وان كنت قد صليت [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] بالنصب [illegible] الرفع

بالنصب

بالنصب قال الطيبي فى جعل نفس الصلوة الواقعة فى الوقت المستغرقة للقضاء نافلة والصلوة مع الجماعة التي هى غير
مستغرقة للقضاء فريضة دلالة على ان الاصل فى الصلوة ان تصلى بالجماعة وما ليس كذلك لم يعتد به اعتدادها انتهى
وهو مشير الى كون الجماعة واجبة او فرضا او شرطا رواه [illegible] وعن ابن عمر ان رجلا ساله فقال انا اصلي فى بيتي
اى بالجماعة او الانفراد بعذر او بغير عذر ثم ادرك الصلوة فى المسجد مع الامام افاصلي معه اى ازيد صلاتي ○
فاصلي معه قال الطيبي والفاء للتعقيب وتقديم الهمزة للصدارة قال له نعم قال الرجل ايتهما بالنصب وفى اكثر النسخ
وفى نسخة السيد بالرفع والاول اظهر اى اية الصلاتين اجعل صلاتي اى اعتد المفروضة على منهما وهذا مبني على انه
ماد الصلوة ولم يخص احديهما بالنفل وهو محمول على انه لم يعلم بالنسخ والنهي عن الاعادة الحقيقية كما سياتي عن عمر فان
الاعادة مكروهة بغير سبب عندنا قال ابن عمر وذلك اليك قال الطيبي انما اخبار فى معنى الاستفهام بدليل قوله
وانما ذلك الى الله عز وجل وهو اسلوب قول لست ان تجعل ايتهما شئت لان المدار على القبول وهو مخفي على العباد وان كان
جمهور الفقهاء يجعلون الاولى فريضة وايضا يمكن ان يقع فى الاولى فساد فيحسبها الله تعالى نافلة بل الاخرى فريضة
فالاعتبار الاخروي غير النظر الفقهي الدنيوي قال ابن حجر وفيه تاييد لما اختاره الغزالي وافتاء الزركشي بها
لا بينها لكن صح خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال فى الائمة الذين يؤخرون الصلوة صلوا الصلوة لوقتها اى
لاوله واجعلوا صلاتكم معهم نافلة انتهى وفيه بحث ظاهر اذ له سبحانه ان يجعل الفريضة نافلة والنافلة فريضة
رواه مالك وعن سليمان مولى ميمونة قال اتينا ابن عمر على البلاط بفتح الباء ضرب من الحجارة يفرش به الارض
ثم سمي المكان به اتساعا وهو موضع معروف بالمدينة قال الطيبي وهم اى اهله يصلون فقلت الا تصلي معهم
قال قد صليت ولعله صلى جماعة او كان الوقت صبحا او عصرا او مغربا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا تصلوا صلوة اى واحدة بطريق الفريضة جميعا بين الاحاديث فى يوم اى فى وقت مرتين اى بالجماعة او غيرها الا اذا وقع
نقصان فى الاول قال الطيبي هذا محمول على مذهب مالك كان منافيا لحديث معاذ فانه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه
وسلم ثم يصليها مع قومه قلت يحمل فعل معاذ على عدم الاعادة بانه نوى النفل ثم نوى فرضا كما هو مذهبنا او بالعكس
كما هو مذهب الشافعي قال ميرك ويحتمل ان يحمل هذا الحديث على النهي عن اعادة صلوة الفرض منفردا جمعا بينه
وبين سائر احاديث الباب قال ابن حجر لان من صلى واراد ان يعيد منفردا فان صلاته لا تنعقد عندنا لان الاصل منع
الاعادة الا ما ورد به الدليل ولم يرد الا فى الاعادة فى جماعة ثم قال ميرك وح لا يكون مخالفا لسائر الاحاديث
ولا لمذهب من المذاهب قلت مع مخالفته لمذهبنا لا يصح ان يكون هذا الحديث جوابا للسائل اذ كلامه فى الاعادة
مع الجماعة وايضا ليس فى الاحاديث تصريح بالاعادة الحقيقية بل انما هى اعادة صورية فيكون النهي محمولا على الحقيقة
جمعا بين الاحاديث والوفاق بين الفقهاء فهذا اولى بالاختيار واحرى رواه ابو داود والنسائي وعن نافع
اى مولى ابن عمر قال اى نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من صلى المغرب او الصبح وفى معناه العصر ثم ادركهما مع الامام
فلا يعد بفتح الياء وضم العين من العود لهما اى الصبح والمغرب لما تقدم من العلل رواه مالك

باب السنن

اى المؤكدة والمستحبة وفضائلها فى اوقاتها المكونة واعلم ان السنة والنفل والتطوع والمندوب
والمستحب والمرغب فيه والحسن الفاظ مترادفة معناها واحد وهو ما رجح الشارع فعله على تركه وان كان بعض المسنون
اكد من بعض اتفاقا وفى الحديث الصحيح اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة من عمله صلوته فان صلحت فقد افلح وانجح
وان فسدت فقد خاب وخسر فان انتقص من فريضته شيئا قال الرب تعالى انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل به
ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك قال النووي يصح النوافل وتقبل وان كانت الفريضة ناقصة
لهذا الحديث وخبر لا تقبل نافلة المصلي حتى يؤدي الفريضة ضعيف ولو صح حمل على الراتبة البعدية لتوقف صحتها
على فعل الفرض انتهى وفيه انه لا يتوقف صحة ذاتها بل يتوقف بعديتها قال ابن حجر وقول غيره لا يصح النافلة ممن عليه
فائتة لزمه قضاؤها ضعيف لانه وان اثم فاثمه لامر خارج وهو لا يقتضي البطلان

الفصل الاول عن ام حبيبة رض وهي اخت معاوية بنت ابي سفيان زوجة النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صلى فى يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بسكون الشين وبكسر ركعة بسكون الكاف وانما ذكرت ذلك مع انه
من الواضحات لان اللحن فيه كثير يجري بعضها لكون نحوهما كذلك بنى له بيت فى الجنة مشتمل على انواع من النعمة اربعا بل
تفصيل قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلوة الفجر وكلها
مؤكدة وآخرها اكدها حتى قيل بوجوبها قال ابن حجر وهو صحيح فى رد قول الحسن البصري وبعض الحنفية بوجوب ركعتي الفجر
وقد نقل الحسن ايضا بوجوب الركعتين بعد المغرب وقال سعيد بن جبير لو تركتها لخشيت ان لا يغفر لي رواه الترمذي

وفيه اعتراض على صاحب المصابيح حيث ذكره في الصحاح وترك الصحيح وفي رواية مسلم وفي نسخة لمسلم انها اي
ام حبيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم اي وليلة ثنتي
عشرة ركعة تطوعا وهو ما ليس بفريضة والمراد هنا السنة قال ابن الملك غير فريضة قال الطيبي تاكيد التطوع
التطوع التبرع من نفسه بفعل من الطاعة وهي قسمان راتبة وهي التي دوام عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وغير راتبة وهذا من القسم الاول فالترتيب للدوام انتهى ومعنا ظهرا وزعية لا رياء وسمعة فيكون غير
فريضة بدلا او بيانا او حالا من المفعول الا بنى الله له بيتا في الجنة او الا بني له بيت في الجنة قال ميرك ورواه ابو
داود والترمذي والنسائي ايضا انتهى فكان حق محي السنة ان يذكر حديث مسلم في الصحاح وحديث الترمذي في الحسان
ليكون لاجمال المسلم كالبيان ○ عن ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ادامعية المشاركة
لا معية الجماعة فانها في النفل مكروهة سوى التراويح ونظيره قوله تعالى حاكيا واسلمت مع سليمان لله رب العالمين
ركعتين قبل الظهر والسنة لا ينافي الجمع وبه يحصل الجمع منه وبما روى عائشة صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا
قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته الظاهر انه قيد للاخير وقال ابن حجر عائد الى الكل وبرانه
الحديث الصحيح افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة ويؤيده قولنا قوله وركعتين بعد العشاء في بيته والظاهر ان ابن عمر
رض ايضا صلى في بيته صلى الله عليه وسلم ويؤيده ما بعده قال اي عن ابن عمر رض وحدثتني حفصة اي اخته بنت عمر رض ○
زوجة النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين حين يطلع الفجر متفق عليه
قال الطحاوي ذهب قوم الى انه لا يقرا في ركعتي الفجر وقال قوم يقرا فيهما بفاتحة الكتاب خاصة اذ ورد عن عائشة ركعتين
خفيفتين حتى اقول هل قرا فيهما بام الكتاب ثم ورد احاديث على بطلان القولين وانه ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا فيهما
بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون والاخلاص وفي رواية في الاولى قولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية وفي الثانية
ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين انتهى ملخصا وفي رواية لمسلم في الثانية قل يا اهل الكتاب
قال الجزري الحكمة في قراءة السورتين على ما ورد من مسلم انهما اشتملتا عليه من العبادة لله وتوحيده وتنزيه الله ○
والرد على الكافرين فيما يعتقدونه ويدعونه كيف كان الافتتاح به اول الشيء للتشهد بها للملائكة ولذلك قال النبي
صلى الله عليه وسلم في حديث نوفل الاشجعي اقرا قل يا ايها الكافرون ثم نم على خاتمتها فانها براءة من الشرك وكذلك
قراءة الايتين المكتوبتين لاشتمالها على التوحيد والايمان والحكمة في تخصيصهما انه كان يحيي ثلث الليل واكثر فقصد
ان يعز نشاطه المقوض وكلام عائشة محمول على المبالغة وعنه اي عن ابن عمر قال كان النبي وفي نسخة رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يصلي اي شيئا بعد الجمعة نفيا ليم وشكل حتى ينصرف اي حتى يرجع الى بيته فيصلي بالرفع ○
قال الطيبي عطف من حيث الجملة لا من حيث التشريك على ينصرف او لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين ○
ويستقيم ان يكون منصوبا عطفا عليه لما يلزم منه انه يصلي بعد الركعتين المتكوة وهذا معنى قول ابن حجر ويصلي بالنصب
لا يصلي حتى يصلي وليس مرادا لفساده ركعتين قال ابن الملك يريد بهما الجمعة وسنتها كسنة الظهر وعليه ان الحنفي
في قوله في بيته عملا بالافضل متفق عليه وقد ورد في احاديث ثابتة انه عليه السلام كان يصلي قبل الجمعة اربعا
وبعدها اربعا وستا ايضا وفي رواية بعدها ستا وبه قال ابو يوسف وعن عبد الله بن شقيق تابعي قال سالت عائشة
عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ليلا ونهارا ما عدا الفرض ولذا قال عن تطوعه قال الطيبي بل عن سنن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في صحيح مسلم وعلى ما في البخاري يعني بلفظ من اولى مما في المصابيح وهو قوله من التطوع
انتهى فتكون من بيانية والاولى باعتبار الاصحية وان كانت الرواية بالمعنى لجائزة عند جمهور الائمة سيما اذا لم
يكن من لفظ النبوة فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا هذا دليل المختار مذهبنا ان المؤكدة قبلها اربع ثم يخرج فيصلي
بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين ولعل وجه ترك العصر لانها بعد السنن المؤكدة وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل
اي بيتي فيصلي ركعتين ثم يصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين قال ابن الملك فيه دليل على استحباب اداء السنة
في البيت قيل زماننا اظهار الراتبة اولى ليعلمها الناس انتهى اي ليعلموا اعمالها ولئلا ينسبوا الى البدع ولا سيما ان متابعة
السنة اولى مع عدم الالتفات الى الغير اولى وكان اي احيانا يصلي من الليل اي بعضه واوقاته وساعاته تسع ركعات قال
ابن حجر اي تارة وبعد شرعه تارة واقل تارة انتهى وجاء في مسلم ثلاث عشرة كما سياتي فيهن اي في جملتهن او معهن الوتر
قال ابن الملك قيل الوتر فيه التهجد فاذا صلى احد الوتر من ثلاث عشرة ركعة فهن جميعا وتر ام ركعة واحدة والباقي صلوة
الليل فالمفهوم من الاحاديث الواردة في الوتر انها جميعا وتر وليس صلوة الليل غير الوتر الا في حق من صلى الوتر قبل نام
وقام وصلى فان ذلك يسمى صلوة الليل انتهى وهو موافق للمذهب فان الوتر غير التهجد لان الاول واجب مخصوص ثلاث

ركعات

ركعات بسلام واحد عندنا غير مقيد لوقت من آخر الليل او اوله بشرط وقوعه بعد العشاء سواء سبقه نوم او قبله الا ان
الافضل تاخيره الى آخر الليل لمن يثق بالانتباه لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا واما التاني فسنة بالاتفاق
وهو مقيد بآخر الليل مطلقا او بنوم قبله واما الاحاديث فيجئ بيانها مفصلا ان شاء الله تعالى وكان يصلي ليلا
طويلا اي زمانا طويلا من الليل قائما وليلا طويلا قاعدا قال في المفاتيح يعني يصلي صلوة كثيرة من القيام والقعود ○
او يصلي ركعات مطولة في بعض الليالي من القيام وفي بعضها من القعود وكان اذا قرا وهو قائم ركع وسجد وهو قائم
اي لا يقعد قبل الركوع قال ابن حجر وقال الطيبي اي ينتقل من القيام اليهما وكذا التقدير في الذي بعده اي ينتقل اليهما
من القعود وكان اذا قرا قاعدا ركع وسجد وهو قاعد اي لا يقوم ثم يركع كذا في المفاتيح قال الطحاوي ذهب قوم الى
كراهة الركوع قائما لمن فتح الصلوة قاعدا وخالفهم آخرون فلم يروا بذلك باسا قلت لانه انتقال الى الافضل قال وحجتهم ما روي
باسانيد عن عائشة انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الليل قاعدا قط حتى اسن فكان يقرا قاعدا حتى اذا اراد
ان يركع قام فقرا نحوا من ثلاثين او اربعين اية ثم ركع ففي هذا الحديث انه كان يركع قائما فاولى لانه اثبت الركوع قاعدا لا ينفي هذا لانه
قد يفعل الركوع قاعدا في حال وقائما في حال وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وكان اذا طلع الفجر اي نور الصبح
صلى وفي نسخة يصلي ركعتين اي خفيفتين كما تقدم في سنة الصبح رواه مسلم وزاد ابو داود قال ميرك اشار بهذا الى
الاعتراض على الشيخ محي السنة حيث ادرج هذه الجملة في حديث عائشة مع انها لم تكن في واحد من الصحيحين ثم يخرج فيصلي
بالناس صلوة الفجر اي فرض الصبح ○ وعن عائشة قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء اي على محافظة شيء
من النوافل اي الزوائد على الفرائض من السنن اشد قال ابن حجر خبر يكن ويجوز خلاف ذلك لكن لا حاجة اليه اي كشيء
تعاهدا اي محافظة ومداومة منه اي من تعاهده صلى الله عليه وسلم على ركعتي الفجر قال الطيبي قولها على شيء متعلق
بقولها تعاهدا ويجوز تقديم معمول التمييز والظاهر انه خبر لم يكن على شيء اي لم يتعاهد على شيء من النوافل واشد تعاهدا
حال او مفعول مطلق على تاويل ان يكون التعاهد متعاهدا كقوله او اشد خشية انتهى وخشية على ركعتي الفجر تعاهد
متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وابن خزيمة في صحيحه ○ وفي رواية له قالت ما رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى شيء من الخير اسرع منه الى ركعتين قبل الفجر ولا الى غنيمة ○ وروى عن ابن عمر قال قال رجل يا رسول الله دلني
على عمل ينفعني الله به قال عليك بركعتي الفجر فان فيهما فضيلة ورواه الطبراني في الكبير وفي رواية له قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا تدعوا الركعتين قبل صلوة الفجر فان فيهما الرغائب ○ وروى ابو يعلى من حديثه ايضا بلفظ
ما ان الركعتان فيهما رغب الدهر واسناده حسن وعنها اي عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها اي من الدنيا من المال والجاه وما هو دنيوي لا الاعمال الصالحة الصادرة من عباده
وقال الطيبي ان حمل الدنيا على اعراضها وزهرتها فالخير اما يجري على زعم من يرى فيها خيرا او يكون من باب اي الفريقين خير مقاما
وان حمل على الانفاق في سبيل الله فتكون هاتان الركعتان اكثر ثوابا منهما رواه مسلم قال ميرك ورواه الترمذي
وفي رواية لمسلم احب الي من الدنيا وما فيها وعنه مسلم افضل الصلوة بعد فريضة صلوة الليل وفي رواية الصلوة في جوف
الليل يحمل على النفل المطلق وعن عبد الله بن مغفل قال قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا قبل صلوة المغرب اي الركعتين
كما في رواية صحيحة وكرر ذلك ثلاثا قال محي الدين فيه استحباب ركعتين بين الغروب والصلوة المغرب او بين الاذان
والاقامة لما ورد بين كل اذانين صلوة وفيها وجهان اشهرهما لا يستحب والاصح يستحب للاحاديث الواردة فيه
وعليه السلف من الصحابة والتابعين والخلف كاحمد واسحق ولم يستحبها الخلفاء الراشدون ومالك واكثر الفقهاء
قلت والامام ابو حنيفة قال لو ذلك لما يلزم من تاخير المغرب عن وقته اي عن وقته الحقيقي عنده مالك وبعض الشافعي
ومن وقته المختار عند الجمهور قال في الثالثة اي عقبها لمن شاء اي خذوا الامر لمن شاء قال الطيبي كراهية اي علة
لئلا اي مخافة ان يتخذها الناس سنة قال الطيبي فيه دليل على ان امر النبي صلى الله عليه وسلم محمول على الوجوب حتى يقوم
دليل غيره ولم يصح قول ابن حجر سنة اي طريقة لازمة متمسكين بقوله صلوا فانه امر والامر للوجوب فتعليقه بالمشيئة
حمله حقيقة فيكون منه وبه قال ابن الملك قوله سنة اي فريضة اذ قد يطلق عليها القوم اللحنا سنة قال بعضهم كان
هذا في اول الاسلام ليعرف بخروج الوقت المنهي ثم امروا بعد ذلك بتعجيل المغرب وسئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب
فقال ما رايت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما وقال النخعي انها بدعة انتهى واما ما نقل في صحيح
ابن حبان خبر انه صلى الله عليه وسلم فعلها فيمكن حمله على اول الامر او على بيان الجواز وعلى خصائصه وخبر الشيخين
بين كل اذانين صلوة مطلق قابل التقييد بما عدا المغرب وكذا حديث انس وسلم في استحباب رسول الله صلى الله عليه
وسلم كانوا يبتدرون السواري لهما مخالف لتقرير على الانها ومن الحصر مقدم على اثبات المذكور والحق ان الخلاف لفظي لان

لان اثبات محمول على الابتداء والنفي على الانتهاء ومن اراد تحقيق هذا المرام فعليه بشرح الهداية لابن الهمام فانه تكلم فيه على وجه التمام متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا رواه مسلم وفي اخرى وفي نسخة وفي الاخرى له اي لمسلم قال اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا قال ابن الملك وهذا يدل على كون السنة بعدها اربع ركعات وعليه الشافعي في قول انتهى وهو قول ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف ان السنة بعدها ست جمعا بين الحديثين ولما روي عن علي انه قال من كان مصليا بعد الجمعة فليصل ستا وهو المختار الطحاوي وقال ابو يوسف احب الي ان يبدا بالاربع ثم لا يكون فيه صلى الجمعة مثلها واختار من مشايخنا هذا الحديث بعض الشافعية ان السنة للجمعة قبلها والتربيع بعضهم فقال الصلوة قبلها بدعة كيف وقد جاء باسناد جيد كما قال الحافظ العراقي انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبلها اربعا وروى الترمذي ان ابن مسعود كان يصلي قبلها اربعا وبعدها اربعا والظاهر انه بتوفيق

الفصل الثاني

عن ام حبيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حافظ اي داوم وواظب على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها ركعتان منها موكدة وركعتان مستحبة والاولى بتسليمتين خلافا للاول حرمه الله على النار اي مطلقا او مؤبدا رواه احمد والترمذي قال ميرك وابو داود والنسائي فتمسه النار ابدا انتهى اي ما حافظ احد فتمسه النار وحرمتها اصلا او على وجه التابيد وابن ماجة وعن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع اي ركعات قبل الظهر ليس فيهن تسليم قال ابن الملك اي يصلي بتسليمة واحدة انتهى اي الافضل فيها ذلك تفتح بالتانيث ويجوز التذكير وبالتخفيف ويجوز بالتشديد اي لاجل طلوعهن وقبولهن ابواب السماء اي يرفع بها الى الحضرة وهو كناية عن القبول رواه ابو داود وابن ماجة قال ميرك واللفظ لابي داود وفي اسناده احتمال التحسين ورواه الطبراني في الكبير والاوسط ولفظه قال المنذري رسول الله صلى الله عليه وسلم على دابته يديم اربعا قبل الظهر وقال انه اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء فلا يغلق منها باب حتى يصلى الظهر فانا احب ان يرفع لي في تلك الساعة خير كذا قال المنذري انتهى وفي شرح السنة اختلفوا في سنة النهار فذهب بعضهم الى انها مثنى كصلوة الليل وبعضهم الى ان تطوع الليل مثنى مثنى والنهار اربعا افضل ذكره الطيبي وهو قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة الاربع افضل في الملوين الليل والنهار اقول وينبغي ان يكون الخلاف فيما لم يرد فيه تعيين تسليم او تسليمتين او تعيين اربع ركعات او ركعتين والله اعلم وعن عبد الله بن السائب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اربعا بعد ان تزول الشمس قبل الظهر وتلك الركعات الاربع سنة الظهر التي قبله قال بعض الشراح من علمائنا واراد به الرد على من زعم انها غيرها وسماها سنة الزوال وقال انها اي الساعة بعد الزوال وانثه باعتبار الخبر وهي ساعة تفتح بالوجه المكرر فيها ابواب السماء للطول اعمال الصالحين فاحب ان يصعد بفتح الياء وضم العين لي فيها اي في تلك الساعة عمل صالح اي الى السماء وفيه تلميح الى قوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه رواه الترمذي قال ميرك ورواه احمد والنسائي وقال الترمذي حسن غريب فقول ابن حجر وصححه غير صحيح وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرا اي شخصا والجملة دعاء او اخبار قال ابن الملك والاظهر الثاني مع ان دعوته مستجابة لا تخلف ودعاؤه في معنى الاخبار متضمن للبشارة صلى قبل العصر اربعا والمراد سنة العصر قال ابن الملك وهي من المستحبات رواه احمد والترمذي قال ميرك وحسنه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما فقول ابن حجر وصححاه وما ناطه ابن القطان وابو داود وعن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين المنقادين ظاهرا وباطنا والمؤمنين المصدقين بقلوبهم المقرين بالسنتهم فلا فرق بينهما الا في مفهوم اللغة دون عرف الشريعة قال البغوي المراد بالتسليم التشهد دون السلام اي وسمي تسليما على من ذكر لاشتماله عليه وكذا قاله ابن الملك قال الطيبي ويؤيده حديث عبد الله بن مسعود كنا اذا صلينا قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل وكان ذلك في التشهد انتهى والاظهر ما قال ابن حجر فيه نظر اذ لفظ الحديث يابى ذلك وانما المراد بالتسليم فيه التحلل من الصلاة فيشمل المسلم منها اذ ينوي بقوله السلام عليكم من على يمينه ويساره وخلفه من الملائكة ومؤمني الانس والجن اهـ لكن ما نعتمد نسب الى المذهب ولا شك انه يجوز اذا صلى اربعا ان يكون بتسليمة او بتسليمتين والخلاف في الاولوية ولا خلاف لانا رخين محمد بن الحسن والعدوي بين ان يصلي اربعا قبل العصر او ركعتين رواه الترمذي وقال حسن ورواه احمد ايضا نقله ميرك وعنه اي عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر ركعتين اي احيانا فلا ينافي ما تقدم رواه ابو داود باسناد صحيح وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات المفهوم ان الركعتين الراتبتين داخلتان في الست وكذا في شعر ابن الملك

في الحديث

في الحديث الآتي قال الطيبي فيصلي المؤكدتين بتسليمة وفي الباقي بالخيار لم يتكلم فيما بينهن اي في اثنائهن اذا انتهت قال ابن حجر اذا سلم من كل ركعتين بسوء اي بكلام بما يجب سوا عن الى بصيغة المجهول وقيل بالمعلوم له قال الطيبي بنال عدلت نوافلا يفعلان اذا سويت بينهما بعبادة ثنتي عشرة سنة قال الطيبي هذا من باب الحث والتحريض فيجوز ان يفضل ما لا يعرف على ما يعرف وان كان افضل حسنا ومع حسنا قال التوربشتي وقيل يحتمل ان يراد ثواب القليل مضعفا اكثر من ثواب الكثير غير مضعف وقال القاضي لعل القليل في هذا الوقت والحال يضاعف على الكثير في غيرهما قال ابن الملك عن ابن عباس الصلوة بين المغرب والعشاء صلوة الاوابين رواه الترمذي قال ميرك نقلا عن المنذري ورواه ابن ماجة وابن خزيمة في صحيحه قال اي الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث عمر بن ابي خثعم وسمعت محمد بن اسمعيل اي البخاري يقول هو اي عمر منكر الحديث وضعفه اي البخاري جدا اي تضعيفا قويا قال ميرك نافلا عن التصحيح فالعجب من محيي السنة كيف سكت عليه وهو ضعيف باجماع اهل الحديث قلت ينافيه ما تقدم انه رواه ابن خزيمة في صحيحه مع انهم اجمعوا على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال قال ميرك وعن محمد بن عمار بن ياسر يصلي بعد المغرب ست ركعات وقال رايت حبيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد المغرب ست ركعات وقال من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر حديث غريب رواه الطبراني في الثلاثة وقال تفرد به صالح بن قطن البخاري قال المنذري صالح هذا لا يحضرني الان فيه جرح ولا تعديل وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب اي بعد فرضه عشرين ركعة بنى الله له بيتا اي قصرا مشتملا على انواع من النعم في الجنة رواه الترمذي قال ميرك رواه معلقا بصيغة التمريض فقال وروي عن عائشة وذكره ورواه ابن ماجة متصلا من رواية يعقوب بن الوليد المدني عن ابيه عن عائشة ويعقوب كذبه احمد وغيره ذكره المنذري وقال ابن حجر وفيهما حديث اخر وهو انه صلى الله عليه وسلم كان يصليها عشرين ويقول هذه صلوة الاوابين من صلاها غفر له وكان السلف الصالح يصلونها قال الجمع ورايت ربعا وروي ركعتين فاقلها ركعتان واكثرها عشرون وروي فيها احاديث كثيرة ذكرها الحافظ عبد الحق منها جملة وعنها اي عن عائشة قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل علي الا صلى اربع ركعات اي بعضها موكدة بتسليمة وركعتان مستحبة او ست ركعات يحتمل الشك والتنويع فركعتان نافلة رواه ابو داود وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادبار النجوم بكسر الهمزة ونصبه لكونه على الحكاية من قوله تعالى وسبح بحمد ربك حين تقوم ومن الليل فسبحه وادبار النجوم ويجوز الرفع على انه مبتدأ خبره الركعتان قبل الفجر اي فرضه والادبار بالدبر اعقاب الذهاب يعني عقيب ذهاب النجوم وهو سنة الصبح وادبار السجود بفتح الهمزة وكسرها قراءتان متواترتان في قوله تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وادبار السجود قال الطيبي صلوة ادبار السجود وادبار نصبه يسبح في التنزيل وقيل مضافا في الحديث على الحكاية انتهى والمراد بادبار السجود فريضة المغرب قال ابن الملك اطلق السجود واراد الصلوة اطلاقا للجزء الاعظم على الكل انتهى وفي جملة جزء اعظم ويجوز رفع ادبار السجود على الابتدائية وخبره الركعتان بعد المغرب رواه الترمذي وقال غريب نقله ميرك

الفصل الثالث

عن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اربع اي من الركعات قبل الظهر بعد الزوال قال الطيبي قبل الظهر صفة الاربع وخبره تحسب بمثلهن اي الكائن من صلوة السحر اي تعادلهن اربعا في الفجر من السنة والفريضة لموافقة المصلي اي بعد الزوال سائر الكائنات في الخضوع والدخول لبارئها فان الشمس اعلى واعظم منظور في الكائنات وعند زوالها يظهر هبوطها وانحطاطها وسائر ما يتعلق بها ذو وله عن اليمين والشمائل انتهى ووقت الصبح مقدمة طلوعها وبهذا يظهر وجه المناسبة بين الطرفين وطريق الملائكة بين المتماثلين قال ميرك شاه رحمه الله لا يظهر وجه العدول عن الظاهر وهو حمل السحر على حقيقته وتشبيه هذه الاربع باربع من صلوة الصبح الا باعتبار كون المشبه به مشهودا بين الفضل انتهى يعني قوله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا وفيه اشارة الى ان العدول انما هو ليكون المشبه به اقوى اذ ليس التهجد افضل من سنة الظهر بل الظهر حمل السحر على حقيقته وهو السدس الاخير من الليل ووجه كون المشبه به اقوى باعتباره فيه اشق وانسب والحمل على الحقيقة مهما امكن فهو اولى واحسن ولذا قال ابن حجر اي تعدل في الفضل اربعا مماثلة لهن من جملة صلوة السحر المشهور لها بالفضل الاعظم ثم قال صلى الله عليه وسلم كالدليل على المدعى وما من شيء الا وهو يسبح الله اي ينزهه من الزوال لانه موصوف بالكمال لم يزل ولا يزال تلك الساعة بالنصب اي حين زوال الشمس من كمال عروجها قال ابن حجر يعني تنزيها خاصا بتلك الساعة ولا ينافي قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده المقتضي لكونه كذلك في سائر الاوقات والتسبيح في الاولين بلسان القال والحال ثم قرا اي النبي صلى الله عليه وسلم او عمر بتخفيف بالتذكير والتانيث

اى يشتمل ويتعدد ويرجع ظلاله اى ظلال كل شيء عن اليمين اريد به الجنس والشمائل فيه تفنن اى يمين كل شيء وشماله
سجدا اى ساجدين منقادين لله حال وهم اى الخلق المعبر عنه بما من شيء وفيه تغليب العقلاء داخرون اى صاغرون
اذلاء خاضعون حال اخرى متداخلة او مترادفة وهي دالة على خضوعها في جميع الاوقات وسائر الاحوال قال الطيبي
ومعنى الآية اولم يروا اى بالقلب والخطاب الى ما خلق الله من شيء من الاجرام التي لها ظلال متفيئة عن ايمانها
وشمائلها كيف تنقاد لله تعالى غير ممتنعة عليه فيما سخرها من التفيؤ والاجرام في انفسها داخرة ايضا منقادة صاغرة
والشمس وان كانت اعظم واعلى منقول في هذا العالم لانها عند الزوال يظهر هبوطها وانحطاطها آئلة الى الفناء
والذهاب ولذا قال سيد الموحدين لا احب الآفلين فاشار صلى الله عليه وسلم ان الصلاة حينئذ من الكائنات
في الخضوع لخالقها فهو وقت خضوع وافتقار فساوى وقت السحر الذي هو وقت تجلي الحق وغفلة الخلق ومحل استغفار
رواه الترمذي اى ورواه البيهقي في شعب الايمان وعن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزين
يعني بعد وفود قوم عبد القيس ركعتين قضاء لهما او لاجل استمرار ثانيا بعد العصر ولعله عليه السلام كان نادرا او
هو من خصوصياته صلى الله عليه وسلم كما ذكره السيوطي ووافقه ابن الهمام وعن تميم عن عمر رضي الله عنه من صلى بعد العصر
كان حالها قريبا عندي اى في بيتي فقط اى ابدا متفق عليه وفي رواية البخاري قالت والذي ذهب به اى توفاه
ما تركهما اى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لقي الله وعن المختار بن فلفل بضمتين واما المختار فهو بضمتين وكسر [illegible]
على ما في القاموس قال سألت انس بن مالك عن التطوع بعد العصر فقال كان عمر يضرب الايدي على صلاة اى نافلة بعد
العصر اى لئلا يجري من بعد الصلاة ويحرم بالتكبير اى فيتبعهم شيئا قال الطيبي ولعله رضي الله عنه ما وقف على قوله [illegible]
قلت هذا من عدم [illegible] القائل على كمال اطلاع عمر وانما كان [illegible] من عدم الاطلاع على التخصيص قال الطيبي وكنا
قول انس وكنا نصلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب يخالف [illegible]
وقد مر ان الخلفاء الراشدين لم يروا هاتين الركعتين وكفى بهم قدوة فقلت بقول المختار الراوي له اى انس كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصليهما قال كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا قال الطيبي اعلم يأمر من لم يصل ولم ينه من صلى
انتهى ومنه تقرير منه صلى الله عليه وسلم واكثر الفقهاء على المنع لما يلزم من فعله تأخير المغرب قال ابن الهمام ثم الثابت
بعد هذا نفي المندوبية اما ثبوت الكراهة فلا الا ان يدل دليل آخر وما ذكر من استلزام تأخير المغرب فقد قدمنا
من القنية استثناء القليل والركعتان لا تزيد على القليل اذا تجوز فيهما انتهى ويؤيد عدم امره ونهيه صلى الله عليه وسلم
رواه مسلم وعن انس قال كنا بالمدينة فاذا اذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا يحتمل بعض الاصحاب او التابعين
اى تسابقوا السواري بتخفيف الياء جمع سارية الاسطوانات المفصلة [illegible] تستتر ايضا وقال الطيبي بالتشديد
وتبعه ابن حجر لم يظهر له وجه فان القاموس [illegible] السحاب تسري ليلا جمع سواري والاسطوانة ذكره في مادة سرى ولم يقيدها
بالتخفيف لانها جارية تحت القاعدة وهي ان فاعلة اسما او صفة تجمع على فواعل كالجواري ولا [illegible] انها من قبيل العوادي
جمع عارية فان صاحب القاموس ذكرها في مادة ع ر و وجوز التشديد والتخفيف في الجمع والمفرد فياؤه للنسبة
وقد صرح به في النهاية عواري بالتشديد كانها منسوبة الى العار لان طلبها عار انتهى وعلى ضعفه يحتمل ان يكون تخفيفا
للنسبة وان يكون جمع عارية من العري [illegible] لانها عارية عن الملك حين الاستعارة والمعنى وقف كل من سبق خلف
اسطوانة فركعوا ركعتين حتى ان الرجل الغريب بكسر همزة ان وجوز فتحها ليدخل المسجد قال ابن حجر حتى عاطفة لما بعدها
على جملة ابتدروا فيحسب بكسر السين وفتحها اى فيظن ان الصلاة اى التي هي فرض المغرب قد صليت من كثرة من يصليها
اى تلك الصلاة المشتملة على الركعتين وفي نسخة صحيحة يصليهما بالتثنية قال الطيبي يعني يقف كل واحد خلف سارية
يصلي هاتين الركعتين وفي الحديث دليل ظاهر على اثبات هاتين الركعتين انتهى ولا شك ان هذا كان نادرا لانه صلى الله
عليه وسلم كان يعجل لصلاة المغرب اجماعا ويلزم من هذا تأخير المغرب لخروجه من وقته عند بعض العلماء فلعله
وقع هذا من بعض ثم نهى فهو تأخير صلى الله عليه وسلم لعذر والله اعلم وكانتا اولا ثم تركتا على ما قيل وعليه الخلفاء
رواه [illegible] وعن مرثد بفتح الميم والمثلثة ابن عبد الله قال اتيت عقبة الجهني نسبة الى جهينة قبيلة فقلت الا اعجبك
بالتشديد اى الا اوقعك في التعجب من ابي تميم اى فعله قال ميرك هو عبد الله بن مالك ابو تميم الجيشاني
بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها شين معجمة تابعي كبير ثقة مخضرم اسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقرأ القرآن
على معاذ بن جبل ثم قدم في زمن عمر فشهد فتح مصر وسكنها قاله ابن يونس وقد عده جماعة في الصحابة لهذا الادراك
مات سنة سبع وسبعين يركع اى يصلي ركعتين قبل صلاة المغرب فقال عقبة انا اى معشر الصحابة يعني بعضهم
كنا نفعله اى احيانا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اى في زمانه قلت فما يمنعك الآن اى من فعله قال الشغل

بفتح الشين

بفتح الشين وسكون الغين وضمهما اى شغل الدنيا وفيه اشارة الى احتمال الاشتغال الاهم عن النافلة رواه البخاري
وعن كعب بن عجرة بضم العين وسكون الجيم قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى مسجد عبد الاشهل طائفة من الانصار ○
فصلى فيه المغرب اى فرضه وسنته فلما قضوا اى صلى القوم صلاتهم رآهم يسبحون اى يصلون نافلة بدليل الرواية الآتية
بعدها اى بعد صلاة المغرب فقال هذه اى النوافل صلاة البيوت بكسر الباء وضمها اى الافضل كونها فيها لانها ابعد
من الرياء واقرب الى الاخلاص لله تعالى ولان فيه حظ البيت من البركة في [illegible] والظاهر ان هذا انما هو لمن يريد
الرجوع الى بيته بخلاف المعتكف في المسجد فانه يصليها فيه ولا كراهة بالاتفاق رواه ابو داود وفي رواية
الترمذي والنسائي قام ناس يتنفلون فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بهذه الصلاة في البيوت ارشاد
لما هو الافضل وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب
اى احيانا لما روى ابن ماجه انه كان يقرأ فيهما الكافرون والاخلاص حتى يتفرق اهل المسجد قال ابن حجر ظاهره
انه كان يصليهما في المسجد قلت الاظهر انه يحمل على بيان الجواز او وقت الاعتكاف قال ويحتمل انه كان يفعلهما في
البيت وان ابن عباس علم بذلك رواه ابو داود وعن مكحول يبلغ به قال الطيبي اى بالحديث الى النبي صلى الله عليه
وسلم انتهى فالحديث مرسل لانه تابعي واسقط من السند ذكر الصحابي فالمعنى انه يروي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من صلى بعد المغرب اى فرضه او سنته قبل ان يتكلم اى بكلام الدنيا ركعتين يحتمل انهما سنتا البعدية
ويحتمل انهما من سنة وقت الغفلة وفي رواية اربع ركعات اخرجه ابن حجر والاولى ان يعبر عنهما بصلاة الاوابين
كما ورد وكان بينها بطول الغفلة في رمضان رفعت صلاته اى نافلة او مع فريضة في عليين كناية عن غاية
كبرها وعظم ثوابها قال القاموس عليون جمع على السماء السابعة تصعد اليه ارواح المؤمنين انتهى اى واعمالهم مرسلا
اى يبلغ به حال كون الحديث مرسلا لان مكحولا تابعي قال ابن حجر والارسال هنا لا يضر لان المرسل كالضعيف الذي
لم يشتد ضعفه يعمل بهما في الفضائل انتهى وهذا في مذهبه والا فالمرسل حجة عند الجمهور وعن حذيفة اى
روي عنه نحوه اى نحو حديث مكحول بمعناه دون لفظه وزاد اى حذيفة فكان يقول اى النبي صلى الله عليه
عجلوا الركعتين بعد المغرب اى بالتخفيف فيهما او بالمبادرة اليهما ولا منع من الجمع والمراد بهما سنة بلا خلاف
فانهما ترفعان مع المكتوبة اى مع ملائكة النهار فان السنة تابعة للفرض ومكملة لها وقت الفرض ○
رواهما رزين قال ميرك نقلا عن المنذري ولم ارهما في الاصول ورفعها البيهقي الزيادة اى المذكورة عنه اى
عن حذيفة نحوها بل لاى روى نحو زيادة رزين عنه في شعب الايمان فيتقوى لذلك رواية رزين كذا ذكره
ابن حجر لكن انما يتم هذا لو عد شعب الايمان من الاصول وعن عمر بن عطاء قال ان نافع بن جبير ارسله اى عمرا
الى السائب رضي الله عنه يسأله اى يسأل عمر السائب عن شيء رآه اى ذلك الشيء منه اى من السائب معاوية في
الصلاة فقال وفي نسخة قال اى السائب نعم قال الطيبي نعم حرف ايجاب وتصديق لما سأله نافع من قوله هل راى
منك معاوية شيئا في الصلاة فانكر عليك والمذكور معناه صليت معه اى مع معاوية الجمعة في المقصورة موضع
معين في الجامع مقصور للسلاطين فلما سلم الامام قمت في مقامي اى الذي صليت فيه الجمعة فصليت اى سنة الجمعة
من غير ان افصل بينهما بشيء فلما دخل اى معاوية ارسل الي [illegible] على وجه النصيحة فقال لا تعد
من العود لما فعلت من اتيان السنة في مكان فعل الجمعة بلا فصل اذا صليت الجمعة [illegible]
ويلتحق بها ما يأتي من حكمة ذلك كذا ذكره ابن حجر ويحتمل ان ذكر الجمعة لبيان خصوص الواقعة للتأكيد لما يرد في حقها الايما
ويوهم انه يصلي اربعا واثرا الظهر وهذا في مجتمع العام سبب الايهام فلا تصلها من الوصل اى لا توصلها بصلاة
اى نافلة او قضاء حتى تكلم بحذف احدى التائين وفي نسخة حتى يتكلم من التكلم اى احدى من الناس فانه يحصل الفصل
لا بالتكلم بذكر الله او تخرج اى حقيقة او حكما بان تتأخر عن ذلك المكان فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا
بذلك اى بما تقدم وبيانه ان لا توصل اى الجمعة او صلاة اى صلاة من المكتوبات بصلاة حتى نتكلم او نخرج والمقصود
بهما الفصل بين الصلاتين لئلا يوهم الوصل فالامر للاستحباب والنهي للتنزيه رواه مسلم وعن عطاء قال كان ابن عمر اذا صلى
الجمعة بمكة تقدم اى من مكان صلى فيه فصلى ركعتين فيكون بمنزلة التكلم في قول معاوية فلا تصلها بصلاة حتى تكلم
قال الطيبي والاظهر انه بمنزلة الخروج اذ به يحصل مقصود الفصل ثم يتقدم لتكثير شهود البقع الشريفة فيصلي اربعا وعند
ابي يوسف قول ابن عمر ان سنة الجمعة ست وان كان يقول مع غيره ان تقديم الاربع اولى وذلك لان الاربع سنة بلا خلاف
في المذهب واذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته قال الطيبي بمنزلة قول معاوية او تخرج قلت للبيت بمنزلته
بل لعل منزلة وحقيقته فصلى ركعتين اى في بيته ولعله في بعض الاوقات لبيان الجواز ولم يصل في المسجد هذا تصريح بما

علي ضيا قال الطيبي ولعله فعل ذلك تعظيما لصلوة الجمعة وتمييزا لها عن غيرها انتهى وهذا يشير الى ان هذا الفصل
انما كان منه في صلوة الجمعة دون غيرها من الفرائض وقد تقدم ان المعتمد ان الفصل مستحب في سائر الصلوات
ثم قال واما اختصاص مكة بما فعل دون المدينة فتعظيم لها لجواز الصلوة فيها في الاوقات المكروهة وليس بشيء
والا لما فعله ابن عمر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كلامه وهو غريب ونقض عجيب لان ما بعد الجمعة ليس
من الاوقات المكروهة بالاجماع حتى يقال فيه بنسخ او غيره ويحتاج بالاستدلال بفعل ابن عمر في الصحيح اذ حافظه
كان لمجرد اتباع له صلى الله عليه وسلم ويؤيده اثر تقبيله اي في الحكمة في الفرق بين الفعلين في الحرمين المعظمين
فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله يعني انا افعله تبعا له ولعله صلى الله عليه وسلم صلى الستين
في مكة في المسجد لبعد بيته وصلى في المدينة لقربه والله اعلم رواه ابو داود وفي الترمذي قال اي الراوي رايت
ابن عمر صلى بعد الجمعة ركعتين اي اولا ثم صلى بعد ذلك اربعا اي زاد ركعتين اخريين لما وصله الاثر ويحتمل عنده
الخبر ويحتمل ان يكون التقدير صلى بعد ما ذكر من ركعتين اربعا اي صلى ست ركعات

باب صلوة الليل

اي في قيام الليل من التهجد وغيره

الفصل الاول

عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اي
غالبا فيما بين ان يفرغ من صلوة العشاء الى الفجر وهو بظاهره يشمل ما اذا كان نام ام لا احدى عشرة بسكون الشين وتكسر
ركعة يسلم من كل ركعتين ويؤيد صلوة الليل مثنى ويوتر بواحدة اي مضمومة الى الشفع والذي قبلها كذا قال ابن الملك وقال
ابن حجر فيه ان اقل الوتر ركعة فرده والتسليم من كل ركعتين وبهما قال الائمة الثلاثة فيسجد السجدة من ذلك وليس
في الحديث دليل على انه يجوز ان يتقرب الى الله تعالى بسجدة فرده لغير التلاوة والشكر قال الطيبي قبل الفاء في فيسجد داعية
المحذوف اي قوله من ذلك لا يساعد عليه الا ان يقال من ابتدائية متصلة بالفعل اي فيسجد السجدة من وجهة ما صدر
عنه ذلك المذكور فيكون ذلك بسجدة شكر والظاهر ان الفاء لتفصيل المجمل يعني فيسجد كل واحدة من سجدات تلك الركعات
طويلة قدر ما يقرأ احدكم خمسين اية انتهى وسدد ابن حجر كلام الشارح وترك القاضي الى الشارح والطعن فيه غير صحيح كما هو
صريح وقال بعض علمائنا من الشراح قد اختلف الائمة في جواز السجدة المنفردة من غير تلاوة وشكر والاصح انه حرام كالتنفل
بركوع منفرد ونحوه والثاني يجوز قاله صاحب التقريب وذكر صاحب الروضة سرا في هذا الخلاف في تحريم السجدة ما يفعله
بعد صلوة وغيرها وليس هذا مما يفعله كثير من الجهلة السجدة بين يدي المشايخ فان ذلك حرام قطعا بكل حال سواء كانت الى القبلة
او الى غيرها وسواء قصد السجدة لله تعالى او غفل عنه وفي بعض ذلك التشبيه والفاء للتعريض ومعناه فقد كان يسجد سجدة
طويلة بعد ما يقرأ احدكم خمسين اية قبل ان يرفع راسه اي ولم يرفع راسه بعد فاذا سكت بالتاء وفي نسخة صحيحة بالباء
المؤذن اي فرغ قال العسقلاني هكذا في الروايات المعتمدة بالمثناة الفوقية وروي اسكب بالموحدة ومعناهما صاحب الاذان
والرواية المذكورة لم يثبت شيء من الطرق وانما ذكر الخطابي من طريق الاوزاعي عن الزهري قال لم يثبت نقول عن التصحيح يجوز فيه
التاء المثناة مرفق ومعنى واضح ولكن قيدوه بالباء الموحدة كذا في الفائق للزمخشري والنهاية للجزري وقال لا ارادت عائشة
اذا اذن فاستعار السكب للافاضة في الكلام كما يقال افرغ في اذني حديثا اي القي وصب وقال في الفائق كما يقال
مسعب في الحديث واخذ في الخطبة وكذا صرح به الهروي في الغريبين من صلوة الفجر اي من اذانها وتبين له الفجر
قال الطيبي يدل على ان التبين لم يكن بالاذان والا لما كان لذلك التبين فائدة قلت الظاهر ان المراد بالتبين الانكشاف
فيفيد ان الاسفار مستحب حتى في حق السنة ثم رايت ابن حجر ذكر نظير ما ذكرته ثم قال وافاد الحديث ندب التغليس
بالاذان وحكمته اتساع الوقت ليتم تهيؤ الناس للدخول في الصلوة ثم قال وقول الشارح مشكل كان اراد بالاشكال
وقوع الاذان قبل وقته وهو لا يفهم من كلامه بل اراد ان الاذان في الغلس والسنة بعد التبين لكن لم قال ويرد قوله بان
سلم له ذلك ثم اجاب عنه بان سكت ليس بالفوقية بل بالموحدة انتهى وهو غير صحيح وبيانه في كلامنا صريح قام فركع ركعتين
خفيفتين هما سنة الفجر يقرأ فيهما الكافرون والاخلاص ثم اضطجع على شقه الايمن اي للاستراحة من تعب قيام الليل
ليصلي فريضة على نشاط كذا قاله ابن الملك وغيره وقال النووي يستحب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر انتهى واما القول بانه
يفصل بين الفرض والسنة فلا وجه له لانه كان يصلي السنة في البيت والفرض في المسجد وشيخ الهذا لم يذهب
حتى ياتيه المؤذن للاقامة اي يستاذنه فيها لانها منوطة بنظر الامام فيخرج اي للصلوة متفق عليه اي مجموع الحديث
وان لم يكن بهذا السياق في حديث واحد كذا نقله ميرك عن التصحيح وعنها اي عن عائشة قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر المراد بهما سنة الفجر فان كنت مستيقظة حدثني قال الطيبي الشرط مع الجزاء الشرط
ويجوز ان يكون جملة الشرط الاول معترضا والفاء تفصيلية والمعنى اذا صلاهما اما فان كنت مستيقظة حدثني
والا اي وان لم اكن مستيقظة اضطجع قال ابن الملك فيه دليل على ان الفصل بين سنة الفجر وبين الفريضة جائز وعلى

باب صلوة الليل

ان الحديث

ان الحديث مع الاهل سنة انتهى ونقض من قال ان الكلام بين السنة والفرض يبطل الصلوة او ثوابها فقوله باطل نعم كلامه صلى الله
عليه وسلم لا شك انه من الكلام الاخروي واما كلام الدنيا فلا شك انه خلاف الاولى وانما فصل بها بين الصلاتين لان
الحكمة في وضع السنة ان يتهيا لكمال الحالة وطرد الغفلة فيدخل في الفريضة على كمال الحضور والله اعلم رواه مسلم
وعنها اي عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اي سنته اضطجع على شقه الايمن
اي مستقبل القبلة متفق عليه ومن هذه الاحاديث اخذ الشافعي انه يندب لكل احد المتهجد وغيره ان يفصل بين سنة
الصبح وفرضه بضجعة على شقه الايمن ولا يترك الاضطجاع لما امكنه بل لحديث صحيح على شرطهما انه صلى الله عليه وسلم
امر به وان المشي للمسجد لا يجزي عنه وفيه ان الكلام حيث يقع موقعه فيدل على ان المشي ايضا يجزي لو اريد الفصل
والظاهر ان الضجعة للاستراحة وتحصيل النشاط وقد تقدم الكلام مع اهله في محله ولذا اورد كلمتي باخيرا
ويؤيد انه جاء في بعض الروايات انه كان الاضطجاع قبل الفجر ولذا قال ابن عمر انه بدعة وكذا قول مالك انه بدعة
وقول احمد انه لا يثبت فيه حديث وحمل ابن حجر كلامهم على عدم بلوغ هذه الاحاديث اليهم في غاية من البعد ونهاية
من السقوط ويؤيد ما ذكرنا قول عائشة لم يكن صلى الله عليه وسلم يضطجع لسنته ولكنه كان يداب ليله
فيستريح واغرب ابن حزم حيث قال بوجوبه وفساد صلوة الصبح بتركه فانه مصادف للاحاديث الصحيحة فانه
صلى الله عليه وسلم كثيرا ما تركه اما لعدم احتياجه الى الاستراحة او لبيان الجواز وعنها اي عن عائشة قالت كان
صلى الله عليه وسلم من الليل اي اخره ثلاث عشرة ركعة منها اي من جملتها الوتر اي ثلاث ركعات على ما هو الافضل
عند الكل وقد صرح الترمذي في الشمائل في رواية عنها ثم يصلي ثلاثا وفي مسلم ثم اوتر بثلاث ركعات قال ابن الملك
وانما الحقت الوتر وركعتي الفجر بالتهجد لان الظاهر انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الوتر اخر الليل ويبقى مستيقظا
الى الفجر ويصلي الركعتين اي سنة الفجر متصلا بتهجده ووتره رواه مسلم قال ميرك اقول بل متفق عليه وعن مسروق
قال سالت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت سبع اي مرة وتسع اي اخرى واحدى عشرة
ركعة اي اخرى مع ثلاث الوتر سوى ركعتي الفجر اي غير سنة الفجر رواه البخاري وجاء في الخبر الصحيح عن ام سلمة انه كان
صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة ركعة فلما كبر وضعف اوتر بسبع واما رواية خمس عشرة فمحمولة على انه صلى الله
عليه وسلم كان يفتتح صلوة الليل بركعتين خفيفتين كذا قيل والاظهر انها محمولة على عد ركعة الصبح من جملتها كما في حديث
[illegible] عدد ركعات تهجده ثلاث عشرة ركعة [illegible] عليه السلام [illegible]
عيناه ونام من تهجده صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة وعنها اي عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل
ليصلي اي التهجد افتتح صلوته بركعتين خفيفتين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام
احدكم من الليل [illegible] فليفتتح الصلوة بركعتين خفيفتين [illegible]
[illegible] رواه مسلم وعن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة ليلة
والنبي صلى الله عليه وسلم عندها [illegible] فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة ثم رقد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ان في خلق السموات والارض [illegible]
[illegible] لآيات لاولي الالباب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

صفة اخرى للوضوء او بيان للوضوء الحسن وهو ايماء الى عدم الافراط وقد ابلغ اى اسبغ الماء الى محاله المفروضة ايماء
الى عدم التفريط فقام فصلى فشرع فى الصلوة فقمت اى نهضت من النوم والى القربة وتوضأت اى نحو وضوئه كما
فى رواية اخرى فقمته اى فى الصلوة معه تعلما وتبركا عن يساره لعدم العلم فانه كان صغيرا ولد قبل الهجرة بثلاث سنين
فاخذ باذنى وفى رواية الترمذى فى الشمائل فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسى ثم اخذ باذنى اليمنى
قال ابن حجر وضعها عليه اولا ليتمكن من مسك الاذن او لانها لم تقع الا عليه او لتنزل البركة به لتعى جميع افعاله صلى الله
عليه وسلم فى ذلك المجلس وغيره فادارنى عن يمينه قال ابن الملك عن هنا بمعنى الجانب اى اذا دارنى من جانب يساره
الى جانب يمينه انتهى وفى الشمائل بدل هذه الجملة ففتلها اما للتنبيه على مخالفة السنة او ليزداد تيقظه لحفظ
تلك الافعال وليزيل ما عنده من النعاس لرواية فجعلت اذا اغفيت ياخذ بشحمة اذنى فتتامت بتشديد الميم
ومن ثم قال الطيبى اى صارت تامة تفاعل من تم وهو لا يجىء الا لازما انتهى اى تمت وتكاملت صلوته ثلاث
عشرة ركعة فى الشمائل فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم قال
معن ست مرات ثم اوتر اى جعل السبع الاخير منضما الى الركعة الاخيرة فصار وترا او اوتر بثلاث ركعات كما فى حديث
الآتى لمسلم عنه ثم اضطجع فنام حتى نفخ اى تنفس بصوت حتى يسمع منه صوت النفخ بالفم كما يسمع من النائم وقال ابن
حجر نفخ من انفه ومن ثم عبر عنه فى رواية اخرى بالغطيط وهو صوت الانف المسمى بالخطيط بفتح المعجمة وهو لمد
من الصوت وقيل هما بمعنى وهو صوت يسمع من تردد النفس او النفخ عند الخفقة اى تحريك الراس انتهى كلامه
ومما وجدنا فى كتب اللغة ما يدل على انه صوت الانف ففى النهاية الغطيط الصوت الذى يخرج مع نفس النائم وهو
ترديده حيث لا يجد مساغا وقال والخطيط قريب من الغطيط وهو صوت النائم وفى القاموس غط النائم غطيطا
صات والله اعلم وكان اى من عادته اذا نام نفخ قال ابن حجر فيه بيان ان نفخه صلى الله عليه وسلم لم يكن لاجل تبرح
بل كان جبليا ناشئا من جبالة البدن اى ضخامته كما هو الغالب ثم تلك الجبالة حصلت له صلى الله عليه وسلم فى
اخر عمره لما اتاه الله جميع سوله وراحه من هموم امته وكان حكمتها ما اشار اليه بعض علماء الظاهر من التابعين
وعلماء الباطن من المتاخرين بقول الاول وقد قيل له لم ما هذا السمن كلما تذكرت كثرة امة محمد وما اختصهم الله
تعالى به مما لم يؤته لغيرهم زدت سمنا وبقول الثانى كلما تذكرت انى عبد الله وانه اهلنى بما تروت زاد سمنى انتهى
فلا ينافى ما ورد ان الله لا يحب السمين وفى رواية يبغض الحبر السمين فان محله اذا كان من غفلة او نشا من تنعم وكثرة
الاكل كما يدل عليه رواية بعض المحامين فاذنه بالمد اى اعلمه بلال بالصلوة فصلى ولم يتوضأ قال بعض علمائنا
وانما لم يتوضأ وقد نام حتى نفخ لان النوم لا ينقض الطهر بنفسه بل لانه مظنة خروج الخارج ولما كان قلبه صلى الله
عليه وسلم يقظان لا ينام لم يكن نومه مظنة فى حقه قال ابن حجر ولعله الحسن تيقظ قلبه بقاء طهوره وهذا من خصائصه
صلى الله عليه وسلم قال الطيبى فيقظة قلبه يمنعه من الحدث وانما منع النوم قلبه ليعى الوحى اذا اوحى اليه فى المنام
انتهى فالوضوء الاول اما النقض لما او التجديد والتنشيط والله اعلم وكان فى دعائه اى فى جملة دعائه تلك الليلة
قال الطيبى او فى دعائه حين خروجه من البيت الى المسجد على ما ذكره الجزرى فى الحصن واذا خرج للصلوة اى
لصلوة الصبح قال اللهم اجعل فى قلبى نورا قيل وهو ما يتبين به الشىء ويظهر قال الكرمانى التنوين للتعظيم
اى نورا عظيما وقدم القلب لانه بمنزلة الملك للممالك وفى بصرى نورا وفى سمعى نورا لانهما الة الادلة العقلية
والنقلية وعن يمينى نورا وعن يسارى نورا اى فى جانبى او فى جارحتى قال بعضهم اراد بالنور ضياء الحق
يعنى استعمل هذه الاعضاء منى فى الحق واجعل تصرفى وتقلبى فيهما على سبيل الصواب وفوقى نورا وتحتى نورا وامامى نورا
اى قدامى نورا وخلفى نورا قال ابن الملك وغاير اد علم حرف الجر فى هذه الجوانب اشارة الى تمام الانارة واحاطتها
اذ الانسان ان يحيط به ظلمات البشرية ولم يتخلص منها الا بالانوار الالهية قال القرطبى هذه الانوار يمكن حملها
على ظاهرها فيكون سال الله تعالى ان يجعل له فى كل عضو من اعضائه نورا يستضىء به من ظلمات يوم القيمة هو
ومن يتبعه او من شاء الله منهم قال والاولى ان يقال هى مستعارة للعلم والهداية كما قال الله تعالى فهو على نور من
ربه وجعلنا له نورا يمشى به فى الناس قلت ويمكن الجمع فتامل فانه لا منع ثم قال والتحقيق فى معناه ان النور يظهر ما
ينسب اليه وهو يختلف بحسبه فنور السمع مظهر للمسموعات ونور البصر كاشف المبصرات ونور القلب كاشف عن المعلومات ونور
الجوارح ما يبدو عليها من اعمال الطاعات وقال الطيبى معنى طلب النور للاعضاء عضوا عضوا ان يتحلى كل عضو بانوار المعرفة
والطاعة ويتعرى عن ظلمة الجهالة والضلالة فان ظلمات الجبلة محيطة بالانسان من قرنه الى قدمه والشيطان ياتيه من
الجهات الست بالوساوس والشبهات اى المشبهات بالظلمات فرفع كل ظلمة بنور قال ولا خلاص من ذلك الا بانوار

ثبتها

ثبتها من مخافة تلك الظلمات وفيه ارشاد للامة وانما خص القلب والسمع والبصر بفى الظرفية لان القلب مقر الفكر
فى الاء الله تعالى والبصر مسارح النظر فى ايات الله المنصوبة المبثوثة فى الافاق والانفس والسمع محط ايات الله المنزلة على
انبياء الله واليمين والشمال خصتا بعن ايذانا بان تجاوز الانوار عن قلبه وسمعه وبصره الى من عن يمينه وشماله من اتباعه
وعبر عن البقية بالفوق والتحت والامام والخلف لتشمل استنارته وانارته من الله والخلق ثم اجمل بقوله واجعل لى نورا
تاكيدا لذلك انتهى اى اجمالا لذلك التفصيل وعد ذلك الشيخ جميعه ماخوذ من ذلك وهو مصنوع كالبسملة قال ابن الملك
اراد به نورا عظيما جامعا للانوار كلها انتهى وفى رواية للنسائى والحاكم واجعلنى نورا وهو ابلغ من الكل وزاد بعضهم اى
بعض الرواة ما بعد ذكر وفى نورا اخص بالذكر لتخصيصها بالذكر وذكر اى الراوى قال ابن الملك والاظهر وذكر اى ذكر البعض
سبعا فى رواية اخرى وعصبى لانه به قوام البدن ولحمى لانه به نموه وزيادته ودمى لانه به حياته وشعرى لانه به جماله وهو
بفتح العين وسكونها وبشرى اى جلدى لانه الذى امتاز الانسان به عن بقية سائر الحيوانات ولفظه على ما فى الحصن وفى
عصبى نورا وفى لحمى نورا وفى دمى نورا وفى شعرى نورا وفى بشرى نورا متفق عليه ورواه ابو داود والنسائى وابن ماجه
الا قوله وفى لسانى نورا من افراد مسلم على ما نبههم من الحصن وفى رواية لهما اى الشيخين واجعل فى نفسى نورا واعظم لى نورا
بفتح الزاى اى اجعل نورى عظيما وهذه الرواية اسندها الجزرى الى مسلم فقط وجعلها مصدرة بقوله وفى لسانى نورا
وفى اخرى لمسلم اللهم اعطنى نورا ورواها ابو داود والنسائى وعنه اى عن ابن عباس انه رقد عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الطيبى هذا معنى ما قال ابن عباس لا حكاية لفظه والتقدير انه قال رقدت فى بيت خالتى ميمونة ورسول الله
صلى الله عليه وسلم فاستيقظ اى تنبه النبى صلى الله عليه وسلم من النوم زاد فى الشمائل فجعل يمسح النوم اى اثره عن وجهه
ليذهب عنه من الفتور عن جريه فتسوك وتوضأ قال ابن الملك اى تجديدا للوضوء لعدم بطلانه بنومه انتهى والجزم بالتجديد غير
سديد لاحتمال انه توضأ لما انتقض وهو يقول اى يقرا وهو ينافى نص الحديث السابق بظاهره حيث قال فقرا ثم توضأ الا ان
يحمل تعدد القراءة او الواقعة او يحمل ثم فيه على التراخى الرتبى ان فى خلق السموات والارض اى العلويات
والسفليات حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين اطال فيهما القيام والركوع والسجود اى بالنسبة الى العادة ثم انصرف
اى عن الصلوة فنام حتى نفخ وفى نسخة النوم ثم اى ثم اعلم انه فعل ذلك اى المذكور من قوله فتسوك الى قوله حتى نفخ
ثلاث مرات ست ركعات قال الطيبى بدل من ثلاث مرات اى فعل ذلك فى ست ركعات انتهى وقيل منصوب باضمار اعنى
او بيان لثلاث وكذا كل ذلك بالنصب له بيان له ايضا اى كل مرة من المرات ويجوز ان يكون مفعول يستاك
قال الطيبى كل ذلك يتعلق بيستاك اى فعل كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرا ويصلى وثم فى قوله ثم فعل ذلك للتراخى
فى الاخبار تقديرا وتاكيدا لا لمجرد العطف لئلا يلزم منه انه فعل ذلك اربع مرات ويتوضأ قيل للتجديد وقال الطيبى
او لاحساس الحديث هنا ويقال للوضوء ثم انتهى والظاهر تعدد الواقعة لاختلاف الحالات والمخالف فى عدد الركعات
على الصلوة ويقرا هؤلاء الايات فيه تكرير السواك والقراءة كلما قام من النوم وان قصر ثم اوتر بثلاث قال
ابن الملك وهذا الحديث يدل على ان الركعات الست كانت تهجدا وان الوتر ثلاث واليه ذهب ابو حنيفة انتهى
ولا ينافيه الشافعى بل يكره عنده الاقتصار على ركعة رواه مسلم وعن زيد بن خالد الجهنى المدنى صحابى مشهور
كذا فى التقريب انه قال لارمقن بضم الميم اى لانظرن واتاملن واحفظن وارقبن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الطيبى عدل هنا بها من الماضى الى المضارع استحضارا لتلك الحالة لتقريرها فى ذهن السامع والنهى يمكن ان يكون
هذا القول منه قبل العلم والعمل وقال ابن حجر والظاهر انه قال ذلك لاصحابه نهارا ثم رمقه فصلى الخ وحينئذ فالمضارع على
حاله انتهى وهو فى غاية من البعد ولا يستقيم الا على تقديرات كثيرة كما لا يخفى وقوله الليلة اى فى هذه الليلة حتى
اريكم صلى بالليل صلى الله عليه وسلم كان خارجا عن الحجرات وفى الشمائل فتوسدت عتبته او فسطاطه وهو الخيمة العظيمة
على باب المغرب فيكون المراد من توسد الفسطاط توسد عتبته فيكون شكا من الراوى فصلى صلى الله عليه وسلم ركعتين
خفيفتين اى ابتداء ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين التكرير للتاكيد وليس المراد بكل طويلتين ركعتين كذا فى المفاتيح قال الطيبى
كرر ثلاث مرات ارادة لغاية الطول ثم تنزل شيئا فشيئا فى قوله ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين اى اقل من الركعتين
قبلهما ثم ثالثا صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم رابعا صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما قال الطيبى اربع مرات
ولعل هذا لانه لم يعد ركعات الخفيفتين تحت ما اجمله بقوله فذلك ثلاث عشرة ركعة او يكون الوتر ركعة واحدة والحديث
فى نسخ المصابيح لما راى المجمل جعل الخفيفتين من جملة المفصل فكتب قوله ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثلاث
مرات ومن ذهب الى ان الوتر ثلاث ركعات حمل قوله ثم اوتر على ثلاث ركعات فعليه ان يخرج الركعتين الخفيفتين فى الابتداء
ثم اوتر قال المظهر الوتر هنا ثلاث ركعات لانه عد ما قبل الوتر عشر ركعات لقوله ركعتين خفيفتين ثم قال ركعتين طويلتين

ثم ان اربع ركعات ثم قال ثلاث مرات صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم هذه ست ركعات اخر وهو من كلام الشيخ التوربشتي ذكره الطيبي وهو محمول على ما في نسخة المصابيح واعترض ابن حجر بان فيه الاوتر بواحدة لا بثلاث خلافا فالحق وجعه بين مذهبه عشرة ركعة قال ابن الملك هذا يدل على انه اوتر بثلاث لانه صلى في خمس دفعات يعني ما عدا الخفيفتين اوعلى ذكر المصابيح رواه مسلم قال المص قوله اى قول زيد ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما اربع مرات بالنصب اى وقع قوله هذا اربع مرات وقيل بالرفع على انه خبر قوله هكذا اى اربع مرات في صحيح مسلم اى متنه وافراده بفتح الهمز وقيل بالكسر اى في افراد مسلم من كتاب الحميدي الجامع بين البخاري ومسلم وموطأ مالك اى في موطأه وسنن ابي داود وجامع الاصول اى لابن الاثير وحقه التقديم على الموطأ وكذا في الشمائل للترمذي اربع مرات ومعقودها المتفق لانه على البغوي حيث ذكره في المصابيح ثلاث مرات وعن عائشة قالت لما بدّن رسول الله صلى الله عليه وسلم من التبدين وهو الكبر والضعف اى مشيه الكبير واسن ويروى بالتخفيف اى كثر لحمه قال ابن الملك قيل لم يوصف عليه السلام بالسمن فالمراد انه ثقل من الحركة وضعف منها ثقل بدن البادن قلت ولذا عطف عليه وثقل اى بدنه عطف تفسير وقال التوربشتي اختلف الرواة في قوله بدن فمنهم من يرويه مخففا بضم الدال من قولهم بدن بدانة وبدن بفتح الدال يبدن بدنا وهو السمن والاكتناز ومنهم من يرويه بفتح الدال وتشديدها من التبدين وهو السن والكبر وهذه الرواية هي التي ترتضيها اهل العلم بالرواية لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوصف بالسمن فيما وصف به نقله الابهري وقال ابن حجر ثقل اى ضعف لكبر سنه وكثرة لحمه كما في روايات اخر فذكر كل من بدن في رواية الاعتراض عليه خلافا لمن زعمه فيه لان الشي اذا كان له سببان يجوز ذكرهما وذكر احدهما وذلك قبل موته بسنة انتهى وفيه انه لا يخفى ان كبر سنه وكثر لحمه مع انه عليه السلام قال ان الله لا يحب الحبر السمين واما رواية كثر لحمه فلعله محمول على استرخاء لحمه بدنه كما تقتضيه كبر سنه كان اكثر صلاته اى النافلة جالسا قال ابن حجر ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم ان ثواب تطوعه جالسا كهو قائما لان المكث المقتضي لكون اجر القائم كما في صحيح مامون في حقه صلى الله عليه وسلم انتهى وفيه ان كل من صلى جالسا ضرورة فرضا او نفلا يكون ثوابه كاملا وفي يده مثل هذا من الخصائص اللهم الا ان يراد به الاطلاق سواء جلوسه يكون بعذر او بغير عذر متفق عليه قال ميرك واللفظ لمسلم ولم ينقل البخاري اكثر وفي بعض رواياته فلما حطمه صلى جالسا انتهى فصليه وبين ما تقرر بان فتامل وعن عبد الله بن مسعود قال لقد عرفت النظائر جمع النظيرة وهي المثل والشبه اى السور المتماثلة في المعاني بعضها بعض في الطول والقصر التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرن بضم الراء وكسرها اى يجمع بينهن اى بين سورتين منهن في ركعة فذكر اى ابن مسعود عشرين سورة من اول المفصل على تأليف ابن مسعود اى بجمعه سورتين من المفصل في ركعة اخرهن اى اخر عشرين مبتدا يعني اخر النظيرتين من العشرين حم الدخان يحتمل الحركات الثلاث في حم والفتح وكذا في الجر وعم يتساءلون متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وفي تصحيح المصابيح للشيخ الجزري وبيّنه ابو داود بان هذا الحديث من طريق علقمة والاسود قالا اتى ابن مسعود رجل فقال اني اقرأ المفصل في ركعة فقال ابن مسعود هذا كهذا الشعر ونثرا كنثر الدقل لكن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ النظائر السورتين في ركعة الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والطور والذاريات في ركعة واذا وقعت ون في ركعة وسأل سائل والنازعات في ركعة وويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل اتى ولا اقسم بيوم القيامة في ركعة وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة والدخان واذا الشمس كورت في ركعة قال ابو داود هذا تأليف ابن مسعود انتهى وهكذا في صحيح ابن خزيمة تسميتها لكن ببعض مخالفة في الترتيب واخر الحديث بنا في ظاهر الحديث المتفق عليه الا ان يقال التقدير اخرهن اى اخر العشرين حم الدخان ونظيرتها اذا الشمس كورت ○ وعم يتساءلون ونظيرتها المرسلات والله اعلم ○ قال الجزري واختلف في ترتيب السور هل هو توقيف من النبي صلى الله عليه وسلم او اجماع من الصحابة او بعضه توقيف وبعضه اجماع من الصحابة واجمعوا على انه لم ينزل مرتبا هكذا وعلى انه لا يقرأ الا هكذا كما هو مرتب اليوم واما صبيان الصغار اذا قرؤا ومن سقل لضرورة التعليم ولو قرأ في الصلاة غير مرتب هو خلاف الاولى وقيل يكره وهو مذهب احمد ولو قرأ في اول ركعة سورة الناس فيما اذا قرأ في الثانية قال ابو حنيفة يعيدها وقال الشافعي يبدأ من اول البقرة الى المفلحون وهو رواية عن ابي حنيفة وهو الاظهر لانه فائدة اولى من الاعادة قال وهذا بالذال المعجمة المشددة الاسراع يريد شعر القراءة والعجلة والنثر بالمثلثة الرمي والدقل بالدال المهملة والقاف المفتوحتين ردئ التمر والمعنى انه يعجله ويسافر به ليتقي منه شئ انتهى وعندي هذا موافق لرواية عائشة ان قيامه صلى الله عليه وسلم كان احدى عشرة ركعة بالوتر وان هذا قدر قراءته غالبا وتطويله بسبب التدبر وتطويل الاركان وقراءة البقرة والنساء وارد وانكار ابن مسعود على الرجل محمول على التامل لانه لا يجوز قراءة المفصل في ركعة

الفصل الثاني

عشر

عن حذيفة

عن حذيفة انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فكان الفاء للتفصيل قال الطيبي وفي نسخة بالواو يقول اى مبتدئا بالنسبة القليلة الله اكبر اى من كل شئ اعظم وتفسيرهم اياه بالكبير ضعيف كذا قال صاحب المغرب وقيل معناه اكبر من ان يعرف كنه كبريائه وعظمته وانما قدر له ذلك واول لان افعل فعل يلزمه الالف واللام او الاضافة ○ كالاكبر واكبر القوم كذا في النهاية ثلاثا ذو الملكوت اى صاحب الملك ظاهرا وباطنا والصيغة للمبالغة والجبروت قال الطيبي فعلوت من الجبر القهر والجبار الذي يقهر العباد على ما اراد وقيل هو العالي فوق خلقه والكبرياء والعظمة اى غاية الكبرياء ونهاية العظمة والبهاء ولذا قيل لا يوصف بهما الا الله تعالى ومعناهما الترفع عن جميع الخلق مع انقيادهم له وقيل عبارة عن كمال الذات والصفات وقيل الكبرياء الترفع والتنزه عن كل نقص والعظمة تجاوز القدر عن الاحاطة والتحقيق الفرق بينهما لحديث القدسي فالعظمة الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني فيهما قصمته اى كسرته واهلكته ثم استفتح اى قرأ الثنا فانه يسمى دعاء الاستفتاح او استفتح القراءة اى بدأ بها من غير الاتيان بالثنا لبيان الجواز او يقدر الثنا جمعا بين الروايات وحملا على اكمل الحالات وقال ابن حجر اى بقوله في صلاته في محل دعاء الافتتاح ثم استفتح فقرأ البقرة اى كلها ويحتمل بعضها بعد الفاتحة كما في الازهار او الفاتحة فاتحة البقرة معها كما قيل وانما حذف للعلم ثم ركع فكان ركوعه اى طوله نحوا اى قريبا من قيامه قال ميرك والمراد ان ركوعه متجاوز عن المعهود كالقيام فكان يقول حكاية الحال الماضية استحضارا قال ابن حجر في ركوعه سبحان ربي العظيم بفتح الياء وسكن ثم رفع رأسه من الركوع فكان بعد الركوع اى اعتداله نحوا اى قريبا من الركوع قال ابن حجر فيه وضح من قيامه ومنه تطويل الاعتدال مع انه ركن قصير عندنا ومن ثم اختار النووي انه طويل بل جزم به جزم المذهب لكنه انتهى ويدل عليه لما تقدم من الحديث المتفق عليه اذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء انتهى ومنه انه انما نسب الشيخ لبعض النسخ غير موجود في الاصول المعروفة المصححة يقول اى بعد سمع الله لمن حمده لربي الحمد ثم سجد وكان سجوده نحوا من قيامه اى القراءة قال العصام الدين وكان المراد ان يكون سجوده اقل من ركوعه والاظهر الاقرب من قيامه من الركوع للاعتدال ثم رأيت ابن حجر قال اى من اعتداله فكان يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثم رفع رأسه من السجود وكان يقعد فيما بين السجدتين نحوا من سجوده اى سجوده الاول قال ابن حجر فيه ما مر في الاعتدال وكان يقول اى في جلوسه بين السجدتين رب اغفر لي رب اغفر لي يحتمل ان يكون المراد قوله رب اغفر لي مرتين لتكراره كرتين ويحتمل ان يكون المراد تكراره كما في نظائره السابقة فصلى اربع ركعات قرأ فيهن اى في الاربع الركعات البقرة وال عمران والنساء والمائدة او الانعام شك شعبة اى الراوي الحديث والاظهر الاول لمراعاة ترتيب المعروف مع ان الصحيح ان الترتيب في جميع السور توقيفي وهو ما عليه الان مصاحف عثمان كما ذكره السيوطي في الاتقان في علوم القرآن رواه ابو داود قال ميرك ورواه النسائي والترمذي في الشمائل كلهم من طريق ابي حمزة مولى الانصار عن رجل من بني عبس عن حذيفة وقال الترمذي ابو حمزة عندنا طلحة بن زيد وقال النسائي ابو حمزة عندنا طلحة بن يزيد انتهى وقول النسائي اصح وهو من رجال البخاري والرجل المبهم هو صلة بن زفر العبسي الكوفي وقد احتج به البخاري ومسلم وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام بعشر ايات قام به اى بالليل يعني من قرأ عشر ايات في صلوته على التدبر والتأني كذا قيل وفي الازهار يحتمل من قام وقرأ وان لم يصل وقال الطيبي ان اخذ ما بقوم ومدام وقال ابن حجر اى يقرؤها في ركعتين او اكثر وظاهر السياق ان المراد غير الفاتحة انتهى والاظهر ان المراد به اقل مراتب الصلاة وهي يحصل بقراءة الفاتحة وهي سبع ايات وثلاث بعدها فتلك عشرة كاملة لم يكتب من الغافلين اى لم يثبت اسمه في صحيفة الغافلين ومن قام بمائة اية كتب من القانتين اى المواظبين على الطاعة والمطولين القيام في العبادة والقنوت الطاعة والقيام وقال الطيبي اى من الذين قاموا بامر الله ولزموا طاعته وخضعوا له ثم قال ولا شك ان قراءة القرآن في كل وقت لها من اعمال وفضائل اعمالها ان يكون في الصلاة لا سيما في الليل قال الله تعالى ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا ○ ومن ثم اورد محيي السنة الحديث في باب صلوة الليل وخامس كلام الطيبي ان الحديث مطلق غير مقيد لا بصلاة ولا بالليل فينبغي ان يحمل على ادنى مراتبه ويدل عليه جزء الشرطية الاول وهو قوله لم يكتب من الغافلين وانما ذكره البغوي في محله الاحمل واما قول ابن حجر تفسيري قام يصلي في هذا المقام هو الموافق لاستعمال الشرعي فمدفوع بانه لا يعرف في الشرعي تفسير قام بصلى واما قوله وفاته ان الحديث مسبوق في باب صلوة الليل فغريب لفرق بين الورود سنة صلى الله عليه وسلم فيه وبين ايراد غيره فيه واما قوله وهذا التفسير يخرجه عن ذلك الى ان مقتضى الحديث يحصل بمجرد قراءتها ولو في غير صلاة والليل فهو مراد وانما المراد قراءة ذلك في خصوص الصلاة فمردود لان المراد غير معلوم وانما يحمل اللفظ على ظاهر المتبادر من غير زيادة قيد وان كان القيد يفيد زيادة الفضيلة والله اعلم ومن قام بالف اية قال ابن المنذر من سورة تبارك الى اخر القرآن الف اية كتب من المقنطرين اى من المكثرين من الاجر ○

مأخوذ من القنطار وهو المال الكثير يعني من الذين بلغوا في حيازة المثوبات مبلغ المقنطرين في حيازة الاموال قال ابو
عبيد لا تجد العرب المقدار المعول عليه أربعة آلاف دينار فاذا قالوا قناطير مقنطرة فهي اثنا عشر الف دينار وقيل القنطار
ملء جلد ثور ذهبا وقيل هو جملة كثيرة مجهولة من المال قال الطيبي وقال ابن الملك هو سبعون الف دينار وقد جاء
وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القنطار اثنا عشر اوقية خير ولا وقية خير مما بين السماء والارض
رواه ابن حبان في صحيحه نقله المنذري وروي عن معاذ بن جبل انه قال القنطار الف ومائتا والاوقية خير مما بين
السماء والارض كذا رواه الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح واقول وروى مثله من حديث ابي امامة مرفوعا في اثنا حديث
ولفظه ومن قرا الف آية في ليلة اصبح له قنطار والقنطار الف ومائتا اوقية والاوقية خير مما بين السماء والارض
او خير مما طلعت عليه الشمس اخرجه الطبراني باسناد ضعيف رواه ابو داود وابن خزيمة في صحيحه ورواه ابن حبان في صحيحه
الا انه قال ومن قام بمائتي آية كتب من المقنطرين قال المنذري قوله من المقنطرين اي ممن كتب له قنطار من الاجر ذكره ميرك
وعن ابي هريرة كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل قال الازهار يعني في الصلاة ويحتمل في غيرها ايضا والخبر محذوف
وهي مختلفة يرفع اي صوته رفعا متوسطا طورا اي مرة وحالة ان كان خاليا ويخفض طورا اذا كان هناك نائم او اجنبي
حاله المناسب لكل منهما وقال الطيبي يرفع خبر كان والعائد محذوف اي يرفع صلى الله عليه وسلم فيها طورا منونة
وان روي مجهولا كان ظاهرا يعني كل من الفعلين لو كان على بناء المفعول بصيغة التانيث كانت خبرية ظاهرة وما نرها
الا قد يرى مفعول رواه ابو داود وسكت عليه هو والمنذري نقله ميرك وعن ابن عباس قال كانت قراءة النبي
صلى الله عليه وسلم رفعها على قدر ما يسمعه اي مقدار قراءة يسمعه وفي الشمائل وبما يسمعها كما في نسخة يسمعه قال
عصام الدين التذكير باعتبار ما قرأه وقال ابن حجر اي صوت اوروي يسمعه من في الحجرة وهو صلى الله عليه وسلم
في البيت اي بيته قيل المراد بالحجرة صحن البيت ويحتمل ان يقال المراد بالبيت هو الحجرة نفسها اي يسمع من فيها وقال العسقلاني
الحجرة اخص من البيت يعني كان لا يرفع صوته كثيرا ولا يسر بحيث لا يسمعه احد وهذا اذا كان فيها اكثر ذكره ابن الملك
رواه ابو داود وعن ابي قتادة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة فاذا هو بابي بكر قال الطيبي اي
مار بابي بكر يدل عليه قوله ومن قوله يصلي حال عنه وقوله يخفض حال عن ضمير يصلي انتهى وفي نسخة وهو يخفض من صوته
اي يخفض صوته ومر بعمر وهو يصلي رافعا صوته قال ابو قتادة فلما اجتمعا عند النبي صلى الله عليه وسلم قال اي النبي يا ابا بكر
مررت بك وانت تخفض صوتك بيان او حال قال اي ابو بكر لما غلب عليه من الشهود والجمال قد اسمعت من ناجيت اي الله
جواب متضمن لعلة الخفض اي انا اناجي ربي وهو يسمع لا يحتاج الى رفع الصوت وقال لعمر مررت بك وانت تصلي رافعا صوتك
فقال لما غلب عليه من الهيبة والجلال يا رسول الله اوقظ اي انبه الوسنان اي النائم الذي ليس بمستغرق في نومه والمراد
اي بعيد الشيطان ووسوسته بالغفلة عن ذكر الله الرحمن وتامل في الفرق بين مرتبتهما ومقاميهما وان كان لكل نية
حسنة في فعليهما وحالتيهما من مرتبة الجمع الاول وحالية الفرق الثاني والاجمل وهو جمع الجمع الذي كان نعته صلى الله
عليه وسلم لكونه الطبيب الحاذق والحبيب المشفق الموصل الى مرتبة الكمال يا ابا بكر ارفع من صوتك شيئا اي قليلا لينتفع بك
سامع ويتعظ مهتد ولما غلب عليه مزاج التوحيد الحاد المحرق ما سوى المحرق في الدار ليحصل له المقام الجمعي الشهودي بان لا
لا يحجبه الواحد عن الكثرة ولا الخلق عن الحق وهو محل المراتب وافضل المناسبات الذي وظيفة الرسل الكرام وطريقة الاولياء
التابعين المكملين العظام وقال لعمر اخفض من صوتك شيئا اي قليلا لئلا يتشوش بك نحو مصل ونائم معذور وقد ادب
صلى الله عليه وسلم بامره ليعتدل مزاجه فان برودة الحلق وكافورية الشيطان كانت غالبة عليه فامره بمزج عسل التوحيد
الذي فيه شفاء للناس واستعمال مذوق المناجاة التي هي لذة العبادة وزينة الطاعات عند ارباب الحالات واصحاب
المقامات انا نعنا الله من مشاربهم واتانا من مآربهم قال الطيبي نظيره قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها
وابتغ بين ذلك سبيلا كانه قال للصديق انزل من مناجاتك ربك شيئا قليلا واجعل للخلق من قراءتك نصيبا وقال لعمر ارتفع
من الخلق هونا واجعل من مناجاتك ربك نصيبا رواه ابو داود ونقل ميرك اي مسندا او مرسلا وروى الترمذي نحوه اي
بمعناه وقال الحديث غريب نقله ميرك وعن ابي ذر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في صلاته ليلا من تمامه
حتى اصبح اي الليل كله في الصلاة قال ابن الملك وغاربها قال ابن حجر في شرح الشمائل وقول ابن الملك اي الليل كله فيه نظر
لان المشهور عنه صلى الله عليه وسلم انه ما سهر ليلة كلها قط والحديث هذا لا دلالة له عليه اذ مبدأ قراءة يمكن ان يكون
بعد قيامه من نومه منتهيا الى الصبح بآية متعلق بقام اي اخذ يقرأها من ابتداء قيامه ويتفكر في معناها مرة بعد اخرى
قال الطيبي اي لما حصل له من الذوق واللذة المتنوعة بهذه الآية الشريفة والآية اي المعهودة ان تعذبهم اي الكفار
على معاصيهم فانهم عبادك وتستحقونه ولا يعترض على مالك الملك وفيه استعطاف لطيف كما في قربة استعطاف غريب

وان تغفرلهم

وان تغفر لهم اي ذنوبهم فانهم عبادك وما بعده دليل الجواب للشرطين فانك انت العزيز اي الغالب على ما تريد الحكيم
اي الحاكم الذي لا معقب لحكمه او الحكيم الذي يضع الاشياء في مواضعها او المراد بالعزيز المستقيم لمخالفه وبالحكيم الملائم
لموافقه فيصير لفا ونشرا مرتبا والله اعلم بعبادات كتابه واشارات خطابه قال ابن الملك ومعنى الآية ان عيسى بالحجة
قال ان تعذبهم فانهم عبادك والرب اذا اهان عبده فلا اعتراض لاحد عليه وان تغفر لهم اي فوقهم للايمان والطاعة
بان انت العزيز القوي القادر على ما تشاء الحكيم الذي لا يعيب ولا تعاقب الا عن حكمة وصواب انتهى وفيه ان الظاهر مما
قبل الآية ان هذا المقول يوم القيامة فلا يناسبه تفسير الغفران بتوفيق الايمان وانما حمله عليه لطلاق التفسير للظاهر منه عموم
امة الدعوة وتعليل قوله يا عيسى بن مريم وقع بعد الترقي الى السماء ففي الحقيقة لكلامه وجه ورواه النسائي وابن ماجه
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ركعتي الفجر يعني سنة الفجر كما يشهد له حديث
عائشة او لا لفصل قال الطيبي فليضطجع على يمينه اذ يستريح من تعب قيام الليل ثم يصلي الفريضة على نشاط وانبساط
كذا قاله بعض علمائنا وقال ابن الملك هذا امر استحباب في حق من تهجد بالليل انتهى فينبغي اخفاؤه وفعله في البيت لا في المسجد
على مرأى من الناس ويجيب من يراه بانه يوم لا يؤاخذه فيفصل الفرض بغير طهارة كذا قاله السيد زكريا من مشايخنا في الحديث
رواه الترمذي وابو داود وقال ميرك كلاهما من طريق ابي صالح عن ابي هريرة وقال الحسن صحيح من هذا الوجه انتهى وقد
علل هذا الحديث بان ابا صالح لم يسمعه من ابي هريرة الفصل الثالث عن مسروق قال سألت عائشة اي العمل
بالرفع كان احب بالنصب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الدائم بالرفع وقيل بالنصب قال الطيبي اي العمل الذي يدوم عليه
صاحبه ومنه حديث التراخي في قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا قلت فاي حين بالنصب وقيل بالرفع كان يقوم
اي فيه من الليل اي من احيانه واوقاته كان يقوم اذا سمع الصارخ اي صوت الديك لانه كثير الصياح في الليل قاله الطيبي
وكان هذا اكثر او غالبه متفق عليه وعن انس قال ما كنا ما نافية نشاء اي نريد اي نقصد ان نرى رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الليل اي في وقته من اجزاء الليل مصليا حال من المفعول الا رأيناه اي مصليا استثناء من اعم الاحوال ولا نشاء اي نقصد
ان نراه نائما اي في الليل الا رأيناه اي نائما قال الطيبي المعنى ما كنا اردنا ان نراه متهجدا الا وجدناه عليه متهجدا كان قصدنا الا نراه نائما
ولا نراه نائما انتهى يعني كان امره متوسطا لا اسراف ولا تقصير ينام اول ما ينبغي ان ينام فيه كما قال لقيل ويصلي اول ما ينبغي ان
يصلى فيه كاخر الليل وقال العسقلاني اي ان صلاته ونومه كان يختلف بالليل ولا يرتب وقتا معينا بل بحسب ما تيسر له القيام
ولا يعارضه قول عائشة كان اذا سمع الصارخ قام فان عائشة تخبر عما لها عليه اطلاع وذلك ان صلاة الليل كانت تقع منه
غالبا في البيت فخبر انس محمول على ما وراء ذلك انتهى وظاهر حديث انس تعدد قيامه عليه السلام على منوال ما نقله ابن عباس
كما تقدم والله اعلم رواه النسائي وكذا الترمذي في الشمائل وعن حميد بن عبد الرحمن بن عوف من كبار التابعين قال المؤلف قال
الذهبي القاري انه زهري مدني ثقة الحميري المتقدم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلا تضر جهالته لظهور عدالته بتركه
نسبة صحابة قال اي الرجل قلت اي قال في نفسي او لبعض اصحابي وانا في سفر من غزوة او عمرة او حجة مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي في خدمته والله لارقبن اي لانظرن واحفظن رسول الله اي تهجده صلى الله عليه وسلم اي لغاية التنبه
الصلاة اي لاجلها حتى ارى فعله واقتدي به قال الطيبي اي لارقبن نبي الله في الليل فانظر ماذا يفعل فيه فاللام في الصلاة
كان ذلك في قدمت الي فلما صلى صلاة العشاء وهي العتمة اي لا المغرب ولا الا العتمة كانت تتم عندهم من العشاء واضطجع
اي رقد هويا بفتح الهاء وتشديد الياء اي حينا طويلا من الليل وقيل هو مختص بالليل ثم استيقظ اي انتبه من النوم
فنظر في الافق اي نواحي السماء فقال اي قرأ ربنا ما خلقت هذا اي هذا من الافق او من السماء والارض باطلا اي عبثا
بل خلقته بالحق والحكمة والظاهر انه صلى الله عليه وسلم قرأ ما قبله من قوله تعالى ان في خلق السموات والارض الى آخر السورة من الآيات
كما ورد في سائر الروايات وانما سمع الراوي هذا المقدار الى انك لا تخلف الميعاد اي وعدك للعباد في يوم المعاد ويحتمل
انه صلى الله عليه وسلم على هذا المقدار وخفف الباقي قليلة ويحتمل ان السامع لم يسمع ما بعده فيوافق ما سيأتي عن ابن عباس انه
قرأ العشر الآيات من آخر السورة ثم اهوى اي قصد ومال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بيده الى فراشه فاستل اي استخرج منه
اي من تحت فراشه سواكا اي انتزع السواك من الفراش بتاني وتدريج انتهى والاظهر ان هذا هو اصل اللغة لكن وقع فيه تجريد
سنة لمناسبة المقام ثم افرغ اي صب في قدح من اداوة بكسر الهمزة اي مطهرة كانت عنده لما فعول حصب قال ابن حجر
اي ما يلي السواك منه كما هو السنة انتهى ويحتمل انه حنيا للماء فيه تهيئة الوضوء فاستن اي استعمل السواك وهو افتعال
من الاسنان لانه يمر عليها ثم قام فصلى اي بوضوء مجددا او بوضوئه السابق حتى قلت قد صلى قدر ما نام ثم اضطجع اي قد
ويحتمل ان يراد بالاضطجاع وضع الجنب على الارض وبالاستيقاظ رفعه منها حتى قلت اي في نفسي قد نام او استراح قدر ما
صلى ثم استيقظ اي قام ففعل كما فعل اول مرة اي من الاستياك والوضوء والصلاة وقال اي صلى مثل ما قال من قراءة الآيات والتوجه

اذ تقول قبل الفعل فتفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى ما ذكر من القول والفعل ومن النوم واليقظة ثلاث مرات قبل الفجر
رواه النسائي وعن يعلى بن مملك بميمين على وزن جعفر مقبول من الثالثة كذا في التقريب انه سأل ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم بدل او عطف بيان عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم وصلاته اى في الليل فقالت وما لكم وصلاته
قال الطيبي وما لكم عطف على مقدر اى ما لكم وقراءته وما لكم وصلاته والواو في قوله وصلاته بمعنى مع اى ما تصنعون
مع قراءته وصلاته ذكرها تحسرا وتلهفا على ما تذكرت من احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها انكرت السؤال على السائل
انتهى ومعناه اى شئ يحصل لكم مع وصف قراءته وصلاته وانتم لا تستطيعون ان تفعلوا مثله ففيه نوع تعجب وتعليل
قول عائشة وايكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام
ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح اى كان صلاته في اوقات ثلاث الى الصبح او كان ديدنه حاله هذا القيام والنيام الى ان يصبح
ثم نعتت اى وصفت قراءته فاذا هي اى ام سلمة تنعت قراءة مفسرة بفتح السين وكسرها اى مبينة حرفا حرفا اى مرتلة ومجودة
ومميزة غير مخلوطة او المراد بالحرف الجملة المفيدة فتفيد مراعاة الوقوف بعد تبيين الحروف قال ميرك وهذا يحتمل وجهين احدهما
ان تقول قراءته كيت وكيت وثانيهما ان تقرأ مرتلة مبينة كقراءة النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه قولهم وجهها يصف الجمال
ومنه قوله تعالى وتصف السنتهم الكذب انتهى قال ابن حجر وظاهر السياق [illegible] الثاني رواه ابو داود والترمذي
والنسائي باب ما يقول اذا قام من الليل من الادعية والاذكار الفصل الاول عن ابن عباس
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل اى بعض اوقاته يتهجد اى يصلي صلاة الليل وهو حال عن فاعل قام
وقوله قال اللهم خبر كان واذا لمجرد الظرفية وقال الطيبي قال جواب اذا والشرطية خبر كان انتهى قال ميرك قوله يتهجد
اى يريد ان يتهجد اى يصلي التهجد قال اى قبيل الشروع في الصلاة انتهى والاظهر انه كان يقول بعد الافتتاح او في قومته
كما في بعض الروايات لك الحمد تقديم الخبر يدل على التخصيص قال الطيبي وكذلك لام الجر مع لام الجنس او العهد
واما على كون اللام للاستغراق ففيه ثلاث دلالات انت قيم السموات والارض اى القائم بامورهما فيعل من قام
ومعناه الدائم القائم بحفظ المخلوقات قال الطيبي في النهاية قيام وفي رواية قيوم وهي من ابنية المبالغة والقيم
القائم بامور الخلق ومدبرهم ومدبر جميع العالم في جميع احواله والقيوم هو القائم بنفسه الذي يقوم به كل موجود
حتى لا يتصور وجود شئ ولا دوام وجوده الا به ومن فيهن اى في السموات والارض يعني العلويات
والسفليات من المخلوقات ولك الحمد انت نور السموات والارض اى منورهما او مظهرهما او خالق نورهما او المعنى
انت الذي بظهورك كل شئ وانت الذي به استضاء الكون كله وخرج من ظلمة العدم الى نور الوجود قال الطيبي
هو الذي يبصر بنوره ذو العماية ويرشد بهداه ذو الغواية قال التوربشتي اضاف النور الى السموات والارض لانه على سعة
اشراقه وفشو اضاءته وعلى هذا فسر انه نور السموات والارض اى منورهما يعني ان كل شئ استنار منهما واضاء فبقدرتك
وجودك والاجرام النيرة بدائع فطرتك والعقل والحواس خلقك وعطيتك وقيل المراد اهل السموات اى يستضيئون
بنورك وقد استغنينا عنه بقوله ومن فيهن وقيل معنى النور الهادي وفيه نظر لان اضافة الهداية الى السموات والارض
لا يكاد تستقيم الا بالتقدير ولا وجه له ولان ومن فيهن يرفعه لما يلزم من جعل المعطوف والمعطوف عليه شيئا
واحدا وقد علمنا ان الله تعالى سمى نفسه النور في الكتاب والسنة ففي حديث ابي ذر انه سأل رسول الله صلى الله عليه
وسلم هل رايت ربك قال نور انى اراه ومن جملة اسمائه النور وسمي به لما اختص به من اشراق الجلال وسبحات العظمة
والجلال انتهى ما نقله ميرك عن الطيبي ولك الحمد انت ملك السموات والارض ومن فيهن اى المتصرف فيهما تصرفا كليا
ملكيا وملكيا ظاهرا وباطنا لا نزاع في ملكه ولا شريك له في ملكه ولك الحمد انت الحق اى الثابت الوجود الحقيقي
الدائم الازلي الابدي ووعدك الحق لا تخلف في وعدك ووعيدك في الانعام والانتقام ونحو ميعاد قال الطيبي عرف الحق
في انت الحق ونكر في البواقي لانه منكر سلفا وخلفا ان الله هو الثابت الدائم الباقي وما سواه في معرض الزوال الا كل
شئ ما خلا الله باطل وكذا وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره اما قصدا واما عجزا تعالى الله عنهما والتنكير في البواقي
للتفخيم ولقاؤك حق المراد بلقاء الله المصير الى دار الاخرة وطلب ما هو عند الله قال الطيبي قد دخل فيه اللقاء بمعنى الرؤية
قال ميرك اللقاء البعث او رؤية الله تعالى فان قلت ذلك داخل تحت الوعد قلت الوعد مصدر والمذكور بعده هو الموعود
وهو تخصيص بعد تعميم كما ان ذكر القول بعد الوعد تعميم بعد تخصيص في قوله وقولك حق فان قلت ما معنى الحق قلت المتحقق
الوجود الثابت بلا شك فيه فان قلت القول يوصف بالتصديق ويقال هو صدق وكذب ولذا قيل الصدق هو الخبر
المطابق للواقع والقول قلت قد يقال ايضا قول ثابت ثم انهما متلازمان فان قلت لم عرف الحق في الاول
ونكر في البواقي قلت المعرف بلام الجنس والنكرة المستوي بينهما قريبة بل صرحوا ان مؤداهما واحد لا فرق بينهما

الايمان في المعرفة اشارة الى ان الماهية التي دخل عليها اللام معلومة للسامع وفي النكرة لا اشارة اليه وان لم يكن الا
منزلة نحو جميع مسلم قوله الحق بالتعريف ايضا وقال الخطابي عرفهما للحصر فهذا كما قال الطيبي والجنة حق اى نعيمها
والنار حق اى جحيمها والنبيون حق الذين هم اتم من الرسل حق ومحمد صلى الله عليه وسلم حق قال ميرك خص محمد من بين
النبيين وعطف عليهم ايذانا بالتغاير وانه فائق عليهم باوصاف مختصة به فان تغاير الوصف ينزل منزلة تغاير الذات ثم جرده
عن ذاته كانه غيره ووجب عليه الايمان به وتصديقه والساعة اى القيامة وفيها من الميزان والصراط والحوض والحساب حق
اللهم لك اسلمت اى اذعنت لامرك ظاهرا وباطنا وبك آمنت وبجميع ما يجب الايمان به او بكلامك وباخبار رسولك
او بتوفيقك آمنت بما انت تغني من عذابك وعليك توكلت اى اعتمدت في اموري قال ميرك اى فوضت امري اليك قاطعا
النظر عن الاسباب العادية واليك انبت رجعت في جميع احوالي وفوضت امري اليك قال ابن الملك والمشهور بين السادات
الصوفية ان التوبة هي الرجوع عن المعصية والانابة عن الغفلة وبك اى بمعونتك او بحجتك او بنصرتك اليك خاصمت
اى اعداءك واليك حاكمت اى رفعت امري لتحكم بيني وبين من يخالفني والمحاكمة رفع الحكم الى القاضي قال ميرك قدم مجموع صلة
هذه الافعال عليها اشعارا بالتخصيص وافادة للحصر انتهى زاد ابو عوانة انت ربنا واليك المصير اى المرجع في الدارين
فاغفر لي ما قدمت اى من الذنوب فان حسنات الابرار سيئات المقربين وما اخرت اى من التقصير في العبادة وما اسررت
اى اخفيت ولو مما خطر بالبال وما اعلنت من الاقوال والافعال والاحوال الردية الناشئة من النفوس البشرية قال ميرك
فان قلت انه مغفور فما معنى سؤال المغفرة قلت سأله تواضعا وهضما لنفسه واجلالا وتعظيما لربه وتعليما لامته
وما انت اعلم به مني وهذا تعميم بعد تخصيص انت المقدم اى لمن تشاء وانت المؤخر لمن تشاء وقال ابن بطال معناه انه صلى الله
عليه وسلم آخر عن غيره في البعث وتقدم عليهم يوم القيامة بالشفاعة وغيرها كقوله نحن الآخرون السابقون نقله ميرك
لا اله الا انت ولا اله غيرك وفي نسخة او بدل الواو قال ميرك كذا في البخاري بلفظ او انتهى وانتصر للراوي في الحصن لشكه
من الاول متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة وعن عائشة قالت كان النبي وفي المصابيح كان نبي الله صلى الله
عليه وسلم قال ابن الملك تغيير لفظه كان اذا قام من الليل افتتح صلاته اى صلاة نفسه اى صلاة الليل وفي رواية للنسائي كما في
الحصن اذا افتتح صلاة الليل فقال اللهم رب جبرائيل وميكائيل واسرافيل تخصيص هؤلاء بالاضافة مع انه تعالى رب
كل شئ لتشريفهم وتفضيلهم على غيرهم قال ابن حجر كانه قدم جبريل لانه امين الكتب السماوية فسائر الامور الدينية
راجعة اليه واخر اسرافيل لانه امين اللوح المحفوظ والصور وفي اليه امر المعاش ووسط ميكائيل لانه اخذ بطرف من كل منهما
امين القطر والنبات ونحوهما مما يتعلق بالارزاق المقومة للدين والدنيا والاخرة وهما افضل من ميكائيل وفي الافضل
منهما خلاف قيل لا يجوز نصب رب على الصفة لان الميم المشددة بمنزلة الاصوات فلا يوصف بما اتصل به فالتقدير
يا رب جبرئيل قال الزجاج هذا قول سيبويه وعندي انه صفة فكما لا يمتنع الصفة مع يا لا يمتنع مع الميم قال ابو علي قول
سيبويه عندي اصح لانه ليس في الاسماء الموصوفة شئ على حد اللهم ولذلك خالف سائر الاسماء ودخل في حيز ما لا يوصف
نحو حيهل فانهما صارا بمنزلة صوت مضموم الى اسم فلم يوصف ذكره الطيبي فاطر السموات والارض اى مبدعهما ومخترعهما
عالم الغيب والشهادة اى بما غاب وظهر عند غيره انت تحكم بين عبادك اى يوم معادك فيجب معادك بعد تقرير بك
رضائك بالتمييز بين المحق والمبطل بالثواب والعقاب فيما كانوا فيه يختلفون اى من امر الدين في ايام الدنيا اهدني
تجاوز في الهداية لما اختلف فيه الامر بمعنى الى كذا قيل والاظهر ان الهداية يتعدى بنفسه وبالى وباللام قال الله تعالى
اهدنا الصراط المستقيم وان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم وما موصولة اى الذي اختلف فيه عند مجيء الانبياء
وطريق المستقيم الذي دعوا اليه فاختلفوا فيه من الحق من بيان لما باذنك اى بتوفيقك وتيسيرك انك تهدي من
تشاء الى صراط مستقيم جملة استئنافية متضمنة التعليل قائمة مقام التذييل رواه مسلم قال ميرك والاربعة ابن حبان
وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعار بتشديد الراء اى انتبه من النوم
وقيل تقلب في فراشه من الليل اى في الليل قال ابن الملك يقال تعار من الليل اذا استيقظ من نومه مع صوت وهذه
اليقظة تكون مع كلام غالبا فاحب صلى الله عليه وسلم ان تكون ذلك تسبيحا وتهليلا ولا يوجد ذلك الا ممن استانس
بالذكر انتهى وتحقيقه ما نقله ميرك عن التوربشتي انه قال نقل ابو عبيد الهروي في كتابه عن ثعلب قال اختلف الناس في
تعار فقال قوم انتبه وقال قوم علم وقال قوم تمطى وان قلت وادعى كل من هؤلاء قد ذهب المعاني فهي متقاربة من
الاشتقاق اللفظي الا قول من قال انتبه وقد بقيت عليه بقية وهي ان تعار يتعار لا تستعمل في انتباه معه صوت يقال
تعار الرجل اذا انتبه من نومه مع صوت ويحتمل انه اخذ من عرار الظليم وهو صوته يقال عار الظليم اى الذكر من النعام ويقول
بعضهم عرار الظليم يعار كما قالوا زمر النعام يزمر وادى استعمال هذا اللفظ في هذا الموضع دون الهب والانتباه

والاستيقاظ وما في معناه لزيادة معنى وهو انه اراد ان يخبر بان من هب من نومه ذاكرا الله تعالى مع الصوت فيسأل الله خيرا اعطاه اياه فادرج في اللفظ والمعنى واوجز في المعنى وانه من جوامع الكلم التي اوتيها تقول تعار ليدل على المعنيين واراه مثل قوله تعالى يخرون للاذقان سجدا فان معنى خر سقط سقوطا يسمع منه خرير ففي استعمال الخرور في هذا الموضع وما في معناه من كتاب الله تنبيه على اجتماع الامرين السقوط وحصول الصوت منهم بالتسبيح وكذلك في قوله تعار تنبيه على الجمع بين الانتباه والذكر وانما يوجد ذلك عند من تعود الذكر فاستانس وغلب عليه حتى صار حديث نفسه في نومه ويقظته والله يهيم فؤادي كلما حنت تذكرها ولا ادري انتهى قال ابن الملك وظاهر الحديث ان معنى تعار استيقظ لانه عطف القول على التعار قال الشيخ يحتمل ان يكون الفاء تفسيرا لما يتكلم به المستيقظ لانه عطف القول قد يتكلم بغير ذكر ذكره الابهري فقال لا اله الا الله اي لا يليق الالوهية لغيره وحده اي منفردا بالذات والصفات والافعال والاثار وغيرها كلها المنشودة منها اثر عبارة الاخبار في الاعيان الموجودة الابرار لا شريك له في الالوهية والربوبية له الملك باطنا وظاهرا وله الحمد اولا واخرا وهو على كل شيء دخل تحت مشيئته وتعلق بارادته قدير القدرة كامل الارادة وسبحان الله تنزيه له عن صفات النقص وزوال الكمال والحمد لله على صفته بالجمال والجلال قال العسقلاني لم يختلف الرواة في تقديم الحمد على التسبيح لكن عند الاسماعيلي بالعكس والظاهر انه من تصرف الرواة لان الواو لا تستلزم الترتيب انتهى وفيه اشارة الى ان من قدم التسبيح راعى الترتيب فان التصفية والتخلية متقدمة عادة على التحلية والتجلية والحاصل ان تقديم سبحان الله على الحمد لله رواية شاذة والجمهور على العكس كما في الحصن الجزري ايضا ولا اله الا الله الموصوف بصفات الكمال المنزه عن النقص والزوال والله اكبر من كل ما يخطر بالبال ولا حول ولا قوة الا بالله في كل الاحوال ومعناه لا تحول عن المعصية وغيرها ولا قوة على الطاعة ونحوها الا بعصمته واعانته ومشيئته وارادته ثم قال رب اغفر لي وفي نسخة اللهم اغفر لي او قال ثم دعا شك الراوي قال ابن الملك في البخاري اللهم اغفر لي او دعا قال الشيخ او للشك ويحتمل ان يكون للتنويع ويؤيد الاول ما عند الاسماعيلي ثم قال رب اغفر لي او قال فدعا استجيب له شك الوليد ذكره الابهري وفي الحصن اللهم اغفر لي او يدعو من غير لفظ ثم قال وان هو استجيب له اي ما دعاه من خصوص المغفرة او من عموم المسألة قال ابن الملك المراد بها الاستجابة اليقينية لان احتمالية ثابتة وغير هذا الدعاء فان توضأ وصلى قال الطيبي قوله فان توضأ يجوز ان يعطف على قوله دعا او على قوله لا اله الا الله والاول اظهر والمعنى من استيقظ من النوم فقال كذا ثم ان دعا استجيب له فان صلى قبلت صلاته انتهى وكانه اختار الاول لقربه اللفظي مع انه يلزم منه الشك والترديد ولم يقل به احد في حق الجملة فالظاهر هو الثاني لان المدار على المعاني قال ابن الملك وهذه المقبولية اليقينية على الصلاة المتعقبة على الدعوة الحقيقية كما قيدها رواه البخاري ورواه الاربعة

الفصل الثاني عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ من الليل اي قام من نومه قال لا اله الا انت ابتدأ بالتوحيد فانه نهاية مقامات اهل التفريد سبحانك اللهم وبحمدك قيل الباء زائدة اي اسبح مع حمدي اياك او عاطفة اي وبحمدك سبحت استغفرك لذنبي اراد تعليم امته او تعظيم ربه او ملاحظة ادنى مخالفة الافضل دينا على مقتضى كمال طاعة واسألك رحمتك اي في كل حال اللهم زدني علما التنكير للتفخيم ولا تزغ قلبي اي لا تجعل قلبي مائلا عن الحق الى الباطل من زاغ اي مال عن الحق الى الباطل قال الطيبي لا يبليني ببلاء يزيغ فيه قلبي بعد اذ هديتني اي لا تسلب مني هدايتك بعد عنايتك او هدايتك لا ادرج فيها وعطيتك لا تردها وانما المعصوم من بعد الكمال لم يقبل العطية وهب لي من لدنك اي اعطني من عندك فضلا وكرما رحمة اي توفيقا وتثبيتا على الايمان والهداية او موجبات رحمتك انك انت الوهاب اي المتفضل بالعطاء الجميل والاحسان الجزيل على العمل القليل قال ابن الملك وهذا تعليم الامة ليعلموا انه لا يجوز لهم الامن من مكر الله وزوال النعمة رواه ابو داود قال ورواه الترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه

وعن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يبيت اي يرقد فاقبل على ذكر اي من الاذكار المستحبة عند النوم او مطلق الاذكار حال كونه طاهرا اي متوضئا او متيمما او طاهر قلبه من الغل والغش والحقد والعناد وسمي قلبه من غير الله الجبار فيتعار اي ينتبه ويتحرك من الليل اي بعضه واغرب ابن حجر فقال اي من النوم فاقبل فيسأل الله خيرا اي مقدارا او مطلقا الا اعطاه اياه او اعطاه خيرا متاعا متاعا في دنياه او اخراه رواه احمد وابو داود قال ميرك وابن ماجة والنسائي في اليوم والليلة

وعن شريق الهوزني بفتح الهاء والزاي منسوبا الى بطن من ذي الكلاع كذا في الانساب وقال الجامع حمصي مقبول تابعي قال دخلت على عائشة فسألتها بما كان اي باي شيء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح اي يبتدئ من الاذكار اذا هب اي استيقظ من الليل قال الطيبي اي من نوم الليل ولا اقتضي فيه

فقالت

فقالت سألتني عن شيء ما سألني عنه احد قبلك وفي هذا تحسين لسؤاله وتحريض لمقاله وتأسف على غفلة الناس عن حاله كان اذا هب اي تنبه من الليل كبر عشرا لما في هذا الحديث بوصفه بالكبرياء والعظمة المتعلق لمكان النعوت المكرمة وحمد الله عشرا وقال سبحان الله وبحمده عشرا وقال سبحان الملك القدوس اي المنزه عن كل آفة عشرا واستغفر عشرا اعترافا بالتقصير وهلل الله عشرا وختم الاذكار بالتوحيد اشارة لطيفة لاهل التوحيد والتفريد وقال ابن حجر اي مع رفع صوته بتوحيد لا دلالة للحديث عليه ثم قال اللهم اني اعوذ بك من ضيق الدنيا اي شدائدها لان من به مشقة من مرض او دين او ظلم صارت الارض عليه بسعتها ضيقة وضيق يوم القيمة اي شدائد احوالها وسكراتها واهوالها عشرا صار المجموع سبعين المعبر عنه بالكثرة ثم يفتتح الصلاة اي صلاة التهجد رواه ابو داود قال ميرك والنسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه والفاظهم متقاربة كذا في تصحيح المصابيح والله اعلم

الفصل الثالث عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل الظاهر انه للتهجد كبر اي تكبيرة التحريمة ثم يقول قال الطيبي قوله كبر ثم يقول في المواضع الثلث بالمضارع عطفا على الماضي للدلالة على استحضار تلك الحالات في ذهن السامع وثم للتراخي في الاخبار ويجوز ان يكون التراخي لا تزال في الساعات قيل سبحانك اللهم وبحمدك اي انزهك تنزيها مقرونا بحمدك وتبارك اسمك اي كثر خيره اي تنزلا من مسماه او تعالى ذاتك واسمك عن كل ما يخل فيه ويجمع ذلك من غير توقيف شك اذ لا يعلم الاليق بك من الاسماء الا انت وتعالى جدك اي ارتفع عظمتك فوق كل عظمة تصورا وتعالى شانك عن ان يحتاج لاحد او يلجأ اليه مفتقر ويرجع خائبا ولا اله غيرك وما سوى المخلوق وعلوك ومقهورات ثم يقول الله اكبر كبيرا لا يعرف كنه كبريائه ثم يقول اعوذ اي التجئ واعتصم واتوذ بالله السميع العليم اي الموصوف بوصفه الكريم من الشيطان الرجيم المعروف اللئيم المطرود من باب ربه الرحيم بدعوى شرفه الزيادة واباه دعوة العبادة او المراد كل متمرد من الجن والانس يمنع لان السلطة من الخيرات تمامه فنونه اصلية وتشيطنه اعلاه كذا فعول مانع ان يكون الرجيم بمعنى الفاعل لرجمه الغير بوسوسته بمعنى عن قرب ربه وحضرته من همزه اي نخزه يعني وسوسته واغوائه او سحره وفسر ايضا بالجنون ونفخه اي كبره وعجبه ونفثه سحره او شعره وفي الحصن من نفخه ونفثه وهمزه رواه الترمذي وابو داود والنسائي قال ابن حجر والحاكم وابن حبان في صحيحيهما قال ميرك ضعفه البيهقي اسناده وزاد ابو داود بعد قوله غيرك ثم يقول لا اله الا الله ثلاثا وفي اخر الحديث اي بعد الاستعاذة ثم يقرأ اي القراءة او الفاتحة والحديث يؤيد من يرجح ان صيغة الاستعاذة اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم لكن الاصح عند الجمهور ان افضلها ما تضمنته اية فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم لان الله لا يعلم نبيه وامته الا الافضل

وعن ربيعة بن كعب الاسلمي كان من اهل الصفة ويقال كان خادما لرسول الله صلى الله عليه وسلم قاله المؤلف قال كنت ابيت اي اكون في الليل عند حجرة النبي صلى الله عليه وسلم فكنت اسمعه اذا قام من الليل يقول سبحان رب العالمين الهوي بفتح الهاء وكسر الواو وتشديد الياء قال الطيبي الحين الطويل من الزمان بحيث لا تقربه بعده والتنكير لا يفيده نصبا كما تقول قام زيد اليوم اي كله او يوما اي بعضه ومنه قوله تعالى اسرى بعبده ليلا اي بعضه ثم يقول سبحان الله وبحمده الهوي فالاول تنزيه مجرد والثاني ممزوج بالحمد اشارة الى تقديم التخلية على التحلية رواه النسائي اي بهذا اللفظ والترمذي نحوه اي بمعناه وقال هذا حديث حسن صحيح

باب التحريض اي الترغيب والتحريص والتحضيض على قيام الليل اي على قيام الليل بالعبادة في الليل

الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد بكسر القاف اي يشد الشيطان اي ابليس او بعض جنده على قافية رأس احدكم اي قفاه ومؤخره وقيل وسطه اذا هو نام ثلاث عقد جمع عقدة والمراد بها عقد الكسل اي تحميله الشيطان عليه قاله ابن الملك وقال الطيبي اراد تثقيله واطالته فكأنه قد شد عليه شدا وعقده ثلاث عقد قال البيضاوي القافية القفا ومنه قافية الشعر وقافية الحزن ومعقد الشيطان على قافية استعارة من تسويل الشيطان وتحبيبه النوم اليه والدعة والاستراحة والتقيد بالعقد فتاكيد او لان الذي يعلم عقده ثلاثة افضل الذكر والوضوء والصلوة وكان الشيطان منعه عن كل واحدة منها بعقدة عقدها على قافيته ولعل تخصيص القفا لانه محل الواهمة ومحل تصرفها وهو اطوع القوى للشيطان واسرع اجابة لدعوته يضرب اي يؤكد تأكيدا او احكاما على كل عقدة متعلق بيضرب قاله الطيبي وقال ابن حجر عند نام وقيل معناه يضرب بحجاب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ كما قيل في قوله تعالى فضربنا على اذانهم المنام قال ميرك واختلف في هذه العقد فقيل على الحقيقة كما يعقد الساحر من سحره وبه يؤيد ما ورد في بعض طرق الحديث ان على راس كل ادمي جرير فيه ثلاث عقد وذلك عند ابن ماجة ونحوه لاحمد وابن خزيمة وابن حبان وقيل على المجاز كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم من منعه من الذكر والصلوة بفعل الساحر بالمسحور من منعه من مراده وقيل المجاز من

بتثبيط الشيطان وتقويته المنام من قيام الليل عليك ليل طويل قال الشيخ ابن حجر هكذا وقع في جميع روايات البخاري ليل الخ
وقال القاضي عياض رواية الاكثر عن مسلم بالنصب على الاغراء كذا ميرك وقال الطيبي عليك ليل طويل مع ما فيه اي قوله
فارقد مفعول القول المحذوف اي يلقي الشيطان على كل عقدة يعقدها هذا القول وهو عليك ليل طويل قال صاحب المغرب
يقال ضرب الشبكة على الطائر القاها عليه وقوله عليك اما خبر لقوله ليل طويل باق عليك او اغراء اي عليك بالنوم امامك
ليل طويل فالكلام جملتان والثانية مستأنفة كالتعليل فان استيقظ اي من نوم الغفلة فذكر الله بقلبه ولسانه
انحلت اي انفكت عقدة اي عقدة الغفلة فان توضأ انحلت اي عقدة الكسالة فان صلى انحلت عقدة اي عقدة الكسالة
والبطالة قال الشيخ ابن حجر وقع بلفظ الجمع لقوله فان متفق عليه لكن في جميع النسخ الحاضرة بلفظ الافراد ذكره ميرك
وفي فتح الباري وقع لبعض رواة الموطأ بالافراد ويؤيد الاول ما تقدم في بدء الخلق بلفظ عقده كلها ولمسلم زيادة
انحلت العقد وظاهر ان العقد يحل كلها بالصلاة وهو كذلك في حق من لم يحتج الى الطهارة كمن نام متمكنا ثم انتبه
فصلى من قبل ان يذكر او يتطهر لان الصلاة تتضمن الطهارة والذكر فاصبح اي دخل في الصباح او صار نشيطا
اي بعبادة طيب النفس اي ذا انشراح لانه تخلص من وثاق الشيطان وتخفف عنه اعباء الغفلة والنسيان وحصل له
رضا الرحمن والا اي وان لم يفعل كذلك بل اطاع الشيطان اصبح خبيث النفس محزون القلب كسلان متحيرا فيما
كسلان لا يحصل مراده فيما يقصده من اموره لانه مقيد بعقد الشيطان ومبعد من قرب الرحمن متفق عليه
قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي انتهى ورواه مالك في الموطأ على ما سبق وعن المغيرة قال قام النبي صلى الله
عليه وسلم وفي نسخة من الليل اي من اجل صلاة الليل قال ابن حجر اي صلى ليلا طويلا والظاهر ان تقديره قام يصلي
على وجه الاطالة والادامة حتى تورمت اي انتفخت كما في الشمائل عنه قدماه اي من الوجع فقيل له لم يصنع هذا اي
تتكلف كما في رواية والمعنى لم تتعب نفسك بهذه الكلفة والمشقة التي لا تطاق وفي رواية ايفعل هذا قال عصام
الاستفهام للتعجب وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال افلا اكون عبدا شكورا اي بنعمة الله علي بغفران
ذنوبي وسائر ما انعم الله علي قال ابن حجر في شرح الشمائل اي اترك الكلفة نظرا الى المغفرة فلا اكون عبدا شكورا
لا بل الزمها وان غفر لي لاكون عبدا شكورا وقال الطيبي الفاء مسبب عن محذوف اي اترك قيامي وتهجدي لما غفر لي
فلا اكون عبدا شكورا يعني ان غفران الله اياي سبب لان اقوم واتهجد شكرا له فكيف اتركه انتهى وقيل معناه ليس عبادتي له من
اجل الذنوب بل للشكر على النعم الكثيرة علي من علام الغيوب وقال ميرك كان المعنى كيف لا اشكره وقد انعم علي وخصني بخير الدارين
فان الشكور من ابنية المبالغة يستدعي نعمة خطيرة ومحنة كثيرة وتخصيص العبد بالذكر مشعر بغاية الاكرام والقرب
من الله صاحب الانعام ومن ثم وصفه به في مقام الاسراء ولان العبودية يقتضي صحة النسبة وليست الا بالعبادة
عين الشكر انتهى وما احسن من قال لا ... قال ابن حجر وقد ظن من سأله صلى الله عليه
وسلم عن سبب تحمله المشقة في العبادة ان سببها اما خوف الذنب او رجاء المغفرة فافادهم ان لها سببا آخر اتم واكمل
وهو الشكر على التأهل لها مع المغفرة واجزال النعمة انتهى وعن علي رضي الله عنه ان قوما عبدوا رغبة فتلك عبادة التجار
وان قوما عبدوا رهبة فتلك عبادة العبيد وان قوما عبدوا شكرا فتلك عبادة الاحرار كذا في ربيع الابرار متفق عليه
قال ميرك ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجة وعن ابن مسعود قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل
فقيل قال الطيبي الفاء تفسيرية اي ذكر في نسخة اي لاجله وفي حقه او النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر اي عنه نفسي
لما ذكر به ما زال اي الرجل نائما حتى اصبح اي صار او دخل في الصبح ما قام الى الصلاة اي صلاة الليل او صلاة الصبح قال
الطيبي يحتمل الذي فاصبح تامة وما قام في محل النصب على الحال من الفاعل اي اصبح وحاله انه غير قائم الى الصلاة ويحتمل
ان يكون ناقصة وما قام خبرها ويحتمل ان يكون ما قام جملة مستأنفة مبينة للجملة الاولى او يكون مقررة لها
قال صلى الله عليه وسلم ذلك رجل بال الشيطان في اذنه بالافراد للجنس ... قال اذنيه
التعبير عن صوت المؤذن ببال الشيطان في اذنه فثقل سمعه وفسد حسه والبول ضار مفسد له قال الخطابي وقال
التوربشتي انها كناية عن استهانة الشيطان والاستخفاف به فان من عادة المستخف بالشيء غاية الاستخفاف
ان يبول به وخص الاذن لان الانتباه اكثر ما يكون انما يكون بالاستماع باستماع الاصوات قال الطيبي في
النهاية يحتمل ان يقال ان الشيطان ملأ سمعه بالاباطيل فاحدث في اذنه وقرا من استماع دعوة الحق قيل
خص الاذن بالذكر والعين انسب بالنوم اشارة الى ثقل النوم قال ... فان المسامع هي موارد الانتباه بالاصوات ونداء
حي على الفلاح وخص البول لانه اخبث لانه مع خباثته اسهل مدخلا في تجاويف الخروق والعروق ونفوذه
فيها فيورث الكسل في جميع الاعضاء وقال اي في رواية جرير قال العسقلاني في اذنيه بالتثنية للمبالغة

قال ابن بطال

قال ابن الملك اي جعله خبيثا لا يقبل الخير وجعله مسخرا او مطيعا للشيطان يقبل لما يأمره من ترك الصلاة وغيرها والبول
على حقيقته لما روي عن بعض الصالحين ممن نام عن الصلاة فانه رأى في المنام كان شخصا اسود جاء فشغر برجليه فبال في اذنيه
وعن الحسن البصري لو ضرب بيده لوجدها رطبة متفق عليه قال ميرك ورواه النسائي وابن ماجة وحبان وعن ام سلمة
ام المؤمنين قالت استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اي من لياليها فزعا بكسر الزاي حال اي خائفا ومضطربا
مما شاهد يقول سبحان الله كلمة تعجب وتعظيم للشيء وقوله ماذا انزل الليلة من الخزائن كالتقرير والبيان لانها استفهامية
متضمنة معنى التعجب والتعظيم وماذا انزل من الفتن عبر عن الرحمة بالخزائن لكثرتها وعزتها وعن العذاب بالفتن
لانها اسباب مؤدية الى العذاب وجمعهما لسعتهما وكثرتهما كذا حققه الطيبي من يوقظ قال ابن الملك استفهام اي هل
احد يوقظ صواحب الحجرات يريد ازواجه اي يريد صلى الله عليه وسلم بصواحب الحجرات ازواجه الطاهرات لكي يصلين ليجدن
ويخلصن من العذاب والفتنة قال ابن حجر ومن الفتن ما وقع بين الصحابة ولعل ذكر صواحب الحجر اشارة لما وقع لعائشة
مع علي لما في مبادئها رب كاسية اي امرأة او نفس لابسة في الدنيا من الوان الثياب وانواع الزينة من الاثواب عارية
في الاخرة من اصناف الثواب وفاضحة عند الحياة قال العسقلاني في قوله عارية مجرورة في اكثر الروايات على النعت ويجوز
الرفع على اضمار مبتدأ والجملة في موضع النعت والتقدير رب كاسية هي عارية عرفتها قال الطيبي المراد برب هنا
التكثير قال الاشرف اي كاسية من الوان الثياب عارية من انواع الثواب وقيل عارية من شكر النعم وقيل هذا عن
لبس ما تشف من الثياب وقيل قوله رب كاسية كالبيان لموجب استيقاظ الازواج للصلاة اي لا ينبغي لهن ان
يتغافلن عن العبادة ويعتمدن على كونهن اهالي رسول الله صلى الله عليه وسلم كاسيات خلعة نسبة ازواجه متشرفات
بها في الدنيا بها فهن عاريات في الاخرة اذ لا انساب فيها والحكم عام لهن ولغيرهن فان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب ذكره الطيبي قال ابن الملك فذكر ازواجه لزيادة التخويف وقال رواه البخاري قال ميرك والترمذي وعن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا اي امره او بعض ملائكته او ينزل مناديه تبارك اي كثر خيره ودام
وتم جماله وتعالى من صفات المخلوقين من الطلوع والنزول وارتفع عن سمات الحدوث بكبريائه وعظمته وجلاله
قيل انهما جملتان معترضتان بين الفعل وظرفه للتنبيه على التنزيه لئلا يتوهم ان المراد بالاسناد ما هو حقيقته كل ليلة الى
السماء الدنيا قال ابن حجر اي ينزل امره ورحمته او ملائكته وهذا تأويل الامام مالك وغيره ويدل له الحديث الصحيح
ان الله عز وجل يمهل حتى يمضي شطر الليل ثم يأمر مناديا يا مناديا فيقول هل من داع فيستجاب الحديث والتأويل الثاني
ونسب لمالك ايضا انه على سبيل الاستعارة ومعناه الاقبال على الداعي بالاجابة واللطف والرحمة وقبول المعذرة
كما هو عادة الكرماء لا سيما الملوك اذا نزلوا بقرب المحتاجين الملهوفين مستضعفين قال النووي في شرح مسلم في الحديث والشبهة
من احاديث الصفات وآياتها مذهبان مشهوران فمذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين الايمان بحقيقتها على ما يليق به
تعالى وان ظاهرها المتعارف في حقنا غير مراد ولا نتكلم في تأويلها مع اعتقادنا تنزيه الله سبحانه عن سائر سمات الحدوث
والثاني مذهب اكثر المتكلمين وجماعة من السلف وهو محكي عن مالك والاوزاعي انما تأول على ما يليق بها بحسب مواطنها فعليه
الخبر متأولا بتأويلين اي المذكورين وبكلامه كلام الشيخ الرباني ابي اسحق الشيرازي وامام الحرمين والغزالي وغيرهم ومنهم منا
وغيرهم بل ان المذهبين متفقان على صرف تلك الظواهر كالمجيء والصورة والشخص والرجل والقدم واليد والوجه والغضب
والرحمة والاستواء على العرش والكون في السماء وغير ذلك مما يفهمه ظاهرها لما يلزم عليه من محالات قطعية البطلان
تستلزم اشياء يحكم بكفرها بالاجماع فاضطر ذلك جميع الخلف والسلف الى صرف اللفظ عن ظاهره وانما اختلفوا هل نصرفه عن
ظاهره وانما اختلفوا هل نصرفه عن ظاهره معتقدين اتصافه سبحانه بما يليق بجلاله وعظمته من غير ان يؤول له بشيء آخر
وهو مذهب اكثر اهل السلف وفيه تأويل اجمالي او مع السلف تأويله بشيء آخر وهو مذهب اهل الخلف وهو تأويل تفصيلي
ولم يريدوا بذلك مخالفة السلف الصالح معاذ الله ان يظن بهم ذلك وانما دعت الضرورة في ازمنتهم لذلك لكثرة
المجسمة والجهمية وغيرهما من فرق الضلال واستيلائهم على عقول العامة فقصدوا بذلك ردعهم وبطلان قولهم ومن ثم
اعتذر كثير منهم وقالوا لو كنا على ما كان عليه السلف الصالح من صفاء العقائد وعدم المبطلين في زمنهم لم نخض في
تأويل شيء من ذلك وقد علمت ان مالكا والاوزاعي وهما من كبار السلف اولا الحديث تأويلا تفصيليا وكذلك سفيان
الثوري اول الاستواء على العرش بقصد امره ونظيره استوى الى السماء اي قصد اليها ومنهم الامام جعفر الصادق بل
قال جمع منهم ومن الخلف ان معتقد الجهة كافر كما صرح به العراقي وقال انه قول لابي حنيفة ومالك والشافعي والاشعري
والباقلاني وقد اتفقت سائر الفرق على تأويل نحو وهو معكم اينما كنتم ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم الاية فاينما
تولوا فثم وجه الله ونحن اقرب اليه من حبل الوريد وقلب المؤمن بين اصبعين من اصابع الرحمن والحجر الاسود يمين الله

فى الارض وهذا الاتفاق يبين ان الصحيح ما اختاره المحققون ان الوقف على الراسخون فى العلم لا الجلالة قلت الجمهور على الائمة
وعدو لو تقفه وقفا لازما وهو الظاهر لان المراد بالتاويل معناه الذى اراده تعالى وهو فى الحقيقة لا يعلمه الا الله
وكل من تكلم فيه تكلم بحسب ما ظهر له ولم يقل احد منهم ان هذا التاويل هو مراد الله جزما ففيها التحقيق الخلاف
لفظى ولهذا اختار كثير وعدة من محققى المتاخرين عدم تعيين التاويل فى معنى معين من الاشياء التى يليق باللفظ ويكون
تعيين المراد بها الى علمه تعالى وهذا توسط بين المذهبين وتلذذ من المشربين واختار ابن دقيق العيد توسطا اخر فقال
ان كان التاويل من المجاز البين الشائع فالحق سلوكه من غير توقف او من المجاز البعيد الشاذ فالحق تركه وان استوى الامران
فالاختلاف فى جوازه وعدمه مسالة فقهية اجتهادية والامر فيها ليس بالخطر بالنسبة للفريقين قلت التوقف فيها اسلم
لترجيح احد الجانبين مع ان التوقف مؤيد بقول السلف ومنهم الامام الاعظم والله اعلم وقال القاضى المراد نزوله نزول
رحمة ومزيد لطفه على العباد واجابة دعوتهم وقبول معذرتهم كما هو ديدن الملوك الكرماء والسادة الرحماء اذا نزلوا بقرب قوم
ملهوفين محتاجين مستضعفين وقد روى يهبط من السماء العليا الى السماء الدنيا اى ينتقل من مقتضى صفات الجلال
التى تقتضى الانفة من الاراذل وعدم المبالاة وقهر العداة والانتقام من العصاة الى مقتضى صفات الجمال المقتضية
للرافة والرحمة وقبول المعذرة والتلطف بالمحتاج واستعراض الحوائج والمساهلة والتخفيف فى الاوامر والنواهى والاغضاء
عن المعاصى ولهذا قيل هذا تجل صورى لا نزول حقيقى فارتفع الاشكال والله اعلم بالحال حين يبقى ثلث الليل بضم لام ثلث
وسكونه الاخر بالرفع صفة ثلث قال ابن الملك قيل هذا الحديث معناه فينتقل كل ليلة من صفات الجلال الى صفات الرحمة
والجمال قلت التعبير بالانتقال لا يرتضيه اهل الكمال لتنزههم النقص عن الزوال وكانه اراد به الظهور والتجلى بصفة الجمال
وفى النهاية تخصيص الثلث الاخر لانه وقت التهجد وغفلة الناس عن التعرض لنفحات رحمة الله تعالى وعند ذلك يكون النية
خالصة والرغبة وافرة وقال ابن الملك وقيل المراد نزول رحمة والرحمانية والالطاف السبحانية وقربه من العباد
بمقتضى الصفة الربوبية او نزول ملك من خواص ملائكته فينقل حكاية كلام الرب فى ذلك الوقت بامر الله تعالى وعن
الرواية فى عدد حتى يمضى ثلث الليل الاول وفى رواية اذا مضى شطر او ثلثاه لانه يحتمل ان يكون النزول فى بعض الليالى
هكذا وفى بعضها هكذا كذا قاله ابن حجر وقال ابن حجر ويحتمل ان يتكرر النزول عند الثلث الاول والنصف والثلث الاخير
واختص بزيادة الفضل لحثه على الاستغفار بالاسحار والاتفاق الصحيحين على روايته انتهى والاظهر ان هذا نزول وتجل فلا
يختص بزمان دون زمان وانما ذكر هذه الاوقات بحسب ازمنة الغافلين من قوم الغفلة ومحله ان مطلق الليل محل
التنزل الالهى من مقام الجلال الى مرتبة الجمال دائما لعباده الذين هم ارباب الكمال المتصفة بالوصال الحال فقلة عامة الخلق
عن تلك الحال يقول من يدعونى فاستجيب له فاغفر له قال العسقلانى من يسالنى فاعطيه بنصب الياء ورفعها على الكل
ويسكون الياء وكسر الحاء من يستغفرنى فاغفر له قيل مقصود الحديث الترغيب والتحريض وتخصيص هذا الوقت بالنزول
وان ما ياتى بالكلفة انفع وادعى بالقبول اخرى متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة وفى رواية لمسلم ثم يبسط يديه
اى لطفه ورحمته قال ابن الملك اى عن مظهر بهما ويحتمل ان يكون بالتجلى الصورى لتنزه ذاته عن الجارحة والنزول الحسى
يقول وفى نسخة ويقول اى بذاته او على لسان ملك من خواص ملائكته من يقرض اى العبادة البدنية او المالية على سبيل القرض
واخذ العوض من غير عديم اى فقير باعتراء فقير عاجز عن العطاء ولا ظلوم بعدم الوفاء او نقص من الثواب والجزاء يعنى من يعمل فى
العاجلة رجاء الثواب فى الاجلة لغنى لا يعجز عن اداء حقه وعادل لا يظلم المقرض بنقص ما اخذ بل يضاعف له اضعافا كثيرة
وانما وصف ذاته تعالى بنفى هذين الوصفين لانهما المانعان غالبا عن الاقراض والمعنى من يعمل خيرا فى الدنيا يجد جزاءه كاملا
عندى فى العقبى حتى غاية للبسط والقول اى لا يزال يقول ذلك طلبا لاقبال قلوب طالبيه اليه حتى ينفجر الفجر اى
ينشق ويطلع ويظهر الصبح وفيه دلالة على امتداد وقت ذلك التلطف وعن جابر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم
يقول ان فى الليل لساعة اى مبهمة لا يوافقها رجل مسلم قال الطيبى هذه الجملة صفة لساعة يسال الله اى فيها مما كان
وفى نسخة صحيحة والجملة صفة ثانية او حال خيرا من امر الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه اى حقيقة او حكما وذلك اى المذكور
من ساعة الاجابة كل ليلة بالنصب على الظرفية وهو خبر ذلك اى ثابت فى كل ليلة لا يتقيد بليلة مخصوصة فينبغى تحرى تلك
الساعة ما امكن كل ليلة كما قالت الصوفية ان لربكم فى ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا لها فان جذبة من جذبات الحق توازى
عمل الثقلين ويستفاد بهذا الحديث من تفضيل الليل على النهار لان كل ليلة فيها ساعة اجابة موعودة وليس ذلك فى النهار
الا يوم الجمعة فليجتهد الرجل ان يحيى كل ليلة او بعضها لعله يصادف تلك الساعة والحكمة ابهام ساعة الليل كساعة الجمعة
وليلة القدر والصلوة الوسطى للمبالغة فى الاجتهاد لتحصيل المراد وعدم الياس من الفوت وعدم الاقتصار على العبادة
فى وقت دون وقت وتخليص القلب من العجب والغرور وكون العبد بين الرجاء والخوف رواه مسلم وعن عبد الله بن

عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الصلوة اى من جهة شرف الوقت وزيادة المشقة على النفس الى الله
اى من النوافل صلوة داود واحب الصيام الى الله صيام داود لانه لا يغلب العادة وهو خير من العبادة كان استئناف
بين الحالتين السابقتين وفى نسخة صحيحة بالواو كان ينام اى داود نصف الليل بنصبه اى الاول ويقوم اى يعبد
ثلثه بضم اللام وسكونه وهو السدس الرابع والخامس وينام سدسه بضم الدال ويسكن اى سدسه الاخير
[illegible]
الليل اى الزموا القيام بالعبادة فى الليل فانه داب الصالحين قبلكم [illegible] اى عادتهم قال الطيبى الداب
العادة والشان وقد يحرك واصله من داب فى العمل اذا جد وتعب انتهى وهو مما واظبوا عليه وما فوتوه فاكثروا هو ولم المراد
بهم الانبياء والاولياء لما نقل ان ال داود كانوا يقومون بالليل وفيه تنبيه على انكم اولى بذلك الاسم وانما الكل ادنى لا يفهم
وقيل ليس من الصالحين الكاملين بل بمنزلة المركى على الاسرار والله اعلم باسراره قال ابن الملك [illegible] بهم الانبياء
الماضون قبلكم اى هو عادة قديمة وهو اى مع كونه اقتداء بالصالحين قربة لكم الى ربكم اى المحبة فى ملاحكم
بما تتقربون الى الله تعالى وفيه اشارة الى الحديث القدسى لا يزال العبد يتقرب الى بالنوافل حتى احبه ومكفرة
للسيئات ومنهاة مصدر ميمى اى ناهية مما ذكرنا كالمحرمة بمعنى الفاعل اى ساترة للذنوب وماحية للعيوب قال الله تعالى
ان الحسنات يذهبن السيئات وناهية عن الاثم اى ارتكاب ما يوجبه قال الله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر

رواه الترمذي قال ميرك ورواه الطبراني في معجمه الكبير والشيخ محيي السنة كلاهما باسناد حسن ورواه الطبراني ايضا من حديث سلمان الفارسي رفعه بزيادة مطردة للداء عن الجسد وفيه من حديث ابن عباس بسند جيد ان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلاة الليل ولو ركعة انتهى يعني ولو قدر ركعة في الليل وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اي ثلاثة رجال قال الطيبي والاولى ان يخص وبرادتها الانواع ليدوم القوم ولذا قال ابن حجر اصناف وفي المصابيح ثلاثة انفس قال في المفاتيح يضحك اليهم اي يرضى عنهم وينظر اليهم نظر عناية بالعفو ويرحم عليهم رحمة سابغة الرجل خص ذكره نظرا الى الكمال او اشارة الى ان قيام الليل على الرجال اذا قام بالليل يصلي ولعله لم يقل القوم اذا قاموا مع انه المطابق لما بعده من المتعاطفين لئلا يوهم قيد الجماعة والاجتماع قال الطيبي اذا جرد النظر فيه وهو بدل عن الرجل كقوله تعالى واذكر في الكتاب مريم اذ انتبذت انتهى وفي كونه بدلا نظر اذ لا يقال بدل اشتمال والقوم اذا صفوا في الصلاة الجماعة لا كبرة والقوم اذا صفوا في قتال العدو الجهاد الاصغر والترتيب من باب الترقي من الادنى الى الاعلى فضيلة ومشقة لان الجهاد افضل ثم الجماعة الا ان في فرضيتها رواه اي البغوي في شرح السنة قال ميرك ورواه ابن ماجة مع بعض تغيير في اللفظ وعن عمرو بن عبسة بالموحدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون الرب اي رحمته من العبد في جوف الليل خبر اقرب اي قربته تعالى من عباده كائنة في الليل لانه محل التجلي المعبر عنه بالنزول قال الطيبي ما حال من الرب اي قائلا في جوف الليل من يدعوني فاستجيب له الحديث سدت مسد الخبر او من العبد اي قائما في جوف الليل داعيا مستغفرا ويحتمل ان يكون خبر الاقرب بوما سبق في باب السجود مستغنى بما نقلنا المذكور ههنا اقرب ما يكون الرب من العبد وهناك اقرب ما يكون العبد من ربه اهـ فانه قد علم مما سبق في حديث ابي هريرة من قوله ينزل ربنا الى آخره ان رحمته سابقة فقرب رحمة الله من المحسنين سابق على احسانهم فاذا سجدوا قربوا من ربهم باحسانهم كما قال فاسجد واقترب وفيه ان لطف الله وتوفيقه سابق على عمل العبد وسبب له ولولاه لم يصدر من العبد خير قط انتهى وقال ميرك فان قلت ما الفرق بين هذا القول وقوله فيما تقدم في باب السجود اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد قلت المراد هنا بيان وقت كون الرب اقرب من العبد وهو جوف الليل والمراد هناك اقربية احوال العبد من الرب وهو حال السجود تامل انتهى يعني فانه دقيق وبالتامل حقيق وتوضيحه ان هذا وقت تجل خاص لوقت لا يتوقف على فعل من العبد لوجوده لا عن سبب ثم كل من ادركه ادرك ثمرته ومن لا فلا غايته انه مع العبادة اتم منفعة ونتيجة والقرب الثاني من السجود متوقف على فعل العبد وخاص به فناسب كل محل ما ذكر فيه الآخر صفة لجوف الليل على انه ينصف الليل ويجعل لكل نصف جوفا والقرب يحصل في جوف النصف الثاني فابتداؤه يكون من الثلث الاخير وهو وقت القيام للتهجد قال الطيبي ولا يبعد ان يكون ابتداؤه من اول النصف الاخير فان استطعت اي قدرت ووفقت ان تكون ممن يذكر الله في ضمن صلاة او غيرها في تلك الساعة اشارة الى لطفها فكن اي اجتهد ان تكون من جملتهم فلعلك تتقرب الى الله ببركتهم قال ابن حجر اي من انتظم في سلك الذاكرين المتقدم ونظام حلية من عددهم وهو ابلغ من ان يذكر نظير قوله وانه في الآخرة لمن الصالحين رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب اسنادا تمييز عن الغريب اي غريب اسناده لا متنه ويعرف الفرق بينهما في علم الاصول ولا ينافي الغرابة في الصحة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل اي بعضه فصلى اي التهجد او الوتر عليه القضا فهو اولى بالاداء وايقظ امرأته بالتنبيه او الموعظة فصلت ما كتب الله لها ولو ركعتين فان ابت امتنعت لغلبة النوم وكثرة الكسل نضح اي رش في وجهها الماء والمراد التلطف معها والسعي في قيامها للطاعة مهما امكن قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقال ابن الملك وهذا يدل على ان اكراه احد على الخير يجوز بل يستحب رحم الله امرأة قامت من الليل اي بعضه بالبيت فصلت وايقظت زوجها والواو لمطلق الجمع وفي ترتيب الذكر اشارة لطيفة لا تخفى فصلى اي بيها فان ابى نضحت في وجهه الماء وفيه بيان حسن المعاشرة وكمال الملاطفة والموافقة رواه ابو داود والنسائي قال ميرك ورواه ابن ماجة ايضا وابن حبان في صحيحيهما والحاكم وقال على شرط مسلم وعن ابي امامة قال قيل يا رسول الله اي الدعاء اسمع اي اقرب الى ان يسمعه الله تعالى ويقبله قال الطيبي اي ارجى للاجابة لان المسموع على الحقيقة ما يقترن بالقبول ولا بد من مقدر في السؤال اي اوقات الدعاء اقرب الى الاجابة واما في الجواب اي دعاء في جوف الليل قال جوف الليل روي بالنصب وقوله الآخر قال ابن الملك وغيره قال ميرك جوف الليل منصوب على الظرف اي الدعاء في جوف الليل الآخر منصوب صفة لجوف والرفع يحتمل على تقدير حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه اي دعاء جوف الليل الآخر قال الخطابي المراد ثلث الليل الآخر وهو الجزء الخامس من اسداس الليل ودبر الصلوات المكتوبات بنصب دبر وجره رواه الترمذي قال ميرك حسنه وعن ابي مالك الاشعري قال

قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة غرفا اي علالي جمع علية في غاية من اللطافة ونهاية من الصفاء والظرافة يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها وفيه مبالغة لا تخفى اعدها الله اي هيأها لمن الان اي اطاب الكلام كما في رواية وروي الين كاجود على الاصل وهو لفظ المصابيح وروي لين بتشديد الياء والمعنى لمن له خلق حسن مع الانام قال الله تعالى واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما فيكون من عباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا الموصوفين بقوله اولئك يجزون الغرفة بما صبروا واطعم الطعام بالكرم العام للخاص والعام وتابع الصيام اي اكثر منه بعد الفريضة بحيث تابع بعضها بعضا ولا يقطعها راسا قاله ابن الملك وقيل اقله ان يصوم من كل شهر ثلاثة ايام وفيه وفيما قبله اشارة الى قوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما اذ قوله تعالى بما صبروا صريح في الدلالة على الصوم وصلى بالليل اي لله والناس نيام اي غالبهم نيام جمع نائم او غافلون ولانه عبادة لا رياء يشوب عمله ولا شهود غير يوجب دائه اشارة الى قوله تعالى والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما لتبيين وصفهم لذلك عنانهم في غاية من الاخلاص لله رواه البيهقي في شعب الايمان قال ميرك ورواه ابن حبان في صحيحه نحوه وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها فقال ابو مالك الاشعري لمن هي يا رسول الله قال لمن اطاب الكلام واطعم الطعام وبات قائما والناس نيام رواه الطبراني باسناد حسن والحاكم وقال صحيح على شرطهما واخرج ابن حبان نحوه من حديث ابي مالك وفيه اعدها الله لمن اطعم الطعام وافشى السلام وصلى بالليل والناس نيام وروى الترمذي عن علي نحوه وقال غريب نقله ميرك وفي روايته اي الترمذي وعلي لمن اطاب الكلام لفظ حديث علي في الترمذي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة غرفا يرى ظهورها من بطونها وبطونها من ظهورها فقام له اعرابي فقال لمن هي يا رسول الله قال هي لمن اطاب الكلام واطعم الطعام وادام الصيام وصلى بالليل والناس نيام

الفصل الثالث

عن عبد الله بن عمرو قال قال لي اي خاصة من غير ان يكون معي احد رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان اي في هذه الخصلة التي ذكرها قال وهي انه كان يقوم من الليل اي بعض التهجد فيه فترك قيام الليل اي من غير علة وداعية فلم يكن من الموفين بعهدهم اذا عاهدوا وانتظم في سلك قيل من ذلك الراد المكلفون واما ما قيل من ان تارك الورد ملعون فمحمول على المرائي والمراد من ذكر فلان ان يسمع هذا الكلام ويتنبه من النوم ففي الحديث اشارة الى ان ترك العبادة والرجوع عن العادة فمعتري في السير ونقصان بعد الزيادة وفي الدعاء نعوذ بالله من الحور بعد الكور اذ ينبغي للسالك والمريد ان يكون طالب المزيد ولذا قيل من لم يكن في زيادة فهو في نقصان ومن استوى يوماه فهو مغبون كما قال وهم من قال زيادة المرء في دنياه نقصان وربحه غير محض الخير خسران متفق عليه قال ميرك ورواه النسائي وعن عثمان بن ابي العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان لداود عليه السلام من الليل ساعة اسم كان ومن بيانية متقدمة يوقظ فيها اهله لقوله تعالى اعملوا آل داود شكرا وقليل من عبادي الشكور اي القائم بالليل ومناسبة قوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون يقول يا آل داود قوموا فصلوا فان هذه ساعة يستجيب الله عز وجل فيها الدعاء والصلاة نفسها اي من الليل ولو قليلا او دعاء لان الثناء والقيام في خدمة المولى تعرض للعطاء او لاشتمالها على الدعاء المخصوص الذكر والثناء الا لساحر لمخالفته الخالق او عشار اي آخذ العشر وهو المكاس واذا اخذ اقل من العشر لان ذلك باعتبار غالب احوال المكاسين وذلك لمضرته الخلق ولذا قال بعض العارفين العبودية هي التعظيم لامر الله والشفقة على خلق الله فاو للتنويع لا للشك قال الطيبي استثنى من جميع خلق الله تعالى الساحر والعشار تشديدا عليهم وتغليظا وانهم كالآيسين من رحمة الله العامة للخلائق انتهى يعني فانهم وان قاموا ودعوا لم يستجب لهم لغلظ معصيتهم وصعوبة توبتهم او المعنى انهم ما يوفقون لهذا الخير الخطير لما ابتلوا به من الشر الكبير فالاستثناء على الاول متصل وعلى الثاني منفصل رواه احمد وعن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول افضل الصلاة بعد المفروضة اي مع رواتبها ووقع في اصل ابن حجر المكتوبة فقال ما عبر به هو مخالف للاصول المصححة صلاة في جوف الليل رواه احمد وفي حصن افضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة في جوف الليل رواه مسلم عن ابي هريرة قال ميرك فيه حجة لابي اسحق المروزي من الشافعية على ان صلاة الليل افضل من السنن الرواتب وقال اكثر العلماء ان الرواتب والاول اقوى لنص هذا الحديث وقد يجاب بان معناه من افضل الصلاة وهو خلاف سياق الحديث انتهى وقد يقال التهجد افضل من حيث زيادة مشقته على النفس وبعده عن الرياء والرواتب افضل من حيث الكمية في المتابعة للفرائض فلا منافاة او يقال صلاة الليل افضل لاشتمالها على الوتر الذي هو من الواجبات وعنه اي عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان فلانا اي رجلا معينا يصلي بالليل فاذا اصبح اي قارب الصبح سرق

او برق بالنهار ولو بالتضعيف ونحو فقال انه اى الشان ستنهاه بالمثناة الفوقية والفاعل اما ضمير فيه فاكول الى الصلوة
اى تنهاه عما تقول او ما تقوله مما تقول لانها عبارة عن الصلوة وبالتحتانية والفاعل ما والتذكير باعتبار اللفظ كذا في
في الشرح وفي التصحيح من النسخ ما تقول بالخطاب وفي نسخة بالغيبة اى الرجل الاول قال الطيبي ومعنى السين للتاكيد ولانها
اى بالنسبة المعدومة كما ان لن للتاكيد في النفي اى بالنسبة الى لا وقال ابن حجر يحتمل عزم الصلوة لانها لا تنهاه فسوف فزعم
قريبا فالسين على اصلها من التنفيس اذ لا بد من مزاولة الصلوة زمنا حتى يجد منها حالة في قلبه تمنعه من الاثم انتهى
وفي الحديث ايماء الى قوله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر رواه احمد والبيهقي في شعب الايمان وعن ابي سعيد
وابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ايقظ الرجل اهله اى امرأته او نساءه واولاده واقاربه وعبيده
واماءه من الليل اى في بعض اجزائه قيل فصليا اى الرجل والمرأة او الرجل واهله او صلى اى كل واحد منهما ركعتين
جميعا قال الطيبي حال مؤكدة من فاعل فصليا على التثنية لا الافراد لانه تردد من الراوي في التقدير فصليا ركعتين
جميعا فهو قريب من التنازع انتهى وهو يفيد ان جميعا او صلى في الصحيح ان التثنية تماهو بين الافراد والتثنية والبقية
على حالها فيقال حينئذ ان جميعا حال من معنى ضمير فصلى وهو كل واحد منهما كقوله تعالى شان ربك لامن في الارض
كلهم جميعا ثم رأيت ابن حجر قال جميعا تاكيد لضمير صليا او صلى لما تقرر ان المراد كل منهما وهذا اولى فما وقع للشارح هنا
كتبا اى الصنفان من الرجال والنساء في الذاكرين اى الله كثيرا اى جعلهم والذاكرات وكذلك وفي الحديث اشارة
الى تفسير الاية الكريمة والذاكرين الله كثيرا والذاكرات اعد الله لهم مغفرة واجرا عظيما رواه ابو داود وابن ماجة
قال ميرك ورواه النسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم والفاظهم متقاربة من استيقظ من الليل وايقظ اهله
فصليا ركعتين زاد النسائي جميعا كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات قال الحاكم صحيح على شرطهما وعن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشراف امتي حملة القران يعني من حفظ مبانيه وعرف معانيه وعمل باوامره
وزواجره فكل من حمل اكثر وبمقصوده اسعف يكون من جملتهم اشرف قال صلى الله عليه وسلم من حفظ القران فقد
ادرجت النبوة بين جنبيه الا انه لا يوحى اليه اى وحيا جليا فانه قد يوحى اليه وحيا خفيا قال الطيبي المراد من حفظه
وعمل بمقتضاه والا كان في زمرة من قيل فيهم كمثل الحمار يحمل اسفارا واصحاب الليل اى اصحاب العبادة في الليل اى
في الوقت المرضي من ان يراد مع ما يترتب عليه من المشقة والعناء يعني الاشراف هم الجامعون بين العلم النافع والعمل الصالح
الرافع او كل منهما اشرف من بقية الامة فالاولون افضل من العلماء الذاكرين والاخرون افضل العمال الحاضرين قال
الطيبي واضافة الاصحاب الى الليل تنبيه على كثرة الصلوة فيه كما يقال ابن السبيل لمن يواظب على السلوك انتهى ويدل
السفر الظاهر كما يقال ابن الوقت لمن يحافظ اوقاته ويراعي ساعاته ليترتب على طاعاته رواه البيهقي في شعب الايمان
قال ميرك ورواه ابن ابي الدنيا واسناده ضعيف وعن ابن عمر ان اباه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي نسخة رضي
عنهما وهو وهم لان المراد عمر وحده كان يصلي من الليل ما شاء الله اى من عدد الركعات او من استيفاء الاوقات
حتى اذا كان من اخر الليل ايقظ اهله للصلوة لينتفعوا بما انتفع به من الخير يقول لهم الصلوة منصوبة
بتقدير اقيموا او صلوا ويجوز الرفع بمعنى حضرت الصلوة ثم يتلو هذه الاية وأمر اهلك بالصلوة
وهي تعم الجمع كشمل صلوة الليل واصطبر عليها اى بالغ في الصبر على تحمل مشقتها او مشاق امرك اهلك بها فانك
انت معهم على عبادة الله تعالى واستعينوا بها واهتما على فقر كم الظاهر والباطن ولا تهتم بامر الرزق
وفرغ قلبك لامر الاخرة لانها نعطيتنا وقدرتنا على نرزقنا العباد لا نسالك رزقا اى تحصيل رزق لك
ولا لغيرك نحن نرزقك كما نرزق غيرك والعاقبة اى المحمودة في الدنيا والعقبى للتقوى اى لارباب التقوى من
منا ولا النهي الجامعين بين العلم والعمل والاخلاص للمصلين الى الطعام الاختصاص رواه مالك وكان بعض
السلف اذا اصابته خصاصة قال قوموا فصلوا بهذا امركم الله ورسوله ويتلو الاية

باب القصد

اى الاقتصاد والتوسط بين الافراط والتفريط في العمل اى عمل النوافل

الفصل الاول

عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر اى اياما كثيرة حتى نظن وفي نسخة نظن بالتحتانية
مجهول وقيل يجوز بالمثناة على المخاطبة ان لا يصوم بالنصب وقيل بالرفع ووجه ان يكون مخففة من المثقلة
منه اى من الشهر شيئا يعني يفطر كثيرا من الشهر حتى يظن انه لا يصوم منه شيئا ثم يصوم باقيه كله او بعضه
ويصوم اى وكذا يصوم كثيرا اى من ذلك الشهر او من شهر اخر حتى يظن بالوجهين ان لا يفطر بالاعرابين منه
اى من الشهر شيئا اى ثم يصوم باقيه وكان لا تشاء بمعنى ليس او بمعنى لم اى تكن تشاء او لا ان تشاء ان تراه
اى رؤيته من الليل مصليا الا رايته اى تاما او غير مصل قال ابن الملك والظاهر ان التقدير رايته مصليا

ولذا

ولذا قدم ابن حجر ولا نائما الا رايته اى نائما او غير مصل وعلى قول ابن الملك يقدر مصليا قال الطيبي هذا التركيب
من باب الاستثناء على البدل وتقديره على اثبات ان يقال ان تشاء رؤيته متهجدا او ان تشاء رؤيته نائما اى كان
امره قصدا لا اسراف ولا تقصير ينام في وقت النوم وهو اول الليل ويتهجد في وقته وهو اخره وعلى هذا حكاية الصوم ○
ويشهد له حديث ثلاثة رهط على ما روى انس قال احدهم اما انا فاصلي الليل وقال الاخر اصوم النهار
ابدا ولا افطر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فاصلي وانام واصوم وافطر فمن رغب عن سنتي فليس
مني ذكره ميرك رواه البخاري قلت ورواه الترمذي في الشمائل عن انس عن صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال
كان يصوم من الشهر حتى نرى ان لا يريد ان يفطر منه حتى نرى ان لا يريد ان يصوم منه شيئا وكنت لا تشاء ان تراه
من الليل مصليا الا رايته مصليا ولا نائما الا رايته نائما انتهى وبهذا تضح تصويب ما قررناه في الحديث سابقا
وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الاعمال اى الاوراد الى الله ادومها لان النفس تالف به
وتداوم عليه بسببه الاقبال عليه قال ابن الملك وقال المظهر بهذا الحديث ينكر اهل التصوف ترك الاوراد كما ينكرون
ترك الفرائض انتهى والاستدلال بحديث ابن عمر وما قبل الباب وبحديث عائشة الذي في هذا الحديث اظهر فانه لا وجه
لانكار على ترك الاولى بمعنى ما لا يخفى وقد يوجه بانه اذا ترك الطاعة بغير ضرورة فكانه اعرض عن عبادة المولى فيستحق المقت
ويكون الدوام على الباب بحيث يستحق ان يجعل من الاحباب ويعد من الاتباع وان قل اى ولو قل العمل والحاصل ان العمل
القليل بالمداومة والمواظبة خير من العمل الكثير مع ترك المراعاة والمحافظة متفق عليه في الاذهار وهذا من افراد مسلم
قال الابهري اصل المصنف جعله متفقا عليه لما روى البخاري عن مسروق من افراد مسلم سالت عائشة اى الاعمال احب الى النبي
صلى الله عليه وسلم قالت الدائم انتهى فيكون رواية البخاري بنحو رواية مسلم في المعنى وعنها اى عن عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خذوا من الاعمال اى الاوراد من الاذكار وسائر النوافل من قبيل الافعال والاقوال ما تطيقون
اى المداومة عليه قال ابن الملك يعني لا تحملوا على انفسكم اورادا كثيرة بحيث لا تقدرون على مداومتها فتتركونها فان الله
لا يمل قال ابن الملك معنى الملال ترك من الله ترك اعطاء الثواب حتى تملوا اى تتركوا عبادته قال بعضهم معناه فان الله
لا يعرض عنكم اعراض الملول عن الشيء ولا يقطع عنكم الثواب والرحمة ما بقي لكم نشاط الطاعة وقيل لا يترك فضله
عنكم حتى تتركوا سؤاله وذكر بهذه العبادة الازدواج مثل نسوا الله فنسيهم والا فالملال وهو فتور يعرض للنفس
من كثرة مزاولة شيء فيوجب الكلال في الفعل والاعراض عنه مستحيل على الله تعالى متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي
قاله ميرك وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصل احدكم نشاطه اى وقت نشاطه وزمان
انبساطه او صلاته التي ينشط فيها واذا فتر اى ضعف والتعب وزوال نشاطه واحس بكلال وتعب فليقعد
اى عن القيام بالعبادة وفي العدول عن ليترك نكتة لطيفة ويمكن ان يقال التقدير ليصل قائما واذا فتر فليقعد
مصليا والحاصل ان سالك طريق الاخرة ينبغي ان يجتهد في العبادة من الصلوة وغيرها بقدر الطاقة ويختار سبيل
الاقتصاد في الطاعة ويحترز من السلوك على وجه السامة والملامة فان الله لا ينبغي ان يناجي عن ملالة وكسالة
واذا فتر وضعف وقعد عن القيام واشتغل بنوع من المناجات من الكلام والمنام على قصد حصول النشاط في العبادة
فانه يعد طاعة وان كان من امور العادة ولذا قيل نوم العالم عبادة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة كلميني
يا حميرا متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي قاله ميرك وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ○
اذا نعس بفتح العين ويكسر احدكم والنعاس اول النوم ومقدمته وهو يصلي جملة حالية فليرقد الامر للاستحباب
فيترتب عليه الثواب ويكره له الصلوة حينئذ حتى يذهب عنه النوم اى ثقله قال احدكم علة لقوله فليرقد وترك الصلوة
اذا صلى وهو ناعس لا يدري مفعوله محذوف اى لا يعلم ماذا يصدر عنه وما يقوله من غلبة النوم لعله استئناف
بيان لما قبله يستغفر اى يريد ان يستغفر فيسب بالنصب ويجوز الرفع قال العسقلاني في نفسه اى حيث لا
يدري قال ابن الملك اى يقصد ان يستغفر لنفسه بان يقول اللهم اغفر فيسب نفسه بان يقول اللهم اعفر والعفر هو التراب
فيكون دعاء عليه بالذل والهوان انتهى وهو تصوير مثال من الامثلة ولا يشترط فيه التصحيف والتحريف وقال ابن حجر بالرفع
عطفا على يستغفر وبالنصب جوابا للترجي وهو يوهم ان اصل المشكوة بالوجهين مع انه ليس كذلك فان الرواية على النصب
ويجوز الرفع كما قال الشيخ ابن حجر والرفع ليس من الاصول ولا رواية منهما قال الطيبي الفاء في فيسب للسببية كاللام في
قوله تعالى فالتقطه ال فرعون ليكون قال المالكي يجوز في فيسب الرفع باعتبار عطف الفعل على الفعل والنصب باعتبار
جعل فيسب جوابا لعل فانها مثل ليت في اقتضائها جوابا منصوبا نظيره قوله تعالى لعله يزكى او يذكر فتنفعه الذكرى
بنصبه عاصم ورفعه الباقون انتهى كلامه قيل النصب اولى لما مر والان المعنى لعله يطلب من الله لذنبه الغفران

ليس من كي فيكلم بما يجلب الذنب فيريد العقيان فكان سب نفسه انتهى ولا يبعد ان سب نفسه حقيقة مع ان ارتكاب
المعاصي ولو جاءت النجاسة اعظم من سب الانسان لنفسه واناسه متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الدين وهو ما وضعه الله على عباده من الاحكام يسر اي مبني على اليسر وقيل يسر مصدر وضع موضع
المفعول مبالغة ذكره الطيبي وقال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال عز وجل ما جعل عليكم
في الدين من حرج وقال صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان يؤتى رخصه كما يحب ان يؤتى عزائمه واما حديث عليكم بدين
العجائز فلا اصل له على ما ذكره السخاوي ولن يشاد الدين احد اي ولن يقاومه احد بشدة والمعنى ان من شدد
على نفسه وتعمق في امر الدين بما لم يجب عليه فلن يغلبه ما تحمله من الكلفة فيضعف من القيام بحق ما كلفه
وهو معنى قوله الا غلبه اي الا غلبه الدين عليه والمشادة التشدد على وجه المبالغة قال ابن حجر وضع الظاهر
موضع المضمر مبالغة في تعظيمه والانكار على من يشاده اي لن يبالغ في تشديد الدين الميسر احد يستقر على
وصف من الاوصاف الا قل وصف كونه قد غلبه ذلك الدين حيث كان ثم مع يسره وقصد ان يغلب عليه بالزيادة فيه
على ما شرع له فتور او رهبانية منها ما كتبت عليه مع ان منهم الا من التذيق وابغضها ويعوضهم ما معتصرا ومنه
كان اشد انكاره صلى الله عليه وسلم على قوم ارادوا التشديد على انفسهم كما مر وكان تشديد عبد الله بن عمرو لما كبر وضعف
عما كان له وعتاه به صلى الله عليه وسلم من اعمال ذكره صلى الله عليه وسلم فسددوا اي الزموا طريق الاقتصاد
واطلبوا سبيل السداد من المنهج القويم والصراط المستقيم وقاربوا اي الامر بالسهولة ولا تباعدوه بالكلفة
والصعوبة قال الطيبي الفاء جواب شرط محذوف يعني اذا بينت لكم ما في المشادة من الوهن فسددوا اي اطلبوا
السداد وهو القصد المستقيم الذي لا ميل فيه وقاربوا تاكيد للتسديد من حيث المعنى يقال قارب فلان في
اموره اذا اقتصد وابشروا اي بالجنة والديمومة وكل نعمة وكرامة فان الله يعطي الجزيل على العمل القليل قال الكرماني
بقطع الهمزة وجاء الفعل بشروا بضم الشين من البشر بمعنى الابشار واستعينوا على اداء العبادات من بين الاوقات بالغدوة
والروحة بالفتح وسكون الثانية فيهما وضم الكلمة الاولى اي البشر في السلوك اول النهار وكثر وهما ذلك الرغبات
والعشيات وشيء اي بشيء ولو قليل من الدلجة بضم الدال وبفتح مع سكون اللام آخر الليل هو من افضل الساعات
وكمل الحالات قال الطيبي الغدوة بالضم ما بين صلاة الغدوة الى طلوع الشمس وبالفتح المرة من الغدو وهو سير اول
النهار نقيض الرواح والدلجة بالضم والفتح اسم من ادلج بالتشديد اذا سار من اخر الليل استعير لخدمة الاوقات للصلاة
فيها انتهى وقيل الدلجة من الادلاج بسكونه وهو سير اول الليل فالمراد به الخيام ما بين العشاء ... وهو صلاة الاواب
والمعنى استعينوا على الطاعة على تحصيل الجنة والمثوبة في الاوقات الثلاثة بالاستراحة في غيرها حتى لا تكسلوا او لا تملوا
ولا تملوا ولا تعجلوا وقيل استعينوا على قضاء حوائجكم واستنجاح مقاصدكم بالصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل رواه البخاري
قال ميرك ورواه النسائي وقال ابن حجر في حديث مرسل ان هذا الدين متين فاوغل برفق ولا تبغض الى نفسك عبادة الله
فان المنبت اي المتكلف دابته فوق طاقتها لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى انتهى وفي النهاية المنبت الذي انقطع به في سفره وعطبت
راحلته فالفعل انبت مطاوع بت من البت القطع وعن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نام عن حزبه اي عن ورده يعني عن تمامه او عن شيء منه اي من حزبه يعني منه بعض ورده من القرآن او الادعية
والاذكار وفي معناه الطاعة فقرأه بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له جواب الشرط وقوله فكانما قرأه صفة مصدر
محذوف اي اثبت اجره في صحيفته اثباتا مثل اثباته حين قرأه من الليل قال بعض علمائنا لان ما قبل الظهر كان من جملة
الليل ولذا يجوز الصوم بنية قبل الزوال انتهى وفيه ان تعدد نية الصوم بما قبل الزوال هو الضحوة الكبرى فالوجه
ليس كونه من جملة الليل بل التبع لنية فاكثر النهار والمراد بما قبل الزوال هو الضحوة الكبرى فالوجه ان يقال الظاهر
اشارة الى قوله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا قال القاضي اي ذوي خلفة
يخلف كل منهما الآخر بقيام مقامه فيما ينبغي ان يعمل فيه من فاته ورده في احدهما تداركه في الآخر انتهى وهو منقول
عن كثير من السلف كابن عباس وقتادة والحسن وسلمان كما ذكره السيوطي في الدر واخرج عن الحسن انه قال من عجز بالليل
كان له في اول النهار مستعتب ومن عجز بالنهار كان له في اول الليل مستعتب انتهى فتخصيصه بما قبل الزوال مع
عموم الآية النهار بكماله اشارة الى المبادرة بقضاء الفوت قبل اتيان الموت فان التاخير خصوصا في حق الطاعات
والعبادات اولا وقتا للقضاء اولا ان يصرف القضاء اولا ان ما قارب الشيء يعطى حكمه ولا مانع من الجمع لاجتماع
الحكم فان الله اعطي جوامع الكلام رواه مسلم قال ميرك وكذا الاربعة وعن عمران بن حصين قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صل اي الفرض قائما فان لم تستطع اي القيام فقاعدا اي فصل قاعدا فان لم

تستطع

تستطع اي القعود فعلى جنب اي فصل مضطجعا مستقبلا [illegible]
على ... [illegible] ... رواه البخاري قال ابن الهمام [illegible]
الجماعة الا مسلما قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع
فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها [illegible]
انتهى واعلم ان الاستلقاء في مذهبنا افضل من الاضطجاع ومعنى الاستلقاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
خطاب الامة فيجب الترجيح بالمعنى [illegible]
[illegible]
عنه عليه السلام [illegible]
والعرض وسقط بالعذر في النفل اولى [illegible] وعنه اي عن عمران انه سأل النبي
صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل [illegible] قاعدا قال ان صلى قائما فهو افضل قال ابن حجر اما
[illegible]
صلى اي النافلة قاعدا اي بغير عذر كما قال سفيان الثوري وغيره فله نصف اجر القائم قال ابن الملك هذا في
محمول على المتنفل قاعدا مع القدرة على القيام لان المتنفل قاعدا مع العجز عن القيام يكون ثوابه كثوابه قائما
انتهى ومحله ان نيته لولا العذر لفعل لما في الاحاديث الصحيحة ان العذر يلحق صاحبه بالتارك لاجله ○
بالفاعل في الثواب ومن صلى نائما اي مستلقيا او على جنب وقال الطيبي اي مضطجعا اي لغير عذر فله نصف اجر
القاعد قال ابن حجر ومحله لغيره نبينا صلى الله عليه وسلم اما هو فمن خصائصه ان تطوعه قاعدا كهو قائما لان الكسل
مأمون في حقه قلت كونه من الخصائص يحتاج الى دليل آخر والا فظاهر البشرية انه يشارك نوعه فيهم هو مأمون من الكسل
المانع عن العبادة المفروضة عليه واما امته من علائق الكسل فمحل تحقيق انه لا يلزم من عدم الضعف والعذر عدمهم
منهما اذ ثبت انه تورمت قدماه من الصلاة فنزلت طه ما انزلنا عليك القرآن لتشقى اي لتتعب وقد روى الترمذي
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يصل بالليل منعه من ذلك النوم او غلبته عيناه صلى من النهار ثنتي عشرة
ركعة وقد قال الله تعالى قل انما انا بشر مثلكم فلا بد للتخصيص من دليل قاطع والا فالاصل مشاركته صلى الله عليه وسلم
مع امته في الاحكام ثم الحديث لا دلالة فيه على الفضل الثالث يدل على اختصاصه بان ثوابه لا ينقص وهو يحتمل انه اعلم
من ان يكون لعذر او غير عذر ويحتمل انه يكون ذلك محمولا على انه لم يصل قاعدا لغير عذر ابدا فلا يكون مثل غيره لان غيره
قد يصلي قاعدا بغير عذر والله اعلم قال الطيبي وتحرير هذا ان يصلي التطوع قائما مع القدرة على القيام او القعود
فذهب بعض الى انه لا يجوز وذهب قوم الى الجواز وله نصف اجر القائم وهو قول الحسن وهو الاصح والاولى بالسنة
في السنة انتهى ومذهب ابي حنيفة انه لا يجوز فيحمل هذا الحديث في حق المفترض المريض الذي امكنه القيام او القعود
مع شدة وزيادة في المرض بما انزع قوله ابن حجر ابلغ حجة على من حرم الاضطجاع في صلاة النفل مع القدرة على القعود
رواه البخاري الفصل الثاني عن ابي امامة قال سمعت النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من اوى بالقصر ويمد الى فراشه اي اتاه وفي النهاية اوى واوى بمعنى واحد يقال اويت الى المنزل واويت غيري وآويته
وانكر بعضهم المقصور المتعدي وقال الازهري هي لغة فصيحة وقال التوربشتي اوى الى فراشه فمقصور لا غير ○
ممدود هذا هو الصحيح المشهور الفصيح وحكى القصر فيهما وحكي المد فيهما طاهرا اي من الاحداث والاخباث ومن الاحل
والاوزار وذكر الله حتى يدركه النعاس لم ينقلب ساعة من الليل وروي بالرفع والتأنيث في لم ينقلب اي لم
ينقلب عليه ساعة من الليل يسأل الله خيرا حال من فاعل ينقلب فيها الى من في تلك الساعة خيرا الخير مناسب للشر
من خير الدنيا والآخرة المراد من الليل الثاني الجنس والتنوين في الاول والتنكير الا اعطاه اياه قال الطيبي هو
استثناء من فيه قال وحال لان الكلام في سياق النفي لا يكون شيء من الاحوال الا كون معطى اياه
اي المطلوب بالذكر والنووي وفي نسخة العفيف بالالف في كتاب الاذكار رواية ابن السني اي في عمل
اليوم والليلة وقال المنذري رواه الترمذي من شهر بن حوشب عن ابي امامة وقال حديث حسن نقله ميرك
وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجب ربنا اي رضي واستحسن من
رجلين اي فعلهما وقال الطيبي اي عظم ذلك عنده منهما قال ابن الملك سماه عجبا مجازا لان التعجب مما يكون

مما يخفى سببه ولا يخفى عليه رجل بالجر بدل وبعده الرفع فالمتقدم احدهما اوهما او فيهما رجل ثار اى قام بهمة
ونشاط ورغبة عن وطائه بكسر الواو فراشه اللين ولحافه بكسر اللام اى ثوبه الذى فوقه وقد ورد فى الحديث
ليذكرن الله اقوام على الفرش الممهدة يدخلهم الدرجات العلى رواه ابن حبان فى صحيحه من بين حبه بكسر الحاء اى
محبوبه واهله الى الصلاة اى مائلا عنهم الذين هم احلى عنده من العبادة بتعبه وغالبه علما بانهم لا ينفعونه
لا فى قبره ولا يوم واتما ينفعه طاعته فى ايام عمره ولذا قال الجنيد لما رئى فى النوم وسئل عن حال القوم طاحت
العبارات وفنيت الاشارات وما نفعنا الا ركيعات فى جوف الليل من الاوقات فيقول الله لملائكته اعجبا لان لعبدى الذى غلبت
صفات ملكيته على الحالة البشرية منه مع وجود الشيطان والوساوس والنفس وطلب الشهوة والهواجس انظروا الى
عبدى اى نظر الرحمة المترتب عليه الاستغفار له والشفاعة والاضافة للتشريف اى تشريف او اى تفكروا فى
قيامه من مقام الراحة ثار عن فراشه ووطائه اى تباعد عنهما من بين حبه واهله اى منفردا عنهم وانفرادهم ورلا
عن قرانهم واعتناقهم الى الصلاة اى التى تنفعه فى حياته ومماته رغبة اى لاجل رغبة وحرصه بل ميلا فيما عندى
من النعيم وانواع العذاب اومن السخط والحجاب الذى هو اشد من المرضا واقطاعهم المآب العقاب وهذا غاية الجهاد
الاكبر فانه قام بالعبادة فى وقت راحة النائم فى العادة مع عدم التكليف الالهى فيكون من علامة انه من اهل
السعادة ولذا قدمه وعطف عليه بقوله ورجل بالوجهين غزا فى سبيل الله اى محاربا اعداء الله فانهزم اى غلب
وهرب مع اصحابه فعلم ما عليه اى من الاثم اومن العذاب فى الانهزام اذا كان بغير عذر له فى المقام وماله اى وما
له من الثواب والجزاء فى الرجوع اى فى الاقبال على محاربة الكفار ولو كانوا اكثر منه فى العدد واقوى منه فى العدد
فرجع اى حسبة لله ومتباعد حتى هريق اى ان يصب دمه يعنى قتل وجاء فى الحديث ذاكر الله تعالى فى الغافلين
بمنزلة الصابر فى الفار رواه البزار والطبرانى فى الاوسط وبه يظهر كمال المناسبة بين الرجلين فيقول الله لملائكته
اى المقربين من الجنة انظروا الى عبدى اى نظر تعجب رجع رغبة فيما عندى وشفقا مما عندى اى من العقاب حتى
هريق دمه اى على الطريق الصواب رواه اى صاحب المصابيح فى شرح السنة اى باسناده قال الشيخ الجزرى رواه احمد
باسناد صحيح فيه عطاء بن السائب وروى له الاربعة والبخارى متابعة ورواه الطبرانى انتهى وقال المنذرى
فى الترغيب احمد رواه وابو يعلى والطبرانى وابن حبان فى صحيحه ورواه الطبرانى ايضا موقوفا باسناد حسن ولفظه
ان الله ليضحك الى رجلين رجل قام فى ليلة باردة عن فراشه ولحافه ودثاره فتوضأ ثم قام الى الصلاة فيقول الله
لملائكته ما حمل عبدى هذا على ما صنع فيقولون ربنا رجاء ما عندك وشفقا مما عندك فيقول انى قد اعطيته
ما رجا وامنته مما يخاف وذكر بقيته وفى هذه الاحاديث اشارة الى ان العمل لله مع رجاء الثواب الذى رتبه على
ذلك العمل وطلب حصوله لا ينافى الاخلاص والكمال وان كان الاكمل هو العمل ابتغاء وجه الله تعالى لا لغرض
وما نقل عن الفخر الرازى عن المتكلمين ان من عبد لاجل الثواب او لخوف العقاب لم تصح عبادته فيتعين تأويله بانه يعنى
عمله لذلك بحيث لو خلى عن ذلك لانتفت عبادته وحينئذ لا شك انه لا يصح عبادته بل قيل انه يكفر لان الله تعالى
يستحق العبادة لذاته **الفصل الثالث** عن عبد الله بن عمرو قال حدثت اى حدثنى ناس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا اى بغير عذر نصف الصلاة اى كائنا والمعنى نصف اجر صلاة القائم
كما هو التصريح به فى حديث البخارى وغيره قال فى نصف الصلاة القائم قال فاتيته فوجدته يصلى جالسا فوضعت يدى
بعد الفراغ من الصلاة ثم رأيت ابن حجر جزم به قال نعم بعد فراغ اذ لا يليق بالوضع قبله على رأسه اى ليتوجه اليه وكانه
كان هناك مانعا من ان يحضر بين يديه ومثل هذا لا يسمى خروجا عن الادب عند طائفة العرب لعدم تكلفهم وكمال
بالفهم ولذلك قوله انت دون انتم الذى هو مقتضى حسن الادب فى معرض الخطاب الا يتوجه على قاله العتاب
وتكلف الطيبى هنا فى شرح الكتاب واورد السؤال والجواب ونسب قلة الادب الى الاصحاب وتقول ولعل وجه الادب
فان قلت الذى يجب عليه خلاف ذلك توقيره له صلى الله عليه وسلم قلت لعله صدر عنه لا عن قصد ولعله استغرب
على خلاف ما حدث عنه واستبعده فاراد تحقيق ذلك فوضع يده على رأسه ولذلك انكر صلى الله عليه وسلم بقوله ما لك
الى آخره ضمناه وشبه الآتية وكذا قوله عبد الله وانت تصلى قاعدا فانه حال متعرضة لجهة الاشكال ثم رأيت ابن حجر
قال لكان ذلك فى عادتهم يفعله المستغرب للشئ المتعجب منه وقصده مع من استغرب منه ذلك فلا ينافى التعارف
الآن ان ذلك خلاف الادب ونظيره ان بعض العرب كان ربما الملاطفة الزائدة عند مكالمته معه انتهى ورئى
فى زماننا ان بعض اخلاق العرب يمسك لحية شريف مكة ويقول انا فداك يا حسن والحال انه قد يكون سلطانا
كاصبعه فقال ما لك اى ما شأنك واى غرض لك يا عبد الله وانت تصلى قاعدا فعلت ذلك بل شبهه

بن عمرو وتقديم التنبيه يدل على المزية والخصوصية وكذا قال ابن حجر وانت من العلم فالتقدم بالمحل المعروفة
والخصوصية ولذا جاء انه كان احفظ من ابى هريرة وافقه قلت حديثك يا رسول الله اى حدثنى ناس انك قلت
صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة كما هنا بلفظ على وانت تصلى قاعدا ومن المعلوم ان اعمالك لا يكون الا على
وجه الاكمل وطريق الافضل فهل تحديثهم صحيح وله تأويل صريح ام لا قال اجل اى نعم الحديث ثابت او نعم قد قلت
ذلك ولكنى لست كاحد منكم يعنى هذا من خصوصياتى لا ينقص ثواب الصلاة اى على اى وجه يكون من جملة
وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال الله تعالى وكان فضل الله عليك عظيما رواه مسلم وعن سالم بن ابى الجعد قال
فى الكاشف هو ثقة قال قال رجل من خزاعة قبيلة كثيرة مشهورة ليتنى صليت فاسترحت اى بعبادة ربى ومناجاته
ولذة قراءة آياته فكانهم اى بعض الحاضرين الغائبين عن معنى الحضور عابوا ذلك اى تمنيه الاستراحة
عليه حيث كان ظاهر عبارته يحتمل الاستراحة بها او منها لغفلتهم منها وقال الطيبى اى ظنوا تمنيه الاستراحة
فى صلاة وهى على شاقة على النفس وثقيلة عليها ولعلهم نسوا قوله تعالى وانها لكبيرة الا على الخاشعين فقال
اى الرجل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقم الصلاة يا بلال وارحنا بها قال ارحنا باذانها من شغل
القلب وقيل كان اشتغاله بالصلاة راحة له فانه كان يعد غيرها من الاعمال الدنيوية تعبا وكان يستريح بالصلاة
لما فيها من المناجاة ولذا قال وقرة عينى فى الصلاة قلت هذا القيل هو القول وما عداه من قبيل قال وقيل ثم رأيت
ابن حجر فى المقام ان كلام الطيبى ليس مرادا وانما المراد ارحنا بالدخول فيها رواه ابو داود **باب الوتر**
اى صلاة الوتر وبيان وقته وعدد ركعاته وكونه واجبا او سنة **الفصل الاول** عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل قال ابن حجر وفى رواية صحيحة صلاة الليل والنهار مثنى
بلا تنوين لعدم انصرافه للعدل والوصف على ما قال سيبويه اى اثنين اثنين قال ابن الملك استدل ابو يوسف
ومحمد والشافعى به على ان الافضل فى نافلة الليل ان يسلم من كل ركعتين مثنى تأكيد الاول قال الطيبى فاذا
خشى اى خاف احدكم الصبح اى طلوعه وظهوره صلى ركعة واحدة توتر اى تلك الركعة والاسناد مجازى وفيما
ورد من النهى عن البتيراء ولو كان مرسلا اذ المرسل حجة عند الجمهور ولما روى عن ابن مسعود من قوله ما اجزأت
ركعة قط وهو موقوف فى حكم المرفوع ولا يوجد مع الخصم حديث يدل على ثبوت ركعة مفردة فى حديث صحيح ولا
ضعيف فيدل على ان ما ورد من مجملات الاحاديث الجمع بينها وتحمل على انه صلى الله عليه وسلم اقتصر على الايتار بركعة
ورد ابن الصلاح بانه لم يحفظ ذلك وتبعه ابن حجر قال هذا غفلة منه مجرد دعوى فلا تقبل ولهذا قال جماعة
من اصحاب الشافعى بكراهة الايتار بركعة وجواب ابن حجر ان مراده انه يكره الاقتصار عليها لان فعلها الايتار
فيه حجة عليه اذ لو ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم الايتار لا يحل لاحد ان يقول يكره الاقتصار خصوصا
على تنصيص تام من الشافعية ان المكروه ما ورد عنه نهى مقصود فيدل على ان النهى عن البتيراء صح له اى لاحد
ما قد صلى اى من الشفع السابق قال ابن الملك اى تجعل هذه الركعة الصلاة التى صلاها فى الليل وترا بعد
ان كانت شفعا والحديث حجة للشافعى فى قوله الوتر ركعة واحدة انتهى وفيه ان محل هذا كان قبل ان يستقر
امر الوتر قال ابن الهمام وهذا جواب بتسليم انه ايضا ليس فى الحديث دلالة على ان الوتر واحدة بتحريمه مستأنفة
ليحتاج الى الاشتغال بالجواب اذ يحتمل كلام ذلك ومن كونه اذا خشى الصبح صلى واحدة متصلة فانه يعارض الصراح
التى يأتى ذكرها وغيرها تركناه لحال الطول مع ان اكثر الصحابة عليه وقال الطحاوى معناه صلى ركعة مع
ثنتين قبلها ومذهبنا قوى من جهة النظر لان الوتر لا يخلو ان يكون فرضا او سنة فان كان فرضا فالفرض
ليس الا ركعتين او ثلاثا او اربعا واجمعوا على ان الوتر لا يكون ثنتين ولا اربعا فثبت انه ثلاث وان كان
سنة فلم نجد سنة الا ولها مثل فى الفرض واغرب ابن حجر حيث قال خالف ابو حنيفة السنة الصحيحة كهذا
الحديث وحديث عائشة السابق يسلم ركعتين ويوتر بواحدة فلا يرى ابو حنيفة وانت قد علمت ان الدليل
مع الاحتمال لا يصلح للسنة الاول ثم قال وخبر الوتر ثلاث كوتر النهار المغرب لا يصح رفعا وانما هو قول
ابن مسعود قلت لو سلم عدم صحة المرفوع فهذا الموقوف فى حكم المرفوع قال وخبر كان لا يسلم فى ركعتى الوتر
محمول على الاجزاء جمعا بين الادلة قلت يأبى عن ذلك كان الدال على الاستمرار لغة او عرفا وايضا هذا ينصرف
صريح قوله بما يوافقه كل حديث صحيح ومن اعجب العجائب ان بعضهم كره وصل الثلاث وبه افتى القاضى حسين احدا
من حديث لا يثبت له اصل صحيح لا توتروا بثلاث واوتروا بخمس او سبع ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب مع
انه لو صح لحمل على اول الامر لما سيأتى من الاحاديث الصحيحة الصريحة انه صلى الله عليه وسلم صلى الوتر ثلاثا

باب الوتر

موصولا او المراد منه انتهى لكن تبقى عن الاقتصار في صلاة الليل على ثلاث ركعات ويؤيد قوله اوتروا بخمس او بسبع
الاجماع على جواز الثلاث وعلى وجوبه بالخمس والسبع وقوله صلى الله عليه وسلم لا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب
اى في الاقتصار لا بسبعة صلاة او بان يكون بلا قنوت متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي واحمد وفي لفظ مسلم في كل
ركعتين وعنه اى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة اى منفردة متصلة بشفع قبلها جمعا بين
الاحاديث فان الشفع قبلها وبه قال الطيبي اى منشاها من آخر الليل ومن آخر الليل
الليل رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي واحمد وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي من الليل اى بعضه كما قال الطيبي ثلاث عشرة ركعة قال ابن الملك ثمان ركعات منها بتسليمتين وقال
ابن حجر في شرح الشمائل باربع تسليمات انتهى ويمكن انه صلى اربعا بتسليمة واربعا بتسليمتين جمعا بين الفضيلتين
واحاطة بالفضيلتين يوتر من ذلك اى من مجموع ثلاث عشرة قال ابن حجر من الثلاث عشرة ثنتان صعيفتان والاحدى
عشرة وتر ويصلي ستا منها مفصولة ويوتر من ذلك بعدكما الذي هو الاحدى عشرة انتهى وهو غير صحيح لرجع المسائل الى
الغير بمذكور في الاصل بخمس اى يصلي خمس ركعات بنية الوتر لا يجلس في شيء اى التشهد الا في آخرها واليه
ذهب الشافعي في قول قال ابن حجر فيه جواز وصل الخمس قال ابن الهمام وفيه دليل ان الوتر كان او لا خمسة ونحوها
على انه يجلس على كل ركعتين وقد يقال المعنى لا يجلس في شيء للسلام بخلاف ما قبله من الركعات والله اعلم بحقائق
الحالات متفق عليه وعن سعد بن هشام تابعي جليل القدر قال المؤلف قال انطلقت اى ذهبت الى عائشة
فقلت يا ام المؤمنين انبئيني اى اخبريني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الخاء واللام وتسكن
اى اخلاقه وشمائله وقال ابن الملك اى طبعه ومروته قالت الست تقرأ القرآن قلت بلى قالت فان خلق
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن اى كان متخلقا بجميع ما فصل في القرآن من مكارم الاخلاق فان النبي
صلى الله عليه وسلم متخلقا به وقيل نبيي كان تخلقه مذكورا في القرآن في قوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم يعني ان الخلق
اذا عظم انه لم يقدر احد قدره ولم يعرف احد طوره وقال صاحب الاحياء ارادت بقولها كان تخلقه القرآن مثل قوله
تعالى خذ العفو الآية وقوله ان الله يأمر بالعدل والاحسان الآية وقوله واصبر على ما اصابك وقوله والكاظمين
الغيظ والعافين عن الناس وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن من الآيات الدالة على تهذيب النفوس
الذميمة وتحصيل الاخلاق الحميدة قلت يا ام المؤمنين انبئيني اى حدثيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم اى عن
وقته وكيفيته وعدد ركعاته فقالت كنا نعد من الاعداد اى نهيئ له اى لاجله ما شاء ان يبعثه اى في الوقت
المقدار الذي شاء بعثه فيه قال ابن الملك وقال ابن الملك ما موصولة والعائد محذوف اى ما شاء فيه بمعنى المقدار
وقوله من الليل بيانية والاظهر انها تبعيضية اى من ساعات الليل واوقاته فيتسوك اولا ويتوضأ ويصلي
تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله اى يقرأ التشهد ويحمده اى يثني عليه قال الطيبي رح اى التشهد
كالحمد اذ نطلق الثناء اذ ليس في التحيات لفظ الحمد ويدعو اى الدعاء المتعارف ثم ينهض ولا يسلم فيصلي التاسعة
ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعو ثم يسلم تسليما يسمعنا من الاسماع اى يرفع صوته بالتسليم بحيث يسمعه
ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد انما هو مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلاتكم بالليل
وترا وغيره من الاحاديث الفعلية وفي شرح الطيبي رح قال احمد لا افعلهما ولا امنع فعلهما وانكر مالك
قال النووي رح هاتان الركعتان فعلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا لبيان جواز الصلاة بعد الوتر
وبيان جواز النفل جالسا ولم يواظب على ذلك واما انكار القاضي عياض رواية الركعتين فليس بصواب لان الاحاديث
اذا صحت وامكن الجمع بينهما تعين وقد جمعنا ثم قال ولا نغتر بمن يعتقدها سنة الركعتين ويدعو اليه لجهالته ومعارضته
انسه بالاحاديث الصحيحة قال ابن حجر يستثنى من ذلك الركعتان وقد ذكر ابن حبان في صحيحه الامر بالركعتين بعد الوتر
لمن خاف ان لا يستيقظ للتهجد ثم روى عن ثوبان كنا مع رسول الله عليه السلام في سفر فقال ان هذا السهر جهد
وثقل فاذا اوتر احدكم فليركع ركعتين فان استيقظ والا كانتا له فتلك احدى عشرة ركعة بسكون الشين وبكسر
هذا نظير قوله تعالى تلك عشرة كاملة يا بني تصغير ابن شفقة عليه وكسرها فلما اسن اى كبر صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم اى
سمن وقال ابن الملك اى ضعف قال ابن حجر اى كان آخر حياته قبل موته بنحو سنة اوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل
صنعه في الاول اى صلاهما قاعدا كما كان يصنع قبل السبع فتلك تسع يا بني وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى صلاة وكذا كل عبادة احب ان يداوم عليها وما تركها احيانا لعذر او لبيان الجواز وهذا ايضا منها على
مواظبة الركعتين ولا يصح تاويل النووي بانه لبيان الجواز ولعل القاضي عياضا منه هذا رد رواية الركعتين حيث تبادر

الاحاديث الثانية على عدم مواظبتها والله اعلم وكان اذا غلبه نوم او وجع عن القيام الليل صلى بالنهار ثنتي عشرة ركعة
ولا اعلم نبي الله قرأ القرآن كله في ليلة والاصل ليلة الى الصبح ولا صام شهرا كاملا غير رمضان رواه مسلم قال ميرك
ورواه ابو داود والنسائي وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا امر ذنب آخر صلاتكم بالليل وترا رواه مسلم
قال ورواه ابو داود والنسائي وعنه اى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بادروا الصبح بالوتر قبل الصبح لا
بوجوب عندنا في شرح السنة قيل لا وتر بعد الصبح وهو عطاء وبه قال احمد ومالك وذهب آخرون الى انه يقضيه حتى
كان وهو قول سفيان الثوري والاظهر قول الشافعي لما روى انه قال من نام عن وتره فليصل اذا اصبح ذكره الطيبي ومذهب
ابي حنيفة انه يجب قضاء الوتر حتى لو كان المصلي صاحب ترتيب وصلى الصبح قبل الوتر ذاكرا لم يصح رواه قال ميرك ورواه
الترمذي وابن ماجة واحمد وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا يقوم من آخر الليل
قال ابن الملك من فيه للتبعيض او بمعنى في فليوتر اوله اى ليصل الوتر في اول الليل وامر بالاتيان عند خوف الفوت بلكل
على وجوبه واليه ذهب ابو حنيفة ومن طمع ان يقوم آخره بالنصب على نزع الخافض اى في آخره بان يثق بالانتباه فليوتر آخر الليل
فان آخر الليل مشهودة اى يحضرها ملائكة الرحمة وقال الطيبي اى يشهدها ملائكة الليل والنهار ينزل هؤلاء
ويصعد هؤلاء آخر ديوان الليل واول ديوان النهار او يشهدها كثير من المصلين في العادة وذلك اى الايتار في آخر الليل وابعد من قال
اى الايثار في آخر الليل محاما بان ذلك انما يشاهدها القريب ايضا اشار الى العبد منزلته كما في ذلك الكتاب لا ريب فيه
افضل ثوابا اى لكل لحضور ملائكة الرحمة والبركة والاستغفار ولوقوعه في افضل اوقات الليل من الاسحار ومشاكلته
مع قائلين الاسحار رواه مسلم قال ميرك ورواه الترمذي والنسائي وعن عائشة قالت من كل الليل قال الطيبي
من ابتدائية منصوبة بقوله اوتر اى اوتر من كل اجزاء الليل وقيل بمعنى في اى جميع اوقات الليل اوتر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقولها من اول الليل واوسطه وآخره بدل او بيان والمراد اجزاء كل من الثلاثة الاقسام المستغرقة لليل
فان قبلها قال ابن الملك من الاولى تبعيضية ومن الثانية بدل منها او بيان لمعنى البعضية والاولى وجه وانتهى
وتره الى السحر اى ثبت وتقرر له الوتر وقت السحر وهو السدس الاخير من الليل على ما في الكشاف وقال ابن حجر اى كان
في الغالب كما يدل عليه اتضاد روايات اخر وانما حملته على هذا البعيد فانه لا اعلم من سابقة وهو قوله وآخره لتمه
ونظائره اذا السحر لا ينافي آخره لان المراد به السدس الاخير وهو يشمل اول السحر وكله متفق عليه ورواه الاربعة
قال ميرك وعن ابي هريرة قال اوصاني اى عهد الي وامرني امرا مؤكدا خليلي يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ○
بثلاث اى بخصال ثلاث صيام ثلاثة ايام اى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر يعني ايام البيض وقيل يوما ○
من اوله ويوما من وسطه ويوما من آخره وقيل كل يوم من اول كل عشر وقيل مطلقا وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام قال الطيبي
كان المناسب ان يقال وان اوتر قبل النوم ليناسب المعطوف عليه فاتى بالمصدرية وابرز الفعل وجعله فاعلا اهتماما
لشأنه وانه اليق بحاله لما خاف الفوت ان ينام عنه الا فالوتر آخر الليل افضل قال ابن حجر قيل سببه انه رضي الله عنه
كان يشتغل اول ليله باستحضار لمحفوظاته من الاحاديث الكثيرة التي لم يساويه في حفظ مثلها اكثر الصحابة
فكان يمضي عليه جزء كبير منه فلم يكن يطمع في استيقاظ آخره فامره صلى الله عليه وسلم بتقديم الوتر لذلك لا
لما مر اولا انتهى ويمكن ان يكون لسبب آخر فامره الله اعلم متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي قال ميرك

الفصل الثاني عن غضيف بضم الغين وفتح الضاد المعجمتين وياء ساكنة وآخره فاء ويقال عطيف بالطاء
المهملة ابن الحارث ابن زقيم بضم الزاي وفتح النون مختلف في صحبته ومنهم من فرق بين غضيف فاثبت صحبته وعطيف ○
فقال انه تابعي وهو اشبه ذكره ميرك وقال المؤلف غضيفا ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ومختلف في صحبته ○
قال قلت لعائشة ارأيت بكسر التاء اى اخبريني قال ابن الملك والاظهر ان معناه على الاستفهام سواء كانت الرؤية
او علمية اى هل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من الجنابة في اول الليل اى ذكرها ام في آخره قالت ربما
اغتسل اى جامع واغتسل وفي اتمامها نكتة لا تخفى في اول الليل وربما اغتسل في آخره اى جامع اوله واغتسل آخره
لسببكين فيهما او التكبير في الاول والتقليل في الآخر بحسب ما داعي فيه من النشاط والبيان الجواز قلت الله اكبر قال
تعجبا وفرحا الحمد لله الذي جعل في الامر اى في امر الشرع سعة بالفتح اى وسعة وتسهيلا وتيسيرا قال الطيبي
دل على ان السعة من الله تعالى في التكاليف نعمة يجب تلقيها بالشكر والله اكبر على ان تلك النعمة عظيمة لما فيه من
معنى التعجب قلت كان اى كان يوتر اول الليل اى في اوله ام آخره قالت ربما اوتر في اول الليل وهو القليل الا الاهل
وربما اوتر في آخره وهو الكثير الا الافضل بحسب ما داعي فيه من مصلحة الوقت قلت الحمد لله الذي في الامر سعة قلت
كان يجهر اى في الليل بالقراءة ام يخفت اى يسر بها قالت ربما جهر به اى في الليل وربما خفت اى في لبين اى في ليلة يجب حاله

ولهذا قلت الله اكبر الحمد لله الذي يجعل في الارض سعة رواه ابو داود اي الفصول الثابتة قال ميرك وسكت عليه هو والمنذري ورواه النسائي مقتصرا على الفصل ودون ابن ماجة الفصل الاخير اي المتقدم الاخير من فقرات الحديث وهو قوله قلت كان يجهر ام كان يخافت وعن عبد الله بن ابي قيس قال سألت عائشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر اي بكم ركعة كان يجعل صلاته وترا او كم كان يصلي الوتر قالت كان يوتر باربع بتسليمة او بتسليمتين وثلاث وثلاث اي بتسليمة كما في المفاتيح فيكون سبعا كما قال ابن الملك وست اي وبست بتسليمتين او بثلاث وبثلاث فيكون ستا وثمان وثلاث فيكون احدى عشرة ركعة وعشر وثلاث فيكون ثلاث عشرة ركعة وفي اتيانها بثلاث في كل عدد دلالة ظاهرة بان الوتر في الحقيقة هو الثلاث وما وقع قبله من عدد ماته المسمى بصلاة التهجد فاطلاق الوتر على الكل مجاز ويؤيده الحديث الصحيح اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا باكثر من ثلاث عشرة اي غالبا والا فقد ثبت انه اوتر بخمس عشرة قال النووي هذا الاختلاف بحسب ما كان يصلي بما يتسع له الوقت وبطول القراءة كما جاء في حديث حذيفة وابن مسعود او من نوم او من مرض او كبر السن قالت فلما اسن صلى اربع ركعات او غيرها نقله الطيبي رواه ابو داود قال ميرك ولم يضعفه هو ولا المنذري وعن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق على كل مسلم قال الطيبي الحق يجي بمعنى الثبوت والوجوب فذهب ابو حنيفة الى الثاني والشافعي الى الاول اي ثابت في الشرع والسنة وفيه نوع تأكيد قال ابن حجر اخذ منه ومن الخبر الصحيح ايضا اوتروا فان الله وتر يحب الوتر ابو حنيفة وجوب الوتر واعترضه ابن المنذر وغيره بانه لا يوافقه على وجوبه احد قلت الموافقة ليست شرطا في المسألة الا الاجتهادية قال ابن حجر واما خبر ان الله زادكم صلاة فحافظوا عليها وهي الوتر فضعيف قلت على تقدير صحته يكون مقويا للمقصود المستفاد من الحديث الصحيح ولا يضر ضعفه مع احتمال ان الغالب ان الضعف انما نشأ في رجال السنة بعد المجتهد فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل بان يصلي ركعتين ثم يصلي ثلاثا وهو مذهب ابي حنيفة ولا يخالفه احد ويحتمل ان لا يجلس الا في اخرهن وهو قول للشافعي ومن احب ان يوتر بثلاث اي بتسليمتين كما عليه ائمتنا ولا اخلاف في جوازه عند الكل وانما الخلاف عندهم في التفضيل قال الشرعي والخلاف في التفضيل بين الفصل والوصل انما هو في الثلاث اما ما زاد عليها فالفصل فيه افضل قطعا اي وان نقص عدده عن الوصل فيكون الاول افضل من حيث زيادة الفصل والثاني افضل من حيث زيادة العدد او بتسليمة على مقتضى مذهب الشافعي فليفعل وهو بظاهره ينافي ما ذكره ابن حجر من انه صح صحيح حديث لا توتروا بثلاث اوتروا بخمس او سبع ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب فالجمع على تقدير صحته ان النهي للتنزيه على الاقتصار بثلاث المنفصل لترك صلاة الليل المقتضي للاتصال بالمجرد الواجب كصلاة المغرب والله اعلم ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل قال النووي فيه دليل على ان اقل الوتر ركعة وان الركعة الفردة صحيحة وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة لا يصح الايتار بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط والاحاديث الصحيحة ترد عليه انتهى قال الامام ابن الهمام الاول التمسك في وجوب الوتر بما في ابي داود عن ابي المنيب عبيد الله العتكي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ورواه الحاكم وصححه قال ابو المنيب ثقة ووثقه ابن معين ايضا وقال ابو حاتم سمعت ابي يقول صالح الحديث وانكر على البخاري ادخاله في الضعفاء وتكلم فيه النسائي وابن حبان وقال ابن عدي لا بأس به فالحديث حسن وروى البزار مرفوعا الوتر واجب على كل مسلم فان قيل الامر قد يكون للندب والحق وهو الثابت وكذا الواجب لغة ويجب الحمل عليه دفعا للمعارضة ولقيام القرينة الدالة عليه اما المعارضة فما اخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام كان يوتر على البعير واما اخرجاه ايضا انه صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن وقال له فيما قال فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة قال ابن حبان وكان بعثه قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بايام يسيرة وفي موطأ مالك انه عليه السلام توفي قبل ان يقدم معاذ من اليمن ومما اخرجه ابن حبان انه عليه السلام قام بهم في رمضان فصلى ثمان ركعات واوتر ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج اليهم فسألوه فقال خشيت ان يكتب عليكم الوتر [illegible] لما يعارضهم به ولم يخرجها مما لم يسلم من ضعف او عدم تمام دلالة واما القرينة الصارفة للوجوب الى الغير فما في سنن الترمذي قال عليه السلام الوتر حق واجب على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليوتر ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليوتر ورواه ابن حبان والحاكم وقال على شرطهما وجه القرينة انه حكم بالوجوب ثم خير فيه بين خصال للمكلف بها ان يوتر بخمس فلو كان واجبا لكان كل خصلة يخير فيها تقع واجبة على ما عرف في الواجب المخير والاجماع على عدم وجوب الخمس فلزم صرفه الى ما قلنا والجواب عن الاول اي من انواع المعارضة انه واقعة حال لا عموم لها فيجوز كون ذلك كان لعذر والاتفاق على ان الوتر يصلى على الدابة لعذر الطين والمطر ونحوهما او كان قبل وجوبه

لان وجوبه

لان وجوبه لم يقارن وجوب الخمس بل متأخر وقد روى انه عليه السلام كان ينزل للوتر [illegible] وعن حنظلة بن ابي سفيان عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك [illegible] ان ذلك كان لا محالة لعدم وجوبه او للعذر وعن الثاني انه لم لا يجوز ان يكون الوجوب بعد سفره وعن الثالث كالاول [illegible] فمن شاء اوتر بخمس ومن شاء بثلاث ومن شاء اوتر بواحدة ثم قال فلولا الاجماع على خلاف هذا لكان جائزا ان يقال [illegible] الاجماع على نسخ هذا ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه قال النووي واسناده صحيح [illegible] ابن حبان والحاكم [illegible] ثم يجوز نقل الذهبي لاستشهاد متروك فيه نظر [illegible]

ثم الباب لا يصلح ان يستدل به على جواز الايتار بركعة وقد تقدم هذا البحث ومن غرائب ابن الصلاح انه لم يحفظ ذلك وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر قال الطيبي اي واحد في ذاته لا يقبل الانقسام وواحد في صفاته فلا شبيه له ولا مثل له وواحد في افعاله فلا شريك له ولا معين يحب الوتر اي يثيب عليه ويقبل من عامله قال القاضي كل ما يناسب الشيء ادنى مناسبة كان احب اليه مما لم يكن له تلك المناسبة انتهى ويمكن ان يقال المعنى يحب الاكثار انه يحب الوتر اي المتفرد والمنقطع عما سوى الله المتعلق بعبادة مولاه فاوتروا اي صلوا الوتر قال الطيبي وقال ابن الملك الفاء يؤذن بشرط مقدر كأنه قال اذا اهتديتم الى ان الله يحب الوتر فاوتروا انتهى والظاهر الامر للوجوب يا اهل القرآن اي ايها المؤمنون فان الاهلية الايمانية شاملة لمن امن به سواء قرأ او لم يقرأ وان كان الاكمل منهم من قرأ وحفظ وعلم وعمل ممن تولى قيامه ورعاية حدوده واحكامه قال التوربشتي فان من شأنهم ان يكونوا فيما يرضيه تعالى نقطا وابقاء لمحابه قال الطيبي قيل لعل تخصيص اهل القرآن في مقام الفراسة لاجل ان القرآن ما انزل الا لتقرير التوحيد رواه الترمذي وقال حديث حسن نقله ميرك وابو داود والنسائي قال ميرك ورواه ابن ماجه ايضا وعن خارجة بن حذافة بضم الحاء وفتح في النسخة ابن حجر تقديم حذافة على خارجة وهو سهو قلم قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان الله امدكم اي جعلها زيادة في اعمالكم من مد الجيش وامده اي زاده والاصل في المزيد ان يكون من جنس المزيد عليه وقال الطيبي اي زادكم كما في بعض الروايات بصلاة قال في المفاتيح الامداد اتباع الثاني الاول تقوية له وتأكيدا له من المدد وفي بعض نسخ المصابيح امدكم بالصلاة هي خير لكم من حمر النعم بضم الحاء وسكون الميم جمع الاحمر والنعم هنا الابل اضافة الصفة الى الموصوف وانما قال ذلك ترغيبا للعرب فيها لان حمر النعم اعز الاموال عندهم فكانت كناية عن انها خير من الدنيا كلها لانها ذخيرة الاخرة التي هي خير وابقى الوتر بالجر بدل من صلاة وبالرفع خبر مبتدأ محذوف بتقدير هي الوتر وبالنصب بتقدير اعني والجر في مثل هذا التركيب هو الاصح على ما ورد في الكتاب والسنة من قوله تعالى الحمد لله رب العالمين ومن حديث بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وهو المرجح في النسخ المصححة فههنا ثلاثة اوجه للعدول عما ذكرنا الى ما قال ابن حجر ويصح جر الوتر بدلا جعله الله لكم اي وقت الوتر فيما بين صلاة العشاء قال ابن الملك يدل على انه لا يجوز تقديمه على العشاء الى ان يطلع الفجر وانما لم يقل في وقت العشاء لئلا يتوهم جواز تقديمها الوتر على فرض العشاء مع ان الزيادة تكون بعد كمال المزيد فيه وهو بعد صلاة العشاء رواه الترمذي وابو داود قال ميرك نقلا عن المنذري ورواه ابن ماجه وقال الترمذي غريب لا يعرف الا من حديث يزيد بن ابي حبيب انتهى وقال البخاري لا يعرف لاسناده هذا الحديث سماع بعضهم من بعض وعن ابي تميم الجيشاني قال سمعت عمرو بن العاص يقول اخبرني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل زادكم صلاة فصلوها فيما بين العشاء والصبح الوتر رواه احمد وقال الطبراني واحد اسنادي احمد رواته رواة الصحيح وقد روي من حديث معاذ بن جبل وعبد الله بن عمرو وابن عباس وعقبة بن عامر الجهني وعمرو بن العاص وغيرهم انتهى وقال ابن حجر صححه الحاكم وابن السكن واعترضه الذهبي بان في سنده ضعيفا وبتسليمه فهو لا يرد لان ابن المنذر حكى الاجماع على ان وقت الوتر ما ذكر قلت وعلى كل تقدير فاقل مرتبته ان يكون حسنا وبه استدل لمذهبنا

على وجوب الوتر قال ابن الهمام ورواه الحاكم وقال صحيح ولم يخرجاه لتفرد التابعي عن الصحابي وقول الترمذي غريب لا ينافي الصحة لان
والتابعي لم ارد كما يحسن صحيح غريب وما نقل عن البخاري من انه اعله بقوله لا يعرف سماع بعضهم الا من بعض فبنا على اشتراطه العلم
والتصحيح لا كتفا بامكان اللقى ثم قال فثمة امر هذا الحديث على ام وجه ولم يكن هذا كان في كثرة طرقه المضعفة ارتفاع له الى الحسن
بل بعضها حجة وعن زيد بن اسلم تابعي مشهور وقيل ابن صحابي وهو مولى عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
نام عن وتره فليصل اي قضاء اذا اصبح يعني قبل فرض الصبح اذا كان صاحب ترتيب عند ابي حنيفة اذا امكن والا فبعد ذلك
اخذا بعموم ظاهر الحديث بناء على مذهبه وقال ابن الملك اي فليقض الوتر بعد الصبح متى اتفق واليه ذهب الشافعي في اظهر
قوليه وقال مالك واحمد لا تقضى الوتر بعد الصبح رواه الترمذي مرسلا قال ميرك نقلا عن التصحيح وله شاهد من
حديث الاغر المزني في الطبراني باسناد جيد قلت المرسل حجة عند الجمهور مطلقا وكذا اذا اعتضد بشاهد عند الشافعي
فقول ابن حجر ان هذا المرسل معتضد لانه لحجة وهم وغفلة عن اعتضاده وعن عبد العزيز تابعي مشهور بن جريج بضم الجيم الاول
وفتح الراء وسكون الياء قال سألنا عائشة رضي الله عنها باي شيء اي من السور كان يوتر اي يصلي الوتر رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو لحسن من قبيل ابن حجر اي شيء من القرآن يقرأ في وتره قالت كان يقرأ في الاولى اي من الثلاث سبح اسم ربك الاعلى
اي بعد الفاتحة وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة وفيه اشارة الى ان الثلاث بسلام واحد والا لقالت
في ركعة بقل هو الله احد والمعوذتين بكسر الواو وبفتح رواه الترمذي وقال حسن غريب نقله ميرك وابو داود والنسائي وابن
ماجة من حديث ابي بن كعب ولم يذكر المعوذتين ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجة واحمد من حديث ابن عباس ورواه
الطبراني من حديث ابن عمر وعمران بن حصين وابن مسعود وعبد الرحمن بن ابزى انتهى ورواه النسائي عن عبد الرحمن بن
ابزى بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها زاي مقصورا الخزاعي صحابي صغير وكان واليا على خراسان لعلي كرم الله وجهه
كذا في التقريب وقال المؤلف ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وصلى خلفه روى عنه ابناه ورواه احمد عن ابي بن كعب
والدارمي عن ابن عباس ولم يذكرا اي احمد والدارمي المعوذتين وبعد ان ابا داود والنسائي وابن ماجة رووا الحديث
عن ابي ولم يذكروا المعوذتين فالاعتماد على حديث ابي اولى من الاعتماد على حديث عائشة لان عبد العزيز بن جريج على
ما ذكره في التقريب فيه لين وقال العجلي لم يسمع عن عائشة واخطأ خصيف فصرح بسماعه من عائشة ولان ما ذكر هو
المعتاد من فعله صلى الله عليه وسلم من عدم تطويل الاخيرة على ما قبلها من الركعات قال ابن الهمام ولم يذكر المشايخ
سوى قراءة الاخلاص في الركعة الثالثة وانما جاء في بعض طرق الحديث الاخلاص والمعوذتين وذلك لان ابا حنيفة رحمه
روى في مسنده عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ في الاولى
سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد انتهى وهذا الحديث يدل على ان الوتر ثلاث
قال ابن الهمام روى الحاكم وقال على شرطهما عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم الا في
آخرهن وكذا روى النسائي عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر واخرج الحاكم قيل للحسن ان ابن
عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر فقال عمر كان افقه منه وكان ينهض في الثانية بالتكبير وقال الطحاوي حدثنا ابو بكرة
حدثنا ابو داود حدثنا ابو خالد قال سألت ابا العالية عن الوتر فقال علمنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الوتر مثل
المغرب هذا وتر الليل وهذا وتر النهار قال ابن الهمام وصح عن ابن مسعود وتر الليل ثلاث كوتر النهار وما ضعفوا رفعه الى
النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يرفعه عن الاعمش عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا يحيى بن ابي الحجاج وقد ضعف قال صاحب
الهداية وحكى الحسن اجماع المسلمين على ان الوتر ثلاث بسلام واحدة قال ابن الهمام في مصنف ابن ابي شيبة ثنا حفص ثنا
عمرو عن الحسن قال اجمع المسلمون على ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في آخرهن وقال الطحاوي ثنا ابو العوام محمد بن عبد الجبار
المرادي ثنا خالد بن نزار الايلي ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن الفقهاء السبعة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير
والقاسم بن محمد وابي بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار في مشيخة سواهم اهل فقه
وصلاح فكان مما وعيت عنهم ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في آخرهن انتهى فالعجب من حمل الشافعية الاتيان بالمعوذتين منفصلة
كما سبق وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اي جملا مفيدة اقولهن اي
ادعو بهن في قنوت الوتر وفي رواية في الوتر وظاهره الاطلاق في جميع السنة كما هو مذهبنا وعند الشافعية يقيد القنوت
في الوتر بالنصف الاخير من شهر رمضان اللهم اهدني اي ثبتني على الهداية او زدني من اسباب الهداية الى الوصول
باعلى مراتب النهاية فيمن هديت اي في جملة من هديتهم او هديته من الانبياء والاولياء كما قال سليمان وادخلني برحمتك
في عبادك الصالحين وقال ابن الملك اي اجعلني ممن هديتهم الى الصراط المستقيم وقيل في فيه وفيما بعده بمعنى مع قال الله
تعالى فاولئك الذين انعم الله عليهم وعافني فيمن عافيت اي من سوء الادواء والاخلاق والاهواء وقال ابن الملك من الآفات

من دفع السوء وتولني فيمن توليت اي تول امري ولا تكلني الى نفسي في جملة من تفضلت عليهم بذلك قال ابن الملك يعني احببتهم او من
يقوم بحفظ امورهم قال الطيبي من قولهم ولي الصبي واقام بحفظه وحفظ امره وبارك اي اكثر الخير لي اي المنفعة فيما
اعطيت اي فيما اعطيتني من العمر والمال والعلوم والاعمال قال الطيبي في فيه ليست كما في الثواني لان معناها اوقع البركة
فيما اعطيتني من خير الدارين ومعناها في قوله فيمن هديت اجعل لي نصيبا وافرا من الاهتداء معدودا في زمرة المهتدين من الانبياء
والاولياء وقني اي احفظني شر ما قضيت اي ما قدرت لي من قضاء وقد يحمل القضاء على المقضي قال الطيبي وهذا من قبيل
ارتضى قضاء الله تعالى المعقود فانك وقع كالتعليل للسؤال الماضي تقضي اي تقدر او تحكم بكل ما اردت ولا يقضى عليك فانه
لا معقب لحكمك ولا يجب عليك شيء انه اي الشان لا يذل بفتح وكسر اي لا يصير ذليلا اي حقيقة ولا عبرة بالصورة من واليت
المؤمنين المعاداة وجاء في بعض الروايات ولا يعز من عاديت قال ابن حجر اي لا يذل والي من عبادك في الآخرة او مطلقا
وان ابتلي بما ابتلي به وسلط عليه من اهانه واذله باعتبار الظاهر لان ذلك غاية الرفعة والعزة عند اوليائه ولا عبرة الا بهم
ومن ثم وقع للانبياء عليهم السلام من الامتحانات العجيبة ما هو مشهور كقطع زكريا بالمنشار وذبح ولده يحيى وهذا البيهقي وكذا
الطبراني من طرق ولا يعز من عاديت لا يعز في الآخرة او مطلقا وان اعطي من نعيم الدنيا وملكها ما اعطي لكونه لم يمتثل او
امرك ولم يجتنب نواهيك وورد عند ابن ابي عاصم بعد ذلك نستغفرك ونتوب اليك انتهى كلامه تباركت اي تكاثر خيرك
في الدارين ربنا بالنصب اي يا ربنا وتعاليت اي ارتفع عظمتك وظهر قهرك وقدرتك على من في الكونين وقال ابن الملك اي
ارتفعت عن مشابهة كل شيء رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة والدارمي وفي التصحيح ورواه احمد وابن حبان
في صحيحه وابن ابي شيبة في مصنفه والحاكم وقال الترمذي هذا حديث حسن ولا يعرف في القنوت شيئا احسن من هذا عن النبي صلى الله
عليه وسلم وقال الترمذي والنسائي فانك بالفاء والباقون بغيرها وزاد النسائي ولا يعز من عاديت وزاد في آخره وصلى الله على النبي
ورواه ابن ابي عاصم وزاد نستغفرك ونتوب اليك انتهى والظاهر ان هذه الزيادة قبل زيادة الصلاة على ما يفهم من الحصين وصرح به
ابن الهمام وقال ابن حجر وهو حديث صحيح لكن صح ايضا زيادة واو قبل انك ومن ثم غلطه جماعة من الفقهاء من حذف الواو والفاء
قبل انك وتبنا ما انه خالف ما صح من ثبات الواو فيه قال ميرك وزاد الحاكم في حديث بعد قوله في قنوت الوتر في الآخرة اذا رفعت راسي
من الركوع اللهم اهدني ونساقه انتهى وفي رواية ذكرها البيهقي ان محمد بن الحنيفة قال ان هذا الدعاء الذي كان ابي يدعو به في صلاة الفجر
في قنوته وروى البيهقي من طرق عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء ليدعوا به في قنوت الصبح وفي
رواية انه كان يقنت في صلاة الصبح ووتر الليل بهؤلاء الكلمات قال البيهقي فدل ذلك على ان تعليم هذا الدعاء وقع لقنوت الوتر
والصبح قال ابن الهمام هنا ثلاث خلافيات احدها انه اذا قنت في الوتر يقنت قبل الركوع او بعده والثانية ان القنوت في الوتر
في جميع السنة او في النصف الاخير من رمضان والثالثة هل يقنت في غير الوتر وللشافعي ما رواه الحاكم عن الحسن بن علي
وصححه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر اذا رفعت راسي ولم يبق الا السجود الحديث ولنا ما رواه النسائي
وابن ماجة عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع واخرج الخطيب في كتاب القنوت عن ابن
مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع وذكره ابن الجوزي في التحقيق وسكت عنه واخرج ابو نعيم في الحلية
عن ابن عباس قال اوتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث فقنت فيها قبل الركوع واخرج الطبراني في الاوسط عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات ويجعل القنوت قبل الركوع وما في حديث انس انه عليه السلام قنت بعد الركوع فالمراد منه
ان ذلك كان شهرا فقط بدليل ما ثبت منه في باب القنوت قال ومما يحقق ذلك ان عمل الصحابة او اكثرهم كان على وفق ما
قلنا قال ابن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن حماد عن ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع ولما ترجح ذلك خرج ما بعد الركوع من كونه محلا للقنوت فلذا روي عن ابي حنيفة
انه لو سها عن القنوت فتذكر بعد الاعتدال لا يقنت وان تذكر في الركوع فعنه روايتان احديهما لا يقنت في الركوع والاخرى يعود
الى القيام فيقنت والذي في فتاوى قاضي خان والتصحيح انه لا يقنت في الركوع ولا يعود الى القيام ولو عاد وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد
صلاته لان ركوعه قائم لم يرتفض الا ان الحنفي من يقنت في الوتر بعد الركوع فانه يتابعه واجمعوا على ان المسبوق بركعتين
اذا قنت مع الامام في الثالثة لا يقنت مرة اخرى ولو سبقه الامام فركع وهو لم يفرغ تابعه ولو ركع الامام وترك القنوت ولم
يقرأ المأموم منه شيئا ان خاف فوت الركوع ركع والا يقنت ثم ركع انتهى والخلافيات الاخريان سنذكرهما في باب القنوت ان شاء الله
تعالى قال ابن حجر واعلم ان قنوت الوتر مختص عندنا بنصف رمضان الثاني لما صح كما قاله الحافظ المنذري عن عمر رضي الله عنه ان السنة
اذا انتصف رمضان ان يلعن الكفرة في الوتر بعدما يقول سمع الله لمن حمده ومن ثم لما جمع الناس على ابي لم يقنت بهم الا في النصف
رواه ابو داود والاعتراض على المنذري بان تصحيحه غريب مردود بانه من طرق اخرى كثيرة لا يلزم من تجنبه طرقا اخرى صحته ويؤيد بسنده

يحمل على زيادة قنوت خاص مخصوص بوقت غلبة الكفار ودفعهم بالدعا وهو لا ينافي دوام القنوت المذكور في جميع السنة والله اعلم وعن ابي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم في الوتر وفي نسخة من الوتر اي في آخره قال سبحان الملك القدوس اي البالغ قصى النزاهة عن كل وصف ليس غاية الكمال المطلق وزاد بعضهم رب الملائكة والروح ليس له اصل في الحديث على ما قاله ابن حجر وسيأتي ما يرد عليه قال الطيبي هو الطاهر المنزه عن العيوب والنقايض وفعول بالضم من ابنية المبالغة رواه ابو داود والنسائي قال ميرك عن التصحيح وهذا لفظه الا انه قال في رواية عبد الرحمن بن ابزى مرسلا قال يمد في الثالثة صوته ويرفع واما في حديث ابي بن كعب فلم يرد ثلاث مرات والدارقطني فزاد رب الملائكة والروح وابن شيبة وزاد اي النسائي في روايته انه كان يقول ذلك ثلاث مرات يطيل اي في آخرهن كما رواه ابن الهمام والمعنى يمد في الثالثة صوته وفي رواية النسائي عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال ميرك صوابه عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قلت وهو رفعه عن ابيه قال كان اي النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سلم سبحان الملك القدوس ثلاثا ويرفع صوته بالثالثة قال ابن حجر ورواه احمد والدارقطني ايضا قال المظهر هذا يدل على جواز الذكر برفع الصوت بل على الاستحباب اذا اجتنب الريا اظهارا للدين وتعليما للسامعين وايقاظا لهم من رقدة الغفلة وايصالا لبركة الذكر الى مقدار ما يبلغ الصوت اليه من الحيوان والشجر والحجر والمدر وطلبا لاقتدا الغير والخير ويشهد له كل رطب ويابس سمع صوته وبعض المشايخ يختار اخفا الذكر لانه ابعد من الريا وهذا يتعلق بالنية وعن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره اي بعد السلام منه كما في رواية قال ميرك اي بعد السلام منه وفي احدى روايات النسائي كان يقول اذا فرغ من صلاته وتبوأ مضجعه اللهم اني اعوذ برضاك اي من جملة صفات جمالك من سخطك اي من بقية صفات جلالك وبمعافاتك من افعال الاكرام والانعام من عقوبتك من افعال الغضب والانتقام واعوذ بك منك اي بذاتك من آثار صفاتك وفيه ايما الى قوله تعالى ويحذركم الله نفسه واشارة الى قوله تعالى ففروا الى الله وتلميح الى قوله عز وجل وتبتل اليه تبتيلا اي انقطع اليه انقطاعا بالكلية حتى تغيب عما سواه فتفنى عن وجودك وشهودك وتبقى بربك ولعل هذا السر الشريف والمقام المنيف اقتضى ان يقرأ هذا الدعا في آخر الصلاة الوترية وفي اصطلاح السادة الصوفية الفقرة الاولى اشارة الى توحيد الصفات والثانية الى توحيد الافعال والثالثة الى توحيد الذات ومن هذا قال الغزالي الانسب ما ورد في بعض الروايات تقديم الفقرة الثانية على الاولى وان كانت الواو لمطلق الجمع فان الترتيب اللفظي له تاثير بليغ في التناسب وقد يوجه هذه الرواية بان تحقق الافعال انما يكون بعد ثبوت الصفات فيهما اصل وفرع وتقدم الاصل اصل وانما قدما على التوحيد الذاتي لتحققهما في الخارج قبله واعلم بالسر ان والخبار بسد احراره لا احصي ثناء عليك اي لا اطيقه ولا ابلغه حصرا وعدا قال ابن حجر وزاد بعضهم سبحانك قبل لا احصي ولم اره اصلا في الحديث انت كما اثنيت على نفسك اي ذاتك قال ابن الملك معنى الحديث الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حق ذاته والثنا عليه انتهى وفي رواية النسائي لا احصي ثناء عليك ولو حرصت ولكن انت كما اثنيت على نفسك قال ميرك قيل يحتمل ان الكاف زائدة والمعنى انت الذي اثنيت على نفسك وقال بعض العلما ما في موصوفة او موصولة والكاف بمعنى المثل اي انت الذات التي لها صفات الجلال والاكرام ولها العلم الشامل والقدرة الكاملة انت تقدر على احصا ثنائك وهذا الثنا اما بالقول واما بالفعل وهو اظهار فضله عن بث الاية رواه ابو داود والترمذي وقال حسن غريب نقله ميرك والنسائي وابن ماجة قال ميرك ورواه الطبراني في الاوسط وابن ابي شيبة انتهى قال ابن الهمام ويحتاج لاثبات وجوب القنوت وهو متوقف على ثبوت صيغة الامر فيه في قول صاحب الهداية لحمل هذا في تركه والله اعلم به فلم يثبت لبعضهم منها وله الاستدلال بالمواظبة المفادة من الاحاديث وهو متوقف على كونها غير مقرونة بالترك لكن مطلق المواظبة اعلم من المقرونة به دلالة الاعلم على الاخص والا لا يجب هذا الكلمات عينا او كانت اولى من غيرها لكن المتقرر عندهم ما اخرجه ابو داود في المراسيل عن خالد بن ابي عمران قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر اذ جاء جبريل فاومى اليه ان اسكت فسكت فقال يا محمد ان الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا وانما بعثك رحمة ثم قرأ الآية ليس لك من الامر شيء ثم علمه القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوب اليك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخضع لك ونخلع من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق وفي رواية اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الحق بالكافرين ملحق انتهى واخرجه البيهقي ايضا بهذا اللفظ عن معاوية بن صالح على ما ذكره السيوطي في الدار المنثور وفي الحصن بلفظ اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد ونخشى عذابك الجد اي الحق الثابت ونرجو رحمتك

ان عذابك الجد بالكفار ملحق بكسر الحاء وبفتح وفي رواية ابن السني زيادة البسملة قبل اللهم في الموضعين وذكر الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله في الدار المنثور هذا الحديث من طرق كثيرة وبالفاظ مختلفة وقال ذكرنا ورد في سورة الخلع وسورة الحفد منها اخرج محمد بن نصر والطحاوي عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب كان يقنت بالسورتين اللهم اياك نعبد واللهم اياك نستعين ومنها اخرج محمد بن نصر عن سفيان قال كانوا يستحبون ان يجعلوا في قنوت الوتر هاتين السورتين وكذا اخرج عن ابراهيم وعطا وسعيد بن المسيب والحسن وقال في المغرب معنى الدعا يا الله انا نطلب منك العون على الطاعة وترك المعصية ونطلب منك المغفرة ونثني من الثنا وهو المدح وانتصاب الخير على المصدر والكفر نقيض الشكر وقولهم كفرت فلانا على حذف مضاف والاصل كفرت نعمته ونخلع من خلع الفرس رسنه اي القاه وطرحه والفعلان من باب منع والمعنى منها الترك ونترك من يعصيك والسعي الاسراع في المشي والحفد اي نعمل لك بطاعتك من الحفد وهو الاسراع في الخدمة والحق بمعنى الحق ومنه ان عذابك بالكفار ملحق من الحق اي وقيل المراد ملحق بالكفار وغيرهم وهذا اوجه الاستيناف الذي معناه التعليل انتهى قال ابن الهمام وعن طائفة من المشايخ انه لا يوقت في دعاء القنوت لانه حينئذ يجري على اللسان من غير صدق رغبة فلا يحصل به المقصود وقال آخرون ذلك في غير اللهم انا نستعينك لان الصحابة اتفقوا عليه ولو قرأ غيره جاز والاولى ان يقرأ بعده قنوت الحسن اللهم اهدني فيمن هديت ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال ابو الليث يقول اللهم اغفر لي ويكرر ثلاثا

الفصل الثالث عن ابن عباس قيل له هل لك اي رغبة او قدرة في امير المؤمنين معاوية اي في فعله ما اوتر الا بواحدة ظاهره انه اكتفى بركعة واحدة ويحتمل انه اوتر بركعة واحدة منضمة الى الشفع قبلها فيكون الانكار عليه من حيث الاكتفا بالوتر وترك التهجد سنة العشا والله اعلم قال اي ابن عباس اصاب اي ادرك الثواب في اجتهاده انه فقيه اي مجتهد وهو خطاب وان اخطا قال ابن حجر ومن ثم كان في بيت المدينة اذا سمع من فقهائها شيئا يخالف السنة يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا او رايته يفعل كذا وفي رواية قال ابن ابي مليكة مضمرا اوتر معاوية بعد العشا بركعة وعنده مولى لابن عباس نقل ميرك عن الشيخ هو كريب رواه محمد بن نصر المروزي في كتاب الوتر ورواه ايضا من طريق علي بن عبد الله بن عباس انه شاهد ذلك من معاوية فسال اباه عن ذلك وهو المراد بقوله في الرواية الاولى قيل لابن عباس فاتى ابن عباس فاخبره فقال دعه اي اتركه ولا تعترض عليه بالانكار فانه قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم اي فلا يفعل الامر بعينه لعله راه ما لم يره غيره والصحابة كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وهم عدول ولا يفعلون شيئا من تلقاء انفسهم لكن الحديث صريح في كونه شاذا منفردا من بين الصحابة رضي الله عنهم وكذا انكر عليه ويؤيده لما قدمناه من حكاية اجماع المسلمين رواه البخاري

وعن بريدة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوتر حق اي واجب كما في رواية فمن لم يوتر فليس منا اي من اتباعنا الوتر حق اي فرض عملي فمن لم يوتر فليس منا اي من اهل سنتنا تغليظا ووعيدا وانما حملنا الحديث على ما ذكرنا فان التاكيد اولى من التاكيد قال الطيبي من فيه اتصالية كما في قوله تعالى المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض وقوله عليه السلام فاني لست منك ولست مني والمعنى فمن لم يوتر فليس بمتصل بنا وبهدينا وطريقنا اي انه ثابت في الشرع وسنة مؤكدة والتكرير لمزيد تقرير حقيقته واثباته على مذهب الشافعي ولوجوبه على مذهب ابي حنيفة ولكل وجهة هو موليها انتهى وتقدم وجه الاحجية في كلام ابن الهمام بما لا مزيد عليه في تحقيق المرام ولما كان ليس منا قد يقال في غير الواجب كقوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقرآن وكقوله فمن رغب عن سنتي فليس مني وقد يقال في الفرض كقوله تعالى ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء قلنا بوجوب الوتر لكون الدليل ظنيا رواه ابو داود قال ميرك واللفظ له ورواه احمد والحاكم وقال صحيح الاسناد وقول ابن حجر ضعفه الائمة وردوا على الحاكم تصحيحه له مجرد دعوى لا يترتب عليه معنى

وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن الوتر اي عن فعله او نسيه او شبهه فليصل اي قضيا وهو من امارات الوجوب اذا ذكر راجع الى الانسان واذا استيقظ راجع الى النوم قال او بمعنى او والترتيب معنوي الى رواية الشامي رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة

وعن مالك بلغه ان رجلا سال ابن عمر عن الوتر اواجب هو اي او هو سنة فقال عبد الله قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون اكتفى بالدليل عن المدلول لكانه قال انه واجب ولجعل دليل من الجنة عليه السلام واجماع اهل الاسلام فجعل الرجل يردد عليه اي يكرر عليه ويطلب الجواب الصريح ولم يكتف بالتلميح والتلويح وعبد الله يقول اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون ويرجع في الخطاب ولم يصرح بالجواب لعدم سماعه منه صلى الله عليه وسلم شيئا في ذلك وهذا الطريق هو الاحوط وهو مختار الصوفية حيث يواظبون على الفعل الثالث ولا يبحثون عن كونه فرضا او ندبا انما يترتب على معرفة الخلق الذي لمن اعتقد الوجوب يزاد في ثوابه على من اعتقد السنة قال الطيبي وتحصيل الجواب فاني لا اقطع بالقول بوجوبه ولا في اذا اطرت الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم داوموا عليه ذهبت الى الوجوب واذا قبت فساد الاعلية نكصت منه اي رجعت قول الحق ما الشيء الاول

وقلنا بالجواب بالوجوب ولو تعدد ناد دليلنا قاطعا لحكمنا بالفرضية وايضا لم يكن دأبه صلى الله عليه وسلم انه يقول هذا الفعل
فرض وواجب او سنة والحكمة في ذلك حتى يكون اختلاف الائمة رحمة لكن المعتمد عند الاصوليين ان مواظبته صلى الله عليه وسلم
لاسيما مع مواظبة التابعين دليل على الوجوب ويكفي لابي حنيفة في اصل وجوب الوتر نزاع في سنيته وبهذا اندفع قول
ابن عمر انه اوتر بواحدة وابو حنيفة لا يقول بذلك انتهى وسيجيء جواب ما سيأتي رواه ابو مالك في الموطأ بالجزم وقيل الانفا
وسبق الاعتراض وعن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث اي ثلاث ركعات يقرأ فيهن بتسع
سور من المفصل الظاهر من قصاره يقرأ في كل ركعة بثلاث سور آخرهن اي آخر الثلاث والسور قل هو الله احد قال
ابن حجر يحتمل انه كان في كل من الثلاث يقرأ سورتين ويختم بالاخلاص ويحتمل انه لم يفعل ذلك الا في الاخيرة وعلى الاول
يستفاد منه انه لا بأس بتكرار السورة في الركعتين انتهى والظاهر المتبادر الاول ويستبعد الثاني اذ يحتاج الحمل حينئذ
رجوعا الى السور التسع وهو غاية من البعد رواه الترمذي وعن نافع قال كنت مع ابن عمر بمكة والسماء مغيمة كذا
في النسخ المصححة بضم الميم الاولى وكسر الثانية وقيل بفتحها وفي نسخة مغيمة بكسر الياء المشددة وقيل بفتحها وفي نسخة مغيمة
بضم وكسر الياء وقيل بكسر العين وفي نسخة معماة مشددة ومخففة وفي نسخة كمرضية ومآل الكل الى معنى واحد قال
الطيبي اي مغطاة بالغيم وفي نهاية الجزري يقال اغمي علينا الهلال وغمي فهو مغمى ومغمي اذا حال دون رؤيته غيم ونحوه قال
لما في السماء واقامت وغيمت كله بمعنى انتهى زاد في الصحاح والقاموس واغيمت وتغيمت تغيما وقال ابن حجر يقال
غميت الشيء اذا اعطيته واعمي وغمي بتشديد الميم وتخفيفها الكل بمعنى انتهى وفي تاج التغييم والاغامة الدخول في الغيم
والاغما وتستر الشيء على الشخص ويدى يعلى والتغمية التغطية قال المجاج اقول فعلى هذه الاقوال يجوز لغة مغمية بكسر الميم
والتشديد من التفعيل من الاجوف وتغمية من الناقص الا ان في عدد نسخه وتقاسم مفعول من التغمية او الاغما ولا
يظهر وجه رواية مغمية بفتح الميم الثانية انتهى لانها يستدعي قلت ما ابعدها الغا كما هو معروف في محله فخشي الصبح فاوتر
بواحدة اي بضمها الى ما قبلها ثم انكشف اي ارتفع الغيم فرأى عليه ليلا اي باقيا عليه فشفع بواحدة
لتصير صلاته شفعا لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا ولا دليل في الحديث على مذهب من
الشافعي لا يلزم عليه تكرار الوتر المنهي بقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة حسنه الترمذي ونقل ابن حجر ما حملنا عليه
الحديث فقال وابى اكثر اصحابنا ذلك وعملوا بكل من الحديثين فقالوا يتوتر ان لا يبتدأ الوتر وعملوا بالحديث الثاني وانما نقض
الوتر بالكيفية المذكورة مع خارج عن قضية كل من الحديثين فيحتاج الى دليل يخصه وفعل ابن عمر ليس بحجة عندنا لانه لم يسنده
الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من اجتهاده وهو ليس بحجة على غيره قلت هو حجة عندنا قال ابن الهمام اوتر قبل النوم ثم قام
من الليل فصلى لا يوتر ثانيا لقوله عليه السلام لا وتران في ليلة ولزمه ترك المستحب المفاد بقوله عليه السلام اجعلوا آخر
صلاتكم بالليل وترا لانه لا يمكن شفع الاول لامتناع النفل بركعة او ثلاث ثم صلى ركعتين ركعتين فلما خشي الصبح اوتر بواحدة
كما قدمنا او كان مذهبه الايتار بواحدة ولذا قيل في حقه انه موافقة منه كما سبق رواه مالك وعن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اي في آخر حياته لما اسنّ يصلي اي في الليل والنهار جالسا حال قراءته وهو جالس لطول قيامه
فاذا بقي من قراءته شيء قليل قدر ما يكون ثلاثين اي آية او اربعين آية اكتفى بهذا التمييز من الاول واو لتحقيق الشك
والتنويع قام وقرأ وهو قائم ثم ركع ثم سجد يدل على صحة كون الاعتدال ركنا ولذا لم يقل ثم اعتدل ثم سجد ثم يفعل في
الثانية مثل ذلك وهذا النوع جائز اتفاقا وفي عكسه فانه اذا افتتح قائما ثم قعد يجوز عند ابي حنيفة خلافا لهما
كذا ذكره صاحب الهداية قال ابن الهمام ولا فرق بين ان يقعد في الركعة الاولى او الثانية كما يتأدى به هذا الاطلاق
رواه مسلم ولا يظهر وجه مناسبة لهذا الباب الا ان يقال ان الحديث ساكت عن الركعة الثالثة او ذكر هذا الشفع لانه
مقدمة الوتر ويحمل هذا الشفع على ما بعد الوتر فكان حقه ان يذكر في آخر الباب وعن ام سلمة ان النبي وفي نسخة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر ركعتين رواه الترمذي وزاد ابن ماجه خفيفتين وهو جالس
تقدم الكلام عليهما وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بواحدة اي مع شفع قبلها جمعا بينه
وبين الاحاديث الثابتة ثم يركع اي يصلي ركعتين يقرأ فيهما وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع قال ابن حجر لبيان
ما قبله لانه كان تارة يصليهما في جلوس من غير قيام وتارة يقوم عند ارادة الركوع انتهى ولعله كان كله قبل قوله صلى الله
عليه وسلم اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا او فعله لبيان الجواز رواه ابن ماجه وعن ثوبان عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان هذا السهر اي الذي هو مشهور في لامة الله جهد بضم الجيم وفتحها مشقة وثقل بكسر المثلثة وسكون القاف فتحها
اي شاق وثقيل على النفوس البشرية بحكم العادة الطبيعية فاذا اوتر احدكم اي قبل النوم اما على غلوه الافضل واما الله
الوثوق بالاستيقاظ آخر الليل فليركع اي فليصل ركعتين قال ابن حجر لا ينافي خبر اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا لان

اوترمنا يعني اماما اي اذا اراد ان يوتر فليركع ركعتين فليوتر والامر بالركعتين هنا لبيان الجواز والاخير غير صحيح اذ لم يعرف
ورود الامر لبيان الجواز فيتعين احد تأويل الاول وحينئذ فيه دلالة على منع الايتار بواحدة والاظهر ان المراد بالوتر ثلاث
ركعات والركعتان قبله نافلة قائمة مقام التهجد وقيام الليل لقوله فان قام من الليل وصلى فيها اي بالخصلة
المبرورة ويكون نورا على نور والا اي وان لم يقم اي من الليل لغلبة النوم له آنا ثانية من نحو قطع عذر به كانتا اي الركعتان
كافيتين له من قيام الليل رواه الدارمي وعن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم اي في اول الامر او لبيانا كان يصليهما
اي الركعتين وفي نسخة بعدها اي الصلاة المعهودة وهي الركعتان المتقدمتان لجواز النفل بعد الوتر ووقع في اصل ابن حجر صيغة
الافراد وجعل التثنية نسخة وهو مخالف المنقول بعد الوتر يحتمل ان يكون بعد الوتر قبل النوم ثم بعد الاستيقاظ وصلى وهو
جالس يقرأ فيهما اي في الركعتين وفي نسخة فيها اي في الصلاة اذا زلزلت الارض اي في الاولى وقل يا ايها الكافرون
اي في الثانية رواه احمد باب القنوت قال ابن الملك هو في الاصل الطاعة ثم سمي طول القيام في الصلاة قنوتا
وهو المراد هنا انتهى والظاهر ان المراد بالقنوت هنا الدعاء وهو احد معاني القنوت كما في النهاية وغيره وكذا نقله الابهري
من زين العرب الفصل الاول عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يدعو على احد اي لضرره
او يدعو لاحد اي لنفعه قنت وهو يحتمل التخصيص بالصبح او تعميم الصلوات وهو الاظهر قال ابن حجر اخذ منه الشافعي انه
يسن القنوت في اخيرة سائر المكتوبات [illegible] نزل بالمسلمين عامة كوبا وقحط وطاعون او خاصة ببعضهم كأسر العالم
والشجاع ممن تعدى نفعه وقول الطحاوي لم يقل به فيها غير الشافعي غلط منه بل قنت علي كرم الله وجهه في المغرب بصفين
انتهى ونسبة هذا القول الى الطحاوي على هذا المنوال غلط اذ اطبق علماؤنا على جواز القنوت عند النازلة بعد الركوع قال البيهقي
تواتر ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع لكن رواية بعد القنوت اكثر واحفظ فعليه درج الفقهاء الراشدون في
اشهر الروايات عنهم واكثرها قال ابن حجر وقول [illegible] ويتبع على المجتهد عند تعارض الادلة لا نظر لكثرة الرواة او الادلة
واكثرها اوضحها فهم متعارف العلماء كتقديم النص على الظاهر اختيار له قلت بل هو المختار عند الحنابلة كما صرح به ابن الهمام وسماه
المنشور فربما قال اي النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال وابتدأ ابن حجر حيث قال اي قال ابو هريرة في رواية اذا قال النبي صلى الله
عليه وسلم سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد اللهم انج امر من الانجاء اي خلص الوليد بن الوليد هو اخو خالد اسر يوم بدر فكان اسيرا
[illegible] فدى اسلم فقيل له هلا اسلمت قبل ان تفدي فقال كرهت ان يظنوا بي اني انما اسلمت جزعا فحبس بمكة ثم افلت من اسرهم
ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم ولحق بالنبي صلى الله عليه وسلم وسلمة بن هشام بفتح الهاء وهو اخو ابي جهل اسلم قديما وعذب
في الله ومنع من الهجرة الى المدينة وعياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء التحتية ابن ابي ربيعة وهو اخو ابي جهل لامه
اسلم قديما فاوثقه ابو جهل بمكة وهؤلاء الثلاث من اسر المغيرة وفي رواية والمستضعفين بمكة وهم اسم اتباع كل ولي
ابن عم الآخر دعا لهم صلى الله عليه وسلم بالنجاة من اسر كفار مكة وقهرهم وفي رواية والمستضعفين بمكة اللهم اشدد وطأتك
بفتح الواو وسكون الطاء اي شدتك وعقوبتك على مضر اي كفارهم قال الطيبي الوطء في الاصل الدوس بالقدم فسمي به الغزو
والقتل لان من يطأ على الشيء برجله فقد استقصى في اهلاكه واماتته والمعنى خذهم اخذا شديدا واجعلها اي وطأتك سنين
جمع سنة وهو القحط اي اجعل عذابك عليهم بان تسلط عليهم قحطا عظيما سبع سنين او اكثر كسني ايام يوسف عليه السلام
من القحط العام في سبعة اعوام قال الطيبي الضمير في واجعلها اما للوطأة واما للايام التي يمر دونها على كفرهم وان لم يجر لها
ذكر لما يدل عليه المفعول الثاني الذي هو سنين جمع سنة بمعنى القحط وهي من الاسماء الغالبة كالنجم للثريا وسني يوسف عليه
السلام هي السبع الشداد التي اصابهم فيها القحط يجهر بذلك اي بالدعاء المذكور قال الخطابي فيه دليل على جواز القنوت في
غير الوتر قلت لكن يقيد بما اذا نزلت نازلة وحينئذ لا خلاف فيه قال ودل على ان دعا القوم باسمائهم لا يقطع الصلاة
وان الدعاء على الكفار والظلمة لا يفسدها قال النووي القنوت مسنون في الصبح دائما واما غيرها ففيه ثلاثة اقوال
والصحيح المشهور انه اذا نزلت نازلة كعدو وقحط او وباء او عطش او ضرر ظاهر في المسلمين ونحو ذلك قنتوا في جميع الصلاة
المكتوبة والا فلا ذكره الطيبي فيه ان سنيته في الصبح مستفادة من هذا الحديث وكان يقول في بعض صلاته وهو يحتمل
ان يكون في الصبح وفي الوتر وفي غيرهما بعد الركوع وقبله او قبل السلام اللهم العن فلانا وفلانا لاحياء اي لقبائل جمع
حي بمعنى القبيلة من العرب اي وابعدهم عن رحمتك وفي رواية اتى اللهم العن رعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله
ويؤمن من خلفه وهذا استدل الدعاء بالاماتة على الكفر وفي شرح ابن حجر فان قلت قوله فلانا يقتضي انه ذكر باعلامهم وقوله
لاحياء من العرب يقتضي انه ذكر قبائلهم ويؤيد هذا الثاني قوله في الرواية الآتية على احياء من بني سليم قلت يدل على الثاني
قلت لا مانع من انه ذكر اعلامهم خاصة ثم قبائلهم العامة او انه اراد بفلانا وفلانا القبائل نفسها بدليل قوله لاحياء المتعلق بمحذوف
ادل ذلك لاحياء اي منهم انتهى والصواب انه متعلق بيقول سواء ابرئهم الخاص او العام حتى انزل الله تعالى كما في نسخة وقوله

ابن حجر استمر ذلك منه حتى انزل الله مستغنى عنه لعتمة تعلق حتى بقوله وكان يقول الدال على الاستمرار ليس لك من الامر شئ
الاية اى شئ من امر هداية الخلق فبقي او تعذيبهم ومن هلاك الاعدا وامانتهم على الكفر انما امرك الله وقضائه فاما يتوب عليهم
بان فيقهم الاسلام او يعذبهم بامانتهم على الكفر اذا اصروا على الكفر وتمامها او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون او
بمعنى الى ان اى اصبر على ما يصيبك الى ان يتوب عليهم او يعذبهم ولكن هناك مواقعا الاراقة وتعذيبهم ولا نقل ولا نغير
شيئا باختيارك كذا في المفاتيح متفق عليه ورواه الاربعة واللفظ للبخاري قاله ميرك وعن عاصم الاحول تابعي مشهور قال
سالت انس بن مالك عن القنوت في الصلوة اى في صلوة الصبح او الوتر او في صلوة عند النازلة كان قبل الركوع او بعده قال
قبله اى كان القنوت قبل الركوع وهو دليل لابي حنيفة ومالك قال ابن حجر من اثمة ومن بعدهم في الصبح وغيرها وان رواه اهل
اكثر قلت قد تقدم ان لا عبرة بالاكثر وفي هذا الحديث ما يدل على ان البعدية منسوخة قال انس انما قنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد الركوع اى في صلوة الصبح او مطلقا شهرا اى فقط انه بكمال استيناف مبين التعليل التحديد بالشهر وفي نسخة
بالفتح كان بعث اى ارسل اناسا اى جماعة يقال لهم القراء لكثرة قراءتهم وحفظهم للقران الى احياء من العرب لتعليم القران
واحكام الايمان سبعون اى هم سبعون رجلا من اهل الصفة يقيمون فيها يتعلمون العلم ومع ذلك كانوا ردا
للمسلمين اذا نزلت بهم نازلة لوصولهم غاية بالغة من الشجاعة وكانوا يحتطبون بالنهار ويشترون به الطعام لاهل
الصفة وهم قوم فقراء غرباء تفرد بها دكانوا يأوون في صفة اخر مسجده صلى الله عليه وسلم بطلل يبيتون فيها يكرون ممن
تقدم ويقلون بين يديه وثبا فوا ويقرون ويتقربون من كلام بن حجر انتهم ما يزيدون على السبعين بعثهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى اهل نجد ليدعوهم الى الاسلام ويقرؤا عليهم القران فلما نزلوا بئر معونة وهي موضع ببلاد هذيل بين مكة وعسفان
تقدمهم عامر بن الطفيل في احياء من بني سليم عصية ورعل وذكوان القارة وهؤلاء الثلث بطون من بني سليم وهو مضارد فقاتلوهم
فاصيبوا اى قتلوا جميعا ولم ينج منهم الا كعب بن زيد الانصاري فانه تخلص وبه رمق وظنوا انه مات فعاش حتى
استشهد يوم الخندق ومنهم عامر بن فهيرة ولم يوجد جسده دفنته الملائكة فحزن عليهم رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم وجدا عليهم فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا يدعوا عليهم اى قاتليهم وفي رواية لهم اى لعنهم
او هو بمعنى عليهم يعني ثم لم يقنت بعد ذلك في الصبح ابدا او مطلقا بعد الركوع متفق عليه وفي رواية لهما ثم تركه اى
ترك القنوت مطلقا او ترك القنوت بعد الركوع او ترك الدعا عليهم قال ابن حجر وقع في صحيح مسلم عن انس ايضا دعا النبي صلى الله
عليه وسلم على الذين قتلوا اصحاب بئر معونة ثلثين صباحا يدعو على رعل وذكوان وعصية عصت الله ورسوله واعترض من قال كان
هنا فانه يوهم انهم من اصحاب بئر معونة وليس كذلك وانما الذي اصابهم لحيان بعث الرجيع وانما اتى الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم خبرهم كلهم في وقت واحد فدعا على الذين اصابوا اصحابه في الموضعين دعاء واحدا وسبب هذا البعث ان قوما من
عضل والقارة طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم ان يرسل معهم من يفقههم فبعث معهم ستة من اصحابه وامر عليهم عاصم بن ثابت
فخرجوا حتى اتوا على الرجيع ماء لهذيل بين عسفان ومكة فاتاهم بنو لحيان بطن من هذيل فقتلوا عاصما الا ثلثة نزلوا على عهدهم وامانهم
حبيبا وزيد بن الدثنة فباعوهم بمكة وترجمة البخاري توهم ايضا ان بعث الرجيع وبئر معونة شيء واحد وليس كذلك كما تقرر وانما
ادرجهما منها ابل لجاء في رواية ان كلا منهما كان في شهر واحد وهو صفر على راس سنة وثلاثين شهرا من الهجرة

الفصل الثاني

عن ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا اى متواليا في ايامه او في صلواته في الظهر والعصر والمغرب والعشاء
وصلوة الصبح اذا قال سمع الله لمن حمده ويحتمل انه قال ربنا لك الحمد كما تقدم من الركعة الاخرة وفي نسخة الاخيرة يدعو على احياء من بني
سليم مضر على رعل بالمهملة الجارة وهو بكسر الراء وسكون المهملة بطن من بني سليم وذكوان وعصية بالتصغير ويؤمن اى
يقول امين من خلفه اى من المأمومين قال ابن الملك وهذا يدل على ان القنوت في الفرض ليس في جميع الاوقات بل ان نزلت بالمسلمين
نازلة من قحط ووباء وغلبة عدو وغير ذلك رواه ابو داود وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا اى بعد الركوع كما
سبق ثم تركه اى القنوت في الفرض مطلقا او تركه بعد الركوع رواه ابو داود والنسائي قال ميرك وفي المسلم اتم من هذا
وليس فيه ثم تركه في شرح السنة ذهب اكثر اهل العلم الى ان لا يقنت في الصلوة لهذا الحديث والذي بعده وذهب بعضهم
الى انه يقنت في الصبح وبه قال مالك والشافعي حتى قال الشافعي ان نزلت نازلة بالمسلمين قنت في جميع الصلوات و
تاول قوله تركه اى ترك اللعن والدعا على القبائل وتركه في الصلوات الاربع ولم يترك في الصبح بدليل ما روى عن
انس قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلوة الصبح حتى فارق الدنيا قال ابن الهمام الحنفية الثانية الله
اى والشافعية فيها حديث ابي جعفر الرازي عن انس ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا رواه
الدار قطني وغيره وفي البخاري عن ابي هريرة قال لاقربن بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو هريرة يقنت
في الركعة الاخيرة من صلوة الصبح بعدما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار وحديث ابن ابي فديك

عن عبد الله

عن عبد الله بن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع من صلوة الصبح في الركعة الثانية
رفع يديه فيدعو بهذا الدعاء اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت
انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت وفي هذا مع ما قدمناه من حديث الحسن ما يصرح بان قوله
في الثانية اللهم اهدنا وعافنا [illegible] لا يخص نفسه بالقنوت ولا يخفى ان
عليه السلام كان يقول ذلك وهو امام لم يكن يصلي الصبح منفردا ليحفظ الراوي منه في هذه الحالة مع ان لفظ المذكور [illegible]
[illegible] قال الحازمي في الناسخ والمنسوخ انه روى معنى القنوت في الفجر عن الخلفاء الاربعة وغيرهم
مثل عمار بن ياسر وابي بن كعب وابي موسى الاشعري وابن عباس وابي هريرة والبراء بن عازب وانس وسهل بن سعد الساعدي
ومعاوية بن ابي سفيان وعائشة وقال ذهب اليه اكثر الصحابة والتابعين وذكر جماعة من التابعين [illegible] ولان حديث ابن
ابي فديك الذي هو الاصل [illegible] ضعيف فانه لا يحتج بعبد الله هذا [illegible]
المصنف يعني صاحب الهداية تمسكا بما رواه البزار وابن ابي شيبة والطبراني والطحاوي كلهم من حديث شريك القاضي
عن ابي حمزة القصاب عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح الا شهرا ثم تركه لم يقنت قبله
ولا بعده [illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
من المشركين [illegible]
لان ما رواه الخطيب في كتاب القنوت من حديث محمد بن عبد الله الانصاري حدثنا ابي عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا عليهم وهذا سند صحيح قال صاحب تنقيح التحقيق وابعض من ذلك في نفي العام
ما اخرجه ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة بن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقنت
في الفجر قط الا شهرا واحدا لم ير قبل ذلك ولا بعده وانما قنت في ذلك الشهر يدعو على اناس من المشركين فهذا الاخبار عليه ولهذا
لم يكن انس نفسه يقنت في الصبح كما رواه الطبراني عن غالب بن فرقد الطحان قال كنت عند انس بن مالك شهرين فلم يقنت في صلوة
الغداة وان ثبت النسخ وجب حمل الذي عن انس من رواية ابي جعفر اما على الغلط او على طول القيام فانه يقال عليه ايضا في الصحيح
عنه عليه السلام افضل الصلوة طول القنوت اى القيام ولا شك ان صلوة الصبح اطول الصلوات قياما والاشكال نشا من
اشتراك لفظ القنوت بين ما ذكر وبين الخشوع والسكوت والدعا وغيرها او يحمل على قنوت النوازل كما اختاره بعض اهل
الحديث من انه لم يزل يقنت في النوازل وهو ظاهر مما قدمناه عن انس كان لا يقنت الا اذا دعا الى قوم ويكون قوله ثم ترك في
الحديث الاخر يعني الدعا على اولئك القوم لا مطلقا واما قنوت ابي هريرة المروي فانما اراد بيان ان القنوت والدعا للمؤمنين
وعلى الكافرين قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه مستمر لاعترافهم بان القنوت المستمر ليس الدعا الحول ادعي ولا في كل
صباح ومما يدل على انه هذا اراد وان كان غير ظاهر لفظ الراوي ما اخرجه ابن حبان عن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يقنت في صلوة الصبح الا ان يدعو لقوم او على قوم وهو سند صحيح فلزم ان مراده ما قلنا او بقا قنوت النوازل لان
قنوت الذي رواه كان كقنوت النوازل وبقية الكلام لابن الهمام نذكرها في شرح الحديث الاتي ان شاء الله العزيز وعن ابي
مالك الاشجعي قال القريب والد صحابي واسمه سعيد بن طارق بن الاشيم على وزن الاحمر قال قلت لابي [illegible] بكر وعمر وعثمان
اى المذكورين وعلى اى وصليت خلف علي ههنا بالكوفة قال الطيبي عما الظروف متعلقات بقوله وعلى على ان العطف مجال
على المقدر دون الاصحاب لان عليا كرم الله وجهه كان وحده بالكوفة نحوا اى قريبا من خمس سنين اى مدة مجموع ايام ملازمة
الجميع وقال ابن حجر هي في الحقيقة اربع سنين واشهر انتهى والظاهر انه اراد مدة خلافة علي كرم الله وجهه اكانوا يقنتون اى في الصبح
قال الطيبي كانوا اما اثبات الهمزة في الترمذي وجامع الاصول وباسقاطها في شرح المصابيح وفي رواية ابن ماجة وكانوا يقنتون
في الفجر انتهى والمعنى الاستفهام مقدرا وفي ضمن الجملة مضمرا قال اى ابي اى بني بفتح الياء وكسرها محدث بفتح الدال اى القنوت بدعة
احدثه بعض التابعين قيل لا يلزم نفي القنوت من نفي هذا الصحابي لانه يحتمل انه كان في اخر الصف مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم والاصحاب فلم يسمع القنوت بينهم ولم يعلم به وهو في غاية من البعد وقيل مراده نفي القنوت في غير الصبح والوتر وهو ابعد
ابن الهمام لم يسمعها من النبي صلى الله عليه وسلم لا يلزم من نفي هذا الصحابي نفي القنوت لانه مشاهد بالنفي وقد شهد
جماعة بالاثبات مثل الحسن وابي هريرة وانس وابن عباس رضي الله عنهم انتهى وقد تقدم بعض الاجوبة ومسامحة بقيتها ومن
اغرب ما قيل في التاويل انه ترك القنوت محدث وسياق التقريع يرده رواه الترمذي وقال حسن صحيح نقله ميرك قال ابن حجر
وما روى عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم لم يقنت في شيء من صلواته ضعيف وكذا ما روي عن ابن عباس بدعة وكذا

نادى وهو مقام سكتة انه صلى الله عليه وسلم نهى عن القنوت في الصبح وقوله عمر ما حفظه عن احد من اصحابنا مقابض
ابن حنظلة قلت فلا يقول الحاكم انا نقاوم ضاقنا ظا والاصل والقياس عدم القنوت والنسائي وابن ماجة قال ابن الهمام
وكيف يكون القنوت سنة راتبة جهرية وقد صح حديث ابن مالك سعد بن طارق الاشجعي عن ابيه صليت خلف النبي صلى الله
عليه وسلم وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر ايضا وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت
ثم قال يا بني انها بدعة رواه النسائي وروى الترمذي وابن ماجة باللفظ الذي تقدم قال وهو ايضا سمعي بقول الحازمي
فان القنوت عن الخلفاء الاربعة وقوله انه عليه الصلاة والسلام معارض بقوله آخر ان الجهر وعن عمر مثابة قلت بالجهر وهم الخلفاء
واتباعهم فمن صلح بعده ان ليس جهرا ثم قال والترجيح عند ابن ابي شيبة ان ابا بكر وعمر وعثمان انهم كانوا لا يقنتون
في الفجر والترجيح الذي لا نافى في الصبح انكر الناس عليه فقال انما استنصرنا على عدونا وفيه زيادة انه كان منكرا عند
الناس والتبري لما روي ذلك عن الصحابة والتابعين واخرج عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وابن الزبير انهم كانوا
لا يقنتون في صلاة الفجر واخرج عن ابن عمر انه قال في قنوت الفجر ما شهدت وما علمت واسند الحازمي عن سعيد بن المسيب انه
ذكر قول ابن عمر في قنوت فقال اما انه قنت مع ابيه ولكنه نسي ثم اسند عن ابن عمر انه كان يقول ارايتم قيامكم عند فراغ
المسبح فلو مدفوع بان عمر لم يكن يقنت للاسف عنه بما قدمناه وقال محمد بن الحسن انبانا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان
عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد انه صحب عمر بن الخطاب سنتين في السفر والحضر فلم يره قانتا في الفجر وهذا سند لا غبار عليه
ونسبته ابن عمر الى النسيان في مثل هذا في غاية البعد وانما يقرب دعاؤه في الامر الذي يسمع ويحفظ والافعال التي تتقن لعدما
في العوام فيما بعد الا ان الجهل كما قد روي مع ما لهم بغفلة من بسيح بعض ما شاهدوا بالكلية ويتوقف لما شهدت ولا علمت
ويتركه معانه يسمع فيه بفعله فلا يتذكر فلا يكون مع شيء من العقل وفقنا بما عنا بقطع بان القنوت لم يكن سنة
راتبة كان فانه يفعله عليه السلام كل صبح ويجهر به ويؤمن من خلفه كما قال الشافعي ويسر به كما قال مالك الا قوله الله
تعالى انما يتحقق بهذا الاختلاف بل كان سبيله ان ينقل نقل جهر القراءة ومخافتها واعداد الركعات فان مواظبته على قنوت
بعيد قوله جهر القراءة وانما شك فيما يعلم قولكما لك بالدرك من خلفه وسيتم ورد عليكم على انه لا ان ذلك ان كان في الاوقات
الامور وتوجيه بنسبة سعيد الانسيان الى ابن عمر انه صح عنه انه زاد في تشهد الناس لا فانما هو ولذا انكر في التشهد مطلقا قال
سعيد فيه مع ابيه نسي فيه الناس وكذا سيما في هذا الباب على هذا الزوم سبب وقد روي عن الصحابة
انه قنت في محاربة الصحابة ومكة وفي محاربة اهل الكتاب وكذا ذلك في محاربة معوية في محاربة على رضوان الله عليهم
اجمعين الفصل الثالث عن الحسن اي البصري ان عمر بن الخطاب جمع الناس اي الرجال واما النساء فجمعهن على سليمان
بن ابي حثمة كما سيأتي على ابي بن كعب وسيأتي بيانه في الفصل الثالث من باب الذي يلي هذا الفصل فكان
يصلي لهم عشرين ليلة وفي رواية ابن الهمام من الشهر يعني من رمضان ولا يقنت بهم اي في الوتر ولعله معتقد بالنوافل
الكفار لما ذكر ابن سعيد انه صح عن عمر رضي الله عنه انه السنة اذا انتصف رمضان ان يلعن الكفرة في الوتر وفيه انه
فاذا كانت النصف الاخير من كل شهر الحجامة والقصد من خروج الدم لخروج المرض يحتمل ان يكون النظر الى الدم
واشغالهم من عالمهم وانما بهم كما احتيج النصف الاخير من كل شهر الحجامة والقصد من خروج الدم لخروج المرض
دون الاحاجة الا في النصف الباقي اي الاخير وفي رواية ابن الهمام بلفظ الثاني وهو الظاهر فان الباقي
منهم واسمه بعضهم فاذا كانت العشر الاواخر تخلف وفي نسخة تخلف بالمابين وكذا في رواية ابن الهمام في مولاه
فصلى في بيته قال الطيبي لعلها صلوة التراويح وكانوا وفي نسخة بالواو وكانوا يقولون اي الرجال اي هرب هو الشاعر للطيبي
وقوله من ابي الطا وكراهية تخلفه فشبهوه بالعبد الابق كما في قوله تعالى اذ ابق الى الفلك المشحون جمعه هرب
بغير اذن وبناء تمامهم تخلفه ثانيا يخالفه ان اولى سنيا رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث صلاها بالقوم ثم
تخلف كما سيأتي وفيه انه تخلفه صلى الله عليه وسلم كان لعلة الا يفترض لا بدونه سبب الخلافه رضي الله عنه يعني
ان يحتمل ان يكون عذر من الاعتزال بقولهم وكان عذره انه كان يريد التخلي في هذه العشر الذي لا افضل منها ليحيى
الليه وصلوته رواه ابو داود قال ابن الهمام والتي طرقه اتم ضعفها النووي في الخلاصة وهو الخبر الذي عن ابي
انه كان عليه السلام يقنت في النصف من رمضان الاخير ضعيف بان هاتكه ضعيفه البيهقي ومع ذلك ان القنوت
فيه وفيما قبله محمول على طول القيام فانه يقال عليه تخصيصه بالنصف الاخير زيادة الاجتهاد فيه ما لكعبي
يمنع تمادي المتابع فيه منصوصه بعيد كدليلا للشافعي ولوهم مع ضعفه والتان الحديث اللمرفوع الصحيح فلا ينبغي
الاربعة من الحسن وقال من انه قال الطيبي ورسول الله صلى الله عليه وسلم كلها قالوا لم يتركه النووي سنده صحيح ولا
شك ان ما قدمناه في الاحاديث الاولى مادو عليهم من المواظبة على قنوت لان هذا الاصح اليه فسبقى فيه هذا

في هذا المطلب يعني ثان هذا مطلق وقابل للتقييد وسئل انس بن مالك عن القنوت في صلاة الصبح والوتر وفيه ما
نقل من قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع قال ابن الهمام المراد منه ذلك كان شهرا فقط بدليل ما في الصحيح
يدل بما في الصحيح عن عاصم الاحول قلت كان القنوت قبل الركوع او بعده اي في الوتر قال قبله قلت فان فلانا خبر في عنك
انك قلت بعده قال كذب انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع في الصبح شهرا انتهى وعاصم كان ثقة جدا والانسا
ان ذلك مع ما روى انس انه خطأ بل رفع يقطع مع قرن على بيديه انتهى فقت بعد وفي مما يتحقق ذلك انه نقل عن الخطابة
اوكثرهم على وفق ما قلنا عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع وقد رواية
قبل الركوع اي في الوتر وبعده اي في الصبح وقنت الناس فيه بعضهم جمع بين الاحاديث والله اعلم رواه ابن ماجة
باب قيام شهر رمضان اي قيام ليله واحياءها بالعبادة من صلاة التراويح وتلاوة القرآن ونحوه
وابواب قيام ليلة النصف من شعبان الفصل الاول عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ اي في
رمضان حجرة اي قال وذكر الازهري قال الشيخ الاكبر والاكثر بالراء في المسجد اي في المدينة من حصير ابن الملك
تطوعا ما انفراده للذكر والفكر وتطهيرها قال ابن حجر في محله الذي يجلس فيه حصيرا ليستره من الناس ليلا لخلو من لا كرامه
بما يحتاجه للذكر والتقول بان الاختلاط بالناس فضل من اعتزالهم قوله والاعتزال الكلام اما الاعتزال فانهم قالوا ان
فاسله اي من بيان انه اعتزالهم فيها وكانوا يخرجون الى المنتقى للدعوة وتعاهدوا الله وانا لم تعلق فيه اكثرهم سنة الله
والتوزيع بان من اعلمهم ان بيان لا اعتزال فيها وذلك الاعتزال لاجل ذلك في الاخير كثيرا من الحظ الثاني في اخلاق في قراءة افضل
من تخالف الليلة ونحوه قام باعتبار عليه انتهى وفيه ان الظاهر انه كان معتكفا حجرة من الناس يتناول الاكل والنوم الكامل
وانسدته ونحو ذلك في مسالة اعتدال ثم قال ويفعل منه جواز اتخاذ الحجرة في المسجد من حصير ونحوه لكن يشترط
انه كان حينا لا يضيق على اهل المسجد ما يسمعه والا حرم لان الحق اكثر من ذلك فيه تضييق على المصلين لكن ينبغي ان يحمله
ثم من يحتاج لذلك اهل ان يتاد في المعلم بالعادة اي كالناس وان كثر ما في المسجد لا يحتاجون ان الحق فلا تحرم المرعية
حينئذ انتهى وهو تفصيل حسن بل هي حرمة من تضييق الامام الحرام في المسجد الحرام ايام الحج فصلى فيها اي في
تلك الحجرة ليالي اي من رمضان حتى اجتمع اي كان يخرج صلى الله عليه وسلم منها ويصلي بالجماعة في الفرائض
والتراويح حتى اجتمع عليه ناس اي وكثر وقد ليلة الحجرة لها ظنوا انه نام لا فقد وفقع وفي نحو لعل الحجرة
وهو محل يعيش يحتاج اليه عليهم ثم فقد واصوته اي ليلة يات دخل الحجرة بعد ما صلى بهم الفرائض
والتراويح انهم بعد ساعة التراويح كما هو عادة وظنوا انه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح فيه دليل لما اعتد له معنى الاستيقاظ
من التنحنح الى الاستئذان ونحو ذلك والاعلام بوجوده لينتحنح بان يابا ويطلبه يخرج من عندو اليه واسانا لا تا
قال ابن حجر به اخذ ائمتنا فقالوا فعل النوافل التي لا يسن فيها الجماعة في البيت افضل منه في المسجد ولو في الكعبة
والروضة الشريفة لانه فضله الاتباع مزيدا على الفضيلة المضاعفة والعمومها كما في البيت ولانه ابعد عن الرياء
وادخل في الخشوع والاخلاص الا من يلاقي الكعبة والروضة الشريفة لسنيتهما في الغير بالعدم حصولهما في مواضع آخر بعضهم
للتوابع فيهما لما علم ان الاولى الاعتكاف الا ان يخلف المستحب في المسجد على النافلة المطلقة والتحية لها الا على غيرها والمطلقة وغيرها
والنوافل التي لها الاعتبار اعتبار جماعة نقل الغالب ولقد يخلف في ما قيل في القضاء قلت ان قلت قال علي الله النبي صلى الله عليه
وسلم مع الخروج اليهم للصلاة التراويح في ليلة دخلها انما كان في الليالي الماضية فقال لهم ما زال يكم الذي رايت من صنيعكم
فقال ما زال يكم الذي رايت بكم خيرا اي قد دل على اثم وهو اول قوله صلى الله عليه وسلم بعد اي بيانه ثبت بكم الذي رايت من صنيعكم
من شدة حرصكم على اقامة صلاة التراويح بالجماعة ومن بيان في الذي حتى خشيت ان يكتب عليكم اي يفرض عليكم اي المراد
يصلى بالجماعة لا فرضت عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به اي ما اطقتموه بالجماعة ويجوز ذلك فصلوا ايها الناس
في بيوتكم اي في صلاة التراويح سنة جماعة واتمرد والا فضل بيوتهم فانما المراد مثله ما فيه دلالة انه الجماعة
في النوافل المكتوبة فريضة لا في الصلاة النفل اذا صلى الله عليه وسلم في الخلفاء والمعرفة بالعدد والمبالغة في الخروج والتخلي على كلها
ابن حجر كما قال من لا يجتمعون بها من عمر في المسجد تطاولا وقيل واما جماعة وهو صحيح ظاهر فصلها ان
ايها الناس اقر استحباب قد صريح فانما سبعة من المواظبة بكم احتياطا فان افضل صلاة المرء وهذا في نفسه عام بجميع
النوافل التي من شعائر الاسلام كالعيد والكسوف والاستسقاء فيه اي خبرا في صلاته في بيته الا الصلاة المكتوبة
كالمفروضة وما تبها اي الثابتة فيما متفق عليه ورواه الاربعة واللفظ البخاري قال ابن الهمام والمصحح
من طائفة انه صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد صلاة صلى بصلاته ناس من الليلة القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الثالثة
فلم يخرج اليهم حتى اصبح قال قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان يفرض عليكم وذلك
في رمضان وذا البخاري وكذا بالكرم فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك انتهى ما قلت

ابن الهمام قال ابن حجر واستمر وكذلك زمنه صلى الله عليه وسلم وزمن خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر فجمع الرجال
على ابي والنساء على سليمان بن ابي حثمة وفي رواية انه ارسل اليهما وتميما الداري ان يؤما الناس فكان القارئ بالمئين كان يعتمد
على العصا من طول القيام وكان عمر رضي الله عنه يقول في تجميعه الناس على جماعة واحدة نعمت البدعة هي انتهى
لما قاله ابن حجر وانما سماها بدعة باعتبار صورتها فان هذا الاجتماع محدث بعده صلى الله عليه وسلم واما
باعتبار الحقيقة فليست بدعة لانه صلى الله عليه وسلم انما امرهم بصلاتها في بيوتهم لعلة خشية الافتراض وقد
زالت بموته صلى الله عليه وسلم ولم يأمرها ابو بكر رضي الله عنه لانه كان مشغولا بما هو اهم منها وكذا لان عمر
اوايل خلافته ومن ثم قال النووي الصحيح باتفاق اصحابنا ان الجماعة فيها افضل بل ادعى بعضهم الاجماع اي اجماع الصحابة
على ما قاله بعض الائمة وخالفه الشيخ فقال لم يجمعوا عليها كلهم بل اكثرهم وقيل الانفراد افضل قال وحمله على من
يحفظ القرآن ولا يخاف النوم والكسل ولا اختلال الجماعة المسجد بتخلفه وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يرغب من الترغيب في قيام رمضان اي في قيام لياليه بالتراويح من غير ان يأمرهم فيه بعزيمة اي بفرض وحتم
وقطع يعني بفريضة قال الطيبي العزيمة والعزم عقد القلب على امضاء الامر فيقول من قام رمضان اي احيا لياليه بالعبادة
او قام بقيام رمضان وهو التراويح او تمام الصلاة رمضان ايمانا اي مؤمنا بالله ومصدقا بانه تقرب اليه واحتسابا
اي محتسبا بما فعله عند الله اجرا لم يقصد به غيره يقال احتسب بالشيء اي اعتد به فنصبهما على الحال ويجوز ان يكون
على المفعول له اي تصديقا بالله واخلاصا وطلبا للثواب غفر له ما تقدم من ذنبه زاد احمد وما تأخر اي من الصغائر
وترجى غفران الكبائر فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قبض والامر على ذلك اي على التفرق وعدم الجماعة الذي كان
في زمنه صلى الله عليه وسلم يعني كانوا يصلون التراويح متفرقين بعضهم في بيوتهم وبعضهم في المسجد اما لكونهم منكرين
او لانهم من اهل الصفة المجردين او لان لهم في البيت ما يشغلهم عن العبادة فيكونون في المسجد من المعتكفين فلا مخالفة لما تقدم
من امره صلى الله عليه وسلم اياهم بصلاة التراويح في بيوتهم ثم كان الامر على ذلك اي على وفق زمانه صلى الله عليه وسلم
في خلافة ابي بكر اي جميع زمانها وصدرا من خلافة عمر اي بعضا من اول خلافته بعد كل شيء ووجهه اوله على ذلك اي على
ذكر وسيأتي تمامه في الفصل الثالث رواه البخاري اي بمعناه مع زيادة ونقصان قاله ميرك وعن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قضى احدكم الصلاة اي اداها والمعهود الذي هي المكتوبة كذا قاله ابن حجر ويحتمل ان المراد
مطلق الصلاة التي يريد ان يصليها في المسجد في مسجده واقتصر هنا له بيت ينتقل اليه فليجعل لبيته نصيبا اي
حصة وحظا من صلاته اي ليجعل عليه من تركه صلوته بان يصلي النوافل والسنن فيه بل القضاء ايضا فان الله
تعالى جاعل اي خالق او مصير في بيته من صلاته اي من اجلها خيرا يعود على اهله بتوفيقهم وعبادتهم ونزول الرحمة
في ازمانهم واغماد هم ولذا جعل النفل في البيت افضل ولو كان المسجد خاليا بعيدا من الرياء كذا قاله ابن
حجر والظاهر انه مقيد بمسجد لا تضاعف فيه الحسنة او مبني على قول من خص المضاعفة بالفرضية او بالنسبة
لمن يخاف الرياء او دفعا لوهم النفاق او حثا على الصلاة في البيت في الجملة من النوافل ومع هذا ينبغي التنوع
بالاتفاق لما سبق من نقله صلى الله عليه وسلم ولما تقرر عليه اجماع الصحابة فايراد المصنف هذا الحديث في الباب
موهم كما لا يخفى على اولي الالباب رواه مسلم **الفصل الثاني** عن ابي ذر قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي في رمضان فلم يقم بنا شيئا من الشهر اي لم يصل بنا غير الفريضة من ليالي شهر رمضان وكان اذا صلى
الفرض دخل حجرته التي اتخذها من حصير في مسجد المدينة يصلي ثم تطوعا وانفرادا للذكر والفكر تضرعا من ماه
حتى بقي سبع قال الطيبي اي سبع ليال نظرا الى المتيقن وهو ان الشهر تسع وعشرون فيكون القيام في قوله فقام بنا
ليلة الثالثة والعشرين حتى ذهب ثلث الليل فصلى وذكر الله وقرأ القرآن وتكلم بالمعارف والحقائق ودقايق
البيان فلما كانت السادسة اي مما بقي وفي بعض النسخ بالنصب اي فلما كانت الباقية السادسة اي الليلة
السادسة وهي الليلة الرابع والعشرين لم يقم بنا فلما كانت الخامسة وهي الليلة الخامسة والعشرون
قال صاحب المفاتيح تحسب من آخر الشهر وهو ليلة الثلاثين الى آخره سبع ليال وهي الليلة الرابعة والعشرون قام
بنا حتى ذهب شطر الليل اي نصفه فقلت يا رسول الله لو نفلتنا بالتشديد قيام هذه الليلة وفي رواية بقية
ليلتنا زيادة لنا على قيام الشطر وفي النهاية لو زدتنا من الصلاة النافلة سميت بها النوافل لانها زائدة على الفرائض
قال المظهر تقديره لو زدت قيام الليل على نصفه لكان خيرا لنا ولو للتمني فقال ان الرجل اي جنسه اذا صلى اي
الفرض مع الامام اي وتابعه حتى ينصرف اي الامام حسب على البناء للمفعول اي اعتبر وعد وفي رواية كتب له
قيام ليلة وفي رواية بقية ليلته اي وان اقتصرت صلاة الامام على ما اقتضاه الشفقة قاله ابن حجر اي حصل له ثواب قيام

ليلة تامة

ليلة تامة يعني لاجر الحاصل بالفرض وزيادة النوافل مبنية على قدر النشاط لان الله لا يمل حتى يملوا والظاهر ان المراد
بالفرض العشاء والصبح لحديث ورد بذلك كذا فلما كانت الرابعة اي الباقية وهي السادسة والعشرون وقال ابن حجر
وهي ليلة السابع والعشرين ولعله سهو قلم وسبق قدم ويدل على صحة ما قلنا انه رد على الحنفية قوله ليس سنة اقتداء
القيام في جميع ليالي الشهر وينبغي ان يكون العمل عليه في المساجد واما زيادة الجد في العشر الاخير فهو تطوع واما الاجتماع
عليه فمحدث غير سنة انتهى بان الحديث يفيد تفاوت القيام بتفاوت الليالي الفاضلة بدليل ان ليلة السابع والعشرون
احيا ما كلها لانها عند اكثر العلماء ليلة القدر ومن ثم جمع لها اهله ونساءه وغيرها لم يحيه كله بل فاوت بينها
واذا ثبت تفاوت القيام مع الاجتماع عليه فيما ذكر ثبت رد قوله الحلبي لم يقم بنا حتى بقي ثلث الليل فلما كانت الثالثة
اي من الباقية وهي ليلة السابع والعشرين جمع اهله ونساءه والناس اي المؤمنين منهم فقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا
الفلاح قلت قال الراوي عن ابي ذر وما الفلاح قال اي ابو ذر السحور بالضم والفتح قال في النهاية ذكر السحور مكررا
في غير موضع وهو بالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر والفعل نفسه واكثر ما يروى بالفتح وقيل
الصواب بالضم لانه بالفتح الطعام والبركة والاجر والثواب في الفعل لا في الطعام انتهى وبه يظهر وجه خشيتهم من فوته
قال القاضي الفلاح الفوز بالبغية سمي السحور به لانه معين على اتمام الصوم وهو الفوز بما قصده ونواه والموجب للفلاح في الآخرة
وقال الخطابي اصل الفلاح البقاء وسمي السحور فلاحا اذ كان سببا لبقاء الصوم ومعينا عليه وقيل لانه معين على اتمام الصوم
المفضي الى الفلاح وهو الفوز بالفوز والبقاء في العقبى قال الطيبي الظاهر ان قوله يعني السحور من متن الحديث لا من كلام المؤلف
يدل عليه ما اورده ابو داود وهو المذكور في متن الكتاب انتهى والعجب من ابن الملك حيث قال قيل هو من قول ابي ذر وقيل
من متن الحديث والحال انه لا فرق بينهما ويبعد من الفهم انه من متن الحديث لفظ النبوة فتأمل فانه موضع زلل كما ذكره ابن حجر
قوله قلنا اي للنبي صلى الله عليه وسلم كما دلت عليه رواية ابي داود انتهى تقدير ثم لم يقم بنا بقية الشهر اي الثامن والعشرين
والتاسعة والعشرين قال ابن الملك وهذه الصلاة اي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في اوتار العشر الاخير بالجماعة لم يعلم
انها صلاة التراويح ام التهجد او القيام او التراويح صلاة القدر انتهى ولا مانع من الجمع مع ان صلاة القدر غير معروفة والوتر
لا يزاد على ثلاث ركعات على ما اعترف في المذهب وتحقق فيما سبق وتقييد التهجد بالكعب غير مناسب لان وجوبه منسوخ
في حقه صلى الله عليه وسلم على المشهور رواه ابو داود قال ميرك واللفظ له والترمذي وقال حسن صحيح ذكره ميرك
وقال ابن حجر هذا الحديث صححه الترمذي والحاكم ويوافقه حديث ابن حبان في صحيحه عن عبد الله بن انيس كان بعيد الدار فسأل
النبي صلى الله عليه وسلم ان يأمره بليلة ينزل فيها الى المسجد فقال صلى الله عليه وسلم انزل ليلة ثلاث وعشرين ولم يقل له
صل في بيتك افضل فدل كل من هذين الحديثين ان في قصد المسجد في هذه الليالي خصوصية زائدة على البيت
وحينئذ فيقضى بهما على الحديث السابق في بيوتكم خاصة فيقضي بهما على ذلك العموم والنسائي اي بهذا اللفظ وروى ابن ماجه
نحوه اي بمعناه الا ان الترمذي لم يذكر ثم لم يقم بنا بقية الشهر وعن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي طلبته فما وجدته ليلة يعني في الليلة التي كان فيها عندي فتتبعته فاذا هو بالبقيع اي واقف وحاضر فيه وفيه
خلاف بنيته وفي رواية اخرى اي فشددت على ثيابي وخرجت اتبع اثره فاذا هو ساجد بالبقيع فاطال السجود حتى ظننت
انه قبض فلما سلم التفت الي فقال اكنت تخافين ان يحيف اي يجور ويظلم الله عليك ورسوله ذكر الله تزيينا لعظم
شأنه عند ربه على حد ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله قاله الطيبي وتزيينا للكلام وتحسينا وحكاية لما وقع في الآية
ام يخافون ان يحيف الله عليهم ورسوله واشارة الى التلازم بينهما كما في الاطاعة والمحبة قيل معناه عن اجمعنا الحيف ونوله
ايذانا بان الحيف وهو الجور باعطاء من لا يستحق او منع من يستحق ليس من شيم من تصف بوصف الرسالة قال الطيبي يعني
ظننت اني ظلمتك بان جعلت من نوبتك لغيرك وذلك مناف لمن تصدى بمنصب الرسالة وهذا معنى العدول عما هو
مقتضى ظاهر العبارة وهو ظننت اني احيف عليك واما تفسير ابن حجر قوله اكنت تخافين بقوله اي ادمت على انك
تظنين فلا وجه له لان ذلك لا يكون من التلبس بالاستمرار والدوام بل مجرد الربط او لوقوع الخوف في الماضي نعم كان الظاهر ان
يقال اخفت او كنت خفت لكن عدل المبنى الى المضارع استحضارا للحال الماضية فكانت قالت اظن ظننا منها ان
قلت يا رسول الله اني ظننت يعني وان بعض الظن اثم انك اتيت بعض نسائك اي حذو حال لبعض مهماتك فاردت تحقيقها
وحملني على هذه الغيرة الحاصلة للنساء والتي تخرجهن من دائرة العقل ودائرة التدبير العاقبة من المعاتبة او المعاقبة
والحاصل اني ما ظننت ان يحيف الله علي ولا غيري بل ظننت انك بامر من الله او باجتهاد منك خرجت من عندي لبعض نسائك
لانه عادتك ان تصلي النوافل في بيتك قبل ظلمت الى هذا الاطناب عن ثم نزيد للتصديق واستدراكا لتعطف صلى الله
عليه وسلم عليها وعفو عن هذا الذنب المقتضي لخروجها بغير اذنه الحامل عليه عظيم الغيرة قد يؤدي الى غير التكليف

ومن ثم لم يبايعها صلى الله عليه وسلم على كثرتها القصعة شرع لها ارسلت فيها اليه صلى الله عليه وسلم طعاما وتماذل
تمهيدا لعذرها غارت امكم ثم اخذ قصعتها وارسلها اليك تطييبا لخاطرها مع ان الكل ملكه صلى الله عليه وسلم
انتهى وتبعه ابن حجر وفيه انه لو قالت نعم لكان كفرا بل عدلت عن الظهور وعدم انكارها وبينته بقولها يا رسول الله
وذكرت العذر في خروجها واعترفت ببعض ما في تعجبه اليها واقبل عليها صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وذكر
عذره في خروجه عنها تسلية لها فقال ان الله تعالى ينزل اي من الصفات الجلالية الى النعوت الجمالية زيادة ظهور في
هذا التجلي اذ قد ورد في الحديث القدسي سبقت رحمتي غضبي وفي رواية غلبت ليلة النصف من شعبان وهي ليلة البراءة
والمل وجه تخصيصها لانها ليلة مباركة فيها يفرق كل امر حكيم ويدبر كل خطب عظيم مما يقع في السنة كلها من الاجال
والارزاق وغيرهما حتى يكتب الحاج وغيرهم الى السماء الدنيا اي قاصدا الى السماء القريبة من اهل الدنيا المتلوثين
بالمعصية المحتاجين الى انزال الرحمة واذ بال المغفرة وظاهر الحديث ان هذا النزول الكلي بمعنى التجلي الاعظم ونزول
رحمته الكبرى والمغفرة العامة للعالمين لا لاسيما اهل البقيع يعم هذه الليلة فيمتاز بذلك على سائر الليالي اذ النزول
الوارد فيها خاص بثلث الليل فيغفر لاكثر من عدد شعر غنم الكلب وتسكين غنم كلب اي قبيلة بني كلب وخصهم لانهم اكثر
غنما من قبائل العرب نقل الابهري عن الازهار ان المراد بغفران اكثر عدد الذنوب المغفورة لا عدد اصحابها وكذا ذكره
البيهقي انتهى واما الحديث لان يغفر لجميع خلقه فالمراد اصحابها والحاصل ان هذا الوقت زمان التجليات الرحمانية
والتنزلات الصمدانية والتقربات السبحانية الشاملة للعام والخاص وان كان الحظ الاوفى لارباب الاختصاص
فالمناسب ان يتيقظ من نوم الغفلة والتعرض لنفحات الرحمة والنادبين المستغفرين وانيس المسترحمين وشفيع المذنبين
بل رحمة للعالمين حيث ما اموكت المسلمين من الانصار والمهاجرين فلا يليق بي الا ان اكون ممتثلا بين يدي ربي داعيا من المغفرة
لامتي وطالب زيادة الرحمة لذاتي فانه ليس لاحد ان يستغني عن نعمته او يستنكف عن عبادته والتعرض لخزائن رحمته
وقد اراد الله تعالى لك الخير بالقيام وترك المنام ومتابعة سيد الانام وحصول المغفرة ببركته عليه الصلوة والسلام
رواه الترمذي وابن ماجة وزاد رزين ممن استحق النار قلت ومن الذي لم يستحق النار لولا فضل الله الملك الغفار
وقال ابن حجر اي من المؤمنين كما صرح به قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقد جاء في
روايات بينها ما فيه المشاحن وقاطع الرحم ومدمن الخمر ونحوهم وقال الترمذي سمعت محمدا يعني البخاري وهو تفسير من قبله
يضعف اي البخاري الحديث ويقول يحيى بن ابي كثير لم يسمع من عروة والحجاج بن ارطاة لم يسمع من يحيى بن ابي كثير نقله ميرك لكن
يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال باتفاق العلماء قيل وجه مناسبة هذا الحديث بالباب الايذان بان ليلة
النصف من شعبان فاحياؤها من الثواب ما لا يخفى كانت كالمقدمة لقيام رمضان فاستطرد ذكرها كذا ذكره انتهى وتبعه
ابن حجر ولان الكلام لما كان في القيام والمراد الاعظم منه ادراك ليلة القدر عند بعض اولى الالباب والله اعلم بالصواب
وعن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة المرء في بيته افضل من صلوته في مسجدي هذا الطيبي
تتميم ومبالغة لارادة الاخفاء فان الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعادل الف صلوة في غيره
من المساجد سوى المسجد الحرام وفيه اشعار بان النوافل شرعت للتقرب الى وجهه فينبغي ان يكون بعيدا من الريا
والفرائض شرعت لاشارة الدين واظهار شعائر الاسلام فهو جدير بان تؤدى على رؤس الاشهاد هذا صفة المسجد
والمراد مسجد المدينة مطلقا لا خصوص المشار اليه في زمنه صلى الله عليه وسلم كما سبق الا المكتوبة رواه ابو
داود قال ميرك وسكت عليه هو والترمذي والترمذي وقال حسن الفصل الثالث عن عبد الرحمن بن
عبد بالتنوين قاله الطيبي القاري نسبة الى القبيلة قارة قال المؤلف والمشهور ان عبد الرحمن تابعي من اجلة
تابعي المدينة يقال ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس منه سماع ولا رواية وعده الواقدي
من الصحابة فيمن ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة
اي في رمضان الى المسجد اي مسجد المدينة فاذا الناس اي بعد صلوتهم العشاء جماعة اوزاع بسكون الواو
بعدها زاي فرق متفرقون فقوله متفرقون تاكيد لفظي كذا ذكره الابهري كما علقت الطيبي وهو الظاهر يعني انهم كانوا
يتنفلون فيه بعد صلوة العشاء متفرقين يصلي الرجل لنفسه بيان لما اجمل ولا يعاقبه ان بعضهم كان يصلي
منفردا او بعضهم يصلي جماعة وهو معنى قوله ويصلي الرجل اي منفردا فيصلي بصلوته الرهط وفي نسخة صحيحة
عليها رمز ظاهر ويصلي الرجل فيصلي اي فيقتدي بصلوته الرهط قال السيد اصيل الدين هكذا وقع في البخاري
ولا بد منه ولكن سقط من نسخ المشكوة التي رايتها والظاهر انه من الناسخ واهل العاصم انتهى وهو موجود في بعض
النسخ التي رايتها لا الطيبي اي يؤم الرجل جماعة دون العشرة انتهى وتبعه ابن حجر والظاهر ان المراد مطلق الجماعة

اوقومه

او قومه وقبيله او من ثلاثة او سبعة الى عشرة او ما دون العشرة او ما فيهم امرأة هؤلاء واحد له من لفظه وفي النهاية الرهط
من الرجال ما دون العشرة وقيل الى الاربعين والرهط عشيرة الرجل واهله فقال عمر اني لو قال ابن حجر وفي نسخة اني ارى لو واخذتها
ابن مالك ان لو قد يتلق فعل القلب جمعت هؤلاء على قارئ واحد يأتمون كلهم به ويسمعون قراءته لكان امثل اي افضل
والثواب اكمل لان اجتماع القلوب واتفاق الكلمة واغاظة الشيطان وحوز الاعمال وغير ذلك من فوائد الجماعة التي يتوقف على
السبعة والعشرين ثم عزم اي على ذلك وصمم عليه عمر فجمعهم على ابي بن كعب وقد ورد انه اقرأ الصحابة وامر صلى الله
عليه وسلم بالقراءة فقرأ سورة لم يكن وفي رواية انه جمعهم على تميم الداري ولا مانع ان هذا كان يوم تارة والا
اخرى وجمع النساء على سليمان بن ابي حثمة قال اي عبد الرحمن ثم خرجت معه اي مع عمر ليلة اخرى والناس يصلون
بصلوة قاريهم الاضافة للتشريف قال عمر نعمت البدعة هذه اي الجماعة الكبرى لا الصلوة فانها سنة من اصلها
قال الطيبي بصلوة التراويح فانه في المدح لانه فعل من افعال الخير وتحريض على الجماعة المندوب اليها وان كانت لم تكن
في عهد ابي بكر رضي الله عنه فقد صلاها صلى الله عليه وسلم وانما قطعها اشفاقا من ان تفرض على امته وكان عمر ممن نبه
عليها وسنها على الدوام فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة والتي اي الصلوة التي تنامون عنها اي معرضين افضل من التي
تقومون اي بها … لتنبيه منه على ان صلوة التراويح في آخر الليل افضل وقد اخذ بها اهل مكة فانهم يصلونها بعد ان يناموا
لعلمه كانوا في الزمن الاول كذا واما اليوم فجماعتهم وراء متفرقون في اول الليل وفي كلامه رضي الله عنه ايماء الى المعذرة في
التخلف منهم يريد اي عمر آخر الليل وهو قول عبد الرحمن او غيره من الرواة وكذا في قوله وكان الناس اي اكثرهم يقومون
اوله … ينامون آخره رواه البخاري قال ابن الهمام ورواه اصحاب السنن وصححه الترمذي وعن السائب بن
يزيد قال المؤلف حضر حجة الوداع مع ابيه وهو ابن سبع سنين قال امر عمر ابي بن كعب وتميما الداري نسبة الى الدار
ان يقوما للناس وفي نسخة بالناس اي يكون هذا اماما تارة والاخر اخرى ويحتمل ان يكون المناوبة في الركعات او الليالي
في رمضان اي لياليه باحدى عشرة ركعة … قال ابن عبد البر هذه الرواية وهم والذي صح انهم كانوا يقومون
على عهد عمر بعشرين ركعة واعترض بان سند تلك الرواية صحيح ايضا ويجاب بانه لعلهم في بعض الليالي قصدوا التشبه به صلى الله
عليه وسلم فانه صح عنه صلى بهم ثمان ركعات والوتر وان كان الذي استقر عليه امرهم العشرين سوى الوتر وفي رواية ثلث و
عشرين مع الوتر فانه جاء انهم كانوا يوترون بعد بثلث وهذا يدل على ان الوتر ثلث على ما نعرف عليه اكثر … غير داخل في
صلوة الليل وكان القارئ اي الامام يقرأ اي في كل ركعة بالمئين جمع مائة والظاهر ان المراد بها التقريب لا التحديد وفي
نسخة بالمائتين حتى كنا نعتمد على العصا وفي نسخة على العصي بكسرتين وتشديد الياء جمع العصا فالاول للجنس والثانية من
باب مقابلة الجمع بالجمع من طول القيام علة للاعتماد اي من اجل طول القيام الناشئ من قراءة المئين فما كنا ننصرف الا في فروع
الفجر اي اوائله واعاليه وفرع كل شيء اعلاه ذكره الطيبي وفي بعض الروايات الى بزوغ الفجر وفي النهاية البزوغ الطلوع
والمراد اوائل مقدمات الفجر فلا ينافي ما قبلها انهم كانوا يتسحرون بعدها ولعل هذا التطويل كان في آخر الامر
فلا ينافي ما تقدم من قوله والتي تنامون عنها افضل رواه مالك وقال البيهقي هذه الرواية موافقة لرواية عائشة
في عدد قيامه في رمضان وغيره وكان عمر امر بهذا العدد زمانا ثم كانوا يقومون على عهده بعشرين ركعة وكانوا يقرؤن
بالمئين وكانوا يتوكؤن على عصيهم في عهد عثمان من شدة القيام رواه السائب بن يزيد وعنه ايضا عن شتير بن شكل
وكان من اصحاب علي رضي الله عنه كان يؤمهم في رمضان فيصلي خمس ترويحات عشرين ركعة وعن ابي عثمان النهدي
انه قال دعا عمر بن الخطاب ثلاثة قراء فاستقراهم فامر اسرعهم قراءة ان يقرأ للناس في رمضان ثلاثين آية والاوسط
ان يقرأ خمسا وعشرين والابطأ ان يقرأ عشرين كذا في الحالة واخرج البيهقي وغيره من طريق هشام بن عروة عن ابيه
ان عمر بن الخطاب اول من جمع الناس على قيام شهر رمضان الرجال على ابي بن كعب والنساء على سليمان بن ابي حثمة واخرج
ابن سعد نحوه وزاد فلما كان عثمان رضي الله عنه جمع الرجال والنساء على امام واحد سليمان بن ابي حثمة ذكره
السيوطي في رسالة التراويح وعن الاعرج من مشاهير التابعين قال ما ادركنا الناس اي الصحابة وكبار التابعين الا وهم يلعنون
الكفرة في رمضان اي في وترهم على ما ذكره الجزري في الحصن في القنوت اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين
والمسلمات والف بين قلوبهم واصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم اللهم العن الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون
رسلك ويقاتلون اولياءك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل اقدامهم وانزل بهم باسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين
رواه ابن ابي شيبة موقوفا على ابن مسعود ولعل هذه الزيادة مخصوصة بالنصف الاخير من رمضان وبهذا يحصل الجمع
بين الاحاديث المذهب … عن عمر رضي الله عنه السنة اذا انتصف رمضان ان يلعن الكفرة في الوتر وما رواه
ابو داود انه لما جمع الناس على ابي لم يقنت بهم الا في النصف الثاني محمول على القنوت المخصوص الذي فيه لعن الكفرة

على العموم قال ابن حجر ولهذا الحديث استحسن اصحاب بنا للامام ان يذكر في قنوت الوتر اللهم اهدنا فيمن هديت الخ وهو مشهور
والمبهم الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين الذين يصدون عن سبيلك قال الطيبي لعل المراد انهم لما لم يعظموا ما عظمه الله
تعالى من الشهر ولم يهتدوا بما انزل فيه من القرآن استوجبوا بان يدعو عليهم ويطردوا عن رحمة الله الواسعة قلت ولعل
وتخصيص النصف الاخير اشارة الى زوالهم وتنزلهم عن معالمهم واشتغالهم عن ظالمهم الى نحو ما لم قال اى الاعرج وكان
القارئ يقرأ سورة البقرة في ثمانى ركعات بنصب الياء وفي نسخة صحيحة بحذفها ليكره فاذا قام بها في ثنتى عشرة ركعة
فاعل انه قد خفف اى الامام في الاطالة سند صحيح مقبول راى وقيل الثاني نحن وضعفاى تخفيفه واقعا رواه مالك
قال ثمية الحنبلية اعلم انه لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم في التراويح عددا معينا بل لا يزيد في رمضان ولا في غيره
على ثلاث عشرة ركعة لكن كان يطيل الركعات فلما جمعهم عمر على ابى كان يصلى بهم عشرين ركعة ثم يوتر بثلاث وكان يخفف القراءة
بقدر ما زاد من الركعات لان ذلك اخف على المأمومين من تطويل الركعة الواحدة ثم كان طائفة من السلف يقومون باربعين
ركعة ويوترون بثلاث واخرون بست وثلاثين واوتروا بثلاث وهذا كله حسن سائغ ومن ظن ان القيام في رمضان فيه
عدد معين موقت من النبي صلى الله عليه وسلم لا يزيد ولا ينقص فقد اخطأ وذكر السيوطي في رسالة انه استحب لاهل المدينة
ستا وثلاثين ركعة تشبيها باهل مكة حيث كانوا يطوفون بين كل ترويحتين طوافا ويصلون ركعتيه ولا يطوفون بعد
الخامسة فاراد اهل المدينة مساواتهم فجعلوا مكان كل طواف اربع ركعات ولو ثبت عددها بالنص لم تجز الزيادة عليه
واهل المدينة والصدر الاول كانوا اورع من ذلك انتهى وقال ابن الهمام قدمنا في باب النوافل عن ابى سلمة بن عبد الرحمن
كما في الصحيحين سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان يزيد في رمضان
ولا غيره على احدى عشرة ركعة الحديث واما ما روى ابن ابى شيبة في مصنفه والطبراني والبيهقي من حديث ابن عباس انه عليه السلام
كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر فضعيف بابى شيبة ابرهيم بن عثمان جد الامام ابى بكر بن ابى شيبة متفق على
ضعفه مع مخالفته للصحيح نعم ثبت العشرون من زمن عمر في الموطأ عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمن
عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة وروى البيهقي في المعرفة عن السائب بن يزيد قال كنا نقوم في زمن عمر بن الخطاب بعشرين
ركعة والوتر قال النووي في الخلاصة اسناده صحيح وفي الموطأ رواية باحدى عشرة وجمع بينهما بانه وقع اولا ثم استقر الامر
على العشرين فانه المتوارث فتحصل من هذا كله ان قيام رمضان سنة احدى عشرة بالوتر في جماعة فعله عليه السلام ثم تركه
لعذر افاد انه لولا خشية ذلك لواظب بكم ولا شك في تحقيق الامن من ذلك بوفاته صلى الله عليه وسلم فيكون سنة وكونها
عشرين سنة الخلفاء الراشدين وقوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ندب الى سنتهم ولا يستلزم كون
ذلك سنة اذ سنته بمواظبته بنفسه اولا لعذر وبتقدير ذلك العذر انما استفدنا انه كان يواظب على ما وقع منه
وهو ما ذكرنا فيكون العشرون مستحبا وذلك القدر منها هو السنة كالاربع بعد العشاء مستحبة وركعتان منها
هي السنة وظاهر كلام المشايخ ان السنة عشرون ومقتضى الدليل ما قلنا والاول حينئذ ما هو عبارة القدوري
من قوله يستحب لا ما ذكره المصنف فيه انتهى كلام ابن الهمام اى صاحب الهداية في كتابه من قوله يسن لكن لا يخفى ان قول
القدوري ايضا توهم ان الكل مستحب كما ان عبارة صاحب الهداية توهم ان الكل مسنون فلا بد ان يحمل كلام منهما المعيحا
على التغليب وهو في كلام صاحب الهداية توهم اظهر اما بناء على غلبة الاكثر من عدد الركعات المسنونة على المستحبة او على
الافضل من فعله على فعل الصحابة او على الاقوى من الافق سنة على سنة خلفائه فقول الهداية اولى مع ما يستفاد
منه العامة من زيادة الحث على الوجه الاعلى والطريق الاولى وقال ابن حجر وقد ادعى بعض ائمتنا انه صلى بالناس عشرين
ركعة لعله اخذ مما في مصنف ابن ابى شيبة انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر
وبما رواه البيهقي انه صلى بهم عشرين ركعة بعشر تسليمات ليلتين ولم يخرج في الثالثة لكن الروايتان ضعيفتان وفي
صحيح ابن خزيمة وابن حبان انه صلى بهم ثماني ركعات والوتر لكن اجمع الصحابة رضي الله عنهم على ان التراويح عشرون ركعة
وعن عبد الله بن ابى بكر اى ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني احد علماء المدينة تابعي قال احمد حديثه شفاء ذكره المؤلف
قال سمعت ابى يقول كنا ننصرف في رمضان من القيام اى من قيام صلاة التراويح سمى بذلك لانهم كانوا يطيلون القيام
فيه لا لما نقل عن الحلبي انه يصلونها عقب القيام من النوم لان اكثرهم كانوا يصلونها قبل النوم فنستعجل الخدم بفتحتين
اى الخدام بالطعام اى بتهيئته او باحضاره للسحور مخافة عليه الاستعجال فوت السحور بالضم والفتح وفي اخرى
مخافة الفجر اى قربه فيفوت السحور فمآل الروايتين واحد في المعنى وان اختلفتا في المبنى رواه مالك وعن عائشة
وفي نسخة صحيحة منسوبة الى المصنف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هل تدرين اى تعلمين ما اى ما يقع في هذه الليلة
اى من العظمة والقدر وتقدير الامر وقال ابن حجر تنبيه صلى الله عليه وسلم بهذا الاستفهام التقريري على عظم خطر

هذه الليلة وما يقع فيها من العبادات الاتية بالغ وجه واكد ما يقع فيها من العبادة والذكر والفكر والذكر كلام مستحسن الان
حمل الاستفهام على التقرير يقع على وجه التقرير ولهذا قال ما ذا كما قال الطيبي لما ذا قالت فيه ما هو عائشة فاعلم احد يا رسول الله
على سبيل التقرير سبق قوله ويتبع قدمه قلم بسبب الحرص فيه والقاعلم يعنى اى ما يقع فيها من العبادة
ليلة النصف من شعبان والظاهرة قايل يعنى عائشة قالت ما يقع فيها يا رسول الله فقال
فيها ان يكتب يعنى كتابة ثانية تبعا للكتابة في اللوح المحفوظ كل مولود من بنى آدم وتخصيصهم تشريفا لهم في هذه السنة اى الاتية
الى مثل هذه الليلة وفيها ان يكتب كل هالك اى ميت من بنى آدم في هذه السنة قال الطيبي هو من قوله تعالى فيها يفرق كل امر
حكيم من ارزاق العباد والطالع وجميع امورهم الى السنة الاخرى القابلة وفيها ترفع اعمالهم اى يكتب الاعمال الصالحة التي
ترفع في هذه السنة الى سماء الدنيا وفيها تنزل ارزاقهم اى اسبابها والاستعلام على سبيل التقرير ثم كانت الاعمال
الصالحة الكائنة في تلك السنة تكتب قبل وجودها كما يلزم من ذلك احد لا يدخل الجنة الا برحمة الله فقرر النبي صلى الله عليه
وسلم ان الجواب قال ابن حجر بحذف هذه السنة من ضاد وما يعرف تعلمها ترفع اعمال الصالحة والطالحة
الليل الاول ولا ينافيه قوله فيها ترفع اعمال الليل بعد صلاة الصبح واعمال النهار بعد صلاة العصر وكل يوم اثنين وخميس
لان الاول رفع خاص لجميع ما يقع في السنة والثاني رفع خاص لكل يوم وليلة والثالث رفع لجميع ما يقع في الاسبوع
وكان حكمه تكرير هذا الرفع تشريف الطائعين وتقبيح العاصين وتشايع الاعمال الصالحة وكان اخذ من قوله
[illegible]
وفي هذا الحديث وفيها تنزل بالبناء للفاعل ويروى بالبناء للمفعول مخففا ومشددا ارزاقهم اى اسبابها وتقدير
وهو يشمل حسنها ومعنى نزولها قال ابن حجر يحتمل ان المراد تنزيل علم مقاديرها للموكلين بها او اسبابها كالمطر باى ينزل الى السماء الدنيا
الى السحاب الذي بينها وبين الارض ولم ادر ذلك ما يوضح المراد وقوله تعالى وفي السماء رزقكم وما توعدون قد يشهد للثاني
واحتمال ارادة السحاب بالسماء خلاف الظاهر قيل هذا كله مأخوذ من قوله فيها يفرق كل امر حكيم انتهى وهو مبنى
على ان المراد في الاية هذه الليلة وهو مردود قال به جماعة من السلف الا ان ظاهر القرآن بل صريحه يرده لافادته في دينه انه نزل
في رمضان في اخرها من ليلة القدر ولا تخالف بينهما الا ان ليلة القدر اى من جملة رمضان والمراد بهذا التنزيل نزوله
من اللوح المحفوظ الى بيت العزة في سماء الدنيا ثم ان نزل على نبيه عليه السلام متفرقا بحسب الحاجة والوقائع واذا ثبت ان هذه الاية تنزول
ليلة القدر ثبت ان التي يفرق فيها كل امر حكيم في الاية هي ليلة القدر لا ليلة النصف من شعبان ولا تراع ان ليلة نصف
شعبان يقع فيها فرق كما صرح به الحديث وانما النزاع في انها المرادة من الاية والصواب انها ليست مرادة منها وحينئذ يستفاد
من الحديث والاية وقوع ذلك الفرق في كل من الليلتين اعلاما بمزيد شرفهما انتهى ويحتمل ان يقع الفرق في ليلة النصف
ما يتعلق الى ليلة القدر ويحتمل ان يكون الفرق في احدهما اجمالا وفي الاخرى تفصيلا او يخص احدهما بالامور الدنيوية والاخرى
بالامور الاخروية وغير ذلك من الاحتمالات العقلية فقالت يا رسول الله ما من احد من زائدة لتاكيد الاستغراق ○
يدخل الجنة اى ولا اولا اخرا بل لا الا بلا الاطلاق ولعدم الوجوب بالاستحقاق الا برحمة الله تعالى فقال ما من احد يدخل
الجنة الا برحمة الله تعالى ولا تنافي بينه قوله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون لان العمل سبب صورى
والسبب الحقيقي هو رحمة الله لا غير على انه من جملة الرحمة بالعبد فلم يدخل الا محض الرحمة على كل تقدير وقيل دخولها
بالرحمة وتفاوت الدرجات بتفاوت الطاعات والخلود بالنيات ثلاثا اى قال هذا القول ثلاث مرات للتاكيد وفي ثلاث
المرات الثلاث من الاول والوسطى والاخرى وفي نسخة العفيف لفظ ثلاثا تأخير فذكر بعد قوله يرجع الى الاصل في الكلام
يكون بالمعنى الا بالمعنى وقال ابن حجر فيه التفات من الراوي عنها لا يظهر له معنى ولا انت يا رسول الله اى وما يدخل الجنة
الا برحمته تعالى مع كمال مرتبتك في العلم والعمل فوضع يده اى تواضعا على هامته اى رأسه وهو موضع التكبر وقال
الطيبي وفي وضع اليد على الرأس والله اعلم اشارة الى انقياده كل الانقياد من شمول رحمة الله تعالى له من رأسه الى قدمه
فقال ولا انا اى ولا ادخلها انا من الازمنة الا ان يتغمدني الله اى يسترني ويحيط بي من كل جهة مأخوذ من الغمد وهو
غلاف السيف منه اى من عنده وفضله وكرمه برحمة لا يعلم محلها مع انها لا يختص باذن من غير جهة عنايته (
يقولها اى هذه الجملة وهي ولا انا الى الاخر ثلاث مرات اطلق الاول في التاكيد رواه البيهقي في الدعوات الكبير وعن ابى
موسى الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى ليطلع بفتح الترغيب الى جميع خلقه اى يتجلى على خلقه
بانظار الرحمة العامة والاكرام الواسع قال ابن حجر وقال الطيبي بمعنى ينزل وقد تقدم الاطلاع نبيا الا ان ينظر اليهم الرحمة
الشاملة والمغفرة البالغة في ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه المتصف بذنبه المعترف بتقصيره ودعيه
الا المشرك اى كافر باي نوع من الكفر فان الله لا يغفر ان يشرك به او مشاحن اى مباغض ومعاد لاحد لا لاجل دينه

لاجل الدين والحاصل انه تعالى يسامح عباده في تلك الليلة عن حقوقه الا الكفر به وما يتعلق به من حقوق عبيده فانه يؤخرهم
الى ان يتراضوا بينهم او بينه وبينهم قال الطيبي الشحنا العداوة والبغضاء ولعل المراد التي تقع بين المسلمين من قبل النفس الامارة
بالسوء لا للدين ولا يأمن احدهم اذى صاحبه من يده ولسانه لان ذلك يؤدي الى القتل وربما ينتهي الى الكفر اذ كثيرا ما يحمل
على استباحة دم العدو وماله ومن ثم قرن المشاحن في الرواية الاخرى بقاتل النفس وكلاهما تهديد على سبيل التغليظ
رواه ابن ماجة اي عن ابي موسى ورواه احمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص وفي روايته اي وفي رواية احمد الا اثنين
مشاحن بالرفع اي هما مشاحن وقاتل النفس اي بغير حق ويجوز جرهما على البدلية وعن علي رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها قال الطيبي الظاهر ان يقال فقوموا
فيها وانما ذهب الى وضع الظاهر موضع المضمر اذ ليلة النصف فانث لفيض اعتبارا النصف لانها غير تلك الليلة انتهى
وقد يقال لعل المراد ان يقع القيام في جميع ما يطلق عليه اسم الليل من اجزاء تلك الليلة وهو ابلغ من القيام فيها وحسنه ايضا
مقابلة قوله وصوموا يومها اي نهار تلك الليلة بكماله ويعاضده قوله فان الله تعالى ينزل اي يتجلى بصفة الرحمة
تجليا خاصا لا يختص بارباب الخصوص ولا بوقت دون وقت فيها اي في تلك الليلة لغروب الشمس اي وقت غروبها الى السماء
الدنيا متعلق بينزل بتضمين ناظرا نظر العناية الى جهة السماء الدنيا التي هي مشتملة على ابواب فتوحات ارباب الدنيا وقبلة
دعائهم ومصعد اعمالهم ومرتقى احوالهم وقال ابن حجر قوله ليلها يعني بعضها اذ بعض الليل يطلق عليه ومنه الخبر
السابق كان يصلي ليلا اي طويلا قال ما افادت البعضية مستفادة من التنكير كما في قوله تعالى ليلا من المسجد الحرام لان الليل يطلق
ويراد به البعض خصوصا مع الاضافة ثم قال وجوزنا وكانه ماخوذ من قولهم ليل اليل وفيه انه لو لم يرد به التاكيد لقوله فقوموا
فلا تاكيد والجزئية غير مستفادة منه ثم قال وبهذا استغنى من قول الشارح انتهى وانت عرفت ان هذا قول مستغنى عنه
فيقول اي الله تعالى ربنا او منادي حكاية عنه الا للتنبيه والعرض من زائدة لتاكيد الاستغراق وحذفت مما بعده اكتفاء
مستغفر فيستغفرني فاغفر له بالنصب على جواب العرض قاله الطيبي الا مسترزق بالرفع فارزقه بالنصب الا مبتلى
اي مستعف بطلب العافية وهو معتقد للظهور فاعافيه ولا يشكل وجود كثير من المبتلين يسالون العافية ولا يجابون
لعدم استجماعهم لشروط الدعاء الا كذا من طالب عطاء فاعطيه الا كذا من دافع بليته فادفعه حتى يطلع الفجر رواه
ابن ماجة وعن كثير من السلف كعمر بن الخطاب وابن مسعود وغيرهما انهم كانوا يدعون بهذا الدعاء اللهم ان كنت كتبتنا اشقياء
فامحه واكتبنا سعداء وان كنت كتبتنا سعداء فاثبتنا فانك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك ام الكتاب وهذا الدعاء قد نقل الحث
قرائته ليلة النصف من شعبان لكن الحديث ليس بقوي كذا في تفسير السيد معين الدين الصفوي ولعل المراد بالكتاب الاول
الكتابة المعلقة اذ الحكمة لا تتبدل واعلم ان المذكور في اللآلي ان مائة ركعة في نصف شعبان بالاخلاص عشر مرات في كل ركعة
مع طول فضله للديلمي وغيره موضوع وفي بعض الرسائل قال علي بن ابراهيم ومما احدث في ليلة النصف من شعبان الصلاة الالفية
مائة ركعة بالاخلاص عشرا عشرا بالجماعة واهتموا بها اكثر من الجمع والاعياد لم يأت بها خبر ولا اثر الا ضعيف او موضوع
ولا تغتر بذكره لصاحب القوت والاحياء وغيرهما وكان للعوام بهذه الصلاة افتتان عظيم حتى التزم بسببها كثرة الوقيد
وترتب عليه من الفسوق وانتهاك المحارم ما يغني عن وصفه حتى خشي الاولياء من الخسف وهربوا فيها الى البراري واول
حدوث هذه الصلاة ببيت المقدس سنة ثمان واربعين واربعمائة قال وقد جعلها جهلة ائمة المساجد مع صلاة الرغائب
ونحوهما شبكة لجمع العوام وطلبا لرياسة التقدم وتحصيل الحطام ثم انه اقام الله ائمة الهدى في سعي ابطالها فتلاشى امرها
وتكامل ابطالها في البلاد المصرية والشامية في اوائل المائة الثامنة قلت يجوز العمل بالخبر الضعيف وانما الكرهم لما فيه
من المنكرات قال الله تعالى ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى والعجب من ابن الصلاح انه نازع ابن عبد السلام وما الى ندب
الصلاة الرغيبة بعد موافقته له او لانها موضوعة لا يحل لاحد روايتها ولا ذكرها الا مع بيان حالها قيل واول حدوث الوقيد
من البرامكة وكانوا عبدة النار فلما اسلموا ادخلوا في الاسلام ما يموهون انه من سنن الدين ومقصودهم عبادة النيران حيث ركعوا
مع المسلمين الى تلك النيران ولم يات في الشرع استحباب زيادة الوقيد على الحاجة في موضع وما يفعله عوام الحجاج من الوقيد بجبل
عرفات وبالمشعر الحرام وبمنى فهو من هذا القبيل وقد انكر الطرسوسي الاجتماع ليلة الختم في التراويح ونصب المنابر وبين انه بدعة
منكرة قلت رحمه الله ما اغفله وقد ابتلي به اهل الحرمين الشريفين حتى في ليالي الختم يحصل اجتماع من الرجال والنساء والصغار
والعبيد ما لا يحصل في الجمعة والكسوف والعيد ويترتب عليه الفساد العديد ومنكرات الجديد ويشتغلون بالنار
ويستدبرون بيت الله الملك الجبار ويقعدون على هيئة عبدة النيران ويفعلون المطاف حتى يضيق على الطائفين المكان
ويشوشون عليهم وعلى غيرهم من الذاكرين والمصلين وقرا القران في ذلك الزمان فنسال الله العفو والعافية والغفران
والرضوان والله المستعان

باب صلاة الضحى

قال الطيبي المراد وقت الضحى وهو صدر النهار حين ترتفع الشمس

ويلقي شعاعها انتهى وقيل التقدير صلاة وقت الضحى والظاهر ان اضافة الصلاة الى الضحى بمعنى في كصلاة الليل وصلاة النهار فلا
حاجة الى القول بحذف المضاف وقيل من باب اضافة المسبب الى السبب كصلاة الظهر وقال ميرك الضحوة بفتح المهملة وسكون المعجمة
النهار والضحى والضحا بالقصر شروقه وبه سميت صلاة الضحى والضحاء بالفتح والمد هو اذا علت الشمس الى ربع السماء فما بعده وقيل وقت الضحى
عند مضي ربع اليوم الى قبيل الزوال وقيل هذا وقته المتعارف واما وقته فوقت صلاة الاشراق وقيل الاشراق اول الضحى

الفصل الاول

عن ام هانئ بهمزة بعد النون وهو موقوف على ما في التهذيب واسمها فاختة بكسر الخاء اخت علي بن ابي طالب
رضي الله عنها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثماني ركعات اي بتسليمتين او باربع
فلم ار صلاة اي رايته صلى صلاة كما في الشمائل قط اي في الشمائل اي ابدا اخف منها وذلك بترك قراءة السور الطويلة
والاذكار الكثيرة غير انه يتم اي في الشمائل الركوع والسجود لانه صلى الله عليه وسلم قال الطيبي نصب غير على الاستثناء وفيه شائبة
دفعا لتوهم الطمأنينة في الركوع والسجود لانه صلى الله عليه وسلم خفف سائر الاذكار من القيام والقراءة والتشهد ولم يخفف
من الطمأنينة في الركوع والسجود وقال لم لا يجوز ان غير منصوب على الاستثناء فانه لدفع توهم نشا من قوله فلما رايته الخ وهو انه لم يتم
الركوع والسجود والتخفيف بها لانه كثيرا مما يقع التساهل فيهما ومنه يعلم ضعف ما قيل وفيه اشعار بالاعتناء بالمكتوم
انتهى وهو غير ظاهر وقالت اي ام هانئ في رواية اخرى وذلك ضحى اي ما فعله صلى الله عليه وسلم صلاة ضحى وقد لا
الوقت ضحى قال ابن الملك ويؤيد الاول ما صح عند الحاكم على شرط البخاري قالت ام هانئ صلى النبي صلى الله عليه وسلم
سبحة الضحى ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين والسبحة بالضم الصلاة متفق عليه وعن معاذة قيل بنت عبد الله
العدوية العابدة البصرية ثقة من الثالثة كذا في التقريب قالت سألت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكم ركعة وهو مفعول مطلق لقوله يصلي صلاة الضحى قالت اربع ركعات اي لا ينقص من اربع ويزيد عطف على مقدر
مقول القول اي يصلي اربع ركعات ويزيد ما شاء الله قال المظهر اي يزيد من غير حصر ولكن لم ينقل اكثر من اثنتي عشرة ركعة
قال السيوطي اخرج سعيد بن منصور عن ابراهيم ان رجلا سال الاسود كم اصلي الضحى قال كم شئت ولابي نعيم في الحلية عن عون
بن شداد ان ابن عباس كان يصلي الضحى مائة ركعة رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود وابن ماجة وعن ابي ذر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح على كل سلامى من احدكم بضم السين وفتح الميم اي عظام الاصابع والمراد بها
العظام كلها في النهاية السلامى جمع السلامية وهي الانملة من انامل الاصابع وقيل واحده وجمعه سواء ويجمع على
سلاميات وهي التي بين كل مفصلين من اصابع الانسان صدقة وعلى هذا التاكيد ندب التصدق بمعنى الوجوب المصطلح
قال الطيبي اسم يصبح اما صدقة اي يصبح الصدقة واجبة على سلامى واما من احدكم على تجويز زيادة من والظرف خبره
صدقة فاعل الظرف اي يصبح احدكم واجبا على كل مفصل منه صدقة واما ضمير الشان والجملة الاسمية بعده
مفسرة له قال القاضي يعني اذ كل عظم من عظام ابن ادم يصبح سليما من الآفات باقيا على الهيئة التي بها يتم بها منافعه
فعليه صدقة شكرا لمن صوره ووقاه عما يغيره ويؤذيه انتهى وفي معناه قوله صلى الله عليه وسلم في الانسان ثلثمائة
وستون مفصلا وتارة ذكر العظام لانها قوام الدين وتارة ذكر المفاصل لان بها يتيسر القبض والبسط
والتردد والتوصل الى الحاجات فكل تسبيحة صدقة قال الطيبي الفا تفصيله ترك تعديد كل واحد من المفاصل يجري
الاطالة وفي تركه ايماء الى قوله تعالى وان تعدوا نعمت الله لا تحصوها والمقصود ما يراد القيام بشكرها على ان يجعل له
ما يكون به متمكنا على الحركات والسكنات وليس الصدقة بالمال فقط بل كل خير صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة
صدقة وكذا سائر الاذكار وباقي العبادات على نفس الذكر وخيرات وميراث عليه وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر
صدقة لان منفعتهما راجعة اليه والى غيره من المسلمين ولعل ترك ذكر استغنا بذكره اولا وقال ابن حجر الاشارة الى
ندرة وقوعهما بالنسبة لما قبلهما لا سيما من المعتزل من الناس انتهى ولظهور الكلية فيما لا انهما افضل من غيرهما وفي
ترك ذكر الصدقة الحقيقية تسلية الفقراء والعاجزين عن الخيرات المالية ويجزي بالتذكير والتانيث قال النووي
ضبطناه بالضم اي ضم الياء من الاجزاء وبالفتح من جزى يجزي اي يكفي من ذلك هي بمعنى عن اي يكفي مما ذكر مما وجب على السلامى
من الصدقات ركعتان لان الصلاة عمل بجميع اعضاء البدن فيقوم كل عضو بشكره ولاشتمال الصلاة على الصدقات
المذكورة وغيرهما فان فيها امرا للنفس بالخير ونهيا لها عن ترك الشكر وان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر يركعهما من الضحى
اي من وقت الضحى او في وقت الضحى فينبغي المداومة عليهما ولذلك جماعة تركهما والتهاون وفيه اشارة خفية الى انه
البرا والمراد وجه تخصيصها بالاجزاء انه وقت غفلة اكثر الناس من الطاعة والقيام بحق العبودية ولذا فسر الشفع والوتر
في الاية بهذه الصلاة والوتر في جوف الليل لكونهما في وقت الاستراحة رواه مسلم وعن زيد بن ارقم رضي الله عنه انه
راى قوما يصلون من الضحى اي عند ارتفاع الشمس شيئا يسيرا فقال لقد علموا ان الصلاة في غير هذه الساعة افضل

قال الطيبي من زائدة اي يصلون صلاة الضحى او تبعيضية وعليه ينطبق قوله لقد علموا انكر عليهم ايقاع صلاتهم في بعض وقت
الضحى اي اوله ولم يصبروا الى الوقت المختار اي كيف يصلون مع علمهم بان الصلاة في غير هذا الوقت افضل ويجوز ان تكون
ابتدائية اي صلاة مبتداة من اول الوقت ويكون المعنى انكار انشاء الصلاة في اول وقت الضحى وعندنا ابن حجر ان بابه
لعددا اي صلاة الضحى وعندنا ان الابتدائية اظهر قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الهمزة استيناف بيان ويجوز فتحها
فعلة قال صلاة الاوابين الاواب الكثير الرجوع الى الله تعالى بالتوبة من الاواب وهو الرجوع قاله الطيبي وقيل هو المطيع
وقيل هو المسبح والمحققون من الصوفية على ان التواب هو الرجاع بالتوبة من المعصية والاواب هو الرجاع بالتوبة عن الغفلة
وسميت بذلك لخبر الصحيح لا يحافظ على صلاة الضحى الا اواب وهي صلاة الاوابين حين ترمض بفتح التاء والميم اي تحترق الفصال
جمع الفصيل ولد الناقة اذ تفصل عن امه يعني يحرقها من شدة حر النهار قيل لان هذا الوقت زمان الاستراحة فاذا تركها
واشتغل بالعبادة استحق الثناء الجميل والجزاء الجزيل قال ابن الملك الرمضاء شدة وقع حر الشمس واحراقها اخفافها فذهب
الحين حين صلاة الضحى وهي عند مضي ربع النهار وانما اضافها الى الاوابين لميل النفس فيه الى الدعة والاستراحة فاشتغالها
فيه بالصلاة اقرب منه الى النفس لمرضات الرب قيل قاله عليه السلام حين دخل مسجد قبا ووجد اهله يصلون في
ذلك الوقت والحاصل ان اوله حين تطلع الشمس واخره قرب الاستواء وافضل اوسطه ربع النهار لئلا يخلو كل ربع من النهار
من الصلاة رواه مسلم **الفصل الثاني** عن ابي الدرداء وابي ذر رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الله هو من جملة المقول والتقدير قالا وقال النبي عن الله تبارك اي تكثر خيره وبركته وتعالى اي عظمته
وعظمته انه بفتح الهمزة وفي نسخة بالكسر قال يا ابن ادم اركع لي اي صل لي اي خالصا لي اربع ركعات من اول النهار
قيل المراد صلاة الضحى وقيل صلاة الاشراق وقيل سنة الصبح وفرضه لانه اول فرض النهار الشرعي اكفك
اي مهماتك اخره اي الى اخر النهار قال الطيبي اي اكفك شغلك وحوائجك وادفع عنك ما تكرهه بعد صلوتك الى اخر النهار
والمعنى فرغ بالك بعبادتي في اول النهار افرغ بالك في اخره بقضاء حوائجك انتهى وهو معنى من كان لله كان الله له وقد
من جعل الهموم هما واحدا هم الدين كفاه الله هم الدنيا والاخرة قال صاحب تخريج المصابيح حمل بعض العلماء الركعات على
الضحى ولهذا اخرج ابو داود والترمذي هذا الحديث في باب الضحى وقال بعضهم نصف النهار عند اكثرهم على بين طلوع الشمس وغروبها
نقله ميرك لكن هذا القول انما هو عرف الحكماء والمنجمين واما في عرف الشرع فهو من طلوع الصبح الى المغرب غايته انه يطلق على الضحى
وما قبلها انه اول النهار فمن تبعيضية في قوله من اول النهار رواه الترمذي اي عنهما وقال حديث حسن غريب انتهى وفي سنده
اسمعيل بن عياش وفيه مقال قاله ميرك وفي الشمائل بلفظ يا ابن ادم بحذف حرف النداء ورواه وفي نسخة وابو داود وهو
غلط لاختلاف الراوي ابو داود والدارمي قال ميرك والنسائي ايضا عن نعيم مصغرا ابن همار بتشديد الميم وبالراء المهملة
وفي نسخة بالزاي قال ميرك الاكثر ان اسم ابيه همار ويقال هبار بالموحدة وهدار وخمار وهمام وحماد بكسر المعجمة
والمهملة وتخفيف الميم الغطفاني منسوب الى القبيلة غطفان بفتحتين واحمد عنهم من الثلاثة المذكورين من الصحابة وفي الباب
حجر اي عن الثلاثة الاولين ونعيم معهم وصوابه عن الاولين فالمجموع ثلاثة **وعن بريدة** قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول في الانسان ثلاث مائة وستون مفصلا بفتح الميم وكسر الصاد قيل بعضها ساكنات وبعضها متحركات فان حركت
ساكنة او اسكنت متحركة اختل نظامه وتعذر قيامه وتنغص عيشه وقوامه فعليه ان يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة
قال الطيبي يدل على تقرير الوجوب وبحث يسيح قوله فعليه انتهى وهو بمعنى قد يحتمل التاكيد الا الوجوب الشرعي اذ لم يقل
احد بوجوب ركعتي الضحى وسائر الصدقات المذكورة واذا كان الشكر على نعم الله تعالى اجمالا وتفصيلا واجبا شرعا وعقلا
قالوا ومن يطيق ذلك وفي نسخة اي ما ذكر من كثرة الصدقات فكانهم حملوا الصدقة على المتعارف من الخيرات المالية اي لا يطيق
كل احد ذلك يا نبي الله لان اكثر الناس فقراء قال النخاعة بضم النون اي النخامة التي تراها في المسجد اي تكون فيه تدفنها
اي ايها المخاطب خطابا عاما اعلاما من صيغة الجمع لئلا يتوهم الاختصاص بالصحابة اي دفنها صدقة قاله ابن الملك
والشيء بالرفع اي المؤذي للمار من شوك او حجر تنحيه بالتشديد اي صدقة عن طريق اي تنحيته ذلك الصدقة وقال الطيبي
النخاعة مراد بها جنس القذارة في المسجد فعدل عنه الى الخطاب العام اهتماما بشان هذه الخلال وان كل من شان انجاز
خطاب ينبغي ان يهتم بها ورده ابن حجر بان المراد النخامة من غير لا دفنها حينئذ سنة مؤكدة كما فعله صلى الله عليه وسلم
وحيث عليه دفنها الا ان ذلك حراما بفعلها فلزمه قطعه برفعها الذي جعلها الشارع كذلك انتهى ويدفع بان المراد
بالصدقة اعم من ان تكون واجبة او سنة اثابتها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجوبا وندبا وقد اقيما مقام الصدقة في
هذا المقام كما تقدم والله اعلم فان لم تجد اي مما يطلق عليه اسم الصدقة عرفا او شرعا يبلغ عدد الثلاث مائة والستين
فركعتا الضحى اي صلاتهما تجزيك اي تكفيك عن جميعها وافراد الخبر باعتبار المعنى اي فصلاة الضحى تجزيك رواه ابو داود
قال ميرك وفي سنده علي بن الحسين بن واقد قال الذهبي ضعفه ابو حاتم وقواه غيره انتهى وفي صحيح مسلم عن ابي ذر نحوه ٥

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خلق كل انسان من بني ادم على ثلثمائة وستين مفصلا فمن كبر الله وحمد الله
وهلل الله واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس او شوكة او عظما او امر بمعروف او نهى عن منكر عدد الستين والثلثمائة
فانه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار اي ابعدها قلت وكم من لطف خفي يدق خفاه عن فهم ذكي وقد روى ابو نعيم
في الحلية من طريق جعفر بن محمد الصادق عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله جعل لابن ادم الملوحة
في العينين لانهما شحمتان ولولا ذلك لذابتا وجعل المرارة في الاذنين حجابا من الدواب ما دخلت الراس دابة الا التمست الوصول
الى الدماغ فاذا ذاقت المرارة التمست الخروج وجعل الحرارة في المنخرين ليستنشق بهما الريح ولولا ذلك لانتن الدماغ وجعل
العذوبة في الشفتين يجد بهما طعم كل شيء ويسمع الناس حلاوة منطقه ذكره السيوطي وعلم التشريح من العلوم الاربعة عشر
وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة اي جملة او مرة بنى الله قصرا من
ذهب في الجنة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب اي اسناده الا من هذا الوجه قاله ميرك وذكر النووي هذا الحديث
في الاحاديث الضعيفة وعن ابي ذر الغفاري مرفوعا ان صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين وان صليتها اربعا
كتبت من المحسنين وان صليتها ستا كتبت من القانتين وان صليتها ثمانيا كتبت من الفائزين وان صليتها عشرا لم يكتب
لك اليوم ذنب وان صليتها ثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة رواه البيهقي وقال في اسناده نظر ورواه البزار من طريق
حسين بن عطاء عن زيد بن اسلم عن ابن عمر قال قلت لابي ذر يا عماه اوصني قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين الى اخره قال البزار لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا
الوجه كذا قال رحمه الله وقد رواه الطبراني في الكبير باسناد رجاله ثقات من حديث ابي الدرداء بنحوه الا انه قال
ومن صلى اربعا كتب من العابدين ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتبه الله من القانتين وقد رواه جماعة من
طرق وهذا احسن اسانيده نقله ميرك عن المنذري وقال ابن حجر يؤخذ من حديث ام هانئ ان الثمان افضلها وان كان
اكثرها ثنتي عشرة ركعة وهو ما عليه كثيرون لحديث ابي ذر وهو غريب **وعن معاذ بن انس الجهني** منسوب الى القبيلة جهينة
مصغرا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قعد اي استمر في مصلاه من المسجد او البيت مشتغلا بالذكر
او الفكر او مفيد العلم او مستفيده او طائفا بالبيت حين ينصرف اي يسلم الاخيرا وهو يترتب عليه الثواب والكفى
بالقول من الفعل من صلاة الصبح حتى يسبح اي الى ان يصلي ركعتي الضحى اي بعد طلوع الشمس وارتفاعها غفر له خطاياه
اي الصغائر ويحتمل الكبائر وكانت اكثر من زبد البحر رواه ابو داود من حديث سهل بن معاذ الجهني عن ابيه وسهل
ضعيف والراوي عنه زبان بفتح الزاي وتشديد الباء وبعد الالف نون ضعيف ايضا مع صلاحه وعبادته قاله ميرك
ويعمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال وتوهم في نحو ذلك انه لحجة تامة وهو مغاير لما هنا وقد ورد من حج فلم يرفث
ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه اتفاقا **الفصل الثالث** **عن ابي هريرة قال** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حافظ اي واظب وداوم على شفعة الضحى بضم الشين وبفتح كالغرفة والغرفة اي ركعتي الضحى من الشفع بمعنى الزوج
قاله الطيبي غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر قيل المخصص الكثرة بزبد البحر لاشتهاره بالكثرة عند المخاطبين
قال ابن حجر بهذا يشكل وفيما سبق بان الكبائر لا تكفر بذلك الاشوق وكان التكفير زيادة يلحق وفيه نظر لانه لا شبهة ان المواظبة
المذكورة اقوى من مجرد القعود المسطور اللهم الا ان يكون المراد هو فيه ايضا معتبر او يضم اليه اداء الصلاة الزهبية
والله اعلم رواه احمد والترمذي وابن ماجه قال الترمذي وقد روى غير واحد من الائمة هذا الحديث عن نهاس بن
قهم وتحذير نهاس ضعيف ذكره ميرك وعن عائشة انها كانت تصلي الضحى ثماني ركعات لعلها ناسيا باصدر من
فعله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ثم تقول اي محافظة والمداومة لو نشر اي احيي لي ابواي ما تركتها اي ما تركت
هذه الاذة بنيك الذ وهو من باب التعليق بالمحال مبالغة قاله الطيبي وقال ابن حجر معناه لو خيرت احياء ابوي
الذي لا اذ منه من لذات الدنيا وبين الجلب لتركه منه لذة فعلها في مقابلة تلك اللذة ما تركت ذلك ايثارا للذة الاخرة
وان دعي الطبع الجبلي الى تقديم تلك اللذة الدنيوية او المعنى ما تركت هذه الصلاة اشتغالا بالترحيب بهما والقيام ٥
بخدمتهما فهو كناية من نهاية المواظبة وغاية المحافظة بحيث لا يمنعها قاطع منها رواه مالك وجاءت عن عائشة
روايات مختلفة ففي الترمذي عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى
قالت لا الا ان يجيء من مغيبه بفتح فكسر ما سبق وقول شارح انها ما نقت مردود بان الذي في الاصول المصححة هو الاول
قال ابن حجر اي من سفره ففي هذه الرواية تقييد النفي بغير المجيء من مغيبه وتقدم من رواية معاذة عنها الاثبات مطلقا
وفي الصحيحين من طريق عروة عنها بلفظ ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحى واني لاسبحها ففي هذه
الرواية نفي رؤيتها مطلقا وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب ابن عبد البر وجماعة الى ترجيح ما اتفق عليه الشيخان دون

مما انفرد به مسلم معاذة وعبد الله بن شقيق عنها من افراد مسلم عن البخاري وقالوا ان عدم رؤيتها ذلك لا يستلزم عدم الوقوع
فيقدم من روى عنه من الصحابة الاثبات وذهب الاخرون الى الجمع بينهما قال البيهقي عندي ان المراد بقولها ما رأيت سبحها اى
دوام عليها وقولها واني لاسبحها اى الدوام وكذا قولها وما احدث الناس شيئا يعني المداومة عليها قال وفي بقية الحديث
اشارة الى ذلك حيث قالت وان كان ليدع العمل وهو يحب ان يعمل خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم انتهى وحكى المحب الطبري
انه جمع بعضهم بين قولها ما كان يصلي الا ان يجيء من مغيبه وقولها كان يصلي اربعا الى الاخر ان الاول محمول على صلاته
اياها في المسجد والثاني على البيت قال ويعكر عليه حديثها المتفق عليه وهو قولها ما رأيته سبح سبحة الضحى ويجاب عنه
بان المنفي صفة مخصوصة وفي لعياض وغيره قوله بما صح لوحدها معناه ما رأيته يصليها والجمع بينه وبين قولها كان
يصليها انها اخبرت في الانكار مشاهدتها وفي الاثبات عن غيرها وقيل في الجمع ايضا يحتمل ان تكون نفت صلاة الضحى
المعهودة من هيئة مخصوصة وعدد مخصوص ووقت مخصوص وانه صلى الله عليه وسلم انما كان يصليها اذا قدم
من سفر لا بعدد مخصوص لا بغيره كما قالت اربعا ويزيد ما شاء الله نقله ميرك من الشيخ وقد حقق السيوطي تبعا لشيخ
مشايخنا فيمن صلى صلاة الضحى وعن ابي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اى اياما حتى نقول
بالنون كما يدومها اى لا يتركها ابدا او يديمها اى احيانا حتى نقول لا يصليها وكان ذلك بحسب ما تقتضي الاوقات
من العمل بالرخصة والعزيمات وتقدم نظير ذلك عنه صلى الله عليه وسلم في صلاة التهجد وصوم النفل ويمكن ان
يفيد الترك بنفسه مخصوصة من العدد والزمان والمكان ولا ينافي ذلك ان الضحى كانت واجبة عليه لان المراد به
انها كانت واجبة عليه في الجملة لا في كل يوم رواه الترمذي وعن مورق بالتشديد اسم فاعل العجلي بكسر فيكون نسبة
الى بني عجل قبيلة قال قلت لابن عمر تصلي الضحى بحذف اداة الاستفهام قال لا قلت فعمر اى كان يصليها قال لا قلت
فابو بكر اى كان يصليها قال لا قال ابن حجر وكان حكمة تقديم عمر مع ان الصديق افضل منه واعلم ان الانسان يطلع من
حال ابيه على ما لم يطلع عليه من احوال غيره قلت هذا محمول على ان الفا للتعقيب والصواب انه للترقي لقوله قلت فالنبي صلى الله
عليه وسلم كان يصليها قال لا اخاله بكسر الهمزة وهو الاكثر الافصح وقد تفتح وهو القياس اى لا اظنه رواه البخاري
في شرح السنة كره بعضهم صلاة الضحى وروى عن ابي بكرة انه راى ناسا يصلون الضحى فقال اما انهم يصلون صلاة ما صلاها
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووي الجمع بين حديثي عائشة في نفي صلاة الضحى عن النبي صلى الله عليه وسلم واثباتها
في حديث غيرها هو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها في بعض الاوقات لفضلها ويتركها في بعضها خشية ان تفرض
ويحسبه انه صلى الله عليه وسلم لم يحضر عندها وقت الضحى الا نادرا او يصليها في المسجد او غيره واذا كان عندنا [illegible]
ولها يوم من تسعة ايام ولم يصل فيه صح قولها ما رأيته يصليها او تقول معناه ما رأيته يداوم عليها واما ما روي
عن ابن عمر انه قال صلاة الضحى بدعة فمحمول على ان صلاتها في المسجد والتظاهر بها بدعة لان اصلها ان يصلى في البيوت او نقول
ان ابن عمر لم يبلغه فعل النبي صلى الله عليه وسلم وامره بذلك او يقال المواظبة بدعة لانه صلى الله عليه وسلم لم يواظب
خشية الافتراض انتهى ما ذكره الطيبي قال الاخفى ولا شك انه ارتفع بعده صلى الله عليه وسلم الخوف فيوم ان تكون
فرضا فالصواب ان يقال المواظبة عليها مستحبة وهذا مذاهب اكثر العلماء والمشايخ كما صرح به بعض المحققين

باب التطوع

اى بيان انواع التطوع من الصلوات الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم من شكر الوضوء
وصلاة الاستخارة والتوبة والحاجة ومنها صلاة التسبيح **الفصل الاول** عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لبلال عند صلاة الفجر يحتمل ان يكون عند بمعنى عقب او قبيل ويحتمل الصلاة فرضه وسنته
يا بلال حدثني اى اخبرني بارجى عمل عملته اى اخبر عنه في الاسلام قيل اضاف الرجا الى العمل لانه سبب الرجا
او هو مبني المفعول فان العمل مرجو به الثواب وقال ابن الملك افعل التفضيل يجوز ان يكون للفاعل اى اخبرني بعمل
انت تكون راجيا وللمفعول اكثر انتهى وفي كلامه مسامحة اذ الاول قوله يجوز ان يكون للفاعل والحال ان الاصل فيه ان يكون
كذلك والاخرى ان المعنى الذي ذكره هو معنى المبني للمفعول فاني سمعت دف نعليك اى صوتهما عند مشيك بهما
ولا معنى لقول ابن حجر اى صوت مشيك فيهما لان المشي الذي هو المعنى المصدري ليس له صوت وهو بفتح المهملة وتشديد
الفاء واصله السير اللين والمراد هنا صوت اللين الدائم الناشئ عن السير ولعله سمى الدف دفا لذلك بين يدي ومنه
من باب تقديم الخادم على المخدوم وحكمة سماعه لدويهما انهما آلة المشي والاجتهاد الموصل للمقصد والمراد كما قيل [illegible]
في سرعة التقدم اشارة الى انه عمل عملا خاصا ولذا حصل بين يدي المخدوم الحرام بسماع دف نعليه المشير الى خدمته وتحته
له صلى الله عليه وسلم في الدارين ومرافقته في الجنة قال ابن الملك وهذا امر كوشف به صلى الله عليه وسلم على سبيل
كما جرت العادة بتقدم بعض الخدم بين يدي مخدومه وانما اخبره صلى الله عليه وسلم بما رآه ليطيب قلبه ويداوم على ذلك

العمل

[illegible] والترتيب الى السبعين اليه [illegible] من لدن [illegible] عندي [illegible] وقيل الكمرية
مسألة جواب ما سمعت دف نعليك فقال اني لم اتطهر ولا يخفى تعين طهورا بضم الكاف اى طهارة وهي شاملة
للوضوء والغسل والتيمم واعرب ابن الملك وقال لم يقع الطلا اى ساعة من ليل ولا نهار كذا في الاصول المصححة
وفي نسخة او نهار وعكس ابن حجر الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي [illegible]
[illegible]
[illegible] على الفورية بل البعدية بشرط [illegible] متفق عليه قال ميرك
واللفظ للبخاري [illegible] في حديث الترمذي [illegible]
[illegible] وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعلمنا الاستخارة اى طلب تيسير الخير في الامرين من الفعل والترك [illegible] في الامور
[illegible] الاقدام عليها مباحة كانت او عبادة لكن بالنسبة الى ايقاع العبادة في وقتها وكيفيتها لا بالنسبة لاصل
فعلها كما يعلمنا السورة من القرآن [illegible] على شدة الاعتناء بهذا الدعاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فاذا تمكن الامر عنده وقويت عزيمته فيه فانه يصير اليه ميل وحب
تحتمل انه لا يخفى عليه وجه الارشد به لغلبة ميل النفس اليه قال ويحتمل ان يكون المراد بالهم العزيمة لان الخواطر لا تثبت فلا
يستمر الا على ما يقصد التصميم على فعله والا لو استخار في كل خاطر لاستخار فيما لا يعبأ به فيضيع عليه اوقاته
ووقع في حديث ابن مسعود بلفظ اذا اراد احدكم امرا رواه الطبراني وصححه الحاكم فليركع ركعتين اى ليصل ركعتين
بنية الاستخارة ومما قيل انما يحصل به المقصود يقرأ في الاولى الكافرون وفي الثانية الاخلاص وقيل في الاولى
وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون وربك يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون
وفي الثانية وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد
ضل ضلالا مبينا من غير الفريضة بيان الاكمل وتنظيره تحية المسجد وشكر الوضوء قال ميرك فيه انه لا يجزي
الراتبة وما عين وقتا فيجوز في جميع الاوقات واليه ذهب جمع والاكثر على انها في غير الاوقات المكروهة
ثم ليقل اى بعد الصلاة اللهم اني استخيرك اى اطلب اصلح الامرين بعلمك اى بسبب علمك والمعنى اطلب منك
ان تشرح صدري لخير الامرين بسبب علمك بكيفيات الامور وجزئياتها اذ لا يحيط بخير الامرين على الحقيقة الا من
هو كذلك كما قال الله تعالى وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون
قال الطيبي الباء فيه وفي قوله واستقدرك بقدرتك اما للاستعانة كما في قوله بسم الله مجريها ومرسيها اى اطلب
خيرك مستعينا بعلمك فاني لا اعلم فيم خيرك واطلب منك القدرة فانه لا حول ولا قوة الا بك واما للاستعطاف
اى بحق علمك الشامل وقدرتك الكاملة انتهى ونظيره قوله تعالى قال رب بما انعمت على الآية وقيل اى اطلب منك
ان تقدرني على الخير بمعنى تظهر لي تقديرك الخير بسبب قدرتك عليه واسألك من فضلك العظيم اى تعيين الخير وتبيينه
وتقديره وتيسيره واعطاء القدرة لي عليه فانك تقدر بالقدرة الكاملة على كل ممكن تعلقت به ارادتك ولا اقدر
على شيء الا بقدرتك وحولك وقوتك وتعلم بالعلم المحيط بجميع الاشياء خيرها وشرها كليتها وجزئيتها ممكنها وغيرها
ولا اعلم شيئا منها الا باعلامك والهامك وانت علام الغيوب بضم الغين وكسرها وهذا من باب الاكتفاء اذ فرق العارفين اى
انت كثير العلم بما غاب عن السوى فانك تعلم السر واخفى فضلا عن الامور الحاضرة والاشياء الظاهرة في الدنيا والآخرة وهذا الكلام
تذييل وتتميم وتكميل مع الاطناب وتأكيد لما قبله ومقام الدعا وحكمة تقديم ما لما ورد ان الله تعالى يحب الملحين في الدعا ○
وحكمة تقديم العلم الاشارة بتقديم العلم اولا الى العزيمة بتقديم القدرة ثانيا الى انها الا انسب بالمطلوب الاول
هو الاقدر على فعل خير الامرين على ان مقام العلم اختتم باختتام جملة وانت علام الغيوب وترك وانت القادر على كل شيء
اللهم ان كنت تعلم اى اذا كان في علمك ان هذا الامر اى الذي يريده كما في رواية ويسمي حاجته او يضمر في باطنه وقال
الطيبي معناه اللهم انك تعلم فاوقع الكلام موقع الشك على معنى التفويض اليه والرضا بعلمه فيه وهذا النوع يسميه
اهل البلاغة تجاهل العارف ومزج بالتيقن ويحتمل ان الشك في ان العلم متعلق بالخير والشر لا في اصل العلم انتهى والقول
الاخر هو الظاهر ويجوز ان يتناول على الاول من النسبة الى الاضافة خير لي اى الامر الذي عزمت عليه اصلح في ديني ومعاشي

اولا اولنا ومعاشي في الصحاح العيش الحياة وقد عاش الرجل عاشا ومعيشا وكل واحد منهما يصلح ان يكون مصدرا وان يكون
اسما كمغاب ومعيب قال ويحتمل ان يكون المراد بالمعاش الحياة وان يكون المراد ما يعاش فيه ووقع في حديث ابن مسعود عند الطبراني
في الاوسط في ديني ودنياي وفي حديث ابي ايوب عنده ايضا في الكبير في دنياي وآخرتي وعاقبة امري وقال في عاجل امري وآجله الشك
اي من قوله ومن بين المحزوم وقال الجزري في مفتاح الحصن وفي الموضعين المتخير اي انت مخير ان شئت قلت عاجل امري وآجله
او قلت معاشي وعاقبة امري قال الطيبي الظاهر انه شك في ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وعاقبة امري او قال عاجل
امري وآجله واليه ذهب القوم حيث قالوا هي على اربعة اقسام خير في دينه دون دنياه وهو مقصود الابدال وخير في
دنياه فقط وهو حظ حقير وخير في العاجل دون الآجل وبالعكس وهو اولى والجمع افضل ويحتمل ان يكون الشك في ان
صلى الله عليه وسلم قال في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال بدل الالفاظ الثلاث في عاجل امري وآجله ولفظ في
المعادة فيقول في عاجل امري ربما يوكد هذا ان عاجل الامر يشمل الديني والدنيوي والآجل يشملهما والعاقبة ○
فاقدره بضم الدال كذا اي اجعله مقدورا لي او هيئه ويسره لي في النهاية قد تكرر ذكر القدر في الحديث وهو عبارة
عما قضاه الله وحكم به من الامور وهو مصدر قدر يقدر قدرا وقد تسكن داله ومنه ليلة القدر التي تقدر فيها الارزاق
وتقضى ومنه حديث الاستخارة فاقدره لي قال ميرك وروي بضم الدال وكسرها ومعناه ادخل تحت قدرتي ويكون
قوله ويسره لي طلب التيسير بعد التقدير وقيل المراد من التقدير التيسير فيكون ويسره عطفا تفسيريا انتهى ولا
يخفى بعده لانه لا اقدار ثم وفي رواية البزار عن ابن مسعود فوفقه وسهله وقال ابن المعلى في منسكه تنبيه قال
شهاب الدين القرافي في كتاب القواعد من الدعاء المحرم المترتب على استيناف المشية كمن يقول اقدر لي الخير لان الدعاء
العرفي ثمانيتنا والمستقبل دون الماضي لانه طلب والطلب في الماضي قال فيكون مقتضاه ان يقع تقدير الله تعالى في المستقبل
من الزمان والله تعالى يستحيل عليه استيناف التقدير اي لانه من باب بل وقع جميعه في الازل فيكون هذا الدعاء
يقتضي مذهب من يرى انه لا قضاء وان الامر انف كما خرجه مسلم عن الخوارج وهو فسوق بالاجماع فان قلت قد ورد الدعاء
بلفظ قدر في حديث الاستخارة فما الحيلة واقدر لي الخير حيث كان قلت يتعين ان يعتقد ان التقدير اريد به
التيسير على سبيل المجاز فالداعي اذا اراد هذا المجاز جاز وانما يحرم الاطلاق عند عدم النية ثم بارك لي فيه اي اكثر
والبركة فيما اقدرتني عليه ويسرته لي والظاهر ان ثم للرتبة وقال ابن حجر رحمه ثم ان في الحصول بعد السؤال نوع تراخ
غالبا انتهى وهو في غاية البعد اذ لو لم يكن بالبركة من اول الوهلة كان مضرا ثم نعم ظهور البركة قد يكون متراخيا مع
غير مراد وعلى تسليم صحة ما قاله فالحاصل انه لا يناسب مقام الطلب والدعاء اصلا وان كنت تعلم ان هذا الامر
اي المذكور او المضمر فالاولى تعهد شر لي اي غير صالح في ديني ومعاشي وعاقبة امري اي معادي او قال اي النبي
صلى الله عليه وسلم بل الشك تقدم او قال المستخير بدله في عاجل امري وآجله فالاولى على الاول الشك وعلى الثاني التخيير
وعلى كل فالجمع بينهما كما قيل ان يجمع بان يحذف قال لا يكون من باب التاكيد فلا يؤمن واعلم ان المراد في ساير الفاظ
الاستخارة الخير على الاول فاصرفه عني اي بالبعد بيني وبينه وبعدم اعطاء القدرة لي عليه وبالتقريب والتيسير
واصرفني عنه قال ابن الملك تاكيد لقوله فاصرفه لانه لا يكون مصروفا عنه الا ويكون هو مصروفا عنه ويجوز ان
يراد بقوله فاصرفه عني لا تقدرني عليه وبقوله اصرفني عنه اصرف خاطري عنه حتى لا يكون سبب اشتغال البال
والله اعلم بالحال واقدر لي الخير اي يسره لي واجعله مقدورا للفاعل حيث كان اي الخير من زمان ومكان وفي رواية
للنسائي حيث كنت وفي رواية البزار وان كان غير ذلك خيرا لي فاقدر لي الخير حيث ما كان وفي رواية له ايضا
كان لا حول ولا قوة الا بالله ثم ارضني به اي بالخير وفي رواية النسائي برضائك قال ابن الملك اي اجعلني راضيا
بخيرك المقدور لانه ربما قدر له ما هو خير له فيراه شرا وفي نسخة صحيحة ثم رضني من الترضية وهو جعل الشي
راضيا وارضيت ورضيت بالتشديد بمعنى قال ميرك وهو بهذا اللفظ في رواية ابن حبان قال اي الراوي
ويسمي حاجته اي عند قوله هذا الامر قال الطيبي ويسمي حاجته اما حال من فاعل يقول اي فليقل
هذا مسميا او عطف على يقول على التاويل لانه اي يسمي في معنى الامر انتهى وتبعه ابن حجر وهو مبني انه من لفظ النبوة
وليس كذلك ويشهد عليه الاصول فانه ليس موجودا فيها وايضا لا يشترط في ابراز الامر وتعيينه التسمية ○
والاظهار بل يكفي تعيينه بالنية والاضمار والله اعلم بالاسرار رواه البخاري قال ميرك ورواه الاربعة وابن حبان
وابن ابي شيبة قلت وزاد ابن حبان وابن ابي شيبة كلاهما عن ابي ايوب ثم كان واما فليكتم الخطبة اي بالكسر ثم ليتوضا
فيحسن وضوءه ثم ليصل ما كتب الله له ثم ليحمد الله ربه ويمجده ثم ليقل اللهم انك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام
الغيوب فان رايت اي علمت ان في فلانة ويسميها اي يذكرها باسمها اي في لسانه او قلبه خيرا لي في ديني ودنياي

ولآخرتي

ولآخرتي فاقدرها لي وان كان غيرها خيرا لي منها في ديني وآخرتي فاقدرها لي انتهى وفي ترك الدنيا في الفقرة الآخرة نكتة لا تخفى
وروى الحاكم والترمذي من حديث سعد بن ابي وقاص وقال الترمذي غريب ولفظه من سعادة ابن آدم كثرة استخارته الله
ورضاه بما قضى الله تعالى له ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله وسخطه بما قضى الله له ولفظ الحاكم من سعادة ابن آدم
استخارته الله ومن شقوته تركه استخارة الله وفي الصحاح الشقوة بالكسر والفتح لغة في الشقاوة وفي الحديث ما خاب من
استخار ولا ندم من استشار ولا عال من اقتصد رواه الطبراني في الاوسط عن انس قيل ومعنى هذا الاستخارة لما ينشرح
له صدره انشراحا خاليا من هوى النفس فان لم ينشرح لشيء فالذي يظهر انه يكرر الصلاة حتى يظهر له الخير قيل الى سبع مرات
وان كان الامر عجلة فليقل اللهم خر لي بكسر الخاء واختر لي واجعل لي الخيرة بفتح الياء فيه او اللهم خر لي واختر لي ولا تكلني
الى اختياري ونقل عن شيخ الاسلام محمد بن عبد الله الانصاري هذه الاستخارة المنظومة باخبار العبيد لا يترك كما حل
عرى اليك طريقه بيدك اسباب الهدى ومن الدعوات المأثورة اللهم اهدني لصالح الاعمال والاخلاق لا يهدي
لصالحها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف سيئها الا انت

الفصل الثاني

عن علي رضي الله عنه قال حدثني ابو بكر وصدق ابو بكر
رضي الله عنه وهذا من باب رواية الاقران كرواية مالك عن ابي حنيفة ذلك ورواية الشافعي عن محمد بن الحسن وسيأتي
وجه قوله كرم الله وجهه وصدق ابو بكر قال ابن حجر جملة معترضة بين بها علي كرم الله وجهه جلالة ابي بكر رضي الله عنه
ومبالغته في الصدق حتى سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم صديقا قال اي ابو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ما من رجل اي او امراة ومن زائدة لزيادة افادة الاستغراق يذنب ذنبا اي اي ذنب كان ثم يقوم قال الطيبي
ثم للتراخي في الرتبة والاظهر انه للتراخي الزماني يعني ولو تاخر القيام بالتوبة عن مباشرة المعصية لان التعقيب ليس بشرط
فالاتيان ثم هنا ثم للمعنى ثم يستيقظ من نوم الغفلة كقوله تعالى ان الذين اتقوا فيتطهر فيتوضأ كما في رواية والغسل
افضل بالماء والثلج والبرد وفيه ايماء الى تبريد القلب من حرارة هوى النفس الامارة والله اعلم ثم يصلي وفي رواية ابن السني
ركعتين اي يصل بان يصليهما كما قرئ في والاخلاص وبالاية الآتية ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله
غفورا رحيما ثم يستغفر الله له اي لذلك الذنب كما في رواية ابن السني والمراد بالاستغفار التوبة بالندامة والاقلاع
والعزم على ان لا يعود اليه ابدا وان يتدارك الحقوق ان كانت هناك وثم في الموضعين لمجرد العطف التعقيبي الا غفر الله
له وفي الحصن الا غفر له اي ذنوبه كلها بل وبدلت سيئاته حسنات على ما يشهد له آية الفرقان وهو رواية الفرقان ثم قرأ اي النبي
صلى الله عليه وسلم استشهادا واعتضادا وقرأ ابو بكر تصديقا وتوثيقا والذين اذا فعلوا فاحشة اي فعلة متزايدة
في القبح كالزنا او كلمة الكفر او ظلموا انفسهم بالصغاير كالقبلة واللمس والنظر الحرام والكذب والغيبة اي اي ذنب
كان مما يؤاخذون به انتهى فيكون تعميما بعد تخصيص ذكروا الله اي ذكروا عقابه قاله الطيبي او وعيده وعظام جلاله
او معناه سلوا الكل المبرح بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فالمعنى ذكروا الله بنوع من انواع الذكر العقاب او ذكر الجلال
او تعظيم او بالتسبيح والتهليل او قراءة القرآن بالصلاة التي تجمعها فاستغفروا اي طلبوا المغفرة مع وجود التوبة والندامة
فان الجمع بينهما يدل على كمال الاستقامة لذنوبهم اللام معدية او تعليلية قال ابن الملك الاية انتهى وتمامها ومن يغفر الذنوب
اي لا يغفرها الا الله اي الموصوف بصفة الغفار فالاول مبالغة لكثرة الذنوب والثانية لكثرة المذنبين فالاستفهام
بمعنى النفي اعتراض بين المتعاطفين ولم يصروا اي لم يقيموا ولم يستمروا على ما فعلوا من الذنوب فان الاصرار على الصغاير
يعد من الكبائر فمعناه ان كل ما وقع بينهم زلة صدر منهم توبة لقوله صلى الله عليه وسلم ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم
سبعين مرة رواه الترمذي وابو داود عن ابي بكر وهم يعلمون حال اي لم يصروا اي لم يصروا على قبيح فعلهم عالمين به قاله
البيضاوي او يعلمون قبح الاصرار او ثواب الاستغفار او صفة ربهم العزيز الغفار كما ورد في الاخبار عن ابي هريرة مرفوعا
ان عبدا اصاب ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا فاغفر لي فقال ربه اعلم عبدي ان له ربا يغفر الذنوب ويأخذ به غفرت
لعبدي ثم مكث ما شاء الله اصاب ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا آخر فاغفر لي فقال اعلم عبدي ان له ربا يغفر الذنب
ويأخذ به غفرت لعبدي ثم مكث ما شاء الله ثم اصاب ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا آخر فاغفر لي فقال اعلم عبدي ان له ربا
يغفر الذنوب ويأخذ به غفرت لعبدي ثلاثا فليعمل ما شاء رواه الشيخان والنسائي قيل في معنى الحديث قد يطلق الامر
للتلطف واظهار العناية والرحمة كما يقول لمن تراقبه وتتعهد اليه وهو يبادر فيقصر في حقك ما شئت فاستأمن فانك
لا تزال ودادك وهو الحديث بهذا المعنى اي ان فعلت اصنافا مما كنت تفعل ثم استغفرت منه غفرت لك فاني اغفر الذنوب
جميعا ما دمت عنها مستغفرا تائبا وليس معناه فليعمل ما شاء اذا كان ما يوصف السابق كما يتبادر فانه يتضمن الامر بالمعصية
والتوبة وهو لا يصح فتأمل وبخلال الآية المتقدمة هو الآية الثانية وهي اولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الانهار
خالدين فيها ونعم اجر العاملين رواه الترمذي قال ميرك قتيبة حدثنا ابو عوانة عن عثمان بن المغيرة عن علي بن ربيعة عن اسماء بن

الحاكم النزاري قال سمعت عليا كرم الله وجهه يقول اني كنت رجلا اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا
ينفعني الله منه بما شاء واذا حدثني رجل من اصحابه استحلفته فاذا حلف لي صدقته وانه حدثني ابو بكر وصدق ابو بكر قلت
وفيه وجه [illegible] وهو ان الصديق رضي الله عنه كان [illegible] محفوظه بالنبي دون الرواية [illegible]
اكثر الصحابة وكذا قلت كان ابو حنيفة تبعا له في هذه الخصوصية [illegible] وصدق ابو بكر [illegible] قال
ميرك وفي الباب عن ابن مسعود وانس وابي امامة ومعاذ ووائلة وابي اليسر واسمه كعب بن عمرو وابن عباس انتهى
ورواه ايضا [illegible] عن [illegible] بن المغيرة [illegible] رواه الترمذي وكان صاحب المشكاة [illegible]
على موضع ايراده [illegible] في اليوم والليلة وابن حبان في صحيحه كما قاله [illegible] في السلاح [illegible]
وابن ماجة الا ان ابن ماجة لم يذكر الآية وضع الظاهر موضع المضمر [illegible] الآية وذكر الجزري
في الحصن [illegible] واذا اخطأ واذنب [illegible] فليمد يديه الى الله عز وجل ثم يقول
اللهم اني اتوب اليك منها لا ارجع اليها ابدا فانه يغفر له ما لم يرجع في عمله ذلك رواه الحاكم [illegible]
[illegible] ثم [illegible] الا انت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وعن حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا حزبه بالباء الموحدة ويروى بالنون اي اهمه امر اي اصابه هم
اوتنزل به [illegible] قال في النهاية [illegible] بالباء والنون اي نزل به وواقعة في الحزن انتهى وهو لف ونشر صلى اي شرع في الصلاة
وامتثالا للامر الذي في قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة اي بالصبر على البلوى والالتجا الى الصلوة ولقوله تعالى
وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها رواه ابو داود وهذه الصلوة ينبغي ان تسمى صلوة الحاجات لا غير مقيدة بكيفية من الكيفيات
ولا مختصة بوقت من الاوقات وعن بريدة قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اي دخل في الصباح فدعا بلالا اي بعد صلوة
الفجر كما [illegible] فقال بما وفي نسخة المصابيح ثم سبقتني اي تقدمتني الى الجنة وما وجه تخصيصك بالجزم [illegible]
حين دخول الجنة اذ درجات الجنة على وفق زيادات الطاعة وقال بعضهم اي باي عمل يوجب دخول الجنة كالسبق سبقت
وتقدمت عليه قبل ان امرك وادعوك اليه جعل السبب فيما يوجب دخول الجنة بمنزلة السبق في المسبب [illegible] عليه
بادرت عليه سماع خشخشة امامي وهي سماع حركته او دبيب النعلين بين يديه حيث قال ما دخلت الجنة قط لشدة
منه [illegible] بقولا كذلك مرة ولعل اولها ليلة المعراج والثانية في المقام والثالثة في عالم الكشف الا سمعت
اي حركة لها صوت كصوت السلاح امامي اي قدامي ولا يجوز اجراؤه على ظاهره اذ ليس لنبي من الانبياء ان يسبقه صلى الله
عليه وسلم فكيف لاحد من امته فقال يا رسول الله ما اذنت اي ما ابدت التاذين قط الا صليت ركعتين نفلا قبل
الاذان والاظهر لما اذنت الا صليت قبل الاقامة ركعتين وهو قابل للاستثنا والمغرب [illegible]
هذا المقام ايضا وما اصابني حدث اي حقيقي او حكمي قط الا توضأت عنده اي بعد حدوث ذلك الحدث وفي [illegible]
على بدء اشارة الى المبالغة في المحافظة على مداومته الطهارة ورأيت عطف على توضأت قال ابن الملك اي [illegible] ٥
وقال ابن حجر اعتقدت وهو غير صحيح الا ان يحمل على المبالغة والاظهر ان يكون من الرأي اي عرفت ان لله علي ركعتين شكرا لله
تعالى على ازالة الاذية وتوفيق الطهارة قال الطيبي كناية عن مواظبته عليهما انتهى ويحتمل انه جعلهما نذرا على نفسه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما اي بهما قلت ما قلت وعليك بهما قال الطيبي وهو احسن مما قيل بهما بلغت
دخلت الجنة ثم الظاهر ان ضمير التثنية راجع الى القريبين المذكورين وهما دوام الطهارة وتمامها باداء شكر الوضوء وتوفيق
التابع قول الباب ولا يبعد ان يرجع الى الصلوة بين كل اذانين والصلوة بعد كل طهارة او الى الصلوة بين الاذان
ومجموع دوام الوضوء وشكر رواه الترمذي وقال حسن صحيح نقله ميرك وعن عبد الله ابن ابي اوفى قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة اي دينية او دنيوية الى الله او الى احد من بني ادم فليتوضأ فليحسن الوضوء
وفي الحصن وضوءه ثم ليصل ركعتين بكسر اللام وتسكن ثم ليثن من الاثنا وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم
ليقل وفي الحصن وليقل اي بعد الثنا على البدء لا اله الا الله الحليم الذي لا يعجل بالعقوبة الكريم الذي يعطي
بغير استحقاق وبدون المنة سبحان الله ولما احسن موقع تقديم التنزيه على رب العرش اي المحيط بجميع المكونات

والامانة

والامانة تشريفية لتنزهه تعالى عن الاحتياج الى شيء ومن جميع سمات الحدث من الاستوا والاستقرار والجهة
والمكان والزمان واختلف في كون العظيم صفة ربا والعرش كما في قوله صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله
رب العرش العظيم نقل ابن اليقين عن ابي داود [illegible] رواه بلفظ العظيم على انه نعت للرب والذي ثبت في رواية
الجمهور على انه نعت العرش وكذلك قراءة الجمهور في قوله تعالى رب العرش العظيم ورب العرش الكريم بالجر وقرئا
ابن محيصن بالرفع فيهما وجاء ذلك ايضا عن ابي كثير وابي جعفر المدني واعرب بوجهين احدهما ما تقدم والثاني
ان يكون مع الرفع نعتا للعرش على انه خبر مبتدأ محذوف قطع عما قبله للمدح ورجح لحصول توافق الروايتين
ورجح ابو بكر الاصم لا وصف الرب بالعظيم اولى من وصف العرش وفيه نظر لان وصف ما يضاف الى العظيم بالعظيم اقوى
في تعظيم العظيم وقد نعت الهدهد عرش بلقيس بانه عرش عظيم ولم ينكر عليه سليمان نقله ميرك وبين العرشين تفاوت عظيم
والمعنى المراد في المقام انه منزه عن العجز فان القادر على العرش العظيم لا يعجز عن اعطا مسؤل عبده المتوجه الى
ربه الكريم والحمد لله رب العالمين اي مالكهم وخالقهم ومربيهم ومصلح امورهم ومعطي حاجاتهم ومجيب دعواتهم
وفي الحصن بدون العاطف وختم الثنا بما هو من مجامعه بل قيل انه من افضل صيغ الحمد لافتتاح القرآن به اشارة الى التفاوت
زوال النعمة واتمامها انه حامد له تعالى على كل حال ودائم عنه بكل فعال اسألك موجبات رحمتك بكسر الجيم اي اسبابها
وما في نسخة ميرك من فتح الجيم غير ظاهر قال الطيبي جمع موجبة الكلمة الموجبة لقائلها الجنة وقال ابن الملك يعني الافعال
والاقوال والصفات التي تحصل رحمتك بسببها وعزائم مغفرتك اي موكداتها قال الطيبي اي اعمالا تتعزم وتتأكد بها مغفرتك
وقال ابن الملك جمع عزيمة وهي الخصلة التي يعزم بها الرجل على الخصال التي تحصل مغفرتك بسببها اي اما ان تعطيني نصيبا
والزامها والغنيمة من كل بر اي طاعة وعبادة فانهما غنيمة ماخوذة بغلبة دواعي عسكر الروح على جند النفس فان الحرب
قائم بينهما على الدوام ولهذا سمي الجهاد الاكبر لان اعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك والسلامة من كل اثم اي الخلوص من كل
ما يخرج دين السالك لا تدع اي لا تترك ذنبا الا غفرته اي الا موصوفا بوصف الغفران فالاستثنائية وفيما يليه مفرغ
من اعم الاحوال ولا هما الا فرجته بالتشديد ويخفف اي ازلته وكشفته ولا حاجة هي اي تلك الحاجة لك رضا
اي مرضية الا قضيتها يا ارحم الراحمين رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب وفي
اسناده مقال انتهى نقله ميرك وقال ابن حجر سندها [illegible] السبب لحاجة لقوله صلى الله عليه وسلم من كان له الى الله
او طلب حاجة [illegible] طلبها فانا ضامن لقضائها وذكر الجزري في الحصن صلوة حفظ القرآن مخصصا من بين حاجات الانسان
واجنا الحفظ [illegible] هنا قال ومن اراد حفظ القرآن فاذا كانت ليلة الجمعة فان استطاع ان يقوم في ثلث الليل الاخر
فانها ساعة مشهودة والدعا فيها مستجاب فان لم يستطع في وقتها فيصلي اربع ركعات يقرأ في الاولى الفاتحة
وسورة يس وفي الثانية الفاتحة وحم الدخان وفي الثالثة الفاتحة والم تنزيل السجدة وفي الرابعة الفاتحة
وتبارك الملك فاذا فرغ من التشهد فليحمد الله وليحسن الثنا عليه وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم وليحسن وعلى
سائر النبيين وليستغفر للمؤمنين والمؤمنات ولاخوانه الذين سبقوه بالايمان ثم ليقل في اخر ذلك اللهم ارحمني
بترك المعاصي ابدا ما ابقيتني وارحمني ان اتكلف ما لا يعنيني وارزقني حسن النظر فيما يرضيك عني اللهم بديع السموات
والارض ذا الجلال والاكرام والعزة التي لا ترام اي لا تترك اسألك يا الله يا رحمن بجلالك ونور وجهك اي
ذاتك ان تلزم قلبي حفظ كتابك كما علمتني وارزقني ان اتلوه على النحو الذي يرضيك عني اللهم بديع السموات والارض ذا الجلال
والاكرام والعزة التي لا ترام اسألك يا الله يا رحمن بجلالك ونور وجهك ان تنور بكتابك بصري وان تطلق به لساني وان تفرج
به عن قلبي وان تشرح به صدري وان تستعمل وفي نسخة صحيحة وان تغسل به بدني فانه لا يعينني على الحق غيرك ولا يؤتيه
الا انت ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم يفعل ذلك ثلاث جمع او خمسا او سبعا يجاب باذن الله والذي بعثني
بالحق ما اخطأ مؤمنا قط رواه الترمذي والحاكم كلاهما عن ابن عباس وقال الترمذي حسن غريب وقال الحاكم صحيح على شرطهما

باب صلوة التسبيح

اي هذا مشخصا او بيانا عن ابن عباس وفي نسخة بالواو وحذف صلوة التسبيح
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب يا عباس [illegible] يا عماه اشارة الى مزيد استحقاقه ٥
وهو منادى مضاف قال يا [illegible] المتكلم قلبت ياء الفا والحقت بها [illegible] علامة ذكره ابن الملك الا اعطيك الا امنحك
[illegible] الاستفهام واجاب به [illegible] الظهور الجواب الا امنحك اي الا اعطيك منحة والمراد بالمنحة الدلالة على
[illegible] يفيد الخصال العشر وهو تقريب المعنى من الاول وفي المغرب المنح ان يعطي الرجل شاة او ناقة يشرب لبنها ثم يردها
اذا ذهب دردها هذا اصله ثم كثر حتى قيل في كل معطي الا احبوك وفي الحصن الا احبوك بتقديم الحباء كذا اذا اعطاه ٥
والحبا العطية كذا في النهاية الا افعل بك وفي بعض نسخ المصابيح الا اتم قال التوربشتي الرواية الصحيحة بالنا وذكر

ابن حجر في قوله الا افعل بك انه قال غير واحد كذا في نسخ المصابيح والصواب الا افعل انتهى وفيما قاله نظر ولا صواب في ذلك
بل الذي في الاصول المعتمدة وهو الماخوذ عن تحقيق لما قاله بسبب التحريف والتصحيف الذي وقع في اصله من نسخة المشكوة
كما يشهد عليه المواضع المتقدمة وانما اضاف عليه السلام فعل الخصال الى نفسه لانه الباعث عليها والهادي اليها
وكرر الفاظا متقاربة تقريرا للتاكيد وتاييدا للتشويق وتوطئة للاستماع اليه لتعظيم هذا الامر قوله عشر خصال
بالنصب على انه مفعول الافعال المتقدمة على سبيل التنازع وروي بالرفع على ما قال التوربشتي الخصلة هي الخلة وهي
الاختلال العارض للنفس اما لشهوتها الشيء او لحاجتها اليه فالخصلة كما يقال للمعاني التي يظهر من نفس الانسان يقال
ايضا لما تقع حاجته اليه اي عشرة انواع ذنوبك والخصال العشر منحصرة في قوله اوله واخره الى اخره وقد زادها ابهاما
بقوله عشر خصال بعد حصر هذه الاقسام اي هذه عشر خصال فقط سقط من هذا الحديث اي في المصابيح شيء من موضعين
الاول بعد قوله اوله واخره سقط منه قديمه وحديثه والثاني بعد قوله وعلانيته سقط منه عشر خصال ○
فالحديث على ما هو في المصابيح غير مستقيم كذا حققه التوربشتي وغيره وقال في نصب عشرا فالمعنى خذها او دونك
عشر خصال وقيل صدرها قبل ومعنى الاخيرة الا امرك ذا عشر خصال او الا امرك بما يتسبب عنه انك اذا فعلته تغفر
عشر خصال تغفر بها ذنبك وقال ميرك منصوب على تنازع الافعال قبلها وهو على حذف مضاف اي مكفر عشر خصال
يوضحه قوله اذا انت فعلت ذلك لانه اذا كان المضاف مقدرا معه الاشارة اليه انتهى وقيل المعنى اذا فعلت ما
اعلمك غفر الله ذنبك ثم قال ميرك فالخصال العشر هي الاقسام العشرة من الذنوب ومن اجل خلو اكثر نسخ المصابيح من
قديمه وحديثه قال بعضهم المراد بالعشر الخصال التسبيحات والتحميدات والتهليلات والتكبيرات فانها سوى القيام
عشر انتهى فيه تغليب اوله واخره بالنصب قال التوربشتي اي مبداه ومنتهاه وذلك ان من الذنب ما لا يواقعه
الانسان دفعة واحدة وانما يتاتى منه شيئا فشيئا ويحتمل ان يكون معناه ما تقدم من ذنبه وما تاخر ويؤيده
انه في رواية ما تقدم وما تاخر وفي رواية الطبراني غفر الله لك كل ذنب كان او هو كائن قديمه وحديثه اي جديده كما في
اصل الاصل قال ابن حجر اثباتهما كما اشهر من اسقاطهما في نسخ المصابيح انتهى وهو مخالف لما ذكره الشيخ الاجل التوربشتي شارح
المصابيح والله اعلم خطاه بفتحتين وهمزة وعمده قيل يشكل بان الخطا لا اثم فيه كقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز
ورفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه فكيف يجعل من جملة الذنب واجيب بان المراد بالذنب ما فيه نقص
وان لم يكن فيه اثم ويؤيده قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا ويحتمل ان يراد مغفرة ما ترتب على الخطا
في نحو الاتلافات من ثبوت بدلها في الذمة ومعنى المغفرة حينئذ ارضاء الخصوم وفك النفس عن مقامها الكريم
بقوله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن مرهونة حتى يقضى عنه دينه صغيره وكبيره سره وعلانيته قال ابن حجر
في هذه كلها ما اندرج الى قوله ذنبك وسقط من المشكوة هنا لفظ عشر خصال وهو موجود في الاصول على ما ثبت
في الحصن وغيره قال في الاذكار فان قلت اوله واخره يندرج تحته ما بعده وكذا باقيه فما الحاجة الى تعدد انواع
الذنوب قلت ذكر قطعا لوهم ان ذلك الاول والاخر ربما يكون عمدا او خطاء وعلى هذا في ترتيبه وايضا في التنصيص
على الاقسام حث المخاطب على المحبوب عليه بابلغ الوجوه ثم كل من الاقسام اعم مما يليه من وجه ان الاول والاخر قد يكون
حديثا والقديم والحديث قد يكون خطاء وقد يكون عمدا او الخطا والعمد قد يكون صغيرا وقد يكون كبيرا او الصغير والكبير
قد يكون سرا وقد يكون علينا وعلى هذا من الجانب الاسفل فان السر والعلانية قد يكون كبيرا وقد يكون صغيرا الى اوله
واخره ان تصلي قال ابن الملك ان مفسرة لان التعليم في معنى القول وهي خبر مبتدا محذوف والمقدر راجع الى ذلك اي هو
يعني المامور به ان تصلي وقيل التقدير هي اي جملة الخصال العشر على ما تقدم قال ابن حجر اي تصلي بنية صلوة التسبيح
ولو في الوقت المكروه فيما يظهر قلت هذا مما لم يظهر فان الاحاديث الصحيحة الصريحة بما نهى عن الصلوة في الاوقات المكروهة
مانعة من ارادة الاطلاق المفهوم من هذا الحديث فانه مجمع عليه والشافعية استثنوا الصلوات التي لها سبب مقدم
وهذه ليس لها سبب بالاجماع فتظهر بطلان ما ظهر له والله اعلم اربع ركعات ظاهره انه بتسليم واحد ليلا كان او نهارا
تقرأ في كل فاتحة الكتاب وسورة وسيأتي ما ورد في تعيينها وتبيين افضل وقت صلوتها فاذا فرغت من القراءة في
اول ركعة وانت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر زاد الغزالي ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم خمس عشرة مرة بسكون الشين وبكسرة قال ابن حجر ما صرح به هذا السياق ان التسبيح بعد القراءة اخذ
الشافعية وانما كان يفعله عبد الله بن المبارك من جعله الخمس عشرة قبل الابتداء من المخالف للحديث قال بعض ائمتنا
لكن بولته يقتضي التوقي من المخالفة ووافقه النووي في الاذكار فجعل قبل الفاتحة خمس عشرة لكنه اسقط في مقابلها
ما يقال في جلسة الاستراحة قال بعضهم وفي رواية عن ابن المبارك انه كان يقول عشرين في السجدة الثانية وهذا ورد

قال

وان يفعل ما قبل القراءة ثم تركع فتقولها وانت راكع عشرا اي بعد تسبيح الركوع كذا في شرح السنة ثم ترفع راسك من
الركوع فتقولها عشرا اي بعد التسميع والتحميد ثم تهوي في الصحاح هوى بالفتح يهوي بالكسر هويا اذا سقط الى اسفل ○
ساجدا حال فتقولها وانت ساجد عشرا اي بعد تسبيح السجود ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرا من غير زيادة
دعاء عندنا وظاهر مذهب الشافعي ان تقولها بعد رب اغفر لي ونحوه ثم تسجد اي ثانيا فتقولها عشرا ثم ترفع راسك اي
من السجود على ما في الحصن اي السجدة الثانية فتقولها عشرا اي قبل ان تقوم على ما في الحصن وهو محمل جلسة الاستراحة ○
وجلسة التشهد فذلك اي مجموع ما ذكر من التسبيحات خمس وسبعون اي مرة على ما في الحصن في كل ركعة اي ثابتة فيها
تفعل ذلك اي ما ذكر في هذه الركعة في اربع ركعات اي بجميعها بلا مخالفة بين الاولى والثلاث فتصير ثلثمائة تسبيحة
ان استطعت ان تصليها اي ان قدرت ان تصليها اي هذه الصلوة في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل اي في كل يوم لعذر
العدد اربع وبعدها للعاقل ففي كل جمعة بضم الميم ويسكن وفي كل اسبوع والتعبير بها الاشارة الى انها افضل ايام الاسبوع
مرة فان لم تفعل لما تقدم ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك بضم الميم وتسكن مرة
رواه ابو داود وابن ماجة اي عن ابن عباس وروي عن ابي رافع ايضا والبيهقي في الدعوات الكبير قاله ميرك ورواه الحاكم
وابن حبان عن ابن عباس على ما في الحصن ورواه الترمذي عن ابي رافع نحوه وقال الحديث غريب وقال روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم في صلوة التسبيح غير حديث ولا يصح منه كبير شيء وفي الباب عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو والفضل ابن عباس وروى ابن
المبارك وغير واحد من اهل العلم صلوة التسبيح وذكر الفضل فيها انتهى نقله ميرك وقال ابن حجر وممن رواها ايضا الطبراني في معجمه ○
والخطيب والاجري وابو سعيد السمعاني وابو موسى المديني واختلف المتقدمون والمتاخرون في تصحيح هذا الحديث وصححه ابن خزيمة
والحاكم وحسنه جماعة انتهى ○ وقال العسقلاني هذا حديث حسن وقد اساء ابن الجوزي بذكره في الموضوعات وقال الدارقطني
اصح شيء ورد في فضائل السور فضل قل هو الله احد واصح شيء ورد في فضائل الصلوات صلوة التسبيح وقال عبد الله بن المبارك
صلوة التسبيح مرغب فيها يستحب ان يعتادها في كل حين ولا يتغافل عنها قال ويبدأ في الركوع سبحان ربي العظيم ثلاثا
وفي السجود سبحان ربي الاعلى ثلاثا ثم يسبح التسبيحات المذكورة وقيل له ان سها في هذه الصلوة هل يسبح في سجدتي السهو عشرا عشرا
قال لا انما هي ثلثمائة تسبيحة قلت ومفهومه انه ان سهى ونقص عددا من محل معين ياتي به في محل اخر تكملة للعدد المطلوب
وذكر الترمذي عن ابن المبارك انه قال ان صلاها ليلا فاحب الي ان يسلم من كل ركعتين وان صلاها نهارا فان شاء
سلم وان شاء لم يسلم وعن ابن المبارك التسبيح الذي يقوله بعد الفراغ من السجدة الثانية يؤدى في جلسة الاستراحة وكان
[illegible]

اتمم لنا نورنا واغفر لنا انك على كل شيء قدير برحمتك يا ارحم الراحمين ثم يسلم ولا قربت من الاعتدال للموفقين ان يصليها
من الجمعة الى الجمعة وهذا الذي كان عليه حبر الامة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فان كان
يصليها عند الزوال يوم الجمعة ويقرأ فيها ما تقدم انتهى كذا ذكره شيخنا المرحوم قطب الدين المفتي بالحرم الامين
في رسالة الادعية للحج نفعنا الله به وقد ذكر شيخ مشايخنا جلال الدين السيوطي في الكلم الطيب عن الامام احمد
انه يقول في صلوة التسبيح قبل السلام واللفظ اللهم اني اسألك توفيق اهل الهدى واعمال اهل اليقين ومناصحة اهل
التوبة وعزم اهل الرغبة وتعبد اهل الورع وعرفان اهل العلم حتى اخافك اللهم اني اسألك مخافة تحجزني عن معاصيك
وحتى اعمل بطاعتك عملا استحق به رضاك وحتى اناصحك بالتوبة خوفا منك وحتى اخلص لك النصيحة حبا
منك وحتى اتوكل عليك في الامور كلها حسن ظن بك سبحان خالق النور انتهى وهو اولى بما قبله باعتبار حسن سنده
كما لا يخفى **وعن** ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول ما يحاسب به العبد بالرفع بنيابة الفاعل
يوم القيمة من عمله اي من اعماله صلوته اي الفريضة قال الابهري وفقه الجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم
اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة الدماء ان الاول من حق الله تعالى والثاني من حقوق العباد انتهى والاول
من ترك العبادات والثاني من فعل السيئات فان صلحت بضم اللام وفتحها قال ابن الملك صلاحها بادائها صحيحة
انتهى او بوقوعها مقبولة فقد افلح اي فاز بمقصوده وانجح اي ظفر بمطلوبه فيكون فيه تأكيدا او فاز وتخلص
من العقاب ونجح اي حصل له الثواب وان فسدت بان لم تؤد او اديت غير صحيحة او غير مقبولة فقد خاب بحرمان
المثوبة وخسر بوقوع العقوبة وقيل معنى خاب ندم وخسر اي صار محروما من الفوز والخلاص قبل العذاب فان انتقص
بمعنى نقص اللازم من فريضته شيء اي من الفرائض قال الرب تبارك وتعالى من فضله وكرمه انظروا يا ملائكتي
هل لعبدي من تطوع اي سنة او نافلة من صلوة على ما هو ظاهر من السياق قبل الفرض او بعدها او مطلقا
العبد نقصان فرضه حتى يقضيه فيكمل بالتشديد ويخفف على بناء الفاعل او المفعول وهو الاظهر وبالنصب
ويرفع بها اي بما قبله قال ابن الملك اي بالتطوع وتانيث الضمير باعتبار النافلة قال الطيبي الظاهر نصب فيكمل
على انه من كلام الله تعالى جوابا للاستفهام ويؤيده رواية احمد فكملوا بها فريضته وانما انث ضمير التطوع فيها لنظر
الى الصلوة ما انتقص من الفريضة اي مقدارها ثم يكون سائر عمله من الصوم والزكوة وغيرهما على ذلك اي
ان ترك شيئا من المفروض يكمل من التطوع وفي رواية ثم الزكوة مثل ذلك يعني الاعمال المالية مثل الاعمال البدنية
على السوية ثم تؤخذ الاعمال اي سائر الاعمال من الخطايا او السيئات على حسب ذلك من الطاعات والحسنات اي
الحسنات يذهبن السيئات وقال ابن الملك اي على حسب ذلك المثال المذكور فمن كان حق عليه لاحد يؤخذ من
عمله الصالح بقدر ذلك ويدفع الى صاحبه رواه ابو داود اي عن ابي هريرة ورواه عن رجل قال ميرك ورواه الترمذي
بهذا اللفظ وابن ماجة وقال الترمذي حسن غريب من هذا الوجه وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابي
هريرة قال ابن حجر ورواه النسائي والحاكم وصححه ورواه ابو داود ايضا من رواية تميم الداري بمعناه باسناد صحيح وما خبر
لا يقبل نافلة المصلي حتى يؤدي الفريضة فضعيف **وعن** ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اذن الله من اذنت الشيء واستمعت له والمراد هنا غاية الاصغاء وهي الاقبال بالعطف والرحمة والرضا اي ما اقبل
لعبد في شيء اي من العبادات افضل من ركعتين يصليهما [illegible] الصلوة [illegible]
خير موضوع [illegible] وان البر ليذر على رأس العبد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كتابه المبين [illegible] المحفوظ [illegible]

مما هو محفوظ في صدور ... يعني القرآن وهذا تفسير بعض الرواة لا الصحابي قال ابن الملك هو اي القرآن وقيل ما خرج من العبد وهو
ما هو مشتمل على لسانه قال الطيبي طلب المصنف هذا التفسير فلم يقف بما يفهم منه ان المفسر من هو والحديث نقله المؤلف من كتاب
الترمذي وفي تركيبه قال ابو نصر يعني القرآن ومثل هذا لا ابتداع فيه اهل الحديث فانه يوهم ان التفسير من قول الصحابي فيجعل
من متن الحديث رواه احمد والترمذي **باب صلوة السفر** السفر لغة قطع المسافة وليس كل قطع يتغير
به الاحكام من جواز الافطار وقصر الرباعية وغيرهما فاختلف العلماء فيه شرعا فقال ابو حنيفة هو مسافة ثلاثة ايام و
لياليها بسير وسط وقال مالك والشافعي واحمد هو مسيرة مرحلتين سير الاثقال وذلك يومان او يوم وليلة ستة عشر فرسخا
اربع برد وقال الاوزاعي القصر في مسيرة يوم وقال داود يجوز القصر في طويل السفر وقصيره **الفصل الاول عن**
انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا اي في اليوم الذي اراد فيه الخروج الى مكة للحج او
العمرة وصلى العصر بذي الحليفة وهو ميقات اهل المدينة المشهور الآن بابيار علي قال ابن حجر وذو الحليفة بضم ففتح فمهملة على
ثلاثة اميال من المدينة على الاصح وتسمية العوام ببئر علي زعما منهم انه قاتل الجن فيها كذب والاصل فيه ركعتين
لانه كان في السفر اعلم انه لا يجوز القصر الا بعد مفارقة بنيان البلد عند ابي حنيفة والشافعي واحمد ورواية من مالك وعنه
انه يقصر اذا كان من المصر على ثلاثة اميال وقال بعض التابعين انه يجوز ان يقصر من منزله وروى ابن ابي شيبة عن علي رضي الله
عنه انه خرج من البصرة فصلى الظهر اربعا ثم قال انا لو جاوزنا هذا الخص لصلينا ركعتين ذكره ابن الهمام قال ابن حجر واحتج
الظاهرية به على جواز القصر في السفر القصير وهو غلط منهم لانه صلى الله عليه وسلم كان قاصدا مكة لا ان الحليفة
غاية سفره متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي والنسائي قاله ميرك **وعن حارثة بن وهب** الخزاعي قال صلى
النبي صلى الله عليه وسلم ونحن اكثر ما كنا بالرفع وقيل بالنصب فالرفع على انه خبر نحن وما مصدرية ومعناه الجمع لانه
ما اضيف اليه افعل التفضيل يكون جمعا قط ظرف بمعنى الدهر والزمان متعلق بكنا قال الاشرف قط مختص بالماضي المنفي
ولا نفي هنا فتقديره ما كنا اكثر من ذلك ولا آمنه قط وآمنه عطف على اكثر وقط متعلق بمقدر وهنا والعبرة فيه والجميع الى
كذا والواو في ونحن للحال المعترضة بين صلى ومعموله وهو بمنى بالانصراف وفي نسخة بمنى غير منصرف قال الطيبي ان قصد الى
البقعة لا ينصرف ويكتب بالياء وان قصد الموضع ينصرف ويكتب بالالف والاغلب تذكيره وسمي لكثرة ما يمنى فيه
من الدماء اي يراق وقيل لانه تعالى يمن فيها على عباده بالمغفرة كذا ذكره ابن حجر والخ وقيل لا ابليس ساءه الاشتقاق وقيل
لان جبريل لما اراد مفارقة آدم قال له تمن قال تمنيت الجنة او التقدير الله فيه الشعائر من منى اي قدر والمعنى صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت والحال بمنى ركعتين اي في حجة الوداع اكثر اكواننا في سائر الاوقات عددا واكثر اكواننا في
سائر الاوقات امنا واسناد الامن الى الاوقات مجاز كذا ذكره قاله الطيبي وقال شارح ضمير امنه عائد الى ما ان كانت موصوفة
تقديره ونحن حينئذ اكثر كما قبل اياه وآمن ... والى المعتقد ان كان ما مصدرية اي ونحن اكثر كون اي وجود
وامن كونا قيل ويجيء قط لاستعماله على المنفي اي ما كنا قبل ذلك الزمان مثل ذلك العدد ومثل ذلك الامن قط وفي
المفاتيح وروي امنه بجمع آمن كطالب وطلبة فعلى هذا يجوز ان يكون اكثر بمعنى كثير وما نافية وخبر كنا محذوف اي ونحن
كثيرون ما كنا مثل ذلك قط ونحن آمنه وقال الابهري يجوز ان يكون ما نافية خبر المبتدأ او اكثر منصوبا على انه خبر كان
ويجوز اعمال النافية فيما قبلها اذا كان بمعنى ليس والتقدير ونحن ما كنا قط في وقت اكثر منا في ذلك الزمان ولا امن منا فيه
من الامان وقيل يجوز ان يكون امنه فعلا ماضيا وضمير الفاعل مضافا الى الله تعالى وضمير المفعول الى النبي صلى الله عليه
وسلم اي امن الله نبيه حينئذ قال الطيبي اقول هذا على ان يكون خبر كان اذ لا يستقيم ان يعطف وامنه على اكثر وهو تعسف
جدا والوجه هو الاول اعلم ان العلماء اتفقوا على جواز القصر في السفر واختلفوا هل هو رخصة او عزيمة قال رحمه على الثاني
وغيره على الاول وحكي عن داود انه لا يجوز الا في سفر واجب وعند ابن شيبانه انه يختص بالخوف ولا يجوز لمن خص في سفر المعصية
عند الثلاثة قال ابن حجر ولا يعارضه تقييد القصر في الآية بالخوف من الكفار لانه خرج مخرج الغالب من احوال المسا[فرين]
فالتزموا ما في الخوف من الكفار فلا مفهوم له وفي هذا غاية الكرامة له صلى الله عليه وسلم حيث بين ان وقع في الآية
ليس قيدا توسعة على الامة واعلاما بان فعله منسوب الى ربه لا جرم في خلقه وقال ابو حنيفة سفر الطاعة والمعصية
سواء في الرخص متفق عليه ورواه الاربعة قاله ميرك **وعن** يعلى بن امية مصغرا قال المؤلف اسلم يوم الفتح وشهد
حنينا والطائف وتبوك قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه انما قال الله تعالى ان تقصروا اي واذا ضربتم في الارض
اي سافرتم فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد امن الناس اي وذهب
فما وجه القصر قال عمر عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة اي قصر الصلوة في السفر
صدقة قال ابن حجر اي رخصة لا واجب والاثم يسمى صدقة قلت الصدقة اعم قال الله تعالى انما الصدقات

للفقر او نقصه قاله الله ان تقصيل بها عليكم اى توسعة ورحمة فاقبلوا صدقته اى بها وحصل الجواب لا انها قال
في الاية ان خفتم لانه قد خرج مخرج الاغلب فحينئذ لا يدل على عدمه القصر ان يكون خوف وامر فاقبلوا ظاهر في الوجوب
فيرد قول ابي حنيفة ان القصر عزيمة والاتمام اساءة وقال البغوي اكثرهم على جواز القصر ورد ابن حجر عليه
مردود عليه رواه مسلم قال ميرك ورواه الاربعة والشافعي واحمد وعن انس قال خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم من المدينة اى متوجهين الى مكة اى لحجة الوداع على ما ذكره ابن حجر فكان وفي نسخة صحيحة بالواو
يصلي ركعتين ركعتين اى في الرباعية حتى رجعنا الى المدينة اى حتى قصر في مكة ايضا قيل له اقمتم اى توقفتم بمكة
شيئا اى من الايام قال اقمنا بها عشرا قال المظهر اى عشر ليال وقال ابن حجر اى من الليالي ومن الايام وحذف التاء
لان المعدود اذا حذف جاز حذفها واثباتها انتهى والحديث بظاهره ينافي مذهب الشافعي من انه اذا قام اربعة
ايام يجب الاتمام وقال ابو حنيفة تقصر ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما قال في الهداية وهو ماثور عن ابن عباس
وابن الهمام اخرجه الطحاوي عنهما قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم خمسة عشر ليلة فاكمل الصلوة
بها وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها قال والاثر في مثله كالخبر لانه لا مدخل للرأي في المقدرات الشرعية ○
وروى عبد الرزاق باسناده الى ابن عمر قال ارتج علينا الثلج ونحن باذربيجان ستة اشهر في غزاة فكنا نصلي ركعتين وفيه
انه كان مع غيره من الصحابة يفعلون ذلك واخرج عبد الرزاق عن الحسن قال كنا مع عبد الرحمن بن سمرة ببعض بلاد فارس
سنتين فكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين واخرج عن انس بن مالك انه كان مع عبد الملك بن مروان بالشام شهرين يصلي
ركعتين انتهى وقال ابن حجر قوله بها اطلقه على ما يشمل ما بقربها اذ لم يقم العشر التي اقامها لحجة الوداع بموضع واحد لانه دخل مكة
يوم الاحد وخرج منها صبيحة الخميس فاقام بمنى والجمعة بنمرة وعرفات ثم عاد للمشعر الحرام ثم لمنى لقضاء نسكه ثم لمكة للطواف
ثم لمنى يومه فاقام بها بقيته والاحد والاثنين والثلاثاء الى الزوال ثم نفر فنزل بالمحصب وطاف في ليلته للوداع ثم رحل قبل
صلوة الصبح فلم تفرق اقامة قصر في الكل وبهذا اخذنا ان المسافر اذا دخل بلدا واراد ان يقصر فيه ما لم يصل وطنه او ينو الاقامة اربعة ايام
غير يومي الدخول والخروج او يقيمها واستدلوا لذلك بخبر الصحيحين يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا وكان يحرم على
المهاجرين الاقامة بمكة ومساكنة الكفار كما رواه ايضا فالاذن في الثلاثة يدل على بقاء حكم السفر فيها بخلاف الاربع
ومن ثم صح عن عمر رضي الله عنه انه منع اهل الذمة الاقامة بالحجاز ثم اذن للتاجر منهم ان يقيم ثلاثا وفي معناها ما فوقها
ودون الاربعة انتهى ولا يخفى ما في هذا الاستدلال من الخفاء والله اعلم متفق عليه ورواه الاربعة قال ميرك وعن
ابن عباس قال سافر النبي صلى الله عليه وسلم سفرا فاقام اى لبث تسعة عشر يوما لشغل على عزم الخروج يصلي ركعتين
وبهذا اخذ الشافعي في القصر الى تسعة عشر يوما في حال القتال قاله الطيبي والمعتمد الى ثمانية عشر وهذا اذا لم يزل
الاربعة ايام قصاصا انتهى وظاهر الحديث ينافي قولهم المعتمد وليس في الحديث ما يدل على انه اذا اراد على هذا العدد من غير
نية الاقامة يجب عليه الاتمام قال ابن عباس استنباطا من هذا الحديث فنحن نصلي فيما بيننا وبين مكة تسعة عشر ○
اى يوما ركعتين ركعتين فاذا اقمنا اى مكثنا اكثر من ذلك صلينا اربعا قال الطيبي يدل على ان المراد بالعدد اللبث
الاقامة فيه لا السير يعني نحن اذا اقمنا في منزل بين مكة والمدينة تسعة عشر يوما نصلي ركعتين واذا اقمنا اكثر
من ذلك نصلي اربعا ولعل بينهما النزول والرحيل داخلهما رواه البخاري قال ورواه ابو داود والترمذي وابن ماجة
قال ابن حجر قالوا هذا مذهب تفرد به ابن عباس والذي قاله الفقهاء انه اقام التسعة عشر لكونه كان قاصدا الطائف
او حرب هوازن ينتظر الفتح كل ساعة ثم يرحل فلم يكن مقيما حقيقة لما تقرر من توقفه للخروج متى انقضت حاجته
وهي الفتح ومنه خبر الترمذي وحسنه وله شاهد يجبر ما في سنده من الضعف انه صلى الله عليه وسلم اقام ثمانية
عشر يوما بمكة وعن حفص بن عاصم قال صحبت ابن عمر اى رافقته في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم جاء رحله
اى مسكنه وما يستصحبه من الالات وجلس فرأى ناسا قياما جمع قائم قال ما يصنع هؤلاء فقال انكار ما يصنع
هؤلاء قلت يسبحون اى يتنفلون وقيل يصلون السبحة وهي صلوة الضحى قال لو كنت مسبحا اى مصليا النافلة
في السفر اتممت صلاتي اى المكتوبة وهو مذهب بعض العلماء ان لا يتنفل في السفر صحبت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وابا بكر اى صحبت ابا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كذلك اى كانوا
لا يزيدون في السفر على ركعتين وبهذا استدل الغالبية على القصر عزيمة مذهب ابي حنيفة قال ابن الملك وفيه دليل لمن اختار
ان لا يتطوع في السفر لا للرخصة كما قال به بعض يعني لان الرخصة في ترك النفل لا تحتاج الى الدليل للاجماع على جوازه
وسيأتي تحكم الرواية في حديثه الاتي في الفصل الثاني متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة ○
وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلوة الظهر والعصر اى جمع تقديم او تأخير اذا كان

على ظهر

على ظهر سير اى جاد سفر قال الطيبي الظهر مقحم تاكيدا وقيل جعل للسير ظهرا لان السائر ما دام على سيره فكانه راكب
على سيره فكانه راكب عليه والمعنى تارة سوى تاخير الظهر ليصليها في وقت العصر وتارة تقديم العصر الى وقت الظهر ○
ويجمع بينهما بعد صلوة الظهر قاله ابن الملك وهو مخالف للمذهب والحديث بظاهره موافق لمذهب الشافعي وهو عندنا محمول
على انه صلى الظهر في اخر وقته والعصر في اول وقته ويجمع بين المغرب والعشاء اى كذلك وبحث هذا البحث مشكل الآثار
للطحاوي ورواه البخاري قال ميرك ورواه مسلم بمعناه وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر
على راحلته اى ظهر دابته حيث توجهت به قيل الضمير عائد الى الحيث او الى النبي صلى الله عليه وسلم والباء للتعدية والعائد الى
حيث محذوف اى اليه يومي ايماء مفعول مطلق من راسه ويده الى يسير قال الطيبي حال من فاعل يصلي وكذا على راحلته ○
ايماء اى بالركوع والسجود صلوة الليل مفعول يصلي الا الفرائض مستثنى من صلوة الليل قال الطيبي ويعني انه استثناء
منقطع والاظهر ان يجعل الاستثناء متصلا فان الفرائض كلها لا يجوز ادائها على الدابة الا لعذر ويوتر على راحلته
قال ابن الملك يدل على عدم وجوب الوتر قال الطيبي انما يتمشى اذا اتحد معنى الفرض والواجب وقال الطحاوي والرخصة
عندنا في ذلك انه قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على الراحلة قبل ان يحكم الوتر ويؤكد ثم اكد
فزيد ولم يرخص في تركه وقال ثبت عن ابن عمر انه كان يصلي على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذلك كان يفعل متفق عليه قال ميرك واللفظ للبخاري ورواه ابو داود والنسائي الفصل الثاني عن عائشة قالت
كل بالنصب ويرفع ذلك اشارة الى المذكور بعده من القصر والاتمام كذا قيل والاظهر انه اشارة الى ما تقدم من كلام سائل
منها وكل مفعول لقوله قد فعل او مبتدأ على حذف العائد اى كل ذلك فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الطيبي
اشارة الى ما يجهله شارك لا يدري الا بتفسير وهو قولها قصر الصلوة واتم اى قصر الرباعية في السفر واتمها ويحكى حمل
الاتمام على موضع الاقامة في السفر او معنى الاتمام عندنا القصر انما هو على الوضع الاول ولم ينقصه لما ورد ان الصلوة
فرضت ركعتين ركعتين فبقيت على حالها في السفر وزيدت في الحضر جمعا بين الادلة فيكون عطف تفسير وقال ابن الملك وبهذا
ذهب الشافعي الى جواز القصر والاتمام في السفر وعند ابي حنيفة لا يجوز الاتمام بل الاثم رواه اى صاحب المصابيح ○
في شرح السنة قال ميرك ورواه الشافعي والبيهقي وفي سنده ابراهيم بن يحيى انتهى فالحديث ضعيف لا يتم به الاستدلال
قال ابن حجر ومما يصرح بعدم الوجوب حديث النسائي والدارقطني وحسن اسناده والبيهقي وصححه عن عائشة رضي الله عنها
قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان فافطر وصمت وقصر واتممت فقال احسنت يا عائشة وما عاب علي ولم
يمنع في رواية النسائي عمرة رمضان غير صحيحة لاتفاق اهل السير انه لم يعتمر الا اربع مرات كلهن في القعدة نعم الا
العمرة التي مع حجته كانت في الحجة وعلى تقدير صحته ما معارض بما هو اصح من خبرها ايضا فرضت الصلوة ركعتين فاقرت
صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر ويمكن الجمع بينهما بان يقال معنى قوله صلى الله عليه وسلم احسنت اى فعلت فعلا
جائزا اذ لا يحسن حمله على الاحسان المخالف لفعله الذي هو القصر الافضل من الاتمام بالاجماع واما ما رواه الدار
قطني والبيهقي وغيرهما عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم قال البيهقي وقال
الدارقطني اسناده صحيح فعلى تقدير صحة اسناده يدل على انه كان يجوز الاتمام في السفر وفعله احيانا لبيان الجواز وفي
اول الامر القصر صلى الله عليه وسلم في سفر حجة الوداع اتفاقا كما سبق في حديث انس المتفق عليه وعن عمران بن
حصين قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام اى مكث بمكة ثماني عشرة ليلة اى بايامها
اسقاطه وهو على عزم السفر لا يصلي الا ركعتين في الرباعية يقول اى بعد تسليمه خطابا للمقتدين به وهو مستحب
يا اهل البلد صلوا اربعا اى اتموا صلاتكم فانا اى فاني واصحابي سفر بسكون الفاء جمع سافر كركب وصحب اى مسافرون
ومن الغرائب ان ابا حنيفة صلى بمكة اماما وقال بعد السلام اتموا صلاتكم فاني مسافر فقال بعضهم لسنا نحن
نعرف هذه المسألة احسن منكم فضحك الامام وقال الزهري لما تكلمت قال الطيبي الفاء هي الفصيحة تدل لانها
على محذوف هو سبب لما بعد الفاء اى صلوا اربعا ولا تقتدوا بنا فانا سفر كقوله تعالى فانفجرت اى فضرب فانفجرت رواه
ابو داود قال ميرك والترمذي وقال حسن صحيح وعن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر اى صلوته
في السفر ركعتين اى فرضا وبعدها اى بعد صلوة الظهر ركعتين اى سنة الظهر وفي رواية اى عنه قال صليت مع
النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر فصليت معه في الحضر الظهر اى فرضه اربعا وبعدها اى بعد صلوة الظهر وصليت
ركعتين معه في السفر الظهر ركعتين اى فرضه وبعدها ركعتين والعصر ركعتين اى فرضا ولم يصل بعدها شيئا
لكراهة نفلها والمغرب في الحضر والسفر سواء اى مستويا عددهما وقوله ثلاث ركعات بيان لها قاله الطيبي
ولا ينقص على بناء المفعول والفاعل اى شيئا منها وقيل المفعول لانه متعد لازم اى المغرب في الحضر ولا سفر

لان العصر مختصر في الرباعية وهي وتر النهار جملة حالية كالتعليل لعدم جواز النقصان قاله الطيبي وفيه
تقوية لقول ابي حنيفة ان وتر الليل ثلاث بتسليم لا ينقص وفي جعل المغرب وتر النهار وتر سع لقربها اليه وبعدها
ركعتين قال ابن الملك يدل على الاتيان بالرباعية في السفر اتمامها في الحضر انتهى والمعتمد في المذهب انه يصلي بهما
في المعقول ويحكيها اذا كان في الطريق رواه الترمذي قال ميرك وقال حسن غريب سمعت البخاري يقول ما روى
ابن ابي ليلى حديثا اعجب الي من هذا **وعن** معاذ بن جبل قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك غير
منصرف على المشهور وهو موضع قريب من الشام اذا زاغت اي مالت الشمس اي عن وسط السماء الى جانب المغرب
اراد بالزوال قبل ان يرتحل ظرف لما قبله او لما بعده جمع بين الظهر والعصر اي في المنزل كما سبق وان ارتحل قبل
ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب مثل ذلك اذا غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء
وان ارتحل قبل ان تغيب الشمس اخر المغرب حتى ينزل للعشاء وفي تقييد النزول للعشاء اشارة الى ما قلنا ثم جمع
ما بينهما رواه ابو داود والترمذي وحكي عن ابي داود انه قال ليس في تقديم الوقت حديث قائم نقله ميرك
فهذا شهادة بضعف الحديث قيام الحجة الشافعية ويبطل به قول ابن حجر انه حديث صحيح وانه من جملة الاحاديث
التي هي نص لا يحتمل تاويلا فجواز جمعي التقديم والتاخير قال ابن الهمام ولنا ما في الصحيحين عن ابن مسعود ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير وقتها المعتاد فعلها فيه منه عليه السلام وكانه ترك جمع عرفة
لشهرته وعلى تقدير التنزل في ثبوت المعارض يترجح حديث ابن مسعود بزيادة فقه الراوي وبانه احوط
وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر اي خرج من المصر مسافرا فلو كان راكبا او مقيما في النهاية هو الخروج
وقيل المراد السفر الشرعي ولعله الى المصر وكره محمد واراد ان يتطوع اي يتنفل راكبا والدابة تسير
ليقها او ضربها برجل وامره على ما في الخلاصة استقبل القبلة بناقته فكبر اي للافتتاح عقب الاستقبال فانها
من شروط الصلاة وفي المحيط منهم من شرط التوجه الى القبلة عند التحريمة يعني بشرط كونها سهلة وذمها سهل وبقال
والشافعي واصحابنا لم ياخذوا به هذا في التنفل وهما في الارض فقد اشترطا التوجه اليها عند التحريمة وفي الخلاصة ان النزول
على الدابة يجوز عند العذر منها الامطار والطين ومن عدو او سبع او العجز عن الركوب لضعف او جموح الدابة ولا معين
كذا في شرح النقاية لمولانا عصام الدين ثم صلى فيه دليل على ان تكبيرة الافتتاح شرط لا ركن كما تقرر في قوله تعالى
وذكر اسم ربه فصلى لان الاصل في العطف المغايرة وقال ابن حجر اي ثم استمر في صلاته وقال الطيبي ثم ههنا للتراخي
في الرتبة ولما كان الاهتمام بالتكبير اشد لكونه مقارنا للنية خص بالتوجه الى القبلة حيث وجهه ركابه اي ذهب
مركوبه رواه ابو داود وسكت عليه واحمد قال ميرك **وعن** جابر قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة
فجئت اي اليه وهو يصلي على راحلته نحو المشرق ظرف اي يصلي الى جانب المشرق او حال متوجها نحو المشرق او كائنا
متوجهة الى جانب المشرق ويجعل السجود اي ايماءه اليه اخفض من الركوع اي اسفل من ايمائه الى الركوع رواه ابو داود
وباقي الاربعة وهذا لفظ الترمذي وقال حسن صحيح نقله ميرك عن التصحيح **الفصل الثالث** عن ابن عمر قال صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى اي في حجة الوداع ركعتين اي في الفرائض الرباعية ابو بكر بعده اي كذلك
وعمر بعد ابي بكر كذلك وعثمان كذا صدرا من خلافته اي زمانا اولا لانها ست سنين ثم ان عثمان صلى
بعد اي بعد مضي الصدر الاول من خلافته اربعا لانه اهل بمكة على ما رواه احمد انه صلى بمنى اربع ركعات فانكر الناس عليه
فقال ايها الناس اني تاهلت بمكة منذ قدمت واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من تاهل ببلد فليصل صلاة المقيم
ذكره ابن الهمام وفي انكار الناس عليه دليل على انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يتم الصلاة في السفر فالقصر عزيمة والا
فلا وجه للانكار واما قول ابن حجر ليس هنا اي ان كلا من القصر والاتمام جائز فمدفوع فان المتبع لجواز ليس الا النبي
صلى الله عليه وسلم واما قوله وفي رجوع عثمان تنبيه مع عدم انكار الصحابة عليه الرد لدليل على ان القصر غير
واجب فمنكر من القول نشا من قلة الملاحظة فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام الظاهر انه عثمان ويحتمل انه اذا امامه
صلى اربعا لانه يجب على المسافر المقتدي ان يتبع امامه فعلا واتماما واذا صلاها وحده صلاها ركعتين لانه مسافر
والقصر افضل او احوط بل هو فرض متفق عليه **وعن** عائشة قالت فرضت الصلاة ركعتين اي اولا بمكة الامر ثم هاجر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرضت اربعا اي الحضر وتركت صلاة السفر على الفريضة الاولى فلو اتمها يكون متنفلا
عندنا ويكون الركعتان نفلا ولو لم يقعد في القعدة الاولى التي هي الاخيرة حكما بطل فرضه ثم هذا الحديث يوافق مذهبنا
وفي رواية اخرى فرضت الصلاة ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر يعني في ذوات الاربع على حاله في السفر والحضر
قال ابن حجر معناه فرضت ركعتين لمن اراد الاقتصار عليهما فزيد في صلاة الحضر ركعتان حتما واقرت صلاة السفر على جواز الاتمام

ثم كلامه

ثم كلامه وهو في غاية من النقصان اذ لم يعهد في الشرع فرض مخير ولنا زاد مع قطع النظر عن احتياجه الى دليل مثبت ولقد ظهر بما اوردنا
ما التفت اليه احد من الائمة في ذكره من وجوه التاويل الاتية قال الزهري قلت لعروة ما بال عائشة تتم قال تاولت كما تاول
عثمان قال النووي اختلفوا في تاويلهما والصحيح الذي عليه المحققون انهما رايا القصر جائزا والاتمام جائزا فاخذا باحد الجائزين وهو الاتمام وفيه انه
كيف ترى هذا ينفيها ابن الهمام تقدم تاويلين بانه اوجب الاتمام لما تقدم من البيان فلا مناسبة بينهما اصلا وقيل لان
عثمان نوى الاقامة بمكة بعد الحج فابطلوه بان ذلك لا يقتضي الاقامة ذكره الطيبي وقد تقدم التعليل الصريح عن عثمان
من الاحتمال الغير الصحيح وقال ابن الهمام انهما كانا يريان ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قصر لانه اخذ بالايسر على الامة فاخذا على
انفسهما بالشدة وقال العسقلاني في سبب اتمام عثمان انه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا واما من اقام
بمكان في اثناء سفره فله حكم المقيم فيتم وقال ابن الهمام حديثها ترده اوضح فجعلها ركعتين للمسافر معه ترجيح بالاتمام
ويدل عليه ما خرجه البيهقي والدارقطني بسند صحيح عن عروة عن عائشة انها كانت تصلي في السفر اربعا فقلت لها لو صليت ركعتين
فقالت ان الاسقاط مع الحرج لان الرخصة في التخيير بين الاداء او الترك مع بقاء الافتراض في المخير في ادائه معقول
والكلام فيما نحن فيه فتامل متفق عليه **وعن** ابن عباس قال فرض الله الصلاة اي الرباعية على لسان نبيكم صلى الله
عليه وسلم قال الطيبي هو مثل قوله تعالى وما ينطق عن الهوى في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين هذا دليل صريح لمذهبنا
والاجوبة التي ذكرها ابن حجر يرده وما نقل ان النبي صلى الله عليه وسلم اتم في السفر وان عائشة اتمت بحضرته واقرها عليه
ترجيح والا كان ارفع للخلاف وفي الخوف ركعة اي مع كل طائفة كما في اية الخوف في الثنائية الحقيقية او الحكمية
قال النووي اخذ بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن البصري واسحق وقال الشافعي ومالك والجمهور ان صلاة الخوف كصلاة
الامن في عدد الركعات وتاولوا هذا الحديث على ان المراد ركعة مع الامام وركعة اخرى ياتي بها منفردا كما جاءت
الاحاديث الصحيحة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في صلاة الخوف انتهى واما في الرباعية الحضرية والثلاثية
مطلقا فيصلي مع الامام ركعتين ويصلي الباقي وحده رواه مسلم اي عنه موقوفا وهو مرفوع حكما وعنه اي عن ابن عباس
وعن ابن عمر رضي الله عنهم قالا سن اي شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة السفر ركعتين اي بين على لسانه والا
فالقصر ثابت بالكتاب او المراد بين بالقول والفعل لما في الكتاب واما قول ابن حجر اي بين اتمامها كذلك لمن اراد القصر
لم يرد لعدم دليل مخصص وكفى له وهما اي ركعتان تمام اي تمام الفرض غير قصر اي غير نقصان عن اصل الفرض
فلا ان القصر في الاية مجاز او وضاق ومما ابعد قول ابن حجر اي تمام بالنسبة لثواب فثواب القصر يقارب ثواب الاتمام
انتهى وهو مناقض لتوهم العقل افضل في السفر مع ان الكلام انما هو في عدد الركعات لا تفاوت المثوبات والوتر في السفر
سنة رواه ابن ماجه **وعن** مالك بلغه اي مالكا من غير اسناد ان ابن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما يكون بين
مكة والطائف وهو من احد طريقيه ثلاث مراحل وفي مثل ما بين مكة وعسفان بضم العين ومرحلتان وفي مثل
ما بين مكة وجدة بضم الجيم وتشديد الدال وهو بلد على ساحل البحر على مرحلتين من مكة قال مالك وذلك
اي اقل ما بين ما ذكر اربعة برد بضمتين جمع بريد وهو فرسخان واثنا عشر ميلا على ما في القاموس وقال الجزري
في النهاية ستة عشر فرسخا والفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة الاف ذراع ذكره الطيبي رواه اي مالك في الموطا
اي عن مالك انه بلغه وهذا كما ترى غير ملائم فكان على المؤلف ان يقول وعن ابن عباس انه يقصر الصلاة الى كذا ثم
يقول رواه مالك في الموطا بلاغا ثم يقول وذلك الى اخره على طبق سائر الاحاديث حيث يبدا اما الصحابي ويختم بالمخرج
قال ابن حجر ويوافقه ما صح عن ابن عباس انه سئل اتقصر الصلاة الى عرفة اي بالنسبة الى اهل مكة فقال لا ولكن الى
عسفان والى جدة والى الطائف وما صح عنه وعن ابن عمر انهما كانا يقصران ويفطران في اربعة برد ومثل ذلك لا يكون
الا عن توقيف قلت لو كان توقيفا لظهر وبطل والظاهر انه اجتهاد منهما واما قوله ان هذا هو الذي عليه عمل الناس فيحتاج
الى تخصيص اراده وما ابعد قول ابن حجر ان قضيته قوله انه اجماع قبل حدوث الخلاف انتهى لان من له ادنى ملكة في الفقه
يعلم ان المجتهد لا يخالف الاجماع قال ابن الهمام ويدل على القصر لمسافة اقل من ثلاثة ايام حديث ابن عباس عنه
عليه السلام قال يا اهل مكة لا تقصروا في ادنى اربعة برد من مكة الى عسفان فانه يفيد القصر في الاربعة
برد وهي تقطع في اقل من ثلاثة ايام واجيب بضعف الحديث لضعف رواية عبد الوهاب بن مجاهد فتعين تقدير الاقل
بروايته انتهى ولكن على ما ذكره صاحب الهداية وجزم ابن الهمام انه عليه السلام قال يمسح المسافر ثلاثة ايام ولياليهن
المسافرين لان الالف واللام في المسافر للاستغراق لعدم المعهود المعين ومن ضرورة عموم الرخصة حتى انه يمكن كل مسافر
من مسح ثلاثة ايام عموم التقدير بثلاثة ايام لكل مسافر فالحاصل ان كل مسافر يمسح ثلاثة ايام فلو كان السفر الشرعي
اقل من ذلك لليست مسافر لا يمكنه مسح ثلاثة ايام وقد كان كل مسافر يمكنه ذلك ولان الرخصة كانت منتفية

بيقين فلا يثبت الا بيقين لما هو سفر في الشرع وهو فيما عيناه اذ لم يقل احد باكثر منه انتهى ولخبر مسلم كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا خرج ثلاثة فراسخ صلى ركعتين ورده ابن حجر تبعا لابن الهمام مردود عليه وكان اصحابنا اخذوا بخبر
الشيخين لا تسافر المرأة ثلاثة ايام الا ومعها محرم فهذا الباب لمعارضة لخبرهما ايضا لا لايسافر يومين بل المسلم يومه
بلجيع بريدا فدل على ان الكل يسمى سفرا ومن ثم قلنا الظاهرية بقصره في قصير كما نخرج لسانه وحكى عن الشافعي جواز القصر
والقصر اذا كان في الخوف لكن علق في الامام القول به على صحة حديث انه صلى الله عليه وسلم قصر بذي قرد لكن بتقدير صحته وقع
حال محتمل ان يقصد صلى الله عليه وسلم وكان العدو عرض له رجوع منها والله اعلم وعن البراء قال صحبت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فما رأيته ترك ركعتين لعلهما شكر الوضوء او الاقتصار عليهما في سنة الظهر اذا زاغت الشمس اي
اذا زالت ومالت قبل الظهر ظرف للترك رواه ابو داود والترمذي وقال هذا حديث غريب وعن نافع قال ان عبد الله
بن عمر كان يرى ابنه عبد الله يتنفل في السفر فلا ينكر عليه لعل تنفله كان رواتب او كان يتنفل في وقت الوسع مع حمله
يجوز الترك فيحمل انكار السابق على التنفل المجرد في وقت الضيق او في الموسع على ذم الالتزام في الرواتب حتى قالوا الكثير
مع ان الامر ليس كذلك فان الله تعالى يكتب للمسافر ثواب ما كان يعمل في الحضر من العبادات وكذا المريض والشيخ الضعيف
والا فالصلاة خير موضوع ومنعها غير مشروع قال الله تعالى ارأيت الذي ينهى عبدا اذا صلى رواه مالك اي في الموطأ
وفيه مسامحة ايضا اذ ليس بين مالك ونافع اسناد حتى يقال رواه مالك **باب الجمعة** بضم الجيم والميم
هي اللغة الفصحى وتخفف الميم بالاسكان اي اليوم المجموع فيه لان فعله بالسكون للمفعول كهزأة وبفتحها بمعنى فاعل اي اليوم
الجامع فتسا وهو المبالغة كضحكة للمكثر من ذلك لا للتأنيث ولا لما وصف بها اليوم قيل سميت بذلك لان خلق آدم جمع
فيها وقيل لاجتماعه مع حواء في الارض فيها وقيل لما جمع فيه من الخير قال ابن حجر وحكى كسر الميم ايضا وقال الظاهر انه عدادهم منه
وانما هو اللغة ففي القاموس الجمعة بضمة وبضمتين وكهمزة انتهى وفي القسم والفتح قرأتان شاذتان ايضا في يوم الجمعة وحينئذ
لم يذكر الفتح وحكى الكسر وهو قصد الاستيعاب دون الطلاقة ومن نعم لو حكى الثلاثة ثم قال وحكى الكسر لاحتمل وقوعه
مع ان المفهوم من الكتب العرفية ان هذا الوزن ليس من الاوزان العربية وقال النووي بفتح ضمها واسكانها حكاه الفراء
وجه الفتح انها تجمع الناس ويكثرون فيها كما يقال همزة ولمزة وكانت تسمى في الجاهلية بالعروبة **الفصل الاول**
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن اي انا وامتي الآخرون في الدنيا وجودا السابقون اي
يوم القيامة اولهم الامم الانبياء في الدنيا السابقون عليهم بدخول الجنة في العقبى وقال الطيبي اي نحن اخر الانبياء
بعثا او خروجا في الدنيا السابقون فضلا وعليهم في الاخرى فان امته تحشر قبل سائر الامم وتمر على الصراط ولا تقضى
لهم قبل الخلائق كما صح به في رواية اخرى بيد بفتح الموحدة وسكون التحتانية اي غير انهم قال المالكي المختار عندي
انه بمعنى لكن اوتوا اي اعطوا الكتاب المراد به الجنس واتيناه اي في الدنيا من بعدهم فانا في ايام متساوية الاول
فان ايتاء الكتاب والتقدم الزماني لا يوجب فضلا ولا شرفا فهذا رد ومنع لفضل الامم السالفة على هذه الامة
قال ابن حجر انه من باب ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم اي نحن السابقون بما منحنا من الكمال لا تخير انهم اوتوا الكتاب واتيناه
من بعدهم وتأخر كتابنا من صفات المدح والكمال لانه ناسخ لكتابهم ومعلم بعضا عيبهم فحال السابق فضلا والسبق وجودا
قال المولى الرازي ومن بديع صنع الله ان جعلهم عبرة لنا وقضايانا بهم نصا ايحا وتعذيبهم نادينا ولم يجعل الامر منعكسا اولاد
ملتبسا وايضا فنحن بالتأخير تخلصنا من الانتظار الكثير فضله تعالى علينا كبير وهو على كل شيء قدير ونعم المولى ونعم النصير
ثم في بيها اشعار بان ما قبلها كالتوطئة والتأسيس لما بعدها هذا اليوم وهو يوم الجمعة يومهم الاضافة لادنى ملابسة
فانه الذي فرض عليهم اولا استخراجه بافكارهم وتعيينه باجتهادهم يعني الجمعة اي بحياله ونفسه هو اولى لهذا اليوم وفي
نسخة صحيحة يعني يوم الجمعة اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اليوم يوم الجمعة فاختلفوا يا اهل الكتاب فيه اي في تعيينه
للطاعة وقبوله للعبادة وصلى امته واما نحن فهدانا الله له اي لهذا اليوم وقبوله والقيام بحقوقه وفيه اشارة الى
السبق المعنوي كما ان في لفظ السابق بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا اشعار الى سبقهم الحسي وايماء الى قوله تعالى
فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه وهذا كله ببركة وجوده قال بعض المحققين من ائمتنا اي فرض الله
على عباده ان يجتمعوا يوما ويعظموا فيه خالقهم بالطاعة لكن لم يبين لهم بل امرهم ان يستخرجوه بافكارهم ويعينوه باجتهادهم
واوجب على كل قبيل ان يتبع ما ادى اليه صوابا كان او خطأ كما في المسائل الخلافية فقالت اليهود يوم السبت لانه يوم فراغ
وقطع عمل لان الله تعالى فرغ عن خلق السموات والارض فينبغي ان تنقطع الناس عن اعمالهم ويتفرغوا للعبادة وهو لا عمى
وزعمت النصارى ان المراد يوم الاحد لانه يوم بدء الخلق الموجب للشكر والعبادة فهدى الله المسلمين ووفقهم
للاصابة حتى عينوا الجمعة وقالوا ان الله تعالى خلق الانسان للعبادة فيه اولى لانه كما قال الله تعالى وما خلقت الجن

والانس

والانس الا ليعبدون وكان خلق الانسان يوم الجمعة فكانت العبادة فيه اولى لانه في سائر الايام اوجب مما يمنعه
الى الانسان في الجمعة اوجد نعمة الانسان والشكر على نعمة الوجود اهم واحرى وقال بعضهم يحتمل انه تعالى نص لنا عليه وانه
رفقنا للاصابة لما صح عن ابن سيرين قال جمع اهل المدينة قبل ان يقدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل ان تنزل
الجمعة فقالت الانصار ان لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة ايام والنصارى مثل ذلك فهلم فلنجعل يوما نذكر الله تعالى
ونصلي ونشكر فيه فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا الى سعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ ركعتين وذكرهم فسمي يوم الجمعة
وانزل الله تعالى بعد ذلك اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة انتهى والحديث وان كان مرسلا وهو حجة عند الجمهور مطلقا لكن
مع هذا له شاهد حسن اخرجه ابن خزيمة وغيره انه اول من صلى بنا الجمعة بالمدينة قبل الهجرة سعد بن زرارة وروى
ابن ابي حاتم عن السدي ان الله فرض على اليهود يوم الجمعة فابوا وقالوا يا موسى اجعله يوم السبت فجعله عليهم وهذا
كله يؤيد ما قال شارح انما اجتهدنا فاصبنا وهم اجتهدوا فاخطأوا وما قال ابن حجر انه غير صحيح وان معناه هدانا الله
على لسان نبينا صلى الله عليه وسلم حيث تولى تعيينه لنا ولم يكله الى اجتهادنا على انه لو كله الينا لوفقنا للاصابة ببركته
صلى الله عليه وسلم فهو مع مخالفته للنقول الصريحة غير ظاهر السياق فانه حينئذ لم يبق لهذه الامة مزية على الامم
السابقة فان الانبياء مستثنون عن هذه القضية والله اعلم قال الشمني لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
اقام يوم الاثنين والثلاثاء والاربعاء والخميس في بني عمرو بن عوف واسس مسجدهم ثم خرج من عندهم فادركته الجمعة في بني سالم
بن عوف فصلاها في المسجد الذي في بطن الوادي فكانت اول جمعة صلاها صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهي فرض لقوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع والناس اي اهل الكتابين لكونهم لنا
تبع لنا متعلق تبع قدم لافادة الحصر ومتعلقه محذوف واللام تعليله مشيرة الى النفع فيه اي في اختيار
هذا اليوم للعبادة تبع فانهم اختاروا ما يعقبه لانه لما كان يوم الجمعة لنا وورد الانسان واول ايامه كان المتعبد
فيه باعتبار العبادة متبوعا والمتعبد في اليومين الذين بعده تابعا كما حققه بعض ائمتنا ويحتمل ان يقال ان الايام الثلاثة
نزلناها مع قطع النظر عن اعتبار الاسبوع لا شك في تقدم يوم الجمعة وجودا فضلا عن الرتبة وبيانه قوله صلى الله
عليه وسلم اليهود غدا والنصارى بعد غد اي نحن اخترنا الجمعة واليهود بعدها والنصارى بعد يوم اليهود وفيه
ايماء الى ان السبق المعنوي لنا مع انهم مع التقدم الحاجي اختاروا التأخر عنا وتركوا لنا التقدم عليهم لئلا يعلم اهل الكتاب
ان لا يقدرون على شيء من فضل الله وان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم وحصل النكتة لطيفة
وحكمة شريفة وهي ان زيادة لئلا ينسب اليهم العلم صار وكان هذا الالهام ببركة النبي صلى الله عليه وسلم في حال
وصول كما حق هذا المقام بان الجمعة سيد الايام واما قول ابن حجر من قوله والناس من تبع ان يوم الجمعة وان اخر
في الوجود والاثنان من بعدهم فهو سابق في الفضل والكمال ففيه صحيح لانه باعتبار الوجود غير مؤخر عنهما بل واسطة عقد
بينهما فانه متأخر عن الاحد ومتقدم على السبت كما فهم من قضية علمهم وكانه وهم واعتبر تأخر الجمعة عنهما باعتبار
دور الاسبوع بحسب متعارف الان وغفل عن ترتيب الوجود الاصلي في سابق الزمان والله المستعان وقال الطيبي
اي تبع غدا بالكيل السابق قال المالكي وقع ظرفا لزمان خبرا عن الجثة فيقدر معنى قبل العينين اي تعيد اليهود غدا
انتهى ولا يخلو عن تكلف فالوجه هو الذي نحن اخترنا وقال ابن حجر اليهود يعظمون او قالوا يوم غدا يكون هذا اليوم للجمعة
انتهى فانت تختار في قبول ما هو اولى بالاختيار متفق عليه وفي رواية لمسلم قال نحن الآخرون اي خلقة الاولون حيث
ورتبة يوم القيمة والعبرة بذلك اليوم ومواقفه ونحن اول من يدخل الجنة فيجتنبها قبل سائر الانبياء وامته قبل سائر الامم
اعتبار السبق المعنوي لا الوجود الحسي ولهذا روي عن عمر انه لما اجتمع جماعة من الصحابة على بابه واراد الاجتماع
بجماعة منهم العباس وابو سفيان وبلال وغيرهم واعلمه الخادم بمجيئهم اذن لبلال اولا فدخل في قلب ابي سفيان
بعض الحزن وقال للعباس الا ترى انه يقدم موالينا علينا معاشر اكابر العرب فقال العباس الذنب لنا كانا في دخول
الاسلام ونتقدم بالاعلام ونخالفه لقبول الاحكام وقد قال الله تعالى والسابقون السابقون اولئك
المقربون في جنات النعيم وقال عز من قائل والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار الاية بيد انهم وذكر
اي مسلم نحوه اي معنى ما تقدم من المتفق عليه الا ان معنى الخلاف انما هو في الحديث بموضع الاولون
موضع السابقون ويكون احدهما نقلا بالمعنى وبزيادة ونحن اول من يدخل الجنة في رواية مسلم وفي اخرى
له عنه اي في رواية اخرى لمسلم عن ابي هريرة وعن حذيفة عطف على عنه اي عنهما جميعا قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في اخر الحديث نحن الآخرون اي الذين تأخروا منهم في حال كوننا وايام من اهل الدنيا والاولون
يوم القيمة اي اهل الاخرة في السبق قال الطيبي اللام في الاخرين موصولة ومن اهل الدنيا حال من ضمير في الصلة انتهى

والاظهر انه خبر ما قبله والجملة خبر المبتدأ وهو صفة والموصول محذوف اى نحن الناس الآخرون الموجودون من اهل الدنيا
المقضى لهم قبل الخلايق قال الطيبي صفة الآخرون الى الذين يقضى لهم قبل الناس ليدخلوا الجنة اولا كما ترى قبل الآخرة
السابقون انتهى وفيه اشارة الى تقدم رتبتهم فى كل موقف من مواقف القيمة وفى كل مرتبة من مراتب الحكومة وتحقيق لهم
ايما الى كمال الاعتناء بهم بشأنهم واتما الى اظهار رد فيه مكانتهم وعلو مكانهم فكان جميع الخلايق تبع لهم بل خلقوا
لاجلهم حشرنا الله تعالى معهم وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه اى على
ما سكن فيه قال الله تعالى وله ما سكن فى الليل والنهار ذكره الطيبي وقال ابن حجر خير يوم ظهر بظهور الشمس اذ اليوم
من طلوعها الى غروبها وفيه ان المراد باليوم هنا النهار الشرعى لانه الاصل على الشارح ولما قيل اوله بعد الفجر قبل طلوع
الشمس ثم قال وهذا اولى من قول الشارح ثم وجهه بما لا طائل تحته ولكان انه خارج عن قصد الشارح فى معالجة تصحيح
على ان يكون على بابه والظرف محتاج الى الظرفية كما فى قوله تعالى ودخل المدينة على حين غفلة كما صرح به صاحب القاموس
وسعة المعنى وبؤيده ما فى نسخة طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم الذى هو اشرف العالم وزاد بعض الحفاظ وفيه
ادخل الجنة ولا يعتضل السابق وفيه اخرج منها للامر وظهور خالد والده من الباطل والحق قال بعضهم والاخراج
منها لما كان للخلافة فى الارض وانزال الكتب الشريفة عليه وعلى اولاده يحصل دلالة لفضله هذا اليوم انتهى
فالحاصل ان خروجه لما كان للاهانة بل المنصب الخلافة فهو كالانزال لا لاهل و يمكن ان يقال انه وقع منه الخطيئة فى
اليوم الموصوف بالعظمة استحق الاخراج عن علو المرتبة ففيه تنبيه واتما تنبيه الى التعظيم هذا اليوم بالمحافظة عن السيئة
والمداومة على تحصيل الحسنة يحتمل ان خلقه وادخاله كانا فى يوم الاخراج قال بعض الشراح لما كان الخروج تكثير النسل
وبث عباد الله تعالى فى الارضين واظهار العبادة التى خلق الخلق لاجلها وما اقيمت السموات والارض الا لها وكان لا يتم ذلك
الا بخروجه منها فكان لذلك بالفضل من استرار فيها وقال عياض الظاهر ان هذه القضايا المعدودة ليست لذكر فضيلة
لان الاخراج آدم الساعة لا تعد فضيلة واتما هو بيان لما وقع فيه من الامور العظام وما سيقع ليتأهب فيه العبد
بالاعمال الصالحة لنيل رحمة الله ودفع نقمته انتهى ولا منافاة بين قوله وقول ما بعده لانه بنى كلامه على الظاهر
والشارح واوله والتأويل اتما يكون خلاف الظاهر فقول ابن حجر ان قول عياض بكلام الشارح مردود مع ان كلامه
لا يصح ان يكون حجة عليه ثم قال ومما يصرح بالرد عليه ما يأتى فى الحديث انه صلى الله عليه وسلم جعل هذا الاخراج
وقيام الساعة من جملة فصول الخير انتهى وفيه ان عياضا ما عده من خصال الشر ولم ينف كونه من خصال الخير
واتما نفى عن فضيلة على سائر البقية ما ذكر عنه والله اعلم ولا تقوم الساعة اى القيمة وهو مبتدأ النفخة الثانية
الا يوم الجمعة وهو الجمع الاعظم والموقف الافخم والمظهر لمن هو بين الخلايق افضل واكرم والله اعلم قال البيضاوى
وجه عده ان يوصل ارباب الكمال الى ما اعد لهم من النعيم المقيم قلت ولما يوعد اعدائهم فى الجحيم قال الطيبي افضل الايام
قيل عرفة وقيل الجمعة هذا اذا اطلق واما قيل افضل ايام السنة فهو عرفة وافضل يوم الاسبوع فهو الجمعة ثم كلامه
وانا واتفق يوم الجمعة يوم عرفة افضل الايام مطلقا فيكون العمل فيه افضل ولهذا هو الحج الاكبر وقد قال
ابن المسيب الجمعة احب الى الله تعالى من حج التطوع وفى الجامع الصغير عن ابن عباس مرفوعا الجمعة حج المساكين
وفى رواية حج الفقراء رواه مسلم وعنه اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فى الجمعة
الساعة اى شريفة عظيمة والحكمة فى اخفائها لتشغل الناس بالعبادة فى جميع اجزائها الذى وقع دعاءه
عباداتهم اياها لا يوافقها اى لا يصادفها مسلم وفى نسخة صحيحة عند مسلم ليسال الله فيها اى يطلب الله
اولها دال الحال خيرا اى يليق السؤال فيه الا اعطاه ايده الله مسلم اياه اى ذلك الخير يعنى اما ان يعجله واما
ان يدخره له كما ورد فى الحديث متفق عليه وزاد مسلم قال اى النبي صلى الله عليه وسلم وهى ساعة خفيفة وقال
ان قوله خفيفة واشارة بهذه الى القلة فى حديث بيان انها ليست ممتدة كليلة القدر وان قيل فى خبر صحيح عند ابى داود
والحاكم يوم الجمعة اثنا عشر ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسال الله الا اعطاه اياه وقد ذكر ابن حجر هنا
كلاما طويلا لا طائل تحته مع ما فيه من تعارض والتناقض فتأمل وفى رواية لهما اى للبخارى ومسلم قال
ان فى الجمعة لساعة قال الجزرى وهى ارجى وقات الاجابة لا يوافقها مسلم قائم اى ملازم مواظب على عبادته
قوله ما دمت عليه قائما وفى رواية البخارى وهو قائم ويحمل بناء على ظاهره ان المراد به ظاهره على انه خرج الغالب
فلا مفهوم له او ليلا يوم عموم قوله يصلى او المراد به يدعو او ينتظر الصلوة واتما اولنا هذه التاويلات ليوافق
جميع الروايات يسال الله خيرا قال ابن حجر الظاهر ان المراد به ما يشمل المباح وفيه ان المباح لا اعطاه اياه
قال الطيبي قوله قائم يصلى الى آخره كلها صفات لمسلم ويجوز ان يكون يصلى حالا لا تصافه بقائم ويسال

امثالا

اما حال مترادفة او متداخلة زاد النووى اذ معنى يصلى يدعوا وعن ابى بردة بن ابى موسى قال سمعت ابى يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول فى شأن ساعة الجمعة اى بيان وقتها هى ما بين ان يجلس الامام اى بين الخطبتين ويحتمل ان يريد
عقب صعود الامام المنبر الى ان تقضى بالتأنيث وتذكير الصلوة اى يفرغ منها قال الطيبي الظاهر ان ما بين ان يجلس وبين
ان تقضى الا ان اتى بالبين ان جميع الزمان المبتدأ من الى انقضاء الصلوة تلك الساعة والمحيرة نظيره من قوله
ومن بيننا وبينك حجاب فدلت على استيعاب الحجاب مسافة المتوسطة ولولاها لم يفهم رواه مسلم وكذا ابو
داود وذكره فى الحصن ثم قال ومن حين تقام الصلوة الى السلام متفق رواه الترمذى وابن ماجة عن عمرو بن عوف
المزنى وروى الشيخان والنسائى وابن ماجة كلهم من حديث ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة
فقال فيه ساعة بعد طلوع الشمس وذهب ابو ذر الغفارى الى انها بعد رفع الشمس الى ذراع رواه ابن المنذر ورواه
ابن عبد البر باسناد قوى عنه قاله ميرك وحكى الغزالى فى الاحياء انها عند طلوع الشمس وقيل من اصفرار الشمس الى ان تغيب
وهذا المختار فالحاصل والمقصود من ذكر الاختلافات مراعات خصوص هذه الاوقات قال الجزرى والذى اعتقده انها
وقت قرآت الامام الفاتحة فى صلوة الجمعة الى قول آمين جمعا بين الاحاديث التى صحت عن النبى صلى الله عليه وسلم
وقال النووى والصحيح بل الصواب لما ثبت فى صحيح مسلم من حديث ابى موسى اى المتقدم ذكره ويؤيده ما نقله البيهقى
عن مسلم ان هذا اجود حديث واصحه فى ساعة الاجابة قاله ميرك وليس المراد من هذه الاقوال انه يستوعبه جميع الوقت
الذى عين المعنى انها يكون فى اثنائه لما فى البخارى فى آخر الحديث واشار بيده يقللها وفى مسلم هى ساعة خفيفة انتهى
ولا يخفى ان اختيار النووى والجزرى لا يفيد تعيين الساعة الا اختلاف اوقات الخطبة وازمنة الصلوة فى مساجد المسلمين
وان ما قاله من احوال الاجابة لا من اوقاتها الا ان يقال بان الساعة تدور مع تلك الحالة او يكون وقت خطبة صلى الله
عليه وسلم مضبوطا كما يشير اليه قول ابى ذر لكن يشكل اجابة ليحمل فى البرد ويؤخر فى الحر والله اعلم ثم رأيت بعض المتأخرين
من الشافعية اعترض تصويب النووى قال اما خبر انها من العصر الى الغروب فضعيف وخبر انها من حين يقام الصلوة الى
الانصراف ضعيف ايضا وان حسنه الترمذى واما ما صح فى الحديث من انها آخر ساعة بعد العصر فيحمل ان هذه الساعة
متنقلة يكون يوما فى وقت ويوما فى آخر كما هو المختار فى ليلة القدر انتهى ويؤيده ما قاله الغزالى فى الاحياء انها
تدور على الاوقات المذكورة فى الاحاديث ويجتمع فيوما يكون بين ان يجلس الامام الى ان ينصرف ويوما من حين
يقام الصلوة الى السلام ويوما من العصر الى الغروب ويوما فى آخر ساعة من اليوم ورجح المحب الطبرى القول
بالانتقال ولعله الخير يكون انها آخر ساعة بعد العصر حكى اجماع الصحابة عليه وذهب اليه جماعة ممن بعدهم
ونقل من نص الشافعى فيها اقوال اخر تبلغ الخمسين كما فى ليلة القدر كما قال العسقلانى وما عدا القول بانها ما بين
جلوس الامام وسلامه والقول بانها آخر ساعة عن هما اما ضعيف الاسناد او موقوف استند قائله الى اجتهاد
دون توقيف وطريق تخصيصها بيقين ان تتفق جماعة يوم الجمعة فيأخذ كل منهم حصة منه يدعو فيها لنفسه
ولاصحابه او بان يلزم قبله استحضار الدعاء من فجرها الى غروب شمسها وقد سئل البلقينى كيف يدعو حال الخطبة
وهو مأمور بالانصات فأجاب ليس من شرط الدعاء التلفظ بل استحضاره بقلبه كاف قال الشافعى وبلغنى ان الدعاء
يستجاب ليلة الجمعة ايضا والله اعلم بالصواب الفصل الثانى عن ابى هريرة قال خرجت الى الطور
محل معروف والمتبادر طور سينا فلقيت كعب الاحبار قال الطيبي الاحبار جمع حبر بالفتح والكسر والاضافة كما
زيد الخيل وهو ابو اسحق كعب بن ماتع من حمير ادرك زمن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يره واسلم زمن عمر رضى الله عنه
فجلست معه فحدثنى من التورية وحدثته عن رسول الله اى عن احاديثه صلى الله عليه وسلم فكان فيما حدثته
خبر كان ان قلت اسم كان قاله الطيبي اى مع القول ومقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم اى نهار
طلعت عليه اى على ما فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم الذى هو مبنى العالم وفيه اهبط اى انزل من الجنة
الى الارض لعدم تعظيمه يوم الجمعة بما وقع له من الزلة ليتداركه بعد النزول بالطاعة والعبادة فيرتقى الى
اعلى درجات الجنة وليعلم قدر النعمة لان المنحة تتبين عند المحنة والظاهر ان اهبط هنا بمعنى اخرج فى الرواية
السابقة وقيل كان الاخراج من الجنة الى السماء والاهباط منها الى الارض فيفيد ان كلا منهما كان يوم الجمعة
اما فى يوم واحد واما فى يومين والله اعلم وفيه اى فى يوم الجمعة والظاهر ان فى ذلك اليوم بخصوصه تيب عليه
وهو ماض مجهول من تاب اى وفق للتوبة وقبلت التوبة وهى من اعظم المنة عليه قال الله تعالى ثم اجتباه ربه فتاب عليه
وهدى وفيه اى فى يوم من ايام الجمعة مات والموت تحفة المؤمن كما ورد عن ابن عمر مرفوعا رواه الحاكم والبيهقى
وغيرهما قال القاضى لا شك ان خلق آدم فيه يوجب له شرفا وكذا ان وفاته فانه سبب لوصوله الى الجناب الاكبر

والخلاص عن النكبات وفيه تقوم الساعة وفيها نعمتان عظيمتان للمؤمنين وصولهم الى النعيم المقيم وحصول اعدائهم في عذاب
الجحيم وما من دابة زيادة من للافادة الاستغراق في النفي الا وهي مصيخة اي مستمعة منتظرة لقيام الساعة يوم الجمعة
وفي اكثر نسخ المصابيح بالسين وهما لغتان قال التوربشتي اي مصيخة مستمعة بالسين لابدال الصاد سينا وجه
اضافة كل دابة وهو مما لا يبعد هو ان الله كان تعالى يجعلها ملهمة بذلك مستشعرة عنه فلا عجب في ذلك من
قدرة الله تعالى ولعل الحكمة في الاخفاء عن الجن والانس انهم لو كشفوا بشيء من ذلك لاختلت قاعدة الابتلاء والتكليف
وحق القول عليهم ذكره الطيبي وتبعه ابن حجر وفيه انهم لو الهموا بما الهمت الدواب واستمروا وقوع القيمة لا يلزم منه
بقاء عدم التكليف ولا وقوع القول فتدبر من حين تصبح قال الطيبي من متعلق باضافته الى الجمعة ويجوز اعرابه الا
ان الرواية بالفتح حتى تطلع الشمس لان القيمة تظهر شفقا اي خوفا من الساعة اي من قيام القيمة وانما سميت
ساعة لوقوعها في الساعة قلت وكان هذا الحديث ماخذ من قال ان ساعة الجمعة بين ظهور الفجر وطلوع الشمس
يعني ان الحيوانات اذا كانت ذاكرات حاضرات خائفات في تلك الساعة فالانسان الكامل ينبغي ما الاولى ان يكون مشغولا
بذكر المولى خائفا عما وقع في الحالة الاولى اتم خوفا الدواب من تصيير التراب وخوف اولي الالباب من رد الباب وعظيم
العقاب وسخط الحجاب نسأل الله من اهوالها ولذا يقول الكافر يا ليتني كنت ترابا الا الجن والانس قال ابن حجر فانهم لا يعلمون
ذلك انتهى والصواب انهم لا يلهمون بان هذا يوم يحتمل وقوع القيمة فيه والمعنى ان غالبهم غافلون عن ذلك لانهم
لا يعلمون والله اعلم قال ابن الملك استعفاء من صعقة ولخاف منها ليتحقق لهم الايمان بالغيب ولانهم لو
علموها لتنغص عليهم عيشهم ولم يشتغلوا بتحصيله كفائهم من القوت خوفا من ذلك انتهى وفيه بحث وفيه اي في
جنس يوم الجمعة ساعة لا يصادفها اي يوافقها عبد مسلم وهو يصلي حقيقة او حكما بالانتظار ومعناه يدعو
يسأل الله حاله او يريد شيئا من امر الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه بالشروط المعتبرة في اداب الدعا قال وفي نسخة
كعب ذلك في كل سنة يوم قال الطيبي الاشارة الى يوم المذكور المشتمل على تلك الساعة الشريفة ويوم خبر
قلت بل في كل جمعة قال الطيبي اي هي في كل جمعة او في كل اسبوع يوم انتهى اي ذلك اليوم المشتمل على ما ذكر كائن
في كل اسبوع وهذا اظهر مطابقة للجواب ولذا اقتصر عليه ابن حجر فقرأ كعب التورية بالحفظ او بالنظر فقال اي
صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا معجزة عظيمة دالة على كمال علمه صلى الله عليه وسلم مع انه امي حيث
اخبر بما خفي على اعلم اهل الكتاب قال ابو هريرة لقيت عبد الله بن سلام وهو صحابي جليل كان من علماء اليهود قبل الاسلام
فحدثته بمجلسي اي بجلوسي مع كعب الاحبار وحديثه اي بالحديث الذي حدثته في يوم الجمعة اي في شانه فقلت له
اي لعبد الله قال كعب ذلك في كل سنة يوم قال عبد الله بن سلام كذب كعب اي في هذا القول وانما الحق لعبد الله
هذا العلم الضروري الذي هو كسب من الامر النظري ببركة الصحبة النبوية وسبق السعادة الاسلامية
واما قول ابن حجر قوله كذب كعب علمنا ان كعب يخبر بذلك لا مستنبطا فنفيه صحيح لانه لو كان مستنبطا لما اجاب ابو هريرة
بقوله بل في كل جمعة فالصواب انه اخطأ في اخباره فصدق انه كذب فلا يستقيم الاستدلال بهذا على جواز تغليظ
العالم على بلغه عند الخطأ وفي الافتاء كما ذكره ابن حجر فقلت له اي لعبد الله ثم قرأ كعب التورية فقال بلى هي اي
ساعة الجمعة في كل جمعة واما قول ابن حجر اي الجمعة في كل اسبوع فهو مما لا طائل تحته فقال عبد الله بن سلام صدق
كعب اي الان ثم قال عبد الله بن سلام قد علمت اية ساعة هي بنصب اية اي عرفت تلك الساعة وفي نسخة
برفعها ويبحث عليها ابن حجر حيث قال هي هنا كهي في لنعلم اي الحزبين قال ابو هريرة فقلت اي لعبد الله اخبرني
بها بتلك الساعة ولا تضن بكسر الضاد وفتح النون المشددة اي تبخل بها علي وفي نسخة المصنف بالرفع على
انه نفي بمعنى النهي او على انه حال فقال عبد الله بن سلام هي اخر ساعة في يوم الجمعة قال الاشرف يدل على اوله
حديث التمس الساعة كاشيا قال ابو هريرة فقلت وكيف تكون اي تلك الساعة اخر ساعة في يوم الجمعة وقد
قال رسول الله اي والحال انه قال صلى الله عليه وسلم اي بعضا منها لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي فيها وفي نسخة
وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلي فيها قال ميرك هكذا وقع في رواية مالك في الموطأ فقال وفي نسخة قال
عبد الله بن سلام الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا اي جلوسا او مكانا جلوس ينتظر الصلوة
اي فيه فهو في صلوة اي حكما حتى يصلي اي حقيقة قال ابو هريرة فقلت بلى قال صلى الله عليه وسلم ذلك قال
اي عبد الله وهو ابن حجر حيث قال اي كعب فهو اي المراد بالصلوة ذلك اي الانتظار وقيل اي الساعة الحقيقة
اخر ساعة من يوم الجمعة ويذكر الضمير باعتبار الوقت رواه مالك وابو داود والترمذي والنسائي اي الى اخر
الحديث وروى احمد الى قوله صدق وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوا اي اطلبوا الساعة

التي ترجى

التي ترجى بصيغة المجهول اي تطمع اجابة الدعا فيها في يوم الجمعة بعد العصر الى غيبوبة الشمس قال ابن الملك وهذا يوافق قول
عبد الله بن سلام رواه الترمذي وقال غريب ورواه الطبراني من رواية جابر وزاد في اخره وهي قدر هذا واشار
الى قبضته واسناده اصح من اسناد الترمذي نقله ميرك وقال العسقلاني في شرح البخاري وروي هذا عن ابن
عباس موقوفا عليه رواه ابن جرير ورواه ايضا مرفوعا من حديث ابي سعيد الخدري انتهى ويمكن ان يكون في الجمعة ساعات
الحاجات والساعة العظمى منها مبهمة او تتعدد في ايام الجمعة كما قيل في ليلة القدر وهذه الساعات ارجى البقية
كالاوتار في العشر الاخير من رمضان وعن اوس بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من افضل ايامكم
يوم الجمعة فيه اشارة الى ان يوم عرفة افضل ومثله وفيه خلق ادم اي طينته كما سبق وفيه اي في جنسه قبض
اي روحه وفيه النفخة اي النفخة الثانية التي توصل الابرار الى النعيم الباقية قال الطيبي وتبعه ابن حجر اي النفخة الاولى
فانها مبدأ قيام الساعة ومقدم النشأة الثانية ولا منع من الجمع وفيه الصعقة اي الصيحة كما في نسخة
والمراد بها الصوت الهائل الذي يموت الانسان من هوله وهي النفخة الاولى قال الله تعالى في العزيز فصعق
من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله فالتكرار باعتبار تغاير الوصفين والاولى ما اخترناه من التغاير
الحقيقي وانما سميت النفخة الاولى بالصعقة لانها ترتب عليها وبهذا الوصف تتميز عن الثانية وقيل اشارة
الى صعقة موسى عليه السلام وهي ما حصل له من التجلي الالهي الذي تجزع عنه الجبل القوي فصار دكا وخر موسى
صعقا اي مغشيا عليه فلما افاق قال سبحانك تبت اليك وانا اول المؤمنين فاكثروا علي من الصلوة فيه
اي في يوم الجمعة فان الصلوة من افضل من غيرها لاختصاص بتضاعف الحسنات الى سبعين على سائر الاوقات
ولكون اشتغال الوقت الافضل بالعمل الافضل هو الاكمل والاجمل ولكونه سيد الايام فيصرف في خدمة سيد
الانام عليه الصلوة والسلام فان صلوتكم معروضة علي يعني على وجه القبول فيه والا فهي دائما تعرض
عليه بواسطة الملائكة الا عند روضة فيسمعها بحضرته وقد جاء احاديث كثيرة في فضل الصلوة يوم الجمعة
وليلتها وفضيلة الاكثار منها على سيد الابرار والالف اكثرها وادنى المقدار فاجمله ورد لك من الاذكار
قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت بفتح الراء واسكان الميم وفتح التاء المخففة ويروى
بكسر الراء اي بليت وقيل على البناء للمفعول من الارم وهو الاكل اي صرت ماكولا للارض وقيل ارمت بالميم المشددة
والتاء الساكنة اي ارمت العظام وصدرت ذرة رميما كذا قاله التوربشتي قال الطيبي ويروى ارمت بالبناء اي
صرت رميما قيل فعلى هذا يجوز ان ارمت بحذف احدى الميمين كظلت ثم كسر الراء لالتقاء الساكنين بينهما وفتحت
الاخفة او بالنقلة على ما عرف في محله قال الخطابي واصله ارممت فحذفت احدى الميمين وهي لغة بعض العرب
وقال غيره هو ارمت بفتح الراء والميم المشددة واسكان التاء اي ارمت العظام وقيل فيه اقوال اخر كذا في
كتاب الاذكار للامام النووي نقله السيد جمال الدين قال اي اوس الراوي يقولون اي الصحابة اي
يريدون بهذا القول بليت وترتيب ما وقع في المصابيح بلفظ يقول بليت فلا يرد على قول الطيبي علما ورد
في المصابيح وهو قوله ارمت بقول بليت واما في المشكوة فلفظ حديث هكذا قال يقولون بليت فهو ظاهر لان القائل
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا استبعاد اه تامل ذكره السيد جمال الدين وجه التامل انه يمكن النبي في
يقولون وتكرار قال ليبنا فيه ما في المصابيح وقد ارمت يقول قال التوربشتي اي قال الراوي بليت من ادم المال
والناس اي محق وارض ازمنة لا تنبت شيئا فمعنى ما في المشكوة قال الراوي يقولون اي يعنون بارمت بليت اي معنا
ومن الظاهر لا غبار عليه كما لا يخفى وعن الجمعة معترضة لبيان مشكل الحديث بين السؤال والجواب اعني قال
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم على الارض اي منعها وفيه مبالغة لطيفة اجساد الانبياء
اي من ان تاكلها فالانبياء في قبورهم احياء قال الطيبي فان قلت ما وجه الجواب بقوله ان الله حرم على اجساد الانبياء
فان المانع من الارض والسماء هو الموت وهو قائم قلت لا شك ان حفظ اجسادهم من ان ترم خرق العادة المستمر
فكما ان الله تعالى يحفظها منه فكذلك يمكن من العرض ومن الاستماع منهم صلوات الامة ويؤيده ما سيرد في
الحديث الثالث من الفصل الثالث فنبي الله حي يرزق انتهى قال السيد جمال الدين لا حاجة في وجه مطابقة الكلام
المعنى السؤال فان قوله ان حرم المقابل لقوله وقد ارمت واينما تحصل الجواب ان الانبياء احياء في قبورهم فيمكن لهم
سماع من يصلي عليهم تامل تم كلامه فتامل في كلامه فان الذي ذكره انه تحصيل الجواب هو خلاصة ما ذكره الطيبي
من السؤال والجواب غايته انه على وجه التوضيح والاطناب وما قوله فان قوله ان حرم مقابل لقوله قوله وقد ارمت
كلام حسن لا يحتاج الى ايراد ومراد الصحابة رضي الله عنهم سألوا بيان كيفية العرض بعد اعتقاد

جاز ان العرض كان لاعادة لقوله الصادق فان صلاتكم معروضة علي لكن حصل لهم الاشتباه ان المعرض هل هو على الروح المجرد او على المتصل بالجسد فحسبوا ان جسد النبي كجسد كل احد فكفى في الجواب بما قاله على وجه الصواب واما على قدمه الطيبي فانما يفيد حصول العرض والسماع بعد الموت بالانبياء وليس الامر كذلك فانه ثبت ان الاموات ايضا يسمعون السلام والكلام ويعرض عليهم اعمال اقاربهم في بعض الايام نعم الانبياء يكون حياتهم على وجه الاكمل ويحصل لبعضهم وكذا من الشهداء والاولياء والعلماء والحفاظ الاوفى بحفظ ابدانهم الظاهرة بل بالتلذذ بالصلاة والقراءة ونحوهما في قبورهم القاهرة الى قيام الساعة الاخرة وهذه المسائل كلها ذكرها السيوطي في كتابه شرح الصدور ○ في احوال القبور بالاخبار الصحيحة والاثار الصريحة قال ابن حجر وما افاده من ثبوت حياة الانبياء وحياتهم بها انهم يصلون في قبورهم مع استغنائهم عن الطعام والشراب كالملائكة امر لا مرية فيه وقد صنف البيهقي جزءا في ذلك رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة والدارمي قال ميرك ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه وزاد ابن حجر بقوله وقال صحيح على شرط البخاري ورواه ابن خزيمة في صحيحه والبيهقي في الدعوات الكبير قال النووي واسناده صحيح وقال المنذري له علة دقيقة اشار اليها نقله ميرك قال ابن دحية انه صحيح بنقل العدل عن العدل ومن قال انه منكر او غريب لعلة خفية به فقد استروح لان الدارقطني ردها وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الموعود اي الذي ذكره الله تعالى في سورة البروج يوم القيامة ووقع في اصل ابن حجر يوم العيد وهو غلط فاحش وعلله بان اهل البوادي يتراءون لحضوره في المصر واليوم المشهود يوم عرفة لانه يشهده اهل الدين غالبا ○ والشاهد يوم الجمعة ولعل في تقديم مع في القران وشاهد ومشهود اشارة الى عظمته يوم عرفة افضلية او الى كثرة جمعيته فتشابه القيمة بالجمعية وهيئة الاجرامية فكانها قيمة صغرى وهم معروضون على ربهم كالقيمة الكبرى ولعل نكتة الاية في تقديم الشاهد على المشهود مراعاة الفواصل كما لا يخفى اولا جل تقدمه غالبا في الوجود قال الطيبي سبحانه تعالى عظم شانه في السورة البروج حيث اقسم به واوقعه ختمه المعتمد لفائدة اليومين العظيمين ونكره تفخيما واسند اليه الشاهد مجازا لان الاية مشهود فيه نحو نهاره صائم يعني وشاهد في ذلك اليوم الشريف الخلائق لتحصيل السعادة الكبرى انتهى والاظهر انه يشهد لمن حضره من المصلين والذاكرين والداعين وسياق انه مشهود تشهده الملائكة فهو شاهد والمشهود كما قيل في حقه تعالى هو الحامد والمحمود وما طلعت الشمس ولا غربت والثاني زيادة تاكيد الاول على يوم اي على يوم موجود او ساكنة او في يوم افضل منه اي من يوم الجمعة فيه ساعة لا يوافقها عبد مؤمن من باب التفنن في العبارة فيه الحديث على ان المؤمن والمسلم واحد في الشريعة كقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين يدعو الله بخير فيه تفسير لقوله يصلي مع زيادة التقييد بالخير ثم الدعاء يشمل الثناء وهما يكونان باللسان وقد يقتصران على الجنان الا استجاب الله له اي بنوع من الاجابة ولا يستعيذ لفظا او قلبا من شيء اي من شر نفس وشيطان او انسان او معصية او بلية او عار او نار الا اعاذه اي اجاره منه بقسم من الاعادة رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث غريب لا يعرف الا من حديث موسى بن عبيدة وهو اي موسى يضعف اقول لكن يقويه الحديث الاخر من المتقدم ذكرها الفصل الثالث عن ابي لبابة بن عبد المنذر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان يوم الجمعة سيد الايام اي افضلها او ادبها اكسيد المتبوع كما قال والناس لنا تبع واعظمها عند الله والظاهر شموله يوم عرفة لكن قوله وهو اعظم عند الله من يوم الاضحى ويوم الفطر يفيد التساوي او فضيلة عرفة لكن في حديث رزين افضل الايام يوم عرفة فاذا وافق يوم الجمعة فهو افضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة ومنه اخذ جماعة من الحنابلة ان ليلة الجمعة افضل من ليلة القدر ويومها افضل من يوم عرفة انتهى وفيه ان الاحاديث انتهى وفيه ان الاحاديث الصحيحة مرجحة بافضلية ليلة القدر على سائر الليالي والقران ناطق به كذلك هذا ويحتمل اعظم يوم الجمعة على يومي العيدين باعتبار كونه يوم عبادة صرف وهما يوما فرح وسرور وفيه اي في شان يوم الجمعة خمس خلال اي خصال مختصة به خلق الله فيه ادم اي طينته ○ واهبط الله اي انزل فيه ادم الى الارض لاظهار ذريته واحكام بشريته وفيه توفى الله ادم للرجوع الى الحضرة وفيه ساعة لا يسال العبد الا وهو للعبد المسلم فيها شيئا اي من الاشياء الا اعطاه اي الله اياه ما لم يسال حراما اي ما لم يكن مسؤوله حراما قال ابن حجر يؤخذ منه لما قدمته من ان المراد بالخير ما يشمل المباح بل هذا يشمل المكروه انتهى وفيه ان هذا الحديث يفيد العموم وهو لا ينافي تقييد الحديث الاول بخصوص الخير في المطالب انه لا يسال العبد الا الخير كما اشرنا اليه سابقا مع ان الامر المكروه لا ينبغي سؤاله عنه تعالى كما هو مقرر في محله والاظهر ان يقال الحرام المعنى ممنوعا كما في قوله وحرام على الاية والله اعلم وفيه تقوم الساعة وفيها يبعث

مطلب في فضيلة يوم الجمعة وعرفة

اهل القيامة ولذا يسمى يوم الجمعة عيد المؤمنين والمساكين ما من ملك مقرب ولا سماء ولا ارض ولا رياح ولا جبال ولا بحر اي ولا من دابة كما تقدم الا هو مشفق اي خائف يوم الجمعة اي خوفا من قيام الساعة وعظمة الهيبة فان الله تعالى يتجلى بصفة الغضب في ذلك اليوم العظيم تجليا وما تجلى قبله ولا يتجلى بعده مثله رواه ابن ماجة وروى احمد عن سعد بن معاذ ان رجلا من الانصار اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اخبرنا عن يوم الجمعة اي عن خواصه ماذا فيه من الخير قال فيه خمس خلال قال الطيبي يدل على ان هذه الخلال خيرات توجب فضيلة اليوم قال القاضي خلق له شرفا ومزية وكذا وفاته فانه سبب لوصوله الى الجناب الاقدس والخلاص عن النكبات وكذا قيام الساعة لانه سبب وصول اهل الكمال الى ما اعد لهم من النعيم المقيم وساق اي ذكرها مرتبا الى اخر الحديث والظاهر انه احسن انه ليس المراد بخمس خلال الحصر فانه ورد من طرق ان جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم هو عندنا يوم المزيد فان الله تعالى اتخذ في الفردوس واديا افيح كثبان المسك يجلسون فيه سائر الانبياء ثم الصديقون والشهداء فيقول الله تعالى انا ربكم قد صدقتكم وعدي فسلوني اعطكم فيقولون ربنا نسالك رضوانك فيقول رضيت عليكم ولكم ما تمنيتم ولدي مزيد فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربهم من الخير وفي رواية الاخرى انهم يكونون في عجوبهم هذا الى منصرف الناس من الجمعة ثم يرجعون الى غرفهم وفي الاخرى له ان اهل الجنة اذا دخلوها نزلوا فيها بفضل اعمالهم ثم يؤذن لهم في مقدار يوم الجمعة من ايام الدنيا فيزورون الله فيبرز لهم عرشه في روضة من رياض الجنة ويوضع لهم منابر من نور ومنابر من لؤلؤ ومنابر من ياقوت ومنابر من ذهب ومنابر من فضة ويجلس ادناهم وما فيهم ادنى على كثبان المسك والكافور وما يرون باصحاب الكراسي بافضل منهم الحديث وفي اخرى له ايضا اهل الجنة يزورون ربهم في كل يوم جمعة في رمال الكافور واقربهم منه مجلسا اسرعهم اليه يوم الجمعة وابكرهم غدوا انتهى والله سبحانه وتعالى منزه عن المسافة والجهة وانما ذلك كناية عن المكانة والمرتبة وعن ابي هريرة قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم لاي شيء سمي اي يوم الجمعة بالرفع يوم الجمعة بالنصب على انه مفعول ثان قال لان فيها انه نظر للمضاف طبعت اي خمرت وجمعت طينة ابيك ادم اي الذي هو مجموعة العالم ○ ومطالب فضائل السائل وفيها الصعقة اي الصيحة الاولى التي بها يموت جميع اهل الدنيا والبعثة بكسر الباء وتفتح اي النفخة الثانية التي بها يحيي جميع الاجساد الفانية وفيها البطشة اي الاخذة الشديدة يوم القيمة الطامة التي هي فوق كل طامة وما قيل انها القيمة فهو ضعيف لان التاسيس اولى من التاكيد قال الطيبي سئل عن سبب التسمية فاجاب بانه انما سمي بها لاجتماع الامور العظام فيها انتهى ولا يخفى ان فيما قدمناه اشارة الى ان معنى الجمعة موجودة في كل من الامور المذكورة مع قطع النظر عن الهيئة المجموعية وفي اخر ثلاث ساعات منها اي من يوم الجمعة ساعة قال الطيبي وهذه تجريدية اذ الساعة هي نفس اخر ثلاث ساعات كما في قولك في البيضة منا من حديد والبيضة نفس الانفال انتهى وتعقبه ابن حجر بالاطائل تحته ولعل العدول عن ان يقول وفي اخرها ساعة من دعا الله فيها استجيب له اشارة الى احتمال الساعتين قبل تلك الساعة لقربها والله اعلم رواه احمد اي مرفوعا على ما في الجامع عن ابي هريرة ولم يضع منعه ورواية صحيح بهم في التصحيح نقله ميرك والمنذري وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا الصلاة علي يوم الجمعة فانه اي يوم الجمعة مشهود تشهده الملائكة بالنار وانا بالحديث يؤيد تفسير ابن عباس بان المشهود هو الجمعة وهو الاصح الموافق تفسيره صلى الله عليه وسلم الالفاظ كلها ○ ولا ينافيه اطلاق المشهود هنا عليه باعتبار اخر فتدبر مع انه يحتمل ان يكون ضمير لانه في هذا الحديث راجعا الى الاكثار او الصلاة المفهوم من اكثروا ويؤيد السياق الملتئم بالسياق واللحاق وان احدا لم يصل علي يعني الا حل الاملاك والعبيد الاعرضت على اما بالكاشفة او بواسطة الملائكة صلاته وان طلب له من ابتداء شروعه ○ حتى يفرغ منها اي من الصلاة يعني الصلوات معروضة علي قال اي ابو الدرداء اظنا ان هذا مختص بحال الحياة فالا قلت وبعد الموت اي ايضا والاستفهام مقدر وبعيد الحمل على الاستبعاد لمخالفته حسن الاعتقاد وبعد الموت الحكم فيه قال ان الله حرم على الارض اي منعها منعا كليا ان تاكل اجساد الانبياء اي بجميع اجزائهم فلا فرق لهم في الحالين ولذا قيل اولياء الله لا يموتون ولكن ينتقلون من دار الى دار فيه اشارة الى ان العرض على مجموع الروح والجسد منهم بخلاف غيرهم ومن في معناهم من الشهداء والاولياء فان عرض الامور ومعرفة الاشياء انما هو بارواحهم مع اجسادهم ○ فنبي الله يحتمل الجنس والاختصاص بالفرد الاكمل والظاهر هو الاول لانه راى موسى قائما يصلي في قبره وكذا ابراهيم كما في حديث مسلم وصح خبر الانبياء احياء في قبورهم يصلون قال البيهقي وحلولهم في اوقات مختلفة في اماكن متعددة جائز عقلا كما ورد خبر الصادق حي اي دائما يرزق رزقا معنويا فان الله تعالى قال في حق الشهداء مرتبة احياء عند ربهم يرزقون فكان سيدهم بل رئيسهم لانه حصل له ايضا مرتبة الشهادة مع مزية الشهادة باكل الشاة المسمومة وعودتها المعي

عليه وسلم بقوله ايام اكل وشرب وبما الصائم يستعمل العيد في كل يوم فيه مرة رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب قال ميرك وفي البخاري من طريق عبد الله بن مهدي حدثنا سفيان الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قالت اليهود لعمر انكم تقرؤن اية لو نزلت علينا لاتخذناها عيدا فقال عمر اني لاعلم حيث انزلت واين رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزلت يوم عرفة وانا والله بعرفة قال سفيان واشك كان يوم الجمعة ام لا اليوم اكملت لكم دينكم الاية واخرج ايضا من طريق جعفر بن عون ثنا ابو العميس اخبرنا قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب ان رجلا من اليهود قال له يا امير المؤمنين اية في كتابكم تقرؤنها لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدا قال اي اية قال اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام فقال عمر قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي صلى الله عليه وسلم وهو قائم بعرفة يوم الجمعة وفي رواية الطبراني في تفسيره من رواية اسحق بن قبيصة نزلت يوم جمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد وعند الطبراني في الاوسط وهما لنا عيدان والرجل المبهم المذكور في الرواية الثانية هو كعب الاحبار كذا جاء مسمى في مسنده باسناد حسن واورده ابن عساكر في اول تاريخ دمشق من طريقه وهو في المعجم الاوسط للطبراني من هذا الوجه وكان سؤاله لعمر من ذلك قبل ان يسلم ولعل سؤاله كان في جماعة منهم ولذا قال في الرواية الاولى قالت اليهود والله اعلم **وعن انس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا دخل رجب** ممنوع وقيل منصرف **قال اللهم بارك لنا** اي في طاعتنا وعبادتنا **في رجب وشعبان وبلغنا رمضان** اي ادراكه بتمامه والتوفيق لصيامه وقيامه **قال** اي انس **وكان يقول صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة ليلة اغر** قال الطيبي اي انور من الغرة انتهى نزلت منزلة يوم فوصفت باغر على طريق المشاكلة او ذكر باعتبار ان ليلة اي لفظ ليلة بمعنى ليل اذ التاء للوحدة الجنس لا للتانيث **ويوم الجمعة يوم ازهر** قال الطيبي الازهر الابيض ومنه اكثروا الصلاة علي في الليلة الغراء واليوم الازهر اي ليلة الجمعة ويومها انتهى والنورانية فيهما معنوية لذاتهما فالنسبة حقيقية او العبادة الواقعة فيهما فالنسبة مجازية ○ **رواه البيهقي في الدعوات الكبير**

باب وجوبها

اي الاحاديث الدالة على وجوبها وفرضيتها في شرح السنة الجمعة من فروض الاعيان عند اكثر اهل العلم وذهب بعضهم الى انها من فروض الكفايات نقله الطيبي وقال ابن الهمام الجمعة فريضة محكمة بالكتاب والسنة والاجماع وقد صرح اصحابنا بانه فرض آكد من الظهر وباكفار جاحدها وقال في كتاب الرحمة في اختلاف الائمة اتفق العلماء على ان الجمعة فرض على الاعيان وغلطوا من قال هي فرض كفاية

الفصل الاول

عن ابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم **انهما قالا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على اعواد منبره** اي درجاته او متكئا على اعواد منبره في المدينة وذكره للدلالة على كمال التذكر والاشارة الى اشتهار هذا الحديث **لينتهين اقوام** قيل اللام للابتداء وهو جواب القسم ويجيء البحث فيه في باب المفاخرة مستوفى ان شاء الله تعالى ذكره الطيبي **عن ودعهم** بفتح الواو وسكون الدال وتقدم انه وصل بعض هذه الكلمة الماضي منه ثلثة اوجه **الجمعات** اي عن تركهم اياها والتخلف عنها من ودع الشيء يدعه ودعا اذا تركه كذا في النهاية وقال الطيبي والنحاة يقولون اماتوا ماضي يدع ومصدره واستغنوا عنه بترك والنبي صلى الله عليه وسلم افصح العرب وانما يحمل قولهم على قلة استعمالها فهو شاذ الاستعمال صحيح في القياس انتهى وقد جاء في قراءة شاذة ما ودعك بتخفيف الدال وايضا يرد على النحويين حيث قالوا وحذفت الواو في يدع يدل على ان المحذوف واو لا ياء لانه لو كان ياء ما حذف فكانهم ما تتبعوا ما ورد في القراءة والحديث ولهذا قال التوربشتي من ثمة لانه لا عبرة بما قال النحاة فان قول النبي صلى الله عليه وسلم هو الحجة القاضية على كل ذي لهجة وفصاحة **او ليختمن الله على قلوبهم** او لينعمهم لطفه وفضله والختم الطبع ومنه الدين قال عياض وقد اختلف المتكلمون في هذا اختلافا كثيرا فقيل هو اعدام اللطيف ○ واسباب الخير وقيل هو خلق الكفر في صدورهم وهو قول اكثر متكلمي اهل السنة نقله ميرك عن التصحيح ○ **ثم ليكونن من الغافلين** اي معدودين من جملتهم قال الطيبي ثم لتراخي الرتبة فان كونهم من جملة الغافلين المشهود عليهم بالغفلة ادعى لشقائهم وانطق لخسرانهم من مطلق كونهم مختوما عليهم قال القاضي والمعنى ان احد الامرين كائن لا محالة اما الانتهاء عن ترك الجماعات واما ختم الله على قلوبهم فان اعتياد ترك الجمعة يغلب الرين على القلب ويزهد النفوس في الطاعة وذلك يؤدي بهم الى ان يكونوا من الغافلين **رواه مسلم** وابن ماجة وغيرهما قاله ميرك

الفصل الثاني

عن ابي الجعد الضميري بضم المعجمة وفتح الميم كذا في النسخ كلها وكتب ميرك في حاشية نسخة صوابه ضمري ثم كتب تحته من بني ضمرة بن بكر بن عبد مناف انتهى وهو الموافق في الكتب المعتمدة ففي جامع الاصول بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم منسوب الى ضمرة بن عبد مناف وكذا في المغني وكذا ضبطه في الانساب وقال منسوب

الى ضمرة وهم بن ضمرة رهط عمرو بن امية الضمري اه قيل اسمه ادرع وقيل عمرو بن بكر وقيل جنادة وقيل عمرو بن
ابي بكر وقال الترمذي سألت البخاري عن اسم ابي الجعد فلم يعرفه وهو صحابي وله حديث قتل يوم الجمل نقله ميرك
قال المؤلف اسمه كنيته وقيل اسمه وهب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك ثلاث جمع بضم الجيم
وفتح الميم جمع جمعة تهاونا بها قال الطيبي اي اهانة وقال ابن الملك اي تساهلا عن التقصير لا عن عذر
طبع الله اي ختم على قلبه بمنع ايصال الخير اليه وقيل كتبه منافقا رواه ابو داود والترمذي قال ميرك
وحسنه والنسائي قال ابن الهمام وحسنه وابن ماجة والدارمي قال ميرك والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم
وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما ولفظهما من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر فهو منافق ورواه مالك ○
عن صفوان بن سليم بالتصغير واحمد قال ميرك باسناد جيد عن ابي قتادة قال ميرك ولفظ من ترك
الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة طبع الله على قلبه ورواه الحاكم ايضا وقال صحيح الاسناد وعن جابر بن عبد الله
مرفوعا من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع الله على قلبه رواه ابن ماجة باسناد جيد وعن اسامة رفعه
من ترك ثلاث جماعات من غير عذر كتب من المنافقين رواه الطبراني في الكبير نقله المنذري وفي رواية من رواية
البيهقي من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر فقد نبذ الاسلام وراء ظهره قال ابن الهمام وعد ابا يعلى جزءا وعن
سمرة بن جندب بضم الدال وفتحها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق
قال في المفاتيح الامر للندب لدفع اثم الترك بدينار في الازهار اي كفارة فان لم يجد اي الدينار بكماله
فبنصف دينار اي فليتصدق بنصفه رواه احمد وابو داود وابن ماجة قال ميرك والنسائي قال ابن
حجر وهذا التصدق لا يرفع اثم الترك اي بالكلية حتى ينافي خبر من ترك الجمعة من غير عذر لم يكن له كفارة دون يوم القيمة
وانما يرجى بهذا التصدق تخفيفا للاثم وذكر الدينار ونصفه في رواية ابي داود لان هذا البيان ادنى ما يحصل به
الندب وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من سمع النداء وهو الاذان اول الوقت كما هو
الآن في زماننا ليعلم الناس وقت الجمعة ليحضروا ويسعوا الى ذكر الله وانما زاده عثمان لينتهي الصوت الى نواحي المدينة
قاله ابن الملك وحمل الحديث النبوي على هذا المعنى بعيد جدا فالظاهر ان يقال ان الجمعة واجبة على من كان في موضع بينه
وبين المصر مقدار بلوغ الصوت هذا وقد ذكر في شرح المنية من خرج الى اطراف المصر لسريحته وبين المصر قريبة بل الابنية
متصلة فعليه الجمعة ولا يلزم مسافرا بالاتفاق وحكي عن الزهري والنخعي وجوبها على المسافر اذا سمع النداء وبعض
مستثنيات اخر رواه ابو داود قال ابن حجر ضعيف لكن ذكر البيهقي له شاهدا جيدا ومن ثم ذكر البغوي في
الاحسان وانتهى مالك واحمد على انها لا تجب الا على من سمع النداء انتهى وكأنهما نظرا الى ظاهر الآية اذا نودي
للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من آواه بالمد ويقصر
الليل الى اهله في النهاية يقال آويت الى المنزل وآويت غيري وآويته وفي الحديث من المعتدي قال المظهر اي الجمعة واجبة
على من كان بين وطنه وبين الموضع الذي يصلي فيه الجمعة مسافة يمكنه الرجوع بعد اداء الجمعة الى وطنه قبل الليل ○
وبهذا قال الامام ابو حنيفة وشرط عند التكيف خروج وطنه ينتقل الى ديوان المصر الذي يأتيه الجمعة فان كان وطنه
وبلده غير ديوان المصر لم يجب عليه الاتيان ذكره الطيبي والمعتمد ما قدمناه وقال ابن الهمام ومن كان من توابع المصر
فحكمه حكم اهل المصر في وجوب الجمعة عليه واختلفوا فيه فعن ابي يوسف ان كان الموضع يسمع فيه النداء من المصر
فهو من توابع المصر والا فلا وعنه انها تجب في ثلاث فرسخ وقال بعضهم قدر ميل وقيل قدر ميلين وقيل ستة اميال
وقيل ان امكنه ان يحضر الجمعة ويبيت باهله من غير تكلف تجب عليه الجمعة والا فلا قال في البدائع وهذا احسن رواه
الترمذي وقال هذا حديث اسناده ضعيف وعن طارق بن شهاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجمعة حق اي ثابت فرضيتها بالكتاب والسنة واجب اي فرضه مؤكد على كل مسلم فيه رد على ابن اللبان انها
فرض كفاية في جماعة لانها لا تصح الا بجماعة مخصوصة بالاجماع وانما اختلفوا في العدد الذي تحصل به
واقلهم عند ابي حنيفة ثلاثة سوى الامام ولا يشترط كونهم ممن حضر الخطبة وقالا اثنان سوى الامام ○
وقال ابن حجر وعند مذهبنا انه لابد من اربعين كاملين لخبر الدارقطني في سنده عن جابر مضت السنة ان في كل اربعين
فما فوقه جمعة انتهى قال ابن الهمام حديث ضعيف قال البيهقي لا يحتج بمثله الا على اربعة قال الطيبي الا بمعنى غير وما
بعده مجرور صفة لمسلم اي على كل مسلم غير عبد مملوك او امرأة او صبي وفي معناه المجنون او مريض اي مرضا يشق معه
الحضور عادة وفي معناه المسافر وهو سيأتي صريحا في حديث وقال ابن الهمام الشيخ الكبير الذي ضعف يلحق بالمريض فلا
يجب عليه انتهى وعند ابي حنيفة لا يجب على الاعمى مطلقا وعندهما يجب ان وجد قائدا ولا يجب على المقعد وبسبيل

وان وجد

وان وجد من يحمله والمرض كالمريض ان بقي المريض بمالي عاقبة على الاصح كذا في شرح المنية وفي بعض النسخ بالرفع عطف
وما بعده على انه خبر لمبتدأ محذوف وهو هم واو بمعنى الواو وقال ابن حجر الاحسن جعله استثناء من واجب على كل مسلم والتقدير
الا انها لا تجب على اربعة قال ابن الهمام وقد اختلفوا في المكاتب والمأذون والعبد الذي حضر مولاه بالمسجد يحفظ
الدابة اذا لم يخل بالحفظ رواه ابو داود طارق رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه قال الخطابي ليس اسناد
هذا الحديث بذاك قال النووي رجال اسناده رجال الصحيحين وما قاله ابو داود لا يقدح في صحته فانه ان لم يثبت سماعه
فهو مرسل صحابي وهو حجة اتفاقا كما ذكره ميرك وقال ابن الهمام وليس هذا قدحا في صحته ولا في الحديث بل بيان للواقع
واخرج البيهقي من طريق البخاري عن تميم الداري مرفوعا الجمعة واجبة الا على صبي او مملوك او مسافر ورواه الطبراني عن الحكم بن
عمرو وزاد فيه المريض وفي شرح السنة للبغوي بلفظ المصابيح عن رجل من بني وائل بلفظ المصابيح قال الطيبي
من بني وائل لفظ شرح السنة كذا عن محمد بن كعب انه سمع عن رجل من بني وائل يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم تجب الجمعة على
كل مسلم الا امرأة او صبي او مملوك ورواه طارق ابن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد او مريض وطارق بن شهاب
قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا انتهى وليس في المصابيح ايضا زيادة او مريض قال ابن حجر وجاء ايضا
عن ابي موسى الاشعري بسند صحيح على شرط الشيخين بلفظه المذكور الا انه اسقط على بدل الاربعة قلت وقد ذكر ابن الهمام
الحديث بلفظ الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة مملوك او امرأة او صبي او مريض وقال رواه ابو داود عن طارق
بن شهاب **الفصل الثالث** عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم اي في شأنهم قال ابن حجر او عنهم ○
وهو غير صحيح كما لا يخفى يتخلفون عن الجمعة قال الطيبي سبق معنى الحديث في باب الجماعات لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس
ثم احرق بالنصب وفي نسخة بالتشديد على رجال يتخلفون اي بغير عذر عن الجمعة اي عن اتيانها بيوتهم بضم الباء
وكسرها مفعول لاحرق والمعنى لقد اردت ان اجعل خليفتي في الامامة اتوجه بنفسي نحو المتخلفين فاحرق بيوتهم
اي واني بيوتهم على انفسهم وتمامه عليهم وفي هذا من الوعيد ما لا يوصف قال البيادشاه رحمه الله فان قلت
كيف يترك الفرض ويشتغل بهم قلت المقصود التغليظ والمبالغة دون الحقيقة على انه يجوز تركه الى بدل لمصلحة
ضرورية اذا ادى اليه الاجتهاد ولكن الاحراق انما يتصور اذا كان تخلفهم عنها ولعله وقع قبل نسخ المثلة بالتحريق ○
قلت لا يلزم من جعل الخليفة ترك فرض الجمعة مطلقا فانه يتصور تكرارها كما هو الآن من المسائل الاجتهادية
الخلافية وفي شرح المنية انما يجوز اقامة الجمعة في المصر في موضع واحد لاكثر ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وعنه
كقول محمد انها تجوز في مواضع متعددة قيل وهو الاصح وعن ابي يوسف تجوز في موضعين لا غير وقال ابن الهمام وقال
السرخسي الصحيح من مذهب ابي حنيفة جواز اقامتها في مصر واحد في مسجدين واكثر وبه نأخذ لاطلاق لا جمعة ○
الا في مصر فاذا تحقق تحقيق في كل منها قال ابن الهمام وهو الاصح فان في الاشكال من اصله بهم لابد من امكان الجمعة
على لسان صاحب الشريعة وان قصد التغليظ والمبالغة وقد تقرر ان تخلفهم ما كان الا لعدم ثبات في زمنه صلى الله
عليه وسلم لم يكن يتخلف عن الجماعة فضلا عن الجمعة من غير عذر الا منافق ظاهر النفاق لا مستور الشقاق ونسخ المثلة
بالتحريق غير معروف عند اهل التحقيق نعم الجمهور على منع تحريق المال والجمهور على منع تحريق غير المتخلف والمال رواه
مسلم وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة اي صلوتها من غير ضرورة كالخوف من ظالم وخوف
المطر والثلج والوحل ونحوها كذا في شرح المنية كتب منافقا وعيد صعب شديد في كتاب لا يمحى ما فيه ○
ولا يبدل بالتشديد وتخفيف اي لا يغير ما لم يعقب او يقبل ما لم يتصدق وفي بعض الروايات ثلاثا اي قال من
ترك الجمعة ثلاثا رواه الشافعي وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
هذا يؤيد مذهبنا ان الكفار غير مخاطبين بالفروع فعليه الجمعة اي يجب عليه صلوة الجمعة يوم الجمعة ظرف الجمعة
الا مريض او مسافر سفرا مباحا بالفروع او غيره خلافا لمن قيده بالمباح او امرأة او صبي او مجنون او مملوك قال الطيبي
رفع على الاستثناء من الكلام الموجب محمولا على الكلام الغير الموجب على التأويل اي من كان فلا يترك الجمعة الا مريض
ونحوها الفعل المتمكن في تبرك الراجع اليه قال التوربشتي هكذا بالرفع في المصابيح اولا وتقديره فلا يعرم احد
من الغفران الا بعيد ومنه قوله تعالى فشربوا منه الا قليلا بالرفع في الكشاف فيطيعوا الا قليل واغرب ابن حجر وقال فيه مبالغة
وبتأويل فمن استغنى بلهو وتجارة اي استغنى بهما عن طاعة الله استغنى الله عنه اي فليعلم ان الله تعالى مستغن عنه
وعن عبادته وعن جميع عباده وانما امرهم بالعبادة لينتفعوا بالطاعة والله غني بذاته الحميد محمود في جميع سوا
احمد او لم يحمد او حامد يثني على ما مطيعه بالجميل ويشكره باعطاء الجزيل على العمل القليل وفي الحديث اشارة الى آية
واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين وفيه

تسلية للفقراء والمساكين والعابدين المتوكلين فان اقوى من اموال المتنعمين والتجار من افعال المكتسبين ○
رواه الدار قطني وروى الطبراني من حديث ابي سعيد الخدري معناه ○ باب التنظيف اي تطهير الثوب والبدن
من الوسخ والدرن ومن كان له التدهين والتطييب والتبكير في النهاية بكر بالتشديد اتى الصلوة في اول وقتها
وكل من اسرع الى شيء فقد بكر اليه وفي حديث الجمعة من بكر وابتكر فقيل معناهما واحد وكرر للمبالغة وقيل
معنى ابتكر ادرك اول الخطبة واول كل شيء باكورته ○ الفصل الاول ○ عن سلمان قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يغتسل بالرفع رجل يوم الجمعة قال ابن حجر ومثله المرأة كما افادة الحديث الصحيح من اتى
الجمعة من الرجال او النساء فليغتسل ومن لم ياتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء وفيه ان حكم النساء
بغير فيه ان النساء لا يستحب لهن الخروج الى الجمعة ويتطهر وفي نسخة صحيحة فيتطهر اي ينظف ما استطاع اما
قدر من طهر التنوين للتكثير قاله الطيبي وقال المظهر اراد بالطهر قص الشارب وقلم الاظفار وحلق العانة ونتف
الابط وتنظيف الثياب ويدهن بتشديد الدال اي يتدهن من دهنه او يمس قيل او للتنويع والمعنى
ان لم يجد الدهن يمس وقيل او للشك انتهى والاظهر انه بمعنى الواو لان المطلوب اجتماعهما او لمنع الخلو والمعنى
يستعمل من طيب بيته قال الطيبي قيده اما توسعة كما ورد في حديث ابي سعيد ومس من طيبه ان كان عنده واستحبابا
ليؤذن بان السنة ان يتخذ الطيب لنفسه ويجعل استعماله عادة له فيدخر في بيته فلا يختص بالجمعة بالاستعمال
قال اليه جمال الدين لكن يفهم من حديث الاهتمام باستعمال الطيب في خصوص هذا اليوم انتهى ومن المعلوم ان الطيب
مستحب دائما لكن يتأكد زيادة تاكيد في خصوص وقت اداء حضور الجمعة قال زين العرب معنى الدهن هنا الطيب
والترديد من الراوي وقيل يحتمل لان اكثر ادهانهم كان مطيبا وقال العسقلاني او يمس من طيب بيته
اي ان لم يجد دهنا او يكون او بمعنى الواو واضافته الى البيت حقيقة لكن في حديث ابن عمر وابي داود ويمس من طيب امرأته
وهو موافق لحديث ابي سعيد عند مسلم قال ولو من طيب المرأة انتهى وفيه ان يجب الرجل يطلق ويراد به المرأة وفيه بحث لان
رواية ولو من طيب المرأة تقتضي ان المراد بالبيت حقيقته تامل قاله ميرك فتاملنا فوجدنا الامر اوسع من ذلك
فان المراد من طيب بيته حقيقة بيت الرجل وهو اعم من ان يكون متزوجا او عزبا ولا ينافيه من طيب امرأته لان طيبها
غالبا من عنده ويطلق عليه انه من طيب بيته فان الاضافة تقع لادنى ملابسة ولما كان طيبها غالبا متميزا
عن طيب الرجل متعينا منتنا لها اشار صلى الله عليه وسلم انه ينبغي ان يكون للرجل طيب مختص لا يستعماله هو
واكد في التطيب في يوم الجمعة وبالغ حتى قال ولو من طيبها حقيقة اي من ملكها فان حسن المعاشرة منهما
تقتضي هذا الانبساط والله اعلم ثم يخرج اي قاصدا لوجه الله تعالى لا لسمعة ورياء ولا لخوف وحياء فلا يفرق
بتشديد الراء المكسورة بين اثنين كما لو الدوا الولد او الصاحبين المستانسين او لا يفرق بين اثنين لا فرجة
بينهما فيجعل الاذى لهما وقال الطيبي هو عبارة من التبكير اي عليه ان يبكر فلا يتخطى رقاب الناس ويفرق بين اثنين
او عبارة من الابطاء اي لا يبطئ حتى لا يفرق ففيه بنطق الحديث على الباب يعني من الجمع بين التنظيف والتبكير لكن لا يخفى
ان العنوان كله لا يلزم ان يوجد في كل حديث من الباب قال ابن حجر ويصح ان يراد به ظاهره من طلب عدم التخطي والا يبكر
بان يجلس اخر الناس ولا يتخطى اعناقهم ثم رايت الحديث الاتي اول الفصل وهو صريح في هذا المعنى ثم يصلي ما كتب
قال ابن حجر اي فرض عليه من الجمعة وهو غير صحيح لقوله الاتي ثم ينصت ولقوله له فالصواب كما في الحديث الاتي
ما قدر له اي من سنة الجمعة وهي اربع او غيرها من القضاء او النوافل واقله ركعتان تحية المسجد ان لم يكن الامام
في الخطبة ويشير اليه قوله ثم ينصت بضم الياء يقال انصت ينصت انصاتا اذا سكت سكوت مستمع وقد نصت
ايضا وانصته اذا اسكته فهو لازم متعد كذا في النهاية وقال ابن حجر وبالفتح لوهم انه واية او لحنة وليس كذلك
اذا تكلم الامام اي خطب قال ابن الهمام يحرم في الخطبة الكلام وان كان امرا بمعروف او تسبيحا والاكل والشرب
والكتابة ويكره تشميت العاطس ورد السلام وهل يحمد اذا عطس الصحيح نعم في نفسه ولو لم يتكلم اشار بعينه او بيده
حين راى منكرا الصحيح انه لا يكره وهذا كله اذا كان قريبا بحيث يسمع فلو كان بعيدا بحيث لا يسمع اختلف المتأخرون فيه
محمد بن سلمة اختار السكوت ونصير بن يحيى اختار القراءة انتهى وقال الحمد لا باس بالذكر ان لم يسمع وانا اقول الاولى القرآن
فكقول ابي حنيفة الا غفر له بينه وبين الجمعة الاخرى المراد بها الماضية او المستقبلة والاولى اولى لان
بالسابق احرى قال الكرماني كلاهما محتمل وقال العسقلاني المراد الاخرى التي مضت كما في صحيح ابن خزيمة
ولفظه غفر له ما بينه وبين الجمعة التي قبلها قال ميرك اقول وكما في السنن لابي داود من حديث ابي سعيد وابي
هريرة الاتي في الفصل الثاني ولفظه كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها لكن بما في حديث ابن عمر

عند ابي داود ايضا بلفظ فهي كفارة الى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة ايام يؤيد ما قاله الكرماني تامل انتهى فتاملنا ○
فوجدنا قوله التي تليها يحتمل ان نحملها على المعنى الذي ورد ايضا في الحديثين الاخرين قيل يشكل عليه ان الجمعة التي
بعقب لا معنى لها مكفر ولا يجب واجيب ان الغامرة في المكفرة المرتبطة بزمن وعملا انها ان وجدت شيئا كفرته والا فاعل
درجات بقدر تلك الطاعة رواه البخاري ○ وعن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل
فيه اشارة الى القول الصحيح في مذهبنا ان الغسل للصلاة لا لليوم ومما يتفرع عليه انه لو اغتسل قبل الصبح وصلى به كان
اتيا بالسنة ولو اغتسل بعد الفجر ثم احدث وتوضأ وصلى لم يكن اتيا بها وكذا غسل العيد ووقع في اصل ابن حجر زيادة يوم
الجمعة بعد قوله من اغتسل فبنى عليها وقال يوخذ منه ما قاله ائمتنا ان وقت غسلها يدخل بفجر يومها انتهى
وهو مخالف للاصول المعتمدة والنسخ المصححة فصلى ما قدر له بتشديد الدال ثم انصت حتى يفرغ اي الخطيب من خطبته ثم
يصلي معه بالنصب عطف على يفرغ فيفيد الانصات فيما بين الخطبة والصلاة ايضا وقيل بالرفع فيكون عطفا على ثم انصت
والاول انسب لفظا ومعنى غفر له ما بينه اي ذنوب ما بينه او قدر ذنوب ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل
ثلاثة ايام برفع فضل عطفا على ما او بمعنى مع على ما في ما بينه اي بين يوم الجمعة الذي فعل فيه ما ذكر مع زيادة
ثلاثة ايام على السبعة ليكون الحسنة بعشر امثالها وجوز الجر مع زيادة ثلاثة ايام على السبعة ليكون الحسنة
بعشر امثالها وجوز الجر في فضل للعطف على الجمعة والنصب على المفعول معه قال الخطابي يريد بذلك ما بين الساعة التي
يصلي فيها الجمعة الى مثلها من الجمعة فيكون العدد سبعا وزيادة ثلاثة ايام فتصير الحسنة بعشر امثالها قال ابن حجر
لا ينافي ما قبله لانه صلى الله عليه وسلم كان اخبر بان المغفرة ذنوب سبعة ايام ثم زيد له ثلاثة ايام فاخبر بها اعلاما
بان الحسنة بعشر امثالها رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي وابن ماجة بمعناه ○ وعنه اي عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فيه اشارة الى الرخصة ودلالة على ان الغسل سنة لا واجب وفيه حجة
على مالك فاحسن الوضوء اي اتى بمكملاته من سنة ومن مستحبات واما قول ابن حجر اي اتى بواجباته فهي صحيح لان
اتيانها علم من قوله توضأ مع ان المكتفي بالواجب يسمى لا محسن ثم اتى الجمعة اي حضر خطبتها وقال ابن حجر اي محلها ولا يخفى
ان تعبيره به لانه لا يفيد المقصود فاستمع ان كان قريبا ويلزم من الاستماع الانصات دون عكسه وانصت اي سكت ان كان
بعيدا من جوزه بعض مشايخنا انه يقرأ القرآن حينئذ وفيه اشارة الى ان قرب الخطيب افضل وقيل وفي زماننا البعد منه
اكمل واغرب ابن حجر فقال وانصت تاكيد وتاسيس لانه يقصد الاستماع ويتكلم فافادته لا بد من الامرين قصد الاستماع
والانصات انتهى ووجه الغرابة قوله تاكيد بل تاسيس وقوله قصد الاستماع والصواب قصد السماع فانه الاية الاتي
غفر له ما بينه وبين الجمعة اي السابقة كما سبق وزيادة ثلاثة ايام ومن مس الحصى اي سواه للسجود غير مرة
في الصلاة وقيل بطريق اللعب وفي حال الخطبة فقد لغا يكتب بالالف والياء اي تصويت لغو مانع عن الاجر
فيكون شبيها بمن ذمهم الله تعالى بقوله وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون
وقال ابن حجر وجاء في حديث من لغا اي تكلم بما نهى له او عبث بما يظهر له صوت فلا جمعة له اي كاملة انتهى
وقيل لغا من الصواب اي مال في النهاية لغى يلغى ولغى يلغى ولغا يلغو اذا تكلم بالا وهو اللغو والمراد بمس الحصى تسوية
الارض للسجود فانهم كانوا يسجدون عليها وقيل تقليب السبحة وعدها ذكره الطيبي وفيه ان السبحة المعروفة
لم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وقال ميرك ورواه ابو داود والترمذي وابن ماجة ○ وعنه اي
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة قال ابن حجر هم
غير الحفظة انتهى والمعنى انهم مستمرون من الصبح او من طلوع الشمس او من حين الزوال وهو اقرب ○
على باب المسجد اي الجامع يكتبون الاول فالاول قال الطيبي اي الداخل الاول والثاني وفي قوله ثم كالذي
يهدي يرى ان كلتاهما للترتيب لنزوله من الاعلى الى الادنى لكن في الثانية تراخ ليس في الاولى ومثل المهجر اي المبكر
الى الجمعة والتبكير الى كل شيء هو المبادرة اليه وهي لغة حجازية كذا في النهاية وقال بعض التراخ من تمتنا ○
اي الساير الى المسجد بعد الزوال لان التهجير هو السير في الهاجرة وذلك انما يكون نصف النهار وقيل التهجير الى
الصلوة التبكير اليها على سبيل الاتساع حمل وقت الذي ترتفع فيه النهار ويأخذ الحر في الازدياد من الهاجرة
كما يسمى النصف الاول من النهار غدوة والاخر عشية قال الطيبي والواو في قوله ومثل المهجر عطف الجملة على الجملة
الاولى وفيه الترتيب الى الذهن لانها وقعت موقع الفاء التفضيلية والواو هنا وقع ... العطف
على الاول الثاني والحال عطف على يكتبون كمثل الذي يهدي من الاهداء بدنة اي ناقة او بقرة من بدن الرجل
بالفتح والضم اي ضخم والبدنة وان كانت تطلق على البقرة ايضا عندنا عند الاطلاق لكن تقابلها هنا بقوله

ثم كالذي يهدي بقرة خصها بالناقة قال الطيبي سميت بدنة لعظم بدنها وهي الابل خاصة وفي اختصاصها من دون الكل
وهو مختص بما يهدى الى الكعبة او ما يذبح لمعنى التعظيم في انشاء الحج وانه بشارة الحسنة عرفا قال ابن حجر المراد بالبدنة هنا
واحد من الابل وان كانت تطلق على البقر والغنم وتاؤها للوحدة اي يتقرب بها الى الحرم مكة ليذبحها فيه تقربا الى الله تعالى
وفيه ايماء الى ان ما دون الجمعة حج المساكين ثم كبشا وهو الحمل اذا اثنى او اذا خرجت رباعيته كذا في القاموس وفي رواية كبشا
اقرن مبالغة في حسنه ثم دجاجة بفتح الدال افصح من كسرها كذا في الصحاح قال ابن حجر وحكي الضم وفي رواية صحيحة بدل
الدجاجة بطة وفي رواية ثم كالذي يهدي عصفورا ثم بيضة وفي قبول الاعلى بالاخس في الجمعة دون الحج اشارة الى
سعة الفضل والكرم وايماء الى ان الحج مفروض على الاغنياء والجمعة عامة اهلها الفقراء فاذا خرج الامام اراد نفسه
صلى الله عليه وسلم فالمراد الخروج الحقيقي من الحجرة الشريفة او المعنى اذا ظهر الامام بدخوله في المسجد وبطلوعه على المنبر
والاخير انسب طووا اي الملائكة صحفهم اي دفاترهم التي يكتبون فيها اسماء اهل الجمعة اولا فاولا والاجر على قدرتهم
في السبق فرعا واصلا وفي رواية النسائي طووا صحفهم فلا يكتبون شيئا اي من ثواب التبكير ويستمعون اي الملائكة مع
الذكر اي الخطبة قال الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وسميت به لاشتمالها عليه بل هو المقصود من اجمالها واكمالها
ولعل العدول عن قوله واستمعوا المناسب للطف على طووا حصول اشتراك الغير معهم في الاستماع ودخولهم في مدلول
المؤمنين على وجه الاجتماع قال الطيبي قوله فاذا خرج الامام يؤذن بان الامام ينبغي ان يتخذ مكانا خاليا قبل
صعوده المنبر تعظيما لشأنه كذا وجدناه في دمشق المحروسة انتهى وهو بدعة احدثها الامراء حيث كان خطباء الكبراء
على الفقراء وعدم اختلاطهم بالاوباش وتسلطهم على طلبة الدنيا من العلماء متفق عليه قال الشمني وروى البخاري
من حديث ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب
بدنة ومن راح في الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة
الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة
يستمعون الذكر فذهب مالك وبعض الشافعية كامام الحرمين الى ان المراد بالساعات لحظات لطيفة بعد الزوال
لان الرواح في اللغة الذهاب بعد الزوال وذهب الجمهور الى انها من اول النهار والرواح قال الازهري انه الذهاب سوا
كان اول النهار او آخره قال النووي لان ذكر الساعة انما هو للحث على التبكير اليها والترغيب في فضيلة السبق وانتظار الجمعة
والاشتغال بالتنفل والذكر وهذا لا يحصل بالذهاب بعد الزوال انتهى وقد كان السلف يمشون على السرج يوم الجمعة
الى الجامع وفي الاحيا واول بدعة حدثت في الاسلام ترك البكور الى المساجد وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك اي في المسجد يوم الجمعة ظرف انصت من الانصات بمعنى السكوت مقول القول
والامام يخطب جملة حالية فقد لغوت جزاء الشرط وفي رواية لغيت ومنه قوله تعالى والغوا فيه قال ابن الملك فيه دليل
على ان وجوب الانصات والنهي عن الكلام انما هو في الخطبة وهذا مذهبنا ومذهب مالك والجمهور وقال ابو حنيفة
يجب الانصات بخروج الامام انتهى ولعله قال به توفيقا جمعا بين الحديثين وهو ما تقدم فاذا خرج الامام وهذا
الحديث وهو لا يفيد الحصر حتى ينافي الجمع وفي شرح السنة قوله لغوت اي تكلمت بما لا يعنيك وقيل خبت وحرمت وقيل
ملت وعدلت عن الصواب قال الطيبي وذلك لان الخطبة قامت مقام الركعتين فكما لا يجوز التكلم في المنوب لا يجوز
في النائب تم كلامه وفيه ان هذا راي ضعيف اي في مذهبه مع حرمة الكلام كنهيه عليه السلام [illegible]
علة النهي لا انها دقياس فانه لو صح لبطلت صلاته وليس كذلك ثم قال وهذا في حق من امر بالمعروف وكيف في حق
من ارتكب المنكر [illegible] ابن حجر بان ما قاله يخالف مذهب المعتمدين الكلام حال الخطبة [illegible]
انتهى كلامه وفي مذهب [illegible] قال المظهر والكلام منه مما استحبابا ووجوبا فالطريق ان يشار اليه باليد [illegible] انتهى
كلامه وفي مذهب [illegible] الانصات واجب على من سمع الخطبة ام لا وقال ابن الهمام قوله فقد لغوت [illegible] بطريق الدلالة
منع من الامر بالمعروف وهو اعلى من السنة وتحية المسجد فمنعه منهما اولى [illegible] المقدمة من الادلة عند المعارضة
وقد ثبت ان رجلا جاء والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال [illegible] يا فلان قال لا قال صل ركعتين [illegible]
ان المعارضة [illegible] لكونه قطع الخطبة [illegible] انس قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قم فاركع ركعتين وامسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته انتهى وعندي الحمل
على انه صلى الله عليه وسلم قطع خطبة مستبعد [illegible] ابن الهمام [illegible] الخطبة
بالنظر الى [illegible] امرا [illegible] كقصة عمر مع عثمان وهي مشهورة انتهى [illegible] يخطب
ولدى قوله وامسك عن الخطبة [illegible] قطع الخطبة [illegible] الكلام

حتى يشرع

حتى يشرع في الخطبة وقال ابو حنيفة اذا صعد الامام المنبر يجب ترك الصلاة والكلام وحمل انه صلى الله عليه وسلم
على ان الداخل صلى ركعتين الفجر فامره بهما لطالة القضاء الواجب عندنا والله اعلم وبعيد حمله على الخصوصية او المنسوخية
جمعا للادلة الشرعية متفق عليه قال ابن حجر ما اعتيد في الازمنة المتأخرة ان شخصا يقرأ على الحديث بصوت مرتفع بعد
فراغ الاذان الذي بين يدي الخطيب وقبل ان يشرع في الخطبة وهذا وان كان بدعة الا انه حسن لان فيه حث الناس على [illegible]
والاستماع وعدم الكلام وذلك امر معروف ومما يشهد لذلك انه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لما اراد الخطبة
امر من يستنصت له الناس فشرع ذلك قياسا على هذا فمن زعم ان ذلك بدعة وشنع على فاعله فقد غفل عما قررته فتأمل
انتهى فتأملنا فوجدنا المناقضة بين الكلام الاول حيث قال وان كان بدعة وبين الثاني حيث قال فمن زعم ان ذلك
بدعة ثم لا شك انه بدعة غير مستحسنة اذ قعود الخطيب على المنبر مستقلا فراغ كلامه غير مستحسن شرعا ووضعا وطبعا
وانما هو صلى عليه [illegible] على تقدير صحته انما كان حين اراد ان يخطب قبل ان يطلع المنبر فالقياس فاسد ومن قبيح
ما لم نعلم وهذا الزمان ان الخطيب الشافعي بمقتضى مذهبه يسلم بعد طلوعه المنبر وتوجهه الى الناس ولا احد يرد عليه
وكل من يرده ويسمع كلامه يكون عاصيا بترك رده ولو اراد احد عليه لا يسمع لان المؤذنين عقيب سلامه من غير فصل
يشرعون في الاذان فتلك الخطبا اما ان يترك هذه السنة او توقع الناس في ترك الفرض واما ان يامر المؤذن بان
يرد عليه ثم يؤذن فيقال هذا عادة ولا يمكن تغييرها ومن قبح افعال المؤذنين حينئذ رفع اصواتهم في اثناء الخطبة
ومن قبيح فعل الخطيب انه احيانا يتبعهم وينتظر سكوتهم ثم يبالغون في رفع الصوت عند ذكر السلاطين وهذا كله بشآمة
البدعة ومتاركة السنة ومنشأها مداهنة العلماء والامراء وادخال اساميهم في الخطبة متوسلين الى غرضهم الفاسد بذكر
الخلفاء الاربعة وغيرهم في الخطبة الى ان صار شعارهم وخالفهم من الرافضة وجروا واسبقوا الى الضلالة الزائدة في شتم
الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين فوقعنا بين مكانذا اهل السنة لهم وهو كلها بدع فكن منكرا بقلبك وانا اقول الاحسن
وما احسن فعل عمر بن عبد العزيز حيث جعل مكان سبا اهل البيت الصادر من بني امية في المنابر الاية الشريفة
في آخر الخطبة ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون
فهذه هي البدعة الحسنة بل السنة الحسنة كما قال ابن مسعود رضي الله عنه ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
والمراد بالمسلمين زبدتهم وهم العلماء بالكتاب والسنة الاتقياء عن الحرام والشبهة حفظنا الله منهم في الدنيا والاخرة
ثم وجه مناسبة هذا الحديث للباب انهم انزعجهم منه الحث على التبكير حتى لا تفوته سنة الجمعة او تحية المسجد
او لا يحتاج الى قوله انصت او لما ذكره ابن حجر من ان وجه مناسبته انه ربما احتاج الى الكلام حال الخطبة فبين له
حكمه في غاية البعد اذ يستوي في هذا الحكم المبكر وغيره والله اعلم وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة اي من مقعده ثم يخالف بالرفع وقيل بالجزم اي يقصد ويذهب الى مقعده اي الى
موضع قعوده فيقعد فيه قال الطيبي المخالفة ان يقيم صاحبه من مقامه فيخالفه فينتهي الى مقعده فيه [illegible]
انا في الكلم الى ما نهيكم عنه وفيه ادماج وزجر للتكبر اي كيف تقيم اخاك المسلم وهو شريكك في الدين ولا مزية
لك عليه زاد ابن حجر ويحرم ذلك بغير رضى الجالس رضا حقيقيا لا عن خوف او حياء او ان نيته ليأخذه له مقعدا قبل
الجمعة لان المساجد ونحوها لا يستحق بالعيش بل المبعوث احق بما جلس فيه لسبقه اليه وان كان ناديا او مرسله في
بكرة القيام منه واشارة بيان كان من يقوم له دون الاول في الفضيلة لكونه في الصف الاول فينبغي له ان لا
لان الايثار بالقرب بالعموم مكروه واما قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم فالمراد به الايثار في حظوظ النفس
كما بينه قوله ولو كان بهم خصاصة انتهى ومن اللطايف ان شخصا من بعض الطلبة دخلوا جامعا فاتى الفقراء وتخطى
سجادتهم ودفعوهم فنفض يوم فقيل للعارف اما ترى يا مولاي ما لهم فقال هذا حال العباد فكيف حال ظالمهم وبعضهم
ولكن يقول اي احدكم للقاعدين افسحوا وفي رواية تفسحوا او توسعوا فان ذلك زادكم الله ويفسح الله لكم كما اشارت اليه
ايته او يجوز تقدم فلا باس وفيه اشارة الى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قيل لكم تفسحوا في المجالس
فافسحوا يفسح الله لكم لكن هذا اذا كان المحل قابلا للتوسع والا فلا يضيق على احد بل يصلي ولو على باب المسجد
رواه مسلم ووجه المناسبة للترجمة انه متضمن الحث على التبكير لئلا يقع فيما يجب منه التحذير ومن قيام اخيه الظالم
ومن الكلام ولو بقوله تفسحوا يفسح الله لكم

الفصل الثاني

عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة قالا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وفي رواية آخر وستر اي اسنانه ولبس من احسن ثيابه
قال الطيبي يريد ثياب البيض انتهى يعني افضلها من حيث اللون البيض لخبر الصحيح البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم
وكفنوا فيها موتاكم وفي رواية صحيحة فانها اطهر واطيب وزاد الخطابي في روايته كما ذكره ابن حجر فان فقد البيض فالصبغ

قبل النسج واولى لان الايراد لانه صلى الله عليه وسلم كان يريد يلبسه في العيدين والجمعة اما انما يمتنع بعد النسج فيكون احبه
انتهى ولعله اراد بما صبغ حمرة او صفرة فانهما مكروهتان عندنا لكن اعم من ان يصبغا قبل النسج او بعده ومس من طيب
ان كان عنده اي ان تيسر له تحصيله بان يكون في بيته او عند امرأته ولا يطلب من غيره وادنى الطلب ذلك التحقيق ولابن الرزق
ثم اتى الجمعة فلم يتخط اعناق الناس بان بكر او بكر او وجد حيث انتهى اليه المجلس فان من اراد التقدم مع التاخير فقد
تعدى من حال الناس ثم صلى اي من العبادة ما كتب الله اي ما قضاه وقدره له ثم انصت اذا خرج اي ظهر بطلوع المنبر حتى
يفرغ من صلاته قال ابن حجر كان حكمة ذكره طلبا للانصات بين الخطابة والصلاة وان كانت كراهة الكلام عندنا وحرمته
عند غيرنا ما ينتهي بفراغ الخطبة كانت اي فعلته المذكورة كفارة لما بينها اي لما وقع له من الذنوب بين ساعة صلاته
هذه وبين جمعة وفي نسخة وبين الجمعة اي صلاتها التي قبلها رواه ابو داود اي بهذا اللفظ قال لعل يقول ابو هريرة
وزيادة ثلاثة ايام ويقول ان الحسنة بعشر امثالها ورواه البيهقي باسناد جيد والحاكم وقال صحيح قال ابن حجر ورواه
ابو داود وغيره باسانيد حسنة وفي الصحيحين احاديث تعطي معناه سبق بعضها وجزم بصحته ابن حبان والحاكم انتهى وفيه
ان التصحيح ونحوه ما يكون الا باعتبار اسناد الحديث لا لكونه جاء في حديث صحيح من طريق اخر كما هو معروف في اصول الحديث
نعم يقال في مثل هذا انه حسن لذاته صحيح لغيره واما حين الاطلاق فلا ينصرف الا باعتبار ذاته بتحديد درجة اسناده
وصفاته وعن اوس بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل بالتشديد ويخفف اي بدنه
يوم الجمعة قال التوربشتي روي بالتشديد والتخفيف فان شدد فمعناه حمل غيره على الغسل بان وطئ امرأته
وبه قال عبد الرحمن بن الاسود وهلال وهما من التابعين كان من قال ذلك ذهب الى ان فيه غضة البصر
وصيانة النفس عن الخواطر التي تمنعه من التوجه الى الله بالكلية وقيل التشديد فيه للمبالغة دون التعدية كما في قطع
وكسر لان العرب لهم لمم وشعور وفي غسلها كلفة فافرد ذكر غسل الراس لذلك واليه ذهب مكحول وبه قال ابو عبيد
وان خفف فمعناه اما بالتاكيد واما غسل الراس ولا سيل الخطمي ثم الاغتسال للجمعة واغتسل اي غسل بدنه
وفي حاشية اليه جمال الدين قال ذهبنا الى من غسل بالتشديد قال كثيرا ان الجامعة قبل الخروج الى الصلاة لانه يجمع
غض البصر في الطريق يقال غسل الرجل امرأته بالتشديد معنا اغتسل بعد الجماع الجمعة فكرر لهذا المعنى وقيل غسل
بالغ في غسل الاعضاء اسباغا وتثليثا وقيل هما بمعنى كرر للتاكيد كما قال ومنهم من يروي غسل بالتخفيف وحينئذ
فاغتسل لا يخلو من الزيادة ككتب فاما ان يحمل الاول على الوضوء والاول على غسل الجمعة والثاني على غسل
بالخطمي ونحوه لان من فعل ذلك يكون نظافته ابلغ انتهى والاظهر ان الاول يحمل على غسل الراس والثاني على الاغتسال
للجمعة قال الطيبي وكان الامام احمد بن حنبل الى الاول ثم رجع الى التخفيف قال النووي والمختار وغسل ما اختاره
البيهقي وغيره من المحققين انه بالتخفيف وان معناه غسل راسه ويؤيده رواية ابي داود ومن غسل راسه يوم
الجمعة واغتسل روى ابو داود والبيهقي هذا التفسير عن مكحول وغيره وقال البيهقي وهو بين في رواية
ابي هريرة وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اليه وقوله بكر بالتشديد اي اتى الصلاة في اول وقتها
وكل من اسرع في شيء فقد بكر اليه اي في اي وقت كان لقوله صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي ما بكروا بالصلاة المغرب
قال الطيبي وابتكر معناه ادرك اول الخطبة واول كل شيء باكورته وابتكر اذا اتى باكورة الفاكهة قال النووي
هذا قول ابي عبيد وقال ابن الانباري بكر تصدق قبل خروجه يتاول على ما روي في الحديث باكروا بالصدقة فان
البلاء لا يتخطاها وتابعه الخطابي وادوى نقل ابو عبيد اولى التقدم لمطابقة اصول اللغة يشهد لصحته تنسيق
الكلام فانه حث على التبكير ثم الابتكار فان الانسان يغدو الى المسجد اولا ثم يستمع الخطبة ثانيا انتهى
كلام التوربشتي قلت دعوى شهادة تنسيق الكلام لصحته قول ابي عبيد منه ممنوع بل هو يشهد لما قاله ابن الانباري
فانه حث على التبكير ومشى ولم يركب وما حمله على التبكير الصدقة فامر خارج عن السبق وقول التوربشتي لمطابقته
اصول اللغة فاذا قول الانباري غير موافق لمراد اللغة وهو كذلك لان مادة بكر لم تجئ بمعنى تصدق ولعل في الحديث
الذي ذكره دلالة تكلية بحسب اللفظ امنا وانما هو تقوية لاصل المعنى الذي اراده فتامل فانه لا يخلو عن خلل
واما قول ابن حجر بكر بالتخفيف اي خرج من بيته باكرا فما لغة الاصول المصححة وكتب اللغة ففي القاموس بكر عليه
واليه وفيه بكورا وبكر وابتكر وبكر وباكره اتاه بكرة انتهى وفيه دلالة على ان بكر بالتخفيف لا يستعمل الا
باحدى حروف الجر المذكورة نعم قيل بكر مبالغة بكر بالتخفيف من البكور على ما ذكره الطيبي واما قيل هما بمعنى
جمع بينهما تاكيدا فهو امر واضح واما الجمع بين قوله ومشى ولم يركب فقيل هما بمعنى جمع بينهما تاكيدا وقال النووي
المختار ان قوله ولم يركب افاد توهم حمل المشي على المضي ولو راكبا ونفى احتمال ان يراد بالمشي ولو بعض الطريق

اولاثم

ولاثم التصديق ثانيا ثم بالمشي والدنو من الامام ثم كلامه اقول لعل هذا بين ضعيف فان المراد بتنسيق الكلام
تناسبه من السياق والسباق وتناسبه من المعنى الوفاق فما قبله من قوله وغسل واغتسل من باب واحد من التاكيد
الحقيقي او تغاير الاعتباري وكذا ما بعد من قوله ودنا اي قرب من الامام اي الخطيب واستمع اي ما يلقى اليه من الكلام
ولم يلغ بضم الغين اي بالكلام مع الامام وبالفعل العبث من افعال العوام كان بكل خطوة بفتح الخاء وتضم عمل سنة
اي ثواب عملها اجر صيامها وقيامها بدل من عمل السنة رواه الترمذي قال حسن وقال النووي اسناده جيد نقله
ميرك وابو داود والنسائي وابن ماجه قال ميرك والحاكم وقد قال صحيح وقال ابن حجر ورواه احمد وصححه ابن حبان
والحاكم وقال انه على شرط الشيخين قال بعض الائمة لم نسمع في الشريعة حديثا صحيحا مشتملا على مثل هذا الثواب اي فليتاكد
العمل لنيل الامل وعن عبد الله بن سلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما على احدكم قيل ما موصولة
وقال الطيبي ما بمعنى ليس واسمه محذوف وعلى احدكم خبره وقوله ان وجد اي سعة اقتدرها على تحصيل زائد على ملبوس
مهنة وهذه شرطية معترضة وقوله ان يتخذ متعلق بالاسم المحذوف معمول له ويجوز ان يتعلق على بالمحذوف والخبر
ان يتخذ كقوله تعالى ليس على الاعمى حرج الى قوله ان تاكلوا من بيوتكم والمعنى ليس على احد حرج او نقص مخل بزهده فان
يتخذ ثوبين ليوم الجمعة اي يلبسهما فيه وفي امثاله من العيد وغيره وفيه ان ذلك ليس من شيم المتقين لولا تعظيم
الجمعة ومراعاة شعائر الاسلام سوى ثوبي مهنته بفتح الميم وبكسر اي بذلته وخدمته اي غير الثوبين الذين
معه في سائر الايام وفي الفائق روي بكسر الميم وفتحها والكسر عند الاثبات خطا وقال الاصمعي بالفتح الخدمة ولا
يقال بالكسر وكان القياس لو جمع بالكسر ان يكون كالجلسة والخدمة الا انه جاء على فعلة يقال مهنت القوم امهنهم
اي ابتذلتهم في الخدمة ذكره الطيبي وتبعه ابن حجر واقتصر في النهاية على الفتح ايضا لكن قال في القاموس المهنة
بالكسر والفتح والتحريك والكلمة الحذق بالخدمة والعمل مهنه كمنعه ونصره مهنا ومهنة رواه ابن ماجه
قال ميرك ورواه ابو داود ايضا في رواية له انه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر
ورواه مالك عن يحيى بن سعيد اي الانصاري وهو تابعي قاله الطيبي وعن سمرة بن جندب بفتح الدال
وضمها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احضروا الذكر اي الخطبة المشتملة على ذكر الله وتذكير الانام
وادنوا اي اقربوا وقدموا ما امكن من الامام اذا لم يكن هناك ارتكاب الحرام فان الرجل لا يزال يتباعد اي عن مواطن
الخيرات بلا عذر حتى يؤخر في الجنة اي في دخولها او في درجاتها وان دخلها قال الطيبي اي لا يزال الرجل يتباعد عن
استماع الخطبة وعن الصف الاول الذي هو مقام المقربين حتى يؤخر الى صف المتسفلين وفيه توهين امر المتاخرين
وتسفيه رأيهم حيث وضعوا انفسهم من اعالي الامور الى سفسافها وفي قوله وان دخلها تعريض بان الداخل قنع من
الجنة ومن الدرجات العالية والمقامات الرفيعة بمجرد الدخول رواه ابو داود قال المنذري في اسناده انقطاع
ورواه الطبراني نقله ميرك وعن معاذ بن انس الجهني عن ابيه قال السيد جمال الدين هذا سهو لان انسا والد
معاذ ليس له رواية ولا صحبة وانما الصواب عن سهل بن معاذ عن ابيه كما في الترمذي او يروى قوله واقفه الحاكم
من تخطى اي تجاوز رقاب الناس قال القاضي اي بالتخطي عليها يوم الجمعة خص للتعظيم اتخذ بالبناء للفاعل
وقيل للمفعول جسرا اي معبرا ممتدا الى جهنم قال القاضي فعلى الاول معناه ان صنعه هذا يؤديه
الى جهنم لما فيه من ايذاء الناس واحتقارهم فكانه جسر اتخذه الى جهنم وعلى الثاني معناه انه يجعل يوم القيامة
جسرا يمر عليه من ساق الى جهنم مجازاة له بمثل فعله قال الطيبي والشيخ التوربشتي ضعف المبني للمفعول
رواية ودراية انتهى ويستثنى ما اذا كان قدام الصف فرجة فان المتخطي معذور حينئذ لتقصيرهم رواه
الترمذي وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث رشدين بن سعد وقد تكلم بعض اهل العلم فيه
نقله ميرك لكن صح انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال اجلس فقد اذيت وانيت
اي تاخرت واما ما روي ان عثمان رضي الله عنه تخطى رقاب الناس وعمر رضي الله عنه يخطب فلم ينكر عليه
احد فمحمول على انه كان قدام الصف فرجة او على ان التخطي عليه دخله وعن معاذ بن انس وفي نسخة وعنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوة بضم الحاء وكسرها كذا قاله بعض الشراح من علمائنا وهو موافق للاصول
المصححة واقتصر ابن حجر على الكسر وفي النهاية بكسر وضمها اسم من الاحتباء وهو ضم الساق الى البطن بثوب او باليدين
وانما نهى عنه لانه يجلب النوم فلا يسمع الخطبة ويعرض طهارته للانتقاض انتهى يعني انه ربما يقع على الجنب فتنتقض طهارته
فيمنعه الاشتغال بالطهارة عن استماع الخطبة وقيل لان الاحتباء جلسة المتكبرين هذا والمفهوم من القاموس ان الحبوة بالواو
مثلثة لغة اسم من حباه اعطاه واما الاسم من الاحتباء فهو الحبية بالكسر فما شاء الله الفرق بين مادتيهما بان الاول

واوية والثانية يا ابنه يوم الجمعة والامام يخطب فهو قيد احترازي والاول واقعي اتفاقي وتاكيدي رواه الترمذي
وقال حسن ذكره ميرك ورواه احمد والحاكم بسند صحيح فاعتراض النووي في مجموعه بان في سند الترمذي ضعيفين مردود
ثم حسنه لا يتم اعتراضه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نعس بفتح العين احدكم يوم الجمعة
فليتحول من مجلسه ذلك الى غيره كما في رواية سواء رجع اليه ام لا لان بالتحول ترتفع النعسة رواه الترمذي ورواه احمد
وابو داود ذكره ابن حجر وفي الجامع الصغير للسيوطي بلفظ اذا نعس احدكم وهو في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك الى غيره
رواه ابو داود والترمذي عن ابن عمر الفصل الثالث عن نافع قال سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يقيم الرجل الرجل من مقعده اي من مكان قعوده الرجل الثاني اي في مقعده ويجلس بالنصب ويرفع فيه
اي الرجل الاول بان يخلي المكان ويقعد فيه غيره ثم رجع وزاد اقامته قال العسقلاني بالنصب ولابي ذر الرواية
بالرفع لكان المجموع منهيا وقال ابن حجر بالنصب عطف على يقيم فكل منهي عنه مدة وروي بالرفع فالجملة حالية
والنهي عن الجمع حتى لو اقامه ولم يقعد ولم يرتكب النهي والوجه هو الرواية الاولى وما افادته لان العلة الايذا
وهو حاصل بكل على الانفراد محرم لان من سبق الى مباح فهو احق به لحديث الصحيح من سبق الى ما لم يسبق اليه غيره فهو احق به
انتهى وفيه ان محط الايذا انما هو الاقامة منه الى المجالس فيه لو اقام ولم يجلس فهو منهي واذا قام بنفسه فجلس
فيه احد لا ما بين به وكذا لو اقام بهما ويجلس ويجلس غيره مكانه اذا لم يكن يلزم السبب العادي وفي الحديث ان الاقامة
اذا اقامه لغرض شرعي جاز فقوله فكل منهي على حدته غير مستقيم على الطوقه قيل المنافع في الجمعة اي هذا النهي
في الجمعة فقط قال في الجمعة وغيرها فان منا مناخ من سبق كما ورد في الحديث قال ابن حجر وللرجل ان يبعث من
من يحجز له مكانا في المسجد لا خلف مقام ابرهيم عليه والروضة الشريفة ونحوهما اي تحت المنبر نعم
فرش السجادات فيه اوجاه ولم جاء ووجد فراشا ان ينحيه ويجلس محله ولا يجد من رفعه بيده ونحوها كدخول
في ضمانه حينئذ متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحضر الجمعة ثلاثة
نفر اي اصناف ثلاثة فرجل الفا تفضيلية لان التقسيم حاصر فان حاضري الجمعة ثلاثة فرجل لاغ
مؤذ يتخطى رقاب الناس فحظه من الحضور اللغو الذي هو ثان طالب حظه غير مؤذ فليس عليه ولا له الا ان
يتفضل الله بكرمه فيسعف مطلوبه ومن ثالث طالب رضى الله متحر احترام الخلق فهو ذكره الطيبي واما قول ابن
حجر الفا زائدة فغفلة عن الفائدة واما قوله ويصح كونها التفريع اذ التفصيل مع على الاجمال المبني على عدم
بين التفريع والتفصيل حضرها بلغو اي حضورا متلبسا بكلام عبث او فعل باطل حال الخطبة وفي نسخة بلغو
على المصادر فتكون حالا من الفاعل والاول هو الصحيح لمطابقته الفقرات الاتية فذلك اي اللاغي حظه
اي حظ ذلك الرجل منها اي من حضورها قال الطيبي الفاء جزائية لتضمن المبتدا معنى الشرط الكرة بكل ونعت
الجملة قال ابن حجر اي لا حظ له كاملا لان اللغو يمنع كمال ثواب الجمعة ويجوز ان يراد باللغو ما يشمل التخطي والاذى
بدليل نفيه عن الثالث فذلك الاذى حظ ورجل حضرها بدعاء اي مشتغلا به حال الخطبة حتى معنه ذكر من
قوله في الثالث بانصات وسكوت فهو رجل دعا الله ان شاء اعطاه اي مطلوبه لسبقة حكمة وكرمه وان شاء منعه
عقابا على تماديه بالدعا اشارة اشتغاله عن سماع الخطبة فانه مكروه عندنا حرام عند غيرنا قاله ابن حجر ورجل
حضرها بانصات اي مقتعنا بسكون مع استماع وسكوت اي مجرد فالاول اذا كان قريبا والثاني اذا كان بعيد
وهو يؤيد قول محمد بن ابي سلمة من اصحابنا وهو مختار ابن الهمام ويحتمل ان يقال ان الانصات والسكوت بمعنى وجمع
بينهما للتاكيد ومحله اذا سمع الخطبة ففي النهاية الانصات ان يسكت سكوت مستمع وفي القاموس انصت وله
سكت واستمع لحديثه وانصته اسكته انتهى فيجوز حمله على المتعدي بانه منع الناس عن اللغو والمنكر بالاشارة
فان التاسيس اولى من التاكيد وقال ابن حجر بانصات للخطيب وسكوت عن اللغو ولم يتخط وفيه مسلم اي تخط
عنها ولم يؤذ احدا اي بنوع اخر من الاذى كالاقامة من مكانه او القعود على بعض اعضائه او على سجادته بغير رضاه
او عن رائحته قوم او بصل مني اي جمعته الشاملة للخطبة والصلوة والاوصاف المذكورة كفارة اي له قاله الطيبي
اي لذنوبه من حين انصرافه الى الجمعة اي الى مثل ذلك الساعة من الجمعة التي تليها تقربها وهي قبلها على ما ورد
منصوصا وزيادة ثلاثة ايام بالجر عطف على الجمعة وذلك اي ما ذكر من كفارة ما بين الجمعتين من السبعة
وزيادة الثلاثة بان يقول اي بسبب مطابقة قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فانه لما قام
بتعظيم هذا اليوم فقد جاء بحسنة لكنه ذنبه في ذلك الوقت ويتعدى الكفارة الى الايام الماضية بحكم اقل التضاعف
في الحسنة رواه ابو داود وقال ميرك وابن خزيمة في صحيحه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم من

وسلم من تكلم يوم الجمعة اي بغير مشروع قاله ابن حجر ظاهر الحديث الاطلاق الذي ذهب اليه ابو حنيفة
ومالك نعم جوز احمد وبعض اصحاب ابي حنيفة الذكر اذا كان لا يسمع الخطبة اي بالعبارة لا بالاشارة والامام
يخطب اي وهو يعلم كراهة الكلام او حرمته على ما ذكره ابن حجر ولهذا الاجل قوله الاجل كمثل الحمار اي صفته
كصفة او مثله الغريب كمثل الحمار يحمل صفة او حال اسفارا اي كتبا كبارا من كتب العلم قال الطيبي شبه
المتكلم العارف بالتكلم حرام بالحمار الذي يحمل اسفارا من الحكم وهو يمشي ولا يدري ما عليه والذي يقول له اي
اي بالعبارة لا بالاشارة له اي لهذا المشبه بالحمار انصت اي اسكت مع ان انكر الاصوات واما قول ابن حجر
اي من غير ان يقصد به الامر بالمعروف او كان قوله له ذلك مانعا الغير من الاستماع لما فيه من المبالغة والجزم فهو مخالف
لظاهر الحديث من غير دليل واما قوله وانما حملنا على ذلك الاخبار الدالة على جواب الكلام سمع الخطيب ولم يسمع
ومنها خبر الصحيحين ان اعرابيا قال للنبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يوم الجمعة يا رسول الله هلك المال وجاع
العيال فادع الله لنا فرفع يديه ودعا وخبر البيهقي بسند صحيح ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم حينئذ
متى الساعة فاومى الناس اليه بالسكوت فلم يقبل فاعاد الكلام فاعادوا ثم اعاد فاعاد فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم ما اعددت لها قال حب الله ورسوله قال انك مع من احببت فدفع الدلالة على مقصوده فانهما واقعة حال
لا يبلغ الادلة لا لال الاحتمال ان كلام تم مما تكلم قبل جلوسه او قبل شروعه او بعد فراغه مع احتمال النسخة او خصوصية
او بعدم علمه بالحكم ويدل عليه منعه الاصحاب بالاشارة ولو كان الكلام جائزا لما منعوه وحمل اللغو في الاحاديث
انه بمعنى ترك الادب في غاية من البعد فانه صلى الله عليه وسلم لا يشبه من ترك الادب بالحمار ومما يدل مذهب الجمهور
قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له فان كثيرا من المفسرين قالوا المراد به الخطبة او شاملها ليس له جمعة
اي كاملة قال الطيبي اي ومن اسكته فقد لغى فليس له فضيلة الجمعة انتهى وقال ابن وهب من لغا كانت صلاته ظهرا
وحرم فضل الجمعة ويؤيد قوله ابي رضي الله عنه لمن ساله والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب وقد سمع براءة
متى نزلت فلم يكلمه فلما صلوا قال له ما لك من صلوتك الا ما لغيت فذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
صدق ابي انتهى وهو يصلح دليلا للنسخ جواز الكلام السابق فان سورة براءة من اخر ما نزل ثم الجمهور على ان المراد نفي
شهودها في الكمال لكن لا يحمل ما الاصل والا لامر باعادتها قال النووي ولا تبطل جمعته بالكلام بلا خلاف وان قلنا
بحرمته وخبر فلا جمعة له رواه احمد قال ميرك والبزار والطبراني وسنده ضعيف وعن عبيد بالتصغير ابن السباق
بتشديد الموحدة قال المؤلف حجازي يعد في التابعين مرسلا اي بحذف الصحابي قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم في جمعة من الجمع بضم الجيم وفتح الميم جمع جمعة يا معشر المسلمين اي جماعة المؤمنين ان هذا اي اليوم يوم
اي عظيم جعله الله عيدا اي يوم سرور وتزين للفقراء والمساكين والاولياء والصالحين فاغتسلوا اي بالغوا
في الطهارة والنظافة ومن كان عنده طيب اي طيب الرجال وهو ما ظهر ريحه وخفي لونه قال ابن حجر لكن افضله المسك
المخلوط بماء الورد لان المسك هو الذي كان صلى الله عليه وسلم يتطيب به غالبا وكان يكثر منه بحيث لو اخذ كان يرى
فلا يضره ان يمس منه وان كان قد ما ركا للذات الدنيوية والشهوات النفسية ومشتغلا بالعبادات البدنية
قال الطيبي من السنن النبوية والثواب مبني على الصحيح السنية قال الطيبي فان قيل هذا انما يقال فيما فيه مظنة
حرج ومس الطيب ولا سيما يوم الجمعة سنة موكدة فما معناه قلت لعل رجالا من المسلمين توهموا ان مس الطيب
من عادة النساء فنفي الحرج كما هو الوجه في قوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما مع ان السعي واجب وركن
وعليكم بالسواك اي الزموا السواك يوم الجمعة خصوصا عند الوضوء والغسل لكمال الطهارة والنظافة
رواه مالك ورواه ابن ماجة عنه اي عن ابن السباق وهو اي عبيد عن ابن عباس متصلا قال ميرك
لفظ حديث ابن عباس عند ابن ماجة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين
فمن جاء الى الجمعة فليغتسل وان كان طيب فليمس منه وعليكم بالسواك قال المنذري اسناده حسن
وعن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا على المسلمين قال الطيبي حقا مصدر موكد
مضمون ذلك حقا فحذف الفعل واقيم المصدر مقامه اختصارا وكان من حقه ان يؤخر الكلام توكيدا له
فقدم اهتماما بشانه واما قول ابن حجر حقا نصب بلا عن اللفظ بفعله فيه مسامحة ثم قوله ان يغتسلوا فاعل
وقوله يوم الجمعة ظرف للاغتسال قال ابن حجر ويدخل وقته بالفجر فلا يجوز قبله خلافا للاوزاعي ولا
يرتفع على الرواح خلافا لمالك على ان من اغتسل ثم راح دليل والاصح على حصوله وان لم يحصل الرواح عقبه نعم الافضل
تقريبه من ذهابه لما امكن لان المقصود من التنظيف يحصل تزيد الحضور والمراة خلافا لاحمد وبعض اصحابنا

غير الصحيح من اتى من الرجال والنساء لم يغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء ولا يبطله
طرو حدث اجماعا ولا جنابة خلافا للاوزاعي انتهى وفيه انه لا دلالة للحديث على عدم جواز الغسل للصلاة
قبل اليوم فان المقصود منها النظافة الموجودة عند الصلاة ولذا قال اصحابنا الصحيح ان الغسل للصلاة لا لليوم
بدليل انه لو اغتسل بعد الصلاة لا يجزي اجماعا وقوله ولا يبطله طرو حدث اجماعا غير الصحيح لمخالفة مذهبنا
الصحيح ثم ظاهر هذا الحديث والذي قبله من الامر بالاغتسال وحديث الشيخين اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل
يؤيد مذهب مالك مع صريح قوله صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب رواه الشيخان لكن حمله الجمهور
على السنة المؤكدة وقال الكراهة ترحا الخبر الحسن بل الصحيح ابو حاتم الرازي من توضأ يوم الجمعة فبها اي فبالرخصة
اخذ ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل وكون حديث الوجوب اصح لا يمنع حمله على تأكد الندب بقرينة هذا الحديث
لان الجمع بين الاحاديث ولم يتقادم في الصحة اولى من الغاء بعضها وفي البخاري ان عثمان تأخر فجاء وعمر يخطب فانكر عليه
فاعتذر اليه بانه كان له شغل فلم يزد على ان توضأ وحضر فقال له عمر والوضوء ايضا انتهى وهو يحتمل ان عمر وعثمان
كانا معتقدا بالسنة غسل او وجوبه لكن لعذر جوزا تركه عند الضرورة من ضيق الوقت وغيره واما قول ابن حجر
ولم يأمره بالعود للغسل بحضرة المهاجرين والانصار فدل ذلك على عدم وجوبه فهو امر غريب واستدلال عجيب
فان الغسل ليس شرطا لصحة صلاة الجمعة بالاجماع وقد اعتذر عن التأخر وترك الغسل بالشغل وقد دخل
المسجد حال الخطبة وفاته وقت التدارك فكيف يأمره بالعود للغسل المؤدي الى فوت صلاة الجمعة ايضا على ان
عمر رضي الله عنه غير مشرع فلا يدل عدم امره على عدم وجوبه وليمس بكسر اللام وتسكن قال الطيبي عطف على
سبق بحسب المعنى اي ليغتسل وليمس احدهم اقول ولعل العدول عنه للاشارة الى الفرق فان الاول
اكد وعموما الى الثاني لا يحصل لكل احد من طيب اهله اعتبر طيب اهله لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل
مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس ومن طيب له عند اهله او من جنس طيب اهله لا من نوعه فان الرجل ممنوع من طيب
النساء وهو ما له لون فان لم يجد اي طيبا فالماء له طيب واذا كان الجمع بينهما اطيب قال ابن حجر ولذا ورد الماء
طيب الفقراء يعني طيب من لا طيب له قال الطيبي اي عليه ان يجمع بين الماء والطيب فان تعذر الطيب فالماء كاف
لان المقصود التنظيف وازالة الرائحة الكريهة وفيه تطييب لخاطر المساكين واشارة الى انه لا بد لهم من
كله رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن واما ما وقع في اصل ابن حجر حديث غريب فغريب مخالف للاصول

باب الخطبة والصلاة

باب الخطبة والصلاة

اي الخطبة وصلاتها وما يتعلق بصفاتهما وكمالهما وبيان اوقاتهما

الفصل الاول

عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس اي الى الغروب
وتزول عن استوائها يعني تحقيق الزوال وقال الطيبي اي يزيد على الزوال لا يزيد بحسب ميلانها اي كان يصلي وقت
الاختيار وقته انه لا دلالة للحديث على ما ذكره وانما هو ماخوذ من الخارج قال ابن حجر يؤخذ منه كان يبادر بها
عقب دخول الوقت وان وقتها لا يدخل الا بعد وقت الزوال خلافا لاحمد فانه اجاز من طلوع الشمس ○
ولا ينافي ذلك خبر الصحيحين ايضا كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان
ظل نستظل به لانه لم ينف الظل بل الظل الذي يستظل به بدليل الرواية الاخرى نتتبع الفيء وعلى التنزل فهو محمول
على شدة التعجيل جمعا بين الاخبار رواه البخاري قال ميرك وابو داود والترمذي قال ابن الهمام واخرج
مسلم عن سلمة بن الاكوع كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس الحديث واما ما رواه
الدارقطني وغيره من عبد الله بن سيدان بكسر السين المهملة قال شهدت الجمعة مع ابي بكر الصديق فكان
خطبته قبل الزوال وذكر عن عمر وعثمان نحوه قال فما رايت احدا عاب ذلك ولا انكره فقد اتفقوا على ضعف ابن
سيدان ○ وعن سهل بن سعد قال ما كنا نقيل بفتح النون اي كنا نفعل القيلولة وهي الاستراحة
يقوم او غيره قال الازهري القيلولة والمقيل عند العرب الاستراحة نصف النهار وان لم يكن مع ذلك نوم بدليل
قوله تعالى واحسن مقيلا والجنة لا نوم فيها ولا نتغدى بالدال المهملة في النهاية هو الطعام الذي يؤكل اول النهار
الا يوم الجمعة اي بعد فراغ صلاتها قال الطيبي هما كنايتان عن التبكير اي لا يتغدون ولا يستريحون ولا يشتغلون
بمهم ولا يهتمون بامر سواه انتهى والمعنى انهم يفعلون ما ذكر بعد الجمعة عوضا عما فاتهم وليس معناه انه يقع غداؤهم
ومقيلهم بعد الجمعة حقيقة ليلزم وقوع الخطبة والصلاة قبل الزوال فلا حجة لاحمد واما قول ابن حجر وفيه رد لاحمد
لانه ذكر هنا الغداء وهو لا يكون بعد الزوال فاستدلال عجيب واستنباط غريب متفق عليه قال ميرك وابو داود
والترمذي بمعناه ○ وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر اي عجل واسرع بالصلاة

اي صلاها في اول الوقت واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة اي صلاها بعد ان وقع ظل الجدار في الطريق كيلا يتأذى الناس بالشمس
كذا قاله بعض الشارحين من اصحابنا قال التوربشتي ويحمل حديثه الاخر كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس على انه في فصل
دون فصل ولم يرد بقوله كان عموم الاحوال لتتفق الحديثان انتهى وظاهر الحديث انه يسن الابراد بالجمعة في شدة الحر
كالظاهر وقد خالفه الشافعية وحملوه على بيان الجواز وهو بعيد لان كان فانها تدل لغة او عرفا على الاستمرار
يعني الجمعة تفسير من الراوي رواه البخاري وعن السائب بن يزيد قال كان النداء اي الاعلام يوم الجمعة
اوله وهو الاذان اذا جلس الامام على المنبر اي قبل ان يخطب وثانيه وهو الاقامة اذا فرغ من الخطبة ونزل على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر اي في زمانهم فلما كان عثمان اي زمن خلافته قال الطيبي تامة عهد
قاله ابن الملك والصحيح كونها ناقصة والخبر محذوف اي خليفة وفيه ان التقدير انما يصار اليه عند الضرورة وكثر
الناس اي المؤمنون بالمدينة وصار ذلك الاذان الذي بين يدي الخطيب لا يسمعه جميع اهل المدينة قاله ابن حجر
او لما امر الله البدعة على ما قيل انها اول البدع وهي ترك التكبير وهو الظاهر لاستبعاد سماع اهل المدينة جميعهم الاذان
الذي بين يديه صلى الله عليه وسلم عليه زاد اي عثمان النداء الثالث اي حدوثا وان كان في وقوع اولا لانه بعده
الاذان اخر قريبا مع الاقامة في المفاتيح اي تمام عثمان او يؤذن اول الوقت قبل ان يصعد الخطيب المنبر كما في زماننا
انتهى وتحدث في زماننا اذانا ثانيا رابعا وهو الاذان الاعلام دخول الخطيب في المسجد على الزوراء بفتح الزاي وسكون
الواو وبالراء والمد موضع في سوق المدينة قال التوربشتي ذكر تفسيرها في سنن ابن ماجه هو دار في سوق المدينة يقف
المؤذنون على سطحها ولعل هذه الدار سميت بذلك لميلها عن عمارة البلد يقال قوس زوراء اي مائلة وارض زوراء اي بعيدة
نقله السيد وقيل حجر كبير وجزم ابن بطال بالاخير فقال الزوراء حجر كبير عند باب المسجد وفيه نظر لما في رواية ابن اسحق
عن الزهري عن ابن خزيمة وابن ماجه بلفظ زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء فكان يؤذن عليها
نقله ميرك عن الشيخ قال ابن حجر ثم نقل هشام هذا النداء الاذان الى المسجد قال الطيبي المراد بالنداء الثالث هو
النداء قبل خروج الامام ليحضر القوم وسمي المذكر اه وانما زاد عثمان ذلك لكثرة الناس فرأى ان يؤذن قبل
الوقت لينتهي الصوت الى نواحي المدينة ويجتمع الناس خروج الامام لئلا يفوت منهم اوائل الخطبة وسمي هذا النداء
ثالثا وكان باعتبار الوقوع اولا لانه ثلث النداءين الذين كانا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وزمان الشيخين
وهما الاذان بعد صعود الخطيب وقبل قراءة الخطبة وهو المراد بالنداء الاول والاقامة بعد فراغه من القرآن
عند نزوله وهو المراد بالنداء الثاني انتهى وقوله يؤذن المؤذن قبل الوقت مخالف لكلام الشراح وعامة الفقهاء
ومعروف زماننا الا ان يراد به قبل الوقت المعتاد وهو الذي بين يدي الامام بعد طلوعه المنبر ويحمل على ما بعد الزوال
واما ما جاء في رواية كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر اذانين يوم الجمعة اي اذان
واقامة كما بينته رواية النسائي ثم ما روي ان ابن عمر كان يسميه بدعة فلعله نظر الى ان البدعة ما احدث بعده
صلى الله عليه وسلم ولو كان حسنا والا فما احدثه عثمان هو المحدث لذلك ما روي ان عمر هو الامر بالاذان الاول
خارج المسجد ليسمع الناس ثم الاذان بين يديه ثم قال نحن ابتدعنا ذلك لكثرة المسلمين لانه منقطع ولا يثبت
وانكر عطاء ان عثمان احدث اذانا وانما كان يأمر بالاعلام ويمكن الجمع بان ما كان في زمن عمر مجرد الاعلام
استمر في زمن عثمان ثم رأى ان يجعله اذانا على مكان عال ففعل واخذ الناس بفعله في جميع البلاد اذ ذاك لكونه
خليفة مطلقا وقيل اول من احدثه بمكة الحجاج وبالبصرة زياد واما الذي فعله بعض المالكية عن ابن القاسم عن
مالك ان في زمنه صلى الله عليه وسلم لم يكن بين يديه بل على المنارة ونقل ابن عبد البر عن مالك ان الاذان بين يدي
الامام ليس من الامر القديم وما ذكره محمد بن اسحق عند الطبراني وغيره في هذا الحديث ان بلالا كان يؤذن على باب المسجد
فقد نازعه كثيرون ومنهم جماعة من المالكية بان الاذان انما كان بين يديه صلى الله عليه وسلم كما اقتضته
رواية البخاري هذه انتهى وليس في رواية البخاري ما تقتضي شيئا من ذلك لكن يمكن الجمع بين القولين بان الذي استقر
في اخر الامر هو الذي كان بين يديه صلى الله عليه وسلم عليه او بان اذان بلال على باب المسجد كان اعلاما فيكون اصل
الاعلام عمر وعثمان ولعله ترك ايام الصديق او اواخر زمنه صلى الله عليه وسلم ايضا فلذا سماه ابن عمر بدعة وتسميته
تجديد السنة بدعة على منوال ما قال في التراويح نعمت البدعة هي هذا وقد قال ابن الهمام تعلق بالحديث بعض من قال
ان الجمعة سنة اي تجليه فانه من المعلوم انه كان عليه السلام اذا رقى المنبر اخذ بلال في الاذان فاذا كمله اخذ عليه
السلام في الخطبة فمتى كانوا يصلون السنة ومن ظن انهم اذا فرغ من الاذان قاموا فركعوا فهو من اجهل الناس وهذا
مدفوع بان خروجه عليه السلام كان بعد الزوال بالضرورة فيجوز كونه بعد ما كان يصلي الاربع وهم ايضا ○

كانوا يسمعون الكلام اذ لا فرق بينهم وبين المؤذن وبين في ذلك الزمان لان اعتماده في دخول الوقت اعتماديهم انتهى
وقد قال الطحاوي ان الاذان الاول تركوا البيع وسعوا الى قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله
وذروا البيع قال الفقها انما يجب السعي وترك البيع اذا اذن يكون والامام على المنبر لان الذي كان على عهده صلى الله
عليه وسلم وزمن الشيخين وهو الاظهر لكن قال غيرهم الاذان على المنارة لان الذي احدث في زمان عثمان قال النخعي
وهو الاصح واختيار شمس الائمة انتهى ولعلهم اخذوا بعموم لفظ الآية مع قطع النظر عن كونه بين يديه صلى الله عليه
وسلم او نظر الى ان الواجب عليهم السعي وترك الشغل المانع قبل الاذان الخطبة ولئلا يفوتهم شئ فقد دووا الاذان
الاول الذي يقع اول الوقت ويؤيده الاجماع السكوتي والله اعلم رواه البخاري قال ميرك والاربعة
قال ابن الهمام وفي رواية البخاري زاد النداء الثالث اي باعتبار الاحداث وفي رواية سمي بالاول باعتبار الوجود
وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما اي بين الخطبتين
قال ابن حجر وجلوس معاوية انما هو لعذر لما كثر لحم بطنه كما رواه ابن ابي شيبة هذا وعن الائمة الثلاثة كان من العلما
ان الفصل غير واجب بل قال الطحاوي وابن عبد البر لم يقل به غير الشافعي لا يدل على بطلان الجمعة بتركه واي فرق
بين الجلوس قبلهما وبينهما مع ان كلا منهما ثابت عنه صلى الله عليه وسلم قال جمع من الشافعية وهو كما قال النجم
ايجاب هذا دون الاستقبال واطال ابن حجر في الجواب بما لا طائل تحته فاعرضنا عن ذكره ثم قال واخذ الشافعي من قوله
يقرأ القرآن انه لابد من تلاوة آية في احدى الخطبتين واخذوا من قوله ويذكر الناس انه لابد من الوصية بتقوى الله
لانها مقصود من الخطبة وتمام بسط هذا المبحث انشاء الله تعالى وفيه اشارة الى خطيبه كانت حال القيام
يقرأ القرآن تفسير الخطبة وقال القاضي هو صفة ثانية للخطبتين والراجع محذوف والتقدير يقرأ فيهما
ويذكر الناس عطف عليه داخل في حكمه انتهى التذكير هو الوعظ والنصيحة وذكر ما يوجب الخوف والرجا من الترهيب
فكانت صلاته قصدا اي متوسطا بين الافراط والتفريط من التقصير والتطويل وخطبته قصدا قال الطيبي
القصد في الاصل مع الاستقامة في الطريقة ثم استعير للتوسط في الامور وذلك لا تقتضي تساوي الصلوة
والخطبة لما في حديث عمار الآتي رواه مسلم وفي رواية لابي داود كان صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين
كان يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب وعن عمار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان طول صلوة الرجل اي اطالتها وقصر خطبته بكسر القاف وفتح الصاد اي تقصيرها مئنة بفتح الميم
وكسر الهمزة وتشديد النون واما قول ابن حجر وحكي فتح الهمزة فغير ثابت في الاصل من فقهه اي علامة محقق بها
فقهه مفعلة بنيت من ان المكسورة المشددة وحقيقتها مظنة ومكان لقول القائل فيه لان الصلوة مقصودة
بالذات والخطبة توطئة لها فتصرف العناية الى الاهم كذا قيل او لان حال الخطبة توجه الى الخلق وحال الصلوة
الى الخالق فمن فقاهته قليلا اطاله معراج ربه وقال الطيبي قوله من فقهه صفة مئنة اي مئنة ناشئة من فقهه
وفي النهاية اي ذلك مما يعرف به فقه الرجل وكل شئ دل على شئ فهو مئنة له وحقيقتها انها مفعلة معنى المخ
للتحقيق غير مشتقة من لفظها لان الحروف لا يشتق منها وانما ضمن حروفها دلالة على ان معناها فيها
فيها ولو قيل انها مشتقة منها بعدما جعلت اسما لكان قولا ومن اغرب ما قيل فيها ان الهمزة بدل من
المعلمة في ذلك كله زائد قال ابن عيينة معناه ان هذا مما يستدل به على فقه الرجل قال الازهري قد
جعل ابو عبيد الميم فيه اصليه وهي ميم مفعلة قيل وانما صلى الله عليه وسلم ذلك علامة من فقهه
لان الصلوة هي الاصل والخطبة هي الفرع ومن القضايا الفقهيه ان يؤثر الاصل على الفرع بزيادة فاطيلوا
الصلوة واقصروا الخطبة قال ابن الملك المراد بهذا الطول لما يكون على وفاق السنة لا اقصر منها
ولا اطول ليكون توفيقا بين هذا الحديث قبله انتهى فقول لا تنافي بينهما فان الاول دل على الاقتصاد ثم ما
والثاني على اختيار المزية في الثانية منهما ثم لا ينافي هذا ورد في مسلم ثم صعد وخطب الى العصر ثم نزل
وصلى ثم صعد وخطب الى المغرب فاخبر بما كان وما هو كائن انتهى لورود نادرا اقتضاه الوقت ولكونه
بيانا للجواز وكان ذلك وعظا والكلام في الخطب المتعارفة وان من البيان لسحرا اي بعض البيان يعمل
عمل السحر فكما يكتسب الاثم بالسحر يكتسب ببعض البيان او منه لما يصرف قلوب المستمعين الى قبول ما يسمعون
وان كان غير حق فعلى هذا اشارة الى البيان الحكمة في قصر الخطبة فانه في معرض البلية يجب عليه الاحتراس
من عزم المحنة حتى لا يقع في الربا والسمعة وابتغاء الفتنة فهو ذم لتزيين الكلام وتغيير بعبارة تحير فيها
السامع كالتحير في السحر نهي عنه كهى عن السحر وقيل بل هو مدح الفصاحة والبلاغة يريد ان البليغ اي الذي له

حملكه يقتدر بها على تاليف كلام بليغ اي مطابق لمقتضى الحال يبعث الناس على حب الآخرة والزهد في الدنيا وعلى
محاسن الاعمال ببلاغته وفصاحته فبيانه هو السحر الحلال في اجتذاب القلوب والاشتمال على الدقائق واللطايف
فهو تشبيه والظاهر انه من عطف الجملة ذكره استطرادا وقال الطيبي الجملة حال من اقصروا اي اقصروا الخطبة
وانتم تاتون بها معاني جمة في الفاظ يسيرة وهو من اعلى طبقات البيان وكذا قال صلى الله عليه وسلم اوتيت
جوامع الكلم قال النووي قال القاضي عياض فيه وجهان احدهما انه ذم لامالة القلوب وصرفها بمقاطع الكلام
يكتسب به من الاثم به كما يكتسب بالسحر وادخله مالك في الموطا في باب ما يكره من الكلام وهذا مذهبه في تاويل
الحديث والثاني انه مدح لان الله تعالى امتن على عباده بتعليم البيان وشبهه بالسحر لميل القلوب اليه واصل
السحر الصرف والبيان يصرف القلوب ويميلها الى ما يدعو اليه قال النووي وهذا الثاني هو الصحيح المختار
رواه مسلم وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب اي للجمعة ويحتمل غيرها احمرت
عيناه لما يرى عليه من بوارق انوار الجلال الصمدانية ولوامع اضواء الكمال الرحمانية وشهود احوال الامة المرحومة
وتقصير اكثرهم في امتثال الامور المعلومة وعلا صوته بالرفع وينصب الهموم لرفع صوته لافادة العموم وقال ابن
ابن الملك للابلاغ وعظمه الى اذانهم وتعظيم ذلك الحكم في خواطرهم وتاثير فيهم واشتد غضبه اي لاجل التغضب الناشئ
مما تغافله الامة من قلة الادب في معصية الرب حتى كانه منذر جيش اضافة الى المفعول اي كمن ينذر قوما
من جيش عظيم قصد والاغارة عليهم يقول صفة لمنذر او حال منه صبحكم ومساكم بالتشديد فيهما قال
ابن الملك اي سيصبحكم العدو ويصبحكم وقت الصباح ووقت المساء قال الطيبي اي صبحكم العدو وكذا مساكم
والمراد الانذار باغارة الجيش في الصباح والمساء ويحتمل ان يكون صفة لمنذر جيش وان يكون حالا من اسم كان
والعامل معنى التشبيه في كانه اذا ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم ويقول الثاني عطف على الاول وعلى وجه الاول عطف
على الجملة كانه انتهى الصحيح بل الصواب الوجه الاول اذ لا معنى لقوله في المنبر صبحكم ومساكم ويدل عليه اغارة الضحى
نقله ويقول اي النبي صلى الله عليه وسلم اشارة الى انه قول المنذر ثم قبله ثم الصحيح انه عطف على احمرت لان الرواية في
يقول بالرفع فارتفع احتمال ان يكون معطوفا على مدخول بعثت انا والساعة بالواو في اكثر النسخ وهو الابلغ وان
كان النصب اظهر معنى قال في المفاتيح بنصبها ورفعها وقال ابن الملك بالرفع عطفا على الضمير وبالنصب مفعول
معه اي بعثني اليكم قريب من القيمة قال الطيبي اكد الضمير المنفصل ليصح العطف كهاتين يعني انهما سيان لكم
بعثه ومثل هذا اليوم كاتيان الجيش بغتة في الوقتين المتقدمين ويقرن بضم الراء وفي لغة بكسرها كذا
في المصابيح بين اصبعيه السبابة بالجر على البدلية وبجوز الرفع واي السبحة والوسطى قال الطيبي مثل حال
الرسول صلى الله عليه وسلم في خطبته وانذاره القوم بمجيء يوم القيمة وقرب وقوعها وتهالك الناس فيما يرديهم
اي يهلكهم بحال من ينذر قومه عن غفلتهم بجيش قريب منهم يقصد الاحاطة بهم بغتة من كل جانب فكما ان المنذر يرفع
صوته ويحمر عيناه ويشتد غضبه على تغافلهم وتنظير هذا انه لما انزل وانذر عشيرتكم الاقربين صعد صلى الله عليه وسلم
الصفا فجعل ينادي بطون قريش واعمامه وعماته واولاده ويقول لا اغني عنكم من الله شيئا انا النذير العريان كذا في
ما الارض اي صلى الله عليه وسلم عند الانذار والى قرب المجيء اشار باصبعيه رواه مسلم وعن يعلى بن امية
بالتصغير قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا اي يقول الكفار لمالك خازن النار
يا مالك ليقض علينا ربك اي الموت قال الطيبي من قضى عليه اي اماته فوكزه موسى فقضى عليه والمعنى سل ربكم
ان يقضي علينا يقولون هذا الشدة بانهم فيجابون بقوله انكم ماكثون اي خالدون وفيه نوع اهتمامهم
دل الحديث وما قيل وقوله تعالى ان انت الا نذير وقوله وان من امة الا خلا فيها نذير ليكون للعالمين نذيرا
وقوله ليكون للعالمين نذيرا على ان من الانذار والتخويف لخروج منهم الا التعبير لتماديهم في الغفلة وانهماكهم في
الشهوة وقال ابن الملك اي يبين لنا البقاء في النار فيقول لهم مالك انكم ماكثون اي لكم لبث طويل فيها لا نهاية له
وهذا يدل على قراءة ابن الوعظ والتخويف على المنبر سنة متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي قاله ميرك
وعن ام هشام بكسر الهاء وصحابية مشهورة كذا في التقريب واما ما وقع في اصل ابن حجر بلفظ هاشم
فوهم بنت حارثة بن النعمان قالت ما اخذت اي ما حفظت ق والقرآن المجيد اي هذه السورة الا عن لسان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها كل جمعة على المنبر اذا خطب الناس قال الطيبي نقلا عن المظهر وتبعه ابن الملك
ان المراد اول السورة لا جميعها لانه صلى الله عليه وسلم يقرأ جميعها في الخطبة انتهى وفيه انه لم يحفظ
انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ اولها فقط والا لكانت قراءتها واجبة او سنة مؤكدة بل الظاهر انه كان يقرأ

وكل جمعة بعينها لخففت الكل والله اعلم ۞ ثم رايت ابن حجر رحمه الله قال قوله يقراها اى كلها على اول المنبر ونزل
لنفس عن ظاهره انتهى وفيه ان الظاهر مع الطيبى لكن نحن نعرف ونحمل كلها على الخطب المتعددة اذ يحمل على كل المنبر في
كل خطبة مستبعد جدا رواه مسلم وفي رواية لمسلم كان يقرا ق في خطبة كل جمعة وروى ابن ماجه انه
صلى الله عليه وسلم خطب براءة وعن عمرو بن حريث بالتصغير القرشي المخزومي راى النبي صلى الله عليه وسلم برأسه
ودعا له بالبركة وقيل قبض النبي صلى الله عليه وسلم وله اثنتا عشرة سنة ولى امارة الكوفة ذكره المؤلف ان النبي
صلى الله عليه وسلم خطب وفي الشمائل خطب الناس وعليه عمامة بكسر العين وفي بعض النسخ الشمائل عصابة
قال في المغرب وسمي بها العمامة وقد جاء في خبر ضعيف صلاة بعمامة خير من سبعين صلاة بغير عمامة ۞
سوداء وفي بعض الروايات دسماء اى دسما وقيل ملطخة بدسومة شعره صلى الله عليه وسلم اذا كان يكثر دهنه
وقد ارخى اى سدل وارسل طرفها اى طرف عمامته بين كتفيه يوم الجمعة قال الطيبي فيه ان لبس الزينة
يوم الجمعة والعمامة السوداء وارسال طرفها بين الكتفين سنة قال ميرك في حاشية الشمائل هذه الخطبة
وقعت في مرض النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي وفيه قال الزيلعي يستحب لبس السواد لحديث فيه وظاهر كلام ۞
صاحب المدخل ان عمامته صلى الله عليه وسلم كانت سبعة اذرع نقلها ابن حجر رواه مسلم قال ميرك الا
وفي الشمائل عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته اى ارخى طرفها بين كتفيه ۞ قال نافع
وكان ابن عمر كان يفعل ذلك قال عبيد الله رايت القاسم بن محمد وسالما يفعلان ذلك وذكر السيوطي في تنبيه الافراد
في لبس السواد عن علي انه لبس عمامة سوداء قد ارخاها من خلفه واخرج البيهقي في سننه عن ابي جعفر الانصاري
قال رايت على علي عمامة سوداء يوم قتل عثمان واخرج ابن سعد وابن ابي شيبة عن الحسن بن علي انه خطب وعليه ثياب سود
وعمامة سوداء واخرج ابن سعيد عن ابي الزبير انه يرخيها شبرا او اقل من شبر ۞ واخرج ابن ابي شيبة ان ابن الزبير
اعتم بعمامة سوداء قد ارخى من خلفه نحوا من ذراع ونقل السيوطي لبس العمامة السوداء عن كثير من الصحابة
والتابعين منهم انس بن مالك وعمار بن ياسر ومعاوية وابو الدرداء والبراء وعبد الرحمن بن عوف وواثلة
وسعيد بن المسيب والحسن البصري ۞ وسعيد بن جبير وغيرهم ثم قال واخرج ابن عدي في الكامل
وابو نعيم والبيهقي كلاهما في دلائل النبوة عن ابن عباس قال مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم انه لو صبغ الثياب واذا ولده
يلبسون الثياب السود قال السيوطي في رسالة المعمولة في ارسال العذبة عن عبد الرحمن بن عوف قال عممني رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسدلها بين يدي ومن خلفي رواه ابو داود وفي رواية ارسل من خلفه اربع اصابع ونحوها ثم قال
هكذا فاعتم فانه اعرب واحسن رواه الطبراني في الاوسط واسناده حسن وفي رواية كان صلى الله عليه وسلم يدير كور
العمامة على راسه ويغرزها من ورائه ويرسلها بين كتفيه وفي رواية كان لا يولي واليا حتى يعممه ويرخي لها من جانب
الايمن نحو الاذن رواهما الطبراني في الكبير قال السيوطي وقول الشيخ مجد الدين ما فارق العذبة قط لم اقف عليه
وحديث بلا ذكر صاحب الهدى انه كان يقيم تارة بعذبة وتارة بلا عذبة واما حديث خالفوا اليهود الى كرم ويبدث
اعوذ بالله منه فما متصما لا اصل لهما ومن علم انها سنة وتركها استنكافا منها او غير مستنكف فلا قال النووي
في شرح المهذب يجوز لبس العمامة بارسال طرفها وبغير ارساله ولا كراهة في واحد منهما ولم يصح في النهي عن ترك ارسالها
شيء وارسالها ارسالا فاحشا كارسال الثوب فيحرم للخيلاء ويكره لغيره لحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة رواه ابو داود والنسائي باسناد صحيح
واما اذا اقتدى الشخص به صلى الله عليه وسلم في عمل العذبة وحصل له من ذلك خيلاء فتداوم ان يؤمر به ويعالج نفسه
على تركه ولا يوجب ذلك ترك العذبة فان لم تزل الا بتركها فليتركها مدة حتى تزول لان تركها ليس بحرام واما ابقاء
ولبسه قال ابن حجر وما ذكره الشارح في السواد اخذه من قول الماوردي في الاحكام السلطانية ينبغي للامام ان يلبس السواد
مسلم هذا لكن ضعفه النووي بان الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون انما هو لبس البياض ثم
قال الصحيح انه يلبس البياض دون السواد الا ان يغلب على ظنه ترتب مفسدة عليه لذلك من جهة السلطان او غيره
وفي الاحياء وموضع تبعا للغزالي ابو طالب المكي يكره لبس السواد واتفق ابن عبد السلام بان المواظبة على لبس السواد بدعة
واول من احدث لبسه في الجمع والاعياد بنو العباس في خلافتهم محتجين بان الراية التي عقدت لجدهم العباس يوم الفتح
وحنين كانت سوداء قال ابن حجر ولانه ابعد الالوان من الزينة واقربها الى الزهد في الدنيا ولذلك يلبسه العباد
وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب جملة حالية اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب
اى يريد او يقرب ان يخطب فليركع ركعتين وليتجوز بكسر اللام ويسكن فيهما اى ليخفف قيل ينبغي ان ينوي سنة الجمعة ۞

ركعتين الجمعة فصلا بها في حركته قال الطيبي وتبعه ابن الملك مع مخالفته المذهب انه هذا دليل مستحب
في اثناء الخطبة رواه مسلم قال ميرك واللفظ له والبخاري بمعناه ولم يقل وليتجوز فيهما قال ابن حجر وفي
رواية لمسلم ان سليكا الغطفاني جاء يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع
ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم الى آخره قال صاحب الهداية ولابي حنيفة قوله عليه السلام اذا
خرج الامام فلا صلاة ولا كلام قال ابن الهمام رفعه غريب والمعروف كونه من كلام الزهري رواه مالك
في الموطا قال خروجه يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن علي وابن عمر كانوا يكرهون
الصلاة والكلام بعد خروج الامام واخرج عن عروة قال اذا قعد الامام على المنبر فلا صلاة وعن الزهري قال
في الرجل يجيء يوم الجمعة والامام يخطب يجلس ولا يصلي والحاصل ان قول الصحابي حجة فيجب تقليده عندنا اذا لم
ينفه شيء آخر من السنة وما رواه مسلم من قوله اذا جاء احدكم الى الاخير لا ينفي كون المراد ان يركع سكوت الخطيب
لما ثبت في السنة من ذلك او كان تحريم الصلاة حال الخطبة انتهى وقيل يحتمل انه انما امره بذلك ليتصدق عليه
كما جاء في رواية وقد اخرج احمد وابن حبان انه صلى الله عليه وسلم كرر امره له بالصلاة ثلاث مرات في ثلاث جمع
فدل على ان القصد عليه وجاء من طرق انه حصل له في الجمعة الاولى ثوبان فدخل بهما في الثانية فتصدق
احدهما فنهاه صلى الله عليه وسلم وامره بالصلاة قبل ان يجلس انتهى فيكون الحكم من باب التخصيص لان القائلين
بالمنع لا يجيزون ذلك لعله التصدق كما مر جوابه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ادرك ركعة من الصلاة قال ابن الملك يعني صلاة الجمعة مع الامام قال الطيبي هذا مختص بالجمعة
بقرينة حديثه ابي هريرة في الفصل الثالث فقد ادرك الصلاة قال الشافعي اذا لم تفته من لم تفته الجمعة صلاها
ركعتين قال ابن الملك فيقوم بعد تسليم الامام ويصلي ركعة اخرى انتهى والاظهر حمل هذا الحديث على العموم
كما سبق في باب المأموم من قوله عليه السلام من ادرك ركعة فقد ادرك الصلاة وقد قدمناه ما يتعلق
به فراجعه ولا ينافيه ما ورد في خصوص الجمعة في حديث من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك
الصلاة وفي حديث من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى رواه ابن ماجه والحاكم عن ابي هريرة كما في
الجامع الصغير ضبطه ابن حجر بضم ففتح فتشديد وهو غير صحيح لوجود اليها فالمطلوب بفتح وكسر وسكون الام
مخففة لان الاصول يتعدى متفق عليه الفصل الثاني عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب خطبتين اى يوم الجمعة وهذا اجمال وتفصيله كان يجلس اثنتين بين اذا صعد المنبر قال العلماء يستحب
الخطبة على المنبر وقال بعضهم الا بمكة فان الخطابة على منبرها بدعة وانما السنة ان يخطب على باب الكعبة فعله صلى الله
عليه وسلم يوم فتح مكة وتبعه على ذلك الخلفاء الراشدون وانما احدث في مكة معاوية انه فعله واقره
السلف مع اعراضهم عليه وقائع اخرى يدل على جوازه حتى يفرغ اداه بضم الهمزة المؤذن بالنصب على المفعولية
لاداء وبالرفع على الفاعلية ليفرغ اى قال الراوي عن ابن عمر اظن بالاطلاق قوله حتى يفرغ تقيده بالمؤذن
والمعنى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس على المنبر مقدار يفرغ من اذانه ثم يقوم فيخطب ثم يجلس اى
جلسة خفيفة ۞ قال ابن حجر والاولى ان يكون قدر الاخلاص والاتمام اى حال الجلوس ينبغي الذكر والدعاء او
القراءة او الاولى القراءة لرواية ابن حبان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في جلوسه كتاب الله قيل والاولى
قراءة الاخلاص كذا في شرح الطيبي ثم يقوم فيخطب في شرح المنية ويكره اشد الكراهة وصف السلاطين بما ليس
فيهم لان فيه خلط العبادة بالمعصية وهي الكذب انتهى وقال بعض ائمتنا من قال لسلطان زماننا عادل
كفر وقد لعنهم يجب الانصات الى ان يشرع الظلمه وكذا ذهب بعضهم الى ان العبد في زماننا عن الخطيب
افضل بلا سبع مدح الظلمه رواه ابو داود قال ميرك وفي اسناده عبد الله العمري وفيه مقال وعن عبد الله
بن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا قال ابن الملك اى توجهنا
فالسنة ان يتوجه القوم الخطيب والخطيب القوم انتهى وفي شرح المنية يستحب للقوم ان يستقبلوا الامام عند الخطبة
لكن الرسم الآن انهم يستقبلون القبلة للحرج في تسوية الصفوف لكثرة الزحام كذا في شرح الهداية للسروجي قلت
لا يلزم من استقبالهم الامام ترك استقبال القبلة على ما يشهد عليه الحديث الآتي في اول باب العيد فتقوم
مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم نعم الجمع بينهما متعذر في حق جهة الامام في المسجد الحرام عند
اجتماع الخاص والعام وفي شرح المنية واذا صعد الخطيب المنبر لا يسلم على القوم عندنا خلافا للشافعي ولاحمد
انتهى ومن عجائب ما وقع لي اني كنت في فراغ صلاة الجمعة اذ ذهب الخطيب الشافعي واقول له وعليكم السلام ورحمة الله

وبركاته فيجب مني مرة فعلت ذلك اول ما سلم يؤذن المؤذن ولا يرد احد الجواب ولو رد احد لم يسمع فلا يفيد
اسقاط الفرض فاما ان نامر المؤذن بان يرد عليك السلام ولا يمنك السلام لئلا يقع الناس في الحرج التام
والاثم التام فقال لك هذا غير ممكن فانه خرق العادة قلت الارادة ترك العادة وبتركها تصير العادة عبادة
رواه الترمذي وقال هذا حديث لا نعرفه الا من حديث محمد بن الفضل اي ابن عطية قال ميرك وهو ضعيف
اي في الرواية ذاهب الحديث اي واهم في نقله قال الطيبي اي ذاهب حديثه ميزها فقط الحديث وهو عطف
بيان لقوله ضعيف **الفصل الثالث** عن جابر بن سمرة قال النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما
في شرح المنية كل بلد فتح بالسيف كمكة والتي اسلم اهلها طوعا كالمدينة يخطب فيها بلا سيف وسنة
الكلام على القيام ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما في الينابيع الجلوس في الخطبة الثانية دون الجلوس في الاولى
فمن نبأك بتشديد الموحدة اي اخبرك وحدثك انه كان يخطب جالسا فقد كذب اي افترى فقد والله
صليت قال الطيبي قسم اعترض بين قد ومتعلقه وهو دال على وجوب القسم والفاء في جواب شرط محذوف اي
فقد كذب جواب من وفي فقد والله سببه والمعنى انه كاذب ظاهر الكذب بسبب اني صليت معه اكثر من
الفي صلوة اي من الجمعة وغيرها واراد التكثير لا التحديد لانه صلى الله عليه وسلم لم يقم بالمدينة الا عشر سنين
واول الجمعة التي تلي قدومه المدينة فلم يصل الا جمعة بل نحو جمعة بانه رواه مسلم وعن كعب بن عجرة بضم العين
وسكون الجيم نزل الكوفة ومات بالمدينة وروى عنه خلق كثير من الصحابة انه دخل المسجد وعبد الرحمن بن
ام الحكم بفتحتين قال الطيبي لعله من بني امية قلت ومن اتباعهم يخطب قاعدا فقال انظروا الى هذا
الخبيث تعيين التعجب في تركه الادب قال ابن حجر فيه جواز التغليظ على من ارتكب حراما عنده له او به
او مبرورها عند غيره لان اظهار خلاف ما داوم عليه صلى الله عليه وسلم على رؤس الاشهاد دليل عن خبث
اي حيث يخطب قاعدا وقال الله وفي نسخة صحيحة وقد قال الله تعالى واذا رأوا اي ابصروا او عرفوا تجارة
اي بيعا وشرا او لهوا اي طبلا ومزمارا انفضوا اليها وتركوك قائما اي تفرقوا وما ذكر معها فيكون من باب
الاكتفاء ومراعاة اقرب المذكورين او لحفظت بالذكر المقصود الاعظم من الامرين فان الطبول مما كان لاعلام مجي
اسباب التجارة وكانوا اذا قبلت العير استقبلوها بالتصفيق قال الطيبي قوله قال الله حال المقرر لجهة
الانكار اي كيف يخطب قاعدا ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما فتركوه قائما وما بقي معه
الا يسير انتهى وهم ثمانية او اثنا عشر وهو صحيح لما في مسلم عن جابر ان الباقين اثنا عشر منهم ابو بكر وعمر رضي الله عنهم
وفي رواية قال صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لو خرجوا جميعا لاضرم الله عليهم الوادي نارا واعلم
ان من شرائط صحة اداء الجمعة الوقت فانها لا تصح بعده بخلاف سائر الصلوة ووقتها وقت الظهر اجماعا
ولا يجوز قبل الزوال الا في قول احمد بن حنبل ولا وقت ولا بعد دخول وقت العصر خلافا لمالك ومن شروطها
الخطبة وعليه الجمهور وشرطها كونها في الوقت لا تصح قبله وان تكون بحضرة الجماعة وركنها مطلق ذكر الله
بنيتها عند ابي حنيفة وعندهما ذكر طويل يسمى خطبة وواجبها كونها مع الطهارة والقيام وستر العورة
وسننها كونها خطبتين بجلسة بينهما تشتمل كل منهما على الحمد والتشهد اي لفظ الشهادة والصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم والاولى على الاولى آية والوعظ والثانية على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بدل الوعظ ومن
سننها [illegible] عند الشافعي رحمه الله [illegible]
الخطبة عند ابي حنيفة كذا في شرح المنية فالقيام فيها افضل لانه ابلغ في الاعلام [illegible]
الصوت وكان خالفه مكروها قال ولم يحكم هو الى كعب ولا غيره [illegible] فعلم ان [illegible]
اي عند الصحابة والتابعين فيكون كالاجماع قال صاحب الهداية لابي حنيفة قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله
من غير فصل بين كونه ذكرا طويلا يسمى خطبة او ذكرا لا يسمى خطبة فكان الشرط الذكر الاعم بالقاطع غير ان
عليه الصلوة والسلام اختار احد الفردين اعني الذكر المسمى والمواظبة عليه فكان ذلك واجبا وسنة
لا انه الشرط الذي لا يجزئ غيره اذ لا يكون بيانا لعدم الاجمال في لفظ الذكر وقد علم وجوب تنزيل المشروعات
على حسب ادلتها فهذا الوجه يغني عن قصة عثمان فانها تعرف في كتب الحديث لا بكلها لغته وهو انه لما خطب
في اول جمعة ولي الخلافة صعد المنبر فقال الحمد لله فارتج عليه فقال ان ابا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالا [illegible]
اخرج منكم قوال وستأتيكم الخطب بعد واستغفر الله لي ولكم ونزل وصلى بهم ولم ينكر عليه احد منهم فكان
اجماعا منهم اتفاقا على عدم اشتراطها واتفاقا على كون ذلك الحمد لله ونحوه مما يسمى خطبة لغة وان لم يسم به عرفا

عليه الكلام

عليه الكلام الذي قال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى بئس الخطيب انت فسماه
خطيبا لهذا القدر من الكلام والخطاب القرآني انما تعلقه بامتثال المفهوم اللغوي لان الخطاب مع اهل
اللغة بلغتهم يقتضي ذلك ولان هذا العرف انما تعلقه بعين نحو ما ورد في الناس بعضهم لبعض
لدلالة على غرضهم فاما في امرنا العبد وربه تعالى فيعتبر فيه حقيقة اللفظ انتهى كلام المحقق رواه مسلم
وعن عمارة بضم العين وتخفيف الميم ابن رويبة بالتصغير ذكره المؤلف في الصحابة انه رأى بشر بن مروان
على المنبر في القاموس بشر الشيء رفعه ومنه المنبر بكسر الميم رافعا يديه اي عند التكلم كما هو دأب الوعاظ
اذا حموا فيشهد له قوله واشار باصبعه المسبحة قاله الطيبي فقال عمارة قبح الله هاتين اليدين
دعا عليه او اخبار بقبح صنعه نحو قوله تعالى تبت يدا ابي لهب لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يزيد على ان يقول بيده هكذا واشار باصبعه المسبحة بالجر ويجوز الرفع والنصب قال الطيبي قوله
يقول اي يشير عند التكلم في الخطبة باصبعه الناس وينبههم على الاستماع رواه مسلم **وعن
جابر** قال لما استوى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على المنبر قال اجلسوا قال الطيبي فيه دليل
على جواز التكلم في المنبر انتهى وعند كلام الخطيب في اثناء الخطبة مكروه اذا لم يكن امرا بالمعروف قال ابن حجر
ونظام انه رأى احدا من الحاضرين قام ليصلي فامره بالجلوس لحرمة الصلوة على الجالس بجلوس الامام على المنبر اجماعا
فسمع ذلك اي امره صلى الله عليه وسلم بالجلوس ابن مسعود فجلس على باب المسجد مبادرة الى الامتثال فرآه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال تعال اي ارتفع من صفة النعال الى مقام الرجال وهلم الى المسجد وقال الراغب اصله
ان يدعى الانسان الى مكان مرتفع ثم جعل للدعاء الى كل مكان وتعال اذهب صاعدا عليه فيعلى يا عبد الله بن مسعود
خطاب تشريف وتخصيص لانه كان من ارباب الخصوص والكمال حيث حبا صلى الله عليه وسلم بخصوصيات لم يحظ بها
غيره بكمية قوله صلى الله عليه وسلم في حقه رضيت لامتي ما رضي لها ابن ام عبد ولذا كان امامنا الاعظم
يقدم قوله على سائر الصحابة ما عدا الخلفاء الراشدين رواه ابو داود **وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم** من ادرك من الجمعة ركعة فليصل من الوصل اليها اي الى تلك الركعة اخرى كما في رواية
ومن فاتته الركعتان اي صلوتها وقيل اي الركوعان قال ابن حجر بان يدرك الامام بعد ركوع الركعة الثانية
والفرق بينهما وبين سائر الصلوات ان الجمعة صلوة الكاملين والجماعة شرط في صحتها فاحتيط لها فلم
يعتد لغيرها فلم يدرك الا بادراك ركعة كاملة كما صرح به هذا الحديث السابق انتهى وفيه ان هذا
ليس من باب التشريع بل من باب مفهوم المخالف المعتبر عندهم الممنوع عندنا على الصحيح فليصل بضم ففتح
فتشديد اربعا اي الظهر او قال الظهر اي بدل اربعا رواه الدارقطني ورواه الحاكم بهذا اللفظ وبلفظ
من ادرك من صلوة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلوة كذا في جامع الصغير وقال في كل منهما اسناده
على شرط الشيخين واعترضه النووي بانه لا يخلو من ضعف ويغني عنه ما تقدم خبر الصحيحين من ادرك
ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وفي شرح المنية من ادرك الامام فيهما صلى معه ما ادرك وبنى
عليه الجمعة وان ادرك في التشهد او سجود السهو وقال محمد ان ادرك معه ركوع الثانية بنى عليها الجمعة
وان ادركه فيما بعد ذلك بنى عليها الظهر قال صاحب الهداية الهمام الطوق قوله صلى الله عليه وسلم اخرج
الستة في كتبهم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تأتوها
وانتم تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وفي رواية فاقضوا
قال ابن الهمام وبين اللفظين فرق في الحكم فمن اخذ بلفظ اتموا قال ما يدركه المسبوق اول صلاته ومن
اخذ بلفظ فاقضوا ما يدركه آخرها ثم قال وروى من ادرك ركعة من الجمعة اضاف اليها ركعة اخرى
والا صلى اربعا لم يثبت انتهى واما اللفظ المذكور وعلى تقدير ثبوته فلا دلالة له على صحة المخالفة لان معنى
من فاتته الركعتان دون ومن لم يدرك شيئا فيهما فليصل الظهر لا قضاء الجمعة واما تفسير الركعتان
بالركوعان فمن باب صرف النص عن ظاهره من غير باعث ولا حكمة دال عليه هذا ومما يتعلق بالعرف ما حكي
وهو لا يبعد في الجمعة شرط من شروطها فان منها المصر لما روى ابن ابي شيبة موقوفا عن علي رضي الله عنه
لا جمعة ولا تشريق ولا صلوة فطر ولا اضحى الا في مصر جامع او في مدينة عظيمة قال ابن الهمام صححه ابن حزم
وكفى بعلي كرم الله وجهه قدوة وما روي عن عبد الرحمن بن كعب عن ابيه كعب بن مالك انه قال اول من جمع بنا
في حرة بني بياضة اسعد بن زرارة وكان كعب اذا سمع النداء ترحم على اسعد لذلك قال قلت كم كنتم قال اربعون

فكان قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ذكره البيهقي وغيره من اهل العلم فلا يلزم جرمه لانه كان قبل ان
يفرض الجمعة وغير عمله صلى الله عليه وسلم ايضا فانه انزل الله فيه بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولو سلم
فذلك الحرم من افنية المصر وللفناء حكم المصر فسلم حديث علي عن المعارض ثم يجب ان يحمل على كونه سماعا لان دليل
الافتراض من كلام الله تعالى يفيده على العموم في الامكنة فاقدامه على نفيها في بعض الاماكن لا يكون الا عن
سماع لانه خلاف القياس المستمر في مثله وفي الصلوات الباقيات ايضا ولذا لم ينقل عن الصحابة انهم حين
فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر والجمع الا في الامصار دون القرى ولو كان لنقل ولو احادا انتهى
واختلفوا في حد المصر اختلافا كثيرا قلما يتحقق وقوعه في بلد قالوا في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة
ينبغي ان يصلي اربعا بعد الجمعة ينوي بها اخر فرض ادركت وقته ولم اوده بعد فان لم يصح الجمعة وقت ظهر
وان صحت وكان عليه ظهر يسقط عنه والافضل والاولى ان يصلي قبل الجمعة اربعا بنية سنة الوقت ثم
بعد الجمعة اربعا بالنية المتقدمة ثم ركعتين بنية سنة الوقت فان صحت الجمعة يكون المصلي قد ادى سنتها
على وجهها والا فقد صلى الظهر مع سنته قال في شرح المنية ينبغي ان يقرأ السورة مع الفاتحة في الاربع التي
بنية اخر الظهر فانه ان وقع فرضا فلا تضر قراءة السورة وان وقع نفلا فقراءة السورة واجبة انتهى
ولا يغتر بقول من قال ان كلا من الحرمين الشريفين مصر لصلاته صلى الله عليه وسلم فيهما لان الاوصاف
تختلف باختلاف الاوقات وايضا من جملة حد المصر على ما صححه صاحب الهداية انه الموضع الذي له امير
ينفذ الاحكام ويقيم الحدود ولا شك ولا ريب ان القاضي المنفذ للاحكام عزيز بل معدوم من بين الانام
غالب القضاة ياخذون القضايا والرواتب والخلف في صحة تمكنه ثم فانهم ياخذون الرشى والخلف في انعزالهم
مع الاتفاق على استحقاق انعزالهم ثم انهم لا ينفذون الاحكام اما لجهلهم او لعدم التفاتهم ووجود
فسقهم ولو فرض فرد منهم متصف باوصاف القضاء واراد اجراء الاحكام على وفق نظام الاسلام منعهم
الامراء والحكام والاحتياط في الدين من سيم المتقين **باب صلوة الخوف** اي احكام الصلوة عند الخوف من الكفار
واجمعوا ان صلوة الخوف ثابتة الحكم قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم وحكي عن المزني انه قال هي منسوخة وعن
ابي يوسف انها مختصة برسوله صلى الله عليه وسلم واذا لقوله تعالى واذا كنت فيهم واجيب بانه قيد واقع في
قوله ان خفتم في صلوة السفر ثم اتفقوا على ان جميع الصفات المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الخوف
معتد بها وانما الخلاف بينهم في الترجيح قيل جاءت في الاخبار على ستة عشر نوعا وقيل اقل وقيل اكثر وقد
اخذ بكل رواية منها جمع من العلماء وما احسن قول احمد رضي الله عنه لا احرج على من صلى بواحدة مما صح عنه
صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر والجمهور على ان الخوف لا يغير عدد الركعات ومعنى الخبر السابق وفي الخوف ركعة اي
اخذ بظاهره ابن عباس ان المأموم ينفرد فيه عن الامام ركعة كما في الجنيم مع بقية الاحاديث المصرحة بانه
صلى الله عليه وسلم لم يصل هو واصحابه في الخوف اقل من ركعتين **الفصل الاول عن سالم بن عبد الله بن عمر عن**
ابيه قال اي ابن عمر **غزوت** اي كنت في الغازين مع العدو وسلموا الحقائق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قبل نجد بكسر القاف وفتح الباء نصبا على الظرف اي ناحيته والنجد ما ارتفع من الارض قال الابهري والمراد
هنا نجد الحجاز لا نجد اليمن وقال ابن حجر هو اسم لكل ما ارتفع من بلاد العرب من تهامة الى العراق فوازينا العدو
اي حاذيناه وقابلناه في النهاية الموازاة المقابلة والمواجهة يقال وازيته في الصحاح هو بالواو اي بجانبه
اي حاذيته ولا تقل وازيته والمفهوم من القاموس ايضا انه مهموز فقط لكن رواية المحدثين معتمدة على نقل
اللغويين مع ان المثبت مقدم على النافي ومن حفظ لا سيما فيهم صاحب النهاية اوحدهما اللغتان كالمؤاكلة والمواكلة
فصاففنا اي جعلنا صفين كما سياتي لهم اي لحربهم وجعلنا نفوسنا صفين في مقابلتهم فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي بالجماعات اماما لنا لتحصيل ثوابها على التسوية بيننا حيث لم يصل مع جماعة وترك
جماعة اخرى يصلون مع غيره وفيه دلالة على كراهة تعدد لا سيما اذا كان القوم حاضرين واشعار بان الفرض
لا يجوز خلف المتنفل والا لامكنه صلى الله عليه وسلم ان يصلي مرتين بالطائفتين والحديث من اقوى الحجج على
وجوب الجماعة حيث ما تركت في تلك الحالة ثم رايت ابن الهمام قال وعلم ان صلوة الخوف على الصفة المذكورة انما
يلزم اذا تنازع القوم في الصلوة خلف الامام اذ لم يتنازعوا فالافضل ان يصلي باحدى الطائفتين تمام الصلوة
ويصلي بالطائفة الاخرى امام فقامت طائفة معه الظاهر انهم السابقون في الاسلام واقبلت طائفة
وهم اللاحقون على العدو اي على جانبهم بالوقوف في مقابلتهم لدفع مقاتلتهم وركع رسول الله صلى الله

عليه وسلم اى

عليه وسلم انحاز بالركوع بمن معه اي مع الذين قاموا معه وسجد سجدتين اي بمن معه ثم انصرفوا
اي الطائفة التي صليت تلك الركعة مكان الطائفة التي لم تصل فجاؤا اي الى التي ما صليت فركع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي فعل الركوع بهم وقول ابن الملك اي صلى لم يصح لان قوله ركعة بمعنى ركوعا لقوله ثم
وسجد سجدتين اذ الركعة لا تكون الا بانضمام السجدتين ثم سلم اي النبي صلى الله عليه وسلم وحده فقام
كل واحد منهم اي المأمومين من الطائفتين فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين وتفصيله ان الطائفة الثانية
ذهبوا الى وجه العدو وجاءت الاولى الى مكانهم واتموا صلاتهم منفردين وسلموا وذهبوا الى وجه العدو
وجاءت الطائفة الثانية واتموا منفردين وسلموا كما ذكره بعض الشراح من علمائنا قال ابن الملك كذا قيل وبهذا
اخذ ابو حنيفة لكن الحديث لم يشعر بذلك انتهى وهو كذلك لكن قال ابن الهمام ولا يخفى ان هذا الحديث انما يدل
على بعض ما ذهب اليه ابو حنيفة وهو مشي الطائفة الاولى واتمام الطائفة الثانية في مكانها من خلف الامام
وهو اقل تغيرا وتمام الدليل على تمام ما ذهب اليه وما هو موقوف على ما من رواية ابي حنيفة ذكره محمد في كتاب الاثار
وساق اسناده الامام ولا يخفى ان ذلك مما لا مجال للرأي فيه كالمرفوع انتهى وبه اندفع كلام النووي بانه لم يرد
في شيء من طرق الحديث التي في الصحيحين وغيرهما ان فرقة من الفرقتين جاءت الى مكانها ثم اتمت صلاتها وانما
فيها ان كلا منهما بدأ التلاوة صلى الله عليه وسلم ما بقي في محله من غير مجيء قال الطيبي يفهم من الحديث ان كل طائفة
ادركوا برسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة والاحرام وصلوا لانفسهم الركعة الاخيرة وهذا مذهب ابي حنيفة
انتهى واختيار البخاري ثم المذهب ان الطائفة الاولى تتم صلاتها بلا قراءة كاللاحق والطائفة الثانية تتمها
بالقراءة كالمسبوق وهذا اذا كان الامام مسافرا واما اذا كان مقيما والصلوة رباعية فيصلي مع كل طائفة
ركعتين والمغرب يطلقها صلى هذا وقد قال العلماء فتجاوزت هذه الكيفية مع كثرة الافعال يوم لجز ودعوى
النسخ باطلة لاحتياجها لمعرفة التاريخ وتعذر الجمع وليس هنا واحد منهما وروى نافع اي عن ابن عمر ايضا
نحوه اي معنى ما رواه سالم عنه قال ابن الهمام وما في البخاري في تفسير سورة البقرة عن نافع ان ابن عمر كان
اذا سئل عن صلوة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلي بهم ركعة ويكون طائفة منهم بينهم
وبين العدو ولم يصلوا فاذا صلى الذين معه ركعة استاخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم
الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الامام فقد صلى ركعتين فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون
لانفسهم ركعة بعد ان ينصرف الامام فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلى ركعتين فان كان خوف هو اشد من ذلك
في الحديث صيغة الفتوى لا اخبار عما كان عليه السلام دون ان يقول قام الامام ولذا قال مالك قال نافع لا ادرى
الخ انتهى وبه يتبين تحقيق هذا الحديث وزاد اي نافع عن ابن عمر في روايته على سالم عنه من قول ابن حجر اي هذا لابن عمر
فان كان خوف اي هناك او وقع خوف شديد والتنوين للتعظيم هو اشد من ذلك اي من الخوف الذي تقدم وهو
بمجرد المصافة وهو لا يمكن معه الجماعة بان يلتحم القتال صلوا اي الناس منفردين رجالا بكسر الراء وتخفيف الجيم
جمع رجال بضم الراء بمعنى الراجل ضد الراكب وقيل بضم الراء وتشديد الجيم جمع راجل كذا قال في المفاتيح ○
والاظهر ان رجالا بالتخفيف جمع راجل وكذا قياما جمع قائم وقيل انه مصدر بمعنى اسم الفاعل اي قائمين
على اقدامهم وقال ابن حجر يعني قوله قياما ان رجالا جمع راجل وفيه اشارة الى ترك الركوع والسجود والايماء
اليهما عند العجز عنهما لقوله قياما على اقدامهم ويكون المراد قيامهم على اقدامهم او ركبانا اي راكبين
فالمراد او للتنويع مستقبل القبلة او غير مستقبليها اي بحسب ما يتسهل لهم وفي تقديم الرجل
والمستقبل اشارة الى الافضلية والاولوية وفي مذهب ابي حنيفة يفسدها المشي والركوب والقتال قال
نافع لا ادري بالضم اي لا اظن ابن عمر ذكر ذلك اي المزيد الموقوف قال ابن حجر اي فان كان خوف الخ او مستقبل
القبلة الخ وهو ظاهر كلام ائمتنا لكن جزم بعض المحققين بالاول قلت فعلية المعول الا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانه لا مجال للرأي فيه فهو في حكم المرفوع قال ابن حجر وهو كذلك من نافع فقد جزم الشافعي بان ابن عمر
رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم والحاصل انه يلزمهم فعل الصلوة في وقتها ولم يجز لهم تاخيرها عنها وقيل
يمتنع هذه الكيفية ويجب تاخيرها حتى يزول الخوف كما فعل صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وغلط قائل
ذلك بانه مخالف القران والسنة وقضية الخندق منسوخة كما مر انتهى وفيه ان قصة الخندق لم يكن فيه
اشتداد الخوف قال وعن ابي حنيفة يجوز التاخير ولا يجب قلت لعله رواية عنه قال وبين لهم الجماعة في هذه
الحالة كما صرحت به الاية وقول ابي حنيفة بامتناعها ممنوع قلت للتصريح في الاية ممنوع فالاعتراض عن الامام

مرفوع قول ومن لسواد القول بانه يجزي مكان كل ركعة تكبيرة وبانه يجزي ركعة بريحا الفعل لانه يجزي عن الصلوة
بحيث تسقط عنه لانه مخالف للكتاب والسنة والاجماع والله اعلم رواه البخاري وعن يزيد بن رومان بضم الراء [illegible]
عن صالح بن خوات بفتح المعجمة وتشديد الواو وبالتاء الفوقانية فوقها نقطتان الانصاري مدني تابعي مشهور ثقة
الحديث سمع اباه وسهل بن ابي حثمة ذكره المؤلف عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل ان اسم هذا
المبهم سهل بن ابي حثمة لان القاسم بن محمد حديث صلوة الخوف عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة لكن الظاهر
انه ابوه لان ابا اويس روى هذا الحديث عن يزيد بن رومان فقال عن صالح بن خوات عن ابيه اخرجه ابن منده
في معرفة الصحابة من طريقه وكذا اخرجه البيهقي من عبد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح ابن خوات عن ابيه ويحتمل
ان صالحا سمعه من ابيه ومن سهل فلذلك كان يبهمه تارة ويعينه اخرى ذكره ميرك قلت وهذا الاحتمال يعني
لا ثبت حديثه عنهما ولو رجح احدهما ومثل هذا الابهام لا يضر في الكلام فانه محمول على قصد العام وكل الصحابة
عدول عند جمهور العلماء الاعلام يوم ذات الرقاع بكسر الراء وسنة الخامسة من الهجرة ويوم ظرف صلى
قال السيد جمال الدين وانما سميت تلك الغزوة ذات الرقاع لان اقدام الاصحاب قد نقبت فشدوا الرقاع اى الخرق
جمع الرقعة بمعنى الخرقة هي القطعة من الثوب على رجليهم فسميت ذات الرقاع هذا ما قاله البخاري نقلا عن ابي
موسى الاشعري ورواه مسلم ايضا وقيل سميت لانها كانت بارض ذات الوان مختلفة كالرقاع وقيل لان فيه
جبلا بعضه احمر وبعضه ابيض وبعضه اسود قلت ويمكن الجمع قال السيد وقول جابر في هذا الحديث اى
كما سياتي حتى اذا كنا بذات الرقاع يشعر بانه اسم مكان بعينه لكن يمكن ان يقال اطلق اسم الحال على المحل انتهى
صلوة الخوف مفعول لصلى ان طائفة قال الطيبي متعلق بما يتعلق به عمن اى روى عمن صلى مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان طائفة صفت معه اى للصلوة وطائفة بالنصب عطف وقيل بالرفع الابتداء اى وطائفة اخرى
وجاه العدو بكسر الواو وضمها اى حذاءهم وقبالتهم ونصبه على الظرفية بفعل مقدر قاله ابن الملك قال
الطيبي اى وطائفة صفت مقابل العدو وفي النهاية وجاه بكسر الواو وبضمها وفي رواية تجاه العدو والتاء بدل
من الواو ومثلها في تقاه وتخمة فصلى بالتي معه ركعة ثم اى الامام ثبت قائما واتموا لانفسهم قال ابن حجر
وخارجة بالنية هو لا المقتدون به انتهى وهو مما لا دليل عليه نقلا ولا عقلا مع انه تفوته ثواب الجماعة ثم
اى بعد سلامهم انصرفوا اى الى وجه العدو وصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى اى وهو قائم
لينتظرهم فاقتدوا به فصلى بهم الركعة التي بقيت اى عليه من صلوته ثم اى ما جلس للتشهد ثبت جالسا
واتموا لانفسهم قال ابن حجر وقاموا من غير نية ولا مفارقة ثم سلم بهم اى بالطائفة الاخيرة اى معهم ليحصل
فضيلة التسليم معه كما حصل للاولين فضيلة التحرم معه قال الطيبي اخذ مالك والشافعي بهذا الحديث
والاولى ابو حنيفة متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي واخرج البخاري قال ميرك ومسلم والاربعة
ايضا بطريق اخر قال ابن حجر اى بنحوه والله اعلم به والظاهر انه مثله عن القاسم عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت ومع وجود هذا الحديث الصحيح كيف يصح قول من قال فيما سبق ان المبهم هو
ابوه على وجه الترجيح قال السيد وابو حثمة ممن كان دليل النبي صلى الله عليه وسلم الى احد وشهد المشاهد
بعدها وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم خارصا لخيبر **وعن جابر قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع قال** اى جابر كنا اى معشر الصحابة عند ارادة نزول المنزل اذا اتينا اى مررنا
على شجرة ظليلة اى كثيرة الظل تركناها لرسول الله صلى الله عليه وسلم لعدم الخيمة له يعني فكذا فعلنا بذات الرقاع
ونزل صلى الله عليه وسلم تحت شجرة للاستراحة الحين لا الاجتماع قال اى جابر فجاء رجل من المشركين اى (?) وسيف
رسول الله صلى الله عليه وسلم معلق بشجرة اى قريبة منها وبشجرة هو صلى الله عليه وسلم تحتها فاخذه اى المشرك
سيف نبي الله صلى الله عليه وسلم اما لكونه نائما وغافلا عنه والتغاير بين رسول الله اولا ونبي الله ثانيا انما هو
للتفنن وعدولا من النقل التوالي للفظين متحدين فاخترطه اى سله من غمده وهو غلافه فقال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم اتخافني اى وهذا الحال قال لا فان صاحب الكمال لا يخاف الا من الملك المتعال لان غيره لا ينفع ولا
يضر في جميع الاحوال قال فمن يمنعك اى يخلصك مني وفي رواية البخاري قال من يمنعك مني ثلاث مرات قال
ابن حجر وهو استفهام انكاري اى لا يمنعك احد مني قلت لا يبعد قال الله اى هو الذي يسلطك على ممنعني منك
اذ لا حول ولا قوة الا بالله قال الطيبي كان يكفي في الجواب ان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الله فبسط
اعتمادا على الله واعتضاد الحفظة وكلايته فالله تعالى والله يعصمك من الناس قال الاميري وفيه دلالة

على لا

على لا فرط شجاعته وصبره على الاذى وحلمه عن الجهال قال فجابر فتهدده اى هدده وخوفه
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فغمد السيف بفتح الميم المخففة وشددا اى ادخله في غلافه قال
عليه اى في مكانه او في غيره ذكر الواقدي انه اذ هم باصابة فابيصله فبدر السيف من يده وسقط
على الارض وانه اسلم واهتدى به خلق كثير وروى ابو عوانة لم يسلم وانما عاهد انه لا يقاتل النبي صلى الله
عليه وسلم وانما لم يعاقبه بالقتاله او لغيره ذكره ابن حجر قال اى جابر فنودي بالصلوة اى اذان فسع الظهر
او العصر فصلى بطائفة ركعتين ثم تاخروا وفي نسخة فتاخروا اى عن الموضع الذي صلوا فيه واقتصروا على
الركعتين وسلموا عنهما قاله ابن الملك والصواب انهم تاخروا قاصدين جهة العدو واذ لا معنى لتاخيرهم
عن موضع الصلوة لاجل السلام عنهما ومع هذا لا دلالة على الاقتصار على الركعتين منهما واما قول ابن حجر
ثم بعد السلام منهم تاخروا فلا دلالة للحديث عليه وصلى بالطائفة الاخرى اى بعد مجيئهم اليه صلى الله عليه
وسلم ركعتين قال ابن حجر فيه رد لقول ابن سعد لم يحدث في معالم الاسلام فاخذ من ان لو كان الامر كذلك لم يصل
صلوة شدة الخوف وتاييد لقول ابن اسحاق لقي جمعا منهم فتقارب الناس ولم يكن بينهم حرب وقد اخاف
الناس بعضهم بعضا حتى صلى صلى الله عليه وسلم بالناس صلوة الخوف انتهى وانت اذا تاملت رايت ابن سعد وابن
اسحاق فاتق الاول يحمل على الاخر والثاني على الاول فتامل قال المظهر هذه الرواية مخالفة لما قبلها مع ان الموضع
واحد وذلك لاختلاف الزمان انتهى فيحمل على انه صلى الله عليه وسلم صلى في هذا الموضع مرتين مرة كما رواه سهل
ومرة كما رواه جابر فيحمل الاول على صلوة الصبح وهذا على صلوة الظهر او العصر بدليل الاستطالة ويحمل على
تعدد هذه الغزوة كما سيجيء والله اعلم قال ويبنا الحرب قيل يجاز ان يكون ذلك اثناء العصر وفي موضع اقاموا
فيه قال واقول فيه نظر اذ لو كان كذلك فكيف يكون للقوم ركعتان اذ لا يصح ان يكون لهم كذلك الا بعذر
القصر والذي يظهر من هذا الحديث ان القوم قصروا والنبي صلى الله عليه وسلم متم لكن مذهب الشافعي
ليس كذلك لانه عنده من اتم بمتم يتم وان كانا مسافرين والمحقق هذا الموضع ولم اجد للشراح كلاما للمقام
انتهى اقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق انه ما قيل انه قبل اتيان القصر او موضع الاقامة هو الصحيح بل
الصواب الذي لا وجه له غيره وهو مذهب الامام الاعظم ولا يلزم ان يكون كل حديث محمولا على مذهب الامام
الشافعي مع انه لو صح ذلك المعنى في الحديث لاجازة الشافعي ان صلوة الخوف ليست مبنية على القياس بل
مخصة مخصوص بما ورد من سيد الناس والمراد بقوله ركعتين اى الامام كما ان في الحديث الاول المراد ركعة
اى معه وقال الطيبي قيل معناه صلى بالطائفة الاولى ركعتين وسلم وسلموا وبالثانية كذلك وكان النبي صلى الله
عليه وسلم في الثانية متنفلا وهم مفترضون انتهى وتبعه ابن حجر قلت مع عدم دلالة الحديث على ما قيل لا ينبغي
ان يحمل على المختلف في جوازه ويترك ظاهره المتفق على صحته وقال في الانوار فيه دلالة على صحة صلوة المفترض
خلف المتنفل نقله السيد قلت ثبت العرش ولا فانقش ثم رايت ان صاحب المصابيح قال في شرح السنة يحتمل ان
يكون هذا في حال كون النبي صلى الله عليه وسلم مقيما والمقيم يصلي صلوة الخوف في المصر كذلك الا انه لم يذكر
في الحديث ان القوم قضوا ويجوز بان يكون قضوا ومثل هذا جائز في الحديث ويحتمل ان يكون ذلك قبل نزول الاية
بالقصر فهذا محمل الله شافعي منصف غاية الانصاف ومجتهد محتمل جميع الاوصاف في حمل الحديث على ما اخترناه
وفيه وصاحب البيت ادرى بما فيه ولا يرد على كلامه نسيا مما نظر ذيلا الحرب فيه الا ان يقيد بقوله في
اتفاق لان الحكم في خارجه ايضا كذلك حيث لم يكن مسافرا وفي الازهار وقال العلماء ولصلوة النبي صلى الله
عليه وسلم بذات الرقاع شروط احدها ان يكونوا مسافرين قلت ومقيمين والثاني ان يكون الكفار في غير جهة
القبلة قلت ويدل عليه ثم تاخروا الثالث ان يخاف المسلمون من العدو والهجوم عليه قلت هذا شرط لمطلق
صلوة لا لخصوص صلوته بذات الرقاع والرابع ان يكون في المسلمين كثرة يمكن تفريقهم فرقتين قلت وهذا
ايضا عام غير مخصوص وذكر فيه ايضا ان غزوة الرقاع كانت في السنة الخامسة من الهجرة قال وبه قطع صاحب
الروضة وقال ابن الجوزي فصحح التاريخ في السنة الرابعة والصحيح الاول انتهى قال السيد هذان
القولان يخالفان نص البخاري فانه قال غزوة ذات الرقاع هي بعد خيبر لان ابا موسى قدم بعد فتح خيبر
في السنة السابعة وهو ممن شهد ذات الرقاع بلا اختلاف الا ان يحمل على تعدد هذه الغزوة مرة في الخامسة
ومرة في السابعة او الثامنة انتهى وفي فتح الباري الذي ينبغي الجزم به انها بعد غزوة بني قريظة لان صلوة
الخوف في غزوة الخندق لم يكن شرعت وثبت وقوع صلوة الخوف في ذات الرقاع على تاخيرها عن الخندق وقال ابن الهمام

انما شرعت صلوة الخوف بعد الخندق في الصحيح فلذا لم يصليها ادراك وقوله في الكتاب فان صلوة الخوف بذات
الرقاع وهي قبل الخندق وهو قول ابن اسحاق وجماعة من اهل السير واشكل بانه قد تقدم في طريق حديث الخدري
للنسائي التصريح بان تاخير الصلوة يوم الخندق كان قبل نزول صلوة الخوف ورواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق
والبيهقي والشافعي والدارمي وابو يعلى الموصلي كلهم عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن سعيد
الخدري عن ابيه حبسنا يوم الخندق فذكر الى ان قال وذلك قبل ان ينزل فرجالا او ركبانا قال التوربشتي اختلف
الروايات في صفة تلك الصلوة لاختلاف ايامها فقد صلى عليه السلام بعسفان وببطن نخلة وبذات الرقاع
وغيرها على اشكال متباينة بناء على ما هو الاحوط في الحراسة والتوقي من العدو ولعمل بكل رواية منها
جمع من العلماء قال اي جابر فكانت اي وقعت تلك الصلوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم
ركعتان اي معه صلى الله عليه وسلم ثم ركعة وبنفسه ركعتين متفق عليه وعنه اي عن جابر قال صلى
اي بنا كما في نسخة صحيحة رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف الاضافة بمعنى في فصففنا خلفه صفين والعدو
بيننا وبين القبلة فكبر النبي صلى الله عليه وسلم اي للتحريم وكبرنا الواو للجمعية فتفيد المعية ويبعد تقدير ابن حجر
البعدية جميعا اراد به الصفين ثم ركع اي بعد القراءة وركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا
ثم انحدر اي نزل بالسجود اي متلبسا به او بسببه والصف يجوز بالنصب على انه مفعول معه وبالرفع
على انه عطف على فاعل انحدر وجاز لوجود الفصل قاله الطيبي والعطف الذي لزم في المفعول معه من متابعة
الاشرف للاضعف وقال ابن حجر العطف اولى لايهام الاخر انهم تاخروا في الانحدار وليس كذلك لان انفراد
الامام في جزء من الصلوة مكروه فهو لا يفعلها الصحابة انتهى وهو مبني على مذهبه ثم نفي فعلها عن الصحابة يحتاج
الى ولا اطلاع انتهى ابعد لان اثبات النفي متعذر كما ان نفي الاثبات متعسر والله اعلم ويمكن ان يكون الصف مرفوعا
على الابتداء والخبر مقدر اي كذلك والمعنى مثل نزوله المنحدر ثم الصف الذي يليه اي الذي يقرب منه
والافراد باعتبار لفظ الصف لم ادبر القوم وقام الصف المؤخر اي الذي تاخروا للحراسة لمن امامهم وسجودهم
في نحر العدو اي صدرهم ومقابلتهم كالذي نجموا على مقابلتهم فلما قضى صلى الله عليه وسلم السجود اي اداه والمعنى
فلما فرغ من السجدتين وقام اي معه الصف الذي يليه انحدر اي انهبط الصف المؤخر اي الذين تاخروا
للحراسة لمن امامهم في سجودهم بالسجود اي بسببه او اليه ثم اي لما فرغوا من سجدتهم قاموا ثم تقدم الصف
المؤخر وتقدموا مكان الصف الاول اي بعدما استووا مع الاولين في القيام خلفه صلى الله عليه وسلم
في الركعة الثانية وتاخر المقدم قال ابن الملك بخطوة او بخطوتين انتهى ولا حاجة اليه لان صلوة الخوف
لا تقاس على صلوة الامن قال ابن حجر ويشترط ابو حنيفة كما علم من ادلة اخرى ان لا يزيد فعل كل من المتقدمين والمتاخرين
على خطوتين والا بطلت صلوتهم اذ توالت افعاله انتهى وعلى تقدير صحة هذا الشرط موقوف على اثبات ان الاخرى
ليست في صلوة الخوف ثم الحكمة والله اعلم في التقدم والتاخر حيازة فضيلة المعية في الركعة الثانية لمن فاته
من المعية في الركعة الاولى ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم اي قام وقرأ الفاتحة والسورة ثم ركع قاله الطيبي
ويمكن الاقتصار على الفاتحة بل على اية اية بمقتضى الحالة الراهنة وركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع
ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود اي انخفض له والصف بالوجهين الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الاولى
صفة ثانية للصف وقدر ابن حجر لفظ وهو قبل الموصول الثاني وقام الصف المؤخر وهو الذي كان مقدما
في الركعة الاولى في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف بالاعراب الذي سبق الذي يليه
انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم اي بعد انحدارهم وسلمنا جميعا
فكان صلوة الجمع ركعتين مع الامام غايته انه تاخرت المتابعة للامام في حق بعض المأمومين حالة القوم
والظاهر انه قعد قدر التشهد كما يدل عليه ثم سلم وبعضهم اخذ الصف المؤخر ولا يلزم من سلامهم جميعا
ان المجموع لم يقعد قدر التشهد فانه وان تاخر السلام عن الامام يصدق عليه انهم سلموا جميعا لعدم لزوم
المعية من الجمعية رواه مسلم قال ابن حجر وهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان الفصل
الثاني عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ليس الاستمرار بل لمجرد الربط والدلالة على المضي يصلي
بالناس صلوة الظهر في الخوف اي في حالة الخوف الكائن ببطن نخل اسم موضع بين مكة والطائف قاله ابن حجر
فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاء طائفة اخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم وفي الازهار انه نجد من ارض
غطفان وقيل بطن النخل قريب من المدينة فلا يتصور القصر قلنا ليس وان كان كذلك فقد صلى بهم لانه

صلى الله عليه

صلى الله عليه وسلم بطائفتين ركعتين وفارقوه واتموا لانفسهم ومضوا وجاءت الاخرى وصلى بهم
ركعتين وتماموا واتموا صلاتهم ومثل ذلك لان المسافر من المدينة بمجرد خروجه منها بعض ولم يدخل فيها
ايضا بعض فكيف قصر هذا المقصود ثم لا دلالة في الحديث على نية المفارقة التي هي عند اكثر اهل العلم غير
جائزة ويأتي من اتمامه عليه السلام تكرار الراوي لفظ السلام هذا ولا اشكال في ظاهر الحديث على
مقتضى مذهب الشافعي فانه محمول على حالة القصر وقد صلى بالطائفة الثانية نفلا وعلى قواعد مذهبنا
مشكل مبنى فانه لو حمل على السفر لزم اقتداء المفترض بالمتنفل وهو غير صحيح عندنا فلا يحمل عليه فعله صلى الله
عليه وسلم وان حمل على الحضر باباه السلام عن راس كل ركعتين اللهم الا ان يقال هذا من خصوصياته واما القوم
فاتموا ركعتين اخريين بعد سلامه واختار الطحاوي انه كان في وقت كانت الفريضة تصلى مرتين والله اعلم
رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة قال ميرك ورواه النسائي هكذا مختصرا ورواه ابو داود والنسائي ايضا
من حديث ابي بكرة مطولا قال ابن الهمام وروى ابو داود عن ابي بكرة قال صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر فصف
بعضهم خلفه وبعضهم بازاء العدو وصلى ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف اصحابهم
ثم جاء اولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا ولاصحابه ركعتين
الفصل الثالث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بين ضجنان بالضاد المعجمة والجيم والنون
موضع او جبل بين الحرمين قاله الطيبي وقال ابن حجر موضع او جبل قريب عسفان وعسفان كعثمان موضع على
مرحلتين من مكة وفي النهاية قرية بين الحرمين وعبارة القاموس في الموضعين تشير الى ان الاول منصرف دون الثاني
والمضبوط في النسخ المصححة عدم الصرف فيهما وزاد ابن الهمام وحاصر المشركين فقال المشركون اي بعضهم لبعض لهؤلاء
اي للمسلمين صلوة هي احب اليهم من ابائهم وابنائهم اي من اصولهم وفروعهم ولفظ ابن الهمام من ابنائهم
واموالهم وهي العصر لما وقع من تاكيد المحافظة على ادائها في قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
اي فلا يتركونها ابدا وهي جملة معترضة وهي غير موجودة في نقل ابن الهمام فاجمعوا بفتح الهمزة وكسر الجيم امركم اي
امر القتال والمعنى فاعزموا عليه فميلوا بالنصب على جواب الامر فميلوا ولفظ ابن الهمام ثم ميلوا عليهم ميلة واحدة
كما قال الله تعالى ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة وان جبريل اتى
النبي صلى الله عليه وسلم قال الطيبي حال من قوله فقال المشركين على نحو جاء زيد والشمس طالعة فامره ان يقسم اصحابه
شطرين اي نصفين كما في رواية ابن الهمام يعني صفين فيصلي بالنصب بهم قال ابن حجر اي بجميعهم جميعا في القيام
ضمير راجع الى احد الشطرين وهم الطائفة الاولى بقرينة قوله وتقوم بالنصب طائفة اخرى وراءهم وراء الامام
بالكل مع الامام مقرر بمقتضى المقام يعني تستمر طائفة منهم قائمة في الاعتدال يحرسهم عند سجودهم مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم مراقبتهم العدو لئلا يبغتهم العدو وهم في السجود كذا قاله ابن حجر والاظهر ان الطائفة الاخرى
تستمر في حالة القيام الى ان فرغت الطائفة الاولى من الركعة الاولى قال الله تعالى ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا
معك اي مع ركعة اخرى وليصح قوله الاتي فيكون لهم ركعة وليأخذوا حذرهم واسلحتهم قال ابن حجر اي الحارسون
والاظهر اي المصلون فان كل طائفة منهم محروسة في ركعة كما تقدم ولقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة
فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا
معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم فالحذر كالجنة والاسلحة كالسيف قال الطيبي اي فيه الحذر الكشاف
جعل الحذر وهو التحرز والتيقظ الة يستعملها الغازي فلذلك جمع بينه وبين الاسلحة في الاخذ دلالة
على التيقظ التام والحذر الكامل ومن ثم قدمه على الاخذ الاسلحة فتكون لهم اي لكل طائفة منهم وقال ابن حجر
اي لكل من الحارسين وهو مبني على ما سبق له ركعة اي معه صلى الله عليه وسلم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتان اي كاملتان تابعه فيهما الطائفتان وذكر الركعة والركعتين لبيان الواقع فلا ينافي ما سبق من انه
كانت له اربع ركعات وللقوم ركعتين لاختلاف القضيتين واختار امامنا الحديث الاول والاخر من الباب لموافقتهما
لظاهر الكتاب والله اعلم بالصواب رواه الترمذي والنسائي قال الترمذي حديث حسن صحيح وفي رواية
لعباس الزرقي كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا الظهر والمشركين يومئذ خالد فاقرأ وقال فنزلت
صلوة الخوف بين الظهر والعصر ففرقنا فرقتين الحديث رواه احمد وابو داود والنسائي ولا خلاف ان غزوة عسفان
كانت بعد الخندق انتهى كلام ابن الهمام باب صلوة العيدين اي الفطر والاضحى قيل انما سمي العيد عيدا لانه
يعود كل سنة وهو مشتق من العود فقلبت الواو ياء لسكونها وكسرة ما قبلها وفي الازهار كل اجتماع للسرور فهو عند العرب

عيد لعود السرور بعوده وقيل لان الله تعالى يعود على العباد بالمغفرة والرحمة ولذا قيل ليس العيد لمن لبس الجديد انما العيد لمن امن الوعيد وجمعه اعياد وان كان اصله الواو ولا لياء لزومها في الواحد وللفرق بينه وبين اعواد الخشب قال النووي هي عند الشافعي وجماهير العلماء سنة مؤكدة وقال ابو سعيد الاصطخري من الشافعية هي فرض كفاية وقال ابو حنيفة هي واجبة ذكر الوجوب مواظبة صلى الله عليه وسلم من غير ترك كذا في الهداية

الفصل الاول عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى اي يوم الاضحى الى المصلى اي العيد بالمدينة خارج البلد وهو الان موضع معروف وبالتبرك موصوف في شرح السنة السنة ان يخرج الامام لصلوة العيدين الا من عذر فيصلي في المسجد داخل البلد قال ابن الهمام والسنة ان يخرج الامام الى الجبانة ويستخلف من يصلي بالضعفاء في المصر بناء على ان صلوة العيد في موضعين جائزة بالاتفاق قال ابن حجر والكلام كله في غير مكة وبيت المقدس واما هما ففيهما افضل مطلقا تبعا للسلف والخلف ولشرفهما مع اتساعهما فاول شيء يبدأ اي النبي عليه السلام به الصلوة قال الطيبي يبدأ به صفة مؤكدة لاول شيء وان كان تخصيصا فهو خبر لان التنكير اعرف منه فهو كقوله تعالى ان خير من استأجرت القوي الامين فدل تقديم الخبر على الاختصاص والتعريض ببعض بني امية منهم مروان بن الحكم وتقديمه الخطبة على الصلوة ثم ينصرف اي عن الصلوة واما قول ابن حجر اي من مصلاه المنبر فغفلة عن المنبر ما كان ان ذاك فيقوم اي على الارض فقابل الناس كبيرا لبكاء وتغير حال قال الشيخ فيه ان الخطبة على الارض عن قيام في المصلى اولى من قيام على المنبر والفرق بينه وبين المسجد ان المصلى يكون بمكان فيه فضاء فيمكن من رؤيته كل من حضر بخلاف المسجد فانه يكون في مكان محصور فقد لا يراه بعضهم ووقع في اخر الحديث ما يدل على ان اول من خطب الناس في المصلى على المنبر مروان نقله الاظهر انه صلى الله عليه وسلم لم يطلع المنبر في عيد دون الجمعة فانه المحتاج اليه كل جمعة بخلاف العيد فانه حالة نادرة لما كثر المسلمون اخترع المنبر لانه في التبليغ ابلغ واظهر فهو بدعة حسنة وان كان في الموضع بنية سيئة والله اعلم ثم رأيت ابن الهمام قال ولا يخرج المنبر الى الجبانة قال بعضهم كره وقد لخواهر زاده حسن في زماننا عن ابي حنيفة الناس به والناس جلوس على صفوفهم اي مستقبلين له على الهيئة التي كانوا في الصلوة عليها فيعظهم اي يذكرهم بالعواقب بشارة مرة ونذارة اخرى وبالزهد في الدنيا وبالرغبة في الاخرى وبالوعد اي الثواب وبالوعيد في العقاب لئلا يستولي عليهم فرط السرور في هذا اليوم فيغفلوا عن الطاعة ويقعوا في المعصية كما هو شأن غالب اهل الزمان ذا الان ويوصيهم بالتخفيف ويشدد بالتقوى لقوله تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله وهي كلمة جامعة كاملة لمراتب الكمال شاملة اذ ادناها التقوى عن الشركة بالمولى واوسطها امتثال الاوامر واجتناب الزواجر واعلاها الحضور مع الله والغيبة عما سواه وقال ابن حجر اي يوصيهم بادامة الطاعات والتحرز عن السيئات وبرعاية حقوق الله وحقوق عباده ومنها النصح التام لكل مسلم ويأمرهم اي يبين لهم نحو بما يظهر له من الامر والنهي المناسب للمقام فيكون لا اختصاص على بامرهم من باب الاكتفاء والاظهر ان المراد يأمرهم باحكام الفطرة في عيد الفطر وباحكام الاضحية في الاضحى وقال الطيبي فيعظهم اي ينذرهم ويخوفهم ليتقوا من عقاب الله ويوصيهم في حق الغير لينصح له ويأمرهم بالحلال والحرام والطاعة الله ورسوله وان كان يريد ان يقطع اي يرسل ويعين بعثا اي جيشا الى ناحية في سبيل الله مصدر بمعنى المفعول قطعه اي ارسله وقيل قطعه معنى وزعه بان يقول تخرج من بني فلان كذا ومن بني وفي الكتابة اي لو اراد ان يفرد قوما من غيرهم يبعثهم الى الغزو لا فرادهم وبعثهم او يأمر بالنصب اي ان كان يريد ان يأمر بشيء اي من امور الناس ومصالحهم فيكون من باب التأكيد والتخصيص لبعض الناس ولبعض الامور الخاصة ويكون الامر الاول من امور العامة او يحذر من امر الحرب امر به اي لامر به قال العلامة الكرماني وكلمة لان المراد بالاخير الامر بما يتعلق بالبعث وقطعه من الحرب والاستعداد لها وقال الشارح زين العرب البعث الجيش المبعوث الى موضع مصدر بمعنى المفعول والمعنى انه اذا اراد ان يرسل جيشا الى موضع لارسله وقيل قطعه اي عين على القبائل او تامر باير من مصالح الناس لامن اجتماع الناس في هذا اليوم حتى لا يحتاج الى ان يجمعهم مرة اخرى ولم يمنعه الخطبة عن ذلك وفيه دليل على ان الكلام في الخطبة غير حرام على الامام قاله القاضي البيضاوي وفيه تأمل لانه لم ينص في الحديث على ان ذلك في اثناء الخطبة العيد ذكره ميرك قلت كلام الامام اذا كان من احياء الاسلام كيف ينبغي ان يقال في حقه انه حرام ولو كان في اثناء خطبة الامام ثم ينصرف اي يرجع الى بيته متفق عليه قال ميرك ولفظه للبخاري وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين قال الطيبي حال اي كثيرا بغير اذان اي متعارف ولا اقامة اي معروفة بل ينادى الصلاة جامعة

يخرج الناس

يخرج الناس من بيوتهم ذلك وهذا التأكيد مستحب في شرح السنة العمل على هذا عند عامة اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه لا اذان ولا اقامة لصلاة العيد ولا لشيء من النوافل وقال الاذهار ويكره ولا عرف باحداث ذلك من فعل ذلك من الاول انتهى وقال ابن المسيب اول من احدث الاذان في العيد معاوية ومثل زياد رواه مسلم وفي لعيرك ورواه ابوداود وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة قال التوربشتي ذكر الشيخين مع النبي صلى الله عليه وسلم مغايرة من السنة انه يكون على وجه البيان لتلك السنة انها ثابتة معمول بها قد عمل الشيخان بها بعده ولم يكن نسخها ولم يغير وكان ذلك من مشيخة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكرهما على سبيل الاشتراك في التشريع معاذ الله ان نظن فيه ذلك انتهى واقرهم سكوته عن عثمان انه قدم الخطبة قال ابن حجر واما ما فعل مروان بن الحكم من تقديم الخطبة لكان والباقي على المدينة من جهة معاوية فقد انكر عليه الصحابة اشد الانكار ولا حجة له في فعل عثمان انه اخر ذلك انه لم يكن لضرورة بيان الجواز لا للادامة ذلك بخلاف مروان فانه قصد به الادامة وانه سنة انتهى وقوله لمجرد بيان الجواز ينبغي ان يحمل على انه كان عن عذر علم منه صلى الله عليه وسلم لجواز فيه بفعله لانه اظهر من قوله والاولى ان يقال انه وقع منه سهوا وهما انه يوم الجمعة ثم استمر على الخطبة ولم يرجع الى الصلاة دفعا للتذكار والاعلام قال في الازهار وجه الفرق بين الجمعة فرض والعيد نفل فاخرت بينهما فرقا ولا بد من خطبة عرفة لانها لبيت للصلاة وقيل لان خطبة الجمعة شرط في صحة الصلاة فقدمت كتقديم شرائطها بخلاف العيدين وايضا تقديم الشرائط على الصلاة كالطهارة وستر العورة وقيل لان وقت الجمعة والوقت قد فشق فقدمت من الخطبة الجمعة واخرت في غيرهما وقيل لان خطبة الجمعة فرض فلو اخرت فربما ذهبوا وتركوا فاما توا فقدمت وتقديمها مستغفرا من قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض ذكره ميرك متفق عليه قال ميرك ورواه الترمذي والنسائي وسهل ابن عباس انه شهد في المناسج يحيى في الاستفهام اي احضرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد اي صلاته قال نعم اي شهدوا بنيانه انه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم خطب قال الي المصلى الحمام وفي رواية عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر او اضحى فخطب قائما فقعد قعدة ثم قام قال النووي في الخلاصة وما روي عن ابن مسعود انه قال السنة ان يخطب في العيد خطبتين يفصل بينهما الجلوس ضعيف غير متصل ولم يثبت في تكرير الخطبة شيء والمعتمد فيه القياس على الجمعة ولم يذكر اي ابن عباس في بيان كيفية صلاته صلى الله عليه وسلم اذانا ولا اقامة فالجملة معترضة وقال ابن حجر اي النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكرهما وهو بعيد معنى وان اقرب لفظة ثم اتى النساء اي النبي صلى الله عليه وسلم من علمهن بعد الخطبة ومعه بلال فوعظهن اي خوفهن ونصحهن بالخصوص لبعدهن وعدم سماعهن الخطبة وذكرهن بالتشديد اي بالاوامر والنواهي المختصة بهن وقال ابن حجر عطف تفسير ولا يحج لان التأسيس اولى من التأكيد وامرهن بالصدقة اي بصدقة الفطر او بالزكوة او مطلق الصدقة فرأيتهن يهوين بضم الاول وكسر الثالث في النهاية يقال اهوى بيده اليه اي مدها نحوه واما لها تمام اليه ويقال اهوى بيده وبيده الى الشيء ليأخذه اي يقصدن الى آذانهن بالمدحرج اذن وحلوقهن جمع حلق وهو الحلقوم اي الى ما فيهما من القرط والقلادة وقال ابن الملك الحلق جمع حلقة يدفعن اي حال كونهن يدفعن ما اخذن من حلوقهن الى بلال اي بالغاية في ثوبه كما في رواية اخرى ليتصدق على الفقير قال في شرح السنة فيه دليل على جواز عطية المرأة بغير اذن زوجها وهو قول عامة اهل العلم الا ما حكي عن مالك قال او يحمل ذلك على حسن المعاشرة واستطابة نفس الرجل واما ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها محمول على غير الرشيدة ذكره السيد قال ابن حجر وهو عجيب اذ غير الرشيدة لا ينفذ تصرفها باذن زوج ولا غيره فالوجه انه حمله على الاعطاء من ماله فهذا هو الذي يتوقف على اذنه واما مالها فان كانت رشيدة جاز لها مطلقا او سفيهة امتنع عليها مطلقا انتهى ويحمل على الاولى وحصر المولى او يحمل على العطية العرفية من الهبة الاجنبية بما على حسن المعاشرة الزوجية او على الصدقات والمزينة وقال بعض العلماء اتيانه صلى الله عليه وسلم النساء خاص به لانه ابا لهن واجمعوا على ان الخطيب لا يلزمه خطبة اخرى قيل ويؤخذ منه اذ يسن الصدقة في المسجد خلوف الحنجرها وكرههما وفي هذا الاخذ نظر لان ذلك انما كان بالمصلى خارج المسجد وفيهما بوذب بين مع انه يمكن تخصيص ذلك اليوم بل حرمهما او كرههما فيه الاعطا بالسائل مطلقا او الملح او المار بين يدي المصلي والمشغل عن ذكر واما اعطاء الصدقة لسكان من الفقراء فلا اعلم خلافا في جوازه بل في استحبابه

ثم ارتفع اي ذهب واسرع سكلفا في النهاية يقال نفعت ناقتي اي كلفتها المرفوع الى السير وقيل اي ذهب وانصرف هو اي النبي صلى الله عليه وسلم وبلال الى بيته اي الى بيت النبي صلى الله عليه وسلم وقيل الى بيت بلال وهو وهم قاله في الازهار ونقله ميرك متفق عليه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل اي سنة قاله الطيبي قبلهما اي قبل الركعتين ولا بعدهما قال ابن الهمام هذا النفي محمول على المصلى لخبر ابي سعيد الخدري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين قال ابن حجر ولا يكره للقوم التنفل قبلها ولا بعدها في غير الوقت المنهي عنه لفعل انس وغيره ذلك رواه البيهقي ويكره ذلك تنزيها لمن يسمع الخطبة لاعراضه عن الخطيب بالكلية وعن مالك واحمد انه لا يصلي قبلها ولا بعدها وعن ابي حنيفة انه يصلي بعدها لا قبلها متفق عليه وعن ام عطية قالت امرنا بالبناء للمجهول اي نحن معاشر النساء ان نخرج بالنساء ففاعل المتكلم من باب الافعال الحيض بالنصب على المفعولية وهو بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض اي البالغات من البنات او المباشرات بالحيض مع انهن غير طاهرات يوم العيدين قال المالكي فيه افراد اليوم وهو المضاف الى العيدين وهو في المعنى مثنى نحو قوله ومسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما يعني حيث افرد الظاهر والباطن فلو جيء بلفظ التثنية على الاصل لجاز اذ اي يقول يومي العيدين اي يوم العيد وذوات الخدور اي الستور جمع خدر وهو الستر عطف على الحيض اي التي قل خروجهن من بيوتهن وجوز الزركشي في نخرج ان يكون بضم النون وفتح الراء فالتقدير امرنا ان نخرج من الحيض وذوات الخدور فهما مرفوعان على نيابة الفاعل وفي رواية العواتق بدل الخدور جمع عاتق اي البالغات لانهن عتقن من الخدمة او عن قهر الابوين فيشهدن اي يحضرن جماعة المسلمين ودعوتهم اي دعاءهم ويكثرن سوادهم ويعتزل وفي رواية يعتزلن باثبات النون على لغة شاذة الحيض عن مصلاهن تنفصل وتقف في موضع منفردات لئلا يؤذين غيرهن بدمهن او ريحهن قال الخطابي امر جميع النساء بحضور المصلى يوم العيد لتصلي من ليس لها عذر وتصل الى بركة الدعاء من لها عذر وفيه ترغيب الناس في حضور الصلوات ومجالس الذكر ومقاربة الصلحاء لينالهم بركتهم وهذا اي حضورهن غير مستحب في زماننا لظهور الفساد وفي شرح السنة اختلف في خروج النساء يوم العيدين فرخص بعضهم وكرهه بعضهم قال ابن حجر لخبر عائشة لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدثت النساء بعده لمنعهن المساجد انتهى وقال ابن الهمام ويخرج العجائز للعيد لا الشواب انتهى وهو قول عدل لكن لا بد ان يقيد بان يكن غير مشتهاة في ثياب بذلة باذن حليلها مع الامن المفسدة بان لا يختلطن بالرجال ويكن خاليات من الحلي والحلل والبخور والشموم والتبختر والتكشف ونحوها مما احدثن في هذا الزمان من المفاسد وقد قال ابو حنيفة ملازمات البيوت لا يخرجن ووجه الطحاوي بان ذلك كان اول الاسلام والمسلمون قليل فاريد التكثير ترهيبا للعدو انتهى ومراده ان المسبب يزول بزوال السبب ولذا اخرجت المؤلفة قلوبهم من مصرف الزكوة وليس مراده ان هذا صار منسوخا فلا يتوجه عليه قول ابن حجر وهو توجيه ضعيف لانه يحتاج الى ذلك لا يجري اذ لابد في النسخ الذي زعمه من تحقق معرفة الناسخ ومعرفة تاخره عن المنسوخ قال الطيبي وفيه ان الحائض تحضر ذكر الله ومواطن الخير ويستحب اخراج الصبيان كان يخرج ابن عمر من استطاع من اهل بيته في العيد قالت امرأة يا رسول الله احدانا اي ما حكم واحدة منا ليس لها جلباب بكسر الجيم اي لا تستر نفسها اذا خرجت من بيتها قال الجزري الجلباب الازار وفي تاج الاسامي هو الرداء قال لتلبسها امر من الالباس على سبيل التناصح صاحبتها بالرفع على الفاعلية من جلبابها قيل المراد به الجنس اي تعيرها من ثيابها ما لا احتياج اليه وقيل المراد تشركها معها في لبس الثوب الذي عليها ويشهد له رواية تلبسها اختها طائفة من ثوبها والاظهر ان هذا من باب المبالغة اي يخرجن ولو اثنتان في جلباب قال بعضهم وهذا الاختلاف مبني على تفسير الجلباب قيل هو المقنعة والخمار واعرض منه وقيل الثوب الواسع يكون دون الرداء وقيل الازار وقيل الملحفة وقيل الملاءة وقيل القميص لما ذكره الازهري وبعض هذه المعاني متقاربة ولا يخفى ان القول بالجنسية هو الظاهر واما القول بالشخصية فيحمل على ما اذا كان ثوبها المكان الجسم متفق عليه وعن عائشة قالت ان ابا بكر دخل عليها التعبير بابي بكر يحتمل ان يكون من تصرفات الراوي ليجوز نقل المعاني كقوله وعندها جاريتان اي بنتان صغيرتان او خادمتان مملوكتان وصح ان احديهما كانت لحسان في ايام منى بعيد الانصراف وقيل بنصرفها اي ايام النحر والتشريق تدففان بالتشديد اي تضربان الدف قال الطيبي في الغريبين الدف الجنب ومنه دف المصحف لتشابههما بجنبين والدف بالفتح سمي به لانه متخذ من جلد انتهى وفي النهاية الدف بالضم والفتح معروف وفي القاموس الدف بالفتح الجنب من كل شيء او صفحته والذي يضرب به ويضم انتهى وتضربان اي بالدف فيكون عطفا تفسيريا قال الطيبي قيل كرر لزيادة التشريح وقيل تضربان من ضرب بالارض وطئها انتهى وقيل تضربان

على الكف

على الكف يعني تارة وتارة وفي رواية تغنيان اي بدل ما تقدم او زيادة على ما سبق فيكون حالا بان ترفعان اصواتهما بانشاد الشعر قريبا من الحداء وفي رواية البخاري وليستا بمغنيتين اي لا تحسنان الغناء ولا تتخذانه كسبا وصنعة او لا تعرفان به او ليستا كعادة المغنيات من التشويق الى الهوى والتعريض بالفاحشة والتشبيب باهل الجمال الداعي الى الفتنة ومن ثم قيل الغناء رقية الزنا وهو مروي عن ابن مسعود ايضا وفي رواية بما تقاولت تفاعل من القول اي تناشدت وتفاخرت به الانصار اي بما خاطب الانصار بعضهم بعضا في الحرب من الاشعار التي تفاخر الحيان الاوس والخزرج يوم بعاث بضم الباء اسم موضع من المدينة على ميلين والاشهر فيه ترك الصرف قاله العسقلاني وفي النهاية بالعين المهملة ومن قال بالمعجمة فقد صحف وهو اسم حصن للاوس جرى الحرب في هذا اليوم عند هذا الحصن بين الاوس والخزرج وكانت فيه مقتلة عظيمة كانت النصرة للاوس واستمرت بينهما مائة عشرين سنة حتى زالت بيمن قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره الطيبي وقال الله تعالى في حقهم نصا واذكروا نعمت الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا وكنتم على شفا حفرة من النار وفيه نزل قوله عز وجل لو انفقت ما في الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم ولكن الله الف بينهم فانقذكم منها والنبي صلى الله عليه وسلم متغش اي متغط وملتف بثوبه ○ فانتهرهما ابو بكر اي زجرهما بكلام غليظ عن الغناء بحضرته صلى الله عليه وسلم لما عهد وصدر من منع اللهو والغناء مطلقا ولم يعلم انه صلى الله عليه وسلم قررهن على هذا القدر اليسير فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه فقال دعهما اي اتركهما يا ابا بكر فانها اي ايام منى والايام التي نحن فيها ايام عيد سماها عيدا لمشاركتها يوم العيد في عدم جواز الصوم فيها قاله ابن الملك وفيه نظر والاظهر انها ايام سرور وفرح وهذا من جملته وقال النووي اجازت الصحابة غناء العرب الذي هو انشاد وترنم والحداء وفعلوه بحضرته صلى الله عليه وسلم ومثله مباح حتى عند القائلين بحرمة الغناء وهم اهل العراق ولا يخرج الشاهد قال وفي الحديث ان مواضع الصالحين تنزه عن اللهو وان لم يكن فيه اثم والتابع اذا رأى بحضرة كبيره ما لا يليق به ينكره لاجلال الكبير ان يتولى ذلك بنفسه وفي رواية يا ابا بكر كذا في نسخة السيد باثبات الحرف بعد حروف النداء في الاول دون الثاني اشارة الى جواز الامرين فان الاول القياس الحلي والثاني الرسم القرآني ان لكل قوم اي من الامم من الاقوام المتطلبة عيدا كالنيروز والمهرجان وغيرهم وجعل علما ونا التشبيه بعيدهم كلبس ثياب الزينة ولعب البنفس وضع الحنا واللهو والغناء على وجه التعظيم فيوم كذا وهذا اي هذا الوقت عيدنا اي معاشر الاسلام قال الطيبي وهذا اعتذار منه صلى الله عليه وسلم بان اظهار السرور في يوم العيدين شعار اهل الدين وليس كسائر الايام وفي شرح السنة كان الشعر الذي تغنيان به في وصف الحرب والشجاعة وفي ذكره معونة بامر الدين واما الغناء بذكر الفواحش والابتهار من القول فهو المحظور من الغناء وحاشاه ان يجري شيء من ذلك بحضرته صلى الله عليه وسلم قال الاشرف فيه دليل على ان السماع وضرب الدف غير محظور ولكن في بعض الاحيان اما الادمان عليه فمكروه مسقط للعدالة ما لم يرجع قال ابن الملك في الحديث دليل على ان ضرب الدف جائز اذا لم يكن له جلاجل وفي الاحيان وان انشاد الشعر الذي ليس بهجو ولا سب جائز وفي فتاوى قاضيخان استماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب ونحو ذلك حرام ومعصية لقوله عليه السلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر انما قاله ذلك على وجه التشديد وان سمع بغتة فلا اثم عليه ويجب عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل اصبعيه في اذنيه واما قراءة اشعار العرب فما كان فيها من ذكر الفسق والخمر والغلام مكروه لانه ذكر الفواحش متفق عليه ورواه النسائي قاله ميرك وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو اي لا يخرج المصلى يوم الفطر حتى ياكل تمرات من ثلاث الى عشر ويأكلهن وترا بالنصب ويرفع وترا اي ثلاثا او خمسا او سبعا قال الاشرف انما صلى الله عليه وسلم استرع بالافطار يوم الفطر ليخالف ما قبله فان الافطار في سلخ رمضان حرام وفي العيد واجب ولم يفطر في الاضحى قبل الصلوة لعدم وجود المعنى المذكور انتهى وهو كونه مخالفة الفعل مشعرة بمخالفة الحكم وايضا سببا للتاخير في الاضحى ان ياكل من اضحيته لو لا رواه البخاري قاله ميرك ورواه الترمذي لفظه وقوله ويأكلهن رواه البخاري فيه شيء لاجله ولا ياكلهن رواه البخاري بطريق التعليق وايراد المص يقتضي انه يرونه موصولا وليس كذلك فان تخريج الحديث موصولا مسندا عن هشيم عن عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن انس الى قوله حتى ياكل تمرات ثم قال وقال مرجى بن رجاء حدثني عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ويأكلهن وترا ويمكن ان يقال من قبل المص انه لم يلتزم بيان التمييز بين الموصولات والمتعلقات في ديباجة الكتاب لكن موقع استعماله في بيان المخرج يشعر بالالتزام حيث قال في بعض المواضع رواه البخاري والامر فيه هين انتهى والظاهر ان الالتزام انما هو في الحديث التام واما في بعض المتعلق بالكلام فليس له فيه التزام فيما عليه الالزام

وعن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق اى رجع في طريق الرجوع قيل
والسبب وجوه منها ان يشمل اهل الطريقين بركته وبركة من معه من المؤمنين ومنها ان يستفتي منه اهل
الطريقين ومنها اشاعة ذكر الله تعالى ومنها التحرز عن كيد الكفار ومنها اعتياد اخذ ذات اليمين حيث عرض له سبيل
ومنها اخذ طريق اطول في الذهاب الى العبادة ليكثر خطاه فيزيد ثوابه واخذ طريق اقصر ليسرع الى مثواه كذا قاله الطيبي
وتبعه ابن حجر وفيه ان هذا لا يصلح ان يكون سببا لتعدد الطريق لان طول الطريق الى المسجد ليس مقصودا بالذات
نعم هذا يصلح ان يكون سببا لاختيار الاطول على الاقصر عند التعارض مع انه قد يقال ينبغي ان يختار الاقرب مبادرة
الى الطاعة الى العبادة بخلاف حال المرجعة ومنها ان يتصدق على فقراء الطريقين ومنها ان يتصدق على الفقراء
الطريقين ومنها ان يشهد له الطريقان ومنها ان يزور قبور اقاربه ومنها ان يرد المنافقون عن ظنهم ومنها
التفاؤل بتغير الحال ومنها ان لا يكثر الازدحام ومنها ان يعدم التكرار انشط عند طباع الانام رواه البخاري
من طريق سعيد بن الحارث عن جابر ورواه الترمذي من طريقه عن ابي هريرة وذكر الحافظ ابو مسعود الدمشقي ان
الجمهور رووه كما رواه الترمذي كما رواه البخاري نقله ميرك عن التصحيح وعن البراء قال خطبنا النبي صلى الله
عليه وسلم يوم النحر اى في المدينة فقال اى في خطبته ان اول ما نبدأ بصيغة المتكلم به في يومنا هذا ان نصلي
قال ابن حجر الاجود ان يكون ان ومدخولها اسم ان انتهى وهو مخالف لما في الاصول المعتمدة من ضبط قال المؤلف
فمبتدأ ثم الجمع بين الاول وما نبدأ به للتاكيد والمبالغة ثم نرجع فننحر بالنصب فيهما ويرفعان قال ابن حجر المراد
بالنحر هنا الذبح هو في لغة الاعم لما يشمل الذبح وهو ما في الحلق مطلقا والتقدير ان نصلي صلوة العيد المستتبعة
للخطبتين وبهذا يندفع قول الكرماني في الحديث دلالة على ان الخطبة قبل الصلوة اى لان قوله في الخطبة اول
ما نبدأ به الخ مشعر بتقديم الخطبة لكن عند التامل لا دلالة فيه كذلك لان الواقع انه صلى الله عليه وسلم
ثم خطب فقال ذلك في خطبته فهو الاعلام بان ما فعله من تقديم الصلوة ثم الخطبة وان تقديم كل منهما
على الذبح هو المشروع الذي لا ينبغي مخالفته فمن فعل ذلك اى ما ذكر من تقديم الصلوة والخطبة على الذبح وقال
ابن حجر اى الصلوة مع الخطبتين وفيه انه لا يحسن حينئذ التقابل بين الشرطيتين كما لا يخفى ثم قال اى مضى عليه فقد
فعل ذلك باخف ممكن وفيه ان هذا لا يصلح ان يكون تفسيرا لقوله صلى الله عليه وسلم لانه لا شك انه محمول على المعنى
الحقيقي فانه مع صحته لا يجوز حمله على المعنى المجازي واما اعتبار المجازي بالقياس على الحقيقي فامر آخر وهو لا يمنع عند
خلافا للشافعي فقد اصاب سنتنا اى طريقتنا وصادف شريعتنا في شرح السنة هذا الحديث يشتمل على بيان وقت الاضحية
فاجمع العلماء على انه لا يجوز ذبحها قبل طلوع الفجر من يوم النحر ثم ذهب جماعة الى ان وقتها يدخل اذا ارتفعت الشمس قدر
رمح ومضى بعده قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين اعتبارا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فان ذبح بعده جاز سواء
صلى الامام او لم يصل فان ذبح قبله لم يجز سواء كان في المصر او لم يكن وهو مذهب الشافعي ويمتد وقت الاضحية الى
غروب الشمس من آخر ايام التشريق وهو آخر ايام النحر واليه ذهب اصحاب ابي حنيفة ذكره الطيبي قال ابن حجر ومن هذين
الاحاديث اخذ اصحابنا ان وقت الاضحية اذا مضى عقب طلوع الشمس بناء على دخول وقت العيد به وهو المعتمد عندنا او
بعد ارتفاعها كرمح على انه لا يدخل الا به وهو ما عليه الاكثرون بل قال الامام اتفق الائمة عليه انتهى وفي صحة كون
هذه الاحاديث ماخذهم نظر ظاهر اذ لا دلالة فيها اصلا ولا شك في حمل فعله صلى الله عليه وسلم على ما اتفق عليه
الائمة هذا واجمعوا على انه لا يصلى قبل الشروق قال ابن الملك ذهب ابو حنيفة الى ان الاضحية واجبة وفيها بعد صلوة
الامام في حق المصري وعند الشافعي تجزئ سنة والجمهور على انه لا يجوز الذبح قبل طلوع الفجر من يوم النحر ورخص بعضهم ذلك
القروي انتهى وقال ابن حجر ولا يعتد بالذبح قبل فجر النحر اجماعا انتهى وظاهر الحديث حجة على الشافعي ودليل لابي حنيفة
ومالك واحمد في شرط صحة الاضحية ان يصلي الامام ويخطب ويذبح قوله صلى الله عليه وسلم تصريحا لما علم ضمنا
منطوقا بما فهم مفهوما ومن ذبح قبل ان نصلي فانما هو اى المذبوح المفهوم من ذبح شاة لحم قال الطيبي الاضافة لتزييف
كخاتم فضة اى شاة هي لحم والتعبير بالشاة الغالب اذ البقر والابل كذلك اذ محله الاهل فان الشاة شاتان شاة نسك
لحم وشاة نسك يتصدق فيها لله تعالى ليس من النسك بفتحتين اى ليس من شعائر الله تعالى التي فيها الثواب وفيها
وفيه من المبالغة والتاكيد ما لا يخفى على الراى السديد متفق عليه ورواه الاربعة وعن جندب بضمهما وفتح الدال
بن عبد الله البجلي نسبة الى بجيلة كحنيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذبح اى اضحيته قبل الصلوة فليذبح
مكانها اخرى فان الاولى لا تحسب من النسك وهذا صريح في مذهب الجمهور ومنها قال ابن حجر قوله صلى الله عليه وسلم
قبل الصلوة معقوله قبل مضي فعل الصلوة والخطبتين وفي غاية من البعد في حق المصر ومن لم يذبح حتى صلينا فليذبح على

بسم الله

اسم الله اى ذبحا مصحوبا حال كونه كائنا مذكورا عليه اسم الله وجوبا ندبا عند الشافعي متفق عليه وعن البراء
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلوة فانما يذبح لنفسه اى لاكله فقط لا عن الاضحية التي
القربة ومن ذبح بعد الصلوة فقد تم نسكه اى صح اضحيته واصاب سنة المسلمين اى وافق طريقتهم وصادف شريعتهم
والعجب من الامام الشافعي مع نصوص هذه الاحاديث وصحة رواياتها ووضوح دلالاتها كيف خالف الجمهور
وما الباعث له على صرفها عن ظاهرها وحقيقتها والله اعلم واما ما ذكره ابن حجر من قوله واعتبار قدرنا ذلك من الصلوة
دون فعلها الذي هو ظاهر الحديث لانه اضبط للناس في الامصار وغيرها فلا يصلح للعدول عن الحقيقة في حق اهل
الامصار نعم يرتكب المجاز في حق غيرهم ضرورة انه يصلي صلوة العيد في القرى مع وجوب الاضحية على اهلها متفق
عليه وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح اى البقرة والشاة وينحر اى الابل بالمصلى
لانه اظهار شعار الاضحية ليقتدى به رواه البخاري قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة الفصل
الثاني عن انس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة اى من مكة بعد الهجرة ولهم قال الطيبي اى لاهل المدينة
ولولا استبعاد الرجيع من الحال اعني ولهم لكانت لنا مندوحة عن التقدير انتهى ولعل الانصار والصحابة يومان
يلعبون فيهما وهما يوم النيروز ويوم المهرجان كذا قاله الشراح وفي القاموس النيروز اول يوم السنة معرب نوروز
وقدم الى علي رضي الله عنه شيء من الحلاوى فسال عنه فقالوا للنيروز فقال نيروزنا كل يوم وفي المهرجان قال مهرجونا
كل يوم انتهى والنوروز وهو اول يوم تتحول الشمس فيه الى برج الحمل وهو اول السنة الشمسية كما ان غرة شهر المحرم
اول السنة القمرية واما المهرجان فالظاهر بحكم مقابلته بالنيروز ان يكون اول يوم الميزان وهما يومان معتدلان
في الهواء لا حر ولا برد ويستوي فيهما الليل والنهار فكان الحكماء المتقدمين المتعلقين بالهيئة اختاروهما للعيد في
ايامهم وقلدهم اهل زمانهم لاعتقادهم بكمال عقول حكمائهم فجاء الانبياء وابطلوا ما بنى عليه الحكماء فقال ما هذان
اليومان قالوا كنا نلعب فيهما اى في اليومين في الجاهلية اى في زمن الجاهلية قبل ايام الاسلام فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد للتحقيق ابدلكم بهما الباء هنا داخلة على المتروك وهو الافصح اى جعل لكم بدلا عنهما الدنيا والاخرى
وخيرا ليس افعل تفضيل اذ لا خيرية في يوميهما يوم الاضحى ويوم الفطر وقدم الاضحى فانه العيد الاكبر قال الطيبي
نهى عن اللعب والسرور فيهما اى في النيروز والمهرجان وفيه نهاية من اللطف وامر بالعبادة وان السرور الحقيقي
فيها قال الله تعالى قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا قال المظهر فيه دليل على ان تعظيم النيروز والمهرجان وغيرهما
اى من اعياد الكفار منهي عنه قال ابو حفص الكبير الحنفي من اهدى في النيروز بيضة الى مشرك تعظيما لليوم فقد كفر بالله تعالى
واحبط اعماله وقال القاضي ابو المحاسن الحسن بن منصور الحنفي من اشترى فيه شيئا لم يكن يشتريه في غيره او اهدى فيه هدية
الى غيره فان اراد بذلك تعظيم اليوم كما يعظمه الكفرة فقد كفر وان اراد بالشراء التنعم والتنزه وبالاهداء التحاب
جريا على العادة لم يكن كفرا لكنه مكروه كراهة التشبه بالكفرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
تعظيم النيروز [illegible]
من الشناعة الاحتراز [illegible]
[illegible]
في الماكل والزينة [illegible]
[illegible]
[illegible] رواه ابو داود [illegible]
[illegible] وعن بريدة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم بفتح
العين اى ياكل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لانه يوم الامام اطعمهم الناس من لحوم الاضاحي وهو متاخر عن الصلوة بخلاف صدقة الفطر فانها مقدمة على
الصلوة وقيل ليكون اول ما يطعم من اضحيته فيكون اكله مبنيا على امتثال الامر سواء قيل بوجوبها او سنيته رواه
الترمذي وابن ماجه والدارمي قال ابن الهمام ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وصحح اسناده
عن عبد الله بن بريدة عن بريدة وزاد الدارقطني واحمد فيأكل من اضحيته وصححه ابن القطان في كتابه وصحح زيادة
الدارقطني ايضا وعن كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده اي جد كثير وهو عمرو بن عوف المزني ابو عبد الله ان النبي صلى الله
عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى اي في الركعة الاولى سبعا اي غير تكبيرة التحريم كما في رواية قبل القراءة
وفي الاخرى خمسا اي غير تكبيرة القيام قبل القراءة قال المظهر السبع في الاولى غير تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع
وكان واحد من السبع والخمس قبل القراءة وبه قال الشافعي واحمد وعند ابي حنيفة في الاولى اربع تكبيرات قبل
القراءة مع تكبيرة الاحرام وفي الثانية اربع تكبيرات بعد القراءة مع تكبيرة الركوع انتهى وسياتي دليله رواه
الترمذي قال حديث حسن وهو احسن شيء في الباب وجد كثير بن عبد الله هو عمرو بن عوف المزني قال والعمل
على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبه يقول الشافعي واحمد واسحاق وروي
عن عبد الله بن مسعود انه قال في التكبير في العيدين تسع تكبيرات في الركعة الاولى خمسا قبل القراءة وفي الثانية
بعد القراءة تكبيرا اربعا بتكبيرة الركوع وبه يقول اهل الكوفة وسفيان الثوري انتهى كلام الترمذي على ما
نقله ميرك فان كان المراد باهل الكوفة ابا حنيفة واصحابه فيكون الخمس في الركعة الاولى مع تكبيرة التحريمة
وتكبيرة الركوع ففي تعبيره خمسا قبل القراءة نوع مسامحة ثم رايت ابن الهمام ذكره مفصلا فقال اخرج عبد الرزاق
انا سفيان الثوري عن ابي اسحاق عن علقمة والاسود ان ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعا اربعا قبل القراءة
ثم يكبر فيركع وفي الثانية يقرا فاذا فرغ كبر اربعا ثم ركع ثم ذكر له طرقا اخر وقال وقد روي عن غير واحد من الصحابة
نحو هذا وهذا اثر صحيح قاله بحضرة جماعة من الصحابة ومثل هذا يحمل على الرفع لانه مثل اعداد الركعات قال
ابن حجر وسن للامام وغيره ان يقول سرا بين كل تكبيرتين لا قبل الاولى ولا بعد الاخيرة سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر لاثر فيه عن ابن مسعود قولا وفعلا بسند جيد انتهى وهذا مذهب الشافعي وابن ماجه والدارمي
قال ميرك نقلا عن التصحيح كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني المدني ضعفوه لكن حسن حديثه الترمذي
وحسن حديثه البخاري في ساعة الجمعة وقال نقلا عن التخريج قد روى ابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن
ابيه عن عبد الله بن عمرو قال قال النبي صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الاخرة
والقراءة بعدهما كلتيهما قال الترمذي في كتاب العلل سالت البخاري عنه فقال صحيح وقال البيهقي قال
الترمذي في كتاب العلل سالت البخاري عن كثير بن عبد الله هذا فقال ليس في الباب اصح منه وبه اقول وفي هذا النقل
عن البخاري عندي نظر فان كثير بن عبد الله هذا ضعيف جدا قال ابو داود كذاب وقال الشافعي من اركان الكذب
وكذبه ابن حبان وقال ابو حاتم ليس بالمتين وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه ولعل هذا الحديث اعتضد
عند من صححه بشاهد وامور خفيت وكذلك تصحيح البخاري لحديث عمرو بن شعيب الذي ذكرناه عن ابي داود
مع ان الكلام وهذا الطريق مشهور انتهى والحاصل ان الحديث ظاهره الضعف ولا يصلح الاستدلال والله اعلم
وعن جعفر اي الصادق بن محمد اي الباقر بن علي ابن الحسين بن علي ابن ابي طالب رضي الله عنهم مرسلا
سياتي تحقيقه ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كبروا في العيدين والاستسقاء سبعا اي في الركعة
الاولى وخمسا في الثانية وبه اخذ الشافعي وصلوا قبل الخطبة اي في العيد والاستسقاء قال ابن حجر
اجماعا ولا عبرة بمن خالف فيه من بني امية لان ذلك انما كان لمجرد حظوظ نفوسهم لانهم لما راوا الناس انفضوا
الصلوة ينفضون عنهم ولا يسمعون خطبتهم لحدوثهم وبدعهم فقصدوا ان يقدموها قبل الصلوة ليسمعها الناس
وجهروا بالقراءة اي فيهما رواه الشافعي قال صاحب التخريج رواه الشافعي فيما نقله عنه البيهقي من حديث
جعفر بن محمد عن ابيه عن علي يرفعه واخرجه في المسند ولفظه علي رضي الله عنه انه كبر في العيد والاستسقاء سبعا
وخمسا وجهر بالقراءة ومثله في تصحيح المصابيح للشيخ الجزري وظاهر قول المصنف عن جعفر بن محمد مرسلا لا يستقيم
على شيء منهما اما على ما نقله البيهقي فيذكر فيه عن ابيه عن علي واما في المسند فلانه اورده موقوفا على علي ثم
يرفعه اللهم الا ان يتكلف ويقال المراد بقوله مرسلا ارسال محمد الباقر عن علي لا ارسال جعفر عن النبي صلى الله
عليه وسلم او المراد بالارسال الانقطاع سواء كان مرفوعا او موقوفا وهو خلاف الظاهر ونقله الشافعي واخرجه
في تصنيف اخر كذلك والله اعلم كذا ذكره ميرك وعن سعيد ابن العاص قال سالت ابا موسى وحذيفة كيف

كان يكبر

كان يكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر اي في صلوتهما فقال ابو موسى كان يكبر
اي في كل ركعة اربعا اي متوالية والمعنى مع تكبير الاحرام في الركعة الاولى ومع تكبير الركوع في الثانية تكبيره
اي مثل عدد تكبيره على الجنائز قال ابن حجر ويؤخذ منه ان الاربعة منها تكبيرة الاحرام والزوائد ثلاث انتهى
وهو موهم ان الزوائد ثلاث في الصلوة العيد وليس كذلك وانما الزوائد في كل ركعة ثلاث فالتشبيه في العدد
فقط كما اشرنا اليه خلافا لما في النقد لابن حجر اي مثل تكبيره على الجنائز فقال حذيفة صدق اي ابو موسى رواه ابو
داود زاده ابن الهمام فقال ابو موسى كذلك كنت اكبر في البصرة حيث كنت عليهم قال وسكت عنه ابو داود
ثم المنذري في مختصره وهو ملحق بحديثين اذ تصديق حذيفة رواية لمثله وسكوت ابي داود والمنذري تصحيح
او تحسين منهما قال والحديث المتقدم عن كثير بن عبد الله منع القول بتصحيحه ابن القطان في كتابه والله
وقال ونحن وان خرجنا من ظاهر اللفظ لكن وجهه ان كثير بن عبد الله عندهم متروك قال احمد لا يساوي
شيئا او ضرب على حديثه في المسند ولم يحدث عنه وقال ابن معين ليس حديثه بشيء وقال النسائي والدارقطني
متروك وقال ابو زرعة واهي الحديث واقطع الشافعي فيه القول قال احمد بن حنبل ليس في تكبير العيدين عن النبي
صلى الله عليه وسلم حديث صحيح وانما اخذ فيها بفعل ابي هريرة انتهى وقدم قول ابن مسعود والقول بتصحيحه
وقال ابن الهمام فان قيل روي عن ابي هريرة وابن عباس ما يخالفه قلنا غايته المعارضة ويترجح اثر ابن مسعود
مع ان المروي عن ابن عباس متعارض فروي عنه كمذهبهم وروي عنه كمذهبنا فاضطرب المروي واثر ابن مسعود
لم يسلكه نعم ما فكيف وهو سالم لاضطراب بمعارضه انتهى ملخصا واتفقوا على رفع اليدين في التكبير الا في رواية
لابي يوسف في رواية قال ابن الهمام ويسكت بين كل تكبيرتين قدر ثلاث تسبيحات فان الموالاة توجب الاشتباه على القوم
وليس بين التكبيرات عندنا ذكر مسنون لانه لم ينقل وعن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم نول على وزن نودي
مجهول نوولا اي اعطي في يده يوم العيد قوسا فخطب عليه وتقدم ان المنبر في المصلى العيد حدث بعده رواه
ابو داود قال ميرك وسكت عليه وعن عطاء اي ابن يسار تابعي مشهور مرسلا كان كثير الرواية عن ابن عباس له المؤلف
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب يعتمد على عنزته هي رمح قصير في طرفها زج او عصا وقال الهروي هي قصير من الرمح
اعتمادا معنويا مطلق اعتمادا كليا رواه الشافعي قال ميرك والبيهقي وعن جابر قال شهدت اي حضرت الصلوة
اي صلوة العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عيد اي من الاعياد فبدا بالصلوة قبل الخطبة بغير اذان ولا
اقامة كما هو عادته صلى الله عليه وسلم فلما قضى الصلوة قام متكئا على بلال قال الطيبي فيه ان الخطيب ينبغي ان يعتمد
على شيء كالقوس والسيف والعنزة والعصا او يتكئ على انسان انتهى وتعقبه ابن حجر بما هو خلاف الظاهر فحمد الله اي شكره
واثنى عليه بما هو اهله ووعظ الناس قال الراغب الوعظ زجر مقترن بتخويف وقال الخليل هو التذكير بالخير فيما يرق
له القلب فقوله وذكرهم بالتشديد عطف تفسيري انتهى واما قول ابن حجر وذكرهم العواقب بدل لما قبله فغير ظاهر
والعواقب ليس من الحديث ويمكن ان يكون معنى وعظهم نصحهم بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وذكرهم باحوال القيامة
والنار والجنة وحثهم اي رغبهم وحرضهم على طاعته اي طاعة الله تعالى ومنها طاعته صلى الله عليه وسلم
وهذا التعميم بعد تخصيص لانه يشتمل مكارم الاخلاق والمراد عبادته النافلة او على طاعته الخالصة بذلك اليوم
من صدقة الفطر او الاضحية وهذا الاظهر واما قول ابن حجر وحثهم على طاعته لكونها طاعة الله فبعيد عن السياق
رواه النسائي قال الشيخ الجزري ومضى الى النساء ومعه بلال لا يلزم من رؤيته اي التي في الجمع من كشافية جعلها
فامرهن اي النبي صلى الله عليه وسلم بتقوى الله الجامعة لامتثال المامورات واجتناب المنهيات ووعظهن بتخويف العقاب
وذكرهن بتحصيل الثواب او باعطاء الصدقات وفعل الخيرات والمبرات فيوافق ما تقدم عنهن من اعطاء ما في اذانهن
وحلوقهن واما ابن حجر عنا وذكرهن بالعواقب المشتملة على البشارة تارة والنذارة اخرى فهو عطف عام فخالف ما قاله
سابقا من كونه بدلا مما قبله قال ثم رايت شارحا قال ذكرهن اما تفسير لوعظهن او تاكيد له اذ الوعظ الانذار
بالعقاب والتذكير الاخبار بالثواب او التذكير يكون لامر علم سابقا انتهى وهو موضع تامل انتهى وفاته وذكرته
من عطف الامر الاول مما ذكره كما هو ظاهر للمتامل انتهى وهو موضع تامل فانه يتوقف تحقيقهما على معنيهما في اللغة
او العرف ولا شك ان كلام الشارح هو الظاهر المطابق لما ذكره ارباب اللغة كصاحب الفائق والخليل وغيرهما ومما
يؤيد انه عطف تفسير انه اكتفى في بعض الروايات بالتذكير رواه النسائي قال الشيخ الجزري حديث جابر هذا متفق
عليه ورواه النسائي وهذا لفظه وكان من حقه ان يذكره في الصحاح وان اختلف اللفظ يسيرا اذا كان متضمنا
للمعنى على العادة كذا قاله قدس سره نعم هذا على صاحب المصابيح ويمكن ان يجاب من قبل محيي السنة بانه اراد بهذا

لهذا الحديث هنا الاصالة بل لمناسبة الاتكا على القوس والعصا فيفيد ان حديث جابر يدل على تجويز الاتكا على
الآدمي في حال الخطبة والتذكير والله الهادي ذكره ميرك ولا يخفى ان ما ذكره لا يصلح دفعا للاعتراض
لان حقه كان ان يذكر في الصحاح ثم احاديث الحلفاء تكون مبنية ومشعرة لجواز غير الآدمي كما هو دابه
في الكتاب فيشهد تتبعه لما في المبهم من التشكيك ونظيره ما فعله بخصوص هذا الباب حيث ذكر الله
عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق رواه البخاري ثم قال
وعن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد اي ذهابا في طريق رجع في غيره
اي في طريق غيره في الكلام ويكبر الامام حال الخروج الى وقت وصوله الى المصلى مع الامام
واختلف فيه علماؤنا الاعلام قال ابن الهمام الخلاف في الجهر بالتكبير في الفطر لا في اصله لانه داخل
في عموم ذكر الله تعالى فعندهما يجهر كالاضحى وعنده لا يجهر وعند ابي حنيفة كقولهما قلت والعمل عليه في
الحرمين الشريفين فقال ابو حنيفة رفع الصوت بالذكر بدعة يخالف الامر من قوله تعالى واذكر ربك في نفسك
تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول فيقتصر فيه على مورد الشرع وقد ورد في الاضحى وقوله تعالى
واذكروا الله في ايام معدودات جاء في التفسير ان المراد التكبير في هذه الايام الاولى لا كلام فيه بالاجماع عليه
فان قيل فقد قال الله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم وروى الدارقطني عن سالم ان عبد الله
بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر وحين يخرج من بيته حتى ياتي المصلى فالجواب ان صلاة
العيد فيها التكبير والمذكور في الاية يحتمل كونه امرا بالتكبير اعم منه ومما في الطريق فلا دلالة على التكبير المتنازع
فيه لجواز كونه في الصلاة ولئن كان فلا دلالة على الندبية لاحتمال التعظيم كان في الثانية الوجوب والحديث المذكور ضعيف
ثم ليس فيه انه كان اذا غدا يوم الفطر ويوم الاضحى يجهر بالتكبير حتى ياتي المصلى ثم يكبر حتى ياتي الامام قال البيهقي والصحيح
وقفه على ابن عمر وقول الصحابي لا يعارض به عموم الاية القطعية الدلالة اعني قوله تعالى واذكر ربك الى قوله ودون
الجهر وقوله عليه الصلاة والسلام خير الذكر الخفي فكيف وهو معارض بقول صحابي آخر وهو ما روي عن ابن عباس انه سمع الناس
يكبرون فقال القائدة اكبر الامام قيل لا قال امجانين الناس ادركنا مثل هذا اليوم مع النبي صلى الله عليه وسلم فما كان
احد يكبر قبل الامام وقال ابو جعفر لا ينبغي ان يمنع العامة من ذلك لقلة رغبتهم في الخيرات انتهى واما ما يفعل المؤذنون
وغيرهم من التكبير في ليلة العيد من بعد صلاة المغرب الى ما بعد الصبح فما رايت له اصلا رواه الترمذي ثم لميرك
من حديث جابر رواه البخاري وكانه اراد غيره في المسند ولذا قال كانه اصح وعنه اي عن ابي هريرة انه اي الشان
اصابهم اي الصحابة مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العيد في المسجد اي المدينة
قال ابن الملك يعني كان صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العيد في الصحراء الا اذا اصابهم مطر فيصلي في المسجد فالافضل
اداؤها في الصحراء في سائر البلدان وفي مكة خلاف انتهى والظاهر ان المعتمد في مكة ان يصلي في المسجد الحرام على ما عليه
العمل في هذه الايام ولم يعرف خلافه منه عليه السلام ولا من احد من السلف الكرام فانه موضع بحكم قوله تعالى
ان اول بيت وضع للناس لعموم عباداتهم من صلاة الجماعة والجمعة والعيد والاستسقاء والجنازة والكسوف والخسوف وهو
وجه ما قال بعض علمائنا ان الصلاة على الميت غير مكروهة في المسجد الحرام ويؤيده ما ذكره السيوطي في الدر ان صلى آدم
عند باب الكعبة ولعله لهذا عبر عنه بالمساجد في قوله تعالى ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله وفي قراءة مسجد الله
المراد به هذا المسجد باتفاق المفسرين فايراده بصيغة الجمع لما ذكر لكونه ما فيه وهو الكعبة قبلة المساجد او لانه
جهات اربعة فكان كل جهة مسجد وهذه الخصوصية له من بين المساجد وقيل الكعبة قبلة من بالمسجد وهو قبلة من
بمكة ومكة قبلة اهل الحرم والحرم قبلة اهل الدنيا او لعظمه وعظمته عد كل من اجزائه مسجدا والله اعلم رواه ابو
داود وابن ماجه قال ابن الاثير فيما مع الاصول وزاد رزين ولم يخرج الى المصلى وعن ابي الحويرث بالتصغير قال
ميرك تكلم فيه انتهى ولم يذكره المؤلف في اسماء رجاله والظاهر انه تابعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى
عمرو بن حزم يكنى ابا الضحاك الانصاري اول مشاهده الخندق وله خمس عشرة سنة استعمله النبي صلى الله عليه
وسلم على نجران سنة عشر ذكره المؤلف وهو بنجران بفتح النون وسكون الجيم قرية فالف فنون بلد باليمن
ان عجل الاضحى اي صلاته ليشتغل الناس بذبح الاضاحي واخر الفطر اي صلاته لتوسع الناس وقت
اخراج زكاة الفطر قبل الصلاة قاله ابن الملك فانظر الى نظره الاكمل المراعي جانبي الغني والفقير وما ذاك الا لكونه
رحمة للعالمين ومظهر لطف الله تعالى على عباده المؤمنين وذكر الناس اي بالموعظة في خطبة العيد بناء وذكرهم
بخصوص ما يتعلق بهم من صدقة الفطر واحكام الاضحية في الخطبتين رواه الشافعي اي عن ابراهيم بن محمد عن ابي الحويرث

اذا النبي

ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب وساقه قال البيهقي هذا مرسل وقد طلبت في سائر الروايات لكتابه الى عمرو بن حزم
فلم اجده كذا نقله ميرك عن التصحيح قال ابن حجر وهو وان كان ضعيفا الا انه يعمل به في مثل ذلك اتفاقا وعن عمير بن
انس اي ابن مالك الانصاري يكنى ابا عمير عبد الله روى عن عمومة له جمع عم كالبعولة جمع بعل ذكره الجوهري وهو
المراد هنا وقد يستعمل بمعنى المفرد كالبنوة وحروله من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اي من الانصار وهو معدود
في صغار التابعين عمر بعد ابيه انس زمانا طويلا ذكره المؤلف ان ركبا جمع راكب كصحب وصاحب جاؤوا الى النبي صلى الله
عليه وسلم يشهدون اي يؤدون الشهادة انهم راوا الهلال بالامس قال ابن الهمام وبين رواية ابن ماجه والدار
اسناده بهذا اللفظ وصححه النووي في الخلاصة وقد وقع في بعض طرقه من رواية الطحاوي انهم شهدوا بعد زوال
الشمس وبه اخذ ابو حنيفة ان وقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها اذ لو كانت صلاة العيد تؤدى بعد الزوال لما اخرها رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى الغد فامرهم اي الناس ان يفطروا اي ذلك اليوم واذا اصبحوا ان يغدوا اي يذهبوا في الغدوة
اي جميعا الى مصلاهم لصلاة العيد كما في رواية اخرى قال المظهر يعني لم ير الهلال في المدينة ليلة الثلاثين من رمضان
فصاموا ذلك اليوم فجاء قافلة في اثناء ذلك اليوم وشهدوا انهم راوا الهلال ليلة الثلاثين فامر النبي صلى الله عليه وسلم
بالافطار وباداء صلاة العيد في يوم الحادي والثلاثين وفي النقاية ان شهدوا بعد الزوال افطر الناس وصلوا
صلاة العيد من الغد عند ابي حنيفة وفي قول الشافعي وظاهر قوليه انه لا يقضى الصلاة من اليوم ولا من الغد وهو
مذهب مالك وفي شرح المنية ان حكمت عند منع الصلاة يوم الفطر قبل الزوال صلوها من الغد قبل الزوال وان منع
عذر من الصلاة في اليوم الثاني لم تصل بعده بخلاف الاضحى فانها تصلى في اليوم الثالث ايضا ان منع عذر في اليوم الاول
والثاني وكذا ان اخرها الى اليوم الثاني والثالث جاز لكن مع الاساءة انتهى رواه ابو داود والنسائي قال ميرك سكت
عليه ابو داود واقره المنذري انتهى وقد تقدم ان سكوتهما اما تصحيح او تحسين منهما فالحديث حجة على مالك
والثاني في الفصل الثالث عن ابن جريج بضم الجيم الاول على ما في التقريب والمغني قال اخبرني عطا اي ابن يسار
عن ابن عباس وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم قالا لم يكن اي الشان والتاذين يؤذن يوم الفطر بنصب على
الظرفية ولا يوم الاضحى قال ابن حجر جريج ثم سالته يعني عطا بعد حين عن ذلك اي عن تفصيله او الاعادة للتاكيد
الافادة احتياطا فاخبرني اي عطا التفصيل الاتي قال اي عطا اخبرني جابر بن عبد الله ان بالتخفيف لا اذان
اي مشروعا وامرنا للصلاة يوم الفطر اي للخطبة حين يخرج الامام اي اول الوقت ولا بعدما يخرج اي عند
ارادة الصلاة ولا اقامة ولا شيء لا نداء بلا واو يومئذ ولا اقامة قال الطيبي تاكيد على تاكيد ان كان من كلام
جابر وان كان من كلام عطا كان تقريرا لابن جريج يعني انه لم يكن يؤذن ثم تسلسل عن ذلك بعد حين انتهى
وينبغي ان تفسير النداء بالاذان لان شيخنا ان ينادي لها الصلاة جامعة بالاتفاق عن ابن الزبير انه اذن لها وقيل
ابن المسيب اول من اذن لصلاة العيد معاوية رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يخرج اي لصلاة العيد يوم الاضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة اي قبل الخطبة ويستحب عند الجمهور ان يقرا في ركعتي
العيد بسبح والغاشية لما روى ابو داود بسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرا في العيدين ويوم الجمعة
بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية ورواه ابو حنيفة مرة في العيد فقط كذا ذكره ابن الهمام
فاذا صلى صلاته اي فرغ منها قام وترك يوم الاضحى الاكتفا فاقبل على الناس وهم جلوس في مصلاهم اي مستقبل
القبلة فان كانت له اي للنبي عليه السلام وشيخة لهم اي للناس حاجة ببعث اي ببعث عسكر الى موضع ذكره اي البعث
بتفصيله والمبعوث فمن يريد بعثه للناس او كانت له اي النبي صلى الله عليه وسلم حاجة بغير ذلك اي بغير البعث
من مصالح المسلمين العامة والخاصة امرهم بها وكان يقول اي في اثناء خطبة تصدقوا تصدقوا تصدقوا التثليث
لتاكيد اشتا بامر الصدقة لعموم نفعها ونفع النفوس بها او باعتبار من فقدائه وغنيه ومتمانه او اشارة الى الاحوال
الثلاث اي تصدقوا لدنياكم وتصدقوا لموتاكم وتصدقوا لاخراكم او الامر الاول للزكوة والثاني للفطرة والثالث
الصدقة وكان اكثر من يتصدق النساء اكثر التنبيه على نفع اكثر ونصب النسا وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان يبالغ
في حثهن اكثر ويعلل ذلك بانه راهن اكثر اهل النار ولكثرة لعنهن العشير وحبهن زينة الدنيا ثم ينصرف اي يرجع الى بيته
فلم يزل الامر كذلك اي مثل ذلك وعلى ذلك المنوال من تقديم الصلاة على الخطبة والخطبة بالقيام على الارض دون
المنبر حتى كان مروان بن الحكم ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة اثنتين من الهجرة وقيل عام الخندق
وقيل غير ذلك ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم ذكره المؤلف قال الطيبي كان تامة والمضاف محذوف اي حكمت عهده
وامارته انتهى فكان اميرا على المدينة من قبل معاوية من ابي سعيد رفيقا لما حكى ان عثمان قدم الخطبة بتسمم خلافته الاخير

وان عمر ومعاوية قدماها ايضا ومما يرد ذلك ايضا ما صح عن ابن عباس شهدت صلاة الفطر مع نبي الله صلى الله
عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي وكلهم يصليها قبل الخطبة وقيل اول من قدمها معاوية ومن ثم قال القاضي
هذا مما لا خلاف فيه بين علماء الامصار وائمة الفتوى وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين
بعده الا ما روي ان عثمان في شطر خلافته الاخير قدم الخطبة لانه راى بعض الناس تفوته الصلاة وروي
مثله عن عمر وليس يصح عنه وقيل اول من قدمها معاوية وقيل مروان بالمدينة وقيل زياد بالبصرة في خلافة
معاوية وقيل فعله ابن الزبير اخر ايامه وقد عقد بعضهم ان اجماع العلماء والصدر الاول فخرجت اي الى المصلى
مخاصرا حال من الفاعل مروان مفعوله وفي النهاية والمخاصرة ان ياخذ بيد رجل اخر وهما ماشيان ويد كل واحد
منهما عند خصر صاحبه حتى اتينا المصلى فاذا كثير بن الصلت اي ابن معدي كرب الكندي ولد في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسماه كثيرا وكان اسمه قليلا وروى عن ابي بكر وعمر وعثمان وزيد بن ثابت ذكره المؤلف قد بنى
بحذف الحقيقة والمجاز من منبر طين ولبن بكسر الباء الاجر قبل الطبخ ليكون الخطبة عليه كما هو السنة في الجمعة
ولا ينافي هذا ما صح انه من جملة ما انكر الناس على مروان اخراجه منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى ليخطب
عليه لامكان الجمع بان الاخراج كان اولا ثم بناه مبنيا على انكار الناس لانه اهون واحسن فاذا مروان هو كائن اذا
للمفاجاة اي فجاءه بمكان المنبر زمان الاتيان والمنازعة وقوله ينازعني اي يجاذبني يده بالرفع بدل بعض
من ضمير الفعل وينصب على انه مفعول بان كان من فيه ازعني القراءة كانه يجرني نحو المنبر ليخر وانا اجره نحو الصلاة فلما
رايت ذلك اي عرفته وانما قال كذا لانه قصده الذاتي انما هو التوجه الى المنبر وجره تابع وهو شيء بخلاف قوله الى
الامراء وعدم الانقياد بالاخراج منه اي من مروان حيث لم ينفعل بالفعل قلت له اين الابتداء بالصلاة
فقال لا اي لا ابتدا بالصلاة او نعتقد ان تقديم الصلاة اليوم هو السنة يا ابا سعيد قد ترك ما تعلم اي ما علمت
من تقديم الصلاة على الخطب وقد اتينا بما هو خير من ذلك ولذا اجابه بما اجابه قال الطيبي قوله لا جواب لقوله
هذا القول فانه تعبير لزوما من ترك شيء واختيار شيء اخر كانه قال ذلك المقال بلسان الحال والاظهر انه بيان
مراده انه ترك لما تعلم من تقديم الصلاة وصارت السنة والخبر الان تقديم الخطبة لاجل المصلحة التي طرأت
وهي انفضاض الناس قبل سماع الخطبة لو اخرت قلت كلا ردع او معناه حقا وفي اصل ابن حجر لا اي لا يكون السنة
ولكن ذلك وهو مخالف للرواية والدراية ثم اغرب وقدمه فقوله والذي نفسي بيده لتصحيح كلامه ولكن شيء
اكثركم معشرا من مخاطبيه انكم لا تاتون اي فيما احدثتم من البدع بخير مما اعلم لا في عالم بسنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسنة الخلفاء الراشدين من بعده واعلم انكم لذلك وبحر شر اي شر وزعمكم انكم لو اخرتم الخطبة لم يسمع
الناس انما هو بحديثكم وسوء صنيعكم وظلمكم لرعية حتى صاروا في غاية من التنفر عنكم وفي نهاية من الكراهة لسماع
كلامكم ثلاث مرار اي قال ابو سعيد ذلك ثلاث مرات وانما كرره ليزجر عن اخذه ثم انصرف اي ابو سعيد
وعيض الجماعة وقيل انصرف من جهة المنبر الى جهة الصلاة لما في رواية البخاري انه صلى معه وكلمه في ذلك بعد ذلك
ولفظه فاذا مروان يريد ان يرتقيه قبل ان يصلي فجبذت بثوبه فجبذني فارتفع فخطب قبل الصلاة فقلت له غيرتم والله فقال
ابا سعيد قد ذهب ما تعلم فقلت ما اعلم والله خير مما لا اعلم فقال ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة
فجعلتها قبل الصلاة انتهى وفي الحديث دليل على انه ما حكي عن عمر وعثمان ومعاوية لا يصح قال ابن الهمام لو خطب
قبل الصلاة خالف السنة ولا يعيد الخطبة رواه مسلم اي بهذا السياق ورواه البخاري بمعناه من مادة ذكره ميرك

باب الاضحية بضم الهمزة وكسرها وبتشديد الياء وعلى ما في الاصول المصححة واما قول ابن حجر وتخفيفها فيحتاج الى نقل
صريح او دليل صحيح قال النووي رحمه الله في شرح مسلم في الاضحية اربع لغات وهي اسم المذبوح يوم النحر الاول
والثانية اضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها اضاحي بالتشديد والتخفيف والثالثة ضحية وجمعها ضحايا
والرابعة اضحاة بفتح الهمزة والجمع اضحى كارطاة وارطى وبها سمي يوم الاضحى وقيل لان التضحية تفعل في الضحى
التذكير لغة قيس والتانيث لغة تميم وهو منصرف ذكره السيد وقال الطيبي الاضحية ما يذبح يوم النحر على وجه
القربة ويسمى يوم الاضحى ويقال ضحى بكبش او غيره اذا ذبحه وقت الضحى من ايام الاضحى ثم كثر حتى قيل ذلك ولو ذبح
اخر النهار وقال الراغب تسمية الاضحية في الشرع لقوله عليه وسلم من ذبح قبل صلاتنا فليعد اخرى وهي مشروعة
في اصل الشرع بالاجماع والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر اي صل صلاة العيد وانحر النسك
كما قاله جميع المفسرين واختلف هل هي سنة او واجبة فقال مالك والشافعي واحمد وصاحبا ابي حنيفة هي سنة
مؤكدة وقال ابو حنيفة هي واجبة على المقيمين من اهل الامصار واعتبر في وجوبها النصاب قال ابن حجر ودليلنا

ما جاء بسند حسن ان ابا بكر وعمر كانا لا يضحيان مخافة ان يرى الناس ذلك واجبا وله انه محمول على انهما ما كانا من
اهل الوجوب وتعليلهما دفع لتوهم عموم الوجوب ومما يدل على الوجوب مواظبته صلى الله عليه وسلم عشر سنين مدة
اقامته بالمدينة وقوله صلى الله عليه وسلم فيما سبق فليذبح اخرى مكانها فانه لا يعرف في الشرع الامر بالاعادة
الا للوجوب وحمله على الندب كما فعله ابن حجر مردود ومما يؤيد الوجوب خبر من وجد سعة لان يضحي فلم يضح فلا يحضرن
مصلانا واما قول ابن حجر انه موقوف على ابي هريرة فمدفوع لانه مثل هذا الموقوف في حكم المرفوع **الفصل الاول** عن
انس قال ضحى من التضحية اي ذبح على وجه القربة الاضحية رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين في القاموس الكبش
الحمل اذا اثنى او اذا خرجت رباعيته وفيه اشارة الى ان الذكر افضل من الانثى فان لحمه اطيب املحين افعل من الملحة وهي بياض
يخالطه السواد وعليه اكثر اهل اللغة وقيل هو النقي البياض ويؤيد الاول قول عائشة هو الذي ينظر في سواد وياكل
في سواد ويمشي في سواد ويبرك في سواد يعني ان هذه المواضع من بدنه سود وباقيه ابيض وروى احمد والحاكم خبر ابي هريرة
دم عفراء احب الى الله من دم سوداوين ومنازعة البخاري في رفعه لا تضر لان ابا هريرة لا يقول له من قبل الراي فله حكم المرفوع
واما قول ابن حجر فلونها رضي القرن ولطيب اللحم فرجاء طيبة افضل فمردود لظاهر الحديث لانه مبني على تجربة الفرق مع قطع النظر
عن كمية اللحم وكيفيته مع انه في الكثرة زيادة منفعة الفقراء فلا امر تعبدي والله اعلم اقرنين اي طويلي القرن او عظيمهما
وقيل ويروى قرن ذبحهما بيده وهو المستحب لمن يعرف اداب الذبح ويقدر عليه والا فليحضر عند الذبح لخبر الحسن بل صححه الحاكم
انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة رضي الله عنها قومي الى اضحيتك فاشهديها فانه اول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك
وفي رواية صحيحة كل ذنب عملته قال المظهر فيه ان السنة ان يذبح كل واحد الاضحية بيده لان الذبح عبادة والعبادة افضلها ان
يباشر كل بنفسه ولو وكل غيره جاز انتهى ولعل وجه تعددهما انه ذبح واحدا عن نفسه واله وواحدا عن امته وسمى وكبر
اي قال بسم الله والله اكبر والواو لمطلق الجمع فان التسمية شرط عندنا والتكبير مستحب عند الكل كما في الخلاصة واما قول
ابن حجر فيه انه ينبغي للذابح مطلقا ان يسمي ولم يجب ذلك عندنا لانه صلى الله عليه وسلم كما في البخاري اباح المذبوح مع
زعمهم له انهم شاكون في ان ذابحه سمى او لا فمدفوع لانه صلى الله عليه وسلم كما في البخاري اباح المذبوح حملا على حسن الظن
بالمسلم انه لا يذبح الا مسميا وان الشك لا يضر ومما يؤيد مذهبنا قوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ان كنتم
بآياته مؤمنين ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق واما قول ابن حجر اجماع الامة على ان اكل متروك التسمية
عمدا فمردود فانه مخالف لما ذهب اليه ائمتنا ثم قال ابن حجر ومن الحديث اخذ الشافعي قوله ويختار في الاضحية
ان يكبر قبل التسمية وبعدها ثلاثا انتهى وهو غريب لمخالفته الحديث من وجهين الاول تقديم التكبير على التسمية
والثاني التثليث اخرا واما قول ابن حجر بالقياس على تسبيح الركوع فبعده لا يخفى على من له ادنى المام بمعرفة القياس صحة
وفسادا ثم الجمهور على انه يكره الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الذبح وخالفهم الشافعي وقال انه سنة قال
اي انس رايته صلى الله عليه وسلم واضعا حال قدمه على صفاحهما جمع صفح وسكون الفاء وهو الجنب وقيل جمع
صفحة وهو عرض الوجه وقيل نواحي عنقهما وفي النهاية صفح كل شيء جهته وناحيته ويقول بسم الله والله اكبر
خير التضحية الكبش الاقرن وورد النهي عن التضحية بمكسور القرن وصححه الترمذي واعترض بان في اسناده ضعيفا
متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بكبش اي بان يؤتى به اليه اقرن يطأ
اي يمشي في سواد قيل هو مجاز عن سواد القوائم ويبرك اي يضطجع في سواد كناية عن سواد البطن وينظر في سواد
كناية عن سواد العين وقيل ارادة بذلك ان الكبش كان ذا ظل لعظمه وفيما من لا كارع لمعة سوداء وعلى الركبتين والحاجب
وحوالي عينيه وباقيه ابيض فاتي به اي فجيء بالكبش ليضحي به علته لامره صلى الله عليه وسلم قال يا عائشة
هلمي المدية اي هاتيها قال الطيبي هو تثنى وتجمع ويؤنث واهل الحجاز يقولون هلم في الكل انتهى ومنه قوله
تعالى هلم شهداءكم اي احضروهم وبهذا ظهر وجه ضعف قول ابن حجر اي ناوليها والمدية بضم الميم ويفتح
ومن الكسر والفتح اي السكين ثم قال اشحذيها بفتح الحاء المهملة اي حدديها المدية بحجر اي من احجار المسن او مطلقا ففعلت
وفي خبر مسلم وليحد احدكم شفرته وهي بفتح اوله السكين العظيم ويكره حدها قبالة الذبيحة لان عمر ضرب بالدرة من
فعل ذلك ويكره ذبح اخرى بحضرتها ثم اخذها واخذ الكبش فاضجعه اي وضعه على جنبه ثم ذبحه اي اراد ذبحه
ثم قال بسم الله قال الطيبي ثم هنا للتراخي في الرتبة وانها هي المقصودة الاولية والا فالتسمية مقدمة على
الذبح اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد قال المظهر المراد المشاركة في الثواب مع الامة لان الغنم الواحد لا يكفي
عن اثنين فصاعدا انتهى قال ابن الملك ولكن اذا ذبح اضحية اهدى ثوابها عن جميعهم وبهذا الحديث قال الشافعي ومالك
واحمد والمستحب للرجل ان يقول اذا ذبح اضحية اللهم هذا عني وعن اهل بيتي وكره هذا عند ابي حنيفة انتهى وخبره ان نقل الطيبي

وابن الملك متنافيان وليس في الحديث دلالة على الجواز المنقول ولا على الاستحباب المذكور بل المراد كما صلى الله عليه
وسلم لنفسه وهو رحمة للعالمين شارك الله امته في ثواب الضحايا بهم او في مطلق عباداتهم ثم ضحى به اي فعل الاضحية
بذلك الكبش وهذا يوهم تأويلنا قوله ثم ذبحه بانه اراد ذبحه وقال الطيبي نقلا عن الاساس اي غدى به والغدا
انه مجاز والحمل على الحقيقة اولى مهما امكن ثم معنى غدى الناس به اي جعله طعام غدائهم رواه مسلم قال ميرك
وابو داود وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة وهي الكبيرة بالسن فمن الابل التي
تمت لها خمس سنين ودخلت في السادسة ومن البقر التي تمت سنتان ودخلت في الثالثة ومن الضأن والمعز
ما تمت لها سنة ودخلت من الثانية كذا قاله ابن الملك الا ان يعسر يصعب عليكم اي ذبحها بان لا تجدوها لعدم
ابن الملك والظاهر اي تعسر عليكم اداء ثمنها قال ابن الملك قوله الا ان تعسر بهذا قال بعض الفقهاء الجذعة لا تجزئ
في الاضحية اذا كان قادرا على مسنة واجمع الامة جواز ومن قال بجوازه حمل الحديث على الاستحباب انتهى وهو المعتمد
ويؤيده حديث نعمت الاضحية الجذعة من الضأن وروى احمد وغيره ضحوا بالجذعة من الضأن فانه جائز فتذبحوا جذعة
بفتحتين من الضأن بالهمز ويبدل ويحرك خلاف المعز من الغنم وهو ما يكون قبل السنة قاله ابن الملك لكن بقيد ان
يكون بعد ستة اشهر لشبهه بالمسنة لعظم جثتها وفي النهاية الجذع من اسنان الدواب وهو ما كان منها شابا
فهو من الابل ما دخل في الخامسة ومن البقر ما دخل في الثانية ومن الضأن ما تمت له سنة وقيل اقل منها وقد يجيء الجذع
اتفقوا على انه لا يجوز من الابل والبقر الا الثني وهو من الابل ما استكمل خمس سنين ومن البقر والمعز ما استكمل سنتين
وطعن في الثالثة واما الجذع من الضأن فاختلفوا فيه فذهب اكثر اهل العلم من الصحابة ومن بعدهم الى جوازه غير انهم
يشترطوا ان يكون عظيما وقال الزهري لا يجوز من الضأن الا الثني فصاعدا كالابل والبقر والاول اصح لما ورد نعمت الاضحية
الجذع من الضأن انتهى لكون قوله المعز ما استكمل سنتين مخصوص بمذهب الشافعي ففي التعيين بالاتفاق مخالف قال
في الازهار النهي في قوله صلى الله عليه وسلم ولا تذبحوا الجذعة في الاخرى والتنزيه في العدول الى الادنى وهو المقصود
في الحديث بدليل الا ان يعسر فقد يكون لعلو ثمنها وقد يكون لفقدها وعزتها ومعنى الحديث الحمل والحث على الاكمل والافضل
وهو الابل ثم البقر ثم الضأن وليس المراد الترتيب والشرط وقال بعض الشارحين المراد بالمسنة هنا البقر فقط وليس
كذلك ولا مختص لما ذكره السيد رواه مسلم وكان مقتضى عادته ان يجمع بينه وبين الحديث الاول رواهما مسلم
وعن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم غنما اي اعطاه غنما يقسمها على صحابته اي اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم ضحايا حال من الغنم المنصرف بنفسه او اراده التضحية فبقي اي بعد القسمة عتود في النهاية بفتح العين
المهملة هو الصغير من اولاد المعز اذا قوي واتى عليه حول فذكره اي عقبة بقاء العتود لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ضح به انت فيه دليل على جواز التضحية بالمعز اذا كان له سنة وهو مذهبنا وقال الطيبي يدل منه
معنى الاختصاص كما في حديث ابن نيار قال لن تجزئ عنك ولا تجزئ عن احد بعدك انتهى وتبعه ابن حجر ولا يخفى ان
قواعد الشريعة لا تؤخذ بالذوق والمشبه به صريح في الاختصاص لكن ينبغي ان تحمل الجذعة المخصصة على ما دون نصف
السنة جمعا بين الاحاديث وفي رواية قلت يا رسول الله اصابني جذع اي من الضأن قال ضح به متفق عليه
قال ميرك ورواه الترمذي والنسائي وعن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يذبح اي الشاة والبقرة
وينحر اي الابل بل بالمصلى رواه البخاري قال السيد قدم هذا الحديث برواية ابن عمر ايضا في صلاة العيد ذكره
هنا لبيان مكان الذبح والمصلى افضل لاظهار الشعار وذكره ثم لبيان وقت الاضحية لانه انما ذبح بالمصلى
علم ان الافضل الذبح بعد الصلاة لانه ذكر في حديث البراء اول ما نبدأ به يومنا هذا ان نصلي ثم قاله زين العرب وتقدم
ان المذهب الصحيح الذي عليه الجمهور عدم جواز الذبح قبل الصلاة وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
البقرة عن سبعة اي تجزئ عن سبعة اشخاص والجزور بفتح الجيم وهو ما يجزر اي ينحر من الابل خاصة ذكرا كان او انثى
وسميت بها لان الجزار يأخذها فهي جزور كما يقال الاخذ العامل عماله عن سبعة اي تجزئ عن سبعة انفس وفي
من سبعة اشخاص قال الشافعي والاكثرون يجوز الاضحية بالابل والبقر عن سبعة ولا يجوز اكثر منهم هذا
الحديث وقال اسحاق بن راهويه يجوز الابل عن عشرة لحديث ابن عباس في الفصل الثالث وسيأتي قال في الهادي
هو موقوف وليس بسند ومتروك وليس معمول كذا في الازهار وقال زين العرب ولو اراد احدهم اكل نصيبه
ولم يعرف منه شيئا في الاضحية جاز عند الشافعي ولا يجوز عند ابي حنيفة الا ان يريد كلهم الاضحية وقال
مالك لا يجوز لسبعة الاشتراك في بدنة الا ان يكون الشركاء اهل بيت واحد نقله السيد وقال ابن حجر البدنة
عن سبعة من البيوت والجزور عن سبعة كذلك انتهى وهو تخيير موهم فتأمل رواه مسلم وفي رواية البخاري

له غلط

له غلط وفي خبر لمسلم في التحلل بالاحصار نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة
وابو داود واللفظ له اي لفظ الحديث له اي لابي داود ولمسلم معناه وهذا هو الذي للمصنف المذكور مع انه ما في الفصل
الاول لا يسنده لغير الصحيحين لكن البغوي لما اخذ لفظ ابي داود الثابت معناه في مسلم وجعلها في الفصل الاول
اوهم ان اللفظ لاحد الصحيحين فبين المصنف ان الذي في مسلم هو المعنى ولابي داود اللفظ وعن ام سلمة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر اي اول عشر ذي الحجة واراد اي قصد بعضكم ان يضحي سواء وجب
عليه الاضحية او اراد التضحية على الجهة التطوعية فلا دلالة فيه لا على الفرضية ولا على السنية وفي شرح السنة
في الحديث دلالة على ان الاضحية غير واجبة لانه فوض الى ارادته حيث قال واراد ولو كانت واجبة لم يفوضها انتهى
وتبعه ابن حجر قلت رد عليه قوله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج فليعجل وقوله من اراد الجمعة فليغتسل ولهذا
اعترض جمع متأخرون من الشافعية ايضا على هذا القول واما قولهم في ابطاله الحجة ثم قال ولان ابا بكر وعمر
رضي الله عنهما كانا لا يضحيان كراهة ان يرى انها واجبة لهي مستحبة اقول على تقدير صحة النقل عنهما يحمل
على ان الاضحية لم يكن واجبة عليهما لعدم وجوب النصاب عندهما وتركاها كراهة ان يرى انها واجبة حتى على الفقراء
مع انه لا يعرف من الصحابة انهم تركوا السنة لئلا يتوهم الوجوب فان هذا وظيفة الشارع حيث يترك الشيء
تارة لبيان الجواز والمعلم بعدم الوجوب وايضا هذه العلة لا تعلم الا من قبلهما الا انها شبيه منقطعا بضم لو
سلمنا بها كان يصلح للاستدلال في الجملة فكان لنا ان نقول مرادهما بالوجوب الفرضية اذ الفرق بين الفرض
والوجوب حادث بعدهما ونحن نقول بعدم الفرضية لفقدان الادلة القطعية ويكفي الوجوب بعض الادلة
الظنية ثم قال الطيبي وهو قول ابن عباس وهذا فيه ايضا فانه يحتمل انه قال لسنة فيحمل على انها ثابتة بالسنة فلا
ينافي الوجوب ويحتمل انه مذهبه وهذا لا يضرنا لانا ما ادعينا الاجماع على وجوبها ثم قال واليه ذهب الشافعي
وذهب اصحاب ابي حنيفة الى وجوبها على من ملك نصابا والصواب ان هذا قول ابي حنيفة لا قول الاصحاب ثم قال لقوله
عليه السلام على اهل كل بيت في كل عام اضحية وعتيرة والحديث ضعيف انتهى وتبعه ابن حجر اقول الصحيح انه حسن كما يأتي
مع ان اخذ المجتهد به يدل على قوته ولا يضر ضعف حديث بالحديث بعده قال مع ان العتيرة غير واجبة بالاتفاق انتهى
وتبعه ابن حجر قلت ولا نسلم الاتفاق لانها منسوخة كما قال ابو داود والنسخ يدل على الوجوب ايضا وقد جاء في
حديث نسخ الاضحى كل ذبح والله تعالى اعلم فلا يمس بفتح السين المشددة اي بالقطع والازالة من شعره
بفتح العين وسكونها وبشره بفتحتين شيئا قال التوربشتي ذهب بعضهم الى ان النهي منهما للتشبه بالحجاج المحرمين
والاولى ان يقال المضحي يرى نفسه مستوجبة للعقاب وهو القتل ولم يؤذن فيه ففداها بالاضحية وصار
كل جزء منها فداء كل جزء منه فلذلك نهى عن مس الشعر والبشر لئلا يفقد من ذلك قسط ما عند تنزل الرحمة
وفيضان النور الالهي ليتم له الفضائل ويتنزه عن النقائص قال ابن حجر ومن زعم ان المعنى هنا التشبه بالحاج غلطوه
بانه يلزم عليه طلب الامساك عن نحو الطيب ولا قائل به انتهى وهو غلط فاحش من قائله لان التشبه لا يلزم
من جميع الوجوه وقد وجهه توجيها حسنا فخصص اجتناب قطع الشعر او الظفر قال المظهر المراد بالبشر هنا الظفر
قال الطيبي ولعله ذهب الى ان الروايتين دلتا عليه والا فالبشر ظاهر جلد الانسان ان يريد لانه قد يقشر من جلده
شيئا اذا اجتنب المحتزم انتهى وتبعه ابن حجر واغرب ابن الملك حيث قال اي فلا يمس من شعر ما يضحى وبشره اي ظفره
واريد الظلف ثم قال ذهب قوم الى ظاهر الحديث فمنع من اخذ الشعر والظفر ما لم يذبح وكان مالك والشافعي يريان
ذلك على الاستحباب ورخص فيه ابو حنيفة والاصحاب انتهى وفي عبارته انواع من الاستغراب والحاصل ان المسألة
خلافية فالمستحب لمن قصد ان يضحي عند مالك والشافعي ان لا يحلق راس شعره ولا يقلم ظفره حتى يضحي فان فعل
كان مكروها وقال ابو حنيفة هو مباح ولا يكره ولا يستحب وقال احمد بتحريمه كذا في رحمة الامة في اختلاف
الائمة وظاهر كلام شراح الحديث من الحنفية انه يستحب عند ابي حنيفة فمعنى قوله رخص انه نهي تنزيه فخلافه
خلاف الاولى ولا كراهة فيه خلافا للشافعي وفي رواية فلا يأخذن بنون التأكيد اي لا يزيلن شعرا ولا يقلمن
بكسر اللام مع فتح الياء بالتثقيل اي لا يقطع ظفرا بضمتين ويسكن قال في القاموس وبالكسر شاذ اي لغة لان سكون
الثاني شاذ قراءة وقراءة الحسن البصري في قوله تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر وفي رواية من رأى هلال ذي الحجة
اي ابصره او علمه واراد ان يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من اظفاره رواه مسلم وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من ايام من زائدة والمراد من الايام جملتها العمل الصالح فيهن ظرف للعمل احب بالرفع لا غير الى الله وفي نسخة
العفيف تعالى من هذه الايام العشر اي الاول من ذي الحجة قال الطيبي العمل مبتدأ وفيهن متعلق به واحب خبره والجملة

حضرها واسمها ايام ومن الاولى زائدة والثانية متعلق بافعل وفيه حذف كانه قيل ليس العمل فى ايام سوى العشر
احب الى الله من العمل فى هذه العشر فقال ابن الملك لانها ايام زيارة بيت الله والوقت اذا كان افضل كان العمل الذى
فيه افضل وذكره السيد العلماء فى هذه العشر والاخير من رمضان فقال بعضهم هذا العشر افضل لهذا الحديث وقال آخرون
عشر رمضان افضل للصوم والقدر والمختار ايام هذا العشر افضل ليوم عرفة وليالى عشر رمضان افضل لليلة القدر
لان عرفة افضل ايام السنة وليلة القدر افضل ليالى السنة ولذا قال من ايام ولم يقل وليال كما فى الازهار ○
قالوا يا رسول الله ولا الجهاد بالرفع فى سبيل الله قال الطيبى اى ولا الجهاد فى ايام اخر احب الى الله من العمل فى هذه
الايام وتوضح هذا المعنى حديث ابى هريرة فى اخر الفصل الثانى قال ولا الجهاد فى سبيل الله اى افضل من ذلك
الا رجل اى الا عمل رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك اى مما ذكر من نفسه وماله شئ اى صرف ماله ونفسه
فى سبيل الله وقال ابن الملك يعنى اخذ ماله واريق دمه فى سبيل الله فهذا الجهاد افضل واحب الى الله تعالى من الاعمال
فى هذه الايام لان الثواب بقدر المشقة انتهى وفى تعليله بحث يحتاج الى تطويل رواه البخارى قال ميرك وابو داود والترمذى
وابن ماجة **الفصل الثانى عن جابر قال ذبح النبى صلى الله عليه وسلم** اى اراد ذبح بدليل قوله فلما الى اخره يوم الذبح
اى يوم الاضحى ويسمى يوم النحر كبشين اقرنين املحين موجوئين بفتح الميم وسكون الواو وضم جيم وسكون واو مهموز
مفتوح وفى المصابيح موجئين بضم الميم وفتح الجيم والياء الاولى مخففة ومشددة وكلاهما خطاء على ما فى
المغرب اى خصيين قال ابن الملك ويروى موجوين وهو القياس بقلب الهمزة والواو ياء على غير قياس انتهى وفى النهاية
الوجاء بالكسر والمد رض اى دق انثيا الفحل رضا شديدا يذهب شهوة الجماع وقيل هو ان توجا العروق
والخصيتان بحالهما وفى القاموس وجاء هو بالفتح فهو موجود ووجاء فى عروق خصيته حجرين ولم يخرجهما او هو
رضاضهما حتى ينفضخا اى ينكسرا وفى شرح السنة كره بعض اهل العلم الموجوءة لنقصان العضو والاصح انه غير مكروه
لان الخصاء يزيد اللحم طيبا والان ذلك العضو لا يوكل فيما يستحب ان يذبح الاضحية بنفسه ان قدر عليه وكذا
المراة انتهى وفى تعليله اشكال لما فى حديث احمد ان ابا سعيد الخدرى اشترى كبشا ليضحى به فعدا الذئب فاخذ
الالية فسال النبى صلى الله عليه وسلم فقال ضح به لكن اشار بعض المتاخرين الى عدم صحة سنده فلما وجههما
قال الطيبى اى جعل وجه كل واحد منهما تلقاء القبلة واستقبل القبلة بوجه قلبه ملقيا الحضرة الالهية
وفى المصابيح فلما اضجعهما قال ابن الملك اى اراد ذبحهما قال انى وجهت وجهى بسكون الياء وفتحها اى جعلت
ذاتى متوجها للذى فطر السموات والارض اى الى خالقهما ومبدعهما على ملة ابرهيم حال من الفاعل او
المفعول فى وجهت وجهى اى انا على ملة ابرهيم يعنى فى الاصول وبعض الفروع حنيفا حال من ابرهيم اى مائلا
عن الاديان الباطلة الى الملة القويمة التى هى التوحيد الحقيقى على الطريقة المستقيمة لا يلتفت الى ما سوى المولى
ولذا لما قال له جبريل الخاصة قال اما اليك فلا وما انا من المشركين لا شركا جليا ولا خفيا قال السيد
المولى ولذا نعوذ من الازهار لتحلية العلماء فان نبينا صلى الله عليه وسلم قبل النبوة هل كان متعبدا بشرع
لنسخ الكل بشريعة عيسى م قيل كان على شريعة ابرهيم وقيل موسى وقيل عيسى والصحيح انه لم يكن متعبدا بشرع
بشريعة عيسى م وشرعه كان حرف وبدل قال تعالى ما كنت تدرى ما الكتاب ولا الايمان اى شرائعه واحكامه
وفيه ان عيسى كان مبعوثا لبنى اسرائيل فلا يكون نبيا الا ولهذا ابرهيم من اسمعيل قال العلماء وكان مومنا بالله
ولم يعبد صنما قط اجماعا وكان عبادته غير معلومة لنا قال ابن برهان ولعل الله عز وجل جعل حفاء ان وكتمه
من جملة معجزاته قلت فيه بحث ثم قال وقد يكون قبل بعثه النبى صلى الله عليه وسلم نظر شيئا يشبه المعجزات
يعنى التى تسمى ارهاصا وقيل انه كان نبيا قبل اربعين غير مرسل واما بعد النبوة فلم يكن على شرع سوى شريعة
اجماعا والاظهر انه كان قبل الاربعين وليا ثم بعدها نبيا ثم صار رسولا ان صلاتى ونسكى اى سائر عباداتى
او تقربى بالذبح قال الطيبى جمع بين الصلوة والذبح كما فى قوله تعالى فصل لربك وانحر ومحياى بفتح الياء وسكون
ومماتى بالسكون والفتح قال الطيبى اى وما اتيه فى حياتى وما اموت عليه من الايمان والعمل الصالح
انتهى وحياتى وموتى لله اى خالصة لوجهه رب العالمين اى سيدهم وخالقهم ومربيهم ومصلحهم وفيه تغليب
العقلاء على غيرهم لا شريك له اى فى الالوهية والربوبية وبذلك اى بالتوحيد والاخلاص والعبودية امرت
وانا من المسلمين اى من جملة المنقادين لامره وحكمه وقضائه وقدره اللهم اى يا الله منك اى هذه الاضحية
عطية ومنحة واصلة منك ولك اى منذبحه وخالصة لك وفى المصابيح زيادة اليك اى واصلة وراجعة اليك
كما يقال فى الامثال منكم تهدى لكم وقال ابن الملك اى اللهم اجعل هذا الكبش منك وجعلته لك والتقرب به

الیك

اليك من قبل اى منك ولك عن محمد وامته اى الفاعلين عن شعائره وسنته امضيه وهو يحتمل التخصيص باهل
زمانه والتعميم المناسب لشمول الجماعات والاول يحتمل الانبياء والاموات والاخير منهما ثم المشاركة اما
محمولة على الثواب والتاعل الحنيفة فيكون من خصوصية ذلك بجماعة والاظهر ان يكون احدهما عن ذاته الشريفة
والثانى عن امته الضعيفة بسم الله والله اكبر ثم ذبح اى بيده او امر بذبحه رواه احمد وابو داود وكت
عليه وفى سنده محمد بن اسحاق وقد ضعفه ذكره ميرك وابن ماجة والدارمى قال ابن حجر وصححه الحاكم وفى
رواية لاحمد وابى داود والترمذى ذبح بيده وقال بسم الله والله اكبر اللهم هذا اى الكبش وما ذكر من الكبشين
عنى اى اجعله اضحية عنى وعمن لم يضح من امتى وفيه دلالة من الوجوب فيكون محسوبا عمن كان وجب عليه الاضحية
ولم يقدر اما لاجل اهماله ونسيانه او غفلة او فقدان سنته وهذا كله يحمل على الاجرة على عادته المعلومة ○
وعن حنش بفتح الحاء المهملة والنون المفتوحة والشين المعجمة ذكره السيد وقال المؤلف هو عبد الله
الصنعانى قيل انه كان مع على بالكوفة وقدم مصر بعد قتل على قال رايت عليا رضى الله عنه يضحى بكبشين اى زيادة
على اضحية الجماعة فقلت له ما هذا اى ما سبب هذا الزائد فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصانى
ان اضحى عنه وامرنى ان اضحى عنه بكبشين على قول الحياة او بكبشين احدهما عنه والاخرى عن نفسى
فانا اضحى عنه قال ابن الملك يدل على ان التضحية تجوز عن الميت وفى شرح السنة لم ير بعض اهل العلم التضحية
عن الميت وقال ابن المبارك احب الى ان يتصدق ولا يضحى وان ضحى فلا ياكل منه شيئا ويتصدق بالكل رواه ابو
داود وروى الترمذى نحوه وقال غريب لا يعرف الا من حديث شريك وفى رواية ضحى الحاكم انه كان يضحى
بكبشين عن النبى صلى الله عليه وسلم وبكبشين عن نفسه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنى ان اضحى
عنه ابدا فانا اضحى عنه ابدا **وعن على رضى الله عنه** قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين
والاذان بضم الذال ويسكن اى ننظر اليهما ونتامل فى سلامتهما من افة تكون بهما كالعور او الجدع قيل والاستشراف
الاستكشاف امعان النظر والاصل فيه وضع يدك على حاجبك كيلا تمنعك الشمس من النظر ماخوذ من الشرف
وهو المكان المرتفع فان من اراد ان يطلع على شئ اشرف عليه وقال ابن الملك الاستشراف الاستكشاف قال الطيبى
وقيل من الشرفة وهى خيار المال اى امرنا ان نتخيرهما اى نختار ذات العين والاذن الكاملتين وان نضحى بمقابلة بفتح
الباء اى التى قطعت من قبل اذنها شئ ثم ترك معلقا مقدمها ولا مدابرة وهى التى قطع من دبرها وترك معلقا من
مؤخرها ولا شرقاء بالمد اى مشقوقة الاذن طولا من الشرق وهو الشق ومنه ايام التشريق فان فيها تشريق لحوم القرابين
ولا خرقاء بالمد مثقوبة الاذن ثقبا مستديرا وقيل الشرقاء ما قطع اذنها طولا والخرقاء ما قطع اذنها عرضا قال المظهر
لا يجوز التضحية بشاة قطع بعض اذنها عند الشافعى وعند ابى حنيفة يجوز اذا قطع اقل من النصف ولا باس بكسوف
الاذن قال الطحاوى اخذ الشافعى بالحديث المذكور وما قال به ابو حنيفة هو الوجه لانه يحصل به الجمع بين هذا
الحديث وحديث قتادة قال سمعت ابن كليب قال سمعت عليا يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عضباء القرن
والاذن قال قتادة فقلت لسعيد بن المسيب ما عضباء الاذن قال اذا كان النصف او اكثر من ذلك معلوم انه
واما قول ابن حجر وعند ابى حنيفة يجزى ما قطع دون نصف اذنه وهو مختص يحتاج الى دليل فهو مما نشأ من قلة
الاطلاع على ادلة المجتهدين والا فالمجتهد يستدل بالدليل فاذا لم ير المقلد فسلم لا ناس داوم بالاعتقاد وحاصل الحد
انه لا يجوز مقطوع الاذن كلها او اكثرها ولا مقطوع النصف خلافا التى لا اذن لها خلقة ولا مقطوع الذنب
والانف والالية ويعتبر فيه فى الاذن ولا التى يبس ضرعها ولا الذاهبة ضوء احدى العينين لان ما شانها ان
ينقص عنهما اذ لا تبصر احد شقى المرعى ولا العجفاء التى لا مخ لها وهى المهزولة ولا العرجاء لا تذهب المنسك ولا المريضة
التى لا تعلف ولا اسنان لها بحيث لا تعتلف ولا الجلالة يجوز التى شقت اذنها طولا او من قبل وجهها وهى متدلية
ومن خلفها فالنهى فى الحديث محمول على التنزيه مع ان الحديث محمول على التنزيه مع ان الحديث موقوف على على رضى الله عنه ○
كما قاله الدارقطنى وغيره ولم ينالوا بتصحيح الترمذى له وقال ابن جماعة ذهب الائمة ان يجزى الشرقاء وهى
التى شقت اذنها والخرقاء وهى المثقوبة الاذن من لها وغيره رواه الترمذى وقال حسن صحيح نقله ميرك ○
وابو داود والنسائى والدارمى وابن ماجة وانتهت روايته اى رواية ابن ماجة الى قوله والاذن بالنصب حكاية
وهو الاول وعنه اى عن على قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نضحى باعضب القرن والاذن اى المكسور
القرن ومقطوع الاذن قاله ابن الملك فيكون من باب علفتها تبنا وماء باردا وقيل مقطوع القرن والاذن والعضب
القطع وفى المهذب انه يجوز الجماء التى لا قرن لها او كان مكسورا او ذهب بخلاف قرنها فيكون النهى نهى تنزيه

وفي الغايق العصب في القرن الداخل الانكسار فالخارج العضم قال ابن الانباري وقد يكون العضب في الاذن
الا انه في القرن اكثر رواه ابن ماجه وقال ميرك نقله عن الشيخ الجزري رواه الاربعة وقال الترمذي حسن
صحيح انتهى وقال ابن عبد البر انه ليس بثابت وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم سئل ماذا يتقى اي يحترز ويجتنب من الضحايا من بيانية لما قال فاشار بيده باصابعه فقال اربعا اي اتقوا
اربعا قال الطيبي فان قلت السؤال بصيغة المجهول تقتضي ان يقال اربع بالرفع اجيب بانه ربما صحف الناسخ فنقل
النون بالياء او انه نحا الى الجواب فعدى العامل اتقوا اربعا انتهى وتبعه ابن حجر وفيه ان التصحيف قد يكون
من القايل ولكن صحة الرواية وتعدد طرقها لا ينبغي ان يحمل عليه سيما وقد فصل بينهما قوله فاشار بيده ○
والاظهر عندي ان الجواب وقع بالاشارة وقوله اربعا منصوب بتقدير يعني دفعا للابهام العقلي بالتعبير القولي
والله اعلم العرجاء بالنصب بدل من اربعا ويجوز الرفع على انه خبر كذا في الاذكار البين بالوجهين اي الظاهر ○
ظلعها بسكون اللام وتفتح اي عرجها وهو ان يمنعها المشي والعوراء عطف على العرجاء البين عورها بفتحتين
اي عماها في عين وبالاولى في العينين والمريضة البين مرضها وهي التي لا تعتلف قال ابن الملك والحديث يدل
على ان العيب الخفي في الضحايا معفو عنه والعجفاء اي المهزولة الكسرا وفي اخرى الكبيرة التي لا تنقي من الانقاء قال
التوربشتي هي المهزولة التي لا نقي لعظامها يعني لا مخ لها من العجف يقال انقت الناقة اي صارت ذات نقي اي مخ
ووقع في عظامها المخ ونقل ابن عبد البر ان بعض رواية فسر بانها لا شحم فيها من الشحم وقال والكسيرا التي لا تنقي
هي التي لا تنقي من الهزال رواه مالك واحمد والترمذي وقال حسن صحيح ذكره ميرك وابو داود والنسائي وابن ماجة
والدارمي وعن ابي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحي بكبش اقرن فحيل قال السيد اي كريم مختار
وقيل اراد به النبيل والعظيم في الخلق وقيل اراد به المختار من الفحول وقيل التضحية بشاة سمينة افضل من شاتين وكثرة اللحم
افضل من كثرة الشحم الا ان يكون اللحم رديا له في الازهار ينظر في سواد اي حوالي عينيه سواد ويأكل في سواد فمه اسود
ويمشي في سواد اي قوائمه سود مع بياض سايره رواه الترمذي وقال حسن صحيح غريب نقله ميرك وابو داود والنسائي
وابن ماجة وعن مجاشع بضم الميم من بني سليم بالتصغير قال ميرك هو مجاشع بن مسعود بن ثعلبة بن وهب السلمي له ولاخيه مجالد
ولهما صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ان الجذع اي من الضأن يوفي مضارع مجهول من التوفية وقيل
من الايفاء يقال اوفاه حقه ووفاه اي اعطاه وافيا اي تاما مما يوفى منه الثني اي الجذع يجزي مما يتقرب به من الثني
اي من المعز والمعنى يجوز التضحية الجذع من الضأن كتضحية الثني من المعز رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وعن ابي
هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعمت الاضحية بكسر الهمزة وضمها الجذع من الضأن مانع صلى الله
عليه وسلم ليعلم الناس انه جايز فيضحوا رواه الترمذي وعن ابن عباس انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر
ولعلهم اقاموا في بلد ووقت لاضحية استحبابا لا وجوبا فحضر الاضحى اي يوم عيده فاشتركنا في البقرة سبعة
اي سبعة اشخاص بالنصب على تقدير اعني بيانا لضمير الجمع قاله الطيبي وقيل نصب على الحال وقيل رفع بدلا من ضمير
اشتركنا وعندي انه مرفوع على الابتداء وقدم خبر الجار والجملة بيان للاشتراك وفي البعير عشرة قال المظهر عمل به اسحق
ابن راهويه وقال غيره انه منسوخ بما مر من قوله البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة انتهى والاظهر ان يقال انه معارض
بالرواية الصحيحة ولعل ما ورد في البدنة سبعة او عشرة فهو شك وغيره جازم بالسبعة رواه الترمذي والنسائي
وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عمل
ابن ادم من عمل من زائدة لتأكيد الاستغراق اي عملا يوم النحر بالنصب على الظرفية احب معه بالنصب وقيل بالرفع
وتقديره هو احب الى الله من اهراق الدم اي صبه وافراد الضمير راجع الى ما دل عليه اهراق الدم قاله الطيبي واما قول
ابن حجر اي الدم المراق فلا وجه له لان المعنى ان المراق دمه ليأتي يوم القيمة والتانيث في قوله بقرونها جمع القرن
واشعارها جمع الشعر واظلافها جمع ظلف باعتبار الجنس قال ابن الملك انه اي المضحى به وفي بعض النسخ انها اي
الاضحية وهو الانسب بالقايل بعدها انتهى وفي بعض النسخ المصابيح بدل بقرونها بفروثها جمع فرث وهو النجاسة التي
في الكرش وليس كذلك في الاصول قلت فيكون تصحيفا قال زين العرب يعني افضل العبادات يوم العيد اراقة دم القربان
وانه يأتي يوم القيمة كما كان في الدنيا من غير نقصان شيء منه ليكون بكل عضو منه اجر ويصير مركبه على الصراط وكل يوم
مختص بعبادة ويوم النحر مختص بعبادة فعلها ابرهيم عليه السلام من التضحية والتكبير ولو كان شيء افضل من ذبح الغنم
في فداء الانسان لما فدى اسمعيل عليه السلام بذبح الغنم وقوله وان الدم ليقع من الله اي من رضاه بمكان اي بموضع
قبول قبل ان يقع بالارض اي يقبله تعالى عند قصد الذبح قبل ان يقع دمه على الارض فطيبوا بها اي بالاضحية

نفسا

مطلب في فضيلة ايام عشر ذي الحجة والعمل الصالح فيها والصوم وذكر الله وفضل الاضحية وفضائل الاعمال

نفسا تمييز عن النسبة قال ابن الملك الفا جواب شرط مقدر اي اذا علمتم انه تعالى يقبله ويجزيكم بها ثوابا كثيرا فلتكن
انفسكم بالتضحية طيبة غير كارهة واما قول ابن حجر فطيبوا بها اي بثوابها الجزيل نفسا اي قلبا اي بادروا اليها فلا
[illegible] رواه الترمذي قال ميرك وقال حسن غريب ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وابن ماجه وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بمعنى ليس من ايام من زائدة اسمها احب الى الله بالنصب على انه خبرها
وقيل بالرفع على انه صفة ايام على المحل والفتح على انه صفتها على اللفظ وقوله ان يتعبد في محل رفع بتأويل المصدر
على انه فاعل لاحب وقيل التقدير لان يتعبد اي يفعل العبادة له اي لله فيها اي في الايام من عشر ذي الحجة قال الطيبي
لو قيل ان يتعبد مبتدأ واحب خبره ومن متعلق باحب يلزم الفصل بين احب ومعموله باجنبي فالوجه
ان يقرأ احب بالفتح ليكون صفة ايام وان يتعبد فاعله ومن متعلق باحب والفصل ليس باجنبي وهو كقوله
ما رأيت رجلا احسن في عينيه الكحل من عين زيد وخبر ما محذوف اقول لو جعل احب خبر ما وان يتعبد متعلقا
باحب بحذف الجار اي ما من ايام احب الى الله لان يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة لكان اقرب لفظا ومعنى اما اللفظ
فظاهر واما المعنى فلان سوق الكلام لتعظيم الايام والعبادة تابعة لها لا عكسه على ما ذهب اليه القائل
والا يلزم العكس مع ارتكاب ذلك التعسف انتهى يعدل بالمعلوم وقيل بالمجهول اي يساوي صيام كل يوم منها
اي ما عدا العاشر وقال ابن الملك اي من اول ذي الحجة الى يوم عرفة بصيام سنة اي لم يكن فيها عشر ذي الحجة
كذا قيل والمراد صيام التطوع فلا يحتاج ان يقال لم يكن فيها ايام رمضان وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر
رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي واسناده ضعيف قال المنذري روى البيهقي وغيره عن يحيى بن عيسى
الرملي حدثنا يحيى بن ايوب البجلي عن عدي بن ثابت وهؤلاء الثلاثة ثقات مشهورون عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام افضل عند الله ولا العمل فيهن احب الى الله عز وجل من هذه الايام يعني
من العشر فاكثروا فيهن من التهليل والتكبير وذكر الله وان صيام يوم منها يعدل بصيام سنة والعمل فيهن يضاعف
بسبعمائة ضعف

الفصل الثالث

عن جندب بضمها وبفتح الدال بن عبد الله قال شهدت اي حضرت
الاضحى اي عيد يوم النحر بدل من الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعد بفتح الياء وسكون العين
وضم الدال من عدا يعدو اي لم يتجاوز ان صلى وفرغ من صلاته وسلم عطف تفسيري فاذا هو بلحم اضاحي بتشديد
الياء وتخفيفها اي لم يتجاوز عن الصلوة اي الخطبة فعاجلهم لحم الاضاحي بضم العين وسكون الدال اي لم يرجع بعد
ان صلى الى بيته حتى راى لحم اضاحي قد ذبحت قبل ان يفرغ من صلوته فقال من كان ذبح وفي نسخة صحيحة من كان
ذبح قبل ان يصلي بكسر اللام اي هو او نصلي اي نحن شك من الراوي والمال واحد اذ لم يكن هناك مصل متعدد
فليذبح مكانها اي بدل تلك الذبيحة اخرى اي ضحية اخرى فان الاولى غير محسوبة في الاضحية وفي رواية قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم خطب ثم ذبح وقال من ذبح وفي نسخة من كان ذبح قبل ان يصلي بالياء
وقال النووي بالنون انتهى وفي نسخة بزيادة او نصلي بالنون فليذبح اخرى مكانها وهذا صريح في الوجوب كما
سبق ومن لم يذبح فليذبح بسم الله متعلق بما قبله واما قول ابن حجر اي قائلا بسم الله فمستدرك مع عدم احتياج
اليه المقام الا ان يقال المراد ان يقع اسم الله مقرونا بالباء متفق عليه وعن نافع ان ابن عمر قال الاضحى
قال الطيبي هذا جمع اضحاة وهي الاضحية كأرطاة وارطى اي وقت الاضاحي يومان بعد يوم الاضحى
وهو اليوم الاول من ايام النحر وبه اخذ ابو حنيفة ومالك واحمد وقالوا انتهى وقت الذبح بغروب ثاني ايام التشريق
وقال الشافعي يمتد الى غروب الشمس آخر ايام التشريق والحديث بظاهره حجة عليه قال ابن حجر الخبر الصحيح عرفة كلها
موقف وايام منى كلها منحر وفي الكامل له عدة احاديث آخر منها خبر وكل ايام التشريق ذبح صححه ابن حبان واعترضه
النووي ونوزع بانه موقوف وفي آخر بانه مرسل نعم له ايضا [illegible] من طرق ضعيفة ومنها خبر ايام التشريق كلها
ذبح اسناده ضعيف وخبر ايام منى ايام نحر صححه ابو اسحاق المروزي ونظر فيه البيهقي اقول وعلى تقدير ثبوته يمكن
حمل ايام التشريق وايام منى على التغليب جمعا بين الادلة قال ابن حجر والحاصل ان له طرقا يقوي بعضها بعضا
فهو حسن يحتج به وبذلك قال ابن عباس وجبير بن مطعم ونقل عن علي ايضا وبه قال كثير من التابعين فمن زعم
تفرد الشافعي به فقد اخطأ وقد [illegible] لجمع بينهما الذبح بانتهاء يوم النحر وقد يحتج به على ما قاله البيهقي انه يمتد
الى آخر الحجة رواه مالك وقال اي مالك وبلغني وفي نسخة وبلغني وفي نسخة قال وبلغني عن علي بن ابي طالب
مثله اي مثل ما روي عن ابن عمر وعن ابن عمر قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين يضحي
اي كل سنة فمن المواظبة دليل الوجوب رواه الترمذي وعن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم يا رسول الله ما هذه الاضاحي بالتشديد وتخفف اي من خصايص شريعتنا او سبقنا بها بعض الشرايع القديمة
التي قررتها شريعتنا قال سنة ابيكم ابرهيم صلى الله عليه وسلم وفي نسخة عليه السلام قالوا فما لنا
وفي نسخة وما لنا فيها اي بالاضاحي من الثواب يا رسول الله قال بكل شعرة بالسكون والفتح حسنة والباء للمقابلة
او السببية قال الطيبي الباء في بكل شعرة معرف ليطابق السؤال اي اي شيء لنا من الثواب في الاضاحي فاجيب في كل
شعرة منها حسنة ولما كان الشعر كناية عن المعز كنوا عن الضان بالصوف قالوا فالصوف يا رسول الله اي فما الصوف
بالباقية فان الشعر يختص بالمعز كان الوبر يختص بالعبرة قال الله تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا
ومتاعا الى حين ولكن قد يتوسع بالشعر فيعم قال بكل شعرة اي طاقة من الصوف حسنة فكذا بكل وبرة حسنة
ففيه دليل على ان المعلمة في الاضحية لها فضيلة رواه احمد وابن ماجه قال ميرك والحاكم وقال صحيح الاسناد

باب العتيرة

بفتح العين المهملة تطلق على شاة كانوا يذبحونها في العشر الاول من رجب وعلى
الذبيحة التي كانوا يذبحونها لاصنامهم ثم يصبون دمها على راسها **الفصل الاول** عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا فرع اي في الاسلام بفتحتين اول ولد تنتجه الناقة قيل كان احدهم اذا تمت ابله
مائة قدم بكرا فنحرها وهو الفرع وفي شرح السنة كانوا يذبحونه لالهتهم في الجاهلية والمسلمون في صدر الاسلام
قال الخطابي وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث ويليق بحكم الدين واما ولا عتيرة العتيرة التي يعترها اهل
الجاهلية فهي الذبيحة التي كانت تذبح للاصنام ويصب دمها على ... في النهاية كانت العتيرة في رجب انتهى ولعله ما
بلغه النسخ قال اي ابو هريرة قال في الازهار قيل هذا التفسير من ابن شهاب وبه قال الخطابي في الاعلام وقيل من
ابن رافع وهو المذكور في كتاب مسلم وقيل من ابي هريرة من نفسه وقيل من ابي هريرة رواية وهو الاقرب والارجح وبه
قال البخاري والترمذي ذكره ميرك والفرع اول نتاج بكسر النون كان ينتج بالبناء للمفعول اي يولد ولذبيحة الناقة
لهم اي لاهل الجاهلية كانوا يذبحونه لطواغيتهم بسكون الياء جمع طاغوت اي لاصنامهم كالاضحية لله تعالى في الاسلام
والعتيرة بالرفع في رجب اي شاة اي كانت تذبح في رجب وهو يحتمل زمن الجاهلية وصدر الاسلام قال ابن الملك العتيرة
شاة او ذبيحة كانت تذبح في رجب في الجاهلية لاصنامهم وقيل كان احدهم ينذر انه ان بلغ ماله مائة ينذر في الجاهلية قال
ان كان كذا فعليه ان يذبح في رجب كذا وكانوا يسمون ذلك عتيرة وكلاهما منعا في الاسلام ومحل النهي على التقرب
به لا الى وجه الله تعالى كتذبيح العرب اياه لالهتهم ويدل على ذلك حديث نبيشة انه قال رجل يا رسول الله انا كنا نعتر عتيرة
في الجاهلية في رجب فما تامرنا فقال اذبحوا لله في اي شهر كان وبروا لله واطعموا انتهى والظاهر ان هذا الحديث كان في
صدر الاسلام ثم وقع النهي والا فلا معنى لتخصيص جوازه بابن سيرين من بين العلماء الاعلام وقال ابن حجر والمنع منها
في هذا الحديث راجع الى ما كانوا يفعلونه من الذبح لالهتهم وان المقصود نفي الوجوب له انهما ليسا كالاضحية في الاستحباب
او في ثواب اراقة الدم فاما تفرقة اللحم على المساكين فصدقة قال الشافعي ولو تيسر في كل شهر كان حسنا انتهى فيشبه
باهل الاصنام متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة **الفصل الثاني** عن مخنف بالخاء المعجمة كمنبر ابن سليم
بالتصغير قال كنا وقوفا اي واقفين او ذوي وقوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة يعني في حجة الوداع
فسمعته يقول يا ايها الناس ان على كل اهل بيت اي واجب عليهم في كل عام اي سنة اضحية وعتيرة هل تدرون
ما العتيرة هي التي تسمونها الرجبية اي الذبيحة المنسوبة الى رجب لوقوعها فيه رواه الترمذي وابو داود
والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب زاد ميرك لا نعرفه الا من حديث عون ضعيف الاسناد
قال ميرك فيه نظر لان عبارة الترمذي هكذا حديث حسن غريب لا نعرف هذا الحديث كذا في كثير من النسخ الحاضرة
الا من هذا الوجه من حديث ابن عون وللبرهنة ليس حكم بضعف اسناد هذا الحديث كذا في كثير من النسخ الحاضرة وكذا
نقله عنه صاحب التخريج انتهى قال الخطابي وغيره وجه تضعيفه ان ابا رملة الراوي عن مخنف بن سليم مجهول كذا ذكره
السيد وقال النووي في شرح المهذب وروى ابو داود باسانيد صحيحة انه صلى الله عليه وسلم [illegible]
انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تامرنا قال اذبحوا لله في اي شهر كان وقال له انا كنا نفرع فرعا في الجاهلية
فما تامرنا قال في كل سائمة فرع الحديث وامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرعة من كل خمسين واحدة وفي رواية عند
ابي داود ان الفرع حق وان تتركه حتى يكبر فتعطيه ارملة او تحمل عليه في سبيل الله خير ثم ذكر عنه البيهقي عن الشافعي ومن شاء
عتر ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع ثم قال والصحيح الذي نص عليه الشافعي واقتضته الاحاديث انهما لا يكرهان بل يستحبان
هذا مذهبنا وادعى القاضي الاجماع بان الفرع والعتيرة منسوخ عند جماهير العلماء وقال ابو داود العتيرة منسوخة وفي
نسخة العتيرة فلا وادعى ابو عبيدة وغيره ناسخة الحديث الصحيح لا فرع ولا عتيرة نقله السيد وقال البيهقي

ارجح

ارجح هذا الحديث فالمراد على طريق الاستحباب اذ قد جمع بينها وبين العتيرة والعتيرة غير واجب ذكره
ميرك وفيه بحث اذ لا يلزم من عدم وجوب العتيرة نفي وجوب الاضحية فالممكن ان يحمل الكل على الوجوب
والاثبات على الاستحباب قال في الازهار وتمسك ابو حنيفة بهذا الحديث على ان الاضحية واجبة على كل مقيم
اي وغني وهو مالك النصاب وقال مالك على كل مسلم قرويا وقال الشافعي سنة موكدة الا بالنذر لقوله
صلى الله عليه وسلم الاضحى علي فريضة وعليكم سنة ولنا ان نقول معناه ان الاضحى علي فريضة بفرض الله تعالى
وواجب عليكم بالسنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث كتب علي ولم يكتب عليكم الضحى والوتر انتهى ولنا ان نقول
المراد بالكتابة الفرضية ونحن لا نقول به اذ مرتبة الوجوب دون الفرض عندنا **الفصل الثالث** عن عبد الله بن عمرو
بالواو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بيوم الاضحى اي بجعله عيدا جعله الله اي
يوم الاضحى لهذه الامة اي عيدا قال الطيبي قوله اي عيدا منصوب بفعل يفسره ما بعده اي بان اجعله عيدا وقوله
جعل الله لهذه الامة حكم ذكر بعد ما يشعر بالوصف المناسب وهو قوله يوم الاضحى لان فيه معنى التضحية كانه
قيل حكم الله على هذه الامة بالتضحية يوم العيد ومن ثم حسن قول الصحابي ارايت الى اخره انتهى وهو تكلف مستغنى
عنه فان الشيء بالشيء يذكر فلما ذكر صلى الله عليه وسلم انه مامور بجعل ذلك اليوم عيدا وكان حكم التضحية
والامتناني قاله رجل يا رسول الله ارايت اي اخبرني ان لم اجد الا اضحية في النهاية المنيحة ان يعطي الرجل الرجل ناقة او
شاة ينتفع بلبنها ويعيدها وكذا اذا اعطاه لينتفع بصوفها ووبرها زمانا ثم يردها انتهى قيل وصف منيحة
بانثى يدل على ان المنيحة قد يكون ذكرا وان كان فيها علامة التانيث كما يقال حمامة ذكر ومثله قوله تعالى قالت
نملة فان تانيث الفعل دل على انها كانت انثى على ما سبق بيانه ويعضده ما روى عن ابن الاثير في النهاية من فتح منيحة
ورواه منح لبنا كان كعدل رقبة افاضحي بها قال لا قال الطيبي ولعل المراد من المنيحة ههنا ما منح بها وانما منعه
لانه لم يكن عنده شيء سواها ينتفع به ولكن خذ من شعرك بفتح العين وسكونها والمراد به الجنس اي اشعارك
واظفارك وتقص شاربك خبر بمعنى الامر ليكون عطفا على ما قبله وكذا الحكم فيما بعده من قوله وتحلق عانتك
فذلك اي ما ذكر من الافعال تمام اضحيتك عند الله اي اضحيتك تامة بنيتك الخالصة ولك بذلك مثل ثواب
الاضحية ثم ظاهر الحديث وجوب الاضحية الا على العاجز ولذا قال جمع من السلف تجب حتى على المعسر ويويده
حديث يا رسول الله استدين واضحي قال نعم فانه دين مقضي قال ابن حجر ضعيف مرسل قلنا اما المرسل فهو حجة عند
الجمهور واما كونه ضعيفا لو صح فيصلح ان يكون مويدا انه يعمل بالضعيف في فضايل الاعمال والجمهور على انه محمول
على الاستحباب بطريق ابلغ وقال ابو حنيفة لا يجب الا على من ملك نصابا والجمهور على انه سنة موكدة وقيل
سنة كفاية رواه ابو داود والنسائي

باب صلاة الخسوف

اي الشمس والقمر قال في الصحاح خسوف
الارض ذهابها في الارض وخسوف القمر كسوفه قال ثعلب كسفت الشمس وخسف القمر هذا اجود الكلام وفي الصحاح
كسفت الشمس تكسف كسوفا وكذا القمر يتعدى ولا يتعدى وقرى وخسف القمر على البناء للمفعول ذكره الطيبي
وزاد في القاموس والخسوف اذا ذهب بعضهما والكسوف كلهما ولا شك ان المشهور في الاستعمال كسوف الشمس
وخسوف القمر فالاولى للمولف ان يقول الكسوف بدل الخسوف فان احاديث الباب كلها وردت في كسوف الشمس
او يقول الكسوف والخسوف هل هما مترادفان او لا قال الكرماني يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف
وضمها وانكسفا وخسفا بفتح الخاء وضمها وانخسفا كلها بمعنى واحد وقيل الكسوف تغير اللون والخسوف
ذهابه والمشهور في استعمال الفقهاء الكسوف للشمس والخسوف للقمر واختاره ثعلب وذكر الجوهري انه افصح
وقيل يتعين ذلك وحكى عياض عن بعضهم عكس ذلك وغلطه لثبوتها في القران وقيل يقال بهما في كل منهما
وبهما جاءت الاحاديث ولا شك ان مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف لان الكسوف التغير الى السواد والخسوف النقصان
فاذا قيل في الشمس كسفت وخسفت لانها تتغير ويلحقها النقص ساغ وكذا القمر ولا يلزم من ذلك انهما
مترادفان وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء والله اعلم ثم فعله صلى الله عليه وسلم لكسوف الشمس
وكذا القمر في السنة الخامسة في جمادى الاخرى كما صححه ابن حبان قال ابن حجر وهي سنة موكدة وقيل فرض كفاية
وقال ابن الهمام صلاة العيد اكد لانها واجبة وصلاة الكسوف سنة عند الجمهور بلا خلاف او واجبة على قوله
الفصل الاول عن عائشة رضي الله عنها قالت ان الشمس خسفت وفي نسخة على بناء المجهول على عهد رسول الله
اي في زمانه صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا الصلاة جامعة اي ينادي بهذه الجملة قال ابن الهمام ليجتمعوا
ان لم يكونوا اجتمعوا قال الطيبي الصلاة مبتداء وجامعة خبره اي الصلاة تجمع الناس ويجوز ان يكون التقدير

الصلوة ذات جماعة اي يصلي جماعة لا منفردا كما تعين الرفاعة في الاسناد مجازي للطريق الكاشف انتهى ويجوز
نصب الاول بتقدير احضر وامع نصبا الثاني على الحال ورفعه بتقدير هي جامعة ورفع الاول الخبر
اي هذه الصلوة مع نصب الثاني على الحالية قال ابن حجر يسن فعلها جماعة كالعيد ومن ثم سن النداء لها كما مر
لا انفرادا كما بينا رواية خلافا لابي حنيفة ووافقه مالك في خسوف القمر ورد عليهما بالاحاديث الصحيحة
المسوية بين الكسوفين انتهى وما نسب الى ابي حنيفة من الانفراد في الكسوف فغير صحيح قال ابن الهمام قال
واجمعوا على انها تصلى بجماعة في المسجد الجامع او مصلى العيد ولا تصلى في الاوقات المكروهة وفي هداية
وليس في خسوف القمر جماعة قال ابن الهمام وما رواه الدارقطني عن ابن عباس انه عليه السلام صلى في كسوف
الشمس والقمر ركعات في اربع سجدات واسناده جيد وللخرج عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلي في كسوف الشمس والقمر اربع ركعات واربع سجدات قال ابن القطان فيه سعيد بن حفص
ولا اعرف حاله فليس فيه تصريح بالجماعة فيه والاصل عدمها حتى تثبت بثبت التشريع بها فتقدم اي من
صلى الله عليه وسلم فصلى اربع ركعات اي ركوعات في ركعتين واربع سجدات وفايدة ذكر انا الزيادة
منحصرة في الركوع دون السجود قالت عائشة اي بعد فراغها معه عليه السلام فما ركعت ركوعا قط
ولا سجدنا قط كان اطول منه اي كان ذلك الركوع او السجود اطول من ركوع الخسوف وسجوده وقال ابن حجر
سجدت منه كله من الركوعات والسجودات ولا يخفى بعده قال الطيبي وصلوة الكسوف والخسوف ركعتان
بالصفة التي ذكرت عند الشافعي واحمد وفرادى عند ابي حنيفة اي ان لم يوجد امام الجمعة عند الكسوف
واما عند مالك فيصلي كسوف الشمس جماعة وخسوف القمر فرادى وكوعهما كسائر الصلوة متفق عليه قال
ابن حجر ولم ير ابو حنيفة تكرير الركوع مع صحة الاحاديث به قلت سيجي تحقيقه في كلام ابن الهمام قال الهمام
قال وعندنا اقلها ركعتان كسنة الضحى ودليل هذه خبر الحاكم الذي قال انه على شرط الشيخين واقره عليه الذهبي
عن ابي بكرة انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين مثل صلوتكم هذه في كسوف الشمس والقمر وصح ايضا ان الشمس كسفت
فخرج صلى الله عليه وسلم فزعا يجر ثوبه فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت فقال صلى الله عليه
وسلم انما هذه الآيات يخوف الله بها عباده فاذا رأيتموها فصلوا كاحدث صلوة صليتموها من المكتوبة انتهى
وفيه دليل صريح لابي حنيفة وبحث لجمع القول والفعل تقدم على الفعل فقط انه مضطرب في الزيادة
والحال انه ما ثبت تعدد القضية بل تعدد الكسوف في مدة قليلة من المحالات العادية والله اعلم وعنها
اي عن عائشة قالت جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الخسوف بقراءته قيل المراد خسوف القمر لانه يكون
بالليل فيجهر بالقراءة فيها ذكره ابن الملك وهو المتبادر عند اطلاق الخسوف بل يتعين حمله عليه لما ثبت
انه صلى في كسوف لا يسمع له صوتا واعترض برواية ابن حبان انه جهر في كسوف الشمس واجاب ابن العربي بانه
محمول على بيان الجواز قلت يتوقف صحة هذا الحديث على ثبوت تعدد القضية فالصواب في الجواب انهما اذا تعارضا
ترجح الجهر في خسوف القمر لانها ليلية والسر في كسوف الشمس لانها نهارية متفق عليه وعن عبد الله ابن عباس
قال انكسفت الشمس كما في البخاري وفي مسلم انكسفت وفي شرح السنة خسفت على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام اي وقف قياما طويلا صفته لقياما
ولزمانا معتدا نحوا اي تقريبا وبيانه قوله من قراءة سورة البقرة اي من مقدار قراءتها قال الشافعي
فيه دليل على انه لم يسمع ما قرأ اذ لو سمعه لم يقدره بغيره ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع اي راسه من الركوع
فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول يعني كل قيام وركوع بعدا
فهو اطول مما بعده ثم رفع اي راسه للقيام ثم سجد ثم قام وفي نسخة فقيام وجمع بينهما ابن حجر ثم قام الى الركعة
الثانية فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول الظاهر ان المراد به الاول الثاني وكذا في قوله ثم ركع ركوعا
طويلا وهو دون الركوع الاول فيكون التنزل تدريجيا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع
ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع اي راسه للقوم ثم سجد اي سجدتين كذلك ثم انصرف وقد تجلت
الشمس اي اضاءت واصله تجليت فقال ان الشمس والقمر فيه اشارة الى ان حكم صلوة الكسوف والخسوف واحد
في الجملة آيتان اي علامتان من آيات الله اي الدالة على انهما خلقان مسخران ليس لهما سلطان في غيرهما
ولا قدرة لهما على الدفع عن انفسهما فكيف يجوز ان يتخذهما بعض الناس معبودين لا يخسفان بالتذكير تغليبا
للقمر طبق الشمس لموت احد اي حقير ولا لحياته ولا لولادة شريف في شرح السنة زعم اهل الجاهلية ان

كسوف الشمس والقمر يوجب حدوث تغير في العالم من موت او ولادة او ضرر وقحط ونقص ونحوها
فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم ان كل ذلك باطل وقيل [illegible] فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله اي بالصلوة في غير الاوقات
المكروهة او بالتهليل والتسبيح والتكبير والاستغفار وساير الاذكار في الوقت المكروه ويدل عليه الرواية
الآتية فادعوا الله وكبروا وصلوا والامر للاستحباب فان صلوة الكسوف سنة بالاتفاق قال الطيبي الامر بالفزع
عند كسوفهما الى الذكر والصلوة ابطال لقول الجهال وقيل انما امرنا بالفزع الى الصلوة لانهما آيتان دالتان على
قرب الساعة قال الله تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر وجمع الشمس والقمر وفيه ان ذلك انما يتم لو كانت
[illegible] قال الظاهر ان قال الا انهما آيتان [illegible] بما سيقع
يوم [illegible] قاله الله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا [illegible]
[illegible] فافزعوا الى الصلوة والذكر [illegible]
كان صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر فزع الى الصلوة الجامعة للاذكار والدعوات وشاملة الافضال والحكم
[illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم
من مكانه [illegible] قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا اي قصدت
تناول شيء واخذه في مقامك هذا اي في هذا الموضع صليت فيه وقال ابن حجر اي في مقامك هذا الذي نحن فيه
ثم رأيناك تكعكعت اي تاخرت [illegible] اي مشاهدة او مكاشفة فتناولت اي قصدت التناول
منها عنقودا اي قطعة من العنب [illegible] ولو اخذته لاكلتم منه
منه ما بقيت الدنيا اي مدة بقاء الدنيا قال الطيبي الخطاب عام في كل جماعة يتاتى منهم السماع والاكل الى يوم القيامة
بدليل قوله ما بقيت الدنيا قال القاضي ووجه ذلك اما بان يخلق الله تعالى مكانه حبة تقطف كما ورد في ثمر الجنة
بالجملة انه غاص في الارض شبيه في الزرع منه نوعه ما بقيت الدنيا فيؤكل منه قال الخطابي سبب تركه صلى الله عليه وسلم
تناول العنقود انه لو تناوله ورواه الناس لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فيرتفع التكليف قال الله تعالى يوم
يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها انتهى والمراد بالنقص طلوع الشمس من مغربها ورأيت النار اي حين
تأخرت عرض علي النار فتأخرت خشية ان يصيبني من حرارتها فلم ار كاليوم اي مثل اليوم منظرا قط اي قط او منظرا مثل
منظر اليوم فهو صفة منظرا فلما قدم نصب على الحال افظع اي اشد واكره واخوف قال الطيبي اي لم ار منظرا مثل المنظر
الذي رأيته اليوم اي رأيت منظرا مهولا فظيعا وقطع التشنيع ورأيت اكثر اهلها اي من المسلمين او مطلقا النساء
قد يشكل عليه ما جاء في حديث الطبراني ان ادنى اهل الجنة منزلة من له زوجتان من نساء الدنيا فكيف يكن مع ذلك
اكثر اهل النار ومن اكثر اهل الجنة وجوابه انهن اكثر اهلها انتهى والمراد انها اهلهن في العموم ثم يعفو الله عنهن هذا ولا
يلزم انهن يكن اكثر اهل الجنة والله اعلم قالوا وفي نسخة فقالوا بم اي بسبب اي شيء من الاعمال يا رسول الله
قال يكفرهن قيل يكفرن بالله قال يكفرن العشير اي الزوج المعاشر ويكفرن الاحسان قال الطيبي جملة معطوفة على الجملة
السابقة على طريق التجريد وكرره انتهى والمراد بالكفر هنا غير الشكر وهو الكفران وبيانه قوله لو احسنت الخطاب
عام لكل من يتاتى منه الاحسان الى احديهن الدهر اي جميع الزمان والزمن الطويل ثم رأت منك شيئا اي يسيرا من المكاره
وامرا حقيرا من الاساءة والشر قالت ما رأيت منك خيرا قط اي في جميع ما مضى من العمر متفق عليه قال ميرك ورواه
ابو داود والنسائي وعن عائشة نحو حديث ابن عباس برفع نحو اي مثل حديثه في المعنى وقالت ثم سجد فاطال
السجود ثم انصرف وقد انجلت الشمس اي انكشفت فخطب الناس اي اراد ان يخطب الناس فحمد الله اي شكره واثنى
عليه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله اي
اعبدوه وافضل العبادات الصلوة والامر للاستحباب عند الجمهور قال ابن الهمام والحادث في الاشراط وجوبها
لامر في قوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم شيئا من هذه فافزعوا الى الصلوة قال ابن الملك انما امر بالدعاء لان النفوس
عند مشاهدة ما هو خارق العادة يكون معرضة عن الدنيا ومتوجهة الى الحضرة العليا فيكون اقرب الى الاجابة وكبروا
اي عظموا الرب او قولوا الله اكبر فانه يطفي نار غضب الرب وصلوا اي صلوة الكسوف وتصدقوا بالترحم على الفقراء والمساكين
وفيه اشارة الى ان الاغنياء والمتنعمين هم المقصود بالتخويف من بين العالمين ثم قال يا امة محمد فيه ذكر لنا ما شيئهم على
الامتثال وعن نسبتهم لنبيه صلى الله عليه وسلم والله ما من احد اغير بالفتح وقيل بالرفع اي اشد غيرة من غيرة من الله
والغيرة في الاصل كراهة شركة الغير في حقه وغيرة الله تعالى كراهة مخالفة امره ونهيه ان يزني متعلق باغير اي
على ان يزني عبده او تزني امته اي على زنى عبدكم او امتكم قال الطيبي ان يزني متعلق باغير وحذف الجار من

ويستمر ونسبة الغيرة الى الله مجاز يحمل على غاية اظهار غضبه على الزاني وانزال نكاله عليه ثم قال الوجه القصة
بما عليه لو تعوت من الخسوفين وحرصهم على الطاعة والالتجا الى الله بالتكبير والدعا والصلوة والتصدق
ردا لهم عن المعاصي كلها وخص منها الزنا وفخم شانه وندب امته بقوله يا امة محمد ونسب الغيرة الى الله
ولعل تخصيص العبد والامة اختاره تحسنا للادب لان الغيرة اصلها ان تستعمل في الاهل والزوج والله تعالى
منزه عن ذلك ويجوز ان يكون نسبة الغيرة اليه تعالى من باب الاستعارة التمثيلية شبه حاله تعالى
مع عبده الزاني من الانتقام وحلول العقاب بحالة ما يفعل السيد بعبده والزوج من الزاجر والتعزير
الندبة لتعلق به ما يفيه به على سبب الندبة والفزع الى الله تعالى من علم باقه ونعيمه فقال يا امة محمد والله
لو تعلمون ما اعلم من غضب الله وغفرانه من اهوال يوم الاخرة وعجايب بيانه لضحكتم قليلا اى زمانا قليلا او ضحكا قليلا
مفعول مطلق قبل القلة هنا بمعنى العدم ولبكيتم كثيرا متفق عليه ورواه ابوداود والنسائي وعن ابي موسى
قال خسفت الشمس بالبناء للفاعل فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا بكسر الزاء اى خائفا
شفقا على اهل الارض ان ياتيهم عذاب الله او تعليما لامته ليفزعوا عند ظهور الايات
منه وقد قال الله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا يخشى بالبناء للفاعل وقيل للمفعول وفي نسخة تخشى
اى يخاف ان تكون الساعة ويرفع بيانه قال الطيبي فيه تخييل من الراوي وتمثيل كانه قال فزع فزع من يخشى ان تكون
الساعة والا فكان النبي صلى الله عليه وسلم عالما بان الساعة لا تقوم وهو بين اظهرهم وقد وعده الله
النصر واعلاء دينه وانما كان فزعه عند ظهور الايات كالخسوف والزلازل والريح والصواعق شفقا على
اهل الارض ان ياتيهم عذاب الله كما الحق من قبلهم من الامم لا عن قيام الساعة قال المظهر اخطا الراوي
حيث قال لان ابا موسى لم يكن عالما بما في قلب النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الظن غير صواب فان قيل يحتمل
ان يكون هذه الواقعة قبل الاعلام بالنصر والظفر وحينئذ يتوقع الساعة قلنا ليس كذلك لان ابا
موسى كان بعد فتح خيبر ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخبر من هذه الاشيا قبل فتح خيبر فلا يجوز حمل النبي
صلى الله عليه وسلم من الاخبار بواسطة ما كشف له من الاحوال ويجوز ان ينسب الفزع الى الراوي بواسطة
ما راى من النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة يوم مات ابرهيم فظن بعض ان انكساف الشمس لموت ابرهيم
فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها من ايات الله الماخرة انتهى قال ميرك هذه الاحتمالات على تقدير
ان يكون الرواية فيخشى بصيغة المعروف الغائب ويجوز ان يقرأ نخشى بصيغة المجهول او بصيغة المتكلم المع
فان ساعدت الرواية فلا اشكال والله اعلم بحقيقة الحال فاتى المسجد اى مسجد المدينة قال ابن حجر فيه
رد لقول بانها تصلى فرادى في البيوت انتهى وهو مردود بما تقدم انه اجمعوا ان صلوة الكسوف تصلى جماعة
في الجامع فصلى باطول قيام وركوع وسجود ظاهره عدم تعددهما في كل ركعة ما رايته قط يفعله اى ما رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يفعل مثله وقال اى بعد فراغه من صلوة الكسوف هذه الايات كالكسوفين والزلازل
والصواعق التي يرسل الله اى يظهرها لاهل الارض فكانه يرسلها اليهم لا يكون لموت احد ولا لحياته اى لاجل
احد ولكن يخوف الله بها اى بالايات عباده وفيه اشارة الى رد ما يقوله اهل الهيئة من السبب المشهور وعدم
وقد رد عليهم ابن العربي المالكي والسيف الامدي وقال ابن دقيق العيد وهذا لا ينافي ذكرهم لها اسبابا عادية
للكسوفين لان الله تعالى افعالا تجري على العادات وافعالا خارجة عنها وعندهم تزداد خوف اهل المراقبة
لقوة اعتقادهم في قدرة الله تعالى وفعله لما يشاء ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم عند اشتداد هبوب الريح يتغير
لونه ويدخل ويخرج خشية ان يكون كريح عاد وان كان هبوبها موجبا فاذا رايتم شيئا من ذلك اى مما ذكر من الايات
فافزعوا اى التجئوا من عذابه الى ذكره ومنه الصلوة ودعائه واستغفاره متفق عليه ورواه النسائي
ميرك وعن جابر قال انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابرهيم في السنة
العاشرة من الهجرة وهو ابن ثمانية عشر شهرا على الاكثر قال ابن حجر وكان ذلك يوم عاشر شهر كما قاله بعض الحفاظ وفيه رد
لقول اهل الهيئة لا يمكن كسوفها في غير يوم السابع او الثامن والتاسع والعشرين الا ان يريدوا ان ذلك باعتبار
العادة وهذا خارق لها ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم باثبات همزة الابن خطا قال المظهر ظن بعضهم ان الكسوف
الشمس يوم مات ابرهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم لموته فقال صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من
ايات الله كما تقدم فصلى بالناس ست ركعات اى ركوعات اطلاقا للكل وارادة للجزء باربع سجدات قال الطيبي اى صلى
ركعتين بكل ركعة ثلاث ركوعات وعند الشافعي واكثر اهل العلم ان الخسوف اذا تمادى جاز ان يركع في كل ركعة ثلاث

ركوعات

ركوعات وخمس ركوعات واربع ركوعات كما في الحديث الاتي قال ميرك وهذا يخالف المعنى به عند النووي عند
الشافعية كما يعلم من كتبهم من المنهاج والمحرر والحالة والقونوي ما قول لكنه موافق المعنى به عند النووي
واتباعه وفيه اشكال وهو انه كيف يعرف التمادي في الخسوف في اول وهلة حتى يبتدي بثلاث ركوعات ثم ان
او نحوهما مع ان احاديث الثلاث كلها في صلوة الكسوف الشمس ولا يمكن تعدده عادة في زمن يسير كما هو مقرر عند
ارباب الاثر والنظر رواه مسلم قال ابن حجر في هذين الحديثين والحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم جعل
يصلي ركعتين ركعتين ويسال عنها حتى انجلت منافاة لقوله الشافعي واكثر اصحابه لو تمادى الكسوف لم يكرر
صلاته ولم يزد فيها على ركوعين مطلقا كما لا ينقص عنهما ان نواهما وان وقع الانجلا واجاب الشافعي والبخاري بانه
لا مساغ لحمل هذه الاحاديث على بيان الجواز الا ان تعددت الواقعة وهو لم يتعدد لان مرجعها كلها الى صلاته صلى الله
عليه وسلم في كسوف الشمس يوم مات ابرهيم وحينئذ يجب ترجيح اخبار الركوعين فقط لانها اصح واشهر قلت بل يجب
ترجيح اخبار الركوع فرد لانها الاصل وقد ورد بالخبر قولا وفعلا كما سبق وسائر الاخبار مضطرب مختلف
الاثار ثم قال وخالف في ذلك جماعة من اصحابه الجامعين الفقه والحديث كابن المنذر فذهبوا الى تعدد الواقعة
وحملوا الروايات في الزيادة والتكرير على بيان الجواز وحواه النووي في شرح مسلم وغيره انتهى وفيه ان تعدد الواقعة
لم يثبت بالتجويز العقلي من دون الثبت النقلي والله الموفق وعن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
كسفت الشمس ثمان ركعات اى ركوعات في اربع سجدات وعن علي مثل ذلك اى وروى عنه مثل رواية ابن عباس وفيه
انه كان رواه على رواية معنى فكان المولف ان يقول وعن علي نحوه وان كان روايته لفظا فكان حقه ان ينسب الحديث
اليه ثم يقول وعن ابن عباس مثل ذلك والله اعلم رواه مسلم وعن عبد الرحمن بن سمرة قال كنت ارتمي اى اطرح من
الفرس باسهم جمع سهام لي بالمدينة وهو ما كان متفرقا او مع جماعة بالمدينة في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبب للقتال لقوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة فانه صح ان النبي صلى الله عليه وسلم فسرها بالرمي وقال من علم الرمي
وقال من علم الرمي فتركه فليس منا اذ كسفت الشمس فنبذتها اى ورميت السهام والقيتها فقلت في نفسي لانظرن
والله لانظرن اى لانصرف الى ما احدث اى يجدد من السنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس قال فاتيته
وهو قائم في الصلوة رافع يديه اى واقف في هيئة الصلوة من القيام والاستقبال واجتماع الناس خلفه صفوفا
او الصلوة بمعنى الدعا اذ لم يرفع يديه في صلوة الكسوف في وقتا لا ذكار قال ابن حجر اى في الصلوة التي للكسوف
في القيام الاول رافع يديه للدعا ما الركوع الاول فجعل قوله الركوع يسبح الى اخره ولا ينافي ما فيه من الكلف المناسب
لمذهبه فقط صحة انه باول ما سياتي من قوله فلما حسر عنها قرا سورتين وصلى ركعتين فجعل يسبح ويهلل ويكبر
ويحمد ويدعو حتى حسر عنها اى ازيل الكسوف وكشفت عنها اى عن الشمس فلما حسر عنها قرا سورتين وصلى ركعتين ظاهر الحديث
انه سبق من الاحاديث قال الطيبي يعني دخل في الصلوة ووقف في القيام الاول وطول التسبيح والتهليل والتكبير
والتحميد حتى ذهب الخسوف ثم قرا القران وركع ثم سجد قام في الركعة الثانية وقرا فيها القران وركع وسجد وتشهد
وسلم انتهى وهو بناء على ما قد سبق منه ومن غيره انه كان صلى الله عليه وسلم يزيد في عدد الركعات اذا تمادى الكسوف ولما
سيان انه صلى حتى انجلت وفي رواية الصحيحين وانجلت الشمس قبل ان ينصرف رواه مسلم في صحيحه قال ميرك ورواه
ابوداود والنسائي ايضا وعن عبد الرحمن بن سمرة وكذا في شرح السنة اى البغوي عنه اى عن عبد الرحمن وفي نسخة
المصابيح عن جابر بن سمرة اى بدل عبد الرحمن بن سمرة قال المولف وجدت حديث عبد الرحمن بن سمرة في صحيح مسلم وكتاب الحميدي
والجامع وفي شرح السنة بروايته ولم اجد لفظ المصابيح في الكتب المذكورة برواية جابر بن سمرة ذكره الطيبي قال
في المذاهب لدى الشافعي رحمه الله رواية عائشة رضي الله عنها قال ابن الهمام اخرج الستة عنها قالت خسفت الشمس
في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام فكبر فصف الناس وراءه
فاقترا قراءة طويلة هي ادنى من القران الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو ادنى من الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد
ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك فاستكمل اربع ركعات واربع سجدات وانجلت الشمس قبل ان ينصرف ثم قام فخطب
الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم
ذلك فافزعوا الى الله ثم قال صاحب الهداية ولنا حديث ابن عمر وقال ابن الهمام اخرج ابوداود والنسائي والترمذي
في الشمايل عن عطاء بن السايب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقام عليه السلام فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع فلم يكد يسجد ثم فلم يكد يرفع ثم سجد فلم يكد يرفع
ثم رفع وفعل في الركعة الاخرى مثل ذلك واخرجه الحاكم وقال صحيح واخرج ابوداود والنسائي عن سمرة بن جندب

قال بينا انا وغلام من الانصار نرمي عن غرضين لنا حتى اذا كانت الشمس قيد رمحين او ثلاثة في عين الناظر من الافق
اسودت حتى آضت اي صارت كانها تنومة بتشديد النون نبت فقال احدنا لصاحبه انطلق بنا الى المسجد
فوالله ليحدثن شان هذه الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم في امته حدثا قال فدفعنا فاذا هو بارز فاستقدم
فصلى فقام كاطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة
الثانية ثم سلم فحمد الله واثنى عليه واشهد ان لا اله الا الله واشهد انه عبده ورسوله وفي ابي داود من حديث النعمان
ابن بشير على ما تجيء في اصل المشكوة ثم قال ورواه ابو داود عن قبيصة الهلالي قال كسفت وفيه فصلى ركعتين فاطال
فيهما القيام ثم انصرف وقد انجلت فقال انما هذه الآيات يخوف الله بها عباده فاذا رأيتموها فصلوا كاحدث
صلاة صليتموها من المكتوبة واخرج البخاري عن ابي بكرة خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج
يجر رداءه حتى انتهى الى المسجد وثاب الناس اليه فصلى بهم ركعتين فانجلت فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله
يخوف بهما عباده فاذا كان ذلك فصلوا حتى ينكشف ما بكم قال فهذه الاحاديث منها الصحيح ومنها الحسن وقد دارت
على تواتر امور منها ما فيه انه صلى ركعتين ومنها الامر بان يصلوا كاحدث صلاة من المكتوبة وهي الصبح فان كسوف
الشمس كان ارتفاعها قيد رمحين على ما في حديث سمرة فلو دام السنة ركعتان اقول ويمكن حمل الاحاديث على الاول
استفاد منه ان ثمة السنن فانه يعتبر بها عن صغرهم معنى فعله عمرو قال وعنها فافاد تفصيله انها بركوع واحد وحمل الاول
على ان في كل ركعة ركوعين خروج عن الظاهر فانه قبل امكان الحمل عليه يكون اذا اوجبه دليل وقد يجد وهو كون احاديث
الركوعين اقوى قلنا هذه ايضا رتبتها اما حديث البخاري بحرا فلا شك وكذا ما قبله من حديث النسائي وابي داود
والباقي لا ينزل عن درجة الحسن وقد تعددت طرقه فيرتقي الى الصحيح فهذه الاحاديث كلها صحيح حينئذ فكان فات احاد
الركوعين وكون بعضها مما اتفق عليه الكل اصحاب الكتب الستة غاية ما فيه كثرة الرواة ولا ترجيح عندنا بذلك ثم المعنى
الذي رويناه ايضا في الكتب الخمسة والمعنى هو المنظور اليه وانما تعرف في احاديث الكتب واثباتها خصوصيات المتون
ولو سلمنا انها اقوى سندا فالضعيف قد يثبت مع صحة الطريق بمعنى آخر وهو كذلك فيها فان احاديث تعدد
الركوع اضطربت فيها الرواة ايضا فان منهم من روى ركوعين ومنهم من روى ثلاثا ومنهم من روى اربعا خمسا
والاضطراب موجب للضعف فوجب ترك روايات التعدد كلها الى روايات منها ما يشمل روايات صلاة الكسوف
ان فوجب ان يصلى على ما هو المعهود ويكون متضمنا ترجح روايات الاتحاد ضمنا لا قصدا وهو الموافق لرواية
الاطلاق في نحو قوله عليه السلام فاذا كان ذلك فصلوا حتى ينكشف ما بكم وعن هذا الاضطراب الكثير
وفق بعض مشايخنا بحمل روايات التعدد على انه لما اطال في الركوع اكثر من المعهود جدا ولا يسمعون له صوتا
على تقدم في رواية رفع من خلفه متوقعين رفعه وعدم سماعهم الانتقال فرفع الصف الذي يلي من رفع
فلما راى من خلفه انه عليه السلام لم يرفع فلعلهم انتظروه على توهم انه يدركهم فيه فلما يئسوا من ذلك رجعوا
الى الركوع فظن من خلفهم انه ركوع بعد ركوع منه عليه السلام فرووا كذلك ثم لعل روايات الثلاث والاربع
بناء على اتفاق تكرر الرفع من الذي خلف الاول وهذا كله اذا كان الكسوف الواقع في زمنه مرة واحدة فاما على
انه تكرر مرارا بعدد ان يقع مخوسة مرة في عشر سنين لانه خلاف العادة كان دليلا على اختلاف الاحاديث لانه لم يتعلم
تاريخ فعله المتاخر في الكسوف المتاخر فقد وقع التعارض وجب الاحجام عن الحكم بانه كان التعدد على وجه
التثنية او الجمع ثلاثا او اربعا او خمسا وكان التعدد فبقي المجزوم به استنان الصلوة مع التردد في كيفيته
من المرويات فيترك ويصار الى المعهود ثم يتضمن ما قدمناه من الترجيح والله سبحانه واعلم بحقيقة الحال انتهى كلام
المحقق مخلصا وعن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت لقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة بفتح العين
اي فك الرقاب من العبودية في كسوف الشمس ان الاعتاق وسائر الخيرات يدفع العذاب رواه البخاري

الفصل الثاني

عن سمرة بن جندب بفتح الدال وضمها مع ضم الجيم قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في كسوف اي الشمس لا نسمع له صوتا وهذا يدل على ان الامام لا يجهر بالقراءة في صلاة الكسوف وبه قال ابو حنيفة
وتبعه الشافعي وغيره قال ابن الهمام ويدل عليه ايضا حديث ابن عباس روى عنه احمد وابو يعلى في مسنديهما
عنه صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الكسوف فلم اسمع منه حرفا من القراءة ورواه ابو نعيم في الحلية عن ابن عباس
قال صليت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس فلم اسمع له قراءة قال وهذا رواية عائشة رضي الله
عنها في الصحيحين قالت جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف بقراءته وللبخاري من حديث اسماء جهر عليه السلام
في صلاة الكسوف ورواه ابو داود والترمذي وحسنه ولفظه صلى صلاة الكسوف فجهر فيها بالقراءة ولابي داود

يحمل

حصل التعارض وجب الترجيح بان الاصل في صلاة النهار الاخفاء رواه الترمذي قال ابن الهمام وقال حسن صحيح
انزل والاقدم لان الاقطع اولكون اسناده صحيحا وابو داود والنسائي وابن ماجه وعن عكرمة مولى ابن عباس
قال قيل لابن عباس ماتت فلانة صفية وقيل حفصة بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بالرفع بدل او بيان
او خبر مبتدأ محذوف والنصب بتقدير يعنون فخر اي سقط ووقع ساجدا اتيانا بالسجود او مصليا فقيل له
تسجد بحرف الاستفهام في هذه الساعة الامامة مع ان السجود من غير موجب ممنوع فقال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم آية اي علامة مخوفة قال الطيبي قالوا المراد بها العلامات المنذرة بنزول
البلايا والمحن التي يخوف الله بها عباده ووفاة ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من تلك الآيات لانهن ضممن
الى شرف الصحبة وقد قال صلى الله عليه وسلم انا امنة لاصحابي فاذا ذهبت اتى اصحابي ما يوعدون واصحابي
امنة لاهل الارض الحديث فهن احق بهذا المعنى من غيرهن فكان وفاتهن سالبة للامنة وزوال الامنة موجب
للخوف فاسجدوا اي صلوا وقيل اراد السجود وحسب قال الطيبي هذا مطلق فان اريد بالآية خسوف الشمس
والقمر فالمراد بالسجود الصلوة وكانت غيرها كمجيء الريح الشديدة والزلزلة وغيرهما فالسجود هو المتعارف
ويجوز الحمل على الصلوة ايضا لما ورد كان اذا حزبه امر فزع الى الصلوة انتهى قال ابن الهمام وفي مبسوط شيخ الاسلام
قال في ظلمة او ريح شديدة الصلوة حسنة وعن ابن عباس انه صلى لزلزلة بالبصرة واية آية اعظم من ذهاب ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم لانهن ذوات البركة فبحياتهن يندفع العذاب ببركة الذكر والصلوة رواه ابو داود
والترمذي وقال حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه نقله ميرك

الفصل الثالث

عن ابي بن كعب
قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم اي صلاة الكسوف فقرأ بسورة وفي نسخة سورة
من الطول بضم الطاء وكسرها وبفتح الواو قال الطيبي جمع الطولى كالكبرى والكبر وركع خمس ركعات اي ركوعات
وسجد سجدتين ثم قام الثانية بالنصب على نزع الخافض وفي نسخة الى الثانية فقرأ بسورة بالباء لا غير من الطول
وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم جلس كما هو اي كائنا على الهيئة التي هو عليها مستقبل القبلة يدعو حتى
انجلى كسوفها اي انكشف وارتفع والاشكال المتقدم قوي هنا حيث صلى بخمس ركوعات ثم دعا حتى تجلى قال ابن
الهمام والامام مخير شاء دعا مستقبلا جالسا او قائما او مستقبل القوم بوجهه ودعا ويؤمنون قال الحلواني
وهذا احسن ولو قام ودعا معتمدا على عصا او قوس كان ايضا حسنا رواه ابو داود وعن النعمان بن بشير قال كسفت
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين [illegible] قال المظهر يشبه ان يكون صلاها مرة وكان
اذا طالت مدة الكسوف مد في صلاته وزاد في عدد الركوع واذا قصرت نقص وذلك جائز يصلي على حسب الحال
ومقدار الحاجة قال وذهب [illegible] وانه اذا امتد زمان الخسوف يزيد في عدد الركوع وفي اطالة
القيام والركوع ويطول السجود [illegible] كما ذكره الطيبي [illegible]
ركعتان وكل ركعة قيامان وركوعان ولا يزاد ولا ينقص [illegible]
يخالف قوله ابن حجر [illegible] لان جوازهما خاص بالنفل المطلق
انتهى ثم فيه ما تقدم من ضعف القول بتعدد الكسوف مع اشكال السابق الذي يرد على كلام الطيبي [illegible]
[illegible] قال الطيبي [illegible] بالدعاء [illegible]
حتى انجلت الشمس [illegible]
المتقدمة وتقرب المذهب بحنيفة رحمه الله رواه ابو داود وفي رواية النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم
حين انكسفت الشمس مثل صلاتنا يركع ويسجد من غير تعدد الركوع وله اي النسائي في اخرى اي في رواية اخرى
قال ابن الهمام من حديث [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما مستعجلا الى المسجد
وقد انكسفت الشمس فصلى حتى انجلت ثم قال ان اهل الجاهلية كانوا يقولون ان الشمس والقمر لا ينخسفان
الا لموت عظيم من عظماء اهل الارض وان الشمس والقمر لا ينخسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما خليقتان من خلقه
قال الطيبي [illegible] من خلق الله تعالى [illegible] على التساوي وفيه تنبيه على انه لا شأن
[illegible] الخلق للناس والخليقة البهائم [illegible]
قال الطيبي والمعنى الاول انسب [illegible] في هذا المقام [illegible]
[illegible] وهذا [illegible] مناسب لهذا المقام

لتحقير الملائكة في قوله تعالى وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا عبدنا فيخلقه ما يشاء وفي نسخة ما يشاء اي
من الكسوف والنور والظلمة قال الطيبي ما يشاء مفعول للمصدر المضاف الى الفاعل ومن ابتدائية على ما تقدم
بيانه انتهى يعني في قوله من خلقه فانهما انخسف فصلوا ان الله اذا بدا اي تجلى الشيء من خلقه خشع له فاذا رايتم
ذلك فصلوا كاحدث صلوة صليتموها من المكتوبة حتى تنجلي او يحدث الله امرا تعوت به الصلوة كظهور شمس
بالانجلاء وبغروبها كاسفة والقمر بالانجلاء وطلوع الشمس وظهور الصبح كظهور شمس وبغروبه خاسفا وبقيام
الساعة او بوقوع فتنة مانعة من الصلوة قال الطيبي غاية لمقدر اي صلوا من الله الانجلاء منتهية اما الى الانجلاء
او الى حادثة الله تعالى امر وهذا المقدر ربط الشرط بالجزاء لما فيه من العائد الى الشرط **باب في سجود الشكر**
سجدة الشكر عند حدوث ما يسر به من نعمة عظيمة وعند اندفاع بلية جسيمة سنة عند الشافعي ولبث
بسنة عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه هذا ووقع في بعض النسخ بين الباب وهذا الباب خال عن الفصل الاول
اعتذار عن صاحب المصابيح والثالث اعتذار من نفسه قال الشيخ الجزري لم يذكر صاحب المصابيح من الصحاح
حديثا فيه اي في هذا الباب وكلما اورده فيه فمن الحسان وقد وجد منه في الصحاح عن كعب بن مالك انه
الفصل الثاني سجد لله شكرا لما بشره النبي صلى الله عليه وسلم بتوبة الله عليه وقصته مشهورة متفق عليه
عن ابي بكرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه امر بالتنوين للتعظيم سرورا بالنصب على نزع
الخافض اي لاجل حصوله او على التميز من النسبة او بتقدير اعني يعني امر يسر وفي نسخة امر يسر وعلى الاول
وقال ابن حجر اي اذا جاءه امر عظيم حال كونه مسرورا انتهى وهو لا يتم الا بتقدير مضاف ويكون المصدر
بمعنى الفاعل والمفعول او على طريق المبالغة كرجل عدل ولا يرتبه شك لرواية الفظ والمعنى ولاملاك
ولحدي المعنى خر اي سقط ساجدا شكرا حالان مترادفان او متداخلان وفي نسخة شكرا بالنصب للعلة
لله تعالى قال التوربشتي ذهب جمع من العلماء الى ظاهر الحديث فراوا السجود مشروعا في باب شكر النعمة وخالفهم
اخرون فقالوا المراد بالسجود الصلوة وحجتهم في هذا التاويل ما ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما اتي براس ابي جهل خر ساجدا وقد روى عن عبد الله ابن ابي اوفى في روايته صلى الله عليه وسلم صلى بالضحى ركعتين
حين بشر بالفتح او براس ابي جهل وصلى الله وجه ابي حنيفة وقد بلغنا عنه انه قال وقد القى هذه المسالة لو الزم
السجود عند كل نعمة متجددة عظيمة الموقع عند صاحبها لكان عليه ان لا يغفل عن السجود طرفة العين لانه
لا يخلو عنها ادنى ساعة فان من العباد نعمة عند العباد نعمة الحياة وذلك يتجدد عليه بتجدد الانفاس او
كلوهما انما عنى هذا معناه واما الحديث الذي يدل عليه انه سجد حين راى نغاشيا فمرسل وهم لا يرون الاحتجاج
وقيل المراد سرور يحصل عند هجوم نعمة ينتظرها او يفاجيها من غير انتظار مما يندر وقوعها لا ما استمر وقوعها
ومن ثم قيده في الحديث بالمجيء على سبيل الاستعارة وذكر النعم ويؤيده حديث سعيد بن ابي وقاص وكذا حديث
النغاشي والمرسل ضعيف لكنه اذا تقوى بحديث اخر ضعيف قوي وصار حسنا والحديث الذي نحن فيه حسن
رواه ابو داود والترمذي عن ابي بكرة كذا ذكره الطيبي رواه ابو داود والترمذي وقال هذا حديث حسن
غريب وصححه الحاكم ونقل ميرك عن التصحيح ورواه ابن ماجة واحمد وفي اسناده بكار بن عبد العزيز تكلم
فيه بعضهم ووثقه اخرون وقال الترمذي حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه انتهى وقال ابن الهمام
وفي الباب عن جابر وجرير وابن عمر وانس وابي جحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مروي من فعل ابي بكر
وعمر وعلي رضي الله عنهم قلت وفي الباب ايضا عن ابي موسى الاشعري ومعاذ بن جبل وعبد الرحمن بن عوف
والمراد بالكلام عن النبي صلى الله عليه وسلم كلامه وعن ابي جعفر اي محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
يكنى ابا جعفر المعروف بالباقر وسمي به لتبقره في العلم اي توسعه واما قوله ابن محمد ابي جعفر محمد الصادق
فغفلة لانه كان الصادق لقبا لابنه جعفر ولقبه الباقر ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا من النغاشين
بضم النون وتخفيف الياء وفي نسخة بتشديد الياء والنغاش بتخفيفها هو القصير جدا الضعيف الحركة الناقص
الخلقة انتهى وقيل المبتلى وفي المختار النغاش القصير وفي المصابيح رجلا نغاشا قال بعض الشراح وروي نغاشا
بالياء المشددة فخر اي وقع ساجدا قال المظهر السنة اذا راى مبتلى ان يسجد شكرا لله على ان عافاه الله
تعالى من ذلك البلاء وليكتم السجود واذا راى فاسقا فليظهر السجود ليتنبه ويتوب انتهى وروى البيهقي
راى واحدا من ابناء الدنيا فقال الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به رواه الدارقطني مرسلا لان ابا جعفر
لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وانما سمع اباه زين العابدين وجابر بن عبد الله كما صرح به الذهبي انه

منها

منها ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد لرؤية زمن وانه لرواية فرد وفي شرح السنة لفظ المصابيح وفي
نسخة بلفظ المصابيح يعني نغاشا بدل شين **وعن سعد بن وقاص** احد العشرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم من مكة نريد بصيغة المتكلم مع الغير وفي نسخة بصيغة الغيبة اي هو صلى الله عليه وسلم يريد
المدينة اي اصالة ونحن مريدون تابعون له في المراد فلما كنا قريبا اي في موضع قريب او قريبين او ذوي قرب
من عزوراء بفتح العين المهملة وسكون الزاي الاولى وفتح الواو والمد وقيل بالقصر ثنية بالجحفة عليها الطريق
من المدينة الى مكة وفي نسخة عزورا بالراء المهملة وكذا في حاشية نسخة السيد موضوعا عليه ظاهر اشارة
الى ان هذا هو الظاهر وانما الى العدم وجدان نسخة في المشكوة مطابقة له ونقل ميرك عن خط اصيل الدين
ان قوله عزورا بفتح العين المهملة والزاي المعجمتين بينهما واو مفتوحة وبعد الراء الثانية الف ممدود
والاشهر حذف الالف هكذا صحح هذه اللفظ شراح المصابيح وقالوا هي موضع بين مكة والمدينة والغزاز
بالفتح الارض الصلبة وقال صاحب المغرب والشيخ الجزري في تصحيح المصابيح عزورا بفتح العين المهملة
وزاي ساكنة ثم واو وراء مهملة مفتوحتين والف وضبط بعضهم بحذف الالف وهي ثنية عند الجحفة
خارج مكة قال الشيخ ولا ينبغي ان يلتفت الى ما ضبطه شراح المصابيح مما يخالف ذلك فقد ضبطوها
وقيدوها ولم ار احدا منهم ضبطها على الصواب والله اعلم انتهى ويوافقه ما في القاموس وبعضهم من النهاية
انه بالزاي المعجمة نزل ونزلوا النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع لخاصيته بالوحي ووحي اليه فالنهي اليه
قال الطيبي والظاهر ان البقعة لا تخلوا عن خصوصية لخصت بالدعاء لامته من الخاص والعام والله اعلم
ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر اي وقع او سجد ساجدا فمكث بفتح الكاف وضمها طويلا
اي مكثا طويلا اي زمانا كثيرا ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم قام اي ثالثا فرفع يديه
ثم خر ساجدا وفيه اشارة الى ان الاخفاء افضل في الدعاء قال الله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقال عز
وجل اذ نادى ربه نداء خفيا ودليل على استحباب رفع اليدين في الدعاء الا فيما ورد الا ثم خلافه قال اني
سالت ربي اي دعوته او طلبت رحمته وشفعت لامتي اي لغفران ذنوبهم وستر عيوبهم واعلاء درجاتهم
ورفع عظمتهم ومرتبتهم وهو بيان للمسؤل وبعضه فاعطاني اي وهبني ثلث امتي بضم اللام وسكونها
اي اعطاني مغفرة ثلثهم وهم السابقون فخررت بفتح الراء وقعت ساجدا لربي شكرا اي لهذه النعمة
وطلب الزيادة قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم ثم رفعت راسي فسالت ربي اي سعة رحمته ومزيد
مغفرة لامتي اي كافة فاعطاني ثلث امتي فخررت ساجدا لربي شكرا ثم رفعت راسي فسالت ربي لامتي
فاعطاني ثلث امتي فخررت ساجدا لربي شكرا فاعطاني الثلث الاخر بكسر الخاء وقيل بفتحها وهم الظالمون
لانفسهم العاصون قال التوربشتي اي فاعطانيهم فلا يجب عليهم الخلود وتنالهم شفاعتي فلا يكونون كالامم
السالفة وجب عليهم الخلود وكثير منهم لعنوا لعصيانهم الانبياء فلم تنالهم الشفاعة والعصاة من هذه الامة
من عوقب منهم نقي وهذب ومن مات منهم على التشهد يخرج من النار وان عذب بها وتناله الشفاعة وان اجترحوا الكبائر
ويتجاوز عنهم ما وسوست به صدورهم ما لم يعملوا او يتكلموا الى غير ذلك من الخصائص التي خص الله تعالى هذه الامة
امة الاجابة او امة الدعوة ولا يصح الثاني فانه تعالى قال ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن
يشاء والعفو ان في الامم كلها متمنا وبيانه فالصواب ان يحمل على الشفاعة المختصة به صلى الله عليه وسلم لامته
المرحومة فخررت ساجدا لربي ولم يقل هنا شكرا لما سبق مكررا قال المظهر ليس معنى الحديث ان يكون جميع امته
مغفورين بحيث لا يصيبهم النار لان هذا نقض كثيرا من الايات والاحاديث الواردة في تهديد اكل مال اليتيم
والربوا والزاني وشارب الخمر وقاتل النفس بغير حق وغير ذلك بل معناه ان يخص امته من سائر الامم بان لا يمسخ
صورهم بسبب الذنوب وان لا يخلدهم في النار بسبب الكبائر بل يخرج من النار من مات في الاسلام بعد تطهيره
من الذنوب وغير ذلك من الخصائص التي خص الله تعالى امته صلى الله عليه وسلم من بين سائر الامم وفيه نظر لان السنة
كما دلت على ذلك دلت على هذا وكذا الكتاب كقوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا وقوله تعالى ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء والعفو من الكريم ينبغي ان يكون ارجى من العذاب والله اكرم الاكرمين
واما دخول الناس فليس الا على القسم خلافا للمعتزلة انتهى ولم يظهر وجه نظره واما قوله لان السنة كما دلت
اي على تعذيب اهل الكبائر دلت على ذلك اي على غفرانهم فاقول لا تنافي بينهما على ما هو مقرر في العقائد من
انهم يعذبون في الجملة او لانهم يغفرون جميعهم ثانيا وكذا الحكم بين الايتين فان الثانية محكمة والاولى

اما مشروحة او مؤولة بان الاوم كما لذنوب للعهد والمراد ما عدا الكفر او الاستغراق فيكون مقيدا بالتوبة قال الغز
وكانت شفاعته في الامة ان لا يخلو احد في النار ويخفف ويتجاوز عن صغائر ذنوبهم ثم توفيقا بينه وبين ما ذكر
والسنة على ان الفاسق من اهل القبلة يدخل النار ثم الطيبي بغضهم من كلام القاضي والمظهر ان الشفاعة موثرة في اسقاط
وفي عدم الخلود في حق اهل الكبائر بعد تمحيصهم بالنار ولا تاثير للشفاعة في حق اهل الكبائر قبل الدخول في النار وقد
روينا عن الترمذي وابي داود عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شفاعتي لاهل الكبائر من امتي
وعن الترمذي عن جابر من لم يكن من اهل الكبائر فما له وللشفاعة والاحاديث فيها كثيرة قلت ليس فيها ما يدل على ان
الشفاعة لاهل الكبائر قبل دخول النار ولا منافاة ثم لما قالاه ثم قال نعم تتعلق ثم بالمشيئة الاذن فاذا تعلقت المشيئة
بان تنال بعض اصحاب الكبائر قبل دخول النار وان فيها فذاك والا كانت بعد الدخول والله اعلم بحقيقة الحال انتهى وفيه
ان المشيئة اذا اتت تعلقها بشيء من قبل او بعد فليس محل النزاع هنا الا من قبل ومن بعد وان الامر كله لله والله اعلم رواه احمد
وابو داود اي من طريق عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه باسناد جيد وسكت عليه ابو داود واقره المنذري ذكره ميرك

باب الاستسقا

في نسخة صحيحة باب صلاة الاستسقاء وهي في اللغة طلب السقيا العباد من الله تعالى عند
حاجتهم اليها بسبب قلة الامطار وعدم جري الانهار قال ابن الهمام يخرجون للاستسقاء ثلاثة ايام ولم ينقل
اكثر منها متواضعين متخشعين في ثياب خلق مشاة يقدمون الصدقة كل يوم بعد التوبة الى الله تعالى الا في مكة
وبيت المقدس فيجتمعون في المسجد قال ابن حجر وهو انواع ثلاثة ثابتة بالاخبار الصحيحة ادناها مجرد الدعاء
فرادى او مع الاجتماع له روى ابو عوانة في صحيحه ان قوما شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم قحط المطر فقال
اجثوا على الركب ثم قولوا يا رب فقعلوا فسقوا وثانيها انه رسول الله صلى الله عليه تعالى عليه وسلم استسقى عند
احجار الزيت بالدعاء بلا صلاة قال الشافعي ولحسن هذا النوع ما كان من اهل الصلاح واوسطها الدعاء عقب الصلاة
ولو نوافل وفي كل خطبة مشروعة واعلاها بالصلاة والخطبة كما ياتي ويندب تكرير الاستسقاء لانه تعالى
يحب الملحين في الدعاء والله اعلم

الفصل الاول

عن عبد الله بن زيد اي ابن عاصم المازني الانصاري
لا عبد الله بن عبد ربه الانصاري الخزرجي راى الاذان في المنام وهو غلط على ما في البخاري وشرحه قال المؤلف
الاول لم يشهد احدا ولم يشهد بدرا وهو الذي قتل مسيلمة الكذاب مشاركا وحشي بن الحارث في قتله والثاني انه
شهد بدرا والمشاهد بعدها وقال ابن الهمام وهم البخاري ابن عيينة في قوله انه عبد الله بن زيد صاحب الاذان بل هو ابن
عاصم المازني قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس اي معهم الى المصلى اي في المدينة يستسقي
حال او استيناف فيه معنى التعليل فصلى بهم ركعتين قال المظهر ابو حنيفة لا يرى في الاستسقاء صلاة بل يدعو
والشافعي يصلي كصلاة العيد وبه قال ابو يوسف ومحمد قال في الهداية قلنا فعله مرة وتركه اخرى فلم يكن سنة
قال ابن الهمام وانما يكون سنة اذا واظب عليه ولذا قال شيخ الاسلام فيه دليل على الجواز عندنا بمعنى يجوز
لو صلوا بجماعة لكن ليس بسنة وفي الكافي الذي هو جمع كلام محمد قال لا صلاة في الاستسقاء انما فيه الدعاء
بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك صلاة الا حديث واحد شاذ لا يؤخذ به انتهى قال ابن الهمام ووجه الشذوذ
فعله عليه السلام لو كان ثابتا لاشتهر نقله اشتهارا واسعا ولفعله عمر حين استسقى ولانكروا عليه اذ لم يفعل
لانها كانت بحضرة جميع الصحابة لتوافر الكل في الخروج معه عليه السلام للاستسقاء فلما لم يفعل ولم ينكر
روايتها في الصدر الاول بل هو عن ابن عباس وعبد الله بن زيد على اضطراب في كيفيتها عن ابن عباس وانس
كان ذلك شذوذا فيما حضره الخاص والعام والصغير والكبير واعلم ان الشذوذ يراد باعتبار الطرق اليهم
اذ لو تيقنا عن الصحابة المذكورين رفعه لم يبق اشكال انتهى قيل الافضل ان يقرا في الاولى ق او سبح وفي
الثانية اقتربت او الغاشية وقيل الافضل ان يقرا في الثانية انا ارسلنا نوحا لانها لائقة بالحال وفي حديث
ضعيف انه قرا في الاولى بالاعلى وفي الثانية بالغاشية واستقبل القبلة اي بعد الصلاة يدعو حال
ورفع يديه اي للدعاء وحول رداءه حين استقبل القبلة قال المظهر الغرض من التحويل التفاؤل بتحويل الحال
يعني حولنا رجاء ان يحول الله علينا العسر باليسر والجدب بالخصب وكيفية التحويل ان ياخذ بيده اليمنى الطرف الاسفل
ايضا من جانب يساره وبيده اليسرى الطرف الاسفل من جانب يساره وبيده اليسرى الطرف الاسفل ايضا
من جانب يمينه ويقلب يديه خلف ظهره بحيث يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه الاعلى من جانب اليسار
فاذا فعل ذلك فقد انقلب اليمين يسارا واليسار يمينا والاعلى اسفل وبالعكس وقال ابن الملك ان كان مربعا يجعل
اعلاه اسفله واسفله اعلاه وان كان مدورا كالجبة يجعل جانبه الايمن على الايسر وقال في الهداية وما رواه

كان تفاؤلا ولا قال ابن الهمام اعتراف بروايته ومنع استنانه لانه فعل الامر لا يرجع الى معنى العبادة والله اعلم
ثم قال واعلم انه يكون التحويل كان تفاؤلا ولا اخفاء مصرحا به في المستدرك من حديث جابر وصححه قال وحول رداءه
لكي ينقلب القحط الى الخصب وفي مسند اسحاق لتتحول السنة من الجدب الى الخصب ذكره من قول وكيع قال الحلبي وطول
رداءه صلى الله عليه وسلم اربعة اذرع وعرضه ذراعان وشبر متفق عليه قال ابن الهمام اخرجه الستة وزاد
البخاري فيه جهر فيهما بالقراءة وليس هذا عند مسلم واما ما رواه الحاكم عن ابن عباس وصححه وقال فيه فصلى
ركعتين وكبر فيهما خمسا في الاولى سبع تكبيرات وقرا سبح اسم ربك الاعلى وقرا في الثانية هل اتاك حديث
الغاشية وكبر فيها خمس تكبيرات فليس بصحيح كما زعم بل هو ضعيف معارض واما ضعفه فبمحمد بن عبد العزيز
بن عبد الرحمن بن عوف قال البخاري منكر الحديث والنسائي وغيرك وابو حاتم ضعيف الحديث ليس له حديث
مستقيم واما المعارضة فيما اخرجه الطبراني في الاوسط عن انس انه عليه السلام استسقى فخطب قبل الصلاة
واستقبل القبلة وحول رداءه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما الا تكبيرة واخرج ايضا عن ابن عباس قال لم يزد
عليه السلام على ركعتين مثل صلاة الصبح انتهى وبه يظهر بطلان قول ابن حجر يؤخذ منه هذا الحديث انها كالعيد
وقد صح انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين كما يصلي العيد وبه يرد قول الماليكة انها كبقية الصلاة وليست كالعيد
انتهى وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه اي رفعا كاملا في شيء من دعائه اي جنس
دعائه الا في الاستسقاء اي في دعائه فانه يرفع اي كان يرفع يديه حتى يرى بصيغة المجهول بياض ابطيه
قال القاضي اي لا يرفعهما كل الرفع حتى يجاوز راسه ويرى بياض ابطيه لو لم عليه ثوب الا في الاستسقاء انه ثبت
استحباب رفع اليدين في الادعية كلها اي غالبا متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه
وعنه اي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء قال لعل هذا تفاؤلا بتقلب الحال
ظهر البطن وذلك نحو صنيعه في تحويل الرداء واشارة الى ما يسأله وهو ان يجعل بطن السحاب الى الارض لينصب ما فيه من الا
كما قال ان الكف اذا جعلنا الارض انصب ما فيها من الا وقيل اذا دفع بلاء من قحط ونحوه فليجعل ظهر كفه الى
السماء وروى احمد انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل الاول اذا استعاذ والثاني اذا سال رواه مسلم
وعن عائشة قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا راى المطر قال اللهم صيبا بتشديد الياء واصله صيوب
قلبت الواو ياء وادغمت كسيد اي مطرا نقله البخاري عن ابن عباس وقيد الواحدي بالكثير ويؤيده ما في الكشاف
الصيب المطر الذي يصوب اي ينزل ويقع وفيه مبالغات من جهة التركيب والبناء والتنكير دل على انه نوع من المطر
شديد ما وروى ابن ماجه سيبا بفتح فسكون اي عطاء وهو منصوب بمقدر اي اسقنا كما في رواية او اسالك
او اجعله وقيل على الحال اي انزله علينا حال كونه صيبا اي مطرا نازلا نافعا اي لا مغرقا ولا كطوفان نوح عليه
السلام قاله ابن الملك وقال الطيبي هو تتميم في غاية الحسن لان صيبا مظنة الضرر انتهى وتبعه ابن حجر والاظهر
انه احتراز عن مطر لا يترتب عليه نفع اعم من ان يترتب عليه ضرر نافعا حينا قيل يا في بكل مرة وهو المختار
رواه البخاري وعن انس قال اصابنا اي حصل لنا ونزل علينا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حال
من المفعول والفاعل مطر قال اي انس فحسر اي كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه اي بدنه قال
الطيبي والاظهر عن راسه لكن في رواية الحاكم حسر ثوبه عن ظهره حتى اصابه من المطر وروى الشافعي باسناد
ضعيف انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سال السيل قال اخرجوا بنا الى هذا الذي جعله الله طهورا فنتطهر منه
ونحمد الله عليه وقد سئل ابن عباس عن ذلك فقال اوما قرات ونزلنا من السماء ماء مباركا فاحب
ان ينال من بركته فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا اي ما الحكمة فيه قال لانه اي المطر حديث
عهد بربه اي جديد النزول بامر ربه فيكون كما تطفل الصغير والنبت والزهر في الربيع لما اختلط الجماعة
ولا اثر فيه مباشرة العاصين ولكونه نعمة جديدة ولذا قيل لكل جديد لذة او لانه بمنزلة الرسول القاصد
من عند الملك الى ناس من عباده فيجب تعظيمه وتكريمه او لان فيه ايماء الى قرب العهد من عالم العدم الذي يتمناه
الخائفون وينتهي اليه السالكون العارفون بالجنسية علة الضم والله اعلم قال التوربشتي اراد انه قريب عهد
بالفطرة وانه هو الماء المبارك الذي انزله الله تعالى من المزن ساعتئذ فلم تمسه الايدي الخاطئة ولم تكدره
ملاقاة ارض عبد عليها غير الله وانشد شيخنا شيخ الاسلام تضوع ارواح نجد من ثيابهم عند القدوم
لقرب العهد بالدار قال المظهر فيه تعليم لامته ان يتقربوا ويرغبوا فيما فيه خير وبركة انتهى وسن الدعاء
عند نزول المطر لانه يستجاب حينئذ كما في خبر رواه الشافعي واخر رواه البيهقي وفي رواية ان رؤية الكعبة

كذلك وننتجب ان يقول مطرنا بفضل الله ورحمته رواه مسلم الفصل الثاني عن عبد الله بن زيد قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة فجعل اي الني عطافه
اي جانب ردائه الايمن على عاتقه الايسر وجعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن في النهاية العطاف هو الرداء
وانما اضاف العطاف الى الرداء لانه اراد احد شقي العطاف فالهاء ضمير الرداء ويجوز ان يكون للرجل اي النبي صلى الله
عليه وسلم ويريد بالعطاف جانبا الرداء قال التوربشتي سمي الرداء عطافا لوقوعه على العطفين وهما الجانبان
ثم دعا الله لم يذكر في هذا الحديث ذكر الصلاة رواه ابو داود والفصل له رواه البقية من الاربعة ايضا بالفاظ
قريبة المعنى ذكره ميرك وعنه اي عن عبد الله قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة
اي كساء اسود مربع له علمان في طرفيه من صوف وغيره وفي النهاية هي ثوب خز او صوف معلم وقيل لا تسمى بها
الا ان تكون سوداء معلمة له اي للنبي صلى الله عليه وسلم سوداء صفة لخميصة وفيه تجريد فاراد ان ياخذ
اسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت اي شقت عليه قلبها بتشديد اللام وقيل بتخفيفها على عاتقيه اي جعل
اسفلها اعلاها على عاتقيه كذا قاله ابن الملك وهو غير مستقيم والصواب كما قال بعضهم انه لم يجعل اسفلها اعلاها
بل جعل ما على كتفه الايمن على عاتقه الايسر قال الزيلعي مخرج الهداية زاد الامام احمد وحول الناس معه
قال الحاكم على شرط مسلم انتهى قال ابن الهمام قال في الهداية انه لم ينقل انه امرهم بذلك فنقل انهم فعلوا ذلك
لا ينبه واجيب بانه تقريره اياهم احد الادلة وهو مدفوع بان تقريره الذي من الحجج ما كان عن علمه ولم يدل شيء
مما روي على علمه بفعلهم ثم تقريره بل اشتمل على ما هو ظاهر في عدم علمه وهو ما تقدم من رواية انما حول
بعد تحويل ظهره اليهم انتهى ومحل التحويل الخطبة الثانية وعن ابي يوسف انه يشرع للامام دون المأمومين
رواه احمد وابو داود وعن عمير بالتصغير مولى ابي اللحم بالمد اسم رجل من قدماء الصحابة سمي بذلك لامتناعه
من اكل اللحم او لحم ما ذبح على النصب في الجاهلية اسمه عبد الله ابن الملك استشهد يوم حنين قيل هو الذي يروي
هذا الحديث ولا يعرف له حديث سواه وعمير يروي عنه وله ايضا صحبة انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي
عند احجار الزيت وهو موضع بالمدينة من الحرم سمت بذلك لسواد حجارها كانها طليت بالزيت قريبا من الزوراء
بفتح الزاي المعجمة اسم موضع قائما يدعو يستسقي حالا اي داعيا مستسقيا رافعا يديه قبل وجهه بكسر
القاف وفتح الموحدة اي مقابله اي تلقاءه وتجاهه لا يجاوز بهما اي بيديه حين رفعهما راسه
لا ينافي ما مر من انس انه كان يبالغ في الرفع في الاستسقاء لاحتمال ان ذلك اكثر احواله وهذا في نادر منها
او بالعكس رواه ابو داود وروى الترمذي والنسائي نحوه اي معناه وعن ابن عباس قال خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعني في الاستسقاء اي يريد ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم خرج في دعاء الاستسقاء
وهو من كلام الراوي متبذلا بتقديم التاء على الموحدة اي لابسا ثوب البذلة في النهاية التبذل ترك التزين
على جهة التواضع انتهى والاظهر انه على جهة اظهار الافتقار وارادة جبر الانكسار ولئلا يكون مكررا مع قوله
متواضعا في الظاهر متخشعا في الباطن متضرعا بالقلب في انواع الذكر رواه الترمذي قال حسن صحيح ونقله ميرك
رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اي عبد الله ابن عمرو بن العاص قال
بحقيقة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استسقى قال اللهم اسق بهمزة الوصل او القطع عبادك
ليشمل الرجال والنساء والعبيد والاماء وبهيمتك اي بهائمك من جميع دواب الارض وحشراتها وانشر رحمتك
السنين اي ابسط رحمتك واحي بلدك الميت اي باثبات الارض بعد موتها اي يبسها رواه ابو داود وعن
جابر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يواكي من الوكاة والتوكاء الاتكاء الاعتماد والتحامل عليها على
في النهاية اي يتحامل على يديه اي يرفعهما ويمدهما في الدعاء ومنه التوكؤ على العصا وهو التحامل عليها
هكذا قاله الخطابي في معالم السنن فقال اللهم اسقنا بالوصل والقطع غيثا اي مطرا مغيثا بضم اوله
اي منقذا من الاغاثة بمعنى الاعانة وفي رواية قبله هنيئا مريئا بفتح الميم والمد ويجوز ادغامه اي محمود
العاقبة لا ضرر فيه من الغرق والهدم ومنع في مسلم اللهم اغثنا قال القاضي من نصبهم وما هنا من الاعانة
بمعنى المعونة وليس من طلب الغيث ويحتمل لانه طلبه اي هب لنا غيثا في النهاية فقال الغيث النافع الذي يمرئ
اذا لم يثقل على المعدة وانحدر عنها طيبا قال التوربشتي ويحتمل مريعا بفتح الميم والباء او بضم الميم وكسر الباء
مدرارا من قولهم ناقة مريعة كثيرة اللبن ولا احققه ورواية مربعا بفتح الميم وضمها اي كثيرا في شرح السنة ذا رياعة
وخصب ويروى مرتعا بالتاء اي بضم الميم اي منبتا للربيع المغني عن الارتياد لعمومه والناس يرتعون

نبتا او لا يحتاجون الى النجعة ويروى مرتعا اي بفتح الميم والتاء اي ينبت به ما يرتع الابل وكل خصب
مرتع وبعث ذكره الطيبي قال بعضهم مريعا اي خصيبا فهل من امرع الارض بالضم مراعة اي صارت كثيرة الماء
والنبات وقيل مريعا بضم الميم اي مخصبا من امرع بالمكان اذا اخصب او غيثا كثير النماء ذا ريع من راعت الابل
اذا كثرت اولادها ومربعا مفعل من الربع اي موضع اقامته ومربعا بضم الميم اي مقيما للناس مغنيا لهم عن
الارتياد لعمومه جميع البلاد من ربع بالمكان اذا اقام به وقيل منبتا للربيع وهو النبات الذي يرعاه الناس
في الربيع نافعا غير ضار تاكيد عاجلا غير آجل مبالغة قال اي جابر فاطبقت على بناء الفاعل وقيل
بالمفعول عليهم السماء ويقال اطبق اذا جعل الطبق على راس شيء وغطاه به اي جعلت عليهم السحاب
كطبق فيلا اي غطى السحاب وعمومه الجوانب ذلك الوقت وعطاهم السحاب كطبق فوق رؤسهم بحيث لا يرون
السماء من تراكم السحاب وعمومه الجوانب وقيل اطبقت بالمطر الدائم يقال اطبقت عليه الحمى اي دامت ○
وفي شرح السنة اي ملأت والغيث المطبق العام الواسع قال الطيبي معنى الغيث وهو المطر الذي يغيث الخلق
من القحط بالبعث على الاسناد المجازي والمغيث في الحقيقة هو الله واكد مريئا بمربعا بالنماء فيعني ينبت الله به
ما يرتع الابل وكذا نافعا بغير ضار واكد عاجلا بغير آجل اعتناء بشان الخلق واهتماما على سعة رحمة الحق وكما
دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ كانت الاجابة مطابقا له حيث اطبقت عليهم السماء فان في اسناد
الاطباق الى السماء والسحاب من المطبق ايضا مبالغة وعرفها ليتناول ان تنزل المطر من سما اي من افق واحد
من بين سائر الافاق لان كل افق من افاقها سما والمعنى انه عمام مطبق اخذ بافاق السماء اجابة لدعوة نبيه
صلوات الله وسلامه عليه رواه ابو داود قال ميرك باسناد صحيح ولفظه اتت النبي صلى الله عليه وسلم بواكي
وفي نسخة بواكي بالباء الموحدة جمع باكية ووقع في شرح الخطابي رايت النبي صلى الله عليه وسلم يواكي بالياء المثناة
من تحت مضمومة واخره مهموز قال معناه يتحامل على يديه اذا رفعهما ومدهما في الدعاء قال النووي وهذا
الذي ادعاه الخطابي لم يات به الرواية ولا انحصر الصواب فيه بل الذي هو واضح المعنى وفي رواية ابي هريرة انت النبي
صلى الله عليه وسلم هو اول بدل بواكي انتهى ويمكن الجمع بينهما الفصل الثالث عن عائشة قالت شكا
بكت بالالف وقيل بالياء الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر بضم القاف فقده قال الطيبي
القحوط مصدر او جمع واضيف الى المطر ليشير الى عمومه في البلدان شتى فامر بمنبر فوضع له في المصلى قال ابن الهمام
وفيه انه امر باخراج المنبر وقال المشايخ لا يخرج وليس الا بناء على عدم علمهم بصحته انتهى وبناء على عدم علمهم
به والله اعلم ووعد الناس يوما يخرجون فيه اي في ذلك اليوم قالت عائشة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين بدا بالالف لا بالهمز اي ظهر حاجب الشمس اي اوله او بعضه قال الطيبي اي اول طلوع شعاعها
من الافق قال ميرك الظاهر ان المراد بالحاجب ما طلع اولا من جرم الشمس مستدقا مشبها بالحاجب قول ويؤيده
ما في المغرب حاجب الشمس اول ما يبدو من الشمس مستعار من حاجب الوجه فقعد على المنبر فكبر وحمد الله قال مالك
والشافعي واحمد في الرواية المختارة عند اصحابه تسن الخطبة ويكون بعد الصلاة خطبتان على المشهور ويستفتحها
بالاستغفار كالتكبير في العيد وقال ابو حنيفة واحمد في الرواية المنصوص عليها لا خطبة لها وانما هي دعاء واستغفار
وقال ابن الهمام روى اصحاب السنن الاربعة عن اسحاق بن عبد الله بن كنانة قال ارسلني الوليد بن عتبة وكان
امير المدينة الى ابن عباس اساله عن استسقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى
المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد
صححه الترمذي قال صاحب الهداية ثم خطبة العيد عند محمد قال ابن الهمام يعني فيكون خطبتين يفصل بينهما
بجلوس ولذا قابله بقوله وعند ابي يوسف واحدة ولا صريح في المرويات يوافق قول محمد انهما خطبتان ثم قال
انكم شكوتم اي الى الله ورسوله جدب دياركم بفتح الجيم وسكون المهملة اي قحطها واستيخار المطر اي تاخره
قال الطيبي والسين للمبالغة ويقال استاخر الشيء اذا تاخر بعيدا عن ابان زمانه بكسر الهمزة وتشديد الباء
اي وقته من اضافة الخاص الى العام يعني من اول زمان المطر والابان اول الشيء في النهاية قيل نونه اصلية فيكون
فعالا وقيل زائدة فيكون فعلان من اب الشيء يؤب اذا تهيأ للذهاب وفي حديث البعث هذا ابان نجومه اي
وقت ظهوره وفي القاموس ابان الشيء بالكسر حينه او اوله عنكم متعلق باستيخار وقد امركم الله اي في كتابه
ان تدعوه اي دائما خصوصا عند الشدائد ووعدكم ان يستجيب لكم بقوله ادعوني استجب لكم ولا خلف
في وعده ثم قال الحمد لله رب العالمين اي في هذا الحال في جميع الاحوال الرحمن الرحيم المنعم على عباده

الكافر والمؤمن في الدنيا والاخرى بالنعم الجليلة والدقيقة تارة فصون النعما ومرة في طريقه اي البلاء وفي
ذلكم بلاء من ربكم عظيم مالك يوم الدين بالالف في جميع النسخ اي مالك كل شيء في كل حين والتخصيص
لعظمه يوم الدين وفيه ايما الى ان هذا البلاء مجازاة في الدنيا صدرت من العباد من وجوه التقصير في العبودية
قال الله تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفوا عن كثير لا اله الا الله هو المنفرد بالالوهية
المتوحد بالربوبية يفعل ما يريد ويحكم ما يشاء لا راد لقضائه ولا معقب لحكمه وفيه اشارة الى التفويض
والتسليم والى انه لا يجب عليه شيء كما روي يا عبدي اريد وتريد ولا الا ما اريد فمن رضي فله الرضا ومن
سخط فله السخط قال بعض الصوفية اريد وصاله ويريد هجري فاترك ما اريد لما يريد وسئل البسطامي ما تريد
ما تريد قال اريد ان لا اريد قال شيخ الاسلام عبد الله الانصاري هذه ايضا ارادة اللهم انت الله لا اله
الا انت انت تاكيد الغني بذاته عن العبيد وعبادته ونحن الفقراء اي المحتاجون في الايجاد والامداد
انزل علينا الغيث وفي نسخة غيثا اي مطرا يغيثنا فانا عرفنا قدر نعمتك بعد فقدان بعضها واجعل
ما انزلت لنا قوة بالقوت حتى لا نموت ونتقوى على عبادة الحي الذي لا يموت والمعنى اجعله اي منفعة
لنا لا مضرة علينا وبلاغا اي زادا يبلغنا الى حين اي من احيان اجالنا قال الطيبي البلاغ ما يتبلغ به الى
المطلوب والمعنى اجعل الخير الذي انزلت علينا سببا لقوتنا ومددا لنا مددا طوالا ثم رفع يديه
فلم يترك الرفع بل بالغ فيه حتى بدا اي ظهر بياض ابطيه اي موضعهما اي ظهر ثم حول الى الناس ظهره
واستقبل القبلة اشارة الى التبتل الى الله والانقطاع عما سواه وقلب بالتشديد وفي نسخة بالتخفيف
وفي رواية عفرة ابطيه ولا تخالف لانها عفرة لسببه لا سيما مع وجود الشعر في ذلك المحل ودعوى
انه صلى الله عليه وسلم لم يكن له شعر فيه لم يثبت بل ثبت نقفه صلى الله عليه وسلم او حول شك من الراوي
رداءه للتفال وارادة تقلب الحال من الحال المتغال وهو رافع يديه وفي نسخة يده يعني هذه الحالة كانت
موجودة في حال تحويل ظهره ايضا ثم اقبل على الناس اي بوجهه على وجه الاستيناس ونزل اي عن المنبر
فصلى ركعتين فانشا الله اي اوجد واحدث فرعدت وبرقت بفتح الراء اي ظهر فيها الرعد والبرق
والنسبة مجازية في النهاية برقت بالكسر بمعنى الحيرة وبالفتح من البريق اللمعان ثم امطرت باذن الله في شرح م
جاء في البخاري ومسلم امطرت بالالف وهو دليل المذهب المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون من
اهل اللغة على ان امطرت لغتان في المطر وقال تعالى عارض ممطرنا وهو في الخير لانهم يحسبونه خيرا فلم يات
اي عليه السلام من المحل الذي استسقى من المنبر مسجده اي النبوي في المدينة حتى سالت السيول من الجوانب
فلما راى سرعتهم اي سرعة مشيهم والتجاءهم الى الكن بكسر الكاف وتشديد النون وهو ما يرد به الحر والبرد من
المساكن ضحك حتى بدت نواجذه اي اخر اضراسه قال الطيبي هو جواب الشرط وكان ضحكه تعجبا من طلبهم المطر
اضطرارا ثم طلبهم الكن عنه فرارا ومن عظيم قدرة الله تعالى واظهار قربة رسوله وصدقه باجابة دعائه سريعا
ولصدقه اتى بالشهادتين فقال اشهد ان الله على كل شيء قدير واني عبد الله ورسوله رواه ابو داود
وقال حديث غريب واسناده جيد قال ابن الهمام وذلك الكلام السابق هو المراد بالخطبة كما قاله بعضهم
ولعل الامام احمد اعله بهذه الغرابة او بالاضطراب فان الخطبة فيه مذكورة قبل الصلاة وفيما تقدم
من حديث ابي هريرة بعدها وكذا في غيره وهذا انما يتم اذا تم استبعادنا الاستسقا وقع حال حياته
بالمدينة اكثر من سنتين السنة التي استسقى فيها بغير صلاة والسنة التي صلى فيها والا فالله سبحانه
اعلم بحقيقة الحال هذا ويستحسن ايضا الدعا بما يؤثر عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يدعو به في الاستسقا
وهو اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا غدقا مجللا سحا عاما طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا
من القانطين اللهم ان البلاد والعباد والخلق من اللأواء والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا
الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض اللهم انا نستغفرك انك
كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا فاذا مطروا قالوا اللهم اجعله صيبا نافعا ويقولون مطرنا بفضل الله
وبرحمته فاذا زاد المطر حتى يخاف التضرر قالوا اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون
الاودية ومنابت الشجر لما روي في الصحيحين ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم
يخطب فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا فقال عليه السلام اللهم
اغثنا اللهم اغثنا قال انس رضي الله عنه فلا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع

من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت انتشرت ثم امطرت فلا والله ما راينا
الشمس سبعا قال ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب
فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا قال فرفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر
قال فانقلعت وخرجنا نمشي في الشمس وقياس ما ذكرنا من الاستسقاء اذا تاخر المطر عن اوانه فعله ايضا لو ملحت
المياه المحتاج اليها وغارت وعن انس ان عمر بن الخطاب كان اذا قحطوا على بناء المجهول استسقى بالعباس بن عبد المطلب
اي يستشفع به في الاستسقاء بعد استغفاره ودعائه فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا صلى الله عليه وسلم
فتسقينا بفتح حرف المضارعة وضمها وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا بالوجهين قال فيسقون قال عقيل
ابن ابي طالب بعمي سقى الله البلاد واهلها عشية عمر وتوجه بالعباس بالجدب داعيا فما جاز حتى جاد بالديمة المطر
رواه البخاري قال ابن حجر واستسقى معاوية بيزيد بن الاسود فقال اللهم انا نستسقي بخيرنا وافضلنا
اللهم انا نستسقي بيزيد بن الاسود يا يزيد ارفع يديك الى الله تعالى فرفع يديه ورفع الناس ايديهم
فثارت سحابة من المغرب كانها ترس وهبت ريح فسقوا حتى كاد الناس لا يبلغون منازلهم وعن ابي
هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خرج نبي من الانبياء بالناس يستسقي فاذا هو
بنملة رافعة بعض قوائمها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب بكسر الدال وضمها لكم اي تبعا
من اجل هذه النملة فيه اظهار عظمة الله وقدرته وغناه عمن سواه وفيه بيان رافته ورحمته على كافة المخلوقات
والاحاطة علمه باحوال سائر الموجودات وانه مسبب الاسباب وقاضي الحاجات رواه الدارقطني اي بسند صحيح قيل
وهذا النبي هو سليمان وانها وقعت على ظهرها ورفعت يديها وقالت اللهم انت خلقتنا فان رزقتنا والا
فاهلكنا وروي انها قالت اللهم انا خلق من خلقك لا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني ادم **باب**
ضبط بالسكون على الوقف وبالرفع منونا على انه خبر مبتدا محذوف وفي نسخة صحيحة في الرياح بالاضافة فما
ذكر فيه معها وقع بطريق التبع فلذا لم يتعرض له بالترجمة **الفصل الاول** عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت اي في وقعة الخندق قال الله تعالى فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم
تروها بالصبا مقصور ريح شرقية تهب من مطلع الشمس قال الطيبي الصبا الريح التي تجيء من قبل
ظهرك اذا استقبلت القبلة والدبور التي تجيء من قبل وجهك حال الاستقبال ايضا انتهى قال ابن حجر وهي التي
تهب من تجاه الكعبة وهو صادق بانه قيل هذا في ديار خراسان وما وراء النهر وما في حكمها من الاماكن التي قبلتها
سمت الغرب دون ديار الروم والعرب **واهلكت عاد بالدبور** بفتح الدال ريح غربية قال ابن حجر وهي التي
تهب من وراء الكعبة باردة رطبة والجنوب هي التي تهب عن يمينها وهي حارة رطبة والشمال هي التي تهب
من شمالها وهي باردة يابسة وهي ريح الجنة التي تهب عليهم رواه مسلم وقعة الاحزاب وهم قريش وغطفان
واليهود المحاصرين بالمدينة يوم الخندق هبت ريح الصبا وكانت شديدة فقلعت خيامهم وكفأت قدورهم
وضربت وجوههم بالحصا والتراب والقى الله في قلوبهم الرعب مما كان دائما هلكهم وانزل الله جبريل ومعه
جماعة من الملائكة فزلزلوا اقدامهم حتى ايقنوا بالهلاك عن اخرهم فامرهم ابو سفيان بالرحيل راجعا الى مكة لحق
فانهم فلم يبق الغز ولهم ثم حسن ولا شك بعد ما حصل للمؤمنين منا وقال قيل من الخوف ودنوا الظنون ما نبا عنه
قوله تعالى اذ جاءوكم من فوقكم الايات وكان ذلك فضلا من الله ومعجزة لرسوله صلى الله عليه وسلم وقوم عاد
كانت قامة كل واحد منهم اثني عشر ذراعا في قول فبعث عليهم الدبور والقتهم على الارض بحيث اندقت رؤوسهم
وانشقت بطونهم وخرجت منهم احشاؤهم فالريح مامور يجيء تارة لنصرة قوم وتارة لاهلاك قوم كما ان
النيل كان للمحبوبين وقال يا نار كوني بردا وسلاما على ابرهيم وقال عز وجل تعالى فخسفنا به وبداره الارض
فمرجع كله اظهار العلم والقدرة وبيان ان الاشيا والعناصر مسخرة تحت الامر والارادة على الطبيعيين
والحكما المتفلسفين متفق عليه ورواه النسائي قاله ميرك وعن عائشة ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضاحكا حال او مفعول ثان حتى ارى اي ابصر منه لهواته جمع لهاة وهي لحمة مشرفة على الحلق وقيل هي قعر الفم
قريب من اصل اللسان انما كان يتبسم قال الطيبي فان قلت كيف الجمع بين ما روى ابو هريرة في حديث الاعرابي
من ظهور النواجذ وذلك لا يكون الا عند الاستغراق في الضحك وظهور اللهوات قلت ما قالت عائشة لم يكن بل
قالت ما رايت وابو هريرة شهد ما لم يشهده عائشة واثبت ما ليس في خبرها والمثبت اولى بالقبول من النافي

ودوي الثنا فوق فتنتين عمرهم بسوار زنوفل
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا
وكانت عزايا طويلا ان قبله قال الطيبي الصغي

اوكان التبسم على سبيل الاغلب وظهور النواجد على سبيل الندرة او المراد بالنواجد مطلق الاسنان اى اولا
ولكثرها قال ميرك جوابه الا من غير سديد لان ظهور النواجد ثبت في حديث عائشة ايضا كما سبق في الحديث الاول
من الفصل الثالث في باب صلوة الاستسقاء والله اعلم فكان اذا راى غيما اى سحابا او ريحا عرف اى التغير في وجهه
قال الطيبي اى ظهر اثر الخوف في وجهه مخافة ان يحصل من ذلك السحاب والريح ما فيه ضرر بالناس دون نفي الفرح
البليغ على انه صلى الله عليه وسلم لم يكن فرحا الاعبا بطرا ودل اثبات التبسم على طلاقة وجهه ودل اثر خوفه من
رؤية الغيم او ريح على رافته ورحمته على الخلق وهذا هو الخلق العظيم متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود
وعنها اى عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح اى اشتد هبوبها قال اللهم انى
اسالك خيرها اى خير ها ذاتها وخير ما فيها اى من منافعها كلها وخير ما ارسلت به اى بخصوصها في وقتها
وهو بصيغة المفعول وفي نسخة بالبناء للفاعل قال الطيبي يحتمل الفتح على الخطاب وشر ما ارسلت على
بناء المفعول فيهما ليكون من قبيل انعمت عليه غير المغضوب عليهم وقوله صلى الله عليه وسلم الخير كله بيديك
والشر ليس اليك قال ابن حجر هذا تكلف بعيد لا حاجة اليه فارسلت مبني للمفعول فيهما كما هو المحفوظ
او للفاعل انتهى وفيه انه لا مانع من احتمال ما قاله مع انه موجود في بعض النسخ على ان المؤول فيكون فيهما
لنكتة شريفة يعرفها اهل الاذواق والاحوال واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به على صيغة المجهول في جميع
النسخ وكتب ميرك مع اشارة المعلم للخلاف واذا تخيلت السماء اى تغيمت وتخيل منها المطر قال الطيبي السماء
هنا بمعنى السحاب وتخيلت السماء اذا ظهر في السماء اثر المطر وفي النهاية ومنه اذا راى المخيلة اقبل وادبر
المخيلة موضع الخيال وهو الظن كالمظنة وهو السحابة الخليقة بالمطر وتغير لونه من خشية الله ومن رحمته
على امته وتعليما لهم في متابعته وخرج من البيت تارة ودخل اخرى واقبل وادبر فلا يستقر في حال من الخوف
فاذا وفي نسخة بالواو مطرت اى السحاب يقال مطرت السماء وامطرت بمعنى سري عنه اى كشف الخوف
وازيل عنه في النهاية يقال سروت الثوب وسريته اذا خلعته والتشديد فيه للمبالغة وتجويز ابن حجر
التخفيف مخالف للاصول فعرفت ذلك اى التغير عائشة فسالته اى عن سببه فقال لعله يا عائشة
قيل لعل هذا المطر هذا السحاب كما قال قوم عاد الاضافة للبيان اى مثل الذي قال في حقه قوم عاد هذا
عارض ممطرنا قال الله تعالى فلما راوه اى السحاب عارضا اى سحابا عرض مستقبل اوديتهم اى محاذيهم قالوا
ظنا انه سحاب ينزل منه المطر هذا عارض ممطرنا اى سحاب عرض ليمطرنا قال الله تعالى ردا عليهم بل هو ما استعجلتم
به اى من العذاب ريح فيها عذاب اليم تدمر كل شىء بامر ربها فاصبحوا لا يرى الا مساكنهم كذلك نجزي القوم
المجرمين فظهرت منه ريح فاهلكتهم فلا يجوز لاحد ان يامن عذاب الله وفي رواية ويقول اذا راى المطر
رحمة بالنصب اى اجعله رحمة ولا عذابا وبالرفع اى هذه رحمة متفق عليه فيه نظر لان الحديث
من افراد مسلم يفهم من كلام شيخ الجزري في التصحيح حيث قال رواه مسلم وابو داود والنسائي وميرك
وقال الحصني اذا راى المطرة قال اللهم صيبا نافعا رواه البخاري وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مفاتيح الغيب خمس قيل هو جمع مفتح بفتح الميم وهو المخزن اى خزائن الغيب خمس لا يطلع عليها
غير الله ويروى مفاتح وهو مفتاح اى العلوم التي يتوصل بها الى الغيب خمس لا يعلمها الا الله في النهاية
المفاتح جمع مفتاح ومفتح وهما في الاصل كل ما يتوصل به الى استخراج المغلقات التي يتعذر الوصول اليها والمعنى
لا يعلم كلياتها غير الله وقد يطلع بعض اصفيائه على جزئيات منهن ثم قراء اى بيانا للخمس ان الله عنده
اى لا عند غيره علم الساعة اى علم وقت قيامها وينزل بالتشديد والتخفيف الغيث اى يرسل المطر الذى
يغيث البلاد والعباد في ازمنة وامكنة وكمية وكيفية لا يعلمه الا هو الاية بالنصب على تقدير اقرا او
اذكر بقية الاية وبالرفع على انه خبرها محذوف اى الاية مشهورة وبالجر اى الى اخر الاية ويعلم ما في الارحام
من ذكر وانثى او تام وناقص وابيض واسود وطويل وقصير وشقي وسعيد وغير ذلك مما لا يعلم تفصيله
الا هو ولا يعلم مجمله بحسب خرق العادة الا من قبله تعالى وما تدري نفس ماذا تكسب غدا في الدنيا
من الخير والشر والطاعة والمعصية وفي الاخرة من الثواب والعقاب وما تدري نفس باي ارض تموت اى في اي
قطعة من الارض من موت اى باى ارض من ديار الاسلام او الكفر وقيل باى قدم ومرتبة تموت ان الله عليم
اى بما ذكر وغيره من الجزئيات والكليات لا يعلم من خلق خبير اى مطلع على خفايا الامور ويخبر من يشاء
من عباده بما شاء من امور رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست

السنة

السنة اى القحط الشديد في النهاية السنة الجدب وهو من الاسماء الغالبة ويقال اسنتوا اذا اجدبوا
قبل الانهاباء بان لا تمطروا اى لا ينزل عليكم المطر ولكن بالتخفيف السنة اى قد يكون ان تمطروا
وتمطروا والتكرير للتاكيد والتكثير ولا تنبت الارض شيئا قال القاضي المعنى ان القحط الشديد ليس بان
لا يمطر ولا ينبت وذلك لان حصول الشدة بعد توقع الرخا وظهور مخايله واسبابه قطع مما اذا كانت
الناس حاصلا من اول الامر والنفس مترقبة لحدوثها رواه مسلم الفصل الثاني عن ابي هريرة قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الريح من روح الله بفتح الراء اى من رحمته تعالى يريح بها عباده
ومنه قوله تعالى فروح وريحان واتيانها بالعذاب للكفار رحمة للابرار حيث تخلصوا من ايدي الفجار تاتي
بالرحمة وبالعذاب فلا تسبوها اى بالحوق ضرر منها فانها مامورة قال الراغب الروح التنفس وقد
راح الانسان اذا تنفس وقوله تعالى لا تيئسوا من روح الله اى رحمته مع انها تجيء بالعذاب فجاز من
وجهين الاول انه عذاب لقوم ظالمين رحمة لقوم مؤمنين قال الطيبي ويؤيده قوله تعالى فقطع دابر
القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين الكشاف فيه ايذان بوجوب الحمد عند هلاك الظلمة وهو من اجل
النعم واجزل القسم الثاني بان الروح مصدر بمعنى الفاعل اى الرائح فالمعنى ان الريح من روائح الله تعالى من
الاشياء التي تجيء من حضرته بامره فتارة تجيء بالرحمة وتارة بالعذاب فلا يجوز سبها بل يجب التوبة عند التضرع
ربها وهو تاديب من الله تعالى وتاديبه رحمة للعباد وسلوا الله من خيرها وعوذوا به من شرها قيل الرياح ثمان
اربع رحمة الناشرات والذاريات والمرسلات والمبشرات واربع للعذاب العاصف والقاصف وهما في البحر
والعقيم والصرصر وهما في البر رواه الشافعي وابو داود وابن ماجة والبيهقي في الدعوات الكبير قال ميرك ورواه النسائي
ايضا في اليوم والليلة وهو حديث حسن الاسناد وعن ابن عباس ان رجلا لعن الريح عند النبي صلى الله عليه
وسلم فقال لا تلعنوا الريح فانها مامورة اى بالرحمة او بالنقمة وانه اى الشان من لعن شيئا ليس له باهل رجعت اللعنة عليه
اى اللعن باهل قال الطيبي ليس صفة عليه الى من على تفسير رجعت معنى استعلت يعني من لعن شيئا ليس ذلك
الشىء اهلا للعن رجعت اللعنة عليه اى على اللاعن اى استعلت اللعنة عليه راجعة لان اللعن طرد عن رحمة الله
تعالى فمن طرد ما هو اهل لرحمة الله عن رحمته جعل مطرودا وقال الغزالي الى الصفات المقتضية للعن ثلاث الكفر
والبدعة والفسق ولعن الريح مضيقة بالحرج رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب قال ميرك وزاد لا نعلم
احدا اسنده غير بشر بن عمر كذا في التخريج وبشر هو الزهراني ثقة كذا في التصحيح وعن ابي بن كعب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الريح فانه المامور معذور فاذا رايتم ما تكرهون اى ريحا تكرهونها لشدة
حرها او بردها او تاذيتم لشدة هبوبها فقولوا اى راجعين الى خالقها وامرها اللهم انا نسالك من خير
هذه الريح وخير ما فيها وخير ما امرت به على بناء المفعول ونعوذ بك من شر هذه الريح وشر ما فيها وشر ما امرت
به رواه الترمذي وقال حسن صحيح قال ميرك ورواه النسائي في اليوم والليلة وعن ابن عباس قال ما هبت الريح
قط الا جثا النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه كما في نسخة صحيحة ففيه تجريد وفي نسخة هو اصل السيد على ركبته
بصيغة الافراد وكان هذا منه صلى الله عليه وسلم تواضعا لله تعالى وخوفا على امته وتعليما لهم في تبعيته وقال
اللهم اجعلها رحمة اى لنا ولا تجعلها عذابا اى علينا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا قال ابن عباس
في كتاب الله تعالى اورد المؤلف قول ابن عباس تاييدا لقوله صلى الله عليه وسلم رياحا وريحا فقوله في كتاب الله
خبر مقدم وقوله انا ارسلنا عليهم الى اخره مبتدا بتقدير هذه الالة على ان الرياح بالجمع للخير والريح في
الافراد والجملة مقولة للقول ريحا صرصرا اى شديدة البرد وارسلنا عليهم الريح بكسر الهاء وضم الميم
وكسرهما وضمهما وصلا العقيم اى ما لا ينبت فيه خير وارسلنا الرياح نفرد حمزة بتوحيد لواقح جمع لاقحة بمعنى
اى تلقح الاشجار وتجعلها حاملة بالاثمار وان يرسل هذا اصل صحيح موافق لما في القران ومطابق لما في بعض
النسخ واما في بعض الاصول ومن جملتها اصل السيد وارسلنا فهو خطاء لانه لم يرد في القران الرياح لاقحات
بجمعه ووهم البيضاوي في تفسيره حيث ذكر الخلاف وانما الخلاف في ثانيه مبشرات رواه الشافعي والبيهقي
في الدعوات الكبير قال الطيبي معظم الشارحين على ان تاويل ابن عباس غير موافق للحديث نقل الشيخ التوربشتي
عن ابي جعفر الطحاوي انه ضعف هذا الحديث جدا واباه ان يكون له اصل في السنن وانكر على ابي عبيد تفسيره كما فسر
ابن عباس استشهدا الطحاوي بقوله تعالى وجرين بهم بريح طيبة وفرحوا بها جاءتها ريح عاصف الاية وبالاحاديث
الواردة في هذا الباب فانها استعمال الريح المفردة في الباب في الخير والشر ثم قال الشيخ التوربشتي والذي له

ابو جعفر واذا كان قولا معدنا فانا نرى ان نتسارع الى رد هذا الحديث وقد يسر علينا تاويله وتخريجه المنفي
على وجه ولا يكون مخالف للنصوص المذكورة وهو ان يقول النضاد الذي حكاه ابو جعفر فالذي عنده انما
نشا من تاويل الذي نقل ابن عباس واما الحديث لنفسه فانه محتمل لنا ويمكن معه التوفيق بينه وبين النصوص
التي عارضه بها ابو جعفر وذلك ان يذهب في الحديث الى انه سال النجاة من التدمير بتلك الريح فانها ان لم تكن
مهلكة لم يعقبها اخرى فان كانت غير ذلك فانها توجه بعد كرة وتستنشق مرة بعد مرة فكانه قال لا تهلكنا
بها فلا تمر علينا بعدها ولا تهب دوننا جنوب ولا شمال بل اقسم في المدة حتى تهب علينا ارواح كثيرة بعد هذا
الريح قال الخطابي ان الرياح اذا كثرت جلبت السحاب وكثرت الامطار فزكت الزروع والاشجار واذا لم تكثر وكانت
ريحا واحدة فانها تكون عقيما والعرب تقول لا تلقح السحاب الا من رياح قال الطيبي معنى كلام ابن عباس
في كتاب الله معناه ان هذا الحديث مطابق لما في كتاب الله تعالى فان استعمال التنزيل دون اصحاب اللغة اذا حكم
على الريح والرياح مطلقين كان اطلاق الريح غالبا في العذاب والرياح في الرحمة فعلى هذا لا يرد تلك الايات
على ابن عباس لانها مقيدة بالوصف ولا تلك الاحاديث لانها ليست من كتاب الله تعالى وانما قيدنا الاية بالو
وحدت لانها في حديث الفلك وجريانها في البحر فلو جمعت لاوهمت اختلاف الرياح وهو موجب للعطب والاحتباس
ولو افردت ولم تقيد بالوصف لاذنت بالعذاب والدمار ولانها افردت وكررت ليناط بها طيبة ولذا
عاصف ولو جمعت لم يستقم التعلق وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ابصر ناشئا من السماء
قال التوربشتي سمي السحاب ناشئا لانه ينشا من الافق يقال نشا اي خرج او ينشا اي سحابا او شيئا خارجا في الجو
اي يظهر او لانه ينشا من الابخرة المتصاعدة من البحار والاداخي الثرة ونحو ذلك نشئ اي تريد عائشة بقولها
ناشئا السحاب جملة معترضة لتفسير اللغة من الراوي بين الشرط وجزائه وهو قولها ترك اي النبي صلى الله
عليه وسلم عمله المشتغل به من الامور المباحة واستقبله اي السحاب وقال اللهم اني اعوذ بك من شر ما فيه
فان الفا تفصيلية اي فان كشفه الله اي اذهبه الله ذلك السحاب ولم يمطر حمد الله اي على النجاة من شره وان مطر
قال اللهم سقيا بفتح السين ونصبها اي اسقنا سقيا او سالك سقيا فهو مفعول مطلق او مفعول به وابن
قال ابن حجر ونصبه على انه بدل عن اللفظ بفعله فيحل بحث نافعا رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه والشافعي
واللفظ له اي لفظ الحديث للشافعي وكذا في معناه وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا سمع صوت الرعد باضافة العام الى الخاص للبيان فالرعد هو الصوت الذي يسمع من السحاب كذا قاله
ابن الملك والصحيح ان الرعد ملك موكل بالسحاب وقد نقل الشافعي عن الثقة عن مجاهد ان الرعد ملك والبرق
اجنحته يسوق السحاب بها ثم قال وما اشبه ما قاله بظاهر القرآن قال بعضهم وعليه فيكون المسموع صوته
او صوت سوقه على اختلاف فيه ونقل النووي عن اكثر المفسرين ان الرعد ملك يسوق السحاب والمسموع تسبيحه وعن
ابن عباس ان الرعد ملك موكل بالسحاب وانه يحوز الماء في نقرة ابهامه وانه يسبح الله فلا يبقى ملك في السماء الا
فسبح فعند ذلك ينزل المطر وروي انه صلى الله عليه وسلم قال بعث الله السحاب فنطقت احسن النطق وضحكت
احسن الضحك فالرعد نطقها والبرق ضحكها وقيل البرق لمعان سوط الرعد يزجر به السحاب واما قول الفلاسفة
ان الرعد صوت اصطكاك اجرام السحاب والبرق ما يقدح من اصطكاكها فهو من حزرهم وتخمينهم فلا يعول عليه
والصواعق بالنصب فيكون التقدير واحسن الصواعق من باب علفتها تبنا وماء باردا واطلق السمع واراد به
الحس من باب اطلاق الجزء واراد الكل وفي نسخة عطفا على الرعد وهو انما يصح على بعض الاقوال في تفسير الصاعقة
قال بعضهم قيل هي نار تسقط من السماء في رعد شديد فعلى هذا لا يصح عطفه على شيء مما قبله وقيل الصاعقة
صيحة العذاب ايضا وتطلق على صوت شديد غاية الشدة يسمع من الرعد وعلى هذا يصح عطفه على صوت الرعد
اي صوت السحاب فالمراد بالرعد السحاب بقرينة اضافة الصوت اليه او الرعد صوت السحاب ففيه تجريد
قال الطيبي هي قصفة رعد تنقض معها قطعة من نار يقال صعقته الصاعقة اذا اهلكته فصعق اي مات اما لشدة
الصوت واما بالاحراق قال اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك الغضب استعارة والمشبه به الحالة
التي تعرض للملك عند انفعاله وغليان دمه ثم الانتقام من المغضوب عليه واكبر ما ينتقم به القتل فلذلك
ذكره ورشح الاستعارة به عرفا واما الاهلاك والعذاب فجاريان على الحقيقة في حق الله تعالى وعافنا
اي احينا بالعافية قبل ذلك اي قبل نزول عذابك رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث غريب
قال ميرك نقلا عن التصحيح ورواه النسائي في اليوم والليلة والحاكم واسناده جيد وله طرق

الفصل الثالث

الفصل الثالث عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما انه كان اذا سمع الرعد اي صوته ترك الحديث اي الكلام
مع الانام وقال سبحان الذي يسبح الرعد وهو ملك موكل بالسحاب على ما ثبت في الاحاديث والمعنى يسبحه
حال كونه متلبسا بحمده له تعالى وقال الطيبي اسناده مجازي لان الرعد سبب لان يسبح الله السامع حامدا له
فالمعنى وهو ضعيف لما تقرر في الصحيح لان الرعد نتيجة فنسبة التسبيح اليه حقيقة والملائكة من
خيفته اي من اجل خوف الله تعالى وقيل من خوف الرعد فانه رئيسهم رواه مالك وقد جاء عن ابن عباس كنا
مع عمر في سفر فاصابنا رعد وبرق فقال لنا كعب من قال حين يسمع سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من
خيفته ثلاثا عوفي من ذلك فقلناه فعوفينا وجاء عن ابن عباس مرة له فاصابته صاعقة فعلى دينه قال النووي
وروى ابن السني باسناد ليس بثابت عن ابن عباس عن ابن مسعود قال امرنا ان لا نتبع ابصارنا الكواكب اذا انقض وان نقول
عند ذلك ما شاء الله لا قوة الا بالله وروى الشافعي باسناد ضعيف مرسل ما من ساعة من ليل ولا نهار الا
والسماء تمطر فيصرفه الله حيث يشاء وباسناد ضعيف عن كعب ان السيول ستعظم اخر الزمان قاله ميرك باسناد
صحيح **كتاب الجنائز** قال النووي الجنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر افصح ويقال بالفتح للميت وبالكسر
للنعش عليه ميت ويقال عكسه والجمع جنائز بالفتح لا غير **باب عيادة المريض** اي حسابا وثوابا وثواب
المريض **الفصل الاول عن ابي موسى قال** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعموا الجائع اي المضطر والمسكين
والفقير وعودوا المريض امر من العيادة وفكوا العاني اي الاسير وكل من ذل واستكان وخضع فقد كنا في النهاية
وقيل اي اعتقوا الاسير وكل من ذل واستكان وخضع فقد عنا كذا في النهاية قيل اي اعتقوا الاسير اي الرقيق
وقال ابن الملك اي خلصوا الاسير من يد العدو وهذه الاوامر للوجوب على الكفاية فاذا امتثل البعض سقط عن الباقين
رواه البخاري قاله ميرك والثاني **وعن ابي هريرة قال** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم خمس
اي خصال كلهن فروض كفاية رد السلام اي جوابه واما السلام فسنة وهو سنة افضل من الفرض لما فيه من التواضع
والتسبب لاداء الواجب وعيادة المريض واتباع الجنائز ويستثنى منهما اهل البدع **واجابة الدعوة** للمعاونة
وقيل الضيافة اذا لم يكن فيه معصية وتشميت العاطس بالشين المعجمة ويروى بالمهملة اي جوابه بيرحمك الله
اذا قال الحمد لله في النهاية التشميت بالشين والسين الدعا للعاطس بالخير والبركة والمعجمة اعلاهما واشتقاقه
من الشماتة في شرح السنة هذه كلها من حق الاسلام يستوي فيها جميع المسلمين برهم وفاجرهم غير انه
يخص البر بالبشاشة والمسايلة والمصافحة دون الفاجر المظهر للفجور قال المظهر اذا دعا المسلم المسلم الى الضيافة
والمعاونة يجب عليه الطاعة اذا لم يكن ثم ما يتضرر به في دينه من الملاهي ومفارش الحرير ورد السلام واتباع الجنائز
فرض على الكفاية واما تشميت العاطس اذا حمد الله وعيادة المريض فسنة اذا كان له متعهد والا فواجب ويجوز
ان يعطف السنة على الواجب ان دل عليه القرينة كما يقال صم رمضان وستة من شوال ذكره الطيبي وفيه انه ليس
في هذا الحديث قرينة صارفة عن الوجوب متفق عليه **وعنه** اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حق المسلم على المسلم ست اي خصال قيل ما هن يا رسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه اي ابتداء وجوبا واذا
دعاك اي للضيافة والدعوة فاجبه واذا استنصحك اي طلب منك النصيحة فانصح له والنصح ارادة الخير للمنصوح
له وقال الراغب النصح تحري فعل او قول فيه صلاح صاحبه واذا عطس بفتح الطاء وكسرها فحمد الله اي على نعمه
لان العطاس حيث لا عارض من زكام ونحوه انما ينشا عن خفة البدن صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العطاس
ويكره التثاؤب فشمته اي قل له يرحمك الله واذا مرض فعده ولو مرة وما اشتهر في مكة ان بعض الايام لا يعاد
المريض فيها فلا اصل له بل يبطله ما ورد في تفسير قوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من
فضل الله ان المراد به العيادة ونحوها وزعم ان السبت لا يعاد فيه مما ادخله يهودي على المسلمين لانه كان يطب ملكا
فامره بالمجيء اليه يوم سبت فخشي من قطعه فقال له ان دخول الطبيب على المريض يوم السبت لا يصلح قال ابن حجر
وقد يعبر بخلافه فيستحب في الشتاء ليلا وفي الصيف نهارا غريب انتهى ويمكن ان يوجه بان المقصود
من العيادة حصول التسلي والاشتغال بالاصحاب والاحباب حالة التخلي فان لقاء الخليل شفاء العليل مع
ما فيه من التوجه الى الجناب العلي والتضرع بالدعاء الجلي والخفي ولما كان ليل الشتاء ونهار الصيف طويلا ناسب ان
يشغلوا عما فيه من الالم ويخففوا عنه حمل السقم بالحضور بين يديه والتانس بالكلام والدعاء والتفريح له
وهذا امر مشاهد ممن ابتلي به لا يخفى عليه واذا مات فاتبعه اي جنازته للصلاة عليه والدفن كل قال السيد جمال
الحديث لا يخالف الاول في العدد لان هذا زائد والزيادة مقبولة والظاهر ان الخمس مقدم في الصدور ومن قال

لفلان علي خمسة دراهم وكانت ستة كان صادقا ولو قال مرة اخرى لفلان علي ستة دراهم كان ايضا صادقا
والامر للتسليم والعبادة للندب والاستحباب ولام فانه نافلة له نائبة ولو لم يحمد الله لم يستحب التشميت
ولذلك نقول بحمد الله فشمته كذا قاله في الازهار رواه مسلم وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما
قال النبي صلى الله عليه وسلم قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض
واتباع الجنائز وتشميت العاطس ورد السلام واجابة الداعي وابرار المقسم اي الحالف يعني جعله بارا صادقا
في قسمه او جعل يمينه صادقة والمعنى انه لو حلف احد على امر مستقبل وانت تقدر على تصديق يمينه صادقا
ولم تكن فيه معصية كما لو اقسم ان لا يفارقك حتى تفعل كذا وكذا تستطيع فعله فافعل كيلا يحنث وقيل هو
ابرار والله لتفعلن كذا قال الطيبي هو تصديق من اقسم عليه وهو ان يفعل ما سأله الملتمس واقسم عليه
ان يفعله يقال بر وابر القسم اذا صدقه ونصر المظلوم قال في شرح السنة هو واجب يدخل فيه المسلم والذمي
وقد يكون ذلك بالقول وقد يكون بالفعل وبكفه عن الظلم ونهانا عن خاتم الذهب بفتح التاء وكسرها اي
عن لبسه وعن الحرير اي الثوب المنسوج من الابريسم اللين والاستبرق المنسوج من الغليظ والديباج الرقيق
وقيل الحرير المركب من الابريسم وغيره مع غلبة الابريسم والمراد بهما الانواع والتفصيل لما كنهها التحريم والميثرة الحمراء
بالياء الوطاء على السرج والمنهي عنها ما كان من مراكب العجم من ديباج او حرير ولعل النهي انما ورد في الحمر الذي يكن
كان من حرير او ديباج فحرام على اي لون وما لم يكن منهما وكانت حمرا فمكروه لرعونتها كذا حرره السيد وقيل
والميثرة ما غشيت السروج تتخذ من الحرير وقيل هي سروج من الديباج وهي وسادة تجعل وتوضع في السرج وهو
مكروه ان كان من الحرير في النهاية الميثرة مفعلة من الوثار يقال وثر وثارة هو وثير اي وطيء لين واصلها موثرة
فقلبت الواو ياء لكسرة الميم وهي من مراكب العجم تعمل من حرير او ديباج وتتخذ كالفراش الصغير وتحشى بقطن او صوف
يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال والسروج قال الطيبي وصفها بالحمر لانها كانت الاغلب في الاعاجم
يتخذونها رعونة في شرح السنة ان كانت الميثرة من ديباج فحرام والا فالحمر منهي عنها لما يروى انه عليه السلام
نهى عن ميثرة الارجوان وقال القاضي توصيفها بالحمرة لانها كانت الاغلب في مراكب الاعاجم رعونة يتخذونها
رعونة والقسي بفتح القاف وتشديد السين والياء في الفائق القسي ضرب من ثياب كتان مخلوط بحرير يؤتى به
من مصر نسب الى قرية على ساحل البحر يقال لها القس وقيل القسي القز وهو رديء الحرير ابدلت الزاي سينا قال ابن الملك
والنهي اما لغلبة الحرير او لكونها ثيابا حمراء لميرك فان قلت ما الفرق بين هذه الاربعة قلت الحرير اسم عام
والديباج نوع منه والاستبرق نوع من الديباج والقسي ما خالطه الحرير ورديء الحرير وفائدة ذكر الخاص
بعد العام بيان الاهتمام بحكمه ودفع توهم ان تخصيصه باسم مستقل ينافي دخوله تحت الحكم العام والعام
والاشعار بان هذه الثلاثة غير الحرير نظرا الى العرف وكونها ذوات اسماء مختلفة مقتضية لاختلاف مسمياتها
وآنية الفضة وللذهب اولى مع انه صرح به في حديث آخر قال الخطابي تحت كلفة المراتب في حكم العموم والخصوص
والوجوب فتحريم خاتم الذهب وما ذكر معه من لبس الحرير والديباج خاصة للرجال وتحريم آنية الفضة عام
للرجال والنساء لانه من باب السرف والمخيلة وفي رواية وعن الشرب بضم الشين وفتحها وفي معناه الاكل في الفضة
والذهب بالطريق الاولى فانه اي الشان من شرب فيها في الدنيا اي ثم مات ولم يتب لم يشرب فيها في الاخرة
قال المظهر اي من اعتقد حلها ومات عليه فانه كافر وحكم من لم يعتقد ذلك الحل من ذلك فانه ذنب صغير
غلظ وشدد للرد والارتداع انتهى قال الطيبي قوله لم يشرب فيها كناية تلويحية عن كونه جهنميا فان الشرب
منها في الفضة من دأب اهل الجنة لقوله تعالى قوارير من فضة فمن لم يكن هذا دأبه لم يكن من اهل الجنة فيكون
جهنميا فهو كقوله انما يجرجر في بطنه نار جهنم انتهى والاظهر ان يقال انه لم يشرب في الاخرة مدة عذابه او وقت دخوله
وحسابه او في الجنة مدة شرابه ونظير ذلك ما صح في الحرير من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وفي الخمر من شربها
في الدنيا لم يشربها في الاخرة قيل ويمكن ان يخلق الله آنية ولباسا وشرابا غير ما ذكر لمن حرمه ويكون تنقيصا في نعيمه
لا عقابا في حقه متفق عليه قال ميرك واللفظ للبخاري ورواه النسائي وابن ماجه وعن ثوبان قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان المسلم لم يزل منذ ابتداء شروع العيادة في خرفة الجنة وفي النهاية خرفة الثمر جناه
والخرفة اسم ما يخترف من النخل حين يدرك وفي حديث آخر عائد المريض على مخارف الجنة حتى يرجع والمخارف جمع
مخرف بالفتح وهو الحائط من النخل يعني ان العائد فيما يحوزه من الثواب كانه على نخل الجنة يخترف ثمارها قال القاضي
الخرفة ما يجتنى من الثمار وقد يتجوز بها للبستان من حيث انه محلها وهو المعني بها بدليل ما روي على مخارف الجنة

اوعلى

اوعلى تقدير المضاف اي مواضع خرفتها حتى يرجع قال ابن الملك شبه ما يحوزه عائد المريض من الثواب بما يحوزه
المخترف من الثمار والمراد انه بسعيه اليه يستوجب الجنة ومخارفها باطلاق اسم المسبب على السبب رواه مسلم
قال ميرك وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول يوم القيمة اي على لسان ملك
او بلا واسطة بالوحي العام او بالالهام في قلوب الانام او بلسان الحال معاتبا لابن آدم في تلك الاحوال اقصى
وتجاوزا لكليته بلا انفصال يا ابن آدم مرضت فلم تعدني اراد به مرض عبده وانما اضاف الى نفسه تشريفا لذلك
العبد فنزله منزلة ذاته والحاصل انه من عاد مريضا لله فكأنما زار الله قال يا رب كيف اعودك وانت رب العالمين
حال مقررة لجهته والاشكال الذي يتضمنه كيف اي المرض انما يكون للمريض العاجز وانت القاهر القوي المالك
وقيل الظاهر ان يقال كيف تمرض مكان كيف اعودك قلنا عدل عنه معتذرا الى ما عوتب عليه وهو مستلزم
لنفي المرض قال اما علمت ان عبدي فلانا مرض فلم تعده اما علمت انك لو عدته لوجدتني اي لوجدت رضائي
عنده وفيه اشارة الى ان للعجز والانكسار عنده تعالى مقدارا واعتبارا كما روي انا عند المنكسرة قلوبهم لاجلي
قال الطيبي وفي العيادة اشارة الى ان العيادة اكثر ثوابا من الاطعام والاسقاء الآتيين حيث خص الاول
بقوله لوجدتني عنده فان فيه ايماء الى ان الله تعالى اقرب الى المنكسر المسكين انتهى وقيل العجز والانكسار الصق والزم
هنالك والعبادة افضل من العيادة وان كانتا في الصورة واحدة فالعبادة ازيد مما ينقطه وهي درجة او
ثلاث مراتب فان الباء اثنان والياء عشرة هذا وفيه اشارة الى الحديث لا يزال العبد يتقرب الي الخ وقد قيل لم يرد
في الثواب اعظم من هذا يا ابن آدم استطعمتك اي طلبت منك الطعام فلم تطعمني قال يا رب كيف اطعمك وانت
رب العالمين اي والحال انك تطعم ولا تطعم وانت غني قوي على الاطلاق وانما العاجز يحتاج الى الانفاق قال
اما علمت انه اي الشان استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه اما علمت انك لو اطعمته لوجدت ذلك اي ثواب
اطعامه عندي يا ابن آدم استسقيتك اي طلبت منك الماء فلم تسقني بالفتح والضم في اوله قال يا رب كيف اسقيك
وانت رب العالمين اي مربيهم غير محتاج الى شيء من الاشياء فضلا عن الطعام والماء قال استسقاك عبدي
فلان فلم تسقه اما بالتخفيف للتنبيه انك بكسر الهمزة وفي نسخة اما علمت انك بفتح الهمزة لو سقيته وجدت بلا لام
مراعاة للمجاز وجدت ذلك عندي فان الله لا يضيع اجر المحسنين وفي الحديث بيان ان الله تعالى عالم بالكل
سوي وعلمه جزئيات والكليات وانه مثل عبادة بما شاء من انواع الرياضات ليكون كفارة للذنوب ورفعا للدرجات
العاليات رواه مسلم وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على اعرابي اي واحد من اهل البادية
يعوده فيه كمال تواضعه صلى الله عليه وسلم المتضمن لرأفته ورحمته وتعليما لامته وكان اي من عادته صلى الله
عليه وسلم اذا دخل على مريض يعوده قال لا باس بالهمز ويبدل له طهور اي لا شدة ولا تعب عليك من هذا المرض
بالحقيقة لانه مطهرك من الذنوب ان شاء الله للتبرك او للتفويض والتعليق فان كونه طهورا مبني على كونه صبورا
شكورا فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم له اي للاعرابي لا باس طهور ان شاء الله قال اي الاعرابي من جلادته
وعدم فطانته كلا اي ليس الامر كما قلت ولا ينتقل على هذا فان قوله كلا يحتمل الكفر وعدمه ويؤيد كونه
اعرابيا جلفا فلم يقصد حقيقة الرد والتكذيب ولا بلغ حد الياس والقنوط بل هي حمى تفور اي تغلي في بدنه اي تغلي
ويبدو كغلي القدور على شيخ كبير اي يفعل عصيرا ليس من قدرة القدير تزيره القبور اي تحمله الحمى على زيارة القبور
وتجعله من اصحاب القبور فقال النبي صلى الله عليه وسلم اي غضبا عليه فنعم بفتح العين وكسرها اذا وفي نسخة
اذن اي هذا المرض ليس مطهرا كما قلت او فنعم اذا ابيت الا الياس وكفران النعمة فنعم اذن يحصل لك ما قلت اذ ليس
جزاء كفران النعمة الا حرمانها قال الطيبي الفاء مرتبة على محذوف ونعم تقرير لما قال يعني ارشدتك بقولي لا باس عليك
الى ان الحمى تطهرك من ذنوبك فاصبر واشكر الله تعالى فابيت الا الياس والكفران فكان كما زعمت وما اكتفيت بذلك بل رددت
نعمة الله وانت مسجع به قاله غضبا عليه رواه البخاري قال ميرك والنسائي في اليوم والليلة وعن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى اي مرض منا انسان مسحه اي النبي صلى الله عليه وسلم ذلك المريض
بيمينه ثم قال اذهب الباس اي ازل شدة المرض وفي رواية البخاري اللهم اذهب الباس وهو بالهمز الا انه
مراعاة للسجع وقوله رب الناس نصب بحذف حرف النداء رايت العسقلاني قال الباس بغير همز للازدواج فان
اصله الهمز واشف انت الشافي ولم يقل وانت المريض ادبا كما قيل في قوله تعالى واذا مرضت فهو يشفين ولما لم
يفهمه كل احد هذا المعنى صرح الصديق بهذا المعنى وقال الذي امرضني يشفيني وفي رواية البخاري اشفه وانت
الشافي قال العسقلاني كذا لاكثر الرواة بالواو ورواه بعضهم بحذفها والضمير في اشفه للعليل او هي للسكت ويؤخذ منه

جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القرآن بشرطين احدهما ان لا يكون في ذلك ما يوهم نقصا والثاني ان له اصلا في القرآن وهذا من ذلك فان فيه واذا مرضت فهو يشفين لا شفاء الا شفاؤك هذا مؤكد لقوله انت الشافي قال العسقلاني قوله لا شفاء بالمد مبني على الفتح والخبر محذوف والتقدير لنا او له وقوله الا شفاؤك بالرفع على انه بدل من موضع في رواية البخاري لا شافي الا انت وفيه اشارة الى ان كل ما يقع من الدواء والتداوي لا ينجع ان لم يصادف تقدير الله وقال الطيبي قوله لا شفاء خرج مخرج الحصر تأكيدا لقوله انت الشافي لان خبر المبتدا اذا كان معرفا باللام افاد الحصر لان تدبير الطبيب ودفع الدواء لا ينجع في المريض اذا لم يقدر الله الشفاء وقوله شفاء لا يغادر سقما تكميل لقوله اشف والجملتان معترضتان بين الفعل والمفعول المطلق وقوله لا يغادر بالغين المعجمة اي لا يترك وسقما بفتحتين وضم وسكون مرضا والتنكير للتقليل قال العسقلاني وقوله شفاء منصوب بقوله اشف ويجوز الرفع على انه خبر مبتدا اي هو او هذا وفائدة التقييد انه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض آخر يتولد منه مثلا فكان يدعو بالشفاء المطلق لا لمطلق الشفاء متفق عليه وعنها اي عن عائشة قالت كان اما زائدة او فيها ضمير الشان بغير لما تقدم اذا اشتكى اي شكا الانسان الشيء بالنصب على المفعولية اي العضو منه الضمير الى الانسان اي من جرح او كانت به اي بالانسان قرحة بفتح القاف وضمها يخرج من الاعضاء مثل الدمل او جرح بالضم كالجراحة بالسيف وغيره قال النبي صلى الله عليه وسلم اي اشار بها قائلا بسم الله اي اتبرك به تربة ارضنا اي هذه تربة ارضنا ممزوجة بريقة بعضنا وهذا يدل على انه كان يتفل عند الرقية قال القرطبي فيه دلالة على جواز الرقى من كل الالام وان ذلك كان امرا فاشيا معلوما بينهم قال ووضع النبي صلى الله عليه وسلم سبابته ووضعها عليه يدل على استحباب ذلك عند الرقى قال النووي المراد بارضنا جملة الارض وقيل المدينة خاصة لبركتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم يضعها التراب فيعلق بها منه فيمسح بها على الموضع الجريح والعليل ويتلفظ بهذه الكلمات في حال المسح قال الشيخ الاشرف هذا يدل على جواز الرقية ولم يشتمل على شيء من المحرمات كالسحر وكلمة الكفر انتهى ومن المحذور ان يشتمل على كلام غير عربي لا يفهم معناه ولم يرد من طريق صحيح فانه يحرم كما صرح به جماعة من ائمة المذاهب الاربعة لاحتمال اشتماله على كفر وقال التوربشتي الذي يسبق الى الفهم من صنيعه ذلك ومن قوله هذا ان تربة ارضنا اشارة الى فطرة آدم عليه السلام وريقة بعضنا اشارة الى النطفة التي خلق منها الانسان فكانه يتضرع بلسان الحال ويعرض بفحوى المقال انك اخترعت الاصل الاول من طين ثم ابدعت منه من ماء مهين فهين عليك ان تشفي من كان هذا شأنه وتمن بالعافية على من استوى في ملكك حياته ومماته وقال القاضي قد شهدت المباحث الطبية على ان الريق له مدخل في النضج وتبديل المزاج ولتراب الوطن تأثير في حفظ المزاج الاصلي ودفع نكاية المضرات ولذا ذكر في تسيير المسافرين انه ينبغي ان يستصحب المسافر تراب ارضه ان عجز عن استصحاب مائها حتى اذا ورد ماء غير ما اعتاده جعل شيئا منه في سقائه ويشرب الماء منه ليأمن من تغير مزاجه ثم ان الرقى والعزائم لها آثار عجيبة تتقاعد العقول عن الوصول الى كنهها انتهى وقد علم كل اناس مشربهم وكل اناء يترشح بما فيه وقوله باصبعه في موضع الحال من فاعل قال وتربة ارضنا خبر مبتدا محذوف اي هذه والباء في بريقه متعلق بمحذوف هو خبر ثان او حال والعامل معنى الاشارة اي قال النبي صلى الله عليه وسلم مشيرا باصبعه باسم الله هذه تربة ارضنا معجونة بريقة بعضنا قلنا بهذا القول او صنعنا بهذا الصنيع ليشفى سقيمنا قال الطيبي فعلى هذا بسم الله مقول القول صريحا ويجوز ان يكون بسم الله حالا اخرى متبركا به او متواقعه على تقدير قول متبركا بسم الله ويلزم منه ان يكون مقولا والقول الصريح قوله تربة ارضنا واضافة تربة ارضنا وريقة بعضنا منه تدل على الاختصاص وان تلك التربة والريقة كل واحدة منهما مختص بمكان شريف بل بذي نفس شريف قدسية طاهرة من الاوضار صلى الله عليه وسلم انتهى وفي رواية الجماعة الا الترمذي وريقة بعضنا فيكون التقدير مزج احدهما بالاخرى قال العسقلاني ضبط ليشفى بضم اوله على البناء للمجهول وسقيمنا بالرفع وبفتح اوله على ان الفاعل مقدر وسقيمنا بالنصب على المفعولية باذن ربنا اي بامره على الحقيقة سواء كان بسبب دعاء او دواء او بغيرهما متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وانفرد البخاري بقوله باذن ربنا وفي رواية له باذن الله قلت ولهذا اسقط الجزري الحديث في الحصن المسلم فقط وعنها اي عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى اي مرض نفث على نفسه في النهاية النفث بالفم وهو شبيه بالنفخ وهو وقد يأتي متعديا فيكون للتعدية

اقل من التفل لان التفل لا يكون الا ومعه شيء من الريق بالمعوذات بكسر الواو وقيل بفتحها على نفسه ونفث الريح على بدنه واما بالمعوذتين وكل آية تشبههما مثل وان يكاد وانه تعالى على انها واطلق الجمع على التثنية مجازا ومن ذهب الى ان اقل الجمع اثنان او الجمع باعتبار الآيات وقال العسقلاني المراد بهما والاخلاص على طريق التغليب وهو المعتمد وقيل والكافرون ومسح اي عليه وعليه وعلى اعضائه بيده قال العسقلاني وقع عند البخاري قال معمر قلت للزهري كيف ينفث قال ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه وجسده وقال الطيبي الضمير في عنه راجع الى ذلك النفث والجار والمجرور حال اي نفث على بعض جسده ثم مسح بيده متجاوزا عن النفث الى سائر اعضائه وفي الحديث دلالة على ان الرقية والنفث بكلام الله سنة فلما اشتكى اي مرض وجعه الذي توفي فيه كنت انفث عليه بالمعوذات التي كان ينفث وامسح بيد النبي صلى الله عليه وسلم قيل لعل ترك صلى الله عليه وسلم النفث بهما على نفسه في ذلك المرض لعلمه انه آخر مرضه انتهى وفيه ما فيه متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وفي رواية لمسلم قالت كان اذا مرض احد من بيته نفث عليه بالمعوذات لم يذكر المسح فيحتمل انه كان يفعله وترك ذكره العالم به من النفث ويحتمل انه كان يترك احيانا اكتفاء بالنفث والاظهر الاول والجمع افضل وعن عثمان بن ابي العاص انه شكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا يجده في جسده اي في بدنه ويؤخذ منه ندب شكاية ما بالانسان لمن يتبرك به رجاء البركة ودعائه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ضع امر من الوضع يدك على الذي اي على الموضع الذي يألم اي يوجع من جسدك وقل بسم الله ثلاثا وقل سبع مرات اعوذ بعزة الله اي بغلبته وعظمته وقدرته اي بحوله وقوته من شر ما اجد اي من وجع واحاذر اي اخاف واحترز وهو مبالغة احذر قال الطيبي تعوذ من وجع هو فيه ومما يتوقع حصوله في المستقبل من الحزن والخوف فان الحذر هو الاحتراز عن مخوف قال اي عثمان ففعلت اي ما ذكر فاذهب الله ما كان بي اي من الوجع والحزن ببركته صدقا للترجيح والامتثال رواه مسلم قال ميرك والاربعة وعن ابي سعيد الخدري ان جبريل بكسر الجيم وفتحها اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال العيادة او الزيارة او العيادة فقال يا محمد اشتكيت بفتح الهمزة للاستفهام وحذف همزة الوصل وقيل بالمد على اثبات همزة الوصل وابدالها الفا وقيل بحذف الاستفهام فقال نعم واغرب ابن حجر فقال الاستفهام المقدر فيه تقرير به ووجه غرابته انه لو كان للتقرير لما احتاج الى الجواب ثم لا يلزم من اتيان جبريل اليه اطلاعه على ما لديه صلى الله عليه وسلم عليه قال اي جبريل بسم الله ارقيك بفتح الهمزة وكسر القاف ماخوذ من الرقية من كل شيء يؤذيك بالهمزة ويبدل عنه من شر كل نفس اي خبيثة او عين بالتنوين فيهما وقيل بالاضافة حاسد او يحتمل الشك والاظهر انها للتنويع قيل يحتمل ان يكون المراد بالنفس نفس الادمي ويحتمل ان يراد بها العين فان النفس يطلق على العين يقال رجل منفوس اذا كان تصيبه الناس بعينه ويكون قوله او من عين حاسد من باب التوكيد بلفظ مختلف او شك من الراوي كذا نقله ميرك عن الشيخ الله يشفيك بسم الله ارقيك وقيل كرره للمبالغة وبدا به وختم به اشارة الى انه لا نافع الا هو رواه مسلم قال ميرك والنسائي وابن ماجه اقول وزاد في الحصن الترمذي وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين اعيذكما اي بهذا اللفظ وهذا تفسير وبيان ليعوذ بكلمات الله التامة قال التوربشتي الكلمة في لغة العرب تقع على كل جزء من الكلام اسما كان او فعلا او حرفا وتقع على الالفاظ المبسوطة وعلى المعاني المجموعة والكلمات هنا محمولة على اسماء الله الحسنى وكتبه المنزلة لان الاستعاذة انما تكون بها ووصفها بالتامة لخلوها عن النواقص والعوارض بخلاف كلمات الناس فانهم متفاوتون في كلامهم على حسب تفاوتهم في العلم والجهل واساليب القول فما منهم من احد الا وقد يوجد فوقه آخر اما في معنى او في معان كثيرة ثم ان احدهم قلما يسلم من معارضة او خطأ او نسيان او العجز عن المعنى الذي يراد واعظم النقائص التي هي مقترنة بها انها كلمات مخلوقة تكلم بها مخلوق مفتقر الى الادوات والجوارح وهذه نقيصة لا ينفك عنها كلام مخلوق وكلمات الله تعالى متعالية عن هذه القوادح فهي لا يسعها نقص ولا يعتريها اختلال واحتج الامام احمد بها على القائلين بخلق القرآن فقال لو كانت كلمات الله مخلوقة لم يعذ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لا يجوز الاستعاذة بمخلوق من كل شيطان اي جني وانسي وهامة اي من شرهما وهي بتشديد الميم كل دابة يكون بها ذات سم يقتل والجمع الهوام واما ما يسم ولا يقتل فهو السامة كالعقرب

والنيرين وقد يقع الهوام على ما يذيبه على الادمي مطلقا كما صرح ذكره الطيبي عن النهاية ومن كل عين
لامة بتشديد الميم اى جامعة للشر على المعيون من قوله اذا جمعه او بكره معنى ملمة اى منزله قال الطيبي
في الحجاج العين اللامة هي التي تصيب بسوء واللمم طرف من الجنون ولامة اى ذات لمم واصلها من الممت
بالشيء اذا نزلت به وقيل لامة لازدواج هامة والاصل ملمة لانها فاعل الممت انتهى قيل وجه اصابة
العين ان الناظر نظر الشيء واستحسنه ولم يرجع الى الله والى رؤية صنعه قد يحدث الله في المنظور
علة بجناية نظره على غفلته ابتلاء لعباده ليقول المحق انه من الله وغيره من غيره ويقول ان اباكما اى جدكما
الاعلى وهو ابراهيم عليه السلام كان يعوذ بهما اى بهذه الكلمات اسمعيل واسحاق ولديه وفيه اشارة الى
ان الحسنين رضي الله عنهما منتهى ذريته صلى الله عليه وسلم كما ان اسمعيل واسحاق معدن ذرية ابراهيم
عليه السلام رواه البخاري وفي اكثر نسخ المصابيح بهما على لفظ التثنية قال الطيبي الظاهر انه من
الناسخ انتهى لان يحمل كلمات الله على المعوذات وما يكلم سبحانه من الكتب المنزلة او الاولى جملة
المستعاذ به والباء متعلقة بالمستعاذ منه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله
به خيرا بتنوينه التنويع والجار والمجرور حال عنه اى خيرا ملتبسا به يصب منه على بناء المجهول وقيل على المعلوم
معنى لاجله وضميره عائد الى الخير قال ابن الملك … اى يصبه بمصيبة وهي اسم كل مكروه
ومعلوم اى يجعله ذا مصيبة ليطهره من الذنوب وليرفع درجاته وقال التوربشتي ضبطوا بفتح الصاد
وكسرها قال الطيبي الفتح احسن للادب كما في قوله تعالى واذا مرضت فهو يشفين … لانه جواب الشرط
اى من يرد الله به خيرا اوصل اليه مصيبة … اى اوصل اليه مصيبة
قال القاضي المعنى من يرد الله به خيرا اوصل اليه مصيبة ليطهره من الذنوب وليرفع درجته والمصيبة اسم
لكل مكروه يصيب احدا … اى ينال منه المصائب
… وفي شرح السنة … بالمصائب فهو حاصل الحق رواه البخاري وعنه اى عن ابي هريرة
وعن ابي سعيد اى الخدري كما في نسخة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما يصيب المسلم ما نافية
ومن زائدة لاستغراق في قوله من نصب ولا وصب بفتحتين فيهما والاول التعب والاخر الالم الذي يصيب
من جراحة وغيرها والثاني الالم الادوم والسقم الدائم وعلى ما نبههم من النهاية ولا هم ولا حزن بضم الحاء
وسكون الزاى وبفتحهما ولا اذى ولا غم لا لتأكيد النفي في كلها قال ابن حجر الاذى كلما لا يلائم النفس فهو اعم
من الكل والظاهر انه مختص بما يتأذى به الانسان من غيره كما اشار اليه قوله تعالى لتبلون في اموالكم وانفسكم
ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين اشركوا اذى كثيرا ومنه قوله تعالى والذين يؤذون
المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا ومنه الحديث كل مؤذ في النار والهم هو الحزن الذي يهم الرجل اى يذيبه من
همت الشحم اذا اذبته والحزن هو الذي يظهر منه في القلب خشونة يقال مكان حزن اى خشن فالهم اخص
والغم هو الحزن الذي يغم الرجل اى يصيره بحيث يقرب ان يغمى عليه فالهم والحزن مما يصيب بما فيات فات
ميرك روى الترمذي ان كعبا قال لم يسمع في الهم انه كفارة الا في هذا الحديث ومن غرائب فروع الشافعية
ما ذكره ابن حجر قال اصحابنا اذا اشتد الهم بانسان كان عذرا له في ترك الجماعة والجمعة لانه اشد كثيرا من
اعذارهما بالاولى ولما ورد منه صلى الله عليه وسلم كان اذا حزبه امر فزع الى الصلاة حتى الشوكة بالرفع ابتدائية
والجملة بعدها الشرط خبرها وبالجر عاطفة ومعنى الى مما بعدها حال وقال الزركشي بالنصب على انه
مفعول فعل مقدر اى حتى يجد الشوكة يشاكها اى الكشاف شكت الرجل شوكة اى ادخلت في جسده شوكة
وشيك على ما لم يسم فاعله شوكا انتهى قيل وفيه ضمير المسلم اقيم مقام فاعله وهاء ضمير الشوكة اى حتى الشوكة
يشاك المسلم تلك الشوكة اى يجرح اعضاءه بشوكة والشوكة ههنا المرة من شاكه ولو ارادوا واحدة الشوك لقال
يشالها والدليل على انها المرة من المصدر جعلها غاية المعاني فلا معنى لقول الطيبي وتابعه ابن حجر انه
في يشاكها مفعوله الثاني الا كفر الله به من خطاياه اى بعضها والاستثناء مفرغ
اعم الاحوال المقدرة متفق عليه وفيه تهديد بنيه على ان الشاكي لا يعجز عن مرتبة الرضا وهي الله …
اللواتي لا نعوته يجزع من ان الصبر في حب المولى فانه وجد المصائب من جملة الثواب وعن عبد الله ابن مسعود قال
دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعك اى يلحقه حرارة الحمى والرهاوة وقد وعكه المريض وعكا ووعكه فهو
موعوك اى اشتد به فمسسته بيدي صحاح مسست الشيء بالكسر امسه هي اللغة الفصيحة وهو بيان للواقع

وانا وحكى ابو عبيدة مسست بالفتح امسه بالضم فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لتوعك
وعكا بسكون العين شديدا وهو بيان للواقع وانما ابن حجر كانه انما ذكر ذلك ليعلم جواب لما انقدح
عنده من ان البلايا سبب لتكفير الذنوب وهو صلى الله عليه وسلم لا ذنب له فغير مطابق لقوله الاتي
فقلت لان لك اجرين ومعارض لكلام نفسه هنا انه جواب لما انقدح عنده بان المصائب قد يكون
لمجرد رفع الدرجات ومع هذا غير مطابق لجوابه صلى الله عليه وسلم ايضا كما قاله الراوي فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اجل اى نعم فانه تقرير لقول الراوي وعكا شديدا مع زيادة تحرير بقوله اني اوعك
على بناء المجهول اى يأخذني الوعك كما يوعك رجلان يعني مثل الم وعك رجلين منكم قال اى عبد الله
فقلت ذلك وعك رجلين لان لك اجرين يحتمل ان يكون المراد بالتثنية التكثير فقال اجل اى نعم ثم قال
اى صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يصيبه اذى اى ما يؤذيه ويتعبه من مرض فما سواه اى غيره دونه او فوقه
مما يتأذى به النفس الا حط الله سيئاته كما تحط الشجرة ورقها قال الطيبي شبه حال المريض واصابة المرض
جسده ثم محو السيئات عنه سريعا بحالة الشجرة وهبوب الرياح الخريفية وتناثر الاوراق منها فهو تشبيه
تمثيل ووجه التشبيه الازالة الكلية على سبيل السرعة قال ابن الملك وفيه بشارة عظيمة لان كل مسلم
لا يخلو عن كونه متأذيا متفق عليه قال ميرك ورواه النسائي واخرج ابن سعد في الطبقات والبخاري
في الادب وابن ماجة والحاكم وصححه البيهقي في شعب الايمان عن ابي سعيد قال دخلت على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو محموم فوضعت يدي من فوق القطيفة فقلت ما اشد حماك يا رسول الله قال انا كذلك
معشر الانبياء يضاعف علينا الوجع ليضاعف لنا الاجر قلنا اى الناس اشد بلاء قال الانبياء ثم الصالحون
وان كان الرجل وفي رواية النبي ليبتلى بالفقر حتى ما يجد الا العباءة فيجوبها فيلبسها وان كان احدهم ليبتلى بالقمل
حتى يقتله القمل وكان ذلك احب اليهم من العطاء اليكم وعن عائشة قالت ما رأيت احدا الوجع بالرفع عليه
اشد من رسول الله اى من وجعه صلى الله عليه وسلم قال الطيبي الوجع مبتدأ واشد خبره والجملة بمنزلة
المفعول الثاني ومن زائدة اى ما رأيت احدا اشد وجعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ولعله
كان في نسخته من احد بدل احدا متفق عليه ورواه النسائي وابن ماجة ذكره ميرك وعنها اى عن
عائشة قالت مات النبي صلى الله عليه وسلم بين حاقنتي وذاقنتي بكسر القاف فيهما قال التوربشتي
الحاقنة الوهدة المنخفضة بين الترقوتين والذاقنة الذقن وقيل طرف الحلقوم قيل ما ينال الذقن من الصدر
والمعنى انه توفي وهو مستند الى فلا اكره شدة الموت لاحد ابدا بعد النبي صلى الله عليه وسلم اى كنت
اظن ان شدة الموت تكون لكثرة الذنوب ولما رأيت شدة وفاته علمت ان شدة الموت ليست من
المنذرات بسوء العاقبة بل لترفع الدرجات العالية وان هون الموت ليس من المكرمات والا لكان
هو اولى بها صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وعن كعب بن مالك قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثل المؤمن اى الكامل كمثل الخامة بالخاء المعجمة وتخفيف الميم في النهاية الخامة الغضة اللينة
من الزرع والفها منقلبة عن الواو وقيل الخامة الغضة الرطبة من النبات لم تشتد وقيل ما لها ساق واحد
وقال القاضي اى الخامة من الزرع وهو صفة لخامة وقوله تفيئها الريح صفة اخرى انتهى وهو بتشديد الياء
وهمز بعدها اى تميلها يمينا وشمالا قال التوربشتي وذلك ان الريح اذا هبت شمالا مالت الخامة الى
الجنوب واذا هبت جنوبا فيأت في جانب الشمال وقيل فيأت الشجرة التفت فيها فالريح اذا مالها الى جانب
الفيء القائل عليه فهو على حد يتفيؤ ظلاله عن اليمين والشمائل تصرعها اى بيان لما قبله اى تسقطها مرة
في النهاية اى تميلها وترميها من جانب الى … وتعدلها بفتح التاء وسكون العين وضم الدال وتشديد الدال
اخرى … يعني تصيب المؤمن من انواع المشقة من الخوف والجوع والمرض وغيرها حتى يأتيه
وفي نسخة حتى يأتي اجله اى يموت والحاصل ان المؤمن لا يخلو من علة او قلة او ذلة كما روي وكل ذلك
من علامة السعادة قاله ابن الملك يعني بشرط الصبر والرضا والشكر واخرج احمد عن ابي بن كعب مرفوعا
مثل المؤمن مثل الخامة تحمر مرة وتصفر اخرى ومثل المنافق اى الحقيقي والحكمي يجوز كمثل الارزة
بفتح الهمزة وسكون الراء بعدها زاي هذا هو الصحيح في ضبطها والمعقول في رواياتها وقيل انه بالسكون
شجر الصنوبر وقيل بفتح الراء شجرة الارز وفي النهاية الارزة بسكون الراء وقيل بفتحها وقيل بوزن فاعلة
وانكرها ابو عبيدة شجرة الارز وهو خشب معروف وقيل هو الصنوبر وقال ذلك العرب وسمي بعض

بين الفتح والسكون وقال هو شجرة الارزق وهو غير مناسب هنا انتهى فكانه ظن ان المراد بالارز
نوع من الرخس والله اعلم قال في القاموس الارزق وبضم شجر الصنوبر كالارزة او العرعر بالتحريك شجر
الارزق وهو شجر صلب الجزرية قال ميرك بضم الميم واسكان الجيم وذال المعجمة مكسورة وبالخر الحروف
مخففة وهي الثابتة القائمة التي لا يصيبها شيء اي من التلون باختلاف الرياح حتى يكون انجعافها
قال ميرك بالنون والجيم والعين المهملة والفاء بعد الالف قال الطيبي اي انقطاعها وانقلاعها
مرة واحدة فكذلك المنافق والفاسق بقلهم الامراض والمصائب لئلا يحصل لهم كفارة ولا ثواب
متفق عليه ورواه النسائي قاله ميرك وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل المؤمن الزرع لا تزال الريح اللام للجنس تميله بالتشديد وفي نسخة بالتخفيف وقد يماثل
ما ورد ان رجلا قال يا رسول الله اني تزوجت امراة ما مرضت قط فقال صلى الله عليه وسلم
طلقها فانه لا خير فيها ولعل الحكمة في ذلك ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لم يجعل
الدنيا ان تشرى وتكدر على اوليائه حتى يحبوا الغالي ومنه الحديث المشهور الدنيا سجن المؤمن وجنة
الكافر ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء الجملتان لوجه التشبيه بينهما قال الطيبي للتشبيه اما تمثيل
واما معرف فيقدر المشبه به وفيه اشارة الى ان المؤمن ينبغي ان يرى نفسه عارية معزولة عن استيفاء
اللذات معروضة للحوادث ومثل المنافق كمثل شجرة الارزة تسكن الراء وتفتح لا تهتز لا تتحرك حتى
استحصادها على بناء المفعول وقال ابن الملك بصيغة الفاعل اي يدخل وقت حصادها فينقطع انتهى
فكذلك المنافق يقل بلاؤه في الدنيا لئلا يخفف عذابه في العقبى قال الطيبي دل على سوء الخاتمة متفق
عليه قاله ميرك ورواه الترمذي واللفظ له ولمسلم وعن جابر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ام السائب فقال ما لك تزفزفين بالزايين بصيغة المعلوم والمجهول فانه لازم ومتعد وفي نسخة
بالراءين المهملتين ببناء الفاعل قال الطيبي الطائر بجناحيها اذا بسطهما عند السقوط على شيء والمعنى
ما لك ترتعدين ويروى بالراء اي من الزفزفة وهي الارتعاد من البرد والمعنى اما سبب هذا الارتعاد
الشديد قالت الحمى اي النوع المركب من البلغم والصفراء الموجب لانزعاج البدن وشدة تحركه لا بارك الله
فيها مبتدا وخبر والجملة تضمن الجواب لانزعاج البدن او تقديره تاخذني الحمى والحمى معنى والجملة بعد
دعائية فقال لا تسبي الحمى اي بجميع اقسامها فانها تذهب اي تمحو وتكفر وتزيل خطايا بني آدم
اي مما يقبل التكفير كما يذهب الكير بالكسر خبث الحديد بفتحتين اي وسخه قال الطيبي كير الحداد هو
المبني من الطين وقيل الزق الذي ينفخ به النار والمبني الكور رواه مسلم وذكر السيوطي في كشف الغمى
في اخبار الحمى عن الحسن مرفوعا قال ان الله ليكفر عن المؤمن خطاياه كلها بحمى ليلة قال ابن المبارك هذا من
جيد الحديث وعن ابي الدرداء قال حمى ليلة كفارة سنة وعن ابي امامة مرفوعا الحمى كير من جهنم وهو نصيب
المؤمن من النار وفي حديث ان الحمى حظ امتي من جهنم وعن ابي بن كعب انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم ما جزاء الحمى قال تجري الحسنات على صاحبها ما اختلج عليه قدم او ضرب عليه عرق قال ابي اللهم
اني اسألك حمى لا تمنعني خروجا في سبيلك ولا خروجا الى بيتك ومسجد نبيك قال الراوي فلم يمس ابي قط
الا وبه حمى وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان مرض العبد وفي نسخة اذا مرض
وقد جاء صريحا ورواية او سافر اي وفاته بذلك النفل كتب بمثل ما يعمل اي من النوافل والباء نافلة
كما في قوله تعالى فان آمنوا بمثل ما آمنتم به مقيما صحيحا شابا او قديما وفيه رد على قول الشافعية ان من ترك
صلاة الجماعة لعذر لا يكتب له ثوابها ومما يدل على بطلان قولهم قوله صلى الله عليه وسلم حين لتبوك ان
اقواما تخلفوا عنه في المدينة لعدم مؤنة السفر انه يكتب لهم اجر الغزو والسفر معه رواه البخاري
وقاله ميرك وابو داود وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون شهادة لكل مسلم
اي حكما واما قول ابن حجر اي شهادة اخروية لكل مسلم فهو مخالف للرواية لان الاصول على الاضافة والطاعون
قروح تخرج مع لهيب في الاباط والاصابع وسائر البدن ويسود ما حولها ويخضر ويحمر واوديا فيقتل غالبا
والصحيح انه مرض كثير في الناس ويكون نوعا واحدا ذكره ابن الملك وقال الطيبي الطاعون هو المرض العام
والوباء الذي يفسد به الهواء فيفسد به الامزجة والابدان وقيل الطاعون هو الموت بالوباء بالمد والقصر والوباء
الموت العام والمرض العام واخرج احمد عن ابي موسى مرفوعا فناء امتي بالطعن والطاعون قيل يا رسول الله هذا

هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال وخز اعدائكم الجن وفي كل شهادة متفق عليه وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء اي في الجملة خمسة وهو جمع شهيد بمعنى فاعل لانه مقامه
قبل موته او بمعنى مفعول لان الملائكة يشهدونه اي تحضره مبشرة له المطعون اي الذي ضربه الطاعون
ومات به والمبطون اي الذي يموت بمرض البطن كالاستسقاء ونحوه وقيل من مات بوجع البطن قال القرطبي
اختلف هل المراد بالبطن الاستسقاء او الاسهال على قولين للعلماء والغريق اي الذي يموت من الغرق والظاهر
انه مقيد بمن ركب البحر ركوبا غير محرم وصاحب الهدم بفتح الدال وسكونه قال الطيبي الهدم ما تهدم به
من جوانب البئر فيسقط فيه وقال ابن الملك اي الذي يموت تحت الهدم وهو بفتح الدال ما تهدم به وقال
في النهاية الهدم بالتحريك البناء المهدوم فعل بمعنى المفعول وبالسكون الفعل نفسه واما قول ابن حجر
بسكون الدال وبفتحها لكنه حينئذ يكون اسما للمهدوم ويصح ارادته هنا الا انه موهم فهو معارض
بان الفتح اكثر وهما بل في التحقيق لا يصح ارادة المعنى المصدري ولذا اختار الشارح الشراح الفتح والشهيد
اي المقتول في سبيل الله قال الراغب سمي شهيدا لحضور الملائكة عنده اشارة الى قوله تعالى تتنزل عليهم الملائكة
الا تخافوا ولا تحزنوا او لانهم تشهدون في هذه الحالة لما اعد لهم او لانه تشهد ارواحهم عند الله قال ابن الملك
وانما آخره لانه من باب الترقي من الشهيد الحكمي الى الحقيقي واعلم ان الشهداء الحكمية كثيرة وردت في احاديث شهيرة
جمعها السيوطي في كراسة سماها ابواب السعادة في اسباب الشهادة فمنها ما ذكر ومنها صاحب ذات الجنب
والحريق والمراة تموت بجمع اي في بطنها ولد وقيل بكرا ومنها المراة في حملها الى وضعها الى فصالها ومنها صاحب
السل اي الدق والغريب والمسافر والمصروع عن دابته في سبيل الله والمرابط على فراشه في سبيل الله
وعن علي رضي الله عنه من حبسه السلطان ظلما فمات في السجن فهو شهيد ومن ضرب فمات في الضرب فهو شهيد
وكل مؤمن يموت فهو شهيد وعن انس مرفوعا الحمى شهادة وعن ابي عبيدة ابن الجراح قال قلت يا رسول الله
اي الشهداء اكرم على الله قال رجل قام الى امام جائر فامره بمعروف ونهاه عن منكر فقتله وعن ابي موسى
ومن وقصه فرسه او بعيره او لدغته هامة فهو شهيد وعن ابن عباس من عشق فعف فكتم فمات فهو شهيد
وعنه صلى الله عليه وسلم المائد في البحر الذي يصيبه القيء له اجر شهيد وعن ابن مسعود مرفوعا ان الله كتب
الغيرة على النساء والجهاد على الرجال فمن صبر منهن كان لها اجر شهيد وعن عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعا
من قال في يوم خمسا وعشرين مرة اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت ثم مات على فراشه اعطاه الله
اجر شهيد وعن ابن عمر مرفوعا من صلى الضحى وصام ثلاثة ايام من الشهر ولم يترك الوتر في حضر ولا سفر
كتب له اجر شهيد ومنها المتمسك بالسنة عند فساد الامة ومنها من مات في طلب العلم والمؤذن المحتسب
ومن عاش مداريا ومن جلب طعاما ومن سعى على امراته وولده وما ملكت يمينه وغير ذلك مما يطول ذكره
وكل من كثر اسباب شهادته زيد له في فتح ابواب سعادته متفق عليه ورواه الترمذي والنسائي قاله
ميرك وعن عائشة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون اي عن الحكمة فيه فاخبرني
انه عذاب يبعثه الله على من يشاء اي من عباده الكافرين والمؤمنين وان الله بفتح الهمزة على العطف وبكسرها
على الاستئناف جعله رحمة اي سبب زيادة رحمة للمؤمنين اي الصابر عليه ونظيره قوله تعالى
وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا واما قول ابن حجر على من يشاء
من الكافرين بدليل وان الله الخ فغير ظاهر لان هذه الجملة بيان لقوله جعل رحمة من احد من دائرة
اي ليس احد يقع الطاعون صفة احد والراجع محذوف اي يقع في بلده فيمكث اي ذلك الاحد
في بلده قال الطيبي عطف على يقع وكذا ويعلم انتهى وكان في نسخة ويعلم بالواو وهو خلاف ما عليه
الاصول واما قول ابن حجر عطف على يمكث عبر في العطف فهو غير مرضي صابرا محتسبا حالان من فاعل
يمكث اي يصبر وهو قادر على الخروج متوكلا على الله طالبا لثوابه لا غير لحفظ ماله او غرض آخر يعلم
حال او بدل منه مكث انه لا يصيبه الا ما كتب الله له اي من الحياة والممات الا كان له مثل اجر شهيد
خبر ليس والاستثناء مفرغ رواه البخاري وعن اسامة بن زيد اي ابن حارثة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز بكسر الراء اي عذاب ارسل على طائفة من بني اسرائيل وعلى
من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض قال الطيبي ثم الذي قيل لهم ادخلوا الباب سجدا فخالفوا قال الله
تعالى فانزلنا عليهم رجزا من السماء قال ابن الملك فارسل الله عليهم الطاعون فمات منهم في ساعة

اربعة وعشرون الفا من شيوخهم وكرامهم واراد بالباب الاول معلقة بسيعهم على تضمين اخبارهم ○
وبارض ما لا يحوا واقعا فارض فلا تقدموا عليه بضم التاء من الاقدام وفي بعض النسخ الفاء والدال قال
زين العرب المحفوظ ضم التاء قال التوربشتي فتح التاء بعض الرواة وضم الدال من قولهم قدم ومنهم من فتح
الدال من قولهم قدم من سفره يقدم قدوما والمحفوظ عند حفاظ الحديث ضم التاء من قولهم اقدم على الامر
اقداما قال ابن الملك اي لا تدخلوا عليه وروي انه صلى الله عليه وسلم لما بلغ الحجر ديار ثمود المعذبين
فيها منع اصحابه الدخول فيها ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم اذا مررتم بارض قوم معذبين فاسرعوا
لا يصيبكم ما اصابهم واذا وقع وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال ابن الملك فان العذاب لا يدفعه الفرار
وانما يمنعه التوبة والاستغفار قال الطيبي فيه انه لو خرج لحاجة فلا باس وقال بعضهم الطاعون
لما كان عذابا نهى عن الاقدام فانه تهور واقدام على الخطر والعقل يمنعه ونهى عن الفرار ايضا فان الثبات
فيه تسليم لما سبق منه اختيار فيه ويحتمل انه كره ذلك لما فيه من تضييع المرضى والموتى لو تحول
الاصحاء عنهم وقال القاضي في الحديث النهي عن استقبال البلاء فانها تهور وعن الفرار فانه فرار من
القدر ولا ينفعه قال الخطابي احد الامرين تاديب وتعليم والاخر تفويض وتسليم متفق عليه
قال ميرك ورواه الترمذي والنسائي وعن انس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله
سبحانه وتعالى قال اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه اي بفقد بصر عينيه وانما سميا بذلك لانهما احب عند
الانسان في جوارحه منهما وان كان السمع افضل من البصر على الاصح لان فوائد السمع عائدها اخروي
لا محل ادراك القران والسنة والعلوم وفوائد البصر غالبها دنيوي ثم صبر على التراخي المرتبة عوضته
منهما اي بدلهما او من اجل فقدهما الجنة اي دخولها مع الناجين او منازل مخصوصة فيها يريد
اي النبي صلى الله عليه وسلم عينيه والظاهر ان هذا التفسير من انس رواه البخاري وفي حديث لغير
غير البخاري اذا فقد اخرى بالعين فيه الجنة وفضل الله اوسع من ذلك وينبغي لمن ابتلي من ذلك ان يتاسى
باحوال الاكابر من الانبياء والاولياء والذي حصل لهم هذا البلاء فصبروا عليه ورضوا به بل عدوه نعمة
ومن ثم لما ابتلي بها الامة وترجمان القران عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انشد ان يذهب من عيني
نورهما ففي لساني وقلبي الهدى نور الفصل الثاني عن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من مسلم يعود مسلما غدوة الغدوة بضم الغين ما بين صلوة الغدوة وطلوع الشمس
كذا قاله ابن الملك والظاهر ان المراد اول النهار ما قبل الزوال الا صلى عليه اي دعا له بالمغفرة سبعون
الف ملك حتى يمسي اي يغرب بقرينة مقابلته واغرب ابن حجر اي حتى ينتهي المساء وانتهاؤه بانتهاء نصف
الليل ونسب القول الى ثعلب وهو خلاف ما عليه جمهور اللغويين وان عاده ثانية بدلالة الا والمقابلة ○
ما عشية اي ما بعد الزوال او اول الليل الا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح وكان له اي
للعائد في كلا الوقتين خريف في الجنة اي بستان وهو في الاصل الثمر المجتنى ومخروف من ثمر الجنة فعيل
بمعنى المفعول رواه الترمذي وقال حسن غريب وابو داود قال ميرك والنسائي وعن زيد بن ارقم
قال عادني بفتح الياء وسكون النبي صلى الله عليه وسلم من وجع اي من رمد كما في رواية قال ميرك
كان بعيني بتشديد الياء وفي نسخة صحيحة بتخفيفها والمراد به الجنس قال فالانهار فيه بيان استحباب
العيادة وان لم يكن المرض مخوفا كالصداع ووجع الضرس وان ذلك عيادة حتى يجوز بذلك اجر العيادة
ويحنث به خلافا للشيعة اقول ويروى عن بعض الحنفية ان العيادة في الرمد ووجع الضرس خلاف السنة
والحديث يرده ولا اعلم من اين لهم الجزم بانه خلاف السنة مع ان السنة خلافه نعوذ بالله من ذلك
وقد ترجم عليه ابو داود في سننه فقال باب العيادة من الرمد ثم اسند الحديث والله الهادي
ميرك اقول يحمل قوله خلاف السنة المؤكدة ولا الحديث اذ ليس فيه تصريح بانه صلى الله عليه وسلم
بانه عيادة بل يحتمل انه يكون زيارة وانما قال الصحابي على زعم انه عيادة مع انه او على انه مشابه بالعيادة
فاطلقه مجازا معارض بما اخرجه البيهقي والطبراني مرفوعا ثلاثة ليس لهم العيادة الرمد والدمل والضرس وان
البيهقي انه موقوف على يحيى بن ابي كثير كما نقله ابن حجر ثم مبنى الايمان وخشية عندنا على العرف والعادة
لا على اللغة والسنة الثابتة وترجمة ابي داود لا يكون حجة على غيره قال في شرح عقد الاسلام ومن السنة
اي المؤكدة ان يعود اخاه فيما اعتراه اي اصابه من المرض الا في ثلاثة امراض صاحب الرمد ومن الضرس

والدمل

والدمل قال الشارح وبتقييدنا السنة بالمؤكدة يندفع ما يتوهم من المخالفة بين ما ذكره المصنف في
المصابيح من ان زيد بن ارقم قال عادني النبي صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني فانه محمول على انه من
السنن الغير المؤكدة وخلاصة الكلام لا يلزم فيها العيادة لانه منهي عنها انتهى وقال ابن الملك
وهذا يدل على انه من لم يقدر ان يخرج من بيته بعلة فعيادته سنة وقد عرفت ما فيه رواه احمد وابو
داود قال ميرك وسكت عليه هو والمنذري ورواه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين
وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا فاحسن الوضوء اي اتى به كاملا واما قول
ابن حجر اي اتى به صحيحا فغير صحيح لانه ما لم يات به صحيحا لا يقال له في الشرع انه توضا وعاد اخاه المسلم
ولعل الامر بالطهارة لعيادة عبادة بل ينطقه زيادة والزيادة على رعاية صاحب العيادة فيكون جامعا
بين الامتثال لامر الله والشفقة على خلق الله وقال الطيبي فيه ان الوضوء سنة في العيادة لانه اذا دعا
على الطهارة كان اقرب الى الاجابة وقال زين العرب ولعل الحكمة في الوضوء هنا ان العيادة عبادة
واداء العبادة على وجه الاكمل افضل هذا وهو حجة على الشافعية على ما ذكره ابن حجر من انه لا يسن الوضوء
لعيادة المريض ثم قال والاعتذار عنهم باحتمال انهم لم يروا هذا الحديث بعيد مع كون السنة
بين اعينهم اقول سبحان الله يستبعد ان فقهاء الشافعية لم يروا مثل هذا الحديث ويجوز كما تقدم
عنه في مواضع ان الاحاديث الصحاح ما بلغت مثل ابي حنيفة ومالك واحمد ائمة الحديث والفقه اصولا
وفروعا ولكن كما ورد حبك الشيء يعمي ويصم محتسبا اي طالبا للثواب لا لغرض اخر من الاسناد بوعد
بالبناء للمجهول من المباعدة والمفاعلة للمبالغة من جهنم مسيرة ستين خريفا اي سنة كما في رواية سمي بذلك
لاشتماله عليه اطلاقا للبعض على الكل قال الطيبي كان العرب يورخون اعوامهم بالخريف لانه كان
اوان جدادهم وقطافهم وادراك غلاتهم الى ان ارخ عمر رضي الله عنه بسنة الهجرة انتهى وتبعه ابن حجر مع
اعتراضه عليه فيما سبق بما رددناه عليه والتحقيق ان الخريف على ما ذكر في القاموس وغيره كما سيء
زمان ثلاثة اشهر بين القيظ والشتاء تخترف فيه الثمار وارخ الكتاب وقته فقوله كانوا يورخون اعوامهم
بالخريف معناه انهم يجعلون الخريف اخر سنتهم واولها ما قبله او المعنى انهم كانوا يطلقون الخريف على العام
جميعا لما تقدم ولما يدخل فيه لتاريخ عمر رضي الله عنه بالهجرة فان سببه ان العرب كانوا يورخون لمعرفة
مدة السنين بامر غريب كما وقع في السنين لعام الفيل فغيره رضي الله عنه وجعل اعتبار التاريخ
من سنة الهجرة والامر على ذلك الى تاريخ يومنا هذا والله اعلم رواه ابو داود وعن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم ما النفي ومن زائدة يعود مسلما اي يزوره في مرضه
فيقول سبع مرات لعله اشارة الى السبعة الاعضاء اسال الله العظيم اي ذاته وصفاته رب العرش
العظيم فانه اعظم مخلوقاته ومحيط مكوناته وفي نسخة بنصب العظيم على انه نعت للرب ان يشفيك مفعول
ثان اوله بادنا الا شفي اي على بناء المجهول ذلك المسلم المريض سريعا والحصر على الخير ومبني على شرط الا ان
من يخففها الا ان يكون قد حضر اجله اي فيهون الله عليه الموت ويحصل له شفاء الباطن حتى يلقى الله
بقلب سليم رواه ابو داود والترمذي قال ميرك ورواه النسائي في اليوم والليلة وابن حبان في صحيحه
والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وعنه اي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم
من الحمى اي من اجلها ومن الاوجاع كلها ان يقولوا اي المرضى وعوادهم بسم الله الكبير اي شانه والعلي
برهانه اعوذ بالله هذا لفظ ابن ابي شيبة في المصنف وفي اكثر الاصول نعوذ بالله العظيم من شر كل عرق
بالتنوين نعار اي فوار الدم بفتح العين يقال بالغين ايضا اذا فار منه الدم استعاذ لانه اذا غلب لم يمهل
وقيل نعار الدم وقيل مضطرب وقال الطيبي نعر العرق بالدم اذا ارتفع وعلا وجرى نعار ونعور اذا صوت
دمه عند خروجه انتهى وقال الترمذي ويروى يعرق ومن شر حر النار رواه الترمذي وقال هذا حديث
غريب لا نعرفه الا من حديث ابراهيم بن اسمعيل وهو يضعف في الحديث قال القرطبي هو متروك وقال السيوطي
اخرجه ابن ابي شيبة والترمذي وابن ماجه وابن ابي الدنيا وابن السني في عمل اليوم والليلة والحاكم وصححه
والبيهقي في الدعوات ولعدم اطلاع ابن حجر على ذلك قال لعل حسن ذكر ذلك للعائد لان الضعيف صحيح في
مثل ذلك اتفاقا وعن ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اشتكى اي من مرض منكم
شيئا من الوجع او اشتكاه الضمير عائد الى شيئا اخ له فليقل اي المشتكي والاخ العائد ربنا الله

قال ربنا الرب في النسخ بالرفع وفي شرح قال انه بالنصب والله بدل منه الذي صفة مرجحه في السماء
اي رحمته او امره او ملكه العظيم والذي معبود في السماء كما انه معبود في الارض قال الله تعالى وهو الذي
في السماء اله وفي الارض اله وهذا مما اختلف فيه السلف والخلف بعد اتفاقهم على تنزيه الله تعالى عن
ظاهر الموهم للمكان والجهة تقدس اسمك وفي نسخة اسماؤك اي تطهرت عما لا يليق بك قال الطيبي
ربنا مبتدأ الله خبره الذي صفة مادحة عبارة عن مجرد العلو والرفعة لانه منزه عن المكان ومن
نزه اسمه عما لا ينبغي فيلزم منه تقديس المسمى بطريق الاولى امرك اي مطاع في السماء والارض
قال الطيبي كقوله تعالى واوحى في كل سماء امرها اي ما امر به فيها ودبرها من خلق الملائكة والنيرات وغير
ذلك كما رحمتك في السماء ما كافة مهيئة لدخول الكاف على الجملة لتطابق الامر مشترك بين السماء
والارض لكن الرحمة شانها ان تختص بالسماء دون الارض لانها مكان الطيبين المعصومين قال ابن الملك
ولذلك اتى بالفاء الجزائية في التقدير اذا كان كذلك فاجعل رحمتك في الارض اي في اهلها اغفر لنا
حوبنا بضم الحاء وبفتح اي ذنبنا وخطايانا اي كبائرنا او عمدنا وخطايانا انت رب الطيبين اي
محبهم ومتولي امورهم والاضافة تشريفية وهم المطهرون من الشرك والمتقون الذين يجتنبون الاثام
الذنبية والاقوال الردية انزل رحمة اي عظيمة من رحمتك اي الواسعة التي وسعت كل شيء قال
الطيبي هذا الخ تقرير للمعنى السابق وشفاءك اي جملته وهو تخصيص بعد تعميم على هذا الوجع
بالفتح والكسر قال الطيبي في الوجع للعهد لما يعرفه كل احد ان الوجع ما هو ويجوز ان يشار به الى شبا
فالجيم مفتوح والمعنى في اشتكى فالجيم مكسور وقال ميرك ضبطه بعضهم بكسر الجيم وهو من برء وجع اي
بفتح الجيم وقال بعض الشراح الفتح هو الرواية فبرا بالفتح فهو يتعافى واما قول ابن حجر فيبرأ جواب لتقبل
فظاهره انه منصوب وليس كذلك في الاصول رواه ابو داود قال ميرك ورواه النسائي في اليوم
والليلة والحاكم في مستدركه انتهى لكن الحاكم رواه عن فضالة بن عبيد وعن عبد الله بن عمرو قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء الرجل يعود مريضا فليقل اللهم اشف عبدك ينكأ بفتح الياء في
اوله وبالهمزة في اخره مجزوما اي يجرح لك عدوا اي الكفار او ابليس وجنوده ويمكن فيهم النكاية
بالابلاء والاقامة الحجة والاثم بالجزم وروي بالرفع بتقدير فهو ينكأ من النكاء بالهمز من حد منع
ومعناه الحدث ويحكي من النكاية من باب ضرب اي التاثير بالقتل والهزيمة كذا ذكره الشراح لكن الرسم
لا يساعد الاخير وفي الصحاح نكأت القرحة انكأها اذا قشرتها وفي النهاية في العدو انكي نكاية فانا ناك
اذا اكثرت فيهم الجراح والقتل فوهنوا لذلك وقد يهمز قال الطيبي ينكأ مجزوم على جواب الامر ويجوز
الرفع اي فانه ينكأ وقال ابن الملك بالرفع في موضع الحال اي يعز وفي سببك او يمشي بالرفع اي او
يمشي قال ميرك كذا ورد بالياء وهو على تقدير ينكأ بالرفع ظاهر وعلى تقدير الجزم فهو وارد على قراءة
من يتق ويصبر لك اي لامرك وابتغاء وجهك الى جنازة بالفتح ويكسر اي اتباعها للصلاة لما جاء في
رواية الى صلاة وهذا انسب شايع قال الطيبي ولعله جمع بين النكاية وتشييع الجنازة لان الاول
كدح في انزال العقاب على عدو الله والثاني سعي في ايصال رحمة الى ولي الله انتهى او لان المقصود من المريض اما
كفارة الذنوب ورفع الدرجات او تذكير بالموت والاخرة والعقاب وهما حاصلان له بالعمل المذكور
رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه هو والمنذري ورواه ابن حبان والحاكم وعن علي بن زيد عن
امية بالتصغير قال السيد اسم امراة والد علي بن زيد وليست بامه قاله في التقريب فيما وقع في بعض
نسخ الترمذي عن امه خطأ الا ان يحمل على المسامحة او للمجاز انها سالت عائشة عن قول الله عز وجل
ان تبدوا كذا بالواو وقيل اي ان تظهروا ما في انفسكم اي في قلوبكم من السوء بالقول والفعل او تخفوه
اي تضمروه مع الاصرار عليه اذ لا عبرة بخطور الخواطر يحاسبكم به الله اي يجازيكم يسيئكم وعليكم او يجزيكم
بما اسررتم وما اعلنتم وعن قوله اي تعالى من يعمل اي ظاهرا او باطنا سوءا اي صغيرا او كبيرا يجز به اي
اي في الدنيا او العقبى الا ما شاء فقالت اي عائشة ما سالني عنها اي عن هذه المسالة احد منذ سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عنها فقال هذه اشارة الى المفهوم لا بقيد المسؤول عنهما اي محاسبة العباد
او مجازاتهم بما يبدون وما يخفون من الاعمال معاتبة الله العبد اي مواخذته العبد بما اقترفوا من الذنب
بما يصيبه اي في الدنيا وهو صلة معاتبة ويصح كون المناسبة من الحمى وغيرها مواخذة المعاتب

وانما خصت

وانما خصت الحمى بالذكر لانها من اشد الامراض واخطرها قال في المفاتيح العتاب ان يظهر احد الخليلين المعاتبة
من نفسه الغضب على خليله لسوء ادب ظهر منه مع ان في قلبه محبته يعني ليس معنى الاية ان يعذب الله المؤمنين
لجميع ذنوبهم يوم القيمة بل معناها انه يلحقهم بالجوع والعطش والمرض والحزن وغير ذلك من المكاره
حتى اذا خرجوا من الدنيا صاروا مطهرين من الذنوب قال الطيبي كانها فهمت ان هذه مواخذة عقاب اخروي
فاجابها بانها مواخذة عتاب في الدنيا عناية ورحمة انتهى ولذلك لما شقت الاية الاولى على الصحابة
وان هممهم نزل عقبها لا يكلف الله نفسا الا وسعها كما انه لما شق عليهم اتقوا الله حق تقاته وتفسيره صلى الله
عليه وسلم لها بان يذكر فلا ينسى ويطاع فلا يعصى ويشكر فلا يكفر نزل فاتقوا الله ما استطعتم قال
ابن حجر وروي متابعة الله ومعناها هنا صحيح خلافا لمن نازع فيه واطال بما لا طائل تحته ولانه
تصحيف وتحريف لعدم استناده الى اصل اصلا ثم جعله متبعة اي طالبه تبعته في غاية من البعيد
والغرب حيث قال ومن ذلك خبر اتبعوا القران اي قد دوابه والنكبة بفتح النون اي المحنة وما يصيب
الانسان من حوادث الدهر حتى البضاعة بالجر عطف على ما قبلها وبالرفع على الابتداء وهي بالكسر طائفة
من المال الرجل يضعها في يد قميصه اي كمه فيفقدها اي يفقدها ويطلبها فلم يجدها لسقوطها
واخذ سارق لها منه فيفزع لها اي يحزن لضياع البضاعة فيكون كفارة كذلك قاله ابن الملك
قال الطيبي يعني اذا وضع بضاعة في كمه ووهم انها غابت فطلبها وفزع كفرت عنه ذنوبه وفيه من المبالغة
ما لا يخفى حتى اي الى ان يريد كرعليه تلك الاحوال حتى ان العبد بكسر الهمزة وفي نسخة بالفتح وان ظهر
العبد موضع ضميره اظهارا لكمال العبودية المقتضي للصبر والرضا باحكام الربوبية ليخرج من ذنوبه
بسبب الابتلاء بالبلاء كما يخرج التبر بالكسر اي ذهب والفضة قبل ان يضربا دراهم ودنانير فاذا
ضربا كانا عينا الاحمر اي الذهب يشوى في النار نسبه بالغة من الكير بكسر الكاف متعلق بيخرج
رواه الترمذي وعن ابي موسى ان النبي وفي نسخة صحيحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يصيب عبدا التنوين للتنكير نكبة اي محنة واذى والتنوين للتقليل لا للجنس ليصح ترتيب ما بعدها
عليها بالفاء وهو فما فوقها اي في العظيم او دونها في المقدار واما قول ابن حجر فما فوقها في العظيم
او دونها في الحقارة ويصح عكسها فغير صحيح عكسه لانه خلاف معروف اللغة والعرف واما قوله وتنظيره
بقوله ما بعوضة فما فوقها واختلفوا في معناها فالجمهور على ان المعنى فما فوقها في الكبر كالذباب
والعنكبوت وقال ابو عبيدة اي فما دونها كما يقال فلان جاهل فيقال وفوق ذلك اي واجهل قال الامام
الرازي وهو قول اكثر المحققين لكن مختار الكشاف والبيضاوي ان معناه فما زاد عليها في الخسة كالذي
في المعنى الذي جعلت فيه مثلا وهو الصغر والحقارة كجناحها قال البيضاوي ونظيره في الاحتمالين
ما روي ان رجلا بمنى خر على طنب فسطاط فقالت عائشة رضي الله تعالى عنها سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها الا كتبت له بها درجة ومحيت عنه بها
خطيئة فانه يحتمل ما تجاوز الشوكة في الالم كالخرور وما زاد عليها في القلة كنخبة النملة لقوله صلى الله
عليه وسلم ما اصاب المؤمن من مكروه فهو كفارة لخطاياه حتى نخبة النملة انتهى وهي بفتح النون وسكون المعجمة
عضها مرة اي قرصتها والحديث الاول رواه البخاري وغيره واما الثاني فقال العسقلاني لم اجده
الا بذنب اي صدر من العبد وما يعفو الله ما موصولة الذي يغفره ويمحو عنه اكثر مما يجازيه
قال ميرك نقلا عن زين العرب اي لا تصيب العبد في الدنيا مصيبة الا بسبب ذنب صدر منه ويكون
تلك المصيبة التي لحقته في الدنيا كفارة لذنبه والذي يعفو الله عنه من الذنوب من غير ان يجازيه في الدنيا
والاخرة اكثر واحرى من ذلك فانظر الى حسن لطف الله تعالى بعباده وقرأ اي النبي صلى الله عليه وسلم قاله
ابن الملك وما اصابكم ما شرطية او موصولة متضمنة لمعنى الشرط من مصيبة اي من مرض وشدة
وهلاك وتلف في انفسكم واموالكم وهذا يختص بالمذنبين واما غيرهم فانما تصيبهم لرفع درجاتهم
فبما كسبت ايديكم الرواية بالفاء وقرأ نافع وابن عامر بحذفها في الاية اي بذنوب كسبتها انفسكم وما موصولة
او موصوفة ويمكن ان يكون مصدرية اي بكسبكم الاثام وانتساب الاكتساب الى الايدي لاكثر الاعمال
تزاولها والمعنى ما ظلمناهم ولكن ظلموا انفسهم ويعفوا اي تفضلا منه تعالى عن كثير اي كثير من الذنوب
او كثير من المذنبين ويكتب الالف بعد واو يعفو مع انه مفرد على الرسم القراني رواه الترمذي وعن عبد الله

بن عمرو بالواو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا كان على طريقة حسنة اي على جهة المتابعة
الشرعية من العبادة اي من نوع من انواعها من النوافل بعد قيامه بالفرائض ثم مرض ولم يقدر على اتيان العبادة
قيل اي قال الله تعالى كما تقرر في الرواية الاخرى ودل عليه قوله هنا حتى اطلقه قيل للملك الموكل به اي
صاحب الحسنات اكتب له مثل عمله اذا كان طليقا اي مطلقا من المرض الذي يعرض له غير مقيد به من
اطلقه اذا رفع منه القيد اي اذا كان صحيحا لم يقيده المرض عن العمل كذا ذكره ميرك حتى اطلقه
بضم الهمزة اي اكتب الى حين ارفع عنه قيد المرض او اكفته بفتح الهمزة وكسر الفاء اي اقبضه الى في النهاية
اي اضمه الى القبر ومنه قيل للارض كفات المطلق اي مسيه قيل الكفت الضم والجمع وهنا مجازا عن الموت
قال ميرك رواه احمد باسناد صحيح ليس فيه الا عاصم الغازي له الاربعة واخرج له الشيخان متابعة
وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابتلى المسلم ببلاء في جسده قال الله تعالى وفي نسخة
قيل للملك اي صاحب يمينه اكتب له صالح عمله اي مثله الذي كان يعمل والظاهر من الحديث انه يكتب له
نفس العمل وقيل ثوابه والاول ابلغ فانه يحتمل التضاعف فان شفاه اي الله عز وجل غسله بالتشديد
وتخفيف اي نظفه وطهره من الذنوب لان المرض كفرها والواو تفسيرية او تأكيدا وتنويعية وان قبضه
اي امر بقبضه واماته غفر له من السيئات ورحمه بقبول الحسنات او تفضل عليه بزيادة المثوبات
رواهما اي روى صاحب المصابيح الحديثين السابقين في شرح السنة قال ميرك والامام احمد كلاهما
من التخريج والتصحيح وعن جابر بن عتيك بفتح العين وكسر التاء كنيته ابو عبد الله الانصاري شهد بد
را وجميع المشاهد بعدها ذكره المؤلف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادة اي الحكمية
سبع بل اكثر كما يعلم من احاديث اخر سوى القتل في سبيل الله اي غير الشهادة الحقيقية المطعون شهيد
قال الطيبي هو الى اخره بيان للسبع بحسب المعنى والغريق شهيد اذا كان سفره طاعة وصاحب ذات الجنب
شهيد وهي قرحة او قروح تصيب الانسان داخل جنبه ثم تفتح ويسكن الوجع وقت الهلاك ومن علاماتها
الوجع تحت الاضلاع وضيق النفس مع ملازمة الحمى وهي في النساء اكثر والمبطون من اسهال او استسقاء
او وجع بطن شهيد وصاحب الحريق اي المحرق وهو الذي يموت بالحرق شهيد والذي يموت تحت الهدم
بفتح الدال وسكن شهيد والمرأة تموت بجمع بضم الجيم وبكسر وسكون الميم شهيد في النهاية اي يموت
وفي بطنها ولد وقيل تموت بكرا والجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور وكسر الكسائي الجيم
اي ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل وبكارة وغير مطموثة ذكره الطيبي وقال بعض
الشراح الجمع بضم الجيم وكسرها والرواية بالضم اي يموت وولدها في بطنها وقيل هو الطلق وقيل بان تموت
بالولادة بسببها المشيمة في جوفها وهو وهي المسماة بالخلاص وقيل معناه تموت بجمع من زوجها
اي ماتت بكرا لم يقطها زوجها رواه مالك وابو داود والنسائي قال ميرك ورواه ابن ماجه
وقال النووي هذا حديث صحيح وان لم يخرجاه الشيخان بلا خلاف وعن سعد قال سئل النبي صلى الله
عليه وسلم اي الناس اشد اي اكثر واصعب بلاء اي محنة ومصيبة قال الانبياء اي هم اشد في الابتلاء
لانهم يتلذذون بالبلاء كما يتلذذ غيرهم بالنعماء ولانهم لو لم يبتلوا لتوهم فيهم الالوهية وليتوهن على الامة
الصبر على البلية ثم الامثل اي الاشبه بهم والافضل من غيرهم فالاصل قال ابن الملك اي الا
فالاشرف والاعلى فالاعلى رتبة ومنزلة يعني من هو اقرب الى الله بلاؤه اشد ليكون ثوابه اكثر
قال الطيبي ثم فيه للتراخي في الرتبة ومنزلة يعني من هو قربا الى الله بلاؤه اشد ليكون ثوابه اكثر
قال الطيبي ثم فيه للتراخي في الرتبة والفاء للتعقيب على سبيل التوالي تنزلا من الاعلى الى الاسفل واللام
في الانبياء للجنس انتهى ويصح كونها للاستغراق اذ لا يخلو واحد منهم من عظيم محنة وجسيم بلية بالنسبة
لاهل زمنه ويدل عليه قوله يبتلى الرجل على حسب دينه اي مقداره ضعفا وقوة ونقصا وكمالا قال
الطيبي الجملة بيان للجملة الاولى واللام في الرجل للاستغراق في الاجناس المتوالية انتهى ويصح كونها
للجنس بل هو الصحيح كما يدل عليه قوله على حسب دينه فان كان تفصيل للابتلاء وقدر في دينه صلبا خبر
كان اي شديدا قويا واسمه ضمير راجع للرجل والجار متعلق بالخبر اشتد بلاؤه اي كمية وكيفية وان كان اي هو
في دينه رقة الجملة خبر كان ويحتمل ان يكون رقة اسم كان اي ضعف قال الطيبي جعل الصلابة صفة
له والرقة صفة لدينه مبالغة وعلى الاصل انتهى وكان الاصل في الصلب ان يستعمل في الجثث

وفي الرقة

وفي الرقة ان يستعمل في المعاني ويمكن ان يحمل على التفنن في العبارة هون على بناء المفعول مهل وملك عليه
البلوى قال ابن الملك ليكون ثوابه اقل فحول بل رحمة عليه ولطفا به فلا يكلف الله نفسا الا وسعها ولولا
الضعف في ايمانه يخشى عليه الكفر من ابتلائه وكما قال صلى الله عليه وسلم كاد الفقر ان يكون كفرا فما زال
اي الرجل المبتلى قال الطيبي الضمير راجع الى الاسم كان الاول كذلك اي ابدا يصيب الصالح البلاء ويغفر
ذنبه باصابته اياه حتى يمشي على الارض كناية عن خلاصه من الذنوب فكان محبوسا واطلق وخلي سبيله
ماله اي عليه ذنب او ليس له ذنب مختص به وربما يكون شفيعا لغيره رواه الترمذي وابن ماجه
والدارمي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعن عائشة قالت ما اغبط بكسر الباء يقال غبطت
الرجل اغبطه اذا اشتهيت ان يكون لك مثل ماله وان يكون عليه ما هو فيه اي ما احسد احدا ولا اتمنى
ولا افرح لاحد بهون موت الهون بالفتح الرفق واللين اي بموت له موتا لينا بعد الذي اي بعد الحال الذي رايت من
شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم معنى الحديث رواه الترمذي والنسائي وعنها
اي عائشة قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالموت اي مشغول ومتلبس به والاحوال بعدها انه
وعنده قدح وماء وهو يدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه اي بالماء تبريدا لحرارة الموت او دفعا للغشيان
وكربه او تنظيفا الوجه عند التوجه الى ربه اظهارا للعجز وتبريه من حوله وقوته ثم يقول اللهم اعني
على منكرات الموت اي على دفعها عني او سكرات الموت اي شدائده جمع سكرة بسكون الكاف وهي شدة الموت
وقيل السكر حالة تعرض بين المرء وعقله واكثر ما يستعمل ذلك في الشراب وقد يعتري من الغضب والعشق
ولو من حب الدنيا وقد يحصل من الخوف قال الله تعالى وترى الناس سكارى وما هم بسكارى واما قول ابن حجر
انه صلى الله عليه وسلم كان يغمى عليه في مرضه من شدة المرض فالاليق بمقام العلي وحاله الجلي ان يحمل الاغماء
على معنى الغيبة بالشهود عند اللقاء وعلى معنى الفناء المترتب عليه البقاء على ما اصطلح عليه السادة الصوفية
الصفية والطائفة البهية السنية قيل او للشك وبه جزم ابن حجر ويحتمل ان يكون للتنويع ويراد من منكرات الموت
ما يقع من تقصير في تلك الحال من المريض ووساوس الشيطان وخطواته وتزيين خطواته ومن سكرات الموت
شدائده التي لا يطيقها المحتضر فيموت فزعا جزعا والمطلوب انه لا يموت الا وهو مسلم محسن الظن بربه وفي هذا
تعليم منه صلى الله عليه وسلم لامته اللهم توفنا على ملته رواه الترمذي وابن ماجه قال ميرك ورواه
النسائي في اليوم والليلة وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله اي قضاء وقدر
بعبده الخير اي كله وقته مبالغة لا ينبغي عجل له العقوبة اي الابتلاء بالمكاره في الدنيا لان عذاب الاخرة
اشد وابقى واذا اراد اي الله كما في نسخة بعبده الشر امسك اي اخر عنه ما يستحقه من العقوبة بذنبه
اي بسببه حتى يوافيه اي يجازيه به يوم القيامة قال الطيبي الضمير المرفوع راجع الى الله تعالى والمنصوب
الى العبد ويجوز ان يعكس انتهى ولعل الموافاة حينئذ بمعنى الملاقاة قال والمعنى لا يجازيه بذنبه حتى
يجيء في الاخرة متوافر الذنوب وافيها فيستوفي حقه من العقاب يوم القيامة اي ان لم يعف عنه رواه
الترمذي من طريق سعد بن سنان عنه وقال حسن غريب من هذا الوجه نقله ميرك وقال فيه نظر
قال الذهبي نجه وعنه اي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عظم الجزاء بضم العين
وسكون الظاء وقيل بكسر ثم فتح اي عظمة الاجر وكثرة الثواب مقرون مع عظم البلاء كيفية وكمية
جزاء وفاقا واجرا طباقا وان الله عز وجل اذا احب اي اذا اراد ان يحب قوما ابتلاهم فان البلاء للولاء والابتلاء
للاولياء فمن رضي اي بالبلاء فله الرضى اي فليعلم ان له الرضا من المولى او فيحصل له الرضا في الاخرة
والاولى قيل رضا العبد محفوف برضاءين لله تعالى سابقا ولاحقا وانا اقول انما اللاحق اثر السابق
والله اعلم بالحقائق ومن سخط بكسر الخاء اي كره بلاء الله وفزع ولم يرض بقضائه فله السخط من الله
اولا والغضب عليه اخرا واعلم ان الرضى والسخط حالان متعلقان بالقلب فكثير ممن له انين من وجع وشدة
مرض وقلبه مشحون من الرضا والتسليم لامر الله هذا وقال الطيبي قوله اذا احب الله قوما ابتلاهم جميعا
وحذف ذكر احد الفريقين لدلالة التفصيل عليه لان الفاء في فمن تفصيله والتفصيل غير مطابق للمفصل
لان المفصل يشتمل على فريق واحد وهو اهل المحبة والتفصيل على فريقين اهل الرضا واهل السخط
قال ميرك اقول والحديث محمل اخر وهو ان نزول البلاء علامة المحبة فمن رضي بالبلاء صار محبوبا حقيقيا له تعالى
ومن سخط صار مسخوطا عليه تامل ثم قال الطيبي فهم منه ان رضا الله مسبوق برضا العبد عن الله تعالى

الا بعد رضاء الله تعالى عنه كما قال تعالى رضي الله عنهم ورضوا عنه ومحال ان يحصل رضاء العبد يا ايتها
النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية فعن الله الرضا ازلا ولا ابدا سابقا ولاحقا رواه الترمذي
قال ميرك لسند الحديث الذي قبله وابن ماجه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يزال البلاء بالمؤمن اي ينزل بالمؤمن الكامل او المؤمنة او للتنويع ووقع في اصل ابن حجر بالواو
فقال الواو بمعنى او بدليل افراد الضمير وهو مخالف للنسخ المصححة والاصول المعتمدة في نفسه
وماله وولده بفتح الواو واللام وبضم فسكون اي اولاده حتى يلقى الله اي يموت وما عليه
من خطيئة بالهمز والادغام اي وليس عليه سيئة لانها قد زالت بسبب البلايا رواه الترمذي
وروى مالك نحوه اي معناه وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعن محمد بن خالد السلمي عن
ابيه عن جده قال ميرك وكانت له صحبة وقد سماه ابن منده اللجلاج بن حكيم وفي التقريب
مجهول من الثالثة لم يخرج له ابو داود ولم يسم اباه لكن سماه ابن منده قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان العبد اذا سبقت له اي في علم الله او في قضائه وقدره من الله منزلة اي مرتبة عالية
في الجنة لم يبلغها بعمله لعجزه عن العمل الموصل اليها وفيه دليل على ان الطاعات سبب للدرجات وقيل دخول
الجنة بفضل الله تعالى وايمان العبد والخلود بالنية ابتلاه الله في جسده او في ماله او في ولده او
في الوصفين للتنويع باعتبار الاوقات او باختلاف الاشخاص ثم صبره بالتشديد اي رزقه الصبر
على ذلك مستفاد من قوله تعالى واصبر وما صبرك الا بالله حتى يبلغه الله بالتشديد وقيل بالتخفيف
قال الطيبي حتى يجوز اما للغاية واما بمعنى كي والمعنى حتى يوصله تعالى المنزلة اي المرتبة العليا التي سبقت
له اي ارادتها من الله تعالى شانه وتوالى احسانه رواه احمد وابو داود وعن عبد الله بن شخير بكسر الشين
وتشديد المعجمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل بضم الميم وتشديد المثلثة اي صور وخلق وجعل
ابن ادم وقيل مثل ابن ادم بفتحتين وتخفيف المثلثة ويريد به صفته وحاله العجيبة الشان وهو مبتدا خبره
الى جنبه اي الطرف وتسعة وتسعون مرتفع به اي حال ابن ادم ان تسعة وتسعين منية متوجهة نحوه
الى جانبه وقيل خبره محذوف والتقدير مثل ابن ادم مثل الذي يكون الى جنبه تسعة وتسعون منية ولعل الحذف
من بعض الرواة والى جنبه الواو للحال اي بقربه تسع وفي المصابيح تسعة وتسعون اراد به الكثرة دون الحصر
منية بفتح الميم اي بلية مهلكة وقال بعضهم اي سبب موت ان اخطاته المنايا قال الطيبي المنايا جمع منية وهي الموت
لانها مقدر بوقت مخصوص من المنى وهو التقدير ثم سمي كل بلية من البلايا منية لانها طلائعها ومقدماتها
انتهى اي ان جاوزته فرضا اسباب المنية من الامراض والجوع والغرق والحرق وغير ذلك مرة بعد اخرى
وقع في الهرم اي في مجمع المنايا ومنبع البلايا حتى يموت من جملة البلايا قال بعضهم يريد ان اصل خلقة الانسان
من شانه ان لا يفارقه المصائب والبلاء والامراض والادواء كما قيل البرايا اهداف البلايا وكما قال صاحب الحكم ما
دمت في هذه الدار لا تستغرب وقوع الاكدار فان اخطاته تلك النوائب على سبيل الندرة ادركه من مابه لا علاج
الله راضيا بما قدره الله تعالى وقضاه فقد روى في الحديث القدسي من لم يرض بقضائي ولم يصبر على بلائي
فليلتمس ربا سواي رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب قال ميرك حسن وعن جابر قال قال رسول الله
عليه وسلم يود اي يتمنى اهل العافية اي في الدنيا يوم القيمة ظرف يود حين يعطى على البناء للمفعول اهل
البلاء الثواب مفعول ثان اي كثيرا او بلا حساب لقوله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب
لو ان جلودهم كانت قرضت بالتخفيف ويحتمل التشديد للمبالغة والتكثير اي قطعت في الدنيا قطعة
في الدنيا قطعة بالمقاريض جمع المقراض ليجدوا ثوابا كما وجد اهل البلاء قال الطيبي الود محبة الشيء وتمني
كونه له ويستعمل في كل واحد من المعنيين من المحبة والتمني وفي الحديث هو من المودة التي هي بمعنى التمني وقوله لو
ان جلودهم نزلت منزلة مفعول يود كانه قيل يود اهل العافية ما يلازم لو ان جلودهم كانت مقرضة في الدنيا وهو
الثواب المعطى قال ميرك ويحتمل ان مفعول يود الثواب على طريق التنازع وقوله لو ان جلودهم حال اي متمنين
ان جلودهم الى اخره او قائلين لو ان جلودهم على طريقة الالتفات من الكلام الى الغيبة انتهى وهذا كله تكلف
بل تعسف والظاهر فيه ما قيل في جواب الاشكال الوارد في قوله تعالى تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا وان
لو انما دخلت على فعل محذوف تقديره تود لو ثبت ان بينها ولهجب ايضا بان هذا من باب التوكيد اللفظي
بمرادف نحو فجاجا سبلا رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب قال ميرك واسناده والحديث حسن وعن عامر الرام

بحذف اليا

بحذف الياء مخففا كما في المغني لانه كان حسن الرمي قوي الساعد ميرك ويقال الرامي صحابي روى له ابو داود
وحده كذا قاله الشيخ الجزري وقال العسقلاني عامر الرامي صحابي له حديث يروى باسناد مجهول قال الطيبي
الرام بالتخفيف بمعنى الرامي ويقال الخضر الرام والاول اصح ويذكر فيمن له رواية قال ذكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الاسقام اي الامراض ثوابها فقال ان المؤمن اذا اصابه السقم بفتحتين وبضم فسكون ثم عافاه الله
عز وجل منه اي من ذلك السقم وفي الحقيقة الصبر عليه كفارة لما مضى من ذنوبه وموعظة له اي تنبيه
للمؤمن فيتوب ويتقي فيما يستقبل من الزمان قال الطيبي اي اذا مرض المؤمن ثم عوفي تنبه وعلم ان مرضه
كان مسببا عن الذنوب الماضية فيندم ولا يقدم على ما مضى فيكون كفارة لها وان المنافق وفي معناه
الفاسق المصر اذا مرض ثم اعفي بمعنى عوفي والاسم العافية كان اي المنافق في غفلته كالبعير عقله
اهله اي شده وهو كناية عن المرض استينافا مبين لوجه الشبه ثم ارسلوه يعني ان المنافق لا يتعظ ولا يتوب
فلا يفيده مرضه لا فيما مضى ولا فيما يستقبل فاولئك كالانعام بل هم اضل اولئك هم الغافلون فقال
رجل يا رسول الله وما الاسقام قال الطيبي عطف على مقدر اي عرفنا ما يترتب على الاسقام والله ما مرضت
قط فقال قم اي تنح وابعد عنا فلست منا اي لست من اهل طريقتنا حيث لم تبتل ببليتنا وجاء في
بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم قال من سره ان ينظر الى رجل من اهل النار فلينظر الى هذا لو كان الله يريد به
خيرا لطهر جسده وفي رواية ان الله يبغض العفريت الذي لا يرزأ في ولده ولا يصاب في ماله رواه ابو داود
قال ميرك وفي اسناده راو لم يسم وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلتم على المريض
فنفسوا له في اجله اي اذهبوا حزنه فيما يتعلق باجله بان تقولوا لا باس طهور او يطول الله عمرك ويشفيك
ويعافيك او وسعوا له في اجله فينفس عنه الكرب والتنفيس التفريج وقال الطيبي اي طمعوه في طول عمره
واللام للتاكيد فان ذلك اي تنفيسكم له لا يرد شيئا اي من القضاء والقدر وقال الطيبي اي لا باس
عليك بتنفيسك ويطيب بالتخفيف وفي نسخة بالتشديد بنفسه اي فيخفف لما يجده من الكرب قال الطيبي الباء
زائدة ويحتمل ان يحمل الباء للتعدية وفاعل يطيب ضمير راجع الى اسم ان وساعده الاول رواية المصابيح ويطيب بنفسه
نيلهما دون التشديد وهو عليك عوض عليك وطيب نفسك فان العصمة لا يمنع من الفنا والعلة لا تمنع من البقا
فقال والله لقد طيبت نفسي وروحت قلبي رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب
قيل يستحب للمريض الاستياك اذا قرب نزعه وحديثه في الصحيحين عند موته صلى الله عليه وسلم وقيل
انه يسهل نزع الروح وكذا التطيب لاجل الملائكة وجاء فعله عن سلمان عند موته وكذا لبس الثياب
النظيفة وجاء عن فاطمة وابي سعيد الخدري وكذا الصلوة لقصة خبيب وكذا الاغتسال وجاء عن
فاطمة رضي الله عنهم اجمعين وعن سليمان بن صرد بضم الصاد وفتح الراء قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قتله بطنه اسناده مجازي اي من مات من وجع بطنه ويحتمل الاسهال والاستسقا
والنفاس وقيل من حفظ بطنه من الحرام والشبه فكانه قتله بطنه لم يعذب في قبره لانه لشدته كان كفارة لسيئاته
وصح في مسلم ان الشهيد يغفر له كل شيء الا الدين اي الحقوق الادميين والله اعلم رواه احمد والترمذي وقال
هذا حديث غريب قال ميرك ورواه النسائي وابن حبان في صحيحه الفصل الثالث عن انس قال كان
غلام اي ولد يهودي قيل اسمه عبد القدوس يخدم النبي صلى الله عليه وسلم بضم الدال وبكسر فمرض
فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فيه دلالة على جواز عيادة الذمي في التاترخانية لا باس بعيادة اليهودي
واختلفوا في عيادة المجوس واختلفوا في عيادة الفاسق والاصح انه لا باس به فقعد عند راسه وهو من
مستحبات العيادة فقال له اسلم فنظر اي الولد الى ابيه وهو اي ابوه عنده قال ميرك عن الشيخ في رواية
ابي داود والاسمعيلي وهو عند راسه فقال اطع ابا القاسم فاسلم في رواية النسائي فقال اشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله نقله ميرك عن الشيخ فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو اي النبي يقول الحمد لله
الذي انقذه اي خلصه ونجاه من النار اي لو مات كافرا قال ميرك عن الشيخ في رواية ابي داود انقذه بي من
النار انتهى فيكون ضمير هو يقول راجعا الى الغلام اللهم الا ان يكون الرواية انقذني بالياء فيكون المعنى انقذه
الله بسببي والله اعلم ثم ظاهر الحديث يؤيد مذهب ابي حنيفة حيث يقول بصحة اسلام الصبي ثم قال وتمام تقدم
على كرم الله وجهه وهو صبي لما ذكر الائمة ان الاسلام قبل الهجرة كان منوطا بالتمييز اقول فما دليل النسخ بعدها
من الحديث او الكلام والاجماع الاعلام ثم قال على ان قوله انقذه من النار صريح في صحته اذ الاصح الذي عليه الاكثر

ان اطفال المشركين في الجنة قوله صلى الله عليه وسلم وهم من اباءهم قبل ان يعلمه الله فلما اعلمه اخبر به
انتهى وانت ترى ان هذا غير صريح في المدعى فان مسئلة الاطفال خلافية وقد توقف فيها الامام الاعظم
وايضا لا دليل على ان هذا الحديث وقع بعد تقريرنا ان الاطفال في الجنة فيحمل على انه قيل ان يعلمه الله
تعالى اياه وعلى تقدير التسليم فالمراد انقذه الله بي وبسببي لا بسبب اخر فقد يترتب عليه زيادة رفعة
درجته صلى الله عليه وسلم في تكثير امته او المراد من قوله من النار الكفر المسمى نارا لانه سببها او يؤدي اليها
وايضا ايذ بين لما يكون الشخص مؤمنا مستقلا في الجنة في المرتبة اللائقة بحيث وما سقطها بين ما يكون فيها تابعا
لاهل الجنة خادما لغيره وليس في قوله صلى الله عليه وسلم ان اطفال المشركين في الجنة ما يمنع سبق عذابهم
في النار والمسئلة غير صافية والادلة غير شافية ولذا تحير فيه العلماء وتوقف فيها امام الفقهاء والله تعالى
اعلم بحقيقة الاشياء رواه البخاري **وعن ابي هريرة قال** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا
اي محتسبا نادى مناد اي ملك من السماء طبت دعاء له بطيب عيشة في الدنيا والاخرى وطاب ممشاك
مصدرا ومكانا او زمانا مبالغة قال الطيبي كناية عن سيره وسلوكه طريق الاخرة بالتعري من رذائل الاخلاق
والتحلي بمكارمها وتبوأت اي تهيأت من الجنة اي منزلها اي من منازلها العالية منزلة عظيمة ومرتبة جسيمة
بما فعلت وقال الطيبي دعاء له بطيب العيش في الاخرى كان انطبت دعاء له بطيب العيش في الدنيا وانما
اخرجنا الادعية في صورة الاخبار اظهارا للحرص في عيادة الاخيار رواه ابن ماجة واللفظ له ورواه
الترمذي وحسنه ابن حبان في صحيحه **وعن ابن عباس** قال ان عليا خرج من عند النبي صلى الله عليه وسلم في
وجعه اي في زمن مرضه الذي توفي فيه فقال الناس يا ابا الحسن كيف اصبح رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اصبح بحمد الله اي مقرونا بحمده او ملتبسا بموجب حمده وشكره بارئا اسم فاعل من البرء خبر بعد
خبر او حال من ضمير اصبح والمعنى قريبا من البرء بحسب ظنه او تفاؤلا وبارئا من كل ما يعتري المريض من القلق
والغفلة رواه البخاري **وعن عطاء بن ابي رباح** بفتح الراء تابعي جليل قال قال لي ابن عباس الا اريك بضم الهمزة
وكسر الراء امراة من اهل الجنة قلت بلى قال هذه المراة السوداء قال العسقلاني في بعض الروايات ان اسمها
سعيرة بمهملتين مصغرا وفي بعضها بالقاف بدل العين وفي اخرى بالكاف وفي رواية انها ماشطة خديجة
اتت النبي صلى الله عليه وسلم استيناف بيان لكونها من اهل الجنة فقالت يا رسول الله اني اصرع بصيغة
المجهول قال الابهري الصرع منع الاعضاء الرئيسة عن انفعالها منعا غير تام وسببه ريح غليظ تحتبس في
منافذ الدماغ او بخار ردي يرتفع اليه من بعض الاعضاء وقد يتبعه تشنج في الاعضاء فلا يبقى معه الشخص
منتصبا بل يسقط ويقذف بالزبد لغلظ الرطوبة وقد يكون الصرع من الجن ولا يقع الا من النفوس الخبيثة
منهم انكر ذلك كثير من الاطباء واني اتكشف بفتحتين وتشديد المعجمة من التكشف قال العسقلاني وبالنون ساكنا
مخففا من الانكشاف والمراد انها خشيت ان تظهر عورتها وهي لا تشعر فادع الله لي اي بالعافية التامة فقال
ان شئت صبرت ولك الجنة فيه ان الجواز ترك الدواء بالصبر على البلاء والرضا بالقضاء بل ظاهره ان دوامه
المرض مع الصبر افضل من العافية لكن بالنسبة الى بعض الافراد ممن لا يعطله المرض عما هو بصدده من نفع المسلمين
وان ترك التداوي افضل وان كان ليس التداوي لخبر ابي داود وغيره قالوا انتداوى فقال تداووا فان الله لم يضع
داء الا وضع دواء غير الهرم وانه لا ينافي التوكل اذ فيه مباشرة الاسباب مع شهود خالقها ولانه صلى الله عليه
وسلم فعله وهو سيد المتوكلين ومع ذلك ترك التداوي توكلا كما فعله ابو بكر رضي الله عنه فضيلة وان شئت
دعوت الله ان يعافيك فقالت اصبر اي على الصرع فقالت اني اتكشف فادع الله ان لا اتكشف فدعا الله
لها متفق عليه **وعن يحيى بن سعيد** قال ان رجلا جاءه الموت اي عجاه في زمن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال رجل هنيئا له مصدر لفعل محذوف مات ولم يبتل بمرض استيناف مبين التهنية والواو
حالية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك في النهاية ويح كلمة ترحم وتوجع اي لا تمدح عدم
المرض وانما ترحم عليه لحذره وفطنه ان علم المرض مكره ما يدريك اي شيء يعلمك ان فقد المرض
مكرهه لو ان الله قال الطيبي لو للتمني لان الامتناعية لا تجاب بالفاء لا نقل عنه انه لبنا ان الله ابتلاه
بمرض ويجوز ان يقدر لو ابتلاه الله لكان خيرا له فكفر عنه من سيئاته وعلى الاول ما يدريك معترضة
وعلى الثاني متصلة بما بعدها رواه مالك مرسلا لان يحيى بن سعيد تابعي وكان اماما من ائمة الحديث
والفقه عالما ورعا صالحا زاهدا مشهورا بالثقة والدين ذكره المؤلف **وعن شداد بن اوس** هو ابن اخي حسان

بن ثابت قال عبادة ابن الصامت وابو الدرداء كان شداد ممن اوتي العلم والحكم ذكره المؤلف في الصحابة
والصنابحي بضم الصاد المهملة وتخفيف النون والباء الموحدة والحاء المهملة منسوب الى صنابح بن
زاهر بطن من مراد اسمه عبد الله وقيل ابو عبد الله وقال ابن عبد البر الصواب عندي ان الصنابحي ابو عبد الله
التابعي لا عبد الله الصحابي قال عبد الله الصنابحي غير معروف في الصحابة والصنابحي قد اخرج حديثه
مالك في الموطا والنسائي في سننه كذا ذكره المصنف انهما دخلا على رجل مريض يعودانه فقالا له كيف
اصبحت فيه ان العيادة في اول النهار افضل قال اصبحت بنعمة اي مصحوبا بنعمة عظيمة وهي نعمة الرضا
والتسليم للقضاء قال شداد ابشر بكفارات السيئات اي المعاصي وخطايا الخطايا اي صنع التقصير
في الطاعات والعبادات فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل يقول انا انا
فائدته تقديم الحكم وبيان مزيد الاعتناء وانه ينبغي ان يعتني به لعظيم فائدته ابتليت عبدا من عبادي مؤمنا
نعتا وحال فحمدني على ما ابتليته اي به من مرض او وجع فانه يقوم من مضجعه اي من رقده ذلك اي الذي
هو فيه والمراد من مرضه سمي باسم ملازمه غالبا وهو متجرد باطنا عن ذنوبه كيوم ولدته بفتح الميم وفي
نسخة بالجر اي التجرد ظاهرا في وقت ولدته امه من الخطايا قال الابهري ظاهره ان المرض يكفر الذنوب جميعا
اذا احمد المريض على ابتلائه لكن الجمهور خصوا ذلك بالصغائر للحديث الذي تقدم في كتاب الصلوة من قوله
كفارات ما اجتنبت الكبائر حملوا المطلقات الواردة في التكفير على المقيد ويقول الرب تبارك وتعالى
انا قيدت عبدي اي حبسته بالمرض وابتليته اي امتحنته ليظهر منه الشكر والكفر فاجروا له امر من
الاجراء ما كنتم تجرون له اي من كتابة الاعمال وهو صحيح حال رواه احمد قال ميرك عن المنذري ورواه
الطبراني في الكبير والاوسط وله شواهد كثيرة **وعن عائشة** قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كثرت
ذنوب العبد ولم يكن له ما يكفرها من العمل ابتلاه الله بالحزن اي باشياء به وهو بضم فسكون وبفتحتين ليكفرها
اي الذنوب عنه اي عن العبد بسبب الحزن وقد روي ان الله تعالى يحب كل قلب حزين رواه الطبراني والحاكم رواه
احمد قال ميرك ورواته ثقات الا ليث بن ابي سليم **وعن جابر** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا
لم يزل يخوض الرحمة اي يدخل فيها من حين يخرج من بيته بنية العيادة حتى يجلس اي عنده فاذا جلس اغتمس اي غاص وفي رواية
استقر فيها قال الطيبي شبه الرحمة بالماء اما في الطهارة او في الشيوع والشمول رواه مالك اي بلاغا
واحمد اي مسندا ورواة الصحيح والبزار وابن حبان في صحيحه ورواه الطبراني من حديث ابي هريرة ورجاله
ثقات وله شاهد من حديث كعب بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا خاض في الرحمة
فاذا جلس عنده استنقع فيها رواه احمد ايضا باسناد حسن والطبراني في الكبير والاوسط ورواه فيهما ايضا
من حديث عمرو بن حزم وزاد واذا قام من عنده فلا يزال يخوض فيها حتى يرجع من حيث خرج واسناده الى الحسن
اقرب وروي عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل يعود مريضا فانما يخوض في الرحمة
فاذا قعد عند المريض غمرته الرحمة قال فقلت يا رسول الله هذا للصحيح الذي يعود المريض فما للمريض قال
تحط عنه ذنوبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد ثلاثة ايام خرج من ذنوبه كيوم ولدته
امه كذا حرره ميرك **وعن ثوبان** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اصاب احدكم الحمى اي اخذته فان
الحمى قطعة من النار اي لشدة ما يلقى المريض فيها من الحرارة الظاهرة والباطنة قال الطيبي جواب اذا فليعلم
انها كذلك فليطفئها عنه بالماء اي البارد قال ويحتمل ان يكون الجواب فليطفئها وقوله فان الحمى معترضة
فليستنقع في نهر جار بيان للاطفاء وليستقبل جريته بكسر الجيم وتفتح قال الطيبي يقال للماء تيد جريته
هذا الماء بالكسر ولعل هذا خاص ببعض انواع الحمى الصفراوية التي يبلغها اهل الحجاز فان من الحمى ما يكون معها
ان يكون الماء ضارا فلا ينبغي للمريض اطفاؤها بالماء الا بعد مشاورة طبيب حاذق ثقة فيقول اي حال
الاستقبال بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك اي اجعل قوله هذا صادقا بان تشفيني
ذكره الطيبي بعد صلوة الصبح ظرف ليستنقع وكذا قوله قبل طلوع الشمس ولينغمس وفي نسخة وليغمس
بفتح الياء وكسر الميم فيه اي والنهر او وفي مائه ثلاث غمسات بفتحتين ثلاثة ايام قال الطيبي قوله ولينغمس
بيان لقوله فليستنقع جيء به لتعلق المرات فان لم يبرأ بفتح الراء في ثلاث اي ثلاث غمسات وفي ثلاثة
ايام فخمس بالرفع قال الطيبي اي الايام التي ينبغي ان يغمس فيها خمس وكذا المرات انتهى وفي نسخة بالجر اي ففي
خمس فان لم يبرأ في خمس فسبع بالوجهين فان لم يبرأ في سبع فتسع كذلك فانها اي الحمى لا تكاد اي تقرب

تجاوز تسعا اي بعد هذا العمل باذن الله عز وجل اي يا ربهم لها الذهاب وعدم العود رواه الترمذي
وقال هذا حديث غريب. قال السيوطي ورواه احمد وابن ابي الدنيا وابن السني وابو نعيم ثم قال واخرج
ابن ابي شيبة واحمد والبخاري والنسائي وابن ابي الدنيا وابن حبان وابن السني وابو نعيم والحاكم عن
ابي جمرة قال كنت ادفع الناس عن ابن عباس فاحتبست عنه اياما فقال ما حبسك قلت الحمى فقال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء وجاء بماء زمزم المشهور وضبط ابردوها
بهمزة وصل والراء مضمومة اي اسكنوا حرارتها وحكى القاضي عياض همزة قطع مفتوحة وكسر الراء من ابرد
اذا القاه فصيره باردا قال الجوزي انها لغة رديئة وفي رواية مسلم وغيره عن عائشة فاطفئوها بالماء وفي
رواية ابن ماجه عن ابي هريرة مرفوعا الحمى كير من كير جهنم فنحوها عنكم بالماء البارد واخرج احمد وغيره عن فاطمة الخزاعية
بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في نساء نعوده فاذا سقاء معلقة يقطر ماؤها عليه من شدة ما يجد من الحمى
فقلت يا رسول الله لو دعوت الله ان يكشف عنك فقال ان من اشد الناس بلاء الانبياء ثم الذين يلونهم انتهى وفيه
اشارة الى ان المراتب في كل مقام ثلاثة الاعلى والاوسط والادنى وعليه مدار منازل السائرين قال المازري يحتمل
ان يكون لا اغتسال المحموم في وقت مخصوص فيكون من الخواص التي اطلع عليها صلى الله عليه وسلم ويضمحل عند ذلك جميع
كلام اهل الطب حيث يقولون ان اغتسال المحموم بالماء خطر يقربه من الهلاك لانه يجمع المسام ويحقن البخار المتحلل ويعكس
الحرارة الى داخل الجسم فيكون ذلك سببا للتلف قال ويحتمل ان يكون ذلك لبعض الحميات دون بعض وبعض الاماكن دون بعض
لبعض الاشخاص دون بعض وهذا اوجه وقال ابو بكر الرازي اذا كانت القوة قوية والحمى حادة والنضج بين ولا ورم
في الجوف ولا فتق فان الماء البارد ينفع شربه فان كان العليل خصب البدن والزمان حارا وكان معتادا
باستعمال الماء البارد اغتسالا فليؤذن له وقد نزل ابن القيم حديث ثوبان على هذه القيود فقال هذه الصفة
تنفع في فصل الصيف في البلاد الحارة في الحمى العرضية او الغب الخالصة التي لا ورم معها ولا شيء من الاعراض
الرديئة والمواد الفاسدة فيطفئها باذن الله تعالى الماء في ذلك الوقت ابرد ما يكون لبعده عن ملاقاة الشمس ووفور
القوى لكونه عقب النوم والسكون وبرد الهواء قال والايام التي اشار اليها التي تقع بحران الامراض الحادة غالبا لاسيما
في البلاد الحارة والله اعلم قال الخطابي غلط بعض من ينتسب الى العلم فانغمس في الماء لما اصابته الحمى فاحتقنت الحرارة
في باطن بدنه فاصابته علة صعبة كادت تهلكه فلما خرج من علته قال قولا سيئا ذكره وانما اوقعه في ذلك جهله
بمعنى الحديث وعن ابي هريرة قالت ذكرت الحمى على صيغة المجهول اي وصفت شدتها عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسبها رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبها بفتح الباء وفي نسخة بضمها فاعلم انه يجب الفتح فيخرج دما
بلا خلاف قال النيسابوري في شرح الشافية لان الحاجز الساكن كالعدم فكان الالف واقعة بعد الدال انتهى فيتعين
على الفتح ان لا نافية بمعنى النهي فانها تنفي الذنوب وهو ابلغ من تمحو كما تنفي النار اي تخرج خبث الحديد كناية
عن المبالغة في تحبيطها من ذنوب رواه ابن ماجه وعنه اي عن ابي هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عاد مريضا فقال ابشر فان الله تعالى يقول هي اي الحمى كما يفيده السياق ناري اسلطها على عبدي المؤمن
قال الطيبي اضافة النار اشارة الى انها لطف ورحمة ولذا صرح بقوله عبدي ووصفه بالمؤمن وقوله اسلطها
خبر او استئناف في الدنيا خبر آخر او متعلق باسلطها النكرة اي الحمى لتكون حظه اي نصيبه بدلا من النار مما
اقترف من الذنوب المجعول له يوم القيامة ويحتمل انها نصيبه من الحتم المقضي عليه في قوله تعالى وان منكم
الا واردها قال الطيبي والاول هو الظاهر وعندي ان الثاني هو الظاهر ويؤيده ما اخرجه ابن ابي الدنيا
وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم في التفسير والبيهقي في شعب الايمان عن مجاهد في قوله تعالى وان منكم
الا واردها قال الحمى في الدنيا حظ المؤمن من الورود في الآخرة وجاء عن الحسن مرفوعا ان لكل آدمي حظا من النار
وحظ المؤمن منها الحمى تحرق جلده ولا تحرق جوفه وهي حظه منها انتهى نعم ينبغي ان يقيد المؤمن بالكامل لئلا
يشكل بان بعض العصاة من المؤمنين يعذبون بالنار رواه احمد وابن ماجه والبيهقي في شعب الايمان ورواه
هناد ابن السري وابن ابي الدنيا وابن ابي جرير في تفسيره وابن عدي والحاكم وصححه ذكره السيوطي وعن انس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرب سبحانه وتعالى يقول وعزتي اي غلبتي وقوتي وجلالي اي عظمتي
وقدرتي لا اخرج احدا من الدنيا اريد اغفر له بالرفع وفي نسخة بالنصب قال الطيبي حال اي مريدا ان اغفر فحذف
ان والجملة اما حال من فاعل اخرج او صفة المفعول حتى استوفي كل خطيئة اي جزاء كل سيئة اقترفها كائنة
عنه بقوله في عنقه بضمتين في ذمته حيث لم يتب عنها وكل خطيئة باقية بسقم بفتحتين وضم وسكون

متعلق

متعلق باستوفي في بدنه فلا يحتاج الى تضمين معنى استبدل كما اختاره ابن حجر في بدنه اشارة الى سلامة
دينه واقتار اي تضييق في رزقه اي نفقته ولعل هذا هو السر في كون الفقراء يدخلون الجنة قبل
الاغنياء بخمسمائة عام قال ميرك الاقتار التضييق على الانسان في الرزق يقال اقتر الله رزقه اي ضيقه
وقلله وقد اقتر الرجل فهو مقتر وقتر فهو مقتور كذا في الطيبي فعلى هذا الاقتار مستعمل في غير معناه على
سبيل التجريد انتهى والنكتة دفع توهم ان يكون التضييق في صدره لان المؤمن مشروح الصدر وبتحصيل له
غنى القلب المقتضي لاختيار الفقر على الغنى والشكر على المحنة ما لم غيره على الجنة رواه رزين قال ميرك
ولم اره في الاصول وعن شقيق وهو تلميذ ابن مسعود رضي الله عنه تابعي جليل قال مرض عبد الله اي ابن مسعود
فعدناه فجعل اي شرع يبكي فعوتب اي في البكا فانه مشعر بالجزع من المرض وهو ليس من اخلاق الاكابر فقال
اني لا ابكي لاجل المرض لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المرض كفارة وانما ابكي انه اي لاجل
انه اصابني اي المرض وقول ابن حجر ويصح كسر انه مخالف للرواية على حال فترة اي ضعف في العبادة ولم يصبني
في حال اجتهاد اي في الطاعة البدنية فلو وقعت الاصابة حالة الاجتهاد في العبادة لكانت سببا للزيادة
لانه اي الشان يكتب للعبد من الاجر اذا مرض ما كان اي مثل جميع ما كان من الاعمال يكتب له قبل ان يمرض
فمنعه منه المرض اي لا مانع آخر من الشغل والكبر رواه رزين وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يعود مريضا الا بعد ثلث اي مضي ثلث ليال وعليه البغوي والغزالي وغيرهما وقال الجمهور العيادة
لا تتقيد بزمان لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم عودوا المريض واما حديث انس يعني هذا الحديث فضعيف
جدا تفرد به مسلمة بن علي وهو متروك وقد سئل عنه ابو حاتم فقال هو حديث باطل ووجدت له شاهدا
من حديث ابي هريرة عند الطبراني وفيه ايضا متروك كذا ذكره العسقلاني واما ما نقله ابن حجر من ان الحديث
موضوع كما قاله الذهبي وغيره فغير صحيح او مختص بسند خاص له فان كثرة الطرق تدل على ان الحديث له اصل فقد ذكر
السيوطي في جامعه الصغير وفي المقاصد عيادة المريض بعد ثلاث له طرق ضعاف يتقوى بعضها ببعض ولهذا
اخذ بمضمونها جماعة ويمكن حمل الحديث على انه ما كان يسأل عن احوال من يغيب عنه الا بعد ثلاث فبعد العلم كان
يعوده ويمكن انهم كانوا لم يظهروا المرض الى ثلاثة ايام فقد ذكر في شرعة الاسلام ان في الحديث القدسي قال الله تعالى اذا
اشتكى عبدي فاظهر ذلك قبل ثلاثة ايام فقد شكاني فيجب على كل مريض ان يصبر على مرضه ثلاثة ايام بحيث لا يظهر
قبلها انتهى ويحمل الحديث على زمان الاستحباب وجواز التأخير الى ثلاثة ايام رجاء ان يتعافى واما المحصورون
والمرضيون فلهم حكم آخر ولذا يستحب تكرار العيادة غبا اذا صحب العقل فاذا اغلب وخيف عليه يتعهد كل يوم
رواه ابن ماجه والبيهقي في شعب الايمان وابن ابي الدنيا في المرض والكفارات وفي سنده متروك وكذا رواه
ابو يعلى بسند فيه ضعيف وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلت على
مريض فمره يدعو لك لانه خرج من الذنوب واما قول ابن حجر ويصح جزمه على لغة من لا يحذف العلة للجازم جوابا
للامر الواصل اليه عنه صلى الله عليه وسلم على حد قل للذين آمنوا يقيموا الصلوة على احد الاعاريب فيه فبعيد
من العدم ظهور السببية وانما تكلف بعضهم في الاية لما اقتضته الجزم واما انه يتكلف السبب الناشئ عن
تكلف السبب العادي فغير صحيح فان دعاءه كدعاء الملائكة لانه اشبههم في التنقي من الذنوب او في
دوام الذكر والبكاء والتضرع والالتجاء رواه ابن ماجه قال ميرك ورواته ثقات مشهورون الا ان ميمون
بن مهران لم يسمع من عمر وعن ابن عباس قال من السنة تخفيف الجلوس وقلة الصخب بفتحتين ويسكن
الثاني اي رفع الصوت في العيادة عند المريض قال الطيبي اضطراب الاصوات للخصام منهي من اصله لا سيما
عند المريض في العلة بمعنى الحكم قال اي ابن عباس كذا في اصل العفيف وفي اكثر النسخ ليس بموجود
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثر لغطهم واختلافهم في النهاية اللغط صوت وصخب لا يفهم
معناه قوموا عني قال الطيبي وكان ذلك عند وفاته روي عن ابن عباس انه لما احتضر رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب قال النبي صلى الله عليه وسلم هلموا اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده
فقال عمر وفي رواية فقال بعضهم رسول الله قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبكم كتاب الله فاختلف
اهل البيت واختصموا فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم رسول الله ومنهم من يقول ما قال عمر وفي رواية ومنهم
من يقول غير ذلك فلما اكثروا اللغط والاختلاف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد الكتابة فوقع الخلاف
ظهر له ان المصلحة في عدمها فتركها اختيارا منه كيف وهو صلى الله عليه وسلم لو صمم على شيء لم يكن لاحد عصيانه

او عمرا وغيرهم ان ينطق ببنت شفة ولقد بقي حيا بعد هذه القضية نحو ثلاثة ايام لم يعهد عمر ولا غيره
بل اهل البيت كعلي والعباس فلو ادعى المصلحة في الكتابة بالخلافة او غيرها لفعله على انه اكتفى في الخلافة
بما كاد ان يكون نصا جليا وهو تقديمه ابا بكر رضي الله عنه للامامة بالناس ايام مرضه ومن ثم قال علي
كرم الله وجهه لما خطب لمبايعة ابي بكر على رؤس الاشهاد رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي
اليه ان صل بالناس وانا حاضر عنده ينظر الي وينظر مكاني ونسبة على قادح الاسلام الى الغيبة جهل
بعظيم مكانته وانه ممن قال الله فيهم لا يخافون لومة لائم ولقد قال ابو سفيان ابن حرب ان شئت لاملانها
على ابي بكر خيلا ورجلا فاغلظ علي عليه سبا وزجرا علاماله ولغيره ان ابا بكر هو الخليفة الذي لا يسع
حجة خلافته رواه رزين وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العيادة فواق ناقة بفتح الفاء
وضمها وبالرفع وفي نسخة بالنصب خبر المبتدأ اي افضل زمان العيادة مقدار فواقها وهو قدر ما بين
الحلبتين لانها تحلب ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب فقال لما اقام عنده الاخفافا وفي رواية
سعيد بن المسيب مرسلا اي بحذف الصحابي واسناد الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم افضل العيادة سرعة
القيام قال الطيبي اي افضل ما يفعله العائد في العيادة ان يقوم سريعا قال ميرك والاظهر ان يقال افضل
العيادة عيادة فيها سرعة القيام وفي شرح السنة قيل ثم العيادة التخفيف في العيادة وقيل الحطه ولفظه
وعن بعضهم وقال عن ابن السري السقطي في مرض موته فاطال الجلوس عنده وكان به وجع بطنه ثم قال له ادع لنا
حتى نخرج من عندك فقال اللهم علمهم كيف يعودون المريض ويروى انه دخل رجل على مريض فاطال الجلوس فقال المريض
لقد تاذينا من كثرة من يدخل علينا فقال الرجل اقوم واغلق الباب قال نعم ولكن من خارج وبعضهم لم يكتف بامثال
هذه الكنايات بل سلك طريق التصريح حيث روي انه دخل ثقيل على مريض فاطال الجلوس ثم قال مما تشتكي قال
قعودك عندي وروي انه دخل قوم على مريض فاطالوا القعود وقالوا اوصنا فقال اوصيكم ان لا تطيلوا الجلوس
اذا عدتم مريضا هذا وسيأتي ما ان الظن ان المريض يؤثر التطويل لنحو صداقة او تبرك او قيام بما يصلحه ونحو ذلك
رواه البيهقي في شعب الايمان وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد رجلا فقال له ما تشتهي قال
خبز بر قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان عنده خبز بر فليبعث اي به الى اخيه فيه اشارة الى الضيق عيشه
صلى الله عليه وسلم وعيش اكثر اصحابه رضي الله عنهم ففي الشمائل عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما شبع النبي
خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي امامة ما كان يفضل عن اهل بيت
صلى الله عليه وسلم خبز الشعير وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيت الليالي المتتابعة طاويا هو
واهله لا يجدون عشاء وكان اكثر خبزهم خبز الشعير ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتهى مريض احدكم شيئا
فليطعمه اي فانه قد يكون شفاؤه كما شوهد في كثير حيث صدقت شهوة المريض له لا سيما ان من مالوفه الذي
انقطع عنه قال الطيبي هذا مبني على التوكل وانه من الشافي وان المريض قد شارف الموت رواه ابن ماجه
وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال توفي اي مات رجل بالمدينة رجل بالمدينة ممن ولد بها ظاهره تخصيص
اهل المدينة من عموم ما اتفق عليه العلماء من ان الموت بالمدينة افضل من مكة مع اختلافهم في تفضيله
المجاور فيهما فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ليته مات بغير مولده قالوا ولم ذلك
يا رسول الله قال ان الرجل اذا مات بغير مولده له من مولده الى منقطع اثره قال الطيبي اي الى موضع قطع اجله ○
وسمي الاثر به لانه يتبع العمر قال زهير والمرء ما عاش ممدود له امل لا ينتهي العمر حتى ينتهي الاثر واصله من اثر مشيه
فان من مات لا يبقى له اثر فلا يرى لاقدامه اثر قال ميرك ويحتمل ان يكون المراد بمنقطع اثره محل قطع حطواته انتهى
قال بعضهم منقطع اثره وهو قبره وفيه نظر في الجنة متعلق بقيس يعني من مات في الغربة يفسح في قبره ويفتح
له ما بين قبره ومولده ويفتح له باب الى الجنة قاله الطيبي قال ميرك لعل المراد انه قيس ما بين مولده ومحل
غربته واعطي بمقداره موضعا من الجنة رواه النسائي وابن ماجه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم موت غربة شهادة رواه ابن ماجه قال السيوطي ورواه ابو داود والبيهقي بلفظ موت الغريب
شهادة وفي حديث اخر من مات غريبا مات شهيدا وفي الحديث الغريب شهيد وعن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات مريضا مات شهيدا ووقي اي حفظ فتنة القبر اي عذابه
هكذا وقع مريضا في نسخ المصابيح غريبا بدله مريضا لكن وقع في صحيح ابن ماجه مرابطا مات شهيدا قال ابن حجر
ونزاع الجزري فيه وقوله صوابه من رابط امر مردود وكذا قول غيره والمراد المريض بوجع البطن ليوافق الحديث

الاحاديث

الاحاديث الدالة في المبطون ووجه رد هذا ان فيه تخصيصا بالوهم اذ لم نر واردا على شيء حتى يدفع
بعارض او تخصيص وانما حديث المبطون خاص وحديث من مات مريضا مات شهيدا ثم ذكر ان القرطبي
قال هذا عام في جميع الامراض لكن يقيد بالحديث الاخر من قتله بطنه لم يعذب في قبره اخرجه النسائي
وغيره والمراد به الاستسقاء وقيل الاسهال والحكمة في ذلك انه يموت حاضر العقل عارفا بالله فلم يحتج
الى اعادة السؤال عليه بخلاف من يموت بسائر الامراض فانهم تغيب عقولهم قلت لا حاجة الى شيء من هذا
التقييد فان الحديث غلط فيه الراوي باتفاق الحفاظ وانما هو من مات مرابطا لا من مات مريضا وقد اورده
ابن الجوزي في الموضوعات لاجل ذلك انتهى فقول ابن حجر مردود وغدي بمعجمة ثم مهملة على بناء المفعول
من الغدو وريح من الرواح عليه حال برزقه نائب الفاعل اي يجيء له برزقه حال كونه نازلا عليه ○
من الجنة اشارة الى قوله تعالى بل احياء عند ربهم يرزقون وقوله عز وجل ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا
فان الغدو والبكرة اول النهار والرواح والعشي اخره والمراد بهما الدوام كما قال الله تعالى اكلها
دائم ويمكن ان يكون للمؤمنين المخصوصين رزق خاص لهم ثم المراد بالرزق هنا حقيقته لعدم استحالته وقد
جاء في الاحاديث ان من المؤمنين من نعمته في خيام او قناديل ولجوف طيور خضر او نحوها روحها او تحت
العرش ومنهم من روحه على شكل طائر معلق في شجرها ويأكل من ثمرها كيف شاء رواه ابن ماجه والبيهقي
في شعب الايمان وعن العرباض ابن سارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يختصم بالتذكير والتانيث
الشهداء اي الذين قتلوا في سبيل الله واطال ابن حجر هنا بما لا طائل تحته والمتوفون بفتح الفاء المشددة
على فرشهم اعم من الشهداء الحكمية وغيرهم الى ربنا حال من المعطوف والمعطوف عليه اي متنهون ومتوجهون
ومتحاكمون الى ربنا عز وجل في الذين يتوفون متعلق بيختصم من الطاعون اي بسببه فيقول الشهداء بيان
الاختصام اخواننا خبر مبتدأ هو هم اي المطعونون اخواننا في اشباهنا فيكونون معنا في مقامنا قتلوا كما قتلنا
بيان المشابهة وبرهان المناسبة ويقول المتوفون اي على فرشهم اخواننا اي هم مثلنا ماتوا على فرشهم
كما متنا بكسر الميم وضمها فيقول ربنا في نسخة تبارك وتعالى انظروا اي تاملوا البينتين لكم الحكم واعتبروا
الى جراحهم بكسر الجيم وبفتح والخطاب للملائكة او للفريقين المختصمين فان اشبهت جراحتهم جمع جراحة
بالكسر جراح المقتولين فانهم منهم يعني ملحقون بهم في ثوابهم ومعهم اي في حشرهم ومقامهم
وان لم تشبه فانهم من المتين على فرشهم فاذا اي فنظروا فاذا جراحهم اي جراح المطعونين قد
اشبهت جراحهم اي جراح مقتولين وفيه اشارة بقوة القياس والاعتبار حتى في دار القرار رواه احمد
والنسائي قال ميرك وله شاهد من حديث عتبة عن النبي صلى الله عليه وسلم ياتي الشهداء والمتوفون
بالطاعون فيقول اصحاب الطاعون نحن شهداء فيقال انظروا فان كانت جراحهم كجراح الشهداء تسيل
دما كريح المسك فهم شهداء فيجدونهم كذلك رواه الطبراني في الكبير باسناد لا بأس به وعن جابر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الفار من الطاعون كالفار من الزحف قيل شبه به في ابطال اجر الشهادة لا في كبيرة
وقال الطيبي شبهه في ارتكاب الكبيرة والزحف الجيش الدهم الذي لكثرته كانه يزحف اي يدب دبيبا
من زحف الصبي اذا دب على استه قليلا سمي بالمصدر والصابر فيه اي في الطاعون له اجر شهيد سواء مات
اولا رواه احمد باسناد حسن ورواه البزار والطبراني نقله ميرك عن المنذري

باب تمني الموت

اي حكم تمنيه وذكره اي فضل ذكر الموت

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يتمنى احدكم الموت نهي في صورة النفي مبالغة قال الطيبي الياء في قوله لا يتمنى مثبتة في
رسم الخط في كتب الحديث فعله نهي ورد على صيغة الخبر والمراد منه لا يتمن فاجري مجرى الصحيح وقال ابن حجر
بالرفع كما هو في كتب الحديث فهو خبر بمعنى الامر وفيه انه سهو قلم وصوابه بمعنى النهي ومعقوله كلا تمسه الا
المطهرون اي على قول له واما قوله كالنافي لا تنكح الا ذانية بالرفع فمبني على قول ضعيف وقال ابن الملك
في شرح المصابيح لا يتمنين بنون التاكيد وفي بعض النسخ بدونها بالياء وبالياء ايضا نهيا على صيغة الخبر
اي لا يتمنى احدكم الموت من ضر اصابه وهذا لان تمنيه يتحكم الله عليه وطلب زوال الحكم عدم الرضا بالحكمة انتهى
والنفي بمعنى النهي ابلغ لافادته ان من شان المؤمن انتفاء ذلك عنه وعدم وقوعه عنه بالكلية اولما نهي
عنه ينتهي فاخبر عنه بالنفي واما ما قيل من انه لو ترك على الاخبار المحض لكان اولى فغير صحيح من جهة ايهام
الخلف في الخبر اذ كثيرا ما يوجد المتمني وغيره ولانه حينئذ لا يصلح استدلال الائمة به على الكراهة ○

وقال التوربشتي النهي عن تمني الموت وان كان مطلقا لكن المراد به المقيد لما في حديث انس لا يتمنين احدكم
من ضر اصابه وقوله صلى الله عليه وسلم وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي فعلى هذا يكره تمني الموت من ضر اصابه
في نفسه او ماله لانه في معنى التبرم عن قضاء الله تعالى ولا يكره التمني لخوف فساد في دينه اما محسنا
قال ابن الملك بكسر الهمزة اصله ان ما فادغمت وما زائدة عوضا عن الفعل المحذوف اي ان كان محسنا قال
ابن الملك تقديره اما ان يكون محسنا واما ان يكون مسيئا فحذف يكون مع اسمها مرتين وابقى الخبر واكثر ما
انما يكون بعد ان ولو كل ذلك العرب كقوله ان الناس مجزيون باعمالهم ان خيرا فخير وان شرا فشر فلعله
جواب ان شرطية ان يزداد خيرا اي وقد ورد في الحديث طوبى لمن طال عمره وحسن عمله وفي لفظ خياركم اطولكم
اعمارا واحسنكم اعمالا والحديث الاول رواه الطبراني وابو نعيم في الحلية والثاني رواه الحاكم واما ما نقله
ابن حجر بلفظ خياركم من طال عمره وحسن عمله فلا اصل له وانما هو ملفق من الحديثين والله اعلم قال ابن الملك
لعل هنا بمعنى عسى وقال بعض شراح المصابيح الرواية المعتد بها كسر الهمزة في اما ونصب محسنا وروي بفتح الهمزة
ورفع محسن بكونه صفة لمبتدا محذوف لما بعده خبره واما مسيئا فلعله ان يستعتب اي يسترضي يعني
يطلب رضى الله عنه بالتوبة قال القاضي الاستعتاب طلب العتبى وهو الارضاء وقيل هو الارضاء رواه البخاري
وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنى احدكم الموت اي بقلبه ولا يدع
اي بلسانه به اي بالموت من قبل ان ياتيه قال ابن الملك قوله لا يدع في اكثر النسخ بحذف الواو على انه
نهي قال الزين وجه صحة عطفه على النفي من حيث انه بمعنى النهي وقال ابن حجر فيه ايما الى ان الاول نهي
على بابه ويكون قد جمع بين لغتين من غير حرف الحلة اثباته انه بكسر الهمزة والضمير للشان وهو استئناف فيه
معنى التعليل واما قول ابن حجر يصح فتحها تعليلا وكسرها استئنافا فمبني على عدم ضبط لفظ الحديث عنده
اذا مات اي احدكم انقطع امله اي رجاؤه من زيادة الخير قال الطيبي بالهمزة في الحميدي وجامع الاصول
شرح السنة بالعين انتهى وهو اعتراض على البغوي فلا يصح قول ابن حجر وفي رواية عمله ثم قوله متقاربين
وغاية من العبد فانهما متباينان وانه اي الشان لا يزيد المؤمن عمره بضم الميم وتسكن اي طول عمره الا خيرا
الصبر على البلاء وشكره على النعماء ورضاه بالقضاء وامتثاله امر المولى في دار البلوى رواه مسلم وعن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت من ضر بفتح الضاد وتضم اي من اجل ضر مالي
او بدني اصابه فانه يدل على الجزع في البلاء وعدم الرضا بالقضاء فان كان اي احدكم لا بد اي البتة ولا محالة
ولا فراق فاعلا اي مريدا ان يتمنى الموت فلا يطلب الموت مطلقا بل ليقيده تفويضا وتسليما فليقل
اللهم احيني ما كانت الحياة اي مدة بقائها خيرا لي اي من الموت وهو ان تكون الطاعة غالبة على المعصية
والازمنة خالية عن الفتنة والمحنة وتوفني اي امتني اذا كانت الوفاة وفي نسخة صحيحة اذا كانت الوفاة
اي الممات خيرا لي اي من الحياة بان يكون الطاعة الامر عكس ما تقدم وفي بعض الروايات زيادة واجعل
الحياة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي
والنسائي وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله الحب هنا هو
الذي يقتضيه الايمان بالله والثقة بوعده دون ما يقتضيه حكم الجبلة وفي النهاية المراد باللقاء المصير
الى دار الاخرة وطلب ما عند الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قال الطيبي وليس الغرض
بلقاء الله الموت لان كلا يكرهه فمن ترك الدنيا وابغضها احب لقاء الله لكنه معترض دون الغرض المطلوب
فيجب ان يصبر عليه ويحتمل مشاقه ليصل بعده بالفوز الى اللقاء قال ابن الملك وهذا يدل على انه تعالى لا يرى
في الدنيا في اليقظة عند الموت ولا ايد عليه الاجماع فقالت عائشة او بعض ازواجه شك من الراوي
انا اي كلنا معشر بني ادم لنكره الموت اي بحسب الطبع او خوفا مما بعده قال ليس ذاك بكسر الكاف وفي نسخة
بفتحها اي ليس الامر كما ظننت يا عائشة اذ ليس كراهة المؤمن لخوف شدته كراهة لقاء الله بل تلك الكراهة
هي كراهة الموت لايثار الدنيا على الاخرة وميلا وركونا الى الحظوظ العاجلة اذا بشر بعذاب الله وعقوبته عند
حضر الموت ولكن المؤمن بالتشديد والتخفيف اذا حضره الموت اي علامته او وقته او ملائكته بشر برضوان الله
بكسر الراء وضمها وكرامته قال الله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة
الا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة الايات الثلاث فليس شيء اي من الدنيا وزينتها حينئذ احب اليه
اي الى المؤمن مما امامه اي قدامه من المنزلة والكرامة عند الله فاحب لقاء الله اي بالضرورة

اي طمعا

على الحسنى وزيادة واحب الله لقاءه بالمحبة السابقة الازلية التي اوجبت محبة العبد لله تعالى
كما قال يحبهم ويحبونه وان الكافر اذا حضر على بناء المفعول اي حضره الموت وملائكة العذاب والنواعم
ولعله جاء بصيغة البناء المجهول هنا لزيادة التهويل بحذف الفاعل ليشتمل جميع ما ذكر وغيره بشر فيه تهكم
نحو فبشرهم بعذاب اليم او مشاكلة المقابلة او اريد به المعنى اللغوي اي اخبر بعذاب الله له في القبر
وعقوبته وهي اشد العذاب في النار وانشد ابن حجر فقال الاطناب لمزيد التهويل ما لا يتاد باحدهما العقب
ولا اخر العقاب فليس شيء اي يومئذ اكره اليه مما امامه اي قدامه فكره لقاء الله وكره الله لقاءه
قال ابن الملك معناه بعده عن رحمته ومزيد نقمته متفق عليه قال ميرك بلفظه الاولى من الحديث الى قوله
كره الله لقاءه متفق عليهما من حديث عبادة ورواه الترمذي والنسائي ايضا ومن قوله فقالت عائشة
الى اخره من افراد البخاري من حديث عبادة نعم اخرج البخاري ومسلم من حديث عائشة الى اخره من افراد النجاء
مرفوعا من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقلت يا نبي الله اكراهية الموت فكلنا نكره الموت قال
ليس كذلك ولكن المؤمن اذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته احب لقاء الله فاحب الله لقاءه الحديث عن عائشة حتى يحصن فاخر قوله متفق
عليه وفي رواية عائشة والموت قبل لقاء الله يعني لا يمكن رؤية الله قبل الموت بل بعده والمراد من
احب لقاء الله احب الموت لانه يتوسل به الى لقائه ولا يتصور وجوده قبله وفيه دلالة على ان لقاء الله غير الموت
وانما وقع من اصل ابن حجر والموت قبل لقاء الله فهو خطأ مخالف للاصول وعن ابي قتادة
ان كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بصيغة المجهول عليه بجنازة قال صاحب الكشاف
الكسر فصيح فقال مستريح اي هو مستريح او مستراح منه او للتنويع والترديد واقتصر ابن حجر على الاول
اي لا يخلو الميت عن ان يكون من احد هذين القسمين فعلى الاول يراد بالميت الجنس استطرادا وعلى الثاني الشخص
الحاضر قال الطيبي استراح الرجل وارتاح اذا رجعت اليه نفسه بعد الاعيا فقالوا يا رسول الله المستريح والمستراح منه
اي ما معناهما او ما يعني من فقال العبد المؤمن يستريح اي يجد الراحة بالموت من نصب الدنيا اي تعبها بالاعمال
الكلفية والاحوال الكونية التقديرية واذاها اي من الحر والبرد وادى لها الى رحمة الله اي داعيا
وواصل اليها ومن ثم قال مسروق ما غبطت شيئا بشيء كمن في لحده امن من عذاب الله واستراح من الدنيا
قال ابو الدرداء احب الموت اشتياقا الى ربي واحب المرض تكفيرا لخطيئتي واحب الفقر تواضعا لربي والعبد
الفاجر وهو اعم من الكافر يستريح منه اي من شره العباد من جهة انه حين فعل منكرا ان منعوه اذاهم
وعاداهم وان سكتوا عنه اضر بدينهم ودنياهم والبلاد من العمارات والفلوات والشجر اي النباتات والدواب
اي الحيوانات قال الطيبي استراح البلاد والاشجار لان الله تعالى بفقده يرسل السماء مدرارا ويحيي به الارض
بعد ما حبس لشومه مطارو وفي حديثنا ان الحبارى لتموت هزلا بذنب ابن ادم وخص الحبارى لانه ابعد
الطير نجعة اي طلبا للرزق وانما تذبح بالبصرة وتوجد في حوصلتها الحبة الخضراء وبين البصرة وبين منابتها مسيرة
ايام وما ان الحركات تلعن المذنبين بسبب حبس القطر عنها بذنوبهم متفق عليه قال ميرك ورواه النسائي
وعن عبد الله بن عمر قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي وفي نسخة بتشديد اليا واخذ المنكب للاهتمام
والتنبيه فقال كن في الدنيا كانك غريب اي متمهل لتهيئة فانك مسافر عنها الى الاخرة فلا تتخذها وطنا ولا
تالف مستلذاتها واعتزل عن الناس ومخالطتهم فانك تفارقهم والذم يبدك اللازم وحدث نفسك
بطول البقاء فيها ولا يتعلق بما لا يتعلق به الغريب في غير وطنه ولا تشتغل بما لا يشتغل به الغريب الذي يريد الذهاب
الى اهله ووطنه واما حديث حب الوطن من الايمان فموضوع وان كان معناه صحيحا لا سيما اذا حمل على ان
المراد بالوطن الجنة فانها المسكن الاول او عابر سبيل او فيه للتخيير والاباحة والاحسن ان يكون بمعنى
بل شبه صلى الله عليه وسلم الناسك السالك بالغريب الذي ليس له مسكن ياويه ثم ترقى واضرب عنه بقوله
او عابر سبيل لان الغريب قد يسكن في بلاد الغربة ويقيم فيها بخلاف عابر السبيل القاصد للبلد الشاسع
ان كان ابن عمر يقول مخاطبا لنفسه او لغيره اذا امسيت فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر المسا
اي لكن الموت في شبابك واصباحك نصب عينيك مقصرا للامل مبادرا للعمل غير مؤخر عمل الليل الى النهار
وعمل النهار الى الليل والظاهر ان هذا وما بعده من كلام ابن عمر موقوفا لكن ذكره في الاحياء مرفوعا قال ابن حجر
وهذا معنى قوله في رواية اخرى وعد نفسك من اهل القبور انتهى وظاهر كلامه ان قوله وعد من كلامه
موقوفا وليس كذلك لا قال السيوطي في الجامع الصغير قال كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل رواه البخاري

عن ابن ماجة وعد نفسك من اهل القبور وخذ من صحتك لمرضك قال الطيبي اي عمرك لا يخلو من صحة
ومرض ففي الصحة سيرك القصد بل لا تقنع به وزد عليه ما علييان تحصل لك القبور عنه بسبب
المرض وفي قوله ومن حياتك لموتك اشارة الى اخذ نصيب الموت وما يحصل فيه من القبور من السئم
يعني لا تقعد في المرض عن السير كل القعود بل ما امكنك منه فاجتهد فيه حتى تنتهي الى لقاء الله تعالى
رواه البخاري قال ميرك ورواه الترمذي والنسائي وعن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبل موته بثلاثة ايام بقيد كان ضبط الراوي واحكام المروي يقول لا يموتن احدكم الا
وهو يحسن الظن بالله اي لا يموتن احدكم في حال من الاحوال في هذه الحالة وهي حسن الظن بالله بان يغفر له
فالنهي وان كان في الظاهر عن الموت وليس اليه ذلك حتى لكن في الحقيقة عن حالة تنقطع عندها
الرجاء لسوء العمل كيلا يصادفه الموت عليها وفي الحث على الاعمال الصالحة المقتضية لحسن الظن وفيه
تنبيه على تأميل العفو وتحقيق الرجاء في روح الله وفي الحديث الصحيح انا عند ظن عبدي بي فلا يظن
بي الا خيرا وفي رواية فليظن بي ما شاء قال النووي وقد تتبعنا الاحاديث الصحيحة في الخوف والرجاء
فوجدنا احاديث الرجا اضعاف احاديث الخوف مع ظهور الرجا فيها قلت لو لم يكن الا الحديث واحد
وهو سبقت او غلبت رحمتي غضبي لكفى وبعضده اية ورحمتي دليل على ترجيح الرجا وبعضده اية ورحمتي
وسعت كل شيء بل عوام مشاهد في عالم الوجود من غلبة اثار الرجا على اثار الخوف واتفق الصوفية على
العبادة على وجه الرجا افضل من الطاعة على طريق الخوف وان الاول عبادة الاحرار والثاني طاعة العبيد
ولذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلا اكون عبدا شكورا قال الطيبي اي احسنوا اعمالكم الان حتى
يحسن ظنكم بالله عند الموت فان من ساء عمله قبل الموت ساء ظنه عند الموت قال الاشرف الخوف والرجاء
كالجناحين للسائرين الى الله سبحانه وتعالى لكن في الصحة ينبغي ان يغلب الخوف ليجتهد في الاعمال الصالحة
واذا جاء الموت وانقطع العمل ينبغي ان يغلب الرجا وحسن الظن بالله لان الوفادة حينئذ الى ملك كريم
رؤوف رحيم رواه مسلم الفصل الثاني عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان شئتم انبأتكم اي اخبرتكم وعلقه بمشيتهم لانه ليس مما يجب تعليمه ولحثهم على التفرغ لسماعه
ما اول ما يقول الله ما الاولى استفهامية والثانية موصولة للمؤمنين بلا واسطة او بواسطة رسول
يوم القيمة وما اول ما يقولون اي المؤمنون له اي الله تعالى قلنا نعم يا رسول الله وهذا توطئة للتهيئ
بالاصغاء للكلام لتحصيل الادراك على وجه التام قال ان الله يقول للمؤمنين هل احببتم لقائي يحتمل الذكر
باللقاء والمصير الى دار الاخرة وان يكون بمعنى الرؤية وكلاهما صحيح قال الابهري وفي الثاني نظر
فيقولون نعم يا ربنا استعطاف لمزيد عطائه ورضوانه فيقول لم قال ابن الملك اي لاي شيء احببتم وفي الصحيح
لم احببتم لقائي فيقولون رجونا عفوك ومغفرتك وفيه ان من حسن الظن بالله احب لقاء الله ولعل
حكمة الاستفهام مع علمه تعالى بما في ضمائرهم اعلام السامعين بسبب محبتهم للقائه على حد اولم تؤمن قال
بلى او المراد زيادة الانبساط والتلذذ بسماع كلام الرب على البساط كقوله تعالى وما تلك بيمينك يا موسى
فيقول قد وجبت لكم اي ثبتت مغفرتي رواه في شرح السنة وابو نعيم في الحلية ففي الحديث القدسي
انا عند ظن عبدي فليظن بي ما شاء رواه الطبراني والحاكم عن واثلة وقال الله تعالى اذا احب عبدي
لقائي احببت لقاءه واذا كره لقائي كرهت لقاءه رواه مالك والبخاري والترمذي عن ابي هريرة وسناء
ان محبة لقاء الله تعالى علامة محبة الله لقاءه لانها سبب له فان صفات الله تعالى تدريجية وكذا حكم
الكرامة التي هي بمعنى عدم الرضا نفي التنزيل يحبهم ويحبونه ورضي الله عنهم ورضوا عنه ورواه الطبراني
في الكبير باسناد جيد كذا في التصحيح وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا
ذكر هاذم اللذات بالذال المعجمة اي قاطعها وفي نسخة بالمهملة اي كاسرها قال ميرك صحح الشيخ
الطيبي بالدال المهملة حيث قال شبه اللذات الفانية والشهوات العاجلة ثم زوالها ببنائها
مرتفع تصدمها هائلة ثم امر المنهمك فيها بذكر الهادم لئلا يستمر على الركون اليها ويشتغل عما يجب عليه
من الفرار الى دار القرار وانشد ذين الغافلين فيا عامر الدنيا ويا ساعيا لها ويا امنا من ان
تدور الدوائر اتدري بماذا لو عقلت تخاطر فلا ذاك موفور ولا ذاك عامر انتهى كلامه
لكن قال الاستوى في المهمات الهادم بالدال المعجمة هو القاطع كما قاله الجوهري وهو المراد هنا وقد

صرح

صرح الجبل في المرهم الانف بان الرواية بالذال المعجمة ذكر ذلك في غزوة احد في الكلام على قتل وحشي لحمزة
وقال الشيخ الجزري هادم يروى بالمهملة اي دافعها او مخربها وبالمعجمة اي قاطعها واختاره من شايخنا
وهو الذي لم يصحح الخطابي غيره وجعل الاول من غلط الرواة والله اعلم الموت بالجر عطف بيان وبالرفع
خبر مبتدأ محذوف هو هو وبالنصب على تقدير اعني يعني اذكروه لا تنسوه حتى تغفلوا عن القبيحة
ولا تنهمكوا في زاد الاخرة رواه الترمذي والنسائي وزاد فانه لا يذكر في كثير الا قلله وفي قليل
الا كثره وابن ماجة وقال الترمذي حسن غريب ورواه الطبراني في الاوسط باسناد حسن وابن حبان
في صحيحه وزاد فانه لما ذكره احد في ضيق الا وسعه ولا ذكره في سعة الا ضيقها عليه ذكره ميرك
وقد جاء في الخبر الصحيح ايضا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكثر الناس واحزم الناس فقال
اكثرهم ذكرا للموت واستعدادا للموت اولئك الاكياس ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الاخرة وعن
ابن مسعود ان وفي نسخة قال ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم قيل ذات مقحم وقيل
صفة لمدة وقيل مؤكدة كذات زيد لرفع توهم التجوز بارادة مطلق الزمان لاصحابه استحيوا من الله
حق الحياء اي اتقوا الله حق تقاته قالوا انا نستحيي من الله لم يقولوا حق الحياء اعترافا بالعجز عنه بانجاه
دات شاهد على ذلك والحمد لله اي على توفيقنا به قال ليس ذلك اي ليس حق الحياء ان تقولوا انا
نستحيي وكان القياس ذلكم وكانه توهم منزلة المفرد فيما ينبغي لهم من التعاضد والاتحاد ولكن من استحيا
من الله حق الحياء اصله الحرج ولكن تعقب همزه بحذفها وقفا وهو المناسب هنا رعاية السجع فليحفظ الرأس
اي عن استعماله في غير خدمة الله بان لا يسجد لغيره ولا يجد تعظيما له ولا يصلي للرياء ولا يخضع به لغير الله
ولا يرفعه تكبرا وما وعى اي جمعه الرأس من اللسان والعين والاذن عما لا يحل استعماله وليحفظ
البطن اي عن كل الحرام وما حوى ما اتصل اجتماعه به من الفرج والرجلين واليدين والقلب فان
هذه الاعضا متصلة بالجوف وحفظها بان لا يستعملها في المعاصي بل في مرضاة الله تعالى قال الطيبي
اي ليس حق الحيا من الله ما تحسبونه بل ان يحفظ نفسه بجميع جوارحه وقواه عما لا يرضى فليحفظ رأسه
وما وعاه من الحواس الظاهرة والباطنة واللسان والبطن وما حواه اي لا يجمع فيه الا الحلال
وليذكر الموت والبلى بكسر الباء من بلي الشيء اذا صار خلقا متفتتا وليذكر صيرورته في القبر عظاما بالية
ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا فانهما لا يجتمعان على وجه الكمال حتى للاقويا فمن فعل ذلك
اي جميع ما ذكر فقد استحيى من الله حق الحياء رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث غريب قال النووي
نقلا عن بعض الاكابر انه يستحيا الاكثار من ذكر هذا الحديث قلت وقريب منه ما روى ابن ماجة بسند
حسن انه صلى الله عليه وسلم ابصر جماعة يحفرون قبرا فبكى حتى بل التراب بدموعه وقال اخواني لمثل هذا
فاعدوا وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحفة المؤمن الموت لانه
لانه وسيلة السعادة الابدية وذريعة الوصول الى حضرة القدس ومحفل الانس فالنظر متوجه الى
غايته معرض عن بدايته من الفنا والزوال والتمزق والاضمحلال او لان العبد بروح الروح والقالب
تماموعين لذة القفص وفي النهاية التحفة طرفة الفاكهة وقد تفتح الحاء تستعمل في غير الفاكهة من الالطاف
ذلك الانبري اصلها وحفة فابدلت الواو تاء ذكره الطيبي وفي القاموس التحفة بالضم والطرفة تحف
وقد تحفه او اصله وحفة رواه البيهقي في شعب الايمان ورواه الطبراني في الكبير باسناد جيد نقله
ميرك عن المنذري وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن يموت بعرق الجبين
قيل هو عبارة عن شدة الموت وقيل هو علامة الخير عند الموت قال ابن الملك يعني يشتد الموت
على المؤمن بحيث يعرق جبينه من الشدة ليمحص ذنوبه او ليزيد درجته وقال التوربشتي فيه بحيث يعرق
جبينه وجهان احدهما ما يكابده من شدة السياق التي يعرق دونها الجبين والثاني انه كناية عن كسب
المؤمن في طلب الحلال وتضييقه على نفسه بالصوم والصلوة حتى يلقى الله تعالى والاول اظهر رواه
الترمذي قال حسن نقله ميرك والنسائي وابن ماجة قال ميرك ورواه الحاكم وقال على شرطهما
واقره الذهبي وعن عبيد الله بالتصغير في النسخة المصححة وفي نسخة عبد الله بن خالد وكتب ميرك
في هامش كتابه عبيد بن خالد وكذا المعرف في اسماء رجاله عبد الله ابن خالد السلمي المهاجري سكن الكوفة
روى عنه جماعة من التابعين وفي المغني عبيد بن خالد على الصواب وقيل هو عبد الله بن خالد قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم موت الفجاءة بضم الفاء مدا وبفتحها وسكون الجيم قصرا قال الطيبي بالمد
والقصر مصدر فجئه الامر اذا جاء بغتة وقد جاء منه فعل بالفتح وفي النهاية فجئه الامر فجاءة بالضم والمد
وفجاه بالفتح وسكون الجيم من غير مد فاجاه مفاجاة اذا جاء بغتة من غير تقدم سبب وفي القاموس فجئه
كسمعه ومنعه فجا وفجاءة بجيه عليه واما ذكره ابن حجر بضم الفاء مع القصر فليس له اصل في اللغة مع
مخالفته للرواية ثم الموت شامل للقتل بغتة الا الشهادة اخذة الاسف بفتح السين وروي بكسرها ى
في القاموس الاسف محركة اشد الحزن كفرح وعليه غضب وسئل صلى الله عليه وسلم عن موت الفجاءة فقال
راحة للمؤمنين واخذة اسف للكافر ويروى كيفا اي اخذة سخط او ساخط انتهى وفي الفائق اي اخذة
سخط من قوله تعالى فلما اسفونا اي اغضبونا انتقمنا منهم لان الغضبان لا يخلو عن حزن ولهف فقيل له
اسف حتى كثر ثم استعمل في موضع لا مجال فيه للحزن وهذه الاضافة فيه بمعنى من نحو خاتم فضة قال الطيبي
لان اسم الغضب يقع على الاخذ وقوع اسم الفضة على الخاتم قال وروي في الحديث الاسف بكسر السين
وفتحها فالكسر الغضبان والفتح الغضب اي موت الفجاءة اثر من اثار غضب الله فلا يتركه ليستعد لمعاده
بالتوبة واعداد زاد الاخرة ولم يمرضه ليكون كفارة لذنوبه وقال ابن الملك قال تعالى اخذناهم
بغتة وهو خاص بالكفار ويدل عليه ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال موت الفجاءة راحة المؤمن واخذة اسف
للكافر وقال في المفاتيح روي اسف بوزن فاعل وهو الغضبان وكذا ذكره الجزري رواه ابو داود وقال
ابو داود قال ميرك نقلا عن عبيدة بن خالد رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال مرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم ثم قال مرة عن عبيدة يعني وقفه وقد روي هذا الحديث من حديث ابن مسعود و
انس وابي هريرة وعائشة قال المنذري وحديث عبيد رجال اسناده ثقات والوقف لا يؤثر فيه فان
مثله لا يؤخذ بالرأي كيف وقد اسنده الراوي مرة والله اعلم وزاد البيهقي في شعب الايمان ورزين وكذا
اخذة اسف وفي صحيحه اخذة آسف بفتح السين والكسرها للكافر ورحمة بالرفع للمؤمن وعن انس
قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على شاب وهو في الموت اي في سكراته فقال كيف تجدك اي اطيبا
ام مغموما قال الزين وقال ابن الملك اي كيف تجد قلبك ونفسك في الانتقال من الدنيا الى الاخرة اراجيا رحمة
او خائفا من غضب الله قال ارجو الله اي اجد في رجوا رحمته يا رسول الله واني اي مع هذا اخاف ذنوب
قال الطيبي علق الرجا بالله والخوف بالذنوب واشار بالفعلية الى ان الرجاء حدث عند السياق وبالاسمية
والتاكيد بان الى ان خوفه كان مستمرا محققا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان بالتذكير اي
الرجاء والخوف على ما في المفاتيح وغيره وبالتانيث على ما ذكره ان هاتان الخصلتان لا يجتمعان في قلب عبد اي مؤمن
في مثل هذا الموطن اي في هذا الوقت وهو زمان سكرات الموت ومثله كل زمان يشرف على الموت حقيقة او حكما كوقت
المبارزة وزمان القصاص ونحوهما فلا يحتاج الى القول بزيادة المثل وقال الطيبي مثل زائدة الموطن اما
مكان او زمان كمقتل الحسين رضي الله عنه انتهى وتبعه ابن حجر لكن قوله اما الين في محله كما لا يخفى ثم من الغريب
حمل ابن حجر مثل هذا الموطن كمثلك لا يبخل وكمثل شيء والحال ان المثل في المثال الاول غير زائد لانه اريد به المبالغة
بقوله مثلك لا يبخل فانت اولى بان لا يبخل او ريد النفي بالطريق البرهاني كما هو احد الاجوبة في قوله تعالى ليس كمثله
شيء وهو مسلك دقيق وبالقائل حقيق وقد حررناه مع سائر الاجوبة في المواضع اللائقة به الا اعطاه الله ما يرجو
اي من الرحمة وامنه مما يخاف اي من العقوبة بالعفو والمغفرة رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي
هذا حديث غريب قال ميرك عند المنذري اسناده حسن ورواه ابن ابي الدنيا ايضا

الفصل الثالث

عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنوا الموت فان هول المطلع
بتشديد الطاء وفتح اللام اسم مكان الاطلاع او زمانه او مصدر ميمي وحاصله وان ما يلقاه المريض عند النزع
ويشرف عليه حينئذ شديد وان من السعادة اي العظمى ان يطول عمر العبد بضم الميم وسكونه ويرزقه الله عز
وجل الانابة اي الرجوع الى طاعة الله بالعظمة اولا وبالتوبة اخرا في النهاية المطلع مكان الاطلاع من
موضع عال يقال مطلع هذا الجبل من موضع كذا اي ما تاه ومصعده يريد ما يشرف عليه من سكرات الموت
وشدائده فشبهه بالمطلع لانه اتما هذا الجبل الذي يشرف عليه من موضع عال قال المظهر النهي عن تمني الموت
اولا لشدة المطلع لانه انما يتمناه فلم يصبر ويصبر فاذا جاءه متمناه يزداد ضجرا على ضجر فيستحق مزيد سخط
وثانيا تحصيل السعادة في طول العمر لان الانسان انما خلق لاكتساب السعادة السرمدية ورأس مال العمر

وهل رأيت

وهل رأيت قابرا يضيع ناسه فاذا ما لم يرح قال الطيبي وقال ميرك يحتمل ان يكون المراد من المطلع
زمان الاطلاع على الموت والمنكر والنكير او زمان الاطلاع على امر الله تعالى بصيغة المفعول فالعقبة او من زمان
الاطلاع على امور يترتب على الموت ولعل الوجه واقرب والمقام انسب رواه احمد قال ميرك باسناد حسن
ورواه البيهقي ايضا وعن ابي امامة قال جلسنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي متوجهين اليه
فذكرنا بالتشديد اي للعواقب ووعظنا ورققنا اي وعدنا في الدنيا ورغبنا في الاخرى وقال الطيبي
اي ذكر احدنا بالتذكير فبكى سعد بن ابي وقاص فاكثر البكاء فقال يا ليتني مت بضم الميم وكسرها اي
في الصغر مطلقا حتى استريح مما فرقت فقال النبي وفي نسخة صحيحة رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا سعد اعندي بهمزة الاستفهام للانكار تمنى الموت تعني لتمنيه وجه مع وجودي في الجملة
مع وجودي فكيف تطلب العدم وقال ابن حجر تمنى الموت وقد نهيت عنه فيه لما فيه من النقص وعدم الرضا
وفيه انه لم يكن مبنيا على عدم الرضى منه رضي الله عنه بل خوفا على نفسه من نقصان في دينه وهو
مستثنى كما صرح به العلماء فردد اي النبي صلى الله عليه وسلم ذلك اي يا سعد اعندي ثلاث مرات
لتاكيد الانكار او الجملة على الاستفهام ثم قال يا سعد ان كنت اي لاجله في الموت فانك ان كنت خلقت
للجنة فما طال عمرك قال الطيبي ما مصدرية والوقف مقدر ويجوز ان يكون موصولة والمضاف محذوف
اي الزمان الذي طال فيه عمرك انتهى ويحتمل ان يكون شرطية وحسن من عملك وفي نسخة بحذف من قال
الطيبي من زائدة على مذهب الاخفش او تبعيضية اي حسن بعض عملك انتهى ويمكن ان يكون بيانية من
مبهر حسن فهو اي ما ذكر من طول العمر وحسن العمل قال الطيبي الفاء داخلة على الخبر لتضمن المبتدأ معنى الشرط
خير لك وحذف الشق الاخر من الترديد وهو ان كنت خلقت للنار فلا خير في موتك ولا يحسن الاسراع اليه
ولا يخفى ما في الحذف من اللطف والجملة جزاء لقوله ان كنت خلقت قال الطيبي فان قيل هو من العشرة المبشرة
فكيف قال ان كنت اجيب بان المقصود التعليل لا الشك اي كيف تتمنى الموت عندي وانا بشرتك بالجنة اي لا تتمنى
لانك من اهل الجنة وكلما طال عمرك زادت درجتك ونظيره في التعليل قوله تعالى ولا تهنوا ولا تحزنوا
وانتم الاعلون ان كنتم مؤمنين انتهى والاظهر ان الترديد فرضي وتقديري مع احتمال ان البشارة يكون مقيدة
بالاستمرار على حال وقت البشارة وحينئذ ما زالت عنهم الخوف من سوء الخاتمة ومن عذاب القبر واحوال يوم
القيامة وسبق عذاب النار وغير ذلك والله اعلم مع جواز ان هذا الحديث وقع له قبل البشارة رواه احمد
وعن حارثة بن مضرب اسم مفعول من التضريب العبدي الكوفي تابعي مشهور سمع عليا وابن مسعود
وغيرهما كما ذكره المؤلف قال دخلت على خباب بالتشديد ابن الارت بتشديد الفوقية تميمي سبي في الجاهلية
وبيع بمكة ثم حالف بني زهرة واسلم في السنة سبع وثلاثين منصرفه على كرم الله وجهه من صفين فمر
بقبره فقال رحم الله خبابا اسلم راغبا وهاجر طائعا وعاش مجاهدا وابتلي في جسمه احوالا ولن يضيع الله
اجره وقد اكتوى سبعا اي في سبع مواضع من بدنه قال الطيبي الكي علاج معروف في كثير من الامراض
وقد ورد النهي عن الكي فقيل لانهم كانوا يرون ان الشفاء منه واما اذا اعتقد انه سبب وان الشفاء في هو الله
فلا بأس به ويجوز ان يكون النهي من قبيل التوكل وهو درجة اخرى غير الجواز انتهى ويؤيده خبر لا يسترقون ولا
يكتوون وعلى ربهم يتوكلون فقال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتمن بصيغة النهي
احدكم الموت اي لضر نزل به لتمنيته اي لا تستريح من شدة المرض الذي من شأن الجبلة البشرية ان ينفر منه
ولا يصبر عليه ولقد رأيتني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما املك درهما كما كان الصحابة الا بعد الفتوحات
العظيمة لا تقع الاعبلة الا نحو ان عبد الله بن ابي سرح لما افتتح افريقية في زمن عثمان بلغ سهم الفارس فيه
ثلاثة الاف دينار قال الطيبي الواو قسمية واللام جواب القسم اقول لم يظهر وجه كونها قسمية قال القاضي
في قوله تعالى ولقد علمتم اللام موطئة للقسم قال الشيخ زكريا في حاشيته وقال غيره للابتداء وقال عصام الدين
لعل قول البيضاوي سهو من نسخ والصواب والكلام تقدير القسم اي والله لقد علمتم اذ اللام الموطئة ما يدخل
شرطا تابعا للقسم في جزائية ليجعله جوابا انتهى وقال صاحب المغني في قوله تعالى ولقد كانوا عاهدوا الله
تقدير لذلك وما اشبهه القسم ثم قال ومما يحتمل جواب القسم وان منكم الا واردها وذلك بان يقدر
الواو عاطفة على ثم لنحن اعلم فانه ومما جعله اجوبة لقوله تعالى فوربك لنحشرنهم وهذا مراد ابن عطية
من قوله هو قسم والواو تقتضيه اي هو جواب قسم والواو هي المحصلة لذلك لانها عطفت وتوهم ابو

حياً فان عليه ما يتوهم على سعادة الطلبة وهو لا فالواو حرف قسم فرد عليه بانه يلزم منه حذف المجرور دون
الجار وحذف القسم مع كون الجواب مصاباً بان وان فرحات ببني بفتح الباء وسكونها الان لاربعين الف
زائدة للتأكيد الف درهم قال اي حارثة ثم الح على بناء المفعول بكفنه فلما رآه اي ما هو عليه من الحسن
والبهاء بكى قال الطيبي كأنه اضطر الى تمني الموت اما من ضر اصابه فالنهي بسببه او غنى خاف منه الطغيان
الثاني ولذلك عقبه بالجملة القسمية وبين فيها تغير حالتيه حالة صحبة مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وحالته يومئذ ثم فاسد حاله فحمزة الكفن على حال عم رسول الله صلى الله عليه وسلم مع تكفينه
وقال لكن وفي نسخة ولكن حمزة لم يوجد له كفن الا بردة ما الرقع على البدلية ملحاً اي بها خطوط بيض
وسود اذا جعلت اي البردة على راسه قلصت بفتحتين اي قصرت وانكشفت عن قدميه واذا جعلت
على قدميه قلصت اي اجتمعت وانضمت واكثر ما يقال فيما يكون الى فوق من راسه حتى مدت اي وضعت
ممدودة على راسه وجعل على قدميه الاذخر وهو حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب
وهمزتها زائدة قال الطيبي فان قلت لكن تستدعي المخالفة بالنفي والاثبات بين الكلامين لفظاً او معنى
فاين المخالفة بينهما قلت المعنى في تركت متابعة او كنت لسادة الكرام وما قنيت اثرهم حيث هبات
لكفني مثل هذا الثوب النفيس لكن حمزة سار بسببهم فما وجد ما يواريه حيث جعل على قدميه الاذخر انتهى ○
وهذا يدل على ان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر حيث تأسف سعد مع كمال سعادته على ما كان عليه
الاولون من الصحابة من انه لا تخرج الا في الفقر والاكتفاء بالقوت واستمرارهم بالامر الضروري لا غير وان خلاف
ذلك كماله الا ان غير كامل عندهم رواه احمد والترمذي لا انه اي الترمذي لم يذكر ثم اني بكفنه الكاتب
وفي نسخة صحيحة والبيهقي في شعب الايمان

باب ما يقال عند من حضره الموت

اي علامته الفصل الاول عن ابي سعيد وابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله
اي ذكروا من حضره الموت منكم بكلمة التوحيد وكلمتي الشهادة بان تتلفظوا بها او بها عنده لا ان تأمروه بها
قال الطيبي اي من قرب منكم من الموت سماه باعتبار ما يؤول اليه مجاز وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم انتهى
قيل ويمكن الامر بقراءة لبس على الموت قال زين العرب وكذا التلقين يمكن حمله على ما بعد الدفن فان اطلاقه عليهما
نقله ميرك وقوله اطلاق التلقين الى آخره فيه ان التلقين المتعارف غير معروف في السلف بل هو امر حادث
فلا يحمل عليه قوله صلى الله عليه وسلم مع ان التلقين اللغوي حقيقة في المحتضر مجاز في الميت ولان الاول
اقرب الى السماع واوجب الى الانتفاع وقد قال ابن حبان وغيره في الحديث المذكور انه اراد به من حضره الموت وكذلك
قال في قوله صلى الله عليه وسلم اقرؤوا على موتاكم يس اراد به من حضره الموت لان الميت يقرأ عليه كذا ذكره السيوطي
في شرح الصدور واخرج البيهقي في شعب الايمان عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افتحوا على صبيانكم
اول كلمة بلا اله الا الله ولقنوهم عند الموت لا اله الا الله فانه من كان اول كلامه لا اله الا الله ثم عاش الف
سنة ما سئل عن ذنب واحد وسيأتي حديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ثم الجمهور على انه يندب هذا التلقين
وظاهر الحديث يقتضي وجوبه وذهب اليه جمع بل نقل بعض المالكية الاتفاق عليه رواه مسلم قال ميرك ورواه
الاربعة وعن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم المريض او الميت اي الحكمي
او الحقيقي فاو للتنويع ولا وجه لما جزم به ابن حجر من انها للشك والمراد من الثاني هو الاول فقولوا خيراً اي فادعوا له بخير
كالشفاء او كالغفران ولا تقولوا شراً ويحتمل انها للشك ونعته
اشفه وللميت اغفر له ذكره المظهر وقيل بالجر او قولوا للمحتضر لا اله الا الله فانها خير ما يقال قاله ابن حجر
لا بالويل فان الملائكة يؤمنون بالتشديد اي يقولون آمين على ما تقولون اي من الدعاء خيراً وشراً
وقال ابن حجر اي من الادعية الصالحة فعليه وعلى الاول زيادة ترهيب رواه مسلم قال ميرك وكذا
الاربعة وعنها اي عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم تصيبه بالتأنيث وفي
نسخة بالتذكير مصيبة فيقول ما امره الله به انا لله بدل من ما اي ان لله ذواتنا
وجميع ما ينسب الينا لله ملكاً وخلقاً وانا اليه راجعون قال الطيبي فان قلت اين الامر في الآية قلت لما امر
بالبشارة واطلقها ليعم كل مبشر به ولم يحصه بخرج الخطاب ليعم كل احد فيه على تفخيم الامر وتعظيم شأن هذا
القول فنبه بذلك على كون القول مطلوباً وليس الامر الا طلب الفعل وذلك ان قوله انا لله تسليم واقرار بانه
وما يملكه وما ينسب اليه عارية مستردة ومنه البدو واليه الرجوع والمنتهى وانا وطن نفسه على ذلك
وصبر على ما اصابه سهل عليه مصيبة وانما التلفظ بذلك مع الجزع قبيح وسخط للقضاء انتهى والاولى ان

اذ كل

اذ كل ما مدح الله في كتابه من خصلة يتضمن الامر بها كما ان المذمومة فيه تقتضي النهي عنها واما قوله التلفظ
بذلك فبيع غير محمود لان ذلك من باب خلط العمل الصالحات بالعمل السوء كالاستغفار مع الاصرار قال الله
تعالى وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً عسى الله ان يتوب عليهم ان الله غفور رحيم
اللهم ظاهره انه من جملة ما امره الله به قال ابن حجر وهو كذلك لقوله تعالى ادعوني استجب لكم وفيه ان المأمور
في الآية مطلق الدعاء وفي الحديث الدعاء الخاص فالاظهر ان حرف العطف محذوف قال ابن حجر ويحتمل بل هو
الظاهر ان الله تعالى اعلم نبيه صلى الله عليه وسلم ان يعلم امته انه امرهم ان يقولوا ذلك كله بخصوصه
وحينئذ فلا يحتاج الى تكلف ما ذكر فيهما انتهى والاحتمال مسلم والظاهر ممنوع اجرني بسكون الهمزة وضم
الجيم وبالمد وكسر الجيم في مصيبتي الظاهر ان في بمعنى السببية واما قول ابن حجر انها بمعنى مع كما في
قوله تعالى ادخلوا في امم فغير صحيح كما لا يخفى قال الطيبي اجره ما جره اذا اثابه واعطاه الاجر وكذلك آجره
باجره انتهى قال ابن حجر بضم الجيم وكسرها معنى مجرده بالوجهين وهو كذلك في القاموس وكذلك قال الذي
اجره باجره الله اثابه واعطاه الاجر لكن الكسر مع القصر غير موجود في النسخ قال ميرك روي بالمد وكسر
الجيم وبالقصر وضمها ونقل القاضي عياض عن اكثر اهل اللغة انه مقصور لا يمد ومعنى اجره الله اعطاه اجره
وجزاء صبره انتهى وقال ابن الملك هو بهمزة الوصل قلت هذا سهو منه لان الهمزة الموجودة انما هي فاء الفعل
وهمزة الوصل سقطت في التدريج واخلف لي خيراً منها اي اجعل الخلف لما فات مني في هذه المصيبة الا اخلف
الله له خيراً منها قال الطيبي قال النووي هو بقطع الهمزة وكسر اللام يقال لمن ذهب له ما يتوقع حصول
مثله بان ذهب ولد اخلف الله عليك منه بغير الفاء اي كان الله خليفة منه عليك ويقال لمن ذهب له
مال او ولد او ما يتوقع حصول مثله اخلف الله عليك منه بغير الفاء اي كان الله خليفة منه عليك ويقال
لمن ذهب له مال او ولد او يتوقع حصول مثله اخلف الله عليك اي رد الله عليك مثله فلما مات ابو سلمة يعني
زوجها عبد الله بن عبد الاسد المخزومي توفي سنة اربع على الاصح لا نتقاض جرحه الذي خرج باحد وهو من السابقين
الاولين اسلم بعد عشر انفس قلت اي المسلمين خير من ابي سلمة قال الطيبي تعجب من تنزيل قوله صلى الله عليه
وسلم الا اخلف الله خيراً منها على مصيبتها فيه تأييد لما قال ابو نعيم انه اول من هاجر الى المدينة وذكره
اصحاب المغازي فيمن هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة فهو اول من هاجر بالظعينة الى المدينة وكان
اخا النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة وابن عمته استعظاماً لا في سلمة انتهى يعني علماً ذهنها
اول بيت استئناف فيه بيان التعجب وتعليل له والتقدير فانه اول اهل بيت هاجر اي مع عياله
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بناء على المتابعة ثم اني قلتها اي كلمة الاسترجاع والدعاء المذكور بعدها
فاخلف الله لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بان جعلني زوجته وكان عوضها خيراً من زوجها ابي سلمة رواه
مسلم وابو داود والنسائي قاله ميرك وعنها اي عن ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ابي سلمة وقد شق بصره بفتح السين وفتح الراء اذا نظر الى لا يرتد اليه طرفه وضم الشين منه غير مختار نقله السيد
عن الطيبي وقال النووي شق بصره بفتح الشين وضم الراء اي بقي بصره مفتوحاً هكذا ضبطناه وهو المشهور وضبط
بعضهم بفتح الراء وهو صحيح ايضاً والشين مفتوحة بلا خلاف نقله ميرك وحكى الجوهري عن ابن السكيت انه يقال
شق بصر الميت ولا يقال شق الميت بصره وهو الذي حضره الموت وصار ينظر الى الشيء ولا يرتد اليه طرفه ذكره الجزري
وكذا صاحب القاموس فاغمضه اي غمض عينيه صلى الله عليه وسلم لئلا يقبح منظره ولا غماض بمعنى التغميض
والتغطية ثم قال صلى الله عليه وسلم ان الروح اذا قبض قال الطيبي علة الاغماض اي غمضته لان الروح اذا
فارق تبعه البصر اي في الذهاب فلم يبق لانفتاح بصره فائدة او علة للشق اي المحتضر يتمثل له الملك المتوفي
لروحه فينظر اليه شزراً ولا يرتد طرفه حتى يفارقه الروح او يضمحل بقايا قوى البصر ويبقى البصر على تلك
الهيئة ويعضده ما روى ابو هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم تروا ان الانسان اذا مات
شخص بصره قالوا قال فذلك حين يتبع بصره نفسه اخرجه مسلم وغير مستنكر من قدرة الله سبحانه ان
يكشف عنه الغطاء حينئذ حتى يبصر ما لم يبصر قلت ويؤيده فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد فضج بالجيم المشددة
اي رفع الصوت بالبكاء وصاح ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير وفي رواية نفسكم بالنون
والثناء نقله الى آخره قال المظهر اي لا تقولوا شراً واويلاه او الويل لي وما اشبه ذلك قال الطيبي ويحتمل ان يقال
انهم ان تكلموا في حق الميت بما لا يرضاه الله تعالى حتى يرجع نفعه اليهم فكأنهم دعوا على انفسهم

فتزاد ويكون المعنى كما في قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم اي بعضكم بعضا انتهى ويؤيد الاول قوله فان
الملائكة يؤمنون على ما يقولون اي في دعائكم من خير او شر ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته
في المهديين بتشديد الياء الاولى اي الذين هداهم الله للاسلام سابقا والهجرة الى خير الانام واخلفه
بهمزة الوصل وضم اللام من خلف يخلف اذا قام مقام غيره بعده في رعاية امره وحفظ مصالحه اي
كن خلفا او خليفة له في عقبه بكسر القاف قال الطيبي اي في اولاده والاظهر من يعقبه ويتاخر عنه
من ولد وغيره ولذا ابدل من عقبه بقوله في الغابرين باعادة الجار وقال الطيبي اي الباقين في الاحياء
من الناس فقوله في الغابرين حال من عقبه اي اوقع خلافتك في عقبه كائنين في جملة الباقين من الناس
واغفر لنا بصيغ انها التعظيم نفسه الشريفة وله ولغيره من الصحابة او الامة وله اي لابي سلمة خصوصا
وكرر ذكره تاكيد يا رب العالمين وافسح له اي وسع في قبره دعا بعدم الضغطة ونور له فيه اي في
قبره او اراد به دفع الظلمة رواه مسلم الاحصن انه كان يحمل ويعول دوى والاحاديث الاربعة مسلم
وعن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي بصيغة المجهول وكذا قوله سجي
اي غطي وستر ببرد حبرة بالاضافة وتركها والحبرة برد ذو العصبة يماني كذا ذكره الجوهري وفي
الغريبين الحبر من البرود ما كان موشى مخططا متفق عليه قال ميرك الا ان مسلما قال بثوب حبرة وكذا
رواه ابو داود والحاكم وقال صحيح الاسناد الفصل الثاني عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه برفع آخر وقيل بنصبه لا اله الا الله محله النصب والرفع على الخبرية
او الاسمية قال ميرك المراد مع قرينة فانه بمنزلة علم لكلمة الايمان كانه قال من امن بالله ورسوله
في الخاتمة دخل الجنة قوله المراد مع قرينته فانه بمنزلة علم الظاهر وانه بمنزلة علم فيجوز الاكتفاء به لفظا
وان كان يراد قرينته معنى وهو ظاهر الملاقي الحديث دخل الجنة اما قبل العذاب دخولا اوليا او
بعد ان عذب بقدر ذنبه والاول الاظهر ليتميز به عن غيره من المذنبين الذين لم يكن آخر كلامهم هذه الكلمة
قال الطيبي فان قلت كثير من المخالفين كاليهود والنصارى يتكلمون بهذه الكلمة فلا بد من ذكر قرينتها محمد
رسول الله قلت ان القرينة صدد هم عن صدد الرسالة انتهى ولم يظهر وجهه فالاوجه في الجواب انه لا بد من
ذكر القرينة في محقق الاسلام وما المؤمن من المتمكن قلبه بمحبة سيد الانام واعترافه بنبوته عليه السلام
فيكفي منه بكلمة التوحيد المتضمن للنبوة والبعث وغيرهما في آخر الكلام والله اعلم بالمرام مع انه
قد يقال المراد به الشهادتان وانه علم لهما والظاهر ان الكلام شامل للساني والنفساني له وانه وهو يعلم ولا
شك ان الجمع افضل والمراد على الغلبة من المعرفة رواه ابو داود قال السيوطي ورواه احمد والحاكم وعن معقل
بفتح الميم وكسر القاف بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤوا سورة يس على موتاكم اي الذين
حضرهم الموت ولعل الحكمة في قراءتها ان يستانس المحتضر بما فيه من ذكر الله واحوال القيامة والبعث قال التوربشتي
يحتمل ان يكون المراد بالميت الذي حضره الموت فكانه صار في حكم الاموات وان يراد من قضى نحبه وهو في بيته
او دون مدفنه قال الامام في التفسير الكبير الامر بقراءة يس على من شارف الموت مع ورود قوله صلى الله
عليه وسلم لكل شيء قلب وقلب القرآن يس ايذان بان اللسان حينئذ ضعيف القوة وساقط المنة لكن
القلب اقبل على الله بكليته فيقرا عليه ما يزداد قوة قلبه ويشتد تصديقه بالاصول فهو اذن عمله ومهمه
قال الطيبي والسر في ذلك والعلم عند الله ان السورة الكريمة الخاتمة مشحونة بتقرير امهات الاصول
وجميع المسائل المعتبرة التي اوردها العلماء في مصنفاتهم من النبوة وكيفية الدعوة واحوال الامم واثبات
ان افعال العباد مستندة الى الله تعالى واثبات التوحيد ونفي الضد والند وامارات الساعة وبيان
الاعادة والحشر وحضور العرصات والحساب والجزاء والمرجع والماب فحقها ان يقرا عليه في تلك الساعة
رواه ابو داود واحمد وابن ماجة وقال السيوطي ورواه ابن ابي شيبة والنسائي والحاكم وابن حبان
واخرج ابن ابي الدنيا والديلمي عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يقرا عنده يس
غفر الله له ما تقدم من ذنبه فاقرؤوها على موتاكم قال ابن حبان المراد به من حضره الموت ويؤيده ما اخرجه
ابن ابي الدنيا وابن مردويه ما من ميت يقرا عنده يس الا هون الله عليه وخالفه بعض محققي المتاخرين
فاخذ بظاهر الخبر فقال بل يقرا عليه بعد موته وهو مسجى وذهب بعض الائمة يقرا عليه عند القبر ويؤيده
خبر ابن عدي وغيره من زار قبر والديه او احدهما في كل جمعة فقرا عندهما يس غفر له بعدد كل حرف منها

عائشة رضي

وعن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بالتشديد عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة
اخ رضاعي له صلى الله عليه وسلم قال المؤلف هاجر الهجرتين وشهد بدرا وكان حرم الخمر في الجاهلية
وهو اول من مات من المهاجرين بالمدينة في شعبان على راس ثلاثين شهرا من الهجرة ولما دفن قال نعم السلف
هو لنا ودفن بالبقيع وكان عابدا مجتهدا من فضلاء الصحابة وهو ميت حال من المفعول وهو اي النبي
صلى الله عليه وسلم يبكي حتى سال دموع النبي صلى الله عليه وسلم على وجه عثمان قال ابن الملك
يعلم من هذا ان تقبيل المسلم بعد الموت والبكاء عليه جائز رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة قال ميرك
ورواه الحاكم بالفاظ متقاربة والمعنى واحد وقال الترمذي حسن صحيح وعنها اي عن عائشة قالت ان
ابا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت رواه الترمذي وابن ماجة وصححه الترمذي وقال ميرك
اخرج البخاري في صحيحه عن عائشة وابن عباس ان ابا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما مات فالاولى
ايراد هذا الحديث في الفصل الاول انتهى وفي رواية عنها عند احمد انه اتاه من قبل راسه فحدر فاه فقبل
جبهته ثم قال وانبياه ثم رفع راسه فحدر فاه وقبل جبهته ثم قال واصفياه ثم رفع راسه فحدر فاه وقبل
جبهته وقال واخليلاه وعند ابن ابي شيبة عن ابن عمر فوضع فاه على جبين رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجعل يقبله ويبكي ويقول بابي انت وامي طبت حيا وميتا كذا في المواهب وعن حصين بن وحوح بفتح
الواو وسكون المهملة فتفتح ان طلحة بن البراء قال المؤلف هو الانصاري الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم
لما مات وصلى الله عليه اللهم الق طلحة وانت تضحك اليه ويضحك اليك عداده في اهل الحجاز روى عنه
حصين بن وحوح مرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال اني لا ارى طلحة الا
قد حدث اي ظهر به الموت فآذنوني بالمد وكسر الذال وسكون الهمزة وبفتح الذال اي اعلموني به اي بموته حتى
اصلي عليه كما في رواية وعجلوا اي غسله وتجهيزه وتكفينه ودفنه فانه اي الشان لا ينبغي لجيفة مسلم
اي جثته ان تحبس اي تقام وتوقف قال الطيبي وصف مناسب للحكم بعدم الحبس وذلك ان المؤمن عزيز
مكرم فاذا استحال جيفة ونتنا استقذرته النفوس ونبت عنه الطباع فينبغي ان يسرع فيما يوارى فيستر على عزته
وذكر الجيفة هنا كذكر السوءة في قوله تعالى كيف يواري سوءة اخيه الفضيحة بفتحها قال ميرك ليس في قوله
جيفة مسلم دليل على نجاسته كما زعم بين ظهراني اهله اي بين اهله والظهر مقحم والعرب يضع الاثنين مقام الجمع
قال ميرك نقلا عن الازهار يقال هو بين ظهرانيهم اي قائم بينهم على سبيل الاستظهار او الاستناد اليهم
كانه بين ظهر بهم ظهر منهم قدامه وظهر وراءه فهو بهم مكنوف من جانبيه او من جوانبه اذا قيل بين اظهرهم
واستعمل في الاقامة بين القوم مطلقا والالف والنون زائدتان اي تتركوا الميت زمانا طويلا بين
يدي اهله عليه انتهى وبهذا التحقيق المعنوي ظهر بطلان قول ابن حجر والتثنية فيه لغلبة فقط
رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه الفصل الثالث وعن عبد الله بن جعفر اي ابن ابي طالب
ولد بارض الحبشة وهو اول مولود ولد في الاسلام بها كان جوادا ظريفا عفيفا حليما يسمى بحر الجود وقيل
لم يكن في الاسلام اسخى منه روى عنه خلق كثير ذكره المؤلف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا
موتاكم لا اله الا الله الحليم اي الذي لا يعجل بالعقوبة الكريم اي الذي يقبل المسالة سبحان الله اي نزهه عن كل
ما خطر ببالك فانه وراء ذلك رب العرش اضافة تشريف لتنزهه عن المكان العظيم صفة المضاف اليه والنعت
ابلغ وصفه بالعظمة لانه اكثر المخلوقات ومحيط بالمكونات الحمد لله وفي نسخة والحمد لله اي على الحياة والممات
رب العالمين قالوا يا رسول الله كيف للاحياء قال اي للاصحاب باعيش لا ام قال اجود واجود اي احسن واحسن
كرر للتاكيد والمبالغة قال الطيبي التكرار للاستمرار اي جوده مضمومة الجودة وهذا معنى الاولوية
رواه ابن ماجة قال السيوطي واخرج ابن عساكر عن علي بن ابي طالب قال سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلمات من قالهن عند وفاته دخل الجنة لا اله الا الله الحليم الكريم ثلاث مرات الحمد لله رب العالمين ثلاث مرات
تبارك الذي بيده الملك يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الميت اي جنسه والمراد من قرب موته تحضره الملائكة اي ملائكة الرحمة او ملائكة العقوبة كذا قاله ابن حجر
والاظهر اجتماع الطائفتين لابهام حقيقة الميت ثم تعين العلم بالصلاح والفجور فآخر الامر كما يعمل عمله فاذا كان
الرجل صالحا اي مؤمنا وقائما بحقوق الله وحقوق عباده والفاسق مسكوت عنه كما هو دأب الكتاب والسنة
ليكون بين الرجاء والخشية وبه يندفع ما قاله ابن حجر ان مقابلته بالكافر يؤيد الاول مع ان لفظ الكافر

لبس في هذا الحديث وانما هو الرجل السوء وهو المناسب ان يكون مقابلا للصالح ولعل ذلك وجه العدول
عن مومنا الى صالحا واذا كان المراد بالرجل السوء الكافر لما يدل له عليه سياق الكلام وحينئذ يؤيد ما ذكرناه
من ان الفاسق مسكوت عنه قوله تعالى فمن ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه
فاولئك الذين خسروا انفسهم في جهنم خالدون وكذلك قوله تعالى فاما من اوتي كتابه بيمينه الاية وكذا
قوله واما الذين سعدوا الاية ونحو ذلك من الايات والاحاديث قالوا اي ملائكة الرحمة اخرجي
اي من جسدك الطيب فارجعي الى ربك راضية مرضية اي النفس اي الروح الطيبة اي اعتقادا او قولا
والمطمئنة بذكر الله الامنة برسول الله واما الفرق بين النفس والروح على ذكره الصوفية فانما هو امر
اعتباري لانهم يكنون بالنفس عن مظهر الشر كقوله تعالى ان النفس لامارة بالسوء وبالروح عن مظهر الخير
لقوله تعالى قل الروح من امر ربي كانت استينافا فيه معنى التعليل في الجسد الطيب اي عملا او بالاستسلام
لامر الله والانقياد لحكم الله قال الطيبي الظاهر كنت ليطابق النداء باخرجي لكن اعتبر الاسم الموصولة اي
النفس التي طابت كائنة في الجسد ويحتمل ان يكون صفة اخرى للنفس لان المراد منها ليس نفسا معينة
بل الجنس مطلقا انتهى وتبعه ابن حجر في كلام الوجهين مناقشة لان الالف واللام في الصفة المشبهة
لم يكن موصوله عند الجمهور والنفس معينة عند النداء وحين الخطاب وان كان عند اخباره صلى الله عليه
وسلم لم يكن معينة واما قول ابن حجر وكان ينبغي جواب عما يقال ما سبب طيبها فيقال سببه انها لم تزل في الجسد
الطيب كما لم من الوقوع في المعاصي والمخالفات فغير صحيح بل الامر بالعكس فان طيب الروح سبب لطيب
الغالب لا عكسه كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله اذا صلح القلب صلح الجسد كله الحديث ولان
معدنها التكليف ومنبع الخطاب في الدنيا وكذلك في الاخرى ومنه قولهم اخرجي فيه دلالة على ان الروح
جسم لطيف يوصف بالدخول والخروج والصعود والنزول وهو خطاب بان وتاكيد لقوله
حميدة اي محمودة جميلة او حامدة شاكرة وابشري بروح اي راحة وريحان اي رزق او مشموم
والتنوين فيهما للتعظيم والتكثير ورب اي ملاقات غير غضبان بعدم الانصراف وفي نسخة بالانصراف
قال ابن حجر عدل اليه عن راض رعاية للفاصلة اي السجع وفيه انه مع قطع النظر عن ذلك ابلغ مما عدل عنه
ان لا عدول فتقابل قال الطيبي قوله روح اي استراحة ولو روي بالضم كان بمعنى الرحمة لانها كالروح
للمرحوم قلت قد جاء في الفتح ايضا بمعنى الرحمة قال الله تعالى لا تيئسوا من روح الله وقيل البقاء اي هذان
له معا وهو الخلود والرزق وقوله ورب هذا مفرق للاول على الطرد والعكس كقوله تعالى انعمت عليهم
غير المغضوب عليهم ونحوه في المعنى قوله تعالى يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية
واما ما ذكره ابن حجر من ان الروح بضم الراء فمخالف للرواية فلا تزال اي النفس يقال لها ذلك حتى يخرج
اي بطيبه ثم يعرج بصيغة المجهول بها الى السماء الدنيا فيفتح لها اي بعد الاستفتاح او حيله واما قول
ابن حجر اي بطلب الملائكة الذين معها ان يفتح لها فلا وجه له فكانه توهم ليستفتح مكان فتح فيقال
اي يقول ملائكة السماء من هذا فيقولون وفي نسخة فيقال اي يقول ملائكة الرحمة الذين معه فلان
اي هذا فلان اي روحه فيقال مرحبا بالنفس الطيبة كانت في الجسد الطيب واغرب ابن حجر حيث قال وفيه
ان الملائكة مع كونهم في العالم العلوي يعرفون كل انسان باسمه وعمله انتهى ولا يخفى خطاؤه اذ العلويون
ما اطلعوا على اسمه الا بالسؤال عن ملائكة الرحمة وقاسوا بصعود روحه وفتح باب سمائه على طيب عمله
ادخلي اي في السموات العلى او في عبادي اي محل ارواحهم حميدة اي محمودة او حامدة وابشري
بروح وريحان ورب غير غضبان فلا تزال اي يقال لها ذلك اي ما ذكر من الامر بالدخول والمبشرة
بالصعود من سما حتى ينتهي الى السماء التي فيها الله اي امره وحكمه او ظهور ملكه وهو العرش وقال الطيبي
اي رحمته بمعنى الجنة وتبعه ابن حجر وزاد الطيبي فقال ونحوه قوله تعالى واما الذين ابيضت وجوههم
ففي رحمة الله فيطابق الحديث الايتين وهما وادخلي جنتي وجنة نعيم قلنا لما في دخولها الجنة التي هي فوق السموات
وسقفها عرش الرحمن كما في حديث وصولها الى الفلك الاطلس والمقام الاقدس ويناسبه ما ورد من ان ارواح
المؤمنين تاوي الى قناديل تحت العرش مع ان كون الجنة في سما بعينها لا يعرف له خبر ولا اثر بل قال تعالى عرضها
السموات والارض فاذا كان الرجل بالرفع وقيل بالنصب على ان كان تامة او ناقصة السوء بفتح السين وضمها
صفة الرجل واما تجويز ابن حجر رفع الاول ونصب الثاني فمخالف للرواية ثم قوله بناء على ان كان ناقصة

اذا وجد

اذا وجد اي جد اعني الكافر والفاسق فغير صحيح لانه لا شك ان الاوصاف الاتية انما هي في حق الكافر
بناء على ما سبق من مادة الكتاب والسنة بيان حال المومن والكافر والسكوت عن حال الفاجر لطفا ورحمة لكون
بين الخوف والرجاء قال اي ملك الموت او رئيس ملائكة العذاب او كل واحد منهم فيطابق ما سبق بصيغة
الجمع اخرجي ايتها النفس الخبيثة اي اعتقادا واعمالا كانت في الجسد الخبيث اي عملا اخرجي ذميمة اي
مذمومة وابشري قال الطيبي استعارة تهكمية كقوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم او على المشاكلة ولا دلج
بحميم وغساق مقابل الروح والريحان بحميم اي ماء حار غاية الحرارة وغساق بتخفيف وتشديد
ما يغسق اي يسيل من صديد اهل النار وقيل البارد المنتن وقيل لو قطرت في الشرق لنتنت اهل المغرب
وعن الحسن الغساق عذاب لا يعلمه الا الله وآخر اي وعذاب آخر وفي نسخة بضم الهمزة اي وبانواع اخر من الشكل
وانما قال ابن حجر اي وامر باخر مذوقه وبصيغة فتح اوله اي ونوع آخر نعته مسامحة لان نعته ان يقول وبعد
اوله ثم جعله الجمع اصلا وتجويز المفرد خلاف لما عليه الاصول المعتمدة والنسخ المصححة من شكله اي
من مثل ما ذكر في المرارة والحرارة ازواج بالرفع اي اصناف وقال الطيبي قوله واخر اي وعذاب او مذوقات آخر مثل
الغساق في الشدة والفظاعة ازواج اجناس انتهى وتبعه ابن حجر ولا وجه لارجاع الضمير الى الغساق
وحده وان كان هو اقرب مذكور فالصحيح ما ذكرنا من ان افراد الضمير باعتبار ما ذكر قال وآخر في محل الجر
عطف على حميم قلت انه ليس في محل الجر بل انه مجرور بالفتحة لانه غير منصرف قال وازواج صفة لاخر ولا ان
كان مفرد الاية في تاويل الضروب والاصناف لقول الشاعر مع في معا ما انتهى والظاهر انه في تاويل النوع
والصنف وقرا ابو عمرو في الاية آخر بصيغة الجمع فما تزال يقال لها ذلك حتى تخرج بالكراهة
ثم يعرج بها الى السماء اي قابلها للمذلة والاهانة فيستفتح اي يستفتح لها لقوله تعالى لا تفتح لهم ابواب
السماء فيقال من هذا فيقال فلان فظاهره انهم يعرفونهم باسمه ويحتمل ان فلانا كناية عما يميز به
عن غيره ويعرف بجميع رسمه واسمه فيقال لا مرحبا بالنفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث ارجعي ذميمة
اي مذمومة منافقة وهذا الحق فانها اي القصة لا يفتح بالتانيث ويذكر وبالتخفيف وتشدد لك ابواب
السماء فترسل اي ترد وسياق انها تطرح من السماء ثم تصير اي ترجع الى القبر ويكون دائما محبوسة
في اسفل السافلين بخلاف روح المومن فانها تسير في ملكوت السماء والارض وتسرح في الجنة حيث شاء
وتاوي الى قناديل تحت العرش ولها تعلق بجسدها ايضا تعلقا كليا بحيث يقرأ في قبره ويصلي وينعم
وينام كنوم العروس وينظر الى منازله في الجنة بحسب مقامه ومرتبته فامر الروح واحوال البرزخ
والاخرة كلها على خوارق العادات فلا يستبعد شيء منها على الله المومن بالايات رواه ابن ماجة قال ميرك
واسناده صحيح وعنه اي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرجت روح المؤمن تلقاها
ملكان يصعدانها هذا تفصيل الجمل السابق ويحتمل انهما الكريمان الكاتبان ولا ينافي الجمع فيما مر اما
على قول من قال اقل الجمع اثنان فظاهر واما على قول غيره فلاحتمال ان الحاضرين جمع والمتوجه اليه منهم
ذوان اثنان والبقية او الكل يقولون للروح اخرجي ايتها النفس والقائل واحد ونسب الى الكل مجازا
كقوله تعالى فعقروها وكقولهم قتله بنو فلان ويؤيده حديث البراء الاتي قال حماد وهو ابن زيد احد
رواة هذا الحديث قاله الطيبي والاظهر ان يقال انه راوية عن ابي هريرة وكان سبب ذلك نسيان رواية
لفظ النبوة في هذا دون معناه فذكر سياق تعريف ذلك من طيب ريحها اي وصاف عظيمة من طيب ريحها
وذكر اي ومن انواع ذلك المسك قال الطيبي اي وذكر المسك لكن لم يعلم ان ذلك كان للتشبيه او للاستعارة
او غير ذلك انتهى وقال الابهري الاظهر ان يقال وذكر ان طيب ريحها اطيب من ريح المسك قال اي النبي صلى الله
عليه وسلم ويقول اهل السماء اراد به الجنس اي كل سما روح طيبة مبتدا وخبر لمحذوف هو هي وقوله جاءت
من قبل الارض بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهتها صفة ثانية صلى الله اي انزل الرحمة
عليك قال الطيبي فيه التفات من الغيبة في قوله جاءت الى الخطاب وفائدته اختصاصها بالصلوة
عليها قلت والمزية التلذذ بخطابهم اياها قال ابن حجر وكراهة الصلوة استقلالا على غير الانبياء والملائكة
محلها ان صدرت من غيرهم لانهم لقول العلماء في صلاته صلى الله عليه وسلم على الغير وانه من تبرع صاحب
الحق به انتهى والاظهر انه من خصوصياتهم لقوله تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم ولقوله عز وجل هو الذي
يصلي عليكم وعلى جسد كنت تعمرينه بضم الميم يعني ظاهرك وبالمسك وتقديم الباطن لانه اهم والنظر اليه

ام قال الطيبي استعارة شبه تدبيرها البدن بالعمل الصالح بتجارة من يتولى مدينة ويعمرها بالعدل والاحسان فينطلق علينا والمفعول وفي رواية فينطلقون به الى ربه اي الى موضع حكمه او عرش ربه ومقام قربه وفي الحديث الى السماء السابعة ثم يقول اي الرب سبحانه انطلقوا به اي الاداء ليكون مستقرا في الجنة او عنده الى آخر الاجل ثم الينا مرجعه بحكم الاول والمراد بالاجل مدة البرزخ قال الطيبي يعلم من هذا ان لكل احد اجلين اولا واخر ويشهد له قوله تعالى ثم قضى اجلا واجل مسمى عنده اي اجل الموت واجل القيامة قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وان الكافر اذا خرجت روحه قال حماد وذكر اي النبي صلى الله عليه وسلم او الصحابي من نتنها بسكون التاء اي نتنها وذكر لعنا اي جمع النتن فان البعد من لوازم النتن ويقول اهل السما من الملائكة روح خبيثة جاءت اي قاربت السماء من قبل الارض فيقال انطلقوا به الى آخر الاجل قال الطيبي ذكر هنا بقال وفي الاول بقول رعاية حسن الادب حيث نسب الرحمة الى الله سبحانه ولم ينسب اليه الغضب كما في قوله تعالى انعمت عليهم غير المغضوب عليهم قال ابو هريرة فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ريطة وهي بفتح الراء وسكون الياء التحتية كل ملاءة على طاقة واحدة لبست لفقين اي طرف ريطة كانت عليه اي على بدنه صلى الله عليه وسلم على انفه متعلق برد قال الطيبي كانه صلى الله عليه وسلم كوشف بروح الكافر وشم من نتن ريح روحه هكذا اي كفعلي هذا وكان ابو هريرة وضع ثوبه على انفه بكيفية خاصة صدرت منه صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر ويحتمل انه تمثيل اي عينها من النتن والقبح مالو ظهر لاحدكم لغطى انفه عنه كذا قال انتهى وهو خروج عن ظاهر الحديث لغير باعث نقلي وعقلي رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احضر المؤمن بصيغة المجهول اي حضره الموت وفي رواية اذا قبض اتت اي جاءته ملائكة الرحمة بحريرة بيضاء ولعل روحه تلف فيها وترفع الى السماء والكفن الدنيوي يصحب الجسد الصوري فيقولون اخرجي اي ايتها النفس المطمئنة ارجعي راضية عن الله سابقا وشرابا بالله لاحقا مرضية عنك اي لانك واخرا الى روح الله بفتح الراء اي رحمته او راحة منه وهو تفسير لقوله تعالى ارجعي الى ربك وريحان اي رزق كريم او شموم عظيم ورب غير غضبان اي رؤف رحيم فتخرج كاطيب ريح المسك قال الطيبي الكاف صفة المصدر محذوف اي تخرج خروجا مثل ريح مسك يعبق قارئها وهي قد فاق سائر ارواح المسك واما قول ابن حجر فتخرج حال كونها مثل اطيب ريح المسك والمومنين رواحه بتقدير ودعوته انه عند التامل اوضح من كلام الشارح مصروا مع تضلو عن ان يكون هذا ومع حتى انه اي المؤمن او روحه بتقدير المضاف وبدونه فانه يذكر ويؤنث والمعنى حتى انه من طيب روحه بتقدير المضاف المضاف وبدونه فانه يذكر ويؤنث والمعنى حتى انه من طيب روحه وعظمه ريحه ليناوله بعضهم بعضا اي يتصعدون به من يد الى يد تكريما وتعظيما وتشريفا لا كسلا وتعبا وتكليفا ولذا تناوبوه والا فاحدهم لا يعجز عن حمله حتى يأتوا به وفي رواية فيشمونه حتى يأتوا به ابواب السماء اي بابا بعد باب وفي رواية باب السماء وهو منصوب بنزع الخافض اي الى ثوابه وهو غاية للمناولة واما قول ابن حجر غاية لخروج عن الظاهر بالغاية فيقولون اي بعض الملائكة لبعض ملائكة السماء على جهة التعجب من غاية عظمة طيبته ما اطيب هذا الريح التي جاءتكم من الارض اي وصلت اليكم الان منها فيأتون وفي رواية كلما اتوا سماء قالوا ذلك حتى يأتوا اي الملائكة الاولون او المستقبلون الآخرون به اي بروحه ارواح المؤمنين منصوب بنزع الخافض اي الى مستقر ارواحهم في عليين وفي الجنة او على بابها او تحت العرش بحسب منازلهم فلهم اي فالتعقيب والضمير للمؤمنين اي لارواحهم اشد فرحا وفي رواية فلهم افرح قال الطيبي اللام لام الابتداء او موكدة نحو قوله تعالى لهو خير للصابرين ولهم مبتدأ واشد خبره ولا يبعد ان يكون جاره اي اعلم فرح اشد فرحا فيكون الفرح فرحا على سبيل المبالغة به اي بقدومه من احدكم اي من فرحه بغائبه اي المخصوص به يقدم عليه اي حال قدومه فيسألونه اي بعض ارواح المؤمنين ماذا فعل فلان تأكيدا او المراد شخص آخر وهو الاظهر فيقولون اي بعضهم او احدهم دعوه اي اتركوه الآن وفي رواية حتى تستريح قال الطيبي اي يقول بعضهم لبعض دعوا القادم فانه حديث عهد بغت الدنيا فانه اي القادم في غم الدنيا وفي نسخة صحيحة فانه كان في غم الدنيا فكان نائب او ومنه فانه هشان وكانه اي القادم في غم الدنيا الى الآن ما استراح من همها فيقول اي القادم في جواب السؤال الاول والجملة فيما بينهما معترضة قد مات اي فلان المسؤول او فلان الثاني وهو الاقرب اما اتيكم اي اما جاءكم فيقولون وفي رواية فانا اذا لكم اما اتاكم فانه قد مات يقولون ارواح المؤمنين

قد ذهب على بنا والمجهول وقال الطيبي لابد من تقدير لقاء كما في قول الشاعر من يفعل الحسنات الله يشكرها اي اذا كان الامر كما قلت انه مات ولم يلحق بنا فقد ذهب به انتهى وهو تكلف مستغنى عنه ويدل عليه ما رواه بلفظ او ما اتى عليكم فيقولون او قد هلك فيقول لاء والله فيقولون تراه قد ذهب به الى امه الهاوية اي النار مأخوذ من قوله تعالى فامه هاوية لانها ماوى المجرم ومقره كما ان الام ماوى الولد كذلك او يدل عليه ما ذكر في رواية فبئست الام وبئست المربية قال الطيبي الام المصير اطلق على الماوى على التشبيه لان الام ماوى الولد ومفزعه كقوله تعالى ماويكم النار والهاوية بدل او عطف بيان واما في الآية فخبر لامه وهي من اسماء النار العميقة تهوى اهل النار فيها مهوى بعيدا وان الكافر اذا احتضر بصيغة المفعول اتته الملائكة العذاب بمسح الجمع بالمسح بالكسر البلاس فيقولون اخرجي ساخطة اي كارهة غير راضية من الله حيا وميتا مسخوطا اي مغضوبا عليك اي اولا وابدا الى عذاب الله سبحانه فاخرجي غرا … غلب كلمة وادم وحل اي فتناوله فتخرج كانتن ريح جيفة حتى يأتوا به باثبات النون ورفعه على حكاية الحال الماضية على حد وزلزلوا حتى يقول الرسول في قراءة نافع اي حتى اتوا معنى به كما في نسخة باب الارض وفي نسخة الى باب وفي رواية فينطلقون به الى الارض قال الطيبي اي باب سماء الارض ويدل عليه الحديث السابق ثم يصعد بها الى السماء ويحتمل ان يراد بالباب باب الارض فيرد الى اسفل السافلين قلت وهذا هو الصواب لما سيأتي صريحا في هذا الباب فيقولون اي ملائكة الارض ما انتن هذه الريح وفي رواية كلما اتوا على الارض قالوا ذلك فيبعثون ان يكون غاية لقولهم ذلك واما قول ابن حجر وليس هو الذي دل عليه السياق فهو غاية من البعد حتى ياتوا به ارواح الكفار ومحلها سجين وهو موضع في جهنم وهو خد ابليس تخرج من تحت خد ابليس كما يا فيختم ويوضع تحت خد ابليس لهلاك فحبابي شرح الصدور رواه احمد والنسائي قال ميرك ورواه ابن حبان في صحيحه بنحوه وقال السيوطي والحاكم والبيهقي انتهى والروايات التي ذكرناها هي لفظ الحاكم وعن البراء بن عازب قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل بفتح الجيم وكسرها من الانصار فانتهينا اي وصلنا الى القبر ولما يلحد بصيغة المفعول اي عملا ان يلحد ولم فيه توقع فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله كان بتشديد النون وفي رواية كان على رؤوسنا الطير قال الطيبي كناية عن اطراقهم رؤوسهم وسكونهم وعدم التفاتهم يمينا وشمالا قال ميرك والطير بالنصب على انه اسم كان اي على راس كل واحد الطير يريد صيده فلا يتحرك وهذه كانت صفة مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تكلم اطرق جلساؤه كانما على رؤوسهم الطير يريد انهم يسكنون فلا يتكلمون والطير لا يسقط الا على ساكن وقال الجوهري قولهم كان على رؤوسهم الطير اذا سكنوا من هيبته واصله ان الغراب اذا وقع على راس البعير فليلتقط منه الحلمة والحمنانة فلا يحرك البعير راسه لئلا ينفر عنه الغراب وفي يده عود ينكت بضم الكاف به في الارض اي يؤثر بطرفها العود الارض فعل المتفكر المهموم ذكره الطيبي فرفع راسه فقال استعيذوا بالله من عذاب القبر مرتين او ثلاثا شك من الراوي ثم قال ان العبد المؤمن اذا كان في انقطاع اي ادبار من الدنيا واقبال من الاخرة اي انتقال اليها نزل اليه ملائكة من السماء بيض الوجوه اظهارا للطف والعناية او انعكاسا من انوار صاحب الهداية كان وجوههم الشمس اي وجه كل واحد منهم كالشمس واما قول والعناية او واما قول ابن حجر لحذف بها عن الجمع لانه اسم جنس في الاصل فقول منطلق لا حقيقة له معهم كفن من اكفان الجنة اي من حريرها وحنوط الجنة قال الطيبي الحنوط ما يخلط من الطيب لاكفان الموتى ولاجسادهم حتى يجلسوا منه مد البصر اي نهاية امتداده مع كمال الادب ينتظرون خروج الروح منه ثم يجيء ملك الموت عليه السلام كذا في النسخ المصححة حتى يجلس عند راسه فيقول قال ابن حجر لانها في ظاهره ما مر ان القائل غيره لانه ما نعرانه وملائكة الحزين يقولون ذلك انتهى وفيه انه ما مر ان القائل وانما مر ان الملائكة يقولون وهو يحتمل ان يكون كلهم يقولون والاظهر ان القائل رئيسهم كما اشرنا اليه سابقا ويدل هذا الحديث لاحقا ايتها النفس الطيبة وفي رواية المطمئنة اخرجي الى مغفرة من الله ورضوان تنكيرها للتعظيم اي ليس امامك الا المغفرة والرضوان وفيهما اشارة الى دفع العذاب وكمال الثواب وهو معنى قوله ارجعي الى ربك واما قول ابن حجر الى محلهما وهو الجنة فليس في محله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فتخرج اي روحه تسيل حال كما تسيل القطرة اي كسيلان القطرة في السهولة وكذا يتوفى ما عليه اكثر اهل السنة ممن تكلم على الروح انها جسم لطيف سار في البدن كسريان ماء الورد في الورد من السقاء اي القربة وفي رواية وان كنتم ترون غير ذلك اي من الشدة والتامل ان لا منافاة بين اضطراب الجسد وسهولة خروج الروح بل قد يكون الاول سببا للثاني

كما ان رياضة النفس وتضعيف البدن عند السادة الصوفية الصفية موجب لقوة الروح على العبادة والمعرفة
واما قول ابن حجر ولا ينافى ذلك ما مر ان المؤمن يشدد عليه عند النزع دون نعيم لا نعكه فيما قبل خروج الروح
فليس فى محله لان حالة النزع هو وقت خروج الروح فبين كلاميه تناقض بين فياخذها اى ملك الموت فاذا اخذها
لم يدعوها بفتح الدال اى لم يتركوها فى يده طرفة عين اى دايما معه او اشتياقا اليها قال الطيبى فيه اشارة الى ان ملك
الموت انما يقبض روح العبد فيسلمها الى اعوانه الذين معهم كفن من اكفان الجنة حتى يأخذوها فيجعلوها فى ذلك
الكفن من اكفان الجنة وفى ذلك الحنوط اى الحنوط ويخرج بالتذكير والتانيث منها اى من الروح ريح اى
كاطيب نفحة مسك او مثل اطيبها فالكاف مثلية قال الطيبى صفة موصوف محذوف وهو فاعل
يخرج اى يخرج منها رايحة كاطيب نفحة مسك وجدت اى تلك النفحة على وجه الارض اى جميعا منذ
خلقت الدنيا الى فنيها قال اى النبى صلى الله عليه وسلم فيصعدون اى اعوان ملك الموت او ملائكة الرحمة
منهم ومن غيرهم بها فلا يمرون يعنى بها هنا من كلام الصحابى وليس موجود فى رواية السيوطى على ملأ اى
جمع عظيم من الملائكة اى الذين بين السماء والارض الا قالوا اى الملائكة ما هذا الروح بفتح الراء
اى الريح وضمها الطيب فيقولون اى ملائكة الرحمة فلان بن فلان اى روحه باحسن اسمائه اى القابه
واوصافه التى كانوا اى اهل الدنيا يسمونه اى يذكرونه بها اى بتلك الاسماء فى الدنيا حتى اى لا تزال
الملائكة يسالون ويجابون كذلك حتى ينتهوا بها اى بتلك الروح الى السماء الدنيا فيستفتحون له
قال ابن حجر انث باعتبار النسبة وذكر باعتبار الشخص انتهى والصحيح انه يذكر ويونث ففى القاموس الروح
بالضم ما به حيوة الانفس ويونث فيفتح بالتانيث الى السماء ويجوز ان يذكر فالجار نايب الفاعل لهم قال ابن حجر
افراد الضمير لانه المقصود بالاستفتاح ثم جمع اشارة الى انهم لا يفارقونها بل يسيرون معه انتهى وهو خلاف
كلام الطيبى والظاهر ان ضمير لهم للمستفتحين من الملائكة وانما وقع قوله له علة وصلة لا لفعل ولا دخل له
فى المقصود فالمطابقة بينهما ظاهر ولا يبعد ان يعتبر فيه التغليب فتراعى الاستخدام حينئذ فى قوله
فيشيعه اى يستقبله ويصحبه بعد دخوله فى السماء من كل سماء مقربوها الى السماء التى تليها اى
اى تقربها وتدنو منها وهكذا حتى ينتهى به بصيغة المجهول والجار نايب الفاعل وفى نسخة لفظ به ساقط
وينتهى بصيغة الفاعل الى السماء السابعة اى الجنة اذ هى مجاورة لها والاظهر ان المراد بها نهاية السموات العلى
والاقتراب الى عرش الرحمن او سدرة المنتهى فيقول الله عز وجل اكتبوا اى اثبتوا واما قول ابن حجر اى اكتبوا الان
وان كنت فى سابق الزمان فيحتاج الى دليل صحيح ونقل صريح كتاب عبدى الاضافة للتشريف ولذا قال فى كنز
اكتبوا كتابه اى اجعلوا كتابة عبدى بكتابة اسمه فى عليين اى فى دفتر المؤمنين وديوان المقربين وقيل هو موضع
فيه كتاب الابرار فالمراد بكتاب العبد صحيفة اعماله وقال الابهرى اى فى كتاب عبدى بعنوان انه فى عليين وفى
عوالى وغرف من الجنة ماذا قال العسقلانى فى فتاويه ارواح المؤمنين فى عليين وارواح الكفار فى سجين ولكل روح
بجسدها اتصال معنوى لا يشبه الاتصال فى الحيوة الدنيا بل اشبه شىء به حال النائم واذا كان هو اشد من حال
النائم اتصالا وبهذا يجمع بين ما ورد ان مقرها فى عليين او سجين وبين ما نقله ابن عبد البر عن الجمهور انها عند
افنية قبورها قال ومع ذلك فهى ماذون لها فى التصرف وتاوى الى محلها من عليين او سجين قال واذا نقل الميت
من قبر الى قبر فالاتصال المذكور مستمر وكذا لو تفرقت الاجزا انتهى وقال ابن القيم للروح من سرعة الحركة والانتقال
الذى كلمح البصر ما يقتضى عروجها من القبر الى السماء فى ادنى لحظة وشاهد ذلك الى روح النائم فقد ثبت
ان روح النائم يصعد حتى يخترق السبع الطباق ويسجد لله بين يدى العرش ثم ترد الى جسده فى ايسر
زمان انتهى فعلى هذا يكون التقدير اكتبوا كتاب عبدى فى عليين واعيدوه الى الارض اى ليتعلق بالبدن
على وجه الكمال وبهذا ينجاب السؤال فانى منها خلقتهم اى اجسادهم وفيها اعيدهم اى اجسادهم
وارواحهم ومنها اخرجهم اى كلا تارة مرة اخرى قال اى النبى صلى الله عليه وسلم ولعل اعادة
قال لطول الكلام او لفصله بكلام غيره وهو غير موجود فيما نقله السيوطى فى الجامع وهذا الحديث
فتعاد روحه فى جسده وظاهر الحديث ان عود الروح الى جميع اجزاء بدنه فلا التفات الى قول البعض
بان العود انما يكون الى البعض ولا الى قول ابن حجر الى بعضه فلا يبعد ان يقال من قبل العقل
بل يحتاج صحة النقل فياتيه ملكان اى المنكر والنكير لكن فى صورة مبشر وبشير فيجلسانه فيقولان له
من ربك فيقول ربى الله فيقولان له ما دينك فيقول دينى الاسلام فيقولان له ما هذا الرجل الذى

بعث فيكم

بعث فيكم اى قال الكريم يعنون محمدا صلى الله عليه وسلم وفى العبارة الموحى والامتحان للموتى حيث اتيا بصيغة
الجاهل ولم يذكراه بصفة النبوة والرسالة ولعل هذا بالنسبة الى بعض الناس او ورد فى بعض الاحاديث تعيينا
له ومن نبيك فيقول هو رسول الله وفى رواية محمد نبيى فيقولان له وما علمك اى بما قلت او ما سبب علمك
بما قلته اما سبب اقرارك ومجرد التقليد فى التصديق او البرهان والتحقيق فيقول قرات كتاب الله فامنت به
اى بالكتاب او بالرسول وبما فيه وعلمت جميع ما ذكرت من معانيه وصدقت اى صدقته قلبا وما كتبت
باللسان الثانى وهو اولى من قول ابن حجر تاكيد لما تقرر فى محله ان التاسيس اولى من التاكيد عندنا وبا
التابيد فينادى مناد من السماء اى على لسان الملك ان صدق عبدى ان تفسيرية لان فى النداء معنى القول
وجعلها مصدرية بتقدير اللام لا يستحيل بانه ينادى مناد بصدق عبدى فافرشوه بقطع الهمزة اى اعطوه فراشا
او فرشوا له فراشا فالهمزة لتاكيد التعدية ففى القاموس فرش فرشا وفراشا بسطه بسطا كفرشه وفرش فلانا بيته فرشا
واما قول ابن حجر اى فرشا فرشا فيه صحيح لما ذكرنا ولما فى القاموس ايضا فرشه فرشا وفراشا اى بسطه
وتوجيه ان المفروش لا يكون الا البساط والعبقرى الاسم ونا فيه واما المستعمل فى لسان اهل الزمان من
العرب افرشوا البيت فاتساع فى الكلام وقولهم البيت مفروش اى فيه من الجنة اى من فرشها والبسوه بهمزة الوصل
اى اكسوه من الجنة اى من لباسها وافتحوا له اى لاجله بابا اى عظيما الى الجنة اى جهتها واما ما وقع فى اصل ابن
حجر من الجنة فمن سهو القلم قال فياتيه من روحها بفتح الراء اى ونسيمها وطيبها اى رايحتها واما قول ابن حجر
روحها بفتح تبيانه موهم جواز ضم الراء وليس كذلك وقوله وطيبها تاكيد فغفلة عن التحقيق لكتاب بالتابيد
فيفسح بالتخفيف والتشديد اى يوسع له فى قبره مد بصره وهو يختلف باختلاف نور البصر المرتب على اختلاف
البصيرة قال اى النبى صلى الله عليه وسلم ويأتيه اى المؤمن رجل اى شىء على صورة رجل حسن الوجه حسن الثياب
طيب الريح كناية عن حسن عمله وخلقه فيقول ابشر بالذى يسرك اى بما يجعلك مسرورا يعنى بما لا عين رات
ولا اذن سمعت ولا خطر بال بشر قال الله تعالى واذا رايت ثم رايت نعيما وملكا كبيرا وما قال ابن حجر
اى يسرك ذاتك نفعله من مرجع الضمير كما هو ظاهر انه محتاج الى تقدير به ايضا واذا صح الكلام بلا تقدير
لا تقدروا الكتبة المجازية غير عزيزة فى الكتاب والسنة واللغة العربية ومنه قوله تعالى بقرة صفراء فاقع
لونها تسر الناظرين هذا اى الوقت يومك اى زمانك المحمود الذى كنت توعد اى به فى الدنيا قال هذا الوعد
الرحمن وصدق المرسلون فيقول له من انت حيث انت الغريب وبشرت بالخير العجيب قال الطيبى لما بشره بالبشارة
قال له انى لا اعرفك من انت حتى احازيك بالثناء والمدح ثم قال وقوله من انت متضمن معنى الحق المدح محمدا او فيه
نظر الا ان يقال انه بمعونة المقام وقرينة الحال ثم قال والعاق فوجهك لتعقيب البيان بالحمل على عكس قوله
الشق المثل من انت الوجه اى وجهك هو الكامل فى الحسن والجمال والنهاية فى الكلام وحق لمثل هذا الوجه
ان يجيء بالخير ويبشر بمثل هذه البشارة وقوله يجيء بالخير جملة استينافية وفيه وقبل الوصول معتدا اى
اى وجهك الوجه الذى يجيء بالخير فيقول اى المصور بصورة الرجل انا عملك الصالح فيقول رب اقم الساعة رب اقم الساعة
التكرار للالحاح فى الدعا حتى ارجع الى اهلى اى من الحور العين والخدم ومالى يحتمل ان يكون ما موصولة اى ما لى
من القصور والبساتين وغيرها من جنس المال ومما يطلق عليه اسم المال والمراد بالاهل اقاربه من المؤمنين
ومالى ما يشتمل الحور والقصور قال الفقيه ابو الليث معنى ارجع قال الطيبى لعله عبارة من طلب احياء لكن يرجع الى
الدنيا ويزيد فى العمل الصالح والانفاق فى سبيل الله حتى يزيد ثوابا ويرفع فى درجاته انتهى وتبعه ابن حجر وفيه
ان حمل الساعة على غير القيمة فى غاية من الغرابة وقد بعيدة الاضراب ان يقال مطلبا قامة القيمة لكن يصل الى ما
اعدله من الثواب والدرجات ويؤيده ما ذكر فى الكافر حكاية عنه رب لا تقم الساعة لكن يهرب عما اعدله
من العقاب قال يعنى النبى صلى الله عليه وسلم وهذا موجود فى النسخ كلها وفى الروايات جميعها لا اعادة العصه
الثانيه وان العبد الكافر اذا كان فى انقطاع من الدنيا واقبال فى الاخرة نزل اليه من السماء ملائكة اى من
ملائكة العذاب سود الوجوه اظهارا للغضب بما يناسب عمله او انعكاسا من قلبه معهم المسوح جمع المسح
بالكسر وهو اللباس الخشن فيجلسون منه مد البصر انتظارا لخروج روحه ثم يجيء ملك الموت حتى يجلس عند راسه
فيقول ايتها النفس الخبيثة الخصال غير مرضية الاعمال اخرجى الى سخط اى الى اثار غضب من الله من انواع عقابه
قال اى صلى الله عليه وسلم فتفرق صيغة منها التانيث اى الروح فى جسده قال الطيبى اى كراهة الخروج
الى ما يجئ منه من العذاب الاليم كما ان روح المؤمن يخرج وتسيل كما تسيل القطرة من السقا فرحا الى ما يقربه

عينه من اكره امته انتهى ونسخينا العين كناية عن الخوف كما ان قرة العين عبارة عن السرور ولذا قال الواقع
الحزن حاد الفرح بارد فينتزعها اى ملك الموت فيستخرج روحه بعنف وشدة ومعالجة كما ينتزع
بالبناء المجهول وفى رواية كما ينتزع السفود كتنور ذى الشوك او الحديد التى يشوى بها اللحم من الصوف المبلول
قال الطيبى شبه نزع روح الكافر من اقصى عروقه بحيث يصحبه العروق كما قال فى الرواية الاخرى وينزع نفسه
مع العروق بنزع السفود وهو الحديدة التى يشوى بها اللحم فيبقى معها بقية من المحروق فيستصحب عند الجذب
شيئا من ذلك الصوف مع قوة وشدة وبعكسه شبه خروج روح المؤمن من جسده بترشح الماء وسيلانه
من القربة المملوة ماء مع سهولة ولطف فيأخذها اى ملك الموت فاذا اخذها لم يدعوها فى يده طرفة عين
اى مبادرة الى الامر حتى يجعلوها فى تلك المسوح ويخرج بالتذكير والتأنيث منها اى من روح الكافر
عند خروجها من جسده كأنتن ريح جيفة وجدت على وجه الارض فيصعدون بها اى انفصالها والمهادا
لبردها فلا يمرون بها على ملاء من الملائكة الا قالوا ما هذا الروح الخبيث فيقولون فلان باقبح اسمائه
اى يذكرونه باشنع اوصافه التى كان يسمى وفى نسخة كانوا اى اهل السماء يسمعونه اى يسمعونه وفى نسخة
السيد بفتح الميم فى الصغيرين الى الكفار بها اى بتلك الاسماء فى الدنيا حتى ينتهى به الى السماء الدنيا الى القرب
فيستفتح له فلا يفتح له ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم اى استشهادا على ذلك قوله تعالى ان الذين
كذبوا باياتنا واستكبروا عنها لا تفتح بالتأنيث مع التشديد قراءة الجمهور ومع التخفيف قراءة ابى عمرو
وبالتذكير والتخفيف قراءة حمزة والكسائى لهم اى للكفار ابواب السماء اى شىء منها ولا يدخلون
الجنة حتى يلج الجمل اى يدخل الجمل فى سم الخياط اى ثقبه قال الطيبى سم الابرة مثل فى ضيق المسلك والجمل
مثل فى عظم الجرم فهو تعليق بالمحال انتهى وذلك بان دخول ذلك الجرم العظيم مع بقائه على عظمته فى ذلك
المدخل الضيق مع بقائه على ضيقه محال عادة قال ابن حجر فكذلك دخولهم الجنة محال لذلك انتهى وهو غير صحيح
لان دخولهم الجنة ليس محالا لذاته انما هو محال لغيره وهو ان الله تعالى اخبر انه لا يغفر ان يشرك به ولا يدخل
الكافر الجنة ابدا واما العقل فيجوزه لولا النقل نعم العقل الكامل ايضا لا يجوز التسوية بين المؤمن والكافر
ولذا ذم الله تعالى الكفار بقوله تعالى ام حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين امنوا وعملوا
الصالحات الاية وبقوله عز وجل ام نجعل الذين امنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين فى الارض ام نجعل المتقين
كالفجار فيقول الله عز وجل اكتبوا كتابه فى سجين قيل هو موضع فيه كتاب الفجار ومقرهم النار فى الارض
حال لازمة او بدل باعادة الجار بدل كل من بعض المحققين الاسفلى اى السابعة وفيه اشارة الى المحل
جهنم وهو الاسلم من خلاف طويل فيه لكن قال بعض المحققين بين المنقول والمعقول لم يصح فى ذلك شىء
فينبغى لنا الامساك عنه فتطرح اى ترمى روحه طرحا اى رميا بشدة ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه
وسلم اى اعتضادا للمبالغة ومن يشرك بالله فكانما خر من السماء فتخطفه الطير او تهوى به الريح التشبيه
والتمثيل اى ترمى به الريح فى مكان سحيق اى بعيد وعميق قال الطيبى اى عصفت به الريح اى هوت به فى بعض
المطارح البعيدة وهذا استشهاد مجرد لقوله صلى الله عليه وسلم فى سجين فى الارض السفلى فتطرح روحه
طرحا لانه بيان لحال الكافر حينئذ لانه شبه فى الاية من يشرك بالله بالساقط من السماء والاهواء التى
تتوزع افكاره بالطير المختطفة والشيطان الذى يطوح به فى وادى الضلالة بالريح الذى هوى
يهوى بما عصفت به فى بعض المهاوى المتلفة فيعاد روحه فى جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان
له من ربك فيقول هاه هاه بسكون الهاء الاخيرة فيهما وهو كلام المبهوت المتحير فى الجواب ولما صرح دون
لا ادرى فيقولان له ما دينك فيقول هاه هاه لا ادرى فيقولان اى له كما فى نسخة ما هذا الرجل الذى
بعث فيكم اى ارسل اليكم هاه هاه لا ادرى فينادى مناد من السماء ان كذب اى كذب فى نفى الدراية
عنه مطلقا بل عرف الله واشرك به وتبين له الدين وما بين له وظهر رسالة النبى بالمعجزات عنده وما
اطاعه او الكذب باعتبار انه يعنى لا ادرى لم يكن لى قابلية دراية الامور المذكورة وهو كذب بعض منهم
فانهم تركوا اهل العلم باختيارهم والله اعلم فافرشوه من النار وفى رواية السيوطى والبسوه من النار وافتحوا له
بابا الى النار فيأتيه من حرها اى يأتيه بعض حرها فى قبره واما تمامه ففى الاخرة قال الله تعالى ولعذاب
الاخرة اشد وابقى وقال عز وجل ويوم تقوم الساعة ادخلوا ال فرعون اشد العذاب واما قوله تعالى النار يعرضون
عذاب عظيم فتقدير من غير تحرير وتقريب وسمومها اى شدة حرارتها وظاهر المقابلة ان سمومها من روح الجنة

والعقوبة

والعقوبة ويضيق بالتشديد عليه قبره حتى تختلف فيه اى فى قبره او فى بدنه اضلاعه اى عظام جنبيه
واما ضغطة القبر لبعض المؤمنين بل الاكابر الموحدين كسعد بن معاذ سيد الانصار الذى حمل جنازته
سبعون الف ملك ولتحركه عرش الرحمن فانما هو ضمة الارض كمعانقة الام المشتاق لولدها واما قول ابن
حجر اى دائما او غالبا او ان الجمع بين الضيق والضم من خصائص الكفار فعدا الحنيف وبالنسبة الى الاكابر عن
سيد الموفق ويأتيه رجل اى له قبيح الوجه قبيح الثياب منتن الريح فيقول ابشر بالذى يسوءك هذا يومك
اى الشوم الذى كنت توعد اى فى الدنيا كما مر فيقول من انت فوجهك الوجه اى الكامل فى القبح يجى بالشر
وفى رواية الذى يجى فيقول انا عملك الخبيث اى المركب من خبيث عقايدك واعمالك واخلاقك فالمعانى
تجسد وتتصور فى قوالب المبانى فيقول رب لا تقم الساعة وفى رواية تقوم اى يعنى هذا اللفظ وناد
اى الراوى قبله اى فخوف اذا خرجه اى روح المؤمن صلى عليه اى دعا له كل ملك بين السماء والارض
وكل ملك فى السماء ادرك بها الحبس وفتحت بالتخفيف وشددا له كما فى نسخة ابواب السماء ليس من صم
ولها باب اى من ابواب كل سماء الا وهم يدعون الله ان يعرج روحه بالبناء المفعول اى يعرج الملائكة به
ويصح كونه بنا الفاعل اى يعرج الله اى يامر بعروجه من قبلهم بكسر القاف وفتح الباء اى من جهتهم ليتبركوا
به ويتشرفوا بمتابعته وناهيك بهذا تشريفا وتعظيما وجزاء وتكريما وتنزع بصيغة المجهول نفسه
اى روحه يعنى الكافر مع العروق اشارة الى كراهة خروجه وشدة الجذب فى نزاع روحه وكمال تعلقه
بجيفة بدنه فيلعنه كل ملك بين السماء والارض وكل ملك فى السماء اى سماء الدنيا وتغلق اى دونه
ابواب السماء اى جميعها ليس من اهل باب اى من ابواب سماء الدنيا واما ما وقع فى اصل ابن حجر من اهل
سماء فسهو قلم الا وهم يدعون الله ان لا يعرج روحه بصيغة المجهول ويصح ان يكون للفاعل اى ان لا يصعد
روحه من قبلهم كراهة لظاهر الا رحمة المعنى دون طريقة المبنى الا ان صحت الرواية بالبناء الفاعل فيكون
اشارة الى وحدته وفى المؤمن انما اى جمع من الملائكة فى صحبته رواه احمد قال ميرك وهو حديث حسن
قال السيوطى ورواه ابو داود فى سننه والحاكم فى مستدركه وابن ابى شيبة فى مصنفه والبيهقى فى
كتاب عذاب القبر والطيالسى وعبد فى مسندهما وهناد بن السرى فى الزهد وابن جرير وابن ابى حاتم
وغيرهم من طرق صحيحة انتهى واراد بقوله عبد بن حميد ولم ار ان كتب فى التفسير وعن عبد الرحمن بن كعب
عن ابيه قال الطيبى هو كعب بن عمرو بن عوف المازنى الانصارى شهد بدرا قال اى عبد الرحمن لما حضرت
كعبا الوفاة اتته ام بشر بنت البراء بن معرور الانصارى انصارية خزرجية ولهن بايع
ليلة العقبة الثانية قبل قدوم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة معرور بفتح الميم وسكون العين المهملة
وضم الراء الاولى فقالت يا ابا عبد الرحمن كنية كعب ان لقيت اى بعد موتكم فلانا اى روحه الظاهر
انها تعنى اباها البراء ثم رأيت ما يدل على ان المراد به ولدها بشر وهو ما اخرج ابن ابى الدنيا عن ابيه قال
لما مات بشر بن البراء بن معرور وجدت امه وجدا شديدا فقالت يا رسول الله لا يزال الهالك يهلك من بنى
سلمة فهل تتعارف الموتى فارسل الى بشر بالسلام قال نعم والذى نفسى بيده انهم ليتعارفون كما يتعارف
الطير فى رؤس الاشجار وكان لا يهلك هالك من بنى سلمة الا جاءته ام بشر فقالت يا فلان عليك السلام فيقول
وعليك فيقول اقرى على بشر منى السلام فاقرأ عليه السلام وفى رواية فاقرئه منى السلام فقال اى كعب كما
رواية غفر الله لك يا ام بشر نحن اشغل من ذلك فقالت يا ابا عبد الرحمن اما سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان ارواح المؤمنين فى طير خضر قال الطيبى جواب عن اعتذاره بقوله نحن اشغل اى لست ممن
يشتغل عما كلفتك بل انت ممن قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم كيت وكيت تعلق بضم اللام بشجر الجنة
اى تتعلق باشجارها وتتمتع بثمارها وفى حديث ان ارواح المؤمنين فى حواصل طير خضر ترعى فى الجنة وتاكل
من ثمارها وتشرب من مياهها وتأوى الى قناديل من ذهب تحت العرش قال القرطبى وذهب بعض الطوائف الى
ان ارواح المؤمنين كلهم فى الجنة يعنى انه غير مختص بالشهداء ولذلك سميت جنة المأوى لانها تأوى اليها الارواح
وهى تحت العرش فيتنعمون بنعيمها ويتشرفون بطيب ريحها قال الطيبى الجوهرى علقت الابل الاشياء تعلق بالضم
اذا تشبثها وتناولها بافواهها ومنه الحديث ارواح الشهداء فى حواصل طير خضر تعلق من ورق الجنة
انتهى كلامه ولعل الظاهر ان معنى التعلق من شجر الجنة وتعديته بالباء تفيد الاتصال لعله كنى به عن الاكل
لانها اذا اتصلت بشجر الجنة وثبت بها اكلت من ثمرها قال النووى وفيه ان الجنة مخلوقة موجودة وهو مذهب

اهل السنة وقال القاضي عياض وفيه ان الارواح باقية لا تفنى فينعم المحسن ويعذب المسيء وقد جاء به القرآن
والآثار انتهى وفي رواية فقالت لنا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان نسمة المؤمن من شجر في
الجنة حيث شاءت ونسمة الكافر في سجين قال بلى قالت فهو ذلك وفي نسخة فذلك رواه ابن ماجة
والبيهقي في كتاب البعث والنشور قال السيوطي والطبراني بسند حسن وعنه اي عن عبد الرحمن
عن ابيه اي كعب انه كان رسول الله يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما نسمة المؤمن
قال النووي النسمة تطلق على ذات الانسان جسما وروحا وعلى الروح مفردة وهو المراد هنا لقوله
حتى يرجعه الله في جسده طير وفي رواية طائر قال الطيبي وفي رواية في جوف طير خضر وفي اخرى
كطير خضر وفي اخرى في حواصل طير وفي اخرى في صور طير ببعض قال القاضي عياض والاشبه او الاصح
قول من قال طيرا وصورة طير وهو الاكثر لا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود وتاوي
الى قناديل تحت العرش وليس هنا مستبعدا اذ ليست للاقيسة والعقول فيه حكم ومجال فاذا اراد الله
ان يجعل من ذلك شيئا قال له كن فيكون وقيل ان المنعم والمعذب جزء من البدن يبقى فيه الروح فهو الذي
يؤلم ويعذب ويتلذذ وينعم ويقول رب ارجعون ويسرح من شجر الجنة في جوف طير او في صورته في قناديل
تحت العرش كل ذلك غير مستحيل في قدرة الله تعالى وقيل المراد من نسمة المؤمن ارواح الشهداء لان هذا
صفتهم لقوله ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون واما غيرهم
فانما يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي وقيل بل المراد جميع المؤمنين الذين يدخلون الجنة بغير عذاب
لعموم الحديث تعلق بالتانيث والتذكير قال السيوطي تعلق بضم اللام اي تاكل العلقة بضم المهملة ما
يتبلغ به من العيش اي تسرح في شجر الجنة حتى يرجعه الله في جسده اي يرده اليه ويرد كاملا في بدنه
يوم يبعثه رواه مالك والنسائي والبيهقي في كتاب البعث والنشور قال السيوطي والنسائي بسند
صحيح ورواه الترمذي بلفظ ان ارواح الشهداء في طير خضر تعلق من ثمر الجنة وقال القرطبي في حديث
كعب نسمة المؤمن طائر يدل على ان نفسها يكون طائرا اي على صورته لا انها يكون فيه ويكون الطائر ظرفا لها
وكذا في رواية عن ابن مسعود عند ابن ماجة ارواح الشهداء عند الله كطير خضر وفي لفظ عن ابن عباس
تجول في طير خضر ولفظ ابن عمر في صور طير بيض وفي لفظ عن كعب ارواح الشهداء طير خضر قال القرطبي
وهذا كله اصح من رواية جوف طير وقال القابسي انكر العلماء رواية في حواصل طير خضر لانها حينئذ
يكون محصورة مضيقا عليها ورد بان القضا كما نقله السيوطي في شرح الصدور وهو ان الرواية لا بد من
اصله ساقط لان التضييق والانحصار لا يتصور في الروح وانما يكون في الجسد والروح اذا كانت
لطيفة يتبعها الجسد في اللطافة فتسير بجسدها حيث شاءت وتتمتع بما شاءت وتاوي الى ما شاءت
لها كما وقع لنبينا صلى الله عليه وسلم في المعراج ولاتباعه من الاولياء حيث طويت لهم الارض وحصل
لهم ابدان مكتسبة متعددة وجدوها في اماكن مختلفة في آن واحد والله على كل شيء قدير وهذا العالم
المبني على الامر العادي غالبا فكيف امر الروح واحوال الآخرة كلها مبنية على خوارق العادات وانما كنت
لارواح ابدان لطيفة عارية بدلا من اجسادهم الكثيفة مدة البرزخ وسيلة لتمتع الارواح بالملاذ
الحسية من الاكل والشرب وغيرهما ليقع النعيم على الوجه الاكمل وعلى المنوال الاول ولعل المراد ان ارواح
المؤمنين في اجواف طير لحيا ارواح آخر حتى يلزم منه محذوف عقلي وهو كون الروحين في جسد واحد وان
ذلك محال وقولهم يحمل بالحقائق واعتراض على السنة الثابتة فان معنى الكلام بين فان روح الشهيد الذي
كان في جوف جسده في الدنيا يجعل في جوف جسد اخر كانه صورة طائر فيكون في هذا الجسد الاخر كما كان
في الاول وذلك مدة البرزخ الى ان يعيده يوم القيامة كما خلقه وانما الذي يستحيل في العقل قيام حياتين
بجوهر واحد فيحيى الجوهر بهما جميعا واما روحان في جسده فليس بمحال اذا لم تحل الاحياء فهذه الجنين في
بطن امه وروحه غير روحها وقد اشتمل عليها في جسد واحد وهذا ان لو قيل لهم ان الطائر له روح
غير روح الشهيد وهما في جسد واحد فكيف وانما قيل في اجواف طير خضر اي في صورة طير كما تقول
رايت ملكا في صورة انسان وهذا في غاية البيان والله المستعان وعن محمد بن المنكدر قال المؤلف
تابعي كبير من مشاهير التابعين جمع بين العلم والزهد والعبادة قال دخلت على جابر بن عبد الله هو
وابوه من اكابر الصحابة وهو يموت اي في سياق الموت فقلت اقرأ على رسول الله صلى الله عليه

وسلم السلام رواه ابن ماجة قال السيوطي واخرج البخاري عن خالدة بنت عبد الله بن انيس قالت جاءت
ام البنين ابي قتادة بعد موت ابيها بنصف شهر الى عبد الله بن انيس وهو مريض فقالت يا عم اقرأ ابي السلام
كذا في شرح الصدور **باب غسل الميت وتكفينه** اي ادابهما **الفصل الاول عن ام عطية** اسمها
نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة وسكون الياء وفتح الباء الموحدة بنت كعب وقيل بنت الحارث
الانصارية بايعت النبي صلى الله عليه وسلم غزت مع النبي وتداوي الجرحى ذكره المؤلف قالت دخل علينا اي
معشر النساء رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته قيل هي زوجة ابي العاص بن الربيع البراء ولاده
صلى الله عليه وسلم توفيت سنة ثمان من الهجرة وقيل ام كلثوم زوجة عثمان توفيت سنة تسع من الهجرة
وسياتي زيادة تحقيق في آخر هذا الفصل فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا وفي رواية كاشيا او سبعا او ذهب
للترتيب دون التخيير اذ لو حصل النقا بالاولى استحب التثليث وكره التجاوز عنه وان حصل بالثانية او
بالثالثة استحب التخمير والا فالتسبيع كذا ذكره القاضي وابن الملك وغيرهما قال زين العرب قوله
فيه نظر لا اذا وهنا ما يدل على التخيير بين الاحاد الامور المذكورة وما ذكره الشارح مستفاد من خارج عن
الامر باحد الامور وذلك لا ينافي التخيير او اكثر من ذلك بكسر الكاف خطاب لمن يتلقى الكلام منه وفي
نسخة بفتح الكاف على ان المراد خطاب العام او نزلت ام عطية منزلة الرجل في قيامها بهذا الامر ان
رايتن ذلك اي الاكثر قال الطيبي خطاب لام عطية ورايت من الراي اي ان احتجتن الى اكثر من ثلث او خمس
للانقاء لا للتشهي فافعلنه انتهى وقوله خطاب لام عطية الظاهر لانه اراد الخطاب في ذلك لان
رايتن خطاب النساء فيكون من قبيل قوله ذلك يوعظ به من كان منكم فانها كانت رئيستهم فخصت بالخطاب
اولا ثم عمم ويمكن ان يكون الخطاب في رايتن ايضا لها اما على التعظيم او تنزيلا منزلة الجماعة حيث مكان
رايهن على رايها والله اعلم بماء وسدر متعلق باغسلنها قال القاضي هذا لا يقتضي استعمال السدر في
جميع الغسلات والمستحب استعماله في الكرة الاولى ليزيل الاقذار ويمنع منه تسارع الفساد ويدفع الهوام
قال ابن الهمام الحديث يفيد ان المطلوب المبالغة في التنظيف لا اصل التطهير والا فالماء كاف فيه ولا شك
ان تسخين الماء كذلك مما يزيد في تحقيق المطلوب فكان مطلوبا شرعا وعند الشافعي لا يغلي قيل يبدأ بالقراح
اولا ليبتل ما عليه من الدرن بالماء اولا فيتم قلعه بالماء والسدر ثم يحصل تطييب البدن بعد النظافة
بماء الكافور والاولى ان يغسل الاوليان بالسدر كما هو ظاهر كتاب الهداية واخرج ابو داود عن ابن سيرين
انه كان ياخذ الغسل عن ام عطية يغسل بالسدر مرتين والثالث بالماء والكافور وسنده صحيح واجعلن
في الآخرة اي المرة الاخيرة كافورا او شيئا شك من الراوي من كافور وهو لدفع الهوام فاذا فرغتن اي من غسلها
فآذنني بالمد وكسر الذال وتشديد النون الاولى اي بجماعة النساء من الايذان وهو الاعلام والنون الاولى اصله
ساكنة والثانية ضمير فاعل وهو مفتوحة والثالثة هو وقاية نقله ميرك عن الازهار ويجوز فيه اسكان
الهمز وفتح الذال لكن لم يجز في نسخة فلما فرغنا آذناه بالمد اي اعلمناه بالفراغ فالقى الينا حقوه في النهاية
اي ازاره المشدود به حصره والحقو في الاصل معقد الازار ثم سمي به الازار مجازا وقيل فقال اشعرنها اياه اي
البسنه اياه اي الحقو والخطاب للغاسلات في النهاية اي اجعلنه شعارها والشعار الثوب الذي يلي الجسد لانه يلي
شعره قال الطيبي اي اجعلن هذا الحقو تحت الاكفان بحيث يلاصق بشرتها والمراد ايصال البركة اليها وفي رواية
اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا او سبعا وظاهر الحديث انه لا يزاد على السبع لانه نهاية وما ورد في عدد التطهير
واما قول ابن حجر او تسعا وهكذا واقتصر على السبع لان الغالب النقاء بها بل بدونها بحيث وابدان بميامنها
اي من عضو اليد والجنب والرجل ومواضع الوضوء منها والواو لمطلق الجمع فتقدم مواضع الوضوء مضمضة ولا
مضمضة والاستنشاق عندنا قال ابن الهمام واستحب بعض العلماء ان يلف الغاسل على اصبعه خرقة يمسح اسنانه
ولهاته وشفتيه ومنخريه وعليه عمل الناس اليوم والمختار ان يمسح راسه ولا يؤخر غسل رجليه من الغسل
ولا تقدم غسل يديه بل يبدا بوجهه بخلاف الجنب لانه يتطهر بهما والميت يغسل بيد غيره وقالت ام عطية
في جملة حديثها فضفرنا بالتخفيف شعرها بفتح العين وتسكن والضفر فتل الشعر قال الطيبي من الضفرة
وهي النسج ومنه ضفر الشعر وادخال بعضه في بعض ثلاثة قرون قال ابن الملك اي اقسام قال الطيبي
لعل المراد تغسل شعرها ثلاثة قرون من اعادة النساء في ذلك الوقت او اعادة سنة عدد الوتر كما بين
الافعال فالقيناها اي الضفائر خلفها اي وراء ظهرها انتهى وفي رواية فضفرنا الائمة ان ابا حنيفة

قال تترك على حالها من غير تفتيش متفق عليه لا قولها فالقيناها خلفها فانه للبخاري فقط والحديث رواه
الاربعة ايضا قاله ميرك وعن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب يمانية
بتخفيف الياء بيض سحولية بفتح السين وبضم الحاء وفتح السين هو المشهور وعن الازهري الضم قرية باليمن ○
وقال النووي الفتح اشهر وهو رواية الاكثر في الفائق يروى بفتح السين وضمها فالفتح منسوب الى سحول
وهو القصار لانه يسحلها او الى سحول وهي قرية باليمن فهو جمع سحل وهو الثوب الابيض النقي ولا يكون الا
من قطن وفيه شذوذ لانه نسب الى الجمع وقيل اسم قرية بالضم ايضا من كرسف بضم الكاف والسين
اي من قطن ليس فيها قميص ولا عمامة قال في المواهب الصحيح ان معناه ليس في الكفن قميص ولا عمامة اصلا
وقيل انه كفن في ثلاثة اثواب خارج عن القميص والعمامة ويترتب على هذا اختلافهم فانه هل يستحب ان يكون
في الكفن قميص وعمامة ام لا فقال مالك والشافعي واحمد يستحب ان يكون الثلاثة لفائف ليس فيها قميص
ولا عمامة وقال الحنفية قميص وعمامة والمعنى ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة وانهما زائدان
فليس يعقبني سوى وهو ضعيف اذ لم يثبت انه صلى الله عليه وسلم كفن في قميص وعمامة قلت ولم يثبت انه كفن
فيهما ايضا فالمسئلة متنازع فيها وهذا الحديث محتمل مع ان نسبة هذا القول الى ابي حنيفة غير صحيح على الاطلاق
فانما استحسن العمامة بعض مشايخنا قال وفي الحديث دليل على ان القميص الذي غسل فيه النبي صلى الله عليه وسلم نزع
عند تكفينه لانه لو لم ينزع لافسد الاكفان لرطوبته اقول ليس في الحديث دليل بل الدليل امر على خارجي ثم لو نزع
قال ابن الهمام فان يحمل على ان المراد ان ليس القميص من هذه الثلاثة بل خارج عنها كما قال مالك لزم كون السنة
اربعة اثواب وهو مردود بما في البخاري عن ابي بكر قال لعائشة في كم ثوب كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت في ثلاثة اثواب وان عورض بما رواه ابن عدي في الكامل عن جابر بن سمرة قال كفن النبي صلى الله عليه
وسلم في ثلاثة اثواب قميص وازار ولفافة فهو ضعيف وما رواه محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد بن
ابي سليمان عن ابراهيم النخعي ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في حلة يمانية وقميص مرسل والمرسل وان كان
حجة عندنا لكن ما وجه تقديمه على حديث عائشة فان امكن ان يعادل حديث عائشة بحديث القميص بسبب
تعدد طرقه منها الطريقان اللذان ذكرنا وما اخرج عبد الرزاق عن الحسن البصري بنحوه مرسلا وما روى
ابو داود عن ابن عباس قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب قميصه الذي مات فيه وحلة
نجرانية وهو مضعف بيزيد بن ابي زياد ثم يرجح بعد المعادلة بان الحال في تكفينه اكشف للرجال ثم لا يخفيه
تأمل وقد ذكروا انه عليه السلام غسل في قميصه الذي توفي فيه فكيف يكسونه الاكفان فوقه وفيه
بللها والله سبحانه اعلم اقول يمكن ان يقال يتعدد قميصه صلى الله عليه وسلم فقميص احدهما عند الغسل
وغسل بالاخرى كفن في اليابس ويؤيده ما سبق انه صلى الله عليه وسلم جعل قميصه كفنا لعبد الله بن ابي
والحلة في عرفهم مجموع ثوبين ازار ورداء وليس في الكفن عمامة عندنا واستحسنها بعضهم لما روي عن ابن عمر
انه كان يعممه ويجعل العذبة على وجهه متفق عليه قال ابن الهمام رواه اصحاب الكتب الستة وعن جابر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم فليحسن بالتشديد والتخفيف كفنه في شرح السنة ○
فليختر من الثياب انظفها واتمها وابيضها على ما ورد في السنة لم يرد به ما يفعله المبذرون اشرا ورياء وسمعة لما يأتي
من علي رضي الله عنه قال التوربشتي وما يؤثره المبذرون من الثياب الرفيعة منهي عنه باصل الشرع لاضاعة
رواه مسلم وروى ابن عدي احسنوا اكفان موتاكم فانهم يتزاورون في قبورهم وعن عبد الله بن عباس
قال ان رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فوقصته ناقته الوقص كسر العنق اي اسقطته فاندقت عنقه
وهو محرم فمات قال الحافظ ابن حجر يعني العسقلاني وكان وقوع المحرم المذكور عند الصخرات من عرفة
ذكره في المواهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه وفي لفظ
في ثوبين وكذا في نسخة اي ازاره وردائه اللذين لبسهما في الاحرام استدل به على ان كفن الكفاية ثوبان
قال ابن الهمام كفن الكفاية اقل ما يجوز عند الاختيار وفي حال الضرورة بحسب ما يوجد انتهى وحمل الحديث
على حال الضرورة خلاف الظاهر قال لصاحب الهداية وان اقتصر على ثوبين جاز قال ابن الهمام لما روى عبد الرزاق
انا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال ابو بكر لثوبيه اللذين كان يمرض فيهما اغسلوهما وكفنوني
فيهما قالت عائشة الا نشتري لك جديدا قال لا الحي احوج الى الجديد من الميت وزاد في رواية انما هو للمهلة
وهي بتثليث الميم صديد الميت وفي العزيز مع الغسل والجديد سواء في الكفن ذكره في التحفة ثم قال ابن الهمام عند قول
صاحب

صاحب الهداية والازار من القرن الى القدم واللفافة كذلك لا اشكال ان اللفافة من القرن الى القدم
واما كون الازار كذلك فلا اعلم وجهه لمخالفة ازار الميت ازار الحي من السنة وقد قال عليه السلام
في الذي المحرم كفنوه في ثوبيه وهما ثوبا احرامه ازاره ورداؤه ومعلوم ان ازاره من الحقو وكذا حديث
ام عطية وقيل الصواب ليلى بنت قانف قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكان اول ما اعطانا الحقاء ثم الدرع ثم الملحفة ثم ادرجت بعد في الثوب الآخر رواه ابو داود وروى
حقوه في حديث غسل زينب وهذا ظاهر في ان ازار الميت كازار الحي من الحقو فيجب كونه في المذكر كذلك لعدم
الفرق في هذا وقد حسنه النووي وانما علّه ابن القطان بجهالة بعض الرواة وفيه نظر اذ لا مانع من حضور
ام عطية غسل ام كلثوم بعد زينب وقول المنذري ام كلثوم توفيت وهو عليه السلام غائب معارض
بقول ابن الاثير في الغابة الصحابة انها ماتت سنة تسع بعد زينب بسنة وصلى عليها عليه السلام
ويشده لما روى ابن ماجة عن ام عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته
ام كلثوم فقال اغسلنها الحديث كما ذكر في اول الباب وهذا سند صحيح وما في مسلم من قوله مثل ذلك
في زينب لا ينافيه لما قلنا انتهى ولا تمسوه من المس وروي من الامساس بطيب قال ميرك كذا في جميع النسخ
الحاضرة وفي اصل سماعنا بفتح المثناة الفوقانية وبفتح الميم من الثلاثي المجرد لكن قال الشيخ ابن حجر في شرح
صحيح البخاري بضم اوله وكسر الميم من امس انتهى وفي القاموس مسته بالكسر امسه مسا ومسيسا كنصر به
ولا تخمروا بالتشديد اي لا تغطوا ولا تستروا راسه قال المظهر ذهب الشافعي واحمد ان المحرم يكفن بلباس
احرامه ولا يستر راسه ولا يمس طيبا فانه يبعث اي يحشر يوم القيامة ملبيا اي قائلا لبيك اللهم لبيك
يعلم الناس انه مات محرما قال ومذهب ابي حنيفة ومالك ان حكمه حكم سائر الموتى متفق عليه قال
ميرك ورواه الاربعة وسنذكر حديث خباب بتشديد الموحدة مثل قال الطيبي يحمل حكاية ما في الحديث
بدل مع قوله حديث خباب الى سنذكر بهذا اللفظ وهو قتل مصعب بن عمير الى الآخر في باب جامع المناقب
ان شاء الله تعالى لهذا اعتذار قوله واعتراض على صاحب المصابيح رحمه الله من المؤلف ان حديث خباب اليق
بهذا الباب مع انه ليس كذلك ومن المعترض انه نقل التضعيف خلاف الصواب وكذا انا اذكر الحديث على ما في
الكتاب قال خباب بن الارت قتل مصعب بن عمير يوم احد فلم نجد شيئا نكفنه فيه الا نمرة وهي بفتح النون
وكسر الميم شملة مخططة بخطوط بيض وسود كنا اذا غطينا اي سترنا بها راسه خرجت رجلاه واذا غطينا بها
رجليه خرج راسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ضعوها مما يلي راسه واجعلوا على رجليه الاذخر انتهى
وهذا الحديث عن حمزة فيما تقدم وهما دليلان على ان كفن الضرورة ثوب واحد وعلى ان ستر جميع الميت واجب
الفصل الثاني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا بفتح الباء امر من لبس يلبس من
ثيابكم بتعيينه او بياضية مقيدة البياض اي ذات البياض وفي رواية البيض فلا يجوز فانها الى الثياب
البيض من خير ثيابكم الظاهر ان من زائدة قال ابن حجر لان اللون الابيض افضل الالوان وفيه ان الابيض لا يسمى
ملونا هنا وقد لبس صلى الله عليه وسلم غير الابيض كبيان الجواز او لعدم تيسره وكفنوا فيها موتاكم
الامر فيه للاستحباب قال ابن الهمام واحبها البياض ولا باس بالبرد والكتان للرجال ويجوز للنساء الحرير
والمزعفر والمعصفر الكفن باللباس في الحياة ومن خير اكحالكم الاثمد بكسر الهمز والميم حجر للكحل قاله في القاموس
والمشهور انه الاصفهاني فانه ينبت بضم الياء وكسر الباء الشعر بفتح العين وسكونها اي شعر الهدب
ويجلو البصر اي يزيد في نوره والافضل عند النوم اتباعا له صلى الله عليه وسلم ولانه اشد تماسكا
وادوى سريانا حدقه وقال الطيبي وانما امر بالاول في صورة الامر مما شاء وانه من السنة المندب
اليها واخبر عن الثاني بالايذان بانه من خير داب الناس وعادتهم وجمع بينهما لمناسبة الزينة يتزين بهما
المتميزون من الصلحاء انتهى وفيه اشعار منه ان الاكتحال ليس بمندوب وتبعه عصام الدين في شرح الشمائل
وهو مردود لانه صلى الله عليه وسلم فانه كانت له مكحلة يكتحل بها كل ليلة في كل عين ثلاثا وامر في احاديث
كثيرة بالكحل وقد صرح اصحاب الشافعي وغيرهم بانه مستحب فلا وجه لجعله في المباح الذي لا يترتب عليه
ثواب واما قول ابن حجر عطف على جملة البسوا وعبر بمع ان الكلام في المأمور به اهتماما بشان الاول من حيث انه
لا حظ فيه المأمور بخلاف الاخير فمحل نظر رواه ابو داود والترمذي قال ميرك وقال حديث حسن صحيح ○
وروى وفي نسخة ورواه ابن ماجة موتاكم وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا تغالوا بحذف احدى التائين وفي نسخة صحيحة بضم التاء واللام اى لا تبالغوا ولا تتجاوزوا عن الحد في الكفن
اى كثرة ثمنه قال الطيبي واصل الغلاء مجاوزة القدر في كل شيء يقال غاليت الشيء ولبي وغلوت فيه اغلوا اذا
جاوزت فيه الحد انتهى وفيه ان الحد الوسط في الكفن هو المستحب المستحسن فانه يسلب اى يبلى سلبا سريعا
قال الطيبي استعير السلب لبلى الثوب مبالغة في السرعة رواه ابو داود قال ميرك باسناد فيه مقال وحسنه
النووي والمنذري قاله ابن الملقن وعن ابي سعيد الخدري انه لما حضره الوفاة دعا بثياب جدد بضمتين
جمع جديد فلبسها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها
في النهاية قال الخطابي اما ابو سعيد فقد استعمل الحديث في ظاهره وقد روي في تحسين الكفن احاديث قال وقد
تاوله بعض العلماء على المعنى واراد به الحالة التي يموت عليها من الخير والشر وعمله الذي يختم به يقال
فلان طاهر الثياب اذا وصفوه بطهارة النفس والبراءة من العيب وجاء في تفسير قوله تعالى وثيابك فطهر
اى عملك فاصلح ويقال فلان دنس الثياب اذا كان خبيث الفعل والمذهب وهو كالحديث الاخر يبعث العبد
على ما مات عليه قال الهروي وليس قول من ذهب الى الاكفان بشيء لان الانسان انما يكفن بعد الموت قال
التوربشتي وقد كان في الصحابة رضي الله عنهم من تقصر فهمه في بعض الاحيان عن المعنى المراد والناس متفاوتون
في ذلك فلا بعيد في امثال ذلك عليهم وقد سمع عدي بن حاتم حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
فعمد الى عقالين اسود وابيض فوضعهما تحت وسادته قال الطيبي وقد راى بعض اهل العلم الجمع بين الحديثين
فقال البعث غير الحشر فاذا كان كذلك فقد يجوز ان يكون البعث مع الثياب والحشر على العري والحفي قال
الشيخ ولم يصنع هذا القائل شيئا فانه ظن انه نصر السنة وقد ضيع اكثر مما حفظ فانه سعى في تحريف سنن كثيرة
ليسوي كلام ابي سعيد وقد روينا عن افاضل الصحابة انهم اوصوا ان يكفنوا في ثوبيه وقالوا انما هو للمهل والتراب
ثم انه صلى الله عليه وسلم قال في هذا الحديث الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها وليس لهم الا ان يحملوها
على الاكفان لانها بعد الموت انتهى وفيه انه يمكن حمل كلام ابي سعيد على تلفظه انها فلا منافاة بينهما
قال القاضي لعل الاباتي حمله على ظاهره حسب ما فهم منه الراوي اذ لا يبعد اعادة ثيابه البالية كما لا
يبعد اعادة عظامه الناخرة فان الدليل الدال على جواز اعادة المعدوم لا تخصص له بشيء [illegible]
عموم قوله يحشر الناس عراة حمله جمهور اهل المعاني وبعثهم على ان اولوا الثياب بالاعمال التي يموت عليها
من الصالحات والسيئات فان الرجل يلابسها كما يلابس الملابس فاستعير لها الثياب قال ذلك العرب ويمكن
الجمع بان الحشر غير البعث مجاز كون هذا بالثياب وذاك بالعري والمراد اكتسابه بجنس وراهم من الحساب
انتهى والاظهر ان يقال يحشرون عراة اولا ثم يلبسون كما ورد ان اول من يكسى ابراهيم ثم يبعثون الى الموقف في الثياب
قال الطيبي تاما العدد من جهة التصاق فان يقال عرف معنى الكلام لكنه سلك مسلك الابهام وحمل
الكلام على غير ما يترتب ونحوه فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين
مرة فلن يغفر الله لهم حيث قال لازيدن على السبعين اظهارا لغاية رحمته ورأفته على من بعث اليهم ○
انتهى ويمكن ان الصحابي انه حمل على المعنى وجعل تبديل ثيابه الوسخة والعتيقة بثياب النظيفة او الجديدة
من جملة اعماله الحسنة فانا استقبال الملائكة المكرمة وتهيؤ القدوم على دار الحضرات المعظمة ○
ولذا استحب ان يكون على الطهارة فقد اخرج الطبراني عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان استطعت ان ياتيك
الموت وهو على وضوء اعطي الشهادة فالنظافة الظاهرة ربما تبلغ تحاسنوا بالطهارة الباطنة مع انه لا يبعد ان
يقولهم يبعث على عمله الذي يختم به الا هنا بان يكون على عمل الطاعة والرضا بالقضاء والتسليم بين يدي الرب
الكريم وحسن الظن بفضله العظيم ومما يؤيد انه لما وصى ان يجعل تلك الثياب اكفانا له مع ان كثيرا من
العلماء قالوا ان الملبوس اولى قال ابن حجر المعتمد من مذهبنا لان ماله البلى ويؤيده ما صح عن ابي بكر كرم الله
وجهه انه اختار الخلق وقال الحي اولى بالجديد من الميت ثم علل ذلك بان الكفن انما هو لما يخرج من الميت وصديده ○
والظاهر ان هذا تواضع منه رضي الله عنه وانه اشار الى جواز كفن الخلق ايضا والله تعالى اعلم رواه ابو داود
قال ميرك ورواه البيهقي وروى المرفوع منه فقط ابن حبان في صحيحه وعن عبادة بن الصامت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال خير الكفن الحلة والحلة واحد الحلل وهي برود اليمن ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبين
من جنس واحد انتهى وهي نوع مخطط من ثياب القطن على ما قاله بعضهم قال المظهر اختار بعض الائمة ان
الكفن من برود اليمن بدليل هذا الحديث والاصح ان الابيض افضل لحديث عائشة رضي الله عنها كفن في سحولية

وحديث

وحديث ابن عباس كفنوا فيها موتاكم انتهى وفيه ان الحلة على ما في القاموس ازار ورداء وغيره فمع هذا
الاحتمال لا يتم الاستدلال وقال ابن الملك الاكثرون على اختيار البيض وانما قال ذلك في الحلة لانها
كانت يومئذ ايسر عليهم وخير الاضحية الكبش الاقرن قال الطيبي ولعل فضيلة الكبش الاقرن على
غيره لعظم جثته وسمنه في الغالب رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه هو والمنذري ورواه الترمذي
وقال غريب وابن ماجه اي كلاهما عن ابي امامة وعن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقتلى احد جمع قتيل والباء بمعنى في اي امر في حقهم ان ينزع عنهم الحديد اي السلاح والدروع والخود
مثل المغفر والجلود اي غير الملطخ بالدم وان يدفنوا بثيابهم ودمائهم ثم لا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه لكونه
كانه مغفور عند الشافعي واما عند ابي حنيفة فلا يغسل ولكن يصلى ذكره الطيبي ولا يخفى ضعف تعليله
رواه ابو داود قال ميرك وفي سنده ابو عاصم الواسطي ضعفوه وعطاء بن السائب تغير باخره وقال ابن
الهمام وفي ترك غسل الشهيد احاديث منها ما اخرج البخاري واصحاب السنن عن الليث بن سعد عن الزهري
عن عبد الله بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله انه عليه السلام كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد ويقول
ايهما اكثر اخذا للقران فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وامر بدفنهم
في دمائهم ولم يغسلهم زاد البخاري ولم يصل عليهم قال النسائي لا اعلم احدا تابع الليث من اصحاب الزهري على هذا
الاسناد ولم يؤثر عند البخاري تفرد الليث بالاسناد المذكور ثم قال ابن الهمام وانما اعتمد الشافعي ما في البخاري
عن جابر انه عليه السلام لم يصل على قتلى احد وهذا معارض بحديث عطاء بن ابي رباح ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى على قتلى احد اخرجه ابو داود في المراسيل فيعارض حديث جابر عندنا ثم يترجح بانه مثبت وحديث
جابر ناف ومع اصل المخالف في تضعيف المرسل ولو سلم فعنده اذا اعتضد برفع معناه قبل وقد روى الحاكم
عن جابر قال فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة حين فاء الناس من القتال فقال رجل رايته عند تلك
الشجرة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راه ورأى ما مثل به شهق اي تردد البكاء في صدره كمنع
وضرب وسمع قاله في القاموس وبكى فقام رجل من الانصار فرمى عليه بثوب ثم جيء بحمزة فصلى عليه ثم
بالشهداء فيوضعون الى جانب حمزة فيصلي عليهم ثم يرفعون ويترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم وقال
صلى الله عليه وسلم حمزة سيد الشهداء عند الله يوم القيامة مختصر وقال صحيح الاسناد وفي سنده من
تكلم فيه فلا ينقص عن درجة الحسن وهو حجة استقلالا فلا اقل من صلاحيته عاضدا للغير واسند احمد
عن ابن مسعود قال ان النساء يوم احد خلف المسلمين يجهزن على جرحى المشركين الى ان قال فوضع النبي صلى الله
عليه وسلم حمزة وجيء برجل من الانصار فوضع الى جنبه فصلى عليه فرفع الانصاري وترك حمزة ثم جيء باخر
فوضع الى جنب حمزة فصلى عليه ثم رفع وترك حمزة حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة وهذا لا ينزل عن درجة الحسن واخرج الدار
قطني عن ابن عباس قال لما انصرف المشركون عن قتلى احد الى ان قال ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة
فكبر عليه عشرا ثم جعل يجاء بالرجل فيوضع وحمزة مكانه حتى صلى الله عليه وسلم سبعين صلاة وكان
القتلى يومئذ سبعين وهذا ايضا لا ينزل عن الحسن ثم لو كان الكل ضعيفا ارتقى الحاصل الى درجة الحسن

الفصل الثالث عن سعد بن ابراهيم عن ابيه اي ابراهيم كما في نسخة ان عبد الرحمن بن عوف اتي اي جيء
بطعام اي للافطار وكان صائما فقال قتل مصعب بن عمير وهو خير مني قاله تواضعا وهضما لنفسه او من
حيثية اختيار الفقر والصبر والا فقد صرح العلماء بان العشرة المبشرة افضل من بقية الصحابة كفن في بردة
استيناف فيه معنى التعليل ان غطي راسه اي ستر بها بدت اي ظهرت رجلاه وان غطي رجلاه بدا راسه
وسياتي في حديثه في جامع المناقب انه غطي بها راسه وجعل على رجليه الاذخر وراه اي اظنه ○
قال اي عبد الرحمن وقتل حمزة وهو خير مني من جهة الشهادة في ركابه صلى الله عليه وسلم واختار الله تعالى
له الفقر ولو لم يذكر الثاني فهما قوله ثم بسط اي وسع وكثر لنا اراد نفسه وبقية مياسير الصحابة
الذين اتسعت لهم الدنيا بواسطة الغنائم او التجارة من الدنيا ما بسط او قال اعطينا من الدنيا ما اعطينا
وفي نسخة ما اعطيناه اي من المال الكثير ولقد خشينا ان يكون بالتانيث والتذكير حسناتنا اي ثواب اعمالنا
عجلت اي اعطيت عاجلة لنا قال الطيبي اي خفنا ان ندخل في زمرة من قيل فيه من كان يريد العاجلة عجلنا له
فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموما انتهى او قوله تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا
واستمتعتم بها كما مر عن سيدنا عمر وهذا لما كان الخوف غالبا عليهم والا فمعنى الاية الاولى

من كانت همته العاجلة ولم يرد غيرها تفضيلنا عليه فيا لدنيا ما نشاء الا لما نشاء لمن يريد لا لكل من
يريد ومعنى الثانية اذهبتم ما كتب لكم من الطيبات اى اصبتم فى دنياكم فلم يبق لكم بعد استيفاء حظكم
شئ منها والمراد بالحظ الاستمتاع باللهو والتنعم الذى يشغل الرجل الا التلذذ عن الدين وتكاليفه
حتى يعكف همته على استيفاء اللذات ولم يعش الا ليأكل الطيب ويلبس اللين ويقطع اوقاته باللهو
والطرب ولا يعبأ بالعلم والعمل ولا يحمل على نفسه مشاقهما واما التمتع بنعمة الله وارزاقه التى لم
يخلقها الا لعباده ويتقوى بها على دراسة والقيام وكان ناهضا بالشكر فهو عن ذلك بمعزول
وقد روى ان النبى صلى الله عليه وسلم اكل هو واصحابه تمرا وشربوا عليه ماء فقال الحمد لله الذى اطعمنا
وسقانا وجعلنا من المسلمين ثم جعل يبكى اى من اجل ذلك حتى ترك الطعام اى مع شدة احتياجه
اليه لان الخوف اذا غلب مع الميل الى اللذة وذهب عنه الشهوة بالمرة رواه البخارى وعن جابر قال
اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى جاء عبد الله بن ابى رئيس المنافقين باستدعا ولده المؤمن
او بناء على وصية والده بعد ما ادخل حفرته اى قبره فامر به فاخرج اى من قبره فوضعه على ركبتيه
فنفث فيه اى فى وجهه او فى فيه من ريقه والبسه قميصه وكل هذا مداراة وملاطفة وحسن معاشرة
وموالفة واشارة خفية الى ان هذه الامور الحسية ينفع منفعة كلية مع العقايد الدينية والاخلاق
الردية ولهذا ما طلب احد المريدين من تابع العارفين ابى يزيد البسطامى قدس الله سره الشامى ان يعطيه
فروته ليجعل الكفن كسوته فقال له يزيد لو دخلت فى جلدى واحاط بك جسدى ما نفعك وعذابك
ان شاء من خيث لا ادرى ولو دلا امانه تعنى فضلا من غيرى وانما ينفع الاعتقاد والاجتهاد والله رؤف
بالعباد قال اى جابر وكان اى عبد الله بن ابى كسا اى اعطى العباس قميصا لانه كريما وفى معالم
التنزيل للبغوى قال سفيان قال ابو هارون وكان على رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصان فقال له ابن
عبد الله البس قميصك الذى يلى جسدك وجابر قال لما كان يوم بدر اتى بالعباس ولم يكن عليه ثوب فوجد
قميص عبد الله ابن ابى يقد عليه فكساه النبى صلى الله عليه وسلم اياه فلذلك نزع النبى صلى الله عليه وسلم قميصه
الذى لبسه قال ابن عيينة كانت له عند النبى صلى الله عليه وسلم يد فاحب ان يكافيه وروى ان النبى صلى الله
عليه وسلم كلم فيما فعل بعبد الله بن ابى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يغنى عنه قميصى وصلاتى
من الله انى كنت ارجوا ان يسلم به الف من قومه وروى لما رأوه يتبرك بقميص النبى صلى الله عليه وسلم انتهى قال الخطابى
هو منافق ظاهر النفاق وانزل فى كفره ونفاقه ايات من القران تتلى فاحتمل انه صلى الله عليه وسلم فعل
ذلك قبل نزول قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ولا تقم على قبره وان يكون تاليفا لابنه واكراما له
وكان مسلما بريا من النفاق وان يكون مجازاة له لانه كان كسا العباس عم النبى صلى الله عليه وسلم قميصا
فاراد ان يكافيه لئلا يكون لمنافق عنده يد لم يجازه عليها وفى الحديث دليل على جواز التكفين بالقميص وعلى اخراج
الميت من القبر بعد الدفن لعلة او سبب كذا ذكره الطيبى ولعله اراد بالعلة السبب المتقدم وبالسبب
الحادث قال البغوى فى تفسيره قال اهل التفسير بعث عبد الله بن ابى بن سلول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو مريض فلما دخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اهلكك حب اليهود اى حب الجاه عندهم فقال
يا رسول الله انى لم ابعث اليك لتوبخنى وتعيرنى ولكن بعثت اليك لتستغفر لى وساله ان يكفنه فى
قميص وان يصلى عليه اخبرنا عبد الواحد عبد الله النعيمى اخبرنا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن اسمعيل
يعنى البخارى حدثنا يحيى بن بكير حدثنى الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب
انه قال لما مات عبد الله بن ابى سلول دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت عليه فقلت يا رسول الله اتصلى على ابن ابى وقد قال
يوم كذا وكذا عدد عليه قوله فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اخر عنى يا عمر فلما اكثرت عليه قال
انى خيرت فاخترت لو اعلم انى ان زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها قال فصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم انصرف فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت الايتان من براءة ولا تصل على احد منهم مات ابدا
الى قوله وهم فاسقون قال اى عمر فعجبت من جرأتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ والله ورسوله اعلم
وقد ثبت متفق عليه ان عبد الله بن ابى قال لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل ووقف له
ولده على باب المدينة مصلتا سيفه وقال لم تقل انك الاذل ورسول الله صلى الله عليه وسلم الاعز ضرب

عنفك بهذا فقال ذلك فمكنه من دخولها فتبين ان من يخرج الحى من الميت والعزيز الذليل وفيه دليل
اى دليل على كمال وذل الجليل **باب المشى** اى اداب المشى بالجنازة اى بالسرير او بالميت فى المغرب الجنازة
بالكسر وبالفتح الميت وقيل هما لغتان وقيل بالكسر الميت والسرير الذى يحمل عليه الميت وبالفتح هو السرير
لا غير والصلوة عطف على المشى عليها اى على الجنازة اى الميت **الفصل الاول عن ابى هريرة قال**
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة وضابط الاسراع اخذا من خبر ضعيف انه صلى الله عليه
وسلم نهى عن شدة السير بها فقال ما دون الخبب بان يكون مشيه فوق المشى مع تقارب الخطى قال الطيبى
اتفق على ان الامر ويمشى بها على اسرع سجية مشى لا الاسراع الذى يشق على من يتبعها الا ان يجاز تغيرها
او انفجارها فيعجلوا بها ما قدروا فان تك صالحة اى فان تكن الجنازة صالحة او مؤمنة قال المظهر الجنازة
بالكسر الميت وبالفتح السرير فعلى هذا اسند الفعل الى الجنازة واريد بها الميت فخير اى فحالها خيرا وفعلها
خير تقدمونها بالتشديد اليه اليه اى فان كان حال ذلك الميت حسنا طيبا فاسرعوا به حتى يصل الى تلك
الحالة الطيبة عن قريب وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم وقال الطيبى جعلت الجنازة عين
الميت ووصفت باعماله الصالحة ثم عبر عن الاعمال الصالحة بالخير وجعلت الجنازة التى هى مكان الميت
مقدمة على ذلك الخير فكنى بالجنازة عن العمل الصالح مبالغة فى كمال هذا المعنى ولما لاحظ فى جانب العمل الصالح
هذا قابل قرينة بوضع الشر عن الرقاب وكان اثر العمل الرجل الصالح راحة له فامر باسراعه الى ما يستريح اليه ولشر
حال الغير الصالح مشقة عليهم فامر بوضع جيفة عن رقابهم فالضمير فى اليه راجع الى الخير باعتبار الثواب والاكرام
فمعناه قريب مما من قوله مستريح او مستراح منه وقال الماوكى فى التوامع اليها بالتانيث وقال ابن الفضيل
العايد الى الخير وهو مذكر فكان ينبغى ان يقول فخير قدمتموها اليه لكن المذكور تانيثه اذا اول بمؤنث كتاويل
الخير الذى تقدم النفس الصالحة بالرحمة وبالحسنى وبالبشرى وقال الكرمانى فى فخير بعد موتها اليه اوهو مبتدأ
اى فلها خير يقدمون الجنازة اليه ينبغى له فى حسن طيب فاسرعوا بها حتى يصل الى تلك الحالة قريبا وقوله فشر
تضعونه اى انها بعيدة عن الرحمة فلا مصلحة لكم فى مصاحبتها ويؤخذ منه ترك مصاحبة اهل البطالة وغير الصالحين
متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة **وعن ابى سعيد** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت
الجنازة اى بين يدى الرجال وهيئت ليحملوها فاحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة قالت اى بلسان
الحال او بلسان المقال قدمونى اى اسرعوا بى الى المنزل لما ترى فى الغالبية من المراتب العالية قال الاذهار
المراد من كلام الميت على اكثر العلماء الحقيقة فانه تعالى قادر وهو كاخبارنه فى القبر للسؤال بل قد اثبت صلى الله
عليه وسلم السمع للميت قبل اتيان الملكين حيث قال انه ليسمع قرع نعالهم ايا مكان او المجاز باعتبار ما
يؤل اليه بعد الادخال والسؤال فى القبر انتهى والثانى لا يظهر وجهه والمعقول هو الاول وقد اخرج احمد
والطبرانى وابن ابى الدنيا والمروزى وابن منده عن ابى سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال
ان الميت يعرف من يغسله ويحمله ومن يكفنه ومن يدليه فى حفرته انتهى وتجويزنا ان يكون هذا المقال بلسان
الحال لا ينافى معرفته وقدرته على المقال والله اعلم بالحال وان كانت غير صالحة قالت لاهلها اى
لا قاربها او لمن يحملها يا ويلها اى ويل الجنازة قال الطيبى اى يا ويل وهلاكى احضر فهذا اوانك عدل
عن حكاية قول الجنازة الى ضمير الغائب حملا على المعنى كراهية اضافة الويل الى نفسه اين يذهبون بها
يسمع صوتها ووقع اصل ابن حجر يسمع من باب الافعال وهو مخالف للرواية والدراية فقال الظاهر
انه يعنى يسمع كل شئ صوتها الا الانسان والجماد وهو صريح فى ان القول حقيقى الا ان يحمل السماع على الفهم فيكون
فيكون كقوله تعالى ولكن لا يفقهون تسبيحهم الا الانسان بالنصب على الاستثناء ولو سمع الانسان
اى حقيقة السماع لصعق اى لمات او غشى ففيه بيان حكمة عدم سماع الانسان من انه يختل نظام
العالم ويكون الايمان شهوديا لا غيبيا ولذا قيل لولا الحمقى لخربت الدنيا وقيل الغفلة ما نعمت من
رواه البخارى وعنه اى عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الجنازة فقوموا
قال القاضى الامر بالقيام اما للترحيب بالميت وتعظيمه واما التهويل الموت وتفظيعه والتنبيه على انه ينبغى
ان يضطرب ويقلق ما راى ميتا استشعارا منه وزعيا ولا يثبت على حاله لعدم المبالاة وقلة
الاحتفال ويشهد له قوله صلى الله عليه وسلم انما الموت فزع فاذا رايتم الجنازة فقوموا انتهى
ويحتمل ان يكون الامر بالقيام للصلوة عليها ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم قوله فمن تبعها اى قصد الصلوة

نحو بقعد حتى توضع اي عن اعناق الرجال فضد المساعدة وقياما بحق الاخوة والمصاحبة او حتى توضع في اللحد
لاحتياج في الدفن الى الناس ولكمال اجره في القيام بخدمته ويؤيد الاول ما رواه الترمذي عن احمد و
اسحاق في الاسع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن اعناق الرجال ويعضده رواية الثوري حتى توضع بالارض
ولانها ما دامت على اعناقهم واقعدوا تعوده مخالفة لهم ويشير بالتمييز عنهم والتكبر عليهم قال بعض علمائنا
اذا لم يرد الذهاب معها فالقيام مكروه عند الاكثر وقال جمع مخير بينه وبين القعود وقال بعضهما
مندوبان وقال صاحب النهر يستحب القيام والاحاديث الصحيحة الواردة فيه الاحاديث منسوخة بحديث
علي الآتي متفق عليه قال ميرك ورواه الترمذي والنسائي وعن جابر قال مرت جنازة فقام لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها اي الميت يهودية او الجنازة جنازة يهود
فقال ان الموت فزع منا فزاد مسلم عن البخاري والنسائي ان لفظ البخاري جنازة يهودي نادى في الرواية فقال
اليست نفسا انتهى وفي بعض الروايات انكم لستم تقومون لها انما تقومون اعظاما للذي يقبض النفوس وعن علي
رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام اي للجنازة فقمنا تبعا له اي اولا وقعد
اي ثبت قاعدا فقعدنا اي تبعا اخرا يعني اي يريد على بالقيام والقعود في الجنازة اي في روايتها رواه مسلم
قال ميرك ورواه الاربعة ايضا وفي رواية مالك وابي داود قام في الجنازة اي لها ثم قعد بعد قال ميرك
وكانه اعتراض صاحب المصابيح حيث اورد الحديث في الصحاح بلفظ مالك وابي داود لانه اصرح في النسخ
من عبارة مسلم كما لا يخفى وانما اورده لبيان ان الامر بالقيام للجنازة المفهوم من الحديث السابق منسوخ
لانه المقصود من الباب تامل انتهى وفي شرح السنة عن الشافعي حديث علي كرم الله وجهه ناسخ لحديث
ابي سعيد اذا رأيتم الجنازة فقوموا وقال احمد واسحاق ان شاء قام وان شاء لم يقم وعن بعض اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم انهم كانوا يتقدمون الجنازة فيقعدون قبل ان ينتهي اليهم الجنازة قال القاضي الحديث يحتمل معنيين
الاول انه كان يقوم للجنازة ثم يقعد فيلمه اذا تجاوزت عنه قال ابن الملك ليعلم الناس ان اتباعها غير
واجب بل مستحب الثاني انه كان يقوم اياما ثم لم يكن يقوم بعد ذلك وعلى هذا يكون فعل الخير قرينة دالة
على ان الامر الوارد في ذلك الخبر للندب ويحتمل ان يكون نسخا للوجوب المستفاد من ظاهر الامر بالقيام والا
وارجح لان احتمال المجاز اقرب من النسخ انتهى وتبعه ابن الملك حيث قال والمختار انه غير منسوخ فيكون
الامر بالقيام للندب وقعوده صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز لتعذر الجمع انتهى وقد صرح الطحاوي
بانه منسوخ واتى بادلته وقال وبه نأخذ وقال ابن الهمام اما القاعد على الطريق اذا مرت به او على القبر
اذا جيء به فلا يقوم لها وقيل يقعد اختير الاول لما روي عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس وبهذا اللفظ لاحمد
والحديث بعينه سيأتي في الفصل الثالث وهو نص في الاحتمال الثاني الذي ذكره القاضي من النسخ وقوله
امر بالجلوس ينافي ان يكون القيام بعد النسخ مندوبا والله اعلم قال ابن حجر وقال ابن الهمام انهما مندوبان
قال النووي وهو المختار الصحيحة الاحاديث بالامر والقيام ولم يثبت في القعود شيء الا حديث علي رضي الله عنه
ولم يصرح بكونها في النسخ لاحتمال ان القعود فيه لبيان الجواز انتهى وفيه انه لا مطابقة بين المدعى والدليل
وقال واعترض على النووي بان الذي فهم علي كرم الله وجهه الترك مطلقا وهو الظاهر على ان فهم الصحابي
لا سيما مثل علي باب مدينة العلم مقدم على فهم غيره لانه يشاهد من القرائن الخارجية ما لا يدركه غيره
والنداء امر اليه منواله قائما واحتج بالحديث وهو كما في مسلم قام النبي صلى الله عليه وسلم مع الجنازة حتى
يوضع وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك وامرهم بالقعود وفي رواية انه رأى ناسا قياما ينتظرون
الجنازة ان توضع فاشار اليهم بدرة معه او سوط ان اجلسوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلس
بعد ما كان يقوم وبهذا انفصح ما ذهب اليه الشافعي من نسخها انتهى وانت ترى ان هذا الحديث انما يفيد
منع القيام حتى توضع انتها والكلام انما هو في القيام عند رؤية الجنازة ابتدا والظاهر ان هذا واقعة
اخرى ونسخ لحكم آخر ويؤيده ما سيأتي من انه صلى الله عليه وسلم كان اذا تبع جنازة لم يقعد حتى توضع
في اللحد فعرض له حبر من اليهود فقال له انا هكذا نصنع يا محمد قال فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال خالفوهم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتبع وفي نسخة صحيحة
من تبع جنازة مسلم ايمانا اي بالله ورسوله واحتسابا قال ابن حجر حيث تصديقا بثوابه وحمل لفظ [illegible]

ليس كذلك فهو مخالف لرواية للاستغنا عن تفسير بقوله واحتسابا اي طلبا للثواب قال ابن الملك لا مرائيا يطيب
قلب احد انتهى وفيه نظر لان ادخال السرور في قلب المؤمن افضل من عمل الثقلين وردان من عزى مصابا فله
مثل اجره ونصبهما على العلة وقيل انهما حالان اي مؤمنا ومحتسبا وكان معه اي استمر مع جنازته حتى
يصلى على الجنازة ويفرغ من دفنها وروي بالتخفيف على بناء المفعول فانه يرجع من الاجر قال الطيبي اي كائنا
من الثواب فمن بيانية تقدمت على المبين بقيراطين اي بقسطين ونصيبين عظيمين في النهاية القيراط جزء
من اجزاء الدينار وهو نصف عشره في اكثر البلاد واهل الشام يجعلونه جزءا من اربعة وعشرين والياء بدل من
الراء فان اصله قراط قيل لانه يجمع على قراريط وهو شايع مستمر وقد يطلق ويراد به بعض الشيء قال التوربشتي
وذلك لانه فسر بقوله كل قيراط مثل احد وذلك تفسير المقصود من الكلام لا للفظ القيراط والمراد منه
على الحقيقة انه يرجع بنصيبين من جنس الاجر فبين المعنى بالقيراط الذي هو حصة الدينار قال ابن الملك اي
لو جسم لكان مثل جبل احد انتهى ولا ينافي ما ورد في رواية ان اصغرهما كاحد لانهما يختلفان
باختلاف احوال المتبعين ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن اي الجنازة فانه يرجع بقيراط متفق عليه قال
ميرك واللفظ للبخاري انتهى وفي رواية متفق عليها ايضا من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط ومن
شهدها حتى يدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين وفي رواية مسلم اصغرهما
كاحد وفي اخرى له ايضا حتى يوضع في اللحد وورد في رواية عند احمد في مسنده تقييده بقيود اخرى
وهي الحمل والحثي في القبر واذن الولي في الاخير وهو والجمهور ما اعتبروا هذه التقييدات لان الحديث لم يصح
وله علة شذوذ ونحوه عندهم وروى الطبراني مرفوعا من تبع جنازة حتى يقضى دفنها كتب له ثلاثة
قراريط اي واحد للصلاة واثنان للتشييع وعنه اي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى
للناس النجاشي اي اخبرهم بموته في القاموس نعاه له نعوا ونعيا اخبره بموته والنجاشي بالتشديد فياؤه
للنسبة وتخفيفها فياؤه اصلية وبكسر نونها او هو افصح من فتحها وهو ملك الحبشة واما بتشديد الجيم فخطأ
والسين تصحيف واسمه اصحمة بوزن اربعة وحاؤه مهملة وقيل معجمة وهو ممن آمن به صلى الله عليه وسلم
ولم يره وكان ردءا للمسلمين المهاجرين اليه مبالغا في الاحسان اليهم اليوم ظرف نعي في اليوم الذي
مات فيه وهو كافة الجماعة في رجب سنة تسع وقيل قبل فتح مكة قال ابن الملك كان النجاشي مسلما
يكتم ايمانه من قومه الكفار وذلك معجزة منه صلى الله عليه وسلم لانه كان بينهما مسيرة شهر وخرج
بهم الى المصلى في الهداية ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة لقوله عليه السلام من صلى على ميت في المسجد
فلا اجر له وروي فلا شيء له رواه ابو داود وابن ماجه قال ابن الهمام في الخلاصة مكروه سواء كان الميت
والقوم في المسجد او كان الميت خارج المسجد كلهم او بعضهم في المسجد انتهى وهذا الاطلاق في الكراهة
على ان المسجد انما بني لصلاة المكتوبة وتوابعها من النوافل والذكر وتدريس العلم وقيل لا يكره اذا كان الميت
خارج المسجد وهو بناء على ان الكراهة لاحتمال تلويث المسجد ثم هي كراهة تحريم او تنزيه روايتان ويظهر لي
ان الاولى كونها تنزيهية اذ الحديث ليس هو نهيا غير مصروف ولا قرن الفعل بوعيد بظني بل سلب الاجر
وسلب الاجر لا يستلزم ثبوت استحقاق العقاب لجواز الاباحة قلت وبتقدير رواية فلا شيء عليه وان
كانت لا تعارض المشهور قال وقد يقال ان الصلاة نفسها سبب موضوع للثواب فسلب الثواب مع فعلها
لا يكون الا باعتبار ما يقترن بها من اثم يقاوم ذلك الثواب قال وفيه نظر لا يخفى قلنا الاظهر ان يحمل النفي
على الكمال كما في نظائره والدليل عليه ما في مسلم عن عائشة رضي الله عنها والله لقد صلى النبي صلى الله عليه
وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل واخيه وقال الخطابي ثبت ان ابا بكر وعمر صلي عليهما في المسجد ومعلوم
ان عامة المهاجرين والانصار شهدوا الصلاة عليهما وفي تركهم الانكار دليل الجواز انتهى وهو لا ينافي
كراهة التنزيه فصف بهم وكبر اربع تكبيرات ذهب الشافعي الى جواز الصلاة على الغائب وعند ابي حنيفة
لا يجوز لانه يحتمل ان يكون حاضرا لانه تعالى قادر على ان يحضره وخصوصية به عليه السلام متفق عليه
قال ميرك ورواه الاربعة انتهى وفي رواية الصحيح ايضا بيان ذلك النعي وهي انه صلى الله عليه وسلم قال
توفي اليوم عبد صالح يقال له اصحمة فقوموا فصلوا عليه وفي اخرى عند ابن شاهين والدارقطني انه
قال قوموا فصلوا على اخيكم النجاشي فقال بعضهم يأمرنا ان نصلي على علج من الحبشة فانزل الله تعالى وان من اهل الكتاب
لمن يؤمن بالله وما انزل اليهم خاشعين لله الى اخر السورة وفي اخرى لابي هريرة اصبحنا ذات يوم عند رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال ان اخاكم اصحمة النجاشي قد توفي فصلوا عليه قال فوثب رسول الله صلى الله عليه وسلم ووثبنا معه حتى جاء المصلى فقام فصففنا فكبر اربع تكبيرات قال ابن حجر وفي هذه الاحاديث اوضح حجة للشافعي من جواز الصلاة على الميت الغائب عن البلد ومنعها تاويلها ودعوى ان الارض طويت حتى صارت الجنازة بين يديه صلى الله عليه وسلم لا يلتفت اليه لان مثل هذا لا يثبت بالاحتمال وعلى التسليم فهو بالنسبة للصحابة فهي صلاة غائب قطعا قلت هذا الاخير فاسد لانه يجوز ان لا يرى المقتدي جنازة الميت الموضوعة بالاتفاق كما هو مشاهد في المسجد الحرام مع انه اذا ثبت الاول يلزم ثبوت الثاني واما الاحتمال فقوي بما روي من الاحاديث الدالة على الاستدلال منها ما ذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني ناقلا عن اسباب النزول للواحدي بغير اسناد عن ابن عباس قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه ومنها ما ذكره المحقق الامام ابن الهمام وهو ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث عمران بن الحصين انه صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم النجاشي توفي فقوموا وصلوا عليه فقام وصفوا خلفه فكبر اربعا وهم لا يظنون الا ان جنازته بين يديه فهذا اللفظ يشير الى ان الواقع خلاف ظنهم لانه هو فائدته المعتد بها فاما ان يكون سمعه منه عليه السلام او كشف له واما ان ذلك خص به النجاشي فلا يلحق به غيره وان كان افضل منه كشهادة خزيمة مع الشهادة فان قيل قد صلى على غائب وهو معاوية ابن المزني ويقال الليثي نزل جبريل عليه السلام بتبوك فقال يا رسول الله ان معاوية بن المزني مات بالمدينة اتحب ان اطوي لك الارض فتصلي عليه قال نعم فضرب بجناحه على الارض فرفع له سريره فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة في كل صف سبعون الف ملك ثم رجع فقال عليه السلام بم ادرك هذا قال بحبه سورة قل هو الله احد وقراءته اياها جائيا وذاهبا وقائما وقاعدا وعلى كل حال رواه الطبراني من حديث ابي امامة وابن سعد في الطبقات من حديث انس وصلى على زيد وجعفر لما استشهدا بمؤتة على ما في مغازي الواقدي حدثني عبد الجبار بن عمارة عن عبد الله بن ابي بكر قال لما التقى الناس بمؤتة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وكشف له ما بينه وبين الشام فهو ينظر الى معتركهم فقال عليه السلام اخذ الراية زيد بن حارثة فمضى حتى استشهد وصلى عليه ودعا له وقال استغفروا له دخل الجنة فهو يطير فيها بجناحين حيث شاء قلنا الطريق انما ادعينا الخصوصية بتقدير انه لم يكن رفع له سريره ولا هو مرئي له وما ذكرتم بخلاف ذلك هذا مع ضعف الطرق وهو ابن زيد ويقال ابن يزيد تفرد على ضعفه وفي رواية الطبراني بقية ابن الوليد وقد عنعنه ثم دليل الخصوصية انه لم يصل على غائب الا على هؤلاء ومن سوى النجاشي صرح فيه بانه رفع له وكان بمرأى منه مع انه قد توفي خلق منهم رضي الله عنهم غيبا في الاسفار كارض الحبشة والغزوات وكان صلى الله عليه وسلم على الصلاة على كل من توفي من اصحابه حريصا حتى قال لا يموتن احدكم الا آذنتموني به فان صلاتي عليه رحمة له وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم قال المؤلف في فضل الصحابة يكنى ابا عمرو الانصاري الخزرجي نزل الكوفة وسكنها ومات بها وروى عنه عطاء وغيره يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسألناه فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها اي احيانا او ولا يكبر خمسا قال النووي دل الاجماع على نسخ هذا الحديث لان ابن عبد البر وغيره نقلوا الاجماع على انه لا يكبر اليوم الا اربعا وهذا دليل على انهم اجمعوا بعد زيد بن ارقم والاصح ان الاجماع يصح مع الخلاف انتهى ويحتمل انه سها فكبر خمسا ثم استدل على صحة صلاته بانه صلى الله عليه وسلم كبر خمسا اذ ليس في الحديث تصريح بانه ابتداء تعمد قائلا بالنسخ قال ابن الملك وبه اخذ حذيفة ولم يعمل به واحد من الائمة لكن لو كبر خمسا لا تبطل صلاته على الاصح انتهى ونقل البغوي فيه الاجماع قال ابن حجر اي باجماع الاكثر رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وعن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب اي بعد التكبيرة الاولى فقال انما قرأتها سنة قال الطيبي اي ليست ببدعة قال الاشرف الضمير المؤنث لقراءة الفاتحة وليس المراد بالسنة انها ليست بواجبة بل ما يقابل البدعة اي انها طريقة مروية وهذا التاويل على مذهب الشافعي ولاحمد وقال ابو حنيفة ليست بواجبة انتهى يعني ان الفاتحة لو قرئت مكان الثناء ثبت مقام السنة وفي شرح ابن الهمام قال لا يقرأ الفاتحة الا ان يقرأها بنية الثناء ولم تثبت القراءة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي موطأ مالك عن نافع ان ابن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة انتهى وبهذا يعلم ضعف قوله اي ابن حجر انها طريقة مروية واما خبر ابي امامة وسنده على شرط الشيخين انه قال السنة في الصلاة على الجنائز ان يقرأ في التكبيرة

الاولى

الاولى بام القرآن مخافتة فتأويله كما تقدم وليس هذا من قول الصحابي من السنة كذا فيكون في حكم المرفوع كما زعم ابن حجر فتدبر رواه البخاري قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي والنسائي والشافعي وعن عوف بن مالك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه اي بعضا لكثيرة او للتبعيض وهذه الجملة لمجرد التاكيد او لبيان انه حفظ من دعائه بسماعه له منه لا من غيره واما في هذا مما تقرر في الفقه من ندب الاسرار لان الجهر هنا للتعليم لا غير اللهم اغفر له بمحو السيئات وارحمه بقبول الطاعات وهذا احسن من قول ابن حجر تاكيد او اعم وعافه امر من المعافات والهاء ضمير وقيل للسكت والمعنى خلصه من المكروهات قال الطيبي اي سلمه من العذاب والبلوى واعف عنه اي عما وقع منه من التقصيرات واغرب ابن حجر فقال عافه اي سلمه من كل سوء واعف عنه تاكيد او اخص اي سلمه من خطر الذنوب وفي النهاية العفو والعافية والمعافات متقاربة فالعفو محو الذنوب والعافية ان يسلم من الاسقام والبلايا والمعافات وهي ان يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك ويصرف اذاهم عنك واذاك عنهم ذكره الطيبي ولا يخفى ان ما ذكر في العافية والمعافات من المعنى غير ملائم للميت بل ما ذكره في العافية لا يناسب الا الحي ايضا فانه صلى الله عليه وسلم واتباعه دعوا بالعافية ولم يسلموا من الاسقام والبلية بل اشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل بل المشاومة من الاسقام كانت عندهم من العيوب العظام فينبغي ان يحمل الاسقام على شيء الاسقام كالبرص والجذام او المراد بالعافية ان لا يجزع في الآلام ويصبر ويشكر ويرضى بقضاء الملك العلام ويقوم بما يجب عليه من تكاليف الاحكام واكرم نزله بضم الزاي ويسكن اي رزقه وهو في الاصل ما يقدم من الطعام الى الضيف اي احسن نصيبه من الجنة ووسع مدخله بفتح الميم وضمها اي قبره قال ميرك بفتح الميم كذا هو المسموع من افواه المشايخ والمضبوط في اصل سماعنا وضبطه الشيخ بالضم لان الجزري في مفتاح الحصن بضم الميم وكلاهما صحيح بحسب المعنى انتهى لانه بمعنى مكان الدخول والادخال وانما اختار الشيخ الضم لان الجمهور من القراء قرؤا بالضم في قوله تعالى وندخلكم مدخلا كريما واقرأ الامام نافع بالفتح والضم ايضا بحسب انسب لان دخوله ليس بنفسه بل بادخال غيره واغسله بماء والبرد بفتحتين اي طهره من الذنوب بانواع المغفرة كما ان هذه الاشياء انواع المطهرات من الدنس ونقه بها من الخطايا تاكيد لما قبله كما نقيت الثوب الابيض من الدنس بفتحتين اي الوسخ تشبيه المعقول بالمحسوس وهو تاكيد لما قبله على ما ذكره ابن حجر او المراد باحدهما حق الله وبالآخر حق العباد وابدله اي عوضه دارا خيرا من داره واهلا اي خدما خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه اي من حور العين لصلاتهن وصيامهن كما ورد في الحديث واما قول ابن حجر وخيرا ليست على بابها من كونها افعل تفضيل اذ لا خير في الدنيا بالنسبة للآخرة فليس على بابه اذ الكلام في النسبة الحقيقية لا في النسبة الاضافية قال الله تعالى والآخرة خير وابقى وقال عز وجل والآخرة خير لمن اتقى وادخله الجنة اي ابتداء واعذه اي اجره من عذاب القبر وعذاب النار ظاهره انه شك من الراوي ويحتمل ان يكون او بمعنى الواو ويؤيده ما في نسخة بالواو وفي رواية وقه فتنة القبر والسكت اي احفظه فتنة القبر اي التحير في جواب الملكين المؤدي الى عذاب القبر وعذاب النار قال اي عوف حتى تمنيت ان اكون انا تاكيد للضمير المتصل ذلك الميت بالنصب على الخبرية رواه مسلم قال ميرك ورواه النسائي قال ابن الهمام ورواه الترمذي قال البخاري وغيره وهذا الدعاء اصح شيء ورد في الباب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة لما توفي سعد بن ابي وقاص اي في قصره بالعقيق على عشرة اميال من المدينة وحمل اليها على اعناق الرجال ليدفن بالبقيع وذلك في امرة معاوية قالت ادخلوا به المسجد حتى اصلي عليه اي سالت عائشة ان يصلى عليه في المسجد لتصلي هي عليه ايضا فانكر ذلك عليها اي قابلوها وقالوا لا تصلي على الميت في المسجد فقالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء اسم الام في المسجد سهيل بالتصغير وفي نسخة سهل واخيه قال الطيبي اسمه سهل ماتا سنة تسع وبيضاء امهما وصفها وعدت الجحدر واسم ابيهما عمرو بن وهب قال ميرك غلط الطيبي في اسم ابيهما وشهد بدرا وغيره وتوفي سنة تسع من الهجرة ذهب الشافعي الى قول عائشة رضي الله عنها وابو حنيفة واصحابه يكرهون ذلك وقالوا ان الصحابة كانوا متوافرين فلو لم يعلموا بالنسخ لما خالفوا الحديث انتهى كلام الطيبي وحملوه على عذر كمطر او على الخصوصية او على الجواز واعلموا بالافضل في حق سعد سيما وكان مظنة تلويث المسجد النبوي لاتيانه من المسافة البعيدة وتحريكه على الاعناق الشديدة

واما قول ابن حجر فيه واضح حجة لقول الشافعي الافضل ادخال الميت ولما امتنع من الصحابة عنه وانما الحديث
يفيد الجواز في الجملة وما اظن ان الشافعي يقال بانه الافضل مع خلاف الامام الاكمل وقد قال جماعة من متاخري
الشافعية في الاستحباب بانه كان للجنائز موضع معروف خارج المسجد والغالب منه صلى الله عليه وسلم الصلوة
عليها ثم ودفعه ابن حجر بانه لا يصلح نقلا ولا يصلح عقلا ثم ناقض كلامه وعارض مرامه بقوله واما خبر ابي
داود وغيره من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له فضعيف باتفاق المحدثين والذي في جميع اصول ابي داود
المعتمدة فلا شيء عليه ولو صح وجب حمله على هذا جمعا بين الروايات او المراد فلا اجر له كامل رواه مسلم
قال ميرك ورواه ابو داود وعن سمرة بن جندب بضم الدال وفتحها قال صليت وراء رسول الله صلى الله
عليه وسلم على امراة ماتت في نفاسها اي حين ولادتها فقام اي وقف الصلوة وسطها اي حذاء وسطها بكسر
السين وتفتح قال الطيبي الوسط بالسكون يقال فيما كان متفرق الاجزا كالناس والدواب وغير ذلك وما كان
متصل الاجزا كالدار والراس فهو بالفتح وقيل كل منهما يقع موقع الاخر وكانه اشبه وقال صاحب المغرب الوسط
بالفتح كالمركز للدائرة وبالسكون داخل الدائرة وقيل كل ما يصلح فيه بين فالفتح وما لا فبالسكون انتهى ثم الامام
نقف بحذاء صدر الميت عندنا سواء كان رجلا او امراة وعند الشافعي نقف عند راس الرجل وعجز المراة لما روي
عن نافع ابي غالب قال كنت في سكة المربد فمرت جنازة معها ناس كثير قالوا جنازة عبد الله بن عمير فتبعتها فاذا
انا برجل كساء رقيق على راسه خرقة تقيه من الشمس فقلت من هذا الدهقان وهو بالكسر والضم رئيس الاقليم
قالوا انس بن مالك قال فلما وضعت الجنازة قام انس فصلى عليها وانا خلفه لا يحول بيني وبينه شيء فقام عند
راسه وكبر اربع تكبيرات ولم يطل ولم يسرع ثم ذهب يقعد فقالوا يا ابا حمزة المراة الانصارية فقربوها وعليها
نعش اخضر فقام عند عجيزتها فصلى عليها نحو صلاته على الرجل ثم جلس فقال العلاء بن زياد يا ابا حمزة هكذا كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة كصلاتك يكبر عليها اربعا ويقوم عند راس الرجل وعجيزة المراة
قال نعم الحديث قال ابو غالب فسالت عن صنيع انس في قيامه في المراة عند عجيزتها فبيرها من القوم مختصر من
لفظ ابي داود ورواه الترمذي قلنا يعارض هذا ما روى احمد ان ابا غالب قال صليت خلف انس على جنازة
فقام حيال الصدر وما في الصحيحين انه عليه السلام صلى على امراة ماتت في نفاسها فقام وسطها
لا ينافي كونه الصدر بل الصدر وسط باعتبار توسط الاعضاء اذ فوقه يداه وراسه وتحته
بطنه وفخذاه ويحتمل انه وقف كما قلنا الا انه مال الى العورة في حقها فظن الراوي ذلك لتقارب المحلين
كما حققه ابن الهمام متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مر بقبر دفن ليلا اي في ليل من الليالي فقال متى دفن هذا قالوا البارحة اي الليلة الماضية قال
افلا آذنتموني بالمد اي اعلمتموني قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا وفي نسخة صحيحة فكرهنا ان نوقظك
اي ننبهك من النوم فصففنا خلفه فصلى عليه قال المظهر فيه مسائل جواز الدفن بالليل
والصلوة على القبر بعد الدفن واستحباب صلوة الميت بالجماعة انتهى ولا خلاف في المسالتين الا ما نقل عن
الحسن البصري وتبعه بعض الشافعية ومما عليهم ما صح ايضا ان ناسا اتوا المقبرة ليلا فاذا نار فاتوها
فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر واذا هو يقول ناولوا صاحبكم فاذا هو الرجل الذي كان
يرفع صوته بالذكر واما خبر مسلم زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى
عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك فالنهي فيه انما هو عن دفنه قبل الصلوة عليه وانما الخلاف بين
العلماء في تكرار الصلوة قال ابن الهمام وما في الحديث من المصنف وفي الصحيحين عن الشعبي قال اخبرني
من شهد النبي صلى الله عليه وسلم اتى على قبر منبوذ فصفهم فكبر اربعا قال الشيباني من حدثك هذا
قال ابن عباس دليل على ان من لم يصل له ان يصلي على القبر وان لم يكن الولي وهو خلاف مذهبنا ولا مخلص
الا بادعاء انه لم يكن صلى عليها اصلا وهو في غاية من البعد من الصحابة انتهى ولا قربا ان يحمل على الاختصاص
صلى الله عليه وسلم ووقعت صلاة غيره تبعا له او ممن لم يصل قبل ثم رايت السيوطي رحمه الله ذكر في
انموذج اللبيب انه ذكر بعض الحنفية ان من خصائصه انه لا يسقط فرض الجنازة الا بصلاته فهو قول ان صلاة
الجنازة في حقه فرض عين وفي حق غيره فرض كفاية والله ولي الهداية وبه يظهر وجه ما في رواية
صحيحة انه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر مسكينة بعد ليلة دفنها وفي مرسل صحيح لسعيد بن المسيب
وبرسله في حكم الموصول حتى عند الشافعي ايضا انه صلى الله عليه وسلم صلى على ام سعد بعد شهر لانه كان

غايبا

غايبا حين موتها متفق عليه قال ميرك واسم صاحب القبر فيه طلحة بن البراء بن عمير البلوي حليف الانصار روى
حديثه ابو داود مختصرا والطبراني مطولا وفي رواية من الزيادة فجاء حتى وقف على قبره فصفف الناس معه
ثم رفع يديه فقال اللهم الق طلحة يضحك اليك وتضحك اليه كناية عن الرضا والله اعلم وعن ابي هريرة ان امراة
بفتح ان وقيل بكسرها سوداء كانت تقم المسجد بضم القاف وتشديد الميم اي تكنسه وتطهره من القمامة او شاب
اي كان يقم ورفعه على انه عطف على محل اسم ان اذ كان انه مرويا والا فعلى المجموع وفي المصابيح ان اسود كان يقم
قال ابن الملك يريد الواحد من سودان العرب فقيل اسم رجل ففقدها وفي نسخة ففقد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسال عنه او عنها بناء على الشك في الاول فقالوا اي بعضهم قال ميرك في رواية
البيهقي ان الذي باشر جواب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه مات اي ومات
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم افلا كنتم اذنتموني اي اخبرتموني لاصلي عليه قال اي ابو هريرة حكاية
عما وقع منهم في جواب قوله افلا الخ فكانهم اي المخاطبين صغروا اي حقروا امرها وامره اي وعظموا امر
النبي صلى الله عليه وسلم بتكلفه للصلوة عليه فقال دلوني امر من الدلالة على قبره او قبر ما فدلوه
بضم اللام المشددة فصلى عليها او عليه ثم قال ان هذه القبور قال ابن الملك المشار القبور التي يمكن ان
يصلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم مملوءة ظلمة بالنصب على التمييز على اهلها وان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم
قال الطيبي وهو كاسلوب الحكيم اي ليس النظر في الصلوة على الميت الحقارته ورفعة شانه بل هي بمنزلة الشفاعة
قال ابن الملك وبهذا الحديث ذهب الشافعي الى جواز تكرار الصلوة على الميت قلنا صلوته صلى الله عليه وسلم
كانت لتنوير القبر وذا لا يوجد في صلوة غيره فلا يكون التكرار مشروعا فيها لان الفرض منها يؤدي مرة
متفق عليه ورواه ابو داود وابن ماجة ولفظه لمسلم قال ميرك اعلم ان جملة هذه القبور الى اخر الحديث من
افراد مسلم وعن كريب بالتصغير مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس انه مات له اي لعبد الله ابن بقديد
بالتصغير موضع قريب عسفان او بعسفان بضم العين شك من الراوي وهو اولى من قول ابن حجر شك من كريب
وكلاهما موضعان بين الحرمين فقال يا كريب انظر ما اجتمع له ما موصولة اي ما اجتمع من الناس ويمكن ان يكون ما تعجبي
من قال اي كريب فخرجت فاذا ناس قد اجتمعوا له فاخبرته اي بهم او باجتماعهم فقال اي ابن عباس تقول
بالخطاب اي تظن وانا قول ابن حجر فقال كريب لعله لمسلم بن عباس مخالف للرواية هم اربعون قال اي كريب
نعم وظاهر الكلام ان يقول قلت نعم فغيره تجريد قال اي ابن عباس اخرجوه اي الميت فاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم اي للصلوة على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا قيل
وحكمة خصوص هذا العدد انه ما اجتمع اربعون قط الا كان فيهم ولي لله تعالى الا شفعهم الله اي قبل
شفاعتهم فيه اي في حق ذلك الميت رواه مسلم قال ميرك ورواه احمد وابو داود وابن ماجة وعن عائشة
عن النبي وفي نسخة صحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت اي مسلم كما في رواية تصلي عليه امة
اي جماعة من المسلمين يبلغون اي في العدد مائة يشفعون اي يدعون له الا شفعوا بتشديد الفاء على
بناء المفعول اي قبلت شفاعتهم فيه اي في حقه قال التوربشتي لا تضاد بين حديثي عائشة وكريب لان السبيل
في امثال هذا المقام ان يكون الاقل من العددين متاخرا عن الاكثر لان الله تعالى اذا وعد المغفرة لمعنى
لم يكن من سنته النقصان من الفضل الموعود بعد ذلك بل يزيد تفضلا فيدل على زيادة فضل الله وكرمه على
عباده انتهى ويحتمل ان يكون ان المراد بهما الكثرة لا العدد لا مفهوم له رواه مسلم قال ابن الهمام ورواه
الترمذي والنسائي انتهى وفي الحديث الصحيح ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا
اوجب اي غفر له كما في رواية وفي هذا الحديث دلالة على انه يتاكد للرجال فعل صلوة الجنازة وانما صلوا عليه
صلى الله عليه وسلم افرادا الرجال حتى فرغوا ثم الصبيان كذلك ثم النساء كذلك ثم العبيد كذلك كما رواه
البيهقي وغيره وحكى ابن عبد البر الاجماع اهل السير على صلوتهم عليه افرادا وبه رد انكار ابن دحية كذلك
قال الشافعي لعظم امره وتنافسهم في ان لا يتولى الامامة في الصلوة عليه احد قال غيره ولانه لم يكن تعين
امام يؤم القوم فلو تقدم واحد في الصلوة لصار مقدما في كل شيء وتعين للخلافة وقيل صلوا عليه جماعة
وامهم ابو بكر رضي الله عنه وقيل جماعات لرواية مسلم انهم صلوا عليه افذاذا بالمعجمة اي جماعات بعد جماعات
قال ابن حجر ورد بان رواية غير مسلم افرادا بالراء او دالا وكل منهما يبين ان المراد منها افرادا بتسليم صحته فيعني
جماعات انتهى ويمكن دفعه بان المراد والارسال هو معنى الافذاذ بمعنى انه لم يكن بجماعة منفردة بل كانت جماعات

منفردات فان الرسل محركة القطيع من كل شيء او من الابل والغنم وجمعه ارسال على ما في القاموس وفي النهاية ارسالا
اي افواجا وفرقا متقطعة يتبع بعضهم بعضا وعن انس قال مروا اي الصحابة بجنازة فاثنوا عليها اي ذكروها
باوصاف حميدة واخلاق سديدة فقوله خيرا تاكيدا ودفعا لما يتوهم من حمل فقال النبي صلى الله عليه
وسلم وجبت اي ثبتت له الجنة يعني على تقدير صحة ما اثنوا عليه او اذا كان مات عليه ثم مروا باخرى
فاثنوا عليها شرا قال الطيبي استعمال الثنا في الشر مشاكلة او تهكم انتهى ويمكن ان يكون اثنوا في الموضعين
معنى وصفوا فيحتاج حينئذ الى التقييدين ففي القاموس الثنا وصف بمدح او ذم او خاص بالمدح قال النووي
فان قيل كيف مكنوا من الثنا بالشر مع الحديث الصحيح في البخاري في النهي عن سب الاموات قلت النهي انما هو
في حق غير المنافقين والكفار وغير المتظاهر بفسقه وبدعته واما هؤلاء فلا يحرم سبهم تحذيرا من طريقهم
انتهى وفي الفاسق والمبتدع المبين ولو كانا متظاهرين بحيث لا يجوز ذمهما حال حياتهما لكي ينزجرا عد
يحذرنا الناس منهما واما بعد موتهما فلا فائدة فيه مع احتمال انهما ماتا بعد التوبة ولهذا امتنع الجمهور من لعن
يزيد والحجاج وخصوصا المبتدعة باعتبار فهم هذا مع انه ليس في الحديث ما يدل على سبهم في الاطلاق
يعارض بقوله صلى الله عليه وسلم لا تذكروا هلكاكم الا بخير ويدفع بحمل المذمومين على الكفار والمنافقين
قال ابن الملك ويحتمل ان يكون قبل ورود نهيه فقال وجبت اي حقت له النار يعني على تقدير العقوبة والموت عليه
قال المظهر هذا الحكم ليس بعام في كل من شهد له جماعة بالخير والشر بل يرجى الجنة لمن وكل ويخاف عليه من النار
اما جزم الرسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة والنار فبنا على انه اطلعه الله على ذلك فقال عمر ما وجبت
اي ما المراد بقولك وجبت في الموضعين واراد التصريح بما يعلم من قيام القرينة فقال وفي نسخة صحيحة قال
هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا اي الاخر اثنيتم عليه شرا فوجبت له قال زين العرب الثنا بالخير
والشر غير موجب بجنة والنار بل ذلك علامة كونهما من اهلهما قال الطيبي لا ارتياب ان قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم وجبت بعد ثناء الصحابة رضي الله عنهم حكم عقب وصفا مناسبا وهو شعر بالعلية
وكذا الوصف بقوله انتم اي ايها الصحابة او ايها المؤمنون شهداء الله في الارض لان الاضافة للتشريف
وانهم بمكان ومنزلة عالية عند الله وهو ايضا كالتزكية من رسول الله صلى الله عليه وسلم لامته
واظهار عدالتهم بعد اداء شهادتهم لصاحب الجنازة فينبغي ان يكون لها اثر ونفع في حقه والى الله تعالى
يقبل شهادتهم ويصدق ظنونهم في حق المتوفى عليه كرامة لهم وتفضيلا عليهم كالدعا والشفاعة فيوجب لهم
الجنة والنار على سبيل الوعد والوعيد لان وعده حق لابد من وقوعه فهو كالواجب ذلك اثر العمل ولا الشهادة
في الوجوب والمعنى الحديث رمز قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون
الرسول عليكم شهيدا اي جعلناكم عدلا والاخيار الشهود لتشهدوا على غيركم ويكون الرسول رقيبا عليكم
ومزكيا لكم وبين عدالتكم وقال ابن الملك قيل المستفاد من الحديث ان لشهادتهم مدخلا في نفعهم وان لم
يكن للثنا فائدة ويؤيده ما روى انه صلى الله عليه وسلم قال حين اثنوا على جنازة جاء جبريل وقال يا محمد ان
صاحبكم ليس كما يقولون انه كان يعلن كذا وليس كذا ولكن الله صدقهم فيما يقولون وغفر له ما لا يعلمون ولذا كان
هذا نتيجة ستر الله عليه ولهذا نحن مامورون بستر المعاصي والاظهر ان هذا امر غالبي فان الله تعالى ينطق الالسنة
في حق كل انسان بما يعلمه من سريرته التي لا يطلع عليها غيره ولذا قيل السنة الخلق اقلام الحق وليس المراد ان من
خلق للجنة يصير من اهل النار بقولهم ولا عكسه اذ قد يقع الثنا بالخير لشخص وفي باطنه الامر بخلافه وانما المراد ان الثنا
علامة مطابقة غالبا والله اعلم قال المظهر ليس معنى قوله صلى الله عليه وسلم انتم شهداء الله ان ما يقول
الصحابة والمؤمنون في حق شخص يستحق الجنة او النار يكون كذلك لان من يستحق الجنة لا يصير من اهل النار
بقولهم بل معناه ان الذي اثنوا عليه خيرا رأوا منه الصلاح والخيرات في حياته والصلاح علامة كون
الرجل من اهل الجنة والذي اثنوا عليه شرا رأوا منه الشر والفسق من علامة النار الا ترى انه لا يجوز ان يقطع
بكون احد من اهل الجنة او من اهل النار وان شهد له جماعة كثيرة بل ترجى الجنة لمن شهد له جماعة بالخير ويخاف
النار لمن شهد له جماعة بالشر متفق عليه قال ميرك واللفظ للبخاري وروى ابو داود والنسائي نحوه من
حديث ابي هريرة وفي رواية المؤمنون يحتمل ان يكون اللام للعهد والمراد بهم الصحابة رضي الله عنهم فيوافق ما
سبق من قوله انتم ويحتمل ان يكون للجنس والخطاب في انتم للامة الموجودين او اللاحقين لكن انتم شهداء الله للاضافة
تشريفه ونعته بانهم عند الله بمنزلة في قبول شهادتهم في الارض فيه اشارة الى انهم بمنزلة الملائكة

المقربين المطلعين على افعال العباد في السماء وعن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايما مسلم شهد له اربعة بخير اي اثنوا عليه بجميل وقال ابن الملك قيل يحتمل ان يريد باشهادهم صلاتهم عليه
ودعاءهم وشفاعتهم له ادخله الله الجنة قال اي ذلك ادخله الله الجنة اي بفضله وسبب خيره وصلاحه وما يكون
ذنب فيغفر الله ذنبه ويدخله الجنة بشفاعة ظنون المؤمنين في كونه صالحا ولذا قيل السنة الخلق اقلام
الحق فينبغي الحديث ترغيبا وتحريضا قلنا وثلاثة اي وما حكم ثلاثة قال وثلاثة اي وكذلك ثلاثة وقيل
هو معطوف على ما قبله عطف تلقين قلنا واثنان قال واثنان ثم لم نساله عن الواحد هذا يوهم ان ما قد منا من الحكمة
في الاقتصار على الاثنين لانهما نصاب الشهادة غالبا وهذه الاعتبار الى ان وما قيل ان المراد بالشهادة الصلاة
فان صلاة الواحد كفاية رواه البخاري وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا
الاموات اي الا بالحي والميت فانكم لا تعلمون انهم كانوا الا ان كان موته بالكفر قطعيا كفرعون وابي جهل
وابي لهب فانهم قد افضوا اي وصلوا الى ما قدموا وفي نسخة الى ما قدموا اي من خير او شر ماحول اعمالهم وما يحاله
ما عاملوا من الخير والشر والله تعالى هو المجازي فان شاء عفا عنهم ان كانوا مسلمين وان شاء عذبهم
ان كانوا كفارا ولكم ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وانما يجوز ذكر بعض الاحياء
لما يترتب عليه من فائدة رواه البخاري قال ميرك والنسائي وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد جمع قتيل في ثوب واحد اي من الكفن الشرعية ولا يلزم ثلاثة قبل تشريحها اذ
ملابسهما يجوز ان الثوب كان طويلا قادر فجاء فيه ولم يفصل بينهما في قبر واحد
والله اعلم قال الطيبي اي في قبر واحد لا في ثوب واحد اذ لا يجوز تجريدهما
بحيث يلاقي بشرتاهما بل ينبغي ان يكون على كل واحد منهما ثيابه الملطخة بالدم غيره ولا يجمع بجنبا الاخر
في قبر واحد قال الخطابي يجوز دفن ميتين فصاعدا في قبر واحد عند الضرورة كي قبر تعله مبرد عن الاذعان
الى الانظار قوله في ثوب حال كونهما اي كل واحد منهما في ثوب واحد وهو ثوبه الذي لا لبسه من غير زيادة
وانما جمعهما في قبر واحد فيستفاد من قوله ثم يقول ايهم اكثر اخذا اي حفظا وقراءة للقرآن فاذا اشير
له الى احدهما قدمه اي ذلك الاحد في اللحد بفتح اللام ويكونا لحاء اي الشق في عرض القبر بجانب القبلة
فان القرآن امام لكل مسلم فيكون كذلك قاربه فيستحق التقدم في الدنيا والاخرى والمراتب العلى في خدمة المولى
وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم انا شهيد اي شهيد اي شاهد ومتبين على هؤلاء يوم القيمة قال
المظهر اي انا شفيع لهم واشهد انهم بذلوا ارواحهم في سبيل الله انتهى واشار المانع على معنى اللام قال الطيبي
تعديته بعلى يدفع هذا المعنى ويمكن دفعه بالتضمين ومنه قوله تعالى والله على كل شيء شهيد كنت انت الرقيب
عليهم وانت على كل شيء شهيد فالمراد انا حفيظ عليهم اراقب احوالهم واصونهم عن المكاره انتهى وهو غير صحيح
المعنى بالنسبة الى القتلى كما لا يخفى وامر بدفنهم بدمائهم الباء الثانية للمصاحبة ولم يصل عليهم في الاصول
المعتمدة بكسر اللام وهو الظاهر من عطفه على امر اما قول ابن حجر وفي رواية للبخاري ايضا بفتح اللام فالله اعلم
بصحته قال الطيبي فعلم ان الشهيد لا يصلى عليه قلت هو معارض بما تقدم ورجح الصلوة اما لاثباتها اذ
الاحتياط فيها او ترجيح الى الاصل عند التساقط والله اعلم قال واما صلوته صلى الله عليه وسلم على حمزة فلمزيد
رافته قلت انما يتم هذا في الجملة لو كانت صلاته مختصة في حمزة وانما صلى على جميع الشهدا كما سبق ومنه حمزة
لمزيد الرحمة انه صلى الله عليه سبعين مرة وقد ثبت انه اعاد الصلوة عليهم بعد ثمان سنين صلوة على الميت
وكانه كان توديعا لهم واما تاويل الصلوة بالدعاء فغير صحيح لقوله صلاته على الميت فانه لدفع الدعة المجاز
فاندفع قول ابن حجر يتعين حمله على انه دعا لهم كدعائه للميت باتفاق منا وهو واضح ومن المخالف لانه لا يصلى
عند القبر بعد ثلاثة ايام انتهى فانه محمول عندنا على خصوصيات له صلى الله عليه وسلم ولم يغسلوا هذا
مما اتفق عليه العلماء ويوافقه خبر احمد انه صلى الله عليه وسلم نهى عن تغسيلهم وعلله بان كل جرح او كلم
او دم يفوح مسكا يوم القيمة وصح ان حنظلة قتل وهو جنب فلم يغسله صلى الله عليه وسلم وقال رايت الملائكة
تغسله فلو وجب غسله لما سقط الا بفعلنا رواه البخاري وعن ابن سمرة قال اتي بصيغة المجهول النبي صلى الله عليه
بفرس معرور اي عار من السرج ونحوه قال الطيبي اعرورى الفرس اي ركبه عريانا فالفارس معرور والفرس
معرورى هذا هو القياس لكن الرواية صحت بالكسر انتهى وفي مختصر النهاية فرس معرورى على المفعول لا سرج
عليه ولا غيره اعروري الفرس واعريانا لازم ومتعد انتهى ويمكن التقدير وهو اي الاتي بالفرس

معنى [illegible] البزوغي من فتح الركبة [illegible] قوله [illegible] المعكوكة بالكسر والفتح
الفتح فجهود وجهه لا يخفى على طبع معتدل وذوق مستقيم [illegible] اى النبي صلى الله عليه وسلم جنازة
ابن الدحداح قال السيد [illegible] ابن الدحداح كذا هو عند ابي داود والترمذي من طريق عن شعبة وعن [illegible]
[illegible] عن ابي الدحداح [illegible] اسم الدحداح وابو الدحداح [illegible] لم يعرف له اسم ولا نسب
غير انه حليف الانصار ويشكل على رواية ابن الدحداح ما اخرجه ابو نعيم انه عاش الى زمن معاوية
نعم ثابت بن الدحداح مات في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يكنى ابا الدحداح لكن قال في الاصابة
الحق انه غير هذا قال ابن الملك يدل على جواز الركوب عند الانصراف من الجنازة وفيه انه يجوز ركوبه
صلى الله عليه وسلم لعذر ربما دليل قوله على الجواز مطلقا وقال العلماء لا يكره الركوب في الرجوع من الجنازة
اتفاقا لانقضاء العبادة ونحن نمشي حوله اى بعضنا قدامه وبعضنا وراءه وبعضنا يمينه وبعضنا شماله
رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي والنسائي بمعناه **الفصل الثاني عن المغيرة**
بن شعبة اى الثقفي اسلم عام الخندق وقدم مهاجرا ثم نزل الكوفة ومات بها سنة خمسين وهو ابن
سبعين سنة وهو امير لمعاوية بن ابي سفيان وروى عنه نفر ذكره المؤلف في الصحابة ولم يذكره
مرفوعا غيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الراكب يسير خلف الجنازة اما محمول على العذر او مقيد بحالة
الرجوع لما سبق والماشي يمشي خلفها وهو الافضل عندنا وامامها وهو الافضل عند الشافعي وعن
يمينها وعن يسارها ومجاورها اى حال كونه قريبا منها اى كلما يكون اقرب منها في الجواز الادنية فهو افضل لما فيه
في الحمل عند الحاجة ولزيادة التذكر في امر الاخرة والسقط بتثليث السين والكسر اشهر ما يبدو بعض خلقه
وفي القاموس السقط مثلثة الولد لغير تمام انتهى وهو المراد بالمرام في هذا المقام ويدعى قوله يصلى عليه
قال المظهر انما يصلى عليه اذا استهل ثم مات عند ابي حنيفة والشافعي وقال احمد يصلى عليه اذا كان
اربعة اشهر وعشرا في البطن ونفخ فيه الروح وان لم يستهل قال ابن الهمام الاستهلال ان يكون منه ما يدل
على الحياة من حركة العضو او رفع صوت والمعتبر في ذلك خروج اكثره حيا حتى لو خرج يتحرك صلي عليه وسلم
وفي الاقل لا وقد روى النسائي عن المغيرة بن مسلم عن حديث مسكن ورواه الحاكم عن ابي الزبير عن جابر اذا
استهل الصبي صلي عليه وورث قال النسائي والمغيرة بن مسلم عنه حديث منكر ورواه الحاكم عن سفيان
عن ابي الزبير به قال هذا اسناد صحيح وعن جابر رفعه الطفل لا يصلى عليه ولا يورث حتى يستهل اخرجه الترمذي
والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم قال الترمذي روي موقوفا ومرفوعا وكان الموقوف اصح وانت
سمعت غير مرة ان الحفاظ في تعارض الوقف والرفع تقدم الرفع لا الترجيح بالاحفظ والاكثر بعد وجود اصل
الضبط والعدالة واما ما [illegible] فما رواه الترمذي من حديث المغيرة وصححه انه عليه السلام قال الطفل
يصلى عليه الخ فما فيه انه الحفظ مقدم على الاطلاق عند التعارض ويدعى لوالديه اى اذا كانا مسلمين
بالمغفرة وفي رواية بالعافية والرحمة نقل ميرك عن الاذكار انه ليس المراد به الاقتصار على ذلك بل يجب
له ويستحب لما يقول له اللهم اجعله شفيعا لابويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وثقل به موازينهما
وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده واغفر لهما وله انتهى ويستحب عندنا بعد التكبيرة الاولى
ان يقرا سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره وبعد الثانية الصلاة على النبي عليه السلام كما في التشهد وبعد الثالثة
اللهم اغفر لحينا الى اخره كما سياتي وان كان صغيرا اللهم اجعله فرطا واجعله لنا ذخرا واجعله لنا شافعا
مشفعا رواه ابو داود وفي رواية احمد والترمذي قال ميرك وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجه وقال
الراكب خلف الجنازة اى يسير ولصحة اسناده حكى الرافعي في شرح المسند كالخطابي الاتفاق على ان الافضل للراكب
ان يسير خلف الجنازة ومن الغريب قول النووي في الروضة والمجموع عن جماهير العلماء ان الافضل امامها والراكب
راكبا لعذر او غيره عند ما صح انه صلى الله عليه وسلم تقدم على الجنازة راكبا ولعله ومع كان معه ما يحتاج
الى [illegible] والماشي حيث شاء منها اى يمشي حيث اراد من الجهات في حوالها والطفل يصلى عليه في القاموس الطفل
بالكسر الصغير شيء والمولود وفي المصابيح عن المغيرة بن زياد اى بدل عن المغيرة قال التوربشتي والقاضي قوله
عن المغيرة بن زياد سهو ولعله من خطا الناسخ اذ ليس في عداد الصحابة والتابعين احد بهذا الاسم والنسب
وقال ميرك والحديث روى في سنن ابي داود عن زياد بن جبير عن ابيه عن المغيرة بن شعبة فما في المصابيح خبط
من الكاتب **وعن الزهري عن سالم عن ابيه** اى عبد الله بن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

وابابكر

وابابكر وعمر يمشون امام الجنازة قال الطيبي بهذا الحديث استدل الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة بالحديث
الاول وعلة المشي خلف الجنازة انتباه الناس واعتبارهم بالنظر اليها وقدامها كانهم شفعاء الميت الى الله
تعالى والشفيع يمشي قدام المشفوع له قلت ويراد في الاول ليكون مستعدا للمساعدة والمعاونة
في حمل الجنازة عند الحاجة وانما الى انهم كالمود وغيره واشارة الى انه من السابقين وانهم من الاخرين
قال ابن الهمام الافضل للمشيع للجنازة المشي خلفها ويجوز امامها الا ان يتباعد عنها او يتقدم الكل
فيكره ولا يمشي عن يمينها ولا عن شمالها اقول هذا مخالف للاحاديث ولعله محمول على النهي التنزيهي لادراك
العمل بالافضل قال ويكره لمشيعها رفع الصوت بالذكر والقران ويذكر في نفسه وعند الشافعي المشي امامها
افضل وقد نقل فعل السلف على الوجهين والترجيح بالمعنى هو يقول انهم شفعاء والشفيع يتقدم ليمهد المقصود
ونحن نقول انهم مشيعون فيتاخرون والشفيع المتقدم هو الذي لا يستتبع المشفوع له في الشفاعة وما نحن
فيه بخلافه بل قد ثبت شرعا التزام تقديمه حالة الشفاعة له حالة الصلاة فثبت شرعا عدم اعتبار ما اعتبره
رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه قال وفي نسخة وقال الترمذي واهل الحديث كانهم
يرون مرسلا قال ابن الملك ليس اسناده بقوي انتهى وغير صحيح لانه قال ميرك عبارة الترمذي واهل
الحديث كانهم يرون ان الحديث مرسل في ذلك اصح [illegible] وارد الترمذي الطريق المتصل في كتابه
من طريق ابن عيينة وغيره عن الزهري والطريق المرسل عن معمر عن الزهري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
وابو بكر وعمر يمشون امام الجنازة انتهى وحكى الترمذي عن البخاري ان المرسل اصح وقال النسائي هذا خطا والصواب
مرسل وقال ابن الملك حديث الزهري في هذا مرسل اصح من حديث ابن عيينة الذي دفعه وقال غيره لا سفيان
بن عيينة من الحفاظ الاثبات وقد اتى بزيادة من ارسله فيجب قبولها وقد تابع ابن عيينة على وصله
ابن جريج وزياد بن سعد وغيرهما وقال البيهقي ومن وصله واستقر على وصله ولم يختلف عليه سفيان
بن عيينة وهو حجة ثقة كذا في التصحيح **وعن عبد الله بن مسعود** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجنازة متبوعة اى حقيقة وحكما فيمشي خلفها ولا يتقدم عليها ولا تتبع بفتح التاء والباء وبرفع العين
على النفي وسكونها على النهي وفي نسخة بتشديد التاء الثانية اى لا تتبع الناس فلا يكون عقبهم وموضع
باهانتها ويؤيد ما قدره وقد بلفظ اشرا خلف الجنائز قال الطيبي مؤكدة لما قبلها اى متبوعة وغير
تابعة وقوله ليس معها من تقدمها تقدير بعد تقرير والمعنى لا يثبت له الاجر التام اى الاجر الاكمل فيؤيد
المذهب المنصوص اى المشي وراءها افضل وما في الحديث السابق من المشي امام الجنازة واقعة حال فاحتمل
انهم فعلوا للافضلية او لبيان الجواز او لعارض اقتضى في خصوص تلك الازمان والله المستعان رواه
الترمذي وابو داود وابن ماجه قال ميرك كلهم من طريق ابي ماجد عن ابن مسعود قال الترمذي
وابو ماجد الراوي مجهول قلت جهل الراوي المتاخر لا يضر المجتهد حيث عنده قاله **وعن ابي هريرة قال**
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة وحملها ثلاث مرات قال ابن الملك يعني يعاون الحاملين
في الطريق ثم يتركها لمن يتبع ثم يحملها في بعض الطريق يفعل كذلك ثلاث مرات فقد قضى ما عليه من حقها بيانه
لما قال ميرك اى من جهة المعاونة ولا من دين وغيبة ونحوهما انتهى وقد عد صلى الله عليه وسلم فيما مر
اول كتاب الجنائز ان من جملة الحقوق التي للمؤمن ان يشيع جنازته قال غير واحد من العلماء المتاخرين ومحله
في غير مبتدع وفاسق معين كظالم ومكاس تنفيرا من حالة القبيحة رواه الترمذي وقال هذا حديث
غريب وقد روى اى المصنف وفي نسخة بصيغة المجهول في شرح ان النبي صلى الله عليه وسلم حمل جنازة
سعد بن معاذ بين العمودين بفتح العين اى عمودي الجنازة قاله الطيبي قال ميرك نقلا عن الاذكار هذا
مذهب الشافعي بان يحملها ثلاث نفر احدهم قدامها بين العمودين واثنان خلفها كل واحد منهما ياخذ
عمودا على عاتقه هذا عند حمل الجنازة من الارض ثم لا باس بان يعاونهم من شاء كيف شاء والافضل
عند ابي حنيفة التربيع بان يحملها اربعة ياخذ كل واحد عمودا على عاتقه انتهى وروى ابن سعد في الطبقات
بسند ضعيف انه صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ من بيته بين العمودين حتى خرج به من الدار قال
الواقدي والدار يكون ثلاثين ذراعا قال النووي في الخلاصة ورواه الشافعي بسند ضعيف انتهى الا لان
الاثار الثمانية عن الصحابة وغيرهم قال ابن الهمام بعد ما سرد تلك الاثار وقلنا هذه موقوفات والمرفوع
منها ضعيف ثم هي مع حال فاحتمل كون ذلك فعله لانه سنة او لعارض اقتضى في خصوص تلك الاوقات

وقد قال ابو مسعود من اتبع الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الاربعة وروى محمد بن الحسن انا ابو حنيفة
ثنا منصور بن المعتمر قال من السنة حمل الجنازة بجوانب السرير الاربعة ورواه ابن ماجة ولفظه من اتبع
الجنازة فليأخذ بجوانب السرير كلها فانه من السنة فوجب الحكم بان هذا هو السنة وان خلافها ان تحقق
من بعض السلف فلعارض ولا يجب على المتأخر تعديه وعن ثوبان قال خرجنا مع النبي وفي نسخة مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى اي ناسا ركبانا يحمل على انهم كانوا قدام الجنازة او طرفيها الثلاثة لما سبق
من قوله صلى الله عليه وسلم يسير الراكب خلف الجنازة او حالة المزاحمة فقال الا تستحيون ان ملائكة الله
على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب في الازهار كره الركوب خلف الجنازة لانه تنعم وتلذذ وهو غير لائق
بمثل هذه الحالة قلت فتحمل فعل الصحابة على هذه الاسماء في حضرته صلى الله عليه وسلم وبين سير الراكب خلف
الجنازة ان ذلك في حق المعذور بمرض او سلال او عرج ونحو ذلك وهذا في حق غير المعذور انتهى وجمعنا السابق
اجمع من جمعه اللاحق ثم قال حديث ثوبان يدل على ان الملائكة تحضر الجنازة والظاهر انها جنازة يهودي
فقال انا قمنا للملائكة رواه النسائي انتهى وفيه ايماء الى ان ندب القيام لتعظيم الفضلاء الكبراء رواه
الترمذي وابن ماجة اي بهذا اللفظ وروى ابو داود اي معناه وهو انه صلى الله عليه وسلم اتي بدابة
فركب فقيل له فقال ان الملائكة كانت تمشي فلم اكن لاركب فلما ذهبوا ركبت قال الترمذي وقد روي عن
ثوبان موقوفا لكن يرجح المرفوع كما تقدم مع ان هذا الموقوف في حكم المرفوع لان مثل هذا لا يقال من قبل الرأي
وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب قال ابن الملك وبه قال الشافعي قلت مع
عدم تعيين دلالته على ان القراءة كانت على الثناء او على الصلوة عليه وسلم وبعد اي تكبيرة انها الحديث ضعيف
لا يصح الاستدلال به رواه الترمذي وقال ليس اسناده بذلك القوي انتهى قال ميرك بسبب ان في سنده ابا
شيبة ابراهيم بن عثمان الواسطي وهو ضعيف منكر الحديث وابو داود وقال ميرك ولفظه عن طلحة بن عبد الله بن
عوف قال صليت على الجنازة مع ابن عباس فقرأ الفاتحة الكتاب فقال انها من السنة انتهى فنسبة الحديث بهذا اللفظ
الى ابي داود غير صحيح وابن ماجة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم
على الميت فاخلصوا له الدعاء قال ابن الملك اي ادعوا له بالاعتقاد والاخلاص انتهى ويمكن معناه اخصوا الدعاء
خالصا له في القلب وان كان عاما في اللفظ واقرب منا حبا لانهما على ما نقله ميرك عنه انه قال وفيه
دليل على وجوب تخصيص الميت بالدعاء ولا يكفي التعميم وهو الاصح انتهى وقال ابن حجر الدعاء بخصوصه بعد التكبيرة
الثالثة اكد ويرده ان اكثر الاحاديث الصحيحة وردت بلفظ العموم مع ان وجوب الدعاء مطلق غير ثابت
عندنا رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه وابن ماجة قال ابن حجر وصححه ابن حبان وعنه اي عن ابي هريرة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على الجنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا اي حاضرنا
وغائبنا قال ميرك وجه الجمع لكن الكلام في الورود واذا ورد ففي الوجود وصغيرنا وكبيرنا قال ابن حجر الا
في حق الصغير لدفع الدرجات انتهى ويدفعه ما ورد انه صلى الله عليه وسلم صلى على طفل لم يعمل خطيئة قط
فقال اللهم قه عذاب القبر وضيقه ويمكن ان يكون المراد بالصغير والكبير الشاب والشيخ فلا اشكال ويؤيده
ابن الملك وغيره ونقل النووي عن الطحاوي انه سئل عن معنى الاستغفار للصبيان مع انه لا ذنب لهم فقال
معناه السؤال من الله ان يغفر له ما كتب في اللوح المحفوظ ان يفعله بعد البلوغ من الذنوب حتى اذا كان
فعله كان مغفورا والا فالصغير غير مكلف لا حاجة له الى الاستغفار انتهى وسيأتي زيادة تحقيق لهذا
البحث في اواخر الفصل الثالث من هذا الباب والله اعلم بالصواب وذكرنا وانثانا قال الطيبي المقصود
من القرائن الاربع الشمول والاستيعاب فلا يحمل على التخصيص نظرا الى مفردات التركيب كأنه قيل اللهم اغفر
للمسلمين والمسلمات كلهم اجمعين فهي من الكنايات الزبدية بل يحليه جمعيه في قوله اللهم من احييته
منا فاحيه على الاسلام اي الاستسلام والانقياد للاوامر والنواهي ومن توفيته منا فتوفه على الايمان
اي التصديق القلبي اذ لا وقع حينئذ غيره اللهم لا تحرمنا قال ابن حجر بضم اوله وفتحه اقول الفتح
الصحيح وهو الموجود في النسخ المصححة وفي القاموس الغنم لغية اجره قال ابن الملك اي اجر الايمان اقول
او اجر الميت ولم نعرف ولا تفتنا بعده اي لا تجعلنا مفتونين بعد الميت اجعلنا مستمرين ثابتين
على ديننا مستعدين لرحلتنا وفي المصابيح ولا تضلنا قال ابن الملك وفي بعض النسخ ولا تفتنا اي
لا تلق علينا الفتنة بعده لانا والمراد بها ههنا ضلالة مقتضى الايمان رواه احمد وابو داود والترمذي

قال ميرك

قال ميرك قال حسن صحيح على شرط مسلم وابن ماجة ورواه النسائي عن ابي ابراهيم الاشهلي عن ابيه وانتهت
روايته اي رواية النسائي عنه قوله وانثانا وفي رواية ابي داود فاحيه على الايمان وتوفه على الاسلام
وفي آخره استروح ابن حجر فقال ومعناهما صحيح اذ بينهما تلازما ولختلفا اتحدا ماصدقا انتهى وكانه
ما فهم تحقيق الطيبي وتدقيقه الآتي ولا التصلا لما بعده قال الطيبي فان قلت ما الحكمة في تأخير الايمان
عن الاسلام في الرواية الاولى وتقديمه عليه في الثانية قلت التنبيه على انهما يعبران عن الدين كما هو
مذهب السلف الصالح ويحتمل ان يقال ورد الاسلام بمعنيين احدهما الانقياد والطاعات والاعمال الصالحة
ودونها الايمان ففي الرواية الاولى استدل على ترجيح الاعمال في الحياة والايمان من الاقوال والافعال والاحوال
فيناسب حال الحرج للقيام بتكاليف الافعال والايمان حقيقة التصديق والاعتقاد على وجه التحقيق فلا وجه
حال الممات فانه عاجز عن تصرفات الرواه بأركان الاسلام والله اعلم بحقيقة المراد فالرواية المشهورة
هي العمدة والرواية الاخرى اما من تصرفات الرواة نسيانا او نهما على زعم انه لا فرق بين التقديم والتأخير
وجواز النقل بالمعنى او يقال فاحيه على الايمان اي وتوابعه من الاركان وتوفه على الاسلام اي على الانقياد
والتسليم لان الموت تقدمه يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم والله بكل عليم وعن واثلة
بن الاسقع قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعته يقول اللهم ان فلان
بن فلان في ذمتك اي امانك لانه مؤمن بك وحبل جوارك تفسير لما قبله عطف تفسيري وقيل الحبل العهد
حفظك وعهد طاعتك وقيل اي في سبيل قربك وهو الايمان والاظهر ان المعنى انه متعلق ومتمسك
بالقرآن قال الله تعالى واعتصموا بحبل الله وفسره جمهور المفسرين بكتاب الله والمراد بالجوار الامان والاضافة
بيانية يعني الحبل الذي يورث الاعتصام به الامن والامان والاسلام والايمان والمعرفة والايقان وغيره
من مراتب الاحسان ومنازل الجنان قال الله تعالى فمن يستمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها وفي النهاية
كانت من عادة العرب ان يخيف بعضهم بعضا وكان الرجل اذا اراد سفرا اخذ عهدا من سيد كل قبيلة فيأمن به
ما دام مجاورا ارضه حتى ينتهي الى الآخر فيأخذ مثل ذلك فهذا حبل الجوار وهو من الاجارة والامان والنصرة
والحبل الامان والعهد قال الطيبي الثاني اظهر وقوله وحبل جوارك بيان لقوله في ذمتك نحو اعجبني زيد
وكرمه والاصل ان فلانا في عهدك فنسب الى الجوار ما كان منسوبا الى الله تعالى فجعل الجوار مهدا مبالغة
في حمايته فالحبل مستعار للعهد لما فيه من الوصلة وعقد القول بالايمان المؤكد فقه بالضمير اي
بها الكيت من فتنة القبر اي امتحانه كسؤال فيه او من انواع من الضغطة والظلمة وغيرهما وانت اهل الوفاء
اي بالوفاء انك لا تخلف الميعاد قال الطيبي تجريد لاستعارة الحبل للعهد لان الوفاء يناسب العهد والحق
اي انت اهل بان يحق الحق واهله او المنافق يعدو ايمانا انت اهل الحق وانت اهل الثبوت بما يجب منك اشارة
الى قوله تعالى هو اهل التقوى واهل المغفرة اي هو اهل ان يتقى شركه ويرجى مغفرته اللهم اغفر له وارحمه
لا ريب ان المقصود من صلوة الجنازة هو الدعاء على الميت بالخصوص سواء حصل في ضمن العموم او غيره انك انت
الغفور اي كثير المغفرة للسيئات الرحيم كثير الرحمة بقبول الطاعات والتفضل بتضاعف الحسنات رواه
ابو داود قال ميرك وسكت عليه واقره المنذري وابن ماجة وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذكروا قال ميرك الامر للندب محاسن جمع حسن على غير قياس موتاكم جمع ميت فعند ذكر الصالحين تنزل الرحمة
وكفوا عن مساويهم اي امتنعوا عن مساويهم جمع مسوء على خلاف القياس ايضا قال الطيبي قد سبق ذكر الصالحين محاسن
الموتى ومساويهم موش فحال الموتى فامروا بتبع الخير ونهوا عن ضره واما غير الصالحين فاثر النفع والضر يرجع
اليهم فعليهم ان يسعوا في نفع انفسهم ودفع الضر عنهم انتهى وقوله ونهوا عن ضرره مناقض لنهيه صلى الله
عليه وسلم سابقا الا ان يحفظ التاريخ بتأخير هذا الحديث عنه مع انه يمكن الجمع بان الاول عند قرب الموت
والثاني بعد تحققه او الاول محمول اجتماع الصالحين على ذمته والنهي عن الانفراد ونظيره شاذه والاولى الاعتقاد
والله اعلم قال حجة الاسلام غيبة الميت اشد من الحي وذلك لان عفو الحي واستحلاله ممكن ومتوقع في الدنيا
بخلاف الميت وفي الازهار قال العلماء واذا رأى الغاسل من الميت ما يعجبه كاستنارة وجهه وطيب ريحه وسرعة
انقلابه على المغتسل استحب ان يتحدث به وان رأى ما يكره كنتنه وسواد وجهه او بدنه او انقلاب صورته
حرم ان يتحدث به رواه ابو داود والترمذي قال ميرك ورواه ابن حبان وصححه وعن نافع تابعي ابي غالب
ملعب بلياذ قال الطيبي كانت الكنية كانت اشهر واعرف فيجئ بها بانا لنافع قال صليت مع انس بن مالك

على جنازة رجل اي عبد الله بن عمر على ما سبق فقام حيال رأسه بكسر الحاء اي حذاءه ومقابله ثم جاؤا بجنازة امرأة
من قريش وفيما تقدم امرأة انصارية فالقضية اما متعدده واما متحده فيكون المرأة قرشية انصارية
فقالوا اي اولياؤها يا ابا حمزة كنية انس صل عليها فقام حيال وسط السرير بسكون السين وفتحه
فقال له العلاء بن زياد هكذا بحذف حرف الاستفهام رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الجنازة
اي من المرأة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه قال نعم في الازهار اخذ الشافعي بهذا الحديث وقال
ابو حنيفة يقف عند صدر الميت رجلا كان او امرأة وقال مالك يقف عند وسط الرجل وعند منكبي المرأة
يعكس الحديث نقله ميرك وقد تقدم باب من هذا وسبق الكلام فيه من ابن الهمام على وجه التمام وقد
يستفيد من نقل الازهار ان هذا الشافعي وما الكاف طرفا التناقض والتنافع وان ابا حنيفة على حد الوسط
والتنافع ويمكن الجمع بان العضد هو الصدر الذي هو الوسط ولكن على جهة التقدير لا على وجه التحقيق
فتأمل ووقع من بعض السلف وقوفهم الى ما يلي الرأس واخرى الى ما يلي الرجل فحصل الخلاف بمقتضى الخلاف
واما قول النووي وزعم انه وقف عند صدرها غلط صريح فمردود بان احمد رواه صريحا وسنده حسن
ان لم يكن صحيحا رواه الترمذي وابن ماجة اي بهذا اللفظ وفي رواية ابي داود نحوه اي معناه مع زيادة
وقد تقدمت في نقل ابن الهمام وفيه اي في كتاب ابي داود فقام اي انس عند عجيزة المرأة بفتح مهملة وكسر
جيم قال الطيبي العجيزة العجز للمرأة خاصة والعجز مؤخر الشيء **الفصل الثالث** عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
قال المؤلف هو في طبقة الاولى من تابعي الكوفيين قال كان سهل بن حنيف بالتصغير وقيس بن سعد صحابيان
جليلان انصاريان قال ابن حجر قاعدين بالقادسية بكسر الدال وتشديد الياء موضع بينه وبين الكوفة
خمسة عشر ميلا فمر عليهما بجنازة فقاما فقيل لهما انها اي الجنازة من اهل الارض قال الطيبي الارض هنا
كناية عن الزوال والسفالة قال الله تعالى ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه اخلد الى الارض اي مال الى السفالة
ولذلك قال اخذ الرواة تفسيرا اي من اهل الذمة وقيل اي ممن لا تصعد روحه الى السماء وتبقى الى الارض
كما سبق فقالا ان رسول الله صلى الله عليه مرت به جنازة فقام فقيل له انها جنازة يهودي يحتمل انه الحبشي لا ينافي
ما مر انها يهودية او انهما واقعتان وفي بعض الروايات يهودية وفي بعضها يهودية فقال اليست نفسا
قال الطيبي اراد ان هذا الموت فزع كما مر في حديث جابر انتهى او التعظيم لخالق النفس او الملائكة الذين يصحبونها
وقد مرت نسخ القيام برواية علي كرم الله وجهه ولعل العذر عدم علمهما بالنسخ او يعرف العلم عملا بالجواز
متفق عليه **وعن عبادة بن الصامت** قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبع جنازة لم يقعد حتى
توضع في اللحد بفتح اللام وضم وسكون الحاء الشق في جانب القبلة من القبر فعرض له بفتح الحاء وكسر اي عالم من اليهود
فقال اي عبادة فجلس اي بعد ما كان واقفا او بعد ذلك وقال جمعا بين الدليل الفعلي والقولي خالفوهم
ينفي القول بان التابع لم يقعد حتى يوضع عنا قال العراقي هو الصحيح وفيه اشارة الى ان كل سنة يكون شعار
اهل البدعة تركها اولى رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب وبشر بن رافع
الراوي بسكون الياء احد رواته هذا الحديث ليس بالقوي وعن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امرنا امر وجوب وندب بالقيام في الجنازة اي في حال رؤيتها او قبل دفنها وبه يندفع قول ابن حجر وهو
صريح في النسخ لا يقبل تأويلا ثم جلس بعد ذلك وامرنا تابعا للفعل بالقول بالجلوس وظاهره كراهة القيام بعد
ذلك وقيل الامر للاباحة رواه احمد وعن محمد بن سيرين تابعيا لا انصرف بناء على اعتبار المزيدين مطلقا قال ان
جنازة مرت بالحسن ابن علي وابن عباس رضي الله عنهم فقام الحسن لعدم بلوغ النسخ او حمل النسخ على الوجوب
وبقي الاستحباب ولم يقم ابن عباس عملا بالنسخ وعملا الامر بالجلوس فيما تقدم على الندب او على الاباحة فقال
الحسن اليس قد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لجنازة يهودي اي فكيف وهذا جنازة مسلم قال نعم ثم جلس
اي قال نعم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا ثم جلس اي ثانيا يعني لفعل الثاني ناسخ الاول سيما وقد
اكده الامر بالجلوس على ما سبق وهذا المعنى متعين لا يسع غيره فلا وجه لقول الطيبي الظاهر ان يكون ثم جلس
من كلام ابن عباس اي فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا من ذلك لكن كان جلوسه متأخرا فيكون كما سبق
من حديث علي كرم الله وجهه انتهى اذ مقتضى مقابلة الظاهر ان يكون ثم جلس من كلام ابن عباس اي فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم كلا من ذلك لكن كان جلوسه متأخرا فيكون كما سبق من حديث علي كرم الله وجهه انتهى
اذ مقتضى مقابلة الظاهر ان يكون ثم جلس من كلام ابن سيرين والضمير للجالس وهو غير مستحسن لعدم حصول الجواب

من ابن عباس ان يكون مصادفا ويوافقه وحينئذ ليس لقوله ثم جلس فائدة ولو جعل الضمير في جلس لابن عباس
لانه اقرب لكان تحصيل الحاصل والله اعلم قال ابن حجر وانما قام الحسن لانه لم يبلغه النسخ ولذا انكر على
ابن عباس تركه القيام لكن لما ذكر ابن عباس ما يدل على النسخ ترك الانكار كما هو شأن الكمل انهم لا يقصدون
الا محض ظهور الحق او يذكر كلام والده رضي الله عنه رواه النسائي وعن جعفر بن محمد اي الباقر عن ابيه
اي علي بن الحسين ان الحسن بن علي كان جالسا فمر عليه بجنازة فقام الناس اي بعضهم الذين لم يبلغهم النسخ
او كانوا قائلين بالاستحباب او الجواز حتى جاوزت اي تعدت الجنازة مقابلتهم فقال الحسن انما مر
بجنازة يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريقها جالسا وكره ان تعلو رأسه جنازة
يهودي انما الدين الاسلام يعلو ولا يعلى فقام اي طريق لهذا فهذا انكار منه رضي الله عنه على قيام
الناس للجنازة عكس ما سبق منه من الانكار على ابن عباس على عدم القيام ولعل هذا متأخر فيكون
بعد تحقيقه المسألة وتقررها عنده قيامه صلى الله عليه وسلم انما كان هذه العلة لانه اختلف
على القيام فجعلت تارة الفزع واخرى كرامة للملائكة واخرى كراهة رفعة جنازة اليهودي على رأسه
صلى الله عليه وسلم والاخرى لم تغير شيئا من ذلك لاختلاف المقامات ويمكن جمع العلل معلول واحد
اذ المهلل بالنيات او كان انكاره على ابن عباس لانه كان على الطريق وانكاره على الناس لانهم لم يكونوا
على الطريق والله اعلم رواه النسائي وعن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مرت بك
ايها المخاطب الخطاب جنازة يهودي قدم لتقدم ملتهم او الترقي وهو الاظهر او نصراني او مسلم او فيهما
التنويع فقوموا لها افراد الخطاب اولا والجمع ثانيا اشارة الى التعظيم ابو يحيى وعموم الحكم ونظيره قوله تعالى
يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن الاية او الجمع للتعظيم او كان الخطاب لارادة عموم المخاطب كقوله
تعالى ذلك يوعظ به من كان منكم فلستم لها تقومون اي في الحقيقة انما تقومون لمن معها من الملائكة
اي ملائكة الرحمة او ملائكة العذاب قد يقال هذا مشكل لانه اثبت القيام لها ثم نفاه عنها وقد يجاب
بانه اثبته لها باعتبار الصورة ونفاه عنها باعتبار المعنى الامر وبالكم مع ان الحكم من جملة العقلاء
ومنه قوله تعالى فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى هذا ولا ينافيه ما مر
من تعليل القيام بان لكون الموت فزعا تارة واخرى بكراهة رفع جنازة يهودية رأس رسول الله صلى الله
عليه وسلم واخرى لم تغير شيئا من العلل لانه لا مانع من ان يكون الشيء الواحد علل متعددة فيذكر في كل
مقام ما يليق به من الكلام رواه احمد وعن مالك بن هبيرة بالتصغير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا اوجب اي ذلك الا فعل على الله تعالى
مغفرته وعدا منه وفضلا وقد جاء في رواية الا غفر الله له والتعبير بالايجاب نظرا لكونه وعد الله لا
يخلف فهو كالواجب لا يقوم صحيح زيادة المتطلع في حسن الرجاء فلا ينافي انه يجب على كل احد ان يعتقد انه لا يجب
على الله شيء قال فمن يملك من الله شيئا ان اراد ان يهلك المسيح ابن مريم وامه ومن في الارض جميعا ثم هو خير ما
والمستثنى منه اعم عام الاحوال وفيه دلالة ظاهرة على معنى تأثير الثناء بالمغفرة قاله الطيبي وفيه
بحث اذ الفرق بين الثناء عليه والدعاء له واضح وكان مالك اي ابن هبيرة اذا استقل اهل الجنازة اي عدهم
قليلا جزأهم بالتشديد اي فرقهم وجعل القوم الذين يمكن ان يكونوا صفا واحدا ثلاثة صفوف هذا الحديث
وتحصيله صفوفا اشارة الى كراهة الانفراد قال ابن الملك في شرح الوقاية ذكر الكرماني ان افضل الصفوف
في صلاة الجنازة آخرها وفي غيرها اولها اظهارا للتواضع وليكون شفاعته ادعى الى القبول ولا يدعوا للميت
في صلاة الجنازة لانه يشبه الزيادة في صلاة الجنازة رواه ابو داود وفي رواية الترمذي بالاضافة
قال كان مالك بن هبيرة اذا صلى اي اراد الصلاة على الجنازة فتقال الناس عليها اي المنتظرين تفاعل من
القلة اي رآهم قليلا وفي نسخة برفع الناس اي صار الناس قليلا جزأهم ثلاثة اجزاء اي قسمهم ثلاثة
اقسام اي شيوخا او كهولا وشبابا او فضلا وطلبة العلم والعامة ثم قال اي استدلالا لفعله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى عليه ثلاثة صفوف واقل الصف ان يكون اثنين على الاصح اوجب
اي الله تعالى على ذاته بمقتضى وعده مغفرة ذنب منه وروى ابن ماجة نحوه اي معناه وعن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة على الجنازة اللهم انت ربها اي سيدها ومالكها وانت خلقتها
وانت خلقتها ابتداء هديتها الى الاسلام المشتمل على الايمان انتهى وانت قبضت روحها اي امرت بقبض

وفي لمعنى ايما وفي نسبة القبض الى الله حقيقة حيثية لان الله تعالى يتوفى الانفس حين موتها والنسبة الى
ملك الموت مجازية حيثية لقوله عز وجل قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم وانت اعلم بسرها وعلانيتها بتخفيف
الياء اي باطنها وظاهرها حتى منها جئنا اي حضرنا شفعاء اي بين يديك واعين له بالمغفرة فاغفر له
فانك مجيب الدعوات وقاضي الحاجات رواه ابو داود وروى النسائي الا ان لفظه فاغفر لها وعن سعيد بن
المسيب بفتح التحتية وبكسر وهو من سادات التابعين قال صليت وراء ابي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة
قط اي ابدا قال ابن حجر صفة كاشفة اذ لا يتصور في غير بالغ عمل ذنب انتهى ويمكن ان يحمل على المبالغة
في نفي الخطيئة عنه ولو صورة فسمعته اي ابا هريرة يقول اي في صلاته اللهم اعذه اي اجره من عذاب القبر
قال القاضي يحتمل ان يكون ابو هريرة اعتقد شيئا سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان عذاب
القبر امر فتنة القبر ولو عذب الله عباده اجمعين كان غير ظالم لهم يعني لا يطلب له دليل من العمل لانه
لا يسئل عما يفعل قال وقال بعضهم ليس المراد بعذاب القبر هنا العقوبة ولا السؤال بل مجرد الالم بالغم
والهم والحسرة والوحشة والضغطة وذلك يعم الاطفال وغيرهم كذا ذكره السيوطي في حاشية الموطا رواه مالك
وعن البخاري تعليقا اي بلا اسناد قال الطيبي لغة الارشاد والتعليق مستعمل فيما حذف من مبتدا اسناده
واحد فاكثر واستعمله بعضهم في حذف كل الاسناد كما هو هنا مثاله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا
قال ابن عباس كذا قال سعيد بن المسيب كذا عن ابي هريرة كذا قال اي البخاري نقلا عن الحسن يقرا الحسن
اي كان يقرا على الطفل فاتحة الكتاب اي بعد التكبيرة الاولى مقام الثناء وهذا الحديث مع قطع النظر عن ادلة
لا يصلح ان يكون حجة للشافعي فان الحسن من جملة المجتهدين وغايته الموافقة ويقول اي بعد التكبيرة الثالثة
اللهم اجعله اي الطفل لنا سلفا بفتحتين في النهاية قيل هو من سلف المال كانه قد اسلفه وجعله ثمنا
للاجر والثواب الذي يجازى على الصبر عليه وقيل سلف الانسان من تقدمه بالموت من ابائه وذوي قرابته
ولهذا سمي الصدر الاول من التابعين السلف الصالح وفرطا في النهاية اجرا يتقدمنا وفي الصحاح الفرط
بالتحريك هو الذي يتقدم الواردة فيهيء لهم الارسان والدلاء ويمدر الحياض ويستقي لهم وذخرا بضم الذال وسكون الخاء
اي ذخيرة واجرا اي ثوابا جزيلا قال ميرك عبارة البخاري هكذا وقال الحسن يقرا اي المصلي على الطفل بفاتحة
الكتاب ويقول اللهم اجعله لنا فرطا وسلفا واجرا انتهى فعلى هذا المصنف ان يقول وعن الحسن انه قال
الى اخره رواه البخاري عنه تعليقا فان البخاري من جملة المخرجين لا من جملة الرواة الذين التزم المصنف
ذكرهم وايضا بعضهم من رواية البخاري ان الحسن كان يامر بذلك ومغايرا لما ذكره المصنف فيه ان بين العبارتين
فرق ظاهر وايضا فان لفظة دعا ليست في رواية البخاري كما ترى مع ان في عبارة المصنف تقديما وتاخيرا
ايضا وتامل ولعل في نسخة المصنف من البخاري وكان الحسن يقرا على الطفل وصحف قال بكانه وقع فيما وقع
وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل في النهاية
استهل الصبي صوت عند الولادة وهذا مثال والمدار على ما يعلم به حياته وقد تقدم عن ابن الهمام
ما ينفعك في هذا المقام رواه الترمذي وابن ماجه الا انه اي ابن ماجه لم يذكر ولا يورث وصححه
ابن حبان والحاكم وقال انه على شرط الشيخين ولفظه اذا استهل السقط صلي عليه وسلم وورث لكن اعترض
على تصحيحه كما له النووي في شرح المهذب وبين انه ضعيف وعن ابي مسعود الانصاري وهو عقبة بن
بدر البصري شهد العقبة الثانية ولم يشهد بدرا عند جمهور اهل العلم بالسير وقيل انه شهدها والاول
هو الاصح ذكره المصنف قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقوم اي من ان يقف الامام فوق شيء
والناس خلفه اي خلف ذلك الشيء يعني اسفل منه ويعلم النهي من العكس بالطريق الاولى رواه الدارقطني
في المجتبى اسم كتاب له في كتاب الجنائز فيه ايماء الى وجه مناسبة ذكره في هذا الباب مع ان الانسب ذكره
في باب الامامة من هذا الكتاب قال ابن الهمام ولا يجوز الصلاة والميت على دابة وايديها الناس لانه كالامام
واختلاف المكان مانع من الاقتداء وقال في موضع اخر وشرط صحتها اسلام الميت وطهارته ووضعه امام
المصلي فلهذا القيد لا يجوز على غائب ولا حاضر على دابة وغيرها ولا موضوع متقدم عليه المصلي وهو كالامام
من وجه **باب في دفن الميت الفصل الاول** عن عامر بن سعد بن ابي وقاص ان سعد بن ابي وقاص
قال في مرضه الذي هلك فيه اي مات فيه الحدوا بكسر همزة الوصل وفتح الحاء ويقطعها وكسر الحاء لي اي لاجلي
لحدا مفعول مطلق من باب برد ومن غيره او مفعول به على تجريد في الفعل اي اجعلوا لي لحدا في النهاية اللحد الشق

الذي

الذي يعمل في جانب القبر لوضع الميت لانه قد اميل عن وسط القبر الى جانبه يقال لحدت والحدت واصل الالحاد
الميل قال النووي الحدوا بوصل الهمزة وفتح الحاء ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء وفيه استحباب اللحد ونصب اللبن
وانه فعل ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم باتفاق الصحابة فانضم امرهم باللحد له ثم لم يختلف الاصحاب
واتفق رايهم على ان الحفارين من صاحب اللحد والشق سبق فليعمله ولحضرته الله تعالى له اللحد كما سياتي
وقد قال صلى الله عليه وسلم اللحد لنا ثم قوله لحدا بفتح اللام على ما في الاصول وقال ابن حجر بفتح اللام وضمها
والتحقيق ان الاول متعين في المعنى المصدري واما المعنى الاسمي فمشترك فيهما والفتح افصح كما اشار اليه
صاحب القاموس حيث قال اللحد ويضم الشق يكون في عرض القبر ولحد القبر كمنع والحد عمل له لحدا والميت
دفنه وانصبوا بكسر الصاد اي اقيموا علي اي فوقي اللبن بكسر الباء في القاموس اللبن ككتف المضروب من الطين
مربعا للبناء ويقال فيه بالكسر وبكسرتين نصبا اي نصبا مرصوصا على وجه العادة كما صنع برسول الله اي بقبره
صلى الله عليه وسلم رواه مسلم قال ميرك ورواه النسائي وابن ماجه واحمد وقال ابن الهمام وهو رواية ابن
سعد انه عليه السلام الحد وروى ابن حبان في صحيحه عن جابر انه الحد ونصب عليه اللبن نصبا ورفع قبره
من الارض نحو شبر ثم قال والسنة عندنا اللحد الا ان يكون ضرورة من رخو الارض فيخاف ان ينهار اللحد
فيصار الى الشق بل ذكر ان بعض الارضين من الرمال سكنها بعض الاعراب لا يتحقق فيها الشق ايضا بل يوضع الميت
ويهال عليه نفسه **وعن ابن عباس** قال جعل في قبر رسول الله صلى الله قطيفة حمراء في النهاية القطيفة اي الذي
ميل لها وهم بتخميلها قال النووي وهذه القطيفة القاها شقران مولى من موالي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال كرهت ان يلبسها احد بعده صلى الله عليه وسلم وقد نص الشافعي وغيره من الفقهاء على كراهة وضع القطيفة
والمخدة ونحوهما تحت الميت في القبر فقيل ان ذلك من خواصه صلى الله عليه وسلم فلا يحسن في غيره انتهى وقال الدارقطني
نقلا عن وكيع ان ذلك من خصائصه عليه السلام قال التوربشتي وذلك انه صلى الله عليه وسلم كما فارق الدنيا
وبعض احكامه حياته فارقهم في بعض احكام مماته فان الله تعالى حرم على الارض لحوم الانبياء وحق لجسد عصمه الله
عن البلى والاستحالة ان يفرش له في قبره المعنى الذي يفرش للحي لم يزل منه صلى الله عليه وسلم بحكم الموت ولكن
الامر في غيره على هذا النمط انتهى وقال بعضهم تنازع علي والعباس فقصد شقران بوضعها دفع ذلك ذكره ابن حجر
وهو بعيد او قال الشيخ العراقي في الفيته في السيرة وفرشت في قبره قطيفة وقيل اخرجت
وهذا اثبت وكانه اشار الى ما قاله ابن عبد البر في الاستيعاب انها اخرجت قبل اهالة التراب والله اعلم
بالصواب رواه مسلم **وعن سفيان** هو ابن دينار كوفي من اتباع التابعين التمار بتشديد الميم الذي يبيع
التمر انه راى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما بتشديد النون المفتوحة قال الطيبي هو ان يجعل كهيئة السنام
وهو خلاف تسطيحه وقال السيد جمال الدين المسنم المحدب كهيئة السنام خلاف المسطح وهو المربع قال في الازهار
احتج مالك وابو حنيفة واحمد بهذا الحديث على ان التسنيم في شكل القبور افضل من التسطيح وقال الشافعي
التسطيح افضل لان قاسم بن محمد قال رايت قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما مبطوحة
ببطحاء العرصة الحمراء اي مبسوطة بالرمال ولا يكون الا مسطحا وروي انه صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابنه
ورش عليه الماء قال السيد والظاهر ان قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرهما كان القديم وجعل مسنما
لان جداره سقط في زمن الوليد بن عبد الملك قيل في زمن عمر بن عبد العزيز انتهى وتبعه ابن حجر وهو غير ظاهر
ولا يظهر بهم هذا الفن في شرح الهداية لابن الهمام قال ابو حنيفة حدثنا شيخ لنا يرفعه الى النبي صلى الله
عليه وسلم انه نهى عن تربيع القبور وتجصيصها وروى محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان
عن ابراهيم قال اخبرني من راى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر ابي بكر وعمر ناشزة من الارض وعليها فلق من
مدر ابيض رواه البخاري وقال ابن الهمام ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه ولفظه عن سفيان
دخلت البيت الذي فيه قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر ابي بكر وعمر رضي الله عنهما مسنمة وما عورض به
مما روى ابو داود عن القاسم بن محمد قال دخلت على عائشة فقلت يا امه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء
معارض بما في البخاري يحتاج الى الجمع بادنى تامل وايضا ظهر ان القاسم اراد انها مسنمة برواية ابي حفص بن شاهين
في كتاب الجنائز بسنده عن جابر قال سالت ثلاثة كلهم له في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اب سالت ابا
جعفر محمد بن علي وسالت القاسم بن محمد بن ابي بكر وسالت سالم بن عبد الله اخبروني عن قبور اباكم في بيت عائشة

كلامهم قالوا انها سنية انتهى ومما يؤيد مذهبنا ان التسطيح صار شعار الروافض وكانهم اخذوا منا رعلى
بتسوية المشرف في المثال الآتي ولا دلالة فيه لا على التسطيح كما قاله ابن حجر ولا على التسنيم كما قاله غيره
بل فيه مبالغة للزجر على البناء والا فلا يجوز تسويته بالارض حقيقة اذ السنة ان يعلم القبر وان يرفع نحو الشبر
صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن حبان في صحيحه وعن ابي الهياج بتشديد التحتية الاسدي بفتح السين ويسكن
قال قال لي علي الا ابعثك بتشديد اللام للتحضيض وقيل بتخفيفها للتنبيه على ما بعثني عليه اي ارسلني للتعيين
ولما يتعلق قال ان لا تدع تمثالا اي الامر الذي ارسلني له رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما
ذكر لتعديته بحرف على لما في البعث من معنى الاستعلاء والتامير اي هل اجعلك اميرا على ذلك كما امرني رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي لا تدع ان مصدرية ولا نافية خبر مبتدأ محذوف اي هو ان لا تدع وقيل ان تفسيرية
ولا ناهية اي لا تترك تمثالا اي صورة الا طمسته اي محوته وابطلته والاستثناء من اعم الاحوال قال
في الازهار قال العلماء التصوير حرام والمحو واجب بحيث لا يجوز الجلوس في مشاهدته ولا قبرا مشرفا
هو الذي بني عليه حتى ارتفع دون الذي اعلم عليه بالرمل والحصا والحجارة ليعرف
ولا يوطأ الا سويته قال في الازهار قال العلماء يستحب ان يرفع القبر قدر شبر ويكره فوق ذلك ويستحب الهدم
ففي قدره خلاف قيل الى الارض تغليظا وهذا اقرب الى اللفظ اي لفظ الحديث من التسوية قال ابن الهمام وهذا
الحديث محمول على ما كانوا يفعلونه من تعلية القبور بالبناء العالي وليس مرادنا ذلك بتسنيم القبر بل قدر ما
يبدو من الارض ويتميز عنها والله سبحانه اعلم رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي والنسائي
وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يبنى عليه قال في الازهار النهي عن
تجصيص القبور للكراهة وهو يتناول البناء بذلك وتجصيص وجهه والنهي في البناء للكراهة ان كان
في ملكه وللحرمة في المقبرة المسبلة ويجب الهدم وان كان مسجدا وقال التوربشتي يحتمل وجهين احدهما البناء
على القبر بالحجارة وما يجري مجراها والاخر ان يضرب عليها خباء ونحوه وكلاهما منهي لعدم الفائدة منه
قلت فيستفاد منه انه اذا كانت الخيمة لفائدة مثل ان يقعد القراء تحتها فلا يكون منهية قال ابن الهمام
واختلف في اجلاس القارئين ليقرءوا عند القبر والمختار عدم الكراهة انتهى ثم قال التوربشتي ولانه من صنيع
اهل الجاهلية اي كانوا يظللون على الميت الى سنة قال وعن ابن عمر انه راى فسطاطا على قبر اخيه عبد الرحمن
فقال انزعه يا غلام فانما يظله عمله وقال بعض الشراح من علمائنا ولاضاعة المال وقد اباح السلف البناء
على قبر المشايخ والعلماء المشهورين ليزورهم الناس ويستريحوا بالجلوس فيه انتهى وان يقعد عليه بالبناء
للمفعول كالفعلين السابقين قيل اي للتغوط والحدث وقيل للاحداد وهو ان يلازم القبر ولا يرجع عنه
وقيل مطلقا لان فيه استخفافا بحق اخيه المسلم وحرمته كما قاله بعض علمائنا وقال الطيبي المراد من القعود
هو الجلوس كما هو الظاهر وقد نهى عنه لما اخرجه الطبراني والحاكم عن عمارة بن حزم قال راني رسول الله صلى الله
عليه وسلم جالسا على قبر فقال يا صاحب القبر انزل من على القبر لا تؤذ صاحب القبر ولا يؤذيك ولما اخرج سعيد
بن منصور عن ابن مسعود انه سئل عن الوطء على القبر قال كما اكره اذى المؤمن في حياته فاني اكره اذاه بعد موته
رواه مسلم وعن ابي مرثد بفتح الميم والمثلثة الغنوي بفتحتين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا
على القبور قال ابن الهمام ويكره الجلوس على القبر ووطؤه وحينئذ فما يصنعه الناس ممن دفنت اقاربه ثم دفنت
حواليه خلق من وطء تلك القبور الى ان يصل الى قبر قريبه مكروه ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل اولى ويكره
كل ما لم يعهد من السنة والمعهود منها ليس الا زيارتها والدعاء عندها قائما كما كان يفعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الخروج الى البقيع ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون
اسال الله لي ولكم العافية ولا تصلوا اي مستقبلين اليها لما فيه من التعظيم البالغ لانه من مرتبة المعبود
قاله الطيبي ولو كان هذا التعظيم حقيقة للقبر او لصاحبه لكفر المعظم فالتشبه به مكروه وينبغي ان يكون
كراهة تحريم وفي معناه بل اولى منه الجنازة الموضوعة وهو مما ابتلي به اهل مكة حيث يضعون الجنازة عند
الكعبة ثم يستقبلون اليها واما قول ابن حجر مستقبلين اليها وعندها فغير ظاهر من الحديث بل مناف للمفهوم عليها
اليها فتامل رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمرة
اي من النار فتحرق بضم التاء وكسر الراء ثيابه فتخلص بضم اللام اي تصل الى جلده قال الطيبي جعل
الجلوس على القبر وسراية مضرته الى قلبه وهو لا يشعر بمنزلة سراية النار من الثوب الى الجلد خير له اي احسن له

واهون

واهون من ان يجلس على قبر الظاهر عمومه اما قول ابن الملك ولو يجوز ان يخص فيحتاج الى دليل مخصص مع انه
منقوض بما سيأتي من كلامه قال الميت قد يتأذى روحه مما يفعل به فيحس وينادي الحي انتهى ولا شك ان الجزء
الذي يتعلق به الروح لا يبلى لا سيما عجب الذنب كما صح في الاحاديث في الازهار نقلا عن بعض العلماء الاولى
ان يحمل من هذه الاحاديث ما فيه التغليظ على الجلوس للحدث فانه يحرم وما لا تغليظ فيه على الجلوس المطلق
فانه مكروه وهذا تفصيل حسن والاتكاء والاستناد كالجلوس المطلق نقله السيد جمال الدين قال ابن حجر
وظاهره حرمة القعود عليه ومثله الاتكاء عليه والاستناد ودوسه وجرى على ذلك في شرح مسلم عن
الاصحاب لكن الذي عليه الشافعي والجمهور كراهة ذلك تنزيها رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود
والنسائي وابن ماجه الفصل الثاني عن عروة بن الزبير قال كان بالمدينة رجلان اي حفاران للقبور
احدهما يلحد بفتح الياء والحاء اي يحفر اللحد وهو ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري والاخر لا يلحد بل يفعل
الشق وهو ابو عبيدة بن الجراح احد العشرة المبشرة وكان يفعل الضريح وهو الشق في وسط القبر فقالوا
اي اتفق الصحابة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ايهما جاء اولا بالتنوين منصوبا وفي نسخة اول بالفتح
والضم قيل الرواية في اول بالضم لانه مبني كقبل ويجوز الفتح والنصب عمل عمله اي حفر اللحد او الشق في قبر النبي
صلى الله عليه وسلم فجاء الذي يلحد اي قبل الاخر كما سبق في علم الله من اختياره صلى الله عليه وسلم فلحد
بفتح الحاء لرسول الله صلى الله عليه وسلم رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة قال السيد ظاهر الارسال
لان عروة تابعي وروي عن عائشة خالته وغيرهما وقد قال في الازهار رواه ابن ماجه مسندا الى عائشة فكان
المصنف لم يطلع عليه وابن ماجه والامام نقل رواه في شرح السنة تامل انتهى ويمكن ان يكون لفظ ابن
ماجه غير اللفظ المذكور فلهذا لم ينسب اليه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللحد لنا والشق لغيرنا قال زين العرب تبعا للتوربشتي اي اللحد آثر واولى لنا والشق آثر واولى لغيرنا اي هو اختيار
من كان قبلنا من اهل الايمان وفي ذلك بيان فضيلة اللحد وليس فيه نهي عن الشق لان ابا عبيدة مع جلالة
قدره في الدين والامانة كان يصنعه ولانه لو كان منهيا لما قالت الصحابة ايهما جاء اولا عمل عمله ولانه
قد يضطر اليه لرخاوة الارض وقال الطيبي ويمكن انه صلى الله عليه وسلم عنى بضمير الجمع نفسه اي اوثر لي اللحد
وهو اخبار عن الكائن فيكون معجزة انتهى قال الشيخ هذا التوجيه بعيد جدا لقوله صلى الله عليه وسلم الشق لغيرنا
ووجه التامل ان يقال لا يبعد ان يكون المعنى والشق اختيار لغيرنا ممن كان قبلنا والاظهر ان يكون الصيغة للمتكلم
مع الغير والمعنى اللحد اختير لي ولمن شاء الله تعالى بعدي وقيل والشق لغيرنا سواء كان ممن قبلنا او من بعدنا
او اللحد لنا معشر الانبياء والشق جائز لغيرنا وهو اوجه من التوجيه السابق لما يلزم منه بحسب الظاهر
كراهة الشق اخبارا عمن كان قبلنا من اهل الاديان رواه الترمذي قال اي وقال غريب وابو داود والنسائي
وابن ماجه اي كلهم عن ابن عباس ورواه احمد عن جرير بن عبد الله اي البجلي قال النووي ضعيف واعترض عليه
بان ابن السكن رواه في صحاحه وعن هشام بن عامر اي ابن امية بن الحسحاس النجاري الانصاري كان يسمى في الجاهلية
شهابا فغير النبي صلى الله عليه وسلم اسمه فسماه هشاما واستشهد ابوه عامر يوم احد وسكن هشام البصرة
ومات فيها ذكره المؤلف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم احد اي وقت انتهى غزوته عند ارادة دفن الشهداء
احفروا بهمزة وصل واحده منه بعض الشافعية ومنعوا الدفن في الفساق وبينوا ان فيه مفاسد فليجتنب ما امكن
واوسعوا بقطع الهمزة واعمقوا كذلك وفي القاموس اعمق البير جعلها عميقة قال المظهر اي اجعلوا ما قيل لا يبعج هنا
لمخالفته الرواية والدراية اما اولا فلما ضبط في الاصول المصححة ولوجود الهمزة واما ثانيا فلان عمقه كقرحة
ذات نهي وقربه من المياه وفي النهاية ارض عمقة قريبة من المياه والثرى واحسنوا اي احسنوا الى الميت
في الدفن قاله في الازهار وقال زين العرب تبعا للمظهر اي اجعلوا القبر حسنا بتسوية قعره ارتفاعا وانخفاضا
وتنقيته من التراب والقذاة وغيرهما وادفنوا الاثنين بهمزة وصل لا بالنقل كما يتوهم وقوله كل ما جاوز
الاثنين شاع الى الحد والثلاثة بالنصب اي من الاموات في قبر واحد قال الطيبي الامر فيه للاباحة ضرورة
ولا يجوز بدونها انتهى والامر في الاول للوجوب وفي الباقي للندب وقدموا الزمهم قرآنا اي الى جدار اللحد ليكون
اقرب الى الكعبة في الازهار الامر للندب وفيه ارشاد والى تعظيم المعظم علما او عملا قلت حيا وميتا فيكون دائما
اماما قال ابن الهمام واعلم ان الصلاة الواحدة كما تكون على ميت واحد تكون على اكثر فاذا اجتمعت الجنائز ان شاء
استانف لكل ميت صلاة وان شاء وضع الكل وصلى عليهم صلاة واحدة وهو في كيفية وضعهم بالخيار ان شاء وضعهم

بالطول سطرا واحدا ويقف عند افضلهم وان شاء وضعهم واحدا وراء واحد الى جهة القبلة وترتيبهم بالنسبة الى الامام كترتيبهم في صلوتهم خلفه حال الحيوة فيقرب منه الافضل فالافضل ويبعد عنه المفضول وكل من بعد منه كان الى جهة القبلة اقرب قال ولو اجتمعوا في قبر واحد فوضعهم على عكس هذا فيقدم الافضل الى القبلة كما فعل عليه السلام في قتلى احد من المسلمين انتهى والظاهر ان لا قرينة هنا على ايهما واما قياس ابن حجر هذا الحديث على حديث الامامة ففاسد لان هناك صارفين عن ظاهره اولهما تقديم الصديق في الامامة مع قوله صلى الله عليه وسلم اقرؤكم ابي وثانيهما تعليل العلماء بان الافقه بمسائل الصلوة اولى لكثرة احتياج الامام بها في شرح ابطالها والقراءة ركن واحد من اركانها والله اعلم رواه احمد والترمذي وقال حسن صحيح نقله ميرك وابو داود والنسائي الى الاخر ورواه ابن ماجة الى قوله واحسنوا وعن جابر قال لما كان يوم احد جاءت عمتي بابي نقلا عن العواصم عمة جابر هذه فاطمة بنت عمرو بن حرام الانصاري ذكره السيد في اسماء النساء المعدية لتدفنه في مقابرنا اي في المدينة فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا القتلى جمع القتيل وهو المقتول اي الشهداء الى مضاجعهم اي مقاتلهم والمعنى لا تنقلوا الشهداء من مقتلهم بل ادفنوهم حيث قتلوا وكذا من مات في موضع لا ينقل الى بلد اخر قاله بعض علمائنا وقال في الازهار الامر في قوله صلى الله عليه وسلم ردوا القتلى للوجوب وذلك ان نقل الميت من موضع يغلب فيه التغير حرام وكان ذلك رجل عن القيام بذلك والاقدام عليه وهذا اظهر دليل واقوى حجة في تحريم النقل وهو الصحيح نقله السيد والظاهر ان النهي عن النقل مختص بالشهداء لانه نقل ابن ابي وقاص من قصره الى المدينة بحضور جماعة من الصحابة ولم ينكروا ولما تقدم ولا ظهر ان يحمل النهي عن نقلهم بعد دفنهم لغير عذر ويؤيده لفظ مضاجعهم ولعل وجه تخصيص الشهداء قوله تعالى قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم وفيه حكمة اخرى وهو اجتماعهم في مكان واحد حيا وميتا وحشرا ويتبرك الناس بالزيارة الى مشاهدهم ويكون الى الزيارة جبل احد حبيب قال صلى الله عليه وسلم هذا جبل يحبنا ونحبه قال المظهر فيه دلالة على ان الميت لا ينقل من المواضع الذي مات فيه قال الاشرف هذا كان في الابتداء اما بعد ما دفنوا فلا لما روي ان جابرا جاء بابيه عبد الله الذي قتل باحد بعد ستة اشهر الى البقيع وفيه بحث لان الظاهر انه ان دعت ضرورة الى النقل والا فلا لما ذكر عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن صعصعة انه بلغه ان عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الانصاريين كانا قد حفر السيل قبرهما وكان قبرهما مما يلي السيل وكانا في قبر واحد وهما ممن استشهد يوم احد فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كانما ماتا بالامس وكان احدهما قد جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك فاميطت يده عن جرحه ثم ارسلت فرجعت كما كانت وكان بين احد وبين الحفر عنهما ست واربعون سنة قلت وهذا القول هو المعول لانه لا يظن بجابر انه ينقل اباه بعد دفنه قال ابن الهمام ولا ينبش بعد اهالة التراب لمدة طويلة ولا قصيرة الا لعذر قال في التجنيس والعذر ان يظهر ان الارض مغصوبة او ياخذها شفيع ولذا لم يحول كثير من الصحابة وقد دفنوا بارض الحرب اذ لا عذر ومن الاعذار ان يسقط في اللحد مال ثوب او درهم لاحد واتفقت كلمة المشايخ في امراة دفن ابنها وهي غائبة في غير بلدها فلم تصبر فارادت نقله الى بلدها انه لا يسعها ذلك فتجويز شواذ بعض المتاخرين لا يلتفت اليه ولا يعلم خلافا بين المشايخ في انه لا ينبش وقد دفن بلا غسل او بلا صلاة فلم يبيحوه لتدارك فرض لحقه يتمكن منه به اما اذا لم يهيلوا عليه التراب فانه يخرج ولا باس بنقله قبل الدفن نحو ميل او ميلين ونحو ذلك لان المسافة الى المقابر قد تبلغ هذا المقدار وقال السرخسي قول محمد في الكتاب ... سلامة ذلك دليل على ان نقله من بلد الى بلد مكروه والمستحب ان يدفن كل في مقبرة البلدة التي مات بها ونقل عن عائشة رضي الله عنها انها قالت حين زارت قبر اخيها عبد الرحمن وكان مات بالشام وحمل منها لو كان الامر فيك الي ما نقلتك ولدفنتك حيث مت ثم قال في التجنيس في النقل من بلد الى بلد لا اثم لما نقل ان يعقوب عليه السلام مات بمصر ونقل الى الشام وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام بعدما اتى عليه زمان من مصر الى الشام ليكون مع ابائه انتهى ولا يخفى ان هذا شرع من قبلنا ولم يتوفر فيه شروط كونه شرعا لنا الا انه نقل عن سعد بن ابي وقاص انه مات في ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة فحمل على اعناق الرجال اليها انتهى وفيه انه نقله حين موته لا بعد دفنه فلا دخل له في القضية وكذا نقل يعقوب ويوسف عليهما السلام على تقدير وقوعه فلا ينافي بين لا اثم والكراهة محمولة على التنزيه وهو خلاف الاولى لما نص عليه صاحب الهداية وكره ان مات في بلد نقله الى اخرى لانه اشتغال بما لا يفيد بل فيه

تاخير

تأخير دفنه وكفى بذلك كراهة قلت فاذا كان يترتب عليه فائدة من نقله الى احد الحرمين او الى قرب قبر احد من الانبياء والاولياء او لزيارة اقاربه من ذلك البلد وغير ذلك فلا كراهة الا ما نص عليه من شهداء احد ومن في معناهم من مطلق الشهداء والله اعلم رواه احمد والترمذي وابو داود والنسائي والدارمي ولفظه اي لفظ الحديث والمراد هذا اللفظ للترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح نقله ميرك ولفظ الترمذي وقد صححه عن جابر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد ان يردوا الى مضاجعهم وكانوا نقلوا الى المدينة قال ابن حجر وبهذا الحديث الصحيح يرد قول بعضهم امر بردهم كان اولا واما بعد فلا لما روي ان جابرا جاء بابيه الى البقيع بعد ستة اشهر انتهى وهو مردود لان هذا الجمع معقول بل متعين عند ارباب المنقول والمعقول وعن ابن عباس قال سل بتشديد اللام على صيغة المجهول في النهاية هو اخراج الشيء بتان وتدريج اي بلطف رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ادخل القبر من قبل راسه بكسر القاف وفتح الباء اي من جهة راسه وجانبه والضمير راجع اليه صلى الله عليه وسلم والاوجه لجعله الى الميت كما فعله ابن الملك رواه الشافعي اي عن الثقة عنده عن عمرو بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس ورواه البيهقي من طريقه نقله السيد وفيه اشارة الى شائبة من الضعف فقول ابن حجر وسنده صحيح مجازفة لانه ما ثبت انه حسن فكيف يكون صحيحا قال صاحب الهداية عند الشافعي يسل سلا قال ابن الهمام هو بان يوضع السرير في مؤخر القبر حتى يكون راس الميت بازاء موضع قدميه من القبر ثم يدخل راس الميت القبر ويسل كذلك او يكون رجلاه موضع راسه ثم يدخل رجلاه ويسل كذلك قيل كل منهما والمروي للشافعي الاول قال اخبرنا الثقة عن عمرو بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل راسه قال اخبرنا بعض اصحابنا عن ابي الزناد وربيعة وابي النضر لا اختلاف بينهم في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم سل من قبل راسه وكذلك ابو بكر وعمر واسند ابو داود وصححه ما اخرج عن ابي اسحاق السبيعي قال اوصى الحارث ان يصلي عليه عبد الله بن يزيد الخطمي فصلى عليه ثم ادخله القبر من قبل رجلي القبر قال هذا من السنة وروي ايضا من طرق ضعيفة قلنا ادخاله عليه السلام مضطرب فيه فكما روي ذلك روي خلافه فاخرج ابو داود في المراسيل عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم هو النخعي ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخل القبر من قبل القبلة ولم يسل سلا واخرج ابن ماجة في سننه عن ابي سعيد انه عليه السلام اخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالا وعلى هذا لا حاجة الى ان ندفع الاستدلال بالاول من ان سله للضرورة وحينئذ نقول تعارض ما رواه وما رويناه فتساقطا ولو ترجح الاول كان للضرورة كما قلنا وغايته نقل فعل غير انه نقل صحابي ظن السنة ذلك وقد وجد التشريع المنقول عنه عليه السلام في الحديث المرفوع خلافه وكذا بعض كبار الصحابة رضي الله عنهم منه ما اخرجه ابن ابي شيبة عنه ان عليا كبر على يزيد بن المكفف اربعا وادخله من قبل واخرج عن ابن الحنفية انه ولي ابن عباس فكبر عليه اربعا وادخله من قبل القبلة فالاولى العمل بالحديث الثاني وهو قول المصنف وعنه اي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا اي قبر ميت ليدفنه ليلا قال ابن الملك يدل على ان دفن الميت بالليل لا يكره فاسرج ماض مجهول له اي للميت او للنبي صلى الله عليه وسلم بسراج اقيم مقام الفاعل والمعنى اي اسرج على طرف القبر ليضيء القبر فاخذه اي النبي صلى الله عليه وسلم في الميت من قبل القبلة في الازهار احتج ابو حنيفة بهذا الحديث على ان الميت يوضع في عرض القبر في جانب القبلة بحيث يكون مؤخر الجنازة الى مؤخر القبر ثم يدخل الميت بالقبر الاجماع بعد ذلك عليه قلت لعله اراد بالاجماع اتفاقا في خلاف بينه او لعل مذهبه وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم في حق الميت رحمك الله دعاء او اخبار ان كنت اي مخففة من الثقيلة ولذلك ادخلت على فعل من افعال المبتداء ولزمها اللام الفارقة بينها وبين النافية اي انك كنت لاواها بتشديد الواو اي كثير التاوه من خشية الله او كثير التضرع من خشية الله او كثير البكاء من خوف او كثير الدعاء لطلب رحمة الله في النهاية الاواه المتاوه المتضرع وقيل هو الكثير البكاء والكثير الدعاء تلاء بتشديد اللام اي كثيرا للتلاوة او كثير المتابعة للقران والمعنى يستحق بهما الرحمة الكاملة والمغفرة رواه الترمذي وقال في شرح السنة اسناده ضعيف قال الشيخ الجزري كانه يشير الى كون المنهال بن خليفة في اسناده وقد ضعفه ابن معين وقال ابن الهمام قال الترمذي حديث حسن انتهى مع ان فيه الحجاج بن ارطاة ومنهال بن خليفة وقد اختلفوا فيهما وذلك يحط الحديث عن درجة الصحيح لا الحسن انتهى وقال الحافظ ابو نعيم الاصفهاني في الحلية ان الرجل المقبور كان عبد الله ذا البجادين نقله السيد وفي القاموس

الحاد وكتاب كما تحطط ومنه عبد الله ذو البجادين دليل النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وقد ذكر السيوطي
رحمه الله حديث ذي البجادين بطرق فهذه طرق متعددة يقتضي ثبوت الحديث وبه يتبين ضعف قول ابن حجر
ولم يلتفتوا المحسنين الترمذي انه ذكر فيه ما اتفقوا على ضعفه ثم قال قال الشافعي واصحابه لا يمكن ادخال
من القبلة لان شق قبره المكرم كان لاصقا بالجدار القبلي ولحدت فلا موضع فيه حينئذ فسقط تعلق
ابي حنيفة بهذا الحديث فلتسمع قطع النظر عن المطابقة بين المدعى والدليل انما هو دليل على ان سله صلى الله
عليه وسلم انما كان للضرورة فتامل وانصف ولا تتبع المتعسف قال السيوطي وغايتها فيه عن ابن مسعود
قال والله لكاني اذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهو في قبر عبد الله ذي البجادين وابو بكر
وعمر يقول ادنيا مني اخاكما واخذه من قبل القبلة حتى اسنده في لحده ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
وولاهما العمل فلما فرغ من دفنه استقبل القبلة رافعا يديه يقول اللهم اني امسيت عنه راضيا فارض
عنه وكان ذلك ليلا فوالله لقد رايتني ولوددت اني مكانه وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
ادخل روي مجهولا ومعلوما الميت بالرفع او النصب القبر مفعول ثان قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
عملا او تعليما بسم الله اي وضعته او وضع او ادخله وبالله اي بامره وحكمه او بعونه وقدرته وعلى ملة
رسول الله اي على طريقته الجامعة الشاملة ودينه وشريعته الكاملة قال الطيبي قوله ادخل روي معلوما
ومجهولا والثاني اغلب فعلى المجهول لفظ كان بمعنى الدوام وعلى المعلوم بخلافه لما روى ابو داود عن جابر
قال راى الناس نارا في المقبرة فاتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر وهو يقول ناولوني صاحبكم
فاذا هو بالرجل الذي يرفع صوته بالذكر قال ميرك فيه نظر لانه على تقدير المعلوم يحتمل الدوام ايضا وعلى
تقدير المجهول يحتمل عدمه ايضا كما لا يخفى اقول وفيه ان حاله صلى الله عليه وسلم الميت بنفسه الاشرف لم يكن
دائما مع ادخاله وادخال غيره تامل وفي رواية وعلى سنة رسول الله اي شريعته وطريقته فهي بمعنى الاول
صلى الله عليه وسلم رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روي مرفوعا
وموقوفا ذكره ميرك وابن ماجه اي كلهم بالروايتين وروى ابو داود الثانية اي الرواية الثانية ورواه النسائي
مرفوعا وموقوفا قاله ميرك وقال ابن الهمام روى ابن ماجه قال بسم الله وعلى ملة رسول الله زاد الترمذي
بعد بسم الله وبالله رواه ابو داود من طريق اخر بدون الزيادة ورواه الحاكم ولفظه اذا وضعتم موتاكم
في قبورهم فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله وصححه وفيه طرق عديدة وعن جعفر اي الصادق بن محمد
عن ابيه اي محمد الباقر مرسلا لانه لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وحذف الصحابي والغالب روايته عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم حثى كرمى اي قبض التراب وطرحه على الميت المراد به الجنس ثلاث حثيات اي حفنات
وروى احمد باسناد ضعيف انه يقول مع الاولى منها خلقناكم ومع الثانية وفيها نعيدكم ومع الثالثة
ومنها نخرجكم تارة اخرى بيديه جميعا قال ابن الملك فالسنة لمن حضر الميت على راس القبر ان يحثي التراب بيديه
في القبر بعد نصب اللبن وفي التحبير للقشيري قيل لبعضهم في المنام ما فعل الله بك قال وزنت حسناتي فرجحت
السيئات على الحسنات فسقطت صرة في كفة الحسنات فرجحت فحليت الصرة فاذا فيها كف تراب القيته في قبر
مسلم ذكره في المواهب وانه اي النبي صلى الله عليه وسلم رش اي الماء على قبر ابنه ابراهيم قال ابن الملك
ويلين حيث الاصطرش القبر بماء بارد طاهر طهور تفاؤلا بان الله تعالى يبرد مضجعه ووضع عليه حصباء
وهي بالمد الحصى الصغار ففي القاموس الحصب الحصى والحصى صغار الحجارة وفي النهاية الحصباء الصغار قال ابن الملك
وهو الحصا يدل على ان وضع الحصا عليه سنة لئلا ينبشه سبع وليكون علامة له انتهى وفي العلة الاولى
بحث رواه اي صاحب المصابيح وروى الشافعي من بعده رش قال الشيخ الجزري رواه الشافعي عن ابراهيم
ابن محمد عن جعفر الصادق عن ابيه الباقر مرسلا وحديثين احدهما الجميع والاخر انه رش وقدم حديث
الرش حتى وذكره البيهقي من حديث عامر بن ربيعة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم دفن عثمان بن مظعون
وحثى بيديه ثلاث حثيات وهو ضعيف قال ميرك كذا في التصحيح وهو خلاف ما نقله المصنف فتامل انتهى وروى البزار
الاعلام بالرش في قبر عثمان بن مظعون وروى ابن ماجه سعد بن معاذ قال ابن حجر دليل الحوجيد ودليل
وضع الحصى ضعيف ومع ذلك يعمل به فليسن وضعها على القبر انتهى وفيه اشكالان احدهما ان حديث الحصى
والرش واحد وحديث الرش بانفراده ضعيف وثانيهما ان القاعدة المقررة في مذهب الشافعي ان الحديث
الضعيف لا يعمل به الا في فضائل الاعمال ولا شك ان هذا ليس من ذلك القبيل وعن جابر قال نهى رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم ان يجصص بالتشكيل ويرث القبور قيل العلة ورود النهي لانه نوع زينة ولذلك رخص
بعضهم التطيين منهم الحسن البصري وقال الشافعي لا باس ان يطين القبر ذكره الطيبي وان يكتب عليها
قال المظهر يكره كتابة اسم الله ورسوله والقرآن على القبر لئلا يهان بالجلوس عليه ويداس بالانهدام وقال
بعض علمائنا وكذا يكره كتابة اسم الله والقرآن على جدار المساجد وغيرها قال ابن حجر ولعذا اعتنا انه يكره الكتابة
على القبر سوى اسم صاحبه او غيره في لوح عند راسه او غيره قيل ويسن كتابة اسم الميت لا سيما الصالح ليعرف
عند تقادم الزمان لان النهي عن الكتابة منسوخ كما قاله الحاكم او محمول على الزائد على ما يعرف به حال
الميت انتهى ولا يخفى ان قوله ليس محل البحث والتصحيح اذ يقال انه يجوز وان توطا اي بالارجل لما فيه من الاستخفاف
قال في الازهار النهي عن التجصيص والكتابة والوطء للكراهة والوطء للحاجة كزيارة ودفن ميت فلا يكره
نقله السيد وفي وطئه من اهانة على بحث رواه الترمذي وقال هذا حديث صحيح وقد روي من غير
وجه عن جابر نقله ميرك وعنه اي عن جابر قال رش بصيغة المجهول قبر النبي صلى الله عليه وسلم
قال الطيبي لعل ذلك اشارة الى استنزال الرحمة الالهية والعواطف الربانية كما ورد في الدعاء اللهم
اغسل خطاياك بالماء والثلج والبرد قال لو سقي ربه مضجعه او الى الدعاء بالطراوة وعدم الدروس
قال ميرك ولعل الحكمة فيه ان القبر اذا رش كان اكثر بقاء وابعد عن التناثر والاندراس قلت هذا امر
ظاهر حسي لا يحتاج الى العلل وهو ماخوذ من العبارة واما ما ذكره الطيبي من الاشارة فهو في غاية من اللطافة
ونهاية من الشرافة ونظيره ان هذا مريدا بنى بيتا ثم ضيف شيخه فقال له الشيخ لاي شيء فتحت الطاقة
قال لدخول الهواء وحصول الضياء فقال هذا امر ظاهر حاصل لا محالة لكن كان ينبغي ان تقصد بالاصالة سماع
الاذان ويكون الباقي تبعا له وكان الذي رش الماء على قبره بلال بن رباح بالرفع وفي نسخة بالنصب بقربة
بدا اي ابتداء في الرش من قبل راسه حتى انتهى الى رجليه رواه البيهقي في دلائل النبوة وعن المطلب بن ابي وداعة
بفتح الواو وقال الطيبي هو قرشي اسلم يوم فتح مكة وكذا ذكره المؤلف قال ميرك اعلم ان هذا الحديث
رواه ابو داود ولم ينسب المطلب رواية وكذا في المصابيح فروح عتيمته منسوب والمصنف جعله منسوبا الى
ابي وداعة من عند نفسه واخطا في ذلك قال الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح والسلمي في تخريجه رواه
ابو داود من حديث المطلب بن عبد الله المدني وهو المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي وهو تابعي
يروي عن ابي هريرة وعائشة وابن عمر وابن عباس ففي الحديث ارسال وهو الظاهر من السياق حيث قال المطلب
قال الذي يخبرني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره والدليل على خطا المصنف ما رواه ابن سعد في الطبقات
قال حدثنا محمد بن عمر حدثنا كثير بن زيد عن المطلب بن حنطب قال لما مات عثمان بن مظعون دفن بالبقيع فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بشيء فوضع عند راسه وقال هذا علامة قبره يدفن اليه يعني من مات بعده انتهى قال لما
مات عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة اخرج بجنازته كانه من باب حذف الفاء اي ولم يخرج جنازته فدفن
وقوله امر النبي صلى الله عليه وسلم جواب لما كذا قيل والاظهر ان جواب لما هو اخرج لوقوعه في محله وامر حذف عاطفه
عاطفه ويدل عليه الحديث المذكور في الحاشية السابقة لما مات عثمان بن مظعون دفن بالبقيع فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بشيء فوضع عند راسه وقال هذا علامة قبره يدفن اليه يعني من مات بعده انتهى قال لما مات
عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة اخرج بجنازته كان من باب حذف الفاء اي ولم يخرج جنازته فدفن وقوله امر النبي
صلى الله عليه وسلم جواب لما كذا قيل والاظهر ان جواب لما هو اخرج لوقوعه في محله وامر حذف عاطفه ويدل
عليه الحديث المذكور في الحاشية السابقة لما مات عثمان بن مظعون ودفن بالبقيع فامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم رجلا ان ياتيه بحجر اي كبير لوضع العلامة وفي رواية بصخرة فلم يستطع اي ذلك الرجل وحده
حملها قال ابن الملك تانيث الضمير على تاويل الصخرة فقام اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسر اي كشف
واخذ كمه عن ذراعيه اي ساعديه وفي النهاية اخرجهما عن كميه انتهى وهو حاصل المعنى وفي الازهار وفيه ان حسر
الذراع الحكمة غير مكروه ولا تترك ادب يراى الناس وفيه صيانة الثوب عن الادناس قال المطلب قال الذي يخبرني
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كاني انظر الى بياض ذراعي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حسرا اي كشف الثوب
عنهما ثم حملها اي وحده فوضعها عند راسه اي راس قبر عثمان وقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم
مضارع متكلم من الاعلام بها اي اعلم الناس بهذه الحجارة قبر اخي واجعل الصخرة علامة لقبر اخي وسماه اخا
تشريفا له او لانه كان قرشيا او لانه اخوه من الرضاعة وهو الاصح قيل انه اسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر الهجرتين

وشهد بدرا وهو اول من مات بالمدينة من المهاجرين وادفن اليه اى الى قربه وقال الطيبى اى اضم اليه في الدفن
من مات من اهلى في الاذكار يستحب ان يجعل على القبر علامة يعرفه بها لقوله صلى الله عليه وسلم اعلم بها قبر
اخى ويستحب ان يجمع الاقارب في موضع لقوله صلى الله عليه وسلم وادفن اليه من مات من اهلى
وكان عثمان اخاه من الرضاع واول من دفن اليه ابراهيم ابنه وقال الطيبى سماه اخا القرابة بينهما
لانه كان قرشيا وعثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب القرشى الجمحى وكان ممن حرم الخمر في الجاهلية
وقال لا اشرب ما يضحك بى من هو دونى قال السلمى وكان عثمان من اهل الصفة وهو اول من دفن بالبقيع ومن
هاجر بالمدينة وقيل من تبعه من اهل النبى صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم لزينب بنته تعالى
الحقى بسلفنا الخير عثمان بن مظعون واما ما نقله ابن حجر من انه قال صلى الله عليه وسلم في ابراهيم واخيه
زينب لما توفيا الحقى بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون فغير محفوظ بالنسبة الى ابراهيم ثم قال قال بعض الحفاظ
المحبا وسن وضع اخرى عند رجله لانه صلى الله عليه وسلم وضع حجرا على قبر عثمان بن مظعون ورد بان
المحفوظ في حديث عثمان حجر واحد كما تقرر انتهى وفيه انه لا دلالة في الحديث المذكور على ان الحجر واحد
او متعدد فكيف يصلح المرد على من اثبت التعدد مع ان القاعدة المقررة عند التعارض على تسليم ثبوت الواحد
ان زيادة الثقة مقبوله وان المثبت مقدم على النافى ومن حفظ حجة على من لم يحفظ والله الموفق رواه
ابو داود قال ميرك وفي اسناده كثير بن زيد مولى الاسلميين تكلم فيه غير واحد انتهى فقول ابن حجر
من سنده جيد محتاج الى الاستناد لانه مخالف لما قاله النقاد وعن القاسم بن محمد اى ابن ابى بكر الصديق
رضى الله عنه قال دخلت على عائشة رضى الله عنها فقلت يا اماه تشكو لكلامه وحرمته لكن قال يا اماه لانها
ليست له امه ولكنها ام المؤمنين اكشفى لى اى اظهرى وارفعى اى ضجيعته وهما العمران المتوفيان بجنبها النبى
او شمس النبى فكشفت لى اى لاجلى او لرغبتى عن ثلاثة قبور لا مشرفة اى مرتفعة غاية الارتفاع وقيل
اى عالية اكثر من شبر ولا لاطئة بالهمزة والياء اى مستوية على وجه الارض يقال لطا بالارض اى لصق
بها مبطوحة صفة القبور قال ابن الملك اى مسواة مبسوطة على الارض انتهى وفيه انها تكون حينئذ
بمعنى لاطئة وتقدم نفيها والصواب ان معناها ملقاة فيها البطحاء ففي القاموس تبطيح المسجد القى فيه البطحاء
وهو الحصباء الصغار انتهى وبه يظهر انه لا دليل للشافعية بهذا الحديث على التسطيح وبطل قول ابن حجر وهو صريح
في ان القبور الثلاثة مسطحة لا مسنمة وان ابن حبان صح ان قبره صلى الله عليه وسلم كان مرتفعا شبرا قلت كونه
مرتفعا شبرا لا ينافى كونه مسنما وقد تقدم تصريح سفيان انه راى قبر النبى صلى الله عليه وسلم مسنما ببطحا
العرصة اى رمل العرصة وهو موضع وقال الطيبى العرصة جمعها عرصات وهى كل موضع واسع لا بناء فيه والبطحا
سيل واسع فيه دقاق الحصى والمراد بها هنا الحصى لاضافتها الى العرصة وقوله الحمرا صفة البطحا او العرصة
قال الطيبى اى كشفت لى عن ثلاثة قبور لا مرتفعة ولا منخفضة لاحقه بالارض مسواة والبطح ان يجعل ما
ارتفع من الارض مسطحا حتى يسوى ويذهب التفاوت قال السيد وفيه بحث ولعل مراده ما ظننا ولا
وانه يلزم من كلامه ان لا يكون القبور مسنمة مرتفعة عن الارض وهو خلاف الاجماع لان الخلاف في انها
مسنمات او مربعات وقد سبق الكلام من ابن الهمام على تحقيق المقام ثم قال السيد والاولى ان يقال معناه
التى فيها بطحا العرصة الحمراء رواه ابو داود قال السيد قيل هذا حديث صحيح وقيل وعن البراء بن عازب رضى الله
عنهما قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الانصار فانتهينا الى القبر
اى وصلنا ولما اى لم يلحد بعد اى لم يفرغ من حفر اللحد بعد فجلس النبى صلى الله عليه وسلم مستقبل
القبلة رواه الطبرانى من ابن عباس وجلسنا معه اى حوله كما في رواية حتى يلحد قال بعض علمائنا ولما
عند زيارة الميت فيجلس او يقف مستقبل القبر رواه ابو داود وقال ميرك وسكت عليه هو والمنذرى
والنسائى وابن ماجه وزاد في اخره كان على رؤسنا الطير اشارة الى الطريق قال السيد وقد تقدم هذا
الحديث مطولا في باب ما يقال عند من حضره الموت في الفصل الثالث منه وكان الملتقى نقل عبارة صاحب
المصابيح في هذا الباب فاورده هناك في الفصل الثالث انتهى وفيه انه مما ورده مطول فيه فوايد
كثيرة منها هذه الجملة وايضا اورده بالفاظ اكثر يحصل بها المغايرة ذو وكرا حقيقة وعن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم الميت ككسره حيا يعنى في الاثم كما في رواية قال الطيبى اشارة الى انه لا يهان
ميتا كما لا يهان حيا قال ابن الملك والى ان الميت يتالم قال ابن حجر ومن لازمه انه يستلذ بما يستلذ به الحى انتهى

وقد اخرج ابن ابى شيبة عن ابن مسعود قال اذى المؤمن في موته كاذاه في حياته رواه مالك وابو داود
قال ميرك وسكت عليه وابن ماجه قال ميرك ورواه ابن حبان في صحيحه انتهى وقال ابن القطان
سنده حسن **الفصل الثالث** عن انس قال شهدنا اى حضرنا بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اى ام كلثوم قاله ابن حجر تدفن اى حال دفنها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس
جملة حالية على القبر اى شفيره فرايت عينيه تدمعان اى تسيلان دمعا فقال هل فيكم من احد
من زائده لم يقارف في النهاية قارف الذنب اذا اتاه ولاصقه وقارف امراته اذا جامعها وفي جامع الاصول
لم يقارف اى لم يذنب ذنبا ويجوز ان يراد الجماع فكنى عنه ذكره الطيبى الليلة اى البارحة بقرينة السؤال
نقل ميرك قال الراوى يعنى لم يقارف الذنب قال اهل اللغة قرف على نفسه ذنبا اكتسبها وقارف فلان
الشىء اذا دناه وفي حديث عائشة كان يصبح جنبا من قراف اى خلاط وجماع وكل شىء قاربته فقد
قارفته قيل انما قال النبى صلى الله عليه وسلم ذلك لما ذكره ما نعلم ان عثمان تحته بنت النبى صلى الله عليه
وسلم التى توفيت هل ما الطاهر اتها اى الاخرى تلك الليلة فلم يقل عثمان لم اقارف انا كذا في شرح البخارى
لما فظ اسمعيل الاصفهانى وفي ضعفه ظاهر فقال ابو طلحة انا فالظاهر ان المراد بالمقارفة الجماع وان
كانت الحكمة مجهوله عندنا فان الجزم بعدم مقارفة الذنب مستبعد من الاكابر قال فانزل في قبرها
الظاهر لانه يدفنها فيه فيكون من خصوصياته او اشارة الى الجواز ويمكن ان يكون نزوله الساعة
والجزم دفنها قال ابن الهمام لا يدخل احد من النساء القبر ولا يخرجن الا الرجال لا ذو محرم الاجنبى لحامل
بحائل عند القبر ويدته جايز في حياته فكذا بعد موتها فان ماتت ولا محرم لها دفنها اهل الصلاح من مشايخ
جيرانها فان لم يكونوا فالشباب الصلحاء اما ان كان لها محرم ولو من رضاع او ظهر به نزل والحدها قال النووى
ولا تبكا هذا الحديث على قولهم ان المحارم والزوج اولى من صالح الاجانب لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم
وعثمان كان لهما عذر منعهما من نزول القبر ويوخذ من الخبر انه لو كان ثم صلحا واحدهم بعيد العهد بالجماع قدم
واخرج احمد ان رقية لما ماتت قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل القبر رجل قارف الليلة فلم يدخل عثمان
قال ابن حجر وظاهره مع ما مر ان عثمان وقع له ذلك في كل من زوجتيه رقية وام كلثوم انتهى وفيه انه
لا دلالة في حديث الاصل انها ام كلثوم فيحمل المجمل على المبين فاما تعليله بانه صلى الله عليه وسلم اطلع على
جماع عثمان تلك الليلة فكنى عن منعه بقوله انكم لم يقارف فشك فصدق صلى الله عليه وسلم ما بلغه
ثامرا بالطلحة لما نفى ذلك عن نفسه بان يتولى دخالها وانما منع من دخول القبر لانه لفرط شهوته قارف تلك
الليلة فخشى صلى الله عليه وسلم ان نزل ان يتذكر شيئا فيختل من الاتيان بكمال المندوبات التى تفعل بالميت
في القبر فعلى تقدير صحته مناف لابلغ متعد دا من عثمان رضى الله عنه رواه البخارى وعن عمرو بن العاص
قال لابنه اى عبد الله وهو اى عمرو في سياق الموت اى حضوره قال الطيبى السياق النزع واصله
السواق اذا انا مت بضم الميم وكسرها فلا تصاحبنى اى لا يتركك ان يكون مع جنازتى نائحة اى صائحة
بالبكاء ونادبة بالندا فانه يوذى الميت والحى ويشغل المشيع عن ذكر الموت وفنا الدنيا وفكر بعضهم في
امر المعنى ولا نار اى للمباهاة والرياء كما كان الجاهلية وبقية الى الان مكة منها بقية قال ابن حجر
ولانها من التفاول القبيح وفيها سبب المتفاول لانها بعضه كما هو ظاهر فاذا دفنتمونى اى اردتم دفنى
فشنوا بضم الشين المعجمة وتشديد النون اى صبوا وكبوا على التراب شيئا في النهاية الشن الصب
تسهيلا له ثم اقيموا حول قبرى لعله لدعاء بالتثبيت وغيره قدر ما ينحر جزور اى بعير وهو مونث اللفظ
وان اريد به المذكر فيجوز تذكيره وتانيثه ويقسم لحمها حتى استانس بكم اى بدعائكم واذكاركم
وقرائتكم واستغفاركم وقد ورد في خبر ابى داود انه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من دفن الرجل
يقف عليه ويقول استغفروا الله لاخيكم واسألوا له التثبيت فانه الان يسال واعترض ابن حجر وقال
ومن هذا الخبر وقول عمرو اعتضد حديث التلقين المشهور فمن ثم عمل به وان كان ضعيفا فقول ابن عبد السلام
ان التلقين بدعة ليس في محله انتهى وهو ليس في محله لان المعتضد ينبغى ان يكون في معنى المعضد وليس هنا كذلك
ثم قوله على ان الحديث الضعيف يعمل به في الفضائل وان لم يعتضد اجماعا كما قاله النووى محله الفضائل الثابتة
من كتاب او سنة واما حديث لقنوا امواتكم فقد تقدم تحقيقه واعلم من غير وحشة ماذا اراجع اى اجاوب
به رسل ربى اى سؤال الملكين رواه مسلم وعن عبد الله ابن عمر قال سمعنا النبى صلى الله عليه وسلم يقول

اذا مات احدكم فلا تحبسوه اى لا تؤخروا دفنه من غير عذر قال ابن الهمام ابن يستحب الاسراع بتجهيزه
كله من حين يموت واسرعوا به الى قبره وهو تاكيدا واشارة الى سنة الاسراع في الجنازة قال صاحب الهداية
دون الخبب قال ابن الهمام وهو ضرب من العدو دون العنق خطو فسيح فيمشون دون العنق ولو مشوا به الخبب
كره لانه ازدراء بالميت اخرج ابو داود والترمذي عن ابن مسعود قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المشي مع الجنازة فقال ما دون الخبب وهو مضعف واخرج الستة قال عليه السلام اسرعوا بالجنازة
فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تكن غير صالحة فشر تضعونه عن رقابكم وليقرأ بالتذكير ويؤنث
ويسكن اللام ويكسر عند رأسه فاتحة البقرة اى الى المفلحون وعند رجليه بخاتمة وفي نسخة خاتمة البقرة
اى من آمن الرسول الى آخرها قال الطيبي لعل تخصيص فاتحتها لاشتمالها على مدح كتاب الله وانه هدى للمتقين
الموصوفين بالخلال الحميدة من الايمان بالغيب واقامة الصلاة وايتاء الزكاة وخاتمتها لاحتوائها على الايمان
بالله وملائكته وكتبه ورسله واظهار الاستكانة وطلب الغفران والرحمة والتولي الى كنف الله تعالى
رواه البيهقي في شعب الايمان وقال الصحيح انه موقوف عليه اى على ابن عمر قال النووي في الاذكار وقال
احمد المروزي سمعت احمد بن حنبل يقول اذا دخلتم المقابر فاقرؤوا بفاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله
احد واجعلوا ثواب ذلك لاهل المقابر فانه يصل اليهم والمقصود من زيارة القبور الدعاء والاعتبار و
الانتفاع بحكايته انتهى وفي الاحياء للغزالي والعاقبة لعبد الحق عن احمد بن حنبل رض واخرج الخلال في
الجامع عن الشعبي قال كانت الانصار اذا مات لهم الميت اختلفوا الى قبره يقرؤون القرآن واخرج ابو محمد السمرقندي
في فضائل قل هو الله احد عن علي مرفوعا من مر على المقابر وقرأ قل هو الله احد احدى عشرة مرة ثم وهب اجره
للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات واخرج ابو القاسم سعد بن علي الزنجاني في فوائده عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل المقابر ثم قرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والهكم
التكاثر ثم قال اني جعلت ثواب ما قرأت من كلامك لاهل المقابر من المؤمنين والمؤمنات كانوا شفعاء له
الى الله واخرج القاضي ابو بكر بن عبد الباقي الانصاري في مشيخته عن سلمة بن عبيد قال قال حماد المكي خرجت
ليلة الى مقابر مكة فوضعت رأسي على قبر فنمت فرأيت اهل المقابر حلقة حلقة فقلت قامت القيامة قالوا لا
ولكن رجل من اخواننا قرأ قل هو الله احد وجعل ثوابها لنا فنحن نقتسمه منذ سنة واخرج عبد العزيز صاحب
الخلال بسنده عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم
وكان له بعدد من فيها حسنات وقال القرطبي حديث اقرؤوا على موتاكم يس هذا يحتمل ان يكون هذه القراءة
عند الميت في حال حياته ويحتمل ان يكون عند قبره كذا ذكره السيوطي في شرح الصدور ثم قال اختلف في وصول
ثواب القرآن للميت فجمهور السلف والائمة الثلاثة على الوصول وخالف في ذلك امامنا الشافعي مستدلا
بقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى واجاب الاولون عن الاية باوجه احدها انها منسوخة بقوله
تعالى والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الاية ادخل الابناء الجنة بصلاح الآباء الثاني انها خاصة بقوم
ابراهيم وموسى عليهما السلام فاما هذه الامة فلها ما سعت وما سعي لها قاله عكرمة الثالث ان المراد
بالانسان هنا الكافر فاما المؤمن فله ما سعى وما سعي له قاله الربيع بن انس الرابع الخامس ان اللام في
بمعنى على اى ليس على الانسان الا ما سعى واستدلوا على الوصول بالقياس على الدعاء والصدقة والصوم والحج
والعتق فانه لا فرق في نقل الثواب بين ان يكون عن حج او صدقة او وقف او دعاء او قراءة وبالاحاديث
المذكورة وهي وان كانت ضعيفة فمجموعها يدل على ان لذلك اصلا وبان المسلمين ما زالوا في كل مصر وعصر
يجتمعون ويقرؤون لموتاهم من غير نكير فكان اجماعا ذكر ذلك كله الحافظ شمس الدين ابن عبد الواحد
المقدسي الحنبلي في جزء الفه في المسألة ثم قال السيوطي واما القراءة على القبر فجزم بمشروعيتها اصحابنا
وغيرهم قال النووي في شرح المهذب يستحب لزائر القبور ان يقرأ ما تيسر من القرآن ويدعو لهم عقبها نص عليه
الشافعي واتفق عليه الاصحاب وزاد في موضع آخر وان ختموا القرآن على القبر كان افضل وعن ابن ابي مليكة
بالتصغير قال لما توفي عبد الرحمن بن ابي بكر اى الصديق بالحبشي في النهاية بضم الحاء وسكون الباء
وكسر الشين وتشديد الياء موضع قريب من مكة قال الجوهري جبل باسفل مكة وهو موضع تفسير
من الراوي يحتمل القولين حمل اى نقل الى مكة فدفن بها فلما قدمت عائشة اى مكة اتت قبر عبد الرحمن
بن ابي بكر اى اخيها فقالت اى متمثلة مشيرة الى ان طول الاجتماع في الدنيا لابد زواله يكون كانقضى

ذمن

زمن واسرعه كما هو شأن الفاني جميعه قال الله تعالى كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا الا ساعة من نهار ولعل قيل
الدنيا ساعة فاجعلها طاعة وكذا اى انا وانت في حال حياتكم متقاربين ومتصاحبين ومتحابين
كندماني جذيمة بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة وفي نسخة بالتصغير قال الطيبي وجذيمة هذا كان ملكا بالعراق
والجزيرة وضم اليه العرب وهو صاحب الزباء انتهى وفي القاموس الزباء ملكة الجزيرة وجذيمة من ملوك الطوائف
اى كنديمه وجليسه وانيسه قيل ندماناه الفرقدان حقبة بالكسر اى مدة لا وقت لها من الدهر اى الزمان
حتى قيل اى الى ان قال الناس انهما لن يتصدعا اى لن يتفرقا ابدا لتوهم طول ذلك الاجتماع بينهم فلما تفرقنا
اى بالموت كأني ومالكا هو اخو الشاعر الميت لطول اجتماع اى معه لم نبت ليلة اى ساعة من الليل
معا اى مجتمعين لما تقرر ان الفاني اذا انقطع صار كأنه لم يكن قال الله تعالى كأن لم تغنوا فيها وكأن لم
تغن بالامس وقيل اللام في لطول بمعنى مع او بعد كما في قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس وهذه
من المرثية اى بعدها قال الشمني في شرح المغني وهذا البيت لمتمم بن نويرة يرثي اخاه مالكا الذي
قتله خالد بن الوليد ثم قالت اى عائشة والله لو حضرتك اى وقت الدفن وقت موتك اى حضرت
وفاتك وقال الطيبي ما دفنت بصيغة المجهول الا حيث مت اى لم يمنعك ان تنقل وقد نقل
بعد النقل فيما سبق وكأنها رضي الله عنها ذهبت الى منع النقل مطلقا وقال ابن حجر لان النبي صلى الله عليه وسلم
دعا ان كان من هاجر من مكة لا يميته الله اياه في مكة انتهى وهو تعليل غريب ولو شهدتك اى حضرت وفاتك
زرتك ما زرتك اى ثانيا قال الطيبي لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور وقال ابن حجر كما قيل
وانما يتجه ان كانت لم تعلم بنسخ ذلك قلنا الناسخ قوله فلو كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها وقال
بعضهم الرخصة انما هي للرجال فلعلها ذهبت هذا القول ويؤيد انها ما جوزت خروج النساء الى المساجد مع
تجويزه صلى الله عليه وسلم لفساد الزمان المتعين من الخروج لان امهات المؤمنين لن معقدات ابدا فلا يجوز
خروجهن من البيت الا لحاجة كالحج ومجرد الزيارة ليس كذلك وفيه بحث ظاهر رواه الترمذي وعن ابي رافع
قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم سعدا هذا عند الشافعي واما فهو محمول على الضرورة او الجواز
ورش امر بالرش على قبره ما رواه ابن ماجة وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة
ثم اتى القبر فحثى عليه اى رمى على قبره بالتراب من قبل رأسه ثلاثا اى ثلاث حثيات وهو من باب اعانة الخيرات
ولو ببعض الفعلات رواه ابن ماجة وعن عمرو بن حزم بفتح الحاء وسكون الزاء قال رآني النبي صلى الله عليه
وسلم متكئا على قبر فقال لا تؤذ صاحب القبر اى لا تهنه او لا تؤذه اى بالضمير موضع الظاهر وهو شك
من الراوي رواه احمد

باب البكاء

بالمد على الافصح اى جوازه على الميت اى بدون نياحة

الفصل الاول عن انس قال دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سيف اسمه البراء بن اوس
ام سيف زوجته خولة بنت المنذر انصارية كذا في التخريج قال الطيبي سماها زوج مرضعة لابراهيم ابن النبي
عليهما السلام القين بفتح القاف وسكون الياء اى الحداد وكان اى ابو سيف ظئرا بكسر الظاء مهموز يجوز
ابداله وهو المرضعة لابراهيم ومعناه في الحديث انه كان زوج مرضعة ابراهيم وصاحب لبنها فهو ظئر ابراهيم وله
ستة عشر شهرا وسبعة عشر شهرا كذا في التخريج وتقدم انه كان ابن ثمانية اشهر والله اعلم وقيل الظئر المرضع
والمرضع يستوي فيه المذكر والمؤنث والاصل فيه العطف وسمي زوج المرضعة ظئرا لان اللبن منه فصار بمنزلة
الاب في العطف وفي نهاية الظئر المرضعة غير ولدها ويقال الذكر ايضا فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابراهيم فقبله وشمه اى وضع انفه ووجهه كمن يشم رائحة وهذا يدل على ان محبة الاطفال والترحم بهم سنة
قال ابن الملك ريحانه قال رجل لحضرة سليمان ما قبلت واحدا منهم فقال صلى الله عليه وسلم واملك
ان كان الله نزع الرحمة من قلبكم ثم دخلنا عليه بعد ذلك اى بايام وابراهيم يجود بنفسه اى يموت وقيل
يحرك ويتردد في الفراش لكونه في النزع فجعلت اى صارت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان
بكسر الراء بعد سكون الفاء المعجمة اى تسيلان دمعا في النهاية ذرفت العين اذا جرى دمعها فقال له
عبد الرحمن بن عوف وانت عطف على مقدر اى الناس يبكون وانت يا رسول الله تبكي وانت كما نبكي قال الطيبي
وانت تفعل كذا وتتفجع للمصائب كالناس استغرب منه ذلك لدلالة على العجز عند مقاومة المصيبة
والصبر واجاب بان الحالة التي شاهدها رقة ورحمة على المقتضى لا ما توهمت من قلة الصبر فقال يا ابن عوف
انها اى الدمعة والحالة التي تشاهدها رحمة اى اثر رحمة ثم اتبعها اى الحالة المرة من البكاء باخرى

اى مرة اخرى وقال الطيبى اى اتبع الدمعة الاولى بدمعة الاخرى او اتبع الكلمة الاولى وهى قوله انها
رحمة بكلمة اخرى فقال ان العين تدمع والقلب يحزن بالنصب ويرفع يحزن بفتح الزاء وما فى بعض النسخ من
ضم الزاء فخطاء فاحش فانه بالضم متعد وبالفتح لازم والمعنى ان من شانهما ذلك ولا يتعاون مما خلقتا
لها خصوصا اذا كان على جهة الرحمة فانه يترتب عليهما المثوبة قال الطيبى ويحتمل ان يقوله انها
رحمة كلمة مجملة فعقلها بالتفصيل وهى قوله ان العين تدمع والقلب يحزن وينصر هذا التاويل قوله
فى الحديث الاتى هذه رحمة جعلها الله فى قلوب عباده اى الدمعة التى تراها فى العين اثر رحمة جعلها فى
قلوب عباده ولا نقول اى مع ذلك الا ما يرضى ربنا وفى نسخة بضم الياء وكسر الضاد ونصب ربنا
وانا بفراقك اى بسبب مفارقتك ايانا يا ابراهيم لمحزونون اى طبعا وشرعا وفيه اشارة الى انه لم يحزن
من قساوة قلبه العدل ان يعطى كل ذى حق حقه متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود ورواه [illegible] سند ما
حسن يا رسول الله اتبكى ولم تنه عن البكا قال لا ولكنى نهيت عن النوح وعن اسامة بن زيد قال ارسلت ابنة
النبى صلى الله عليه وسلم اى زينب كما صرح به ابن ابى شيبة وصوبوه غيره اليه صلى الله عليه وسلم ان ابنا لى قبض
اى قرب قبضه وموته وقال الطيبى اى دخل فى حالة القبض ومعالجة وفى النهاية قبض المريض اذا توفى واذا اشرف
على الموت ثم قيل هو على بن العاص ورد بانه عاش حتى ناهز الحكم ومثله لا يقال له صبى عرفا بل لغة ويجاب بان
الوضع اللغوى يكفى هنا وقيل الصواب انه امامة بنت ابى العاص كما ثبت فى مسند احمد فأتنا اى احضرنا
فارسل اى النبى صلى الله عليه وسلم احدا يقرئ السلام عليها ويقول تسلية لها ان لله ما اخذ وله ما اعطى وقدم ذكر الاخذ
والله وهو مخالفة القياس خلافا لما فى الاصول ما اعطى ما فى الموضعين مصدرية او موصولة والعائد
محذوف فعلى الاول التقدير لله الاخذ والاعطا وعلى الثانى لله الذى اخذه من الاولاد وله ما اعطى منهم
او ما هو اعم من ذلك وفى تقديم الجار اشارة الى الاختصاص بالملك الجبار وقدم الاخذ على الاعطا مع انه متاخر
متاخر فى الواقع لما تقتضيه المقام والمعنى ان الذى اراد الله ان ياخذه وهو الذى كان اعطاه فان اخذه ما
هو له فلا ينبغى الجزع لان ما يستودع الامانة لا ينبغى له الجزع اذا استعيدت ويحتمل ان يكون المراد بالاعطا
اعطا الحيوة لمن بقى بعد الميت وثوابهم على المصيبة او ما هو اعم من ذلك وكل عنده باجل مسمى قال ميرك
اى كل من الاخذ والاعطا او من النفس او ما هو اعم من ذلك وهى جملة ابتدائية معطوفة على الجملة المذكورة
وقال الطيبى اى كل من الاخذ والاعطا عند الله مقدر مؤجل قال ميرك ويجوز فى كل النصب عطفا على اسم ان
فينسحب التاكيد عليه ايضا اقول لكن لا يساعده الرسم والرواية قال العسقلانى العندية العلم فهو من مجاز الملازمة
والاجل يطلق على الحد الاخير وعلى مجموع العمر فلتصبر اى هى ولتحتسب اى تطلب الاجر قال الطيبى
يجوز ان يكون امر الغائب المؤنث او الحاضر على قراءة من قرا فبذلك فلتفرحوا مثل هذا المبلغ من رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما تلفظ به فى الغيبة انتهى وفيه اشارة الى ان الصبر يورث الثواب والجزع يفوته عن المصاب وهذا
الحديث اصل فى التعزية ولذا قال الجزرى فى الحصن واعزى احدا بما يقول ان ذلك قال وكتب صلى الله عليه وسلم
الى معاذ يعزيه فى ابن له بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى معاذ بن جبل سلام عليك
فانى احمد اليك الله الذى لا اله الا هو اما بعد فاعظم الله لك الاجر والهمك الصبر ورزقنا واياك الشكر فان
انفسنا واموالنا واهلينا واولادنا من مواهب الله عز وجل الهنيئة وعواريه المستودعة نمتع الى اجل معدود ونقبضها
لوقت معلوم ثم افترض علينا الشكر اذا اعطى والصبر اذا ابتلى وكان ابنك من مواهب الله الهنيئة وعواريه
المستودعة متعك به فى غبطة وسرور وقبضه منك باجر كثير الصلوة والرحمة والهدى ان احتسبت
فاصبر ولا يحبط جزعك اجرك فتندم واعلم ان الجزع لا يرد شيئا ولا يدفع حزنا وما هو نازل فكان
والسلام رواه الحاكم وابن مردويه عن معاذ بن جبل قال الحاكم حسن غريب ومن الامور الغريبة والقضايا
العجيبة ان مثال هذا الكتاب وقع من قصارى الادب انه مات لى ابن اسمه وفى العمرة والسنين حاوى
الفواضل وجامع الفضائل احسن الله مثواه وزين صحيفه وما واه فحصل لى بهذا الحديث تعزية كاملة
وتسلية شاملة ونرجو من الله حسن الخاتمة مع الاثابة التامة فارسلت اى ابنته اليه اى مرة اخرى
تقسم عليه اى تحلف عليه ليأتينها بالنون المؤكدة فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل
وابى بن كعب وزيد بن ثابت كبراء الصحابة وفضلاؤهم ورجال اى اخرون ممن هو دونهم فرفع
بصيغة المجهول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبى الظاهر انه رفع الصبى على يد احد منهم

وقال ابن الملك اى وضعه احد فى حجره صلى الله عليه وسلم ونفسه اى روحه تتقعقع اى تضطرب وتتحرك
ولا تثبت على حالة واحدة كذا فى النهاية ففاضت اى سالت عيناه والنسبة مجازية والمعنى نزل الدمع
من عينى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد اى المذكور يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا
البكاء منك فقال هذه اى الدمعة رحمة اى اثر من اثارها وقال ابن الملك اى التسكية من رقة القلب
جعلها اى خلق الله الرحمة فى قلوب عباده قال ميرك ظن سعد ان جميع انواع البكاء حرام وانه صلى الله
عليه وسلم نسى فاعلمه صلى الله عليه وسلم ان مجرد البكا ودمع العين ليس بحرام ولا مكروه بل هو رحمة
وفضيلة وانما المحرم النوح والندب وشق الجيوب وضرب الخدود فانما وفى نسخة بالواو ويرحم الله من
عباده الرحماء جمع رحيم بمعنى الراحم وانما يرحم الله من عباده من اتصف باخلاق ويرحم عباده ومن فى
عباده بيانية حال من المفعول وهو الرحماء قدمها اجمالا وتفصيلا ليكون اوقع انتهى كلام الطيبى والاظهر
ان من تبعيضية اى انما يرحم من جملة عباده الرحماء فمن لا يرحم متفق عليه قال ميرك ورواه احمد وابو داود
والنسائى وابن ماجة انتهى وجاء فى حديث مشهور الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من فى الارض يرحمكم
من فى السماء رواه احمد وابو داود والنسائى والحاكم عن ابن عمر فارباب الكمال متخلقون باخلاق ذى الجلال
والجمال متصفون بالرحمة العامة الشاملة والرحمة الخاصة الفاضلة وعن عبد الله بن عمر قال اشتكى
اى مرض سعد بن عبادة شكوى مصدرا ومفعول به اى حاصلا له فاتاه النبى صلى الله عليه وسلم يعوده
حال من الفاعل او المفعول اى يقصد عيادته مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابى وقاص وعبد الله بن مسعود
من اجلاء اصحابه فلما دخل عليه وجده اى صادفه فى غاشية اى شدة من المرض او فى غشيان وانما من غاشية
المرض حتى ظن انه مات فقال اى مستفهما بحذف اداة الاستفهام قد قضى على بناء المفعول اى مات وفى نسخة
صحيحة على بناء الفاعل قال التوربشتى الغاشية الداهية من شر او مكروه او مرض والمراد بها هنا ما كان يتغشاه من
كرب الوجع الذى لا خال الموت لانه برئ منه ذلك المرض وقال ابن الملك وعاش بعد النبى صلى الله عليه وسلم وتوفى
فى خلافة عمر رضى الله عنهما وقال الخطابى المراد بالغاشية القوم الحضور عنده الذين هم غاشية اى يغشونه لخدمته او الزيارة
قال ميرك كذا نقل عنهما الطيبى ويحتمل ان يكون المراد بالغاشية الثوب الذى يلقى على المريض والميت ولذا سئل صلى الله
عليه وسلم قد قضى قالوا لا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اى بعد وتذكر المصدر له من الحزن ببين يديه
فلما راى القوم بكاء النبى صلى الله عليه وسلم بكوا وفى نسخة البكا الى الرواية اشارة الى انه لم يكن الا الدمعة فقال تنبيها لهم على ما
يجوز ولا يجوز الا تسمعون قال ابن الملك اى او ما سمعتم او ما علمتم انتهى والظاهر ان لا تسمعوا اما اقول لكم ان الله
بكسر الهمزة استئنافا وبيان للمقول المقدر وفى نسخة بفتح الهمزة على انه مفعول به لا يعذب بدمع العين ولا بحزن
القلب بالتثنية بهما اذا كانا على جهة الرحمة ولكن يعذب بهذا اى اذا قال ما لا يرضى بالرب بان قال شرا من الجزع
والنياحة واشار الى لسانه يعنى المراد بالمشار اليه هنا اللسان الذى يقتضى به الانسان او يرحم
اى بهذا ان قال خيرا بان استرجع مثلا واستغفر ويرحم وما افاد الحديث من جواز البكا ولو بعد الموت لكن
من غير نوح ورفع صوت نقل جماعة فيه الاجماع قال ابن حجر ولكن الاولى تركه للخبر الصحيح فاذا وجبت فلا تبكين
باكية فى الاذكار عن الشافعى واصحابه ان البكا بعد الموت مكروه لهذا الخبر بل قال جماعة انه يفيد تحريمه انتهى
ويرده ما روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم زار قبر امه فبكى من حوله وما روى انه بكى على قبر بنت له فينبغى ان يحمل
النهى على بكا مع صوت ولا عبرة بالمفهوم ولعل فائدة القيد الاشارة الى انه عفا الله بالامور الجبلية اضطرارية
كما هو معلوم من القواعد الدينية وان الميت ليعذب ببكاء اهله اى مع رفع الصوت عليه قال النووى وفى رواية
ببعض بكاء اهله وفى رواية ببكاء الحى وهذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضى الله عنهما
وانكرت عائشة رضى الله عنها ونسبتهما الى النسيان والاشتباه عليهما وانكرت ان يكون ذلك من قول النبى
صلى الله عليه وسلم واحتجت بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قالت وانما قال النبى صلى الله عليه وسلم
فى يهودية انها تعذب وهم يبكون عليها يعنى تعذب بكفرها فى حال بكاء اهلها لا بسبب البكا واختلف العلماء فيه
فذهب الجمهور الى ان الوعيد فى حق من اوصى بان يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء اهله
عليه ونوحهم لانه بسببه واما من بكوا عليه وناحوا من غير وصية فلا لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
قال الخطابى يشبه ان يكون هذا اوصى بالبكاء عليه وقيل اراد بالميت المشرف على الموت بانه يشتد عليه الحال البكاء
ومن لومهم وجزعهم عنده وقيل هذا فى بعض الاموات كان يعذب بلى زمان عليه وهذا الوجه ضعيف لما فى رواية

يعذب في قبره بما نيح عليه وفي لفظ الميت يعذب ببكاء الحي اذا قالت النائحة واعضداه واناصراه واكاسياه جبذ الميت
وقيل له انت عضدها انت ناصرها انت كاسيها انتهى وهذا صريح انه انما يعذب اذا كان اوصى ولهذا اوجب داود من
تبعه الوصية بترك البكا والنوح عليه وبهذا الذي ذكرنا يظهر وجه قوة قول الجمهور ووجه ضعيف قول الشافعي
انما قاله اشبه ان يكون محفوظا بدليل الكتاب والسنة قال الله تعالى لتجزى كل نفس بما تسعى ثم اعلم انهم اجمعوا
كلهم ان المراد بالبكا هنا البكاء بصوت ونياحة لا بمجرد الدمعة وسياتي اقوال اخر في الفصل الثالث من
هذا الباب والله اعلم بالصواب متفق عليه وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا
اي من اهل سنتنا وطريقتنا او ليس من تابعينا او اهل ملتنا والمراد الوعيد والتغليظ الشديد من ضرب الخدود
جمعه لمقابلة الجمع بالجمع فان من مفرد اللفظ مجموع المعنى وشق الجيوب بضم الجيم ويكسر وفي معناه طرح العمامة
وضرب الراس على الحد وقطع السر ودعا بدعوى الجاهلية اي بدعائهم يعني قال عند البكا ما لا يجوز شرعا مما
يقول به الجاهلية كالدعاء بالويل والثبور وكواكهفاه وكواجبلاه متفق عليه قال ميرك ورواه الترمذي
والنسائي وعن ابي بردة اي عامر بن عبد الله بن قيس ابو موسى الاشعري احد التابعين المشهورين المكثرين
بن سمع عامر اباه وعليا وغيرهما كان على القضاء الكوفة بعد شريح فعزله الحجاج قال اغمي على ابو موسى اي الاشعري
فاقبلت امراته ام عبد الله اي شرعت وجعلت وصارت تصيح برنة قال النووي هو بفتح الراء وتشديد النون
صوت مع البكاء فيه ترجيع ثم افاق اي ابو موسى فقال الم تعلمي اي ما حدثتك وكان يحدثها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انا بريء قال الطيبي وقوله يحدثها حال والعامل قال ومفعول الم تعلم مقول القول
اي الم تعلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للغير فتنازعا فيه ممن حلق اي شعره او راسه لاجل المصيبة
وصلق وفي المصابيح بالسين وهو لغة على ما في النهاية اي رفع صوته بالبكاء والنوح او قال ما لا يجوز شرعا وقيل
الصلوة اللطم والخدش وخرق بالتخفيف اي قطع ثوبه بالمصيبة وكان الجميع من طبيع الجاهلية وكان ذلك
في اغلب الاحوال من صنيع النساء قال ابن الملك وكانت عادة العرب اذا مات لاحدهم قريب ان يحلق راسه كان عادة
بعض العجم قطع بعض شعر الرقبة ورادبه التي تحلق وجهها للزينة فلتحمله الاخير بعيد من المقام متفق عليه ولفظ المسلم
وعن ابي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع اي خصال اربع كائنة في امتي حال كونهن من
امر الجاهلية اي من امورهم وخصالهم المعتادة قال الطيبي المعنى ان هذه الخصال تدوم في الامة لا يتركونهن من
طبع عليهن كثير من الامة لا يتركونهن ما تركهم لغيرها من سنن الجاهلية فانهن ان تركهن طائفة جاء من آخر
الفخر اي الافتخار في الاحساب اي في شانها وسببها والحسب ما يعده الرجل من الخصال التي تكون فيه كالشجاعة
والفصاحة وغير ذلك وقيل الحسب ما يعده الانسان من مفاخر ابائه قال ابن السكيت الحسب والكرم يكونان في الرجل
وان لم يكن لابائه شرف والشرف والمجد لا يكونان الا بالاباء وفي الفائق الفخر بها تعداد الرجل من مآثره ومآثر ابائه فلم
من فات حسبه لم ينتفع بحسب ابيه اي التفاخر والتكبر والتعظيم بعد مناقبه ومآثر ابائه وتفضيل الرجل نفسه على غيره
ليحقرهم لا يجوز والطعن في الانساب ادخال العيب في انساب الناس والمعنى تحقير الرجل اباء غيره وتفضيل اباء على اباء
غيره ولا يجوز قال المظهر المعهم الاباء الا بالاسلام والكفر قلت الا اذا اراد ذم مسلم وقال الطيبي ويجوز ان يكون
بالطعن في انساب الغير عن الفخر بنسب نفسه فيحتمل له الحسب والنسب وان يحمل على الطعن في نسب نفسه انتهى
وفي كل منهما نظر ومحل الاول انه كان مراده اذى غيره بالتصريح او الكناية او يكون اثباته كذا في نفسه الامر بلا خلاف
ما اذا كان تحديثا بنعمة ربه ومحل الثاني ان يكون نسبيا في نفس الامر ويطعن فيكون داخلا في وعيد لعن الله على الجابع
منا من غير سبب والداخل فينا من غير نسب اما اذا كان بعض قومه يدعي الشرف مثلا بالسعد فيجب عليه ان يطعن
فيكون في نسب نفسه حينئذ لبطر الحق ويرجعوا الى المراد والله اعلم والاستسقا اي طلب السقيا بالنجوم اي بنيها
قال الطيبي اي طلب السقيا اي توقع الامطار عن وقوع النجم في الانوا كانوا يقولون مطرنا بنوء كذا انتهى
والمعنى ان اعتقاد الرجل نزول المطر بظهور النجم كذا هذا حرام واما جعلها انزل المطر بفضل الله تعالى والنياحة بالرفع وفي الرواية
وهو قول واويلاه واحزناه والندبة عد شمائل الميت مثل واشجاعاه واسداه واجبلاه وقال اي النبي صلى الله عليه
النائحة اي التي صنعتها النياحة اذا لم تتب قبل موتها اي قبل حضوره قال التوربشتي وانما قيده ليعلم ان من شرط
التوبة ان يتوب وهو يؤمل البقاء ويتمكن من تاني العمل الذي يتوب عليه ومصداق ذلك وليست التوبة للذين
يعملون السيئات الاية انتهى وهذا قول لا عبرة ان توبة الناس من الكافر غير مقبولة كرامة لا يمانه ومما يدل على الملاك
قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقبل التوبة العبد ما لم يغرغر رواه احمد مطلي من قطران بفتح القاف

وكسر الطاء

وكسر الطاء طلا يطلي به وقيل دهن يدهن به الجمل الاجرب وما ضبطناه هو المحفوظ في الحديث وعليه القراءة في الاية
ايضا الا ما شذ وفي القاموس القطران بالفتح والكسر وكظربان عصارة الابهل واما قول ابن حجر بكسر الطاء وبسكونها
فقاصر من جهة الرواية والرواية قال الطيبي والقطران ما يتحلب من شجر يسمى الابهل فيطبخ فيدهن به الابل الجربى فيحرق
الجرب بحرارته وحدته والجلد وقد تبلغ حرارته الجوف ودرع عطف على سربال قال الطيبي الحديث يؤنث ودرع المراة
قميصها والسربال القميص مطلقا من جرب اي من اهل جرب كان بها قال الطيبي اي يسلط على اعضاء الجرب والحكة
بحيث يغطي جلدها تغطية الدرع فيطلي مواقعه بالقطران ليداوى فيكون الدواء داء من الداء لاشتماله
على الدع القطران واسراع النار في الجلود واللون الوحش قال التوربشتي خصت بدرع من الجواب لانها كانت
تجرح بالكلمات اللاذعة قلوب ذوات المصيبة وتحك بها بواطنهن فعوقبت في ذلك المعنى بما يلائمه في الصورة وخصت ايضا
بسرابيل من قطران لانها كانت تلبس الثياب السود في الماتم فالبسها الله السرابيل ليذوق وبال امرها فان قلت
ذكر الخلال الاربع ولم يرتب عليها الوعيد سوى النياحة فما الحكم فيه قلت النياحة مختصة بالنساء وهن لا ينزجرن
انزجار الرجال فاحتيج الى مزيد الوعيد سوى النياحة رواه المسلم قال ميرك ورواه ابن ماجة وابن حبان
من قوله النائحة الى الاخر وعن انس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامراة تبكي اي برفع صوت عند قبر فقال اتقي الله
فانه لا يحل عليك ولا تنظري ما بعده اي حال لك في عقابه ومخالفته بترك النياحة واصبري حتى توجري قالت اي جاهلة بمن يخاطبها وظانة
انه من احاد الناس وغافلة عما قبل النظر اليه قال ولا تنظر اليه قال اليك اسم اي ابعد وتنح عني ولم تعلمي وما بعد
تقدير ابن حجر وتعلمي ومرتبه حيث قالا اي تباعد عني لامر كون امراة وانت ذكر اجنبي وكون حالك ليس كحالي
فانك لم تصب على بناء المجهول اي لم تبتل بمصيبتي اي بعينها او بمثلها على زعمها ولم تعرفه الجملة حال اي ولم
تعرف النبي صلى الله عليه وسلم فقيل لها اي بعد ما ذهب عليه انه النبي صلى الله عليه وسلم فندمت على ما جاوبته النبي عليه
السلام فاتت باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده اي عند بابه بوابين كما هو عادة الملوك الجبابرة طريقة
الملوك فقالت اعتذارا لم اعرفك فقال انما الصبر اي الكامل المرضي المثاب عليه عند الصدمة اي الجملة الاولى
وابتداء المصيبة واول الحوق المشقة والا فكل احد يصبر طبعا فلا ثبات عليها انتهى انما انا لم يصبر الصبر طبعا
ثم ذكر المصيبة ثم صبر ولو طال العهد فيثاب كما سياتي في الحديث ولكن الدرجة الاعلى عند الصدمة الاولى
متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي والنسائي ذكره ميرك وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد ذكرا كان وانثى صغيرا كان او كبيرا فيلج بالنصب والرفع النار
قال ابن الملك اي لا يدخلها والمعنى هنا نفي الاجتماع لا اعتبار السببية قال الاشرف انما تنصب الفاء
الفعل المضارع اذا كان بين ما قبلها وما بعدها سببية ولا سببية هنا اذ لا يجوز ان يكون موت الاولاد
ولا عدمه سببا لولوج ابيهم النار فحمل الفاء على معنى واو الجمعية اي لا يجتمع هذان موت ثلاثة اولاد
وولوج النار الا تحلة القسم وهو استثناء من قوله فيلج قال الطيبي ان كانت الرواية بالنصب فلا محيد
عن ذلك والرفع يدل على انه لا يوجد ولوج عقب موت الاولاد الا مقدارا يسيرا ومعنى فاء التعقيب كمعنى الماضي
في قوله تعالى ونادى اصحاب الجنة اصحاب النار في ان ما سيكون بمنزلة الكائن وانما اخبر به الصادق عن
المستقبل كالواقع واغرب ابن حجر وقال السببية ليست ممتنعة بل صحيحة وزعم امتناعها مبني على النظر
لمطلق الولوج وهو غفلة عن ان ما بعدها ليس مطلقه بل الولوج المقيد بانه لا يزيد على تحلة القسم وذلك
عن موتهم بلا شك فانعم الاتيان بالفا وعجيب من شارح كيف خفي عليه ذلك وقول الطيبي ان كانت الرواية بالنصب
فلا محيد عن ذلك عجب انتهى والصواب ان الاستثناء ليس قيدا بل استدراك لئلا يتوهم نفي الحكم الحديثي المعنى القرآني
ولما كان هذا الحكم امرا قطعيا ومعلوما دينيا لم يذكره في الحديث الاتي ففيه دلالة صريحة واشارة صحيحة ان الاستثناء
ليس قيدا للحكم اصلا وهو الذي فهمه اهل العربية وصلا وان كانوا من العجم والمعترض عليهم نسبا واصلا وفي
النهاية اراد بالتحلة قوله تعالى وان منكم الا واردها الاية وقال ميرك نقلا عن التخريج الورود وهو العبور
على الصراط وهو جسر منصوب على جهنم عافانا الله منها انتهى وفي النهاية اي لا يدخل النار الا ان يمر عليها
من غير لحوق ضرر انتهى فالاستثناء منقطع وقال بعض الشراح من علمائنا ان التحلة بكسر الحاء مصدر كالتحليل وتحليل
القسم جعله صدقا فمعنى الا تحلة القسم قيل الا مقدار ما يبر الله تعالى قسمه فيه بقوله وان منكم الا واردها
يعني لا يدخل النار لكن يمر عليها من غير لحوق ضرر منها وقيل الا زمانا يسيرا يمكن فيه تحلة القسم فالاستثناء متصل
يحكم هو الاصل فيه ثم جعل ذلك مثلا لكل بقل وفيه والعرب تقول ضلبه تحلة القسم اي لم افعل الا مقدار ما حلت به

يبنى ولدا بالغ انتهى وفي الحديث اشكال وهو انه لا قسم في الاية ظاهرا ولعله ماخوذ مما بعده من قوله كان
على ربك حتما مقضيا اى حتمه وقضى به على نفسه بان وعد به وعدا موكدا لا يمكن تخلفه وقيل اقسم عليه وقيل
القسم في صدر الكلام مضمر اى والله ما منكم الا واردها وقد قدمنا الكلام على ما يتعلق بهذا المقام والله اعلم بالمراد
والصحيح انه معطوف على المقسم عليه السابق في قوله تعالى فوربك لنحشرنهم الاية رواية التوربشتى قال
قبل القسم مضمر بعد قوله وان منكم الا واردها اى وان منكم والله الا واردها وقيل موضع القسم مردود الى قوله
فوربك لنحشرنهم والشياطين قال الطيبى لعل المراد بالقسم ما دل على القطع والبت من الكلام فان قوله تعالى
كان على ربك حتما مقضيا تذييل وتقرير لقوله وان منكم الا واردها فهو بمنزلة القسم بل هو ابلغ لمجيء الاستثناء
بالنفى والاثبات ولفظ كان وعلى وتاكيد الحتم بالمقضى متفق عليه وعنه اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لنسوة اسم جمع من الانصار اى من نسائهم وفائدة ذكره كما لا استحضار القضية لان
هناك خصوصية لا يموت لاحديكن ثلاثة من الولد بفتحتين اسم جنس وبضم الواو وبكسر اللام فتحتسبه
بالرفع لا غير اى لا يطلب احديكن بموته ثوابا عند الله بالصبر عليه وتعتده فيما يدخله في الاخرة قال الطيبى
اى فيصير راجيا لرحمة الله وغفرانه وليس هذه الفاء كما في فتلج بل هى للنسب بالموت وحرف النفى منصب على المسبب
والمسبب معا الا دخلت الجنة اى دخولا اوليا وهو لا ينافى الولوج تحلة هل يمكن ان نقول واثنان يا رسول الله
قال واثنان قال ابن حجر هنا على احد وقال ومن ذريتى قال ومن كفر انتهى والمثال الاول صحيح واما الثانى فخطا
رواية ودراية بيان الاولى ان المفسرين اطبقوا على ان ومن كفر انما عطف على من امن وارزق ومن كفر مبتدا تضمن معنى الشرط
وبيان الثانية ان التلقين والعرض لا يكون الا من النازل بالنسبة الى العالى وذا كعكس فان الله هو المتعالى
رواه مسلم وفي رواية لهما اى للشيخين وفيه اضمار قبل الذكر الا انه علم بقرينة مسلم فانهما متغايران غالبا
ثلاثة لم يبلغوا الحنث يعنى في اللفظ المتقدم ثلاثة مطلقا وفي رواية لهما ثلاثة مقيد بهذا الوصف قال
ميرك حق العبارة ان يقول متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية لهما فان اصل الحديث مروى في البخارى ايضا
لكن من رواية ابى سعيد انتهى فيه انه حيث قال صدر الحديث وعن ابى هريرة فكيف يقول متفق عليه في النهاية اى لم
يبلغوا مبلغ الرجال حتى يجرى عليهم القلم فيكتب عليهم الحنث والاثم انتهى وفسر بعضهم الحنث بالبلوغ وبعضهم
بالذنب وهو الظاهر وقال ابن الملك اى الحد الذى يكتب الحنث اى الذنب والظاهر ان هذا القيد ليس احترازيا بل اكثريا
كان شغفا عنهما ازهى والصبر عليهم اقوى وعنه اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله
ما لعبدى اى ليس لعبدى عبدى المؤمن جزاء اذا قبضت صفيه اى مختاره ومحبوبه من الولد والوالد وغيرهما اى ال
صفى الرجل الذى يصافيه الود ويخلصه له فعيل بمعنى فاعل ومفعول وقيل انه ولد لا يكون له غيره قلت ومثله
من اهل الدنيا ظاهره افادة العموم لا تقييد خصوص الولد قال الطيبى وانما قيد باهل الدنيا ليوذن بان الفقيد
اذا كان من اهل الاخرة كان جزاؤه وراء الاخرة وهو رضوان الله ورضوان من الله اكبر انتهى وتعقبه ابن حجر بما
لا طائل تحته وجعله بيانا للواقع ثم احتسبه اى صبر عليه طلبا للثواب وضمير المفعول للصفى كذا قاله
ابن الملك والظاهر ان الضمير للمصدر المفهوم من قبضت اى جلست قبض صفيه وموت حبيبه اى طلب الثواب
الجزيل بالصبر الجميل مفارقة الخليل وبالرضا على قضاء الرب الجليل الا الجنة بالنصب والرفع اى ما له جزاء الا
الجنة ويوخذ من هذا الحديث ان الثواب المترتب على الثلاثة والاثنين مرتب على الواحد كما في رواية اخرى رواه
البخارى الفصل الثانى عن ابى سعيد الخدرى قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة يقال ناحت
المراة على الميت وعلى ما فاتها من متاع الدنيا فانه ممنوع عنه في الحديث واما التى تنوح على معصيتها فذلك
نوع من العبادة وخص النائحة لان النوح يكون من النساء غالبا ويحتمل ان يكون التاء للمبالغة فيكون المراد
من يكثر منه ذلك واما ما وقع ذلك منه احيانا يحل بعدالته كما في الكذب ونحوه فلا يكون محلا لعن المشعر
بانه من الكبائر اللهم الا ان يحمل على التغليظ والزجر والمستمعة اى التى تقصد وتحبها كما ان السمع والمغتاب
شريكان في الوزر والمستمع والقارى مشتركان في الاجر رواه ابو داود قال ميرك وفي سنده محمد بن الحسن بن
العطية العوفى عن ابيه عن جده والثلاثة ضعفا وعن سعد بن ابى وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عجب اى امر غريب وشان عجيب للمؤمن اى الكامل وقيل معناه طوبى له وقال الطيبى اعجب عجبا عدل عن النصب
الى الرفع للثبات كقولك سلام عليك قيل ومن ثم كان سلام ابراهيم في قالوا سلاما قال سلام ابلغ من سلام الملائكة
ثم بين العجب بقوله ان اصابه خير حمد الله اى اثنى عليه باوصافه الجمال على وجه الكمال وشكر على نعمة الخير

ودفع الشر وان اصابته مصيبة اى بلية ومحنة حمد الله باوصافه الكبرياء والجلال وصبر على حكم ربه المتعال
وفيه اشارة الى ان الايمان نصفه صبر ونصفه شكر قال تعالى ان في ذلك لايات لكل صبار شكور وفي تقديم الشكر في
الحديث اشارة الى كثرة النعم وسبقتها وفي تقديم الصبر في الاية اما الى قوة احتياج العبد الى الصبر فانه على انواع ثلاثة
صبر على الطاعة وصبر عن المعصية وصبر في الامر بيد الله يصيب به من عباده فالتسليم اسلم والله اعلم وقال ابن الملك
قوله ان اصابته مصيبة حمد الله اى حمده عنده لعلمه بما يثاب عليه من الثواب العظيم والثواب نعمة فحمد الله لذلك
يدل على ان الحمد محمود عند النعمة وعند المصيبة انتهى وقد يقال حمده لما حمده على سائر نعمه ولذلك ذكره في الجائز
لقوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها وحمده على ان المصيبة ليست في دينه او على انه ما وقع اكبر او اكثر منها
وكرمه من لطف خفى قد يخفاه عن فهم ذكره قال المظهر وتحقق الحمد عند المصيبة لانه يحصل بسببها ثواب عظيم
وهو نعمة تستوجب الشكر عليها قال الطيبى وتوضيحه قول القائل فان ليس بالنعماء عم سرورها وان مس بالصبراء عقبه
الاجر ويحتمل ان يراد بالحمد الثناء على الله بقوله انا لله وانا اليه راجعون انتهى وما ابعد ابن حجر عن التحقيق حيث قال
انه من باب عطف المرادف مع اعترافه بان الشكر اخص من الحمد لغة واصطلاحا فالمؤمن يوجر بالهمزة ويبدل فيهما
اى المؤمن الكامل يثاب في كل امره اى امر اى شانه من الصبر والشكر وغيرهما حتى في امور المباح قيل المراد بالامر هنا
الخير فالمباح ينقلب خيرا بالنية والقصد حتى في اللقمة يرفعها الى في امراته اى فمها قال الطيبى الفاجر اشرط
مقدر يعنى اذا اصابته نعمة فحمد اجر واذا اصابته مصيبة فصبر فهو ماجور في كل اموره حتى في الشهوانية
ببركة ايمانه واذا قصد بالنوم زوال التعب للقيام العبادة عن نشاط كان النوم طاعة وعلى الاكل وجميع المباحات
قلت ومنه قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وقول بعضهم نوم العالم عبادة رواه البيهقى في شعب
الايمان اى مخرجا قال ميرك رواه النسائى والنوم والليلة من طريق عمرو بن سعد بن ابى وقاص يرفعه قال ابن معين
في عمرو بن سعد كيف يكون من قبل الحسين ثقة انتهى اقول رحم الله من انصف والعجب ممن يخرج حديثه في كتبهم
مع علمهم بحاله ثم كلام ميرك وفيه انه قد يقال الا انه لم يباشر قتل ولعل حضوره مع العسكر كان باكراه او ربما حسن
حاله وطاب ماله وعن الذى سلم من صدور معصية وعنه ومن ظهور زلة منه فلو فتح هذا الباب اشكل الامر
على ذوى الالباب لا سيما والحديث ظاهر صحته مبنى ولا يتعلق به حكم من الاحكام دينا حتى يتفحص عن الرواة
ولا يقبل الا من الثقات ولذا اغمضوا عن الحديث الضعيف اذا كان في فضائل الاعمال والله اعلم بالاحوال
مع ان رجال الصحيحين قد يوجد فيهم من صرحوا بانه خارجى ورافضى وانما استثنوا في صحة الرواية عن المبتدعة
من يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته وعن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مؤمن الا وله
اى يختص به بابان اى من السماء كما في نسخة باب يصعد بفتح الياء ويضم اى يطلع ويرفع منه عمله اى الصالح
المستقر الاعمال وهو محل كتابتها في السماء بعد كتابتها في الارض وفي اطلاق العمل بان عمله صالح وباب ينزل
بصيغة الفاعل والمفعول منه رزقه الى مستقر الارزاق من الارض فاذا مات بكيا اى الباب عليه اى على
فراقه لانه انقطع خيره منهما بخلاف الكافر فانهما يتاذيان عليه قاله ابن الملك وهو ظاهر موافق لمذهب اهل السنة
على ما نقله البغوى للاشياء كلها علم بالله ولها التسبيح ولها خشية وغيرها وقيل اى بكى عليه اهلهما
وقال الطيبى الكشاف هذا تمثيل وتخييل مبالغة في فقدان من درج وانقطع خبره وكذلك ما روى عن ابن عباس
رضى الله عنهما من بكاء المؤمن واثار في الارض ومصاعد عمله ومهابط رزقه في السماء تمثيل ونفى ذلك في قوله تعالى
فما بكت عليهم السماء والارض تهكم بهم وبحالهم المنافية لحال من يعظم فقده فيقال بكت عليه السماء والارض
انتهى وهو مخالف لظاهر الحديث وجه للعدول المجرد مخالفة ظاهر المعقول فذلك اى مفهوم الحديث
او مصداقه قوله تعالى فما بكت عليهم اى على الكفار السماء اى بابها والارض اى مكانها المختص به
لعدم طلوع العمل الصالح الى السماء ولظهور العمل الشيء في مكانه من الارض وفيه تعريض بان المؤمنين
على خلافهم فيبكيان عليهما رواه الترمذى وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له
فرطان بفتحتين اى ولدان لم يبلغا اوان الحلم بل ماتا قبله من امتى بيان لمن يقال فرط اذا تقدم وسبق
فهو فارط وفرط الفرط هنا الولد الذى مات قبله فانه يتقدم ويهيئ الدين نزلا ومنزلا في الجنة كما يتقدم
فراط القافلة الى المنازل فيعد لهم ما يحتاجون اليه من الماء والمرعى وغيرهما ادخله الله بهما الجنة
اى مع الناجين اولا بالصبر عليهما او بالشفاعة منهما لما ورد لا يزال السقط محبنطئا على باب الجنة حتى يقول
الله خذ بيدى ابويك وادخلها الجنة والمحبنطى على ما في النهاية بالهمزة وتركه المتغضب المستبطئ للشيء

وقيل الممتنع امتناع طلبة لا امتناع ابا فقالت يا عائشة فمن لم يكن له فرط من امتك اى فما حال قال فانا فرط امتى اى سابقهم
والى الجنة بالشفاعة سابقهم بل انا اعظم من كل فرط فان الاجر على قدر المشقة لن يصابوا اى امتى بمثلى اى بمثل مصيبتى
لهم اشد عليهم من سائر المصائب فاكون انا فرطهم اما بالنسبة الى من راه فالمصيبة ظاهر وقد انشدت فاطمة الزهرا
رضى الله عنها ماذا على من شم تربة احمدان لايشم مدى الزمان غواليا صبت على مصائب لو انها صبت على الايام صرن
ليا ليا واما بالاضافة الى من بعده فالمصيبة العظمى والمحنة الكبرى حيث ما كان لهم الامر الا التفقد من غير حل
الوجد ولهذا بموته صلى الله عليه وسلم يتسلى عن موت كل محبوب وفقد كل مطلوب ونعم ما قال من ارباب الاحوال
ولو كان فى الدنيا بقا الساكن لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها مخلدا وما احد ينجو من الموت سالما وسهم
المنايا قد اصاب وقد عزانا الله تعالى قبل ارتحاله ومغيب شمس جماله بقوله كل نفس ذائقة الموت تلويحا وبقوله
انك ميت وانهم ميتون تصريحا وهذا من قضايه المحتوم وقدره المقسوم فموته صلى الله عليه وسلم مصيبة عامة
ومحنة تامة افزعت الفواد وقطعت الاكباد واوحشت البلاد والعباد سوا الحاضر والباد فنحن بقضائه
رضوان وقائلون انا اليه راجعون رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب وعن ابى موسى الاشعرى قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات ولد العبد اى المؤمن فانه الفرد الاكمل قال الله تعالى للملائكة
اى الملك الموت واعوانه قبضتم على تقدير الاستفهام نظير تجاهل العارف بالمرام ولد عبدى اى روح
فيقولون نعم فيقول ثانيا اظهارا لكمال الرحمة كما ان الوالد العطف يسال الفساد هل قصدت ولدى مع انه
بامره ورضائه ثمرة فواده قيل سمى الولد ثمرة فواده لانه نتيجة الاب كالثمرة للشجرة فيقولون نعم فيقول
ماذا قال عبدى اى من يدل على جزعه وصبره وكفره وشكره فيقولون حمدك اى حتى على البلية التى من عندك
واسترجع اى اظهر رجوع الخلق كلهم الى امرك بقضائك وقدرك وقال انا لله وانا اليه راجعون وانا الى ربنا
لمنقلبون وغاية الامر ان بعضنا سابقون واللاحقون لاحقون فيقول الله ابنوا لعبدى اى هذا بيتا
اى عظيما فى الجنة وسموه اى ذلك البيت بيت الحمد اضاف البيت الى الحمد الذى قاله عند المصيبة لانه جزاء ذلك
الحمد قال الطيبى رجع السوال الى تنبيه الملائكة على ما اراد الله سبحانه من التفضيل على عبده الحاضر لاجل
تصبره على المصائب وعدم تشكيه بل اعداه اياها من جملة النعما التى يستوجب الشكر عليها ثم استرجاعه
وان نفسه ملك الله واليه المصير فى العاقبه قال ولا وولد عبدى اى فرع شجرته ثم ترقى الى ثمرة فواده اى خلاصته
فان خلاصه الانسان الفواد انما يعتد به لما هو مكان للطيفة التى خلق لها وبها شرفه وكرامة تحقيق بان
فقد مثل النعمة الخطير وتلقاها بمثل ذلك الحمد ان يكون محموداحتى المكان الذى يسكن فيه فلذلك سمى بيت الحمد
رواه احمد والترمذى وقال حسن غريب نقله ميرك وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من عزى مصابا اى ولو بغير موت بالماء لديه اوبالكتابة اليه بما يهون المصيبة عليه ويحمله
على الصبر بوعد الاجر او بالدعالة نحو اعظم لك الاجر والهمك الصبر ورزقك الشكر فله اى للمعزى مثل اجره
اى نحو المصاب على صبره لان الدال على الخير كفاعله كما فى الحديث الصحيح وقيل ان من جملة على العزا بالمد وهو الصبر
فله لاجل التعزية ثوب مثل ثواب المصاب الناشى والتصبر عند المصيبة ان يقول انا اليه راجعون ويقول المعزى
اعظم الله اجرك واحسن عزاك بالمد وغفر لميتك رواه الترمذى ابن ماجة قال ميرك ورواه البيهقى وفى سنده
ضعف وقال الترمذى هذا حديث غريب لانعرفه مرفوعا الا من حديث على بن عاصم الراوى بسكون الياء وقال
اى الترمذى رواه بعضهم عن محمد بن سوقه بضم السين وسكون الواو وبهذا الاسناد موقوفا اى على ابن مسعود
لكن له الحكم المرفوع ويعضده خبر ابن ماجة بسند حسن مرفوعا من مسلم يعزى اخاه بمصيبة الا كساه الله من حلل
الكرامة يوم القيمة وقوله صلى الله عليه وسلم قوموا الى اختنا تعزية وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من عزى ثكلى الثكل فقدان الولد والرجل ثكلان اى من عزى المراة الذى مات ولدها اى التى
لا يعيش لها ولد كسى بصيغة المجهول برا اى البس ثوبا عظيما فى الجنة رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب
قال ميرك وليس اسناده بالقوى كذا فى مبا الترمذى وعن محمد بن جعفر اى ابن ابى طالب قال لما جاء نعى جعفر
بفتح النون وسكون العين قيل النعى والنعى الاخبار بالموت والنعى ايضا الناعى وفى القاموس نعاه له نعوا ونعيا
اخبره بموته والنعى كغنى الناعى قال النبى صلى الله عليه وسلم اى لاهل بيت النبوة اصنعوا لال جعفر طعاما انه اى ان الشان
يسمى الاذى بمكة رفعه بضم الراء ولا يفعلون الا بعد الله فرعند دخول الليل فقد اتاهم اى من موت جعفر ما يشغلهم
وفتح الياء والعين قيل بضم الاول وكسر الثالث القاموس شغله كمنعه شغلا ويضم واشغله لغة جيدة او ردية

والمعنى جاءهم ما يمنعهم من الحزن تهيئة الطعام لانفسهم فيحصل لهم الضرر وهم لا يشعرون قال الطيبى دل على انه
يستحب للاقارب والجيران تهيئة طعام لاهل الميت انتهى والمراد طعام يشبعهم يومهم وليلتهم فان الغالب
ان الحزن الشاغل عن تناول الطعام لا يستمر اكثر من يوم وقيل يحمل لهم الى طعام الى ثلاثة ايام مدة التعدية ثم
اذا صنع لهم ما ذكر سن ان يلح عليهم فى الاكل ليصغوا عن تركه استحيا اولفرط جزع واصطناعه اهل البيت له لاهل اجتماع
الناس عليه بدعة مكروهة بل صح عن جرير رضى الله عنه كنا نعده من النياحة وهو ظاهر فى التحريم قال الغزالى ويكره الاكل
منه قلت وهذا اذا لم يكن من مال اليتيم والغايب والا فهو حرام بلا خلاف رواه الترمذى وقال حسن صحيح
نقله ميرك وابو داود وابن ماجة قال ميرك ورواه النسائى

الفصل الثالث

عن المغيرة بن شعبة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه بصيغة المجهول ناح قال يعذب بما نيح عليه يوم القيمة قال الطيبى ما سببية
واما مصدرية اى بسبب النياحة او موصولة فالباء للالة اى بما نيح به عليه مثل واجبلاه كما سياتى متفق عليه
وعن عمرة بفتح العين بنت عبد الرحمن انها قالت سمعت عائشة وذكر لها اى لعائشة ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت
ليعذب ببكاء الحى عليه قالت عائشة قيل مفعول ثان لسمعت وما بينهما جملة معترضة وجوز الطيبى ان يكون حالا
من الفاعل والمفعول يغفر الله لابى عبد الرحمن كنية عبد الله وهذا من الاداب الحسنة الماخوذ من قوله تعالى عفا
الله عنك لم اذنت لهم فمن استغرب من غيره شيئا ينبغى ان يوطى ويمهد له بالدعاء اقامة لعذره فيما وقع منه واته
لم يتعمد ومن ثم زادت على ذلك بيانا واعتذارا بقولها واما بالتخفيف للتنبيه او الافتتاح يوتى بها لمجرد التاكيد
انه اى ابن عمر لم يكذب اى حاشاه الله وهو البالغ فى الصدق ولكنه نسى اى مورده الخاص او اخطا فى ارادته العام
قال ابن حجر ولكنه نسى المروى عنه بالكلية فاتى بغيره واخطا منه الى غيره فالفرق ان الاول لا شعور فيه اصلا وهذا
فيه شعور به وانما انتقل الذهن عنه الى غيره انتهى وبعده لا يخفى مع عدم ملايمته بقولها وانما مر رسول الله
صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها فقال انهم اى يهود ليبكون عليها وانها اى اليهودية لتعذب فى قبرها
اى لكفرها او بالبكا عليها او فى معناها كل كافر وفاجر يعذب ولا يخفى ان هذا الاعتراض وارد لولم يسمع الحديث
الا فى هذا المورد وقد ثبت بالفاظ مختلفة وبروايات متعددة عنه وعن غيره مقيدة بل مطلقة دخل هذا الخصوص
تحت ذلك العموم فلا منافات ولا معارضة فيكون اعتراضها بحسب اجتهادها ميرك نقلا عن الصحيح اختلفوا فى تعذيب
الميت ببكاء اهله عليه فقيل اذا اوصى الميت بذلك فيعذب بسببه بعد وصيته وقيل هذا القول فى حق ميت خاص
كان يهوديا كما قالت عائشة وقيل انهم كانوا يذكرون فى بكائهم ونوحهم من اخباره وحملها ما يكون مذموما شرعا
فالمعنى انه يعذب بما يقع فى البكا من الالفاظ قال وعندى والله اعلم ان يكون المراد بالعذاب هو الالم الذى يحصل
للميت اذا سمعهم يبكون وبلغه ذلك وان يحصل له تالم بذلك والله اعلم وقد روينا ان امراة من اهل العراق مات لها
ولد فوجدت عليه وجدا شديدا ثم رحلت فى بعض مقاصدها الى المغرب فحضر يوم العيد وعادتها فى بلدها ان
تخرج كل يوم عيد الى المقابر تبكى على ولدها فلما لم تكن فى بلدها خرجت الى مقابر تلك البلدة ففعلت كما كانت تفعل
واكثرت البكا والويل ثم نامت فرات اهل المقبرة قد هاجوا اساله بعضهم بعضا هل لهذه المراه عندها ولد فقالوا
كيف جاءت عند نا نود سابكاها ثم ذهبوا وضربوها ضربا وجيعا فلما استيقظت وجدت الم ذلك الضرب فلا
شك ان ارواح الاموات تالم من الموذيات وتفرح من اللذات فى البرزخ كما كانت فى الدنيا وقد ورد ان الموتى يعلمون
احوال الاحيا وما نزل بهم من شدة ورخا وورد انهم يفرحون بالزيارات وبالموت بانقطاعها ولما كان البكا والعويل
وامثال الجزع يتاذى به الارواح وتنقبض كان كذلك بعد الموت والمراد بالتعذيب المنفى الذى اشارت اليه عائشة
مستدلة بالاية عذاب الاخرة والله اعلم انتهى واقول لاشك فى تاذى الارواح بما يتاذى الاشباح وهو محمل
حسن وتاويله مستحسن لولا انه يعكر عليه ما سبق فى الحديث المتفق عليه تقييد العذاب بقوله يوم القيمة
مع انه لا منع من الجمع بين هذا وبين ما تقدم من الرواية وعن عبد الله ابن ابى مليكة بالتصغير قال توفيت ابنة لعثمان
بن عفان قيل انه منصرف بمكة فجينا لنشهدها اى نحضر صلاتها ودفنها وحضرها ابن عمر وابن عباس اى وقد
حضرها ايضا فانى لجالس بينهما قال الطيبى الظاهر ان يقول وانى لجالس ليكون حالا والكامل حضر والفاء تدل على
الانفصال بقوله فجينا لنشهدها السيد نقله السيد جمال الدين وقال ميرك وقع فى البخارى بالواو انتهى وقال
ابن حجر تبعا لكلام الطيبى قوله فانى لجالس عطف على فجينا انتهى ولا يخفى عدم ظهوره ايضا له بقوله فجينا لنشهدها
ايضا والامكان لامر سهلا بان يقال الجملة وحضرها اعتراضية بينهما فالاظهر ان الفاء دخلت على مقدر تقديره
فبعد حضورها انى لجالس بينهما اشعارا بكمال الاطلاع على ما نقل عنهما فقال عبد الله بن عمر وبن عثمان وهو

اى ابن عمر مواجهه اى بقابل ابن عثمان الانتهى اى اهلك عن البكا اى بالصياح والنياح فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكا اهله عليه فقال ابن عباس اى معترضا على ابن عمر بان عائشة خالفته كما سيأتى
البكا قد يكون ضروريا وهو لا يكلف به ذكره ابن حجر وفيه ان الثانى خارج عن المبحث اجماعا خلا ونسبة غير مذكور هنا
وابوه موافق له اما فى البكا او فى البعض لقوله قد كان عمر رضى الله عنه يقول بعض ذلك اى العموم وهو ان يكون
بصوت او ندبة عند المشرف على الموت او يروى ذلك الكلام لان فى روايته ببعض بكا اهله كما سيأتى ثم حدث
اى روى ابن عباس ما سمعه من عمر رضى الله عنه فقال صدرت اى رجعت مع عمر من مكة ساير حتى اذا كنا بالبيدا
بفتح الموحدة وسكون التحتية موضع قريب من ذى الحليفة فاذا هو اى عمر بركب اى بجماعة من الركبان تحت ظل سمرة
بفتح السين وضم الميم نوع شجرة فقال اى عمر لى اذهب فانظر اى تحقق من هولاء الركبا اى كبيرهم واميرهم فنظرت
فاذا هو صهيب اى ومن معه قال اى ابن عباس فاخبرته اى عمر به او بالخبر فقال ادعه بضم الهاء ويجوز اسكانها
اى اطلب فرجعت الى صهيب فقلت اى يا صهيب ارتحل اى من مكانك فالحق بفتح الحاء اى تابع امير المؤمنين اى امره
والاجتماع به وهذا توطية للمصاحبة والخصوصية الخالصة والمواخاة السالفة بين عمر وصهيب فانه من كبار الصحابة
ولهذا قال فلما ان زائدة اصيب عمر اى خرج فى المحراب ونقل الى بيته مع الاصحاب بعد دخولهم المدينة تعليل بضرب
ذلك المجوسى له بخنجره ضربات متعددة وهو يصلى بالناس الصبح فسقط وحمل الى بيته وضرب كثيرين وهو لعنه الله
حتى القى عليه بركن خشية من خنجره المسلول بين يديه من امامه ومن ورائه فلما احس اللعين بذلك قتل نفسه وكمل عبد الرحمن
ابن عوف الصلوة للناس ودخل الناس على عمر يتعرفون الخبر دخل اى عليه صهيب يبكى حال يقول بدل اشتمال من يبكى
واخاه واصاحباه ليس فى نوح نظير ما صدر عن فاطمة رضى الله عنها من قولها ولا ابتاه جنة الفردوس ماواه
يا ابتاه الى جبريل ننعاه لما تقرر من ان شرط النوح ان يقترن برفع صوت فقال عمر يا صهيب اتبكى على اى بالصوت
والندبة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت اى مطلقا والمشرف على الموت ليعذب ببعض بكاء
اهله عليه اقول هذا احسن ما ورد فى الحديث من انواع رواياته لانه قابل لجميع ما ذكر منا ويلائمه وان كان ظاهر
يراد عمر انه اراد بالبعض ما كان على وجه الندبة وطريقة النوحة على الميت حكما او حقيقة فانه قابل ان يكون
المراد بالبعض ما يكون عن وصية او من نحو يهودية فان المعتبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقال ابن حجر
اى وهم الذين اوصاهم دون من لم يوصهم وهذا لا ينافى رواية ابن عمر ببكا اهله انه محمول على ما اذا اوصاهم
كله قاله الروايتين المخرج واحد وحينئذ فلا اعتراض على ابن عمر لان كلامه ومن روايته نقل اللفظ الذى سمعه
من النبى صلى الله عليه وسلم انتهى وفيه ان الحمل المفهوم مخالف لما فهم عمر رضى الله عنه من العموم ثم المراد بالاهل
الميت اعم من اربه واصحابه كما يدل عليه فهم عمر رضى الله عنهم قال وظهر ان يراد بالميت المحتضر وبالعذاب تشويش
خاطره ممن حوله تعبير ذكر الله من الامور العادية فانه حينئذ فى مراقبة الاحوال الاخروية ولذا قال الصديق الاكبر
ليتنى كنت اخرس الا عن ذكر الله تعالى اذ المناسب حينئذ الدعا والذكر وتهوينا وتلقينا والله فقال ابن عباس
فلما مات عمر رضى الله عنه ذكرت ذلك اى الكلام او الحديث لعايشة رضى الله عنها فقالت يرحم الله عمر فيه اشارة
الى انه وقع منه سهو تحتاج الى عفو وفيه من الاداب الحسنة على منوال قوله تعالى عفا الله عنك قال الطيبى استغربت
عن ذلك القول فجعلت قولها ويرحم الله عمر تمهيدا ودفعا لما يوجب من نسبة الى الخطا لا ليس كذلك والله ما حدث
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت بكسر الهمزة وبفتح ليعذب ببكا اهله عليه اى مطلقا ولا مقيدا بالبعض
وهذا النفى المذكور بالقسم منها بناء على ظنها وزعمها او مقيد بسماعها والا فمن حفظ حجة على من لم يحفظ والمثبت
مقدم على النافى وكيف والحديث روى من طرق صحيحة بالفاظ صريحة مع انه بعمومه لا ينافى ما قالت بخصوصه
ولكن اى الذى حدث بجملة ان الله الى اخره وفى نسخة ولكن قال ان الله يزيد الكافر عذابا ببكا اهله عليه
فيه ان النفى منها رضى الله عنها هنا مناقض لما قالت سابقا من ان الحديث ورد فى يهودية كانوا يبكون عليها وهى
يعذب فى قبرها وقالت اى تاكيدا لقولها ولا حسبكم القرآن بسكون السين المهملة كافيكم القرآن فى تاييد ما ذهبت
من الخبر ولا تزر وازرة وزر اخرى الجملة بدل كل او بعض من القرآن او خبر مبتدا محذوف هو هو قال الطيبى الوزر
الوزر الحمل والوزر الشى اذا حمله والوازرة صفة النفس يوم القيمة لا تحمل الا وزرها الذى اقترفته لا يؤخذ
نفس بذنب كما تاخذ جبابرة الدنيا الولى بالولى والجار بالجار انتهى ولا يخفى ان الاية بظاهرها تنافى ما ذكرت من ان الكافر
يعذب ببكا اهله عليه قال ابن عباس عند ذلك اى عند قول عائشة او عند نقله عنها مؤيدا لها ومقصدا فى الكلام
والله بالرفع مع الواو وهو حاصل معنى الاية بلفظ وانه هو اضحك وابكى قال ميرك اى ان العبرة لا يملكها ابن ادم

ولا تسبب له فيها فكيف يعاقب عليها فضلا عن الميت انتهى وتبعه ابن حجر وحاصله جواز عموم البكا وهو خلاف الاجماع
مع مناقضته لما ثبت عن ابن عباس انه قال فى قوله لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصيها من ان الصغيرة التبسم والكبيرة
القهقهة على ما نقل عنه البغوى فى المعالم ثم قال ميرك وقال له اورد معناه ان الله اذن فى الجليل من البكا فلا يعذب
ما اذن فيه انتهى وهو خارج عن المبحث كما لا يخفى ثم قال وقال الطيبى غرضه تقرير لنفى ما ذهب اليه ابن عمر من ان الميت يعذب
ببكا الاهل وذلك ان بكاء الانسان وضحكه وحزنه وسروره من الله يظهرها فيه فلا اثر لها فى ذلك انتهى وفيه ان الكل
من عند الله خلقا ومن العبد تسببا كما هو مقرر والشرع قد اعتبر ما يترتب عليه من الاثر كما ان افعال البشر لا نرى
ان الضحك والتبسم فى وجه المؤمن من الحسنات وعلى المؤمن وعلى وجه السخرية من السيئات وكذلك الحزن والسرور
تارة يكونان من الاحوال الشنيعة تثاب الشخص بهما وتارة من الافعال الدنية يعاقب عليهما كما هو مقرر فى علم الاخلاق
والتصوف ويدل ثمرته فى الاحيا ثم قال الطيبى فان قلت كيف لم يوثر ذلك فى حق المؤمن وقد اثر فى حق الكافر قلت لان المؤمن
كامل لا يرضى بالمعصية مطلقا سواء صدرت منه او من غيره بخلاف الكافر ومن ثم قالت الصديقة رضى الله عنها حسبكم
القرآن اى كافيكم ايها المؤمنون من القرآن هذه الاية لا تزر وازرة وزر اخرى انها فى شانكم وما ذكر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله يزيد الكافر عذابا ببكا اهله عليه فى شان الكفار اقول لا دلالة لقولها على هذا المدعى مع ان المعتبرة بعموم
الفاظ الايات والاحاديث فى المعنى لا لخصوص الاسباب فى المبنى قال واعتذر بان الفاروق رضى الله عنه كان
الغالب عليه الخوف فقال ذلك لسوء ظنه بنفسه والصديقة رضى الله عنها كانت فى مقام الرجا وحسن الظن
بالله فى حق المؤمنين فقالت ذلك ولكل وجهة هو موليها انتهى وهذا باشارات الصوفية اشبه وانما الكلام
فيما صدر عن مشكوة صدر النبوة وما يتعلق به من احكام الشريعة والله اعلم قال ابن ابى مليكة فما قال عمر شيئا
من القول وشيئا اخر قال الطيبى اى فعند ذلك سكت ابن عمر واذعن قلت لا دلالة فى السكوت على الاذعان بل ترك
المجادلة كما هو شان ارباب العرفان متفق عليه قال ابن حجر وفيه ان المجتهد اسير الدليل وانه لا جل ذلك ان يخالف
غيره وان يخلف على خطابه وان للرد على بعض المنتسبين الى الفقه الشافعى من اهل زماننا المعترضين فمن خرج عن حضيض
التقليد ولم يتخلص من قيد التعصب ولم يبرز فى ميدان التحقيق والتاييد عن اعتراضنا على ابن حجر اذا وقع له كلام
غير سديد بان مثلك لا يجوز له الاعتراض على شيخ الاسلام ومعنى الايام ابن حجر الذى هو جبل من جبال العلم
عند ائمة الاعلام وعن عائشة قالت لما جاء النبى صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة اى زيد وجعفر اى ابن
ابى طالب وابن رواحة اى جاء خبر شهادتهم جلس اى المسجد يعرف فيه اى فى وجهه الوجيه الحزن اى
اثره وهو بضم الحاء وسكون الزاى وبفتحهما هو فوت المحبوب والجملة حال اى حزينا بمقتضى الاحوال البشرية وظاهر
الحديث ان جلوس المصيبة ثلاثة ايام وهو خلاف ويكره فى المسجد انتهى فعله محمول على الاختصاص وبيان الجواز وكان
جلوسه فى المسجد اتفاقيا وانا انظر من صائر الباب اى من ذى صبر اى شقه كما ابن قمر ولذا قال يعنى اى تريد عائشة
بصائر الباب شق الباب بفتح الشين اى خرقه وهذا تفسير للراوى عنها فاتاه رجل فقال اى الرجل ان نساء جعفر
وذكر اى الرجل بكاهن الجملة فى محل النصب على الحالية سادة مسد الخبرية قال الطيبى حال عن المستتر فى فقال
وحذفت رضى الله عنها خبر ان من القول المحكى عن جعفر بدلالة الحال يعنى قال ذلك الرجل ان نساء جعفر فعلن كذا
وكذا مما حظره الشرع من البكا الشنيع والنوح الفظيع فامره ان ينهاهن فذهب ثم اتاه الثانية اى المرة الثانية
لم يطعنه اى فى ترك البكا فى المرة الاولى قال الطيبى حكاية لمعنى قول الرجل اى فذهب ونهاهن ثم اتى النبى وقال
نهيتهن فلم يطعننى بدليل قوله فى المرة الثالثة والله غلبننا فقال انههن بهمزة وصل مكسورة وفتح الهاء
من النهى اى امنعهن من البكا فاتاه الثالثة اى فذهب اليهن ونهاهن ولم يطعنه ايضا فاتاه المرة الثالثة
قال والله غلبننا يا رسول الله كما ورد فى حديث هن اغلب فزعمت بالغيبة اى قالت عمرة فزعمت عائشة قال الطيبى
اى ظننت وقال ابن حجر اخبرت قال النووى الزعم يطلق على القول المحقق وعلى الكذب والمشكوك فيه وينزل فى كل
موضع على ما يليق به انتهى وظنى انه منها بمعنى الظن ويؤيده ما فى نسخة بالتكلم اى قالت عائشة فزعمت اى ظننت
انه صلى الله عليه وسلم قال فاحث بضم الثاء من الحثى وهو الرمى فى افواههن التراب بضم الثاء كناية عن الغيبة وقيل
المراد الحقيقة انتهى فيكون المراد ان كنتم قادرين على ذلك والظاهر انه ههنا كناية عن تركهن على حالهن لعدم نفع النصيحة
بهن فيحصل التجربة عن دجر عنهن فقلت ارغم الله انفك فى النهاية رغم انفه بالرغام وهو التراب ثم استعمل فى الذل والعجز
عن الانتصاف والانقياد على كره قال الطيبى اى قالت عائشة للرجل ذلك لانه فاتك اذ نت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما كففتهن عن البكا انتهى وهذا معنى قولها رضى الله عنها لم تفعل ما امرك رسول الله صلى الله عليه وسلم اى على وجه

الكمال فى الزجر والا فقد قام بالامر حيث نهاهن عن الفجر وما بعد قول ابن حجر حيث صرف الامر الى الحثى لبخى افواههن
ولم تترك رسول الله من العنا بفتح العين المهملة اى تعب الخاطر من سماع ازتكابهن الكباير والصغاير وعدم ازتجارهن
بالزواجر متفق عليه وعن ام سلمة من امهات المؤمنين قالت لما مات ابو سلمة اى زوجها الاول قلت غريب
اى هو ميت فى بلاد الغربة لانه كان مكيا من اصحاب الهجرة وفى ارض غربة بالاضافة وهو تاكيدا والمراد بقولها
غريب اى ليس له احد من اقاربه هو اما مجازا ولسببه بليغ لابكينه بتشديد النون اى والله لابكين عليه بكا
اى شديدا يتحدث عنه بصيغة المجهول اى يتحدث الناس وبه يتعجبون منه لكمال شدته ولعل هذا منها كان قبل علمها
بتحريم النياحة فكنت قد تهيات للبكا عليه اى بالعصد والعزيمة وتهيئة اسباب الحزن من ثياب السود وغيرها قال
الطيبى الفا متصله بقوله قلت عقبت ما تهيات للبكا ولا يجوز ان يتصل بالقول الا مع الوا وليكون حالا انتهى
وغفل ابن حجر عن ذلك التحقيق فقال هو عطف على قلت اى عقب قولى ذلك وقع منى التمام انتهى اذ اقبلت امراة مراد
لنهيات وابعد ابن حجر حيث قال لقلت اى جائتنى من قبا الى امراه تريد ان تسعد اى تساعدنى فى البكا ومعاونتى فى الندا
فاستقبلها ان تلك المراة رسول الله صلى الله عليه وسلم اى بعد علمه بما هى قاصدة له فقال تريدين اى ايتها المراة
باعانتك على المصيبة ان تدخلى الشيطان اى ان يكون سببا لدخول الشيطان بيتا اخرجه الله اى الشيطن
ومنه اى من ذلك البيت وابعده من اعوا اهله مرتين قال السيد جمال الدين يحتمل ان يراد بالمرة الاولى يوم دخوله
فى الاسلام وبالثانية يوم خروجه من الدنيا مسلما وان يراد به التكرير اى اخراجه الله اخراجا بعد اخراجه كقوله
تعالى فارجع البصر كرتين بقوله تعالى فى وجه الطلاق مرتان اى مرة بعد مرة كذا قاله الطيبى اقول ويحتمل ان يراد بالمرة
الاولى يوم هاجر من مكة الى الجنة وبالمرة الثانية يوم هاجر الى المدينة فانه من ذوى الهجرتين انتهى اقول ويحتمل
ان يكون مرتين متعلق بقال اى اعاد هذا الكلام لكمال الاهتمام مرتين والله اعلم وكففت عطف على مقدر اى فانزجرت
ومنعت نفسى عن البكا فلم ابك اى البكاء المذموم على الوجه المعلوم وعن النعمان بضم النون بن بشير صحابيان
قال اغمى على عبد الله بن رواحة هو من النقبا والصحابة الاجلا فجعلت اخته عمرة تبكى واجبلاه اى قايله وكذا
وكذا كنا بيان عن نحو سيداه تعدد عليه اى باوصاف الجميلة يدل عن تبكى وبيان له نقال الحين فاقه ما قلت شيا الا
قيل لى استثناء مفرغ كذلك اى انت وفى نسخة كذاك بلا لام اى لما قلت واجبلاه قيل انت جبل كهف يلجاؤن اليك
على سبيل التهكم والوعيد الشديد قال الطيبى هذا الحديث ينصر مذهب عمر رضى الله فى حديث ابن ابى مليكه وتعقبه
ابن حجر بما لا طائل تحته وهو قوله لا يعلم احد اخذ بظاهره وانما هو مورد لم قدمته وتلك وبلات لا يات منها شى هذا
فتعين ما ذكرته قلت سياق فى كلام الشيوطى ثم قال ابن حجر فان قلت ما وجه توجيه بهذا مع لم يرض به ولا مرتبت الجز
بذلك حتى ينزجر الناس عن فعل شى من ذلك بالكلية انتهى ولا يخفى عدم صلاحيته للجواب والله اعلم بالصواب وفى رواية
فلما مات لم تبك عليه اى اخته من جنس هذا البكاء رواه البخارى وعن ابى موسى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ما من ميت اى حقيقة او مشرف على الموت بموت قال الطيبى هو كقول ابن عباس من يمرض المريض ويضل البعير
فسمى المشارف للموت والمرض والضالة ميتا ومريضا وضالة وهذه الحالة هى الحالة التى ظهرت على عبد الله بن رواحة
انتهى وتعقبه ابن حجر بما لا طائل تحته فيقوم اى فيشرع باكيهم فيقول واجبلاه واسيداه ونحو ذلك عونناه
ومعتمداه الا وكل الله به ملكين يلهزانه بفتح الهاء اى يضربانه ويدفعانه وفى النهاية اللهز الضرب بجمع اليد فى الصدر
يقال لهزه بالرمح اى صعنه فى الصدد ويقولان اهكذا كنت اى توبيخا وتعريفا رواه الترمذى وقال هذا حديث
غريب حسن رواه ابن ماجة والحاكم قال السيوطى فى شرح الدور بعد ما ذكر احاديث ان الميت يعذب ببكا الحى عليه
اختلف العلماء فى ذلك على مذاهب احدها انه على ظاهره مطلقا وهو راى عمر بن الخطاب وابنه الثانى لا مطلقا
الثالث ان البا للحال اى انه يعذب حال بكائهم عليه والتعذيب بما له من ذنب لا بسبب البكا الرابع انه خاص
بالكافر والقولان عن عايشة والخامس انه خاص بمن كان النوح من سنته وطريقته وعليه البخارى السادس
انه فيمن اوصى به كما قال القائل اذا مت فانعينى بما انا اهله وشقى على الجيب يا ابنة معبد السابع انه فيمن لم يوص
بتركه فيكون الوصية بذلك واجبة اعلم ان من شان اهله بان يفعلوا ذلك الثامن ان التعذيب بالصفات التى
يبكون بها عليه وهى مذمومة شرعا كما كان اهل الجاهلية يقولوا يا مرمل النسوان يا ميتم الاولاد يا مخرب الدور
التاسع ان المراد بالتعذيب توبيخ الملائكة بما يندب به اهله انتهى العاشر ما اخرجه البخارى عن عمر ولفظه
ان الميت يعذب بالنياحة عليه فى قبره انتهى وتقدم قول اخر ان المراد بالعذاب تالم الميت بسبب بكا اهله عليه على
مذموم كما لو رينا لم بسائر المعاصى الصادرة عنهم ويفرح بالاعمال الصالحة الكائنة منهم والحاصل ان الميت اذا كا

له بسبب فى هذه المعصية ولو بتقصير فى الوصية او رضى بهذا القضية فالعذاب على حقيقته والا فمحمول على تالمه سواء عنده
نزعه او موته وسوى فيه الكافر والمؤمن وبهذا يحصل الجمع بين قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وبين احاديث المطلقة
فى هذه البليه الكبرى وعن ابى هريرة قال مات ميت من ال رسول الله صلى الله عليه وسلم هى زينب بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما سياتى فى الحديث الاتى فاجتمع النساء يبكين عليه اى على الميت فقام بنها من اى الارقاب ويطردهن
اى الاجانب بعضهن كما سياتى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن اى اتركهن يا عمر فان العين دامعة
اى بالطبع وقد وافقه الشرع والقلب بالنصب والرفع مصاب اى اصابته المصيبة فلا بد له ان ينقلب الى الحزن
كما انه ينقلب عند حصول النعمة الى الفرح وهو السبب فى بكا العين وعكسها والعهد اى زمان المصيبة قريب
اى منهن فالصبر صعب عليهن ولذا قال صلى الله عليه وسلم الصبر اى الكامل عند الصدمة الاولى والواو لمطلق
الجمع وعكس فيه الترتيب الطبيعى لان قرب العهد يورث شرق الحزن للقلب وهى يورث دمع العين ايضا والذكر
ما يظهر ويعلم ما يخفى ثم الظاهر ان بكاهن كان صوت لكن لا برفعه فنهاهن عمر سدا الباب الذريعة حتى لا ينجر الى النياحة
المذمومة لاسيما فى الحضرة النبوية فامره صلى الله عليه وسلم بتركهن عند الحزن فى افعالهن ويمكن ان يكون منع لغيرها
كان فى الحديث الاتى فمنعه ظاهر لا اشكال وقال ابن حجر هو محمول على انه لم يصدر منهن الا مجرد البكا فمنعهن منه
عمر كانه لم يتمسك بقوله صلى الله عليه وسلم فاذا وجبت فلا تبكين باكيه فامره صلى الله عليه وسلم بالامساك
عنهن وذكر له عذرهن الدال على ان محل الكراهية حيث لا غلبة اما مع غلبة الحزن فلا كراهة انتهى وفيه
ان مجرد البكاء غير مكروه اجماعا وقد صدر البكا صلى الله عليه وسلم عند موت ابنه ابرهيم حيث قال العين
تدمع والقلب يحزن فالنهى فى الحديث الذى ورده محمول البكاء المذموم ولا اعتبار بالمفهوم من الظرف الذى وقع
قيدا اتفاقيا او غالبيا والله اعلم وسياتى مزيد تقرير ومن ثم صرح فى الحديث الذى يليه مما يؤيد ما ذكرناه ويقويه
رواه احمد كذا فى نسخة والنساى وابن عباس قال ماتت زينب رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت النسا فجعل
عمر يضربهن بسوطه فاخره رسول الله صلى الله عليه وسلم اى عنهن بيده وفيه اشعار انه لا يجوز الضرب على النياحة
بل ينبغى النصيحة ولذا اخره وقال مهلا بسكون الها اى امهلهن مهلا قال السيد مهلا صدر عاملة محذوف كذا فى
الطيبى وقال النهاية فى حديث على كرم الله وجهه اذا سرتم فانوا واذا لقيتم فاحملوا قال الجوهرى المهل بالتحريك
التودة والتباطو يقال لمهلته اى سكنته واخرته ومهلا يستوى فيه الواحد والاثنان والجمع والمذكر
والمونث انتهى وفى القاموس المهل ويحرك والمهلة بالضم السكينة والرفق انتهى وبه يتبين ان المهملة فيه لغتان
السكون وهو الاصل واشار اليه فى القاموس بقوله ويحرك وكان صاحب الهداية اقتصر على السكون نظرا الى رواية
الحديث فاقتصار ابن حجر على التحريك مخالف للرواية والدراية يا عمر والمعنى لا تبادر حتى تبين لهن الحكم وفيه
اشارة الى قوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ثم قال اياكن ونعيق الشيطان اى صياحه بالنياحة
واضيف اليه لجملة عليه من نعق الداعى بغنمه دعاها لنفوذ اليه ومنه قوله تعالى كمثل الذى ينعق ثم قال اى النبى
عليه السلام مبينا له اتم البيان انه اى الشان مهما كان فى القاموس مهما بسيط لا مركب من مه وما ولا من
ما ولا فا فالزا عيبها انتهى واختلف فى انها اسم شرط او حرف شرط وهو فى هذا المقام ظرف لفعل الشرط اى
مهما كان البكا من العين اى من الدمع ومن القلب اى من الحزن فمن الله عز وجل اى محمود ومرضى من جهته وصادر
من لطفه ومن الرحمة اى وناشئ من رحمة صاحبه وما كان ما شرطية ايضا من اليد كالطرب على الخد و
قطع الثوب ونتف الشعر ومن اللسان اى بطريق النياح وعلى وجه النياح ويقول مما لا يرضى به الرب فمن الشيطان
اى من اغوايه او برضايه قال الطيبى مهما حرف الشرط لقوله مهما تفعل افعل ان اصلها ما ما فقلبت الالف ها ومحله
رفع بمعنى اى شى كان من العين فمن الله فان قلت نسبة الدمع من العين والقول من اللسان والضرب باليد ان بطريق
الكسب فالكل يصح من العبد وان كان من طريق التقدير فمن الله فما وجه اختصاص البكا بالله قلت الغالب فى البكا ان يكون
محمولا ولا ذنب ان اسند الى الله تعالى بخلاف قول الجنا والضرب باليد عند المصيبات فان ذلك مذموم انتهى وتبعه
ابن حجر وميرك لعل اسناد البكا الى الله تعالى لاجل رضى به وما يؤخذ به بخلاف ما صدر من اللسان واليد عند
المصيبة فان الشيطان راضى بهما والرحمن يؤاخذ بهما وليس فى الحديث اسناد ما صدر عنهما بالعبد حتى يقال ان كان
بطريق الكسب فالكل من العبد وان كان بطريق التقدير فالكل من الله تعالى تامل انتهى وهى مناقشة ومجادلة شرعية
وبيانها ان ترديد الطيبى ليس على الطريق العرفى فانه لا مراد ان الكل بتقدير الله ولا يكسب العبد ثانيا فمحل السؤال ومورد
الاشكال انه كيف نسب بعضها الى الرحمن وبعضها الى الشيطان فيجاب ان بعضها مباح او محمود فينسب الى الله لانه

إياه او لرضاه فيترتب عليه الثواب وبعضها معصيت طرف فينسب الى الشيطان حيث تسبب بالاغوا وحيل له
به لرضا فيستوجب عليه العذاب هنا وقد يقال ان دمع العين وحزن القلب ليسا من الافعال الاختيارية فلا
اشكال في نسبتهما الى الصفات الالوهية والله اعلم بالحقايق الحديثية رواه احمد وعن البخاري تعليقا اى بلا اسناد
قال لما مات الحسن بن الحسن بن علي رضي الله عنهم ضربت امرأته القبة اى الخيمة على قبره سنة الظاهر ان الاجتماع لاجل
الذكر والقراءة وخصوص الاصحاب للدعا بالمغفرة والرحمة واما حمل فعلها على العبث المكروه كما فعله ابن حجر فغير
لايق بصنيع اهل البيت ثم رفعت بالبناء للفاعل اى امرت المرأة برفعها ويجوز كونه للمفعول اى رفعت الخيمة فسمعت
اى المرأة صايحا اى هاتفا غيبيا يقول الا بالتخفيف للتنبيه هل وجدوا ما فقدوا فاجابه اخر بل يئسوا اى
والظاهر يئسوا ولكن لما كان في صورة الياس فانقلبوا اى رجعوا وقال السيوطي اخرج ابن ابي الدنيا عن
بن مصعب الهمداني عن ابيه ان اخوين كانا واحد يجد بصاحبه وجدا شديدا فاذا هاتف يهتف من خلفه يوما يا ايها الناس
على غيره نفسك اصلحها ولا تبكه ان الذي على اثره توشك ان تسلك في سلكه قال فالتفت فلم ير خلفه احدا فاقشعر ثم
فرجع الى اهله فلم يلبث الا ثلاثا حتى مات فدفن الى جنبه انتهى وكان من حق المصنف ان يذكر من رواية البخاري عنه
اولا وينسب الحديث اليه معنويا ثم يقول بعد تمام الحديث رواه البخاري تعليقا وعن عمران بن الحصين وابي برزة
قالا خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فراى قوما اى من اهل البيت قد طرحوا اردیتهم اى ومشوا
من كا فهم يمشون حال من فاعل طرحوا او صفة بعد صفة لقوما في قمص بضمتين جمع قميص يوخذ منه ان
الشعار المعروف في ذلك الزمن الردا فوق القميص قال الطيبي حال متداخلة يمشون حال من الواو في طرحوا او في
يمشون وقال السيد ويحتمل ان يكون احوال لا مترادفة من مفعول راى فان قوله قد طرحوا حال منه يمشون حال اخرى
انتهى وهو غير صحيح لان قوما نكره وشرط ذي الحال ان يكون معرفة او نكرة موصوفة فلا ينبغي مسوغ هنا حينئذ
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعل الجاهلية اى من تعبير الذي المالوف عند الموت فاخذون الهمزة
للانكار ومحله الفعل وقدم الجار لبيان محط الانكار او بصنيع الجاهلية او للتنويع او للشك تتشبهون
اى تتشبهون بحذف احدى التائين لقد هممت وفي نسخة قال لقد هممت اى قصدت ان ادعو عليكم اى بالمسخ
دعوة مفعول مطلق ترجعون على بنائه للفاعل وقيل للمفعول اى تصيرون او تردون بتلك الدعوة في غير صوركم
اى بالمسخ قال الطيبي هو محمول على تضمين الرجوع معنى صار كما في قوله تعالى او لتعودن في ملتنا انتهى وفيه ان الصيرورة
هي بمعنى الرجوع ومنه قوله تعالى واليه المصير فلا تضمين والظاهر ان يقال ضمن الرجوع معنى العود فعدي ثم ضمن العود
بمعنى التصيير كما في الاية فان العود حقيقه لا يصح في هذا المقام فتامل في الكلام فانه مزلة الاقدام ومعترك الافهام
قال ويحتمل الصورة على الصفة والحالة اى ترجعون الى غير الفطرة كما كنتم عليه وانتهى يظهر وجه التقابل بين القولين
الايمان بقاء مراد ان في بمعنى الى لا داخل الصورة على انه بمعنى الصفة او لا بهذا القول بل هو قول مقابل فيما يقال انه
هل هو صورته قال ميرك ويحتمل ان يكون المراد ترجعون الى بيوتكم في غير صوركم حال فلا حاجة الى الوجهين انتهى وهو
وجه حسن وتقدير مستحسن قال اى الراوي وفيه ابهام فان الراوي ان يكون المراد قال كل منهما ويحتمل ان الراوي
الشامل لهما او لاحدهما فاخذوا اورديتهم ولم يعودوا اى لم يرجعوا بعد ذلك لتلك اى الى ذلك الفعل او لم يرجعوا
في ذلك الفعل لاجل ذلك القول الصادر منه صلى الله عليه وسلم وهو الظهر والله اعلم قال الطيبي فاذا ورد في مثل ذلك
تغير من وضع الردا عن المنكب هذا الوعيد البليغ فكيف بما يشاهد من الامور الشنيعة قال ابن حجر والحديث نص فيما
يفعله المتوسمون برسوم الفقهاء من مكثفانه اذا مات لهم ميت تركوا المناديل التي على اكتافهم المنزلة في الاصل منزلة
لاردية المالوفة في الزمن الاول فيكان اولئك استحقوا ذلك الوعيد فهولا يستحقون على ترك مناديلهم المنزلة
منزلة الاردية انتهى وقد يقال ليس الرداء نسبه بخلاف المنديل على الكف فانه اما مباح او بدعة قال بعض علمائنا انه
مكروه فمنعه لا يكون مكروها فضلا عن ان يكون عليه وعيد شديد مع ان لاهل مكة عهدا اخر لكن جماله على العرف
وهو جعلهم هذا علامة تبين المصاب وايضا عند اجتماع الناس على تعزيتهم اياه لا يمكن ابقا المنديل على كتفه
البته فانه ينظر بنفسه عند الزحام وقد وقع لي بالخصوص في تعزية ولدي وثمرة كبدي بالمسجد الحرام انه اخذته
من كتفي وناولته لبعض الخدام فما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن رواه ابن ماجة وعن ابن عمر قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان تتبع بالتخفيف والتشديد على بناء المجهول اى تشيع جنازة معها رانة بتشديد النون اى
نايحة وفي معناها امر اخرى من المنكرات وهذا اصل اصيل في عدم الحضور عند مجلس وفيه المحظور رواه احمد
وابن ماجة وعن ابي هريرة ان رجلا قال له اى لابي هريرة مات ابن لي اى صغير فوجدت اى اخذت عليه

حزنا شديدا هل سمعت من خليلك صلوات الله وفي نسخة وسلامه شيئا تطيب بانفسنا بالتخفيف مع فتح قوله قال الباء للتعدية
والتشديد يدل فالباء للتاكيد كما في قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وهزي اليك بجذع النخلة وهذه الزيادة اعني الباء
في المفعول امر مطرد عند ارباب العربية على ما ذكره الطيبي واما قول ابن حجر الباء زائدة عند من يرى زيادتها في الاثبات كالاخفش
او فيه معنى الانتقال من الباء الى الجزاء ليسليها عن موتانا اى من الصغار قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
صغارهم اى صغار المسلمين دعاميص الجنة في النهاية جمع دعموص وهي دويبة تغوص في الماء وتكون في مستنقع
الماء والدعموص ايضا الدخال في الامور اى انهم سياحون في الجنة دخالون في منازلها لا يمنعون من موضع كما ان الصبيان
في الدنيا لا يمنعون من الدخول على الحرم ولا يحتجب منهم يتلقى احدهم اباه اى فيكفيه ابا عنه ولعل الاقتصار من
ابي هريرة بمقتضى المقام ومنه عليه السلام اكتفا بالدليل على برها في المرام فياخذ بناحية ثوبه اى بطرف منه
فلا يفارقه حتى يدخله الجنة رواه مسلم واحمد واللفظ له اى لاحمد ولعل المصنف لهذا ذكر احمد لانه معلوم انه يذكر
بعد الشيخين احد من المخرجين لظهور صحة الحديث اذا كان في الصحيحين وعن ابي سعيد قال جاءت امرأة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك اى فازوا وظفروا ونحن محرومات من عنا منه و
وكلماته قال الطيبي اى اخذوا نصيبا وافرا من مواعظك فاجعل لنا من نفسك بسكون الفاء اى من اجل
انتفاع ذاتك وبركات كمالاتك يوما وقال الطيبي قوله يوما اى نصيبا اطلاقا للمحل على الحال ومن نفسك حال
من يوما وابتدائية اى اجعل لنا من نفسك نصيبا ما في بعض الايام فاتيك فيه تعلمنا مما علمك الله اقول يحتمل
تعلقه بما قبله وبما بعده اوبينا يومين زمانا فيه قال ميرك قوله ياتيك فيه اي من حمل اليوم على النصب قلت بل الابلجوة
قد في بعض الامام واندفع به قول ابن حجر فيه نوع من الاستخدام لان المراد باليوم ما مر وهنا حقيقة الزمن
ثم قال ميرك ولا ادري ما الباعث عليه قلت لا ادري نصف العلم ونصفه الاخذ
الظاهر بقوله اجعل لنا يوما من نفسك فلا بد من تاويل فاوله بما ظهر له كما اوله من غيره بما ظهر له ثم قال
والصواب ان المراد عين لنا من عندك يوما في الاستماع حديثك قلت وورود النفس بمعنى عند غير معروف
لغة وعرفا فالتخطية غير صواب نعم هذا حاصل المعنى لكن لا بد من مراعاة المبنى ولذا قال العلامة الكرماني
على ما نقله ميرك عنه الجعل يستعمل متعديا الى مفعول واحد بمعنى فعل والى المفعولين بمعنى صير والمراد هنا
لازمه وهو التعيين ويوما مفعول به لا مفعول فيه ومن في نفسك ابتدائية متعلقة باجعل يعني هذا الجعل
منشا واختيارك يا رسول الله لا اختيارنا ويحتمل ان المراد من وقت نفسك باضمار الوقت والظرف صفة يوما وهو
ظرف مستقر على هذا الاحتمال انتهى يعني ومن تبعيضيه اي اجعل لنا بعض اوقاتك من الاوقات المختصة بذاتك
الاشرف فانه صلى الله عليه وسلم على ما ذكره الترمذي في الشمائل جزا اوقاته فجعل جزا لاهله وجزا لنفسه
وجزا للناس وهذا المعنى اظهر والله اعلم فقال اجتمعن بكسر الميم في يوم كذا اى في زمان وقت كذا او وقت
كذا في مكان كذا اى من المسجد او البيت وكذا اى من وصفه بمقدمه او موخره فاجتمعن بفتح الميم
فاتاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهن مما علمه الله ولعل اتاهن عنده صلى الله عليه وسلم كان متعذرا فيفيد
من زمانا معينا ومبينا فاتاهن فلا ينافي ما قاله العلماء من ان العلم يوتى ولا ياتي وتنزل تعيين الزمان والمكان لهن
واتيانه في منزلة اتيانهن للعلم ثم قال ما منكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها بفتحتين وبضم الاول وسكون الثاني
اي من اولادها من البنين والبنات ثلاثة الا كان اى تقدمهم وموتهم واما قول ابن حجر الا كان الولد بمعنى الثلاثة
فغير ظاهر بمعنى لها اى للمرأة حجابا اى سائرا من النار فقالت امرأة منهن يا رسول الله او اثنين عطف تلقيني
واعادتها اى المرأة هذه الكلمة مرتين او قالت يا رسول الله قل واثنين او قل واثنين ثم قال اى النبي عليه السلام
واثنين واثنين واثنين ثلاث مرات للتوكيد والواو بمعنى او ولعل توقفه عليه السلام كان انتظارا للوحي او
الالهام او تنظر في ادلة الاحكام رواه البخاري وعن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
مسلمين اى من الوالد يتوفى لهما ثلاثة اى من الولد الا ادخلهما الله الجنة بفضل رحمته اياهما وهو لاينافي
سعده اولادهما قال الطيبي اياهما تاكيد للضمير المنصوب في ادخلهما انتهى والاظهر انه مفعول للمصدر فقالوا
يا رسول الله او اثنان عطف تلقين قال او اثنان قالوا او واحد قال او واحد ولعل الحكمة في التقييد
بالثلاثة اولا لانه اكمل الاحوال وليجتهد في الحاق الناقص بالكامل الى السوال ثم قال اى تتميما ومبالغة
في ثواب الولد موكدا بالقسم والذي نفسي بيده اى روحي وصاني في تصرف ارادته وقبض قدرته ان السقط
بالكسر اى بتثليثه وهو مولود غير تام ليجر امه اى ليسحبها بسرره بفتحتين وكسرها لغة في السين وهو ما يقطعه

القابلة من السترة على ما في القاموس وفي النهاية ما يبقى بعد القطع انتهى والاول اظهر لان الله تعالى يعيد جميع
اجزاء الميت كالاظفار المقلوعة والاشعار المقطوعة وغيرها الى الجنة اذا احتسبته اي اذا علمت انه موته ثوابا
وصبرت على فراقه احتسابا رواه احمد من اول الحديث وروى ابن ماجة من قوله والذي نفسي بيده وعن عبد الله
بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قدم ثلاثة من الولد قال ابن حجر اي من قدم بين يديه ونسبة
التقدم اليه مجاز لانه سببه انتهى وفيه ان الاب والام سيان لوجوده لا للتقديم بالموت عليه فالظاهر ان معناه
صبر ثلاثة من الولد عند فقدهم واحتسبه ثوابهم عند ربهم او المراد بالتقديم لازمه وهو التأخر اي من تأخر
عن موت ثلاث من اولاده المقدمين عليه لم يبلغوا الحنث اي الذنب والبلوغ والظاهر ان هذا قيد للكمال لان
الغالب ان يكون القلب عليهم ارق والبصر عنهم اشق وشفاعتهم ارجى واسبق كانوا له حصنا حصينا اي حصارا
محكما وحاجزا مانعا من النار فقال ابو ذر قدمت اثنين اي فما حكمه قال واثنين اي وكذا من قدم قال الطيبي
فقال ابو ذر زد يا رسول الله في البشارة فاني قدمت اثنين وقدم اثنين وقد اطال ابن حجر في التقدير حيث قال
فقال ابو ذر يا رسول الله هل يحصل ذلك لمن قدم اثنين فاني قدمت اثنين قال يحصل لك ذلك وان قدمت اثنين
انتهى وهو ذلك غير مطابق بين السؤال والجواب بحسب العموم والخصوص قال ابي بن كعب ابو المنذر بدلا وعطف
بيانا ومدح خبر لمبتدأ محذوف سيد القراء بشهادته صلى الله عليه وسلم حيث قال اقرؤكم ابي قدمت واحدا
قال وواحدا رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب وعن قرة المزني ان رجلا كان
يأتي النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابن له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اتحبه اي حبا بالغا حيث جعلها بجملة
دائما فقال يا رسول الله احبك الله كما احبه وفيه غاية من المبالغة وكثرة محبته لولده حيث جعلها مشبهة بمحبة الله
واردها بصيغة الدعاء ففقده اي ابنه معه النبي صلى الله عليه وسلم او فقده ايضا فقال ما فعل بصيغة
الفاعل ابن فلان اي ما جرى له من الفعل قالوا يا رسول الله مات اي ابنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عند
حضور ابيه اما تحب ان لا تأتي بابا من ابواب الجنة الا وجدته اي تجده ينتظرك ليشفعك وليدخلها معك وفيه
اشارة الى خرق العادة من تعدد الاجساد المكتسبة حيث ان الولد مولود في كل باب من ابواب الجنة فقال رجل
يا رسول الله له خاصة اي هذا الحكم ام لكلنا اي ام هو عامة لجميعنا معشر المسلمين قال وفي نسخة بل لكلكم
اي كافة رواه احمد وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السقط بالكسر اي الولد
الساقط قبل ستة اشهر ليراغم اي يجادل ويخاصم ربه قال الطيبي هذا تمثيل على نحو قوله صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم فاخذت بحقو الرحمن فقال مه فقالت هذا مقام العائذ بك
من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك فقالت بلى الحديث انتهى وفيه ان الضرورة الى
التمثيل مع امكان حمل هذا الحديث على التحقيق بلا مانع وصارف عن دليل عقلي واما حديث الرحم فمن احاديث الصفات
والرحم معنى من المعاني فان ترك على حاله ولا نتعرض في منواله كما هو طريق السلف ويؤول على دأب الخلف مع ان
المحققين على ان المعاني لها حقائق ثابتة في علم الله تعالى ويجعلها الله تعالى صورا واجساما ويجعلها ناطقة وسائلة
ومحسنه وامثال ذلك اذا دخل اي اذا اراد ان يدخل واما قوله ابن حجر او على ظاهره فغير لائق لانه غير لائق لقوله
الاتي ادخل ابويك ابويه النار فيقال ايها السقط المراغم ربه ادخل ابويك اي كن سببا لدخول ابويك الجنة فيجرهما
بسرره حتى يدخلهما الجنة رواه ابن ماجة وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تبارك وتعالى
ابن آدم بالنصب على حرف النداء وفي نسخة يا ابن آدم ان صبرت اي على البلاء واحتسبت اي طلبت الثواب من الله
واغرب ابن حجر حيث قال الظاهر عطف تفسير لانه يلزم من الصبر المحمود الاحتساب ووجه الغرابة لا يخفى على اولي
الالباب عند الصدمة الاولى اي الحملة الاولى لم ارض لك ثوابا دون الجنة اي غيرها رواه ابن ماجة وعن الحسين
بن علي رضي الله عنهما قال ما من مسلم ولا مسلمة يصاب اي يبتلى بمصيبة فيذكرها وان قدمت وطال عهدها
اي بعد زمانها فيحدث اي يجدد كذلك اي لاجل ذلك الابتلاء وقيل وعنده فاللام للتوقيت استرجاعا اي
بالقول والفعل الاحدث الله تبارك وتعالى اي اثبت له عنده ذلك اي الاسترجاع ثوابا جديدا بينه قوله
فاعطاه مثل اجرها اي مثل ثواب تلك المصيبة يوم اصيب بها اي وقت ابتلائه بتلك المصيبة ابتداء وصبره
وتسليمه بقضائه تعالى ورضاه رواه احمد اي في مسنده والبيهقي في شعب الايمان وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انقطع شسع احدكم بكسر الشين المعجمة وسكون المهملة احد سيور النعل
وهو الذي يدخل بين الاصبعين ويدخل طرفه في النقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام والزمام السير

الذي يتعدد فيه الشسع فليسترجع امر ندب فانه اي انقطاع الشسع من المصائب اي من جملتها وروي ان عائشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم استرجع حين انطفأ سراج له والمراد من انقطاع الشسع اقل افراد المصيبة واما قول ابن حجر ان الشسع
على ما فوقه بالاولى وعلى ما دونه بطريق المساواة فيستدرك الاسترجاع في الجميع تعزيز صحيح لانه والشسع لا يتحقق
معه دونه وعن ام الدرداء قالت سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تبارك وتعالى قال يا عيسى اني باعث
من بعدك امة اي جماعة عظيمة اوامر نبي والمراد بهم امة محمد صلى الله عليه وسلم ان اذا اصابهم
ما يحبون حمدوا وان اصابهم ما يكرهون احتسبوا اي طلبوا الثواب من الله وصبروا اي على حكم الله
ولا علم اي والحال انهم لا علم لهم ولا عقل
التيه ولا علم بدل ولا عقل في الموضعين فقال اي عيسى يا رب كيف يكون هذا اي ما ذكر من الكمال ولا حلم ولا
عقل لان الحلم هو الصفة المعتدلة تمنع الانسان عن العجلة وتبعثه على التامل بمقتضى المقام
فيشكر عند الانعام ولا يبطر عند الانتقام ويصبر على محنة ولا يجزع عند المصيبة والعقل يمنعه ويعقله
عما لا ينبغي فيكون ما فعله من الكفران وحاملا واعانه على حمد الملك المنان وبه يعلم الانسان الامر كله بعد الله
والخير فيما اختاره الله فيصبر على ما قدره وقضاه واما اذا لم يكن حلم ولا عقل فامرهم غريب عجيب قال اعطيهم
من حلمي وعلمي اي الذي تبين عند المحنة ليشكروا حال السراء ويصبروا حال الضراء على وجه الكمال ويكونوا جامعين
لمظاهر الجلال والجمال قال الطيبي قوله ولا حلم ولا عقل قيل هو تاكيد لمفهوم احتسبوا وصبروا لان الاحتساب
ان يحمله على العمل والاخلاص وابتغاء مرضات الله لا الحلم والعقل وحينئذ يتوجه السؤال اي كيف يصبر ويحتسب
من لا عقل ولا حلم له فاجاب بانه في حلمه وعقله يحلم ويتعقل بحلم الله وعلمه وفي وضع علم موضع العقل اشارة
الى عدم جواز نسبته اليه تعالى لصفات المخلوقين علوا كبيرا وهو القوة المتهيئة لقبول العلم انتهى وما يحتمل
ما جبلها على الاخلاق السنية وتمنعه عن الاحوال الدنية وللعلماء في ماهيته وتعاريفه عبارات احضرها انه
صفة او قوة يدرك بها الضروريات والنظريات عند سلامة الالات رواهما اي الحديث والذي قبله
البيهقي في شعب الايمان

باب زيارة القبور اي جوازها وفضلها وادابها

الفصل الاول

عن بريدة اي ابن الحصيب الاسلمي اسلم قبل بدر ولم يشهدها وبايع بيعة الرضوان ومات بمرو غازيا زمن يزيد
بن معاوية ذكره الطيبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم اي قبل هذا واما ما وقع في اصل ابن حجر
كنت نهيتكم فليس من اصل المشكاة وانما هو في بعض الروايات لغير مسلم كما ستذكره عن زيارة القبور فزوروها
الامر للرخصة او للاستحباب وعليه الجمهور بل ادعى بعضهم الاجماع بل حكى ابن عبد البر عن بعضهم وجوبها
في شرح السنة الاذن في زيارة القبور للرجال خاصة عند عامة اهل العلم واما النساء فقد روى ابو هريرة
انه صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور ورأى بعض اهل العلم ان هذا كان قبل ان يرخص في زيارة القبور
فلما رخص عمت الرخصة لهن فيه اقول هذا البحث موقوف على التاريخ والا فظاهر هذا الحديث العموم لان الخطاب
في نهيتكم كما انه عام للرجال والنساء على وجه التغليب واصالة الرجال فكذلك الحكم في فزوروها مع انه قيل
من ان الرخصة عامة لهن وان اللعن كان قبل الرخصة مبني على الاحتمال ايضا وقيل يكره لهن الزيارة لقلة صبرهن وجزعهن
انتهى قال ابن الملك واما اتباع الجنازة فلا رخصة لهن فيه وقال ميرك هذا من الاحاديث التي جمع الناسخ والمنسوخ
وهو صريح في نسخ الرجال عن زيارتها قال النووي واجمعوا على ان زيارتها سنة وهل تكره للنساء وجهان قطع الاكثرون
بالكراهة ومنهم من قال لا تكره اذا امنت الفتنة وينبغي للزائر ان يدنو من القبر بقدر ما يكون يدنو من صاحبه
في الحيوة لو زاره وقال الطيبي الفاء متعلق بمحذوف اي نهيتكم عن زيارة القبور فان المباهاة بتكثير الاموات فعل الجاهلية
واما الان فقد دار رحى الاسلام وهدم قواعد الشرك فزوروها فانها تورث رقة القلب وتذكر الموت والبلى وغير
ذلك من الفوائد وعلى هذا النسق الفاء في قوله فامسكوا وفاشربوا انتهى ومما يؤيده حديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور
فانها تزهد في الدنيا وتذكر الاخرة رواه ابن ماجة عن ابن مسعود وروى الحاكم بسند صحيح عن انس كنت نهيتكم عن زيارة
القبور فزوروها فانها تذكر الموت وروى الطبراني عن ام سلمة بسند حسن ولفظه نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
فان لكم فيها عبرة فهذه الاحاديث بتعليلها تدل على ان النساء كالرجال في حكم الزيارة اذا زرن بشرط المعتبرة
في حقهن ويؤيد الخبر السابق انه عليه السلام مر بالمرأة فامرها بالصبر ولم ينهها عن الزيارة واما خبر لعن الله
زوارات القبور فمحمول على زياراتهن لمحرم كالنوح وغيره مما اعتدنه وفي قوله صلى الله عليه وسلم فانها تدمع العين
وفي حديث تنابيق دليل على ان البكاء بالدمع غير مكروه بل يستحب له خلاف لما سبق عن ابن حجر فتدبره وتذكر

وقد قسم النووي الزيارة اقسام متعددة لانها اما بمجرد تذكير الموت والاخرة فيكون روية القبور من غير معرفة
اصحاب لها واما لنحو الدعا فتستحب لكل مسلم واما للتبرك فيستحب لاهل الخير لان لهم في برازخهم تصرفات وبركات لا يحصى
عددها ولا تحصى مددها واما الاداء حق نحو صديق وحميم لخبر ابي نعيم من زار قبر والديه او احدهما في يوم الجمعة
كان كحجة وفي رواية البيهقي غفر له وكتب له براءة واما رحمة له وتانيسا لما ورد روى انس ما يكون الميت في قبره اذا زاره
من كان يحبه في الدنيا وصح خبرها ما من احد يمر بقبر اخيه يسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام ونهيتكم اي اولا
الامر عن لحوم الاضاحي بتشديد الياء وتخفيفها اي عن ادخارها وامساكها وكان النهي لاهل الفقراء المحتاجين الذين
وقع قحط بالبادية فدخل اهل المدينة فوق ثلث ليال اي لياليها قال ابن حجر اي من الايام ولعله توهم ان الرواية
الثلث واشار الى ان الامر ليس كذلك فامسكوا اي لحومها مطلقا فالامر للرخصة وهو الظاهر من اطلاق الحديث وزاد
امسكوا لحومها الباقية بعد اعطاء ثلثها الفقراء واهداء ثلثها الاغنياء استحبابا وقال اي ابن حجر اي لحومها الى
بعد ما يجب التصدق به منها وهو قدر ما له موقع لا تامة جدا وهذا الى دليل خارجي ما بدا بالالف اي ظهر لكم اي بدا
بد والامساك قال الطيبي نهاكم بان تاكلوا من باقي لحوم اضاحيهم فوق ثلاث ليال واوجب عليهم التصدق به فرخص لهم
الامساك ما شاؤا ونهيتكم عن النبيذ اي عن القاء التمر والزبيب وغيرهما من الحلاوي الا في سقاء اي قربة وكان
صلى الله عليه وسلم نهى عن النقير والمزفت والحنتم والدبا واباح السقاء لسرعة التغير في تلك المذكورات دون السقاء
فانه جلد رقيق لا يجعل الماء حارا فلا يصير مسكرا عن قريب بخلاف سائر الظروف فانها تجعل الماء حارا فيصير النبيذ
مسكرا فرخص لهم شرب النبيذ من كل ظرف ما لم يصر مسكرا فقال فاشربوا في الاسقية اي الظروف والاواني
كلا فيه تغليب لما عرف من تعريف السقاء ولا تشربوا مسكرا قال الطيبي وذلك لان السقاء يبرد الماء فلا يشتد كما
فيه اشتداده في الظروف والاواني فيصير خمرا والحاصل ان المنهي هو المسكر لا المظروف بعينها رواه مسلم قال ميرك
ورواه الترمذي مقطعا وقال حسن صحيح وعن ابي هريرة قال زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر امه اي بالابواء بين
مكة والمدينة فبكى اي بالفراق او على عذابها او على موتها بمرتبتها قال ابن الملك يدل على جواز البكاء عند حضور
المقابر وابكى من حوله قبل زيارته صلى الله عليه وسلم امه مع انها كافرة تعليم للامة حقوق الوالدين والاقارب
فانه لم يترك قضاء حقها مع كفرها فقال استاذنت ربي في ان استغفر لها فلم يؤذن لي على بناء المجهول لما انها كافرة
فلم يؤذن لي ويجوز ان يكون بصيغة الفاعل ذكر الجوازي في كتاب الوفا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاة
ابيه كان مع امه امنة فلما بلغ ست سنين خرجت به الى اخواله بني عدي بن النجار بالمدينة تزورهم ومنهم ابو ايوب
ثم رجعت به الى مكة فلما كانوا بالابواء توفيت فقبرها هناك وقيل لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة زار قبرها
بالابواء ثم قام مستعبرا فقال اني استاذنت ربي في زيارة قبر امي فاذن لي واستاذنته فلم يؤذن لي ونزل ما كان للنبي
والذين امنوا معه ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى الاية واغرب ابن حجر حيث قال ولعل حكمة عدم الاذن في
الاستغفار لها اتمام النعمة عليه باحيائها له بعد ذلك حتى تصير من اكابر المؤمنين او الامهال الى احيائها لتؤمن به
فتستحق الاستغفار الكامل حينئذ انتهى وفيه ان قبل الايمان لا يستحق الاستغفار مطلقا ثم الجمهور على ان
والديه صلى الله عليه وسلم ماتا كافرين وهذا الحديث اصح ما ورد في حقهما واما قول ابن حجر وحديث احيائهما حتى
امنا به ثم توفيا حديث صحيح وممن صححه الامام القرطبي والحافظ ابن ناصر الدين فعلى تقدير صحته لا يصح ان يكون
معارضا لحديث مسلم مع ان الحفاظ طعنوا فيه ومنعوا جوازه ايضا بان ايمان الياس غير مقبول اجماعا كما
يدل عليه الكتاب والسنة وبان الايمان المطلوب انما هو الايمان الغيبي وقد قال الله تعالى ولو ردوا لعادوا
لما نهوا عنه الاية وهذا الحديث الصحيح صريح ايضا في رد ما تشبث به بعضهم بانهما كانا من اهل الفترة
ولا عذاب عليهم مع اختلاف في مسئلة وقد صنف السيوطي رسائل ثلاثة في نجاة والديه صلى الله
عليه وسلم وذكر الادلة من الجانبين فعليك بها ان اردت بسطها فزوروا القبور فانها اي القبور او
زيارتها تذكر الموت يعني وذكر الموت يزهد في الدنيا ويرغب في العقبى رواه مسلم ورواه ابو داود
والنسائي وابن ماجة قال ميرك حديث ابو هريرة في زيارة القبور النبي صلى الله عليه وسلم امه ذكره الحافظ
الكبير ابو الحجاج المزي في الاطراف فلم يوجد في نسخ رواياتنا بالصحيح المشرقية قال النووي في شرحه هذا
الحديث في رواية ابي علي بن هامان لان المغرب ولا يوجد في نسخة بلادنا من طريق عبد الغافر بن محمد الفارسي
انتهى وقد رواه محي السنة من طريق عبد الغافر من صحيح مسلم فلعله يوجد في بعض النسخ ولولا ذلك لم يذكره
المزي في الاطراف وقبر ام النبي صلى الله عليه وسلم بالابواء توفيت مرجعها من زيارة اخوال ابيه بني النجار

بالمدينة وعمر النبي صلى الله عليه وسلم ست سنين ومر به النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية سنة ست
من الهجرة فزاره ويروى انه زاره في الف مقنع اي الف نفس مقنعين بالسلاح كذا قاله الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح وعن
بريدة ابن الحصيب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اي الصحابة اذا خرجوا الى المقابر اي للزيارة
ان يقولوا عند وصولهم اليها السلام عليكم وفي رواية لاحد سلام عليكم قال الطيبي في محل النصب على انه مفعول
ثان لفعول يعلم اي يعلمهم كيفية التسليم عليهم قال الخطابي فيه ان السلام على القبر كالسلام على الاحياء في تقديم
الدعاء على الاسم خلاف ما كان عليه اهل الجاهلية من تقديم الاسم على الدعاء قال الخماسي عليك سلام الله قيس بن
عاصم ورحمته ما شاء ان يترحما ويؤيده قوله رحمة الله عليه وبركاته عليكم اهل البيت انه حميد وقوله عز وجل سلام
على الياسين ونحوه وفيه ابلغ الرد لقوله بعض الشافعية وغيرهم ان الاولى عليكم السلام لانهم ليسوا اهلا للخطاب
مع ظهور بطلان تعليلهم لانه لا فرق من حيث الخطاب بين تقدمه وتاخره على ان الصواب ان الميت اهل للخطاب مطلقا
كما سبق من الحديث والخبر الصحيح ما من احد يمر بقبر اخيه المؤمن يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام
واما قوله صلى الله عليه وسلم لمن قال عليك السلام ان عليك السلام تحية الموتى فاخبار عن عادتهم السابقة والمراد
بالموتى كفار الجاهلية اي ميتي القلوب فلا تفعلوه اهل الديار بالنصب على النداء ويؤيده على الرواية الاتية
بناء النداء وقال ابن حجر بنصبه على الاختصاص افصح وبالجر على البدل من الضمير قال الطيبي سمى صلى الله عليه وسلم
موضع القبور دارا لاجتماعهم فيه كالاحياء في الديار من المؤمنين بيان لاهل الديار والمسلمين ذكر للتاكيد او
باعتبار تغاير الوصفين والمراد بالمسلمين لوجهه تعالى وانا ان شاء الله بكم لاحقون وفي نسخة لاحقون قيل معنا
ان شاء الله تعالى وقيل ان شرطية ومعناه لاحقون بكم في الوفاة على الايمان وقيل هو للتبرك والتفويض كقوله
تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين وقيل هو للتاديب عن احمد بن يحيى استثنى الله تعالى فيما يعلم ليستثني
الخلق فيما لا يعلمون وامرهم بذلك في قوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ذكره الطيبي
قيل التعليق باعتبار اللحوق بخصوص اهل المقبرة نسال الله لنا ولكم العافية اي الخلاص من المكاره دوما
قال ميرك ورواه احمد والنسائي وابن ماجة انتهى وزاد ابن ماجة وانا بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم
ولا تفتنا بعدهم انتهى ولا باس اره يريد واغفر لنا ولهم وفي رواية زيارة انتم فرط ونحن لكم تبع والاولى ان يقول
ذلك قبالة وجه الميت قبل جلوسه كما في رواية **الفصل الثاني** عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم
بقبور بالمدينة فاقبل عليهم اي على القبور وفيه دلالة على ان المستحب في حال السلام على الميت ان يكون وجهه
بوجه الميت وان يستمر كذلك في الدعا ايضا وعليه عمل عامة المسلمين خلافا لما قاله ابن حجر من ان السنة عندنا
انه حالة الدعا يستقبل القبلة كما علم من احاديث اخر في مطلق الدعا انتهى وفيه انه كثير من المواضع الدعاء استقبل
صلى الله عليه وسلم للقبلة منها ما نحن فيه ومنها حالة الطواف والسعي ودخول المسجد وخروجه وحال الاكل
والشرب وعيادة المريض وامثال ذلك فيتعين ان يقتصر الاستقبال وعدمه على المورد ان وجد والا فخير المجالس
ما استقبل به القبلة كما ورد به الخبر واما ما فعله السلف بعد الزيارة النبوية من استقبال القبلة للادعية
فهو امر زائد لا مسطور فيه للاية بوجه قال المظهر اعلم ان زيارة الميت كزيارته في حال حياته مستقبله بوجهه فان كان
في الحيوة اذا زاره يجلس منه على البعد لكونه عظيم القدر فكذلك في زيارته يقف ويجلس على البعد منه وان كان
يجلس منه على القرب في حياته كذلك يجلس بقربه اذا زاره انتهى يقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد ثلاث مرات
ثم يدعو له ولا يمسحه ولا يقبله فان ذلك من عادة النصارى وقال بعض العلماء لا باس بتقبيل قبر الوالدين
فقال السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم قدم مغفرة الله له على مغفرة للميت اعلاما بتقديم دعاء الحي
على الميت والحاضر على الغائب انتم سلفنا بفتحتين في النهاية هو من سلف المال كانه اسلفه وجعل ثمنا للاجر
على الصبر وقيل سلف الانسان من تقدمه بالموت من الاباء وذوي القرابة ولهذا سمي الصدر الاول من التابعين بالسلف
الصبح انتهى وتعقبه ابن حجر بان الصدر الاول من الصحابة والتابعين وتابعيهم هم السلف الصبح هم التبع والمص
جعل في الكتاب السلف عبارة عن الصحابة لانهم السلف حقيقة والخلف من بعدهم من التابعين واتباعهم ووهم
ابن حجر هنا فنبهت على ذلك ونحن بالاثر بفتحتين وفي نسخة بكسر الهمزة وسكون المثلثة يعني تابعون لكم من ورائكم
لاحقون بكم رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب والله اعلم **الفصل الثالث** عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كلما كان ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيبي كلما ظرف فيه معنى الشرط والعموم
وجوابه يخرج وهو العامل فيه وهذا حكاية معنى قولها لا لفظها اي كان من عادته انه اذا بات عندها ان يخرج

من متعلق بالليلة بمعنى النصب والمحذوف اى التى تخصيصه منه من اخر الليل الى البقيع اى بقيع الغرقد وهو
موضع بظاهر المدينة فيه قبور اهلها في النهاية وهو المكان المتسع ولا يسمى بقيعا الا وفيه شجر او اصولها لانه
شجر ولان بقيت الاضافة دون الشجر فيقول السلام عليكم دار قوم قيل الدار مقحم والتقدير يا اهل دار قوم
مؤمنين واتاكم بالقصر اى جاءكم قال ابن الملك وانما قال واتاكم لان ما هو آت كالحاضر انتهى والمحققة كانه وقع
وفي نسخة بالمد اى اعطاكم تحقيقا لقوله عز وجل ربنا واتنا ما وعدتنا ما توعدون اى ما كنتم توعدون به من ثواب
او اعم منه ومن العذاب غدا فهو متعلق بما قبله ويحتمل تعلقه بما بعده وهو قوله مؤجلون اى انتم مؤخرون
وممهلون الى غد باعتبار اجوركم استيفاء واستقصاء فالجملة مستانفة مبنية ان ما جاءهم من الموعود من
جمالية لا اجور تفصيلية قال الطيبي اعرابه مشكل ان حمل على الحال المؤكدة من واو توعدون على حذف الواو وان
كان فيه شذوذ وان قال ابن حجر وهو سائغ اذا اول عليه السياق كما هنا وفيه بحث قال الطيبي ويجوز حمله على
الابدال من ما توعدون اى اياكم ما توجلونه انتم والاجل الوقت المضروب والمحدود في المستقبل لانه ما هو آت
بمنزلة الحاضر انتهى وهو كما قال ابن حجر بعيد جدا لان السياق يغبو عنه وانا ان شاء الله بكم اى يا اهل المقبرة
بالخصوص لاحقون لقوله تعالى وما تدرى نفس باى ارض تموت قبل اى تدفن اللهم اغفر لاهل بقيع
الغرقد المقبرة المدينة وفيه ان الدعوة الاجمالية على وجه العموم كافية رواه مسلم وعنها اى عن عائشة
قالت كيف اقول يا رسول الله يعنى اى تريد عائشة بالسؤال كيفية المقال في زيارة القبور قال قولى السلام
على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين فيهما تغليب الرجال على النساء ويرحم الله المستقدمين الذين تقدموا
علينا بالموت منا اى معشر المؤمنين والمستأخرين اى المتأخرين في الموت والسين فيهما لمجرد التأكيد اى الاموات
منا والاحياء وقدم الاموات هنا لاقتضاء المقام او اشتقاق الكلام او مراعاة ما ورد في كلام مالك الملك
وان كان معنى الاية يراد به العلم ولقد علمنا المستقدمين منكم والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم اى بها
السابقون اللاحقون بلا مين رواه مسلم رواه النسائي وابن ماجة كذا في الحصن قال السيوطي واخرج
العقيلي عن ابي هريرة قال قال ابو رزين يا رسول الله ان طريقي على الموتى فهل من كلام اتكلم به اذا مررت عليهم قال قل
السلام عليكم يا اهل القبور من المؤمنين والمسلمين انتم لنا سلف ونحن لكم تبع وانا ان شاء الله بكم لاحقون
قال ابو رزين يسمعون قال يسمعون ولكن لا يستطيعون ان يجيبوا قال يا ابا رزين الا ترضى ان يرد عليك بعددهم من الملائكة انتهى
وقوله لا يستطيعون ان يجيبوا اى جوابا يسمعه الحى والا فهم يردون حيث لا يسمع واخرج ابن عبد البر في الاستذكار
والتمهيد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احد يمر بقبر اخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا
فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام صححه عبد الحق واخرج ابن ابي الدنيا والبيهقي في شعب الايمان عن ابي هريرة
قال اذا مر الرجل بقبر يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام وعرفه واذا مر بقبر لا يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام
اى ولم يعرفه وعن محمد بن النعمان تابعي يرفع الحديث اى باسقاط الصحابي الى النبي صلى الله عليه وسلم قال
من زار قبر ابويه او احدهما على ابويه في كل جمعة اى كل يوم جمعة او في كل اسبوع غفر له اى من معصية
وكتب له برأة بفتح الباء بمعنى بارا في طاعته رواه البيهقي في شعب الايمان مرسلا وقد تقدم معناه وعن ابن
مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور اى مطلقا فزوروها ومن نسخة فزوروها
فانها اى زيارة القبور او القبور او رؤيتها تزهد في الدنيا فان ذكر الموت هادم اللذات ومهون الكدورات ولذا
قيل اذا تحيرتم في الامور فاستعينوا يا اهل القبور هذا احد معنيه وتذكر الآخرة وتعين على الاستعداد لها
رواه احمد وابن ماجة وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور ولعل المراد كثيرة
الزيارة رواه احمد والترمذي وقال ابن ماجة هذا حديث حسن صحيح وقال اى الترمذي قد راى بعض
اهل العلم ان هذا اى اللعن كان قبل ان يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور فلما رخص دخل في رخصته
الرجال والنساء وهذا هو الظاهر وقال بعضهم انما كره النبي صلى الله عليه وسلم وروى بصيغة المجهول
زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن وفي نسخة وكثرة عجزهن قال الطيبي صوابه وكثرة جزعهن الى تمام
كلامه اى قال المص كلام الترمذي وعن عائشة رضى الله عنها قالت كنت ادخل في بيتي الذي فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم اى قبره او دفن فيه رسول الله وابوها واني واضع بالتنوين والفاء واضعة كما نزل
منزلة حائض او التذكير باعتبار الشخص ويجوز اضافته الى مفعولها ثوبي اى بعض ثيابي وانما افرد هنا وجمع فيما سبق
واقول اى في نفسي لبيان عذر الوضع وقال الطيبي القول بمعنى الاعتقاد وهو كالتعليل لوضع الثوب انما هو

اى الكائن زوجى وابى ولا اجنبي وانما هو زوجى والاخرابي والضمير للشأن ايما ان اى انما الشأن زوجى وابى مدفونان فيه
والضمير للبيت اى انما يدفن زوجى وعلى تقدير مضاف فلما دفن عمر رضى الله عنه معهم فيه اختيار ان اقل الجمع اثنان
فوالله ما دخلته الا وانا مشدودة على ثيابي حياء من عمر قال الطيبي فيه ان احترام الميت كاحترامه حيا رواه احمد
وفي شرح الصدور للسيوطي اخرج ابن ابي شيبة عن عقبة بن عامر الجهني قال لان اطأ على جمرة او على حد سيف حتى
تخطف رجلي احب الى ان امشى على قبر رجل وما ابالي في القبور قضيت حاجتي او في البول والغائط في السوق بين ظهر
انيه الناس ينظرون واخرج ابن ابي الدنيا في كتاب القبور عن سليم بن عفر انه مر على قبر وهو حاقن قد غلبه البول فقيل له
لو نزلت فبلت قال سبحان الله والله انى لاستحى من الاموات كما استحى من الاحياء **كتاب الزكوة** هى في اللغة
الطهارة قال الله تعالى قد افلح من تزكى والنماء يقال زكى الزرع اذا نما سمى بها نفس المال المخرج حقا لله وعرف الشارع كما قال
الله تبارك وتعالى واتوا الزكوة ومعلوم ان متعلق الايتاء هو المال وفي عرف الفقهاء هو نفس فعل الايتاء لانهم
يصفونه بالوجوب ومتعلق الاحكام الشرعية هو افعال المكلفين ومناسبة اللغوى انه سبب له اذ يحصل به النماء
بالاخلاف منه تعالى في الدارين قال الله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه والطهارة للنفس عن دنس البخل
وزخ المخالفة وللمال باخراج حق الغير منه الى مستحقه اعنى الفقراء ثم هى فريضة محكمة وسببها المخصوص من ملك
النصاب النامى تحقيقا او تقديرا ولذا يضاف اليه ويقال ان كان المال وشرطها الاسلام والبلوغ والعقل والفراغ
من الدين ثم قيل فرضت زكوة الفطر مع فرض الصوم في السنة الثانية من الهجرة وفرض غيرها بعد ذلك في تلك السنة
والمعهود ان الزكوة فرضت بمكة اجمالا وتبينت بالمدينة تفصيلا جمعا بين الايات التى تدل على فرضيتها بمكة وغيرها
من الايات والادلة والله اعلم **الفصل الاول** عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا بفتح الميم
اى ارسله الى اليمن اى اميرا او قاضيا فقال انك تاتى قوما اهل كتاب يريد بهم اليهود والنصارى قال الطيبي قيد
قوله قوما باهل الكتاب ومنهم اهل الذمة وغيرهم من المشركين تفضيلا لهم او تغليبا على غيرهم فادعهم الى شهادة
ان لا اله الا الله لان فيهم مشركين وان محمدا رسول الله فان موحديهم قد يكونون لرسالته منكرين قال ابن الملك
هذا يدل على وجوب دعوة الكفار الى الاسلام قبل القتال لكن هذا اذا لم يبلغهم الدعوة اما اذا بلغتهم فغير واجبة
لانه صح ان النبي صلى الله عليه وسلم اغار على بني المصطلق وهم غافلون فانهم اطاعوا لذلك اى انقادوا والاسلام فاعلمهم
ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة قال الاشرف تبعا لابن العربي يستدل به على ان الكفار غير مخاطبين
بالفروع كما ذهب اليه بعض الاصوليين بل بالاصول فقط وذلك لتعليقه الاسلام بالوجوب على الطاعة للايمان وقبول
كلمتى الشهادة بقاء الجزاء ذكره الطيبي وفيه انه لا اشعار لان المرتب الاعلام بمعنى التكليف بالاتيان بتلك الاعمال
في الدنيا وهذا لا يخاطب به الكفار لان القائل بتكليفه بها انما يقول بالنسبة للآخرة فقط حتى يعاقب عليها بخصوصها
كما دل عليه قوله تعالى فويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وقالوا لم نك من المصلين الايتين ذكره ابن حجر وهو
كلام حسن لكن قوله فيه دليل على ان الوتر ونحوه كالعيدين ليس بواجب ليس في محله اذ لا دلالة في الحديث نفيا
واثباتا على ما ذكره مع انه لم يقل بفرضية الوتر والعيدين احد اجماعا والمفهوم غير معتبر عندنا بل مفهوم العدد
ساقط الاعتبار اتفاقا مع ان المقام يقتضى بيان الاحكام اجمالا ولهذا اقتصر من المؤمن به على الشهادتين اقتصارا
ومن الصلوات على الخمس مع فرضيته صلاة الجنازة كفاية في صورة وعينا في اخرى اتفاقا وايضا صلوة الوتر من توابع
صلوة العشاء ملحقة بها فذكرها مشعر بذكرها ويحتمل انها وجبت بعد هذه القضية او لم يذكرها كما لم يذكر الصوم
مع انه فرض قبل الزكوة والله اعلم فان هم اطاعوا لذلك اى لوجوب الصلوة فاعلمهم ليكون الحكم تدريجا على وفق
ما نزل به التكليف الالهى مع ان العبادة البدنية ايسر من الطاعة المالية اى فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم اى بعد حولان
الحول وشروطه المعتبرة في الوجوب صدقة اى زكوة لاموالهم تؤخذ من اغنيائهم قال الطيبي فيه دليل على ان الطفل
يجب في ماله الزكوة انتهى وزاد ابن حجر المجنون وفيه ان الضمير راجع الى المكلفين وهو غير داخل فيهم فترد على فقرائهم
اى ان وجد واوكره النقل وسقط بالاجماع وفيه اشارة الى براءة ساحته وصحابته عليه السلام من الطمع لدفع
توهم اللئام لانه خلاف داب الكرام قال الطيبي فيه دليل على المدفوع من الزكوة وفيه ايضا ان نقل الزكوة عن
بلد الوجوب لا يجوز مع وجود المستحقين فيه بل صدقة كل ناحية لمستحق تلك الناحية واتفقوا على انه اذا نقلت
وادت يسقط الفرض الا عمر بن عبد العزيز فانه رد صدقة نقلت من خراسان الى الشام الى مكانها من خراسان
انتهى وفيه ان فعله هذا لا يدل على مخالفته للاجماع بل فعله اظهار الكمال العدل وقطعا للاطماع ثم ظاهر
الحديث ان دفع المال الى صنف واحد جائز كما هو مذهبنا بل له ان يقتصر على شخص واحد فالحديث محمول

على مقابلة الجمع بالجمع وفي الهداية ولولا حديث معاذ لقلنا بجواز دفع الزكوة الى الذمي كما قلنا بجواز دفع الصدقة
اليهم لما روى ابن ابي شيبة عن سعيد بن جبير مرسلا قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تصدقوا على
اهل الاديان كلها قال ابن الهمام حديث لا تحل الصدقة لغني مع حديث معاذ يفيد منع غني الغزاة والغارمين
عنها فهو حجة على الشافعي في تجويزه لغني الغزاة اذا لم يكن سنه في الديون ولم يوخذ من الحي من المعيز في الزكوة
المال وفي صدقة الفطر مكان الرس المخرج عنه في الصحيح مراعات لايجاب الحكم في محل وجود سببه ويكره نقلها الى بلد
اخر الا الى قريبه والا احوج من اهل بلده قال ابن الهمام ووجهه ما قدمناه من دفع القيد من قول معاذ لاهل اليمن
ايتوني بعرض ثياب خميس او لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة اهون عليكم وخير لاصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالمدينة ويجب كون محمله كون من بالمدينة احوج او ذلك ما يفضل بعد اعطاء فقرائهم واما النقل
للقرابة فلما فيه من صلة الرحم زيادة على قربة الزكاة فان اطاعوا لذلك اي للاتفاق فاياك وكرائم اموالهم
جمع كريمة اي واحترس اخذ الاعلى من اصناف اموالهم الا ان عاهم فيه امر بالعدل الوسط المرعي فيه جانب الاغنياء
وحق الفقراء قال الطيبي فيه دليل على انه ان تلف المال يسقط الزكوة ما لم يقصر في الاداء وقت الامكان اي بعد
الوجوب واتق دعوة المظلوم اي في هذا وغيره بان تاخذ ما ليس بواجب عليه او يوذيه بلسانك فانه
اي الشان ليس بينها وبين الله اي قبوله حجاب اي مانع اي هي معروضة عليه تعالى وقيل هو هي كناية عن سرعة القبول
قال الطيبي هنا تعليل للاتقاء وتمثيل للدعوة لمن يقصد الى السلطان متظلما فلا يحجب عنه متفق عليه رواه الاربعة
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يودي منها حقها قال
التوربشتي الضمير لمعنى الذهب والفضة دون لفظهما اذ لم يرد بهما الشيء الحقير بل جملة وافية من الدنانير والدراهم
واما على تاويل الاموال واما عود الى الفضة فانها اقرب ويعلم حال الذهب منها ايضا وقيل راد كل واحد منهما
والذهب مونث لانه بمعنى العين وقد جاء الحديث على وفق التنزيل والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها
في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم واكتفى ببيان صاحبهما عن بيان الذهب ولان الفضة اكثر انتفاعا في المعاملات
من الذهب واشهر في اعيان الاجناس ولذا اكتفى به في قوله صلى الله عليه وسلم وليس فيما دون خمسة اوراق
من الورق صدقة وهو معنى قوله الا اذا كان يوم القيمة استثناء من اعم الاحوال صفحت بتشديد الفاء
اي جعلت الفضة ونحوها له اي لصاحبها صفائح قال السيد جمال الدين وهي ما طبع عريضا وقرئه
على انه مفعول ما لم يسم فاعله انتهى لقوله صفحت ومنصوبا على انه مفعول ثان وفي الفعل ضمير الذهب والفضة
وانثه اما بالتاويل السابق واما على التطبيق بينه وبين المفعول الثاني الذي هو هو وهو كلام الطيبي يعني من نار
اي يجعل له صفائح من نار ويجعل الذهب والفضة لفرط احمائها وشدة حرارتها صفائح النار فتكوى بها وهذا
التاويل يوافق ما في التنزيل حيث قال الله تعالى يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم
هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون فجعل عين الذهب والفضة هي المحمي عليها في نار جهنم وهذا هو المعنى
بقوله فاحمي عليها بصيغة المجهول والجار والمجرور نائب الفاعل اي اوقد عليها ذات حمي وحر شديد من قوله نار حامية
فيه مبالغة ليست في فاحميت من نار قاله الطيبي والضمير في عليها الى الفضة فالفاء تعقيبية وقيل الضمير الى الصفائح
النارية اي يحمى مرة ثانية في نار جهنم ليشتد حرها فالفاء تعقيبية فيكوى بها اي بتلك الفضة او بتلك الصفائح
جنبه وجبينه وظهره قيل لانه ازور عن الفقير واعرض عنه وعبس له وجهه وبشرته وولاه عند الالحاح ظهره
فيكوى بها له اعضاؤه التي اذى الفقير بها وقيل لانها اشرف الاعضاء الظاهرة لاشتمالها على الاعضاء الرئيسة
التي هي الدماغ والقلب والكبد وقيل المراد الجهات الاربع التي هي مقادم البدن ومآخره وجنباه كلما ردت
اي عن بدنه الى النار اعيدت اي اشد ما كانت قال الطيبي اي كلما بردت ردت الى نار جهنم ليحمى عليها والمراد
منه الاستمرار وقال ابن الملك يعني اذا وصل كي هذه الاعضاء من اولها الى اخرها اعيد الكي الى اولها حتى وصل
الى اخرها انتهى ويمكن ان يكون الضمير في ردت راجعا الى الاعضاء اي كلما ردت الاعضاء بالتبديل بعد الاحراق
والقرب من الافناء اعيدت الصفائح عليها فيكون موافقا لقوله تعالى كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها
ليذوقوا العذاب له اي لمانع الزكوة في يوم وهو يوم القيمة كان مقداره خمسين الف سنة اي الكافرين
ويطول على بقية العاصين بقدر ذنوبهم واما المؤمنون الكاملون فهو على بعضهم كركعتي الفجر واشار اليه قوله
تعالى يوم عسير على الكافرين غير يسير حتى يقضى على بناء المفعول اي يحكم بين العباد وفيه اشارة الى انهم في العذاب
وبقية الخلق في الحساب ولذا قيل الدنيا حلالها حساب وحرامها عقاب فيرى على صيغة المجهول من الرؤية

والارادة وقوله سبيله مرفوع على الاول ومنصوب بالمفعول الثاني على الثاني وفي نسخة فيرى المعلوم من الرؤية اي هو
سبيله قال النووي ضبطناه بضم الياء وفتحها وبرفع لام سبيله ونصبها وفيه ارشاد الى انه مسلوب الاختيار يومئذ
مقهور لا يقدر ان يروح الى النار فضلا عن الجنة حتى يعين له احد السبيلين اما الى الجنة ان لم يكن له ذنب سواه وكان
العذاب تكفيرا له واما الى النار ان كان على خلاف ذلك وفيه رد على من يقول ان الاية مختصة باهل الكتاب ويؤيده الاصول ان
العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب مع انه لا دلالة في الحديث على خلوده في النار وبهذا يعلم ضعف قول ابن حجر ايضا اما
الى الجنة ان كان مؤمنا بان لم يستحل ترك الزكاة واما الى النار ان كان كافرا بان استحل تركها قيل يا رسول الله فالابل اي هذا
حكم النقود فالابل ما حكمها او عرفنا حكم النقد فما حكم الابل فالفاء متصل بمحذوف قال ولا صاحب ابل بالرفع اي
يوجد ويكون وقيل بالجر عطفا على قوله من صاحب ذهب والحاصل انه ليس جوابا للسؤال لفظا للوجود الواو بل جواب
معنى فانه من باب تلقين العطف لكن معنى لا لفظا لا يودي صفة لا يعطي صاحب الابل منها حقها اي المندوب
ومن جملته حلبها قال النووي بفتح اللام هي اللغة المشهورة وحكي سكونها وهو غريب ضعيف وان كان القياس
يوم ورودها قيل الورد الاتيان الى الماء ونوبة الاتيان الى الماء فان الابل ياتي الماء في كل ثلثة او رابعة وربما
ياتي في ثمانية قال الطيبي ومعنى حلبها يوم وردها الماء ان يسقي البانها المارة وهذا مثل نهيه صلى الله تعالى
عليه وسلم عن الجداد بالليل اراد ان يصرم بالنهار ليحضرها الفقراء وقال ابن الملك وحصر يوم الورد لاجتماعهم
غالبا على المياه وهذا على سبيل الاستحباب وقيل معناه ومن حقها ان يحلبها في يوم شربها الماء دون غيره لئلا يلحقها
مشقة العطش ومشقة الحلب واعلم ان ذكره وقع استطرادا وبيانا لما ينبغي ان يعتني به له مروة لا لكون التعذيب
يترتب عليه ايضا لما هو مقرر من ان العذاب لا يكون الا على ترك واجب وفعل محرم اللهم ان لا يحمل على وقت القحط
وحالة الاضطرار وعلى وجوب ضيافة المار وهذا معنى ما قيل ان حقها الاول اعم من الثاني وقيل يحتمل ان التعذيب
بهما معا تغليظا الا اذا كان يوم القيمة استثناء مفرغ من اعم الاحوال بطح اي القي ذلك الصاحب لها على وجهه
لها اي لتلك الابل وفي نسخة له اي للابل ولفعله او اقيم مقام الفاعل قال التوربشتي وفي بعض النسخ له بالتذكير
وضبطناه رواية ودراية لان الضمير لارادة الجنس ولنا وبل المذكور على انه يجوز ان يرجع الضمير لصاحب الابل
ويكون الجار والمجرور قائما مقام الفاعل كما في قوله تعالى يسبح له فيها بالغدو والاصال بقاع اي في ارض واسعة
مستوية قرقر اي املس وقيل اي مستوي فيكون صفة موكدة اوفر ما كانت اي اكثر عددا واعظم سمنا واقوى قوة وفي
شرح السنة يريد كمال حال الابل التي وطئت صاحبها في القوة والسمن ليكون اثقل لوطئها قال الطيبي وفي معناه الى ما الشدة
الوقت مقدر وهو منصوب على الحال من المجرور لها والعامل بطح وقوله لا يفقد اي الصاحب منها اي من الابل
فصيلا اي ولدا بل واحدا تاكيد والجملة موكدة لقوله اوفر ما كانت حالا واستئنافا بيانا اي تضربه وتدوسه الابل
باخفافها اي بارجلها وتعضه بفتح العين اي تقرصه وتقطع جلده بافواهها اي باسنانهن كلما مر عليه اولها اي
اول الابل رد عليه اخريها قال لو الظاهر ان يقال بالعكس ذلك كما في بعض الرواية لمسلم وهو كلما مر عليه اخريها رد عليه
اولها وتوجيهه ما في الكتاب انه اذا مرت الاولى على التتابع على طريق الطرد والعكس فهو اولى من العكس والحاصل انه
يحصل هنا مرة بعد اخرى في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فكانهم ليسوا من العباد حيث
لم يرحموا على فقراء البلاد من الزهاد والعباد فيرى اي يعلم سبيله اما الى الجنة ان مات على الايمان واما الى النار
ان مات على الكفر قيل يا رسول الله فالبقر والغنم كيف حال صاحبها قال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يودي منها
اي من جلها فلا يلزم ان يكون من جنسها حقها الا اذا كان يوم القيمة بطح لها وفي نسخة له بقاع قرقر لا يفقد منها اي
من ذواتها وصفاتها شيئا قال الطيبي اي قرونها سليمة ليس فيها عقصاء اي ملتوية القرنين ولا جلحاء اي لا قرن لها
ولا عضباء اي مكسورة القرن ونفي الثلاثة عبارة عن سلامة قرونها ليكون اجرح النطوح وظاهر الحديث ان هذه
الصفات فيها معروضة في العقبى وان كانت موجودة لها في الدنيا وظاهر البعث ان يعيد الله تعالى الاشياء على ما كانت عليه
في الحالة الاولى كما هو مفهوم من الكتاب والسنة ولعله يخلقها اولا كما كانت ثم يعطيها القرون ليكون العذاب على وجه
اشد والله اعلم تنطحه بفتح الطاء ويكسر في القاموس نطحه كمنعه وضربه اصابه بقرنه فقوله بقرونها اما تاكيد
واما تجريد وتطؤه باظلافها جمع ظلف وهو للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس كلما مر عليه اولها رد عليه اخريها
في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله
فالخيل قال الخيل قال الطيبي جواب على اسلوب الحكيم وله توجيهان فعلى مذهب الشافعي معناه دع السوال عن الوجوب
اذ ليس فيه حق واجب ولكن اسال عما يرجع من اقتنائها على صاحبها من المضرة والمنفعة وعلى مذهب ابي حنيفة معناه

لا يسأل عنهما وجب فيهما من الحقوق وجده بلا سائل بعينه وعما يتصل بها من المنفعة والمضرة الى صاحبها فان قيل كيف
يستدل بهذا الحديث على الوجوب قلت بعطف الرقاب على الظهور لان المراد الرقاب الدواب اذ ليس في الرقاب
منفعة للغير كما في الظهور وبمفهوم الجواب الاتي في الحمر من قوله تعالى صلى الله عليه وسلم ما انزل علي فيها الحمر شيء
واجاب القاضي عنه بان معنى قوله ثم لم ينس حق الله في رقابها اداء زكوة تجارتها فتامل انتهى قال ابن حجر فالخيل
ما حكمها اوجب فيها زكوة فيعاقب تاركها اذا لك ولا فلا قال فالخيل احكامها ثلاثة اخرى غير ما مر فلا زكوة فيها
حتى يعاقب تاركها هذا ما يدل عليه السياق الذي كاد ان يقرب من الصريح عند من له ادنى حسكة من انصاف فهو حجة
ان له مذهبنا انه لا زكوة فيها قلنا اما ما ذكره من السياق فهو من المكابرة عند الحذاق لان سوق الكلام الى هذا التقسيم
بل لحصر المقسوم والمراد هو وجوب الزكاة في النقود والحيوانات ثم على تقدير تقديره لا يكون الجواب مطابقا
بل ولا يكون دليلا لاحد مطلقا فلهذا حمله المحققون على الاسلوب الحكيم ونزلوه على كل مذهب بما يقتضيه الجمع
ثم قال واما قول القائلين بوجوبها فيها التقدير احكامها ثلاثة غير الزكاة فهو مما ينبو عنه اللفظ فلا يسمع انتهى
هذا مناقضة بين كلاميه ومدافعة بين تقديريه لان التقدير الثاني هو عين الاول عند من له سمع وقلب فتامل وان
قوله فلا زكوة فيها فباطل من عنده تقوية لمذهبه ثم اطال بما لا طائل تحته مع ما فيه من انواع الدلال واصناف الخلل
اعرضنا عن ذكرها خوفا من السآمة والملال ثلاثة اي ربطها على ثلاثة انحاء وهي اي الخيل لرجل وزر اي ثقل
واثم وهي لرجل ستر اي لحاله في المعيشة لحفظه عن الاحتياج والسؤال وهي لرجل اجر اي ثواب عظيم قال
الطيبي فالخيل ثلاثة جمع وتفريق وتقسيم اما الجمع فقوله ثلاثة واما التفريق فقوله فاما التي هي له وزر فرجل
الظاهر ان يقال الخيل ربطها او يقال واما الذي هي له وزر فرجل والاظهر ان يكون التقدير فخيل رجل
ربطها رياء بالهمزة ويبدل اي ليرى الناس عظمته في ركوبه وحشمته وفخرا اي يفتخر باللسان على من دونه
من افراد الانسان ونواء بكسر النون والمد والواو بمعنى اي منازعة ومعاداة على اهل الاسلام قال ابن الملك
وفي رواية ربطها تغنيا وتعففا استغناء به وطلبا لنتاجها وتعففا عن السؤال يعني ليركبها عند الحاجة ولا يسأل
مركوبا عن احد انتهى كلامه وانت لا يخفى عليك ان ما ذكر ليس موجبا للورد بل الرجل الخلاف فالصواب ان يحمل هذه
الرواية في الرجل الثاني كما سيأتي فهي اي تلك الخيل له وزر اي على ذلك القصد فهي جملة مؤكدة مشعرة لاهتمام
الشارع به والتحذير عنه واما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله قال ابن الملك فيجاهد والصواب ما قاله
الطيبي من انه لم يرد به الجهاد بل النية الصالحة اذ يلزم التكرار انتهى وايضا اذا اريد به الجهاد فتكون له اجر
فكيف يقال انها له ستر قال الطيبي ويعضده رواية غيره ورجل ربطها تغنيا وتعففا اي استغناء به وتعففا
عن السؤال وهو ان يطلب بنتاجها الغنى والفقه او يتردد عليها متاجرة ومزارعة فيكون سترا له يحجبه عن الفاقة
ثم لم ينس حق الله في ظهورها اي بالعارية للركوب والفحل ولا رقابها قال الطيبي اما تاكيد وتتمة للظهور واما
دليل على وجوب الزكوة فيها انتهى والثاني هو الظاهر لان الحمل على التاسيس اولى من التاكيد اذ الاصل في العطف
المغايرة فيكون كالابل فيها حقان فهي له ستر اي حجاب يمنعه عن الحاجة للناس واما التي هي له اجر فرجل
ربطها في سبيل لاهل الاسلام فيه اشارة الى ان المراد به الجهاد فان نفعه متعد الى اهل الاسلام في مرج
بفتح الميم وسكون الراء اي مرعى في النهاية هو الارض الواسعة ذات نبات كثير يمرج فيها الدواب اي يسرح
والجار متعلق بربط وروضة عطف تفسيرا والروضة اخص من المرعى وفي نسخة المصابيح بلفظ او قال
ابن الملك شك من الراوي فما اكلت اي الخيل من ذلك المرج بيان تقدم او الروضة من شيء اي من العلف
والازهار قل او كثر الا كتب له عدد ما اكلت اي الذي اكلته العشب والزرع حسنات بالرفع نائب الفاعل
ونصب عدد على نزع الخافض اي بعدد ما [illegible] وكتب له عدد ارواثها وابوالها حسنات لان بها بقاء
حياتها اذ اصلها قبل الاستحالة غالبا من مال مالكها ولا تقطع اي الخيل طولها بكسر الطاء وفتح الواو اي حبلها
الطويل الذي يشد احد طرفيه في يد الفرس والاخر في وتد او غيره لتدور فيه وترعى من جوانبها ولا تذهب لوجهها
فاستنت بتشديد النون اي عدت ومرحت ونشطت لمراحها ونشاطها ولا راكب عليها شرفا اي شوطا او ميدانا
او موضعا عاليا من الارض وهذا ما الى احد المرج او مع العود الى محلها او شرفين وانما سمي شرفا لان العادة تعد
وحتى تبلغ شرفا من الارض اي مرتفعا فتقف عنده ذلك وقفة ثم تعد وما بدا لها الا كتب الله عدد آثارها اي بعد
اي بعدد خطاها وارواثها اي في تلك الحالة حسنات ولعله اراد بالروث هنا ما يشمل البول واستعمله للتعليم
بر منه ولا مرت بها اي جاوزها صاحبها على نهر بفتح الهاء وسكونها فشربت منه اي الخيل ولا يريد اي

اي والحال ان صاحبها لا ينوي ان يسقيها بفتح الياء وضمها الا كتب الله له عدد ما شربت حسنات قال الطيبي
فيه مبالغة في اعتداد الثواب لانه اذا اعتبر ما يستقذره النفوس وينفر عنه الطبع فكيف بغيرها وكذا اذا
احتسبا لانه فيه ورد وانما الكلام فيما نوى فما ماذا قصد الاحتساب فيه قال ابن الملك فالحاصل انه يحصل
له الاجر بجميع حركاتها وسكناتها وفضلاتها حسنات قيل يا رسول الله فالحمر بضمتين جمع حمار اي ما حكمها قال
ابن الملك اي هل تجب فيها الزكوة قال ما انزل علي في الحمر من شيء الا هذه الاية بالرفع والنصب الفاذة بالذال
المعجمة المشددة اي المنفردة في معناها الجامعة بجميع الخيرات قال ابن الملك يعني ليس في القران اية مثلها في قلة
الفاظ وجمع معاني الخير والشر قال الطيبي سميت جامعة لاشتمال اسم الخير على جميع انواع الطاعات فرايضها و
نوافلها واسم الشر على ما يقابلها من الكفر في المعاصي صغيرها وكبيرها واما قول ابن حجر اي الجامعة او المنفردة
[illegible] في اصله من سقوط لفظ الجامعة من متن الحديث وهو مخالف للاصول فمن يعمل مثقال ذرة اي
مقدار نملة وزنة من الهباء الطائر في الهواء خيرا يره اي يرى ثوابه وجزاءه ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره
ولو امان واحد بركوبها عارية ولو استعان بركوبها على فعل معصية فقد روى الاصبهاني عن ابن عباس رضي
[illegible] ان النادم ينتظر من الله تعالى الرحمة والمعجب ينتظر المقت واعلموا يا عباد الله ان كل عامل سيندم عمله ولا
يخرج من الدنيا حتى يرى حسن عمله وسوء عمله وانما الاعمال بخواتيمها والليل والنهار مطيتان فاحسنوا السير
عليهما الى الاخرة واحذروا التسويف فان الموت ياتي بغتة ولا يغترن احدكم بحلم الله تعالى فان الجنة والنار اقرب
الى احدكم من شراك نعله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره رواه مسلم وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتاه الله اي اعطاه مالا فلم يؤد زكاته مثل بالتشديد على صيغة
المجهول اي صور وجعل له ماله يوم القيمة شجاعا بضم الشين وبكسر اي على صورة شجاع اي الحية الذكر
قال الطيبي وهو نصب يجري المفعول اي صور ماله شجاعا او ضمن مثل معنى التصغير اي صير ماله على صورة الشجاع
اقرع اي الذي لا شعر على راسه لكثرة سمه وطول عمره له زبيبتان اي نقطتان سوداوان فوق العينين وهو اخبث
الحيات وقيل الزبيبتان الزائدتان في الشدقين يطوقه على بناء المجهول اي يجعل الشجاع طوقا في عنقه ويطوق
به الرجل شجاعا وهو الموافق لقوله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة ثم يأخذ الشجاع ذلك البخيل بلهزمتيه
بكسر اللام وسكون الهاء يعني شدقيه تفسير من الراوي وهو بكسر الشين وسكون الدال اي بطرفي فمه قال
الطيبي اللهزمة اللحي وما يتصل به من الحنك وفي الشدق وهو قريب منه انتهى وقيل هما عظمان ناتيان تحت
الاذنين وقيل مضغتان تحتهما ثم يقول انا مالك انا كنزك اي جزاؤه ومنقلبه قال الطيبي وفيه نوع تهكم
ولمزيد غصته وهمه لانه شر اتاه من حيث كان يرجو خيرا ثم تلا اي النبي عليه السلام ولا يحسبن الذين يبخلون
بالغيبة والخطاب وكسر السين وفتحها مع الاول والفتح مع الثاني الاية اي بما اتيهم الله من فضله هو خيرا لهم
بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة رواه البخاري وعن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما من رجل يكون له ابل او بقر او غنم لا يؤدي حقها لا يعطي زكاتها الا اتي بها على صيغة المجهول
يوم القيمة اي حال كونها اعظم ما تكون بالتانيث وقيل بالتذكير وقيل اعظم حال وما مصدرية والاضافة
[illegible] واسمنه والضمير راجع الى لفظ ما وما قاله ابن حجر عطفه [illegible] اخص فبعيد من التحقيق
[illegible] مبالغة [illegible] تطأه باخفافها [illegible] وتنطحه اي تضربه بقرونها
[illegible] الابل والبقر [illegible] وطلب الاخيران في الثاني
كلما جاوزت اي عبرت اخراها ردت عليه اولها حتى يقضى بين الناس [illegible]
[illegible] وعن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم المصدق بتخفيف الصاد اي احد السعاة
[illegible] فليصدر عنكم [illegible] وهو عنكم راض الجملة حال قال الطيبي ذكر المسبب واراد السبب
[illegible] وفي الحقيقة امر [illegible] والمعنى بالقوة بالترغيب وذلك زكاة اموالكم ليرجع عنكم راضيا وانما عدل
[illegible] المصدق [illegible] رواه مسلم قال ميرك رواه الترمذي
والنسائي وابن ماجه وعن عبد الله بن ابي اوفى قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم
[illegible] قال اللهم صل على ال فلان فاتاه ابي بصدقته فقال اللهم صل على ال ابي اوفى قال ابن الملك
الصلوة بمعنى الدعاء والترحم قيل يجوز على غير النبي [illegible] قال الله تعالى وصل عليهم واما الصلوة التي
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانها بمعنى التعظيم والتكريم فهي خاصة انتهى وهو ماخوذ من قول الطيبي

قيل لفظ الصلوة لا يجوز ان يدعى بها لغير النبي صلى الله عليه وسلم كما لا يجوز ان يدعوا به لغير سوى النبي صلى الله
عليه وسلم لكن يجوز ان يدعى بها لغيره النبي صلى الله عليه وسلم كما لا يجوز بمعناه انتهى وقولك اجرك الله بالمد
والقصر وهو اجر ووقد صح انه عليه الصلوة والسلام دعا لمن اتاه بصدقته فقال اللهم بارك فيه وفي امله
وقال ابن حجر اختلفوا في الدعاء له ولغيره بلفظ الصلوة فقيل يكره وان اراد بها مطلق الرحمة وقيل خلاف الاولى
وقيل يسن وقيل يباح ان اراد بالصلوة مطلق الرحمة ويكره ان اراد بها مقرونة بالتعظيم انتهى والمانعون يجعلون
هذا من خصيات عليه السلام ثم الظاهر ان الال مقحم ويدل عليه الرواية الاتية اللهم صل عليه والمراد باله
واهل بيته متفق عليه رواه ابوداود والنسائي وابن ماجة ذكره ميرك وفي رواية قال ميرك هذه الرواية
من افراد البخاري اذا اتى الرجل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بصدقته قال اللهم صل عليه اي باللفظ المتقدم
او غيره قال ابن الملك يدل على ان المستحب للساعي ان يدعو للمعطي الزكاة فيقول اجرك الله فيما اعطيت وبارك
فيما ابقيت وجعله لك طهورا وعن ابي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر اي ارسله عاملا
على الصدقة فقيل اي فجاء واحد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له منع ابن جميل بفتح وكسر
قال المؤلف في فصل الصحابة ابن جميل له ذكر في كتاب الزكوة لا يعرف اسمه انتهى والمشهور انه منافق فلا يعد
من الصحابة ثم التقدير منع ابن جميل الزكوة واما قول ابن حجر اي امتنع عن اعطائها فحصل المعنى لكنه يحل
للمبنى وخالد بن الوليد والعباس فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما ينقم بكسر القاف وفتح
اي ما ينكر نعمة الله ابن جميل الا انه كان او ما يكره الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله وهذا مما لا يكره
ولا يصلح ان يكون علة الكفران النعمة فيكون المراد المبالغة على حد ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول
من ضراب الكتائب ولهذا قيل ما التقدير لما ينقم شيئا الا اغناه الله وقيل ما يغضب على طالب الصدقة الا لكونه
ان الله كان فقيرا فاغناه الله تعالى ورسوله واسند صلى الله تعالى عليه وسلم الاغناء الى نفسه ايضا لانه
صلى الله عليه وسلم كان سببا لدخوله في الاسلام ووجدان الغنيمة وقال الطيبي قيل معنى الحديث انه ما حمله
على منع الزكوة الا الاغناء وهو كفران النعمة وقال زين العرب قال الجوهري يقال نقمت على الرجل انقم بالكسر انا
عبت عليه ونقمت الامير ونقمته بالفتح والكسر اذا كرهته وفي المغرب نقم منه وعليه كذا اذا عابه وانكر عليه
وكرهه اقول فمعنى الحديث ما ينقم ابن جميل اي يعيب ويغضب في منع الزكوة ويكره الا انه كان فقيرا فاغناه الله
ورسوله واما خالد فانكم تظلمون خالدا ووضع موضع الضمير تاكيدا ومبالغة اي يظلمونه بطلب الزكوة منه
اذ ليس عليه زكاة لانه قد احتبس اي وقف ادراعه جمع الدرع واعتده بضم التاء جمع عتاد وهو ما اعده
الرجل من السلاح والدواب والات الحرب في سبيل الله وانتم تظلمونه بان تعدوها من عروض التجارة فتطلبون
الزكوة منه وفيه دليل على جواز احتباس الات الحرب حتى الخيل والابل والشاة والبسط وعلى جواز وقف
المنقولات كما قال محمد وعلى انه يصح من غير اخراجه من يد الواقف قال الطيبي وفيه دليل ايضا على وجوب الزكوة
في اموال التجارة والا لما اعتذر النبي صلى الله عليه وسلم عند مطالبة زكاة مال التجارة على خالد بهذا القول
وقد تعقبه ابن حجر بما لا طائل تحته وقيل تظلمونه بدعوى منع الزكوة منه والحال انه قد وقف تبرعا سلاحه
في سبيل الله او قصد باحتباسها اعدادها للجهاد دون التجارة وقيل تظلمونه بطلب ما زاد على الواجب فانه قد
احتبس الادراع والاعتد في سبيل الله فكيف يمنع الزكوة التي هي من فرائض الله المؤكدة وقيل يدعى انه غني وقد
احتبس اي رهن اسلحته المحتاج اليها في سبيل الله ولاجل مرضاة الله في تعليله واما العباس فهي اي صدقته
في كونها فريضة عام اخر لا في السن والقدر وقيل اخر عنه زكوة عامين لحاجة العباس وتكفل بها عنه ويقيد
ما جاء مع الاصول انه صلى الله تعالى عليه وسلم اوجبها عليه وضمنها اياه ولم يقبضها وكان دينا على العباس
لانه راى به حاجة قال ابن حجر فان قلت هذا ممتنع على الساعي قلت احوال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في مثل
ذلك من خصائصه فلا يقاس به غيره انتهى ولا منع اذا اراد الخليفة مثل هذا في بعض رعاياه رعاية لحاله
مع المحافظة على عدم فوت ماله وقيل تاويله انه عليه السلام اخذ منه زكاة سنتين تقديما عام سكان العام
ويؤيده ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال انا تعجلنا من العباس صدقة صدقة عامين وروي انا تعجلنا من العباس
صدقة عامين وروي انا تعجلنا والجمع بين الروايتين باكمل على وقوع القضيتين ثم قال يا عمر اما شعرت بفتح العين
والهمزة استفهامية وما نافية اي اما علمت ان عم الرجل صنو ابيه بكسر الصاد وسكون اي مثله ونظيره
اذ يقال للنخلتين ينبتا من اصل واحد صنوان ولاحدهما صنو والمعنى اما تنبهت انه عمي وابي فكيف اتهمه

بخيلا

بابنا في حاله لعل له عذرا او انت تلومه وقيل المعنى لا يؤذيه رعاية لجانبي متفق عليه قال ميرك واللفظ لمسلم
وعن ابي حميد بالتصغير الساعدي قال استعمل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجلا من الازد بفتح الهمزة
قبيلة من بطون قحطان يقال له ابن اللتبية بضم اللام وسكون التاء فوقها نقطتان وقيل بفتح نسبت الى بني لتب
قبيلة معروفة واسمه عبد الله قال النووي هو بضم اللام وسكون التاء ومنهم من فتحها قالوا وهو خطاء
والصواب باسكانها وقال ابن الاثير في الجامع بضم اللام وفتح التاء والمعنى جعله عاملا على الصدقة وساعيا
في اخذها فلما قدم اي المدينة بعد رجوعه عن العمل قال اشارة لبعض ما معه من المال هذا لكم وهذا اشارة
لبعض اخر اهدي لي فخطب النبي صلى الله عليه وسلم اي الناس ليعلمهم ويحذرهم من فعله فحمد الله اي شكره شكرا
جزيلا واثنى عليه اي ثناء جميلا ثم قال اما بعد اي بعد الحمد والثناء فاني استعمل رجلا منكم اي اجعلهم
عمالا على امور مما ولاني الله اي جعلني حاكما فيه فياتي احدهم اي من العمال وروعي فيه الاجمال ولم يبين
عنه سترا وتكرما عليه فيقول هذا لكم وهذا انت لما انيت تخبرونهي هدية اهديت لي اي اعطيت لي
وارسلت الي هدية فهلا جلس اي لم لم يجلس في بيت ابيه او بيت امه او للتنويع او للشك وهذا تعيير
لشانه وتحقير له في حد ذاته يعني انما عرض له التعظيم من حيث عمله فينظر بالنصب على جواب قوله فهلا جلس
اي فيرى وينتظر يهدى له اي شيء في بيته الاصل ام لا لعدم الباعث العرض قال ابن الملك يعني لا يجوز للعامل
ان يقبل هدية لانه لا يعطيه احد شيئا الا الطمع ان يترك بعض زكاته وهذا غير جائز انتهى ويمكن انه يعطي لغير
هذا الغرض ايضا لكن حيث انه يعطي من حيثية العمل وله اجرة العمل من هذا المال فليس له ان ياخذ من جهتين
فمن احد الشركاء واما اعطي له يكون داخلا من جملة المال والذي نفسي اي ذاتي وروحي بيده اي بقبضته وتصرفه
لا ياخذ احد اي خفية وعلانية منه اي من مال الصدقة شيئا اي اصالة او تبعا الا جاء به يوم القيمة اي
ما رسببا الجنة يحمله على حال واستيناف بيان على رقبته اي تشهيرا وافتضاحا قيل في الاية وهم يحملون
اوزارهم واجب ان الظهور تمثيل ما هو قريب منها او ذلك في اوزار الكفار وهذا في اوزار الفجار لمزيد قبحها باعتبار
ان فيها حق الله وحق عباده ان كان اي الماخوذ بعيرا له رغاء بضم الراء وصوت البعير قال الطيبي اي فله رغاء به
حذف الفاء من الجملة الاسمية انتهى وهو شايع او بقرا له خوار بضم المعجمة صوت البقر او شاة بالنصب تيعر بفتح
التاء وسكون الياء وكسر العين وفتحها اي تصيح ليعلم العرصات فيكون اشهر في فضيحته واكثر في ملامته ثم رفع يديه
اي وبالغ في رفعهما حتى راينا عفرة ابطيه اي بياضهما والعفرة بالضم بياض ليس بخالص ولكن كلون العفر بالتحريك اي التراب
اراد منبت الشعر من الابطين لمخالطة بياض الجلد سواد الشعر ولا يخفى ان ذلك انما يكون عند نتف الشعر وحلقه او باعتبار
ما يرى من البعد ثم قال اللهم هل بلغت اي الوعيد وما امرت به اللهم هل بلغت كرر ذلك تاكيدا للحجة عليهم والظاهر
ان الاستفهام للتقرير وقيل هل بمعنى قد متفق عليه قال الخطابي وفي قوله هل جلس في بيت امه وابيه كذا في الاصل
وهو اما كذا في رواية واما نقل بالمعنى ولكن تقتضي المقام تقديم الاب فانه مشعر بزيادة الاكرام فيكون في قوله
في الحديث وبيت امه محمولا على التنزيل وعلى تقدير ان ليس له اب معروف ففيه تهجين الحالة فينظر اهدي اليه
وهذا ايضا تفسير له او نقل معنوي او رواية ام لا دليل على ان كل امر يتذرع بالذال المعجمة على بناء المفعول اي يتوسل به
الى محظور فهو محظور اي ممنوع ومحرم ويدخل في ذلك القرض بجر المنفعة والدار المرهونة يسكنها المرتهن بلا كراء
والدابة المرهونة يركبها ويرتفق بها من غير عوض وكل دخيل بالرفع وقيل بالنصب اي كل عقد يدخل في العقود ويضم
لبعضها ينظر اي فيه هل يكون حكمه عند الانفراد كحكمه عند الاقتران ام لا فعلى الاول يصح وعلى الثاني لا يصح كما اذا
باع من احد متاعا يساوي عشرة بمائة ليقرضه الفا مثلا يدفع ربحه الى ذلك الثمن ومن رهن دارا بمبلغ كثير واجارة
بشيء قليل فهذا رتكب لمحظور قال الطيبي واما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بعض امته يرتكبون هذا المحظور
بالغ حيث قال اللهم هل بلغت مرتين هكذا اي نقله البغوي عنه في شرح السنة وعليه الامام مالك وفرع على هذا
الاصل في الموطا امثلة منها ان الرجل يعطي صاحبه الذهب الجيد ويجعل معه رديا وياخذ منه ذهبا متوسطا
مثلا بمثل فقال هذا الى يصلح لانه اخذ فضل جيده من الردي ولولاه لم يبايعه انتهى فما قاله في الكلية الاولى فهو موافق
لمذهبنا ومذهب الشافعي لان من القواعد المعتبرة ان للوسايل حكم المقاصد فوسيلة الطاعة طاعة ووسيلة
المعصية معصية واما ما قاله من الكلية الثانية فانما يليق لمذهبه من منع الحيل المتوصل بها الى الخروج عن الربوا
وغيره كمالك واحمد واما ابو حنيفة والشافعي وغيرهما ممن يرى اباحة الحيل فلا ينظرون الى هذا الدخيل لان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم عامله على خيبر وقد قال له انه يشتري صاع تمر جيد بصاع ردي حيلة يرجه عن الربى وهو

انه يبيع الردى بدرهم ويشترى به الجيد فافهم ان كل عقد توسط في معاملة اخرجها عن المقابلة المؤدية الى الربوا جائز
هذا وقد حكى الغزالي ان من اعطى غيره شيئا وليس الباعث عليه الا الحياء من الناس كان يعطاه بحضرتهم شيئا ان
ما اعطاه اياه ولو كان وحده لم يعطه الاجماع على حرمة اخذ مثل هذا لانه لم يخرج عن ملكه لانه في الحقيقة مكره
بسبب الحياء فهو كالمكره بالسيف وقال غيره من اعطى شيئا مداراة له عن عرضه حكمه كذلك وكذا من اعطى حاكما
او ساعيا او اميرا شيئا علم المعطى من حاله انه لا يحكم له بالحق ولا يؤخذ منه الحق الا ان اخذ شيئا ففي كل هذه العقود وما
اشبهها لا يملك الاخذ لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم هذا باعمال غلول ولضعف دلالة الاعطاء على الملك الاثر
القصد المخرج له عن مقتضاه بخلاف العقد فانه اقوى دال على الملك فلم يؤثر فيه قصد قارنه على القصد فهنا
صلح وهو التخلص عن الربوا وفي تلك الصور فاسد وهو اخذ مال الغير بغير حق وعن عدى بن عميرة بفتح فكسر
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من استعملناه منكم اى جعلناه عاملا على عمل فكتمنا اى اخفى
علينا مخيطا بكسر الميم وسكون الخاء اى ابرة فما فوقه اى فشيئا يكون فوقه في الصغر او الكبر قال الطيبي الفاء
في فما فوقه للتعقيب على التوالي وما فوقه ويحتمل ان يكون المراد الاعلى والادنى كما في قوله تعالى بعوضة فما فوقها
وذكر هذا الحديث في باب الزكوة استطراد المناسبة الحديث السابق في ذكر العمل والخيانة كان اى ذلك الكتم
غلولا بضم المعجمة اى خيانة في الغنيمة ياتي به اى بما غل يوم القيمة تفضيحا له قال الله تعالى ومن يغلل يات
بما غل يوم القيمة رواه مسلم

الفصل الثاني

عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الاية والذين يكنزون الذهب والفضة
اى يجمعونها او يدفنونها ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم كبر بضم الباء اى شق وصعب ذلك
اى ظاهر الاية من العموم على المسلمين لانهم حسبوا انه يمنع جمع المال مطلقا وان كل من تاثل مالا جل وقل فالوعيد
لاحق به فقال عمر رضي الله عنه انا افرج بتشديد الراء اى ازيل الغم والهم عنكم واتى بالفرج لكم فان مع العسر يسرا
وليس عليكم في الدين من حرج وقد بعث رحمة للعالمين بالحنيفية السمحاء المتوسطة بين طرفي الافراط والتفريط
فانطلق اى فذهب عمر الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا نبي الله انه اى الشان كبر اى عظم
على اصحابك هذه الاية اى حكمها والعمل بها لما فيها من عموم منع الجمع فقال اى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ان الله لم يفرض الزكاة الا ليطيب بالتذكير والتانيث اى يجعل الله او الزكوة طيبا ما بقى من اموالكم قال تعالى خذ
من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ومعنى التطيب ان اداء الزكوة اما ان يجعل ما بقى من ماله المخلوط
بحق الفقراء واما ان يزكيه من تبعة ما لحق به من اثم منع حق الله تعالى وحاصل الجواب ان المراد بالكنز منع الزكاة
لا الجمع مطلقا وانما فرض المواريث عطف على قوله ان الله لم يفرض الزكوة قال الطيبي وهذه الزيادة ليست
في المصابيح لكنها موجودة في سنن ابي داود وكانه قيل ان الله لم يفرض الزكوة الا لكذا ولم يفرض المواريث الا ليكون
طيبة لمن بعدكم والمعنى لو كان الجمع محظورا مطلقا لما افترض الله تعالى الزكاة ولا الميراث وقوله ذكر كلمة
من كلام الراوي يعني ابن عباس اى وذكر صلى الله تعالى عليه وسلم كلمة اخرى في هذا المقام لا اضبطها والجملة
معترضة بين الفعل وعليه وهو قوله لتكون اى وانما فرض المواريث لتكون المواريث طيبة لمن بعدكم قال
ابن عباس فكبر عمر اى قال الله اكبر فرحا بكشف الحال ورفع الاشكال ثم قال اى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
له اى لعمر الا اخبرك يحتمل الا للتنبيه وان يكون الهمزة استفهام منه ولا نافية بخير ما يكنز المرء اى بافضل
ما يقتنيه ويتخذه لعاقبة ولما بين ان لا وزر في جمع المال بعد اداء الزكاة وراى فرحهم بذلك رغبهم عن ذلك
اى ما خير وابقى وهو الفعل والاكتفاء بالبالغة المرأة الصالحة اى الجميلة ظاهرا وباطنا قال الطيبي
المرء مبتدا والجملة الشرطية خبره ويجوز ان يكون خبر مبتدا محذوف والجملة الشرطية بيان قيل فيه
اشارة الى ان هذه المرأة انفع من الكنز المعروف فانها خير ما يدخرها الرجل لان النفع فيها اكثر لانه اذا نظر
اى الرجل اليها سرته اى جعلته مسرورا بجمال صورتها وحسن سيرتها وحصول حفظ الدين بها وقد روى ان من
تزوج فقد حصن ثلثي دينه وقد يؤدي حسن صورتها الى مشاهدة التجليات الالهية التي هي اعلى مقاصد الصوفية
ومن ثم لما قيل للجنيد في ابتداء امره الا تتزوج فقال انما يصلح المرأة لرجل ينظر الى جمال الله فيها واذا امرها برها اى
او طرفي اطاعته وخدمته واذا غاب عنها حفظته وفي رواية زيادة في نفسها وماله اى حق زوجها من بضعها
وانفاقه عليها وكتابت زوجها وماله وولده فهذه منافع كثيرة قال القاضي لما بين لهم صلى الله عليه وسلم
انه لا حرج عليهم في جمع المال وكثرته ما داموا يؤدون الزكاة وراى استبشارهم به رغبهم عنه الى ما هو خير
وابقى وهي المرأة الصالحة الجميلة فان الذهب لا ينفعك الا بعد الذهاب عنك وهي ما دامت معك تكون رفيقك

تنظر اليك فتسرك وتقضي عند الحاجة اليها وطرك وتشاورها فيما يعرض لك فتحفظ عليك سرك وتستمد منها في حوائجك
فتطيع امرك واذا غبت عنها تحامي مالك وتراعي عيالك ولو لم يكن لها الا انها تحفظ بذرك وتربي زرعك فيحصل لك بسببها
ولد يكون لك وزيرا في حياتك وخليفة بعد وفاتك لكان لها بذلك فضل كثير انتهى وهو كلام حسن ويمكن ان يقال
لما بين ان جمع المال مباح لهم ذكر ما يصرفه الى ما لا ينفع في الدين والدنيا واخرى باقية اشارة خفية الى كراهة جمع
المال وانه الذي يذاد من لا دار له ويجمعها من لا عقل له والحاصل انه كان العلماء قالوا المراد بالكنز المذموم مال لم يؤد
زكاته وان لم يدفن فان ادى فليس بكنز وان دفن وفي حديث ما بلغ ان يؤدي زكاته فزكي فليس بكنز وفي الخلاصة
عن ابن عمر باسناد متصل ان الوعيد على الكنز انما كان قبل وجوب الزكوة قال النووي واما قول ابي ذر وحمل الكنز
فالاية على انه ينفق منه في الغزو فقول ابن داود انه الذي فهو غلط والله اعلم رواه ابو داود باسناد صحيح ولم يعترض
المنذري قاله ميرك وعن جابر بن عتيك بفتح العين وكسر التاء الفوقية قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم سياتيكم ركيب تصغير ركب وهو اسم جمع لراكب فلذا صغر على لفظه ولو كان جمعا لراكب كما قيل لقيل رويكبون
يكون اى سعاة عمال الزكاة مبغضون بفتح الغين المشددة اى يبغضون طبعا لا شرعا لانهم ياخذون محبوب
قلوبهم وقيل معناه انه قد يكون بعض العمال سيء الخلق والاوان الجهة فاذا جاؤكم فرحبوا بهم اى قولوا مرحبا
اهلا وسهلا واظهروا الفرح بقدومهم وعظموهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون اى ما يطلبون من الزكاة
قال ابن الملك يعنى لا تمنعوهم وان ظلموكم لان مخالفتهم مخالفة السلطان لانهم مامورون من جهته ومخالفة السلطان
تؤدي الى الفتنة انتهى وهو كلام الظهر ساقا على الحكم في جميع الازمنة قال الطيبي وفيه بحث لان العلة لو كانت هي
المخالفة لما كان لكنه لم يرجع اليه في الحديث الا ان كانكم من اموالنا بقدر ما يعتدون قال ان عدلوا اى في اخذ
الزكوة فلانفسهم اى فلهم الثواب وان ظلموا باخذ الزكاة اكثر مما وجب عليكم او افضل اى على الفرض والتقدير فعليهم
وفي المصابيح فعليها اى فعلى انفسهم اذ ذلك الظلم ولكم الثواب بتحمل ظلمهم وارضوهم اى اجتهدوا في ارضائهم
ما امكن بان تعطوهم الواجب من غير مطل ولا غش ولا خيانة فان تمام زكاتكم اى كمالها رضاهم بالقصر وقيد
اى حصول رضاهم وليدعوا بسكون اللام وكسرها لكم وهو امر ندب لقابض الزكاة ساعيا او مستحقا ان يدعو للمزكي
ويحتمل ان يكون اللام المفتوحة للتعليل والتقدير ارضوهم ليتم زكاتكم وليدعوا فيه اشارة الى ان الاسترضاء
بسبب حصول الدعاء ووصول القبول قال الطيبي وما ذكره عن المعنى في قوله مبغضون اوجه لانه في قوله سياتيكم
اشعارا بانه عمال رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصره سكوت القوم عنهم في الحديث الذي يليه ومن المعلوم انه صلوات الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لا يستعمل ظالما فالمعنى انه سياتيكم عمالي يطلبون منكم زكاة اموالكم والنفس مجبولة على حب المال
فتبغضون بهم وتزعمون انهم ظالمون وليسوا بذلك فقوله فان عدلوا وان ظلموا مبني على هذا الزعم ولو كانوا ظالمين في الحقيقة
كيف يامرهم بالدعاء لهم بقوله ويدعوا لكم رواه ابو داود قال ميرك وفي اسناده ثابت بن قيس الغفاري قال ابن معين
ضعيف وقال احمد ثقة وعن جرير بن عبد الله قال جاء ناس يعني من الاعراب تغير من الراوي عن جرير الى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فقالوا ان ناسا من المصدقين بتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة اى عاملي الزكاة ياتوننا فيظلموننا
بتخفيف النون وتشديدها فيهما فقال ارضوا بقطع الهمزة مصدقيكم قالوا يا رسول الله وان ظلمونا ولو كانوا
ظالمين قال ارضوا مصدقيكم وان ظلمتم على بناء المجهول اى وان اعتقدتم انكم مظلومون بسبب حبكم لاموالكم
ولم يرد انهم وان كانوا مظلومين حقيقته يجب رضاهم بل المراد انه يستحب ارضاؤهم وان كانوا مظلومين حقيقة
لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فان تمام زكاتكم رضاهم رواه ابو داود قال ميرك واصله في مسلم قال الطيبي
لان لفظ ان الشرطية هنا يدل على الفرض والتقدير لا على الحقيقة ونحو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اسمعوا
واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي وعن بشير بن الخصاصية بتشديد الياء تحتها نقطتان كذا في جامع الاصول
قال الطيبي وقيل بالتخفيف وهو بشير بن معبد وقيل بشير بن يزيد وهو المعروف بابن الخصاصية بتشديد الياء
وهي امه وقيل منسوب الى خصاص وهي قبيلة من ازد قال قلنا ان اهل الصدقة اى اهل اخذ الصدقة من العمال
يعتدون علينا اى يظلمون ويتجاوزون وياخذون اكثر مما وجب علينا افنكتم من اموالنا بقدر ما يعتدون
قال لا قال ابن الملك وانما لم يرخص لهم في ذلك لان كتمان بعض المال خيانة ومكر ولانه لو رخص لربما كتم بعضهم
على عامل غير ظالم رواه ابو داود وعن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العامل
على الصدقة بالحق متعلق بالعامل اى عملا بالصدق والثواب وبالاخلاص والاحتساب كالغازي في سبيل الله
اى في تحصيل بيت المال او في استحقاق الثواب في تقوية امر الدين حتى يرجع العامل الى بيته رواه ابو داود والترمذي

وقال حسن ذكره ميرك وعن عمرو بن شعيب اى ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابيه عن جده قيل ان اراد جده
محمدا فالحديث مرسل لان محمدا لم يلق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وان اراد جد شعيب وهو عبد الله فشعيب لم يدرك
جده عبد الله وبهذه العلة لم يذكر حديثه في صحيحي البخاري ومسلم لا يرويه هكذا عن ابيه عن جده وقيل شعيبا ادرك
جده ذكره الطيبي وقد قدمنا ايضا واما قول ابن حجر عن جده اى جد ابيه وهو عبد الله واما جد عمرو فيكون الحديث
مرسلا وكل محتمل لكن الاصح الاول انتهى فمبني على القول الضعيف الذي يفيد الاتصال والا فالصحيح ان حديثه يحكم
عليه بالانقطاع عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا جلب بفتحتين اى لا يقرب العامل اموال الناس الى المنزل
من المشقة عليهم بان ينزل الساعي محلا بعيدا عن الماشية ثم يحضرها وانما ينبغي له ان ينزل على مياههم او
اماكن مواشيهم لسهولة الاخذ حينئذ ويطلق الجلب ايضا على حث فرس السابق على قوة الجري بزيد الصياح
عليه لما يترتب عليه من اضرار الفرس ولا جنب بفتحتين اى لا يبعد صاحب المال بالمال بحيث يكون مشقة على العامل
وقال ابن حجر اى لا ينزل الساعي باقصى محال اهل الصدقة ثم يامر باموالهم ان تجلب اليه بحضرتها انتهى وهو نوع من انواع
الجلب كما لا يخفى فلا ينبغي حمل هذا المعنى وفيه غرابة ذكرها المعنى الاول وهو ما يقابل ما ذكره الطيبي
ووجه النهي عن هذا واضح ايضا فلعل تضعيفه انما هو من حيث وضع اللغوى اى لا غير انتهى ولا شك ان المعنى اللغوى
ايضا انسب ويطلق ايضا على السابق بان يجنب فرسا الى فرسه الذي سابق عليه فاذا فتر المركوب تحول الى المجنوب
قيل وكان وجه النهي عنه ان السباق انما هو باعتبار قوة الفرس وبهذا الفعل لا يعرف قوة واحد من الفرسين
من ورث فرس تراثي ولا لا وقا اولا للاشياء ثم سبق ثم قال الطيبي وكلا اللفظين مشترك بمعنى السابق والزكاة والقرينة
الموضحة لارادة المعنى الثاني قوله ولا تؤخذ بالتانيث وبذكر صدقاتهم الا في دورهم اى منازلهم واماكنهم
وقبائلهم على سبيل الحصر لانه كنى بها عنه فان اخذ الصدقة في دورهم لازم لعدم المشاغب عنها لجلب اليه ولا
بعد المزكى فاذا اريد منها لم يوجد فيها انتهى وتبعه ابن حجر وحاصله ان اخر الحديث موكد لاوله او اجماله
لتفصيله لكن القاعدة المعروفة ان التاسيس اولى من التاكيد فيقيد ان النهي في صدر الحديث يتعلق بامر السباق
من الفعلين ثم الجامع بين المسئلتين المناسبة اللغوية والمعنوية وهي عدم الضرر والاضرار في الملة الحنيفية
والله اعلم بالاسرار النبوية رواه ابو داود وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من استفاد
مالا اى وجد وحصله واكتسبه ابتداء فلا زكوة فيه حتى يحول عليه الحول قال ابن الملك يعني من وجد
مالا وعنده نصاب من ذلك الجنس مثلا ان يكون له ثمانون شاة ومضى عليها ستة اشهر ثم حصل له احد واربعون
شاة بالشراء او بالارث او غير ذلك لا يجب عليه لاجل الاحد والاربعين حتى يحول عليها من وقت الشراء او الارث لان
الاستفادة لا يكون تبعا للمال الموجود وبه قال الشافعي واحمد رحمهما الله الجميع وعند ابي حنيفة رحمه الله
يكون المستفاد تبعا له فاذا تم الحول على الثمانين وجب الشاتان يعني في الكل لان النتاج تبعا للامهات رواه
الترمذي وذكر اى الترمذي جماعة اى جماعة من الائمة بدل اشتمال الجماعة ذكرا جماعة وعدوهم وقفوه
اى هذا الحديث على ابن عمر اى لم يرفعه ابن عمر الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما في المتن بل وقفه وقال
من استفاد مالا الخ وفي المصابيح الوقف على ابن عمر اصح قال ميرك حديث ابن عمر من استفاد مالا الخ رواه الترمذي
مرفوعا من طريق عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر وروى موقوفا من طريق عبد الرحمن بن زيد بن
عمر والموقوف اصح وعبد الرحمن بن زيد ضعيف في الحديث ضعفه احمد بن حنبل وابن المديني وغيرهما وهو كثير الغلط
هكذا اعتبار الترمذي والذي نقل عنه المصنف ليس فيه تامل انتهى واما قول ابن حجر عند قوله وغيره ولكن القاعدة
الحديثية الاصولية ان الحكم لمن رفع لان معه زيادة علم يتقوى من وصله واذا الحكم له فمحله اذا كان الطريقان
صحيحين والحديث ليس كذلك واما قوله ولذا اعتمده الائمة وجعلوه الدليل لما اتفقوا عليه ان الحول شرط
شرط لوجوب الزكاة في جميع وان عاد فقيرا بطل الحول الاول ويستانف حولا اخر من حينئذ
عن معنى الحديث فتامل قال ابن الهمام روى مالك والنسائي عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول واخرج ابو داود عن عاصم بن ضمرة والحارث الاعور
عن علي كرم الله وجهه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها
خمسة دراهم وساق الحديث وفيه بعد قوله ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك قال فلا ادرى اعلي
يقول فبحساب ذلك او رفعه الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول
والحارث وان كان مضعفا لكن عاصم ثقة وقد روى عاصم رفعه معه فوجب قبول رفعه وتعميم وقفه ورده

هذا المعنى من حديث ابن عمر ومن حديث انس وعايشة رضي الله تعالى عنهم ثم قال الشافعي لا يضم المستفاد بل يعتبر
له حول على حدته فاذا تم الحول زكوة سواء كان نصابا او اقل بعد ان يكون عنده نصاب من جنسه لقوله عليه الصلوة
والسلام من استفاد الحديث وقوله عليه السلام لا زكاة في المال حتى يحول بخلاف الاولاد والارباح لانها متولدة
من الاصل نفسه فيستصحب حوله عليها وما نحن فيه ليس كذلك قلنا لو قدر تسليم ثبوته فعمومه ليس مراد للاتفاق
على خروج الاولاد والارباح ودليل الخصوص مما تعلل ويخرج بالتعليل ثانيا فعللنا بالمجانسة فقلنا اخراج
الاولاد والارباح من ذلك ووجوب ضمها الى الحول الاصل لمجانستها اياه لا للتولد فيجب ان يخرج المستفاد اذا كان
مجانسا ايضا فيضم الى ما عنده مما يجانسه فكان اعتبارنا اولى لان اندفع الحرج اللازم على تقدير قوله اصحاب
الغلة الذين يشغلون كل يوم درهما او اقل واكثر فان في اعتبار الحول لكل مستفاد من درهم ونحوه حرجا عظيما
وشرع الحول للتيسير فسقط اعتباره وعلى هذا الحاجة الى جعل اللام في الحول للحول المعهود قيامه للاصل كما
في النهاية بل يكون للمعهود كونه اثنى عشر شهرا كما قال الشافعي غير انه خص منه ما ذكرنا وهذا لانه يعم المستفاد
ابتداء وهو النصاب الاصلي بعينه ولما استفاده وغيره والتخصيص وقع في غيره وهو المجانس وبقي تحته العموم
الاصلي والذي لم يجانس ولا يصدق في الاصلي اذا كان الحول يراد به المعهود المقدر وعن علي رضي الله تعالى عنه
ان العباس سال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في تعجيل صدقته ان تحل بكسر الحاء اى تجب الزكاة وقيل
قبل ان تصير حالا بمعنى الحول واما قول ابن حجر اى قبل ان يمر حولها فهو حاصل المعنى لا تحقيق المبنى فرخص له اى للعباس
في ذلك قال ابن الملك وهذا يدل على جواز تعجيل الصدقة بعد حصول النصاب قبل تمام الحول انتهى وكذا على جواز
تعجيل الفطرة بعد دخول رمضان اتفاقا بيننا وبين الشافعية قبل تمام قال ابن حجر ولا يجوز ذلك قبل تمام النصاب
ولا قبل دخول رمضان لان من قواعدهم ان ماله سببان يقدم على احدهما لا عليهما وزكوة المال لها سببان ملك النصاب
وتمام الحول وزكوة الفطر لها سببان دخول رمضان وادراك جزء من ليلة العيد رواه ابو داود والترمذي
وابن ماجة والدارمي قال ابن الهمام فيه خلاف مالك وهو يقول الزكوة اسقاط الواجب ولا اسقاط قبل الوجوب
فصار كالصلوة قبل الوقت بجامع انه اداء قبل السبب اذ السبب هو النصاب الحولي ولم يوجد قلنا لا نسلم اعتبار
الزايد على جزء النصاب جزءا من السبب بل هو النصاب فقط والحول تاجيل في الاداء بعد اصل الوجوب فهو
كالدين الموجل وتعجيل الدين الموجل صحيح فالاداء بعد النصاب كالصلوة في اول الوقت لا قبله وكصوم المسافر
رمضان لانه بعد السبب ويدل على صحة هذا الاعتبار ما في ابي داود والترمذي من حديث علي رضي الله تعالى عنه
ان العباس سال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في تعجيل زكاته قبل ان يحول عليه الحول مسارعة الى الخير فاذن له في ذلك
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خطب الناس فقال الا للتنبيه من ولي يتيما
بفتح الواو وكسر اللام وفي نسخة بضم الواو وتشديد اللام المكسورة اى صار وليا ليتيم له مال عظيم بان يكون نصابا
ولما حمله ابن حجر على مطلق المال قال في قوله حتى ياكله اى معظمه اذ ما دون النصاب لا يمكن ان ياكل الصدقة شيئا
فليتجر بتشديد الفوقية اى بالبيع والشراء فيه اى مال اليتيم قال الطيبي فليتجر به كقولك كتبت بالقلم لانه
عدة للتجارة فجعله طرفا للتجارة ومستقرها وفائدة جعل المال مقر التجارة ان لا ينفق من اصله بل يجب النفقة
من الربح واليه ينظر قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الى قوله وارزقوهم فيها ولا يتركه بالنصب وقيل بالرفع
حتى تاكله الصدقة اى تنقصه وتفنيه لان الاكل سبب الافناء قال ابن الملك اى لا زكاة فيه انتهى وسياتي
جوابه رواه الترمذي وقال في اسناده مقال لان المثنى على صيغة المفعول ابن الصباح بتشديد الموحدة
ضعيف اى في الحديث وقال التوربشتي لان في روايته تدليسا وتغيبة وابهاما وذلك انه يحتمل ان يروي هو عن النبي
وهو عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويحتمل ان عمرا يروي عن شعيب وهو عن جده فلا يكون متصلا انتهى
واما قول ابن حجر ورد بان الضعيف هو وصله واما ارساله فسنده صحيح فغير صحيح بل مردود عليه لانه ما ثبت
للحديث طريقان احدهما صحيح والاخر ضعيف ليصح هذا القول بل ضعف هذا الحديث لاحتمال الاتصال والارسال
وكون الراوي مدلسا في سنده مع ان علة الضعف على ما ذكره الترمذي ليست الا كون المثنى ضعيفا والحديث
يتحصل في هذا الوجه وقد صرح الامام احمد بان هذا الحديث ليس بصحيح والا فالمرسل اذا كان صحيحا حجة عندنا
وعند الجمهور خلافا للشافعي فيما لم يعضده واما قوله وقد اعتضد بعموم الخبر الصحيحين خبر يوخذ من
اغنيائهم ونحو فرضها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على المسلمين فممنوع لان الاحكام العامة
محمولة على المكلفين باجماع الامة قال ابن الهمام اما الحديث فضعيف قال الترمذي انما يروى الحديث

من هذا الوجه وفي اسناده مقال لان المثنى يضعف في الحديث وقال صاحب التنقيح قال مهنى سألت احمد بن حنبل
عن هذا الحديث فقال ليس بصحيح والحديث طريقان اخران عند الدارقطني وهما ضعيفان باعترافه وقد قال
عليه السلام رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل رواه ابو داود
والنسائي والحاكم وصححه واما ما روي عن عمر وابنه وعائشة من القول بالوجوب في مال الصبي والمجنون لا يستلزم كونه
عن سماع اذ يمكن الرأي فيه فيجوز كونه بناء عليه فحاصله قول صحابي عن اجتهاد عارضه اي صحابي اخر قال محمد بن الحسن
في كتاب الآثار انا ابو حنيفة ثنا ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود قال ليس في مال اليتيم زكاة وليث كان احد
العلماء وقيل اختلط في اخر عمره ومعلوم ان ابا حنيفة لم يكن ليذهب فيأخذ عنه حال اختلاطه ويرويه وهو الذي
شدد في امر الرواية ما لم يشدد غيره على ما عرف وروي مثل قول ابن مسعود عن ابن عباس تفرد به ابن لهيعة وفي ابن لهيعة
ما قدمناه وغيره انتهى ملخصا **الفصل الثالث** عن ابي هريرة قال لما توفي بصيغة المفعول اي مات
النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر بصيغة المجهول على الصحيح اي جعل خليفة بعده اي بعد وفاته
وكفر من كفر من العرب اما تغليظا ولانهم انكروا وجوب الزكاة وانكار وجوب المجمع عليه اذا كان معلوما من الدين
بالضرورة كفر اتفاقا بل قال جماعة ان انكار المجمع عليه كفر وان لم يكن معلوما او المعنى قاربوا الكفر وشابهوا الكفار
او اراد كفران النعمة من العرب قال الطيبي يريد غطفان وفزارة وبني سليم وغيرهم منعوا الزكاة فارادوا ابو بكر
ان يقاتلهم فاعترض عمر بقوله الاتي وابو بكر جعلهم كفارا اما لانهم انكروا وجوب الزكاة او اولوا بشبهة في
المنع فتكون تغليظا وعمر اجراه على ظاهره وانكر على ابي بكر انتهى ويدل على الثاني ما روي انهم قالوا انما كنا نؤدي
لمن كانت صلوته سكنا لنا والان قد ذهب ذلك بوفاته عليه السلام فلا نؤديها لغيره قال عمر بن الخطاب
لابي بكر رضي الله تعالى عنه اي لما انه عزم على قتالهم كيف تقاتل الناس اي من اهل الايمان وقد قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله كناية عن الاسلام والمراد بالناس المشركين
فمن قال لا اله الا الله يعني كلمة التوحيد وهي لا اله الا الله محمد رسول الله للاجماع على انه لا يعتد في الاسلام
بتلك وحدها عصم بفتح الصاد اي حفظ ومنع مني اي من تعرضي انا ومن اتبعني ماله ونفسه الا بحقه اي بحق
الاسلام كما في رواية قال الطيبي اي لا يحل لاحد ان يتعرض لماله ونفسه بوجه من الوجوه الا بحقه اي بهذا القول
وبحق احد المذكورين وحسابه اي جزاؤه ومحاسبته على الله بانه مخلص فيه ام لا قال الطيبي يعني من قال لا اله الا الله
واظهر الاسلام يترك مقاتلته ولا نفتش باطنه هل هو مخلص ام لا فان ذلك الى الله تعالى وحسابه عليه فقال
ابو بكر والله لاقاتلن من فرق بالتشديد والتخفيف بين الصلوة والزكوة اي المقرونين في القران والموجودين
في حديث حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة وهذا اظهر في استدلال ابي بكر فان الزكوة
حق المال اي كما ان الصلوة حق النفس قال الطيبي وقال غيره يعني الحق المذكور في قوله الا بحقه اعم من المال
وغيره قال الطيبي كان عمر حمل قوله بحقه على غير الزكوة فلذلك صح استدلاله بالحديث فاجاب ابو بكر بانه شامل
للزكوة وايضا توهم عمر ان القتال للكفر فاجاب بانه لمنع الزكاة لا للكفر انتهى ولا مستدل للشافعية فيه
بان تارك الصلوة يقتل فان الفرق ظاهر بينه وبين القتال لقوم تركوا شعار الاسلام بترك ركن من اركانه
الا ترى ان الامام محمدا من اصحابنا جوز القتال لقوم تركوا الاذان فضلا عن الاركان والله المستعان قال ابن
الهمام ظاهر قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة الاية يوجب حق اخذ الزكوة مطلقا للامام وعلى هذا كان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم والخليفتان من بعده فلما ولي عثمان وظهر تغير الناس كره ان تفتش السعاة على الناس
مستور اموالهم ففوض الدفع الى الملاك نيابة عنه ولم تختلف الصحابة في ذلك عليه وهذا لا يسقط طلب
الامام اصلا ولذا لو علم ان اهل بلدة لا يؤدون زكاتهم طالبهم بها والله لو منعوني اي بالمنعة والغلبة عناقا
عنا بفتح العين اي الانثى لم يبلغ سنة من ولد المعز وذكرها مبالغة قال النووي وفي رواية عقالا وذكروا فيه وجوها
اصحها واقواها قول صاحب التحرير انه ورد مبالغة لان الكلام خرج مخرج التضييق والتشديد فيقتضي حقيرا وحقارة
انتهى فاندفع ما قاله ابن حجر من قول ودليل وجوبها في الصغار قول ابي بكر رضي الله تعالى عنه والله لو منعوني عناقا
ووافقه عليه الصحابة فكان اجماعا قال ابن الهمام يدل على نفيه ما في ابي داود والنسائي عن سويد بن غفلة قال
اتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته فجلست اليه فسمعته يقول في عهدي يعني كتابي
ان لا اخذ راضع لبن الحديث قال وحديث ابي بكر لا يعارضه لان اخذ العناق لا يستلزم الاخذ من الصغار لان
ظاهر ما قدمناه في حديث المرتين في صدقة الغنم ان العناق يقال على الجذعة والثنية ولو مجازا فارجع

فيحمل عليه دفعا للتعارض ولو سلم جاز اخذها بطريق القيمة لا انها هي نفس الواجب ونحن نقول به وهو على
طريق المبالغة لا التحقيق يدل عليه ان في رواية الاخرى عقالا مكان عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم لقاتلتهم على منعها اي على ترك منعها او لاجل منعها ولا دلالة في الحديث اصلا على ما قاله
الشافعية اخذا من الحديث انه يجب على الامام اخذ الزكاة من مانعيها قهرا عليهم لان الحديث انما هو في قتال
من منع الزكوة لانكارها او للشبهة في وجوبها حتى يرجع الى الحق واما من انقاد الى احكام الاسلام من الصلوة
والزكوة ونحوها فحسابه على الله في فعلها وتركها مع انه لا بد من اعتبار النية في العبادة وهي غير صحيحة في المقهور
قال عمر فوالله ما هو اي الشان الا رايت اي علمت ان الله شرح صدر ابي بكر للقتال وفتح قلبه بالالهام
غيره على احكام الاسلام فعرفت انه اي ابا بكر والقتال هو الحق وهذا انصاف منه رضي الله عنه ورجوع
الى الحق عند ظهوره مع انه مظهر نطق الحق ومنبع عين الصدق وبهذا يظهر كمال الصديق والفرق بينه وبين
الفاروق رضي الله عنهما حيث سلك الصديق طريق التدقيق وسبيل التحقيق على وفق التوفيق قال الطيبي المستثنى
منه غير مذكور اي ليس الامر شيئا من الاشياء الا علمي بان ابا بكر محق فهذا الضمير تفسيره ما بعده نحو قوله تعالى
ان هي الا حياتنا الدنيا متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يكون
كنز احدكم وهو المال المكنوز اي المجموع والمدفون من غير اخراج الزكوة وفي معناه كل مال حرام يوم القيمة شجاعا
اي يصير حية وينقلب ويتصور ويكون جزاؤه شجاعا اقرع يفزع منه صاحبه اي صاحب الكنز وصاحب
الشجاع يطلبه ولا يتركه حتى يلقمه من الالقام اصابعه لان المانع الكانز يكتسب المال بيديه قال
السيد جمال الدين وهو يحتمل احتمالين احدهما ان يلقم صاحب المال الشجاع اصابع نفسه اي يجعل اصابع نفسه
لقمة الشجاع تامل انتهى ولعل وجه التامل ما حققه الطيبي من بقية ما يتعلق بالحديث حيث قال ذكر فيما
تقدم ان الشجاع ياخذ بلهزمتيه اي شدقيه وخص هنا بالقام الاصابع ولعل السر فيه ان المانع يكتسب المال بيديه
ويحوزه بشدقيه فخصا بالذكر انتهى والاظهر ان يقال كل يعذب بما هو الغالب عليه ويحتمل ان مانع الزكوة بجميع ما مر
في الاحاديث فيكون ماله تارة صفائح ويكوى بها وتارة يصور شجاعا اقرع يطوقه وتارة يتبعه ويفر منه حتى يلقمه
اصابعه والله اعلم رواه احمد وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما من رجل لا يؤدي زكوة ماله
الا جعل الله يوم القيمة في عنقه شجاعا ثم قرأ علينا مصداقه اي ما يصدقه ويوافقه من كتاب الله الظاهر انه حال
من مصداقه او من بيان له ومما بعده بدل بعض من الكل واما جعل ابن حجر من للتبعيض فغير ظاهر كما لا يخفى ولا يحسبن
الذين يبخلون بما اتيهم الله من فضله الاية وقد تقدمت وفيها سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة رواه الترمذي
والنسائي وابن ماجة قال ميرك باسناد صحيح ورواه ابن خزيمة في صحيحه وعن عائشة رضي الله عنها قالت
سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ما خالطت الزكوة مالا قط اي بان صاحب مال النصاب
بأخذ الزكوة او بان لم يخرج من ماله الزكاة الا اهلكته اي نقصته افته او قطعت بركته قال الطيبي يحتمل
لخفته واستئصاله لان الزكوة كانت حصنا له واخرجته من كونه منتفعا به لان الحرام غير منتفع به شرعا ه
رواه الشافعي والبخاري في تاريخه والحميدي وزاد اي الحميدي قال اي البخاري او هو في تفسير الحديث يكون
قد وجب عليك صدقة فلا تخرجها فيهلك الحرام الحلال فكانها تعينت واختلطت وقد احتج به من يرى
تعلق الزكوة بالعين اي لا بالذمة وفيه انه لا يظهر وجه الاستدلال لا مع احتمال الحقيقة والمجاز في مخالطة
المال والحال ان الحمل على الحقيقة اذا امكن لا يجوز غيره من الاحتمال وارادة الجمع بينهما من الممتنع عند ارباب
الكمال ولذا قال الطيبي فان قلت هذا الحديث ظاهر في معنى المخالطة فانها معنى ومبنى تستدعي بشيئين
يمازين يختلط احدهما بالاخر فان هذا المعنى في قوله من ضرها باهلاك الحرام الحلال قلت لما جعل الزكوة
متعلقة بعين المال لا بالذمة جعل قدر الزكوة المخرج من النصاب معينا ومشخصا فيستقيم الخلط بما بقي
من النصاب قلت هذا الكلام مع مصادرته المستلزمة للدور الحاصل منه التكليف الناس عن الاضطرار
لا يخفى على ذوي البصائر واولي الالباب والله اعلم بالصواب هكذا في نسخ الظاهر انه اراد قوله قد احتج وروى البيهقي
في شعب الايمان اي هذا الحديث عن احمد بن حنبل باسناده الى عائشة وقال احمد في خالطت اي في لفظ خالطت
الواقع في صدر الحديث تفسيره اي معناه او تأويله قال الطيبي هو مقول قول احمد ان الرجل ياخذ الزكوة وهو موسر
او غني شك للراوي قال ابن حجر او للتنويع بناء على ان الغني اخص من اليسار انتهى وهو محتاج الى بيان ودليل وبرهان
وانما هي اي الزكوة للفقراء اي ولامثالهم وغلبوا لانهم اكثر من البقية او لكون الفقر شرطا في غالب بقيتهم ولا يرجح

هنا مباحث لا طائل تحتها فاعرضت عن ذكرها **باب ما يجب فيه الزكوة** **الفصل الاول**
عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق جمع وسق بفتح الواو ويكسر
السين على ما في النهاية والقاموس واما قول ابن حجر بفتح اوله افصح من كسره فغير مشهور والله اعلم به وهي ستون صاعا
وكل صاع اربعة امداد وكل مد رطل وثلث كل مد رطلان والرطل مائة وثلاثون درهما كذا ذكره ابن الملك وقيل
قيل الوسق حمل البعير كما ان الوقر حمل البعير والبغال لكن ضعفه وقدر بستين صاعا انتهى ويؤيده ورود ستون صاعا
في حديث صححه ابن حبان وحسنه المنذري لكن ضعفه النووي قال ابن الهمام الوسق ستون صاعا بالصاع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكل صاع اربعة امناء فخمسة اوسق الف ومائتا من صرح به في رواية ابن ماجة وقال بعض
ائمتنا خمس اوسق قدر ثمان مائة من وكل من مائتا درهم من التمر بالتاء المثناة وفي رواية لمسلم بالمثلثة كذا ذكره ابن
الهمام صدقة قال المظهر هذا دليل لمذهب الشافعي رح وكذا الحال في الزبيب والحبوب وعند ابي حنيفة تجب
في القليل والكثير من الحبوب والتمر وغيرها من النباتات قال الطيبي وانما خصت هذه الاشياء الثلثة الذكر لان
الاول والثالث باعتبار بلاد العرب والثاني عام وقال ابن الملك فيه حجة لابي يوسف ومحمد في عدم وجوب
العشر حتى يبلغ خمسة اوسق وله ابو حنيفة بان المراد منه زكوة التجارة لان الناس كانوا يتبايعون بالاوساق
وقيمة الوسق اربعون درهما واما قول ابن حجر واستدل اصحابه لذلك بما لا يوم هذا الحديث بل ولا يقاربه
فمن وروده بما استذكره وليس فيما دون خمس اواق بفتح الهمزة جمع اوقية بالهمزة المضمومة وتشديد الياء والجمع
قد يشدد فيقال اواقي كبخاتي بخاتية وقد يخفف ويقال اواق وهي اربعون درهما في الشرع وهي اوقية الحجاز واهل مكة
كذا ذكره ابن الملك وقال الطيبي كانت الاوقية قديما عبارة عن اربعين درهما وهي في غير الحديث نصف سدس الرطل
وهي جزء من اثني عشر جزء ويختلف باختلاف البلاد والهمزة زائدة قال ابن الهمام وهي من الوقاية لانها تقي صاحبها
الحاجة وقال العسقلاني اواق بالتنوين وباثبات التحتانية مشددا ومخففا جمع اوقية فالظاهر انه غير ثابت بدليل
ان العسقلاني عبر عنه بحكي ثم مقدار الوقية في هذا الحديث اربعون درهما بالاتفاق من الورق بكسر الراء وسكونها
اي الفضة مضروبة كانت وغيرها صدقة والاقتصار عليها لانها الاغلب واما نصاب الذهب فعشرون مثقالا
ولا زكوة فيما دونها وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة روي بالاضافة وروي بالتنوين خمس فيكون ذود
بدلا عنها لكن الرواية المشهورة هي الاولى والمراد منه خمس ابل من الذود لا خمس اذواد كذا في شرح المشارق
لابن الملك وقال الطيبي والذود من الابل قيل بين الثنتين الى التسع وقيل ما بين الثلاث الى العشر واللفظ
مؤنث لا واحد لها من لفظه قال الطيبي قال ابن الهمام وقد استعمل هنا في الواحد على نظره استعمال الرهط في قوله
تعالى تسعة رهط انتهى وقال الطيبي قال ابو عبيد الذود من الاناث دون الذكور والحديث عام لان الزكاة تجب
فيهما قيل ان صاق الخمس الى الذود ومن حقها ان يضاف الى الجمع لان فيه معنى الجمعية وقيل روي خمس منونا
فيكون ذود بدلا منه ومن الابل صفة مؤكدة لذود بخلاف من الورق ومن التمر فانها ممنوعان متفق عليه
قال ميرك ورواه الاربعة قال ابن الهمام رواه البخاري في حديث طويل ومسلم ولفظه ليس في حب ولا تمر
صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق ثم اعاده في طريق اخرى وقال في اخره غير انه قال بدل تمر ثمر بالمثلثة فعلم ان الاول
بالمثناة وزاد ابو داود فيه والوسق ستون مختوما وابن ماجة والوسق ستون صاعا ولابي حنيفة ما اخرجه البخاري
عنه عليه الصلاة والسلام فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر واخرج نحوه عن مجاهد
وابراهيم النخعي والحاصل وفيه من الاثار ايضا ما اخرجه عبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز قال فيما انبتت الارض
من قليل وكثير العشر واخرج نحوه عن مجاهد وابراهيم النخعي والحاصل انه تعارض عام وخاص فمن يقدم الخاص
مطلقا كالشافعي قال بموجب الاوساق ومن يقدم العام او يقول يتعارضان ويطلب الترجيح ان لم يعرف
التاريخ وان عرف فالمتأخر ناسخ وان كان العام كقولنا يجب ان يقول بموجب هذا العام هنا لانه لما تعارض
مع حديث الاوساق في الايجاب فيما دون الخمسة الاوسق كان الايجاب اولى للاحتياط فمن ثم له المطلوب في نفس
الاصل الخلافي ثم له هنا ولولا خشية الخروج عن الغرض لاظهرنا صحته مستعينا بالله تعالى واذا كان كذلك
فهذا البحث على الصاحبين لالتزامهما الاصل المذكور وما ذكروه من حمل مرويهما على زكوة التجارة طريقة للجمع
بين الحديثين انتهى كلام المحقق ابن الهمام والله اعلم بالمرام وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم ليس على المسلم قال ابن حجر يؤخذ منه ان شرط يؤخذ منه ان شرط وجوب زكوة المال
بانواع الاسلام ويوافقه قول الصديق في كتابه الاتي على المسلمين قلت هذا حجة على من يقول ان الكفار

مخاطبون

مخاطبون بالشرائع في الدنيا بخلاف من يقول ان الكافر مخاطب بفروع الشريعة بالنسبة العقاب عليها
في الاخرة كما افهمه قوله تعالى فويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وقالوا لم نك نطعم المسكين وعليه جمع
من اصحابنا وهو الاصح عند الشافعية في عبده ولا في فرسه اي الذي لم يعد للتجارة وبه قال مالك والشافعي
وغيرهما واوجبها ابو حنيفة في اناث الخيل دينارا في كل فرس او يقومها صاحبها ويخرج من كل مائتي درهم خمسة دراهم
كذا ذكره ابن حجر وقال ابن الملك هذا حجة لابي يوسف ومحمد في عدم وجوب الزكوة في الفرس وللشافعي في عدم
وجوبها في الخيل والعبيد مطلقا في قوله القديم وذهب ابو حنيفة الى وجوبها في الفرس والعبد اذا لم يكن للخدمة
وحمل العبد على العبد للخدمة والفرس على الفرس الغازي انتهى وفي فتاوى قاضي خان قالوا الفتوى على قولهما وههنا
ذكرها ابن الهمام فراجعه ان كنت تريد تحقيق الكلام قال ميرك اخرجه البخاري وفي رواية قال كذا في نسخة صحيحة
اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليس في عبده صدقة الا صدقة الفطرة بالرفع على البدلية وبالنصب على الاستثناء
متفق عليه قال ميرك الا قوله الا صدقة فانه من افراد مسلم وعن انس ان ابا بكر كتب له اي لانس هذا الكتاب
اي المكتوب الاتي لما وجهه اي حين ارسله ابو بكر الى البحرين لانه بين بحرين بسم الله الرحمن الرحيم بدل كل
من الكتاب اسم المفعول وهو واضح لان المراد كتب له هذه النقوش التي بسم الله الخ هذه اي المعاني الذهنية الدالة
عليها النقوش اللفظية الاتية فريضة الصدقة بالاضافة اي مفروضة الصدقة التي فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم على المسلمين اي فرضها عليهم بامره تعالى وقال الطيبي فرض اي بين وفصل انتهى وفيه ايماء
الى ما قال بعض المحققين ان الزكوة فرضت مجملة بمكة وفصلت بالمدينة جمعا بين الادلة اذ بعض الايات
المكية يدل على وجوب الزكوة والتي عطف على التي تفسير اي الصدقة التي امر الله بها اي بتلك الصدقة
رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه ارشاد الى المستفاد من الاول لم يكن بالاجتهاد بل عن امر الله له
به ولا بدع ان يكون المامور بالاجتهاد كما في الصلوة والحج وغيرهما على ما هو الظاهر والمتبادر من قوله
لتبين للناس ما نزل اليهم وكان الطيبي لاحظ هذا المعنى وفسر قوله فرض بقوله بين وفصل وغفل ابن حجر عن هذه النكتة
فخلط بين التفسيرين حيث قال اي اوجبها وبينها وفصلها ثم تقدير الكلام على كل تقدير وتحرير وتقدير فاذا كانت
الصدقة واجبة بامر الله ومبينة بقول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فمن سئلها على بناء المفعول
اي طلبها من المسلمين على وجهها حال من المفعول الثاني في سئلها اي كائنة على الوجه المشروع بلا تعد فليعطها
بدليل قوله ومن سئل فوقها اي فوق حقها قال الطيبي اي ازيد من واجبها كمية او كيفية ويكون المسألة اجماعية
او اجتهادية فانها حينئذ تقدم الساعي فلا يعطى شيئا من الزيادة ولا يعطى شيئا للساعي بل الى الفقراء
لانه بذلك يصير خائنا فتسقط طاعته وهذا يدل على ان المصدق فاذا اراد ان يظلم المزكي فله ان ياباه ويتحرى
رضاه ودل حديث جرير وهو قوله ارضوا مصدقيكم وان ظلمتم على خلاف ذلك واجاب الطيبي بان اولئك المصدقين
من الصحابة وهم لم يكونوا ظالمين وكان نسبة الظلم اليهم على زعم المزكي وجريان ذلك على سبيل المبالغة وهذا من
فلا منافات بينهما انتهى وقد يجاب بان الاول محمول على الاستحباب وهذا محمول على الرخصة والجواز والاولى
ان يكون تحسينا للتهمة والفتنة وهذا عند فقد الشرح السنة فيه دليل على اباحة الدفع عن ماله اذا طولب بغير حقه
وفيه دليل على جواز اخراج صدقة الاموال الظاهرة بنفسه دون الامام والحاكم اذا ظهر فسقهما او بطل حكمهما
انتهى وفي الاخير نظر اذ لا دلالة فيه لانه انما اذا طلب منه اكثر مما عليه لا يعطي الزائد بل يعطي الواجب وهذا في
ويعطى الاعيانها وان فسقا بطلت عن الواجب في اربع وعشرين قال الطيبي استئناف بيان لقوله هذه فريضة
الصدقة وكانه اشار بهذا الى ما في الذهن ثم اتى بيانا له ومن الابل ظرف مستقر لانه بيان لشاة توكيدا كما في
قوله خمس ذود من الابل والثانية لغو ابتدائية متصلة بالفعل المحذوف اي ليعط في اربع وعشرين شاة
كائنة من الغنم لاجل كل خمس من الابل قال ابن الملك في اربع خبر مبتدأ محذوف اي الواجب والمقرون من المعطى
في اربع وعشرين من الابل تمييز قال ابن الهمام بدا بها لانها كانت جل اموالهم وغنيهما فما دونها من الغنم
بيان لازم في الواجب لا بيان المعنى الذي من كل خمس شاة اي الواجب من الغنم في اربع وعشرين ابلا عن كل خمس
المثناة قال الطيبي من الاول ظرف مستقر لانه بيان لشاة توكيدا كما في قوله خمس ذود من الابل والثانية لغو
ابتدائية متصلة بالفعل المحذوف اي ليعط في اربع وعشرين شاة كائنة من الغنم لاجل كل خمس من الابل وقيل
في الغنم خبر لمبتدأ محذوف اي الواجب في الصدقة في اربع وعشرين من الابل من الغنم وقوله من كل خمس شاة مبتدأ وخبر
والجملة المتقدمة وقال العسقلاني في شرح البخاري قد من الغنم كذا للاكثر ووقع في رواية ابن السكن باسقاط

من وصوبها بعضهم وقال عياض من اثبتها فمعناه ركوبها اي الابل من الابل ومن للبيان لا للتبعيض ومن حذفها فالغنم مبتداء والخبر مضمر في قوله في اربع وعشرين وانما قدم الخبر لان الغرض بيان المقادير التي تجب فيها الزكوة وانما يجب بعد وجوب النصاب فحسن التقديم كذا ذكره السيد جمال الدين فاذا بلغت اي الابل او الاربع والعشرون خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض قيل هي التي تمت لها سنة سميت بذلك لان امها تكون حاملا والمخاض الحوامل من النوق ولا واحد لها من لفظها وانما واحدتها خلفة وانما اضيفت الى المخاض والواحدة لا تكون بنت نوق لان امها تكون في نوق حوامل تجاوزهن وتضع حملها معهن كذا حققه الطيبي واما ما ذكره ابن الملك من ان امها صارت مخاضا اي حاملا باخرى فليس بسديد اللهم الا ان يقال المخاض وجع الولادة فيكون التقدير ذات مخاض وانما انثى توكيدا كما قال الله تعالى نفخة واحدة ولئلا يتوهم ان البنت ههنا والابن في ابن لبون كالبنت والابن في بنت طبق وابن آوى يشترك فيهما الذكر والانثى كذا ذكره الطيبي وحاصله ان وصف البنت بالانثى لئلا يتوهم ان المراد منه الجنس الشامل للذكر والانثى كالولد اذ في غير الادمي قد يطلق البنت والابن ويراد بهما الجنس كما في ابن عرس وبنت طبق وهي سلحفاة تبيض تسعا وتسعين بيضة على ما في القاموس ثم هذا الحكم بما اجمع عليه واما ما روي عن علي فيها خمس شياه وفي ست وعشرين بنت مخاض فلم يصح كالجزء المروي في ذلك فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمسين واربعين ففيها بنت لبون انثى وهي ما لها سنتان وقال الطيبي اي التي دخلت في الثالثة سميت بها لان امها تكون ذات لبن ترضع به اخرى غالبا فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة بكسر الحاء وتشديد القاف اي ما لها ثلاث سنين طروقة الجمل بفتح الطاء فعولة بمعنى مفعولة اي مركوبة للفحل بعلو مثلها في سنها وفي النهاية التي دخلت في الرابعة وسميت بذلك لانها استحقت ان تركب ويحمل ويطرقها الجمل قيل فيه دلالة على انه لا شئ في الاوقاص وهي ما بين الفريضتين ثم فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة بفتح الجيم والذال المعجمة ما لها اربع سنين وانما سميت بذلك سقطت سنانها والجذع السقوط وقيل لتكامل اسنانها وقال التوربشتي يقال للابل في السنة الخامسة اجذع وجزع اسم له في زمن ليس بسن بنت ولا يسقط والانثى جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون في الحديث دليل على ان لا شئ في الاوقاص فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل قال ابن الهمام تقدير النصاب والواجب امر توقيفي ثم قال واعلم ان الواجب في الابل هو الاناث دون الذكور بخلاف البقر والغنم فانه يستوي فيهما الذكورة والانوثة فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة قال القاضي دل الحديث على استقرار الحساب بعد ما وزن العدد المذكور يعني انه اذا زاد الابل على مائة وعشرين لم تستانف الفريضة وهو مذهب اكثر اهل العلم وقال الحنفي والثوري وابو حنيفة تستانف فاذا زادت على مائة وعشرين خمس لزم حقتان وشاة وهكذا الى بنت مخاض وبنت لبون على الترتيب السابق واحتجوا بما روي عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه في حديث الصدقة فاذا زادت الابل على عشرين ومائة ترد الفرائض الى اولها وبما روي انه صلى الله عليه وسلم كتب كتابا لعمرو بن حزم في الصدقات والديات وغيرها وذكر فيه ان الابل اذا زادت على عشرين ومائة استونفت الفريضة وقد ذكر ابن الهمام في شرح الهداية كتب الصدقات من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم منها كتاب الصديق ومنها كتاب عمر بن الخطاب اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة ومنها كتاب عمرو بن حزم اخرجه النسائي في الديات وابو داود في مراسيله وقد بسط ابن الهمام في الكلام على ما يتعلق بها فراجعه ان كنت تريد تمام المرام قال وفي شرح الكنز قد وردت احاديث كلها تنص على وجوب الشاة بعد المائة والعشرين ذكرها في الغاية انتهى وبه يندفع ما قاله ابن حجر من الرواية بذلك لا تقاوم حديث البخاري فانه فعول الحديث اذا قد بطرقه وصح وله سند منها ترجح على البخاري لا سيما وقد تعلق اجتهاد المجتهد قبل ان يخلق الله البخاري ولا غيره بالضعف انا شئ بعد المجتهد على تقدير وقوعه ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها اي مالكها وصاحبها ان يتطوع بها فهو مباح لغة فيه نفي الوجوب والاستثناء منقطع بل متصل الحاقا للصدقة على الواجب والمندوب فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ومن بلغت عنده من الابل بتعيين ان من زائدة على مذهب الاخفش داخلة على الفاعل اي ومن بلغت ابله صدقة الجذعة بالنصب والاضافة قال الطيبي اي بلغت الابل نصابا يجب فيه الجذعة انتهى وفي نسخة برفع صدقة وتنوينها والجذعة وفتحة الاتها وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها اي القصة او الحقة او الجذعة منهم يقبل منه الحقة تفسير يجعل ضميره وارجع المعنى معها اي مع الحقة للمستحق من الواجب شاتين ان استيسرتا له قال ابن حجر ذكرين او انثيين او اثنين وذكر من الضأن ما له سنة ومن المعز ما له سنتان او عشرين درهما خبرا وعشر ضعيف قال الطيبي

به دليل على جواز النزول والصعود من السن الموجب عنده فقد الحسن اخر بلبه وعلى ان جبر مرتبة بشاتين او عشرين درهما وعلى ان المعطي مخير بين الدراهم والشاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة بان كان منه الحقة بدل من الضمير الذي هو اسم ان او فاعل يقبل القصة ويعطيه المصدق اي العامل والمستحق ان قبض لنفسه عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا بنت لبون فانها يقبل منه بنت لبون عرابة كما سبق وفي اصل ابن حجر فانها اي بنت اللبون تقبل منها انتهى وهو مخالف لما في الاصول من ذكر بنت لبون بعد قوله تقبل منه ويعطى اي المالك شاتين او عشرين درهما قال الطيبي فيه دليل على ان الخيرة في الصعود والنزول من السن الواجب الى المالك انتهى وعلل بانهما شرعا تخفيفا له مفوض الامر الى اختياره ومن بلغت صدقة بنت لبون وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقة ابن لبون وليست اي بنت اللبون عنده وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه بنت مخاض وتعطى اي الصاحب معها اي مع بنت المخاض ومعها حال مما بعده لانه صفة له تقدمت عليه عشرين درهما قال الطيبي اي عشرين درهما كائنة مع بنت المخاض فلما قدم صار حالا او شاتين من بلغت صدقته بنت مخاض وليست اي بنت المخاض عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين فان لم تكن بالتانيث والتذكير عنده بنت مخاض على وجهها بان فقدها حسا او شرعا قال ابن الملك يحتمل معنا ثلثة اوجه اما ان لا يكون عنده بنت مخاض اصلا او لا يكون صحيحة بل مريضة فهي كالمعدومة او لا يكون عنده بنت مخاض متوسطة بل له بنت مخاض على غاية الجودة وعنده ابن لبون فانه يقبل منه اي بدلا من بنت مخاض متوسطة بل له بنت مخاض على غاية الجودة قهرا على الشافعي وليس معه شئ اي لا يلزم مع ابن لبون شئ اخر من الجبران قال ابن الملك قال الطيبي وهذا يدل على ان فضيلة الانوثة تجبر بفضل السن وفي صدقة الغنم قال ابن الهمام سميت به لانه ليس له اله الدفاع فكانت غنيمة لكل طالب ثم الضان والمعز سواء في الحكم خبر مقدم في سائمتها بدل باعادة الجار وحال ولا في معلوفتها والسائمة هي التي ترعى في اكثر السنة قال ابن الهمام والسائمة التي ترعى ولا تعلف في الاهل وفي الفقه هي التي مع قيد كون ذلك لقصد الدر والنسل حولا او اكثر فلو اسيمت اي الابل للحمل والركوب لم يكن السائمة المستلزمة شرعا الحكم وجوب الزكوة بل زكوة فيها ولو اسامها للتجارة كان فيها زكوة التجارة لا زكوة السائمة وفي شرح السنة دليل على ان الزكوة انما تجب في الغنم اذا كانت سائمة فاما المعلوفة فلا زكوة فيها ولذلك لا يجب الزكوة في عوامل البقر والابل عند عامة اهل العلم وان كانت سائمة واوجب مالك في عوامل البقر ونواضح انتهى قال ابن حجر في حديث ابي داود الذي صححه وحسنه الترمذي النص على السوم في الابل ايضا وفي الخبر الصحيح ليس في البقر العوامل صدقة اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة مبتداء فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين ففيها شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلثمائة ففيها ثلث شياه فاذا زادت على الثلثمائة اي وبلغت اربع مائة ذكره الطيبي وقال ابن الملك وقيل اذا زادت واحدة ففيها اربع انتهى وفي شرح السنة معناه ان تزيد مائة اخرى فتصير اربعمائة فيجب اربع شياه وهو قول عامة اهل العلم وقال حسن بن صالح اذا زادت على الثلثمائة واحدة ففيها اربع شياه انتهى وبه قال الحنفي ففي كل مائة شاة فاذا كانت سائمة الرجل وكذا المرأة ناقصة من اربعين شاة تمييز واحدة بالنصب اما على نزع الخافض اي بواحدة او مفعول ناقصة او عطف بيان لها بالرفع على تقدير وهي واحدة من اربعين شاة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها اي تطوعا ولا يخرج على بناء المجهول في الصدقة اي الزكوة هرمة بكسر الراء اي التي اضر بها كبر السن وقال ابن الملك كالمريضة ولا ذات عوار بفتح العين وبضم اي صاحبه عيب ونقص كذا في النهاية وقال ابن حجر فهو من عطف العام اذ العيب يشمل المرض والهرم وغيرهما بالنقص والعيب واراد التاكيد اذ النقص والعيب متحدان انتهى والصحيح ان العيب اعم من النقص مع ان الهرم ليس معيبا في اللغة ولو كان معيبا في الشرع وقال ابن الملك هذا اذا كان كل ماله او بعضه سليما فان كان كله معيبا فانه ياخذ واحدا من وسطه ولا تيس اي فحل الغنم قال الشراح اي اذا كانت كل الماشية او بعضها اناثا لا يوخذ الذكر الا في موضعين وردبهما السنة الاول اخذ التبيع من ثلاثين من البقر والثاني اخذ ابن اللبون من خمس وعشرين من الابل مكان بنت المخاض عند عدمها فاما اذا كانت ماشيتها كلها ذكورا فيوخذ الذكر وقيل لا يوخذ التيس لان المالك يقصد منه الفحولة فيتضرر باخراجه وقال التنته وفساد لحمه فهو مرغوب عنه وقال القاضي لان الواجب هي الانثى الا ما شاء المصدق بتخفيف الصاد وتشديد الدال وقال ابو عبيد بفتح الدال وهو المالك وجمهور المحدثين بكسرها وهو العامل فعلى الاول يختص الاستثناء

بقوله ولا يتيسر اذ ليس للمالك ان يخرج ذات عوار في صدقة وعلى الثاني معناه ان العامل ياخذ ما شاء مما يراه ارفع
وانفع للمستحقين فانه وكيلهم ويحتمل تخصيص ذلك بما اذا كانت المواشي كلها معيبة هذا كلام الشراح قال الطيبي هذا
اذا كان الاستثناء متصلا ويحتمل ان يكون منقطعا والمعنى لا يخرج المزكي الناقص والمعيب لكن يخرج ما شاء المصدق
من السليم والكل وقال ابن حجر وقيل بتشديدها اي المالك بان يمحضت ماشية كلها معيبة او ذكورا فالاستثناء
متصل راجع الكل ايضا وعجيب ممن حمله على المالك وجعله راجعا الى التيس فقط انتهى وهو غير متجه عند
التحقيق وبالله التوفيق ولا يجمع نفي مجهول بين متفرق ولا يفرق بالتشديد وتخفف بين مجتمع خشية الصدقة
نصب على العلة راجعة اليهما اي مخافة تقليلها وتكثيرها قال الطيبي وخشية فوت الصدقة وتقليلها قال بعضهم
والحاصل ان التقدير خشية وجوب الصدقة او كثرتها ان رجع للمالك وخشية سقوط الصدقة او قلتها ان رجع
الى الساعي قال بعض علمائنا النهي للساعي عن جمع المتفرقة مثل ان يجمع اربعين شاة لرجلين لاخذ الصدقة وتفريق
المجتمعة مثل ان يفرق مائة وعشرين لرجل اربعين اربعين لياخذ ثلاث شياة وهذا قول ابي حنيفة والنهي للمالك ان يجمع
الاربعين اربعين لياخذ ثلاث شياة وهذا قول ابي حنيفة لغيره لتقليل الصدقة وان يفرق عشرين له مخالطة بعشرين
لغيره لسقوطها وهذا قول الشافعي وفي شرح السنة هذا نهي للمالك والساعي جميعا نهي رب المال عن الجمع والتفريق
قصدا الى تكثير الصدقة قال الطيبي وسياتي هذا في صور اربع اشار اليها القاضي بقوله الظاهر انه نهي المالك عن
الجمع والتفريق قصدا الى سقوط الزكوة او تقليلها كما اذا كان له اربعون شاة فيخلطها باربعين لغيره ليعود واجبه من شاة
الى نصفها وكما اذا كان له عشرون شاة مخلوط بمثلها ففرقها لئلا يكون نصابا فلا يجب شي وهو قول اكثر اهل العلم
وقد نهي الساعي ان يفرق المواشي على المالك ليزيد الواجب كما اذا كان له مائة وعشرون شاة وواجبها شاة ففرقها
الساعي اربعين اربعين لياخذ ثلث شياة وان يجمع بين متفرق ليجب فيه الزكوة او يزيد كما اذا كان لرجلين اربعين شاة متفرقة
فجمعها الساعي لياخذ شاة او كان لكل واحد منهما مائة وعشرون فجمع بينهما ليصير الواجب ثلاث شياة
وهو قول من لم يعتبر الخلط ولم يجعل لها تاثيرا كالثوري وابي حنيفة قال الطيبي والظاهر قوله وما كان
من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية بينهما يعضد الوجه الاول انتهى وهو ممنوع اذ يتصور في المشاركة
ايضا وقوله بالسوية اي بالعدالة بمقتضى الحصة فيشمل انواع المشاركة ولا يحتاج الى ما قاله ابن حجر من انه
خرج مخرج الغالب ان الشركة يكون مناصفة قال ابن الملك مثل ان كان بينهما خمس ابل فاخذ الساعي وهي في يد
احدهما شاة فانه يرجع على شريكه بقيمة حصته على السوية وفيه دلالة على ان الساعي اذا ظلم واحدا منه زيادة
على فرضه فانه لا يرجع على شريكه وقال بعض الشراح من علمائنا قوله ما كان الى اخره اي الواجب الذي اخذ الساعي
من الخليطين فانهما يتراجعان اما الرجوع على مذهب ابي حنيفة وهو القائل بان لا تاثير للخلطة في حكم الصدقة
والمعتبر هو الملك خلافا للشافعي فمثل ان ياخذ الساعي شاتين من جملة مائة وعشرين شايعة بين رجلين اثلاثا قبل
قسمتها الاغنام فالماخوذ من صاحب الثلثين يرجع بالسوية على صاحبه بثلث شاة حتى يرجع حصته من ثمانين شاة
الى تسع وسبعين وحصة صاحبه من اربعين الى تسع وثلاثين واما على مذهب الشافعي فمثل ان يكون لاحد الخليطين
خلطة الجوار ثلثون بقرا وللاخر اربعون واخذ الساعي تبيعا من صاحب الثلاثين ومسنة من صاحب الاربعين فرجع
الاول باربعة اسباع تبيع على الثاني ويرجع الثاني بثلثة اسباع المسنة على الاول ولو اخذ بالعكس رجعا
بالعكس وان اخذ من احدهما رجع على صاحبه بحصته وفي خلطة الشيوع يرجع ان لم يكن الماخوذ من جنس المال
والا فلا انتهى كلامه رحمه الله قال ابن الهمام وقد اشتمل كتاب الصديق وكتاب عمر على هذه الالفاظ وهي ما كان
من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة ولا باس ببيان
المراد اذ كان مبنى بعض الخلاف وذلك اذا كان النصاب بين شركاء وصحت الخلطة بينهم باتحاد المسرح والمراح
والراعي والفحل والمحلب يجب الزكوة فيه عنده اي عند الشافعي لقوله عليه السلام لا يجمع بين متفرق الحديث
وفي عدم الوجوب تفريق المجتمع وعندنا لا يجب والا لوجبت على كل واحد فيما دون النصاب لنا هذا الحديث
فان الوجوب الجمع بين الاملاك المتفرقة اذ المراد الجمع والتفريق في الاملاك لا الامكنة الا يرى ان النصاب
المفرق في امكنة مع وحدة الملك يجب فيه ومن ملك ثمانين شاة ليس للساعي ان يجعلها نصابين بان يفرقها
في مكانين فمعنى لا يفرق بين مجتمع انه لا يفرق الساعي بين الثمانين مثلا او المائة والعشرين ليجعلها نصابين وثلاثة
ولا يجمع بين متفرق اي لا يجمع مثلا بين الاربعين المتفرقة بالملك بان تكون مشتركة ليجعلها نصابا والحال ان لكل
عشرين قال وما كان بين خليطين الى اخره قالوا اراد به اذا كان بين رجلين احد وستون مثلا من الابل لاحدهما

ست وثلاثون وللاخر خمس وعشرون فاخذ المصدق منهما بنت لبون وبنت مخاض فان كل واحد يرجع على شريكه
بحصته ما اخذه الساعي من ملكه زكاة شريكه والله اعلم وعلى هذا فالمراد من قوله مخافة الصدقة في مخافة تشتيت
الصدقة فيما لا صدقة فيه اي لا يفعل ذلك التفريق والجمع كيلا تشتت الصدقة فيما لا صدقة فيه واجبة كالموقف
بين اثنين حيث تجب شاتان والواجب فيها بالسوية واحدة واجمع بين العشرين لرجلين لتجب واحدة والواقع والاربع
في الرقة بكسر الراء وتخفيف القاف اي الدراهم المضروبة اصله ورق وهو الفضة حذف منه الواو وعوض
منها التاء كما في عدة ودية ربع العشر بضم الاول وسكون الثاني وضمها فيهما يعني اذا كانت الفضة مائتي درهم
ففيها ربع العشر خمسة دراهم وما زاد فبحسابه … قال الزركشي عن ابن خبر لا يجتمع الدينار ذا مثقال
اربعة وعشرون قيراطا قال هذا وان لم … واجماع الناس على معناه ما يغني عن الاسناد
قال ابن حجر والمثقال … اثنان وسبعون حبة من حب الشعير المعتدل والدرهم خمسون حبة وخمسا حبة
والتفاوت بينه وبين المثقال ثلاثة اعشار المثقال انتهى والذي ذكره علي ان كل عشرة دراهم زنة سبعة مثاقيل
والمثقال عشرون قيراطا والقيراط خمس شعيرات متوسطات فان لم تكن الا تسعين ومائة درهما …
… اي دراهم والمعنى اذا كانت الفضة ناقصة من مائتي درهم فليس فيها شي اي لا يجب اجماعا الا ان يشاء ربها
ان يتطوع … هذا يوهم انها اذا زادت على ذلك شيئا قيل
انه ما … كان في الصدقة وليس الامر كذلك … التسعين لانه اخر فصل من فصول المائة والحساب اذا جاوز المائة
كان تركيبه بالفصول كالعشرات والمئات والالوف فذكر التسعين ليدل على ان لا صدقة فيما نقص عن كمال المائتين بدليل
قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة قال الطيبي اذا دل لا دلالة هذا الحديث على اقل
فانقص من النصاب انما يتم بحديث ليس فيما دون خمس اواق صدقة ويسمى هذا في الاصول النص المفيد بمفاد غيره نحو
وبعضه الحديث الاتي عن علي رضي الله تعالى عنه وليس في تسعين ومائة شي فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم
ونحوه قوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا فانه يدل على ان اقل الحمل ستة اشهر لكن اذا ضم معه قوله تعالى و
والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين رواه البخاري قال ميرك معلقا في عشرة مواضع وهو كتاب مستقبعه
شهور رواه ابو داود والنسائي واحمد والدارقطني وقال ابن الهمام رواه البخاري في ثلاثة ابواب ورواه ابو داود
في سننه حديثا واحدا وزاد فيه وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وقد يوهم لفظ بعض الرواة فيه
الانقطاع لكن الصحيح انه صحيح قال البيهقي واخرج الدارقطني من حديث عائشة وابن عمر انه عليه السلام كان ياخذ
من كل عشرين دينارا نصف دينار ومن الاربعين دينارا دينار وعن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم قال فيما سقت السماء اي المطر والسيل والانهار والعيون بالضم والكسر او كان عثريا بفتح العين والمثلثة
المفتوحة المخففة وقيل بالتشديد وغلط وقيل باسكانها وهو ضعيف في النهاية هو من النخل الذي يشرب بعروقه
من ماء المطر يجتمع في حفيرة وقيل هو العذابي وهو الزرع الذي لا يسقيه الا ماء المطر قال القاضي والاول ههنا
اولى لئلا يلزم التكرار وعطف الشي على نفسه اي الثاني هو المشهور واليه ذهب التوربشتي وقيل ما يزرع
في الارض يكون رطبة ابدا لقربها من الماء من عثر على الشي يعثر عثورا وعثرا اي اطلع عليه لانه يهجم على الماء
بلا عمل يسال العشر اي يجب عشره وما سقي بالنضح اي وفيما سقي بعيرا ونحوا وغير ذلك من بعير او بقر والنضح في الا
صل يعني السقي في النهاية والنواضح هي الابل التي يستقى عليها والواحد ناضح انتهى وقال ابن حجر والانثى
ناضحة انتهى وفيه بحث ويسمى هذا الحيوان سانية نصف العشر لما فيه من المؤنة رواه البخاري قال ميرك
ورواه الاربعة انتهى وجاء في خبر مسلم فيما سقت الانهار والغيم اي المطر عشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر
وفي حديث ابي داود بسند صحيح فيما سقت السماء والانهار والعيون او كان بعلا اي ما يشرب بعروقه لقربه من الماء
العشر وفيما سقي بالسواني والنضح نصف العشر وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم العجماء
اي البهيمة وهي في الاصل تانيث الاعجم وهو الذي لا يقدر على الكلام سمي بذلك لانها لا تتكلم جرحها بضم الجيم
وفتحها والمفهوم من النهاية نقلا عن الازهري انه بالفتح لا غير لانه مصدر وبالضم الجراحة والمراد اتلافها قال
عياض انما عبر بالجرح لانه الاغلب وقيل هو مثال نبه به على ما عداه جبار بضم الجيم اي هدر قال الطيبي ولا بد
من تقدير مضاف ليصح حمل المبتداء على الخبر فيجعل العجماء هدرا باطل انتهى وهو غفلة عن وجود جرحها حاقرا فانها
به لا يحتاج الى التقدير نعم الجملتان المتاخرتان يحتاجان الى تقدير كما لا يخفى يعني اذا اتلفت البهيمة شيئا ولم يكن معها
قائد ولا سائق وكان نهارا فلا ضمان وان كان معها احد فهو ضامن لان الاتلاف حصل بتقصيره وكذا اذا كان ليلا

لان المالك قصر في ربطها اذ العادة ان يربط الدواب ليلا ويسرح نهارا كذا ذكره الطيبي وابن الملك والبئر جبار اي البئر المحفورة بلا تعد اذا وقع فيها احد وانهار على الحافر فلا ضمان على الحافر في الاول والامر في الثاني ويعلم كالبئر في الوجهين قال ابن الملك اذا حفر احد بئرا في ملكه او موات ووقع فيها احد او دابة لا ضمان على حافرها اما اذا حفرها في الطريق او في ملك الغير بغير اذنه فالضمان على عاقلة الحافر وكذا اذا حفر واحد موضعا فيه ذهب او فضة ليخرج منه ووقع فيه او دابة لا ضمان عليه لانه غير متعد وكذلك الفيروزج والطين وغير ذلك وقال الطيبي اذا استاجر حافرا ليحفر البئر او استخرج المعدن فانها عليه لا ضمان وكذا اذا وقع فيه انسان فهلك وان لم يكن الحفر عدوانا وان كان فيه خلاف وفي الركاز بكسر الراء الخمس قال الطيبي الركاز المعدن عند اهل العراق من اصحاب ابي حنيفة لما روي انه عليه الصلاة والسلام سئل عنه فقال الذهب والفضة الذي خلقه الله في الارض يوم خلقه ودفين اهل الجاهلية عند اهل الحجاز وهو الموافق لاستعمال العرب والمناسب لوجود الخمس فيه والمعنى الاول انسب بذكر انهما المعدن وقال ابن الملك اللغة يحتملها لان كل مركوز في الارض اي ثابت ويقال ركزه اي دفنه قيل الحديث على راي الحجاز وانما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة اخذه قال ابن الهمام الزكوة تعم المعدن والكنز لانه من الركز مرادا به المركوز اعم من كون راكزه الخالق والمخلوق فكان ايجابا فيهما ولا يتوهم عدم ارادة المعدن بسبب عطفه عليه بعد افادة انه جبار اي هدر لا شيء فيه والا لتناقض فان الحكم المعلق بالمعدن في ضمن الركاز يختلف في بالسلب والايجاب اذ المراد به ان اهلاكه او هلاك به للاجير الحافر له غير مضمون لانه لا شيء في نفسه والا لم يجب شيء اصلا وهو خلاف متفق عليه اذ الخلاف انما هو في كمية لا في اصله واما ما روي عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الركاز الخمس قيل وما الركاز يا رسول الله قال الذهب الذي خلقه الله في الارض يوم خلقت الارض رواه البيهقي وذكره في الامام فهو وان سكت عنه في الامام مضعف بعبد الله بن سعيد بن ابي سعيد المقبري ثم اعلم ان المستخرج من المعدن ثلاثة انواع جامد يذوب وينطبع كالنقدين والحديد ونحوه وما ليس بجامد كالماء والقير والنفط وجامد لا ينطبع كالجص والنورة والزرنيخ وسائر الاحجار كالياقوت والملح ولا يجب الخمس الا في النوع الاول وعند الشافعي لا يجب الا في النقدين متفق عليه قال ميرك رواه الاربعة

الفصل الثاني

عن علي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد عفوت عن الخيل والرقيق اي اذا لم يكونا للتجارة وفي الخيل السائمة خلاف تقدم قال الطيبي عفوت مشعر بسبق ذنب من امساك المال عن الانفاق اي تركت وجاوزت عن اخذ زكوتهما مشيرا الى ان الاصل في كل مال ان يؤخذ منه الزكوة انتهى وفيه ايماء الى ان الامر مفوض اليه صلى الله تعالى عليه وسلم والمعنى اني عفوت عنهما وعن امثالها مما اكثر الاموال فهاتوا صدقة الرقة اي زكوة الفضة وهي قليلة من كل اربعين درهما درهم وليس في تسعين ومائة شيء بيان للنصاب فاذا بلغت اي الرقة مائتين ففيها اي بعد حول اي الواجب خمسة دراهم رواه الترمذي وابو داود وفي رواية لابي داود عن الحارث الاعور اي ابن عبد الله الهمداني قال الطيبي هو ابو زهير وهو ممن اشتهر بصحبة علي وقيل لم يسمع منه الا اربعة احاديث وقد تكلم فيه الائمة عن علي قال زهير بالتصغير احد رواة الحديث احسبه اي اظنه مرويا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اي علي او النبي قال ابن الهمام روى ابو داود عن عاصم بن ضمرة والحارث عن زهير قال احسبه قال ورواه الدارقطني مجزوما ليس فيه قال زهير قال ابن القطان هذا سند صحيح هاتوا اي في كل حول ربع العشر اي من الفضة وبيانه من كل اربعين درهما درهم وليس عليكم شيء اي من الزكوة حتى تتم بالتانيث والتذكير اي تبلغ اي الرقة او الورق مائتي درهم قال الطيبي نصبه على الحالية اي بالغة مائتين كقوله تعالى فتم ميقات ربه اربعين ليلة فاذا كانت اي الرقة مائتي درهم قال ابن الهمام سواء كانت مسكوكة اولا وفي غير الذهب والفضة لا تجب الزكوة ما لم يبلغ قيمته نصابا من احدهما لان لزومها مبني على التقوم والعرف ان يقوم بالمسكوك وكذا نصاب السرقة احتياطا للدرء ففيها اي حينئذ خمسة دراهم فما زاد اي على اقل نصاب فعلى حساب ذلك اي يؤدي زكوة كما علم من الاقل ايضا وبحد هنا المزيد للتاكيد لما جبلت النفوس عليه من الشح ومنع الزكوة قال الطيبي دل على انه لا عفو في الدراهم وقال ابن الملك وهذا يدل على انه يجب الزكوة في الزائد على النصاب بقدره قل او كثر واليه ذهبا ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة لا زكوة في الزائد عليه حتى يبلغ اربعين درهما وحمل الحديث على ان يكون الزائد على المائتين والاربعين جمعا بين الاحاديث قال ميرك ان الرواية الاولى من حديث علي رواها ابو داود والترمذي وابن ماجه من طريق عاصم بن ضمرة عنه قال الشيخ الجزري وعاصم تكلم فيه لكن قال الشيخ ابن حجر اسناده حسن والرواية الثانية رواها ابو داود من حديث عاصم المذكور والحرث تكلموا فيهما وذكر ابو داود ان الحديث روي موقوفا انتهى

اوثق عاصم المذكور يحيى بن معين وابن المديني والعجلي واحمد بن حنبل وقال النسائي ليس به باس وقال الشيخ ابن حجر صدوق وقال الذهبي هو وسط واما الحارث فالاكثرون على تضعيفه وقوى امره بعضهم ولحديثه شواهد في الاحاديث الصحيحة وليس فيه ما يخالف حديث الثقات انتهى الا قوله فما زاد فعلى حساب ذلك انتهى قال الطيبي ورواية الحارث الاعور ثبت في المصابيح ورواها ابو داود وليس في رواية الترمذي وابي داود فما زاد فعلى حساب ذلك وفي الغنم في كل اربعين بدل من في الغنم باعادة الجار شاة تمييز للتاكيد كما في قوله تعالى ذرعها سبعون ذراعا قال الطيبي وليس شاة هنا تبيينا مثله في قوله في كل اربعين درهم لان درهما بيان مقدار الواحد من اربعين ولا يعلم هذا من الرقة فيكون شاة هنا لمزيد التوضيح ونظر فيه ابن حجر شاة مبتدأ مؤخر وفي الغنم خبره ثم الظاهر ان لفظ كل زائدة والمراد بها سنوات او افراد الاربعين ليفيد تعلق الزكوة بكل من الاربعين والواجب شاة مبهمة قال ابن الصلاح وظواهر الاحاديث تدل للثاني والحاصل انها ليست مثلها في كل من الاربعين درهما درهم والا لفسد المعنى الا بتكرير الزكوة هنا بتكرير الاربعين اجماعا ثم لا شيء فيما زاد على الاربعين الى عشرين ومائة فان زادت واحدة فشاتان الى مائتين فان زادت واحدة والغنم على مائتين فثلاث شياه الى ثلثمائة فاذا وفي نسخة فان زادت اي الشياه على ثلثمائة اي بلغت اربعمائة ففي كل مائة شاة فان لم تكن بالتانيث والتذكير الا تسع وثلاثون فليس عليك فيها شيء وفي البقر في كل ثلثين اي من البقر تبيع اي ما له سنة وسمي به لانه يتبع امه بعد ولا انثى تبيعة وفي الاربعين اي من البقر مسنة اي ما له سنتان وطلع سنها قال ابن الهمام لا يتعين الانوثة في هذا الباب ولا في الغنم بخلاف الابل لانها لا تعد فضلا فيهما بخلاف الابل قال ابن حجر ولا شيء فيما زاد على الاربعين حتى يبلغ ستين ففيها تبيعان ثم يتغير الفرض بزيادة عشر فعشر ففي كل اربعين مسنة وفي كل ثلثين تبيع انتهى وهو رواية اسد بن عمرو عنه وهو قول ابي يوسف ومحمد لقول معاذ البقر لا شيء في الاوقاص سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واما على قول الامام فيما زاد يجب في ستين وفيها ضعف ما في ثلاثين في الواحد ربع عشر مسنة او ثلث عشر تبيع وعلى هذا لانه لا نص في ذلك ولا يجوز نصب النصب بالرأي فيجب بحسابه وهذا هو المعتمد في المذهب عند صاحب الهداية ومن تبعه وليس على العوامل ولو بلغت نصابا شيء فعلى بمعنى في او التقدير على صاحب العوامل وهي جمع عاملة من البقر والابل في الحرث والسقي وفي المسالة خلاف مالك ذكره الطيبي وفي معناها الحوامل قال ابن الهمام ثم لا يخفى ان العوامل تصدق على الحوامل والمثيرة فالنفي عنها وقد روي في خصوص اسم المثيرة حديث مضعف في الدارقطني ليس في المثيرة صدقة قال البيهقي الصحيح انه موقوف انتهى والمثيرة على ما في البقر تثير الارض ثم الظاهر من الحديث كما اقتضاه السياق ان العوامل من البقر وقد صرح بها في رواية صحيحة ومع ذلك يلحق بها الابل قياسا وانما اسمها المالك كل الحول قال ابن حجر ومثله لعمل لم يزد على ثلاثة ايام في السنة انتهى وفيه بحث والظاهر ان العبرة بالغلبة وعن معاذ بالضم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما وجهه اي جعله متوجها الى اليمن عاملا على الزكوة وغيرها امره ان ياخذ من البقر وفي نسخة من البقرة والمراد الجنس قال ابن الهمام البقر من بقر اذا شق سمي به لانه يشق الارض وهو اسم جنس والتاء في بقرة للوحدة فيقع على الذكر والانثى لا للتانيث من كل ثلاثين اي بقرة تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة يعني او مسنا رواه ابو داود والنسائي والدارمي قال ميرك وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وقال الترمذي حسن وذكر ان بعضهم رواه مرسلا وقال هذا اصح قال الشيخ الجزري وقال الشيخ ابن حجر زعم ابن بطال ان حديث معاذ هذا متصل صحيح وفيه نظر لان مسروقا لم يلق معاذا وانما حسنه الترمذي بشواهد ففي الموطا من طريق طاوس عن معاذ منقطع ايضا وفي الباب عن عند ابي داود بما كان يشير الى الحديث قبل وقال ابن الهمام اخرج اصحاب السنن الاربعة عن مسروق عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما وجهه الى اليمن امره ان ياخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم يعني محتلما دينارا او عدله من المعافر ثياب تكون باليمن حسنه والترمذي ورواه بعضهم مرسلا وهذا اصح ويعني بالدينار من الحالم الجزية ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه واعله عبد الحق بان مسروقا لم يلق معاذا وصرح ابن عبد البر بانه متصل واما ابن حزم فقال في اول كلامه انه منقطع وان مسروقا لم يلق معاذا وقال في اخره وجدنا حديث مسروق انما ذكر فيه فعل معاذ باليمن في زكوة البقر ومسروق عندنا بلا شك ادرك معاذا بسنه وعقله وشاهد احكامه يقينا وافتى في زمن عمر رضي الله تعالى عنه وادرك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو رجل كان باليمن ايام معاذ ينقل الكافة من اهل بلده عن معاذ انه ذلك على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى وحاصله انه يجعله بواسطة بينه وبين معاذ وهو ما نشا من اهل بلده اذ معنا اخذنا وكذا والحق قول ابن القطان انه يجب ان يحكم بحديثه عن معاذ على قول الجمهور

في الاكتفاء بالمعاصرة ما لم يعلم اللقاء واما على شرطه البخاري وابن المديني من العلم باجتماعهما ولو مرة فكما قال ابن حزم والحق خلافه وعلى كلامه التقديرين يتم الاحتجاج به على ما وجهه ابن حزم انتهى كلام المحقق والله الموفق وبهذا يتحقق ان ما جزم به ابن حجر بقوله وهو صحيح وغير صحيح على اطلاقه ثم قال وروى الدارقطني والبزار من حديث بقية عن المسعودي عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن فامره ان ياخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة قالوا فالاوقاص قال ما امرني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيها بشيء وسأسأله فقال ليس فيها شيء قال المسعودي والاوقاص ما بين الثلاثين الى اربعين والاربعين الى ستين وفي السند ضعيف وفي المتن انه رجع فوجده حيا وهو موافق لما في معجم الطبراني وفي سنده مجهول وفيه اي في معجم الطبراني في حديث اخر ان معاذا قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق اهل اليمن فامرني ان اخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا ومن كل اربعين مسنة وفي الستين مسنة وتبيعا وامرني ان لا اخذ فيما بين ذلك شيئا الا ان تبلغ مسنة او جذعا وهو مرسل واعترض ايضا بان معاذا لم يدركه عليه السلام حيا وفي الموطأ عن طاوس ان معاذا الحديث وفيه فتوفي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ وطاوس لم يدرك معاذا واخرج في المستدرك عن ابن مسعود قال كان معاذ بن جبل شابا جميلا حليما سمحا من افضل شباب قومه ولم يكن يمسك شيئا لم يزل يدان حتى اغرق ماله كله في الدين فلزمه غرماؤه فساق الحديث الى ان قال فبعثه الى اليمن قال له لعل الله ان يجبرك ويؤدي عنك دينك فخرج معاذ الى اليمن فلم يزل بها حتى توفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم رجع معاذ الحديث بطوله قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وفي مسند ابي يعلى انه قدم فسجد للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يا معاذ ما هذا قال وجدت اليهود والنصارى باليمن يسجدون لعظمائهم وقالوا هذه تحية الانبياء فقال عليه السلام كذبوا على انبيائهم لو كنت آمر احدا ان يسجد لغير الله لامرت المرأة ان تسجد لزوجها وفي هذا ان معاذا ادركه عليه السلام حيا انتهى ولعل الجمع بتعدد الواقعة والله اعلم وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعتدي اي المتجاوز عن قدر الواجب في الصدقة اي في اخذها كمانعها اي في الوزر وقيل المالك المتعدي بكتم بعضها على الساعي حتى اخذ منه ما لا يجزيه او ترك بعض ما هو عليه كمانعها من اصلها في الاثم وفيه ان المتعدي بما ذكر مانع حقيقة فكيف يصح التشبيه ودفع بانه لما كان هذا المخادع في صورة المعطي حيث لم يطلق عليه انه مانع شبه به ليعلم قبح ما هو عليه وقيل المتعدي هو الذي يعطيها غير مستحقها وقيل اراد الساعي اذا اخذ خيار المال فان المالك ربما يمنعها في السنة الاخرى فكان ظالما للفقراء فيكون هو في الاثم كالمانع وقيل هو الذي يعطي ويمن ويؤذي فالاعطاء مع المن والاذى كالمنع عن اداء ما وجب عليه قال الله تعالى قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى وفي شرح السنة معنى الحديث ان على المتعدي في الصدقة من الاثم ما على المانع فلا يحل لرب المال كتمان المال وان اعتدى عليه الساعي قال الطيبي يريد ان المشبه به في الحديث ليس بمطلق بل مقيد بقيد الاستمرار في المنع فاذا فقد القيد فقد التشبيه رواه ابو داود والترمذي قال ميرك ورواه ابن ماجة كلهم من طريق سعد بن سنان وقال الترمذي غريب من هذا الوجه وقد تكلم احمد بن حنبل في سعد بن سنان انتهى وهو كندي بصري تكلم فيه غير واحد قال الذهبي لم يروه غيره وهو ضعيف وعن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق تقدم بيانه رواه النسائي قال ميرك بل رواه مسلم ايضا فكان ينبغي ايراده في الفصل الاول وعن موسى وهو ابو عيسى بن طلحة اي ابن عبيد الله التيمي القرشي احد العشرة المبشرة تابعي سمع اباه وجماعة من الصحابة قال عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال بعضهم اخذا من كلام الطيبي ان تعلق عن النبي بقوله عن موسى بن طلحة كان الحديث مرسلا لانه تابعي ويكون قوله قال عندنا كتاب معاذ بن جبل معترضا ولا معنى له قلت بل معناه ان كتابه بهذا المضمون او موافقا للرواية لفظا او معنى ويؤيده قوله حيث قال وهو يؤيد قول المؤلف مرسلا وان تعلق بقوله عندنا كتاب معاذ كان حالا من ضمير كتاب في الخبر اي صادرا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يكون الحديث مرسلا بل يكون هذا وجادة انتهى لكن يتوقف كونه وجادة على ثبوت كون الكتاب بخط معاذ واشترطوا فيها الاذن بالرواية وحينئذ هو من باب المرسل لكنه شبيه بالاتصال للارتباطات المفيد ثبوت النسبة في الجملة وان يكون كافيا لمن شرط الاتصال على وجه الكمال كالبخاري ونحوهما فكونه وجادة لا ينافي كونه مرسلا فتأمل ثم رأيت الطيبي قال هذا من باب نقل من كتاب الغير من غير اجازة ولا سماع ولا قراءة انتهى فعلى هذا ينافي كونه مرسلا لعدم صحة الوجادة انما هو باعتبار اللغة لا الاصطلاح فلا منافاة والله تعالى اعلم قال ابن الهمام وما قيل ان موسى هذا وله في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وسماه لم يثبت

ابنه

ابنه اي معاذ قال انما امره اي النبي صلى الله عليه وسلم معاذا ان يأخذ الصدقة اي الزكوة وهي العشر او نصفه من الحنطة والشعير والزبيب والتمرة قال ابن الملك معناه انه لا يجب الزكوة الا في هذه الاربعة فقط لا يجب عند الشافعي فيما ينبته الارض فيما كان قوتا وانما امره بالاخذ من هذه الاربعة لانه لم يكن ثم غيرها انتهى وتبعه المظهر وقال الطيبي هذا ان صح بالنقل فلا كلام وان فرض ان ثمة شيئا غير هذه الاربعة مما يجب الزكوة فمعناه انما امره باخذ الصدقات من المعشرات من هذه الاجناس وغلب الحنطة والشعير على غيرهما من الحبوب لكثرتهما في الوجود واصالتهما في القوت واختلف فيما انبتت الارض مما يزرعه الناس ويغرسه فعند ابي حنيفة يجب الزكوة في الكل سواء كان قوتا او غير قوت فذكر التمر والزبيب عنده للتغليب ايضا مهمل قال ميرك فيه شائبة الاتصال بواسطة الوجادة اي الكتاب بخط معاذ رواه في شرح السنة وفي معناه الخبر الصحيح لا تأخذ الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب والحصر فيه اضافي لخبر الحاكم وصححه فيما سقت السماء والسيل والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وهذا ظاهر في عموم المقتات وغيرها واما قول ابن حجر فاما القثاء والبطيخ والرمان والقصب اي المعجمة الساكنة وهي الرطبة فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي لم يوجب فيه شيئا فيحتاج الى دليل وبرهان وتوضيح وبيان وعن عتاب بفتح العين وتشديد الفوقية بن اسيد بفتح الهمزة وكسر السين اسلم يوم الفتح واستعمله صلى الله تعالى عليه وسلم على مكة وعمره نيف وعشرون سنة واقره ابو بكر الى ان مات بها يوم مات ابو بكر وكان من سادة قريش وهو المعني بقوله تعالى واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال في زكوة الكروم اي في كيفية زكاتها وهي بضمتين جمع الكرم وهو شجر العنب قال ميرك ولا ينافيه النهي عن تسمية العنب كرما خبر الشيخين لا تسموا العنب كرما فان الكرم هو المسلم وفي رواية فانما الكرم قلب المؤمن لانه تنزيه على ان تلك التسمية من لفظ الراوي فلعله لم يبلغه النهي او خاطب به من لا يعرفه الا به قال العلماء انما سميت العرب العنب كرما لكثرة حمله وسهولة قطفه وكثرة منافعه اذ هو فاكهة وقوت ويتخذ منه دبس وغير ذلك والخمر كرما لانها كانت تحمل على الكرم فنهى الشرع عن تسمية العنب كرما لتضمنه مدحها لتشوق اليها النفوس وكان اسم الكرم بالمؤمن وبقلبه اليق واعلق لكثرة خيره ونفعه واجتماع الاخلاق والصفات الجميلة فيه انتهى وفيه محل النهي انما هو مظنة الاحتمالين واما قوله الراوي بل الظاهر انه كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم في زكوة الكروم فليس من قبيل ذلك انها تخرص اي تحزر وتخمن كما تخرص النخل ثم تؤدى زكوته اي المخروص زبيبا قال المظهر وتبعه ابن الملك اي اذا ظهر في العنب والتمر حلاوة يقدر الخارص ان هذا العنب اذا صار زبيبا كم يكون فيؤخذ الزكوة ان بلغ نصابا كما تؤدى زكوة النخل تمرا رواه الترمذي وابو داود قال ميرك والنسائي وابن ماجة جميعا كلهم من طريق سعيد بن المسيب عن معاذ قال ابو داود لم يسمع من معاذ ولا ادركه وقال ابن حجر الحديث حسنه الترمذي وصححه الحاكم وابن ماجة لكن بين النووي في مجموعه انه من مراسيل ابن المسيب قلت لا منافاة بين ان يكون الحديث مرسلا وسنده صحيحا او حسنا وانما الخلاف في الاحتجاج به اذا كان صحيحا او حسنا فالجمهور يجعلون المرسل حجة والشافعي لا يجعله حجة الا اذا اعتضد ثم قال النووي والاصح فيها انما يعتد بها اذا اعتضدت باسناد او ارسال من جهة اخرى او بقول بعض الصحابة او اكثر العلماء وقد وجد ذلك هنا ثم قال ما حاصله الحكمة جعل النخل فيه اصلا مقيسا عليه ان خيبر فتحت اول سنة سبع وبها نخل وقد بعث اليهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عبد الله بن رواحة فخرصها فلما فتح الطائف وبها العنب الكثير امر بخرصه كخرص النخل المعروف عندهم ذكره صاحب البيان وهو الاحسن وان النخل كانت عندهم اكثر واشهر وعن سهل بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة حدث اي روى واخبر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول اذا خرصتم اي حزرتم ايها السعاة فخذوا اي زكوة المخروص ان سلم المخروص من الآفة ودعوا اي اتركوا الثلث بضم اللام وسكونه اي توسعة عليه لنفسه ولجيرانه قال الطيبي فخذوا جواب الشرط ودعوا عطف عليه اي اذا خرصتم فبينوا مقدار الزكوة ثم خذوا ثلثي ذلك المقدار واتركوا الثلث لصاحب المال حتى يتصدق به وفي المصابيح فخذوا خذوا وجعل فدعوا بالعدالة ليس قال القاضي الخطاب مع المصدقين فامرهم ان يتركوا للمالك ثلث ما خرصوا عليه او ربعه توسعة عليه حتى يتصدق به هو على جيرانه ومن يمر به ويطلب منه فلا يحتاج الى ان يغرم ذلك من ماله وهذا قول قديم للشافعي وعامة اهل الحديث وعند اصحاب الرأي لا عبرة بالخرص لافضائه الى الربوا وزعموا ان الاحاديث الواردة فيه كانت قبل تحريم الربوا ويرده حديث عتاب لانه اسلم يوم الفتح وتحريم الربوا كان مقدما انتهى كلامه وحديث جابر الطويل في الصحيح صريح بان تحريم الربوا كان في حجة الوداع قال ابن حجر

بهذا اخذ الشافعي في قوله القديم واختاره جماعة من اصحابه فقال يترك الساعي له نخلة او نخلات ياكلها اهله
ثم رجع عن ذلك في الجديد وقال لا يترك له شيئا واجاب عن الحديث بان المراد دعوا له ذلك ليفرقه بنفسه
على نحو اقاربه وجيرانه لطمعهم في ذلك منه فان لم تدعوا اى له الثلث فدعوا الربع قال ابن الملك وبه
قال الشافعي في القديم وعند ابي حنيفة والشافعي في الجديد ومالك لا يترك شيء من الزكوة وتاويل الحديث
عندهم انه انما كان في يهود خيبر فانه صلى الله تعالى عليه وسلم ساقاهم على ان لهم نصف الثمرة ولرسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم نصفها فامر الخارص ان يترك الثلث والربع مسلما لهم ويقسم الباقي نصفا لهم ونصفا له
صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وابو داود قال ميرك وسكت عليه هو والمنذري واسناده صحيح ورجاله
ثقات والنسائي قال ميرك وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت
كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يبعث اى يرسل عبد الله بن رواحة الى يهود اى في خيبر فيخرص النخل
بضم الراء اى يحزرها حين يطيب بالتذكير والتانيث اى يظهر في الثمار الحلاوة قبل ان يؤكل منه قال الطيبي وفي رواية
اخرى لابي داود قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يبعث ابن رواحة فيخرص النخل حين يطيب الثمار قبل ان يوكل
منه ثم يخير يهود بين ان ياخذ بذلك الخرص او يدفعوه اليه به لكي يحصي الزكوة قبل ان يوكل الثمار ويفرق وهذه زكوة اموال
المسلمين الذين تركوها في ايدي اليهود يعملون فيها انتهى فيه اشارة لدفع ما يرد عليه من ان الكفار لا زكوة عليهم فبينه
بان ابن رواحة لم يخرص عليهم لاجل حصة العاملين دفعوا اليهم نخلا ليعملوا فيه بحصة من الثمر رواه ابو داود اى في كتاب
الزكوة وفي اسناده رجل مجهول لكن اخرج هو ايضا في كتاب البيوع شاهدا له من حديث جابر ورجاله ثقات واما قول
ابن حجر وسنده حسن صحيح الا ان يقال حسن لغيره وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في العسل في كل عشرة ازق
بفتح الهمزة وضم الزاء وتشديد القاف افعل جمع قلت زق بكسر الزاء مفرده وهو ظرف من جلد يجعل فيه السمن
والعسل وغيرهما وهذا دليل على وجوب العشر في العسل وبه قال ابو حنيفة والشافعي في القديم واحمد في الجديد لا
لا عشر فيه وعليه مالك ذكره ابن الملك رواه الترمذي وقال اى الترمذي في اسناده مقال اى محل قول
او قول قال الطيبي اى موضع قول للمحدثين اى تكلموا فيه وطعنوا في صحته ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب زكوة العسل

في هذا الباب اى باب زكوة العسل شيء كثير قال الطيبي اى ما يعول عليه قال ابن الهمام بعد ذكر احاديث دالة
على ان في العسل العشر ومن جملتها ما رواه ابن ماجة عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخذ
من العسل العشر ومن جملة الالفاظ ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يوخذ في زمانه من العسل
العشر من كل عشر قرب قربة من اوسطها ما لم يدل دليل على اعتبار النصاب فيه وغاية ما في حديث القرب انه
كان اداؤهم من كل عشر قرب قربة وهو فرع بلوغ عسلهم هذا المبلغ اما النفي عما هو اقل من عشر قرب فلا دليل فيه
عليه واما حديث الترمذي فضعيف وعن زينب امراة عبد الله اى ابن مسعود قالت خطبنا رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا معشر النساء تصدقن اى اخرجن زكوة اموالكن ولو من حليكن بضم الحاء
وكسرها فكسر اللام وتشديد الياء واحده حلي بفتح فسكون ما يتحلى اى يتزين به لبسا او غيره قال ظاهر الحديث
على وجوب الزكوة في الحلي المباح ولذا قال في الحديث الاتي فادى زكوته فقول ابن حجر ليس في الحديث تصريح بوجوب
الزكوة في الحلي ليس بصحيح وبه قال ابو حنيفة وهو القول القديم للشافعي وقال احمد لا زكوة في الحلي المباح وهو قول
الشافعي في الحديث فانكن اكثر اهل جهنم يوم القيمة اى لمحبة الدنيا الباعثة على ترك الزكوة والصدقة
للعقبى رواه الترمذي قال ميرك ورجاله موثوقون وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امراتين اتتا رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وفي ايديهما سواران اى تؤديان زكوته اى الذهب وما ذكر من السوارين قال الطيبي الضمير
فيه بمعنى اسم الاشارة كما في قوله تعالى لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك قالتا لا فقال لهما رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم اتحبان ان يسوركما الله بسوارين من نار قالتا لا قال فاديا زكوته قال ابن الهمام يدل ايضا على وجوب الزكوة
في الحلي قال الاشرف وتاويل الحديثين ان المراد التطوع او المراد بالزكوة الاعارة انتهى وهما في غاية من البعد اذ لا و
عيد في ترك التطوع ولا الاعارة مع انه لا يصح اطلاق الزكوة على العارية حقيقة ولا مجازا قال ولعله كان كتب
بالاشراف كان متخذا من ذهب وفضة قد بقيت فيه زكوة انتهى وهما ابعد من الاولين قال الطيبي ويمكن ان يراد
بالصدقة التطوع ويدل عليه حديث العيد فانهن حينئذ لم يخرجن ربع العشر من حليهن بل كن يرمين ما كان
عليهن من الحلي في حجر بلال انتهى وفيه انه لا ينافي صدقة الفرض سواء كانت بمقدار الفرض او زائدا عليه قال
ولئن سلم فلو حملنا للمبالغة اى يصدقن من كل ما يجب فيه الصدقة حتى مما يجب فيه من الحلي ومن ثم علله بقوله

فانكن

اى اكثر اهل النار انتهى ولا يخفى بعد مثل هذا في كلام الشارع وهو حمل او على المبالغة لا يراد بها حقيقتها بل الظاهر
انه هنا مثل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة اى القوها بما قدرتم عليه فلكشق تمرة او كثر
ويؤيده التعليل بقوله فانكن اكثر اهل النار ولا يخفى ضعف تعليل الطيبي به رواه الترمذي وقال هذا حديث
قد رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا قال الطيبي وضع اسم الاشارة موضع الضمير الراجع الى الحديث
واراد بنحو هذا معنا والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث قال ميرك اورد الترمذي في جامعه هذا
الحديث اولا من طريق قتيبة عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم قال قد روى المثنى بن الصباح عن عمرو بن
شعيب النحو وبهذا يظهر وجه تعريب ذكر ابن لهيعة وتضعيفه وانما وقع الاجمال والا علاقة في نقل صاحب المشكوة
ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شيء قال ابن الملقن بل رواه ابو داود في سننه باسناد صحيح ذكره
ميرك قال ابن الهمام عند قول صاحب الهداية ويجب الزكوة في حليهما اى الذهب والفضة سواء كان مباحا او لا حتى يجب
ان يضم الخاتم من الفضة وحلية السيف والمصحف وكل ما انطلق عليه الاسم والمنقولات من العمومات والخصوصات
تنزع به فمن ذلك حديث علي رضي الله عنه عنه عليه السلام هاتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهما درهم رواه
اصحاب السنن الاربعة وغيره كثير ومن الخصوصيات ما اخرج ابو داود والنسائي ان امراة اتت النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد بنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها اتعطين زكوة هذا قالت لا قال
ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار قال فخلعتهما فالقتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
هما لله ولرسوله قال ابو الحسن القطان في كتابه اسناده صحيح وقال المنذري في مختصره اسناده لا مقال فيه ثم بين
رجلا رجلا وفي رواية الترمذي ان امراتان فساقه وتضعيف الترمذي وقوله لا يصح في هذا الباب مؤول والا
فخطاء قال المنذري لعل الترمذي قصد الطريقين اللذين ذكرهما والا فطريق ابي داود لا مقال فيها وقال ابن القطان
بعد تصحيحه لحديث ابي داود وانما ضعف الترمذي هذا الحديث لان عنده ضعيفين ابن لهيعة والمثنى بن الصباح
ومنها ما اخرجه ابو داود عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال دخلنا على عائشة رضي الله تعالى عنها قالت دخل
علي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فراى في يدي فتخات ورق فقال ما هذا يا عائشة فقلت صنعتهن اتزين لك
بهن يا رسول الله قال اتؤدين زكاتهن فقلت لا قال هو حسبك من النار واخرجه الحاكم وصححه ومنها ما اخرج ابو داود
عن ام سلمة الحديث كما سياتي وفي المطلوب احاديث كثيرة مرفوعة غير انا اقتصرنا منها على ما لا شبهة في صحته
والتاويلات المنقولات عن المخالفين مما ينبغي صون النفس عن احضارها والالتفات اليها وفي بعض الالفاظ
ما يصرح بردها انتهى كلام المحققين ملخصا ومن جملة تاويلاتهم ما ذكره ابن حجر من ان الحلي كان محرما اول
الاسلام فوجبت زكوته حينئذ لتحريمه فلما ابيح زالت زكوته وعن ام سلمة قالت كنت البس اوضاحا من ذهب
في النهاية هو جمع وضح بفتحتين نوع من الحلي يعمل من الفضة سمي به لبياضه فقلت يا رسول الله اكنز هو
اى استعمال الحلي كنز من الكنوز الذي توعد به على اقتنائه في القران ام لا فقال ما بلغ اى الذي بلغ ان تؤدي
زكوته اى نصابا فزكي على صيغة المجهول فليس بكنز رواه مالك وابو داود قال ميرك واسناده جيد
قاله الشيخ الجزري وقال ابن العربي رجاله رجال البخاري انتهى واقول واخرجه الحاكم وصححه ابن القطان ايضا
واقول هذا حديث صحيح صريح في المقصود والله الموفق وعن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
كان يامرنا ان نخرج الصدقة من الذي اى من المال الذي نعد اى نهيئ للبيع اى للتجارة وخص لانه الاغلب قال
الطيبي وفيه دليل على ان ما ينوي به القنية لا زكوة فيه رواه ابو داود قال ابن الهمام سكت عليه هو والمنذري
وهذا تحسين منهما وصرح ابن عبد البر بان اسناده حسن انتهى وفيه دلالة ظاهرة بوجوب زكوة التجارة ويدل
لها ايضا خبر الحاكم بسندين صحيحين على شرط الشيخين عن ابي ذر انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال في الابل صدقتها
وفي البقر صدقتها والبز امتعة البزاز والسلاح وليس فيه زكوة عين فصدقته زكوة التجارة وامر عمر رضي الله عنه
كما رواه جماعة من بيع الادم بان يقومه ويخرج زكوته وصح عن ابنه رضي الله عنهما انه قال ليس في العروض زكوة
الا ما كان للتجارة ورواية لا زكوة فيها عن ابن عباس ضعيفة وعن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد
اى كثير من علمائهم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اقطع اى خص بلال بن الحارث المزني
معادن القبلية بفتح القاف والباء مجرورة بالاضافة وهي منسوبة الى قبل اسم موضع قال النووي المحفوظ عند محدثي
الحديث بفتح القاف والباء انتهى ولعل غير المحفوظ كسر القاف وسكون الموحدة قال الطيبي والاقطاع ما يجعله الامام
لبعض الاجناد والمرتزقة من قطعة ارض لمن يرتزق من ريعها في النهاية الاقطاع يكون تمليكا وغيره وفي حديث

ابيض انه استقطعه الملح اى ساله ان يجعله اقطاعا يتملكه ويستبد به وينفرد انتهى قال ابن الملك يعني اعطاه
ليعمل منها ويخرج الذهب والفضة لنفسه وهذا يدل على جواز اقطاع المعادن ولعلها كانت باطنة فان الظاهرة
لا يجوز وهى ناحية الفرع بضم الفاء وسكون الراء وبالعين المهملة خلافا لمن وهم فيه وضبطه بالمعجمة وهو
ايضا موضع واسع بعينه بينه وبين المدينة خمسة ايام او اقل وفيه مساجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وبه قرى كثيرة وهو باعلا المدينة بين الحرمين من دربها الماشي كذا ذكره ابن الملك وغيره فتلك المعادن لا يؤخذ
بالتذكير والتانيث منها الا الزكوة الى اليوم اى لا يؤخذ منه الخمس قال المظهر اى الا ربع العشر كزكوة
النقدين وهو مذهب مالك واحد اقوال الشافعي واما ابو حنيفة وقول الشافعي فيوجبان الخمس في المعدن
وقول الثالث وان وجد بتعب ومؤنته يجب فيه ربع العشر والا فالخمس في المعدن رواه ابو داود قال
ابن الهمام رواه مالك في الموطا قال ابن عبد البر هذا منقطع في الموطا وقال ابو عبيد في كتاب الاموال الفصل الثالث
عن علي رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ليس في الخضروات صدقة لانها لا علات والزكوة
تختص بالقوت كما مر وحكمته ان القوة ما يقوم به بدن الانسان لان الاقتيات من الضروريات التي لا حيوة بدونها فوجب
عليه فيه حق لارباب الضروريات ولا في العرايا جمع عرية فعلية بمعنى فاعله او مفعوله وهي النخلة التي
يعطيها مالكها الغير لياخذ كل ثمرها عاما او اكثر وفي القاموس واعراه النخلة التي يعطيها مالكها لغيره لياخذ
كل ثمرها عاما او اكثر وفي القاموس واعراه النخلة وهب ثمرتها عاما والعرية النخلة المعراة والتي ياكل ما عليها
وما عزل عن المساومة عند بيع النخل انتهى صدقة لانها في الغالب تكون دون النصاب ولانها خرجت عن ملك
مالكها قبل الوجوب بطريق صحيح ولا في اقل من خمسة اوسق صدقة لما مر انه قليل فلا تتشوق الفقراء الى الكل
منه ولا في الابل والبقر العوامل لما لك وغيره صدقة لانها بالعمل صارت غير مقتناه للذات كما
ولا في الجبهة صدقة قال ابو سعيد الصفر الجبهة الخيل والبغال والعبيد والذي في القاموس وغيره انها
الخيل قال في الفائق سميت بذلك لانها خيار البهائم كما يقال وجه السلعة لخيارها ووجه القوم ووجيههم
لسيدهم وقال بعضهم هي خيار الخيل ثم رايت صاحب النهاية اشار الى ان ما قال الصفر فيه بعد وتكلف
رواه الدارقطني وعن طاوس ان معاذ بن جبل اتي بوقص بفتح القاف البقر فقال يامرني فيه النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم بشي اى باخذ شي رواه الدارقطني والشافعي وقال اى الشافعي رضي الله تعالى عنه الوقص ما لم
يبلغ الفريضة اى ما لم يجب فيه شي ابتداء كاربع الابل ودون ثلاثين البقر وربعين الغنم او في الاثناء كما بين الخمس
والعشر في الاول والثلثين والاربعين والمائة والاحدى والعشرين في الثالث والاشهر اطلاقه على المعنى
الثاني كما مر في حديث ابي بكر مع بيان قدر اكثره وقص الثلاثة وقيل الوقص في البقر خاصة باب صدقة الفطر
ويقال صدقة الفطر وزكوة الفطر والفطرة كانها من الفطرة التي هي الخلقة فوجوبها عليها تزكية للنفس
اى تطهيرها وتنقيه لعملها ويقال للمخرج هنا فطرة بكسر الفاء وهي مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية
للفقهاء فهي حقيقة شرعية على المختار كالصلوة والزكوة وفرضت وصوم شهر رمضان في السنة الثانية
من الهجرة واما رمضان ففي شعبان واما هي فقال غير واحد انها في السنة الثانية ايضا وقال بعض الحفاظ
قبل العيد بيومين وقال البغداديون من اصحابنا ان زكوة الفطر وجبت بموجب زكوة الاموال من نصوص
الكتاب والسنة بعمومها فيها وقال البصريون ان وجوبها سابق على وجوب زكوة الاموال واعتمده بعض
الحفاظ وقيل ان زكوة الاموال فرضت قبل الهجرة ويدل لفرضها قبل الزكوة خبر قيس بن سعد بن عبادة رضي الله
تعالى عنهما امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان ينزل الزكوة فلما نزلت فلم يامرنا
ولم ينهنا اى اكتفاء بالامر السابق ولاجل ذلك قال ونحن نفعله اى نخرجها وحكمه ايجابها اجر الفقير
ما ياتي ووجوبها مجمع عليه كما حكاه ابن المنذر والبيهقي واعترض بان جمعا حكوا الخلاف فيها عن بعض الصحابة
وغيره وتبعهم ابن اللبان من اصحابنا لكن في الروضة ان ما قال غلط صريح وفي المجموع سبقا اليه الاصم وهو
لا يعتد به في الاجماع وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زكوة الفطر
فيه دليل لمذهبنا ولما راى الحنفية الفرق بين الفرض والواجب بان الاول ما ثبت بقطعي والثاني ما ثبت
بظني قالوا ان الفرض هنا بمعنى الواجب فيه نظر لان هذا قطعي لما علمت انه مجمع عليه فالفرض فيه باق على حاله
حتى على قواعدهم فلا يحتاج لنا ويلهم الفرض هنا بالواجب حال كونها صاعا من تمر او صاعا من شعير وفي الخبر
ان الصاع ثمانية ارطال واخذ به ابو حنيفة واصحابه ولم يصح رجوع ابي يوسف الى قول مالك ومن تبعه كان الشافعي

وبقيه

وتضعيف البيهقي على تقدير صحته مبني على حدوث الضعف بعد تعلق اجتهاد المجتهد به وهو غير مضر او التخيير
بين الوصفين وما في معناهما فليس ذكرهما لحصر الاعطاء منهما قال الطيبي دل على ان النصاب ليس بشرط اى للاطلاق
والاولاد لانه فيه نفيا واثباتا فعند الشافعي يجب اذا فضل عن قوته وقوت عياله ليوم العيد وليلة قدر صدقة
بلا قول وعند القدير نصاب كما لا يخفى الا ان علماءنا قيدوا هذا الاطلاق باحاديث وردت تفيد التقييد بالغنى
يصرفه الى الغنى الشرعي والعرفي وهو من يملك نصابا منها قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا صدقة الا عن ظهر غنى
رواه الامام احمد في مسنده وقال ابن الهمام وذكره البخاري في صحيحه تعليقا وتعليقاته المجزومة لها حكم الصحة ورواه
[illegible] بغير هذا اللفظ ولفظ الظهر مقحمة كظهر القلب وظهر الغيب في المغرب وهو حجة على الشافعي في قوله يجب على من عنده
زيادة على قوت يومه لنفسه وعياله واما ما روى احمد عن ابي ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال ادوا صاعا من قمح او صاعا من بر شك حماد عن كل اثنين صغيرا او كبيرا ذكرا وانثى حرا ومملوك غني او فقير
اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فيرد الله عليه اكثر مما يعطي فقد ضعفه ولو صح لا يقاوم ما رويناه في الصحة مع ان
بعضا كثيرا من الروايات المشتملة على التقسيم المذكور ليس فيه الفقر فكانت تلك رواية شاذة فلا تقبل خصوصا
مع منافاة القواعد لتصدقات والحديث الصحيح عنها على العبد والحر قال الطيبي جعل وجوب الفطرة على السيد كالوجوب
على العبد قال ابن الهمام عند قول صاحب الهداية وشرط الحرية ليتحقق التمليك اذ لا يملك الا المالك ولا ملك للعبد
فلا يتحقق منه الركن وقول الشافعي انها على العبد ويتحمله السيد ليس بذاك لان المقصود الاصلي من التكليف ان يصرف
المكلف نفس منفعته لمالكه وهو رب تعالى ابتلاء له لتظهر طاعته من عصيانه ولذا لا يتعلق التكليف الا بفعل
المكلف فاذا فرض كون المكلف لا يلزمه شرعا صرف تلك المنفعة التي هي فرض فيه فعل الاعطا وانما يلزم شخصا
اخر لزم انتفاء الابتلاء الذي هو مقصود التكليف في حق ذلك المكلف وثبوت الفائدة بالنسبة الى ذلك الاخر
لا يتوقف على الايجاب على الاول لان الذي له ولاية الاجبار والاعدام يمكن ان يكلف ابتداء السيد بسبب عبده
الذي له من فضله فوجب بهذا الدليل العقلي وهو لزوم انتفاء مقصود التكليف الاول ان يحملها ورد من لفظ على
في قوله على كل حر وعبد على معنى عن كقوله اذا رضيت عني بنو قشير لعمر الله اعجبني رضاها وهو كثير او لم يجيء شيء
من الفاظ على نحو قوله على كل حر الروايات صرح بها على ما قدمناه والذكر والانثى والصغير والكبير وهو بيع
الانثى والغائب حال كونهم من المسلمين قال الطيبي حال من العبد وما عطف عليه فلا يجب على المسلم فطرة العبد
الكافر وقال صاحب الهداية يجب للاطلاق ولحديث رواه الدارقطني عن ابن عباس مرفوعا ادوا صدقة الفطر عن كل
صغير وكبير وانثى يهوديا او نصرانيا حرا او مملوك نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير قال ابن الهمام اما الحديث
ضعيف واما الاخر فان الاطلاق في الصحيح يوجبها في الكافر والتقييد في الصحيح ايضا بقوله من المسلمين لا ينافيه
لما عرف من عدم حمل المطلق على المقيد في الاسباب لانه لا تزاحم فيها فيمكن العمل بهما فيكون كل من المطلق والمقيد
سببا بخلاف ورودهما في حكم واحد هذا وتجب الفطرة على الزوجة دون زوجها عندنا وبه قال الثوري خلافا
للشافعي وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة قال الطيبي امر استحباب لجواز التاخير عن الخروج عند الجمهور
ولا يجوز التاخير عن اليوم [illegible] وقال ابن حجر [illegible] يدل على جواز [illegible] الحسن من اداها قبل الصلوة فهي زكوة مقبولة
ومن اداها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات وبهذا يندفع قول بعض السلف ان الامر هنا للوجوب وان قواعد
[illegible]
كره الامر الندب لجواز التقديم ايضا قال ابن الهمام بعد قول صاحب الهداية فان قدموها على يوم الفطر جاز لانه ادى
بعد تقرر السبب يعني الرأس الذي يمونه ويلي عليه فاشبه تعجيل الزكوة وفيه حديث البخاري عن ابن عمر فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر الى ان قال في اخره وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم او يومين وهذا مما لا يخفى على
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بل لا بد من كونه باذن سابق فان الاسقاط قبل الوجوب مما لا يعقل فلم يكونوا يقدمون
الا بسمع والله اعلم ولا عند قوله هو الصحيح احترازا عن قول خلف وكذا الشافعي يجوز تعجيلها بعد دخول رمضان
لا قبله لانه صدقة الفطر ولا فطر قبل الشروع في الصوم وعما قيل في الضعف لا تجوز الا قبل يوم في العشر
الاخيرة لا قبله وقال الحسن بن زياد لا يجوز التعجيل اصلا انتهى وكانه اخذ بظاهر هذا الحديث وبما رواه الحاكم
في علوم الحديث عن ابن عمر قال امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان نخرج صدقة الفطر عن كل صغير وكبير
حر وعبد صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من قمح وكان يامرنا ان نخرجها قبل الصلوة وكان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يقسمها قبل ان ينصرف الى المصلى ويقول اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم انتهى وفي رواية اغنوهم

عن الطلب في هذا اليوم ولعل الامر بالاغناء لئلا يتشاغل الفقير بالمسالة عن الصلوة والجمهور حملوا امره وفعله على الاستحباب لما تقدم متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة الى قوله من المسلمين وعن ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج زكوة صاعا من طعام اي بر بقرينة قوله او صاعا من شعير قال علماؤنا ان المراد بالطعام المعنى الاعم فيكون عطف ما بعده عليه من باب عطف الخاص على العام وان اردت تحقيق المرام فعليك بشرح ابن الهمام فانه بسط الكلام في هذا المقام او صاعا من تمر قال ميرك نقلا عن الازهار اختلف العلماء في ان او في هذا الحديث لتخيير المودي من هذه الاشياء او للتعيين واحد منها وهو الغالب فيه قولان احدهما انه للتخيير وبه قال ابو حنيفة والثاني انه لتعيين احد هذه الاشياء بالغلبة وهو غالب قوت البلد على الاصح قال الاكثرون ومعنا كنا نخرج هذه الانواع بحسب اقواتها ومقتضى احوالنا انتهى وقال ابن الملك او ههنا للتنويع لا للتخيير فان القوت الغالب لا يعدل عنه الى الدون في الشرف انتهى وهو خلاف المذهب او صاعا من اقط بفتح الهمزة وكسر القاف هو الكشك اذا كان من اللبن قال الثوري وغيره وهو لبن يابس غير منزوع الزبد وقد ضبط بعضهم الاقط بتثليث الهمزة واسكان القاف قال ابن الملك في الاقط خلاف وظاهر الحديث يدل على جوازه او صاعا من زبيب وفي رواية نصف صاع وهو رواية عن ابي حنيفة رواها الحسن عنه وصححها ابو اليسر وفي رواية نصف صاع متفق عليه قال ميرك ورواه احمد والشافعي الفصل الثاني عن ابن عباس قال اي ابن عباس والمعنى انه قال للناس في اخر رمضان ظرف قال ويحتمل ان يكون ظرف قوله اخرجوا صدقة صومكم فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر او شعير او نصف صاع من قمح اي حنطة وبه قال ابو حنيفة خلافا للثلاثة ويؤيده حديث معاوية حيث قال في خطبة بالمدينة ارى نصف صاع من حنطة تعدل صاعا من تمر والظاهر ان هذا مرفوع حكما ويحتمل كونه من اجتهاده والله اعلم على كل حر او مملوك ذكر او انثى صغير او كبير رواه ابو داود والنسائي قال ميرك كلاهما من حديث الحسن عن ابن عباس وقال الحسن لم يسمع قلت فيكون الحديث مرسلا وهو حجة عند الجمهور فقول ابن حجر الحديث ضعيف مبني على قواعد مذهبه ومما يدل على حسن اسناده سكوت ابي داود بعد ايراده وعنه اي عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر طهرة الصيام اي تطهيرا للصوم وقيل الصيام جمع صائم كالقائم جمع قائم وفي المصابيح طهرة للصائم اي تطهيرا لذنوبه من اللغو وهو ما لا يعني وقيل الباطل وقال الطيبي المراد به القبيح والرفث اي الفحش من الكلام قال الطيبي هو في الاصل ما يجري من الكلام بين الرجل والمراة تحت اللحاف ثم استعمل في كل كلام قبيح انتهى فيحمل قوله في تفسير اللغو على الفعل والعطف تفسيري قال ابن الملك وهذا لان الحسنات يذهبن السيئات تمسك به من لم يوجب الفطرة على الاطفال لانهم اذا لم يلزمهم الصيام لم يلزم طهرته والاكثرون على ايجابها عليهم ولعلهم نظروا الى ان علة الايجاب مركبة من الطهرة والطعمة رعاية لجانب المساكين وذهب الشافعي بهذا ايضا الى ان شرط وجوبها ان يملك ما يفضل عن قوت يومه لنفسه وعياله لاستواء الغنا والفقير في كونه طهرة اقول كما انه شرط ما ذكر شرطنا النصاب لما تقدم من الادلة جمعا بين الاحاديث ما امكن وفيه ايماء الى تفضيل الفقراء فكان اعمالهم مطهرة وذنوبهم مغفورة من غير صدقة واشارة الى ان اكثر وقوع اللغو والرفث انما هو من الاغنياء وطعمة للمساكين اي ليكون قوتهم يوم العيد مهيا تسوية بين الفقير والغني في وجدان القوت ذلك اليوم وفيه دلالة ظاهرة على ان الطهرة على الاغنياء من الصائمين والطعمة للفقراء والمساكين كما هو مقتضى التقسيم سيما على مذهب الشافعي في تعريف المسكين رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه هو والمنذري يعني فسنده حسن بل قال الحاكم صحيح على شرط البخاري قال ابن الهمام ولا يخفى ان زكوة صدقة الفطر وهو نفس الاداء الى المصرف وسبب شرعيتها ما نص عليه في رواية ابي داود وابن ماجة عن ابن عباس فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من اداها قبل الصلوة فهي زكوة مقبولة ومن اداها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات ورواه الدارقطني وقال البيهقي في رواية مجروح انتهى وهو خبر حسن غريب شهر رمضان معلق بين السماء والارض ولا يرفع الا بزكوة الفطر (١)

الفصل الثالث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعث مناديا في فجاج مكة بكسر الفاء اي في طرقها وهو الواسعة متعلق ببعث الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر او انثى حر او عبد او كبير مدان اي هي مدان فهو مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف والجملة بيان الصدقة او خبر بعد خبر من قمح ثنين او سواه اي من غير القمح او للتخيير او للتنويع او صاع شك من الراوي من طعام اي سوى القمح وهو

ويدل ان الاولى الذي قدمناه من ان الطعام يراد به المعنى الاعم وقال ابن حجر شك في ان اللفظين جميع انتهى وهو محتمل ان يكون من قوله مدان او سواه رواه الترمذي وقال غريب نقله ميرك ثم اعلم ان الاحاديث والاثار تعارضت في مقدار الحنطة ففي بعضها مدان وفي بعضها نصف صاع فان اردت تحقيق الكلام فعليك بشرح الهداية لابن الهمام وعن عبد الله بن ثعلبة او ثعلبة بن عبد الله بن ابي صعير بالتصغير عن ابيه اورد الذهبي في الكاشف عبد الله بن ثعلبة بن صعير بلا شك وكذا اورده المزي في تهذيب الكمال لكن قال ويقال ابن ابي صعير ابو محمد المدني الشاعر حليف بني زهرة مسح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وجهه وراسه زمن الفتح انتهى وقال الشيخ ابن حجر في التقريب في العين المهملة عبد الله بن ثعلبة بن صعير بالمهملتين ويقال ابن ابي صعير له رؤية ولم يثبت له سماع مات سنة سبع او تسع وثمانين وقد قارب التسعين وقال في حرف الثاء المثلثة ثعلبة بن صعير او ابن ابي صعير بمهملتين مصغر العذري بضم المهملة وسكون المعجمة ويقال ثعلبة بن عبد الله بن صعير ويقال عبد الله بن ثعلبة بن صعير مختلف في صحبته والله اعلم نقله ميرك ثم قال وحديثه هذا مضطرب وفي اسناده النعمن بن راشد وقد تفرد بروايته قال البخاري وهو يهم كثيرا او قال مهنا ذكرت لاحمد حديث ثعلبة بن صعير فقال ليس بصحيح انما هو مرسل برواية معمر وابن جريج عن الزهري مرسلا انتهى قال المؤلف هو عبد الله بن ثعلبة المازني العذري ولد قبل الهجرة باربع سنين ومات سنة تسع وثمانين وراى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عام الفتح ومسح وجهه روى عنه ابنه عبد الله والترمذي ذكره في حرف العين في فصل الصحابة ولم يذكره في حرف الثاء المثلثة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع من بر اي الفطرة صاع موصوف بانه من بر او قمح شك من الراوي عن كل اثنين اي يجزي صغيرا او كبيرا حرا وعبدا وانثى اما غنيكم اي وجوبها عليه فيزكيه الله التزكية بمعنى التطهير والتنمية اي يطهر حاله وينمي ماله واعماله بسببها واما فقيركم اي بالاضافة الى اكابر الاغنياء على مذهبنا واما على مذهب الشافعي فمن ملك صدقة الفطر زيادة على قوت نفسه وعياله ليوم العيد وليلته وهو يرد عليه في الفرق بين الفقير والمسكين فيرد الله عليه اكثر مما اعطاه اي هو والمساكين وفي نسخة بصيغة المجهول فيرد ويرفع اكثر وفي هذا تسلية لمن يكون قليل المال بوعد العوض والخلف في المال رواه ابو داود وسكت عليه فيكون حسنا فقول ابن حجر هذا حديث ضعيف منكر من الغول قال ابن الهمام هو حديث مروي في سنن ابي داود والدارقطني ومسند عبد الرزاق وقد اختلف فيه في الاسم والنسبة والمتن فالاول هو ثعلبة بن عبد الله بن ابي صعير وقيل عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن ابيه والثاني هو العدوي او العذري فقيل العدوي نسبة لجده الاكبر عدي وقيل العذري وهو الصحيح ذكره في المغرب وغيره وقال ابو علي الغساني في تقييد المهمل العذري بضم العين وبالذال المعجمة والراء هو عبد الله بن ثعلبة بن صعير ابو محمد حليف بني زهرة راى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بن صعير والعدوي تصحيف والثالث هو ادوا صدقة صاعا من بر او قمح على كل راس او هو صدقة الفطر صاع من بر او قمح عن كل اثنين قال في الامام ويمكن ان يحرف راس الى اثنين انتهى لكن تبعد رواية بين اثنين وهي من طرقه الصحيحة التي لا ريب فيها طريق عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس قبل يوم الفطر بيوم او بيومين فقال ادوا صاعا من بر او قمح او شعير عن كل حر وعبد صغير او كبير وهذا مسند صحيح وفي غيره من ابن نجاء بالزاء

باب من لا يحل له الصدقة

قيل هي منحة لثواب الاخرة والهدية ان يملك الرجل تقربا اليه واكراما له ففي الصدقة نوع ترحم وذل للاخذ ولذلك حرم على النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف الهدية وايضا لما كان صلى الله تعالى عليه وسلم امرا بالصدقات ومرغبا في الميرات فتنزه بالاخذ عنها براءة لساحته عن الطمع وعن التهمة بالحث عنها ولما قال توخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم ايماء الى ان المصلحة راجعة اليهم وانه سلف محض مشفق عليهم وهو يحتمل ان يكون بامر من الله تعالى او باجتهاد صدر من مشكوة صدر الانوار وقلبه الازهر

الفصل الاول عن انس قال مر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بتمرة اي ملقاة في الطريق فقال لولا اني اخاف ان يكون من الصدقة اي من جنسها لاكلتها تعظيما لنعمة الله والحديث يدل على حرمة الصدقة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى جواز اكل ما وجد في الطريق من الطعام القليل الذي لا يطلبه مالكه وعلى ان الاولى بالمتقي ان يجتنب ما فيه تردد وفي الاحياء روي عليه السلام انه ارق ليلة فقال له بعض نسائه ارقت يا رسول الله قال اجل وجدت تمرة فخشيت ان يكون من الصدقة وفي رواية فاكلتها فخشيت واما ما روي ان عمر رضي الله تعالى عنه راى رجلا ينادي على حبة لقطها فضربه بالدرة وقال ان من الورع ما يمقت الله عليه فمحمول على انه بين له من فعل ذلك انه انما يقصد به الرياء والسمعة واظهار الورع هنالك ولحوقه بتصنعه عما عرف من احوال الصحابة انهم كانوا يتوضئون ويمشون حفاة ويصلون

من غير نظر الى ان في الطريق نجاسة اولا وقد اتى النبي صلى الله عليه وسلم بجبنة وجبنة من المشركين فاكل وليس هذا ولو نظر احد للاحتمالات البعيدة لم يجد على وجه الارض حلالا ولذا قال بعضهم لا يتصور الحلال اليقين الا في الماء النازل من السماء الملتقى باليد مما في الهوى متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود وعن ابي هريرة قال اخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة اي الزكوة فجعلها في فيه اي فمه فقال النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ بفتح الكاف وكسرها وسكون الخاء وقيل بكسر فتنوين فارسية معربة وهي كلمة يزجر بها الطيبي والصبية عن تعاطي المستقذر بمعنى اترك وارم والتكرير للتاكيد فيطرحها اي التمرة من فيه ثم قال اما شعرت اي اما علمت كما في رواية انا اي معشر بني هاشم لا ناكل الصدقة قال ابن حجر وهذا يستعمل في امر واضح وان لم يعلمه المخاطب اي كيف خفي هذا عليك مع ظهوره فهو ابلغ في الزجر لا من تفعل وفيه مخاطبة من لا تمييز له كما يدل عليه كخ كخ اذ لا يستعمل الا في غير مميز وفايدته اعلام الحاضرين بالحكم ليذيع ويشتهر قال ابن الملك وهذا يدل على انه وجب على الاباء نهي الاولاد عما لا يجوز في الشرع انتهى ولذا قال علماؤنا ما يحرم على الاباء والامهات الباس الصبي الحرير والحلي من الذهب والفضة خلافا للشافعية وقد اورد الغزالي هذا الحديث في الاحياء عند ذكر ورع المتقين وقال ابن حجر يحرم عليه صلى الله تعالى عليه وسلم الصدقة الواجبة والمندوبة واما على اله فالمفروض منه وسياتي كلو ثمننا متفق عليه وعن عبد المطلب بن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصدقات اي انواع الزكوة واصناف الصدقات انما هي اوساخ الناس الجملة خبر لقوله هذه كما قوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات انا لا نضيع اجر من احسن عملا فلا يحتاج الى تقدير خبر اي لهم اجر عظيم انا لا نضيع الى اخره كما اختاره ابن حجر ولا الى القول بانها بدل مما قبلها وبانها زايدة ونحوها انما سماها اوساخا لانها تطهر اموالهم ونفوسهم صدقة تطهرهم فهي كغسالة الاوساخ ففي الكلام تشبيه وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد زيد لا تاكيد لا النافية وكذا اللام الثانية جارة قال ميرك فيه دليل على ان الصدقة تحرم عليه وعلى اله سواء كان بسبب العمل او بسبب الفقر والمسكنة وغيرها وهذا هو الصحيح عندنا وقال ابن الملك الصدقة لا تحل للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فرضا كانت او نفلا ولا لمواليه وهنه لا اله اقربايه واما التطوع فمباح لهم قال ابن الهمام عند قول صاحب الهداية ولا يدفع الى بني هاشم هذا ظاهر الرواية وروى ابو عصمة عن ابي حنيفة انه يجوز في هذا الزمان وانما كان ممتنعا في ذلك الزمان وعنه وعن ابي يوسف يجوز ان يدفع بعض بني هاشم الى بعض زكوتهم قال الشمني وبنو هاشم هم الحارث والعباس ابنا عبد المطلب جد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبنو علي وجعفر وعقيل اولاد ابي طالب عم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا بنو ابي لهب لا تحرم عليه الصدقة اولا في الاباء اكرامهم ثم سرت الى الابناء ولا اكرام لابي لهب رواه مسلم قال ميرك في قصة طويلة واخرج البخاري تحريم الصدقة على ال النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابي هريرة انتهى قال ابن الهمام روى عن عبد المطلب فقال يوم بعثنا هذين الغلامين لي وللفضل بن العباس الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فامرهما على هذه الصدقة فاصابا منها ما يصيب الناس فقال علي لا ترسلوهما فانطلقنا حتى دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يومئذ عند زينب بنت جحش فقلنا يا رسول الله قد بلغنا النكاح وانت ابر الناس واوصل الناس وجئنا لتؤمرنا على هذه الصدقات فنؤدي اليك كما يؤدي الناس ونصيب كما يصيبون قال فسكت طويلا ثم قال ان الصدقة لا ينبغي لال محمد انما هي اوساخ الناس ادعوا لي محمية ابن جزء رجلا من بني اسد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعمله على الاخماس ونوفل بن الحارث عبد المطلب فاتياه فقال لمحمية اصدق عنهما من الخمس كذا وكذا قال ابن الهمام وهذا ما وعدناك من النص على عدم حل اخذها للعامل الهاشمي ولفظ الطبراني لا يحل لكم اهل البيت من الصدقات شيء انما هي غسالة ايدي الناس وان لكم في خمس الخمس ما يغنيكم يوجب تحريم صدقة بعضهم على بعض وكذا ما روى البخاري عنه عليه السلام نحن اهل البيت لا يحل لنا الصدقه ثم لا يخفى ان هذه العمومات تنظم الصدقة النافلة والواجبة فجروا على موجب ذلك في الواجبة فقالوا لا يجوز صرف كفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد وعشر الارض وغلة الوقف اليهم واما صدقة النافلة فقال في النهاية ويجوز النفل بالاجماع وكذا يجوز النفل للغني كذا في فتاوى العتابي انتهى وصرح في الكافي بدفع صدقة الوقف اليهم على انه بيان المذهب من غير نقل خلاف فقال واما التطوع والوقف فيجوز الصرف اليهم لان المؤدي في الواجب يطهر نفسه باسقاط الفرض فيتدنس المؤدى كالماء المستعمل وفي النفل يتبرع بما ليس عليه فلا يتدنس به المؤدى كمن تبرد بالماء انتهى والحق الذي يقتضيه النظر اجراء صدقة الوقف مجرى النافلة فان ثبت في النافلة جواز الدفع يجب دفع الوقف

والا فلا اذ لا شك فان الواقف متبرع بتصدقه بالوقف اذ لا جواز الدفع ايقاف واجب وكان منشا الغلط وجوب دفعها على الناظر وبذلك لم تصر صدقة واجب على المالك بل غاية الامر انه وجوب اتباع شرط الواقف على الناظر فوجوب الاداء هو نفس هذا الوجوب فليتكلم في النافلة ثم يعطى مثله للوقف ففي شرح الكنز لا فرق بين الصدقة الواجبة والتطوع ثم قال وقال البعض يحل لهم التطوع فقد اثبت الخلاف على وجه يشعر بترجيح حرمة النافلة وهو الموافق للعمومات فوجب اعتبارها فلا يدفع اليهم النافلة الا على الهبة مع الادب وخفض الجناح تكرمة لاهل بيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واقرب الاشياء اليك حديث لحم بريرة الذي تصدق به عليها لم ياكله حتى اعتبر هدية منها فقال هو عليها صدقة ولنا منها هدية والظاهر انها كانت صدقة نافلة وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اتي بطعام اي جيء به سال عنه اي عن الطعام او عن الاتي به اهدية اي فقال هو هدية ام صدقة فان قيل اي له صدقة اي هو قال لاصحابه اي من غير اله كلوا ولم ياكل وان قيل هدية ضرب بيده الباء للتعدية اي شرع ومد يده اليه سريعا من غير تحاش عنه فاكل معهم وفارق الصدقة الهدية حيث حرمت عليه تلك وحلت له هذه بان القصد من الصدقة ثواب الاخرة وذلك ينبئ عن عز المعطي وذل الاخذ في احتياجه الى الترحم عليه والرفق اليه ومن الهدية الى المهدى اليه واكرامه بها عليه ففيه غاية العزة والرفعة لديه وايضا من شان الهدية مكافاتها في الدنيا ولذا كان صلى الله تعالى عليه وسلم ياخذ الهدية ويثيب عوضها عنها فلا منة لاحد فيها بل لمجرد المحبة كما يدل عليه حديث تهادوا وتحابوا واما اجزاء الصدقة ففي العقبى ولا اختيارها الا المولى متفق عليه وعن عايشة قالت كان في بريرة اي حصل بسببها ثلاث سنن اي احكام ومسائل شرعية جعلتها مكانا ومقرا للمسائل لانها وجدت بوجودها وهي اسم جارية اشترتها عايشة واعتقتها وزعم بايعوها ان الولاء لهم وكان متزوجة عبدا اسمه مغيث كما في البخاري ذكره ابن حجر احدى السنن انها عتقت بفتح العين والتاء اي صارت معتوقة فخيرت في زوجها عبد فعتقت لكونه فخيرت ان شاءت فسخت وان شاءت لا وهي المسئلة الاولى وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في قضيتها وهي قصة مشهورة الولاء بفتح الواو لمن اعتق اي لا لمن باع ولو اشترط ان الولاء له فمن اعتق عبدا او امة كان ولاوه له وهذه هي المسالة الثانية ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على عايشة والبرمة اي القدر من الحجر ويستعمل بمعنى القدر مطلقا تفور اي تغلي ملتبسة بلحم والجملة حالية فقرب بالتشديد على صيغة المجهول اليه خبز وادم بضم الهمزة وسكون الدال ويضم بمعنى الادام وهو ما يوتدم الخبز اي يطيب اكله به ويتلذذ الاكل بسببه من ادم البيت بضمتين جمع ادام فلما لم يوت اليه صلى الله تعالى عليه وسلم مما في البرمة فقال الم ار برمة فيها لحم الاستفهام للتقرير قالوا بلى ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة قال هو اي اللحم عليها اي على بريرة صدقة ولنا هدية قال الطيبي اي ان التصدق على المحتاج بشيء ملكه فله ان يهدي به الى غيره انتهى وهو معنى قول ابن الملك فيحل التصدق على من حرم عليه هدية وهذه هي المسالة الثالثة متفق عليه قال ميرك هذا لفظ مسلم ورواه البخاري مطلقا وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى كراع اي الى كراع غنم او اي حقير لاجبت ولو اهدي الي ذراع بكسر اوله شاة لقبلت قال الطيبي الكراع وهو مستدق الساق من الغنم والبقر بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير وقيل كراع موضع بين مكة والمدينة والاول مبالغة في الاجابة مع القلة والثاني مع البعد وقال ابن الملك يعني لو دعاني احد الى ضيافة كراع غنم لاجبت الداعي وهذا حث على التواضع واجابة الدعوة وحسن المعاشرة قال القاضي من حمله على كراع الغميم وهو موضع بين مكة والمدينة فقط غلط فكان ابن حجر غفل عن ذلك حيث قال يحتمل ان يراد به كراع الغميم وهو موضع بين عسفان وقديد وقال زين العرب المراد بالذراع ذراع الغنم وغيرها والكراع الكراع وهو ترغيب في قبول الهدية قال السيد جمال الدين ادخال هذا الحديث من باب من لا تحل له الصدقة فيه خفا وتامل تاملنا انتهى فتاملنا فوجدنا وجهه انه لما ذكر الصدقة والهدية في الحديث السابق اورد هذا الحديث لتعلقه بالهدية كما يقال الشيء بالشيء يذكر ويسمى استطرادا رواه البخاري قال ميرك والنسائي وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس المسكين اي المذكور في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والمعنى ليس المسكين عرفا وهو الذي يطوف اي يدور ويتردد على الناس فاصل ابن حجر على الابواب ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان جملة حالية قال ابن الملك اي ليس المسكين من يتردد على الابواب وياخذ لقمة فان من فعل هذا ليس بمسكين لانه يقدر على تحصيل قوته والمراد ذم من هذا فعله اذا لم يكن مضطرا وقال الطيبي

فينبغي ان لا يستحق الزكوة وقيل ليس المراد نفي استحقاقه بل اثبات المسكنة لغير هذا المتعارف بالمسكنة واثبات استحقاقه ايضا انتهى وهذا القيل هو القول لان كلا منهما مصرف الزكوة حيث لا شئ لهما لكن الثاني افضل وهذا معنى قوله ولكن المسكين وفي نسخة بتشديد النون اي الكامل في المسكنة الذي لا يجد غنى اي يسارا ومالا يغنيه اي عن غيره ويكفيه ولا يفطن به بصيغة المجهول اي لا يعلم باحتياجه فيتصدق بالرفع والنصب مجهول عليه ولا يقوم اي لا يتعرض فيسأل الناس بالرفع والنصب معلوما بل يخفي حال نفسه وفي الحديث اشارة الى ما في كلام التقديم للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا اي اصلا وفيه حجة لما ذهب اليه ابو حنيفة ومالك ومن تبعهما من ان المسكين هو الذي لا يملك شيا فهو اشد حالا من الفقير لانه يملك ما لا يكفيه واما ذكره بعض الشافعية من انه عليه السلام تعوذ من الفقر في حديث الصحيحين وسال المسكنة في حديث الترمذي فمرفوع لان حديث الترمذي قيل ضعيف بل قاله البيهقي روي انه صلى الله تعالى عليه وسلم تعوذ من المسكنة ايضا ثم حمل ذلك على انه استعاذ من فتنة الفقر والمسكنة اللذين يرجع معناهما الى غاية القلة المؤدية الى ما ورد كاد الفقر ان يكون كفرا او اراد به فقر القلب والحاصل انه استعاذ من فتنة الفقر ونحا الفقر كما انه استعاذ في الصحيحين من فتنة الغنى لا من حال الغنى وقد يحمل المسكنة التي سالها على التواضع اللازم لاهلها بان لا يحشر في زمرة الاغنياء المتكبرين متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي **الفصل الثاني** وعن ابي رافع واسمه اسلم روى عنه ابنه عبد الله وهو كاتب علي بن ابي طالب اي مولى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة اي ارسله ساعيا ليجمع الزكوة ويأتي بها اليه قال ابن الملك فلما اتى ابا رافع في طريقه فقال لابي رافع اصحبني اي ائت معي الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما تصيب نصب بكي وما زائدة اي لتاخذ منها اي من الصدقة بسبب ذهابك معي بان اقول له ليعطي نصيبك من الزكوة والظاهر انه طلب منه المرافقة والمصاحبة والمعاونة عند السفر لا بعد الرجوع كما يدل عليه جوابه فقال لا اي لا اصحبك حتى اتي اي اجيء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاساله اي استاذنه او اساله هل يجوز ام لا فانطلق الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فساله اي عن ذلك فقال ان الصدقة لا تحل لنا وان موالي القوم اي عتقاءهم من انفسهم اي فحكمهم كحكمهم لخبر الولاء لحمة كلحمة النسب وهذا دليل لمن قال بحرمة الصدقة على موالي من يحرم الصدقة عليه وهذا هو المشهور في المذهب واغرب ابن الملك حيث قال والمشهور انها لا تحرم على موالي بني هاشم وبني المطلب لانتفاء النسب ووجه الجمع بينهما انه صلى الله عليه وسلم قال تنزيها وشابههم على التشبيه بسادتهم انتهى وكانه غفل عن المذهب وتبع الطيبي في المطلب لكن كلام الطيبي اطيب قال ظاهر الحديث ان الصدقة لا تحل لموالي بني هاشم وبني المطلب لكن قال الخطابي يشبه ان يكون هذا نهي تنزيه له فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يكفي مؤنته انتهى وهو تاويل من غير معارضة دليل رواه الترمذي قال ميرك وصححه وابو داود والنسائي ورواه احمد وابن حبان في صحيحه ونقل ابن الهمام والشمني فقال مولى القوم من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة قال الترمذي حديث حسن وكذا صححه الحاكم وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني في المحيط الغنى على ثلاثة انواع غنى يوجب الزكوة وهو ملك نصاب حولي تام وغنى يحرم الصدقة ويوجب صدقة الفطر والاضحية وهو ملك ما يبلغ قيمة نصاب من الاموال الفاضلة عن حاجته الاصلية وغنى يحرم السؤال دون الصدقة وهو ان يكون له قوت يومه وما يستر عورته ولا لذي مرة بكسر الميم وتشديد الراء القوة اي لا لقوي على الكسب سوي اي صحيح البدن تام الخلقة فيه نفي كمال الحل لا نفس الحل ولا تحل له بالسؤال قال ابن الملك اي لا تحل الزكوة لمن اعضاؤه صحيحة وهو قوي يقدر على الاكتساب بقدر ما يكفيه وعياله وهو مذهب الشافعي والحنفية على انه ان لم يكن نصاب حلت له رواه الترمذي قال ميرك وقال حسن وذكر ان شعبة لم يرفعه ورواه سفيان مرفوعا وابو داود والدارمي واحمد والنسائي وابن ماجة وعن ابي هريرة قال ابن الهمام ولهذا الحديث طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة كلهم ويرونه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعن عبيد الله بن عدي الخيار وفي نسخة صحيحة ابن الخيار وقال الطيبي قرشي نوفلي يقال انه ولد في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبعد في التابعين وروى عن عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما قال اخبرني رجلان انهما اتيا النبي صلى الله عليه وسلم وهو في حجة الوداع بفتح الواو اشهر في الشمائل وهو يقسم الصدقة فسالاه منها اي فطلباه ان يعطيهما شيئا من الصدقة فرفع فينا النظر اي كما في رواية وخفضه فرآنا جلدين بسكون اللام وكسرها اي قويين

فقال ان شئتما اعطيتكما اي منها ووكلت الامر الى امانتكما لكن تكونان في خطر الاخذ بغير حق ان كنتما تريان كما دل عليه حالكما او عينين ولا حظ اي لا نصيب فيها لغني ولا لقوي مكتسب قال الطيبي اي لا اعطيكما لانها حرام على القوي المكتسب فان رضيتما باكل الحرام اعطيتكما قاله توبيخا وقال ابن الهمام الحديث دل على ان المراد حرمة سؤالهما لقوله وان شئتما اعطيتكما فلو كان الاخذ محرما غير مسقط عن صاحب المال لم يفعله رواه ابو داود والنسائي اي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبيد الله بن عدي في شرح ابن الهمام قال صاحب التنقيح حديث وقال الامام احمد ما اجوده من حديث هو احسنها اسنادا فهذا مع حديث معاذ يفيد منع غني الغزاة والغارمين عنها فهو حجة على الشافعي في تجويزه لغني الغزاة اذا لم يكن له شيء في الديوان ولم يوخذ من الفيء وعن عطاء بن يسار تابعي جليل مرسلا اي بحذف الصحابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله اي المجاهد منقطع عن الغزو والحج ويؤيد انه فرد احد سبيل الله في الاية يسفر الحج للخبر الصحيح ان الحج سبيل الله واختاره محمد من اصحابنا لكن في الاستدلال المذكور بحث للجمهور او لعامل عليها اي على الصدقة من شر وحاسب وكاتب او لغارم اي من استدان ليصلح بين طائفتين في دية او دين تسكينا للفتنة وان كان غنيا او لرجل اي غني اشتراها اي الزكوة من الفقير بماله او لرجل اي غني كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين للغني رواه مالك وابو داود اي من طريق زيد بن اسلم هكذا مرسلا وروى ايضا ابو داود عن عطاء عن ابي سعيد مرفوعا بمعناه وفي رواية عن زيد بن اسلم حدثني الثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ورواه ابن ماجة مسندا قال ابن عبد البر وصل هذا الحديث جماعة من رواية زيد بن اسلم ذكره ميرك وقال ابن حجر صحيح او حسن وفي رواية لابي داود عن ابي سعيد او ابن السبيل اعلم اني تتبعت روايات ابي داود فهي ثلاث منها حدثنا عبد الله بن مسلم عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الحديث ومنها حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق نا معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ابو داود ورواه ابن عيينة عن زيد كما قال مالك ورواه الثوري عن زيد قال حدثني الثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومنها حدثنا محمد بن عوف الطائي نا الفريابي حدثنا سفيان عن عمران البارقي عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا في سبيل الله عز وجل وابن السبيل وجار فقير يتصدق عليه فيهدي لك او يدعوك وبهذا يتضح لك ما في كلام المصنف من الابهام ثم قال ابن الهمام قيل لم يثبت هذا الحديث ولو ثبت لم يقووه ترجيح حديث معاذ فانه رواه اصحاب الكتب الستة مع قرينة من الحديث الاخر يعني قوله لا تحل الصدقة لغني ولو قوي قوته ترجح حديث معاذ بانه مانع وما رواه مبيح مع انه داخله التاويل عندهم حيث قيد للاخذ له بان لا يكون له شيء من الديوان ولا اخذ من الفيء وهو اعم من ذلك وذلك من ضعف الدلالة بالنسبة الى ما لم يدخله وعن زياد بن الحارث الصدائي بضم الصاد ممدودا قال اتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فبايعته فذكر اي زياد او النبي عليه السلام حديثا طويلا فاتاه اي اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجل فقال اعطني من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها اي الى ان حكم في الصدقات هو اي الله تعالى وهو لمجرد تاكيدا فجزاها بتشديد الزاي فهي اي قسم اصحابها ثمانية اجزاء اي اصناف فان كنت من تلك الاجزاء اي اجزاء مستحقيها او من اصحاب تلك الاجزاء اي من الاصناف الثمانية اعطيتك اي حقك قال الطيبي وقيل في التجزية دلالة على وجوب التفريق في الاصناف واغرب ابن الملك حيث قال وهذا يدل على انه يفرق على اهل السهام بحصصهم وهو مع كونه خلاف المذهب ليس فيه دلالة الا على ان الزكوة لا تصرف الا الى هذه المصارف لا انها تصرف الى جميع هذه المصارف ولهذا قال علماؤنا فتصرف الى الكل او البعض قال الشمني وكذلك الطبري في تفسيره عن ابن عباس وعمر وحذيفة وسعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح وابي عالية وابراهيم النخعي وميمون بن مهران وبه قال مالك واحمد لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم توخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم ولانه صلى الله عليه وسلم امر لسلمة بن صخر البياضي بصدقة قومه وبسط فيه الكلام المحقق ابن الهمام وانتصر له الفخر الرازي في هذا المقام واجاب عنه ابن حجر بما لا انتظام له في المرام رواه ابو داود قال ميرك في سنده عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي وقد تكلموا فيه **الفصل الثالث** عن زيد بن اسلم قال شرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه

لبنا فاعجبه اى وافقت هوى نفسه فانكسره بالاستدلال لان القلبى او بالالهام الغيبى وقال الغزالى سال عمر
رضى الله تعالى عنه اراد بر فانه اعجبه طعمه ولم يكن على ما كان بالغه كل ليلة وهذا من اسباب الرتبية وحمله
على الورع فسال الذى سقاه ابن هذا اللبن فاخبره انه ورد اى مر على ماء اى مكان ماء واغرب ابن حجر فقوله
اى مكان فيه ماء كذا قاله شارح وهو غير محتاج وما المانع انه ورد الماء نفسه وان كان من لازم وروده
محله انتهى ووجه غرابته لا تخفى وقد سماه اى عينه ماسمه فاذا للمفاجاة نعم بفتحتين من نعم الصدقة
وهم اى الرعاة او اهل النعم يسقون اى النعم فحلبوا من البانها اى فاعطونى هذا فاخذته فجعلته
فى سقائى بكسر السين فهو هذا فادخل عمر يده فى فمه وحلقه فاستقاه اى فتقيأه حتى اخرجه من جوفه
قال الطيبى هذا غاية الورع والتنزه عن الشبه قال ابن حجر كان الشارح لم يستحضر قول ائمته ان من اكل او شرب
حراما لزمه ان يتقياه ان اطاقه وان غفل فيه فقتنا ولدنا انتهى وفيه انه لا دلالة فى الحديث على كون ذلك اللبن
حراما لان القابض اذا اخذه على وجه الاستحقاق واهداه لغير المستحق فلا شك فى حليته كما تقدم فى حديث
بريرة انه لها صدقة ولنا هدية فكان المعترض لم يتفطن لهذا وغفل ان اللبن حرام وايضا لا فائدة فى استقائه
اذ لا يمكن رده الى صاحبه وانما هى تنقية الباطن من اثر الحرام او الشبهة وهذا الاشبه انه منه نبت
وبقى وقال فى موضع اخر ولا ينبغى ان نعول على انه لا ندرى فلا يضره لان الحرام اذا حصل فى المعدة اثر فى
قساوة القلب وان لم يعرفه صاحبه ولذا تقياه عمر رضى الله تعالى عنه لانه شرب على جهل وهذا وان افتينا
بانه حلال للفقير فانما احللناه للضرورة فلا يتحقق بالطيبات انتهى رواه مالك والبيهقى فى شعب الايمان

باب من لا تحل له المسالة ومن تحل له الفصل الاول

عن قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة
ابن مخارق بضم الميم وكسر الراء قال تحملت حمالة بفتح الحاء وتخفيف الميم ما يتحمله عن غيره من دية او غرامة لدفع وقوع حرب
يسفك الدماء بين فريقين ذكره ابن الملك وغيره من علمائنا قال الطيبى اى ما يتحمله الانسان من المال اى يستدينه
ويدفعه لاصلاح ذات البين فيحل له الصدقة اذا لم يكن الحمالة فى المعصية فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اساله فيها اى فى الحمالة يعنى لاجلها فقال اقم امر من الاقامة بمعنى اثبت واصبر حتى تاتينا الصدقة اى يحضر
نا ما لها فنامر لك بها اى بالصدقة او بالحمالة ثم قال يا قبيصة ان المسالة اى السوال والتجرى
لا تحل الا لاحد ثلاثة فى شرح ابن الملك قالوا هذا بحث سوال الزكوة واما سوال صدقة التطوع فمن لا يقدر
على كسب لكونه زمنا او ذا علة اخرى جاز له السوال بقدر قوت يومه ولا يدخر وان كان قادرا عليه فتركه
لاشتغال العلم جازت له الزكوة وصدقة التطوع فان تركه لاشتغال صلوة التطوع وصيامه لا يجوز له
الزكوة ويكره له صدقة التطوع فان جلس واحد وجماعة فى بقعة واشتغلوا بالطاعة ورياضة الانفس
وتصفية القلوب يستحب لواحد منهم ان يسال صدقة التطوع وكسرات الخبز لهم واللباس لاجلهم
رجل بالجر بدل لاحد وقال ابن الملك من ثلاثة وبالرفع خبر مبتدا محذوف حتى يصيبها اى يجد الحمالة او ياخذها
الصدقة ثم يمسك اى عن المسالة يعنى اذا اخذ من الصدقات ما يودى ذلك الدين لا يجوز اخذ شىء اخر منها
كذا ذكره ابن الملك وفيه نظر ورجل بالوجهين اصابته جائحة اى افة وحادثة مستاصلة من جاحه
يجوحه اذا استاصله وهى الافة المهلكة للثمار والاموال اجتاحت اى استاصلت واهلكت ماله من ثمار
بستان او غيره من الاموال فحلت له المسالة اى سوال المال من الناس حتى يصيب قواما اى الى ان يدرك
ما يقوم به حاجته الضرورية من عيش اى معيشة من قوت ولباس او قال شك من الراوى سدادا من عيش
وبالكسر هو الصواب ما يسد به الفقر ويدفع ويكفى الحاجة ورجل بالوجهين اى غنى اصابته فاقة
اى حاجة شديدة اشتهر بين قومه حتى يقوم اى على رؤس الاشهاد ثلاثة من ذوى الحجى بكسر الحاء وفتح
الجيم اى العقل الكامل من قومه لقد اصابت فلانا فاقة اى يقوم ثلاثة قائلين هذا القول والمراد
المبالغة فى ثبوت الفاقة قال الصغانى كذا وقع فى كتاب مسلم يقوم والصحيح يقول باللام وكذا اخرجه ابو
داود وكذا فى المصابيح واجيب بان تقدير القوم مع القيام اكبر واغرب ابن حجر قال وبما تقرر فى معنى يقوم
اندفع قول الصغانى فى تصريح الرواية مع ان عدم الاحتياج الى التقدير اظهر فى مقام التقرير هذا وقد
ابعد من قال ان يقوم بمعنى يقول وصححه ابن حجر ووجه بعده ان القول ياتى بمعنى الفعل لا العكس كما فى هذا
المحل فتامل قال ابن الملك وهذا على سبيل الاستحباب والاحتياط ليكون ادل على براءة السائل عن التهمة فى
ادعائه وادعى للناس الى سرعة اجابته وخص بكونهم من قومه لانهم هم العالمون بحاله وهذا من باب

التبيين

التبيين والتعريف اذ لا مدخل لعدد الثلاث من الرجال فى شىء من الشهادات عند احد من الائمة وقيل ان الاعسار
لا يثبت عند البعض الا بثلاثة لانه شهادة على النفى فلك على خلاف ما اعتيد فى الاثبات للحاجة وقال السيد جمال
الدين نقلا عن المخرج بظاهر الحديث بعض اصحابنا وقال الجمهور يقبل من عدلين وحملوا الحديث على الاستحباب
وهذا محمول على من عرف له مال فلا يقبل قوله فى تلفه والاعسار الا ببينة واما من لم يعرف له مال فالقول قوله
فى عدم المال فحلت له المسالة اى فبسبب هذه القرائن الدالة على صدقه فى المسالة صارت حلالا له حتى يصيب
قواما من عيش او قال سدادا من عيش وتخلف فاعل قال باختلاف من وقع له الشك فتامل فما سواهن اى هذه
الاقسام الثلاثة من المسالة يا قبيصة سحت بضمتين وبسكون الثانى وهو الاكثر هو الحرام الذى لا يحل كسبه
لانه يسحت البركة اى يذهبها ياكلها اى ياكل ما حصل له بالمسالة صاحبها سحتا نصب على التمييز او بدل
من الضمير فى ياكلها وصله ابن حجر حالا قال ابن الملك وتانيث الضمير بمعنى الصدقة والمسالة قال الطيبى
والحاصل بالكل حاصلها رواه مسلم وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال الناس اموالهم
اى شيئا من اموالهم يقال سالته الشىء وعن الشىء قال الطيبى فنصبه لنزع الخافض وعلى انه مفعول به وقيل
بدل الاشتمال تكثرا مفعول له اى ليكثر ماله لا للاحتياج فانما يسال جمرا اى قطعة من نار جهنم يعنى ما يجب به
العقاب بالنار وجعله جمرا للمبالغة فهو كقوله ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون فى بطونهم
نارا اى ما يوجب نارا فى العقبى وعارا فى الدنيا ويجوز ان يكون جمرا حقيقة يعذب به كما ثبت لمانعى الزكوة فليستقل
اى من السوال والجمر او ليستكثر اى ليطلب قليلا او كثيرا وهذا توبيخ له وتهديد والمعنى سواء استكثر منه او استقل
رواه مسلم وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسال الناس اى من غير استحقاق
بلسان القال او بيان الحال حتى ياتى يوم القيمة ليس فى وجهه مزعة لحم بضم الميم وكسرها مع سكون الزاء اى بعدها
عين مهملة وحكى فتح الميم ايضا والضم هو المحفوظ عند المحدثين اى قطعة يسير من اللحم قال الطيبى اى ياتى يوم القيمة
ولا جاه له ولا قدر من قولهم لفلان وجه فى الناس اى قدر ومنزلة او ياتى فيه وليس على وجهه لحم اصلا
اما عقوبة له واما اعلاما بعمله انتهى وذلك بان يكون علامة له يعرفه الناس بتلك العلامة انه كان
يسال الناس فى الدنيا فيكون تفضيحا له وتشهيرا لحاله او اذلالا له كما اذل نفسه فى الدنيا واراق
ماء وجهه بالسوال ومن دعاء الامام احمد اللهم كما صنت وجهى عن سجود غيرك فصن وجهى عن مسالة غيرك
متفق عليه وعن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلحفوا فى المسالة مصدر بمعنى
السوال اى لا تبالغوا ولا تلحوا من الحف فى المسالة اذا الح فيها فوالله لا يسالنى اى بالالحاح احد منكم
شيئا فتخرج بالتانيث والتذكير منصوبا ومرفوعا والنسبة مجازية سببية فى الاخراج مسالته منى شيئا واناله
اى لذلك الشىء يعنى لاعطائه او لذلك الاخراج الدال عليه تخرج كاره والجملة حالية فيبارك بالنصب
مجهولا اى فان يبارك له فيما اعطيته اى على تقرير الالحاف قال الطيبى نصبه على معنى الجمعية اى لا يجتمع
اعطائى كارها مع البركة انتهى وفى نسخة بالرفع فيقدر هو فيكون كقوله تعالى ولا يوذن لهم فيعتذرون
قال الغزالى من اخذ شيئا مع العلم بان باعث المعطى الحياء منه او من الحاضرين ولولا ذلك لما اعطاه فهو حرام
اجماعا ويلزمه رده او رد بدله اليه او الى ورثته رواه مسلم قال النووى فى شرحه اتفق العلماء على النهى
عن السوال لغير ضرورة واختلف اصحابنا فى مسالة القادر على الكسب على وجهين اصحهما انها حرام لظاهر
الاحاديث والثانى حلال مع الكراهة بثلاثة شروط ان لا يذل نفسه ولا يلح فى السوال ولا يتكلف بالمسؤل
فان فقد احد الشروط فحرام بالاتفاق وعن الزبير بن العوام بفتح العين وتشديد الواو وهو احد العشرة
المبشرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان ياخذ احدكم حبله اى فيجمع حطبا ثم ربط به
فياتى بحزمة حطب على ظهره قال ابن الملك الحزمة بضم الحاء قدر ما يحمل بين العضدين والصدر ويستعمل
فيما يحمل على الظهر من الحطب فيبيعها قيل منصوب على تقدير اى فان يبيع ملك الحزمة وثمنها فيكف
الله بها اى يمنع عن اراقة وجهه بالسوال خير له من ان يسال الناس اعطوه او منعوه اى يستوى الامران فى
انه خير منه رواه البخارى وابلغ من هذا حديث من تواضع لغنى لاجل غناه ذهب ثلثا دينه وعن حكيم بن حزام
بكسر الحاء بعدها زاء قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى شيئا فاعطانى ثم سالته فاعطانى
ثم قال لى اى بعد السوال الثالث وبعد ما فنى المال وغير سوال يا حكيم ان هذا المال اى المال الذى
ايدى الناس وجنسه او نوعه الحاصل من كد وتعب خضر بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين اى طرى

ناعم مرغوب فيه غاية الرغبة حلو اى لذيذ عند النفس تميل اليه بالطبع غاية الميل وقيل الخضر فى العين طيب والحلو يكون فى الفم طيبا اذ لا تمل العين منها النظر الى الخضر بل يقوى النظر اليه قوة البصر ولا يمل الفم من كل الحلو وكذلك النفس حريصة بجمع المال لا تمل عنه فقيل انه تشبيه بليغ من حيث نضرتها وبهجتها وبهائها ثم سرعة فنائها مع [illegible] زيادة عنائها وخسة شركائها فمن اخذه اى المال اخذا ملتبسا بسخاوة نفس اى وانشراح صدر من المعطى بورك له فيه لانه ناظر فى اخذه الى ربه ممتثل لامره قائم بشكره متقوية على طاعته لا حظ له فى قبوله الا فى قبوله الا رضى الله ورسوله كما يشير اليه قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ويحمل على هذا الحال حديث نعم المال الصالح للرجل الصالح وذهب اهل الدثور بالاجور ومن اخذه باشراف نفس يحتمل الوجهين اى بطمع او حرص وتطلع خبر لم يبارك له فيه قيل الاشراف النظر الى شى يعنى بكراهيته من غير طيب نفس السائل بان يكون ذلك كناية عن عدم الاعطاء او عن انفاق الصدقة وعدم امساكها وكان اى السائل الاخذ او السائلة كالذى ياكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى وقيل السفلى المانعة قال حكيم اى بعد ما سمع فى السؤال من نقص الحال وعدم بركة المال فى المال فقلت يا رسول الله والذى بعثك بالحق لا ارزاء بسكون الراء وقيل الزاى لا انقص احدا اى حال الاخذ بالسؤال عنه والاخذ منه بعدك اى بعد سؤالك هذا وبعد قولك هذا شيئا مفعول بان لا ارزاء بمعنى انقص حتى افارق الدنيا اى الى ان اموت متفق عليه وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو اى والحال انه يذكر الصدقة اى فضلها والحث عليها او حكم اخذها او سؤالها والتعفف عن المسالة قال الطيبى هو الكف عن الحرام وعن السؤال عن الناس اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا هى المنفقة المعطية قال الطيبى هكذا وقع فى صحيح مسلم والبخارى وكذا ذكره ابو داود فى اكثر الروايات وفى رواية له قال ابن عمر المتعففة من العفة ورجح هذه الرواية بان الكلام فى التعفف والسؤال والمعنى صحيح على الروايتين فان المنفقة اعلى من الاخذ والمتعففة اعلى من السائل قيل الانفاق يدل على التعفف مع زيادة ويناسب التحريض على الصدقة فرواية الشيخين اولى واصح رواية انتهى والتفسير يحتمل ان يكون مرفوعا وموقوفا ويؤيد الثانى قول ابن حجر ورواه ابو داود هذا التفسير عن اكثر الرواة وقال الخطابى الارجح ما فى ابى داود عن ابن عمر ان العليا هى المتعففة والسفلى هى السائلة لان السياق فى ذكر المسالة والتعفف عنها واغرب ابن حجر فى قوله مردود بل الراجح الذى عليه الجمهور هو الرواية الاولى كما قاله النووى لا منافاة بينهما حيث يمكن جمعهما باعتبار الحالتين لاصحابهما مع انه انما اراد الترجيح لرواية المتعففة على المنفقة فى هذا المقام المراد لنظام المرام لا لما يترتب عليه احكام ائمة الانام والسفلى هى السائلة قال الشيخ ابو النجيب السهروردى فى اداب المريدين واجمعوا اى الصوفية على ان الفقر افضل اذا كان مقرونا بالرضا فان احتج محتج بقول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى وقال اليد العليا هى المعطية واليد السفلى هى السائلة قيل له اليد العليا نالت الفضيلة باخراج ما فيها واليد السفلى نالها المنقصة بحصول الشى فيها انتهى وتوضيحه ان الغنى باعطاء بعض المال تقربا الى الله تعالى باحيا الفقر والفقير باخذ بعض المال مال الى الغنى فنقص حاله وعيشه وفى هذا مبالغة عظيمة ودلالة جسيمة على افضلية الفقير الصابر على الغنى الشاكر لانه اذا كان حال السائل بهذه المثابة فكيف حال المتعفف والاخذ عند الحاجة والفاقة والظاهر ان المراد بالسائل اذا لم يكن مضطرا واما اذا وجب عليه السؤال وغلب وعليه الحال فانقلب المثال ولهذا قال بعض العارفين اعنى خواجه عبيد الله الشهير قدس الله سره لما سئل الفقير الصابر افضل ام الغنى الشاكر فقال بل الفقير الشاكى وهو انما اراد المبالغة والنكتة الصوفية او الاشارة الى قوله تعالى حكاية انما اشكو بثى وحزنى الى الله والله اعلم متفق عليه وعن ابى سعيد الخدرى قال ان ناسا وفى نسخة بترك الهمزة اى جماعة من الانصار سئلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم اى شيئا فاعطاهم اى اياها ثم سئلوه فاعطاهم حتى نفد بكسر الفاء والدال المهملة اى فنى ما عنده فقال ما يكون عندى من خير اى مال ومن بيان لما وما خبرية متضمنة الشرط اى كل شى من المال موجود عندى اعطيكم فلن ادخره عنكم ولما امنعه منكم ومن يستعفف وفى بعض النسخ بالفك اى من يطلب من نفسه العفة عن السؤال قال الطيبى اى يطلب العفة من الله فليس السين لمجرد التاكيد كما اختاره ابن حجر يعفه الله اى يجعله عفيفا من العفاف وهو اعطاء العفة وهو الحفظ عن المناهى يعنى من قنع بادنى قوة ترك السؤال تسهل عليه القناعة وهى كنز لا يفنى ومن يستغن اى يظهر الغنى بالاستغناء

عن اموال الناس والتعفف عن السؤال حتى يحسبه الجاهل غنيا من التعفف يغنه الله اى يجعله غنيا اى بالقلب ففى الحديث ليس الغنى عن كثرة العرض انما الغنى غنى النفس ومن يتصبر اى يطلب توفيق الصبر من الله لانه قال تعالى واصبر وما صبرك الا بالله او يامر نفسه بالصبر ويتكلف فى التحمل على مشاقه وهو تعميم بعد تخصيص لان الصبر يشتمل على صبر الطاعة والمعصية والبلية او من يتصبر عن السؤال والتطلع الى ما فى ايدى الناس بان يتجرع مرارة ذلك ولا يشكو لحاله لغير ربه يصبره الله بالتشديد اى يسهل عليه الصبر فيكون الجمل مؤكدات ويؤيد ارادة معنى العموم قوله وما اعطى احد عطاء اى معطى او شيئا هو خير اى افضل لاحتياج السالك اليه فى جميع المقامات واوسع اى اشرح للصدر من الصبر وذلك لان مقامه اعلى المقامات لانه جامع لمكارم الصفات والحالات ولذا قدم على الصلوة فى قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة ومعنى كونه اوسع انه يتسع به المعارف والمشاهد والاعمال والمقاصد فان قيل الرضا افضل منه كما صرحوا به اجيب بانه غاية التى لا يعتد به الا معها فليس اجنبيا عنه كما يرشد اليه قوله انا وجدناه صابرا اذ المراد به فى حقه ونحوه ما يكون معه رضا والا فهو مقام ناقص جدا وفى هذا المعنى قال تعالى واصبر كما صبر اولوا العزم من الرسل واصبر لحكم ربك فانك باعيننا واصبر وما صبرك الا بالله قال الطيبى فى رواية عطاء خيرا اى هو خير كما فى رواية البخارى وفى رواية خيرا بالنصب كما يفهم من شرح مسلم للامام النووى ففى قول صاحب المشكوة فى اخر الحديث متفق عليه تساهل والله اعلم وعن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يعطينى العطاء قبل ذلك اجر عمله فى التصدق كما يدل عليه حديث ابن الساعدى فى فصل الثالث فاقول اعطه الضمير للعطاء وللسكت افقر اليه منى اى احوج فقال خذه فتموله اى اقبله وادخله فى ملك اى ان كنت محتاجا فتصدق به على فقير منك ان كان فاضلا عنك عما لا بد لك منه فما جاءك من هذا المال اشارة الجنس المال والمال الذى اعطاه وانت غير مشرف قال الطيبى الاشراف الاطلاع على الشى والتعرض والمقصود منه الطمع اى والحال انك غير طامع له ولا سائل فخذه اى فاقبله وتصدق به ان لم تكن محتاجا وما لا اى وما لا يكون كذلك بان لا يجيئك هنا لك الا بتطلع اليه واستشراف عليه فلا تتبعه نفسك من الاتباع بالتخفيف اى فلا تجعل نفسك تابعة له ولا توصل المشقة اليها وطلبه وحكى ان الامام احمد بن حنبل اشترى شيئا من السوق [illegible] فلما دخل البيت وكان الخبز منشورا [illegible] فعرض عليه فامتنع [illegible] الامام فقال نعم [illegible] على مقتضى الطبع البشرى فامتنع لذلك ولما خرج [illegible] الطمع من غير اشراف فى تلك الحالة اخذ متفق عليه وفى حديث من اتاه من هذا المال شى من غير سؤال ولا اشراف نفسه فرده فكانما رده على الله ومن ثم قيل بوجوب قبوله الفصل الثانى عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المسائل جمع المسالة وجمعت لاختلاف انواعها والمراد هنا سؤال اموال الناس كدوح [illegible]

بسؤال الاغنياء ما يؤدي به هذا الواجب وبهذا يندفع نزاع بعضهم للغزالي في الوجوب رواه ابو داود والترمذي
والنسائي وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال الناس وله ما يغنيه اي عن
السؤال ويكفيه بقدر الحال جاء يوم القيمة ومسالته اي اثرها في وجهه خموش اي جروح او خدوش وكدوح
بضم اوايلها الفاظ متقاربة المعاني جمع خمش وخدش وكدح فاو هنا اما لشك الراوي اذ الكل يعرب عن اثر ما يظهر
على الجلد واللحم من ملاقات الجسد ما يقشر او يجرح ولعل المراد بها اثار مستنكرة في وجهه حقيقة او امارات
ليعرف ويشهر بذلك بين اهل الموقف او للتقسيم منازل السائل فانه مقل او مكثر او مفرط في المسالة
فذكر الاقسام على حسب ذلك والخمش ابلغ في معناه من الخدش وهو من الكدح فوق الجلد وقيل الخدش
قشر الجلد بعود والخمش قشره بالاظفار والكدح العض وهي في اصلها مصادر لكنها لما جعلت اسما للاثار
جمعت قيل يا رسول الله وما يغنيه اي كم هو واي مقدار من المال يغنيه قال خمسون درهما او قيمتها اي قيمة
الخمسين من الذهب قال الطيبي قيل ظاهره ان من ملك خمسين درهما او قيمتها من جنس اخر فهو غني يحرم السؤال
واخذ الصدقة وبه قال ابن المبارك واحمد واسحاق والظاهر ان من وجد قدر ما يغديه ويعشيه على دايم الاوقات
او في اغلبها فهو غني كما ذكره في الحديث الاتي سواء حصل له ذلك بكسب يد او تجارة لكن لما كان الغالب فيهم
التجارة وكان هذا القدر اعني خمسين درهما كافيا لراس المال قدر به تخمينا وبما يقرب منه في الحديث الثالث
اعني الاوقية وهي يومئذ اربعون درهما فلا نسخ في هذه الاحاديث وقيل حديث ما يغنيه منسوخ بحديث الاوقية
وهو بحديث خمسين وهو منسوخ بما روى سهل من سال الناس وعنده عدل خمس اواق فقد سال الحافا وعليه
ابو حنيفة انتهى وتقدم ان في مذهبه من ملك ما قدره درهم فيحرم عليه اخذ الصدقة ومن ملك قوت يومه فيحرم عليه
السؤال ففرق بين الاخذ والسؤال فما نسبه اليه غير صحيح والانسب بمسالة تحريم السؤال ان يكون امر النسخ بالعكس
فان نسخ الاكثر فالاكثر الى ان تقرر ان من عنده ما يغديه ويعشيه يحرم عليه السؤال فيكون الحكم تدريجيا تغليظا
للحكم كما وقع في تحريم الخمر واما في العبادات فوقع التدريج في الزيادات لما تقتضيه الحكم الالهيات على وفق الطبايع
والمالوفات رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي وعن سهل بن الحنظلية قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم من سال وعنده ما يغنيه اي عن السؤال وهو قوته في الحال فانما يستكثر من النار
يعني من جميع اموال الناس بالسؤال من غير ضرورة فكانه جميع لنفسه نار جهنم قال النفيلي بضم النون وفتح الفاء
وهو عبد الله بن محمد شيخ ابي داود السجستاني منسوب الى احد ابائه وهو احد رواته اي الحديث في موضع اخر
اي في رواية اخرى زيادة على الاولى وما الغنى الذي لا ينبغي بالتانيث والتذكير معه المسالة قال اي النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم كما هو الظاهر قدر ما يغديه ويعشيه اي قدر كفايتهما بمال او كسب لم يمنعه عن علم
او حال والتغدية اطعام طعام الغدوة والتعشية اطعام طعام العشاء قال الطيبي يعني من كان له قوت
هذين الوقتين لا يجوز له ان يسال في ذلك اليوم صدقة التطوع واما في الزكوة المفروضة فيجوز للمستحق
ان يسالها بقدر ما يتم به نفقة سنة له ولعياله وكسوتهما لان تفريقها في السنة مرة واحدة وقال اي النفيلي
في موضع اخرى في الجواب عما يغنيه ان يكون له شبع يوم بكسر الشين وسكون الموحدة وهو لا كثر اي ما يشبع به
من الطعام اول يوم واخره قال ابن الملك بسكون الباء ما يشبع وبفتح الباء المصدر وفي القاموس
الشبع بالفتح وكعنب ضد الجوع وبالكسر وعنب اسم ما اشبعك او ليلة ويوم شك من الراوي رواه
ابو داود وعن عطاء بن يسار عن رجل من بني اسد سبق ان ابهام الصحابي لا يضر لان الاصح بل الصواب
ان الصحابة كلهم عدول ومن وقع له منهم ذلة وفقه الله للتوبة ببركة ما حل عليه من الصحبة ولو لحظة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال منكم وله اوقية بضم الهمزة وتشديد التحتية اي اربعون
درهما من الفضة او عدلها بكسر العين وبفتح اي ما يساويها من ذهب ومال اخر فقد سال الحافا اي
الحاحا واسرافا من غير اضطرار رواه مالك وابو داود والنسائي قال ميرك وسكت عليه ابو داود واقره
المنذري وفي الحديث قصة وله شاهد عند النسائي من حديث ابي سعيد وعن حبشي بضم الحاء وسكون
الموحدة ابن جنادة بضم الجيم قال الطيبي هو ابو الجنوب من بني بكر بن هوازن راى النبي صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع وله صحبة وعداده في اهل الكوفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسالة
لا تحل لغني اي مال يكفيه ليومه ولا لذي مرة بكسر الميم اي قوة بان لا يكون به علة سوي اي صحيح سليم الاعضاء
على الكسب الا لذي فقر استثناء من الاخير منقطع اي سديد من دقع لصوق بالدقعاء وهو التراب او غرم

بضم الغين اي دين مفظع اي شنيع مثقل قال الطيبي والمراد ما استدان لنفسه وعياله في مباح وقال ابن حجر
ولمعصية وصرفه في مباح او وتاب بانتهى ويمكن ان يكون المراد به ما لزمه من الغرامة بنحو دية وكفارة ومن
سال الناس اي واحدا منهم ليثري من الاثراء به اي بسبب السؤال وبالماخوذ ماله بفتح اللام ورفعه
اي ليكثر ماله من اثرى الرجل اذا كثرت امواله كذا قاله بعض الشراح وفي النهاية اثرى المال واثرى القوم
كثروا او كثرت اموالهم وفي القاموس الثروة كثرة العدد من الناس والمال وثرى القوم كثروا ونموا
والمال كذلك وثرى كرضي ماله كاثرى اذا عرفت ذلك فاعلم ان في اكثر النسخ ماله بفتح اللام وهو خلاف ما عليه
اهل اللغة من ان اثرى لازم فيتعين بلغة اللهم الا ان يقال ما موصولة وله جار ومجرور وفي بعض النسخ
ليثري بالتشديد من باب التفعيل وهو يحتمل اللزوم كاثرى ويحتمل التعدية على القياس وان لم يكن مسموعا
والله اعلم كان اي السؤال والمال خموشا بالضم اي عيبا في وجهه يوم القيمة اي على رؤس الاشهاد
ورضفا بفتح فسكون اي حجر محمي ياكله من جهنم اي فيها قيل المراد به التحذير على وجه التحقيق ولعل الخموش
عذاب لوجهه الى غيره تعالى بغير اذن واكل الحجر عذاب لسانه وفمه في السؤال عن المخلوق المتضمن للشكاية
عن مولاه تعالى ولذا ورد كاد الفقر ان يكون كفرا فمن شاء فليقل اي هذا السؤال او ما يترتب عليه من النكال
ومن شاء فليكثر وهما امر تهديد ونظيره قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر انا اعتدنا للظالمين
رواه الترمذي وعن انس ان رجلا من الانصار اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يساله حالا وشيئا فيه ان
فقال اما في بيتك شيء بهمزة استفهام تقريري وما نافية وكان الهمزة سقطت من اصل ابن حجر فقال فيه حذف
الاستفهام فقال بلى حلس اي فيه حلس وهو بكسر مهملة وسكون لام كساء غليظ يلي ظهر البعير تحت القتب نلبس
بفتح الباء بعضه اي بالتغطية لدفع البرد ونبسط بعضه اي بالفرش وقعب بفتح وسكون اي قدح
نشرب فيه من الماء من تبعيضية او زائدة على مذهب الاخفش قال ائتني بهما اي بالحلس والقعب فاتاه
ايهما كما في نسخة فاخذهما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيده وقال من يشتري هذين اي المتاعين جملة فيه
غاية التواضع واظهار المرحمة للعالم بانه اذا خرج عليهما رغب فيهما باكثر من ثمنهما مع ما فيه من التاكيد في هذا
الامر الشديد قال رجل انا اخذهما بضم الخاء ويحتمل كسرها بدرهم قال من يزيد على درهم مرتين ظرف لقال
او ثلاثا شك من الراوي قال رجل انا اخذهما بدرهمين فاعطاهما اي الانصاري فيه دليل على جواز بيع المعاطاة
وقال اشتر بكسر الراء ولغية بسكونها باحدهما اي باحد الدرهمين طعاما فانبذه بكسر الباء اي اطرحه
الى اهلك اي من يلزمك مؤنته واشتر بالاخر قدوما بفتح القاف وضم الدال اي فاسا فائتني به فاتاه به
اي بعد ما اشتراه فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عودا اي مسكا بيده اي الكريمة ثم قال
اذهب فاحتطب اي اطلب الحطب واجمع وبع ولا ارينك خمسة عشر يوما اي لا تكن هنا هذه المدة حتى
لا اريك وهذا مما اقيم فيه المسبب مقام السبب والمراد نهي الرجل عن ترك الاكتساب في هذا المدة
لا نهي نفسه من الرواية فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاءه وقد اصاب دراهم فاشترى ببعضها ثوبا
وببعضها طعاما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير لك من ان تجيء المسالة اي اذا كانت
على غير وجهها او مطلقا لان السؤال ذل في التحقيق ولو من الطريق نكتة اي حال كونها علامة قبيحة او اثر عيب
في وجهك يوم القيمة ان المسالة لا تصلح اي لا تحل ولا تجوز ولا يصلح الا لثلاثة لذي فقر مدقع اي شديد او لذي غرم
اي غرامة او دين مفظع اي فظيع وثقيل قال ابن الملك هذا لفظ الحديث لكن الحكم جواز السؤال لاداء الدين واكله
قليلا فيحل له الصدقة فيعطى من سهم الغارمين انتهى وفيه ما فيه من ان لفظ الحديث مخالف للحكم او الحكم مخالف للغة
ومنا خلف مع انه خلاف المذهب اذ الحكم اخذ الزكوة لاداء الدين لا جواز السؤال كما تقدم وقوله من سهم
الغارمين مبني على مذهب الشافعي خلافا للمذهب كما هو معلوم من الخلاف المرتب او لذي دم موجع بكسر
الجيم وفتحها اي مولم والمراد دم يوجع القاتل واولياءه بان يلزمه الدية وليس لهم ما يؤدي به الدية ويطلب
اولياء المقتول منهم وتنبعث الفتنة والمخاصمة بينهم وقيل هو الذي يوجع اولياء المقتول فلا تكاد
نائرة الفتنة تطفأ فيما بينهم فيقوم له من يتحمل الحمالة وقد ذكر ذلك فيما سبق وقيل هو ان يتحمل الدية
فيسعى فيها ويسال حتى يؤديها الى اولياء المقتول لينقطع الخصومة وليس له ولا لاوليائه مال ولا يؤدي
ايضا من بيت المال فان لم يؤدها قتلوا المتحمل عنه وهو اخوه او حميمه فيوجعه قتله رواه ابو داود
قال الشيخ الجزري رواه الاربعة من حديث انس مطولا وقال الترمذي لا يعرف الا من حديث الاخضر بن

عجلان قال ابن معين صالح وقال ابو حاتم يكتب حكمه ذكره ميرك ورواه ابن ماجه الى قوله يوم القيمة وعن
ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابته فاقة اى حاجة شديدة واكثر استعمالها فى
الفقر وضيق المعيشة فانزلها بالناس اى عرضها عليهم واظهرها بطريق الشكاية لهم وطلبا لازالة فاقته منهم
قال الطيبى يقال نزل بالمكان ونزل من علو ومن المجاز نزل به مكروه وانزلت حاجتى على كريم وخلاصته ان من اعتمد
فى سدها على سواهم لم تسد فاقته اى لم تقض حاجته ولم تزل فاقته وكلما تسد حاجة اصابته اخرى اشد منها
ومن انزلها بالله بان اعتمد على مولاه اوشك الله اى اسرع واعجل له بالغناء بفتح الغين والمد اى الكفاية
وفى نسخة بالغنى قال شراح المصابيح رواية بالغنى بالكسر مقصورا على معنى اليسار تحريفا للمعنى لانه قال يأتيه
الكفاية عما هو فيه اما بموت عاجل قيل بموت قريب له غنى فيرثه ولعل الحديث مقتبس من قوله تعالى ومن يتق
الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه او غنى بكسر وقصر اى يسار اجل اى بان
يعطيه مالا ويجعله غنيا قال الطيبى هو هكذا اى بالعين فى اكثر نسخ المصابيح وجامع الاصول وفى سنن ابى داود
والترمذى وغنى اجل اى بهمزة ممدودة وهو اصح دراية لقوله تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله انتهى وفيه
بحث تامل رواه ابو داود والترمذى الفصل الثالث عن ابن الفراسى بكسر الفاء ان الفراسى هو من بنى فراس
بن غنم بن مالك بن كنانة وله صحبة ذكره الطيبى قال لرسول الله وفى نسخة قال قلت لرسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم اسال بحذف الاستفهام اى اطلب يا رسول الله فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لا اى لا تسال
الناس شيئا من المال وتوكل على الله فى كل حال وان كنت اى سائلا لا بد اى لك منه ولا غنى لك منه فسل
بالوجهين اى اطلب الصالحين لان الصالح لا يعطى الا من الحلال ولا يكون الا كريما ورحيما ولا يهتك العرض ولانه
يدعو لك فيستجاب ولذا كان فقراء بغداد يسالون الامام احمد ومن غريبه ما وقع ان اهل بيت الامام احتاجوا
الى الخميرة فى حال العجز فطلبوا من بيت ولده وكان تولى القضاء ومن صلاحه وتقواه يرقد عند بابه فى الليل
قابلا لعل احتاج الى ولما اخبروا انكشف للامام ان فيه شبهتهم فسالهم فحكوا له بالقضية فامتنع من كله
وتبعوه ثم قالوا اهل نعطيه الفقراء قال نعم ولكن بشرط اعلام عيبه فلم ياخذه الفقراء فرموه فى البحر من غيرة
فلما اطلع على فعلهم امتنع من اكل الحوت مدة حياته رضى الله تعالى عنهم اجمعين رواه ابو داود والنسائى
وعن ابن الساعدى قال استعملنى عمر اى جعلنى عاملا على الصدقة اى على اخذها وجمعها وحفظها فلما
فرغت منها اى من اخذها واديتها اليه اى الى عمر امر لى بعمالة بضم العين وفى القاموس مثلثة اجرة العمل
فقلت انما عملت لله واجرى بالوجهين على الله فقال خذ ما اعطيت بصيغة المفعول فانى قد عملت اى على
الصدقة على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعملنى بتشديد الميم اى اعطانى اجرة العمل
والمعنى اراد اعطاءها وامرنى بالعطاء فقلت مثل قولك فقال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اذا اعطيت شيئا من غير ان تساله فكل اى حال كونك غنيا رواه ابو داود وفيه جواز اخذ العوض
من بيت المال وظاهر هذا الحديث وغيره كما سبق وجوب قبول ما اعطيه الانسان من غير سؤال ولا اشراف
نفس وبه قال احمد وغيره وحمل الجمهور الامر على استحباب او الاباحة والله اعلم وعن على رضى الله تعالى عنه
انه سمع يوم عرفة رجلا يسال الناس فقال اى على افى هذا اليوم وفى هذا المكان اى فى زمان اجابة الدعاء
ومكان قبول الثناء وحصول الرجاء فسال من غير الله اى شيئا حقيرا مثل الغداء والعشاء قال الطيبى
اى هذا المكان وهذا اليوم بينا فيان السؤال من غير الله ويلحق بذلك السؤال فى المساجد ان الرسل الا للعبادة
ونظيره ما وقع للشيخ ابى العباس المرسى قدس الله سره انه خرج من المدينة عازما الزيارة سيدنا حمزة فتبعه
رجل فانفتح للشيخ باب التربة من غير مفتاح فدخل فرأى رجالا من رجال الغيب فسال الله العفو والعافية و
المعافاة فى الدنيا والاخرة قال فرجعت على رفيقى فقلت له ادركت وقت الاجابة فاطلب مقصودك من الله تعالى
فسال دينارا فرجعت فلما دخلت باب المدينة ناول رجل دينارا فدخلت على شيخى ابى الحسن الشاذلى فقال
للرجل قبل نقل القضية يا دنى الهمة ادركت وقت الاجابة وسالت دينارا كم ما سال العفو والعافية مثل ابى
العباس ويقرب منه ما حكى عن الشيخ بهاء الدين النقشبندى انه سئل ما رايت فى حج من العجائب فقال رايت
شابا يبايع واشترى فى سوق منى كذا كذا من الدراهم والدنانير ولم يغفل عن الله ساعة ورايت شيخا كبيرا متعلقا
بالملتزم طالبا من الله تعالى الدنيا وقال بعض العارفين من طلب من الله غير الله اغلق عليه باب الاجابة
فخفقه اى ضربه بالدرة بكسر الدال وتشديد الراء فى القاموس هى التى يضرب بها وقال الطيبى الخفق الضرب

بالشىء العريض رواه رزين وعن عمر رضى الله عنه قال تعلمن خبر بمعنى الامر وفى نسخة صحيحة تعلمن
قال الطيبى وفيه شذوذ الى ايراد اللام فى امر المخاطب وحذفها مع كونها مرادة كما فى قوله محمد نفد نفسك
وقيل يحتمل ان يكون تعلمن جواب قسم مقدر واللام المقدرة هى المفتوح اى والله لتعلمن ايها الناس ان الطمع
اى من الخلق فقر اى حاضر او حاله والاياس بمعنى الياس غنى وان المرء تفسير لما تقدم اذا يئس وفى
نسخة صحيحة اذا ايس عن شىء استغنى عنه وقيل ليأس احد الراحتين وقال السيد ابو الحسن الشاذلى
لما طلب منه علم الكيميا هو فى كلمتين اطرح الخلق عن نظرك واقطع طمعك عن الله ان يعطيك غير ما قسم لك
رواه رزين وعن ثوبان قال الطيبى هو ابو عبد الله ويقال ابو عبد الرحمن من السراة موضع بين مكة واليمن
اصابه سبيا فاشتراه النبى صلى الله عليه وسلم ولم يزل معه حضرا وسفرا حتى توفى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فخرج الى الشام ونزل الرملة ثم انتقل الى حمص وتوفى بها سنة اربع وخمسين قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم من يكفل بفتح الياء وضم الفاء مرفوعا قال الطيبى من استفهامية وفى نسخة بصيغة
الماضى من التكفل اى يضمن ويلتزم لى ويتقبل منى ان لا يسال الناس شيئا اى من السؤال او من الاشياء فاتكفل
بالنصب والرفع اى اتضمن له بالجنة اى ولا من غير سابقة عقوبة وفيه اشارة الى بشارة حسن الخاتمة فقال ثوبان انا
اى تضمنت وتضمن فكان اى ثوبان بعد ذلك لا يسال احدا شيئا اى ولو كان به خصاصة واستثنى منه اذا خاف
على نفسه الموت فان الضرورات تبيح المحظورات بل قيل انه لو لم يسال حتى يموت يموت عاصيا رواه ابو داود
والنسائى وعن ابى ذر قال دعانى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى الى المبايعة الخاصة وهو يشترط على
اى والحال انه يقول لى على جهة الاشتراط ابايعك على ان لا تسال الناس شيئا بفتح اللام وكسرها وعلى الاول
اكثر النسخ قال الطيبى ان المفسرة داخلة على النهى لما فى يشترط من معنى القول قيل ويحتمل ان يكون مصدرية
قلت نعم اى بايعتك على ذلك قال اى النبى صلى الله عليه وسلم للمبالغة ولا سوطك اى ولا تسال احدا
ان ينا ولكه ان سقط منك حتى تنزل اليه فتاخذه اى بنفسك وفى هذا النزول حصول علو رواه احمد

باب الانفاق وكراهية الامساك

الفصل الاول

عن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لو كان لى مثل احد بضمتين جبل معروف ذهبا بالمدينة تمييز لسرنى
اى اعجبنى وجعلنى فى سرور ان لا يمر على ثلاث ليال وعندى منه شىء قال ابن الملك الواو فيه للحال يعنى
لسرنى عدم مرور ثلاث ليال والحال ان يكون فيها شىء منه عندى والنفى فى الحقيقة راجع الى الحال الا شىء
قال الطيبى وجه الرفع ان قوله شىء حيز النفى اى لسرنى ان لا يبقى شىء الا شىء ارصده بضم الهمزة اى احفظه وعلى
الدين اى لاداء دين كان على لان اداء الدين مقدم على الصدقة وكثيرا من جهلة العوام وظلمة الطعام يعملون
الخيرات والمبرات والعمارات وعليهم حقوق الخلق ولم يلتفتوا اليها وكثيرا من المتصوفة غير العارفة
يجتهدون فى الرياضات وكثير الطاعات والعبادات وما يقومون بما يجب عليهم من الديانات رواه البخارى
وعنه اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما من يوم ما نافية ومن زائدة لتاكيد
الاستغراق والمعنى ليس يوم يصبح العباد فيه صفة يوم الا ملكان مبتدا خبره ينزلان اى فيه
وهذه الجملة مع ما يتعلق بها فى محل الخبر ومستثنى عن محذوف اى على وجه الا هذا الوجه ذكره الطيبى
فيقول احدهما اى لمن انفق ماله فى الخيرات اللهم اعط منفقا اى من محله فى محله واطلق مبالغة
فى مدح الانفاق خلفا اى عوضا عظيما وهو العوض الصالح او عوضا فى الدنيا ولا فى العقبى كقوله تعالى
وما انفقتم من شىء فهو يخلفه وهو خير الرازقين ويقول الاخر اى للاخر الذى لم ينفق فى مرضات المولى
اللهم اعط ممسكا اى عن خيره لغيره تلفا اى لماله حسنا او معنى وفى ايراده بلفظ الاعطاء مشاكلة
متفق عليه وعن اسماء بنت صديق الاكبر وزوجة زبير بن عوام رضى الله عنه قالت قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم انفقى اى فى مرضات الله ولا تحصى اى ولا تبقى شيئا للادخار فان من ابقى شيئا احصاه وقيل معناه
لا تعدى ما انفقته فتستكثريه فيكون ذلك سببا لانقطاع انفاقك وهو معنى قوله فيحصى الله عليك
بالنصب جوابا للنهى اى فيقلل الرزق عليك بقطع البركة ويجعله كالشىء المعدوم او فيحاسبك عليه فى
الاخرة قال الطيبى واصل الاحصاء للاحاطة بالشىء حصرا وعدا والمراد هنا للقنية والادخار والاعتداد
وترك الانفاق فى سبيل الله انتهى فقوله فيحصى الله عليك من باب المشاكلة او على طريق التجريد ولا توعى
فيوعى الله عليك الايعاء حفظ الشىء فى الوعاء اى لا تمنعى فضل المال عن الفقير فيمنع الله عنك فضله

ويسد عليك باب المزيد ارضخي بفتح الضاد الرضخ العطية القليلة اى اعطى مما استطعت اى ما قدرت
عليه وان كان قليلا وانفق شيئا وان كان يسيرا اى لا تجعليه حقيرا فانه ربما يكون عند الله كثيرا وفى ميزان
القبول كبيرا قال الله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره قال عز وجل وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها
وكفى بنا حاسبين وقال جل عظمته وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما وقال ابن الملك وانما
امرها صلى الله تعالى عليه وسلم بالرضخ لما عرف من حالها انها لا تقدر ان تتصرف فى مالها ولا فى مال زوجها بغير اذنه
الا فى الشئ اليسير الذى جرت العادت فيه بالتسامح من قبل الزوج كالكسرة والتمرة والطعام الذى يفضل
فى البيت ولا يصلح للادخار لتسارع الفساد اليه متفق عليه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الله تعالى انفق يا ابن ادم اى مما ينفد انفق عليك مما لا ينفد ايماء الى قوله تعالى ما عندكم
ينفد وما عند الله باق والمعنى انفق الاموال الفانية فى الدنيا الندرك الاموال العالية فى العقبى متفق عليه وعن
ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن ادم ان تبذل الفضل اى انفاق الزيادة على قدر
الحاجة والكفاف فان مصدرية مع دخولها مبتداء خبره خير لك اى فى الدنيا والاخرى وفى التعبير
بالفضل دون مطلق المال اشعار بانه لا ينبغى له ان يضيع المال فى الجزكى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت وقد
جاء رجل بمثل البيضة من ذهب فقال يا رسول الله خذها فهى لك صدقة واملك غيرها فاعرض عنه
عليه السلام الى ان اعاد عليه ثلاث مرات ثم اخذها ورماه بها رمية لو اصابته لاوجعته ثم قال يأتى
احدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يتكفف وجوه الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى والمراد
ما لى غنى ما لى فضلا عن ما اعطاه وما غنى قلبى متكل على فضل مولاه ولهذا لما تصدق ابو بكر بجميع ماله
قرره النبى صلى الله عليه وسلم لما عرف من كمال حاله واراد عمر ذلك فامره بالامساك ببعض ماله
وان تمسكه اى ذلك الفضل وتمنعه شر لك اى عند الله وعند الناس ولا تلام على كفاف بالفتح وهو من
الرزق القوة وهو ما كف على الناس واغنى عنهم فالمعنى لا تدم على حفظه ولا يقال لك بخيل وملوم اى
ابتدى فى اعطاء الزائد على قدر الكفاف لمن تعول اى تمونه ويلزمك نفقته رواه مسلم قال ميرك ورواه
الترمذى واخرج البخارى منه قوله وابدا بمن تعول من حديث ابن عمر وغيره وعن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق اى حقهما كمثل رجلين عليهما جنتان بضم الجيم وتشديد النون
اى وقايتان من حديد ويروى بالباء الموحدة وكذا فى شرح السنة ورويهما وقيل الصحيح ههنا النون
بلا خلاف لان الدرع لا يسمى الجنة بالباء كذا قاله الطيبى ويرده قوله المحققين انه بالنون تصحيف وقال بعضهم
الجنة بالضم ما استترت به من سلاح والمراد هنا درعان يشبه بهما صفتا البخل والتشديد التان تجيل الانسان
عليهما كما يشير اليه قوله تعالى ومن يوق شح نفسه ورويجتان بالباء وهو تصحيف ان لم يعهد جبه حديد ولذا
فى بعض الروايات عليهما درعان ولقوله كل حلقة بمكانها اللهم الا ان يراد بالجبتان الوقيتان التان يشتملان
الدرعان قد اضطرت ايديهما بضم التاء اى شدت وعصرت وضمت والصقت وفى نسخة بفتح الطاء ونصب
ايديهما على ان الضمير الفعل الى جنس الجنة المفهوم من التثنية الى يديهما بضم التاء وسكون الدال جمع ثدى
بفتح الثاء وكسر وتشديد الثاء وكالرى خاص بالمراة او عام كذا فى القاموس ويعنى بهما جبنى الصدر وتراقيهما
بفتح التاء جمع الرقوة وهو اسفل الكتف وفوق الصدر فجعل المتصدق اى طفق وشرع واراد كلما
تصدق بصدقة اى هم بتصدق انبسطت اى توسعت جنة عنه اى عن المتصدق وجعل البخيل
كلما هم بصدقة اى قصد اليها وعزم عليها قلصت بفتح اللام اى انضمت والتصقت جنة عليه واخذت
كل حلقة بسكون اللام وفتحها بمكانها اشتدت والتصقت الحلق بعضها اى الباء وزاد فى ضاقت غاية
التضييق والمعنى ان الجواد اذا هم بالصدقة اتسع لذلك صدره وطاوعته يداه فامتدتا بالعطاء
والبخيل يضيق صدره وتنقبض يداه عن الانفاق فجعل بمعنى طفق وكلما تصدق يدل على خبره اى طفق
السخى يتسع صدره كذا حققه الطيبى وخلاصته ان السخى اذا هم بخير سهل عليه والبخيل متفق عليه
وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اتقوا الظلم اى المشتمل على الشح وغيره من
الاخلاق الدنية والافعال الردية فان الظلم ظلمات يوم القيمة قال الطيبى محمول على ظاهره فيكون
الظلم ظلمات على صاحبه لا يهتدى بسببها كما ان المؤمنين يسعى نورهم بين ايديهم وبايمانهم او المراد بها الشدائد
كما فى قوله تعالى قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر اى شدائدهما واتقوا الشح اى البخل الذى هو نوع من الظلم

وقيل الشح بخل الرجل من مال غيره والبخل هو المنع من مال نفسه وقيل البخل يكون فى المال والشح يكون
فيه وفى غيره من معروف وطاعة فهو اشد منعا من البخل وقيل الشح بخل مع الحرص وهو انسب وافرد الشح
بالذكر بينها على انه اعظم انواع الظلم فانه منشئا المفاسد العظيمة ونتيجة محبة الدنيا الذميمة قال تعالى
ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون فان الشح اهلك من كان قبلكم قد اوتى قديم وبلاوه عظيم
قال ابن الملك هلاكهم كونهم معذبين به وهو يحتمل ان يكون فى الدنيا وان يكون فى العقبى حملهم على ان
سفكوا دماؤهم واستحلوا محارمهم قيل انما كان الشح سببا لذلك لان فى بذل المال ومواساة الاخوان التحاب
والتواصل وفى الامساك والشح التهاجر والتقاطع وذلك يؤدى الى التشاجر والتعادى من سفك الدماء
واستباحة المحارم من الفروج والاعراض والاموال وغيرها رواه مسلم وعن حارثة بن وهب قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تصدقوا اى اغتنموا التصدق عند وجود المال وعند حصول
من يقبله واقبلوا منة الفقير فى اخذه منكم فالمعنى تصدقوا قبل ان لا تتصدقوا على سنن تجيؤا قبل ان
لا تجيؤا فانه اى الشان يأتى عليكم اى على بعضكم زمان يمشى الرجل بصدقته اى يذهب بها فلا يجد من يقبلها
قيل هو الزمان المهدى ونزول عيسى عليهما السلام وقيل زمان اشتراط الساعة كما ورد لا تقوم الساعة
حتى يكثر فى المال ويفيض حتى يخرج الرجل زكوة ماله فلا يجد احدا يقبله يقول الرجل اى الفقير والمعنى كل
رجل عرضت عليه وكان من قبل مستحقا لها لو جئت بها اى بالصدقة بالامس اى قبل ذلك من الزمن
الماضى حال فقير لقبلتها فاما اليوم اى الان فلا حاجة لى بها وهو اما الفناء الصورى من اصابة المال
والفناء المعنوى من حصول الزهد فى الدنيا ووصول الكمال قال ابن الملك يعنى يصير الناس كلهم اغنياء
فى ذلك الزمان راغبين فى الاخرة تاركين للدنيا يقنعون بقوت يوم ولا يدخرون المال لما مال متفق عليه
وعن ابى هريرة قال قال رجل يا رسول الله اى الصدقة اى انواعها اعظم اجرا اى اجزل ثوابا واكمل مآبا
قال ان تصدق بتخفيف الصاد على حذف احدى التائين وقيل بتشديدها على الابدال والادغام وانت
صحيح شحيح والمعنى اعظمها صدقتك الجملة حال اى هو ان يصدق فى حال صحتك واختصاص المال بك
وشح نفسك وذلك اشد مراغمة لنفسك كذا ذكره الطيبى وقال ابن الملك قوله شحيح تاكيد وبيان للصحيح
لان الرجل فى حال صحته يكون شحيحا تخشى الفقر خبر بعد خبر او حال بعد حال او استيناف بيانى اى
تقول فى نفسك لا تتلف مالك كيلا تصير فقيرا فتحتاج الى الناس وتأمل الغنى بضم الميم بمعنى تطمع
وترجواى وتقول اترك مالك فى بيتك لتكون غنيا ويكون لك عز عند الناس بسبب غناك ولا تمهل بالنصب
عطفا على ان تصدق ويجوز الجزم على ان لا للنهى اى ولا تؤخر التصدق ولا تمهل نفسك حتى اذا بلغت
الحلقوم والمراد ان يقرب الروح بلوغ الحلقوم قلت لورثتك لفلان اى لغيره كذا اى من المال الوصية والتكرير
يفيد التكثير والجملة مبتداء وخبر وقال ابن حجر اى وصيت لفلان كذا فتحتاج ان تقول بكذا والمعنى انك حينئذ
تصرف المال الى الخيرات وقد كان لفلان قيل جملة حالية اى وقد صار المال الذى تتصرف فيه فى هذه الحالة
ثلثاه حقا للوارث اى وقد كان وانت تتصدق بجميعه فكيف يقبل منك وقال الطيبى قيل اشارة الى المنع عن
الوصية لتعلق حق الوارث اى وقد كان لفلان الوارث انتهى ويمكن ان يقال معناه وكان اى عندى لفلان كذا
من المال فيكون الزم على الاهمال الى تلك الحال فان فعل الخير فى حال الصحة عمل ارباب الكمال ورد الحقوق لا ينبغى
فيه الاهمال لان الخطر كثير فى المال ويدل عليه الصدر هذا الحديث والحديث الثانى فى الفصل الثانى متفق عليه
وعن ابى ذر قال انتهيت الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو جالس فى ظل الكعبة فلما رانى وهو ممن اختار الفقر على الغنى
قال تقوية لقلبه وتسلية لنفسه تجلية لروحه وتخلية لسره هم الاخسرون اى الاكثرون تجارة فى
المال هم الاكثرون خسارة فى المال قال ابن الملك هم ضمير عن غير مذكور لكن يأتى تفسيره وهو قوله هم
الاكثرون واغرب ابن حجر بقوله هم ضمير مبهم يفسره خبر وهو الاخسرون ورب الكعبة قسم يناسب المقام
قلت فداك ابى وامى بفتح الفاء فى جميع النسخ لانه ماض خبر بمعنى الدعاء ويحتمل كسر الفاء والقصر لكثرة الاستعمال
اى يفديك ابى وامى وهما اعز الاشياء من هم منه لطافة لا تخفى والمعنى من الاخسرون الذين اجملتهم قال هم الاكثرون
اموالا لعل جمع التمييز لارادة الانواع او لمقابلة الجمع بالجمع اى الاخسرون ما لا هم الاكثرون الا من قال هكذا
وهكذا وهكذا هكذا فى النسخ المصححة ثلاث مرات اى الا من اشار بيده الى الجوانب فى طرف ماله الى الخيرات
ولعل التثليث اشارة الى اليمين واليسار والامام لكن قوله من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله

يا في عنه ذلك ظاهر ا فابيان لقوله هكذا فيكون المراد بالثلاث الجمع ولذا قال ابن الملك الا من تصدق به من جوانبه
الاربع على المحتاجين اى فليس من الخاسرين بل من الفائزين ويمكن ان يراد بالثلاث القدام والخلف واحد الجانبين
وعلى نسخة التثنية فالمراد بها التكرير والتكثير قال الطيبي يقال بيده اى اشار وقال بيده اى اخذ وقال برجله
اى ضرب وقال بالماء على يده اى صبه وقال بثوبه اى رفعه فيطلقون القول على جميع الافعال اتساعا وقال في الحديث
اشار بيده مثل هذه الاشارة ومن بيان للاشارة والاظهر ان يتعلق بالفعل كجيء عن والتقدير مبتدا من بين
يديه ومن خلفه ومجاوزا عن يمينه وشماله وقيل ماهم هم مبتدا وقليل خبره وما زائدة موكدة للقلة اى المستثنون
قليل وهو مقيس من قوله تعالى الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وقليل ماهم دايم الى قوله تعالى من عبادي الشكور
واشار الى فضيلة الفقر لانه طريق اسلم والله اعلم متفق عليه الفصل الثاني عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم السخي وهو الذي اختار رضى الله في بذله على الغنى قريب من الله اى رحمته كذا قيل
او قربا وقريب منه في التخلق بصفة الكريم قريب من الجنة بصرف المال فيما وجب عليه في الحال ويوجب له
حسن المال قريب من الناس بالاحسان الى الفقراء وفي الحقيقة هم النائلون بالسخاوة الى الخاص والعام ولان السخي
يحبه جميع الناس ولو لم يحصل لبعضهم نفع من سخاوته كمحبة العادلة بعيد من النار لان السخي لم يرتض باخذ مال
الحرام وصرفه في غير المقاصد العظام والا فيكون مسرفا ولذا قيل لا خير في سرف ولا سرف في خير والبخيل هو الذي
لا يودي الواجب عليه بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار وبين الاشياء باضدادها والجاهل
اراد به ضد العابد وهو من يودي الفرايض دون النوافل لان ترك الدنيا راس كل عبادة وانما عبر عنه بالجاهل
لانه اراد به انه مع كونه جاهلا غير عالم بما لم يجب عليه وجوب عين احب الى الله من عابد اى كثير النوافل سواء يكون
عالما ام لا بخيل لان حب الدينار راس كل خطيئة وايضا البخيل الشرعي هو من ترك الواجب المالي والسخي ضده
ولاشك ان من قام بالفرايض وترك النوافل افضل ممن قام بالنوافل وترك الفرايض واكثر الناس مستتلون بهذا
البلا ولذا قال بعض العارفين انما حرموا الوصول لتضييع الاصول وهو الذي قررنا ولحسن قول الطيبي يفهم منه
ان جاهلا غير عابد احب من عالم عابد رعاية للمطابقة فيالها من حسنة غطت خصلتين ذميمتين وبالها من سيئة غطت
حسنتين كريمتين رواه الترمذي وقال غريب لا يعرفه الا من حديث يحيى بن سعيد عن الاعرج عن ابي هريرة الا من حديث
سعيد بن محمد هو الوراق الكوفي يكنى الحسن ضعفه الائمة وقال الدارقطني متروك وعن ابي سعيد قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لان يتصدق المرء اى لتصدقه في حياته اى صحته بدرهم اى مثلا وقال الطيبي المراد القليل
خير له من ان يتصدق بمائة اى مثلا وقال الطيبي جاء في بعض الروايات بماله بدل بمائة والمراد الكثير والمعنى بماله كله
وهو ابلغ في مقام كماله سواء حمل الدرهم على حقيقته او على التمثيل في قلبه واما ما ذكره ابن حجر من انه جاء في بعض النسخ
بماله وانه تحريف فليس في محله عند موته اى احتضار موته فكانه ميت قاله الطيبي والمراد ان تصدقه في حال
حياته ولو قليلا خير من تصدق اهله عليه في وقت مماته ولو كثيرا رواه ابو داود وعن ابي الدرداء قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مثل الذي يتصدق عند موته اى احتضاره او يعتق اى عند موته وفي
معناه عند موت مملوكه كالذي يهدي اذا شبع كذا قال الطيبي في هذا الاحدا نوع استخفاف بالمهداية انتهى
والاظهر ان المراد انه مرتبة ناقصة لان التصدق والاعتاق حال الصحة افضل كما ان التخاوق عند المجاعة اكمل
رواه احمد والنسائي والدارمي والترمذي وصححه وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
خصلتان لا يجتمعان في مؤمن اى كامل قال ابن الملك خبر موصوف والمبتداء البخل بضم الباء وسكون الخاء
وبفتحها سوء الخلق بضمها وسكون الثاني اى لا ينبغي ان يجتمعا فيه او المراد بلوغ النهاية فيهما بحيث لا ينفك منهما
ولا ينفكا عنه فاما من فيه بعض هذا وبعض ذاك او ينفك عنه في بعض فانه بمعزل عن ذلك وقال ابن حجر
خصلتان مبتدا سوغه ابدال المعرفة في قوله البخل وسوء الخلق والخبر لا يجتمعان انتهى واغلاقه لا يخفى والظاهر
ان لا يجتمعان صفة مخصصة مسوغة لكون المبتداء نكرة والخبر قوله البخل وسوء الخلق رواه الترمذي
وقال غريب لا نعرفه الا من حديث صدقة بن موسى انتهى وصدقة بن موسى ضعيف ذكره ميرك وعن ابي بكر الصديق
رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يدخل الجنة اى دخولا اوليا خب بفتح الخاء
ويكسر اى خداع يفسد بين الناس بالخداع ولا بخيل بمنع الواجب من المال ولا منان من المنة اى من على الفقراء بعد العطاء
او من المن بمعنى القطع لما يجب ان يوصل وقيل لا يدخل الجنة مع هذه الصفة حتى يجعل طاهرا منها واما بالتوبة عنها
في الدنيا او بالعقوبة بقدرها تمحيصا في العقبى او بالعفو عنه تفضيلا واحسانا ويويده قوله تعالى ونزعنا ما في

صدورهم

صدورهم من غل رواه الترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
شر ما في الرجل من الخصال الذميمة شح هالع اى جازع يحمل على الحرص على تحصيل المال والجزوع
على ذهابه كما قال الله تعالى ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا وقيل
الشح ابلغ من البخل لان البخل منع ما وجب بذله من المال والشح منع كل واجب من المال والافعال و
الاقوال وجبن خالع اى شديد كانه يخلع قلبه من شدة خوفه من المحاربة مع الكفار ويمنعه من الدخول
في عمل الابرار وخص الرجل اما لانهما ممدوحان للنساء في نوع منهما او لان مذمة الرجال بهما
رواه ابو داود اى من طريق موسى بن علي بضم العين عن ابيه عن عبد العزيز بن مروان عن ابي هريرة
قال الحافظ محمد بن طاهر وهو اسناد متصل وسنذكر حديث ابي هريرة لا يجتمع الشح والايمان
اى الكامل واريد به الزجر والتهديد في كتاب الجهاد لم يظهر وجه تحويله من محله الاليق
الاسبق ان شاء الله تعالى الفصل الثالث عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان بعض ازواج النبي صلى الله
ورضى عنهن قلن للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم اينا اسرع بك لحوقا اى بالموت بعدك ومنه
قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لفاطمة انك اول اهلي لحوقا بي فضحكت قال اطولكن يدا اى اكثركن
صدقة واعظمكن احسانا فان اليد يطلق ويراد به المنة والنعمة والاحسان ومنه قوله
صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم لا تجعل لفاجر على يدا يحبه قلبي وكذا قول الشاطبي اليك يدي
منك الايادي تمدها فاخذ والظاهر فاخذن وعدل الى اخذوا تعظيما كما قوله تعالى وكانت
من القانتين وقول الشاعر وان شئت حرمت النساء سواكم ذكره الطيبي والشاهد الثاني اظهر
كما لا يخفى لان مسوغ ذلك التغليب للجنس الاشرف ولا تغليب هنا لان كل نسوة قصبة يذرعونها
اى ويقيسون ايديهن بها على فهمهن ان المراد باليد الجارحة وكانت سودة اطولهن يدا اى
في الجنس فعلمنا بعد اى بعد هذا حين ماتت زينب اولا وكانت اكثرهن صدقة انما كان
بالفتح طول يدها بالرفع الصدقة بالنصب كذا في النسخ المصححة وعكس العسقلاني قال الطيبي
اى فهمنا اى ولا ظاهره ولما فطنا بحبها الصدقة علمنا انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يرد باليد
الا العطاء انتهى وفيه تامل وكانت الواو للحال اسرعنا لحوقا به زينب كذا في نسخة قال ميرك
وقع في بعض نسخ المشكوة هنا بعد قوله لحوقا به زيادة لفظ زينب ملحا وليس بصحيح لان في عامة نسخ البخاري
لم يجد فيها كما صرح به الشيخ ابن حجر في شرحه انتهى وهو يوهم ان سودة كانت اسرع لحوقا بالنبي صلى الله
تعالى عليه وسلم وهذا وهم باطل بالاجماع وان كانت سودة اطولهن جارحة والصواب ما ذكره مسلم
في صحيحه وهو المعروف عند اهل الحديث انها زينب فالصحيح تقدير زينب او وجوده قال الكرماني
يحتمل ان يقال ان في الحديث اختصارا واكتفاء لشهرة القصة لزينب ويؤول الكلام بان الضمير راجع
الى المراة التي علم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انها اول من يلحق به وكانت كثيرة الصدقة
قلت الاول هو المعتمد كذا في فتح الباري وانت عرفت ان هذا اختصار مخل فالاولى ان الاخيرين احق
والثالث ادق وكانت اى زينب تحب الصدقة اى اعطاءها وكانت لها صناعة واكتساب معيشة باليد
وهنا معنى اخر فاطولكن يدا بمعنى افضلكن يدا حيث انها تاكل من كسب يدها وتتصدق فيدها من كذا
رواه البخاري وفي رواية مسلم اى عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسرعكن
لحوقا بي اطولكن يدا وفيه اشارة الى ان طول الحيوة كان في حيوته افضل واما بعد موته فالموت اكمل ولهذا
قال بلال غدا نلقى الاحبة محمدا وحزبه قال الطيبي محله النصب على انه حال ومفعول به اى يتطاولن اطولت
ايتهن قيل وجه الرواية البخاري ان الحاضرات كانت بعض ازواجه وان سودة توفيت قبل عائشة
في سنة اربع وخمسين وعائشة في سنة ثمان او سبع وخمسين ووجه رواية مسلم ان الحاضرات جميعهن
وان زينب توفيت في سنة عشرين قبل جميع الازواج انتهى وفيه مناقشة لا تخفى قالت اى عائشة
فكانت وفي نسخة بالواو اى فظهرت اطولنا يدا اى بالصدقة زينب وكانت امراة قصيرة ذكره
العسقلاني لانها كانت تعمل بيدها وتصدق اى تدبغ الجلود بيدها ثم تبيعها وتصدق بثمنها وفيه
ايماء الى ان طول اليد كناية عن قصر الطبع وكف النفس المعتدي قال الطيبي تعليل بمنزلة البيان لقوله
تطاولن وان المراد المعنوي لا الصوري وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

قال قال رجل اى ممن كان قبلكم فى نفسه او لبعض اصحابه او فى نذره حال وعاية لاتصدقن
اى الليلة بصدقة اى عظيمة واقعة موقعها ليتعلق بها قبول عظيم فخرج اى من بيته بصدقته
اى التى نوى بها ليعطيها مستحقها فوضعها فى يد سارق من غير ان يعلم به انه سارق غير مستحق لها فاذاع
السارق بانه تصدق عليه الليلة فاصبحوا اى الناس يتحدثون بعضهم من السارق وبالهام الخالق او بغيره
فصار الناس متحدثين او معناه دخلوا فى الصباح حال كونهم قائلين تعجبا وانكارا تصدق الليلة ظرف
على سارق نائب الفاعل وهو بصدقة فقال اللهم لك الحمد على سارق على تصدقى على سارق قال الطيبى لما عزم
بوضعها كما دل عليه تنكير بصدقة جوزى بوضعها فى يد سارق فحمد الله وشكره على انه لم يتصدق على من
اسوا حالا منه وقيل هو تعجب من فعل نفسه كما تعجبوا من فعله فذكر الحمد فى موضع التعجب كما يذكر التسبيح
فى موضعه لاتصدقن بصدقة اى اخرى لعلها تقع فخرج بصدقته فوضعها فى يد زانية فاصبحوا
يتحدثون اى تعجبا او انكارا تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية لاتصدقن بصدقة
فخرج بصدقته فوضعها فى يد غنى فاصبحوا يتحدثون تصدق اى الليلة كما فى نسخة على غنى فقال اللهم لك الحمد
على سارق وزانية وغنى فذلك قد لكه وفيه اشارة الى حمده تعالى وثنائه تفويضا وتسليما لقضائه
مجوزى على ذلك المقام بتمام نظام المرام فاتى اى فارى فى المنام فقيل له اى صدقاتك مقبولة و
كلها فى مواضعها موضوعة اما صدقتك على سارق فلا يخلو عن مثوبة متضمنة لحكمة فلعله ان
يستعف عن سرقته اما مطلقا او مدة الاكتفاء واما الزانية فلعلها ان تستعف عن زناها وفيه
ايماء ان الغالب فى السارق والزانية انهما يرتكبان المعصية للحاجة وهو احد معانى ما ورد كاد الفقر ان
يكون كفرا واما الغنى فلعله يعتبر اى يتعظ ويتذكر وينفق مما اعطاه الله اعلم ان دفع الزكوة الى من ظنه
فقيرا ثم ظهر انه غنى لا يعيد خلافا لابى يوسف ولكن لايسترد ما اداه وهل يطيب للقابض اذا علم
الحال لارواية فيه واختلف فيه وعلى القول بان لا ان يطيب يتصدق وقيل يرده للمعطى على وجه
التمليك ليعيد الاداء لابى يوسف انه ظهر خطاؤه بيقين مع امكان الوقوف على الصواب فصار كما لو
توضأ بماء او صلى فى ثوب ثم تبين انه نجس ولهما ما روى البخارى عن معن بن يزيد قال بايعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا وابى وجدى وخطب على فانكحنى وخاصمت اليه وكان ابى يزيد اخرج دنانير يتصدق
بها فوضعها عند رجل فى المسجد فجئت فاخذتها فاتيته بها فقال والله ما اياك اردت فخاصمته
الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن انتهى وهى واقعة
واقعة حال يجوز فيها كون الصدقة كانت نفلا لكن عموم لفظة ما فى قوله عليه السلام لك ما نويت
يفيد المطلوب كذا حققه ابن الهمام متفق عليه ولفظه للبخارى اى ولمسلم معناه وعنه اى عن ابى هريرة
عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال بينا باشباع الفتحة الفا اى بين اوقات رجل بفلاة اى بصحراء
واسعة من الارض فسمع صوتا فى سحابة اسق بقطع همزة ووصلة حديقة فلان وهى بستان
تدور عليه حائط وفلان كناية منه صلى الله تعالى عليه وسلم عن اسم صاحب الحديقة كما سياتى بيانه
صريحا فتنحى ذلك السحاب اى تبعد عن مقصده فافرغ ماءه فى حرة وهى ارض ذات حجارة سود
فاذا شرجة بسكون الراء مسيل الماء الى السهل من الارض من تلك الشراج بكسر الشين اى الواقعة فى
تلك الحرة قد استوعبت اى بالاخذ ذلك الماء اى النازل من السحاب الواقع فى الحرة كله تاكيد فتتبع
اى ذلك الرجل الماء اى اثره فاذا رجل قائم فى حديقته يحول الماء اى من مكان الى مكان
من حديقته بمسحاته بكسر الميم هى المجرفة من الحديد وغيره فقال اى الرجل له اى لصاحب
الحديقة يا عبد الله ما اسمك اى المخصوص قال فلان الاسم بالرفع وقيل بالنصب قال
الطيبى هو صرح باسمه لكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كنى عنه فلان ثم بقوله الاسم
الذى سمع فى السحابة ولعل العدول عن الصريح الى الكناية للاشارة الى ان معرفة الاسماء المبهمة
فى بعض المواضع ليست من الامور المهمة فقال له اى الرجل يا عبد الله لم تسألنى عن اسمى فقال
انى سمعت صوتا فى السحاب الذى هذا ماؤه يقول اى ذلك الصوت يعنى صاحبه السحاب وفى نسخة
ويقول اسق حديقة فلان لاسمك قال الطيبى اى قلت انا فلان لاسمك المخصوص وبدله فان
الهاتف صرح بالاسم والكناية من السامع فما تصنع فيها اى فى حديقتك من الخير حتى تستحق هذه

الكرامة قال اما بتشديد الميم اذا قلت وفى نسخة اذا قلت فانى انظر الى ما يخرج منها اى من زرع الحديقة
وثمرها فاتصدق بثلثه بضمتين وسكون الثانى واكل انا وعيالى ثلثا وارد فيها اى اصرف فى الحديقة
للزراعة والعمارة ثلثه رواه مسلم وعنه اى عن ابى هريرة انه سمع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول
ان ثلاثة من بنى اسرائيل ابرص واقرع واعمى منصوبات على البدلية من ثلاثة فاراد الله ان يبتليهم اى
يمتحنهم ليعرفوا انفسهم اى ليعرفهم الناس وليعلم تعالى احوالهم على ظهور كما يعلمها على بطون قال الطيبى
هو خبر ان عند من يجوز دخول الفاء فى خبرها ومن لم يجوز قدر الخبر بعين التفسير انتهى يعنى ان رفعها تقديره
احدهم ابرص ومنهم ابرص فبعث اليهم ملكا اى فى صورة رجل مسكين كما دل عليه قوله الاتى فى
صورته وهيئته فاتى الابرص فقال اى الملك اى شئ احب اليك اى من الاحوال قال لون حسن
كالبياض وجلد حسن اى ناعم طرى ويذهب عنى كقوله انحصر الوعى وفى نسخة على صيغة المجهول اى
يزول عنى الذى قد قذرنى الناس بكسر المعجمة اى كرهوا مخالطتى من اجله وهو البرص قال اى النبى
فمسحه اى الملك فذهب عنه قذره بفتحتين واعطى لونا حسنا وجلدا حسنا قال اى الملك فاى المال
احب اليك قال الابل او قال البقر شك اسحق قال الطيبى هو اسحق بن عبد الله احد رواة هذا الحديث يعنى انه
من الشك فان احدهما الابل وقال الاخر البقر اى لم يشك اسحق فى هذا فى التعيين قال الطيبى قال اى النبى
فاعطى اى طالب الابل لا الابرص كما جزم به ابن حجر ناقة عشراء بضم العين وفتح الشين والمد التى اتى
على حملها عشرة اشهر ثم اطلق على الحامل مطلقا فقال اى الملك بارك الله لك فيها قال فاتى الاقرع
فقال اى شئ احب اليك قال شعر حسن بفتح العين والسكون ويذهب عنى هذا الذى قد قذرنى الناس قال
فمسحه فذهب عنه قال واعطى شعرا حسنا قال فاى المال احب اليك قال البقر فاعطى بقرة حاملا قال بارك
الله لك فيها قال فاتى الاعمى فقال اى شئ احب اليك قال ان يرد الله بصرى فابصر بالنصب والرفع به الناس
قال فمسحه فرد الله اليه بصره قال فاى المال احب اليك قال الغنم شاة والدا قيل هى التى عرف منها كثرة
النتاج وقيل الحامل فانتج بصيغة الفاعل من الانتاج قال الطيبى هكذا الرواية ومعناه تولى الولادة والمشهور
نتج والناتج للابل كالقابلة للنساء وقال ابن حجر اى استولد الناقة والبقرة هذان اى الابرص والاقرع وولد
فعل ماض معلوم من التوليد بمعنى الانتاج هذا اى الاعمى فكان لهذا اى للابرص واد من الابل ولهذا
اى للاقرع واد من البقر ولهذا اى الاعمى واد من الغنم قال اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثم انه اى
الملك اتى الابرص فى صورته اى التى جاء الابرص عليها اولا وهيئته قال الطيبى ولا يبعد ان يكون الضمير
راجعا الى الابرص لعله يتذكر حاله ويرحم عليه بماله والاول اظهر فى الحجة عليه حيث جاءه فى صورته التى
تسبب له جماله وحصول نوع ماله فقال اى له رجل مسكين اى انا قد انقطعت بى الحبال اى الاسباب
وسفرى قال الطيبى الباء للتعدية قال السيد جمال الدين تامل لان المعنى لا يساعد التعدية والاصوب ان يقال
الباء بمعنى من كما فى قوله تعالى يشرب بها عباد الله انتهى والاظهر ان الباء للسببية والملابسة كما فى قوله
تعالى وتقطعت بهم الاسباب والحبال بكسر المهملة بعدها موحدة جمع حبل وهو العهد والزمان والوسيلة
وكل ما تجر به خيرا او تستدفع به ضررا والحبل هنا السبب فانه قال انقطعت بى الاسباب
وفى شرح الشيخ ابن حجر العسقلانى اى الاسباب التى تقطعها فى طلب الرزق كذا ولبعض رواة مسلم الحبال
بالمهملة والموحدة جمع جبلة اى ارض متوسطة جبلة ذكره السيد جمال الدين وقال ابن الملك وفى بعض نسخ المصابيح
بالجيم وهو جمع جبل اى طال سفرى وقعدت عن بلوغ حاجتى فلا بلاغ اى فلا كفاية لى اليوم الا بالله اى
ابتداء وامدادا ثم بك اى سببا واسعا وفيه من حسن الادب ما لا يخفى حيث لم يقل وبك لان ثم للتراخى الرتبة
والتنزل فى المرتبة قال الطيبى امثال ذلك من الملائكة ليست اخبارا بل من معاريض الكلام كقول ابراهيم
انى سقيم انتهى وكقولهم ان هذا اخى له تسع وتسعون نعجة الاية اسألك اى مقسما عليك او متوسلا
اليك بالذى اعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال اى الابل بعيرا مفعول اسأل اى اطلب منك
بعيرا اتبلغ به فى سفرى الى المقصود او وطنى فقال الحقوق كثيرة اى حقوق المال كثيرة على ولم اقدر على
ادائها وحقوق المستحقين كثيرة فلم يحصل لك نصيب وقد اديته وهو غير صادق فيه فقال له اى
الملك كانى اعرفك وهو تشبيه الغالطة بمكنه المكابرة الم تكن ابرص اى قد كنت ابرص يقذرك
الناس بفتح الذال اى يكرهونك ويستقذرونك فقيرا وهو حال كقوله فقيرا اى وهذا خبر ثان وهو الاظهر لقوله

فاعطاك الله اي مالا وجمالا اوما لا فقال انما ورثت هذا المال كابرا عن كابر اي كبيرا اخذا عن كبير وكبير
بعد كبير والمعنى حال كوني اكبر قومي سنا ورياسته ونسبا واحدا عن ابائي الذين هم كذلك حسبا ونعم ما قيل
من باب الحال كان الغني لم يزل يوما اذا اكتسى ولم يك صعلوكا اذا ما تمولا وهذا من باب الاكتفاء في الجواب فانه
يلزم عرفا من التكذيب في تكذيبه في الاخر قال اي الملك له ان كنت كاذبا اورد بصيغة الماضي لانه اراد المبالغة
في الدعاء عليه كذا في فتح الباري ووجهه غير ظاهر وقيل ذكر ان دون اذا مع ان كذبه كان مقطوعا به عند الملك
لقصد التوبيخ وتصوير ان الكذب في مثل هذا المقام يجب ان لا يكون الا على مجرد ان كنت كاذبا بصيغة
الماضي وبالوصف الدال على المتصف بالكذب غالبا للاشارة الى ان مثل هذا يستحق الدعاء عليه
ولا يبعد ان يكون ان بمعنى اذ كما قيل في قوله تعالى وخافون ان كنتم مؤمنين فصيرك الله
الى ما كنت من البرص والعاهة اي جعلك حقيرا فقيرا قال واتى الاقرع في صورته لم هنا وهيئته
اختصارا او اكتفاء فقال له مثل ما قال لهذا اي لهذاك ورد عليه مثل ما رد على هذا فقال
ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت قال ميرك فان قلت لم دخل الفاء في الجزاء وهو فعل ماض قلت
هو دعاء انتهى اي هذا في معنى الدعا فلذا جاز دخول الفاء وان جعل خبرا يكون التقدير فقد صيرك الله و
قال واتى الاعمى في صورته وهيئته فقال رجل مسكين وابن سبيل اي مسافر انقطعت بي الحبال
في سفري بلاغ الى اليوم الا بالله ثم بك اسالك رد عليك شاة اتبلغ بها في سفر فقال اعترافا وتحدثا
بنعمة الله قد كنت اعمى فرد الله الي بصري فخذ ما شئت ودع ما شئت فوالله لا اجهدك بفتح الهمزة
والهاء وفي نسخة بضم الهمزة وكسر الهاء اي لا استفرغ طاقتي اليوم بشيء اي بمنع بشيء اخذته لله
تعالى كذا قاله الطيبي ولا يخفى ان هذا المعنى لا يناسب المقام بل الاولى ان يقال معناه لا اشق عليك
في رد شيء تطلبه مني وتاخذه من مالي كما نقله الشيخ ابن حجر العسقلاني عن القاضي عياض والله اعلم ذكره
السيد جمال الدين فقال امسك مالك فانما ابتليتم اي انت ورفيقاك والمعنى اختبرتم هل تذكرون
سوء حالتكم وشدة حذر منكم اولا وتشكرون نعمة ربكم عليكم اخرا فقد رضي عنك وسخط على
صاحبيك بصيغة المجهول فيهما متفق عليه وعن ام بجيد بضم الموحدة وفتح الجيم اسمها حواء بنت
يزيد بن السكن قالت قلت يا رسول الله ان المسكين اي جنسه ويحتمل العهد ليقف على بابي اي ويسال
شيئا مني ويكره سؤاله عن حتى استحيي ولاجل ان الوقوف على الباب يفتح باب الحياء وبسيف الحياء يجره
اخذ العطاء كما بعض اصحابنا من الفقراء يسال على الابواب ويقول يا فتاح يا رزاق من غير ان يقف على الباب
فلا اجد في بيتي ما ارفع اي شيئا اضع في يده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفعي في يده الا ترديه
خائبا ولو ظلفا اي ولو كان ما يدفع به ظلفا وهو البقر والشاة والظبي وشبهه بمنزلة القدم منا يعني
شيئا يسيرا وقوله محرقا مبالغة رواه احمد وابو داود والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وعن
مولى لعثمان رضي الله تعالى عنه قال اهدي لام سلمة بضعة بضم الباء والكسر اي قطعة من لحم وهي مطبوخة
وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعجبه اللحم جملة معترضة فقالت للخادم وهو واحد الخدم يقع على الذكر
والانثى بجريه مجرى الاسماء وهو هنا انثى لقوله ضعيه اي اللحم في البيت لعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ياكله فوضعته اي الخادم في كوة البيت بفتح الكاف ويضم اي في ثقبة وطاقة وجاء سائل فقام على الباب
فقال اي السائل تصدقوا اي يا اهل البيت بارك الله فيكم فقالوا بارك الله فيك فيه التعريض بالسؤال
بلفظ الدعاء من السائل والتعريض بهما من المسؤول فذهب السائل فدخل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال
يا ام سلمة عندكم فيه تعظيم او تغليب والتفات والاستفهام مقدر اي عندكم شيء اطعمه اي اكله فقالت
للخادم اذهبي فاتي اي فاتيني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك اللحم بكسر الكاف ويفتح فذهبت فلم تجد
في الكوة الا قطعة مروة بسكون الراء اي حجرا ابيض براق وقيل هي ما يقدح منه النار فقال النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم فان ذلك اللحم بكسر القاف وفتحها عاد اي صار مروة لما بكسر اللام وتخفيف الميم او بفتح اللام و
تشديد ميم لم تعطوه اي منه السائل رواه البيهقي دلائل النبوة وعن ابن عباس قال قال النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم الا اخبركم بشر الناس منزلا اي مرتبة عند الله قيل نعم اي قال اولا بلى قال الذي يسال بالله
على بناء المجهول ولا يعطي بصيغة المعلوم به اي بالله او بهذا السؤال قال الطيبي الباء كالباء في كتبت بالقلم
اي يسال بواسطة ذكر الله او للقسم والاستعطاف اي يقول السائل اعطوني شيئا بحق الله وهذا مشكل

لا ان يكون السائل الى ما ساله وعلى هذا حمل قوله الحليمي اخذ من هذا الحديث وغيره ان رد السائل بوجه
الله كبيرة انتهى وفي نسخة يسال بصيغة المعلوم فيقدر الذي في قوله ولا يعطي به رواه احمد وعن
ابي ذر انه استاذن على عثمان اي الدخول فاذن له وبيده عصاه الواو والحال والضمير لابي ذر رضي
فقال عثمان يا كعب اي كعب الاحبار ان عبد الرحمن اي ابن عوف توفي وترك مالا اي كثيرا
بحيث خارج ثمنه ثمانين الف دينار فما ترى فيه اي فيما تقول في حق المال وصاحبه وهو الاظهر والمعنى
هل يضر كثير ماله في نقص كماله فقال اي كعب ان كان شرطية ويحتمل ان يكون مخففة يصل فيه
اي في ماله ووقع في اصل ابن حجر فقال اي في امواله التي تركها حق الله فلا باس عليه اي لا كراهة
فيه ولا نقص له فرفع ابو ذر عصاه فضرب اي بها كعبا ضرب تاديب حملا على تهذيب قال الطيبي
فان قيل كيف يضربه وقد علم انه ليس بكنز اخراج حق الله منه اجيب بانه انما ضربه لانه نفى الباس بالكلية
وليس كذلك فانه يحاسب ويدخل الجنة بعد الفقراء المهاجرين اي بخمسمائة سنة وحاصله ان المقام
الا على هو صرف المال في مرضات الله كما هو طريق اكثر الانبياء والاصفياء الا ان فيه اشكالا وهو
ان كعبا اشار الى هذا المعنى اجمالا بقوله لا باس فانه لا يستعمل الا في الرخصة دون العزيمة ومع هذا
لا يظهر وجه الاهانة لا سيما في حضرة الخليفة ولعل ابا ذر غلب عليه الجذبة المؤدية الى الضربة وقد
يجاب بانه اراد بلا باس نفي الحرمة او الكراهة كما هو اصطلاح الشافعية والاول الاظهر ولعل الفعل
وامثاله مما صدر عنه في جذبة حاله امر عثمان بعد ذلك باخراجه من المدينة الى ربذة حتى توفي رضي
الله عنهما وقال اي ابو ذر سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما احب لو ان لي هذا الجبل
لعل جبل احد او غيره او اراد الجنس ذهبا انفقه حال ويتقبل مني اذر مفعول احب على حذف ان ورفع
الفعل قاله الطيبي اي حبا ان اترك خلفي ستة اواقي بتشديد الياء ويجوز تخفيفها او حذفها ولعله
احب وترك اقل من هذا المقدار للتجهيز والتكفين او لدين غائب انشدك بالله اي اقسم به عليك
يا عثمان سمعته اي هذا الحديث ثلاث مرات ظرف لانشدك او لسمعته قال نعم وحاصله
ان ابا ذر كان قايلا بان الفقير الصابر افضل ما عليه الجمهور خلافا لمن قال ان الغني الشاكر هو افضل
والادلة الاولى اظهر والتسليم والله اعلم رواه احمد وكان قياس عادات المصنف ان يجمع بين الحديثين
لقوله رواهما احمد وعن عقبة بن الحارث قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم العصر
ثم قام مسرعا فتخطى رقاب الناس اي متوجها الى بعض حجر نسائه بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة
ففزع الناس من سرعته اي من اجل اسراعه فخرج عليهم اي فرجع اليهم واطلع على ما لديهم فراى
انهم قد عجبوا من سرعته يعني وفراوا من حالته فقال ذكرت شيئا من تبر عندنا فكرهت ان يحبسني
اي يمنعني تاخير قسمته عن مقام الزلفى ويلهيني عن الحضور عند المولى كما في حديث ابي جهم الى انبجانية
فامرت اي اهل البيت بقسمته رواه البخاري وفي رواية له قال كنت خلفت بتشديد اللام اي تركت
خلفي في البيت تبرا من الصدقة فكرهت ان ابيته بتشديد الياء اي اتركه حتى يدخل عليه الليل وعن
عائشة انها قالت كان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عندي في مرضه ستة دنانير او سبعة بالشك
وتركه فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان افرقها بالتشديد فشغلني وجع رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم اي مرضه ثم سالني عنها ما فعلت الستة او السبعة بالرفع قال الطيبي واذا
روي بالنصب كان فعلت على الخطاب لعائشة انتهى والتقدير ما فعلت بالستة او السبعة يعني هل
فرقتها او ما فرقتها قالت لا والله اي ما فرقتها ولعل وجه القسم تحقيق التقصير ليكون سببا لقبول
العذر لقد كان شغلني وجعك اي عن تفرقتها فدعا بها ثم وضعها في كفه فقال ما ظن نبي الله
وفي نسخة بلا اضافة لو لقي الله عز وجل وهذه عنده اي ثابتة وباقية قال الطيبي اي هذه
منافية لمقام النبوة انتهى يعني لكمالها رواه احمد وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
دخل على بلال وعنده صبرة بضم الصاد وسكون الموحدة اي كومة من تمر فقال ما هذا اي التمر
يا بلال قال شيء ادخرته لغد اي مما يجيء في مستقبل من الزمان فقال اما تخشى ان ترى له اي التمر
او للنبي غدا اي يوم القيامة بخارا في نار جهنم اي اثرا يتصل اليك فهو كناية عن عقوبة منها يوم القيامة
اي جميع زمانها او هو تاكيد لغدا انفق بلال يا بلال بلالا ولا تخش من ذي العرش اقلالا اي افتقارا واعدا

ما وهذا امر الى تحصيل مقام الكمال والا فقد يجوز ادخار المال لسنة للعيال وكذا الضعفاء الاحوال قيل وما
احسن موقع ذي العرش في هذا المقام اي اتخشى ان يضيع مثلك من هو مدبر الامر من السماء الى الارض انتهى وذي
العرش كناية عن الرحمن لقوله تعالى الرحمن على العرش استوى اي اتخاف ان يخيب املك وتقل رزقك من رحمته عمت
اهل السماء والارض والمؤمن والكافر والطيور والدواب قال الطيبي الذي يقتضيه مراعات السجع ان توقف على اقلالا
لا بلا اسكان او يقال يا بلال للازدواج كما قيل الغدايا والعشايا اقول هذا من التكلف في السجع المنهي في الشرع
وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم السخاء شجرة اي كشجرة في الجنة كما نيه
بها في عظمها وكونها ذات اغصان وشعب كثيرة انتهى ويمكن ان يكون صفة السخاء الثابت مصورة بصورة
شجرة في الجنة وقيل جنس الشجرة الدنيوية نوعان متعارف ومجرة السخاء الثابت اصلها في الجنة وفرعها في الدنيا
بعض منها في الدنيا واصله الى اصل الجنة في العقبى كما اشار اليه بقوله فمن كان سخيا اي في علم الله او في
الدنيا اخذ بغصن منها اي بنوع من انواع السخاء فلم يتركه الغصن اي ولو اخر الامر حتى يدخل الجنة
والشح اي البخل شجرة في النار فمن كان شحيحا اخذ بغصن منها فلم يتركه الغصن حتى يدخله النار اي اولا
رواهما اي هذا الحديث قبله البيهقي في شعب الايمان وعن علي رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم باذروا اي الموت والمرض وغيرهما بالصدقة اي باعطائها
للمستحقة فان البلاء لا يتخطاها اي لا يتجاوزها بل تقف دونها او يرجع عنها قال الطيبي تعليل للامر
بالمبادرة وهو تمثيل قيل جعلت الصدقة والبلاء كفرسي رهان فايهما سبق لم يلحقه الاخر ولم يتخطه
والتخطي تفعل من الخطو انتهى وفيه انه لا تدفع الصدقة البلاء الواقع وهو خلاف اطلاق ما ورد
من ان الصدقة تدفع البلاء ولذا قال الطيبي والاولى ان يجعل الصدقة سترا او حجابا بين يدي المتصدق
ولا يتخطاها البلاء حتى يصل اليه رواه رزين **باب افضل الصدقة** هي ما يخرجه الانسان
من ماله على وجه القربة واجبا كان او تطوعا سميت بذلك لانها تنبئ عن صدق رغبتها في مراتب الجنان
او تدل على تحقيق تصديق صاحبها في اظهار الايمان **الفصل الاول** عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة بفتح العين وبكسر اي بمثلها صورة او قيمة من كسب
اي صناعة او تجارة او زراعة او غيرها ولو ارثا وهبة طيب اي حلال ولا يقبل الله الا الطيب
جملة معترضة بين الشرط والجزاء وفيه اشارة الى ان غير الحلال غير مقبول وان الحلال المكتسب يقع
بمحل عظيم وكان شيخنا العارف بالله الولي الشيخ على المتقي يحكي ان احدا من الصالحين كان يكتسب ويتصدق
بالثلث وينفق بالثلث ويصرف الثلث في المكتسب فجاءه احد من ارباب الدنيا وقال للشيخ اريد ان اتصدق
فدلني على المستحق فقال حصل المال من الحلال ثم انفق فانه يقع في يد المستحق فالح عليه الغني فقال اخرج فاذا
لقيت احدا حن عليه قلبك فاعطه فخرج فراى شيخا كبيرا اعمى فقيرا فاعطاه ثم مر عليه يوما اخر فسمع ذ
الاعمى يحكي من يجنبه انه مر على شخص بالامس فاعطاني كذا وكذا فانبسطت وصرفت البارحة في الشرب
مع فلانة المغنية فجاء الى الشيخ وحكى له بالواقعة فاعطاه الشيخ من دراهم كسبه درهما وقال له اذا خرجت
من البيت فاول من يقع نظرك عليه فادفع الدرهم اليه فخرج وراى شخصا من ذوي الهيآت يظهر منه اثار الغنى
فخاف منه ان يعطيه لكن لما كان بامر الشيخ عرض عليه ودفع اليه فلما اخذه رجع من طريقه وتبعه الغني
الى ان رآه دخل في خرابة وخرج من باب اخر ورجع الى البلد فدخل وراه في تلك الخرابة فلم ير فيها الا حمامة
ميتة فتبعه واقسم عليه ان يخبره بما وقع له من الحال فذكر ان معه اولادا صغارا وكانوا في غاية من المجاعة
فحصل له اضطراب فخرج دائرا فراى الحمامة فاخذها لهم فلما حصل له من الفتوح رد الحمامة الى مكانها فعرف
تحقيق معنى كلام الشيخ فان الله يتقبلها بيمينه يدل على حسن القبول ووقوع الصدقة منه موقع الرضى على اكمل
الحصول لان الشيء المرتضى يتلقى باليمين في العادة ثم يربيها لصاحبها التربية كناية عن الزيادة اي
يزيدها ويعظمها حتى يثقل في الميزان كما يربي احدكم فلوه بفتح الفاء وبضم وضم اللام وتشديد الواو
المهر وهو ولد الفرس وفي نسخة صحيحة بكسر الفاء وسكون اللام وهو لغة في القاموس الفلو بالكسر
وكعدو وسمو الجحش والمهر اذا فطما او بلغا السنة حتى يكون بالتانيث اي الصدقة وثوابها او تلك التمرة
مثل الجبل اي في الثقل قيل هذا تمثيل لزيادة التفهيم وخصه بالفلو لانه يزيد زيادة بينة وفي حديث
اقتباس من قوله تعالى يمحق الله الربوا ويربي الصدقات فالمراد بالربوا جميع الاموال المحرمات

والصدقات تفيد بالجلالات متفق عليه وفي رواية النسائي الا احدها الرحمن عز وجل بيمينه وان كانت
تمرة فتربو في كف الرحمن للاشعار بان هذا من فضل رحمته وسعة كرمه وقال القاضي عياض لما كان الشيء الذي
يرتضى يتلقى باليمين استعملت اليمين في مثل هذا المقول وهذا الحديث عند السلف من المتشابهات والله
اعلم بحقيقة الحالات مع اعتقادنا التنزيه عن جميع انواع التشبيه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما نقصت صدقة ما نافية ومن في قوله من مال زائدة او
تبعيضية او بيانية اي ما نقصت صدقة مالا او بعض مال او شيئا من مال بل يزيد باضعاف ما يعطى
منه بان يجبر بالبركة الخفية او بالعطية الجلية او بالمثوبة العلية وما زاد الله عبدا بعفو اي بسبب
عفوه عن شيء مع قدرته على الانتقام الا عزا قال الطيبي فانه اذا عرف بالعفو ساد وعظم في القلوب
وزاد عزه او المراد عز الثواب وكذا المراد من تواضع في قلبه وما تواضع احد لله بان انزل نفسه
عن مرتبة يستحقها لرجاء التقرب الى الله دون غرض سواه الا رفعه الله اما رفعة في الدنيا واما
في الاخرى قلت ولا مانع من الجمع كما نقله النووي عن العلماء رواه مسلم والترمذي وعنه اي عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من انفق زوجين اي شفعا من جنس واحد قال ابن الملك
الزوج يطلق على الاثنين وعلى الواحد منهما لانه زوج من اخر وهو المراد هنا انتهى فالمراد من الزوجين
الاثنان من جنس واحد لا الصنفان كما توهم ابن حجر فتبع قال الطيبي كدرهمين او دينارين ومدين من
الطعام وما اشبه ذلك وسئل ابو ذر في بعض الروايات ما الزوجان قال فرسان وعبدان او بعيران
ويحتمل ان يراد التكرير والمداومة على الصدقة وهو الاولى والمعنى انه يشفع صدقته باخرى انتهى
ويمكن ان يراد بهما صدقتان احديهما سرا والاخرى علانية لقوله تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل و
النهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقيل اي الصلاتين
او صومين حملا للحديث على جميع اعمال البر وهو بعيد جدا الا ان يحمل على ان الصلوة والصوم النافلة
للفقراء بمنزلة الصدقة للاغنياء من شيء من الاشياء اي الزوجان غير مقيد بصنف من الاصناف
ونوع من الانواع في سبيل الله اي في مرضاته من ابواب الخير وقيل مخصوص بالجهاد قال النووي والاول
اصح واظهر يعني واعم واتم واشهر فقد يدعى من ابواب الجنة اي دعته الخزنة من جميع ابوابها وفيه
تنبيه انه عمل عملا يوازي الاعمال يستحق بها الدخول من تلك الابواب على اجمل الاحوال ويمكن ان يكون التقدير
من احد ابوابها لما سيجيء ان الصدقة لها باب ويقويه سؤال الصديق وللجنة ابواب اي كما في احاديث
الصحيحة قال الطيبي ذكره استطراد وفيه ان المناسبة ظاهرة جدا وهو ان كل باب منها يسمى بباب عبادة من
امهات الطاعة يدخل منها من غلب عليه تلك العبادة ومن استكثر منها كلها يوصف الزيادة دعي من جميع
الابواب الواردة تكريما لارباب الوفادة كما اشير اليه بقوله فمن كان من اهل الصلوة اي ممن يكثر النفل
ذكره الطيبي وممن يحسنها دعي من باب الصلوة اي اولا وهو افضل الابواب يعني قيل عبد الله ادخل الجنة
من هذا الباب ومن كان من اهل الجهاد اي يغلب عليه الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل
الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دعي من باب الريان اي من باب الصيام المسمى
بباب الريان ضد العطشان قيل وهو باب يسقى الصيام فيه شرابا طهورا قبل وصوله الى وسط الجنة
ليزول عطشه وقال الطيبي ان كان اسما للباب فلا كلام والا فهو من الري بضم الراء وهو الماء الذي
يروى يقال روي يروى فهو ريان الصائم بتعطشه في الدنيا يدخل من باب الريان ليامن من العطش انتهى
وروى الحاكم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان للجنة بابا يقال له باب الضحى
فاذا كان يوم القيمة نادى مناد اين الذين كانوا يداومون على الصلوة الضحى هذا بابكم فادخلوه برحمة الله
ذكره ابن القيم في الهدى وجاء في حديث اخر باب التوبة وباب كاظمين الغيظ والعافين عن الناس وباب
الراضين وجاء في حديث السبعين الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب انهم يدخلون من باب الايمن قال
عياض ولعله الثامن فقال ابو بكر ما على من دعي من تلك الابواب من ضرورة ما نافية ومن زائدة وهي
اسم ما اي ليس ضرورة واحتياج على من دعي من باب واحد من تلك الابواب ان لم يدع من سايرها لحصول
المقصود وهو دخول الجنة وهذا نوع تمهيد قاعدة السؤال في قوله فهل يدعى احد من تلك الابواب كلها
اي سالت عن ذلك بعد معرفتي بان لا ضرورة ولا احتياج لمن يدعى من باب واحد الى الدعاء من ساير الابواب

اذ يحصل مراده بدخول الجنة قال نعم اى يكون جماعة يدعون من جميع الابواب تعظيما وتكريما لهم لكثرة
صلاتهم وجهادهم وصيامهم وغير ذلك من ابواب الخير وارجو ان تكون منهم لانه رضى الله تعالى عنه كان جامعا
لهذه الخيرات كلها كما سيأتى فى الحديث الآتى وفى رواية قال ابو بكر يا رسول الله ذلك الذى لا توى بفتح الفوقية و
القصر اى لا ضياع ولا هلاك ولا خسارة متفق عليه وفى رواية النسائى دعى من ابواب الجنة يا عبد الله
هذا خير اى لك على زعمه وفائدة ذا اظهار تعظيمه وتفخيمه وعنه اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم من اصبح منكم اليوم صائما من استفهامية واصبح بمعنى صار وخبره صائما
او بمعنى دخل فى الصباح فيكون تامة وصائما حال من ضميره قال ابو بكر انا توقف عليه بالالف وانا و
بالنون المفتوحة فلحن عامى قال الطيبى ذكر انا هنا للتعين فى الاخبار لا للاعتداد بنفسه كما يذكر فى مقام
المفاخرة وهذا هو الذى كراهة الصوفية وقد ورد قل انما انا بشر مثلكم وما انا من المتكلفين الى غير ذلك
واما رد عليه السلام على جابر حيث اجاب بعد دق الباب بانا قائلا انا انا فلعدم التعين فى مقام الاخبار انتهى
والحاصل ان قول انا من حيث هو ليس بمذموم وانما هو يذم باعتبار اخبار بما يفتخر به كقول ابليس
انا خير منه ونحو ذلك من نحو انا العالم وانا الزاهد وانا العابد بخلاف انا الفقير الحقير العبد المذنب
وامثال ذلك قال فمن تبع منكم جنازة اى قبل الصلوة او بعدها قال ابو بكر انا قال فمن اطعم منكم اليوم
مسكينا قال ابو بكر انا فيه جواز قول انا كالآتية وانا اول المسلمين وحديث انا سيد ولد آدم ففيه رد لكراهة
طائفة هذا القول لكن انما محلها اذا صدر عن اثبات النفس ورعونتها وتوهم كمال ذاتها وحقيقتها
كما صدر عن ابليس حيث قال انا خير منه واما حديث جابر فى الصحيح اتيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
فى دين كان على ابى فدققت الباب فقال من ذا فقلت انا فقال انا انا كانه كرهها فسبب كراهته له الاقتصار عليه المؤدى
الى عدم تحقيقه نفسه ثم لو عرفه بصوته لما استفهمه فسقط ما ذكره ابن حجر من السؤال والجواب هنا
من اصله والله اعلم قال فمن عاد منكم اليوم مريضا قال ابو بكر انا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم ما اجتمعن اى هذه الخصال الاربعة المذكورة على الترتيب المذكور فى يوم واحد كذا قاله ابن الملك
وكان الترتيب اخذ من الفاء التعقيبية وهو غير لازم اذ يمكن حمل التعقيب على السؤال كما ذكروا ثم انه قد يكون
للتراخى فى السؤال والتقدير انا ذكرت هذا فمن فعل هذا والحاصل ان هذه الخصال ما وجدت وحصلت
فى يوم واحد فى امرئ الا دخل الجنة اى بلا محاسبة والا فمجرد الايمان يكفى لمطلق الدخول ومعناه دخل الجنة
من اى باب شاء كما تقدم والله اعلم رواه مسلم وعنه اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يا نساء المسلمات قال الطيبى فى اعرابه وجوه ثلاثة الاول نصب النساء وجر المسلمات على الاضافة من اضافة
الموصوف الى صفته ويقدر عند البصريين موصوف اى نساء الطوائف المسلمات والثانى ضم النساء على النداء
ورفع المسلمات على لفظه والثالث نصبه على محله لا تحقرن بفتح حرف المضارعة وبالنون الثقيلة اى
لا تستحقرن هذا شئ او تصدقه جارة اى فقيرة او غنية منكن او من غيركن وهى مؤنث الجار وقيل يا
المرأة زوجها لجارتها اى لاجلها وان كانت من الاكابر ولو فرسن شاة بكسر الفاء والسين اى ولو ان
تهديها وتصدق فرسن شاة وهو لحم بين ظلفى الشاة واريد به المبالغة اى ولو شيئا يسيرا او امرا حقيرا لقوله
تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره اى ولا من عز وجل بالاحسان الى الجار بقوله والجار ذى القربى والجار
الجنب والمعنى لا تمنعن احديكن من الهدية او الصدقة لجارتها احتقارا للموجود عندها وقيل يجوز ان يكون
الخطاب لمن اهدى اليهن فالمعنى لا تحقرن احديكن هدية جارتها بل تقبلها وان كانت قليلة وفيه حث
الهدية واستجلاب القلوب بالعطية متفق عليه وعن جابر وحذيفة قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم كل معروف اى ما عرف من جملة الخيرات من عطية مال وخلق حسن وما عرف فيه رضى الله تعالى
عنه من الاقوال والافعال صدقة اى ثوابه كثواب صدقة متفق عليه قال ميرك ظاهره يقتضى
ان كلا من البخارى ومسلم اخرجه من حديث جابر وحذيفة معا وليس كذلك فقد اخرجه البخارى من حديث
جابر ومسلم من حديث حذيفة فحديث جابر من افراد البخارى وحديث حذيفة من افراد مسلم واصل
الحديث مع قطع النظر عن الروايتين متفق عليه وعن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم لا تحقرن اى انت من المعروف شيئا قال الطيبى المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله
تعالى والاحسان الى الناس وهو من الصفات الغالبة اى امر معروف بين الناس اذا راوه لم ينكروه

ومن المعروف النصيحة وحسن الصحبة مع الاهل وغيرهم وتلقى الناس بوجه طلق ولو ان تلقى اخاك
بوجه طليق ضد العبوس وهو الذى فيه البشاشة والسرور فانه يصل الى قلبه سرور ولا شك ان ايصال
السرور الى قلب المسلم حسنة رواه مسلم وعن ابى موسى الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
على كل مسلم صدقة اى شكر نعمة الله تعالى عليه قالوا فان لم يجد اى فليكتسب مالا يعمل
بيديه فينفع نفسه ويدفع ضرورة عن الناس ويتصدق اى اما فضل عن نفسه قالوا فان لم يستطع
او لم يفعل شك من الراوى اى فان لم يقدر على العمل قال فيعين ذا الحاجة الملهوف صفة ذا اى
المتحير فامره الحزين او الضعيف والمظلوم المستغيث ثم انه يحتمل ان يكون الاعانة بالفعل وبالمال
او بالجاه او بالدلالة او بالنصيحة او بالدعاء قالوا فان لم يفعل قال فيأمر بالخير وهو يشمل الامر
بالمعروف والنهى عن المنكر والافادة العلمية والنصيحة العملية قالوا فان لم يفعل قال فيمسك اى نفسه
والناس عن الشر بالاعتدال وغيره فانه له صدقة اى فان الامساك من الشر له تصدق به على نفسه
متفق عليه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كل سلامى بضم السين وهو عظم
الاصبع من الناس اى كل واحد منهم عليه اى كل سلامى والمعنى على كل احد من الناس بعدد كل مفصل
من اعضائه صدقة واوجب الصدقة على السلامى مجازا وفى الحقيقة على صاحبه قال الطيبى قيل يجمع
وهو الانملة من الاصابع وقيل واحد وجمعه سواء ويجمع على سلاميات وهى التى بين كل مفصلين من اصابع الانسان
والمعنى على كل مفصل من اعضائه صدقة شكرا لله تعالى على ان جعل فى اعضائه مفاصل يقدر بها على القبض والبسط
قيل وخص مفاصل الاصابع لانها العمدة فى الافعال قبضا وبسطا كل يوم بالنصب على الظرفية اى كل يوم
تطلع فيه الشمس صفة تخص اليوم عن مطلق الوقت بمعنى النهار يعدل بالغيبة والخطاب بتقدير ان يعدل
مبتدا وقوله بين الاثنين ظرف له والخبر صدقة اى عدله واصلاحه بين الخصمين ودفعه ظلم الظالم
عنه المظلوم صدقة ويعين الرجل اى اعانة الرجل على دابته اى دابة الرجل والمعين فيحمل عليها اى
نفسه او متاعه او يرفع شك اتنويع عليها متاعه صدقة والكلمة الطيبة اى مطلقا او مع الناس
صدقة وكل خطوة بفتح الخاء المرة الواحدة وبالضم ما بين القدمين يخطوها الى الصلوة او ما فى معناها
من الطواف والعبادة وتشييع الجنازة وطلب العلم ونحوها صدقة ويميط الاذى اى يزيله عن الطريق
كالشوكة والعظم والقذر وقيل المراد اذى النفس عن نفسه او عن الناس صدقة واى صدقة متفق عليه
وعن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خلق كل انسان من بنى آدم من
بيان لافادة التعميم على ستين وثلثمائة مفصل بالاضافة وهو بكسر الصاد وفتح ملتقى العظمين فى البدن
فمن كبر الله اى عظمه او قال الله اكبر وحمد الله اى اثنى عليه او شكره وهلل الله اى وحده او قال لا اله الا الله
وسبح الله اى نزهه عما لا يليق به من الصفات السلبية او قال سبحان الله واستغفر الله او بالتوبة او باللسان وعزل
اى بعد ونحى حجرا عن طريق الناس او شوكة او عظما او للتنويع ولعل فى ترك ذكر نحو الروث حسن الادب وامر
بمعروف او نهى عن منكر اى باليد او باللسان او بالانكار بالجنان عدد تلك الستين اى بعددها نصب بنزع الخافض
متعلق بالاذكار وما بعدها او بفعل مقدر يعنى من فعل الخيرات المذكورة ونحوها عدد تلك الستين والثلثمائة
قال الطيبى اضيف الثلاث وهو معرفة الى مائة وهى نكرة واعتذر بان اللام زائدة فلا اعتداد بها ولو روى
الالف اللام التعريف بعد الاضافة كما فى الخمسة عشر بعد التركيب لكان وجها حسنا انتهى يعنى فمن فعل الخير بعدد
تلك المفاصلة جزاؤه فانه يمشى بالمعجمة قاله القاضى يعنى فى الازهار وكذا فى شرح مسلم يمشى من الامساء
او من المشى وكلاهما صحيح يومئذ اى وقت ان فعل ذلك وقد زحزح نفسه اى ابعدها ونحاها
عن النار وفى نسخة على صيغة المفعول ورفع النفس والجملة حال رواه مسلم وعن ابى ذر قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ان بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة بالرفع على المبتدا والخبر صدقة قال النووى روى صدقة
بالرفع على الاستئناف وبالنصب عطفا على اسم ان وعلى النصب يكون كل تكبيرة مجرورة فيكون من العطف على عاملين
مختلفين فان الواو قامت مقام الباء انتهى وكذا قوله وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة الخ قال الطيبى
جعل هذه الامور صدقة تشبيها لها بالمال واثبات الجزاء وعلى المشاكلة وقيل انها صدقة على نفسه
وامر بالمعروف صدقة اسقط المضاف هنا اعتمادا على ما سبق ذكره الطيبى ونهى عن المنكر وفى نسخة
بصيغة المنكر صدقة اى صدقة على صاحبك بالنصيحة وارادة المنفعة سواء قبلها ام لا وفى بضع احدكم

بضم الموحدة الفرج اي في مجامعة احدكم حلالة صدقة وقال الطيبي البضع الجماع وفي اعادة الظرف دلالة على
ان المباءة في قوله ان بكل تسبيحة صدقة ثابتة وهي بمعنى في وان نزعت عن النسخ وانما اعتدت لان هذا النوع
من الصدقة اغرب وقال ابن الملك وانما لم يقل بضع احدكم اشارة الى انه انما يكون صدقة اذا نوى فيه عفاف
نفسه او زوجته او حصول ولد صالح انتهى وهو كذلك في نفس الامر لكن الاشارة غير ظاهرة ولعدم ظهور
هذا المعنى قالوا اي بعض الصحابة يا رسول الله ايأتي احدنا شهوته اي يقضيها ويفعلها ويكون له فيها اجر
والاجر غير معروف في المباح قال ارأيتم اي اخبروني لو وضعها اي شهوته بفعله في حرام كان عليه فيه
اي في الوضع وزر قال الطيبي اقحم همزة الاستفهام على سبيل التقرير بين لو وجوابها تاكيدا للاستخبار في
ارأيتم فكذلك اي فعلى ذلك القياس اذا وضعها في الحلال وعدل عن الحرام مع ان النفس تميل اليه
وتستلذ به اكثر من الحلال فان لكل جديد لذة والنفس بالطبع اليها اميل والشيطان الى مساعدتها
اقبل والمونة فيها عادة اقل كان له اجر وفي نسخة اجرا بالنصب فالاجر ليس في نفس انقضاء الشهوة بل في
وضعها موضعها كالمبادرة الى الافطار في العيد وكل التسحر وغيرهما من الشهوات النفس الموافقة للامور
الشرعية ولذا قيل الهدى اذا صادف الهدى فهو كالزبدة مع العسل ويشير اليه قوله تعالى ومن اضل ممن
اتبع هويه بغير هدى من الله هذا ما سنح لي وخطر ببالي والله اعلم رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الصدقة اللقحة بكسر اللام ويجوز فتحها اي الناقة ذات اللبن القريبة
العهد بالنتاج الصفي صفة اللقحة اي الغزيرة اللبن منحة بكسر الميم اي عطية بالنصب على التمييز وقيل
على الحال والمنح اعطاء ذات لبن الى صاحبها ان اذهب درها وهو المعنى بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
المنحة مردودة قيل اصلها ان يكون في العارية ثم سمي به كل عطية وقيل بالعكس والشاة الصفي
منحة تغدو اي تذهب ملتبسة باناء وتروح اخر اي يحلب من لبنها ملاء اناء وقت الغدوة وملاء اناء
اخر وقت الرواح وهو المساء والجملة صفة مادحة لمنحة او استيناف جواب عن سائل عن سبب كونها ممدوحة
ولعل بعض استحياء العرب كانوا يذمون هذه العطية لانها مخالفة لطبع الكرام على طريق السبحية فمدحها
ردا عليهم بان ما لا يدرك كله لا يترك كله وان القليل له اجر جزيل وثناء جميل متفق عليه وعن انس قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما من مسلم يغرس بكسر الراء اي يغرز غرسا بفتح العين المعجمة وبكسر
او يزرع زرعا او للتنويع لا للشك ونصبهما على المصدرية او على المفعولية فيأكل منه اي مما ذكر من المغروس
او المزروع انسان ولو بالتعدي او طير او بهيمة اي ولو بغير اختياره الا كانت له صدقة متفق عليه قال
الطيبي الرواية برفع الصدقة على ان كانت تامة انتهى وفي نسخة بالنصب على ان الضمير يرجع الى المال
كول وانث لتانيث الخبر وفي رواية لمسلم عن جابر وما سرق منه صدقة اي يحصل له مثل ثواب تصدق
المسروق والحاصل انه باي سبب يؤكل مال المسلم يحصل له الثواب وفيه تسلية له بالصبر على نقصان
المال فانا اجره بغير حساب وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفر لامراة مومسة
بكسر الميم الثانية وفتحها اي الفاجرة من اومس وهو الحكاك مرت بكلب اي على كلب كائن على راس ركي
اي بير وقيل بير لم تطو يلهث يقال لهث الكلب اذا اخرج لسانه من العطش والتعب كاد يقتله العطش
اي قارب ان يهلكه فنزعت خفها اي قلعته فاوثقته اي شدته بخمارها بدلا من الحبل والدلو ونزعت
اي جذبت بهما له اي للكلب من الماء اي ماء البير فغفر لها بذلك تاكيد للخبر قيل ان اي ان لنا في البهائم
اي في احسانها اجرا قال في كل ذات كبد رطبة اي حيوان اجر قيل ان الكبد اذا ظمئت ترطبت وكذا القيت
على النار وقيل هو من باب وصف الشي بما يؤل اليه اي كبد برطبه السقي ويصير رطبه وقد ورد كبد حرى
تانيث حران قال المظهر في طعام كل حيوان وسقيه اجر الا ان يكون مامورا بقتله كالحية والعقرب قال
ابن الملك دليل على غفران الكبيرة من غير توبة وهو مذهب اهل السنة قيل وفي الحديث تمهيد قاعدة
الخبر وان كان يسيرا متفق عليه وعن ابن عمر وابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
عذبت امراة في هرة اي في شانها وبسببها ولاجلها في تعليلية سببية امسكتها اي ربطتها المراة و
منعتها من الصيد حتى ماتت اي الهرة من الجوع قيل هذا المعصية صغيرة وانما صارت كبيرة
باصرارها ابن الملك وفيه انه لا دلالة في الحديث على اصرارها ويجوز التعذيب على الصغيرة كما في العقائد
سواء اجتنب مرتكبها الكبيرة ام لا لدخولها تحت قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء خلافا للبعض

المنزلة

المنزلة فيه اذا اجتنبت الكبيرة لظاهر قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وعنه اجوبة عند اهل
السنة ليس هذا محلها فلا تكن قطمها ولا تسلطها فاكل بالنصب على جواب النفي من خشاش الارض بفتح الخاء المعجمة ويجوز
كسرها وضمها اي هوامها وحشراتها وفيه تفخيم امر الذنب وان كان صغيرا متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مر رجل بغصن شجرة على ظهر طريق اي ظاهره لا في جنبيه فقال لانحين هذا
بفتح الحاء اي لابعدن هذا عن طريق المسلمين لا يؤذيهم بالرفع على انه استيناف فيه معنى التعليل اي كيلا يؤذيهم
فادخل ماض مجهول الجنة بالنصب على انه مفعول ثان اي بمجاوه فادخل الجنة كذا قدره بعضهم قال الطيبي
يمكن ان ادخاله الجنة بمجرد النية الصالحة وان لم ينحه وان يكون قد نحاه متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لقد رايت رجلا يتقلب اي يمشي ويتبختر ويتردد ويتنعم
في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق في تعليليه اي لاجلها وبسببها كانت تؤذي الناس اي بابادونها
وفيه مبالغة على قتل موذي واحالته باي وجه يكون رواه مسلم وعن ابي قال قلت يا نبي الله علمني شيئا
انتفع به روي مجزوما جوابا للامر ومرفوعا صفة لشيء اي انتفع بعمله قال اعزل الاذى عن طريق المسلمين قيل
هو من كبار الصحابة فنبه بادنى شعب الايمان على اعلاها اي لا تترك بابا من الخير قلت هو في المعنى كحديث المسلم
من سلم المسلمون من لسانه ويده وكحديث لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه ولذا قيل اي اذى
نفسك والاذى هو النفس فانها معدنه ومستبعه قال بعضهم وجودك ذنب لا يقاس به ذنب وفيه
ايماء الى ان الاحتماء وهو من استعمال الدواء والتخلية مقدمة على التحلية بل مقدمة للتحلية رواه مسلم
وسنذكر حديث عدي بن حاتم اتقوا النار تمامه ولو بشق تمرة اي بنصفها والمعنى ادفعوها عن انفسكم بالخيرات
ولو كان الانفاق بتصدق بعض تمرة يعني لا تستقلوا شيئا من الصدقة فان لم تجدوا فبكلمة طيبة اي يطيب
بها قلب المسلم او بكلمة من كلمات الاذكار فانها بمنزلة صدقة الفقر في باب علامات النبوة ان شاء الله
اي في ضمن حديث طويل لعدي مذكور في الباب لفظه فمن لم يجد فبكلمة طيبة وكان صاحب المصابيح
اتى ببعض الحديث وبحديث مستقل هنا مناسبة لهذا الباب فعده المؤلف من باب التكرار فاسقطه
واكتفى بذكره في ذلك الباب والله اعلم بالصواب الفصل الثاني عن عبد الله بن سلام قال لما قدم
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة جئت اي اليه لاطلع عليه واسلم لديه فلما تبينت وجهه
اي ابصرت وجهه ظاهرا وقيل تاملت وتفرست بامارات لائحة في سيماه واصل معناه تكلفت في البيان
عرفت ان وجهه ليس بوجه كذاب بالاضافة وينون اي بوجه ذي كذب فان الظاهر عنوان الباطن
فكان اول ما قال بالرفع وينصب يا ايها الناس خطاب العام بكلمات جامعة للمعاملة مع الخلق
والحق افشوا السلام اي اظهروه واكثروه على من تعرفونه وعلى من لا تعرفونه واطعموا الطعام
اي لنحو المساكين والايتام وصلوا الارحام اي ولو بالسلام وصلوا بالليل اي اوله واخره والناس نيام
لانه وقت الغفلة فلارباب الخضور مزيد المثوبة او لبعده عن الرياء والسمعة تدخلوا الجنة بسلام
اي من الله او من ملائكته من مكروه او تعب ومشقة رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي وعن عبد الله بن عمرو
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعبدوا الرحمن اي الذي علمكم القران واطعموا الطعام اي للخاص
والعام وافشوا السلام اي للانام تدخلوا الجنة بسلام في خير مقام رواه الترمذي وابن ماجة
وعن انس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الصدقة لتطفي غضب الرب وتدفع ميتة
السوء اي لتمنع من انزال المكروه والبلاء والحال وتدفع سوء الخاتمة في المال والميتة بالكسر اصلها موتة
قلبت واوها ياء لسكونها وانكسار ما قبلها وهي الحالة التي يكون عليها الانسان في الموت والسوء بفتح
السين ويضم والمراد ما لا يؤمن غائلته ولا يحمد عاقبته كالفقر المدقع والوصب الموجع والاعلال التي
تفضي به الى كفران النعمة ونسيان الذكر وقيل موت الفجاءة والحرق والغرق والتردي والهدم ونحو ذلك
وفي حاشية ميرك قال الشارح الاول المراد بالميتة السوء الحالة التي يكون عند الموت كالفقر المدقع والوصب
الموجع والالم المقلق والاعلال التي تفضي الى كفران النعمة والاهوال التي تشغله عما له وعليه وموت
الفجاءة التي هو اخذه الاسف ونحو هو وقال الطيبي نقلا عن المظهر اراد به ما تعوذ منها رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم في دعائه اللهم اني اعوذ بك من الهدم واعوذ بك من التردي ومن الغرق
والحرق والهرم واعوذ بك من ان يتخبطني الشيطان عند الموت واعوذ بك من ان اموت في سبيلك مدبرا

واعوذ بك من ان اموت لديغا ثم قال يجوز ان يحمل اطفاء الغضب على المنع من انزال المكروه في الدنيا كما ورد
لا يرد القضاء الا الصدقة وموت السوء على سوء الخاتمة ومخافة العاقبة من العذاب في الاخرة كما ورد
الصدقة تطفي الخطيئة وقد سبق انه من باب اطلاق السبب على المسبب وقد تقرر ان نفي المكروه ولاثبات
ضده ابلغ من العكس فكانه نفي الغضب واراد الرضاء ونفي الميتة السوء واراد الحيوة الطيبة في الدنيا والجزاء
الحسنى في العقبى وعليه قوله تعالى فلنحيينه حيوة طيبة ولنجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون
رواه الترمذي وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كل معروف اي في الشرع او كل
احسان الى نفسك وغيرك صدقة وان من المعروف اي من جملة افراده ان تلقى اخاك اي المسلم بوجه
بالتنوين طلق بفتح الاول وسكون الثاني وقيل بتثليث الاول وسكون الثانية وبفتح وكسر ويقال طليق اي
جناحك مستبشر وان تفرغ من الافراغ اي تصب من دلوك اي عند استقائك في اناء اخيك لئلا يحتاج
الى الاستقاء او لاحتياجه الى الدواء والدلاء رواه احمد والترمذي اي من طريق محمد بن المنكدر عن جابر
قال الترمذي حسن صحيح كذا نقله الجزري وفي كثير من نسخ الترمذي حسن فقط وليس في سنده غير المنكدر
محمد بن المنكدر قال الذهبي فيه لين وقد رد ثقة احمد كذا ذكره ميرك وعن ابي ذر قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم تبسمك في وجه اخيك اي على وجه الانبساط صدقة اي احسان اليه
او لك فيه ثواب صدقة وامرك بالمعروف صدقة ونهيك عن المنكر صدقة والصدقات مختلفة المراتب
وارشادك الرجل في ارض الضلال اضيفت الى الضلال كانها خلقت له وهي التي لا علامة فيها للطريق
فيضل فيها الرجل لك صدقة زيد لك في هذه القرينة والتي بعدها المزيد الاختصاص ونصرك اي اعانتك
الرجل الردي البصر بالهمزة ويبدل اي الذي لا يبصر اصلا او يبصر قليلا لك صدقة ووضع النصر مقام
مبالغة في الاعانة كانه ينصره عن كل شيء يؤذيه واماطتك اي ازالتك الحجر والشوك والعظم اي ونحوها
عن الطريق اي الطريق المسلمين لك صدقة وافراغك اي صبك من دلوك في دلو اخيك اي بعض الماء لك صدقة
فكيف اذا لم يكن لاخيك دلو واعطيته ما من دلوك رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن سعد بن
عبادة قال يا رسول الله ان ام سعد ارادبه نفسه ماتت فاي الصدقة افضل اي لروحها قال الماء انما كان
الماء افضل لانه اعم نفعا في الامور الدينية والدنيوية خصوصا في تلك البلاد والحار ولذلك من الله
تعالى بقوله وانزلنا من السماء ماء طهورا كذا ذكره الطيبي وفي الازهار الافضلية من الامور النسبية
وكان هناك افضل لشدة الحر والحاجة وقلة الماء فحفر اي سعد وفي نسخة صحيحة قال اي الراوي عن سعد
فحفر بئرا بالهمزة ويبدل وقال اي سعد هذه اي هذه البئر صدقة لام سعد رواه ابوداود
والنسائي قال ميرك روى ابوداود من طريق ابي اسحق السبيعي عن رجل عن سعد بن عبادة بهذا اللفظ ففيه رجل
مجهول وروى هو ايضا من طريق سعيد بن المسيب ان سعدا وهو ابن عبادة اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فقال اي الصدقة اعجب اليك قال الماء ومن هذا الطريق اخرجه النسائي ايضا وقد رواه ابن حبان ايضا من هذا الطريق
ثم اخرج ابوداود من طريق سعيد بن المسيب والحسن البصري كلاهما عن سعد بن عبادة نحوه وهذا اسناد منقطع
فان سعيدا والحسن لم يدركا سعد بن عبادة وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ايما مسلم
ما زائدة واي مرفوع على الابتداء كسا اي البس مسلما ثوبا على عري بضم فسكون اي على حالة عري ولاجل عري
او لدفع عري وهو يشمل عري العورة وسائر الاعضاء كساه الله من خضر الجنة اي من ثيابها الخضر الجمع اخضر
من باب اقامة الصفة مقام الموصوف وفيه ايماء الى قوله تعالى يلبسون ثيابا خضرا وفي رواية الترمذي
من حلل الجنة ذكره المنذري ولا فاة وايما مسلم اطعم مسلما على جوع اطعمه الله من ثمار الجنة فيه اشارة
الى ان ثمارها افضل اطعمتها وايما مسلم سقى مسلما على ظماء بفتحتين مقصورا وقد يمد اي عطش سقاه الله
من الرحيق المختوم اي من خمر الجنة او شرابها والرحيق صفوة الخمر والشراب الخالص الذي لا غش فيه
والمختوم هو المصون الذي لم يتبدل لاجل ختامه ولم يصل اليه غير اصحابه وهو عبارة عن نفاسته وقيل
الذي يختم بالمسك مكان الطين والشمع ونحوه وقال الطيبي هو الذي يختم اوانيه لنفاسته وكرامته وقيل
المراد منه ان اخره يجدون منه في الطعم رائحة المسك من قولهم ختمت الكتاب اي انتهيت الى اخره انتهى وفيه
ايماء الى قوله تعالى يسقون من رحيق مختوم ختامه مسك والمعنى الاخير هو الذي عند ارباب الذوق فان ختم
الاواني بمعنى منعها لا يلايم مقام الجنة التي مقطوعة لا ممنوعة فيها انها من ماء غير اسن ومن خمر لذة

لشاربين

للشاربين وفيها ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين رواه ابوداود والترمذي وعن فاطمة بنت قيس قالت
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان في المال لحقا سوى الزكوة وذلك مثل ان لا يحرم السائل
والمستقرض وان لا يمنع متاع بيته كالقدر والقصعة وغيرهما ولا يمنع احد الماء والملح والنار كذا ذكره
الطيبي وغيره ومن الظاهر ان المراد بالحق ما ذكر في الاية المستشهد بها غير الزكوة من صلة الرحم
والاحسان الى اليتيم والمسكين والمسافر والسائل وتخليص رقاب المملوك بالعتق ونحوه ثم تلا
اي قرأ اعتضادا او استشهادا ليس البر بالرفع والنصب ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب الاية
اي ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر والملائكة والكتاب والنبيين واتى المال على حبه ذوي القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب واقام الصلوة واتى الزكوة قال الطيبي
وجه الاستشهاد انه تعالى ايتاء المال في هذه الوجوه ثم قفاه بايتاء الزكوة فدل ذلك على ان في المال
سوى الزكوة قيل الحق حقان حق يوجبه الله تعالى على عباده وحق يلتزمه العبد على نفسه الزكية المزكاة
من الشح المجبول عليه الانسان انتهى وهذا مستفاد من قوله والموفون بعهدهم اذا عاهدوا يعني
اذا عاهدوا الله بطريق النذر الموجب للوفاء به شرعا وبالالتزام العرفي السلوكي المقتضي وفاؤه مروة
وعرفا رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي قال ميرك ضعفه الترمذي بقطع هذا الحديث وقال
الاصح انه من قول الشعبي وعن بهيسة بضم الموحدة وفتح الهاء لها صحبة ذكره المؤلف عن ابيها قالت قال
اي ابوها يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء اي عند عدم احتياج صاحب الماء اليه
وانما اطلق بناء على وسعة عادة قال يا نبي الله تفنن في العبارة ما الشيء الذي لا يحل منعه
اي بعد الماء قال الملح لكثرة احتياج الناس اليه وبذله عرفا قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه
اي بعدهما قال ان تفعل الخير مصدرية اي فعل الخير جميعه خير لك لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره والخير لا يحل لك منعه فهذا تعميم بعد تخصيص وايماء الى ان قوله لا يحل بمعنى لا ينبغي رواه ابوداود
قال ميرك وسكت عليه ووافقه المنذري فالحديث حسن صالح عنده وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم من احيا ارضا ميتة اي زرع ارضا يابسة فله فيها اي في نفس احيائها اجر وما اكلت العافية وهي
كل طالب رزق من انسان او بهيمة او طائر من عفوته اي اتيته اطلب معروفه وعافية الماء واردته
وفي بعض الروايات العوافي اي طوالب الرزق منه اي من معروفه وعافية الماء واردته وفي بعض
الروايات العوافي اي طوالب الرزق منه اي من حاصل الارض وريعها اي من الماكول ومن النبات فهو
له صدقة اي اذا كان له راضيا وشاكرا ومحتسبا صابرا رواه النسائي والدارمي وفي نسخة رواه الدارمي
والاول صحيح لقول ميرك كلاهما من طريق هشام بن عروة عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن جابر قاله
الشيخ الجزري وعن البراء قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من منح اي اعطى منيحة لبن يتقدم معناها
والاضافة فيها بيانية كذا قيل والاظهر ان في المنيحة تجريدا بمعنى مطلق العطية ليصح العطف بقوله او ورق
بكسر الراء وسكونها وهي قرض الدراهم لان المنيحة مردودة وقيل الصكه اي من اعطى عطية ولعل وجه عدم
ذكر الذهب انه ذهب محل الكرم فكانه غير موجود او يعلم حكمه بطريق الاولى على سبيل الادنى والاعلى او هدى
بتخفيف الدال اي دل السائلة زقاقا بضم الزاي اي سكة وطريقا اي عرف ضالا او ضريرا طريقا وقيل الى سكته او
بلية بناء على ان هدى يتعدى الى مفعولين او الى مفعول ويروى بتشديد الدال اما مبالغة في الهداية او من
الهدية اي تصدق بزقاق من النخل وهو السكة والصف من اشجاره او جعله وقفا كان له اي يثبت له مثل
عتق رقبة او كان ما ذكر له مثل اعتاق رقبة ووجه الشبه نفع الخلق والاحسان اليهم وفي المصابيح كعدل رقبة
او نسمة وفي رواية كان له مثل عتق رقبة قال الشارح اي كمثل عبد وامة والشك والنسمة الانسان او عدل رقبة
ان ينفرد بعتقها والنسمة ان يعين في فكاكها رواه الترمذي قال ميرك وقال صحيح حسن غريب وعن ابي جري
بضم الجيم وفتح الراء وتشديد الياء جابر بن سليم بالتصغير قال اتيت المدينة فرايت رجلا يصدر الناس
اي يرجعون عن رايه ويعملون بما يامرهم به ويجتنبون عما ينهاهم عنه قال الطيبي اي ينصرفون عما راه ويستقون
شبه المنصرفين عنه بعد توجههم اليه لسؤال مصالحهم ومعاشهم ومعادهم بالواردة اذا صدروا عن
المنهل بعد الري لا يقول شيئا الا صدروا عنه اي عملوا به صفة كاشفة موضحة للمقصود قلت من هذا قالوا
هذا رسول الله قال قلت عليك السلام يا رسول الله مرتين اما لعدم سماعه او لعدم جوابه تاديبا له

قال لا تقل نهى تنزيه عليك السلام اى ابتداء عليك السلام تحية الميت اى فى زمان الجاهلية حيث لا شعور لهم
بالامور الشرعية وقال الطيبى اراد انه ليس بتحية الاحياء لانه شرع له ان يجيبه فلا يحسن ان يوضع ما وضع
للجواب موضع التحية وان جاز ان يحيوا بتقديم السلام كقوله عليه السلام السلام عليكم دار قوم مؤمنين
انتهى وتوضيحه كلام بعض علمائنا انه لم يرد به انه ينبغى ان يحيى الميت بهذه الصيغة اذ قد سلم صلى الله تعالى
عليه وسلم على الاموات بقوله السلام عليكم وانما اراد به ان هذه تحيه تصلح ان يحيى به الميت لا الحى وذلك
لمعنيين احدهما ان تلك الكلمة شرعت لجواب التحية ومن حق المسلم ان يحيى صاحبه بما شرع له من الجواب فليس
له ان يجعل الجواب مكان التحية واما فى حق الميت فان الغرض من التسليم عليه ان تشمله بركة السلام والجواب
غير منتظر هنالك فله ان يسلم عليه بكلتا الصيغتين والاخر ان احرى قواعد السلام ان يسمع المسلم المسلم
عنه ابتداء لفظ السلام لحصول الامن قبله فاذا بداء بعليك كره ان يحيى بدء السلام بل يستوحش و
يتوهم انه يدعو عليه فامر بالمسارعة الى ايناس الاخ المسلم بتقديم السلام وهذا المعنى غير مطلوب فى الميت
فساغ للمسلم ان يفتتح من الكلمتين بايتهما شاء وقيل ان اعرف العرب اذا سلموا على قبر ان يقولوا عليك السلام فقال
صلى الله تعالى عليه وسلم عليك السلام تحية الميت على وفق عرفهم وعادتهم لا انه ينبغى ان يسلم على الاموات
بهذه الصيغة انتهى فعلى الاخير يحمل على عرف خاص وعلى جهل الرجل بالعرف والجاهل بمنزلة الميت فيما
احسن موقع كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم عليك السلام تحية الميت ولا يبعد ان يكون عليك السلام
جوابا له وتحية الميت خبر المبتدا محذوف ويمكن ان يقصد به هذا وهذا والله اعلم قل السلام عليك اذا لقيت
فانه افضل قلت انت رسول الله قال انا رسول الله الذى خبر مبتداء مقدر هو هو وهو يحتمل الاحتمالين
الاثنين او صفة لله او لرسول الله على نسخة الضم بناء على صيغة المتكلم فى دعوته فى مواضع الثلاثة الاتية
فيكون قوله انا رسول الله معروفا بدلالة المعجزة وان كانت رسالته معلومة عندهم بالتواتر وظهور انواع دلائل
النبوة واصناف شمائل الرسالة او يكون المراد من سؤاله معرفة الشخص المسمى بوصف الرسالة الموصوف بدعوى النبوة
لا اثباتها بالمعجزة وهذا محل فتح التاء على الخطاب مع انه يمكن ان يقدر بعد دعوته اى بالتوسل الى وبعد كشفه
اى بسببى والله اعلم ان اصابك ضر بضم الضاد وفتح فدعوته اى انت بوسيلتى وانا كشفه اى ازال الله ذلك
الضر عنك وان اصابك عام سنة اى سنة قحط لا تنبت الارض شيئا فدعوته انبتها لك اى صيرها ذات
نبات لك واذا كنت بارض قفر وفى نسخة بالاضافة اى فلاة خالية من الماء والشجر فهى المفازة المهلكة
وفلاة مفازة بعيدة عن العمران فهى مغارة الخطرة فاو للتنويع ويحتمل ان يكون للشك فضلت واخلتك
اى محارات ومالت عن الطريق او غابت عنك وهو الاظهر لقوله فدعوته ردها عليك قلت اعهد الى اى اوصنى
ومنه قوله تعالى الم اعهد اليكم يا بنى ادم ان لا تعبد الشيطان قال لا تسبن احدا اى لا تشتمنه وانما نهى
عليه السلام عدم السب بعلمه انه كان الغالب على حاله ذلك فيما عنه قال فما سببت بعده اى بعد
عهده احد احرا ولا عبدا ولا بعيرا ولا شاة اى لا انسانا ولا حيوانا سدا للباب وان كان يجوز سب انسان
مخصوص علم موته بالكفر فانه لا ضرر فى عدم سبه وللافضل الاشتغال بذكر الرحمن حتى عن لعن الشيطان
حتى عن لعن الشيطان فان خطور ما سوى الله فى الخاطر نقصان قال اى النبى عليه السلام ولا تحقرن شيئا من المعروف
اى من الاعمال الصالحة او من افعال الخير والبر والصلة ولو كان قليلا او صغيرا وان تكلم اخاك فيلا يحكم
اخاك تكليما فحذف الفعل العامل واضيف المصدر الى الفاعل اى تكليمك اخاك ثم وضع الفعل مع ان موضع المصدر
وهو معطوف على النهى كذا فى الشرح وهو تكلف ذكره الطيبى وقال غيره قوله وان تكلم اخاك اما عطف على لا تحقرن
شيئا وان ذلك من المعروف مستانف علة له او مبتداء وان ذلك خبره وانت منبسط اى بشاش اليه و
بالرفع على انه فاعل منبسط والجملة حال والمعنى انك تتواضع له وتطيب الكلام حتى يفرح قلبه بحسن خلقك
ان ذلك بكسر الهمزة على الاستيناف التعليلى وفى نسخة بفتحها للعلة والمعنى ان ذكره من التكليم مع انبساط
الوجه من جملة المعروف الذى لا ينكر ولا يحقر فلا يترك وارفع ازارك الى نصف الساق اى ليكن سروالك
وقميصك قصيرين فان ابيت رفع ازارك الى نصف الساق فارفعه الى الكعبين ولا تجاوز عنهما
واياك واسبال الازار اى اجتنبه فانها اى هذه الفعلة او الخصلة التى هى الاسبال الذى ارسال الثوب
وارخائه من المخيلة بفتح الميم وكسر الخاء اى الكبر والعجب وان الله لا يحب المخيلة وان امرؤ شتمك
اى سبك ولعنك وعيرك اى لامك وعيرك بما يعلم فيك اى من عيبك سواء يكون فيك ام لا فلا تعيره

بما تعلم

بما تعلم فيه اى فضلا عما لا تعلم فيه فانما وبال ذلك اى اثم ما ذكر من الشتم والتعيير عليه اى على ذلك المرء
ولا نصر لك شيء رواه ابو داود قال الجزرى والمنذرى والترمذى ايضا والنسائى مختصرا وروى الترمذى
اى من الحديث حديث السلام اى هذا الحديث وهو ما يتعلق بالسلام قال ميرك قال الترمذى حسن
صحيح ويفهم من كلام المنذرى والشيخ الجزرى ان الحديث بتمامه عند الترمذى ايضا لكن اللفظ لابى داود
وفى رواية اى للترمذى فيكون لك اجر ذلك ووباله عليه قال ميرك هذه الرواية للترمذى ايضا فالاولى
ان يقول المؤلف وفى رواية له قلت وفيه دلالة على ان الحديث فى الترمذى بكماله وعن عائشة رضى الله عنها
انهم ذبحوا شاة اى اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قاله ابن الملك او اهل البيت رضى الله عنهم وهو الاظهر
فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ما بقى منها على الاستفهام اى بقى من الشاة قالت ما بقى اى منها
كما فى نسخة صحيحة الا كتفها اى التى لم تتصدق بها قال بقى كلها غير كتفها بالنصب والرفع اى ما تصدقت به
وهو باق وما بقى عندك فهو غير باق اشارة الى قوله تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق رواه الترمذى
وصححه وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم كسا مسلما ثوبا اى ازارا
او رداء او غيرهما الا كان فى حفظ قال الطيبى اى فى حفظ اى حفظا من الله ما دام عليه اى على المسلم منه
اى من الثواب خرقة اى قطيعة يسيرة قال ابن الملك وانما لم يقل فى حفظ الله يدل التنكير على نوع تفخيم
وشيوع وهذا فى الدنيا واما فى الاخرة فلا حصر ولا عد لثوابه انتهى ويمكن ان يراد بالحفظ معنى الستر
فيوافق ما ورد من ستر مسلما ستره الله فى الدنيا والاخرة والتنوين للتعظيم او للتنويع لانه انما يكون على وفق
الثواب وقدره وحال المعطى والاخذ رواه احمد والترمذى اى من طريق حصين بن مالك عن ابن عباس وقال
حسن غريب من هذا الوجه انتهى كلامه وحصين بن مالك هو البجلى الكوفى قال ابو زرعه ليس به باس وعن عبد الله
بن مسعود يرفعه اى يرفع الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم ولو لم يقل هذا الا وهم ان يكون الحديث موقوفا على ابن
مسعود لقوله بعد قال ثلاثة ولم ينسبه الى النبى صلى الله عليه وسلم يحبهم الله فان ظهر علامة انهم يحبون الله
ومحبة الله لهم انجب هو التوفيق على اعمالهم رجل قام من الليل اى والناس نائمون يتلو كتاب الله فكانه يكلم الله وكليم
تخلق وهذا علامة محبة الله ورجل يتصدق اى صدقة نفل بيمينه وفيه ايماء الى الادب فى العطا بان يكون
رعاية للادب وتفاؤلا باليمين والبركة او بمن يكون على يمينه يخفيها اى يخفى تلك الصدقة غاية الاخفاء خوفا من
السمعة والرياء مبالغة فى قصد ابتغاء المحبة والرضا اراه بضم الهمزة من الارادة اى اظنه اراه قال اى النبى
عليه السلام او ابن مسعود من شماله اى يخفيها من شماله اريد به كمال المبالغة او من فى جهة شماله ورجل كان فى سرية
اى فى جيش صغيرة فانهزم اصحابه فاستقبل العدو اى وقاتلهم لتكون كلمة الله هى العلياء ومناسبة الجمع
بين الثلاثة انهم مجاهدون فالاول يجاهد فى نفسه ويمنعها عن النوم والغفلة والراحة ويخالفها بقرانه
بالسهر والتلاوة والثانى يجاهد فى ماله ويخرجه ويعطيه من غير ان يشعر به اخوانه ويخالف غالب اهل زمان
فانهم لا يعطون ولا يخلصون والثالث يجاهد ويبذل روحه حيث لا طمع للنفس فى الغنيمة ومدح الناس
له بالشجاعة ويخالف اصحابه فى الانهزام والمناسبة التامة ايضا هذه الاول والثالث يستفاد من الحديث
الوارد عنه صلى الله عليه وسلم ذاكر الله فى الغافلين بمنزلة الصابر فى الغازين والثالث رجل بينهما يلحق
بهما حيث يفعل الخير والناس عنه ذاهلون وعن طريقه عادلون رواه الترمذى وقال هذا حديث غير محفوظ
قال الطيبى اى ضعيف احد رواته ابو بكر بن عياش كثير الغلط اى فى الحديث مع كونه اماما فى رواية القراءة
قال ميرك وروى الترمذى عن طريق ابى بكر بن عياش عن الاعمش عن منصور عن ربعى بن خراش عن ابن مسعود وقال
هذا غريب غير محفوظ والصحيح ما روى شعبة وغيره عن منصور عن زيد بن ظبيان عن ابى ذر عن النبى صلى الله
عليه وسلم وابو بكر بن عياش كثير الغلط هكذا عبارة الترمذى فى جامعه وتطبيق ما نقله عنه المؤلف
لا يخلو عن تكليف تامل واعلم ان مقصود الترمذى ان ابا بكر بن عياش غلط فى شيخ منصور واسم الصحابى ايضا واراد
بحديث شعبة باسناده عن ابى ذر الحديث الذى بعده وهو حديث صحيح اخرجه الترمذى وصححه وابو داود
وابن حبان فى صحيحه والحاكم به وقال صحيح الاسناد وابن خزيمة فى صحيحه والنسائى والله اعلم وعن ابى ذر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يبغضهم الله فاما الذين يحبهم فرجل اى معطى رجل
اتى قوما وقال الطيبى اى صاحب قوم فسألهم بالله اى مستعطفا بالله قائلا انشدكم اعطونى ولم يسألهم لقرابة
اى ولم يقل اعطونى بحق قرابة بينه وبينهم فمنعوه اى الرجل العطا فتخلف رجل باعيانهم البالتعدية

اى باشخاصهم وتقدم فاعطاه سرا وقيل اى ان تاخر رجل من بينهم الى جانب حتى يروح باعيانهم من اشخاصهم
وقال الطيبى اى ترك القوم المسؤل عنهم خلفه وتقدم فاعطاه سرا والمراد من اعيانهم الاشخاص اى
سبقهم بهذا الخير فجعلهم خلفه وفى رواية الطبرانى فتخلف رجل عن اعيانهم وهذا اشد معنى والاول اوثق
سندا والمعنى انه تخلف عن اصحابه حتى خلا بالسائل فاعطاه سرا قيل ويحتمل ان يكون باعيانهم متعلقا بتخلف
اى تخلف عنهم مستترا ببطلانهم واعيانهم اشخاصهم قال المظهر انما احبهما الله لتعظيم اسمه وتصدقه حين
خالفه القوم فى ذلك انتهى والاظهر ان سبب زيادة المحبة له ولصاحبه الاتيين مخالفة الخلق وموافقة الحق
مع الاخلاص والصدق لا يعلم بعطيته الا الله والذى اعطاه تقرير لمعنى السر وقوم سروا اى وقاموا قوم
ساروا ليلتهم حتى اذا كان النوم احب اليهم اى الذ واطيب مما يعدل به اى من كل شىء يقابل ويساوى بالنوم
فوضعوا رؤسهم اى فناموا فقام اى من النوم او عنه ذلك الرجل يتملقنى اى يتواضع لدى ويتضرع الى قال الطيبى
الملق بالتحريك الزيادة فى التودد والدعاء والتضرع قيل دل اول الحديث على انه من كلامه صلى الله عليه وسلم وآخره
على انه من كلامه تعالى ووجه بان مقام المناجاة يشتمل على اسرار ومناجاة بين المحب والمحبوب فحكى الله تعالى لنبيه
ما جرى بينه وبين عبده فحكى النبى صلى الله عليه وسلم ذلك لا بمعناه اذ لا يقال يتملق الله وليس هذا من الالتفات
فى شىء ويتلوا اياتى اى يقرا الفاظها ويتبعها بالتامل فى معانيها ورجل كان فى سرية اى جيش فلقى العدو فهزموا
اى اصحابه فاقبل بصدره اى خلاف من ولى دبره بتولية ظهره حتى يقتل او يفتح له اى يفوز باحدى الحسنيين
والثلاثة الذين يبغضهم الله الشيخ الزانى يحتمل ان يراد بالشيخ الشيبة ضد الشباب وان يراد به المحصن ضد البكر
كما فى الاية المنسوخة الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم والفقير المختال
اى المتكبر ويستغنى منه تكبر على المتكبر فانه صدقة والغنى الظلوم اى كثير الظلم فى المطل وغيره وانما خص الشيخ
والخوبر بالذكر لان هذه الخصال فيهم اشد مذمة واكثر نكرة رواه الترمذى والنسائى وعن انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق الله الارض اى ارض الكعبة ورجت وبسطت من جوانبها
وبقيت كالوسعة على وجه الماء جعلت اى شرعت تميد بالدال المهملة اى تميل وتحرك وتضطرب شديدا
ولا تستقر حتى قالت الملائكة لا ينتفع الانس بها فخلق الجبال وقيل اولها ابو قبيس فقال بها عليها
اى امر واشار بكونها واستقرارها عليها فاستقرت اى الجبال عليها او فثبتت الارض فى مكانها وما
مادت ولا مالت عن حالها ومحلها وهذا القول والامر يحتمل يكون بلفظ كن ويحتمل ان يراد به مجرد تعلق
الارادة كما حقق فى قوله تعالى انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون وهذا المسلك عند دقيق
وبالقبول حقيق خلافا لما قاله الشراح فى هذا المقام فقال الطيبى قدم مرادا ان القول يعبر به عن كل فعل
وقرينة اختصاصه اقتضا المقام فالتقدير القى الجبال على الارض كما قال الله تعالى والقى فى الارض رواسى
ان تميد بكم فالباء زائدة فى المفعول كما فى قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وايثار القول على الالقا
والارسا لبيان العظمة والكبرياء وان مثل هذا الامر العظيم يتاتى من عظيم قدرته بمجرد القول وقيل فمعنى القول
معنى الامر اى امر الجبال قائلا ذرا عليها وقيل اى ضرب بالجبال على الارض حتى استقرت وقيل القول بمعنى الامر
والمفعول محذوف وفى امر الله تعالى الملائكة بوضع الجبال على الارض انتهى والاخير مع مخالفته للمنقول حشو ورد
فاصبحت الملائكة فراد الجبال عليها برده قوله فعجب الملائكة من شدة الجبال فقالوا يا رب هل من خلقك
اى مخلوقاتك شىء اشد من الجبال قال نعم الحديد فانه يكسر الحجر ويقلع به الجبال فقالوا يا رب هل من خلقك
شىء اشد من الحديد قال نعم النار فانه تلين الحديد وتذيبه فقالوا يا رب هل من خلقك شىء اشد
من النار قال نعم الماء لانه يطفئها فقالوا يا رب هل من خلقك شىء اشد من الماء قال نعم الريح من اجل
انها يعرق تنشفه وقال الطيبى فان الريح تسوق السحاب الحامل للماء فقالوا يا رب هل من خلقك شىء اشد
من الريح قال نعم ابن ادم تصدق صدقة بيمينه يخفيها من شماله قيل اشديه والله اعلم اما باعتبار انه
سخر نفسه التى جبلت على عزائم لانه فعلها النار والماء والريح ويحمل على ما تاما بان بالتشديد ولا تاباه
توهمه بالاحتيال فهى اشد من كل شديد ومع ذلك قد سخرها حيث منعها عن اظهار الصدقة ايثار
السمعة وجذ للثناء او باعتبار انه قهر الشيطان او باعتبار انه حمل رضى الرحمن وقيل انما كانت الصدقة
اشد الريح الا اشد مما قبلها لان صدقة السر تطفى غضب الرب الذى لا يقابله شىء فى الصعوبة والشدة اذا
عمل الانسان مجاهدا توسل الى اطفائه كان اشد واقوى من هذه الاجرام وقال الطيبى فان من جبلة ابن ادم

القبض

القبض والبخل الذى هو من طبيعة الارض وجبلته الاستعلاء وطلب انتشار والصب وهما من طبيعى
النار والريح فاذا زعم بالاعطا جبلته الارضية وبالاخفاء جبلته النارية والريحية كان اشد من الكل
رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب وذكر حديث معاذ الصدقة تطفى الخطيئة اى تزيل الذنوب ومحوها كما قال الله
تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات فى كتاب الايمان اى فى حديث طويل هنالك فيكون من باب اسقاط المكرر
الفصل الثالث عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم ينفق على اى يتصدق
من كل ما له اى من كل ماله زوجين اى اثنين او صنفين فى سبيل الله اى فى ابتغاء وجهه ومرضات ربه او ينفق
فى سبيل طاعته من الحج والغزو وطلب العلم ونحوه الا استقبلته حجبة الجنة بفتحتين جمع حاجب اى بوابو
ابوابها كلهم يدعوه افرد الضمير للفظ كل ومعنى كل واحد منهم يدعوه الى ما عنده اى من النعيم العظام والنعم
الفخام والى باب هو واقف عنده بالاستدعاء والغرض ان يتشرف بدخوله منه قلت وكيف ذلك اى كيف
ينفق زوجين مما يملكه بالعد والمخصوص قال ان كانت ابلا الضمير راجع الى كل ما له باعتبار الجماعة او باعتبار
الخبر فان الابل مؤنث فبعيرين وان كانت بقرا اى بقرا فبقرتين رواه النسائى وعن مرثد بن عبد الله قال الطيبى
هو ابو الخير مرثد بن عبد الله المزنى المصرى سمع عقبة بن عامر وابا ايوب وابن عمرو بن العاص قال حدثنى بعض
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان ظل المؤمن يوم
القيمة صدقته قال الطيبى هذا من التشبيه المقلوب المحذوف الاداة لان الاصل ان الصدقة كالظل فى انه
يحميه عن اذى الحر يوم القيمة انتهى والاظهر ان معناه ظل المؤمن يوم القيمة صدقته الكائنة فى الدنيا
اى احسانه الى الناس وهو اما بان يجسد صدقته او يجسم ثوابها وقد تخص الصدقة بالظل حقيقى كثوب
وخيمة كما ورد فى بعض الاخبار رواه احمد وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من وسع على عياله فى النفقة يوم عاشورا وسع الله عليه سائر سنته اى باقيها وجميعها قال سفيان اى الثورى
فانه المراد عند الاطلاق فى اصطلاح المحدثين انا اى نحن واصحابنا قد جربناه اى الحديث لنعلم صحته او
جربنا الوسع فوجدناه اى جزاءه كذلك اى على وضع العام رواه رزين اى عن ابن مسعود وحده وروى البيهقى
فى شعب الايمان عنه اى عن ابن مسعود وعن ابى هريرة وابى سعيد وجابر اى عن الاربعة كلهم واعاد لفظ عن بلا
عطف على الضمير المجرور من غير اعادة الجار على ما هو الافصح وضعفه اى البيهقى حديثه ونقل ميرك عن
المنذرى فى الترغيب ان هذا الحديث رواه البيهقى من طرق وعن جماعة من الصحابة وقال هذه الاسانيد وان
كانت ضعيفة فهى اذا ضم بعضها الى بعض اخذت قوة انتهى قال العراقى له طرق صحح بعضها وبعضها على شرط مسلم واما
حديث الكحال يوم عاشورا فلا اصل له وكذا سائر الاشياء العشرة ما عدا الصوم والتوسيع وعن ابى امامة قال
قال ابو ذر يا نبى الله ارايت اى اخبرنى الصدقة بالرفع مبتدا والخبر جملة ماذا هى اى اى شىء ثوابها قال اضعاف
اى يعطى ثوابها اضعافا اى من عشرة مضاعفة اى الى سبعمائة وعند الله المزيد اى الزيادة تفضيلا لقوله تعالى
والله يضاعف لمن يشاء قال الطيبى الجملة الاستفهامية خبر بالتاويل اى الصدقة اى قول فيها ماذا هى والسؤال
عن حقيقة لا يطابق الجواب بقوله اضعاف لكنه وارد على اسلوب الحكيم اى لا تسال عن حقيقتها فانها معلومة
واسال عن ثوابها لترغب فيها انتهى وفيه مع قطع النظر عن تكلفه ان الامر المعلوم لا يسال عنه حتى ينتهى
عن سؤاله ويعدل عنه الى جواب اخر ثم قال الطيبى قولهم ارايت زيدا ما ذا صنع بمعنى اخبرنى ليس من باب التعليق
بل يجب نصب زيد ومعنى ارايت اخبر وهو منقول من رايت بمعنى ابصرت واعرفت كانه قيل ابصرته وشاهدت
حاله العجيبة او عرفتها اخبرنى عنها ولا يستعمل الا فى الاستخبار عن حاله عجيبه وقد يؤتى بعده بالمنصوب
الذى كان مفعولا كما ذكرنا وقد يحذف نحو ارايتكم ان اتيكم عذاب الله بغتة او جهرة هل يهلك ولا بد من
استفهام ظاهرا او مقدر وليس لجملة ما صنع محل من الاعراب كما توهم انه مفعول ثان بل هى لبيان الحال
المستخبر عنها لما قال رايت زيدا قال المخاطب عن اى حال من احواله تسال وقال ما صنع كما فى الرضى فعلى هذا يجب
نصب الصدقة فى قوله ارايت انتهى وفيه ان الرواية برفعها فيتعين توجيهها بان يقال هى وما بعدها فى موضع
المفعولين قال صاحب الكشاف قوله تعالى ارايت الذى ينهى عبدا اذا صلى فان قلت ما متعلق ارايت قلت
الذى ينهى مع الجملة الشرطية وهما فى موضع المفعولين قال ابو حيان وما قرره الزمخشرى ههنا ليس بجار
على ما قررناه اى فى الانعام فمن ذلك انه ادعى ان جملة الشرطية فى موضع المفعول الواحد والموصول هو
الاخر وعندنا ان المفعول الثانى لا يكون الا جملة استفهامية كقوله تعالى افرايت الذى تولى واعطى

قليلاً واكدى اعنده علم الغيب وهو فى القران كثير فخرج هذه الاية على ذلك القانون الى اخره وقال فى الاعلان
ايت بلغنى اخبرنى لا يعلق عند سيبويه وقال غيره كثيرا ما يعلق انتهى فالكلام الرضى انما هو محمول على ثبوت نصب
زيدا ولذا قال فى الاعلان اختلفوا فى الجملة بعده فى محل نصب ساد مسد المفعول الثانى ولا يجوز التعليق فى هذه
وانجاز فى غيرها من اخواتها نحو علمت زيدا يومن هو وقال الشغاقسى فى قوله تعالى ارايتك هذا الذى كرمت على
وجوده احدها للزمخشرى انها بمعنى اخبرنى انما تدخل على جملة ابتدائية يكون الخبر فيها استفهاما فانه يصرح
به فيقدر انتهى وهو صريح فى المقصود كما لا يخفى رواه احمد **باب فضل الصدقة الفصل الاول**
عن ابى هريرة وحكيم بن حزام بكسر الحاء بعده زاى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة
ما كان عن ظهر غنى قال الطيبى اى كانت عفوا قد فضل عن ظهر غنى كان صدقته مستندة الى ظهر قوى من المال
او اراد غنى يعتمده ويستظهر به على النوايب وقال غيره الظهر زايدة وقيل ظهر غنا عبارة عن تمكن المتصدق
عن غنى ما مثل قولهم هو على ظهر سبب اى متمكن منه وتنكير غنى ليفيد ان لا بد للمتصدق من غنى ما اما غنى
النفس وهو الاستغناء عما بذل بسخاوة النفس ثقة بالله تعالى كما كان لابى بكر رضى الله عنه واما غنى المال
الحاصل فى يده والاول افضل اليسارين لقوله صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض انما الغنى غنى النفس
والا لا مستحب له ان يتصدق بجميع ماله ويترك نفسه وعياله فى الجوع والشدة ولذا اختم الكلام بقوله
وابدا بمن تعول اى بمن تلزمك نفقته رواه البخارى عنهما ورواه مسلم عن حكيم وحده فالحد متفق عليه
وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفق المسلم نفقة على اهله اى من الزوجة والاولاد
وهو يحتسبها اى يعتدها مما يدخر عند الله او يطلب الجنة وهى الثواب كانت له اى نفقته صدقة اى عطية
او مقبولة او نوعا من الصدقة متفق عليه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار
مبتدا صفته انفقته فى سبيل الله اى الجهاد والحج وطلب العلم ودينار انفقته فى رقبة اى فى فكها
اى اعتاقها ودينار تصدقت به على مسكين ودينار انفقته على اهلك قيل لانه فرض وقيل لانه صدقة وصلة
رواه مسلم وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل دينار يراد بها العموم ينفقه الرجل
دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه على دابته اى دابة مربوطة فى سبيل الله من نحو الجهاد ودينار
ينفقه على اصحابه اى حال كونهم مجاهدين فى سبيل الله يعنى الانفاق على هولاء الثلاثة على الترتيب افضل من
الانفاق وغيرهم ذكره ابن الملك ولا دلالة فى الحديث على الترتيب الذى الصادر من الحكيم لا يخلو عن حكمة
فالاصل ذلك الا ان يوجد مخصص ولذا قال النبى صلى الله عليه وسلم ابدا وا بما بدا الله تعالى به ان الصفا والمروة
من شعائر الله رواه مسلم وعن ام سلمة قالت يا رسول الله الى اجر بسكون الياء وفتحها ان انفق
بفتح الهمزة اى فى انفاق وفى نسخة بان الشرطية على بنى ابى سلمة قال ابن حجر ابو سلمة هو عبد الله ابن عبد الاسد زوج
ام سلمة قبل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولها من ابى سلمة اولاد عمر ومحمد وزينب ودره انما هى بنى اى حقيقة
او حكما فقال انفقى عليهم فلك اجر ما انفقت عليهم متفق عليه وعن امراة عبد الله ابن مسعود قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقن يا معشر النساء اى جماعتهن ولو من حليكن بضم الحاء وكسرها وتشديد الياء
جمع الحلى بفتح الحاء وسكون اللام كما فى نسخة وهو ما يزين به من مصوغ المعدنيات والحجارة قالت فرجعت الى
عبد الله فقلت انك رجل خفيف ذات اليد اى قليلها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امرنا بالصدقة
اى باعطائها او بالتصدق فانه اى فاحضره فاساله وفى نسخة فسله اى هل يجزى منى اى التصدق عليك وعلى
اولادك ام لا فان كان ذلك اى التصدق عليك يجزى بفتح الياء وكسر الزاى اى يغنى ويقضى وفى نسخة
بضم الياء والهمزة فى اخرها اى يكفى عنى اى تصدقت عليكم واتيتها اليكم والا اى وان لم يجزينى صرفتها
اى جعلتها الى غيركم اى من المستحقين قالت فقال لى عبد الله بل ايتيه انت ولعل امتناعه لان سؤاله ينبى عن
الطمع قالت فانطلقت اى فذهبت فاذا امراة من الانصار اى واقفة او حاضرة بباب رسول الله صلى الله
عليه وسلم المفهوم من حديث البزار ان المراد بالباب باب المسجد حاجتى حاجتها مبتدا وخبره اى عينها
او تشبيه بليغ والاول ابلغ قالت اى زينب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد القيت عليه المهابة
بفتح الميم اى اعطى الله رسوله هيبة وعظمة مهابة الناس ويعظمونه ولذا ما كان احد يجترئ على الدخول
عليه قال الطيبى كان دل على الاستمرار ومن ثم كان اصحابه فى مجلسه كان على رؤسهم الطير وذلك عزة منه
صلى الله عليه وسلم لا كبر وسوء خلق وان تلك العزة البسها الله تعالى اياه صلى الله عليه لا من تلقاء نفسه

قالت

قالت اى زينب فخرج علينا بلال فقلنا له ايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ان امراتين بالباب تسالانك
اتجزى الصدقة عنهما على ازواجهما وعلى ايتام فى حجورهما بضم الحاء جمع حجر بالفتح والكسر يقال فلان فى حجر فلان اى
فى كنفه ومنعه والمعنى فى تربيتهما ولا تخبره من نحن ارادة الاخفاء مبالغة فى نفى الريا او رعاية للادب وهذا
ايضا يصلح ان يكون وجها لعدم دخولهما قالت فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم منهما قال امراة من الانصار وزينب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الزيانب
قال ابن الملك وانما لم يقل اية لانه يجوز التذكير والتانيث قال الله تعالى وما تدرى نفس باى ارض تموت انتهى بل قيل
التانيث افصح قال امراة عبد الله هذا يويد اصلاح الحرمين انه اذا اطلق عبد الله فهو ابن مسعود لا ابن عمر ولا ابن
عباس ولا ابن الزبير ولا ابن عمرو بن العاص مع انهم كانهم اجلاء لكنه اجل فالمطلق يصرف الى الكمل وقد قال لوا
علما انه افقه الصحابة بعد الخلفاء الاربعة قيل وانما اجره بلال عنهما مع انهما هنتا عنه لانه كان واجبا
عليه بعد استخبار النبى صلى الله عليه وسلم لان اجابته فرض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما
اى لكل منهما اجران اجر القرابة اى الصلة واجر الصدقة متفق عليه واللفظ لمسلم قال الشمنى رواه
الجماعة الا ابا داود اعلم انه لا يدفع الرجل زكاته الى امراته باتفاق ولا ترفع المراة زكاتها الى زوجها عند ابى
حنيفة للاشتراك بينهما فى المنافع عادة وقال ابو يوسف ومحمد تدفع وقال ابن الهمام ما فى الصحيحين والنسائى
عن زينب الحديث ورواه البزار فى مسنده فقال فيه فلما انصرف وجاء الى منزله يعنى النبى صلى الله عليه وسلم
جاءته زينب امراة عبد الله فاستاذنت عليه فاذن لها فقالت يا رسول الله انك امرتنا اليوم بالصدقة
وعندى حلى لى فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده احق من تصدقت به عليهم قال ابن الهمام ولا
معارضة لانه مع بينهن والاولى فى شى باد فى تامل وقوله وولده يجوز كونه مجازا عن الربايب وهم الايتام
فى الرواية الاخرى وكونه حقيقة فالمعنى ابن مسعود اذ تملكها انفقها عليهم والجواب ان ذلك كان فى
صدقة نافلة لانها هى التى كان عليه السلام يحول بالموعظة والحث عليها وقوله هل يجزى وان كان فى
عرف الفقهاء الحادث لا يستعمل غالبا الا فى الواجب لكن كان فى الفاظهم لما هو اعم من النفل لانه لغة الكفاية
فالمعنى هل يكفى التصدق عليه فى تحقيق مسمى الصدقة وتحقيق مقصودها من التقرب الى الله وعن ميمونة
بنت الحارث انها اعتقت وليدة اى جارية مولودة فى ملكها مملوكة فى زمان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اى من غير اعلامه فذكرت ذلك اى الاعتاق لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو اعطيتها
وفى نسخة صحيحة اما انك لو اعطيتها بكسر التاء وفى نسخة باشباع الكسرة حتى تولدت يا اخوالك جمع الخال
لانهم كانوا محتاجين الى الخادم من ضيق الحال كان اعظم لاجرك لانه كان صدقة وصلة متفق عليه وعن عائشة
قالت يا رسول الله ان لى جارين فالى ايهما اهدى اى اولا او زيادة قال الى اقربهما منك بابا اى لا جدارا رواه البخارى
ولعل وجهه انه اكثر اختلاطا واظهر اطلاعا فيكون بحسن العشرة وظهور المودة اولا وقد قال الله تبارك وتعالى
وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب فدل على الجارة الاقرب بمزيد
الاحسان نسبة وليس المراد اقتصار الاهداء الى الاقرب كما هو ظاهر الحديث لما فى الاية والحديث الاتى وهو قوله
وعن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طبخت مرقة اى فيها لحم او لا فاكثر ماءها اى على المعتاد لنفسك
وتعاهد جيرانك جمع الجار يعنى تفقدهم بزيادة طعامك وتجدد عهدك بذلك ويحفظ به حق الجوار قال ابن الملك
اى امر باكثار الماء فى مرقة الطعام حرصا على ايصال نصيب منه الى الجار وان لم يكن لزيد رواه مسلم **الفصل الثانى**
عن ابى هريرة قال يا رسول الله اى الصدقة افضل قال جهد المقل بضم الجيم وبفتح قال الطيبى الجهد بالضم الوسع
والطاقة وبالفتح المشقة وقيل هما لغتان اى افضل الصدقة ما يحتمله حال القليل المال والجمع بينه وبين ما تقدم ان
الفضيلة تتفاوت بحسب الاشخاص وقوة التوكل وضعف اليقين انتهى وقيل المراد بالمقل الغنى القلب ليوافق قوله
افضل الصدقة ما قدر عليه الفقير الصابر على الجوع وان يعطيه والمراد بالغنى فى قوله افضل الصدقة
ما كان عن ظهر غنى من لا يصبر على الجوع والشدة توفيقا بينهما فمن يصبر فالاعطى فى حقه افضل ولا يصبر
فالافضل فى حقه ان يمسك قوته ثم يتصدق بما فضل انتهى وحاصل ما ذكروه ان تصدق الفقير الغنى القلب
ولو كان قليلا افضل من تصدق الغنى بكثرة المال ولو كان كثيرا فهو من ادلة افضلية الفقير الصابر
على الغنى الشاكر وان عبادة الاول مع قلتها افضل من الثانى مع كثرتها فكيف يتساويهما ويحتمل ان يكون
المراد من الحديث ما ورد فى حديث مرفوعا سبق درهم مائة الف درهم رجل له درهمان اخذ احدهما

فتصدق به ورجل له مال كثير فاخذ من عرضه مائة الف فتصدق بها رواه النسائي عن ابي ذر وهو كما م
وابن حبان عن ابي هريرة على ما في الجامع الصغير للسيوطي وابتا اي ايتها المتصدق والمقل ابن نعول
رواه ابو داود وعن سليم بن عامر كذا في النسخ مصغرا وقال ميرك صوابه سلمان مكبرا بلا يا وسليمان سهو
من الكتاب ومن صاحب الكتاب والله اعلم بالصواب انتهى وقال المؤلف في اسماء رجاله هو سلمان بن عامر الضبي
عداده في البصريين قال بعض العلماء في الصحابة من الرواة مثني غيره انتهى كلامه وقد ذكره بعد سلمان
الفارسي فدل على ان التسهو من الكتاب لانه لو كان من صاحب الكتاب لذكره في عداد سليمان بن عمرو وسليمان
بن الاكوع وسليمان بن بريده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة على المسكين صدقة اي ونحو
وهي على ذي الرحم ثنتان اي متعدده صدقة وصلة يعني التصدق على الاقارب افضل لانه خيران ولانك
انهما افضل من واحد رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي وعن ابي هريرة قال جاء
رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عندي دينار اي واريد ان انفقه قال انفقه على نفسك
قال عندي اخر قال انفقه على ولدك قال عندي اخر قال انفقه على اهلك قال الطيبي انما قدم الولد على الزوجة لشدة افتقاره الى
النفقة بخلافها فانه لو طلقها لامكنها ان تتزوج باخر انتهى والاظهر ان يقال لان نفقة الزوجة تقبل
الانفكاك عن اللزوم بخلاف نفقة الولد سيما اذا كان صغيرا فقيرا قال عندي اخر قال انفقه على
خادمك قال عندي اخر قال انت اعلم اي بحال من يستحق الصدقة من اقاربك وجيرانك واصحابك رواه
ابو داود والنسائي وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم يحتمل الاستفهام
والتنبيه في الاعلام بخير الناس اي بمن هو من خير الناس اذ ليس الغازي افضل من جميع الناس مطلقا
وكذلك بشر الناس اذا لكافر شر منه كذا قيل والاظهر ان المراد بالناس هم المؤمنون لانهم
المقصودون منهم ومع هذا فلا شك ان قاتل الناس شر منه ولعل نكتة الاطلاق المبالغة في الحث
على الاول والتحريض عن الثاني رجل بالرفع على تقدير هو وبالجر على البدلية ممسك صفة رجل اي اخذ
بعنان فرسه في سبيل الله اي منتهي للقتال مع اعداء الله الا اخبركم بالذي يتلوه اي يتبعه وتعريبه
في الخيرية رجل معتزل بالوجهين اي متباعد عن الناس منفرد عنهم الى موضع خال عن البوادي والصحارى
في غنيمة له اي مثلا وهو تصغير غنم بمعنى قطيع من الغنم يؤدي حق الله فيها الا اخبركم بشر الناس
رجل يسال منه على صيغة المفعول اي يطلب بالله اي بالقسم به بان يقول الفقير لشخص اعطني بالله ولا يعطي
على بناء الفاعل اي الرجل المسؤول عنه به اي بالله قال ابن الملك يسال بصيغة الفاعل ولا يعطي بصيغة
المفعول اي يسال ما لك لنفسه بالله لا يعطي بالله اذا سئل به انتهى وهو غير صحيح فتامل نعم يحتمل ان يكون الفعلان
على بناء الفاعل ويقدر الموصول في الثاني فيكون المعنى من شر الناس من يسال بالله اي باليمين والالحاح
لانه ايقاع للناس في لانه قد يعطي بسيف الحيا فيكون اخذه حراما ومن لا يعطي بالله اي باسم والحلف مع القدرة
على المسؤول حيث ترك تعظيم الله تعالى وعدل عن الترحم على الفقير الظاهر من حاله الاضطرار والافتقار
الملجئ الى اليمين سيما اذا كان المسؤول ممن يجب عليه الزكوة والصدقة رواه الترمذي اي من طريق عطاء بن
يسار عن ابن عباس وقال الحديث حسن ذكره ميرك والنسائي والدارمي وعن ام بجيد بضم الموحدة وفتح
الجيم وسكون الياء كذا ذكره الطيبي والقاموس والعسقلاني واما قول ابن حجر بالنون فغير صحيح ثم هي حواء بنت
زيد ابن السكن الانصاري وهي مشهورة بكنيتها كانت من المبايعات ذكره المؤلف قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ردوا السائل قال ابن الملك وفي بعض النسخ لا تردوا السائل لا تجعلوه محروما بل اعطوه
شيئا ولو بظلف بكسر المعجمة للبقر والغنم بمنزلة الحافر محرق من الاحراق اراد المبالغة في رد السائل بادنى
ما تيسر ولم يرد صدور هذا الفعل من المسؤول منه فان الظلف المحرق غير منتفع به الا اذا كان الوقت
زمن القحط رواه مالك والنسائي اي بهذا اللفظ وكذا الامام احمد في مسنده والحاكم في تاريخه عن
الحوا بنت السكن وروى الترمذي وابو داود معناه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من استعاذ اي من سال منكم الاعادة مستغيثا بالله فاعيذوه قال الطيبي اي من استعاذ بكم وطلب منكم
دفع شركم او شر غيركم عنه قائلا بالله عليك ان تدفع عني شرك فاجيبوه وادفعوا عنه الشر تعظيما
لاسم الله تعالى فالتقدير من استعاذ منكم متوسلا بالله مستعطفا به ويحتمل ان تكون الباء صلة
استعاذ اي من استعاذ بالله فلا تتعرضوا له اعيذوه وادفعوا عنه الشر فوضع اعيذوا موضع وادفعوا

ولا يتعرضوا

ولا يتعرضوا مبالغة ومن سال بالله فاعطوه اي تعظيما لاسم الله وشفقة على خلق الله ومن دعاكم اي الى دعوة
فاجيبوه اي ان لم يكن مانع شرعي ومن صنع اليكم معروفا اي احسن اليكم احسانا قوليا او فعليا فكافئوه
من المكافاة اي احسنوا اليه مثل ما احسن اليكم كقوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان واحسن
كما احسن الله اليك فان لم تجدوا ما تكافئونه اي بالمال والاصل تكافئونه فسقط النون بلا ناصب وجازم
اما تخفيفا او سهوا من الناسخين كذا ذكره الطيبي والمعتمد الاول لان الحديث على الحفظ معول ونظيره
كما تكونوا يولى عليكم على ما رواه الديلمي في مسند الفردوس عن ابي بكرة فادعوا له اي المحسن يعني فكافئوه
بالدعاء له حتى تروا بضم التاء اي تظنوا وبفتحها اي تعلموا وتحسبوا ان قد كافاتموه اي كرروا الدعاء حتى
تظنوا قد اديتم حقه قال ابن الملك وقد جاء من حديث اخر من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك
الله خيرا فقد ابلغ في الثناء قلت رواه النسائي والترمذي وابن حبان عن اسامة مرفوعا قال فدل هذا
الحديث على ان من قال لاحد جزاك الله خيرا مرة واحدة فقد ادى العوض وان كان حقه كثيرا وكانت
عادة ام المؤمنين عائشة اذا دعا لها السائل تجيبه بمثل ما يدعو لها ثم تعطيه من المال فقيل لها تعطين
السائل المال وتدعين بمثل ما يدعو لك فقالت لو لم ادع له لكان حقه بالدعاء لي اكثر من حقي عليه بالصدقة
فادعوه له بمثل ما يدعو لي حتى كافي دعاءه بدعائي لتخلص لي الصدقة رواه احمد وابو داود والنسائي
وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسال بوجه الله اي بذاته الا الجنة بالرفع اي
لا يسال بوجه الله شيء الا الجنة مثل ان يقال اللهم انا نسالك بوجهك الكريم ان تدخلنا جنة النعيم
ولا يسال روي غائبا نفيا ونهيا مجهولا ورفع الجنة ونهيا مخاطبا معلوما مفردا ونصب الجنة قال
الطيبي اي لا تسالون عن الناس شيئا بوجه الله مثل ان تقولوا اعطني شيئا بوجه الله او بالله فان اسم الله
اعظم من ان يسال به متاع الدنيا بل اسالوا به الجنة او لا تسالوا الله متاع الدنيا بل رضاه والجنة
والوجه يعبر به عن الذات رواه ابو داود

الفصل الثالث

عن انس قال كان ابو طلحة اي زوج ام سليم
اكثر الانصار بالمدينة مالا تميز من نخل بيان وكان احب امواله بالرفع اليه بيرحا بفتح الباء وسكون
الياء وفتح الراء وبالحاء المهملة كذا ضبطه العسقلاني ثم قال وجاء في ضبطه اوجه كثيرة جمعها
ابن الاثير في النهاية فقال يروى بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها وبالمد والقصر فهذه ثمان
لغات وفي رواية ابن مسلمة بريحا بفتح اوله وكسر الراء وتقديمها على التحتانية وفي سنن ابي داود باريحا
مثله لكن بزيادة الف انتهى وفي المغرب البراح المكان الذي لا ستره فيه من شجرة وغيره كانها زالت
وبرحت فيعلى منه وهي بستان لابي طلحة الانصاري بالمدينة وعن شيخنا انه قال رايت محدثي مكة يروونها
بيرحا وحا اسم رجل اضيف اليه البير والصواب الرواية الاولى وفي المقدمة اختلف في ضبطه فقيل
بلفظ البير والاضافة بمثل حرف الهجاء فعلى هذا حركات الاعراب في الراء وانكر ذلك ابو ذر وانما هي
بفتح الراء على كل حال وقال الصوري هي بفتح الواو والياء في كل حال فتلخص لنا على اربعة اقوال وحكي بالمد والقصر
فيها فيصير ثمانية وقال الطيبي بيرحا وبير بالمد فيهما وبيرحا بالقصر قيل فعلا من البراح وهي الارض
الظاهرة انتهى فتحصل من مجموع المنقول ان الوجه المعتمد ما ضبطناه اولا وعليه اكثر النسخ وفي بعضها
بكسر الباء وضم الراء ثم في النسخ المصححة برفع احب على انه اسم كان والخبر بيرحا ونصبه لفظي وتقديري وفي
بعضها بنصب احب على انه الخبر وبيرحا اسم مؤخر وكانت اي البقعة او البير مستقبلة المسجد اي
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها اي البقعة
التي هي البستان او بستان البير ويشرب من ماء فيها اي في البقعة وفي البير طيب اي حلو الماء او حلال
لا شبهة فيه قال انس فلما نزلت هذه الاية لن تنالوا البر اي الجنة قال ابن مسعود وابن عباس ومجاهد
وقيل التقوى وقيل الطاعة وقيل الخير وقال الحسن لن تكونوا ابرارا حتى تنفقوا مما تحبون اي من احب
اموالكم اليكم قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تعالى يقول
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب مالي بيرحا وانها صدقة لله تعالى ارجو برها اي خيرها
وذخرها اي بضمها المدخر وفائدتها المؤخرة يعني لا اريد ثمرتها العاجلة الدنيوية الفانية بل اطلب
مثوبتها الاجلة الاخروية الباقية عند الله فضعها اي اصرفها يا رسول الله حيث اراك الله في مصرف
علمك الله اياه وفي المعالم بلفظ حيث شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ بفتح الباء

وسكون الخاء المعجمة وكسرها مع التنوين وكرر للمبالغة قال في الصحاح هي كلمة يقولها المتعجب من الشيء ويقال
عند المدح والرضا بالشيء فان وصلت خفضت ونونت وفي المقدمة فيها لغات اسكان الخاء وكسرها منونا
وبغير تنوين وبضمها ومنونا وبتشديدها مضموما ومنونا واختار الخطابي اذا كرر تنوين الاولى وتسكين
الثانية ذلك اي ما ذكرته او التذكير لاجل الخبر وهو قوله مال رابح بالموحدة اي ربح كلابن وتامر وقيل
فاعل بمعنى مفعول اي مربوح ويروى بالياء اي رائح عليك نفعه ذكره الطيبي وقوله بالباء يعني باعتبار
الاصل والا فلا يقرأ الا بالهمزة المبدل عنها كقائل وبايع وعايشة وفي المعالم ع ذلك مال رابح وقد سمعت
ما قلت واني ارى ان تجعلها اي صدقة في الاقربين اي من الفقراء والمساكين ليكون جمعا بين الصلة والصدقة
قال الطيبي دل على ان الصدقة عليهم افضل فقال ابو طلحة افعل اي انا يا مرك يا رسول الله فقسمها ابو طلحة
في اقاربه وبني عمه يحتمل التخصيص والتفسير متفق عليه قال شيخنا الشيخ عطية انزله الله الدرجة العلية
حديث انس رواه الشيخان ومالك واحمد والترمذي وابو داود والنسائي وغيرهم وفي رواية لمسلم وغيره
انه قسمه بين حسان بن ثابت وابي بن كعب وفي رواية لاحمد وغيره يا رسول الله لو استطعت ان اسره لم اعلنه
وعنه اي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة ان تشبع كبدا جائعا قال الطيبي
يعم المؤمن والكافر والناطق وغيره انتهى وتقدم المستثنى رواه البيهقي في شعب الايمان باب
بالسكون والتنوين قال ابن الملك في بعض النسخ باب النفقة وفي بعضها باب ما تنفقه المرأة من مال زوجها
الفصل الاول عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة نصب على الحال اي غير مسرفة
في التصدق وهو محمول على اذن الزوج لها بذلك صريحا او دلالة وقيل هذا جار على عادة اهل الحجاز فان عادتهم
ان ياذنوا الزوجات وخدمهم بان يضيفوا الاضياف ويطعموا السائل والمسكين والجيران فحرض
صلى الله عليه وسلم امته على هذه العادة الحسنة والخصلة المستحسنة كان لها اجرها بما انفقت اي بسبب
انفاقها ولزوجها اجره بما كسب المسبب بكسبه وتحصيله وللخازن اي الذي كانت النفقة في يده
مثل ذلك اي الاجر ولا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا اي من النقص او من الاجر قال الطيبي اي من طعام اعد للاكل وجعلت
متصرفة وجعلت له خازنا فاذا انفقت المرأة منه عليه وعلى من يعوله من غير تبذير كان لها اجرها واما جواز
التصدق منه فليس في هذا الحديث دلالة عليه صريحا بعم الحديث الآتي دل على جواز التصدق بغير امره
وقال محيي السنة عامة العلماء على انه لا يجوز لها التصدق من مال زوجها بغير اذنه وله الخادم والحديث
الدال على الجواز خرج على عادة اهل الحجاز يطلقون الامر للاهل والخادم في التصدق والانفاق عند حضور
السائل ونزول الضيف كما قال عليه السلام لا توعي فيوعي الله عليك متفق عليه وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة اي تصدقت من كسب زوجها اي ماله من غير امره
اي مع علمها برضى الزوج اي محمول على النوع الذي سومحت فيه من غير اذن فلها نصف اجره قيل هذا مفسر
بما اذا اخذت من مال زوجها اكثر من نفقتها وتصدقت به فعليها غرم ما اخذت اكثر منها فاذا علم
الزوج ورضي بذلك فلها نصف اجره بما تصدقت من نفقتها ونصف له بما تصدقت به اكثر من نفقتها
لان الاكثر حق الزوج متفق عليه وعن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخازن
المسلم الامين الذي يعطي ما امر به من الصدقة ونحوها كاملا حال من المفعول او صفة لمصدر محذوف
موفرا بفتح الفاء المشددة اي تاما فهو تاكيد وبكسرها حال من الفاعل اي مكملا وعطاء طيبة اي راضية
غير مشحة به اي بالعطاء نفسه فيدفعه عطف على يعطي الى الذي امر له به فيه شروط اربعة شرطه
الاذن لقوله ما امر به وعدم نقصان ما امر به لقوله كاملا موفرا وطيب النفس بالتصدق اذ بعض الخزان
والخدام لا يرضون بما امروا به من التصدق واعطاء من امر له لا الى مسكين آخر فالخازن مبتدأ وما بعده
صفات له وخبره احد المتصدقين بصيغة التثنية اي المالك والخازن وفي نسخة صحيحة بصيغة
الجمع وقد صح رواية الجمع ايضا كما في رياض الصالحين وقال العسقلاني ضبط في جميع روايات الصحيحين
بفتح القاف على التثنية قال القرطبي ويجوز الكسر على الجمع اي هو متصدق من المتصدقين متفق عليه
وعن عائشة قالت ان رجلا قيل هو سعد بن عبادة قال للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان امي
قال ميرك هي عمرة بنت مسعود بن قيس بن عمرو بن زيد وكانت من المبايعات توفيت سنة من الهجرة
افتلتت بصيغة المجهول من الافتلات وقوله نفسها بالنصب في الاكثر على انه مفعول ثان والرفع

على نيابة

على نيابة الفاعل والفلتة البغتة والاصل افلتها الله نفسها اي اخلتها نفسها معدى الى مفعولين ثم ترك ذكر
الفاعل وبني للمفعول كما تقول اختلست الشيء واستلبت وقيل اخذت نفسها فلتة اي ماتت فجاءة ولم تقدر
على الكلام واظنها لو تكلمت اي لو قدرت على الكلام تصدقت اي من مالها شيئا او وصت بتصدق شيء من مالها
فهل لها اجر ان تصدقت عنها قال نعم قيل لا يصل الى الميت الا الصدقة والدعاء ذكره الطيبي متفق عليه
الفصل الثاني عن ابي امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبة عام حجة الوداع
بفتح الواو وبكسر لا تنفق نفي وقيل نهي وفي المصابيح الا لا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها الا باذن زوجها
اي صريحا او دلالة قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك اي الطعام افضل اموالنا اي انفسها وفي نسخة
اموال الناس يعني فاذا لم يجز الصدقة بما هو اقل قدرا من الطعام بغير اذن الزوج فكيف يجوز بالطعام الذي
هو افضل رواه الترمذي وعن سعد قال لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قامت امرأة جليلة
اي عظيمة القدر او طويلة القامة كانها من نساء مضر وهي قبيلة فقالت يا نبي الله انا كل بفتح الكاف اي ثقل
وعيال على آبائنا وابنائنا وازواجنا فما يحل لنا من اموالهم اي من غير امرهم قال الرطب بفتح الراء وسكون الطاء
ما يسرع اليه الفساد من المرق واللبن والفاكهة والبقول ونحو ذلك وقع فيها الاستثناء جريا على العادة
المستحسنة بخلاف الناس ذكره الطيبي تاكلنه وتهدينه اي ترسلنه هدية رواه ابو داود الفصل الثالث
عن عمير مولى آبي اللحم اي مملوكه سمي به كان يأكل اللحم وقيل كان لا يأكل ما ذبح على الاصنام وكان اسمه عبد الله ذكره
الطيبي والاظهر ان وجه تسميته انه ابى اللحم ان يعطيه مولاه الى المسكين كما يدل عليه قوله قال امرني
مولاي ان اقدد لحما بتشديد الدال من القد وهو الشق طولا فجاء مسكين فاطعمته منه فعلم بذلك مولاي
فضربني فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعاه فقال لم ضربته قال يعطي طعامي
من غير ان آمره اي بغير اذني اياه فقال الاجر بينكما اي لو اردت او رضيت قال الطيبي لم يرد به اطلاق
يد العبد بل ذكر صنيع مولاه فضربه على امر تبين رشده فيه فحث السيد على اغتنام الاجر والصفح عنه فهذا
تعليم وارشاد لابي اللحم لا تقرير لفعل العبد وفي رواية قال كنت مملوكا فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتصدق من مال موالي بتشديد الياء بشيء اي ناقه او ما اذون فيه عادة قال نعم والاجر بينكما نصفان رواه
مسلم باب من لا يعود في الصدقة اي لا حقيقة ولا صورة الفصل الاول عن عمر بن الخطاب قال حملت
بتخفيف الميم اي ركبت شخصا على فرس اي للغزو في سبيل الله قال الطيبي اي جعلته فرسا حمولة من لم يكن له حمولة
من المجاهدين وتصدقت بها عليه فاضاعه اي الفرس الذي كان عنده بعني اساء سياسته والقيام بتربيته
وعلفه حتى صار كالشيء الضائع الهالك فاردت ان اشتريه اي الفرس منه وظننت انه بايعه برخص
بضم الراء وسكون الخاء وهو اما لتغير الفرس او لانه لقيه وخبيثا او لكوني منعما عليه فسألت النبي صلى الله
عليه وسلم فقال لا تشتره بهاء الضمير والسكت وهو نهي تنزيه ولا تعد في صدقتك اي صورة وان اعطاكه
بعينه بدرهم الجار متعلق بقوله لا تشتره او بقوله اعطاكه قال ابن الملك وذهب بعض العلماء الى ان
شراء المتصدق صدقته حرام لظاهر الحديث والاكثرون على كراهته كراهة تنزيه لكون القبح فيه لغيره وهو ان
المتصدق عليه ربما يسامح المتصدق في الثمن بسبب تقدم احسانه فيكون كالعائد في صدقته في ذلك
المقدار الذي سومح فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه قال الطيبي فيه تقبيح عظيم لانه بيني عن الخسة
والدناءة والخروج عن المروة وفي رواية لا تعد في صدقتك اي ولو في الصورة فان العائد في صدقته اي حقيقة
كالعائد في قيئه متفق عليه وفي المعالم للبغوي عن حمزة بن عبد الله بن عمر خطرت على قلب عبد الله بن عمر هذه الآية
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال ابن عمر فذكرت ما اعطاني الله فما كان شيء اعجب الي من فلانة هي حرة
لوجه الله تعالى وقال لولا اني اعود في شيء جعلته لله لنكحتها وعن بريدة قال كنت جالسا عند النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم اذ اتته امرأة اي جاءته فقالت يا رسول الله اني تصدقت اي قبل ذلك على امي بجارية اي
بتمليكها لها هبة او صدقة وانها اي امي ماتت اي فهل آخذها وتعود في ملكي ام لا قال تاجرك اي بالصدقة
وردها اي الجارية عليك الميراث نسبة مجازية اي ردها الله عليك بالميراث وصارت الجارية ملكا
لك بالارث وعادت اليك بالوجه الحلال والمعنى ان ليس هذا من باب العود في الصدقة لانه ليس امرا
اختياريا قال ابن الملك اكثر العلماء على ان الشخص اذا تصدق بصدقة على قريبه ثم ورثها حلت له
وقيل يجب صرفها الى فقير لانها صارت حقا لله تعالى انتهى وهذا تعليل في معرض النص فلا يعقل

قالت يا رسول الله اى الشان كان عليها صوم شهر اى قضاؤه افاصوم عنها اى حقيقة او حكما قال صومى عنها
اى بالكفارة قال الطيبى جوز احمد ان يصوم الولى عن الميت ما كان عليه من قضاء رمضان او نذر او كفارة وبهذا لم
يجوز مالك والشافعى وابو حنيفة رحمهم الله انتهى بل يطعم عنه وليه لكل يوم صاعا من شعير او نصف صاع
من بر عند ابى حنيفة وكذا لكل صلوة وقيل للصلوات كل يوم قالت انها لم تحج قط افاحج قال حجى عنها
اى سواء وجب عليها ام لا اوصية ام لا قال ابن الملك يجوز ان يحج احد عن الميت بالاتفاق رواه مسلم رحمهم الله عليهم
اجمعين

كتاب الصوم

وهو لغة الامساك مطلقا ومنه قوله تعالى انى نذرت للرحمن صوما اى امساكا
وشرعا امساك عن الجماع وعن ادخال شىء بطنا اوله حكم الباطن من الفجر الى الغروب عن نية كذا عرفه ابن الهمام
ثم قال وهذا ثالث اركان الاسلام شرعه سبحانه لفوائد عظام اعظمها كونه موجبا لشيئين احدهما عن الاخر
سكون النفس الامارة وكسر شهوتها فى الفضول المتعلقة بجميع الجوارح من العين واللسان والاذن والفرج
فان به تضعف حركتها فى محسوساتها ولذا قيل اذا جاعت النفس شبعت جميع الاعضاء واذا شبعت جاعت
كلها والثانى عن هذا صفاء القلب عن الكدر فان الموجب لكدوراته فضول اللسان والعين وباقيها وبصفائه
تناط المصالح والدرجات ومنها كونه موجبا للرحمة والعطف على المساكين فانه لما ذاق الم الجوع فى بعض الاوقات
ذكر من هذا فى عموم الساعات فتسارع اليه الرقة عليه والرحمة حقيقتها فى حق الانسان نوع الم باطن فيسارع
لدفعه عنه بالاحسان اليه فينال بذلك ما عند الله تعالى من حسن الجزاء ومنها موافقة الفقراء بتحمل
ما يتحملون احيانا وفى ذلك رفع حاله عند الله تعالى كما حكى عن بشر الحافى انه دخل عليه رجل فى الشتاء فوجده جالسا
يرعد وثوبه معلق على المشجب فقال له فى مثل هذا الوقت تنزع الثوب او معناه فقال يا اخى الفقراء كثير وليس لى
طاقة مواساتهم بالثياب فاواسيهم بتحمل البرد كما يتحملون انتهى ولهذا كان يقول بعض الاولياء العارفين
عند كل اكلة اللهم لا تواخذنى بحق الجايعين وقد ثبت ان سيدنا عليه السلام ما كان يشبع من الطعام وفى نسخة
الخطا مع كثرة المأكول عنده فى ذلك العام لئلا ينسى اهل الجوع والفاقة وليتشبه بهم فى الخصاصة والحاجة
ثم كانت فرضية صوم رمضان بعد ما صرفت القبلة بشهر فى شعبان على راس ثمانية عشر شهرا من الهجرة كذا ذكره
الشمنى وقيل لم يفرض قبله صوم وقيل كان ثم نسخ فقيل عاشورا وقيل الايام البيض قال ابن حجر وصح انه فرض
استنكروه وشق عليهم فخيروا بين صوم واطعام مسكين عن كل يوم كما فى الاية ثم نسخ بما فى اخرها فمن شهد منكم
الشهر فليصمه ولما فرض كان يباح بعد الغروب تعاطى الفطر ما لم يحصل نوم او يدخل وقت العشاء والاحرم
ثم نسخ ذلك وابيح تعاطيه الى طلوع الفجر

الفصل الاول

عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان اى وقت شهره وهو ماخوذ من الرمضاء فى القاموس رمض يومنا
كفرح اشتد حره وقدمه احترقت من الرمضاء للارض الشديدة الحرارة وسمى شهر رمضان به لانهم لما
نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التى وقعت فيها فوافق زمن الحر ومن رمض الصائم
اشتد حر جوفه او لانه يحرق الذنوب ورمضان ان صح انه من اسماء الله تعالى فغير مشتق او راجع الى معنى
الغافر اى يمحى الذنوب ويمحقها فتحت بالتخفيف وهو الاكثر كما فى التنزيل وبالتشديد لتكثير المفعول ابواب السماء
قيل فتحها كناية عن تواتر نزول الرحمة وتوالى طلوع الطاعة وبوبن رواية ابواب الرحمة قال الزركشى الا ان يقال
ان الرحمة من اسماء الرحمة قال والاظهر انه على الحقيقة لمن مات او عمل عملا لا يفسد عليه وفى رواية فتحت
ابواب الجنة وهو كناية عن فعل ما يؤدى الى دخولها وغلقت بالتشديد اكثر ابواب جهنم وهو كناية
عن امتناع ما يدخل اليها لان الصائم يتنزه عن الكبائر ويغفر له ببركة الصيام وقد ورد الصيام جنة قال
التوربشتى فتح ابواب السماء كناية عن تنزيل الرحمة وازالة الغلق عن مصاعد اعمال العباد تارة ببذل التوفيق
واخرى بحسن القبول وغلق ابواب جهنم عبارة عن تنزه انفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص
من البواعث على المعاصى بقمع الشهوات فان قيل ما منعكم ان تحملوا على ظاهر المعنى قلنا لانه ذكر على سبيل
المن على الصوام واتمام النعمة عليهم فيما امروا به وندبوا اليه حتى صار الجنان فى هذا الشهر كان ابوابها فتحت
ونعيمها ابيحت والنيران كان ابوابها غلقت وانكالها عطلت واذا ذهبنا فيه الى الظاهر لم يقع المنة موقعها
ويخلو عن الفائدة لان الانسان ما دام فى هذه الدار فانه غير ميسر للدخول احد الدارين وجوز الشيخ محيى الدين
النووى الوجهين فى فتح ابواب السماء وتغليق ابواب جهنم اعنى الحقيقة والمجاز اقول يمكن ان يكون فائدة الفتح
توقيف الملائكة على استحماد فعل الصائمين فان ذلك من الله بمنزلة عظيمة وايضا اذا علم المكلف المعتقد

ذلك باخبار الصادق يزيد فى نشاطه ويتلقاه باريحيه ويصره حديث عمر فى الفصل الثالث ان الجنة تزخرفت
لرمضان الحديث ذكره الطيبى وسلسلت الشياطين قيدت بالسلاسل فردتهم وقيل كناية عن امتناع تسويل
النفوس واستعصائها عن قبول وساوسهم اذ بالصوم تنكسر القوة الحيوانية التى هى مبدأ الغضب والشهوات
الداعيين الى انواع السيئات وتنبعث القوة العقلية المائلة الى الطاعات كما هو مشاهد ان رمضان اقل الشهور
معصية واكثرها عبادة وفى رواية فتحت ابواب الرحمة اى وغلقت ابواب جهنم الخ قال الطيبى متفق عليه
قال ميرك الا رواية ابواب السماء فانها من افراد البخارى والا رواية ابواب الرحمة فانها من افراد مسلم والرواية المتفق
عليها فتحت ابواب الجنة ورواها النسائى انتهى وقال النووى قيل الاصل ابواب الجنة والروايتان الاخريان
من تصرف الرواة تم كلامه فكان حق المص ان يجعل الرواية المتفق عليها اصلا ثم يقول وفى رواية فتحت ابواب
السماء وفى رواية فتحت ابواب الرحمة ثم يذكر وغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين وعن سهل بن سعد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجنة ثمانية ابواب اى طبقات على طبق عبارات ويمنع الحمل على الباب
على بابها الا ان يقال التقدير فى سور الجنة ثمانية ابواب لكل منها جزء مقسوم من اصحاب الاعمال الصادرة
من اهل الايمان عند تعم معلوم منها باب يسمى الريان لانه لكثرة الانهار الجارية اليه والازهار والثمار
الطرية لديه اولان من وصل اليه يزول عنه عطش يوم القيمة ويدوم له الطراوة والنظافة فى دار المقامة
قال الزركشى الريان فعلان كثير الرى نقيض العطش سمى به لانه جزاء الصائمين على عطشهم وجوعهم واكتفى
بذكر الرى عن الشبع لانه يدل عليه من حيث انه يستلزمه وقيل لانه اشق ما فيه عطش الكبد لا سيما فى شدة الحر
اذ كثيرا ما يصبر على الجوع دون العطش ثم قيل ليس المراد به المقتصر على شهر رمضان بل ملازمة النفل من ذلك
وكثرتها لا يدخله اى لا يدخل باب تلك الطبقة او لا يدخل منه اى من ذلك الباب الا الصائمون والمعنى الاول
اظهر فانه يعدم دخول تلك الطبقة تكون الزينة بخلاف المعنى الثانى فانه يدخل من باب اخر متفق عليه وعن ابى هريرة
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان اى ايامه وفيه انه ان يقال رمضان
بدون شهر وكرهه بعض العلماء بحجة انه من اسماء الله وهو شاذ لان الخبر ضعيف لا يثبت به اسم الله ايمانا نصب
على انه مفعول له اى للايمان وهو التصديق بما جاء به النبى صلى الله عليه وسلم والاعتقاد بفرضية الصوم
قاله الطيبى وقيل تصديقا لثوابه وقيل نصبه على الحال اى مصدقا له او على المصدرية اى صوم ايمان او صوم
مؤمن وكذا قوله واحتسابا اى طلبا للثواب منه تعالى واخلاصا اى باعثه على الصوم ما ذكر لا الخوف من
الناس ولا الاستحياء منهم ولا قصد السمعة والرياء عنهم وقيل معنى احتسابا اعتداده بالصبر على الامور
به من الصوم وغيره وعن المنهى عنه من الكذب والغيبة ونحوهما طيبة نفسه به غير كارهة له ولا مستثقلة
لصيامه ولا مستطيلة لايامه غفر له ما تقدم له من ذنبه وقد سبق فى كلام النووى ان المكفرات ان صادفت السيئات
تمحوها اذا كانت صغاير وتخففها اذا كانت كباير والا تكون موجبة لرفع الدرجات فى الجنان وقال الطيبى رتب
على كل من الامور الثلاثة امرا واحدا وهو الغفران تنبيها على انه نتيجة الفتوحات الالهية ومستتبع للعواطف
الربانية قال تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله الاية وفى اصل المالكى من يقم قال وقع الشرط مضارعا
والجواب ماضيا لفظا لا معنى ونحوه قول عائشة رضى الله عنها ان ابا بكر رجل اسيف متى يقم مقامك رق
والنحويون يستضعفون ذلك ويراه بعضهم مخصوصا بالضرورة والصحيح الحكم بجوازه لثبوته فى كلام افصح
الفصحاء وكثرة صدوره عن فحول الشعراء اقول ونحوه فى التنزيل من يصرف عنه يومئذ فقد رحمه ومن تدخل
النار فقد اخزيته وان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما قال ابن الحاجب فى اماليه جواب الشرط فقد صغت
قلوبكما من حيث الاخبار كقولهم ان تكرمنى اليوم فقد اكرمتك امس فالاكرام المذكور شرط وسبب للاخبار
بالاكرام الواقع من المتكلم لا لنفس الاكرام فعلى هذا يحمل الجواب فى الاية اى ان تتوبا الى الله تكن سببا لذكر هذا
الخبر وهو فقد صغت وصاحب المفتاح اول المثال بقوله فان تعتد باكرامك لى الان فاعتد اكرامى اياك امس
وتاويل الحديث من يقم ليلة القدر فليحتسب قيامه وليعلم ان قد حكم بغفرانه قيل متفق عليه وعنه
عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن ادم اى كل عمل لابن ادم يضاعف
اى ثوابه فضلا منه تع الحسنة مبتدأ وما بعده خبره اى جنس الحسنات الشامل لانواع الطاعات ويقابل
بعشر امثالها لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وهذا اقل المضاعفة والا فقد تزاد الى سبع مائة
ضعف بحسب النيات اى مثل بل اضعاف كثيرة كما فى التنزيل من ذى الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له

اضعافا كثيرة وقوله والله يضاعف لمن يشاء وقال بعضهم التقدير حسنة واللام عوض عن العائد الى
المبتدا وهو كل والعائد محذوف اى الحسنة منه وقال القاضي اراد بكل العمل الحسنات من الاعمال
فلذلك وضع الحسنة موضع الضمير الراجع الى المبتدا وفي الخبر اى الحسنات يضاعف اجرها من عشر امثالها
الى سبع مائة ضعف قال الله تعالى الا الصوم فان ثوابه لا يقادر قدره ولا يحصى حصره الا الله تعالى
لاشتماله على خصوصيات لا توجد في غيره ولذلك يتولى جزاءه بنفسه ولا يكله الى ملائكة قدسه
قال الطيبي هو مستثنى عن كلام غير محكي دل عليه ما قبله قيل يحتمل ان يكون الكلام حكاية
الا انه لم يصرح بذلك في صدره بل في وسطه انتهى وهو اظهر مما قبله ويحتمل انه صلى الله
عليه وسلم لما افاد الجملة المتقدمة اتاه الوحي والالهام من الله تعالى بالاستثناء فحكاه بالفاظه
المنزلة قال الطيبي واختص بهذه الفضيلة لوجهين الاول انه سر لا يطلع عليه العباد بخلاف سائر
العبادات فيكون خالصا لوجه الله تعالى واليه اشير بقوله تعالى فانه لي فان الصوم لا صورة له
في الوجود بخلاف سائر العبادات اذ كثيرا ما يوجد الامساك المجرد عن الصوم فلا مقوم له الا النية
التي لا يطلع عليها غيره تعالى ولو اظهر بقوله اني صائم فانه لا يدل على حقيقته وتصحيح نيته وانا اجزي به
اي وانا العالم بجزائه والآمر ولا اكله الى غيري والثاني انه يتضمن كسر النفس وتعريض البدن للنقصان
مع ما فيه من الصبر على الجوع والعطش وسائر العبادات راجعة الى صرف المال والاشتغال
البدن بما فيه رضاه فبينه ومنها امدا بعيدا واليه يشير بقوله استثناء فالبيان بعض اسباب
اضافته اليه دون غيره يدع شهوته اي يترك ما اشتهته نفسه من محظورات الصوم وطعامه
تخصيص بعد تعميم او الشهوة كناية عن الجماع والطعام عبارة عن سائر المفطرات وقدم الجماع
اهتماما بشانه فانه اقبح مفسداته من اجلي اي من جهة امري ومقصد رضائي واجرى فيه ايماء
الى اعتبار النية والاخلاص في الصوم واشعار بان الصوم لا رياء فيه اصلا لان غاية ما يقول المرائي
اني صائم وهو لا يوجب رياء في اصل الصوم انما وقع به الرياء الاخبار عن الصوم لا غير وقال ابن الملك قوله
فانه لي اي لم يشاركني فيه احد ولا عبد به غيري وهذا لان جميع العبادات التي يتقرب بها الى الله تعالى
قد عبد بها المشركون آلهتهم ولم يسمع ان طائفة منهم عبدت آلهتها بالصوم ولا تقربت به اليها في عصر
من الاعصار انتهى وصوم المستخدمين لنحو الجن والنجوم ليس لذواتهم بل ليتخلوا عن الكدورات الجسمانية
حتى يقتدروا على ملاقاة الصور الروحانية للصائم فرحتان اي مرتان من الفرح عظيمتان في الدنيا
والاخرى فرحة عند فطره اي افطاره بالخروج عن عهدة المامور او بوجدان التوفيق لاتمام الصوم
او بالماكل والشرب بعد الجوع والعطش وبما يرجوه من حصول الثواب وقد ورد ذهب الظماء وثبت
الاجر او بما جاء في الحديث من ان للصائم عند افطاره دعوة مستجابة وفرحة عند لقاء ربه اي بنيل
الجزاء او حصول الثناء او بالفوز باللقاء ولخلوف فم الصائم بفتح لام الابتداء تاكيد وبضم الخاء المعجمة
من خلف فمه اذا تغير رائحة فمه خلوفا لا غير قال الزركشي ومنهم من فتح الخاء قال الخطابي وهو خطاء
اي ما يخلف بعد الطعام في فم الصائم من رائحة كريهة بخلاف المعتاد اطيب اي افضل وارضى
واحب عند الله تعالى من ريح المسك عندكم لان رائحة فم الصائم من اثر الصيام وهو عبادة يجزي
بها الله تعالى بنفسه صاحبها كذا قاله ابن الملك وقال بعض علمائنا فضل ما يستكره من الصائم
على اطيب ما يستلذ من جنسه ليقاس عليه ما فوقه من آثار الصوم ونتائجه انتهى وفيه اشارة
الى انه لا يلزم من هذه العبادة عدم ازالة الخلوف بالسواك وغيره كما استدل الشافعي بهذا الحديث
على ان السواك بعد الزوال مكروه لان نظيره قول الوالدة لبول ولدي اطيب من ماء الورد عندي
لا يستلزم عدم غسل البول فكذا هذا وسياتي بسط هذه المسئلة في اثناء تقرير الصوم والصيام جنة
بضم الجيم وقاية كالترس والمراد انه حجاب وحصن للصائم من المعاصي في الدنيا ومن النار في العقبى
واذا وفي نسخة صحيحة فاذا اي اذا عرفت ما في الصوم من الفضائل الكاملة والفوائد الشاملة
فاذا كان يوم صوم احدكم برفع يوم على ان كان تامة وقيل بالنصب فالتقدير اذا كان الوقت يوم صوم
احدكم فلا يرفث بضم الفاء وبكسر قال الزركشي بتثليث الفاء وهو كذلك في القاموس اي لا يتكلم
بكلام قبيح فلا يصخب بفتح الخاء المعجمة اي لا يرفع صوته بالهذيان وانما نهى عنهما ليكون صومه

كاملا فالمعنى ليكون الصائم صائما تاما من جميع المناهي والملاهي وفي رواية للبخاري ولا يجهل قال الزركشي وهو العمل
بخلاف ما يقتضيه العلم انتهى فهو تعميم بعد تخصيص فان سابه احد اي ابتداء بسب او شتم او قاتله اي اراد
قتله بحرب او ضرب او يخاصمه فليقل اني صائم وهو اما باللسان يزجر خصمه فكانه قال له اذا كنت صائما لا يجوز لي
ان اخاصمك بالشتم والهذيان فلا يليق بك اذ تعادي في هذا الوقت لانه على خلاف المرتع عادة فيندفع خصمه
ومعناه فلا ينبغي منك التطاول علي بلسانك او بيدك لاني في ذمة الله تعالى ومن خفر الله تعالى في ذمته
يهلكه والذي بان اغضب واجازيه او يقول في نفسه ليعلم انه لا يجوز له الفحش والغضب انتهى وفي رواية
للبخاري فليقل اني صائم مرتين قال الزركشي اي بقلبه ولسانه ليكون فائدة ذكره بقلبه كف نفسه عن مقابلة
خصمه وذكره بلسانه عن الزيادة وهو من اسرار الشريعة متفق عليه

الفصل الثاني

عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان اول ليلة من شهر رمضان صفدت
بالتشديد وتخفف اي قيد الشياطين ومردة الجن جمع مارد كطلبة وجهلة وهو المتجرد للشر ومنه الامرد
لتجرده عن الشعر وهو تخصيص بعد تعميم او عطف تفسير وبيان كالتتميم وقال الطيبي المارد هو العاتي
الشديد وتصفيد الشياطين اما في ايام رمضان خاصة واما فيها وفيما بعدها من الايام انتهى كلامه
المختصر وفيه انه ان اراد بالايام ضد الليالي فيرده هذا الحديث بعينه حيث قال اذا كان اول ليلة وان
اراد بها الاوقات فهو صحيح لكن لا معنى لقوله واما فيها اه هذا ثم رايت الطيبي ذكر في الشرح انه روى البيهقي
عن الامام احمد عن الحليمي انه قال يحتمل ان يكون المراد به ايامه خاصة واراد الشياطين التي هي مسترقة
السمع الا تراه قال مردة الشياطين لان شهر رمضان كان وقتا لنزول القران الى سماء الدنيا وكانت
الحراسة قد وقعت بالشهب كما قال تعالى وحفظناها الاية والتصفيد في شهر رمضان مبالغة للحفظ
ويحتمل ان يكون المراد به ايامه وبعده والمعنى ان الشياطين لا يخلصون في غيره لاشتغال اكثر المسلمين
بالصيام الذي فيه قمع الشهوات وبقراءة القران وسائر العبادات انتهى ويرد على الاحتمال الاول
ما تقدم وايضا يلزم منه اختصاص هذا الوصف بايام نزول الوحي وهو زمن حياته صلى الله عليه وسلم
وهو مع بعده وخلاف ظاهره تصفيدهم بنا في الاطلاق ولا يلائمه بقية الاوصاف الاتية وقيل
الحكمة في تقييد الشياطين وتصفيدهم كيلا يوسوسوا في الصائمين وامارة ذلك تنزه اكثر المنهمكين
في الطغيان عن المعاصي ورجوعهم بالتوبة الى الله واما ما يوجد من خلاف ذلك في بعضهم فانها تاثير
من تسويلات الشياطين اعرقت في عمق تلك النفوس الشريرة وباتت في رؤوسها وقيل قد خص من عموم
صفدت الشياطين زعيمهم دعوتهم لمكان الانظار الذي سال من الله تعالى فاجيب اليه فيقع ما يقع
من المعاصي بتسويله واغوائه ويمكن ان يكون التقييد كناية في الاغواء والاضلال وغلقت ابواب
النار فلم تفتح منها باب كالتاكيد لما قبله وفتحت ابواب الجنة فلم تغلق منها باب ولعلها ابواب مخصوصة
منها او ابوابها في غير رمضان قد يفتح وتغلق بخلافها في هذا الزمن المبارك تعظيما للشعائر وفيه اشارة الى
ان الازمنة الشريفة والامكنة اللطيفة لها تاثير في كثرة الطاعة وقلة المعصية ويشهد به المشاهد فليغتنم
الفرصة ويشير الى هذا المعنى قوله وينادي مناد اي بلسان الحال او ببيان المقال من عند الملك المتعال
يا باغي الخير اي طالب العمل والثواب اقبل اي الى الله تعالى وطاعته بزيادة الاجتهاد في عبادته وهو امر
من الاقبال اي تعالى فان هذا اوانك فانك تعطى الثواب الجزيل بالعمل القليل ومعناه يا طالب الخير المعرض
عنا وعن طاعتنا اقبل الينا والى عبادتنا فان الخير كله قدرتنا وارادتنا ويا باغي الشر اي ويا مريد المعصية
اقصر بفتح الهمزة وكسر الصاد اي امسك عن المعاصي وارجع الى الله تعالى فهذا اوان قبول التوبة وزمان
الاستعداد للمغفرة ولعل طاعة المطيعين وتوبة المذنبين ورجوع المقصرين في رمضان من اثر النداءين
ونتيجة اقبال الله تعالى على الطالبين ولهذا ترى اكثر المسلمين صائمين حتى الصغار والجوار بل غالبهم الذين
يتركون حينئذ مصلين مع ان الصوم اصعب من الصلوة وهو يوجب ضعف البدن الذي يقتضي الكسل
عن العبادة وكثرة النوم عادة ومع ذلك ترى المساجد معمورة وباحياء الليل مغمورة والحمد لله ولا قوة
الا بالله ولله عتقاء اي كثيرون من النار فلعل يكون منهم وذلك قال الطيبي الاشارة بقوله اما للبعيد
وهو النداء واما للقريب وهو لله عتقاء كل ليلة اي واقع في كل ليلة من ليالي رمضان رواه الترمذي وابن ماجة
قال الجزري كلاهما من طريق ابي بكر بن عياش مختلف فيه والاكثر على انه كثير الغلط وهو ضعيف عن الاعمش

ولذا قال الترمذي غريب لا نعرفه الا من رواية ابي بكر وسألت محمد بن اسمعيل يعني البخاري عن هذا الحديث
فقال حدثنا الحسن ابن الربيع عن ابي الاحوص الاعمش عن مجاهد قوله قال وهذا اصح عندي من حديث
ابي بكر يعني كونه موقوفا على ابن مجاهد انتهى كلام الترمذي لكن يفهم من كلام الشيخ ابن حجر العسقلاني
ان الحديث المرفوع اخرجه ابن خزيمة والترمذي والنسائي وابن ماجة والحاكم وقال واللفظ لابن خزيمة
ونحوه للبيهقي من حديث ابن مسعود وقال فيه فتحت ابواب الجنة فلم تغلق باب منها الشهر كله انتهى كلامه
ويقوي رفع الحديث ان مثل هذا لا يقال بالرأي فهو مرفوع حكما والله ثم كلامه ميرك وفيه اولا ان
ابن عباس ولو كان كثير الغلط عند الاكثر ضابط عند الاقل ومنهم الجزري ولذا قال اسناده صحيح
واما قوله وهو ضعيف عن الاعمش لا يخلو الا ان الضعيف ضعيف سواء عن الاعمش وغيره وقوله ولذا
قال الترمذي غريب اه لا يدل على ضعفه بل على غرابته حيث تارة ورده مرفوعا مخالفا لمن ورده موقوفا
والغرابة لا تنافي الحسن والصحة كما هو مقرر في الاصول ولذا قال البخاري وهذا اي كونه موقوفا على ابن
مجاهد اصح اي من كونه مرفوعا مع ما وقع فيه من النزاع ويحصل اخر الامر اي كونه مرفوعا اصح هذا وابو بكر
ابن عباس هو تلميذ الامام عاصم احد القراء السبعة وهو الذي يسمى شعبة وتقدم على حفص في القراءة
وفاة اقرانه في الفضائل لكن اختلف في كونه ضعيفا لقلة ضبطه في الحديث والله اعلم ورواه احمد عن
عن رجل اشارة الى ضعفه لجهالة روايه ولكن تقدم انه صحيح من طرق اخرى فلا يضر وقال الترمذي
هذا الحديث غريب **الفصل الثالث** عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتاكم اي جاءكم رمضان وايامه شهر مبارك بدل او بيان او التقدير هو شهر مبارك وظاهره الاخبار
اي كثير خيره الحسي والمعنوي كما هو مشاهد فيه ويحتمل ان يكون دعاء اي جعله الله مباركا علينا وعليكم
وهو اصل في التهنية المتعارفة في اول الشهر بالمباركة ويؤيد الاول قوله صلى الله عليه وسلم اللهم
بارك في رجب وشعبان وبلغنا رمضان اذ فيه ايماء الى ان رمضان من اصله مبارك فلا يحتاج الى الدعاء
فانه تحصيل الحاصل لكن قد يقال لا مانع من زيادة البركة فرض الله عليكم صيامه اي بالكتاب والسنة
واجماع الامة تفتح فيه ابواب السماء استيناف بيان ويحتمل ان يكون حالا وهو بصيغة المجهول
وبالتانيث في الافعال الثلاثة ويجوز تذكيرها وبتخفيف الفعلين الاولين وتشديدان وتغلق فيه
ابواب الجحيم وفي نسخة الجحيم وهو تصحيف وتغل بتشديد اللام عن الاغلال مردة الشياطين يفهم
من هذا الحديث ان المقيدين هم المردة فقط وهو معنى لطيف يزول به الاشكال السابق فيكون عطف المردة
على الشياطين في الحديث المتقدم عطف تفسير او بيان ويحتمل ان يكون تقييد عامة الشياطين بغير الاغلال
والله اعلم بالاحوال لله فيه اي في ليالي رمضان او في العشر الاخير منه يعني غالبا والا فهي مبهمة او في
جميع السنة كما هو مذهبنا ولذا لو قال لامرأته انت طالق في ليلة القدر لا تطلق حتى تمضي عليها السنة ليلة
خير من الف شهر اي العمل فيها افضل من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر من حرم بصيغة المجهول
خيرها بالنصب قال الطيبي يقال حرمه الشيء يحرمه حرمانا واحرمه ايضا اي منعه اياه انتهى وفي القاموس
احرمه لغية اي من منع خيرها بان لم يوفق لاحيائها ولو بالطاعة في طرفيها لما ورد من ان من صلى العشاء والصبح
بجماعة فقد ادرك حظه من ليلة القدر واما وقع في شرح مسلم من انه لا ينال فضلها الا من اطلعه الله عليها
فالمراد منه فضلها الكامل فقد حرم اي منع الخير كله كما سيجيء صريحا ففيه مبالغة عظيمة والمراد حرمان
الثواب الكامل والغفران الشامل الذي يفوز به القائم في احياء ليلها قال الطيبي اتحد الشرط والجزاء
دلالة على فخامة الجزاء اي فقد حرم جزاء لا يقادر قدره رواه احمد والنسائي قال ميرك ورواه البيهقي
وكلهم عن ابي قلابة عن ابي هريرة رضي الله عنه ولم يسمع عنه فيما اعلم قال المنذري وعن عبد الله بن عمرو
بالواو رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام اي صيام رمضان والقرآن اي قراءة
القرآن قال الطيبي القرآن هنا عبارة عن التهجد والقيام بالليل انتهى وتعقبه ابن حجر بما لا طائل تحته يشفعان
كما عبر به عن الصلوة في قوله تعالى وقرآن الفجر الاية واليه الاشارة بقوله ويقول القرآن منعته النوم
بالليل انتهى وتعقبه ابن حجر بما لا طائل تحته يشفعان للعبد الظاهر انه بلسان الحال ويجسد المعاني والاعمال
ويحتمل بيان الحال يقول الصيام اي رب اني منعته الطعام والشهوات من عطف الاعم بالنهار فشفعني
بالتشديد اي اقبل شفاعتي فيه اي في حقه ويقول القرآن لما كان القرآن كلامه غير مخلوق لم يقل

اي يا رب واخطأ ابن حجر خطأ فاحشا حيث قدر هنا اي رب فانه مخالف لمذهب اهل السنة خلافا للمعتزلة لا
لا يقال اراد بالقرآن المعرف فانا نقول لا يصح التقدير الموهم للتضليل المحوج الى التفسير والتأويل لا سيما مع القائل
المعترف ان المراد لا يدفع الايراد وكلام غير المعصوم لا يؤول فتأمل فانه هو المعول وقد قال بعض المحققين من
الشافعية فان قلت هل يجوز ان يقال القرآن مخلوق مرادا به اللفظ فالجواب لا لما فيه من ايهام المؤدي
الى الكفر وان كان المعنى صحيحا بهذا الاعتبار كما ان الجبار في اصل اللغة النخلة الطويلة ويمنع ان يقال
الجبار مخلوق مرادا به النخلة للايهام انتهى والله اعلم ثم رأيت في كلام ابن حجر نقلا عن ابن عباس انه سمع رجلا يقول
يا رب القرآن فقال مه اما علمت ان القرآن اي انه صفته القديمة القائمة بذاته فلا يجوز ان توصف بالربوبية
المقتضية لحدوثه وانفصاله عن الذات تعالى الله عن ذلك انتهى وهو صريح في المدعى والحمد لله رب على ما اولى
ومولاه اوليه في الآخرة والاولى منعته النوم بالليل فشفعني فيه فيشفعان بالتشديد مجهولا اي يقبل شفاعتهما
وهذا دليل على عظمهما ولعل شفاعة رمضان في محو السيئات وشفاعة القرآن في علو الدرجات قال الطيبي
الشفاعة والقول من الصيام والقرآن اما ان يؤول او يجري على ما عليه النص وهذا هو المنهج القويم والصراط المستقيم
فان العقول البشرية تتلاشى وتضمحل عن ادراك العوالم الالهية ولا سبيل لنا الا الاذعان والقبول ومن تعبيرات
الشفاعة والقبول لاطفاء غضب الله واعطاء الكرامة ورفع الدرجات والزلفى عند الله رواه البيهقي في شعب
الايمان قال ميرك ورواه احمد والطبراني في الكبير ورجاله محتج بهم في الصحيح ورواه ابن ابي الدنيا في كتاب الجوع
وغيره باسناد حسن والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم كذا ذكره المنذري وعن انس بن مالك رضي الله عنه
قال دخل رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الشهر الاشارة للتعظيم والمشار اليه
محسوس عند ارباب التكريم كما نقل عن سيدي عبد القادر روح الله روحه الكريم قد حضركم اي فاغتنموا
حضوره بالصيام في نهاره والقيام في ليله وفيه ليلة اي واحدة مبهمة من لياليه خير من الف شهر
اي فالتمسوها في كل ليلة رجاء ان تدركوها من حرمها اي خيرها وتوفيق العبادة فيها ومنع عن القيام
بعضها فقد حرم الخير كله ولا يحرم خيرها اي حتى يتخلف عنها الا كل محروم برفع كل على البدلية ويجوز
نصبه على الاستثناء اي كل ممنوع من الخير لا حظ له من السعادة ولا ذوق له عن العبادة رواه ابن ماجة
قال المنذري واسناده حسن ان شاء الله تعالى ورواه الطبراني في الاوسط ولفظه سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول هذا رمضان قد جاءكم يفتح فيه ابواب الجنة ويغلق فيه ابواب النار وتغل فيه
الشياطين فبعدا لمن ادرك رمضان فلم يغفر له اذا لم يغفر له فمتى نقله ميرك وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه
بكسر الراء قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحتمل خطبة الجمعة وخطبة الموعظة في آخر
يوم من شعبان قال ابن حجر اي بعد ان حمد الله تعالى واثنى عليه كما هو المعهود من حاله في خطبته وكان
سلمان حذف ذلك اختصارا قلت ما اختصره بل قصره وبينه واظهره بقوله خطبنا فان الخطبة هي الحمد
والثناء كما هو المشهور عند العلماء والفقهاء ايها وفي نسخة يا ايها الناس قد اظلكم بالظاء المثلثة
اي اشرف عليكم وقرب منكم شهر عظيم اي قدره لانه سيد الشهور كما في حديث وقال الطيبي اي شارفكم
والقى ظله عليكم ونقل عن محيي السنة انه بالطاء المهملة ففي النهاية اطل عليها بالمهملة اشرف واظلكم
رمضان بالمعجمة اي اقبل عليكم ودنى منكم كانه القى عليكم ظله انتهى وعبارته احسن من عبارة الطيبي
كما لا يخفى شهر مبارك اي على من يعرف قدره شهر فيه ليلة اي عظيمة وفي اصل ابن حجر ليلة القدر وهو
شهر خير من الف شهر جعل الله صيامه اي صيام نهاره فريضة اي فرضا قطعيا وقيام ليله اي
احياؤه بالتراويح ونحوها تطوعا اي سنة مؤكدة فمن فعله فاز بعظيم ثوابه ومن تركه حرم الخير وعوقب
بعقابه فمن تقرب الى الله فيه اي في نهاره او ليله بخصلة من الخير اي من انواع النفل كان كمن اي ثوابه
كثواب من ادى فريضة فيما سواه ومن ادى فريضة فيه بدنية او مالية كان كمن ادى سبعين فريضة فيما سواه
اي من الاشهر وهذا فيما سوى الحرم اذ حسابه عن مائة الف في غيره وهو شهر الصبر لان صيامه بالصبر عن المأكول
والمشروب ونحوهما وقيامه بالصبر على محسنة السهر وسنة السحور عند السحر ولذا اطلق الصبر على الصوم
في قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة وفيه اشارة لطيفة بان باقي الاشهر شهور الشكر فيكون ايماء الى قوله
تعالى اياما معدودات اي زمانا قليلا تسهيلا للصائمين وتسلية للقائمين والصبر اي كماله المتضمن للشكر
كما حرره الغزالي من ان وجودهما على وجه الكمال متلازمان وفي التحقيق منها نقان وبكل طاعة وخصلة حميدة

متعلقان فان الايمان نصفان نصفه صبر ونصفه شكر فترك المعصية صبر وامتثال الطاعة شكر ثواب الجنة
او يقال الصبر على الطاعة وعن المعصية جزاؤه الجنة لمن قام مع الناجين واما قول ابن حجر من غير مقاساة لشدايد
الموقف فامر زايد غير مفهوم من الحديث فلا ينبغي الجزاء عليه وشهر المواساة اى المساهمة والمشاركة في المعاش
والرزق فاصله همزة فقلبت واوا تخفيفا قاله الطيبي وفيه تنبيه على الجود والاحسان على جميع افراد الانام
لاسيما على الفقراء والجيران وشهر يزاد في رزق المؤمن وفي نسخة صحيحة يزاد فيه رزق المؤمن سواء كان
غنيا او فقيرا وهذا امر مشاهد فيه ويحتمل تعميم الرزق بالحسي والمعنوي وفي الحديث تشجيع على الكرم
وتخصيص على ما ذكر قبله وبعده من فطر بتشديد الطاء فيه صائما اى اطعمه او سقاه عند افطاره
من كسب حلال كما في الرواية الاتية كان اى التفطير له للمفطر مغفرة لذنوبه وعتق رقبته فيه اى
المفطر مثل اجره اى مثل ثواب الصائم من غير ان ينقص من اجره من باب الافتعال من اجره اى من اجر الصائم
شيء وهو زيادة ايضاح وافادة تاكيد للعلم بعدم النقص من لفظ مثل اجره اولا قلنا يا رسول الله ليس كلنا
عنده ما نفطر به الصائم بالمتكلم في الفعلين وفي نسخة بالغيبة فيهما اى لا يجد كلنا ما يشبعه وانما الذي يجد
ذلك بعضنا فما حكم من لا يجد ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي هذا الثواب اى جنس هذا
الثواب وبهذا الثواب كاملا عند العجز عن الاشباع من فطر صائما على مذقة لبن بفتح الميم وسكون الذال المعجمة
اى شربة لبن يخلط بالماء او تمرة وفي تقديم المذقة اشارة الى انها افضل من التمرة اما لفضيلة اللبن او لجمع
بين النعمتين او شربة ماء والتنويع في الموضعين واما قول ابن حجر وكلام يقدر على امر واحد من هذه
الثلاثة فغير صحيح باطلاقه ومن اشبع صائما اسقاه ولعل الاكتفاء بالاشباع في الشهد لانه افضل او لكونه
اصلا في الدنيا وفي الاسقاء في الجزاء لكون الاحتياج اليه اكثر بل لا احتياج الا اليه في العقبى من حوضي
اى الكوثر في القيمة شربة لا يظماء اى بعدها حتى يدخل الجنة اى الى ان يدخلها ومن المعلوم ان لا ظماء
في الجنة لقوله تعالى وانك لا تظماء فيها ولانه قال لا يظما ابدا وهو اى رمضان اوله رحمة اى وقت
رحمة نازلة من عند الله عامة ولولا حصول رحمة ما صام ولا قام احد من خلقه لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا
ولا صلينا الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله واوسطه مغفرة اى زمان
مغفرة المرتبة على رحمة فان الاجير قد يتعجل بعض اجره قرب فراغه منه واخره وهو وقت الاجر الكامل
عتق اى رقابهم من النار والكل بفضل الجبار وتوفيق الغفار للمؤمنين الابرار للاعمال الموجبة للرحمة
والمغفرة والعتق من النار ومن خفف اى في الخدمة عن مملوكه فيه اى في رمضان رحمة عليه او اعانة
له لتيسر القيام اليه غفر الله له اى لما فعله قبل ذلك من الاوزار واعتقه من النار جزاء لاعتاقه
المملوك من شدة العمل قال ميرك ورواه ابن خزيمة في صحيحه وقال ان صح الخبر ورواه من طريقه البيهقي
ورواه ابو الشيخ وابن حبان في الثواب باختصار عنهما وفي رواية لابي الشيخ قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من فطر صائما في شهر رمضان من كسب حلال صلت عليه الملائكة ليالي رمضان كلها وصافحه
جبريل ليلة القدر ومن صافحه جبريل يرق قلبه ويكثر دموعه قال فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
افرايت من لم يكن عنده قال فقبضة من طعام قلت افرايت ان لم يكن عنده لقمة خبز قال فمذقة لبن قلت
افرايت ان لم يكن عنده قال فشربة من ماء قال المنذري وفي اسانيدهم علي بن زيد بن جدعان ورواه ابن خزيمة
والبيهقي ايضا باختصار عنه من حديث ابي هريرة وفي اسناده كثير بن زيد وعن ابن عباس رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل شهر رمضان اطلق كل اسير اى محبوس بما يستحق الحبس بحق الله
ولحق العبد بتخليصه منه تخلقا باخلاق الله تعالى فان الاطلاق في معنى الاعتاق واما قول ابن حجر اى محبوس
على كفره بعد اسره بجيازيه صلى الله عليه وسلم المن والقتل مثلا فهو محمول على مذهب الشافعي فان الذكر
الحر المكلف اذا اسر يخير الامام بين القتل والمن والفداء والاسترقاق وهو منسوخ عند الحنفية او مخصوص
بحرب بدر فانه يتعين القتل والاسترقاق عندهم هنا خلاصة ما في البيضاوي قال صاحب المدارك
وحكم اسارى المشركين القتل او الاسترقاق واما المن والفداء المذكوران في الاية فمنسوخ بقوله تعالى
فاقتلوا المشركين لان سورة براءة من اخر ما نزل او المراد بالمن ان يمن عليهم بترك القتل ويسترقوا
او يمن عليهم ليخلو القبولهم الجزية وبالفداء ان يفادي باساراهم اسارى المشركين فقد رواه الطحاوي
مذهبا عن ابي حنيفة رضي الله عنه وهو قولهما والمشهور انه لا يرى فداءهم لا بمال ولا بغيره لئلا يعودوا

حربا علينا وعند الشافعي رحمه الله انه يجار احد الامور الاربعة القتل والاسترقاق والمن والفداء باسارى
المسلمين انتهى فالاليق بالتكلم في الحديث ان يحمله على الوجه الاحسن وهو المتفق عليه لا على احتمال يخالفه
بعض العلماء مع انه ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم بالعموم فضلا عن خصوص رمضان انه اطلق كافرا وارسله
نعم يحمل على هذا المعنى استمراره الحقيقي والعرفي المستفاد من كان المفهوم انه في اول كل رمضان والله المستعان
واعطى كل سائل اى زيادة على معتاده والا فلا كان لا في غير رمضان ايضا فقد جاء في صحيح مسلم انه ما سئل
شيئا الا اعطاه فجاءه رجل فاعطاه غنما بين جبلين فرجع الى قومه فقال يا قوم اسلموا فان محمدا صلى الله عليه
وسلم يعطي عطاء من لا يخشى الفقر وروى البخاري عن حديث جابر ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن شيء قط فقال لا وكذا عن مسلم اى ما طلب منه شيء من امر الدنيا فمنعه قال الفرزدق ما قال لا في تشهده
لولا التشهد كانت لاؤه نعم قال الشيخ عز الدين عبد السلام معناه لم يقل منعا للعطاء ولا يلزم من ذلك
ان لا يقولها اعتذارا كما في قوله تعالى قلت لا اجد ما احملكم عليه ولا يخفى الفرق بين قول لا اجد ما احملكم
وبين لا احملكم انتهى وفي حديث ابن عباس عند الشيخين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس
واجود ما يكون في رمضان حيث يلقاه جبريل فيدارسه القران فلرسول الله صلى الله عليه وسلم اجود بالخير
من الريح المرسلة واورد ابن حجر هنا سؤالا وجوابا بينهما تعارض وتناقض جوابا وعن ابن عمر رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تزخرف اى تزين بالذهب وغيره لرمضان اى لاجل قدومه من راس
الحول الى حول قابل اى ابتداء التزيين من اول السنة منتهيا الى سنة اتية واول الحول غرة المحرم وحاصله
ان الجنة في جميع السنة من اولها الى اخرها مزينة لاجل رمضان وما يترتب عليه من كثرة الغفران ورفع درجات
الجنان سواء ما قبله وما بعده من الزمان ولا يبعد ان يجعل راس الحول ما بعد رمضان ولعله اصطلاح اهل
الجنان ويناسبه كونه يوم عيد وسرور ووقت زينة وبعدهم رايت ابن حجر قال لعل المراد هنا بالحول اول شوال
ان ابتداء الملائكة في تزيينها اول شوال ويستمر الى رمضان فيفتح ابوابها ليطلع الملائكة على ما لا يطلعون عليه
قبل اعلاما لهم بعظم شرف رمضان وشرف هذه الامة ومجازاتهم على صومهم بمثل هذا النعيم المقيم الظاهر لهم
انتهى والاظهر ان ابتداء الزينة من اول رمضان كما يدل عليه حديث فتحت ابواب الجنة اه لان الزينة المتعارفة
تكون في اوايل امر الفرح وقد يكون بعد الفرح والمناسبة هنا الاول ولا يبعد ان يراد باللام في قوله لرمضان وقتية
وبيانية ويؤيده ما ورد من انه ترفع اعمال السنة في شعبان ثم ما به التمييز بين رمضان وغيره بامور زائدة على التزيين
في خصوصه من فتح ابواب الجنان وغلق ابواب النيران وامثالهما مما لا يعلمه الا الله والله سبحانه اعلم قال
اى النبي صلى الله عليه وسلم وانما اعاده لئلا يتوهم انه من قول ابن عمر فقد يرى فاذا كان اول يوم من رمضان
هبت ريح من تحت العرش اى هبت ريح من تحت العرش فنشرت رايحة وعطرة طيبة قال ابن حجر تحت العرش
اى في الجنة لان سقف الجنة عرش الرحمن كما في الحديث وفيه انه لا يلزم من كونه سقفا بمعنى علاؤها وانه
ليس فاصلا بينه وبينها ان يكون هبوب الريح في الجنة بل الظاهر ان الريح تنزل من تحت العرش مبتداة باعتبار
ظهورها في الجنة من ورق الجنة اى من ورق شجرها مبتداة على حور العين اى سرت على رؤوسهن ولعلها اثر
خلوف فم الصايم الذي هو عند الله اطيب من المسك فيقلن يا رب اجعل لنا من عبادك اى الصالحين
الصايمين القايمين ازواجا تقر بفتح القاف وتشديد الراء اى تتلذذ بهم اى بطلعتهم وصحبتهم اعيننا
ابصارنا او ذواتنا وتقر اعينهم بنا قال الطيبي هو من القر بمعنى البرد وحقيقته قولك قر الله عينيه
جعل دمع عينيه باردة وهو كناية عن السرور فان دمعه باردة او من القرار فيكون كناية عن الفوز بالبغية
فان من فاز بها قر بنفسه ولا يستشرف عينه الى مطلوب لحصوله روى البيهقي الاحاديث الثلاثة في
شعب الايمان قال ميرك لحديث ابن عمر شاهد من حديث ابن مسعود الغفاري اخرجه ابن خزيمة في صحيحه
والبيهقي من طريقه وابو الشيخ في كتاب الثواب ولفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم
واهل رمضان فقال لو يعلم العباد ما رمضان لتمنت امتي ان تكون السنة كلها رمضان فقال رجل
من خزاعة يا نبي الله حدثنا فقال ان الجنة لتزين من راس الحول الى الحول فاذا كان اول يوم من رمضان هبت
ريح من تحت العرش فصفقت ورق اشجار الجنة فنظر حور العين الى ذلك فيقلن يا رب اجعل لنا من عبادك
في هذا الشهر ازواجا تقر اعيننا بهم وتقر اعينهم بنا قال فما من عبد يصوم يوما من رمضان الا زوج زوجة
من الحور العين في خيمة من درة كما نعت الله تعالى حور مقصورات في الخيام قال ابن خزيمة وفي القلب

من جرير بن ايوب بعضي احد رواته شيء قال المنذري وجرير بن ايوب البجلي رواه والله اعلم اقول والحديث شاهد اخر من حديث ابن عباس اخرجه ابو الشيخ في كتاب الثواب والبيهقي ايضا قال المنذري وليس في اسناده ممن اجمع على ضعفه فاختلاف طرق الحديث يدل على ان له اصلا وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يغفر لامته اي لكل الصائمين منهم قال الطيبي هذا حكاية معنى ما تلفظ به صلى الله عليه وسلم لا لفظه اي الذي هو يغفر لامتي في اخر ليلة من رمضان وفي نسخة من رمضان والمراد مغفرته الكاملة ورحمته الشاملة فلا ينافي ما سبق من وسطه مغفرة قيل يا رسول الله اهي ليلة القدر قال لا هذا بظاهره رد على من اختار ان ليلة القدر هي ليلة تسع وعشرين اذ قد يكون اخر ليلة منه ويمكن تاويله بان يقال لا اي ليس سبب المغفرة كونها ليلة القدر بل سببها كونها اخر ليلة ويمكن ان يكون هي ليلة القدر وان يكون غيرها من بقية ليالي العشر الاخير ويؤيده قوله ولكن بالتشديد وتخفف العامل اي ولكن سببها ان العامل انما يوفى اي يعطى وافيا اجره بالنصب على انه مفعول ثان وفي نسخة بالرفع على انه نايب الفاعل والمفعول الثاني مقدر اي اياه اي اذا قضى عمله اي احكمه وفرغ منه قال الطيبي سد رالله لسؤالهم عن سبب المغفرة كانهم ظنوا ان الليلة الاخيرة وهي ليلة القدر سبب المغفرة فبين صلى الله عليه وسلم ان سببها هو فراغ العبد عن العمل وهو مطرد في كل عمل انتهى والاظهر وضع الزمان موضع السبب لان ليلة القدر ليست نفسها سببا بل هي زمان العبادة وهي سبب المغفرة وفي قضى يعني فرغ مجاز المشارفة او لانه قد نوى حينئذ صوم اليوم الاتي فكانه صام ولا يبعد ان يراد تاخر ليلة من رمضان ليلة العيد والتشبيه باد في ملابسة كما في عيد رمضان والله المستعان رواه احمد

باب رؤية الهلال اي الاحكام المتعلقة بها

الفصل الاول عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا اي يوم ثلاثين من شعبان عن رمضان كما يدل عليه السياق حتى تروا الهلال اي حتى يثبت عندكم رؤية هلال رمضان بشهادة عدلين او اكثر وثبت بعدل واحد عند ابي حنيفة رحمه الله ايضا اذا كان في السماء غيم وعند الشافعي ايضا في اصح قوليه وعند احمد سواء كان في السماء غيم ام لا وعند مالك لا يثبت اصلا قال ابن الملك وقال القاضي اي لا تصوموا على قصد رمضان الا بثبت وهو ان يرى هو او من يثق عليه والمنفرد بالرؤية اذا لم يحكم بشهادته يجب عليه عندنا ان يصوم ويسر افطار عيده انتهى ويصوم عندنا معشر الحنيفة اولا ولا يفطر يوم عيد احتياطا وقيل معنى قول ابي حنيفة لا يفطر لا ياكل ولا يشرب ولكن لا ينوي الصوم والتقرب به الى الله تعالى لانه يوم عيد في حقه للحقيقة التي عنده قال ابن الهمام ولا يخفى ان التعليل بالاحتياط ينافي تاويل قوله بذلك وقيل ان تيقن افطر ويأكل سرا وعلى القول بانه لا يفطر لو افطر قضى ثم منهم من قال لا كفارة عليه بلا خلاف ومن حكى في لزومها الخلاف بعد رد شهادته وقبله والصحيح لعدم لزومها فيهما ويحمل معنى الحديث لا تصوموا بنية رمضان حتى يتحقق عندكم رؤية الهلال ولا تفطروا اي حتى تروه اي هلال شوال قال ابن الملك اي حتى يثبت رؤيته بشهادة عدلين لا باقل بالاتفاق وظاهر عموم هذا النهي كالاحاديث الاتية يرد على الشافعية حيث قالوا المنفرد بالرؤية في اول رمضان يسر بفطره في عيده ولو لم ير هلال شوال لئلا يتعرض لعقوبة الحاكم واما قول ابن حجر والنهي فيهما للتحريم على الاصل وهو بالنظر لعموم الناس كما يدل عليه واو الجمع اما من رآه وحده ولم يشهد به او لم يقبل واخبره من اعتقد صدقه فيلزم العمل بمقتضى رؤيته وان لم يثبت رمضان ولا شوال على العموم انتهى فلا يصلح ان يكون جوابا للسؤال كما هو ظاهر على ارباب الفهوم فامل حق التامل فان غم اي خفي الهلال ليلة الثلاثين عليكم اي اوله او اخره قال الطيبي اي ستر الهلال بغيم من غممت الشيء اذا غطيته وفي غم ضمير الهلال ويجوز ان يكون مسندا الى الجار والمجرور يعني ان كنتم مغموما وترك ذكر الهلال للاستغناء عنه فاقدروا له بكسر الدال ويضم وفي المغرب العنم خطاء له اي للهلال والمعنى قدروا الهلال المستقبل الشهر وقال الطيبي الذي كنتم فيه ثلاثين يوما اذ الاصل بقاء الشهر ودوام خفاء الهلال ما امكن اي قبل الثلاثين والمعنى اجعلوا الشهر ثلاثين قال الزركشي يعني حققوا مقادير ايام شعبان حتى تكملوه ثلثين يوما انتهى وفي شرح السنة معناه التقدير باكمال العدد يقال قدرت الشيء اقدره واقدره قدرا بمعنى قدرته تقديرا قال ابن الملك ذهب بعض الى ان المراد به التقدير بحساب القمر في المنازل اي اقدروا منازل القمر فانه يدلكم على ان الشهر تسع وعشرون او ثلاثون انتهى وفي شرح السنة قال ابن سريج فاقدروا له خطاب

لمن خصه

لمن خصه الله بهذا العلم وقوله فاكملوا العدة خطاب العامة وهو مردود بحديث انا امة امية لا نكتب ولا نحسب فانه على ان معرفة الشهر ليست الى الكتاب والحساب كما يزعمه اهل النجوم وللاجماع على عدم الاعتداد بقول المنجمين ولو اتفقوا على انه يرى ولقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف ومخاطب عاما فمن شهد منكم الشهر فليصمه ولقوله صلى الله عليه وسلم وخطاب العام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ولما في نفس هذا الحديث لا تصوموا حتى تروه ولما في حديث ابي داود والترمذي عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال الصوم يوم يصومون والفطر يوم يفطرون بل اقول صام المنجم عن رمضان قبل رؤيته بناء على معرفته يكون عاصيا في يومه ولا يحسب عن صومه الا اذا ثبت الهلال على خلاف فيه ولو جعل عيد الفطر بناء على زعمه الفاسد يكون فاسقا ويجب عليه الكفارة في قول وهو الصحيح وان استحل افطاره فرضا على عدة واجبا صار كافرا ومن الغريب ما نقله صاحب النهاية عنه انه قال فاكملوا العدة خطاب للعامة واغرب منه عمل صاحب النهاية نقل كلامه والسكوت عليه الموهم قبول قوله فانه لا ينبغي لاحد ان ينقل كلامه الا لابتغاء الرد عليه وفي رواية قال الشهر تسع وعشرون ليلة اي الشهر قد يكون كذلك او اقل وقيل اي محقق فيه حث على طلب الهلال ليلة الثلاثين فلا تصوموا على قصد رمضان حتى تروه اي الشهر يعني تعلموا كماله وتبصروا هلاله لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فان غم اي اخر الشهر او هلاله عليكم بغيم ونحوه فاكملوا اي اتموا العدة مفعول به اي عدة شعبان كما في رواية البخاري ثلاثين اي يوما وهو منصوب على الظرف وقيل التقدير اكملوا هذه العدة وثلاثين بدل منه بدل الكل متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته اي لاجل رؤية الهلال فاللام للتعليل والضمير للهلال على حد توارت بالحجاب اكتفاء بقرينة السياق وقوله تعالى ولكل واحد منهما السدس اي لابوي الميت وقال الطيبي اللام للتوقيت كقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس اي وقت دلوكها وفيه ان الصوم بعد الرؤية بزمان طويل يتحقق وان الاقامة بعد تحقق الدلوك فلا اجتماع بينهما ولهذا قال ابن الملك في الاية اللام بمعنى اي بعد دلوكها اي زوالها كما في قولك بعثته لثلاث خلون من شهر كذا يثبته حديث ابي البختري في الفصل الثالث مدة للرؤية قال القاضي عياض اي اطال الله مدته للرؤية وقولهم لثلاث خلون من كذا ويحتمل ان يكون بمعنى انتهى والاخير هذا الاظهر لانه ورد وافطروا اي اجعلوا عيد الفطر لرؤيته اي لاجلها او بعدها ووقتها فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان اي اتموا عدده ثلاثين اي فكذا رمضان بطريق الاولى قال ابن الهمام اذا صام اهل مصر رمضان على غير رؤية بل باكمال شعبان ثمانية وعشرين ثم رأوا هلال شوال ان كانوا كملوا عدة شعبان عن رؤية هلاله اذا لم يروا هلال رمضان قضوا يوما واحدا حملا على نقصان شعبان غير انه اتفق انهم لم يروا ليلة الثلاثين وان اكملوا شعبان عن غير رؤية قضوا يومين احتياطا لاحتمال نقصان شعبان مع ما قبله فانهم لما لم يروا هلال شعبان كانوا بالضرورة مكملين رجب متفق عليه قال ابن الهمام وعند ابي داود والترمذي وحسنه فان حال بينكم وبينه سحاب فكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا قال ابن حجر وبهذه الرواية الاخيرة والتي قبلها كرواية فان غمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين ثم صوموا وفي رواية فاقدروا له ثلاثين ورواية فان غمي عليكم فكملوا عدة شعبان ثلاثين ثم صوموا ورواية كان صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام وهذه الرواية صحيحة لا يقبل التامل رد واقول احمد في احدى الروايتين عنه وطائفة قليلة معنى اقدروا ضيقوا له وقدروه تحت السحاب فيجب عندهم صوم يوم الثلاثين من شعبان عن رمضان اذا كانت ليلة الثلاثين مغيمة وقول ابن سريج واخرين قدروا بحساب المنازل قال ائمتنا من قال بتقدير تحت السحاب فهو منابذ لصريح ما في الروايات ومن قال بحسب المنازل فرد عليه خبر الصحيحين انا امة امية الاتي وزعم بعض الحنابلة ان ما مر عن احمد عليه اجماع الصحابة وهم انتهى اقول على تقدير صحة اجماعهم او قول بعضهم او فعل بعضهم فيحمل على انه من باب الاحتياط وجوبا على مقتضى مذهب احمد واستحبابا على مقتضى مذهبنا من ان الافضل صوم ذلك اليوم للخواص الذين يعرفون كيفية النية الخالصة من الترديد بان ينوي صوما مطلقا ولا يقول عن رمضان ولا انه ان كان من رمضان ففيه والا فعن غيره فانه مكروه واما ان قال ان كان من رمضان فانا صائم والا فلا فلا يصح صومه ثم اذا صح صومه واتفق انه من رمضان فيقع منه عندنا خلافا للشافعية وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اي معاشر العرب امة اي جماعة

امية جيل الامى منسوب الى امة العرب فانهم غالبا كانوا لا يكتبون ولا يعرفون واطلاق الامى من قبل بينهم صلى الله
عليه وسلم والقران الذى بعث فيه ثم صار الاخر تبعا للاول فى النسبة والحكم او منسوب الى ام القرى لانه
باق على الحال التى ولدت امه ولم يتعلم قراءة ولا كتابة وقيل منسوب الى ام القرى وهى مكة اى انا امة مكية لا نكتب
ولا نحسب بضم السين وهذا الحكم بالنظر الى اكثرهم والمراد لا نحسن الكتابة والحساب واعرب ابن حجر حيث
قال اى منسوبون الى الام ليقائهم على الحالة التى ولدتهم عليها من عدم احسان الكتابة والحساب ووجه لزوم
ان الحالة هى عدم الكتابة لعدم احسانها قال ابن الملك اى لا نعرف الكتابة وحساب النجوم حتى نعتمد على علم النجوم
وسير القمر ونعرف الشهر بذلك انتهى وفيه شائبة من الجواز بالعمل بالنجوم وهو مردود كما صرح نفسه
سابقا قال الطيبى انا كناية عن جيل العرب وقوله لا نكتب ولا نحسب بيان لقوله امية وهذا البيان تم لانا
بالبديه القول باللسان ينبهك على ان الاستقصاء فى معرفة الشهر ليس الى الكتاب والحساب كما عليه اهل
النجامة انتهى فالمعنى ان العمل ما يعتاده المنجمون ليس من هدينا وسنتنا بل علمنا يتعلق برؤية الهلال
فانا نراه مرة سبعا وعشرين ومرة ثلاثين كما قال الشهر مبتدا هكذا مشيرا بها الى نشر الاصابع العشر
وهكذا ثانيا ثم الثالث بالربط بعد العطف عقد الابهام اى احدى الابهامين او التقدير من احدى اليدين
او ابهام اليمين على ان اللام عوض عن المضاف اليه وهو الاظهر فى الثالثة اى المرة الثالثة من قوله هكذا
فصارت الجملة تسعة وعشرين ثم قال الشهر اى تارة اخرى هكذا وهكذا وهكذا قال الطيبى عقد الابهام
فى المرة الاولى فى الثالثة ليكون العدد تسعا وعشرين ولم يعقد الابهام فى المرة الثانية ليكون العدد ثلاثين
واليه اشار بقوله يعنى تمام الثلاثين ثم زاد الراوى البيان فقال يعنى مرة تسعا وعشرين ومرة ثلاثين
انتهى وفيه ابهام يعنى ان الاول ليس من كلام الراوى وليس كذلك بل تفسير منه لقوله صلى الله عليه وسلم
هكذا وهكذا وهكذا فى المرة الاخيرة فالتقدير قال الراوى يعنى ان يريد النبى صلى الله عليه وسلم بكونه
لم يعقد الابهام فى الثالثة تمام الثلاثين ثم زاد البيان فبين صلى الله عليه وسلم الكيفية فى المرتين جميعا
فالتقدير قال الراوى بغير زيادة فى الايضاح ناسبا به صلى الله عليه وسلم يعنى ان يريد النبى صلى الله
عليه وسلم بمجموع ما ذكره ان الشهر يكون مرة تسعا وعشرين ومرة ثلاثين قال ابن حجر وانما بالغ فى البيان
مع الاشارة المذكورة ليبطل الرجوع الى ما عليه الحساب والمنجمون وبه يبطل ما مر عن ابن شريح ومن وافقه
ثم قال اكثر ائمتنا لا يعمل بحساب النجم وهو من يرى ان اول الشهر طلوع النجم الفلانى والمراد بقوله تعالى وبالنجم
هم يهتدون الاهتداء فى نحو ادلة القبلة وفى السفر لا بحساب الحاسب وهو من يعرف منازل القمر وتقدير
سيره لكن لكل منهما ان يعمل بمعرفة نفسه ثم اختلفوا من ان ذلك هل يجزيه فلا يلزم قضاؤه او لا فيلزمه
والذى عليه الاكثرون الاول انتهى فتامل فانه موضع ذلك ولعله مقيد باول رمضان ثم انه اراد بهما انه
بحسب ما يرى الهلال لا على الترتيب والتعاقب فى ذلك فان النووى وابن عبد البر صرحا بان الشهر قد ينقص
اربعة اشهر متوالية لا خمسة قال ابن حجر وكانهما اعتمدا فى ذلك على الاستقراء ومع ذلك الظاهر انه لو وقع خلاف
ذلك عمل متفق عليه قال ميرك وفيه تامل فان قوله الشهر هكذا وهكذا الى قوله ومرة ثلاثين لفظ مسلم ولفظ
البخارى الشهر هكذا يعنى مرة تسعا وعشرين ومرة ثلاثين قال الشيخ ابن حجر هكذا ذكره ادم شيخ البخارى مختصرا
وفيه اختصار عما رواه غندر عن شعبة اخرجه مسلم عن ابن المثنى وغيره عن غندر ثم ذكر اللفظ المذكور
عن مسلم والله اعلم وفى الحديث ايماء الى انه صلى الله عليه وسلم كما ادى ما وجب بتبليغه بالعبادة اداه
ايضا بالاشارة واستفيد منه ان ايماء الاخرس يعرف نكاحه وطلاقه ونحوهما كاللسان فى معرض البيان
وعن ابى بكرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد اى شهر رمضان وشهر
ذى الحجة وانما سمى شهر رمضان بطريق المجاورة او لان عيده من احكامه ولذا سمى عيد الفطر
لا ينقصان اى غالبا عن الثلاثين او لا ينقصان ثوابا ولو نقصا عددا او لا ينقصان معا فى سنة واحدة
او فى سنة معينة ارادها صلى الله عليه وسلم وليس المراد انهما لا ينقصان حسا لما اجمعوا عليه
ولا عبرة بمخالفة بعض الشيعة لانه مخالف للمشاهدة ومناف لما صح عن جماعة من الصحابة صمنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر مما صمنا ثلاثين ومن ثم قال بعض الحفاظ صام
صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات منها رمضان فقط ثلاثون كذا فى شرح ابن حجر رمضان وذو الحجة
بدلان او بيانان قال التوربشتى فيه وجوه فمنهم من قال لا ينقصان معا فى سنة واحدة وحملوه

على غالب الامر ومنهم من قال انه اراد تفضيل العمل فى العشر من ذى الحجة وانه لا ينقص فى الاجر والثواب
عن شهر رمضان اقول فالمعنى انه لا ينقص ثواب العمل فى احدهما عن العمل فى الاخر قال ومنهم من قال ثالث
انهما لا يكونان ناقصين فى الثواب وان وجد انهما ناقصين فى عدد الحساب وهذا الوجه اقوم واشبهها
انتهى فثواب تسع وعشرين كثواب ثلاثين فيهما قاله الطيبى وغيره وفيه بحث لان الاول انه كيف يستوى الكثير
والقليل فى العبادة وقد قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها والثانى ان ذى الحجة ليس فى نقصانه
توهم نقصان الثواب حتى يعتذر فى ثواب ذى الحجة ناقص العدد كما كامله وقد يجاب عن الاول بان الثواب
الاجمالى الوارد فى رمضان كقوله من صام رمضان غفر له يكون على وجه الكمال سواء تم او نقص الهلال
ويمكن ان يكون هذا يصح جوابا عن الثانى ووجه الاختصاص لتفضيل الالهى الخاص بهذا من الشهرين وفى
النهاية اى لا ينقصان فى الحكم اذ لا يحتاج بسبب الخطاء فى العيد الى ما يحزن فى قلبكم شك اذا صمتم
تسعا وعشرين يوما او ان يقع فى الحج خطاء لم يكن فى نسككم نقص قال ابن حجر اى لا ينقص ثواب الحجة عن ثواب
رمضان لان فيه المناسك والعشر وقيل ان ثوابهما المترتب عليهما من حيث الصيام والقيام والحج وغيرها
ومن ثم خصا بالذكر لانه ليس لغيرهما من الفضائل التى يتوهم نقصها بنقصهما لاختصاص عدد بهما كما
صوبه النووى وغيره فكل فضيلة سنت لرمضان ولذى الحجة فهى حاصلة نقص او تم قال الطيبى ظاهر
سياق الحديث فى بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست فى سائرها ليس المراد ان ثوابهما ينقص دونهما فينبغى ان يحمل على الحكم
ورفع الجناح والحرج عما عسى ان يقع فيه خطا فى الحكم لاختصاصهما بالعيدين وجواز احتمال الخطاء فيهما ومن ثم
لم يقل شهرا رمضان وذو الحجة متفق عليه وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يتقدمن احدكم رمضان قال ابن الهمام نهى تحريم ومرجعه الى خلاف الاولى ولا يكون
كالصلاة فى الارض المغصوبة بل دون ذلك بصوم يوم او يومين قال ابن الملك وانما نهى عنه خلا
من التشبه باهل الكتاب قال ابن حجر وحكمة تخصيص امره صلى الله عليه وسلم بسوى الشهر وهو بفتح المهملة
وكسرها والهاء وما صح عن عمار بن ياسر انه قال من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه
وسلم كان المعتمد من مذهبنا حرمة صوم يوم الشك بل وما قبله كما ياتى انتهى وسياتى الجواب عنه فى
حديث عمار انتهى وقال المظهر يكره صوم اخر شعبان يوم او يومين الا ان يكون رجل كان يصوم صوما اى
نذرا معينا ويغلقا معتادا او صوما مطلقا غير مقيد برمضان فليصم ذلك اليوم اى ذلك الوقت فانه يجوز له
ذلك قال الطيبى قيل العلة ترك الاستراحة الموجبة للنشاط فصوم رمضان وقيل اختلاط النفل بالفرض
فانه يورث الشك بين الناس فيتوهمون انه راى هلال رمضان فلذلك يصوم فيوافقه بعض الناس على ظن انه
راى الهلال ثم هذا النهى فى النفل واما القضاء والنفل فيهما ضرورة لانهما فرض وتاخيره غير مرضى
واما الورد فتركه ليس بشديد لان افضل العبادات ادومها وتركه عند من الف به شديد وقيل العلة لزوم
التقدم بين يدى الله ورسوله فانه صلى الله عليه وسلم قيد الصوم بالرؤية فهو كالعلة للحكم اقول وكذا قال
تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال فمن تقدم صومه فقد طعن فى هذه العلة اقول ينبغى ان يقول فكانه
حاول الطعن قال واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم انتهى
يعنى اذا صام بنية رمضان او بنية على طريق الترديد بان ينوى ان كان غدا من رمضان فانا صائم والا فمن غيره
فانه حينئذ يكون متقدما بين يدى الله ورسوله فاما اذا صام او نحوه فلا يكون داخلا فى الوعيد ولا فى النهى
الاكيد ويومى الى هذا القول قوله لابد من حمل ان حديث من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم انما هو من
قول عمار بن ياسر والظاهر انه اذا تقدم ثلاثة ايام فلا يكون داخلا تحت النهى متفق عليه قال ابن الهمام
رواه الستة فى كتبهم

الفصل الثانى

عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا انتصف شعبان اى اذا مضى النصف الاول منه فلا تصوموا اى بلا انضمام شىء من النصف
الاول او بلا سبب من الاسباب المذكورة وفى رواية فلا صيام حتى يكون رمضان والنهى للتنزيه رحمة
على الامة اى يضعفوا عن حق القيام بصيام رمضان على وجه النشاط واما من صام شعبان كله فيتعود
بالصوم ويزول عنه الكلفة ولذا قيده بالانتصاف ونهى عنه لانوع من التقدم المتقدم والله اعلم
قال القاضى المقصود استجمام من لا يقوى على تتابع الصيام فاستحب الافطار كما استحب افطار عرفة ليتقوى
على الدعاء فاما من قدر فلا نهى له ولذلك جمع النبى صلى الله عليه وسلم بين الشهرين فى الصوم انتهى وهو

كلام حسن لكن يخالف مشهور مذهبه ان الصيام بلا سبب بعد نصف شعبان مكروه وفي شرح ابن حجر قال بعض ائمتنا يجوز بلا كراهة الصوم بعد النصف مطلقا تمسكا بان الحديث غير ثابت او محمول على من يخاف الضعف بالصوم ورده المحققون بما تقرر ان الحديث ثابت بل صحيح وبانه مظنة للضعف وما نيط بالمظنة لا يشترط تحققها رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي قال ابن الهمام اخرج الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بقي النصف من شعبان فلا تصوموا وقال حسن صحيح لا يعرف الا من هذا الوجه على هذا اللفظ وقال ابن حجر ولا نظر لقول انه منكر لان ابا داود سكت عليه في سننه مع نقله عنه في غيرها الانكار فكانه لم يرتضه ووجهه ان احمد قال عن راويه انه لا ينكر من حديثه الا هذا ولم يبين سببا لانكاره فلم يقدح في رده قال ابن الهمام ومعناه عند بعض اهل العلم ان يفطر الرجل حتى اذا انتصف شعبان اخذ في صوم وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احصوا بفتح الهمزة امر من الاحصاء وهو في الاصل العد بالحصى اي عدوا هلال شعبان اي ايامه لرمضان اي لاجل رمضان او للمحافظة صوم رمضان وقال ابن الملك لتعلموا دخول رمضان قال الطيبي الاحصاء المبالغة في العد باقراغ الجهد ولذلك كني به عن الطاعة في قوله صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا ويمكن ان يقال معناه ولن تقدروا استقامة منكم شيئا معتدا به لان المدار على فضل الله تعالى قال ابن حجر اجتهدوا في احصائه وضبطه بان تتحروا مطالعه وتتراءوا منازله لاجل ان تكونوا على بصيرة في ادراك هلال رمضان على حقيقته حتى لا يفوتكم منه شيء رواه الترمذي وعن ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم اي ما علمت يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان اي فانه كان يصوم شعبان كله ويقطعه في اكثر الزمان وسياتي بسط معنى هذا الحديث في باب صيام التطوع ان شاء الله تعالى وكان المناسب ايراد هذا الحديث بذلك الباب والله اعلم بالصواب رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وعن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال من صام اي موقوفا من صام اليوم الذي شك فيه على بناء المجهول قال الطيبي لم يقل يوم الشك واتى بالموصول للمبالغة تنبيها على ان صوم يوم شك فيه ادنى شك يوجب عصيان من كنيته ابو القاسم الذي يقتسم حكم الله بين عباده بحسب قدرهم واقدارهم فكيف بمن صام يوم الشك قائم ثابت ونحوه قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار اي الى الذين اوتي منهم ادنى الظلم فكيف بالظالم المستمر عليه قال ابن الملك هو محمول على انه صام ناويا من رمضان فقد عصى ابا القاسم قال ابن الهمام الشك هو استواء طرفي الادراك من النفي والاثبات وموجبه هنا ان يغم الهلال ليلة الثلاثين اي من رمضان هو او من شعبان او يغم من رجب هلال شعبان فان كملت عدته ولم ير هلال رمضان فيقع الشك في الثلاثين من شعبان اهو الثلاثون او هو الحادي والثلاثون ومما ذكر فيه من كلام غير اصحابنا ما اذا شهد من ردت شهادته وكانهم لم يعتبروا ذلك لانه ان كان في الصحو فهو محكوم بغلطه عندنا لظهوره فمقابله موهوم لا مشكوك وان كان في غيم فهو شك وان لم يشهد به احد ثم قال ومذهبنا اباحته ومذهب الشافعي كراهته ان لم يوافق صوما له ومذهب احمد وجوب صوم بنية رمضان في اصح الروايتين عنه ذكره ابن الجوزي في التحقيق ثم هذا في غير يوم الشك فاما صوم ما قبله ففي التحفة قال والصوم قبل رمضان بيوم او بيومين مكروه اي صوم كان لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان الحديث قال وانما كره صلى الله عليه وسلم ذلك خوفا من ان يظن انه زيادة على صوم رمضان اذا اعتادوا ذلك وعن هذا قال ابو يوسف يكره وصل رمضان بست من شوال وذكر قبله عدم كراهة صوم يوم الشك تطوعا ثم قيد بكونه على وجه لا يعلم العوام ذلك كيلا يعتادوا صومه فيظنه الجهال زيادة على رمضان وظاهر كلام الكافي خلافه وما في التحفة اوجه وحديث لا يصام اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان الا تطوعا لم يعرف وقيل لا اصل له وما استدل به الامام احمد على وجوب صوم يوم الشك ما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يوما مكانه وسرر الشهر اخره لاستسرار القمر فيه وهذا عندنا يفيد استحبابه لا وجوبه لانه معارض بنهي التقدم بصيام يوم او يومين فيحمل على كون المراد التقدم بصوم رمضان جمعا بين الادلة وهو واجب ما امكن ونصير حديث السرر

لاستحباب وحديث عمار وابن عباس بتقدير تسليمه موقوف لا يعارض به حديث السرر والاولى حمله على ارادة صومه عن رمضان وكانه فهم من الرجل المتنحي قصد ذلك فلا تعارض حينئذ اصلا وعلى هذا التقدير لا يكره صوم واجب اخر في يوم الشك لان المنهي عنه صوم رمضان ليس غير اذ لم يثبت غيره وفي الهداية وقيل صوم يوم الشك افضل اقتداء بعائشة وعلي فانهما كانا يصومانه بنية رمضان وقال في الغاية ردا على صاحب الهداية ان مذهب علي خلاف ذلك قال ابن الهمام ولعل المص نازع فيما ذكره شارح الكنز لان المنقول من قول عائشة في صومها لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان فهذا الكلام يفيد انها تصوم على انه يوم من شعبان كيلا يقع في افطار يوم من رمضان وبعد ان يقصد به رمضان بعد حكمها بانه شعبان وكونه من رمضان احتمال وقصة ابي يوسف صريحة في ان من صامه من الخاصة لا يظهره للعامة وهي ما حكاه اسد بن عمرو قال اتيت باب الرشيد فاقبل ابو يوسف القاضي وعليه عمامة سوداء وخف اسود وهو راكب على فرس اسود وما عليه شيء من البياض الا لحيته البيضاء وهو يوم شك فافتى الناس بالفطر فقلت له امفطر انت فقال ادن الي فدنوت منه فقال في اذني انا صائم رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي قال ميرك كلهم من طريق صلة بن زفر عن عمار وقال الترمذي حسن صحيح ورواه البخاري تعليقا بصيغة الجزم ورواه الحاكم وقال على شرط الشيخين كذا في التصحيح ورواه الخطيب والطبراني عن ابن عباس موقوفا قال ابن حجر وصححه الائمة وقول الصغاني انه موضوع ليس في محله ثم هذه العبارة من الصحابي لا يقال من قبل الراي وبه يتايد المعتمد من مذهبنا ان صوم يوم الشك حرام ويندفع اعتماد ما نقل عن نص الشافعي وجمهور اصحابه ان صومه مكروه لا حرام انتهى وفي اندفاع الاعتماد يحتاج الى مرجح فيه الاستثناء قال وانما لم يسن صومه اذا اطبق الغيم لقول احمد بوجوبه لان الخلاف اذا خالف سنة صحيحة لا تراعى انتهى وفيه ان هذا مجازفة صريحة والحق مذهبنا المتوسط الاعدل فتامل لئلا يقع في الوحل وقال ابن الهمام وانما يثبت موقوفا على عمار ذكره البخاري تعليقا عنه فقال وقال صلة عن عمار من صام يوم الشك الخ واوصل الحديث ما رواه اصحاب السنن الاربعة في كتبهم وصححه الترمذي عن صلة بن زفر قال كنا عند عمار في اليوم الذي شك فيه فاتى بشاة مصلية فتنحى بعض القوم فقال عمار من صام هذا اليوم فقد عصى ابا القاسم ثم قال وهو حديث موقوف لا يعارض حديث السرر كما سياتي والاولى حمله على ارادة صومه عن رمضان وكانه فهم من الرجل المتنحي قصد ذلك فلا تعارض حينئذ اصلا وعن ابن عباس رضي الله عنه قال جاء اعرابي اي واحد من الاعراب وهو سكان البادية الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت الهلال يعني وكان غيما وفيه دليل على ان الاخبار كان ولا يحتاج الى لفظ الشهادة ولا الى الدعوى يعني هلال رمضان اي قال الحسن في حديثه يعني رمضان ذكره ابن الهمام فبهذا ظهر قول ابن حجر الظاهر ان القائل ابن عباس فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال ابن الملك دل على ان الاسلام شرط في الشهادة وفي الفصل بين الشهادتين اشارة الى تفضيل المقدمة الاولى من القضيتين قال يا بلال اذن في الناس اي ناد في محضرهم واعلمهم ان يصوموا غدا وفي رواية ابن الهمام فليصوموا وفي عدم تقييده برمضان اشعار الى مذهبنا من انه يصح اداؤه بنية مطلق الصوم واستدل صاحب الهداية بقيد الغد على جواز النية في النهار وقال ابن الهمام يحتمل كونه شهد في النهار او الليل فلا يحتج به انتهى ولا يخفى ان استدلال صاحب الهداية برواية ان تصوموا غدا واحتمال ابن الهمام مبني على رواية فليصوموا فلا معارضة قال المظهر دل الحديث على ان من لم يعرف منه فسق تقبل شهادته وعلى ان شهادة الواحد مقبولة في هلال رمضان انتهى وانت تعلم ان الصحابة كلهم عدول قال ابن الهمام وانما يحصل الموجب باخبار رجلين او رجل وامراتين او واحد عدل وعندهما لا يشترط العدالة ولا البلوغ ولا الحرية قال والمراد بالعدل في ظاهر الرواية من ثبتت عدالته وفي رواية الحسن تقبل شهادة المستور وبه اخذ الحلواني فحاصل الخلاف المحقق في المذهب هو اشتراط ظهور العدالة والاكتفاء بالستر ثم قال الحديث قد يتمسك به لرواية الحسن في قبول المستور لكن الحق ان لا يتمسك به بالنسبة الى هذا الزمان لان ذكره الاسلام حين ساله عن الشهادتين ان كان هذا اول اسلامه فقبول عدالته لان الكافر اذا اسلم اسلم عدلا الى ان يظهر خلافه منه وان كان اخبارا عن حاله السابق فكذلك لان عدالته قد ثبتت باسلامه فيجب الحكم ببقائها ما لم يظهر الخلاف ولم يكن الفسق غالبا على اهل الاسلام في زمانه صلى الله عليه وسلم فتعارض الغلبة ذلك الاصل فيجب التوقف الى ظهورها رواه ابو داود والترمذي والنسائي

وابن ماجه والدارمي وصححه الحاكم وذكر البيهقي انه جاء من طرق موصولا ومن طرق موقوفا وان كان طرق الاتصال
صحيحة وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ترى اى الناس الهلال قال المظهر لىحا اى ان يرى بعض القوم والمراد منه
هنا الاجتماع المرىية لقوله فاخبرت اى وحدى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى رايته اى الهلال فصام
وامر الناس بصيامه اى بصيام رمضان رواه ابو داود والدارمي نقلا عن التصحيح ورواه الحاكم وقال
على شرط مسلم ورواه البيهقي انتهى وصححه ابن حبان وقال النووي اسناده على شرط مسلم واستفيد من هذا
ان الحق ما ذهب اليه الشافعي من ثبوت رؤية هلال رمضان بواحد احتياطا وزعم جمع من متاخري ائمتنا
ان الشافعي رجع عن القول الواحد الى موافقه اكثر العلماء انه لا بد من اثنين كيفية الشهود واصحابه ادرى
بنصوصه من غيرهم ومن ثم اول بعض اكابرهم ما اوهم ذلك بانه انما رجع الى الاثنين بالقياس لما لم يثبت عنده في
المسالة سنة كما دل عليه كلامهم في المختصر فلما صح انه صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الاعرابي وحده
وشهادة ابن عمر وحده كان مذهبه قبول الواحد وكيف نظن به انه يترك الحديث للقياس مع قوله
اذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي الحائط قال النووي ومحل الخلاف ما لم يحكم بشهادة
الواحد حاكم يراه والا وجب الصوم ولم ينقض الحكم اجماعا **الفصل الثالث** عن عائشة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان اى يتكلف في عد ايام شعبان
لمحافظة صوم رمضان ما لم يتحفظ من غيره لعدم تعلق امر شرعي بغيره الا اشهر الحج وهو نادر لا يحتاج
اليه كل احد في كل سنة مع ان ضبطه قد يبنى على ضبطه ثم يصوم لرؤية شهر رمضان فان غم عليه اى
شعبان عد ثلاثين يوما ثم صام رواه ابو داود وعن البختري بفتح الموحدة في المثناة بينهما معجمة ساكنة
سعة ثبت فيه شيع قليل كثير الارسال كذا في التقريب فما كان من حديثه سماعا فمقبول وما كان
عن كذا وهو ضعيف ذكر في المقدمة وفي بعض النسخ بضم المثناة قال الطيبي اسمه سعد بن فيروز الكوفي
قال خرجنا اى من بلدنا للعمرة اى لاجلها وقصدها وتحصيلها فلما نزلنا ببطن نخلة قرية مشهورة
شرقية مكة فسمى الان بالمضيق ايضا قاله ابن حجر تراءينا الهلال اى اجتمعنا لرؤية الهلال لكمال
ظهوره او ارى بعضنا بعضا لخفاء نظره او عدم علمه بمسقط قمره قال ابن الهمام الاشارة الى الهلال
تكره لانه فعل الجاهلية فيه انه قد يحتاج الى الاشارة عند الارادة فيحمل على وقت عدم الضرورة
فقال بعض القوم هو ابن ثلاث اى صاحب ثلاث ليال لعلو درجته وقال بعض القوم هو ابن
ليلتين فلقينا اى نحن ابن عباس بالنصب وفي نسخة بالرفع وفتح الباء في لقينا والمعنى هو لقينا والاول
اصح لفظا ومعنى فان فيه رعاية الادب فقلنا اى له انا اى معشر القوم راينا الهلال اى مرتفعا جدا
فقال بعض القوم هو ابن ثلاث وقال بعض القوم هو ابن ليلتين فقال ابن عباس اى ليلة بالرفع وفي
نسخة صحيحة بالنصب وهو اصح من اية ليلة رايتموه اى الهلال فيها فقلنا ليلة كذا اى راينا ليلة كذا
وهو الاثنين مثلا وكذا وهو ليلة الثلاثين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مده للرؤية
اى جعل مدة رمضان زمان رؤية الهلال ذكره الطيبي واما قول ابن حجر اى لوقتها فغير ظاهر لانه ان اراد
ان اللام للتوقيت فلا وجه للجمع بينهما وان اراد ان اللام بمعنى بعد فلا وجه لذكر الوقت فان المعنى
يتم بدونه فهو اى رمضان لليلة رايتموه قال ابن حجر باضافة الى الجملة وفي النسخ المصححة بالتنوين
ويدل عليه ما سبق من قوله اى ليلة رايتموه غايته انه يقيد رفعها والمعنى فرمضان حاصل لاجل
رؤية الهلال في تلك الليلة ولا عبرة بكبره بل ورد ان انتفاخ الاهلة من امارات الساعة واما قول
ابن حجر فهو حاصل وقت ليلة الرؤية فغير صحيح لاضافة الوقت الى الليلة وهو الوقت بعينه وفي رواية عنه
اى البختري قال اهللنا رمضان في النهاية اهل المحرم بالحج اذا لبى ورفع صوته ومنه اهلال الهلال
واستهلاله اذا رفع بالتكبير عند رؤيته انتهى فمعناه رايت هلال رمضان وقال ابن حجر اى تراءيناه
كما في الرواية الاولى ونحن بذات عرق بكسر العين وسكون الراء قال ابن حجر هو فوق بطن نخلة
بنحو يوم اذ هي على رحلتين من مكة وبطن نخلة على مرحلة فارسلنا رجلا الى ابن عباس يسئله فقال
اى فسأله عما وقع بيننا مما سبق فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان قد امده لرؤيته قال القاضي عياض معناه اطال مدته الى الرؤية اى اطال مدة شعبان الى
زمان رؤية هلال رمضان واما قول ابن حجر وافصح منه ان يقال ان الله جعل ابتداء

مدته حاصلا بعد رؤيته فغير واضح بل فاسد لان الضمير في مده راجع الى شعبان وفي رواية الى رمضان
وعلى تقدير ان يكون الضمير لرمضان كما وهم لا معنى لامد رمضان لرؤية رمضان ولا دلالة على الابتداء
في الحديث وقلنا ان اللام بمعنى بعد والمعنى اطال مدة رمضان بعد رؤية هلاله يصح المعنى في الجملة
لكن لا يصح جوابا لابن عباس عن سؤالهم اياه فتدبر فان غمى عليكم يقال اغمى عليه الخبر اى استعجم مثل غم
اى فان اخفى عليكم بنحو غيم فاكملوا العدة اى عدة شعبان ثلاثين يوما رواه مسلم قال ابن حجر ولا ينافي
هذه الرواية ما قبلها لاحتمال انهم تراءوه بذات عرق وتنازعوا فيه فارسلوا يسئلونه فاجابهم بذلك
فلما وصلوا ببطن نخلة رواه فسالوه شفاها فاجابهم بما يطابق الجواب الاول وحاصلهما انه لا بد في
الحكم بدخول رمضان ليلة ثلاثين بشعبان من رؤية هلاله واستفيد من قوله لليلة رايتموه ان لا عبرة
برؤية الهلال قبل الغروب وانه لو رءى يوم ثلاثين شعبان او رمضان نهارا قبل الزوال او بعده
لم يحكم به لليلة الماضية ولا المستقبلة فلا يفطر من رمضان ولا يمسك من شعبان بل ان رءى بعد
الغروب حكم به للمستقبلة والا فلا للخبر السابق صوموا لرؤيته ولما صح ان عمر رضي الله عنه ارسل
الى الجند له بالعراق ان هذه الاهلة بعضها اكبر من بعض فاذا رايتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى
يشهد شاهدان انهما راياه بالامس وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما ان ناسا راوا هلال الفطر نهارا
فاتم صيامه الى الليل وقال لا حتى يرى بالليل وفي رواية لا يصلح ان يفطروا حتى تروه ليلا من حيث
قال البيهقي وروينا في ذلك عن عثمان وابن مسعود قال غيره وعن علي وانس ولا مخالف لهم وروى مالك
بلاغا ان الهلال روى زمن عثمان بعشى فلم يفطروا حتى امسى وقال جميع من السلف ان روى قبل الزوال
فللماضية وبعده فللمستقبلة ولم يقل احد انه لو رءى يوم التاسع والعشرين يكون للماضية لاستحالة
كون الشهر ثمانية وعشرين انتهى وفي الهداية ويبتغى الناس ان يجب عليهم وهو واجب على الكفاية ان يطلبوا
الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان قال ابن الهمام وفيه تساهل فان التراءى انما يجب ليلة
الثلاثين لا في اليوم الذي هي عشيته ثم لو روى يوم التاسع والعشرين بعد الزوال كان كرؤيته في ليلة
الثلاثين عند ابي يوسف هو من الليلة الماضية فيجب صوم ذلك اليوم او فطره ان كان ذلك في اخر
رمضان وعند ابي حنيفة ومحمد هو للمستقبلة وفيه خلاف بين الصحابة روى عن عمر وابن مسعود و
انس كقولهما قبل الزوال وبعده لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فوجب
سبق الرؤية على الصوم والفطر والمفهوم المتبادر منه الرؤية عشية اخر كل شهر عند الصحابة والتابعين
ومن بعدهم بخلاف ما قبل الزوال من الثلاثين **باب** اى في مسائل متفرقة من كتاب الصوم **الفصل الاول**
عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا امر ندب كما اجمعوا عليه اى تناولوا
شيئا ما وقت السحر لحديث تسحروا ولو بجرعة ماء وقد صححه ابو حبان وقيل انه ضعيف لكنه يعمل به في الفضائل
في القاموس السحر قبيل الصبح وفي الكشاف هو السدس الاخير من الليل وقيل يدخل وقته بنصف الليل
فان في السحور الرواية المحفوظة عند المحدثين فتح السين وهو ما يتسحر به لان فيه اجزاء عظيما باقامة السنة
لكونه بركة تستعين به الصائم على صومه لقيام ذلك الاكل مقام اكل يومه في النهاية اكثر ما يروى بالفتح وقيل
الصواب الضم لان المصدر والاجر في الفعل لا في الطعام انتهى ويمكن ان يقال الصواب بالفتح لان الفعل انما
يثاب عليه لكونه موافقا لاستعمال السنة فاذا اثبت على اثره فبالاولى على نفسه فيفيد من المبالغة ما لا يخفى كما
ورد في الحديث مداد العلماء افضل من دماء الشهداء مع ان تفسير البركة حصول التقوى على صوم الغد بدليل
ما روى عنه صلى الله عليه وسلم استعينوا بقائلة النهار على قيام الليل وباكل السحور على صيام النهار والمدار في
الثواب لاستنانه بسنن المرسلين وقد صلى الله عليه وسلم فرق بين صومنا وصوم اهل الكتاب اكلة السحر ومنافاة
فليكن المراد البركة كلا الامرين والسحور ما يؤكل في السحر وهو السدس الاخير من الليل وقوله في النهاية هو على حذف مضاف
تقديره في اكل السحور بركة بناء على ضبطه بضم السين جمع سحر فاما على فتحها وهو الاعرف في الرواية فهو اسم للماكول
في السحر انتهى وفيه ان السحور جمع سحر غير معروف والظاهر ان تقدير المضاف على رواية فتح السين اشارة
الى ان البركة في اكل السحور لا في نفس السحور كما قيل ويدل على ما قلنا قوله صلى الله عليه وسلم وباكل في نفس الحديث
المتقدم في كلامه والله اعلم متفق عليه وعن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب ما ذا في اضيف اليه الفصل بمعنى الفرق قال التوربشتي هو

بالضاد المهملة والمعجمة تصحيف كلة السحور بفتح الهمزة قال ميرك وقال زين العرب الاكلة بالضم اللقمة وهو كناية عنه قال التوربشتي والمعنى ان السحور هو الفارق بين صيامنا وصيام اهل الكتاب لان الله تعالى اباح لنا الى الصبح بعد ما كان حراما علينا ايضا في بدء الاسلام وحرمه عليهم بعد ان يناموا او مطلقا ومخالفتنا اياهم تقع موقع الشكر لتلك النعمة فهو لابن الهمام انه من سنن المرسلين غير صحيح رواه مسلم وعن سهل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير اى موصوفون بخير كثير والمراد بالخير ضد الشر والفساد ما عجلوا الفطر اى ماداموا على هذه السنة وبين تقديمه على الصلوة المخبر الصحيح به قال التوربشتي فان في التعجيل مخالفة اهل الكتاب فانهم يوخرونه الى اشتباك النجوم اى اختلاطها ثم صار عادة لاهل البدعة في ملتنا انتهى قال علماؤنا ولو اخر لتاديب النفس ومواصلة العشائين بالنفل غير معتقد وجوب التاخير لم يضره ذلك قوله بل يضره حيث يفوته السنة وتعجيل الافطار بشربة لا ينافي التاديب والمواصلة مع ان في التعجيل اظهار العجز المناسب للعبودية ومبادرة الى قبول الرخصة من حضرة الربوبية ثم رايت التوربشتي قال هذه هي الخصلة التي لم يرتضها رسول الله صلى الله عليه وسلم واقول بشاير هذا التاخير صوم يوم او يومين على صوم رمضان وفيه متابعة الرسول هي الطريق المستقيم من يقدح عنها فقد ارتكب المحوج ولو في العبادة انتهى ويؤيده ما صح ان الصحابة كانوا اعجل الناس افطارا وابطاهم سحورا متفق عليه وزاد احمد واخروا السحور وعن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل اى ظلامه من ههنا اى جانب الشرق وادبر النهار اى ضياؤه من ههنا اى جانب الغرب وغربت بفتح الراء اى غابت الشمس اى كلها قال الطيبي وانما قال غربت الشمس مع الاستغناء عنه لبيان كمال الغروب كيلا يظن انه يجوز الافطار لغروب بعضها انتهى وقال بعض انما ذكر هذين لبيان ان غروبها عن العيون لا يكفي لانها قد تغيب ولا يكون غربت حقيقة فلا بد من اقبال الليل قال ابن حجر اى وقد يقبل الليل وقد يكون غربت حقيقة فلا بد من حقيقة الغروب انتهى وهو غريب غير صحيح مخالفا لاول فانه مقصود ولذا اقتصر العلماء على ذكره لكن فيه ان القيد الثاني مستغنى عنه حينئذ وانما كان يتم كلامهم ولو كان غربت مقدما فيرجع الحكم الى ما حققه الطيبي رحمه الله تعالى فقد افطر الصائم اى صار مفطرا حكما وان لم يفطر حسا كذا في النهاية وشرح السنة بدليل الاحتياج الى النية للغد وان لم ياكل ويشرب وصل دخل في وقت الافطار قال ابن عبيد فيه رد على المواصلين اى ليس للمواصل فضل على الآكل لان الليل لا يقبل الصوم وقال الطيبي يمكن ان يحمل الاخبار على الانشاء اظهارا للحرص على وقوع الامور به متفق عليه قال ابن حجر اى اذا اقبل الليل فليفطر الصائم وذلك ان الخبرية منوطه بتعجيل الافطار فكانه قد وقع وحصل وهو مخبر عنه ونحوه قوله تعالى هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله اى امنوا وجاهدوا وما ذكر ان الصوم ينقص ويتم بتمام الغروب هو مما اجمعوا عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم اى عن تتابع الصوم من غير افطار بالليل والحكمة في النهي انه يورث الضعيف والسامة والقصور عن اداء غيره من الطاعات فقيل النهي للتحريم وقيل للتنزيه قال القاضي والظاهر الاول انتهى ويؤيد الثاني ما رويته عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم نهاهم عن الوصال رحمة لهم الحديث كما في رياض الصالحين وقيل هو صوم السنة من غير ان يفطر الايام المنهية ويرده ما ورد عليه السؤال فقال له رجل انك تواصل يا رسول الله قال وايكم مثلي كمثلي اى استيناف يبين لنفي المساوات بعد نفيها بالاستفهام الانكاري ابيت يطعمني ربي قال الطيبي اما خبر واما حال ان كان تامة ويسقيني بفتح الياء وبضم قال القاضي اراد بقوله وايكم مثلي الفرق بينه وبين غيره لانه تعالى يفيض عليه ما يسد مسد طعامه وشرابه من حيث انه يشغله عن الاحساس بالجوع والعطش ويقويه على الطاعة ويحرسه عن الخلل المفضي الى ضعف القوى وكلال الاعضاء قال الطيبي هذا احد قولي الخطابي والقول الاخر ذكر في شرح السنة وهو ان يحمل على الظاهر بان يرزقه الله تعالى طعاما وشرابا ليالي صيامه فيكون كرامة له والقول الاول هو الراجح لان الاستفهام في قوله ايكم مثلي يفيد التوبيخ المؤذن بالبعد البعيد وكذلك لفظة مثلي لان معناه من هو على صفتي ومنزلتي وقربي من الله تعالى ومن ثم اتبعه بقوله ابيت انتهى وهو ظاهر وحاصل الحمل على انه ياتيه طعام او شراب من عنده تعالى كرامة له صلى الله عليه وسلم يدفعه قوله وايكم مثلي كما انه يدفعه ايضا قوله لانك تواصل فان الوصال مع تناول الطعام والشراب من المحال متفق عليه والله اعلم

الفصل الثاني

عن حفصة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجمع بالتخفيف والتشديد قيل الاجماع والازماع والعزم بمعنى وهو احكام النية وقيل الاجماع وهو العزم التام وحقيقته جمع رايه اى من لم ينو الصيام قال

الطيبي يقال اجمع الامر وعلى الامر وازمع عليه وازمعه ايضا اذا صمم عزمه ومنه قوله تعالى وما كنت لديهم اذ اجمعوا امرهم اى احكموه بالعزيمة والمعنى من لم يصمم العزم على الصوم قبل الفجر فلا صيام له وظاهر الحديث انه لا يصح الصوم بلا نية قبل الفجر فرضا كان او نفلا واليه ذهب بن عمر وجابر ابن زيد ومالك المزني وداود وذهب الباقون الى جواز النفل بنية من النهار وخصوا هذا الحديث بما روى عن عائشة انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتيني فيقول اعندك غداء فاقول لا فيقول اني صائم وفي رواية اني اذن صائم واذن للاستقبال وهو جواب وجزاء انتهى والغداء بفتح المعجمة وبالدال المهملة اسم لما يوكل قبل الزوال ومن ثم لم تجز النية بعد الزوال ولا معه والصحيح ان يوجد النية في اكثر النهار الشرعي بكون قبل الضحوة الكبرى قال ابن حجر وفي قول الشافعي وغيره ان نية صوم النفل يصح قبل الغروب لما صح عن فعل جماعة لا تفقوا على اشتراط التبييت في فرض لم يتعلق بزمان معين كالقضاء والكفارة والنذر المعلق واختلفوا فيما له زمان معين كرمضان والنذر المعين فكذا عند الشافعي واحمد وعند ابي حنيفة يجوز بنية قبل نصف النهار الشرعي قال الطيبي الا ان مالكا واسحق واحمد في احد الروايتين عنه قالوا لو نوى ليلة من رمضان صيام جميع الشهر اجزاه لان الكل كصوم يوم واحد وهو قياس على الزكوة لا يقابل النص رواه الترمذي وابو داود والنسائي والدارمي وقال الترمذي وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله وهو اصح وقال النسائي انه موقوف ولم يصح رفعه قال ابو داود ورواه الليث واسحق بن حازم ويحيى بن ايوب عند عبد الله بن ابي بكر بن حزمة مرفوعا قال الدارقطني رفعه عبد الله بن ابي بكر بن حزم وهو من الثقات وكذا الخطابي قال وزيادات الثقات مقبولة وقال البيهقي عبد ابن ابي بكر اقام اسناده ورفعه وهو من الثقات الاثبات وروى الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له وقال رواته كلهم ثقات كذا قال الشيخ الجزري وقال الشيخ ابن حجر اختلف في رفع الحديث ووقفه ورجح الترمذي والنسائي وقفه بعد ان اطنب النسائي في تخريج طرقه وحكى الترمذي في العلل عن البخاري ترجيح وقفه وعمل بظاهر الاسناد جماعة فصححوا رفعه منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم كذا ذكره ميرك وقال ابو داود وقفه على حفصة معمر بسكون العين بين فتحتي الميمين والزبيدي بالتصغير قال الطيبي هو محمد بن الوليد صاحب الزهري وابن عيينة ويونس اى ابن يزيد الايلي بفتح الهمزة وسكون الياء وفتحها لغتان وباللام قاله الطيبي نسبة الى بلدة بالشام ذكره في الجامع كلهم عن الزهري قال النووي الحديث صحيح قال رواه اصحاب السنن وغيرهم باسانيد كثيرة رفعا ووقفا وصححه وضعفا لكن كثير منها صحيح معتمد عليه لان معها زيادة علم برفعه فوجب قبوله وقال الدارقطني في بعض طرقه الموصولة رجال اسناده كلهم اجلة ثقات قال ابن حجر واذا ثبت صحة الحديث واستحضرت القاعدة المقررة ان النفي اذا اطلق انما ينصرف لنفي الحقيقة دون كمالها علم منه وجوب النية ورد قول عطاء ومجاهد وزفر لا يجب لرمضان نية لتعيينه وعدم انعقاد غيره فيه قال ابن الهمام روى هذا الحديث اصحاب السنن الاربعة واختلفوا في رفعه ووقفه والاكثرون على وقفه ولنا ما في الصحيحين عن سلمة بن الاكوع انه صلى الله عليه وسلم امر رجلا من اسلم ان اذن في الناس ان من اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء وكان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية وكان صلى الله عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة صام وامر بصيامه فلما فرض رمضان قال صلى الله عليه وسلم من شاء صامه ومن شاء تركه قال الطحاوي فيه دليل على انه كان ايجابا قبل نسخه برمضان اذ لا يؤمر من اكل بامساك بقية اليوم الا في يوم مفروض الصوم بعينه ابتداء بخلاف قضاء رمضان اذا افطر فيه فعلم ان من يعين عليه صوم يومه ولم ينوه ليلا انه يجزيه بنيته نهارا قال ثم يجب تقديم ما رويناه على مرويه لقوة ما في الصحيحين بالنسبة الى ما رواه بعد ونقلنا فيه من الاختلاف في صحة رفعه فيلزم اذ قدم كون المراد في الكمال كما في امثاله من نحو لا وضوء لمن لم يسم غيره كثيرا انتهى ملخصا وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع النداء اى اذان الصبح احدكم والاناء اى الذي ياكل منه او يشرب منه بيده جملة حالية فلا يضعه اى الاناء حتى يقضي حاجته منه اى الاكل والشرب وهذا اذا علم او ظن عدم الطلوع وقال ابن الملك هذا اذا لم يعلم طلوع الصبح اما اذا علم انه قد طلع او شك فيه فلا وقال الخطابي هذا مبني على قوله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وفيه ان لا يظهر حينئذ فائدة القيد قال ويكون معناه ان يسمع النداء وهو شاك في الصبح لتغيم الهواء مثلا فلا يقع له العلم باذانه ان الفجر بعد ومنه ولو ظهرت للمؤذن لظهرت له ايضا فاما اذا علم طلوعه فلا حاجة الى اذان الصارخ فانه مامور بالامساك اذا تبين له الخيط الابيض من الخيط الاسود قال الطيبي لنا شهد دليل الخطابي بانه لم يفطر

اذا لم يكن الاناء فى يده وقد سبق ان تعجيل الافطار مسنون لكن هذا من مفهوم اللقب والتقييد بالجملة الحالية
مفهوم اتفاقا انتهى يعنى عند الشافعية والا فعند الحنفية لا اعتبار بالمفهوم الا فى المسئلة لا فى الادلة
وقال ابن حجر تبعا للطيبى ايماء ويصح ان يراد من الحديث طلب تعجيل الفطر اى اذا سمع احدكم نداء المغرب
وصادف ذلك ان الاناء فى يده لحاجة اخرى فليبادر بالفطر منه ولا يؤخره الى وضعه وبهذا يندفع قول
الشارح ووجه اندفاعه ان قوله والاناء فى يده ليس للتقييد بل للمبالغة فى السرعة انتهى وهو فى غاية
من البعد مع ان قوله لحاجة اخرى يرده صريح الحديث حتى يقضى حاجته منه فالصواب انه قيد
احترازى فى وقت الصبح مشعر بامكان سرعة اكله وشربه لتقارب وقته واستدراك حاجته و
استشراف نفسه وقوة نهمته وتوجه شهوته بجميع همته مما يكاد يخاف عليه انه لو منع منه لما
امتنع فاجازه الشارع رحمة عليه وتدريجا له بالسلوك والسيلة ولعل هذا كان فى اول الامر ويشير
اليه ما وقع من الخلاف فى الصبح المراد فى الصوم فقد ذكر الشمنى ان المعتبر اول طلوع الصبح عند جمهور
العلماء وقيل استنارته وهو مروى عن عثمان وحذيفة وابن عباس وطلق بن على وعطاء بن ابى رباح
والاعمش وقال مسروق لم يكونوا يعدون الفجر الذى يملا البيوت قال شمس الائمة الحلوانى الاول احوط
والثانى ارفق انتهى ولعل هذا الحديث مبنى على الرفق والله اعلم ويؤيد لفظ التبيين فى الاية وقال ابن حجر
واما ما نقل عن جمع من الصحابة ان المراد بالفجر فى الاية الاسفار فهو مما كاد الاجماع ان ينعقد على خلافه واغرب
منه ما نقل عن الاعمش واسحق انه يحل تعاطى المفطر الى طلوع الشمس قال النووى وما اظن ان ما نقل عن هذين
الامامين يصح عنهما انتهى ولا يخفى انه مخالف للنص وهو قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود من الفجر فالقائل بطلوع الشمس رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه هو والمنذرى وقال الحاكم
صحيح على شرط مسلم وعنه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى احب عبادى
الى اعجلهم فطرا اى اكثرهم تعجيلا فى الافطار لما قدمناه وقال الطيبى ولعل السبب فى هذه المحبة المتابعة
للسنة والمباعدة عن البدعة والمخالفة لاهل الكتاب انتهى وفيه ايماء الى افضلية هذه الامة لان متابعة
الحبيب توجب محبة الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى واليه الاشارة بالحديث الاتى لا يزال الدين
ظاهرا ما عجل الناس الفطر لان اليهود والنصارى يؤخرون وسببه والله اعلم ان هذه الملة الحنفية سمحاء
سهلة ليس فيها حرج ليسهل قيامهم بها والمداومة عليها ولذا قيل عليكم بدين العجائز بخلاف اهل الكتاب فانهم
شددوا على انفسهم فشدد عليهم فغلبوا ولم يقدروا ان يقيموا الدين وقال ابن الملك ولانه اذا افطر قبل
الصلاة يؤديها عن حضور قلب وطمانينة نفس ومن كان بهذه الصفة فهو احب الى الله ممن لم يكن كذلك
انتهى ولذا قيل الطعام الممتزج بالصلاة خير من الصلاة الممتزجة بالطعام رواه الترمذى وقال
حديث حسن ورواه احمد وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما نقله ميرك وعن سلمان بن عامر رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطر احدكم فليفطر الامر للندب على تمر اى تمرة اكتفاء
باصل السنة والا فادنى كمالها ثلاث تمرات كما سيأتى مع ان التمر اسم جنس فانه اى التمر بركة اى ذو بركة
وخير كثير واريد به المبالغة ولعل الحكمة فيه ان الحلاء يسرع القوة الى القوى وفيه ايماء الى حلاوة
الايمان واشارة الى زوال مرارة العصيان قال الطيبى اى فان الافطار على التمر فيه ثواب كثير وبركة
وفيه ان عليه عدم حسن المقابلة فانه طهور وقال ابن الملك الاولى ان يحال علته الى الشارع واما ما يجرى
فى الخاطر هو ان التمر حلو وقوت والنفس قد تعبت بمرارة الجوع فامر الشارع ازالته هذا التعب بشئ هو
قوت وحلو وقال ابن حجر ومن خواص التمر انه اذا وصل الى المعدة ان وجدها خالية حصل بها الغذاء
والا اخرج ما هناك من بقايا الطعام وقول الاطباء انه يضعف البصر محمول على كثير المفرد دون قليله
فانه يقويه فان لم يجد اى التمر ونحوه من الحلويات فليفطر على ماء فانه اى الماء طهور اى بالغ فى الطهارة
فيبتدئ به تفاؤلا بطهارة الظاهر والباطن قال الطيبى اى لانه مزيل المانع من اداء العبادة ولذا من الله تعالى
على عباده بقوله وانزلنا من السماء ماء طهورا وقال ابن الملك يزيل العطش عن النفس انتهى ويؤيد قوله صلى الله
عليه وسلم عند الافطار ذهب الظماء كما سيأتى رواه احمد والترمذى وابو داود وابن ماجة والدارمى
ولم يذكر اى احد قوله فانه بركة غير الترمذى وفى نسخة ولم يذكروا بصيغة الجمع ضميره منصوب على الاستثناء
وفى رواية اخرى اى لهم اوله وهذا غير موجود فى اكثر النسخ قال ابن حجر ونحو خبر الترمذى وصححه اذا كان احدكم

صائما فليفطر بالتمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فانه طهور وهذا الترتيب لكمال السنة لا لاصلها انتهى وفيه بحث
لا يخفى لانه ان كان التمر موجودا وبدأ بالماء او اقتصر عليه فلا شك فى مخالفة السنة وان لم يكن موجودا فاتى بالسنة
فالترتيب معتبر كما فى امثاله من الايات القرانية والاحكام الحديثية ويؤكده الحديث الاتى وهو قوله وعن انس رضى الله
عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يفطر اى فى صيام قبل ان يصلى اى المغرب وفيه اشارة الى كمال المبالغة فى استحباب
تعجيل الفطر واما ما صح ان عمر وعثمان رضى الله عنهما كانا برمضان يصليان المغرب حين ينظران الى الليل الاسود
ثم يفطران بعد الصلاة فهو لبيان جواز التاخير لئلا يظن وجوب التعجيل ويمكن ان يكون وجهه انه صلى الله
عليه وسلم كان يفطر فى بيته ثم يخرج الى صلاة المغرب وانما كانا فى المسجد ولم يكن عندهما تمر ولا ماء وكانا
غير معتكفين ورايا الاكل والشرب لغير المعتكف مكروها لكن اطلاق الاحاديث ظاهر فى استثناء حالة
الافطار والله اعلم على رطبات فان لم يكن رطبات بالرفع اى موجودة او ان لم تحصل فتميرات بالجر اى فيفطر
عليها وفى نسخة بالرفع اى فتميرات عوضها فان لم يجد تميرات حسا اى شرب حسوات بفتحتين اى ثلاث مرات
من ماء فى النهاية الحسوة بالضم الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرة واحدة وبالفتح المرة الواحدة انتهى والظاهر
منه ترجيح الضم فلا اقل من جوازه فى القاموس حسى زيد الماء شربه شيئا بعد شئ والحسوة بالضم الشئ القليل منه
والمرة من الحسوة والفتح افصح وقيل تقديم التمر فى الشتاء رواه الترمذى وابو داود وقال حسن وصححه الدارقطنى
قال ميرك ورواه ابو يعلى ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يفطر على ثلاث تمرات او شئ لم يصبه
النار وعن انس ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد تمرا فليفطر عليه ومن لم يجد فليفطر على الماء
فانه طهور ورواه ابن خزيمة فى صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرطهما وعن زيد بن خالد رضى الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فطر صائما قال ابن الملك التفطير جعل احد مفطرا اى من اطعم صائما انتهى
اى عند افطاره او جهز غازيا اى هيأ اسبابه من السلاح والفرس والنفقة فله مثل اجره اى الصائم او
الغازى واو للتنويع وهذا الثواب لانه من باب التعاون على التقوى والدلالة على الخير قال الطيبى نظم الصائم
فى سلك الغازى لانخراطهما فى معنى المجاهدة مع اعداء الله تعالى وقدم الجهاد الاكبر رواه البيهقى فى شعب
الايمان ومحى السنة اى صاحب المصابيح وفى شرح السنة وقال صحيح قال الجزرى ورواه النسائى بلفظه جملة
والترمذى وابن ماجة منقطعا وقال الترمذى فى كل منهما حسن صحيح وروى النسائى والترمذى وابن ماجة
وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما من حديث زيد بن خالد الجهنى عن النبى صلى الله عليه وسلم من فطر صائما
كان له مثل اجره غير انه لا ينقص اجر الصائم شئ قال الترمذى حديث حسن صحيح ولفظه ابن خزيمة والنسائى
من جهز غازيا او جهز حاجا او خلفه فى اهله او فطر صائما كان له مثل اجورهم من غير ان ينقص من اجورهم شئ
وكان المصنف لم يقف على هذين الطريقين فعزى الحديث الى البيهقى وشرح السنة والعزو الى اصحاب السنن
اولى واصوب والله اعلم وفيه انه انما نسب اليه لان لفظهما يغاير لفظ الطريقين فان الاول مختصر والثانى
مطول مع قطع النظر عن مخالفة بقية الالفاظ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله عليه وسلم
اذا افطر اى بعد الافطار قال ذهب الظماء بفتحتين قال النووى فى الاذكار الظماء مهموز الاخر مقصور وهو
العطش وانما ذكرت هذا وان كان ظاهرا لانى رايت من اشتبه عليه فتوهم ممدودا انتهى وفيه انه قرئ لا يصيبهم
ظماء بالمد والقصر وفى القاموس ظمى كفرح ظماء وظماء وظماة عطش او اشد العطش ولعل كلام محمول على انه
خلاف الرواية لانه غير موجود فى اللغة وابتلت العروق اى بزوال اليبوسة الحاصلة بالعطش واما قول
ابن حجر هو مؤكد لما قبله فاستروح لان كلا منهما نعمة مستقبلة نعم لو عكس العطف لكان تاكيدا كما هو ظاهر فى الجملة
وثبت الاجر اى زال التعب وحصل الثواب وهذا حث على العبادات فان التعب يسير لزواله وذهابه والاجر كثير
لثباته وبقائه قال الطيبى ذكر ثبوت الاجر بعد زوال التعب استلذاذ اى استلذاذ ونظيره قوله تعالى حكاية عن اهل
الجنة الحمد لله الذى اذهب عنا الحزن ان ربنا لغفور شكور ان شاء الله متعلق بالاخير على سبيل التبرك ويصح التعليق
لعدم وجوب الاجر عليه تعالى ردا على المعتزلة ولئلا يجزم كل احد فان ثبوت الاجر لافراد تحت المشيئة ويكون
ان يكون ان بمعنى اذ فيتعلق بجميع ما سبق رواه ابو داود ورواه النسائى والحاكم على ما فى الحصن وعن معاذ
بن زهرة ويقال ابو زهرة معقول من التابعين فارسل حديثا فوهم من ذكره من الصحابة قال النبى صلى الله عليه وسلم
كان اذا افطر اى دعا وقال ابن الملك اى قرا بعد الافطار وفيه ان لا امتثال له قراءة اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت قال
الطيبى قدم الجار والمجرور فى القرينتين على العامل دلالة على الاختصاص فى الافتتاح وابتداء الشكر المسمع المختص به فى الاختتام

رواه ابو داود مرسلا قال ميرك عبارة ابي داود هكذا عن معاذ بن زهرة بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افطر قال ح
ومعاذ بن زهرة ابن حبان في الثقات وانفرد باخراج حديثه هذا ابو داود وليس له سوى هذا الحديث انتهى قال ابن حجر وهو
مع ارساله حجة في مثل ذلك على ان الدارقطني والطبراني روياه بسند متصل لكنه ضعيف وهو حجة ايضا وروى ابن ماجة
ان للصائم عند فطره دعوة ما ترد وورد ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان يقول يا واسع المغفرة اغفر لي وانه كان
يقول الحمد لله الذي اعانني فصمت ورزقني فافطرت انتهى واما ما اشتهر على الالسنة اللهم لك صمت وبك امنت
افطرت فزيادة وبك امنت لا اصل لها وان كان معناها صحيحا وكذا وزيادة وعليك توكلت ولصوم غد نويت
بل النية باللسان من البدعة الحسنة **الفصل الثالث** عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يزال الدين ظاهرا اي غالبا وعاليا او واضحا ولائحا ما عجل الناس الفطر اي مدة تعجيلهم
الفطر لان اليهود والنصارى يؤخرون اي الفطر الى اشتباك النجوم وتبعهم الارفاض في زماننا قال الطيبي في هذا
التعليل دليل على ان قوام الحنيفي على مخالفة الاعداء من اهل الكتاب وان في موافقتهم تلفا للدين قال تعالى يا ايها
الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم رواه ابو داود وابن ماجة
وعن ابي عطية قال دخلت انا ومسروق كلاهما تابعي على عائشة رضي الله عنها فقلنا يا ام المؤمنين رجلان مبتدأ من اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم صفة مسوغة لكون المبتدأ نكرة والخبر جملة قوله احدهما يعجل الافطار ويعجل الصلاة اي
يختار تعجيلهما فعلا او قولا والاخر يؤخر الافطار والصلاة اي يختار تاخيرهما والظاهر ان الترتيب الذي يفيده
الترتيب الفعلي في العملين والا قالوا ولا يمنع الافطار على الصلاة على تقدير تاخيرهما ايضا قالت ايهما يعجل الافطار و
قلنا عبد الله ابن مسعود قالت هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخر ابو موسى قال الطيبي الاول عمل بالعزيمة
والثاني بالرخصة انتهى وهذا انما يصح لو كان الاختلاف في الفعل فقط اما اذا كان اختلافا قوليا فيحمل على ان ابن مسعود
اختار المبالغة في التعجيل وابو موسى اختار عدم المبالغة فيه والا فالرخصة متفق عليها عند الكل والاحسن ان يحمل عمل ابن
مسعود على السنة وعمل ابي موسى على الجواز كما سبق من عمل عمر وعثمان رضي الله عنهما واما قول ابن حجر وكان عند ابي موسى لم يبلغه
فعل النبي صلى الله عليه وسلم فبعيد بارد والله اعلم رواه مسلم وعن العرباض بكسر العين ابن سارية قال دعاني رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى السحور بفتح السين ويجوز ضمها في رمضان فقال عطف تفسير وبيان هلم اي تعال في النهاية فيه
لغتان فاهل الحجاز يطلقونه على الواحد والاثنين والجمع بلفظ واحد مبني على الفتح وبنو تميم يثني ويجمع ويؤنث انتهى
وجاء التنزيل بلغة الحجاز قل هلم شهداءكم اي احضروهم الى الغداء المبارك والغداء اسم ما يؤكل الصباح واطلق عليه لانه
يقوم مقامه وصحفه بعضهم وضبطه بالمعجمة وكسر اوله رواه ابو داود والنسائي قال ميرك ورواه ابن خزيمة وابن حبان
في صحيحيهما وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم سحور المؤمن بفتح السين لا غير التمر
قال الطيبي انما مدح التمر في هذا الوقت لان نفس السحور بركة وتخصيصه بالتمر بركة كما سبق اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فانه بركة فيكون المبدأ
به والمنتهى اليه البركة رواه ابو داود وصححه ابن حبان **باب** تنزيه الصوم اي في بيان ما يدل على ما يجب بعد الصوم مما يبطله
من اصله او يبطل ثوابه او ينقصه **الفصل الاول** عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من لم يدع قول الزور اي الباطل وهو ما فيه اثم والاضافة بيانية وقال الطيبي الزور الكذب والبهتان انتهى اي من لم يترك
القول الباطل من قول الزور وشهادة الكفر والافتراء والغيبة والبهتان والقذف والسب والشتم واللعن وامثالها مما يجب
على الانسان اجتنابها ويحرم عليه ارتكابها والعمل بالنصب به اي بالزور يعني الفواحش من الاعمال لانها في الاثم كالزور وقال الطيبي
هو العمل بمقتضاه من الفواحش وما نهى الله عنه فليس لله حاجة اي التفات ومبالاة وهو مجاز عن عدم القبول بنفي السبب
في ان يدع اي يترك طعامه وشرابه فانهما مباحان في الجملة فاذا تركهما وارتكب امرا حراما من اصله استحق المقت وعدم قبول
طاعته في الوقت فان المطلوب منه ترك الكل مطلقا لا تركا دون ترك وان كان هذا ما اخذ من قال ان التوبة عن بعض المعاصي
غير صحيحة والصحيح صحتها كما هو مقرر في محلها بناء على الفرق من الصحة والقبول فانه لا يلزم من عدم القبول عدم الصحة
بخلاف العكس قال القاضي المقصود من الصوم كسر الشهوة وتطويع الامارة فاذا لم يحصل منه ذلك لم يبال بصومه
ولم ينظر اليه نظر عناية فعدم الحاجة عبارة من عدم الالتفات والقبول وكيف يلتفت اليه والحال انه ترك ما يباح
في غير زمان الصوم من الاكل والشرب وارتكب ما يحرم عليه في كل زمان قال الطيبي وفي الحديث دليل على ان الكذب والزور
اصل الفواحش ومعدن المناكير بل قرين الشرك قال تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور وقد علم ان الشرك والزور
مضاد الاخلاص فيرضع بما يضاده رواه البخاري وفي معناه حديث الحاكم الذي صححه ليس الصيام من الاكل والشرب فقط
انما الصيام من اللغو والرفث ويؤخذ منه انه يتأكد اجتناب الكل على الصائم كما في الحج لكن لا يبطل ثوابه من اصله كما افاده قوله

الصوم واثم المعصية واما نقله البيهقي عن الشافعي واختاره بعض اصحابه من انه يبطل بذلك ثوابه من اصله فيحتاج الى دليل
معين وتعليل مبين واما قول ابن حجر بناء على ان الصائم امر من حيث الصوم فلا ينافي كونه واجبا عليه من جهة اخرى
وسائر جوارحه عن المباحات واكد من ذلك كف ما ذكر من الكلمات باسرها فغير صحيح اذ الاجماع قائم على ان الكف عن المباحات
غير واجب بل قد يكره له شم الرياحين والنظر اليها ولمسها فيحتاج الى نهي وارد مقصود كما هو مقرر وعن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل في شرح السنة رخص في قبلة الصائم عمر وابو هريرة وعائشة
رضي الله عنهم وقال الشافعي لا باس بها اذا لم تحرك الشهوة وقال ابن عباس يكره للشاب ويرخص للشيخ ويباشر اي يفضي
بمعنى يلصق البشرة بالبشرة وقال ابن الملك اي يمس نساءه بيده وهو صائم اي حال كونه صائما ذاكرا ولو في رمضان وكان
الشمني عند تأكيد القبلة والمس والمباشرة وظاهر الرواية انه لا خلاف على تمنعه بالجماع والانزال وكره القبلة مطلقا لانها
لا تخلو عن الفتنة انتهى لا ينبغي لا باس به صلى الله عليه وسلم فذلك لقولها رضي الله عنها وكان املككم
على ان اوضائها كان عليه لاربه بفتح الهمزة والراء اي للشهوة وهو الحاجة ويروى بكسر الهمزة وسكون
الراء ويفسر تارة بالعقل وتارة بالعضو والمراد به هنا العضو المخصوص كذا ذكره في شرح السنة والفائق ورده التوربشتي
بانه خارج عن سنن الادب ورده الطيبي وقال الصديقة لان الصديقة رضي الله عنها ذكرت انواع الشهوة مترقية من الادنى الى الاعلى
فبدأت بمقدمتها التي هي القبلة ثم ثنت بالمباشرة من نحو الملاعبة والمعانقة واردت ان تعبر عن المجامعة فكنت عنها بالارب
واي عبارة احسن منها انتهى وفيه انما المستحسن اذا كان الارب بمعنى الحاجة كناية عن المجامعة واما ذكر الذكر فغير
ملائم من الانثى لا سيما في حضور الرجال والمعنى انه كان غالبكم وقادرا على منع النفس مما لا ينبغي ان يفعل قال
ملك تقبيله لحاجة قمع الشهوة ما فعل فانه لا يزال يخاف غيره وعلى هذا فكرهوا لغيره القبلة والملامسة والبدء وقيل
المعنى انه كان قادرا على حفظ نفسه عنها لانه غالب على هواه ومع ذلك كان يقبل ويباشر وغيره قلما يصبر على تركهما
لانه قلما يملك هواه فعلى هذا لا يكونان مكروهين لغيره صلى الله عليه وسلم ايضا ويؤيده ما صح ان عمر رضي الله عنه
هش اي نشط وارتاح فقبل فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد صنعت امرا عظيما فقال ارأيت لو تمضمضت من الماء وانت
صائم متفق عليه وعنها اي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر اي الصبح
في رمضان اي في بعض الاحيان وهو جنب سمي لكون الجنابة سببا لتجنب الصلاة والطواف وغيرهما في حكم الشرع وذلك
بانزال الماء وبالتقاء الختانين وفي معناه الحائض والنفساء من غير حلم بضم الحاء وسكون اللام ويضم وهي صفة مميزة
من غير احتلام من جماع وان الثاني امر اختياري فبعد فهم حكم الاول بطريق الاولى بل ولو وقع الاحتلام في حال الصيام
لا يضر مع ان الانبياء عليهم السلام سالمون من الاحتلام لانه علامة يأتي الشيطان في حال المنام وقال ابن حجر وانما
احتاجت عائشة رضي الله عنها لقولها من غير حلم من ان الانبياء لا يحتلمون لان هذا النفي ليس على اطلاقه بل المراد انهم
لا يحتلمون برؤية جماع لان ذلك من تلاعب الشيطان بالنائم وهم معصومون من ذلك واما الاحتلام بمعنى نزول المني
في النوم من غير رؤية وقاع فهو غير مستحيل عليهم لانه ينشأ عن نحو امتلاء البدن فهو من الامور الخلقية والعادية التي
يستوي فيها الانبياء وغيرهم انتهى وفيه ان الاحتمال غير مفيد في موضع الاستدلال فيغتسل فيصوم ظاهر الحديث
قول عامة العلماء من اصبح جنبا اغتسل واتم صومه وقيل يبطل وقال ابراهيم النخعي يبطل الفرض دون النفل كذا ذكره
ابن الملك وهو منقول عن شرح السنة وقال البيضاوي وفي قوله تعالى فالآن باشروهن الاية وتجويز المباشرة الى الفجر
الدالة على جواز تاخير الغسل اليه وصحة صوم المصبح جنبا قال الطيبي لان المباشرة اذا كانت مباحة الى الانفجار
لم يمكنه الاغتسال الا بعد الصبح انتهى وقال جمع منهم ابو هريرة لكنه رجع عنه يجب الغسل من ذلك قبل الفجر لخبر
البخاري من اصبح جنبا فلا صوم له واجابوا عنه بانه منسوخ واستحسنه ابن المنذر ومحمول على من اصبح مجامعا
واستدام الجماع متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم وهو صائم
قال الشيخ الجزري مراد ابن عباس انه احتجم في حال اجتماع الصوم مع الاحرام لما رواه ابو داود من حديثه ايضا انه
صلى الله عليه وسلم احتجم صائما محرما ورواه الترمذي بلفظ وهو محرم صائم قال ابن حجر وقول ابن عباس رواية
وهو صائم يبطل ما قيل انما احتجم لانه كان مسافرا والمسافر له الفطر بالحجامة وغيرها ووجه ابطاله انه اثبت له
الصوم مع الحجامة اذ لا يقال لكل وهو صائم انتهى وفيه بحث قال المظهر يجوز للمحرم الحجامة بشرط ان لا ينقطع شعرا
وكذا الصائم من غير كراهة عند ابي حنيفة ومالك والشافعي وقال احمد يبطل صوم الحاجم والمحجوم ولا كفارة عليهما
وقال عطاء يبطل صوم المحجوم وعليه الكفارة ذكره الطيبي وقال الاوزاعي يكره له مخافة الضعف وسيأتي تمام
الكلام عليه متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي اي انه في صوم

وهو صائم فأكل وشرب وفي رواية البخاري فأكل وشرب فليتم صومه واطلاقه يدل على مذهبنا من وجوب اتمامه فرضا او نفلا
فان تعسف ابن حجر بقوله وجوبا عليه ان كان فرضا وفي رواية مسند ما صحيح وحسن من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه
ولا كفارة والخبر المشهور رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه قال ابن الهمام واختلفوا فيما اذا اكل ناسيا
فقيل له انت صائم فلم يتذكر واستمر ثم تذكر فانه يفطر عند ابي حنيفة وابي يوسف لانه اخبر بان الاكل حرام عليه وخبر الواحد
حجة في الديانات فكان يجب ان يلتفت الى قائل الحال وقال زفر والحسن لا يفطر قال ابن الملك اطلاق الحديث يدل على انه
لا يفطر وان كان الاكل والشرب كثيرا وقال مالك يبطل الصوم وهو قول الشافعي ثم لما لم يكن اكله وشربه باختياره
المقتضي تغيير صومه علله صلى الله عليه وسلم فانما اطعمه الله وسقاه في شرح النقاية للشمني قال مالك عليه
القضاء دون الكفارة وقال الاوزاعي والليث يجب القضاء في الجماع دون الاكل والشرب وقال احمد يجب القضاء والكفارة
في الجماع دون الاكل والشرب لنا ما روى ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم من حديث
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم من افطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة انتهى واما اذا افطر خطأ
او مكرها فانه يقضي فقط وهو قول مالك وقال الشافعي لا يفطر فيهما لقوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم
وقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه ولنا ان المفطر وصل الى جوفه فيفسد
صومه وهو القياس الا انا تركناه فيه لحديث السابق وصار كما اذا اكره على ان يأكل بيده واجيب عن الاية والحديث
بان المراد بهما نفي الاثم ورفعه كذا ذكره الشمني متفق عليه قال ابن الهمام الحديث في الصحيحين وغيرهما وحمله
ان المراد بالصوم اللغوي فيكون امرا بالامساك بقية يومه كالحائض اذا طهرت في اثناء ونحوه مدفوع اولا بان
الاتفاق على ان الحمل على المفهوم الشرعي حيث امكن في لفظ الشارع وجب وثانيا بان نفس اللفظ يدفعه وهو قوله
فليتم صومه وصومه انما كان الشرعي فاتمام ذلك انما يكون بالشرعي وثالثا بان في صحيح ابن حبان وسنن الدارقطني
ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني كنت صائما فاكلت وشربت ناسيا فقال له صلى الله عليه وسلم اتم صومك
فان الله اطعمك وسقاك وفي لفظ ولا قضاء عليك ورواه البزار بلفظ الجماعة وزاد فيه فلا تفطر وعنه عن ابي هريرة
قال بينما نحن جلوس اي جالسون او ذو جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل قال التوربشتي الرجل على ما
ضبطناه هو سلمة ابن صخر الانصاري البياضي وقيل سلمان وسلمة هو اصح وكان قد ظاهر من امرأته خشية ان لا يملك
نفسه ثم وقع عليها في رمضان كذا وجدناه في غير من كتب اصحاب الحديث وعند الفقهاء انه اصابها في نهار رمضان
فقال يا رسول الله هلكت اي بحصول الذنب لي وفي المصابيح واهلكت اي زوجتي بان حصلت لها ذنبا قال اي النبي
صلى الله عليه وسلم ما لك اي اي شيء حصل اي وقع لك وفي المصابيح ما شأنك اي اي شيء امرك وحالك قال
اي الرجل وقعت على امرأتي اي جامعتها وزاد في المصابيح في رمضان وانا صائم كذا نقله ابن الملك وقال الطيبي في اكثر نسخ
المصابيح وقعت على امرأتي في نهار رمضان قال ابن حجر وبهذا اخذ ائمتنا فقالوا انما تجب الكفارة الاتية بالجماع الكائن
في اداء رمضان لا غير لانه تميز عن غيره بخصائص كثيرة وكذا الكفارة واجبة على المرأة خلافا للشافعي وفي الهداية ان
قوله صلى الله عليه وسلم من افطر في رمضان فعليه ما على المظاهر قال ابن الهمام الله اعلم به وهو غير محفوظ وما في الصحيحين
عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم امر رجلا افطر في رمضان ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين
مسكينا علق الكفارة بالافطار فان قيل لا يفيد المطلوب لانه حكاية واقعة حال لا عموم لها فيجب كون الفطر بامر خاص
لا بالاعم فلا دليل فيه انه بالجماع او بغيره فلا يتمسك به لاحد بل قام الدليل على ان المراد به جماع الرجل وهو السائل
بمجيئه مفسرا كذلك برواية من نحو عشرين رجلا عن ابي هريرة قلنا وجه الاستدلال تعليقها بالافطار في عبارة الراوي
عن ابي هريرة اذا افاد انه فهم من خصوص الاحوال التي شاهدها في قضائه عليه باعتبار انه افطار لا باعتبار خصوص
الافطار فيصح التمسك به وهذا كما قالوا في اصولهم في مسألة ما اذا نقل الراوي بلفظ ظاهره العموم فانهم اختاروا
اعتباره ومثلوه بقول الراوي قضى بالشفعة للجار لما ذكرنا من المعنى فهذا مثله بلا تفاوت لمن تأمل ولان الحديث عليها
اذا طاوعته فالكفارة اولى على تقدير ما ذكرناه انفا فتكون ثابتة بدلالة نص حديثها ثم قال ابن الهمام عند قول صاحب الهداية
ولنا ان الكفارة تعلقت بجناية الافطار بعينها وهو اعم من ان يكون جماعا او غيره قال ابن الهمام ماخوذ من ذلك الحديث الذي
ذكرناه من افطر في رمضان ومما ذكرنا من قول ابي هريرة وروى الدارقطني عن ابي هريرة ان رجلا اكل في رمضان فامره النبي
صلى الله عليه وسلم ان يعتق الحديث واعله ابو معشر واخرجه الدارقطني ايضا في كتاب العلل في حديث الذي وقع على امرأته عن سعيد
ابن المسيب ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله افطرت في رمضان متعمدا الحديث وهذا مرسل سعيد وهو
مقبول عند كثير ممن لا يقبل المرسل وعندنا هو حجة مطلقا وايضا دلالة نص الكفارة بالجماع تفيد للعلم بان من علم استواء

الجماع

الجماع والاكل والشرب في ان ركن الصوم الكف عن كلها ثم علم لزوم عقوبة على من فوت الكف عن بعضها جزم بلزومها على من فوت الكف
عن البعض الاخر حكما للعلم بذلك الاستواء غير متوقف فيه على اهلية الاجتهاد اعني بعد حصول العلمين يحصل العلم الثالث
ويفهم كل عالم بها ان الموثر في لزومها تفويت الركن لا خصوص ذكرا انتهى وحاصله ان هذا قياس على ما في غاية الوضوح لا يحتاج
الى ترتيب مقدمات من مقيس ومقيس عليه والى معرفة القياس ودقائقه المحتاج الى ادراك جامعه وفارقه والله اعلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة اي عبدا وامة تعتقها اي كفارة هذا الذنب قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم
شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا قال القاضي وكذا في شرح السنة رتب الثاني بالفاء على فقد الاول
ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني فدل على الترتيب وقال مالك بالتخيير فان المجامع مخير بين الخصال الثلاث عنده قال ابن حجر الكفارة
مرتبة ككفارة الظهار المذكورة في سورة المجادلة وهو قول الشافعي والاكثرين وقال مالك انها مخيرة ككفارة المذكورة في شرح
الثلاث لرواية ابي داود ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا واجابوا بان او كما لا يقتضي الترتيب
لا يمنعه كما بينته الروايات الاخر وحينئذ فالتقدير او يصوم ان عجز عن العتق او يطعم ان عجز عن الصوم ورواتها اكثر ومنهم
فقد رواها عشرون صحابيا وهي حكاية لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ورواة هذا اثنان وهو لفظ الراوي وخبر انه مخير بين
عتق وغيره ضعيف وان اخذ به الحسن انتهى واعلم ان الفاء في اصلنا الموافق للنسخ المصححة في الثاني غير موجود واما في
اصل البخاري فموجود في بعض النسخ وفي بعضها مفقود واما الفاء في الاول فموجود اتفاقا وهي محكي الدلالة على الترتيب
لعدم القائل في الفصل والله اعلم قال اجلس ومكث النبي صلى الله عليه وسلم بضم الكاف وفتحها اي لبث وتوقف واما
قول ابن حجر وسكت بالسين والتاء فتصحيف مخالف للاصول المعتمدة فبينا نحن على ذلك اي ما ذكر من الجلوس والمكث اتي النبي
صلى الله عليه وسلم اي جيء بعرق تمر والعرق اي بفتحتين قال الزركشي ويروى باسكان الراء المكتل الزنبيل الضخم سكون الخاء
ينغطر وقيل المنسوج من نسائج الخوص في المغرب يسع ملء من صاعا وقيل خمسة عشر وفي شرح السنة هو مكتل يسع خمسة عشر صاعا
يكون ستين مدا لان الصاع اربعة امداد فدل على ان اطعام الكفارة لكل مسكين مد قال اين السائل عن المسألة قال انا اي انا هو وانا
السائل قال خذ هذا فتصدق به اي على الفقراء فقال الرجل على افقر مني بهمزة استفهام وقال ابن الزركشي في حاشية البخاري على حذف
همزة الاستفهام والمجرور متعلق بمحذوف اي اتصدق به على اكثر حاجة مني يا رسول الله وفيه نوع استغاثة واستقالة به
صلى الله عليه وسلم ثم بين افقريته بقوله المؤكد بقسمه بناء على ظنه فوالله ما بين لابتيها اي المدينة يريد يعني الرجل باللابتين
الحرتين اي طرفي المدينة من الشرقية والغربية والحرة على ما في النهاية الارض ذات الحجارة السود والمعنى ما بين اطرافها اهل بيت
اي جماعة مجتمعون في بيت واحد افقر بالرفع على الوصفية وبالنصب على الخبرية وقال الزركشي اهل مرفوع على اسم ما وافقر خبر ان
جعلنا تميمية من اهل بيتي متعلق بافقر فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت اي ظهرت انيابه جمع ناب وهو الذي بعد
الرباعية ثم قال اطعمه اهلك وفي رواية صحيحة فلا يفطر فيه دليل على ان العبرة بحال الاداء لا الفعل اذ لم يكن له حال
ارتكاب المحظور شيء فلما تصدق عليه وصار صادرا امره بالاطعام وهو مجمع لاكثر العلماء واظهر قولي الشافعي فلما ذكر حملوه
على الوجد وقال الزهري كان هذا خاصا بذلك الرجل وقيل منسوخ والثاني بل الاول ولم من الاخر اذ لا دليل عليهما
كذا ذكره الطيبي متفق عليه قال ابن الهمام رواه اصحاب السنة لكن قال في اخره حتى بدت انيابه وفي لفظ انيابه وفي لفظ نواجذه
ثم قال خذه فاطعمه اهلك وفي لفظ لابي داود وزاد الزهري وانما كان هذا رخصة ولو ان رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له
بد من التكفير قال المنذري قول الزهري ذلك دعوى لا دليل عليها وعن ذلك ذهب سعيد بن جبير الى عدم وجوب الكفارة
على من افطر في رمضان باي شيء افطر قال لانتساخه في اخر الحديث بقوله كله انت وعيالك انتهى وجمهور العلماء على قول
الزهري واما دفع المص يعني صاحب الهداية يجزيك ولا يجزي احدا بعدك فلم ير في شيء من طرقه وكذا لم يوجد فيها لفظ الفرق
الفا قبل العين وهو مكتل يسع خمسة عشر صاعا على ما قيل قلنا وان لم يثبت فغاية الامر انه اخر عنه الى الميسرة اذ كان فقيرا
في الحال عاجزا عن الصوم بعد ما ذكر له ما يجب كذا قال الشافعي وغيره والظاهر انه خصوصية لانه وقع عند الدارقطني
في هذا الحديث فقد كفر الله عنك ولفظ واهلكت ليست في الكتب وجاء في حديث الدارقطني والبيهقي وضعفه الحاكم انتهى ملخصا
الفصل الثاني عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم اي في رمضان وغيره
ويمص بفتح الميم ويجوز ضمه لسانها رواه ابو داود قال ميرك في التصحيح اعلم ان في اسناد هذا الحديث محمد بن دينار الطاحي البصري
قال ابن معين ضعيف وقال مرة ليس به باس ولم يكن غيره ضعيف وقال ابن عدي قوله ويمص لسانها في المتن لا يقوله الا محمد
ابن دينار وهو الذي رواه وفي اسناده ايضا سعد بن اوس قال ابن معين بصري ضعيف قيل ان ابتلاع ريق الغير يفطر اجماعا
واجيب على تقدير صحة الحديث انه واقعة حال فعلية محتملة انه صلى الله عليه وسلم يمصه ولا يبتلعه او كان يمصه ولا يجيء
في جميع ما ثمة في فيها والواقعة الفعلية اذا احتملت لا دليل فيها انتهى ولا يخفى ان الوجه الثاني مع بعده انما يتصور

فيما اذا كانت غير صائمة والله اعلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم
قيل هي مس الزوج المراة فيما دون الفرج وقيل هي القبلة والمس باليد فرخص له واتاه اخر فسئله اي عنها فنهاه فقال
ابو هريرة فاذا الذي رخص له اي فيها شيخ واذا الذي نهاه اي عنها شاب فيه اشارة الى انه صلى الله
عليه وسلم اجابهما بمقتضى الحكمة اذ الغالب على الشيخ سكون الشهوة وامن الفتنة فاجازه بخلاف الشاب فنهاه اجماله و
اختلف في ان هذا النهي للتنزيه او للتحريم رواه ابو داود قال ابن الهمام سنده جيد وعنه اي عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء بالذال المعجمة اي غلبه وسبقه في الخروج وهو صائم فليس عليه قضاء
لانه لا تقصير منه ومن استقاء اي تسبب لخروجه عمدا اي عالما بالتحريم مختارا قاله ابن حجر والظاهر انه احتراز عن النسيان
كما هو مذهبنا ان الجهل ليس بعذر وكذا الخطاء والاكراه فليقض قال ابن الملك والاكثر على انه لا كفارة عليه وفي شرح
السنة على ظاهر هذا الحديث اهل العلم فقالوا من استقاء فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه لم يختلفوا فيه
وقال ابن عباس وعكرمة بطلان الصوم مما دخل وليس مما خرج انتهى قال ابن الهمام روى ابو يعلى الموصلي في مسنده
حدثنا احمد بن منيع حدثنا مروان بن معاوية عن رزين البكري قال حدثتنا مولاة لنا يقال لها سلمى بنت بكر بن وائل انها سمعت
عائشة رضي الله عنها تقول دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عائشة هل من كسرة فاتيته بقرص فوضعه على فيه
فقال يا عائشة هل دخل بطني منه شيء كذلك قبلة الصائم انما الافطار مما دخل وليس مما خرج وبجهالة المولاة لم يثبت اهل الحديث
ولا شك في ثبوته موقوفا على جماعة ففي البخاري تعليقا قال ابن عباس وعكرمة الفطر مما دخل وليس مما خرج واسند عبد الرزاق
وروى عن علي قال البيهقي وعلى كل حال يكون مخصوصا بحديث الاستقاء او الفطر فيه باعتبار انه يعود شيء وان قل
حتى لا يحس به رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه والدارمي قال ابن الهمام رواه اصحاب السنن الاربعة واللفظ
للترمذي وقال الترمذي هذا حديث غريب ونقل ابن الهمام حسن غريب لا نعرفه اي من حديث هشام بن حسان عن ابن سيرين
عن ابي هريرة مرفوعا الا من حديث عيسى بن يونس وقال محمد يعني البخاري لا اراه بضم الهمزة لا اظنه محفوظا قال الطيبي
الضمير راجع الى الحديث وهو عبارة عن كونه منكرا انتهى وهذا منه منكر اذ قال ابن الهمام قال البخاري لا اراه محفوظا
هذا يعني للغرابة ولا يقدح في ذلك بعد تصديقه الراوي فانه هو الشاذ المقبول وقد صححه الحاكم وعلى كل شرط الشيخين
وابن حبان ورواه الدارقطني وقال رواته كلهم ثقات ثم قد تابع عيسى بن يونس عن هشام بن حسان حفص بن غياث رواه
ابن ماجه ورواه الحاكم وسكت عليه ورواه مالك في الموطا موقوفا على ابن عمر ورواه النسائي من حديث الاوزاعي موقوفا
على ابي هريرة ووقفه عبد الرزاق على ابي هريرة وعلى ايضا ومما روي في سنن ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم خرج في يوم كان
يصومه فدعا باناء فشرب فقلنا يا رسول الله هذا يوم كنت تصومه قال اجل ولكن قئت فيحمل على ما قبل الشروع او عرض
الضعف ثم الجمع بين اثار الفطر مما دخل وبين اثار القيء انه في القيء يتحقق رجوع شيء مما يخرج وان قل فلاعتباره يفطر وفيما
اذا ذرعه وان تحقق ذلك ايضا لكن لا صنع له فيه ولا بغيره من العباد فكان كالنسيان لا الاكراه والخطاء انتهى قال الشمني
لو تقيا دون ملا الفم لا يقضي عند ابي يوسف رحمه الله لعدم الخروج حكما ويقضي عند محمد لاطلاق الحديث وعن معدان
بفتح الميم ابن طلحة ان ابا الدرداء حدثه اي اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء اي عمدا لما تقدم من ان ذرعه ليس عليه
قضاء فافطر يعني عن صوم التطوع وهذا محمول على انه كان لعذر من مرض وضعف لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم قال اي معدان
فلقيت ثوبان هو مولى اشتراه صلى الله عليه وسلم واعتقه في مسجد دمشق بكسر الدال وفتح الميم وبكسر وهو لا ينصرف
وقيل منصرف اي مسجد الشام فقلت ان ابا الدرداء حدثني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر اي ثوبان صدق
اي ابو الدرداء وانا صببت اي سكبت له اي للنبي صلى الله عليه وسلم وضوءه بالفتح اي ماءه وضوئه قال ميرك
احتج به ابو حنيفة واحمد واسحق وابن المبارك والثوري رحمهم الله تعالى على ان القيء ناقض الوضوء وحمله الشافعي على غسل
الفم والوجه او على استحباب الوضوء الثاني والحمل على الاول لان كلام الشارع اذا امكن حمله على المعنى الشرعي لا ينبغي
العدول عنه الى المعنى اللغوي ولو قرينة الشارع يقتضي بان الماء المصبوب للتضعيف ثم يتوضا الا ان يقال لا ان يتوضا
للنقض على تحقق الوضوء السابق مع ان الاصل في فعله صلى الله عليه وسلم الخارج عن القرينة ان يحمل على الندب
على الخلاف المذكور في اصول الفقه وقال ابن الملك قيل رواية ابي الدرداء حكاية فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم
انه صلى الله عليه وسلم لاي علة افطر للقيء او لغيره وقد علم من قوله ذرعه القيء الحديث ان القيء لا يكون سببا للفطر
فظهر ان السبب غيره وهو عوده ما قاء ووصول الماء الى جوفه عند غسل الفم وقول ثوبان صدق تصديق للقيء لا
لا تصديق كون الافطار للقيء رواه ابو داود والترمذي والدارمي قال ميرك ورواه النسائي وقال الترمذي
وقد جود حسين المعلم هذا الحديث وحديث حسين اصح شيء في هذا الباب وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه

قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا احصي اي مقدارا لا اقدر على احصائه وعده لكثرته وقوله يتسوك مفعول ثان لانه خبر
في الحقيقة وما موصوفة واحصي صفتها وهي ظرف ليتسوك اي يتسوك مرات لا اقدر على عدها قاله الطيبي قال ميرك
ولعله حمل الرؤية على تعلم العلم فجعل يتسوك مفعولا ثانيا ويحتمل ان يكون بمعنى الابصار ويتسوك حينئذ حال وقوله
وهو صائم حال ايضا اما مترادفة متداخلة والله اعلم اقول هذا الاحتمال اظهر من المقال والتداخل متعين في الحال
قال المظهر لا يكره السواك للصائم في جميع النهار بل هو سنة عند اكثر اهل العلم وبه قال مالك وابو حنيفة لا تطهير وقال
ابن عمر يكره بعد الزوال لان خلوف فم الصائم اثر العبادة والخلوف يظهر عند خلو المعدة من الطعام وخلو المعدة
يكون عند الزوال غالبا وازالة اثر العبادة مكروهة وبه قال الشافعي واحمد قال الشمني لا يكره للصائم استعمال
السواك سواء كان رطبا او مبلولا قبل الزوال وبعده وهو قول مالك وقال ابو يوسف يكره بالرطب والمبلول و
قال الشافعي يكره بعد الزوال لان فيه ازالة الخلوف المحمودة بقوله صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصائم اطيب عند الله
من ريح المسك ولنا ما روى ابن ماجة والدارقطني من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من خير خصال الصائم السواك والخلوف بضم الخاء المعجمة على الصحيح تغير رائحة الفم من خلو المعدة وذلك لا يزول
بالسواك قال ابن الهمام بل انما يزيل اثره الظاهر على السن من الاصفرار وهذا لان سبب الخلوف خلو المعدة من الطعام
والسواك لا يفيد شغلها بطعام ليرتفع السبب ولهذا روي عن معاذ مثل ما قلنا روى الطبراني عن عبد الرحمن بن غنم
قال سالت معاذ بن جبل اتسوك وانا صائم قال نعم قلت اي النهار اتسوك قال اي النهار شئت غدوة وعشية قلت
ان الناس يكرهونه عشية ويقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح
المسك فقال سبحان الله لقد امرهم بالسواك وهو يعلم انه لا بد بفم الصائم خلوف وان استاك وما كان بالذي امرهم ان
ينتنوا افواههم عمدا ما في ذلكم من الخير شيء بل فيه شر الا من ابتلي ببلاء لا يجد منه بدا قال وكذا الغبار في سبيل الله لقوله
صلى الله عليه وسلم من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله تعالى على النار انما يوجر عليه من اضطر اليه ولم يجد عنه محيصا
واما من القى نفسه عمدا فما له في ذلك من الاجر شيء قيل ويدخل في هذا ايضا من تكلف الدوران كثيرا قال الشمني الى المساجد
نظرا الى قوله صلى الله عليه وسلم وكثرة الخطا الى المساجد ومن تصنع في طلوع الشيب لقوله صلى الله عليه وسلم من شاب
شيبة في الاسلام انما يوجر بهما من يبتلى بهما ايضا احاديث مضعفة تذكر منها شيئا للاستشهاد والتقوية والا فالحجة
له في الاثبات منها ما رواه البيهقي عن ابراهيم بن عبد الرحمن حدثنا اسحاق الخوارزمي قال سالت عاصما الاحول
اسياك الصائم بالسواك الرطب قال نعم اتراه اشد رطبة من الماء قلت اول النهار واخره قال نعم قلت عمن رحمك الله
قال عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابن حبان عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك اخر النهار
قال وهذا هو الصحيح عن ابن عمر من فعله قلنا كفى بثبوته عن ابن عمر مع تعدد الضعيف فيه مع عمومات الاحاديث الواردة
في فضل السواك واما ما روى الطبراني والدارقطني عنه صلى الله عليه وسلم اذا صمتم فاستاكوا بالغدوة ولا تستاكوا
بالعشي فان الصائم اذا يبست شفتاه كانت له نورا يوم القيمة فحديث ضعيف لا يقاوم ما قدمناه انتهى وبه بطل
قول ابن حجر ليس فيه دليل لقول ابي حنيفة رحمه الله ومالك بعدم كراهة تسوكه بعد الزوال ووجه بطلانه ان
المانع يحتاج الى دليل لا سيما اذا ورد عن الشارع احاديث مطلقة شاملة لما قبل الزوال وما بعده وخصوصا اذا ورد
عن الصحابة فعلهم وافتاؤهم على جوازه بعد الزوال وكيف يصلح بعد هذا كله ان يكون حديث الخلوف دليلا للشافعي
ومن تبعه على منع السواك بعد الزوال وصرف الاطلاق الى ما قبل الزوال من غير دليل صريح او تعليل صحيح وهل هو الا
مبالغة في فضيلة الصوم كما بالغ ويقول العرق فلان الذي يحصل حال له في اخر النهار عند احسن ماء الورد
فيكون فيه دلالة على كراهة ازالة العرق باغتسال رواه الترمذي وابو داود وقال الترمذي حسن انتهى وقد
اخرجه احمد وابن خزيمة وعن انس رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اشتكيت عيني
بالتشديد وفي نسخة بالتخفيف اي اشكو من وجع عيني افاكتحل وانا صائم اي حال كوني صائما قال نعم فيه جواز
الاكتحال بلا كراهة للصائم وبه قال الاكثرون وقال مالك واحمد واسحق مكروه نقله ميرك ولعل الخلاف فيما اذا لم يكن
لعذر وقال المظهر الاكتحال ليس بمكروه للصائم وان ظهر طعمه في الحلق عند الائمة الثلاثة وكرهه احمد رواه
الترمذي وقال ليس اسناده بالقوي وقال ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء نقله ميرك
وابو عاتكة الراوي يضعف وقال ابن الهمام مجمع على ضعفه واخرج الترمذي عن عائشة قالت اكتحل النبي صلى الله عليه
وسلم وهو صائم وفي اسناده من هو مجمع على ضعفه واخرجه البيهقي مرفوعا بسند ضعيف واخرج ابو داود موقوفا
على انس فهذه عدة طرق ان لم يحتج بواحد منها فالمجموع يحتج به لتعدد الطرق واما ما في ابي داود انه صلى الله

عليه وسلم امر بالاثمد عند النوم وقال ليتقه الصائم فضعيف قال ابن حجر ويوافقه غير البيهقي والحاكم انه صلى الله عليه وسلم
كان يكتحل بالاثمد وهو صائم لكن ضعفه في المجموع وقال الترمذي وخبر ابن عمر رضي الله عنهما خرج علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعيناه مملوءتان من الكحل وذلك في رمضان وهو صائم وفي اسناده من اختلف في توثيقه وبعض
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال في المواهب الجهالة بالصحابي لا تضر لان الصحابة كلهم عدول قال لقد رايت النبي
صلى الله عليه وسلم بالعرج بفتح العين وسكون الراء موضع بين مكة والمدينة وقيل موضع بالمدينة وقال ابن الملك قرية
من المدينة يصب على راسه الماء وهو صائم من العطش او من الحر شك من الراوي او من اجل دفع احدهما قال ابن الملك
وهذا يدل على انه لا يكره للصائم ان يصب على راسه الماء وان ينغمس فيه وان ظهر برودته في باطنه قال ابن الهمام
ولو اكتحل لم يفطر سواء وجد طعمه في حلقه او لا لان الموجود في حلقه اثره داخلا من المسام والمفطر الداخل من المنافذ
كالمدخل والمخرج لا من المسام الذي هو خلل البدن للاتفاق فيمن شرع في الماء يجد برودة في باطنه لا يفطر وانما كره
ابو حنيفة ذلك اعني الدخول في الماء والتلفف بالثوب المبلول لما فيه من اظهار الضجر في اقامة العبادة لا لانه قريب
من الافطار انتهى وكان الامام حمل فعله صلى الله عليه وسلم على اظهار العجز والتضرع عند حصول البلاء للامام وعلى ان
الحكمة في دفع المضرة بالتعلق بالاسباب استعانة للقيام بواجب العبودية لرب الارباب واشارة الى مشاركة الامة
الاتية في العوارض البشرية ميلا اليهم وتسهيلا عليهم وحاصل الكلام ان كلام الامام محمول على كراهة التنزيه وخلاف
الاولى وهو صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان الجواز من اظهار العجز للرحمة على ضعفاء الامة رواه مالك وابو داود
اي من طريق ابي بكر عبد الله من بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه النسائي في مختصر ذكره ميرك نقلا عن ابن حجر
رواه مالك وابو داود وغيرهما من طرق صحيحة غير صحيح لاختصار الطريق في واحد وعن شداد بن اوس ان النبي صلى الله
عليه وسلم اتى رجلا اي مر عليه بالبقيع اي بمقبرة المدينة وهو اي الرجل يحتجم وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم
اخذ بصيغة الفاعل بيدي اشارة الى كمال قربه منه صلى الله عليه وسلم لثمان عشرة بسكون الشين وكسر خلت
اي مضت من رمضان وهذا يدل على كمال حفظ الراوي وضبطه بذكر المكان والزمان وحاله فقال وفي نسخة قال
افطر الحاجم والمحجوم قال الطيبي عمل بظاهر الحديث واسحق وقال ابن الهمام رواه الترمذي وهو معارض بما روي
انهما كانا يغتابان او انه منسوخ رواه ابو داود وابن ماجه والدارمي قال ابن الهمام وروى النسائي وابن حبان
والحاكم وصححوه قال الشيخ الامام محيي السنة اي صاحب المصابيح رحمة الله عليه وفي نسخة رحمه الله وتأوله
اي هذا الحديث بعض من رخص في الحجامة وهم الجمهور فبعضهم قالوا تعرضا للافطار كما يقال هلك فلان اي تعرض
للهلاك المحجوم للضعف اي لحصول الضعف بالحجامة فيحمله على الفطر والحاجم لانه لا يامن من ان يصل شيء من الدم
الى جوفه بمص الملازم باضافة المصدر الى مفعوله وهو بفتح الميم جمع الملزمة بكسر الميم قارورة الحجام التي يجتمع فيها
الدم وسميت بذلك لانها تلزم على المحل وتقبضه قال ميرك وفيه وجه اخر وهو انه مر بهما وهما يغتابان فقال افطرا اي
بطل اجرهما بالغيبة كالافطار وقد رواه البيهقي في بعض طرقه والمراد بطلان كمال اجره لا اصل ثوابه كما سبق وذكر السيد
عن القاضي انه ذهب الى ظاهر الحديث جمع من الائمة وقالوا يفطر الحاجم والمحجوم منهم احمد واسحاق وقال منهم مسروق
والحسن وابن سيرين يكره الحجامة للصائم ولا يفسد الصوم وحملوا الحديث على التشديد وعندهما نقصا اجر
صيامهما وابطاله بارتكاب هذا المكروه وقال الاكثرون لا باس به اذ صح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم واليه ذهب مالك والشافعي واصحاب ابي حنيفة وقالوا المراد
تعرض للافطار كما هو مشروح في المتن انتهى وذكر بعض العلماء ان ذكر ابن عباس حجامة رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام حجة الوداع وكان سنة عشر وحديث افطر الحاجم والمحجوم سنة الفتح سنة ثمان وفي حديث شداد بن اوس
انه قال ذلك بالمدينة فليحمل على انه قال تارة بمكة وتارة بالمدينة وان احتجامه صلى الله عليه وسلم وهو صائم
كان في حجة الوداع وروي عن جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطر ثم رخص
بعد في الحجامة وكان انس يحتجم قال الدارقطني رواته ثقات ولا اعلم له علة قال الحازمي وفيه تصريح بنسخ الاول
قال ابن الهمام ولا باس بسوق نبذة يتعلق بذلك روى ابو داود وابن ماجه والنسائي من حديث ثوبان ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتى على رجل يحتجم في رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم ورواه الحاكم وابن حبان وصححاه ونقل
في المستدرك عن الامام احمد انه قال اصح ما روي في الباب ثم ذكر الحديث السابق ثم قال ونقل الترمذي في علله الكبرى
عن البخاري انه قال كلاهما عندي صحيح يعني حديثي ثوبان وشداد وكذا عن ابن المديني ورواه الترمذي من حديث رافع بن خديج
عنه صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم وصححه وله طرق كثيرة غير هذا وبلغ احمد ان ابن معين ضعفه وقال انه

حديث

حديث مضطرب وليس فيه يثبت فقال ان هذا مجازفة وقال بعض الحفاظ متواتر وقال بعضهم ليس ما له ببعيد ومن اراده
فلينظر الى مسند احمد ومعجم الطبراني والسنن الكبرى للنسائي واجاب القائلون بان الحجامة لا تفطر بامرين احدهما ادعاء
النسخ وذكروا فيه ما رواه في صحيحه من حديث عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم وروى الدار
قطني عن ثابت عن انس قال اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم
فقال افطر هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم وكان انس يحتجم وهو صائم قال الدارقطني كلهم
ثقات ولا اعلم له علة ومما روى النسائي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للصائم
ورخص في الحجامة للصائم وروى الطبراني عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم بعد ما قال افطر الحاجم والمحجوم
وكذا في مسند ابي حنيفة عن ابي سفيان طلحة بن نافع عن انس بن مالك قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما قال الحديث
وهو صحيح وطلحة هذا احتج به مسلم وغيره ثم قال واما رواية احتجم وهو محرم صائم وهي التي اخرجها ابن حبان وغيره عن
ابن عباس فاضعف سندا واظهرها وبلوا اما بانه لم يكن قط محرما الا وهو مسافر والمسافر يباح له الافطار بعد الشروع
كما اعترف به الشافعي فيما قدمناه وهو جواب ابن خزيمة او ان الحجامة كانت مع الغروب كما قال ابو حيان انه روي من حديث
ابي الزبير عن جابر انه صلى الله عليه وسلم امر ابا طيبة ان ياتيه مع غيبوبة الشمس فامره ان يضع المحاجم مع افطار الصائم
فحجمه ثم ساله كم خراجك قال صاعان فوضع عنه صاعا انتهى والثاني التاويل بان المراد ذهاب ثواب الصوم بسبب انهما
كانا يغتابان ذكره البزار فانه بعد ما روى حديث ثوبان انه قال انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم
لانهما كانا يغتابان وروى العقيلي في ضعفائه عن عبد الله بن مسعود قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجلين يحجم احدهما
الاخر ولم ينكر عليه الاخر فقال افطر الحاجم والمحجوم قال عبد الله لا للحجامة ولكن للغيبة لكن اعل بالاضطراب فان في
بينهما انما منع ابقاء على اصحابه خشية الضعف ثم كلام المحقق مختصرا وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان من غير رخصة كسفر ولا مرض اي مبيح للافطار من عطف الاخص على الاعم
لم يقض عنه اي عن ثواب ذلك اليوم صوم الدهر كله اي صومه فيه فالاضافة بمعنى في نحو مكر الليل وكله للتاكيد
وان صامه اي لو صام الدهر كله قال الطيبي اي لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم النفل وان سقط قضاؤه بصوم
يوم واحد وهذا على طريق المبالغة والتشديد ولذلك اكده بقوله وان صامه اي حق الصيام قال ابن الملك والا فالاجماع
على انه يقضي يوما مكانه قال ابن حجر وما اقتضاه ظاهره ان صوم الدهر كله بنية القضاء عما افطره من رمضان لا يجزيه
قال به علي وابن مسعود والذي عليه اكثر العلماء انه يجزيه يوم بدل يوم وان كان ما افطره في غاية الطول والحر وما
بدل في غاية القصر والبرد واوجب بدل اليوم ربيعة اثنى عشر يوما لان السنة اثنى عشر شهرا وابن المسيب
ثلاثين يوما والنخعي ثلاثة الاف يوم ولا يكره قضاء رمضان في عشر ذي الحجة وشذ من كرهه فيه ومن افطر بغير عذر يلزمه
القضاء فورا عقب يوم الفطر ولعذر من له ذلك ولا يجب انتهى والظاهر ان الصلوة في معنى الصوم فانه لا فرق بينهما بل هي
افضل منه عند جمهور العلماء رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجه والدارمي والبخاري في ترجمة باب اي في تفسير
قال باب الصلوة واما الصوم ذكره الطيبي وقال الترمذي سمعت محمدا يعني البخاري يقول ابو المطوس بكسر الواو المشددة الراوي
لا اعرف له غير هذا الحديث قال ولا ادري سمع المطوس من ابي هريرة ام لا وقال ابن خلف القرطبي هو حديث ضعيف لا يحتج بمثله
نقله ميرك واما قول ابن حجر ومن ثم اسناده غريبا وان سكت عليه ابو داود وح فلا حجة فيه لمن اخذ بظاهره وبفرض حجيته
فهو محمول على التشديد فعجيب منه لانه لا يلزم من كون الاسناد غريبا ان يكون الحديث ضعيفا وعلى تقدير ضعفه من طريق
يكون ضعيفا من طريق ابي داود فانه اذا سكت يدل على حسنه لا سيما وقد اخرجه احمد وغيره فوجه ضعف الحديث
من طريق واحد هو الكل ووقع الشك في اتصال سنده فتامل وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كم من صائم ليس له اي حاصل او حظ من صيامه اي من اجله الا الظماء اي العطش ونحوه من الجوع واختار الظماء بالذكر
لان مشقته اعظم وكم من قائم اي في الليل ليس له من قيامه الا السهر اي ونحوه من تعب الرجل وصفار الوجه وضعف
البدن قال الطيبي فان الصائم اذا لم يكن مجتنبا عن الفواحش من الزور والبهتان والغيبة ونحوها من المناهي فلا حاصل له الا
الجوع والعطش وان سقط القضاء وكذلك الصلاة في الدار المغصوبة واداؤها في غير جماعة بلا عذر فانها تسقط القضاء
ولا يترتب عليها الثواب انتهى قال ابن الملك وكذا جميع العبادات اذا لم تكن خالصة انتهى كالحج والزكوة فانه لا يحصل لربهما
الا خسارة المال وتعب البدن والظاهر انه اريد به المبالغة وان النفي محمول على نفي الكمال او المراد به المرائي فانه ليس له ثواب
ثوابا اصلا رواه الدارمي قال ميرك ورواه ابن ماجه ولفظه رب صائم ليس له من صيامه الا الجوع ورب قائم ليس له من
قيامه الا السهر ورواه النسائي وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري ولفظهم رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش

ورب قائم حظه من قيامه السهر رواه البيهقي ولفظه رب قائم حظه من القيام السهر ورب صائم حظه من الصيام الجوع والعطش وذكر بصيغة المجهول لحديث لقيط بن صبرة بفتح الصاد وكسر الموحدة قال الطيبي وهو ابو رزين بن لقيط بن عامر بن صبرة صحابي مشهور وتوهم بعضهم انهما شخصان في باب سنن الوضوء والحديث فيه بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما ذكره الطيبي وهو اعتراض من صاحب المشكاة على صاحب المصابيح وهو في محله كما لا يخفى الا ان يراد الحديث في الباب الموضوع للحكم السابق منه اولى

الفصل الثالث

عن ابي سعيد اي الخدري كما في نسخة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث اي ثلاث خصال لا يفطرن الصائم الحجامة بكسر الحاء اي الاحتجام وقد علمت الخلاف فيما سبق من الكلام والقيء اي اذا غلبه لما تقدم في الحديث والاحتلام اي ولو تذكر المنام ورأى المني في ايام الصيام لانه ان كان في معنى الجماع لكن حيث انه ليس باختياره لا يضر بالاجماع رواه الترمذي وقال هذا حديث غير محفوظ وعبد الرحمن بن زيد الراوي يضعف في الحديث قال ميرك ورواه الدارقطني عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو حاتم حديث ابي داود اشبه بالصواب وقال ابو زرعة انه اصح انتهى قال ابن الهمام ورواه البزار من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يفطرن الصائم القيء والحجامة والاحتلام قال وهذا احسنها اسنادا واصحها واخرجه الطبراني من حديث ثوبان فقد ظهر ان الحديث يجب ان يرتقي الى درجة الحسن وضعف رواته انما هو من قبل الحفظ لا العدالة فالطاقة دليل الاجازة في خصوصه وعن ثابت البناني بضم الموحدة قال الطيبي هو ثابت بن اسلم تابعي مشهور من اعلام البصرة صحب انس بن مالك اربعين سنة قال سئل انس بن مالك كنتم ولفظ ابن الهمام اكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اي ما كنا نكرهها الا من اجل الضعف اي التحجم رواه البخاري وهو موقوف لكنه في حكم المرفوع كما قاله الاصوليون على ان هذه الصيغة ظاهرة في اجماع الصحابة وهو لا يكون الا عند سند فيكون حجة لما ذهب اليه اكثر العلماء على ما تقدم والله اعلم وعن البخاري تعليقا قال كان ابن عمر يحتجم وهو صائم ثم تركه اي الاحتجام احتياطا او خوفا من الضعف فكان يحتجم بالليل قال ميرك حتى لا يراد على ما اصطلح عليه المصنف ان يقول ولا وعن ابن عمر انه كان يحتجم الى اخره ثم يقول رواه البخاري تعليقا وعن عطاء بن جليل قال ان مضمض اي الصائم ثم افرغ اي ما فيه اي جميع ما فيه من الماء بيان لما موصولة لا يضره اي لا يضر صومه مضمضه لغة من مضمض ان يبتلع ريقه اي يبتلعه وما بقي في فيه اي فمه عطف على ريقه وقيل ما نافية والجملة حالية قال ابن بطال الظن انه سقطت كلمة ذا وكان اصله وماذا بقي فيه كذا قاله العلامة الكرماني في شرح البخاري وقال الشيخ ابن حجر في شرحه هذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن ابن جريج قلت لعطاء الصائم يمضمض ثم يزدرد ريقه وهو صائم قال لا يضر وماذا بقي في فيه وكذلك اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج انتهى فيفهم منه ان القول ما قال ابن بطال والله الموفق ذكره ميرك وقد صرح ابن الهمام وغيره من علمائنا انه لا يفطر الصائم ان دخل غبار او دخان او ذباب حلقه لانه لا يمكن الاحتراز عن هذه الاشياء كما لا يمكن الاحتراز عن البلل الباقي في المضمضة ولا يمضغ بفتح الضاد وضمها وعن ابن سيرين ولا نافية او ناهية العلك بكسر العين الذي يمضغ في القاموس مضغه كمنعه ونصره لاكه بسنه والعلك صمغ الصنوبر والارزة والفستق والسرو والينبوت والبطم وهو اجودها مسخن مدر باهي وقال ابن حجر العلك بالكسر المعلوك وبالفتح المضغ ويلحق بالعلك ما في معناه من اللبان والمصطكي انتهى والمراد هنا المعلوك فتعين الكسر وفي نسخة ويمضغ العلك قال ميرك كذا وقع عند رواة البخاري بحذف كلمة لا وهو اوفق بالسياق كما لا يخفى والظاهر انه اراد بالسياق ان سوق الكلام السابق في الرخصة فينبغي ان يكون الكلام بالاثبات لا بالنفي والنهي لكن قد يقال فرق بين المتعاطفين حيث رخص في ازدراد الاول ونهي عن ابتلاع الثاني فبهذا المعنى يناسب عدم الاثبات فالنفي بمعنى النهي تنزيه وهذا المعنى اثبت ولهذا قال علماؤنا وكره مضغ شيء بلا عذر وغير الاطعام لصبي ضرورة لان الصبي وذوق المبيع الممنوع فلا ان تبيع المكروه ولو بغير ريق الخياط بخيط مصبوغ وابتلعه ان صار ريقه مثل صبغ الخيط فسد صومه والا لم يفسد انتهى وهو يشير الى ان الاعتبار بالغلبة والله اعلم فان ازدرد ريق العلك بالكسر وفي نسخة بالفتح قال ابن حجر هنا بفتح كسر العين وفتحها اي الريق المتولد من المعلوك او من مضغه لا اقول انه مفطر بالتشديد فالضمير راجع الى الازدراد وفي نسخة بالتخفيف فالضمير الى الصائم وفي كلامه اشعار بان في المسألة خلافا قال ابن حجر وانما لم يفطر لانه لم ينزل الى الجوف عين اجنبية وانما النازل اليه محض الريق لا غير ولكن ينهى اي نهي تنزيه عنه اي عن الازدراد والمفهوم من كلام ابن حجر ان الضمير راجع الى مضغ العلك حيث قال والى هذا ذهب ائمتنا ايضا فقالوا يسن للصائم ان يحترز مضغ العلك فان فعل كره لانه يجمع الريق فاذا بتلعه افطر في وجه قال وعبارة شرح المهذب قال اصحابنا ولا يفطر بمجرد مضغ العلك ولا بنزول الريق منه الى جوفه فان تفتت فوصل من جرمه شيء الى جوفه عمدا افطر وان شك في ذلك لم يفطر ولو نزل طعمه او ريحه دون جرمه لم يفطر لان ذلك الطعم بمجاورة الريق له وقيل ان ابتلع الريق وفيه طعمه افطر وليس بشيء انتهى قال علماؤنا كره مضغ شيء سواء كان علكا او غيره قال

ابن الهمام قيل واذا لم يكن ملتئما بان لم يمضغه احد اذ كان ابيض وكذا اذا كان اسود وان مضغه غيره لا يتفتت وان مضغ الابيض يتفتت قبل المضغ فيصل الى الجوف واطلاق محمد عدم الفساد محمول على ما اذا لم يكن كذلك للقطع بانه يعلل بعدم الوصول فاذا فرض في بعض العلل معرفة الوصول منه عادة وجب الحكم بالفساد لانه كالمتيقن ووجه الكراهة انه يعرض للفساد وتهمة الافطار وعنه صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقف مواقف التهم وقال علي اياك وما سبق الى القلوب انكاره وان كان عندك اعتذاره لكن يستحب للنساء لقيامه مقام السواك في حقهن فان سنهن ضعيفة قد لا يحتمل السواك فيخشى على اللثة والسن منه وهذا قائم مقامه فيفعلنه انتهى وهو وجه آخر كراهته في حق الرجال لانه تشبه بالنساء رواه البخاري في ترجمة باب والله اعلم

باب صوم المسافر

اي بيان حكم صوم المسافر من جواز فعله وتركه وبيان الافضل منهما

الفصل الاول

عن عائشة رضي الله عنها قالت ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم اصوم في السفر اي فما حكمه فهل علي جناح في الصوم او ضده او بعده لا [illegible] وكان اي حمزة كثير الصوم وسياتي انه كان صائم الابد فالجملة معترضة لبيان الحال الحامل له على السؤال فقال ان شئت اي اردت فصم لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم وفي تقديم هذا الحكم ايماء الى انه افضل قال ابن الملك الاكثر على ان صومه افضل لتبرئة الذمة وان شئت اي اخترت الافطار فافطر بهمزة قطع فانه رخصة من الله تعالى لقوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر اي وافطر فعدة من ايام اخر فعليهما قضاء تلك الايام في شرح السنة هذا التخيير قول اهل العلم الا ابن عمر فانه قال ان صام في السفر قضى في الحضر والا ابن عباس فانه قال لا يجوز الصوم في السفر واليه ذهب داود بن علي من المتأخرين كانهم تعلقوا بظاهر الاية ثم اختلفوا في الافضل منهما فقال بعضهم الصوم افضل ويروى ذلك عن ابن عمر وقال بعضهم افضل الامرين ايسرهما لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر واما الذي يجهده الصوم في السفر ولا يطيقه فافطاره اولى لقوله صلى الله عليه وسلم حين رأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه ليس من البر الصيام في السفر قال الشافعي وجه قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر وقوله صلى الله عليه وسلم اولئك العصاة فمن بلغ له ان صاموا ان هذا فيمن لم يقبل قلبه رخصة نعم فاما من رأى الفطر مباحا وقف على القوة فصام فهو احب الي انتهى وسياتي في حديث الشيخين عن ابن عباس انه قائل بالتخيير فيما روي عنه وعن ابن عمر فينبغي ان يحمل على صوم العصاة وبهذا يندفع ما ذهب اليه الشيعة وبعض الظاهرية من عدم جواز الصوم مطلقا مستدلين بقولهما هذا ما ظهر لي في هذا المقام واما قول ابن حجر ان ابن عباس معذور لعدم اطلاعه على حديث التخيير بخلافهم فانهم اطلعوا عليه وتركوه لغير ممتنع واختار الشافعي واصحابه ان افضلهما ايسرهما بعد نقله ان اكثر العلماء على ان الصوم افضل فيخالف ما في شرح السنة من ان الشافعي مع الجمهور وان كان القول بان الايسر يرجع في التحقيق الى قول الاكثر فقد برهنا قال ابن دقيق العيد قوله صلى الله عليه وسلم عليكم برخصة الله التي رخص لكم دليل على انه يستحب التمسك بالرخصة اذا دعت الحاجة اليها وترك التشدد والتعمق ومن لم يشق عليه الصوم فهو له افضل مسارعة لبراءة الذمة ولفضيلة الوقت انتهى ويؤيده ما وقع في عبارة علمائنا وصوم سفر لا يضره احب وفي الهداية قال الشافعي الفطر افضل قال ابن الهمام الحق ان قوله كقولنا ولم يحك ذلك عنه انما هو مذهب احمد متفق عليه هذا لفظ البخاري وسياتي لفظ مسلم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه غزونا اي جاهدنا الكفار مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه تجريد وتاكيد لان الغزو لا يكون الا معه بخلاف السرية لست عشرة اي ليلة قال ابن الملك في الحديث دلالة على غلط من قال ان احدا اذا انشاء السفر في اثناء رمضان لم يجز له ان يفطر فمنا صائم وهم الاقوياء ومنا من افطر وهم الضعفاء او خدام الكبراء فلم يعب بفتح الياء وكسر العين اي لم يلم وفي رواية لم يجد اي لا يعيب ولا يعترض الصائم على المفطر لانه عمل بالرخصة ولا المفطر على الصائم لعمله بالعزيمة رواه مسلم وفي رواية يرون انه من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون انه من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن وروى ايضا كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصوم الصائم ويفطر المفطر ولا يعيب بعضهم على بعض وروى الشيخان عن ابي الدرداء خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد ما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة قال ابن حجر وهذه غير غزوة الفتح لان ابن رواحة استشهد قبلها بموتة وغير غزوة بدر لان ابا الدرداء لم يحضرها ولم يكن اسلم يوم بدر انتهى وفيه انه لم يعرف انه صلى الله عليه وسلم سافر ايام رمضان في غيرهما اي الغزوتين قال ابن الهمام وفي الصحيح ما عن ابي الدرداء خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته في حر شديد حتى ان احدنا ليضع يده على راسه من شدة الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ولم يذكر رمضان وفي لفظ مسلم في رواية قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد حتى ان كان احدنا ليضع يده

على راحلته من شدة الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة ولفظ البخاري يوافق الرواية الاخيرة لمسلم والربيع نسب الرواية الاولى الى الشيخين والله اعلم وعن جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما بكسر الزاي اي الاجتماع على غرض الاطلاع ورجلا هو ابو اسرائيل واسمه قيس وقيل قشير قصير وهو اصح ذكره ميرك قد ظلل عليه اي جعل على رأسه ظل اتقاء عن الشمس وابقاء عليه لئلا فاقة لانه سقط من شدة الحرارة ومن ضعف الصوم او من الاعياء وقيل ضرب على رأسه مظلة كالخيمة وشبهها وقيل ظلل عليه بالقيام على رأسه من جوانبه قال في التتمة انه كان في غزوة تبوك في ظل شجرة هكذا هو في مسند الشافعي وقال الشيخ ابن حجر هو غزوة الفتح كما بين في رواية اخرى والله اعلم وهو يدل على بلوغ العطش النهاية وحرارة الصوم الغاية فقال ما هذا اي ما هذا الزحام او التظليل قالوا صائم اي ثمة صائم سقط للضعف ويحتمل ان يكون ما بمعنى من اي من هذا الساقط نقله ميرك عن الازهار قال ليس من البر الصوم وفي نسخة المصابيح الصيام بدل الصوم اي الذي يؤدي الى هذه الحالة السفر لان الله يحب ان يؤتى رخصه كما يحب ان يؤتى عزائمه وقال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر قال الخطابي الحديث محمول على ما اذا ادى الصوم الى تلك الحالة التي شاهدها صلى الله عليه وسلم بدليل صيامه صلى الله عليه وسلم في السفر عام الفتح وخبر حمزة الاسلمي قال الشمني وصوم سفر لا يضر احب على الفطر وبهذا قال مالك والشافعي وقال احمد والاوزاعي الفطر احب مطلقا بهذا الحديث ولنا ان الصوم هو العزيمة في حق الكل لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه والاخذ بالعزيمة افضل ولان رمضان افضل الوقتين فالاداء فيه افضل قال الزركشي من زائدة لتأكيد النفي وقيل للتبعيض وليس شيء وروي على لغة اهل اليمن ليس امبر امصيام في امسفر فابدلوا من اللام ميما وهي لغة قليلة قال ابن الهمام رواه عبد الرزاق عن كعب ابن عاصم الاشعري متفق عليه وعن انس رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فمنا الصائم اريد به الجنس ومنا المفطر فنزلنا منزلا في يوم حار فسقط الصوامون بصيغة المبالغة اي ضعفوا عن الحركة ومباشرة حوائجهم لاجل ضعفهم وقام المفطرون اي الخدمة فضربوا الابنية اي قام المفطرون ونصبوا الخيام وسقوا الركاب اي الابل التي يسار عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر اي الثواب الاكمل لان الافطار في حقهم حينئذ افضل وفي ذكر اليوم اشارة الى عدم اطلاق هذا الحكم وقال الطيبي انهم مضوا واستصحبوا الاجر ولم يتركوا لغيرهم شيئا منه على طريقة المبالغة يقال ذهب به اذا استصحبه ومضى به معه انتهى يعني بالاجر كله وبكل الاجر مبالغة قال ميرك فيه دليل على ان الفطر مع القوة افضل من الصوم مع العجز كما قال الشافعي والاكثرون وفيه دليل ايضا على ان خدمة الصلحاء خير من النوافل ذكره الشيخ في العوارف هذا وما ذكره الطيبي من انه كقوله تعالى ذهب الله بنورهم الكشاف يقال ذهب به اذا استصحبه ومضى معه وهو مذهب البرد غير صحيح في الاية لان معناها اذهبه فلم يبق لهم منه شيء لاستحالة المعنى والاستصحاب مع نورهم في حقه تعالى متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة اي عام الفتح فصام حتى بلغ عسفان بضم العين وسكون السين المهملة اسم موضع قريب من المدينة ذكره ابن الملك وهو سهو قلم او خطاء قدم والصواب انه موضع على مرحلتين من باب مكة ثم دعا بماء اي طلبه الى يده الجار والمجرور حال اي رفع الماء منتهيا الى اقصى مد يده قال الزركشي كذا للاكثرين وعند ابن السكن الى فيه وهو الاظهر اذ ان الى في رواية الاكثر بمعنى على فيستقيم الكلام انتهى وبه بطل قول بعضهم الصواب رواية ابي داود فرفعه الى فيه وان ذكر يده هنا تصحيف انتهى وقد جاء الى بمعنى مع كقوله من انصاري الى الله والى المرافق ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم كما قاله ابن الملك وغيره فيكون المعنى فرفعه مع يده ليروه ويعدوا به لكن قال الرضي وغيره من المحققين انها في هذه الثلاثة لانتهاء الغاية كما هو الاصل وهو الاولى ولذا اخترناه كما اشرنا اليه والمعنى فرفعه رفعا بليغا منتهيا الى رفع يده وقال الطيبي وتضمين اي انتهى الرفع الى اقصى غايتها ويمكن ان يكون بمعنى في الظرفية كقوله تعالى ليجمعنكم الى يوم القيمة اي رفعه حال كونه في يده ليراه الناس اي وليعلموا جوازه او يختاروا متابعته قال الطيبي دل على ان من اصبح صائما في السفر جاز له ان يفطر انتهى وتبعه ابن حجر وقال فيه اظهر دليل اقول فيه دلالة ما على انه كان صائما ذلك اليوم مطلقا المعنى انه صام من المدينة الى عسفان فافطر اي عنه واستمر مفطرا حتى قدم مكة وهو اما لبيان الجواز والحصول عن حادث وهو التهيؤ للقتال لان احتيج اليه في الاستقبال والله اعلم وذلك اي ما ذكر من الصوم والافطار كان في رمضان فكان ابن عباس يقول قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم وافطر يعني في رمضان سنة ثمان حال السفر فمن شاء صام ومن شاء افطر اي لا حرج على احدهما في شرح السنة ذهب عامة اهل العلم الى ان من انشاء السفر في شهر رمضان ومن دخل عليه شهر رمضان وهو مسافر وقال عبيدة السلماني اذا انشأ السفر في رمضان لم يجز له الافطار لظاهر قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهذا الحديث حجة على القائل ومعنى الاية كالشهر كله فاما من شهد بعضه

فلم يشهد

فلم يشهد الشهر انتهى والاظهر ان معنى الاية فمن شهد منكم شيئا منه من غير مرض وسفر ثم اختلفا اي يوم خرج صلى الله عليه وسلم للفتح فقيل لعشر خلون من رمضان بعد العصر وقيل لليلتين خلتا من رمضان وهو الاصح متفق عليه وفي رواية مسلم عن جابر انه اي النبي صلى الله عليه وسلم شرب بعد العصر على الوصف المتقدم من رفع الماء الى يده ليعلم الناس ان الافطار في السفر جائز وهذا اقرب في الدلالة على ما قال الطيبي مع انه ليس نصا في المقصود كما لا يخفى **الفصل الثاني** عن انس بن مالك الكعبي وزاد ابن حجر رجل من بني عبد الاشهل وغلط في ذلك بان الصواب انه من عبد الله بن كعب على ما جزم به البخاري في ترجمة وجرى عليه ابو داود قال رجل من بني عبد الله بن كعب اخو قشير فهو كعبي لا قشيري خلافا لما وقع لابن عبد البر لان كعبا له ابنان عبد الله جد انس هذا وقشير وهو اخو عبد الله وبهذا يظهر ما في كلام الطيبي هو ابو امامة الكعبي ويقال له القشيري والعقيلي والعامري اسند حديثا واحدا في صوم المسافر والحامل والمرضع سكن البصرة واما ابو حمزة انس بن مالك خادم النبي صلى الله عليه وسلم فهو انصاري بخاري خزرجي اسند احاديث كثيرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن المسافر قال ابن حجر فيه حجة لما عليه الشافعي ان القصر جائز لا واجب ووضع بمعنى اسقط واسقاط الشيء يقتضي سقاط وجوبه الاخص لا جوازه الاعم انتهى وهو مردود لان موضع وضع ليس المعنى الذي لا لغة ولا اصطلاحا اما لغة فظاهر واما الاصطلاح الشرعي فقد ورد ان الله تعالى وضع عن امتي الخطاء والنسيان اي كلفتهما وما يترتب عليهما من الحرج والاثم وكذا قوله تعالى ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم وقد قال ابن الهمام واعلم ان من الشارحين اي للهداية من يحكي خلافا بين المشايخ في ان القصر عندنا عزيمة او رخصة وينقل اختلاف عبارتهم في ذلك وهو غلط لان من قال رخصة الاسقاط وهو العزيمة وسميتها رخصة مجاز وهذا بحث لا يخفى على احد انتهى وقد تقدم دليل مذهبنا الصريح في المقصود ومنه حديث عائشة في الصحيحين قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فاقرت صلوة السفر وزيد في صلاة الحضر يعني وضع اي رفع ابتداء عن المسافر شطر الصلاة اي نصف الصلاة الرباعية ولا قضاء والصوم بالنصب اي وجوبه عن المسافر لكن عليه القضاء اذا اقام قال الطيبي واعاد ذكر عن المسافر بعد الصوم ليصح عطف عن المرضع عليه لان شطر الصلاة ليس موضوعا عن المرضع ولم يدخل التاء للاختصاص والحبلى لكن يقضيان ولا فدية عليهما عندنا وقال الشافعي واحمد يجب عليهما الفدية وقال مالك يجب على الحامل دون المرضع كذا نقله ابن الملك وقال الطيبي عند الشافعي اذا افطرتا خوفا على انفسهما قضتا ولا فدية وان خافتا على الولد فعليهما الفدية ايضا كما في الكفارات انتهى ولنا ان الفدية تثبت في الشيخ الفاني على خلاف القياس فلا يلحق به غيره قال الخطابي قد يجمع نظم الكلام اشياء ذات عدد مسوقة في الذكر متفرقة في الحكم رواه ابو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجة وكذا احمد وعن سلمة بن المحبق رضي الله عنه بفتح الموحدة المشددة وبكسر قال الطيبي بكسر الباء واهل الحديث يفتحونها قلت قول المحدثين اقوى من قول اللغويين واحرى كما لا يخفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له حمولة بفتح الحاء اي مركوب وهو كل ما يحمل عليه من ابل او حمار او غيرهما وفعول يدخله الهاء اذا كان بمعنى مفعول اي من كانت له دابة تأوي اي تأويه فان اوى لازم ومتعد على لفظ واحد واما قول ابن حجر اوى بالمد والقصر لازم ومتعد فغير صحيح مخالف للطيبي حيث قال وان كان الاكثر في المتعدي بالمد وفي الحديث يجوز الوجهان والمعنى تاوي وتوصل صاحبها او تاوي بصاحبها الى شبع بكسر الشين والموحدة ما اشبعك وبفتح الباء المصدر والمعنى الاول هنا اظهر والثاني يحتاج الى تقدير مضاف وهو في الرواية اكثر معنى من كانت له حمولة تاويه الى حال الشبع ورفاهية او الى مقام يقدر الى الشبع فيه ولم يلحقه في سفره عناء ومشقة وعناء واما ما زاده ابن حجر من قوله ومسكن تؤويه الحر والبرد فغير مفهوم من الحديث وغير معتبر في الشرط كما هو مقرر في الشرع فليصم رمضان حيث ادركه اي رمضان قال الطيبي الامر محمول على الندب والحث على الاولى والاولى الافضل للنصوص الدالة على جواز الافطار في السفر مطلقا وقال المظهر يعني من كان راكبا وسفره قصير بحيث يبلغ الى المنزل في يومه فليصم رمضان وقال داود يجوز الافطار في السفر اي قد يكون رواه ابو داود قال ميرك في سنده عبد الصمد بن صهيب الازدي ضعفه احمد وقال البخاري منكر الحديث ولا يعد هذا الحديث شيئا وقال العقيلي لا يعرف هذا الحديث الا به ولا يتابع عليه كذا في التصحيح وقال الشيخ ابن حجر ضعفه احمد وقال ابن معين لا بأس به انتهى وفي الحديث انه ضعيف وليس له الا طريق واحد فلا يحسن قول ابن حجر فيه الرد على من زعم جواز الفطر في قصير السفر كطويله انتهى ولا يلزم رده بما ذكر في باب صلوة المسافر **الفصل الثاني** عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم بضم الكاف وفتح الغين المعجمة واديا بالحجاز منتهاه قريب من عسفان سمي ذلك المنتهى كراعا لانه يشبه ما دون الركبة من الساق ذكره ابن حجر وفي النهاية هو اسم موضع بين مكة والمدينة والكراع جانب مستطيل من الحرة تشبيها بالكراع والغميم بالفتح واد بالحجاز فصام الناس عطف على فصام اي صام هو واصحابه ثم دعا بقدح من ماء فرفعه اي القدح او الماء حتى نظر الناس اليه صلى الله عليه وسلم ثم شرب اي ليتابعه الكل

بما اقتضى رايه الذى فوق كل قياس فقيل له اى للنبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اى بعد فطاره ان بعض الناس قد صام
اذ افطاره كان لبيان الجواز قد صام افرد الضمير للفظ البعض ثم جمع لمعناه فقال اولئك العصاة حيث عملوا بالظن
مع القدرة على اليقين بالسؤال عنه صلى الله عليه وسلم اولئك العصاة كرره تاكيدا وتشديدا قال الطيبى التعريف
فى الخبر للجنس اولئك الكاملون فى العصاة فانه صلى الله عليه وسلم انما رفع قدح الماء ليراه الناس فيتبعوه فى
قبول رخصة الله تعالى فمن صام فقد بالغ فى عصيانه انتهى وهو محمول على الزجر والتغليظ لان الظاهر ان هذا
وقع منهم بناء على خطاء فى اجتهادهم اذ لم يقع امر صريح بافطارهم قال النووى وهو محمول على من تضرر بالصوم
وانهم امروا بالفطر امرا جازما لمصلحة بيان جوازه وقال ابن الهمام محمول على انهم استضروا به بدليل ما ورد
فى صحيح مسلم فى لفظة منه فقيل له ان الناس قد شق الصوم عليهم ورواه الواقدى فى المغازى وفيه وكان امرهم
بالفطر فلم يقبلوا والعبرة وان كان بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لكن يحمل عليه دفعا للمعارضة بين الاحاديث
فانها صريحة فى الصوم فى السفر رواه مسلم وعن عبد الرحمن ابن عوف رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صائم رمضان فى السفر اى مع احتمال المشقة المضرة كالمفطر فى الحضر اى كون المفطر فى حال كمال القدرة
قال ميرك يفهم منه منع الصوم فى السفر كمنع الافطار فى الحضر قلت هذا ظاهر الحديث ومشى عليه الظاهرية
وانما اولناه جمعا بينه وبين الاحاديث الواردة على خلاف ذلك صريحا وذهب اليها جمهور العلماء وقيل انهما مثلان
فى ان احدهما تارك الرخصة والاخر تارك العزيمة ذكره الطيبى وفيه انهما لا يستويان اذ ترك الرخصة مباح وترك
العزيمة حرام والله اعلم رواه ابن ماجه قال ابن الهمام عن عبد الله بن موسى التيمى عن اسامة ابن زيد عن ابن
شهاب عن ابى سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه واخرج البزار عن عبد الله بن عيسى المدينى ثنا اسامة بن زيد ثم قال
هذا حديث اسنده اسامة ابن زيد وتابعه يونس ابن ابى ذئب وغيره عن الزهرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه
موقوفا على عبد الرحمن ولو ثبت مرفوعا كان خروجه صلى الله عليه وسلم حين خرج فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر
وامر الناس بالفطر دليلا على نسخه انتهى والكديد ماء بين الحرمين قال ابن الهمام واعلم ان هذا فى الصحيحين عن ابن عباس
خرج صلى الله عليه وسلم عام الفتح فى رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر قال الزهرى وكان الفطر اخر الامرين قال
ابن الهمام وهذا مما يتمسك به القائلون بمنع الصوم لا غيرهم باعتبار ما كان اخر الامر فالحاصل التعارض يجب
والجمع ما امكن اولى من اهمال احدهما واعتبار النسخة من غير دلالة قاطعة فيه والجمع بما قلنا من حمل ما ورد من نسبة من لم يصم
الى العصيان والسفر وفطره بالكديد على عروض المشقة خصوصا وقد ورد ما قدمناه من نقل وقوعها فيجب المصير اليه
واحاديث الجواز اقوى ثبوتا واستقامة واوفق لكتاب الله سبحانه قال تعالى بعد قوله فمن كان منكم مريضا او على سفر
فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فعلل التاخير الى ادراك العدة بارادة اليسر واليسر ايضا
لا يتعين فى الفطر بل قد يكون اليسر فى الصوم اذا كان قويا غير مستضر به لموافقة الناس فان فى الائتساء تخفيفا
ولان النفس توطنت على هذا الزمان ما لم تتوطن فى غيره فالصوم فيه ايسر عليها وبهذا التعليل علم ان المراد بقوله
فعدة من ايام اخر ليس معناه انه يتعين ذلك بل المعنى فافطر فعليه عدة او المعنى فعدة من ايام يحل له التاخير اليها
لا كما ظنه اهل الظواهر وعن حمزة بن عمرو الاسلمى انه قال يا رسول الله انى اجد بى قوة اى زيادة على الصيام فى السفر
فهل على جناح اى اثم وباس فى الصوم او الفطر قال هى اى الافطار رخصة وتانيث الضمير لتانيث الخبر من الله
عز وجل فان الصوم عزيمة منه تعالى لقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه فمن اخذ بها اى بالرخصة فحسن اى فعله
حسن مرضى لا جناح عليه لحديث ان الله يحب ان يؤتى رخصه كما يحب ان يؤتى عزائمه ومن احب ان يصوم وفى مغايرة
العبارة بين الشرطين اشارة لطيفة الى افضلية الصوم فلا جناح عليه كان الظاهر المقابلة ان يقول
فحسن او فاحسن لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم بل مقتضى كون الاول رخصة والثانى عزيمة ان يعكس فى الجزاء بان يقال
فى الاول فلا جناح عليه وفى الثانى فحسن لكن اريد المبالغة لان الرخصة اذا كان حسنا فالعزيمة اولى بذلك ولعله
صلى الله عليه وسلم علم بنور النبوة ان مراد السائل بقوله فهل على جناح اى فى الصوم ويدل عليه مقدمة المقدمة انى
اجد بى قوة على الصيام وكذا ما سبق من حديثه فى اول الباب والله اعلم بالصواب قال الطيبى قوله هى رخصة الضمير
راجع الى معنى السؤال اى هل على اثم ان افطر فانثه باعتبار الخبر كما فى قوله من كانت امك ويحتمل ان السائل قد سمع
ان الافطار فى السفر عصيان كما فى حديث جابر اولئك العصاة فسئل هل على جناح ان اصوم لانى قوى عليه فقال
لا لان الافطار رخصة فلفظ الحسن يقوى الوجه الاول فان العصيان انما هو فى رد الرخصة لا فى ابائها وقال
ابن حجر يحتمل ان مراده فهل على جناح فى الفطر لانى قوى والرخصة للضعيف او فى الصوم لان الفطر رخصة وقد

وقد يكون واجبة وقوله اى تلك الفعلة او الخصلة المذكورة وهى الصيام فى السفر والقيام وانث ضميره لتانيث
خبره هو رخصة اى تسهيل من الله لعباده دفعا للمشقة عليهم ما جعل عليكم فى الدين من حرج رواه مسلم

باب القضاء

اى حكمه وادابه

الفصل الاول

عن عائشة رضى الله عنها قالت كان اى الامر والشان يكون على الصوم اى قضاء
من رمضان قال الطيبى الصوم اسم كان وعلى خبره ويكون زائدة كما فى قوله ان من افضلهم كان زائدة انتهى وتبعه ابن حجر
وقال نحو ما على بما كانوا يعملون ونظيره غير صحيح كما لا يخفى وكذا قوله ويصح الكون بها غير زائدة لانها تاتى بمعنى حضر اى كان
الصوم من رمضان يحضر على اى وقت قضائه بان اكون طاهرة صحيحة انتهى وفيه انه يصير التقدير كان الصوم او مرجع
كان الى غير مذكور ولو قيل بزيادة كان كان له وجه من استحضار الحال الماضية لكن لا يلائمه قولها فما استطيع اى فما اقدر
ان اقضى الا فى شعبان قال يحيى بن سعيد احد رواة الحديث زيادة على غيره فى الرواية عنها قال ابن حجر والظاهر انه تفسير
منه الشغل قال النووى هكذا فى النسخ بالالف واللام مرفوع على انه فاعل اى يمنعنى الشغل انتهى والظاهر يمنعها الشغل
من النبى صلى الله عليه وسلم او بالنبى صلى الله عليه وسلم ومن للتعليل اى من اجله والباء للسببية والمراد انها كانت مهيئة
نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم لاستمتاعه فى جميع اوقاتها ان اراد ذلك ذكره الطيبى والحاصل انها كانت لا تصوم
حتى القضاء لئلا تفوته على النبى صلى الله عليه وسلم استمتاعه بها فتاخر القضاء الى شعبان لانه غاية الامكان
وتاخيره من الزمان وقال العينى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصوم اكثر شعبان الا قليلا ولا يحتاج اليها فيه
وفيه ان الاحتياج اليها قد يكون فى الليالى ثم او الشك من احد الرواة عن يحيى على ما هو الظاهر ويمكن ان يكون
الشغل مبتدا والتقدير الشغل المانع لقضاء الصوم كان ثابتا من جهته او اشتغالها بخدمته صلى الله عليه وسلم
هو المانع من القضاء وقال الزركشى هو بالرفع بفعل مضمر اى اوجب ذلك الشغل او يمنعنى الشغل وهذا من البخارى
بيان ان هذا ليس من قول عائشة بل مدرج من قول غيرها واستشكله بعضهم برواية مسلم فما تقدر ان تقضيه
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه نص فى كونها من قولها وفيه نظر انتهى قال المظهر اذا جاء شعبان قضت
ما عليها من الصيام وان فات عنها خدمة النبى صلى الله عليه وسلم اى بالنهار لانه لا يجوز تاخير القضاء عن شعبان
فان اخر وقضى بعد رمضان اخر فعليه مع القضاء عن كل يوم مد من الطعام عند الشافعى ومالك واحمد وقال
ابو حنيفة لا فدية عليه انتهى والظاهر ان مذهبهم مبنى على تاخيره من غير عذر من مرض
وسفر والله اعلم متفق عليه وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل للمراة
ان تصوم اى نفلا لئلا يفوت على الزوج الاستمتاع وزوجها شاهد اى حاضر معها فى بلدها الا باذنه تصريحا
او تلويحا وظاهر هذا الحديث اطلاق منع الصوم النفل فهو حجة على الشافعى فى استثناء يوم عرفة وعاشوراء
وان لم يلحق بالصوم فى ذلك صلاة التطوع لقصر زمنها وفى معنى الصوم الاعتكاف لا سيما على القول بان
الاعتكاف لا يصح بدون الصوم واما قول اصحاب الشافعى يجوز رجوعه عن الاذن لها فى الاعتكاف المندوب لانه
لا يجب بالشروع فيه وكذا الصوم فهو فى غاية من البعد اذ لا صحة للاذن ولمخالفة ظاهر قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
والله اعلم ولا يبعد ان يحمل قوله ولا يحل على معنى لا ينبغى ان يصوم قضاء رمضان وقضاء وصوم النفل اذا كان
الوقت متسعا ليكون مناسبا لعنوان الباب والله اعلم بالصواب ولا تاذن بالنصب فى النسخ المصححة عطفا على
تصوم احدا من الاجانب والاقارب حتى النساء ولا من بيت للتاكيد قال ابن حجر يصح رفعه خبرا يراد به النهى وجزمه
على النهى فى بيته اى فى دخول بيته الا باذنه وما فى معناه العلم برضا رواه مسلم وعن معاذة العدوية انها قالت
لعائشة ما بال الحائض اى ما شانها وانما لم يدخل التاء للاختصاص تقضى الصوم الذى فاتها ايام حيضتها
ولا تقضى الصلاة مع انهما فرضان تركا لعلة واحدة وهى الحيض وفى معناه النفاس قالت عائشة كان اى الشان
يصيبنا ذلك بكسر الكاف وبفتح اى الحيض فنؤمر اى نحن معاشر النساء بقضاء الصوم لعله لندرته وقلته ولا نؤمر
بقضاء الصلاة لكثرتها الموجبة للحرج فى شرح الطيبى قيل من الاسلوب الحكيم اى دعى السؤال عن العلة الى ما هو
اهم من متابعة النص والانقياد للشارع وفيه انما يتم اذا كانت السائلة غير عالمة باصل المسئلة والظاهر خلافه
فكان الجواب اعتراف بالعجز عن معرفة العلة واعتراف من عبر العبودية بالتعبد فى الامور الملة فلا ادرى نصف العلم
قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا او يقال انما السائلة ارادة العلة المعلومة من جهته صلى الله عليه وسلم
فلا لا غير والله اعلم وهذا لا ينافى ما علل ان قضاء الصوم لا يشق لانه لا يكون فى السنة الا مرة واحدة بخلاف قضاء
الصلوة فانه يشق كثيرا لانه يكون غالبا فى كل شهر ستا او سبعا ويمتد الى عشر فيلزم قضاء صلوات اربعة
اشهر من السنة وذلك فى غاية المشقة واما قول ابن حجر التقدير يرد على السؤال عن العلة فانها خفية لا اطلاع لك

فيما الى فهمهما فهو في غاية من البعد عن فهمه اذ الصحابة بيان ما كان عن فهم مثل هذا الخياليات قول العلامة التفتازاني حيث قال في قوله تعالى ويسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج انه من اسلوب الحكيم لان الصحابة ما كانوا يدركون دقائق الحكمة المتعلقة بالهيئة وقد تعقبه شيخ مشايخنا جلال الدين السيوطي بان هذا خطاء فاحش من جملة السائلين معاذ بن جبل الذي قال صلى الله عليه وسلم في حقه انه اعلم الصحابة بالحلال والحرام وهو من الاعلام الكرام وفيهم علي كرم الله وجهه الذي هو باب مدينة العلم رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم اي قضاء صوم قال ابن حجر ولا فرق في ذلك بين ان يكون رمضان وقضائه والنذر والكفارة صام اي كفر عنه وليه قال الطيبي تاويل الحديث انه يتدارك ذلك وليه بالاطعام فكانه صام والولي كل قريب على المختار وذهب الى ظاهره ابن عباس وقيل هو قول احمد واسحاق وان صام اجنبي باذن الولي جاز عند من يجوز صوم الولي وقال داود هذا في النذر وفي قضاء رمضان يطعم عنه وليه ولا يصوم وقال ميرك قد اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب فذهب الجمهور الى انه لا يصام عنه وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي في اصح قوليه واولوا الحديث الى انه يطعم وليه وذهب اخرون الى ان الولي يصوم عنه عملا بظاهر الحديث وبه قال احمد وهو احد قولي الشافعي وصححه النووي ونقله عن جماعة من محققي الشافعية وقال من يقول بالصيام يجوز له الاطعام ويجعل الولي مخيرا بين الصيام والاطعام انتهى وانما اولوا الحديث لان القياس وفتوى الصحابة يخالف له وكذا الحديث الاتي وهو ان كان موقوفا فهو في حكم المرفوع ثم لا بد من الايصاء عندنا في لزوم الاطعام على الوارث خلافا للشافعي واذا اوصى فانما يلزم الوارث واخراجه اذا كان يخرج من الثلث فان زاد على الثلث لا يجب على الوارث فان اخرج كان متطوعا عن الميت ويحكم بجواز اجزائه كذا قاله ابن الهمام وهذا كله اذا فاته شيء بعد امكان قضائه واما من فاته شيء قبل امكان القضاء فلا تدارك له ولا اثم واجمع العلماء على ذلك الا طاوسا وقتادة فانهما يوجبان التدارك بالصوم او الكفارة ولو مات قبل امكان القضاء متفق عليه وروى احمد وابو داود انه جاءت اليه صلى الله عليه وسلم امراة فقالت يا رسول الله لامراة ماتت وعليها نذر صوم شهر فذكرت له ذلك فقال لتصوم عنها

الفصل الثاني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم عنه على بناء المجهول مكان كل يوم من ايام الصيام الفائتة وكذا في كل صلاة وقيل في صلاة كل يوم مسكين اي نصف صاع من بر او صاع من شعير او قيمة احدهما رواه الترمذي وقال والصحيح انه موقوف على ابن عمر قال ميرك نقلا عن التصحيح وقال لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه والصحيح الى اخره وقال النووي هذا الحديث ليس بثابت ولو ثبت امكن الجمع بينه وبين الحديث الذي قبله بحمله على جواز الامرين قلت ياتي عن هذا الحمل الحديث الاتي عنه وقال ابن الملقن هذا الحديث رواه الترمذي وابن ماجه باسناد ضعيف والمحفوظ وقفه على ابن عمر قاله الترمذي والدارقطني والبيهقي انتهى ولا يخفى ان هذا الموقوف في حكم المرفوع فان مثله لا يقال من قبل الراي

الفصل الثالث عن مالك بلغه ان ابن عمر كان يسئل على صيغة المجهول هل يصوم احد عن احد او يصلي احد عن احد اي بدلا عنه ولا يصلي احد عن احد في شرح السنة هذا مذهب الشافعي واصحاب ابي حنيفة وذهب قوم انه يصوم عنه وليه وبه قال احمد وقال الحسن ان صام عنه ثلاثون رجلا كل واحد يوما جاز واتفق اهل العلم انه لا كفارة للصلاة وهو قول الشافعي وقال اصحاب ابي حنيفة انه يطعم عنه وقال قوم يصلى عنه انتهى فكانه بالاتفاق اتفاق الشافعية فانهم اختلفوا في الصوم رواه اي مالك في الموطا وتقدم الكلام على ما يرد على المصنف في هذه العبارة قال ابن الهمام وجه قول الشافعي ما في الصحيحين عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها صوم شهر افاقضيه عنها فقال لو كان على امك دين اكنت قاضيه قال نعم فقال دين الله احق قلنا الاتفاق على صرفه عن ظاهره فانه لا يصح في الصلاة الدين وقد اخرج النسائي عن ابن عباس وهو راوي الحديث في سننه الكبرى انه قال لا يصل احد عن احد ولا يصوم احد وفتوى الراوي على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ ونسخ الحكم على اخراج المناط عن الاعتبار وقد روي عن عمر رضي الله عنه نحوه اخرجه عبد الرزاق وذكره مالك بلاغا في الموطا قال مالك ولو اسمع على احد من الصحابة ولا من التابعين بالمدينة ان احدا منهم امر احدا يصوم عن احد ولا يصلي عن احد انتهى وهذا مما يؤيد النسخ وانه الامر الذي استقر عليه الشرع اخرا انتهى واما ما روي عنه

صلى الله عليه وسلم ان قال ان من البر بعد البر بالوالدين ان تصلي لهما مع صلوتك وتصوم لهما مع صومك مع انه حديث معضل مرسل قيل المراد انه يدعو لهما قال المحب الطبري من متاخري الشافعية ويصل للميت ثواب كل عبادة فعلت عنه واجبة او مندوبة وكتب اصحابنا الحنفية ناصة على ان للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره صلوة او غيرها بل عبارة كثير منهم ان هذا مذهب اهل السنة والجماعة

باب صيام التطوع اي نفله تقربا الى الله تعالى عن طوع ورغبة لا عن تكليف ورتبة على رهبة

الفصل الاول عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي احيانا يصوم اي النفل متتابعا حتى نقول لا يفطر اي ابدا قال التوربشتي الرواية نقول بالنون قد وجدت في بعض النسخ بالتاء على الخطاب كانها تقول انت ايها السامع لو ابصرته والرواية ايضا بنصب اللام وهو الاكثر وكلاهما المستقبل في مثل هذا الموضع وقال ابن الملك ويجوز بياء الغائب اي يقول القائل انتهى وفيه تفكيك الضمير واختلف في تجويزه والاظهر عدم جوازه سيما في جملة واحدة من الكلام ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط هذا بمنزلة استثناء من الكلام السابق الا رمضان وما رايته في شهر اكثر ثاني مفعولي رايت والضمير في منه له صلى الله عليه وسلم صياما تمييز في شعبان متعلق بصياما والمعنى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في شعبان وفي غيره من الشهور سوى رمضان وكان صيامه في شعبان اكثر صيامه فيما سواه كذا ذكره الطيبي وقال بعض الشراح قوله في شهر يعني به غير شعبان وهو من المسكن في اكثر وفي شعبان حال من المجرور في منه العائد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ما رايته كائنا في شعبان مثل زيد قائما احسن منه قاعدا وكلاهما ظرف اكثر الاول باعتبار الزيادة والثاني باعتبار اصل المعنى ولا تعلق له براءته والا يلزم تفضيل الشيء على نفسه باعتبار حالة واحدة وفي رواية قالت كان يصوم شعبان كله قيل في اول الامر كان وفي نسخة وكان يصوم شعبان الا قليلا قال النووي الثاني تفسير للاول وبيان قولها كله اي غالبا انتهى وهو تاويل بعيد حمله على قولها في الرواية الاولى قط الا رمضان وقيل المراد عنه انه يصومه كله في سنة واكثره في سنة اخرى فالمعنى على العطف انتهى وهو اقرب الظاهر اللفظ وقيل كان يصوم تارة من اوله وتارة من اخره وتارة بينهما قال الطيبي ولفظ كله تاكيد لافادة الشمول ورفع التجوز من احتمال البعض فتفسيره مناف له ولو جعل كان الثاني وما يتعلق به استئنافا ليكون بيانا للحالتين حالة الاتمام وحالة غيره لكان احسن واعذب فلو عطف بالواو لم يحتمل هذا التاويل متفق عليه وعن عبد الله بن شقيق رضي الله عنه قال قلت لعائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم شهرا كله قالت ما علمته صام شهرا كله الا رمضان ولا افطره اي شهرا كله تاكيدا له حتى يصوم منه اي بعضه حتى مضى لسبيله كناية عن الموت واللام في لسبيله مثلها في قولك لقيته لثلاث بقين من الشهر تريد مستقبلا لثلاث اي كان حاله ما ذكر الى ان مات وفيه اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم بعث لاداء الرسالة فلما اداها مضى الى ماواه ومستقره قال الطيبي حتى الاولى بمعنى كي كقولك سرت حتى ادخل البلد بالنصب اذا كان دخولك مترقبا لما يوجد كانك قلت كي ادخلها وكان منقضيا الا انه في حكم المستقبل من حيث انه في وقت وجود السير المفعول لاجله كان مترقبا وتحريره ان حتى الاولى غاية عدم الصوم باستمرار الافطار المستعقب للصوم والثانية غاية لعدم علم بالحالتين من الصيام والافطار والاستمرار مستفاد من النفي الداخل على الماضي والحديث وارد على هذا لانه صلى الله عليه وسلم حين عزم ان لا يصوم الشهر كله كان مترقبا ان يصوم بعضه وحتى الثانية غاية لما تقدم من الجمل كلها رواه مسلم وعن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اي النبي ساله اي عمران او سال رجلا شك من الراوي وعمران يسمع جملة حالية فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم يا فلان اما صمت الهمزة للاستفهام وما نافية من سرر شعبان بفتح السين وكسر وكذا السرار على رواية اخرى قال شارح هو مشهور بمعنيين وما شعرنا انضافه هو ولا سرار اي اخره في القاموس السرر كسحاب من الشهر اخر ليلة منه كسراره وسرره وفي مختصر النهاية قال الازهري هو اخر ليلة يستتر الهلال بنور الشمس وقال السيوطي في سننه الصحيح ان سرره اخره وانه اراد به اليوم او اليومين الذي يستتر فيه القمر وقال الفارسي انه الاشهر وقيل روي هل صمت من سره هذا الشهر كانه اراد وسطه لان السرة وسط قامة الانسان قال الطيبي السرر ليلتان من اخر الشهر سرر وسرار لاستتار القمر في ليلتيها قال لا قال فاذا افطرت اي اليومين الاخيرين من شعبان وقيل اذا فرغت من رمضان فصم يومين لقضائهما او بدلا عنهما وهو امر ندب لان المراد به حقيقة التعقيب والا فلا وجوب على التوسع في البعدية قالوا كان هذا الرجل اوجب على نفسه صوم يومين من اخر الشهر بنذر فلما فاته قال له اذا افطرت من رمضان فصم يومين وقيل لعل ذلك كان عادة له ثم فبين له ان صيامه غير داخل في النهي عن صوم يوم او يومين قبل رمضان فلما فاته استحب له النبي صلى الله عليه وسلم

ان يقضيه متفق عليه قال ابن الهمام ومما استدل به الامام احمد على وجوب صوم يوم الشك ما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يوما مكانه وفي لفظ فصم يوما وفي الصحيحين ايضا قوله صلى الله عليه وسلم صم يوما وافطر يوما وانه صوم داود وسرر الشهر اخره لاستتار القمر فيه قاله المنذري وغيره واعلم ان السرار قد يقال على الثلاث الاخيرة من ليالي الشهر كذا قوله صوم يوما على ان المراد صوم اخرها لا كلها والا قال صم ثلاثة ايام مكانها وكذا قوله من سرر الشهر لافادة التبعيض وعندنا هذا يفيد استحباب صوم لا وجوبه لانه معارض بنهي التقدم بصيام يوم او يومين فيحمل على كون المراد التقدم بصوم رمضان جمعا بين الادلة وهو خير ما امكن ويصير حديث السرر للاستحباب انتهى للخواص مخفيا عن العوام وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله اي صيامه والاضافة للتعظيم المحرم بالرفع صفة المضاف قال الطيبي اراد يوم عاشوراء انتهى فيكون من باب ذكر الكل وارادة البعض ويمكن ان يقال افضليته لما فيه من يوم عاشوراء لكن الظاهر ان المراد جميع شهر المحرم وفي خبر ابي داود وغيره صم من الحرام واترك صم من الحرام واترك واما حديث صوم رجب فقال بعض الحفاظ انها وافضل الصلاة بعد الفريضة اي نوابها من السنن الموكدة ويدخل في الفريضة الوتر لانه فرض عملي واجب على صلاة الليل او يقال صلاة الليل افضل من الرواتب من حيثية المشقة والكلفة والبعد من الريا والسمعة او بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم على القول باستمرار الوجوب لديه او لانه كان فريضة ثم صار سنة بالنسخ ومثل هذه السنة افضل السنن والله اعلم قال النووي الحديث حجة لابي اسحاق المروزي من اصحابنا ومن وافقه على ان صلوة الليل افضل من السنن الرواتب لانها تشبه الفرائض وقال اكثر العلماء الرواتب افضل والاول اقوى واوفق لنص هذا الحديث قال الطيبي لعمري ان صلاة التهجد لو لم يكن فيها افضل سوى قوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وقوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع الى قوله فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وغيرهما من الايات لكفاه مزية انتهى وقيل المراد من صلوة الليل الوتر فلا اشكال رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى التحري طلب الاولى والاحرى وقيل التحري طلب الصواب والمبالغة في طلبه صيام يوم منصوب بنزع الخافض اي ما رايته يبالغ في الطلب ويجتهد في صيام يوم فضله بتشديد الضاد المعجمة على غيره الا هذا اليوم اي صيامه يوم عاشوراء بدلا ومنصوب بتقدير اعني قال الطيبي وهو اليوم العاشر من المحرم قيل ليس فاعولا بالمد في كلامهم غيره وقد يلحق به تاسوعاء وذهب بعضهم انه اخذ من العشر الذي هو من اظماء الابل ولهذا زعموا انه اليوم التاسع والعاشر وما بين الوردين وذلك ثمانية ايام وانما جعل التاسع لانها اذا وردت الماء ثم لم ترد ثمانية ايام فوردت التاسع فذلك العشر ووردت عشرا اذا وردت اليوم الثامن وفلان يجيء ربعا اي اليوم الثالث وعشوراء من باب الصفة التي لم يرد بها فعل والتقدير يوم مدته عاشوراء انتهى قال الزركشي وزنه فاعولاء والهمزة فيه للتانيث وهو معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم انتهى وهذا الشهر بالنصب عطفا على هذا اليوم يعني شهر رمضان تفسير من الراوي عن ابن عباس وهذا من باب الترقي وتقديمه لفضل وجوب الصوم وكونه من اول السنة قال الطيبي قوله فضله وبعض نسخ المصابيح فضله بسكون الضاد يوجيه رواية شرح السنة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صوم يوم يبتغي فضله الا صيام رمضان وهذا اليوم يوم عاشوراء فقيل فضله بدل لم صيام اي يتحرى فضل صيام يوم على غيره وهو يعلم ان المبدل منه ليس في حكم الطرح وانما قال المظهر هذا البدل هنا ليس في حكم التنحي لاستدعاء الضمير ما يرجع اليه تحقيقه زيد رايت غلامه رجلا صالحا اي ما رايت يبالغ في تفضيل يوم على يوم الا عاشوراء ورمضان وذلك لان رمضان فريضة وعاشوراء كانت فريضة ثم نسخ برمضان يعني ولاستئناف سنة كانت فريضة افضل من سنة لم تكن كذلك قاله ابن الملك وقال ابن الهمام يستحب صوم يوم عاشوراء ما لم يطق الحاقه بالواجبات انتهى واما قول ابن حجر الاصح عند كثير من اصحابنا انه لم يجب في هذه الامة اصلا لا يصح لحديث الصحيحين ان هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر فرع لما في الصحيحين عن سلمة بن الاكوع انه صلى الله عليه وسلم امر رجلا من اسلم ان اذن في الناس ان من كان اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء وكان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية وكان صلى الله عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان قال صلى الله عليه وسلم من شاء صامه ومن شاء تركه فهذا فهذا اصرح في المراد عليه ويدل على انه كان ايجابا قبل نسخه برمضان اذ لا يومر من اكل بامساك بقية اليوم الا

في يوم مفروض للصوم بعينه وفيه بيان واصلح ان ما رواه الشيخان اولا ايجابا كان وقويه اخرا والله اعلم ثم قال الطيبي وفي اكثر النسخ فضله بتشديد الضاد فقيل بدل من يتحرى والحمل على الصفة اولى لان هذا اليوم مستثنى منه وليس هاهنا الا قوله يوم وهو نكرة وسياق النفي يفيد العموم والمعنى ما رايته صلى الله عليه وسلم يتحرى في صيام يوم من الايام صفته انه مفضل على غيره الا صيام هذا اليوم فانه كان يتحرى صيامه ما لم يتحر في تفضيل غيره وهذا الشهر على هذا اليوم ولا يستقيم الا بالتاويل اما ان يقدر في المستثنى منه فيشا شهرا فضله على غيره وهو من اللف التقديري واما ان يعتبر في الشهر ايامه فيوما يوما موصوفا بهذا الوصف انتهى قيل لعل هذا على فهم ابن عباس والا فيوم عرفة افضل الايام ودفع بان الكلام في فضل الصوم في اليوم لا في فضل اليوم مطلقا مع ان اليوم ايضا مختلف فيه متفق عليه وعنه اي عن ابن عباس قال حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وروي انه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة مهاجرا من مكة راى اليهود يصومون يوم العاشر من المحرم فسالهم عنه فقالوا هذا يوم تعظمه اظفر الله فيه موسى وبني اسرائيل على فرعون فقال صلى الله عليه وسلم نحن اولى بموسى اي بموافقته فصام صلى الله عليه وسلم ذلك اليوم وامر بصيامه اي اصحابه اولا ايجابا ثم بعد النسخ بالندب فلما كانت السنة العاشرة من الهجرة قالوا اي اصحابه يا رسول الله انه اي يوم عاشوراء فتعبير ابن حجر هذا موهم انه مخالف للاصول الصحيحة يوم تعظمه اليهود والنصارى اي ونحن نحب مخالفتهم فكيف نوافقهم على تعظيمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن بقيت اي في الدنيا او لئن عشت الى قابل اي الى عام قابل وهو السنة الاتية لاصومن التاسع اي فقط او مع العاشر فيكون مخالفة في الجملة والاول اظهر ومع هذا ما كان لتعظيم الذي وقع فيه نصرة الدين لانهم كانوا يصومون شكرا ويجوز تقديم الشكر على وجه المشاركة على مثل زمان وقوع النعمة فيه بل يصح العاشر ايضا فيه التقدم عليه اذ الفتح كان في اثناء النهار والصوم ما يصح الا من اوله ولو اراد صلى الله عليه وسلم مخالفتهم بالكلية لترك الصوم مطلقا والله اعلم قال الطيبي لم يعش رسول الله صلى الله عليه وسلم الى القابلة بل توفي صلى الله عليه وسلم الى القابلة بل توفي صلى الله عليه وسلم في الثاني عشر من ربيع الاول فصار اليوم التاسع من المحرم صومه سنة وان لم يصمه لانه عزم على صومه قال التوربشتي قيل اريد بذلك ان يضم اليه يوما اخر ليكون هديه مخالفا لاهل الكتاب وهذا هو الوجه لانه وقع موقع الجواب لقولهم انه يوم يعظمه اليهود وروي عن ابن عباس انه قال صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود واليه ذهب الشافعي وبعضهم الحان المستحب صوم التاسع فقط وقال ابن الهمام يستحب صوم عاشوراء ويستحب قبله يوما وبعده يوما فان افرده فهو مكروه للتشبه باليهود انتهى وروى احمد وغيره صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوما وبعده يوما وظاهره ان الواو بمعنى او لان المخالفة تحصل باحدهما واخذ الشافعية بظاهر الحديث فيجمعون بين الثلاثة والله اعلم رواه مسلم وعن ام الفضل وهي امراة العباس بنت الحارث ان ناسا اي جماعة من الناس تماروا اي شكوا وتباحثوا واختلفوا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ذلك اليوم فقال بعضهم هو صائم بناء على عادته او على حسن العزيمة وقال بعضهم ليس بصائم على طريق المنع بناء على الاصل واستدلالا بالوقت الذي صامه يقتضي الضعف المانع عن كثرة الطاعة والعبادة ولما يوجب متابعته صلى الله عليه وسلم من الحرج العام غير مختص بذلك العام فارسلت بصيغة المتكلم اليه بقدح لبن لعلمها بمحبته صلى الله عليه وسلم له حيث يقوم مقام الاكل والشرب ولذا كان اذا اكل طعاما قال اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه واذا كان لبنا قال اللهم بارك فيه وزدنا منه او للمناسبة الزمان والمكان وهو واقف على بعيره بعرفة الظاهر انه كان وقت الدعاء فشربه اي على رؤس الملا لا على اعلام لانتهاء الحكم المشتمل على رحمة العالمين وقال ابن الملك استحب الاكثر افطار يوم عرفة ليتقوى على الدعاء و قال المظهر صوم يوم عرفة سنة لغير الحاج اما الحاج فليس سنة له عند الشافعي ومالك وغيرهما كيلا يضعف عن الدعاء بعرفة وقال اسحاق بن راهويه سنة له ايضا وقال احمد سنة له ان لم يضعف قال ابن الهمام صوم يوم عرفة مستحب لغير الحاج مستحب وللحاج اذا كان يضعفه عن الوقوف والدعوات فالمستحب تركه وقيل يكره وهي كراهة تنزيه لانه باخلاله بالاهم في ذلك الوقت المهم الا ان يسيء خلقه فيوقعه في محظور وكذا صوم يوم التروية لانه يعجزه عن اداء افعال الحج قال ابن حجر صومه للحاج خلاف الاولى بل قال النووي في نكته انه مكروه اي للنهي وما قيل ان في اسناده مجهولا يرده ابن خزيمة صححه وقال الحاكم انه على شرط البخاري واقره الذهبي متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في العشر اي العشر الاول

من ذي الحجة فقط قيل دليل الحديث المشهور وهو ما من ايام احب الى الله ان يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل
صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة بقيام ليلة القدر على ان صوم تسعة ايام من اول ذي الحجة سنة فكيف
لا يصوم وقول عائشة ما رايت الخ لا ينافي كونها اذ جاز انه صلى الله عليه وسلم يصوم ولا يعلم هي واذا تعارض النفي
والاثبات فالاثبات اولى ذكره الطيبي وفيه ان الاثبات وقع على فرض الاثبات واما على احتماله فلا مع بعد انه
صلى الله عليه وسلم يصوم ولا تعلم ومن جملة الايام او فات نوبتها وفوتها قطعا ينفي القول بحمل الرؤية على الرؤية
العلمية وايضا عدم صيام لا ينافي كونها سنة لانها كما تثبت بالفعل تثبت بالقول وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم
ورغب في صيامها بما ذكر من الثواب ولعله كان يحصل له صلى الله عليه وسلم فيها ما يقتضي اختيار الفطر على الصوم
ولذا كان يصوم ويفطر يوما مع انه قال احب الصيام الى الله صيام داود عليه السلام وسياتي في الحديث الاتي
بعد ما يناسب المقام ثم رايت روى احمد وابو داود والنسائي انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم تسع الحجة فهو
محمول على انه كان يصومها احيانا وقد جاء في حديث البيهقي سيد الشهور رمضان واعظمها حرمة ذو الحجة ولهذا
قال الغزالي وغيره ان ذا الحجة افضل الاشهر الحرام خلافا لمن قال انه رجب او المحرم والله اعلم رواه مسلم وعن ابي
قتادة رضي الله عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف تصوم اي انت فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي ظهر اثر الغضب على وجهه صلى الله عليه وسلم من قوله اي من قول الرجل وسوء سؤاله قال النووي
قال العلماء سبب غضبه كراهة مسئلته لانه يخشى من جوابه مفسدة وهي انه ربما يعتقد السائل وجوبه او قلته
ويقتصر عليه النبي صلى الله عليه وسلم انما بالغ في الصوم لانه كان مشتغلا بمصالح المسلمين وحقوقهم وحقوق ازواجه
واضيافه ولئلا يقتدي به كل احد فيتضرر بعضهم وكان حق السائل ان يقول كيف اصوم او كم اصوم فيخص
السؤال بنفسه ليجاب بمقتضى حاله كما اجاب غيره بمقتضى احوالهم انتهى وايضا كان صومه صلى الله عليه
وسلم لم يكن على منوال واحد بل كان يختلف باختلاف الاحوال فتارة يكثر الصوم وتارة يقله ومثل هذا الحال
لا يمكن ان يدخل تحت المقال فيتعذر جواب السؤال ولهذا وقع لجماعة من الصحابة انهم سئلوا عن عبادة الله
تعالى فتقالوها ولو اقبلوها فاشتد غضبه عليهم فقال انا اتقاكم لله واخوفكم منه يعني ولا يلزم منه كثرة العبادة
بل حسنها ومراعاة شرائطها وحقائقها وقايتها اللائقة بها فلما راى عمر رضي الله عنه غضبه اي علم
السائل وخاف من دعائه عليه خاصة ومن السراية على غيره عامة لقوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين
ظلموا منكم خاصة قال اعتذارا عنه واسترضاء منه لقوله تعالى اليس منكم رجل رشيد حتى اتى بكلام سديد
رضينا بالله اي بقضائه ربا وبالاسلام اي احكامه دينا وبمحمد اي بمتابعته نبيا والمنصوبات تمييزات
ويمكن ان تكون حالات مؤكدات نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله وذكر غضب الله للتزيين للكلام و
تعلق بان غضبه تعالى يوافق غضبه صلى الله عليه وسلم فجعل عمر يردد اي يكرر هذا الكلام وهو رضينا
حتى سكن غضبه صلى الله عليه وسلم فقال عمر يا رسول الله كيف من حال يصوم الدهر كله هل هو محمود او مذموم
انظر حسن الادب حيث بدأ بالنداء وبالتعظيم ثم سأل السؤال على وجه التعميم ولذا قيل حسن السؤال نصف العلم
قال لا صام ولا فطر اي لا صام صوما فيه كمال الفضيلة ولا افطر فطرا يمنع جوعه وعطشه وقال التوربشتي في
في شرح السنة معناه الدعاء عليه زجرا له ويجوز ان يكون اخبارا قال المظهر يعني هذا الشخص كانه لم يفطر لانه
لم ياكل شيئا ولم يصم لانه لم يكن بامر الشارع انتهى وهذا كخبر الصحيحين لا صام من صام الابد ولا صام من صام الابد
واما خبر من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين فرواه البيهقي وحمله العمدة في نفي الكراهة التي
قال بها بعض الحنفية وزعم انه دليل لها ظاهر الفساد اذ معنى ضيقت عليه اي عنه فلا يدخلها او لا يكون له فيها
موضع وقيل الخبار لانه اذا اعتاد ذلك لم يجد رياضة ولا كلفة يتعلق بها مزيد ثواب فكانه لم يصم وحيث لم ينل
راحة المفطرين ولذة تهجدهم فكانه لم يفطر قال مالك والشافعي هذا في حق من ادخل المنهي في الصوم واما من
لم يدخلها فلا باس عليه في صوم ما عداها لان ابا طلحة الانصاري وحمزة ابن عمرو الاسلمي كانا يصومان الدهر
سوى هذه الايام ولم ينكر عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلة النهي ان ذلك الصوم يجعله ضعيفا
فيعجز عن الجهاد وقضاء الحقوق فمن لم يضعف فلا باس عليه قال ابن الهمام يكره صوم الدهر لانه يضعفه او يصير
طبعا ومبنى العبادة على مخالفة العادة قال كيف من يصوم يومين ويفطر يوما بان يجعل العبادة غالبا على العادة
قال ويطيق بتقدير الاستفهام اي يقول ذلك ويطيق ذلك احد فيه اشارة الى ان العلة في نهي صوم الدهر
انما هو الضعف فيكون المعنى انه ان اطاقه احد فلا باس او فهو افضل قال اي عمر كيف من يصوم يوما ويفطر

يوما قال ذلك صوم ذلك يعني وهو في غاية من الاعتدال ومراعاة لجانبي العبادة والعادة باحسن الاحوال ولذا قال
بعض العلماء اجتهد في العلم بحيث لا يمنعك عن العمل واجتهد في العمل بحيث لا يمنعك عن العلم فخير الامور اوسطها وشرها
تفريطها وافراطها ولذا ورد افضل الصيام صيام داود عليه السلام قال من يصوم يوما ويفطر يومين ابقاء للبدن
عن الضعف ليستقوي على سائر العبادات قال وددت بكسر الدال اي احببت وتمنيت اني مع كمال قوتي طوقت على البناء
للمجهول اي جعلني الله مطيقا ذلك اي الصيام المذكور قال الطيبي اي لم يشغلني الحقوق عن ذلك حتى اصوم فانه
كان يطيق اكثر من ذلك فكان يواصل وقال ابن حجر الحديث انتهى وفيه ان السؤال عن الصيام المذكور في جميع الاحوال
ولم يكن على وجه المداومة ذلك الوصال وهذا بظاهره يدل على انه افضل مما ورد في الصحيحين افضل الصيام
صيام داود وكان يصوم يوما ويفطر يوما وفيهما ايضا لا افضل من ذلك لكن قال ابن عبد السلام اي لا افضل
لك لان صوم الدهر افضل لان الحسنة بعشر امثالها ثم قال صلى الله عليه وسلم اي بعد هذا الجواب على جهة التفضيل
والتبرع من غير السؤال ثلث اي صوم الانسان ثلاثة ايام حذف التاء منها نظرا الى لفظ المميز فانه مؤنث وقيل
لحذف المعدود وقال الطيبي حذف التاء اعتبارا بالليالي الكشاف في قوله تعالى اربعة اشهر وعشرا قيل عشرا ذ
ذهابا الى الليالي والايام داخلة معها ولا تراهم مستعملون التذكير فيه ذاهبين الى الايام تقول صمت عشرا
ولو ذكرت من كلامهم انتهى ونوقش بان ما ذكره في الاية من تغليب الليالي ظاهر لانها معدودة من العدة وفي صمت
عشرا نظر ظاهر لان الليالي لا اعتبار لها في الصوم بوجه لانها لا تقبله فلا وجه له فيها ويمكن دفعه بانه لملازمة
بينها لاسيما على القول بانه لا بد من ادراك جزء من الليل في طرفي يوم الصوم قال ابن حجر فان قيل انه سماعي قلنا الصوم
الشرعي لا يعرف الا من الشارع فلا دخل للغة فيه اقول معرفة الصوم الشرعي من الشارع لا يمنع استعمال اللغة
حيث يقال صمت عشرا ان لا يراد الليالي بالمعنى المجازي من كل شهر قيل هي ايام البيض وقيل اي ثلث يجد هذا الثواب
وهو الصحيح لحديث عائشة الاتي ورمضان القياس نصبهما لكن ضبطا بالنسخ المصححة غير منصرفين فهذا صيام
الدهر المحمود كله حكما لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها كذا قيل ولا يخفى ان المكية الحكمية انما هي
في غير رمضان وانما ذكر رمضان لدفع توهم دخوله في كل شهر ثم المعنى ان صيامه كصيامه في الثواب لكنه من غير
تضعيف على حد قل هو الله احد تعدل ثلث القران قيل ثلث مبتدا خبره قوله فهذا صيام الدهر والفاء زائدة او لما
دل عليه هذه الجملة وقال الطيبي ادخل الفاء في الخبر لتضمن المبتدا معنى الشرط وذلك ان ثلث مبتدا ومن كل
شهر صفته اي صوم ثلاثة ايام يصومها الرجل من كل شهر صيام الدهر كله قال ابن الهمام ويستحب
صوم ايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ما لم يظن الحاقه بالواجب صيام يوم عرفة
مبتدا احتسب على الله في النهاية الاحتساب في الاعمال الصالحة هو البدار الى طلب الاجر وتحصيله
باستعمال انواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو فيها قال الطيبي كان الاصل
ايضا ان ارجو من الله ان يكفر فوضع موضعه احتسب وعداه بعلى الذي للوجوب على سبيل الوعد
مبالغة لحصول الثواب ان يكفر اي الله او الصيام السنة التي قبله اي ذنوبه والسنة التي بعده قال
امام الحرمين والمكفر الصغاير وقال القاضي عياض وهو مذهب اهل السنة والجماعة واما الكبائر
فلا يكفرها الا التوبة او رحمة الله قلت رحمة الله يحتمل ان تكون بمكفر وبغيره وقال النووي
قالوا المراد بالذنوب الصغاير وان لم تكن الصغاير ترجى تخفيف الكباير فان لم يكن رفعت الدرجات قال
المظهر وقيل تكفير السنة الاتية ان يحفظ من الذنوب فيها وقيل ان يعطيه من الرحمة والثواب قدرا ما
يكون كفارة للسنة الماضية والقابلة اذا جاءت واتفقت له ذنوب وصيام يوم عاشوراء احتسب
على الله ان يكفر السنة التي قبله رواه مسلم وعنه اي عن ابي قتادة قال سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن صوم الاثنين اي يومه وهو بهمزة الوصل وانما نبهت عليه وان كان ظاهرا لان كثيرا
من اهل الفضل يقرا بقطع الوصل ولا يعرف الفصل بين الوقف والوصل بل ولا يدري كيفية الابتداء مع
دعائه الانتماء الى الانتهاء ثم السؤال يحتمل احتمالين ان يكون من كثرة صيامه صلى الله عليه وسلم فيه
وان يكون من مطلق الصيام وخصوص فضله من الايام قال فيه ولدت وفيه انزل اي الوحي علي
يعني حصل لي بدا الكمال الصوري وطلوع الصبح المعنوي والظهور الظاهري والباطني والتفصيل
الابتدائي والانتهائي في وقت يكون منشأ النعم الدنيوية والاخروية حقيق بان يوجد فيه الطاعة
الظاهرية والباطنية فيجب شكره تعالى والقيام بالصيام لئلا يوجد الخ من تمام النعمة الى وقال الطيبي

اختيارًا للاحتمال الثاني اي فيه وجود نبيكم فيه ونزول كتابكم وثبوت نبوته فاي يوم اولى بالصوم منه فاقتصر على
العلة اي سلوا عن فضيلته لانه لا مقال لاحد في صيامه فهو من الاسلوب الحكيم انتهى وفيه ان الظاهر ان السؤال عن
العلة فطابق الجواب السؤال وعلى تقدير ان يكون السؤال عن نفس الصوم في المعنى هل فيه فضل فما ذكره ايضا فصل
الخطاب لا من الاسلوب الحكيم في الجواب وفي الحديث دلالة على ان الزمان قد يتشرف بما يقع فيه وكذا المكان ولذا
قيل شرف المكان بالمكين رواه مسلم وعن معاذة العدوية انها سألت عائشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم من كل شهر ثلاثة ايام قالت نعم اي هذا اقل ما كان يقتصر عليه فقالت لها من اي ايام الشهر احترازا من
الايام الاسبوع كان يصوم اي هذه الثلاثة من اولها او وسطها او اخرها متصلة ام منفصلة قالت لم يكن
يبالي اي يهتم للتعيين من اي ايام الشهر يصوم اي كان يصومها بحيث ما يقتضي رايه الشريف رواه مسلم وعن
ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه انه حدثه قال الطيبي اي انا ابا ايوب حدث الراوي عنه او حدث الحديث
ثم بينه بقوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على سبيل البدل قلت والاول هو المعول والمراد بالراوي
عنه المذكور في السند وبوين ما في نسخة وعن عمر بن ثابت عن ابي ايوب الخ من صام رمضان ثم اتبعه بهمزة قطع عقبه في الصيام
ستا اي ستة ايام والتذكير لتانيث المعنى وباعتبار لياليه من شوال وهو يصدق على التوالي والتفرق كان كصيام
الدهر قال الطيبي وذلك لان الحسنة بعشر امثالها فاخرجه مخرج التشبيه للمبالغة والحث على صيام الست انتهى
وفيه انما كان يفيد المبالغة لو كان الست يقوم بافراده مقام بقية السنة واما بالانضمام الى رمضان فلا يتم
وجه التشبيه للمبالغة لانه صيام الدهر حكما بناء على ان الحسنة بعشر امثالها كما بينه خبر النسائي بسند حسن
صيام شهر رمضان بعشر اشهر وصيام ستة ايام بشهرين فذلك صيام السنة الا ان يقال كصيام الدهر
فرضا على ما قاله ابن حجر معللا بقوله والا فلا يختص ذلك بما ذكر لما مر من حصوله بثلاثة ايام من كل شهر
اي نفلا انتهى وفي تعليله نظر لانه لا يلزم من تخصيص الشارع على شيء تخصيص الحكم به اذ مراده بيانه
ترغيبا في شانه وانما كلامنا في التشبيه بناء على المشهور والاغلب ان المشبه به ينبغي ان يكون اقوى من المشبه
فلو اريد كصيام الدهر حقيقة يتعين المبالغة وهو الظاهر من كلام صاحب البلاغة والله اعلم وفي الحديث
ايماء الى ان صوم الدهر المحمود انما هو اذا افطر الايام المنهي عنها والا فمذموم وحرام ثم الفرق بين هذا وبين
الحديث السابق ان رمضان محسوب في هذا الحديث بخلاف الاول فتامل قال الشيخ محي السنة قد استحب قوم صيام
ستة ايام من شوال والمختار ان يصومها في اول الشهر متتابعة اي بين الايام الستة بعد يوم العيد
ولا دلالة على ذلك اذ التتابع المفهوم من الحديث ان يكون بين رمضان وبين الست وممنوع حقيقته النهي
عن صوم يوم العيد فانما يحمل على المسارعة فانه تتابع حكما مع وجود الفصل بيوم او المراد به البعدية المطلقة
ويدل حديث ابن ماجة وغيره عن ثوبان مرفوعا من صام ستة ايام بعد الفطر كان كصيام السنة ثم قال
وان فرقها جاز وحكي عن مالك الكراهة وصيامها عن اهل العلم بصومها قال النووي قال مالك في الموطا ما رأيت
احدا من اهل العلم يصومها قالوا فيكره لئلا يظن وجوبها انتهى قال ابن الهمام صوم ست من شوال روي
عن ابي حنيفة وابي يوسف كراهته وعامة المشايخ لم يروا به باسا واختلفوا فقيل الافضل وصلها بيوم
الفطر وقيل بل تفريقها في الشهر وجه الجواز انه قد وقع الفصل بيوم الفطر فلم يلزم التشبه باهل الكتاب ووجه الكراهة
انه يفضي الى اعتقاد لزومها من العوام لكثرة المداومة وكذا سمعنا من يقول يوم الفطر نحن الى الان لم يات عيدنا
ونحوه فاما عند الامن من ذلك فلا باس لورود الحديث به انتهى والظاهر ان التفريق افضل فانه يبعد عن
التشبه الموهم واعتقاد اللزوم ويتم به كلام اهل العلوم كما هو معلوم ثم لا يخفى ان ثواب صوم يحصل بانضمام
ست الى رمضان ولو لم يكن في شوال فكان وجه التخصيص المبادرة الى تحصيل هذا الامر والمسارعة الى حصول
هذا الاجر ويدل على هذا المعنى الذي ذكرناه حديث ابن ماجة الذي قدمناه والله اعلم رواه مسلم قال الشيخ الجزري
حديث ابي ايوب هذا لا شك في صحته ولا يلتفت الى كون الترمذي جعله حسنا ولم يصححه وقوله في سعد بن سعيد
راويه فقد جمع الحافظ ابو محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطي طرقه واسنده عن قريب ثلاثين رجلا رووه عن سعد
بن سعيد اكثرهم اثبات حفاظ وتابع سعدا في روايته اخواه عبد ربه ويحيى وصفوان بن سليم وغيرهم ورواه
ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم ابو هريرة وجابر وثوبان والبراء بن عازب وابن عباس وعائشة انتهى كلامه
مبرزا اما حديث ابي هريرة فرواه الطبراني واحمد والبزار والبيهقي ايضا واما حديث ثوبان فرواه ابن ماجة
والنسائي وابن خزيمة في صحيحه وابن حبان ولفظه عند ابن ماجة من صام ستة ايام بعد الفطر كان كصيام السنة

من جاء بالحسنة فله عشر امثالها واما لفظ البقية فقريب منه واما حديث ابن عباس فاخرجه الطبراني واحمد
والبزار والبيهقي واما حديث عائشة فرواه الطبراني ايضا وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي نهي تحريم عن صوم يوم الفطر وهو اول يوم من شوال والنحر اراد
به الجنس اي ايام النحر وفيه تغليب لان صيام ايام التشريق ايضا حرام وبيانه ان ايام النحر ثلاثة ايام وايام التشريق
ثلاثة ايام والمجموع اربعة ايام لان العاشر من ذي الحجة نحر فقط ويومان بعده نحر وتشريق ويوم بعدهما
تشريق فقط قال ابن الملك اتفقوا على حرمة صوم يوم العيد قال الطيبي هذا الحديث مروي من حيث المعنى والذي
يليه مروي من حيث اللفظ ولما نص عليه انتهى وسببه ان الراوي لم يروهما واحدا وقد تبعه ابن حجر لكن ليس بلازم
لاحتمال تعدد السماع قال الفطر والنحر الاضحى وبان علة الحرمة هي الوصف بكونه يوم فطر ويوم نحر والصوم ينافيهما
انتهى وفيه ان العيد ايضا ليس ببعيد ان يفيد فان الصوم فيه كانه اعراض عن ضيافة الله تعالى لخلقه وفيه ايضا
وفيه ايضا ما فطه على انتهاء رمضان دفعا لتوهم وجوب الزيادة اتفق اهل العلم على ان صوم يوم العيد لا
يجوز وفي شرح السنة اختلف العلماء في جواز ايام التشريق للمتمتع اذا لم يجد الهدي واتفقوا على حرمته لغيره
انتهى ولا فرق في ظاهر الحديث بين المتمتع وغيره ولا يجوز صوم المتمتع عندنا الا قبل العيد قال ابن حجر اما
المتمتع المذكور فمعتمد مذهبنا انه كذلك يحرم صومه ولا يصح وللشافعي في قول انه يصح واختاره غير واحد
من اتباعه لصحة الحديث فيه انتهى وفيه انه يحتاج الى بيانه وانه لو صح الحديث لكان مذهبه بناء على قوله
المشهور ولو نذر صومه لم ينعقد عند الاكثر وعند اصحاب ابي حنيفة ينعقد وعليه صوم يوم اخر متفق عليه
وعنه اي عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صوم اي جائز في يومين اي
وقتين او نوعين من الايام او عيدين الفطر بدل وهو يوم واحد والاضحى وهو اربعة ايام متفق عليه
وعن نبيشة بضم النون وفتح الموحدة بعدها ياء ساكنة فشين معجمة الهذلي بضم الهاء وفتح الذال المعجمة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق وهي ثلاثة ايام بعد عيد النحر كانوا يشرقون فيها لحوم الاضا
الاضاحي اي يقددونها ويبسطونها في الشمس لتجف لان لحوم الاضاحي كانت تشرق فيها بمنى وقيل سميت به
لان الهدي والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس اي تطلع كذا في النهاية ايام اكل وشرب وفيه تغليب لان يوم
النحر ايضا يوم اكل وشرب بل هو الاصل والبقية اتباعه قال ابن الملك اتفق على حرمة صومها والمراد يوم
العيد وايام التشريق لان الناس اضياف الله تعالى فيها وقال ابن الهمام ويكره فيها صوم النيروز والمهرجان
لان فيه تعظيم ايام نهينا عن تعظيمها فان وافق يوما كان يصومه فلا باس وذكر بالجر وهذا اشارة الى
قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات قال الاشرف وانما عقب الاكل والشرب بذكر الله لئلا يستغرق
العبد في حظوظ نفسه وينسى في هذه الايام حق الله تعالى رواه مسلم ورواه احمد قال ابن
الهمام وروى الطبراني في سننه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل ايام منى صائحا
يصيح ان لا تصوموا هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال اي وقاع واخرجه الدارقطني من طريق
ابي هريرة واخرج ايضا عن عبد الله بن حذافة السهمي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم على
راحلة ايام منى انادي ايها الناس انها ايام اكل وشرب وبعال واخرج ابن ابي شيبة في الحج واسحاق بن راهويه
انه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا ينادي ايام منى ايام اكل وشرب وفي صحيح مسلم عنه صلى
الله عليه وسلم قال ايام التشريق ايام اكل وشرب زاد في طريق اخر وذكر الله انتهى ملخصا وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احدكم يوم الجمعة نفي معناه نهي وهو
للتنزيه الا ان يصوم قبله يوما او اكثر او يصوم بعده ولو يوما قال ابن الهمام ولا باس بصوم يوم
الجمعة منفردا عند ابي حنيفة ومحمد وقال التوربشتي قد سلك عن وجه النهي عن صوم يوم الجمعة
منفردا فاعملنا الفكر فيه مستعينا بالله سبحانه فراينا ان الشارع لم يكره ان يصام منضما الى غيره وكره
ان يصام وحده فعلمنا ان علة النهي ليست التقوي على اداء الجمعة واقامة الذكر كما راه بعض الناس
اذ لا ميزة في هذا المعنى بين من صام الجمعة والسبت وبين من صام وحده فعلمنا انه لمعنى اخر وذلك
المعنى والله اعلم لا يخلو من احد الوجهين على ما تبين لنا احدهما ان نقول كره تعظيما يوم الجمعة بالاختصاص
بالصوم لان اليهود يرون اختصاص السبت بالصوم تعظيما له والنصارى يرون اختصاص الاحد بالصوم
تعظيما له ولما كان موقع الجمعة من هذه الامة موقع اليومين من احدى الطائفتين احب ان يخالف هديها

هدبهم فلم يران تخصه بالصوم والاخوان بقول ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وجد الله تعالى قد استأثر الجمعة بفضائل
لم يستأثر بها غيرها من الايام على ما ورد في الاحاديث الصحاح وجعل الاجتماع فيه للصلاة فرضا مفروضا على العباد
في البلاد ثم عقوبهم ما استرحوا من الاثام من الجمعة الى الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام وما ورد في باب فضيلة الايام
مزيدا على ما خصه الله تعالى به الجمعة فلم يران يخصه بشيء من الاعمال سوى ما خصه به انتهى وهو غاية التحقيق
ونهاية التدقيق والوجه الاول هو المعول لانه على المقصود ادل لكن لا يظهر وجه عدم اختصاص ليلة من بين
الليالي بالقيام مع انه منهي عنه كاختصاص يوم بالصيام ولعل الوجه ان لا يقتصروا امته على صيام نهار من بين
الايام وان لا تخصوا همتهم على قيام ليلة من بين الليالي فانه كان بحرا الجهر ان سائر الاوقات من اوان الطاعات و
العبادات بل اراد الشارع ان ياخذوا من كل وقت حظهم من الصيام والقيام ولا يخصوا كل نوع من العبادة ببعض
الايام كما هو داب العوام هذا والاعتراف بالعجز عن ادراك حكم الربوبية اولى والاعتراف للتعبد بالاخذ
بظواهر الاحكام الشرعية اعلى واعلى متفق عليه وعنه اى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام قال ابن حجر اى صلاة والظاهر ان القيام اعم في معنى الزمان
من بين الليالي قال النووي في هذا نهي صريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالي واستدل به العلماء
على كراهة هذه الصلوة المبتدعة المسماة بالرغائب وقد صنف العلماء مصنفات في تقبيحها وتضليل واضعها انتهى
ولعل وجه النهي عن زيادة العبادة على العادة في ليلة الجمعة ابقاء القوى على القيام بوظائف يوم الجمعة والله اعلم
ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام قال الطيبي يوم نصب مفعول لكقوله ويوم شهدناه والاختصاص
لازم ومتعد وفي الحديث متعد قال المالكي المشهور في اختصاص ان يكون موافقا لخص في التعدي الى مفعول
وبذلك جاء قوله تعالى يختص برحمته من يشاء وقول عمر ابن عبد العزيز ولا تخص قوما وقد اختص مطاوع
خص فلا يتعدى كقولك خصصتك بالشيء فاختصصت به انتهى وكان محل هذا الكلام صدر الحديث وهو
لا تختصوا ليلة الجمعة كما لا يخفى لكن بتعناه مراعاة الفضلة ولعل في نسخته تقديم وتأخير فيكون محافظة على اصله
واما قول ابن حجر يوم الجمعة مفعول به نحو قوله تعالى يخافون يوما فالظاهر ان تقديره عذاب يوم لان اليوم لا يخاف
دونهم يوم يخوف فيه او على المجاز مبالغة الا ان يكون في صوم تقديره الا ان يكون يوم الجمعة واقعا في يوم صوم
يصومه احدكم اى من نذر او ورد والظاهر ان الاستثناء من ليلة الجمعة كذلك ولعله تركه للمقايسة والله اعلم
ووجه النهي عن الاختصاص قد تقدم وقال المظهر هنا قيل علة النهي ترك موافقة اليهود في يوم واحد من بين الاسبوع
يعني عظمت اليهود السبت فلا تعظموا الجمعة خاصة بصيام او قيام واقول لو كانت العلة مخالفة اليهود
لكان الصوم اولى لانهم يستريحون فيه ويتمتعون بالاكل والشرب ومصداقه حديث ام سلمة في الفصل
الثالث من هذا الباب انتهى وفيه ان المقصود وجود المخالفة لهم في تعظيم يوم هو المعظم عندهم باى
نوع من انواع الاختصاص ولو كان عبادة ومخالفة من وجه اخر مع انه ورد لا تصوموا يوم السبت الا فيما
افترض عليكم وظاهره ان النهي لمخالفتهم ولعلهم طائفتان والله اعلم ثم قال ولكن العلة ورود النص
وتخصيص كل يوم بعبادة ليس ليوم اخر فان الله قد استأثر الجمعة بفضائل لم يستأثر بها غيرها فجعل الاجتماع
فيه للصلاة فرضا على العباد في البلاد فلم يران يخصه بشيء من الاعمال سوى ما خص به ثم خص بعض
الايام بعمل دون ما خص به غيره ليختص كل منها بنوع من العمل ليظهر فضيلة كل يوم بما يختص به انتهى وفيه
ان استثناء الجمعة بفضائل كثيرة لا تقتضي منع الصوم فيها ليس من الله بمستنكر ان يجمع العالم بواحد مع ان
النهي ليس على اطلاقه نعم لو كان النهي مطلقا لكان الوجه ان يقال نهاهم توجيها وتسهيلا للامر عليهم كما قيل
في كراهة صوم يوم عرفة او يقال تشبيها بيوم العيد فان الجمعة عيد المؤمنين من الفقراء والمساكين ولذا
سمي في الجنة بيوم المزيد لحصول الحسنى والزيادة فيه للمزيد لكن حيث استثنى الشارع ضم يوم قبله او بعده
تحيرت الافكار واضطربت النظار والله اعلم بالاسرار رواه مسلم وجاء في خبر مسلم ايضا ان جابرا سئل
انهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم ورب الكعبة وورد في خبر صحيح يوم الجمعة
يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده ولتخريجه الحاكم بلا استثناء قال
الذهبي في اسناده مجهول لكنه له شاهد في الصحيحين وفي حديث ضعيف يوم الجمعة عيد اهل الاسلام فتحصل
من مجموع الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم نهى تهوينا على امته فانه رحمة للعالمين ولما كانوا بعبادة فيه خاف
عليهم بان يضموا اليها الصوم فيعجزوا عنها بالكلية فمنعهم عن افراده بالصوم نظرا الى انه عيد لهم فيناسبه الاكل

والشرب المنافي لتعبد المقتضي للاعانة على الطاعة فكانهم جعلوا اليوم يومين والوقت عيدين فاستحقوا الاجر
مرتين لئلا يعلم اهل الكتاب الاية مع ما فيه المخالفة للمخالفين كما سبق ولذا قيل العلة فيه ان لا يبالغ في تعظيمه
كاليهود في السبت والنصارى في الاحد وقيل لئلا يعتقد وجوبه فيكون حينئذ نظير النهي عن صوم يوم
الشك حيث لا يكره اذا كان وافق يوما اعتاده او ضم اليه يوما قبله او لم يقصد به رمضان فيظهر حينئذ
وجه قول النبي صلى الله عليه وسلم الا ان يصوم يوما قبله او بعده او يكون في صوم يصومه احدكم وعن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله اى من
جمع من الصوم ومشقة الغزو او معناه من صام لوجه الله بعد الله وجهه اى ذاته عن النار سبعين
خريفا اى مقدار مسافة سبعين سنة متفق عليه في النهاية الخريف الزمان المعروف ما بين الصيف
والشتاء ويراد به السنة لان الخريف لا يكون في السنة الا مرة واحدة فاذا انقضى الخريف انقضى السنة
قال الطيبي وانما خص بالذكر دون سائر الفصول لانه زمان بلوغ حصول الثمار وحصاد الزرع وسعة
قال ابن حجر كان قائل هذا فهم من ان المراد من الخريف ما هو مشهور عند العرب وهو فصل الصيف دون
الخريف عند اهل الحساب وهو ما اوله الميزان لان هذا ليس فيه شيء من ذلك انتهى وهو غريب منه اذ كيف
يخفى مثل هذا على الفاضل العلامة ولم يوجد في بلاده فلاح وجلف الا ويعرف الخريف من الصيف مع ان كلام
صاحب النهاية نهاية في الدلالة على انه لم يرد الصيف لا شك ان ظهور الازهار والثمار لا يكون ببداءة
الامن بالحمل منتهيا الى الصيف فاذا دخل الخريف خرف الثمار اى جنى وهذا وجه التسمية في القاموس خريف كامير
ثلاثة اشهر بين القيظ والشتاء يخترف فيه الثمار فهذه كتب لغة العرب ناطقة بان الخريف عندهم ما اوله
الميزان وهو زمان انتهاء الاثمار والفواكه وكانه بانتهائه منتهى السنة لان ما بعده ليس الا البرد وهو عدو
لا يعد زمانه من العمر من ان الخريف عند العرب هو الصيف فلا يعرف له اصل ولعله بني على انه وقت كثرة الفواكه
وبين زمان اكثار الثمار ولا مشاحة في الاصطلاح لو صح واما المعروف عند اهل الحساب وغيرهم من العرب و
العجم ما ذكرنا والله اعلم ثم العجمي لو اخطاء في معرفة كلام العرب ليس بعجيب انما الغريب من العجمي اذ لا يفهم كلامه
ولا يترتب نظامه ولذا مدحوا بقوله صلى الله عليه وسلم لو كان العلم في الثريا لناله رجال من فارس ولقد
ظهر مصداق قوله صلى الله عليه وسلم المتضمن لكرامته ان العلوم الشرعية فضلا عن سائر الفضائل العقلية
انتهت تحقيقا الى علماء العجم من ائمة التفسير والحديث والفقه والعقائد وغير ذلك حتى قيل انتقل العلم من
العرب الى العجم ثم لم يرجع بعد اليهم وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا عبد الله محتمل العلمية والوصفية الم اخبرك على بناء المجهول انك تصوم النهار
اى ولا تفطر وتقوم الليل اى جميعه ولا تنام فقلت بلى يا رسول الله قال الطيبي جواب عما يلزم من قوله
الم اخبرك لانه صلى الله عليه وسلم انما اخبر عما فعله من الصيام والقيام كانه قيل الم تصم النهار والم تقم
الليل فقال بلى انتهى وكانه يقول ان الصحابي لم يدر انه صلى الله عليه وسلم اخبر ام لا فكيف يقول بلى فان
معناه بل اخبرت والظاهر ان الاستفهام للتقرير وحمل المخاطب على الاقرار فقال بلى سواء يكون المخبر الوحي
او غيره لمطابقته الواقع في نفس الامر قال فلا تفعل فانه مفض الى الملال لانهما يؤديان الى ضعف البدن المؤدي (?)
المفضي الى ترك بعض العبادات الضرورية ولو في اخر العمر صم اى وقت النشاط وهو لا يكون الا في بعض الايام
او وقت النفس لتنكسر سورتها وافطر وقت السامة والملالة وخمود النفس وكسر شهوتها او صم ايام الفواضل
لادراك الفضائل وافطر في غيرها لتقوية البدن وتحسين الاخلاق والشمائل وقم اول الليل واخره
ونم ما بينهما واسمع نصيحة الطبيب الحبيب من غير علة معرفة فكيف وقد بينها بقوله فان لجسدك عليك
حقا بمحافظته بالاكل والشرب والقيام والنيام لانه يحصل بصيام الايام وقيام الليالي على وجه الدوام اختلال
القوى واختلال البدن عن انتظام فلا يجوز له اضاعته بتفريطه واضراره بافراطه بحيث تعجز عن اداء
العبادة وقضاء الحقوق في الحالات والحاصل اعتدل في الامور كلها وان لعينك قيل لباصرتك وقيل
لذاتك عليك حقا والاول اولى لان التأسيس اولى من التاكيد ثم من المعلوم نقصان قوة الباصرة من
النوم والسهرة وان لزوجك اى لامرأتك عليك حقا من الاستمتاع فيفوت بالصيام والقيام و
الاضطجاع والانتفاع وان لزورك بفتح الزاي وسكون الواو اى لاصحابك الزائرين واحبابك الغادين
عليك حقا اى وتعجز بالصيام عن حسن معاشرتهم والقيام بخدمتهم ومجالستهم اما لضعف البدن

اولعقوبة سوء الخلق قال في النهاية الزور في الاصل المصدر ووضع موضع الاسم كصوم ونوم بمعنى صائم ونائم وقد
يكون الزور جمع زائر كركب جمع راكب انتهى وقيل الزور اسم جمع بمعنى الضيف لا صام قال النووي يحتمل ان يكون خبرا
وان يكون دعاء كما مر انتهى والاول هو الاظهر من صام الدهر لعدم لحوق المشقة مما يجدها غيره باعتياده الصوم قال
القاضي فكانه لم يصم لانه اذا اعتاد ذلك لم يجد منه رياضة وكلفة يتعلق بها مزيد ثواب قال الطيبي هذا التأويل
يخالف سياق الحديث لان السياق في دفع التشديد ووضع الاصر الا ترى كيف نهاه اولا عن صوم الدهر كله ثم حثه
على صوم داود فالاولى ان يجرى لا صام على الاخبار لانه امتثل امر الشارع ولا افطر لانه لم يطعم شيئا كما سبق في
حديث قتادة انتهى والتعليل بصيام الايام المنهية في غاية من البعد لعلمهم بحرمة صيامها والشارع ما نفى صوم
الدهر مطلقا لاحتمال صيام الايام المنهية لانه لو اراد هذا المعنى لاكد النهي عن صيامها بالخصوص فالاظهر كما يدل عليه
السياق من السابق واللاحق سواء كان اخبارا او دعاء لانه لحوق ضرر عن ساير الحقوق الحقوق الواجبة ولعل هذا هو وجه الحكمة
في ايجاب صوم شهر فقط على الامة ولذا قال يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال ما جعل عليكم في الدين من حرج وقال صلى
الله عليه وسلم عليكم بالملة الحنيفية السمحاء وروي عليكم بدين العجائز ولا تشددوا فيشدد الله عليكم وغير ذلك مما لا يعد ولا
يحصى من الادلة صوم ثلثة ايام من كل شهر مبتدأ خبره صوم الدهر لان الحسنة بعشر امثالها كله اي حكما وهو
بالجر تاكيد للدهر صح اي ثابت بالخصوص ومن هو في المعنى مثال وبهذا يندفع توهم التكرار المستفاد مما قبله كل شهر
منصوب بنزع الخافض اي من كل شهر واما تقدير ابن حجر في كل شهر فغير صحيح اذ الجاران بمعنى واحد لا يتعلق بعامل واحد والقرب
بعدم تقدير في بلا شبهة ثلثة ايام ظرف قيل هي ايام البيض واقرأ القرآن اي جميعه في كل شهر اي مرة قلت اني اطيق
اكثر من ذلك اي مما ذكر من صيام الثلثة وختم الشهر قال صم افضل الصوم صوم داود نصبه على البدل او البيان
او بتقدير اعني ويجوز رفعه دون جره لفساد المعنى صيام يوم وافطار يوم برفعهما على انهما خبر لمبتدأ محذوف هو
وفي نسخة بالنصب وهو ظاهر واقرأ القرآن في كل سبع ليال مرة اي مرة من الختم وفي اختيار الليالي على الايام اشارة الى
فضيلتها للقراءة ولا تزد على ذلك اي على المذكور من الصوم والختم اولا تزد على ذلك من السؤال ودعوى زيادة الطاقة
متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة باختلاف الفاظ والمعنى واحد الفصل الثاني عن عائشة رضي الله عنها قالت كان
اي احيانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى صوم الاثنين بكسر النون على ان اعرابه بالحرف على القياس وهو الرواية المعتبرة
كذا ذكره ميرك في شرح الشمائل وفي نسخة بفتحها والخميس بالنصب رواه الترمذي والنسائي وحسنه الترمذي وفي
رواية انه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما قيل وسمي الاثنين لانه ثاني الاسبوع والخميس لانه خامسه كذا نقله النووي عن
اهل اللغة قال ابن حجر وهو مبني على ان اول الاسبوع الاحد ونقله عطية عن الاكثرين لكن قال السهيلي الصواب ان اول الاسبوع
هو السبت وهو قول العلماء كافة انتهى وعليه توجه تسميتها بذلك نظير ما حفظه ابن عباس في قوله ان عاشوراء تاسع المحرم على ما
فيه اقول ما مر فيه ولا يصح ما مر فيه ان يكون علة هنا لا منافاة فيه والصواب ان وجه اطلاق الاحد والاثنين على اليومين بناء على
خلق العالم كما هو مقرر في قوله تعالى ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام وقد نبها الشارع في احاديث ان اولها
الاحد وهو لا ينافي الخلاف في الاسبوع اوله الاحد او السبت والظاهر ان الاول مبني على اللغة المطابقة للسنة والثاني مبني
على العرف والخلاف لفظي والله اعلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه تعرض الاعمال اي على الملك المتعال يوم الاثنين والخميس
بالجر فاحب ان يعرض عملي وانا صائم اي طلبا لزيادة رفعة الدرجة قال ابن الملك وهذا لا ينافي قوله صلى الله عليه وسلم
يرفع عمل الليل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل للفرق بين العرض والرفع لان الاعمال تجمع في الاسبوع وتعرض في هذين اليومين
رواه الترمذي وحسنه وفي حديث مسلم تعرض اعمال الناس في كل جمعة مرتين يوم الاثنين والخميس فيغفر لكل مؤمن الا عبدا
بينه وبين اخيه شحناء فيقال اتركوا هذين حتى يصطلحا قال ابن حجر ولا ينافي رفعها في شعبان كما في مسند احمد انه
صلى الله عليه وسلم سئل عن اكثار الصوم في شعبان فقال انه شهر ترفع فيه الاعمال واحب ان يرفع فيه عملي وانا صائم
لجواز رفع اعمال الاسبوع مفصلة واعمال العام مجملة قلت وفيه ايماء الى ان شعبان آخر السنة وان اولها رمضان عند اهله
باعتبار الآخرة كما قدمناه في حديث تزخرف الجنة لرمضان من اول الحول والذي يلوح لي الآن ان ليلة النصف من شعبان هي التي
تعرض فيها اعمال السنة الماضية كما انها تكتب فيها جميع ما يقع في السنة الآتية ولذا قال قوموا ليلها وصوموا نهارها
ومقتضى هذا ان يكون اول السنة العبادية اول النصف الاخير من شعبان وهو مقدمة تزيين رمضان كما هو في عرف اهل
الزمان حيث يسمون تلك الايام ايام الكرامة ويختارون السنة والنزاهة ويعدون الصيام فيها من اشد الكراهة تقوية
لرمضان والله المستعان وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اذا صمت اي اذا اردت
الصوم واما قول ابن حجر اي عملا بما علمته مني ان صوم ثلاثة من كل شهر صوم الدهر فلا دلالة في الحديث من الشهر ثلاثة ايام

فصم ثلث

فصم ثلاث عشر واربع عشر وخمس عشرة بسكون الشين فيهما وبكسر وهي ايام الليالي البيض وفيه دلالة على متابعة
الافضل فان الجمع بين كونها ثلاثة وكونها البيض اكمل رواه الترمذي وحسنه والنسائي وصححه ابن ماجة وعن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر اي اوله ثلاثة ايام قيل لا منافاة
بين هذا الحديث وحديث عائشة وهو انه لم يبال من اي ايام الشهر يصومه لان هذا الراوي وجد الامر على ذلك في
غالب ما اطلع عليه من احوال النبي صلى الله عليه وسلم فحدث بما كان يعرف من ذلك وعائشة رضي الله عنها اطلعت من
ذلك ما لم يطلع هذا الراوي فحدثت بما علمت فلا تنافي بين الامرين انتهى وقال ابن الملك الغرة من الهلال طلعته فيمكن ان
يقال كلما اطلع هلال صام ثلاثة ايام ولا يلزم منه ان يكون الصوم من اوله فيوافق بقية الاحاديث وقلما كان يفطر يوم
الجمعة بضم الجيم ويسكن قال المظهر تاويله انه كان يصوم منضما الى ما قبله او الى ما بعده او انه مختص بالنبي صلى الله
عليه وسلم كالوصال قال القاضي او انه يمسك قبل الصلاة ولا يتغدى الا بعد اداء الجمعة كما روي عن سهل بن سعد
الساعدي انتهى فمعنى الافطار اكل الفطور وهو ما يؤكل اول النهار لا الافطار الذي ضد الصوم وهو بعيد عن السياق
والسياق بل ظاهره الاطلاق المؤيد لمذهبنا انه لا يكره افراد صومه اذ الاختصاص لا يثبت بالاحتمال رواه الترمذي
والنسائي اي تمام الحديث ورواه ابو داود الى ثلاثة ايام وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصوم من الشهر اي من احد الشهور السبت والاحد والاثنين بكسر النون بناء على ان اعرابه بالحرف والحركة
ومن الشهر الاخر الثلاثاء بفتح المثلثة ويضم والاربعاء بكسر الموحدة ويفتح ويضم وكلاهما ممدود والخميس
رعاية العدالة بين الايام فانها ايام الله ولا ينبغي هجران بعضها لانتفاء عنائه بكلها قال الطيبي وقد ذكر الجمعة في
الحديث السابق فكان يستوي ايام الاسبوع بالصيام وقال ابن الملك اراد صلى الله عليه وسلم ان يبين سنة صوم
جميع الاسبوع وانما لم يصم صلى الله عليه وسلم جميع هذه السنة متوالية كيلا يشق على الامة الاقتداء به رحمة لهم
وشفقة عليهم رواه الترمذي وعن ام سلمة رضي الله عنها اي ام المؤمنين قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يامرني ان اصوم ثلثة ايام من كل شهر اولها بالرفع الاثنين بضم النون وبكسرها وبفتحها والخميس بالحركات
الثلاثة على التبعية قال الاشرف الظاهر الاثنان فقيل اعرب بالحركة لا بالحرف وقيل المضاف محذوف مع ابقاء المضاف
اليه على حاله وتقديره اولها يوم الاثنين وقيل انه علم كالبحرين والاعلام لا تتغير عن اصل وضعها باختلاف العوامل
وقال الطيبي اولها منصوب لكن بفعل مضمر اي اجعل اولها الاثنين والخميس يعني والواو بمعنى او وعليه ظاهر كلام الشيخ
التوربشتي حيث قال وصوابه او الخميس والمعنى انها تجعل اول الايام الثلاثة الاثنين او الخميس وذلك لان الشهر اما
ان يكون افتتاحه من الاسبوع في القسم الذي بعد الخميس فيفتتح صومها في شهرها ذلك بالاثنين واما ان يكون بالقسم الذي
بعد الاثنين فتفتتح شهرها ذلك بالخميس وكذلك وجدت الحديث فيما يرونه من كتاب الطبراني انتهى واما تعبير ابن حجر عن
هذا المعنى بقوله اي اولها اول اثنين يلي الهلال ان هل بالجمعة او السبت او الاحد او الخميس لمن ان هل بالثلاثاء او الاربعاء
فقاصر عن المقصود لخروج ما اذا هل بالاثنين او الخميس فتامل ثم لغفلته عن هذا المعنى المقصود تصرف في المعنى فقال
وكان القياس ان الافضل صوم الهلال وتاليه الا ان يجاب بانه صلى الله عليه وسلم قصد بيان فضل الاثنين والخميس
بجعل مفتتح صوم الثلاثة الاثنين تارة والخميس اخرى انتهى وانت قد علمت مما سبق من كلام الشراح ان هذا هو المقصود
وانه شامل صوم الهلال وتاليه ايضا فما صح القياس ولا احتاج الى الجواب والله الموفق للصواب ويمكن ان يكون التقدير
اجعل اولها الاثنين من شهر والخميس من شهر فلا احتياج الى ان يقال الواو بمعنى او رواه ابو داود والنسائي وعن
مسلم القرشي بضم القاف وفتح الراء نسبة الى قريش قال سألت او سئل رسول الله بالرفع والنصب صلى الله عليه
وسلم عن صيام الدهر فقال وفي نسخة صحيحة قال ان لاهلك عليك حقا هذا اجمال لما سبق وفيه وفيما سبق قبله
اشعار بان صوم الدهر من شانه ان يعجز الهمة عن القيام بحقوق الله وحقوق عباده فلهذا كره واما من لم يؤثر فيه
فانه لا يكره له صومه بل يستحب له ذلك وبهذا يحصل الجمع بين الاحاديث وبعض ما فعله بعض السلف الكرام
والمشايخ العظام صم رمضان والذي يليه قيل اراد الست من شوال وقيل اراد به شعبان وكل اربعاء بالمد
وعدم الانصراف وخميس بالجر والتنوين فاذا بالتنوين انت قد صمت الدهر اي اجرا قال الطيبي هذا لفظ
الترمذي وابو داود والفاء جزاء شرط محذوف اي ان فعلت ما قلت لك فقد صمت واذن جواب يجيء لتاكيد الربط
كله اي حكما ولعل هذا الحديث متقدم على ما سبق من حصول صوم الدهر بثلاثة من كل شهر لانه صلى الله عليه
وسلم كان يخبر اولا بالجزاء القليل ثم بالجزاء الجزيل اعطاه المنة عليه وعلى الامة والا فقارب مقتضى هذا
الحديث ان يصير صوم الدهر مرتين حكما قيد به رواه ابو داود والترمذي وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم نهى اى نهى تنزيه عن صوم يوم عرفة اى في عرفات لئلا يضعف عن الدعاء ولئلا يسيء خلقه مع الرفقاء
وفي معناه من يكون مثله ولو من اهل الحضر قال ابن الملك وليس هذا النهي نهي تحريم روي عن عائشة رضي الله عنها انها كانت
تصوم وقال عطاء اصومه في الشتاء ولا اصومه في الصيف رواه ابو داود وقال الحاكم انه على شرط البخاري و
اقره الذهبي وصححه ابن خزيمة وعن عبد الرحمن بن بسر بضم الباء وسكون السين عن اخته الصماء بتشديد الميم
اسمها بهية وتعرف بالصماء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت اى وحده الا فيما
افترض بصيغة المجهول عليكم اى ولو بالنذر قال الطيبي قالوا عن الافراد كما في الجمعة والمقصود مخالفة اليهود
فيهما والنهي للتنزيه فيهما عند الجمهور واما افترض يتناول المكتوب والمنذور وقضاء الفوائت وصوم الكفارة
وما في معناه ما وافق سنة مؤكدة كعرفة وعاشوراء او وافق وردا وزاد ابن الملك وعشر ذي الحجة او في خير
الصيام صيام داود فان المنهي عنه شدة الاهتمام والعناية به حتى يراه كان واجبا كما تفعله قلت فعلى هذا يكون
النهي للتحريم واما على غير هذا الوجه فهو للتنزيه لمجرد المشابهة قال الطيبي واتفق الجمهور على ان النهي والنهي عن افراد
الجمعة نهي تنزيه لا تحريم فان لم يجد احدكم الا لحاء عنبة بكسر اللام اى قشر حبة واحدة من العنب استعارة من
قشر العود وقيل المراد بالعنبة شجرة العنب وهي الحبلة قال التوربشتي اللحاء ممدود وهو قشر الشجر والعنبة هي الحبة
من العنب واما قول ابن حجر المراد شجرة العنب لا حبتها فخطاء فاحش لعدم نفي ارادة الحبة مع انها اظهر في المبالغة
لا سيما دعوى المراد فيما يحتمل من الكتاب والسنة باطلة والقول بها مجازفة بل هو بولغ في هذا المقام بان المراد
بالعنبة هي الحبة من العنب لا قشر الشجر لصح فان العنب هي الحقيقة اللغوية ففي القاموس مضغه كمنعه ونصره
لاكه باسنانه وهذا تاكيد بالافطار لنفي الصوم والا فشرط الصوم النية فاذا لم يجد لم يوجد فلو لم ياكل وتطوى
المبادرة الى الكل منه ما في عيد الفطر تاكيدا لانتفاء الصوم المنهي عنه رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة والدارمي
وحسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرط البخاري وقال النووي صححه الائمة قال ابن حجر وقول ابي داود انه منسوخ
غير مقبول كقول مالك انه كذب انتهى وهذا مجازفة منه لانهما امامان جليلان في الحديث ولا يقولان ذلك
الا عن ثبت وسند فلا يرد قولهما بالهوينا اذ لا يلزم من عدم ذكرهما سند المنع عدم وقوعه ولا من قلة اطلاعنا
عدم علمهما فالتقليد به اولى لمن ليس له اهلية التحقيق فاذا لم تر الهلال فسلم لاناس راوه بالابصار فان مثل
هذا الرد من الشافعية بالنسبة الى مالك غير مقبول فكيف لغيره ان يرد عليه فرحم الله من عرف قدره ولم يتعد
طوره وعن ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله اى في
الجهاد او في طريق الحج او العمرة او طلب العلم او في ابتغاء مرضات الله جعل الله بينه وبين النار خندقا اى
حجابا شديدا ومانعا بعيدا بمسافة مديدة كما بين السماء والارض وهي مسافة خمسمائة سنة قال الطيبي
استعارة تمثيلية عن الحاجز المانع شبه الصوم بالحصن وجعل له خندقا حاجزا بينه وبين النار التي شبهت
بالعدو ثم شبه الخندق في بعد غوره بما بين السماء والارض رواه الترمذي وعن عامر بن مسعود اى
ابن عبد الله بن مسعود ما هو مشهور روى عن ابيه كذا ذكره الطيبي ونقله ميرك عن التقريب انه ابن امية
ابن خلف الجمحي وهو ابن اخي صفوان ابن امية روى عنه نمير ابن غريب بفتح وكسر الراء اخرج حديثه الترمذي في
الصوم وقال وهو مرسل ان عامر بن مسعود لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وقد اورده ابن منده وابن عبد البر
في اسماء الصحابة وقال ابن معين لا صحبة له قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنيمة الباردة في الشتاء
لوجود الثواب بلا تعب كثير وفي الفائق الغنيمة الباردة هي التي تجيء عفوا من غير ان يصطلي دونها بنار الحرب و
يباشر حر القتال في البلاد وقيل هي الهنيئة الطيبة ماخوذة من العيش البارد والاصل في وقوع البرد عبارة
عن الطيب والهناءة ان الماء والهواء لما كان طيبهما ببردهما خصوصا في البلاد الحارة قيل ماء بارد وهواء
بارد على طريق الاستطابة ثم كثر حتى قيل عيش بارد وغنيمة باردة وبرد امرنا قال الطيبي والتركيب من قلب التشبيه
لان الاصل الصوم في الشتاء كالغنيمة الباردة وفيه من المبالغة ان يلحق الناقص بالكامل كما يقال زيد
كالاسد فاذا عكس وقيل الاسد كزيد يجعل الاصل كالفرع والفرع كالاصل يبلغ التشبيه الى الدرجة القصوى
في المبالغة والمعنى ان الصائم يحوز الاجر من غير ان يمسه حر العطش او يصيبه الم الجوع من طول اليوم انتهى
فيجعل الحديث من باب التشبيه البليغ ومحذوف الاداة والاظهر ان الجملة مركبة من المبتدا والخبر المفيدة
للحصر لتعريف جزئيها فالمعنى ان الغنيمة الباردة هي الصوم في الشتاء وقد جاء في مسند احمد بسند حسن
عن ابي سعيد مرفوعا الشتاء ربيع المؤمن وزاد البيهقي قصر نهاره فصام وطال ليله فقام رواه احمد

والترمذي وقال هذا حديث حسن لان عامر بن مسعود لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو والد ابراهيم بن عامر القرشي انتهى
كلام الترمذي نقله ميرك وقال ليس سوى هذا الحديث انتهى فما ذكره الطيبي غير صواب وذكر حديث ابي هريرة ما من ايام احب الى
الله صفة ايام بالرفع على المحل وبالنصب على اللفظ وتمامه ان يتعبد وهو في محل الرفع فاعل لاحب له اى لله فيها اى في
تلك من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر في باب الاضحية
ان كان مراده ان صاحب المصابيح ذكره في الاضحية وانه اسقطه لتكراره فهو اعتذار حسن منه الا انه كان الاولى
ان يعكس الامر فيه وان كان مراده انه حوله لانه اولى بذلك الباب فلا يخفى انه غير صواب الفصل الثالث عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة اى بعد الهجرة من مكة فوجد اليهود اى صادفهم في المدينة
وهو في السنة لان قدومه في الاولى كان بعد عاشوراء في ربيع الاول صياما اى ذوي صيام او صائمين يوم عاشوراء
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا اليوم الذي تصومونه اى ما سبب صومه قال الطيبي فيه اشكال ان
الاول ان اليهود يورخون الشهور على غير ما تورخه العرب الثاني ان مخالفتهم مطلوبة والجواب عن الاول انه يجوز ان يتفق
في ذلك العام كون عاشوراء ذلك اليوم الذي نجاهم الله فيه من فرعون يعني مع احتمال الموافقة والمخالفة ابتداء
فقول ابن حجر على انه لا مانع ايضا ان هذا الابطاء وقع في عاشوراء العربي ثم وقع التغيير منهم الى تلك السنة موافقا
ايضا غير منجية مع ان قوله ثم وقع التغيير غير صحيح لانهم مع اعتقادهم وغلوهم واجتهادهم ما يغيرون عاشوراء
عن زمانه واختلاف التاريخ على تغير لغتهم في مغايرة اسماء شهورهم اما الختام لختامهم واما انساء التي غير نسائهم
وعن الثاني ان المخالفة مطلوبة فيما اخطاوا فيه كما في يوم السبت قال تعالى انما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه
فكان التعظيم بقيا على اختيار دهم واجتهادهم وقد في الحديث اذ يوم الذي امروا به يوم الجمعة فاختلفوا فيه
اقول الاظهر في الجواب عن الثاني انه صلى الله عليه وسلم اول الهجرة لم يكن مامورا بالمخالفة بل كان يتالفهم في
كثير من الامور ومنها امر القبلة ثم لما ثبت عليهم الحجة ولم تنفعهم الملاءمة وظهر منهم العناد والمكابرة اختار
مخالفتهم ولذا لما قيل له في عاشوراء بعد صيامه ان اليهود والنصارى يعظمون هذا اليوم وان تحب هذا
الزمان ترك التشبيه بهم فقال لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع ثم مما يتعلق ان النبي صلى الله عليه وسلم على تقدير
انه صامه عن اجتهاد انه لم يعتمد قول اليهود في ذلك مطلقا بل باخبار من اسلم منهم او بحصول التواتر من قبلهم
فانه لا يشترط الاسلام في التواتر فقول ابن حجر اما بالوحي او بالاجتهاد بما يوافقه او اخبره من اسلم منهم لا يصح
ترديد باو في الثانية فقالوا هذا يوم عظيم اى وقع فيه امور عظيمة توجب تعظيم مثل ذلك اليوم انجى الله
فيه موسى وقومه اى المؤمنين وغرق فرعون وقومه بالنصب فيهما قال الطيبي غرقه واغرقه معنى وفي نسخة
اغرق وفي اخرى بكسر الراء المخففة ورفع المنصوبين فصامه اى ذلك اليوم او مثله موسى شكرا لاشتماله
على النعمتين الجليلتين قال تعالى فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين فنحن نصومه شكرا ايضا
لان بقاء الاباء سبب وجود الابناء او متابعة لموسى وهو الظاهر من كلامه صلى الله عليه وسلم حيث اجابهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن اى اذا كان الامر كذلك فنحن احق اى اثبت واولى اى اقرب بموسى
اى بمتابعته منكم فانا موافقون له في اصول الدين ومصدقون لكتابه في تبيين اليقين وانتم مخالفون لهما في
التغيير والتحريف والمتعلق بالامر المنسوب بالتزييف فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى فبهداهم اقتده
تعظيما واعظمه لم يكن على جهة المتابعة له في شرعه بل على طريق موافقة شرعه لشرعه في ذلك او كان صيامه
شكر الخلاص موسى كما سجد في ص شكرا لله على قبول توبة داود ولكونه يجب موافقة اهل الكتاب ما لم يؤمر فيه بشيء
والاظهر مما تقدم انه امر هنا بالصيام على وجه الوجوب ولذا نادى مناديه ان من لم ياكل فيه فليصم ومن اكل فيه
فليمسك وامر اى اصحابه بصيامه وفي هذا تواضع عظيم بالتبعية الى موسى الكليم والا فقد قال صلى الله عليه
وسلم لو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعي وفيه تالف لقوله صلى الله عليه وسلم لعل اليهود يرجعون عن عنادهم متفق
عليه وينافيه بظاهره رواية البخاري عن ابي موسى قال كان يوم عاشوراء تعده اليهود عيدا فصوموه انتم فهذا
يشعر بان الصوم كان لمخالفتهم وما سبق صريح بانه كان لموافقتهم ويمكن حمله ان اليهود كانوا طائفتين او الصحة
القصتين في وقتين او يقال لا يلزم من عدم اياه عيدا كونه عيدا ولا يمتنع صومه عندهم او صوموا ولا تجعلوه عيدا
والله اعلم وعن ام سلمة رضي الله عنها ام المؤمنين قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم السبت
ويوم الاحد اكثر ما يصوم من الايام الاخر ويقول انهما يوما عيد للمشركين السبت لليهود والاحد للنصارى
وانما سموا مشركين لقولهم عزير ابن الله والمسيح ابن الله واما التغليب واراد من يخالف دين الاسلام من الكفار ذكرهم

الطيبي قال ابن حجر المشرك الكافر على اي ملة كان وقد يطلق على مقابل اهل الكتاب انتهى والصحيح ان المشرك ضد الموحد بان
شريكا للباري سواء الصنم والشمس والقمر والكوكب وغيرها وقد يطلق على جنس الكافر الشامل الدهرية والمعطلة و
اهل الكتاب وغيرهم ومنه قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به وقد يقابل باهل الكتاب كقوله تعالى لم يكن الذين كفروا
من اهل الكتاب والمشركين فانا احب ان اخالفهم اي مجموع الفريقين والجمع بينه وبين الحديث السابق من النهي عن صوم
يوم السبت اذ يكون هذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم وذلك من خصوصيات الامة ويشير الى الاول قوله فانا
احب والى الثاني قوله لا تصوموا او القياس المنهي عنه كونه على جهة التعظيم والصيام المحبوب كونه على طريق المخالفة
بترك الاكل والشرب في وقت اشتغالهم بهما ويمكن ان المنهي عنه افراد السبت وفي معناه افراد الاحد والمستحب صومهما جميعا
متواليين تحقيقا لمخالفة الفريقين اي ظاهر هذا الحديث انهم كانوا يعظمون اليومين بخلاف الحديث الاول فتامل رواه
احمد قال ورواه ابن خزيمة في صحيحه وغيره من حديث ام سلمة ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ما كان يصوم
من الايام يوم السبت ويوم الاحد كان يقول انهما يوما عيد للمشركين وانا اريد ان اخالفهم وعن جابر ابن سمرة رضي الله
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر اي امرنا امرا مؤكدا بصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه اي يرغبنا اليه
ويتعاهدنا اي يحفظنا ويراعي حالنا ويتفحص عن صومنا ويحولنا بالموعظة عنده اي عند وجود ذلك اليوم فلما
فرض رمضان لم يأمرنا اي به ولم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا اي يتفقدنا عنده رواه مسلم قال ابن حجر في قوله يأمر به
بصيام عاشوراء حجة لمن قال كان واجبا ثم نسخ والاصح عند الشافعي انه لم يجب اصلا لما رواه البخاري عن معاوية انه
عام حج خطب بالمدينة يوم عاشوراء فقال يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا
يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه فهذا نص في انه لم يجب اصلا انتهى وهو مردود بانه ليس دلالة عدم الوجوب
الا حين قاله صلى الله عليه وسلم واما كونه ما بعده او ما قبله فمحل احتمال فكيف يكون نصا او يصلح معارضا لما في الصحيحين
عن سلمة بن الاكوع انه صلى الله عليه وسلم امر رجلا من اسلم ان اذن في الناس ان من اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن
اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء فانه صريح في انه كان امر ايجاب قبل نسخه برمضان اذ لا يؤمر من اكل بامساك بقية
يومه الا في يوم مفروض الصوم بعينه فلا بد من الجمع بوجوبه اولا ونسخه ثانيا او المراد انه لم يكتب عليكم في القران
مطلقا وهذا كله على تقدير صحة رواية النسائي انه قوله ولم يكتب عليكم صيامه والا فالحفاظ اتفقوا على انه من
كلام معاوية مدرج في الحديث واما قول ابن حجر هذا احتمال بعيد فبعيد عن فهمه والله اعلم وعن حفصة رضي
الله عنها ام المؤمنين قالت اربع اي خصال لم يكن اي النبي صلى الله عليه وسلم يدعهن اي يتركهن النبي
صلى الله عليه وسلم فاعل تنازع فيه الفعلان وفي نسخة لم تكن بالتانيث وفي اخرى بجمعه اي لم يكن تلك الخصال متروكة
صيام عاشوراء والعشر بالجر وقيل بالرفع اي صيام عشر ذي الحجة والمراد من العشر تسعة ايام مجازا كقوله تعالى
الحج اشهر وكذا يقال اعتكف العشر الاخير من رمضان ولو كان الشهر ناقصا واستثناء يوم العيد لثبوته الشرعي
كاستثناء العقلي وثلاثة ايام بالوجهين من كل شهر وركعتان قبل الفجر اي ادات ركعتي سنة الصبح ثم هذا
الحديث بظاهره يناقض ما سبق من حديث عائشة رضي الله عنها ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما
في العشر والجمع بان كلا منهما روت ما رات ونقلت ما علمت فلا تنافي بينهما رواه النسائي ومما يؤكد خبر البخاري
ما من ايام العمل الصالح فيها احب الى الله تعالى من هذه الايام يعني ايام العشر قالوا والجهاد في سبيل الله قال
ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء وروى ابو عوانة في صحيحه صيام
يوم منها يعدل صيام سنة وقيام ليلة منها بقيام ليلة القدر واختلف في افضل العشرين فقيل عشر رمضان
من حيث لياليه لان منها ليلة القدر وهي افضل الليالي وعشر ذي الحجة افضل حيث ايامه لان فيها يوم عرفة
وهو افضل الايام وذهب ابن حبان الى تساويهما في الفضل والحق الغزالي وغيره بعشر ذي الحجة فيما ذكر
عشر المحرم والله اعلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر ايام
البيض اي ايام الليالي البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لانها المقمرات من اوايلها
الى اواخرها فناسب صيامها شكرا لله تعالى قال ابن حجر ومن عبر عنها بالايام البيض فقد لحنه لان الايام
كلها بيض انتهى ويمكن ان يكون التقدير الايام البيض لياليها او المراد ايام صيامهن مكفرات للذنوب مبيضات
للقلوب او اشارة الى ما روي ان آدم عليه السلام اسود اعضاءه العظام بعد اخراجه من دار السلام
فامر بصيام هذه الايام فيصوم كل يوم ابيضت ثلث جسده عليه السلام بل اقول يتعين هذا التاويل لان
لان الايام البيض وقع في اكثر الروات واما قول صاحب النهاية والصواب ان يقال ايام البيض لان البيض من صفة

الليالي فمبني على ظاهر العربية والله اعلم في حضر ولا في سفر اي ولا في سفر ولا مزيدة للتاكيد قال ميرك اختلف العلماء
في تعيين ايام البيض قال الشيخ زين الدين العراقي في شرح الترمذي حاصل الخلاف في تقدير ايام البيض تسعة احدها
عدم التعيين وكره التعيين الثاني الثلاثة الاول من الشهر قاله الحسن الثالث من الثاني عشر الى الرابع عشر من الثالث عشر
الى الخامس عشر وهو قول اكثر العلماء اولها اول الاثنين من اول الشهر ثم من اول الثلاثاء من الشهر الذي يليه وهكذا و
هو مروي عن عائشة رضي الله عنها السادس اولها او خميس من اول الشهر من اول الاثنين من الشهر الذي يليه
وهكذا السابع اول الاثنين ثم خميس ثم هكذا الثامن اول يوم والعاشر والعشرون وهو مروي عن ابي الدرداء ومنقول عن
مالك ايضا التاسع اول كل عشر وهو منقول عن ابن شعبان المالكي انتهى قال العسقلاني في تواخر وهو اخر ثلاث من
الشهر فكانت عشرة كاملة انتهى ولعلهم عدلوا عن ذكره مع كمال ظهوره لعدم امكان ضبطه وتقديره رواه النسائي
قال ابن حجر وفي رواية النسائي بسند حسن ثلاثة ايام من كل شهر ايام البيض ثالث عشرة ورابع عشرة وخامس عشرة
وبهذا يعلم شذوذ اقوال التسعة او عشرة حكاها العراقي في تعيين البيض فلا يعول على شيء منها انتهى وهكذا
مجازفة عظيمة منه لان العراقي بنفسه ذكر ان هذا قول اكثر العلماء وذكر البقية على طريق الشذوذ بعضها اسند الى
الاكابر وبعضها مسكوت عنه فلا اعتراض عليه اصلا ولهذا تبعه شيخ الاسلام ابن حجر وقرره وزاد عليه بواحدة
بها صارت عشرة كاملة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل شيء زكوة اي نماء
يعلى بعضه او طهارة يطهر به وزكوة الجسد الصوم فانه يذاب بعض الجسد منه وينقص ويطهر من الذنوب و
يمحص فالزكوة عبادة مالية والصوم طاعة بدنية قال الطيبي اي صدقة الجسد ما يخلصه من النار وجنة الصوم
رواه ابن ماجة وعنه اي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم الاثنين يحتمل اعرابه هنا ان يكون
بالحرف او بالحركة والخميس بالنصب واللام بدل عن المضاف اي يوم الخميس وفي نسخة بالجر عطفا على الاثنين فقيل
يا رسول الله انك تصوم بكسر النون وفتح والخميس بالنصب وقيل بالجر واراد يوميهما يعني فما الحكمة فيهما
فقال ان يوم الاثنين والخميس بالنصب والجر يغفر الله فيهما لكل مسلم اي صائم فيهما الا ذا [illegible]
هاجرين بالسنة اي قاطعين اي ولو كانا صائمين يقول اي الله للملك الموكل على محي السيئة عند اثار ظهور الرحمة
دعهما حتى يصطلحا اي الى ان يقع الصلح بينهما ثم يغفر لهما قال الطيبي وفي معناه قوله صلى الله عليه وسلم تفتح
ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا الا رجل كانت بينه وبين اخيه شحناء
فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا وفي حديث آخر اتركوا هذين حتى يفيئا ولا بد هنا من تقدير مخاطب اتركوا او
انظروا او دعهما كانهما قالوا لما غفر الناس سواهما قيل اللهم اغفر لهما ايضا فاجاب دعهما او انظروا
او اتركوا هذين حتى يصطلحا انتهى وما اخترناه اظهر فتامل وتدبر رواه احمد وابن ماجة وعنه اي عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما ابتغاء لوجه الله نصب على العلة
وفي نسخة ابتغاء لوجه الله وفي نسخة لابتغاء وجه الله اي ذاته وطلب قربه او جهته التي رضي بها من رجاء به
او من خوف عتابه ولذا يفسر عند مشكلاته ما بمعناه رضاته بعده من جهنم كبعد غراب اي بعد امثال بعد
الغراب طائر وهو فرخ بفتح وسكون اي صغير حتى مات هرما بفتح وكسر قال الطيبي طائر صفة غراب وهو فرخ
حال من الضمير في طائر وحتى مات غاية للطيران وهرما حال من فاعل مات مقابل لقوله وهو فرخ وقيل يضرب
الغراب مثلا في طول العمر شبه بعد الصائم عن النار ببعد غراب طار من اول عمره الى اخره انتهى وهذا بحسب
العرف والا فلا مناسبة بين البعدين قيل يعيش الغراب الف عام رواه احمد اي عن ابي هريرة وروى
البيهقي في شعب الايمان عن سلمة بن قيس كذا في نسخ المشكاة وكذا ذكره المؤلف في اسماء رجاله في الصحابة
وكتب ميرك في الهامش بدل قيس قيصر بفتح الراء مجرا وبالتنوين حمزة فوقه علامة اشارة الى انه الظاهر وفي المغني
قيصر بمفتوحة وسكون ياء وفتح مهملة وترك حرف قال ميرك ورواه البزار وفي سنده رجل لم يسم ورواه ابو
يعلى والبيهقي من حديث سلمة بن قيصر وروى الطبراني في شماله سلامة بزيادة الف كذا قاله المنذري وذكر ابن عبد
البر في الاستيعاب سلمة بن قيصر الحضرمي وقال احاديثه عند ابن لهيعة عن زبان بن خالد عن لهيعة بن عقبة عن عمرو
ابن عقبة عن سلامة بن قيصر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من صام يوما ابتغاء وجه الله الى آخره
قال ولا يوجد له سماع ولا ادراك للنبي صلى الله عليه وسلم الا بهذا الاسناد وانكر ابو زرعة ان يكون له صحبة
وقال روايته عن ابي هريرة يعد في اهل مصر انتهى كلام عبد البر وقال الذهبي في الميزان سلمة بن قيصر تابعي
ارسل حديثا لم يصح حديثه انتهى فعلم من هذا ان ما وقع في نسخ المشكاة سلمة ابن قيس غلط والصواب سلمة

سلمة بن قيس والله الهادي باب بالتنوين وقيل بالسكون وفي نسخة في توابع لصوم التطوع الفصل
الأول عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم اي يوما من الايام او
ساعة يوم او اوقات يوم او في نهار فقال هل عندكم شيء اي من الطعام وفي رواية صحيحة هل عندكم من غداء
بفتح المعجمة والدال المهملة وهو ما يؤكل قبل الزوال فقلنا لا قال فاني اذا بالتنوين صائم وفي رواية صحيحة
فاني اذا اصوم يدل على جواز نية النفل في النهار وبه قال الاكثرون وقال مالك وداود يجب التبييت كما في الفرض
لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لا يجمع الصيام من الليل وقد تقدم عنه ثم اتانا يوما آخر فقلنا
يا رسول الله أهدي لنا اي ارسل لنا بطريق الهدية حيس بفتح الحاء المهملة وسكون ياء تمر مخلوط بسمن واقط
وقيل طعام يتخذ من الزبد والتمر والاقط وقد يبدل الاقط بالدقيق والزبد بالسمن وقد يبدل التمر بالزيت
فقال ادنيه امر من الادناء وفي رواية قربيه وفي رواية ادنيه وارينيه كناية عنهما لان ما يكون قريبا
يكون مرئيا ذكره الطيبي وتبعه ابن حجر واما في النسخ الحاضرة فغير موجودتين ولعلهما روايتا او نسختان في
اصل الطيبي فلقد اصبحت صائما اي مريدا للصوم فاكل وقال ابن الملك اي كنت نويت الصوم في اول النهار
انتهى وهو مخالف للمذهب فيحتاج الى تأويل وتقدير عذر قال ميرك يدل على جواز افطار النفل وبه قال
الاكثرون وقال ابو حنيفة يجوز بعذر واما بدونه فلا وقال القاضي دل الحديث على ان المشروع في النفل لا
يمنع الخروج عنه كما قال الصائم المتطوع امير نفسه وقال اصحاب ابي حنيفة يجب اتمامه ويلزم قضاؤه ان
افطر وقال مالك يقضي حيث لا عذر له واحتجوا بحديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالقضاء
والحديث مرسل لا يقاوم الصحيح على ان الامر يحتمل الاستحباب كما لا صل قال ابن حجر ومن هذا اخذ الشافعي انه
يجوز النفل بنية قبل الزوال لا بعده لمضي معظم العبادة بلا نية خلافا لمن قال به كاحمد وغيره وهو قول
الشافعي وقال مالك يجب التبييت فيه كالفرض بحديث انما الاعمال بالنيات قال فالامساك اول النهار
عمل بلا نية وقياسا على الصلاة اذ نفلها كفرضها في النية قال ولا دلالة في هذا الحديث لاحتمال ان المراد من السؤال
ان المسؤول معدا للافطار ومستقرا حتى تطمئن نفسه للعبادة ولا تتكلف لتحصيل ما يفطر عليه فلما قالوا لا
اي فاني صائم كما كنت او انه عزم على الفطر لعذر فلما قيل له تم الصوم وفيه ان النية اقترانها به كاقترانها بما
قبله ويدل على مذهب الجمهور اذا اصوم ورواية من غداء والله اعلم رواه مسلم قال ابن حجر وفي رواية اخرى
لمسلم فاكل ثم قال لقد اصبحت صائما قال الشمني وزاد في النسائي ولكن اصوم يوما مكانه وصحح عبد الحق هذه الزيادة
واستدل بهذا الحديث ابو يوسف على ان المتنفل يفطر بغير عذر ويقضي وفي الهداية ومن دخل في صوم التطوع
او صلاة التطوع ثم افسده قضاه وقال ابن الهمام لا خلاف بين اصحابنا في وجوب القضاء اذا فسد
عن قصد او غير قصد بان عرض الحيض للصائمة المتطوعة خلافا للشافعي وانما اختلاف الرواية في نفس
الافساد هل يباح اولا ظاهر الرواية لا الا بعذر ورواية المنتقى يباح بلا عذر ثم اختلف المشايخ على ظاهر الرواية
هل الضيافة عذر اولا قيل نعم وقيل لا وقيل عذر قبل الزوال لا بعده الا اذا كان في عدم الفطر عقوق لاحد الوالدين
لا غيرهما وقيل ان كان صاحب الطعام يرضى بمجرد حضوره وان لم يأكل لا يباح الفطر وان كان يتأذى بذلك
يفطر وعندي ان رواية المنتقى اوجه قال واحسن ما يستدل للشافعي ما في مسلم عن عائشة يعني الحديث ال
السابق ولنا الكتاب والسنة والقياس اما الكتاب فقوله لا تبطلوا اعمالكم وقال تعالى ورهبانية ابتدعوها ما
كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها الآية سيقت في معرض ذمهم على عدم رعاية
ما التزموه من القرب التي لم تكتب عليهم والقدر المؤدى عمل كذلك فوجب صيانته عن الابطال بهذين النصين
فاذا افطر وجب قضاؤه تفاديا عن الابطال واما السنة فحديث عائشة الآتي واما القياس فعلى الحج والعمرة
النفلين حيث يجب قضاؤهما اذا فسدا وعن انس رضي الله عنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ام سليم
فاتته بتمر وسمن فقال اعيدوا سمنكم في سقائه وتمركم في وعائه فاني صائم ثم قام الى ناحية من البيت فصلى
غير المكتوبة فدعا لام سليم واهل بيتها قال ابن الملك فيه دليل على ان المستحب للضيف الصائم ان يدعوا
للمضيف انتهى ايضا في الحديث اي من الدعاء المستجاب دعاء الصائم رواه البخاري وهذا الحديث بظاهره
يؤيد من قال ان الضيافة غير عذر والاظهر انها عذر ولكنه مخير لقوله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم
الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء لم يطعم رواه مسلم وابو داود عن جابر واغرب ابن حجر حيث قال والنهي
عن التكلف المستفاد مما روينا وصالحو امتي براء من التكلف انما هو فيمن يتكلف بمشقة واما من اتى باعتناء

وان نوى

وان نوى فلا يسمى متكلفا انتهى والغرابة من حيث ان المقام لا يقتضي هذا السؤال والجواب اصلا والله اعلم
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم وهو صائم اي نفلا كما قاله
ابن حجر ولا دلالة له في الحديث لاحتمال ان يكون قضاء ونحوه فليقل اي ندبا اني صائم قال ابن الملك امر
صلى الله عليه وسلم المدعوين لا يجب الداعي ان يعتذر منه بقوله اني صائم وان كان يستحب اخفاء النوافل لئلا
يؤدي ذلك الى عداوة وبغض في الداعي وفي رواية اذا دعي احدكم فليجب اي الدعوة فان كان صائما
فليصل قال الطيبي اي ركعتين في ناحية البيت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ام سليم وقيل فليدع
لصاحب البيت بالمغفرة وقال ابن الملك بالبركة اقول ظاهر ام سليم انه يجمع بين الصلاة والدعاء قال المظهر
والظاهر عند الشافعي انه ان تأذى المضيف بترك الافطار افطر فانه افضل والا فلا وان كان مفطرا فليطعم
اي فليأكل ندبا وقيل وجوبا قاله ابن حجر والاظهر انه يجب اذا يتشوش خاطر الداعي ويحصل به المعادات
ان كان الصوم نفلا وان كان يعلم انه يفرح باكله ولم يتشوش بعدمه فيستحب وان كان الامران مستويين
عنده فالافضل ان يقول اني صائم سواء حضر او لم يحضر والله اعلم رواه مسلم وروى احمد ومسلم وابو داود
والترمذي عن ابي هريرة بلفظ اذا دعي احدكم الى طعامه فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان صائما فليصل
وفي رواية الطبراني عن ابن مسعود وان كان صائما فليدع بالبركة كذا في الجامع الصغير للسيوطي والعجب
من ابن الهمام حيث قال ومنع المحققون كون الضيافة عذرا كالكرخي وابي بكر الرازي واستدلا بما روي عنه
صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان مفطرا فليأكل وان صائما فليصل اي فليدع لهم والله
اعلم بحال هذا الحديث وقيل بعضهم ثبت موقوفا على ثبت ثم لا يقوى قوة حديث سلمان يعني حديث البخاري
آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابي الدرداء فزار سلمان ابا الدرداء فرأى ام الدرداء متبذلة
فقال لها ما شأنك قالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء ابو الدرداء فصنع له طعاما فقال كل
فاني صائم قال ما انا بآكل حتى تأكل فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء يقوم فقال له سلمان نم فنام ثم ذهب يقوم
فقال نم فلما كان آخر الليل قال سلمان قم الآن قال فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك
عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال صدق
سلمان وهذا مما استدل به القائلون بان الضيافة عذر وكذا ما اسنده الدارقطني الى جابر قال صنع رجل من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم طعاما فدعا النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فلما اتى بالطعام تنحى رجل منهم فقال صلى الله عليه
وسلم ما لك فقال اني صائم فقال صلى الله عليه وسلم تكلف اخوك ثم تقول اني صائم كل وصم يوما مكانه انتهى قال
الشمني ورواه ابو داود الطيالسي في مسنده من حديث ابي سعيد الخدري بلفظ اخوك تكلف وصنع لك طعاما
ودعاك افطر واقض يوما مكانه ورواه الدارقطني من حديث جابر وقال ان الرجل الذي صنع ابو سعيد الخدري
هو الثاني عن ام هانئ بهمز بعد نون مكسورة بنت ابي طالب قالت لما كان يوم الفتح اي فتح الاعظم فتح مكة
بالجر بدل او بيان جاءت فاطمة اي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلست على يسار رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولعل اختيار اليسار كان باشارة منه صلى الله عليه وسلم ايماء الى قصد توجه قلبه وخاطره اليها
بحسن المقابلة والالتئام واما تواضعا منها مع بنت عمها واخت زوجها وعمة اولادها مع امكان انها كانت
اكبر منها واما لشغل اليمين او لانها كانت جالسة على يمينه صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر قولها وام هانئ
عن يمينه فان الجملة حال من فاعل جلست قال الطيبي اما حال اي جاءت على يساره والحال ان ام هانئ عن يمينه
واما عطف على تقدير وجاءت ام هانئ فجلست عن يمينه وعلى التقديرين الكلام على خلاف يقتضي الظاهر
لان الظاهر ان يقال وانا جالسة عن يمينه او جلست عن يمينه فاما ان يحمل على التجريد كانها تحكي عن نفسها بذلك
او ان الراوي وضع كلامه مكان كلامها انتهى يعني انه نقل بالمعنى فجاءت الوليدة اي الامة باناء فيه
شراب اي ماء فانه المراد عند الاطلاق فناولته اي الجارية والضمير المنصوب له صلى الله عليه وسلم
والمفعول الثاني مقدر وهو الاناء فشرب منه ثم ناوله اي الاناء وفي المصابيح ثم ناولها اي بقية المشروب
ام هانئ اما لكونها عن اليمين ولسبقها بالايمان او لكبر سنها او لانها كاجنبية بالنسبة ام اهل البيت
رضي الله عنهم اجمعين فشربت منه فقالت يا رسول الله لقد افطرت يحتمل المعنى والحال وهو الظاهر
وكان سياق وكنت صائمة اي حكما قال ابن حجر وانما يذكر هذا قبل ثنا ولها ايثارا لما آثرها به من التقديم
على ابنة سيدة النساء وذلك عندها اشرف واعلى من الصوم انتهى ويمكن انه حدث لها السؤال من هذه

المال ثم في التعليل الذي ذكره ابن حجر نظر لان التقديم قد حصل بمجرد المناولة او قصدها فانما لم تذكر خوفا من فوت سؤره صلى الله عليه وسلم فقال لها اكنت تقضين اي بهذا الصوم شيئا اي من الواجبات عليك قالت لا قال فلا يضرك اي ليس عليك اثم في فطرك اذ كان اي صومك تطوعا وهو للتاكيد لان المتطوع له ان يفطر بعذر بل بلا عذر ثم لا دلالة له فيه على القضاء وعدمه واما القضاء فعلم مما تقدم تقديره وسبق على وفق المذهب تحريره واغرب ابن الملك حيث قال يدل على ان لا قضاء على المتطوع بصوم اذا ابطله وبه قال الشافعي رواه ابو داود والترمذي وقال في اسناده مقال وكذا قال المنذري قال ولا يثبت وفي اسناده اختلاف كثير اشار اليه النسائي ذكره ميرك وفي رواية احمد والترمذي ونحوه بالرفع اي معناه وفيه اي في الحديث الذي نحوه فقالت يا رسول الله اما بالتخفيف للتنبيه اني كنت صائمة فقال الصائم اريد به الجنس المتطوع احتراز عن المفترض اداء وقضاء امير نفسه اي حاكمها ابتداء وفي رواية امين نفسه بالنون بدلا من الراء قال الطيبي يفهم ان الصائم غير المتطوع لا تخيير له لانه مامور مجبور عليه ان شاء صام اي نوى الصيام وان شاء افطر اي اختار الافطار ومعناه امر نفسه نفذ بدخوله في الصوم ان شاء صام اي اتم صومه وان شاء افطر اما بعذر او بغيره ويجئ حكم القضاء من الحديث الذي يليه قال ابن حجر عندي انه حديث صحيح وانه رد على من حرم الخروج عن النفل انتهى وهو غير صحيح بل هو لا حسن وقد مر انه ضعيف لا يثبت فارجع الى ارباب الاعتماد في معرفة الاسناد تقول ابن حجر وقول الترمذي وفي اسناده مقال مردود ثم قوله او يحمل على المسند الذي ذكره فلانا في صحته من طريق اخرى مردود ايضا للاحتياج الى ثبوت اسناد اخر والا فهو مجازفة وجراءة والدارمي وعن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت انا وحفصة بالرفع صائمتين اي نفلا فعرض لنا طعام على بناء المجهول اي عرضه لنا احد اي على طريق الهدية كما سياتي وفي نسخة المعلوم اي فظهر لنا طعام اي اشتهيناه فاكلنا منه فقالت حفصة ولفظه بن الهمام فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني اليه حفصة وكانت ابنت ابيها فقالت يا رسول الله انا كنا صائمتين فعرض لنا الطعام اشتهيناه فاكلناه قال اقضيا يوما اخر مكانه اي بدله قال ابن الملك يدل على من افطر في التطوع يلزمه القضاء مكانه قال الخطابي هذا القضا على سبيل التخيير والاستحباب لانه قضاء شئ يكون حكمه حكم الاصل فكما ان في الاصل كان الشخص فيه مخيرا فكذلك في قضائه اقول هذا منتقض بالحج والعمرة اذا كانا نفلين وفسدا فان قضاءهما واجبان اتفاقا وقال ابن الهمام وحمله على انه امر ندب خروج عن مقتضاه بغير موجب بل محفوف بما يوجب مقتضاه من قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم رواه الترمذي وذكر اي الترمذي جماعة من الحفاظ اي صفتهم انهم رووا عن الزهري عن عائشة مرسلا قال الطيبي لان الزهري لم يدركها انتهى فقول الترمذي مرسلا اي منقطعا ولم يذكروا اي جماعة الحفاظ فيه اي في اسناد الحديث عن عروة اي بين الزهري وعائشة وهذا اي كونه مرسلا اصح قال ابن الهمام اعله الترمذي بان الزهري لم يسمع من عروة فقال روى الحديث صالح بن ابي الاخضر ومحمد بن ابي حفصة عن الزهري عن عروة عن عائشة وروى مالك بن انس ومعمر بن عبيد الله بن عمر بن زياد بن سعد وغير واحد عن الزهري عن عائشة ولم يذكروا فيه عن عروة وهذا اصح ثم اسند اي الترمذي الى ابن جريج قال سألت الزهري احدثك عروة عن عائشة قال لم اسمع عن عروة في هذا شيئا ولكن سمعنا في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا ورواه ابو داود اي من حديث يزيد بن الهاد عن زميل بالتصغير مولى عروة عن عائشة قال ميرك نقلا عن التصحيح قال البخاري لا يعرف لزميل سماع عن عروة ولا ليزيد سماع عن زميل ولا يقوم به الحجة قال الخطابي اسناده ضعيف وزميل مجهول انتهى وزميل بضم الزاي وهو ابن عباس مولى عروة بن الزبير ولو صح هذا الحديث حمل على الاستحباب قال المحقق ابن الهمام قلنا قول البخاري مبني على اشتراط العلم بذلك والمختار الاكتفاء بالعلم بالمعاصرة ولو سلم اعلاله واعلال الترمذي فهو قاصر على هذا الطريق فانما يلزم لو لم يكن له طريق اخر لكن قد رواه ابو حبان في صحيحه من غيرها عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عروة عن عائشة قالت اصبحت انا وحفصة صائمتين متطوعتين الحديث ورواه ابن ابي شيبة من طريق اخر خصيف عن سعيد ابن جبير ان عائشة وحفصة الحديث ورواه الطبراني في معجمه من حديث خصيف عن عكرمة عن ابن عباس ان عائشة وحفصة ورواه البزار من طريق غيرها عن حماد بن الوليد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اصبحت عائشة وحفصة وحماد بن الوليد لين الحديث واخرجه الطبراني من غير الكل في الاوسط

حدثنا محمد بن مهران الجمال قال ذكره محمد بن ابي سلمة المكي عن محمد بن عمرو به عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال اهدت لعائشة وحفصة هدية وهما صائمتان فاكلتا منها فذكرتا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقضيا يوما مكانه ولا تعودا فقد ثبت هذا الحديث ثبوتا لا مرد له لو كان كل طريق من هذه ضعيفا لتعددها ورود مجيئها وثبت في ضمن ذلك ان ذلك المجهول في قول الزهري فيما اسند اليه الترمذي عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث ثقة اخبر بالواقع فكيف وبعض طرقه مما يحتج به انتهى وبهذا بطل ما قاله ابن حجر وقد بسط النووي في شرح المهذب عن البيهقي وغيره الكلام على مسند هذا الحديث وبين انه حديث ضعيف لا تقوم به حجة على وجوب القضاء او بتقدير صحته فيحمل كرواية خبانا الى جلسا فقال اكلت الريد الغسر ولكن قربه واقضي يوما على الندب لرواية ابي سعيد الخدري انه صنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فقال بعض القوم عن نفسه انه صائم فقال صلى الله عليه وسلم دعاكم اخوكم وتكلف لكم ثم قال له افطر وصم يوما مكانه ان شئت وهو ليس نصا في مدعاه لاحتمال كون الشرطية متعلقة بافطر والجملة بينهما اعتراضية وفائدتها الاشعار بان الامر ليس فيه للوجوب وان الافضل هو الافطار للاتفاق على عدم وجوب الافطار المفهوم من حديث مسلم السابق جمعا بين الاحاديث مهما امكن والله اعلم وعن ام عمارة بضم العين وتخفيف الميم واسمها نسيبة بنت كعب اي الانصارية ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فدعت اي طلبت له بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اي تعريضا باتمام صومها ان الصائم اذا اكل عنده اي وما ان نفسه الى الماكول واشتد صومه عليه صلت عليه الملائكة اي استغفرت له عوضا عن شهوة الاكل حتى يفرغوا اي القوم الآكلون رواه احمد والترمذي وابن ماجه قال ميرك كلاهما من طريق حبيب بن زيد عن مولاة لهم يقال لها ليلى عن جدته ام عمارة وقال الترمذي حسن صحيح وروى النسائي عن ليلى مرسلا والدارمي **الفصل الثالث** عن بريدة بالتصغير قال دخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتغدى اي ياكل الغداء وهو طعام اول النهار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغداء بالنصب لفعل مقدر احضر او ائته يا بلال قال اني صائم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناكل رزقنا اي رزق الله الذي اعطانا الآن وفضل رزق بلال مبتدأ اي الرزق الفاضل على ما ناكل في الجنة اي جزاء له على صومه المانع من اكله قال الطيبي الظاهر ان يقال ورزق بلال في الجنة الا انه ذكر لفظ فضل تنبيها على انه رزقه الذي هو بدل من هذا الرزق زائد عليه ودل عليه آخر كلامه على ان الاول لم يكن للوجوب انتهى ثم زاد صلى الله عليه وسلم في ترغيب بلال في الصوم بقوله اشعرت استفهام انكار اي ما علمت يا بلال ان الصائم تسبح عظامه لا مانع من حمله على حقيقته وان الله تعالى بفضله يكتب له ثواب ذلك التسبيح لانه وان لم يكن فيه اختيار ناشئ عن فعله الاختياري وهو صومه ذكره ابن حجر وفيه ان هذا التعليل غير محتاج اليه اذ بنى الكلام على فضله تعالى كما لا يخفى وتستغفر له الملائكة وفي نسخة بتانيث الفعلين ما اكل ظرف تسبح وتستغفر عنده اي ما دام يوكل عند الصائم جزاء على صبره حالة جوعه رواه البيهقي في شعب الايمان ورواه ابن ماجه والبيهقي كلاهما من رواية بقية حدثنا محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن بريدة عن ابيه ومحمد بن عبد الرحمن هذا مجهول وبقية ابن الوليد مدلس وتصريحه بالتحديث لا يفيد مع الجهالة نقله ميرك عن المنذري **باب ليلة القدر** اي فضلها وبيان ارجى اوقاتها قال النووي قال العلماء وانما سميت بذلك لما تكتب فيها الملائكة من الاقدار والآجال والارزاق التي تكون في تلك السنة لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وقوله تعالى تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل امر سلام هي حتى مطلع الفجر ومعناه يظهر للملائكة ما سيكون فيها ويامرهم بفعل ما هو من وظيفتهم وكل ذلك مما سبق علم الله تعالى به وتقديره له وقيل لعظم قدرها وشرف امرها واجمع من يعتد به على وجودها ودوامها الى آخر الدهر للاحاديث الصحيحة المشهورة ويؤيده سبب نزول سورة القدر حيث كانت تسلية لهذه الامة القصيرة العمر قال القاضي عياض اختلفوا في محلها فقال بعضهم هي منتقلة تكون في سنة في ليلة وفي سنة اخرى في ليلة اخرى وهذا الجمع من الاحاديث الدالة على الاوقات المختلفة وهو قول مالك والثوري واحمد واسحاق وابي ثور وقال غيرهم انما تنتقل في العشر الاواخر من رمضان وقيل انها معينة لا تنتقل ابدا وعلى هذا قيل هي في السنة كلها وهو قول ابن مسعود وابي حنيفة وقيل في شهر رمضان كله وهو قول ابن عمر وجماعة من الصحابة وقيل تختص باوقات من العشر انتهى وقيل تختص بالسابعة والعشرين وعليه كثير من العلماء وقال بعض علمائنا ذهب اكثر اهل العلم الى ان ليلة القدر احدى ليالي السبع الاواخر وهي ليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين وسبع وعشرين وقيل اول ليلة

من رمضان او ليلة نصفه او سبعة عشر وقيل ليلة نصف شعبان هل هي خاصة بهذه الامة فالاصح نعم ذكره ابن حجر
والله اعلم ويؤيده سبب نزول سورة القدر حيث كانت تسلية لهذه الامة القصيرة العمر قال التوربشتي انما جاء القدر
بتسكين الدال وان كان المشائع في القدر الذي هو قرينة القضاء فتح الدال ليعلم انه لم يرد به ذلك وانما اريد
تفصيل ما قد جرى به القضاء وتبيينه وتحديده في المدة التي بعدها الى مثلها من القابل ليحصل ما يلقى اليهم فيها بمقدار

الفصل الاول

عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحروا اي اطلبوا ليلة القدر في الوتر اي في ليالي
الوتر من العشر الاواخر من رمضان في النهاية اي تعمدوا طلبها فيها واجتهدوا رواه البخاري وعن ابن عمر رضي الله
عنهما ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اروا على بناء المفعول من الاراءة واصله اريوا اي اراهم الله تع
ليلة القدر اي عينها في المنام قال ابن الملك خيل لهم في المنام ذلك تبعا للطيبي وهذا من الزوائد فيحتاج
الى التجريد ليستقيم قوله في المنام فتنبه فانه وجه حسن في السبع الاواخر من رمضان فبعضهم راها في ليلة
الثالث والعشرين وبعضهم ليلة الخامس والعشرين وكذلك اورها جميعهم انتهى ولعل اخذ الايام من دليل آخر
واراد بالسبع السبع المحقق والا فاول السبع الاواخر انما هو الرابع والعشرون او الثاني والعشرون بناء على
دوران الشهر كما ان الاول مبني على دوران آخره قال الطيبي اراد بالسبع التي تلي آخر الشهر او اراد السبع بعد العشرين
قيل وهذا اولى ليدخل فيها الحادية والعشرون والثالثة والعشرون انتهى وفيه ان اطلاق السبع الاواخر
على السبع بعد العشرين غير منطبق فان الحادية والعشرين آخر السبع الثالث من الشهر واول السبع الرابع انما هي الثانية
والعشرون واولا وثانيها الثالث والعشرون فما قيل خرج من الزلل وقال بعضهم السبع انما يذكر في ليالي الشهر في
اول العدد في سبع عشرة ثم في سبع وعشرين انتهى فلعل جمع الاواخر باعتبار جنس السبع والتحري التحرز وطلبها
والاجتهاد فيها بالطاعة والعبادة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اري رؤياكم قد تواطأت وفي نسخة
صحيحة قد تواطت بلا همز وكتب الهمزة وفي نسخة بالجمع بين الطاء والتاء قيل اصله تواطأت بالهمز فقلبت الفاء
وحذفت وقد بالهمزة ايضا والتواطؤ التوافق وقال النووي هكذا هو في النسخ بطاء ثم تاء وهو مهموز وكان
ينبغي ان يكتب الالف بين الطاء والتاء ولا بد من قراءته مهموزا قال الله تعالى ليواطئوا عدة ما حرم الله وقال
الشيخ التوربشتي المواطاة الموافقة واصله ان يطأ الرجل برجله موطأ صاحبه وقد رواه بعضهم بالهمز وهو الاصل
انتهى اي توافقت في السبع الاواخر اي علما فمن كان متحريها اي طالبا لليلة القدر وقاصدها او مريدا طلبها في
اخرى الاوقات بالطلب من تحرى الشيء اذا قصد حراه اي جانبه او طلب الاحرى فليتحرها في السبع الاواخر قال
التوربشتي السبع الاواخر يحتمل ان يراد بها السبع التي تلي آخر الشهر وان يراد بها السبع بعد العشرين وحمله
على هذا امثل لتناوله احدى وعشرين وثلثا وعشرين قلت والتحقيق هذا السبع تعيينا او ابتداء بخلاف ذلك
قال وان كان يجب الظاهر هو المتبادر والله اعلم بالسرائر وقوله فليتحرها في السبع الاواخر لا ينافي قوله فالتمسوها
في السبع الاواخر لانه صلى الله عليه وسلم لم يحدث بميقاتها مجزوما فذهب كل واحد من الصحابة بما سمعه
ورواه هو وقال الشافعي والذي عندي والله اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم يجيب على نحو ما يسأل عنه
يقال له نلتمسها في ليلة كذا فيقول التمسوها في ليلة كذا فعلى هذا تنوع كل فريق من اهل العلم انتهى وتبعه
ابن حجر وذكر مثل ما ذكر لكن فيه انه ما يحفظ حديث ورد بهذا اللفظ فكيف يحمل عليه جميع الفاظ
النبوة ثم قال التوربشتي والذاهبون الى سبع وعشرين هم الاكثرون ويحتمل ان فريقا منهم علم بالتوقيت
ولم يؤذن في الكشف عنه لما كان في حكمة الله البالغة في تعميتها على العموم لئلا يتكلوا وليزدادوا
اجتهادا في طلبها ولهذا السر اري رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انسي انتهى وفيه اشكال لا يخفى نشاه
من مناقضة كلامه الاخير مقالة الاولى فانه اذا كان صاحب النبوة انسي فالعلم بالتوقيت كيف الغي هذا
اذا كان الضمير في منهم للصحابة وان كان للقوم السادة الصوفية ففي اطلاق العلم على ما يحصل لهم
من الالهام وغيره محل توقف والله اعلم متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال التمسوها في العشر الاواخر من رمضان ليلة القدر قال الطيبي الضمير المنصوب مبهم يفسره
قوله ليلة القدر كقوله تعالى فسويهن سبع سموات وليس في نسخ المصابيح هذا الضمير واما قول ابن
وحذفها في نسخ المصابيح من تحريف الناسخ فمحل بحث اذ يحتمل ان يكون رواية لانه لو كان تحريفا لما اتفق عليه
النسخ ومحيي السنة عظيم المرتبة فالانسب نسبة القصور في عدم الاطلاع الينا في الجامع الصغير التمسوا
ليلة القدر في اربع وعشرين رواه محمد بن نصر في الصلاة عن ابن عباس وروى الطبراني عن معاوية بلفظ

التمسوا

التمسوا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين وروى ابن نصر بلفظ التمسوا ليلة القدر آخر ليلة من رمضان فهذه
الروايات كلها بدون الضمير على ان الجمهور جوزوا النقل بالمعنى اذا لم يكن بالمبنى في تاسعة بدل من قوله في العشر
الاواخر تبقى صفة لما قبله من العدد اي يرجى بقاؤها في سابعة تبقى في خامسة تبقى الظاهر انه اراد التاسعة و
العشرين والسابعة والعشرين والخامسة والعشرين وقال الطيبي قوله في تاسعة تبقى الليلة الثانية والعشرون تاسعة
من الاعداد الباقية والرابعة والعشرون سابعة منها والسادسة والعشرون خامسة منها وقال الزركشي تبقى الاولى
هي ليلة احدى وعشرين والثانية هي ليلة ثلاث وعشرين والثالثة هي ليلة خمس وعشرين هكذا قاله مالك وقال بعضهم
انما يصح معناه ويوافق ليلة القدر وترا من الليالي اذا كان الشهر ناقصا فان كان كاملا فلا يكون الا في شفع فتكون
التاسعة الباقية ليلة اثنين وعشرين والخامسة الباقية ليلة ست وعشرين والسابعة الباقية ليلة اربع وعشرين
على ما ذكره البخاري بعد عن ابن عباس ولا يصادف احد وترا وهذا على طريقة العرب في التاريخ اذا جاوزوا نصف
الشهر فانما يؤرخون بالباقي منه لا بالماضي رواه البخاري وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول بتشديد الواو وكذا في النسخ والظاهر بضم الهمزة وتخفيف الواو ولعل افراده
باعتبار لفظ العشر من رمضان بيان للعشر ثم اعتكف العشر الاوسط قال الزركشي كان قياسه الوسطى لان
العشر مؤنث بدليل قوله في الرواية الاخرى العشر الاواخر ووجه الاوسط انه جاء على لفظ العشر فانه لفظه مذكر و
رواه بعضهم الوسط بضمتين جمع واسط كبازل وبزل وبعضهم بضم الواو وفتح السين جمع وسطى ككبر وكبرى انتهى
وقال ابن حجر وفي رواية الموطأ الوسط بضمتين جمع وسطى غير صحيح لان فعل بضمتين لا يكون جمعا لفعلى بل لنحو فاعل
في قبة تركية وهي قبة صغيرة مستديرة من لبود قال النووي ضربت في المسجد يقال لها الزرقاء وتسمى بالفارسية
خرگاه ثم اطلع راسه بسكون الطاء المخففة اي اخرجه من القبة فقال اني اعتكف بصيغة المتكلم حكاية
حال ماضية تصويرا للاجتهاد في تحريها قاله الطيبي وفي نسخة اعتكفت العشر الاول التمس حال اي اطلب
هذه الليلة يعني ليلة القدر ثم اعتكف بالنسختين العشر الاوسط قال النووي كذا في جميع نسخ مسلم والمشهور
في الاستعمال تأنيث العشر وتذكيره ايضا لغة صحيحة باعتبار الايام او باعتبار الوقت والزمان ويكفي في
صحتها ثبوت استعمالها في هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم ثم اتيت على بناء المجهول اي اتاني آت من
الملائكة فقيل لي اي قال الملك لي انها اي ليلة القدر في العشر الاواخر قال الطيبي فان قلت لم خولف
بين الاوصاف فوصف العشر الاول والاوسط بالمفرد والاخير بالجمع قلت تصور في كل ليلة من ليالي العشر الاخير
ليلة القدر بجمعه ولا كذلك في العشرين فمن اعتكف اي اراد الاعتكاف معي قال ابن الملك اي من اراد
موافقتي وقال الطيبي وانما امر بالاعتكاف من كان معه في العشر الاول والاوسط لئلا يضيع سعيهم في
الاعتكاف والتحري وقال ابن حجر ليس للتقييد بل لافهامه ان من لم يكن معتكفا اولى فليعتكف العشر الاواخر
بل فائدة الجمع هنا التنبيه على ان كل ليلة منها مقصود فيها ليلة القدر بخلاف الاول والاوسط قال الطيبي
والامر بالاعتكاف للدوام والثبات فيه قال النووي في بعض نسخ مسلم فليبت من البيتوتة وفي بعضها فليلبث
من اللبث وفي اكثرها فليبت في معتكفه من المبيت وكله صحيح قال ابن الهمام قد ورد انه صلى الله عليه وسلم
اعتكف العشر الاوسط فلما فرغ اتاه جبريل عليه السلام فقال ان الذي تطلب امامك يعني ليلة القدر
فاعتكف العشر الاخير وعن هذا ذهب الاكثرون الى انها في العشر الاخير من رمضان فمنهم من قال في ليلة احدى
وعشرين ومنهم من قال في ليلة سبع وعشرين وقيل غير ذلك وعن ابي حنيفة انها في رمضان كله فلا يدرى
اية ليلة هي وقد تتقدم وقد تتأخر وعندهما كذلك الا انها معينة لا تتقدم ولا تتأخر هذا النقل عنهم
في المنظومة والشروح وفي فتاوى قاضيخان قال وفي المشهور عنه انها تدور في السنة تكون في رمضان
وتكون في غيره فجعل ذلك رواية وثمرة الخلاف تظهر فيمن قال انت حر او انت طالق ليلة القدر فان قاله قبل
دخول رمضان عتق وطلقت اذا انسلخ وان قال بعد ليلة منه لم يعتق حتى ينسلخ رمضان العام القابل
عنده وعندهما اذا جاء مثل تلك الليلة من رمضان الآتي قال وفيها اقوال اخر قيل هي اول ليلة من رمضان
وقال الحسن ليلة سبعة عشر وعن زيد بن ثابت ليلة اربع وعشرين وقال عكرمة ليلة خمس وعشرين واجاب
ابو حنيفة رحمه الله عن الادلة المفيدة لكونها في العشر الاواخر بان المراد في ذلك رمضان الذي كان صلى الله
عليه وسلم التمسها فيه والسياقات تدل عليه لمن تأمل طرق الاحاديث والفاظها كقوله ان الذي تطلب امامك
وانما كان يطلب ليلة القدر من تلك السنة وغير ذلك مما يطلع عليه الاستقراء من دلالاتها انها ليلة اي

وليلة

اى مشرقة كذا فى النهاية ساكنة لاحارة ولا باردة تطلع الشمس صبحها بلا شعاع كانها طست كذا قالوا
وانما اخفيته ليجتهد فى طلبها فينال بذلك اجر المجتهدين فى العبادة كما اخفى محالة الساعة ليكونوا على
وجل من قيامها بغتة والله اعلم فقد رايت بصيغة المجهول المتكلم هذه الليلة اى معينة
ثم انسيتها وفى البخارى او نسيتها بضم النون وبتشديد السين والمراد نسيان تعينها فى تلك
السنة قال الزركشى قيل ولعل الحكمة فى نسيانها ان لا يشتغل الناس بتعظيمها ويتركوا تعظيم
سائر الليالى قال بن حجر المراد انه اخبر بانها ليلة كذا ثم انسى ما اخبر به والمخبر بذلك جبريل واما
كونه اطلع عليها فراها فام يحتمل قلت اذا كان محتملا فكان عليه ان يقول الظاهر لا المراد قال ثم رايت
القفال من ائمة اصحابنا قال معناه انه راى من يقول له فى النوم ليلة القدر كذا وعلاماتها كذا وليس
معناه انه راى ليلة القدر نفسها لان مثل هذا لا ينسى اى فى صحتها وقد رايتنى اى فى المنام ومن
خصائص افعال القلوب اتحاد فاعلها ومفعولها اسجد بالرفع حال وقيل تقديره ان اسجد اى ساجد
فى ماء وطين اى على ارض رطبة ولعل اصله فى ماء وتراب وسمى طينا لمخالطته به مالا الى غلبة الماء اولا و
منه ما روى كنت نبيا وادم بين الماء والطين مع ما فى الاية خلقته من طين وفى الحديث القدسى خمرت طينة
ادم بيدى اربعين صباحا من صبحتها وفى المصابيح فى صبيحتها اى فى صبيحة ليلة القدر فنسيت اية ليلة
كانت فالتمسوها فى العشر الاواخر اى من رمضان والتمسوها فى كل وتر اى من ذلك العشر فانه ارجى
لياليها قال اى ابو سعيد فمطرت بفتحتين السماء تلك الليلة التى اراها رسول الله صلى الله عليه و
سلم وكان المسجد على عريش بفتح فسكون وهو بيت سقفه من اغصان الشجر اى مبنى على صوغ عريش وهو ما
يستظل به قال ابن حجر اى على مثل العريش لان عمده كانت جذوع النخل فلا يحمل ثقلا على السقف الموضوع
عليها فالعريش هو سقف نفسه لانه كان مظللا بالجريد والخوص من غير زيادة شئ تكن من المطر الكثير
انتهى وقوله فالعريش هو نفس سقفه مخالف لما فى النهاية عيدان تنصب ويظلل عليها وفى القاموس البيت
الذى يستظل كالعريش انتهى والبيت جدران اربعة من حجر او مدر او خشب فوكف المسجد اى قطر سقفه
ونزل ماء المطر من سقفه فبصرت اى رات عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل فعال البصر بضم
الصاد اى علم وقد استعمله ابو سعيد بمعنى ابصرت لا بمعنى علمت لانه قال فبصرت عيناى ولم يرد فى كتب
اللغة بصر بمعنى راى فلعله على حذف الزوايد انتهى يعنى ان البصر هنا بمعنى الابصار كما فى النهاية
وقال البيضاوى فى قوله تعالى فبصرت بما لم يبصروا اى علمت او رايت وعلى جبهته اثر الماء والطين
جملة حالية قال الطيبى قوله فبصرت عيناى مثل قولك اخذت بيدى ونظرت بعينى وانما يقال فى امر يعز الوصول
اليه اظهارا للتعجب من حصول تلك الحالة الغريبة ومن ثم اوقع رسول الله صلى الله عليه وسلم مفعولا
وعلى جبهته حالا منه وكان الظاهر ان يقول رايت على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم اثر الماء والطين
قال التوربشتى قال البخارى كان الحميدى يحتج بهذا الحديث على ان السنة للمصلى ان لا يمسح جبهته فى
الصلاة وكذا قال العلماء وهذا محمول على انه كان شيئا يسيرا لا يمنع مباشرة بشرة الجبهة على الارض
فانه لو كان كثيرا لم تصح صلوته فى شرح السنة وفيه دليل على وجوب السجود على الجبهة ولولا ذلك لصانها عن
الطين قال بن حجر وفيه انه كيف يصونها عنه وسجودها عليه جعل علامة له على هذا الامر العظيم انتهى
وفيه انه لا يلزم من جعله علامة له ان يسجد عليه من غير صيانة الجبهة بكور عمامته او كم او ذيل ونحو ذلك
والظاهر ان هذا مراد البغوى والا فلا منازع له فى ان السجود على الجبهة واجب قال محيى السنة وفيه
ان ما راه النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام قد يكون لا وبلا انه يرى مثله فى اليقظة من صبيحة احدى
وعشرين يعنى الليلة التى راى رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ليلة القدر هى ليلة الحادى و
العشرين كذا قيل والاظهر ان من بمعنى فى وهى متعلقة بقوله فبصرت متفق عليه فى المعنى واللفظ لمسلم
الى قوله فقيل لى انها فى العشر الاواخر والباقى للبخارى اى لفظا وفى رواية عبد الله بن انيس مصغرا
كذا فى الاصول المصححة وفى رواية عبد الله ووقع فى اصل الطيبى فى عبد الله ولذا قال ولو قال روايته
لكان اولى لانه ليس بحديث اخر بل رواية اخرى والاختلاف فى زيادة ليلة واختلاف العدد
بانه سبع او احدى وعشرون قال ليلة ثلاث وعشرين بجر ليلة فى النسخ المعتبرة والظاهر انه عوض
من صبيحة احدى وعشرين قال بن الملك اى ليلة القدر هى ليلة ثلاث وعشرين لانه امره صلى الله عليه و

بقيام

بقيام تلك الليلة فليلة مرفوعة وفى نسخة بالنصب على الظرفية رواه مسلم اى تلك الرواية وعن زر
بكسر الزاى وتشديد الراء بن حبيش مصغرا قال سالت ابى بن كعب اى اردت سؤاله قاله الطيبى وتفسيره
قوله فقلت واما قول بن حجر فقلت بدل من سالت فغير صحيح لوجود الفاء على خلاف فى جواز بدل القول ثم من
الغريب انه قال وعجب من قول شارح والمعنى اردت ان اسأله فقلت على حد واذا قرات القران فاستعذ اذ لا جامع
لما قدره وليست الاية نظيرة لما نحن فيه كما هو واضح انتهى وهو خطاء فاحش منه وكانه توهم قوله تعالى واذا قرئ
القران فاستمعوا والله اعلم ان اخاك اى فى الدين والصحبة بن مسعود بدل او بيان يقول من يقم الحول
اى من يقم للطاعة فى بعض ساعات كل ليالى السنة يصب اى يدرك ليلة القدر اى يقينا للابهام فى تعيينها
وللاختلاف فى تعيينها وهذا يؤيد الرواية المشهورة عن امامنا اذ قضيته انها لا تختص برمضان
فضلا عن عشرة الاخير فضلا عن اوتارها فضلا عن سبع وعشرين فقال اى ابى رحمه الله دعاء
لابن مسعود اراد ان لا يتكل الناس اى لا يعتمد على قول واحد وان كان هو الصحيح الغالب على الظن الذى
مبنى الفتوى عليه فلا يقوموا الا تلك الليلة ويتركوا قيام سائر الليالى فيفوت حكمة الابهام الذى نسى
بها صلى الله عليه وسلم اما بالتخفيف للتنبيه انه بالكسر اى ابن مسعود ولفظ انه ساقط من نسخة
ابن حجر وهى مخالفة للاصول المصححة قد علم بطريق الظن اولا انها فى رمضان اى مجملا وانها فى العشر
الاواخر اى غالبا وانها ليلة سبع وعشرين اى على الاغلب ثم حلف اى ابى بن كعب بناء على غلبة الظن لا يستثنى
حال اى حلف حلفا جازما من غير ان يقول عقيبه ان شاء الله مثل ان يقول الحالف لافعلن الا ان يشاء الله
او ان يشاء الله فان لا ينعقد اليمين وانه لا يظهر جزم الحالف وقال الطيبى هو قول الرجل ان شاء الله تعالى
يقال حلف فلان يمينا ليس فيها ثنى وثنو ولا ثنية ولا استثناء كلها واحد واصلها من الثنى وهو الكف
والرد وذلك ان الحالف اذا قال والله لافعلن كذا الا ان يشاء الله غيره فقد رد انعقاد ذلك اليمين
فان قلت فقد جزم ابى ابن كعب على اختصاصها بليلة مخصوصة وحمل كلام بن مسعود على العموم مع ارادة
الخصوص فهل هو اخبار عن الشئ على خلاف ما هو به فان بين العموم والخصوص تنافيا قلت لا اذا
ذهب الى التعريض كما قال ابراهيم عليه السلام فى سارة اختى تعريضا بانها اخته فى الدين انتهى
ولم يظهر وجه التعريض فتعرض لما عرضنا انها مفعول حلف اى ان ليلة القدر ليلة سبع وعشرين فقلت اى له
باى شئ من الادلة تقول ذلك اى القول يا ابا المنذر كنية لكعب قال بالعلامة او بالاية او للشك اى بالامارة
التى اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انها وفى نسخة بالكسر اى ان الشمس تطلع يومئذ اى يوم اذ يكون تلك الليلة
ليلة القدر وفى نسخة انها تطلع الشمس البيضاء فضمير انها للقصة لا شعاع لها وهذا دليل اظهر من الشمس
على ما قلنا ان علمه ظنى لا قطعى حيث بنى اجتهاده على هذا الاستدلال قال ابن حجر اى لا شعاع لها وقد رايتها صبيحة ليلة
سبع وعشرين طلعت كذلك اذ لا يكون دليلا الا باسمائه قال الطيبى والشعاع هو ما يرى من ضوء الشمس عند صدودها
مثل الحبال والقضبان مقبلة اليك كما نظرت قيل معنى لا شعاع لها ان الملئكة لكثرة اختلافها وترددها فى ليلتها
ونزولها الى الارض وصعودها تسترها باجنحتها واجسامها ضوء الشمس انتهى وفيه ان الاجسام اللطيفة لا تستر
شيئا من الاشياء الكثيفة نعم لو قيل غلب نور تلك الليلة نور الشمس مع بعد المسافة الزمانية مبالغة فى اظهار
نورها الزمانية لكان وجها وتشبيها نبيها قال ابن حجر وفائدة كون هذا علامة مع انه انما يوجد بعد انقضاء
الليلة لانه يسن احياء يومها كما يسن ليلها انتهى وفى قوله يسن احياء يومها نظر يحتاج الى اثر والاظهر ان فائدة
العلامة ان يشكر على حصول تلك النعمة ان قام بخدمة الليلة والا فيتاسف على ما فاته من الكرامة ويتدارك فى السنة
الاتية وانما لم يجعل علامة فى اول ليلها ابقاء لها على ابهامها والله سبحانه اعلم رواه مسلم وعن عائشة رضى الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد فى العشر الاواخر اى يبالغ فى طلب ليلة القدر فيها كذا قيل والاظهر انه يجتهد
فى زيادة الطاعة والعبادة ما لا يجتهد فى غيرها اى فى غير العشر رجاء ان يكون ليلة القدر فيه او للاغتنام فى اوقاته والاهتمام
بخاتمة وحسن الاختتام فى بركاته رواه مسلم وعنها اى عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا دخل العشر اى الاخر فاللام للعهد وفى رواية لابن ابى شيبة التصريح الاخير شد مئزره بكسر الميم اى ازاره
وهو عبارة عن القصد والتوجه الى فعل شاق ومهم كتشمير الثوب وفى رواية لابن ابى شيبة والبيهقى زيادة و
اعتزل النساء وهو يؤيد ان المراد بالشد المبالغة فى الجد قال النووى قد معنى شد المئزر الاجتهاد فى العبادات
زيادة على عادته صلى الله عليه وسلم فى غيره ومعناه التشمير فى العبادة يقال شددت فى هذا الامر مئزرى اى تشمرت له

وتفرغت وقيل هو كناية عن اعتزال النساء وترك النكاح ودواعيه واسبابه او هو كناية عن التشمير للعبادة والاعتزال عن النساء معا قال الطيبي قد تقرر عند علماء البيان ان الكناية لا تنافي ارادة الحقيقة كما اذا قلت فلان طويل نجاد وتريد طول قامته كذلك صلى الله عليه وسلم لا يستبعد ان يكون قد شد ميزره ظاهرا وتفرغ للعبادة واشتغل بها عن غيرها واليه يرمز قول الشاعر ذيت للمجد والساعون قد بلغوا جهد النفوس والقوا دونه الازرا قال ابن حجر هذا مذهب الشافعي ان اللفظ يحمل على حقيقته ومجازه الممكن وقال بعضهم شرط ذلك ارادة المتكلم لهما معا والله اعلم ولا يخفى ان الجمع بين الحقيقة والمجاز غير جائز عندنا وما ذكره الطيبي من شد الازار حقيقة بعيد واحيى ليله اي غالبه بالصلاة والذكر وتلاوة القران قال النووي استغرق بالسهر في الصلاة وغيرها واما قول اصحابنا يكره قيام الليل كله فمعناه الدوام عليه ولم يقولوا بكراهة ليلة او ليلتين او عشر انتهى ولا يظهر ان معناه على اي شيء مبناه واما نحن فانما حملنا الليل على غالبه لانه روى عنه صلى الله عليه وسلم ما سهر جميع الليل كله والله اعلم ثم قال واتفقوا على استحباب احياء ليالي العيد وغير ذلك قلت يمكن حمله على احياء كثرة الليالي قال الطيبي وفي احياء الليل وجهان احدهما راجع الى نفس العابد فان العابد اذا اشتغل بالعبادة عن النوم الذي هو بمنزلة الموت فكانما احيا نفسه كما قال الله تعالى يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها وثانيهما انه راجع الى نفس الليل فان ليلة لما صار بمنزلة نهاره في القيام فيه كان احياه وزينه بالعبادة ومنه قوله تعالى فانظر الى اثار رحمة الله كيف يحيي الارض بعد موتها فمن اجتهد فيه وليا كله وفر نصيبه منها ومن قام في بعضه اخذ نصيبه بقدر ما قام فيها واليه لمح سعيد بن المسيب بقوله من شهد العشاء ليلة القدر فقد اخذ حظه منها انتهى وتبعه ابن حجر لكن في الجامع الصغير من صلى العشاء في جماعة فقد اخذ بحظه من ليلة القدر رواه الطبراني باسناد حسن عن ابي امامة مرفوعا ومن صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف ليلة ومن صلى الصبح في جماعة فكانما صلى الليل كله رواه احمد ومسلم عن عثمان مرفوعا وهو محتمل على ما هو الظاهر المتبادر ان صلاة الصبح بانضمامها العشاء كاحياء كله ويحتمل ان يكون للصبح مزية على العشاء لان القيام فيه اصعب واشق على النفس والله اعلم وايقظ اهله اي امر بايقاظهم في بعض اوقاته للعبادة وطلب ليلة القدر لقوله تعالى وامر اهلك بالصلاة وانما لم يامرهم بنفسه لانه كان معتكفا متفق عليه

الفصل الثاني

عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ارأيت اي اخبرني ان علمت جوابه محذوف يدل عليه ما قبله اي ليلة ليلة القدر والجملة سدت مسد المفعولين لعلمت تعليقا قيل القياس اية ليلة تذكر باعتبار الزمان كما ذكره في قوله صلى الله عليه وسلم اي اية من كتاب الله معك اعظم باعتبار الكلام واللفظ ما اقول متعلق بارأيت فيها اي في تلك الليلة وقال الطيبي ما اقول فيها جواب الشرط وكان حق الجواب ان يؤتى بالفاء ولعله سقط من قلم الناسخ اقول شرط صحة الحديث الضبط والحفظ فلا يصح حمله على السقط والغلط والمدار على الرواية لا على الكتابة اما ترى نظيره ما في حديث البخاري اما بعد ما بال رجال الحديث وفي حديثه ايضا واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا فغم حذف الفاء قليل والاكثر وجودها في اللغة والكل جائز قال قولي اللهم انك عفو اي كثير العفو تحب العفو اي ظهور هذه الصفة ولذا خلق المذنبين او يحب هذه الصفة من غيرك ايضا فاعف عني فاني كثير التقصير وانت اولى بالعفو الكثير فهذا دعاء من جوامع الكلم حاو لخير الدنيا والاخرة وقد جاء في حديث رواه البزار عن ابي الدرداء مرفوعا ما سال الله العباد شيئا افضل من ان يغفر لهم ويعافيهم رواه احمد وابن ماجة والترمذي وصححه وعن ابي بكرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التمسوها يعني ليلة القدر تفسير للضمير من الراوي في تسع اي في تسع ليال يبقين بفتح الياء والقاف وهي التاسعة والعشرون او في سبع يبقين وهي السابعة والعشرون او خمس يبقين وهي الخامسة والعشرون او ثلث اي يبقين وهي الثالثة والعشرون او اخر ليلة من رمضان اي سلخ الشهر قال الطيبي يحتمل التسع او السلخ رجحنا الاول بقرينة الاوتار وقال في تسع يبقين محمول على الحادية والعشرين وفي سبع يبقين محمول على الرابعة والعشرين وفي خمس محمول على السادسة والعشرين واو ثلاث محمول على الثامنة والعشرين واخر ليلة محمول على التاسعة والعشرين انتهى وهو محمول على ما اذا نقص الشهر رواه الترمذي وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر اهي في كل سنة او في رمضان اوفي سنة بخصوصه ونوبته فقال هي في كل رمضان قال ابن الملك اي ليست مختصة بالعشر الاواخر بل كل ليلة من رمضان يمكن ان تكون ليلة القدر ولهذا لو قال لامرأته في نصف رمضان او قبل انت طالق في ليلة القدر لا تطلق حتى يأتي رمضان السنة القابلة فتطلق في الليلة التي علق فيها الطلاق انتهى وكان حقه ان يصور المسألة بقوله في رمضان فقط او تزيد بعد قوله او قبل قوله او اكثر ثم هذا التفريع مسألة خلافية في المذهب كما تقدم تحقيقه في كلام ابن الهمام وليس اصل الحديث

نصا في المقصود لاحتمال الاحتمالات المتقدمة وللاختلاف في رفع الحديث ووقفه قال الطيبي الحديث يحتمل وجهين احدهما انها واقعة في كل رمضان من الاعوام فيختص به فلا يتعدى الى سائر الشهور وثانيهما انها واقعة في كل ايام رمضان فلا يختص بالبعض الذي هو العشر الاخير لان البعض في مقابلة الكل فلا ينافي وقوعها في سائر الاشهر اللهم الا ان يختص بدليل خارجي ويتفرع على الوجه الثاني ما اذا علق الطلاق بدخول ليلة القدر في ليلة الثانية من شهر رمضان فما دونها الى السلخ فلا يقع الطلاق الى في السنة القابلة في ذلك الوقت الذي علق الطلاق فيه بخلاف غرة الليلة الاولى فان الطلاق يقع في السلخ رواه ابو داود اي مرفوعا وقال اي ابو داود رواه سفيان اي ابن ابي عيينة او الثوري وشعبة عن ابي اسحاق موقوفا على ابن عمر وعن عبد الله بن انيس بالتصغير مخففا قال قلت يا رسول الله ان لي بادية اكون ساكنا فيها قال ميرك المراد بالبادية دار اقامة بها فقوله ان لي بادية اي دارا ببادية او بيتا او خيمة هناك واسم تلك البادية الوطاة وانا اصلي فيها بحمد الله قال ابن الملك ولكن اريد ان اعتكف وفيه انه خلاف ظاهر حيث لا يصح الاعتكاف بدون الصوم وهو انما كان ينزل في الليل ويخرج في الصبح فالاولى ان يحمل على انه كان يريد ادراك ليلة القدر كما هو الظاهر فمرني امرا مخففا بليلة زاد في المصابيح من هذا الشهر يعني شهر رمضان انزلها بالرفع على انه صفة وقيل بالجزم على جواب الامر اي انزل تلك الليلة من النزول بمعنى الحلول وقال الطيبي اي انزل فيها قاصدا او منتهيا الى هذا المسجد اشارة الى المسجد النبوي ولعله قصد حيازة فضيلتي الزمان والمكان فقال انزل ليلة ثلاث وعشرين لو صح الحديث لزم تعيين ليلة القدر اذ اثبات نزوله لطلب ليلة القدر ولا محيص عنه الا بالقول بانتقالها في كل سنة او في كل رمضان او في كل عشر او يكون الجواب على غلبة الظن او يقال نزوله كان لمجرد زيارة المسجد النبوي والتخصيص بتلك الليلة لمناسبة مكان السائل او حاله والله اعلم قيل لابنه اي حمزة كيف كان ابوك يصنع اي في نزوله قال كان يدخل المسجد اذا صلى العصر اي يوم الثاني والعشرين من رمضان فلا يخرج منه لحاجة اي من الحاجات الدنيوية اغتناما للخيرات الاخروية او لحاجة غير ضرورية واغرب ابن حجر بقوله فلا يخرج منه لحاجة فضلا عن غيرها ووجه الغرابة انه لا يصح على الاطلاق فانه اذا اريد بالحاجة الضرورية الانسانية فلا يستقيم واذا اريد بالحاجة الدنيوية فلا ينتظم ثم قال يستشعر الاعتراض الوارد عليه وقوله لحاجة يحتمل بقاؤه على عمومه ولا مانع منه لان المتربص يبقى من العصر وان يريد بها ما عدا حاجة الانسان والغائط لان الغالب لا يصبر عنهما تلك المدة ومن ثم جاء في رواية الا في حاجة اي معهودة لان التنكير قد يكون للعهد وهو احد ذينك وعلى الاحتمال الثاني لا تنافي بين الروايتين لحاجة في الاولى المراد بها غير ذلك والا لحاجة في الثانية المراد بها ما عداه على الاحتمال الاول فان بينهما تنافيا وضرورة الجمع بين الروايتين المتنافيتين يعني الاحتمال الثاني دفعا للتعارض بين الروايتين وفي تعليله بمعنى اللام فلا تنافي في الروايتين الا باعتبار وجود او عدمها ثم تقدم الفرق بينهما قال الطيبي كذا في سنن ابي داود وجامع الاصول وفي شرح السنة والمصابيح فلم يخرج الا في حاجة والتنكير في حاجة للتنويع فعلى الاول لا يخرج لحاجة منافية للاعتكاف كما يجيء في حديث عائشة وعلى الثاني فلا يخرج الا في حاجة يضطر اليها المعتكف انتهى ولا يلزم منه الاعتكاف مع انه يمكن حمله على المعنى اللغوي او على الاعتكاف النفلي عند من يجوزه حتى يطلع الفجر يشير الى انها ليلة القدر قاله ابن الملك فاذا صلى الصبح وجد دابته على باب المسجد فجلس عليها ولحق ببادية وفي نسخة ببادية رواه ابو داود اي من طريق حمزة بن عبد الله بن انيس وفي سنده محمد بن اسحاق وحديثه بعد ما صرح بالحديث واصل هذا الحديث في مسلم من طريق بشر بن سعيد كما تقدم في الفصل الاول نقله ميرك عن التصحيح

الفصل الثالث

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم ليخبرنا بليلة القدر فتلاحى بالحاء المهملة اي تنازع وتخاصم رجلان من المسلمين قيل هما عبد الله بن ابي حدرد وكعب بن مالك اي وقعت بينهما منازعة والظاهر انها كانت في الدين الذي للاول على الثاني فامره صلى الله عليه وسلم بوضع شطر دينه منه فوضعه ذكره ابن حجر فقال خرجت لاخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت بصيغة المجهول اي تعيينها لاشتغالي بالمتخاصمين وليس معناه ان ذاتها رفعت كما توهم بعض الشيعة اذ ينافيها قوله الاتي فالتمسوها بالمعنى فرفعت معرفتها التي يستند اليها الاخبار وعسى ان يكون اي الابهام قال الطيبي الرفع وقال ابن حجر رفعها الكون فيه ابهام خيرا لكم حيث يحملكم على الاجتهاد في جميع ليالي الايام ويخلصكم عن الغرور والتعجب والرياء والسمعة بين الانام وقد استنبط السبكي من هذا انه يسن كتمها لمن راها لان الله تعالى قدر لنبيه انه لم يخبر بها والخير كله فيما قدره له فيستحب اتباعه في ذلك قال ابن حجر وفي هذا الاخذ وقفة لما مر انه صلى الله عليه وسلم يطلع على عينها وانما قيل له انها تكون

في ليلة كذا ثم انسى هذا قال الذي انسيه ليس من الاطلاع عليها لانه لا ينسى بل علم عينها كما تقرر انتهى وفيه ان قوله صلى الله
عليه وسلم لم يطلع على عينها بجازة عظيمة ومن اين له الاطلاع على عدم الاطلاع اولا واخرا ثم انما يكون الاستنباط و
الاخذ بالمقايسة عند عدم الاطلاع على عينها بل في نسيان معرفتها والا فالمتابعة على تقدير الاطلاع ظاهرة لا تبني
على استنباطه وقياسه كما لا يخفى لكن فيه خدشة انه اذا اخبت عليه بالانساء او بعد الاطلاع لامر باخفاء و
ثمن ان لغيره الاطلاع المجزوم بها فان طريق الكشف ظني ووجه العلامات الظاهرة فيها غير قطعي مع احتمال
انها في تلك السنة كذلك فيستوي حينئذ اخباره واخفاءه ومع هذا كما قال السبكي يسن كتمها ولعله اراد
هذا المعنى والله اعلم فالتمسوها اي فبالغوا في التماسها لعلكم تجدونها وقال ابن حجر التمسوا وقوعها فلا
ينافي رفع علم عينها انتهى وفيه ان لا معنى لالتماس وقوعها كما لا يخفى اذ لا يتصور وقوعها بالتماسها ولا يتخلف
وقوعها عن عدم التماسها ثم قوله صلى الله عليه وسلم التمسوها يدل على عدم رفع عينها فلا يحتاج الى تقدير
غير صحيح ليفرع عليه فلا ينافي فرفع علم عينها فتامل فانه نحو الزلل ثم رايت انه تبع الطيبي فوقع فيما وقع قيل رفعت
معرفة ليلة القدر التي هي التماسها ان لعل مقدر للمضاف ذهب الى ان رفع ليلة القدر مسبوق بوقوعها وحصولها
فاذا حصلت لم يكن لرفعها معنى ويمكن ان يقال ان المراد برفعها انها شرعت ان يقع فلما تلاحيا ارتفعت فنزل
الشروع منزلة الوقوع ومن ثم عقبه بقوله فالتمسوها اي التمسوا وقوعها لا معرفتها انتهى ولعل الصواب
بلعل ولا يخفى ان يقال ما قال فيه يمكن ان يقال لانه يلزم منه ارتفاع عينها وهو خلاف ما عليه الحق نقلا وعقلا
اذ الملاحاة قد يكون سببا لنسيان معرفة شيء ولا يتصور ان يكون سببا لارتفاع وقوع شيء وايضا اذا
شرع في الوقوع ثم ارتفع لا يكون مما ينبني مع ان الشروع في الوقوع ما لم يتبين له من المعنى ثم قوله ومن ثم
عقبه بقوله فالتمسوها اي التمسوا وقوعها لا معرفتها غير مستقيم على اصله فتدبر في التاسعة اي الباقية
وهي التاسعة والعشرون وقال ابن حجر اي في التاسعة من اخر الشهر وهي الليلة الحادية والعشرون والسابعة
والخامسة على ما تقدم رواه البخاري وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان
ليلة القدر نزل جبرائيل في كبكبة بضمتين وقيل بفتحتين جماعة متضامة من الناس وغيرهم على ما في النهاية من
الملائكة فيه اشارة الى قوله تعالى تنزل الملائكة والروح فيها وايماء الى تفسير الروح بجبرئيل فيكون من باب
التخصيص المشعر بتعظيمه فلا ينافي بين تقديمه في الحديث وتاخيره في الاية يصلون على كل عبد اي يدعون
لكل عبد بالمغفرة او يثنون على كل عبد بالثناء الجميل قائم كمصل وطائف وغيرهما او قاعد يذكر الله عز وجل
صفة الكل فاذا كان يوم عيدهم اي وقت اجتماع اسيادهم وعبيدهم يعني يوم فطرهم احترازا من عيد الاضحى
باهى اي الله تع بهم الملائكة في النهاية المباهاة المفاخرة والسبب فيها اختصاص الانسان بهذه العبادات
التي هي الصوم وقيام الليل واحياءه بالذكر وغيره من العبادات وهي غبطة الملائكة ثم الاظهر ان معنى المباهاة
مع الملائكة الذين طعنوا في بني ادم فيكون بيانا لاظهار قدرته واحاطة علمه وارادته فقال اي بعد المباهاة
والمفاخرة يا ملائكتي ما جزاء اجير وفى بالتشديد ويخفف عمله قالوا ربنا بالنصب على النداء جزاؤه ان
يوفى بصيغة المجهول مشددا او مخففا اجره اي اجر عمله بالنصب وقيل بالرفع وفي نسخة توفى بالخطاب
قال يا ملائكتي بحذف حرف النداء عبيدي وامائي بكسر الهمزة جمع امة بمعنى الجارية قضوا اي اذوا
فريضتي اي المختصة المخصوصة بي وهي الصوم الشاق عليهم ثم خرجوا اي من بيوتهم الى مصلى عيدهم
يعجون بضم العين وكسرها والجيم المشددة اي يرفعون اصواتهم الى الدعاء او يرفعون اصواتهم بالذكر و
الثناء متوجهين منتهين الى الدعاء بالمغفرة لذنوبهم وعزتي اي ذاتي وجلالي صفة وكرمي
فعلا وعلوي في الجميع وارتفاع مكاني اي مكانتي ورتبتي من قدرتي وارادتي عن شوائب النقصان
وحوادث الزمان والمكان فهو تسبيح بعد تحميد وتقدير بعد تمجيد وقال الطيبي ارتفاع المكان كناية
عن عظمة شانه وعلو سلطانه والا فالله سبحانه وتعالى منزه عن المكان وما ينسب من العلو والسفل
المعنى يجعله عطفا تفسيريا وانت لا يخفى عليك ان ما اليق بكل اقرب الى التشديد فان التاسيس
انسب من التاكيد لاجيبنهم اي لاقبلن دعوتهم فيقول اي الله تعالى ارجعوا اي من مصلاكم
الى مساكنكم او الى مرضاة ربكم فقد غفرت لكم اي التقصيرات وبدلت سيئاتكم حسنات بان يكتب كل
سيئة حسنة في صحائف الاعمال فضلا من الله الملك المتعال وهو يحتمل ان يعم الصائمين ويحتمل ان الغفران
للعاصين والتبديل للمطيعين التائبين وهو اظهر لقوله تعالى الا من تاب وامن وعمل عملا صالحا فاولئك

يبدل الله سيئاتهم حسنات وكانت تقول رابعة العدوية تاج الرجال بجماعة من الصلحاء والابدال الحسنات في
اكثر من حسناتكم اشعارا الى الكثرة ما وقع منها من الذنوب قبل ان ترجع الى السلوك وتتوب قال اي النبي صلى الله عليه
وسلم فيرجعون اي جميعهم حال كونهم مغفورا لهم وفيه حسنية وبشارة عظيمة الى رجاء الغفران
سيئاتهم ويقبل بحسناتهم وايماء الى ان الكل محتاج الى مغفرته ومفتقر الى توبته واوبته وقد قال تعالى وتوبوا الى
الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون رواه البيهقي في شعب الايمان

باب الاعتكاف

هو في اللغة الاقامة
على الشيء وحبس النفس عليه ومنه قوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد وقوله عز وجل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين
وقوله سبحانه وتعالى يعكفون على اصنام لهم بضم الكاف وكسرها وفي الشرع المكث في المسجد من شخص مخصوص قال
الطيبي مذهب الشافعي ان الصوم ليس بشرط ويصح الاعتكاف ساعة واحدة فينبغي لكل جالس في المسجد لانتظار
الصلاة او لشغل اخر من اخرة او دنيا ان ينوي الاعتكاف فاذا خرج ثم دخل يجدد النية انتهى وهو قول الامام
محمد من اصحابنا في اعتكاف النفل فينبغي اذا دخل المسجد ان يقول نويت الاعتكاف ما دمت في المسجد قال القدوري
الاعتكاف مستحب وقال صاحب الهداية الصحيح انه سنة مؤكدة قال ابن الهمام والحق خلاف كل من الاطلاقين وهو
ان يقال ينقسم الى واجب وهو المنذور تنجيزا وتعليقا والى سنة مؤكدة وهو اعتكاف العشر الاواخر من رمضان والى
مستحب وهو ما سواهما

الفصل الاول

عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر
الاواخر من رمضان حتى توفاه قال ابن الهمام هذه المواظبة المقرونة بعدم الترك مرة لما اقترنت بعدم الانكار على
من لم يفعله من الصحابة كانت دليل السنة والا كانت دليل الوجوب او نقول اللفظ وان دل على عدم الترك ظاهرا لكن
وجدنا صريحا يدل على الترك ظاهر لكن وجدنا صريحا وهو ما في الصحيحين وغيرهما كان صلى الله عليه وسلم يعتكف
في كل رمضان فاذا صلى الغداة جاء الى مكانه الذي اعتكف فيه فاستاذنته عائشة ان تعتكف فاذن لها فضربت
فيه قبة فسمعت بها حفصة فضربت فيه قبة اخرى فسمعت زينب فضربت فيه قبة اخرى فلما انصرف صلى الله
عليه وسلم من الغداة ابصر اربع قباب فقال ما هذا فاخبر خبرهن فقال ما حملهن على هذا البر انزعوها فلا اراها
لم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في احد العشرين من شوال وفي رواية اخرى فامر بخبائه فقوض وترك الاعتكاف
في شهر رمضان من عدم رضائه صلى الله عليه وسلم ولذا قال الفقهاء يستحب للنساء ان يعتكفن في مكان بيوتهن متفق
عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس اي دائما بالخير اسم
جامع لكل ما ينتفع به وكان اجود ما يكون برفع اجود وفي نسخة بالنصب وهو ظاهر قال المظهر ما مصدرية وجمع
لان افعل التفضيل انما يضاف الى الجمع والتقدير كان اوقاته وقت كونه في رمضان وقال بعضهم اجود مبتدا
وفي رمضان خبره والجملة خبر كان واسمه ضمير الشان او يكون اجود اسم كان وفي رمضان حال والخبر محذوف
اي ما صلاة والا يلزم وقوع المصدر خبرا وقال الطيبي لا نزاع في ان ما مصدرية والوقت مقدر كما في مقدم الحاج
والتقدير كان اجود اوقاته وقت كونه في رمضان فاسناد الجود الى اوقاته صلى الله عليه وسلم كاسناد الصوم
الى النهار والقيام الى الليل كان جبرائيل يلقاه اي ينزل عليه كل ليلة في رمضان يعرض بكسر الراء اي يقرا
عليه النبي صلى الله عليه وسلم القران قيل كان صلى الله عليه وسلم يعرض على جبرائيل القران من اوله الى اخره بتجويد
اللفظ وتصحيح اخراج الحروف من مخارجها ليكون سنة في الامة فيعرض التلامذة قراءتهم على الشيوخ انتهى وهو احد
طريقي الاخذ والاخر ان يسمع من الشيخ وقال ابن حجر اي على جهة المدارسة كما في رواية اخرى وهي ان يقرا على غيره
مقدارا معلوما ثم يقراه عليك او يقرا قدره مما بعده وهكذا انتهى فيحصل الطريقان والله اعلم فاذا لقيه
جبرائيل اي النبي كان اجود بالخير من الريح المرسلة قال الطيبي يحتمل انه اراد بها التي ارسلت بالبشرى بين
يدي رحمة الله تعالى وذلك لشمول روحها وعموم نفعها قال الله تعالى والمرسلات عرفا فاحد الوجوه في الاية
ان اراد بها الرياح المرسلات للاحسان والمعروف ويكون انتصاب عرفا بالمفعول له يعني هو اجود من تلك
الريح في عموم النفع والاسراع فيه فالجهة الجامعة بينهما اما الامران او احدهما ولفظ الخير شامل لجميع
انواعه بحسب اختلاف حاجات الناس وكان صلى الله عليه وسلم يجود على كل احد منهم بما يسد خلته ويشفي
علته قال الطيبي شبه نشر جوده بالخير في العباد بنشر الريح القطر في البلاد وشتان ما بين الامرين فان احدهما
يحيي القلوب بعد موتها والاخر يحيي الارض بعد موتها وقال بعضهم فضل جوده على جود الناس ثم فضل
جوده في رمضان على جوده في غيره ثم فضل جوده في ليالي رمضان وعند لقاء جبرائيل على جوده في سائر
اوقات رمضان ثم شبه بالريح المرسلة في التعميم والسرعة قال ابن الملك لان الوقت اذا كان اشرف يكون الجود فيه

افضل وقال التوربشتي اي كان اجود كونه حاصلا في رمضان وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان مطبوعا على الجود مستغنيا
بالباقيات عن الفانيات اذا وجد جاد وعاد وان لم يجد وعد ولم يخلف الميعاد وكان رمضان اولى من غيره لانه موسم
الخيرات ولانه تعالى يتفضل فيه على عباده ما لم يتفضل في غيره فاراد متابعة سنة الله ولانه كان يصادف البشرى من الله
تعالى بملاقات امين الوحي وتتابع امداد الكرامة في سواد الليل وبياض النهار فيجد في مقام البسط حلاوة الوجد وبشاشة الوجود
فينعم على عباد الله بما انعم الله عليه شكر النعمة متفق عليه قال ميرك فيه تامل فان الشيخ الجزري قال رواه البخاري والترمذي
والنسائي قلت ولعل مسلما رواه بمعناه قال ابن حجر فان قلت فما مناسبة ذكر هذا الحديث لهذا الباب لان غاية الاجودية
فيه انما حصلت في حال الاعتكاف لان افضل اوقات مدارسة جبرائيل له العشر الاخير وهو فيه معتكف كما مر في الحديث
الاول فكان المص واصله يقولان يتاكد الاعتكاف في العشر الاخير لان له غايات علية الا ترى ان غاية جوده صلى الله
عليه وسلم انما كانت تحصل وهو معتكف وابدى شارح لذلك مناسبة بعيدة فقال قلت من حيث اتيان افضل ملائكة
الى افضل خليقته بافضل كلام من افضل متكلم في افضل اوقات فالمناسب ان يكون في افضل بقاع انتهى وهو كذا في اصل
الشيخ والصواب في افضل بقاع فالمناسب ان يكون في افضل اوقات اوقل الصواب ما ذكره الشيخ فتامل ثم قال الشيخ وقوله
من افضل متكلم ان كان من حيث المعنى فهو ممنوع وان كان لا ينصرف الا الى الله وهو حينئذ خطاء قبيح اذ لا يوصف
تعالى بانه افضل فكيف من افضل قلت عدم جواز وصفه بانه افضل ان كان من حيث المعنى فهو ممنوع وان كان التوقيف
فمسلم لكن جوز مثله جماعة من العلماء كالغزالي وغيره فلا يجوز الطعن فيه ح فيكون من قبيل احسن الخالقين وارحم
الراحمين لاسيما ومقام المشاكلة اقتضى ذلك لتحسين العبارة واما قوله فكيف من افضل فهو خطاء منه نشاء من غفلة
بظن ان من هي التبعيضية وليست كذلك بل هي متعلقة باتيان والمعنى من عند افضل متكلم فمن حفر بئرا لاخيه وقع فيه
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان يعرض على بناء المجهول وفي نسخة بصيغة المعلوم قال بعض الشراح هو فعل
ما لم يسم فاعله للعلم به اي جبرائيل بل كان يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم القران كل عام مرة اي من الختم فعرض
اي القران عليه اي على النبي مرتين في العام الذي قبض اي توفي فيه وفيه ليس من اهل الحديث في اصولنا ثم هذا
المعتاد من الحديث قال ميرك متفق عليه ورواه النسائي وابن ماجة قال الطيبي دل ظاهر الحديث على ان النبي صلى الله عليه
وسلم هو المعروض عليه في العام الذي توفاه الله فيه وفي غيره وكان زيد بن ثابت شهد للعرضة الاخيرة التي عرضها
رسول الله صلى الله عليه وسلم في العام الذي توفي فيه فقيل يحمل هذا الحديث على القلب ليوافق هذا المروي الحديث السابق
انتهى والاظهر في الجمع بين الحديثين انه كان القراءة معارضة ومدارسة بينه وبين جبرائيل عليه السلام فمرة هذا
يقراء وهذا يقراء وهو يحتمل احتمالين احدهما وهو الاظهر ان جبرائيل كان يقراء اولا بعضا من القران ثم يعيده
بعينه صلى الله عليه وسلم احتياطا للحفظ واعتمادا للضبط وثانيهما ان احدهما يقراء عشرا مثلا والاخر كذلك
وهي المدارسة المتعارفة بين القراء ويؤيد ما قلناه انه ورد في بعض الروايات في النهاية كان يعارضه القران اي يدارسه
من المعارضة المقابلة ومنه عارضت الكتاب بالكتاب اي قابلته به والله اعلم وكان اي غالبا يعتكف كل عام عشرا
اي من اخير رمضان فاعتكف عشرين بكسر العين والراء وفي نسخة بفتحها على التثنية في العام الذي قبض
اي الذي توفي فيه ولعل وجه التضعيف في العام الاخير من العرض والاعتكاف اعلامه بقرب وفاته وتنبيه لامته
انه يتاكد على كل انسان في آخر حياته ان يستكثر من الاعمال الصالحة وان يكون على غاية من الاستعداد للقاء الله
تعالى والقيام بين يديه ويحتمل انه كان يختم في عشر رواه البخاري قال ميرك ورواه ابو داود وابن ماجة وقد
جعل المؤلف هذا والذي قبله حديثا واحدا وليس كذلك بل هما حديثان الاول متفق عليه والثاني من افراد
البخاري قاله الجزري وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف ادنى
اي قرب الي رأسه قال ابن الملك اي اخرج رأسه من المسجد الى حجرتي وهو في المسجد حال مؤكدة فارجله
الترجيل تسريح الشعر وهو استعمال المشط في الرأس قال ابن الملك وهذا دليل على ان المعتكف لو اخرج بعض اعضائه
من المسجد لا يبطل اعتكافه وعلى ان الترجيل مباح للمعتكف قال ابن الهمام وان غسله في اناء في المسجد بحيث لا يلوث
المسجد لا بأس به وكان لا يدخل البيت اي بيته وهو معتكف الا لحاجة الانسان اي من بول وغائط قال ابن حجر
ويقيس بهما ما في معناهما مما يضطر اليه كاكل وشرب اقول هذا قياس فاسد اذ يتصور الاكل والشرب في المسجد بخلاف
فهما وقال ابن الملك اي من الاكل والشرب ودفع الاخبثين انتهى وهو صريح مخالفة للواقع من فعله صلى الله عليه
وسلم خلاف المذهب قال ابن الهمام اما في قول ابي حنيفة اذا خرج ساعة لغير غائط او بول او جمعة فاعتكافه
فاسد فالظاهر ان العذر الذي لا يغلب سقط للاثم لا ابطاله والا لكان النسيان اولى بعدم الافساد لانه عذر

بنشرها

ثبت شرعا اعتباره والصحة معه في بعض الاحكام وقال الخطابي دل على ان المعتكف ممنوع من الخروج الا لبول او غائط وعلى
ان من حلف لا يدخل بيتا فادخل رأسه فيه فقط لا يحنث وعلى ان بدن الحائض طاهر ذكره الطيبي ولعله ورد في رواية انها
كانت حائضا ومع هذا لا دلالة في هذا الحديث على ذلك نعم جاء في رواية انها كانت تناول النبي صلى الله عليه وسلم
الخمرة وهو معتكف وهي حائض متفق عليه قال ابن الهمام رواه الستة في كتبهم عنها وعن ابن عمر رضي الله عنهما
ان عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نذرت في الجاهلية اي ما كان عليه العرب قبل بعثته صلى الله عليه وسلم
وقيل المراد بها ما قبل ظهور الاسلام فان نذر عمر انما كان بعد اسلامه لكنه لم يتمكن منه لشدة شوكة قريش ومنعهم منه
ان اعتكف ليلة اي بيومها كما في رواية في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك وفي رواية فصم والامر للندب اذ كان نذره قبل
الاسلام قال الطيبي دل الحديث على ان نذر الجاهلية اذا كان موافقا لحكم الاسلام وجب الوفاء به قال ابن الملك اي بعد الاسلام
وعليه الشافعي وقال ابو حنيفة لا يصح نذره قال الطيبي وفيه دليل على ان من حلف في كفره فاسلم ثم حنث لزمه الكفارة وهو
مذهب الشافعي وفيه دليل على ان الصوم ليس شرطا لصحة الاعتكاف وعلى انه اذا نذر الاعتكاف في المسجد الحرام لا يخرج
عن نذره بالاعتكاف في موضع آخر انتهى وفي الاخير نظر واما الجواب عن الصوم فقال الشمني انما اعتكاف عمر رضي الله عنه
فرواه ابو داود والنسائي والدارقطني بلفظ عمر جعل على نفسه ان يعتكف في الجاهلية ليلة او يوما عند الكعبة فسأل
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتكف وصم ولفظ النسائي والدارقطني فامره ان يعتكف ويصوم وقال ابن الهمام و
في الصحيحين ايضا عن عمر انه جعل على نفسه ان يعتكف يوما فقال اوف بنذرك والجمع بينهما ان المراد الليلة مع يومها
او اليوم مع الليلة وغاية ما فيه انه سكت عن ذكر الصوم في هذه الرواية وقد ورد برواية الثقة فيجب قبولها انتهى مختصرا وبه
بطل قول ابن حجر وفي امره صلى الله عليه وسلم له باعتكاف ليلة اوضح بانه لا يشترط في صحة الاعتكاف صوم قال الشمني واعلم
ان الصوم شرط لصحة الاعتكاف الواجب رواية واحدة ولصحة التطوع رواية الحسن عن ابي حنيفة واما في رواية الاصل
وهو قول محمد بل قيل انه ظاهر الرواية عن العلماء الثلاثة فليس بشرط لان مبنى النفل على المساهلة ويحمل عليه ما ورد ليس
على المعتكف صوم الا ان يجعل على نفسه هذا وقد قال البخاري فيه من الفقه ان نذر الجاهلية اذا كان على وفق حكم الاسلام
عمل عليه ووجب الوفاء به بعد الاسلام وان الكافر ينعقد يمينه ويصح ظهاره ويلزمه الكفارة انتهى فهو ضعيف في
الاخيرين بالنسبة الى مسألة النذر وغير صحيح فيما بعدها لانه لا يؤخذ الا بالقياس على ذلك الضعيف وعلى الاصح الفرق
بين النذر والاخيرين انهما ليسا من العبادات فصحا منه بخلاف النذر فانه عبادة فلم يصح منه متفق عليه

الفصل الثاني

عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان
فلم يعتكف عاما لعله كان لعذر فلما كان العام المقبل اسم فاعل من الاقبال اعتكف عشرين بالضبطين السابقين
ولعل هذا الحديث تفسير لحديث المتقدم قال الطيبي دل الحديث على ان النوافل الوقتية تقضى اذا فاتت كما تقضى الفرائض
انتهى والظاهر ان القضية لمجرد القضاء بعد الفوت والا فقضاء الفوايت فرض وقضاء النوافل نفل رواه الترمذي
اي عن انس ورواه ابو داود وابن ماجة عن ابي بن كعب وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اراد ان يعتكف اي اذا نوى من اول الليل ان يعتكف وبات في المسجد صلى ثم دخل في معتكفه بصيغة المفعول
اي مكان اعتكافه قال الطيبي دل على ان ابتداء الاعتكاف من اول النهار كما قال به الاوزاعي والثوري والليث في احد
قوليه وعند الائمة الاربعة انه يدخل قبل غروب الشمس ان اراد الاعتكاف شهرا وعشرا وتأولوا الحديث بانه صلى الله
عليه وسلم دخل المعتكف وانقطع وتخلى بنفسه فانه كان في المسجد تخلى عن الناس في موضع يستتر به عن اعين الناس
كما ورد انه اتخذ في المسجد حجرة من حصير وليس المراد ان ابتداء الاعتكاف كان في النهار رواه ابو داود وابن ماجة
قال الجزري متفق عليه ورواه الاربعة ايضا مطولا فكان ينبغي ان يذكر في الصحاح وقال ميرك رواه الشيخان والترمذي
والنسائي ايضا وفات هذا الاعتراض صاحب المشكاة اقول بل وقع هذا الاعتراض على صاحب المشكاة حيث عدل
عن الحديث مع انه متفق عليه وعنها اي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اي اذا
خرج لحاجة كما يدل عليه بقية الحديث يعود المريض وهو معتكف اي والمريض خارج عن المسجد فيمر كما هو قال الطيبي
الكاف صفة لمصدر محذوف وما موصولة ولفظة هو مبتدأ والخبر محذوف والجملة صلة ما اي يمر مرورا مثل الهيئة التي
هو عليها فلا يميل الى الجوانب ولا يقف وقولها فلا يعرج اي لا يمكث بيان لجمل لان التعريج الاقامة والميل عن الطريق
الى الجانب وقولها يسأل عنه بيان لقوله يمر على سبيل الاستيناف قال ابن الملك والمعنى يجوز للمعتكف الخروج لصلاة الجمعة
وعيادة المريض وصلاة الجنازة وعند الائمة الاربعة اذا خرج لقضاء الحاجة واتفق عليه عيادة المريض والصلاة على
الميت فلم ينحرف عن الطريق ولم يقف اكثر من قدر الصلاة لم يبطل الاعتكاف والا بطل ذكره الطيبي ولا دلالة في الحديث

علي صلاة الجنازة فكانهم قاسوها على العبادة بجامع انهما فرضا كفاية ولكن بينهما فرق فان العيادة يمكن ان بلا توقف
بخلاف الصلاة ولذا يفسد عند ابي حنيفة بالصلاة خلافا لصاحبيه رواه ابو داود قال ميرك وفي سنده ليث بن سليم روى
له الاربعة ومسلم مقرونا وهو ثقة تكلم فيه بعضهم بسوء حفظه قال ابن حجر رواه ابو داود ولكن فيه من اختلفوا في
توثيقه وبتقدير ضعفه هو منجبر بما في مسلم عن عائشة اذ كنت لادخل البيت للحاجة وفيه المريض فما اسئل عنه الا وانا
مارة وعنها اي عن عائشة قالت السنة قال ابن الملك اي الدين والشرع انتهى والاظهر اي الطريقة اللازمة على
المعتكف ولفظ الشمني ومضت السنة على المعتكف اي اعتكافا منذورا اي متتابعا ان لا يعود مريضا اي
بالقصد والوقوف ولا يشهد جنازة اي خارج مسجده مطلقا ولا يمس المراة اي بشهوة ولا يباشرها
اي لا يجامعها ولو حكما قال الطيبي المراد بالمس الجامعة وهي مبطلة للاعتكاف اتفاقا واما المباشرة فيما دون الفرج
فقيل يبطل وقيل لا يبطل وبه قال مالك وقيل ان انزل يبطل والا فلا انتهى ومذهبنا التفصيل المذكور ولا يخرج لحاجة اي
دنيوية واخروية الا لما لابد منه اي الحاجة لا فراق فيها ولا محيص لها وهو البول والغائط اذ لا يتصور فعلهما
في المسجد ولذا اجمعوا عليه بخلاف الاكل والشرب او لا بد من ذلك الامر وهو كناية عن قضاء الحاجة وما يتبعه
من الاستنجاء والطهارة ولا اعتكاف قيل لا اعتكاف كاملا او فاضلا ذكره الطيبي وعندنا اي لا اعتكاف صحيح
الا بصوم قال ابن الملك وبه قال ابو حنيفة رحمه الله انتهى ويؤيده ايضا احاديث ذكرها ابن الهمام منها ما اخرجه الدار
الدارقطني والبيهقي عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اعتكاف الا بصوم ومنها ما اخرجه البيهقي عن ابن
عباس وابن عمر انهما قالا المعتكف يصوم وفي موطا مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد ونافع مولى ابن عمر قال لا اعتكاف
الا بصوم لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فذكر الله الاعتكاف مع الصيام
قال يحيى قال مالك والامر على ذلك عندنا انه لا اعتكاف الا بصيام قال الشمني وايضا لم يرو انه صلى الله عليه وسلم اعتكف
بلا صوم فان قيل في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من شوال اجيب بانه ليس فيه دلالة
على انه كان صائما او مفطرا انتهى والعشر يطلق على السبع كما يقال صام عشر ذي الحجة وعشر الاخير من رمضان وقد
يكون الشهر ناقصا فلا دلالة على ان يوم العيد من جملة العشر ويحرم صومه ولا اعتكاف الا في مسجد جامع اي
يجمع الناس للجماعة قال الشمني شرط للاعتكاف مسجد الجماعة وهو الذي له مؤذن وامام ويصلى فيه الصلوات الخمس
او بعضها بجماعة وعن ابي حنيفة لا يصح الاعتكاف الا في مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس بجماعة وهو قول
احمد قال ابن الهمام وصححه بعض المشايخ انتهى وقال القاضي خان وفي رواية لا يصح الاعتكاف عنده الا في الجامع انتهى
وهو ظاهر الحديث وعن ابي يوسف ومحمد يصح الاعتكاف في كل مسجد وهو قول مالك والشافعي لاطلاق قوله تعالى
وانتم عاكفون في المساجد ولابي حنيفة ما روى الطبراني في معجمه عن ابراهيم النخعي ان حذيفة قال لابن مسعود
الا تعجب من قوم بين دارك ودار ابي موسى ابن عمران انهم معتكفون قال لعلهم اصابوا واخطات او حفظوا و
نسيت قال اما انا فقد علمت انه لا اعتكاف الا في مسجد جماعة قال ابن الهمام واخرج البيهقي عن ابن عباس قال
ان ابغض الامور الى الله تعالى البدع وان من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور وروى ابن ابي شيبة وعبد
الرزاق في مصنفيهما عن علي قال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة وتقدم مرفوعا عن عائشة رضي الله عنها وروى
ابن الجوزي عن حذيفة انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسجد له امام ومؤذن فالاعتكاف
فيه يصح واغرب ابن حجر بقوله واجاب الشافعي ومن تبعه عن هذا الحديث بان ذكر الجامع للاولوية خروجا
من خلاف من اوجبه انتهى وانت تعلم ان ورود الحديث لا يبطل بالخروج من عهدة الخلاف بالاتفاق ثم افضل
الاعتكاف ما يكون في المسجد الحرام ثم مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم مسجد الاقصى ثم مسجد الجامع قيل
اذا يصلي فيه بجماعة فان لم يكن ففي مسجده افضل لئلا يحتاج الى الخروج ثم ما كان اهله اكثر رواه ابو داود
قال الجزري هذا الحديث رواه ابو داود من طريق عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة وقال
غير عبد الرحمن لا يقول قالت السنة ورواه النسائي من طريق يونس وليس فيه السنة ومن طريق ابيها بدون
السنة وعبد الرحمن زاد لفظ السنة وهو ثقة والزيادة من الثقة مقبولة نقله ميرك عن التصحيح وقال ابن
الهمام وعبد الرحمن بن اسحاق وان تكلم فيه بعضهم فقد اخرج له مسلم ووثقه ابن معين واثنى عليه غيره وقال
ابن حجر وقد قالوا من زيادته ذيادة غيره مقبولة الا ينظر الطاعنين فيه وان كثروا انتهى فهي حجة عليه لانه
من السنة من زيادته وزيادة غيره مقبولة فيثبت كونها من السنة اضافها الى النبي صلى الله عليه وسلم فهي
نصوص لا يجوز مخالفتها والقياس بما تعقله فقد خالفها بعض الصحابة فيحمل تلك الامور والصحابة

اذا اختلفوا في مسئلة كان سبيلها النظر انتهى وهو غفلة عن القاعدة المقررة في الاصول ان قول الصحابي في
السنة كذا في حكم المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم **الفصل الثالث** عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اعتكف طرح بصيغة المجهول اي وضع او فرش له فراشه او يوضع
له سريره الظاهر او للتنويع وراء اسطوانة التوبة وفي نسخة صحيحة بابدال السين صادا وهي من
اسطوانات المسجد النبوي سميت بذلك لان ابا لبابة تيب عليه عندها رواه ابن ماجه وعن ابن عباس رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المعتكف اي في حقه وشانه وهو وفي نسخة هو يعكف الذنوب
منصوب بنزع الخافض اي يحبس عن الذنوب يعني ذلك ان شاء المتحبس في المسجد الانجاس عن تعاطي اكثر الذنوب
ولذا اختص الاعتكاف في المسجد ويجرى بالجيم والراء مجهولا وقيل معلوما اي يمضي ويستمر له الحسنات
اي من ثوابها كعامل الحسنات اي كاجور عاملها وفي نسخة صحيحة بالجيم والواو مجهولا اي يعطى له
من الحسنات التي يمتنع عنها بالاعتكاف كعيادة المريض وتشييع الجنازة وزيارة الاخوان وغيرها فاللام
في الحسنات للعهد كلها تاكيد للجنس المعهود رواه ابن ماجه **كتاب فضائل القران** عموما وبعض سوره و
اياته خصوصا والفضيلة ما يفضل الشئ على غيره يقال لفلان فضيلة اي خصلة حميدة قال الطيبي اكثر ما يستعمل في الخصائل
المحمودة كما ان الفضول اكثر استعمال في المذموم انتهى وقد تستعمل الفضيلة في الصفة القاصرة والفاضلة في المتعدية كالكرم
وقد تستعمل الفضيلة في العلوم الفاضلة في الاخلاق قال السيوطي في الاتقان اختلف الناس هل في القران شئ افضل
من شئ فذهب الامام ابو الحسن الاشعري والقاضي ابو بكر الباقلاني وابن حبان الى المنع لان الجميع كلام
الله تعالى ولئلا يوهم التفضيل نقص المفضل عليه وروي هذا القول عن مالك وذهب آخرون وهم الجمهور الى التفضيل
لظواهر الاحاديث قال القرطبي انه الحق وقال ابن الحصار العجب ممن يذكر الاختلاف في ذلك مع نصوص الواردة في التفضيل
وقال الغزالي في جواهر القران لعلك ان تقول قد اشرت الى تفضيل بعض ايات القران على بعض والكلام كلام الله تعالى فكيف
يكون بعضها اشرف من بعض فاعلم ان البصيرة لا ترشدك الى الفرق بين اية الكرسي واية المداينات وبين سورة الاخلاص
وسورة تبت وترتاع على اعتقاد الفرق نفسك الخوارة المستغرقة بالتقليد فقلد صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم
فهو الذي انزل عليه القران وقال ياسين قلب القران وفاتحة الكتاب افضل سور القران واية الكرسي سيدة اي القران وقل
هو الله احد تعدل ثلث القران وغير ذلك مما لا يحصى انتهى كلامه ثم قيل الفضل راجع الى عظم الاجر ومضاعفة
الثواب بحسب انفعالات النفس وخشيتها وتدبرها وتفكرها عند ورود اوصاف العلى وقيل بل يرجع الى ذات
اللفظ وان ما تضمنه قوله تعالى والهكم اله واحد الاية واية الكرسي وآخر سورة الحشر وسورة الاخلاص من
الدلالات على وحدانيته وصفاته ليس موجودا مثلا في تبت يدا ابي لهب وما كان مثلها فالتفضيل انما هو بالمعاني
العجيبة وكثرتها والله تعالى اعلم ثم القران يطلق على الكلام القديم النفسي القائم بالذات العلي وعلى الالفاظ
الدالة على ذلك الكلام والمراد هنا الثاني ولا خلاف انه بهذا المعنى وانما الخلاف بيننا وبين المعتزلة في
النفسي فهم نفوه لقصور عقولهم الناقصة انه لا يسمى كلاما الا اللفظي وهو محال عليه تعالى وبنوا على هذا
التعطيل قولهم معنى كونه تعالى متكلما انه خالق الكلام في بعض الاجسام ونحن اثبتناه عملا بمدلول اسماء
الشرعية الواردة في الكتاب والسنة وبما هو المعلوم من لغة العرب ان الكلام حقيقة في النفسي وحده
او ما الاشتراك وقد جاء في القران اطلاق كل من المعنيين اللفظي والنفسي قال تعالى ما ياتيهم من ذكر محدث وكلم الله
موسى تكليما واللفظ محال عليه تعالى ومثل الكلام في الشجرة مجاز لا ضرورة اليه ثم ان المعتمد ان القران بمعنى القراءة
مصدر ان بمعنى المفعول او فعلان من القراة بمعنى الجمع لجمعه السور وانواع العلوم وانه مهموز وقراءة ابن كثير انما هي
بالنقل كما قال الشاطبي رحمه الله قراءة والقران دوائنا خلافا لمن قال قرنت الشئ بالشئ لقران السور والايات فيه واغرب
الشافعي حيث قال القران اسم علم لكلامه تعالى ليس بمهموز ولا ماخوذ من قرات وذكر السيوطي ان المختار عندي
في هذه المسئلة ما نص عليه الامام الشافعي واما قول ابن حجر ولعل كلام الشافعي في الاصح والاشهر ترده وبان
الجمهور على الهمز وهو المشهور ونقل ابن كثير ايضا يرجع الى الهمز المذكور ويدل عليه بقية المشتقات من قوله
تعالى اقرا وربك فاذا قراناه فاتبع قرانه وامثال ذلك **الفصل الاول** عن عثمان رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم اي يا معشر القراء او ايها الامة اي افضلكم كما في رواية من تعلم القران
اي حق تعلمه وعلمه اي حق تعليمه ولا يتمكن من هذا الا بالاحاطة بالعلوم الشرعية اصولها وفروعها مع زوائد
العوارف القرانية ومثل هذا الشخص يعد كاملا لنفسه مكملا لغيره فهو افضل المؤمنين مطلقا ولذا ورد

عن عيسى عليه السلام من علم وعمل وعلّم يدعى في الملكوت عظيما والفرد الاكمل من هذا الجنس هو النبي صلى الله عليه وسلم
ثم الامثل فالامثل وادناه فقيه الكتاب والله اعلم بالصواب وقال الطيبي خير الناس باعتبار التعلم والتعليم من تعلم
القران وعلمه وقال ميرك اى من خيركم لورود ذلك في خير العلم والمتعلم ايضا قلت كما ورد داخل في العلم والتعلم كل
العبد في جوف القراء ولا يتوهم ان العمل خارج عنهما لان العلم اذا لم يكن مورثا العمل فليس علما في الشريعة اذ اجمعوا على ان
من عصى الله فهو جاهل مع انه قيل للامام احمد الى متى العلم وابن العمل قال علمنا عمل ثم الخطاب عام لا يختص بالصحابة
كذا قيل ولو خص بهم فغيرهم بطريق الاولى والقران يطلق على كله وبعضه ويصح ارادة المعنى الثاني هنا باعتبار ان من
من وجد منه التعلم والتعليم ولو في اية كان خيرا ممن لم يكن كذلك ووجه خيريته تعلم من الحديث الصحيح من قرا القران فقد ادرج
النبوة بين جنبيه غير انه لا يوحى اليه والحديث الصحيح اهل القران اهل الله وخاصته والحاصل انه اذا كان خير الكلام كلام
الله تعالى فكذلك خير الناس بعد النبيين من تعلم القران وعلمه لكن لا بد من تقييد التعلم والتعليم بالاخلاص قال الامام
النووي رحمه الله تعالى في الفتاوى تعلم قدر الواجب من القران والفقه سواء في الفضل واما الزيادة على الواجب فالفقه
افضل وفيما قاله نظر ظاهر مع قطع النظر عن اسانيد الاطلاق لان تعلم قدر الواجب من القران علم يقيني ومن الفقه ظني
فكيف يكونان في الفضل سواء والفقه انما يكون افضل لكونه يعني القران فلا مقابل به نعم لا شك ان معرفة معنى
القران افضل من معرفة لفظه وان اراد بالقدر تعلم سورة الفاتحة مثلا فانه ركن على مذهبه وبالفقه معرفة
كون الركوع ركنا مثلا فلا يستويان ايضا ومن وجوه والله اعلم رواه البخاري وعن عقبة بن عامر رضي الله عنهما
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في الصفة في مختصر النهاية الصفة فقراء المهاجرين كانوا يأوون
الى موضع مظلل في المسجد وفي القاموس اهل الصفة كانوا اضياف الاسلام في مسجده صلى الله عليه وسلم وفي حاشية
السيوطي على البخاري عدهم ابو نعيم في الحلية اكثر من مائة والصفة مكان في مؤخر المسجد اعد لنزول الغرباء فيه
من لا ماوى له ولا اهل وقال ابن حجر وكانت هي في مؤخر المسجد معدة لفقراء اصحابه الغير المتاهلين وكانوا يكثرون
تارة حتى يبلغوا نحو المائتين ويقلون اخرى لارسالهم في الجهاد وتعليم القران وفي التعرف انما سموا صوفية لقرب
اوصافهم من اوصاف اهل الصفة الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم لتلبسهم
الصوف او لصفاء اسرارهم او لصفاء معاملتهم لانهم في الصف الاول بين يدي الله تعالى اى من السابقين السارعين
في الخيرات المبادرين في الطاعات ثم قال واما من نسبهم الصفة والصوف فانه عبر عن ظاهر احوالهم وذلك انهم تركوا
الدنيا وخرجوا عن الاوطان وهجروا الاخدان وساحوا في البلاد واجاعوا الاكباد واعروا الاجساد ولم ياخذوا من الدنيا
الا ما يجوز من ستر عورة وسد جوعة فلخروجهم عن الاوطان سموا غرباء ولكثرة اسفارهم سموا سياحين وللقلة كلهم
جوعية ومن تخليهم عن الاملاك سموا فقراء ولتلبسهم الثوب الخشن من الشعر والصوف سموا صوفية ثم هذه كلها احوال
اهل الصفة الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم كانوا غرباء فقراء مهاجرين اخرجوا من ديارهم واموالهم
ووصفهم ابو هريرة وفضالة بن عبيد فقالا كانوا يخرون من الجوع حتى يحسبهم الاعراب مجانين وكانوا لباسهم الصوف
حتى ان كان بعضهم ليعرق فيه فيوجد فيه ريح الضان اذا اصابه المطر فقال ايكم يحب ان يغدو اى يذهب في الغدوة
وهي اول النهار ويطلق كل يوم الى بطحان بضم الموحدة وسكون الطاء اسم واد بالمدينة سمي بذلك لسعته وانبساطه
من البطح وهو البسط وضبطه ابن الاثير بفتح الباء ايضا او العقيق هل اراد العقيق الاصغر وهو على ثلاثة اميال
او ميلين من المدينة وخصهما بالذكر لانهما اقرب المواضع التي تقام فيها اسواق الابل الى المدينة والظاهر ان او للتنويع
كما في جامع الاصول او قال الى العقيق قد دل على انه شك الراوي فيأتي بناقتين كوماوين تثنية كوما [illegible]
[illegible] واصل الكوم العلو اى فيحصل ناقتين عظيمتي السنام وهي من خيار مال العرب وما ذكره ابن حجر من ان بعضهم
بضم الكاف لا يظهر له وجه وكانه وهم منه لما وقع في مختصر النهاية [illegible] المواضع المشرفة
واحدها كومة ومنه كومة ذهب [illegible] وبعضهم يضم الكاف [illegible]
للفعلة الواحدة وناقة مشرفة السنام عالية في غير اثم كسرقة وغصب [illegible] ولا قطع
رحم اى [illegible] وهو تخصيص بعد تعميم [illegible] فقلنا يا رسول
الله كلنا نحب ذلك [illegible]
لذلك [illegible] على الفقراء والمساكين [illegible] صلى الله عليه وسلم ان
يرقيهم عن هذا المقام فانه ناقص بالنسبة الاولياء العظام كما قال عيسى عليه السلام يا طالب الدنيا لترك
الدنيا ابر وقد قال صلى الله عليه وسلم [illegible] بذكر الله تعالى كان الذكر [illegible] الله تعالى

افضل

افضل رواه الطبراني عن ابي موسى ولما تقرر ان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر والعالم خير من العابد واما قول
ابن حجر من انه لا ينافي ما كانوا عليه من الورع والزهد لانهم احبوا ما به الكفاية لا ازيد من ذلك وصحة المحبة لا تنافي الزهد
فضلا عن الورع فمع كون الناقتين زائدة على الكفاية بحسب الظاهر لا يلائمه الجواب بالله قال افلا يغدو اى الا يترك فلا
يغدو وما بعد تقدير ابن حجر اذا كنتم كذلك افلا يغدو احدكم الى المسجد فيعلم بالتشديد وفي نسخة صحيحة
بالتخفيف او يقرأ بالرفع والنصب فيهما قال ميرك هذه الكلمة يحتمل ان تكون عرضا اونفيا وفيه ان الفاء مانعة من كونها
للعرض ثم قال وقوله فيعلم او يقرأ منصوبان على التقدير الاول مرفوعان على الثاني قلت ويجوز نصبهما على الثاني ايضا
لانه جواب النفي ثم قال ويعلم من التعليم في اكثر نسخ المشكوة وصح في جامع الاصول من العلم وكلمة او يحتمل الشك و
التنويع انتهى وفي الشرح انه صح في جامع الاصول فيعلم بفتح الياء وسكون العين فاو شك الراوي دفعا لتوهم كونه
من التعليم فتكون او للتنويع كذا ذكره الطيبي وعلى التنويع قوله ايتين من كتاب الله تنازع فيه الفعلان وقوله خير
خبر مبتدأ محذوف اى هما او العدد وخير من ناقتين وثلاث من الايات خير له من ثلاث اى من الابل واربع خير له
من اربع ومن اعدادهن جمع عدد من الابل بيان للاعداد وقيل من اعدادهن متعلق بمحذوف تقديره واكثر من اربع ايات خير
من اعدادهن من الابل فخمس ايات خير من خمس ابل وهذا القياس وقيل يحتمل ان يراد ان ايتين خير من ناقتين ومن اعدادهما
من الابل وثلاث خير من ثلاث ومن اعدادهن وكذا اربع والحاصل ان الايات تفضل على اعدادهن من الابل كذا ذكره
الطيبي ويوضحه ما قيل انه متعلق بقوله ايتين وثلاث واربع ومجرور اعدادهن عائد الى الاعداد التي سبق ذكرها ومن
الابل بدل من اعدادهن او بيان له يعني اياته خير من عدد كثير من الابل وكذلك ثلاث واربع ايات ليست منه لان قراءة
القران تنفع في الدنيا والاخرة نفعا عظيما بخلاف الابل انتهى والحاصل انه صلى الله عليه وسلم اراد ترغيبهم في
الباقيات وتزهيدهم عن الفانيات فذكر هذا على سبيل التمثيل والتقريب الى فهم العليل والا فجميع الدنيا احقر من ان
تقابل بمعرفة اية من كتاب الله او بثوابها من الدرجات العلى وقد وقع نظير هذا الشيخ مشايخنا ابي الحسن البكري قدس الله
سره حيث التمس منه اصحابه من التجار نزوله من مكة الى بندر جده ايام اتيان الغرباء من سفر التجار متعللين بانهم يريدون
حصول بركة نزوله الى تجاراتهم وتمكينهم بان يحصل الخدم الشيخ بعض منافع بضاعتهم [illegible]
من اسرارهم فهمهم والحوا بالغوا في المسالة مع الاصرار فقال الشيخ ما مقدار فائدة دراهمكم في هذا السفر لكم اكثر
ما يحصل لكم فيه من النتيجة والامر يختلف باختلاف الاحوال وتفاوت الاموال واكثر الربح ان يصير الدرهم درهمين
ويكون الواحد اثنين فتبسم الشيخ وقال انكم تتعبون هذا التعب الشديد لهذا الربح الزهيد فنحن كيف نترك مضاعفة
الحسنات بالحرم وهي حسنة بمائة الف على لسان النبي صلى الله عليه وسلم فقد علم كل اناس مشربهم وهم مختلفون
وكل حزب بما لديهم فرحون والناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا عن المنام رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايحب احدكم اذا رجع الى اهله ان يجد فيه اى في رجوعهم اليه وقيل
اى في طريقه وقال ابن حجر اى في اهله يعني محلهم ثلاث خلفات جمع خلفة بفتح فكسر من خلفت الناقة اى حملت
يعني حاملات عظام في الكمية والماهية سمان في الكيفية والحالية قلنا نعم بمقتضى الطبيعة او على وفق
الشريعة ليكون للاخرة ذريعة قال اى فاذا قلتم ذلك وغفلتم عما هو الاولى فثلاث ايات اى فعلم او
قراءة ثلاث ايات خير من ثلاث خلفات وقال ابن حجر فاذا كنتم تحبون ذلك فثلاث ايات ولا يخفى عدم التسبب
ولذا تكلف الطيبي حيث قال الفاء في فثلاث ايات جزاء شرط محذوف فالمعنى اذا تقرر ما زعمتم انكم تحبون ما ذكرت
لكم فقد صح ان تفضل عليها ما اذكره لكم من قراءة ثلاث ايات لان هذا من الباقيات الصالحات وتلك من الزائلات
الفانيات يقرأ بهن احدكم قال الطيبي الباء زائدة او للالصاق في صلاته بيان للاكمل وتقييد للافضل خير له
من ثلاث خلفات عظام سمان قال الطيبي التنكير للتعظيم والتفخيم وفي الاول الشيوع في الاجناس فلذلك لم يعرف
الثاني رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماهر بالقران اى الحاذق
من المهارة وهي الحذق وجاز ان يريد به جودة الحفظ او جودة اللفظ وان يريد به كليهما وان يريد به ما هو
اعم منهما وقال الطيبي هو الكامل الحفظ الذي لا يتوقف في القراءة ولا يشق عليه وقال الجعبري في وصف
ائمة القراء كل من اتقن حفظ القران وادمن درسه واحكم تجويد الفاظه وعلم مباديه ومقاطعه وضبط
رواية قرائه وفهم وجوه اعرابه ولغاته ووقف على حقيقة اشتقاقه وتصريفه ورسخ في ناسخه ومنسوخه
واخذ حظا وافرا من تفسيره وتاويله وصان نقله عن الرأي وتجافى عن مغاليس العربية ومنعته النية وجلاله
الوقار ورع الحياء وكان عدلا متيقظا ورعا معرضا عن الدنيا مقبلا على الاخرة قريبا من الله فهو الامام الذي

يرجع اليه ويعول عليه ويقتدى ويهتدى بافعاله مع السفرة جمع سافر وهم الرسل الى الناس برسالات الله وقيل السفرة الكتبة ذكره الطيبى وقال ميرك اى الكتبة جمع سافر من السفر واصله الكشف فان الكاتبة تبين ما يكتب ويوضحه ومنه قيل الكتاب سفر بكسر السين لانه يكشف الحقائق ويسفر عنها والمراد بها الملائكة الذين هم حملة اللوح المحفوظ كما قال تعالى بايدى سفرة كرام بررة سموا بذلك لانهم ينقلون الكتب الالهية المنزلة الى الانبياء فكانهم يستنسخونها قال ابن الملك والمعنى الجامع بينهم كونهم من خزنة الوحى وامناء الكتاب قال ميرك وقيل المراد بها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم اول من نسخ القران وقيل السفرة الملائكة الكاتبون لاعمال العباد او من السفار بمعنى الاصلاح فالمراد بهم حينئذ الملائكة النازلون بامر الله تعالى بما فيه مصلحة العباد من حفظهم عن الافات والمعاصى والهامهم الخير فى قلوبهم قال القاضى عياض يحتمل ان يكون بكونه مع الملائكة ان يكون له فى الاخرة منازل يكون فيها رفيقا للملائكة السفرة لاتصافه بصفتهم من حمل كتاب الله تعالى ويحتمل ان يراد انه عامل بعملهم وسالك مسلكهم من كونهم يحفظونه ويؤدونه الى المؤمنين ويكشفون لهم ما يلتبس عليهم فكذلك الماهر الكرام جمع الكريم اى المكرمين على الله تعالى المقربين عند مولاه لعصمتهم ونزاهتهم عن المعصية والمخالفة البررة جمع بار وهو المحسن وقال الطيبى اى المطيعون من البر والطاعة يعنى مع الملائكة فى منازل الاخرة لاتصافه بصفتهم من حمل كتاب الله تعالى ويحتمل ان يراد انه عامل عملهم وسالك مسلكهم فى حفظه وادائه الى المؤمنين والذى يقرأ القران ويتتعتع فيه اى يتردد ويتبلد عليه لسانه ويقف فى قراءته لعدم مهارته والتعتعة فى الكلام التردد فيه من حصر او عى يقال تعتع لسانه اذا توقف فى الكلام ولم يطعه لسانه وهو اى القران اى حصوله او تردده عليه اى على ذلك القارى شاق اى شديد يصيبه مشقة جملة حالية له اجران اجر لقراءته واجر لتحمل مشقته وهذا تحريض على تحصيل القراءة وليس معناه ان الذى يتتعتع فيه له من الاجر اكثر من الماهر افضل واكثر اجرا فانه مع السفرة وله اجور كثيرة حيث اندرج فى سلك الملائكة المقربين والانبياء والمرسلين او الصحابة المقربين متفق عليه ورواه الاربعة وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد اى لا غبطة الا على اثنين وقيل لو كان الحسد جائزا لما جاز الا عليهما رجل اى بالجر على البدلية وقيل بالرفع على تقدير هما او منهما او احدهما اتاه الله القران اى من عليه بحفظه له كما ينبغى فهو يقوم به اى بتلاوته وحفظ مبانيه او بالتامل فى احكامه ومعانيه او بالعمل باوامره ومناهيه ويصلى به ويتحلى بادائه اناء الليل واناء النهار اى فى ساعاتهما جمع انى بالكسر مثل معى وقيل انو وانى بسكون النون والمعنى انه لا يغفل عنه الا فى قليل من الاوقات ورجل بالوجهين اتاه الله مالا اى حلالا فهو ينفق اى الله فى وجوه الخير منه اناء الليل واناء النهار اى فى اوقاتهما سرا وعلانية ولعل هذا نكتة تقديم الليل فى الموضعين قال ميرك الحسد قسمان حقيقى ومجازى فالحقيقى تمنى زوال النعمة عن صاحبها وهو حرام باجماع المسلمين مع النصوص الصريحة الصحيحة واما المجازى فهو الغبطة وهى ان يتمنى مثل النعمة التى على غيره من غير تمنى زوال النعمة عن صاحبها فان كانت من امور الدنيا كانت مباحة وان طاعة فهى مستحبة والمراد فى الحديث لا غبطة محمودة الا فى هاتين الخصلتين انتهى يعنى فيهما وامثالهما ولذا قال المظهر يعنى لا ينبغى ان يتمنى الرجل ان يكون له مثل صاحب نعمة الا ان تكون النعمة مما يتقرب به الى الله تعالى كتلاوة القران والتصدق بالمال وغيرهما من الخيرات انتهى يعنى من العبادات البدنية والطاعات المالية متفق عليه قال الجزرى فى تصحيح المصابيح ورواه الترمذى والنسائى وابن ماجه وعن ابى موسى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذى يقرأ القران اى على ما ينبغى وعبر بالمضارع لافادة تكريرها ومداومته عليها حتى صارت دابه وعادته كفلان يقرى الضيف ويحمى الحريم ويعطى اليتيم مثل الاترجة بضم الهمزة وسكون التاء وضم الراء وتشديد الجيم وفى رواية البخارى بنون ساكنة بين الراء والجيم المخففة وفى القاموس الاترج والاترجة والترنج والاترنجة معروف وهى احسن الثمار الشجرية وانفسها عند العرب لحسن منظرها صفراء فاقع لونها تسر الناظرين ريحها طيب وطعمها طيب قال ابن الملك يفيد طيب النكهة ودباغ المعدة وقوة الهضم ومنافعها كثيرة مكتوبة فى كتب الطب فكذلك المؤمن القارى طيب الطعم لثبوت الايمان فى قلبه وطيب الريح لان الناس يستريحون بقراءته ويحوزون الثواب بالاستماع اليه ويتعلمون القران منه ومثل المؤمن الذى لا يقرأ القران مثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذى لا يقرأ القران كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر ومثل المنافق الذى يقرأ القران مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر قال الطيبى التمثيل فى الحقيقة وصف لموصوف اشتمل على معنى معقول

صرف لا يبرزه عن مكنونه الا تصويره بالمحسوس المشاهد ثم ان كلام الله تعالى له تأثير فى باطن العبد وظاهره وان العباد متفاوتون فى ذلك فمنهم من له النصيب الاوفر من ذلك التأثير وهو المؤمن القارى ومنهم من لا نصيب له البتة وهو المنافق الحقيقى ومنهم من تأثر من ظاهره دون باطنه وهو المرائى او بالعكس وهو المؤمن الذى لم يقرأه وابراز هذه المعانى وتصويرها فى المحسوسات ما هو مذكور فى الحديث ولم يوجد ما يوافقها ويلائمها اقرب ولا احسن ولا اجمع من ذلك لان المشبهات والمشبه بها واردة على تقسيم الحاصر لان الناس اما مؤمن او غير مؤمن والثانى اما منافق صرف او ملحق به والاول اما مواظب على القراءة او غير مواظب عليها وعلى هذا فقس الاثمار والمشبه بها ووجه الشبه فى المذكورات منتزع من امرين محسوسين طعم وريح بمعرق كما فى قول امرئ القيس كان قلوب الطير رطبا ويابسا لدى وكرها العناب والحشف البالى متفق عليه وفى رواية المؤمن الذى يقرأ القران ويعمل به كالاترجة قيل لا يدخل الجن بيتا فيه اترج ومنه يظهر زيادة حكمة تشبيه قارئ القران به وقال ابن الرومى كل الخلال التى فيكم محاسنكم تشابهت فيكم الاخلاق والخلق كانكم شجر الاترج طاب معا حملا ونورا وطاب العود والورق والمؤمن الذى لا يقرأ القران ويعمل كالتمرة الخ وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يرفع بهذا الكتاب اى بالايمان به وتعظيم شانه والعمل به والمراد بالكتاب القران البالغ فى الشرف وظهور البرهان مبلغا لم يبلغه غيره من الكتب المنزلة على الرسل المتقدمة اقواما اى درجة جماعات كثيرة فى الدنيا والاخرة بان يحييهم حيوة طيبة فى الدنيا ويجعلهم مع الذين انعم الله عليهم فى العقبى ويضع اخرين اى الذين كانوا على خلاف ذلك عن مراتب الكاملين الى اسفل السافلين قال تعالى يضل به كثيرا ويهدى به كثيرا فهو شفاء للمحبوبين وداء للمحجوبين وقال عز وجل وننزل من القران ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا قال الطيبى فمن قرأه وعمل به مخلصا رفعه الله تعالى ومن قرأه مرائيا غير عامل وضعه الله رواه مسلم وذكر البغوى باسناده فى المعالم ان نافع بن الحرث لقى عمر بن الخطاب بعسفان وكان عمر رضى الله عنه استعمله على اهل مكة فقال له عمر من استخلفت على اهل الوادى اى اهل مكة قال استخلفت عليهم ابن ابزى فقال ومن ابن ابزى قال مولى من موالينا قال عمر فاستخلفت عليهم مولى قال يا امير المؤمنين انه رجل قارئ القران عالم بالفرائض قاض قال عمر اما ان نبيكم صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يرفع بهذا القران اقواما ويضع به اخرين وعن ابى سعيد الخدرى ان اسيد بن حضير بالتصغير فيهما والحاء مهملة قال اى يحكى عن نفسه بينما هو اى اسيد يقرأ من الليل اى فى بعض اجزاء الليل وساعاته سورة البقرة وفرسه مربوطة عنده مثل التانيث فى مربوطة على تاويل الدابة وصوابه ان الفرس يقع على الذكر والانثى كذا قاله الجوهرى والجملة حالية اذ ظرف ليقرأ جالت الفرس اى دارت وتحركت كالمضطرب المنزعج من مخوف تراه فسكت اسيد عن القراءة لينظر ما السبب فى جولانها فسكنت اى الفرس عن تلك الحركة فظن ان جولانها اتفاقى فقرأ فجالت فسكت اى كذلك فسكنت فظن انه لامر ثم قرأ اى ثم اراد ان يستظهر فى امره فتردد ثم قرأ فجالت الفرس فعلم ان ذلك لامر ازعجها عن قرارها قيل تحرك الفرس كان لنزول الملائكة لاستماع القران خوفا منهم وسكونها لعروجهم الى السماء او لعدم ظهورهم او تحرك الفرس لوجدان الذوق بالقراءة وسكونها لذهاب ذلك الذوق منها بترك القراءة فانصرف اى اسيد من الصلوة او من القراءة وكان ابنه اى ابن اسيد يحيى قريبا منها اى من الفرس فاشفق اى اسيد ان تصيبه اى الفرس ابنه فى جولانها فذهب اسيد الى ابنه ليؤخره عن الفرس ولما اخره اى اسيد ابنه يحيى عن قرب الفرس رفع رأسه الى السماء فاذا هى للمفاجاة مثل الظلة وهو بالضم ما يقى الرجل من الشمس كالسحاب والسقف وغير ذلك اى شىء مثل السحابة على رأسه بين السماء فيها اى فى الظلة امثال المصابيح اى اجسام لطيفة نورانية فلما اصبح اى دخل اسيد فى الصباح حدث النبى صلى الله عليه وسلم اى حكاه بما رآه لفزعه منه فقال اى النبى صلى الله عليه وسلم مزيلا لفزعه ومعللا له بعلو رتبته وذكر له فيما يزيد فى طمأنينته اقرأ يا ابن حضير اقرأ يا ابن حضير كرر مرتين لا للامر عليها فى شرح بل تجرد للتاكيد اى تدوم وداوم على القراءة التى تسببت لمثل تلك الحالة العجيبة اشعارا بانه لا يتركها ان وقع له ذلك بعد فى المستقبل بل يستمر عليها استماعا بها وقال الطيبى اقرأ لفظ امر طلب القراءة لحال ومعناه تحضيض وطلب للاستزادة فى الزمان فكانه استحضر تلك الحالة العجيبة الشأن فامره تحريضا عليه انتهى فكانه قال له هلا زدت ولذلك قال فاشفقت وفى نسخة اشفقت يا رسول الله ان يطأ يحيى اى خفت ان دمت عليها ان تدوس الفرس ولدى يحيى وكان منها قريبا فانصرفت اى عن القراءة اليه اى الى يحيى رجاء عليه ورفعت رأسى الى السماء فاذا مثل الظلة فيها امثال المصابيح وهذا بحسب الظاهر تكرار ودفعه والقاصم بانه لما حكاه له صلى الله عليه وسلم صدر القضية وهو جولان الفرس حين القراءة فقال صلى الله عليه وسلم

وراءه اي كنت ذدت في القراءة فاذكر العذر في تركها فخرجت اي من بيتي حتى لا اراها اي المصابيح لغاية
الفزع قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وتدري ما ذاك اي تعلم اي شيء ذاك المرائي قال لا قال تلك الملائكة
دنت اي نزلت وقربت لصوتك اي بالقراءة ولو قرأت اي الى الصبح لاصبحت اي الملائكة ينظر الناس اليها لا
تتوارى منهم اي لا تغيب ولا تختفي الملائكة من الناس ووجه الغشية المذكور ان الملائكة ازدحموا على سماع
القران حتى صاروا كالشيء الساتر الحاجب بينه وبين السماء وكانت تلك المصابيح وجوههم ولا مانع من ان الاجسام
النورانية اذا ازدحمت تكون كالظلة ولا مانع من ان بعضها كالوجه اضوء من بعض كذا حققه ابن حجر متفق عليه واللفظ
للبخاري وفي مسلم عرجت اي صعدت الملائكة وارتفعت فيه لكونه قطع القراءة التي نزلت لسماعها في الجو بفتح الجيم
وتشديد الواو اي بسط الهواء بين السماء والارض بل فخرجت اي مكان هذه الكلمة على صيغة المتكلم اي في هذه
وعلى صيغة الغائبة في تلك وعن البراء قال كان رجل يقرأ سورة الكهف والى جانبه اي يمينه او شماله حصان
بالكسر وهو الكريم من فحل الخيل من التحصين او التحصن لانهم يحصنونه بمائه فلا يرونه الا على كريمة ثم كثر ذلك
حتى سموا به ذكر من الخيل والجملة حالية مربوط اي الحصان بشطنين الشطن بفتحتين الحبل الطويل الشديد
الفتل وثناه دلالة على جموحه وقوته فتغشته اي الرجل سحابة اي كسحابة فوق رأسه فجعلت اي شرعت
السحابة تدنو اي تقرب منه قليلا وتدنو اي من العلو الى السفل وجعل اي شرع فرسه ينفر بكسر الفاء من
النفور وهو اشبه وفي رواية البخاري ينقز بالقاف والزاي المعجمة اي يثب منها فلما اصبح اتى النبي صلى الله
عليه وسلم فذكر ذلك له فقال تلك اي السحابة السكينة اي السكون والطمأنينة التي يطمئن اليها القلب
ويسكن بها على الرغب قال الطيبي فان المؤمن يزداد طمأنينة بامثال هذه الآيات اذا كوشف بها وقيل هي الرحمة
وقيل الوقار وقيل ملائكة الرحمة وقال ابن حجر اي الملائكة ومنه السكينة تنطق على لسان عمر متفق عليه و
عن ابي سعيد بن المعلى بتشديد اللام المفتوحة قال كنت اصلي في المسجد قال ابن الملك وقصته انه قال مررت
ذات يوم على المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقلت لقد حدث امر فجلست فقرأ رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد نرى تقلب وجهك في السماء فقلت لصاحبي تعال حتى نركع ركعتين قبل ان ينزل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن المنبر فنكون اول من صلى فكنت اصلي فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم فلم اجبه اي حتى صليت كما في
نسخة ثم اتيته فقلت اعتذارا يا رسول الله اني كنت اصلي قال الم يقل الله استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم وحد
الضمير لان دعوة الله تسمع من الرسول قال صاحب المدارك المراد بالاستجابة الطاعة والامتثال وبالدعوة البعث
والتحريض وقوله لما يحييكم اي من علوم الديانات والشرائع لان العلم حياة كما ان الجهل موت قال لا تعجبن الجهول
حلته فذاك ميت وثوبه كفن قال الطيبي دل الحديث على ان اجابة الرسول لا تبطل الصلاة كما ان خطابه بقولك
السلام عليك ايها النبي لا يبطلها انتهى قال البيضاوي واختلف فيه فقيل هذا لان اجابته لا تقطع الصلاة فان الصلاة
ايضا اجابة وقيل ان دعاءه كان لامر لا يحتمل التأخير وللمصلي ان يقطع الصلاة بمثله وظاهر الحديث يناسب الحديث
انتهى والاظهر من الحديث ان الاجابة واجبة مطلقا في حقه صلى الله عليه وسلم كما يفهم من اطلاق الاية ايضا ولا
دلالة على البطلان وعدمه والاصل البطلان لاطلاق الادلة والله اعلم ثم قال لاعلمنك اعظم سورة اي افضل و
قيل اكثر اجرا ومآله الى الاول في القران قيل السورة منزلة من البناء ومنها سورة القران لانها منزلة بعد منزلة
مقطوعة عن الاخرى قال البيضاوي وهي الطائفة من القران المترجمة التي اقلها ثلاث ايات وبسط في اشتقاقها
وفي بيان الحكمة لوضعها قال الطيبي وانما قال اعظم سورة اعتبارا بعظم قدرها وتفردها بالخاصية التي لم يشاركها
فيها غيرها من السور ولاشتمالها على فوائد كثيرة مع وجازة انتهى وقد قيل جميع منازل السائرين مندرجة تحت
اياك نعبد واياك نستعين بل قال بعض العارفين جميع ما في الكتب المتقدمة في القران وجميعه في الفاتحة وجميعها
في البسملة وجميعها تحت نقطة الباء منطوية وهي على كل الحقائق والدقائق محتوية ولعله اشار الى نقطة التوحيد
الذي عليها مدار سلوك اهل التفريد وقيل جميعها تحت الباء ووجه بان المقصود من كل العالم وصول العبد الى
الرب وهذه الباء باء الالصاق فهي تلصق العبد بجناب الرب وذلك كمال المقصود ذكره الفخر الرازي وابن النقيب
في تفسيرهما واخرجا عن علي كرم الله وجهه انه قال لو شئت اوقرت سبعين بعيرا من تفسير ام القران لفعلت قبل ان
تخرج اي انت من المسجد قيل لم يعلمها بها ابتداء ليكون ذلك ادعى لتفريغ ذهنه واقباله عليها بالكلية فاخذ بيدي
على صيغة الافراد فلما اردنا ان نخرج قلت يا رسول الله انك قلت لاعلمنك اعظم سورة من القران قال سميت سورة
الفاتحة اعظم سورة لاشتمالها على المعاني التي في القران من الثناء على الله تعالى بما هو اهله والتعبد بالامر والنهي

وذكر الوعد

وذكر الوعد لان فيه ذكر رحمة الله تعالى على الوجه الابلغ الاشمل وذكر الوعيد لدلالة يوم الدين اي الجزاء ولاشارة
المغضوب عليهم عليه وذكر تفرده بالملك وعبادة عباده اياه واستعانتهم بمولاهم وسؤالهم منه وذكر السعداء والاشقياء
وغير ذلك مما اشتمل عليه بجميع منازل السائرين ومقامات السالكين ولا سورة بهذه المثابة في القران فهي اعظم
كيفية وان كان في القران اعظم منها كمية قال الحمد لله اي هي سورة الحمد لله رب العالمين الى اخرها فلا دلالة كون
البسملة منها ام لا هي السبع المثاني قيل اللام للعهد عن قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني الاية وسميت
السبع لانها سبع ايات بالاتفاق على خلاف بين الكوفي والبصري في بعض الايات وقيل لان فيها سبع اداب وقيل لانها خلت
عن سبعة احرف الثاء والجيم والخاء والزاي والشين والظاء والفاء ورد بان الشيء انما يسمى بما فيه دون ما فقد منه
ويمكن دفعه بان قد يسمى بالضد كالكافور للاسود وكل منهما لا ينافي انها الايات السبع كما اخرجه الدارقطني عن
علي كرم الله وجهه والمثاني لتكررها في الصلاة كما جاء عن عمر بسند حسن قال السبع المثاني فاتحة الكتاب تثنى في كل ركعة
وقيل لانها تثنى سورة اخرى او لانها نزلت مرة بمكة ومرة بالمدينة تعظيما لها واهتماما بشانها وقيل لانها استثنيت
لهذه الامة لم تنزل على من قبلها ولما فيها من الثناء مفاعل منه جمع لجمع الثناء كالمحمدة بمعنى الحمد او مثنية مفعلة من
الثني بمعنى التثنية او اسم مفعول من التثنية بمعنى التكرار والقران العظيم عطف على السبع عطف صفة على صفة وقيل
هو عطف عام على خاص الذي اوتيته اشارة الى قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني الاية او تخصيصه
بالاعطاء وفيه دليل على جواز اطلاق القران على بعضه رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا بيوتكم بالضم والكسر مقابر خالية عن الذكر والطاعة فتكون كالمقابر وتكونون
كالموتى فيها او معناه لا تدفنوا موتاكم فيها ويدل على المعنى الاول ان الشيطان استئناف كالتعليل ينفر يخرج
شرد من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة والمعنى يأس من اغواء اهله ببركة هذه السورة او لما يرى من جدهم في
الدين واجتهادهم في طلب اليقين وخص سورة البقرة بذلك لطولها وكثرة اسماء الله تعالى والاحكام وقد قيل فيها الف
الف نهي والف حكم والف خبر وفي الحديث على عدم كراهة ان يقال سورة البقرة خلافا لمن يقول انما يقال السورة
التي فيها البقرة او يذكر فيها البقرة رواه مسلم وروى مسلم والترمذي والنسائي عن ابي هريرة آخر الحديث بلفظ ان
الشيطان ينفر من البيت يقرأ فيه البقرة وعن ابي امامة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اقرأوا القران اي اغتنموا
قراءته وداوموا على تلاوته فانه يأتي يوم القيمة شفيعا اي مشفعا لاصحابه القائمين بآدابه اقرأوا اي على
الخصوص الزهراوين تثنية الزهراء تأنيث الازهر وهو المضيء الشديد الضوء اي المنيرتين لنورهما وهدايتهما
وعظم اجورهما فكأنهما بالنسبة الى ما عداهما عند الله تعالى مكان القمرين من سائر الكواكب وقيل لاستتارهما
شبهتا بالقمرين البقرة وسورة آل عمران بالنصب على البدلية او بتقدير اعني ويجوز رفعهما وسميتا زهراوين
لكثرة انوار الاحكام الشرعية والاسماء الحسنى العلية وذكر السورة في الثانية دون الاولى لبيان جواز كل منهما
فانهما اي ثوابهما الذي استحقه التالي العامل بهما او هما تتصوران وتتجسدان وتتشكلان تأتيان اي
تحضران يوم القيمة كانهما غمامتان اي سحابتان تظلان صاحبهما عن حر الموقف قيل هي ما يغم الضوء
ويمحوه لشدة كثافته او غيايتان وهي بالياءين ما يكون ادون منهما في الكثافة واقرب الى رأس صاحبهما كما
يفعل بالملوك فيحصل عنده الظل والضوء جميعا او فرقان بكسر الفاء اي طائفتان من طير جمع طاير
صواف جمع صافة وهي الجماعة الواقفة على الصف او الباسطات اجنحتها متصلا بعضها ببعض وهذا
ابين من الاوليين ان لا نظير له في الدنيا الا ما وقع لسليمان عليه السلام واو يحتمل الشك من الراوي والتخيير
في تشبيه هاتين السورتين والاولى ان يكون لتقسيم التالين لان او من قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا من
تردد عن الرواة لاتساق الرواة عليه على منوال واحد قال الطيبي والتنويع فالاول لمن يقرأهما ولا يفهم معناهما
والثاني لمن جمع بينهما والثالث لمن ضم اليهما تعليم الغير تحاجان اي السورتان تدافعان الجحيم والزبانية
او تجادلان وتخاصمان الرب او الخصم عن اصحابهما وهو كناية عن المبالغة في الشفاعة اقرأوا سورة البقرة
قال الطيبي تخصيص بعد تعميم امر اولا بقراءة القران وعلق بها الشفاعة ثم خص الزهراوين وناط بهما التخلص من
حر يوم القيمة بالمحاجة وافرد ثالثا البقرة وناط بها امورا ثلاثة حيث قال فان اخذها اي المواظبة على
تلاوتها والتدبر في معانيها والعمل فيها بركة اي منفعة عظيمة وتركها بالنصب ويجوز الرفع اي تركها وامثالها
حسرة اي ندامة يوم القيمة كما ورد ليس يتحسر اهل الجنة الا على ساعة مرت بهم ولم يذكروا الله تعالى فيها ولا
تستطيعها بالتاء والتذكير اي ولا يقدروا على تحصيلها البطلة اي اصحاب البطالة والكسالة لطولها

وقيل اى السحرة لان ما اتوا به باطل سماهم باسم فعلهم الباطل اى لا يؤهلون لذلك ولا يوفقون له ويمكن ان يقال لعنا
لا يقدر على ابطالها او على صاحبها السحرة لقوله تعالى وما هم بضارين به من احد الا باذن الله الاية رواه مسلم وعن
النواس بفتح النون وتشديد الواو بن سمعان بكسر السين وبفتح قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالقرآن
اى مصورا او يثاب به يوم القيمة واهله عطف على القرآن الذين كانوا يعملون به دل على ان من قرأه ولم يعمل به لم يكن من
اهل القرآن ولا يكون شفيعا لهم بل يكون القرآن حجة عليهم تقدمه اى تتقدم اهله او القرآن وقيل تصور الكل
بحيث يراه الناس كما تصور الاعمال للوزن في الميزان ومثل ذلك يجب اعتقاده ايمانا فان العقل يعجز عن امثاله كانهما
غمامتان او ظلتان بضم الظاء اى سحابتان سودوان لكثافتهما وارتكام البعض منهما على بعض وذلك من المطلوب
في الظلال وقيل انما جعلتا كالظلتين لتكونا اخوف واشد تعظيما في قلوب خصمائه لان التخوف في الظلمة اكثر قال
المظهر ويحتمل ان يكون لاجل اظلال قارئهما يوم القيمة بينهما شرق بفتح الشين المعجمة وسكون الراء بعدها قاف
وقد روى بفتح الراء والاول اشهر اى ضوء ونور والشرق هو الشمس تنبيها على انهما مع الكثافة لا يستران الضوء
وقيل اراد بالشرق الشق وهو الانفراج اى بينهما فرجة وفصل كتمييزهما بالبسملة في المصحف والاول اشبه وهو
انه اراد به الضوء لاستغنائه بقولنا ظلتان عن بيان البينونة فانهما لا يسميان ظلتين الا وبينهما فاصلة
اللهم الا ان يقال فيه تبيان انه ليست ظلة فوق ظلة بل يتقابلان بينهما بينونة مع انه يحتمل ان يكونا ظلتين متصلتين
في الابصار ومنفصلتين بالاعتبار او كانهما فرقان اى طائفتان من طير صواف تحاجان عن صاحبهما رواه مسلم وعن
ابى بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا المنذر بصيغة الفاعل كنية لابى بن كعب اتدرى اى آية
اسم استفهام معرب لازم الاضافة ويجوز تانيثه عند اضافته الى المؤنث من كتاب الله تعالى معك اى حال
كونه مصاحبا لك قال الطيبي وقع موقع البيان لما كان يحفظه من كتاب الله تعالى لان مع كلمة تدل على المصاحبة
انتهى وكان رضي الله تعالى عنه ممن حفظ القرآن كله في زمنه صلى الله عليه وسلم وكان ثالثة من بني عمه اعظم قال
اسحاق بن راهويه اعلم فوض الجواب لانه يجوز ان يكون حدث وغيره المعنى راجع الى الثواب والاجر اى اعظم ثوابا و
اجرا وهو المختار كذا ذكره الطيبي قلت الله ورسوله اعلم فوض الجواب اولا واجاب ثانيا لانه جوز ان يكون حدث
افضلية شيء من الآيات غير التي كان يعلمها فلما كرر عليه السؤال المعاد بقوله قال يا ابا المنذر اتدرى اى آية من
كتاب الله اعظم علم مراده صلى الله عليه وسلم طلب الاخبار عما عنده فاخبره بقوله قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم
اى الى آخره اى الكرسي كذا ذكره ابن حجر والاولى ان يقال فوض اولا ادبا واجاب ثانيا طلبا بجمع بين الادب و
الامتثال كما هو دأب ارباب الكمال قال الطيبي سؤاله عليه السلام عن الصحابي قد يكون للحث على الاستماع وقد
يكون لكشف عن مقدار علمه وفهمه فلما راعى الادب اولا اى انه لا يكتفى به علم ان المقصود استخراج ما عنده
من مكنون العلم فاجاب وقيل انكشف له العلم من الله تعالى او من مدد رسوله ببركة تفويضه وحسن ادبه
في جواب سؤاله قيل وانما كانت آية الكرسي اعظم آية لاحتوائها واشتمالها على بيان توحيد الله تعالى
وتمجيده وذكر اسمائه الحسنى وصفاته العلى وكل ما كان من الاذكار في تلك المعاني ابلغ كان في باب
التدبر والتقرب به الى الله تعالى اجل واعظم قال اى ابى فضرب اى النبي صلى الله عليه وسلم في
صدري اى محبة وتعديد نفى نظيره قوله تعالى واصلح لى في ذريتي اى اوقع الصلاح فيهم حتى يكونوا محلا
له كقول الشاعر يجرح في عراقيبها نصلي وفيه اشارة الى امتلاء صدره علما وحكمة قال ليهنك العلم
وفي نسخة ليهنئك بهمزة بعد النون على الاصل فحذف تخفيفا اى ليكن العلم هنيئا لك يا ابا المنذر
قال الطيبي يقال هنا في الطعام هينا في وهنات وتهنيت به وكل امر ياتيك من غير تعب فهو هنيء
وهذا دعاء له بتيسر ورسوخه فيه وبلوغه الاخبار بكونه عالما وهو المقصود وفيه منقبة عظيمة لابي
المنذر رضي الله عنه رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم
بحفظ زكوة رمضان اى بجمع صدقة الفطر ليفرقها رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفقراء و
قال ابن حجر اى في حفظها اى قبض ذلك فالوكالة بمعناها اللغوي وهو مطلق تفويض امر الغير قال
الطيبي الاضافة لادنى ملابسة لانها شرعت لجبر ما عسى ان يقع في صومه تفريطه فهي بمعنى اللام
فاتاني آت اى جاءني واحد فجعل اى طفق وشرع يحثو اى يغرف ويأخذ هيلا لا كيلا من الطعام
ويجعل في وعائه وذيله كحثي التراب والمراد بالطعام البر ونحوه مما تزكى به في الفطرة فاخذته وقلت
لارفعنك هو من رفع الخصم الى الحاكم اى والله لاذهبن بك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

ليقطع

ليقطع يدك فانك سارق قاله اى قال ابو الملك بنعا الطيبي وفيه ان القطع انما يلزم كان المال محرزا وقد اخرجه منه
ولم يكن له استحقاق فيه قال انى محتاج اى فقير في نفسي وعلى عيال اى جماعة انتهى وفيه دلالة على جواز رؤية
الجن واما قوله تعالى انه يريكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فالمعنى انا لا نراهم على صورهم الاصلية التي
خلقوا عليها لبعد التباين بيننا وبينهم وذلك لانهم اجسام نارية في نهاية الخفاء والاشتباه ولذا
قال الشافعي من زعم انه رأى الجن عزرته لمخالفة القرآن بخلاف ما اذا تمثلوا بصور اخرى كثيفة وعلى عيال
اى نفقتهم اطلبها لا لزيادة الاحتياج ولى حاجة اى حاجة ذاتية شديدة اى صعبة مكربة او
نافعة مطالبة دين او بوجوع نهلك واشالها الحاجة الى ما اخذته وهو تأكيد بعد تاكيد قال الطيبي
اشارة الى انه في نفسه فقير وقد اضطر الان الى ما فعل لاجل العيال قال اى ابو هريرة فخليت فاصبحت
فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة ما فعل على بناء الفاعل اسيرك اى ماخوذك البارحة اى الليلة
الماضية قال الطيبي فيه اخباره صلى الله عليه وسلم بالغيب وتمكن ابي هريرة من اخذه الشيطان ورده
خاسئا وهو كرامة له ببركة متابعة النبي صلى الله عليه وسلم ويعلم منه اعلاء حال المتبوع وفي الحديث
دليل على جمع زكوة فطر ثم توكيلها احدا بتفريقها قلت يا رسول الله شكى حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت
سبيله قال اى النبي صلى الله عليه وسلم اما بالتخفيف للتنبيه انه كذبك اى بالكشف اى في اظهار الحاجة
وسيعود فكأنه على مدعوته فعرفت انه سيعود لقول النبي صلى الله عليه وسلم انه سيعود فرصدته اى
انتظرته وراقبته وقوله في مجيء ثاني اى ليلة ثالثة لا دليل عليه بل يدل على عدمه عدم تقييده صلى الله عليه وسلم
قوله ما فعل اسيرك الاتي بقوله البارحة فجاء يحثو حال مقدرة لانه لا يحثو عقب المجيء لاسمعة ويحتمل
ان يكون التقدير جاء يحثو اعتمادا على ما سبق والمعنى انه يأخذ ويريد ان يأخذ من الطعام فاخذته
فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعني اى اتركني فاني محتاج وعلى عيال لا اعود
فرحمته لعله لقوله لا اعود والا فقد تحقق كذبه في اظهار الحاجة على لسان الصادق المصدوق
وقد ظن انه تاب من كذبه فخليت سبيله فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة ما فعل اسيرك
قلت يا رسول الله شكى حاجة اى شديدة كما في نسخة صحيحة وعيالا فرحمته فخليت سبيله اى لمهمه بعدم
العود ولعله تركه الراوي اختصارا اما انه قد كذبك اى في عدم العود وسيعود فرصدته فجاء يحثو
من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره ما ينقطع طمعه فانه لا يطلقه
فقال هذا آخر ثلث اى قال ابن حجر اى هذا المجيء الذي جئت آخر ثلاث مرات انك تعليل لما تضمنه كلامه
انه لا يطلقه انتهى والظاهر ان هذا مبتدأ وآخر بدل منه والخبر انك ترعم اى تظن وتقول لا تعود ثم تعود
وفي نسخة تزعم انه لا تعود ثم اى تظن لا تعود ثم تعود وقال الطيبي قوله انك تزعم صفة ثلث
مرات على ان كل مرة موصوفة بهذا القول الباطل والضمير مقدر اى تزعم فيها انتهى فقوله هذا آخر ثلث مرات
يدل على ان المرة الاولى ايضا وعد بعدم العود وهو ساقط اختصارا وقال ابن حجر كلام الشارح بعيد
لانه لم يقل له ولا اعود الا مرة واحدة وهي الثانية انتهى ويمكن دفعه بان الالتزام عدم العود يحقق بما جرى
ايضا ثانيا من المعلوم ان المستغيث يزعم انه لا يعود قال دعني اعلمك بالرفع وفي نسخة بالجزم
كلمات ينفعك الله بها قلت ما هو اى وبعد ما اذا قلت اذا اويت الى فراشك اى لاجل النوم وذلك فيه فاقرأ
آية الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم حتى تختم الآية اى الى وهو العلي العظيم وظاهره على مذهبا الكوفي
ان القيوم ليس رأس آية خلافا للبصري فانك اى اذا فعلت ذلك لن يزال عليك من الله اى من عنده
اوله حافظ اى من العددة او من الملائكة ولا يقربك بفتح الراء شيطان لاذي ديني ودنيوي
وهو مؤكد لما قبله حتى تصبح تدخل في الصباح غاية لما بعد لن وقيل تنازعه الاسناد لو منوعه ويحتمل
الا ثقاله قد كوشف له ذلك ذكره الطيبي قلت لكن صح بتقديره صلى الله عليه وسلم كما سياتي وبقوله صلى
الله عليه وسلم رواه البيهقي من قرأها يعني آية الكرسي حين ياخذ مضجعه امنه الله تعالى على داره
ودار جاره واهل دويرات حوله فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل
اسيرك لم يقل البارحة هنا ايضا لما سبق قلت يزعم انه يعلمني كلمات ينفعني الله بها قال اما انه صدق
اى في التعليم وهو كذوب اى في سائر اقواله او في اغلب احواله وفي الامثال الكذوب قد يصدق تعلم
اى تعلم من تخاطب اى باليقين الشخصي منذ ثلث اى ليال قلت لا قال ذاك شيطان بالتنوين رفوعا

وان كان يقتضى الظاهر ان يكون بالنصب لان التسوال فى قوله من تخاطب عن المفعول فالعدول الى الجملة الاسمية وتخصيصه
باسم الاشارة لمزيد التعيين ودوام الاحتراز عن كيده ومكره كما ذكره الطيبى والمراد واحد من الشياطين او ابليس
ووجه صرفه انه ماخوذ من شطن اى بعد قال فى القاموس فى هذه المادة والشيطان معروف وتشيطن فعله وقال
الطيبى نكر الشيطان فى الموضعين ايذانا بتغايرهما بناء على ما هو المشهود ان النكرة اذا اعيدت بلفظها كانت غير
الاولى ووجه تغايرهما ان الاول للجنس لان القصد فيه نفى قربان تلك الماهية له والثانى لفرد من افراد ذلك الجنس
اى شيطان من الشياطين فلو عرف لاوهم خلاف المقصود لانه اما مشار الى السابق والى المعروف المشهور بين
الناس وكلاهما غير مراد قال ابن الملك الحديث دال على ان تعلم العلم جائز ممن لم يعمل بما يقول بشرط ان يعلم المتعلم
كون ما يتعلمه حسنا غير قبيح واما اذا لم يعلم حسنه وقبحه لا يجوز الا من عرف ديانته وصلاحه انتهى وفيه ان
الاحاديث الموضوعة كثيرة فى فضائل فى حسنة الظاهر كفضيلة السور والعبادات والدعوات ولا يجوز التعلم
فى امثالها الا من الثقات رواه البخارى وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال بينما جبريل عليه السلام قاعدا
وفى نسخة بالرفع وهو الظاهر وهو كذلك فى اصل الحصن ولعله نصبه على تقدير كان عند النبى صلى الله عليه
وسلم قال ابن الملك تبعا للطيبى اى بين اوقات وحالات هو عنده صلى الله عليه وسلم وقال ميرك بينا وبينما
معناهما الوسط وبين ظرف اما للمكان كقولك جلست بين القوم وبين الدار او للزمان اى الزمان الذى كان جبريل
قاعدا عند النبى صلى الله عليه وسلم سمع وفى نسخة اذ سمع اى جبريل نقيضا اى صوتا شديدا كصوت
نقض خشب البناء عند كسره وقيل صوتا مثل صوت الباب من فوقه اى من جهة السماء او من قبل رأسه فرفع
اى جبريل رأسه فقال اى جبريل قال الطيبى الضمائر الثلثة فى سمع ورفع وقال راجع الى جبريل لانه اكثر
اطلاعا على احوال السماء وقيل للنبى صلى الله عليه وسلم وقيل الاولان راجعان الى النبى صلى الله عليه وسلم والضمير
فى قال لجبريل عليه السلام لانه خص عنه للاخبار عن امر غريب ووقف عليه النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن
حجر هو المختار واختاره غير واحد هذا اى هذا الصوت باب اى صوت باب من السماء اى سماء الدنيا
فتح اليوم اى الان لم يفتح قط الا اليوم فنزل منه ملك هذا من قول الراوى فى حكاية الحال سمعه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم او بلغه منه فقال اى جبريل او النبى صلى الله عليه وسلم هذا اى النازل ملك
نزل الى الارض لم ينزل قط الا اليوم فسلم اى الملك على النبى صلى الله عليه وسلم فقال وفى نسخة صحيحة وقال اى
الملك ابشر بفتح الهمزة وسكون الشين اى افرح بنورين سماهما نورين لان كل واحدة منهما نور يسعى بين
يدى صاحبهما او لانهما يرشدان الى الصراط المستقيم بالتأمل فيه والتفكر فى معانيه اى بما تى ايتين منورتين
اوتيتهما لم يؤتهما بصيغة المجهول اى لم يعطهما نبى قبلك فاتحة الكتاب بالجر ويجوز الوجهان الاخران
وخواتيم سورة البقرة قال ميرك كذا وقع فى جميع النسخ الحاضرة المقروءة عند الشيخ وكذا فى اصل مسلم والنسائى
والحاكم وفى نسخة واخر سورة البقرة انتهى والمراد امن الرسول كذا قيل وتبعه ابن حجر والاظهر بصيغة الجمع ان يكون
من قوله تعالى لله ما فى السموات وما فى الارض ثم رايت ابن حجر قال فى موضع اخر فهما لم تنزل على احد من الانبيا
اية الكرسى وخواتيم سورة البقرة واول تلك الخواتيم امن الرسول وروى عن كعب لله ما فى السموات لن تقرأ
للخطاب له صلى الله عليه وسلم والمراد هو وامته اذ الاصل مشاركتهم له فى كل ما انزل عليه الا ما اختص
به بحرف منهما اى بكل حرف من الفاتحة والخواتيم قال التوربشتى الباء زائدة يقال اخذت بزمام الناقة و
اخذت زمامها ويجوز ان تكون لالصاق القراءة والمراد بالحرف الطرف منهما فان حرف الشئ طرفه وكنى به عن
جملة مستقلة وقوله الا اعطيته حال والمستثنى منه مقدر اى مستعينا بهما على قضاء ما تبتغ من الحوائج الا
اعطيته اى اعطيت ما اشتملت عليه تلك الجملة من المسألة كقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم وكقوله غفرانك
ربنا ونظاير ذلك وفى غير المسألة فيما هو حمد وثناء اعطيت ثوابه قال ميرك ويمكن ان يراد بالحرف حرف التهجى و
معنى قوله اعطيته اى اعطيت ما تسأل من حوايجك الدنيوية والاخروية رواه مسلم ورواه النسائى والحاكم
قال صحيح قال ابن حجر والظاهر ان مستند ابن عباس فى حكاية ذلك التوقيف منه صلى الله عليه وسلم ومدة الانباء
لو صوبه ويحتمل ان الله كشف له الحال وتمثل له جبريل حتى راه ورفع الراس فراى الملك النازل من السماء كما تمثل لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وسمع ذلك النقيض والقول انتهى ولا يخفى بعد الثانى وعن ابى مسعود اى الانصارى قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايتان من اخر سورة البقرة امن الرسول الخ من قرأ بهما فى ليلة كفتاه اى دفعتا
عنه الشر والمكروه وهو من كفى يكفى اذا دفع عن احد شيئا اغناه قال ابن حجر ويحتمل وهو الظاهر المناسب لنظيرها انهما

كفتاه عن تجديد الايمان وبسط فى توجيهه لانه مع خفاء ظهوره غير مناسب قطعا فان بهما يحصل تجديد
الايمان لا انهما يكفيان عنه فان قيل فانه موضع زلل اذ التحقيق انه ان اراد التجديد على اصطلاح الفقهاء فهو
محمول على مال الارتداد وان اراد به اصطلاح الصوفية فمرادهم بالتجديد جعله مجددا ومؤكدا ومؤيدا باستحضار
معنى التوحيد فى كل لحظة ولمحة ودفع الغفلة فى طرفة ولذا قال ابن الفارض ولو خطرت لى فى سواك ارادة على خاطرى
سهوا حكمت بردتى واخذ السادة هذا المعنى من قوله تعالى يا ايها الذين امنوا امنوا اى داوموا على الايمان ومن قوله صلى
الله عليه وسلم جددوا ايمانكم قالوا يا رسول الله كيف نجدد ايماننا قال اكثروا من قول لا اله الا الله متفق عليه ورواه الاربعة
وعن ابى الدرداء رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حفظ عشر ايات من اول سورة الكهف عصم اى حفظ
من الدجال اى من شره وفى رواية من فتنة الدجال قال الطيبى كما ان اولئك الفتية عصموا من ذلك الجبار كذلك يعصم الله
القارى من الجبارين وقيل سبب ذلك ما فيها من الايات والعجائب فمن تدبرها لا يفتتن بالدجال ولا يمتنع من الجمع وهو الاظهر
بالخصوص واللام للعهد وهو الذى يخرج فى اخر الزمان ويدعى الالهية بخوارق تظهر على يديه كقوله للسماء امطرى فتمطر
وللارض انبتى فتنبت لوقتها زيادة فى الفتنة ولذلك لم توجد فتنة على وجه الارض اعظم من فتنته وما ارسل الله
من نبى الا حذره قومه وكان السلف يعلمون حديثه الاولاد فى الكتاب وللجنس فان الدجال من كثر منه الكذب و
التلبيس ومنه الحديث يكون فى اخر الزمان دجالون اى كذابون مموهون وفى حديث لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون
دجالا رواه مسلم وكذا ابو داود والنسائى والترمذى وفى رواية للترمذى كما سيأتى من قرأ ثلث ايات من اول
الكهف عصم من فتنة الدجال قيل وجه الجمع بين الثلث وبين العشر ان حديث العشر متاخر ومن عمل بالعشر فقد
عمل بالثلاث وقيل حديث الثلث متاخر ومن عصم بثلث فلا حاجة الى العشر وهذا اقرب الى احكام النسخ قال ميرك
بمجرد الاحتمال لا يحكم بالنسخ واما قول النسخ لا يدخل فى الاخبار وقيل حديث العشر فى الحفظ وحديث الثلاث فى
القراءة فمن حفظ العشر وقرأ الثلث كفى وعصم من فتنة الدجال وقيل من حفظ العشر عصم من ان لقيه ومن
قرأ الثلاث عصم من فتنته ان لم يلقه وقيل المراد من الحفظ القراءة عن ظهر القلب والمراد من العصمة الحفظ من
افات الدجال وعنه اى عن ابى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعجز احدكم ان يقرأ فى ليلة ثلث
القران بضم اللام وسكونه قالوا وكيف يقرأ اى احد ثلث القران لانه يصعب على الدوام عادة قال قل هو الله
احد اى الى اخر السورة تعدل بالتذكير والتانيث اى يساوى ثلث القران لان معانى القران ايلة الى تعليم ثلاثة
علوم علم التوحيد وعلم الشرايع وعلم تهذيب الاخلاق وتزكية النفس وسورة الاخلاص تشتمل على القسم الاشرف
منها الذى هو كالاصل للقسمين الاخرين وهو علم التوحيد على ابين وجه واكمه وتقدسه عن مشاركة فى الجنس والنوع
وقال الطيبى وذلك لان القران على ثلاثة انحاء قصص واحكام وصفات الله تعالى وقل هو الله احد مخصصة بالصفات
فهى ثلث القران وقيل ثوابها يضاعف بقدر ثلث القران بلا تضعيف فعلى الاول لا يلزم من تكريرها استيعاب القران
وختمه وعلى الثانى يلزم قال ميرك اخرج ابو عبيدة من حديث ابى الدرداء قال جزأ النبى صلى الله عليه وسلم ثلث اجزاء
فجعل قل هو الله احد جزءا من اجزاء القران قال القرطبى منهم من حمل الثلثية على تحصيل الثواب فقال معنى كونها ثلث
القران ثواب قراءتها يحصل للقارى مثل ثواب من قرأ ذلك الثلث من القران معين اى ثلث فرض منه فيه نظر يلزم من
الثانى ان من قرأها ثلاثا كمن قرأ ختمة كاملة وقيل المراد من عمل بما تضمنه من الاخلاص والتوحيد وكان كمن
قرأ ثلث القران وقال ابن عبد البر من لم يتأول هذا الحديث اخلص مما اجاب بالراى واليه ذهب احمد واسحاق
ابن راهويه فانهما حملا الحديث على ان معناه ان لها فضلا فى الثواب تحريضا على تعلمها لا ان قراءتها ثلاث
مرات كقراءة القران فان هذا لا يستقيم ولو قرأها مائتى مرة رواه مسلم اى عن ابى الدرداء ورواه البخارى عن
ابى سعيد وكذا ابو داود والترمذى والحاكم ورواه ابن ماجة وعن ابى هريرة وعن عائشة رضى الله عنها
ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث رجلا اى ارسله اميرا على سرية اى جيش وكان يقرأ لاصحابه لانه
كان امامهم فى صلاتهم اى بقل هو الله احد كما فى المصابيح فيختم اى قرأته بقل هو الله احد تبركا بقراءته
ومحبته لتلاوته اى يقرأ فى الركعة الاخيرة بعد الفاتحة من كل صلاة هذه السورة وقال ابن حجر اى يختم
قراءته للفاتحة او لما يقرأ بعدها من القران بقل هو الله احد انتهى ولا ان جعلنا اولى فانه لا يكره بلا خلاف
وعبارة الطيبى يعنى كان من عادته ان يقرأها بعد الفاتحة محلة للصورة كلها وسيأتى فى سورة اخرى فى الحديث
التعليلية وهو الاولى بالاعتماد لصحة الاسناد فلما رجعوا ذكروا ذلك اى فعله للنبى صلى الله عليه وسلم
فقال سلوه لاى شئ يصنع ذلك اى هو للاختصار او لعدم حفظ غيرها او لغير ذلك فسألوه فقال

لانها اى انما فعل ذلك لانها صفة الرحمن ولعله اثر ذكر الرحمن استلذاذا وابانه شهوده لذلك سبب
لسعة رحمته بترادف مظاهر رحمته والائه وانا احب ان اقراها اى لذلك دائما فان من احب شيئا اكثر ذكره
قال الطيبى وقل هو الله احد فى معنى لا اله الا الله مع انه منزه على وجهين احدهما انه وصمه هو الصمد المرجوع اليه
حوائج المخلوقات ولو تصور صمد سواه لفسد نظام العالم ومن ثم كرر لفظ الله واوقع الصمد المعرف خبرا له وقطعه
مستانفة على بيان الموجب وثانيهما ان الله هو الاحد فى الالهية اذ لو تصور غيره لكان اما ان يكون فوقه وفيها
وهو محال واليه الاشارة بقوله ولم يكن له كفوا احد فقال النبى صلى الله عليه وسلم اخبروه ان الله يحبه اى لمحبته
اياها او لهذا يحبها قال المازرى محبة الله تعالى لعباده ارادة ثوابهم وتنعيمهم وقيل نفس الاثابة والتنعيم
فعلى الاول هى من صفات الذات وعلى الثانى من صفات الفعل واما محبة العباد له تعالى فلا يبعد فيها الميل منهم
اليه تعالى وهو مقدس عن الميل وقيل محبتهم له باستقامتهم على طاعته تعالى فلا يبعد فان الاستقامة ثمرة
المحبة وحقيقة المحبة ميلهم اليه تعالى لاستحقاقه تعالى المحبة من جميع وجوهها قال الطيبى وتحريرها
ان حقيقة المحبة ميل النفس الى ما يلائمها من الذات وهى فى حقه تعالى محال فيستحيل محبته لهم اما على ارادة
الاثابة نفسها واما محبة العباد له تعالى فيحتمل ان يراد بها الميل اليه تعالى وصفاته لاستحقاقه تعالى
اياها من جميع وجوهها وان يراد بها نفس الاستقامة على طاعة الله تعالى فيرجع حاصل هذا الوجه الى
الاول لان الاستقامة ثمرة المحبة متفق عليه ورواه النسائى وعن انس رضى الله عنه قال ان رجلا
قال ميرك اسمه كلثوم وقيل كرزم والاول اصح قال يا رسول الله انى احب هذه السورة اى قراتها وسماعها قل هو
الله احد تفسير او بدل قال ان حبك اياها ادخلك الجنة اى انالك افاضل درجاتها قال الطيبى فان قلت ما التوفيق
بين هذا الجواب وبين الجواب فى الحديث السابق اخبروه ان الله تعالى يحبه قلت هذا الجواب ثمرة ذلك الجواب لان الله تعالى
اذا احبه ادخله الجنة وهذا من وجيز الكلام وبليغه فانه اقتصر فى الاول على السبب عن المسبب وفى الثانى عكسه
انتهى وهو فى غاية الحسن والبهاء واغرب ابن حجر حيث قال وظن شارح ان الدخول هنا على حقيقته فاجاب بان هذا فيه
ثمرة ذلك اذ ادخال الجنة ثمرة محبة الله تعالى للعبد رواه الترمذى وروى البخارى فيه اعتراض على المصنف و
دفع عنه فى الحصن برمزنا الخاء والتاء وقال ميرك كلاهما من حديث انس قال كان من الانصار يؤمهم فى مسجد قبا
وكان كلما افتتح بسورة يقراها لهم فى الصلاة مما يقرا به افتتح بقل هو الله احد حتى يفرغ منها ثم يقرا سورة اخرى
معها وكان يصنع ذلك فى كل ركعة فكلمه اصحابه فقالوا انك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى انها تجزيك حتى تقرا
باخرى فاما ان تقراها واما ان تدعها وتقرا باخرى فقال ما انا بتاركها ان احببتم ان اؤمكم بذلك فعلت وان
كرهتم تركت وكانوا يرون انه من افضلهم وكرهوا ان يؤمهم غيره فلما اتاهم النبى صلى الله عليه وسلم اخبروه
الخبر فقال يا فلان ما يمنعك ان تفعل ما يامرك به اصحابك وما يحملك على لزوم هذه السورة فى كل ركعة فقال انى
احبها فقال حبك اياها ادخلك الجنة ثم قال واعلم ان البخارى رواه معلقا وقد وصله الترمذى والبزار و
البيهقى وقال الترمذى صحيح حسن غريب وعن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الم تر بصيغة المعلوم فى اكثر النسخ وقال ابن الملك على بناء المجهول من الاراءة الم تعلم قال ابن حجر اى ايها
الانسان الصالح لان تخاطب انتهى وظاهره ان الخطاب عام والصواب ان الخطاب خاص للراوى والمراد عام
ايات انزلت صفة الايات الليلة نصب على الظرفية قال الطيبى كلمة تعجب واشار الى سبب التعجب بقوله لم ير
مثلهن اى فى بابها وهو التعوذ وهو بصيغة المفعول ورفع مثلهن وفى نسخة بالخطاب على صيغة الفاعل
ونصب مثلهن وقوله قط لتاكيد النفى فى الماضى قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس اى لم توجد
ايات سورة كلهن تعويذ للقارى من شر الاشرار مثل هاتين السورتين والظاهر ان البسملة فيهما ليست من
اياتهما ويوافق ما عليه المحققون من اصحابنا انها نزلت للفصل بين السور وورد انه صلى الله عليه وسلم كان
يتعوذ من عين الجان وعين الانسان فلما نزلتا اخذ بهما وترك ما سواهما ولما سحر صلى الله عليه وسلم استشفى
بهما قال ابن الملك وهذا يدل على ان المعوذتين من القران خلافا للبعض اى لبعض ممن لا يعتد به ففى جواهر الفقه
يكفر من انكر المعوذتين من القران غير مؤول وقال بعض المتاخرين كفر مطلقا اول او لم يؤول وفى بعض الفتاوى
فى انكار المعوذتين من القران اختلاف المشايخ والصحيح انه كفر كذا فى مفتاح السعادة والصحيح ما قال فى
الخلاصة رجل قال المعوذتان ليستا من القران لا يكفر هكذا روى عن ابن مسعود وابى بن كعب انهما قالا
ليستا من القران وقال بعض المتاخرين يكفر لا يعتاد الاجماع بعد العصر الاول على انهما من القران والصحيح الاول

انه لا يكفر لان الاجماع المتاخر لا يرفع الاختلاف فى العصر الاول وقال ابن حجر وما افاده الحديث ان المعوذتين من القران
اجمع عليه الامة وما نقل عن ابن مسعود مما يخالف ذلك اما مكذوب عليه على راى واما صحيح عنه كما قاله بعض الحفاظ
لكنه نفى عنه باعتبار علمه ثم اجمعوا على خلاف نفيه وعلى ان لفظ قل بعد البسملة فى اول السورتين من القران وقد
اجمعت الامة على ذلك رواه مسلم وكذا الترمذى والنسائى وعن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله
عليه وسلم كان اذا اوى بالقصر ويمد الى فراشه اى اتاه واستقر فيه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما قيل النفث
اخراج ريح من الفم مع شئ من الريق وقال الجزرى فى المفتاح النفث شبيه بالنفخ وهو اقل من التفل لان التفل لا يكون
الا ومعها شئ من الريق انتهى وموافقة ما فى النهاية والقاموس فقرا اى بعد النفث وعقيبه فيهما اى نفث
الكفين قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس قال الطيبى دل ظاهره على النفث مقدم على القراءة
فقيل خالف السحرة والمعنى ثم اراد النفث فقرا فنفث قال بعض شراح المصابيح وفى صحيح البخارى وقرا بالواو
وهو الوجه لان التقديم النفث على القراءة مما لم يقل به احد وذلك لا يلزم من الواو بل من الفاء ولعل الفاء سهو
من الكاتب او الراوى قال ابن الملك تخطئة الرواة العدول بما عرض له من الرأى خطاء بل قاسوا هذا الفاء على ما
فى قوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله وقوله فتوبوا الى باريكم فاقتلوا انفسكم على ان التوبة موخرة عن
القتل فالمعنى جمع كفيه ثم عزم على النفث فيهما فقرا فيهما وهو مال نا وبل الطيبى وقوله التوبة موخرة عن القتل
لا وجه له لان القتل انما هو علة توبتهم او شرطها وقال ابن حجر عطف بثم لترتب النفث فيهما على جمعهما
ثم بالفاء ليبين ان ذلك النفث ليس المراد به مجرد نفخ مع ريق بل مع قراءة فهى مترتبة على ابتداء النفث مقارنة
لبقيته وقال الطيبى وزعم ان الحديث جاء فى صحيح البخارى بالواو مردود لان فيه بالفاء انتهى ويحتمل ان
يكون فى نسخة صحيحة والمثبت مقدم على النافى ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدا بيان او بدل ليمسح بهما
اى يمسحهما على راسه ووجهه وما اقبل من جسده اى وما ادبر منه يفعل ذلك ثلث مرات متفق عليه وقال
الجزرى فى الحصن رواه البخارى والاربعة والله اعلم وسنذكر حديث ابن مسعود لما اسرى برسول الله صلى الله عليه
وسلم فى باب المعراج انشاء الله تعالى وهو اما لتكرره حواليه او لكونه انسب بذلك الباب والله اعلم بالصواب
وها انا ههنا اذكر الحديث على ما فى المصابيح بشرحه لابن الملك تتميما لفائدة الكتاب لما اسرى برسول الله صلى
الله عليه وسلم بمجهول اسرى يسرى اذا اسرى ليلا وانما المراد ههنا ليلة المعراج انتهى به على صيغة المجهول
الى سدرة المنتهى وهى شجرة فى اقصى الجنة ينتهى اليها علم الاولين والاخرين ولا يتعداها او اعمال العباد او
نفوس السابحين من الملاء الاعلى فيجتمعون فيه اجتماع الناس فى ابدانهم ولا يطلع على ما وراءها غير الله تعالى
فاعطى ثلاثا اعطى الصلوات الخمس وخواتيم سورة البقرة وغفر بصيغة المجهول لمن لا يشرك بالله شيئا من
امته المقحمات بضم الميم والحاء المهملة الخفيفة المكسورة مرفوعة بغفر وهى الذنوب تقحم اصحابها اى ترميهم
فى النار ومنهم من شدد ها من تقحم فى الامر اذا دخل فيه من غير روية يعنى اعطى صلى الله عليه وسلم الشفاعة
لاهل الكبائر من امته الفصل الثانى عن عبد الرحمن بن عوف عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة اى
اشياء او اعمال تحت العرش يوم القيمة اى يوم يقوم الناس لرب العالمين القران قدمه فانه اجلها رتبة و
اعظمها حرمة ولذا فصل بينه وبين المعطوف عليه بقوله يحاج العباد اى يخاصمهم فيما ضيعوه واعرضوا
عنه عن احكامه وحدوده او يحاج لهم ويخاصم عنهم بسبب محافظتهم حقوقه كما تقدم يحاجان عن اصحابهما
وكما ورد القران حجة لك او عليك فنصب العباد بنزع الخافض له اى القران ظهر اى معنى ظاهر يستغنى
عن التامل بفهمه اكثر الناس الذين عندهم ادوات فهمه وبطن اى معنى خفى يحتاج الى التامل ومن
اشارات خفية لا يفهمها الا الخواص المقربين من العلماء العاملين بحسب الاستعداد وحصول الامداد وقيل
ظهره تلاوته كما انزل وبطنه التدبر وقيل ظهره ما استوى فيه المكلفون من الايمان والعمل بمقتضاه و
موجبه وبطنه ما وقع فيه التفاوت فى فهمه بين العباد وانما اردف قوله يحاج العباد بقوله له ظهر
وبطن لينبه على ان كلا منهم يطالب بقدر ما انتهى اليه من علم الكتاب وفهمه والجملة حالية من الضمير فى
يحاج اى فمن اتبع ظواهره وبواطنه فقد ادى بعض حقوق الربوبية واقام بافضل وظايف العبودية
والامانة وهى كل حق لله تعالى وللخلق لزم اداءه وفسرت فى قوله انا عرضنا الامانة على السموات والارض
بانها الواجب من حقوق الله تعالى وانه الاعم والرحم استعيرت للقرابة بين الناس تنادى بالتانيث
اى قرابة الرحم او كل واحدة من الامانة والرحم قيل كان من الثلاثة الاحرف تنبيه من وصلنى وصله الله

اى بالرحمة ومن قطعنى قطعه الله اى بالاعراض عنه وهو يحتمل اخبارا ودعاء قال القاضى قوله ثلاثة
تحت العرش اى بمنزلة عند الله لا يضيع اجر من حافظ عليها ولا يهمل مجازاة من ضيعها واعرض عنها كما هو
حال المقربين عند السلاطين الواقفين تحت عرشه فان التوصل اليهم والاعراض عنهم وشكرهم وشكايتهم
تكون مؤثرة تاثيرا عظيما وانما اخص هذه الثلاثة بالذكر لان ما يحاوله الانسان اما ان يكون دايرا
بينه وبين الله تعالى لا يتعلق بغيره واما ان يكون بينه وبين عامة الناس او بينه وبين اقاربه واهله
فالقران وصلة الى اداء حق الربوبية والامانة تعم الناس فان دماءهم واموالهم واعراضهم وساير
حقوقهم امانات فيما بينهم فمن قام بها فقد اقام العدل ومن واصل الرحم وراعى الاقارب بدفع المخاوف والاحزان
اليهم فى امور الدين والدنيا فقد ادى حقها وقدم القران لان حقوق الاعظم ولاشتماله بالامرين الاخيرين و
عقبه بالامانة لانها اعظم من الرحم ولاشتمالها على اداء حق الرحم وصرح بالرحم مع اشتمال الامرين
الاولين على محافظتهما تنبيها على احق على العباد بالحفظ رواه فى شرح السنة قال الجوزى وفى اسناده
كثير بن عبد الله وهو واه وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقال اى عند دخوله الجنة وتوجه العاملين الى مراتبهم على حسب مكاسبهم لصاحب القران اى من يلازمه
بالتلاوة والعمل لا من يقراه ولا يعمل به اقرأ وارتق اى الى درجات او مراتب القرب ورتل اى لا تستعجل فى
قراءتك فى الجنة التى هى لمجرد التلذذ والشهود الاكبر كعبادة الملائكة كما كنت ترتل اى فى قراءتك وفيه اشارة
الى ان الجزاء على وفق الاعمال كمية وكيفية فى الدنيا من تجويد الحروف ومعرفة الوقوف الناشى عن
علوم القران ومعارف الفرقان فان منزلك عند اخر اية تقراها وقد ورد فى الحديث ان درجات الجنة
على عدد ايات القران وجاء فى حديث من اهل القران فليس فوقه درجة فالقراء يتصاعدون بقدرها قال
الدانى واجمعوا على ان عدد اى القران ستة الاف اية ثم اختلفوا فيما زاد فقيل ومائتاية واربع ايات
وقيل واربعة عشر وتسع عشرة وقيل وخمس وعشرون وقيل وست وثلاثون وفى حديث عند الديلمى فى مسند
كتاب درج الجنة على عدد اى القران بكل اية درجة فتلك ستة الاف ومائتا اية وستة عشر اية بين كل
درجتين مقدار ما بين السماء والارض قال الطيبى وقيل المراد ان الترقى يكون دائما فكما ان قراءته فى حال
الاختتام استدعت الافتتاح الذى لا انقطاع له كذلك هذه القراءة والترقى فى المنازل التى لا تتناهى
وهذه القراءة لهم كالتسبيح للملائكة لا يشغلهم عن مستلذاتهم بل هى اعظم مستلذاتهم وقال ابن حجر
ويؤخذ من الحديث انه لا ينال هذا الثواب الاعظم الا من حفظ القران واتقن اداءه وقراءته كما ينبغى له قال
قلت ما الدليل على ان الصاحب هو الحافظ دون الملازم القراءة فى المصحف قلت الاصل فيما فى الجنة انه
يحكى ما فى الدنيا وقوله فى الدنيا صريح فى ذلك على ان الملازم له نظر لا يقال صاحب القران على الاطلاق وانما
يقال ذلك لمن لا يفارق القران فى حالة من الحالات وايضا فى رواية عن احمد يقال لصاحب القران اذا دخل الجنة
اقرأ واصعد فيقرأ ويصعد بكل اية درجة حتى يقرا شىء معه فقوله معه صريح فى انه حافظ وفى حديث
عبد الدايم مرفوعا فاذا قام صاحب القران بقراءته اناء الليل واناء النهار ذكره وان لم يقم به نسيه وروى
البخارى وغيره من قرا القران ثم مات قبل ان يستظهره اتاه ملك يعلمه فى قبره ويلقى الله وقد استظهره
وفى حديث الطبرانى والبيهقى من قرا القران وهو يتفلت منه ولا يدعه فله اجره مرتين ومن كان حريصا
عليه ولا يستطيعه ولا يدعه بعثه الله يوم القيمة مع اشراف اهله واخرج الحاكم وغيره من قرا القران فقد استدرج
النبوة بين جنبيه غير انه لا يوحى اليه لا ينبغى لصاحب القران ان يجهل مع من يجهل وفى جوفه كلام الله تعالى
وقال الطيبى والمنزلة التى فى الحديث هى ما يناله العبد من الكرامة على حسب منزلته فى الحفظ والتلاوة لا غير
وذلك لما عرفنا من اصل الدين ان العامل بكتاب الله تعالى المتدبر له افضل من الحافظ والتالى له اذا لم ينل شانه
فى العمل والتدبر وقد كان فى الصحابة من هو احفظ من الصديق رضى الله عنه واكثر تلاوة منه وكان افضلهم
على الاطلاق لسبقه عليهم فى العلم بالله وبكتابه وتدبره له وعمله به وان ذهبنا الى الثانى وهو احق
الوجهين واتمها فالمراد من الدرجات التى يستحقها بالايات سائرها وح يقدر التلاوة فى القيمة على قدر
العمل فلا يستطيع احد ان يتلو اية الا وقد اقام ما يجب عليه فيها واستكمال ذلك انما يكون للنبى صلى الله
عليه وسلم ثم الامة بعده على مراتبهم ومنازلهم فى الدين ومعرفة اليقين فكل منهم يقرا على مقدار ملازمته
اياه تدبرا وعملا انتهى وهو فى غاية من الحسن والبهاء ونهاية الظهور والجلاء ولا عبرة بطعن ابن حجر

وتضعيف

وتضعيف كلامه وحمله على التكلف والمنافات لظاهر الحديث فان التحقيق كما يستفاد من حديث ان من عمل بالقران فكانما
يقراه دائما وان لم يقراه ومن لم يعمل بالقران فكانه لم يقراه وان قراه دائما وقد قال تعالى كتاب انزلناه مبارك ليدبروا
اياته وليتذكر اولوا الالباب فمجرد التلاوة والحفظ لا يعتبر اعتبارا يترتب عليه المراتب العلية فى الجنة العالية
رواه احمد والترمذى وابو داود والنسائى قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ورواه الترمذى ايضا عن ابى
هريرة وقال حسن وفيه فيقول القران يا رب حله فيلبس تاج الكرامة فيقول يا رب زده فيلبس حلة الكرامة فيقول
يا رب ارض عنه ويقال له اقرأ وارق وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الذى ليس فى جوفه اى قلبه شىء من القران كالبيت الخرب بكسر الراء اى الخراب لان عمارة القلوب
بالايمان وقراءة القران زينة الباطن بالاعتقادات الحقة والتفكر فى نعماء الله تعالى قال الطيبى اطلق الجوف واريد به
القلب اطلاقا لاسم المحل على الحال وقد استعمل على حقيقته فى قوله تعالى ما جعل الله لرجل من قلبين فى جوفه واحتيج لذكره
ليتم التشبيه له بالبيت الخرب بجامع ان القران اذا كان فى الجوف يكون عامرا مزينا بحسب قلة ما فيه وكثرته واذا خلا عما لا بد
منه من التصديق والاعتقاد والحق والتفكر فى الاء الله تعالى ومحبة الله وصفاته يكون كالبيت الخرب الخالى عما يعمره من الاثاث
والتجمل انتهى وكانه عدل عن ظاهر المقابلة المتبادر الى الفهم واذا خلى عن القران لعدم لظهور اطلاق الخراب عليه وتغفل ابن
حجر عن ملاحظته وحمل الحديث على حفظ القران نفيا واثباتا واعترض عليه بما لا يناسبه رواه الترمذى والدارمى وقال
الترمذى حديث صحيح وعن ابى سعيد رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرب تبارك وتعالى من شغله
القران اى حفظه وعلم مبانيه وتدبر معانيه والعمل بما فيه عن ذكرى ومسئلتى اعطيته اى اعطيه ذلك افضل ما اعطى
السائلين بصيغة المتكلم قيل شغل القران القيام بمواجبه وحقوقه ومسئلتى عطف تفسيرى اى لا يظن المشغول
به انه اذا لم يسئل لم يعط حوايجه على اكمل العطاء فانه من كان لله كان الله له وعن الشيخ العارف ابى عبد الله بن خفيف
قدس سره شغل القران القيام بموجباته من اقامة فرايضه والاجتناب عن محارمه فان الرجل اذا اطاع الله ذكره وان قلت
صلاته وصومه واذا عصاه نسيه وان كثرت صلاته وصومه وقيل اريد الذكر والمسألة اللذين ليسا فى القران كالدعوات
بقرينة قوله وفضل كلام الله اى الدال على الكلام النفسى فشرفه باعتبار مدلوله على ما سوى الكلام كفضل الله على خلقه اى
وكذا فضل الاشتغال والمشتغل به على غيره وفى الحديث ايماء الى قدم القران كما هو مذهب المفسرين والمحدثين قال
بعضهم يحتمل ان يكون هذه الجملة من تتمة قول الله عز وجل فيخشى الالتفات كالا يخفى ويحتمل ان يكون من كلام النبى صلى الله
عليه وسلم وهذا اظهر لئلا يحتاج الى ارتكاب الالتفات ونقل عن البخارى انه قال هذا من كلام ابى سعيد الخدرى
ادرجه ولم يثبت رفعه وكان وجه الاستغناء عن ذكر الذاكرين بذكر السائلين انهم من جملتهم من حيث انهم سائلون
بالفعل او القوة اذ لسان حال كل مخلوق ناطق بالافتقار الى نعم الحق وامداده بعد ايجاده ثم هذا الفضل من حيث
من جهة ما لم يشرع لغيره من الاذكار والادعية الماثورة رواه الترمذى والدارمى والبيهقى فى شعب الايمان
قال العسقلانى رجاله ثقات الا عطية العوفى ففيه ضعف وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب قال ميرك
ولفظ الدارمى من شغله ذكرى عن مسئلتى انتهى فيكون المراد من ذكر المعنى الاعم او الاخص وهو الاظهر الانسب
لجمع المستفاد من الاضافة التشريفية الموافقة لقوله تعالى وهذا ذكر مبارك انزلناه وعن ابن مسعود رضى الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ حرفا اى قابل للانفصال او المراد به مثلا من كتاب الله تعالى اى
القران فله به حسنة اى عظيمة والحسنة بعشر امثالها اى مضاعفة بالعشر وهو اقل التضاعف الموعود به
بقوله من جاء بالحسنة فله عشر امثالها والله يضاعف لمن يشاء والحرم مزية على غيره والحرف يطلق على حرف الهجاء والمعانى
والجملة المفيدة والكلمة المختلف فى قراءتها وعلى مطلق الكلمة ولذا قال صلى الله عليه وسلم لا اقول الم حرف الف
بالسكون على الحكاية وقيل بالتنوين حرف ولام حرف وميم حرف قال الطيبى مسمى الف حرف والاسم ثلاثة احرف
وكذا مسمى ميم وهو مع حرف لما تقرر ان لفظ ميم اسم لهذا المسمى فحمل الحرف فى الحديث على المذكورات مجاز من المراد منه
فى قرب الله مثلا كل واحد من عنده ويه وعلى هذا ان اريد بالم مفتتح سورة الفيل يكون عدد الحسنات ثلاثين
وان اريد به مفتتح سورة البقرة وشبهها يبلغ العدد تسعين انتهى ولا يخفى ان الوجه الاول بعيد اذ الرواية الم
بالمد لا بفتح اللام وسكون الميم وعلى الوجه الثانى المناسب ان يقال فاحرف بدل ميم الا ان يقال انه صلى الله عليه
وسلم من الم من كل كلمة حرفا وان يلاحظ المسميات نظرا الى ان الم عبارة اجمالية عن تلك المسميات وليس اداة نفس
الاسماء ويمكن ان يوجه الوجه الاول بان مراده ان فى فاتحة سورة البقرة يكون عدد الحسنات ثلاثين وفى فاتحة
سورة الفيل يكون عددها ثلاثين كما هو عبارة المختصر ولا يرد ان لفظ الحديث يحتملها لما انه جاء صريحا فى رواية

ابن ابی شیبة والطبرانی من قرا حرفا من القران کتب له به حسنة لا اقول الم ذلك الحرف ولكن الالف واللام والميم والذال والكاف انتهى ظاهره ان المعتبر فى الحساب الحروف المكتوبة لا الملفوظة وفى رواية البيهقى لا اقول بسم الله ولكن باء وسين وميم ولا اقول ولكن الالف واللام والميم رواه الترمذى والدارمى وقال الترمذى حسن صحيح غريب اسنادا اى لامتنا عن نسبة غريب قال ووقفه عليه بعضهم وعن الحارث الاعور تابعى من على قال مررت فى المسجد بناس جالسين قال الطيبى فى المسجد ظرف والمرور به محذوف يدل عليه قوله فاذا الناس يخوضون اى يدخلون دخول مبالغة فى الاحاديث اى احاديث الناس واباطيلهم من الاخبار والحكايات والقصص ويتركون تلاوة القران وما يقتضيه من الاذكار والاثار وانوار البرهان وقال ابن حجر والظاهر ان المراد احاديث الصفات المتشابهات ولم يظهر وجه ظهورها اويا الغوص فى بحث الاحاديث النبوية ويتركون المتعلق بالايات القرانية قال الطيبى الخوض اصله الشروع فى الماء والمرور فيه ويستعار فى الشروع واكثر ما ورد فى القران فيما يذم الشروع فيه فدخلت على على رضى الله عنه خصه اما لكونه الخليفة اذ ذاك او لتميزه بقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث بقوله انا مدينة العلم وعلى بابها خلافا لمن قال موضوع ولمن قال ضعيف الا ان يريد انه باعتبار افراد طرقه كما ذكره ابن حجر فاخبرته اى بخبرهم فقال او قد فعلوها اى تركوا القران وقد فعلوها اى وخاضوا فى الاحاديث او التقدير اوقد فعلوا النكرات قال الطيبى اى ارتكبوا هذا الشقاء وخاضوا فى فان الهمزة والواو العاطفة يستدعيان فعلا منكرا معطوفا عليه اى فعلوا هذه الفعلة الشنيعة قلت نعم اما للتنبيه انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا للتنبيه انها اى القصة وبيانها ستكون فتنة اى محنة عظيمة وبلية عميمة قال ابن الملك يريد بالفتنة ما وقع بين الصحابة او خروج التاتار او الدجال او دابة الارض انتهى وغير الاول لا يناسب المقام كما لا يخفى قلت ما المخرج منها اى ما طريق الخروج والخلاص من الفتنة يا رسول الله قال الطيبى اى موضع الخروج منها قال كتاب الله على تقدير مضاف واغرب ابن حجر حيث قال التقدير غير محتاج اليه لان المراد من قوله ما المخرج منها اى السبب المانع للوقوع فى الضلالات الناشئة عن الفتنة فيه نبأ ما قبلكم اى من احوال الامم وخبر ما بعدكم وفى الامور الاتية من اشراط الساعة وحكم ما بينكم بضم الحاء وسكون الكاف اى حاكم ما وقع او يقع ما بينكم من الكفر والايمان والطاعة والعصيان والحلال والحرام وساير شرايع الاسلام وبيان الاحكام هو الفصل اى الفاصل بين الحق والباطل او المفصول ويميز فيه الخطاء والصواب وما يترتب عليه الثواب والعذاب وصف بالمصدر مبالغة ليس بالهزل اى جد كله وحق جميعه لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه والهزل فى الاصل القول المعرى عن المعنى المرضى واشتقاقه من الهزال ضد السمن والحديث مقتبس من قوله تعالى انه لقول فصل وما هو بالهزل اى هو مقصور على كونه فاصلا بين الحق والباطل جار المصدر للمبالغة كرجل عدل او معناه مفعول به او انه قاطع فى انه حق وبلاغته ما بعدها او ذو فصل وبيان لما يحتاج اليه فى الدين لقوله تعالى وانزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شىء من تركه اى القران ايمانا وعملا من جبار قصمه الله اى اهلكه الله او كسر عنقه واصل القصم الكسر والابانة فالمعنى قطعه الله وابعده عن رحمته او قطع حجته بخلاف من عمل بالقران فانه تعالى وصله الى اعلى المراتب الكمال واعلى منازل الجمال من الوصال وهو دعاء عليه او اخبار ذكره ابن الملك والطيبى وتبعهما ابن حجر والظاهر انهما خبران كما فى بقية الحديث من الاخبار وبين التارك عن جبار ليدل على ان الحامل له على الترك انما هو التجبر والحماقة وقال الطيبى من ترك العمل باية او بكلمة من القران مما يجب العمل به او ترك قرائتها من التكبر كفر ومن تركه عجزا او كسلا وضعفا مع اعتقاد تعظيمه فلا اثم عليه اى بترك القراءة ولكنه محروم ومن ابتغى الهدى اى طلب الهداية من الضلالة فى غيره من الكتب والعلوم التى غير ماخوذة منه ولا موافقة معه قال ابن حجر فى السببية ولا خفاء فى انها الظرفية ابلغ للدلالة على ان الهداية منحصرة فيه دون غيره من اسباب الهداية اضله الله اى طريق الهداية واوقعه فى سبيل الردى وفيه رد على المبتدعة وهو اى القران حبل الله المتين اى المحكم القوى والحبل مستعار للوصل ولكل ما يتوصل به الى شىء اى الوسيلة القوية الى معرفة ربه وسعادة قوية وهو مقتبس من قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا وهو الذكر اى ما يذكر به الحق او ما يتذكر به الخلق اى يتعظ الحكيم اى ذو الحكمة العلمية والعملية او الحاكم على كتاب او على مكلف ان يعمل به او المحكم اى انه القوى متانة لا ينسخ الى يوم القيمة ولن يقدر جميع الخلايق ان ياتوا بمثله قال تعالى لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه و المراد بالذكر الشرف لقوله وانه لذكر لك ولقومك وقيل انه بمعنى المذكر فالمراد بالحكيم ذو الحكمة واما تفسير الذكر بالمذكور كما ذكره الطيبى فبعيد وهو الصراط المستقيم اى الطريق القويم المتوسط بين طرفى الافراط

والتفريط من التمثيل والتعطيل وغيرهما من انواع التضليل ويصلح الا ان يكون تفسيرا لقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم فمن سلكه نجا ومن عدل عنه غوى هو الذى لا تزيغ بالتانيث والتذكير اى لا تميل عن الحق به باتباعه الاهوى اى الهوى اذا وافق هذا الهدى حفظ من الردى وقيل معناه لا يصير به مبتدعا وضالا يعنى لا تميل بسببه اهل الهواء والاراء لا يقال قيل الشيخ الكازرونى ان اهل البدعة ايضا يستدلون بالقران كما ان اهل السنة يحتجون به عند البرهان فقال قال تعالى يضل به كثيرا ويهدى به كثيرا الا انا نقول سبب الاضلال عدم الاستدلال به على وجه الكمال فان اهل الاهواء تركوا الاحاديث النبوية التى هى مبينة للمقاصد القرانية وفى القران وما اتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا فما عرفوا القران حق معرفته ولا قلدوا من هو كامل فى معرفة ادلته فوقعوا فيما وقعوا حيث انكروا الحديث ودفعوا ولذا قال الجنيد من لم يحفظ القران ويكتب الحديث لا يقتدى به ومن دخل فى طريقنا بغير علم استمر قائما بجهله فهو ضحكة للشيطان ومسخرة له لان علمنا مقيد بالكتاب والسنة والله اعلم وقال الطيبى لا يقدر اهل الاهواء على تبديله وتغييره وامالته وذلك اشارة الى وقوع تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين فالباء للتعدية وقيل الرواية من الازاغة بمعنى الامالة والباء لتاكيد التعدية اى يميله الاهواء المضلة عن نهج الاستقامة على الاعوجاج وعدم الاقامة كفعل اليهود بالتورية حين حرفوا الكلم عن مواضعه لانه تعالى تكفل بحفظه قال تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ولا تلتبس به الالسنة اى ولا تتعسر عليه السنة المؤمنين ولو كانوا من غير العرب قال تعالى فانما يسرناه بلسانك ولقد يسرنا القران للذكر وقيل لا يختلط به غيره بحيث يشتبه الامر ويلتبس الحق فان الله تعالى يحفظه او يشتبه كلام الرب بكلام غيره لكونه كلاما معصوما دالا على الاعجاز ولذا لا يجدون فيه تناقضا يسيرا ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ولا يشبع منه العلماء اى لا يصلون الى الاحاطة بكنهه حتى يقفوا عن طلبه وقوف من يشبع عن مطعوم بل كلما اطلعوا على شىء من حقايقه اشتاقوا الى اخر اكثر من الاول وهكذا فلا شبع ولا سامة ولا يخلق بضم الياء وفتح اللام وبفتح الياء وكسر اللام من خلق اذا بلى وكذلك اخلق عن كثرة الرد اى لا تزول لذة قرائته واستماع اذكاره واخباره من كثرة تكراره وتعين على بابها اى لا يصدر الخلق عن كثرة تكرره كما هو شان كلام غيره مع المعقول جبلت النفوس على معادات المعادات بل هذا من قبيل اعدد ذكر نعمان لنا ان ذكره هو المسك ما كررته يتضوع ولذا كلما اراد العبد من تكرار قرائته واستماع تلاوته ازداد فى حلاوته وان لم يفهم معناه لحصول متمناه ولذا قال الشاطبى رحمه الله تعالى وترداده يزداد فيه تجملا وهذا اولى مما قاله ابن حجر من ان عن بمعنى مع ولا تنقضى عجائبه اى لا تنتهى غرايبه التى تتعجب منها قيل كالعطف التفسيرى للقرينتين السابقتين ذكره الطيبى وتبعه ابن حجر والحمل على التاسيس اولى لان ظهور العجائب بحيث لا تنتهى هى اقوى من عدم شبع العلماء وعدم البلى بل اعلى واغلى كما لا يخفى هو الذى لم ينته الجن بالتذكير والتانيث اذ سمعته اى القران وفى نسخة اذا سمعته حتى قالوا اى لم يتوقفوا ولم يمكثوا وقت سماعهم له عنه بل اقبلوا عليه لما بهرهم من شانه فبادروا الى الايمان على سبيل البداية لحصول العلم الضرورى وبالغوا فى مدحه حتى قالوا انا سمعنا قرانا عجبا اى شانه من حيثية جزالة المبنى وغزارة المعنى يهدى الى الرشد اى لا يدل على سبيل الصواب او يهدى به الناس الى طريق الحق فامنا به اى بانه من عند الله ويلزم منه الايمان برسول الله من قال به من اخبر به صدق اى فى خبره او من قال قولا ملتبسا به بان يكون على قواعده ووفق قوانينه وضوابطه صدق ومن عمل به اى بما دل عليه اجر اى اثيب فى عمله اجرا عظيما وثوابا جسيما لانه لا يحث الا على مكارم الاخلاق والاعمال ومحاسن الاداب والاحوال ومن حكم به اى بين الناس او بين خواطره عدل اى فى حكمه لانه لا يكون الا بالحق ومن دعا اى الخلق اليه اى الايمان به والعمل بموجبه هدى الى صراط مستقيم قال ابن الملك اى المدعو وفيه انه تحصيل حاصل قال ابن حجر يصح بناؤه للفاعل والمفعول انتهى وهو احتمال عقلى والا فالنسخ المصححة على بنائه للمجهول فالصواب ما قاله الطيبى روى مجهولا اى من دعى اليه وفق لمزيد الاعتداء رواه الترمذى والدارمى وقال الترمذى هذا حديث اسناده مجهول الظاهر فى اسناده مجهول وفى الحارث اى الراوى للحديث عن على مقال اى مطعن قال الطيبى روى الشعبى عن الحارث الاعور وشهد انه كاذب انتهى وقال المؤلف هو ممن اشتهر بصحبة على ويقال انه سمع منه اربعة احاديث وقال النسائى وغيره ليس بالقوى وقال ابن ابى داود كان افقه الناس وافرض الناس واحسب الناس انتهى مما فى شرح مسلم للنووى عن الشعبى انه روى عن الحارث الاعور وشهد انه كاذب محمول على انه قد يقع منه كذب ولذا لم يقل كذاب مع ان الكذوب قد يصدق ولذا روى عنه فالحاصل ان حديثه ضعيف اسناده وان كان لا اشكال

في صحة معناه مع ان الضعيف معمول في الفضائل اتفاقا وعن معاذ الجهني بضم الجيم وفتح الهاء قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن اي فاحكمه كما في رواية اي فاتقنه وقال ابن حجر حفظه عن ظهر قلب
وعمل بما فيه البس والداه تاجا يوم القيمة قال الطيبي كناية عن الملك والسعادة انتهى والاظهر حمله على الظاهر
كما يظهر من قوله ضوءه احسن اي خادمه على الوالدين واشرف اعلاما بان تشبيه التاج مع ما فيه من نفائس الجواهر
بالشمس ليس لمجرد الاشراق والضوء بل مع رعاية ما في الزينة والحسن من ضوء الشمس حال كونها في بيوت الدنيا
فيه تتميم صيانة من الاحراق وكلال النظر بسبب اشعتها كما ان قوله لو كانت اي الشمس على الفرض والتقدير
فيكم اي في بيوتكم تتميم للمبالغة فان الشمس مع ضوءها وحسنها لو كانت داخلة بيوتنا كانت انس واتم مما
لو كانت خارجة عنها قال الطيبي اي في داخل بيوتكم وقال ابن الملك اي في بيت احدكم وفي رواية في بيت من
بيوت الدنيا لو كانت فيه فما ظنكم اي اذا كان هذا جزاء والديه لكونهما سببا لوجوده بالذي عمل بهذا
وفي رواية عمل به قال الطيبي استقصار للظن عن كنه معرفة ما يعطي للقاري العامل به من الكرامة والملك مما لا
عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر كما افاده ما الاستفهامية المؤكدة لمعنى تحير الظان
رواه احمد وابو داود وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو جعل
القرآن قال ابن حجر اي بفرض تجسمه بان تجسم المعنى جائز وهو غريب لانه ان اراد به الكلام النفسي فهو غير
صحيح وان اراد به غيره فلا يحتاج الى هذا التأويل لصحة وضع المصحف في اهاب اي جلد لم يدبغ كذا
قاله والاظهر ان المراد به مطلق الجلد اما على التجريد او على انه يطلق عليه وعلى ما لم يدبغ كما في القاموس و
قد تكلف الطيبي حيث قال وانما ضرب المثل بالاهاب وهو الجلد الذي لم يدبغ لان الفساد اليه اسرع ولفح
النار فيه انفذ ليبسه بخلاف المدبوغ للينه ثم ظهر لي وجه التشبيه بغير المدبوغ انه ولو كان القاري
غير مرتاض نفعه القرآن ثم القي في النار قال الطيبي ثم ليس لتراخي الزمان بل لتراخي الرتبة بين الجعل في
الاهاب والالقاء في النار وانهما امران متنافيان لرتبة القرآن وان الثاني اعظم من الاول واغرب ابن حجر
فقال ثم على بابها ولا وجه له والاظهر انها بمعنى الفاء ما احترق اي الاهاب ببركة القرآن لما فيه ينابيع
الرحمة وانهار الحكمة ما يخمد تلك النار ويطفيها كما ورد جز يا مؤمن فان نورك اطفأ لهبي واذا كان هذا
شانه مع هذا الجلد الحقير الذي جاوره في ساعة فما ظنك فجوف الحافظ له وجسد العامل به الذي
استقر فيه ازمنة عديدة وامدا مديدة فيكون حفظه لجوفه من نار البعد والحجاب ونار جهنم اقوى و
اولى وابلغ واقوى بعد المراد بالنار نار الله الموقدة المميزة بين الحق والباطل وقال الطيبي لعل الجنس اقرب وضرب المثل
بالاهاب للتحقير احرى لان التمثيل وارد للمبالغة والفرض والتقدير فهو كما في قوله قل لو كان البحر مدادا الاية
قلت والاظهر في النظير ولو ان قرآنا سيرت به الجبال او قطعت به الارض او كلم به الموتى ينبغي ويحق ان القرآن
لو كان في مثل هذا الشيء الحقير الذي لا نؤبه ويلقى في النار ما مسته فكيف بالمؤمن الذي هو اكرم خلق الله
وافضلهم وقد وعاه في صدره وتفكر في معانيه وواظب على قراءته وعمل فيه بجوارحه فكيف تمسه فضلا
عن ان تحرقه قال وبهذا التاويل وقع التناسب بين الحديث والذي قبله فان المعنى من قرأ القرآن وعمل بما فيه
البس والداه تاجا فكيف بالقاري العامل ولو جعل في اهاب والقي في النار ما مسته النار فكيف بالتالي العامل
انتهى وهذا تكلف مستغنى عنه لان الحديثين ما وقعا متواليين في لفظ النبوة لتطلب المناسبة بينهما
والمناسبة بين الحديثين في الكتاب يكفي كونهما في فضائل القرآن وان كان احدهما في فضل صاحبه لان فضله
بسببه مع ان المناسبة التي ذكرها غير تامة لان الشرطية الاولى حقيقية والثانية فرضية فقيل كان معجزة
للنبي صلى الله عليه وسلم ذكره الطيبي وفي المصابيح بلفظ لو كان القرآن في اهاب ما مسته النار وكذا ذكره
في المعالم بسنده ثم قال معناه من جمع القرآن وقرأه لم تمسه النار يوم القيمة قال الطيبي ورواية مسته
كما في اكثر النسخ اولى من احترق انتهى ومراده انه ابلغ لا انه اصح لان النسخ المصححة متفقة على لفظ احترق
ولعله اراد اكثر نسخ المصابيح والله اعلم وقال ابن الملك وهكذا ذكر عن احمد بن حنبل فالمعنى ان من علمه الله
القرآن لم تحرقه النار يوم القيمة فجعل جسم حافظ القرآن كالاهاب له ويؤيده ما روي في شرح السنة عن ابي
امامة احفظوا القرآن فان الله لا يعذب بالنار قلبا وعى القرآن رواه الدارمي ورواه الطبراني بلفظ
لو كان القرآن في اهاب ما اكلته النار وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
قرأ القرآن فاستظهره اي استظهر حفظه عن ظهر قلبه او استظهر طالب المظاهرة وهي المعاونة ان

او استظهر

او استظهر اي احتاط في الامر وبالغ في حفظه والمعنى من حفظ القرآن وطلب منه القوة والمعاونة في الدين فاحل حلاله
وحرم حرامه او احتاط في حفظه حرمته وامتثاله وقيل جميع هذه المعاني مراده هنا بدليل المقابلين وقول ابن حجر اي اعتقد حلها
مع فعله الاول وتركه الثاني في غير صحيح باعتبار تقييده بفعله للاول فتامل ادخله الله الجنة اي في اول الوهلة وشفعه
بالتشديد اي قبل شفاعته وقال ابن الملك اي جعله شفيعا في عشرة من اهل بيته كلهم اي كل العشرة قد وجبت
له النار وافرد الضمير للفظ كل قال الطيبي فيه رد على من زعم ان الشفاعة انما تكون في رفع المنزلة دون حط الوزر
بناء على ما افتروه ان مرتكب الكبيرة يجب دخوله في النار ولا يمكن العفو عنه والوجوب هنا على سبيل المواعدة رواه احمد و
الترمذي وابن ماجة وفي نسخة صحيحة والدارمي وقال الترمذي هذا حديث غريب وحفص بن سليمان الراوي باسكان
الياء ليس هو بالقوي اي في نفس الامر ومع هذا يضعف بالتشديد اي ينسب الى الضعف في الحديث اي في روايته
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بن كعب كيف تقرأ في الصلوة فقرأ اي ابي ام
القرآن وسميت بها لاحتوائها واشتمالها على ما في القرآن اجمالا والمراد بالام الاصل فهي اصل قواعد القرآن ويدور عليه
احكام الايمان قال الطيبي فان قلت كيف طابق هذا جوابا عن السؤال بقوله كيف تقرأ لانه سؤال عن حالة القراءة لا
نفسها قلت يحتمل ان يقدر فقرأ ام القرآن مرتلا ومجودا او يحتمل انه صلى الله عليه وسلم سأل عن حاله ما يقرأ في الصلوة
اهي سورة جامعة حاوية لمعاني القرآن ام لا فكذلك جاء بام القرآن وخصها بالذكر اي جامعة لمعاني القرآن واصل لها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي معترضا الكلام ابي والذي نفسي بيده ما انزلت في التورية ولا في الانجيل ولا
في الزبور ولا في الفرقان اي في بقية القرآن سورة مثلها وانها سبع من المثاني يحتمل ان تكون من بيانية او تبعيضية
والقرآن العظيم من اطلاق الكل على الجزء للمبالغة الذي اعطيته اي ولم يعط نبي غيري رواه الترمذي اي من
اوله الى آخره وروى الدارمي من قوله ما انزلت ولم يذكر اي الدارمي ابي بن كعب اي قصة الكائنة في صدر الحديث
وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تعلموا القرآن اي لفظه ومعناه قال ابو محمد الجويني تعلم القرآن وتعليمه فرض كفاية لئلا ينقطع عدد التواتر فيه فلا
يتطرق اليه تبديل وتحريف قال الزركشي واذا لم يكن في البلد والقرية من يتلو القرآن اثموا باسرهم قال ابن حجر وفيه
وقفة اذ المخاطب به جميع الامة بحيث كان فيهم عدد التواتر ممن يحفظ فلا اثم على احد نعم يتعلق في عدد التواتر
المذكور ان يكونوا متفرقين في بلاد الاسلام بحيث لو اراد احد تغييرا او تحريف شيئا منعوه انتهى وظاهر كلام الزركشي
ان كل بلد لا بد فيه ان يكون من يتلو القرآن في الجملة لان تعلم بعض القرآن فرض عين على الكل فاذا لم يوجد هناك احد
يقرأ اثموا جميعا وايضا لا يحصل عدد التواتر الا بما قاله الزركشي والا فكل اهل بلدة تقول ليس تعلم القرآن فرضا
علينا فينجر الى فساد العالم والله تعالى اعلم ويدل عليه قول النووي والاشتغال بحفظ ما زاد على الفاتحة افضل
من صلاة التطوع لانه فرض كفاية وافتى بعض المتأخرين بان الاشتغال بحفظه افضل من الاشتغال بفرض الكفاية
من سائر العلوم دون فرض عين منها فاقرؤه اي بعد التعليم وعقيبه وفي نسخة بالواو امرنا الاكمل وفيه اشارة
الى ان العلم بالتعلم وانه يجب التجويد وانه يؤخذ من افواه المشايخ قال الطيبي الفاء في فاقرؤه كهي في قوله تعالى
استغفروا ربكم ثم توبوا اليه اي تعلموا القرآن وداوموا تلاوته والعمل بمقتضاه يدل عليه التعليل بقوله فان
مثل القرآن لمن تعلم فقرأه وقام به اي داوم على قراءته اي عمل به كمثل جراب بالكسر والعامة تفتحه قيل لا
تفتح الجراب وتكسر القنديل وخص الجراب هنا بالذكر احتراما لانه من اوعية المسك قال الطيبي التقدير
فان ضرب المثل لاجل من تعلمه كضرب المثل للجراب فمثل مبتداء والمضاف محذوف واللام في لمن تعلم
متعلق بمحذوف والخبر قوله كمثل على تقدير المضاف ايضا والتشبيه اما مفرد واما مركب محشو اي
مملو ملاء شديدا بان حشي به حتى لم يبق فيه متسع على التمييز يفوح ريحه اي تظهر وتصل رائحته
كل مكان قال ابن الملك يعني صدر القاري كجراب فيه القرآن كالمسك فانه اذا قرئ وصل بركته الى بيته
وسامعيه قلت ولعل اطلاق المكان للمبالغة ونظيره قوله تعالى تدمر كل شيء واوتينا من كل شيء مع ان التدمير
والايتاء خاص ومثل من تعلمه بالرفع والنصب اي مثل ريح من تعلمه فرقد اي نام عن القيام وغفل
عن القراءة او كناية عن ترك العمل وهو اي القرآن في جوفه اي في قلبه كمثل جراب اوكي بصيغة المجهول
اي ربط على مسك قال الطيبي اي شد بالوكاء وهو خيط الذي شد به الاوعية قال المظهر فان
من قرأ يصل بركته منه الى بيته والى السامعين ويحصل استراحته وثوابه الى حيث يصل صوته فهو كجراب
مملو من المسك اذا فتح رأسه تصل رائحته الى كل مكان حوله ومن تعلم القرآن ولم يقرأه لم يصل بركته منه لا الى

نفسه ولا الى غيره فيكون كجراب مشدود رأسه وفيه مسك فلا يصل رائحته منه الى احد رواه الترمذي والنسائي
وابن ماجة وكذا ابن حبان وعنه اى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
قرأ حم المؤمن بكسر الميم وفتحها وجر المؤمن ونصبه الى اليه المصير يعني حم تنزيل الكتاب من الله العزيز
العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذى الطول لا اله الا هو اليه المصير وآية الكرسي والواو لمطلق
الجمع فيجوز تقديمها وتأخيرها ويدل على ما قلنا تقديم آية الكرسي في الحصن حين يصبح اى قبل صلاة الصبح
او بعدها وهو ظرف حفظ بهما اى بقراءتهما وبركتهما حتى يمسى اى يدخل الليل لان الامساء ضد الاصباح
كان المساء ضد الصباح على ما في القاموس والصحاح ومن قرأهما قراءة وبه لغتان حين يمسى حفظ بهما
حتى يصبح رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث غريب ورواه احمد وابن حبان وعن النعمان
بضم النون بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب كتابا اى امر ملائكته بكتبة القرآن
في اللوح المحفوظ وقيل اى اثبت ذلك فيه او في غيره من مطالع العلوم الغيبية قبل ان يخلق السموات والارض بالفى
عام قال الطيبي كتابة مقادير الخلائق قبل خلقها بخمسين الف سنة كما ورد لا ينافي كتابة الكتابة المذكورة
بالفى عام لجواز اوقات اختلاف الكتابة في اللوح ولجواز ان لا يراد به التحديد بل مجرد السبق الدال على الشرف
انتهى ولجواز مغايرة الكتابتين وهو الاظهر فتدبر ويدل عليه قوله تعالى انزل منه اى من جملة ما في ذلك
المذكور وفي اكثر نسخ المصابيح انزل فيه والرواية منه كذا قاله بعض الشراح قال الطيبي ولعل الخارجة
ان الكون ان كتبت في اللوح المحفوظ قبل خلق السموات والارض بخمسين الف عام ومن جملتها القرآن ثم خلق الله
تعالى خلقا من الملائكة وغيرهم فاظهر كتابة القرآن عليهم قبل ان يخلق السموات بالفى عام وخص من ذلك هاتان
الآيتان وانزلهما مختوما بهما اولى الزهراوين وقال الطيبي في نسخ المصابيح انزل فيه الا والرواية
انزل منه آيتين هما امن الرسول الخ ختم بهما سورة البقرة ولا تقرآن في دار ثلاث ليال اى مكان
او غيره فيقربها الشيطان بفتح الواو نصبا ورفعا قال الطيبي لا توجد قراءة يعقبها قربان معنى ان
الفاء للتعقيب او غيره عطفا على المنفى والنفى سلط على المجموع وقيل يحتمل ان يكون للجمعية اى لا تجمع القراءة
وقرب الشيطان رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث حسن ورواه النسائي وابن حبان
والحاكم في مستدركه وعن ابى الدرداء رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ ثلاث آيات
من اول الكهف عصم من فتنة الدجال وتقدم الكلام عليه ولعل الاقتصار على الثلاث لتضمنها الكتاب
المحفوظ من العوج الذى يؤيده ذلك اليقين وتبشير المؤمنين بالاجر الحسن وانذار الكافرين بالعذاب المؤبد
رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن وعن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل
شئ قلبا وقلب القرآن اى لبه وخالصه المودع فيه المقصود يس اى سورتها لان احوال القيمة
مذكورة فيها مستقصاة بحيث لم يكن في سورة سواها مثل ما فيها ولذا اختصت بالقراءة على الموتى وكون
قراءتها تحيى قلوب الاحياء والاموات وتقلبها من الغفلة الى الطاعات والعبادات وقال ابن الملك اى
لو امكن ان يكون له قلب لكان يس قلبه قلت هذا طب الكلام ولا يحتاج اليه من كان له قلب ومما
اطيب ما ذكره الطيبي انه لاحتوائها مع قصرها على البراهين الساطعة والآيات القاطعة والعلوم
المكنونة والمعاني الدقيقة والمواعيد الفائقة والزواجر البالغة انتهى ويمكن ان يقال لمن لم يدرك الحقائق
والمعاني ونظيره المحسوس محصور على الالفاظ والمبانى فانه سمى قلبا لوقوعه في الجانب الايسر من السبع المثاني
او لكونه جملة يقرأ فيها طردا وعكسا وهى كل في فلك ولا يلزم الاطراد في وجه التسمية حتى يرد انها ورد
في غيرها ايضا والاحسن ما قاله الغزالي ان الايمان صحته بالاعتراف بالحشر والنشر وهو مقرر فيها بابلغ
وجه فكانت قلب القرآن لذلك واستحسنه الفخر الرازي وقال النسفي لانها ليس فيها الا تقرير الاصول
الثلاثة الوحدانية والرسالة والحشر وهذه تتعلق بالقلب لا غير وما يتعلق باللسان والاركان مذكور
في غيرها فلما كان فيها اعمال القلب لا غير سميت قلبا ولهذا امر صلى الله عليه وسلم بقراءتها عند المحتضر
لانه في ذلك الوقت يكون الجنان ضعيف القوى والاعضاء ساقطة لكن القلب قد اقبل على الله ورجع
عما سواه فيقرأ عنده ما يزداد به قوة في قلبه ويشتد تصديقه بالاصول الثلاثة انتهى وهو غاية المنى
واغرب ابن حجر حيث قال وفيه كالذى قبله نظر لان كلا من المعنى الاول والثاني موجود في سورة الاخلاص
ومن قرأ يس كتب الله له بقراءتها قراءة القرآن اى ثوابها عشر مرات اى من غيرها والله تعالى ان يخص

ما يشاء

ما يشاء من الاشياء بما اراد من مزيد الفضل كليلة القدر من الازمنة والحرام من الامكنة رواه الترمذي والدارمي وقال
الترمذي هذا حديث غريب قال الطيبي لان رواية هارون بن محمد لا يعرفه اهل الصناعة من رجال الحديث فهو نكرة
ولا يعرف انتهى وفي رواية قلب القرآن يس لا يقرأها رجل يريد الله والدار الآخرة الا غفر له اقرءوها على موتاكم
رواه النسائي وابو داود وابن ماجة كلهم عن معقل بن يسار ورواه احمد والحاكم وصححه انتهى وفي حديث مرسل
عن على كرم الله وجهه ان القرآن افضل من كل شئ فمن وقر القرآن فقد وقر الله ومن لم يوقر القرآن فقد استخف بحق
الله تعالى وحرمة القرآن عند الله كحرمة الوالد على ولده القرآن شافع مشفع وماحل مصدق فمن شفع له
القرآن شفع ومن محل به القرآن صدق ومن جعل القرآن امامه قاده الى الجنة ومن جعله خلفه قاده الى النار
حملة القرآن هم المحفوفون برحمة الله تعالى الملبسون نور الله المتعلمون كلام الله من عاداهم فقد عادى الله
ومن والاهم فقد والى الله يا حملة كتاب الله استجيبوا الله بتوقير كتابه يزدكم حبا ويحببكم الى خلقه يدفع عن
مستمع القرآن سوء الدنيا ويدفع عن تالى القرآن بلوى الآخرة ومستمع آية خير له من ملاء الارض ذهبا وتالى آية
من كتاب الله خير له مما تحت اديم الارض وان في القرآن لسورة عظيمة عند الله تعالى يدعى صاحبها الشريف
عند الله تعالى تشفع لصاحبها يوم القيمة في اكثر من ربيعة ومضر وهى سورة يس وعن ابى هريرة رضى
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قرأ طه ويس اى اظهر قراءتهما وبين
ثواب تلاوتهما وقال ابن الملك اى افهمهما ملائكته والهمهم معناهما وقال ابن حجر بعضهم بقراءتهما على
البقية اعلاما لهما بشرفهما ويحتمل بقاؤه على ظاهره وانه تعالى اسمعهم كلامه النفسى بهما اجلالا
لهما بذلك وهذا الاسماع يسمى قراءة كما ان الكلام النفسى يسمى قرآنا حقيقة وخصتا بذلك لافتتاح كل
منهما باسم من اسمائه صلى الله عليه وسلم الدالة على غاية كماله ونهاية اجلاله قبل ان يخلق السموات و
الارض بالف عام فلما سمعت الملائكة القرآن ظاهر الحديث ان الملائكة خلقوا قبل خلق السموات والارض بزمان
كثير وقيل المراد بالقرآن القراءة ويجوز ان يكون اسما اى هذا الجنس من القرآن وسماه قرآنا تفخيما لشانهما
وقيل انه يطلق حقيقة على البعض قالت اى الملائكة التى سمعوها طوبى اى الحالة الطيبة والرحلة
الكاملة حاصلة لامة ينزل بصيغة المجهول او المعلوم هذا اى القرآن فانه اقرب مذكورا واظهر ذكره
من طه ويس خصوصا والظاهر من السياق او هذا ونحوه عموما عليها بسبب ايمانهم بهما وقيل المراد
بطوبى شجرة في الجنة في كل بيت من بيوت الجنة منها غصن اقول وهذه طوبى من تلك الجنة قال الله تعالى
الذين آمنوا وعملوا الصالحات طوبى لهم وحسن مآب وطوبى لاجواف تحمل اى بالحفظ والمحافظة
وطوبى لالسنة تتكلم بهذا اى بقراءة غيبا او نظرا ولعله لم يقل طوبى لآذان تسمع بهذا لدخوله في امة
نزل عليها رواه الدارمي وعنه اى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قرأ حم الدخان تقدم نظيره في ليلة اى ليلة كانت اصبح اى دخل في الصباح او صار بعد
القراءة يستغفر له سبعون الف ملك قال ابن الملك من حين قرأتها الى الصبح وفيه نظر واغرب منه
ما قاله ابن حجر اى دائما نعم فضل الله واسع رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعمرو بن ابى خثعم
الراوى يضعف اى في هذا الحديث وقال محمد اى ابن اسماعيل يعنى اى يريد الترمذي بمحمد البخاري
والظاهر انه من كلامه ايضا هو اى عمرو بن خثعم منكر الحديث قال العسقلانى في شرح النخبة
منكر الحديث اشد جرحا من قولهم ضعيف وعنه اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قرأ حم الدخان في ليلة الجمعة بضمها ويحكى الثانى غفر له رواه الترمذي وقال هذا حديث ضعيف وفي
نسخة صحيحة غريب ضعيف وفي نسخة بالعكس وفي نسخة ضعيف بدل غريب وفي نسخة بالعكس وهشام ابو المقدام
يضعف وعن العرباض بكسر العين بن سارية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ المسبحات بكسر الباء نسبة
مجازية وهى السورة التى في اوائلها سبحان او سبح بالماضي او يسبح او سبح بالامر وهى سبعة سبحان الذى اسرى
والحديد والحشر والصف والجمعة والتغابن والاعلى قبل ان يرقد اى ينام يقول استئناف لبيان
الحامل له على قراءة تلك السور كل ليلة قبل ان ينام ان فيهن اى في المسبحات آية عظيمة خير اى هى
خير من الف آية قيل هى لو انزلنا القرآن وهذا مثل اسم اكبر مزيتا والاسماء الفضيلة فعلى هذا فيهن
اى بمجموعهن وعن الحافظ ابن كثير انها هو الاول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شئ عليم انتهى والاظهر
انها هى التى صدرت بالتسبيح وفيهن بمعنى جميعهن والخيرية بمعنى الصفة التنزيهية الملتزمة للنعوت

الاثباتية وقال الطيبي اخفى الاية محافظة على قراءة الكل لئلا تشذ ثلاث كاخفاء ليلة القدر في الليالي واخفاء ساعة
الاجابة في يوم الجمعة رواه الترمذي وابو داود اي عن العرباض ورواه الدارمي عن خالد بن معدان بفتح الميم و
سكون العين مرسلا لانه من التابعين قال لقيت سبعين رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
من ثقات الشاميين كذا ذكره المؤلف وقال الترمذي هذا حديث غريب وقد رواه النسائي مرفوعا عن العرباض
وروي موقوفا من قول معاوية بن صالح احد رواة الحديث وهن الحديد والحشر والصف والجمعة والتغابن و
الاعلى كذا في الحصن ويؤيد ما قدمت انه جاء في رواية انه صلى الله عليه وسلم كان لا ينام حتى يقرأ بني اسرائيل والزمر
رواه الترمذي والنسائي والحاكم عن عائشة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم ان سورة عظيمة في القرآن اي كائنة فيه وهي نصب صفة لاسم ان ولا يحتاج الى قول ابن حجر في معنى من
ثلاثون خبر مبتدأ محذوف اي هي ثلاثون والجملة صفة لها وقوله شفعت بالتخفيف خبر ان كذا قاله الطيبي
والاظهر ان قوله ثلاثون خبر لان وقوله شفعت على بناء المجهول مشددا اي قبلت شفاعتها وقيل على الفاعل مخففا
وهذا اقرب انتهى وعليه النسخ المعتبرة المصححة والشفاعة للسورة اما على الحقيقة في علم الله واما على الاستعارة
واما على انها بتجسم كما روي في سوق الكلام على الابهام ثم التفسير تفخيم السورة اذ لو قيل ان سورة تبارك شفعت
لم يكن بهذه المنزلة وقد استدل بهذا الحديث من قال البسملة ليست من السورة واية تامة منها لان كونها ثلاثين
انما يصح على تقدير كونها اية تامة منها والحال انها ثلاثون من غير كونها اية تامة منها فهي اما ليست باية
منها كمذهب ابي حنيفة ومالك والاكثرين واما ليست باية تامة بل هي جزء من الاية الاولى كرواية في مذهب
الشافعي لرجل حتى غفر له متعلق بشفعت وهو يحتمل ان يكون بمعنى المستقبل اي تشفع لمن يقرأها في القبر
او يوم القيمة قال الطيبي التنكير في رجل للافراد شخصا اي شفعت لرجل من الرجال ولو ذهب الى ان شفعت
بمعنى يشفع كما في قوله تعالى ونادى اصحاب الجنة وانا فتحنا لك فتحا لكان اخبارا عن الغيب وان رجلا ما قرأها
تشفع له تحريضا لكل احد ان يواظب على قراءتها وهي تبارك الذي بيده الملك اي الى اخرها رواه احمد و
الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة وقد رواه ابن حبان والحاكم وروى الحاكم عن ابن عباس مرفوعا وددت
انها في قلب كل مؤمن وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال ضرب بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خباءه
بكسر الخاء المعجمة والمد وبعده ضمير اي خيمة وفي نسخة خباء على التنكير قال الطيبي الخباء احد بيوت العرب
من وبر او صوف ولا يكون من شعر ويكون على عمودين او ثلاثة اي خيمة صغيرة على قبر اي على موضع قبر وهو
اي الصحابي لا يحسب بفتح السين وكسرها اي لا يظن انه قبر اي ان ذلك المكان موضع قبر فاذا
فيه اي في ذلك المكان انسان اي مدفون يسمعه في النوم او اليقظة وهو الاظهر ويحتمل انه معاين وانه يسمع
يقرأ سورة تبارك الذي بيده الملك حتى ختمها قيل ان نكرة الانسان هو الرجل المذكور في الحديث السابق فاذا
تقدم هذا على ذلك كان اخبارا عن الماضي والا كان اخبارا بالغيب ذكره الطيبي وفيه نظر قال ابن الملك فيه
دليل على ان بعض الاموات يصدر منهم ما يصدر عن الاحياء فاتى النبي صلى الله عليه وسلم اي صاحب الخيمة
فاخبره بما سمعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي اي سورة الملك المانعة اي تمنع عذاب القبر او من
المعاصي التي توجب عذاب القبر والمانعة لقاريها عن ان يناله مكروه في الموقف منعا كاملا هي المنجية تنجيه
من عذاب القبر اي من عذاب النار او الثانية مؤكدة للاولى والعذاب مطلق او مقيد بالقبر ويدل عليه رواية
هي المانعة هي المنجية من عذاب النار او الثانية مفسرة ومن ثم عقبه بقوله تنجيه ثم الجملتان مبينتان للشفاعة
في الحديث السابق رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا ينام حتى
يقرأ الم تنزيل بالرفع على الحكاية وفي نسخة بالنصب سورة اعني ويحتمل ان يكون مضافا اليه وتبارك الذي
بيده الملك قال الطيبي حتى غاية لا ينام ويحتمل ان يكون المعنى اذا دخل النوم لا ينام حتى يقرأهما وان يكون لا ينام
مطلقا حتى يقرأ والمعنى لم يكن من عادته النوم قبل القراءة فتقع القراءة قبل دخول وقت النوم اي وقت كان
ولو قيل كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينام بالليل لم تفد هذه الفائدة انتهى والفائدة هي افادة القبلية ولا
شك ان الاحتمال الثاني اظهر لعدم احتياجه الى تقدير يقتضي الى تضييق ومن غرائب ابن حجر قوله لا ينام
اي لا يريد النوم اذا دخل وقته ليفيد ما قرره الائمة انه يسن قراءة هاتين السورتين مع سورة اخرى كل ليلة
قبل النوم ويؤيده حديث النسائي في الثانية ان من قرأها كل ليلة منعه الله بها من عذاب القبر فما وقع لشارح هنا
مما يقتضي خلاف ذلك وهو قوله او كان من عادته لا ينام قبل القراءة بل كان يقرأهما وان كان قبل دخول وقت النوم

غفلة مما ذكره الائمة مما ذكرته انتهى وهو محمول على انه ما فهم كلام الطيبي او كلام الائمة والا فلا منافاة بين
كلامه عند ذوي الافهام مع غرابة عبارته انه لا يريد المنام رواه احمد والترمذي والدارمي وقال الترمذي
هذا حديث حسن صحيح اي هو في شرح السنة وفي المصابيح غريب اي هو غريب قال الطيبي هذا لا ينافي كونه
صحيحا لان الغريب قد يكون صحيحا انتهى ورواه النسائي وابن ابي شيبة في مصنفه والحاكم في مستدركه كلهم
عن جابر وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زلزلت تعدل نصف القرآن وقل
هو الله احد تعدل ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون تعدل ربع القرآن قال الطيبي المقصود من القرآن بيان
المبدأ والمعاد واذا زلزلت مشتملة على ذكر المعاد مستقلة ببيان احواله اجمالا وفي بعض الروايات انها تعدل
ربع القرآن وبيانه ان القرآن مفوض اليه صلى الله عليه وسلم ولم يذكر اي الدارمي في هذه الرواية الا ان
يكون عليه دين لما تقرر ان حقوق العباد مما لا مسامحة فيه واما قول ابن حجر الدين ولو لله تعالى كزكوة
وكفارة فلا يمحى بذلك لان فيه شائبة قوية للادمي لانه الذي يصرف اليه فلم يمحه ذلك فمدفوع بانه
ان كان المراد بالدين من دين العباد فلا يصح اطلاقه عليه وان كان المراد به دين الله فمن اين الجزم باستثنا
هذا النوع وعنه اي عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم من اراد وفي نسخة هو الظاهر قال من اراد
ان ينام على فراشه فنام عطف على اراد والفاء للتعقيب على يمينه اي على وجه السنة ثم قرأ
مائة مرة ثم لتراخي الرتبة قل هو الله احد اذا كان يوم القيمة يقول له الرب الشرط مع جزائه الذي هو
يقول جزاء الشرط الاول الذي هو من ولم يعمل الشرط الثاني اعني يقول لان الشرط ماض فلم يعمل فيه اذا
فلا يعمل في الجزاء يا عبدي اي المخصوص بالمبالغة في توحيدي ادخل على يمينك حال من فاعل ادخل
تطابق هذا قوله فنام على يمينه يعني انك اطعت رسولي واضطجعت على يمينك وقرأت السورة
التي فيها صفاتي فانت اليوم من اصحاب اليمين فادخل من جهة يمينك الجنة وفي الحديث اشارة الى ان بساتين
الجنة وقصورها التي في جانب اليمين افضل من التي في جانب اليسار وان كانت الجهتان يمينا وفيه ايماء الى
ان اهل الجنة اصناف ثلاثة مقربون وهم اصحاب عليين وابرار وهم اصحاب اليمين وعصاة مغفورون
ويشفعون او مطهرون وهم اصحاب اليسار وتقتبس هذا من قوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا
من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات باذن الله ذلك هو الفضل الكبير
جنات عدن يدخلونها اي العباد المصطفون من الانواع الثلاثة والله اعلم قال ابن الملك هذا مكافاة لطاعة
الرسول في الاضطجاع على اليمين وقراءة السورة التي فيها صفاته تعالى فيجعل من اصحاب اليمين في دخول الجنة
من الجانب اليمين رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب قال العلماء وينبغي لمن بلغه شيء في فضائل الاعمال
ان يعمل به ولو مرة وان كان الحديث ضعيفا لانه يعمل به في ذلك اتفاقا وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم سمع رجلا يقرأ قل هو الله احد فقال وجبت اي له قلت وما وجبت اي ما معنى ثواب
جزاء قراءته وجب او ما فاعل وجبت قال الجنة اي بمقتضى وعد الله وفضله الذي لا يخلفه كما قال تعالى
ان الله لا يخلف الميعاد رواه مالك والترمذي والنسائي وعن فروة بن نوفل عن ابيه في التقريب فروة بن نوفل
الاشجعي مختلف في صحبته والصواب ان الصحبة لابيه وهو من الثالثة انه قال يا رسول الله علمني شيئا اقوله اذا
اويت بالقصر ومد اي جئت الى فراشي فقال اقرأ قل يا ايها الكافرون اي الى اخرها وفي بعض الروايات
ثم نم على خاتمتها فانها اي هذه السورة براءة من الشرك اي ومقررة للتوحيد رواه الترمذي وابو داود
والدارمي وقد روى النسائي وابن حبان والحاكم وابن ابي شيبة وعن عقبة بن عامر قال بينا انا اسير مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الجحفة وهي ميقات اهل الشام قديما واهل مصر والمغرب وتسمى هذا
الزمان رابغ سميت بذلك لان السيل اجحفها وهي التي دعا النبي صلى الله عليه وسلم بنقل حمى المدينة اليها
وكان لا يمر بها طائر الا حم ولا بها موضع الان لقلة مائها وكثرة الخوف الجاء في ايها اسبه الناس
الاحرام من رابغ محل مشهور قبلها لامنه وكثرة مائه فاستقلت اليها والابواء بفتح الهمزة وسكون
الباء جبل بين مكة والمدينة وقيل قرية من عمل الفرع وبه توفيت ام النبي صلى الله عليه وسلم البعو
بها منها وبين الجحفة عشرون او ثلاثون ميلا اذ غشينا ريح وظلمة شديدة فجعل اي طفق وشرع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ برب الفلق اي الخلق او بير في قعر جهنم واعوذ برب الناس
اي بهاتين السورتين المشتملتين على ذلك ويقول الظاهر وقال ويعدل الى الاستقبال لاستحضار

الحال الماضية او المشاكلة ما عطف عليه مع يحمل وقوع التكرار منه صلى الله عليه وسلم حثا له وتحريضا وابعد ابن
حجر حيث جعل الواو للحال اى فعال والحال انه فرغ من قراتهما يقول يا عقبة تعوذ بهما فما تعوذ متعوذ
بمثلهما اى بل هما افضل التعاويذ ومن ثم لما سحر النبي صلى الله عليه وسلم مكث مسحورا سنة حتى انزل عليه ملكا
يعلمانه انه يتعوذ بهما ففعل فزال ما كان يجده من السحر رواه ابو داود وعن عبد الله بن خبيب بضم معجمة
وفتح موحدة قال خرجنا فى ليلة مطر وظلمة اى ظلمة شديدة فطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لنلحقه فى مسيره الذى هو ذاهب اليه فادركناه فقال قل اى اقراه قلت ما اقول اى ما اقرا قال قل هو الله احد
محل قل هو الله احد نصب باقرا مقدرا وقوله والمعوذتين بكسر الواو وبفتح عطف عليه حين تصبح وحين
تمسى ثلث مرات تكفيك بالتانيث اى السور الثلث وبالتذكير اى ما ذكر من القراءة او الله تعالى من كل شىء قال
الطيبى اى ما يدفع عنك كل سوء فمن زائدة فى الاثبات على مذهب جماعة وعلى مذهب الجمهور ايضا لان تكفيك
متضمنة للنفى كما يعلم من تفسيرها بتدفع ويصح ان يكون لابتداء الغاية اى تدفع عنك من اول مراتب السوء
الى اخرها او تبعيضية اى بعض كل نوع من انواع السوء ويحتمل ان يكون المعنى تغنيك عما سواها ويعضد
المعنى الثانى الحديث الاول وهو حديث عقبة ما تعوذ متعوذ بمثلهما وقد تعسف على ابن حجر قوله الاول بالاتى
فقال فيه نظر فى قل اعوذ برب الفلق وصحبها والعصا لان لا احتياس فيها فالوجه ما سبق ذكره ثمة فتامل فان
قوله صدر عن غير تامل رواه الترمذى وابو داود والنسائى وعن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله اقرا
بحذف همزة الاستفهام اى ااقرا ويحتمل ان يقرا المرسوم بالمد فيفيد الاستفهام من غير حذف سورة هود
بالصرف وغيره او سورة يوسف اى اقرا احديهما لدفع السوء عنى قال لن تقرا شيئا ابلغ اى اتم فى باب
التعوذ لدفع السوء وغيره عند الله اى فى حضور كلامه او فى حكمه بمقتضى قضائه وقدره من قل اعوذ
برب الفلق اى من هذه السورة وقال الطيبى اى من هاتين السورتين على طريقة قوله تعوذ بهما الى اخره وقال
ابن الملك والمراد التحريض على التعوذ بهاتين السورتين انتهى وكانهما ارادا ان الحديث من باب الاكتفاء باحدى
القرينتين عن الاخرى ليتفق الحديثان ويطابقا ما فى صحيح مسلم فى المعوذتين لم ير مثلهما وحينئذ فما ذكره
ابن حجر من التكلفات الزائدة والتعسفات البادرة وجعل ما ذكرنا بعيدا رواه احمد والدارمى الفصل
الثالث عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعربوا اى ابينوا ايها العلماء القران اى بينوا
ما فى القران من غرائب اللغة وبدائع الاعراب ولم يرد بقوله وغرائبه فرائضه وحدوده والمراد بالفرائض المامورات
وبالحدود المنهيات او الفرائض الميراثية والاحكام الشرعية او مطلق الفرائض القرانية وما يطلع عليه من
الحدود اعنى الدقائق والرموز العرفانية وحاصل المعنى بينوا ما دل عليه اياته من غرائب الاحكام وبدائع الحكم
ودقائق المعجزات ومحاسن الاداب والاخلاق واماكن المواعظ من الوعد والوعيد وما يترتب عليه من الترغيب و
الترهيب واوضحوا ذلك للمتعلمين ليعملوا به ويلتقطوا سوابق الخيرات ومسابغ الكرامات بسببه او بينوا اعراب
مشكل الفاظه وعباراته ومحامل مجملاته و اشاراته وما يرتبط بتلك الاعرابات من المعانى المختلفة باختلافها
لان المعنى تبع للاعراب كما قيل ان الاعراب تبع المعنى كما قيل ايضا باعتبارين فلا تناقض من القولين وقد قال الحسن
البصرى لمن ساله عمن يتعلم علم العربية ليقيم بها قراته حسن ذلك ما يراخى فتعلمها فان الرجل يقرا الاية فيعى
وجهها فيهلك فيها واولا واجب على معرب القران ان يفهم معنى ما يريد اعرابه على ما هو المراد من الاية بحسب
ما قاله ائمة التفسير فيها فان الاعراب فرع المعنى ولهذا امتنع اعراب اوائل السور المتشابهة التى استاثر الله تعالى
بعلمها على القول الاشهر ما عليه الاكثر قال ابن هشام وقد زلت اقدام كثير من المعربين راعوا ظاهر اللفظ دون المعنى
المراد واورد فى كتاب المغنى امثلة كثيرة من جملتها من جعل قيما صفة عوجا فى اول الكهف وترحم على حفص حيث
اختار السكت على عوجا دفعا لتوهم العوج وعن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال قراءة القران
فى الصلوة لكونها متضمنة لعبادة اخرى او لكونها فيها بالادب اقرب وبالحضور احرى افضل من قراءة
القران فى غير الصلوة لخلوه عن الاشغال المانعة غالبا وقراءة القران فى غير الصلوة افضل من التسبيح والتكبير
اى وامثالهما من سائر الاذكار والدعوات لكون القران كلامه وفى حكمه واحكامه والتسبيح اى ونحوه افضل
من الصدقة اى من الصدقة المجردة عن الذكر لان المقصود من جميع العبادات والخيرات ذكر الله والصدقة افضل
من الصوم اى النفل لانها نفع متعد وهو قاصر ولذا قيل انما يفيد الصوم اذا تصدق بعد ذاته والا فلا فائدة
فى ان يمسك نفسه ثم ياكل وحده وقال الطيبى قيل ما تقدم من ان كل عمل ابن ادم يضاعف الحسنة بعشر امثالها

الى سبعمائة ضعف الا الصوم الحديث يدل على ان الصوم افضل ووجه الجمع انه اذا نظر الى نفس العبادة كان الصلاة
افضل من الصدقة والصدقة افضل من الصوم واذا نظر الى كل منها وما يؤل اليها من الخاصة التى لم يشاركها غيره
فيها كان الصوم افضل والصوم جنة اى وقاية اى مما يجر اليها فى الدنيا ومن عذاب الله فى العقبى واذا كان
هذا من فوائد الصوم المفضول فما بالك فى الصدقة التى هى افضل منه وعن عثمان بن عبد الله بن اوس الثقفى
عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة الرجل القران فى غير المصحف اى من حفظه الف درجة
اى ذات الف درجة او ثوابها الف درجة فى درجة حسنات قال الطيبى الف درجة خبر لقوله قراءة الرجل على تقدير
مضاف اى ذات الف درجة ليصح الحمل كما فى قوله تعالى هم درجات واغرب ابن حجر وجعل القراءة عين تلك الالف
مجازا كرجل عدل فتامل وقراءته فى المصحف تضعف بالتذكير والتانيث مشدد العين اى يزاد على ذلك اى ما
ذكر من القراءة فى غير المصحف الى الفى درجة قال الطيبى لحظ النظر فى المصحف وحمله ومسه وتمكنه من التفكر فيه
واستنباط معانيه انتهى يعنى انها من هذه الحيثيات افضل والا فقد سبق ان الماهر فى القران مع السفرة البررة و
ربما يجب القراءة عينا على الحافظ حفظا لمحفوظه قال ابن حجر الى غاية انتهاء التضعيف الفى درجة لانه ضم الى
عبادة القراءة عبادة النظر فى المصحف اى وما يترتب عليها فلاشتمال هذه على عبادتين كان فيها الفان ومن
هذا اخذ جمع بان القراءة نظرا فى المصحف افضل مطلقا وقال اخرون بل حفظا افضل مطلقا ولعله عملا بفعله
صلى الله عليه وسلم والحق التوسط فان زاد خشوعه وتدبره واخلاصه فى احدهما فهو الافضل والا فالنظر لانه
يحمل على التدبر والتامل فى المقروء اكثر من القراءة بالغيب وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه
القلوب اى التى هى مرايا المطالعة علوم الغيوب ومشاهدة الاحوال والغيوب وقال ابن حجر اى هذه القلوب المعلوم
انها فى غاية الرفعة تارة والخسة اخرى لانها لا بد انها بمنزلة السلاطين فاذا صلحت صلح واذا فسدت فسد
تصدا بالهمز اى يعرض لها دنس بتراكم الغفلات وتزاحم الشهوات كما يصدا الحديد اى يتوسخ اذا اصابه
الماء اى استيلاء الشبه باشتغال القلوب بارتكاب الذنوب والغفلة عن ذكر المحبوب وفكر المطلوب وهو الرائب
المذكور فى القران قيل يا رسول الله وما جلاؤها بكسر الجيم اى الة جلاء صداء القلوب من وسخ العيوب المانع عن مقابلة
المحبوب فى الحديث المشهور المومن مراة المومن قال كثرة الموت وهو الواعظ الصامت ويوافقه الحديث
المشهور اكثروا ذكر هادم اللذات بالمهملة والمعجمة اى قاطعها او مزيلها من اصلها وفسر قوله تعالى ايكم
احسن عملا باكثر ذكرا للموت وتلاوة القران بالرفع ويجوز جره وهو الواعظ الناطق فيهما بلسان الحال والبيان
المقال يبرداه عن قلوب الرجال اوساخ محبة الغير من الجاه والمال روى البيهقى الاحاديث الاربعة اى المتقدمة
فى شعب الايمان وعن ايفع بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح الفاء بن عبد بالتنوين الكلاعى بفتح الكاف
كما فى جامع الاصول وفى بعض نسخ المشكوة بالضم قال الطيبى وفى جامع الاصول ايفع من ناكور من اليمن المعروف بذى
الكلاع بفتح الكاف ناكور بالنون وضم الكاف كان رجلا فى قومه اسلم فكتب اليه النبى صلى الله عليه وسلم
فى التعاون على قتل الاسود العنسى وهاجر الى النبى صلى الله عليه وسلم فمات النبى صلى الله عليه وسلم قبل
ان يصل اليه والكلاع فليس له صحبة قال ابن عبد البر لا اعلم له رواية الا عن عمرو بن عوف بن مالك قال
قال رجل يا رسول الله اى سورة القران وفى نسخة اى سورة من القران اعظم اى فى شان التوحيد فلا ينافى
ما ورد فى الفاتحة انها افضل سورة القران وفى رواية اخير سور القران وفى اخرى اعظم سورة ولا يحتاج
الى ما قاله ابن حجر من ان حديث الفاتحة طرقه كلها صحيحة بخلاف هذا الحديث وقيل انها اعظم بعد الفاتحة
قال قل هو الله احد قال فاى اية اى فى القران كما فى نسخة صحيحة اعظم اى فى بيان صفاته تعالى قال اية
الكرسى الله لا اله الا هو الحى القيوم اى الى اخره قال فاى اية يا رسول الله وفى نسخة يا نبى الله تحب ان
تصيبك وامتك اى ثوابها او فائدتها لا نزولها بدليل قوله لم تترك خيرا الى اخره قال فاتحة سورة البقرة
اى امن الرسول اى هى التى احب ان ينالنى وامتى اوفائدتها قبل بقية القران فانها اى تاليها او نزلت من
خزائن رحمة الله من تحت عرشه خبر بعد خبر اى نزولها من تحت عرشه او التقدير من خزائن رحمة الله الكائنة
او كائنة من تحت عرشه وهذا بحسب الاعراب واما معناه فاما عن حقيقة ادراكه فى حجاب اعطاها اى نفس
الاية او ما فيها من مراتب الاجابة هذه الامة اى خصصها تشريفا لكاشف الغمة لم تترك خيرا من خير الدنيا
والاخرة الا اشتملت اى تلك المقالة عليه اى على ذلك الخير عبارة او اشارة رواه الدارمى وعن عبد الله
الملك بن عمير بالتصغير مرسلا قال الطيبى هو من مشاهير التابعين كان على قضاء الكوفة بعد الشعبى

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتحة الكتاب اى في اياتها وكلماتها وحروفها وكتابة للتعليق والحسن شفاء من
من كل داء دينيا ودنيوى حسى او معنوى قال الطيبى تتناول داء الجهل والكفر والمعاصي والامراض البدنية رواه الدارمى
والبيهقى فى شعب الايمان ولفظ البيهقى فاتحة الكتاب الخ على ما جامع الصغير وعن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال
اى موقوفا لكنه مرفوع حكما من قرأ اخر ال عمران اى من قوله تعالى ان فى خلق السموات والارض الى اخر السورة
فى ليلة اى اولها او اخرها وقد ثبت قرائته صلى الله عليه وسلم اول ما استيقظ من نومه من الليل كتب له قيام ليلة
اى كتب من القائمين بالليل وعن مكحول تابعى مشهور قيل موقوفة ايضا اذ لم يكن من قبل الراى فهو فى حكم المرفوع
قال من قرأ سورة ال عمران يوم الجمعة صلت عليه الملئكة اى دعت له فاستغفرت الى الليل رواهما اى الحديثين
الدارمى وعن جبير بن نفير الحضرمى ادرك الجاهلية والاسلام وهو من ثقات الصحابة ونفير بضم النون وفتح
الفاء وسكون الياء وبالراء ذكره المؤلف فى اسماء الرجال فى التابعين وكذا ضبطه المغنى فما وقع فى بعض النسخ بالزاء
بدل الراء فمن تصحيف الناسخ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ختم سورة البقرة بايتين اعطيتهما
من كنز اى المعنوى الذى تحت العرش فتعلموهن اى كلماتها وقال ابن حجر ولم يثن الضمير لئلا يتوهم ان المراد بمجموعها
فلما عدل عن التثنية الى الجمعية علم ان المراد جميعها لا مجموعها وهذا نظير هذان خصمان اختصموا وان طائفتان
اقتتلوا انتهى وفى دعوى مراده معنى وتنظيره لفظا نظر لا يخفى وعلموهن نساءكم ولعل تخصيصهن لكونهن
اولى بتعليمهن من غيرهن لان غيرهن لا يعلمهن فانها اى كلماتها او كل واحد من الايتين صلوة اى استغفار
او رحمة خاصة لقارئها او ما يصلى بها وهو الاظهر لان الاستغفار دعاء فيتكرر وقرآن بضم القاف
وفى نسخة بالكسر اى ما يتقرب به الى الله تعالى بما فيهما من الاذكار والتضرع والاستغفار ودعاء اى بلسان
الحال او بلسان المقال كقوله تعالى لا تؤاخذنا الخ قال الطيبى الضمير فى انها راجع يعنى الجماعة من الكلمات والحروف
فى قوله بايتين على طريقة قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ولم يرد بالصلاة الاركان لانها غيرها
ولا الدعاء لئلا يتكرر بل اراد الاستغفار نحو غفرانك واغفر لنا واما القربان فاما الى الله تعالى كقوله واليك المصير
واما الى الرسول كقوله امن الرسول رواه الدارمى مرسلا بحذف الصحابى ورواه الحاكم عن ابى ذر مرفوعا وفى روايته
قرآن بدل قربان اى فانه بجملة الايتين يصلى بهما ويتلى قرآنا ويدعى بهما وزاد قوله وابناءكم بعد قوله ونساءكم وعن
كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرؤا سورة هود يصرف ولا يصرف يوم الجمعة بضم الميم ويسكن
رواه الدارمى والحديث مرسل وهو حجة عند الجمهور وعند الكل يعمل به فى الفضائل وعن ابى سعيد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة اضاء له النور اى فى قلبه او قبره او يوم حشره فى الجمع
الاكبر ما بين الجمعتين اى مقدار الجمعة التى قرأ فيها الى الجمعة التى بعدها من الزمان وهكذا كل جمعة تلا فيها
هذه السورة من القراءة قال الطيبى اضاء اما لازم وبين الجمعتين ظرف فيكون اشراق ضوء النور فيما بين الجمعتين بمنزلة
اشراق النور نفسه مبالغة واما متعد فيكون ما بين مفعولا به وبعدها اقرب قوله تعالى فلما اضاءت ما حوله
انتهى وفى الاخير نظر بحسب المعنى الحديثى رواه البيهقى فى الدعوات الكبير وقد رواه الحاكم عن ابى سعيد
مرفوعا ورواه الدارمى من قوله موقوفا من قرأها ليلة الجمعة اضاء له من النور فيما بينه وما بين العتيق وروى النسائى
والحاكم كلاهما من حديث ابى سعيد واللفظ للنسائى وقال رفعه خطاء والصواب انه موقوف من قرأ كما انزلت
كانت له نورا من مقامه الى مكة ومن قرأ بعشر ايات من اخرها فخرج الدجال لم يسلط عليه وروى الطبرانى
فى الاوسط من ابى سعيد واختلف ايضا فى رفعه ووقفه من قرأ سورة الكهف كانت له نورا يوم القيمة
ومن قرأ بعشر ايات من اخرها ثم خرج الدجال لم يضره وروى البزازى وغيره مرفوعا من قرأ سورة الكهف
عند مضجعه كان له نورا فى مضجعه يتلألأ الى مكة حشو ذلك النور ملائكة يصلون عليه حتى يستيقظ وفى
المدارك من قرأ قل انما انا بشر مثلكم الى اخره عند مضجعه وذكره قلت وفى هذا الحديث اشارة لطيفة وبشارة
شريفة الى ان كل ما يكون القارئ اقرب الى مكة فيقدر ما ينقص من المسافة السفلية لامتلاء النور تزداد له من
المسافة العلوية ومن كان بمكة ليس له الا الترقى العلوى الزائد حسا وشرفا فان ما بين الارض والسماء مسافة
خمسمائة عام وكذا ما بين كل سماء وسماء وكذا غلظ كل سماء والبيت المعمور فى السماء السابعة على ما ذكره البغوى
فى المعالم وعن خالد بن معدان بفتح فسكون تابعى قال اقرؤا اى فى اول الليل كما يشعر به اخر الحديث المنجية اى
من عذاب القبر وعقاب الحشر وهى الم تنزيل فانه اى الشان بلغنى اى عن الصحابة رضى الله عنهم فانه لقى
سبعين منهم فيكون فى حكم المرفوع على قول من يعول الوقوف فى حكمه وهو حجة فى الجملة عند الجمهور ويعمل به

فى فضائل الاعمال عند الكل ووهم ابن حجر فظن ان خالد بن معدان من الصحابة وليس كذلك ومع هذا اعترض على
الطيبى فى كلامه الآتى ان رجلا من هذه الامة قال الطيبى قوله مشعر بان الحديث موقوف عليه قوله اقرؤا
يحتمل ان يكون من كلام الرسول وقوله فانه بلغنى ان رجلا اه اخبارا منه صلى الله عليه وسلم كما اخبر فى قوله ان سورة
فى القران شفعت لرجل وان يكون من كلام الراوى كان يقرأها اى يجعلها ورده ما يقرأ شيئا غيرها اى
لم يجعل لنفسه وردا غيرها وقال ابن حجر يحتمل ان المراد انه لم يحفظ ما عدا الفاتحة غيرها ولا يخفى انه بعيد
جدا وكان كثير الخطايا فنشرت اى بعد ما تصورت السورة او ثوابها على صورة طير جناحها عليه اى لتظلله
او جناح رحمتها على الرجل القارئ حماية له فقالت بلسان القال او بلسان الحال وهو بدل بعض او اشتمال
من نشرت لان النشر مشتمل على الشفاعة الحاصلة بقولها رب اغفر له فانه كان يكثر قراءتى فشفعها بالتشديد
اى قبل شفاعتها الرب تعالى فيه اى فى حقه وقال اى الرب اكتبوا له بكل خطيئة اى بدلها حسنة
اى فضلا واحسانا وكرما وامتنانا وقال الطيبى لقوله تعالى يبدل الله سيئاتهم حسنات وفيه ان اولئك هم
التائبون لقوله تعالى الا من تاب وآمن وعمل صالحا فاولئك يبدل الله الاية وارفعوا له درجة وقال اى خالد
ايضا اى مثل قول الاول موقوفا انها اى سورة الم تنزيل تجادل عن صاحبها بكثرة قرائتها فى القبر اى
للشفاعة فى تشديد سؤاله وتخفيف عذابه او دفعه او توسيع قبره وتنويره ونحو ذلك تقول بيان المجادلة
ومعنى المجادلة ونشر الجناح على قارئها كالمحاجة والتظليل المذكورين اللهم ان كنت اى اذا كنت من كتابك
اى القران المكتوب فى اللوح المحفوظ فشفعنى بالتشديد اى فاقبل شفاعتى فيه اى فى حقه وان لم اكن من كتابك
اى على الفرض والتقدير فامحنى بضم الحاء عنه اى عن كتابك او عن صدوره فانك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك ام الكتاب قال ابن حجر ونظيره ذلك تدلل بعض خواص الملك عليه بقوله ان كنت عبدك فشفعنى فى كذا والا
فبعنى وقال الطيبى كما يقول الاب لابنه الذى لم يراع حقه ان كنت لك ابا فراع حقى وان لم اكن ابا فلن تراع حقى
انتهى ومراده ان المراعات لازمة واقعة البتة فلا تريد فى الحقيقة ولما كانت مراعات حق الاب الزم من مراعات
الابن لم يقل كما يقول الابن لابيه مع انه كان اظهر فى المناسبة وابين فى المشابهة وبهذا تبين لك ان تنظير
الطيبى احسن وابلغ مما نظره ابن حجر ثم وقال فى تنظيره هذا اولى مما تنظر به شارح كما يعرف بالتامل فتامل
فانها اى وقال خالد انها تكون اى فى القبر كالطير كما انها فى الموقف كذلك الذى مر ولا ولعل تقديمه للتعظيم
تجعل جناحها عليه حماية له وقول ابن حجر هنا لتظلله فى غير محله لان مقامه فى الموقف فى الجملة تحمية
فتشفع له فتمنعه من عذاب القبر وقال اى خالد فى تبارك اى فى فضيلة سورته مثله اى مثل ما قاله فى فضيلة
سورة السجدة وكان خالد لا يبيت اى لا يرقد حتى يقرأهما وقال طاوس وهو من اكابر التابعين فضلتا
بالتشديد اى السجدة والملك على كل سورة من القران بستين حسنة وهو لا ينافى الخبر الصحيح ان البقرة
افضل سورة القران بعد الفاتحة ان قد يكون فى المفضول مزية لا توجد فى الفاضل او له خصوصية بزمان او
حال كما لا يخفى على ارباب الكمال اما ترى ان قراءة سبح والكافرون والاخلاص فى الوتر افضل من غيرها وكذا
سورة السجدة والدهر مخصوص بفجر الجمعة افضل من غيرهما فلا يحتاج فى الجواب الى ما قاله ابن حجر ان ذلك مدح
صحيح وهذا ليس كذلك رواه الدارمى اى موقوفا ولكنه فى حكم المرفوع المرسل فان مثله لا يقال من الضعيف وعن
عطاء بن رباح بفتح الراء قال المؤلف كان جعد الشعر اسود افطس اشل اعور ثم عمى وكان من اجل الفقهاء
تابعى مكى قال الاوزاعى مات يوم مات وهو ارضى اهل الارض عند الناس وقال احمد بن حنبل العلم خزائن يقسمه
الله لمن احب لو كان يختص بالعلم احد لكان نسب النبى صلى الله عليه وسلم اولى كان عطاء بن ابى رباح
حبشيا قال بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ يس بالسكون وقيل بالفتح فى صدر
النهار اى اوله قضيت حوائجه اى دينية ودنيوية اخروية او مطلقا وهو الاظهر رواه الدارمى مرسلا
وعن معقل بن يسار قال المؤلف هو ممن بايع تحت الشجرة المزنى بضم الميم وفتح الزاى نسبة الى قبيلة مزينة ان
النبى صلى الله عليه وسلم قال من قرأ يس ابتغاء وجه الله اى طلبا لا عرضا سواه غفر له ما تقدم من ذنبه
اى الصغائر وكذا الكبائر ان شاء فاقرؤها عند موتاكم اى من شرف الموت او عند قبور امواتكم فانهم احوج
الى المغفرة وقال الطيبى الفاء جواب شرط محذوف اى اذا كان قراءة يس بالاخلاص به يمحو الذنوب فاقرؤها
عند من شارف الموت حتى يسمعها ويجريها على قلبه فيغفر له ما قد سلف انتهى ويمكن ان يراد بالموتى الجهلة
او اهل الغفلة رواه البيهقى فى شعب الايمان وتقدم ما يتعلق به وعن عبد الله بن مسعود انه قال ان لكل

شئ سناما بفتح السين اى رفعة مستعلا من سنام البعير وان سنام القران سورة البقرة اما بطولها واحتوائها على احكام كثيرة او لما فيها من الامر بالجهاد وبه الرفعة الكبيرة وان لكل شئ لبابا اى يصح ان يكون له لب لبابا بضم اللام اى خلاصة هى المقصودة منه وان لباب القران المفصل لانه فصل به ما اجمل فى غيره وقال ابن حجر باعتبار ان غيره من بقية القران فى الكتب السابقة له مشابهة ما بخلاف المفصل كما افاده حديث واوتيت المفصل نافلة اى زائدة على بقية الكتب السالفة كما صرح به اول الحديث انتهى ولا يظهر وجه كونه لبابا الا بما قررناه مع زيادة افادة وجه التسمية كما لا يخفى على اولى الالباب والله اعلم بالصواب وهو من الحجرات الى اخر القران على الاصح رواه الدارمى اى موقوفا ولم يذكره لوضوحه من صدد الحديث وعن على رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لكل شئ عروس اى جمال وزينة وبهاء وزينة وعروس القران الرحمن لاشتمالها على النعماء الدنيوية والالاء الاخروية ولاحتوائها على اوصاف الحور العين التى من عرائس اهل الجنة ونعوت حليهن وحللهن قال الطيبى العروس يطلق على الرجل والمرأة عند دخول احدهما على الاخر واراد الزينة فان العروس تحلى بالحلى وتزين بالثياب او اراد الزلفى الى المحبوب والوصول الى المطلوب وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه من قرأ سورة الواقعة فى كل ليلة لم تصبه فاقة ابدا اى لم يصبه فقر لما يعطى من الصبر الجميل والوعد الجزيل او لم يصبه فقر قلبى لما يعطى من سعة القلب والمعرفة بالرب والتوكل والاعتماد عليه وتسليم النفس وتفويض الامر اليه لما يستفيد من ايات هذه السورة ويستفيض من بينات المعانى فى الالفاظ التى لها كالقوالب فى الصورة سيما ما يتعلق فيها بخصوص ذكر الرزق من قوله تعالى افرايتم ما تحرثون وقوله عز وجل وتجعلون رزقكم انكم تكذبون وكان ابن مسعود يامر بناته يقران بها كل ليلة وفى نسخة فى كل ليلة رواهما اى الحديثين البيهقى فى شعب الايمان وعن على رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب هذه السورة اى محبة زائدة وهى سبح اسم ربك الاعلى ونظيره ما ورد فى سورة الفتح هى احب الى مما طلعت عليه الشمس رواه البخارى والنسائى والترمذى عن عمر مرفوعا قال العارف الجامى اى شمس الوجود والا فمعمورة الدنيا جميعها احقر من ان يجىء فى نظر الحبيب فضلا ان يكون محبوبا ولذا قال صلى الله عليه وسلم لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء وزيادة المحبة فى الفتح لما فيها من البشارة بالفتح بالمغفرة وفى هذه السورة لاشتمالها على تيسير الامور فى كل معسور بقوله ونيسرك لليسرى وكان صلى الله عليه وسلم يواظب قراءتها فى اولى ركعات الوتر وقرائتى الاخلاصين فى الركعتين الاخريين ويمكن ان يكون محبته صلى الله عليه وسلم لها لما فيها من صحف ابراهيم وموسى فقد روى ابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد عن ابى ذر قال قلت يا رسول الله ما كانت فى صحف ابراهيم عليه السلام قال كانت امثالا كلها ايها الملك المسلط المبتلى المغرور انى لم ابعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض ولكن بعثتك لترد عنى دعوة المظلوم فانى لا اردها ولو كانت من كافر وعلى العاقل ما لم يكن مغلوبا على عقله ان يكون له ساعات ساعة يناجى فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يتفكر فيها فى صنع الله تعالى وساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب وعلى العاقل ان لا يكون ظاعنا الا لثلاث تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة فى غير محرم وعلى العاقل ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شانه حافظا للسانه ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه قلت يا رسول الله فما فى صحف موسى قال كانت عبرا كلها عجبت لمن ايقن بالموت ثم هو يفرح عجبت لمن ايقن بالنار ثم هو يضحك عجبت لمن ايقن بالقدر ثم هو ينصب عجبت لمن راى الدنيا وتقلبها باهلها ثم اطمان اليها عجبت لمن ايقن بالحساب غدا ثم لا يعمل قلت يا رسول الله اوصنى قال اوصيك بتقوى الله فانها راس الامر كله قلت يا رسول الله زدنى قال عليك بتلاوة القران وذكر الله فانه نور لك فى الارض وذكر لك فى السماء قلت يا رسول الله زدنى قال اياك وكثرة الضحك فانه يميت القلب ويذهب بنور الوجه قلت يا رسول الله زدنى قال عليك بالجهاد فانه رهبانية امتى قلت يا رسول الله زدنى قال احب المساكين وجالسهم قلت يا رسول الله زدنى قال انظر الى من هو تحتك ولا تنظر الى من هو فوقك فانه اجدر ان لا تزدرى نعمة الله عندك قلت يا رسول الله زدنى قال قل الحق ولو كان مرا قلت يا رسول الله زدنى قال ليردك عن الناس ما تعلمه من نفسك ولا تجد عليهم فيما تأتى وكفى بك عيبا ان تعرف من الناس ما تجهله من نفسك وتجد عليهم فيما تأتى ثم ضرب بيده على صدرى فقال يا اباذر لا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف ولا حسب كحسن الخلق رواه احمد وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال اتى رجل النبى صلى الله عليه وسلم فقال اقرئنى بفتح الهمزة وكسر الراء اى علمنى يا رسول الله فقال اقرأ ثلاثا اى ثلاث سور من ذوات الر

وفى نسخة من ذوات الراء بالمد والهمزة قال الطيبى اى من السور التى صدرت بالر فقال كبرت بضم الباء وكسر سنى اى كثر عمرى واشتد قلبى اى غلب عليه قلة الحفظ وكثرة النسيان وغلظ لسانى اى ثقله بحيث لم يطاوعنى فى تعلم القران لا سيما السور الطوال قال فان كنت لا تستطيع قراءتهن فاقرأ ثلاثا من ذوات حم فقال اقصر ذوات حم اقصر من ذوات الر فقال مثل مقالته اى الاولى قال الرجل اقرئنى سورة جامعة اى بين وجازة المبانى وغزارة المعانى فاقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زلزلت الارض حتى فرغ منها اى النبى او الرجل قال الطيبى كانه طلبه لما يحصل به الفلاح اذا عمل به فلذلك قال سورة جامعة وفى هذه السورة ايضا اية جامعة لا مزيد عليها فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره الاية ولاجل هذا الجمع الذى لا حد له قال صلى الله عليه وسلم حين سئل عن الحمر الاهلية لم ينزل على فيها شئ الا هذه الاية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قال الطيبى وبيان ذلك انها وردت لبيان الاستقصاء فى عرض الاعمال والجزاء عليها كقوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة فلا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين فقال الرجل والذى بعثك بالحق لا ازيد عليه ابدا اى على العمل بما دل عليه ما اقرأه تنبيه من فعل الخيرات وترك الشر ولعل القصد بالحلف تاكيد العزم وتاييد الجزم لا سيما بحضوره صلى الله عليه وسلم الذى بمنزلة المبايعة والمعاهدة وظاهر الحديث ان مراد الرجل بالخير والشر عمومهما الجنسى لا عمومهما الاستغراقى واما تقييد ابن حجر الخير بفعل الواجبات فقط وترك الشر وهو المحرمات ثم قوله واما النوافل والمكروهات فقد ادرك الكبر سنى لا افعل هذا الشق قلبى فالقصد من الحلف انما فعل الواجب وترك الحرام لا غير فهو مستغنى عنه مع انه لا دلالة للحديث عليه قال الطيبى فكانه قال حسبى ما سمعت ولا ابالى ان لا اسمع غيرها ثم ادبر الرجل اى ولى دبره وذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح اى فاز بالمطلوب وظفر بالمحبوب الرويجل قال الطيبى تصغير لبعد غوره وقوة ادراكه وهو تصغير شاذ اذ قياسه رجيل انتهى ويحتمل تصغير رجل راجل بالالف بمعنى الماشى مرتين اما للتاكيد او مرة للدنيا ومرة للاخرى وقيل للشدة اعجابه صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود وقد رواه النسائى وابن حبان والحاكم وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يستطيع احدكم ان يقرأ الف اية فى كل يوم قالوا ومن يستطيع ان يقرأ الف اية فى كل يوم اى لا يستطيع كل احد هذه القراءة على جهة المواظبة قال اما يستطيع احدكم ان يقرأ الهكم التكاثر اى الى اخرها او هذه السورة فانها القراءة الف اية فى الزهد عن الدنيا والترغيب فى علم اليقين بالعقبى وقيل وجهه ان القران ستة الاف وكسروا ذلك الكسر كانت الالف سدسه ومقاصد العشرات على ما ذكره الغزالى ستة ثلاثة مهمة وثلاثة متمة واحدها معرفة الاخرة المشتمل عليه السورة والتعبير عن هذا المعنى بالف اية افخم من التعبير عنه بسدس القران مع انه لو عبر عنه بثلث القران لصح رواه البيهقى فى شعب الايمان وعن سعيد بن المسيب هو من ثقات التابعين بل قيل اجلهم وافضلهم مرسلا بحذف الصحابى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من قرأ قل هو الله احد عشر مرات بنى له بها قصر فى الجنة ومن قرأها عشرين مرة بنى له قصران فى الجنة ومن قرأها اى السورة ثلاثين مرة بنى له بها ثلاثة قصور فى الجنة ولعله كرره لئلا يتوهم الحصر فى عدد العشر ويعلم كل ما زاد من الاعداد زيد له من الامداد فقال عمر رضى الله عنه والله يا رسول الله اذا بالتنوين جواب وجزاء فيه معنى التعجب لنكثرن قصورنا من الاكثار ويجوز التشديد قال اى اذا كان الامر على ما ذكرت من ان جزاء عشر مرات قصر فى الجنة فان نكثر قصورنا بكثرة قراءة هذه السورة فلا حد للقصور حينئذ ولا اوسع من الجنة شئ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اوسع اى اكثر عطاء من ذلك او قدرته ورحمته اوسع من الجنة فلا تعجب ومن العجب غلط ابن حجر بين القولين وتلفيقهما حيث قال اى قدرته اكثر عطاء رواه الدارمى وعن الحسن اى البصرى مرسلا لانه تابعى بحذف الصحابى ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ فى ليلة مائة اية لم يحاجه القران اى لم يخاصمه فى تقصيره تلك الليلة اى من جهتها وقال ابن حجر اى لم يخاصم فى تلك الليلة من جهة التقصير منه فيه بل من جهة عدم العمل به ان لم يعمل به لما فى حديث انه يقول فى مخاصمته لبعض حفاظه نام عنى ولم يعمل الى المعلى

انه يخاصم من جهتين التقصير فى تعهده لانه يؤدى الى نسيانه وفى العمل به لان فيه استهانة وابجفته انتهى ويمكن
حمل العمل على قيام الليل كما هو الانسب الاظهر والله اعلم قال الطيبى دل على ان قراءة القران لازمة لكل انسان وواجبة
عليه فادام لم يقرأ خاصمه الله وغلبه بالحجة فاسناد المحاجة الى القران مجاز قال ابن حجر وفى جميعه نظر لما قرر
لازمة لكل انسان وواجبة عليه فغير صحيح لان الكلام فى حافظ قراه لما ذكر فافهم ان المحاجة لحافظ لم يقراه
ما ذكر لا لمن يقراه ذلك اصلا ولا لمن يقراه بالكلية فقد من المعلوم بقرينة المقام المفهوم من مراده من كل انسان حافظ
القران مع افادة زيادة اطلاقه الاشارة الى وجوب تعهد القران قليلا او كثيرا كما هو من المقرر فى القواعد الشرعية
ويجوز حمل المائة على تكرارها وصعه واجبا فى اطلاقه ايماء الى قول الائمة ان حفظ القران من فروض الكفايات
فيخاطب به كل الامة فى كل زمن نعم ان حفظه جميع منهم يقوم بهم الكفاية سقط الحرج عن جميعهم والا اثم
كلهم قال واما قوله خاصمه الله فعدد ده غير مرة بالقاعدة المقررة ان الفاظ الشارع حيث امكن بقاءها على
ظواهرها لم تصرف عنه يمكن بقاء محاجة القران على ظواهرها بان يجعل الله له صورة ناطقة وفيه ان جعل
الله له صورة غير ظاهرة فى الحديث مع ان القران فى الحقيقة اما الكلام النفسى واما المقروء على استثناء الكتاب
والسنة فلا بد من استعمال المجاز بل هو ابلغ من الحقيقة كما ان الكناية ابلغ من الصريح على ما صرح به علماء البيان
واصحاب تفسير القران بل قالت السادة الصوفية انه قوله تعالى قل يتوفيكم ملك الموت نسبة مجازية وقوله
عز وجل الله يتوفى الانفس هى النسبة الحقيقية فلا معنى للاعتراض على كلاميه لكن هذا كما قال الشاعر
وعين الرضا عن كل عيب كليلة ٥ ولكن عين السخط تبدى المساويا ٥ اى تبدى المساويا اى تبدى المحاسن
مساويا وانظر الى افراد عين الرضا وجمع عيون السخط فانه يفتح لك نكتة لطيفة وحكمة شريفة ظاهرية
وباطنية ومن قرأ فى ليلة مائة اية كتب له قنوت ليلة اى طاعة او قيامها ومن قرأ فى ليلة خمسمائة الى
الالف اصبح وله قنطار اى ثواب بعدده او بوزنه من الاجر قالوا وما القنطار قال اثنا عشر الفا اى درهما
او دينارا قال الطيبى وفى الحديث ان القنطار الف ومائتا اوقية خير مما بين السماء والارض وقول ابن حجر اثنى
عشر الفا اى من الارطال محتاج الى نقل صحيح او دليل صريح رواه الدارمى باب بالتنوين ويسكن
وهو فى توابع الفضائل من الاحكام التى راعاتها من الفواضل الفصل الاول عن ابى موسى
الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعاهدوا القران اى تفقدوه وراعوه بالمحافظة وداوموه
بالتلاوة وقال الطيبى التعاهد المحافظة وتجديد العهد اى واظبوا على قراءته وداوموا على تكراره ودراسته
لئلا ينسى فوالذى نفسى بيده لهو اى القران اشد تفصيا اى فرارا وذهابا وتخلصا وخروجا من الابل
قال الطيبى التفصى التخلص تفصيت الديون اذا خرجت منها فى عقلها بضم القاف والعين جمع عقال
ككتب جمع كتاب ويجوز اسكان القاف لغة لكن الرواية على ضمها وهو الحبل الذى يشد به ذراع البعير
ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اعقل وتوكل قال الطيبى عقلت الابل اذا جمعت وظيفه الى ذراعه فتشدهما
معا فى وسط الذراع وذا العقال هو الحبل انتهى وفى فيه بمعنى من اى لهو واشد ذهابا من الابل اذا انفلتت
من العقال فانها انفلتت حتى لا تكاد تلحق وفى رواية اشد تفصيا من قلوب الرجال من الابل من عقلها
قال الطيبى وذلك ان القران ليس من كلام البشر بل هو كلام خالق القوى والقدر وليس بينه وبين البشر
مناسبة قريبة لانه حادث وهو قديم والله سبحانه بلطفه العميم وكرمه القديم من عليهم ومنحهم
هذه النعمة العظيمة فينبغى له ان يتعاهده بالحفظ والمواظبة عليه ما امكنه متفق عليه ورواه
احمد وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ما لاحدهم ما نكرة موصوفة
وقوله ان يقول مخصوص بالذم كقوله تعالى بئس ما اشتروا به انفسهم ان يكفروا بما انزل الله
اى بئس شيئا كائنا للرجل قوله نسيت اية كيت وكيت بل هو نسى بالتشديد وفى رواية بل هو نسى و
هذا المقدار حديث مستقل رواه احمد والشيخان والترمذى وهذا النفى وتعليم ان يقول انسيت
لا نسيت كما ورد فى الصحيحين لا يقل احدكم نسيت كذا وكذا بل هو نسى قال النووى يكره ان يقول
نسيت اية كذا وكذا بل يقول انسيتها انتهى اشعار بعدم التقصير وايماء الى فعل خالق القضاء و
التقدير وفى الثانى نسبة النسيان بمعنى الترك الذى هو العصيان الى ذاته مع الايهام الى عدم مبالاته
واما قول ابن حجر لا تقول نسيت اية كذا لانه لم ينس اى لم يكن له فعل النسيان بوجه مطلقا انتهى وهو غير
صحيح باطلاقه وقال الطيبى قوله بل نسى اشارة الى عدم تقصيره فى المحافظة لكن الله انساه لمصالح قال

تعالى ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها وقوله نسيت يدل على انه لم يتعاهد القران وقال شارح اخر
يحتمل ان هذا النسى خاص بزمانه صلى الله عليه وسلم ويكون معنى قوله نسى نسيت تلاوته نظام
عن هذا العقل لئلا يتوهم الضياع على محكم القران فاعلمهم بان ذلك من قبل الله تعالى لما راى فيه من الحكمة
يعنى نسخ التلاوة وقال ابن حجر اعلمهم ان الله سبحانه وتعالى هو الذى انساها لهم بسبب منه تارة بانه ترك
تعهد القران فلا ينفيه عنه بسبب فى نسيانه ... ولا بسبب منه اخرى قال ثم رايت شارحا وجين وقد ...
بقيد ما ذكرته لكن يرد ... وانما يقول انسيتها او اسقطتها
لما صح انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقرأ بالليل فقال لقد رحمه الله لقد اذكرنى اية كنت اسقطتها و
فى رواية صحيحة كنت انسيتها انتهى وهو ... وقال ابو عبيدة ... على حفظ القران
... لكن النسيان بغلبة فلا يدخل فى هذا الحكم بدليل هذا الحديث وقيل معنى نسى
عوقب بالنسيان على ذنب او سوء تعهد القران وهو ماخوذ من قوله تعالى اتتك اياتنا فنسيتها وكذلك
اليوم تنسى ومن الحديث المشهور عرضت على ذنوب امتى فلم ار اعظم ذنبا من رجل اوتى اية فنسيها
ثم ان النسيان عند علمائنا ... على حال لم يتعهد عليه بالنظر سواء كان حافظا ام لا والله اعلم واستذكروا
القران اى اطلبوا استحضاره فى القلب والواو استينافية او العطف جملة قال الطيبى الثاء للمبالغة اى اطلبوا من
انفسكم ذكر القران وهو عطف على قوله بئس من حيث المعنى اى لا تقصروا فى معاهدة القران واستذكروه
فانه اشد تفصيا اى تشردا من صدور الرجال اى الحفاظ ومن متعلق بتفصيا من النعم بفتحتين فى
القاموس النعم وقد يكسر عينه الابل والشاء او خاص بالابل جمعه انعام قال ابن الملك هى المال الراعية واكثر
استعماله فى الابل وهو متعلق باشد اى اشد من تفصى النعم المعقلة وتخصيص الرجال بالذكر لان حفظ
القران من شانهم متفق عليه وزاد مسلم بعقلها بضمتين وعن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انما صاحب القران اى صفته الغريبة الشادة العجيبة البرهان كمثل صاحب الابل
المعقلة بفتح القاف المشددة اى المشدودة بالعقال ان عاهد اى داوم وتفقد وحافظ صاحبها عليها
امسكها اى بالعقال ونحوه وان اطلقها اى ارسلها وحلها ذهبت متفق عليه وعن جندب بضم
الجيم والدال ويفتح بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا القران ما ائتلفت عليه قلوبكم اى
دامت قلوبكم وخواطركم مجموعة لذوق قراءته ذات نشاط وشهود على تلاوته فاذا اختلفتم اى اختلفت
قلوبكم ومللتم وتفرقت خواطركم وكسلتم فقوموا عنه اى فاتركوه قال ابن الملك فانه اعظم من ان يقرأ
بغير حضور القلب او المراد اقرؤا ما دمتم متفقين على تصحيح قراءته وتحقيق اسرار معانيه فاذا اختلفتم
فى ذلك فاتركوه لان الاختلاف يفضى الى الجدال والجدال الى الجحود وتلبس الحق بالباطل اعاذنا الله بفضله
من ذلك متفق عليه وعن قتادة تابعى جليل قال سئل انس كيف كان وفى نسخة كانت قراءة النبى
صلى الله عليه وسلم اى على الترتيل او الحدر فقال اى انس كانت اى قراءته مدا اى ذات مد وفى
نسخة مداء بالمد فعلاء تانيث امد اى كثيرة المد والمراد انه كان يمد ما كان فى كلامه من حروف المد و
اللين بالقدر المعروف وبالشرط المعلوم عند ارباب الوقوف قال التوربشتى اى ذات مد وفى البخارى
يمد مدا وفى رواية كان مدا اى كان يمد مدا وفى اكثر النسخ مداء على وزن فعلاء والظاهر انه قول
على التخمين قال المظهر وفسرت بان قراءته كانت كثيرة المد قال الطيبى حروف المد ثلاثة فاذا كانت
بعدها همزة تمد بقدر الف وقيل بقدر الفين الى خمس الفات والمراد بقدر الالف قدر صوتك اذا قلت يا
او نا وان كان بعد تشديد يمد بقدر اربع الفات اتفاقا مثل دابة وان كان ساكنا يمد بقدر الفين اتفاقا
نحو صاد ويعلمون وان كان بعدها غير هذه الحروف لم تمد الا بقدر خروجها من الفم وما نحن فيه من هذا القبيل
اقول القول المعتمد هو انه اذا وجد حرف المد الذى هو شرط المد ولم يوجد احد السببين الموجبين للزيادة
وهما الهمزة والسكون فلا بد من المد بقدر الف اتفاقا ويقدر بمقدار قولك الف او كتابتك الف او عقد
اصبع ويسمى طبيعيا وذاتيا واصليا واذا وجد احد السببين فلا بد من الزيادة ويسمى فرعيا ثم ان كان
السبب هو الهمزة ففى مقدار الزيادة على الاصل خلاف كثير بين القراء فى مراتب المتصل والمنفصل مع
اتفاقهم على مطلق المد فى المتصل وخلاف بعضهم فى المنفصل واقل الزيادة الف ونصف واكثر اربع وان كان
السبب هو السكون فان كان لازما يكون مشددا او مخففا نحو دابة وصاد فهم متفقون على نهج واحد وهو

مقدار ثلاث الفات وان كان عارضيا نحو يعلمون فيجوز فيه القصر وهو قدر الف والتوسط وهو الفان والمد وهو ثلاثة والمسألة تفصيل طويل يجر بسطها الى ملالة وتثقيل ثم قرأ اي انس بسم الله الرحمن الرحيم يمد ببسم الله بالف الجلالة مدا اصليا قدر الف ويمد بالرحمن اي بحرف المد كذلك ويمد بالرحيم اي بانه مدا اصليا او عارضيا فانه يجوز في نحو حالة الوقف ثلاثة اوجه الطول والتوسط والقصر مع الاسكان ووجه اخر القصر والروم اي اتيان بعض الحركة بصوت خفي رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي ما الاولى نافية والثانية مصدرية اي ما استمع لشيء كاستماعه لصوت نبي استماع محبة ورحمة لتنزهه تعالى عن السمع بالحاسة يتغنى اي يحسن صوته بالقرآن اي بتلاوته وقيل مصدر بمعنى القراءة او المقروء وقيل اراد بالقرآن ما يقرأ بالكتب المنزلة ويدل عليه تنكير نبي قال الطيبي يقال اذن اذنا استمع والمراد هنا تقريبه واجزال ثوابه والمراد بالتغني تحسين الصوت وترقيقه وتحزينه كما قال الشافعي واكثر العلماء وقال سفيان بن عيينة وتبعه جماعة معناه الاستغناء به عن الناس وقيل عن غيره من الاحاديث والكتب وقال الازهري يتغنى به يجهر به كما يدل عليه الرواية الاخرى والحمل على الاستغناء خطاء من حيث اللغة انتهى وقد اخطاء في التخطئة من جهة اللغة اذ في النهاية رجل من لم يجهر وقيل معناه تحسين القراءة وترقيقها وفي القاموس تغنيت استغنيت وقال ابن حجر لغة اي ما قاله الشافعي وهو اعلم من غيره باللغة بل اللغة له مخصوصة انتهى وهو مما لا طائل تحته ثم اغرب وقال ولو كان معنى يتغنى يستغني لقال يتغانى فزعم عياض ان يتغنى ويتغانى بمعنى يستغني غير صحيح لان يتغنى من مادة مغايرة لمادة يتغانى صناعة و معنى وهو دليل على عدم علمه بالمادة لغة وصناعة ولفظا ومعنى فان من الواضحات ان مادة يتقطع ويتقاطع واحدة والاختلاف بينهما انما هو بالباب كما هو متفق عليه عند اولي الالباب متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لشيء اي ما استمع وهو كناية عن القبول ما اذن لنبي حسن الصوت صفة كاشفة بالقرآن يجهر به اي في صلوته او في تلاوته او حين تبليغ رسالته متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا اي خلقا وسيرة او متصلا بنا او متابعا لنا طريقتنا الكاملة ونظيره من الاتصالية قوله تعالى المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض وحديث لست من دد ولا الدد مني اي لست متصلا باللهو ولا اللهو متصلا بي من لم يتغن بالقرآن اي لم يحسن صوته او لم يجهر او لم يستغن به عن غيره او لم يترنم او لم يتحزن او لم يطلب به غنى النفس او لم يرج به غنى اليد فهذه سبعة معان مأخوذة من فتح الباري استخرجها على القاري وقال الطيبي قوله لم يتغن هنا يحتمل ان يكون بمعنى الاستغناء وان يكون بمعنى التغني لما لم يكن بيانا للسابق وتمهيدا للاحق كما في الحديث السابق والتوربشتي رجح جانب معنى الاستغناء وقال ليس من اهل سنتنا وممن تبعنا في امرنا وهو وعيد ولا خلاف بين الامة ان قارئ القرآن مثاب على قرائته مأجور من غير تحسين صوته فكيف يحمل على كونه مستحقا للوعيد وهو مثاب مأجور انتهى وتبعه الطيبي وابن حجر مما يجري نفعنا رواه البخاري وعن عبد الله بن مسعود قال قال لي دل على الخصوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر اقرأ علي حتى استمع قلت اقرأ اي أأقرأ عليك وعليك انزل اي القرآن والجملة حالية يعني جريان الحكمة على لسان الحكيم احلى وكلام المحبوب على لسان الحبيب اولى وهذا طريق السلف انهم كانوا يقرؤن القرآن والحديث والطلبة يستمعون عنهم بالوجه الحثيث قال اني احب اي في بعض الاحوال التي يحصل العارف فيه الكلال كما قيل من عرف الله كل لسانه ومنه قوله كلميني يا حميراء وله حال اخرى يقال فيها من عرف الله طال لسانه ان اسمعه من غيري جمعا بين الفضيلتين حتى ان الاستماع افضل ولكن يحمل على انه اذا كان للتعليم على الاكمل وبهذا اخذ الخلف من القراء والمحدثين حيث يستمعون القراءة والحديث من التلاميذ الطالبين وهذا اقرب الى الضبط بالنسبة الى فهم المتأخرين والاولون حيث كانوا في مرتبة الاعلى فكانوا يدركون بالسماع الحظ الاوفر والنصيب الاعلى وقول ابن حجر قال اقرأ علي وان كان انزل علي فاني احب موهم ان الرواية بالفاء وليس كذلك بل هي بلا فاء على ما في النسخ المصححة فقرأت سورة النساء حتى اتيت الى هذه الآية فكيف اي يصنع هذه الكفرة من اليهود وغيرهم اذا جئنا من كل امة بشهيد اي احضرنا منهم شهيدا عليهم بما فعلوا وهو نبيهم وجئنا بك على هؤلاء اي امتك وقال ابن الملك اي المكذبين شهيدا قال حسبك اي كافيك ما قرأته الآن اي لا تقرأ شيئا اخر فاني مشغول بالتفكر

في هذه

في هذه الآية وبكائي بالبكاء والحالة المانعة من استماع القراءة فالتفت اي اليه كما في نسخة مصححة فاذا عيناه تذرفان بكسر الراء اي تدمعان وتسيلان دمعا لرحمته على امته وخوفا من ظهور عظمته وجلالته قال النووي وصعق جماعات من السلف عند القراءة ومات جماعة بسببها ولما حكى في التبيان من جمع البكاء والصياح والصعق قال والصواب عدم الانكار الا على من اعترف انه يفعله تصنعا وقال في الاذكار من لم يأته البكاء فليتباكى لخبر احمد والبيهقي ان هذا القرآن نزل بحزن وكآبة فاذا قرأتموه فابكوا فان لم تبكوا فتباكوا وتغنوا به فلم يتغن فليس منا متفق عليه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بن كعب ان الله امرني ان اقرأ عليك القرآن اي بالخصوص من بين الاقران قال آلله بهمزتين الاولى للاستفهام وقلبت الثانية الفا ابقاء للاستفهام و يجوز تسهيلها ويجوز الحذف للعلم بها وهي معنى قول الطيبي الله بالمد بلا خلاف وبالحذف بلا مد سماني لك اي ذكرني باسمي لك قال الطيبي والمقصود التعجب اما هضما اي اني لهذه المرتبة واما التلذذ بهذه المنزلة الرفيعة قال نعم قال وقد ذكرت اي اوقع ذلك والحال اني قد ذكرت على الخصوص وقال الطيبي تقرير التعجب عند رب العالمين اي عند عظمته وجلاله قال الطيبي وعندها للكناية عن الذات وعظمته والاظهر انه كناية عن قربه ومزيد رحمته قال نعم فذرفت عيناه اي جرى دمع عينيه سرورا وفرحا بتسمية الله تعالى اياه في امر القرآن في امر القراءة وخوفا من العجز عن قيام شكر تلك النعمة ووجه تخصيصه بذلك بذل جهده في حفظ القرآن وما ينبغي له حتى قال صلى الله عليه وسلم اقرؤكم ابي ولما قيض له من الامامة في هذا الشأن امر الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان يقرأ عليه ليأخذ عنه رسم التلاوة كما اخذه نبي الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل ثم يأخذه على هذا النمط الآخر عن الاول والخلف عن السلف وقد اخذ عن ابي بشر كثيرون من التابعين ثم عنهم من بعدهم وهكذا فسرى فيه سر تلك القراءة عليه حتى سرى سرها في الامة الى الساعة وفي رواية ان الله امرني ان اقرأ عليك لم يكن الذين كفروا قيل لان فيها قصة اهل الكتاب وكان ابي من احبار اليهود فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يعلمه حالهم وخطاب الله اياهم فيقرر ايمانه بالله تعالى وبنبوته صلى الله عليه وسلم اشد تقرر ثم يحتمل هذه الرواية مبينة للقرآن في الرواية الاولى ويحتمل ان تكون قصة اخرى حيث قال النووي وفي الحديث فوائد جمة منها استحباب القراءة على الحذاق واهل العلم به وان كان القارئ افضل من المقروء عليه ومنها المنقبة الشريفة لابي ولا نعلم ان احدا يشاركه فيها واما تخصيص قراءته لم يكن فلانها وجيزة جامعة لقواعد كثيرة من اصول الدين ومهمات في الوعد والوعيد والاخلاص وتطهير القلوب وكان الوقت يقتضي الاختصار انتهى وفي الحديث دليل لما قاله من العلماء ان القرآن يطلق على الكل وعلى البعض اذ لم يعلم انه صلى الله عليه وسلم قرأ على ابي جميع القرآن قال وسماني اي لك كما في نسخة قال نعم فبكى متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بفتح الفاء اي يسافر واحد بالقرآن اي بالمصحف التي كتب عليها قال الطيبي والباء زائدة لانها دخلت على المفعول به الذي ناب عن الفاعل وليست هي كما في قوله لا تسافروا بالقرآن فانها حال اي حال كونكم مصاحبين له الى ارض العدو اي دار الحرب وقيل نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك لاجل ان جميع القرآن كان محفوظا عند جميع الصحابة ولو ذهب بعض ممن عنده شيء من القرآن الى ارض العدو ومات لضاع ذلك القدر وانما ذهب الى هذه الكناية لان المصحف لم في عهده صلى الله عليه وسلم قال الطيبي فمعقول لا يجوز ان يراد بالقرآن بعض ما نسخ وكتب في عهده او يكون اخبارا عن الغيب وقال بعضهم حمل المصحف الى دار الحرب مكروه واما اذا كتب كتاب اليهم فيه آية فلا بأس به لانه صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية تمامه ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون والظاهر انه من خصوصياته لكونه مأمورا بعمل في صدد الآية ولوجوب التبليغ عليه لكن قد يقال للشيخ في قومه كالنبي في امته فيكون لغيره من العلماء ان يتوسم بهذه الآية وامثالها مما يقتضي المقام والحال ليكون حجة عليهم فدار المال متفق عليه وزاد بعضهم في الحديث مخافة ان يناله العدو وجعله من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصح ذلك وانما هو قول مالك وفي رواية مسلم لا تسافروا بالقرآن فاني لا آمن اي لست في امن من ان يناله العدو اي يصيبه الكافر فيحقر اي يحرقه او يلقيه في مكان غير لائق او لا يرده اليكم فيضيع فلا يصح ما قال ابن حجر من انه فيه ابلغ رد على ما زعمه شارح ان النهي انما هو في زمنه صلى الله عليه وسلم لانه كان مكتوبا متفرقا عند الصحابة فلو ضاع منه شيء لم يعوض انتهى ولان العلة مشتركة شاملة له ايضا

كما لا يخفى الفصل الثاني عن ابي سعيد قال جلست في عصابة بالكسر اي جماعة من ضعفاء المهاجرين
يعني اصحاب الصفة وان بعضهم ليستتر ببعض من العري اي من اجله وهو بضم العين وسكون الراء من كان
ثوبه اقل من ثوب صاحبه كان يجلس خلف صاحبه ليستتر به والجملة حالية والمراد من العري ما عدا العورة و
السرة ولان المروة لا تسمح بانكشاف ما لا يعتاد كشفه وقارئ يقرأ علينا حال ايضا لنستمع ونتعلم
اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ للمفاجأة فقام اي وقف علينا اي على رؤسنا اي كنا
غافلين عن مجيئه فنظرنا فاذا هو قائم فوق رؤسنا يستمع الى كتاب الله فلما قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم سكت القارئ اي تأدبا للحضرة وانتظارا لما يقع من اموره فسلم اي الرسول ثم قال اي النبي
ما كنتم تصنعون انما سألهم مع علمه بهم ليجيبهم بما اجابهم ورتبا على حالهم وكمالهم قلنا كنا نستمع الى
كتاب الله اي الى قراءته او الى قارئه فقال الحمد لله الذي جعل من امتي من امرت ان اصبر نفسي معهم اي جعل زمرة
الفقراء الملازمين لكتاب الله المخلصين المتوكلين على الله مقربين عند الله بحيث امرني بالصبر معهم في قوله عز وجل
واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه شكرا لصنيعهم وردا على الكفار
حيث قالوا اطرد هؤلاء الفقراء عنك حتى نجالسك ونؤمن بك وقول ابن حجر قلت الى ما قال لي مردود لانه لا يعلم هذا
الامر قبله ولم يرد عنه صلى الله عليه وسلم بل ورد لكنا نحمل على اني تأدبت اذ اميل اليهم ولا يدل على ما قال قوله
واصبر لان المراد به الدوام على ما هو من كمال الصبر كما قيل في قوله تعالى يا ايها النبي اتق الله قال اي الراوي
فجلس اي النبي صلى الله عليه وسلم وسطنا بسكون السين وقد تفتح اي بيننا اي لا بجنب احدنا ليعدل بنفسه
فينا ليكون عادلا بالجلوس نفسه الانس فينا على وجه التسوية بالقرب الى كل منا وقال الطيبي اي ليجعل نفسه
عديلا وزاد بعضهم يجلس فينا تواضعا ورغبة فيما نحن فيه ثم قال اي اشار بيده هكذا اي اجلسوا حلقا
فتحلقوا اي تقابلوا وجهه صلى الله عليه وسلم وبرزت اي ظهرت وجوههم له بحيث يرى صلى الله عليه وسلم
وجه كل واحد منهم امتثالا لقوله تعالى ولا تعد عيناك عنهم اي ظاهرا وباطنا وقال ابن حجر اي مميلا
حتى يصير معوجه على هيئة الحلقة انتهى وهو محتاج الى الدليل مع انه استغنى عنه فقال ابشروا اي افرحوا يا معشر
صعاليك المهاجرين اي جماعة الفقراء من المهاجرين جمع صعلوك بالنور التام اي الكامل يوم القيمة وفيه
اشارة الى ان نور الاغنياء لا يكون تاما ولذا قال صلى الله عليه وسلم من احب آخرته اضر بدنياه ومن احب دنياه اضر
بآخرته فآثروا ما يبقى على ما يفنى تدخلون الجنة استئناف فيه معنى التعليل قبل اغنياء الناس اي الشاكرين
بنصف يوم واعلم ان المراد بالفقراء هم الصالحون الصابرون وبالاغنياء الصالحون الشاكرون المؤدون حقوق
اموالهم بعد تحصيلها مما احل الله فانهم يوقفون في العرصات للحساب من اين حصلوا المال وفي اين صرفوه في المآل وذلك
يدل على ان حظ الفقراء في القيمة اكثر من حظ الاغنياء لانهم وجدوا اللذة والراحة في الدنيا وكذلك حالهم في الجنة
اعلى واغلى لقوله صلى الله عليه وسلم اجركم في الدنيا اشبعكم في الاخرة وهذا الحديث نص على ان الفقير الصابر
افضل من الغني الشاكر وذلك اي نصف يوم القيمة خمسمائة سنة لقوله تعالى وان يوما عند ربك كالف
سنة مما تعدون ولعل هذا المقدار بالنسبة الى عموم المؤمنين ويخفف على بعضهم الى ان يصير بالاضافة الى
الخواص كوقت صلاة او مقدار ساعة وورد ان ذلك اليوم على بعض المؤمنين كركعتي الفجر وافاد قوله تعالى احسن
مقيلا ان غاية ما يطول ذلك اليوم على بعض المؤمنين من الفجر الى الزوال وهو نصف يوم من الاخرة المعادل لالف
سنة المراد من قوله تعالى وان يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون واما قوله تعالى في يوم كان مقداره
خمسين الف سنة فمخصوص بالكافرين فهو يوم عسير على الكافرين غير يسير رواه ابو داود وعن البراء
ابن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن اي قراءته باصواتكم اي الحسنة او اظهروا
زينة القرآن بحسن اصواتكم قال القاضي قيل من القلب يدل عليه انه روي عن البراء ايضا عكسه وقيل
المراد تزيينه بالترتيل والتجويد وتليين الصوت وتحزينه واما التغني بحيث يخل بالحروف زيادة ونقصانا
فهو حرام يفسق به القارئ ويأثم به المستمع ويجب انكاره فانه من اسوء البدع وافحش الابداع رواه احمد
وابو داود وابن ماجة والدارمي وقد رواه النسائي وابن حبان والحاكم وزاد فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا
وروى الطبراني حسن الصوت زينة القرآن وعبد الرزاق لكل شيء حلية وحلية القرآن الصوت الحسن يعني كان الحلال والحلي
يزيد الحسناء حسنا وهو ارشاد فدل على ان رواية العكس محمولة على القلب لا العكس فتدبر ولا مانع من الجمع
وقد ذكر سيدنا وسندنا مولانا القطب الرباني والغوث الصمداني عبد القادر الجيلاني [illegible]

قوله في كتابه الغنية الذي للسالكين فيه المنية انه روي عن عبد الله بن مسعود مر ذات يوم في موضع من نواحي الكوفة
واذا الفساق قد اجتمعوا في دار رجل وهم يشربون الخمر ومعهم مغن يقال له زاذان يضرب بالعود ويغني بصوت حسن
فلما سمع ذلك عبد الله بن مسعود قال ما احسن هذا الصوت لو كان يقرأ كتاب الله كان احسن وجعل رداءه على
رأسه ومضى فسمع ذلك الصوت زاذان فقال من هذا قالوا عبد الله بن مسعود صاحب رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال وايش قال قالوا ما احسن هذا الصوت لو كان يقرأ كتاب الله كان احسن فدخلت الهيبة في قلبه وضرب
بالعود على الارض فكسره ثم ادركه وجعل المنديل على عنق نفسه وجعل يبكي بين يدي عبد الله فاعتنقه عبد الله
وجعل يبكي كل واحد منهما ثم قال عبد الله كيف لا احب من احبه الله فتاب من ضربه بالعود وجعل يلازم عبد الله
حتى تعلم القرآن واخذ الحظ الوافر من العلم حتى صار اماما بالعلم وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قال لابي موسى
لقد اوتيت مزمارا من مزامير آل داود وانه قال لو رأيتني وانا استمع لقراءتك البارحة وروى ابن ماجة لله اشد
اذنا اي استماعا الى الرجل الحسن الصوت بالقراءة من صاحب وروى الطبراني احسن الناس قراءة من
قرأ القرآن يتحزن فيه وابو يعلى اقرؤا القرآن بالحزن فانه نزل بالحزن وهو ينافي في خبر الحاكم انه صلى الله عليه
وسلم قال نزل القرآن بالتفخيم فان معناه التعظيم واما قول ابن حجر معناه انه يقرأ على قراءة الرجال ولا يخضع
الصوت فيكون مثل كلام النساء فبعيد ان يكون مرادا من الحديث والله اعلم وعن سعد بن عبادة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه اي بالنظر عندنا وبالغيب عند الشافعي او المعنى
بترك قراءته نسي او ما نسي الا لقي الله يوم القيمة اجذم اي ساقط الاسنان او على هيئة المجذوم او ليست
له يد او لا يجد شيئا يتمسك به في عذر النسيان اي ينكس رأسه بين يدي الله حياء وخجالة من نسيان
كلامه الكريم القديم وكتابه العظيم وقال الطيبي اي مقطوع اليد من الجذم وهو القطع وقيل مقطوع الا
الاعضاء يقال رجل اجذم اذا تساقطت اعضاؤه من الجذام وقيل اجذم الحجة اي لا حجة له ولا لسان
يتكلم به وقيل خالي اليد عن الخير رواه ابو داود والدارمي وروى ابو داود والترمذي انه صلى الله عليه وسلم
قال عرضت علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي اجور امتي فلم ار ذنبا اعظم
من سورة من القرآن او آية اوتيها رجل ثم نسيها وعن عبد الله بن عمرو بالواو ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لم يفقه اي لا يفهم فهما تاما من قرأ القرآن اي ختمه في اقل من ثلث اي ليال وقال ابن
حجر اي من الايام وفيه بحث لانه اذ ذاك لم يتمكن من التدبر له والتفكر فيه بسبب العجلة والملالة قال
الطيبي اي لم يفهم ظاهر معاني القرآن واما فهم دقائقه فلا يفي الاعمار باسرار اقل آية بل كلمة منه
والمراد نفي الفهم لا نفي الثواب ثم تتفاوت الفهم بحسب الاشخاص والافهام وقال ابن حجر اما الثواب
على قراءته فهو حاصل لمن فهم ولمن لم يفهم بالكلية للتعبد بلفظه بخلاف غيره من الاذكار فانه لا
يثاب عليه الا ان فهمه ولو بوجه ما وفيه نظر لان نفي الثواب يحتاج الى نقل من حديث او كتاب والقياس اذ
لا فرق بينهما في اصل الثواب وان كان يتفاوت بين القرآن وغيره وبين من يفهم وبين من لم يفهم وعليه
عمل العلماء من جعل الادعية والاذكار الواردة وغيرها اورادا يواظبون عليها وما حسن المسلمون
فهو عند الله حسن وفضل الله واسع ثم جرى على ظاهر الحديث جماعة من السلف فكانوا يختمون القرآن
في ثلاث دائما وكرهوا الختم في اقل من ثلث ولم يأخذ به آخرون نظرا الى ان مفهوم العدد ليس بحجة
على ما هو الاصح عند الاصوليين فختمه جماعة في يوم وليلة مرة وآخرون مرتين وآخرون ثلاث مرات و
ختم في ركعة من لا يحصون كثرة وزاد آخرون على الثلاث فختمه جماعة مرة في كل شهر وآخرون في كل
شهرين وآخرون في كل عشر وآخرون في كل سبع وعليهم اكثر الصحابة وغيرهم وروى الشيخان انه
صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن عمرو اقرأه في سبع ولا تزد على ذلك ويسمى ختم الاحزاب وترتيبه
الاصح بل الوارد في الاثر مما يؤخذ من قول منسوب الى علي كرم الله وجهه فمي بشوق اشارة بالفاء الى
الفاتحة المفتتحة في الجمعة الى الميم المائدة ثم بالياء يونس ثم الى بني اسرائيل ثم الى شين الشعراء ثم الى
واو والصافات ثم الى قاف الى آخر القرآن قال النووي المختار ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص
فمن كان يظهر له بدقيق الفكر اللطائف والمعارف فليقتصر على قدر يحصل كمال فهم ما يقرؤه ومن
اشتغل بنشر العلم او فصل الحكومات من مهمات المسلمين فليقتصر على قدر لا يمنعه من ذلك ومن لم
يكن من هؤلاء فليستكثر ما امكنه من غير خروج الى حد الملالة وهي مرتبة القراءة قال النووي

كان السيد الجليل ابن كاتب الصوفي يختم بالنهار اربعا وبالليل اربعا اقول يمكن حمله على مبادي طي اللسان
وبسط الزمان وقد روي عن الشيخ موسى السدراني من اصحاب الشيخ ابي مدين المغربي انه كان يختم بالليل والنهار
سبعين الف ختمة ونقل عنه ابتداء بعد تقبيل الحجر وختم في محاذات الباب بحيث انه سمعه بعض
الاصحاب حرفا حرفا وبسط هذا البحث في كتاب نفحات الانس في حضرات القدس رواه الترمذي
وابوداود والنسائي وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجاهر اي المعلن بالقران
كالجاهر بالصدقة والمسر اي المخفي بالقران كالمسر بالصدقة قال الطيبي جاء اثار بفضيلة الجهر واثار
بفضيلة الاسرار به والجمع بان يقال الاسرار افضل لمن يخاف الريا والجهر افضل لمن لا يخافه بشرط
ان لا يوذي غيره من مصل اونائم او نحوهما وذلك لان العمل فيه اكثر ولانه يتعدى نفعه الى غيره
اي من استماع اوتعلم اوذوق اوكونه شعار الدين ولانه يوقظ قلب القاري ويجمع همه ويطرد النوم عنه
وينشط غيره للعبادة فمتى حضره شيء من هذه النيات فالجهر افضل رواه الترمذي وابوداود و
النسائي وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وعن صهيب بالتصغير قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما امن بالقران اي بحكمه او في الحقيقة من استحل محارمه جمع محرم بمعنى الحرام
الذي هو المحرم والضمير للقران والمراد وردا من هذا الجنس قال الطيبي من استحل ما حرمه فقد كفر مطلقا
وخص القران لجلالته قلت او لكونه قطعيا اولان غيره به يعرف دليلا رواه الترمذي وقال هذا
حديث ليس اسناده بالقوي وعن الليث بن سعد عن ابن ابي مليكة بالتصغير عن يعلى بن مملك بفتح الميم
الاولى واللام انه سال ام سلمة عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هي اي ام سلمة تنعت اي
تصف قراءة مفسرة اي مبينة اي كان يقرأ بحيث يمكن عد حروف ما يقرأ والمراد حسن الترتيل
والتلاوة على نعت التجويد قال الطيبي يحتمل على وجهين الاول ان يقول كانت قراته كيت وكيت والثاني ان يقرأ مرتلة
كقراءة النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس لان اقرأ سورة ارتلها احب الي من اقرأ القران كله بغير ترتيل
وروى ابو يعلى في امتي يقرؤن نثر الدقل قال الجزري في النشر واحسن بعض ائمتنا فقال ثواب قراءة الترتيل اجل
قدرا وثواب الكثرة اكثر عددا انتهى ولا شك ان اعتبار الكيفية اولى من اعتبار الكمية اذ جوهرة واحدة
تعدل الوفا من الدراهم والدنانير رواه الترمذي وابوداود والنسائي وعن ابن جريج بجيمين مصغرا
عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته من التقطيع اي يقرأ بالوقف
على رؤس الايات يقول بيان لقوله يقطع قال الطيبي وهو يحتمل ان يكون بدلا او استينافا او حالا الحمد لله
رب العالمين ثم يقف ثم يقول الرحمن الرحيم ثم يقف قيل هذه الرواية ليست بسديدة بل هذه لجهة لا ترضيها اهل
البلاغة والوقف التام عند مالك يوم الدين ولهذا استدرك عليه بقوله وحديث الليث اصح ذكره الطيبي وفيه
ان الوقف المستحسن على ثلاثة انواع الحسن والكافي والتام ويجوز الوقف على كل نوع عند القراء العظام
وقد اشار اليها الجزري بقوله وهي لما تم فان لم يوجد تعلق او كان لفظا فابتدء فالتام فالكافي ولفظا
فامنعن الا رؤس الاي جوز فالحسن وشرحه يطول ثم اختلف ارباب الوقوف على رأس الاية اذا كان هنالك
تعلق لفظي كما في ما نحن فيه بعد اتفاقهم على ان الوقف حسن فيه فالجمهور على ان الوصل اولى فيها والجزري على
انه يستحب الوقف عليها واستدل بهذا الحديث وعليه الشافعية واجاب الجمهور عنه بان وقفه كان ليبين
للسامعين رؤس الاي واغرب الطيبي حيث قال ولهذا قال حديث الليث اصح اذ لا دخل للبحث بان يكون طرق الحديث
اصح من بعض مع ان كون الحديث اصح بالاتصال يقوي الحكم المستفاد بالانفصال فتامل قول المص رواه الترمذي
وقال ليس اسناده بمتصل لان ابن ابي مليكة لم يدرك ام سلمة فيكون حديثه منقطعا لترك الواسطة لان الليث
روى هذا الحديث عن ابن ابي مليكة عن يعلى بن مملك عن ام سلمة وحديث الليث اي اسناده لكونه متصلا
بذكر بن مملك اصح اي من حديث ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة لكونه منقطعا قال المؤلف في فصل
التابعين هو الليث بن سعد فقيه اهل مصر روى عن ابن ابي مليكة وعطاء والزهري وحدث عنه خلق كثير
منهم ابن المبارك قدم بغداد وعرض عليه المنصور ولاية مصر فابى واستعفاه وقال قتيبة بن سعيد كان
الليث ابن سعد يستغل في كل سنة عشرين الف دينار وما وجب عليه زكوة ويعلى بن مملك تابعي روى عن ام
سلمة وعن ابن ابي مليكة هذا وقد تبع ابن الملك الطيبي حيث قال عند قوله حديث الليث اصح اي الرواية الاولى
عن ام سلمة اصح من الثانية لان الثانية ليست بسديدة سندا او لا رضية لجهة لان فيها فصلا بين الصفة والموصوف

انتهى وقد تقدم ان هذا الوقف يسمى حسنا فقوله غير رضية لجهة يكون قبيحة ثم ليس هنا روايتان بل رواية واحدة مسندة
بسندين احدهما منقطع والاخر متصل والثاني اصح وبقابل الاصح بالصحيح على ان الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال اتفاقا
فقوله ليست بسديدة ليست على الصواب والتحول عن اصطلاح المحدثين والقراء اوقعهما في خطا الجواب وضبط الصواب
لا يقال مراده بالرواية الاولى الحديث الاول لانا نقول يدفعه قوله روى هذا الحديث احترازا عن الحديث الاول الفصل
الثالث عن جابر قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقرأ القران وفينا الاعرابي اي جنس القراء الاعرابي اي البدوي
والعجمي وفي نسخة والاعجمي اي غير العربي من الفارسي والرومي والحبشي كسلمان وصهيب وبلال قال الطيبي قوله وفينا الخ
يحتمل احتمالين احدهما ان كلهم مخصوص في هذين الصنفين وثانيهما ان فينا معشر العرب اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم اوفيما بيننا فان الطائفتين وهذا الوجه اظهر لانه صلى الله عليه وسلم فرق بين الاعرابي بمثل ما في خطبته
مهاجر ليس باعرابي حيث جعل المهاجر ضد الاعرابي والاعرابي ساكنوا البادية من العرب الذين لا يقيمون في الامصار و
لا يدخلونها الا لحاجة والعرب اسم لهذا الجيل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه سواء اقام بالبادية او المدن
انتهى وحاصله ان العرب اعم من الاعراب وهو اخص ومنه قوله تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر ان لا يعلموا
حدود ما انزل الله على رسوله فقال اقرؤا اي كلكم فكل حسن اي فكل واحدة من قراءتكم حسنة موجودة للثواب
اذا اثروا الاجلة على العاجلة ولا عليكم ان لا تقيموا السنتكم اقامة القدح وهو السهم قبل ان يراش سيجي اقوام
يقيمونه اي يصلحون الفاظه وكلماته في مراعات مخارجه وصفاته كما يقام القدح اي يبالغون في عمل القراءة كمال
المبالغة لاجل الرياء والسمعة والمباهات والشهرة قال الطيبي وفيه رفع الحرج وبناء الامر على المساهلة في الظاهر و
تحري الحسبة والاخلاص في العمل والتفكر في معاني القران والغوص في عجائب امره واما قول ابن حجر ومع ذلك هم مذمومون
لانهم راعوا هذا الامر السهل وزادوا في التجويد وضموا الى ذلك غفلة انهم يقرأونه لاجل حطام الدنيا فغير محمود اذ
ليس الذم على مبالغتهم في مراعات الامر السهل بل الذم من جهة الامر المبهم يتعجلونه اي ثوابه في الدنيا ولا يتأجلونه
بطلب الاجر في العقبى بل يؤثرون العاجلة على الاجلة ويتاكلون ولا يتوكلون رواه ابوداود والبيهقي في شعب
الايمان وعن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا القران بلحون العرب واصواتها عطف
تفسيري اي بلا تكلف النغمات من المدات والسكنات في الحركات والسكنات بحكم الطبيعة الساذجة عن التكلفات
واياكم ولحون اهل العشق اي اصحاب الفسق ولحون اهل الكتابين اي ارباب الكفر من اليهود والنصارى فان من
تشبه بقوم فهو منهم قال الطيبي اللحون جمع لحن وهو التطريب وترجيع الصوت قال جامع صاحب جامع الاصول و
يشبه ان يكون ما يفعله القراء في زماننا بين يدي الوعاظ من اللحون العجمية في القران ما نهى عنه صلى الله عليه وسلم
وسيجيء اي سيأتي كما في نسخة بعدي قوم يرجعون بالتشديد اي يرددون بالقران اي يحرفونه ترجيع الغناء
بالكسر والمد النغمة والنوح بفتح النون من النياحة والمراد ترديدا مخرجا لها عن موضعها ان لم يأت تحسينهم على
اصول النغمات الابدال قال الطيبي الترجيع في القراءة ترديد الحروف كقراءة النصارى لا يجاوز اي قراءتهم حناجرهم
اي حلوقهم وهي كناية عن عدم القبول والرد عن مقام الوصول والتجاوز يحتمل الصعود والحدور قال الطيبي
اي لا يصعد عنها الى السماء ولا يقبل الله عنهم ولا ينحدر عنها اي قلوبهم ليدبروا اياته ويعملوا بمقتضاه
مفتونة بالنصب على الحالية وبرفع على انه صفة لقوم اخرى واقتصر عليه الطيبي اي مبتلى بحب الدنيا وتحسين
الناس لهم قلوبهم بالرفع على الفاعلية وعطف عليه قوله وقلوب الذين يعجبهم شانهم بالهمز ويبدل اي
يستحسنون قراءتهم ويستمعون تلاوتهم رواه البيهقي في شعب الايمان ورزين في كتابه وعن البراء بن
عازب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حسنوا القران باصواتكم قال الطيبي وذلك الترتيل و
تحسين الصوت بالتليين والتحسين وهذا الحديث لا يحتمل القلب كما احتمله الحديث السابق لقوله فان الصوت
الحسن يزيد القران حسنا رواه الدارمي وعن طاوس تابعي جليل مرسلا قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم
اي الناس احسن صوتا للقران قيل اللام للتبيين واحسن قراءة اي ترتيلا واداء قال من اذا سمعته يقرأ
اريت بصيغة المجهول اي حسبته وظننته انه يخشى الله وقيل منه او اظهر اثار الخشية للغير لونه
وكثرة بكائه قال الطيبي وكان الجواب من اسلوب الحكيم حيث اشتغل في الجواب عن الصوت الحسن بما يظهر
الخشية في القاري والمستمع قال طاوس وكان طلق كذلك اي بهذا الوصف قال الطيبي هو ابو علي طلق
بن علي بن قيس الحنفي اليمامي وقال ايضا طلق بن يمامة وهو والد قيس بن طلق اليمامي انتهى وذكره المؤلف في
الصحابة وقال روى عنه ابنه قيس رواه الدارمي وعن عبيدة بفتح اوله قاله ابن حجر وفي نسخة بضم ففتح المليكي

بالتصغير وكانت صحبة بالنبي صلى الله عليه وسلم والجملة معترضة من كلام البيهقي ايضا ولم يذكر المص في اسمائه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اهل القران خصوا بالخطاب لانهم يجب عليهم المبالغة في اداء حقه
اكثر من غيرهم لاختلاطه بلحمهم ودمهم ويحتمل ان يراد بهم المؤمنون كلهم لانهم ما يخلون عن بعض القران او
المراد باهل القران المؤمنون به كما في قوله صلى الله عليه وسلم يا اهل البقرة لا توسدوا القران اي لا تجعلوه وسادة
لكم تتكئون وتنامون عليه وتغفلون عنه وعن القيام بحقوقه وتتكاسلون في ذلك بل قوموا بحفظه فهما وعلما
وعملا واتلوه حق تلاوته اي اقرؤوا حق قراءته او اتبعوه حق متابعته قال النووي في شرح المهذب عن الشيخ
ابي محمد الجويني واقره لو قرأ بسبعين برقعة لطيفة بين السين والتاء حرم عليه لان ذلك ليس برقعة ولا تسمى
ايه عند احد من القراء قال ابن حجر فيه دلالة على ان كل ما اجمع القراء على اعتباره من مخرج ومد وغيرهما وجب
تعلمه وحرم مخالفته من اناء الليل والنهار اي اتلوه تلاوة كثيرة مستوفية لحقوقها في ساعات الليل و
النهار واتلوه حق تلاوته حال كونها في ساعات هذا او هذا قال الطيبي لا توسدوا يحتمل وجهين احدهما ان
يكون كناية ورمزية عن التكاسل اي لا تجعلوه وسادة تنامون عليه بل قوموا به واتلوه اناء الليل واطراف
النهار وهذا معنى قوله فاتلوه حق تلاوته وثانيهما ان يكون كناية تلويحية عن التغافل فان من جعل القران
وسادة يلزم منه قيلولة منه الغفلة يعني لا تغفلوا عن تدبر معانيه وكشف اسراره ولا تتوانوا في العمل
بمقتضاه والاخلاص فيه وهذا معنى قوله حق تلاوته وقوله تعالى ان الذين يتلون كتاب الله واقاموا الصلوة
وانفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية يرجون تجارة لن تبور جامع للمعنيين فان قوله اقاموا وانفقوا ما
ماضيان عطفا على يتلون وهو مضارع دلالة على الدوام والاستمرار على التلاوة المستمرة لتجدد العمل الموجب
التجارة الرابحة انتهى كلامه رحمه الله وقد اطنب ابن حجر هنا بذكر الفروع الفقهية المتعلقة بالقران من
تحريم توسد المصحف ومستثنياته وتحريم مد الرجل ووضع الشيء فوقه واستدباره وتخطيه ورميه
وتصغيره وجواز تقبيله وكراهة اخذ الفال منه ونقل تحريمه من بعض المالكية واباحته من بعض الحنابلة
وامثال ذلك مما محله كتب الفتاوى والخلافيات واغرب من هذا انه قال وعجيب من الشارح فانه
لعدم استحضاره لكلام الائمة الذي ذكرته تردد في المراد بلا توسدوا ترددا ليس في محله فانه لم يعول
فيه على شيء من كلام الائمة وانما تكلم فيه بمجرد فهمه وليس ذلك بحسن انتهى وهو مبني على عدم فهمه
كلام الطيبي وكلامه في الفقه الفرعي والمرء لا يزال عدو لما جهل وقد علم كل اناس مشربهم وكل حزب
بما لديهم فرحون وكل اناء يترشح بما فيه وافشوه اي بالجهر والتعليم وبالعمل والكتابة والتعليم
وتغنوا اي استغنوا به عن غيره كما تقدم وتدبروا ما فيه اي من الايات الباهرة والزواجر البالغة والمواعيد
الكاملة لعلكم تفلحون اي لكي تفلحوا او حال كونكم راجين الفلاح وهو الظفر بالمطلوب ولا تعجلوا بتشديد
الجيم المشددة المفتوحة اي لا تستعجلوا ثوابه قال الطيبي اي لا تتعجلوا من الحظوظ العاجلة فان له ثوابا
اي مثوبة عظيمة اجلة رواه البيهقي في شعب الايمان باب بالرفع والوقف في توابع اخرى الفصل
الاول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت هشام بن حزام بكسر الحاء قبل الزاي قال الطيبي
حكيم بن حزام قرشي وهو ابن اخي خديجة ام المؤمنين رضي الله عنها وكان من اشراف قريش في الجاهلية
والاسلام تاخر اسلامه الى عام الفتح واولاده صحبة النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ سورة الفرقان على
غير ما اقرؤها من القراءة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأنيها اي سورة الفرقان فكدت ان اعجل
عليه بفتح الهمزة والجيم وفي نسخة بالتشديد اي قاربت ان اخاصمه واظهر بوادر غضبي عليه بالعجلة
في اثناء القراءة ثم امهلته حتى انصرف اي عن القراءة ثم لببته بالتشديد بردائه اي جعلته
في عنقه وجررته قال الطيبي لبب الرجل تلبيبا اذا جمعت ثيابه عند صدره في الخصومة ثم جررته
وهذا يدل على اعتنائهم بالقران والمحافظة على لفظه كما سمعوه بلا عدول الى ما تجوزه العربية فجئت
به رسول الله اي اليه صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان
على غير ما اقرأتنيها قيل نزل القران على لغة قريش فلما عسر على غيرهم اذن في القراءة بسبع لغات القبائل
المشهورة كما ذكر في اصول الفقه وذلك لا ينافي زيادات القراءات على سبع للاختلاف في لغة كل قبيلة
وان كان قليلا او للتكرير بين الاختلافات في اللغات وقيل جميع القراءات الموجودة حرف واحد من تلك
الحروف وستة منها قد رفض ذكره الطيبي والظاهر ان هذا القيل هو القول والمراد بالحرف الواحد نوع

مجمع من تلك الحروف مختار مما بينها منسوخ ما عداها وهو الذي جمع في مصحف عثمان والاول موافق جمع ابي بكر الصديق رضي
الله عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله اي يا عمر وانما سومح في فعله لانه ما فعل لحظ نفسه بل غضب لله
بناء على ظنه واما قول ابن حجر ان عمر كان بالنسبة لهشام كالمعلم بالنسبة الى المتعلم فمدفوع بانه ليس لمعلم ابتداء ان يفعل
مثل هذا الفعل مع المتعلم اقرأ اي يا هشام فقرأ اي هشام القراءة التي سمعته اي سمعت هشاما اياها على حذف
المفعول الثاني يقرأ اي يقرؤها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت اي السورة او القراءة ثم
قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا انزلت اي على لسان جبريل كما هو الظاهر وهكذا على التخيير انزلت ان هذا القران
اي جميعه انزل على سبعة احرف اي لغات او قراءات او انواع قيل اختلف في معناه على احد واربعين قولا منها انه
مما لا يدري معناه لان الحرف يصدق لغة على حرف الهجاء وعلى الكلمة وعلى المعنى وعلى الجهة قال العلماء ان القراءات وان
زادت على سبع فانها راجعة الى سبعة اوجه من الاختلافات الاول اختلاف الكلمة في نفسها بالزيادة والنقصان
كقوله تعالى ننشزها وننشرها وقوله سارعوا والثاني في التعبير بالجمع والتوحيد ككتبه وكتابه الثالث بالاختلاف
بالتذكير والتانيث كان يكن وتكن الرابع الاختلاف التصريفي كالتخفيف والتشديد نحو يكذبون ويكذبون والفتح و
الكسر نحو يقنط ويقنط الخامس الاختلاف الاعرابي كقوله تعالى ذو العرش المجيد برفع الدال وجرها السادس
اختلاف الاداة نحو لكن الشياطين بتشديد النون وتخفيفها السابع اختلاف اللغات كالتفخيم والامالة والا
فلا يوجد في القران كلمة تقرأ على سبعة اوجه الا القليل مثل عبد الطاغوت ولا تقل لهما اف وهذا كله تيسير
على الامة المرحومة ولذا قال صلى الله عليه وسلم فاقرؤوا ما تيسر منه اي من انواع القراءات بخلاف قوله تعالى
فاقرؤوا ما تيسر منه فان المراد به الاعم من المقدار او الجنس او النوع والحاصل انه اجاز بان يقرؤوا منه ما ثبت
منه صلى الله عليه وسلم بالتواتر بدليل قوله انزل على سبعة احرف والاظهر ان المراد بالسبعة التكثير لا التحديد
فانه لا يستقيم على قول من الاقوال لانه قال النووي في شرح مسلم اصح الاقوال واقربها الى معنى الحديث قول من قال هي
كيفية النطق بكلماتها من ادغام واظهار وتفخيم وترقيق وامالة ومد وقصر وتليين لان العرب كانت مختلفة
اللغات في هذه الوجوه فيسر الله عليهم ليقرأ كل بما يوافق لغته ويسهل على لسانه انتهى وفيه ان هذا ليس اطلاقه
فان الادغام مثلا في مواضع لا يجوز الاظهار فيها وفي مواضع يجوز الادغام فيها وكذا البواقي وفيه ايضا ان
اختلاف اللغات ليس منحصرا في هذا الوجه اشباع ميم الجمع وقصره واشباع هاء الضمير وتركه مما هو متفق عليه
بعضه ومختلف في بعضه كاختلاف البخل والبخل ويحسب ويحسب والصراط والسراط واما ما نقله ابن عبد البر و
نسبه الى اكثر العلماء ان المراد سبعة اوجه من المعاني المتفقة بالفاظ مختلفة نحو اقبل وتعال وهلم وعجل واسرع
فيجوز ابدال اللفظ بمرادفه او ما يقرب منه لا بضده او بحديث احمد باسناد جيد صريح فيه وعنده باسناد جيد ايضا
من حديث ابي هريرة انزل القران على سبعة احرف عليما حكيما غفورا رحيما وفي حديث عنده بسند جيد ايضا القران
كله صواب ما لم يجعل مغفرة عذابا او عذابا مغفرة ولهذا كان ابي يقرأ كلما اضاء لهم مروا فيه سعوا فيه بدل
مشوا فيه وابن مسعود امهلونا اخرونا بدل انظرونا وفيه انه مستبعد جدا من الصحابة خصوصا من ابي و
ابن مسعود انهما يبدلان لفظا من عندهما بدلا مما سمعاه من لفظ النبوة واقاما مقامه من التلاوة فالصواب
انه تفسير منهما او سمعا منه صلى الله عليه وسلم الوجهين فقرأ مرة كذا ومرة كذا كما هي الان في القران من الاختلافات
المتنوعة المعروفة عند ارباب الشان ولذا قال الطحاوي وانما كان ذلك رخصة لما كان يتعسر على كثير منهم التلاوة بلفظ واحد
لعدم علمهم بالكتابة والضبط واتقان الحفظ ثم نسخ بزوال ويسر الكتابة والحفظ وكذا قال ابن عبد البر والباقلاني واخرون
هذا وكانه صلى الله عليه وسلم كشف له ان القراءة المتواترة تستقر في امته على سبع وهي الموجودة الان المتفق على تواترها والجمهور
على ان ما فوقها شاذ لا تحل القراءة به متفق عليه اي معنى واللفظ لمسلم وحديث نزل القران على سبعة احرف ادعى
ابو عبيدة تواتره لانه ورد من رواية احد وعشرين صحابيا ومراده التواتر اللفظي واما تواتره المعنوي فلا خلاف فيه وقد
ورد في حديث الصحيحين اقرأني جبريل على حرف فراجعته فلم ازل استزيده ويزيدني حتى انتهى الى سبعة احرف وفي رواية
لمسلم فرددت اليه ان هون على امتي فارسل الي اقرأه على سبعة احرف قال العلماء سبب انزاله على سبعة احرف التخفيف
والتسهيل ولهذا قال صلى الله عليه وسلم هون على امتي وكما صرح به في اخر الحديث فاقرؤوا ما تيسر منه وعن ابن مسعود
رضي الله عنه قال سمعت رجلا قرأ وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ خلافها اي غير قراءة ذلك الرجل والضمير
راجع الى المصدر المفهوم من قرأ فجئت به اي احضرته النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته اي بما سمعته من الخلاف
فعرفت في وجهه الكراهية بتخفيف الياء اي اثار الكراهة خوفا من الاختلاف المشابه باختلاف اهل الكتاب لان الصحابة

عدول ونقلهم صحيح فلا وجه للاختلاف فقال كلاكما محسن اى فى رواية القراءة قال الطيبى اما الرجل فمن قراءته واما ابن
مسعود فمن سماعه من النبى صلى الله عليه وسلم والكراهة راجعة الى الجدال فكان من حقه ان يقراه على قراءته ثم يسأل النبى صلى
الله عليه وسلم انتهى وفيه بحث لانه لو قرأ على قراءته لما كان متواترا بل شاذا احادا ولا يجوز القراءة بالشواذ وقال ابن الملك
انما كره صلى الله عليه وسلم اختلاف ابن مسعود مع ذلك الرجل فى القران لان قراءته على وجوه مختلفة جائزة فانكار بعض
تلك الوجوه انكار للقران وهو غير جائز قلت هذا وقع من ابن مسعود رضى الله عنه قبل العلم بجواز الوجوه المختلفة والا
فحاشاه ان ينكر بعد العلم ما يوجب انكار القران وهو من اجل الصحابة بعلم القران وافقههم باحكام الفرقان وهذا منه يؤيد
ما قدمناه فى تاويل قراءته امهلونا واخرونا بدل انظرونا ولعل وجه ظهور الكراهية فى وجهه صلى الله عليه وسلم لاحضاره
الرجل فانه كان حقه ان يحسن الظن به ويسأل النبى صلى الله عليه وسلم عما وقع له ويمكن انه ظهرت الكراهية فى وجهه صلى الله
عليه وسلم عند ما صنع عمر ايضا لكن عمر لشدة غضبه ما شعر او علم صلى الله عليه وسلم لما داعيه من الشدة او تعظيما له لانه من
اجلة الصحابة وهذا من جملة خدمته على بابه وهذا اولى مما ذكره ابن حجر على وجه الاحتمال واعترض على الطيبى فى قوله ان الكراهة
راجعة الى الجدال والله اعلم بالحال فلا تختلفوا اى ايها الصحابة او ايها الامة صدقوا بعضكم بعضا فى الرواية بشروط
المعتبرة عند ارباب الدراية فان من كان قبلكم اى من اليهود والنصارى اختلفوا بتكذيب بعضهم بعضا فهلكوا
بتضييع كتابهم واهمال خطابهم رواه البخارى وعن ابى بن كعب رضى الله عنه قال كنت فى المسجد فدخل رجل يصلى استفتح
او صلى فقرأ قراءة اى فى صلاته او بعدها انكرتها عليه بالجنان او باللسان ثم دخل آخر فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه
اى فانكرتها عليه ايضا فلما قضينا الصلاة دل على ان ابيا ايضا كان فى الصلاة والظاهر صلاة الضحى او نحوها من النوافل
ويمكن ان يكون التقدير فلما قضينا جميعا الصلاة المفروضة التى حضرنا لاجلها ويؤيد المعنى الاول ما فى نسخة فلما انقضينا الصلاة
اى فرغنا عنها دخلنا جميعا اى كلنا او مجتمعين على رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فى موضعه من المسجد لصلاته
او فى حجرة من حجراته فقلت ان هذا قرأ لما دخل المسجد قراءة انكرتها عليه ودخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه اى
فانكرتها عليه كما هو الظاهر من السياق فامرهما صلى الله عليه وسلم فقرأ بلفظ التثنية اى كلاهما فحسن
شانهما فسقط فى نفسى من التكذيب قال السيد جمال الدين فى اكثر نسخ المشكوة بصيغة المجهول وكذا فى سماعنا فى
رواية مسلم على بناء المعروف قلت يؤيد الاول ما نقل شراح المصابيح كابن الملك وغيره انه بصيغة المجهول وهو الصحيح
فى المعنى كما سيظهر لك فيكون مطابقة بين الرواية والدراية وذهب ابن حجر الى الثانى حيث قال اى وقع فى خاطرى امر عظيم لا اقدر
على وصفه وحذف الفاعل المعلوم جائز وكنى من خطر المستعمل فيها فى سقط المستعمل فى الاجسام اشعارا بشدة هذا الخاطر
وثقله انتهى ولو زيد وقيل المسقط هذا الخاطر من غير اختيار والمسقط لانه بدون اعتبار لكان حسنا عند اولى الابصار قال
الطيبى فى بعض النسخ سُقط بصيغة المجهول اى ندم فتامل فانه ليس بشىء انتهى فكانه توهم ان قوله من التكذيب بابى فتدبر ولا
اذ كنت فى الجاهلية قال الطيبى معنى وقع فى خاطرى من تكذيب النبى صلى الله عليه وسلم لتحسينه بشانهما تكذيبا اكثر من
تكذيبى اياه قبل الاسلام لانه كان قبل الاسلام غافلا او متشككا وانما استعظم هذه الحالة لان الشك الذى داخله ثمة
امر الدين انما ورد على مورد اليقين وقيل فاعل سقط محذوف اى وقع فى نفسى ما لم اقدر على وصفه ولم اعهد بمثله ولا
وجدت مثله اذ كنت فى الجاهلية وكان ابى من اكابر الصحابة وكان ما وقع له نزغة من نزغات الشيطان فلما نالته بركة
يد النبى صلى الله عليه وسلم زال عنه الغفلة والانكار وصار فى مقام الحضور والمشاهدة انتهى وتعقبه فى هذا ابن الملك
وقال وتبعته بعد المعرفة اثم واشد اى اكثر اثما وحاصل كلامه نعوذ بالله تكفيره رضى الله عنه وهذه نزغة جسيمة
وجرأة عظيمة فان نزغاته اعادة الناس اذا احتملت لتسعة وتسعين وجها من الحمل على الكفر ووجها واحدا على تلاوته
لا يحمل الا يحكم بارتداده فضلا عما ورد على لسان من هو افضل الصحابة نحوا ما ومن كلامهم فان القراءة خصوصا قبول
وبالله التوفيق وبين ائمة التحقيق ان لفظ سقط جاء فى قوله تعالى ولما سقط فى ايديهم فالقراءة المتواترة على الفتح
فيحمل رواية الحديث عليه مطابقة بينهما ولا شك ان قوله تعالى فى ايديهم وقوله فى الحديث فى نفسى بمعنى واحد لا
كبيرا من النفس لا الايدى الا ان البلاغة القرانية والفصاحة الفرقانية بلغت غاية العليا ضربت بالعبارات قال
القاضى هو حكاية من اشد ندامة فان المتحسر يعض على يده غما فيصير به مسقوطا فيها وقرئ سقط على بناء الفاعل بمعنى
وقع العض فيها وقيل معناه سقط الندم فى انفسهم انتهى وهو مقاربة المعنى وفى القاموس سقط وقع وبالضم ذل وندم
وتحير فعلى رواية الفتح معناه وقع الندم فى نفسى من اجل تكذيبى وانكارى قراءتهما ندامة ما ندمت مثلها لا فى الاسلام ولا
فى الجاهلية وعلى رواية الضم معناه وقع الندم فى نفسى من اجل تكذيبى قراءتهما ندما لم اتم مثله فيهما الاسلام ولا
حين كنت فى امور الجاهلية لانه كان من العقلاء والعاقل لا يكذب الامر الا بما ينافى العقل والنقل وقراءتهما ما كانت منافية

لاحد الاربع

لاحد الاربع اذ لا يلزم من تحسين القراءتين فساد احديهما عقلا سيما واخبر الصادق انهما صحيحان فكيف يصلح مثل
هذا ان يكون سببا للشك فى النبوة الثابتة بالمعجزات الظاهرة والايات الباهرة والادلة القاطعة والبراهين اللامعة من
الحقائق العقلية والدقائق النقلية فضلا عن التكذيب ممن هو موصوف بجمال التهذيب وكمال التاديب ثم رايت ابن حجر قال
وافقنى وقال اى من اجل تكذيبى لكل من الرجلين فى قراءتهما وتحسينه ان ما قراه من القران ومن المعلوم ان التكذيب بالقران
كفر فلما اطلع على الامر الان ما لم يخطر على فى زمن مضى ولا اذ كنت فى الجاهلية اى ولا الزمن الذى كنت فى الجاهلية لان
ما يفعل فيها مرفوع بالاسلام بخلاف ما يفعل بعدها لاسيما ان كان تكذيبا بالقران فعلم ان الواو للعطف وان المعطوف
عليه منفى وان لا لتاكيد ذلك النفى كهى فى ولا الضالين وهما شذ فى القرينة من جعل ولا اذ كنت صفة لمصدر محذوف لان
وان التعلق مانعة ويجوز كونها للحال لكنه بعيد متكلف انتهى وفيه ان كلامه موهم بانه وقع منه تكذيب بالقران وليس
كذلك لان القراءة اذا لم يكن بالتواترة لا يكون منها لم يكن تكذيبا للقران فكانه اراد صورة التكذيب لا حقيقته مع انه
ليس فيه محظور لان صاحبه فى وقوعه معذور وهذا معنى قول النووى معناه وسوس لى الشيطان تكذيبا اشد
مما كنت عليه فى الجاهلية لانه كان فى الجاهلية غافلا او متشككا وحينئذ دخل الشك فى اليقين انتهى وكانه
اراد بدخول الشك دخوله على وجه الوسوسة لا الدايمة لذلك كلامه فانه لا يلزم من الوسوسة دخول الشك على وجه
الحصول والاستقرار وبه يندفع ادراجه مع بقية الشراح فى الاعتراض كما فعله فتامل وتدبر فلما رأى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما قد غشينى اى فى من اثار الخجالة وعلامات الندامة او لما علم ما فى خاطرى من الحيرة
من حصول الوسوسة ضرب فى صدرى اما للتاديب او لاخراج الوسوسة ببركة يده واما للتلطف واما للارادة
للحفظ او التذكر القصة وعدم العودة الى مثلها ففضت بكسر الفاء الثانية عرقا تمييز اى يجرى عرقى
من جميع بدنى استحياء منه صلى الله عليه وسلم وندامة على ما فعله وفناء عن نفسه واغماء عن حاله وكانما
وفى نسخة فكانما انظر الى الله فرقا اى خوفا قيل تمييز والاظهر انه نصبه على المفعول له اى فكانى لاجل الخوف
على ما فعلت احضرت بين يدى الله للحكم فى بما اراد الله فقال لى يا ابى اى تسكينا وتبيينا ارسل الى على
بناء المجهول اى ارسل الله جبرئيل وفى نسخة على بناء المعلوم اى ارسل الله الى ان اقرأ القران بصيغة
الامر وفى نسخة بصيغة المتكلم قال الطيبى ان مفسرة ويجوز كونها مصدرية على ما ذهب اليه سيبويه
وان كانت داخلة على الامر على حرف اى قراءة واحدة فرددت اى جبرئيل اليه اى فراجعت الى الله
تعالى ان هون اى سهل ويسر على امتى ان مصدرية ولا يضر كون مدخولها امرا لانها تدخل عند سيبويه
او مفسرة لما فى رددت معنى القول يقال رد اليه اذا رجع واما قول ابن حجر اى فعلت له متكررا فلا دلالة عليه
رواية ولا دراية فرد الى الثانية ماض مجهول او معلوم اى رد الله الى الارسالة الثانية اقراءه بصيغة
الامر او المتكلم وهو بدونه ان على ما فى النسخ المصححة خلافا لما اوهمه عبارة ابن حجر قال الطيبى دل على ان قوله
رددت وورد اما على سبيل المشاكلة واما انه كان مسبوقا لسؤاله صلى الله عليه وسلم من كيفية القراءة والمراد بالرد
رجع الكلام ورد الجواب على حرفين اى نوعين فرددت اليه ان هون على امتى اى بزيادة التهوين فرد
الى الثالثة اقراءه بالضبطين على سبعة احرف ولك بكل ردة رددتكها اى لك بمقابلة كل
دفعة رجعت الى ورددتكها بمعنى او بحصل اليها بحيث ما هونت على امتك من اول الامر مسألة تسألنيها
قال ابن الملك هذه الجملة صفة مؤكدة يعنى مسألة مستجابة قطعا وقال الطيبى اى ينبغى ان تسألنيها فاجيبك
اليها فقلت اللهم اغفر لامتى لعل المراد بهم اهل الكباير اللهم اغفر لامتى اى اهل الصغاير وعكس
ابن حجر وقال شارح لما انقسم المحتاج الى المغفرة من امته الى مفرط ومفرط استغفر صلى الله عليه وسلم للمقتصد
المفرط فى الطاعة والخوى الظالم المفرط للمعصية او الاولى للخواص لان كل واحد لا يخلو من تقصير ما فى
حقه تعالى كما قال لما يقض ما امره والثانية للعوام او الاولى فى الدنيا والاخرى فى العقبى واخرت الثالثة
اى المسألة الثالثة وهى الشفاعة الكبرى ليوم اى لاجل يوم او الى يوم يرغب اى يحتاج الى بتشديد
الياء الخلق اى المخلوقون كلهم حتى يقولون نفسى نفسى حتى ابراهيم عليه السلام بالرفع معطوف على
الكل صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين رواه مسلم وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اقرأنى جبرئيل على حرف اى اولا فراجعته اى الله او جبرئيل فلم ازل استزيده
اى اطلب الله الزيادة او اطلب من جبرئيل ان يطلب الله الزيادة بعد الاجابة ويزيدنى حتى انتهى اى الطلب الزيادة
والاجابة اوامر القراءة الى سبعة احرف اى الى اعطائها قال ابن شهاب اى الزهرى بلغنى ان تلك السبعة

الاحرف بالنصب على الوصفية وقيل بالجر على الاضافة انما هى فالامر اى فى نفس الامر وفى الحقيقة حكمة بالتانيث ويذكر
واحد الاختلف بالوجهين فى حلال ولا حرام يعنى ان مرجع الجميع واحد فى المعنى وان اختلف اللفظ فى حيثياته وفيه اختلاف
بان يصير المثبت منفيا والحلال حراما فذلك لا يجوز فى القران قال تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا و
هنا بما كان من عند الله فلم يجدوا فيه اختلافا يسيرا وكان بن شهاب فسر بذلك رد القول المشهور ان المراد بالاحرف السبعة
ان القران نزل على سبعة احرف اصناف ثم اختلف القائلون فقيل امر ونهى وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال وليحتج
بحديث الحاكم والبيهقى كان الكتب الاول تنزل من باب واحد على حرف واحد ونزل القران من سبعة ابواب على سبعة
احرف زاجر وامر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال واجاب عنه قوم بانه ليس المراد بما فيه تلك الاحرف السبعة
التى فى الاحاديث السابقة لان سياق تلك الاحاديث يابى حملها على هذا اذ هى ظاهرة فى ان المراد يقرا على وجهين
وثلاثة الى سبعة تيسيرا وتهوينا والشئ الواحد لا يكون حلالا وحراما فى اية واحدة وبه جزم بعضهم فقال
من اول تلك جهان فهو فاسد وممن ضعف هذا القول بن عطية فقال الاجماع على ان التوسعة لم تقع فى تحليل
ولا تحريم ولا تغيير شئ من المعانى المذكورة وبه صرح الماوردى وقال غير واحد قوله فى الحديث زواجر الخ استئناف
اى القران زواجر واوامر وفى رواية ازاجر بالنصب اى نزل من سبعة ابواب على سبعة احرف حالة كونه زاجرا الى
اخره وقال ابو شامة يحتمل ان يكون التفسير المذكور للابواب لا للاحرف اى سبعة ابواب من ابواب الكلام واقسامه
اى انزل الله على هذه الاصناف لم يقتصر منها على صنف واحد كغيره من الكتب انتهى وهو الظاهر المتبادر واما
ما قال الاصوليون من الفقهاء من ان المراد بتلك الاصناف المطلق والمقيد والعام والخاص والنص والمؤول و
الناسخ والمنسوخ والمجمل والمفسر والاستثناء واقسامه انتهى وان كانت موجودة فى القران منزلة فيه الا انها
لا يحتمل التخيير ولا التبديل المفهوم من سبب الورود فى الحديث ومن منطوق القران والحديث فاقرءوا ما تيسر من القران
وكذا ما ذكره اللغويون من ان المراد بها الحذف والصلة والتقديم والتاخير والاستعارة والتكرار والكناية
والحقيقة والمجاز والمجمل والمفسر والظاهر والغريب وهذا القياس ما حكى النحاة من ان المراد التذكير والتانيث
والشرط والجزاء والتصريف والاعراب والاقسام وجوابها والجمع والافراد والتصغير والتعظيم واختلاف
الادوات فان بعضها ثابت جاز تغيرها على ما ورد من التذكير والتانيث والجمع والافراد والاعراب واختلاف
الادوات واما سائر الصفات فما ورد شئ منها فلا يجوز ان تكون داخلة تحت قوله فاقرءوا ما تيسر وكذا ما حكى
عن الصوفية من انها الزهد والقناعة مع اليقين والحزم والخدمة مع الحياء والكرم والفتوة مع الفقر و
المجاهدة والمراقبة مع الخوف والرجاء والتضرع والاستغفار مع الرضاء والشكر والصبر مع المحاسبة والمحبة
والشوق مع المشاهدة لانها موجودة فى القران مع زيادة تبلغ الفا كما حقق فى منازل السائرين ومقامات العارفين
ولكن تنزيل هذه المذكورات على كونها مرادة من الحديث الموضوع للتيسير والتخفيف بالتخيير ما لا يظهر له وجه والحاصل
ان كلا عرف بمذهبه وغرف من مشربه من غير ملاحظة اللفظ باقى الحديث والسبب وروده فتكلم على معنى القران
انزل على سبعة احرف والله اعلم **الفصل الثانى** عن ابى بن كعب رضى الله عنه قال لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم
جبريل فقال يا جبريل انى بعثت الى امة اميين اى لا يحسنون القراءة فلو اقرأتهم على قراءة واحدة لا يقدرون لان
منهم من جرى لسانه على الامالة والفتح ومنهم من غلب على لسانه الادغام او الاظهار ونحو ذلك ومع هذا منهم العجوز
والشيخ الكبير وهما عاجزان عن التكلم للكبر والغلام والجارية وهما غير متمكنان من القراءة للصغر والرجل ومنهم
الرجل المتوسط الذى لم يقرا كتابا قط قال اى بعد المراجعات يا محمد ان القران انزل على سبعة احرف اى على
سبعة لغات فليقرا كل بما يسهل عليه وظاهره جواز التركيب والتلفيق فى القراءة ولكن المحققون على منعه فى نفس
واحد مع توجيه وكذا قالوا يمنع ما يتغير به المعنى مع توجيه رواه الترمذى والظاهر رواية ابى عن جبريل هذا
الاجمال رواية عنه بالمعنى اذ الظاهر ان ابيا سمع النبى صلى الله عليه وسلم يحكى عن جبريل ما رعنه من التفصيل
انه لم يزل يستزيده حتى انتهى الى السبعة فروى هنا حاصل ذلك وهو انه بعد تلك الاستزادة نزل على سبعة احرف
ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم لما ذكر لجبريل ما فى الحديث قال ان القران نزل من اللوح المحفوظ الى بيت العزة على سبعة
احرف لكنها مترتبة على سؤالك فسلها واحدا بعد واحد حتى تعطيها كلها وفى رواية احمد وابى داود قال
اى جبريل بعد الاحرف ليس منها ليس حرف من تلك الاحرف الا شاف اى العليل فى فهم المقصود كاف
للاعجاز فى اظهار البلاغة وقيل شاف لصدور المؤمنين للاتفاق فى المعنى وكاف فى الحجة على صدق النبى صلى الله
عليه وسلم وفى رواية النسائى قال ان جبريل وميكائيل اتيانى فقعد جبريل عن يمينى وميكائيل عن يسارى فقال

اى جبريل

اى جبريل اقرا القران على حرف قال ميكائيل استزده اى اطلب زيادة قراءة القران على حرف من الله اى من جبريل المترجم
عن الله ثم لا يزال يقول ذلك وهو يطلب الزيادة ويجاب حتى بلغ سبعة احرف فكل حرف شاف اى فى اثبات المطلوب
للمؤمنين كاف فى الحجة على الكافرين وعن عمران بن حصين انه مر على قاص بتشديد الصاد اى يحكى القصص
والاخبار يقرا اى القران حال او استيناف ثم يسأل اى يطلب منهم شيئا من الرزق فاسترجع اى عمران
يعنى قال انا لله وانا اليه راجعون لانه بدعة وظهور معصية وامارة القيمة ثم قال اى عمران سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من قرا القران فليسأل الله به اى فليطلب من الله تعالى بالقران ما شاء من امور الدنيا
والاخرة لا من الناس او المراد انه اذا مر باية رحمة فيسألها من الله تعالى او باية عقوبة فيتعوذ بالله منها واما بان
يدعو الله عقيب القراءة بالادعية المأثورة وينبغى ان يكون فى امر الاخرة واصلاح المسلمين فى معاشهم ومعادهم فانه
اى الشان سيجئ اقوام يقرءون القران يسألون به الناس اى بلسان القال او بلسان الحال رواه احمد والترمذى
الفصل الثالث عن بريدة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا القران يتأكل به الناس اى
يطلب به الاكل من الناس قال الطيبى يعنى يتأكل كتعجل بمعنى استعجل والباء فيه للالة اى ملهم جاء يوم القيمة
ووجهه عظم ليس عليه لحم لما جعل اشرف الاشياء واعظم الاعضاء وسيلة الى دناها وذريعة الى ارديها جاء يوم
القيمة فى اقبح صورة واسوء حالة قال بعض الحكماء استجرار الجيفة بالمعازف اهون من استجرارها بالمصاحف وفى الاخبار
من طلب بالعلم المال كان كمن مسح اسفل مداسه ونعله بمحاسنه لينظفه وروى عن الحسن البصرى انه قال البهلول ان الذى
يلعب فوق الجبال احسن من العلماء الذين يميلون الى المال لانه ياكل الدنيا بالدنيا وهؤلاء ياكلون الدنيا بالدين فيصدق
عليهم قوله تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين وقد مدح الشاطبى
القراء السبعة ورواتهم بقوله تخيرهم نقادهم كل بارع وليس على قرانه متأكل رواه البيهقى فى شعب الايمان وعن ابن
عباس رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة بالصاد المهملة اى انفصالها
او فصلها عن سورة اخرى حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم تعلق به اصحابنا حيث قالوا ان البسملة انزلت
للفصل وظاهر الحديث ان الانزال مكرر ولا محذور فيه بل يدل على شرفها كتكرار نزول الفاتحة على قول وقال الطيبى
فى الحديث والذى يرد فى هذا الباب دليلان ظاهران على ان البسملة جزء من كل سورة انزلت مكررة للفصل قلت
لا دلالة فى الحديثين على الجزئية لا على وجه الجزئية ولا على وجه الكلية بل فيهما دلالة اجمالية على انها من
الايات القرانية او الاجزاء الفرقانية بل قال الباقلانى فيه دلالة على ان البسملة ليست قرانا وانما هى فاصلة
بين السورتين لكن الصواب انها اية لوصفها بالانزال ولعل الغزالى لهذا قال ما من نصف الاو نصيفه لكنها
غير متعلقة بسورة سوى ما فى النمل ويدل عليه عدم كتابتها فى اول التوبة بناء على التوقيف فى محلها ولا
ينافيها ما ورد من النكتة والحكمة فى عدم اشارة الشارع الى كتابتها فى اولها عن ان البسملة اية رحمة
والسورة متضمنة للبراء والمقاتلة وهذا معنى قول الشاطبى رحمه الله ومهما تصلها او بدات براءة لتنزيلها
بالسيف لست مبسملا واما قول بن حجر وما يدل لمذهبنا ان البسملة اية كاملة من اول كل سورة على الاصح
عندنا غير براءة اجماعا خبر مسلم عن انس بينا النبى صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا اذ اغفى اغفاءة فرفع راسه
متبسما فقلنا ما اضحكك يا نبى الله قال انزلت على انفا سورة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر
اه وفيه انه لا دلالة على المطلوب فان قراءته بالبسملة اظهارا بفصل السورة او تبركا بالتسمية لا يدل
على انها جزء السورة فضلا من ان يكون اية كاملة من اول كل سورة ثم قال وخبر البخارى عنه انه
سئل عن قراءة النبى صلى الله عليه وسلم فقال كانت مدا فقرا بسم الله الرحمن الرحيم يمد ببسم الله ويمد
الرحمن ويمد الرحيم انتهى وهذا ابعد دلالة لانه اراد به المثال مع انها من جملة القران فى النمل اجماعا
والفصل عند الجمهور واعلم انه لا يكفر جاحد البسملة ولا مثبتها اجماعا خلافا لمن غلط فيه من
الجانبين رواه ابو داود وصححه الحاكم وعن علقمة تابعى جليل قال كنا بحمص بكسر الحاء وسكون
الميم وهو غير منصرف وقد ينصرف بلد بالشام فقرا بن مسعود سورة يوسف فقال رجل ما هكذا انزلت
اى السورة او القراءة فقال عبد الله والله لقراتها فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فى زمانه
ولم ينكر احد لا فى قرات على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بن حجر على عهده اى فى حضرته وهو يسمع
فقال اى النبى صلى الله عليه وسلم احسنت اى اجادت القراءة بالترتيل والتجويد وغيرهما وهذه منقبة
عظيمة لم يذكرها افتخارا بل تحدثا بنعمة الله واحتجاجا على عدو الله فبينا وفى نسخة فبينما هو اى

اي ابن مسعود بكله اي ذلك الرجل ويحتمل العكس اذ وجد اي ابن مسعود ريح الخمر فقال اتشرب الخمر
اي تخالف معنى القران وحكمه وتكذب بالكتاب اي بقرائته وادائه فضربه الحد لكونه متوليا قال الطيبي
هذا تغليظ لان تكذيب الكتاب كفر وانكار القراءة في جوهر الكلمة كفر دون الاداء ولذا اجرى عليه حد المحارب
لاحد الردة قال ابن حجر وهذا مبني على قول ضعيف ان ما كان من قبيل الاداء ليس بمتواتر والاصح ان ما اجمع عليه
القراء متواتر مطلقا فيكفر منكره نعم يحتمل ان الذي انكره لم يكن متواترا حينئذ في تلك الجهة وهو الاكثر به
فان صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قرأ به ثم ظاهر الحديث انه ضربه حد الخمر بناء على ثبوت شربه بالرائحة
وهو مذهب جماعة ومذهبنا ومذهب الشافعي خلافه لان ريح نحو التفاح الحامض وكذا السفرجل يشبه رائحة
الخمر ولاحتمال انه شربها اكراها او اضطرارا وقد صح الخبر ادرأوا الحدود بالشبهات ولعله حصل منه
اقرار او اقام بينة او المراد بالحد التعزير لكن الظاهر من السياق انه لم يعزره على قوله ما هكذا انزلت لان
الحق لابن مسعود لكونه نسبه الى قراءة غير القران فعفى عنه في حقه متفق عليه وعن زيد بن ثابت رضي الله
عنه قال ارسل الي اي احد ابو بكر رضي الله عنه مقتل اهل اليمامة نصب على الظرفية اي عقب زمان
قتلهم وهي بلاد قال في القاموس اليمامة القصد كاليمام وجاريته زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة
ايام وبلاد منسوبة اليها سميت باسمها لانها اكثر نخيلا من سائر الحجاز وبها تنبأ مسيلمة الكذاب وهي دون
المدينة في وسط الشرق من مكة ستة عشر مرحلة من البصرة وعن الكوفة نحوها واغرب ابن حجر فقال واليمامة
قرية بينها وبين الطائف يومان او يوم كذا اطبقوا عليه قال الطيبي بعث ابو بكر رضي الله عنه خالد بن الوليد
مع جيش من المسلمين الى اليمامة فقاتلهم بنو حنيفة قتالا لم ير المسلمون مثله وقتل من القراء يومئذ سبعمائة
قيل وقتل من المسلمين الف ومائتان ثم ان جماعة من المسلمين كبراء بن مالك وغيره حملوا على اصحاب مسيلمة
فانكشفوا وتبعهم المسلمون وقتلوا مسيلمة واصحابه قتله وحشي قاتل حمزة فقالوا له هذه بتلك فاذا عمر
اي قال زيد فجئته فاذا عمر بن الخطاب عنده اي عند ابي بكر قيل وسبب مجيئه لطلب جمعه ما جاء باسناد
منقطع انه سئل عن اية فقيل له كانت مع فلان قتل يوم اليمامة فقال انا لله وامر بجمع القران فكان اول من
جمعه في المصحف والمراد بكونه اول من جمعه انه اول من تسبب في جمعه قال ابو بكر اي لزيد ان عمر اتاني
فقال اي عمر ان القتل قد استحر من الحر بمعنى الشدة اي اشتد وكثر يوم اليمامة بقراء القران واني اخشى ان استحر
القتل بفتح همزة ان وبكسر بالقراء متعلق بالفعل او القتل بالمواطن ظرفية اي في المواطن الاخر من الحروب
التي يحتاجون اليهم لدفع اعداء الاسلام الكثيرين قال الطيبي اي اخشى استمراره والمراد الزيادة على ما كان يوم اليمامة
لان الخشية ان تكون مما لم يوجد من المكاره فقوله ان استحر مفعول اخشى والفاء في فيذهب للتعقيب ويحتمل
ان يكون ان بالكسر والجملة الشرطية دالة على مفعول اخشى فيذهب كثير من القران وفي بعض النسخ بالنصب
وهو ظاهر لفظا ومعنى عطفا على استحر على ان المصدرية وهي الرواية الصحيحة وفي اكثر النسخ المصححة المقروءة
على المشايخ بالرفع مع فتح الهمزة ان فقيل رفعه على انه جواب شرط محذوف اي فاذا استحر فيذهب او عطف على
محل اني اخشى اي فيذهب كثير من القران بذهاب كثير من قراء الزمان واني ارى ان تأمر من الراي اي اذهب الى ان تأمر
كتبة الوحي بجمع القران قيل مفرق قراء الدوران قلت اي قال ابو بكر قلت لعمر كيف تفعل بصيغة الخطاب
وقيل بالمتكلم اي انت او نحن شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ايضا في ما ذكره الحاكم في مستدركه جمع
القران ثلث مرات احديها بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ثم اخرج بسند على شرط الشيخين عن زيد كنا عند النبي
صلى الله عليه وسلم نؤلف القران في الرقاع الحديث لان ذلك الجمع غير الجمع الذي نحن فيه ولذا قال البيهقي يشبه
ان يكون المراد به تأليف ما نزل من الايات المفرقة في سورها وجمع فيها باشارة النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر
هذا والله خير اي هذا الجمع في مصحف واحد وان كان بدعة لكن لاجل الحفظ خير محض فلم يزل عمر يراجعني
اي يراددني في الخطاب والجواب حتى شرح الله صدري لذلك اي الجمع الموجب لعدم التفرق ورأيت في ذلك اي
ما ذكر من الجمع او الشرح الذي راى عمر قال زيد قال ابو بكر بعد ان ذكر الامر الذي هو توطئة للامر بالجمع انك
رجل اي كامل في الرجولية شاب عاقل قال الطيبي اشارة الى القوة وصحة النظر وجودة الضبط والحفظ و
الامانة والديانة لا نتهمك بتشديد التاء عليك التهمة لعدالتك في شيء مما تنقله في القاموس اتهمه بكذا
اتهاما واتهمه كافتعله ادخل عليه التهمة كهمزة اي ما يتهم عليه فاتهم هو وقد كنت تكتب الوحي
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي غالبا لان كتابه صلى الله عليه وسلم بلغ اربعا وعشرين منهم الخلفاء الاربعة

كما في المذاهب

كما في المذاهب والمعنى ابدأ في جمعه وكتابته مع تعرية وتتبع القران اي من باب التفعل العالج في تحصيله من المواضع
المتفرقة فاجمعه اي اجمعا كليا في مصحف واحد محافظة للمراجعة عند الحاجة قال زيد فوالله
لو كلفوني اي ابابكر ومن معه ومن تبعهما او بناء على اقل الجمع اثنان والمراد به ابو بكر والجمع للتعظيم نقل جبل
من الجبال اي ما كان عاملي نقله ما كان اثقل علي مما امرني به من جمع القران قال ابن حجر لان ذلك تعب المشقة
[illegible] لانه كان يزعم انه لا يجوز في الشريعة ولهذا
قال اي زيد قلت اي لابي بكر وعمر كيف تفعلون [illegible] على تعقيب الخطاب شيئا لم يفعله رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي ولم يأمر به ايضا [illegible] بما تقدم ولم ينشرح صدره [illegible]
[illegible] لانها تحتاج الى اثبات القران بالادلة القطعية قال ابو بكر هو اي الجمع والله خير فلم يزل
ابو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر ابي بكر وعمر قيل
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
الخلفاء الراشدين [illegible] الامة [illegible]
بمشورة عمر رضي الله عنهما واما ما اخرجه مسلم [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا
عني شيئا غير القران الحديث فلا [illegible] لان الكلام في الكتابة المخصوصة وقد كان القران كله كتب في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم لكن غير مجموع في موضع واحد ولا مرتب السور وقال الحارث المحاسبي في كتاب فهم السنن كتابة القران
ليست بمحدثة فانه صلى الله عليه وسلم كان يأمر بكتابته ولكنه كان مفرقا في الرقاع والاكتاف والعسب فانما امر الصديق رضي الله عنه
بنسخها من مكان الى مكان مجتمعا وكان بمنزلة اوراق وجدت في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها القران
منتشر فجمعها جامع وربطها بخيط حتى لا يضيع منها شيء كذا في الاتقان فتتبعت القران اجمعه حال من الفاعل
او المفعول من العسب بضمتين جمع عسيب وهي جريدة من النخل وهي السعفة مما لا ينبت عليه الخوص كذا في النهاية
وزاد في القاموس جريدة من النخل مستقيمة دقيقة يكشط خوصها والذي لم ينبت عليه الخوص من السعف محركة
جريدة النخل او رقة واكثر ما يقال بعض واللخاف بكسر اللام جمع لخفة بالخاء المعجمة وهي الحجارة البيض الرقاق
التي كانت في ايدي القراء من الصحابة وفي رواية والرقاع جمع رقعة وقد يكون من جلد او ورق وفي اخرى وقطع الاديم
وفي اخرى والاكتاف وفي اخرى والاضلاع جمع كتف او ضلع يكون للبعير او الشاة كانوا اذا جف كتبوا عليه وفي اخرى
والاقتاب جمع قتب وهو الخشب الذي يوضع على ظهر البعير ليركب عليه وانما كانوا يكتبون في ذلك لعزة الورق عندهم
يومئذ كذا ذكره ابن حجر او لانهم جعلوا بمنزلة الالواح ليحفظوها ثم يغسلونها ويمحونها وصدور الرجال اي
الحفاظ منهم فان قيل كيف وقعت الثقة باصحاب الرقاع وصدور الرجال قيل لانهم كانوا يبدونه عن تأليف معجز ونظم
معروف قد شاهدوا تلاوته من النبي صلى الله عليه وسلم عشرين سنة فكان تزوير ما ليس منه مأمونا وانما كان الخوف
من ذهاب شيء من صحيفته قال ابن حجر والذين جمعوا القران بان حفظوه كله في زمنه صلى الله عليه وسلم اربعة كلهم
من الانصار ابي بن كعب وزيد بن ثابت هذا ومعاذ بن جبل وابو زيد وفي رواية ذكر ابو الدرداء منهم حتى وجدت
اخر سورة التوبة مع ابي خزيمة بضم الخاء وفتح الزاي الانصاري قال الطيبي المذكور في جامع الاصول من
الصحابة خزيمة بن ثابت الانصاري الاوسي المذكور في الحديث الاتي وابو خيثمة الانصاري السالمي الخزرجي فاقتل
انتهى ولم يذكر المؤلف في اسماء رجاله الا خزيمة ولعله يقال له خزيمة وابو خزيمة ايضا لم اجدها مع احد غيره
بالجر على البدلية اي لم اجدها مكتوبة مع غيره لانه كان لا يكتفي بالحفظ دون الكتابة قال الحافظ ابو شامة وقال
الطيبي هذا ينافي ما روي ان جماعة حفظوا القران في حيوته صلى الله عليه وسلم كابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن
ثابت وابي الدرداء لجواز النسيان بعد الحفظ فلما سمعوا الملقى من غيرهم تذكروا كما يدل عليه قوله في الحديث
الاتي فقدت اية من الاحزاب لقد جاءكم بدل من اخر رسول من انفسكم حتى خاتمة براءة قال في الاتقان واخرج
ابن ابي داود من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال قدم عمر رضي الله عنه فقال من تلقى من رسول الله صلى الله عليه
وسلم شيئا من القران فليأت به وهذا يدل على ان زيدا كان لا يكتفي بمجرد وجدانه مكتوبا حتى يشهد به من تلقاه سماعا
مع كون كان محفظ فكان يفعل ذلك مبالغة في الاحتياط قال السخاوي في جمال القراء المراد انهما يشهدان على
ان ذلك المكتوب كتب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم او المراد يشهدان على ان ذلك من الوجوه التي نزل بها
القران قال ابو شامة وكان غرضهم ان لا يكتب الا من عين ما كتب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من مجرد الحفظ
قط او المراد انهما يشهدان على ان ذلك مما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم عام وفاته وقد اخرج ابن ابي شيبة في المصاحف

عن الليث قال اول من جمع القران ابو بكر وكتبه زيد وكان الناس يأتون زيد بن ثابت فكان لا يكتب اية الا بشاهدي عدل
وان آخر سورة براءة لم توجد الا مع خزيمة بن ثابت فقال اكتبوها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل شهادته بشهادة
رجلين فكتب وان عمر اتى باية الرجم فلم يكتبها لانه كان وحده انتهى والحاصل انهم رضي الله عنهم ما جمعوا الا بعدما
ثبت عندهم بالدليل القطعي لفظه وبالدليل الظني كتابته فكانت الصحف اي بعد الجمع عند ابي بكر حتى توفاه الله ثم عند
عمر حياته اي ايام حياته ثم عند حفصة بنت عمر اي الى ان اخذها منها عثمان ثانيا او ما كتبا القران وسبب وضع الصحف
عندها عدم خليفة متعين في حيوته يعني بنته ام المؤمنين خصها بها رواه البخاري وجاء بسند حسن عن علي كرم
الله وجهه قال اعظم الناس في المصاحف اجرا ابو بكر رحمة الله على ابي بكر هو اول من جمع كتاب الله ولا ينافيه هذا
ما اخرجه قال لما مات النبي صلى الله عليه وسلم آليت ان لا اخذ على ردائي الا لصلوة جمعة حتى اجمع القران لان هذا
ضعيف وعلى تقدير صحته فمراده بجمعه حفظه في صدره او المراد بجمعه جمعه بالقران وهو يحتمل النقصان والمراد بجمع
ابي بكر جمعه بالاجماع ولا شك ان العبرة بهذا الجمع لعدم احتمال الزيادة فهو اولى بان يقال له الاول ويؤيده
ما جاء انه بعد بيعة ابي بكر قعد في بيته فقيل لابي بكر فذكره بعثك فارسل اليه فقال كرهت بيعتي قال لا
والله قال ما اقعدك عني قال رايت كتاب الله يزيد فيه فحدثت نفسي ان لا البس ردائي الا لصلوة جمعة حتى اجمعه
قال ابو بكر فانت نعم ما رايت وكذا ما جاء بسند منقطع اول من جمع القران في مصحف سالم مولى ابي حذيفة رضي الله
عنه اقسم لا ارتدي بردائي حتى جمعه فجمعه وفي رواية رجالها ثقات لكن في سندها انقطاع ان ابا بكر قال لعمر
ولزيد اقعدا في باب المسجد فمن جاء كما بشاهدين على شيء من كتاب الله فاكتباه قال العسقلاني كان المراد بالشاهدين الحفظ
والكتابة قال الحافظ المحاسبي في فهم السنن كتابة القران ليست بمحدثة لانه صلى الله عليه وسلم كان يأمر بكتابته ولكنه
كان مفرقا فجمعه الصديق فكان بمنزلة اوراق وجدت وجدت في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها القران
منتشرا فجمعها جامع وربطها بخيط حتى لا يضيع منها شيء وانما وقعت الثقة بذوي الرقاع ونحوها وصدور الرجال
لانهم كانوا يبدون عن تأليف معجز ونظم معروف وقد شاهدوا تلاوته من النبي صلى الله عليه وسلم عشرين سنة فكان
تزوير ما ليس منه مأمونا وانما كان الخوف من ذهاب منه انتهى ملخصا وفي موطا ابن وهب عن مالك بسنده الى
عبد الله بن عمر جمع ابو بكر القران في قراطيس وفي رواية عن زيد امرني ابو بكر فكتبته في قطع الاديم والعسب فلما
هلك ابو بكر وكان عمر كتب ذلك في صحيفة واحدة فكانت عنده قال العسقلاني الاول اصح انما كان في الاديم
والعسب اولا قبل ان يجمع في عهد ابي بكر ثم جمع في المصحف في عهد ابي بكر كما دل عليه الاثار الصحيحة المترادفة
قلت يمكن الجمع بان كان في الاديم والعسب اولا متفرقا عند الناس غير مرتب فجمع جمعا مرتبا بين الايات والسور غير
انه كتب في قطع الاديم والعسب على وجه التعقيب وكان المجموع عند ابي بكر ثم جمع في صحيفة واحدة او في مصحف
بالكتابة على الورق او الرق وعن انس بن مالك ان حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان اي حذيفة قاله ابن حجر
والواو للحال يغازي اي يحارب اهل الشام بالنصب على المفعولية وفي نسخة بالرفع فيكون في كان ضمير
الشان وهو الصواب لما قال السخاوي في شرح الرائية فلما كان خلافة عثمان رضي الله عنه اجتمع المسلمون في غزوة
مبنية في بلاد العرب جند العراق وجند الشام فاختلفوا في القراءة يسمع هؤلاء قراءة هؤلاء فينكرونها وكل
ذلك صواب ومنزل من عند الله تعالى حتى قال بعضهم قراتي خير من قراتك في فتح ارمينية بكسر الهمزة قال
العسقلاني بفتح الهمزة عند ابي سمعان وبكسرها عند غيره وقيل مثلث وبسكون الراء وكسر الميم بعدها
ياء ساكنة ثم نون مكسورة ثم ياء مخففة مفتوحة وقد تثقل بلدة معروفة كبيرة كذا في المقدمة وفي القاموس
بلدة باذربيجان فقوله واذربيجان تعميم بعد تخصيص وهو على ما اكثر النسخ بهمزة ممدودة وفتح الذال و
سكون الراء وكسر الباء بعدها ياء ساكنة ثم جيم لكن قال في تهذيب الاسماء بهمزة مفتوحة غير ممدودة ثم ذال
معجمة ثم راء مفتوحة ثم موحدة مكسورة ثم مثناة من تحت ثم جيم ثم الف ثم نون هكذا هو الاشهر والاكثر
في ضبطها وقال العسقلاني قد يمد الهمزة وقد يكسر وقد يحذف وقد يفتح الموحدة وقد يزاد بعدها الف مع مد
الاولى وفي المقدمة بفتحتين وبسكون الراء وكسر الموحدة بعدها ياء ساكنة ثم جيم بلدة معروفة وضبطها
الاصيلي بالمد وحكى ايضا فتح الموحدة مع اهل العراق فافزع عطف على كان حذيفة بالنصب اختلافهم
بالرفع اي اوقع في الفزع والخوف اختلاف الناس اي اهل العراق الذين كان يغازي معهم في القراءة اي في
قراءة القران حذيفة مثل ان قال بعضهم هذا اللفظ من القران ام لا وضبط في بعض النسخ برفع حذيفة و
نصب اختلافهم ولم يظهر له وجه وحمله على القلب لم يقبله القلب فقال حذيفة لعثمان يا امير المؤمنين ادرك

هذه الامة اي ادركهم قبل ان يختلفوا في الكتاب اي القران اختلاف اليهود والنصارى بالنصب
اي كاختلافهم في التورية والانجيل الى آخره وزاد السخاوي فاكتب مانعا اذا قيل قراءة فلان
وقراءة فلان كما صنع اهل الكتاب فاصنعه الان بجمع عثمان رضي الله عنه الناس وهم قصد يومئذ خمسين الفا فقال
ما تقولون وقد بلغني ان بعضهم يقول ان قراتي خير من قراتك وهذا يكاد ان يكون كفرا قالوا ما ترى قال ارى ان يجمع الناس على
مصحف واحد فلا تكون فرقة ولا يكون اختلاف قالوا نعم ما رايت فعزم على ما اشار اليه حذيفة والمسلمين فارسل
عثمان الى حفصة ان ارسلي الينا بالصحف ننسخها بالجزم ويرفع في المصاحف اي المجموعة ثم نردها بضم
الدال وفتحها اليك فارسلت بها حفصة الى عثمان فامر زيد بن ثابت اي من الانصار وعبد الله بن الزبير وسعيد
ابن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام اي من قريش فنسخوها في المصاحف اي المتعددة وقال عثمان للرهط
القرشيين الثلث اي ما عدا زيد اذا اختلفتم انتم وزيد بن ثابت في شيء من القران فاكتبوه بلسان قريش اي
بلغتهم فانما انزل اي القران بلسانهم قال الطيبي اي نزل اولا بلسانهم ثم رخص ان يقرا بسائر اللغات
قال السخاوي فاختلفوا في التابوت فقال زيد التابوه وقال الاسوة التابوت فرجعوا الى عثمان فقال اكتبوه بالتاء
فانه بلسان قريش وسألوا عثمان عن قوله تعالى لم يتسنه فقال اجعلوا فيها الهاء قال ثم اضاف عثمان هؤلاء
النفر الى زيد ولم يفعل ذلك ابو بكر قلت كان غرض الصديق جمع القران بجميع احرفه ووجوهه التي نزل بها وذلك
على لغة قريش وغيرها وكان غرض عثمان تجديد لغة قريش من تلك القراءات فجمع ابي بكر غير جمع عثمان فان
قيل فما قصد باحضار تلك الصحف وقد كان زيد ومن اضيف اليه حفظة قلت الغرض بذلك سد باب المقالة
وان يزعم زاعم ان في المصحف قرانا لم يكتب ولئلا يرى انسان فيما كتبوه مما لم يقرأ به فينكره فالصحف
شاهدة بجميع ما كتبوه ففعلوا اي الجمع على هذا المنوال حتى اذا نسخوا اي كتبوا الصحف في المصاحف
رد عثمان الصحف الى حفصة وارسل الى كل افق بضمتين اي الى طرف من اطراف الافاق بمصحف مما نسخوا
قال السخاوي سير منها مصحفا الى الكوفة ومصحفا الى البصرة ومصحفا الى الشام وابقى في المدينة مصحفا ثم
قال وروي ان عثمان رضي الله عنه سير ايضا الى البحرين مصحفا والى مكة مصحفا والى اليمن مصحفا فيكون
الجملة على هذه الرواية سبعة مصاحف والرواية في ذلك تختلف فقيل انه كتب خمس نسخ الاربعة المذكورة
ومصحف مكة ومصحف البحرين ومصحف اليمن فلم يعلم لهما خبر قلت والتحقيق ان الاربعة من المصاحف كتبت
اولا على ايدي الاربعة من الكتاب فارسل الثلاثة الى البلدان المذكورة وترك واحدا في المدينة والظاهر
الذي كتبه زيد لانه كان من اجل كتبة الوحي فخطه اولى ان يكون اصلا محفوظا في المدينة ثم استكتبها
عثمان رضي الله عنه مصاحف اخر فارسل الى سائر البلدان حتى قيل ارسل عثمان الى كل جند من اجناد
المسلمين مصحفا وامر بما سواه اي الذي جمعه من القران اي المنسوخ في كل صحيفة او مصحف ان يحرق
بالحاء المهملة من الاحراق وقد يروى بالمعجمة اي ينقض ويقطع ذكره الطيبي وقال العسقلاني في رواية الاكثر ان
يحرق بالخاء المعجمة وللمروزي بالمهملة ورواه الاصيلي بالوجهين وفي رواية ابي داود والطبراني وغيرهما
ما يدل على المهملة وقال السخاوي فلما فرغ عثمان من امر المصاحف حرق ما سواها ورد تلك الصحف
الاول الى حفصة فكانت عندها فلما ولي مروان المدينة طلبها ليحرقها فلم تجبه حفصة الى ذلك
ولم يبعث بها اليه فلما ماتت حضر مروان في جنازتها وطلب الصحف من اخيها عبد الله بن عمر وعزم عليه
فارسلها فسيرها اليه عند انصرافه فحرقها خشية ان تظهر فيعود الناس على الاختلاف واختلف
العلماء في ورق المصحف البالي اذا لم يبق فيه نفع الاولى هو الغسل والاحراق فقيل الثاني لانه يدفع سائر
صور الامتهان بخلاف الغسل فانه يداس غسالته وقيل الغسل وتصب الغسالة في محل طاهر لان الحرق
فيه نوع اهانة قاله ابن حجر وفعل عثمان يرجح الاحراق وحرقه بقصد صيانته بالكلية لا امتهانه
فيه بوجه وما وقع لائمتنا في موضع من حرمة الحرق يحمل على ما اذا كان فيه اضاعة مال بان كان المكتوب
له قيمة يذهبها الحرق قلت هذا تاويل غريب وتفريع عجيب فان فرض المسئلة فيما ليس فيه نفع والقياس
على فعل عثمان لا يجوز لان صنيعه كان بما ثبت انه ليس من القران او مما اختلط اختلاطا لا يقبل الانفكاك
وانما اختار الاحراق لانه يزيل الشك في كونه ترك بعض القران اذ لو كان قرانا لم يجوز مسلم انه يحرقه ويدل
عليه انه لم يأمر بحفظ رماده من الوقوع في النجاسة بناء على عدم اعتبار الاستحالة كما قال به الشافعية
والكلام فيما هو الثابت قطعا مع وجود الغرق وحصول ظاهر الاهانة يتعين الغسل بل ينبغي ان يشرب

ما أوه فانه دواء من كل داء وشفاء لما في الصدور فان قيل هذا الاختلاف باق الى وقتنا هذا فما معنى حكم الاتفاق قلت القراءات التي يعول عليها الآن لا تخرج من المصاحف المذكورة فيما يرجع الى الزيادة ونقصان وما كان من الخلاف راجع الى الشكل ونقطة فلا يخرج ايضا عنها لان خطوط المصاحف كانت مهملة للجميع مع ذلك كالقراءة فيمن بضم الصاد وكسرها وكله لله بالرفع والنصب ويغشيكم ويغشى لكم ونقص لكن وقال الشاطبي في الرائية المعمولة في رسم المصاحف العثمانية وقال مالك القرآن يكتب بالكتاب الاول لا مستحدثا سطرا قال ابو عمرو الداني عقيب قول مالك ولا مخالف له في ذلك قال ابن شهاب اي الزهري فاخبرني خارجة بن زيد بن ثابت انه سمع زيد بن ثابت قال فقدت آية من الاحزاب حين نسخنا اي انا والقرشيون المصحف اي المصاحف قد كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فالتمسناها فوجدناها مع خزيمة بن ثابت الانصاري اي مكتوبة مما تقدم قال الطيبي قال ابن عمارة الاوسي شهد بدرا وما بعدها وكان مع علي رضي الله عنه في صفين فلما قتل عمار جرد سيفه وقاتل حتى قتل من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه الآية فالحقناها في سورتها في المصحف فيه اشكال وهو انه بظاهره يدل على ان تلك الآية ما كانت موجودة في الصحف وانما كتبت في المصحف بعد ذلك وهذا مستبعد جدا فالصواب ان يراد بالمصحف الصحف الاولى التي كتبت في الجمع الاول وكون ضمير المتكلم بالنون تعظيما رواه البخاري قال البغوي في هذا الحديث بيان واضح ان الصحابة رضي الله عنهم جمعوا بين الدفتين القرآن الذي انزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم من غير ان زادوا فيه شيئا باتفاق منهم من جميعهم خوف ذهاب بعضه بذهاب حفظته وكتبوه كما سمعوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير ان قدموا شيئا او اخروا او وضعوا له ترتيبا لم يأخذوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يلقن اصحابه ويعلمهم ما ينزل عليه من القرآن على الترتيب الذي هو الآن في مصاحفنا بتوقيف من جبريل عليه السلام اياه على ذلك واعلامه عند نزول كل آية تكتب عقب آية كذا في سورة كذا وروي معناه عن عثمان رضي الله عنه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قلت لعثمان ما حملكم اي ما الباعث والسبب لكم ان عمدتم بفتح الميم اي قصدتم الى الانفال وهي من المثاني اي من السبع المثاني وهي السبع الطوال وقال بعضهم المثاني من القرآن ما كان اقل من المائتين ويسمى جميع القرآن مثاني لاقتران آية الرحمة بآية العذاب وتسمى الفاتحة مثاني لانها تثنى في الصلاة او ثنيت في النزول والى براءة اي سورتها وهي لكونها مائة وثلاثين آية من المئين جمع المائة واصل مائة مائي كمعي والهاء عوض عن الواو واذا جمعت المائة قلت مئون ولو قلت مئات فقرنتم بينهما ولم تكتبوا سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموها في السبع الطول بضم ففتح ما حملكم على ذلك وفي نسخة على ذلكم وهو تكرير للتأكيد وتوجيه السؤال ان الانفال ليس من السبع الطوال لقصرها عن المئين لانها سبع وسبعون آية وليست غيرها لعدم الفصل بينها وبين براءة قال عثمان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يأتي عليه الزمان اي الزمان الطويل ولا ينزل عليه شيء وربما يأتي عليه الزمان وهو اي النبي صلى الله عليه والواو للحال تنزل بالتأنيث معلوم وبالتذكير مجهول عليه السورة ذات العدد وكان اذا نزل عليه شيء اي من القصص دعا بعض من كان يكتب اي الوحي كزيد بن ثابت ومعاوية وغيرهما فيقول ضعوا هذه الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا كقصة هود وحكاية يونس فاذا نزلت عليه الآية فيقول ضعوا هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا كالعلاوات والجو وهذا زيادة جواب تبرع به رضي الله عنه للدلالة على ان ترتيب الآيات توقيفي وعليه الاجماع والنصوص المترادفة واما ترتيب السور فمختلف فيه كما في الاتقان وكانت الانفال من اوائل ما نزلت وفي نسخة نزل بالمدينة وكانت براءة من آخر القرآن نزولا اي فهي مدنية ايضا فبينهما المناسبة الترتيبية بالاولية والاخروية فهذا احد وجوه الجمع بينهما وكانت قصتها اي الانفال شبيهة بقصتها اي براءة ويجوز العكس وهذا الوجه اخص معنوي ولعل الشبه في قضية المعاملة بقوله في سورة براءة قاتلوهم يعذبهم الله ونحو في نبذ العهد بقوله في الانفال فانبذ اليهم وقال ابن حجر الانفال بينت ما وقع له صلى الله عليه وسلم مع مشركي مكة وبراءة بينت ما وقع له مع منافقي مكة والحاصل ان هذا ما ظهر لي في الاثر الاقتران بينهما وتوفي ما وقع في رواية بعد ذلك فظننت انها منها وكان هذا مستند من قال انهما سورة واحدة وهو ما اخرجه الشيخ عن روق وابو يعلى عن مجاهد وابن ابي حاتم عن سفيان وابن لهيعة كانوا يقولون ان براءة من الانفال ولهذا لم تكتب البسملة بينهما مع اشتباه طرفيهما ورد بتسمية النبي صلى الله عليه وسلم كلا منهما باسم مستقل قال القشيري الصحيح ان التسمية لم تكن فيها لان جبريل عليه السلام لم ينزل بها فيها وعن ابن عباس لم تكتب البسملة في براءة لانها امان وبراءة نزلت بالسيف وعن مالك ان اولها لما سقط سقط معه البسملة

فقد ثبت

فقد ثبت انها تعدل البقرة لطولها وقيل انها ثابتة اولها في مصحف ابن مسعود ولا يعول على ذلك ثم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا انها منها اي الانفال منها اي التوبة اي اولم ننشئ منها من اجل ذلك اي ما ذكر من عدم تبيينه ووجود ما ظهر لنا من المناسبة بينهما قرنت ولم اكتب سطر بسم الله الرحمن الرحيم اي لعدم العلم بانها سورة مستقلة لان البسملة كانت تنزل عليه صلى الله عليه وسلم للفصل ولم تنزل فلم اكتب وهذا لا ينافي ما ذكر عن علي رضي الله عنه من الحكمة في عدم نزول البسملة وهو ما ابن عباس سأل عليا رضي الله عنه لم لم تكتب قال لان بسم الله امان وليس فيها امان انزلت بالسيف وكانت العرب تكتبها اول رسائلهم في الصلح والامان والهدنة فاذا نبذوا العهد ونقضوا الايمان لم يكتبوها ونزل القرآن على هذا الاصطلاح فصارت علامة الامان وعدمها علامة نقضه فهذا معنى قوله امان وفي رواية رحمة وعدمها عذاب كذا ذكره الطيبي ووضعتها في السبع الطوال قال الطيبي دل هذا الكلام على انهما نزلتا منزلة سورة واحدة وكمل السبع الطوال بهما ثم قيل السبع الطوال هي البقرة وبراءة وما بينهما وهو المشهور لكن روى النسائي والحاكم عن ابن عباس انها البقرة والاعراف وما بينهما قال الراوي وذكر السابعة فنسيتها وهو يحتمل ان يكون الفاتحة فانها من السبع المثاني وهي السبع المثاني ونزلت سبعتها منزلة المائدة ويحتمل ان يكون الانفال بالقراد او بانضمام ما بعدها وصح عن ابن جبير انها يونس وجاء مثله عن ابن عباس ولعل وجهه ان الانفال وما بعده مختلف في كونها من المثاني وان كلا منهما سورة وهما سورة رواه احمد والترمذي وابو داود وكذا النسائي وابن حبان والحاكم وصح عن علي كرم الله وجهه انه قال لا تقولوا في عثمان الا خيرا فوالله ما فعل الذي فعل في المصاحف الا عن ملأ منا قال اي عثمان ما تقولون في هذه القراءة فقد بلغني ان بعضهم يقول ان قراءتي خير من قراءتك وهذا يكاد ان يكون كفرا قلنا فما ترى قال أرى ان يجمع الناس على مصحف واحد فلا تكون فرقة ولا اختلاف قلنا فنعم ما رأيت قال ابن التين الفرق بين جمع ابي بكر وجمع عثمان ان جمع ابي بكر كان لخشية ان يذهب من القرآن شيء لذهاب حملته لانه لم يكن مجموعا في موضع بجمعه في صحائف مرتبا لآيات سورة على ما وقفهم عليه النبي صلى الله عليه وسلم وجمع عثمان كان لما كثر الاختلاف في وجوه القرآن حين قرؤا بلغاتهم على اتساع اللغات فادى ذلك بعضهم الى تخطئة بعض فخشي من تفاقم الامر في ذلك فنسخ تلك الصحف في مصحف واحد مرتبا لسورة واقتصر من سائر اللغات على لغة قريش محتجا بانه نزل بلغتهم وان كان قد وسع في قراءته بلغة غيرهم دفعا للحرج والمشقة في ابتداء الامر فرأى ان الحاجة الى ذلك انتهت فاقتصر على لغة واحدة قلت هذا يوهم انه ترك ما ثبت كونه قرآنا والصواب ان يقال كان في جمع ابي بكر المنسوخات والقراءات التي ما حصل فيها التواتر جمعا كليا من غير تهذيب وترتيب فترك عثمان المنسوخات وابقى المتواترات وحرر رسوم الكلمات وقرر ترتيب السورة والآيات على وفق العرضة الاخيرة من العرضات المطابقات لما في اللوح وان اختلف نزولها نجما على حسب ما يقتضي الحالات والمقامات ولذا قال الباقلاني لم يقصد عثمان قصد ابي بكر في نفس الجمع القراءة وانما قصد جمعهم على القراءة التامة المعروفة عن النبي صلى الله عليه وسلم والغاء ما ليس كذلك واخذهم بمصحف لا تقدم فيه ولا تأخير الى آخر ما ذكره والحاصل ان هذا المعتاد على هذا المنوال هو كلام الله تعالى بالوجه المتواتر الذي اجمع عليه اهل المقال فمن زاد فيه او نقص منه شيئا كفر في الحال ثم اتفقوا على ان ترتيب الآي توقيفي لانه كان آخر الآيات نزولا واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله فامر جبريل ان يضعها بين آيتي الربا والمداينة ولهذا حرم عكس ترتيبها بخلاف ترتيب السور فانه لما كان مختلفا فيه كرهت مخالفته لغير عذر ولما ورد انه صلى الله عليه وسلم قرأ النساء قبل آل عمران لبيان الجواز او نسيانا ليعلم الصحة به مع ان الاصح ان ترتيب السور توقيفي ايضا وان كان مصاحفهم مختلفة في ذلك قبل العرضة الاخيرة التي عليها مدار جمع عثمان رضي الله عنه فمنهم من رتبها على النزول وهو مصحف علي اوله اقرأ فالمدثر فالمزمل فتبت فالتكوير وهكذا الى آخر المكي والمدني ومما يدل على انه توقيفي كون الحواميم رتبت ولاء وكذلك الطواسين ولم يرتب المسبحات ولاء بل فصل بين سورها وكذا اختلاف المكيات بالمدنيات

كتاب الدعوات

جمع الدعوة بمعنى الدعاء وهو طلب الادنى بالقول من الاعلى على جهة الاستكانة قال النووي اجمع اهل الفتاوى في الامصار في جميع الاعصار على استحباب الدعاء وذهب طائفة من الزهاد واهل المعارف الى ان تركه افضل استسلاما وقال جماعة ان دعا للمسلمين فحسن وان خص نفسه فلا وقيل ان وجد باعثا للدعاء استحب والا فلا ودليل الفقهاء القرآن والسنة والاخبار الواردة عن الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين

الفصل الاول

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة اي في حق مخالفي امته جميعهم بالاستيصال فتعجل

كل نبي دعوته اي استعجل في دعوتهم كما ان نوحا دعى على امته بالهلاك حتى غرقوا بالطوفان وصالحا دعى على امته
حتى هلكوا بالصيحة وقيل معناه ان لكل نبي دعوة متيقنة الاجابة بخلاف بقية دعواته فانها على طمع الاجابة
فتعجل لكل نبي دعوته لنفسه وان اختبأت دعوتي اي ادخرتها وجعلتها خبية من الاختباء وهو الاخفاء
بالصبر على اذى قومه لاني بعثت رحمة للعالمين شفاعة لامتي اي لامة الاجابة يعني لاجل ان اصرفها لهم
خاصة بعد العامة او من جهة الشفاعة او حال كونها شفاعة الى يوم القيمة اي مؤخرة الى ذلك اليوم و
في نسخة يوم القيمة على انها ظرف الشفاعة فهي اي الشفاعة نائلة اي واصلة حاصلة ان شاء الله تعالى
قال ابن الملك وانما ذكر ان شاء الله مع حصولها له لا محالة ادبا وامتثالا لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل
ذلك غدا الا ان يشاء الله انتهى والاظهر انه قال للتبرك لان المراد من الاية الافعال الواقعة في الدنيا لا الاخبار
الكائنة في العقبى ويحتمل ان يتعلق بقوله من مات من امتي اعلاما بان الله تعالى لا يجب عليه شيء لاحد من خلقه و
المحققون على ان الاستثناء في الايمان اختلافه لفظي فمن نظر الى التعليق في الحال كره اتفاقا والتبرك المحض ونظر الى المال
فلا اتفاقا وانما منعه اصحابنا في قوله انا مؤمن ان شاء الله للابهام وهو في محل النصب على انه مفعول به لنائلة ومن
بيان من وقوله لا يشرك بالله حال من فاعل مات شيئا اي من الاشياء او من الاشراك وهي اقسام عدم دخولهم النار
وتخفيف لبثهم فيها وتعجيل دخولهم الجنة ورفع درجات فيها رواه مسلم وللبخاري اقصر منه وعنه اي عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اتخذت عندك عهدا اي اخذت منك وعدا
وامانا لن تخلفنيه من الاخلاف لان الكريم لا يخلف وعده قيل اصل الكلام اني طلبت منك حاجة فاسعفني
بها ولا تخيبني فيها فوضع العهد موضع الحاجة مبالغة في كونها مقضية ووضع لن تخلفنيه موضع لن
تخيبني وقيل وضع العهد موضع الوعد مبالغة واشعارا بانه وعد لا يتطرق اليه الخلف كالعهد ولذلك
استعمل فيه الخلف لا النقض لزيادة التأكيد وقيل اراد بالعهد الامان اي اسألك امانا لن تجعله خلاف ما
اترقبه وارتجيه اي لا تردني به فان دعاء الانبياء لا يرد ووضع الاتخاذ موضع السؤال للرجاء بانه مال
او كان موعودا باجابة الدعاء اجل المسؤول المعهود الشيء الموعود ثم اشار الى ان وعد الله لا يتاتى فيه الخلف
بقوله لن تخلفنيه فانما انا بشر اي مثلهم وورد في رواية اغضب كما يغضب البشر تمهيد لمعذرته
فيما يندر عنه من ضرب او شتم فان الغضب المؤدي الى ذلك من لوازم البشرية قال ابن الملك فيه اشارة
الى ظلومية البشر وجهوليته انتهى والحاصل انه تضرع الى الله انه لا يكله الى نفسه كما ورد اللهم لا تكلني
الى نفسي طرفة عين ولا اقل من ذلك فانك ان تكلني الى نفسي تكلني الى ضعف وعورة وذنب وخطيئة ثم يطلب
من مولاه انه ان صدر عنه شيء مما لا يليق منه بمقتضى البشرية ان يتداركه بالعفو والمغفرة وان يعوض
خصماءه بانواع القربة فاي المؤمنين بيان وتفصيل لما كان ملتمسه صلى الله عليه وسلم بقوله اتخذت
عندك عهدا اذيته اي باي نوع من انواع الاذى شتمته بيان لقوله اذيته ولذا لم يعطف
لعنته اي سببته جلدته اي ضربته قال الطيبي ذكر هذه الامور على سبيل التعداد بلا نسق وقابلها
بانواع الالطاف متناسقة ليجمعها على كل واحد من تلك الامور وليس من باب اللف فاجعلها اي تلك
الاذية التي صدرت بمقتضى ضعف البشرية له اي لمن اذيته من المؤمنين صلاة اي رحمة وتلطفا و
اكراما وتعطفا توصله الى المقامات العلية وزكوة اي طهارة من الذنوب والمعايب ونماء وبركة في الاعمال
والمناقب وقربة تقربه اي ان تجعل ذلك المؤمن مقربا بها اي بتلك القربة او بكل واحدة من الصلاة
واختيها اليك يوم القيمة وقال ابن الملك جملة تقربه بها صفة لكل واحدة من الصلاة واختيها اي بقربه
بتلك الاذية روي انه صلى الله عليه وسلم خرج يوما من حجرته الى الصلاة فتعلقت به عائشة رضي الله عنها
والتمست به شيئا والحت عليه في ذلك وجذبت ذيله فقال لها قطع الله يدك فتركته وجلست في حجرتها مع
مغضبة ضيقة الصدر فلما رجع اليها ورآها كذلك قال اللهم ان لي عندك عهدا الى اخره تطييبا لقلبها
فالسنة لمن دعى على احد ان يكفر له جبرا لفعله متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعى احدكم فلا يقل اللهم اغفر لي ان شئت ارحمني ان شئت ارزقني
ان شئت قيل منع عن قوله ان شئت لانه شك في القبول والله تعالى كريم لا بخل عنده فليستيقن بالقبول
وليعزم مسئلته اي طلبه جازما من غير شك انه يفعل ما يشاء استيناف فيه التعليل وفي نسخة بفتح
الهمزة قال ابن الملك بفتح الهمزة في الرواية المعتبرة مفعول له للعزم اي لانه يفعل ما يشاء او مفعول به

المسئلة اي ليجزم مسئلته فعل ما شاء انتهى وكونه مفعولا غير صحيح المعنى فتامل لا مكره له اي يقدر على
الفعل او لا يقدر احد ان يكرهه على فعل امرا وتركه بل يفعل ما يشاء فلا معنى لقوله ان شئت لانه امر معلوم
من الدين بالضرورة فلا حاجة الى التقييد به مع انه موهم لعدم الاعتناء بوقوع ذلك الفعل او لاستعظامه
على الفاعل على المتعارف بين الناس رواه البخاري وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا دعى احدكم فلا يقل اللهم اغفر لي ان شئت اي مثلا ولكن ليعزم اي ليجزم
على المسئلة وليعظم بالتشديد الرغبة اي الميل فيه بالالحاح والوسائل فان الله لا يتعاظمه
شيء اعطاه يقال تعاظمه زيد هذا الامر اي كبر عليه وعسر اي لا يعظم عليه اعطاء بل جميع الموجودات
في امر يسير والله على كل شيء قدير وفي الحديث لو اجتمع الاولون والاخرون على صعيد واحد فسئل كل مسئلة
واعطيه اياها ما نقص ذلك من ملكي شيئا رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يستجاب للعبد اي بعد شروط الاجابة ما ظرف يستجاب بمعنى المدة اي مدة كونه مالم يدع باثم مثل
ان يقول اللهم اقدرني على قتل فلان وهو مسلم او اللهم ارزقني الخمر او اللهم اغفر لفلان وهو مات كافرا يقينا
او اللهم خلد فلانا المؤمن في النار وامثال ذلك من المستحيلات كرؤية الله يقظة في الدنيا واما قول ابن حجر تخليد
المؤمن والرؤية نظر ظاهر فان الخلاف شهير في ذي الكبيرة اذا مات مصرا ورؤية الله غير مستحيلة شرعا وطلب موسى
عليه السلام كما بينا على انها غير مستحيلة عقلا فلا اتفاق وعلم استحالته شرعا قال سبحانه تبت اليك وانا اول
المؤمنين اي بان في الدنيا قيل ومنه اللهم اغفر لنا من الكرام الكاتبين نعم ان قصد التوفيق للتوبة عقب الزلة حتى لا
يكتبها الملك جاز لحديث ابن عساكر اذا تاب العبد انسى الله الحفظة ذنوبه وانسى ذلك جوارحه ومعالمه من الارض
حتى يلقى الله تعالى وليس عليه شاهد بذنبه ما دل السمع الاحادي على ثبوته كاللهم اغفر للمسلمين جميع ذنوبهم لان الذي
دل عليه الاحاديث الصحيحة انه لا بد من دخول طائفة منهم النار فلا ينافيه قولهم اللهم اغفر لي ولجميع المسلمين لانه
عام مطلق المغفرة لهم اما اذا اراد عموم المغفرة له ولهم في الاخرة فهو محل الحرمة لانه مكذب بالاحاديث الصحيحة
ومنه الدعاء بلفظ اعجمي جهل معناه ومنه على من لم يظلمه مطلقا او على من ظلمه بازيد مما ظلمه ولا ينافيه قصة سعيد
ابن زيد احد العشرة المبشرة حيث دعى على بن ظالم باكثر مما لانه مذهب صحابي ومع هذا يذهب .. . الترمذي من
دعى على ظالمه فقد انتصر واختلفوا في الدعاء على الظالم بسوء الخاتمة والحق انه مباح كما قال ولا تزد الظالمين الا ضلالا
الا تبارا وقال نوح واشدد على قلوبهم ودعى نبينا صلى الله عليه وسلم على عتبة بن ابي وقاص يوم احد حين كسر رباعيته
وشج فقال اللهم لا تحل عليه الحول حتى يموت كافرا فكان كذلك وقيل يمتنع قال ابن حجر وجمع بعضهم بحمل الاول على
متمرد عن ظلمه والثاني على غيره او قطيعة رحم نحو اللهم باعد بيني وبين ابي فهو تخصيص بعد تعميم ما لم يستعجل
قال الطيبي ذكر العاطف في قوله ما لم يستعجل لكنه ترك تنبيها على استقلال كل من القيدين اي يستجاب ما لم يستعجل قيل
يا رسول الله ما الاستعجال قال يقول الداعي قد دعوت وقد دعوت اي مرة بعد اخرى يعني مرات كثيرة او طلبت شيئا
وطلبت اخر فلم ار اي فلم اعلم او فلم اظن دعائي وهو المفعول الاول وهو محذوف والثاني كذا قاله الطيبي والاظهر ان
يستجاب بتقدير ان او بدونه بنا على قول المصنف والمعنى لم ار اثار استجابة دعائي يستجاب لي وهو اما استبطاء او اظهار و
كلاهما مذمومان اما الاول فلان الاستجابة لها وقت معين كما ورد بين دعاء موسى وهارون على فرعون وبين الاجابة
اربعين سنة واما القنوط فلا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون مع ان الاجابة على انواع منها تحصيل عين المطلوب
في الوقت المطلوب ومنها وجوده في وقت اخر لحكمة اقتضت تاخيره ومنها دفع شر بدله او اعطاء خير اخر خير له من مطلوبه
ومنها ادخاره ليوم يكون احوج الى ثوابه فيستحسر اي ينقطع ويمل ويفتر استفعال من حسر اذا عيى وتعب عند ذلك
اي عند روية عدم الاستجابة في الحال ويدع الدعاء اي يتركه مطلقا او ذلك الدعاء ولا ينبغي للعبد ان يمل من
الدعاء لانه عبادة وتاخير الاجابة اما لانه لم يات وقته لان لكل شيء وقتا مقدرا في الازل او لانه لم يقدر في الازل قبول
دعائه في الدنيا فيعطى في الاخرة من الثواب عوضه او يوخر دعاءه ليلح ويبالغ في الدعاء فان الله يحب الملحين في الدعاء و
لعل عدم قبول دعائه بالمطلوب المخصوص خير له من تحصيله والله يعلم وانتم لا تعلمون رواه مسلم وعن ابي الدرداء
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوة المرء المسلم اي الشامل للرجل والمراة لاخيه اي المؤمن
بظهر الغيب الظهر مقحم للتاكيد في غيبة المدعو له فان كان حاضرا معه بان دعى عليه بقلبه حينئذ او بلسانه ولم يسمعه
مستجابة لخلوص دعائه من الرياء والسمعة قال الطيبي موضع بظهر الغيب نصب على الحال من المضاف اليه لان الدعوة
مصدر اضيف الى فاعله ويجوز ان يكون ظرفا للمصدر وقوله مستجابة خبر لها عند راسه اي الداعي ملك جملة مستأنفة

للاستجابة موكل اي بالدعاء له عند دعائه لاخيه كلما دعى لاخيه بخير او دفع شر قال الملك الموكل امين اي استجب
يا رب دعاءه لاخيه ولك فيه التفات او استجاب الله دعاءك في حق اخيك ولك بمثل بكسر الميم وسكون المثلثة
وتنوين اللام واما قول ابن حجر بفتحها فليس في محله اي ولك مثابة هذا الدعاء قال الطيبي الباء زائدة في المبتدأ كما في
بحسبك درهم قيل كان بعض السلف اذا اراد ان يدعو لنفسه يدعو لاخيه المسلم بتلك الدعوة ليدعو له الملك
بمثلها فيكون اعون للاستجابة قلت لكن هذا بظاهره يخالف ما سيأتي عنه صلى الله عليه وسلم اذا ذكر احدا فدعا له
بدأ بنفسه رواه مسلم وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا اي دعاء سوء
على انفسكم اي بالهلاك ومثله ولا تدعوا على اولادكم بالعمى ونحوه ولا تدعوا على اموالكم اي من العبيد والاماء
بالموت وغيره لا توافقوا نهي للداعي وعلة النهي اي لا تدعوا على من ذكر كيلا توافقوا من الله ساعة اي ساعة اجابة
يسئل اي الله فيها عطاء بالنصب على انه مفعول ثان وفي نسخة بالرفع على انه نائب الفاعل ليسئل اي ما يعطى من خير
او شر كثر استعماله في الخير فيستجيب بالرفع عطفا على يسئل او التقدير فهو يستجيب لكم فتندموا بخط السيد جمال
الدين انه وقع في اصل سماعنا بالرفع وقال بعض الشراح اي لئلا توافقوا ساعة اجابة فتستجاب دعوتكم السوء و
في يسئل ضمير يرجع الى الله وهو صفة ساعة وكذا فيستجيب وهو منصوب لانه جواب لا توافقوا وقال الطيبي جواب النهي
من قبيل لا تدن من الاسد فياكلك على مذهب اي مذهب الكسائي ويحتمل ان يكون مرفوعا اي فهو يستجيب رواه مسلم
وذكر حديث ابن عباس اتق اي احذر دعوة المظلوم اي لا تظلم احدا بان تاخذ منه شيئا ظلما او تمنع احدا حقه تعديا
او تتكلم في عرضه افتراء حتى لا يدعو عليك وتمام الحديث فانها ليس بينها وبين الله حجاب اي اذا دعى على ظالمه يقرب من
الاجابة وفي كتاب الزكوة لكونه في ضمن حديث طويل فاسقطه لتكرار ونبه عليه لا لكون الحديث بتلك الكتاب حتى يرد السؤال
والجواب والله اعلم بالصواب

الفصل الثاني

عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الدعاء هو العبادة اي هو العبادة الحقيقية التي تستأهل ان تسمى عبادة لدلالته على الاقبال على الله والاعراض عما
سواه بحيث لا يرجو ولا يخاف الا اياه قائما بما يوجب العبودية معترفا بحق الربوبية عالما بنعمة الايجاد وطالبا لمدد
الامداد على وفق المراد وتوفيق الاسعاد ثم قرأ وقال ربكم ادعوني استجب لكم قيل استدل بالاية على ان الدعاء
عبادة لانه مأمور به والمأمور به عبادة وقال القاضي استشهد بالاية لدلالتها على ان المقصود يترتب عليه ترتب الجزاء على
الشرط والمسبب على السبب ويكون اتم العبادات ويقرب من هذا قوله مخ العبادة اي خالصها وقال الراغب العبودية اظهار
التذلل والعبادة افضل منه لانها غاية التذلل والافتقار والاستكانة وما شرعت العبادة الا للخضوع للبارئ واظهار
الافتقار اليه وينصر هذا التأويل ما بعد الاية المتلوة ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين
حيث عبر عن عدم الافتقار والتذلل بالاستكبار ووضع عبادتي موضع دعائي وجعل جزاء ذلك الاستكبار الهوان
والصغار وقال ميرك اتى بضمير الفصل والخبر المعرف باللام ليدل على الحصر في ان العبادة ليست غير الدعاء مبالغة ومعناه
ان الدعاء معظم العبادة كما قال صلى الله عليه وسلم الحج عرفة اي معظم اركان الحج الوقوف بعرفة او المعنى ان الدعاء هو
العبادة سواء استجيب او لم يستجب لان الدعاء هو اظهار العبد العجز والاحتياج من نفسه والاعتراف بان الله تعالى قادر
على اجابته كريم لا بخل له ولا فقر ولا احتياج له الى شيء حتى يدخر لنفسه ويمنعه عن عباده وهذه الاشياء هي العبادة
بل مخها واغرب ابن حجر حيث قال وقول شارح العبادة ليست غير الدعاء مقلوب وصوابه ان الدعاء ليس غير العبادة
انتهى وهو خطأ منه والصواب الاول لانه الدال على المبالغة بطريق الحصر المطلوبة المستفادة من ضمير الفصل
واتيان الخبر المعرف باللام كما هو مقرر في علم المعاني والبيان رواه احمد والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة
وروى ابن ابي شيبة والحاكم قال الترمذي والمنذري حديث حسن صحيح وقال الحاكم صحيح الاسناد واخرجه الطبراني في
كتاب الدعاء وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء مخ العبادة اي لبها والمقصود
بالذات من وجودها قيل مخ الشيء خالصه وما يقوم به كمخ الدماغ الذي هو نقيه ومخ العين ومخ العظم شحمها والمعنى
ان العبادة لا تقوم الا بالدعاء كما ان الانسان لا يقوم الا بالمخ رواه الترمذي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شيء اي من الاذكار والعبادات فلا ينافيه قوله تعالى ان اكرمكم عند الله
اتقيكم حتى يتكلف الجواب عنه على ما ذهب اليه الطيبي وان كان ما اجابه الى ما قلنا حيث قال كل شيء يتشرف في
بابه وتعقبه ابن حجر بان ما ذكره شارح هنا بعضه لا حاجة اليه وبعضه لا يطابق ما نحن فيه انتهى وهو مجهول او
على عدم فهم كلامه بمحموله اكرم خبر ليس على الله اي افضل عند الله من الدعاء اي من حسن السؤال بلسان
القال او بيان الحال لان فيه اظهار العجز والافتقار والتذلل والانكسار والاعتراف بقوة الله وقدرته وغناه وكبريائه

وحين كسر

وحين كسر خواطر اعدائه فضلا عن فضلاء احبابه واوليائه رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب ورواه
ابن حبان والحاكم وقال صحيح الاسناد وعن سلمان الفارسي بكسر الراء وسكون قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد
القضاء الا الدعاء القضاء هو الامر المقدر وتأويل الحديث انه اراد بالقضاء ما يخافه العبد من نزول المكروه به ويتوقاه
فاذا وفق للدعاء دفعه الله عنه فتسميته قضاء مجاز على حسب ما يعتقده المتوقى عنه يوضحه قوله صلى الله عليه وسلم
في الرقى هو من قدر الله وقد امر بالتداوي والدعاء مع ان المقدور كائن لخفائه على الناس وجودا وعدما ولما بلغ عمر الشام وقيل
له ان بها طاعونا رجع فقال ابو عبيدة اتفر من قضاء الله تعالى يا امير المؤمنين فقال لو غيرك قالها يا ابا عبيدة نعم نفر من
قضاء الله الى قضاء الله او اراد برد القضاء ان كان المراد حقيقته تهوينه وتيسير الامر حتى كانه لم ينزل يؤيده قوله في
الحديث الاتي الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل وقيل الدعاء كالترس والبلاء كالسهم والقضاء امر مبهم مقدر في الازل ولا يزيد
في العمر بضم الميم ويسكن الا البر بكسر الباء وهو الاحسان او الطاعة قيل يزاد حقيقة قال تعالى وما يعمر من
معمر ولا ينقص من عمره الا في كتاب وقال تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب وذكر في الكشاف انه لا يطول
عمر انسان ولا ينقص الا في كتاب وصورته ان يكتب في اللوح المحفوظ ان حج فلان او غزا فعمره اربعون سنة وان حج وغزا
فعمره ستون سنة فاذا جمع بينهما فبلغ الستين فقد عمر واذا افرد احدهما فلم يتجاوز به الاربعين فقد نقص من عمره
الذي هو الغاية وهو الستون وذكر نحوه في معالم التنزيل وقيل معناه انه اذا بر لا يضيع عمره فكانه زاد وقيل قدر اعمال
البر سببا لطول العمر كما قدر الدعاء سببا لرد البلاء فالبر للوالدين وبقية الارحام يزيد في العمر اما بمعنى انه يبارك له
في عمره فييسر له في الزمن القليل من الاعمال الصالحة ما لا ييسر لغيره من العمل الكثير فالزيادة مجازية لانه يستحيل
في الاجال الزيادة الحقيقية قال الطيبي اعلم ان الله تعالى اذا علم ان زيدا يموت قبلها او بعدها فاستحال ان تكون
الاجال التي عليها علم الله ان تزيد او تنقص فتعين تاويل الزيادة انها بالنسبة الى ملك الموت او غيره ممن وكل
بقبض الارواح وامره بالقبض بعد اجال محدودة فانه تعالى بعد ان يامره بذلك او يثبت باللوح المحفوظ ينقص منه
او يزيد على ما سبق علمه في كل شيء وهو معنى قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب وعلى ما ذكر يحمل قوله
عز وجل ثم قضى اجلا واجل مسمى عنده فالاشارة بالاجل الاول الى ما في اللوح المحفوظ وما عند ملك الموت واعوانه و
بالاجل الثاني الى ما في قوله تعالى وعنده ام الكتاب وقوله تعالى اذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون
والحاصل ان القضاء المعلق يتغير واما القضاء المبرم فلا يبدل ولا يغير رواه الترمذي وكذا ابن ماجة عن سلمان
وابن حبان والحاكم وقال صحيح الاسناد عن ثوبان وفي روايتهما لا يرد القدر الا الدعاء ولا يزيد في العمر الا البر وان الرجل
ليحرم الرزق بالذنب يذنبه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدعاء ينفع مما نزل اي
من بلاء نزل بالرفع ان كان معلقا وبالصبر ان كان محكما فيسهل عليه تحمل ما نزل من البلاء فيصبره عليه او يرضيه
به حتى لا يكون في نزوله متمنيا خلاف ما كان بل يتلذذ بالبلاء كما يتلذذ اهل الدنيا بالنعماء ومما لم ينزل بان يصرفه
عنه ويدفعه منه او يمده قبل النزول بتاييد من عنده يخف معه اعباء ذلك اذا نزل قال الغزالي فان قيل فما فائدة
الدعاء مع ان القضاء لا مرد له فاعلم ان من جملة القضاء رد البلاء بالدعاء فالدعاء سبب لرد البلاء ووجود الرحمة
كما ان الترس سبب لدفع السلاح والماء سبب لخروج النبات من الارض فكما ان الترس يدفع السهم كذلك الدعاء يدفع
البلاء وليس من شرط الاعتراف بالقضاء ان لا يحمل السلاح وقوله تعالى وليأخذوا حذرهم واسلحتهم فقدر الله
الامر وقدر سببه وفي الدعاء من الفوائد من حضور القلب والافتقار وهما نهاية العبادة وغاية المعرفة فعليكم
اي اذا كان هذا شان الدعاء فالزموا عباد الله اي يا عباد الله بالدعاء لانه من لوازم العبودية التي هي القيام
بحق الربوبية رواه الترمذي اي عن ابن عمر ورواه احمد عن معاذ بن جبل وقال الترمذي حديث غريب وعن
جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يدعو بدعاء الا اتاه الله ما سئل اي ان جرى
في الازل تقديره اعطاءه ما سئل او كف عنه من السوء مثله اي دفع عنه من البلاء عوضا مما منع قدر مسئوله
ان لم يجر التقدير قال الطيبي فان قلت كيف مثل وجلب النفع بدفع الضرر وما وجه التشبيه قلت الوجه ما هو
السائل مفتقر اليه وما هو ليس بمستغن عنه وقال ابن حجر اي يدفع الله عنه سوء يكون الراحة في دفعه بقدر الراحة
التي تحصل له لو اعطي ذلك المسئول فالمثلية باعتبار الراحة في دفع ذلك وجلب هذا ثم تبجح وقال ما ذكرته
في تقرير هذه اوضح بل اصوب من قول الشارح قلت اطلاق الاصوبية خطأ لان مراده المثلية الحقيقية فاذا
كان في القضاء المعلق انه يوخذ دينارا مثلا من ماله وهو يطلب من الله دينارا زائدا على ماله فاما انه تعالى يرزقه
من فضله او يدفع عنه السارق او الظالم عنه حتى لا يوخذ من ماله الدينار والراحة مرتبة عليهما مفهومة

من قول الطيبي مع ان الراحة في دفع السوء مجازية ولذا قيل الياس احد الراحتين ما لم يدع باثم اي بمعصية او
قطيعة رحم تخصيص بعد تعميم رواه الترمذي وعن ابن مسعود رضي الله عنه وفي نسخة ابي بالباء بدل النون
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلوا الله من فضله اي بعض فضله فان فضله واسع وليس هنا المانع
واما قول ابن حجر من تعليله فغير ظاهر فان الله اي لانه كريم منعم وهاب معط غني مغني باسط يحب
ان يسئل اي من فضله وفيه ايماء الى ان احدا لم يقدر على عدله وهو مقتبس من قوله تعالى واسئلوا الله من
فضله اي من عطاياه التي يتفضل بها على عباده من غير عوض ولا غرض وافضل العبادة انتظار الفرج
اي ارتقاب ذهاب البلاء والحزن بترك الشكاية الى غيره تعالى وكونه افضل العبادة لان الصبر في البلاء
انقياد للقضاء وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يسئل الله يغضب عليه لان ترك السؤال تكبر و
استغناء وهذا لا يجوز للعبد والمراد بالغضب ايصال العقوبة ونعم ما قيل الله يغضب ان ترك سؤاله وبني
آدم حين يسئل يغضب قال الطيبي وذلك لان الله تعالى يحب ان يسئل من فضله فمن لم يسئل الله يبغضه و
المبغوض مغضوب عليه لا محالة وفي الحديث ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما ايدي الناس يحبك الناس
وقد سبق الحديث الصحيح من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته ما اعطي السائلين وكانه اشار الى ان السؤال
بلسان الحال ادعى الى وصول الكمال من بيان القال ولذا قال ابراهيم عليه السلام حسبي من سؤالي علمه
بحالي وقال الشاعر اذا اثنى عليك المرء يوما كفاه من تعرضه الثناء رواه الترمذي واخرجه
احمد والبخاري في الادب المفرد وابن ماجة والحاكم والبزار كلهم عن ابي هريرة كذا في فتح الباري وعن ابن عمر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فتح له منكم باب الدعاء اي بان وفق لان يدعو
الله كثيرا مع وجود شرائطه وحصول آدابه فتحت له ابواب الرحمة يحتمل ان يكون دعاء او اخبارا وعلى
الثاني يحتمل ان يكون الثاني جزاء للاول وان يكون الاول علامة للثاني والمعنى انه يجاب المسئول تارة ويدفع
عنه مثله من السوء اخرى كما في بعض الروايات فتحت له ابواب الاجابة وفي بعضها فتحت له ابواب الجنة اي
نعيمها الدينية الدنيوية والاخروية وما سئل الله شيئا يعني احب اليه قال الطيبي احب اليه تقييد
للمطلق فهو نصب معنى وفي الحقيقة صفة شيئا انتهى ولا معنى لقوله يعني هنا لانه لا يذكر الا في كلام تام يحتاج
الى تقييد في اللفظ او تغيير في المعنى وهنا لا يتم الكلام الا بما بعده وهو احب كما هو الظاهر ويؤيد ما قلنا ان
لفظ يعني غير موجود في اكثر كتب الحديث كالحصن وغيره فقيل شيئا مفعول مطلق واحب اليه صفته وان في قوله
من ان يسئل العافية مصدر والمعنى ما سئل الله سؤالا احب اليه من سؤال العافية ويجوز ان يكون مفعولا
به اي ما سئل الله مسؤلا احب اليه من العافية ونزيد ان يسئل اهتماما بشان المسئول والايذان بان الاحب
اليه سؤال العافية لا ذاتها هذا خلاصة كلام الطيبي وتبعه ابن حجر وزاد عليه بقوله لانها من صفات
المحدثات وفيه تعليله نظر لان الظاهر ان السؤال احب فانها متضمن للافتقار والعبودية وظهور كمال
الربوبية ولذا خلق الله المحن والبلايا الظاهرية والباطنية ولو كانت العافية احب اليه لما خلق اضدادها قال الطيبي
ما سئل الله شيئا احب اليه من العافية فاخره المغير لفظ ان اعتناء انتهى وقوله فاخره المغير يظهر منه ان ان يسئل
ليس من كلام النبوة ولم يظهر له وجه لما قدمنا وانما هو من كلام بعض الرواة وغاية توجيهه ان ما بعد يعني يكون
نقلا بالمعنى وقال ابن حجر وقدم يعني على محلها فصل بها بين شيئا وصفته والاصل وما سئل الله شيئا احب اليه
يعني من ان يسئل العافية لان الاول اظهر في التفسير لان وقوعه بين الصفة والموصوف قرينة ظاهرة على انها
مفسرة لما يصلح للتفسير من جملة ما في حيزها قلت مع قطع النظر عن المناقشة في العبارة يدل على ان من ان يسئل العافية
ليس من كلام النبوة وليس كذلك فان الكلام بدونه لا يتم ولا يصح الاقتصار على ما قبله ثم اتفق الشراح ان المراد
بالعافية الصحة وهذه عبارة الطيبي وانما كانت العافية احب لانها لفظة جامعة لخير الدارين من الصحة
في الدنيا والسلامة فيها وفي الاخرة لان العافية ان تسلم من الاسقام والبلايا وهي الصحة عند المرض انتهى
وهو كذلك في عرف العامة والحال انه ليس على ظاهره بالتحقيق ان المراد بالعافية السلامة من البلايا في امر الدين
سواء يكون مع صحة البدن ام لا قال ابن عطاء انه دخل رجل على سيدي الشيخ ابي العباس المرسي وكان به الم فقال
ذلك الرجل عافاك الله يا سيدي فسكت ولم يجاوبه ثم اعاد الكلام فقال الشيخ وانا ما سئلت الله العافية قد
سئلته العافية وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما زالت اكلة خيبر تعاودني فالان قطعت ابهري

وابوبكر

وابو بكر سئل العافية ومات مسموما وعمر سئل العافية ومات مقتولا وعثمان سئل العافية ومات مقتولا وعلي
سئل العافية ومات مقتولا فاذا سئلت العافية فاسئل العافية من حيث يعلم انها لك عافية انتهى ونقل عن
الشبلي انه مقتدى واحدا من ابناء الدنيا فقال اسئل الله العافية قال الصواب ان يقال دفع العقاب وهو الهلاك
والمراد هنا ان يكون الرجل كفاف من القوت وقوة البدن على العبادة والاشتغال بامر الدين علما وعملا وترك ما لا خير
فيه ولا ضرورة اليه ولا كلمة اجمع لذلك من لفظة العافية ومن ثم سئله صلى الله عليه وسلم عمه عباس ان يعلمه
دعاء يدعو به اختار لفظها فقال يا عم اكثر من قول اللهم اني اسئلك العافية في الدين والاخرة رواه الترمذي وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره ان يستجيب الله
له عند الشدائد جمع الشديدة وهي الحادثة الشاقة وفي الحصن زيادة والكرب جمع الكربة وهي الغم الذي
ياخذ بالنفس فليكثر الدعاء في الرخاء بفتح الراء اي في حالة السعة والصحة والفراغ والعافية قيل من
شيمة المؤمن الشاكر الحازم ان يريش السهم قبل الرمي ويلتجي الى الله قبل مس الاضطرار بخلاف الكافر والغبي كما قال الله
تعالى واذا مس الانسان ضر دعا ربه منيبا اليه ثم اذا خوله نعمة منه نسي ما كان يدعو اليه من قبل رواه الترمذي وقال هذا
حديث غريب وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا الله وانتم اي والحال
انكم موقنون بالاجابة اي كونوا عند الدعاء على حالة تستحقون بها الاجابة من اتيان المعروف واجتناب المنكر ورعاية
شرائط الدعاء كحضور القلب وترصد الازمنة الشريفة والامكنة المنيفة واغتنام الاحوال اللطيفة كالسجود الى غير ذلك
حتى تكون الاجابة على قلوبكم اغلب من الرد او اراد وانتم معتقدون ان الله لا يخيبكم لسعة فضله وكرمه وكمال قدرته و
احاطته علمه لتحقق صدق الرجاء وخلوص الدعاء لان الداعي ما لم يكن رجاؤه واثقا لم يكن دعاؤه صادقا واعلموا ان الله
لا يستجيب دعاء اي غالبا او استجابة كاملة من قلب غافل بالاضافة وتركها اي معرض عن الله او عما سئله لاه
من اللهو اي لاعب بما سئل او مشتغل بغير الله تعالى وهذا عمدة اداب الدعاء ولذا خص بالذكر رواه الترمذي
وقال هذا حديث غريب وعن مالك بن يسار رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سئلتم الله
اي شيئا من جلب نفع او دفع ضر فسئلوه ببطون اكفكم اي مع رفعها الى السماء والباء للالة وقيل
للمصاحبة قال الطيبي لان هذا هيئة السائل الطالب المنتظر للاخذ فيراعى مطلقا كما هو ظاهر الحديث وقيل
في دفع البلاء يجعل ظهر الكف فوق بطنها تفاؤلا وان فاته صورة الدفع انتهى وهو تعليل في معرض النص فلا يقبل سيما
وقد ولا تسئلوها بظهورها قال الطيبي روي انه صلى الله عليه وسلم اشار في الاستسقاء بظهر كفيه ومعناه
انه رفع يديه رفعا بليغا حتى ظهر بياض ابطيه وصارت كفاه محاذيين لراسه ملتمسا ان يغمره برحمة من راسه
الى قدميه وعن ابن عباس قال اي النبي صلى الله عليه وسلم سلوا الله ببطون اكفكم ولا تسئلوه بظهورها
قال ابن حجر لان اللائق بالطالب لشيء يناله ان يمد كفه الى المطلوب ويبسطها متضرعا ليملاها من عطائه الكثير
المؤذن به رفع اليدين جميعا اما من سئل دفع شيء وقع به من البلاء فالسنة ان لا يرفع للسماء ظهر كفيه اتباعا
له صلى الله عليه وسلم وحكمة التذلل في الاول بحصول المامول وفي الثاني بدفع المحذور وعجيب من الشارح حيث اوهم
هذا ما يخالف كلام ائمته وتفصيلهم ذكرته وسببه عدم امعان النظر في كلامهم انتهى وعند الجمهور عنه الاشارة
على تقدير صحتها مخصوصة بالاستسقاء كتقليب الرداء مع انه مؤول ايضا وفي الاشارة اشارة الى انه لم يقع السؤال
بظهور الاصابع والحق احق ان يتبع ولا بدع من المحقق المصنف ان يذكر الظاهر المتبادر من الدليل ويخرج عن دائرة
التقليد الذي هو شان المقلد فلا يناسب نسبته ولو مع احتمال ذهوله عن مسئلة فرعية نادرة الى التجهيل فاذا
فرغتم اي من الدعاء فامسحوا اي اكفكم وجوهكم فانها تنزل عليها انوار الرحمة فتصل بركتها اليها
قال ابن حجر ذلك في حديث وهو الافاضة عليه ما اعطاه الله تعالى تفاؤلا بتحقيق الاجابة وقول ابن عبد السلام
لا يسن مسح الوجه بها ضعيف اذ ضعف حديث المسح لا يؤثر لما تقرر ان الضعيف في الفضائل حجة اتفاقا انتهى وفيه
ان الجزري عد في الحصن من جملة آداب الدعاء مسح وجهه يديه بعد فراغه واسنده الى ابي داود والترمذي وابن ماجة
وابن حبان في مستدركه رواه ابو داود وقال واستفيد من هذا الحديث والذي قبله انه ليس رفع اليدين الى السماء
بكل دعاء وصحت به الاحاديث الكثيرة عنه صلى الله عليه وسلم من غير حصر قال النووي ومن ادعى حصرها فقد
غلط غلطا فاحشا وهذه الرواية لكونها مثبتة مقدمة على رواية الشيخين الذي الاصل فيه الاتصال على ان
المراد انه كان لا يبالغ في رفع يديه في شيء من الدعاء الا الاستسقاء انتهى وفيه ابحاث منها ان قوله في كل دعاء غير
صحيح ومنها ان تخطئة قائل الحصر مجازفة ظاهرة ومنها ان قوله هذه الرواية الى آخر ما ذكر على تقدير تسليم الافادة كيف

يقدم رواية أبي داود على رواية الشيخين مخالفا لقاعدة أصول المحدثين فالصواب أن يقال ليس بينهما منافاة لإمكان الجمع
بأن المراد بالنفي نفي المبالغة بالرفع وعن سلمان أي الفارسي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حيي فعيل أي مبالغ
في الحياء وفسر في حق الله بما هو الغرض والغاية والغرض الحيي من الشيء تركه والإباء منه لأن الحياء تغير وانكسار يعتري الإنسان
ما يخوف ما يعاب ويذم بسببه وهو محال على الله لكن غايته فعل ما يسر وترك ما يضر ومعناه عامل معاملة المستحيي كريم
وهو الذي يعطي من غير سؤال فكيف بعده يستحيي من عبده أي المؤمن إذا رفع يديه أي إليه أن يردهما صفرا بكسر الصاد وسكون
الفاء أي فارغتين خاليتين من الرحمة قال الطيبي يستوي فيه المذكر والمؤنث والتثنية والجمع رواه الترمذي وأبو داود والبيهقي
في الدعوات وعن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديه في الدعاء قيل حكمة الرفع إلى
السماء أنها قبلة الدعاء ومهبط الرزق والوحي والرحمة والبركة قال الغزالي ولا يرفع بصره إلى السماء الخبر فيه وبما
قال ابن حجر لكنه لا يدل له لأنه صحيح مسلم وهو مقيد بحالة الرفع في الصلاة ومن ثم اتجه ترجيح ابن العماد سن مع تقدم ودون
رفع البصر في وقد عد الجزري في الحصن من آداب الدعاء أن لا يرفع بصره إلى السماء وأسنده لمسلم والنسائي ثم ذكر ابن حجر
أن محل سن رفع اليدين إن كانتا ظاهرتين والآفات دفعهما بلا حائل كره أدبه خلافا على الوجه وهو صريح قطع النظر عن المناقشة
التفصيلية خلاف إطلاق الحديث لم يحطهما أي لم يضعهما حتى يمسح بهما وجهه قال ابن الملك وذلك على سبيل
التفاؤل فكأن كفيه ملئتا من البركات السماوية والأنوار الإلهية انتهى وهو كلام حسن إلا أن الإتيان بكأن لا يلائم الأدب
حق غيره صلى الله عليه وسلم وكذا التفاؤل فإنه لا شك ولا ريب فيه من قبول الدعوة ونزول البركة رواه الترمذي وعن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب الجوامع من الدعاء وهي التي تجمع الأغراض الصالحة وتجمع
الثناء على الله تعالى وآداب المسألة وقال المظهر ما لفظه قليل ومعناه كثير شامل لأمور الدنيا والآخرة قيل مثل
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ونحو اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدين والدنيا
والآخرة وكذا اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى ونحو سؤال الفلاح ويدع أي يترك ما سوى ذلك
أي مما لا يكون جامعا بأن يكون خاصا بطلب أمر جزئية كارزقني زوجة حسنة فإن الأولى الأحرى منه ارزقني الراحة
في الدنيا والآخرة فإنه يعمها وغيرها رواه أبو داود وعن عبد الله بن عمرو بالواو رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إن أسرع الدعاء إجابة تمييز دعوة غائب لغائب لخلوصه وصدق النية وبعده عن الرياء والسمعة رواه
الترمذي وأبو داود وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة أي من المدينة
قال ابن حجر في قضاء عمرة كان نذرها في الجاهلية فأذن لي أي فيها وقال أشركنا يحتمل نون العظمة وأن يريد نفسي
وأتباعنا يا أخي بصيغة التصغير وهو تصغير تلطف وتعطف لا تحقير ويروى بلفظ التكبير في دعائك فيه
إظهار الخضوع والمسكنة في مقام العبودية بالتماس الدعاء ممن عرف له الهداية وحث للأمة على الرغبة في دعاء الصالحين
وأهل العبادة وتنبيه لهم على أن لا يخصوا أنفسهم بالدعاء ويشاركوا فيه أقاربهم وأحبابهم لا سيما في مظان الإجابة
وتفخيم لشأن عمر وإرشاد إلى ما يحمي دعاءه عن الرد ولا تنسنا تأكيدا وإدامة في سائر أحواله فقال عطف
على قال أشركنا التعقيب المبين بالمبين أي قال عمر فقال يعني تكلم النبي صلى الله عليه وسلم كلمة وهي أشركنا أي قال في
أو لا تنسنا أو غير ما ذكر ولم يذكره توقيا عن الفخر أو نحو من آفات النفوس ما يسرني أن لي بها الدنيا أي بدلها البدلية
وما نافية وأن مع اسمه وخبره فاعل يسرني أي لا يعجبني ولا أفرح بكون جميع الدنيا بدلها رواه أبو داود والترمذي
وانتهت روايته أي رواية الترمذي عند قوله ولا تنسنا ولعله نسي وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أي أشخاص وهذا أولى من قول ابن حجر أي من الرجال وذكرهم للغالب لا ترد دعوتهم
قيل سرعة إجابة الدعاء إنما تكون لصلاح الداعي والتضرع في الدعاء إليه تعالى الصائم أي منهم أو أحدهم
الصائم حين يفطر لأنه بعد عبادة وحال تضرع ومسكنة والإمام العادل إذ عدل ساعة منه خير من عبادة
ستين سنة كما في حديث ودعوة المظلوم كان مقتضى الظاهر أن يقول والمظلوم ولعله لما كانت المظلومية
ليست بذاتها مطلوبة عدل عنه وقال الطيبي أي دعوة الصائم ودعوة الإمام بدليل قوله ودعوة المظلوم و
يكون بدلا من دعوتهم ويرفعها حال كما قيل والأولى أن يكون أي ويرفعها خبرا لقوله ودعوة المظلوم وقطع هذا
القسم عن أخويه لشدة الاعتناء بشأن دعوة المظلوم ولو فاجرا ولو كافرا ويفسر هذا الوجه عطف قوله ويقول الرب
على قوله ويرفع فإنه لا يلائم الوجه الأول لأن ضمير يرفعها للدعوة حينئذ لا لدعوة المظلوم كما في الوجه الأول انتهى ولا يخفى
أن الضمير على الوجهين لدعوة المظلوم وإنما بولغ في حقها لأنه لما لحقه نار الظلم واحترقت أحشاؤه خرج منه الدعاء
بالتضرع والانكسار وحصل له حالة الاضطرار فيقبل دعاؤه كما قال تعالى أمن يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء

ومعنى يرفعها الله فوق الغمام أي يجاوز الغمام أي السحاب ويفتح أي الله لها أي لدعوته أبواب السماء وروي
بالتذكير والتأنيث على بناء المجهول والرفع والفتح كنايتان عن سرعة القبول والحصول إلى الوصول قال الطيبي ورفعها
فوق الغمام وفتح أبواب السماء لها مجاز عن إثارة الآثار العلوية وجمع الأسباب السماوية على انتصاره بالانتقام من الظالم
وإنزال البأس عليه ويقول الرب وعزتي لأنصرنك بفتح الكاف أي أيها المظلوم وبكسرها أي أيتها الدعوة ولو بعد حين
والحين يستعمل لمطلق الوقت ولستة أشهر ولأربعين سنة والله أعلم بالمراد والمعنى لا أضيع حقك ولا أرد دعاءك ولو مضى
زمان طويل لأني حليم لا أعجل عقوبة العباد لعلهم يرجعون عن الظلم والذنوب إلى إرضاء الخصوم والتوبة وفيه إيماء
إلى أنه يمهل الظالم ولا يهمله قال تعالى ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون وقال عز وجل وربك الغفور ذو الرحمة
رواه الترمذي وعنه أي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم ثلاث دعوات مبتدأ خبره مستجابات
قال الطيبي في الحديث السابق ثلاثة وفي هذا ثلاث دعوات لأن الكلام على الأول في شأن الداعي وتحريه في طريق الاستجابة وما
هي منوطة من الصوم والعدل بخلاف الوالد والمسافر إذ ليس عليهما الاجتهاد انتهى وهي نكتة لطيفة وحكمة شريفة
ومع ذلك بلا عنها وقفنا حسنها النهاية ومن أعجب العجائب قول ابن حجر ذكر هنا ثلاث وأنثه ثمة لأنه وقع ثمة على مذكر
وهنا على مؤنث وعجب ممن فرق بغير ذلك مع ما فيه من الخفاء والتكلف قلت أما الخفا فكما قال لأنه لا يظهر إلا على
العلماء والفضلاء وأما زعم أن الطيبي لم يفرق بين ثلاثة وثلاث باعتبار المعدود المذكر والمؤنث ففساده لا يخفى
على أحد فإنه إمام في العربية وجيل في حل العبارات القرآنية والحديثية ومما يفيد عدم استشهاده بالعقبية لا شك
فيهن أي في استجابتهن وهو آكد من حديث لا ترد وإنما أكده لالتجاء هؤلاء الثلاثة إلى الله تعالى بصدق الطلب ورقة القلب
وانكسار الخاطر دعوة الوالد أي لولده أو عليه ولم يذكر الوالدة لأن حقها أكثر فدعاؤها أولى بالإجابة ولأنها
دعوتها عليه غير مستجابة لأنها توجه ولا تريد بدعائها عليه وقوعه كما ذكره زين العرب وفيه أن الوالد كذلك لأ
يدعو له إلا على نعت الشفقة والرحمة التامة وكذا دعوته عليه لأنه لا يدعو عليه إلا على نعت المبالغة من إساءته إليه
والأولى أن يقاس عليه دعوة الوالدة بالأولى كما يدل له حديث أن لها ثلثي البر وله ثلثه لأن ما تقاسيه من تعب الحمل و
الولادة والرضاع والتربية فوق ما يقاسيه الوالد من تعب تحصيل مؤنته وكسوته بحر الضعف كما يدل عليه قوله تعالى
ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك حيث أوقع حملته أمه
بين المفسر أعني أن اشكر لي والمفسر أعني ووصينا وفائدة هذا الاعتراض التركيد في الوصية في حقهما خصوصا في حق
الوالدة لما تكابد من مشاق الحمل والرضاع ولأن الوالدة أشفق وأرق فدعاؤها بالإجابة أحق ودعوة المسافر يحتمل
أن تكون دعوته لمن أحسن إليه وبالشر لمن آذاه وأساء إليه لأن دعاءه لا يخلو عن الرقة ودعوة المظلوم أي لمن يعينه
وينصره أو يسليه ويهون عليه أو على من ظلمه بأي أنواع الظلم رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه

الفصل الثالث

عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسأل أحدكم ربه حاجته مفعول ثان كلها تأكيد لها أي جميع مقصوده
إشارة بالافتقار إلى الاستعانة في كل حالة ولمحة حتى يسأله أي الله وفي نسخة صحيحة حتى يسأل بلا ضمير شسع
نعله بكسر المعجمة وسكون المهملة أي شسعها إذا انقطع قال الطيبي الشسع أحد سيور النعل بين الأصبعين وهذا من
باب التتميم لأن ما قبل حتى في المهمات وما بعده في المتممات زاد في رواية حتى الملح أن يعمله وفي رواية أو يعمله
رواه الترمذي وزاد في رواية عن ثابت البناني بضم الموحدة مرسلا أي مرفوعا بحذف الصحابي حتى يسأله الملح
وهذا هو القدر الزائد وأما قوله وحتى يسأله كرمه لأنه يدل على أن لا منع هناك ولا رد للسائل عما طلب لكمال لطف المسؤول
وإقباله على إقبال المأمول حتى لا يلتجئ العبد إلا إليه ولا يعتمد إلا عليه شسع نعله فهو موجود في الروايتين وإنما ذكره
تنبيها على موضع الزائد رواه الترمذي وعن أنس إنما عدل عن عنه كما في نسخة لئلا يوهم رجع الضمير إلى ثابت
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الدعاء يعني في مواضع مخصوصة حتى يرى بصيغة المجهول
أو يعلم بياض إبطيه لعل المراد بياض طرف إبطيه ولا ينافيه حديث أبي داود والمسألة أن ترفع يديك حذو
منكبيك فإنه يحمل على الأقل في الرفع أو على أكثر الأوقات والأول على بيان الجواز في الاستسقاء ونحوه من شدة
البلاء والمبالغة في الدعاء وعن سهل بن سعد أي ابن مالك الأنصاري الخزرجي له ولأبيه صحبة كذا في
التقريب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يجعل أصبعيه أي رؤوس أصابع يديه رفعة حذاء منكبيه دل الحديث
على القصد والتوسط في رفع اليدين وهو الأكثر والحديث السابق على الزيادة وهو حالة الإلحاح والمبالغة في الدعاء
والمسألة ويدعو أي بعد ذلك وعن السائب بن يزيد عن أبيه رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا
دعا فرفع يديه عطفا على دعا مسح وجهه بيديه قال ابن حجر جواب إذا والصواب أنه خبر كان وإذا ظرف له

قال الطيبي دل على انه اذا لم يرفع يديه في الدعاء لم يمسح وهو قيد حسن لانه صلى الله عليه وسلم كان يدعو كثيرا في الصلاة و
الطواف وغيرهما من الدعوات المأثورة دبر الصلوات وعند النوم وبعد الاكل وامثال ذلك ولم يرفع ولم يمسح بهما وجهه
واما ما قال ابن حجر وما افاده لفظ الحديث من اذا دعى ولم يرفع يديه لم يمسح بهما وجهه في كل دعاء فمردود بانه لم يدل
على الكلية اصلا مع ان قوله في قوله صلى الله عليه وسلم على سبيل الفرض لا على سبيل تحقيقه وروى البيهقي الاحاديث الثلاثة في الدعوات
الكبير وعن عكرمة عن ابن عباس قال المسئلة مصدر بمعنى السؤال والمضاف مقدر ليصح الحمل اى ادبها ان ترفع يديك
حذو منكبيك او نحوهما اى قريبا منهما لكن الى ما فوق بدليل الحديث السابق والاستغفار ان تشير باصبع واحدة
قال الطيبي الاستغفار والاشارة بالسبابة سبا للنفس الامارة والشيطان والتعوذ منهما وقيد بواحدة لانه
يكره الاشارة باصبعين لما روى انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يشير بهما فقال له احد احد والابتهال اى
التضرع والمبالغة في الدعاء في دفع المكروه عن النفس اوبه ان تمد يديك جميعا اى حتى ترى بياض ابطيك وفي
رواية قال والابتهال هكذا تعليم فعلي وتفسير للمشار اليه قوله ورفع يديه وجعل ظهورهما مما يلي وجهه اى
رفع يديه رفعا كليا حتى ظهر بياض الابطين جميعا وصارت كفاه محاذيين لراسه قال الطيبي ولعله اراد بالابتهال
دفع ما يتصور من مقابلة العذاب فيجعل يديه كالترس يستره عن المكروه رواه ابو داود وعن ابن عمر انه يقول ان رفعكم
ايديكم اى مبالغتكم في الرفع بدعة ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم اى غالبا على هذا يعني اى يرفع بالمشار اليه
الى الصدر قال الطيبي يعني تفسير لما فعله ابن عمر من رفع اليدين الى الصدر وانكر عليهم غالبا اى الهم في الدعاء وعدم
تمييزهم بين الحالات من الرفع الى الصدر لامر وفوقه الى المنكبين لامر اخر وفوقهما للتغير ذلك وهذا جمع في غاية من الحسن
فبطل ما قال ابن حجر ان هذا مذهب ابن عمر استند في قوله ما زاد الى علمه فهو نافي وغيره اثبت عنه صلى الله عليه
وسلم الرفع الى الحذو والمنكبين تارة والى اعلى من ذلك اخرى والمثبت مقدم على النافي ومن العجب انه قال يجيء بكلامه وقرر
الشارح هذا الحديث بما فيه تغير وابهام فاجتنبه رواه احمد وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم في الدعاء يوم عرفة انه جمع
بين كفيه وجعلهما مقابل صدره كاستطعام المسكين وفيه تعليم للامة وايماء الى انه اذا قيل دعاؤه لنفسه فلا يرد
دعاؤه لغيره رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب صحيح وعن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها اثم اى معصية قاصرة ولا قطيعة رحم اى سيئة متعدية الا اعطاه
بها اى بتلك الدعوات احدى ثلاث اى من الخصال اما ان يعجل له دعوته اى بخصوصها اى من جنسها
في الدنيا في وقت اراده ان قدر وقوعها في الدنيا واما ان يدخرها اى تلك المطلوبة او مثلها او احسن منها
او ثوابها او بدلها له اى الداعي في الاخرة اى ان لم يقدر وقوعها في الدنيا واما ان يصرف اى يدفع عنه
من السوء اى البلاء النازل او غيره في امر دينه او دنياه او بدنه مثلها اى كمية وكيفية ان لم يقدر له
وقوعها في الدنيا والحاصل ان ما لم يقدر فيها احد الامرين اما الثواب المدخر واما دفع قدرها من السوء وفيه
زيادة على الحديث السابق ان ما لم يقدر يدفع عنه من السوء مثله قالوا اى بعض الصحابة اذا قال ابن حجر
اذا كان الدعاء لا يرد منه شيء ولا يخيب الداعي في شيء منه نكثر اى من الدعاء لعظيم فوائده اقول كان ظاهر
النصب لكن ضبط بالرفع في جميع النسخ الحاضرة المصححة المقروة المقابلة من نسخة السيد جمال الدين وغيرها ويشترط
في الرفع معنى الحال من الفعل الداخل عليه اذن وهو غير ظاهر اذ المتبادر من قوله نكثر اى الدعاء بعد ذلك اللهم
الا ان يقال اراد مال الحقيقة او جعل الاستقبال في معنى الحال مبالغة في الاستعجال والله اعلم بحقيقة الحال وهذا
يستانس به لتحقيق المرام في هذا المقام ومما ذكره حسن جلبي في حاشية المطول ان الحال هو اجزاء من اواخر الماضي
واوايل المستقبل وتعيين مقدار الحال مفوض الى العرف بحسب الافعال ولا يتعين له مقدار مخصوص فانه يقال
زيد ياكل ويمشي ويشرب ويحج ويكتب القران ويعد كان ذلك حالا والاصل في اختلاف مقادير ازمنتها انتهى
ولا يخفى كل حال لا بد ان يكون الفاعل مباشرا للفعل حال التكلم وفيما نحن فيه لم توجد مباشرة الدعاء فضلا
عن الاكثار اللهم الا ان يعتبر نية الفعل مقام الفعل نفسه قال اى النبي صلى الله عليه وسلم الله اكثر
بالمثلثة في الاكثر وفي نسخة بالموحدة فمعناه الله اكبر من ان يستكثر عليه شيء واما على الاول فقال الطيبي الله اكثر
اجابة من دعائكم والاظهر عندي ان معناه فضل الله اكثر اى يعطيه من فضله وسعة كرمه اكثر مما يعطيكم في
مقابلة دعائكم والله اغلب في الكثرة يعني فلا تعجزونه في الاستكثار فان خزائنه لا تنفد وعطاياه لا تفنى
ثم رايت ابن حجر وافقني بعض الموافقة حيث قال اى الله اكثر ثوابا وعطاء مما في نفوسكم فاكثروا ما شئتم
فانه تعالى يقابل ادعيتكم بما هو اكثر منها واجل ثم قال وبما قررته يعلم انه لا يحتاج لقول الشارح الله اكثر اجابة

من دعائكم والمعنى ان اجابة الله تعالى في بابها اكثر وابلغ من دعائكم في بابه وهو قريب من قوله العسل احلى من الخل والصيف
احر من الشتاء وانما جيء باكثر بالثاء المثلثة مشاكلة لقولهم نكثر انتهى فتوصلي مما في نفوسكم اندفع به هذا الذي ذكره
فان فيه ايهاما ان لاهل الايمان الاول ان في نفوسهم عدم الاكثار لله تعالى والحال انه ليس كذلك والثاني ان الاكثرية
نسبية والحال انها مطلقة لا نهاية لها ولا غاية رواه احمد وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس
دعوات يستجاب لهن مبتدا خبره دعوة المظلوم حتى ينتصر في قوله او اغنى قوله ومن لقيني بقراب الارض
بضم القاف ويكسر اى بملئها ماخوذة من القرب وقال الطيبي اى بما يقارب ملئها من الصغاير والكباير خطيئة
تمييز لا يشرك بي حال من فاعل لقيني العايد الى من شيئا مفعول مطلق او مفعول به اخذا من قوله تعالى ان الله
لا يغفر ان يشرك به لقيته بمثلها مغفرة اى ان اردت ذلك له لقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ونكتة حذفه
في الحديث استغناء بعلمه منها مبالغة في سعة باب الرجاء قال الطيبي المقصود من الحديث دفع الياس بكثرة الذنوب
فلا ينبغي ان يغتر في الاستكثار من الخطايا قال ابن الملك فانه يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء ولا يعلم انه من ايهم انتهى
اى يغفر لمن يشاء على الذنب الكبير ويعذب من يشاء على الذنب الحقير او يغفر لمن يشاء الذنوب الكبيرة ويعذب من يشاء
على السيئة الصغيرة وهذا المقصود من اخر الحديث واما اوله ففيه الترغيب والتحثيث على المجاهدة في الطاعة
والعبادة دفعا للقنوط والتكاسل والقصور فالحديث معجون مركب نافع لامراض قلوب السالكين ومحرك لشوق
الطالبين ومقو لصدور المذنبين واعلم انه قلما يوجد في الاحاديث ارجى من هذا الحديث فانه صلى الله عليه وسلم
رتب قوله لقيته بمثلها مغفرة على عدم الاشراك بالله فقط ولم يذكر الاعمال الصالحة لكن لا يجوز لاحد ان يغتر و
يقول اذا كان كذلك فاكثر الخطيئة حتى يكثر الله المغفرة وانما قال تعالى ذلك كيلا ييأس المذنبون من رحمته ولا شك
ان لله مغفرة وعقوبة ومغفرته اكثر ولكن لا يعلم احد انه من المغفورين او من المعاقبين لابهام قوله تعالى فريق في
الجنة وفريق في السعير فاذن ينبغي ان يكون المؤمن بين الخوف والرجاء فان الذي دل عليه الاحاديث المتواترة المعنى
وصار كالمعلوم من الدين بالضرورة ولذا كفر منكره انه لا بد من دخول جماعة من موحدي هذه الامة النار ثم خروجهم
منها مع ان العبرة بحسن الخاتمة وهي حالة مبهمة رواه مسلم قال ابن حجر كما في نسخة المعتمدة واعترض شارح بنسخة
سقيمة وجدها مخالفة لذلك فاعترض بسببها على المصابيح بما ليس بمحله انتهى ولم يعرف الشارح ولا وجه للاعتراض
فهو تجهيل بمجهول عند اهل العلم غير مقبول اذ ليس عنده محصول وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قال من عادى اى اذى وليا اى واحدا من اوليائي فعيل بمعنى مفعول وهو
من يتولى الله امره فلا يكله الى نفسه لحظة قال الله تعالى وهو يتولى الصالحين او للمبالغة فاعل وهو المتولي عبادة
الله وطاعته على التوالي بلا تخلل عصيان والاول يسمى مرادا ومجذوبا سالكا والثاني مريدا وسالكا مجذوبا
واختلف ايهما افضل وفي الحقيقة كل مراد مريد ومراد وانما التفاوت في البداية والنهاية والعناية والرعاية
فقد اذنته بالمد اى اعلمته بالحرب اى بمحاربتي اياه لاجل ولي او بمحاربته اياي يعني فكانه محارب لي قال
الايمة ليس في المعاصي من توعد الله اربابها بانه محاربه الا هذا واكل الربا قال تعالى فاذنوا بحرب من الله ورسوله
وهذا يدل على ما في هاتين الخصلتين من عظم الخطر اذ محاربة الله للعبد تدل على سوء خاتمة لان من حاربه الله
لا يفلح ابدا وما تقرب الي عبدي اى المؤمن لان من شان العبد التقرب الى سيده بانواع خدمته واصناف طاعته
بشيء من الاعمال احب الي مما افترضت اى من اداء ما اوجبت عليه اى من امتثال الاوامر واجتناب الزواجر وقوله
احب يقتضي ان يكون وسائل القرب كثيرة واحبها اداء الفرايض فيندرج فيها النوافل ولذا قال وما يزال عبدي
اى القائم بقرب الفرايض يتقرب اى يطلب زيادة القرب الي بالنوافل اى بقرب الطاعات الزوايد على الفرايض حتى
احببته وفي نسخة حتى احبه اى حبا كاملا لجمعه بين الفرايض والنوافل خلاف ما توهم كلام الطيبي ان
قوله ما يزال بيان ان حكم بعض المفضل عليه الذي هو النافلة بهذه المثابة فما الظن بالمفضل الذي هو الفرايض
كنت سمعه وفي نسخة صحيحة فاذا احببته كنت سمعه وقال ابن حجر والذي في الاصول المشهورة حتى احببته كنت
سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به بضم الياء ويده التي يبطش بكسر الطاء اى ياخذ بها ورجله
التي يمشي بها قال الخطابي اى يسرت عليه افعاله المنسوبة الى هذه الالات ووفقته فيها حتى كان النفس
الالات وقيل اى يجعل الله حواسه والالة وسائل الى رضائه فلا يسمع الا ما يحبه الله ويرضاه فكانه يسمع به الخ
وقيل اى يجعل سلطان حبه غالبا عليه حتى لا يرى الا ما يحبه الله ولا يسمع الا ما يحبه الله ويكون سبحانه في
ذلك له يدا وعونا ووكيلا يحمي سمعه وبصره ويده ورجله عما لا يرضاه وقيل معناه كنت باسرع الى قضاء حوايجه

من سمعه في الاسماع وبصره في النظر ويده في اللمس ورجله في المشى ويحتمل ان يكون المعنى اذا تقرب اليه بما افترض عليه وزاد في التقرب
بالنوافل المكملات للفرائض ومن جملتها دوام الذكر الموصل الى حضور الوصول وسعود الحصول ومقام الفناء عن نفسه والبقاء
بربه ظهر له آثار محبة الازلية والكشف له انوار قربة الابدية فرأى ان ما به الكمال من السمع والبصر وقوة القوى انما هى
من آثار سمعه وبصره وقدرته واما هو فعدم محض فلا يرى في الدار غيره ديار وقال ابن حجر فلا يسمع شيئا ولا يبصر ولا
يبطش ولا يمشى الا وشهد ان الموجد لذلك والمقدر له فيصرف جميع ما انعمت به عليه الى ما خلق لاجله من طاعتى فلا يستعمل
وغيره من مشاهده الا فيما يرضينى ويقربه منى فلا يتوجه لشئ الا وانا منه بمرأى ومسمع فانا له سمع وعين ويد ورجل
وعون وكيل وحافظ ونصير كما هو جلى عند ائمة العرفاء دون غيرهم اذ لا يؤمن عليهم لضيق العبارة عما يوهم لغير
ذوى الاشارة من الاغاليط الذى هو الحلول والاتحاد والانحلال عن رابطة الشرع المحيطة الى مضايق الضلال ومن
هذا يتضح لك قاعدة مهمة وهو ان ما اشكل عليك من عبارات الاولياء فان امكن تأويلها فبادر اليه كقول ابى يزيد ليس
في الجبة غير الله فان لم يمكن فان صدرت في مقام غيبة فلا حرج على قائلها لانه غير مكلف ح وكذا ان وقع التحمل
ذلك وان صدرت مع تحقق صحو اقيم عليه حكمها الشرعى اذ الولى ليس بمعصوم والمحفوظ ربما فرط منه ما عوقب به ثم
دعى اليه خاله وان سألنى لاعطينه بالتأكيد وفي التعبير بان دون اذا ايماء الى انه قد يصل الى مقام يترك السؤال اتكالا
على علمه بالحال او لانه لا يطلب غير الملك المتعال ولئن استعاذنى قال العسقلانى ضبطناه بوجهين الاشهر بالنون
بعد الذال المعجمة والثانى بالموحدة لاعيذنه اى مما يخاف من البعد وما ترددت عن شئ انا فاعله ترددى عن
نفس المؤمن وفي نسخة عن قبض نفس المؤمن وقال ابن حجر كما في رواية قيل التردد هو التحير بين الامرين لا يدرى ايهما
اصلح وهو محال على الله سبحانه فاول على ترديد الاسباب والوسائط وجعل قصة مع ملك الموت شاذ التوهم
وقيل المراد من لفظ التردد ازالة كراهة الموت عن المؤمن بما يبتليه الله به من المرض والفاقة وغيرهما فاخذ المؤمن
عما تشبث به من حب الحياة شيئا فشيئا بالاسباب التى ذكرنا يشبه المتردد من حيث الصيغة فعبر عنه بالتردد وقال
القاضى المتردد تعارض الرأيين وترادف الخاطرين وهو وان كان محالا في حقه تعالى الا انه اسند اليه باعتبار غايته ومنتهاه الذى
هو التوقف والتانى في الامر وكذلك سائر ما يسند الى الله تعالى من صفات المخلوقين كالغضب والحياء والمكر والمعنى انه
الاسماء ثم ما نسند الى الله تعالى ما اخرت وما توقفت توقف المتردد في امر انا فاعله الا في قبض نفس عبدى المؤمن اتوقف
فيه واريه ما اعددت له من النعم والكرامات حتى يسهل عليه ويميل قلبه اليه شوقا الى ان ينخرط في سلك المقربين ويتبوأ
في اعلى عليين يكره الموت استئناف جواب عما يقال ما سبب التردد والمراد انه يكره شدة الموت بمقتضى طبعه البشرى
لان نفس الموت تحفة المؤمن يوصله الى لقاء الله تعالى فكيف يكرهه المؤمن وانا اكره مساءته قال ابن الملك اى ايذاءه
بما يلحقه من صعوبة الموت وكربه وقال ابن حجر اى اكره ما يسوءه لانى ارحم به من والديه لكن لابد له منه لينتقل من دار
الهموم والكدورات الى دار النعيم والمسرات فعلته به ايثارا لنيل النعمة العظمى والمسرة الكبرى كما ان الاب الشفيق
يكلف الابن بما يكرهه من العلم وغيره وان شق عليه نظرا لكمال الذى يترتب على ذلك انتهى وهو خلاصة كلام الطيبى
وحاصل كلامهم ان اضافة المساءة من باب اضافة المصدر الى مفعوله وفيه انه لو كرهه تعالى لما وجد في الخارج
اذ وجود الاشياء بقدرته وهو متوقف على ارادته كما حقق في محله الفرق بين المشيئة والارادة والرضاء والكراهة
فان بعض المراد مكروه غير مرضى فالمعنى اكره مساءته لكراهية الموت فانه لا ينبغى ان يكره الموت بل يجب ان يحبه فان من
احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه وفي نسخة ولابد له منه وهو كذا في اصل مبرك وكذا
في شرح المصابيح لابن الملك وقال ابن حجر كما في رواية والمعنى ولابد للمؤمن من الموت فلا معنى لكراهة او لطلب الدفع
عنه الموت قال تعالى فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا رواه البخارى قيل هذا آخر الحديث في
كتاب البخارى والحميدى وجامع الاصول وشرح السنة وليس فيها فاذا احببته كما في نسخ المصابيح ولا زيادة
لفظ قبض عند قوله عن قبض نفس المؤمن ولا قوله ولابد منه في آخر الحديث والمذكورات وردت في حديث روى
انس نحوه في شرح السنة وعنه اى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله
ملائكة يطوفون اى يدورون في الطرق اى طرق المسلمين وفي نسخة بالطرق يلتمسون اهل الذكر اى يطلبونهم لو
ليزوروهم ويسمعوا ذكرهم فاذا وجدوا قوما يذكرون الله باى ذكر كان واما قول الطيبى المراد بالذكر التسبيح والتكبير
والتحميد والتمجيد ولم يذكر التهليل لدلالة التمجيد عليه فمبنى على اخذ من ظاهر الحديث والاظهر ان المراد هو
الاعم والمذكورات تمثيلات او يرجع جميع معنى الاذكار الى المورودات فتأمل فان قراءة القرآن من كل ذكر افضل و
من جملة الاذكار الادعية والاستغفار وفيه دلالة على ان للاجتماع على الذكر مزية مرتبة تنادوا اى نادى بعض الملائكة

بعضا

بعضا قائلين هلموا اى تعالوا مسرعين الى حاجتكم من استماع الذكر وزيادة الذاكر واطاعة المذكور واستعمل
هلم هنا على لغة بنى تميم اذ تثنى وتجمع وتؤنث ولغة الحجاز بنى بناه لفظها على الفتح وبقاءه بحاله مع المثنى و
الجمع والمؤنث ومنه قوله تعالى قل هلم شهداءكم قال اى النبى صلى الله عليه وسلم فيحفونهم باجنحتهم قيل الباء
للتعدية اى يدورون حولهم باجنحتهم حول الذاكرين وقيل للاستعانة اى يطوفون ويدورون باجنحتهم حولهم لان حفهم
الذى تحلقهم الى السماء انما يستعين بالاجنحة والذى يظهر من رواية مسلم الآتية ان معناه فيحف بعضهم بعضا باجنحتهم
ويكون الباء بمعنى الى الذاكرين شرع يحف بعضهم بعضا ويتجهون الى السماء الدنيا قال الطيبى يعنى بعضهم فوق
بعض الى السماء الدنيا واما قول ابن حجر فتستبق منهم فرقة فيحيطون بهم ويسترونهم باجنحتهم ثم يلحقهم
فرقة اخرى فتحيط بهم وتسترهم كذلك وهكذا الى ان يصلوا الى عنان السماء فيتوقف صحته على نقل مرفوع والا فهو
مرفوع لعدم الاحتياج اليه وصحة حمل الكلام عليه ثم اغرب ونقل عن الطيبى انه قال الظاهر ان الباء للاستعانة
اذ لو كان للتعدية فقيل فيسألهم ربهم وهو اعلم بهم اى منهم قال
الطيبى وهو اعلم حال والاحسن ان تكون معترضة او تتميما صيانة عن التوهم يعنى لو كانت حالا مقيدة و
الحال انها مؤكدة وهو في غاية من التدقيق ونهاية من التحقيق واغرب ابن حجر حيث قال ولا عبرة بهذا التوهم
لو سلم كيف والمقصود رفع ابهام فيسألهم انتهى فتأمل ما يقول عبادى الاضافة للتشريف وفائدة السؤال
مع العلم بالمسؤول التعريض للملائكة بقولهم اتجعل فيها من يفسد فيها الآية قال اى النبى صلى الله عليه وسلم
يقولون اى الملائكة يسبحونك اى عبادك يسبحونك ويكبرونك بالتخفيف ويحمدونك
بالتشديد اى يذكرونك بالعظمة او ينسبونك الى المجد وهو الكرم وقيل ذكر لا حول ولا قوة الا بالله العلى
العظيم وفي رواية مسلم الآتية ذكر التهليل بدل التحميد وهو يدل على ان ذكر هذه الانواع ليس للاستقصاء بل
للتمثيل به لحصر المقصود ببعضها وبغيرها والغرض من الكل افادة التهليل الذى هو لب التوحيد وخلاصة
التفريد قال فيقول اى الله هل رأونى قال فيقولون لا والله اقسموا زيادة في مدح البشرية ما رأوك فيه تنبيه
على ان تسبيح بنى آدم وتقديسهم اعلى واشرف لانه في عالم الغيب مع وجود الموانع وتقديس الملائكة في عالم الشهادة
بلا عوائق قال فيقول اى الله كيف لو رأونى تعجب وتعجيب وجواب محذوف عليه كيف لانه سؤال عن الحال
اى لو رأونى ما يكون حالهم في الذكر قال فيقولون لو رأوك وفي نسخة يقولون لو رأوك كانوا اشد لك عبادة واشد لك تمجيدا
اى تعظيما واكثر لك تسبيحا فيه ايماء الى ان تحمل مشقة الخدمة على قدر المعرفة والمحبة قال فيقول فما يسألوني
اى فقالوا يسألونك الجنة فيه اشارة الى ان سؤال الجنة ليس بمذموم فانها دار اللقاء والبقاء وانما
ذم من لا يعبد الله الا رجاء الجنة او خوف النار فانه تعالى يستحق العبادة لذاته تعالى قال يقول هل رأوها
فيه اشعار بان الجنة مخلوقة حسية قال فيقولون وفي نسخة قال فيقولون لا والله يا رب ما رأوها قال فيقول فكيف
لو انها قال يقولون لو انهم رأوها كانوا اشد عليها حرصا واشد لها طلبا واعظم فيها رغبة لان الخبر ليس كالمعاينة
قال اى الله فمم يتعوذون قال يقولون من النار لانها اثر غضب الله وعقابه او محل الحجاب
عنه وحجابه قال يقول فهل رأوها قال يقولون لا والله يا رب ما رأوها قال فكيف لو رأوها قال يقولون لو رأوها كانوا اشد
منها فرارا واشد لها مخافة اعرضوا عنها بقلوبهم بكثرة الاستعاذة منها وهذا مستقيم بعظيم
في السؤال والجواب اقتضاء كثرة ذكر رب الارباب في جميع اولى الالباب واصل هذا المعنى قوله من ذكر
ولعله ذكره في ملاء خير منه وفي الحديث اشعار بافضلية العبادة في عالم الغيب كما ان الايمان بالغيب
افضل من الايمان بالشهادة ولهذا يقل المكاشفة التامة لاولياء الامة ثم ما ذكر مخصوص بالمؤمنين واما
الكافرون فكما قال تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وانهم لكاذبون قال فيقول فاشهدكم انى غفرت
لهم اى بذكرهم فان الحسنات يذهبن السيئات قال فيقول ملك من الملائكة فيهم فلان كناية عن اسمه و
نسبه ليس منهم اى من الذاكرين حال من المستتر في الخبر وقيل من فلان على مذهب سيبويه انما جاء
اى اليهم لحاجة اى دنيوية له يريد الملك بخلل تعميمهم بهذا انه لا يستحق المغفرة قال هم الجلساء اى الكاملون
لا يشقى بفتح الياء جليسهم اى مجالسهم قال الطيبى اى هم جلساء لا يخيب جليسهم عن كراماتهم فيشقى انتهى
وفي الحديث ترغيب في مخالطة اهل الذكر قال تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وقال بعض
العارفين اصحبوا مع الله فان لم تقدروا فاصحبوا مع من يصحب مع الله رواه البخارى وفي رواية مسلم قال ان لله
ملائكة سيارة اى كثيرة السير ومنه اخذ سياحة الصوفية فضلاء صفة بعد صفة الملائكة وهو بضمتين

وبسكون الثاني مخففا جمع فاضل ككمل وبازل وبزل وناشر ونشر وهو من فاق اصحابه واقرانه علما وشرفا وفي نسخة بفتح وسكون
وفي نسخة فضلاء على وزن العلماء قال السيد جمال الدين واما في المشكوة فضلاء بفتح الفاء وسكون الضاد وبعضهم الفاء
وسكون الضاد وبضم الفاء والضاد وبضم الفاء وفتح الضاد ممدودا وفي الاوجه الاربعة بالنصب وفي شرح مسلم قوله
فضلاء ضبطناه على اوجه احدها وهو ارجحها واشهرها في بلادنا فضلا بضم الفاء والضاد والثانية بفتح الفاء
واسكان الضاد ورجحها وادعى انها اكثر واصوب والثالثة بفتح الفاء واسكان الضاد قال القاضي هكذا الرواية عند
جمهور مشايخنا في البخاري ومسلم والرابعة بضم الفاء والضاد ورفع اللام على انه خبر مبتداء محذوف والخامسة فضلاء
بالمد جمع فاضل قال العلماء معناه على جميع الروايات انهم زائدون على الحفظة وغيرهم لا وظيفة لهم الا حلق الذكر
انتهى وفي رواية الترمذي ان لله ملائكة سياحين في الارض فضلاء عن كتاب الناس يتبعون اي يطلبون مجالس
الذكر وفي نسخة يتتبعون بتشديد التاء وكسر الموحدة وفي نسخة بالتخفيف وفتحها وفي نسخة يبتغون من التفعيل وفي
شرح مسلم ضبطوه على وجهين احدهما بالعين المهملة من التتبع وهو البحث عن الشيء والتفتيش والثاني يبتغون
بالغين المعجمة من الابتغاء وهو الطلب وكلاهما صحيحان وقال ابن حجر يبتغون من الابتغاء وروي ويتتبعون من
التتبع فاذا وجدوا مجلسا فيه ذكر اي غالبا قعدوا معهم اي مع الذاكرين وحف بعضهم اي بعض الملائكة
بعضا اي بعضا اخر باجنحتهم اي باستعمالها حتى يملؤا اي الملائكة ما بينهم اي ما بين الذاكرين
وبين السماء الدنيا فاذا تفرقوا اي اهل الذكر عرجوا اي الملائكة وصعدوا بحسب العين اي اطلعوا الى السماء اي
السابعة قال فيسألهم الله وهو اعلم اي بهم او بحالهم كما في نسختين من اين جئتم فيقولون جئنا من
عند عباد لك فيه غاية تشريف لبني ادم حال كونهم في الارض يسبحونك ويكبرونك ويهللونك ويحمدونك ويسألونك
قال وماذا يسألوني بتشديد النون والتخفيف قالوا يسألونك جنتك قال وهل راوا جنتي قالوا لا اي رب قال
وكيف لو راوا جنتي قال الطيبي جواب لو دل عليه كيف لانه سؤال عن الحال اي لو راوا جنتي ما يكون حالهم من
الذكر فان قلت ما الفرق بين مجيء جواب الملائكة وفي رواية البخاري لو انهم راوها وبين عدم ذكر الجواب وفي رواية
مسلم قلت كيف في رواية البخاري لمجرد السؤال عن الحال وفي رواية مسلم للتعجب والتعجب شاذ قالوا ويستجيرونك
عطف على يسألونك والجملة من السؤال والجواب فيما بينهما معترضة اي يستعيذونك قال ومما يستجيرونني
بالوجهين قالوا من نارك قال وهل راوا ناري قالوا لا قال فكيف لو راوا ناري قالوا يستغفرونك ايضا وفي نسخة
ويستغفرونك بالعطف فيقول قد غفرت لهم فاعطيتهم ما سألوا لعل العدول عن الواو الى الفاء لترتب
الاعطاء على المغفرة واجرتهم من اجار يجير اي امنتهم من الخوف مما استجاروا اي طلبوا الامان قال يقولون
رب اي يارب فيهم فلان عبد خطاء اي كثير الذنب اي ملازم الذنب بدل من فلان انما مر اي لحاجة فجلس
معهم قال الطيبي اي ما فعل فلان الا المرور وجلوسه عقيبه اي ما ذكر الله تعالى انتهى اي ما ذكر الله قصدا
او اخلاصا والا فسماع الذكر ذكر قال فيقول وله غفرت اي ايضا او لطفيليهم لهذا العبد ايضا ببركة الذاكرين
وقال الطيبي اي قد غفرت لهم وله ثم اتبع غفرت تاكيدا وتقريرا هم القوم قال الطيبي تعريف الخبر يدل على الكمال
اي هم القوم كل القوم الكاملون فيما هم فيه من السعادة لا يشقى اي لا يتعب او لا يصير شقيا بهم اي بسببهم
وبركتهم جليسهم اي مجالسهم والجملة صفة لان المعرف بلام الجنس كالنكرة او حال ويجوز كونه استئنافا
مزيد كمالهم قال ابن الملك اي لا يحرم عن الثواب بل يجد من بركتهم نصيبا وفي هذا ترغيب العباد في مجالسة
العلماء لينالوا نصيبا منهم وعن حنظلة هذا كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حنظلة بن مالك غسيل
الملائكة بن الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد الياء المكسورة وفي نسخة الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وسكون
التحتانية كذا بخط الكرماني في شارح البخاري وتقييد فيما مقيد ابن حجر الربيع كثير وبالتصغير اراه انتهى فينبغي
الاعتماد عليها الاسيدي بضم الهمزة وفتح السين وتشديد الياء وتخفيفها والاول اصح واشهر على ما في
شرح مسلم قال لقيني ابو بكر ولعله لما كان معلوما لم يقل لقيت ابا بكر كما هو مقتضى الادب فقال كيف انت يا حنظلة
سؤال عن الحال اي كيف استقامتك على ما تسمع من النبي صلى الله عليه وسلم اهي موجودة ام لا وقال الطيبي اي
استقم على الطريق ام لا قلت نافق حنظلة عبر عن نفسه لغيبة عنها بالغيبة اي صار منافقا واراد نفاق الحال
لا نفاق الايمان قال الطيبي فيه تجريد لان اصل الكلام نافقت فجرد عن نفسه شخصا اخر مثله فهو خبر عنه لما راى
من نفسه ما لا يرضى لمخالفة السر العلن والحضور الغيبة قال اي ابو بكر سبحان الله تعجب وتبرية او تنزيه مما تقول
اي بين معنى ما تقول قال الطيبي ما استفهامية وقوله تقول بمعنى تعجب من قولك هذا الذي حكمت فيه بالنفاق على نفسك

قلت كيف

نكون اي جميعا على وصف الجمعية عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعنى لا عجب في ذلك لانا نكون عنده وفي تعبير الجمع
لان من المعلوم انه لا بد في الحاضرين من يشاركه حنظلة في ذلك ولم يقل نافقنا لئلا يتوهم العموم الشامل للخصوص يذكرنا بالشدة
اي يعظنا بالنار اي بعذابها تارة والجنة اي بنعيمها اخرى ترهيبا وترغيبا او يذكرنا الله بذكرهما او بقربهما او بكونهما
من اثار صفتي الجلال والجمال كانا راي عين بالنصب اي كانا نرى الله او الجنة او النار راي عين فهو مفعول مطلق باضمار
نرى وفي نسخة بالرفع اي كانا راءون بالعين على انه مصدر بمعنى اسم الفاعل ويصح كونه الخبر للمبالغة كرجل عدل فاذا خرجنا
اي فارقنا على وصف التفرقة من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عافسنا الازواج والاولاد اي خالطناهم ولاعبناهم
وعالجنا امورهم واشتغلنا بمصالحهم والضيعات اي الاراضي والبساتين وقال الطيبي ضيعة الرجل ما يكون معاشه به
كالزراعة والتجارة ونحوهما نسينا بدل اشتمال من عافسنا او هو جواب اذا اي جملة عافسنا بتقدير قد حال والمعنى نسينا
كثيرا كما في نسخة صحيحة اي مما ذكرنا به وقيل نسيانا كثيرا قال ابو بكر اي اذا قلت ذلك وذكرت بيانه فوالله انا لنلقى
اي كلنا مثل هذا اي من التفاوت في الحال المتولد من تاثير صحبة اهل الكمال فانطلقت انا وابو بكر حتى دخلنا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت نافق حنظلة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك اي وما سبب ذلك القول قلت يا رسول
الله نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة كانا راي عين فاذا خرجنا من عندك عافسنا الازواج والاولاد والضيعات نسينا كثيرا
قال الطيبي اي كثيرا مما ذكرتنا او نسيانا كثيرا كانا ما سمعنا منك شيئا قط وهذا انسب بقوله راي عين فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو تدومون اي في حال غيبتكم عني على ما تكونون عندي اي من صفاء القلب و
الخوف من الله تعالى قاله الطيبي او من دوام الذكر وتمام الحضور فيكون قوله وفي الذكر معطوف على قوله على عطف تفسير
وقال الطيبي عطف على خبر كان الذي هو عندي وقال ابن الملك الواو بمعنى او عطف على قوله ما تكونون او على قوله عندي اي
لو تدومون في الذكر او على ما تكونون حال الذكر واثر بعده ان فيه من الاستغراق فيه لصافحتكم الملائكة قيل علانية
والا فيكون الملائكة يصافحون اهل الذكر وقال ابن حجر اي عيانا في سائر الاحوال والا كنتم على فرشكم وفي طرقكم اي
فيما بين فراغكم وشغلكم او في زمان ايامكم ولياليكم لانكم اذا كنتم في الحضور والغيبة على ما ذكر كنتم على اكمل الاحوال
دائما ومن هو كذلك مع الموانع البشرية والقواطع النفسية يرى الملائكة متبركين به معظمين له في كل من الامكنة و
الازمنة قال الطيبي المراد الدوام ولكن يا حنظلة ساعة اي كذا يعني المنافسة وساعة اي كذا يعني المعافسة وفي
المصابيح ساعة فساعة قال ابن الملك الفاء في الساعة الثانية الايذاء بان احدى الساعتين معقبة بالاخرى وفي بعض
النسخ بالواو انتهى يعني لا يكون الرجل منافقا بان يكون في وقت على الحضور وفي وقت على الفتور ففي ساعة الحضور تؤدون
حق ربكم وفي ساعة الفتور تقضون حظوظ انفسكم ويحتمل ان تكون ساعة وساعة للترخيص او للتحفظ كيلا تسام
تسام النفس عن العبادة وحاصله انه يا حنظلة هذه المداومة على ما ذكر مشقة لا يطيقها كل احد فلم تكلف بها
وانما الذي يطيقه الاكثرون ان يكون الانسان على هذه الحالة ساعة ولا عليها بان يصرف نفسه للمعافسة المذكورة
وغيرها ساعة اخرى وانت كذلك فانت على الصراط المستقيم لم يحصل منك نفاق قط كما توهمته فانته عن اعتقاد
ذلك فانه مما يدخله الشيطان على السالكين حتى يخرجهم عما هم فيه ثم لا يزال يغيرهم كذلك الى ان يتركوا العمل راسا
ثلاث مرات اي قال ذلك ثلاث مرات وهو يحتمل ان يكون قوله والذي نفسي او قوله لو تدومون او قوله ولكن ساعة وساعة
وانما اختار الطيبي الاخير لتحققه وهذا يدل على تحقيقه واندفع قول ابن حجر وتعيين الشارح لا دليل عليه اقول ونظير
هذا البحث وقوع الاستثناء بعد الجمل فانه راجع عند ائمتنا المتاخرين الى الجملة الاخيرة بخلاف مذهب الشافعي
فانه يعود الى جميع ما ذكر كما حقق في قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين
تابوا من بعد ذلك فتقبل شهادة القاذف عنده بعد التوبة ولا تقبل عندنا وقوله ابدا ايضا مما يؤيدنا ثلاث
مرات التاكيد ولازالة ما اهتم به نفس حنظلة عنه ولبيان انهم لا يقدرون على دوام الحضور من غير الفتور وقال الطيبي
ثلاث مرات ساعة في الذكر والحضور وساعة في معافسة الازواج وغيرها وفي ذلك تقرير على الحالة التي كان والكرها
ومن ثم ناداه باسمه تنبيها على انه كان ثابتا على الصراط المستقيم وما نافق اي النفاق العرفي وهو اظهار الايمان و
ابطان الكفر وانما اراد بقوله حنظلة نافق اما المعنى اللغوي وهو ان يكون عند النبي صلى الله عليه وسلم على حالة اخرى
واما النسبة الحالي فان حاله يشبه حال المنافق لعدم استمراره على المقام الموافق رواه مسلم

الفصل الثاني

عن ابي الدرداء قال الطيبي بحل اورد ليس فيه سنة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم اي الا اخبركم
بخير اعمالكم اي افضلها وازكاها اي انماها وانقاها عند مليككم اي في حكم ربكم وارفعها في درجاتكم
وخير لكم من انفاق الذهب والورق بكسر الراء ويسكن اي الفضة في مرضات الله وخير لكم من ان تلقوا عدوكم

أي من بذل الأموال والأنفس في سبيل الله بأن تجاهدوا الكفار فتضربوا أعناقهم أي أعناق بعضهم ويضربوا أي
بعضهم أعناقكم وهذا تصوير لأعلى مراتب المجاهدة قال الطيبي قوله وخير مجرور عطفاً على خير أعمالكم من حيث المعنى
لأن المعنى ألا أنبئكم بما هو خير لكم من بذل أموالكم وأنفسكم في سبيل الله وقال ابن حجر عطف على خير أعمالكم عطف
خاص على عام لأن الأول خير الأعمال مطلقاً وهذا خير من بذل الأموال والأنفس أو عطف مغاير بأن يراد بالأعمال
اللسانية فيكون خير هذا لأن بذل الأموال والأنفس من الأعمال الفعلية انتهى ومراده بعض مغايرة قالوا بلى قال ذكر الله
قال ابن الملك المراد الذكر القلبي فإنه هو الذي له المنزلة الزائدة على بذل المال والأنفس لأنه عمل نفسي وفعل القلب الذي
هو أشق من عمل الجوارح بل هو الجهاد الأكبر لا الذكر باللسان المشتمل على صياح وانزعاج وشدة تحريك العنق واعوجاج
كما يفعله بعض الناس زاعمين أن ذلك جالب للحضور وموجب للسرور حاشا لله بل سببه الغيبة والغرور انتهى ولا شك أن الذكر
يطلق على الجناني وعلى اللساني وأن المدار على القلب الذي يتقلب بسبب الذكر المذكور من الغيبة إلى الحضور وأما اللفظي
فوسيلة لتحصيل الوصول ووسيلة واختلف المشايخ في أنهما أفضل بالنسبة إلى المبتدي وإن كان المنتهي أيضاً إلى الذكر القلبي
وأما الأمور البدعية والأغراض الدنيوية فخارجة عن الأنواع الذكرية ولا ريب أن الجمع بينهما أكمل وفي تحصيل الرتبة
أفضل والظاهر أنه المراد هنا لأن المجاهد الذاكر والمقاتل الشاكر لا يخلو عن الذكر القلبي اللهم إلا أن يقال المراد أن الذكر
القلبي الذي هو الجهاد الباطني أفضل من محاربة الذي هو الجهاد الظاهري فيكون الحديث نظير قوله صلى الله عليه
وسلم لو أن رجلاً في حجره دراهم يقسمها وآخر يذكر الله كان الذاكر لله أفضل كما رواه الطبراني عن أبي موسى ما عبر به ابن حجر
حيث قال وكون الذكر الشامل للقرآن خيراً من بقية الأعمال اللسانية ظاهر ومن إنفاق المال وبذل النفوس فيه مشكل
إذ قضية كلام أئمتنا العكس انتهى ولدفع هذا الإشكال وما يترتب عليه من المآل قال شيخ الإسلام عز الدين بن عبد
السلام في قواعده هذا الحديث مما يدل على أن الثواب لا يترتب على قدر النصب في جميع العبادات بل قد يأجر الله تعالى على
قليل الأعمال أكثر مما يأجر على كثيرها فإذن الثواب يترتب على تفاوت الرتب في الشرف انتهى وهو القول الحق وأما
قول ابن حجر إنه جرى على الأخذ بظاهر الحديث مع قطع النظر عن مقتضى كلام الأئمة فهو تقليد مطلق ثم أغرب و
قال الإنفاق يقطع داء البخل وبذل النفس يقطع داء الجبن وأما الذكر لا يقطع شيئاً من هذين الدائين اللذين أخبث
منهما بل لا يجدي الإجداء المقصود انتهى وهو مبني على غفلته عن معنى الذكر وحقيقته فإنه لا يرفع جميع العلل
الظاهرة والباطنة إلا الذكر المؤثر في القلب الذي هو سلطان الأعضاء ومنه ينشأ بذل الأموال والأنفس وغيرهما
وبدونه إنما هو خسارة مال وضياع نفس لا فائدة فيهما حيث لا قرب بهما ولهذا قال شارح ولعل الخيرية والأفضلية
في الذكر لأن سائر العبادات من إنفاق الذهب والفضة ومن ملاقاة العدو والمقاتلة معهم إنما هي وسائل ووسائط
يتقرب العباد بها إلى الله تعالى والذكر إنما هو المقصود الأسنى والمطلوب الأعلى وناهيك فضيلة الذكر قوله تعالى فاذكروني
أذكركم وأنا جليس من ذكرني وأنا معه إذا ذكرني في الحديث وغير ذلك ولذا قال الغزالي بعد ما دخل في مقام الذكر حيث
قطعة من العمر في الوجيز والوسيط بل عد العادة فيه الغفلة من أنواع الردة ولو خطرت على سبيل المبالغة كما قال
ولو خطرت لي في سواك إرادة على خاطري سهواً حكمت بردتي ثم لا ارتياب أن أفضل الذكر قول لا إله إلا الله
وهي القاعدة التي يبنى عليها أركان الدين وهي الكلمة العليا وهي القطب الأعظم الذي يدور عليها رحى الإسلام وهي
الشعبة التي هي أعلى شعب الإيمان قال الطيبي بل هو الكل وليس غيره قل إنما يوحى إلي أنما إلهكم إله واحد الوحي مقصور
على استئثار الله بالوحدانية لأن المقصود الأعظم من الوحي هو التوحيد وسائر التكاليف متفرع عليه ثم قال والأمر
ما يجده العارفون وأرباب القلوب واليقين يستأثرونها على سائر الأذكار لما رأوا فيها خواص ليس الطريق إلى معرفتها
إلا الوجدان والذوق انتهى ومما يوضح لك ذلك أن السيد علي بن ميمون المغربي لما تعرف في الشيخ العلوان الحموي وكان
مفتياً مدرساً فنهاه عن الكل واشتغل بالذكر وطعن الجهال فيه بأنه أضل شيخ الإسلام ومنعه عن نفع الأنام بل
بلغ السيد أنه يترك القرآن فمنعه منه فقال الناس زنديق يمنع عن تلاوة القرآن الذي هو قطب الإيمان وعين الإيقان
لكن طاوعه المريد إلى أن يحصل له المزيد وانجلت مرآة قلبه وحصل له مشاهدة ربه فأذن له في قراءة القرآن
فلما فتح المصحف فتح عليه الفتوحات الأزلية والأبدية وظهر له كنوز المعارف والعوارف الظاهرية والباطنية فقال السيد
أنا ما كنت أمنعك عن القرآن وإنما كنت أشغلك عن الغفلة اللسان والغفلة عما فيه من البيان فهذا الشأن والله المستعان
رواه مالك وأحمد والترمذي وابن ماجه وكذا الحاكم في المستدرك إلا أن مالكاً وقفه بالتخفيف على أبي الدرداء
يعني والباقون رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولا يضر لأن الحكم لمن وصل لا لمن وقف لأن مع الأول زيادة العلم بالوصل
وزيادة الثقة مقبولة ولأن هذا مما لا يقال من قبل الرأي فوقفه كرفع غيره وعن عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسكون

الشين المهملة قال ابن حجر وفي نسخة بسر انتهى والظاهر تصحيف قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أي الناس
خير أي أفضل حالاً وأطيب مآلاً فقال طوبى لمن طال عمره وحسن عمله فعلى من الطيب والمراد بها الثناء عليه والدعاء
له بطيب حاله في الدارين كذا ذكره ابن حجر والظاهر أنه خبر في جواب أي الناس خير ويمكن أن يكون المراد من طوبى الجنة
أو شجرة في الجنة تعم أهلها وتشمل محالها قال الطيبي ظاهر الجواب ما طال عمره وحسن عمله كأنه قال غير خاف أن
خير الناس من ذكر والمهم أن تدعو له فنصيب من بركته انتهى وتبعه ابن حجر والأظهر أنه إخبار عن طيب حاله وحسن
ماله فيكون متضمناً للجواب ببلاغة مقالة وقال ابن الملك إنما عدل في الجواب إلى كنايات تدل على حال السائل عنه من
سعادته في الدارين إذا طال عمره وحسن عمله لأن العلم بالمسؤول عنه من أمور الغيبة التي استأثر الله تعالى
بعلمها انتهى وإذا فتشت هذا الكلام ترى هيئة منشورة بلا بقاء ونظام ثم خطر ببالي أنه صلى الله عليه وسلم
لعل زاد كلمة طوبى ليكون كلمة جامعة وحكمة رابعة مستقلة غير تابعة للسؤال المانع عن الاستقلال وكذا
رواه الطبراني وأبو نعيم في الحلية من غير ذكر سبب الورود قال يا رسول الله أي الأعمال أفضل قال أن تفارق
الدنيا ولسانك الواو للحال رطب أي قريب العهد أو متحرك طري من ذكر الله والذكر يشمل الجلي والخفي
واللسان يحتمل الحقيقي والقالبي ولا منع من الجمع بل هو أدعى إلى مقام الجمع وفيه الإشارة إلى أن أفضل الأعمال ما ختم
به الأحوال ويمكن أن يراد بها رقة الدنيا الزهد في الدنيا ورطب اللسان ملء القلب بذكر المولى فإن الإناء يترشح بما فيه
ومن أحب شيئاً أكثر ذكره بعينه قال الطيبي رطوبة اللسان عبارة عن سهولة جريانه كما أن يبسه عبارة عن ضده
وسهولة الجريان بالمداومة فكأنه قيل أفضل الأعمال مداومة الذكر فإن الذكر هو المقصود وسائر الأعمال وسائل إليه
رواه أحمد والترمذي وروى ابن ماجه والبزار والطبراني عن معاذ قال آخر كلام فارقت عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذ قلت أي الأعمال أحب إلى الله تعالى قال أن تموت ولسانك رطب من ذكر الله وزاد الطبراني قلت يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم أوصني قال عليك بتقوى الله ما استطعت واذكر الله عند كل حجر وشجر وما عملت سوءاً فأحدث لله
فيه توبة السر بالسر والعلانية بالعلانية انتهى قال ميرك وكان هذا حين أرسله صلى الله عليه وسلم حاكماً إلى اليمن في آخر
وداعه وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مررتم برياض الجنة من باب تسمية الشيء باسم
ما يؤول إليه أو بما يؤديه ويدل عليه فارتعوا كناية عن أخذ الحظ الأوفر والنصيب الأوفى قالوا وما رياض الجنة
قال حلق الذكر بكسر الحاء وفتح قال الطيبي بكسر الحاء وفتح اللام جمع الحلقة مثل قصعة وهي الجماعة من
الناس يستديرون كحلقة الباب وغيره وقال الجوهري جمع الحلقة حلق بفتح الحاء غير قياس وحكى ابن عمرو أن
الواحد حلقة بالتحريك والجمع حلق بالفتح انتهى وكأنه أراد بالجمع الجنس قيل هذا مطلق في المكان والذكر فيحمل
على المقيد المذكور في باب المساجد والذكر هو سبحان الله والحمد لله الخ ذكره الطيبي وقيل هي مجالس الحلال والحرام
والأظهر حمله على العموم وذكر الفرد الأكمل بالخصوص لا ينافي تعميم النصوص وحاصل المعنى إذا مررتم بجماعة
يذكرون الله تعالى فاذكروا أنتم موافقة لهم فإنهم في رياض الجنة قال النووي واعلم أنه كما يستحب الذكر يستحب
الجلوس في حلق أهله وقد يكون بالقلب وقد يكون باللسان والأفضل منهما ما كان في القلب واللسان جميعاً
فإن اقتصر على أحدهما فالقلب أفضل وينبغي أن لا يترك الذكر باللسان مع القلب بالإخلاص خوفاً من أن يظن به
الرياء وقد نقل عن الفضيل ترك العمل لأجل الناس رياء والعمل لأجل الناس شرك والإخلاص أن يخلصك الله عنهما
لكن لو فتح الإنسان على نفسه باب ملاحظة الناس والاحتراز عن طرق ظنونهم الباطلة لانسد عليه أكثر أبواب
الخير انتهى وروي أن بعض المريدين قال لشيخه أنا أذكر الله وقلبي غافل فقال له اذكر واشكر أنه شغل عضواً منك
بذكره واسأله أن يحضر قلبك ومن الغريب أن القاضي عياض قال لا ثواب في الذكر للقلب ومن العجب أن التلمساني قال
وهو حق لا شك فيه انتهى ولعل كلامهما محمول على ذكر عين الشارع تلفظه وسماع نفسه كما قال الجزري
في الحصن كل ذكر مشروع أي مأمور به في الشرع واجباً كان أو مستحباً لا يعتد بشيء منه حتى يتلفظ به ويسمع
نفسه انتهى فالإطلاق غير صواب فقد أخرج أبو يعلى عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفضل
الذكر الخفي الذي لا يسمعه الحفظة سبعون ضعفاً إذا كان يوم القيامة جمع الله الخلائق لحسابهم وجاءت الحفظة بما
حفظوا وكتبوا قال لهم انظروا هل له من شيء فيقولون ما تركنا شيئاً مما علمناه وحفظناه إلا وقد أحصيناه و
كتبناه فيقول الله إن لك عندي حسناً لا تعلمه وأنا أجزيك به وهو الذكر الخفي انتهى وهو المراد بقوله صلى الله عليه
وسلم الذكر الخفي خير من ذكر الجلي رواه الترمذي أي من حديث أنس وأخرج أيضاً من حديث أبي هريرة مرفوعاً
بلفظ إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قلت وما رياض الجنة قال المساجد قلت وما الرتع يا رسول الله قال سبحان الله

والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قعد مقعدا
مجلسا او قعودا لم يذكر الله فيه اي في ذلك المجلس او في ذلك الجلوس كانت اي القعدة وفي نسخة كان اي القعود
عليه اي القاعد من الله اي من جهة حكمه وامره وقضائه وقدره ترة بكسر التاء وتخفيف الراء اي تبعة ومعاتبة
او نقصان وحسرة من وتره حقه نقصه ومنه قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم وهو سبب الحسرة والتاء عوض عن الواو كالعدة
مثل عدة وهو منصوب على الخبرية وفي نسخة بالرفع على ان الكون تام ومن اضطجع مضجعا اي مكان ضجعة وافتراش
لا يذكر الله فيه كانت اي الاضطجاعة او كان اي الاضطجاع المذكور او عدم ذكر الله عليه من الله ترة بالوجهين قال الطيبي
كانت في الموضعين رويت على التأنيث في ابي داود وجامع الاصول وفي الحديثين اللذين يليانه على التذكير فيهما اقول على
رواية التأنيث في كانت ورفع ترة ينبغي ان يؤول مرجع الضمير في كانت مؤنثا الى القعدة او الاضطجاعة فيكون ترة مبتدأ
والجار والمجرور خبره والجملة خبر كان واما على رواية التذكير ونصب ترة كما هي في المصابيح فظاهر والجار والمجرور متعلق بترة و
يعضده الرواية الاحاديث الآتية بعد انتهى ويمكن ان يقال تأنيث كان لتأنيث الخبر ثم المراد بذكر المكانين استيعاب
الامكنة كذلك الزمانين بكرة وعشيا الاستيعاب الازمنة يعني من قعد ساعة من الازمنة وفي مكان من الامكنة وفي
حال من الاحوال من قيام وقعود ورقود كان عليه حسرة وندامة لانه ضيع عظيم ثواب الذكر كما ورد ليس يتحسر اهل
الجنة الا على ساعة مرت بهم ولم يذكروا الله فيها ثم الحديث اتى بلم في الجملة الاولى وبلا في الجملة الثانية تفننا وكذا غاير
بينهما في الحديثين الآتيين لذلك قال الخطابي في قوله صلى الله عليه وسلم لم تراعوا معناه لا تخافوا والعرب توقع لم
موقع لا رواه ابو داود وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من قوم يقومون من
مجلس لا يذكرون الله فيه الا قاموا عن مثل جيفة حمار اي ما يقومون قياما الا هذا القيام وضمن قاموا معنى تجاوزوا
وبعدوا فعدي بعن ذكره الطيبي اي لا يوجد منهم قيام من مجلسهم الا كقيام المتفرقين عن اكل الجيفة التي هي غاية في القذر
والنجاسة وقال ابن الملك وتخصيص جيفة الحمار بالذكر لانه ادون الجيف من بين الحيوانات التي تأكلها الناس انتهى او لكونه
ابلد الحيوانات او لكونه مخالطا للشيطان ولهذا يتعوذ عند نهيقه بالرحمن وكان عليهم حسرة بالوجهين رواه
احمد وابو داود ورواه النسائي وابن حبان ولفظهما ما من قوم جلسوا مجلسا وتفرقوا منه ولم يذكروا الله الا كانما
تفرقوا من جيفة حمار وكان عليهم حسرة يوم القيمة وما مشى احد ممشى لم يذكر الله فيه الا كان عليه ترة
وما اوى احد الى فراشه ولم يذكر الله فيه الا كان عليه ترة هذا وقد ورد من حديث معاذ مرفوعا ليس يتحسر اهل الجنة
يعني يوم القيمة كما في رواية الا على ساعة مرت بهم ولم يذكروا الله فيها رواه الطبراني وعنه اي عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على نبيهم تخصيص بعد تعميم
الا كان اي ذلك المجلس عليهم ترة فان شاء عذبهم اي بذنوبهم السابقة وتقصيراتهم اللاحقة وقال
الطيبي دل على ان المراد بالترة التبعة وقوله فان شاء عذبهم من باب التشديد والتغليظ ويحتمل ان يصدر من اهل
المجلس ما يوجب العقوبة من حصائد ألسنتهم والصلاة على الرسول في هذا الحديث تلميح الى معنى قوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا
انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وان شاء غفر لهم اي فضلا منه و
رحمة وفيه ايماء بانهم اذا ذكروا لم يعذبوا حتما بل يغفر لهم جزما رواه الترمذي وقال الترمذي حسن صحيح وعن
ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل كلام ابن آدم عليه اي ضرره ووباله وقيل يكتب عليه لا له اي
ليس له نفع او لا يكتب له ذكر تاكيدا الا امر بمعروف مما فيه نفع الغير من الاوامر الشرعية او نهي عن منكر مما فيه من عظة
الخلق من الامور النهية او ذكر الله اي مما فيه رضى الله من الاذكار الالهية كالتلاوة والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم والتسبيح والتهليل والدعاء للوالدين وما اشبه ذلك وظاهر الحديث انه لا يوجد في الكلام نوع مباح للانام اللهم
الا ان يحمل على المبالغة والتاكيد في الزجر عن القول الذي ليس بسديد وفي بعض النسخ لفظ عليه غير موجود فعليه يزول
الاشكال ويظهر المقصود وقد يقال ان قوله لا له تفسير لقوله عليه ولا شك ان المباح ليس له نفع في العقبى او يقال
التقدير كل كلام ابن آدم حسرة عليه لا منفعة له فيه الا المذكورات وهو مقتبس من قوله تعالى لا خير في كثير من
نجويهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس وبه يرتفع اضطراب الشارح في امر المباح رواه الترمذي
وابن ماجة وقال الترمذي حديث غريب وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكثروا الكلام بغير ذكر
الله فيه الى ان بعض الكلام المباح وهو ما يعنيه فان كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة اي سبب قساوة القلب
وهي النبو عن سماع الحق والميل الى مخالطة الخلق وقلة الخشية وعدم الخشوع والبكاء وكثرة الغفلة عن دار البقاء
وان ابعد الناس من الله اي من نظر رحمته وعين عنايته القلب القاسي اي صاحبه او التقدير ابعد قلوب الناس القلب

القاسي وابعد الناس من له القلب القاسي قال الطيبي ويمكن ان يعبر بالقلب عن الشخص لانه به كما قيل المرء باصغريه اي
بقلبه ولسانه فلا يحتاج اذن الى حذف الموصول مع بعض الصلة قال تعالى ثم قست قلوبكم من بعد ذلك فهي كالحجارة
او اشد قسوة الاية وقال عز وجل الم يان للذين آمنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق ولا يكونوا كالذين اوتوا
الكتاب من قبل فطال عليهم الامد فقست قلوبهم رواه الترمذي وعن ثوبان قال لما نزلت والذين يكنزون الذهب
والفضة كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فقال بعض اصحابه نزلت في الذهب والفضة اي ما نزلت
او نزلت هذه الاية في الذهب والفضة فعرفنا حكمهما او مذمتهما او علمنا لو للتمني اي المال خير مبتدأ و
خبره والجملة سدت مسد المفعولين لعلمنا تعليقا فنتخذه منصوب باضمار ان بعد الفاء جوابا للتمني قيل السؤال
وان كان عن تعيين المال ظاهرا لكنهم ارادوا ما ينتفع به عند تراكم الحوائج فلذلك اجاب عنه بما اجاب ففيه شائبة
من الجواب على اسلوب الحكيم فقال له افضله اي افضل المال او افضل ما يتخذ الانسان قنية لسان ذاكر وقلب
شاكر وزوجة مؤمنة قال الطيبي الضمير في افضله راجع الى المال على تاويل النافع اي لو علمنا انفع الاشياء نفعا
نفعه ولهذا السر استثنى الله من اتى الله بقلب سليم من قوله مال وبنون والقلب اذا سلم من آفاته شكر الله تعالى
فيسري ذلك الى لسانه فيحمد الله ويثني عليه ولا يحصل ذلك الا بفراغ القلب ومعاونة رفيق يعينه في طاعة الله
تعالى انتهى ولهذا قال يعينه على ايمانه اي على دينه بان يذكره الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات ويمنعه
من الزنا وسائر المحرمات وقيل انما اجاب صلى الله عليه وسلم بما ذكر لان المال لا ينفع مالكه ولا شيء للرجل انفع
مما ذكر وظاهر كلام الطيبي ان القلب مقدم على اللسان في نسخة فبني عليه ما ذكره والاظهر انه اذا ذكر الله بلسانه سرى
ذلك الى جنانه فشكر على احسانه فقدر الله تعالى مؤمنة تعينه على ايمانه وهذا طريق المريدين ومسلك اكثر
السالكين والذي ذكره الطيبي طريقة المريدين المجذوبين قال تعالى وقليل ما هم وقليل من عبادي الشكور رواه

الفصل الثالث

احمد والترمذي وابن ماجة وعن ابي سعيد قال خرج معاوية على حلقة بسكون اللام اي جماعة متحلقة في المسجد
متمايلين على الذكر بالاجتهاد والجد فقال ما اجلسكم اي ما السبب الداعي الى جلوسكم على هذه الهيئة ههنا
وهو استفهام قالوا جلسنا نذكر الله اي الذي اجلسنا هو غرض الاجتماع على الذكر قال آلله بالمد والقصر ما
اجلسكم الا ذلك ما هذه نافية قال السيد جمال الدين آلله الصواب بالجر لقول المحقق الشريف في حاشية همزة
الاستفهام وقعت بدلا عن حرف القسم ويجب الجر معها انتهى وكذا صح في اصل في سماعنا من المشكوة ومن صحيح
مسلم ووقع في بعض المشكوة بالنصب انتهى وهو يشعر بان خلاصة الطيبي حاشية من السيد الشريف على المشكوة
كما هو مشهور بين الناس وهو بعيد جدا اما اولا فلانه غير مذكور في اسامي مؤلفاته واما ثانيا فانه مع جلالته
كيف يختص كلام الطيبي اختصارا مجردا لا يكون له تصرف فيه ابدا ثم اعلم ان النصب في المواضع الاربعة وقع
في نسخة السيد عفيف الدين قال الطيبي قيل الله بالنصب اي تقسمون بالله فحذف الجار واوصل الفعل ثم حذف
الفعل انتهى وتبعه ابن حجر ولا يخلو من التكلف بل من التعسف قالوا آلله تقديره او نحن نقسم بالله ما
اجلسنا غيره فوقع الهمزة موقعها مشاكلة وتقديرا لذلك قدره الطيبي ولا يخفى انه لا يحتاج اليه فان الهمزة
وقعت بعد حرف القسم فلا وجه للمشاكلة نعم اطنبوا في الجواب حيث عدلوا عن اي ونعم تاكيدا لرفع
الخطاب قال اي معاوية اما بالتخفيف للتنبيه اني بالكسر لا غير على ما في النسخ المصححة واما قول ابن حجر
اما استفهامية او بمعنى حقا على راي وان بالكسر على الاول وبالفتح على الثاني فمحمول على تجويز عقلي منه مع ان
كون اما بمعنى حقا لا ينافي الكسر لم استحلفكم تهمة لكم بسكون الهاء والفتح قال في النهاية التهمة وقد تفتح
الهاء فعلة من الوهم والتاء بدل من الواو واتهمته ظننت فيه ما نسب اليه وفي القاموس ادخل عليه التهمة
كهمزة اي ما يتهم عليه اي ما استحلفكم تهمة لكم بالكذب لكني اردت المتابعة والمشابهة فيما وقع له صلى
الله عليه وسلم مع الصحابة وقدم بيان قربه منه صلى الله عليه وسلم وقلة نقله من احاديثه الكرام دفعا
لتهمة الكذب عن نفسه فيما ينقل من الكلام فقال وما كان احد بمنزلتي اي بمرتبة قربي من رسول الله صلى
الله عليه وسلم لكونه محرما لام حبيبة اخته من امهات المؤمنين ولذا عبر عنه المولوي في المثنوي بخال
المؤمنين ولكونه من اجلاء كتبة الوحي اقل خبر كان عنه اي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا
مني اي لاحتياطي في الحديث والا كان مقتضى منزلته ان يكون كثير الرواية ولعله كان ممن لم يجوز نقل الرواية
بالمعنى وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة من اصحابه هذا ما سنح لي من حل الكلام في هذا
المقام وقال الطيبي اعلم استحلفكم ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بدليل قوله ولكنه اتاني جبريل

وقوله وما كان احد معترض بين الاستدراك والمستدرك يؤذن بانه لم يفته وان رسول الله صلى الله عليه وسلم متصل بقوله اني لم استحلفكم اتصال الاستدراك بالمستدرك انتهى فتأمل فقال اى النبي صلى الله عليه وسلم ما اجلسكم ههنا قالوا جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للاسلام ومنّ اى بذكره او بالاسلام علينا اى من بين الانام كما حكى الله تعالى عن مقول اهل الاسلام الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله والله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا قال آلله ما اجلسكم الا ذلك لعله اراد بهذا الاخلاص قالوا آلله ما اجلسنا الا ذاك قال اما اني لم استحلفكم تهمة لكم لانه خلاف حسن الظن بالمؤمنين ولكنه اى الشأن والقصة ولكني اتاني جبريل فاخبرني ان الله عز وجل يباهي بكم الملائكة نقل بالمعنى والاكمال الظاهر بهم قيل معنى المباهاة بهم ان الله تعالى يقول للملائكة انظروا الى عبيدي هؤلاء كيف سلطت عليهم نفوسهم وشهواتهم واهويتهم والشيطان وجنوده ومع ذلك قويت همتهم على مخالفة هذه الدواعي القوية الى البطالة وترك العبادة والذكر فاستحقوا ان يمدحوا اكثر منكم لانكم تجدون العبادة مشقة تجدونها هي منكم كالتنفس منهم ففيها غاية الراحة والملائمة للنفس قال الطيبي اى فاردت ان اتحقق ما هو السبب في ذلك فالتحليف لمزيد التقرير والتأكيد لا التهمة كما هو الاصل في وضع التحليف فانه من لا يتهم لا يحلف رواه مسلم وعن عبد الله بن بسر بضم الموحدة وبسكون السين المهملة ان رجلا قال يا رسول الله ان شرايع الاسلام قال الطيبي الشريعة مورد الابل على الماء الجاري والمراد ما شرع الله واظهره لعباده من الفرايض والسنن انتهى والظاهر ان المراد بها هنا النوافل لقوله قد كثرت عليّ بضم المثلثة وفتح الراء اى غلبت على بالكثرة حتى عجزت عنها لضعفي فاخبرني بشيء قيل اى بشيء قليل موجب لجزاء جزيل استغني به عما يغلبني وشق علي قال الطيبي التنكير في شيء للتقليل المتضمن لمعنى التعظيم كقوله تعالى ورضوان من الله اكبر ومعناه اخبرني بشيء يسير مستجلب لثواب كثير انتهى والاظهر ان التنوين لمجرد التنكير اى اخبرني بشيء اتشبث اى اتعلق به من عبادة جامعة غير شاقة مانعة في مكان دون مكان وزمان دون زمان وحال دون حال من قيام وقعود واكل وشرب ومخالطة واعتزال وشباب وهرم وغير ذلك ويكون جابرا عن بقيتها مشتملا على كليتها قال لا يزال اى هو لا يزال لسانك اى الغالبي او القلبي رطبا اى طريا مشتغلا قريب العهد من ذكر الله رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب ورواه ابن حبان وابن ابي شيبة والحاكم وعن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اى العباد افضل وارفع درجة يوم القيمة قال الذاكرون الله كثيرا والذاكرات اى الله وفي بعض النسخ والذاكرات غير موجود قيل المراد بهم المداومون على ذكره وشكره والقائمون بالطاعة المواظبون على شكره وقيل المراد بهم الذين يؤتون بالاذكار الواردة في الالسنة في جميع الاحوال والاوقات وهذا مرادف في الحقيقة لضبطه شغل اغلب اوقاته بالذكر قيل يا رسول الله ومن الغازي في سبيل الله قيل الذاكرون افضل من غيرهم ومن الغازي ايضا قالوا ذلك تعجبا قال لو ضرب اى الغازي بسيفه في الكفار من قبيل يخرج من عراقيبها نصلي حيث جعل المفعول به مفعولا فيه مبالغة اذ يوجد فيهم الضرب ويجعلهم مكانا للضرب بالسيف ونحوه ما قاله ابن حجر لان جعلهم مكانا او ظرفا ابلغ من جعلهم مضروبين به فقط والمشركين تخصيص بعد تعميم اهتماما لشانهم فانهم ضد الموحدين حتى يتكسر اى سيفه ويختضب اى هو او سيفه دما وهو كناية عن الشهادة فان الذاكر تكرير تاكيد وتقرير له اى لا لغيره افضل منه اى من الغازي درجة وهي تحتمل الوحدة اى بدرجة واحدة عظيمة وتحتمل الجنس اى بدرجات متعددة وفي رواية لكان الذاكرون الله افضل منه رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث غريب وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيطان جاثم اى لازم الجلوس ودائم اللصوق على قلب ابن آدم فاذا ذكر الله اى ابن آدم بقلبه او ذكر قلبه الله خنس اى انقبض الشيطان وتأخر عنه واختفى فضعف وسوسته وتقل مضرته واذا غفل اى هو او قلبه عن ذكر الله وسوس اى القى اليه الشيطان ويمكن تمكنا تاما منه وفيه ايماء الى ان الغفلة سبب الوسوسة لا العكس على ما هو المشهور عند العامة رواه البخاري تعليقا اى بلا ذكر سند وذكر الجزري في الحصن بلفظ ما من آدمي الا ولقلبه بيتان في احدهما الملك وفي الآخر الشيطان فاذا ذكر الله خنس واذا لم يذكر الله وضع الشيطان منقاره في قلبه ووسوس له رواه ابن ابي شيبة في مصنفه وظاهر ايراد الشيخ قدس سره يقتضي ان يكون الحديث في مصنف ابن ابي شيبة في كتاب فضائل القرآن ورواه في مصنفه ورجاله رجال الصحيح انتهى فيحمل على ان رواة الحديث في مصنفه يكون مرفوعا وفي فضائل القرآن له موقوفا وله شاهد من حديث انس مرفوعا بلفظ ان الشيطان واضع خطمه على قلب ابن آدم فان ذكر الله خنس وان نسي التقم قلبه اخرجه ابن ابي الدنيا وابو يعلى والبيهقي وهذه الاحاديث تؤيد ما حكي عن بعض العارفين انه سأل الله ان يكشف له عن كيفية وسوسة الشيطان للقلب فاراه جاثما على كتف الايسر كالبعوض له

خرطوم طويل يدسه الى ان يصل الى القلب فان رآه ذاكرا خنس ونكص عنه او غافلا مد خرطومه اليه والقى فيه من خباثته ما اراد الله تعالى ثم ثم لا يزال كذلك الى ان لا يبقى في القلب خير قط واختلفوا في معنى قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فقيل هو على ظاهره وان الله تعالى جعل له قوة وقدرة على انه يجري في باطن الانسان وعروقه مجرى الدم فيهما وقيل استعارة لكثرة وساوسه فكأنه لا يفارقه الدم وقيل يلقي وسوسة في مسام لطيفة من البدن فتصل الى القلب وعن مالك قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ذاكر الله في الغافلين اى عن الذكر كالمقاتل اى كالمجاهد خلف الفارين اى المنهزمين وذاكر الله في الغافلين ذكره ليتنبط به في كل مرة غير ما اناط به في الاخرى اعلاما بانه امر عظيم له فوائد متعددة مستقلة اى فيما بينهم كما في المسجد والسوق فالجار ظرف اى بينهم كما هو ظاهر او محله الرفع على انه صفة والتقدير الذاكر الكائن في الغافلين واما قول ابن حجر ذاكر الله حال كونه في الغافلين اى بينهم فهو مع تناقض كلامه ظاهر مخالف لما عليه الجمهور من عدم جواز الحال من المبتدأ ويضعفه ايضا مناسبة موافقة لفظ خلف في خبره كغصن اخضر في شجر يابس اى بين الاشجار اليابسة وفي رواية مثل الشجرة الخضراء بفتح الميم والمثلثة وفي نسخة بكسر اوله وسكون ثانيه وهو بعيد من قوله كغصن في وسط الشجر بفتح السين ويسكن اى الشجر اليابس ومعنى مثل الحي والميت وذاكر الله في الغافلين مثل مصباح بالوجهين اى شبه سراج في بيت مظلم فان الذكر نور وحضور وسرور والغفلة ظلمة وغيبة ونفور وذاكر الله في الغافلين يريه الله مقعده اى ما اعد له من الجنة وهو حي الجملة حالية ولعل الاراءة بالمكاشفة او بنزول الملائكة عند النزع لقوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة الا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون وذاكر الله في الغافلين يغفر له اى ذنوبه بعدد كل فصيح واعجم فان الحسنات يذهبن السيئات والفصيح بنو آدم والاعجم البهائم رواه رزين وروى البزار والطبراني في الاوسط كلاهما عن ابن مسعود مرفوعا بلفظ ذاكر الله في الغافلين بمنزلة الصابر في الفارين وعن معاذ بن جبل قال ما عمل العبد عملا اى قربا مندوبا او مطلقا انجى له من عذاب الله من ذكر الله من الاولى صلة والثانية تفضيلية رواه مالك والترمذي وابن ماجة ومثله لا يقال من قبل الرأي فهو في حكم المرفوع ورواه احمد والطبراني وابن ابي شيبة بلفظ ما عمل آدمي عملا انجى له من عذاب الله من ذكر الله قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا ان يضرب بسيفه حتى ينقطع قاله ثلاث مرات وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقول انا مع عبدي اى بالاعانة والتوفيق والرحمة والرعاية وقيل المعية كناية عن الشرف والقربة لما ورد انا جليس من ذكرني كما يقال فلان جليس السلطان اى مقرب مشرف عنده والحديث ابلغ حيث لم يقل هو جليسي اذا ذكرني اى بالقلب واللسان وتحركت بي اى بذكري شفتاه قال الطيبي وفيه من المبالغة فليس في قوله اذا ذكرني باللسان هنا اذ كان الواو للحال واما اذا كان للعطف فيحتمل الجمع بين الذكر باللسان وبالقلب وبهذا التاويل اولى لان المؤثر النافع هو الذكر باللسان مع حضور القلب واما الذكر باللسان والقلب لاه فهو قليل الجدوى رواه البخاري وعن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول لكل شيء اى حسي حقيقة او مجازا صقالة اى تجلية وتخلية وتزكية وتصفية واما قول ابن حجر اى آلة يصقل بها صدأه ووزاله وسخه فغير ظاهر لفظا وصقالة القلوب ذكر الله فانه بذكره يتجلى غبار الاغيار ويصير القلب مرآة المطالعة الانوار قال الطيبي وصدأ القلوب الرين في قوله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون بمتابعة الهوى المعني بها في قوله تعالى افرأيت من اتخذ الهه هواه فكلمة لا اله نفيها وكلمة الا الله تجليها قال ابو علي الدقاق اذا قال العبد لا اله صفى قلبه وحضر سره فيكون ورود قوله الا الله على قلب صفي ومن مصفى وما من شيء اى آلة انجى من عذاب الله اى عقابه وحجابه من ذكر الله قالوا ولا الجهاد في سبيل الله تعالى قال ولا الجهاد في سبيل الله الا ان يضرب بسيفه حتى ينقطع اى هو او سيفه رواه البيهقي في الدعوات الكبير ورواه ابن ابي شيبة وابن ابي الدنيا

كتاب اسماء الله تعالى

الاسم ما يطلق عليه وذلك باعتبار ذاته كالله او باعتبار صفة سلبية كالقدوس والاول او حقيقية كالعليم والقادر او اضافية كالحميد والمليك او باعتبار فعل من افعاله كالرازق والخالق والاسم هو اللفظ الدال على المعنى بالوضع لغة والمسمى هو المعنى الموضوع له الاسم والتسمية وضع ذلك اللفظ لذلك او اطلاقه عليه وقد يطلق الاسم ويراد به المعنى والمراد بالاسم هو المسمى على التقدير الثاني وغير المسمى على التقدير الاول فلذلك اختلف في ان الاسم هو المسمى او غيره وقالت المعتزلة الاسم هو التسمية دون المسمى وقال مشايخنا التسمية هو اللفظ الدال على المسمى والاسم هو المعنى المسمى به قال ابن حجر ومذهب الاشعري ان الاسم قد يكون عين المسمى كالله وقد يكون غيره كالخالق وقد لا يكون عينه ولا غيره كالعالم فان علمه ليس عين ذاته خلافا للمعتزلة ولا غيره على ان الغير ما يمكن انفكاكه من الجانبين انتهى واعلم ان مذهب اهل السنة

والجماعة ان صفات الله ليست عين ذاته لما ان المعاني مفهوم من هذه الصفات لغة وعقلا وهي ان لم تكن ثابتة لذات
الله كان نقصا لانها صفات كمال وان كانت ثابتة كانت زائدة بالضرورة لان تلك المعاني يمتنع قيامها بذاتها
فثبت انها ليست عين الذات وليست غيرها لان الغيرين هما اللذان يمكن انفكاك احدهما عن الآخر وذهب
الفلاسفة الى انها عين الذات ويقرب من قولهم قول المعتزلة ان الله عالم لا بالعلم بل بالذات ومحل هذا البحث كتب العقائد
ولم يتكلم السلف في ذلك ولا في التلاوة والمتلو تورعا وطلبا للسلامة

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله زيد في نسخة تعالى تسعة وتسعين اسما اي صفة مائة الا واحدا وفي نسخة الا واحدة
قال ابن العربي جاء في الرواية الا واحدة نظرا الى الكلمة او الصفة او التسمية من احصيها اي من آمن بها او عدها او
قرأها كلمة كلمة على طريق الترتيل تبركا واخلاصا او حفظ مبانيها وعلم معانيها وتخلق بما فيها دخل الجنة
اي دخولا اوليا او دخولا معظما او على مراتبها وفي رواية لمسلم والترمذي من حفظها دخل الجنة اي الجنة الحسية
في العقبى والمعنوية في الدنيا وقال بعض شراح المصابيح قوله الا واحدة بدل الكل مما تقدم من اسمين او منصوب باضمار
اعني وفائدته التاكيد والمبالغة في المنع عن الزيادة والنقصان لان اسماء الله توقيفية او لئلا يلتبس تسعة وتسعين
بسبعة وتسعين بتقديم السين في الاول او سبعة وسبعين بتقديم السين فيهما او تسعة وسبعين بتقديم التاء
في الثاني منزلة الكاتب وهفوة القلم فينشأ الاختلاف في المسموع من المسطور فاكد به حسما لمادة الخلاف
وارشاد الاحتياط في هذا الباب او لاحتمال ان يكون الواو بمعنى او نظيره قوله تعالى ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجعتم تلك عشرة كاملة قال في المعالم عند قوله تعالى وذروا الذين يلحدون في اسمائه الالحاد في اسمائه تع
تسميته بما لا ينطق به كتاب ولا سنة وقال ابو القاسم القشيري اسماء الله توجد توقيفا ويراعى فيه الكتاب والسنة
والاجماع فكل اسم ورد في هذه الاصول وجب اطلاقه في وصفه وان صح معناه قال الراغب ذهب المعتزلة
الى انه يصح ان يطلق على الله اسم يصح معناه فيه والافهام الصحيحة البشرية لها سعة ومجال في اختيار الصفات
قال وما ذهب اليه اهل الحديث هو الصحيح وقال ابن حجر اسماء الله تعالى توقيفية على الاصح عند ائمتنا خلافا
للغزالي والباقلاني كالمعتزلة وقال الطيبي نقل النووي عن القشيري ان في الحديث دليلا على ان الاسم هو المسمى
اذ لو كان غيره لكانت الاسماء لغيره ولخص هذا المعنى القاضي واجاب عنه قال فان قيل اذا كان الاسم عين
المسمى لزم من قوله ان لله تسعة وتسعين اسما الحكم بتعدد الاله فالجواب من وجهين الاول ان المراد من الاسم
هو اللفظ ولا شك في وروده الاسم بهذا المعنى انما النزاع في انه هل يطلق ويراد به المسمى عينه ولا يلزم من تعدد
المسمى والثاني ان كل واحد من الالفاظ المطلقة على الله تدل على ذاته باعتبار صفة حقيقية وذلك يستدعي التعدد
في الاعتبار والصفات دون الذات ولا استحالة في ذلك وقوله تسعة وتسعين لا يدل على الحصر اذ ثبت في الكتاب
الرب المولى النصير المحيط الكافي العلام وغير ذلك وفي السنة الحنان المنان الدائم الجميل وتخصيصها بالذكر لكونها
اشهر لفظا واظهر معنى ولانها غرر اسمائه وامهاتها المشتملة على معاني غيرها وقيل من احصيها صفة لها فلا يدل على
الحصر مثل لفلان الف شاة اعدها للاضياف فلا يدل على انه لا يملك غيرها وفي رواية اي للبخاري ذكره في حاشية
الحصن وهو اي ذاته تعالى وتر بكسر الواو اي فرد لا شبيه له ولا نظير يحب الوتر من الاعمال والاذكار يعني
يحب منها ما كان على صفة الاخلاص والتفرد له تعالى وهو معنى قول الطيبي اي يثيب على العمل الذي اتى به وترا لما
فيه من التنبيه على معاني الفردية قلبا ولسانا وايمانا واخلاصا ثابتة كاملة متفق عليه ورواه الترمذي و
النسائي وابن ماجة والحاكم في مستدركه وابن حبان وفي رواية البخاري لا يحفظها احد الا دخل الجنة وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين قال الطيبي في هذا الحديث دليل على ان
اشهر اسمائه هو الله لاضافة هذه الاسماء اليه وقد روي ان الله هو الاسم الاعظم وقال المالكي [illegible] الله اسم
علم وليس بصفة وقيل في كل شيء من اسمائه تعالى سواء اسم من اسماء الله تعالى اي اليه ينسب كل اسم له ويقال الكريم
من اسماء الله ولا يقال من اسماء الكريم الله من احصيها اي حفظها كما فسره الاكثرون ويؤيده الرواية الصحيحة
من حفظها دخل الجنة ذكره النووي دخل الجنة وقال الطيبي اي حفظها كما ورد في بعض الروايات الصحيحة
فان الحفظ يحصل بالاحصاء وتكرار مجموعها فالاحصاء كناية عن الحفظ او ضبطها حصرا وتعدادا وعلما وايمانا
واطلاقها بالقيام بما هو حقها والعمل بمقتضاها وذلك بان يعتبر معانيها فيطالب نفسه بما تتضمنه من صفات
الربوبية واحكام العبودية فيتخلق بها قال ابن الملك مثل ان يعلم انه سميع بصير فكيف يعبر لسانه وسمعه عما
لا يجوز وكذا باقي الاسماء انتهى واما التخلق باسمائه الحسنى فبسطه الغزالي في المقصد الاسنى وقيل كل اسم

تخلقت الاسم الله فانه المتخلق دخل الجنة قال الطيبي ويدل الحديث على ان من احصيها دخل الجنة ولا ينافي ان من زاد فيها
زاد مرتبة في الجنة اذ قد ورد في رواية بزيادة اسماء ليست في هذه الرواية كالتام والقديم والوتر والشديد والكافي والابد الى
غير ذلك وانها وردت في الكتاب المجيد الرب الاكرم الاعلى احكم الحاكمين ارحم الراحمين احسن الخالقين ذي الطول ذي القوة
ذي المعارج [illegible] رفيع الدرجات انتهى [illegible] رب العالمين ومالك يوم الدين قال الطيبي [illegible]
[illegible]
على اعتبارها الرابعة ان يكون معها اعتقاد جازم ناشئ من حجة قاطعة وهي مقبولة اتفاقا الخامسة ان يكون المتكلم
مكاشفا بمعانيها مشاهدا لها ببصيرته وهذه هي الرتبة العليا قال ابن حجر وما نقل عن الاشعري من عدم صحة ايمان العوام
كذب عليه على ان اكثرهم غير مقلد في الحقيقة ولكنه عاجز عن ترتيب البرهان بذلك على قواعد المتكلمين واولى
من هذا من له اعتقاد نشأ من ظني ثم من نشأ اعتقاده عن قطعي واعترف به فلا خلاف في كمال ايمانه ونفعه
له في الدنيا والآخرة واما اذا كان بالقلب فقط فان كان ذلك لتعذر النطق بنحو خرس نفعت فيهما اتفاقا ايضا
او لعناد لم ينفعه في الآخرة على ما نقله النووي عن اجماع اهل السنة لكن ذهب الغزالي وتبعه جمع محققون الى
نفعها فيها قلت لكن بشرط عدم الاقرار منه فانه اذا لم يوجد ذلك فكان اباؤه [illegible] ابو طالب قال
اهل الاشارة اذا كان مخلصا في مقالته كان داخلا في الجنة في حالته قال تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان
قيل جنة معجلة وهي حلاوة الطاعة ولذة المناجاة وجنة مؤجلة وهي قبول المثوبة وعلو الدرجات انتهى
قال القشيري هو للاشارة وهو عند هذه الطائفة اخبار عن نهاية التحقيق فاذا قيل هو لا يسبق الى قلوبهم
غير الحق فيكتفون عن كل بيان يتلوه لاستهلاكهم في حقائق القرب واستيلاء ذكر الحق على اسرارهم وانمحائهم
عن شهودهم فضلا عن احساسهم بمن سواه قيل الله اصله لاها بالسريانية فعرب وقيل عربي وضع لذاته
المخصوصة كالعلم لا يوصف ولا يوصف به فلا يكون صفة والحق انه وصف في اصله لانه ذات من حيث
هو بلا اعتبار امر حقيقي او غيره غير معقول للبشر فلا يمكنه وضع اللفظ ولا الاشارة اليه باطلاق
اللفظ عليه بحيث لا يستعمل في غيره وصار كالعلم اجري مجراه في اجراء الاوصاف عليه وامتناع الوصف به
وعدم تطرق احتمال الشركة اليه ومعناه المستحق للعبادة ثم قيل مشتق من اله كعبد وزنا ومعنى وتصرفا
فالاله بمعنى المألوه وقيل من لاه يليه لاها وزنا ومعنى لتحير العقول في معرفة صفاته فضلا عن معرفة ذاته
وقيل من اله اي فزع اذ يفزع الناس واليه وقيل من الهت اليه كذا اي سكنت اليه لان القلوب تطمئن بذكره
والارواح تسكن الى معرفته وهذا الاسم عند اكثر العلماء اعظم الاسماء التسعة والتسعين لانه دال
على الذات الجامعة لصفات الالهية كلها وقد قال القطب الرباني السيد الشيخ عبد القادر الجيلاني الاسم
الاعظم هو الله لكن بشرط ان تقول الله وليس في قلبك سوى الله قيل هذا الاسم للعوام اجراؤه على اللسان
والذكر به على الحسنة والتعظيم وللخواص ان يتاملوا معناه ويعلموا انه لا يطلق الا على موجود قابض
الوجود جامع للصفات الالوهية ومنعوت بنعوت الربوبية ولخواص الخواص ان يستغرق قلبهم
بالله فلا يلتفت الى احد سواه ولا يرجو ولا يخاف فيما يأتي ويذر الا اياه لانه هو الحق الثابت وما سواه
باطل ثم قيل ان اريد بالاله الاعم كان التقدير لا اله معبود بحق الا هو او الاخص وهو المعبود بحق
فالتقدير لا اله موجود الا هو وعلى كل فمحل هو الرفع ويجوز النصب قال القشيري يفاد بهذا النفي
وما بعده غاية الاثبات الا ترى ان لا اخ لي سواك اكد من انت اخي ومراده ما نفي ما استحال وجوده من اصله
وهو الشريك واثبات ما استحال عدمه وهو الذات العلي والمراد اظهار اعتقاد ذلك النفي والاثبات
المشترط لصحة الايمان المطلوب لظهور المعرفة والايقان الرحمن الرحيم قال الطيبي هما اسمان بنيا للمبالغة

من الرحمة وهي لغة رقة القلب وانعطاف ورأفة تقتضي التفضل والاحسان على من رق له واسماء الله تعالى
وصفاته انما توجد باعتبار الغايات التي هي افعال دون المبادي والتي تكون انفعالات وحظ العارف
منهما ان يتوجه بكليته الى جناب قدسه ويتوكل عليه ويلتجئ فيما يعن له اليه ويشتغل بذكره والاستغناء
به عن غيره لما فهم منهما انه المنعم الحقيقي ومولى النعم كلها عاجلها واجلها فيرحم عباده فيعاون
المظلوم ويصرف الظالم عن ظلمه بالطريق الاحسن وينبه الغافل وينظر الى العاصي بعين الرحمة دون الازدراء
ويجتهد في ازالة المنكر على احسن ما يستطيعه ويسعى في سد خلة المحتاجين بقدر وسعه وطاقته فرحمة الله
على العباد اما ارادة الانعام عليهم ودفع الضر عنهم فيكون الاسمان من صفات الذات او نفس الانعام والدفع
فيعودان الى صفات الافعال والفرق ان صفة الذات عدمها يوجب نقصا ولا كذلك صفة الافعال والرحمن
ابلغ من الرحيم لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى وذلك تارة توجد باعتبار الكمية واخرى باعتبار
الكيفية وعلى الاول قيل يا رحمن الدنيا لانه يعم المؤمن والكافر ورحيم الاخرة لانه يخص المؤمن وعلى
الثاني قيل يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيم الاخرة لان النعيم الاخروية باسرها تامة والنعم الدنيوية
تنقسم الى جليل وحقير وقليل وكثير تام وغير تام وكان معنى الرحمن هو المنعم الحقيقي تام الرحمة عميم
الاحسان ولذلك لا يطلق على غيره تعالى ويقال له خاص اللفظ عام المعنى بخلاف الرحيم فانه عام اللفظ
خاص المعنى **الملك** اي ذو الملك التام والمراد به القدرة على الايجاد والاختراع من قولهم فلان يملك الانتفاع
بكذا اذا تمكن منه فيكون من اسماء الصفات كالقادر وقيل المتصرف في الاشياء بالايجاد والافناء والاماتة
والاحياء فيكون من اسماء الافعال كالخالق قيل وموقع الملك في الحديث كموقع ملك يوم الدين في التنزيل على
اسلوب التكميل لانه تعالى لما ذكر ما دل على النعم والالطاف اردفه بما يدل على الغلبة والقوة وانه الملك
الحقيقي وان لا ملك سواه فان العبد محتاج في الوجود اليه تعالى والاحتياج مما ينافي الملك فلا يمكن ان
يكون له ملك مطلق بل يضاف اليه مجازا اعظم لما وضعه بما قد يوصف به المخلوق وكان مظنة للتشبيه
تبعه بقوله **القدوس** وصلح بوى متابع سائر الاسماء في الثناء وهو من ابنية المبالغة اي الطاهر المنزه
في نفسه عن سمات النقصان ثم وظيفة العارف من اسم الملك ان يعلم انه هو المستغني على الاطلاق عن كل
شيء وما عداه مفتقر اليه في وجوده وبقائه ومسخر بحكمه وقضائه فيستغني عن الناس راسا ويستبد بالتصرف
في مملكته الخاصة التي هي قلبه وقالبه والتسلط على جنوده ورعاياه من القوى والجوارح واستعمالها
فيما فيه خير الدارين وفي معناه قيل من ملك نفسه فهو حر والعبد من يملك هواه وقال القشيري من عرف
انه تعالى هو القدوس اسمه همته الى ان يطهره الحق من عيوبه وآفاته وتقدسه عن دنس آثامه في جميع حالاته
فيحتال في تصفية وقته عن الكدورات ويرجع الى الله بحسن استعانته في جميع الاوقات من طهر الله لسانه
عن الغيبة طهر الله قلبه عن الغيبة ومن طهر الله قلبه عن الغيبة طهر الله طرفه عن نظر الريبة ومن طهر الله طرفه عن نظر
الريبة طهر الله سره عن الحجبة من القربة القربية حكي عن ابراهيم بن ادهم انه رأى سكران مطروحا على قارعة طريق
وقد تقيأ فنظر اليه وقال باي لسان اصابته هذه الآفة وقد ذكر الله وغسل فمه فلما افاق السكران اخبر بما فعله
فخجل وتاب فرأى ابراهيم في المنام كان قائلا يقول غسلت لاجلنا فمه غسلنا لاجلك قلبه **السلام** مصدر
نعت به للمبالغة اي ذو السلامة من عروض الآفات مطلقا ذاتا وصفة وفعلا وهو الذي يسلم ذاته عن العيب
والحدوث وصفاته عن النقص وافعاله عن الشر المحض فهو من اسماء التنزيه وقيل معناه مالك تسليم العباد
من المخاوف والمهالك فيرجع الى القدرة وهو من صفات الذات وقيل ذو السلام على المؤمنين في الجنان كما قال تعالى
سلام قولا من رب رحيم فيكون مرجعه الى الكلام القديم قيل الفرق بينه وبين القدوس ان القدوس يدل على
براءة الشيء من نقص نقيصة ذاته ويقوم به فان القدوس طهارة الشيء في نفسه ولذلك جاء الفعل منه
على فعل بالضم والسلام يدل على نزاهته عن نقص يعتريه لعروض آفة او صدور فعل ويقرب منه ما قيل
القدوس فيما لم يزل والسلام فيما لا يزال ووظيفة العارف ان يتخلق به بحيث يسلم قلبه عن الحقد والحسد و
الخيانة وارادة الشر من غير قصد الخير في ضمنه وجوارحه عن ارتكاب المحظورات والآثام ويكون سلما لاهل
الاسلام وسلاما على كل من يراه عرفه او لم يعرفه وعن بعض العارفين السليم من العباد من سلم من المخالفات سرا وعلنا
وبرئ من العيوب ظاهرا وباطنا وقال القشيري ومن آداب من تخلق بهذا الاسم ان يعود الى مولاه بقلب سليم و
قال بعضهم لما كان السلام من السلامة كان العارف بهذا الاسم طالبا للسلامة وملتبسا بالاستسلام لجميع كلام الله

في كل الاحوال والتخلق به ان يسلم المسلمون من لسانه ويده بل بزيادة الشفقة عليهم فاذا رأى من هو اكبر منه سنا قال هو خير
مني لانه اكثر مني طاعة واسبق مني ايمانا ومعرفة وان رأى اصغر منه قال انه خير مني لانه اقل مني معصية واذا ظهر من
اخيه معصية طلب منه سبعين معذرة فان اتضح له عذره والا عاد الى نفسه بالاوم ويقول بئس الرجل انت حيث لم تجد
سبعين عذرا من اجله **المؤمن** اي من آمن خلقه بافادة آلة دفع المضار او آمن الابرار من الفزع الاكبر يوم العرض او آمن
عباده من الظلم بل ما يفعل بهم اما فضل او عدل فهو الامان ومرجعه الى اسماء الافعال او مصدق انبيائه بالمعجزات
فيرجع الى الكلام قال القشيري اعلم ان الموافقة في الاسماء لا تقتضي المشابهة في الذوات فصح ان يكون الحق سبحانه مؤمنا
ولا يقتضي مشابهة العبد الرب انتهى ولا يقتضي المشابهة في الصفات فان بين الايمانين بونا بينا قيل ووظيفة العارف
منه ان يصدق الحق ويسعى في تقريره ويكف عن الاضرار والحيف ويكون بحيث يأمن الناس بوائقه ويقصدونه في دفع
المخاوف ودفع المفاسد في امور الدين والدنيا وقال بعضهم من عرف انه الصادق في وعده المصدق لمن يشاء من عباده
لم يبك في تصديقه لغيره وعطف عليه السلام لمزيد معنى التأمين على السلام لما فيه من القبول والاقبال والله اعلم
المهيمن اي الرقيب البالغ في المراقبة والحفظ ومنه هيمن الطائر اذا نشر جناحه على فرخه صيانة له فهو من اسماء
الافعال وقيل الشاهد العالم الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة فيرجع الى العلم وقيل الذي يشهد على كل نفس بما كسبت
فيرجع الى القول ومنه قوله تعالى ومهيمنا عليه اي شاهدا وقيل القيام بامور الخلق من اعمالهم وارزاقهم
وآجالهم واخلاقهم فيرجع الى القدرة وقيل اصله مؤيمن ابدلت الهاء من الهمزة فهو مفيعل من الامانة بمعنى الامين
الصادق الوعد فهو من الكلام وقيل هو من اسمائه تعالى في الكتب القديمة قال الغزالي المهيمن اسم لمن استجمع ثلاث
صفات العلم بحال الشيء والقدرة التامة على مراعاة مصالحه والقيام عليها وحظ العارف منه ان يراقب قلبه
ويقوم احواله ويحفظ القوى والجوارح عن الاشتغال بما يشغل قلبه عن جناب القدس ويحول بينه وبين الحق
وما احسن قول من قال من عرف انه المهيمن خضع تحت جلاله في كل احواله **العزيز** اي الغالب او القوي الشديد
ومرجعه الى القدرة المتعالية عن المعارضة ومنه قوله تعالى والله غالب على امره وقيل عديم المثال فمرجعه الى
التنزيه وقيل هو الذي تعذر الاحاطة بوصفه وحظ العارف منه ان يعز نفسه ولا يستهينها بالمطامع الدنيوية
ولا يدنسها بالسؤال عن الناس والافتقار اليهم ويجعلها بحيث يشتد اليها احتياج العباد في الارشاد
والرشاد قال ابو العباس المرسي والله ما رأيت العز الا في رفع الهمة عن المخلوقين وقيل انما يعز الله عزيزا من اعز
امره وطاعته فاما من استهان باوامره فمن المحال ان يكون متحققا بعزته قال تعالى ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين
ولكن المنافقين لا يعلمون **الجبار** بناء مبالغة من الجبر وهو اصلاح الشيء بضرب من القهر ويطلق على الاصلاح المجرد
نحو ما نقل عن علي يا جابر كل كسير وعلى القهر مجردا ولا جبر ولا تفويض ثم تجوز به للعلو المسبب عن القهر فقيل نخلة
جبارة فقيل الجبار هو المصلح لامور العباد يغني الفقير من فقره ويصلح عظمه من كسره فهو من اسماء الافعال وقيل
المتعال عن ان يلحقه كيد الكائدين ويناله قصد القاصدين فمرجعه الى التنزيه وقيل معناه حامل العباد على ما اراد
منهم من امر ونهي او على ما اراد صدوره عنهم على سبيل الايجاد قصدا حيث اراد طوعا او كرها من الاخلاق والاعمال
والارزاق والآجال فهو من صفات الذات قيل وحظ العارف من هذا الاسم ان يقبل على النفس فيجبر نقصها
باستكمال الفضائل ويحملها على ملازمة التقوى عن الرذائل ويكسر فيها الهوى والشهوات بانواع الرياضات ويرتفع
عما سوى الحق غير ملتفت الى الخلق فيتحلى بالسكينة والوقار بحيث لا يزلزله تعاور الحوادث ولا يؤثر فيه تعاقب
النوازل بل يقوى على التأثير في الانفس والآفاق بالارشاد والاصلاح قال القشيري الاسم اذا احتمل معاني مما يصح في
وصفه تعالى فمن دعاه بهذا الاسم فقد اثنى عليه بتلك المعاني فهو الجبار على معنى عزيز متكبر محسن الى عباده لا يجري
في سلطانه شيء بخلاف مراده ومن آداب من عرف انه لا تناله الايدي لعلو قدرته ان يتحقق بانه لا سبيل اليه فلا
يصيبه منه الا لطفه واحسانه اليوم عرفانه وغدا غفرانه واذا علم انه يجبر الخلق على مراده وعلم انه لا يجري
الخلق على مراده وعلم انه لا يجري في سلطانه ما يأباه ويكرهه ترك ما يهواه وانقاد لما يحكم به مولاه فيستريح
من كد الفكر وتعب التدبير وفي بعض الكتب عبدي تريد واريد ولا يكون الا ما اريد فان رضيت بما اريد كفيتك ما
تريد وان لم ترض بما اريد اتعبتك فيما تريد ثم لا يكون الا ما اريد انتهى ولذا لما قيل لابي يزيد ما تريد قال اريد ان لا اريد قال
عبد الله الانصاري هذه ارادة ايضا وقال الغزالي ما حصل الجبار من العباد من ارتفع عن الاتباع ونال درجة
الاستتباع وتفرد بعلو رتبته بحيث يجبر الخلق بهيئته وصورته على الاقتداء به ومتابعته في سمته وسيرته فيفيد
الخلق ولا يستفيد ويؤثر ولا يتأثر ولا يكمل هذا المقام الا لنبينا صلى الله عليه وسلم حيث قال لو كان موسى حيا لما وسعه

الا ابا محى وانا سيد ولد ادم ولا فخر المتكبر اى ذو الكبرياء وهو عند العرب الملك او هو المتعالى عن صفات الخلق وقيل
هو عبارة عن كمال الذات فلا يوصف به غيره وقيل هو الذى يرى غيره حقيرا بالاضافة الى ذاته فينظر الى غيره نظر المالك
الى عبده وهو عند الاطلاق لا يتصور الا لله تعالى فانه المتفرد بالعظمة والكبرياء بالنسبة الى كل شئ من كل وجه و
لذلك لا يطلق على غيره الا فى معرض الذم قال الطيبى فان قيل هذا اللفظ من باب التفعل ووضعه المتكلف فى اظهار
ما لا يكون فينبغى ان لا يطلق على الله تعالى قلت لما تضمن التكلف بالفعل مبالغة فيه اطلق اللفظ واريد به مجرد المبالغة
ونظير ذلك شايع فى كلامهم مع ان المتفعل جاء لغير التكلف كثيرا كالتعميم والتخصص قال القشيرى من عرف علو الله
تعالى وكبريائه لازم طريق التواضع وسلك سبيل التذلل وقد قيل هتك ستر من جاوز قدره وقد قيل الفقر
فى خلقه احسن منه فى جديد ولا شئ احسن على الخدم من التواضع بحضرة السادة وقيل من اخلص فى وده وصدق فى
حبه كان استلذاذه بمنعه اكثر من استلذاذه بعطائه وقال وحظك منه انك اذا شاهدت كبريائه تعالى
تكبرت عن الركون الى الشهوات والسكون الى المالوفات فان البهائم تشاركك فيما عدت كما اشتغل سرك عن الحق
واستحقرت كل شئ سوى الوصول الى جناب القدس من مستلذات الدنيا والاخرة وذلك عند جميع دعاوى الكبر
ومهاويه لصفاء نفسك وانطماعها للحق سكون وجهها وانمحت رسومها فلم يبق لها اختيار ولا مع غير الله قرار
الخالق مع الخلق واصله التقدير المستقيم ومنه قوله تعالى فتبارك الله احسن الخالقين اى المقدرين وتخلقون اى
تقدرون كذبا ويستعمل بمعنى الابداع وايجاد شئ من غير اصل كقوله تعالى خلق السموات والارض وبمعنى التكوين كقوله
تعالى خلق الانسان من نطفة فالله خالق كل شئ بمعنى انه مقدره او موجده من اصل او من غير اصل البارئ
بالهمز فى اخره اى الذى خلق الخلق بريا من التفاوت المصور بكسر الواو المشددة اى مبدع صور المخترعات
ومرتبها ومزينها وقيل هو الذى يصور الشئ على هيئة يتم بها خواصه وافعاله قال الطيبى فالله سبحانه وتعالى خالق
كل شئ بمعنى انه مقدره او موجده من اصل ومن غير اصل وبارئه بحسب ما اقتضته حكمته وسبقت به كلمته من غير
تفاوت واختلال ومصوره بصورة يترتب عليه خواصه ويتم به كماله وثلاثتها من اسماء الافعال انتهى وبه يندفع
قول من قال ان هذه الثلاثة مترادفة وحظ العارف منها ان لا يرى شيئا ولا يتصور امرا الا ويتامل فيما فيه
من باهر القدرة وعجايب الصنع ليترقى من المخلوق الى الخالق ويشتغل من ملاحظة المصنوع الى الصانع حتى يصير
بحيث كلما نظر الى شئ وجد الله عنده وقال القشيرى واذا علم العبد انه لم يكن شيئا بعد ما خلقه شيئا وجعله محتاجا فالاولى
ان لا يعجب بحاله ولا يدل بافعاله وقد اشكل عليه حكم ماله وكيف لا يتواضع من يعلم انه فى الابتداء نطفة وفى الانتهاء جيفة
وفى الحال صريع جوعه واسير شبعه فغيبه من النقايص ما ان تامله عرف به جلال ربه ثم اعلم ان الاسماء المتقدمة
ثلثة عشر سوى الجلالة وكلها دائرة على معانيها مع افادة كل منها على معنى ما قبلها وقد جاءت كذلك فى خاتمة
سورة الحشر مع زيادة عالم الغيب والعزيز الحكيم وقد قالوا اخر سورة الحشر مشتمل على اسم الله الاعظم والله الغفار
اى الذى ستر العيوب والذنوب فى الدنيا باسبال الستر عليها فى العقبى بترك المعاتبة والمعاقبة لها وهو لزيادة
بنائه ابلغ من الغفور وقيل المبالغة فى الغفار باعتبار الكمية وفى الغفور باعتبار الكيفية واصل الغفر الستر
فهو من اسماء الافعال وحظك منه ان تعرف انه لا يغفر الذنوب الا هو وان تستر على عباده وتعفو عنهم
وتلازم على الاستغفار خصوصا فى الاسحار قال القشيرى فى قوله تعالى ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله
يجد الله غفورا رحيما ثم تقتضى التراخى كان قال من زجى عمره فى الزلات وافنى حياته فى المخالفات وابلى شبابه فى
البطالات ثم ندم قبل الموت وجد من الله العفو عن السيئات ومن يعمل سوءا اخبار عن الفعل ويستغفر الله اخبار
عن القول كانه قيل الذين لا تهم حالة وتوبتهم قالة ولقد سهل عليك الامر من رضى عنك بقالة وقد علم ما عنى
فالاستغفار يستدعى محو الغفران فهو لا يعقله يجد الله غفورا رحيما انظر الى حال المذنب كيف طلب المغفرة فى هذا
القهار اى الذى لا موجود الا هو وهو مقهور تحت قدرته مسخر لقضائه وقدره قال تعالى وهو القاهر فوق عباده
ومرجعه الى القدرة وقيل هو الذى اذل الجبابرة وقصم ظهورهم بالاهلاك ونحوه فهو من اسماء الافعال والاحسن
قول من قال هو من اضمحل عند صولته كل موجود او جاه ولا من عند سطوته قوى الملوك وارباب التفاخر
والاستكبار لاسيما عند قوله تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار فاين الجبابرة الاكاسرة عند ظهور الخطاب
واين الانبياء والمرسلون والملائكة المقربون فى هذا العتاب واين اهل الضلال والالحاد والتوحيد والارشاد وابن
ادم وذريته وابليس وشيعته وكلهم باد وافتر عنهم يفنوا وهلت النفوس ويحف الارواح وتبددت الاجسام
وبقى الموجود القديم لم يزل ولا يزال ماعداه بادئها عن الحزم ولم يفرق منها الاعضاء والاوصال واعلم ان الله تعالى قهر

العابدين

العابدين بحقوق عبوديته وقلوب العارفين بسطوة قربه وارواح الواجدين بكشف حقيقته فالعابد بلا نفس لاستيلاء
سلطان الاقبال عليه والواجد بلا روح لاستيلاء كشف جماله وجلاله فمن اراد العابد خوفه وجه مهابته فهو
بسطوة الفقار فردته الى بذل المهجة ومن اراد العارف خوفه عن مطالبات القربة فهو به بارادة الهيبة فرده الى
توديع المهجة فشتان بين عبد مقهور افضاله وعبد هو مقهور بجلاله وجماله الوهاب اى كثير النعمة دائم
العطية قال تعالى وما بكم من نعمة فمن الله وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها والهبة الحقيقية هى الخالية عن غرض
الاعواض والاغراض فان المعطى لغرض مستعيض وليس بواهب فهو من اسماء الافعال الرزاق اى خالق الارزاق
والاسباب ينتفع بها والرزق هو المنتفع به سواء كان مباحا او محظورا وقالت المعتزلة الرزق هو الملك وفساده
ظاهر طردا وعكسا اما الاول فلان كل ماسوى الله ملكه وليس رزقا واما الثانى فلان ما يرد على البهائم رزقها
لقوله تعالى وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها وليس ملكا له وهو نوعان ظاهر للابدان كالاقوات والاطعمة
وباطن للقلوب والنفوس كالمعارف والعلوم ولذلك قال بعض المحققين الرزاق من رزق الاشباح فوائد لطفه
والارواح عوايد كشفه وقال الاخر الرزاق من غذى نفوس الابرار بتوفيقه وحلى قلوب الاخيار بتصديقه وحظ
العارف منه ان يحقق معناه ليتقن انه لا يستحقه الا الله فلا ينتظر الرزق ولا يتوقعه الا منه فيكل امره
اليه ولا يتوكل فيه الا عليه ويجعل يده خزانة ربه ولسانه وصلة بين الله وخلقه فى وصول الارزاق الروحانية
والجسمانية اليهم بالارشاد والتعليم وصرف المال ودعاء الخير وغير ذلك لينال حظا وافرا من هذه الصفة
قال القشيرى من عرف ان الله هو الرزاق افرد بالقصد اليه وتقرب اليه بدوام التوكل عليه وقيل معظم من
ان ناكل فقال مذ عرفت خالقى ما شككت فى رازقى وقيل لعارف اين القوت فقال ذكر الحى الذى لا يموت وقد
يقع لبعض العارفين ان يسئل الحقير ليعطيه الخطير قال تعالى من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا كما وقع
لشبلى ان ارسل لغنى ان ابعث الينا شيئا من دنياك فكتب اليه سل دنياك من مولاك فاجابه بان الدنيا حقيرة
وانت حقير وانما اسئل الحقير من الحقير ولا اطلب من مولاى غير مولاى ولا ينافى هذا ما ورد يا موسى سلنى
حتى ملح لان سؤال الخلق فيما اجرى على ايديهم لا ينافى سؤال الله تعالى فى تيسير اسباب وصول ذلك اليه
الفتاح اى الحاكم بين الخلايق من الفتح بمعنى الحكم قوله تعالى ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين
لان الحكم يفتح الامر المغلق بين الخصمين والله سبحانه بين الحق واوضحه وبين الباطل وادحضه بعث الرسل
وانزال الكتب ونصب الحجج النقلية والعقلية ومرجعه الى العلم وقيل الذى يفتح خزائن الرحمة على اصناف البرية
ومنه قوله عز وجل وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو وقوله تعالى ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها و
قيل الفتاح من الفتح وهو الافراج من الضيق الحسى والمعنوى كالذى يفرج مضايق الخصمين فى الحق بحكمه وعن
بعض الفتاح هو الذى لا يغلق وجود النعمة بالعصيان ولا يترك ايصال الرحمة اليهم بالنسيان وقيل هو الذى
يفتح قلوب المؤمنين بمعرفته ويفتح على العاصين ابواب مغفرته وقيل هو الذى فتح على النفوس باب توفيقه وعلى
الابرار باب تحقيقه وحظك منه ان تسعى فى الفصل من الناس وان تنصر المظلومين وان تهتم بشئ ما تعسر
على الخلق من امور الدنيا والدين حتى يكون لك الحظ من الاسم قال القشيرى من علم انه الفتاح للابواب الميسر
للاسباب الكافى فى الخصوص المصلح للامور فانه لا يتعلق بغيره قلبه ولا يشتغل بدونه فكره لا يزيد بلاء والا
ويزيد ربه ثقة ورجاء واعلم ان الله تعالى يفتح للنفوس بركات التوفيق وللقلوب درجات التحقيق فبتوفيقه تزين
النفوس بالمجاهدات وبتحقيقه تزين القلوب بالمشاهدات ومن اداب من علم انه الفتاح ان لا يكون الا حسن الانتظار
لنيل كرمه مستديم التطلع لوجه لطفه ساكنا تحت جريان حكمه عالما بانه لا مقدم لما اخر ولا موخر لما قدم قال
ربيع وهو مودون على جابة على كرم وجهه انى اجل فذكرته لعلى فقال قولى له وانا ايضا اجل فما بعد ذلك
اذا نصبر حتى يحكم الله بيننا فذكرت لعلى فدعاه فسئله عن القصة فاخبره بالصدق فقال اخرجا فهى لك
قد حكم الله بينكما فهو من اسماء الافعال وقيل ينبوع الفتح ومنه قوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا العليم
اى العالم البالغ فى العلم المحيط علمه السابق بجميع الاشياء ظاهرها وباطنها دقيقها وجليلها كلياتها و
جزئياتها وهو من صفات الذات فهو تعالى يعلم ذاته وصفاته واسمائه ويعلم ما كان وما يكون من الجايزات
وانه لو كان كيف يكون ويعلم المستحيل من حيث استحالته وانتفاء كونه وما يترتب عليه لو كان ومن ثم عز قائلا
لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا وبالجملة فهو تعالى لا يخفى عليه شئ ولذا لم يحتمل ما من عام الا وخص كقوله
تعالى وهو على كل شئ قدير وامثاله قيل هذا ايضا عام خص لعمومه قوله تعالى وهو بكل شئ عليم بحاله صبر

على بليته وشكر على عطيته واستغفر من خطيئته وقال القشيري من آداب من علم انه تعالى عليم بالخفيات خبير بما في
الضمائر من الخطرات لا يخفى عليه شيء من الحوادث في جميع الحالات فبالحرى ان يستحي من مواضع اطلاعه ويرعوي
عن الاغترار بجميل ستره وفي بعض الكتب ان الله تعالى الى ربكم فلم جعلتموني اهون الناظرين اليكم القابض الباسط
اي مضيق الرزق وغيره على من شاء كيف يشاء وموسعه وقيل قابض الارواح عن الاجساد عند الموت وناشرها
فيها عند الحياة وهما من صفات الافعال قال بعض العارفين معناهما انه يقبض القلوب ويبسطها تارة
بالضلالة والهدى واخرى بالخوف والرجاء وقيل القابض الذي يكاشفك بجلاله فيفنيك ويكاشفك بجماله
فيغنيك قال الله تعالى والله يقبض ويبسط اي في كل شيء من الاخلاق والارزاق والاشباح والارواح
اذا قبض فلا طاقة واذا بسط فلا فاقة وانما يحسن اطلاقهما معا ليدلان على كمال القدرة واتقان الحكمة
وحظك منهما ان تراقب الحالين فلا تنسب احدا من الخلق ولا تشكو اليه في اقباله وادباره ولا تياس منه في بلاء
ولا تامن على عطاء وترى القبض عدلا منه فتصبر والبسط فضلا فتشكر فتكون راضيا بقضائه حالا ومآلا
قال القشيري هما صفتان يتعاقبان على قلوب اهل العرفان فاذا غلب الخوف انقبض واذا غلب الرجاء انبسط و
يحكى عن الجنيد انه قال الخوف يقبضني والرجاء يبسطني والحق يجمعني والخلق يفرقني وهو في ذلك كله موحشي غير
مونسي ثم قال والقبض يوجب ايحاشه والبسط يوجب ايناسه انتهى وينبغي للعبد ان يجتنب الغير حال قبضه
ويترك الانبساط وترك الادب وقت بسطه ومن هذا خشي الاكابر الخافض الرافع اي يخفض القسط ويرفعه
او يخفض الكفار بالخزي والصغار ويرفع المؤمنين بالنصرة والاعتبار او يخفض اعداءه بالابعاد ويرفع اولياءه
بالاسعاد وحظك منهما ان لا تثق بحال من احوالك ولا تعتمد على شيء من علومك واعمالك والتخلق بهما ان تخفض
ما امرك الله بخفضه كالنفس والهوى وترفع ما امرك الله برفعه كالقلب والروح ورب رجل في الهوى فقيل له بم هذا
فقال جعلت هواي تحت قدمي فسخر الله لي الهوى المعز المذل الاعزاز جعل الشيء ذا كمال يصير بسببه مرغوبا اليه
قليل المثال والاذلال ضده والاعزاز الحقيقي تخليص المرء عن ذل الحاجة واتباع الشهوة وجعله غالبا على مراده
قاهرا لنفسه قال بعض العارفين المعز المذل اعز اولياءه بعصمته ثم غفر لهم برحمته ثم نقلهم الى دار كرامته
ثم اكرمهم برؤيته ومشاهدته والمذل الذي اذل اعداءه بحرمان معرفته ثم نقلهم الى دار عقوبته
واهانهم بطرده ولعنته وحظك منهما ان تعز ولم تذل لسواه وان تعز الحق واهله وتذل الباطل وحزبه
وتسال الله التوفيق لموجبات عزه وتستعيذ به من قطيعة ذله وقال المشايخ ما اعز الله عبدا بمثل ما يرشده
الى ذل نفسه وما اذل الله عبدا بمثل ما يرده الى توهم عز نفسه قيل في قوله تعالى تعز من تشاء وتذل من تشاء تعز كل قوم
من الزهاد والعباد والمريدين والعارفين والمحبين والموحدين بما يليق بمقامهم فانه يعز الزاهد بعزوب نفسه عن
الدنيا ويعز العابد بخدمة المولى وترك الهوى ويعز المريدين بزهادتهم عن صحبة الورى بما هيله لمقام التجلي
ويعز المحب بالكشف واللقاء وبالغنى عن كل ما سوى الله ويعز الموحد بشهوده جلالة من له البقاء والعظمة و
البهاء السميع البصير السمع ادراك المسموعات حال حدوثها والبصر ادراك المبصرات الكتابة فيهما صفتان من
صفات ذاته الثمانية وهما غير صفة العلم لانهما مختصان بادراك المسموعات والمبصرات والعلم يعمهما
وغيرهما كما سبق واما قول ابن حجر ان الانكشاف بهما اتم فنقصان منه لانهما يرجعان الى صفة زائدة و
ليستا زائدتين عليه لما قرر وان الرؤية نوع علم والسمع كذلك غايته انهما وان رجعا الى صفة العلم بمعنى الادراك
فاثبات صفة العلم اجمالا لا يغني في العقيدة عن اثباتهما تفصيلا بلفظهما الواردين في الكتاب والسنة لانا
متعبدون بهما ووردا فيهما وعلى هذا يحمل ما في شرح المواقف من انهما صفتان زائدتان على العلم فيقال لما ورد النقل
بهما امنا بذلك وعرفنا انهما لا يكونان بالآلتين المعروفتين واعترفنا بعدم الوقوف على حقيقتهما واما قول
ابن حجر في جعلهما مترادفين للعلم فمتوهم فسلم انه العلم وما اظن ان احدا من اهل العلم يتوهم ترادفهما الا في
حق الله تعالى ولا في حق المخلوقين نعم اسميهما مقصورة على المخلوقين دون الخالق بل لا يتحقق العلم السمعي
حقيقة الا بالانتهاء الى الحس فمن لم يذق لم يعرف واما علمه تعالى فيحيط بالمرئيات والمسموعات والمرئيات والمحدثات
والجزئيات والكليات من غير تعلق في الصفات ثم حظك والاسمين المعظمين والوصفين المكرمين ان تحقق انك بمسمع
ومرئى منه وانه مطلع عليك وناظر اليك ورقيب لجميع احوالك من اقوالك وافعالك فاحذر ان يراك حيث نهاك قال الغزالي
من اخفى عن غير الله ما لا يخفيه عن الله فقد استهان بنظر الله ومن قارف معصية وهو يعلم ان الله يراه فما اجراه
وما اخسره ومن ظن ان الله لا يراه فما اكفره ولذا قيل اذا عصيت مولاك فاعص في موضع لا يراك والمراد

من هذا المقال تعليق بالمحال ومن الطاف الله تعالى لعباده ان يحفظ سمعهم وبصرهم واليه الاشارة بقوله كنت له
سمعا وبصرا فبي يسمع وبي يبصر ومن الآداب ايضا ان يكتفي بسمعه وبصره تعالى عن انتقام وانتصار كما قال الله تعالى
لنبيه صلى الله عليه وسلم ولقد نعلم انك يضيق صدرك ثم انظر كيف سلاه وخفف عليه تحمل اثقال بلواه حيث
اشغله عنهم بقوله فسبح بحمد ربك الخ اي فانصف انت بمدحنا وثنائنا وبسجودنا وشهودنا والمعنى انك اذا تاذيت
بسماع السوء فاسترح بروح ثنائك علينا الحكم الحاكم اي الذي لا راد لقضائه ولا معقب لحكمه فمرجعه اما الى القول
الفاصل بين الحق والباطل والمبين لكل نفس جزاء بما عملت من خير وشر واما الى المميز بين الشقي والسعيد بالعقاب والاثابة
واما الى الفعل الدال على ذلك بنصب الدلائل والآيات وحظك منه انك اذا عرفت انه الحاكم استسلمت لحكمه وانقدت
لامره فانك اذا لم ترض بقضائه اختيارا امضاه فيك اجبارا وان رضيت به طوعا قلبك اللطف به لطفا خفيا ○
وتعيش راضيا ولا احتياج ان تحاكم الغير حيث حصل لك الرضا بحكمه والى هذا اشار صلى الله عليه وسلم بقوله
اللهم لك اسلمت وبك امنت واليك حاكمت وبك خاصمت فالتقرب به تعلقا بالشكوى في كل شيء اليه وبالاعتماد
في امره عليه وتخلقا ان يكون حكما بين قلبك ونفسك قال القشيري واعلم انه تعالى حكم بالازل لعباده بما شاء
فمنهم شقي وسعيد وقريب وبعيد فمن حكم له بالسعادة لا يشقى ابدا ومن حكم له بالشقاوة لا يسعد ابدا ولذا
قالوا من فاته السوابق لم تدركه الوسائل وقال من قعد به جده لم ينهض به جده واعلم ان الناس على اربعة اقسام
الاول اصحاب السوابق فيكون فكرتهم فيما سبق لهم من الله تعالى في الازل يعلمون ان الحكم الازلي لا يتغير
باكتساب العبد والثاني اصحاب العواقب يتفكرون فيما يختم به امرهم فان الامور بخواتيمها والعاقبة مستورة
ولهذا قيل لا يغرنك صفاء الاوقات فان تحتها غوامض الآفات فكم من مريد لاحت عليه انوار الارادة وظهرت
عليه آثار السعادة وانتشر صيته في الآفاق وظنوا انه من جملة اوليائه بالاطلاق بدل بالوحشة صفاؤه ○
وبالغيبة ضياؤه وانشدوا احسنت ظنك بالايام اذ حسنت ولم تخف ما ياتي به القدر وسالمتك
الليالي فاغتررت بها وعند صفو الليالي يحدث الكدر والثالث اصحاب الوقت وهم لا يشتغلون بالتفكر في السوابق
واللواحق بل بمراعاة وقته واداء ما كلفوا به من حكمه وقيل العارف ابن وقته والرابع اصحاب الشهود وهم الذين
غلب عليهم ذكر الحق فهم ماخوذون بشهود الحق عن مراعاة الاوقات لا يتفرغون الى مراعاة وقت وزمان
ولا يطلعون لشهود حين واوان وقيل اصله المنع وسمي العلوم حكما لانها تمنع صاحبها عن شيم الجهال
العدل اي البالغ في العدالة وهو الذي لا يفعل الا ما له فعله وقيل العدل خلاف الجور وهو في الاصل مصدر
اقيم مقام الصفة وهو العادل وهو ابلغ منه لانه جعل المسمى نفسه عدلا فهو من صفات الافعال وقال
بعضهم هو الذي يبرئ من الظلم في احكامه المنزه عن الجور في افعاله وحظك منه ان تشهد انه عدل في قضيته فلا
تجد في نفسك حرجا في احكامه ولا حرجا من نقضه وابرامه فتستريح بالاستسلام اليه وبالتوكل والاعتماد عليه
وترى الكل منه حقا وعدلا وتستعمل كلما وصل اليك منه فيما ينبغي ان تستعمل شرعا وعقلا وتخاف سطوة عدله
وترجو رقة فضله ولا تامن مكره ولا تياس من فضله وتجتنب في مجامع امورك طرفي الافراط والتفريط كالتجرد
والجمود والافعال الشهوية والتهور والجبن في الافعال الغضبية وتلازم اوساطها التي هي العفة والشجاعة
والحكمة المعبر عن مجموعها بالعدالة لتندرج تحت قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا اللطيف البر بالعباد
الذي يوصل اليهم ما ينتفعون به في الدارين ويهيئ لهم ما يسعون به الى المصالح من حيث لا يعلمون ولا يحتسبون
فهو من اسماء الافعال وقيل هو كالجميل بمعنى المجمل وقيل العالم بخفيات الامور وما لطف منها وقيل الخفي
عن الادراك قال ابن عطاء وحكمه من ظن انفكاك لطفه عن قدره فذلك لقصور نظره ومن التخلق
بهذا الاسم ان يتلطف بالخلق بارشادهم الى الحق قال تعالى الله لطيف بعباده يرزق من يشاء وهو اللطيف
الخبير وقيل من لطفه بعباده انه اعطاهم فوق الكفاية وكلفهم دون الطاقة ومن لطفه تعالى توفيق الطاعات
وتيسير العبادات وحفظ التوحيد في القلوب وصيانتها من العيوب الخبير العالم ببواطن الاشياء من الخبرة وهي العلم
بالخفايا الباطنة وقيل هو المتمكن من الاخبار بما علم وحظك منه انك اذا شهدت انه المطلع على سرك العليم ببواطن
امرك اكتفيت بعلمه ونسيت غيره في جنب ذكره وكنت بزمام التقوى مشدودا وعن طريق الغي مصدودا
وفيه عليك ترك الرياء ولزوم الاخلاص لتصل الى مقام اهل الاختصاص وان لا تغفل عن بواطن احوالك
وتشتغل باصلاحها وتلافي ما يظهر لك منها بالقبائح بصرفها الى فلاحها وان تكون في امر دينك ودنياك
خبيرا وبما يجب عليك وتندب بصيرا الحليم الذي لا يعجل عقوبة المومنين بل يؤخرهم لعلهم يتوبوا وقيل

هو الذي لا يستفزه غضب ولا يحمله غيظ على تعجيل العقوبة فالتقرب به تعلقا ان تتمكن منه في حلمه لكن من غير اغترار بكرمه
وتخلقا ان تكظم الغيظ وتطفئ نار الغضب بالحلم وكماله ان تحسن الى من اساء اليك قال القشيري فاذا ستر الله
تعالى في الحال بفضله فالمأمول منه ان يعفو في المآل بلطفه وهو راجع الى التنزيه العظيم اصله من عظم الشيء اذا كبر
ثم استعير لكل جسم كبير المقدار كبيرا يملأ العين كالجبل والفيل وكبيرا يمنع احاطة البصر بجميع اقطاره كالسماء والارض
ومنه قوله تعالى رب العرش العظيم ثم لكل شيء كبير القدر عظيم الرتبة فالعظيم المطلق البالغ الى اقصى مراتب العظمة هو الذي
لا يتصوره عقل ولا يحيط بكنهه بصيرة وهو الله تعالى ومرجعه التنزيه قال القشيري ويجب ان يحمل العظيم في
صفة الله تعالى على استحقاق علو الوصفين استحقاقا للقدم ووجود الوحدانية والانفراد بالقدرة
على الايجاد وشمول العلم بجميع المعلومات ونفوذ الارادة في المنافع والادراك السمع والبصر بجميع المسموعات
والمرئيات وتنزه ذاته عن قبول الحدثات وحظك منه انك اذا شهدت عظمته صغر في عينك كل شيء الا ما له
نسبة من عظمته تعالى واستحقرت نفسك وذللتها للاقبال عليه تعالى بكليتها بامتثال اوامره ونواهيه والا
في كل ما يحبه ويرضيه وحينئذ فتقربك به تعلقا ان تلازم التذلل والانقياد على الدوام وتخلقا ان تتعاظم عن
الاوصاف الذميمة وارتكاب الاثام الغفور اي كثير المغفرة وهي صيانة العبد عما استحقه من العذاب بالتجاوز
عن ذنوبه من الغفر وهو الستر والباس الشيء ما يصونه عن الدنس قال الطيبي ولعل الغفار ابلغ منه لزيادة بنائه والاظهر
ما قيل من ان الفرق بينه وبين الغفار ان المبالغة فيه من جهة الكيفية وفي الغفار من جهة الكمية ولعل ايراد كل من اسمية المبالغة من الرحمة والمغفرة
في الاسماء التسعة والتسعين لتأكيد لزومهما والدلالة على انه تعالى عظيم الرحمة عميمها كثير المغفرة كثيرها والاشعار بان
رحمته اغلب من غضبه وغفرانه اكثر من عقابه اقول ويمكن ان يقال وصفا كاملا لا يكون الا على وصف الكمال فلا يحتاج فيه صفة
على وصف النقصان ولذا قال بعضهم في جواب الاشكال المشهور في قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد من انه لا يلزم من
نفي المبالغة نفي اصل الفعل مع انه منفي عنه تعالى اذ الظلم وضع الشيء في غير موضعه او التصرف في ملك الغير وهو محال
على المالك المتعال بانه انما ورد بصيغة المبالغة اشارة الى انه تعالى لو كان موصوفا به لكان موصوفا على وجه الابلغية
فلزم من نفي المبالغة نفي اصل الفعل لعدم انفكاك وصفه تعالى عن المبالغة ولذا لا يجوز اطلاق الكثير عليه
تعالى بمعنى التسمية لفوات المبالغة واما قول الشيخ الجزري بقول راجي عفو رب سامع محمول على انه اراد به انه يجيب
لمن دعاه وغير مخيب لمن رجاه ثم التقرب به تعالى تعلقا بلزوم الاستغفار في اناء الليل واطراف النهار خصوصا اوقات
الاسحار وتخلقا بالمغفرة لمن اذاك الشكور اي الذي يعطي الاجر الجزيل على الامر القليل فيرجع الى صفات الفعل
حكي ان بهلول رأى في المنام فقيل له ما فعل ربك فقال الحاسبين خففت كفة حسناتي فوقعت فيها صرة فثقلت
فقلت ما هذا قال كف تراب القيته في قبر مسلم قال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره قيل هو المثني على المطيعين
فيرجع الى القول وقيل المجازي عباده على شكرهم فيكون من باب المقابلة والتنزيل منزلة المعاملة نحو قوله تعالى
ومكروا ومكر الله وجزاء سيئة سيئة مثلها وحظ العبد منه ان يعرف نعم الله ويقوم بواجب شكره ويواظب على
وظائف انعامه وان يكون شاكرا للناس معروفهم ففي الحديث لا يشكر الله من لا يشكر الناس بنصبهما كما هو ظاهر وفي رواية برفعهما
ونصبهما ورفع احدهما ونصب الاخر وكلها ترجع الى تعظيم الواسطة مع ان المنعم الحقيقي هو الله سبحانه وتعالى وعدم المشهود
في حد الشكر بانه صرف العبد جميع نعمه الى ما خلق لاجله من عبادة ربه وقال بعضهم في قوله تعالى وقليل من عبادي الشكور
اي قليل من عبادي من يشهد ان النعمة مني لان حقيقة الشكر الغيبة عن شهود النعم بشهود المنعم ولا دخل في هذا المعنى
لبحث تفضيل الغني الشاكر على الفقير الصابر عند كثير كما ذكره ابن حجر على خلاف ما اجمع عليه الاولياء وجمهور
العلماء العلي بتشديد الياء فعيل من العلو وهو البالغ في علو الرتبة بحيث لا رتبة الا وهي منحطة عن رتبته وقال
بعضهم هو الذي علا عن الادراك ذاته وكبر عن التصور صفاته وقال اخر هو الذي تاهت القلوب في جلاله وعجزت
العقول عن وصف كماله وحظك منه انك اذا شهدت علوه سمت همتك اليه فجعلتها في كل الحالات وقفا عليك
وذللت نفسك في طاعاته وعباداته الظاهرة والباطنية وبذلت وسعك في العلم والعمل حتى تبلغ الغاية في
الكمالات الانسية والحالات القدسية والمراتب العلية من العلمية والعملية ففي الحديث ان الله يحب معالي الامور
ويكره سفسافها ومن ثم قال علي كرم الله وجهه علو الهمة من الايمان واطلق المشايخ في فضيلة الهمة والذمة وعنك
الهمة انما تنشأ من الهمة ولا خلاف في الحقيقة قال القشيري من علم تعالى انه لا يصير بكثرة العباد له كبيرا ولا جليلا ولا بعلم
وتعظيمهم له كبيرا بل من وفقه لاجلاله فبتوفيقه اجله ومن ايد بتكبيره وتعظيمه فقد وقع محله ومن حق من عرف
عظمته لا يذل لمخلوقه بل يتواضع لاجله فان من تذلل في نفسه رفع الله قدره على ابناء جنسه وقيل الهوني تواضع له الكبير ولا

والتواضع

وله التواضع لا المذلة الكبير وضده الصغير ويستعملان باعتبار مقادير الاجسام وباعتبار الرتب وهو المراد
هنا اما باعتبار انه اكمل الموجودات واشرفها من حيث انه قديم ازلي غني على الاطلاق وما سواه حادث مفتقر
اليه في الايجاد والامداد بالاتفاق واما باعتبار انه كبير من مشاهدة الحواس وادراك العقول وعلى الوجهين فهو
من اسماء الله فمرجعه التنزيه قيل في معنى الله اكبر اي اكبر من ان يقال له اكبر واكبر من ان يدرك غيره كنه كبريائه وحظك
منه ان تشهد كبرياءه دائما حتى تنسى كبرياء غيره وتجتهد في تكميل نفسك علما وعملا بحيث يتعدى كمالك الى غيرك ويقتدي
بآثارك ويقتبس من انوارك وتقربك بهذا الاسم تعلقا ان تبالغ في التواضع وتخلقا ان تحترز من سوء الادب بلين وم
المذمة وحفظ الحرمة ففي الصحيح الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني واحدا منهما قصمته اي اهلكته
وكسرت عنقه واختصت العظمة بالازار والكبرياء بالرداء لان في الكبر من الفخامة فوق العظيم واذا كان كل منهما
مختصا له تعالى لا شريك له فيه بوجه ما ومن ثم قصم المنازع في واحد منهما الحفيظ اي البالغ في الحفظ يحفظ الموجودات
من الزوال والاختلال مدة ما شاء من الاوقات ومنه قوله تعالى ولا يؤده حفظهما اي السموات والارض وما بينهما
او يحفظ على العباد اعمالهم واقوالهم ومنه قوله تعالى وما جعلناك عليهم حفيظا وحظك منه ان تحفظ جوارحك
عن الاوزار وباطنك عن ملاحظة الاغيار ويكفيك في جميع امورك بتدبيره وترضى بحسن قضائه وتقديره قيل من حفظ
عليه قلبه ومن حفظ الله قلبه حفظ عليه حظه وحكي انه وقع من بعض الصالحين بصره على محظور فقال الهي انما اريد بصري
لاجلك فاذا صار سببا لمخالفة امرك فاسلبنيه فعمي وكان يصلي بالليل فاحتاج الماء للطهارة ولم يتمكن منه فقال الهي
انما قلت خذ بصري لاجلك ففي الليل احتاجه لاجلك فعاد اليه المقيت بضم الميم وكسر القاف وسكون التحتية اي خالق
الاقوات البدنية والارزاق المعنوية وموصلها الى الاشباح ومعطيها الارواح من اقاته يقيته اقامة بقيته اذا اعطاه
قوته ومنه الحديث كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقيت فهو من صفات الافعال وقيل هو المقتدر بلغة قريش وقيل هو الشاهد
المطلع على الشيء من اقات الشيء اذا اطلع عليه فهو على الوجهين من صفات الذات وهما انسب لقوله تعالى وكان الله
على كل شيء مقيتا وقال بعضهم المقيت اسم جامع لمعنى الاقتدار على حكم المؤنة من حيث احاطة العلم واقامة الكفاف
بالمقوت المعتد للحاجة من غير نقص وزيادة وهو في غاية الحسن وقول ابن حجر فيه ما فيه لم يظهر ما فيه وحظك منه
ان تعرف انه المقيت فنسيت ذكر القوت بذكره كما اتفق لسهيل رضي الله عنه انه سئل عن القوت فقال هو الحي الذي لا يموت
ولعله انتقل من السبب الى المسبب فقيل له انما سألناك عن القوام فقال القوام العلم فكأنه انتقل من قوام الاشباح
الى قوام الارواح فان كل اناء يترشح بما فيه فقيل له انما سألناك عن طعمة الجسد فقال ما لك وللجسد دع من تولاه
اولا يتولاه اخرا ما دامت الصنعة اذا عيبت ردت الى صانعها لان العالم باصلاحها فكأنه اشار الى انا نحن مأمورون
باصلاح الباطن مكفيون عن اصلاح الظاهر واذ كان الله هو المصلح على الاطلاق في الحقيقة وفيه اشارة الى ما ورد
من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وحينئذ تقربك به تعلقا ان لا تطلب القوت والفوت الا من مولاك
قال تعالى وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم وتخلقا ان تعطي كل من تعلق بك ما تحتاجه
من القوت ففي الحديث ابدأ بنفسك ثم بمن تعول فيكون دابك النفع والهداية واطعام الجائع وارشاد الغاوي قال
القشيري التخلق لا يقال في حق عباده من يجعل قوت نفسه توفيق العبادات وقوت قلبه تحقيق المكاشفات
وقوت روحه مداومة المشاهدات وملازمة المراقبات خص كلا بما يليق به من الحالات والمقامات ولذا شغل الله
عبدا بطاعته اقام له من يقوم بشغله وخدمته واذا رجع الى متابعة شهوته وكله الى حوله وقوته ورفع عنه
ظل عنايته وحمايته الحسيب اي الكافي من الحسب بسكون السين وهو الاكتفاء والكفاية من حسبي اذا
كفاني قال تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه وهو فعيل بمعنى مفعل بكسر العين كالمليم وبديع بمعنى مبدع اي المعطي
لعباده كفايتهم او الكافي مأخوذ من قولهم حسبي يكفيني وهذا اسم مبني واسم معنى وقيل مأخوذ من الحسب بفتحتين
بمعنى التمجد والشرف والحسيب المطلق هو الله تعالى اذ لا يمكن ان تحصل الكفاية في جميع ما يحتاج الشيء في وجوده
وبقائه وكماله الجسماني والروحاني باحد سواه فمرجعه الى الفعل ولا ان يصل احد الى شرف ومجد بغير ارادة
مولاه ومعناه انه الشريف فمرجعه الى الصفة وقيل هو الذي يعد انفاس الخلائق وبعضهم جمع بين المعنيين
وقال الحسيب من يعد عليك انفاسك ويصرف عنك بفضله باسك وقيل في معنى الحسيب اذا كان الله معك فمن تخاف
واذا كان الله عليك فمن ترجو ولذا قالوا حسبنا الله ونعم الوكيل وقال صلى الله عليه وسلم حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت
وهو رب العرش العظيم قال القشيري اي كفاية الله لعبده ان يكفيه جميع اشغاله واشغاله وادنى الكفاية ان لا يحوجه
ارادة الشيء قال سلامته عن ارادة الاشياء حتى لا يريد شيئا اتم من قضاء الحاجة وتحقيق المأمول ومن علم ان الله

تعالى كافية لا يستوحش من اعراض الخلق عنه ثقة بان الذي قسم له لا يفوته وان اعرضوا عنه وان الذي لم يقسم له لا يصير اليه وان اقبلوا عليه ومن اكتفى بحسن تولية الله تعالى لاحواله فعن قريب يرضيه مولاه بما يجاد له فعند ذلك يؤثر العدم على الوجود والفقر على الغنى ويستروح الى عدم الاسباب بمشاهدة تصرف المولى قيل دخل فتح الموصلي ليلة الى بيته فلم يجد فيه عشاء ولا سراجا فبالغ في الحمد والتضرع وقال الهي باي سبب وباي وسيلة واستحقاق عاملتني بما تعامل اولياءك الجليل اي المنعوت بنعوت الجلال والحاوي لجميعها على وجه الكمال بحيث لا يمكن لاحد ادراكها فيه فضلا عن ان يساويه فيها ومنهم الفخر الرازي بانه راجع الى كمال الصفات كما ان الكبير راجع الى كمال الذات والعظيم اليهما لكن الاظهر ان الجليل هو الموصوف بصفات الجلال خاصة كالمنتقم والقهار وشديد العقاب ويدل عليه قوله تعالى ذو الجلال والاكرام حيث قوبل بينهما فالكريم والعفو والغفور ونحوها من صفات الجمال والكمال لله تعالى وهو الجمع بين صفة الجلال والجمال والكون كلها مظاهر الصفتين العظيمتين ومجالي المشاهدة النعتين الكريمتين وبسط هذا البحث يطول فمحله العدول ولذا نقول وحظك منه اذا تبين ان جلاله ظهر لك في العوالم كلها اجلاله فعظمت هيبتك منه ومحبتك له وانست به واحتركت (?) ولجأت به وحينئذ فتقربك به تعلقا ان لا تحب سواه ولا ترضى الا اياه وتخلقا ان تحلي نفسك من سفساف الامور والحقرات لانك اجل المخلوقات قال بن عطاء جعلك في العالم المتوسط بين ملكه وملكوته ليعلمك جلالة قدرك بين مخلوقاته وانك جوهرة تنطوي عليها اصداف مكوناته قال القشيري ان الله تعالى جعل منقلب قلوب العابدين بين شهود ثوابه وافضاله وشهود عذابه ونكاله فاذا فكروا في افضاله ازدادوا رغبتهم واذا فكروا في جلاله ونكاله ازدادوا رهبتهم وجعل متنزه اسرار العارفين في شهود جلاله وجماله اذا كوشفوا بنعت الجلال فاحوالهم طمس واذا كوشفوا بوصف الجمال فاحوالهم انس فانس وكشف الجلال يوجب محوا وغيبة وكشف الجمال يوجب صحوا وقربة فالعارفون كاشفهم بجلاله فغابوا والمحبون كاشفهم بجماله فطابوا والحقائق اذا اصطلمت لا تبقى ولا تذر والمعالي اذا استولت على الاسرار فلا عين ولا اثر الكريم اي كثير الجود والعطاء الذي لا ينفد ولا تفنى خزائنه وهو الكريم المطلق وقيل المتفضل بلا مسئلة وقيل المتجاوز الذي لا يستقصي في العقاب ولا يستقصي في العقاب (?) وقيل هو الذي اذا قدر عفى واذا وعد وفى واذا اعطى زاد على المنتهى ولا يبالي كم اعطى ولمن اعطى واذا رفعت الحاجة الى غيره لا يرضى ويقول لا ذكرنا الاخرة والاولى وقيل المقدس من النقائص الموصوف بالنفائس من قولهم كرائم الاموال لنفائسها وفي الحديث اياكم وكرائم الاموال وبهذا الاعتبار سمي شجر العنب كرما لانه طيب الثمر قريب المتناول سهل المأخذ بخلاف النخل وحظ العبد منه ان يتخلق به فيعطي من غير موعدة ويعفو عن مقدرة ويتجنب عن الاخلاق الردية والافعال المؤذية الرقيب اي الحفيظ الذي يراقب الاشياء فلا يعزب عنه مثقال ذرة في الارض ولا في السماء وقيل هو الذي يعلم احوال العباد وافعالهم ويحصي عدد انفاسهم ويعلم احاطتهم (?) فرجعه الى صفة الذات وقد قال تعالى ان الله كان عليكم رقيبا وكان الله على كل شيء رقيبا فحظك منه ان تراقبه في كل حال ولا تلتفت الى غيره في سؤال ويكون رقيبا على من جعلك راعيا عليه فيكون راعيا ومتوجها في احواله وفي الحديث كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته قال القشيري المراقبة عند هذه الطائفة ان يصير الغالب على العبد ذكره بربه بقلبه مع علمه بانه تعالى مطلع عليه فيرجع اليه تعالى في كل حال ويخاف سطوات عقوبته في كل نفس ويهابه في كل نفس فصاحب المراقبة يدع من المخالفات استحياء منه وهيبة له اكثر مما يتركه من يدع المعاصي لخوف عقوبته وان من راعى قلبه عد مع الله انفاسه فلا يضيع مع الله ولا يخلو عن طاعته لحظة كيف وقد علم ان الله يحاسبه على كل ما قل وجل ويحكى عن بعضهم انه روي في المنام فقيل له ما فعل الله بك فقال غفر لي واحسن الي الا انه حاسبني حتى طالبني بيوم كنت صائما فلما كان وقت الافطار اخذت حنطة من حانوت صديق لي فكسرتها فذكرت انها ليست لي فالقيتها على حنطته فاخذ من حسناتي مقدار كسرها ومن تحقق ذلك لم يرخ في البطالات عمره ولم يمح في الغفلات وقته وقد قال تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون وفي الخبر حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا المجيب هو الذي يجيب دعوة الداعي اذا دعاه ويسعف المضطر اذا ما استدعاه وحظ العبد منه ان يجيب مولاه فيما امره ونهاه لقوله فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي ثم يتلقى عباده باسعاف سؤالهم والطاف جوابهم قال القشيري في الخبر ان الله يستحيي ان يرد يد عبده صفرا وانه تعالى اذا علم من احضر اوليائه حاجتهم بالة يحقق لهم مرادهم قبل ان يذكروا بلسانهم وربما يضيق عليهم الحال حتى اذا يئسوا وظنوا انهم لا يجيبهم بدا لهم بحسن ايجاده وجميل مراده انتهى ومنه قوله تعالى وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وفي هذا الاسم ايماء الى

قوله صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده اجابه والحسن خطابه لكنه كما قال بعض العارفين ضمن سبحانه لك الاجابة فيما يختار لك لا فيما تختار لنفسك وفي الوقت الذي يريد لا في الوقت الذي تريد وحظك منه ان لا تسئل سواه وان تطلب منه حتى ملح عجينك ومن دعاء الامام بن حنبل اللهم كما صنت وجهي عن سجود غيرك فصن وجهي عن مسئلة غيرك وفي الحديث الصحيح ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة لانها حاصلة في كل حال اما في المعجل واما في المآل ومن باب التخلق به قوله صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى كراع لاجبت وهو موضع بينه وبين المدينة ثمانية ايام او كراع الغنم لاجبت وقوله ومن لم يجب الداعي فقد عصى ابا القاسم الواسع الذي وسع كرسيه السموات والارض فهو وسيع الملك والملك ووسعت رحمته كل شيء فهو كثير الرحمة والعطاء لا ينقطع امد من عطاءه لا في مبدائه ولا منتهاه والمحاط بكل شيء علما فهو العالم بالموجودات والمعدومات والكليات والجزئيات لا نهاية لبرهانه ولا غاية لسلطانه ولا حد لاحسانه وحظ العبد منه ان يسعى في سعة معارفه ويكون جوادا بالطبع غني النفس لا يضيق قلبه بفقد الغاية ولا يهتم بتحصيل المآرب قال القشيري من الواجب على العبد ان يعلم انه ليس كل نعامه انتظام اسباب الدنيا والتمكن من تحصيل المعنى والوصول الى الهوى بل الطاف الله فيما يزوي عنهم الدنيا اكثر واحسانه اليهم اوفر وان قرب العبد من الرب على حسب تباعده من الدنيا وفي بعض الكتب انا هون ما اصنع بالعالم اذا مال الى الدنيا ان اسلبه مناجاتي ولذة طاعتي الحكيم ذو الحكمة وهي كمال العلم واتقان العمل وقيل بمعنى الفاعل فهو مبالغة الحاكم فانه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد لا معقب لحكمه او بمعنى المفعل اي الذي يحكم الاشياء ويتقنها ومنه قوله تعالى صنع الله الذي اتقن كل شيء ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فعليك ان تجتهد في التخلق به والتعلق بكتابه بان تسعى في تكميل قوتك النظرية بتحصيل المعرفة الالهية واستكمال القوة العملية بتخلية النفس عن الرذائل وتحليتها بالفضائل وتجليتها بتحسين الشمائل مما يوجب الترقي الى الدرجات العلى والقرب الى المولى فانه تعالى يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا والحكمة هي علم الكتاب والسنة لا علوم الفلاسفة قال القشيري من حكمته تعالى على عباده تخصيصه قوما بحكم السعادة من غير استحقاق وسبب ولا جهد ولا طلب بل بتعلق العلم القديم باسعاده وسبق الحكم الازلي بايجاده وخص قوما بطرده وابعاده ووضع قدره من بين عباده من غير جرم سلف ولا ذنب اقترف بل حقت الكلمة عليه بشقاوته ونفذت المشية بجمود قلبه وقساوته فالذي كان شقيا في حكمه ابرزه في نطاق اوليائه ثم بالغ في ذمه حيث قال فمثله كمثل الكلب والذي كان سعيدا في حكمه خلقه في صورة الكلب ثم حشره في زمرة اوليائه وذكره في جملة اصفيائه فقال ورابعهم كلبهم انتهى وهو معنى قوله تعالى لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون وورد انه تعالى يدخل النار بلعم باعورا على صورة كلب اصحاب الكهف ويدخل الجنة كلبهم على صورة بلعم فلا نعتبر بالظواهر فان العبرة بالسرائر الودود مبالغة الواد من الود وهو الحب اي الذي يحب لكل الخلائق وقيل المحب لاوليائه وهو الاظهر لقوله تعالى والله يحب المحسنين ولا يحب الظالمين وحاصله يرجع الى ارادة مخصوصة وقيل فعول بمعنى مفعول فالله محبوب في قلوب مخلوقاته بجميع مصنوعاته وفي الحقيقة كما في نظر ارباب الشهود انه كنز في الكون بعزة وجود فهو الواد وهو الودود كما انه الحامد والمحمود وهو الشاهد والمشهود ليس في الدارين ديار وحظ العبد منه ان يريد للخلق ما يريد لنفسه ويحسن اليهم حسب قدرته ووسعه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه قال القشيري معنى الودود في وصفه انه يود المؤمنين ويودونه قال يحبهم ويحبونه ومعنى المحبة في صفة الحق لعباده رحمته عليهم وارادته الجميل لهم ومدحه لهم ومحبة العباد لله يكون بمعنى طاعتهم له وموافقتهم لامره ويكون بمعنى تعظيمهم له وهيبتهم عنه انتهى وقال تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا اي فيما بينه وبينهم وبين خلقه ولا مانع من الجمع وفي الاثر القدسي انه تعالى يقول انا اود الاوداد الى من يعبدني لغير نوال لكن ليعطي الربوبية حقها المجيد هو مبالغة الماجد وهو سعة الكرم فهو الذي لا تدرك سعة كرمه ولا تتناهى نوال احسانه ونعمه قال القشيري ومن اعظم ما انعم الله على عباده حفظه عليهم توحيدهم ودينهم حتى لا يزيغوا ولا يزولوا اذ لولا لطفه واحسانه لغووا وضلوا ومن وجوه احسانه اليهم الذي يخفى على اكثر الناس حفظه عليهم قلوبهم وتغييبه لهم او فاتهم فات النعمة العظمى نعيم القلوب كما ان المحنة الكبرى محن القلوب ومن الحق وهو نهاية الشرف فهو الذي له شرف الذات وحسن الصفات وقيل هو العظيم الرفيع القدر فهو فعيل بمعنى مفعول وحظ العبد منه ان يعامل الناس بالكرم وحسن الخلق ليكون فيما بينهم ماجدا وخير ما عنده تعالى واجدا الباعث اي باعث الرسل الى الامم بالاحكام والحكم والذي يبعث

من في القبور للحشر والنشور وقيل هو الذي يبعث الارزاق الى عبده ولو لم يكتسب من حيث لا يحتسب
وقيل هو باعث الهمم الى الترقي في مساحات التوحيد والتنقي من ظلم صفات العبيد وحظ المؤمن منه ان يؤمن
اولا بمعانيه ويكون مقبلا عليه بتباشره لاستصلاح المعاد والاستعداد بيوم التناد والتخلق به
احياء النفوس الجاهلية بالتعليم والتذكير والترعيب في الامور العاجلة والترغيب في النعم الاجلة
فيبداء بنفسه ثم بمن هو اقرب منه منزلة وادنى رتبة الشهيد مبالغة الشاهد من الشهود وهو الحضور
ومعناه العليم بظاهر الاشياء وما يمكن مشاهدتها كما ان الخبير هو العالم بباطن الاشياء وما لا يمكن
الاحساس بها ومنه قوله تعالى عالم الغيب والشهادة او مبالغة الشاهد والمعنى يشهد على الخلائق يوم القيمة
بما علم وشاهد منهم ومنه قوله تعالى وكفى بالله شهيدا قال القشيري ان اهل المعرفة لم يطلبوا مع الله مونسا
سواه بل رضوا به شهيدا لاحوالهم عليما بامورهم واحوالهم وكيف لا وهو يعلم السر والخفي ويسمع النجوى ويكشف الضر
والبلوى ويجزل الحسنى ويصرف الردى وله الاخرة والاولى قلت ومنه قوله تعالى او لم يكف بربك انه على كل
شيء شهيد وحظك منه ان تراقبه حتى لا يراك حيث نهاك ولا يفقدك حيث امرك وان تكتفي بعلمه ومشاهدته
عن ان ترفع حوائجك الى غيره او ان تميل الى طلب الغير من شرع وغيره وتخلقك ان تكون شاهدا بالحق مراعيا الصدق
ليكون معتبرا لاداء الشهادة من جملة ما قال تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون
الرسول عليكم شهيدا الحق هو الثابت الذي يتحقق بنفس وجوده ولا يتحقق لغيره الا من كرمه وجوده وضده
الباطل الذي هو المعدوم او الموجود الذي في مقابلة بمن له الموهوم اذ الثابت مطلقا هو الله وساير الموجودات
من انها ممكنة في حد ذاتها ولا ثبوت لها من قبل نفسها بل الكل منه واليه فكل شيء دونه باطل من حيث انه
لا حقيقة له من ذاته ولا في ذاته فضلا عن ثبات صفاته واليه الاشارة بقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه
وكل من عليها فان يتقلب دون العقول ايماء الى ان غيره اولى بالافعال وهذا المعنى هو المراد بقول الشاعر
فيما شهد له صلى الله عليه وسلم بانه اصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل
اي قابل للفناء والزوال بل في نظر ارباب الشهود دائما في مرتبة الاضمحلال وهذا المعنى هو المراد من قول
شيخ مشايخنا ابي حسن البكري استغفر الله مما سوى الله كاملة نسبة وسلطته في شرح حزب الفتح ويدل على
جلالة لبيد رضي الله عنه انه لما اسلم لم يقل شعرا وقال يكفيني القران فهو بهذا المعنى من صفات الذات وقيل
معناه الحق اي المظهر او الموجد للشيء بحسب ما يقتضيه الحكمة فهو من صفات الافعال وحظك منه انك اذا
عرفت انه الحق نسيت في جنبه ذكر الخلق وتخلقك به ان تلزم الحق في ساير اقوالك وافعالك واحوالك الوكيل
القائم بامور عباده المتكفل بمصالح عباده وقيل الموكول اليه تدبيرهم اقامة وكفاية فهو سبحانه الوكيل
على شيء يحكم اقامته له بمعنى على امرين احدهما عجز الخلق عن القيام بجامع امورهم كما ينبغي اذ العاقل لبا ان العاقل
لا يكل امره الى الغير الا اذا تعذر وتعسر عليه مباشرته بنفسه وثانيهما انه تعالى عالم بحالهم قادر على ما يحتاجون
اليه رحيم بهم فان من لم يستجمع هذه الصفات لا يحسن توكيله وقد قال تعالى وكفى بالله وكيلا وعلى الله
فتوكلوا ان كنتم مؤمنين ومن يتوكل على الله فهو حسبه وتوكل على الحي الذي لا يموت وتوكل على العزيز الرحيم
والتخلق به ان يقوم بامور عباده ومطالبهم ويسعى في اسعاف مآربهم القوي القوة تطلق على معان مرتبة
اقصاها القدرة التامة البالغة السابقة الواصلة الى الكمال والله تعالى قوي بهذا المعنى ولا قوة لغيره
الا به توضيحه ان الانسان اول ما يجد في باطنه من احساس العمل يسمى حولا ثم ما يحس في الاعضاء من اظهارها له
يسمى قوة ثم ما يظهر عليه من العمل بصورة البطش والتناول يسمى قدرة ولهذا كان لا حول ولا قوة الا بالله كنز
من كنوز الجنة لانها تدل على رجوع الامور كلها اليه تعالى قال ابن حجر لانك اذا نفيت عن غيره المرتبتين الاوليين
فاولى ان تنفي عنه الثالثة وفيه نظر لان الثالثة وهي القدرة لما كانت ظاهرة النفي عن غيره ما احتاج الى
الى ذكرها لان احدا من السفهاء فضلا عن العقلاء لا يتوهم ان لنفسه قدرة بخلاف الحول والقوة حيث من الجهال و
والغفلة نسبتها الى انفسهم كما زعمت المعتزلة فدفع وهمهم وابطل فهمهم ولما كانت المرجية وقعوا في التعطيل
مطلق اكثر التنزيه ضده وقع المعتزلة في التشبيه اثبت لهم بقوله الا بالله لتكون الحجة لله وهو مرتبة الجمع المستفاد
من قوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى كما يومي اليه قوله عز وجل اياك نعبد واياك نستعين فتعريك
تعلقا ان تسقط التدبير وتترك منازعة التقدير فانه لا يقبل التغيير ولا تخمر حولا لدعوى ولا تبالي من هموم
الدنيا وتخلقا ان تكون قويا في ذات الله حتى لا تخاف في سبيل الله لومة لائم المتين من المتانة والشدة وهي

مذين الى الوصف بكمال القدرة وشدة القوة فالله تعالى من حيث انه بالغ القدرة تامها قوي ومن حيث
انه شديد القوة متين وقيل المتين من المتانة وهي استحكام الشيء بحيث لا يتاثر اي هو الذي يؤثر ولا يتاثر
والغالب الذي لا يغالب ولا يغلب ولا يحتاج في قوته الى مادة وسبب كما قال تعالى ان الله هو الرزاق ذو القوة
المتين وهو تعالى اذا اراد هلاك عبد اهلكه بيده اما ذبحا وخنقا واما حرقا وغرقا ولهذا قال الاستاذ
ابو علي الدقاق خف من الاحتياج المعول عليه بل الوسائط انه لو شاء لاخرجك عن نفسك حتى يكون هلاكك على يدك
والشد الخفي اي فلنحا اراق دمي وحظك منه ان تكون معتمدا عليه ومستندا اليه الولي اي المحب
لاوليائه الناصر لهم على اعدائهم من انفسهم واهويتهم وما يحوم اليه الغير لغاية قال تعالى والله ولي المتقين
وهو ولي الحميد وقيل معناه المتولي لامور جميع خليقته بفعل فيهم ما يشاء بحكمته ويحكم ما يريد بعزته او
لامور عباده من عباده المختصين باجتبائه واسعاده لقوله تعالى الله ولي الذين امنوا يخرجهم من الظلمات الى النور
وحظك منه انك اذا عرفت انه ولي الذين امنوا لم تتول غيره وغير من يحبه لقوله تعالى ومن يتول الله ورسوله
والذين امنوا فان حزب الله هم الغالبون فتحقق بدرجة الولاية الخاصة المشار اليها بقوله عز وجل الا ان اولياء الله
لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين امنوا وكانوا يتقون ومن كلام القشيري من امارات ولايته تعالى للعبد
ان يديم توفيقه حتى لو اراد سوءا وقصد محظورا عصمه عن ارتكابه ولو جنح الى تقصير في طاعته ايده بتوفيقه وتاييده
وهذا من امارات السعادة وعكس هذا من امارات الشقاوة ومن امارات ولايته ان يرزقه مودة في قلوب اوليائه
فان الله ينظر الى قلوب اوليائه في كل وقت فاذا راى في قلوبهم لعبد محلا نظر اليه باللطف واذا راى دمعة لولي
من اوليائه بشان عبد او سمع دعاءه ولي في شان شخص يابى الا الفضل والاحسان اليه اجرى بذلك سنة الكرم
وسمعت الشيخ ابا علي الدقاق يقول لو ان وليا من اولياء الله مر ببلدة لنال ببركة مروره اهل تلك البلدة
حتى يغفر الله لهم ومن خصوصيات الولاية ان اهلها منزهون عن الذل قال تعالى ولم يكن له ولي من الذل فاولياء الله
تعالى دائما مستغرقون في عز مولاهم في دنياهم واخرتهم رضي الله عنهم وجعلنا منهم بمنه وكرمه الحميد
اي المحمود المستحق للثناء فانه الموصوف بكل كمال والمولي لكل نوال والمشكور في كل فعال فهو المحمود المطلق
قال تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده بلسان المقال وبلسان الحال وقيل حمد الله عز وجل نفسه بالثناء الذي
يليق به ازلا وحمده عباده بما الهمهم به ابدا فهو المستحق لحمد من حمده بل في الحقيقة هو الحامد والمحمود
كما يدل عليه صيغة الفعيل المحتمل ان يكون بمعنى الفاعل والمفعول ولذا قال احمد الحامدين سبحانك
لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وحظك منه ما قال صاحب الحكم المؤمن يشغله الثناء على الله
عن ان يكون لنفسه شاكرا ويشغله حقوق الله عن ان يكون لحظوظه ذاكرا [illegible] ان يجمع
الاحوال [illegible] قال القشيري حمد العبد لله تعالى الذي
هو شكره ينبغي ان يكون على شهود المنعم [illegible] وقيل ان داود عليه السلام
قال في مناجاته الهي كيف اشكرك وشكري لك نعمة منك علي فاوحى الله تعالى اليه الان شكرتني ومن هنا
قيل العجز عن الشكر شكر كما قيل العجز عن درك الادراك ادراك [illegible]
وعلى الحقيقة [illegible] فان حقيقة النعمة ما توصلك الى المنعم لا ما يشغلك عنه
فالنعم لا يكون الا دينية ثم اذا كان معها راحات دنيوية فهو نور على نور وسرور على سرور [illegible]
السيد الشاذلي [illegible]
خلقت له [illegible] ولذا اشتد البلاء بالانبياء ثم الامثل فالامثل [illegible]
بلاء من ربكم عظيم وقال عز وجل وننزل من القران ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا
خسارا فهو كالنيل ماء للمحبوبين ودماء للمحجوبين المحصي اي العالم الذي يحصي المعلومات ويحيط بالجزئيات
احاطة القادر بالاعيان والضابط لما يضبطه اجمالا وتفصيلا والعبد وان امكنه احصاء بعض الممكنات
والموجودات المعلومة والمقدرة لكنه يعجز عن احصاء اكثرها وضبط غالبها [illegible] ولذا قال تعالى
وما اوتيتم من العلم الا قليلا [illegible]
قبل ان يستقصي وقيل معناه القادر الذي لا يشذ عنه شيء من المقدورات فرجعه الى صفة العلم والقدرة
وحظك منه ان لا يقع منك غفلة في سكون وحركة ولحظة ولحظة [illegible]
[illegible]

بذوا الله فيها ولما قيل الدنيا ساعة فاجعلها طاعة وتخلقا ان تكلف من النعمة التي اوصلها اليك لتعرف بحرك
من شكر ما عليك قال تعالى وان تعدوا نعمت الله لا تحصوها اي لا تطيقوا عدها فضلا عن شكرها
روي بعضهم انه تعبد لسبحانه فقيل له انعد عليه قال لا ولكن اعد له فيحيا ذراعي ايامه ونعد
اثامه فيشكر جميل ما يوليه به ربه ويعتذر عن قبيح ما تاتيه نفسه ويذكر الايام الخالية عن الطاعات
ويتاسف على الازمنة الماضية في الغفلات وقد قيل لا انفس من الوقت اذ ما من نفس غيره الا ويمكن
تعويضه بخلافه ومن المشهور قولهم الوقت سيف قاطع والوقت كالسيف ان لم تقطعه قطعك
ان لم تقطعه بالعبادة قطعك بالبطالة وقولهم ابن الوقت وابو الوقت والفرق بينهما دقيق وغير هذا
المحل تحقيق المبدئ بالهمز ويجوز ابداله بالوقف وهو المظهر للكائنات من العدم الى الوجود من باب
الكرم والجود فهو من باب الخالق او هو المنشئ الاشياء ومخترعها من غير مثال سبق وهو الانسب فيما بعد
قوله المعيد اي الذي يعيد الخلق بعد الحياة الى الممات في الدنيا وبعد الممات الى الحيوة في الاخرى وقال
الطيبي هو المعيد للمحدثات بعد انعدام جواهرها واعراضها خلافا لمن قال الاعادة خلق مثله لا اعادة
عينه وذلك اذا كان مقدورا قبل ان خلقه فاذا عدم بعد وجوده اعاده الى ما كان قبله عليه ويجوز
ان تكون الاعادة جمع الاجزاء المتفرقة من المكلفين فاذا ابعث الخلق وحشرهم فقد اعادهم انتهى وتخلف
كيفية الاعادة فذهب طائفة من الكرامية الى ان الاجسام لا تنعدم بل تتفرق ثم يجمعها الله سبحانه ويؤلفها
على المنهاج الاول والحق انها تنعدم الا عجب الذنب منصوصا عليه ثم تعاد بعينها الظاهر قوله صلى الله عليه وسلم
كل ابن ادم يفنى الا عجب الذنب والمسئلة ظنية كما صرح به الغزالي قال ابن الهمام والحق اعادة ما انعدم بعينه
وتاليف ما تفرق انتهى والظاهر ان هذا في حق غير الانبياء فان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء
وكذا الشهداء فانهم احياء فالعادة بالنسبة اليهم اعادة ارواحهم الى اشباحهم ثم قيل انهما اسم واحد
لان معنى الاول يتم بالثاني ومرجعهما الصفات الافعال انتهى والمعنى ان بينهما تعلقا لا يقبل الانفكاك نظير
ما تقدم من الاسماء كالخافض والرافع وكذا المعز والمذل والقابض والباسط وشبههما ما سياتي من الصفات
المتقابلة كالمحيي والمميت والمقدم والمؤخر والاول والاخر انتهى له كما انهما اسم واحد سا في النص وحظك منهما انك اذا
شهدت انه المبدئ والمعيد رجعت في كل شيء اليه اولا وثانيا لان كل شيء منه بدا واليه يعود وهو المقصود
من ظهور كل موجود ففي كل شيء شاهد يدل على انه المستند اليه وتعرفك بها تعلقا بالرجعة اليه في كل امر والتوجه
به من كل مهوى وتخلقا ان تعود بالتفكر الى البداية وترد النفس منهما الى الهداية ولذا قيل النهاية هي الرجوع
الى البداية المحيي المميت هما يرجعان الى صفة الافعال قال تعالى خلق الموت والحيوة قوله تعالى ويحيي الارض بعد موتها
ويخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي وقوله صلى الله عليه وسلم هذه الاية عند رؤية عكرمة بن ابي جهل عند
تشرفه بالاسلام اشارة الى انه تعالى يحيي القلوب بالايمان والاسلام والعلوم والمعارف كما انه يميتها بالجهالة
والضلالة عن العلوم والمعارف ومنه قوله تعالى ومن كان ميتا فاحييناه وقوله صلى الله عليه وسلم مثل الذي
يذكر ربه والذي لا يذكره مثل الحي والميت ومن كلامهم هو من احيى قلوب العارفين بانوار معرفته وارواحهم بلطائف
مشاهدته وامات القلوب بالغفلة والنفوس بالشهوة فهو تعالى خالق الحيوة ومديمها ومقدر الموت الذي على عباده
ومن المجاز في هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه البعث والنشور
وقال الطيبي الاحياء خلق الحيوة في الجسم والاماتة ازالتها عنه فان قيل الموت عدم الحيوة والعدم لا يكون بالفاعل
قلت العدم الاصلي كذلك فاما العدم المتجدد فهو بالفاعل ولكن الفاعل لا يفعل العدم وانما يفعل ما
يستلزمه قال تعالى وكنتم امواتا فاحياكم ثم يميتكم اسند الموت الثاني الى فعله دون الموت الاول المراد به
العدم الاصلي وحظك منهما ان لا تهتم بحيوة ولا موت بل تكون مفوضا مستسلما لامره وقضائه وقدره
قائلا ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي وامتني وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي
واجعل الحيوة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر قال القشيري من اقبل عليه الحق احياه ومن اعرض
عنه اماته ومن قربه احياه ومن غيبه اماته وافناه ثم انشد   اموت اذا ذكرتك ثم احيى   فكم احيي
عليك وكم اموت   الحي اي ذو الحيوة الازلية والابدية وهو الفعال الدراك قال الطيبي ذهب
اكثر اصحابنا والمعتزلة الى انه صفة حقيقية قائمة بذاته لاجلها صح لذاته ان يعلم ويقدر وذهب اخرون
الى ان معناها انه لا يمتنع منه ان يعلم ويقدر هذا في حقه تعالى واما في حقنا فعبارة عن اعتدال المزاج

المخصوص بجنس الحيوان وقيل هو القدرة له المعدة لقبول الحس والحركة الارادية وحظ العبد منه ان يصير
حيا بالله حتى لا يموت لان اولياء الله لا يموتون ولكن ينتقلون من دار الى دار كما قال الله تعالى عز وجل ولا تحسبن
الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون الاية قال القشيري واذا علم العبد انه تعالى حي
لا يموت وعالم وقدير صح توكله عليه ولذا قال تعالى وتوكل على الحي الذي لا يموت لان من اعتمد على مخلوق واتكل عليه
ليوم حاجته لحتمل وفاته وقت حاجته اليه فيضيع رجاؤه وامله لديه وحينئذ فتقربك به تخلقا ان تكون
بين يديه كالميت بين يدي الغاسل وتخلقا ان تحيي القلوب بانوار معرفتك والارواح باسرار مشاهدتك القيوم
القائم بنفسه المقيم لغيره وهو على العموم والاطلاق لا يصح الا لله تعالى فان قوامه بذاته لا يتوقف بوجه ما على
غيره وقوام كل شيء به اذ لا يتصور الاشياء وجود ودوام الا بوجوده تعالى وللعبد فيه مدخل بقدر استغنائه
عما سوى الله وامداده الناس وكان تصور يومه مركب من صوت الجلال وصفات الافعال قال القشيري من عرف
انه القيوم استراح عن كد التدبير وتعب الاشتغال وعاش براحة التفويض فلم يضن بشيء بكريمته ولم يجعل
في قلبه الدنيا كثير قيمة وهو فيعول للمبالغة كالديوم قال التوربشتي قيوم لا ميل به الى الزيادة والنقصان والتغير
فالزيادة لنقص عن الغاية والنقصان لتخلف عن النهاية وهو خالق الغايات والنهايات الواجد بالجيم اي الذي
يوجد كل شيء ما يريده ويطلبه ولا يفوته شيء وقيل معناه الغني ماخوذ من الوجد قال تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم
من وجدكم كذا ذكره الطيبي وظاهره ان المعنى الثاني اعم من الاول واما قول وهذا مرادف المعنى الاول لانه
خلاف لما يوهمه كلام الشارح فوهم منه وسهو عنه قال القشيري الوجد عند القوم ما يصادف قلوبهم من الاحوال
من غير تكلف ولا تطلب قال النوري الوجد لهب ينشا في الاسرار وينسلخ عن الشوق فيضطرب الجوارح طربا او حزنا
عند ذلك الوارد وقيل الوجد وجد نسيم الحبيب كقوله تعالى اني لاجد ريح يوسف قلت وكما هو المشهور على السنة
الصوفية وان لم يكن في الكتب الحديثية واني لاجد نفس الرحمن من قبل اليمن   الماجد من المجد وهو سعة الكرم
ونهاية الشرف قال ابن حجر هو بمعنى المجيد مبالغة ليست في هذا من المجد انتهى وفيه من الايهام ما لا يخفى
والتحقيق انه صفاته في غاية من الكمال سواء يكون بصيغة المبالغة كمجيد وعليم او لا كماجد وعالم نعم ما ذكره انما
هو باعتبار المبنى من حيثية اصل المعنى بقي ان ظاهره التكرار والمحققون لا يرضون بذلك والذي خطر ببالي
ان نكتة اعادته انه مقابل الاثيم الذي قبله ولذا ورد انه صلى الله عليه وسلم راى جبريل متشبثا باستار الكعبة
قائلا يا واحد يا ماجد لا تزل عني نعمة انعمت بها علي   الواحد وفي نسخة بزيادة الاحد بعده قال الطيبي في جامع
الاصول لفظ الاحد بعد الواحد ولم يوجد في جامع الترمذي والدعوات الكبير للبيهقي ولا في شرح السنة ومعنى الواحد
انه لا يتجزى في ذاته ولا نظير له في صفاته وليس له شريك في افعاله انتهى وقال بعض شراح المصابيح الواحد المتفرد
بالذات لا شريك له والاحد المتفرد بالصفات لا يشاركه احد في صفاته وقيل الوحدة تطلق ويراد بها عدم
التجزية والانقسام ويكثر اطلاق الواحد بهذا المعنى وقد يطلق ويراد بها عدم التعدد والكثرة ويكثر اطلاق الاحد
بهذا المعنى والله سبحانه وتعالى من حيث انه متعال عن ان يكون له مثل فيتطرق الى ذاته التعدد والاشتراك
احد ومن حيث انه منزه عن التركيب والمقادير ولا يقبل التجزية والانقسام وهذا القول اظهر والله اعلم قال الطيبي
الواحد والاحد ماخوذ من الوحدة فان اصل احد وحد بفتحتين فابدلت الواو همزة والفرق بينهما من حيث
اللفظ من وجوه الاول احد لا يستعمل في الاثبات على غير الله فيقال الله احد ولا يقال زيد احد كما يقال زيد
واحد وكانه بني لنفي ما يذكر معه من العدد والثاني ان نفيه يعم ونفي الواحد قد لا يعم ولذا صح ان يقال ليس
في الدار واحد بل فيها اثنان ثلاث الخ ولا كذلك الاحد فلا يقال احد اثنين والرابع ان الواحد يلحقه التاء بخلاف
الاحد والفرق بينهما من حيث المعنى من وجوه الاول ان الاحد من حيث البناء ابلغ من واحد لانه من الصفات المشبهة
التي بنيت لمعنى الثبات والثاني ان الوحدة تطلق ويراد بها عدم التجزي تارة ويراد بها عدم التثني والنظير اخرى
كوحدة الشمس والواحد يكثر اطلاقه بالمعنى الاول والاحد يغلب استعماله في المعنى الثاني ولذلك لا يجمع
احد قال الازهري سئل احمد بن يحيى عن الاحاد انه جمع احد فقال معاذ الله ليس للاحد جمع ولا يبعد ان يقال
انه جمع واحد كالاشهاد في جمع شاهد ولا نفتح به العدد اليه اشار من قال الواحد للوصل والاحد للفصل فمن
الواحد وصل العبادة ما وصل من النعم ومن الاحد فصل منهم ما فصل من النقم ولعل هذا اوجه الاكتفاء به في
هذا المقام لان فصل النقم يندرج في فصل الانعام والثالث ما ذكره بعض المتكلمين وهو ان الواحد باعتبار الذات
والاحد باعتبار الصفات نفي باعتبار انه لا نظير له ولا شبيه في صفاته ويمكن ان يكون هذا سبب عدم ذكره

لانه بظاهره ينافي تعدد الاسماء وغلب عليه الواحد باعتبار المعنى الاكتفاء وحظ العبد ان يغوص في لجة التوحيد حتى لا يرى من الازل الى الابد غير الواحد الاحد قال القشيري التوحيد ثلاثة توحيد الحق تعالى لنفسه وهو علمه بانه واحد وكذا اخباره قلت كقوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو وتوحيد العبد وهو اعطاؤه التوحيد له والتوفيق به قلت واليه الاشارة بقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله قال الجنيد التوحيد افراد القدم من الحدث وقيل التوحيد اسقاط الاضافات وقيل نبو الخلق لظهور الحق وحظك منه ان تفرد قلبك له لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر وقيل الوتر هنا القلب المنفرد له تعالى قال الشاعر اذا كان من تهواه في الحسن واحدا فكن واحدا في الحب ان كنت تهواه الصمد اي السيد الذي انتهى اليه السؤدد وقيل الذي لا جوف له فهو الذي يطعم ولا يطعم وقيل هو المنزه عن ان يعرض له خلاف او تعتريه افة وقيل الباقي الذي لا يزول وقيل الكامل وقيل غير ذلك وقيل الذي يصمد اليه في الرغائب ويقصد اليه في النوائب وهو المعتمد ومن كان يقصده الناس فيما يعن لهم من مهام دينهم ودنياهم فله حظ من الوصف ومن نزع في التوحيد وصار متصلبا في الدين لا يتزلزل بتقادم الشبهات وتعاقب البليات فقد حظي منه قال القشيري من حق من عرف بهذا الوصف ان يعرف نفسه بالفناء والزوال وشدة الاضمحلال ويلحظ الكون بعين الفناء والانتقال فيزهد في حطامها ولا يرغب في حلالها فضلا عن حرامها ومن حق من عرف انه يطعم ولا يطعم ان يوجه رضاه عند مآربه اليه ويصدق توكله في جميع حالاته فلا يهتم في رزقه كما انه لم يستعن باحد من خلقه كذلك لا يشاركه في رزقه واذا عرف انه يصمد اليه في الحوائج شكى اليه حاجته وفاقته ورفع اليه وتعلق بجميل نظره وتقرب بصنوف توسله القادر المقتدر معناهما ذو القدرة الا ان المقتدر ابلغ لما في البناء من معنى التكلف والاكتساب فان ذلك وان امتنع في حقه تعالى حقيقة لكنه يفيد المعنى مبالغة فمن قال باستواء الاسمين في المعنى المراد حق لان المراد بهما البالغ في القدرة واما قول ابن حجر زعم استواء الاسمين في المعنى المراد بعيد فبعيد لان الكلام في المعنى والاختلاف في المبنى مع انه ذكر بنفسه ان معنى التكلف والاكتساب مستحيل في حقه تعالى فبين كلاميه مناقضة ظاهرة وقيل المراد من وصفه تعالى بهما نفي العجز عنه فيما يشاء ويريد ومحال ان يوصف بالقدرة المطلقة غير الله تعالى وان اطلق عليه لفظا قال الطيبي ومن حقهما ان لا يوصف بهما مطلقا غير الله فانه القادر بالذات والمقتدر على جميع الممكنات وما عداه فانما يقتدر باقداره على بعض الاشياء في بعض الاحوال فالحقيق به ان يقال انه قادر لا مقتدرا وعلى قصد التقييد المقدم المؤخر معناهما هو الذي يقرب ويبعد ومن قربه فقد قدمه ومن بعده فقد اخره وقيل هو الذي يقدم الاشياء بعضها على بعض اما بالذات كتقديم البسائط على المركبات واما بالوجود كتقديم الاسباب على المسببات او بالشرف والقربة كتقديم الانبياء والصالحين من عباده او بالمكان كتقديم الاجسام العلوية على السفلية وبالزمان كتقديم الاطوار والقرون بعضها على بعض ومن كلام بعض العارفين المقدم من قدم الابرار بفنون المبار والمؤخر من اخر الفجار وشغلهم بالاغيار وحظ العبد ان يهتم بامره فيقدم الاهم فالاهم وان يكون بين الخوف والرجاء الاول اي الذي لا بداية لاوليته والآخر اي الباقي بعد فناء خلقه ولا بالايات الباهرة واحتجب كنه ذاته عن العقول الماهرة وقيل الظاهر الذي ظهر شواهد وجوده بخلق السموات والارض وقيل هو الذي ظهر فوق كل شيء وعلا عليه وقيل هو الذي عرف بطريق الاستدلال العقلي بما ظهر من اثار افعاله واوصافه والباطن هو المحتجب عن بصر الخلق ونظر العقل بحجب كبريائه فلا يدركه بصر ولا يحيط به وهم وقيل هو العالم بما بطن يقال بطنت الامر اذا عرفت باطنه قيل الاول قبل كل شيء والآخر بعد كل شيء والظاهر بالقدرة والباطن عن الفكرة وقيل الاول بلا مطلع والآخر بلا مقطع والظاهر بلا اقتراب والباطن بلا احتجاب ولعل الاتيان بما في الاية بالواو العاطفة اشارة الى المرتبة الجمعية واشعار برفع وهم المناقضة وكذا قال بعضهم يا من خفي تعالى مع ظهوره لشدة ظهوره فظهوره سبب لبطونه ونوره حجاب نوره وكل ما عز من انعكس على ضده وفي الحكم اظهر وجود كل شيء لانه الباطن وطوى وجود كل شيء لانه الظاهر وقيل الظاهر بنعمته الباطن برحمته وقيل الظاهر لقوم فلذلك وجدوه والباطن لقوم فلذلك جحدوه الوالي اي الذي تولى الامور وحكم بالاحزان والسرور المتعالي معنى العلي بنوع من المبالغة وقيل البالغ في العلو والمرتفع عن النقائص البر اي المحسن المبالغ في البر والاحسان قال القشيري من كان الله بارا به

عصم

عصم من المخالفة نفسه وادام بفنون اللطائف انسه وطيب عوائده وحصل مراده وجعل التقوى زاده واغناه عن اشكاله بافضاله وحماه عن مخالفته بين اقباله فهو ملك لا يستظهر بجيش وعدد وغنى لا يتمول بمال وعدد وفي الحكم متى اعطاك اشهدك بره ومتى منعك اشهدك قهره فهو في كل ذلك يتعرف اليك ويقبل بوجود لطفه عليك التواب اي الذي يرجع بالانعام على كل مذنب رجع الى التزام الطاعة بقبول توبته من التوب وهو الرجوع وقيل هو الميسر للمذنبين اسباب التوبة والموفق لها فسمى المسبب للشيء باسم المباشر له وقيل الذي يقبل توبة عباده مرة بعد اخرى ومن حظ العبد منه ان يكون واثقا بقبول التوبة غير آيس من نزول الرحمة ويصفح عن المجرمين ويقبل عذر المعتذرين قال القشيري توبة الله على العبد توفيقه للتوبة فاذا ابتداء التوبة فاصطناع من الله وكذلك اتمامها على الله وتقاضيها في الحال وتمامها في المآل ولولا ان الله يتوب على العبد متى كان للعبد توبة قال تعالى ثم تاب عليهم ليتوبوا المنتقم اي المعاقب للعصاة على مكروه افعالهم افتعال من نقم الشيء اذا كرهه غاية الكراهة وهو لا يحمد من العبد الا اذا كان انتقامه لله ومن اعداء الله واحق الاعداء بالانتقام نفسه فينتقم منها مهما قارفت معصية او تركت طاعة بان يكلفها اضداد ما حملها عليه العفو فعول من العفو وهو الذي يمحو السيئات ويتجاوز عن المعاصي وهو ابلغ من الغفور لان الغفران ينبئ عن الستر والعفو ينبئ عن المحو واصل العفو القصد لتناول الشيء سمي به المحو لانه قصد الازالة المحو قال القشيري من عرف انه تعالى عفو طلب عفوه ومن طلب عفوه تجاوز عن خلقه فان الله تعالى ندبهم اليه بقوله وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم الرؤوف اي ذو الرأفة وهو شدة الرحمة وهو ابلغ من الرحيم بمرتبة ومن الراحم بمرتبتين كذا ذكره الطيبي وتبعه ابن حجر الراحم الرحمن واعترض عليه بقوله وهو عجيب من الشارح لانه انما يأتي على ان الرحيم ابلغ من الرحمن وهو قول ابن الشهير حكى ان فيلسوفا تحت عن البلوغ على ما ذكر لكونه كان يرى في المنام فقيل له ما فعل الله بك قال غفر لي بقوله تعالى قل لو انتم تملكون خزائن رحمة ربي اذا لامسكتم خشية الانفاق مالك الملك هو الذي تنفذ مشيئته في ملكه يجري الامور فيه على ما يشاء ايجادا واعداما وابقاء وافناء لا راد لقضائه ولا معقب لحكمه قال الشاذلي قف بباب واحد لا ليفتح لك الابواب واخضع لملك واحد لا تخضع لك الرقاب قال تعالى وان من شيء الا عندنا خزائنه ذو الجلال والاكرام قيل هو الذي لا شرف ولا كمال الا هو له ولا كرامة الا وهي منه فالجلال له في ذاته والاكرام منه فائض على مخلوقاته في الحديث الظوا بيا ذا الجلال والاكرام قيل لانه الاسم الاعظم الذي دعي به اجاب المقسط يقال قسط اذا جار ومنه قوله تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا واقسط اذا عدل وازال الجور فهو الذي ينتصف للمظلومين ويدفع باس الظلمة عن المستضعفين ومنه قوله تعالى ان الله يحب المقسطين واما قوله تعالى واقيموا الوزن بالقسط اي بالعدل فهو من القسط بالكسر مصدر لا من القسط لا مصدر لقسط التضاد معناها الجامع اي الذي جمع بين اشتات الحقائق المختلفة والمتضادة متجاورة ومتمازجة في الانفس والافاق وقيل الجامع لاوصاف الحمد والثناء واقول هو كما قال تعالى جامع الناس ليوم لا ريب فيه فمن جمع بين العلم والعمل ووافق الكمالات النفسانية بالاداب الجسمانية فله حظ من ذلك وقال القشيري وقد يجمع اليوم قلوب اوليائه الى شهود تقديره حتى يتخلص من اسباب التفرقة فيطيب عيشه اذ لا راحة للمؤمن دون لقاء الله فلا يرى الوسائط ولا ينظر الى الحدثان بعين التعبد فان كان نعمة علم ان الله هو المعطي لها ومنجيها وان كان شدة علم ان الله هو الكاشف لها ومزيلها الغني اي المستغني بذاته وصفاته عن كل شيء قال تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله والله هو الغني الحميد المغني اي الذي يغني من يشاء من عباده بما شاء وقيل هو الذي اغنى خواص عباده عن سواه بان لم يبق لهم حاجة الا اليه قال القشيري ان الله يغني عباده بعضهم عن بعض على الحقيقة لان الحوائج لا تكون الا الى الله فمن اشار الى الله ثم رجع عند حوائجه الى غير الله ابتلاه الله بالحاجة الى الخلق ثم ينزع الرحمة عن قلوبهم ومن شهد محل افتقاره الى الله فرجع اليه بحسن العرفان اغناه الله من حيث لا يحتسب واعطاه من حيث لا يرتقب واغنى الله العباد على القسمين فمنهم من يغنيه بتنمية امواله ومنهم من يغنيه بتصفية احواله وهذا هو الغنى الحقيقي المانع اي الدافع لاسباب الهلاك والنقصان في الابدان والاديان وقيل هو من المنعة اي يحوط اولياءه وينصر اصفياءه وقيل من المنع اي يمنع من يستحق المنع ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت وقال ابن عطاء ربما اعطاك فمنعك وربما منعك فاعطاك قاله ابن حجر وفي رواية المعطي المانع قال القشيري المانع من وصفه تعالى يكون بمعنى منع البلاء عن اوليائه ويكون بمعنى منع العطاء عمن شاء من اوليائه

واعد انه وقد يمنع المنى والشهوات عن نفوس العوام ويمنع الارادات والاختيارات عن قلوب الخواص وهو من
اجل النعم التى يخص بها عباده المقربين ويكرم بها اولياءه العارفين الضار النافع هما بمنزلة وصف
واحد وهو القدرة الشاملة للضر والنفع اى خالق الضر والنفع او الذى يصدر عنه النفع والضر اما بواسطة
وبغير واسطة قال القشيرى ومعنى الوصفين اشارة الى التوحيد وهو انه لا يحدث شئ فى ملكه الا بايجاده
وحكمه وقضائه وارادته ومشيته فمن استسلم لحكمه فهو عائش فى الراحة ومن اثار اختيار نفسه وقع فى كل افة
وقد ورد عن الحق تعالى انه قال انا الله لا اله الا انا من استسلم لقضائى وصبر على بلائى وشكر على نعمائى كتبته
حقا ومن لم يستسلم لقضائى ولم يصبر على بلائى ولم يشكر على نعمائى فليطلب ربا سوائى النور اى الظاهر بنفسه
المظهر لغيره وقيل هو الذى يبصر بنوره ذو العماية قال القشيرى فى قوله تعالى الله نور السموات والارض نور الافاق
بالنجوم والقلوب والارواح والتأييد بالموافقات نور الظواهر والتوحيد بالمواصلات نور السرائر وان الله تعالى
يزين قلب العبد نورا على نور قوله يهدى الله لنوره من يشاء اى يهدى الله القلوب الى محاسن الاخلاق بنور الحق
ويصطفيه ويترك الباطل ويدع ما يستدعيه الهادى هو الذى اعطى كل شئ خلقه ثم هدى خاصة خلقه الى
معرفة ذاته فاطلعوا بها على معرفة مصنوعاته فيكون اول معرفتهم بالله ثم يعرفون غيره به وهدى عامة خلقه
الى مخلوقاته فاستشهدوا بها على معرفة ذاته وصفاته فيكون اول معرفتهم بالافعال ثم يرتقون بها الى الفاعل
المختار والى هذا يشير بقوله والله يدعو الى دار السلام والى الرتبة الاولى الاشارة بقوله تعالى اولم يكف بربك انه
على كل شئ شهيد خطابا لامته صلى الله عليه وسلم وهو معرفة الاولياء من خواص عباده الاصفياء والانبياء
بقوله عرفت ربى بربى ولولا ربى ما عرفت ربى ولولا الله ما اهتدينا والى الثانية الاشارة بقوله سنريهم اياتنا
فى الافاق وفى انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق وبقوله عز وجل اولم ينظروا فى ملكوت السموات والارض وما خلق
من شئ قال القشيرى فى قوله تعالى يهديهم ربهم بايمانهم الى كل مقام بما يليق بهم من جميع الاخلاق ويصرف قلوبهم الى
ابتغاء ما فيه رضى الخلائق ثم الهداية الى اعتقاد الحق لا اثر لمن صدق مع الحق وخلف مع الخلق البديع اى المبدع
الخالق بما لم يسبق اليه فعيل بمعنى مفعل او الذى ابدع الاشياء اى اوجدها من العدم او هو الذى لم يعهد مثله
فالله هو البديع مطلقا لانه لا مثل له فى ذاته ولا نظير له فى صفاته قيل من امر السنة على نفسه قولا وفعلا نطق بالحكمة
ومن امر الهوى على نفسه قولا وفعلا نطق بالبدعة وقال القشيرى اصول مذهبنا ثلاثة الاقتداء بالنبى صلى الله عليه
وسلم فى الاخلاق والافعال والاكل من الحلال واخلاص النية فى جميع الاحوال وقال ايضا من
ياوى مبتدعا سلبه الله حلاوة السنن من عمله ومن تحبب مبتدعا نزع الله نور الايمان من قلبه الباقى
اى الدائم الوجود الذى لا يقبل الفناء قال القشيرى حقيقة الباقى من له البقاء ولا يجوز ان يكون الباقى باقيا
ببقاء غيره ومما يجب ان يشتد به العناية ان يتحقق العبد ان المخلوق لا يجوز ان يكون متصفا بصفات ذات الحق
تعالى فلا يجوز ان يكون العبد عالما بعلم الحق ولا قادرا بقدرته ولا سميعا بسمعه ولا بصيرا ببصره ولا باقيا
ببقائه لان الصفة القديمة لا يجوز قيامها بالذات الحادثة كما لا يجوز قيام الصفة الحادثة بالذات القديمة
وحفظ هذا الباب اصل التوحيد واكثر من لا تحصيل له ولا تحقيق زعموا ان العبد يصير باقيا ببقاء الحق
وسميعا بسمعه بصيرا ببصره وهذا خروج عن الدين وانسلاخ عن الاسلام بالكلية وربما تعلقوا فى
نصرة هذه المقالة الشنيعة بما روى فى الخبر فاذا احببته كنت له سمعا وبصرا فبى يسمع وبى يبصر ولا
احتجاج لهم فى ظاهره اذ ليس فيه انه يسمع بسمعى ويبصر ببصرى بل قال بى يسمع وبى يبصر قال النصراباذى الله
تعالى باق ببقائه والعبد باق بابقائه ولقد حقق رحمه الله وحصل واخذ عن كيفية المسئلة وفصل الوارث
اى الباقى بعد فناء العباد وخراب البلاد وحين لمن الملك اليوم لله الواحد القهار قال تعالى نحن نرث الارض
ومن عليها ومنه قوله تعالى رب لا تذرنى فردا وانت خير الوارثين فيرجع اليه الاملاك بعد فناء
الملوك وهذا بالنظر العامى واما بالحقيقة فهو المالك المالك على الاطلاق كما قيل الوارث الذى يرث بلا توريث
احد والباقى الذى ليس لملكه امد الرشيد اى الذى ينساق تدابيره الى غاياتها على سنن السداد وبلا استشارة وارشاد
فهو الذى ارشد الخلق الى مصالحهم اى هداهم اليها ودلهم عليها فعيل بمعنى مفعل فيكون بمعنى الهادى قيل ارشاد الله
لعبده هدايته نفسه الى طاعته وقلبه الى معرفته وروحه الى محبته وسره الى قربته وامارة من ارشد الحق
لاصلاح نفسه ان يلهمه التوكل عليه والتفويض وسكونه اليه جاع ابن ادهم يوما فامر رجلا برهن شئ معه
على ما يأكله فخرج فاذا بانسان معه بغلة عليها اربعون الف دينار فسأله عن ابراهيم وقال هذا ميراثه من ابيه

وانا غلامه فاتى به اليه فقال ان كنت صادقا فانت حر لوجه الله تعالى وما معك وهبة لك فانصرف عنى
فلما خرج قال يا رب كلمتك برغيف فصبيت الدنيا على صبا فوحقك لئن امتنى جوعا لما تعرضت لطلب شئ الصبور
اى الذى لا يستعجل فى مؤاخذة العصاة وهذا قريب من معنى الحليم والفرق بينهما ان المذنب لا يأمن العقوبة
فى صفة الصبور كما يأمنها فى صفة الحليم وقيل هو الذى لا يحمله العجلة على المسارعة فى الفعل قبل اوانه والفرق
بينه وبين الحليم ان الصبور يشعر بانه يعاقب فى الاخرة بخلاف الحليم واصل الصبر حبس النفس عن المراد
فاستعير لمطلق التأنى فى الفعل لانه غايته فائدة ولا لتعريف الاسم فى اسماء الله تعالى الكمال لا لعموم ولا
للعهد قال سيبويه يكون لام التعريف للكمال يقول زيد الرجل اى الكامل فى الرجولية وكذلك هى فى اسماء الله
تعالى وقد عمدة المتقى ويجوز ان يكون لله تعالى اسماء وصفات لا نعرفها تفصيلا خلافا للمعتزلة قال الطيبى
فان قلت قد سبق ان فائدة التأكيد بقوله مائة الا واحدة لقوله تسعة وتسعين ان لا يزاد فيها ولا ينقص وكنا
نجد فى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم اسماء سوى ما فى هذا الحديث ومما دل عليه الكتاب الرب الاكرم
الاعلى الحافظ الخلاق الشاكر العادل العالم العلام الغالب الفاطر الفالق القدير القريب القاهر الكفيل الكافى
المنير المحيط المنان المولى النصير احكم الحاكمين ارحم الراحمين احسن الخالقين ذو الفضل ذو الطول ذو القوة ذو المعارج
ذو العرش رفيع الدرجات غافر الذنب قابل التوب الفعال لما يريد يخرج الحى من الميت ومما ورد من السنة الحنان المنان
المغيث قال ذو الاذكار والقريب بدل الرقيب والمبين بدل المتين قلت قد اوقع صلى الله عليه وسلم دخول الجنة
جزاء لكثرة الاحصاء ثم اتبعه الاسماء وهو لا يدل على ان الاسماء لا تزيد على ما ذكر لتعين هذه الخاصة وتجريده
ان من احصى هذه الاسماء الحسنى دخل الجنة ومن زاد عليها فى غير هذا النص زاد ثوابه وارتفعت درجاته وقد قيل
فى الجواب انه صلى الله عليه وسلم لم يرد بقوله ان لله تسعة وتسعين اسما الحصر ونفى ما يزيد عليها بل اراد تخصيصها
بالذكر لكونها اشهر لفظا واظهر معنى لانهم جوايا ولا يرتفع به التناقض وتعقبه ابن حجر بانه لم يقل فاطر السموات والارض
ولا علام الغيوب ولا فالق الاصباح وغير ذلك مما جاء معنيا بالاضافة والتحقيق انه ما ورد معنيا بالاضافة
لا يجوز ذكره الا مقيدا لما لم يذكره الا به رواه الترمذى والبيهقى فى الدعوات الكبير ورواه ابن ماجة والحاكم
وبسند بكر وابن حبان فى صحيحه قال ابن حجر وقد روى عن ابن الشيخ والتشعين ابن ماجة ايضا لكن بين الروايتين
تقديم وتأخير وتبديل وتغيير واختلف انه سردها او هو موقوف على الراوى او مرفوع ورجح الاول سندا وهنا
انما هو مدرج من كلام الراوى لكن الموقوف الذى ليس من قبيل الراوى فى حكم المرفوع وقال الترمذى هذا
حديث غريب وقيل ما من اسم من الاسماء التى فى هذا الا وقد ورد به الكتاب والسنة الصحيحة غير لفظ الصبور
وانه ما ورد الا فى هذا الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم ما احد اصبر على اذى يسمعه من الله وعن
بريدة اى ابن الحصيب الاسلمى اسلم قبل بدر ولم يشهدها وبايع بيعة الرضوان وكان من ساكنى المدينة ثم تحول
الى البصرة ثم خرج منها الى خراسان غازيا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع القائل انه ابو موسى الاشعرى
كما سيأتى فى الحديث الاتى يقول اللهم انى اسئلك بانك انت الله لا اله الا انت تأكيد لما قبله الاحد اى بالذات
والصفات الصمد اى المقصود الكلى والمطلوب الحقيقى الذى لم يلد ولم يولد المنزه عن سمات النقصان والحدوث
ولم يكن له كفوا احد اى مثلا فى ذاته وشبيها فى صفاته ونظيرا فى افعاله احد ولم يذكر المسئول لعدم الحاجة الكلية
فقال اى النبى صلى الله عليه وسلم دعى اى الرجل الله باسمه الاعظم قيل الاعظم هنا بمعنى العظيم لانه جميع اسمائه
عظيم وقيل كل اسم هو اكثر تعظيما له تعالى فهو اعظم مما هو اقل تعظيما فالرحمن اعظم من الرحيم لانه اكثر مبالغة ولفظة الله
اعظم من الرب لانه شريك له فى تسميته لا بالاضافة ولا بغيرها بخلاف الرب الذى اذا سئل به اعطى واذا دعى به اجاب
اجابة للدعاء بدل على وجاهة الداعى عند المجيب فيتضمن قضاء الحاجة بخلاف الاعطاء فالاخير ابلغ ذكره الطيبى وقال
والحديث دلالة على ان الله تعالى اسما اعظم اذا دعى به اجاب فان ذلك مذكور هنا وفيه حجة على من قال كل اسم ذكر بالخلوص
تام مع الاعراض هو الاسم الاعظم اذ لا شرف للحروف وقد ذكر فى احاديث اخر مثل ذلك وفيها اسماء ليست فى هذا
الحديث الا ان لفظة الله مذكور فى الكل فيستدل بذلك على انه الاسم الاعظم انتهى وهو قول الجمهور وتقدم ترجمته
رواه الترمذى وابو داود وكذا ابن ماجة والنسائى واحمد وابن حبان والحاكم وعن انس رضى الله عنه قال
كنت جالسا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد ورجل يصلى فقال اللهم انى اسئلك لعله حذف المفعول لاكتفاء
علم المسئول بان لك الحمد تقديم الجار للاختصاص لا اله الا انت المنان اى كثير العطاء من المنة بمعنى النعمة الثقيلة
الثقيلة والمنة مذمومة من الخلق لانه لا يملك شيئا قال صاحب الصحاح من عليه منا اى انعم والمنان من اسمائه تعالى

تعالى انتهى ويجوز ان يكون من المنة اى انه سبحانه كثير الامتنان على عباده بايجادهم وامدادهم وهدايتهم الى الايمان
وانواع البر والاحسان وفى نسخة صحيحة الحنان قبل المنان وهو المفهوم من المفاتيح فى النهاية الحنان اى الرحيم بعباده
عن على رضى الله عنه الحنان من يقبل من اعرض عنه والمنان من يبدا بالنوال قبل السؤال من كتاب ابن الصلاح كذا ونسبه
بخطه مولانا اسمعيل الشروانى بديع السموات والارض يجوز فيه الرفع على انه صفة المنان او خبر مبتدا محذوف
اى هو انت وهو الظاهر والنصب على النداء وتقويه رواية الواحدى فى كتاب الدعاء له يا بديع السموات كذا
فى شرح الجزرى على المصابيح اى مبدعهما وقيل بديع سمواته وارضه وفى الصحاح ابدعت الشئ اخترعته لا على
مثال سبق يا ذا الجلال والاكرام اى صاحب العظمة والنعمة يا حى يا قيوم اسألك ولا اسأل غيرك ولا اطلب
سواك او اسألك كلما اسألك وهو تاكيد للاول وهو غير موجود فى الحصن فقال النبى صلى الله عليه وسلم
دعى الله باسمه الاعظم الذى اذا دعى به اجاب واذا سئل به اعطى رواه الترمذى وابو داود والنسائى وابن
ماجة قال ابن حجر وفى نسخة والدارمى والله اعلم بصحته قال الجزرى فى شرحه على المصابيح رواه الاربعة ولفظه
وابن حبان والحاكم وابن ابى شيبة ولفظه ولفظ احمد باسمه الاعظم ولفظ الباقين باسمه العظيم وزاد
ابن ماجة بعد لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وزاد ابن حبان الحنان قبل المنان ولم يذكر ابن ابى شيبة
يا حى يا قيوم وعن اسماء بنت يزيد اى ابن السكن ذكره ميرك ولم يذكرها المؤلف فى الاسماء ان النبى صلى
الله عليه وسلم قال اسم الله الاعظم فى هاتين الايتين والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم وفاتحة
آل عمران بالجر على انها وما قبلها بدلان ويجوز الرفع والنصب ووجههما ظاهر الم الله لا اله الا هو
الحى القيوم رواه الترمذى وابو داود وابن ماجة والدارمى وروى الحاكم اسم الله تعالى الاعظم فى ثلاث
سور البقرة وآل عمران وطه قال القاسم ابن عبد الرحمن الشامى التابعى رحمه الله قال التمست ما نه صحابى فى الثلاث
اى السور الثلاث فوجدت انه الحى القيوم وقواه الامام فخر الدين الرازى واحتج بانهما يدلان
على صفات الربوبية ما لا يدل على ذلك غيرهما لدلالتهما واختاره النووى وقال الجزرى وعندى انه لا اله
الا هو الحى القيوم ونقل الفخر ايضا عن بعض ارباب الكشف انه هو واحتج له بانه من اراد ان يعبر عن كلام معظم
بحضرته لم يقل انت بل يقول هو انتهى وهنا اقوال اخر فى تعيين اسم الاعظم منها انه رب اخرجه الحاكم من حديث
ابن عباس وابى الدرداء انهما قالا اسم الله الاكبر رب رب ومنها الله الله الله الذى لا اله الا هو رب
العرش العظيم نقل هذا عن الامام زين العابدين انه رءى فى المنام ومنها كلمة التوحيد نقله القاضى عياض
عن بعض العلماء ومنها انه الله لانه اسم لم يطلق على غيره تعالى ولانه الاصل فى الاسماء الحسنى ومن ثم اضيفت
اليه ومنها الرحمن الرحيم ولعل مستنده ما اخرجه ابن ماجة عن عائشة انها سألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يعلمها الاسم الاعظم فلم يفعل وصلت ودعت اللهم انى ادعوك الله وادعوك الرحمن وادعوك
الرحيم وادعوك باسمائك الحسنى ما علمت منها وما لم اعلم الخ وفيه انه صلى الله عليه وسلم قال لها انه
لفى الاسماء التى دعوت بها قلت وسنده ضعيف وفى الاستدلال به نظر لا يخفى وقد استوعب السيوطى الاقوال
فى رسالته وقال انه مخفى فى الاسماء الحسنى ويؤيده حديث عائشة وانكر قوم من العلماء ترجيح بعض الاسماء
الالهية على بعض وقالوا ذلك لا يجوز لانه يؤذن باعتقاد نقصان المفضول عن الافضل واولوا ما ورد من
ذلك بان المراد بالاسم العظيم اذ اسماؤه كلها عظيم قال ابو جعفر الطبرى اختلفت الاثار فى تعيين الاسم الاعظم
وعندى ان الاقوال كلها صحيحة اذ لم يرد فى خبر منها انه الاعظم ولا شئ اعظم منه فكانه يقول كل اسم من اسمائه
تعالى يجوز وصفه بكونه اعظم بمعنى عظيم وقال ابن حبان الاعظمية الواردة فى الاخبار انما يراد بها مزيد
ثواب الداعى فى ثوابه اذا دعى بها كما اطلق ذلك فى القرآن والمراد مزيد الثواب للقارئ وقيل المراد بالاسم الاعظم كل اسم
من اسمائه تعالى دعى به العبد مستغرقا بحيث لا يكون فى خاطره وفكره غير الله فانه يحصل ذلك ونقل معنى ذلك
عن الامام جعفر الصادق وقال آخرون استاثر الله تعالى بعلم الاسم الاعظم ولم يطلع عليه احدا واثبته
آخرون واضطربت اقوالهم فى ذلك كما ذكرنا بعضها ومنها ما ذكره المص بقوله وعن سعيد رضى الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوة ذى النون اى صاحب الحوت وهو سيدنا يونس عليه السلام اذ دعى
اى دعا به كما فى نسخة صحيحة وهو غير موجود فى الترمذى لكنه مذكور فى الاذكار وكذا فى المفاتيح وهو طرف
دعوة وهو فى بطن الحوت جملة حالية لا اله الا انت سبحانك انى كنت من الظالمين بدل من الدعوة لانها
فى الاصل المرة من الدعاء ويراد بها هنا المدعو به مع التوسل فيه بما يكون سببا للاستجابة لم يدع بها

اى يبتهل

اى بهذه الدعوة او بهذه الكلمات رجل مسلم فى شئ اى من الحاجات الا استجاب الله له ولعله لقوله تعالى
فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجى المؤمنين رواه احمد والترمذى ومختصر قصته عليه السلام
ان الله تعالى بعثه الى اهل نينوى من ارض الموصل فدعاهم الى الايمان فلم يؤمنوا فاوحى الله اليه ان اخبرهم ان العذاب
ياتيهم بعد ثلاثة ايام فخرج يونس من بينهم فظهر سحاب اسود ودخان حتى وقف فوق بلدهم فظهر منه دخان
فلما تيقنوا انه منزل بهم العذاب خرجوا مع ازواجهم واولادهم الى الصحراء وفرقوا بين الاولاد والامهات
من الانسان والدواب ورفعوا اصواتهم بالتضرع والبكاء وتابوا عن الكفر والعصيان وقالوا يا حى حين لا حى
لا اله الا انت فاذهب الله عنهم العذاب فلقى يونس عليه السلام من بلدهم بعد ثلاثة ايام ليعلم كيف الحكم
فرأى من بعيد ان البلد معمور كما كان واهله احياء فاستحيى وقال كنت قلت لهم ان العذاب ينزل عليكم بعد ثلاثة
ايام فلم ينزل فذهب ولم يعلم انه قد نزل عليهم ورفع عنهم فلما دخل فى سفينة وركبها فلما ركبها وقفت
السفينة فبالغوا فى اجرائها فلم تجر فقال الملاحون هنا عبد ابق فقرعوا بين اهل السفينة فخرجت القرعة على يونس
فقال انا الابق فالقى نفسه فى البحر فالتقمه حوت بامر الله وامره ان يحفظه فلبث فى بطنه وسار به الى النيل الى
بحر فارس ثم الى دجلة فقال لا اله الا انت سبحانك انى كنت من الظالمين اى انا من الظالمين بخروجى من بين قومى
قبل ان تأذن به فاستجاب الله له وامر الحوت بالقائه الى الارض ... الفصل الثالث
عن بريدة رضى الله عنه قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد عشاء اى وقت عشاء او صلاة عشاء
فاذا رجل يقرأ ويرفع صوته فقلت يا رسول الله تقول هذا مراء قال بل مؤمن منيب ... قال الشارح
... انتهى وفيه انه ... كان ... من باب الابتهال
... يرجع من الغفلة الى الذكر ... قوله ... من التوبة ... من
المعصية الى الطاعة قال اى بريدة وابو موسى الاشعرى يقرأ ويرفع صوته اى ايضا وقال الطيبى قبله لرسول الله
صلى الله عليه وسلم والحال انا يا موسى الى آخره وقال ابن حجر قال بريدة قلت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو موسى اى والحال الذى يقرأ ولا يخفى ان كلا من القولين بعيد من المرام والظاهر ما ذكرناه من التقدير فى تقدير
الكلام وتحرير النظام فان الرجل الاول منكر غير معروف فيحتمل ان يكون قراءته منكرا من القول وزورا ولهذا استفهم
حاله وبينه صلى الله عليه وسلم ما له واما ابو موسى الاشعرى فمن اجلاء الصحابة فظن الرياء والنفاق به مستبعد
جدا الا ان ثبت الرواية بانه هو ثم رايت ما يؤيد التاويل رواية شرح السنة بعد هذا افعله من ذلك ان الرجل فى
صدد الحديث هو ابو موسى انتهى فحمل قول بريدة على عدم معرفته قبل ذلك فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لقراءته
ثم جلس ابو موسى لعله فى التشهد او بعد الصلاة يدعوا قال ابن حجر علم منه ان قراءته مع رفع صوته كانت وهو قائم
فقال اى ابو موسى فى دعائه اللهم انى اسألك اى اعتقد فيك انك انت الله لا اله الا انت احدا صمدا
منصوبان على الاختصاص كقوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو الى قوله قائما بالقسط وفى شرح السنة
معرفان مرفوعان على انهما صفتان لله لم يلد اى ليس له ولد فان القديم لم يكن محل الحوادث ولم يولد اى ليس
له والد ووالدة فانه قديم منزه من الحدوث والتوالد ولم يكن له كفوا اى شبيها ونظيرا احد اى من الخلايق
وهو معنى قوله تعالى ليس كمثله شئ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد سأل اى ابو موسى الله باسمه الذى
اذا سئل به اعطى واذا دعى به اجاب وهو تعريف للاسم الاعظم قلت يا رسول الله اخبره بحذف الاستفهام بما سمعت
منك اى من مدح دعائه وعلى قول الشارحين اى من مدحه بقوله مؤمن منيب قال نعم فاخبرته بقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لى اى ابو موسى فرحا بما ذكرته انت اليوم لى اى فى هذا الزمان اخ صديق اى جامع
بين الاخوة والصداقة حدثتنى وهو كلام واستيناف ببيان بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا
من رواية الاقران رواه رزين باب ثواب التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير تخصيص من بعد تعميم
باب ذكر الله تعالى ووقع فى نسخة ابن حجر تقديم التهليل على التحميد سهوا او تكلف فى توجيهه الفصل الاول
عن سمرة بن جندب رضى الله عنه مرفوعا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الكلام اربع اى افضل
كلام البشر لان الرابعة لم توجد فى القرآن ولا نفضل ما ليس فيه ولقوله صلى الله عليه وسلم هى افضل الكلام
بعد القرآن وهى من القرآن ام منها لها او يحتمل ان يتناول كلام الله ايضا فانها موجودة فيه لفظا الا الرابعة
فانها موجودة معنى وافضليتها مطلقة لانها هى الجامعة لمعانى التنزيه والتوحيد واقسام الثناء والتحميد

وكل كلمة منها موجودة من كلام الله وهذا ظاهر معنى ما ورد وهي من القرآن اي كلها واما الموجود في وقتنا الحالي
او نحو ذلك فالاشتغال به افضل من القرآن وهو افضل من التسبيح والتهليل المطلق قال الطيبي وتبعه ابن حجر
لانه صلى الله عليه وسلم قال افضل الذكر بعد كتاب الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ○
والموجب لفضلها اشتمالها على جملة انواع الذكر من التنزيه والتحميد والتوحيد ودلالتها على جميع المطالب الالهية
اجمالا وورد في احاديث كثيرة انهن الباقيات الصالحات ولعل وجه تسميتها بالباقيات مع ان كل اعمال الاخرة
كذلك مقابلتها للفانيات الفاسدات من المال والبنين في المثل المضروب قبلها اشعارا بان المال والبنين من
اكمل الاسباب ارباب الدنيا والمذكورات من افضل عبادات اصحاب العقبى فانها نعت صفات الله وعمدة كمالاته
واحتج الطيبي بهذا الحديث القائل بان من حلف لا يتكلم اليوم فسبح وهلل او كبر وذكر الله فانه يحنث وهو قول بعض العلماء
لانها كلمة كلام وقال ابن حجر وفيه نظر بل مذهبنا لا حنث لما في الحديث ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وانما
يصلح فيها التسبيح والتحميد وغيرهما من ذكر الله انتهى ودفعه لعل انه لا اتحاد في العرف كلاما ومبنى الايمان
على العرف سبحان الله تنزيه عن النقصان ونعت الحدثان والحمد لله توصف بالجلال ونعوت الكمال ولا اله الا الله
توحيد للذات وتفريد للصفات والله اكبر اثبات للكبرياء والعظمة مع اعتراف بالقصور عن المعرفة قال صلى الله عليه
وسلم لا احصي ثناء عليك وفي رواية اي لمسلم والترمذي احب الكلام الى الله سبحان الله اي اعتقد تنزيهه عن
كل ما لا يليق بجمال ذاته وكمال صفاته وهذا بمنزلة التخلية ولهذا ادرجه بما يدل على انه المتصف بالاسماء الحسنى
والصفات العلى المستحق باظهار الشكر وابداء الثناء وهو بمنزلة التحلية ولذا قال والحمد لله ولا اله الا الله
ثم اشار الى انه متوحد في صفاته السلبية والثبوتية ثم اوما الى انه لا يتصور كنه كبريائه وعظمة ارادته بقوله والله
اكبر ثم قال وان كان هذا الترتيب هو مقتضى مفهوم اهل التاديب والتهذيب لكن لا يضرك بايهن بدأت ○
قال الطيبي الترتيب المذكور هو العزيمة والباقي رخصة قال ابن الملك معنى ان بدأت بسبحان الله او بالحمد لله
او بلا اله الا الله او بالله اكبر جاز وهذا يدل على ان كل جملة منها مستقلة لا يجب ذكرها على نظمها المذكور
لكن مراعاتها اولى لان المتدرج في المعارف يعرفه اولا بنعوت جلاله اعني تنزيه ذاته عما يوجب نقصا ثم بصفات
كماله وهي صفاته الثبوتية التي بها يستحق الحمد ثم يعلم ان من هذا صفته لا مماثل له ولا يستحق الالوهية
غيره فيكشف له من ذلك انه اكبر اذ كل شيء هالك الا وجهه انتهى وهو كلام حسن المبدأ والمنتهى رواه مسلم
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان اقول سبحان الله مصدر منصوب بفعل واجب
اضماره اي اسبح سبحان الله والحمد لله اي ثابت سواء حمد او لم يحمد ولا اله الا الله اي موجود ومعبود ومقصود
ومشهود والله اكبر من ان يعرف كنه كبريائه احب الي مما طلعت عليه الشمس اي من الدنيا وما فيها من الاموال وغيرها
كذا قيل قال ابن حجر واحب ليس على حقيقته والمعنى انها احب الي باعتبار ثوابها الكثير الباقي من الدنيا باسرها لزوالها
وفنائها وهذا نحو حديث ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وقال العارف الجامي اي مجمل الوجود وقال ابن العربي اطلق
المفاضلة بين قول هذه الكلمات وبين ما طلعت عليه الشمس ومن شرط المفاضلة استواء الشيئين في اصل المعنى
ثم زيادة احدهما على الاخر واجاب ابن بطال بان معناه انها احب اليه من كل شيء لانه لا شيء الا الدنيا والاخرة
فاخرج الخبر عن ذكر الشيء بذكر الدنيا اذ لا شيء سواها الا الاخرة واجاب ابن العربي بما حاصله ان افعل قد يراد به
اصل الفعل لا المفاضلة كقوله تعالى خير مستقرا واحسن مقيلا ولا مفاضلة بين الجنة والنار او الخطاب
واقع على ما استقر في نفس اكثر الناس فانهم يعتقدون ان الدنيا لا شيء مثلها وانها المقصود فاخبر بانها عنده
خير مما تظنون انه لا شيء افضل منه وقيل يحتمل ان يكون المراد ان هذه الكلمات احب الي ان يكون لي الدنيا
فاتصدق بها والحاصل ان الثواب المرتب على قول هذا الكلام اكثر من ثواب من تصدق بجميع الدنيا ويؤيده
حديث لو ان رجلا في حجره دراهم يقسمها وآخر يذكر الله كان الذاكر لله افضل ويحتمل ان يكون المراد الوجوب الى من
جمع الدنيا واقتناها وكانت العرب يفتخرون بجمع الاموال رواه مسلم وكذا الترمذي والنسائي وابن
ابي شيبة وابو عوانة وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال سبحان الله
وبحمده الباء فيه للمقارنة والواو زائدة اي اسبحه تسبيحا مقرونا بحمده او متعلق بمحذوف عطف بجملة على اخرى
ومعناه وابتدئ او اثني بحمده في يوم اي في اجزائه قال ابن حجر وقال الطيبي اي في يوم مطلق لم يعلم في اي وقت من اوقاته
فلا يتقيد بشيء منها مائة مرة قال الطيبي سواء كانت متفرقة او مجتمعة في مجلس او قلنا النهار او تكرر الاتيان الاول
جمعها في اول النهار انتهى ولعل ولو تركا اول النهار للمبادرة والمسارعة الى الاوراد والاذكار والا فالثاني

تقييده

تقييده في الحديث الاتي بالصباح والمساء حطت اي اسقطت وازيلت عنه خطاياه اي الصغيرة ويحتمل الكبيرة
وان كانت مثل زبد البحر اي كمية او كيفية قال ابن الملك هذا وامثاله كناية يعبر بها عن الكثرة عرفا متفق عليه
ومن الغريب ان الشيخ الجزري نسب الحديث الى ابي عوانة في الحصن وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح اي سبحان الله وبحمده مائة مرة وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة اي فيهما
بان ياتي بعضها في هذا وفي كل منهما وهو الاظهر لكن كلام النووي الاذكار يؤيد الاول وكانه اخذه من المتقين الذي هو
الاول لم يات احد يوم القيامة بافضل مما جاء اي القائل به وهو قوله المائة المذكورة الا احد قال مثل ما قال
وزاد عليه وليجب عن الاعتراض المشهور بان الاستثناء منقطع او كلمة او بمعنى الواو قال الطيبي اي يكون اتى به
افضل من كل ما جاء به غيره من قال مثله او زاد عليه قيل الاستثناء منقطع والتقدير لم يات احد بافضل مما جاء به
لكن رجل قال مثل ما قاله فانه ياتي بمساوله ولو يستقيم ان يكون متصلا الا على تاويل نحو قوله وبلدة ليس بها
انيس وقيل تقديره لم يات احد بمثل ما جاء او بافضل مما جاء به الا احد الخ والاستثناء متصل قال الطيبي دلت
الحديث على ان من زاد على العدد المذكور كان له الاجر المذكور والزيادة وليس ما ذكر تحديدا لا يجوز الزيادة
عليه كما في عدد الطهارة وعدد الركعات انتهى ولعل الفرق ان الاول للتشريع والثاني للترغيب قال النووي فيه
دليل على انه لو قال هذا اكثر من مائة مرة في اليوم كان له الاجر المذكور متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمتان اي جملتان مفيدتان خفيفتان على اللسان اي يجريان
عليه بالسهولة ثقيلتان في الميزان اي بالمثوبة قال الطيبي الخفة مستعارة للسهولة شبه سهولة جريان
هذا الكلام بما يخف على الحامل من بعض المحمولات فلا يشق عليه فذكر المشبه واراد المشبه به واما الثقل
فعلى حقيقته لان الاعمال تجسم عند الميزان انتهى وقيل توزن صحايف الاعمال ويدل عليه حديث
البطاقة والسجلات وروي في الاثار انه سئل عيسى عليه السلام ما بال الحسنة تثقل والسيئة تخف
فقال لان الحسنة حضرت مرارتها وغابت حلاوتها فلذلك ثقلت عليكم فلا يحملنكم على تركها فان بذلك ثقلت
الموازين يوم القيامة والسيئات حضرت حلاوتها وغابت مرارتها فلذلك خفت عليكم فلا يحملنكم على فعلها
فان بذلك خفت الموازين يوم القيامة حبيبتان الى الرحمن تثنية حبيبة وهي المحبوبة لان فيها المدح بالصفات
السلبية التي يدل عليها التنزيه وبالصفات الثبوتية التي يدل عليها الحمد وقيل المراد ان قائلها محبوب الله
ومحبة الله للعبد ارادة ايصال الخير اليه وخص الرحمن بالذكر للتنبيه على سعة رحمة الله تعالى حيث يجازي
على العمل القليل بالثواب الجزيل سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم متفق عليه وهو اخر حديث في صحيح البخاري
ورواه الترمذي وابن ابي شيبة وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ايعجز بكسر الجيم احدكم ان يكسب اي يحصل كل يوم الف حسنة فسأله سائل من جلسائه اي الحاضرين
من عنده كيف يكسب احدنا الف حسنة اي بسهولة بلا عجز قال يسبح مائة تسبيحة فيكتب له الف حسنة
لان الحسنة الواحدة بعشر امثالها والله يضاعف لمن يشاء ومنه حسنة الحرم بمائة الف حسنة او يحط عنه
الف خطيئة اي صغيرة او كبيرة وذلك بمشية الله تعالى رواه مسلم قال النووي في الاذكار كذا في
عامة نسخ مسلم او يحط وفي بعضها ويحط بالواو قلت ويؤيده ما في رواية الترمذي والنسائي وابن
حبان انه بالواو وفي كتابه اي كتاب مسلم في جميع الروايات عن موسى الجهني او يحط اي بالالف قال
الطيبي هو ابو عبيدة موسى بن عبد الله الجهني الكوفي سمع مجاهدا ومصعب بن سعد روى عنه شعبة
ويحيى بن سعيد القطان وغيرهما قال ابو بكر البرقاني بفتح الموحدة وكسرها وسكون الراء قال الطيبي هو ابو بكر احمد بن
محمد الخوارزمي البرقاني بالباء الموحدة والراء والقاف رواه شعبة وابو عوانة ويحيى بن سعيد القطان عن موسى
اي المذكور فقالوا بصيغة الجمع على ما في النسخ المصححة والضمير لشعبة واخويه وفي نسخة فقال اي موسى
ويحط بغير الف اي بالواو وهكذا اشار اليه قوله في كتابه الخ وفي كتاب الحميدي وهو الجامع بين البخاري
ومسلم جمعا وافرادا قال الطيبي يحتمل معنى الواو اذا اريد بها احد الامرين واما اذا اريد بها التنويع فيما اراد
في القصد انتهى وقد يقال الواو بمعنى او فلا منافاة بين الروايتين وكان المعنى ان من قالها كتب له الف حسنة
ان لم يكن عليه خطيئة وقدم بمقتضى حسن الظن او يحط عنه الف خطيئة ان كانت عليه والا فيحط بعض
ويكتب بعض ويمكن ان يكون معنى الواو وبمعنى بل فيفيد الجمع بينهما وفضل الله اوسع من ذلك وعن ابي ذر
رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الكلام اي من جملة الاذكار افضل قال ما اصطفى الله

ومكنه اى الذى اختاره من الذكر للملائكة وامرهم بالدوام عليه لغاية فضيلته سبحان الله وبحمده قال الطيبى
لمح به الى قوله تعالى ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك وهذا مختص بما تقدم اعنى الكلمات الاربع فان التسبيح يتضمن
نفى الشريك الذى هو التهليل ويلزم من ذلك كونه اكبر رواه مسلم وعن جويرية بالتصغير بنت الحارث زوج النبى صلى الله
عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج من عندها بكرة اى اول النهار حين صلى الصبح اى اراد صلاة الصبح
وهى فى مسجدها بفتح الجيم وبكسر اى موضع سجودها للصلاة ثم رجع اى اليها بعد ان اضحى اى دخل فى الضحوة وهى ارتفاع
النهار تقديره وقيل اى صلى صلاة الضحى وهى جالسة اى فى موضعها قال مازلت بكسر التاء على الحال وهو مما يجوز
تذكيره وتانيثه ولذا قال التى فارقتك عليها اى من الجلوس على ذكر الله تعالى قالت نعم قال النبى صلى الله عليه
وسلم لقد قلت بعدك اى بعد ما خرجت من عندك اربع كلمات نصب على المصدر اى تكلمت بعد مفارقتك
اربع كلمات ثلاث مرات بالنصب على الظرفية لو وزنت بصيغة المجهول على الاصح اى قوبلت بما قلت اى بجميع
ما قلت من الذكر منذ بضم الميم وبكسر اليوم بالجر هو المختار ويجوز رفعه وتفصيله فى القاموس وهذا اليوم او
المذكور لو وزنتهن اى لترجحت تلك الكلمات على جميع اذكارك وزادت عليهن فى الاجر والثواب يقال وازنه
فوزنه اذا غلب عليه وزاد فى الوزن كما يقال حاججته فحججته او لساوتهن يقال هذا يزن درهما اى يساويه ومنه
قوله صلى الله عليه وسلم لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة ما سقى منها كافرا شربة ماء وهذا يوضح كلام الطيبى
اى لساوتهن او غلبتهن والضمير راجع الى ما باعتبار ما يقتضيه المعنى لا اللفظ ما فى قوله ما قلت وفيه تنبيه
على انها كلمات كثيرة والمعنى لو قوبلت بما قلت لساوتهن سبحان الله وبحمده اى وبحمده احمده عدد خلقه
منصوب بنزع الخافض بعده كل واحد من مخلوقاته وقال السيوطى نصب على الظرفية اى بقدر عدد خلقه ○
ورضا نفسه اقول التسبيح والتحميد بقدر ما يرضيه خالصا مخلصا له فالمراد بالنفس ذاته والمعنى ابتغاء
وجهه وزنة عرشه اى اسبحه واحمده بثقل عرشه او بمقدار عرشه ومداد كلماته المراد مصدر مثل المدد
وهو الزيادة والكثرة اى بمقدار ما يساويها فى الكثرة بمعيار او كيل او وزن او ما اشبه من وجوه الحصر
والتقدير وهذا تمثيل يراد به التقريب لان الكلام لا يدخل فى الكيل وكلماته تعالى هو كلامه وصفته
وكلماته وصفة لا تعد ولا تحصر فاذن المراد المجاز مبالغة فى الكثرة لانه ذكر اولا ما يحصره العدد ثم
ارتقى الى ما هو اعظم منه اى ما لا يحصيه عد كما لا يحصى كلمات الله وقال الطيبى نصب هذه الالفاظ على المصدر
اى عدد تسبيحه المقرون بحمده عدد خلقه وقدر مقدار ما يرضى لنفسه وزنة عرشه ومقدار كلماته ومداد
الشىء ومدده ما يمد به ويزاد ويكثر والمراد المقدار اى اسبحه واحمده بمقدار كلماته اى كتبه وصحفه المنزلة
وكلماته ايضا تطلق على جميع الموجودات قيل دل الحديث على ان الكيفية فى الذكر باعتبار مضمونها المذكور فى
ذهن الذاكر يرجح على الكمية من تلك الكيفية وعلى هذا القياس قراءة القرآن مع التدبر والتفكر والحضور
والتذكر ولو فى ساعة تفضل على القراءة الكثيرة الخالية عما ذكر والمراد حث المؤمنين وترغيبها على التذكر والا
فمن المعلوم ان الكلمات الواردة على لسانه صلى الله عليه وسلم افضل من جميع الاذكار الواردة على لسان
غيره والله اعلم رواه مسلم وكذا اصحاب السنن الاربعة وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله اى لا معبود بحق فى العالم وملك الملك نعاته وانشائها يعنى بنفوذ
وتصريفه ومشيئته وتقديره ملك الامور له الحمد اى الثناء الجزيل على وجه الجميل له حقيقة وغيره
قد يحمد مجازا وصورة وهو على كل شىء اى شاءه واراده او على كل شىء قدير اى بالغ فى القدرة كامل
فى القوة منزه عن العجز فى يوم مائة مرة اى مجتمعة او متفرقة كانت له اى لهذه الكلمة او التهليلة
وفى نسخة ابن حجر كان اى وما ذكر وهو غير مناسب لآخر الحديث وكانت له حرزا فتدبر اى تقابل عدل
عشر رقاب بكسر العين وفتحها بمعنى المثل اى ثواب عتق عشر رقاب وهو جمع رقبة وهى فى الاصل
العنق فجعلت كناية عن جميع ذات الانسان تسمية الشىء ببعضه اى يضاعف ثوابها حتى يصير
مثل اصل العتق المذكور وكتب اى ثبت له مائة حسنة بالرفع ومحيت عنه مائة سيئة اى ذنب
وكانت له حرزا اى حفظا ومنعا من الشيطان يومه ذلك اى فى ذلك اليوم الذى قالها فيه حتى يمسى وظاهر
المقابلة انه اذا قال فى الليل كانت له حرزا منه ليلة ذلك حتى يصبح فيحتمل ان يكون اختصارا من الرواة او ترك
لوضوح المقابلة وتخصيص النهار لانه احوج فيه الى الحفظ والله اعلم قال النووى هذا اجر المائة ولو زاد
عليها لزاد الثواب وهذه المائة اعم من ان تكون متوالية او متفرقة لكن الافضل ان تكون متوالية وان تكون

اول النهار

اول النهار لتكون حرزا فى جميع نهاره ولم يأت احد اى يوم القيامة بافضل مما جاء اى باى عمل كان من الحسنات
وقال ابن حجر اكثر من الذى جاء به وفيه ان هذا من الواضحات فلا يتصور فى مقام المقابلة فى المدح الا رجل عمل
اكثر منه وفى رواية من ذلك اى من جنسه او غيره متفق عليه ورواه الترمذى والنسائى وابن ماجة وابو عوانة
قال الطيبى جعل فى هذا الحديث التهليل ماحيا من السيئات مقدارا معلوما وفى حديث التسبيح جعل التسبيح
ماحيا مقدار زبد البحر فيلزم ان يكون التسبيح افضل وقد قال فى حديث التهليل ولم يأت احد بافضل مما جاء به واجاب
القاضى عياض ان التهليل المذكور فى هذا الحديث افضل لان جزاءه مشتمل على محو السيئات وعلى عتق عشر رقاب ○
وعلى اثبات مائة حسنة والحرز من الشيطان وعن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى سفر فجعل الناس يجهرون بالتكبير اى فى الاماكن العالية على ما ورد به السنة والمراد به التكبير ونحوه
من الاذكار ولعله كان سفر غزو فيناسبه تخصيص التكبير والمراد به التعظيم فيشمل التكبير وغيره فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايها الناس وفى نسخة يا ايها الناس اربعوا بفتح الباء على انفسكم اى ارفقوا وامسكوا عن الجهر
الذى يضركم انكم استئناف فيه معنى التعليل لا تدعون اى الله بالتكبير ولا تذكرونه وظن ابن حجر ان معنى تدعون
تسألون وتطلبون فقال لا تعبدون لان الصادر منهم مجرد الله اكبر كما افاده اللفظ وهذا لا دعاء فيه الا ان يقال
انه متضمن للدعاء كما افاده قول امية ابن ابى الصلت الذى كان صلى الله عليه وسلم يصغى الى شعره وقال
فى حقه كاد ان يسلم لما استرفد بعض الملوك   اذا اثنى عليك المرء يوما   كفاه من تعرضه الثناء   اصم ولا غائبا
انكم تأكيد تدعون سميعا وبصيرا قال الطيبى فان قلت فما فائدة الزيادة فى قوله بصيرا قلت التسبيع البصير
اشد ادراكا واكثر احساسا من الضرير والاعمى والاظهر ما قاله ابن حجر سميعا مقابلا لقوله اصم وبصيرا اتى به
لانه ملازم السميع فى الذكر لما بينهما من التناسب فى الادراك ويمكن ان يقال لما كان الدعاء يشتمل العبادة
الفعلية والقولية اتى بهما جميعا والاظهر انه اتى به للدلالة على انهما صفتان ثابتتان لازمتان لا ينفك احديهما
عن الاخرى بخلاف غيره تعالى دفعا لوهم من توهم لو اقتصر على الاول ويقال فى البصير تذييلا وتتميما ولهذا
اتى بالمعية التى يوضحها العلم الاعم منها تأكيدا وتتميما بقوله وهو معكم اى حاضر بالعلم والاطلاع على ما لكم
اينما كنتم سواء اعلنتم او اخفيتم وهو بظاهره مقابل لقوله ولا غائبا ثم زاد فى تحقيق هذه المعية المعنوية الدالة
على غاية الشرف والعظمة بقوله والذى تدعونه اقرب الى احدكم من عنق راحلته بل هو اقرب اليه من حبل الوريد فهو
بحسب مناسبة المقام تمثيل وتقريب الى فهم اللبيب والمعنى قرب القريب فيكون ترقيا من قوله وهو معكم قال ابو موسى
وانا خلفه اقول لا حول اى لا حركة فى الظاهر ولا قوة اى لا استطاعة فى الباطن الا بالله او لا تحويل عن شىء
ولا قوة على شىء الا بمشيئته وقوته وقيل الحول الحيلة اى لا دفع ولا منع الا بالله وقال النووى هى كلمة استسلام
وتفويض وان العبد لا يملك من امره شيئا وليس له حيلة فى دفع شر ولا قوة فى جلب خير الا بارادة الله تعالى
انتهى والاحسن ما ورد فيه عن ابن مسعود قال كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم فقلتها قال تدرى ما
تفسيرها قلت الله ورسوله اعلم قال لا حول عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله الا بعون الله اخرجه البزار
وعلى تخريجه بخصوصه صلى الله عليه وسلم بالطاعة والمعصية لانهما امران مهمان فى الدين فى نفسى متعلق
باقول وهو يحتمل ان يراد اقول فى قلبى او بلسانى من غير ارتفاع صوت وهو الانسب بمقتضى المقابلة لغيره فحينئذ
يحتمل انه صلى الله عليه وسلم الكشف له بما فى خاطره او سمع منه فى تكراره فقال يا عبد الله وهو اسم ابى موسى ابن قيس
الا ادلك على كنز اى عظيم من كنوز الجنة سميت هذه الكلمة كنزا لانها كالكنز فى نفاسته وصيانته من اعين الناس
او انها من ذخائر الجنة او من محصلات نفائس الجنة قال النووى المعنى ان قولها يحصل ثوابا نفيسا يدخر لصاحبه
فى الجنة فقلت بلى يا رسول الله اى دلنى فان الدال على الخير كفاعله قال لا حول ولا قوة الا بالله متفق عليه ولفظ
احمد والترمذى وصححه ابن حبان عن ابى ايوب ان النبى صلى الله عليه وسلم ليلة اسرى به مر على ابرهيم عليه السلام
فقال يا محمد مر امتك ان يكثروا من غراس الجنة لا حول ولا قوة الا بالله وجاء فى بعض الروايات انها باب من ابواب الجنة
ولعل اختلاف نتايجها باختلاف مراتب قائلها **الفصل الثانى** عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قال سبحان الله وبحمده قيل الواو زيادة له مسبحا مقرونا بحمده غرست اى بكل مرة له نخلة
اى عظيمة فى الجنة اى المغرس لقائلها وخصت لكثرة منفعتها وطيب ثمرتها ولذلك ضرب الله تعالى مثل المؤمن
وايمانه وثمرها فى قوله تعالى الم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة وهى كلمة التوحيد كشجرة طيبة وهى النخلة
رواه الترمذى وكذا النسائى وابن حبان وابن ابى شيبة والحاكم والبزار وذكر انها بعادة الخلق وبها نقطع

اذكرفهم اي نعتين وعن ابن الزبير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صباح يصبح العباد
قال الطيبي صباح نكرة وقعت في سياق النفي وضمت اليها من الاستغراقية لافادة الشمول ثم جيء بقوله يصبح
صفة مؤكدة لمزيد الاحاطة كقوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ولا طائر يطير بجناحيه
ومنه قوله تعالى تخرج عليهم السعف من موجهم الامنادي ينادي سبحوا اي نزهوا الملك القدوس اي عما
هو منزه عنه في باطن الامر والمعنى اعتقدوا انه منزه عنه كذلك وليس المراد انشاء تنزيه لانه منزه ازلا
وابدا واذكروه بالتسبيح لقوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده ولذا قال الطيبي قولوا سبحان الله الملك القدوس
او قولوا سبوح قدوس رب الملائكة والروح اي ونحوهما من قول سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وبحمده ر
رواه الترمذي وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الذكر لا اله الا الله وفي
رواية هي افضل الحسنات رواه لحمد لانه لا يصح الايمان الا به قال الطيبي ذكر بعض المحققين انه انما جعل
التهليل افضل الذكر لان للتهليل تاثيرا في تطهير الباطن عن الاوصاف الذميمة التي هي معبودات باطن الذاكر
قال تعالى افرايت من اتخذ الهه هواه فيفيد نفي عموم الالهة بقوله لا اله ويثبت الواحد بقوله الا الله ويعود الذكر من ظاهر
لسانه الى باطن قلبه فيتمكن فيه ويستولي على جوارحه ويجد حلاوة هذا من ذاق وافضل الدعاء الحمد لله لان الدعاء
عبارة عن ذكر الله وان يطلب حاجة والحمد لله يشملهما فان من حمد الله يحمده على نعمته والحمد على النعمة طلب المزيد
وهو راس الشكر انتهى قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم ولذا جعل الفاتحة ام القرآن قال الطيبي واطلاق الدعاء
على الحمد من باب المجاز ولعله جعل افضل الدعاء من حيث انه سؤال لطيف يدق مسلكه كما قال امية بن ابي الصلت
اذا اثنى عليك المرء يوما كفاه من تعرضه الثناء ويمكن ان يكون قوله الحمد لله من باب التلميح والاشارة
الى قوله اهدنا الصراط المستقيم واي دعاء افضل واكمل واجمع من ذلك رواه الترمذي وابن ماجه وعن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد اي لله راس الشكر فكانه عين عبد
معتد به ما شكر الله عبده لا يحمده فكان التارك له كالمعرض عن الشكر راسا قال بعض الشراح الحمد باللسان وحده
والشكر به وبالقلب والجوارح فهو احدى شعب الشكر وراس الشيء بعضه فهو من هذه الجهة بعض الشكر وجعل راسه
لان ذكر النعمة باللسان والثناء على مولاها اشيع لها وادل على مكانها لخفاء الاعتقاد ولما في عمل الجوارح من
الاحتمال بخلاف عمل اللسان وهو النطق الذي يفصح عن الكل وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اول من يدعى اي الدخول الى الجنة يوم القيمة الذين يحمدون الله في السراء والضراء اي في الصحة والمرض والرخاء
والشدة او الغنى والفقر يعني الذين يرضون عن مولاهم بما اجرى عليهم من الحكم غنيا كان او فقيرا شدة كانت او رخا فالمراد
الدوام فهو من اساليب البديع العربية رواهما البيهقي في شعب الايمان وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال موسى عليه السلام يا رب علمني شيئا اي من الاذكار اذكرك به بالرفع خبر مبتدا
محذوف استينافا اي انا اذكرك به كنا قيل ولا اجابة اذ ذاك بل هو صفة وليس جوابا للامر بدليل قوله او ادعوك
به بحرف العطف وهو اولى على الاصح الاكثر وبالواو على الاول وهو مرفوع باثبات الواو بلا خلاف قال الطيبي ويجوز الجزم وعطف
ادعو بالجزم على منوال قوله ولسنا بالجبال ولا الحديدا انتهى والاولى حمل نسخة الجزم على لغة حملها عليها قوله تعالى
انه من يتق ويصبر على قراءة اثبات الياء مع جزم يصبر اتفاقا ثم او في الحديث ظاهره التنويع ويدل عليه رواية الواو
ويحتمل ان يكون شكا او التعدين فان كل دعاء ذكر وكل ذكر دعاء لانه سؤال لطيف والدعاء بمعنى العبادة اي
اعبدك بذكرك او بمضمونه فقال يا موسى قل لا اله الا الله فانه متضمن لكل ذكر ودعاء سواه مع زيادة دلالة على توحيد
ذاته وتفرده بصفاته قال الطيبي فان قلت طلب موسى ما به يفوق على غيره من الذكر والدعاء ومطابقة الجواب للسؤال
قلت كانه قال طلبت شيئا محالا اذ لا ذكر ولا دعاء افضل من هذا فقال اي يا رب كل عبادك اي الموحدين يقول اي قد رعاية
لفظ كل دون معناه هذا اي هذا الكلام او هذا الذكر انما اريد شيئا تخصني اي انت به اي بذلك الشيء من
بين عموم عبادك فان من طبع الانسان انه لا يفرح فرحا شديدا الا اذا اختص بشيء دون غيره كما اذا كانت عنده
جوهرة ليست موجودة عند غيره وكذا من الاسماء والدعوات والعلوم الغريبة والصنايع العجيبة مع ان سنة الله
تعالى التي هي جارية العادة وهي من رحمته الشاملة ورافته الكاملة ان اعز الاشياء اكثرها وجودا كالعنبر والملح
والماء دون اللؤلؤ والياقوت والزعفران ومثل المصحف الشريف وهو اعز الكتب يوجد اكثر وارخص من غيره كعلم الكيمياء
ونحوه مما هو خيالات فاسدة وصاحبها من جملة يفرح به مالا يفرح بعلم القرآن والسنة ومنها الحجر الاسود الذي
يمين الله في ارضه يصافح بها عباده وهو افضل من مقام ابرهيم الذي دخل فيه قدميه عليه

السلام

السلام والعوام لا يفرحون بزيارة المقام اكثر من استلام الركن الاسود ومنها الكلمة الطيبة التي هي اشرف الكلمات
وانفس العبادات وافضل الاذكار واكمل الحسنات وهي اكثر وجودا وايسر حصولا والعوام يتركونها ويتبعون مواظبة الاسماء
الغريبة والدعوات العجيبة التي غالبها لا اصل لها في الكتاب والسنة فكان الله اجرى على لسان سيدنا الكليم ما يكون
سببا للجواب من الرب العظيم ليظهر جلالة هذه الكلمة عند الخواص والعوام ويعتنوا بها في مقام الولاية ومقام تحصيل الفتح
والمرام وما ذلك الا لانها قطب دائرة الاذكار ومركز نقطة الاسرار وبعد هذا ورد لا اله الا الله ليس لها حجاب دون الله
حتى تخلص اليه قال يا موسى لو ان السموات السبع قال الطيبي حاصل الجواب انما طلبت منا ان تخصك بما يفوق على الاذكار كلها
محال لان هذه الكلمة ترجح على الكائنات كلها من السموات وسكانها والارضين وقطانها انتهى والاظهر ان حاصل الجواب
ان هذه الكلمة افضل الذكر كما ورد في الحديث المتقدم وانما خصوصية الخواص ما علا فهم مبانيها وتحقيق معانيها
والتحقق بما فيها والتخلق بما يتعلق بها من القيام عنها والاخلاص في ذكرها والمداومة عليها والمحبة والميل اليها والتلذذ
والتزود بها والمراقبة والحضور والمشاهدة بصاحبها وغير ذلك من بقية احكامها وعامرهن بالنصب عطف على السموات
قيل عامر الشيء حافظه ومصلحه ومدبره الذي يمسكه من الخلل ولذلك سمي ساكن البلد والمقيم عامره من عمرت المكان اذا اقمت
فيه والمراد المعنى الاعم الذي هو الاصل ليصح استثناء منه بقوله غيري قال الطيبي وقال غيره اي ساكنهن والاستثنا
منقطع او متمكن ولا استثناء متصل لقوله تعالى انا قد زينا السماء والارض ان تزولا وقيل المراد ههنا بالجنس من نحو ما
من الملك وغيره والله تعالى خلقا وحفظا وتدخل فيه من حيث يتوقف عليه صلاحهما او فيهن على الساكن ولذا استثنى وقد
غيري ويراد بالعامر حاضرا واصحابهن من علما واطلاعا والارضين بفتح الراء ويسكن السبع اي الطباق وقيل الاقاليم وهو
ضعيف لقوله تعالى الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن ولما ورد من الاخبار والاثار المصرحة بانها طباق
وضعن بصيغة المجهول في كفة بكسر الكاف وتشديد الفاء من كفتي الميزان يطلق لكل مستدير ولا اله الا الله
اي مفهوم هذه الكلمة او ثوابها وضع في كفة ويدل عليه حديث البطاقة مالت بهن اي لرجحت عليهن لان جميع
ما سوى الله بالنظر الى وجوده تعالى كالمعدوم اذ كل شيء هالك الا وجهه والمعدوم لا يوزن الثابت الوجود
وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم في حديث البطاقة ولا يثقل مع اسم الله شيء لا اله الا الله وهو من باب وضع
الظاهر موضع الضمير ويمكن ان يقدر ويكرر تلقين رواه اي البغوي في شرح السنة اي باسناده ورواه ابن حبان
والنسائي عن ابي سعيد والبزار عن ابن عمر مرفوعا بلفظ لو ان اهل السموات والارضين السبع في كفة ولا اله في كفة
مالت بهم اي رجحت وزادت عليهم وقيل الباء للتعدية اي امالتهن وكان التفسير بالرجحان والزيادة تفسير بالاعم
ومن ذوي العقول تشريفا لهم كان عكسه تغليبا لكثرتهن وبهذا الحديث اصرح صريح على ان لا اله الا الله افضل الذكر
اذ الثواب اعظم من ثوابها وعن ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما قالا اي كلاهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قال لا اله الا الله والله اكبر صدقه ربه قال اي ربه بيان لتصديقه اي قرره بان قال لا اله الا انا وانا اكبر وهذا
ابلغ صدقت واذا قال اي العبد لا اله الا الله وحده لا شريك له يقول الله اي تصديقا لعبده لا اله الا انا وحدي لا شريك
لي اي في الذات والصفات وحذف صدقه ربه هنا للعلم به مما قبله وعبر هنا بيقول وفيما ياتي بقال تفننا ويمكن
ان يقال وجهه استحضار تلك الحالة المستمرة اذ لا ولا ابدا للاعيان الخصوصية لهذه الكلمة مما بين اخواتها بالتوحيد
المحض والتفريد الصرف واذا قال لا اله الا الله له الملك وله الحمد اي لا لغيره كما افهمه تقديم المعمول واللام للملك
والاستحقاق والاختصاص قال لا اله الا انا لي الملك ولي الحمد اي كما قال عبدي واذا قال لا اله الا الله ولا حول
ولا قوة الا بالله بالتوفيق ولا حول ولا قوة اما العطف فحال وهو الظاهر ولذا ترك في قوله قال لا اله الا انا لا حول
وفي نسخة ولا قوة مطابقا لما قبله ولا قوة الا بي اي كما اقر به عبدي وكان اي النبي صلى الله عليه وسلم يقول من
قالها اي هذه الكلمات من دون الجابات في مرضه ثم مات اي من ذلك المرض لم تطعمه النار اي لم تمسه او لم تحرقه
قال الطيبي اي لم تحرقه وتاكله استعار الطعم للاحراق مبالغة رواه الترمذي وابن ماجه وعن سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه انه دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم على امراة اي محرم له او كان ذلك قبل نزول الحجاب على انه لا يلزم من
دخوله الرؤية ولا من وجودها رؤية الشهوة وبين يديها اي والحال نوى جمع نواة وهي عظم التمر او حصى شك من الراوي
تسبح اي المراة به اي بما ذكر من النوى او الحصى هذا اصل صحيح لتجويز السبحة بتجويز صلى الله عليه وسلم فانه في معناها
اذ لا فرق بين المنظومة والمنثورة فيما يعد به ولا يعتد بقول من عدها بدعة وقد قال المشايخ انها سوط الشيطان
وروي انه رؤي مع الجنيد سبحة حال انتهائه فسئل عنه فقال شيء وصلنا به الى الله كيف نتركه ولعل هذا احد معاني
قولهم النهاية هي الرجوع الى البداية فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم الا اخبرك ما هو ايسر اي اسهل واخف عليك من هذا

اي من عدد الجمع والتعداد او افضل قيل والشك من سعد او ممن هو دونه وقيل بمعنى او او وقيل بمعنى بل وهو الاظهر قال
ابن الملك تبعا للطيبي وانما كان افضل لانه اعتراف بالقصور وانه لا يقدر ان يحصي ثناءه وفي هذا العد بالنوى
اقدام على انه قادر على الاحصاء انتهى وفيه انه لا يلزم من العد هذا الاقدام ولا يتقدم على هذا المعنى الا العوام
كالانعام بل المراد والله اعلم انه صلى الله عليه وسلم ترقيها عالم كثرة الالفاظ والمباني الى وحدة الحقايق والمعاني
وهو خارج عن الاعداد بل متوقف على مدد الامداد والعدد في الاذكار يحصل شانا لها ومخطرا بالبال في كل حال وهذا
معاب عند ارباب الكمال ولهذا قال بعضهم لمن يذكر الله بالعدد يذكر الله بالحساب وتذنب بالجزاف وتعصيه بلا كيل
او لان الله تعالى لما انعم على عبده النعمة بلا احصاء كما قال تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها فينبغي حسن المقابلة
في المعاملة على وجه المماثلة ان يذكره الشاك بغير استقصاء او فيه ايماء الى مقام المكاشفة بتسبيح جميع الاشياء
كما قال تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم وقال عز من قائل يسبح لله ما في السموات وما في الارض
سبحان الله عدد ما خلق فيه تغليب لكثرة غير ذوي العقول الملحوظة في المقام في السماء اي في عوالم العلويات بجميعها
وسبحان الله عدد ما خلق في الارض في عوالم السفليات كلها كذا قيل والاظهر ان المراد بهما السماء والارض المعروفتان
لقوله وسبحان الله عدد ما بين ذلك اي ما ذكر من السماء والارض من الهواء والطير والسحاب وغيرها وسبحان الله
عدد ما هو خالق اي خالقه او خالق له فيما بعد ذلك في الخارج ابن حجر وهو اظهر لكن الادق الاخفى ما قال الطيبي اي ما هو
خالق له من الازل الى الابد والمراد الاستمرار فهو اجمال بعد التفصيل لان اسم الفاعل اذا اسند الى الله يفيد الاستمرار من
بدء الخلق الى الابد كما تقول الله قادر عالم فلا تقصد زمانا دون زمان والله اكبر مثل ذلك قال الطيبي منصوب نصب
عدد في القراين السابقة على المصدر وقال بعض الشراح بنصب مثل اي الله اكبر عدد ما هو خالقه بعدده فجعل مرجع الاشارة
اقرب ما ذكر والظاهر ان المشار اليه جميع ما ذكر فيكون التقدير الله اكبر عدد ما خلق في السماء والله اكبر عدد ما خلق
في الارض والله اكبر عدد ما بين ذلك والله اكبر عدد ما هو خالق والحمد لله مثل ذلك اي على هذا المنوال ولا اله الا الله
مثل ذلك اي على هذا الحال ولا حول ولا قوة الا بالله مثل ذلك اي كذلك والاظهر ان هذا من اقتصار الراوي
فنقل آخر الحديث بالمعنى خشية الملالة بالاطالة ويدل على ما قلنا بعض الاثار ايضا والله اعلم رواه الترمذي
وابو داود وكذا النسائي وابن حبان والحاكم وقال الترمذي هذا حديث غريب وفي نسخة حسن غريب وعن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبح الله مائة اي من قال سبحان الله مائة مرة ○
بالغدو بضمهما الف وبجوز ضم الاول وسكون الثاني بعده واو ومائة بالعشي اي اول النهار واوله وقيل وقت
الملوين كان كمن حج مائة حجة اي نافلة دل الحديث على ان الذكر بشرط الحضور مع الله بسهولته افضل من العبادات ○
الشاقة بغفلته ويمكن ان يكون الحديث من باب الحاق الناقص بالكامل مبالغة في الترغيب او يراد التساوي
بين التسبيح المضاعف بالحج بالغير المضاعف والله اعلم ومن حمد الله مائة مرة بالغدو ومائة بالعشي كان كمن
حمل بالتخفيف اي ركب مائة نفس على مائة فرس في سبيل الله اي في نحو الجهاد ما صدقة او رعاية وفيه ترغيب الذاكر
والذكر لئلا يلتفت الى الدنيا ويجمع همته على الحضور مع المولى اذ المقصود من جميع العبادات البدنية والمالية
والمركبة منهما انما هو ذكر الله لا غير ولا شك ان المطلوب احسن من الوسيلة ومن هلل الله اي قال لا اله الا الله
مائة بالغدو ومائة بالعشي كان كمن اعتق مائة رقبة وفيه تسلية للذاكر من الفقراء العاجزين عن العبادات
المالية المختصة بها الاغنياء من ولد اسماعيل بضم الواو وسكون اللام وبفتحهما يقع على الواحد والتثنية والجمع
والمراد من ولاد العرب لانهم افضل الاصناف لكونهم من اقارب نبينا صلى الله عليه وسلم فهو تتميم ومبالغة
في معنى العتق ومن كبر الله مائة بالغدو ومائة بالعشي لم يات في ذلك اليوم احد اي يوم القيمة باكثر اي بثواب
اكثر او المراد بعمل افضل وانما عبر باكثر لانه بمعنى افضل مما اتى به اي جاء به او بمثله قال ابن حجر ظاهره ان هذا افضل
من جميع ما قبله والذي دلت عليه الاحاديث الصحيحة الكثيرة ان افضل هذا التهليل فالتحميد فالتكبير فالتسبيح فحينئذ
يؤول بان يقال لم يات في ذلك اليوم احد غير المهلل والحامد المذكورين اكثر مما اتى به الا من قال مثل ذلك او زاد على
ما قال رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم التسبيح نصف الميزان اي ثوابه بعد تجسيمه يملؤه نصف الميزان او المراد به احدى كفتيه الموضوعة
لوضع الحسنات فيها والحمد لله يملؤه اي الميزان ونصفه وهو الاظهر لان الاذكار تنحصر في نوعين التنزيه والتحميد
قال الطيبي فيكون الحمد نصفه الآخر فهما متساويان ويلائمه حديث ثقيلتان في الميزان ويحتمل تفضيل الحمد
بانه يملأ الميزان وحده لاشتماله على التنزيه ضمنا لان الوصف بالكمال يتضمن نفي النقصان ويؤيده قوله ولا

اله الا الله

اله الا الله ليس لها حجاب دون الله فانها تتضمن التحميد والتنزيه ولذلك صارت موجبة للقرب وهو معنى قوله ثم
حتى يخلص بضم اللام اليه اي يصل عنده وتنتهي الى محل القبول والمراد بهذا وامثاله سرعة القبول والاجابة
وكثرة الاجر والاثابة وفيه دلالة ظاهرة على ان لا اله الا الله افضل من سبحان الله والحمد لله رواه الترمذي
وقال هذا حديث غريب وليس اسناده بالقوي اي اسناده ضعيف لكن يعمل به في فضائل الاعمال وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال عبد اي مستشعر العبودية وحدوث وجوده ومستذكر
الالوهية ربه وتوحيد معبوده لا اله الا الله مخلصا اي من غير رياء وسمعة او مؤمنا غير منافق قط الا فتحت
بالتخفيف وتشدد له اي لهذا الكلام او القول ابواب السماء حتى يفضي بضم الياء اي يصل الى العرش ما اجتنب
اي صاحبه الكبائر وفي نسخة بصيغة المجهول ورفع الكبائر قال الطيبي الحديث السابق دل على تجاوزه من
العرش انتهى الى الله تعالى والمراد من ذلك سرعة القبول والاجتناب عن الكبائر شرط للسرعة لا لاجل الثواب والقبول
انتهى ولاجل كمال الثواب واعلى مراتب القبول لان السيئة لا تحبط الحسنة بل الحسنة تذهب السيئة وهذا المعنى
لهذا الحديث السابق فقول ابن حجر لا تفتح له اي لروحه عقب موته تقدير في غير محله من غير احتياج اليه ثم تعليله
بقوله لانه من المؤمنين وهم يفتح لهم ابواب السماء بخلاف الكفار لا تفتح لهم ابواب السماء غير مستقيم لتقييد الحديث
بقوله ما اجتنب الكبائر على ما هو الظاهر رواه الترمذي وقال هذا غريب ورواه النسائي وابن حبان وعن ابن
مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيت ابراهيم ليلة اسري بي بالاضافة وفي نسخة
بتنوين ليلة اسري فيها بي وهي ليلة المعراج فقال اي ابراهيم وهو في محله من السماء السابعة مسند ظهره الى البيت
المعمور يا محمد اقرئ امتك اي وصلهم وبلغهم مني السلام وفي نسخة اقرأ امتك مني اي من جانبي ومن عندي
السلام وفي النهاية يقال اقرأ فلانا السلام واقرأ عليه السلام كانه حين يبلغه سلامه يحمله على ان يقرأ السلام
ويرده وفي المقدمة نحوه لكن في الصحاح والقاموس ان اقرأه السلام بمعنى وعلى كل فينبغي لكل من سمع ذلك ان يقول
وعليه السلام ورحمة الله وبركاته واخبرهم ان الجنة طيبة التربة وهي التراب فان ترابها المسك والزعفران
ولا اطيب منهما عذبة الماء اي طيبة وحلو لذيذ كما قال تعالى وانهار من ماء غير آسن اي غير متغير ملوحة
وغيرها وانها بالفتح ويكسر اي الجنة قيعان بكسر القاف جمع قاع وهي الارض المستوية الخالية من الشجر وان
بالوجهين غراسها بكسر الغين المعجمة جمع الغرس وهو ما يغرس اي يستر تراب الارض من نحو البذر ليثبت بعد ذلك
واذا كانت تلك التربة طيبة وماءها عذبا كان الغراس اطيب لا سيما والغراس الكلمات الطيبات وهي الباقيات
الصالحات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والمعنى اعلمهم بان هذه الكلمات ونحوها
سبب لدخول الجنة ولكثرة منزلة فيها لانه كلما كررها نبت له اشجار بعددها قال ابن الملك يعني ان هذه الكلمات
تورث قائلها الجنة فاطلق السبب انتهى وفيه بحث وقال الطيبي قوله وفي هذا الحديث اشكال لانه يدل على ان ارض
الجنة خالية عن الاشجار والقصور ويدل قوله تعالى جنات تجري من تحتها الانهار على انها غير خالية لانها
سميت جنة لاشجارها المتكاثفة المظلة بالتفاف اغصانها والجواب انها كانت قيعانا ثم ان الله تعالى اوجد بفضله
فيها اشجارا وقصورا بحسب اعمال العاملين لكل عامل ما يختص به بسبب عمله ثم انه تعالى لما خلق له من العمل لينال
بذلك الثواب جعله كالغارس لتلك الاشجار مجازا اطلاقا للسبب على المسبب واجيب ايضا بانه لا دلالة في الحديث
على الخلو الكلي من الاشجار والقصور لان معنى كونها قيعانا ان اكثرها مغروس وما عداه منها امكنة واسعة بلا غرس
لينغرس بتلك الكلمات ويتميز غرسها الاصلي الذي بلا سبب وغرسها المسبب عن تلك الكلمات قال ابن حجر والحاصل
ان اكثرها مغروس ليكون مقابلا للاعمال الصالحة غير تلك الكلمات وبقيتها بتلك الكلمات ليمتاز ثواب هذه
الكلمات لعظم فضلها كما علم من الاحاديث السابقة عن ثواب غيرها انتهى وفي كون هذا الحاصل الجوابين ولعدمها
نظر ظاهر فتامل ويخطر بالبال والله اعلم بالحال ان في اهل الجنة من له جنتان كما قال تعالى ولمن خاف مقام ربه
جنتان فيقال الجنة فيها اشجار وانهار وعود وقصور خلقت بطريق الفضل وجنة توجد فيها ما ذكر بسبب
الاعمال والاذكار من باب العدل وهذا معنى قول بعض الصوفية في تفسير الاية جنة في الدنيا وجنة في العقبى
رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب اسنادا وروى ابن ماجة والحاكم والطبراني عن ابي هريرة مرفوعا يغرس لك بكل
واحدة شجرة في الجنة وعن يسيرة بضم التحتية وفتح السين ويقال الاسيرة بالهمزة ام ياسر صحابية من الانصاريات ويقال
من المهاجرات كذا في التقريب وقال المؤلف من المهاجرات فهو الظاهر المطابق لقوله وكانت من المهاجرين واما قول
ابن الملك انها بنت ياسر فهو سهو قلم قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكن اسم فعل بمعنى الزمن

وامسكن بالتسبيح والتهليل والتقديس اى يقول سبحان الملك القدوس او سبوح قدوس رب الملائكة والروح ويكن المراد بالتقديس التكبير ويدل عليه ذكره فى المعدودات على وفق نظائره من الروايات قال ابن حجر هذا على عادة العرب ان الكلمة اذا كثرت على السنتهم اختصروها ليسهل تكريرها بضم بعض حروف احديها الى الاخرى كالحوقلة والحيعلة والبسملة وكالتهليل فى رواية مأخوذ من لا اله الا الله يقال هيلل الرجل وهلل اذا قال ذلك انتهى وهو غير مستقيم من وجوه الاول ان البسملة ونحوها من الكلمات المصنوعة لا العربية الموضوعة والثانى انه هنا اسلم فى الحوقلة والبسملة واما التسبيح والتهليل فمصدران قياسيان وكذا التقديس ومعناها جعل الله مسبحا ومقدسا اى منزها بالذكر والاعتقاد عن صفات الحدوث والحلول وموهلا اى مرفوع الصوت بذكر توحيده واثبات تفريده نعم هيلل من قبيل بسمله وكذا اقدسل لو سمع او سمى لوجود دلالة بعض من كل منهما على كلمة من مقابلها بخلاف ما ذكر من التسبيح والتهليل والتقديس وايضا فهذه مصادر باب التفعيل على طبق الموضوع والمصدر المصنوع مختص بباب الفعللة ملحق به فى التعريف كما هو مقرر ومحقق ولا يغرنا تفسيرهم التسبيح بسبحان الله والتهليل بلا اله الا الله والتقديس بسبحان الملك القدوس فانه تفسير معنوى وبيان بحرمن معنى كلى وللمبنى المصدرى واعقدن بكسر القاف اعددن عدد مرات التسبيح بالانامل اى بعقدها او برؤسها يقال عقد الشئ بالانامل عده وقول ابن حجر اى عددنا والتقدير اعددن لا وجه الفرق بينهما قال الطيبى حرضهن صلى الله عليه وسلم على ان يحصين تلك الكلمات بانا ملهن ليحط عنها بذلك ما اجترحته من الذنوب ويدل على انهن كن يعرفن عقد الحساب وقال ابن حجر الباء زائدة فى الاثبات على مذهب جماعة وهو وهم واستقال عنه من كتابه المحرر والا فزيادة الباء فى المفعول كثيرة غير مقيدة بالاثبات والنفى اتفاقا علما فى المعنى كقوله تعالى وهزى اليك بجذع النخلة فليمدد بسبب الى السماء ومن يرد فيه بالحاد فطفق مسحا بالسوق والاعناق ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقوله فكفى بنا فضلا على من غيرنا حب النبى محمد ايانا والانامل جمع انملة بتثليث الميم والهمزة تسع لغات فيها الظفر كذا فى القاموس والظاهر ان يراد بها الاصابع من باب اطلاق البعض وارادة الكل عكس ما ورد فى قوله تعالى يجعلون اصابعهم فى اذانهم للمبالغة وفيه جواز عد الاذكار ومأخذ سبحة الابرار وقد كان لابى هريرة خيط فيه عقد كثيرة يسبح بها وزعم انها بدعة غير صحيح لوجود اصلها فى السنة ولقوله صلى الله عليه وسلم اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وانما قيد العقد بالانامل دلالة على الافضل ويدل عليه تعليله بقوله فانهن اى الانامل كسائر الاعضاء مسؤولات اى يسئلن يوم القيامة عما اكتسبن وباى شئ استعملن مستنطقات بفتح الطاء اى متكلمات بخلق النطق فيها فيشهدن لصاحبهن او عليه بما اكتسبنه قال تعالى يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم وارجلهم بما كانوا يعملون وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم وفيه حث على استعمال الاعضاء فيما يرضى الرب وتعريض بحفظها على الفواحش والاثام ولا تغفلن بضم الفاء والفتح لحن اى عن الذكر يعنى لا تتركن الذكر فتنسين بفتح التاء اى فتتركن الرحمة بسبب الغفلة والمراد بنسيان الرحمة اسبابها اى لا تتركن الذكر فانكن لو تركتن الذكر لحرمتن ثوابه فكانكن تركتن الرحمة قال تعالى فاذكرونى اى بالطاعة اذكركم اى بالرحمة وفى نسخة صحيحة بصيغة مجهولة اى من الانساء قال الطيبى لا تغفلن نهى للامرين اى لا تغفلن عما ذكرت لكن من اللزوم على الذكر والمحافظة عليه والعقد بالاصابع توثيقا وقوله فتنسين جواب اى انكن لو تغفلن عما ذكرت لكن لكنتن سدى عن رحمة الله وهذا من باب قوله تعالى ولا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبى ولا يكن منكن الغفلة فيكون من الرحمة تعبير بالنسيان عن ترك الرحمة كما فى قوله تعالى وكذلك اليوم تنسى اى اذكن استحققن ترك الرحمة وامرتن بسؤالها فاذا اغفلتن فقد ضيعتن ما استودعتن فتركتن سدى عن رحمة الله تعالى رواه الترمذى وابو داود

الفصل الثالث

عن سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه قال جاء اعرابى الى رسول الله وفى نسخة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال علمنى كلاما اى ذكرا اقول اى اذكره وردا قال قل لا اله الا الله وحده لا شريك له بداء بالتوحيد على وجه التفريد فانه مبدا كل عبادة ومختم كل سعادة والمراد والمريد الله اكبر اى من كل كبير او من يحيط بكنه كبريائه وهو الاولى كبيرا قال الطيبى اى كبرت كبيرا ويجوز ان يكون حالا مؤكدة والحمد لله كثيرا اى حمدا كثيرا سبحان الله وفى نسخة وسبحان رب العالمين اى جميع الخلائق وتغليب ذوى العلم لشرفهم لا حول ولا قوة الا بالله العزيز الحكيم وجاء فى رواية البزار بلفظ العلى العظيم وهو المشهور على الالسنة وان لم يعرف فى الصحيح قال الطيبى لم يرد فى اكثر الروايات

الا عن الامام احمد بن حنبل فانه اوردها بقوله العلى قال اى الاعرابى فهؤلاء اى الكلمات وفى نسخة هؤلاء لربى اى موضوعة لذكره تعالى اى من الدعاء فمالى لنفسى فقال قل اللهم اغفر لى وارحمنى واهدنى وارزقنى اى المال الحلال او وعافنى من الابتلاء بما يضرنى فى المال شك الراوى فى وعافنى اى فى اثباته ونفيه والاولى الاتيان لعدم مضرته بعد تمام دعوته واما قول ابن حجر شك الراوى فى لفظ عافنى هل هو من كلام النبى صلى الله عليه وسلم اولا فهو بظاهره مبنى على ان الراوى هو الصحابى وهو ليس بمتعين لاحتمال ان يكون الشك من غيره من الرواة ثم قوله فيؤتى به احتياطا للرواية احتمال انه صلى الله عليه وسلم قاله مسلم اما قوله ونظيره قول النووى فى رب انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا الخ روى بالموحدة والمثلثة فيسن الجمع بينهما بان يقول كبيرا كثيرا لتكون قد اتى بالوارد يقينا فمعترض بان الجمع بهذا المنوال غير وارد والصحيح فى الجمع ان يقول كبيرا مرة وكثيرا اخرى والله اعلم رواه مسلم وعن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على شجرة يابسة الورق فضربها اى اغصان الشجرة بعصاه فتناثر الورق اى تساقط فقال ان الحمد بالرفع على الحكاية او على الابتدائية وفى نسخة بالنصب وهو ضعيف وسبحان الله وبضبه على المصدرية ولا اله الا الله والله اكبر قال الطيبى هذه الكلمات محل النصب على اسم ان وخبرها لتساقط بضم التاء ذنوب العبد اى المتكلم بها والغالبة للمبالغة كما تساقط قال الطيبى تساقط فتساقط كما تساقط ورق هذه الشجرة وقوله كما تساقط ان جعل صفة مصدر محذوف لم تنطبق المطابقة بين المصدرين ولو جعل حالا من الذنوب استقام وتكون تقديره تساقط الذنوب مشبها تساقطها بتساقط الورق كذا حققه الطيبى واغرب ابن حجر حيث قال الاصح ان ما زائدة والكاف بمعنى مثل حالا من الذنوب والتقدير حال كون تساقط الذنوب مثل تساقط ورق هذه الشجرة وهذا اولى مما سلكه الشارح كما لا يخفى ووجه غرابته انه بعينه فى التقدير والمعنى رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب وعن مكحول تابعى جليل كان من النوبة قال الزهرى العلماء اربعة ابن المسيب بالمدينة والشعبى بالكوفة والحسن بالبصرة ومكحول بالشام كان مفتيا بالشام وكان لا يفتى حتى يقول لا حول ولا قوة الا بالله سمع انس بن مالك وواثلة بن الاسقع وابا هند الدارى وغيرهم وسمع منه الزهرى والاوزاعى ويحيى بن يحيى الغسانى وابن جريج ومالك بن انس عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من قول لا حول اى دفع الضر ولا قوة اى على جلب النفع الا بالله اى بحفظه وقدرته فانها من كنز الجنة اى من ذخائرها ونفائسها ينتفع صاحبها يوم لا ينفع مال ولا بنون قال مكحول اى موقوفا عليه فمن قال لا حول ولا قوة الا بالله ولا منجا اى بالالف اى لا مهرب ولا مخلص من الله اى من سخطه وعقوبته الا اليه اى بالرجوع الى رضاه ورحمته كشف الله اى دفع عنه سبعين بابا اى نوعا من الضر بضم الضاد ويفتح ويحتمل التحديد والتكثير ادناه اى اقل الضر بمعنى جنسه الفقر وفى نسخة صحيحة ادناها اى احط السبعين او ادنى مراتب الانواع نوع مضرة الفقر والمراد الفقر القلبى الذى جاء فى الحديث كاد الفقر ان يكون كفرا لان قائلها اذا تصور معنى هذه الكلمة تقرر عنده وتيقن فى قلبه ان الامر كله بيد الله وانه لا نفع ولا ضر الا منه ولا عطاء ولا منع الا به فصبر على البلاء وشكر على النعماء وفوض امره الى رب الارض والسماء ورضى بالقدر والقضاء فصار من زمرة الاولياء وعمدة الاصفياء رواه الترمذى وقال هذا اى هذا الحديث حديث ليس اسناده بمتصل وبين عدم الاتصال بقوله ومكحول لم يسمع عن قال ابن حجر كذا فى النسخ والمشهور من قلت المشهور تعديته بنفسه الى الواحد وقيل الى اثنين فينبغى ان يكون التقدير لم يسمع مكحول الحديث ناقلا او راويا عن ابى هريرة وهذا نكتة ذكره مكحول فى عنوان الحديث على خلاف جرى عادة المؤلف ليكون اشارة الى الانقطاع لكن يقويه انه ورد عن ابى موسى الاشعرى مرفوعا قل لا حول ولا قوة الا بالله فانها كنز من كنوز الجنة رواه الجماعة الستة وروى النسائى والبزار عن ابى هريرة مرفوعا لا حول ولا قوة الا بالله ولا ملجا من الله الا اليه كنز من كنوز الجنة وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حول ولا قوة الا بالله دواء اى معنوى وتاثير قوى من تسعة وتسعين داء اى من الادواء الدنيوية والاخروية ايسرها اى اقلها واسهلها الهم اى جنس الهم المتعلق بالدين والدنيا او هم المعاش وغم المعاد ولا شك ان الهم موجب لغم النفس وضيق النفس وسبب لضعف القوى ولتنزل الاعضاء ومن ثم امتن تعالى على نبيه يونس عليه السلام بمعافاته من الغم حيث قال فاستجبنا له

وتنجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا ادلك على كلمة من تحت العرش وهو منصة الكتابين من كنز الجنة قال الطيبي من تحت العرش
صفة كلمة ويجوز ان يكون من ابتدائية اي تلك الكلمة ناشئة كائنة من تحته ومن في من كنز الجنة بيانية
واذا جعل العرش سقف الجنة جاز ان يكون من كنز الجنة بدلا من قوله من تحت العرش انتهى والمعنى انها من
الكنوز المعنوية العرشية وذخاير الجنة العالية العلوية لا من الكنوز الفانية الحسية السفلية وقال ابن حجر اي
كلمة انزلت من الكنز الذي تحت العرش وقد سبق ان الجنة كنز اوان اواخر البقرة نزلت من ذلك الكنز وهو نوع
من كنز الجنة فمن تبعيضية كما صرح به حديث مكحول لا حول ولا قوة الا بالله اي تحول امور الدنيوية والاخروية
يقول الله تعالى الظاهر انه استيناف لبيان فضيلة تلك الكلمة وفضل قائلها وقال الطيبي هذا جزاء
شرط محذوف اي اذا قال العبد هذه يقول الله تعالى قال ابن حجر اي لملئكته معلما لهم بكمال قائلها المتخلق
بمعناها اسلم عبدي اي انقاد وترك العناد واخلص في العبودية بالتسليم لامور الربوبية واستسلم
اي انقاد انقيادا كاملا او بالغ في الانقياد وقطع النظر عن العباد وقال الطيبي اي فوض امور الكائنات
الى الله باسرها وانقاد هو بنفسه لله مخلصا له الدين رواهما البيهقي في الدعوات الكبير قال الجزري وروى
الاول منهما الحاكم في المستدرك والطبراني في الكبير وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اي موقوفا
سبحان الله هي صلاة الخلائق اي عبادتها وانقيادها قال تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده ذكره الطيبي
وقال عز وجل قد علم كل صلاته وتسبيحه اما بالقال او الحال حيث يدل على الصانع وعلى قدرته وحكمته
وكلمة الشكر اي عمدته ورأسه كما سبق ولا اله الا الله كلمة الاخلاص اي كلمة التوحيد الموجبة لاخلاص
قائلها من النار او كلمة لا تنفع الا مقرونة بالصدق والاخلاص والله اكبر تملأ بالتانيث
باعتبار الكلمة وبذكر باعتبار اللفظ اي ثوابه او عظمته ما بين السماء والارض اذ
لا كبير فيهما الا حقير بالاضافة اليه واذا قال العبد لا حول ولا قوة الا بالله اي تقصد مبناه وتحقق
معناه قال الله تعالى اسلم اي صار سلما كاملا واستسلم اي انقاد ظاهرا وباطنا رواه رزين

باب الاستغفار

اي طلب المغفرة وهو قد يتضمن ولذا قال والتوبة او الاستغفار باللسان والتوبة بالجنان وهي الرجوع
من المعصية الى الطاعة ومن الغفلة الى الذكر ومن الغيبة الى الحضور ثم هي اهم مقاصد الشريعة واول
مقامات سالك الاخرة والمغفرة منه تعالى للعبد ستره لذنبه في الدنيا بان لا يطلع عليه احدا
وفي الاخرة بان لا يعاقبه عليه قال الطيبي والتوبة في الشرع ترك الذنب لقبحه والندم على ما فرط منه
والعزيمة على ترك المعاودة وتدارك ما امكنه ان يتدارك من الاعمال بالاعادة هذا كلام
الراغب وزاد النووي وقال ان كان الذنب يتعلق ببني ادم فلها شرط وهو رد المظلمة الى صاحبها
او تحصيل البراءة منه وقال ابن حجر ثم ان كان عليه حق كقضاء صلاة فلا يتسامح بصرف وقت في نفل وغيره
كفاية لم يتعين عليه لان الخروج من الفسق متوقف على الخروج من ذلك فمتى تنفل مثلا وكان باقيا في الفسق
مع قدرته على الخروج منه والتمادي فيه مع ذلك فسق كما هو واضح قلت كما يدل عليه قوله تعالى ومن لم يتب
فاولئك هم الظالمون قال ويتسامح فصرف الوقت الى كسب ما يقوم بمؤنته ومؤنة من تلزمه مؤنتهم لان
ذلك فرض عيني لا في ازيد من ذلك وهذا تفصيل حسن منه رضي الله عنه وكنا نعتقد بمضمونه ولم ار من صرح

الفصل الاول

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله
قسم لتاكيد الخبر اني لاستغفر الله اي من تقصيري في الطاعة او من رؤية نفسي في العبادة ولذا كان
يعقب صلاته بالاستغفار على طريق التجميع واليه اشار الى الجمع او الاستغفار لاشتغال بالخلق
والتوبة الى التفات الى الحق وهو مرتبة جمع الجمع او الاستغفار مراقبة والتوبة مشاهدة والاستغفار
فناء والتوبة بقاء في اليوم اكثر من سبعين مرة يحتمل التحديد لرواية الاتية مائة مرة ويحتمل ارادة
التكثير قال ابن الملك توبته صلى الله عليه وسلم كل يوم سبعين مرة واستغفاره ليس لذنب لانه
معصوم بل لاعتقاده قصوره في العبودية عما يليق بحضرة ذي الجلال والاكرام وحث للامة على التوبة
والاستغفار فانه صلى الله عليه وسلم مع كونه معصوما وكونه خير المخلوقات اذا استغفر وتاب
الى ربه في كل يوم اكثر من سبعين مرة فكيف بالمذنبين والاستغفار طلب المغفرة بالمقال والفعال
جميعا والمغفرة من الله ان يصون العبد من ان يمسه عذاب قال علي رضي الله عنه كان في الارض امانان من

عذاب الله رفع احدهما فدونكم الاخر فتمسكوا به اما المرفوع فرسول الله صلى الله عليه وسلم واما الباقي منهما
فالاستغفار قال تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون
قيل اذا كان الاستغفار ينفع الكفار فكيف لا يفيد المؤمنين الابرار وقيل استغفاره صلى الله عليه وسلم
من ذنوب الامة فهو كالشفاعة رواه البخاري وعن الاغر بفتح الهمزة والغين المعجمة وتشديد الراء
المزني نسبة الى قبيلة مزينة مصغرا وقيل الجهني له صحبة ولم يرو له في الكتب الستة سوى هذا الحديث ذكره
ميرك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اي الشأن ليغان بضم الياء اي يطبق ويغشى او يستر
ويغطى على قلبي اي عند ارادة ربي واني لاستغفر الله اي لذلك الغين عن نظر الغير بحجاب البين فوق
مرتبة الاين في اليوم اي الوقت الذي يغيب المريد في المراد وهو الذي يعبر عنه الصوفية بقولهم الصوفي
ابن الوقت وقد يعبر عنه بلي مع الله وقت لا يسعني فيه ملك مقرب ولا نبي مرسل قيل المراد بالملك جبرائيل
وبالنبي نفسه الجليل مائة مرة اريد به الكثرة ولا ادري ذلك المقام بسط الزمان وطي اللسان قال الطيبي
اي يطبق اطباق الغين وهو الغيم يقال غينت السماء تغان وقال غيره الغين الستر يقال غين عليه كذا اي
غطي عليه وعلى قلبي مرفوع على نيابة الفاعل يعني ليغشى على قلبه ما لا يخلو البشر عنه من سهو والتفات الى حظوظ
النفس من مأكول او منكوح ونحوهما فانه كحجاب وغيم يطبق على قلبه فيحول بينه وبين الملاء الاعلى حيلولة
ما فيستغفر تصفية للقلب وازاحة للغاشية وهو وان لم يكن ذنبا لكن من حيث انه بالنسبة الى سائر احواله
نقص وهبوط الى حضيض البشرية يشابه الذنب فيناسبه الاستغفار قال بعض العارفين المراد فترات وغفلات في الذكر
الذي شانه الدوام عليه فاذا فتر وغفل عنه عده ذنبا واستغفر وقيل همه بسبب امته وما اطلع عليه
من احوالهم فيستغفر لهم وقيل بالنظر في مصالح امته ومحاربة العدو وتاليف المولفة ونحو ذلك من معاشرة الازواج
والاكل والشرب والنوم وذلك مما يحجبه عن عظيم مقامه وهو حضوره في حظيرة القدس فيعده ذنبا
ويستغفر منه وقيل كما ان الاجفان البض على الباصرة مصقلة لها وحفظا عن الغبار والدخان وما يضرها
كذلك ما كان يرد على قلبه كان وقاية له وحفظا له عن غبار الاغيار وصقالة له فكان في الحقيقة كمالا وان
كان في صورة النقصان كاطباق الجفن وبعد الصقل كان ذي عقوبات لازمة البشرية وقال ابن الملك قيل
لما كان النبي صلى الله عليه وسلم اتم القلوب صفاء واكثرها اضاءة وكان لم يكن له بد من التنزل الى الرخص
والالتفات الى حظوظ النفس من معاشرة الازواج والاكل والشرب والنوم ونحوها وكان اذا تعاطى
شيئا منها اسرع كدورته الى القلب لكمال رقته وفرط نورانيته فكان اذا احس بشيء من ذلك يلوم
نفسه بترك الحضور ويعده تقصيرا ويستغفر منه انتهى والحاصل ان كل واحد في مقال بمقتضى
حاله وفهم مبانيه وتحقيق معانيه فكل اناء يترشح بما فيه ولكن لا يخفى على المحققين ان قياس الملوك
بالحدادين فكذا لا يقاس احوال القلب السليم بما يجري على القلب السقيم فالاولى ان ينزه قلبه عن الذنب صورة ومعنى
ويترك الاستغفار والتوبة في حقه بطريق الاجمال تأدبا واحسانا وتفصيل احواله وبيان انتقاله من نقصانه الى
كماله يوكل الى خالق القلوب وعلام الغيوب ولهذا لما سئل الاصمعي عن هذا الحديث فقال عن قلب من تروون هذا فقالوا
اي قلب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو كان عن قلب غيره لكنت افسره لكم قال الطيبي ولله دره في انتهاجه منهج
الادب واجلاله القلب الذي جعله الله موقع وحيه ومنزل تنزيله وبعد فانه مشرب سد عن اهل اللسان
موارده وفتح لاهل السلوك مسالكه انتهى فالمختار ما قاله بعض الاخيار انه من المتشابه الذي لا يخاض في معناه
ويحمل الكلام ما قال القطب الامام ابو الحسن الشاذلي هو غين انوار لا غين اغيار واقول هو غين الغين لا عين العين
رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس توبوا
الى الله الظاهر ان المراد بهم المؤمنون لقوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون وفي الاية
والحديث دليل وشاهد على ان كل احد في مقامه وحاله يحتاج الى الرجوع لترقية كماله وان كل احد يقصر في القيام
بحق عبوديته كما ينبغي وقدره قال تعالى كلا لما يقض ما امره ويدل عليه ايضا قوله فاني اتوب اليه اي ارجع رجوعا
يليق به الى شهوده او سؤاله او اظهار الافتقار بين يديه في اليوم مائة مرة فانتم اولى بان ترجعوا اليه في ساعة
الفكرة وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروي اي بواسطة او بغيرها
يقظة او مناما باللفظ او المعنى عن الله تبارك اي تكاثر خيره وظهره وفي هذا الحديث بعض اثره وتعالى اي
عن مشابهة المخلوقين في الرواية وغيرها انه ضبط بفتح الهمزة وكسرها فتامل في الفرق بينهما قال

ياعبادى قال الطيبى منقلين لنعقا قبا التقوى والفجور فيهم ويحتمل ان يعم الملائكة فيكون ذكرهم مدرجا
فى الجن لشمول الاجتنان لهم وتوجه هذا الخطاب لايتوقف على صدور الفجور ولا على امكانه انتهى وكذا
الجوع والعرى لكن الاولى الحمل على الامكان العقلى او يحمل على الخطاب لتغليب انى حرمت الظلم على نفسى اى
تقدست عنه وتعاليت فهو فى حقى كالمحرم وفى حق الناس اذ لا ينصور فى حقه ظلم سواه قلنا ان الظلم وضع الشئ
فى غير محله او انه التعدى فى ملك الغير وهو المحمود فى كل فعاله من غير فضل لان فعله اما عدل واما
فضل وجعلته بينكم محرما قال ابن حجر اى تحريما غليظا جدا فهو اكد من حرمته عليكم فلهذا مدلا لنه انتهى
والصحيح ان المعدول للاتيوهم المشاكلة فى معنى التحريم السابق فلا تظالموا بفتح التاء حذف احدى التائين
تخفيفا اذ لايظلم بعضكم بعضا فانى انتقم من المظلوم من ظالمه كما فى الحديث بقوله تعالى لانتصرن لك
ولو بعد حين وقوله تعالى ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون انما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الابصار
فهو تمهيل ولا اهمال ياعبادى كرره تنبيها على فخامته والاعتناء بشانه قال ابن حجر والاظهر انه ايماء
الى مقتضى العبودية من الاعتقاد الى مراعاة حق الربوبية كلكم ضال اى عن كل كمال وسعادة دينية
ودنيوية الا من هديته قيل المراد وصفهم بما كانوا عليه قبل بعثة النبى صلى الله عليه وسلم لا انهم خلقوا
فى الضلالة والاوجه انذارا بانهم لو تركوا لما فى طباعهم لضلوا وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم ان الله
خلق الخلق فى ظلمة ثم رش عليهم من نوره فولاينا فى قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة ○
فان المراد بالفطرة التوحيد والمراد بالضلالة جهالة تفصيل احكام الايمان وحدود الاسلام ومنه
قوله تعالى ما كنت تدرى ما الكتاب ولا الايمان ولكن جعلناه نورا نهدى به من نشاء من عبادنا ومنه
قوله تعالى ووجدك ضالا وقيل معناه عاشقا فاستهدونى اى اطلبوا الهداية منى اى نوع منها اهدكم
اى لاهادى الا الله ولولا الله ما اهتدينا ولما فرغ من الامتنان بالامور الدينية شرع فى الامور الدنيوية
تكميلا للمرتبتين مقتصرا على الامرين الاهمين منهما وهو الاكل والشرب واللبس كقوله تعالى
فى وصف الجنة ان لك ان لا تجوع فيها ولا تعرى ولعل ترك الظماء اكتفاء بدلالة المقابلة نحو قوله
تعالى سرابيل تقيكم الحر اى والبرد وترك المأوى لشمول الكسوة التى هى الستر اليه ايماء او اشارة
ياعبادى كلكم جائع اى محتاج الى الطعام الا من اطعمته اى من اطعمته وبسطت عليه الرزق
واغنيته فلا يشكل ان الاطعام عام لجميع فكيف يستثنى فاستطعمونى اى اطلبوا الطعام منى اطعمكم ○
وتيسير الرزق والقوة من اطعمكم ياعبادى كلكم عار اى محتاج الى الستر عورته والى التستر بانواع كسوته
وزينته الا من كسوته فاستكسونى اى اطلبوا الكسوة منى اكسكم بضم الهمزة اى ايسر لكم ستر عوراتكم وازيل
منكم مساوى كشف سواتكم قال الطيبى فان قلت ما معنى الاستثناء فى قوله الا من اطعمته وكسوته
اذ ليس احد من الناس محروما عنهما قلت الاطعام والكسوة لما كانا معبرين عن النفع التام او البسط
فى الرزق وعدمهما عن التقتير والتضييق كما قال الله تعالى الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر سهل
التقصى عن الجواب فظهر من هذا ان الناس المراد من اثبات الجوع والعرى فى المستثنى منه نفى الشبع والكسوة
وليس فى المستثنى اثبات الشبع والكسوة مطلقا بل المراد بسطهما وتكثيرهما ويوضح الحديث الرابع العشر
من الفصل الثانى انه وضع قوله وكلكم فقراء الا من اغنيته فى موضعه انتهى وهو فى غاية من البهاء وهو
عين ما اخذه ابن حجر عنه ثم اغرب وقال وهذا الذى قررته اولى مما سلكه شارح فتامله ياعبادى
انكم تخطئون بضم التاء وكسر الطاء وبفتحهما وقيل يجوز فتحهما تخفيفا عن الهمزة وفى القاموس خطى فى
ذنبه واخطاء سلك سبيل الخطاء عامدا او غيره او الخاطى متعمده واخطئت لغة او لثغة وهى تحويل الهمزة الى
من حرف والمعنى تذنبون بالفعل باعتبار اكثرهم وبالقوة باعتبار اقلهم واما قول ابن حجر غير المعصومين
اذ ليسوا مرادين بهذا فهو خطاء ظاهر لعموم عبادى الشامل لهم ولغيرهم فى السابق واللاحق نعم حسنات
الابرار سيئات المقربين واستغفارهم من استغفار المذنبين بالليل والنهار اى فى جميع الزمانين
واما تخصيص النهار فى قوله تعالى وهو الذى يتوفيكم بالليل ويعلم ما جرحتم بالنهار ولغلبة الذنب فيه
وانا اغفر الذنوب جميعا اى فى التوبة او ما عدا الشرك ان شاء جميعا بين اسمى الزجر والرجاء او بالاستغفار
والاذكار ونحوهما فاستغفرونى اى اطلبوا المغفرة منى اغفر لكم ياعبادى انكم لن تبلغوا ضرى بفتح الضاد
وضمه فتضرونى ولن تبلغوا نفعى فتنفعونى حذف نون الاعراب منهما فى نصبهما على جواب النفى اى لا يصح منكم

ضرى

ضرى ولا نفعى فانكم لو اجتمعتم على عصيانى اقصى ما يمكن ما نقصتمونى فى ملكى بل ان احسنتم احسنتم لانفسكم
وان اسأتم فلها وهذا معنى قوله ياعبادى لو ان اولكم واخركم اى من الموجودين واخركم ممن سيوجد وقال ابن الملك
اى من الاموات والاحياء والمراد جميعكم وانسكم وجنكم تعميم بعد تعميم للتاكيد او تفصيل وتبيين كانوا على
اتقى قلب رجل واحد منكم اى لو كنتم على غاية التقوى بان تكونوا جميعا على تقوى اتقى قلب رجل واحد منكم
وقال القاضى اى على تقوى اتقى احوال قلب رجل اى كان كل واحد منكم على هذه الصفة وقال الطيبى لابد من
احد التقديرين ليستقيم ان يقع اتقى خبرا لكان ثم انه لم يرد انكم بمنزلة رجل واحد وهو اتقى من الناس
بل كل واحد من الجمع بمنزلته لان هذا ابلغ كقولك ركبوا فرسهم وعليه قوله تعالى ختم الله على قلوبهم
وعلى سمعهم فى وجه ثم اضافة افعل الى النكرة مفردة تدل انك لو تفصيت قلب رجل من كل الخلايق لم تجد
اتقى قلبا من هذا الرجل انتهى ولهذا فسر بقلب نبينا صلى الله عليه وسلم وقلب الاشقى بقلب ابليس
ما زاد ذلك اى ما ذكر فى ملكى شيئا اما مفعول به او مصدر وهذا الجمع المار لن تبلغوا نفعى فتنفعونى
نفعا مشوبا اعتمادا على فهم السامع والمقارنة المناسبة بين المتوسطين وسمى ترقيا وتدليا
ونظيره قوله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فاما الذين اسودت وجوههم الاية ياعبادى
لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على افجر اى على افجر احوال قلب رجل واحد منكم ما نقص
بالتخفيف ذلك اى ما ذكر من ملكى شيئا قال الطيبى يجوز ان يكون مفعولا به ان قلنا ان نقص متعد ومفعولا
مطلقا ان قلنا انه لازم اى نقص نقصانا قليلا والتنكير للتحقير بدليل قوله فى الحديث الاتى بدله جناح
بعوضة وهذا الجمع المقوله لن تبلغوا ضرى فتضرونى واغرب ابن حجر بقوله نقص متعد الى مفعولين فالاصح
وشيئا مفعول الثانى نحو لم ينقصوكم شيئا انتهى ووجه غرابته انه ليس فى الحديث مفعول اخر حتى يكون شيئا مفعوله
الثانى ولعله توهم ان ذلك هو المفعول الاول وهو خطاء لفساد المعنى والصواب انه فاعل نقص فاذا كان كذلك
فتعين ما قاله الطيبى مع ان استدلاله بالاية غير صحيح لان شيئا فيها يحتمل ان يكون منصوبا على المصدرية اى
شيئا من النقص او نصبه على المفعولية اى شيئا من شروط العهد وحينئذ يحتمل ان يكون ينقصكم من باب الحذف
والايصال اى لم ينقصوا منكم اى من عهودكم شيئا قال ابن البقاء والجمهور بالصاد وقرى بالضاد اى عهودكم فحذف
المضاف وشيئا فى موضع المصدر ياعبادى لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم قاموا اى وقفوا او استقروا
فى صعيد اى مقام واحد قال ابن حجر الصعيد يطلق على التراب وعلى وجه الارض وهو المراد هنا قلت فهو
المراد فى الاية ايضا مطابقة لما بينهما لان بعضهم يقبل بعضا فسألونى اى كلهم اجمعون قال الطيبى قيد
السؤال والاجتماع بهم مما يحث المسئول ويهم ويعسر عليه انجاح مآربهم واسعاف مطالبهم فاعطيت
كل انسان مسألته اى فى ان واحد وفى مكان واحد ما نقص ذلك اى الاعطاء مما عندى قال تعالى
وان من شئ الا عندنا خزائنه الا كما ينقص اى كالنقص او الشئ الذى ينقصه المخيط بكسر الميم وسكون
الخاء اى الابرة اذا ادخل البحر بالنصب على مفعول ثان الادخال قال الطيبى لما لم يكن ما ينقصه المخيط محسوسا
ولا معتدا به عند العقل بل كان فى حكم العدم كان اقرب المحسوسات واشبهها باعطاء حوائج الخلق كافة
فانه لا ينقص مما عنده شيئا وقال ابن الملك ويقال انه من باب الفرض والتقدير يعنى لو فرض النقص
فى ملك الله لكان بهذا المقدار ياعبادى انما هى اى القصة اعمالكم احصيها اى احفظها واكتبها
عليكم كذا فى الاصول المعتمدة بلفظ عليكم وهو المناسب للمقام ووقع فى اصل ابن حجر لكم وقال وفى نسخة
عليكم وقال الطيبى اى جزاء اعمالكم تفسير الضمير المبهم وقيل هو راجع الى ما فهم من قوله على اتقى قلب رجل وعلى
افجر قلب رجل وهو الاعمال الصالحة والطالحة اى ليس نفع اعمالكم راجعين الى بل اليكم ثم اوفيكم اياها اى اوفيه
باعطاء حق لها اى اعطيكم جزاء اعمالكم وافيا تاما ان خيرا فخير وان شرا فشر فمن وجد خيرا اى توفيق خير
من ربه او عمل خيرا من نفسه فليحمد الله اى على توفيقه اياه للخير لانه الهادى ومن وجد غير ذلك اى شرا او عدم
منه فلا يلومن الا نفسه لانه صدر عن نفسه او لانه باق على ضلالته التى اشير اليه بقوله كلكم ضال قال
ابن الملك هذا صريح فى ان الخير من الله والشر من النفس وهذا غريب وعجيب منه اذ تقرر فى المعتقد وتحرر
فى المعتمد ان الخير والشر كله من الله خلقا ومن العبد كسبا خلافا للخوارج والمعتزلة من اهل البدعة نعم
ينسب الشر الى النفس ادبا مع الله تعالى كما قيل واذا مرضت فهو يشفين وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم
الخير بيديك والشر ليس اليك وكان ابو ادريس الخولانى اذا حدث بهذا الحديث جثى على ركبتيه تعظيما

رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بني اسرائيل رجل اي منهم او من غيرهم قتل تسعة وتسعين انسانا اي ظلما ثم اي من بينهم تعبد بانسه منهم مترددا يسئل اي يستفتي الناس عن قبول توبته فاتى راهبا اي عابدا زاهدا معتزلا عن الخلق غالبا عليه الخوف قال ومن لازمه عندهم ان يكون عالما هنسئله فقال اي القاتل له اي لهذا الفعيل او العامل وقال ابن حجر فقال له اي مخبرا ان قص القصة غير مسندها لنفسه بان قال ما تقول في رجل قتل الخ الداعي لقاتل المذكور توبة صحيحة قيل ليس في البخاري الهمزة وذكر الشيخ ان قوله توبة حذف منه اداة الاستفهام وفيه تجريد لانه اخذ القياس ان يقول الي توبة وروي هل لي توبة وفي نسخة كما في نسخ المصابيح الي توبة قال اي الراهب في جوابه لا اي لا توبة له اولك اما جهلا منه بعلم التوبة واما لغلبة الخشية عليه واما لقصور عدم امكان ارضاء خصومه عنه فقتله لعله لكونه اوهم انه لا يقبل له توبة منها وانه صار مستحقا لها قال الطيبي فيه اشكال لان ان قلنا لا تقدح القتل نفسها او نعم خالفنا ابن اصل الشرع فان حقوق بني ادم لا تسقط بالتوبة بل توبتها اداؤها الى مستحقيها او الاستحلال منها فالجواب ان الله تعالى اذا قبل منه وقبل توبته يرضي خصمه وجعل اي شرع يسئل فقال رجل ائت قرية كذا باسمها وكذا بوصفها اي القرية الفلانية فان بها عالما يفتيك بقبول توبتك ويمكن ان يكون المعنى ان القرية التي اهلها صلحاء وتب الى الله فان الله يقبل التوبة عن عباده فقصد تلك القرية فادركه الموت اي اماراته وسكراته فالفاء عطف على محذوف اي قصدها وسار نحوها وقرب من وسط طريقها فناء اي نهض ومال بصدره لان المدار عليه في الاستقبال فجعله نحوها اي نحو القرية الفلانية فاختصمت اي تخاصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب اي في قبض روحه من عزرائيل وقال ابن الملك يعني قالت ملائكة الرحمة نحن نذهب به الى الرحمة لانه تائب لتوجهه الى هذه القرية للتوبة وقالت ملائكة العذاب نحن نذهب به الى العذاب لانه قتل مائة نفس ولم يتب بعد فاوحى الله اي الهم الى هذه القرية اي القرية التي توجه اليها للتوبة وامرها ان تقربي بفتح التاء ويحتمل ان يكون مغيرة لما في الوحي من معنى القول ان تقربي الى الميت والى هذه اي القرية هاجر منها قاله الطيبي او القرية التي قتل فيها الراهب وهو الظاهر ان تباعدي بفتح التاء اي عن الميت فهذا في صورة عدل وفيه ايماء الى ان نية المؤمن خير من عمله ومن قال هي اشارة الى الملائكة فقد خالف الرواية والدراية فقال اي الله كما في نسخة قيسوا الخطاب للملائكة المتخاصمين اي قدروا ما بينهما اي بين القريتين فالى اي قرية اقرب فالحقوه باهلها اوجب فوجد اي الميت المتنازع فيه الى هذه اي القرية التي توجه اليها وهي قرية الصالحين اقرب بشبر فغفر له دل على سعة رحمة الله تعالى لطالب التوبة فضلا عن التائب رزقنا الله توبة نصوحا قال الطيبي اذا رضي الله عن عبده ارضى عنه خصومه ورد مظالمه ففي الحديث ترغيب في التوبة ومنع الناس عن الياس متفق عليه قال البغوي وفي رواية مسلم فدل على رجل عالم فقال انه قتل مائة نفس هل من توبة قال نعم ومن يحول بينه وبين التوبة انطلق الى ارض كذا وكذا فان بها اناسا يعبدون الله فاعبد معهم ولا ترجع الى ارضك فانها ارض سوء فانطلق حتى نصف الطريق اتاه الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فاتاهم ملك في صورة الادمي فجعلوه بينهم فقال قيسوا ما بين الارضين فالى ايهما ادنى فهو له فوجده ادنى الى الارض التي اراد فقبضته ملائكة الرحمة انتهى وفيه تفضيل العالم على العابد وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده اي بايجادها وامدادها بقدرته وقوته لو لم تذنبوا اي ايها المكلفون او ايها المؤمنون لذهب بكم الباء للتعدية كما في قوله وجاء بقوم اخرين من جنسكم او من غيركم يذنبون اي يمكن وقوع الذنب منهم ويقع بالفعل عن بعضهم فيستغفرون الله اي فيتوبون او يطلبون المغفرة مطلقا فيغفر لهم لاقتضاء صفة الغفار والغفور ذلك قال زين العرب فيه تحريض على استواء الرجاء على الخوف وقال الطيبي ليس الحديث تسلية المنهمكين في الذنوب بل بيان لعفو الله تعالى وحسن تجاوزه عن المذنبين ليرغبوا في التوبة والمعنى المراد من الحديث هو ان الله كما احب ان يحسن الى المحسنين احب ان يتجاوز الى المسيئين وقد دل على ذلك غير واحد من اسمائه الغفار الحليم التواب العفو ولم يكن ليجعل العباد شانا واحدا كالملائكة مجبولين على التنزه من الذنوب بل يخلق فيهم من يكون بطبعه ميالا الى الهوى مفتتنا بما يقتضيه ثم يكلفه التوقي عنه ويحذره عن مداناته ويعرفه التوبة بعد الابتلاء

فان ونى

فان ونى فاجره على الله وان اخطاء الطريق فالتوبة بين يديه فاراد النبي صلى الله عليه وسلم بانكم لو كنتم مجبولين على ما جبلت عليه الملائكة لجاء الله بقوم يتاتى منهم الذنب فيتجلى عليهم بتلك الصفات على مقتضى الحكمة فان الغفار يستدعي مغفورا كما ان الرزاق يستدعي مرزوقا قال الطيبي ومن تصدير الحديث بالقسم رد لمن ينكر صدور الذنب عن العباد ويعده نقصا فيهم مطلقا وان الله لم يرد بالعباد صدوره كالمعتزلة ومن سلك مسلكهم فنظروا الى الظاهر وانه مفسدة ولم يقفوا على سر انه مستجلب للتوبة التي هي موقع محبة الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار والله اشد فرحا بتوبة عبده الحديث ولعل السر في هذا اظهار صفة الكرم والحلم والغفران ولو لم يوجد لانثلم طرف من ظهور صفات الالوهية والانسان انما هو خليفة الله في ارضه يتجلى له بصفة الجلال والاكرام والقهر واللطف والانعام والملائكة لما نظروا الى القهر قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء والله تعالى حين نظر الى صفة اللطف والاكرام قال اني اعلم ما لا تعلمون والى هذا المعنى يلمح قوله صلى الله عليه وسلم لذهب الله بكم ولم يكتف بقوله ولو لم تذنبوا لجاء الله بقوم يذنبون انتهى فهو نظير ما ورد كلكم خطاؤون وخير الخطائين التوابون رواه مسلم وعن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يبسط يده قيل بسط اليد عبارة عن الطلب لان عادة الناس اذا طلب احدهم شيئا بسط اليه كفه وقال النووي البسط كناية عن قبول التوبة وعرضها فلا يرد عليه ما ذكر ابن حجر من ان قوله غير مناسب للحديث فانه يجعل يقبل التوبة بالليل ليتوب مسيء النهار الخ وظاهر انه ليس مرادا اذ قبول التوبة بالليل ليس علة لتوبة النهار وعكسه لانه لا معنى لقبول التوبة قبل وجودها فالمعنى يدعو المذنبين الى التوبة بالليل ليتوب مسيء النهار اي لا يعاجلهم بالعقوبة بل يمهلهم ليتوبوا ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل وقيل البسط عبارة عن التوسع في الجود والعطاء والتنزه عن المنع وفي الحديث تنبيه على سعة رحمته وكثرة تجاوزه عن الذنب وقال الطيبي تمثيل يدل على ان التوبة مطلوبة عنده محبوبة لديه كانه يتقاضاها من المسيء حتى تطلع الشمس من مغربها فحينئذ يغلق بابها قال تعالى يوم ياتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها الاية قال ابن الملك مفهوم هذا الحديث واشباهه يدل على ان التوبة بعد طلوع الشمس من المغرب الى يوم القيامة وقيل هذا مخصوص لمن شاهد طلوعها فمن ولد بعد ذلك وبلغ وكان كافرا وامن او مذنبا فتاب تقبل ايمانه وتوبته لعدم المشاهدة رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا اعترف اي اقر بكونه مذنبا وعرف ذنبه ثم تاب اي باركان التوبة من الندم والقلع والعزم والتدارك تاب الله عليه اي قبل توبته لقوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده قال الطيبي وحقيقته ان الله يرجع عليه برحمته متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تاب قبل ان تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه قال الطيبي هذا حد لقبول التوبة قال تعالى يوم ياتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها ولقبولها حد اخر وهو ان يتوب قبل ان يغرغر ويرى باس الله لان المعتبر هو الايمان بالغيب رواه مسلم وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله بفتح لام الابتداء او القسم اشد فرحا اي رضاء او ارضى بتوبة عبده حين يتوب اليه من احدكم اي من فرح احدكم وسروره ورضائه يعني تقع التوبة من الله تعالى في القبول والرضاء موقعا يقع في مثله ما يوجب فرط الفرح ممن يتصور في حقه ذلك قال الطيبي المراد كمال الرضاء لان الفرح المتعارف لا يجوز عليه تعالى والمتقدمون من اهل الحديث فهموا من امثال ذلك ما يرغب في الاعمال الصالحة ويكشف عن فضل الله تعالى على عباده مع كونه منزها عن صفات المخلوقين ولم يفتشوا عن معاني هذه الالفاظ وهذه هي الطريقة السليمة وقل ان يزيغ عنه قدم الراسخ كان راحلته وفي نسخة كانت راحلته بارض فلاة بالاضافة وبدونها اي مفازة فانفلتت منه اي نفرت وعليها اي على ظهرها طعامه وشرابه خصهما لانهما سببا حياته فايس منها اي وجدانها الراحلة بعد طلبها فاتى شجرة فاضطجع في ظلها حال كونه قد ايس من راحلته اي من حصولها ووصولها فبينما هو كذلك اي في هذا الحال البال اذ هو بها قائمة عنده اي اذا الرجل حاضر بتلك الراحلة حال كونها قائمة عنده من غير طلب وتعب فاخذ بخطامها اي زمامها فرح بها فرحا لا نهاية له ثم قال من شدة الفرح اللهم انت عبدي وانا ربك اخطاء بسبق اللسان عن نهج الصواب وهو انا عبدك وانت ربي من شدة الفرح كرره لبيان عذره وسبب صدوره فان شدة الفرح والحزن ربما يفضي

صاحبه ويدهش عقله حتى يمنع صاحبه من ادراك البديهيات رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عبدا اي من هذه الامة او من غيرهم اذنب ذنبا فقال الظاهر انه عطف على اذنب
وقال الطيبي خبر ان اذ كان اسمها نكرة موصوفة رب اي يا رب اذنبت اي ذنبا فاغفره اي الذنب الفاء سببية
جعل اعترافه بالذنب سببا للمغفرة حيث اوجب الله المغفرة للتائبين المعترفين بالسيئات على سبيل الوعد
وبيح الاخذ بالذنب بظاهره انه يسئل المغفرة من غير توبة وهذا ابلغ في سعة رحمته فقال ربه اي لملائكته اعلم
عبدي بهمزة الاستفهام وفعل الماضي قال الطيبي اما استخبار عن الملائكة وهو اعلم به للمباهاة واما استفهام تقرير
او التعجب وانما عدل عن الخطاب وهو قوله اعلمت الى الغيبة شكر الصنيعة الى غيره واحاله على غيره ان له ربا يغفر الذنوب
اي اذا شاء لمن يشاء ويأخذ به اي يؤاخذ ويعاقب فاعله اذا شاء لمن يشاء غفرت لعبدي اي ذنبه ثم مكث بفتح الكاف
وضمها ما شاء الله اي لبث مطيعا مدة مشيئة الله ثم اذنب ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا اي آخر فاغفره وهو محتمل ان يكون
مع التوبة وبدونها فقال اعلم عبدي ان له ربا اي عظيما يغفر الذنوب اي العظيم او جنس الذنب تارة ويأخذ به اي
اخرى غفرت لعبدي اي لتوبته او لعلمه بذلك وهو الاقرب ثم مكث ما شاء الله اي من الزمان ثم اذنب ذنبا تعيده ثم الاولى
تراخي الذنب والثاني تركهما وهذا ايدل على عظمة الذنب وان طاعته تغلب معصيته وانه سريع الرجوع الى المغفرة
قال رب اذنبت ذنبا آخر اي من جنسه او من غير جنسه فاغفر لي فقال اعلم عبدي ان له ربا يغفر الذنب اي بالاستغفار
ويأخذ به اي على الاصرار غفرت لعبدي اي لانه عبدي بقوله في كل ذنب ربي فليفعل وفي نسخة وهي كما في المصابيح فليعمل
ما شاء اي اذا كان على هذا الحال بهذا المنوال وقال ابن الملك اي ما شاء من الذنوب التي بيني وبينه مما لا يتعلق بفعل
العباد ثم ليتب وهو تقييد بلا دليل فان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ثم هذه الصيغة
للتلطف واظهار العناية والشفقة اي ان فعلت اضعاف ما كنت تفعل واستغفرت منه غفرت لك فاني اغفر الذنوب
وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم ما اصر من استغفر ولو عاد في اليوم سبعين مرة واغرب ابن الملك حيث قال هنا ما دمت
تتوب وتستغفر منها ولكن ذلك مشروط بان يكون نيته ان لا يعود الى الذنب انتهى لان هذا الذي ذكره شرطا من اركان
التوبة وقال الطيبي اعمل ما شئت ما دمت تذنب ثم تتوب فاني اغفر لك وهذه العبارة تستعمل في مقام السخط كقوله
تعالى اعملوا ما شئتم وليس مرادا هنا وفي مقام الجفاوة يعني مقام التلطف كما في الحديث وفي قوله صلى الله عليه
وسلم في حق حاطب بن ابي بلتعة لعل الله تعالى اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وكما يقول
لمحبه ويؤذيك اصنع ما شئت قلت تبارك الله وليس المراد من ذلك الحث على الفعل بل اظهار الجفاوة وقال
القرطبي فائدة هذا الحديث ان العود الى الذنب وان كان اقبح من ابتدائه لانه انضاف الى ملابسة الذنب نقض
التوبة لكن العود الى التوبة احسن من ابتدائها لانه ايضا في اليها ملازمة الطلب من الكريم والالحاح في سؤاله
والاعتراف بانه لا غافر للذنب سواه وقال النووي في هذا الحديث ان الذنب ولو تكررت مائة مرة بل الفا واكثر وتاب في كل
مرة قبلت توبته ولو تاب من الجميع توبة واحدة صحت توبته قلت هذا الاخير بالاجماع واما خلافا اذا تاب من بعض الذنوب اولا
نقض التوبة في الصحيح صحتها وقال السبكي الكبير الاستغفار طلب المغفرة باللسان او القلب او بهما والاول فيه نفع لانه خير
من السكوت ولانه يعتاد فعل الخير والثاني نافع جدا والثالث ابلغ منه لكنهما لا يمحصان الذنب حتى توجد التوبة فان
العاصي المصر طالب المغفرة ولا يستلزم ذلك وجود التوبة منه قلت قوله لا يمحصان الذنب حتى توجد التوبة مراده انه لا يمحصانه
قطعا وجزما لانه لا يمحصانه اصلا لان الاستغفار دعاء وقد يستجيب الله دعاء عبده فيمحص ذنبه لان التمحيص قد يكون بفضل
منه تعالى او بطاعة من العبد او بلية ثم قال والذي ذكرته من ان معنى الاستغفار غير معنى التوبة هو بحسب وضع اللفظ لكنه
غلب عند كثير من الناس ان لفظة استغفر الله معناه التوبة فمن كان ذلك معتقده فهو يريد التوبة لا محالة ثم قال وذكر بعض العلماء
ان التوبة لا تتم الا بالاستغفار لقوله تعالى وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه والمشهور انه لا يشترط انتهى واعلم ان
اكثر الشراح عن حملوا الاستغفار على التوبة وظاهر الحديث يدل على ان اعترافا العبد بذلك سبب الغفران ولا موجب
للعدول عنه بل في الحديث تعريض لمن قال انه تعالى لا يغفر الا بالتوبة كما ذهب اليه المعتزلة والله اعلم
متفق عليه ورواه النسائي وعن جندب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدث اي حكى لاصحابه
ان رجلا يحتمل انه من هذه الامة او من غيرهم قال والله لا يغفر الله لفلان قاله استكبارا او استكبارا للذنب
او تعظيما لنفسه حين جنى عليه كما صدر من بعض الصوفية وان الله تعالى بفتح الهمزة اي حدث ان الله تعالى
اي بعد الحال ان الله تعالى قال من ذا الذي يتألى بفتح الهمزة وبتشديد اللام المفتوحة اي يتحكم علي ويحلف
باسمي اني لا اغفر لفلان فاني قد غفرت لفلان لان احدا عمل لا يعلمه واحبطت عملك قال المظهر اي ابطلت

المغفرة قال اذنبت ذنبا آخر اي من جنسه او من غير جنسه فاغفر لي فقال اعلم عبدي ان له ربا يغفر الذنب اي بالاستغفار
ويأخذ به اي على الاصرار غفرت لعبدي اي لانه عبدي بقوله في كل ذنب فليفعل وفي نسخة كما في المصابيح فليعمل ما شاء اي اذا
كان على هذا الحال بهذا المنوال وقال ابن الملك اي ما شاء من الذنوب التي بيني وبينه مما لا يتعلق بفعل العباد ثم ليتب وهو
تقييد بلا دليل فان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ثم هذه الصيغة للتلطف واظهار العناية
والشفقة اي ان فعلت اضعاف ما كنت تفعل واستغفرت منه غفرت لك فاني اغفر الذنوب وهذا معنى قوله صلى الله
عليه وسلم ما اصر من استغفر ولو عاد في اليوم سبعين مرة واغرب ابن الملك حيث قال هنا ما دمت تتوب وتستغفر منها
ولكن ذلك مشروط بان يكون نيته ان لا يعود الى الذنب انتهى لان هذا الذي ذكره شرطا من اركان التوبة وقال الطيبي
اعمل ما شئت ما دمت تذنب ثم تتوب فاني اغفر لك وهذه العبارة تستعمل في مقام السخط كقوله تعالى اعملوا ما شئتم وليس مراد
هنا وفي مقام الجفاوة يعني مقام التلطف كما في الحديث وفي قوله صلى الله عليه وسلم في حق حاطب بن ابي بلتعة لعل الله تعالى
اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وكما يقول المحب لمحبه ويؤذيك اصنع ما شئت قلت تبارك وليس المراد من
ذلك الحث على الفعل بل اظهار الجفاوة وقال القرطبي فائدة هذا الحديث ان العود الى الذنب وان كان اقبح من ابتدائه لانه انضاف الى
ملابسة الذنب نقض التوبة لكن العود الى التوبة احسن من ابتدائها لانه انضاف اليها ملازمة الطلب من الكريم والالحاح في سؤاله
والاعتراف بانه لا غافر للذنب سواه وقال النووي في هذا الحديث ان الذنب ولو تكررت مائة مرة بل الفا واكثر وتاب في كل مرة
قبلت توبته ولو تاب من الجميع توبة واحدة صحت توبته قلت هذا الاخير بالاجماع واما خلافا اذا تاب من بعض الذنوب او اذا نقض
التوبة والصحيح صحتها وقال السبكي الكبير الاستغفار طلب المغفرة باللسان او القلب او بهما والاول فيه نفع لانه خير من السكوت
ولانه يعتاد فعل الخير والثاني نافع جدا والثالث ابلغ منه لكنهما لا يمحصان الذنب حتى توجد التوبة فان العاصي المصر يطلب المغفرة
ولا يستلزم ذلك وجود التوبة منه قلت قوله لا يمحصان الذنب حتى توجد التوبة مراده انه لا يمحصانه قطعا وجزما لا انه لا
يمحصانه اصلا لان الاستغفار دعاء وقد يستجيب الله دعاء عبده فيمحص ذنبه لان التمحيص قد يكون بفضل منه تعالى او بطاعة
من العبد او بلية ثم قال والذي ذكرته من ان معنى الاستغفار غير معنى التوبة هو بحسب وضع اللفظ لكنه غلب عند كثير
من الناس ان لفظة استغفر الله معناه التوبة فمن كان ذلك معتقده فهو يريد التوبة لا محالة ثم قال وذكر بعض العلماء ان
التوبة لا تتم الا بالاستغفار لقوله تعالى وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه والمشهور انه لا يشترط انتهى واعلم ان
اكثر الشراح هنا حملوا الاستغفار على التوبة وظاهر الحديث يدل على ان اعتراف العبد بذنبه سبب الغفران ولا موجب للعدول
عنه بل في الحديث تعريض لمن قال انه تعالى لا يغفر الا بالتوبة كما ذهب اليه المعتزلة والله اعلم متفق عليه ورواه النسائي
وعن جندب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدث اي حكى لاصحابه ان رجلا يحتمل انه من هذه الامة
او من غيرهم قال والله لا يغفر الله لفلان قاله استكبارا للذنب او تعظيما لنفسه حين جنى عليه كما صدر عن بعض الصوفية
وان الله تعالى قال من ذا الذي يتألى بفتح الهمزة واللام المشددة اي يحلف [illegible]
اللام المفتوحة اي يتحكم علي ويحلف باسمي اني لا اغفر لفلان فاني قد غفرت لفلان لان احدا لا يعلمه واحبطت عملك
قال المظهر اي ابطلت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وهو النقل بالمعنى وهو الاولى [illegible] رواه مسلم وعن شداد بن اوس رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الاستغفار قال الطيبي استعير لفظ السيد من الرئيس المقدم الذي يعمد اليه في الحوائج
لهذا الدعاء الذي هو جامع لمعاني التوبة كلها وتقدم تحقيق التوبة غاية الاعتذار انتهى وتبعه ابن حجر وهو يفيد ان المراد
بالاستغفار انما هو التوبة والظاهر من الحديث الاطلاق مع ان جامعيته لمعاني التوبة ممنوعة كما لا يخفى اذ ليس فيه
الا الاعتراف بالذنب [illegible] وادا الحقوق [illegible]
ان تقول [illegible] اللهم انت ربي [illegible] لا اله الا

أنت أي العباد خلقتني استئناف بيان للتربية وأنا عبدك أي مخلوقك ومملوكك وهو حال كقوله وأنا على عهدك
ووعدك أي أنا مقيم على الوفاء بعهد الميثاق وأنا موقن بوعدك يوم الحشر والتلاق ما استطعت أي بقدر طاقتي
وقيل أي على ما عاهدتك ووعدتك من الإيمان بك والإخلاص في طاعتك وأنا مقيم على ما عاهدتك إلي من أمرك
ومستمسك به ومتنجز وعدك في المثوبة والأجر عليك واشتراط الاستطاعة اعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب
في حقه تعالى أي لا أقدر أن أعبدك حق عبادتك ولكن أجتهد بقدر طاقتي وقال صاحب النهاية واستثنى بقوله
ما استطعت موضع القدر السابق لأمره أي إن كان قد جرى القضاء على أن أنقض العهد يوما فإني عند ذلك إلى
الاعتذار بعدم الاستطاعة في دفع ما قضيته أعوذ بك من شر ما صنعت أي من أجل شر صنعي بأن لا أقابل نعمتك أبوء لك
أي ألتزم وأرجع وأقر بنعمتك علي وأبوء بذنبي قال ابن حجر أي الذنب العظيم الموجب للعقوبة لولا واسع عفوك وهامع
فضلك انتهى وهو ذهول وغفلة منه أن هذا من لغة النبوة وهو معصوم حتى عن الذلة وأغرب من هذا أنه
طعن في عبارة الطيبي مع كمال حسنها حيث قال اعترف أولا بأنه تعالى أنعم عليه ولم يقيده ليشمل كل الإنعام ثم اعترف
بالتقصير وأنه لم يقم بأداء شكرها وعده ذنبا مبالغة في هضم النفس وتعليما للأمة فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب
إلا أنت أي النبي صلى الله عليه وسلم ومن قالها أي هذه الكلمات من النهار أي في بعض أجزائه موقنا بها نصب على الحال
أي على حال كونه معتقدا بجميع مدلولها إجمالا أو تفصيلا فمات من يومه احتيج إليه مع كون الفاء للتعقيب لأن
تعقيب كل شيء بحسبه كتزوج فولد له وهذا لا يوجب قولها في ذلك اليوم قبل أن يمسي أي تغرب شمسه فهو زيادة
إيضاح وتأكيد فهو من أهل الجنة أي يموت مؤمنا فيدخل الجنة لا محالة أو مع السابقين ومن قالها من الليل وهو موقن بها
فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة رواه البخاري وكذا النسائي وفي رواية البزار على ما ذكر في الحصن سيد الاستغفار
أن يقول الرجل إذا صلى في صلاته **الفصل الثاني** عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى
يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني ما مصدرية ظرفية أي ما دمت تدعوني وترجوني يعني في مدة دعائك غفرت لك
على ما كان فيك أي حال كونك مستمرا على ما وجد فيك من الذنب ويستثنى منه الشرك لخبر تقدم لما سيأتي وظاهره أنه
ولو بغير توبة ولا أبالي أي والحال أني لا تعظم مغفرتك علي وإن كان ذنبا كبيرا أو كثيرا فإن رحمتي سبقت وغلبت غضبي
قال الطيبي في قوله لا أبالي لا أسئل عما أفعل يا ابن آدم وفي رواية بن آدم أي أيها الجنس فيشمل آدم لو بلغت ذنوبك
عنان السماء بفتح العين أي سحابها وقيل ما علا منها أي ظهر لك منها إذا رفعت رأسك إلى السماء قال الطيبي العنان
السحاب وإضافتها إلى السماء تصوير لارتفاعه وأنه بلغ مبلغ السماء ويروى أعنان أي نواحيها جمع عنن وقيل
إضافته من باب التأكيد كقوله تعالى فخر عليهم السقف من فوقهم وأما قول ابن حجر السماء تطلق على الجرم المعهود
وعلى كل ما ارتفع كالسحاب فالإضافة حينئذ بيانية أي سحاب هو السماء فغير صحيح لأن الإضافة بمعنى من البيانية
إنما تكون في جنس المضاف الصادق عليه وعلى غيره بشرط أن يكون المضاف إليه صادقا على غير المضاف إليه فيكون بينهما
عموم وخصوص من وجه كخاتم فضة والمعنى لو تجسمت ذنوبك وملأت ما بين السماء والأرض ثم استغفرتني غفرت
لك أي شيئت ولا أبالي أي بأحد وفيه مع تكريره رد بليغ على المعتزلة ابن آدم وفي رواية يا ابن آدم إنك لو لقيتني
بقراب الأرض بضم القاف وكسرها أي بملئها خطايا تمييز أي بتقدير تجسمها ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا الجملة حال
من الفاعل ومن المفعول على حكاية الحال الماضية لعدم الشرك وقت اللقي لأتيتك وفي رواية لأتيتك بصيغة
المتكلم بقرابها مغفرة تمييز أيضا قال الطيبي ثم هذه للتراخي في الأخبار وأن عدم الشرك مطلوب أولي ولذلك قال
لقيتني وقيده وإلا لكان يكفي أن يقال خطايا لا تشرك بي قول فائدة القيد أن يكون موته على التوحيد رواه الترمذي
أي عن أنس ورواه أحمد والدارمي عن أبي ذر وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى من علم أني ذو قدرة على مغفرة الذنوب غفرت له قال الطيبي دل على أن اعتراف العبد
بذلك سبب للغفران وهو نظير قوله أنا عند ظن عبدي بي وفي قوله ذو قدرة تعريض بالوعيدية ومن قال
إنه لا يغفر إلا بالتوبة ويشهد لهذا التعريض قوله ولا أبالي وأما تقييده بقوله ما لم يشرك بي فهو لحكمة اقتضته
والله أعلم والأظهر أنه من جهة العقل وكمال الفضل ولعلها اقتضاء الأسماء الجلالية والصفات الجبروتية
من القهار والمنتقم شديد العقاب وأمثالها فلا بد لها من المظاهر لآثار السخط والغضب كما أن الأسماء الجمالية
والنعوت الرحمانية مظاهر والغفارية والغفورية مظاهر ممن يذنب ويستغفر فيغفر والحصول الفضل
والعدل روي أن حماد بن سلمة عاد سفيان الثوري فقال له سفيان أترى الله يغفر لمثلي فقال حماد لو خيرت
بين محاسبة الله إياي وبين محاسبة أبوي لاخترت محاسبة الله على محاسبة أبوي لأن الله أرحم بي من أبوي وهو جواب

فمن

فمن فصل الخطاب رواه أي البغوي في شرح السنة بإسناده وعنه أي عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من لزم الاستغفار أي عند صدور معصيته وظهور بليته أو من داوم عليه
فإنه في كل نفس يحتاج إليه ولذا قال صلى الله عليه وسلم طوبى لمن وجد في صحيفته استغفارا كثيرا رواه ابن ماجه
جعل الله له من كل ضيق أي شدة ومحنة مخرجا أي طريقا وسببا يخرج إلى السعة والمنحة متعلق به وقدم عليه
للاهتمام وكذا ومن كل هم أي غم يهم فرجا أي خلاصا ورزقه أي حلالا طيبا من حيث لا يحتسب أي لا يظن
ولا يرجو ولا يخطر بباله وفيه إيماء إلى المقولة الصوفية المعلوم مشوم ولعله لتعلق القلب إليه والاعتماد عليه
ولا ينبغي التعلق إلا بالحق والتوكل على الحي القيوم والحديث مقتبس من قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه
من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدرا فتأمل في الآية فإن فيها كنوزا
من الأنوار ورموزا من الأسرار والحديث إما تسلية للمذنبين فنزلوا منزلة المتقين أو أراد بالمستغفرين التائبين
فهم من المتقين أو لأن الملازمين الاستغفار لما حصل لهم مغفرة الغفار فكأنهم من المتقين قال الطيبي من داوم
الاستغفار وأقام بحقه كان متقيا وناظرا إلى قوله تعالى فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم
مدرارا الآية روي عن الحسن أن رجلا شكا إليه الجدب فقال استغفر الله وشكا آخر إليه الفقر وآخر قلة النسل وآخر
قلة ريع أرضه فأمرهم كلهم بالاستغفار فقيل له شكوا إليك أنواعا فأمرتهم كلهم بالاستغفار فتلا الآية رواه
أحمد وأبو داود وابن ماجه ورواه النسائي وابن حبان وعن أبي بكر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما أصر ما نافية أي ما داوم على المعصية من استغفر أي من كل سيئة وإن عاد أي ولو رجع إلى ذلك الذنب وغيره
في اليوم أو الليلة سبعين مرة ظاهره التكثير والتكرير قال بعض علمائنا المصر هو الذي لم يستغفر ولم يندم على الذنب
والإصرار على الذنب إكثاره وقال ابن الملك الإصرار الدوام والثبات على المعصية يعني من عمل معصية ثم استغفر فندم على
ذلك خرج عن كونه مصرا وقال الطيبي الاستغفار يرفع الذنوب وما ورد في الحديث من أنه لا صغيرة مع الإصرار ولا
كبيرة مع الاستغفار فقد قيل حد الإصرار أن يتكرر منه الصغيرة تكرارا وقال ابن حجر يحتمل أن يراد بالاستغفار التوبة
وح فنفي الإصرار ظاهر وأن يراد به لفظه مع الزلة والاستغفار لأنه مع ذلك قد يمحو الذنب كما علم بما سبق مشعر
بقلة مبالاته كإشعار الكبيرة وكذا إذا اجتمعت صغائر مختلفة الأنواع بحيث يشعر مجموعها بما يشعر به أصغر الكبائر
رواه الترمذي وأبو داود وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بني آدم خطاء
أي كثير الخطأ أفرد نظرا إلى لفظ كل وفي رواية خطاؤن نظرا إلى معنى كل قيل أراد الكل من حيث هو كل أو كل واحد وأما
وأما الأنبياء صلوات الله عليهم فإما مخصوصون من ذلك وإما أنهم أصحاب صغائر والأول أولى فإنما صدر عنهم
من باب ترك الأولى ومن قبيل حسنات الأبرار سيئات المقربين أو يقال الزلات المنقولة عن بعضهم محمولة على الخطاء
والنسيان من غير أن يكون لهم قصد إلى العصيان وخير الخطائين التوابون أي الرجاعون إلى الله تعالى بالتوبة من المعصية
إلى الطاعة أو بالإنابة من الغفلة إلى الذكر وبالأوبة من الغيبة إلى الحضور رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي
ورواه أحمد والحاكم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن المؤمن إذا أذنب أي ذنبا
كانت نكتة سوداء أي حدثت فهي تامة والنكتة الأثر وفي نسخة بالنصب فالضمير راجع إلى السيئة المدلول
عليها بأذنب قال الطيبي قوله كانت نكتة أي الذنب بتأويل السيئة وروي برفع نكتة على أن كان تامة فتقدر
منه أي من الذنب في قلبه أي كقطرة مداد تقطر في القرطاس ويختلف على حسب المعصية وقدرها والحمل
على الحقيقة أولى من جعله من باب التمثيل والتشبيه حيث قيل شبه القلب بثوب في غاية النقاء والبياض والمعصية
بشيء في غاية السواد أصاب ذلك الأبيض فبالضرورة أنه يذهب ذلك الجمال منه وكذلك الإنسان إذا أصاب
المعصية صار كأنه حصل له ذلك السواد في ذلك البياض فإن تاب أي عن الذنب واستغفر أي أناب إلى الرب
وليس المراد أن لفظ الاستغفار شرط لصحة التوبة خلافا لمن توهمه وإنما المراد كمالها صقل قلبه على بناء
المجهول أي نظف وصفي مرآة قلبه لتجليات ربه لأن التوبة بمنزلة المصقلة تمحو وسخ القلب وسواده حقيقيا
وتمثيليا وأغرب ابن حجر هنا حيث قال وهذا من باب التمثيل بلا شك وإن زاد في الذنب أي بعينه أو بغيره من الذنوب
زادت أي النكتة السوداء ويظهر لكل ذنب نكتة حتى تعلو أي النكتة قلبه أي تغطي نور قلبه فيعمى عين بصيرته
فلا يبصر شيئا من العلوم النافعة والحكم الرائعة وتزول عنه الشفقة والرحمة على نفسه وعلى سائر الأمة ○
ويثبت في قلبه آثار الظلمة والفتنة والجراءة على الأذية والمعصية فذلكم الران الذي ذكر الله تعالى أي في كتابه كلا
أي حقا بل ران أي غلب واستولى على قلوبهم ما كانوا يكسبون أي من الذنوب حتى لم يبق فيها خير قط قبل الخطاب

المجانبة اي فذلكم الاثر المستتبع المستعلي وادخال اللام على ران وهو فعل اما الحكاية فقصد اللفظ ولجزائه مجرى الاسم
واما التنزيله منزلة المصدر والران بمعنى الرين وهو الطبع والتغطية قال الطيبي الران والرين كالعاب والعيب
والاية في الكفار الا ان المؤمن بارتكاب الذنب يشبههم في اسوداد القلب ويزداد ذلك بازدياد الذنب قال
ابن الملك هذه الاية مذكورة في حق الكفار لكن ذكرها صلى الله عليه وسلم تخويفا للمؤمنين كي يحترزوا عن
كثرة الذنب كيلا تسود قلوبهم كما اسودت قلوب الكفار ولذا قيل المعاصي بريد الكفر رواه احمد وابن ماجة وقال
الترمذي هذا حديث حسن وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقبل توبة
العبد ظاهره الاطلاق وقيده بعض الحنفية بالكافر ما لم يغرغر اي لم تبلغ الروح الى الحلقوم يعني ما لم يتيقن بالموت
فان التوبة بعد التيقن بالموت لم يعتد بها لقوله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال
اني تبت الان ولا الذين يموتون وهم كفار قيل واما تفسير ابن عباس حضوره بمعاينة ملك الموت فحكم اغلبي لان كثيرا من
الناس لا يراه وكثير يراه قبل الغرغرة واغرب ابن حجر فقال ورد بان قوله تعالى قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم يدل على
ان كل احد يراه فمدعي العدم يلزمه الدليل عليه انتهى ووجه غرابته انه لا دلالة في الاية على الرؤية والمانع لا يطلب منه
الدليل نعم لو قيل ثبت عن ابن عباس انه قال ان الله يقبل التوبة ما لم يعاين الرجل ملك الموت وموقوفه في حكم المرفوع لان مثله
ما يقال من قبل الرأي او كلامه حجة على غيره او لانه امام المفسرين ويدل على ما قاله بظاهره قوله تعالى فلم يك ينفعهم
ايمانهم لما راوا باسنا ويشير اليه الاية الماضية ايضا بان الحضور حقيقة لا يكون الا لملك الموت واما الموت فمجاز
والنسبة الحقيقية اولى من المجازية فيكون من قبيل واسأل القرية فالتقدير حضر احدهم ملك الموت والله اعلم وتحقيق
يدعوى ان كثيرا من الناس لا يراه محتاج الى الدليل لكان له وجه وجيه قيل جعل ابتداء قبض الروح من الرجل ليبقى القلب
ذاكرا او ليتوب الى الله تعالى متابا وليستحل من الناس عن المظالم وليوصي بالخير وليكون اخر كلامه لا اله الا الله ○
قال الطيبي الغرغرة ان يجعل في الفم ويردد على اصل الحلقوم ولا يبتلع وذلك لان من شرط التوبة العزم على ترك الذنب
المتوب منه وعدم المعاودة وانما يتحقق مع تمكن التائب منه وبقاء اوان الاختيار فاذا تيقن الموت لم يكن ذلك
وهذا في التوبة من الذنوب لكن لو استحل من مظلمة صح وكذا لو اوصى بشيء او نصب وليا على طفله او على خير صحت وصيته
انتهى وفي جعله عدم المعاودة شرط التوبة خلاف ما عليه الجمهور كما تقرر في محله المسطور وكذا قوله لو اوصى
الخ فانه تعقبه ابن حجر بانه لا فرق في الاحكام رواه الترمذي وعن ابن سعيد رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان اي ابليس كما في رواية قال وعزتك يا رب اي اقسم بعزتك التي لا ترام
وفي رواية زيادة وجلالك وفيه ايماء الى انه رئيس الضلال ومظهر الجلال كما ان نبينا صلى الله عليه وسلم مظهر
العناية والجمال وسيد اهل الهداية والكمال لا ابرح اي لا ازال اغوي عبادك بني ادم بضم الهمزة وكسر الواو
اي اضلهم ما دامت ارواحهم في اجسادهم فقال الرب عز وجل وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني اي علو رتبتي ورفعة
مكانتي لا ازال وفي رواية لا ابرح والاولى اولى للتفنن والتبيين اغفر لهم ما استغفروني قال الطيبي فان
قلت كيف المطابقة بين هذا الحديث وبين قوله تعالى لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين قال فالحق والحق
اقول لاملان جهنم منك وممن تبعك منهم اجمعين فان الاية دلت على المخلصين هم الناجون فحسب والحديث
دال على ان غير المخلصين لهم ايضا ناجون قلت قيد قوله تعالى ممن تبعك لخرج العاصين المستغفرين منهم لان المعنى
ممن تبعك واستمر على المتابعة ولم يرجع الى الله تعالى ولم يستغفر انتهى وتبعه ابن حجر وقال ولم يرجع الى
بالتوبة والاظهر والله اعلم ان يقال في دفع هذا الاشكال الذي منشأه لاهل الاعتزال ان المراد بالمخلصين المؤمنون
الذين اخلصهم الله من الشرك ولعل الحكمة في ايراد لفظ المخلصين تحصيل الخوف في قلوب المخلصين من دخول النار
مع الكافرين رواه احمد وكذا ابن ابي شيبة في مصنفه وعن صفوان بن عسال بفتح العين وتشديد السين
المهملتين صحابي معروف نزل الكوفة كذا في التقريب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله جعل بالمغرب بابا
اي حسيا او معنويا عرضه مسيرة سبعين عاما اي يكفيك طوله وهو مبالغة في توسعته للتوبة اي مفتوحا للاحياء
التوبة او علامة لصحة التوبة وقبولها لا يغلق ما لم تطلع الشمس من قبله اي من جانب الباب قال ابن الملك والظاهر
من قبل المغرب كما قاله ابن حجر ثم قال وهذا يحتمل ان يكون حقيقة وهو الظاهر وفائدته اعلام الملائكة بسد
باب التوبة وان يكون تمثيلا قال الطيبي يعني ان باب التوبة مفتوح على الناس وهم في فسحة ووسعة منها ما لم تطلع
الشمس من مغربها فاذا طلعت سد عليهم فلا يقبل منهم ايمان ولا توبة لانهم اذا عاينوا اضطروا الى الايمان
والتوبة فلا تنفعهم ذلك كما لا ينفع المحتضر ولما كان سد الباب من قبل المغرب جعل الله فتح الباب من قبله ايضا فقوله

مسيرة

مسيرة سبعين عاما مبالغة في التوسعة او تقدير لعرض الباب بمقدار ما يسد جرم الشمس الطالع من المغرب وذلك
اي طلوع الشمس من مغربها المانع من قبول التوبة قول الله تعالى اي معنى قوله تعالى يوم يأتي بعض ايات ربك اي بعض
علامات يظهرها ربك اذا قربت القيمة لا ينفع نفسا ايمانها اي حينئذ حالكونها لم تكن امنت من قبل اي منه قبل اتيان
اياته وهو الطلوع المذكور وتتمة الاية او كسبت في ايمانها خيرا عطفا على امنت او لم تكن النفس كسبت في حال ايمانها
توبة من قبل وبهذا التقدير يظهر المناسبة التامة بين الحديث والاية ويكون معاينة طلوع الشمس نظير معاينة
حضور الموت في عدم نفع الايمان والتوبة عند حصول كل منهما وبه يندفع استدلال اهل الاعتزال على ان الايمان
المجرد من الاعمال لا ينفع شيئا في المال ففي شرح الطيبي للكشاف لم تكن امنت من قبل صفة لقوله نفسا وقوله او كسبت
في ايمانها خيرا عطف على امنت والمعنى ان اشراط الساعة اذا جاءت وهي ايات ملجئة ذهب اوان التكليف عندها فلم
ينفع الايمان حينئذ غير مقدمة من قبل ظهور الايات او مقدمة ايمانها غير كاسبة خيرا في ايمانها فلم يفرق كما ترى
بين النفس الكافرة اذا امنت في غير وقت الايمان وبين النفس التي امنت في وقتها ولم تكتسب ليعلم ان قول الذين امنوا
وعملوا الصالحات جمع بين قرينتين لا ينبغي ان ينفك احدهما عن الاخرى حتى يفوز صاحبها ويسعد والا فالشقوة
والهلاك قال الطيبي والجواب انه حمل على ما قال لم يفد قوله في ايمانها لما يلزم من العطف على امنت حصول الكسب
في الايمان فالوجه ان يحمل على اللف التقديري بان يقال لا ينفع نفسا ايمانها حينئذ او كسبها في ايمانها خيرا حينئذ
لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا من قبل والايجاز من حلية التنزيل انتهى وممن ذكره ابن عطية وابن الحاجب
وابن هشام ومما يؤيد تقريري ايضا الحديث الاتي رواه الترمذي وابن ماجة وعن معاوية رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنقطع بالتأنيث ويذكر الهجرة اي من المعصية الى التوبة حتى تنقطع التوبة
اي صحتها بان يغرغر صاحبها قال ابن الملك اراد بالهجرة هنا الانتقال من الكفر الى الايمان ومن دار الشرك الى دار الاسلام
ومن المعصية الى التوبة قلت الاخير تعميم يشمل الكل وقال الطيبي لم يرد الهجرة الى المدينة لانها انقطعت ولا الهجرة
من الذنوب كما ورد المهاجر من هجر الذنوب والخطايا لانها نفس التوبة قلت لا مانع من ذلك لان مآل الكلام لا
ينقطع التوبة حتى تطلع الشمس ثم قال بل الهجرة من مكان لا يتمكن فيه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة
حدود الله لقوله تعالى الم تكن ارض الله واسعة وفيه ان كونه في ذلك المكان مع كون خروجه عنه من الامكان معصية
خاصة والحمل على العموم اولى مع قوله لا يلائم الغاية لقوله تعالى حتى تنقطع التوبة والاستشهاد بالاية غير صحيح لانه
نزل في الهجرة من مكة الى المدينة ولا تنقطع التوبة اي صحتها او قبولها حتى تطلع الشمس من مغربها رواه احمد وابو داود
والترمذي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلين كانا في بني اسرائيل
اي منهم او من غيرهم متحابين اي في الدنيا او الاخرة لا في الله لعدم المناسبة والملايمة بين المطيع والعاصي
والجنسية علة الضم قال تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله الاية وقال
عز وجل الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين ويمكن انهما كانا متحابين اولا ثم وقع احدهما في المعصية
وهو الاظهر ثم ترك عقد الاخوة والعمل والنصيحة وهو اولى عند بعض الصوفية من قطع الصحبة لقوله تعالى
فان عصوك فقل اني بريء مما تعملون حيث لم يقل منكم مع انه يمكن ان يكون منكم مقيدا وعما تعملون علة
للبراءة كما ذهب اليه بعضهم وهو الظاهر من حديث الحب في الله والبغض في الله حمل الحديث على الابتداء خلاف
ظاهر الاطلاق احدهما مجتهد اي مبالغ في العبادة والاخر يقول قال الطيبي اي الرسول الله صلى الله عليه وسلم
مذنب اي هو مذنب وقال ابن الملك تبعا المظهر اي يقول الاخر انا مذنب اي معترف بالذنب وهو الاظهر لقوله
يقول فانه ليس زيادة فائدة على القول الاول وحينئذ لا احتياج الحسن المقابلة بان يقال اي مجتهد بالمعصية
حيث قال الطيبي يمكن ان يقال ان المعنى والاخر منهمك بالذنب ليطابق قوله مجتهد في العبادة لان القول كثيرا
ما يعبر به عن الافعال المختلفة بحسب المقام انتهى وفيه انه لا دخل القول كما لا يخفى على ذوي الافهام فالظاهر
ان العدول عن قوله والاخر مذنب بادخال يقول بينهما لان نسبة القول اليه مراعاة الادب معه لعلمه
صلى الله عليه وسلم بانه سعيد عند ربه وغفران ذنبه ولهذه النكتة بعينها قال مجتهد ولم يقل صالح او عابد
فجعل اي فطفق وشرع المجتهد يقول اي للمذنب اقصر امر من باب الافعال اي امسك وامتنع وفي رواية اقصر
عما انت فيه اي من الذنب فيقول اي الاخر خلني وربي اي اتركني معه فانه غفور رحيم ويكرر هذا الكلام
والجواب حتى وجده اي المجتهد المذنب يوما اي وقتا على ذنب استعظمه اي المجتهد ذلك الذنب فقال اقصر
فقال خلني وربي ابعثت بصيغة المجهول بالاستفهام الانكاري ارسلك الله علي رقيبا اي حافظا فقال اي المجتهد

من كمال غروره وعجبه وحقارة صاحبه لارتكاب عظيم ذنبه والله لا يغفر الله لك ابدا او لا يدخلك الجنة من غير سابقة من
عذابه فهو مبالغة غاية المبالغة واما قول ابن حجر تاكيد لما قبله لان عدم الغفران لازم لعدم الدخول فغير صحيح لان
المؤمن المذنب قد لا يغفر الله له فيعذبه ثم يدخله الجنة كما عليه اهل السنة فبعث الله اليهما ملكا فقبض روحيهما اي عزرائيل
ارواحهما على ما صفت قلوبهما فاجتمعا اي بارواحهما عنده اي في محل حكمه وهو البرزخ او تحت عرشه فقال للمجتهد
ادخل الجنة برحمتي اي بجزاء حسن ظنك بي وقال للآخر وفي العدول عن التعبير بالمجتهد نكتة لا تخفى وهو ان اجتهاده
في العبادة ضايع لقلة علمه ومعرفته بصفات ربه فانقلب الامر وصار في الذنب كالآخر والمذنب
بحسن عقيدته واعترافه بالتقصير في معصيته نزل منزلة المجتهد اتستطيع الهمزة للانكار اي اتقدر ان تحظر
بضم الظاء المعجمة اي تمنع وتحجر على عبدي رحمتي اي التي وسعت كل شيء في الدنيا وخصت المؤمنين في العقبى فقال
لا يا رب اعترف حين لا ينفعه الاعتراف قال اي الرب اذهبوا به خطابا لملائكته الموكلين بالنار او لذلك الملك
والجمع للتعظيم او لكبره كانه جمع الى النار حتى يذوق العذاب جزاء على غروره وعجبه العجاب ولا دلالة في الحديث
على كفره ليكون مخلدا في النار واغرب ابن الملك حيث قال ادخاله النار كان مجازاة له على قسمه بان الله لا يغفر للمذنب
لانه جعل الناس ايسين من رحمة وحكم بان الله غير غفور وفيه ان هذا كله غير مفهوم من كلامه وانما هو بالغ في الامر
بالمعروف وصدر هذا الكلام عنه في حالة غضبه ولو كان ذلك تسويغ له لكن لما كان مغرورا باجتهاده ومحتقر المذنب
لاجل الاصرار على ذنبه استحق العقوبة ولذا قيل معصية اورثت ذلا واستصغارا خير من طاعة اورثت عجبا
واستكبارا وقال ابن حجر عند قوله لا يا رب اكذب نفسه وحلفه فاستحق العقاب فمن ثم قال اذهبوا به الى النار لانه
ايس من رحمة الله واليأس منها كفر فمن استحله كهذا الرجل كما دل عليه حلفه السابق المتضمن للحكم على الله تعالى بانه
لا يغفر لذلك المذنب وعلى صاحبه بانه يائس من رحمة الله انتهى وما ذكره من يأس المجتهد واستحلاله وكفره غير صحيح مع انه
على سبيل التنزل يكون على معتقد المعتزلي من عدم تجويز غفران صاحب الكبيرة وعليه ظواهر كثيرة من الآيات في الوعيد
ولم يقل احد من اهل السنة بتكفير الخوارج والمعتزلة نعم في الحديث رد بليغ على معتقدهم حيث ان الله تعالى غفر للمذنب
وادخله جنته برحمته من غير رجوع المذنب وتوبته رواه احمد وروى البغوي باسناده في المعالم عن ضمضم بن جوس
قال دخلت مسجد المدينة فناداني شيخ فقال لي يا يماني تعال وما اعرفه فقال لا تقولن لرجل والله لا يغفر الله لك
ابدا ولا يدخلك الجنة قلت من انت يرحمك الله قال ابو هريرة قال فقلت ان هذه الكلمة يقولها احدنا لبعض اهله
اذا غضب او لزوجته او لخادمته قال فاني قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان رجلين الحديث الى قوله
ثم قال ابو هريرة والذي نفسي بيده لتكلم بكلمة اوبقت دنياه وآخرته انتهى وتعليل ابن حجر هنا بقوله لانها
صيرته الى النار الموبقة عليه خطأ ظاهر كما قدمنا. وعن اسماء بنت يزيد رضي الله عنها اي ابن السكن قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ قل يا عبادي بفتح الياء وسكونها الذين اسرفوا على انفسهم اي بالمعاصي لا تقنطوا
بفتح النون وكسرها اي لا تيأسوا من رحمة الله ان الله استئناف فيه معنى التعليل يغفر الذنوب جميعا اي ذنوب
الكفار بالتوبة وذنوب الابرار بها وبالمشيئة ولا يبالي اي من احد فانه لا يجب على الله وفيه رد على الوعيدية
وهو يحتمل انه كان من الآية فنسخ ويحتمل ان يكون زيادة من عنده صلى الله عليه وسلم كالتفسير للآية قال البغوي
روى سعيد بن جبير عن ابن عباس ان اناسا من اهل الشرك كانوا قتلوا واكثروا وزنوا واكثروا فاتوا النبي صلى الله
عليه وسلم فقالوا ان الذي تدعونا اليه لحسن لو تخبرنا ان لما عملناه كفارة فنزلت هذه الآية انتهى فالخطاب
للكفار والمعنى ان الله يغفر ذنوبهم بالايمان فان الايمان يهدم ما كان قبله وبه اندفع ما قال ابن حجر ان الاضافة
تقتضي انهم مسلمون رواه احمد والترمذي وقال الحديث حسن غريب وفي شرح السنة يقول اي يا عبادي الخ
بدل يقرأ اي السابق في رواية الاولين فيتقوى القول بانه حديث وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله
تعالى الا اللمم اي في تفسير قوله تعالى الذين يجتنبون كبائر الاثم قيل من كل ذنب فيه حد والفواحش ما فيه وعيد
ويختص بالزنا او الجمل الا اللمم بفتحتين اي الصغائر فانهم لا يقدرون ان يجتنبوها لانهم غير معصومين واغرب
ابن الملك حيث قال فانها تغفر لهم بالطاعة والتوبة انتهى ولا خصوصية بالتوبة باللمم وايضا وكذا الحديث باب
من هذا المعنى وقال الطيبي استثناء منقطع فان اللمم ما قل وصغر من الذنوب ومنه قولهم الم بالمكان اذا قل
لبثه فيه ويجوز ان يكون الا اللمم صفة والا بمعنى غير فقيل هو النظرة والغمزة والقبلة وقيل الخطرة من الذنب وقيل
كل ذنب لم يذكر الله فيه حدا ولا عذابا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استشهادا بان المؤمن لا يخلو من اللمم
ان تغفر اللهم تغفر جما بالف بعد ميم مشددة اي كثيرا واي عبد لك لا الما فعل ماض مفرد والالف للاطلاق

اي لم

اي لم يلم بمعصية يقال الم اي نزل اذا فعل اللمم ومعنى بيت امية ان تغفر ذنوب عبادك فقد غفرت ذنوبا كثيرا
فان عبادك كلهم خطاؤن واشار اليه تعالى في الآية بقوله ان ربك واسع المغفرة والمراد بقوله تعالى وما علمناه
الشعر وما ينبغي له انشاؤه لا انشاده لانه رد لقولهم هو شاعر ذكره الطيبي وقال ابن حجر تمثله بشعر امية لا قصدا
لانه حرم عليه انشاء الشعر وكذا روايته خلافا لمن وهم فيه غفلة عن كلام ائمته فجعل ذلك انشادا قاله على قصد الرواية انتهى
وهو غير معقول المعنى فانه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يتمثل بشعر رواحة ويتمثل بقوله ويأتيك بالاخبار من لم
تزود وقد قال صلى الله عليه وسلم اصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل وورد انه صلى الله عليه
وسلم اصاب حجر اصبعه في بعض المشاهد فقال هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت وهو ان كان يحتمل انه
من شعر غيره وتمثل به لكن لما لم يتبعوا ولم يجدوا قائله قال الخطابي وغيره اختلف الناس في هذا وما اشبهه من الرجز الذي
جرى على لسان النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره واوقاته وفي تأويل ذلك مع شهادة الله بانه لم يعلم الشعر وما
ينبغي له فذهب بعضهم الى ان الرجز ليس بشعر وذهب بعضهم الى انه لم يقصد الشعر اذ لم يكن صدوره عن نية له وروية وانما
هو اتفاق كلام يقع احيانا وقد وجد في كتاب الله العزيز من هذا القبيل وهذا مما لا يشك فيه انه ليس بشعر قال الطيبي
البيت لامية بن ابي الصلت انشده النبي صلى الله عليه وسلم اي من شأنك اللهم ان تغفر غفرا كثيرا للذنوب العظيمة واما
الجرائم الصغيرة فلا تنسب اليك لانها لا يخلو عنها احد وانها مكفرة باجتناب الكبائر انتهى وتبعه ابن حجر وفيه ان هذا
مذهب بعض المعتزلة على ما في شرح العقايد ثم قال الطيبي وان ليس للشك بل للتعليل كما في قوله تعالى ولا تهنوا ولا تحزنوا
وانتم الاعلون ان كنتم مؤمنين اي لاجل انكم مؤمنون لا تهنوا فالمعنى لاجل انك غفار اغفر جما كما يقول السلطان ان كنت
سلطانا فاعط الجزيل انتهى وقال ابن حجر ان بمعنى اذ كما في قوله تعالى وخافون ان كنتم مؤمنين فسقط ما قاله الطيبي
وفيه ان المؤدى واحد فان اذ للتعليل ايضا كما في قوله تعالى ولن ينفعكم اليوم اذ ظلمتم فكل ما قاله ساقط الا فقط وعلى
تقدير صحة الظرفية في ان كنتم مؤمنين لا تمنع ارادة التعليل ايضا فلا وجه للسقوط مع ان الظرفية غير مستقيمة
في البيت لعدم تقييد غفاريته تعالى بوقت دون وقت ولذا قال بعينه ناقضا لكلامه تابعا للطيبي في مرامه
فالمعنى لاجل انك غفار الخ ثم قوله والبيت يشتمل على محاسن منها اتحاد الشرط والجزاء فغفلة منه عن تقييد كما وكان
امية هذا متعبدا في الجاهلية ومتدينا ومؤمنا بالبعث ادرك الاسلام ولم يسلم ولما في شعره ينطق بالحقائق
قال صلى الله عليه وسلم في حقه كاد امية بن ابي الصلت ان يسلم رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب ○
وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى يا عبادي خطاب عام يشمل العالم
والجن والناس كلكم ضال الا من هديته كقوله تعالى ولولا فضل الله عليكم ورحمته لكنتم من الخاسرين ووجدك
ضالا فهدى ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء من عبادنا فاستهدوني
بالهمزة وحذفها الهدى اي اطلبوا الهداية مني لا من غيري اهدكم فيه ايماء الى ان كل من طلب من الله طلب الهداية
هداه الله فكلكم فقراء اي ظاهرا وباطنا الا من اغنيت وهو ايضا لا يستغني عنه لمحة لاحتياجه الى الايجاد ○
والامداد كل لحظة قال تعالى والله الغني وانتم الفقراء فسلوني ارزقكم اي اعطوا طلبا اذ الرزق المضمون ينال
بالسؤال وكلكم مذنب اي يتصور منه الذنب الا من عافيت اي من الانبياء والاولياء اي عصمت وحفظت وانما
قال عافيت تنبيها على ان الذنب مرض ذاتي وصحته عصمة الله وحفظه منه او كلكم مذنب بالفعل وذنب كل بحسب مقامه
الا من عافيته بالمغفرة والتوبة والاوبة فمن علم منكم اني ذو قدرة على المغفرة فاستغفرني غفرت له اي جميع ذنوبه
ولو بلا توبة ولا يحتاج الى استثناء الشرك لان هذا العلم غير متصور الا من المؤمن ولا ابالي فيه رد على المعتزلة ولو ان اولكم
وآخركم يراد به الاحاطة والشمول وحيكم وميتكم تاكيد لارادة الاستيعاب كقوله ورطبكم ويابسكم اي شبابكم
وشيوخكم او عالمكم وجاهلكم او مطيعكم وعاصيكم واغرب ابن الملك فقال اراد بالرطب النبات والشجر وباليابس المدر
والحجر ويمكن ان يراد بهما البحر والبر اي اهلهما او صار كل ما في البحر والبر من الشجر والحجر والحيوان وسائر الحيوان ادميا وقال
الطيبي هما عبارتان عن الاستيعاب التام كما في قوله تعالى ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين والاضافة الى المخاطبين
تقتضي ان يكون الاستيعاب في نوع الانسان فيكون تاكيد الشمول بعد تاكيد وتقرير انتهى وبه يعلم انه لا وجه لادخال
الملائكة وغيرهم في هذا الحديث كما فعله ابن حجر اجتمعوا على اتقى قلب عبد من عبادي وهو نبينا صلى الله عليه وسلم ما زاد ذلك
اي الاجتماع في ملكي وفي نسخة من ملكي جناح بعوضة اي قدرها وفيه اظهار العظمة والكبرياء وكمال الغنا والاستغناء
ولو ان اولكم وآخركم وحيكم وميتكم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا على اشقى قلب عبد من عبادي وهو ابليس اللعين ما نقص
من ملكي جناح بعوضة لان قبول الزيادة والنقصان نقص لقبول الحدثان ولو ان اولكم وآخركم وحيكم وميتكم ورطبكم

ويأتيكم اجتمعوا في صعيد اي محل واحد فسأل كل انسان منكم ما بلغت منيته بضم الميم وكسر النون وتشديد الياء اي
مشتهاه وجمعها المنى والاماني مبنى كل خاطر تخطر ببالهم فاعطيت كل سائل منكم اي مقاصده فان وحد ما نقص ذلك
اي الاعطاء او قضاء حوائجهم من ملكي اي شيئا او نقصا الا كما اي الا مثل نقص قريبي لو ان احدكم مر بالبحر فغمس بتخفيف الميم
اي ادخل فيه ابرة ثم دفعها فيه اشارة الى قوله تعالى وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم وهو نظير
ما في حديث الخضر لما ركب هو وموسى السفينة فوقع عصفور على طرفها ثم نقر في البحر نقرة فقال له الخضر علمي وعلمك من
علم الله الا كما نقص هذا العصفور من هذا البحر واتفق الشراح على ان هذا من باب العرض والتنزيل اي لو فرضنا النقص
لكان مقداره الممثل به فانه وان وجد هنا نقص في البحر فانه متناه لكن نقص لا يمكن ان يحس لقلته البالغة ادنى
مراتب القلة واقول ويحوله يجوز ان النقص غير منصوص الا صورة والا ففي الحقيقة انتقال الشيء قليل من الجنس
الكثير الى طرف فلا نقص في الحقيقة بل زيادة افادة حيوة العصفور ببلال القطرة وحصول وصول بعض العلوم
من الشرعي والدني الى موسى والخضر عليهما السلام فتم الكلام بعون الملك العلام ثم ينبغي ان يجعل هذا نوعا من
البديع ويسمى باب تاكيد الحكم بما يشبه الاستثناء كما قالوا في قوله تعالى وما نقموا منهم الا ان يؤمنوا وفي قوله
لا يسمعون فيها لغوا الا سلاما وفي قول الشاعر . ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم . بهن فلول من قراع الكتائب
وجعلوه من باب تاكيد المدح بما يشبه الذم والله اعلم ذلك اي عدم نقص الملك او قضاء الحوائج بأني جواد اي كثير
الجود وماجد اي واسع العطاء قال الطيبي الماجد ابلغ من الجواد لان المجد سعة الكرم فهو ترق افعل ما اريد
اي لا ما اريد الخلق وروي في الحديث القدسي تريد واريد ولا يكون الا ما اريد وقيل لا ابريد بما تريد للانبياء
لا اريد قال لعديم الباري شيخ الاسلام عبد الله الانصاري هنا ايضا ارادة للذين احسنوا الحسنى وزيادة ○
عطائي وعذابي كلام يعني لا ينقص من خزائني شيء والمراد بالكلام الامر انما امري لشيء اذا اردت اي ايجاده ان اقول
له اما تحقيق او تمثيل كن فيكون بالرفع والنصب اي من غير تاخير من غير تراخي وهذا تفسير لقوله عطائي كلام قال القاضي يعني
لما اريد ايصاله الى العبد من عطاء او عذاب لا افتقر الى كد ومزاولة عمل بل يكفي لحصوله ووصوله تعلق الارادة الكن فكن من
كان التامة اي احدث فيحدث وهذا تمثيل ومعناه ان من قضاه من الامور واراد كونه فانما يكون ويدخل تحت الوجود من غير
امتناع ولا توقف تمثيل ومعناه ان ما قضاه من الامور واراده لا يتوقف كالمامور الذي يؤمر فيمتثل ولا يكون منه الا با
رواه احمد والترمذي وابن ماجة وعن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ اي قوله في
هو اهل التقوى واهل المغفرة قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قال ربكم اي حديثا قدسيا او معنى تفسيريا انا اهل
ان اتقى باضافة اهل وصيغة المجهول اي انا حقيق وجدير بان يتقى من الشرك بي فمن اتقاني زاد الترمذي فلم يجعل
معي الها فانا اهل ان اغفر له اي لمن اتقى فهو مضمون قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
واما قول ابن حجر اي اغفر له ما فرط منه فان ذلك قليل في جنب اعماله الصالحة ومن ثم ورد ان اجتناب الكبائر مكفر
لارتكاب الصغائر غير مرتبط الدليل والمدلول والاولى ان يقول لقوله ان الحسنات يذهبن السيئات وقوله وما
ورد انه مطول لانه ما ورد بل كما نبهنا سابقا انه مذهب معتزلي رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي وعن
ابن عمر رضي الله عنهما قال ان مخففة من المثقلة كنا لنعد اللام فارقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم متعلق
لنعد في المجلس اي الواحد كما في رواية الحصين يقول بالرفع والنصب بتقدير انا في قوله رب اغفر لي كقول التائب
احضر الوعظ وتب علي اي ارجع علي بالرحمة اي ووفقني للتوبة او اقبل توبتي انك انت التواب الغفور صيغتا مبالغة
مائة مرة مفعول مطلق لنعد رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجة ورواه النسائي وابن حبان الا ان
ابا داود وابن حبان بلفظ الرحيم بدل الغفور وقال الترمذي حسن غريب صحيح وعن بلال بالموحدة
بن يسار بالتحتية بن زيد مولى النبي بيان لزيد وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجزري في تصحيح المصابيح
ليس زيد هذا زيد بن حارثة والد اسامة بل هو ابو يسار روى عنه ابنه يسار هذا الحديث ذكره البغوي في معجم الصحابة
وقال لا اعلم له غير هذا الحديث وقال ابن حجر في التقريب زيد والد يسار مولى النبي صلى الله عليه وسلم صحابي له حديث
وذكر ابو موسى المديني وكان نوبيا قال اي بلال حدثني ابي اي يسار عن جدي اي زيد انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من قال استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم روي بالنصب على الوصف للفظ الله
وبالرفع لكونهما بدلين او بيانين بقوله هو والاول هو الاكثر والاشهر وقال الطيبي يجوز في الحي القيوم النصب
صفة لله او مدحا والرفع بدلا من الضمير او على المدح او على انه خبر مبتدأ محذوف واتوب اليه ينبغي ان لا يتلفظ
بذلك الا اذا كان صادقا والا يكون بين يدي الله كاذبا منافقا ولذا ورد ان المستغفر من الذنب وهو مقيم عليه

كالمستهزئ بربه غفر له وان كان قد وفي نسخة صحيحة وهو مطابق لما في الحصن اي هرب من الزحف قال الطيبي الزحف
الجيش الكثير الذي يرى لكثرته كانه يزحف قال في النهاية من زحف الصبي اذا دب على استه قليلا قليلا وقال المظهر
هو اجتماع الجيش في وجه العدو اي من حرب الكفار حيث لا يجوز الفرار بان لا يزيد الكفار على المسلمين ولو نوى التحرف
واقرب ابن الملك حيث ذكر في شرح المصابيح قيل هذا يدل على ان الكبائر تغفر بالتوبة والاستغفار وهو اجماع بلا نزاع ○
رواه الترمذي وابو داود لكنه اي الشان عند ابي داود بدل بلال بن يسار هلال بن يسار بالرفع على الاعراب وبالجر
على الحكاية وقال الترمذي هذا حديث غريب اي لا نعرفه الا من هذا الوجه يعني من طريق بلال بن يسار بن زيد
قال الحافظ المنذري اسناده جيد متصل فقد ذكر البخاري في تاريخه ان بلالا سمع اباه يسارا وسمع من ابيه
زيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اختلف في يسار والد بلال انه بالباء الموحدة او بالياء المثناة
التحتانية وذكر البخاري في تاريخه انه بالموحدة والله اعلم ورواه الحاكم عن ابن مسعود وقال على شرطهما الا انه
قال يقولها ثلاثا انتهى والمفهوم من الحصن زيادة ثلاث مرات في رواية الترمذي وابن حبان من حديث زيد
المذكور والطبراني موقوفا من قبل ابن مسعود وقال صاحب السلاح رواه الترمذي من حديث ابي سعيد وقال
فيه ثلاث مرات انتهى اقول رواه الترمذي من حديث ابي سعيد بلفظ من قال حين يأوي الى فراشه استغفر الله
العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم ثلاث مرات غفر الله له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر وان كانت عدد
ورق الشجر وان كانت عدد رمل عالج وان كانت عدد ايام الدنيا وليس فيه ذكر الفرار من الزحف ○ ثم قال الترمذي
بعد ايراده هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه ذكره ميرك الفصل الثالث عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل ليرفع الدرجة اي الدرجة العالية
للعبد الصالح اي المسلم في الجنة متعلق بيرفع اي العبد يا رب انى لي اي كيف حصل لي ومن اين حصل لي هذه
اي هذه الدرجة فيقول باستغفار اي حصل باستغفار ولدك الولد يطلق على الذكر والانثى والمراد الجنس
رواه احمد وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الميت في القبر
اي في حاله من احوال الشدة الا كالغريق اي المشرف على الغرق المتغوث او المستغيث المستعين المستجير الرافع
صوته باقصى ما عنده بالفداء لمن يخلصه المتعلق بكل شيء رجاء لخلاصه وفي المثل الغريق يتعلق بكل حشيش
ينتظر دعوة تلحقه اي تصل اليه من اب اي من جهة اب او ام او اخ او صديق اي صاحب ومحب او رفيق ويمكن
ان يراد بالولد فاذا الحقته اي وصلته الدعوة قال ابن حجر بان دعى له بها فانها تصل اليه بمجرد ذلك اجماعا ○
وان الله تعالى ليدخل اهل القبور اي من هو تحت الارض من دعاء اهل الارض اي ممن هو حي فوق الارض ومن
تهليلية وابتدائية امثال الجبال اي من الرحمة والغفران لو تجسمنا وان هدية الاحياء الى الاموات الاستغفار
لهم رواه البيهقي في شعب الايمان وعن عبد الله بن بسر رضي الله عنه بضم الموحدة وسكون المهملة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طوبى اي حالة الطيبة والعيشة الراضية والشجرة المشهورة في الجنة العالية
لمن وجد اي صادف في صحيفته اي في الاخرة استغفارا كثيرا اي مقبولا لان استغفارنا يحتاج الى استغفار
كما قالت رابعة العدوية قال الطيبي فان قيل لم يقل طوبى لمن استغفر كثيرا وما فائدة العدول قلت هو كناية عنه
فيدل على حصول ذلك جزما وعلى الاخلاص لانه اذا لم يكن خالصا فيه كان هباء منثورا فلم يجد في صحيفته الا ما يكون
حجة عليه ووبالا له رواه ابن ماجة باسناد حسن صحيح ورواه البيهقي ايضا ذكره ميرك والمعنى ورواه النسائي
كان حقه ان يعطف ويقول والنسائي ويقول ورواه النسائي في عمل يوم وليلة وقال الطيبي ترجمة كتاب صيغة
في الاعمال اليومية والليلية انتهى وروى البزار عن انس مرفوعا ما من حافظين يرفعان الى الله في يوم صحيفة
فيرى الله في اول الصحيفة وفي اخرها استغفارا الا قال تبارك وتعالى غفرت لعبدي ما بين طرفي الصحيفة
وروى الطبراني في الاوسط عن الزبير بن العوام مرفوعا من احب ان تسره صحيفته فليكثر فيها من الاستغفار
اي لعله يقبل واحد منها وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اجعلني من
الذين اذا احسنوا اي العلم والعمل استبشروا اي فرحوا بالتوفيق قال الله تعالى قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا
واذا اساؤوا اي قصروا في احدهما استغفروا وكان نظام المقابلة ان يقال واذا اساؤوا حزنوا فعدل عن الداء الى
الدواء ايماء الى ان مجرد الحزن لا يكون مفيدا وانما يفيد اذا جر الى الاستغفار المزيل الى الاصرار رواه ابن ماجة في
سننه والبيهقي في الدعوات الكبير وعن الحارث بن سويد بالتصغير قال المؤلف هو من كبار التابعين وثقاتهم
قال حدثنا عبد الله بن مسعود حديثين نصبه على المفعول الثاني احدهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي روى عنه

والآخر عن نفسه اي برده قال ان المؤمن يرى ذنوبه عظيمة تعليله هذا قول ابن مسعود قال الطيبي ذنوبه المفعول
الاول والمفعول الثاني محذوف اي كالجبال بدليل قوله كذباب ويجوز ان يكون قوله كانه قاعد تحت جبل يخاف ان
يقع عليه وهو تشبيه تمثيل شبه حاله بالقياس الى ذنوبه وانه يرى انها مهلكة له بحالة من كان تحت جبل يخاف فدل
الحديث على ان المؤمن في غاية الخوف والاحتراز من الذنوب ولا ينافيه الاعتدال المطلوب بين الخوف والرجاء في الحب
لان رجاء المؤمن وحسن ظنه في ربه في غاية ونهاية وان الفاجر اي المنافق والفاسق يتساهل حيث يرى ذنوبه
سهلة خفيفة كذباب مر على انفه فقال به اي اشار اليه او فعله هكذا اي بيده تفسير للاشارة اي دفع الذباب بيده
فذبه عنه تفسير للقياد اي دفع الذباب عن نفسه وسمي الذباب ذبابا لانه كلما ذب اب اي كلما دفع رجع ثم قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لله بفتح اللام افرح اي ارضى بتوبة عبده المؤمن اي من المعصية الى
الطاعة قال الطيبي لما صور حال المذنب بتلك الصورة الفظيعة اشار الى ان الملجأ هو التوبة والرجوع الى الله تعالى
انتهى يعني فحصلت المناسبة بين الحديثين الموقوف والمرفوع من رجل متعلق بافرح نزل بارض دوية بتشديد الواو
والياء نسبة الى الدو اي الفلاة وفي رواية داوية بقلب احدى الواوين الفا والدوية المفازة الخالية ذكره الطيبي
قال النووي بتشديد الواو والياء جميعا وذكر مسلم في رواية اخرى بزيادة الالف وهي بتشديد الياء ايضا وهي
الارض القفر والمفازة الخالية فالدوية منسوبة الى الدو واما الداوية فبابدال احدى الواوين الفا كالطائي
في قوله بزيادة الالف مسامحة اذ فيها الابدال فكانه اراد الزيادة اللغوية لا الظرفية الوزنية وقوله كالطائي
نظير لا مثيل ففي القاموس الطاءة كالطاعة الابعاد في المرعى ومنه طيء ابو القبيلة ومن طاء يطوء اذا ذهب وجاء
والنسبة طائي والقياس كطيئي حذفوا الياء الثانية فبقي طيئي فقلبوا الياء الساكنة الفا ووهم الجوهري مهلكة
بفتح الميم واللام وكسرها موضع خوف الهلاك وفي بعض النسخ بضم الميم وكسر اللام اي تهلك من يحصل بها
والنسبة مجازية معه راحلته اي دابته التي يرحل بها عليها طعامه وشرابه اي محمولات عليها فوضع راسه
اي للاستراحة فنام نومة اي خفيفة فاستيقظ وقد ذهبت راحلته فطلبها اي واستمر على طلبها حتى
اذا اشتد عليه الحر والعطش اي المرتب عليه ولذا لم يذكر الجوع او هو من باب الاكتفاء او ما شاء الله قال الطيبي
اما شك من الراوي والتقدير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك او قال ما شاء الله او تنويع اي اشتد الحر
او ما شاء الله من العذاب انتهى كلامه في المختصر والاظهر ان او بمعنى الواو وهو تعميم بعد تخصيص اي وما
شاء الله بعد ذلك اذ القول بالتنويع يوهم ان الحر والعطش فادحات مما شاء الله وما شاء الله ثم رايت الطيبي
قال اي مما شاء الله من العذاب والبلوى غير الحر والعطش انتهى مختصرا قال جوابا لاذا اي قال لذهاب الرجل
لنفسه متلفظا بهذا او مضمرا ارجع الى مكاني الذي كنت فيه لاحتمال ان تعود الراحلة اليه لانها الفت الاول
فانام اي اضطجع لاستريح مما حصل لي ولا ازال مضطجعا حتى اموت اي او حتى ترجع الي الراحلة وانما اقتصر
على ما ذكر استبعادا لجانب الحياة ويأسا عن رجوع الراحلة فوضع راسه على ساعده على هيئة المحتضر ليموت
اي على تلك الحالة فاستيقظ اي فنام فاستنبه فاذا للمفاجاة راحلته عنده اي حاضرة او واقفة
عليها زاده وشرابه اي هو اهم انواع اسبابه فالله اشد فرحا بتوبة العبد المؤمن من هذا اي من هذا الرجل
براحلته وزاده فهذا اي فذلك القصة اعيدت لتاكيد القضية وفي الحديث اشارة الى قوله تعالى
ان الله يحب التوابين وانهم بمكان عظيم عند رب كريم رؤف رحيم قال الامام الغزالي نور الله مرقده
العالي بلغنا عن الاستاذ ابي اسحق العراقي رحمه الله وكان من الراسخين في العلم العاملين به انه قال دعوت الله
سبحانه وتعالى ثلاثين سنة ان يرزقني توبة نصوحا فلم يستجب لي ثم تعجبت في نفسي وقلت سبحان الله حاجة
دعوت الله فيها ثلاثين سنة فما قضيت لي الى الان فرايت فيما يرى النائم كان قائلا يقول لي اتعجب من ذلك اتدري
ماذا تسئل انما تسئل الله تعالى ان يحبك اما سمعت الله سبحانه وتعالى يقول ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين
اهذه حاجة هينة انتهى وخطر بالبال والله اعلم بالحال ان في الحديث اشارات لطيفة في طي عبارات منيفة وهي
ان الرجل روح انسان نزل من جهة الروحانية العليا الى الجهة البدنية السفلى في ارض الدنيا الدنية وهي المفازة
المهلكة الدوية مع راحلته من قالب البدن الذي هو محل الفرح والحزن عليها طعامه وشرابه اي تعب تحصيلهما
وكذا الانتفاع بهما فنام نومة غفلة عما خلق له فاستيقظ من غفلته واستنبه من رقدته وهذه اليقظة
اول منزل من منازل السائرين واول مقام من مقامات السالكين وقد ذهبت راحلته اي مركبه ودابته البدنية
الى مرعى الشهوات النفسانية فطلب الروح غاية الطلب ليردها من التعب الى المطلب حتى اذا اشتد عليه حر

الشوق

الشوق وعطش الذوق او ما شاء الله من الاحوال والاهوال المستعملة كالجبال قال الروح بعد ياسه من مركب البدن
ان يرجع الى طريق الوطن ارجع الى المكان كنت فيه من محل الاجتماع فانام على طريق الاتباع لان الروح المجرد لا يتاتى منه
العمل المتوقف على الجسد حتى اموت واهلك بالعذاب لاجل معصية البدن المرقد فوضع راسه على ساعده ليموت
لما تقرر عنده ان المقصود يفوت فاستيقظ من نوم الغفلة وتبعية البدن بالمعصية فاذا راحلته عنده وحاضرة
راجعة اليه بتبعيته ناظرة عليها طعامه وشرابه حاصلان وهو مطلوبهما واصلان فانهما لا ينقصان بطاعة ولا
يزيدان بمعصية فطوبى له ثم طوبى له رواه المسلم المرفوع اي الحديث المرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو لله الخ منه اي مما ذكر من الحديث المروي المركب من الموقوف والمرفوع فحسب اي فقط وروى البخاري الموقوف
على ابن مسعود ايضا وهو ان المؤمن الى الخ وحاصله ان الحديث المرفوع متفق عليه والموقوف من افراد البخاري وعن
علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العبد اي الكامل في العبودية المؤمن
اي المصدق المقر باوصاف الربوبية المفتن بتشديد التاء المفتوحة اي المبتلى كثيرا بالسيئات او بالغفلات
او بالحجب عن الخطرات لئلا يبتلي بالعجب والغرور الذين هما اعظم الذنوب واكبر العيوب التواب كثير الرجوع الى الله
تعالى فتارة بالتوبة من المعصية الى الطاعة ومرة بالاوبة من الغفلة الى الذكر واخرى من الغيبة الى الحضور
والمشاهدة قال الطيبي المفتن الممتحن يمتحنه الله بالذنب ثم يتوب ثم يعود اليه ثم يتوب منه هكذا وهو دليل
في صحة التوبة مع وقوع العودة وعن ثوبان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ما احب ان لي الدنيا اي جميع ما فيها بان اتصدق بخيراتها او اتلذذ بلذاتها بهذه الاية فان الاية مشعرة
بحصول المغفرة التامة والرحمة العامة لهذه الامة التي هي خير امة قل يا عبادي بفتح الياء وسكونها
اسرفوا اي بالمعاصي على انفسهم لان وبالها عليهم وفاحشة لا تقنطوا بفتح النون وكسرها الاية بالحركات
الثلاث قال الطيبي هي ارجى اية في القرآن ولذلك اطمان اليها وحشي قاتل حمزة دون سائر الايات انتهى
وقد ذكر البغوي في المعالم ان عطاء بن ابي رباح روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارسل الى وحشي يدعوه الى الاسلام فارسل اليه كيف تدعوني الى دينك وانت تزعم انه من قتل او زنا او
اشرك يلق اثاما يضاعف له العذاب وانا قد فعلت ذلك كله فانزل الله تعالى الا من تاب وآمن وعمل
صالحا فقال وحشي هذا شرط شديد لعلي لا اقدر عليه فهل غير ذلك فانزل الله ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء فقال وحشي اراني بعد في شبهة فلا ادري يغفر لي ام لا فانزل الله تعالى قل يا عبادي
الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم
قال وحشي نعم هذا فجاء واسلم فقال المسلمون هذا له خاصة ام للمسلمين عامة فقال بل للمسلمين عامة
فقال رجل ومن اشرك اي اهو داخل في الاية ام خارج عنها فسكت النبي صلى الله عليه وسلم اي ادبا مع الله تعالى
وانتظارا للامر او تفكرا وتاملا في اداء جوابه ثم قال اما بالوحي او الاجتهاد الا بالتخفيف ومن اشرك اي
اي بالتوبة كذا قيل وهو غير ظاهر اذ هذا معلوم من الدين بالضرورة فلا يتاتى فيه السؤال والجواب والله اعلم
بالصواب قال الطيبي اجاب بانه داخل فيكون منهيا عن القنوط والواو في ومن مانعة عن الحمل على الاستثناء
وموجبه على حملها على العطفية انتهى وفي كلامه اشكال لانه ان حملناه على التائب من الشرك فهذا من الواضحات
عندهم فكيف يسئلون عنه وان حملناه على غير التائب فبظاهره مخالف لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به
المعتمد الا ان يقال لمن اشرك من الموحدين ما حكمه فقال الا ومن اشرك فحكمه مبهم الان اما ان يتوب عليه
بالايمان او يعذبه بالطغيان واشار بعدم الحكم الى ابهامه او ما يفيد الجواب لاعظامه وقال الطيبي يمكن
ان ينزل السؤال على قوله قل يا عبادي يعني المشرك اذا دخل في هذا المفهوم وينادي يا عبادي فقيل نعم او على
الذين اسرفوا اي هل يصح ان يقال لهم اسرفوا على انفسهم فقيل نعم او على لا تقنطوا فينهون عن القنوط فقيل نعم او على
قوله ان الله يغفر الذنوب جميعا فقيل انتهى فهذه اربعة احتمالات الاولى والرابع منها يحتاج كل الى تاويل
ايضا والثاني غير لائق بالسؤال والثالث هو معنى ما ذكرته من الاحتمال والله اعلم بالحال ثلاث مرات ظرف
لقال والتكرار اما لتاكيد الحكم او اشارة الى اختلاف الحالات وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله تعالى وفي نسخة عز وجل ليغفر بلام مفتوحة للتاكيد لعبده اي ما شاء من الذنوب ما لم
يقع الحجاب اي حجابا لا اشتية قال تعالى ولا تتخذوا الهين اثنين انما هو اله واحد قالوا يا رسول الله وما الحجاب
قال الذي يبعد العبد من رحمة ربه ومغفرة ذنبه قال ان تموت النفس وهي مشركة وفي معنى الشركة من

انواع الكفر روى الاحاديث الثلاثة اى جميعها احمد اى فى مسنده وروى البيهقى الاخير اى الحديث الاخير
فى كتاب البعث والنشور وعنه اى عن ابى ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
لقى الله اى عن مات بدليل قوله فى الدنيا وعقل ابن حجر عن هذا المعنى فقال البيان الواقع اذ الاشراك انما يكون فيها
واما الاخرة فكل الناس فيها مؤمنون وان لم ينتفع اكثرهم بايمانهم انتهى وفيه ايهام وحقه ان يقال وان لم
ينتفع الكفار بايمانهم لا يعدل به اى لا يساوى بالله شيئا فى الدنيا او لا يجعل وعنه المعنى فنصب شيئا
بنزع الخافض ثم كان عليه اى بعد الموت مثل جبال بالنصب على انه خبر كان فى اسمه قوله ذنوب غفر الله له
اى اياها اعنى جميعها ان شاء ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء رواه البيهقى فى كتاب البعث والنشور ○
وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التائب من الذنب اى توبة
صحيحة كمن لا ذنب له اى فى عدم المؤاخذة بل قد يزيد عليه بان ذنوب التائب تبدل حسنات ويؤيد هذا
ما جاء عن رابعة رضى الله عنها انها كانت تفخر على اهل عصرها كالسفيانين والفضيل ان ذنوبى بلغت ما لم
تبلغ طاعتكم فتوبتى منها بدلت حسنات فصرت اكثر حسنات منكم انتهى وفيه ان هذه حسنات تقديرية فاين
هى من حسنات تحقيقية تترتب عليها الزيادة المضاعفة وعندى ان حسنة واحدة من السفيانين مما يتعلق
بنقل السنة التى يعمل فيها الى يوم القيمة يزيد على جميع حسنات رابعة وانما كانا يتواضعان لها فى الحضور عندها
وطلب الدعاء منها اقتداء به صلى الله عليه وسلم بل ربما كانا ينفعانها فى امر دينها والله تعالى اعلم قال الطيبى
من قبيل الحاق الناقص بالكامل مبالغة كما يقول زيد كالاسد اذ لا شك ان المشرك التائب ليس كالنبى المعصوم
وتعقبه ابن حجر بان المراد بمن لا ذنب له من هو عرضة له لكنه حفظ منه فخرج الانبياء والملائكة فليسوا مقصودين
بالتشبيه قلت فالخلاف لفظى واختلفوا فيمن عمل ذنوبا وتاب منها ومن لم يعملها اصلا ايهما افضل فقيل الاول
لان توبته بعد ان ذاق لذات المعصية تدل على انه اعلى صدقا واقوى ايمانا لانه باشر المانع ثم تركه بخوف الثانى
وقيل الثانى لانه لم يتدنس بالمعاصى بخلاف الاول وشتان ما بينهما ولذا قال بعض العارفين اما عصمة من الله
واما توبة فى الاخر والظاهر ان الاشبه بالانبياء والملائكة المعصومين والاولياء والاصفياء المحفوظين هو
الافضل لان العبد الاكمل فانه ولو عنه لا يخلو عن الحياء والخجلة وتوقف ابن حجر فى المسئلة والله اعلم رواه ابن
ماجة اى فى سننه قال السيوطى ورواه الحاكم عن ابى سعيد والبيهقى فى شعب الايمان وقال اى البيهقى تفرد به اى
بمثل هذا الحديث النهرانى بفتح النون وسكون الهاء وهو مجهول اما عينه او حاله قال ابن حجر مع هذا لا يضر لان الحديث
الضعيف يعمل به فى الفضائل وفى شرح السنة روى اى البغوى وفى نسخة روى بصيغة المجهول عنه اى عن ابن
مسعود موقوفا لكنه فى حكم المرفوع قال الندم توبة اى ركن اعظمها الندامة اذ يترتب عليها بقية الاركان
من القلع والعزم على عدم العود وتدارك الحقوق ما امكن وهو نظير الحج عرفة الا انه عكس مبالغة والمراد الندامة
على فعل المعصية من حيث انها معصية لا غير والتائب من الذنب كمن لا ذنب له وروى القشيرى فى الرسالة وابن
النجار عن انس بلفظ التائب من الذنب كمن لا ذنب له واذا احب الله عبدا لم يضره ذنب وروى البيهقى وابن عساكر عن
ابن عباس بلفظ التائب من الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه ومن اذى
مسلما كان عليه من الذنوب مثل منابت النخل كذا ذكره السيوطى فى جامع الصغير وقال ابن الربيع حديث التائب من الذنب
كمن لا ذنب له اخرجه ابن ماجة والطبرانى فى الكبير والبيهقى فى شعب الايمان ورجاله ثقات وحسنه ابن حجر بشواهد
ثم اعلم ان التوبة اذا وجدت بشروطها المعتبرة فلا شك فى قبولها وترتب المغفرة عليها لقوله تعالى وهو الذى يقبل
التوبة عن عباده ولا يجوز الخلف فى الخبر والوعد واما الاستغفار على وجه الافتقار والانكسار بعد تحقق
التوبة فقد يكون ماحيا للذنوب وقد لا يكون ماحيا لكن يترتب عليه الثواب البتة وهو دليل تحت السنة وقد طال
ابن حجر المسئلة فى البحث مع بعض معاصريه واطنب كل فى ذكر الادلة وقيدها ابن حجر واطلقها الاخر والحق التفصيل
وهو حسبى ونعم الوكيل

الفصل الاول

عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما قضى الله الخلق اى حين قدر الله خلق المخلوقات وحكم بظهور الموجودات او حين خلق الخلق يوم الميثاق
او ابتداء خلقهم كتب كتابا اى فى اللوح المحفوظ بامره للملائكة ان يكتبوا او القلم ويؤيده حديث جف القلم بما هو
كائن الى يوم القيمة او الكتابة كناية عن الاثبات والابانة فهو اى ذلك الكتاب بمعنى المكتوب وعلم عنده اى عندية
المكانة لا عندية المكان لتنزهه عن سمات الحدثان فهو عرضة تنبيه على جلاله لا ذلك الكتاب قال الطيبى فان اللوح
المحفوظ تحت العرش زاد ابن حجر لانه فى جبهة اسرافيل رئيس حملة العرش والكتاب المشتمل على هذا الحكم فوق العرش

لجلالة

لجلالة قدره ولعل السبب فى ذلك ان ما تحت العرش عالم الاسباب والمسببات واللوح يشتمل على تفصيل ذلك وقضية
هذا العالم وهو عالم العدل واليه اشار بقوله بالعدل قامت السموات والارض اثابة المطيع وعقاب العاصى حسب
ما يقتضيه العمل من خير او شر وذلك يستدعى غلبة الغضب والرحمة لكون موجبه ومقتضيه كما قال تع ولو يؤاخذ الله الناس
بظلمهم ما ترك عليها من دابة فيكون سعة الرحمة شمولها على البرية وقبول انابة التائب والعفو على المشتمل بذنبه
المنهمك فيه وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم رغما جاعنه مترقيا عنه الى عالم الفضل الذى هو فوق
العرش وفى امثال هذا الحديث اسرار افشاؤها بدعة فكن من الواصلين الى العين دون السامعين للخبر وقيل المراد
بالكتاب اما القضاء الذى قضاه الله واوجبه فعلى هذا يكون معنى قوله فهو عنده فوق عرشه اى فعلمه عنده
تعالى فوق العرش لا ينسى ولا ينسخه ولا يبدله واما اللوح المحفوظ المذكور فيه الخلق وبيان احوالهم وارزاقهم والا
قضية الثانى فرع منهم ولحوا عواقب امورهم فحينئذ يكون معناه فذكره عنده ان رحمتى بالكسر وبفتح قال العسقلانى
بفتح ان على الابدال من الكتاب وبكسرها على انها حكاية مضمون الكتاب قلت يؤيده ان فى رواية الشيخين ان رحمتى تغلب
غضبى سبقت غضبى وفى رواية غلبت غضبى اى غلبت اثار رحمتى على اثار غضبى وهى مفسرة لما قبلها والمراد بيان
سعة الرحمة وشمولها على الخلق حتى كانها السابق والغالب والا فهما صفتان من صفاته راجعتان الى ارادته
الثواب والعقاب لا توصف صفاته بالسبق والغلبة لاحدهما على الاخرى وقال الطيبى لما خلق الخلق حكم حكما جازما
ووعد وعدا لازما لا خلف فيه بان رحمتى سبقت غضبى فان المبالغ فى حكم اذا اراد احكامه عقد عليه سجلا وحفظه
ووجه المناسبة من قضاء الخلق وسبق الرحمة انهم مخلوقون للعبادة شكرا للنعم الفايضة عليهم ولا يقدر احد
على اداء حق الشكر وبعضهم يقصرون فيه فسبقت رحمته فى حق الشاكر بان وفى جزاءه وزاد عليه ما لا يدخل تحت
الحصر وفى حق المقصر اذا تاب ورجع بالمغفرة والتجاوز ومعنى سبقت رحمتى تمثيل لكثرتها وغلبتها على الغضب
بفرسى رهان تسابقا فسبقت احداهما الاخرى متفق عليه وعنه اى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله مائة رحمة اى غايتها وهى النعم لاستحالة حقيقة الرحمة فى حقه تعالى
وتعددها انزل منها اى من جملة المائة وهو اولى من قول ابن حجر من تلك النعم رحمة واحدة اى تعطفا وحنانا
وميلانا نفسانيا وحملت الرحمة هنا على حقيقتها لامكانها فهى اثر من اثار رحمته تعالى والانزال تمثيل يشير الى انها
ليست من الامور الطبيعية بل هى من الامور السماوية مقسومة بحسب قابلية المخلوقات لمظاهر اثار صفة الرحمانية
الواقعة بين الجن بعضهم مع بعض والانس كذلك والبهائم اى مع اولادها والهوام بتشديد الميم جمع هامة وهى
ذات كل سم وقد يقع على ما يدب من الحيوان وان لم يقتل كالحشرات والقمل كذا فى النهاية والله اعلم برحمتها انها لا تؤذى فيها
ولا تاكل الحرة اولادها احيانا فيحتمل ان يكون من جوعها كما يوجد فى بعض افراد الانسان وفيه اشارة الى ان الرحمة عن
غير طبيعية فاذا سلبت ارتفعت بالكلية فبها اى بتلك الرحمة الواحدة وبسبب تعلقها بهم يتعاطفون اى
يتمايلون فيما بينهم وبها يتراحمون اى يرحم بعضهم على بعض وبها تعطف الوحش اى تشفق وتحن على ولدها ○
اى حين صغرها ولعل التخصيص بالاولاد لانه لا تعاطف فيما بينها حتى لا يعطفها اولادها على والديها ولعلها مع
فيها كما يؤخذ من حديث احد جبل يحبنا ونحبه ومن قوله تعالى وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار وعلى هذا القياس
ظهور النباتات وخواص الاشياء والمنفعة بالنار والهوى وغير ذلك من منافع الاشياء واخر الله قال الطيبى
عطف على انزل منها رحمة واظهر المسكن بيانا لشدة العناية برحمة الله الاخروية تسعا وتسعين رحمة ○
يرحم بها عباده اى المؤمنين يوم القيمة اى قبل دخول الجنة وبعدها قال الطيبى رحمة الله تعالى لا نهاية لها
فلم يرد بما ذكره تحديد بل تصوير التفاوت بين قسط اهل الايمان منها فى الاخرة وقسط كافة المربوبين فى الدنيا ○
انتهى وهو فى المرتبة الحسنى ولا ينافى تفسير الرحمة بالنعمة فان نعمه لا تحصى دنيا وعقبى ولا يبعد منه تقسيم
الرحمة بمعنى المثوبة العظمى على ما ورد من نزول مائة وعشرين رحمة كل يوم على الكعبة ستين للطائفين واربعين
للمصلين وعشرين للناظرين فاندفع به ما تعقبه ابن حجر على الطيبى وفيه اشارة الى سعة فضل الله على عباده المؤمنين
وايماء الى انه ارحم الراحمين متفق عليه وفى رواية لمسلم عن سلمان نحوه اى بمعناه وفى اخره قال فاذا كان يوم القيمة
اكملها اى اتم الرحمة الواحدة التى انزلها فى الدنيا بهذه الرحمة اى التى تسعة وتسعين حتى يصير المجموع مائة رحمة فيرحم بها عباده
وعنه وفى نسخة وعن ابى هريرة رضى الله عنه وهو الاظهر لابهام رجوع الضمير ان يكون الى الاقرب المذكور واما على النسخة
المشهورة التى هى الاصل فكانه اعتمد على العنوان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المؤمن الكلام الاستغراق
ما عند الله من العقوبة بيان لما ما طمع بجنته احد اى من المؤمنين فضلا على الكافرين ولا يبعد ان يكون لحدث على الاطلاق

من فائدة العموم لان تصور ذلك وحده يوجب الياس من رحمته وفيه بيان كثرة عقوبته لئلا يغتر مؤمن بطاعته
واعتمادا على رحمته فيقع في الامن ولا يأمن من مكر الله الا القوم الخاسرون ولو يعلم الكافر اي كل كافر ما عند الله من
الرحمة ما قنط بفتح النون وكسر من جنته احد اي من الكافرين ذكره الطيبي وغيره وقيد ابن الملك بقوله اذا دخل
في الاسلام والظاهر من حسن المقابلة عدم التقييد مع الشرطية غنى لا ارادة الوقوع قال الطيبي الحديث في بيان
صفة القهر والرحمة لله تعالى فكما ان صفات الله تعالى غير متناهية لا يبلغ كنه معرفتها احد كذلك عقوبته
ورحمته فلو فرض ان المؤمن وقف على كنه صفة القهارية منها ما يتعلم من ذلك الخلق طرا فلا يطمع بجنته احد وهذا
معنى وضع لحد موضع ضمير المؤمن ويجوز ان يراد بالمؤمن الجنس على سبيل الاستغراق فالتقدير احد منهم ويجوز ان يكون
المعنى على وجه اخر وهو ان المؤمن قد اختص بان يطمع بالجنة فاذا انتفى الطمع منه فقد انتفى عن الكل وكذلك الكافر
مختص بالقنوط فاذا انتفى القنوط عنه فقد انتفى عن الكل وورد الحديث في بيان كثرة رحمته وعقوبته كيلا
يغتر مؤمن فيأمن من عذابه ولا ييأس كافر من رحمته ويترك بابه متفق عليه وحاصل الحديث ان العبد ينبغي ان يكون
بين الخوف والرجاء بمطالعة صفات الجمال وملاحظة نعوت الجلال اخرى وقد روي عن عمر رضي الله عنه انه
لو نودي في القيمة ان يدخل احد الجنة ارجو ان اكون انا وكذا في النار وقيل ينبغي ان يغلب الخوف في حال الحياة والرجا
عند الممات وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنة اقرب لاحدكم من شراك نعله
بكسر الشين سير النعل قال الطيبي ضرب المثل بالشراك لان سبب حصول الثواب والعقوبة انما هو سعي العبد
ويجري السعي بالاقدام وكل من عمل خيرا استحق الجنة بوعده ومن عمل شرا استحق النار بوعيده وما وعد واوعد
منجزان فكانهما حاصلان انتهى ويوخذ منه نكتة لطيفة في دفعه صلى الله عليه وسلم نعلمه لابي هريرة في الحديث
المشهور السابق ذكره في اول الكتاب ولعله اقرب لان الشراك يقبل الانفكاك بخلاف العمل واليه الاشارة بقوله
تعالى وكل انسان الزمناه طائره في عنقه فالمعلق بالعنق على وجه الدوام لا شك انه اقرب من المعلق تحت الرجل في بعض
الايام والله باشارات كلام سيد الانام والنار مثل ذلك اشارة الى المذكور اي النار مثل الجنة في كونها اقرب من شراك
النعل والظاهر ان ذلك اقتصار من الراوي ثم قيل هذا لان سبب دخول الجنة والنار مع الشخص وهو العمل الصالح
والسيء وهو اقرب من شراك نعله اذ هو مجاور له والعمل صفة قائمة به واما قول ابن حجر او هي نفسها باعتبار سرعة انقضاء
الدنيا التي يليها دخولها فهو وان كان صحيحا في نفس الامر لكن بظاهره من كونه اقرب من شراك النعل غير صحيح الا مبالغة
وادعاء كما لا يخفى واما قول ونزل الوعد بهما الناجز لمن عمل عملا صالحا منزلة حصولها نفسها فهو عين القول الذي
اقتصر عليه الطيبي فهو المعول رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رجل اي ممن قبلنا لم يعمل صفة رجل خيرا قط اي عملا صالحا كما يدل عليه قوله لم يعمل وخوفه من عذاب الله تعالى
والمداقة لابن حجر اي بعد الاسلام لاهله قال ابن الملك يعلم منه اي عمل الخير يتعدى منه لاهله وذوي قرابته
وانه لم يعمل خيرا لنفسه ايضا لانه لو عمل لنفسه لتعدى منه اليهم انتهى والصواب ان قوله لاهله متعلق بقال
كما صرح به الطيبي فيما سياتي لا بلم يعمل كما فهم هذا القائل تامل وفي رواية اسرف رجل على نفسه اي بالغ في فعل
المعاصي ثم مؤدي الروايتين واحد فلما حضره الموت اوصى بنيه اذا مات فحرقوه قال الطيبي معول قال على الرواية
الاولى ومعمول اوصى على الرواية الاخرى فقد تنازعا فيه في عبارة الكتاب انتهى وهو الصواب لان قوله وفي
رواية الى قوله اوصى بنيه جملة معترضة خلافا لما قال زين العرب من ان تقدير الكلام على الرواية الاولى هكذا
رجل لم يعمل خيرا قط لاهله فلما حضره الموت الخ وعلى الرواية الاخرى يكون ابتداء قول الرسول صلى الله عليه وسلم
من اسرف رجل على نفسه والمراد انه اكثر من الذنوب انتهى ثم الاصل اذا مات فحرقوني وعدل عنه الى الغيبة اعلاما
بعدم الاعتناء به وانه قدم ما عاب به عن مراتب السعداء كذا قاله ابن حجر وحاصله انه من باب الالتفات في مذهب
بعض كما قال الطيبي لو حكى ما تلفظ به الرجل لكان ينبغي ان يقال اذا مت فحرقوني ثم اذروا نصفي في البر ونصفي في البحر
ولو نقل معنى ما تلفظ به الرجل لقال اذا فليحرقه قومه ثم ليذروا فعدل عن ضمير المتكلم الى الغائب تحاشيا عن وصمة
نسبة التحريق وتوهم الشك في قدرة الله تعالى الى نفسه انتهى واما قول ابن حجر وكلام ما ولما قيل عدل الى الاخير
ولان هذا العدول لا يمنع ايهام الشك في قدرة الله تعالى فيعقله ودعوى عدمه انا لعدولا عن قوله لئن قدر الله
الى قوله قدر الله عليه وان لم يذكره الطيبي تحاميا ايضا ثم اذروا بهمزة وصل من الذري معنى التذرية ويجوز قطعها
يقال ذرته الريح واذرته اذا طارته اي فرقوا نصفه اي نصف رماده في البر ونصفه في البحر فوالله لئن القسم
موطئة القسم قدر بتخفيف الدال وبتشديد ضيق الله عليه قال ابن حجر وفي نسخة علي واعتمدها النووي ولقاء

انه سهو قلم من بعض الكتاب لانه يحصل به تحريف في الكتاب ويدل على ضعفه ليعذبنه اذ لم يبهما الالتفات
بين لواء جعلي الشرطية والقسمية وعلى تقدير ثبوته يحمل على ان الرجل كان دهشا عذابا اي تعذيبا لا يعذب
اي ذلك العذاب احدا من العالمين قيل معناه لئن ضيق الله عليه وناقشه في الحساب من القدر بمعنى التضييق لا من
القدر لان الشك في القدرة كذا قاله وفي اخر الحديث من خشيتك فغفر له والكافر لا يخشاه ولا يغفر له ○
وله تاويلان احدهما ان قدر بالتخفيف بمعنى ضيق ومنه قوله تعالى قدر عليه رزقه بالتخفيف والتشديد
وقوله فظن ان لن نقدر عليه والثاني لئن قدر عليه العذاب اي قضاه من قدر بالتخفيف والتشديد بمعنى
واحد لكن روي في بعض طرق الحديث فلعلي اضل الله اي افوته وهذا ينبئ انه اراد التمنع بالتحريق من قدرة الله
تع ومع ذلك اخبر الصادق بمغفرته فلا بد من وجه يمكن القول معه بايمانه فقيل ان الرجل ظن انه اذا فعل
هذا الصنيع ترك فلم ينشر ولم يعذب واما تلفظه بقوله لئن قدر الله وبقوله لعلي اضل الله فلانه كان
جاهلا بذلك وقد اختلف في مثله هل يكفر ام لا بخلاف الجاحد للصفة وقيل هذا ورد مورد التشكك في
لاثبات لا نه وقيل لقي من هول المطلع ما ادهشه وسلب عقله فلم يتمكن من تمهيد القول وتحميره فبادر بسقط
من القول واخرج كلامه مخرجا لم يعتقد حقيقته وهذا اسلم الوجوه والله اعلم وقال الطيبي هو كلام صدر عن
غلبة حيرة ودهشة من غير تدبر من كلامه كالغافل والناسي فلا يوخذ فيما قال وقيل ذلك لا يواخذ عليه وعلى نحو
ما تقدم من قول واجد الضالة انت عبدي وانا ربك قيل هذا هو الظاهر اذ قول الواجد وقع سهوا وخطاء
بخلاف هذا فكيف يكون مغتفيا من الحديث كما سيأتي حيث قال لم فعلت قال من خشيتك يا رب وانت اعلم والله اعلم
وفيه نظر اذ قول الواجد وقع الواجد وقع سهوا وخطا بخلاف هذا فكيف يكون معتفيا وقيل انكار وصف ولعل
مع الاعتراف بما عداه لا يوجب كفرا قلت جهل وصف واحد عذر عند بعض لا انكاره ونون بعيد بين الانكار المتحقق
والجهل به ثم رايت الطيبي قال لانه جهل صفة من صفات الله وقد اختلفوا في تكفير جاهل صفة من صفات تعالى
قال القاضي عياض وممن كفره بن جرير الطبراني وقاله ابو الحسن الاشعري اولا وقال الاخرون لا يكفر به بخلاف جحدها
واليه رجع ابو الحسن وعليه استقر مذهبه قال لانه لم يعتقد ذلك اعتقادا يقطع بصوابه ويراه دينا شرعيا
وانما يكفر من اعتقد ان مقاله حق وقال لو سئل الناس عن الصفات لوجد العارف بها قليلا وقيل هذا
من بديع استعمالات العرب وسمي مزج الشك باليقين والمراد اليقين كقوله تعالى فان كنت في شك قال الطيبي
وتحريره ان الله اراد ان يحقق ما انزل عليه من الكتاب وتقرير عنده وعلم انه صلى الله عليه وسلم لم يشك
فيه قطعا وانما قال تهيجا والهابا له ليحصل له مزيد ثبات ورسوخ قدم فيه كذلك هذا الرجل علم ان الله قادر
ان ينشره ويبعثه ويعذبه بعد ذلك ويؤيده ما ورد في رواية اخرى وان الله يقدر على ان يعذبني فاراد ان يحرض
القوم على انفاذ وصيته فاخرج الكلام في معرض التشكيك لهم ليلا تهاونوا في وصيته فيقوموا بها حق القيام انتهى
ولا يخفى عدم المناسبة بين الحديث والاية لان الاية من كلامه تعالى خطابا للنبيه مبنيا على فرضه وتقديره فلا
يتصور شك في وقوعه ولذا قال صلى الله عليه وسلم لا اشك ولا اسئل وفي الحديث من كلام غير معصوم خطابا
لمن يتصور منه الشك ابتداء وانتهاء ولا يلائمه يدل طعنه الرواية الاخرى فانها معنى صحيح لا غبار عليه مباين لهذه
الرواية فالتوهم فهم تلك الرواية يدل على انه مؤمن وتحليم كلامه الى تاويل وان احسن التاويل ما قيل في قوله تعالى
فظن ان لن نقدر عليه ورواية اضل الله تحمل على معنى اضيع طاعته ولعل الاشفاق الدال عليه قوله من خشيتك
يا رب لانه الترجي كما حملوا عليه واشكلوا على انفسهم ونسبوا الكفر اليه وغايته انه اتى بالمنادح لا استحضار الحال
الماضية ولا حضور لديه وقيل كان هذا الرجل في زمان فترة حين ينفع مجرد التوحيد قال الطيبي ولا تكليف قبل
ورود الشرع على المذهب الصحيح لقوله تع وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وفيه انه اذا لم يكن تكليف فالتوحيد
محقق فلا معنى للتحريق مع ان كلام الطيبي ليس على مقتضى مذهبه فان عند الشافعية لا تكليف فيه بتوحيد وغيره
كما هو مقرر في محله فلما مات فعلوا اي اهله او بنوه ما امرهم من التحريق والتذرية فامر الله البحر فجمع ما فيه
وامر البر فجمع ما فيه اي من اجزاء الرجل اظهارا للقدرة الكاملة والقوة الشاملة ثم قال له لم فعلت هذا
اي ما ذكر من الوصية قال من خشيتك يا رب وانت اعلم وقيل انها وصي بذلك تحقيرا لنفسه وعقوبة بعصيانها
رجاء ان يرحمه الله فيغفر له وهذا يؤيد ان قوله لئن قدر الله بمعنى ضيق فانه مع قول ابن حجر ان تحقير النفس
لا ينتج مثل ذلك فغفر له قال الطيبي ويحتمل ان يكون قوله لئن قدر الله عليه من قوله صلى الله عليه وسلم ○
فيكون معناه انه تعالى لو وجده على ما كان ولم يفعل به ما فعل فترحم عليه لسببه ورفع عنه اعباء ذنبه ○

لعذبه عذابا لا يعذبه احدا من العالمين اولئن ضيق عليه وناقشه في الحساب لعذبه اشد العذاب وفيه مع بعد
من السياق والسباق وعلى تسليم انه جملة معترضة بين كلامي الرجل باباه الفاء في قوله فوالله المرتب على ما تقدم .
والله اعلم واما قول ابن حجر المراد لئن بعثني وانما عبر بمعنى اذا ايذانا على حد وخافون ان كنتم مؤمنين فمردود لان لام
الموطئة لا تدخل الا على الشرط المتضمن للقسم والجواب للقسم وسد مسد الشرط مع عدم ملايمة المعنى بينه وبين
ما قبله من الكلام المترتب عليه فهذا بغلطه ثم اغرب بقوله وهذا اظهر الاجوبة عندي لكن في رواية غير مسلم فلعل
اضل الله اي غيب عنه قيل وهذا يدل على تعذر الحقيقة مدلول قوله قدر عليه انتهى ويرد بمنع دلالته على ذلك لان
الدهش يتخيل غير الواقع كثيرا انتهى وفيه ان هذا ليس سند المنع بل دليل على تحققه ودلالته وغايته انه قد يعتبر
عذرا فيصلح ان يكون جوابا لا امتناعا فان قلت تعارض رواية لئن قدر عليه وان الله يقدر على ان يعذبني قلت فمن
لا تنافي ثم تلك ويفر من صحتها فيجمع على قضيتين ويحتمل انه اوصى مرتين مرة كان ثابت العقل ولم يدر مدهوش العقل
مذهوب القلب متفق عليه وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سبي وهو ما
يسبى من العدو من الصبيان والنسوان فاذا امرأة من السبي قد تحلب من باب التفعل اي سال ثديها اي لبن ثديها لكثرته
لعدم ولدها معها تسعى اي تعدو في طلب الولد واغرب ابن الملك فقال اي تمشي فيما تكلف من العمل وروي
تسقي اي ترضع الولد قال العسقلاني للكشميهني تبتغي بكسر الموحدة وفتح المهملة وسكون القاف وتنوين الياء
وللباقين تسعى بفتح العين المهملة من السعي قال شارح اي تعدو وروي في كتاب مسلم تبتغي اي تطلب ولدها
واما تسقي على ما في بعض نسخ المصابيح والبخاري بالقاف فليس بشيء قلت نسبته للبخاري ليس بشيء لما تقدم من كلام
العسقلاني من ان رواية البخاري مجزرة في الصيغتين لكن في شرح الطيبي قال القاضي الصواب ما في رواية البخاري
تسقي بالقاف من السقي اقول قوله وفي كتاب البخاري تسعى كما في بعض نسخ المصابيح اذ كان رد المرجانية فلا
كلام فيه وان كان الرد من حيث الدراية فغير مستقيم لان تسقي اذا جعل حالا مقدرة من ضمير المرأة بمعنى قد تحلب
ثديها منتظرة للسقي فاي بعد فيه انتهى كلامه والذي يظهر لي ان المراد بقول القاضي الصواب ما في رواية البخاري
تسقي بالقاف من السقي وتبعه النووي بقوله الصواب ما في البخاري تسعى بالقاف من السقي هو رواية الكشميهني
ليطابق نقل العسقلاني وقولهما من السقي بالقاف احترازا من السعي بالعين ولا دلالة في كلامهما على انه بصيغة
المصدر المدخول عليه حرف الجر او على انه بصيغة المضارع فتعين حمل كلامهما على الاول جمعا بالنقول واما الثاني
الذي زين ما في بعض نسخ المصابيح وكتاب البخاري فهو تسقي بصيغة المضارع من السقي بالقاف من جهة الرواية فتامل
فانه موضع ذلك واندفع به كلام ابن حجر وتعجيب من خطه الجاني على الرواية الصحيحة وردها بمجرد تخيل لا حقيقة له
اذا وجدت فاجاءت صبيا في السبي اي في جملة صبيان السبي اخذته فالصقته في بطنها وارضعته اي محبة لولادة
وشفقة ورحمة على ولدها وغيرها فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم اترون بضم التاء اي تظنون هذه اي المرأة
ما عندها من عظيم الرحمة على ولدها وغيرها طارحة اي ملقية ولدها في النار فقلنا لا اي لا تلقي انها لا
وهو اولى من قول ابن حجر لا تطرحه وهي تقدر على ان لا تطرحه الواو للحال وفائدة هذا الحال انها اذا اضطرت يمكن
طرحها والله تعالى منزه عن الاضطرار فلا يطرح عبده في النار البتة فقال لله ارحم بعباده اي المؤمنين وفي لفظ
من هذه بولدها وهنا ينفتح باب القدر والقضاء ويموج بحر السر الالهي بضيق الذي فيه القضاء فالتسليم اسلم
والله اعلم ولابن حجر هنا اعتراض وكلام لا يلتفت اليه في المقام متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن ينجي اي من النار ولن لمجرد النفي وقيل للتوكيد ومذهب المعتزلة انه للتأبيد
والمعاني الثلاثة كلها صحيحة هنا احدا منكم عمله يعني بل بفضل الله ورحمته فانه له تعالى ان يعذب الطائع
ويثيب العاصي دائما في العمل وان بلغ ما بلغ لا يخلو عن نوع التقصير المقتضي لرده لولا فضل الله بقبوله وليس المراد
توهين امر العمل ونفيه بل توقيف العباد على ان العمل انما يتم بفضل الله وبرحمته لئلا يتكلوا على اعمالهم اغترارا بها وقال
زين العرب يعني النجاة والفوز بفضله ورحمته والعمل فيهما غير مؤثر فيهما ايجابا والخطاب للصحابة والمراد معشر بني ادم
او المكلفين تغليبا قالوا ولا انت يا رسول الله قال الطيبي الظاهر ولا اياك اي بالعطف على احد فعدل الى الجملة
الاسمية اي من الفعلية المقدرة مبالغة اي ولا انت ممن ينجيه عمله استبعادا عن عز النسبة اليه ويحتمل انهم
فهموا دخوله صلى الله عليه وسلم في لن ينجي وانما ارادوا التثبت فيما فهموه ومن تاديبه ان المتكلم يدخل في عمومه
وان خطاب الامة يشمله وهما مسئلتان مذكورتان في الاصول قال ولا انا مطابق ولا انت اي ولا انا
ممن ينجيني عملي الا ان يتغمدني الله اي يسترني منه برحمته والاستثناء منقطع اي الا ان يلبسني لباس رحمته

فادخل

فادخل الجنة برحمته والتغمد الستر اي يسترني برحمته ويحفظني كما يحفظ السيف بالغمد بكسر الغين وهو الغلاف
ويجعل رحمته محيطة بي احاطة الغلاف للسيف وحاصل الحديث ان العمل المجرد لا ينفع وانما ينفع اذا كان مقرونا بالفضل
والرحمة وقال الطيبي اي النجاة من العذاب والفوز بالثواب بفضل ورحمة والعمل غير مؤثر فيهما على سبيل الايجاب
بل غايته انه يعد لان يتفضل عليه ويقرب الرحمة اليه ولذا قال فسددوا اي الزموا بالتشديد واصابة الصواب
ونيل السداد وقولوا قولا سديدا اي صوابا وعدلا وقاربوا اي ما فعلوا القصد في الامور بلا غلو ولا تقصير
وتقربوا الى الله بكثرة القربات لكن بحيث لا يحصل لكم الملالة في الطاعات والعبادات واغدوا وروحوا اي اعبدوا
واذكروه طرفي النهار وزلفا من الليل لقوله تعالى اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل وهو معنى قوله وشيء
من الدلجة بضم الدال وسكون اللام كذا في النسخ وفي النهاية الدلجة بالضم والفتح سير الليل وفي القاموس الدلجة
بالضم والفتح السير من اول الليل وقد ادلجوا فان ساروا من اخره فادلجوا بالتشديد وشيء مرفوع على الابتداء
وخبره مقدر اي اعملوا فيه اي مطلوب عملكم فيه وقيل التقدير وليكن شيء من الدلجة وقيل انه مجرور بعطفه
على مقدر اي اعملوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة وقال العسقلاني شيئا منصوب بفعل مقدر اي افعلوا
انتهى لكن لا يساعده رسم الكتاب قال الطيبي شبه هذه الاوقات من حيث انها توجه الى المقصد وسعي الوصول اليه
بالسلوك والسير وقطع المسافة في هذه الاوقات والقصد القصد اي الزموا التوسط في العبادة والتكرير للتاكيد
او باعتبار الاعمال والاخلاق وقيل اي الزموا القصد في العمل وهو استقامة الطريق والامر الذي لا غلو
فيه ولا تقصير تبلغوا اي المنزل الذي هو مقصدكم على جناب الامر قال الطيبي بين ولا ان العمل لا ينجي ايجابا لئلا يتكلوا عليه
وحث لهم على العمل لئلا يفرطوا فيه بناء على ان وجوده وعدمه سواء بل العمل ادنى الى النجاة فكانه معدات
لم يوجب متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل بضم اوله احدا منكم
عمله فاعله الجنة ولا يجيره اي لا يخلصه ولا ينجيه من النار ولا انا اي كذلك الا برحمة الله اي الا عملا مقرونا
برحمته فالاستثناء متصل فدخول الجنة بمحض الفضل ودرجاتها على حسب اعمال اصحابها بمقتضى العدل
رواه مسلم وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اسلم العبد فحسن اسلامه
اي بالاخلاص فيه بان لا يكون منافقا وليس معناه استقام على الاسلام وادخله واخلص في عمله لابهامه
ان مجرد الاسلام الصحيح لا يكفر فانه ينافيه قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ○
ويدل على ما قلنا قوله يكفر الله عنه كل سيئة كان زلفها بتشديد اللام اي قدمها على الاسلام والاصل فيه التقرب
والتقدم وكان بعد بضم الدال اي بعد الاسلام وبعد التكفير القصاص بالرفع المجازاة على الاعمال التي
يفعلها بعد اسلامه او اتبع كل عمل بمثله واختص الحسنة بالزيادة من فضله واخذ القصاص من القصص الذي
هو تتبع الاثر وهو رجوع الرجل من حيث جاء ومنه قوله تعالى فارتدا على اثارهما قصصا وسمي القود قصاصا
لمجازاة الجاني وفي بعض النسخ باضافة بعد الى القصاص وسميا وجه الحسنة بعشر امثالها الخ عفو في ما قبل الاسلام
فانه اذا عمل حسنة في الكفر ثم اسلم يعطي كل حسنة ثواب حسنة واحدة انتهى وهو محتاج الى بيان وبرهان لان الكافر
ما دام كافرا لم يصدر عنه حسنة الى سبعمائة ضعف اي ينتهي اليه ذلك وتمتد الى اضعاف اي امثال ○
كثيرة فضلا من الله ونعمة والسيئة بمثلها عدلا ورحمة ولو بالجرم خلافا لمجاهد وعكرمة الا ان يتجاوز الله عنها اي
بقبول التوبة او بالعفو عن الجريمة قال زين العرب في بعض النسخ بعد بالبناء والقصاص بالرفع وفي بعضها بالاضافة
وفي بعضها والحسنة بعشر امثالها بلا العطف وفي بعضها بدونها بمعنى الاول مع العطف وكان بعد الاسلام اي
ثبت عليه بعد القصاص ان جنى على احد او كان بعد القصاص ان كان عليه لاحد حق مالي وثبت له الحسنة بعشر امثالها
والسيئة بمثلها ومعناه بدون العطف ظاهر لان الحسنة الخ يكون بيانا للقصاص اي المجازاة والتتبع الذي يفعل معه
في حسناته وسيئاته ومعنى الثاني مع العطف وكان اي المذكور من يكفر الله عنه كل سيئة كان زلفها بعد القصاص
اي الاسلام وعقيبه دون التسهل والترجي اي ظهر حسن وكان له ايضا عقيب اسلامه الحسنة بعشر امثالها فالحسنة
على هذا عطف على الضمير المستتر في كان وجاز بدون توكيده بفصل الفصل بالظرف ومعناه بدون العاطف ظاهر
لان الحسنة فاعل كان والقصاص بمعنى الاسلام كما مر ويجوز ان يراد به القود ايضا رواه البخاري وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الحسنات والسيئات اي اثبتهما في سابق علمه او امر الملائكة
بكتبهما في اللوح او بينهما وضبطهما في كتابه او قضاهما او امر الحفظة بكتابتهما ليوزنا ما في صحفهما يوم القيامة
والمراد بالحسنات ما يتعلق به الثواب والسيئات ما يستحق فاعله العقاب وفي رواية الاربعين ثم بين ذلك

اي بين مقدارهما وعين مبلغهما المستفرع الكرام بان بعضهما يجازى بعشر او سبعين او سبعمائة المتميز ذلك او بتبيين التنزيل او فضل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الاجمال بما بعده فيكون من كلام الراوي ويدل عليه تركه في هذا الكتاب وذكر اسم الاشارة باعتبار المذكور فهم قال الطيبي الفاء للتفصيل لان قوله كتب الحسنات مجمل لم يعرف منه كيفية الكتبة اي فمن فصل بحسنة وصمم على فعلها فلم يعملها اي لم يتيسر له عملها لعذر كتبها الله له عنده حسنة كاملة مفعول ثان باعتبار تضمين معنى التصيير او حال موطئة وذلك لان العمل بالنية ونية المؤمن خير من عمله فانه يثاب على النية بدون لا يثاب على العمل بدون النية لكن لا يضاعف ثواب الحسنة بالنية المجردة فان هم بها فعملها بان جمع بين ولعل كتبها الله له عنده عشر حسنات اي متضاعفة الى سبعمائة ضعف اي مثل الى اضعاف كثيرة اي لمن يشاء من عباده تفضلا واحسانا وهذه المراتب بحسب التفاوت في العمل اخلاصا ومراعات شرائطه وادابه قال السيد جاز هذا التضعيف لا يعلم احدكم هو وما هو وانما ابهمه الله تع لان ذكر المبهم من باب الترغيب اقوى من ذكر المحدود ولذا قال تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وفي الحديث القدسي اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وان هم بسيئة فلم يعملها اي خوفا من الله تع كتبها الله له عنده حسنة كاملة حيث جعله بحسنة كاملة لانه ممن خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فانه انما تركها بعد ان هم مراقبة لله وحذرا منه مع القدرة عليها لا انه لم فلم يعملها للعجز فان هو اي الشان او مريد العمل هم بها فعملها اي جمع بين القصد والعمل احترازا من الخطأ والزلل ولبس اللفظ هو في الاربعين بلفظ وان هم فعملها كتبها الله له سيئة واحدة قال ابن الملك وانما كان كذلك لان رحمته اكثر من عقابه قال ابن حجر فيه دليل اذ لا مواخذة بالهم وهو الاصح خلافا لمن زعم المواخذة والكلام كما علمت من حديث في الهم الذي لم ينضم اليه تصميم اما المنضم اليه ذلك فهو سيئة على الاصح ايضا انتهى وليس على مشاحة بل المحقق المواخذة فيما لا اختيار له لقوله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا ولقوله صلى الله عليه وسلم انما يحشر الناس على نياتهم وللاجماع على المواخذة بالكبر والعجب والرياء الا ان يمتنع تعالى فيحوم او يباشر فكتب له سيئة واحدة فضلا منه تعالى متفق عليه قال النووي فانظر يا اخي وفقني الله واياك الى عظم لطف الله وتامل هذه الالفاظ وقوله عنده اشارة الى الاعتناء بها وقوله كاملة للتوكيد وشدة الاعتناء بها وقال في السيئة التي هم بها ثم تركها كتبها الله عنده حسنة كاملة فاكدها بكاملة وان عملها كتبها سيئة واحدة فاكد تقليلها بواحدة فلله الحمد والمنة ○

الفصل الثاني عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مثل الذي يعمل السيئات ثم يعمل الحسنات صفة كمثل رجل قيد به لمناسبة الدرع كانت عليه درع ضيقة خنقته اي عصرت حلقه فانه بعمل السيئات يضيق صدره ويتحير في الامور ويبغضه الى الناس وبعمل الحسنات ينشرح صدره ويتيسر امره ويصير محبوبا في قلوب الناس وهذا معنى قوله ثم عمل حسنة اي حسنة كانت والتنوين للتنكير واما قول ابن حجر اي وصل بعمر لمن له قدرة على فك حلق تلك الدرع بجازاه بفك واحدة منها فوهم للتخصيص وتخريج الحديث من التمثيل المعنوي الى الامر والبعيد عنه ادراك وما قررته في عمل حسنة هو الذي يصح به ترتيب الحديث ويتضح به التمثيل بخلاف ما اوهمه كلام شارح من بقاء الحسنة على معناها من مجرد عمل العبادة لانه لا مناسبة بين عملها وفك تلك الحلق فتامله انتهى فوجدنا كلامه غير مقبول المعنى لان الاحتياج الى تخصيص مرة بعد اخرى بانه بفك في كل مرة حلقة واحدة من حلق الدرع متعسر بل متعذر عادة وايضا الذي ليس له درعا ضيقة خنقته بقدر على خلعها ولا احتياج الى انه يفعل انواعا من الاحسان في كثير من الازمان حتى يخلصه الخناق درعه ○ فانفكت اي انحلت حلقة بسكون اللام وبفتح ثم عمل اخرى اي حسنة فانفكت اخرى اي حلقة وهكذا تنفك واحدة واحدة بعد اخرى حتى تخرج الى الارض اي حتى تسقط الدرع قال الطيبي اي حتى تنحل وتنفك بالكلية ويخرج صاحبها من ضيقها فقوله تخرج الى الارض كناية عن سقوطها انتهى والحديث تمثيل وبيان لقوله ان الحسنات يذهبن السيئات رواه اي البغوي في شرح السنة اي باسناده وعن ابي الدرداء رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقص اي يحدث الناس ويعظهم على المنبر وهو اي والحال انه يقول ولمن خاف مقام ربه اي موقفه الذي يقف فيه العباد للحساب يوم القيمة وقيل اي ولمن خاف القيام بحضرة ربه يوم القيمة قال تعالى يوم يقوم الناس لرب العالمين ويجوز ان يراد ان الله قائم عليه اي حافظ مهيمن من قوله تعالى افمن هو قائم الاية فهو يراقب ذلك ولا يجسر على معصية وقال الطيبي يعني موقف عرض الاعمال على الله تع جنتان اي ذواتا افنان الخ صفتان هما المذكورتان في القران المبنية انهما اعلى من الجنتين المذكورتين بعدهما من الجنان ومن ثم قال ومن دونهما جنتان اي في المرتبة والنعيم والشرف وذلك لان خوفه يحمله على دوام مراقبة الحق

وادمان

وادمان الاعمال الصالحة الموصلة له الى المقامين العاليين قيل جنة لعمل الطاعة وجنة لترك المعصية وقيل جنة لمقام بطريق العبد وجنة للاقتراب بطريق الفضل وقيل بعض الصوفية جنة معجلة في الدنيا بالحضور مع المولى وجنة موجلة في الاخرة بلقاء المولى في الدرجات العلى والاظهر ان يقال الجنة من الذهب ابنيتها وقصورها وحليها وغيرها وجنة من الفضة كذلك على ما ورد في بعض الاحاديث ويمكن ان يقال الجنة للسابقين وجنة لاصحاب اليمين او جنة عن يمينهم وجنة عن يسارهم قلت وان زنا وان سرق يا رسول الله ان وصلية اي لو زنى وسرق الخائف له جنتان قال ابن حجر اي وان سبق منه قبل هذا الخوف نحو الزنى والسرقة ويصح على بعد او فعلهما مع هذا الخوف ومعه بعيد اجتماع هذا الخوف وفعل ذينك وامثالهما انتهى والثاني هو الظاهر المفيد للمبالغة فان ما سبق من الخوف لا يبعث على الرجوع لا يسال عنه ولا يستغرب منه فقال الثانية اي في المرة الثانية زيادة في التاكيد ولمن خاف مقام ربه جنتان فقلت الثانية وان زنى وان سرق يا رسول الله فقال الثالثة ولمن خاف مقام ربه جنتان فقلت وان زنى وان سرق يا رسول الله وان رغم بكسر الغين اي لصق بالتراب ذل وهو انف ابي الدرداء وضبط بفتحها فقيل معناه ذل وقيل اضطرب وقيل غضب وظاهر الحديث اذن على عمومه والمراد بالخائف المؤمن فيكون نظير حديث رواه الشيخان عن ابي ذر مرفوعا ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق ثم قال في الثالثة والرابعة على رغم انف ابي ذر الحديث كما سبق في اول الكتاب واغرب ابن الملك حيث قال هنا يعني من خاف الله في معصيته فتركها يعطيه الله اجرا عظيما لكن الزنية والسرقة رواه احمد وعن عامر الرام اي الرامي عن الرأي اذ اقبل اي توجه رجل عليه كساء بكسر الكاف اي خرقة وفي يده شيء قد التف بكسائه اي بخرقة وقال ابن حجر اي ذلك الكساء ولا وجه للجزم عليه اي على ذلك الشيء فقال جواب عن سؤال مقدر تقديره ما هذا الشيء فالفاء فصيحة يا رسول الله مررت بغيضة شجر الغيضة الغابة وهو مجمع الاشجار واضافتها الى الشجر اما لمزيد البيان او يراد بالشجر المرعى كما جاء في الحديث ونأى بالشجر اي بعد بالمرعى في الشجر واما قول ابن حجر الاضافة بيانية او بغيضة هي شجر ملتف على بعض لكثرته فبني على ظاهر ما ذكر في النهاية من ان الغيضة هي الشجر الملتف ولما كانت البيانية غير صحيحة على هذا المعنى فان الاول خاص والثاني عام اورد سؤالا وجوابا فقال فان قلت ليست الغيضة اسما لمطلق الشجر بل للشجر الملتف فلا يكون الاضافة بيانية قلت تنوينها للتنكير فكانه قال بغيضة وهي شجر كثير ومن لازمه الالتفاف غالبا وقوله للتنكير صوابه للتعظيم على ما ادعى كما لا يخفى ومع هذا قيد الغالبية لا يصحح البيانية بل بدونها ايضا كما حقق في خاتم فضة ان النسبة بينهما عموم وخصوص من وجه فالصواب ما اخترناه مطابقا للقاموس ان الغيضة بالفتح الاجمة ومجتمع الشجر بل يتعين حمل كلام النهاية على هذا المعنى وهو ان المراد بالشجر الجنس وبالملتف بعض الاشجار الى بعضها لا الفرد المعين الملتف بعض اغصانه الى بعض فان الغيضة تطلق على موضع يكثر فيها السباع والطيور فسمعت اي في الغيضة اصوات فراخ طائر بكسر الفاء جمع كثرة للفرخ وهو ولد الطير وجمعه للقلة افراخ وجمع بينهما في الحديث اما اتساعا واستعمالا لكل من الجمعين مكان الاخر لاشتراكهما في الجمعية كما في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء واما اشعارا بان تلك القلة كانت خارجة عن العادة وبالغة الى حد الكثرة ويشهد له الضمائر المتعاقبة في قوله فاخذتهن فوضعتهن في كسائي فجاءت امهن كذا حققه الطيبي فاستدارت اي دارت على راسي فكشفت لها عنهن اي فرفعت الكساء عن وجه الفراخ لاجل امهن حتى [illegible] فوقعت اي نزلت وسقطت عليهن فلففتهن اي جمعيهن بكسائي فهن اي هن ولعلهن اولاء اسم الاشارة معي اي تحت كسائي قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ضعهن فوضعتهن اي وكشف عنهن وعن امهن وابت اي امتنعت عن مفارقتهن الا لزومهن اي عدم مفارقتهن استثناء مفرغ لما في ابت من معنى النفي اي ما فارقتهن بعد كشف الكساء بل ثبتت معهن من غاية رحمتها بهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتعجبون لرحم ام الفراخ ○ اي لشفقتها والرحم بالضم مصدر كالرحمة ويجوز تحريك الحاء بالضم مثل عسر وعسر وقوله فراخها منصوب على المفعولية او بنزع الخافض ويوئيده ما في نسخة بفراخها فوالذي بعثني بالحق لله ارحم بعباده من ام الفراخ بفراخها لان رحمته حقيقة دائمة باقية لا تنقطع ورحمتها اليهن كذلك ارجع بهن حتى تضعهن من حيث اخذتهن من بمعنى في نحو قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة وقيل انها للابتداء اي حتى تجعل ابتداء وضعهن مكانا اخذتهن منه بان لا تضعهن مكانا اخر وقيل انها زائدة على مذهب الاخفش رواه ابو داود

الفصل الثالث عن عمر رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته فمر بقوم فقال من القوم اي انتم او هم من الاعداء الكافرين او الاحياء المسلمين فقالوا نحن المسلمون وتكلف الطيبي وتبعه ابن حجر فقال كان من الظاهر

ان يقال في الجواب نحن مصريون او قرشيون او طائيون فعدلوا عن الظاهر وعرفوا الخبر حصرا اي نحن قوم لا نجاوز الاسلام توهموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظن انهم غير مسلمين وامرأة اي وثمة امراة معهم تحصب بالحاء المهملة والصاد المعجمة المكسورة اي توقد بقدرها ومعها ابن لها اي صغير فاذا ارتفع وهج بفتح الهاء حر النار وبالسكون مصدر والمراد هنا الاول وفي نسخة ارتفعت باكتساب التانيث من المضاف اليه تنحت به اي تبعدت الام بالولد عن النار فاتت النبي صلى الله عليه وسلم ولعل وجه التفريع انها ما رأت ما عندها من مزيد الرحمة لولدها خصوصا وللعالمين عموما تذكرت رحمة الله لعباده خصوصا لعباده فقالت عنها فقالت انت رسول الله استفهام حذفت اداته يحتمل انه حقيقي ولا ينافي اسلامها قبل ذلك لعلها بايمانها او انه تعلم ذاته بعينها ويحتمل انه للتقرير والاستلذاذ بخطابه بكونه رسول الله وخليفته على خليقته ويؤيد الاول قوله قال نعم قالت يا بي انت وامي اي فداك ابي وامي اليس الله ارحم الراحمين اعموما قال بلى على وزن السبر تكم قال وابلى قالت اليس الله ارحم بعباده من الام بولدها اي خصوصا قال بلى قالت ان الام لا تلقي ولدها في النار فاكب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي طاطا راسه يبكي ثم رفع راسه اليها فقال ان الله لا يعذب اي عذابا مخلدا او التعذيب للكافرين والتهذيب للعاصين من عباده اي من جميع عباده فالاضافة للاستغراق بدليل الاستثناء وغفل ابن حجر حيث قال من عباده المؤمنين الا المارد من الخيرات المتمرد مبالغة له الذي يتمرد على الله اي يتمرد على مخالفته وابى عطف على تمرد او عطف تفسير او التقدير وقد ابى اي امتنع ان يقول لا اله الا الله فيكون بمنزلة ولد يقول لامه لست امي والحي غيرك ويعصيها ويتصوق لها بصورة كلبا وخنزيرا او ستا نهانا يتبرى منه وتعذبه اي قدرت عليه رواه ابن ماجة وعن ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اي الصالح ليلتمس اي يطلب مرضات الله اي باصناف الطاعات فلا يزال بذلك اي ملتبسا بذلك الالتماس فيقول الله عز وجل لجبرائيل ان فلانا كاتبه عن اسمه ووصفه عبدي اي المؤمن اضافة تشريف يلتمس ان يرضيني اي لان ارحمه الا للتثنية وان رحمتي اي الكاملة عليه اي واقعة ونازلة اليه فيقول جبرائيل رحمة الله على فلان خبر او دعاء وهو الاظهر ويقولها اي هذه الجملة حملة العرش ويقولها من حولهم جميعا حتى يقولها اهل السموات ثم يهبط على بناء الفاعل ويحتمل بناء المفعول اي تنزل الرحمة له اي لاجله الى الارض اي الى اهل الارض يعني محبة الله اياه ثم يوضع له القبول فيها قال الطيبي هذا الحديث وحديث المحبة متقاربان انتهى وفي حديث المحبة ما ورد عن ابي هريرة مرفوعا ان الله تعالى اذا احب عبدا دعا جبرائيل فقال اني احب فلانا فاحبه فيحبه جبريل ثم ينادي في السماء فيقول ان الله يحب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول في الارض واذا ابغض عبدا دعا جبريل فيقول اني ابغض فلانا فابغضه فيبغضه جبريل ثم ينادي في اهل السماء ان الله تعالى يبغض فلانا فابغضوه ثم توضع له البغضاء في الارض والحديث يدل ان جبريل افضل من حملة العرش وغيرهم من الملائكة المقربين ثم ما ذكره ابن حجر من ان قول الشارح ثم تهبط له اي الرحمة لاجله الى الارض انما يصار اليه ان تهبط بالمثناة الفوقية والا فالسببية او المعنى بمعناه اسناد بان المثناة التحتية وان ضمير لجبريل غير موجه فان النسخ المصححة والاصول المعتمدة اتفقت على المثناة الفوقية على خلاف ما تقدم في ضبطها ولا يجوز الاقدام على معنى الحديث الا بعد تصحيح لفظه وروايته واما ما ذكره بناء على انه ان جبريل ينزل بين ملائكة اهل الارض فيقول رحمة الله على فلان في الارض الاولى ويقولها ملائكتها ثم يقولها في الثانية وهكذا حتى ينتهي الى الارض السابعة هذا ما دل عليه السياق ويحتمل انه انما يقول ذلك في الارض العليا فقط فمبني على اللفظ والتحقيق ومثل هذا التصرف لا يجوز في الاحاديث النبوية الا اذا ثبت من طريق اخر كذلك ولو كان لا ظهر ومانيا على دلالة السياق مع احاديث مسلم الذي قدمناه مطابق للاجمال في رواية هذا الكتاب واقتضاه التصليح رواه احمد وعن اسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى عز وجل فمنهم ظالم لنفسه تفصيل لقوله ثم اورثنا الكتاب اي القران الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم اي من المصطفين وقيل من العباد ظالم لنفسه اي بارتكاب المنهيات ومنهم مقتصد اي خلط الحسنات بالسيئات ومنهم سابق بالخيرات اي بالطاعات والعبادات قال اي النبي صلى الله عليه وسلم كلهم في الجنة ايماء بان قوله جنات عدن يدخلونها مبتدا وخبر والضمير للثلاثة او للمقتصد والسابق فان المراد بالجنس وقوله ذلك الفضل الكبير اشارة الى الايراث والاصطفاء والسبق على ما قرره القاضي وليس كما ذكره الكشاف من ان جنات بدل من الفضل الكبير والمعنى بالسبق ولنوع الظالم ○ والمقتصد من هذا العام ومن الفضل الكبير والجنات ومطابق لتعضيد الطيبي ولم يفهمه ابن حجر فقال بل هذا المقصود شكو الكبير الغفران للظالم وكثير الشكر اي الحاصل بالثانية للسابق فالتام للسابق والاوحق رواه البيهقي في كتاب البعث والنشور وروى ابن مردويه والبيهقي ايضا في البعث عن عمر مرفوعا ولفظه سابقنا سابق ومقتصدنا ناج وظالمنا مغفور له وعن عائشة رضي الله عنها في هذه الصهبات اما السابق فمن مضى في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد له بالجنة

واما المقتصد

واما المقتصد فمن اتبع اثره من اصحابه حتى لحق به واما الظالم فمثلي ومثلك وعن علي كرم الله وجهه الظالم انا والمقتصد انا والسابق انا فقيل له كيف ذلك قال انا الظالم بمعصيتي ومقتصد بتوبتي وسابق بمحبتي وقال الحسن البصري السابق من رجحت حسناته على سيئاته والمقتصد من استوت حسناته وسيئاته والظالم الذي ترجح سيئاته على حسناته وفي المؤمنين ثلث فرق بهم عبادنا اضافهم الى نفسه فضلا منه وكرما وجعلهم كلهم اصفياء مع علمه بتفاوت معاملاتهم ثم جمعهم في قوله في الجنات عدن يدخلونها وبدا بالظالمين اخبارا بانه لا يتقرب اليه الا بمحض كرمه وان الظلم لا يؤثر في الاصطفائية ثم ثنى بالمقتصد لانهم بين الخوف والرجاء ثم ختم بالسابقين لئلا يامن احدكم ولا يقنط احد من كرمه وكلهم في الجنة بحرمة كلمة الاخلاص وقال الجنيد لما ذكر الميراث دل على ان الخلق فيه خاص وعام وان الميراث لمن هو اقرب نسبا واصح ادبا فتصحيح النسبة هو الاصل فالظالم الذي يحبه لنفسه والمقتصد الذي يحبه له والسابق الذي اسقط عنه مراده بمراد الحق فيه فلا يرى لنفسه طلبا ولا مرادا لغلبة سلطان الحق عليه وقيل الظالم الذي يجزع عند البلاء والمقتصد الذي يصبر على البلاء والسابق الذي يشكر على البلاء وقيل غير ذلك

باب ما يقول عند الصباح والمساء

يمكن ان يراد بهما طرفا النهار وان يقصد بهما النهار والليل والثاني اظهر لقوله اسالك من خير هذه الليلة والمنام اي في مكان النوم او زمانه او النائم مصدر ميمي اي عند ارادة النوم

الفصل الاول

عن عبد الله رضي الله عنه اي ابن مسعود كما في نسخة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امسى اي دخل في المساء وهو اول الليل قال امسينا وامسى الملك لله اي دخلنا في المساء ودخل فيه الملك كائنا لله ومختصا به او الجملة حالية بتقدير قد او بدونه اي امسينا وقد صار بمعنى كان ودام الملك لله والحمد لله قال الطيبي عطف على امسينا او امسى الملك اي صرنا نحن وجميع الملك وجميع الحمد لله انتهى اي عرفنا ان الملك لله وان الحمد لله لا لغيره ويمكن جملة الحمد لله مستقلة والتقدير والحمد لله على ذلك ولا اله الا الله قال الطيبي عطف على الحمد على تاويل وامسى الفردانية والوحدانية مختصتين بالله وحده حال المؤكدة اي منفردا بالالوهية لا شريك له اي في صفات الربوبية ولذا اكده بقوله له الملك اي جنسه مختص له وله الحمد اي بجميع افراده وهو على كل شيء اي شيء او على كل شيء شاء قدير اي كامل القدرة تام الارادة اللهم اني اسالك اي نصيبا وافرا وحظا وافيا من خير هذه الليلة اي ذاتها وعينها وخير ما فيها قال الطيبي اي خير ما ينشا فيها وخير ما يسكن فيها قال تعالى وله ما سكن في الليل والنهار وقال ابن حجر اي مما اذنت وقوعه فيها الخواص خلقك من الكمالات الظاهرة والباطنة وخير ما يقع فيها من العبادات التي امرنا بها فيها والمراد خير من الموجودات التي تقارن وجودها هذه الليلة وخير كل موجود الان واعوذ بك من شرها وشر ما فيها في الحديث اظهار العبودية والافتقار الى تصرفات الربوبية وان الامر كله خيره وشره بيد الله وان العبد ليس له من الامر شيء وفيه تعليم الامة ليتعلموا اداب الدعوة وقال ابن الملك مسالة صلى الله عليه وسلم خير هذه الازمنة مجاز عن قبول الطاعات قدمها فيها واستعاذته من شرها مجاز عن طلب العفو عن ذنب قارنه فيها اللهم اني اعوذ بك من الكسل بفتحتين التثاقل في الطاعات مع الاستطاعة قال الطيبي الكسل التثاقل عما لا ينبغي التثاقل منه ويكون ذلك لعدم انبعاث النفس مع ظهور الاستطاعة والهرم اي كبر السن المؤدي الى تساقط بعض القوى وضعفها وهو الرد الى ارذل العمر لانه يفوت فيه المقصود بالحياة من العلم والعمل ولذا قال لكيلا يعلم من بعد علم شيئا فاندفع به ما جزم به ابن حجر من انه سبب الاستعاذة منه كونه داء لا دواء له كما في الحديث وسوء الكبر بفتح الباء وهو الاصح رواية ودراية اي مما يورثه الكبر من ذهاب العقل واختلاط الراي وغير ذلك مما يسوء به الحال وروي بسكون الموحدة والمراد بالبطر قال الطيبي والدراية تساعد الرواية الاولى لان الجمع بين البطر والهرم بالعطف كالجمع بين الضب والنون ونازعه ابن حجر وقال الاول اصح اي اشهر رواية واما دراية فالثاني يفيد ما لا يفيده ما قبله وهو الهرم فهو تاسيس محض بخلاف الاول فانما يفيد ضربا من التاكيد والتاسيس خير من التاكيد انتهى وهو عجيب منه فان المغايرة بينهما ظاهرة غاية الظهور على الطيبي وغيره كما بين الضب والنون وانما الكلام في المناسبة والملائمة بين المتعاطفين كما اعتبره علماء المعاني مع ان الطيبي لم يقل بالتاكيد بل فسر سوء الكبر بما نشأ من الهرم فالتغاير ظاهر ويدل عليه لفظ سوء المناسب للكبر بفتح الباء فان الكبر بسكون الباء يذم مطلقا وفتنة الدنيا اي من الافتتان بها ومحبتها او الابتلاء بنفسه فيها وعذاب القبر اي من نفس عذابه او مما يوجبه واذا اصبح اي دخل صلى الله عليه وسلم في الصباح قال ذلك اي قال ما يقول في المساء ايضا لكن يقول بدل امسينا وامسى الملك لله اصبحنا واصبح الملك لله وبدل اليوم والليلة فيقول اللهم اني اسالك من خير هذا اليوم ويذكر الضمائر بعده وفي رواية اي لمسلم وغيره بعد قوله سوء الكبر رب اني اعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر والتنكير فيهما للتقليل لا للتعظيم كما وهم ابن حجر

رواية مسلم وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ابي شيبة وعن حذيفة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا اخذ مضجعه اي اتى فراشه ومرقده من الليل اي في بعض اجزاء الليل وتكلف الطيبي وتبعه ابن حجر وقال
كانه قيل اخذ حظه من الليل اذ لكل احد منه حظ بالسكون والنوم والراحة قال تعالى وجعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه والمضجع
مصدر انتهى وفي القاموس ضجع كمنع ضجعا وضجوعا وضع جنبه بالارض والمضجع كمقعد موضعه وضع يده اي كفه اليمنى
تحت خده وفي رواية تحت رأسه اشعارا بوضعه في قبره ومن تذكر ذلك خف نومه وطاب يومه ثم يقول اللهم باسمك
قيل المراد به المسمى وقيل الاسم زائدة كما في قول الشاعر الى الحول ثم اسم السلام عليكما اي بك اموت واحيا اي انام واستيقظ
وقيل معناه باسمك المميت اموت وباسمك المحيي احيا وبذكر اسمك احيا ما احييت وعليه اموت وقال القرطبي قوله باسمك
اموت يدل على ان الاسم هو المسمى اي انت تميتني وانت تحييني وهو كقوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى الذي سبح هكذا قاله
جل الشارحين نقله ميرك واذا استيقظ قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا اي رد علينا القوة والحركة بعد ما ازالها
منا بالنوم واليه النشور اي الرجوع بعد الموت للحساب والجزاء يوم القيامة يقال نشر الميت نشورا اذا عاش بعد الموت
وانشره الله كذا قيل والظاهر ان المراد بالنشور هو التفرق في طلب المعاش وغيره بعد الهدو والسكون بالنوم وهما
المشبهان بالموت والبعث بعده وقال التوربشتي المراد باماتنا النوم واما النشور فهو الاحيا للبعث فنبه صلى الله
عليه وسلم باعادة اليقظة بعد النوم الذي هو كالموت على اثبات البعث بعد الموت وقال ابو اسحاق الزجاج النفس التي
تفارق الانسان عند النوم هي التي للتمييز والتي تفارقه عند الموت هي التي للحيوة وهي التي يزول معها النفس وسمي النوم
موتا لانه يزول معه العقل والحركة تمثيلا وتشبيها وقد يستعار الموت للاحوال الشاقة كالفقر والذل والسؤال والهرم
والمعصية والجهل وقال القرطبي النوم والموت يجمعهما انقطاع تعلق الروح بالبدن وذلك قد يكون ظاهرا وهو النوم ولذا
قيل النوم اخ الموت وباطنا وهو الموت فاطلاق الموت على النوم يكون مجازا لاشتراكهما في انقطاع تعلق الروح بالبدن وقال
الطيبي في اطلاق الموت على النوم اذ انقطاع الانسان بالحيوة انما يتحرى رضى الله تعالى عنه وقصد طاعته والاجتناب عن سخطه وعقابه
فمن زال عنه هذا الانتفاع بالكلية فكان كالميت فحمد الله على هذه النعمة وزوال ذلك المانع وهذا التأويل يطابق ما سبق
من قوله امسينا وامسى الملك لله والحمد لله وتوافق الاحق من قوله وان ارسلتها فاحفظها الخ وعلى هذا ينتظم قوله واليه
المرجع والمآب في نيل الثواب بما يكتسب في الحيوة قال العلماء وحكمة الذكر والدعاء عند النوم واليقظة ان يكون خاتمة
اعماله على الطاعة واول افعاله على العبادة رواه البخاري اي عن حذيفة ومسلم عن البراء فالحديث متفق عليه واللفظ للبخاري
وكذا روى عن حذيفة ابو داود والترمذي والنسائي وابن ابي شيبة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اوى اي انضم وعاد احدكم الى فراشه اي مرقده وتفنن ابن حجر وعبر بجاء لا يلايمه الى
فلينفض بضم الفاء اي فليحرك فراشه بداخلة ازاره وهي حاشيته التي تلي الجسد وتماسه وقيل هي طرفه مطلقا ٥
وقيل مما يلي طرفه وفي القاموس الذي على الجسد لكنه قيد النفض بازاره لان الغالب في العرب انه لم يكن لهم ثوب
غير ما هو عليهم من ازار ورداء وقيد بداخل الازار ليبقى الخارج نظيفا ولان هذا ايسر ولكشف العورة اقل واستر وانما
انما قال هذا لان رسم العرب ترك الفراش في موضعه ليلا ونهارا ولذا علله فانه اي الشان او المريد للنوم لا يدري
ما خلفه بالتشديد والتخفيف اي من الهوام والحشرات الموذيات ومن الاوساخ والعظام والنجاسات وقال الطيبي اي قام
مقامه بعده عليه اي على الفراش وقيل امر بداخلة الازار دون خارجته لان ذلك ابلغ واجدى وانما ذلك
على جهة الخبر عن فعل الفاعل لان المتزر اذا اتزر يأخذ طرفي ازاره بيمينه والآخر بشماله فيرد ما امسكه بشماله
على جسده وذلك داخلة الازار فاذا صار الى فراشه فحل بيمينه خارجة الازار وبقي الداخلة معلقة وبها يقع النفض
فان قيل فلم يقدر الامر فيه على العكس قلنا لان تلك الهيئة صنيع ذوي الآداب في عقد الازار وروي بصنفة ازاره بكسر النون
وهي جانبه الذي لا هدب له وهذا موافق لما ذكر لان ذلك الجانب يجعل داخلة الازار ثم يقول اي بعد النفض وضعت جنبي
كما تدل عليه الرواية الآتية ثم ليضطجع ثم ليقل باسمك ربي اي باسمك القوي والقادر وفي رواية بسم الله وضعت
جنبي وبك اي باسمك وبمعونتك وبحولك وقوتك وبارادتك وقدرتك ارفعه اي حين ارفعه فلا استغني
عنك بحال ان امسكت نفسي اي قبضت روحي في النوم وفي رواية ان امتها فارحمها اي بالمغفرة والتجاوز عنها وفي
رواية فاغفر لها وان ارسلتها بان رددت الحيوة الي وايقظتني من النوم وفي رواية وان رددت الي روحي المميزة برد
تمييزها الزائل عنها بنومها فاحفظها اي من المعصية والمخالفة بما تحفظ به اي من التوفيق والعصمة والاعانة
عبادك الصالحين اي القائمين بحقوق الله وعباده ولعل الحديث مقتبس من قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها
والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الاخرى الى اجل مسمى جمع النفسين في حكم التوفي

ثم فرق

ثم فرق بين جهتي التوفي بالحكم والامساك وهو قبض الروح وبالارسال وهو رد الحيوة اي الله تعالى يتوفى الانفس التي
يقبض فيمسك الاولى ويرسل الاخرى والباء في بما تحفظ مثلها كتبت بالقلم وما موصولة مبهمة وبيانها ما دل
عليه صلتها لان الله تعالى انما يحفظ عباده الصالحين من المعاصي ومن ان لا يتهاونوا في طاعته وعبادته بتوفيقه ٥
ولطفه ورعايته وحمايته وفي رواية ثم ليضطجع على شقه الايمن قيل انفع هيئات النوم الابتداء بالايمن ثم الانقلاب الى
اليسار ثم الى اليمين وفيه ندب اليمين في النوم لانه اسرع الى الانتباه لعدم استقرار القلب حينئذ لانه معلق بالجانب الايسر
فيتعلق ولا يستغرق في النوم بخلاف النوم على الايسر فان القلب يستقر فيكون لاستراحته له يبطئ الانتباه ثم هذا انما هو
بالنسبة الينا دونه صلى الله عليه وسلم بين النوم على شقه الايمن والايسر وانما كان يؤثر الايمن لانه كان يحب التيامن في
شانه كله والتعليم امته ولمشابهته بحال الموت ووضعه في القبر ثم ليقل باسمك اي الخ متفق عليه وروى الائمة
وفي رواية اي للجماعة فلينفضه بصنفة ثوبه بفتح الصاد وكسر النون على ما في النسخ المصححة والاصول المعتمدة اي
بطرفه وقال الطيبي اي بحاشية ازاره التي تلي الجسد فكانه اراد الجمع بين الروايتين والا ففي مختصر النهاية صنفة ازاره ٥
بكسر النون طرفه مما يلي طرته قلت هذا الفارسي وقيل جانبه الذي لا هدب له او الذي فيه الهدب انتهى وفي المشارق
فلينفضه بصنفة ثوبه بفتح الصاد وكسر النون فقيل طرفه وقيل حاشيته وقيل هي الناحية التي عليها الهدب وقيل الطرف
والمراد هنا طرفه فما ذكره ابن حجر بفتح المهملة والنون والفاء مخالف لما في كتب اللغة والرواية ثم وقع مراتب مبالغة في التغليط
وان امسكت نفسي فاغفر لها اي بعد موتها فارحمها وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اوى الى فراشه نام على شقه بكسر الشين اي جانبه الايمن ثم قال اللهم اسلمت اي اخلصت نفسي بسكون
الياء وفتحها اي ذاتي اليك اي مائلة الى حكمك ووجهت وجهي اي وجهي وتوجهي وقصد قلبي اليك اي جعلت وجه
الى قبلتك وقيل النفس والوجه هنا بمعنى الذات يعني جعلت ذاتي طائعة لحكمك ومنقادة لك وقول الطيبي اي
اسلمت اشارة الى ان جوارحه منقادة لله تعالى في اوامره ونواهيه مستقيمة غاية الاستقامة واما اعتراض ابن حجر بان
المقام مقام نوم وهو لا تكليف فيه مدفوع بان الطيبي لا يريد حين تحقق النوم كما لا يخفى على احد بل مراده اما قبل
النوم مطلقا او حين ارادة النوم وفيه اشارة لطيفة الى ان الشخص ينبغي ان يتوب الى الله تعالى ذلك الوقت لينام
مطيعا ويؤيده ما ذكرنا قول الطيبي وقوله صلى الله عليه وسلم وفوضت امري اليك فيه اشارة الى ان اموره الخارجة
والداخلة مفوضة اليك لا مدبر لها غيرك انتهى والمعنى توكلت في امري كله عليك والجأت اي اسندت ظهري
اليك اي الى حفظك لما علمت انه لا سند يتقوى به سواك ولا ينفع احدا الا حمال قال الطيبي فيه اشارة الى
انه بعد تفويض اموره التي هو مفتقر اليها وبها معاشه وعليها مدار امره ملتجئ اليه مما يضره ويؤذيه من
الاسباب الداخلة والخارجة رغبة ورهبة قيل مفعول لهما الافعال وقال الطيبي منصوبان على العلة ٥
بطريق اللف والنشر اي فوضت اموري طمعا في ثوابك والجأت ظهري من المكاره اليك مخافة من عذابك انتهى
وهو معنى صحيح بلطافة بديع وابعد ابن حجر بالتعريض عليه بان هذا تحكم والوجه بل الصواب ما ذكرته من ان كلا
معلل بالرغبة والرهبة انتهى والاظهر انهما نصبا على الحالية اي راغبا وراهبا او الظرفية اي في حال الطمع والخوف
تنازع فيهما الافعال المتقدمة كلها وقوله اليك اما متعلق برغبة وهي السعة في الارادة ومتعلق رهبة محذوف
اي منك وهي المخافة مع التحرز والاضطراب واما محذوف تقديره متوجها بهما اليك قال العلامة الكرماني
اي طمعا في ثوابك وخوفا من عقابك واليك متعلق برغبة كقولهم علفتها تبنا وماء باردا انتهى ولا يبعد ان
يتنازعا في اليك اي رغبتي اليك وهو ظاهر ورهبتي اليك بمعنى في حالة الخوف لا ارجع الا اليك فانه لا ملجأ
ولا منجا منك الا اليك ملجأ مهموز ومنجا مقصور وقد يهمز منجاء للازدواج وقد يعكس ايضا لذلك
والمعنى لا مهرب ولا ملاذ ولا مخلص من عقوبتك الا الى رحمتك وهذا معنى ما ورد اعوذ بك منك وقال
الكرماني لا منجا مقصور واعرابه كاعراب عصى فان قلت وهو يقرأ بالتنوين وبغيره قلت في هذا التركيب خمسة
اوجه لانه مثل لا حول ولا قوة الا بالله والفرق بين نصبه وفتحه بالتنوين وعدمه وعند التنوين تسقط الالف
قال ولا ملجأ ولا منجا اي كانا مصدرين فيتنازعان في منك وان كانا مكانين فلا اذ اسم المكان لا يعمل وتقديره لا ملجأ
منك لاحد الا اليك ولا منجا الا اليك آمنت استيناف بيان فيه تعليل اي صدقت بكتابك الذي انزلت
اي علي وهو القرآن الكريم على التخلق بهذه الاخلاق البهية وسائر مقامات العلية والحالات السنية ولذا قال
الطيبي آمنت بكتابك تخصيص مدته ثم ولما غفل ابن حجر عن المعنى العام اعترض على الطيبي بقوله لا تعميم فيما ذكره
لان الفعل في حيز الاثبات لا عموم فيه كالنكرة التي هي كذلك فتأمل يظهر لك وجه الخلل وبنبيك الذي ارسلت

وفي نسخة وبنبيك وانما امن بنفسه لانه كان رسولا حقا فكان يجب عليه ان يصدق الله في ذلك وهو تعليم لامته ولهذا كان يقول واشهد اني رسول الله ولما تضمن الايمان به صلى الله عليه وسلم العلوم الخاصة المتعلقة بالاحاديث النبوية قال الطيبي تخصيص من التخصيص وانزعج ابن حجر بالاعتراض عليه لانه لا يلائم ما قرره من التوجيه الاوضح عنده وقد كما تعلم من تامل لما قاله وما قلته قلت لو تامل لما احتاج الى الامر بالتامل فتامل وعلى الله فتوكل وقد رسول الله صلى الله عليه وسلم من قالهن اي الكلمات المذكورة ثم مات ليلته اي تحت حادثة فيها ومن عجايب العجايب ان ابن حجر اي عقب طلوع فجرها وهو مع مخالفته نص الحديث الاتي فان مت من ليلتك وفي ليلتك مت على الفطرة وان اصبحت اصبت خيرا اعترض على الطيبي في قوله ومعنى تحت ليلته انه لم يتجاوز عنه الى النهار لان الليل سلخ منه النهار فهو تحته او يكون معنى ان مت تحت نازلة عليك من ليلتك اي من اجله ما تحدث من ليلتك بقوله وفيه جميعه نظر وكون الليل سلخ منه النهار ولا يؤيد ما ذكره اولا في معنى التحت كما هو واضح ويكون لح في غاية البعد والتكلف والاحسن عندنا ان سبب التعبير بالتحت انه جعل الليل لباسا فالناس مغمورون ومستورون فيه كالمستور تحت ثيابه ولباسه ○ وهذا معنى واضح جدا فالعدول الى ما ذكره الشارح من الامرين التابعين عدول عن الجوهر الى الصدف قلت هذا المعنى بعينه المعنى ذكره الطيبي اولا وهو معنى سلخ منه النهار فالجلد مشبه باللباس فهو دون معنى الاثنين واحد مع كلام ابن حجر اخرا يناقض نفسه اولا وكان سبب هذه الاعتراضات عجبه وغروره بالفقهيات وجهله بدقائق الصناعات البديعية وعدم فهمه بحقايق الاعتبارات العربية ثم مع هذا كله قال في حق الطيبي وكان سبب وقوعه فيما علمت من المواضع التي رددتها عليه قوله اول شرح هذا الحديث ان فيه غرايب وعجايب لا يعرفها الا الثقات من اهل البيان فكان ذلك وقع منه تبجحا فلم ينصب الجادة الواضحة في اكثر شرحه كما يعلم بتامل ما ذكرته وما ذكره انتهى ومن تامل كلاميهما ظهر تفاوت ما بينهما كما بين السماء والارض حيث ما بلغ فهم المتعصب وهو عقبه من تحقيق ادبه وتدقيق ادبه ولولا شرحه شرح الله صدره وفسح قبره لما فهم احد من بعده ما قبله والفضل للمتقدم والاجر الكامل له وما وقع كان تحدثا لا تبجحا وعلامة صدقه ما قدره ممن زين كلامه وبين مرامه راجيا من فضله تعالى وكرمه يكون دليلا وسيلة منه له صلى الله عليه وسلم في صحة ان الله يبعث لهذه الامة على راس كل مائة من يجدد لها دينها اخرجه ابو داود والحاكم والبيهقي كما ذكره شيخ مشايخنا الحافظ جلال الدين السيوطي في جامعه الصغير هذا ولو تتبع شرح ابن حجر وتفحص العزو الجزيل لم يبق له الا فروع فقهية او كلمات اعتراضية وليس من الانصاف نسبة الحلويات الى نفسه واسناد المرارات على زعمه الى غيره بل لا انصفه ومع هذا نرجو من الله ان لا يواخذه في رمسه مات على الفطرة اي على الاسلام وفي رواية قال اي البراء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل قال الطيبي هو اسيد بن حضير يا فلان اذا اويت اي قصدت الماوى الى فراشك اي النوم فتوضأ امر ندب وضوءك اي وضوء كاملا مثل وضوئك للصلوة ثم اضطجع على شقك الايمن فانه من السنن ثم قل اللهم سلمت نفسي اليك الى قوله ارسلت وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم فيكون من جملة كلام البراء عطفا على قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال البراء ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون عطفا على قال لكنه موهم للوقف وان كان مثله مما يقال من قبل الراوي ويؤيد الرفع ان الخطاب للصحابي وليس للصحابي ان يخاطب مثله بمثل قوله فان مت بضم الميم وكسرها من ليلتك وفي نسخة في ليلتك مت على الفطرة اي على التوحيد وان اصبحت اصبت خيرا اي خيرا كثيرا او خيرا في الدارين متفق عليه وقال ابن حجر في بعض طرقه عن البراء قال قلت ورسولك الذي ارسلت فقال ونبيك وانما رد عليه لانه اذا قال ورسولك لم يبق في قوله الذي ارسلت الا محض التاكيد وهذا معنى قول بعضهم لان البيان صار مكررا من غير افادة زيادة في المعنى وذلك مما يأباه البليغ انتهى ويمكن ان يحمل له فائدة مستقلة بان يقال الذي ارسلته الينا او ارسلته الى الخلق كافة مع ان التاكيد يقع في كلام البلغاء كما في قوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه فخر عليهم السقف من فوقهم واما قوله صلى الله عليه وسلم ما من صباح يصبح العباد فيه فليس من هذا القبيل خلافا لما وهمه ابن حجر والاظهر والله اعلم في وجه الرد ان الادعية الواردة لا تغير عن الفاظها وكذا الاحاديث وفي معناها الثناء وانما جاز نقل الحديث بالمعنى اذا اضطر اليه بنسيان لفظه فان ما لا يدرك كله لا يترك كله واما نقله بالمعنى مع حفظ لفظه فيخاف عليه ان يدخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ○ ولذا قال بعض المحققين ولا بد فيه من مراعاة القواعد النحوية ومحافظة المخارج والصفات الحرفية وقال الطيبي النبي فعيل بمعنى فاعل للمبالغة من النبأ بمعنى الخبر لانه انبأ عن الله ويجوز فيه تحقيق الهمزة وتخفيفه وقيل النبي مشتق من النبوة وهي الشيء المرتفع ورد النبي صلى الله عليه وسلم على البراء حين قال ورسولك الذي ارسلت

بما ورد عليه ليختلف اللفظان ويجمع الثناءين معنى الارتفاع والارسال ويكون تعديدا للنعمة في الحالين وتعظيما للمنة على الوجهين انتهى وعلى النهاية بانه كان نبيا قبل ان كان رسولا ثم رايت النووي استحسن قول الماوردي وغيره سبب النهي ان الاذكار تعبدية يقتصر فيها على اللفظ الوارد بحروفه وبه يتعلق الجزاء ولعله اوحي اليه صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمات فتعين اداؤها كما هي انتهى فالحمد لله على التوارد في المحافظة ○ على الوارد رواه الاربعة وفي رواية ليجعلهن اخر ما يتكلم به وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا اي دفع عنا شر الموذيات وكفى مهماتنا وقضى حاجاتنا واما قول ابن حجر فكفيه وذكانون من جملة جماعة الناس فقراء لا يملكون شيئا ولا كافي لهم من قريب ولا صديق ولا راغب في خير يكفيهم ما يحتاج اليه ولا موذي لهم من وكنك فيما يسكنونه ويستظلون به فتعقب مع مخالفته لما اطبق عليه الشراح من المراد من الكافي والموذي هو الله تعالى مع مفهوم مذمومه المعتبر عند ابن(?) كابة النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه بصيغة الجمع يكون من عند الخلق وفيه مما لا يخفى واقرب من هذا انه قال وهذا اوضح من قول شارح الكافي هو الله واوانا قال النووي اذا اوى الى فراشه واويت مقصور واما اوانا فمردود هذا هو الفصيح المشهور وحكي القصر فيهما انتهى اي رزقنا مساكن وهيأ لنا الماوى وزاد ابن حجر مع تيسير الخدم وتوفر المؤن والسلامة غالبا من الامراض والمحن انتهى وهو غير مفهوم من الحديث كما لا يخفى فكم ممن لا كافي له بفتح الياء وما وقع في بعض النسخ بالهمز فهو سهو ولا موي بصيغة الفاعل وله مفعول ○ اي فكم شخص لا يكفيهم شر الاشرار بل تركهم وشرهم حتى غلب عليهم اعداؤهم ولا مهيئ لهم ماوى بل تركهم في البوادي يتاذون بالحر والبرد قال الطيبي ذلك قليل نادر فلا يناسب كم المقتضي للكثرة على انه افتتح بقوله اطعمنا وسقانا ويمكن ان ينزل هذا على معنى قوله تعالى بان الله مولى الذين امنوا وان الكافرين لا مولى لهم فالمعنى انا نحمد الله على ان عرفنا نعمه ووفقنا لاداء شكره فكم من منعم عليه لا يعرفون ذلك ويكفرون وكذلك الله مولى الخلق كلهم بمعنى انه ربهم ومالكهم لكنه ناصر للمومنين ومحبهم فالفاء في فكم للتعليل وقوله مولانا اعتصام الذين قوله فكم ممن لا كافي له من قبيل قوله تعالى لا مولى لهم مع ان الله مولى كل احد اي لا يعرفون مولاهم فكم لا ينعزم على كفانا على معرفة الكافي التي يستفاد من الاعتراف وانما حمد الله تعالى على الطعام والسقي وكفاية المهمات في وقت الاضطجاع لان النوم فرع الشبع والري وفراغ الخاطر عن المهمات والامن من الشرور وقال النووي معنى واوانا رحمنا فقوله ممن لا ماوي له اي لا راحم له ولا عاطف عليه رواه مسلم ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وعن علي رضي الله عنه ان فاطمة رضي الله عنها اتت النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر اي بيته وهو غير مفهوم من الحديث تشكو اليه اما مفعول به على حذف او تخفيفها اي اتت اليه ارادة ان تشكو او لاجل ان تشكو او حال مقدرة من فاعل اتت اي مقدرة الشكوى ما تلقى اي من المشقة الكائنة في يدها وفي نسخة في يديها من الرحى اي من ادارة الرحى وبلغها حال من ضمير اتت اي وقد بلغ فاطمة انه اي الشان جاءت اي النبي صلى الله عليه وسلم رقيق اي من السبي والرقيق المملوك ويطلق على الجماعة فلم تصادفه اي لم تجد فاطمة النبي صلى الله عليه وسلم في بيته فذكرت عطف على اتت ذلك لعائشة اي قالت لها اخبري النبي صلى الله عليه وسلم اني جئت لاسال رقيقا فلما جاء اي النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته عائشة قال اي علي رضي الله عنه فجاءنا وقد اخذنا مضاجعنا اي جاءنا النبي صلى الله عليه وسلم حال كوننا مضطجعين واما قول ابن حجر بعد فجاءنا اي وهو غير مطابق لظاهره فذهبنا نقوم اي شرعنا وقصدنا ان نقوم له واما قول ابن حجر فغير يقوم ففيه بحث فقال على مكانكما اي اثبتا على ما انتما عليه فالعكس لان الاول وهو حاصل المعنى نحاه فقعد بيني وبينهما حتى وجدت برد قدمه وفي نسخة قدميه على بطني يدل على ان فاطمة وعليا كانا تحت لحاف واحد وعلى ان عليا مرتبا نائما ما عدا العورة واما ما ذكره ابن حجر من انه مد قدميه الكريمتين فلا دليل عليه وكذا قوله من انه وضع قدميه على بطنها للبشرى لهما فقال الا ادلكما على خير مما سالتما اي طلبتما من الرقيق يحتمل ان يكون على طلب لسان الحال والقال ونزل رضاه منزلة السؤال ولكون حاجة النساء حاجة الرجال واما قول ابن حجر فيه انها لم تتات بسؤال الا باذن علي فيحتمل لا يجزم به ولا يحتاج الكلام الى تقدير قال الاتم كما ذكره ابن حجر فانه لا يحتمل التنبيه وعلى تقدير ان الهمزة للاستفهام لما كان من المعلوم ميل الدلالة على الخير فقال لقيل الجواب اذا اخذتما مضجعكما فسبحا ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين وكبرا اربعا وثلاثين قال الجزري في شرحه للمصابيح في بعض الروايات تقديم التكبير اولا وكان شيخنا الحافظ ابن كثير يرجحه ويقول تقديم التسبيح يكون عقيب الصلاة وتقديم التكبير عند النوم قلت الاظهر انه يقدم تارة ويوخر اخرى عملا بالروايتين وهو اولى ولو نرى من ترجيح الصحيح على الاصح من ان الظاهر

ان المراد تحصيل هذا العدد بايهن بداء لا يضر كما ورد في سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا يضرك بايهن
بدات وفي تخصيص الزيادة بالتكبير ايماء الى المبالغة في اثبات العظمة والكبرياء فانه يستلزم الصفات التنزيهية
والثبوتية المستفاد من التسبيح والتحميد والله اعلم فهو اى ما ذكر من الذكر خير اى افضل لكما اى خاصة لانكما من اهل
الكمال وكذا الاتباع كما من اصحاب وخادم متعلق بخير والخادم واحد الخدم يقع على الذكر والانثى وهذا تحريض
على الصبر على مشقة ومكارهها من الفقر والمرض وغير ذلك وفيه اشارة الى افضلية الفقير الصابر على الغني الشاكر
خير على بابه خلافا لابن حجر مع انه لا يصح قوله مع وجود من التفضيلية متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة **وعن ابي هريرة** رضي الله عنه قال جاءت فاطمة الى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادما
اى خدما ولم تصادفه فلما وصل علمه بها اتاها فقال الا ادلك على ما هو خير من خادم تسبحين الله ثلاثا وثلثين
وتحمدين ثلاثا وثلاثين وتكبرين الله اربعا وثلاثين بكمله ثلاثة عند كل صلاة اى عقب صلاة مفروضة كما ورد في
الاحاديث وعند منامك ولعل تخصيصها بالخطاب في هذا الحديث لانها الباعثة الاصلي في طلب الخادم او هذا الحديث
نقل بالمعنى او بالاختصاص والله اعلم وكان قراءة هذه الاذكار عند المنام تزيل تعب خدمة النهار والالام رواه
مسلم **الفصل الثاني عن ابي هريرة رضي الله عنه** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصبح اى دخل في الصباح قال اللهم بك
اصبحنا الباء متعلق بمحذوف وهو خبر اصبحنا ولا بد من تقدير مضاف اى اصبحنا ملتبسين بحفظك او مغمورين بنعمتك او
مشتغلين بذكرك مستعينين باسمك ومشمولين بتوفيقك ومتحركين بحولك وقوتك ومتقلبين بارادتك وقدرتك
وبك امسينا وبك اى باسمك المحيي نحيا وبك اى باسمك المميت نموت قيل هو حكاية الحال الآتية يعني يستمر حالنا على هذا
في جميع الاوقات وسائر الحالات ومثله حديث حذيفة مرفوعا اللهم باسمك اموت واحيا اى لا انفك عنه ولا
اهجره قال النووي انت تحييني وانت تميتني واليك المصير اى المرجع في الدنيا والمآب في العقبى واذا امسى قال
اذا اصبح قال اللهم بك امسينا وبك اصبحنا بتقديم امسينا وبك نحيا وبك نموت واليك النشور اى البعث بعد الموت
والتفرق بعد الجمع رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة قال الجزري رواه الاربعة واحمد وابن حبان في صحيحه وابو عوانة
ولفظهم في الصباح النشور وفي المساء المصير وجاء في ابي داود فيهما النشور وفي الترمذي فيهما المصير انتهى وفيه
اعتراض وارد حيث عكس الرواية المشهورة مع اتمها المناسبة للطرفين ولفق بين الروايتين وركب تركيبا جامعا لم يرد به
رواية **وعن ابي هريرة رضي الله عنه** قال قال ابو بكر رضي الله عنه يا رسول الله وفي نسخة صحيحة قلت يا رسول الله مرني
بشيء اقوله اى دائما بطريق الورد اذا اصبحت واذا امسيت قال قل اللهم عالم الغيب والشهادة اى ما غاب عن العباد
وظهر لهم فاطر السموات والارض اى مخترعهما وموجدهما على غير مثال سبق وقدم العلم هنا لانه صفة ذاتية قائمة ٥
وقدم الفاطر في التنزيل لان المقام مقام الاستدلال رب كل شيء ومليكه فعيل بمعنى فاعل للمبالغة كالقدير بمعنى
القادر اشهد ان لا اله الا انت اى ولا يجيء منك الا الخير ولا اكل شيئا مما يؤدي الى الغير اعوذ بك من شر نفسي لانها
منبع الاشرار كان القلب معدن الاسرار ومن شر الشيطان اى وسوسته واغوائه واضلاله وشركه بكسر الشين
وسكون الراء وهو الاشهر في الرواية واظهر في الدراية اى مما يدعو اليه من الاشراك بالله ويروى بفتحتين اى مصائده
وحبائله التي يفتتن بها الناس والاضافة على الاول اضافة المصدر الى الفاعل وعلى الثاني محضة والعطف على النفس
للتخصيص بعد التعميم للاهتمام قله اى قل هذا القول اذا اصبحت واذا امسيت اى كما التزمت واذا اخذت
مضجعك اى ايضا لزيادة الخير والبركة رواه الترمذي وابو داود والدارمي ورواه النسائي وابن حبان
والحاكم وابن ابي شيبة **وعن ابان** بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة ينصرف لانه فعال ويمنع لانه افعل والصحيح
الاشهر انه منصرف ذكره الطيبي وزين العرب وتبعهما ابن حجر بن عثمان اى ابن عفان قال اى ابان سمعت ابي عثمان
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة اى في فجرها واما نقل
ابن حجر انه خلاف ما في جولب ثم توجيهه فغير صحيح لما قدمناه قبل ذلك بسم الله اى استعين او اتحفظ من كل موذ باسم الله
الذي لا يضر مع اسمه اى مع ذكر اسمه باعتقاد حسن ونية خالصة شيء في الارض ولا في السماء من البلاء النازل
منها وهو السميع اى باقوالنا العليم باحوالنا ثلاث مرات ظرف يقول لا يضره شيء بالنصب جواب ما من عبد قال
الطيبي وبالرفع عطفا على ان الفاء هنا كهي في قوله لا يموت ثلاثة من الولد فتمسه النار لا يجتمع هذا القول مع المضرة كما
لا يجتمع مس النار مع موت ثلاثة من الولد بشرطه انتهى وتبعه ابن حجر لكن الرفع غير موجود في النسخ المصححة والاصول المعتمدة
فلا يحتاج الى التكلفات المذكورة فكان ابان بالوجهين قد اصابه طرف فالج اى نوع منه وهو بفتح اللام استرخاء لاحد
شقي البدن لانصباب خلط بلغمي تنسد منه مسالك الروح فجعل الرجل المستمع ينظر اليه اى تعجبا فقال له ابان ما تنظر

الى

الى قال الطيبي ما استفهامية وصلتها محذوفة وينظر الحال بها اى ما تقرا انى اما قبله وقيل بمعنى حقا والذي بعده كلامه
ولكني لم اقله اى ما اقدرته لان قوله لم يمضني على قدري بفتح الدال اى معتمد من قال الطيبي قوله لم يمض علة لمعنى القول
وليس بغرض له كما في قولك قعدت عن الحرب جبنا وقيل القوم فيه الغافلة كما في قوله لدوا للموت وابنوا للخراب واما قول ابن حجر
الغرض الباعث لانه سبحانه منزه عن ان يبعثه شيء على شيء وانما هو ولا له علما فذلك من الحكمة بالنسبة الينا ونظيره
قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فغافل عما نحن فيه لان امضا كونه لا يجوز ان يكون علة وسببا لعدم
قول العبد وانما النوع في كلام الطيبي وليس بغرض له اى للعبد لانه كما توهم والمعتقد ان افعال الله لا تعلل بالاغراض
بل الحكم المقتضية لا افعال العبيد من العلم والجبرية وتركه وتفكر وشبابه غاية انه انما لم يتوفر على العبد وباعثه من تركه
قوله الدعاء ولم يذكر انتفاء الرد قدره وقضاه ولذا جعل الطيبي علة سببية حقيقية او علة غائبة مجازية
فتامل في الفرق بين المقامات لئلا تقع في الزلل من الجهالات الجبرية والخيالات القدرية رواه الترمذي وابو داود وابن
ماجة ورواه النسائي وابن حبان والحاكم وابن ابي شيبة وفي رواية اى لابي داود لم يصبه فجاءة بلاء فتحا للاضافة البيانية
وهو بضم الفاء ممدود وفي نسخة بفتح الفاء وسكون الجيم وفي النهاية فجاه الامر وفجئه فجاءة بالضم والمد وفجاة
بالفتح وسكون الجيم من غير مد وفاجاه مفاجاة اذا جاءه بغتة من غير تقدم سبب انتهى وفيه اشارة الى ان الفجاءة بما
يخاف والمصدر بمعنى المفعول وهو ما هو منا نكون بالمد وغير قول الطيبي بعضهم بفتح الفاء وسكون الجيم المرة
مراده ضبط اللفظ لا حقيقة معناها من الواحد فتنبه قول ابن حجر انه من نوع الغفلة ثم قال ابن حجر فانتفاء التدريج لازم
هو مفهوم الاولى والاخرى لا دليل عليه فهو مسكوت عنه والمراد انه اقطع واعظم فكانه لم يصبه بلية عظيمة
لان المؤمن لا يخلو من علة او قلة او ذلة هذا ويمكن ان تكون هذه الرواية وهي المخففة بفتح الفجاءة تكون مفسرة لرواية
العموم المذكور في الرواية المتقدمة والمراد بتقي المفرح وعدم الجزع والفزع في البلية جمعا بين الادلة النقلية والعقلية
حتى يصبح ومن قالها اى تلك الكلمات حتى يصبح لم تصبه فجاءة بلاء بالوجهين حتى يمسي وفي الغائبين اعني حتى يصبح وحتى يمسي
ايماء الى ان ابتداء الحفظ من الفجاءة والمقصود عقيب قول القائل فاولهن من اجزاء اوائل الليل والنهار بل في سائر اثنائهما ودفع
ابن حجر جزمه بانه لو قالها في اثناء النهار او الليل ولم يقل منها اول الليل او النهار لا يحصل له تلك الفائدة لا دليل عليه مع ان
الاثبات فوقت لا يدل على النفي شرعا وعن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا امسى امسينا وامسى
الملك لله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير سبق الكلام عليه اعرابا ومعنى رب اسألك
خير ما في هذه الليلة اى من تقديرات الالهية وخير ما بعدها اى من الليالي ومطالعها واعوذ بك من شر ما في هذه الليلة اى
من القضايا السبحانية وشر ما بعدها رب اعوذ بك من الكسل اى في مصالح الاعمال ومن سوء الكبر بكسر الكاف وفتح الموحدة وسكونها
اى من سقوط القوى ونقصان العقل وما ينشأ منه التكبر او الكفر ما شاك من الرجا اى من شر الكفر والله وسوسه او المراد بالكبر
الكفران وفي رواية من سوء الكبر بفتح الباء اى كبر السن والكبر بسكونها اى التكبر عن الحق ولما ضبط ابن حجر بكسر فسكون فقط فخالف
النسخ المصححة رب اعوذ بك من عذاب في النار اى عذاب كائن في النار وفيه ايماء الى المهولة سائر انواع العذاب فتخصيص ابن حجر
بقوله بها غير ملائم ولان العذاب فيها يكون وتغيرها كما هو مقرر في محلها ولان المعروف باللغة ان الباء تعني في لان
في بمعنى الباء واما قوله ويصح بقاؤها على ظاهرها واريد بالعذاب الذي فيها ما يبعد العبد من رحمة الله ورضاه فخطاء
فاحش اذ مطلوب النبي صلى الله عليه وسلم ومراده الاستعاذة من مطلق العبد فاراده الزيادة زيادة ضرر وكمال
نقصان من قائله وعذاب في القبر والقائل ان المراد بالاستعاذة بدفع منهما التخفيف والتوقي من الاعمال والاحوال
التي يجرا اليهما واذا اصبح قال ذلك اى ما ذكر من الاذكار ايضا الا انه يقول اصبحنا واصبح الملك لله بدل امسينا وامسى الملك
لله رواه ابو داود والترمذي وفي رواية اى في الترمذي لم يذكر بصيغة المجهول وهو معلوما من سوء الكفر وقد
تقدم هذا الحديث في الفصل الاول تماما وعن بعض بنات النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمها اى ما ينفعها ٥
فيقول اى بمخلتها فالفاء عاطفة ويحتمل ان يكون الفاء تفسيرية فيقول قولي حين تصبحين سبحان الله علم التسبيح
منصوب على المصدرية كذا في المغرب وبحمده اى انزهه من كل سوء وابتدي بحمده وفي المغرب اى وسبحت بجميع الانك
وبحمدك سبحانك لا قوة وفي نسخة ولا قوة الا بالله اى على التسبيح والتحميد وغيرهما ما شاء الله كان اى وجد في وقت
ارادته تعقول ابن حجر اى وجد فوق البشر على اطلاقه لان الكلمة موضوعة لاحاطة المشيئة بالاشياء الكائنة وتقييد
بخروج الكائنات التدريجية اوليه بمنه قدم الاشياء المرادية لان الارادة ازلية وكلا القولين باطل اجماعا كما هو مقرر
في كتبنا الكلامية وانبنيت منها الفتاوى الفقهية وما لم يشأ لم يكن اعلم بصيغة المتكلم اى اعتقد انا ان الله على كل شيء
اى شاءه قدير وان الله قد احاط بكل شيء علما قال الطيبي هذان الفصلان اعني القدرة الشاملة والعلم الكامل لها

عمدة اصول الدين وبهما يتم اثبات الحشر والنشر ورد الملاحدة في انكارهم البعث وحشر الاجساد لان الله تعالى اذا علم
الجزئيات والكليات على الاحاطة علم الاجزاء المتفرقة المتلاشية في اقطار الارض فاذا قدر على جمعها فلذلك
خصهما بالذكر في هذا المقام انتهى وهو في غاية من الحسن التام واما طعن ابن حجر عليه فمن غفلة نشات عن فهم المرام
فانه اى الشان تعليل للقول من قالها اى هذه الكلمات حين يصبح حفظ من البلايا والخطايا في بقية يومه حين يمسى ومن
قالها حين يمسى حفظ حتى يصبح رواه ابوداود وفي الحصن رواه ابوداود والنسائى وابن السنى في عمل اليوم والليلة قال
ميرك كلهم من حديث عبد الحميد مولى بنى هاشم عن امه عن بعض بنات النبى صلى الله عليه وسلم قال الحافظ المنذرى ام عبد
الحميد لا اعرفها وقال الشيخ ابن حجر لم اقف على اسمها وكانها صحابية وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح سبحان الله اى تنزيهه عما لا يليق بعظمته وفي حديث مرسل انه صلى الله عليه وسلم
قال تنزيه الله من السوء لا يقال التنزيه لا يكون ممدوحا الا اذا تضمن ثبوتا لان نفى النقص عنه يستلزم اثبات الكمال
مسلم لله تعالى عند الكل ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله ويقولون شفعاؤنا عند الله فثبوت الكمال
من صفات الجمال والجلال له لم يزل وانما امر الخلق بالتنزيه عن التشبيه ولهذا ما جاء رسل الا بالامر بالتوحيد والعبادة
على وجه التنزيه وصلوة الله واعطوا حق عبوديته حين تمسون اى تدخلون في المساء وهو وقت المغرب والعشاء وحين تصبحون
اى تدخلون في الصباح وهو وقت الصبح وله الحمد اى ثابت في السموات والارض لانهما نعمتان تامتان عظيمتان لاهلهما
فيجب عليهم حمده وقيل يحمده عند اهلهما وقيل يحمده اهلهما لقوله وان من شىء الا يسبح بحمده وهو جملة معترضة حالية
وعشيا عطف على حين واديه وقت العصر وحين تظهرون اى تدخلون في الظهيرة وهو وقت الظهر ولما كان هذه الاوقات
محل الظهور وتغير الحالات يناسبها التنزيه عن الحدوث والافات وفي معالم التنزيل قال نافع بن الازرق لابن عباس هل تجد الصلوات
الخمس في القران قال نعم وقرا هاتين الايتين وقال جمعت الاية الصلوات الخمس ومواقيتها انتهى واختار الطيبى عموم معنى
التسبيح الذى هو مطلق التنزيه فان المعنى الحقيقى المجازى من اطلاق الجزء وارادة الكل مع ان العبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب فان قلت ما فائدة الاعتراض ثم قال فان قلت كان مقتضى الظاهر ان يعقب وله الحمد فسبحان الله ويعم قوله
وعشيا بقوله وحين تمسون فما فائدة الفصل ولم اخص التسبيح بطرفي الزمان والتحميد بالمكان قلت قدم ان الحمد اشمل
من التسبيح وعلق بالاصباح والامساء وكذا التحميد وعلق بالسموات والارض وانما ادخله بين المعطوف والمعطوف
عليه ليجمع فالحمد بين طرفى الزمان والمكان اذ لا اقتران الشىء بالشىء تعلق معنوى وان لم يوجد تعلق لفظى ولو قدم
الحمد لاشترك في الظرفين ولو لم يخص الحمد بالمكان انتهى ومن فهم حسن كلامه وطيب مرامه لا يطعن فيه بانه
مما لا يكاد يفهم من امثاله او مما لا تعلق له بما نحن فيه كما يعلم من تامله على ما ذكر ابن حجر فانه شهادة من نفسه عليه
بقلة الفهم لديه وان كان مرجع بعض الفقهاء اليه الى تحمله اى تعالى كما في نسخة وكذلك تخرجون بصيغة المجهول والمعلوم
وهذا اقتصار من الراوى وتمامه يخرج الحى كالجنين والفرخ من الميت كالمنى والبيضة ويخرج الميت من الحى روى ان النبى صلى الله
عليه وسلم راى عكرمة ابن ابى جهل فقرا هذه الاية فهذا التفسير النبى صلى الله عليه وسلم ان المراد من الحى المؤمن ومن الميت الكافر
وفي معناهما العالم والجاهل والصالح والفاسق والذاكر والغافل ويحيى الارض اى بالانبات بعد موتها اى يبسها
وكذلك اى مثل ذلك الاحياء تخرجون اى من قبوركم لحياة الحساب والعذاب والنعيم وحسن المآب ادرك ما فاته اى من
الخير اى حصل له ثواب ما فاته من ورد وخير ومن قالهن اى تلك الكلمات والايات حين يمسى ادرك ما فاته من ليلته رواه ابوداود
وكذا ابن السنى في عمل اليوم والليلة وعن ابى عياش بالياء تحتها نقطتان وبالشين المعجمة وقد صحف في بعض النسخ
بابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال شرطية اذا اصبح ظرفية لا اله الا الله وحده اى لا نظير له ولا
مثل لا شريك له [illegible] له الملك اى ابدا وله الحمد اى سرمدا وهو على كل شىء قدير [illegible] جواب الشرط
له مثله لذا القائل عدل رقبة اى ثواب عتقها وهو بفتح العين وكسرها معنى المثل وقيل بالفتح المثل من غير الجنس وبالكسر من الجنس
وقيل بالعكس من ولد اسمعيل صفة رقبة وهو بفتح الواو واللام وبضم وسكون اولاده لانه اشرف من سوى ولاده [illegible]
[illegible] خلافا لما توهمه ابن حجر [illegible] وكتب له [illegible] مع هذا
عشر حسنات وحط اى وضع ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات الجنان وكان في حرز اى حفظ وحصن
منيع من الشيطان حتى يمسى واذا قالها اذا امسى كان له مثل ذلك اى ما ذكر من الجزاء حتى يصبح قال الطيبى [illegible]
احد رواة الحديث فراى حماد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرى النائم اى الحالة والوصف الذى يراه النائم [illegible]
موضع في النوم [illegible] على حقيقة هذه الرؤيا [illegible] ان تكون من احكام النبوة [illegible]
الرؤيا ولو [illegible] لا تحتمل ان تكون من اضغاث الاحلام فقال يا رسول الله ان ابا عياش يحدث عنك

بكذا وفي نسخة كذا وكذا ولعل التكرار باعتبار الجانبين في الصباح والمساء قال لصدق ابو عياش وهو زيد بن الصامت
الانصارى وهو صحابى ذكى منقبة في حقه ودلالة على صدقه رواه ابوداود وابن ماجة وكذا النسائى وابن ابى شيبة
وابن السنى وزاد بعد قوله وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت وهذا وقوله فراى رجل ذكر استظهارا له لا دليل عليه
للاجماع ان رؤية المنام لا يعمل بها الا فيما نشك في الرؤيا لانها حق بالنص كما في الاحاديث الصحيحة بل لان النائم لا ينضبط
فربما نقل خلاف ما سمع او كلام يحتاج الى التاويل والتعبير ويقع الخلاف في التفسير ولانها ان وافقت استقر في الشرع فالعبرة
والا فلا عبرة بها لانها اذا خالفته لم يجز نسخه بها وعن الحارث بن مسلم التيمى صرح المؤلف في الكتاب بعين عن ابيه عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه اسر اليه اى تكلم معه سرا او جهرا او الاعلان والاخفاء كذا ذكره بعض الشراح وكانه اراد ان الجزم قد
قلب فيصير معناه الاعلان وقال ان تكلم معه خفية وقال الطيبى في الاسرار ترغيبه فيه حتى يتلقاه ويتمكن في قلبه
تمكن السر المكنون لا التلقين اى البخل به فقل عطف على سر اذا انصرفت اى فرغت واغرب ابن الملك وقال اى رجعت من صلوة
المغرب قبل ان تكلم انت بكلام الدنيا احدا فانك ح وعلى ما انت على في الصلوة من الخشوع والتدبر فيقع الدعاء على وجه
الكمال في الثناء اللهم اجرنى اى خلصنى من النار اى من عذابها وما فيها ومما يتعلق بها من اسبابها سبع مرات ظرف
لقل اى كرر ذلك سبع مرات ولعل النكتة في هذا العدد مراعاة سبعة ابواب النار وطبقاتها او سبعة اعضاء
المتكلم بها فانك اذا قلت ذلك اى الدعاء المكرر سبعا ثم مت بالفتح والكسر في ليلتك كتب اى قدر لك جواز
نوع ليلهم اى خلاصا منها اى من النار اى دخولها او ظهورها ففيه اشارة الى بشارة حسن الخاتمة ووقع في شرح ابن حجر
من النار موضع منها وهو مخالف الاصول المعتمدة والجواز في الاصل البراءة التى تكون مع الرجل في الطريق حتى لا يتعرض
احد من المرور وحينئذ فلا يمنعه الاعانة العتم واذا صليت الصبح اى وانصرفت فقل اى هذا الذكر سبعا ان
كذلك اى قبل تكلم احدا فانك اذا مت في يومك كتب لك جواز منها رواه ابوداود ورواه النسائى وابن حبان قال ميرك
كلهم من حديث مسلم بن الحارث بن مسلم التيمى والاول اصح انتهى والله اعلم وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال لم يكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدع اى يترك هؤلاء الكلمات حين يمسى وحين يصبح والظاهر ان كان ناقصة وجملة يدع خبر
لما اى لم يكن تاركا لها في هذين الوقتين بل يداوم عليها فيهما واغرب ابن حجر حيث قال الظاهر ان يكن تامة وان يدع
حلية خالية من الفاعل اى لم يوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه تاركا لها حين يمسى وحين يصبح انتهى ولا يخفى
ما فيه من ركاكة المعنى مع قطع النظر عن ظهور نقصان الكون وخفاء تمامه ثم من العجائب انه ناقض كلام المصرح الدال
على المواظبة منه صلى الله عليه وسلم بالاعتراض على الطيبى بقوله وقال الشارح اخذا من كلام الكشاف لم يكن يدع
هؤلاء اى ينافى منه ذلك ولا يليق بحاله ان يدعها انتهى وفيه نظر ظاهر بل يتاتى منه تركها ويليق بحاله لبيان الجواز
تركها الواجب عليه والاشتغال بالاهم منها انتهى اعتراضه الثابت به انتقاضه واقول ليس مراد الشارح انه الا بالمواظبة
في المواظبة كما هو مستفاد من الرواية والا فمن الاجماع المعلوم من الدين بالضرورة ان قراءة هذا الدعاء لم يكن واجبة
عليه صلى الله عليه وسلم في الوقتين المذكورين ولا في غيرهما حتى يقال بل يتاتى منه تركها الى اخر ما ذكره الموهم انه
تسليم كونه واجبا ويجوز له تركه لبيان جواز الترك لعذر او الاشتغال بالاهم منه ثم تركت لما اطنبه مما يراد
كلام الشارح وكلام صاحب الكشاف في قوله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لعدم تعلق النفع بالاطناب تحته
اللهم انى اسئلك العافية اى السلامة من الافات الدينية والحادثات الدنيوية بتحملها والصبر عليها والرضاء
بقضائها في الدنيا والاخرة وقيل دفاع الله تعالى عن العبد الاسقام والبلايا وهى مصدر رجاء على فاعله وكان ارادوا سقى
الاسقام كالبرص والجنون والجذام لما سبق من الكلام على هذا المقام اللهم انى اسئلك العفو اى التجاوز عن الذنوب
والعافية اى السلامة من العيوب في دينى ودنياى اى في امورهما واهلى ومالى فى حقهما اللهم استر عوراتى
اى عيوبى وامح ذنوبى وامن روعاتى اى خوفاتى فى جملة حالاتى وايرادهما بصيغة الجمع في هذه الرواية اشارة الى كثرتهما
قال الطيبى العورة ما يستحى منه ويسوء صاحبه اذا رئى والروعة الفزعة اللهم احفظنى اى ادفع البلاء عنى من بين يدى اى
امامى ومن خلفى اى ورائى وعن يمينى وعن شمالى قال البيضاوى في تفسير قوله تعالى ثم لآتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم
وعن ايمانهم وعن شمائلهم انما عدى الفعل الى الاولين بحرف الابتداء لانه منهما متوجه اليهم والى الاخرين بحرف المجاوزة
فان الاتى منهما كالمنحرف عنهم المار على عرضهم ونظيره قوله جلست عن يمينه ومن فوقى واعوذ بك بعظمتك ان وفي نسخة
من ان اغتال بصيغة المجهول اى اوخذ بغتة واهلك غفلة من تحتى قال زين العرب الاغتيال هو ان يخدع ويقتل في موضع
لا يراه فيه احد وقال وكيع احد رواة الحديث يعنى الخسف اى يريد النبى صلى الله عليه وسلم بالاغتيال من الجهة التحتانية
الخسف في القاموس من خسف الله بفلان الارض غيبه فيها قال الطيبى عم الجهات لان الافات منها وبالغ في جهة السفل

لرداة الآفة واما ما ذكره ابن حجر من قوله لانه لا حيلة في دفع ما يخشى وقوعه فيها بخلاف بقية الجهاد فانه يمكن فيها
الحيلة حتى جهة العدو فمما لا يلتفت اليه رواه ابو داود وكذا ابن ماجة والنسائي وابن حبان والحاكم وابن ابي
شيبة **وعن انس رضي الله عنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح اللهم اصبحنا نشهدك
اي نجعلك شاهدا على اقرارنا بوحدانيتك في الالوهية والربوبية وهو اقرار للشهادة وتاكيدها وتجديدها
في كل صباح ومساء وعرض من انفسهم انهم لنسوا عنها غافلين ونشهد حملة عرشك وملائكتك بالنصب عطف
على الجملة تعميما بعد تخصيص وجميع خلقك اي مخلوقاتك تعميم لخ انك بفتح الهمزة اي على شهادتي واعترافي بانك
انت الله اي الواجب الوجود وصاحب الكون والجود لا اله الا انت اي موجود وحدك اي منفرد بالذات لا شريك
لك اي في الافعال والصفات وان محمدا عبدك ورسولك سيد المخلوقات وسند الموجودات الا غفر له استثناء
مفرغ مما هو جواب محذوف للشرط المذكور وتقديره نفيا من قال ذلك لم يحصل له شيء من الاحوال الا هذه الحالة
العظيمة من المغفرة الجسيمة او تقديره ما قال قائل هذا الدعاء الا غفر له ما اصاب في يومه ذلك اي الذي قال
فيه ذلك لذكر من ذنب اي ذنب كان واستثني الكبائر وكذا ما يتعلق بحقوق العباد والاطلاق للترغيب مع ان الله
يغفر ما دون الشرك لمن يشاء رواه الترمذي وابو داود وكذا الطبراني في الاوسط الا ان لفظ الحديث في الحصن
بصيغة الافراد في الشهادتين وقال الترمذي هذا حديث غريب **وعن ثوبان** رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من عبد مسلم التنوين للتعظيم اي كامل في اسلامه قاله ابن الملك وتبعه ابن حجر والاظهر ان التنوين
لمجرد التنكير كما يفهم من زيادة من الاستغراقية المفيدة للعموم يقول اذا اصبح ثلاثا اي ثلاث مرات الحصول معنى
الجمعية فنصبه على الظرفية ولا يبعد ان يكون نصبه على المفعولية اي يقول ثلاث كلمات معنى جمل مفيدة ويدل
عليه تقديم ثلاثا ويؤيده عدم وجودها في الاصول المعتمدة وبينها بقوله رضيت بالله ربا يمين وهو يشمل
الرضا بالاحكام الشرعية والقضايا الكونية وبالاسلام دينا وفيه التبري عن نحو اليهودية والنصرانية وبمحمد صلى الله
عليه وسلم نبيا ويلزم منه قبول مراتب الايمان والاجمالية الا كان حقا على الله اي بحقيقة التفضل والتكرم وهو
خبر كان واسمها قوله ان يرضيه يوم القيمة والجملة خبر ما والاستثناء مفرغ رواه احمد والترمذي وفي الحصن
اورد بصيغة الجمع في رضينا وبلفظ رسولا مكان نبيا وبدون ثلاث مرات وقال رواه الاربعة والحاكم والعمري الطبراني
وقال ميرك من حديث ابي سلام خادم النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر هذا هو الصحيح وقيل ثوبان ثم ذكر في الحصن
رضيت بلفظ الافراد ونبيا وثلاث مرات وقال رواه ابن ابي شيبة وابن السني وقال النووي في الاذكار وقع في رواية
ابي داود وغيره رسولا وفي رواية الترمذي نبيا فيستحب الجمع بينهما فيقول نبيا رسولا ولو اقتصر على احدهما كان عاملا
بالحديث انتهى وقدم نبيا على رسولا مع ان الاخير رواية للجمهور لتقدم وصف النبوة على الرسالة في الوجود او لارادة العموم
والخصوص والله اعلم **وعن حذيفة** رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وضع يده اي اليمنى
كما في رواية تحت رأسه وفي رواية تحت خده وهو محمول على اختلاف الاوقات فعبر كل راو عن روايته او على ان بعض اليد
تحت خده وبعضها تحت رأسه فعبر كل راو عن بعض ما تبين له ويمكن اعتبار الغلبة والظاهر انه يكون مستقبل القبلة
تشبيها بالمحتضر والميت في القبر ثم قال اللهم قني اي احفظني عذابك يوم تجمع عبادك او تبعث عبادك شك من الراوي
وتفسير للرواية الاولى رواه الترمذي اي عن ابن حذيفة ولاحمد اي رواه احمد كما في نسخة **عن البراء وعن حفصة**
رضي الله عنهما وهي ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يرقد اي ينام وضع يده اليمنى تحت
خده ثم يقول اللهم وفي رواية رب قني عذابك يوم تبعث عبادك وفي رواية تجمع عبادك ثلاث مرات وفي نسخة مرارا رواه
ابو داود وكذا النسائي والترمذي **وعن علي** رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند مضجعه
اسم كان او زمان او مصدر اللهم اني اعوذ بوجهك الكريم اي الشريف الذي يدوم نفعه ويسهل تناوله والوجه يعبر به
عن الذات ومنه قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه وكلماتك التامة اي الكاملات في افادة ما ينبغي وهي اسماؤه وصفاته او آياته
القرآنية قال الطيبي خص الاستعاذة بالكلمات بعد الاستعاذة بالذات تنبيها على ان الكل تابع لارادته وامره اعني قوله كن
من شر ما انت اخذ بناصيته اي هو في قبضتك وتصرفك كقوله تعالى وما من دابة الا هو آخذ بناصيتها وقيل هو عبارة عن
القدرة اي من شر جميع الاشياء لانه على كل شيء قدير وقيل كناية عن الاستيلاء والتمكن من التصرف في الشيء وقيل كنى بالاخذ بالناصية عن
فضاعة شان ما تعوذ منه وانما لم يقل من شر كل شيء ايماء بانه السبب لكل ما يضر وينفع والمرسل له لا احد يقدر على منعه ولا شيء
ينفع في دفعه وبيته قوله اللهم انت تكشف اي تزيل وتدفع المغرم مصدر وضع موضع الاسم والمراد مغرم الذنوب والمعاصي
وقيل ما استدين فيما كره الله او فيما يجوز ثم عجز عن ادائه والمأثم اي ما يأثم به الانسان وهو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم

اللهم

اللهم لا يهزم جندك اي لا يغلب ولو في عاقبة الامر ولا يخلف وعدك بصيغة المجهول ورفع وعدك وفي نسخة بالخطاب
والنصب والمراد بالوعد الاخبار الشامل للوعد والوعيد واما قول ابن حجر او وعدك بالاثابة الطائع مخوف تعذيب العاصي
فان خلف الوعيد كرم وخلف الوعد بخل فقول ضعيف لان هذا الفرق انما هو في حق العباد وكذا قال الشاعر • واني وان اوعدته
او وعدته • لمخلف ايعادي ومنجز موعدي • ولكن الله لا يخلف الميعاد قال في شرح العقائد والله تعالى لا يغفر ان يشرك به
باجماع المسلمين لكنهم اختلفوا انه هل يجوز عقلا ام لا فذهب بعضهم الى انه يجوز عقلا وانما علم عدمه بدليل السمع وبعضهم الى انه
يمتنع عقلا لان قضية الحكمة التفرقة بين المسيء والمحسن والكفر نهاية في الجناية لا يحتمل الاباحة ورفع الحرمة اصلا فلا
يحتمل العفو ورفع الغرامة انتهى ويؤيد المذهب الاخير قوله تعالى افنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون وقوله تعالى
ام نجعل الذين امنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الارض ام نجعل المتقين كالفجار وقوله تعالى ام حسب الذين اجترحوا السيئات
ان نجعلهم كالذين امنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون اي بعقولهم الفاسدة وظنونهم الكاسدة
ام رأيت صاحب العمدة من الحنفية قال تخليد المؤمن في النار والكافر في الجنة يجوز عندهم اي الاشاعرة الا ان السمع ورد بخلافه فيمتنع
وقوعه لدليل السمع وعندنا لا يجوز ذلك اي عقلا ايضا فان قلت لعل مراد ابن حجر ما عدا الكفر فانه مستثنى شرعا وعقلا وقلت ما عدا
تحت المشيئة ولو قيل الغيبة جواز خلف الوعيد مع ان الاحاديث الصحيحة تظاهرت بل في معنى تواترت ان جماعة من المؤمنين يعذبون في النار
ثم يخرجون بشفاعة من الابرار وبفضل الملك الغفار انتهى هذا وفي شرح العقائد وزعم بعضهم انه يجوز الخلف في الوعيد وربما يخالف قوله تعالى ما يبدل القول لدي
انتهى قال البيضاوي ما يبدل القول لدي اي بوقوع الخلف فيه فلا تطمعوا ان ابدل وعيدي وعفو المذنبين لبعض الاسباب ليس من التبديل
لان دلائل العفو تدل على تخصيص الوعيد انتهى يعني بما شاء من المؤمنين وقد فصلت هذه المسألة مع الادلة في رسالة مستقلة
بينتها القول في خلف الوعيد ولا ينفع ذا الجد بفتح الجيم منك الجد قيل الجد بالغناء فاكثر الاقاويل اي لا ينفع ذا الغنى غناه منك
اي بدل طاعتك وانما ينفعه العمل الصالح وقال الجوهري منك معناه عندك فهو في معنى قوله تعالى وما اموالكم ولا اولادكم بالتي
تقربكم عندنا زلفى الا من امن وعمل صالحا فاولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا وهم في الغرفات امنون وقيل الجد هو الحظ والبخت روي
ان بعضهم قال لجدي في النخل وقال الاخر جدي في الابل واخر قال جدي في كذا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بهذا الدعاء
قال النووي معناه لا ينجيه حظه منك انما ينجيه فضلك ورحمتك وقيل الجد في امور الدنيا وحظوظها اي لا نافع الجد في امور الدين
ومعناه لا ينفع الجد والاجتهاد في الدنيا والدين وانما ينفعه لطفه ورحمته وفتحه وبركته قال تعالى ما يفتح الله للناس من رحمة
فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده سبحانك وبحمدك اي اجمع بين تنزيهك وتحميدك وتقديسك وتمجيدك رواه ابو
داود وكذا النسائي وابن ابي شيبة **وعن ابي سعيد الخدري** رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يأوي
الى فراشه استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم يجوز فيهما النصب صفة لله او مدحا والرفع بدلا من الضمير او على انه
او على انه خبر مبتدأ محذوف وقال ابن حجر رفعهما على انه نعت لهو واقتصر عليه وهو قول مرجوح نسب الى الكسائي والجمهور على انه
الضمير لا يوصف واتوب اليه اي طلب المغفرة وارید التوبة وكانه قال اللهم اغفر لي ووفقني للتوبة ثلاث مرات قال غفر الله
له ذنوبه اي الصغائر وعجل الكبائر واغرب ابن حجر حيث قال والمراد الصغائر انتهى ومعلوم ان الله اعلم بمراده ومراد رسوله فلو
يقال في كليهما ان هذا مرادهما مع احتمال العفو في الكبائر قابلة ان يكون مراده لقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
وان كانت اي ولو كانت ذنوبه مثل زبد البحر او فتح عدد رمل عالج بفتح اللام وكسرها وهو منصرف وقيل لا ينصرف قال الطيبي
والبادية فيه رمل كثير وفي النهاية العالج ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض جمعه عوالج فلا يضاف الرمل العالج لانه صفة له واغرب
ابن حجر حيث نسب كلام صاحب النهاية الى الشارح مع قوله فعلى هذا لا يضاف الرمل الى العالج لانه صفة له اي رمل متراكم وفي حديث
الدعاء وما تحوي عوالج الرمال انتهى ويرده اضافة الرمل الى العالج وعلى ما قاله لا يضاف اليه لانه وصف وعلى انه موضع مخصوص
فيضاف انتهى كلامه فتأمل في تقديره وحسن تحريره وفي القاموس موضع مخصوص فيضاف قال ميرك الرواية بالاضافة فعلى
قول صاحب النهاية وجهه ان يقال انه من قبيل اضافة الموصوف الى الصفة او الاضافة بيانية وقيل اسم واد بعيد الطول والعرض كثير الرمل
من ارض العرب وعدد منصوب عطفا على مثل ويجوز جره عطفا على الزبد وكذا قوله او عدد ورق الشجر او عدد ايام الدنيا ولعل المراد وقتها
وساعاتها رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب **وعن شداد بن اوس** رضي الله عنه اي الانصاري وهو ابن اخي حسان بن ثابت قاله
عبادة بن الصامت وابو الدرداء كان شداد ممن اوتي العلم والحكمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يأخذ مضجعه
يقرأ سورة وفي رواية بما من رجل يأوي الى فراشه فيقرأ سورة قال ميرك في حاشية الحصن كذا وقع بلفظ الفعل المضارع في الترمذي
وجامع الاصول لكن في كثير من نسخ المشكاة بلفظ بقراءة قال الطيبي متلبسا بقراءة سورة وقيل اي ملتبسا بها من كتاب الله اي
القرآن المجيد والفرقان الحميد الا وكل الله به ملكا اي امر ان يحرسه من المضار وهو استثناء مفرغ فلا يقربه بفتح الراء
شيء يؤذيه وفي رواية الحصن الا بعث الله اليه ملكا يحفظه من كل شيء يؤذيه حتى يهب بضم الهاء متى هب اي يستيقظ

متى يستيقظ بعد طول الزمان او قرب منه الزهرة رواه الترمذي وفي الحصن رواه احمد ورواه البزار عن انس مرفوعا اذا وضعت جنبك على
الفراش وقرأت فاتحة الكتاب وقل هو الله احد فقد امنت من كل شيء الا الموت واخرج الامام بن ابي داود باسناد صحيح على شرط البخاري
ومسلم عن علي كرم الله وجهه موقوفا ما كنت ارى احدا يعقل ينام قبل ان يقرأ الايات الثلاث الاواخر من البقرة وعن عبد الله بن
عمرو بن العاص رضي الله عنهما عبد فالباء وجوز اثباتها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلتان بفتح الخاء اي خصلتان
لا يحصيهما رجل مسلم اي لا يحافظ عليهما كما في رواية او لا ياتي بهما عبر عن المداومة بالاحصاء لانه من جنس المعدود او لا يطيقهما
او لا ياتي عليهما بالاحصاء كما للعادة للشيء الا دخل الجنة اي مع الناجين وهو استثناء مفرغ الا حرف تنبيه وهما اي الخلتان
وهما الوصفان كل واحدة منهما يسير اي سهل خفيف لعدم صعوبة العمل بهما على من يسره الله ومن يعمل بهما اي وصف المداومة
قليل اي نادر لعزة التوفيق قال تعالى الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم وهم مع كثير في المعنى وجملة التنبيهية
معترضة لتاكيد التخصيص على ان الاتيان بهما والترغيب في المداومة عليهما والظاهر ان الواو في وهما للحال والعامل فيه
معنى التنبيه فتنبه يسبح بيان لاحدى الخلتين والضمير للرجل المسلم في دبر كل صلوة اي عقيب كل صلوة مفروضة عشرا
ويحمد عشرا قال اي ابن عمرو فانا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقدها اي العشرات بيده اي باصابعها او بانامله
او يعقدها واما قول ابن حجر من الامر بالعقد بالانامل في حديث فيحتمل انه مجاز ويحتمل ان المراد باليد الانامل ويحتمل العكس وفيه
ان الحمل على الحقيقة اولى لا سيما وهي صادقة على الوجوه المحتملة من غير ارادة المجاز مع ان ذكر الانامل وارادة اليد فبعيد جدا
عن المقصود فتامل قال وفي نسخة فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم فتلك اي العشرات الثلاث دبر كل صلوة للخمس خمسون ومائة
اي في يوم وليلة حاصلة من ضرب ثلاثين في خمسة اي مائة وخمسون حسنة باللسان اي بمقتضى نطقه في العدد والف
وخمسمائة في الميزان لان كل حسنة بعشر امثالها على اقل مراتب المضاعفة الموعودة في الكتاب واذا اخذ مضجعه بيان للخلة
الثانية واذا الظرفية المجردة اي حين ياخذ الرجل المسلم مضجعه يسبحه اي ثلاثا وثلاثين ويكبره اي اربعا وثلاثين
ويحمده اي ثلاثا وثلاثين فقوله مائة عدد المجموع ويؤخذ من هذا الحديث جواز توسط التكبير بين التسبيح والتحميد
ويجوز ان يجعل التسبيح والتكبير ثلاثا وثلاثين والتحميد اربعا وثلاثين تكملة للمائة والله اعلم فتلك اي المائة
من انواع الذكر مائة اي مائة باللسان وفي نسخة في اللسان والف اي الف حسنة على جهة المضاعفة في الميزان فايكم
يعمل في اليوم والليلة الفين وخمسمائة حسنة نوع انكار يعني اذا حافظ على الخلتين وحصل الفين وخمسمائة حسنة في
يومه وليلته فيعفى عنه بعدد كل حسنة سيئة كما قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات فايكم ياتي باكثر من هذا في يومه وليلته حتى
يصير معفوا عنه فما لكم لا تاتون بها ولا تحصونها قالوا وكيف لا نحصيها اي المذكورات وفي نسخة لا نحصيهما اي الخلتين قال
الطيبي اي كيف لا نحصي المذكورات في الخلتين واي شيء يصرفنا فهو استبعاد لاهمالهم في الاحصاء فرد استبعادهم بان الشيطان
يوسوس له حتى يغفل عن الذكر عقيبها وينسيه عند الاضطجاع كذلك وهذا معنى قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ياتي
احدكم مفعول مقدم الشيطان في صلوته فيقول اي يوسوس له ويلقي في خاطره اذكر كذا اذكر كذا من الاشغال الدنيوية وما
النفسية الشهوية او ما لا تعلق لها بالصلوة ولو من الامور الاخروية حتى ينفتل اي ينصرف عن الصلوة فلعله اي فعسى ان
لا يفعل اي الاحصاء قيل الفاء في فلعل جزاء شرط محذوف يعني اذا كان الشيطان ان يفعل كذا فعسى الرجل ان لا يفعل
وادخال ان في خبره دليل على ان لعل هنا بمعنى عسى وفيه ايماء الى انه اذا كان يغلبه الشيطان في حضور المطلوب الذي في صلوته
فكيف لا يغلبه ولا يمنعه عن الاذكار المعدودة من السنن في حال انصرافه عن طاعته ويأتيه اي الشيطان احدكم في مضجعه
فلا يزال ينومه بتشديد الواو اي يلقي عليه النوم حتى ينام اي بدونها الذكر رواه الترمذي وابو داود والنسائي وفي رواية
ابي داود قال خصلتان او خلتان اي على الشك لا يحافظ عليهما عبد مسلم اي بدل لا يحصيهما رجل مسلم وكذا في رواية اي
رواية ابي داود بعد قوله والف وخمسمائة في الميزان قال ويكبر اربعا وثلاثين اذا اخذ مضجعه ويحمد ثلاثا وثلاثين ويسبح
ثلاثا وثلاثين وفي اكثر نسخ المصابيح عن عبد الله بن عمر بدون الواو وعن عبد الله بن غنام بفتح الغين المعجمة وتشديد النون
وهو البياضي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح اللهم ما اصبح بي اي ما حصل لي في الصباح من نعمة
اي دنيوية ولو اخروية ظاهرة او باطنة او باحد من خلقك او للتنويع والمراد التعميم فمنك وحدك حال من الضمير المستتر
في قوله فمنك اي حاصل منك منفردا لا شريك لك قال الطيبي الفاء جواب شرط كما في قوله تعالى وما بكم من نعمة فمن الله
ومن شرط الجزاء ان يكون سببا للشرط ولا يستقيم هنا في الاية الا بتقدير الاخبار والتنبيه على الخطاء وهو انهم كانوا
لا يقومون بشكر نعم الله تعالى بل يكفرونها بالمعاصي فقيل لهم اني اخبركم بان ما التبس بكم من نعم الله وانتم لا تشكرونها سبب لان
اخبركم بانها من الله تعالى حتى تقوموا بشكرها والحديث بعكس الاية اي اقر واعترف بان كل النعم الحاصلة الواصلة منا بتداء الخبر
الى الانتهاء حتى الجنة فمنك وحدك فاوقع ان يقوم بشكرها ولا يشكر غيره انتهى وتعقبه ابن حجر بما لا طائل تحته فلك الحمد اي على

الجميل

بالجميل ولك الشكر اي على الانعام الجزيل قيل هذا تقرير للمطلوب ولذلك قدم الخبر على المبتدأ المفيد للحصر يعني اذا كانت النعمة بدءا
منك انتهاء اليك ولعلك الحمد والشكر قلت فايدة الحمد لا غيرك ولك الشكر لا لاحد سواك فقد ادى شكر يومه ومن قال
مثل ذلك حين يمسي لكن يقول امسى بدل اصبح فقد ادى شكر ليلته وهذا يدل على ان الشكر هو الاعتراف بالمنعم الحقيقي ورؤية
كل النعم دقيقها وجليلها منه وكماله ان يقوم بحق النعم ويصرفها في مرضات المنعم رواه ابو داود وكذا النسائي
كلاهما عن ابن غنام ورواه ابن حبان وابن السني عن ابن عباس وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يقول عند نومه اذا اوى الى فراشه وفي الحصن يقول وهو مضطجع اللهم رب السموات وزيد في بعض روايات
مسلم لفظ السبع ورب الارض اي خالقهما ومربي اهلهما وزيد في الحصن ورب العرش العظيم ورب كل شيء تعميم بعد
تخصيص فالق الحب من الفلق بمعنى الشق والنوى جمع النواة وهي عظم النخل وفي معناه عظم غيرها والتخصيص لفضلها
لكثرة وجودها في ديار العرب يعني يا من شقهما فاخرج منهما الزرع والنخيل منزل التورية وفي نسخة التوراة والانجيل والفرقان
وفي الحصن الفرقان بدل القران لانه يفرق به بين الحق والباطل ولعل ترك الزبور لانه مندرج في التورية او لكونه مواعظ
ليس فيه احكام قال الطيبي فان قلت ما وجه النظم بين هذه القرائن قلت وجهه انه صلى الله عليه وسلم لما ذكر انه
تعالى رب السموات والارض اي مالكهما ومدبر اهلهما اعقبه بقوله فالق الحب والنوى لينتظم معنى الخالقية والمالكية
لان قوله تعالى يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي اي تفسير لفالق الحب والنوى ومعناه يخرج الحيوان والنامي من النطفة
والحب والنوى ويخرج الميت من الحي اي يخرج هذه الاشياء من الحيوان والنامي ثم عقب ذلك بقوله منزل التورية
ليؤذن بانه لم يكن اخراج الاشياء من كتم العدم الى فضاء الوجود الا ليعلم ويعبد ولا يحصل ذلك الا بكتاب ينزله
ورسول يبعثه كما قيل ما الله يا مدبر يا هادي اعوذ وهذا كلام طيب ينبغي ان يكتب بماء الذهب وتعقبه ابن حجر
بما ينبغي ان يغسل بماء زمزم حتى يذهب اعوذ بك وفي نسخة واعوذ بك والعاطفة ولا يخفى ما فيها من عدم الملائمة
والمعنى اعتصم والوذ بك من شر كل ذي شر وفي الحصن من شر كل شيء انت اخذ بناصيته وفي رواية مسلم من شر كل دابة انت
اخذ بناصيتها انت الاول وفي الحصن اللهم انت الاول اي القديم بلا ابتداء فليس قبلك شيء قيل هذا تقرير للمعنى السابق
وذلك ان قوله انت الاول مفيد للحصر بقرينة الخبر باللام فكانه قيل انت مختص بالاولية فليس قبلك شيء وعلى هذا ما بعده
وانت الاخر اي الباقي بلا انتهاء فليس بعدك شيء اي بعد اخريتك المعبر عنها عن البقاء شيء يكون له بقاء لذاته وما يكون
بعد بقائك بمعنى غيرك والمعنى اذ غيرك فان حد ذاته ولو كان له بقاء ما في الجنة كما يدل عليه قوله تعالى كل شيء هالك الا
وجهه وكل من عليها فان بصيغة الفاعل الدال على انه موصوف بالان ومنه قول لبيد المستحسن على لسان النبي صلى الله عليه
وسلم الا كل شيء ما خلا الله باطل قال الباقلاني تمسك المعتزلة بقوله ليس بعدك شيء على ان الاجسام تفنى بعد الموت وتبلى
بالكلية ومذهب اهل السنة بخلافه والمراد ان الفاني هو الصفات والاجزاء المتلاشية باقية انتهى ويؤيده ما ورد في الاحاديث
الصحيحة من بقاء عجب الذنب وما صح من الاخبار ان الله تعالى حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء وانت الظاهر اي بحجج ظهوره
شيء يعني ليس شيء اظهر منك لدلالة الايات الباهرة عليك وقيل الذي فوق كل شيء في الظهور وانت الغالب فليس فوقك غالب
وانت الباطن اي باعتبار الذات فليس دونك شيء كيس شيء ابطن منك ودون يجيء بمعنى غير والمعنى ليس غيرك في البطون
شيء ابطن منك وقد يجيء بمعنى قريب فالمعنى شيء في البطون قريبا منك وقيل معنى الظهور والبطون تجليه لبصائر المتفكرين
وتحجبه عن ابصار الناظرين ولذا قال بعض الصوفية ظاهر في عين الباطن وباطن في عين الظاهر اقض عني وفي رواية عنا الدين يجوز
ان يراد بحقوق الله وحقوق العباد جميعا ولما قالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله ما رايت تستعيذ شيء اكثر مما تستعيذ
من الدين فبين لها صلى الله عليه وسلم ان الدين يترتب عليه مفاسد كخلف الوعد وتعمد الكذب ولذا جاء في حديث الدين هم
بالليل مذلة بالنهار واغنني وفي رواية واغننا من الفقر اي الاحتياج الى المخلوقين اي من الفقر القلبي كما ورد كاد الفقر ان يكون
كفرا رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة وكذا النسائي وابن ابي شيبة ورواه مسلم مع تفاوت يسير كما اشار اليه وعن ابي الازهر
الانماري بفتح الهمزة وسكون النون قال المؤلف له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه من الليل قال بسم الله
اي ارقد والباء للاستعانة او اريد بالاسم المسمى والمصاحبة او اريد اللفظ وضعت جنبي لله وفي الحصن بدله فوضعت
متعلق الجار والمجرور ولا يحتمل على الاول الا ان يتعلق بقوله وضعت اي بسم الله وضعت جنبي حال كونه وضعه لله اي التقوي
على عبادته اللهم اغفر لي ذنبي المراد به ذنبه اللايق او دناءته او وقع تسليما وتعليما واخسأ شيطاني بهمزة مفتوحة
اوله وهمزة ساكنة اخره اي ابعده من خسأت الكلب بعدته ومنه قوله تعالى قال اخسئوا فيها ولا تكلمون وفي نسخة صحيحة
بوصل الهمزة وفتح السين من خسأت الكلب اي طردته فهو يتعدى ولا يتعدى اي اجعله مطرودا حتى مردودا عن اغوائي
قال الطيبي اضافه الى نفسه لانه اراد قرينه من الجن او من قصد اغواءه او من شياطين الجن وفك رهاني اي خلص رقبتي من كل حق علي

والرهان الرهن وجمعه ومصدر راهنه وهو ما يوضع وثيقة للدين والمراد هنا نفس الانسان لانها مرهونة بعملها لقوله تعالى
كل امرئ بما كسبت رهين ولقوله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن مرتهنة بدينه اي محبوسة عن مقامه الكريم حتى يقضى عنه دينه
وفك الرهن تخليصه من يد المرتهن يعني خلص نفسي من حقوق الخلق ومن عقاب ما اقترفت عليه من الاعمال التي لا ترضاها بالعفو عنها
او خلصها من ثقل التكاليف بالتوفيق للاتيان بها وزاد في المستدرك وثقل ميزاني اي بالاعمال الفاضلة واجعلني في الندي الاعلى وورد
في المستدرك بلفظ الملا الاعلى والندي بالفتح ثم الكسر ثم التشديد نحو النادي وهو المجلس المجتمع قيل الندي اصله المجلس ويقال للقوم
ايضا ويريد بالاعلى الملا الاعلى وهم الملائكة او اهل الندي اذا اراد المجلس وقال الطيبي الندي يطلق على المجلس اذا كان فيه القوم
فاذا تفرقوا لم يكن نديا ويطلق ايضا على القوم واراد الملا او مجالسهم والمعنى اجعلني من المجتمعين في الملا الاعلى من الملائكة ويحتمل
ان يراد بالمقام الاعلى الدرجة الرفيعة ومقام الوسيلة قال صلى الله عليه وسلم انه لا يكون الا لعبد وارجو ان اكون انا هو اي ذلك
العبد قال الشيخ التوربشتي ويروى في الندي الاعلى وهو الاكثر والذي مصدر ناديته ومعناه ان ينادى به للتنويه والرفع ويحتمل
ان يراد به نداء اهل الجنة وهم الاعلون مرتبة ومكانا على اهل النار كما ورد في القران ونادى اصحاب الجنة اصحاب النار ان قد وجدنا
ما وعدنا ربنا حقا والنداء الاسفل هو نداء اهل النار اهل الجنة ان افيضوا علينا من الماء او مما رزقكم الله والمعنى اجعلني من اهل الجنة
وقال ابن حجر قوله ويطلق على المجلس وعبر بفي لانها ابلغ من من ونظيره ادخلني برحمتك في عبادك الصالحين اي اجعلني مندرجا
في جملتهم معدودا في زمرتهم بخلاف اجعلني منهم فانه يصدق ان يكون من جملة مددهم وهذا الثاني فيه كثير نظر انتهى ووجه غرابته انه انما
انما يصح في الجملة على القول بان المراد بالندي القوم كما هو ظاهر واما اذا اريد المجلس فيتعين وجود في ولعل ايراد في لتقليل الاحتمالين
واما دعواه الابلغية فممنوعة لانه اذا كان واحدا منهم صدق عليه انه مندرج فيهم بل الابلغ في تحصيل المقصود ان يقال منهم لانه
قد يكون الشخص فيهم ولا يكون منهم الا ان المبالغة في التواضع بنفي كثيرا ما في التواضع من ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم واحشرني
في زمرة المساكين اذ فيه من انواع المبالغة من التواضع ما لا يخفى بل التحقيق ان جعل متعد بنفسه الى مفعولين كما في قوله رب اجعلني مقيم الصلاة
رب اجعل هذا البلد امنا وايراد في لتضمن الجعل معنى الايقاع كما في قوله يجرح في عراقيبها نصلي وبهذا بطل قوله ونظيره ادخلني برحمتك
في عبادك الصالحين اذ ليس نظيره لا لفظا ولا معنى رواه ابو داود وكذا الحاكم في المستدرك وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه اي من الليل كما في نسخة قال الحمد لله الذي كفاني اي عن الخلق اغناني واواني بالمد اي جعل لي
مسكنا يدفع عني حري وبردي وستر عورتي وعلاني والذي اطعمني وسقاني اي اشبعني وارواني والذي من اي انعم علي فافضل بالعطاء وفي رواية بالواو
اي زاد واكثر واحسن والذي اعطاني فاجزل اي فاعظم او اكثر من النعمة قال الطيبي الفاء فيه لترتيبها في التفاوت من بعض الوجوه كقولك خذ
الافضل فالاكمل واعمل الاحسن فالاجمل فالاعطاء حسن وكونه جزيلا احسن وهكذا المعنون وقدم المن لانه غير مسبوق بعمل العبد بخلاف
الاعطاء فانه قد يكون مسبوقا بها الحمد لله على كل حال اعوذ بالله من حال اهل النار وفيه اشارة الى ان سائر الاحوال من المحن والبليات
مما يجب الشكر عليها لانها اما دافعة للسيئات واما رافعة للدرجات بخلاف حال اهل النار فانهم في حال المعصية في الدنيا وفي حال
العقوبة في العقبى فليس هنالك شكر بل الصبر على حكمه والرضاء بقضاء الله وقدره وهو محمود بذاته على كل حال وصفاته وفي كل فعاله
اللهم رب كل شيء اي مربيه ومصلحه ومليكه اي مالكه واله كل شيء اي معبوده ومقصوده ومطلوبه وهو مستحق للعبادة بلسان حاله
او بيانه طوعا او كرها اعوذ بك من النار اي مما يقرب اليها من علم او عمل او حال يوجب العذاب ويقتضي الحجاب رواه ابو داود وكذا
النسائي وابن حبان والحاكم في المستدرك لانه من حديث انس وعن بريدة قال شكى خالد بن الوليد اي المخزومي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
شكا من باب نصر شكوى وشكاة وشكاية بالكسر وشكيت لغة في شكوت انتهى فعلى اللغة الاولى تكتب شكا بالالف وعلى الثانية
بالياء بناء على القاعدة المقررة في علم الخط فقال يا رسول الله ما انام الليل من الارق بفتحتين اي من اجل السهر وهو مفارقة الرجل النوم من وسوسة
او حزن او غير ذلك فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا اويت بالقصر الى فراشك فقل اللهم رب السموات السبع وما اظلت اي وما اوقعت ظلها
عليه ورب الارضين بفتح الراء ويسكن اي السبع وما اقلت اي حملت ورفعت من المخلوقات ورب الشياطين وما اضلت اي وما اضلته الشياطين
من الانس والجن وما هنا بمعنى من وفيما قبل غلب فيهما غير العاقل ويمكن ان ما هنا للمشاكلة او تنزيلا لهم منزلة او انها في الكل بمعنى الوصفية
كن لي جارا من استجرت فلانا فاجارني ومنه قوله تعالى وهو يجير ولا يجار عليه اي كن لي معينا ومانعا ومجيرا وحافظا من شر خلقك كلهم جميعا
حال او تاكيد بمعنى يعم تاكيد لفظي وفي رواية من شر خلقك اجمعين ان يفرط بضم الراء اي من ان يفرط او لئلا يفرط او كراهة ان يفرط اي يسبق علي احد
اي شر منهم اي من خلقك وفي المفاتيح اي يقصد باذى مسرعا او ان يبغي بكسر الغين اي يظلم علي احد عز جارك اي غلب مستجيرك وصار عزيزا
كل من التجا اليك وتقرب لديك وجل اي عظم ثناؤك يحتمل اضافته الى الفاعل والمفعول ويحتمل ان يكون المثني عليه او ذاته فتكون كقوله
صلى الله عليه وسلم انت كما اثنيت على نفسك ولا اله غيرك لا اله الا انت تاكيد التوحيد وتابيد التفريد رواه الترمذي وقال هذا
حديث ليس اسناده بالقوي والحكم بفتحتين وفي اصل السيد الحكيم بالياء وفي الحاشية صوابه الحكم بن ظهير كما في الكاشف والتقريب
الراوي ضعيف اي ترك حديثه بعض اهل الحديث وفي الحصن رواه الطبراني في الاوسط وابن ابي شيبة الا ان فيهما وتبارك اسمك

بدل

بدل وجل ثناؤك ولا اله غيرك **الفصل الثالث** عن ابي مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اصبح احدكم فليقل اصبحنا
واصبح الملك لله رب العالمين اي خالقهم وسيدهم ومصلحهم ومربيهم وفيه تغليب ذوي العقول اللهم اني اسئلك خير
هذا اليوم فتحه اي الظفر على المقصود ونصره اي النصرة على العدو ونوره بتوفيق العلم وبركته بتيسير الرزق الحلال الطيب
وهداه اي الثبات على متابعة الهدى ومخالفة الهوى قال الطيبي قوله فتحه وما بعده بيان لقوله خير هذا اليوم والفتح
هو الظفر بالتسلط صلحا او قهرا والنصر الاعانة والاظهار وهذا اصل معناهما ويمكن التعميم فيهما بمعنى فيفيد التاكيد
واعوذ بك من شر ما فيه اي في هذا اليوم وشر ما بعده واكتفى بعد سؤال الخير ما بعده اشعارا بان درء المفاسد اهم من
جلب المنافع ثم اذا امسى فليقل مثل ذلك بان يقول امسينا وامسى الملك وخير هذه الليلة ويؤنث الضماير رواه ابو داود
قال النووي رواه ابو داود باسناد لم يضعفه وعن عبد الرحمن اي البصري الثقفي ولد بالبصرة سنة اربع عشر حين نزلها
المسلمون وهو اول مولود ولد بها للمسلمين تابعي كثير الحديث سمع اباه وعليا وعنه جماعة ابن ابي بكرة بالباء واسمه نفيع
بن الحارث قال المؤلف يقال ان ابا بكرة تدلى يوم الطائف ببكرة واسلم فكناه النبي صلى الله عليه وسلم بابي بكرة واعتقه فهو من مواليه
قال اي عبد الرحمن قلت لابي يا ابت بكسر التاء وفتحها اسمعك اي اسمع منك واسمع كلامك حال كونك تقول كل غداة اي صباح او
كل يوم وهو الاظهر لما ياتي اللهم عافني في بدني اي لاقوى على طاعتك ونصرة دينك اللهم عافني في سمعي اللهم عافني في
بصري خصهما بالذكر لان البصر يدرك ايات الله المثبتة في الافاق والسمع لادراك ايات الله المنزلة على الرسل فهما جامعان لدرك
الادلة النقلية والعقلية وفي تقديم السمع ايماء الى افضليته ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم متعنا باسماعنا وابصارنا
وقوتنا ما احييتنا واجعله الوارث منا لا اله الا انت اقرارا بالالوهية واعترافا بالربوبية وهو كمال العبودية تكررها اي
هذه الجملة او هذه الدعوات بدل من يقولها وحال ثلاثا حين يصبح ظرف لتقول وثلاثا حين يمسي اي ايضا فقال يا بني بفتح الياء
وكسرها والتصغير للشفقة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بهن اي كذلك فانا احب ان استن اي اقتدي بسنته
واتبع بسيرته رواه ابو داود وكذا النسائي وابن السني وعن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اصبح قال اصبحنا واصبح الملك لله والحمد لله والكبرياء اي صفات الذاتية والعظمة اي صفات الفعلية لله اي
وحده لا شريك له كما في الحديث القدسي الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني واحدا منهما قصمته والخلق الايجاد التدريجي
والامر الايجاد الاني او واحد الاوامر والمراد به الجنس او واحد الامور والمراد به الحكم والتصرف او المراد بالخلق الايجاد وبالامر الاعدام
وقد يراد بالاول العالم الصوري وبالثاني العالم المعاني ومنه قل الروح من امر ربي والليل والنهار اي زمانهما وما سكن فيهما اي
وتحرك فهو من باب الاكتفاء نحو سرابيل تقيكم الحر اي والبرد او سكن بمعنى ثبت لله اي لا شريك له وفيه رمز الى قوله تعالى وله ما سكن في الليل
والنهار وفي رواية وما يضحى فيهما لله وحده اي وما يحل في وقت الضحى او ما يظهر ويبرز فيه لا اصح لغيره في الحقيقة ولا في الصورة
اللهم اجعل اول هذا النهار صلاحا اي في ديننا ودنيانا واوسطه نجاحا اي فوزا بالمطالب المناسبة لصلاح الدين والدنيا واخره
فلاحا اي ظفرا بما يوجب حسن الخاتمة وعلو المرتبة في درجات الجنة والظاهر ان المراد من الاول والاخر والاوسط استيفاء
الاوقات والساعات في صرفها الى العبادات والطاعات لحصول حسن الحالات والمعاملات في الدنيا ووصول اعلى الدرجات
والمقامات في الاخرى قال الطيبي صلاحا في ديننا بان يصدر منا ما نتوسل به في زمرة الصالحين من عبادك ثم اشغلنا بقضاء
مآربنا في دنيانا بما هو صالح في ديننا ينجح بها ويجعل خاتمة امرنا بالفوز بما يتسبب لدخول الجنة فيدرج في سلك من قيل في حقهم
اولئك على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون انتهى ولذا قال الجمع كلمة في الشريعة الفلاح فقول ولذا قال تعالى قد افلح المؤمنون
الى اخر الايات ثم قال اولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس يا ارحم الراحمين ختم بهذا لانه سبب لسرعة اجابة الدعاء كما جاء في حديث
روى الحاكم في مستدركه وصححه من حديث ابي امامة مرفوعا ان لله ملكا موكلا بمن يقول يا ارحم الراحمين فمن قالها ثلاثا قال له الملك
ان ارحم الراحمين قد اقبل عليك فسل والظاهر تقييد الثالث لان الغالب ان من قالها ثلاثا حضر قلبه ووجه ربه ذكره النووي باثبات
الالف وحذفه في كتاب الاذكار برواية ابن السني وذكره الجزري برواية ابن ابي شيبة مع تغيير يسير وفيه واوسطه فلاحا واخره نجاحا اسئلك
خير الدنيا والاخرة وعن عبد الرحمن بن ابزى بفتح همزة وسكون موحدة بعدها زاي قال المؤلف ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وصلى
خلفه وهو معدود في الصحابة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اصبح اصبحنا على فطرة الاسلام اي خلقته قيل الفطرة
والخلقة من الفطر بمعنى الخلق في تمام اسم للحالة ثم انها جعلت اسما للخلقة القابلة لدين الحق على الخصوص ومنه قوله تعالى فاقم وجهك
للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها وحديث كل مولود يولد على الفطرة وكلمة الاخلاص اي التوحيد الخالص من الحجاب في الدنيا
ومن العقاب في العقبى وهي كلمة التوحيد والكلمة الطيبة لا اله الا الله محمد رسول الله وعلى دين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهو اخص
مما قبله لان ملل الانبياء كلهم تسمى اسلاما على الاشهر لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام ولقول ابرهيم اسلمت لرب العالمين
ولوصية يعقوب فلا تموتن الا وانتم مسلمون قال التوربشتي كذا في الحديث وهو غير ممتنع ولعله صلى الله عليه وسلم قال ذلك جهرا

ليسمعه غيره ليتعلم القول لا وجه لقوله فان الرواية متفرعة عن السماع وهو لا يتحقق الا بالجهر وعلى ملة ابينا ابرهيم قوله ابينا
لانهم من نسل اسمعيل ففيه تغليب او الانبياء بمنزلة الاباء ولذا قال تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم وفي قراءة
شاذة وهو اب لهم وانما اتيح لهذا التخصيص لقوله ان اتبع ملة ابرهيم حنيفا اى في اصول الدين وفي بعض الفروع كالختان وبقية الفطرة
من السنن المشهورة حنيفا اى مائلا عن الاديان الباطلة الى الملة الثابتة العادلة وضده الملحد والحنف والالحاد مطلق الميل وقيل
الحنيف المسلم المستقيم ومنه قوله صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة وغلب هذا الوصف على ابرهيم الخليل فالمراد به مسلما
اى منقادا كاملا بحيث لا يلتفت الى غير ربه حتى قال لجبريل اما اليك فلا وما كان من المشركين فيه رد على كفار العرب في قولهم نحن
على دين ابينا ابرهيم وتعريض باليهود والنصارى ثم هو مع ما قبله من الاحوال المتداخلة اتى بهما تقريرا وصيانة للمعنى المراد
تحقيقا عما يتوهم من انه يجوز ان يكون حنيفا حالا منتقلة فرد ذلك التوهم بانه لم يزل موحدا وانه ثبت لانها حال مؤكدة
رواه احمد والدارمي وكذا النسائي في سننه والطبراني في الكبير الا انه عند احمد والطبراني في الصباح والمساء جميعا وعند
النسائي في الصباح فقط كذا نقله الجزري وقال صاحب السلاح اخرجه النسائي من طرق ورجال اسناده رجال الصحيح ○
باب الدعوات اى المتفرقة **في الاوقات** اى المختلفة مما قيدها الشارع واعلم ان كل ما ورد من الشارع في زمن او حال
مخصوص لكل احد ان ياتي به كذلك ولو مرة للاتباع وقال ابن حجر ويكون افضل من غيره حتى القران وان ورد لذلك الغير فضل
اكثر من هذا لان في الاتباع ما يربو على غيره ومن ثم قالوا صلاة النافلة في البيت افضل منها في المسجد الحرام وان علمت بان
المضاعفة تختص بها انتهى وفيه بحث لانه باطلاقه غير صحيح لان الدعوات والاذكار المسنونة المعينة في حالة الركوع والسجود وغيرهما
لا شك ان الاتيان بهما افضل من تلاوة القران حينئذ واما غيرهما من الاذكار والدعوات سواء ويكون معينة او مطلقة فلا نقول
انها افضل من القران لقوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن ربه من شغله القران عن ذكري ومسالتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين ○
الفصل الاول عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم وفي نسخة احدهم ولو اما شرطية وجوابها محذوف
اى لنال خيرا كثيرا واما للتمني وح لا يحتاج الى جواب اى تمنيت ثبوت هذا لاحدكم واغرب ابن حجر حيث قال او للتمني وتقديره لو ثبت قول
اراد احدهم اتيانا اهله لكان حسنا لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب لامته ما يحب لنفسه اذا اراد ان ياتي اى يجامع اهله اى امراته او جاريته
اى جماعا مباحا كما هو ظاهر ويلوح اليه اهله واذا شرطية وجزاؤها قال الخبران وطرف خبرها وهو قال بسم الله اى مستعينا به وبذكر اسمه
اللهم جنبنا اى بعدنا واغرب ابن حجر بقوله اى بعدنا اثنا وعن الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا اى من الولد وهو مفعول ثان لجنب فانه
تعليل اى الشيطان ان يقدر بينهما ولد في ذلك اى الوقت ولا ثياب اى بسببه لم يضره بفتح الراء وضمها اى لم يقدر ان يضر ذلك الولد الشيطان
من الشياطين او من شياطين الانس والجن ابدا وفيه ايماء الى حسن خاتمة الولد ببركة ذكر الله في ابتداء وجود نطفته في الرحم فالمراد نحو بالكفر
فلا يرد ما قيل من ان كثيرا يقع ذلك ولا يكون الولد محفوظا من الشيطان مع انه يمكن حمله على عمومه ويكون المراد من قال ذلك مخلصا او مستوفيا
بشروط الدعاء او لم يضره بان الولد شيطان بالجنون والصرع ونحوهما وقيل لم يتسلط عليه او الا ثاني رادا اى الاول الحنفي وفي الاخر افراده على
سبيل الاستغراق والعموم ويجوز ان يراد بالاول ابليس وبالثاني اعم او بالثاني سائر الغواة متفق عليه ورواه الاربعة كلهم من حديث ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان احدكم اذا اتى اهله الخ فقضى بينهما ولد لم يضره وفي رواية للبخاري لم يضره شيطان ابدا قال الجزري في تصحيح
اى لم يسلط عليه في دينه ولم يظهر مضرته في حقه بنسبة غيره وقيل لم يطعن فيه عند الولادة بخلاف غيره اقول العلم امر لا
شديد الا ان المستثنى المطلق على ما ورد في الحديث عيسى وامه وابنه هو خلاف المشاهد من اثر الطعن وهو صياح المولود عند الولادة وقد قيل
يحمل هذا الحديث على العموم في جميع الضرر والاغواء والوسوسة انتهى وكيف يحمل على الوسوسة وغيرها مما لا يسلم منه الا معصوم لكن الصادق
قد اخبر بهذا فلا بد ان يكون له تاثير ظاهر والا ثم العارف فيه ومن وفقه الله بالعمل بهذا فانه يرى البركة في ولده لما تحقق انه صلى الله
عليه وسلم ما ينطق عن الهوى وقد روى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود موقوفا انه اذا انزل قال اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتني نصيبا وكان
يقولها في قلبه وعند انقضاء الكراهة ذكر الله باللسان في حال الجماع بالاجماع وعنه اى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يقول عند الكرب بفتح الكاف وسكون الراء بعدها موحدة اى الغم الذي ياخذ النفس كذا في الصحاح وقيل الكرب اشد الغم قاله الراغب
وقال ابن حجر هو ما يدهم المرء مما ياخذ بنفسه فيغمه ويحزنه لا اله الا الله العظيم اى ذاتا وصفة فلا يتعاظم عليه مسألة الحليم الذي لا يعجل
بالعقوبة فلا يعاجل نقمته على من قصر في خدمته بل يكشف الفرج منه برحمة لا اله الا الله رب العرش العظيم بالجر ويرفع اى فلا يطلب منه ولا يرتجى
الا منه لانه لا يكشف الكرب العظيم الا الرب العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم بالوجهين وهذا الطيبي برغوب
نقل بالسنن عن الدولة دعائه رواه برفع العظيم وكذا برفع الكريم على انهما نعتان للرب والذي ثبت في رواية الجمهور في قوله تم رب العرش العظيم ورب
العرش الكريم بالجر وقرأ ابن محيصن فيهما بالرفع وجاء ذلك عن ابن كثير وابي جعفر المدني واعرب بوجهين احدهما ما تقدم والثاني ان يكون نعت
نعتا للعرش على انه خبر مبتدأ محذوف مقطوع عما قبله للمدح ورجح لحصول توافق الروايتين ورجح ابو بكر الاصم الاول لان وصف الرب بالعظيم اولى من
وصف العرش وفيه نظر لان وصف ما يضاف الى العظيم بالعظيم اقوى في تعظيم العظيم وقد نعت الهدهد عرش بلقيس بانه عظيم ولم ينكر عليه

سليمان

سليمان والله اعلم ثم في هذا الذكر اشارة بانه لا يقدر احد على ازالة الغم الا الله قال الطيبي هذا ذكر يترتب عليه دفع الكرب وقال النووي فان
قيل هذا ذكر وليس فيه دعاء فجوابه من وجهين احدهما ان هذا الذكر يستفتح به الدعاء ثم يدعو بما شاء الله من الدعاء والثاني هو كما ورد
من شغله ذكري عن مسالتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين انتهى ويؤيد الاول ما رواه ابو عوانة ثم يدعو بعد ذلك وقيل
ان الثناء يتضمن الدعاء تعريضا بلطف الايماء كمدح السائل والشاعر ومنه قول امية بن ابي الصلت مادحا لبعض الملوك ممن يريد
جائزته اذا اثنى عليك المرء يوما ◦ كفاه من تعرضه الثناء ◦ ومن هذا القبيل افضل الدعاء يوم عرفة لا اله الا الله وحده الخ او يقال
الثناء بالقلب والدعاء بالجنان او بالاتكال على الملك المنان كما ورد انه قيل للخليل لم لا تسأل ربك قال حسبي من سؤالي علمه بحالي متفق
عليه ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه **وعن سليمان بن صرد** بضم ففتح قال استب رجلان افتعال من السب اى شتم احدهما الاخر عند
النبي صلى الله عليه وسلم اى بحضرته ونحن عنده جلوس اى لا قيام بين يديه صلى الله عليه وسلم اياهم بقوله لا تقوموا كما تقوم الاعاجم
يعظم بعضهم بعضا وقوله من اراد ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار واحدهما يسب صاحبه اى سبا شديدا مغضبا بفتح الضاد
حال من فاعل يسب قد احمر وجهه اى من شدة غضبه لانه يثير في القلب حرارة عظيمة قد تقتل صاحبها باطفائها وقد لا تقتل لانتشارها
في الاعضاء خصوصا الوجه لانه الطفها واقربها الى القلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة اى بمعنى اللغوي الشامل
للجملة المفيدة لو قالها لذهب اى زال عنه ما يجد اى ما يجده من الغضب بين كلمتها اعوذ بالله من الشيطان الرجيم والحديث مقتبس
من قوله تع واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله من الشيطان تذكروا اى ما امرهم به تع ونهاهم عنه فاذا هم مبصرون
طريق السداد فعوا لما وسوسوا به اليهم فقالوا للرجل اى بعد سكون بعض الغضب لا تسمع وفي نسخة الا تسمع ما يقول النبي صلى الله
عليه وسلم اى تمتثل فتقول ذلك قال اني لست بمجنون قال النووي هذا كلام من لم يفقه في انوار الشريعة لم يتهذب في الدين وتوهم ان
الاستعاذة تختص بالمجنون ولم يعرف ان الغضب من نزغات الشيطان ولذا يخرج به الانسان عن اعتدال حاله ويتكلم بالباطل ويفعل
المذموم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لمن قال له اوصني لا تغضب فردد مرارا قال لا تغضب وفيه دليل على عظيم مفسدة الغضب وما ينشا
منه قال الطيبي ويحتمل ان يكون من المنافقين ومن جفاة الاعراب وفي رواية اخرى هل ترى بي باس امجنون انا فانطلق اليه رجل فقال له
تعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقال الترجع بامن تعوذ نا اذهب وفي رواية ابي داود ان ذلك الرجل هو معاذ فهذا انه نشا من غضب
احتمال وسوء ادب انتهى وكونه معاذا الصحيح انه ابن جبل يتعين تاوله بان ذلك وقع منه قرب اسلامه انتهى اى وصدر عنه من شدة الغضب
حيث لا يدري كما تقدم من شديد الفرح وكثير الخوف لانه رضي الله عنه قال الارشاد من اكابر الصحابة واكابرهم ببركة تربيته صلى الله
عليه وسلم الذي هو الطبيب والطبيب للعشاق والمجانين الا ان قال له صلى الله عليه وسلم في حقه اعلم امتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل وولاه النبي
مدة طويلة وقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ اني احب لك ما احب لنفسي فاذا فرغت من صلواتك فقل اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن
عبادتك ونوبته ما يتردد فيه قوله وطلب من النبي صلى الله عليه وسلم يوصيه فقال له لا تغضب فاعاد ذلك فقال لا تغضب متفق عليه ورواه
ابو داود والنسائي **وعن ابي هريرة رضي الله عنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم صياح الديكة بكسر الدال وفتح الياء جمع ديك
كقردة جمع قرد وفيلة جمع فيل وليس المراد حقيقة الجمع لان سماع واحد كاف فسالوا بالهمز ونقله اى فاطلبوا الله من فضله
فانها رات ملكا قال القاضي عياض سبب رجاء تامين الملائكة على الدعاء واستغفارهم وشهادتهم بالتضرع والاخلاص وفيه
استحباب الدعاء عند حضور الصالحين فانه عند ذكرهم تنزل الرحمة فضلا عن وجودهم حضورهم واذا سمعتم نهيق الحمار وفي
رواية نهيق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان وفي رواية زيادة الرجيم فانه راى شيطانا ووقع في المصابيح فانها رات شيطانا على انها ولعل
الدابة ورعاية المقابلة قيل هذا يدل على نزول الرحمة عند حضور اهل الصلاح فيستحب عند ذلك طلب الرحمة والبركة من الله الكريم
وعلى نزول الغضب والعذاب على اهل الكفر فيستحب الاستعاذة عند حضورهم خوفا ان يصيب من شرهم وقال الطيبي لعل الديك
اقرب الحيوانات صوتا الى الذاكرين لانه لا يحفظ غالبا اوقات الصلوة وانكر الاصوات لصوت الحمير فانه اقرب صوتا الى من هو ابعد من رحمة الله
تع انتهى ولهذا اشبه صوت الحمار بصياح الكفار حاكيا عنهم في النار في قوله تع لهم فيها زفير وشهيق متفق عليه ورواه ابو داود ورواه
والنسائي والحاكم وروى ابو داود والنسائي والحاكم عن جابر انه كذلك اذا سمع نباح الكلاب وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم **وعن ابن عمر رضي الله**
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره اى استقر على ظهر مركوبه خارجا اى من البلد مسافرا او منتهيا الى السفر كبر ثلاثا ولعل
الحكمة ان المقام مقام علو وفيه نوع عظمة فاستحضر عظمة خالقه ويؤيده انه كان اذا صعد العالي كبر واذا نزل سبح فيكون
التكبير للتعجب من التسخير ويؤيده ما ورد من حديث علي كرم الله وجهه رواه ابو داود والترمذي والنسائي احمد وابن حبان والحاكم **وعنه**
انه صلى الله عليه وسلم اذا وضع رجله في الركاب قال بسم الله فاذا استوى على ظهرها قال الحمد لله ثم قال قرأه كما في رواية اى قال بعينه القران امتثالا
لقوله تعالى وجعل لكم من الفلك والانعام ما تركبون لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم اذا استويتم عليه وتقولوا سبحان
الذي سخر لنا هذا اى المركوب فانقاد لاضعفنا وما كنا له مقرنين اى مطيقين قبل ذلك والمعنى لولا تسخيره ما كنا
مقتدرين على ركوبه من قرنت له اذا اطقته وقوي عليه وهو اعتراف بعجزه وان تمكنه من ركوبه عليه انما هو باقدار الله تعالى وتسخيره

وانا الى ربنا اى لا الى غيره لمنقلبون اى لراجعون واللام للتاكيد وفيه ايماء الى ان استيلاء على مركوب الدابة كركوب الجنازة ولابد من زوالها
عن قريب حتى يستعد للقاء ربه تع لاسيما قد يؤدى الى الموت بتنفير الدابة ونحوه وهذا الدعاء يسن عند ركوب اى دابة كانت لسفر او غيره
فقوله تع من الفلك والانعام المراد به الابل غالبا لوقوع في بلاد العرب وقوله خارجا الى السفر حكاية الحال ودلالة على شدة الانتقال
قال الطيبى لا انقلبوا اليه هو السفر الاعظم فينبغى ان يتزود له اللهم وفى رواية وقال اللهم انا نسئلك في سفرنا هذا البر
الحسنى البر اى الطاعة والتقوى اى عن المعصية او المراد من البر الاحسان الى الناس او من الله الينا وهو التقوى امتثال الاوامر و
اجتناب النواهى وفيه اشارة الى قوله تع وتزودوا فان خير الزاد التقوى ومن العمل اى جنسه ما ترضى اى به عنا قال ابن حجر وفى
نسخة قبله شيا اقول والله اعلم بصحتها قال فيكون من عطف الرديف عندنا اى معشر اهل السنة اذ المحبة والرضا مترادفان
وهما غير المشيئة والارادة المترادفتين ايضا وفيه انه لاخلاف في كونه عطف كما يدل عليه كلامه وانما الخلاف في انهما
مترادفتان للارادة والمشيئة او متغايران لكنهما او بينهما عموم وخصوص وهو الصحيح كما سيظهر لك فالمعتزلة على ترادف
الارادة والمحبة والرضاء والاشاعرة واستدلوا بقوله تع ولا يرضى لعباده الكفر وان الله لا يامر بالفحشاء ولنا قوله تع فلو شاء
لهديكم اجمعين وقول السلف قاطبة قبل ظهور اهل البدعة ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن وهذا مبحث طويل الذيل في الكلام وليس هنا
محل تحقيق المرام ومحله ما يناسب المقام اذ كتب اهل السنة مختلفة في هذه المسالة فقال امام الحرمين ان من حقق لم يرع عن القول بان
المعاصى محبة ونقله بعضهم بمعناه عن الاشعرى لتقاربها لارادة والمحبة في المعنى اللغوى فان من اراد شيئا او شاء فقد احبه
قال ابن الهمام وهذا الذى قاله امام الحرمين خلاف كلمة اهل السنة انتهى وقال شارح العقيدة المنظومة اليافعى ان الارادة
والمشيئة والمحبة والرضا معناها واحد عند جمهور السنة وقال بعضهم ومنهم السبكى في جمع الجوامع ان الارادة والمشيئة يتفقان
في المعنى والمحبة والرضا غيرهما واستدل بقوله تع ولا يرضى لعباده الكفر وبقوله تع ولو شاء ربك ما فعلوه ولهذا يجيب الجمهور
انه لا يرضى لعباده المؤمنين الكفر لانه لم يرده لهم ويرضاه للكفار لانه اراده لهم او انه لا يرضاه شرعا ودينا يثيب عليه ويرضيه
معصية ومخالفة يعاقب عليهما انتهى وحاصله ان النفى والاثبات واردان على شيئين مختلفين مع انهما واحد في الحقيقة
كما قيل في الاشكال المشهور من ان الرضاء بالقضاء واجب والرضاء بالكفر كفر ان الكفر بالرضاء مجيبا بانه يرضى بالكفر من حيث
انه فعل الله ولا يرضى به من حيث انه كسب العبد وقال استاذنا الشيخ عطية السلمى رحمه الله في تفسيره انه ما تعلق به الثواب يقال فيه
ان الله تع يرضيه ويحبه ويقال فيه ايضا اراده وشاءه وما تعلق به العقاب يقال فيه ان الله اراده وشاءه ولا يقال احبه ورضيه
بل يقال كرهه ونهى عنه ومعنى الكراهة لا يثيب عليه لانه يقع عليه قهرا كسائر مكروهات العباد يقع عليه المكروه قهرا
ولو قدر على دفعه دفعه والله تعالى عن هذا المعنى برى وهذا مذهب كثير من السلف قال قتادة والله ما رضى الله لعبده ضلالة
ولا امرهم بها ولا دعاهم اليها وقال ابن عباس والسدى وجماعة الله يرضى الكفر للكافر كما يرضى الايمان للمؤمنين انتهى والحق
ان الخلاف لفظى اللهم هون علينا سفرنا هذا مفعول هون او ظرف والمفعول مقدر اى يسر امور سفرنا مع الراحة لقلوبنا وابداننا في
سفرنا هذا اى بالخصوص لانه المتوقف بنا الوقت ويمكن ان يكون الاشارة في الظاهر الى المقام وفى الباطن ايماء الى السير الباطنى كما ورد
عنه صلى الله عليه وسلم كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل واشار الشاطبى بقوله قريبا غريبا وفى كلام الصوفية يعبرون عنه بالكائن البائن
والعرشى والفرشى واللاهوتى والناسوتى واطو لنا بعده امر من الطى اى قرب لنا بعده هذا السفر ولعل هذا السفر مقتضى الوقوف
دون الطى المكان والزمان والقسان على مصطلح اهل العرفان قال ابن حجر اطوه لنا بعده حقيقة اذ ورد ان لله ملائكة يطوون
الارض للمسافر كما يطوى الثوب والمراد خفف علينا مشاقه اللهم انت الصاحب في السفر اى الحافظ والمعين والمصاحب بالكلية
هو الملازم والمراد مصاحبة الله اياه بالعناية والحفظة والرعاية فنبه بهذا القول على الاعتماد عليه والاكتفاء به عن كل مصاحب
سواه وقد ورد في الحديث القدسى انا جليس من ذكرنى والخليفة في الاهل من يقوم مقام احد في اصلاح امره قال
التوربشتى المعنى انت الذى ارجوه واعتمد عليه في سفرى بان يكون معينى وحافظى وفى غيبتى عن اهلى ان تلم شعثهم وتداوى
سقمهم وتحفظ عليهم دينهم اللهم انى اعوذ بك من وعثاء السفر بفتح الواو وسكون العين اى مشقته وشدته وكآبة المنظر
بالمد وسكون الهمزة وتغير النفس في النهاية الكآبة تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن وقيل المراد منه الاستعاذة من كل منظر
يعقب النظر الكآبة عند النظر اليه والمنظر بفتح الظاء في الاصول المصححة وهو مصدر من تغير الوجه لنحو مرض والنفس بالانكسار
مما يمر من لها فيما يحبه مما يورث الهم والحزن واما قول ابن حجر والمنظر بكسر الظاء ما نظرت اليه فاعجبك وبفتحها دائرة هنا فغير
صحيح لمخالفة الرواية والدراية مع انه مخالف لما في القاموس من ذكر ان المنظر والمنظرة ما نظرت اليه فاعجبك او ساءك فلم يقيد
بالكسر في اللفظ ولا في المعنى واطالع وسوء المنقلب بفتح اللام مصدر ميمى اى من سوء الرجوع بان يصيبنا حزن او مرض في المال
والاهل اى الزوجة والخدم والاقارب كموت احدهم وفقده واذا رجع اى النبى صلى الله عليه وسلم من سفره قالهن اى الكلمات او الجمل المذكورة
وهى اللهم انا نسئلك الخ وزاد فيهن بان قال بعدهن آيبون بهمزة ممدودة بعدها همزة مكسورة اسم فاعل من آب يؤب

اذا رجع اى راجعون من السفر بالسلامة الى وطننا او من الغيبة الى الحضور او من الغفلة الى الذكر تائبون اى من المعصية الى الطاعة
والظاهر ان التقدير نحن آيبون تائبون على وجه الاخبار تحدثا بنعمة الله وقصد الثبات على طاعة الله واما قول ابن حجر انه خبر بمعنى
الدعاء فغير صحيح خصوصا بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم واكثر الصحابة في السفر تائبون وكذا في قوله عابدون مطلقا وقوله وكذا عابدون
اى وفقنا في رجوعنا هذه العبادة تكلف بل تعسف وكذا في قوله لربنا حامدون وسياتى الكلام عليه لربنا متعلق بما قبله
وهو عابدون او بما بعده وهو حامدون ويحتمل التنازع اى مخلصون العبادة لربنا شاكرون له على هذه النعم وغيرها قال الطيبى
لربنا يجوز ان يتعلق بقوله عابدون لان عمل اسم الفاعل ضعيف فيقوى به او بحامدون ليفيد التخصيص اى نحمد ربنا لا نحمد غيره وهذا
اولى لانه كالخاتمة للدعاء انتهى واغرب ابن حجر وناقض كلامه الاول فيما سبق انه خبر بمعنى الدعاء بقوله هنا لربنا حامدون مبتداء
مؤخر فهو خبر بمعنى انشاء الثناء على الله ونحوه انتهى وفيه خطاء كثير لان حامدون ليس مبتدا اخيره وربنا مقدم كما توهم لعدم صحة الحمل
مع انه صريح كلامه من قوله لربنا الا غير يرد عليه والصواب ان تائبون وما بعده اخبار لمبتدا مقدر وهو نحن حذف العلم في
قوله تع وهو الغفور الودود ذو العرش المجيد فعال لما يريد وهذه اللام نظيرها الا انها قدمت في الحديث لافادة الحصر ولحرمت
في المالة لمراعات الفواصل والعلم عند الله تعالى والعجب منه هذا قوله وما قررته في لربنا اولى والظهر من تعليقه بعابدون
لان خاتمة الدعاء بالحمد سنة موكدة وتعليقه بعابدون بعيد عن السنة انتهى ووجه التعجب ان هذا الذى قدره هو
معنى قول الطيبى فالعجب انه ذهب الى مذهب ما حصل فيه الا التعجب رواه مسلم وعن عبد الله بن سرجس بفتح السين وكسر
الجيم على وزن نرجس وقيل بفتح الجيم مصروفا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر يتعوذ اى بالله من وعثاء السفر اى مشقته
من الذكر والفكر وشدته المانعة من حضور القلب مع الرب ولذا قيل السفر قطعة من السقر وفيه نكتة لطيفة من جهة الكتابة
والحساب فتامل تدركها على وجه الصواب وفى الحديث السفر قطعة من العذاب اى نوع من عذاب النار وهو المذكور في قوله تع
سارهقه صعودا اى ساكلفه شاقة المصعد قال البيضاوى هو مثل لما يلقى من الشدائد والصحيح انه على حقيقته لما في الحديث
انه جبل من نار يصعد فيه سبعين خريفا ثم يهوى به كذلك ابدا رواه احمد والترمذى والحاكم وابن حبان عن ابى سعيد بسند
صحيح وكآبة المنقلب في الفائق هو ان ينقلب الى وطنه فيلقى ما يكتئب منه من امر اصابه فيه او فيما يقدم عليه انتهى وفيه ايماء الى الرجوع
من سفر الدنيا الى الوطن الاخرى وهو بالاستعاذة اولى واحرى ومنه قوله تع وسيعلم الذين ظلموا اى منقلب ينقلبون والحور بعد الكور
بفتح وسكون فيهما والحاء مهملة اى النقصان بعد الزيادة والتفرق بعد الاجتماع وقيل من فساد الامور بعد اصلاحها وقيل الرجوع عن الجماعة
بعد ان كان فيهم قال الطيبى وفيه نظر لان استعماله اكثر في جماعة الابل خاصة وربما استعمل في البقر والخيل ان باب الاستعارة غير
شذوذ فان العطن يختص بالابل فيعبرون من ضيق الخلق بضيق العطن على انهم يستعملون الفاظا مقيدة فيما لا قيد له كالمرسن
لانف الانسان والمشفر للشفة انتهى وبسوية التجريد واصل الحور نقض العمامة بعد لفها واصل الكور من كور العمامة على راسه يكورها
كورا اى لفها وكل دور كور ومنه قوله تعالى يكور الليل على النهار وقوله اذا الشمس كورت اى لفت والمعنى اى نعوذ بك من نقصان
الحال والمال بعد زيادتهما وتمامهما اى ان ينقلب حالنا من السراء الى الضراء ومن الصحة الى المرض انتهى ويمكن ان يقال من التنزل
بعد الترقى او من الرجوع الى المعصية بعد التوبة او الى الغفلة بعد الذكر والى الغيبة بعد الحضور ولذا قال العارف بن الفارض
ولو خطرت لى في سواك ارادة ۞ على خاطرى سهوا حكمت بردتى ۞ وروى والحور بعد الكون بالنون في الثانى اى الرجوع عن الحالة
المستحسنة بعد ان كان عليها او الكون الحصول على هيئة جميلة يريد التراجع بعد الاقبال قال ميرك واعلم انه وقع في معظم نسخ مسلم بالنون
وكذا ضبطه الحافظ وروى بالراء ومعناه النقصان بعد الزيادة وقيل من الشذوذ بعد الجماعة او من الفساد بعد الصلاح او من القلة
بعد الكثرة او من الايمان الى الكفر او من الطاعة الى المعصية وكانه من كار عمامته اذا لفها على راسه فاجتمعت واذا نقضها فانفرقت
وبالنون قال ابو عبيدة من قولهم حار بعد ما كان اى انه كان على حالة جميلة فرجع عنها ووهم بعضهم رواية النون والله اعلم ودعوة المظلوم
اى فانه ليس بينها وبين الله حجاب قال الطيبى فان قلت دعوة المظلوم يحترز عنها سواء كان في الحضر والسفر قلت كذلك الحور بعد
الكور لكن السفر مظنة البلايا والمصائب فيه اكثر فخصت بها انتهى ويريد انه مظنة النقصان في الدين والدنيا وباعث
على التعدى في حق الرفقة وغيرهم لا سيما في مضيق الطريق وعلى مضايقة الماء كما هو مشاهد في سفر الحج فرضا عن غيره ولذا كان
يسمى بعض المشايخ السنة عصبت الله فيها وقد حج بعضهم عن طريق مكة المشاة وبهذا يندفع كلام ابن حجر معترضا على الطيبى
بقوله وهو عجيب لانه ظهر لا يلوى في اكثر الاسفار فتامل ويقال ان المظلوم اذا كان مسافرا يكون دعاؤه اقرب الى الاجابة
لاجتماع الكربة والغربة وسوء المنظر بفتح الظاء في الاهل والمال اى من يطمع ظالم او فاجر في المال والاهل رواه مسلم وكذا الترمذى
والنسائى وابن ماجة وعن خولة بنت حكيم اى امراة عثمان بن مظعون وكانت صالحة فاضلة ذكرها المؤلف في الصحابيات وليس لها
في الكتب سوى هذا الحديث قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نزل منزلا قال ابن حجر اى في سفر اقول وكذا في حضر اذ لا وجه للتقييد
مع التنكير فقال اعوذ بكلمات الله التامات اى الكلمات التى لا يدخلها نقص ولا عيب وقيل النافعة الشافية وقيل القران ذكره التوربشتى

والانظر ان المراد اسمائه وصفاته او كتبه فانها قديمة لا نقص فيها وقيل اى بكلامه النفسي وجملة او قضيته واما قول ابن حجر اى شئونه المشار اليها بكل يوم او وقت هو في شان فغير صحيح لفظا لعدم اطلاق الكلمة على الشان ومعنى لانه من جملة شئون المخلوقات وقد صح بنفسه انما يتعوذ بالقديم لا بالحدث وقد قالوا اشئون يبديها ولا يبتديها فانها مقدرة قبل وجودها وايضا لا يلائمه قوله من شر ما خلق فيه ايماء الى ان المخلوق من حيث هو مخلوق لا يخلو من شر ويمكن ان يجيء منه الشر ونقل ابن حجر من هذا المبنى فقال المعنى من شر ما فيه شر لم يضره بفتح الراء وضمها شيء من المخلوقات حيث تعوذ بالخالق والحمل على التعميم المستفاد من تنكير شيء المفيد للمبالغة اولى من تقييد ابن حجر بقوله مما فيه ضرر حتى يرتحل ينتقل من منزله ذلك وفيه رد على ما كان يفعله اهل الجاهلية من كونهم اذا نزلوا منزلا قالوا نعوذ بسيد هذا الوادي ويعنون به كبير الجن ومنه قوله تعالى في سورة الجن وانه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا وفيه ايماء الى حقيقة التفريد وحقيقة التوحيد فان غيره تعالى لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا ولا يملك موتا ولا حيوة ولا نشورا بل في نظر العارف ليس في الدار غيره ديارا وانما السوى في عين اهل الهوى كالهباء في الهوى ولذا قال العارف ليس سوى الله والله ما في الوجود ○ رواه مسلم وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجة واحمد وابن ابي شيبة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما لقيت ما استفهامية اى اى شيء لقيت وجعا شديدا او للتعجب اى امرا عظيما او موصولة والخبر محذوف اى الذي لقيته لم اصفه لشدته والمعنى لقيت شدة عظيمة من عقرب لدغتني البارحة اى الليلة الماضية قال ابن حجر لدغتني بالذال المعجمة والعين المهملة ولدغتني النار بالمعجمة ثم المهملة انتهى وهو مخالف للنسخ المصححة والاصول المعتمدة فانه مضبوط بالدال المهملة والعين المعجمة وهو الموافق لما في كتب اللغة كالقاموس والنهاية ويمكن ان يكون سهو قلم من صاحب الكتاب او تصحيف من الكاتب والله اعلم بالصواب قال اى النبي صلى الله عليه وسلم اما للتنبيه لو قلت شرطية حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك اى العقرب رواه مسلم وكذا الاربعة وفي رواية للترمذي من قال حين يمسي ثلاث مرات لم تضره حمة تلك الليلة وروى الطبراني في الاوسط بلفظ من قال حين يصبح او يمسي وفي رواية حتى يمسي فقط كالجماعة وفي رواية ابن السني ثلاث مرات والله اعلم وعنه اى عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اى عادته ودابه اواداته اذا كان في السفر واسحر اى دخل وقت السحر وهو قبيل الصبح وقال الزمخشري السدس الاخير يقول سمع بالتخفيف سامع ويشهد من سمع اصواتنا بحمد الله اى بحمدنا الله تعالى وحسن بلائه اى باعترافنا بحسن انعامه علينا وبانه هو المنعم المتفضل علينا فهو خبر بمعنى الامر قاله الخطابي وقال التوربشتي الحمل على الخبر اولى لظاهر اللفظ والمعنى سمع بان نحمد الله ونحسن نعمه وافضاله علينا والمعنى انحمدنا لله تعالى على نعمه والعامة علينا اشتهر واشيع من ان يخفى على ذوي سمع وسامع نكرة تقيد العموم كما في تمرة خير من جرادة والبلاء هنا النعمة والله سبحانه يبلو عباده مرة بالمحن ليصبروا ومرة بالنعم ليشكروا فالمحنة والمنحة جميعا بلاء لمواقع الاختيار قال تعالى ونبلوكم بالشر والخير فتنة والينا ترجعون وفي شرح الطيبي قيل سمع بفتح الميم وتشديدها في اكثر روايات مسلم اى بلغ سامع قولي غيره وقاله تنبيها على الذكر والدعاء في هذا الوقت وضبطه الخطابي وغيره بالكسر والتخفيف قال ابن حجر اى فحمد الله ذكره على التشديد ومعنى على التخفيف انتهى وكلاهما غير صحيح لانه قد بلغ الناس كذا وسمع بهذا الخبر واما اذا كان بمعنى شهد فمعين وجود الباء لانه يقال شهد بكذا سواء المشهود له والمشهود عليه واما قول الطيبي لذكره النعمة او الاختيار بالخير ليتبين الشكر او بالشكر ليظهر الصبر فكلام حسن وآن اتى اظهر هنا في الاختيار لان الحمد يؤذن بالنعمة فيوجب حمل البلاء على الاختيار ليجمع للعبد مراتب الكمال كما يشير اليه قوله تعالى ان في ذلك لايات لكل صبار شكور اى لكل مؤمن فان الايمان نصفان نصفه صبر ونصفه شكر ونكتة اختيار على تغليبا للاسماء الى اشاعة غي تحكمه ولرى وقضائه وقدره فانه تعالى يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر والتكليف واقع علينا لقوله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات فاندفع بهذا اعتراض ابن حجر على الطيبي بانه لو اريد المعنى الثاني لقيل لناسمع ان مناوية جمع في الجر تعبيرها بالتغيير شائع وامثال هذه المناقشات من التعنيات لا من المناقشات ثم من الغريب انه غفل عن هذا المبحث وجوز ان الواو في وحسن بلائه بمعنى المعية مع انه لا يقال لفضل الله علينا العدم مناسبة بسمع بل الملايم له ان يكون مصدر الحمد مضافا الى مفعوله اى بحمدنا الله وحسن انعامه الموجب للحمد والشكر علينا فتعين ان الواو عاطفة فيبطل قوله وبما تقرر يعلم ان الواو في وحسن يتعين كونها للعطف والمعنى مع على رواية التشديد والتخفيف وقول الشارح هي التشديد للعطف وعلى التخفيف بمعنى مع لان حسن البلاء غير مسمع بل مبلغ انتهى يرده ما قررناه في التخفيف انه بمعنى شهد ثم كلامه وفيها دكلامه اذا كان السمع على معناه الحقيقي المتبادر الى الفهم لا مطلقا ليرد عليه ما يرد ربنا بصيغة الامر اى صاحبنا واحفظنا وافضل اى بتفضل علينا بادامة النعمة ومزيدها والتوفيق للقيام بحقوقها ○ عائذا بالله من النار قيل نعوذ عياذا العوذ قم قائما اى قياما اقيم اسم الفاعل مقام المصدر او وحال من فاعل

بقوله

بقوله وامر فيكون من كلام الراوي وروي عائذ بالرفع اى انا عائذ وقال الطيبي نصب على المصدر اى اعوذ بالله او نصب على الحال والفعل الاول من كلام النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وبريان عائذا اذا كان مصدرا فهو من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا كان حالا فهو من كلام الراوي عنه صلى الله عليه وسلم وجوز النووي ان يكون حالا وان يكون من كلامه صلى الله عليه وسلم حيث قال اى انا اقول هذا في حال استعاذتي من النار قال الطيبي وهو الارجح لئلا يتخرم النظم ○ وانه صلى الله عليه وسلم لما حمد الله على تلك النعمة الخطيرة وامر باستماعها كل من يتاتى منه السماع التمس منه وطلب الثبات والمزيد عليه تعالى هضما لنفسه وتواضعا لله وليضم الخوف مع الرجاء تعليما للامة انتهى واغرب ابن حجر حيث نسب قول النووي الى نفسه وفضله من غير معرفة باصل الكلام فضله فقال نصب على المصدر او نصب على الحال من ضمير يقول اى اقول ذلك وحالكوني مستعيذا فعلى الاول من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ووجه غرابته انه اذا كان حالا من ضمير يقول فهو كلام الراوي واذا قيل اى اقول ذلك الخ فهو من كلامه صلى الله عليه وسلم فالصواب ان النووي يقول حال من فاعل فعل مقدر هو اقول بصيغة المتكلم واغرب منه انه اعترض على الطيبي بقوله واما زعم شارح ان عائذا ان كان مصدرا اى عوذ عياذا اقيم اسم الفاعل مقام المصدر وان كان حالا كان من كلام الراوي فيرى بان هذا غفلة عما تقرر في الحال الدافع لتاويله بالمصدر ولزعمه انه حينئذ من كلام الراوي انتهى فتامل فيه يظهر لك عجايب وغرايب رواه مسلم وكذا ابوداود ○ والنسائي ورواه ابو عوانة والحاكم وزاد يقول ثلاث مرات ويرفع بها صوته وعن ابن عمر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قفل بفتح الفاء اى رجع من غزو او حج او عمرة كانه قصد استيعاب انواع سفره صلى الله عليه وسلم لبيان انه لا يخرج عن هذه الثلاثة يكبر اى يقول الله اكبر على كل شرف اى موضع عال من الارض ثلاث تكبيرات قال الطيبي ووجه التكبيرات على الاماكن العالية هو استحباب الذكر عند تجدد الاحوال والتقلب في التارات وكان صلى الله عليه وسلم يراعي ذلك في الزمان والمكان لان ذكر الله ينبغي ان لا ينسى في كل الاحوال انتهى يعني ان كل زمان يذكر ما يقتضيه وكل مكان يذكر ما يوجبه وهذا لا ينافي انه كان يسبح في الهبوط المناسب للتنزيه ويكبر في العلو الملائم للكبرياء والعظمة فبطل قول ابن حجر انه يستحضر انه صلى الله عليه وسلم اذا نزل واديا سبح لان كلام الطيبي انما هو في الحالة الراهنة والذكر اعم وسبب نقلاف انواعه اختلاف الحالات وتجدد المقامات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ○ اى نحن ايبون اى نحن ايبون راجعون الى الله تائبون اى الى ربنا عابدون اى لمعبودنا ساجدون اى لمقصودنا وفي رواية الترمذي سائحون بدل ساجدون وهو جمع سائح من ساح الماء يسيح اذا جرى على وجه الارض اى سائرون لمطلوبنا وزائرون لمحبوبنا لربنا حامدون اى لا لغيره لانه هو المنعم علينا صدق الله وعده اى في وعده باظهار الدين ونصر عبده اراد نفسه النفيسة وهزم الاحزاب اى القبائل المجتمعة من الكفار المختلفة لحرب النبي صلى الله عليه وسلم والحزب جماعة فيهم غلظ وحده لقوله تعالى وما النصر الا من عند الله وكانوا اثني عشر الفا سوى من انضم اليهم من اليهود ومضى عليهم قريب من شهر لم يقع بينهم حرب الا الترامي بالنبل والحجارة توجهوا من مكة الى المدينة واجتمعوا حولها زعما منهم ان المؤمنين لم يطيقوا مقابلتهم فلا يتاتى لهم بعد فارسل الله عليهم ريحا يوم الاحزاب وهو غزوة الخندق في ليلة سفت التراب على وجوههم واطفات نيرانهم وقلعت اوتادهم ○ وارسل الله الفا من الملائكة في عسكرهم فهاجت الخيل فقذف في قلوبهم الرعب فانهزموا ونزل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ جاءتكم جنود فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها ومنه يوم الاحزاب وهو غزوة الخندق وقيل المراد احزاب الكفار في جميع المواطن متفق عليه ورواه ابوداود والترمذي والنسائي وعن عبد الله بن ابي اوفى قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب على المشركين فقال تفسير لقوله دعا او دعا بمعنى اراد الدعاء اللهم منزل الكتاب من الانزال وقيل من التنزيل والمراد بالكتاب جنسه او القران سريع الحساب اى سريع حساب الخلق يوم القيمة في نصف النهار كما ورد اللهم اهزم الاحزاب اللهم اهزمهم تاكيد وتعميم وزلزلهم اى فرقهم واجعل امرهم مضطربا متقلقلا غير ثابت متفق عليه وعن عبد الله بن بسر بضم الموحدة واسكان قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى ضيفا على ابي اى والدي فقربنا اليه طعاما ووطبة بواو ثم طاء ساكنة فوحدة في جميع نسخ المشكوة المصححة وفي المصابيح بلا علامة قال شارح الوطبة بالباء المنقوطة من تحت بنقطة وهي سقاء اللبن من الجلد والمحققون على انها تصحيف انما هو وطيئة على وزن وثيقة وهي طعام كالحيس سمي بذلك لانه يوطأ باليد اى يمرس ويدل على صحة ذلك قول الراوي فاكل منها والوطبة لا يؤكل منها بل يشرب وكذا قوله الاتي ثم اتي بشراب فهي صفة طعام وروي بواو ثم فعلى هذا يحمل الطعام على الخبز وفي شرح الطيبي قال النووي الوطبة بالواو واسكان الطاء وبعدها باء موحدة وهي الحيس يجمع التمر البرني والاقط المدقوق والسمن وقال الحميدي هو براء مضمومة وطاء مفتوحة قال كذا ضبطه مسلم

وهو تصحيف من الراوي واما بالواو وفتح الجيم ودواه الاكثرون بواو وطاء ساكنة فموحدة ولخزون براء مضمومة
وطا ومفتوحة ورد بانه تصحيف والذي في اكثر نسخ مسلم هو الاول وغلط لما عرفته من كلام الحميدي ونقل
القاضي عياض وطبة بفتح الواو وكسر الطاء بعدها همزة وادعى انه الصحيح وقال هو طعام يتخذ كالحيس وقيل سقاء
اللبن ورد بانه يشرب الآن يقال لا يلائم الاكل والشرب وان قوله ثم اتي بشراب يرده الا ان يراد به الماء وفي مختصر
النهاية الوطئة بالهمزة الغرارة فيها الكعك والقديد وغيرهما وطعام يتخذ من التمر كالحيس وروي بالموحدة
وقيل هو تصحيف والوطب الذي يكون فيه السمن واللبن انتهى وفي القاموس الوطئة بالهمزة كسفينة تمر يخرج نواه
ويعجن باللبن والغرارة فيها القديد والكعك قال الاظهر ان المراد بالطعام الحيس وبالوطئة وعاء فيه بعض الادام وبه
يلتئم اختلاف الطعام فاكل منها اي من الوطئة وكان الظاهر ان يقال منهما ومنه بتأويل المذكور فهو من قبيل
والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فرد الضمير الى اقرب ما ذكر وترك الموضح فهو من باب الاكتفاء
ثم اتي اي جيء بتمر فكان ياكله ويلقي بضم اوله النوى جنس النواة بين اصبعيه بتثليث الهمزة والموحدة
ففيه تسع لغات والاشهر كسر الهمزة وفتح الباء ويجمع السبابة اي المسبحة والوسطى والواو في ويجمع لمطلق
الجمع لان الالقاء بعد جمع الاصبعين وفي رواية فجعل يلقي النوى على ظهر اصبعيه السبابة والوسطى بدل
او بيان ويجوز الرفع او النصب وقول ابن حجر هذه الرواية مبنية على ما من الاولى مردود بان تلك تدل على ان الوضع بين
اصبعيه وهذه تشير الى انه على ظهرهما فالاولى ان يجمع بينهما بانه تارة كذا وتارة كذا ثم الثانية محمولة على الصورتين محمول لان
على الظهر مع انه معلوم من الادب الباعث على عدم تلوث باطن اليد فانه لحق بالنظافة من ظاهرها والمراد اصابع اليسرى
واما قول ابن حجر وحكمة ذلك تعليم امته ادب كل التمر بان يلقي على هذه الكيفية حتى لا تمسه باطن الاصابع فتعافى النفس
عودها الى الطعام لما فيها من اثر الريق فغفلة منه ادب الاكل انه باليمين دون اليسار ثم اتي بشراب اي ماء او ما يقوم مقامه
فشربه فقال ابي واخذ اي فرغ بلجام دابته جملة معترضة بين القول والمقول واخذه انه يسن اخذ ركاب الاكابر
ولجامه والقيام تواضعا واستمالة وكذا يسن تشييعه الى الباب الماخوذ من اخذ اللجام ادع الله لنا وليس طلب الدعاء
لمقابلة الاحسان اليه صلى الله عليه وسلم فانه لا يظن بالصحابي الكريم والمرؤة وانما هو من باب طلب القطعة
ونظر الرحمة الشاملة للخاصة والعامة كما يدل انه طلب الدعاء عند ركوبه لا عند فراغه من اكله واما قول ابن
حجر لا ينافيه انه ليس لمن تصدق على فقير ان لا يطلب منه الدعاء له لئلا تكون صدقته في مقابلة الدعاء فيفوت
الاخلاص الكامل لان الضيافة اكد من الصدقة لقول كثير بوجوبها فلا يتخيل انها في مقابلة الدعاء فمردود من
وجوه منها انه ليس اذا دعى الفقير للمتصدق كما هو من الاداب يرده المتصدق ليكون الدعاء في مقابلة الدعاء
ويخلص له ثواب الصدقة واما انه يسن عدم طلب الدعاء فيحتاج الى دليل ومنها انه اذا كان طلب الدعاء يفوت
الاخلاص الكامل فلا فرق بين الصدقة والضيافة مع ان كلا منهما يشمل النافلة والواجبة في الاحتياج الى كمال
الاخلاص ومنها ان كون ما نحن فيه من الضيافة الواجبة من الحديث ومنها ان النفل قد يتخيل انه في مقابلة الدعاء
بخلاف الواجب ولذا قيل الفرض لا يدخل فيه الرياء ومنها ان العلماء جعلوا هذا الدعاء سنة لمن اكل طعام الغير
ثم من ان يطلبه او لا يطلبه او لا يطلبه فيبطل قوله انه يطلب بخلاف المضيف اذا سأل ان يدعو له سن للمضيف ان يدعو
له لان مفهومه انه اذا لم يسأله لا يسن له واقول لا اولى ان يقال يسن للمضيف ان يسأل الدعاء من الضيف لفعل الصحابي
وتقريره عليه صلى الله عليه وسلم والله اعلم ومنها ان طلب الدعاء من الانبياء والاولياء مطلوب مما الباعث
على هذا الغرض المذموم فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم وعلامة البركة القناعة وتوفيق الطاعة واغفر لهم
اي ذنوبهم وارحمهم بالتفضيل عليهم بالواو وفيهما قال الشيخ الجزري والذي رويناه في جميع اصول مسلم فاغفر لهم
بالفاء وكذلك فارحمهم في اكثرها وليس رواية فجعل يلقي النوى على ظهر اصبعيه في صحيح مسلم بل هي في سنن ابي داود
رواه مسلم وكذا الترمذي والنسائي وابن ابي شيبة على ما ذكره في الحصن ولفظه فاغفر لهم وارحمهم بالفاء
في الاول وبالواو في الثاني الفصل الثاني عن طلحة بن عبيد الله هو احد العشرة المبشرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا رأى الهلال وهو يكون من اول الليلة والثانية والثالثة ثم هو قمر قال اهله بتشديد اللام امر من الاهلال
قال الطيبي يروى مدغما ومفكوكا اي اطلعه علينا مقترنا بالامن والايمان واغرب ابن الملك وقال الباء
للسببية اي اجعله سبب امننا نقل ان مدخول الباء يكون سببا لا مسببا وقال بعض المحققين من علمائنا
الاهلال في الاصل رفع الصوت نقل منه الى رؤية الهلال لان الناس يرفعون اصواتهم اذا راوه بالاخبار عنه ولذلك
سمي الهلال هلالا ثم نقل الى الطلوع وفي الحديث بهذا المعنى اي اطلعه علينا وارنا اياه مقترنا بالامن والايمان اي

ناطنا

ناطنا والسلامة والاسلام اي ظاهرا وفيه بذكر الامن والسلامة على طلب دفع كل مضرة وبالايمان والاسلام
على طلب كل منفعة على ابلغ وجه واوجزه عبارة ربي وربك الله خطاب للهلال على طريق الالتفات وفيه تنزيه
الخالق عن مشاركة له في تدبير خلقه ورد على من عبد غير الله من الشمس والقمر وتنبيه على ان الدعاء مستحب عند
ظهور الايات وتقلب الحالات رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب ورواه الدارمي وابن حبان وزاد والتوفيق
لما تحب وترضى وعن عمر بن الخطاب وابي هريرة رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل
رأى مبتلى اي في امر بدني كبرص وقصر فاحش او طول مفرط وعمى وعرج او اعوجاج يد ونحوها او ديني بنحو فسق وظلم
وبدعة وكفر وغيرها او دنيوي بحرصه في تحصيل مال وجاه واشباههما فقال الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك
به فان العافية اوسع من البلية لانها مظنة الجزع والفتنة وحينئذ تكون محنة اي محنة والمؤمن القوي احب الى الله
من المؤمن الضعيف كما ورد ولعل ماخذ الكناية فيه بسجود الشكر وهذا المقام محل اخر من الاحاديث قال الطيبي
هذا اذا كان مبتلى بالمعاصي والفسوق واما اذا كان مريضا او ناقص الخلقة لم يحسن الخطاب قول القراءة لا يبعد
من الخطاب لورود الحديث بذلك وانما يعدل عن دفع الصوت الى الخفاء في غير الفاسق بل في حقهما ايضا اذا كان يخاف
عليه مفسدة ولذا قال الترمذي بعد ايراد الحديث المرفوع فقد روي عن ابي جعفر محمد بن علي انه قال اذا رأى
صاحب بلاء يتعوذ يقول ذلك في نفسه ولا يسمع صاحب البلاء انتهى وصاحب البلاء الديني اذا اراد زجره وردعه
اظهاره وكان الشبلي اذا رأى احدا من ابناء الدنيا دعى بهذا الدعاء وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا اي
في الدين والدنيا والقالب الا لم يصبه ذلك البلاء كائنا ما كان اي مما كان ذلك البلاء اي شيء كان قال الطيبي
حال من الفاعل والعامل لم يصبه وهذا هو الوجه وذهب المظهر الى انه من المفعول وقال اي في حال شبابه وبقائه ما كان
اي ما دام باقيا في الدنيا قال المرتضى الحال قد يكون فيها معنى الشرط كقولك لافعلنه كائنا اي ان كان هذا كما ان
الشرط قد يكون فيه معنى الحال كقوله لبس الجمال بمئزر فاعلم وان تديت بردا اي ليس جمالك بمئزر مرتديا معه بردا
قيل فعلى هذا يكون حالا من الفاعل لان المعنى ان كان هذا او كان هذا وليس في الحصن كائنا ما كان ولابن حجر هنا
تحرير يحتاج الى تقدير رواه الترمذي اي عن عمر رضي الله عنه ورواه ابن ماجة عن ابن عمر بلفظ وقال الترمذي هذا حديث
غريب وعمرو بن دينار الراوي اي احد رواة هذا الحديث ليس بالقوي قال ميرك روى الترمذي من حديث ابي هريرة وحسن
اسناده ومن حديث عمر بن الخطاب بمعناه وضعفه انتهى فالعلاوة للمصنف على بابه وعن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من دخل السوق قال ابن حجر سمي بذلك لان الناس يسوقون فيه على سوقهم انتهى وهو غير صحيح لاختلاف مادتها
فان الاول معتل العين والثاني مهموز العين ولكنه يخفف والصواب انه سمي به لان الناس يسوقون انفسهم وامتعتهم اليه
او لانه محل سوقه وهي الرعية قال الطيبي خصه بالذكر لانه مكان الغفلة عن ذكر الله والاشتغال بالتجارة فهو موضع
سلطنة الشيطان ومجمع جنوده فالذاكر هناك يحارب الشيطان ويهزم جنوده فهو خليق بما ذكر من الثواب انتهى
او لان الله تعالى ينظر الى عباده نظر الرحمة في كل لحظة ولحه فحرم منها اهل الغفلة ونالها اهل الحضرة ولذا اختار السادة
النقشبندية الخلوة في الجلوة وشهود الوحدة في الكثرة قال الطيبي فمن ذكر الله تعالى فيه دخل في زمرة من قال فيهم رجال
لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال الترمذي ان اهل الاسواق قد افترص العدو منهم حرصهم وتحملهم فنصب
كرسيه فيها وركز رايته وبث جنوده فيها وجاء ان الاسواق محل الشياطين وان ابليس باض فيها وفرخ كناية عن ملازمته لها
ورغب اهلها في هذا الفاني وصيرها عمدة وسلاحا الفتنة بين مطفف في كيل وطائش في ميزان ومنفق للسلعة بالحلف الكاذب
وحمل عليهم حملة فهزمهم الى المكاسب الردية واضاعة الصلوة ومنع الحقوق فما داموا في هذه الغفلة فهم على خطر من نزول العذاب
فالذاكر فيما بينهم يرد غضب الله ويهزم جند الشيطان ويتدارك برفع ما حل عليهم من تلك الافعال قال ولولا دفع الله
الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض فيدفع بالذاكر عن اهل الغفلة وفي تلك الكلمات تنبيه لا فعال اهل السوق فبقوله
لا اله الا الله ينسخ وله قلوبهم لان القلوب منهم ولهت بالهوى قال تعالى افرأيت من اتخذ الهه هواه وبقوله وحده لا شريك
له ينسخ ما تعلق قلوبهم بعضها ببعض في نوال ومعروف وبقوله له الملك ينسخ ما يرون من تراول ايدي المالكين وبقوله
له الحمد ينسخ ما يرون من صنع ايديهم وتصرفهم في الامور وبقوله يحيي ويميت ينسخ حركاتهم وسكناتهم وما يدخرون في اسواقهم
من البياعات فان تلك حركات تملك واقتدار وبقوله حي لا يموت نفي عن الله ما ينسب الى المخلوقين ثم قال بيده الخير اي ان هذه الاشياء
التي تطلبونها من الخير بيده وهو على كل شيء قدير فمثل اهل الغفلة في السوق كمثل الهمج والذباب مجتمعين على مزبلة يتطايرون فيها على الاقذار
فورد هذا الذاكر الى مكنسة عظيمة ذات شعب وفروع فكنس هذه المزبلة ونظفها من الاقذار ورمى بها وجه العدو وطهر الاسواق منهم ○
قال تعالى واذا ذكرت ربك في القران وحده اي بالوحدانية ولوا على ادبارهم نفورا فجدير لهذا الناطق ان يكتب له الوف الحسنات ويمحى عنه

الوعد السيئات ويرفع له الوف الدرجات انتهى كلام الطيبي طيب الله مضجعه فيقال سرا وجهرا وما الحكمة في التقييد بالذاكر
بيانا لان الافضل لكونه مذكر الغافلين ولكنه اذا امن من السمعة والرياء لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت وهو حي لا يموت بيده اي بتصرفه الخير وكذا الشر لقوله تع قل كل من عند الله فهو من باب الاكتفاء او من طريق الادب فان الشر
لا ينسب اليه وهو على كل شيء مشيء قدير تام القدرة قال الطيبي في كلمة التوحيد رد لاتخاذ الهوى الها وفي تخصيص الملك نفي
لما يرون من تداول ايدي الملاكين وفي تخصيص الحمد نفي لما يرون من صنيع ايديهم وتصرفهم في الامور وفي قوله يحيي ويميت نفي لادعاء
على ما يعرفون في اسواقهم للتبايع وفي قوله حي لا يموت نفي عن الله ما ينسب الى المخلوقين وفي له بيده الخير اشارة الى ان جميع ما يطلبونه مرتجى
بيده كتب الله اي اثبت له او امر بالكتابة لاجله الف الف حسنة ومحى عنه اي بالمغفرة او امر بالمحو من صحيفته الف الف سيئة ورفع
له الف الف درجة اي مقام ومرتبة وبنى له بيتا اي عظيما في الجنة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وفي شرح السنة
اي لصاحب المصابيح من قال في سوق جامع يباع فيه بدل من دخل السوق وفي مستدرك الحاكم انه حجاء وروى هذا الحديث قتيبة بن
مسلم امير خراسان فقال له اتيتك بهدية وحدثه بالحديث فكان قتيبة يركب في موكبه حتى ياتي السوق فيقولها ثم ينصرف
وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو ابدا يقول اللهم اني اسالك تمام النعمة فقال اي
النبي صلى الله عليه وسلم سؤال الامتحان اي شيء تمام النعمة قال دعوة اي مستجابة ذكره الطيبي وهو مفرد او مستلزم لكونه
ارجو بها خيرا اي مالا كثيرا قال الطيبي وجه مطابقة الجواب للسؤال هو ان جواب الرجل من باب الكناية اي سالته دعوة
مستجابة فيحصل مطلوبي منها وما صرح بقوله خيرا فكانه عرضه المال الكثير كما في قوله ان ترك خيرا فرده صلى الله عليه وسلم
ان من تمام النعمة الى الكرم واشار اليه بقوله تعالى فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز انتهى وتبعه ابن حجر والاظهر حمل النعمة
على النعمة الدنيوية الذاتية وتمامها على ما ادعاه في دعائه فرده صلى الله عليه وسلم عن ذلك ودله على ان لا نعمة الا النعمة
الباقية الاخروية فقال ان من تمام النعمة دخول الجنة اي ابتداء والفوز اي الخلاص والنجاة من النار اي ولو انتهاء وهو
لا ينافي فيما نقله البغوي عن علي كرم الله وجهه في قوله تعالى ولاتم نعمتي عليكم تمام النعمة الموت على الاسلام لانهما
متلازمان وفي ايراد من التبعيضية ايماء الى ان تمام النعمة الحقيقية انما هي مشاهدة الذات الحقية وسمع اي النبي صلى الله
عليه وسلم رجلا يقول يا ذا الجلال والاكرام اي صاحب العظمة والكرم فقال قد استجيب لك فاسال ما تريد وهو الجزم
وتركه وسمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا وهو يقول اللهم اني اسالك الصبر فقال سالت الله البلاء لانه يترتب عليه
فاسأله العافية اي فانها اوسع وكل احد لا يقدر بان يصبر على البلاء ومحل هذا انما هو قبل وقوع البلاء واما بعد
فلا منع من سؤال الصبر بل يستحب لقوله تعالى قالوا ربنا افرغ علينا صبرا رواه الترمذي وقال حسن نقله ميرك
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا اي لما جلس شخص مجلسا فكثر
بضم المثلثة فيه لغطه بفتحتين اي تكلم بما فيه اثم لقوله غفر له وقيل بما لا خير فيه كلام لا يفهم معناه وقيل لا فائدة فيه
وقال الطيبي اللغط بالتحريك الصوت والمراد به الهزء من القول وما لا طائل تحته فكانه مجرد الصوت العري عن المعنى فقال
قبل ان يقوم سبحانك اللهم وبحمدك ولعله مقتبس من قوله تع وسبح بحمد ربك حين تقوم واللهم معترض لان قوله وبحمدك
متصل بقوله سبحانك اما بالعطف اي اسبح واحمد او بالحال اي اسبح حامدا لك اشهد ان لا اله الا انت اقرار بالتوحيد في الالوهية
استغفرك واتوب اليك اعتراف بالتقصير في العبودية الا غفر له ما كان اي من اللغط والغلط في مجلسه ذلك رواه الترمذي
اي في سننه والبيهقي في الدعوات الكبير ورواه ابو داود والنسائي وابن حبان ورواه الحاكم عن عائشة والطبراني عن ابن عمر
وجبير بن مطعم ولابن ابي شيبة عن ابي برزة الاسلمي وفي رواية ابي داود وابن حبان ثلاث مرات وزاد النسائي وابن ابي شيبة عملت سوءا
وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت وعن علي رضي الله عنه انه اتي اي جيء بدابة ليركبها فلما وضع رجله في الركاب
قال بسم الله فلما استوى على ظهرها قال الحمد لله اي على نعمة الركوب وغيرها ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا اي ذلله وما كنا له
مقرنين اي مطيقين وانا الى ربنا لمنقلبون اي لراجعون اليه لا الى غيره وقال ابن حجر اي الراجعون الى الدار الاخرة وناسب ذكره
لان الدابة سبب من اسباب التلف والهلاك وكثيرا ما يسقط راكبها فيدق عنقه فكان شهود الراكب الموت وهذا قيل به
سبب بين اسبابه لما يدل على تقوى الله في ركوبه وسيره ثم قال الحمد لله ثلاثا والله اكبر ثلاثا وفي رواية احمد لا اله الا الله مرة سبحانك
اني ظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت ثم ضحك اي علي فقيل اي من اي شيء ضحكت يا امير المؤمنين قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت ثم ضحك فقلت من اي شيء ضحكت يا رسول الله قال ان ربك ليعجب بفتح الجيم اي يرضى من عبده اذا قال
رب اغفر لي ذنوبي قال الطيبي اي يرتضي هذا القول ويستحسنه استحسان المعجب وقال شارح التعجب من الله تع استعظام الشيء
ومن ضحك من امر انما يضحك منه اذا استعظمه فكان امير المؤمنين وافق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو وافق الرب
تع وتقدس يعلم وفي نسخة يقول اي الله كما في نسخة يعلم اي عبدي انه لا يغفر الذنوب غيري وقال ابن حجر وفي بعض النسخ غيره

بدل غيري

بدل غيري رواه احمد والترمذي وابو داود وكذا النسائي وابن حبان والحاكم في مستدركه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا ودع رجلا اي مسافرا وقول ابن حجر لارادة السفر وهم فيه صريح في المقصود اخذ بيده فلا يدعها اي
فلا يترك يده من غاية التواضع ونهاية اظهار المحبة والرحمة حتى يكون الرجل هو الذي يدع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه
كمال الاسلام والخلق الحسن مع الانام ويقول للمودع استودع الله دينك اي استحفظ واطلب منه حفظ دينك والدين شامل
للايمان والاسلام وتوابعهما فاستحفظه عليك لعلها اولى من تفسيره بالايمان لان السفر بمشقته وخوفه قد يصير سببا لاهمال بعض
امور الدين وامانتك اي حفظ امانتك فيما يزاوله من الاخذ والاعطاء ومعاشرة الناس في السفر اذ قد يقع منه هناك
خيانة وقيل اريد بالامانة الاهل والاولاد الذين خلفهم وقيل المراد بالامانة التكاليف كما فسر بها قوله تعالى انا عرضنا
الامانة على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا الاية واخر
عملك اي في سفرك او مطلقا كما قيل والاظهر ان المراد بحسن الخاتمة لان المدار عليها في الاخرة وان التقصير فيما قبلها مجبور بحسنها
ويؤيده قوله وفي رواية وخواتيم عملك وهو جمع خاتم اي ما يختم به عملك اي اخيره والجمع لافادة عموم اعماله قال الطيبي قوله
استودع الله هو طلب حفظ الوديعة وفيه نوع مشاكلة للتوديع وجعل دينه من الودائع لان السفر يصيب الانسان فيه المشقة
والخوف فيكون ذلك سببا لاهمال بعض امور الدين فدعا له صلى الله عليه وسلم بالمعونة والتوفيق ولا يخلو الرجل في سفره ذلك
من الاشتغال بما يحتاج فيه الى الاخذ والاعطاء والمعاشرة مع الناس فدعا له بحفظ الامانة والاجتناب عن الخيانة ثم اذا انقلب
الى اهله يكون مامون العاقبة عما يسوءه في الدين والدنيا رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه وكذا النسائي والحاكم وابن حبان
وفي روايتهما اي ابي داود وابن ماجه لم يذكر بصيغة المجهول اي لم يذكر اخر عملك اي بل ذكر وخواتيم عملك على ما يفهم من الحصن وعن عبد الله الخطمي
بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء قال الطيبي هو الاوسي الانصاري ابو موسى عبد الله بن يزيد بن حصين بن عمرو بن الحارث بن خطمة بن جشم بن مالك
ابن اوس حضر الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يستودع الجيش اي العسكر المتوجه
الى العدو قال استودع الله دينكم وامانتكم وخواتيم اعمالكم فيه مقابلة الجمع بالجمع رواه ابو داود وعن انس رضي الله عنه قال
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اريد سفرا فزودني من التزويد وهو اعطاء الزاد والزاد هو المدخر الزائد
على ما يحتاج اليه في الوقت والتزود اخذ الزاد ومنه قوله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى اي التحرز عن السؤال وعن الاتكال
على غير الملك المتعال اي ادع لي فان دعاءك خير الزاد فقال زودك الله التقوى اي الاستغناء عن المخلوق وامتثال الاوامر واجتناب
النواهي فقال زدني اي من الزاد او من الدعاء قال وغفر ذنبك قال زدني اي من المدد قال بابي انت وامي اي افديك
واجعلهما فداك فضلا عن غيرهما قال ويسر لك الخير حيث ما كنت اي في اي مكان حللت ومن الازمنة في اي زمان
نزلت قال الطيبي يحتمل ان الرجل طلب الزاد المتعارف فاجابه صلى الله عليه وسلم بما اجاب على طريق اسلوب الحكيم اي زادك
ان تتقي محارمه وتجتنب معاصيه ومن ثم لما طلب الزيادة قال وغفر ذنبك فان الزيادة من جنس المزيد عليه وربما زعم
الرجل ان يتقي الله وفي الحقيقة لا يكون تقوى تترتب عليه المغفرة فاشار بقوله وغفر ذنبك ان يكون ذلك الاتقاء بحيث
يترتب عليه المغفرة ثم ترقى منه الى قوله ويسر لك الخير فان التعريف في الخير للجنس فيتناول خير الدنيا والاخرة رواه الترمذي
وقال هذا حديث غريب ورواه الحاكم في مستدركه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله اني اريد ان اسافر
فاوصني قال عليك بتقوى الله وهذه كلمة كاملة ونصيحة شاملة لجميع انواع التقوى من ترك الشرك والمعصية والشبهة
والزيادة على الحاجة والغفلة وخطور ما سوى الله والاعتماد على غيره وهي مقتبسة من قوله تع ولقد وصينا الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله وهي تحتاج الى علم وعمل واخلاص وعجنها بطول والتكبير اي وبقول الله
اكبر على كل شرف اي مكان عال فلما ولى الرجل اي ادبر قال اي دعا له بظهر الغيب فانه اقرب الى الاجابة اللهم اطو له البعد
اي قربه له او سهل عليه والمعنى ارفع عنه مشقة السفر بتقريب المسافة البعيدة له حسا او معنى وهون عليه السفر اي
اموره ومتاعبه وهو تعميم بعد تخصيص رواه الترمذي وكذا النسائي وابن ماجه وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر فاقبل الليل امسى قال يا ارض خاطب الارض وناداها على الاتساع
وارادة الاختصاص ذكره الطيبي وتعقبه ابن حجر بان هذا في حقهم صلى الله عليه وسلم لا في حقه لان الجمادات تكلمه
وتخاطبه فهي صالحة لخطابه انتهى وفيه انه لا منافاة له بالاتساع فان وضع النداء حقيقة لاولي العلم فاذا استعمل
في غيرهم يكون مجازا واتساعا اما ترى في قوله تعالى يا ارض ابلعي ماءك ويا سماء اقلعي لو نودي جماد به اولو العلم
تشبيها لكمال قدرته مع ان المخاطبة المذكورة ليست الا وفق خرق العادة وهو غير ظاهر في المقام ربي وربك الله
اذ كان خالقي وخالقك هو الله فهو المستحق ان نلتجا اليه ونتعوذ به اعوذ بالله من شرك اي من شر ما حصل من ذاتك
من الخسف والزلزلة والسقوط عن الطريق والتحير في الفيافي ذكره الطيبي واما قول ابن حجر فلا اتعرض لك انا ولا اذيتي

فبعيد انه من شر ما حصل من ذاتها بل يحصل من غفلة منه او من دابته على الفرض والتقدير فهو لا ينافي لما ذكره الطيبي
حتى يعترض بقيل بل في الحقيقة الشر للذات الارض مجازية والا فالخسف ونحوه كله من عند الله وشر ما فيك اى من الشر
بان يخرج منك ما يهلك احدا من ماء او نبات ولعل معنى قول الطيبي اى لما استقر فيك من الصفات والاحوال الكائنة
بطبايعك اى العادية كالحرارة والبرودة على ما ذكره ابن حجر واغرب فقال فسقيهما والصواب وغيرهما والا فمذهب
طبيعيين باطل باجماع المسلمين وشر ما خلق فيك اى من الهوام وغيرها من الفلزات قال الطيبي اى من حشاش الارض
وحشراتها وما يعيش في الثقب ولجاقها وشر ما يدب بكسر الدال اى يمشي ويتحرك عليك اى من الحيوانات والحشرات
لما فيه ضرر واعوذ بالله وفي المصابيح واعوذ بك قال شارح الخطاب مع الله تع وفيه انتقال من الغيبة الى الحضور
للمبالغة ومزيد الاعتناء وفرط الحاجة الى العوذ به مما يليه بعد ولذلك خصها بالذكر وهي مندرجة فيما خلق في
الارض من اسد واسود بلا انصراف قيل هو الصواب وقال الطيبي حل في اسود هنا وجهان الصرف وعدمه وقال
التوربشتي اسد هنا منصرف لانه اسم جنس وليس بصفة اى ليس فيه شيء من الوصفية كما هو معتبر في الصفات الغالبة
عليها الاسمية في منع الصرف ولذا يجمع على اساود والمسموع من افواه المشايخ والمضبوط في اكثر النسخ بالفتح غير منصرف
وعن بعضهم الوجه ان لا ينصرف لان وصفيته اصلية وان غلب عليه الاسمية واغرب ابن حجر حيث قال والقياس جواز
كل منهما نظير ما قالوه في الرحمن لتعارض الاصل وهو الصرف والغالب وهو عدمه ووجه غرابته ان الرحمن باق
وصفيته عند الكل والقول بعلميته ضعيف جدا مع الخلاف فيه متفرع على اشتراط وجود فعلى وانتفاء فعلانة
او وصف زيد فيه الالف والنون وعلى القول بالعلمية لا شك انه غير منصرف كسلمان وعثمان وهو الحية الكبيرة
التي فيها سواد خصها بالذكر وجعلها جنسا آخر براسها ثم عطف عليها الحية لانها اخبث الحيات وذكر انها تعارض
الركب وتتبع الصوت الى ان تظفر بصاحبه وقيل المراد به الشخص الملابسة القتل والملابسة السواد من اقنابي والانه
غالب قطاع الطريق في بلاد السودان ومن الحية تعميم بعد تخصيص وقول الطيبي من في قوله من الحية بيانية انما
يستقيم لو لم يكن الواو العاطفة داخلة عليها ولكنها موجودة في النسخ المصححة والاصول المعتمدة والعقرب
اي معا مما ساير الهوام السمات ومن شر ساكن البلد قيل الساكن هو الانس سماهم بذلك لانهم يسكنون البلاد غالبا
او لانهم بنوا البلدان واستوطنوها وقيل الجن والمراد بالبلد الارض قال الله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن
ربه وفي نسخة ساكني البلد بصيغة الجمع مضافا ومن والد اى ادم وابليس وما ولد اى ذريتهما وقيل هما عامان
لجميع ما يوجد بالتوالد من الحيوان وفيه تنبيه على ان العباد انما يفيد ويحسن اذا كان من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا
احد رواه ابو داود وكذا النسائي والحاكم وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزى
قال اللهم انت عضدي بفتح مهملة وضم معجمة اى معتمدي فلا اعتمد على غيرك قال الطيبي العضد كناية عما يعتمد عليه
ويثق المرء به في الخير وغيره من القوة انتهى وفيه اشعار بان المراد بالعضد العضو مع انه ليس بمتعين لما في القاموس
العضد بالفتح والضم وبالكسر ككتف وبدن وعنق ما بين المرفق الى الكتف والعضد الناصر والمعين وهو
عضدي واعضادي ونصيري اى معيني ومغيثي عطف تفسير بك احول اصرف كيد العدو واحتال لدفع مكرهم
من حال يحول حيلة بالكسر واصله حولة ابدلت الواو ياء لكونها وانكسار ما قبلها واما قول ابن حجر من حال يحول
حيلة اى احتال بكل حيلة نافعة في دفع كيد العدو واستيصالهم فمعنى صحيح ولكن الماخذ غير صحيح فان لحول الذي
والذي ذكره ياتي فتامل وقيل اتحرك واتحول من حال الى حال والحول عن المعصية الى الطاعة او افرق بين الحق والباطل
من حال بين الشيئين اذا منع احدهما عن الآخر وبك اصول اى احمل على العدو حتى اغلبه واستاصله ومنه الصولة
بمعنى الحملة وبك اى بعونك وقوتك وعونك ونصرك اقاتل اعداءك حتى لا يبقى الا مسلم او مسالم رواه الترمذي
وابو داود وكذا النسائي وابن حبان وابن ابي شيبة وابو عوانة وعن ابي موسى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا خاف قوما قال اللهم انا نجعلك في نحورهم جمع نحر وهو الصدر يقال جعلت فلانا في نحر العدو
اى قبالته وحذاءه وخص النحر لان العدو يستقبل بنحره عند القتال او للتفاؤل بنحرهم اى قتلهم والمعنى نسالك
ان تصد صدورهم وتدفع شرورهم وتكفي امورهم وتحول بيننا وبينهم وقيل المعنى نسالك ان تتولانا في الجهة التي يريدون
ان ياتونا منها وقيل نجعلك في ازاء اعدائنا حتى تدفعهم عنا فانه لا حول ولا قوة لنا وحاصله نستعين بك في
دفعهم رواه احمد وابو داود وكذا النسائي وابن حبان والحاكم وفي الحصن وان خاف من عدو وغيره فقراءة لايلاف
قريش امان من كل سوء مجرب قال النووي في الاذكار هو من قول ابي الحسن القزويني الامام السيد الجليل الفقيه الشافعي
صاحب الكرامات الظاهرة والاحوال الباهرة والمعارف المتظاهرة في الحصن وان اراد عونا فليقل يا عباد الله اعينوني

ثلاثا رواه الطبراني عن زيد بن علي عن عتبة بن غزوان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اضل احدكم شيئا او اراد
عونا وهو بارض ليس فيها انيس فليقل يا عباد الله اعينوني فان لله عبادا لا نراهم قال بعض العلماء الثقات هذا
حديث حسن يحتاج اليه المسافر وروي عن المشايخ انه مجرب قرن به النجح وعن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا خرج من بيته قال واغرب ابن حجر قال لعله لتعليم الامة ما ينفعهم عند معاشرة الناس بسم الله اى
خرجت او استعين به وبذكره في حكمه وامره وقضائه وقدره توكلت على الله اى اعتمدت عليه في جميع اموري ○
والعجب من ابن حجر انه قال الاستعلاء هنا مجاز والمقصود طلب الاستعلاء لا حقيقة ولا مجازا بل عجبي من التعدية
وانما يقال للاستعلاء في فعل يستعمل تارة بعلى وتارة بغيرها كقوله تعالى وآية لهم انا حملنا ذريتهم في الفلك
المشحون وقوله وعليها وعلى الفلك تحملون ونظيره كون على ضرر ومثل هذا الفعل كما يقال دعوت له ودعوت عليه
وشهدت له وشهدت عليه وحكمت له وحكمت عليه لا في كل فعل يتعدى بعلى وبهذا يندفع ما توهم بعضهم من
الاشكال واورد فيه السؤال عن قوله تع صلوا عليه وسلموا ترده له وجه في الجملة لان الصلاة بمعنى الدعاء
فتوهم انها مثله ولم يفهم الفرق بينهما مع انه لا يشترط اتحاد المترادفين في التعدية وان الصلاة دعاء بخير والفعل
والاختلاف في المتعلق انما هو في الدعاء المطلق فتامل وتحقق اللهم انا نعوذ بك من ان نزل اى من الحق وهو بفتح
من الزلة وهو ذنب بغير القصد تشبيها بزلة الرجل وفي الحصن زيادة او نذل من الاذلال معلوما ومجهولا واما قول ابن
حجر ويصح ضم النون مع كسر الزاي ومع فتحها فهو خارج عن ضبط الكتاب على ما في النسخ المعتمدة والاصول المصححة ○ او
نضل من الضلالة اى عن الهدى وفي المصابيح زيادة او نضل على بناء المجهول اى يضلنا احد واما قول ابن حجر نضل من ضل
الماء في اللبن اذا غاب فهو غير ملائم للمقام ولا حاجة مع الاشتراك في معانيها على ما في القاموس ضل يضل ويضل
ضاع ومات وصار ترابا وعظاما وخفي واما قوله ويصح هنا الرقم مع الكسر والفتح على وزن ما مر في نزل ثم قوله ومن
ثم جاء في رواية اذا اضل واضل واذل واذل وظلم واظلم بفتح همزته والثاني بضمها فمشكل اذ فتح همزه عليه فتدبر ونظلم
اى احدا او نظلم بصيغة المجهول اى من احد ونجهل على بناء المعروف اى امور الدين او حقوق الله او حقوق الناس او طريقه
او في المعاشرة والمخالطة مع الاصحاب او نفعل بالناس فعل الجهال من الايذاء وايصال الضرر اليهم او يجهل علينا بصيغة
المجهول اى يفعل الناس افعال الجهال من ايصال الضرر الينا قال الطيبي الزلة السيئة بلا قصد استعاذ من ان يصدر عنه
ذنب بغير قصد ومن ان يظلم الناس في المعاملات او يؤذيهم في المخالطات او يجهل اى يفعل بالناس فعل الجهال من الايذاء
رواه احمد والترمذي والنسائي وكذا الحاكم وابن السني وقال الترمذي حديث حسن صحيح وفي رواية ابي داود وابن ماجه
اى في الحديث السابق قالت ام سلمة ما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيتي وفي رواية من بيته قط الا رفع طرفه
يكون تاركه اى نظره الى السماء فقال اللهم اني اعوذ بك ان اضل اى عن الحق من الضلالة وهو ضد الرشاد والهداية
قال ابن حجر بفتح اوله اى غيري وهو خطاء معنى صواب لفظا او اضل بمجهول من الاضلال كذا في بعض الشروح وعليه كثير
النسخ اى يضلني احد وقال ابن حجر بضم فكسر او فتح والله اعلم وزاد الحصن او اذل او اذل او اظلم على بناء المجهول اى يظلمني
احد او اجهل على بناء المجهول ومعناه سبق وقول ابن حجر اى غير صحيح او يجهل علينا على بناء المجهول قال الطيبي
ان الانسان اذا خرج من منزله لا بد ان يعاشر الناس ويزاول الامر فيخاف ان يعدل عن الصراط المستقيم فاما ان يكون
في امر الدين فلا يخلو اما ان يضل او يضل واما ان يكون في امر الدنيا فاما بسبب جريان المعاملة معهم بان يظلم
او يظلم وبسبب الاختلاط والمصاحبة فاما ان يجهل او يجهل عليه فاستعاذ من هذه الاحوال كلها بلفظ سلس موجز
وروعي المطابقة المعنوية والمشاكلة اللفظية كقول الشاعر الا لا يجهلن احد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا
ويعضد هذا التاويل الحديث الآتي فقوله هديت مطابق لقوله ان اضل او اضل وقوله كفيت لقوله اظلم او اظلم وقوله
وقيت لقوله اجهل او يجهل علينا وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج وفي نسخة الرجل
والمراد الجنس عن بيته فقال بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله يقال له اى يناديه ملك يا عبد الله هديت
اى طريق الحق وكفيت اى همك ووقيت اى حفظت من الاعداء قال ابن حجر وفي رواية حميت قبل الثلاثة والله اعلم ○
واشار الطيبي الى ان في الكلام لفا ونشرا مرتبا حيث قال هدى بواسطة التبرك باسم الله وكفي مهماته بواسطة
التوكل ووقي بواسطة لا حول وهو حسن وقد رواه الترمذي من حديث ابي هريرة بمعناه اى اذا استعاذ العبد بالله
وباسمه المبارك هداه الله وارشده واعانه في الامور الدينية والدنيوية واذا توكل على الله وفوض امره اليه كفاه مع
فيكون حسبه ومن قال لا حول ولا قوة الا بالله وقاه الله من شر الشيطان فلا يسلط عليه فيتنحى له الشيطان اى يتبعد
عنه ابليس او شيطانه الموكل عليه فيخلي له الطريق ويقول اى المتنحي شيطان آخر تسلية للاول وتعجبا من تعرضه

كيف وفي نسخة وكيف لك برجل اي باستيلاء رجل قد هدي وكفي ووقي اي من الشياطين اجمعين ببركة هذه الكلمات
فانك لا تقدر عليه قال الطيبي هذه تسلية اي كيف تتيسر لك الاغواء ملتبسا برجل الخ اي انت معذور في ترك الاغواء
والتحرز عنه فقوله لك متعلق بتيسر وبرجل حال انتهى فان قلت بم علم الشيطان انه هدي وكفي ووقي قلت لعل من جهة الانوار
النازلة عليه او من وقع الحجر الكائنة لديه واما قول ابن حجر علم من الامر العام ان كل من دعا بهذا الدعاء والمرغب من حضرته
صلى الله عليه وسلم استجيب له فغير ظاهر رواه ابو داود اي بتمامه وروى الترمذي الى قوله الشيطان ورواه
النسائي وابن حبان وابن السني وعن ابي مالك الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولج
الرجل اي اراد ان يدخل بيته قيد واقعي فعلية فليقل اللهم اني اسئلك وفي نسخة صحيحة اني اسألك خير المولج بفتح
الميم وكسر اللام كالموعد وبفتح اي خير المكان والزمان الذي يدخل فيه او خير الدخول الشامل لهما وخير المخرج
بالمعاني الثلاثة كذلك وفيه ايماء الى قوله تعالى تعليما له وقل رب ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق وهو
يشمل كل دخول وخروج حتى الدخول في القبر والخروج منه وان نزل القرآن في فتح مكة لان العبرة بعموم اللفظ لا
بخصوص السبب تقديم الدخول في الآية ما ورد فيها وسبب الخروج في الحديث ظاهر قال الطيبي على ما في الخلاصة المولج
بكسر اللام ومن الرواة من فتحها والمراد المصدر اي الولوج والخروج او الموضع اي خير الموضع الذي يولج فيه ويخرج منه
قال ميرك المولج بفتح الميم واسكان الواو وكسر اللام لان ما كان فاؤه ياء او واوا ساقطة في المستقبل فالمفعل
منه مكسور العين في الاسم والمصدر جميعا ومن فتح هنا فاما انه سهى او قصد مزاوجته المخرج وارادة المصدر
اتم من ارادة الزمان والمكان لان المراد الخير الذي يأتي من قبل الولوج والخروج انتهى وتوضيحه على ما في شرح الطيبي اذ نقل
من الرواة لم يضبطا ان ما كان فاء الفعل منه واوا او ياء ثم سقطتا في المستقبل نحو يعد ويزن ويهب فان المفعل
مكسور في الاسم والمصدر جميعا ولا يفتح مفتوحا كان يفعل منه او مكسورا بعد ان يكون الواو منه ذاهبة الا احرفا
نوادر فالمولج مكسور اللام على اي وجه قدر ولعل المصدر منه جاء على المفعل والحذية ما اخذ القياس اورد وهو طريق الازدواج
المخرج فانه يريد خير الموضع الذي يلج فيه وعلى هذا ارداف بالمخرج موضع الخروج يقال خرج مخرجا حسنا وهذا مخرجه انتهى والغرابة
حجر حيث قال ويرده ان الرواية تفيد اثبات هذا من غير الغالب انتهى ووجه غرابته ان الرواية غير ثابتة بل هي نسخة ضعيفة
وعلى تقدير صحتها ولو دراية يكون توجيهها ما ذكره الطيبي ليطابق القواعد العربية فكيف يكون قوله مردودا وهو غاية
التحقيق ونهاية القبول عند اهل التدقيق بسم الله ولجنا اي دخلنا وفي الحصن وبسم الله خرجنا وعلى الله ربنا بالجر بدل
او بيان توكلنا اي اعتمدنا ثم ليسلم على اهله اي على اهل بيته رواه ابو داود وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا رفأ الانسان بتشديد الفاء وهمزه وقد يهمز اي اراد الدعاء المتزوج من الترفية مهموز اللام بمعنى التهنئة
واذا شرطية وقوله اذا تزوج ظرف فيه مخصصة اي اذا هنأه ودعا له بالبركة حين تزوجه والترفية تقول للمتزوج
بالرفاء والبنين والرفاء بالكسر والمد الالتيام والاتفاق من رفأت الثوب اذا اصلحته وقيل السكون والطمأنينة ثم استعير
للدعاء للمتزوج وان لم يكن بهذا اللفظ وقد نهى عن قولهم بالرفاء والبنين مع ما فيه من التنفير والتقرير لبعضهن في قلوب
الرجال لكونه من عادة الجاهلية كان يقول صلى الله عليه وسلم بدله ونعم البدل فانه اتم فائدة واعم عائدة ما رواه الراوي
بقوله قال بارك الله لك اي بالخصوص اي كثر لك الخير في هذا الامر المحتاج الى الامداد واليه الاشارة بقوله ان يكونوا
فقراء يغنهم الله من فضله وبقوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة حق على الله ان يغنيهم وذكر منهم المتزوج يريد العفاف وبارك
عليكما بنزول الخير والرحمة والرزق والبركة في الذرية وجمع بينكما في خير اي طاعة وعافية وسلامة وملاءمة
وحسن معاشرة وتكثير ذرية صالحة قيل قال اولا بارك لك لانه المدعو له اصالة اي بارك الله لك في هذا الامر ثم
دعا لهما وعدى بعلى بمعنى بارك عليه بالذراري والنسل وهذا تابع له ثم قال الطيبي وانما اتى بقوله رفأ
وقيده بالظرف ليؤذن بان الترفية مجرد عنها وانها منسوخة بقوله صلى الله عليه وسلم وتعقبه ابن حجر بقوله وظاهر
كلام الشارح انه كان مشروعا ثم نسخ بما قاله صلى الله عليه وسلم ويحتاج الى سند صحيح يصرح بذلك انتهى وفيه
بحث رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجه المفهوم من الحصن ان بارك الله لك مما اتفق عليه الستة
وان المجموع رواه الاربعة وابن حبان والحاكم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا تزوج احدكم امرأة واشترى خادما اي جارية او رقيقا وهو يشمل الذكر والانثى فيكون تأنيث الضمير فيما سيأتي
باعتبار النفس او النسمة فليقل وفي رواية فليأخذ بناصيتها اي بالشعر الكائن في مقدم الرأس قيل ويمكن ان يراد بها
مطلق الرأس ثم ليقل اللهم اني اسألك خيرها اي خير ذاتها وفي رواية من خيرها وخير ما جبلتها اي خلقتها وطبعتها
عليه من الاخلاق البهية وقيل الاول عام والثاني تخصيص واعوذ بك من شرها ومن شر ما جبلتها عليه اي من الافعال

الردية

الردية واذا اشترى بعيرا فليأخذ بذروة سنامه بكسر الذال وبضم وبفتح اي باعلاه وليقل مثل ذلك وفي رواية في المرأة
والخادم قال الجزري وكذلك في الدابة والعجب من المؤلف كيف تركهما ثم ليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة المفهوم من الحصن
انه يدعو بالدعاء السابق ولعل هذا وجه تركهما مع انه لا منع من الجمع رواه ابو داود من الحصن ان الشرطية الاولى رواها
ابو داود والنسائي وابن ماجه وابو يعلى الموصلي والحاكم والشرطية الثانية رواها ابو داود والنسائي وابو يعلى والله اعلم
وكان ابن مسعود رضي الله عنه اذا اشترى مملوكا قال اللهم بارك لي فيه واجعله طويل العمر كثير الرزق رواه ابن ابي شيبة
رضي الله عنه موقوفا وعن ابي بكرة بالتاء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوات المكروب اي المهموم
المغموم وسماه دعوات لاشتماله على معان جمة اللهم رحمتك ارجو اي لا ارجو الا رحمتك فلا تكلني اي لا تتركني
الى نفسي طرفة عين اي لحظة فانها اعدى من جميع اعدائي وانها عاجزة لا تقدر على قضاء حوائجي قال الطيبي قوله فلا تكلني مرتب
على قوله رحمتك ارجو فقدم المفعول ليفيد الاختصاص والرحمة عامة فيلزم تفويض الامور كلها الى الله كانه قيل اذا
فوضت امري اليك فلا تكلني الى نفسي لاني لا ادري ما صلاح امري وما فساده وربما زاولت امرا واعتقدت ان فيه
صلاح امري فانقلب فسادا وبالعكس ولما فرغ من خاصة نفسه واراد ان ينفي تفويض امره الى الغير ونبه الله تعالى
قال واصلح لي شأني اي امري كله تأكيد لافادة العموم لا اله الا انت وهذه فذلكة المقصود فانها تفيد وحدة
المعبود رواه ابو داود وكذا ابن حبان وابن ابي شيبة وابن السني والطبراني الا انه الى قوله كله وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم هموم اي علي هموم جمع هم وحذف الخبر لدلالة قوله لزمتني عليه
وديون عطف على هموم اي وديون لزمتني فلزمتني صفة النكرة مخصصة له وقال الطيبي قوله هموم لزمتني مبتدأ وخبر كان في
قوله شر اهر ذاناب اي هموم عظيمة لا انقاد رقبتها ودين جمة نهضتني واثقلتني انتهى والاصل في العطف المغايرة
فاندفع قول ابن حجر تفسير لبيان ان تلك الهموم هي تلك الديون ويؤيده الحديث الدين هم بالليل ومذلة بالنهار قلنا الا ان فيه
ان الدين هم بلا ورد لا ان الهم الدين ولكن ابقاء الهموم على العموم ثم العطف بالخصوص اولى من التفسير والبيان
وابلغ ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم اذهب الله همك وقضى عنك دينك يا رسول الله كانه فيه استغاثة برفع
العظيمة لحقته التي لا يرفعها الا امثاله صلى الله عليه وسلم الجامعة بين النبوة والرسالة القائمين بهما التوسط والتعلق
والتوسل الى الحق تعالى قال فلا اعلمك عطف على محذوف اي الا ارشدك فلا اعلمك وقيل اصله الا اعلمك قدمت الهمزة لانها لها
صدر الكلام وهو الظاهر لبعده عن التكلف بل التعسف فانه لا يبقى للفاء فائدة والغرب ابن حجر وقال الفاء عاطفة على جملة
دل السياق ولا مزيد فيها للتأكيد نظير ما منعك ان لا تسجد والتقدير اتمتثل ما امرتك به فاعلمك ويدل لذا الجواب بقوله بلى
وفي قول الطيبي ايهام ان لا اصلية وليس مرادا انتهى وفيه ان كلام الطيبي صريح في ان لا اصلية ولذا اعادها حيث قال
الا ارشدك فلا اعلمك وهو المراد لان الاستفهامية تدخل على المعطوف عليه ولو لم يأت بها لكان مشاركة في النفي في
الحكم فغايته ان لا الثانية مزيدة للتأكيد واما في تقديره اتمتثل ما امرتك به فاعلمك لم يوجد نفي حتى يكون لا مؤكدة وكذا
فيما توهم انه نظير وانما قيل في الآية اي ان تسجد كما في ص ولا جعله مثلها في لئلا يعلم مؤكدة معنى النفي الذي دخلت عليه
كما ذكره البيضاوي وفيه ان لا هي النافية فان كانت زائدة كيف تؤكد معنى النفي الذي دخلت عليه فالاظهر ان يقال
ما حملك على ان لا تسجد لتطابق الاخرى معنى ثم اذا لم تبق بعد الاستفهام على ما قدره وقرره كيف يصح الجواب بقوله بلى
فانه اذا قيل الم اتمتثل ما امرتك به فاعلمك جوابا ان تقول نعم ثم هذا المقدر غير متوهم من السياق فالامر السابق والالحق
بل لا يصح هذا التقدير من اصله بالاتفاق فانه صلى الله عليه وسلم لم يأمره بشيء زيادة الترغيب بالاجمال اولا والبيان ثانيا
ولا يبعد ان يقال الفاء زائدة بدليل قوله بلى والتقدير الا اعلمك كلاما اي دعاء اذا قلته اذهب الله همك
وقضى عنك دينك اي جميعهما قال قلت بلى قال الطيبي الظاهر ان يقال قال قلت بلى لان ابا سعيد لم يروعن ذلك الرجل
بل شاهد الحال كما دل عليه اول الكلام اللهم الا ان يقول ويقال تقديره قال ابو سعيد قال الرجل قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
لزمتني قال قل اذا اصبحت واذا امسيت يحتمل ان يراد بهما الوقتين وان يراد بهما الدوام كقوله تعالى ولهم رزقهم
فيها بكرة وعشيا اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن بضم الحاء وسكون الزاء وبفتحهما قال الطيبي الهم في المتوقع والحزن
فيما فات وقال بعض ليس العطف لاختلاف اللفظين مع اتحاد المعنى كما ظن بعضهم بل الهم انما يكون في الامر المتوقع
والحزن فيما قد وقع او الهم هو الحزن الذي يذيب الانسان فهو اشد من الحزن وهو خشونة في النفس لما يحصل فيها من
الغم فافترقا معنى وقيل الهم الكرب ينشأ عند ذكر ما يتوقع حصوله مما يتأذى به والغم ما يحدث للقلب بسبب ما
حصل والحزن ما يحصل لفقد ما يشق على المرء فقده والعجز اصله التأخر عن الشيء ثم استعمل في مقابلة القدرة واشتهر فيها
والمراد هنا العجز عن اداء الطاعة والعبادة وعن تحمل المصيبة والمحنة والكسل اي التثاقل عن الامر المحمود مع وجود القدرة

عليه وإعادة أعوذ إشارة إلى أن كلا يليق بالاستعاذة استقلالا والجمع بين القرينتين لتلازمهما غالبا وأعوذ
بك من البخل بضم الباء وسكون الخاء وبفتحهما وهو ترك أداء الزكاة والكفارات وباقي الواجبات المالية وبذل المال
وترك الضيافة ومنع العلم المحتاج وترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والجبن بضم الجيم وسكون الموحدة وهو الخوف
عند القتال ومنه عدم الجراءة عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومنه عدم التوكل على الله في أمر الرزق وغيره
ثم سكون الباء هي الثابتة في النسخ المصححة والمفهوم من القاموس أنه جاء بضمتين أيضا وأعوذ بك من غلبة الدين أي
كثرته وهي أن يفدحه الدين ويثقله وفي معناه ضلع الدين كما في رواية أي ثقله الذي يميل صاحبه عن الاستواء والضلع
بالتحريك الاعوجاج وفي معناه حديث أنس الدين ضلع الدين وفي رواية الدين شين الدين وقهر الرجال أي غلبتهم كأنه
يريد به هيجان النفس من شدة الشبق وإضافته إلى المفعول أي من غلبة النفس ويمكن أن يحمل على إضافته إلى الفاعل
والمراد بالقهر الغلبة كما في رواية وقيل قهر هو جور السلطان ويحتمل أن يراد بالرجال الدائنون استعاذ من الدين وغلبة
الدائنين مع العجز عن الأداء قال الطيبي من مستهل الدعاء إلى قوله والجبن يتعلق بإزالة الهم والآخر بقضاء
الدين فعلى هذا قوله غلبة الرجال إما أن يكون إضافته إلى الفاعل أي قهر الدائنين إياه وغلبتهم عليه بالتقاضي
وليس ما يقضي دينه أو إلى المفعول بأن لا يكون أحد منعا ونحو عليه قضاء ديونه من رجال وأضرابه ومن المسلمين
من يزكي عليه انتهى وفي تفسيره الثاني نظر لعدم مطابقته الإضافة بل يصلح أن يكون معنى آخر الإضافة إلى
الفاعل قال أي الرجل وهو أبو سعيد ففعلت ذلك أي ما ذكر من الدعاء عند الصباح والمساء فأذهب الله همي
أي حزني وقضى عني ديني رواه أبو داود وعن علي رضي الله عنه أنه جاءه مكاتب أي لغيره وهو عبد علق سيده
عتقه على إعطائه كذا بشروط مذكورة في الفقه فقال إني عجزت عن كتابتي أي عن بدلها وهو المال الذي كاتب به
السيد عبده يعني بلغ وقت أدائه مال الكتابة وليس لي مال فأعني أي بالمال أو بالدعاء بسعة الحال فقال ألا أعلمك
كلمات يحتمل أن يكون ألا للتنبيه وأن الهمزة للاستفهام ولا للنفي وسقط الجواب ببلى اختصارا أو إشارة إلى أنه
لا يحتاج إليه لأن من المعلوم أنه هو المراد وهو بتشديد اللام ويجوز تخفيفه والمعنى ألا أخبرك بكلمات أو بفضله
دعوات علمنيهن رسول الله صلى الله عليه وسلم أي ومن فوائدها أنه لو كان عليك مثل جبل كبير دينا قال الطيبي يحتمل
أن يكون تمييزا عن اسم كان الذي هو مثل لما فيه من الإبهام وعليك خبره مقدما عليه وأن يكون دينا خبر كان
وعليك حالا من المستتر في الخبر والعامل هو الفعل المقدر في الخبر ومن جوز إعمال كان في الحال فظاهر على مذهبه
أداه الله عنك قال الطيبي اكتفى بالتعليم إما لأنه لم يكن عنده مال فيعطيه فرده أحسن رد عملا بقوله تعالى
قول معروف ومغفرة خير وإما لأن الأولى بحاله ذلك قال وهو يحتمل أن يكون من قوله صلى الله عليه وسلم
وأن يكون من قول علي كرم الله وجهه اللهم اكفني بهمزة وصل تثبت في الابتداء مكسورة وتسقط في الدرج
وضبط وفي بعض النسخ بفتح الهمزة ولا وجه له إذ هو من كفى يكفي بحلالك عن حرامك أي متجاوزا ومستغنيا
وأغنني بفضلك عمن سواك رواه الترمذي أي في سننه والبيهقي في الدعوات الكبير ورواه الحاكم أيضا وسنذكر عن
جابر إذا سمعتم نباح الكلاب بضم النون بعدها موحدة أي صياحها وتمامه على ما في المصابيح ونهيق الحمار
بالليل فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم أي الكلاب والحمير يرين ما لا ترون أي بالنسبة إلى الإنس
لا بالنسبة إلى الجن والشياطين فتعوذوا بالله عند ذلك لتحفظوا من شرها وتمامها في باب تغطية الأواني ولعله
تعالى لم يظهر وجه نقله من هذا الباب والله أعلم بالصواب **الفصل الثالث** عن عائشة رضي الله تعالى عنها
قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس مجلسا أو صلى أي صلاة تكلم بكلمات أي عند انطلاقه عنها أو
قيامه عنه فسألته عن الكلمات أي عن فائدتها فقال إن تكلم بخير بصيغة المجهول فاسمه الجار وفي نسخة على بناء المعلوم أي تكلم
متكلم بخير أي طاعة قبل تلك الكلمات المسئول عنها كان أي الذكر الآتي وهو تلك الكلمات وقيل إن تلك الكلمات وتذكير الضمير
باعتبار الكلام طابعا بفتح الموحدة ويكسر وقول ابن حجر طابعا بفتح الموحدة هو الختم سهو قلم إذ الطابع ما يختم مصدر
قال وبفتح الحمل والقاموس أن المراد به هنا الأثر الحاصل به لا الطابع أي خاتما عليهن أي على كلمات الخير إلى يوم القيامة وإن تكلم
بالوجهين بشر أي بإثم ولم يتبين فيه حكم المباح ولعله إشارة إلى أنه وإن كتب كما دل عليه عموم قوله تعالى ما يلفظ
من قول إلا لديه رقيب عتيد إلا أنه يمحى عند الحساب أو قبله فلا يكون له عاقبة نحوا فمنها كان كفارة له أي لما تكلم به من الشر
وقول ابن حجر وجمعه أولا وإفراده ثانيا بقوله له نظرا للفظة نفسنا خطؤه إذ ليس لهما مرجع مذكور بلفظ يحتمل أن يكون
مفردا وجمعا بل جمع باعتبار كلمات الخير وأفرد باعتبار ما تكلم به الشر نعم يمكن أن يقال إنما جمع تعظيما للكلمات الدالة
على الحسنات والله أعلم سبحانك اللهم تفسير لقوله بكلمات سبحانك إلخ فسألته عن فائدتها وفي الكلام تقديم

وتأخير وضمير كان في الموضعين راجع إلى قوله سبحانك في المعنى كما لا يخفى وفي تقديم الفائدة عليه إيماء إلى أن بيان الاعتناء
بعظم فائدة الجزاء وبحمدك عطف على أسبح والحمد فالباء زائدة أو وبحمدك أسبح أو حال أي أسبح حامدا لك قال الطيبي
قوله عن الكلمات التعريف للعهد والمعهود قوله كلمات وهو يحتمل وجهين إما أن لا يقيم بشيء فتكون الكلمات
الجملتان الشرطيتان واسم كان فيهما مبهم تفسيره سبحانك اللهم وإما أن يقدر فما فائدة الكلمات هي قوله
سبحانك اللهم والمضمر في كان راجع إليه ففي الكلام تقديم وتأخير وهذا الوجه أحسن بحسب المعنى وإن كان
اللفظ يساعد عن الأول وقوله اللهم معترض لأن قوله وبحمدك متصل بقوله سبحانك إما بالعطف أي أسبح
وأحمد أو بالحال أي أسبح حامدا لك قال ابن حجر فالواو زائدة أو بمعنى مع والباء للملابسة لا إله إلا أنت أي أنت
المنزه عن كل نقصان وأنت المحمود بكل إحسان أستغفرك أي من كل ذنب وأتوب إليك أي من كل عيب والمعنى
أسألك أن تغفر لي وأن تتوب علي رواه النسائي وعن قتادة تابعي جليل بلغه أي من الصحابة وغيرهم أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلال قال أي بعد قوله الله أكبر كما في رواية الدارمي من حديث ابن عمر
هلال خير ورشد أي هلال بركة في الرزق وهداية إلى القيام بعبادة فإنه ميقات للحج والصوم وغيرهما
قال تعالى ويسألونك عن الأهلة الآية قال ابن حجر أي أنت هلال الشهر الذي دخل علينا وأقبل وفيه ما فيه
التفاتا وفي نسخة بالنصب فلعل التقدير اجعله هلال خير ورشد هلال خير ورشد هلال خير ورشد
كرره ثلاثا لأنه خبر بمعنى الدعاء ويصح بقاؤه على خبريته تفاؤلا بأن يكون الشهر عليه كذلك آمنت بالله الذي
خلقك فيه رد على من عبد القمر ثلاث مرات ثم يقول الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا أي صفر مثلا وجاء بشهر كذا
أي ربيع الأول مثلا قال الطيبي يراد به الثناء على قدرته فإن مثل هذا الإذهاب العجيب والمجيء الغريب
لا يقدر عليه إلا الله أو يراد به الشكر على ما أولى العباد بسبب الانتقال من النعم الدينية ما لا يحصى رواه
أبو داود وروى الطبراني عن رافع بن خديج ولفظه هلال خير ورشد اللهم إني أسألك من خير هذا الشهر
وخير القدر وأعوذ بك من شره ثلاث مرات وروى ابن أبي شيبة عن علي موقوفا اللهم ارزقنا خيره ونصره
وبركته وفتحه ونوره ونعوذ بك من شره وشر ما بعده وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من كثر همه فليقل اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك بفتح الهمزة والميم المخففة أي ابن
جاريتك وهو اعتراف بالعبودية وفي قبضتك أي في تصرفك وتحت قضائك وقدرك ولا حركة لي
ولا سكون إلا بإرادتك وهو إقرار بالربوبية ناصيتي بيدك أي لا حول ولا قوة إلا بك وهو مقتبس
من قوله تعالى وما من دابة إلا هو آخذ بناصيتها ماض أي ثابت ونافذ في أي في حكمك أي الأمري
والكوني كالهلاك والحياء ومنع وعطاء عدل في قضاؤك أي ما قدرته علي لأنك تصرفت في ملكك على وفق
حكمتك أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أي ذاتك وهو مجمل وما بعده تفصيل له على سبيل التنويع الحاصر
أعني قوله أو أنزلته في كتابك أي في جنس الكتب المنزلة أو علمته أحدا من خلقك أي من خواصهم وهم الأنبياء
والرسل وألهمت عبادك بغير واسطة وهي أسماء في اللغات وهذا ساقط من بعض النسخ والصحيح وجوده
كما في أصل السيد ويشهد له الحصن ويدل عليه شرح الطيبي وكأن ابن حجر بنى على النسخة الساقطة حيث قال
سميت به نفسك ألهمت لخواص أوليائك أو استأثرت به أي اخترت وتفردت واحتفظته في مكنون الغيب
أي مستور وفي رواية الحصن في علم الغيب عندك أي فلم تلهمه أحدا ولم تنزله في كتاب فبقدر على بابه ولا حاجة
إلى ما قاله ابن حجر أن العندية عندية شرف ومكانة فإنما يقال في قوله تعالى عند مليك مقتدر أن تجعل
القرآن العظيم مفعول أسألك ربيع قلبي أي راحته ونور في الحصن ونور بصري قال الطيبي هذا هو المطلوب
والسابق وسائل إليه فأظهر أولا غاية ذلة وضعفه ونهاية عجزه وافتقاره وثانيا بين عظمة شأنه وجلالة
اسمه سبحانه بحيث لم يبق فيه بقية والطف في المطلوب حيث جعل المطلوب وسيلة إلى إزالة الهم المطلوب
أولا جعل القرآن ربيع القلب وهو عبارة عن الفرج لأن الإنسان يرتاح قلبه في الربيع من الأزمان ويميل إليه
في كل مكان وأقول كما أن الربيع ظهور آثار رحمة الله تعالى وإحياء الأرض بعد موتها كذلك القرآن سبب
ظهور تأثير لطف الله من الإيمان والمعارف وزوال الظلمات الكفر والجهل والهموم وجلاء همي وغمي بكسر الجيم
أي إزالتهما وسبق الفرق بينهما ذكر في القاموس الغم الكرب والحزن والهم بالحزن وبه يعلم أن الغم أعم في الحصن
بلفظ وجلاء حزني وذهاب همي ما قالها أي الكلمات المذكورة عبد قط إلا أذهب الله غمه وأبدله فرجا
بالجيم وقال ابن حجر بالجيم والحاء المهملة وفي الحصن إلا أذهب همه وأبدله مكان حزنه فرحا بالحاء رواه رزين

وكذا الامام احمد وابن حبان وابو يعلى الموصلي والبزار وابن ابي شيبة كلهم عن ابن مسعود وعن جابر قال كنا اذا
في سفرنا اذا صعدنا بكسر العين اي طلعنا مكانا عاليا كبرنا اي قلنا الله اكبر واذا نزلنا اي هبطنا من لا واديا
سبحنا اي قلنا سبحان الله ولعله انتقال من العلو المكاني الى العلو المكانة في التكبير ومن النزول المشير الى الحدوث
والنقصان الى التنزيه المرتب عن سمات الحدثان في التسبيح رواه البخاري وكذا ابو داود والنسائي وعن انس
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كربه امر اي اصابه كرب وشدة يقول يا حي اي دائما وابدا وحيوة
كل شيء به موجودا يا قيوم اي قائم بذاته يقوم بر حمتك اي التي وسعت كل شيء استغيث اي اطلب الاستغاثة
واسأل الاغاثة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب ليس وفي نسخة وليس بمحفوظ وروى الحاكم وابن السني
كلاهما عن ابن مسعود وروى الحاكم والنسائي عن علي مرفوعا ولفظهما ويكرر وهو ساجد يا حي يا قيوم وقيل
هذا اسم الله الاعظم واختاره النووي وقال لعزتهما في القرآن العظيم اذ لم يذكرا فيه الا في ثلثة مواضع و
يتعقب تعليله بان بعض الاسماء لم يذكر فيه الا مرة ولم يقل في حقه ذلك وعن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه قال قلنا يوم الخندق اي يوم الاحزاب في المدينة وسبب حفر الخندق انه لما بلغه صلى الله عليه وسلم ○
ان اهل مكة تحزبوا لحربه وجمعوا من مشركي العرب واهل الكتاب ما لا طاقة له بهم فاستشار اصحابه فاشار سلمان
رضي الله عنه بحفره كما هو عرف بلادهم اذا قصدهم العدو الذي لا طاقة لهم به حول المدينة ليمنعهم دخولها
عنه ويتأمن به المسلمون على نسائهم واولادهم فحفره هو واصحابه بضعة عشر يوما وروا ما فيها من الشدة
والجوع والمعجزات ما هو مسطور في محله يا رسول الله هل من شيء نقول اي في حالة الشدة الشديدة ○
فقد بلغت القلوب الحناجر كناية عن بلوغ الامر في الشدة غايتها وفي المحنة نهايتها في معالم التنزيل اي فزالت
اي اماكنها حتى بلغت الحلقوم عن الفزع والحنجرة فوق الحلقوم وهذا على سبيل التمثيل عبر به عن شدة الخوف
قال نعم اي قولوا اللهم استر عوراتنا اي عيوبنا ومنها نساؤنا وذرياتنا وامن روعاتنا اي فزعاتنا قلوبنا
علينا وعليهم قال اي ابو سعيد فضرب الله اي بعد ما قالهم وقولوا دفع الله وصرف عن مقاتلة المسلمين
ومقابلتهم وجوه اعدائه بالريح بان جعلها مسلطة عليهم حتى كفأت قدورهم والقت خيامهم ووقعوا
في برد شديد وظلمة عظيمة وهزم الله بالواو العاطفة وفي بعض النسخ بتركها والمعنى هزمهم فيكون استينافا
لضرب او بدل منه بالريح قال الطيبي الظاهر يقتضي ان يقال فانهزموا بها فوضع المظهر موضع المضمر ليدل به
على ان الريح كانت سببا مستقلا لهزيمتهم كقوله تعالى فبدل الذين ظلموا قولا غير الذي قيل لهم فانزلنا على الذين ظلموا
فاشعر بان ظلمهم سببا لانزال الرجز واقحم لفظ الله ليدل به على قوة ذلك السبب وتعقبه ابن حجر بما لا طائل تحته
رواه احمد وعن بريدة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل وفي رواية اذا خرج اليه قال بسم الله ○
اي عند وضع قدمه اليمنى فيه اللهم اني اسألك خير هذه السوق يذكر ويؤنث على ما في الصحاح وخير ما فيها ○
اي من الامور التي معينة على الدين او اسألك خير هذه السوق بتيسير رزق حلال وعمل صالح وبركة في الوقوف بها وخير ما
فيها من الناس والعقود والامتعة واعوذ بك من شرها اي شر ما من التعلق بها والحرص على دخولها وشر ما فيها
من الغفلة والخيانة والعقود الفاسدة والكساد واصحاب الفساد اللهم اني اعوذ بك ان اصيب اي ادرك فيها
صفقة اي بيعة خاسرة اي دينية او دنيوية قال الطيبي الصفقة المرة من التصفيق وهي اسم للعقد فان المتبايعين
يضع احدهما يده في يد الآخر ووصفها الصفقة بالخاسرة من الاسناد المجازي لان صاحبها خاسر بالحقيقة
انتهى فهي كقوله تعالى عيشة راضية ويمكن ان يكون التقدير فيها ذات خسارة وذات رضى او فاعلة بمعنى مفعول
رواه البيهقي في الدعوات الكبير ورواه الحاكم وابن السني ولفظهما اصيب فيها يمينا فاجرة او صفقة خاسرة
واليمين الفاجرة بمعنى الكاذبة باب الاستعاذة اي انواع الدعوات التي وقع بها الاستعاذة
من العوذ وهو الالتجاء والعوذ الفصل الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تعوذوا امر ندب بالله اي لا بغيره من جهد البلاء بفتح الجيم ويضم اي مشقته الى الغاية وشدته النهاية وقيل
الجهد مصدر جهد يجهد اي بلغ غايته وقد يطلق على المشقة ايضا وهي المصائب التي تصيب الانسان في دينه و
دنياه ويعجز عن دفعها ويصبر على وقوعها وقال الطيبي والمراد بجهد البلاء الحالة التي يختار عليها الانسان حتى
يختار على الموت ويتمناه انتهى وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه فسره بقلة المال وكثرة العيال وكانه اراد به انها اشد
انواعه ولذا ورد كاد الفقر ان يكون كفرا ودرك الشقاوة بفتح الراء وسكونها اسم من الادراك لما يلحق الانسان
من تبعته وقال في النهاية الدرك هو اللحوق والوصول الى الشيء يقال ادركته ادراكا ودركا قال الطيبي ومن الحاق

باب الاستعاذة

لوقل

او قال ان شاء الله لم يحنث وكان دركا في حاجته وقال صاحب المصابيح الدرك بفتح الراء اسم وبالسكون المصدر
والشقاء بفتح الشين بمعنى الشقاوة نقيض السعادة ويجيء بمعنى التعب كقوله تعالى طه ما انزلنا عليك القرآن
لتشقى وقيل هو واحد دركات جهنم ومعناه من موضع اهل الشقاوة وهي جهنم او من موضع يحصل لنا فيه شقاوة
او هو مصدر اما مضاف الى المفعول او الى الفاعل اي من ادراك الشقاء ايانا او من دركنا الشقاء وقيل المراد بالشقاء
الهلاك ويطلق على السبب المؤدي اليه وسوء القضاء ما ينشأ عنه سوء في الدين والدنيا والبدن والمال والحال
فمعناه كما قال بعضهم هو ما يسوء الانسان او يوقعه في المكروه قال الطيبي على ان لفظ السوء منصرف الى المقضي
عليه قال ابن العربي هو مثل قوله من شر ما قضيت وقال ابن بطال المراد بالقضاء المقضي لان حكم الله كله حسن لا سوء
فيه وقال غيره القضاء الحكم بالكليات على سبيل الاجمال في الازل والقدر والحكم بوقوع الجزئيات التي لتلك الكليات
على سبيل التفصيل وشماتة الاعداء وهي فرح العدو ببلية تنزل بمن يعاديه اي قولوا نعوذ بك من ان تصيبنا مصيبة
في ديننا او دنيانا بحيث يفرح اعداءنا وهذا اعلم ان الكلمات الاربعة جامعة مانعة لصنوف البلاء وانه منها عموم وخصوص
من وجه كما في كلام الفصحاء والبلغاء وقد اخطأ ابن حجر حيث قال ولكون المقام مقام الاطناب لم يبال فيه بتداخل بعض
معاني الفاظه واغناء بعضها عن بعض انتهى وانت عرفت ان هذا كلام في غاية من الايجاز بل هو ادب حامل من الاعجاز فكيف مقام
الاطناب ليس في محل الصواب متفق عليه ولفظ البخاري على ما في الحصن اللهم انا نعوذ بك من جهد البلاء الخ ثم اعلم انه يفهم
من طرق الحديث في الصحيحين ان المرفوع من الحديث ثلاث جمل من الجمل الاربع والرابعة زادها سفيان ابن عيينة احد رواة
هذا الحديث من قبل نفسه لكن لم يتبين انها ما هي وقد بين الاسماعيلي في روايته نقلا عن سفيان ان الجملة المزيدة
التي زادها سفيان من قبله هي جملة شماتة الاعداء وعن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اللهم اني باسكان الياء وفتحها اعوذ بك اي التجئ اليك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن والبخل
تقدم مبناها وسبق معناها وضلع الدين وفاء لا سيما مع المطالبة وقال بعض السلف ما دخل هم الدين قلبا
الا اذهب من العقل ما لا يعود اليه ولذا ورد الدين شين وغلبة الرجال اي قهرهم وشدة تسلطهم عليه والمراد
بالرجال الظلمة او الدائنين استعاذ صلى الله عليه وسلم من ان تغلبه الرجال لما في ذلك من الوهن في النفس
قال الكرماني هذا الدعاء من جوامع الكلم لان انواع الرذائل ثلاثة نفسانية وبدنية وخارجية فالاولى
بحسب القوى التي للانسان وهي ثلاثة العقلية والغضبية والشهوية فالهم والحزن متعلق بالعقلية والجبن
بالغضبية والبخل بالشهوية والعجز والكسل بالبدنية والثاني يكون عند سلامة الاعضاء وتمام الالات والقوى
والاول عند نقصان عضو ونحوه والضلع والغلبة بالخارجية فالاولى مالي والثاني جاهي والدعاء مشتمل على
جميع ذلك متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي والنسائي والمفهوم من الحصن انه افراد البخاري والله تعالى اعلم
وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الكسل اي التثاقل
في الطاعة والهرم المراد به صيرورة الرجل خرفا من كبر السن والمغرم اي الغرامة وهي ان يلتزم الانسان ما ليس
عليه وقيل هي ما يلزم الشخص اداء كالدين والمأثم اي الاثم او ما يوجبه اللهم اني اعوذ بك من عذاب النار
اي من ان اكون من اهل النار وهم الكفار فانهم هم المعذبون واما الموحدون فانهم مؤدبون ومهذبون بالنار ○
لا معذبون بها وفتنة النار اي فتنة تؤدي الى النار لئلا يتكرر ويحتمل ان يراد بفتنة النار سؤال الخزنة على
سبيل التوبيخ واليه الاشارة بقوله تعالى كلما القي فيها فوج سألهم خزنتها الم يأتكم نذير وفتنة القبر اي التحير
في جواب الملكين وعذاب القبر وهو ضرب من لم يوفق للجواب بمقامع من حديد وغيره من العذاب والمراد بالقبر
البرزخ والتعبير به للغالب او كل ما استقر اجزاؤه فيه ومن فتنة الغنى وهو البطر والطغيان وتحصيل المال
من الحرام وصرفه في العصيان او التفاخر بالمال والجاه ومن شر فتنة الفقر وهو الحسد على الاغنياء والطمع في اموالهم
والتذلل بما يدنس العرض ويثلم الدين ولذا ورد من تواضع لغني لاجل غناه ذهب ثلثا دينه وعدم الرضا بما قسم الله له وغير ذلك مما
لا يحمد عاقبته وناهيك قوله صلى الله عليه وسلم كاد الفقر ان يكون كفرا وقيل الفتنة هنا الابتلاء والامتحان اي من
بلاء الغنى وبلاء الفقر اي من الغنى والفقر الذي يكون بلاء ومشقة ويمكن ان يقال ان الفقر والغنى الذين هما محمودان
وان كان الجمهور على ان الفقر اسلم وقد قال تعالى ان ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر انه كان بعباده خبيرا بصيرا ففي
الاية ايماء الى ان التسليم افضل وان بسط الرزق وتضييقه كل واحد يناسب بعض عباده دون بعض ولذا ورد في
الحديث القدسي ان من عبادي من لا يصلحه الا الفقر ولو اغنيته لفسد حاله وان من عبادي من لا يصلحه الا الغنى
ولو افقرته لفسد حاله فمن شرط الفقير ان يكون صابرا ومن شرط الغني ان يكون شاكرا فاذا لم يكونا كذلك يكون كل واحد

منهما فتنة لهما ويجمل الكلام ان كل ما يقربك الى الله تعالى فهو مبارك عليك وكل ما يبعدك عن الله تعالى فهو
شوم عليك سواء يكون فقيرا او يكون غنيا قال بعض المحققين قيدهما بالشر لان كلا منهما فيه خير باعتبار
وشر باعتبار فالتقييد بالاستعاذة منه بالشر يخرج ما فيه من الخير سواء قل او كثر وقال الطيبي ان فسرت الفتنة
بالمحنة والمصيبة فشرها ان لا يصبر الرجل على لاوائها ويجزع منها وان فسرت بالامتحان والاختبار فشرها ان لا
يحمد في السراء ولا يصبر في الضراء وقال الغزالي قدس سره فتنة الغنى الحرص على جمع المال وحبه على ان يكسبه من
غير حله ويمنعه من واجبات انفاقه وحقوقه وفتنة الفقر يراد به الفقر الذي لا يصحبه صبر ولا ورع حتى
يورط صاحبه بسببه فيما لا يليق باهل الدين والمروة ولا يبالي بسبب فاقته على اي حرام وثب ومن شر فتنة
المسيح بالحاء المهملة وهو الاشهر وروي بالخاء المعجمة لانه ممسوخ العين الواحدة كلها وبعض الاخرى وفي نسخ
المشكوة المصححة المعتمدة بالحاء المهملة وعبارة ابن حجر بالحاء المهملة والمعجمة موهم فلا تغتر بها ولا يلتفت الى
نسخة بل هي رواية الدجال اي كثير الفساد لدين العباد وقال ابن بطال ولنا تعوذ النبي صلى الله عليه وسلم من هذه الامور
تعليما لامته فان الله تعالى امنه من جميع ذلك وبذلك جزم عياض قال العسقلاني اراد التعوذ من وقوع ذلك
بامته انتهى والمراد اظهار الافتقار والعبودية نظرا الى الاستغناء وكبريائه تعالى في مراتب الربوبية اللهم
اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد بفتحتين اي طهرني من الذنوب بانواع المغفرة كما يطهر هذه الاشياء المطهرة من الدنس
قال ابن دقيق العيد عبر بذلك عن غاية المحو فان الثوب الذي يتكرر عليه التنقي يكون في غاية النقاء قال العسقلاني
كانه جعل الخطايا بمنزلة جهنم لكونها مسببة عنها فعبر عن اطفاء حرارتها بالغسل وبالغ فيه باستعمال المياه البارد
غاية البرودة ونق قلبي اي من الخطايا الباطنة وهي الاخلاق الذميمة والشمائل الردية كما ينقى الثوب الابيض من
الدنس اي الوسخ وفيه ايماء الى ان القلب بمقتضى اصل الفطرة سليم ونظيف وابيض وظريف وانما يتسود بارتكاب
الذنوب وبالتخلق بالعيوب وباعد مبالغة ابعد لان المفاعلة اذا لم يكن للمبالغة فهي للمبالغة وهو موقع التكرير
اي بعد بيني وبين خطاياي وبعد بينها وبيني كما باعدت بين المشرق والمغرب قال العسقلاني المراد بالمباعدة
محو ما حصل منها والعصمة عما سيأتي وهو مجاز لان حقيقة المباعدة انما هي في الزمان والمكان وموقع التشبيه
ان التقاء المشرق والمغرب مستحيل فكانه اراد ان لا يبقى لها منه اقتراب بالكلية قال الكرماني كرر لفظة بين
لان العطف على الضمير المجرور يعاد فيه الخافض وقال يحتمل ان في الدعوات الثلاث اشارة الى الازمنة ○
الثلاثة فالغسل للماضي والتنقية للحال والمباعدة في الاستقبال وقال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون المراد ان كل
واحد من هذه الاشياء مجاز عن صفة يقع بها المحو كقوله تعالى واعف عنا واغفر لنا متفق عليه ورواه الاربعة وعن
زيد بن ارقم رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من العجز اي عدم القدرة
على الطاعة وعدم القوة على العبادة والكسل اي التثاقل عن الخير والجبن اي عدم الاقدام على مخالفة النفس
والشيطان والبخل اي الامساك عن صرف المال في مرضات المولى والهرم اي الخوف وارذل العمر لكيلا يعلم بعد علم
وعذاب القبر من الضيق والظلمة والوحشة وضرب المقمعة ولدغ العقرب والحية وامثالهما او مما يوجب عذابه
من النميمة وعدم التطهير ونحوهما اللهم آت اي اعط نفسي تقواها اي صيانتها عن المحظورات قال الطيبي ينبغي
ان تفسر التقوى بما يقابل الفجور في قوله فالهمها فجورها وتقواها وهي الاحتراز عن متابعة الهوى وارتكاب الفجور
والفواحش لان الحديث كالتفسير والبيان للاية فدل قوله آت على ان الالهام في الاية هو خلق الداعية الباعثة
عن الاجتناب عن المذكورات وقوله وزكها انت خير من زكاها دل على ان اسناد التزكية الى النفس في الاية هو نسبة الكسب
الى العبد وخلق القدرة فيه واما قول ابن حجر ولا يلزم من مقابلة التقوى الفجور رفضها على ضد الفجور خلافا لمن توهمه
فمكابرة صريحة لان المقابلة صحيحة انت وليها اي ناصرها هذا راجع الى قوله آت نفسي تقواها كانه يقول انصرها على
فعل ما يكون سببا لرضاك عنها لانك ناصرها ومولاها هذا راجع الى قوله زكها يعني طهرها بتاديبك اياها كما
يؤدب المولى عبده وقال الطيبي انت وليها ومولاها استيناف على بيان الموجب وان ايتاء التقوى وتحصيل التزكية فيها
انما كان لانه هو متولي امورها ومالكها فالتزكية ان حملت على تطهير النفس عن الافعال والاقوال والافعال الذميمة
كانت بالنسبة الى التقوى لظاهر ما كان مكمنا في الباطن وان حملت على الانماء والاعلاء بالتقوى كانت تحلية بعد
التخلية لان المتقي شرعا من اجتنب النواهي واتى بالاوامر وعن بعض العارفين يقوي البدن الكف عما يشغل عنه وتقوى
القلب عما سوى الله في الدارين والالتفات لغيره سبحانه اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع قال الطيبي اي علم لا اعمل به ولا
اعلمه الناس ولا يهذب الاخلاق والاقوال والافعال او علم لا يحتاج اليه في الدين او يؤدي الى شر وقال الغزالي

العلم لا يذم لذاته لانه من صفات الله تعالى بل لاسباب ثلاثة اما لكونه وسيلة الى ايصال الضرر اليه او الى
غيره كعلم السحر والطلسمات فانهما لا يصلحان الا للاضرار بالخلق والوسيلة الى الشر شر واما لكونه مضرا لصاحبه ○
في ظاهر الامر كعلم النجوم فان كله مضرة فاقل مضارته انه شروع فيما لا يعني وتضييع العمر الذي هو النفس بضاعة
الانسان بغير فائدة غاية الخسران واما لكونه دقيقا لا يستقل الخائض فيه لتعلقه بدقيق العلوم قبل جليلها وكالبحث
عن الاسرار الالهية اذ تطلع الفلاسفة والمتكلمون عليها ولم يستقلوا بها والوقوف على طرق بعضها الا الا
والاولياء فيجب كف الناس عن البحث عنها ومن دعيهم الى ما نطق به الشرع انتهى وبه يعلم فساد قول ابن حجر ○
لا يحيط بها الا نبي او ولي فان الاحاطة صفة خاصة لله ولذا قال الامام لجلالة المقام لا يستقل بها الوقوف
على طرق بعضها الا الانبياء والاولياء عليهم الصلاة والسلام ومن قلب لا يخشع اي لا يسكن ولا يطمئن
بذكر الله ومن نفس لا تشبع بما اتاها الله ولا تقنع بما رزقها الله وتفتر عن جمع المال لما فيها من شدة الحرص
او من نفس تاكل كثيرا قال ابن الملك اي حريصة على جمع المال وتحصيل المناصب وقيل على حقيقته اما الشدة حرصه
على الدنيا لا يفيد ان ياكل قدر ما يشبع جوعته واما استيلاء الجوع البقري عليه وهو جوع الاعضاء مع شبع
المعدة عكس الشهوة الكلبية ومن دعوة لا يستجاب لها قال الطيبي الضمير فيها عائد الى الدعوة واللام زائدة
وفي جامع الاصول ودعوة لا يستجاب انتهى وفي رواية من دعاء لا يسمع وفي اخرى وهؤلاء الاربع ودل الحديث
على ان السجع اذا كان على وفق الطبع من غير تكلف فلا منع رواه مسلم وكذا الترمذي والنسائي وابن ابي
شيبة وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم
اني اعوذ بك من زوال نعمتك اي نعمة الاسلام والايمان ومنحة الاحسان والعرفان وفي الحديث ما نظر احد
النعمة فعادت اليه وتحول عافيتك بضم الواو المشددة اي انتقالها من السمع والبصر وسائر الاعضاء ○
قال ميرك فان قلت ما الفرق بين الزوال والتحول يقال في شيء كان ثابتا في شيء ثم فارقه والتحول تغير الشيء
وانفصاله عن غيره فمعنى زوال النعمة ذهابها من غير بدل وتحول العافية ابدال الصحة بالمرض والغنى بالفقر
وقال الطيبي اي تبدل ما رزقتني من العافية الى البلاء والداهية وفي رواية ابي داود وتحويل عافيتك من باب
التفعيل فيكون من باب اضافة المصدر الى المفعول وفجاءة نقمتك بضم الفاء والمد وفي نسخة بفتح الفاء وسكون
الجيم بمعنى البغتة والنقمة بكسر النون وبفتح مع سكون القاف وكفرحة المكافات بالعقوبة والانتقام بالغضب
والعذاب وخصها بالذكر لانها اشد وجميع سخطك اي ما يؤدي اليه او جميع آثار غضبك واما قول ابن حجر جميع
جزئيات سخطك فخطاء فاحش اذ الصفة لا تتجزى رواه مسلم وكذا ابو داود والنسائي وعن عائشة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت اي فعلت قال الطيبي
اي من شر عمل يحتاج فيه الى العفو والغفران ومن شر ما لم اعمل استعاذ من شر ان يعمل في المستقبل ما لا يرضيه بان
يحفظه منه او من شر ان يصير معجبا بنفسه بترك القبائح فانه يجب ان يرى ذلك من فضل ربه او لئلا يصيبه
شر عمل غيره قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ويحتمل انه استعاذ من ان يكون
ممن يحب بما لم يفعل انتهى وكل منها في غاية من البهاء واغرب ابن حجر حيث لم يفسر قوله من شر ما لم اعمل بمعنى من المعاذ
وكان حمل على انه لا ادري بضعفا العلم ثم قال والقول الثاني اقرب بل في الاول منا لبعد عن ظاهر اللفظ ما لا يخفى
وفيه انه انما عدل عن ظاهر اللفظ لعدم استقامة التعوذ من شر ما لم يعمل الا بهذا المعنى وامثاله والمعنى
اعوذ بك من شر ما لم اعمل الى الان ويمكن ان يقع مني في مستقبل الزمان والله المستعان رواه مسلم وكذا ابو داود
والنسائي وابن ماجه وروى النسائي وابن ابي شيبة عنها ايضا اللهم اني اعوذ بك من شر ما لم اعمل وعن ابن
عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم لك اي لا لغيرك اسلمت اي انقدت ظاهرا
وبك امنت اي صدقت باطنا وعليك توكلت اي اعتمدت اي في اموري اولا ولزوما او معناه اسلمت جميع
اموري لتدبرها فاني لا املك نفعها ولا ضرها وبك امنت اي بتوفيقك امنت بجميع ما يجب الايمان به وعليك توكلت
في سائر اموري واغرب ابن حجر بقوله في عليك تجوزوا وانه ضمن توكلت باعتمدت ليتعدى بعلى بدون
التضمين وقد تقدم بعض الكلام عليه مما يرجع الفطن اليه ومحله ان التوكل لا يتعدى الا بعلى ما يشهد به
الكتاب والسنة ودفاتر اللغة ولا فرق بينه وبين الاعتماد في التعدية والاستناد بغير على ثم استعمل بعلى فيحتاج
الى التضمين فعل لا يستعمل الا بعلى كما لا يخفى على ارباب النهى واصحاب العلى واليك انبت اي رجعت من المعصية الى
الطاعة والغفلة الى الذكر ومن الغيبة الى الحضور وبك اي باعانتك خاصمت اي حاربت اعداءك ○

اللهم انى اعوذ بعزتك اى بغلبتك فان العزة لله جميعا لا اله الا انت فلا موجود ولا معبود ولا مقصود الا انت ولا اسئلك الا منك ولا استعاذة الا بك ان تضلنى متعلق باعوذ وكلمة التوحيد معترضة لتاكيد العزة اى اعوذ من ان تضلنى بعد اذ هديتنى و وفقتنى للانقياد الظاهر والباطن فى حكمك وقضائك والانابة الى جنابك والمخاصمة مع اعدائك والالتجاء فى كل حال الى عزتك ونصرتك وفيه ايماء الى قوله تعالى ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا انت الحى الذى لا يموت بالغيبة وفى الحصن انت الحى لا يموت بالخطاء وبدون وبدونا الموصل وفيه تاكيد العزة ايضا وابعد ابن حجر حيث قال قوله ان تضلنى ان تغيبنى عن حضرتك طرفة عين بل اجعلنى دائم المشهود لك او عن القيام باوامرك ونواهيك بل اجعلنى دائم التعبد لك او عن الايمان بك بل اجعلنى دائم التصديق بما جاء من عندك انتهى ولا يخفى ان مبنى كلامه على ان تضل ليس من مادة الاضلال الذى هو ضد الهداية بل متعدى ضل بمعنى غاب كما توهم فيما سبق ثم لخطائه فى الترتيب بين فقرات كلامه اذ يجب تقديم الايمان على الاسلام والاحسان على ما عليه اهل العرفان ثم قال ولما كان فى الاضلال بكل من هذه المعانى الثلاثة نوع من الاماتة المعنوية عقب ما يوجب ضده من الحيوة الابدية فقال انت الحى الخ وفيه مع قطع النظر عن تكلفه وتعسفه ان الاماتة المعنوية ضدها الحيوة الحقيقية وضد الحيوة الفانية الحيوة الابدية وانما تتبين الاشياء باضدادها والجن والانس يموتون خصا بالذكر لانهما المكلفان المقصودان بالتبليغ فكانهما الاصل متفق عليه

الفصل الثانى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى اعوذ بك من الاربع اى المعهودة فى الذهن او هو اجمال وتفصيل فيفيد تكرير التعوذ من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعاء لا يسمع اى لا يستجاب ولا يعتد به فكانه غير مسموع يقال اسمع دعائى ○ اى اجب لان الغرض من السماع الاجابة والقبول قاله ابو طالب المكى قد استعاذ صلى الله عليه وسلم من نوع من العلوم كما استعاذ من الشرك والنفاق وسوء الاخلاق والعلم الذى لا يقترن به التقوى فهو باب من ابواب الدين ونوع من انواع وقال الطيبى اعلم ان فى كل من القرائن الاربع ما يشعر بان وجوده مبنى على غايته وان الغرض منه تلك الغاية وذلك ان تحصيل العلوم انما هو للانتفاع بها فاذا لم ينتفع به لم يخلص منه كفافا بل يكون وبالا ولذلك استعاذ منه وان القلب انما خلق لان يخشع لباريه وينشرح لذلك الصدر ويقذف النور فيه فاذا لم يكن كذلك كان قاسيا فيجب ان يستعاذ منه قال تعالى فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله وان النفس يعتد بها اذا تجافت عن دار الغرور وانابت الى دار الخلود وهى اذا كانت منهومة لا تشبع حريصة على الدنيا كانت اعدى عدو المرء فاولى الشىء يستعاذ منه هى وعدم استجابة الدعاء دليل على ان الداعى لم ينتفع بعلمه ولم يخشع قلبه ولم تشبع نفسه والله الهادى الى سواء السبيل وهو حسبنا ونعم الوكيل رواه احمد وابو داود وابن ماجة اى عن ابى هريرة ورواه الترمذى عن عبد الله بن عمرو بالواو ○ والنسائى عنهما اى عن ابى هريرة وابن عمرو

وعن عمر رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من خمس وهو لا ينافى الزيادة من الجبن اى عن القتال والبخل اى عن بذل المال وسوء العمر بضم الميم ويسكن اى من الكبر فى اخر الحال(?) وضعفه فيما لا ينفعه فى المال وفتنة الصدر اى من قساوة القلب وحب الدنيا وامثال ذلك وقيل هو موته وفساده وقيل ما ينطوى عليه من العقائد الباطلة والاخلاق السيئة وقال الطيبى فتنة الصدر هو الضيق المشار اليه بقوله تعالى ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كانما يصعد فى السماء وهى الانابة الى دار الغرور التى هى سجن المؤمن والتجافى عن دار الخلود وهى الجنة التى عرضها كعرض السماء والارض اعدت للمتقين انتهى وهو ضد شرح الصدر الذى قال تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ولما سئل صلى الله عليه وسلم عن علامته قال التجافى عن دار الغرور والانابة الى دار الخلود والاستعداد للموت قبل نزوله وعذاب القبر اى البرزخ رواه ابو داود والنسائى وكذا ابن ماجة وابن حبان

وعن ابى هريرة رضى الله عنه كان يقول اللهم انى اعوذ بك من الفقر اى فقر القلب اى قلب حريص على جمع المال والفقر الذى يفضى بصاحبه الى كفران النعمة فى المال ونسيان ذكر المنعم المتعال او يدعو الى سد الخلة بما يدنس به عرضه ويثلم به دينه وقال الطيبى اراد فقر النفس اعنى الشره الذى يقابل غنى النفس الذى هو قناعتها او اراد قلة المال والمراد الاستعاذة من الفتنة المتفرعة عليها كالجزع وعدم الرضى واراد بقوله والقلة القلة فى ابواب البر وخصال الخير لانه صلى الله عليه وسلم كان يؤثر الاقلال فى الدنيا ويكره الاستكثار من الاعراض الفانية وقال غيره اراد قلة العدد او العدد وقال بعضهم قلة الصبر وقلة الانصار او قلة المال بحيث لا يكون له كفاف من القوت فيعجز عن وظائف العبادة وفى الحصن الفاقة بدل القلة وهى شدة الفقر والذلة اى من ان اكون ذليلا فى اعين الناس بحيث يستخفونه ويحقرون شانه والاظهر ان المراد بها الذلة الحاصلة من المعصية او التذلل للاغنياء على وجه المسكنة والمراد بهذه الادعية تعليم الامة وكشف الغمة قال الطيبى اصل كرهها(?) الظهر والفقر يستعمل على اربعة اوجه

الاول

الاول وجود الحاجة الضرورية وذلك عام للانسان ما دام فى الدنيا بل عام للموجودات كلها وعليه قوله تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله والثانى عدم المقتنيات وهو المذكور فى قوله تعالى للفقراء الذين احصروا فى سبيل الله وانما الصدقات للفقراء والثالث فقر النفس وهو المقابل بقوله الغنى غنى النفس والمعنى بقوله من عدم القناعة لم يفده المال غنى الرابع الفقر الى الله تعالى المشار اليه بقوله اللهم اغننى بالافتقار اليك ولا تفقرنى بالاستغناء عنك واياه عنى تعالى بقوله رب انى لما انزلت الى من خير فقير والمستعاذ منه فى الحديث هو القسم الثالث وانما استعاذ صلى الله عليه وسلم من الفقير الذى هو فقر النفس لا قلة المال قال عياض وقد يكون استعاذته صلى الله عليه وسلم من فقد المال والمراد الفتنة من عدم احتماله وقلة الرضاء به ولذا قال وفتنة الفقر انتهى ○ وقوله لم يقل الفقر اى فى غير هذا الحديث ثم الفرق بين القول الاول والرابع فى كلام الطيبى ان الفقر الاول عام اضطرارى والرابع خاص اختيارى وشهود ذلك الاضطرار ودوام حضور ذلك الافتقار واغرب ابن حجر حيث قال هما سواء وفرقه بين الاول والرابع غير صحيح وهو على عدم فقهه دليل صريح واعوذ بك من ان اظلم او اظلم معلوم ومجهول والظلم وضع الشىء فى غير موضعه وتعدى فى حق غيره رواه ابو داود وكذا ابن ماجة والحاكم

وعنه اى عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم انى اعوذ بك من الشقاق اى مخالفة الحق ومنه قوله تعالى بل الذين كفروا فى عزة وشقاق وقول الطيبى الشقاق العداوة ومنه قوله تعالى فى عزة وشقاق لا يخفى من كبره(?) وابعد من ذلك قول ابن حجر قيل ومعنى الشقاق الخلاف والعداوة وفيه نظر لان المراد بالاول المذموم وبالثانى العداوة لاهل الحق وحينئذ فهما قول واحد لا قولان انتهى ولا يخفى ان المخالفة تتصور بدون العداوة كما ان العداوة قد توجد بدون المخالفة وغايته ان المراد هنا عداوة اهل الحق اعم من ان تقع المخالفة الصورية ام لا ومن الخلاف ومخالفة الحق وهو ظاهر المغايرة او مخالفة اهل الحق ولا يلزم منها العداوة الا ترى الى ابى طالب كان يخالف النبى صلى الله عليه وسلم ولم يكن يعاديه بل كان يدفع عنه ويحاميه والناس كلهم يعادون الشيطان وغالبهم مخالفون وقيل الخلاف والعداوة لان كل احد من المتعاديين يكون فى شق اى ناحية او يريد مشقة الاخر والنفاق اى اظهار الاسلام وابطان الكفر وقال الطيبى اى ان تظهر لصاحبك خلاف ما تضمره وقيل النفاق فى العمل بكثرة كذبه وخيانة امانته وخلف وعده والفجور فى مخاصمته والاظهر ان اللام للجنس فيشمل جميع افراده فلا معنى لمن رجح بعض الاقوال على بعض وطعن على غيره كابن حجر على الطيبى مع ان قوله يجمع الاقوال جميعا وسوء الاخلاق من عطف العام وفيه اشعار بان المذكورين اولا اعظم الاخلاق السيئة لانه يسرى ضررهما الى الغير ذكره الطيبى وتعقبه ابن حجر بقوله وقضيته ان المراد بهما اوصاف النفس المحرمة كالزنا والحسد وحينئذ فليس ذانك اعظمها لمقتضى ما فسرهما به مما قدمته فالوجه ان يراد بهما كل خلق ذمه الشرع وان لم يحرم ككثرة الاكل والنوم وح فلا اشعار فيه بما ذكر على ان منع كون ذينك اعظمها بل من الاخلاق الذميمة ما هو اعظم من ذينك كالحسد والجبروت الذى ينشا عنه قتل النفس وهتك الاعراض نحو الزنا والقذف والاموال نحو السرقة قلت سبحان الله اين قضيته ان المراد بهما اوصاف النفس المحرمة دون مطلق الاخلاق الذميمة ○ ثم قوله كالزنا خطاء فاحش فانه من الافعال لا من الاخلاق وكذا كثرة الاكل والنوم وكانه قرأ شيا من كتب الاخلاق المشتمل على جميعها الاحياء فى المنجيات والمهلكات ولو عرف ان الافعال المحرمة والمكروهة كلها تنشا من الاخلاق الذميمة وان المخالفة للحق والعداوة للخلق اعظم الاخلاق المذمومة فانه تنشا منهما الافعال المذمومة كقتل النفس واخذ الاموال ظلما وهتك الاعراض وسائر الاخلاق المذمومة كالحسد والجبروت وغيرهما ولذا قال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه واشار الشاطبى رحمه الله بقوله وقل صادقا لولا الوئام وروحه لطاح الانام الكل فى الخلق والعلى ايماء الى المثل المشهور لولا الوئام لهلك الانام وهذا امر مشاهد عند الخاص والعام وقال ابن الملك هو ايذاء اهل الحق وايذاء الاهل والاقارب وتغليظ الكلام عليهم بالباطل وعدم التحمل عنهم وعدم العفو عنهم اذا صدرت خطيئة منهم رواه ابو داود والنسائى

وعنه اى عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم انى اعوذ بك من الجوع اى الالم الذى ينال الحيوان من خلو المعدة من الغذاء ويؤدى تارة الى المرض وتارة الى الموت واشار بقوله فانه بئس الضجيع اى المضاجع وهو ما يلازم صاحبه فى المضجع اى جوع يمنع من الهجوع وضائف العبادات كالسجود والركوع وقال الطيبى الجوع يضعف القوى ويشوش الدماغ فيثير افكارا ردية وخيالات فاسدة فيخل بوظائف العبادات والمراقبات وخص بالضجيع الذى يلازمه ليلا ونهارا ومن ثم حرم الوصال انتهى وقد يستدل بهذا الحديث على ان الجوع المجرد لا ثواب فيه واعوذ بك من الخيانة وهى ضد الامانة قال الطيبى هى مخالفة

بنقض العهد في السر والاظهر انها شاملة لجميع التكاليف الشرعية كما يدل عليه قوله تعالى انا عرضنا الامانة وقوله
يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم شاملة لجميعها فانها بئست البطانة اي الخصلة الباطنة
قال الطيبي هي ضد الظهارة واصلها في الثوب فاستعير لما يستبطنه الانسان وخصت بالخيانة لانها ليست كالجوع
الذي يتضرر به صاحبه فحسب بل هي سارية الى الغير فهي وان كانت بطانة لحاله لكن تجري مجرى بادية الى الغير مجرى الظهارة
وقيل بئس الشيء الذي يستبطنه من امره ويجعله بطانة حاله في المغرب بطانة الشيء اهله او خاصته مستعار من بطانة
الثوب قال ابن الملك جعل الجوع ضجيعا والخيانة بطانة لملابسة بينهما كما لا يخفى بالادبية ضجيعة وبطانة رواه
ابو داود والنسائي وابن ماجة وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني
اعوذ بك من البرص بفتحتين بياض يحدث في الاعضاء والجذام بضم الجيم علة يذهب معها شعور الاعضاء وفي القاموس
الجذام كغراب علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله فيفسد مزاج الاعضاء وهيئاتها وربما انتهى الى تاكل
الاعضاء وسقوطها عن تقرح والجنون اي زوال العقل الذي هو منشاء الخيرات ومن سيء الاسقام كالاستسقاء
والسل اي الدق والمرض المزمن الطويل وهو تعميم بعد تخصيص قال الطيبي وانما لم يتعوذ من الاسقام مطلقا فان
بعضها مما يخف مؤنته ويكثر مثوبته عند الصبر عليه مع عدم ازمانه كالحمى والصداع فالرمد وانما استعاذ من السقم
المزمن فينتهي بصاحبه الى حالة يفر منها الحميم ويقل دونها المؤانس والمداوي مع ما يورث من الشين فمنها الجنون الذي يزيل
العقل فلا يامن صاحبه القتل ومنها البرص والجذام وهما العلتان المزمنتان مع ما فيهما من القذارة والبشاعة
وتغيير الصورة وقد اتفقوا انهما معديان الى الغير انتهى ولعله اراد بحكاية الاتفاق ان الله تعالى يخلق غالبا
عند نحو ملامسة اصحابهما والا فالقول بانهما يعديان بطبعهما باطل ولذا قال صلى الله عليه وسلم فمن اعدى الاول
وقال لا عدوى بطبع المعدي ولا ينافي الخبر الصحيح فر من المجذوم فرارك من الاسد فانه محمول على بيان الجواز ولئلا يقع
شيء منه بخلق الله فينسب الى الاختلاط بالطبع فيقع في محذور اعتقاد التاثير لغير الله وقد عمل صلى الله عليه وسلم بالامرين
يشير الى الجوابين عن قضية الحديثين فانه جاءه مجذوم فاكل معه وقال بسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه وجاء مجذوم آخر
ليبايعه فلم يمد اليه يده وقال قد بايعت فلا نظر الى المسبب وثانيا الى السبب في مقام الفرق وبين في كل من المقامين حكم
الافضل لمن غلب عليه التوكل ووصل المقام الجمع هو الاول والثاني لغيره والله اعلم وقال ابن الملك الحاصل انكل من يحترز
الناس من صاحب ذلك المرض ولا ينتفعون منه ولا ينتفع منهم ويعجز بسبب ذلك المرض عن حقوق الله وحقوق عباده يستحب
الاستعاذة من ذلك فالاضافة ليست بمعنى من كقولك خاتم فضة بل هي من اضافة الصفة للموصوف اي الاسقام السيئة رواه
ابو داود والنسائي وكذا ابن ابي شيبة وعن قطبة بضم القاف وسكون الطاء وفتح الموحدة ابن مالك اي الثعلبي وقيل الذبياني
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من منكرات الاخلاق المنكر ما لا يعرف حسنه من جهة الشرع او ما عرف قبحه من
جهته والمراد بالاخلاق الاعمال الباطنة والاعمال اي الافعال الظاهرة والاهواء جمع الهوى مصدر هواه اذا احبه ثم سمي بالهوى
المشتهى محمودا كان او مذموما ثم غلب على غير المحمود كذا في المغرب قال الطيبي الاضافة في القرينتين الاولين من قبيل
اضافة الصفة الى الموصوف وفي الثالثة بيانية لان الاهواء كلها من باب واحد ويحمل الهوى على المعنى اللغوي كما في قوله
تعالى ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله ولذا قيل الهوى اذا وافق الهوى يكون كالزبدة مع العسل يعني ليحصل بهما العمل
وقال الشافعي اذا شربت الماء البارد احمد ربي من وسط قلبي وقد قال صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل حبك احب الي من حب الماء
البارد او يحمل على ما اختاره النفس من العقائد ومنه قوله ارأيت من اتخذ الهه هواه بالمراد بالهوى مطلق الاعتقادات و
بالمنكرات الاهوية الفاسدة وقال ابن حجر الاهواء المنكرات هي الاعتقادات الفاسدة المخالفة لما عليه امام اهل السنة
والجماعة ابو الحسن الاشعري وابو منصور الماتريدي رواه الترمذي وكذا الحاكم وابن حبان وزاد في الحصن والادواء وهي جمع
الداء بمعنى الاسقام وقال ميرك في حاشية الحصن اعلم انه يفهم من كلام صاحب السلاح ان زيادة الادواء في المستدرك للحاكم
لا في الترمذي حيث قال بعد قوله والاهواء رواه الترمذي والحاكم وابن حبان وصححاها وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وزاد في آخره
والادواء وفي بعض الرواية والاداء وهذا اللفظ للترمذي فتامل فيه والله اعلم انتهى والاظهر ان للترمذي روايات في
متعددة وبه يزول الاشكال والله اعلم بالحال وعن شتير بتصغير شتر بن شكل بفتحتين ابن حميد بالتصغير اي العبسي عن ابيه
اي شكل وهو صحابي ولم يعرفه غير ابنه ذكره المؤلف قال قلت يا نبي الله علمني تعويذا بمعنى اتعوذ به اي الخاصة تعني قال قل اللهم
اني اعوذ بك من شر سمعي حتى لا اسمع به ما تكرهه ومن شر بصري حتى لا ارى شيئا لا ترضيه ومن شر لساني حتى لا اتكلم بما لا يعنيني ومن شر
قلبي حتى لا اعتقد اعتقادا فاسدا ولا يكون فيه حقد وحسد وتصميم فعل مذموم ابدا ومن شر منيي وهو ان يغلب عليه حتى
يقع في الزنا او مقدماته في سلاح المؤمن وقع في رواية ابي داود ويعني فرجه وقال بعض العلماء المني جمع المنية وهو طول الامل

اقول الظاهر انه غير صحيح لان المنية بفتح الميم انما هي الموت ومعنى المنى ايضا ومعنى الامنية وهي بالضم والكسر على ما في القاموس
قال ابن حجر وقيل هو جمع المنية اي من شر كونها بغير وجه على قبيح انتهى وفيه انه لا معنى لجمع الموت بالنسبة الى المتكلم واحد
رواه ابو داود والنسائي والترمذي وكذا الحاكم وعن ابي اليسر بفتح التحتية والسين المهملة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يدعو اللهم اني اعوذ بك من الهدم بسكون الدال وهو سقوط البناء ووقوعه على الشيء وروي بالفتح وهو اسم ما انهدم
منه ذكره الطيبي وزاد ابن حجر وقال اي الهدم ولا يخفى انه غير صحيح لانه لا استعاذة من الهدم بل من الهدم نفسه او مما ينفصل عنه
من هدمه واعوذ بك من التردي اي السقوط من مكان عال كالجبل والسطح او الوقوع في مكان سفلي كالبئر ومن الغرق بفتحتين مصدر
غرق في الماء والحرق بالتحريك ايضا بالنار وانما استعاذ من الهلاك بهذه الاسباب مع ما فيه من نيل الشهادة لانها مجهدة مقلقة
لا يكاد الانسان يصبر عليها ويثبت عندها فلعل الشيطان ينتهز فرصته منه فيحمله على ما يخل بدينه ولانه يعد فجاءة وهي اخذة
اسف على ما ورد في الحديث وقيل لعله صلى الله عليه وسلم استعاذ منها لانها في الظاهر مصائب ومحن وبلايا كالامراض
السابقة المستعاذ منها واما ترتب ثواب الشهادة عليها فلبناء على ان الله تعالى يثيب المؤمن على المصائب كلها حتى الشوكة فيها
ومع ذلك فالعافية اوسع ولان الفرق بين الشهادة الحقيقية وبين هذه انها متمنى كل مؤمن ومطلوبه وقد يجب عليه
توخي الشهادة والتحري فيها بخلاف التردي والغرق والحرق ونحوها فانها يجب الاحتراز عنها ولو سعى فيها عصى والهرم اي سن
الكبر المعبر عنه بالخرف وارذل العمر لكيلا يعلم بعد علم شيئا وقد ورد ان من حفظ القرآن حفظ منها وهو ثابت في النسخ المصححة
فقول ابن حجر وفي نسخة والهرم وقع في غير محله واعوذ بك من ان يتخبطني الشيطان اي ابليس او احد اعوانه قيل التخبط الافساد
والمراد افساد العقل والدين وتخصيصه بقوله عند الموت لان المدار على الخاتمة وقال الطيبي اي ان يمسني الشيطان بنزغاته التي
تزل الاقدام وتصارع العقول والاوهام واصل التخبط ان يضرب البعير بيده فيسقط واعوذ بك من ان اموت في سبيلك مدبرا
اي مرتدا او مدبرا عن ذكرك ومقبلا على غيرك وقال الطيبي اي فارا وتبعه ابن حجر وابدا مدبرا ومطلقا وفيه ان قيد الموت
لا يلائمه اللهم الا ان يقال انه يفيد خروج التائب وقيل اشياء من باب تعليم الامة والا فرسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز عليه التخبط
والفرار من الزحف وغير ذلك من الامراض المزمنة واعوذ بك من ان اموت لديغا فعيل بمعنى المفعول من اللدغ وهو يستعمل
في ذوات السم من العقرب والحية ونحوهما وقيد بالموت من اللدغ فلا ينافيه ما رواه الطبراني في الصغير عن علي كرم الله وجهه
انه لدغت النبي صلى الله عليه وسلم عقرب وهو يصلي فلما فرغ قال لعن الله العقرب لا تدع مصليا ولا غيره ثم دعا بماء وملح
فجعل يمسح عليها اي موضع لدغها ويقرأ قل يا ايها الكافرون وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس رواه ابو داود والنسائي
في رواية اخرى والغم اي كلمة والغم اي الهم الشديد الذي تغتم له النفس وهم الدنيا او مطلق الهم فالمراد التوكل والتفويض
والتسليم الذي هو الطريق الاسلم والله اعلم وعن معاذ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال استعيذوا بالله من
طمع وهو نزوع النفس الى الشيء شهوة له يهدي اي يدني ويوصل قال الطيبي الهداية رشادا الى الشيء والدلالة اليه
ثم اتسع فيه فاستعمل بمعنى الادناء من الشيء والايصال اليه قال ابن حجر ذكر الهداية المستعملة في الدلالة على خير والاداء
اليه فيه تهكم والاظهر عندي ان الهداية هنا بمعنى الدلالة على ما نقله الطيبي ودبا التجريد ما نقله ابن حجر والهداية تتعدى تارة
بنفسه كاهدنا الصراط المستقيم وتارة باللام كقوله تعالى ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم وتارة بالى كقوله تعالى
وانك لتهدي الى صراط مستقيم فلا حاجة الى استعمالها بمعنى الادناء والايصال الى طبع بفتحتين الحيب واصله الدنس الذي
يركب السيف ثم استعمل فيما يشبه الدنس من الاثام والمعنى اعوذ بالله من طمع يسوقني الى شين في الدين وزري بين العباد كالمذلة
السفلة والتواضع لارباب الدنيا والمهاهلة كتجعة والرياء وغير ذلك مما يترتب على الطمع ولذا قيل الطمع فساد الدين والورع
صلاحه ولما كان الحرص منشأ الطمع ومنبع الطمع قال ابن الملك يعني من الحرص يجر صاحبه الى الذل والعيب واغرب ابن حجر قال الطمع
هو اخذ المال من غير حقه او مسكه عن حقه بخلا انتهى رواه احمد والبيهقي في الدعوات الكبير وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم نظر الى القمر وهو بعد ثلاث ليال من الهلال فقال يا عائشة استعيذي بالله من شر هذا هو الغاسق اي اذا وقب
قيل الغاسق هو الليل اذا غاب الشفق وقوي ظلامه من غسق يغسق ووقوبه دخوله ظلامه في كل شيء قال ابن الملك اي شر الليل
يعني لانه ادهى والويل ولذا قيل الاستعاذة منه لما في ذلك الوقت من انبعاث الشر اكثر مما في غيره من تحرك النفس واستباحة الفرج
واتلاف الاموال وغير ذلك وهذا تفسير للآية واما الحديث فما دل عليه ليوافق معنى الآية على ما ذهب اليه اكثر المفسرين اذ لا يلزم
من النظر الى القمر ان يكون مراده القمر وقوله هذا هو الغاسق يحتمل الاشارة الى الظلام حيث دخل في الكسف ولذا قيل اطلق الغاسق على القمر لانه
يظلم اذا انكسف ووقوبه دخوله في الخسوف يعني اذا انخسف استعيذي من الآفات والبليات وقال الطيبي انما استعاذ من كسوفه لانه من آيات الله
الدالة على حدوث بلية ونزول نازلة كما قال صلى الله عليه وسلم ولكن يخوف به عباده ولان اسم الاشارة في الحديث كوضع اليد في التعيين وتوسيط
ضمير الفصل بينه وبين الخبر المعرف يدل على ان المشار اليه هو القمر لا غير قلت فدير وقيل هذا دعاء وارادة المبالغة وضد التخصيص

الى انه اعظم افراد نوعه وبه يجمع بين الكتاب والسنة وبه يندفع قوله وتعبير الغاسق بالليل يأباه سياق الحديث كل الاباء واما قوله ولان دخول الليل نعمة من نعم الله ومنة منه على عباده كما في كثير من الايات قال تعالى والله جعل لكم الليل لتسكنوا فيه فلما جن عليه الليل راى كوكبا فالاية الثانية ليس مما تدل على الامتنان واما الاولى فلا شك ان احداثه نعمة قال تعالى وجعلنا نومكم سباتا وجعلنا الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا لكن لا يلزم من كونه نعمة انه لا ينبغي ان يتعوذ منه ولذا قال تعالى في صدر السورة قل اعوذ برب الفلق من شر ما خلق تعميما ثم قال ومن شر غاسق اذا وقب الخ تخصيصا ثم ما نسب الى ابن عباس وجماعة من المفسرين ان معناه من شر الذكر اذا قام فكانه اشارة الى الظلمة النفسانية التي هي الظلمة المعصية المترتب عليها سلب كالنور الايمان والمعرفة وتودي الى الظلمة القبر بل الى الظلمات يوم القيمة بعضها فوق بعض واطنب ابن حجر هنا بما لا طائل تحته بل بين كلاميه تعارض وتدافع ولذا اعرضت عن ذكره رواه الترمذي وكذا النسائي **وعن عمران بن حصين** بالتصغير قال المؤلف اسلم عام خيبر وكان بالبصرة الى ان مات بها وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم هو وابوه رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي اي لابي يا حصين كم تعبد اليوم اللام للعهد الحاضري نحو قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم كم مفعول تعبد وحذف مميزها استغناء عنه لانه دال عليه واختار ابن حجر ان يكون كم الاستفهامية قال ولا الخبرية الفصل لانه غير اجنبي وفيه توقف قال ابي سبعة اي اعبد سبعة من الالهة ستا في الارض وواحدا في السماء اي على زعمه قال الطيبي المذكور في التنزيل يغوث ويعوق ونسر واللات والمنات والعزى وكلها مؤنثة وانما قال سبعة لدخول الله فيها فغلب جانب التذكير ثم انث ستا وذكر واحدا انتهى وتبعه ابن حجر وفيه ان يغوث ويعوق ونسر من اصنام قوم نوح ولا دلالة على تانيثها وانما العرب كانت لهم الهة متعددة منها ما ذكر في التنزيل ومنها ما لم يذكر وقد ورد ان دخول البيت المبارك حين فتح مكة المكرمة كان ثلاث مائة وستون صنما فكلما امر صلى الله عليه وسلم بصنم اشار اليه بقضيبه وهو يقول جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا فيقع الصنم لوجهه رواه البيهقي وقد راى مخضرما من العرب ان ثعلبا يبول على صنم فقال ارب يبول الثعلبان براسه واسلم وروي انه صلى الله عليه وسلم قال لبعض الجديدين في الاسلام هل نفعك اصنامك يوما قال نعم تعفى صنم عملته من الحيس فوقع القحط فمضغته كله فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحم بصنم الحا تعبد بفتح التاء وضم العين اي تعبده الها رغبتك ورهبتك وفي نسخة بضم اوله وكسر ثانيه اي تهيئة لتعبدك حين ترجو وتخاف قال الطيبي الفاء جزاء شرط محذوف اي اذا كان كذلك فايهم تخصه وتلتجي اليه اذا نابتك نائبة قال الذي في السماء اي معبودي فيها او قال على زعمه ولعله سكت عنه صلى الله عليه وسلم قال الغايب قال يا حصين اما بالتخفيف للتنبيه انك بالكسر لو اسلمت لعلمتك كلمتين اي دعوتين تنفعانك اي في الدارين قال الطيبي وهذا من باب رعاء الحديث وكلام المنصف لا من حق الظاهر اذ يقال له تعبد قال اسلم ولا تعاند واغرب ابن حجر حيث قال ليس من باب الاعراء على الشيء بل كما قيل قلت عباراتنا شتى وحسنك واحد فكل الى ذاك الجمال يشير قال اي عمران فلما اسلم حصين قال يا رسول الله علمني الكلمتين وعدتني اي بتعليمهما فقال قل اي ادع بهذا الدعاء متى شئت واما تقييده بما بين السجدتين كما فعله ابن حجر فبعيد جدا اللهم الهمني رشدي بضم فسكون وبفتحتين وفقني الى الرشد وهو الاهتداء الى الصلاح واعذني اي اجرني واحفظني من شر نفسي فانها منبع الفساد قال الطيبي فيه اشارة الى ان اتخاذ هذه الالهة ليس الا هو النفس الامارة بالسوء وان المرشد الى الطريق المستقيم والدين القويم هو الله العليم الحكيم رواه الترمذي وقال حسن غريب نقله ميرك **وعن عمرو بن شعيب** رضي الله عنه عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا فزع بكسر الزاي اي خاف احدكم في النوم اي في حالة النوم او عند ارادته فليقل اعوذ بكلمات الله التامة اي الكاملة الشاملة الفاضلة ومنها اسمائه وصفاته واياته كتبه من غضبه اي من اثاره وعقابه اي عذابه وشر عباده من الظلم والمعصية ونحوهما ومن همزات الشياطين اي خطراتهم ووساوسهم والقائهم الفتنة والعقائد الفاسدة في القلب وهو تخصيص بعد تعميم وايماء الى انهم لبئس عباده المخصوصين او على الاطلاق مبالغة للتنفير عن جنسهم كما قال تعالى ان الشيطان لكم عدو وان يحضرون بحذف الياء وابقاء الكسرة دليل عليها ومن ان يحضرون في صلواتي وقراءتي وذكري ودعوتي وموتي فانها اي الهمزات لن تضره اي ظاهرا او باطنا اذا دعا بهذا الدعاء وفيه دليل على ان الفزع انما هو من الشياطين وكان عبد الله بن عمرو بالواو يعلمها اي الكلمات من بلغ من ولده اي ليتعوذ به ومن لم يبلغ كتبها في صك اي كتاب على ما في النهاية والقاموس واغرب ابن حجر لغة وعرفا في تفسير الصك بكتف من عظم ثم علقها اي علق كتابها الذي في في عنقه اي رقبة ولده وهذا اصل في تعليق التعويذات التي فيها اسماء الله تعالى رواه ابو داود والترمذي وهذا اي اللفظ لفظه اي لفظ الترمذي فرواه ابو داود بمعناه وكذا النسائي والحاكم ورواه احمد عن محمد بن يحيى بن حبان ان خالد بن الوليد خالد بن الوليد انه قال يا رسول الله اني اجد وحشة قال اذا اخذت مضجعك فقل فذكر مثله وفي كتاب ابن السني ان خالد بن الوليد اصابه ارق فشكا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يتعوذ عند منامه بكلمات الله التامة الى الخ وروى الطبراني في الاوسط الحديث خالد بن الوليد رسول الله صلى الله عليه وسلم عناها ويريد بها بالليل حالت بينه وبين صلوات الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

يا خالد بن

يا خالد بن الوليد الا اعلمك بكلمات تقولهن لا تقولهن ثلاث مرات حتى يذهب الله ذلك عنك قال بلى يا رسول الله بابي انت وامي ما شكوت هذا اليك رجاء هذا منك قال فقل اعوذ بكلمات الله التامات من غضبه الخ قالت عائشة فلم البث الا ليالي حتى جاء خالد فقال بابي انت وامي والذي بعثك بالحق ما اتممت الكلمات التي علمتني ثلاث مرات حتى اذهب الله عني ما كنت اجد ما ابالي لو دخلت على اسد في خيسة بليل في القاموس الخيس بالكسر الشجر الملتف وموضع الاسد كالخيسة **وعن انس** رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال الله الجنة بان قال اللهم اني اسالك او قال اللهم ادخلني الجنة وهو الاظهر ثلاث مرات اي كرره في مجلس بطريق الالحاح على ما ثبت انه من اداب الدعاء وهذا هو الظاهر المتبادر ويحتمل ان يكون المراد ثلاث اوقات وهي عند امتثال الطاعة وانتهاء المعصية واصابة المصيبة او عند التصديق والاقرار والعمل قالت الجنة بلسان الحال او بلسان القال بقدرة الله تعالى على انطاق الجمادات والمراد اهل الجنة من الحور والولدان وخزنتها اللهم ادخله الجنة اي دخولا اوليا او لحوقا اخرويا ومن استجار اي استحفظه من النار بان قال اللهم اجرني من النار قالت النار اللهم اجره اي احفظه وانقذه من النار اي من دخولها او خلوده فيها قال الطيبي وفي وضع الجنة والنار موضع ضمير المتكلم تجريد ونوع من الالتفات ثم قال وقول الجنة والنار يجوز ان يكون حقيقة ولا بدع كما في قوله تعالى وتقول هل من مزيد ويجوز ان يكون استعارة شبه استحقاق العبد بوعد الله ووعيده بالجنة والنار في تحققهما وثبوتهما بنطق الناطق كان الجنة مشتاقة اليه سائلة داعية دخوله والنار نافرة منه داعية له بالبعد منها فاطلق القول واراد التحقق والثبوت ويجوز ان يقدر مضاف اي قال خزنتها فالقول ان حقيقي فقول لكن الاسناد مجازي قال ابن حجر لحمل على لسان الحال وتقدير المضاف مخالف للقاعدة المقررة ان كل ما ورد في الكتاب والسنة ولم يحل حمله على ظاهره لم يصرف عنه الا بدليل ونطق الجمادات مالوف واقع كتسبيح الحصى في يده صلى الله عليه وسلم وحنين الجذع وغيره انتهى قول الطيبي هو قاعدة قريبة الى القواعد الظاهرية فان المفسرين لم يجمعوا على تاويل واشكال القرينة ولم يقل احد انه يمكن بطريق خرق العادة سؤال القرينة وجوابها مع ان الامر كذلك في نفس الامر نظرا الى قدرة الله تعالى بل العقل مع قطع النظر عن النقل يجيز نطق الجمادات نظرا الى المالوف المعتاد وقد قال العلماء اطوار الاخرة والاسرار الالهية كلها الثابتة بالنقل من وراء طور العقل ولذا انكر الفلاسفة ومن تبعهم ممن ادعوا انهم اعقل العقلاء وانهم لا يحتاجون الى الانبياء بل وانما الانبياء مرسلون الى الاغبياء بل كثير من الفرق الاسلامية كالمعتزلة بعض الامور النقلية التي ثبتت بالاحاديث النبوية كعذاب القبر والميزان والصراط والرؤية وامثالها وقابلهم الظاهرية فحملوا القران على ظاهره واثبتوا لله الصفات الجسمانية وجعلوا له تعالى الجوارح كاليد والعين والاصابع ونحوها من المحالات العقلية والنقلية وعارضهم بعض الباطنية فاولوا القران والسنة وعرفوهما عن ظواهرهما وقالوا المراد بموسى القلب وبفرعون النفس وامثال ذلك والحق مذهب اهل السنة والجماعة المعطوف كل ذي حق حقه والله اعلم رواه الترمذي والنسائي وكذا ابن ماجه وابن حبان

الفصل الثالث

عن القعقاع بالقافين والعينين اي ابن حكيم المدني سمع جابر بن عبد الله وابا يونس مولى عائشة ان كعب الاحبار بالحاء المهملة وهو كان من احبار اليهود اي علمائهم ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم واسلم زمن عمر رضي الله عنه قال لكلمات قولهن اي ادعوهن لجعلتني يهود اي من السحر حمارا اي بليدا او ذليلا والمعنى انهم سحرة وقد اعتبرهم استاذي فلولا استعاذتي لتمكنوا مني وغلبوا علي وجعلوني بليدا او ذليلا كالحمار قال الطيبي لعله اراد ان اليهود سحرته ولولا استعاذتي بهذه الكلمات لتمكنوا من ان يقلبوا حقيقتي انتهى وفيه ان قلب الحقائق ليس الا لله كما قال تعالى كونوا قردة وقال يخيل اليه من سحرهم انها تسعى فهذا يدل على غاية سحرهم الذي اجمع ملكهم السحرة في زمان فرعون الطامعين في مال فرعون وجاهه فلو كان في قدرتهم شيء ازيد من هذا لفعلوه في حق موسى عليه السلام فاذا لم يقدروا في حقه فكيف يجوز ان يقدروا على سيد الخلق ومظهر الحق ان يقلبوا حقيقته ولذا قال البيضاوي والمراد بالسحر ما يستعان في تحصيله بالتقرب الى الشيطان مما لا يستقل به الانسان وذلك لا يستتب الا لمن يناسبه في الشرارة وخبث النفس فان التناسب شرط في التظالم والتعارف وبهذا تميز الساحر من النبي صلى الله عليه وسلم والولي واما ما يتعجب منه كما يفعله اصحاب الحيل بمعونة الالات والادوية فتسميته سحرا على التجوز انتهى فاذا كان ليس للشيطان ان يجعل نفسه حمارا حقيقة فضلا عن غيره فكيف المتوسل اليه بقربه ان يقلب الحقيقة واما قول صاحب المدارك والسحر حقيقة عند اهل السنة كثرهم الله وتخييل وتمويه عند المعتزلة خذلهم الله فمعناه قوله صلى الله عليه وسلم السحر حق اي ثابت واقع له اثر بتقدير الله تعالى لا انه خيال فاسد كرؤية الاحول شيئا واحدا شيئين وتخيل الاشياء عند خلل الدماغ وحصول الافكار الفاسدة لما يدل عليه الكتاب والسنة من قوله تعالى يعلمون الناس السحر وقوله فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه اي علم السحر الذي يكون سببا في التفريق بين الزوجين بحيث يحدث الله عنده النشوز والخلاف وقوله عز وجل ومن

شر النفاثات فى العقد كما هو مشهور فى سحر اليهود له صلى الله عليه وسلم وبهذا قول البغوى قيل معنى السحر العلم والحذق
بالشىء قال تعالى وقالوا يا ايها الساحر اى العالم والصحيح ان السحر عبارة عن التمويه والتخييل والسحر وجوده حقيقة
عند اهل السنة وعليه اكثر الامم حكى عن الشافعى يخيل ويمرض وقد يقتل حتى اوجب القصاص على من قتل به وقيل انه
يؤثر فى قلب الاعيان فيجعل الادمى على صورة الحمار ويجعل الحمار على صورة الكلب والاصح انه تخييل قال تعالى يخيل اليه من
سحرهم انها تسعى لكنه يؤثر فى الابدان بالامراض والموت والجنون انتهى ومما يدل على بطلان قلب الحقائق عند اجماع
اهل السنة والمعتزلة على خلافه انه لم يثبت مثل هذا ابدا فى الكون ويدل على بطلانه النقل والعقل فمن اعجب العجائب قول
ابن حجر وكون السحر يقلب الادمى حمارا باعتبار الصورة لا الحقيقة على ما فى ذلك من خلاف امر واقع شوهد فى بعض البلاد
كصعيد مصر كما شوهد فيه ان رجلا سافر عن زوجته فبغت عليها فطال ذكره وصار كلما مشى طال فاخذه ولفه فى
رقبته فطال فلقه الى ان عجز حمله عن المشى فوقف اياما ولم يجد له خلاصا الا رجوعه اليها فرجع فخف ثم لا زال
يخف حتى رجع الى حاله وليس من ذلك شىء انتهى ولا دلالة فيه على قلب الصورة فضلا عن الحقيقة وانما هو تخييل
السحر وتوهمه الحاصل من ثبوت اثر السحر اذ رجوعه الى الحالة الاولى يدل على عدم القلب صريحا فانه لو تحقق القلب
لبقى ذكره فى حلقه الى يوم القيامة اذ لم يقع حينئذ سحر لحل قلبه ثانيا مع ان دعوى المشاهدة باطلة اذ هى مجرد حكاية
الفاسدة مما يسمونها الكناس ويحكونها فى بيوت العجوز ويجوز فى عقول النساء وبعض الرجال ممن يخف عقله ويحمقه
والله المستعان وعليه التكلان فقيل له ما هن اى تلك الكلمات قال اعوذ بوجه الله العظيم اى ذاته الذى ليس شىء اعظم
ولا مساو لعظمته ولا قريبا منها بل ولا عظمة لغيره لان الكل عبيده بل وليس فى الكون وجود لغيره ثم يحتمل ان
يكون الموصل صفة للمضاف او للمضاف اليه والمؤدى واحد وبكلمات الله التامات التى لا يجاوزهن بر ولا فاجر
اعادة لا لزيادة التاكيد قال الطيبى المراد علم الله الذى ينفد البحر قبل نفاذها فى قوله تعالى قل لو كان البحر مدادا لكلمات
واراد بقوله بر ولا فاجر الاستيعاب كقوله رطب ولا يابس فاذكر بحرف التاكيد الاستيعاب واراد بالكلمات
التامات القران فيؤول بالبر والفاجر من المؤمن والكافر والمطيع والعاصى لا يتجاوز زما ما فيهما من الوعد والوعيد
والثواب والعقاب وغير ذلك ويؤيده قوله تعم وفت كلمة ربك صدقا وعدلا لان الصدق ملائم للوعد والوعيد
والخير من القصص وانباء الاولين والاخرين مما سبق وما ياتى والعدل موافق الامر والنهى والثواب والعقاب واما
اشبه ذلك واما قول ابن حجر وهذا مما يجب فيه تكرار لامع وجه لا ينافى تسميتها موكدة كما وقع فى كلام شارح هنا
كما هو محرر فى محله فى حواشى الكشاف وغيرها فى لا ذلول تثير الارض ولا تسقى الحرث لا فارض ولا بكر لا شرقية ولا
غربية انتهى فغير صحيح على اطلاقه فان محل الوجوب ما ذكره ابن حيان فى البحر انما هو اذا كان الوصف نفى بلا فانه تكرار
كما مثلت بجل لا كريم ولا شجاع قال تعم لا بارد ولا كريم ولا يجوز نفيه بكلا لا الا فى الشعر وما نحن من الحديث ليس من ذلك
القبيل فتدبر ثم قوله وتفسير المجاوزة بالاحصاء غير بعيد لانه من احصى الشىء فقد جاوزه المعنى فى غاية من البعد
لانه اذا كان المراد بالكلمات علمه تعالى فلا يجاوزه احد بمعنى انه لا يقع من مخلوق فى حركاته وسكناته والمجاوزة والاحاطة
لمعلوماته تعم ومع صحة هذا المعنى لا وجه للعدول الى المعنى الاحصاء الا الذى يلزم منه المجاوزة على زعمه مع انه
لا معنى لقوله لا يحصيها بر ولا فاجر اذ لا يفيد التاكيد اصلا كما لا يخفى وايضا تفسير المجاوزة بالاحصاء لا يتجه
عند ارادة المعنى الثانى بالكلمات وهو القران ثم من العجب تجحه وعلى زعمه ترجحه بقوله وهذا الذى
ذكرته فى شرح التى الخ احسن واوضح مما ذكره شارح فتامله فتامل هذا والامام احمد رضى الله عنه استدل
بهذا الحديث ونحوه على ان القران غير مخلوق لانه صلى الله عليه وسلم استعاذ بها كما استعاذ بالله وبصفاته
كرب الناس وبعزته وبقدرته ولم يكن يستعيذ بمخلوق وباسماء الله الحسنى ما علمت منها اى من الكلمات او الا
وهو الانسب او من الاسماء وهو الاقرب وما لم اعلم اى منها والمراد العموم من شر ما خلق اى انشاء وقدر
وذرا بالمد اى بث ونشر وبرا اى اوجد مبراء عن التفاوت فخلق كل عضو على ما ينبغى قال تعم ما ترى فى خلق الرحمن
من تفاوت رواه مالك وعن مسلم ابن ابى بكرة تابعى وابوه صحابى قال كان ابى يقول فى دبر الصلاة اى عقب الصلوة او اخر
الصلاة وهو يحتمل ان يكون اخرها وعقبها قبل السلام او بعده وهو الاظهر اللهم انى اعوذ بك من الكفر اى من
انواعه والفقر اى من فتنة الفقر او من فقر القلب المودى الى الكفران النعمة وفى اقترانه بالكفر اشارة الى ما ورد كاد الفقر ان
يكون كفرا حيث لم يكن راضيا بما قسم الله له وشاكرا لما انعم الله عليه ومن عذاب القبر اى الذى منشاه الكفر والكفران
فكنت اقولهن اى تقليدا فقال اى بنى بفتح الياء المشددة وكسرها والتصغير للشفقة عمن اخذت هذا الدعاء وفيه
ايماء الى ان الاليق للسالك ان يدعو بالدعوات الماثورة ولم يخترع من عنده قلت عنك

اى اخذته قال ترقية له من المقام الادنى الى المرتبة الاعلى وتنبيها له على تحصيل السند الى مدرس الملك الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقولهن فى دبر الصلوة بضم الدال المهملة على اللغة المشهورة والرواية المعروفة وقال التوربشتى
وللطرزى دبر كل شىء بفتح الدال اى اخرها وقاته من الصلوة وغيرها قال وهذا هو المعروف فى اللغة واما الجارحة فبالضم
وقال الداودى نقلا عن ابن الاعرابى دبر الشىء بالضم والفتح اخره وقاته والصحيح الضم ولم يذكر الجوهرى ولغيره غيره كذا نقله
ميرك وفى القاموس الدبر بالضم وبضمتين نقيض القبل ومن كل شىء عقبه ومؤخره رواه النسائى والترمذى الا انه اى الترمذى
لم يذكر فى دبر الصلاة وروى احمد لفظ الحديث اى دون القصة وعنده فى دبر كل صلوة وفى الحصن انه روى الحاكم وابن ابى شيبة
وابن السنى الا انه لا يفهم منه رووا القصة ام لا والله اعلم واما قول ابن حجر قد يستشكل هذا الصنيع الطويل من صاحب
المشكوة بانه يستغنى عنه بزيادة احمد قبل النسائى لا فادته حينئذ ان احمد رواه كله بلفظه وانه لم يسقط فى دبر كل
صلوة الا الترمذى فغير صحيح لانه لو قال لما افاد الفرق بان اللفظ لفظ احمد وغيره انما رواه بالمعنى وبان لفظ احمد
فى دبر كل صلاة ولفظ النسائى ودبر الصلاة والمغايرة بينهما كما لا يخفى فلا يمكن حمل نقل النسائى على المعنى وعن ابى سعيد
رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اعوذ بالله من الكفر والدين فقال رجل يا رسول الله
اتعدل الكفر اى تساويه وتقارنه بالدين قال نعم فان الذى عليه الدين يخالفه عليه فى دينه من الشين حيث يكذب فى حديثه
ويخلف فى وعده فيكون كالمنافق وفى رواية اللهم انى اعوذ بك من الكفر والفقر قال رجل وفى نسخة فقال رجل يعدلان
بصيغة المجهول وفى نسخة بصيغة المعلوم اى يعدل احدهما بالاخر ويستويان قال نعم قال الطيبى اى نعم اساوى الدين
بالمنافق لان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف كما فى حديث عائشة والفقر الذى لم يصبر على فقره اسود حال
من الداين وقد يروى كاد الفقر ان يكون كفرا انتهى ولان الدين ربما يكون مقهرا وعلى دينه متوكلا وتعقبه ابن حجر بما لا
طائل تحته رواه النسائى باب جامع الدعاء قال الطيبى هو من اضافة الصفة الى الموصوف اى الدعاء الجامع
لمعان كثيرة فى الفاظ يسيرة وما ذكره ابن حجر بلفظ الدعوات مخالف للاصول وقوله اى الدعوات الجامعة فهو من اضافة
الصفة الى الموصوف غير مطابق بين الصفة والموصوف فتامل ليظهر لك الخلل الفصل الاول عن ابى موسى الاشعرى
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يدعو بهذا الدعاء اللهم اغفر لى خطيئتى ستين وجهلى
اى فيما يجب على علمه وعمله واسرافى اى تقصيرى وتجاوزى عن حدى فى امرى قال ميرك الخطيئة الذنب ويجوز
تسهيل الهمزة فيقال خطية بالتشديد والجهل ضد العلم والاسراف مجاوزة الحد فى كل شىء قال الكرمانى يحتمل
قوله فى امرى يتعلق بجميع ما ذكر وما انت اعلم به منى تعميم بعد تخصيص واعتراف بالاحاطة علمه تعالى
واقرار بعجزه عن معرفة نفسه ولذا قيل من عرف نفسه فقد عرف ربه اللهم اغفر لى جدى هو نقيض الهزل وهزلى
وهو المزاح اى ما وقع منى فى حالتين او هو التكلم بالسخرية والبطلان وخطائى مما يقع فيه تقصير منى فى الصحاح
الخطا نقيض الصواب وقد يمد والخطا الذنب قال ميرك كذا وقع فى نسخ الحصن بلفظ ضد العمد لكن وقع عند اكثر
رواة البخارى وخطاياى قال الشيخ ابن حجر وقع رواية الكشميهنى خطاى وكذا اخرج البخارى فى الادب المفرد
بالسند الذى فى الصحيح وهو المناسب لذكر العمد لكن جمهور الرواة على الاول والخطايا جمع خطيئة وعطف العمد
عليها من عطف الخاص على العام فان الخطيئة اعم من ان تكون عمدا وخطاء او من عطف احد العامين على الاخر وعمدى
اى تعمدى فى ذنبى وكل ذلك اى وجميع ما ذكر من الذنوب والعيوب عندى اى موجود ممكن وهو كالتذييل للسابق
قال الطيبى اى انا متصف بجميع هذه الاشياء فاغفرها لى قاله تواضعا وهضما وعن على انه عد ترك الاولى وفوات
الكمال ذنبا وقيل اراد ما كان عن سهو وقيل ما كان قبل النبوة قال ابن حجر كذا ذكره النووى وحكايته هذين الاخرين
مع سكوته عليها عجيبة فان الاصح المختار عند المحققين ان الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم معصومون قبل
النبوة وبعدها من كبائر الذنوب وصغائرها عمدها وسهوها انتهى وتعجبه من اكبر العجائب لان النووى قدم المختار
عند المحققين بقوله قاله هضما لنفسه وقواه بنقله عن على ان المراد به خلاف الاولى ثم عبر عن غير المختار بقيل
وقيل اشارة الى ضعفهما عنده فمثل هذا لا يعد السكوت عليه حتى يتعجب منه ثم من الغريب قوله عند قوله صلى الله عليه
وسلم وكل ذلك عندى اى انا متصف بهذه الاشياء فلا ادرى بما سبق التجوز بل الحقيقة اى بامداد الاخبار ات انا
فهو كالتذييل لما سبقه انتهى ووجه غرابته المناقضة والمعارضة بين كلاميه سابقا او تمامه لاحقا هذا
واعلم مجملا ان الانبياء معصومون عن الكذب خصوصا فيما يتعلق بامر الشرائع اما عمدا فبالاجماع واما سهوا فعند
الاكثرين وفى عصمتهم عن سائر الذنوب تفصيل وهو انهم معصومون عن الكفر قبل الوحى وبعده بالاجماع وكذا عن
تعمد الكبائر عند الجمهور خلافا للحشوية وانما الخلاف فى ان امتناعه بدليل السمع او العقل فعندنا بالسمع وعند المعتزلة

بالفعل واما سهوا فجوزه الاكثرون واما الصغاير فيجوز عمدا عند الجمهور خلافا للجبائي ويجوز سهوا بالاتفاق
الا ما يدل على الخسة كسرقة لقمة والتطفيف بحبة لكن المحققين اشترطوا ان ينبهوا عنه وهذا كله بعد الوحي
واما قبله فلا دليل على امتناع صدور الكبيرة وذهب المعتزلة لانها توجب النفرة المانعة عن اتباعه فيفوت
مصلحة البعثة والحق منع ما يوجب النفرة كعهر الامهات والصغائر الدالة على الخسة ومنع الشيعة صدور الصغيرة
والكبيرة قبل الوحي وبعده لكنهم جوزوا الكفر تقية قال التفتازاني اذا تقرر هذا فما نقل عن الانبياء عليهم السلام
مما يشعر بكذب او معصية فما كان منقولا بطريق الاحاد فمردود وما كان بطريق التواتر فمصروف عن ظاهره
ان امكن والا فمحمول على ترك الاولى او كونه قبل البعثة وتفصيل ذلك في الكتب المبسوطة وقيل تعليما للامة ○
واستغفار لهم اللهم اغفر لي ما قدمت اي من الذنوب ومن التقصير في العمل وما اخرت اي وما يقع مني بعد ذلك على الفرض
والتقدير وعبر عنه بالماضي لان المتوقع كالمحقق او معناه ما تركت من العمل وقلت سافعل وسوف ما تركت وما اسررت
اي اخفيت من الذنوب وما اعلنت اي اظهرت من العيوب وما انت اعلم به مني انت المقدم اي انت تقدم من تشاء بتوفيقك
الى رحمتك وانت المؤخر وانت على كل شيء اي اردته من التقديم والتأخير وغيرهما وقول ابن حجر على كل شيء تريد
قدير كامل القدرة تام الارادة متفق عليه المفهوم من الحصن ان قوله اللهم اغفر لي ما قدمت الى قوله مني
من افراد مسلم ورواه ابو داود والترمذي والنسائي واما ما عداه فمتفق عليه لكنه بروايات متعددة ○
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اصلح لي اي عن الخطاء ديني الذي هو عصمة امري
اي ما يعتصم به في الصحاح العصمة المنع والحفظ قال تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا اي بعهده وهو الدين وقيل معناه
ان الدين حافظ جميع اموري فان فسد دينه فسد جميع اموره وخاب وخسر في غيبته وحضوره وحزنه وسروره
واصلح لي دنياي اي ما يعينني على العبادة التي فيها معاشي قيل معناه احفظ من الفساد ما احتاج اليه في الدنيا ○
واصلح لي اخرتي التي فيها معادي مصدر عاد اذا رجع اي وفقني للطاعة التي هي اصلاح معادي واجعل الحياة زيادة
اي سبب زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر اي بان يكون على شهادة واعتقاد حسن وتوبة حتى يكون موتي
سبب خلاصي عن مشقة الدنيا وحصول راحة في العقبى قال الطيبي اصلاح الدنيا عبارة عن الكفاف فيما يحتاج اليه
وان يكون حلالا ومعينا على طاعة الله واصلاح المعاد اللطف والتوفيق على عبادة الله وطاعته وطلب الراحة
بالموت اشارة الى قوله صلى الله عليه وسلم اذا اردت بقوم فتنة فتوفني غير مفتون وهذا هو النقصان الذي
يقابل الزيادة في القرينة السابقة رواه مسلم وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
كان يقول اللهم اني اسئلك الهدى اي الهداية الكاملة والتقى اي التقوى الشاملة والعفاف اي الكفاف وقيل العفة
عن المعاصي يقال عف عن الحرام يعف عفا وعفة وعفافا اي كف كذا في الصحاح ونقل عن ابي الفتوح النيشابوري انه قال
العفاف اصلاح النفس والقلب والغنى اي غنى القلب والاستغناء عما في ايدي الناس قال الطيبي اطلق الهدى
والتقى ليتناول كل ما ينبغي ان يهتدي اليه من امر المعاش والمعاد ومكارم الاخلاق وكل ما يجب ان يتقى منه
من الشرك والمعاصي ورذائل الاخلاق وطلب العفاف والغنى تخصيص بعد تعميم رواه مسلم وكذا الترمذي وابن ماجه
وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اهدني اي ثبتني على الهدى او زدني على الكمال لانا نزال كما قال
تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وسددني اي اجعلني مستقيما قيل السداد اصابة القصد في الامر ○
والعدل فيه يعني اسئلك غاية الهدى ونهاية السداد قال الطيبي فيه معنى قوله تعالى فاستقم كما امرت واهدنا الصراط
المستقيم اي اهدني هداية لا اميل بها الى طرفي الافراط والتفريط واذكر عطف على قل اي قل ذلك وتذكر بالهدى
هدايتك الطريق اي المستقيم وبالسداد بفتح السين سداد السهم اي القوم وقيل يعني كن في سؤالك الهداية والسداد
كالسهم المسدد والراكب متن النهج المستقيم وفيه تصور المنقول بالمحسوس لانه واقع في النفوس قال الطيبي امر
بان يسئل الله الهدى والسداد وان يكون في ذكره مخطرا بباله ان المطلوب هداية من ركب متن الطريق وسدادا يشبه
سداد السهم نحو الغرض والمعنى ان يكون في سؤاله طالبا غاية الهدى ونهاية السداد رواه مسلم وعن مالك الاشجعي
عن ابيه قال كان الرجل اذا اسلم علمه النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة اي جنس مسائل الصلاة من شروطها واركانها والصلاة تخصيص فانه
عنه ثم امره ان يدعو بهؤلاء الكلمات اللهم اغفر لي اي امح سيئتي وارحمني اي استر عيوبي واهدني اي الى سبيل السلامة
او ثبتني على نهج الاستقامة وعافني اي من البلايا والخطايا وارزقني اي رزقا حلالا رواه مسلم وعن انس رضي الله عنه
قال كان اكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اي لكونه دعاء جامعا ولكونه من القران متعينا وجعل الله تعالى داعيه
ممدوحا اللهم اتنا في الدنيا قبل الموت حسنة اي كل ما يسمى نعمة ومنحة وعطية وحالة مرضية وفي الاخرة اي

بعد الموت حسنة اي مرتبة مستحسنة وقنا عذاب النار اي احفظنا منه وما يقرب اليه وقيل حسنة الدنيا اتباع
الاولى وحسنة الاخرة مرافقة الرفيق الاعلى وعذاب النار حجاب المولى لعله صلى الله عليه وسلم كان يكثر هذا الدعاء لانه
من الجوامع التي تحوز جميع الخيرات الدنيوية والاخروية وبيانه انه صلى الله عليه وسلم كرر الحسنة ونكرها وتقرر في
علم المعاني ان النكرة اذا اعيدت كانت غير الاولى فالمطلوب في الاولى حسنة الدنيوية من الاستقامة والتوفيق
والوسايل الى اكتساب الطاعات والمبرات بحيث يكون مقبولة عند الله وفي الثاني لما يترتب عليها من الثواب والرضوان
في العقبى انتهى وفي تفسير الاية اقوال كثيرة كلها ترجع الى المعنى الاعم منها قول بعضهم في الدنيا حسنة اي الطاعة
او القناعة والعافية وفي الاخرة حسنة اي تحقق الحساب ودفع العذاب ودخول الجنة وحصول الرؤية ولعل الاكتفاء
في طلب الحفظ بعذاب النار ايماء الى ان ما عداه امر سهل بل يكون سببا لمحو السيئات او لرفع الدرجات فكانه قال وقنا كل
سيئة ولما لم يتصور وجود السيئة الا في الدنيا بخلاف الحسنة الشاملة في الدنيا والعقبى عبر عن السيئة بقوله عذاب
النار والمراد سيئة يترتب عليها عذاب النار احترازا من سيئة تمحوها التوبة والشفاعة والمغفرة والله اعلم وقال الطيبي
قوله وقنا عذاب النار تتميم اي ان صدر منا ما يوجبه من التقصير والعصيان فاعف عنا وقنا عذاب النار وقال ابن حجر عذاب
النار اي الحسية والمعنوية والحجاب والشمول للنار الحسي تغليبا ومجازا مشهورا يعلم ان هذا ليس من باب التتميم انتهى وهو
خطاء سببه عدم الفهم المستقيم في معنى التتميم لانه لا يؤتى به بعد حصول التتميم وبيانه ان بعد حصول الحسنة في العقبى
عذاب النار لا يبقى لا معنى العقاب ولا معنى الحجاب فما بقي الكلام الا تتميما يبنى على الفرض والتقدير لو وقع الذنب والتقصير
فلا تؤاخذنا بالتعذيب والتعذير وهذا الذي ظهر لي من التقرير متفق عليه ولفظ الحصن اللهم ربنا اتنا الخ وقال
ورواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي كلهم عن انس ولعل ما ذكره المص ورد في رواية او نسخة ولا شك ان الجمع بينهما
ويجوز الاكتفاء باحدهما لحصول المقصود بكل منهما الفصل الثاني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يدعو يقول رب اعني ولا تعن علي اي وفقني لذكرك وشكرك وحسن عبادتك ولا تعن علي اي لا تغلب
علي من يمنعني من طاعتك من شياطين الانس والجن وانصرني ولا تنصر علي اي لا تغلب علي الكفار ولا تغلبهم علي وانصرني
على نفسي فانها اعدى اعدائي ولا تنصر النفس الامارة علي بان اتبع الهوى واترك الهدى وامكر لي ولا تمكر علي قال
الطيبي قيل المكر الخداع وهو من الله ايقاع بلائه باعدائه من حيث لا يشعرون وقيل هو استدراج العبد بالطاعة فيتوهم انها
مقبولة وهي مردودة وقال ابن الملك المكر الحيلة والفكر في دفع عدو بحيث لا يشعر به العدو فالمعنى اللهم اهدني
الى طريق دفع اعدائي عني ولا تهد عدوي الى طريق دفعه اياي عن نفسه قال بعض العارفين في قوله سنستدرجهم
من حيث لا يعلمون يفيض لهم الكرامات حتى يظنوا انهم اولياء الله ثم ياخذهم على غرة ويفيتهم على غفلة واهدني اي
دلني على الخيرات او على عيوب نفسي ويسر الهدى لي وسهل اتباع الهداية او طرق الدلالة لي حتى لا اشتغل بغير الطاعة
ولا اشتغل بالعبادة وانصرني اي بالخصوص على من بغى علي اي ظلمني وتعدى علي قال ابن حجر هذا تاكيد لاعني الخ والاولى
انه تخصيص لقوله وانصرني الاول رب اجعلني لك قدم المتعلق للاهتمام والاختصاص وللتحقيق مقام شاكرا اي كثير
الشكر على النعماء والالاء لك ذاكرا في الاوقات والاناء لك راهبا اي خائفا في السراء والضراء وفي الحصن لك شاكرا لك ذاكرا
لك رهابا على وزن فعال بصيغة المبالغة وقال ابن حجر منقطعا عن الخلق وفيه ان هذا من لوازم معناه الاعم منه
ومن غيره وهو باشارات الصوفية اشبه واما معنى العبارة فما قدمناه مع ان الرهبانية منسوخة من هذه الامة وايراد
الصوفية بالانقطاع انما هو انصراف الهمة عن الخلق والتعلق بالحق وهذا تارة ينشاء من الرهبة وتارة يتولد من
غاية الرغبة وجمهورهم على ان العبادة والعزلة بوصف الرجاء والترغيب افضل من حصول الخوف والترهيب ولهم مقام فوق
ذلك وقد علم كل اناس مشربهم ولكل قوم في منهاج مذهبهم ومرتبة الجامعية المحمدية هي كل المقامات العلية والحالات
السنية كما يدل عليه الدعوات البهية والتضرعات البهية التي تنبئ عن كمال العبودية عند التجليات الربوبية لك مطواعا
بكسر الميم مفعال للمبالغة اي كثير الطوع وهو الانقياد والطاعة وفي رواية ابن ابي شيبة مطيعا اي منقادا لك مخبتا
اي خاشعا متواضعا من الخبت وهو المطمئن من الارض يقال اخبت الرجل اذا نزل الخبت ثم استعمل الخبت استعمال اللين والتواضع
قال الله تعالى واخبتوا الى ربهم اي اطمانوا الى ذكره وسكنت نفوسهم الى امره واقيم اللام مقام الى لتفيد الاختصاص قال تعالى وبشر المخبتين
الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم والصابرين على ما اصابهم والمقيمي الصلوة ومما رزقناهم ينفقون اليك اواها اي متضرعا فعال للمبالغة
من اوه تاويها وتاوه تاوها اذا قال اوه اي كثير التأوه وقيل البكاء وهو صوت الحزين اي اجعلني حزينا وتفجعا على التفريط
او هو قول النادم من معصية المقصر في طاعته وقيل الاواه البكاء منيبا اي راجعا قيل التوبة رجوع من المعصية الى الطاعة والانابة
من الغفلة الى الذكر والفكر والاوبة من الغيبة الى الحضور والمشاهدة قال الطيبي وانما اكتفى في قوله اواها منيبا بصلة واحدة

اكون الانابة لازمة للتاوه ورديفا فكانهما شيء واحد ومنه قوله ان ابرهيم لحليم اواه منيبا انتهى وتعقبه ابن حجر
بما لا يصلح ذكره رب تقبل توبتي بجعلها صحيحة بصحة شرائطها واستجماع ادابها فانها لا يتخلف عن حيز القبول قال تعالى
وهو الذي يقبل التوبة عن عباده واما قول ابن حجر حتى تكون نصوحا فلا انكثها ابدا فموهم انه يلزم من النصوح عدم النكث
وليس كذلك قال تعالى توبوا الى الله توبة نصوحا بفتح النون اي بالغة في النصح وهو في الاصل صفة التائب فانه ينصح نفسه
بالتوبة وصفه بالتوبة على الاسناد المجازي مبالغة وقرا ابو بكر بضم النون وهو مصدر بمعنى النصح وتقدير ذات
نصوح او تنصح نصحا او توبوا نصحا لانفسكم وفسر نصوحا بصادقة وخالصة واما ما اشتهر عند العامة
ان المراد بالنصوح تائب مشهور فغير مراد بالاية اجماعا للمفسرين والحاصل ان العزم على عدم العود شرط صحة
التوبة لا عدم النكث على الصحيح خلافا لبعضهم واما ما ورد مرفوعا ان التوبة النصوح ان يتوب ثم لا يعود
الى الذنب حتى يعود اللبن الى الضرع فمحمول على كماله او المراد منه حسن خاتمته وماله واغسل حوبتي بفتح الحاء وضم
اي اثم ذنبي قيل هي مصدر حبث اي اثمت تحوب حوبة وحوبا وحابة والحوب بالضم والحاب الاثم سمي بذلك لكونه مزجورا
عنه او الحوب في الاصل الزجر للابل وذكر المصدر دون الاسم وهو الحوب لان الاستبرا من فعل الذنب ابلغ منه من نفس
الذنب كذا قيل ويمكن ان يكون مراعاة للسجع وقد جاء في التنزيل انه كان حوبا كبيرا ثم ذكر الغسل ليفيد ازالته بالكلية
والتنزه والتنقي عنه كالتنزه عن القذر بتكلفه من مجاورته واما قول ابن حجر اي ازل اثاري بتبعيد باحتاث فامر فارغ
عن اللغة ومفهوم الحديث واجب دعوتي اي دعائي واما قول ابن حجر ذكر لانه من فوائد قبول التوبة فموهم انه لا يجاب
دعوة غير التائب وليس الامر كذلك لما صح من ان دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا وفي رواية وان كان كافرا ○
وثبت حجتي اي على اعدائك في الدنيا والعقبى اي ثبت قولي وتصديقي في الدنيا وعند جواب الملكين وسدد اي صوب
وقوم لساني حتى لا ينطق الا بالصدق ولا يتكلم الا بالحق واهد قلبي اي الى معرفة ربي واسلل بضم اللام الاولى
اي انزع سخيمة صدري اي غشه وغله وحقده وحسده ونحوها مما ينشأ من الصدر ويسكن في القلب من
مساوي الاخلاق وفي رواية ابن ابي شيبة قلبي بدل صدري قيل السخيمة الضغن والحقد من السخمة وهي السواد
ومنه سخام القدر وقيل السخيمة الغضبية واضافها الى الصدر لان مبداها القوة الغضبية التي في القلب
الذي هو في الصدر وسلها اخراجها وتنقية الصدر منها من سل السيف اذا اخرجه من الغمد قال الطيبي فان قلت
ما الفائدة في ترك العاطف في القراين السابقة من قوله رب اجعلني لك منيبا وفي الاتيان به في القراين اللاحقة
قلت اما الترك فللتعداد والاحصاء وليدل على ان ما كان لله غير معدود ولا داخل تحت حد عدد فيعطف بعضها
على بعض ولذا قدم الصلات على متعلقاتها واما الاتيان بالعاطف فيما كان للعبد فلانضباطه انتهى وتعقبه ابن حجر
بما لا طائل تحته عند تامله وان قال فتامله لانه ينتفي الاعتناء بتامله رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة ○
وقال الجزري رواه الاربعة وابن حبان والحاكم وابن ابي شيبة وعن ابي بكر رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المنبر ثم بكى قيل انما بكى لانه علم وقوع امته في الفتن وغلبة الشهوة والحرص على جمع المال وتحصيل الجاه فامرهم بطلب العفو
والعافية ليعصمهم من الفتن فقال سلوا الله العفو اي محو الذنوب وستر العيوب والعافية قيل هو ان يعافيك الله من
الناس ويعافيهم منك وقيل ان تعفو عنهم ويعفو عنك والاظهر ان معناه السلامة في الدارين من المحنة وفي البدن من
الاسقام وشدة المحنة واما الذي ذكر فانما هو معنى المعافاة كما لا يخفى فان احدا لم يعط بعد اليقين اي علم اليقين
وهو الايمان والبصيرة في الدين خيرا من العافية قال الطيبي وهي السلامة من الافات فيندرج فيها العفو انتهى يعني
والعموم معنى العافية الشاملة لمعنى العفو اكتفى بذكرها عنه والتنصيص عليه سابقا للايماء الى انه اعم انواعه واغرب
ابن حجر حيث قال بعد ما ذكر خلاصة كلام الطيبي فان قلت كيف افردت العافية بعد جمعهما قلت لان معنى العفو محو الذنوب
ومعنى العافية السلامة من الاسقام والبلايا فاستغنى عن ذكر العفو بها لشمولها له ووجه الغرابة ان اخذ الذنوب
من البلايا ليس من كتاب اللغة ولا من باب التعارف وان كانت الصوفية قد يعبرون عن المعصية بالبلية ولكنه
من اصحاب العبادات لا من ارباب الاشارات رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب اسنادا
اي غريب اسناده لا متنه وفي الحصن رواه الترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم كلهم من حديث الصديق قلت
مبرك ولفظ الحاكم سلوا العفو والعافية واليقين في الاولى والاخرة وعن انس رضي الله عنه ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اي الدعاء افضل قال سل ربك العافية اي في الدين والبدن والمعافاة اي من الخلق وما يترتب عليها من
من الفتن او المراد من العافية المسامحة في حق الله ومن المعافاة المسامحة في حق العباد في الدنيا والاخرة اي فيما يتعلق بهما
وتحصيل الفتن فيهما ثم اتاه في اليوم الثاني فقال يا رسول الله اي الدعاء افضل فقال له مثل ذلك اي مثل ذلك القول

فنصبه

فنصبه على المصدرية ثم اتاه في اليوم الثالث فقال له ذلك قال اي فيما له افضلية الدعاء فاذا اعطيت العافية
والمعافاة في الدنيا والاخرة فقد افلحت اي تخلصت من خوفك وظفرت بمقصودك قيل ليس في العربية كلمة اجمع من
الفلاح الا العافية وكذا النصيحة رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب اسنادا فيه
عن الثاني فان الغرابة تارة تكون في المتن واخرى في الاسناد كما هو مقرر في اصول الحديث واما الحسن فلا يكون الا باعتبار
اسناده فليس فيها ابهام لمحتاج الى دفعه بالتعبير فقول ابن حجر بين من حسن وغريب عن كثرة غفلة وقلة تمييز وروى الطبراني
عن العباس انه قال قلت يا رسول الله علمني شيئا ادعو الله به فقال سل ربك العافية فمكثت اياما ثم جئت فقلت يا رسول الله علمني شيئا
اسأله ربي عز وجل فقال يا عم سل الله العافية في الدنيا والاخرة وفي رواية الطبراني يا عم اكثر الدعاء بالعافية اي لانها لتحصيل
المقاصد وافية ولدفع البلايا كافية وعن عبد الله بن يزيد الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة قال المؤلف انصاري شهد الحديبية
وهو ابن سبع عشرة سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في دعائه اللهم ارزقني حبك يحتمل اضافة المصدر الى الفاعل
والى المفعول والاول ابلغ وهو الاصل مع انهما متلازمان قال تعالى يحبهم ويحبونه والثاني اظهر لان الاول ازلي ولا يتعلق الدعاء
الا بالحادث ولمناسبة قوله وحب من ينفعني حبه عندك على ان الظاهر منه والظرف متعلق بينفعني وكلام ابن حجر وهو من
يتقرب اليك بحبه من المقربين اليك موهم فتامله اللهم ما رزقتني ولفظ الحصن كما رزقتني مما احب اي الذي اعطيتني
من الاشياء التي احبها من صحة البدن وقوته وامتعة الدنيا من المال والجاه والاولاد والامنية والفراغ فاجعله
قوة اي عدة لي فيما تحب بان اصرفه فيما تحبه وترضاه من الطاعة اللهم ما زويت وفي الحصن اللهم وما زويت
من الزي بمعنى القبض والجمع ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم ازو لنا الارض وهون علينا السفر اي اطوها كما في رواية اي ما قبضته
ونحيته وبعدته عني بان منعتني ولم تعطني مما احب مما اشتهيت من المال والجاه والاولاد وامثال ذلك فاجعله فراغا
لي اي سبب فراغ خاطر فيما تحب اي من الذكر والفكر والطاعة والعبادة قال القاضي يعني ما صرفت عني من محابي فنحه عن قلبي
واجعله سببا للفراغ لطاعتك ولا تشغل به قلبي فيشتغل عن عبادتك وقال الطيبي اي اجعل ما نحيته عني من محابي عونا لي على
شغل محابك وذلك ان الفراغ خلاف الشغل فاذا زوى عنه الدنيا ليتفرغ بمحاب ربه كان ذلك الفراغ عونا له على
الاشتغال بطاعة الله وفي الحديث قال عمر رضي الله عنه عجبت لمن روى عنه رواه الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم من مجلس حتى يدعو بهذه الدعوات لاصحابه اي معتادا لحي ان تنتبه
بيننا وبين معاصيك فانه لا امنع لها من خشية الله تعالى وما في الحديث نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه
مبالغة في كماله بان ترك عصيانه نشأ عن المحبة لا عن الرهبة مع ان الخشية اخص من الخوف كما اشرنا اليه
وفي نسخة تحول بالتحتية وترك به اي تقدر المنع بيننا وبينها من حال الحيوان حيلولة اذا منع واما قول ابن حجر اي بسببه
او هي بالالة وكلاهما مجاز غير صحيح لانه لا فرق بينهما في الحقيقة مع ان اطلاق الالة في حق الله تعالى خطأ فاحش
والمراد بالمجاز ضد الحقيقة باعتبار اللغة فقد صرح بان ابدالها بانها حقيقتان معنيهما في القاموس بالباء السببية مثل
اخذنا بذنبه انكم ظلمتم انفسكم باتخاذكم العجل والاستعانة نحو كتبت بالقلم وبحرب بالقدوم ومنه بسم الله انتهى
وذا ايراد الامثلة المذكورة تنبيه بينه وتوجيه لما قلنا من اطلاق صحة السببية في فعله تعالى وفعل غيره بخلاف الالة ○
والاستعانة فانه منزه عز وجل عن ذلك ومن طاعتك باعطاء القدرة عليها والتوفيق لها ما تبلغنا بالتشديد اي
توصلنا انت به جنتك اي درجاتها العلية واما قول ابن حجر ما اي نصيبا واقرا يحصل لنا تبلغنا فظاهر ان تبلغنا
بصيغة المصدر من باب المفهوم على الكلام ومن اليقين بك وبان لا مرد لقضائك وبان لا يصيبه الا ما كتبته علينا
وبان ما قدرته لا يخلو عن حكمة ومصلحة مع ما فيه من مزيد المثوبة ما تهون به اي تسهل به في اليقين علينا مصيبات
الدنيا وفي رواية مصائب الدنيا فان من علم يقينا ان مصيبات الدنيا مثوبات الاخرى لا يغتم بما اصابه ولا يحزن بما نابه
وروي ما يهون علينا من غير به فيقتضي ان يكون يهون بالياء لغير الحروف واثباته يقتضي ان يكون بالتاء المثناة
فوق ومتعنا اي اجعلنا متمتعين منتفعين باسماعنا وابصارنا وقواتنا بان نستعملها في طاعتك ليكون لنا بها نفعا
وقال ابن الملك التمتع بالسمع والبصر ابقاؤهما صحيحين الى الموت وقيل اراد بالسمع والعمل به وبالبصر اعتبار ما يرى
وهكذا في سائر ما احييتنا اي مدة حياتنا قال الطيبي وانما خص السمع والبصر بالتمتيع من الحواس لان الدلائل الموصلة
الى معرفة الله تعالى وتوحيده انما يحصل من طريقهما لان البراهين انما تكون ماخوذة من الايات المنزلة وذلك بطريق السمع
او من الايات المنصوبة في الافاق والانفس وذلك بطريق البصر فسال التمتع بهما حذرا من الانخراط في سلك الذين ختم الله
على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم غشاوة ولما حصلت المعرفة بالاولين ترتب عليهما العبادة فسال القوة
ليتمكن بها من عبادة ربه انتهى وبالاية والحديث في تقديم السمع على البصر اشارة الى افضلية خصوصا على قول

كفرا وعتوا ومحنة او بدعة نحو ما لبرية منا بان تجعل له قوة وشوكة يمكن بها على ما يريد منا فكله داخل تحت قوله من عادانا
ولا يبعد قوله وبما قررته يعلم ان قوله وانصرنا على من عادانا لا يغني عن هذا خلافا لمن زعم ثم قوله وانما سال الذين يمنعهم
عن احتمال الفتنة الصبر عن الاذية خطا فاحش فان السائل هو النبي صلى الله عليه وسلم ومعه اصحابه الكاملون النازل
في حقهم قوله تعالى والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس وانما سئل الاشياء كلها اظهارا للعبودية ولما
ان العافية اوسع من الابتلاء بالبلية وهذا كله قبل وقوع البلاء واما بعده واصبر وما صبرك الا بالله خطابا له
واصبروا ان الله مع الصابرين فيرجعون اليه تعالى بطلب التحمل ويدعون حينئذ بقولهم ربنا افرغ علينا صبرا وتوفنا
مسلمين رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب ورواه النسائي والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه اللهم انفعني بما علمتني بالعمل بمقتضى
وعلمني ما ينفعني اي علما ينفعني هو والعمل به في ديني واخرتي وزدني علما اي لدنيا يتعلق بذاتك واسمائك وصفاتك ○
وفيه اشعار بفضيلة زيادة العلم على العلم قال الطيبي اي اجعلني عاملا بعلمي وعلمني علما اعمل به وفيه اشارة الى معنى من عمل بما علم
ورثه الله علم ما لم يعلم ثم طلب زيادة العلم الذي هو نهاية السلوك وهو ان يوصل الى مخدع الوصال قيل لما امر الله رسوله
بطلب الزيادة في شيء الا في العلم بقوله عز وجل وقل رب زدني علما الحمد لله على كل حال اي ملائم للنفس وغيرها حمدا لله
تعالى على ما اولاه استجلابا للمزيد قال تع لئن شكرتم لازيدنكم واستعاذ من حال اهل القطيعة والبعد فقال
واعوذ بالله من حال اهل النار من الكفر والفسق في الدنيا والعذاب والعقاب في العقبى رواه الترمذي وابن ماجة
وكذا ابن ابي شيبة وقال الترمذي هذا حديث غريب وروى النسائي والحاكم عن انس ولفظهما اللهم انفعني وعلمني
ما ينفعني وارزقني علما تنفعني به وعن ابن الخطاب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا انزل عليه
الوحي وفي نسخة صحيحة اذا انزل بصيغة المجهول من الانزال سمع على بناء المجهول عند وجهه اي عند قرب وجهه
حذف المضاف كدوي النحل اي مثله وفي نسخة صحيحة دوي كدوي النحل والدوي صوت لا يفهم منه شيء وهذا الصوت
هو صوت جبرائيل عليه السلام يبلغ الى رسول الله صلعم الوحي ولا يفهم الحاضرون من صوته شيئا وقال الطيبي اي يسمع من
من جانب وجهه وجهته صوت خفي كان الوحي كان يؤثر فيهم وسكنا غير تام فصاروا كمن يسمع دوي صوت ولا يفهمه او اراد ما
سمعوه من غطيطه وشدة تنفسه عند نزول الوحي وقال ابن حجر اي عند القرب من وجهه وادعى ان هذا اوضح وهو غير
واضح فضلا عن ان يكون اوضح مع ان الطيبي انما اراد به حاصل المعنى والا فلا احد يقرب من وجهه الشريف يسمع كدوي النحل
وكان يحصل له صلى الله عليه وسلم عند سماع الوحي من الغطيط وشدة التنفس وتواتر النفس الناشئ عن مجيء الملك له في مثل
صلصلة الجرس اذ لا يحتمل ذلك القوة البشرية غير تغيير ما وكان يتفصد عرقا من ثقل الوحي المشار اليه بقوله انا سنلقي عليك
قولا ثقيلا على ما قيل ولو في شدة البرد ما يجد من ذلك وكان يغيب عن الدنيا حتى يمكنه التلقي من الملك اذ دنياه في تلك الحالة
التي لا يمكنه التلقي معها قبل ذلك الاخذ فانزل عليه اي الوحي يوما اي نهارا او وقتا فمكثنا بفتح الكاف وضمها اي
لبثنا ساعة اي زمنا يسيرا ننتظر الكشف عنه فسري بضم السين وتشديد الراء اي كشف عنه وزال عنه ما اعتراه من
برحاء الوحي وشدته فاستقبل القبلة اي من جهة الكعبة ورفع يديه ابتداء المطالب الدارين وقال اللهم زدنا اي
من الخير والترقي اي كثرنا ولا تنقصنا اي خيرنا ومرتبتنا وعددنا قال الطيبي عطف هذه النواهي على الاوامر للمبالغة والتاكيد
وحذف المفعولات للتعميم وقال ابن حجر تبعا للطيبي انه افاد بحذف المفعول الثاني هنا فيما ياتي [illegible] يعطي
مبالغة وتعميما انتهى وفيه بحث ثم قال ابن حجر قال الشارح ولا تنقصنا ونحوه تاكيد وهو عجيب ان المراد اللهم زدنا على ما نحن
عليه وقت هذا الطلب ولا تنقصنا عنه وح فالزيادة المسؤل عنه او لا غير عدم النقص المسؤل ثانيا فلا تاكيد هنا انتهى
وهو غريب اذ العلم بالمراد بعيد غير قريب وعلى فرضه اذا كان الدعاء بالامر مقيدا بزمانه فكذلك الدعاء بالنهي فرجع الى معنى
التاكيد مع انه يفترق للمفهوم المخالف المعتبر عندهم بالتقييد في القرينتين واكرمنا بقضاء مآربنا في الدنيا ورفع منازلنا
في العقبى ولا تهنا اي لا تذلنا اي بضد ذلك وقول ابن حجر بان تنزلنا الى هوة غضبك هذا معلوم من مفهوم قوله فيما
سياتي ارض عنا فبطل قوله وبهذا يعلم انه لا تاكيد هنا ايضا لاختلاف المطلوبين ثم قال واصله ولا تهوننا فنقلت كسرة
الواو الى الهاء والتقت ساكنة مع النون فحذفت الاولى الساكنة في الثانية انتهى وهو من الواضحات التي تعرف في مبادي
علم الصرف واعطنا ولا تحرمنا بفتح الراء اي لا تمنعنا او لا تجعلنا محرومين قال ابن حجر لا تاكيد هنا ولتنع قلت لا فرق
بينهما وبين ما سبق عليها فتدبر واثرنا اي اخترنا برحمتك وعنايتك وحسن رعايتك ولا تؤثر علينا اي غيرنا بلطفك
وحمايتك وقال القاضي اي لا تغلب علينا اعداءنا وارضنا من الارضاء اي بما قضيت علينا باعطاء الصبر وتوفيق
الشكر وتحمل الطاعة وارض عنا اي بالطاعة اليسيرة الحقيرة التي في جهدنا ولا تؤاخذنا بسوء اعمالنا وقال ابن حجر اي

لظهور انه لا تكليف قبل حتى معرفة الله بالعقل مع وجود الآيات الآفاقية والانفسية ح ذكر مع انه اذا تعلق الحكم فيراد
بعرفان الله تع بمجرد عقله وكذا بعد البعثة لا شك ان الانتفاع الديني بالسمع اكثر من الانتفاع بالبصر ولذا اتفقوا
على قبول ايمان المقلد خلافا ايمان صاحب الفترة فانه لا يمكن تحققه الا بالتوحيد المجرد فقط على ما قاله بعض
علمائنا هذا والمراد بالقوة قوة سائر الاعضاء والحواس وجميعها فيكون تعميما بعد تخصيص واما قول ابن حجر
وبما تقرر علم وجه هذين دون بقية الحواس ثم رايت الشارح صرح بما ذكرته فقال وانما خص السمع والبصر بالتمتع
مع دخولهما في تعميم قوتنا لاحتمالية لما خص بالذكر معنى انه لم يذكر غيرهما من القوى الظاهرية والباطنية
فقال لانا الفرق دقيق وبالتامل حقيق واجعله اي كل واحد منهما يعني اجعل ما متعتنا به الوارث اي الباقي منا بان
يبقى تمتعنا به الى الموت قال زين العرب الزمخشري اعاد الضمير الى المصدر المحذوف اي اجعل الجعل وجعل الوارث من عشيرتنا
فنا مفعول ثان لجعل وقال الطيبي الضمير للمصدر اي اجعل الجعل والوارث وهو المفعول الاول ومنا في موضع
المفعول الثاني اي اجعل الوارث من نسلنا كلالة خارجة عنا قال لصاحب الكشاف وهو مقصود العقلاء ومكان
تع من زكريا عليه السلام في قوله فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من ال يعقوب وهذا اولى لاستدلاله بالقرآن
فان في قوله متعنا في اسماعنا وابصارنا ما يغني من جعلها كالوارث ولان الاصل عدم التاويل ويؤيده قوله ايض
لا تذرني فردا وانت خير الوارثين واطال ابن حجر في تعقب هذا القول بما طائل تحته ولهذا اعرضت عن ذكره
وعن جواب اعتراضاته وقيل الضمير للتمتيع وهو المفعول الاول والوارث هو الثاني ومنا صلته اي اجعل التمتيع باقيا
منا مأثورا فيمن بعدنا وقيل للمعنى وهو الجارحة العلم لا المال الحتي يكون العلم هو الذي يبقى منا وقيل الضمير للاسماع
والابصار والقوة بتاويل المذكور اي اجعل المذكور باقيا لازما عند الموت لزوم الوارث قال صاحب الكشاف
يريد بالجعل سالمة لازمة معي الى الموت ويبالغ فيه فقيل اجعلها كانها تبقى بعده لان الوارث يبقى بعد الموت وقيل الضمير
للتمتع الذي يدل عليه التمتيع والمعنى اجعل تمتعنا باقيا منا محفوظا لنا الى يوم الحاجة وذكر الخطابي رحمه الله انه سأل الله
تع ان يبقي له السمع والبصر اذا ادركه الكبر فضعف منه سائر القوى والباقين بعدهما انتهى وفيه ما لا يخفى
لانه لما كان قوة السامعة والباصرة انفع القوى خصهما بالذكر ولا ثم عم وقيل الاولى المراد به ان لا ينقطع هذا
الفيض الالهي عنه وعن اتباعه لكونه رحمة للعالمين وهدى للمتقين واجعل ثارنا بالهمزة بعد المثلثة المفتوحة
اي ادراك ثارنا مقصورا على من ظلمنا ولا تجعلنا ممن تعدى في طلب ثاره فاخذ به غير الجاني كما هو معهود
في الجاهلية فنرجع ظالمين بعد ان كنا مظلومين واصل الثار الحقد والغضب يقال ثارت القتيل اي قتلت قاتله
واما قول ابن حجر من الثوران يقال ثار اي هاج غضبه فخطاء من حيث اللغة فانما نحن فيه مهموز العين والذي
ذكره معتل العين فلا اتحاد بينهما في المادة كما يشهد القاموس والنهاية ولعله قرأ ثارنا بالالف او كان في نسخة
كذلك لكنه ليس بحجة فان الهمزة الساكنة يجوز ابدالها عند الكل وادراك ثانيا على ما ظلمنا فندرك ثارنا
فيكون معنى قوله وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا اي لا تصبنا بما ينقص ديننا من اعتقاد السوء
واكل الحرام والفترة في العبادة وغيرها ولا تجعل الدنيا اكبر همنا اي لا تجعل طلب المال والجاه اكبر قصدنا او حزننا
ما ورد من الحديث الصحيح من جعل الهموم هما واحدا هم الدين كفاه الله هموم الدنيا والآخرة او حزننا بل اجعل اكبر قصدنا
او حزننا مصروفا في عمل الآخرة وفيه ان قليلا من الهم فيما لا بد منه في امر المعاش من خص فيه بل مستحب بل واجب واما
قول ابن حجر وخرج باكبر ما لو ساوى هم الخير وهم الدنيا او نقص الثاني اذ صاحبه من اهل الجنة فلا يناسب مقام الدعاء
سيما من صاحب الحالة القوية والمرتبة العلية وتعليم الامة بالزهد في الامور الردية ثم اغرب حيث يرجح وتعقب
كلام الطيبي بتبجح ولا مبلغ علمنا اي غاية علمنا اي لا تجعلنا بحيث لا نعلم ولا نتفكر الا في امور الدنيا بل اجعلنا
متفكرين في احوال الآخرة متفحصين من العلوم التي تتعلق بالله تعالى وبالدار الآخرة والمبلغ الغاية التي يبلغه الماشي
والمحاسب فيقف عنده قال الله تع فاعرض عن من تولى عن ذكرنا ولم يرد الا الحيوة الدنيا ذلك مبلغهم من العلم وقال تع
يعلمون ظاهرا من الحيوة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون وفي الحديث مدح من يكون بعكس حالهم من العلم بقوله اكثر اهل الجنة
البله اي لا يعلمون امور الدنيا وهم بالآخرة عاملون موقنون ولا تسلط علينا من لا يرحمنا اي من القوم الكافرين او من
الامراء الظالمين او من السفهاء الجاهلين وقال الطيبي اي لا تجعلنا مغلوبين للكفار والظلمة ويحتمل ان يراد ولا تجعل
الظالمين علينا حاكمين فان الظالم لا يرحم الرعية ثم قال والاولى ان يحمل من لا يرحمنا على ملائكة العذاب في القبر ولئلا يلزم
التكرار مع قوله وانصرنا على من عادانا انتهى والاولى ان يحمل على المعنى الاعم فيكون تعميما بعد تخصيص لانه على فرض التخصيص
لا تخصيص من التكرار المستفاد من طلب الامور السابقة من الخشية عن المعصية والطاعة واما قول ابن حجر من لا يرحمنا

لكن

مرضا لا سخط معه انتهى فاذا اراد به التاكيد فلا كلام فيه وان اراد به التعقيد فخطاء فاحش لان الرضى صفة ذاتية
ازلية لا تغير فيها بعد تعلقها ثم قال انزل على اى انزل عشر آيات من اقامهن اى قام بهن عملا واما قول ابن حجر اى من
حافظ وداوم على تاملهن فظاهر البطلان كما لا يخفى دخل الجنة اى مع الابرار ثم قرأ قد افلح المؤمنون اى فازوا فوزا
عظيما حتى ختم عشر آيات تمامها الذين هم في صلاتهم خاشعون اى خاضعون قلبا وقالبا والذين هم عن اللغو اى عما
لا يعنيهم قولا وفعلا معرضون والذين هم للزكوة اى لاداء ما يجب عليهم من العبادات المالية بعد قيامهم بالعبادة
البدنية وتركهم بالاخلاق الردية فاعلون والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم اى من النساء او ما
ملكت ايمانهم اى من السرارى فانهم غير ملومين قيل لو كان له اربع زوجات والف سرية ثم اشترى سرية لا يلومه
احد يخشى عليه من الكفر فمن ابتغى وراء ذلك كالاستمناء على قصد الشهوة فاولئك هم العادون اى المتجاوزون عن حد
الحلال الواقعون في حد الحرام والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون اى مراعون ومحافظون والذين هم بشهاداتهم اى
باداءها قائمون والذين هم على صلواتهم اى شروطها واداءها يحافظون ختم بما بدأ به اعتماما تماما بامر الصلاة
ظاهرا وباطنا فهذه عشر آيات قال تع اولئك اى الموصوفون بهذه الصفات هم الوارثون الذين يرثون الفردوس وهو
اعلى الجنة هم فيها خالدون اى دائمون بقاءه متلذذون بنعمه لقائه رزقنا الله مع اوليائه رواه احمد والترمذى
والنسائى الفصل الثالث عن عثمان بن حنيف رضى الله عنه بالحاء المهملة مصغرا قال ان رجلا ضرير البصر اى
ضعيفا لنظر او اعمى اتى النبى صلى الله عليه وسلم ادع الله يعافينى اى من ضررى فى نظرى فقال ان شئت اى اخترت
الدعاء دعوت اى لك وان شئت اى اردت الصبر والرضا صبرت فهو اى الصبر خير لك فان الله تعالى قال اذا ابتليت
عبدى بحبيبتيه ثم صبر عوضته منهما الجنة وقول ابن حجر ولو من عين واحدة فيه نظر لمخالفته نص الحديث ولعدم
الضرورة الكاملة فى فقد احدهما لحصول اصل المقصود بواحدة منهما قال اى الرجل فادعه بالضمير اى ادع الله او
اسال العافية ويحتمل ان يكون الهاء للسكت وانما اختار الدعاء لا يثر الامرين مع امكان حصول الاجر فانه ليس هناك
ما يدل على منع الجمع بل فيه ما يشعر بان هناك ما يدل على منع الخلق قال ابن حجر فيه ان من خير بين امرين فاختار المفضول
منهما لا حرج عليه على انه يحتمل ان ذلك الرجل علم ان فى عود بصره اليه مصالح دينية تفوت ثواب الصبر قلت على هذا التقدير
كيف يظن ذلك مع قوله صلى الله عليه وسلم فهو خير لك اشارة الى قوله تعالى وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم
ويؤيد ما قلنا ما ذكره الطيبى حيث قال اسند النبى صلى الله عليه وسلم ان يدعوا اى الرجل كانه صلى الله عليه وسلم
لم يرض منه اختيار الدعاء لما قال الصبر خير لك لكن فجعله شفيعا له ووسيلة فى استجابة الدعاء وما يفهم
انه صلى الله عليه وسلم شريك فيه واغرب ابن حجر حيث قال قال غيره كلام السابق وبهذا يندفع قول الشارح على انه هو
رده بقوله لكن فجعله الى آخره فحصل منه خباطات عجيبة وخيالات غريبة فافهم وفى نسخة صحيحة قال اى عثمان
فامره ان يتوضا فيحسن الوضوء اى ياتى بكمالاته من سننه وآدابه واغرب ابن حجر فقال اى ياتى بواجباته او مكملاته لانه
لانه اراد المعنى الاول الغالب فيتوضا فلا بد من قوله فيحسن الوضوء من تحصيل المكملات ليكون فى الزيادة افادة
حسنة اى ويصلى ركعتين كما ورد فى رواية ويدعوا بهذا الدعاء اللهم انى اسالك اى اطلبك مقصودى ○
فالمفعول مقدر او اسالك دعوك فيكون الطف سوالا واشرف نوالا واتوجه اليك بنبيك الباء للتعدية محمد نبى الرحمة
اى نافع الرحمة وكاشف الغمة وشفيع الامة المنعوت بكونه رحمة للعالمين المرسل الى امة مرحومة من عند ارحم الراحمين
وما احسن موقع الرحمة فى موضع كشف الغمة وموقع الشفاعة للامة انى توجهت وفى نسخة بك والباء الاستعانة
كذا ذكره الطيبى وفرق بينهما وبين الاول حيث جعله للتعدية مع اتحاد الفعل واحد ولعل وجهه ان المتوجه فى الاول
هو النبى صلى الله عليه وسلم فيتعين معنى التعدية وفى الثانى هو الله تعالى وهو المستعان كما يدل عليه حصر اياك
نستعين فلا يجوز استعمال الاستعانة فى غيره حقيقة وان كان قد يستعمل مجازا ولما خفى هذا الفرق الجلى على ابن
حجر اعترض على الطيبى واختار انها للتعدية فى الموضعين والخطاب للنبى صلى الله عليه وسلم على طريق الالتفات ○
قال ابن حجر وفى رواية يا محمد انى توجهت الى ربى ليقضى بالغيبة اى ربى وقيل بالخطاب اى لتوقع القضاء لى ○
فى حاجتى هذه وتجعلها سكانا اكد على طريقة قوله واصلح لى فى ذريتى ويخرج فى مواقيتها نفلى ولما الاجماع حتى
يفصل ليكون اوقع على طريقة الشرح لى صدرى كذا حققه الطيبى وكان ابن حجر لما فهم كلامه فاعرض عنه وقال اللام
للاختصاص وفى المكان المجازى مبالغة وكلاهما غير صحيح اما الاول فلانه لا معنى للاختصاص اذ يلزم منه
تضييق الواسع كما ورد انه قال اعرابى اللهم اغفر لى ولمحمد ولا تغفر معنا احدا فقال صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت
واسعا اى ضيقت ما وسعه الله فخصصت به نفسك دون غيرك واما الثانى فلمحل الاشكال فيه اذ القضاء متعد

بنفسه

بنفسه والحكمة فى زيادة اللام او فيه وامثاله ان التعدية بنى على التضمين معنى الايقاع الذى لا يتعدى الا به ولا
يتصور القضاء فى مكان حقيقى حتى يقال هنا المكان المجازى وعلى تقدير كونه المجازى كما فى قولك نظرت فى الكتاب فلا
مبالغة فيه فتامل فانه تنبيه وفى اصل الحصن واتوجه بك الى ربى فى حاجتى هذه ليقضى لى على بناء المجهول اللهم ثم التفات
الى فشفعه بتشديد الفاء اى اقبل شفاعته فانه اى فى حقى قال الطيبى الفاء عطف على قوله اتوجه اى اجعله
شفيعا لى فشفعه وقوله اللهم معترضة وقوله انى توجهت بك بعد قوله انى اتوجه اليك فشفعنى قوله من
ذا الذى يشفع عنده الا باذنه وتعقبه ابن حجر بما لا طائل تحته سال الله طالبا منه ان يقبل شفاعة النبى صلى الله عليه
وسلم فى حقه رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن غريب صحيح ورواه ابن ماجة والحاكم فى مستدركه وعن
ابى الدرداء رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من دعاء داود عليه السلام يقول
اللهم ان كان يحيف اذ كما فى الحصن الوجيز اى قوله اللهم انى اسالك حبك من اضافة المصدر الى الفاعل والمفعول ○
والاول اظهر اذ فيه تلميح الى قوله تعالى يحبهم ويحبونه واما قول ابن حجر اى حبى اياك فانه فاتحة كل كمال فغفلة عن سلاطة
ادبا بالحال وحب من يحبك كما سبق اما الاضافة الى المفعول فهو ظاهر كمحبتك للعلماء والصلحاء واما الاضافة
الى الفاعل فهو مطلوب ايضا كما ورد والدعاء من سؤال حب المساكين فيحمل والعمل بالنصب عطف على المفعول الثانى
وفى نسخة بالجر اى وحب العمل من اضافة المصدر الى مفعوله فقط ولا يحتاج الى تقييده بقول ابن حجر اى الصالح
فانه يستغنى عنه بقوله الذى يبلغنى بتشديد اللام اى يوصلنى ويحصل لى حبك ثم قال اللهم اجعل
حبك اى حبى اياك احب من نفسى واهلى اى حبهما حتى اوثر عليهما قال القاضى طلب ان يجعل نفسك مرادا به الادب
حيث لم يرد ان يقابل نفسه بنفسه عز وجل فان قيل لعله انما عدل لان النفس لا يطلق على الله تع قلت بل اطلاقه
صحيح وقد ورد فى التنزيل مشاكلة قال الله تع تعلم ما فى نفسى ولا اعلم ما فى نفسك انتهى وفيه ان المشاكلة انما تكون
فى الثانى لا فى الاول على ما ذكره البيانيون لكنى وجدت المشاكلة فى الاول ايضا فى البخارى وثبت علينا حية فقال
النبى صلى الله عليه وسلم اقتلوها فابتدرناها فذهبت فقال النبى صلى الله عليه وسلم وقيت شركم كما وقيتم شرها اما
قول السيوطى وقد يتقدم كقوله تع فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فهو غفلة عما قبله من قوله فمن اعتدى عليكم
نعم ورد فى الحديث من غير مشاكلة ايضا انت كما اثنيت على نفسك لكن التحقيق ان اطلاق النفس بمعنى الذات يجوز على الله
تع واما باعتبار ان النفس بمعنى النفس فلا يطلق وحينئذ ان اللفظ موهم فجواز الاطلاق توقيفى الا باذنه واما قول
ابن حجر وتجويز الشارح هذه المشاكلة غير صحيح لان ما ورد فى حقه تع موهما نقصا لا يجوز ذكره الا باللفظ الوارد فيه
واما اختراع لفظ آخر وذكره فيه فلا يجوز وان قلنا بما قاله الغزالى والباقلانى فى اسماء الله تع وصفاته التى لم ترد
لان محل الجواز عندهما فيما لا يوهم نقصا بوجه فممتنع باتفاق الكل فهذا ابلغ وكلام الشارح فاعرض عنه ولا
تلتفت اليه فامر غريب وشئ عجيب ومنشاؤه عدم فهمه واقتصار علمه فى فقهه فان كلام الشارح ان مقتضى
فى كلامه صلى الله عليه وسلم ان يجعل حب نفسك احب الى من نفسى لكنه صلى الله عليه وسلم عدل اليه تادبا من ان يجعل
نفسه مقابلا لنفسه تع والا فلولا هذه الملاحظة واطلق فرضا لكان هذا الاطلاق جائزا منه صلى الله عليه وسلم
لانه الشارع وح كان يصح كلامه بالمشاكلة كقوله تعالى تعلم ما فى نفسى ولا اعلم ما فى نفسك اذا عرفت هذا فقوله لان
ما ورد فى حقه تع تطويل عبث اذ ليس الكلام فيه وقوله اما اختراع لفظ الخ فان اراد انه لا يجوز من الشارع فهذا كفر
محض لانه ورد عنه صلى الله عليه وسلم اطلاق النفس على الله تع من غير مشاكلة فى قوله انت كما اثنيت على نفسك فكيف
لا يجوز على سبيل المقابلة وان اراد انه لا يجوز من غيره فحشو اذ ليس الكلام فى غيره واما ما ذكره من مذهب الغزالى والباقلانى
فى الاسماء والصفات فخارج عن البحث ايضا لان بحث المشاكلة اعم من الاسم والصفة وايضا مذهبهما فى الفرع لا فيما
ورد من الشارع اذ لو ورد منه فرضا فهذا ابلغ رادا لكلامه وفهم مزاحمه فاعرض عنه ولا تلتفت اليه ومن الماء
البارد دل على كونه محبوبا جدا قيل اعاد من هنا ليدل على استقلال الماء البارد فى كونه محبوبا وذلك فى بعض الاحيان
فانه يعدل بالروح وعن بعض الفضلاء ليس للماء قيمة لانه لا يشترى اذا وجد ولا يباع اذا فقد وعن بعض العرفاء
اذ شربت الماء البارد احمد ربى عن صميم قلبى والله اعلم ان يكون كناية عن نعيمه لان حياتها متعلقة بالماء
قال تعالى وجعلنا من الماء كل شئ حى فيكون المراد من نفسى من ابائها وشهواتها واما قول ابن حجر عجيب قول الشارح
وعن بعض الفضلاء ليس للماء قيمة الى آخره فانه يرد ذلك ان هذا حكم شرعى فى الماء كان بالمدينة وهو مثلى تارة ومتقوم اخرى
وان كان يبذل عن نفاسته الماء كانت العبادة فاصرح وكان يكفى فى ذلك ان يقول كما صرح به الفقهاء ان الشربة قد تساوى
دنانير لا يكون ذلك قيمة له بل للتوقف الحرمة عليه تبنى على زعمه الباطل من ان معرفة الفقه منحصر فيه وفى امثاله

ان الحكم المذكور للمثل والقيمي لا يخفى على احد من الجهلاء فضلا عن العقلاء فلا شك ان الفاضل انما اراد به نفاسة
الملك وطريق المبالغة لا على سبيل الحقيقة فانه بتقدير وجود الملك عند احد لا يشتريه فلا يكون له قيمة عنده
واذا فقد يحتاج لا يبعد عنده احد بالثمن انه لا قيمة له لانه لا يشتريه به وبهذا يظهر فضول عبارة فقيها لان الذي
قالوا ان الشئ قد تساوي الدنانير لا يكون ذا لا قيمة له فانه ظاهر لنا قضية لان الشئ واذا كان تساوي شيئا
سواء كان ماء او حجرا او طعاما او غيرها لا يقال وبحقيقته انه ذلك لا يكون قيمة له فصحيح كلامهم في نفي القيمة العادية
ثم قوله بل لتوقف الحيرة عليه لا يظهر ان هذا التعليل من كلامهم او من كلامه مع ان النظام لعدمه متعلق بالا
ونوعيه فيلزم سياقه انفراده اذ لبيان قيمته لانه تساوى دنانير على خلاف مجرى العادة واما شرعه لتوقف الحيرة
عليه لا كونه يسوى بالدنانير ولا لكونه لا قيمة له وهذا سقنا في من الكلام لا حجرا اذا ساوى الوفا من الدنانير
مع انه لا ينفع ولا يشترى لا يقال فيه انه ذلك لا يكون قيمة له فاذا كان لا يشترى الملك بالدنانير لتوقف الحيرة عليه
كيف يقال ان ذلك ليس قيمة له وبذلك تبين نظيره بحكاية الحسن البصري الفقهاء حيث قال لو ان الملك اذا تجاوز عن
ثمن المثل جاز التيمم وابو الحسن فقال لو كان عندي جميع مال الدنيا فادفعه في الماء وافوضه به ولا يعوق التيمم
وغايته انه اختار مذهب الخواص والفقهاء نظروا الى الطريق العام رحمة على العوام وبهذا يظهر ان الفقه الفقهاء مع اهم
كلام الفقهاء ابعد من التيمم بل اخذ منهم تقليدا وقولهم انه ذا يتقدم وما يدوم قيمة عزة الملك وما حكى ان ملكا وقع
في صحراء وغلب عليه العطش فظهر له من رجال الغيب شخص معه ماء فطلبه منه فابى فعرض عليه نصف ملكه فاعطاه
ثم حصل له بعد الشرب حبس البول الذي لا يطيق الصبر عليه فقال للشخص داوني فاعطيك ملكي فداواه
فحصل له الفرج فمن عليه الملك فقال ما لك سوى نصفه لدخول شربة ونصفه لخروجها لا قيمة له فكيف يقاع
وبهذا يتبين ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء
فالحكمة والمصالح واسعاتهم وذيارات بعامهما الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر قال اي ابو الدرداء
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذكر داود وحدث عنه بالرفع يحكي يقول بدل منهم كذا ذكره
الطيبي وتبعه ابن حجر والاظهر انه حال كذا اي يقول كان داود اعبد البشر اي كذا قيده الطيبي
ولعل تقييد الاطلاق لاخراجه من الاعبدية الاعلمية فضلا عن الافضلية وقيل اكثرهم شكرا لقوله
تعالى اعملوا ال داود شكرا اي بالغ في شكري بابذل وسعك فيه كذا ذكره الطيبي وفيه انه لا دلالة على انه اكثر
بشر شكرا على الاطلاق لقوله تعالى في حق نوح انه كان عبدا شكورا ولقوله صلى الله عليه وسلم افلا اكون
شكورا اللهم الا ان يفهم من كونه نبيا انه اكثر اهل زمانه شكرا كما يشير اليه اعملوا ال داود شكرا حيث اكتفى من ال داود
من مطلق عمل الشكر ثم ذيله بقوله المنزل منزلة التعليل وقليل من عبادي الشكور الحاذ مرتبة الشكور تماما هي
للانبياء وبقدر متابعتهم حاصلة للاصفياء وبهذا يصح قوله اي بالغ في شكرك والا فهو غير مأخوذ من
قوله اعملوا ال داود شكرا قال الطيبي قوله يحدث ثبر ويحمل هنا جزاء الشرط لان الشرط اذا كان ماضيا والجزاء
مضارعا يسوغ فيه الوجهان انتهى ومراده ان الرفع متعين ولو قيل انه اذا يجزم كما ذكروا في قوله واذا تصبك
خصاصة فتجمل فان الشرط الجازم المتفق عليه اذا كان ماضيا والجزاء مضارعا يسوغ فيه الوجهان فكيف اذا كان
الشرط جازما مختلفا فيه فيتعين الرفع على كل تقدير لا يجيز الجزم لعدم وروده رواية لكن لو ورد فله
وجه في الدراية فبطل قول ابن حجر نقلا واعتراضا حيث قال بالرفع والسكون كما هو القاعدة في كل جزاء شرط ما
كذا قاله الشارح وهو وهم فان القاعدة انما هي في الشرط الجازم وما هنا اذا وهو غير جازم رواه الترمذي وقال
هذا حديث حسن غريب ورواه الحاكم في مستدركه وعن عطاء بن السائب عن ابيه قال الطيبي ولد السائب في السنة
الثالثة من الهجرة حضر حجة الوداع مع ابيه يزيد وهو ابن سبع سنين قال صلى بنا عمار بن ياسر صلوة يحتمل ان يكون
مكتوبة او نافلة فاوجز اي اقتصر فيها اي مع تمام اركانها وسننها فقال له بعض القوم اي ممن حضرها العد خففت
بالتشديد اي الاركان بان تعملت ما يطلق عليها الركن فقال اما بالتخفيف على بالتشديد ذلك قال الطيبي الخ
واما الانكار كانه قال لا تقول هذا اي اسكت من على ضرر من ذلك والنداء والمنادي بعض القوم اي يا فلان
ليس على في ذلك نظر ويحتمل ان يكون كلمة تنبيه ثم قال لعلي ذلك بيانه قال ابن حجر اما يحتمل انها للاستفتاح على ذلك
التخفيف امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى بالناس فليخفف وقوله لقد الخ بيان لقوله مع اثر ذلك
بهذا الدعاء الطويل للمناسبة والاتباع فيه وهذا اظهر من احتمالات لان الطيبي فانه كلها متكلف وما ذكره ابن حجر
احق تكلفا كما هو ظاهر انتهى والذي يظهر لي ان ما ظهر له ليس بصحيح من وجوه اما اولا فقوله على ذلك التخفيف محل

الاصول

الاصول والنزول فان على الوجوب والتخفيف بالاتفاق مندوب واما ثانيا فلان الحديث لا يدل على كونه
اماما فيستدل بالحديث الذي ذكره واما ثالثا فلان تطويله بالدعاء المذكور مخالف للتخفيف المطلوب
فالصواب انه كان منفردا وخفف في بقية اجزاء الصلوة وطول في الدعاء فانه يجوز ذلك له والا فكيف
يقال انه امام وخفف في الاركان القولية والفعلية وطول في الدعاء الذي من جملة السنن المرعية لقد دعوت فيها
اي في آخرها او في سجودها بدعوات سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي داخل الصلوة او خارجها فلما قام
اي عمار تبعه رجل من القوم هو ابي هذا من كلام عطاء ذكره الرجل في غير انه اي ابي كنى عن نفسه اي برجل
ولم يقل تبعته قال الطيبي وتقديره الاستثناء انه لم يصرح السائب الا انه كنى عن نفسه بالرجل انتهى والمراد بعدم
التصريح مبالغة الاخفاء وخوفا من الرياء وبهذا يندفع قول ابن حجر كنى به تواضعا اذ لو قال فتبعته لربما توهم منه
ان فيه مدحا لنفسه ثم قال السائب فسأله اي الرجل عمارا عن الدعاء اي فاخبره ثم جاء اي الرجل فاخبر وفي نسخة
فاخبر به اي بالدعاء القوم اللهم اي هو هذا بعلمك الغيب الباء للاستعطاف انشدك بحق علمك المغيبات
عن خلقك وقدرتك اي وبقدرتك على الخلق اي على خلق كل شئ يتعلق به مشيئتك وعلى المخلوقات بان تفعل بهم
ما تقتضي ارادتك احيني اي امددني بالحيوة ما علمت الحيوة ما مصدرية ظرفية خيرا لي بان تغلب خيري شري وذلك فقد
اذا علمت الوفاة خيرا لي بان تغلب سيئاتي على حسناتي او بان تقع الفتن ما ظهر منها وما بطن اللهم اعتراض قاله
ابن حجر والظاهر انه عطف على الاول بحذف العاطف كما في كثير من الدعوات الحديثية ومنه تكرار ربنا من غير عاطف
في الايات القرآنية ولا يضره الواو في قوله واسئلك لانها نظيرة الواو في قوله تعالى ربنا اتنا واسئلك عطف
على انشدك المقدر خشيتك اي الخوف من مخالفتك وما يترتب عليها من معاقبتك في الغيب والشهادة اي في السر
والعلانية واسئلك كلمة الحق وفي الحصن وكلمة الاخلاص في الرضاء والغضب اي في حال رضى الخلق وغضبهم
او في حال رضائي وغضبي اي كونه مستمرا عليها في جميع الحالات والاوقات وزاد في الحصن وكلمة الاخلاص وهي يحتمل
ان يكون تفسير الكلمة الحق كما قال تعالى له دعوة الحق اي دعوة التوحيد المطلق والشرع المحقق وان يكون المراد بكلمة
الحق الحكم بالعدل وبكلمة الاخلاص التوحيد او النصيحة الخالصة عن الرياء والسمعة فيتغايران في المجرد
واما تفسير ابن حجر كلمة الحق بما لا اثم فيه ففي غاية من البعد بل غير صحيح اذ لا يتصور انه صلى الله عليه وسلم سال الله الدلالة
على الكلام المباح وهو صلى الله عليه وسلم يقول من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقد قال تعالى والذين هم عن اللغو
معرضون واسئلك القصد اي الاقتصاد وهو التوسط في الفقر والغنى وهو دليل لمن قال الكفاف افضل من الفقر
والغنى ومن الجملة متروكة الحصن وذهب ابن حجر الى انه الغناء توفيق المقصود قال لان غير القصد مذموم
نعم ولا الاحتمال بين مقولة الى عنقك الاية والظاهر ان المقام باب عن الحمل عليه سابقا ولاحقا فان الكلام كثير
في امتثال المأمورات واجتناب المنهيات والا فالاولى بالذكر كثيرا مع انه لا يتصور منه مخالفة مأمور ولا
مباشرة محظور واسئلك نعيما لا ينفد بالدال المهملة اي لا يفنى ولا ينقص وهو نعيم الجنة واما غيره وكل نعيم لا محالة
زائل واسئلك قرة عين ولفظ الحصن وقرة عين بالعطف من غير ارادة الفعل لا تنقطع والمراد به كل ما يتلذذ
به الانسان الكامل قيل يحتمل طلب نسل لا ينقطع ولعله مأخوذ من قوله تعالى ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا
قرة اعين وقيل اراد المداومة على الصلوة وقد ورد وقرة عيني في الصلوة واسئلك الرضا وهو مقصور مصدر
محض والاسم الرضاء الممدود كذا ذكره الجوهري بعد القضاء فان المقام الاتم وباب الله الاعظم وفي بعض الروايات
واسئلك الرضا بالقضاء قيل في وجه الاول لانه طلب الرضاء بعد تحقق الرضا وتقرره وسئل ابو عثمان
عن قول النبي صلى الله عليه وسلم اسئلك الرضا بعد القضاء قال لان الرضا قبل القضاء عزم على الرضاء وبعد
القضاء هو الرضا كذا في الغنية للقطب الرباني الشيخ عبد القادر الجيلاني واسئلك برد العيش اي طيبه وسعته
وفي الحصن وبرد العيش بعد الموت لانه لا عيش الا عيش الاخرة واسئلك لذة النظر وفي الحصن بالعطف دون لام
الى وجهك قال الطيبي قيد النظر باللذة لان النظر الى الله تعالى اما نظر هيبة وجلال في عرصات القيمة واما نظر
لطف وجمال في الجنة ليؤذن بان المراد هذا والشوق الى لقائك اي ابدا سرمدا في غير ضراء اي شدة مضرة الحال
اما متعلق بقوله والشوق الى لقائك اي اسئلك شوقا لا يؤثر في سيري وسلوكي بحيث يمنعني عن ذلك وان يضرني
واما متعلق الظرف مشكل ولعله متصل بالقرينة الاخيرة وهو قوله والشوق الى لقائك مال الشوق الى الله بحيث
يكون ضراء غير مضرة اي شوقا لا يؤثر في سيري وسلوكي وان ضرني مضرة ويجوز ان يتصل بقوله احيني ما علمت الحيوة خيرا لي
ومعنى ضراء غير مضرة الضر الذي لم يصبر عليه كما ورد في قوله عليه الصلوة والسلام عجبا لامر المؤمن اذا اصابه

سواء شكر وكان خيرا له وان اصابته ضراء فكان خيرا له انتهى وقوله بحيث يكون ضراء غير مضر غير صحيح لان المطلوب
ليس شوقا بحيث يكون ضراء ولذا دخل غير عليها ثم وصفها بمضرة ليفيد انه لا يضر الضراء اذا لم يكن مضرة كما يدل عليه
قوله ولا فتنة مضلة ويمكن حمل عبارته على ما ذكرنا بادنى عناية وحاصل المعنى انى اسئلك شوقا لا يغيرنى فى بدنى بان افعل
ما لا يطاق لى ولا فى قلبى بان يغلب على الخدمة بحيث اخرج عن طور العقل فيفوتنى مرتبة الجمع ولذا قال ولا فتنة مضلة
لان الفتنة تعم ما يؤدى الى الهلاك الحسى والمعنوى والمضلة ما يوجب الانحراف عن الطريق القويم والصراط المستقيم
اللهم زينا بزينة الايمان اى بثباته وزيادة ثمراته من حسن العمل واجعلنا هداة جمع هاد اى هادين الى الدين مهديين
وفى الحصن مهتدين اى ثابتين على الهداية وطريق اليقين قال الطيبى وصف الهداة بالمهديين لان الهادى اذا لم يكن
مهديا فى نفسه لم يصلح ان يكون هاديا لغيره لانه يوقع الخلق فى الضلالة من حيث لا يشعر قلت ومن حيث لا يشعر وذا ايضا
رواه النسائى وكذا الحاكم والامام احمد والطبرانى وعن ام سلمة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول فى دبر
الفجر اى دبر صلوة الفجر كما فى نسخة وعبارة الاذكار اذا صلى الصبح اللهم انى اسئلك علما نافعا وعملا متقبلا بفتح الموحدة
اى مقبولا ورزقا طيبا اى حلالا وفى حصن الطيبى فانه اسئلك حكما ولا يعتد بهما دونه اقول ولعلهما قدم عليهما فى رواية
الحصن عن الطبرانى فى الاوسط وابن السنى وفى شرح الطيبى ان قلت كان من الظاهر ان يقدم الرزق الحلال على العلم لان الرزق
اذا لم يكن حلالا لم يكن العلم نافعا والعمل اذا لم يكن عن علم نافع لم يكن متقبلا قلت اخره ليؤذن بان العلم والعمل انما يعتد بهما
اذا كانا ناشئا عن الرزق الحلال وهى المرتبة العليا ولو قدم لم يكن بذاك كما اذا سئلت عن رجل فقيل لك هو عالم عامل فقلت
من اين معاشه فقيل لك من ادرار السلطان استنكفت منه ولم ينظر الى علمه وعمله وتجعلهما هباء منثورا انتهى وحاصل
السؤال ان تقديم الرزق هو المقدم حسا لكونه سببا لتحصيلهما ولذا قدمه تعالى فى مواضع من كتابه فقال يا ايها الرسل
كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون
ولذا قال يحيى بن معاذ الرازى الطاعة مخزونة فى خزائن الله تعالى ومفتاحها الدعاء واسنانه الحلال وعن ابن عباس رضى الله عنه
لا يقبل الله صلاة امرئ فى جوفه حرام ومن المعلوم ان العلم النافع والعمل الصالح نتيجة الرزق الحلال وحاصل الجواب ان الترتيب
للترقى لا للتنزل ويدل عليه قوله وهى المرتبة العليا وكل واحد منها قيد لكمال ما قبله ويشير اليه بقوله فقلت من
اين معاشه ويمكن ان يجاب بانه قدم العلم ايماء بانه الاساس عليه مدار الدين من الاعتقاد والاحوال وصحة الاعمال ومعرفة
الحلال والحرام ثم فى نتيجة العلم وهى العمل فانه لو لم يعمل بعلم فكانه جاهل لقوله انما التوبة على الذين يعملون السوء بجهالة
فان البغوى قال اجمع السلف على ان من عصى الله جاهل واقول بل اشد منه لقوله صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيمة
عالم لم ينفعه الله بعلمه وورد ويل للجاهل مرة وويل للعالم سبع مرات بل قال الامام الغزالى ان اقل العلم بل ادنى الايمان
ان يعلم ان الدنيا فانية والعقبى باقية ونتيجته ان يؤثر الباقى على الفانى ثم ان الرزق الحلال من جملة الاعمال وخص بالذكر
لانه كالاساس الظاهرى فى نتيجة العلم وصحته وترتب العمل واخلاصه وقبوله واما قول ابن حجر قدمه اشارة الى الحكم
الاول انه نور القلب ويزيد فى العلم والثانى انه ربما اظلم القلب ونقص من العلم والثالث انه يظلم القلب ويبعد
من الله ويوجب مقته وخذلانه فمع ركاكة لفظه وغلاقة معناه لا يلائم كلام ارباب العبادة ولا يناسب مرام اصحاب
الاشارات رواه اى بهذا اللفظ احمد وابن ماجه والبيهقى فى الدعوات الكبير وزاد فى الاذكار وابن السنى فلعله
روايتان والله اعلم وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال دعاء مبتدأ حفظته من رسول الله صلى الله عليه وسلم صفة
لمبتدأ مسوغ له وخبره قوله لا ادعه اى لا اتركه لنفاسته اللهم اجعلنى اعظم بالتخفيف والتشديد ورفع الميم وهو
مفعول ثان بتقدير اذا ونحوه اى معظما شكرك اى بتعظيم نعمتك الكريم منهما تعظيم المنعم قال الطيبى اجعلنى بمعنى
صيرنى ولذا اتى بالمفعول الثانى فعلا لانه صار من دواخل المبتدا والخبر انتهى وهو موهم ان جعل بمعنى صير يكون تعديه
يؤتى بالمفعول فعلا وليس كذلك لقوله تعالى وجعلنا نومكم سباتا بل مراده ان جعل الذى بمعنى خلق كما يستعمل تارة نحو
قوله تعالى وجعل الظلمات والنور فيكون متعديا الى مفعول واحد ويستعمل مرة بمعنى صير فيتعدى الى مفعولين
واما قول ابن حجر اى اعظم عظيما او اتى به عظيما فلا يخفى عدم ظهوره من غير سبب عدوله عن ظاهره واكثر تحقيقا
وشددنا ذكرك اى لسانا وجنانا ويحتمل ان يكون تخصيصا بعد تعميم والاظهر ان بينهما عموما وخصوصا من وجه ولما
قول ابن حجر تصريح بما علم قبله اطنابا واستلذاذا بالخطاب فغير صحيح لانفصاله فيمكن ان الثانى مفهوم المنطوق الاول فتامل
واتبع بتشديد التاء وكسر الموحدة ويسكن الاولى وفتح الثانية نصيحتك بضم النون اى نصيحتك وحفظ وصيتك قال الطيبى
النصيحة والوصية متقاربان والاقرب ان بينهما فرقا فان النصيحة هى ارادة الخير للمنصوح له فيراد بها حقوق العباد
وبالوصية متابعة الامر والنهى من حقوق الله تعالى والله اعلم رواه الترمذى وعن عبد الله بن عمرو بالواو رضى الله عنه قال

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى اسئلك الصحة اى صحة البدن من شئ الاسقام او صحة
الاحوال والاقوال والاعمال والعفة اى التحرز عن الحرام والاجتناب عن الاثام والامانة بترك خيانة الانام
وحسن الخلق اى بما جرى به الاقلام وعن ام معبد رضى الله عنها بفتح الميم والموحدة اى بنت كعب بن مالك الانصارية
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم طهر قلبى من النفاق اى بتحصيل اليقين فى الدين وستر المرء
لعلانية بين المسلمين وعملى من الرياء بالمد والهمز وقد يبدل اى من الرياء والسمعة بتوفيق الاخلاص ولسانى من الكذب
بفتح الكاف وكسر الذال ويجوز كسر الكاف وسكون الذال وخص من معاصى اللسان لانه اعظمه او قبحه عند الله
وعينى من الخيانة اى بان ينظر بها الى ما لا يجوز النظر اليه ويشير بها الى ما يترتب الفساد عليه فانك تعلم خائنة الاعين
قال البيضاوى فى قوله تعالى يعلم خائنة الاعين صفة النظرة كالنظرة الثانية الى المحرم واستراق النظر اليه او خيانة
الاعين قلت وهذا اوفق الحديث فانه بيان وتفسير الاية قال لتبين للناس ما نزل ولعلهم يتفكرون وقال الطيبى الخائنة
صفة النظرة او مصدر بمعنى الخيانة كالعافية بمعنى المعافاة والمراد استراق النظر الى ما لا يحل كما يفعله اهل الريب ولا يحسن
ان يراد الخائنة من الاعين لان قوله وما تخفى الصدور لا يساعد عليه قال صاحب المدارك قوله وما تخفى الصدور اى تستر من
امانة او خيانة وقيل هو ان ينظر الى اجنبية بشهوة مسارقة ثم يتفكر بقلبه فى جمالها ولا يعلم بنظرته وفكرته من بحضرته والله يعلم
ذلك كله فقول ابن حجر اى الخيانة منها وهى التى تتعمد فى النظر المحرم مع استراقه حتى لا يفطن احد له مردود ثم قال او قدر او خيانة
الاعين ان يظهر الانسان الورع ما يبطن كما رئى ينظر بطرف عينه الى محل الانسان مع انه يظهر لها الزهادة قلت هذه عبارة غريبة واشارة
عجيبة مع انها غير مطابقة القضية المذكورة والحجة المسطورة بقوله ومنه ان ما وقع يوم فتح مكة ان ممن اهدر دمهم
جئ به الى النبى صلى الله عليه وسلم فشفع فيه عثمان رضى الله عنه فسكت صلى الله عليه وسلم هنيهة ثم شفع عثمان فيه فقال للاصحاب هلا
يبادر احدكم الى قتله حين سكت فقالوا يا رسول الله هلا اشرت الينا بقتله فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما كان لنبى ان يكون له خائنة الاعين ووجه
قول المتنازعين خصائصه صلى الله عليه وسلم انه يحرم عليه خائنة الاعين وهى ان يبطن خلاف ما يظهر الا فى التورية بالحرب او فيما
انه لا يظهر وجه الاختصاص به صلى الله عليه وسلم فانه لم يقع منه اولا ولو وقع لم يكن داخلا تحت تعريفه ثانيا ثم كيف يقال انه من خصوصياته
مع عموم قوله ما كان لنبى ان يكون له خائنة الاعين فهذه امور ثلاثة من العجايب والغرائب ثم قال قوله وما تخفى الصدور
اى تكنه القلوب ولفرط الاخفاء من تلك الخطرات المنافية ونفيه ترقى لان هذه الخطرات اقبح من تلك النظرات قلت كيف
كذلك فان الخطرات معفو عنها بخلاف النظرات المتعمد بها ثم قال واما قول الكشاف ولا يحسن ان يراد الخائنة من الاعين
لان قوله وما تخفى الصدور لا يساعد عليه انتهى فانما اخذه اى تفسير خائنة الاعين بما مر عن الفقهاء فهو متجه
لان خائنة مما تخفيه الصدور فيكون من عطف الاعم وهو خلاف الاصل من التغاير الحقيقى بين المعطوف والمعطوف عليه
او من تفسيرها بما مر اولا كان مندفعا بما قررته من الترقى المذكور وبهذا الذى قررت به كلامه من ابتنائه على
الاول وابتنائه على الثانى يعلم ما فى كلام الشارح هنا فتامله انتهى وقد تاملنا فوجدنا ان الكشاف والطيبى اماما ن
محققان مدققان فى العربية والتفسير عارفان بجواز عطف العام على الخاص وهو فى الكتاب والسنة كثير فالمراد من
كلامهما معنى قوله تعالى وما تخفى الصدور يعلم الاحوال المختلفة فى الصدور وحسن التقابل بين المتعاطفين يقتضى
ان يكون معنى خائنة الاعين الاحوال الكاملة الكائنة فى الاعين من النظرة والخيانة لا لعين الخائنة اذ هى ذات فى
مقابلة الصدور والعلم بالذوات امر ظاهر فتعلقه بالاحوال المختلفة ابلغ وافيد مع يكون ابلغ فى الرقى من الدقيق الى
الادق كما فى قوله تعالى يعلم السر واخفى والله اعلم رواهما اى الحديثين السابقين البيهقى فى الدعوات الكبير وعن انس
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد من العيادة اى زار رجلا اى مريضا قد خفت بفتح الفاء اى ضعف من
خفت الصوت اذا ضعف وسكن فصار اى بسبب الضعف مثل الفرخ وهو ولد الطير اى مثله فى كثرة النحافة وقلة القوة
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كنت تدعو الله بشئ او تسئله اياه شك من الراوى وقال الطيبى الظاهر انه من كلامه عليه السلام
هل كنت تدعو بشئ من الادعية التى يسئل فيها مكروه او سالت الله البلاء الذى انت فيه وعلى هذا فالضمير المنصوب فى اياه
الى البلاء الذى دل عليه الحال وينبئ عنه خفت فيكون قد عم اولا وخص ثانيا وجعل ابن حجر التنويع وجعل الدعاء
مختصا بالتلويح والسؤال بالتصريح وهو وجيه لكن قوله وان دفع به ما للشارح هنا من التكلف البعيد والتاويل
الغريب فمدفوع فان الشارح ايضا جعل التنويع غايته انه جعل الدعاء والسؤال بمعنى واحد كما هو الظاهر وفرق فى
مفعوليهما بان جعل مفعول الاول عاما ومفعول الثانى خاصا فتقرب ولا يبعد فتبعد ثم من الغريب انه ذكره
من الكلام فى تعبيره قوله واستقل انه الاستعجية لا دخل للمقصود فيهما ابدا قال نعم فيه دلالة على انا وهذا من الراوى
لا النبى صلى الله عليه وسلم لانه لو كان السؤال عن احد الشيئين بناء على ابهام الامرين على اتحاد النوعين فلا يناسب

جوابه بنعم بل كان حقه ان يبين المبهم والله اعلم نعم يمكن ان يكون نعم جوابا بسا مر مما يقع وهو صريح في تصحيح
قول الطيبي وابطال قول ابن حجر فتدبر فان العاقل ينظر الى ما قبله وما بعده من الاثر كنت اقول اللهم ما كنت
معاقبي به في الاخرة شرطية او موصولة فعجله لي في الدنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله تنزيه
له تع عن الظلم وعن العجز وتعجب من الداعي في هذا المطلب وهو قريب لا تطيقه اي في الدنيا ولا تستطيعه
في العقبى وكرره للتاكيد فبطل قول ابن حجر ثم الجملتين ولعل ذكرهما لاختلاف فيهما بحذف متعلقهما وقد لا يبعد
قوله لا تطيقه بعدما صار الرجل كالفرخ وبعد قوله كنت اقول لحكاية الحال الماضية المستمرة الى الحال والاستقبال
واغرب ابن حجر فقال اي لا تطيق هذا العذاب الذي سئلته لا في هذه الحال التي انت فيها ولا فيما سواها كما دل عليه
عموم النفي فاندفع قول الطيبي الخ فتامل فان العاقل يكفيه الاشارة والغافل لا ينفعه كثرة العبارة افلا قلت اي
بدل ما قلت اللهم آتنا في الدنيا حسنة اي عافية وفي الاخرة حسنة اي معافاة وقنا عذاب النار قال اي انس
فدعا اي الرجل الله به اي بهذا الدعاء الجامع وقول ابن حجر اي حال كونه ملتبسا بقوله هذا الدعاء امر مستغنى عنه
نشأ من الغفلة عن قوله صلى الله عليه وسلم هل دعوت الله بشيء فان الباء للتعدية الى المفعول الثاني فشفاه الله
اي بالدعاء النافع رواه مسلم وعن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي
اي لا يجوز للمومن ان يذل نفسه اي باختياره فلا ينافي ما ورد من ان المومن لا يخلو من علة يكتم خيرا من
علانيتي بالتخفيف ولعل على نية صالحة طلبا ولا سرية خيرا من العلانية ثم عقب بطلب او قلة او ذلة قالوا
كيف يذل نفسه وجه استبعادهم ان الانسان مجبول على حب اعزاز نفسه قال يتعرض من البلاء بيان لما لا يطيق الفا
ان الام يعني الى وفي نسخة بحذفها ومن التعجب ما ذكره ابن حجر قبل بيان لما تقدم وهو ان يذل نفسه رواه الترمذي
وابن ماجة اي في سننهما والبيهقي في شعب الايمان وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وعن عمر رضي الله عنه
قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قل بيان لعلمني قل اللهم اجعل سريرتي هي والسر بمعنى وهو ما لا خفي
صالحة لدفع توهم ان السريرة ربما يكون خيرا من علانية غير صالحة وتعقب ابن حجر بما لا طائل تحته اللهم اني اسئلك
من صالح ما تؤتي الناس قيل من زائدة كما هو مذهب الاخفش وقوله من الاهل والمال والولد بيان ما يجوز ان يكون
للتبعيض غير الضال اي بنفسه ولا المضل اي لغيره قال الطيبي مجرور بدل من كل واحد من الاهل والمال والولد
ويجوز ان يكون الضال بمعنى النسبة اي غير ذي ضلال والله اعلم رواه الترمذي ولجمع ما ورد في الدعاء اللهم اني
اسئلك من الخير كله عاجله واجله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله عاجله واجله ما علمت منه وما لم اعلم
واسئلك اللهم من خير ما سئلك عبدك ونبيك واعوذ بك من شر ما عاذ منه عبدك ونبيك اللهم اني اسئلك
الجنة وما قرب اليها من قول وعمل واعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول وعمل واسئلك ان تجعل كل قضاء لي
خيرا رواه ابن ماجة وابن حبان والحاكم كلهم عن عائشة رضي الله عنها وقد جمعت الدعوات النبوية بعد الدعوات
القرآنية وختمتها بالصلوات المنصطرية في كراريس لطيفة مرضية هي احق واولى بالمحافظة عليها من سائر الاحزاب
والاوراد كاوراد القضية والاحزاب الزينية وهي في الحقيقة جامعة للشمائل السنية ومانعة من الاخلاق
الردية فهي زبدة وسائل الصوفية الصفية **كتاب المناسك** جمع المنسك بفتح السين وكسرها وقرئ بهما
في السبعة كقوله تع لكل امة جعلنا منسكا وهو مصدر ميمي من نسك ينسك اذا تعبد ثم سميت افعال
الحج كلها مناسك وقال الطيبي النسك العبادة والناسك العابد اختص باعمال الحج والمناسك مواقف النسك
واعمالها والنسيكة مخصوصة بالذبيحة هذا والحج بالفتح والكسر كما قرئ بهما قوله تع ولله على الناس حج البيت
في السبعة لغة القصد وقيل القصد الى معظم وقيل لمرة بعد اخرى وفي القاموس قصد مكة للنسك والظا
انه معنى اصطلاحي قال ابن الهمام وشرعا قصد البيت لاداء ركن من اركان الدين والظاهر انه عبارة عن الافعال
المخصوصة من الطواف والوقوف في وقته محرما بنية الحج سابقا انتهى ولا يخفى ان الاحرام عبارة عن النية والتلبية
فقوله بنية الحج مستدرك وقوله سابقا اي حال كون الاحرام المقرون بالنية متقدما على الافعال لانه شرط على
مذهبنا واما سبب الحج فهو البيت لانه يضاف اليه وفي معالم التنزيل اختلف العلماء في قوله تعالى ان اول بيت
وضع للناس فقال بعضهم هو اول بيت ظهر على وجه الماء عند خلق السماء والارض خلقه الله تع قبل الارض بالفي
عام وكانت زبدة بيضاء على الماء فدحيت الارض من تحتها هذا قول عبد الله بن عمر ومجاهد وقتادة والسدي وهو
المشهور وقال بعضهم هو اول بيت بني في الارض روى عن علي بن الحسين ان الله تع وضع تحت العرش بيتا وهو البيت المعمور
وامر الملائكة ان يطوفوا به ثم امر الملائكة الذين هم سكان الارض ان يبنوا بيتا في الارض على مثاله وقدره فبنوا واسمه الضراح

وامر من

وامر من في الارض ان يطوفوا به كما يطوف اهل السماء بالبيت المعمور وروي ان الملائكة بنوه قبل خلق ادم بالفي عام
وكانوا يحجونه فلما حجه آدم قالت الملائكة بر حجك يا ادم حججنا هذا البيت قبلك بالفي عام وهو فرض بالكتاب والسنة
والاجماع وجاحده كافر عند الكل بلا نزاع ثم اعلم ان الجن تابع للانس فيما كلفوا به وقد شملهم لفظ الناس بالاية وللحديث
نظرا للبعث ماخذ اشتقاقه على ما في القاموس ونحوه ثم اختلف في ان الحج كان واجبا على الامم قبلنا اي وجوبه مختص بنا
تكرمة لنا والاظهر الثاني واختار ابن حجر الاول واستدل بقول ما من نبي الا وحج البيت فهو من الشرائع القديمة وجاء ان ادم
اربعين سنة من الهند ماشيا وان جبرئيل قال له ان الملائكة كانوا يطوفون قبلك بالكعبة سبعة الاف سنة وهكذا
كما ترى لا دلالة فيه على الوجوب ولا على نفيه وانما يدل على انه مشروع فيما بين الانبياء عليهم السلام ولا يلزم من كونه مشروعا
ان يكون واجبا على الانبياء دون اممهم فيكون هذا من خصوصيات الانبياء واتباع سيد الاصفياء كما حقق في باب الوضوء
وقد صح انه عليه السلام لما بلغ عسفان في حجة الوداع قال يا ابا بكر اي واد هذا قال وادي عسفان قال لقد مر به هود وصالح
على بكرين احمرين خطمهما الليف وازرهم العباء واردتهم النمار يلبون يحجون البيت العتيق رواه احمد والبكر الفتي من الابل والنمار
البرد الابلق من الصوف يلبسه الاعراب وروى مسلم انه مر بوادي الازرق في حجة الوداع قال كاني انظر الى موسى هابطا من الثنية
واضعا اصبعيه في اذنيه مارا بهذا الوادي وله جؤار الى الله تع بالتلبية وهذا الوادي بينه وبين مكة نحو ميل وجاء في خبر عن
عيسى ليهلن ابن مريم بفج الروحاء حاجا فدل على ان الانبياء احياء حقيقة ويريدون ان يتقربوا الى الله في عالم البرزخ من غير تكليف عليهم
كانهم يتقربون الى الله بالصلاة في قبورهم ففي صحيح مسلم عن انس انه عليه الصلاة والسلام راى موسى قائما في قبره يصلي وفي رواية
البخاري ذكر ابراهيم وفي اخرى لمسلم ذكر يونس **الفصل الاول** عن ابي هريرة رضي الله عنه قال خطبنا اي وعظنا او خطب لنا
عام فرض الحج فيه او ذكرنا في اثناء خطبته له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض بصيغة المجهول
عليكم الحج فحجوا فحج بالناس سنة ثمان وهي عام الفتح عتاب بن اسيد وحج بهم ابو بكر في سنة تسع من الهجرة وكانت حجته صلى الله عليه
وسلم سنة عشر ذكره الشمني وقال ابن الهمام فريضة الحج كانت سنة تسع او سنة خمس او سنة ست وتاخيره عليه الصلاة والسلام
ليس يتحقق فيه تعريض الفوات وهو الموجب للفور لانه كان يعلم انه يعيش حتى يحج ويعلم الناس مناسكهم تكميلا للتبليغ انتهى والاظهر انه
عليه الصلاة والسلام تاخر عن سنة تسع فلما ذكرناه في رسالة مسماة بالتحقيق في موقف الصديق هذا وقيل وجب قبل الهجرة وقيل
غير ذلك حتى يحصل لمدعي عشر قولا وقال ابن الاثير كان عليه الصلاة والسلام يحج كل سنة قبل ان يهاجر ويوافقه قول ابن الجوزي
حج حججا لا يعلم عددها واخرج الحاكم بسند صحيح عن الثوري انه عليه الصلاة والسلام حج قبل ان يهاجر حججا واما ما روى الترمذي عن
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم حج قبل ان يهاجر حجتين وفي رواية لابن ماجة والحاكم ثلاثا فهو مبني على علمه ولا ينافي اثبات زيادة غيره فقال رجل
يعني الاقرع ابن حابس اكل عام بالنصب لمقدر اي تامرنا ان نحج كل عام او فرض علينا ان نحج كل عام يا رسول الله قيل انما سئل هذا السؤال
عنه لان الحج في لغتهم هو القصد بعد القصد فكانت الشبهة من جهة التكرار والاظهر انه مبني السؤال قياسه على سائر الاعمال
من الصلاة والصوم وزكوة الاموال ولم يدر ان تكراره كل عام بالنسبة لجميع المكلفين من المحال كما لا يخفى على اهل الكمال
فسكت اي عنه او عن جوابه او لان السكوت جواب الجاهل فان حسن السؤال نصف العلم حتى قالها اي الاقرع الكلمة التي تكلمها
ثلاثا قيل انما سكت زجرا له عن السؤال الذي كان السكوت عنه اولى لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يسكت عما يحتاج الامة الى
كشفها فالسؤال عن مثله تقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نهوا عنه لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين
يدي الله ورسوله والاقدام عليه ضرب من الجهل ثم لما راه مصرا لا ينزجر ولا يقنع الا بالجواب الصريح صرح به فقال لو قلت نعم اي في كل عام
وتقديرا ولا يبعد ان يكون سكوته عليه الصلاة والسلام انتظار الوحي والالهام وقال الطيبي فيه دليل على ان الايجاب كان موكولا
اليه ورد بان قوله لو قلت نعم اعم من ان يكون من تلقاء نفسه او بوحي نازل او راى يراه ان جوز ان له الاجتهاد ذكره الطيبي وفيه
ان التفويض اليه ايضا اعم فالحكم مردود مع ان القول من تلقاء نفسه مجردا عن وحي جلي او خفي مردود لقوله تعالى وما ينطق
عن الهوى ان هو الا وحي يوحى لوجبت اي هذه العبادة او فريضة الحج المدلول عليها بقوله فرض والحجة كل عام ووجه كثيرة على الكل
وفي بعض الروايات لوجبت بتمامه اي لوجب الحج كل عام وما استطعتم اي وما قدرتم كلكم اتيان الحج في كل عام ولا يكلف الله نفسا الا
وسعها ثم قال ذروني اي اتركوني ما تركتكم اي مدة تركي اياكم من التكليف فانما هلك وفي نسخة اهلك بالهمزة على بناء المجهول
من كان قبلكم اي من اليهود والنصارى بكثرة سؤالهم كسؤال الرؤية والكلام وقضية البقرة واختلافهم عطف على الكثرة لا على السؤال
على انبيائهم ولتسلطوا عليهم ثم هلكوا واستحقوا الاهلاك فاذا امرتكم بشيء اي من الفرائض فاتوا منه اي افعلوا ما استطعتم قال
ما لا يدرك كله لا يترك كله قال الطيبي هذا من اجل قواعد الاسلام ومن جوامع الكلم ويندرج فيه ما لا يحصى من الاحكام
كالصلوة باقسامها فانه اذا عجز عن بعض اركانها وشروطها ياتي بالباقي منها واذا نهيتكم عن شيء اي من المحرمات فدعوه اي اتركوه
حتى قيل ان التوبة عن بعض المعاصي غير صحيحة مع ان الصحيح صحتها رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله

عليه وسلم اي العمل اي الاعمال افضل قال الطيبي قد اختلفت الاحاديث في مفاضلة الاعمال على وجه اشكل التوفيق بينهما والوجه
ما بيناه في اول كتاب الصلاة قال ايمان التنكير للتفخيم بالله ورسوله والايمان هو التصديق القلبي وهو من اعمال الباطن قيل
قيل ثم ماذا قال الجهاد التعريف للعهد قال الطيبي والمراد الجهاد الخالص وفي نسخة وجهاد في سبيل الله لان المجاهد لا يكون
الا محتسبا وطالبا قيل ثم ماذا قال حج مبرور اي مقبول قال الطيبي بره اي احسن اليه يقال بر الله عمله اي قبله كانه احسن
الى عمله بقبوله وقيل اي مقابل بالبر وهو الثواب وهو الذي لا يخالطه شيء من المآثم وفي الدرر للسيوطي اخرج الاصبهاني بسند
حسن انه قيل له ما الحج المبرور قال ان يرجع زاهدا في الدنيا راغبا في الآخرة انتهى وبهذا يظهر وجه الترتيب والاولوية
اذ لا نزاع في ان الايمان افضل مطلقا ثم الجهاد اذ لا يكون عادة الا مع الاجتهاد في العبادة وزيادة الرغبة في الآخرة
والسعي الى وسيلة سعادة الشهادة ثم الحج الجامع بين العبادة البدنية والمالية ومفارقة الوطن المالوف وترك
الاهل والولد وغير ذلك على الوجه المبرور او يقال ذكره صلعم على ترغيب فرضيتها فوجب الجهاد بعد الايمان ثم فرض الحج بكماله
لانه كان قال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة رضي قال قال رسول الله صلعم من حج لله اي خالصا
فلم يرفث اي لم يفحش بتثليث الفاء والضم اشهر قال السيوطي يطلق على الجماع وعلى التعريض وعلى الفحش في القول وهو المراد
هنا فاؤه مثلثة في الماضي والمضارع والافصح الفتح في الماضي والضم في المضارع فلم يفسق بضم السين اي لم يفعل فيه كبيرة
ولا اصر على صغيرة ومن الكبائر ترك التوبة عن المعاصي قال تعالى ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون رجع كيوم ولدته امه
بفتح الميم وقيل بالجر قال الطيبي اي مشابها في البراءة عن الذنوب لنفسه في يوم ولدته امه فيه والرفث التصريح بذكر الجماع
وقال الازهري هو كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من المراة وقيل الرفث في الحج اتيان النساء والفسوق السباب والجدال
المماراة مع الرفقاء والخدم ولم يذكر الجدال في الحديث اعتمادا على الآية انتهى او لدخوله في الفسق والرفث وقيل ان
المراد به النفي لا النهي وقال ابن الملك الرفث الفحش من القول وكلام الجماع عند النساء والفسق هو الخروج عن حد
الاستقامة يعني العصيان ويوم مبني على الفتح مضافا الى الجملة التي بعدها قيل رجع بمعنى صار وخبره كيوم ويجوز ان
يكون على معناه الموضوع له فيكون كيوم حالا اي رجع الى وطنه مشابها ليوم بيوم ولادته في خلوه من الذنوب لكن على هذا يخرج الحكم
عما ذكر في الحديث ويجوز ان يكون فرغ من اعمال الحج انتهى وقد يحمل هذا الحديث على قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم على خلاف بيننا وبين
الشافعي في معنى الرجوع وهو غير لازم هنا فنقول في الحديث رجع الى بيته فلا يخرج المكي فتامل متفق عليه اعلم ان ظاهر الحديث
يفيد غفران الصغائر والكبائر السابقة للاجماع ان المكفرات مختصة بالصغائر من السيئات التي تكون متعلقة بحقوق الله
من التبعات فانه يتوقف على ارضائهم مع ان ما عدا الشرك تحت المشيئة وقد كتبت رسالة مستقلة في تحقيق هذه المسألة ثم اعلم
ان من حج بقصد الحج والتجارة كان ثوابه دون ثواب المتخلي عن التجارة وكان القياس ان لا يكون للحاج التاجر ثواب لقوله عليه
الصلاة والسلام من حج لله اي خالصا لرضاه الا انه صح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الناس يتحرجون من التجارة في موسم
بالحج فانزل الله ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم وصح عن ابن عمر ان رجلا ساله اني رجل اكرى في هذا الوجه وان ناسا
يقولون له لا حج لك فقال جاء رجل الى النبي صلعم فسأله عما سالتني عنه حتى نزلت هذه الآية ليس عليكم جناح ان
تبتغوا فضلا من ربكم فارسل اليه فقرأها عليه وقال لك حج وجاء بسند حسن عن ابن عباس ان رجلا ساله فقال
اواجر نفسي من هؤلاء القوم فانسك معهم المناسك الى قال اولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب والله الملهم
بالصواب وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة اي المنضمة او الموصولة
او المنتهية الى العمرة كفارة لما بينهما اي من الصغائر والحج المبرور ليس له جزاء اي ثواب الا الجنة بالرفع والنصب وهو
نحو ليس الطيب الا المسك فان بني تميم يرفعونه حملا لها على ما في الاهمال عند انتقاض النفي كما حمل الحجاز ما على ليس
كذا في مغني اللبيب متفق عليه والعمرة بالضم هي كذا على ما تواترت في القرآن وثبت في كتب اللغات ولغة ابا جمع
في قوله العمرة بضم فسكون وبضمتين وبفتح فسكون وهي لغة الزيارة وشرعا قصد الطواف والسعي وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عمرة في رمضان اي كائنة تعدل حجة اي تماثل وتقابل
في ثواب حجة وفي بعض الروايات حجة معي وهو مبالغة في الحاق الناقص بالكامل ترغيبا وفيه دلالة على ان
فضيلة العبادة تزيد بفضيلة الوقت فيشمله يومه وليلة او بزيادة المشقة فيختص بنهاره والله اعلم ثم قيل
المراد عمرة افاقية ولا يجوز عمرة المكية عند الحلبية ويؤيدهم سبب ورود الحديث وهو ان امراة شكت اليه صلعم
تخلفها عن الحج معه فقال لها اعتمري وكان ميقات تلك المراة ذي الحليفة وايضا لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم
اتيانها في رمضان مع ادراكه اياما منه في مكة بعد فتحها مع ما قيل من انه دخل مكة بغير احرام بها وانما وقع عمره
كلها في ذي القعدة وقيل قد اعتمر مرة في رجب على ما قاله ابن عمر وانكرته عائشة وقد ذهب مالك وتبعه المزني الى انه

لايجوز

لا يجوز في العام الا مرة واحدة الا ان علمائنا والشافعي ذهبوا الى ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والله اعلم
متفق عليه ثم العبرة بوقوع افعالها في رمضان لا احرامها كما مال اليه ابن حجر فتدبر وعنه اي عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال ان النبي صلعم لقي ركبا بفتح الراء وسكون الكاف فجمع راكب واسم جمع كصاحب وصحب وهم العشرة فما فوقها من اصحاب الابل
في السفر دون بقية الدواب ثم اتسع لكل جماعة بالروحاء بفتح الراء موضع من اعمال الفرع على نحو من اربعين ميلا
من المدينة وفي كتاب مسلم وثلاثين منها فقال من القوم بالاستفهام قالوا اي بعضهم المسلمون اي نحن المسلمون
فقالوا من انت قال اي النبي رسول الله اي انا فرفعت اليه امراة صبيا اي اخرجت من الهودج دافعة له على يديها
فقالت الهذا اي ايحصل لهذا الصغير حج اي ثوابه قال نعم اي له حج النفل ولك اجر اي اجر السببية وهو تعليمه
ان كان مميزا واجر النيابة في الاحرام والرمي والايقاف والحمل في الطواف والسعي ان لم يكن مميزا رواه مسلم وعنه
اي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان امراة من خثعم بفتح الخاء المعجمة والعين المهملة ابو قبيلة من اليمن سمي به ويجوز
منعه وصرفه قالت في صدر الحديث ان الفضل ابن عباس كان رديف النبي صلعم فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر
اليه وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر وقال يا ابن اخي هذا يوم من ملك
فيه بصره الا من حق ولسانه الا من حق غفر له اخرجه البيهقي كذا في الدر للسيوطي فقالت يا رسول الله ان فريضة الله
على عباده في الحج اي من امره وشأنه ويمكن ان يكون في معنى من لبيانه ادركت اي الفريضة ابي مفعول شيخا حال
كبيرا نعت له قال الطيبي بان اسلم شيخا وله المال وحصل له المال في هذا الحال لا يثبت على الراحلة نعت لشيخ
واستينافيه مبين اي لا يقدر على ركوبها قال ابن الملك وفيه دليل على وجوب الحج على الزمن والشيخ العاجز عن الحج بنفسه
وهو قول الشافعي انتهى يعني خلافا لابي حنيفة قال ابن الهمام اذا لم يسبق الوجوب حالة الشيخوخة بان لم يملك
ما يوصله الا بعدها وظاهر الرواية عنهما يجب الحج عليه اذا ملك الزاد والراحلة ومؤنة من يرفعه ويضعه و
يقوده الى المناسك وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة واذا عجز وجب الاحجاج لزومه الاصل وهو الحج بالبدن فيجب عليه
البدل وهو الاحجاج وجه قولهما حديث الخثعمية ان فريضة الحج ادركت ابي وهو شيخ كبير لا يستمسك على الراحلة افاحج
قال ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته عنه اكان يجزي عنه قالت نعم قال فدين الله احق ولنا قوله تعالى من استطاع اليه
سبيلا قيد الايجاب به والعجز لازم مع هذه الامور لا الاستطاعة افاحج عنه اي ايصح مني ان اكون نائبة عنه قال
نعم دل على ان حج المراة يصح عن الرجل تلبس في الاحرام ما لا يلبسه الرجل وقال مالك والحسن لا يجوز الحج عن الحي سواء كان
قبل العجز او بعده كذا ذكره المظهر والظاهر ان معنى الحديث هو ان اية فريضة الحج ادركت ابي فهو عاجز ايصح مني ان احج عنه
تبرعا قال نعم ثم في الحديث دليل على ان الحج يقع عن الامر وهو مختار شمس الائمة السرخسي وجمع من المحققين وهو ظاهر المذهب
وذلك اي المذكور جرى في حجة الوداع بفتح الواو وقيل بكسرها سميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودع الناس
فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها وكانت في سنة عشر من الهجرة متفق عليه وعنه اي عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اختي نذرت ان تحج وانها ماتت بالكسر فقال النبي صلعم لو كان عليها
دين كنت قاضيه بالاضافة قال نعم قيل في الحديث دليل على ان السائل وارث منها فسأل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم حق الله على حق العباد قال فاقض دين الله فهو احق بالقضاء اي دين العباد وهذا الاجمال بالنسبة الى
التفصيل الفقهي عندنا انه انما يجب الاحجاج على الوارث اذا اوصى الميت والا فيكون تبرعا متفق عليه وروى مسلم
ان امراة قالت يا رسول الله ان امي ماتت ولم تحج قط افاحج عنها قال حجي عنها وصح ايضا ان رجلا من خثعم قال يا رسول الله
ان ابي ادركه الاسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الراحلة والحج مكتوب عليه افاحج عنه قال انت اكبر ولده
قال ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته عنه اكان ذلك يجزي عنه قال نعم قال فحج عنه وعنه اي عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخلون اكد النهي مبالغة رجل بامراة اي اجنبية ولا تسافرن
اي مسيرة ثلاثة ايام بلياليها عندنا امراة اي شابة او عجوزة الا ومعها محرم قال ابن الهمام في الصحيحين
لا تسافر امراة ثلاثا الا ومعها ذو محرم وفي لفظ لهما فوق ثلاث وفي لفظ البخاري ثلاثة ايام وفي رواية
البزار لا تحج امراة الا ومعها ذو محرم وفي رواية الدارقطني لا تحجن امراة الا ومعها ذو محرم قال ابن الملك فيه
دليل على عدم لزوم الحج عليها اذا لم يكن معها محرم وبهذا قال ابو حنيفة والقدوري قال مالك يلزمها اذا كان معها
جماعة النساء وقال الشافعي يلزمها اذا كان معها امراة ثقة انتهى وقال الكشميري مذهب مالك اذا وجدت المراة
صحبة مأمونة لزمها الحج لانه سفر مفروض كالهجرة ومذهب الشافعي اذا وجدت نسوة ثقات فعليها ان تحج معهن
ثم قال واعلم انه يشترط في المراة ايضا ان تكون معتدة والمراد بالمحرم من حرم عليه نكاحها على التابيد بسبب قرابة

او رضاع مصاهرة لشرط ان يكون مكلفا ليس مجوسيا ولا غير مأمون فقال يا رسول الله اكتتبت بصيغة المجهول المتكلم
من باب الافتعال في غزوة كذا قال الطيبي اي كتب واثبت اسمي فيمن يخرج فيها يقال اكتتب الكتاب اي كتبته ويقال
اكتتب الرجل اذا كتب نفسه في ديوان السلطان واكتتب ايضا اذا طلب ان يكتب في الزمني ولا ينتدب للجهاد وخرجت
اي ارادت ان تخرج امرأتي حاجة اي محرمة للحج وقاصدة له تعني وليس معها احد من المحارم قال اذهب فاحجج ○
بضم الجيم الاولى مع امرأتك وفي رواية البزار قال ارجع فحج معها قال الطيبي فيه تقديم الاهم اذ في الجهاد يقوم
غيره مقامه متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد فقال جهاد
كن الحج قال ابن الملك اي لا جهاد عليكن وعليكن الحج اذا استطعتن متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة نفي معناه نهي وفي نسخة بصيغة النهي مسيرة يوم وليلة الا
ومعها ذو محرم في الهداية يباح لها الخروج الى ما دون مدة السفر بغير محرم قال ابن الهمام يشكل عليه ما في
الصحيحين عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا لا تسافر المرأة يومين الا ومعها زوجها او ذو محرم منها
ولهما عن ابي هريرة مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم عليها
وفي لفظ لمسلم مسيرة ليلة وفي لفظ يوم لابي داود بريدا يعني فرسخين واثني عشر ميلا على ما في القاموس وهو عند
ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم والطبراني في معجمه ثلاثة اميال فقيل له ان الناس يقولون
ثلاثة ايام فقال وهموا قال المنذري ليس في هذه تباين فانه يحتمل انه ص م قالها في مواطن مختلفة بحسب الاسئلة
ويحتمل ان يكون ذلك كله تمثيلا لاقل الاعداد واليوم الواحد اول العدد واقله والاثنان اول الكثير واقله
والثلاث اول الجمع فكانه اشار الى ان مثل هذا في قلة الزمن لا يحل السفر مع غير محرم فكيف اذا زاد انتهى ○
وحاصله انه نبه بمنع الخروج اقل عدد على منع خروجها عن البلد مطلقا الا بمحرم او زوج وقد صرح بالمنع مطلقا ان حمل السفر
على اللغوي ما في الصحيحين عن ابن عباس مرفوعا لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم والسفر لغة يطلق على دون ذلك انتهى كلام
المحقق وقال الطيبي المحرم من النساء التي يجوز النظر اليها والمسافرة معها كل من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها
فخرجت بالتأبيد اخت الزوجة وعمتها وخالتها وخرجت بسبب مباح ام الموطوءة بشبهة وبنتها فانهما حرمتا على التأبيد
وليستا محرمين لان وطي الشبهة لا توصف بالاباحة لانه ليس بفعل المكلف وخرجت بقولنا لحرمتها الملاعنة لان تحريمها
عقوبة وليس المراد بقوله مسيرة يوم وليلة التحديد بل كل ما تسمى سفرا يكون معها زوج او محرم او نساء ثقات سواء كانت
المرأة شابة او كبيرة نعم للمرأة الهجرة عن دار الكفر بلا محرم انتهى ويدل عليها حديث عدي بن حاتم انه صلى الله عليه وسلم قال يوشك
ان تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا جوار معها لا تخاف الا الله تعالى قال عدي رأيت الظعينة ترتحل من الحيرة
حتى تطوف بالكعبة لا تخاف الا الله تعالى رواه البخاري وفي معناها المأسورة قال القاضي عياض اتفق العلماء على
انه ليس لها ان تخرج في غير الحج والعمرة الا مع ذي محرم الا الهجرة من دار الحرب لان اقامتها في دار الكفر اذا لم تستطع اظهار الدين
حرام انتهى وتستوي فيها الشابة والعجوز لان المرأة مظنة الشهوة اذ لكل ساقطة لاقطة متفق عليه وعن ابن
عباس رضي الله عنهما قال وقت بتشديد القاف رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل الوقت نهاية الزمان المفروض للعمل
الوقت المضروب للفعل والموضع ايضا يقال الميقات اهل المدينة موضع الذي يحرمون عنه ومعنى وقت جعل ذلك الموضع
ميقاتا للاحرام اي بين حد الاحرام وعين موضعه لاهل المدينة ذا الحليفة على فرسخين من المدينة قاله الطيبي وعشر
مراحل من مكة قاله ابن الملك وهو ماء من مياه بني جشم والحليفة تصغير الحلفة مثال القصبة وهي نبت في الماء وجمعها
حلفاء وقد اشتهر الان ببئر علي ولم يعرف مسمى هذا الاسم وما قيل ان عليا كرم الله وجهه قاتل الجن في بئر فيها كذب لا اصل له
ولاهل الشام اي من طريقهم القديم لانهم يمرون على المدينة النبي الكريم وقال ابن حجر اذا لم يمروا بطريق المدينة والا لزم
الاحرام من ذي الحليفة اجماعا على ما قاله النووي اقول وهو غريب منه وعجيب فان المالكية وابا ثور يقولون بان له التأخير
الى الجحفة وعندنا معشر الحنفية يجوز لهم ايضا تأخيره الى الجحفة فدعوى الاجماع باطله ووقوع النزاع ثم زاد الشافعي
في روايته ولاهل الشام والمصر والمغرب الجحفة وهو بضم الجيم وسكون الحاء موضع بين مكة والمدينة من الجانب
الشامي يحاذي ذا الحليفة على خمسين فرسخا من مكة على ما ذكره ابن الملك وكان اسمه مهيعة فاجحف السيل باهلها
فسميت جحفة يقال اجحف به اذا ذهب به وسيل جحاف اذا جرف الارض وذهب به والان مشهور بالرابغ ولاهل نجد
اي نجد الحجاز واليمن قرن المنازل بسكون الراء وتحريكها خطأ جبل مدور املس كأنه بيضة مشرف على عرفات ○ ○
ولاهل اليمن يلملم جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة ويقال الململم بالهمزة فهن اي هذه المواضع وقال
ابن الملك تبعا للطيبي المعنى ان هذه المواقيت لهذه للمواقيت لاهلهن المقيمين بهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن

انتهى

انتهى وهذا غير صواب من وجهين اما اولا فلان الفاء في فهن تفريع لما تقدم على ما قبله ذكره ليتم الاجمال لا تفصيل ليعطف عليه حكم لم
يذكر من المواضع استيفاء للحكم الشرعي فالوجه ان يقال فهذه المواضع مواقيت لهذه البلدان اي لاهلهن الموجودين فيه سواء
المقيمين والمسافرين ولمن اتى عليهن اي مر على هذه المواقيت من غير اهل البلدان قال ابن الهمام وروي من لهم والمشهور الاول
ووجهه انه على حذف المضاف والتقدير هن لاهلهن واما ثانيا فلان المذهب ان هذه المواقيت انما هي للآفاقيين بان لا
يجاوزوا عنها وجوبا من غير احرام تعظيما للحرم الذين يريدون دخلة واما اهل المواقيت نفسها فحكمهم كمن كان داخلها
من ارض الحل فان ميقاتهم الحل ولهم تجاوز ميقاتهم بغير احرام اذا لم يريدوا النسك فاذا ارادوه فليس لهم ذلك الا
محرمين لمن كان بدل لما قبله باعادة الجار يريد الحج والعمرة مكانا لاحد النسكين وهو الحرم عندنا ومذهب الشافعي فيه
اقوال وتفصيل احوال واغرب ابن حجر حيث قال وفي تقييد لزوم الاحرام بارادة النسك الظهر دليل على التراخي ووجه غرابته
لا يخفى فمن كان دونهن قال ابن الهمام من كان بيته اقرب الى مكة من هذه المواقيت انتهى والصواب ان المراد من كان داخل
المواقيت اي بين المواقيت نفسها وبين الحرم ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم حكم اهل المواقيت نفسها والجمهور على ان حكمهما
حكم داخل المواقيت خلافا للطحاوي حيث جعل حكمهما حكم الآفاقي فمهله بصيغة المفعول اي موضع احرامه من اهله اي
من بيته ولو كان قريب من الميقات ولا يلزمه الذهاب اليها وكذلك اي الادون فالادون الى الحرم الحل حتى اهل مكة بالرفع
والجر ذكره السيوطي اي حتى اهل الحرم يهلون اي يحرمون بالحج منها اي من مكة وتوابعها من ارض الحرم قال الطيبي المهل موضع
الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية اي موضع الاحرام دل الحديث على ان المكي ميقاته مكة في الحج والعمرة والمذهب ان المعتمر
يخرج الى الحل لانه عليه الصلاة والسلام امر عائشة رضي الله عنها بالخروج فهذا الحديث مخصوص بالحج واما قول ابن حجر ○
وافضل بقاع الحل الجعرانة لانه عليه الصلاة والسلام احرم بها منها ليلا مرجعه من حنين ثامن عشر ذي القعدة سنة ثمان فلذا
وتبع ابو حنيفة ومن ثم انكرها بعض الصحابة فمبني على مذهب الشافعي في اصوله من ان الفعل اقوى من القول خلافا لمذهبنا
المبني على ان الفعل قد يقع اتفاقا بخلاف القول فانه لا يكون الا قصدا وبيانا انه عليه الصلاة والسلام كان رجع من الطائف
والجعرانة على طريقه فاحرامه منه كان متعينا نعم لو خرج من مكة واحرم منه لكان له وجه وجيه في كونه افضل ونظيره احرام
على من يلملم حيث كان على طريقه من اليمن والشيعة يخرجون من مكة اليه ويحرمون لديه وهو عكس الموضوع بالاختلاف المشروع
واما من قال ان احرامه عليه الصلاة والسلام في عمرة القضاء سنة سبع كان من الجعرانة فقد اخطأ بل كان من ذي الحليفة
وكذا كان احرامه منه عام الحديبية ومن قال انه لم يحرم بالاعتمار منها فقد وهم والله سبحانه اعلم متفق عليه وعن جابر رضي الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مهل اهل المدينة اي موضع احرامهم فهو اسم مكان هنا واغرب ابن حجر في قوله
اي احرامهم واصله موضع اهلالهم ثم اطلق على الزمن والمصدر من اهل صوته رفع بالتلبية ووجه غرابته لا يخفى اذ اسم المفعول
من المزيد فيه مشترك بين المصدر واسم الزمان والمكان كما هو مقرر في محله من تصريف من ذي الحليفة اي من طريقه
والطريق الآخر بالرفع اي مهل الطريق الآخر لاهلها الجحفة قال ابن الملك اذا جاؤا من طريق الجحفة فهي مهلهم انتهى وهو غير
سديد لان المذهب انه من جاوز وقته غير محرم ثم اتى وقتا آخر واحرم منه اجزاه ولو كان احرم من وقته كان احب وقيل
التأخير مكروه وقيل التأخير انسب وفي المسئلة خلاف الشافعي اذ لا يجوز عنده المجاوزة الى الميقات الآخر ولذا تكلف
ابن حجر في حله حيث قال اي ومهل اهل الطريق الآخر الذي لا يمر بالمدينة ذي الحليفة ولا يحاذيها يمنة او يسرة هو
الجحفة ومهل اهل العراق ذات عرق وهو بكسر العين على مرحلتين من مكة ذكره ابن الملك وقال الطيبي موضع فيه عرق وهو
الجبل الصغير وقيل كون ذات عرق ميقاتا ثبت باجتهاد رضي الله عنه نص عليه الشافعي في الام ويدل عليه رواية البخاري
عن ابن عمر قال لما فتح المصران البصرة والكوفة في زمن عمر اي اتاه حينئذ اذ هما اسلاميان اتوا عمر فقالوا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وانا اذا اردنا ان نأتي قرنا يشق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق وجمع
بينهما بان عمر لم يبلغه الخبر فاجتهد فيه فاصاب ووافق السنة فهو من سعادته في موافقاته ولهذا نص الشافعي على كل منهما
ولا ينافي ذلك ان العراق لم يفتح الا بعد وفاته عليه الصلاة والسلام لانه علم انه سيفتح فوقت لاهله ذلك كما وقت لاهل مصر
والشام قبل فتحهما ايضا ثم كان اهل عراق اهل خراسان وغيرهم ممن يمر بذات عرق ولا ينافيه ايضا خبر الترمذي
وحسنه واذا اعترض بان فيه ضعفا من انه عليه الصلاة والسلام وقت لاهل المشرق العقيق فان عرق جبل مشرف
على العقيق وقرية ذات عرق خربت ومن ثم قال النووي وغيره يجب على العراقي ان يتحراها ويطلب آثارها القديمة ليحرم
منها واقول اذا احرم من العقيق يكون احوط لانه مقدم عليه ونظيره الجحفة ورابغ فانه مقدم عليها فالاحتياط في الاحرام
بالسابق ومهل اهل نجد قرن بسكون الراء ووهم الجوهري في قوله بفتح الراء فانه اسم قبيلة ينسب اليها اويس القرني ومهل اهل
اليمن يلملم رواه مسلم وعن انس رضي الله عنه قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر على تثنية عمر كلهن في ذي

كلهن اى بعد الهجرة فى ذى القعدة بفتح القاف وبكسر بناء على انه من المرة والهيئة الا التى كانت مع حجته بفتح الحاء وكسرها
عمرة بالنصب على البدلية وبالرفع على انه مبتدأ موصوف بقوله من الحديبية بالتخفيف ويشدد واحد حدود الحرم على
تسعة اميال من مكة والخبر قوله فى ذى القعدة وعمرة من العام المقبل وهى عمرة القضاء فى ذى القعدة وعمرة من الجعرانة
بكسر الجيم وسكون العين وقيل بكسر العين وتشديد الراء وهو على ستة اميال او تسعة اميال وهو الاصح حيث قسم غنائم
حنين اى بعد فتح مكة سنة ثمان فى ذى القعدة اى كانت فيها وعمرة اى مقرونة مع حجته وعدها منها باعتبار الاحرام بها
كانت فى ذى القعدة فقول ابن حجر فاتها فى ذى الحجة محمول على افعالها وحينئذ يرد عليه ان مقتضى مذهبه من ان الاحرام
للقارن انه لم يقع شئ من افعالها حقيقة بل حكما ولا يخفى بعده ثم قوله ان من الحديبية وقد ثبت كما فى البخارى لانه احرم
من ذى الحليفة محمول على انهم بالدخول حرموا بها الا انه عليه الصلوة والسلام صد عنه ولحصر منه ففى الجملة اطلق الحرم عليها
مع عدم فعالها باعتبار النية المترتب عليها المثوبة ثم الحديبية بئر بين حدة بالمهملة ومكة تسمى لاذ بئر بتميل الشجر
بينها وبين مكة ستة فراسخ كذا ذكره ابن حجر والمعتمد ما قدمناه من انه ثلاث فراسخ وكذا كان احرام عمرة القضاء من ذى
الحليفة وتأويل الشافعية القضاء بالقضية من المقاضات والتقاضى وهو الصلح شاذ من المادة التعصبية وبحثه
يطول فاعرضنا عنه بالكلية مع ان فى قول ابن حجر لانه اشترط على اهل فى صلح الحديبية ان يأتى فى العام المقبل محرما فاقيم
فيكون من مكة ثلاثة ايام حتى يقضى عمرة حجة ظاهرة وبينة باهرة عليه ومن مال اليه واما ما ذكره محمد بن سعد كاتب الواقدى
عن ابن عباس لما قدم عليه الصلوة والسلام من الطائف نزل الجعرانة وقسم فيها الغنائم ثم اعتمر منها وذلك لليلتين بقيتا من
شوال فهو ضعيف والمعروف عند اهل السير والمحدثين ما تقدم والله اعلم متفق عليه وعن البراء بن عازب رضى الله عنه
قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذى القعدة قبل ان يحج مرتين لا ينافى ما تقدم فان عمرة الحديبية غير محسوبة فى الحقيقة
لانه لم يحرم بها ولم يفعل افعالها لكونه محصرا او العمرة التى مع حجته لم تكن فى ذى القعدة الا باعتبار احرامها واما افعالها فكانت
فى ذى الحجة وتأويلنا هذا من قول ابن حجر وكانه لم يحفظ عمرة الجعرانة لما مر فيها ان بعض الصحابة انكرها لخفائها رواه البخارى
الفصل الثانى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس خطاب عام يخرج
غير المكلف ان الله كتب اى فرض عليكم الحج اى بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقام الاقرع بن
حابس فقال افى كل عام اى كتب فى كل عام يا رسول الله قياسا على الصوم والزكوة فان الاول عبادة بدنية والثانى طاعة
مالية والحج مركب منهما قال لو قلتها اى فى جواب كلمة الاقرع نعم اى بالوحى والاجتهاد لوجبت اى الحجة فى كل عام
ولو وجبت اى بالفرض والتقدير ابتداء وبناء على الجواب لم تعملوا بها اى لكمال المشقة فيها ولم تستطيعوا
اى ولم تطيقوا لها ولم تقدروا عليها فهو اما عطف تفسير والخطاب اجمالى للامة او للحاضرين والباقون على التبعية
ويؤيده انه فى رواية ولم تستطيعوا بها اى لكم من حيث المجموع واما عطف تغاير وعدم الاستطاعة مختص بمن
يكون بعيدا من الحرم وهذه الاستطاعة اريد بها القدرة على القول والاستطاعة فى الاية انما الزاد والراحلة
فلا تنافى بينهما واما قول ابن حجر فى قوله لو قلتها نعم انه بدل من الضمير الراجع لما علم مما قبله وهو حجة كل عام فلا وجه
تحته لا بحسب المبنى ولا باعتبار المعنى كما لا يخفى الحج وفى نسخة صحيحة والحج مرة مبتدأ وخبر اى وجوبه مرة واحدة ومن زاد
فتطوع اى ومن زاد على مرة حجة اى فزيادته تطوع وفيه رد على بعض الشافعية حيث قال ان الحج فرض كفاية بعد اداء فرض
العين مع انه ليس له نظير فى الشرع نعم يندب للقادر ان لا يترك الحج فى كل خمس سنين لما رواه ابن حبان فى صحيحه انه عليه الصلوة
والسلام قال ان عبدا اصححت له جسمه ووسعت عليه فى المعيشة يمضى عليه خمسة اعوام لا يفد الى فهو محروم ومن ثم قيل
يجب فى كل خمس سنين ورد بانه يخالف الاجماع واما زعم وجوبه كل سنة على ما نقل ابن حجر فمن المحال امكانه لانه فى حيز
الامتناع على هيئة الاجتماع رواه احمد اى فى مسنده والنسائى والدارمى قال ابن الهمام ورواه الدارقطنى فى سننه
والحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين وقال الشمنى ورواه ابو داود وابن ماجة وعن على رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك زادا وراحلة اى ولو بالاجارة تبلغه بتشديد اللام وتخفيفها اى توصله والضمير
المؤنث للراحلة وتقييدها يغنى عن تقييد الزاد وللمجموع لانه يغنى الاستطاعة الى بيت الله اى وما يتبعه من المواقف
العظام وترك ذكر نفقة العود الظهور او العدم لزوم الرجوع ولم يحج بفتح الجيم المشددة ويجوز ضمها وكسرها
وكان هذه الكلمة لم تكن فى اصل ابن حجر فقدر ثم ترك الحج الى بيت الله فلا عليه اى فلا باس ولا مبالاة ولا تفاوت
عليه ان يموت فى ان يموت او بين ان يموت يهوديا او نصرانيا فى الكفر ان اعتقد عدم الوجوب وفى الكفران ان اعتقد
الوجوب وقيل هذا من باب التغليظ الشديد والمبالغة فى الوعيد قال ابن الملك وانما خص الطائفتين بالذكر لعله
مبالاتهما بالحج من حيث انه لم يكن مفروضا عليهم لانه من شعار هذه الامة خاصة انتهى وفيه مناقشة ظاهرة

والاظهر

والاظهر ان وجه التخصيص كونهما من اهل الكتاب غير عاملين به فشبه بهما من ترك الحج حيث لم يعمل بكتاب الله ونبذه وراء
ظهره كانه لا يعلمه قال الطيبى والمعنى ان فاته على هذه الحالة وفاته على اليهودية والنصرانية سواء والمقصود التغليظ
فى الوعيد كما فى قوله تعالى ومن كفر انتهى يعنى انه حيث وقع موضع من لم يحج فان الله غنى عن العالمين حيث عدل عنه الى الغنى العالمين
مبالغة اى غنى عنه وعن عباداتهم وانما الفقراء الى الله ايجادا وامدادا ونفع الطاعة راجع اليهم والقيام بالعبودية واجب
عليهم هذا وقد قدر ابن حجر فى الحديث بقوله فلا تفاوت عليه بين ان يموت على ما هو عليه من ترك الحج وان يموت يهوديا
او نصرانيا وهو كافر الاستواء هذين الحالين حقيقة ان ترك الحج مع القدرة مستحلا لعدم وجوبه وجعله على وزان
قوله سبحانه وتعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر فى التهديد والوعيد الاكيد ولا يخفى عدم صحته وتقريره مع
التكلف فى تقديره فانه اذا كان مستحلا على ما ذكره فى تحريره لم يبق فائدة فى تغييره على ان ظاهر الحديث ابلغ فى مقام
تحذيره والبعث على ترك ما فى ضميره والتوجه الى الحج الموجب لتكفيره بعد تكفيره ثم فى رواية فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا
يبطل تقدير ابن حجر فتدبر فان الاحاديث يفسر بعضها بعضا والاصل عدم التقدير اذا كان الكلام صحيحا بدون التغيير وذلك
ان الله اى وما ذكر من شرط الزاد والراحلة والوعيد على ترك هذه العبادة لان الله تبارك اى تكاثر خيره وبره على بريته وتعالى
عظمته وغناه عن خليقته يقول اى فى كتابه العزيز ولله على الناس اى واجب حج البيت بفتح الحاء وكسرها وبدل من الناس
من استطاع اليه سبيلا اى طريقا وفسره صلى الله عليه وسلم بالزاد والراحلة رواه الحاكم وغيره كذا فى الحصولين ثم الظاهر
انه صلى الله عليه وسلم قرأ الاية الى اخرها واقتصر الراوى على ما ذكر ويمكن ان يكون هذه الاية بتمامها لان تمام الاستدلال
يتوقف على اتمامها كما اشار اليه الطيبى ويبين وجهه رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب فى اسناده مقال قيل قد روى
هذا الحديث عن ابى امامة والحديث اذا روى من غير وجه وان كان ضعيفا يقوى على الظن صدقه ذكره الطيبى وقال العراقى
رواه ابن عدى من حديث ابى هريرة وهلال بن عبد الله مجهول قال الذهبى قد جاء باسناد اصلح منه وقال الزركشى قد اخطأ
ابن الجوزى بالوضع اذ لا يلزم من جهل الراوى وضع الحديث والحارث يضعف اى ينسب الى الضعف فى الحديث قال القاضى
لا التفات الى حكم ابن الجوزى بالوضع كيف وقد اخرجه الترمذى فى جامعه وقد قال ان كل حديث فى كتابه معمول به
الا حديثين وليس هذا احدهما هذا وفى رواية من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة او مرض حابس او سلطان جائر فليمت ان شاء يهوديا
او نصرانيا واسناده ضعيف لكنه صح عن عمر موقوفا وهو فى حكم المرفوع فالحديث صحيح بهذا الاعتبار وعن ابن عباس
رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صرورة فى الاسلام وهو بالصاد المهملة المفتوحة والذى
لم يحج قط اى لا ينبغى ان يكون عليه لانه ليس من الاسلام قال الطيبى فدل على ظاهره ان من يستطيع الحج ولم يحج ليس بمسلم
والمراد التغليظ او ليس بمسلم كامل وقيل المراد بالصرورة التبتل وترك النكاح اى ليس فى الاسلام بل هو فى الرهبانية
واصل الكلمة من الصر وهو الحبس رواه ابو داود وصححه الحاكم وغيره واما ما نص عليه الشافعى ومن تبعه من انه
يكره تسميته ان يقال لمن لم يحج صرورة فتعقبه النووى وغيره بان فى هذا الاستدلال نظرا اذ ليس فى الحديث تعرض
للنهى عن ذلك وانما معناه ما تقدم وعنه اى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اراد الحج فليعجل بتشديد الجيم قال الطيبى اى من قدر على الحج فليغتنم الفرصة وقيل امر استحبابا انتهى والاصح عندنا
ان الحج واجب على الفور وهو قول ابى يوسف ومالك وعن ابى حنيفة ما يدل عليه وهو ما روى ابن شجاع عنه ان الرجل
يجد ما يحج به وقصد التزوج انه يحج وقال محمد وهو رواية عن ابى حنيفة وقول الشافعى انه على التراخى الا ان
يظن فواته لو اخره لان الحج وقته العمر نظرا الى ظاهر الحال فى بقاء الانسان فكان كالصلوة فى وقتها يجوز
تاخيره الى اخر العمر كما يجوز تاخيرها الى اخر وقتها الا ان جواز تاخيره مشروط عند محمد بان لا يفوت حتى
لو مات ولم يحج اثم ولابى يوسف ان الحج فى وقت معين من السنة والموت فيها ليس بنادر فيضيق عليه احتياطا
لا لانقطاع التوسع بالكلية فلو حج فى العام الثانى كان اثما بانتفاقهما وثمرة الخلاف بينهما انما تظهر فى حق تفسيق
المؤخر ورد شهادته عند من يقول بالفور وعدم ذلك عند من يقول بالتراخى كذا حققه الشمنى رواه ابو داود والدارمى
وكذا الحاكم وقد ورد حجوا قبل ان لا تحجوا اى قبل ان يحدث باعث على تركه كما يدل عليه اخر الحديث فكانى انظر الى حبشى اصمع افدع
بيده معول يهدمها حجرا حجرا رواه الحاكم والبيهقى عن على والاصمع الصغير الاذن والافدع من بيده ورجله زيغ واعوجاج
وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة اى قاربوا بينهما اما
بالقران او بفعل احدهما بعد الاخر قال الطيبى اى اذا اعتمرتم فحجوا واذا حججتم فاعتمروا واما قول ابن حجر بحيث يسمى
متابعا له عرفا فلا دليل عليه لغة ولا شرعا فانهما اى الحج والعمرة ينفيان اى كل منهما واسنده ابن حجر الى
تجويز جمعهما الفقر اى يزيلانه وهو يحتمل الفقر الظاهر بحصول غنى اليد والفقر الباطن بحصول غنى القلب والذنوب

اي يجليها قيل المراد بها الصغائر وكبر يا ايا قوله كما ينفي الكير وهو ما ينفخ فيه الحداد لاشتعال النار للتصفية خبث الحديد والذهب والفضة اي وسخها المشبه بوسخ المعصية فيحمل على صدقهما من التائب او يقال المراد توفيقه على تدارك الاشتغال فاناكلها لعيوب وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة بالرفع والنصب رواه الترمذي والنسائي اي عن ابن مسعود بكماله ورواه احمد وابن ماجة من عمر الى قوله خبث الحديد وقد اخرج المنذري قوله عليه السلام من جاء حاجا يريد وجه الله تعالى فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وشفع فيمن دعا له وقوله عليه الصلوة والسلام من قضى نسكه وسلم الناس من لسانه ويده غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وقوله عليه الصلوة والسلام اذا خرج الحاج من بيته كان في حرز الله فان مات قبل ان يقضي نسكه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وانفاق الدرهم الواحد في ذلك الوجه يعدل الفا الف درهم فيما سواه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يوجب الحج اي ما شرط وجوب الحج والا فالموجب هو الله تعالى قال الزاد والراحلة يعني الحج ولجب على من وجدهما ذهابا وايابا واقتصر من بين سائر الشروط عليه لانه الاصل والاهم والمقدم قال ابن الهمام ولا نعلم عن احد خلافا في كونه شرطا للوجوب انتهى والمراد بالراحلة محمل او شق محمل او راحلة لا قدرها بكثرى عقبة ويمشي الباقي والحديث بعمومه يشمل المكي وغيره خلافا لمن خالفه وفيه رد على الامام مالك حيث اوجب الحج على من يقدر على المشي والسخرة اي القدرة على الحج والكسب رواه الترمذي وابن ماجة قال ابن الامام وروى الحاكم عن انس نحوه في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة وقال صحيح على شرط الشيخين وقد روي من طرق عديدة مرفوعا من حديث ابن عمر وابن عباس وعائشة وجابر وعبد الله بن عمرو وابن مسعود وحديث ابن عباس رواه ابن ماجة وباقي الاحاديث بطرقها عمن ذكرنا من الصحابة عند الترمذي وابن ماجة والدارقطني وابن عدي في الكامل لا تسلم من ضعف فلو لم يكن للحديث طريق صحيح ارتفع بكثرتها الى الحسن فكيف ومنها الصحيح انتهى وبه يبطل قول ابن حجر وفي سنده ضعف يتفق على ضعفه فانه حسن الترمذي الحديث وقد يحمل ضعف البيهقي وابن الصلاح والنووي من حيث فانه فهو حسن الترمذي لغيره والحسن قد يوصف بالضعف ايضا فارتفع النزاع وعنه اي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما الحاج اي الكامل والمعنى ما صفة الحاج الذي يحج او يكون ما بمعنى من قال الطيبي سئل بما عن الجنس وعن الوصف والمراد هنا الثاني لجوابه صلى الله عليه وسلم قال الشعث بكسر العين اي مغبر الرأس من عدم الغسل متفرق الشعر من عدم المشط وحاصله تارك الزينة التفل بكسر الفاء اي تارك الطيب فيوجد منه رائحة كريهة من تفل الشيء من فيه اذا رمى به متكرها له فقام اخر فقال يا رسول الله اي الحج اي اعماله او خصاله بعد اركانه افضل اي اكثر ثوابا قال العج والثج بتشديدهما والاول رفع الصوت بالتلبية والثاني سيلان دماء الاضاحي قال الطيبي ويحتمل ان يكون السؤال عن نفس الحج ويكون المراد ما فيه العج والثج وقيل هذا يمكن ان يراد بهما الاستيعاب لانه ذكر اوله الذي هو الاحرام وآخره الذي هو التحلل باراقة الدماء اقتصارا بالمبتدا والمنتهى عن سائر الافعال اي الذي استوعب جميع اعماله من الاركان والمندوبات فقام آخر فقال يا رسول الله ما السبيل اي المذكور في قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا ○ وقوله ابن الملك اي ما استطاعة السبيل غير صحيح الحمل قال زاد وراحلة اي يجب ما يليقان بكل احد والظاهر ان المعتبر هو الوسط بالنسبة الى حال الحاج رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي الحديث بكماله مسندا ○ وروى ابن ماجة اي الحديث وكان حقه ان يقول ورواه ابن ماجة في سننه الا انه اي ابن ماجة بالذكر الفصل الاخير اي من الفصول الثلاثة في الحديث وهو الاخير من قوله فقام اخر والفصل هنا بمعنى الفقرة في الكلام وعن ابي رزين بفتح فكسر العقيلي انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة اي افعالهما ولا الظعن اي الرحلة اليهما وهو بالسكون والفتح السفر والمعنى انتهى به كبر السن الى انه لا يقوى على السير ولا على الركوب قال حج بالحركات في الجيم والفتح هو المعتمد عن ابيك واعتمر دل على جواز النيابة ثم اعلم ان العمرة سنة عندنا وهو قول مالك وقال الشافعي في القول الجديد انها فرض لقرانها بالحج في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ولما روى الحاكم وقال على شرط الشيخين عن ابي رزين انه قال يا رسول الله الحديث ولنا ما روى الترمذي وقال حسن صحيح عن جابر بن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمروا هو افضل وليس لهم في الاية بان القران في الذكر لا يقتضي المساواة في الحكم ولو سلم فقرانها بالحج في الاية انما هو في الاتمام وذلك انما يكون بعد الشروع وعن حديث ابي رزين بانه عليه الصلوة والسلام انما امره بان يحج ويعتمر عن ابيه لا بحجه واعتماره عن ابيه ليس بواجب مع قول ابي رزين لا يستطيع الحج ولا العمرة يقتضي عدم وجوبهما على ابيه

فيكون

فيكون الامر في حديث ابي رزين للاستحباب كذا ذكره الشمني رواه الترمذي وابو داود والنسائي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح واما قول ابن حجر فيه دليل على جواز النيابة عن الحي في غير الميت بالاولى كالاجنبي وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة ○ بضم الشين والراء وسكون الموحدة قال من شبرمة قال اخ لي او قريب لي شك الراوي قال احججت بتقدير الاستفهام عن نفسك اي اولا قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة قال الطيبي دل على ان الصرورة لا تحج عن غيره واليه ذهب الاوزاعي والشافعي واحمد لان احرامه عن غيره ينقلب عن نفسه وذهب مالك والثوري واصحاب ابي حنيفة الى انه يجوز انتهى الا انه يكره فيحمل الامر على الندب والعمل بالاولى رواه الشافعي وابو داود وابن ماجة قال ابن الهمام قال البيهقي هذا اسناد ليس في الباب اصح منه وعلى هذا لم يجوز الشافعي الصرورة قلنا هذا الحديث مضطرب في وقفه على ابن عباس ورفعه وقد بسط بسطا وسيعا ثم قال ولان ابن المغلس ذكر في كتابه ان بعض العلماء ضعف هذا الحديث بان سعيدا بن ابي عروبة كان يحدث به بالبصرة فيجعل هذا الكلام من قول ابن عباس ثم كان بالكوفة يسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يفيد اشتباه الحال على سعيد وقد ضعفه قتادة ونسب اليه تدليس فلا يقبل عنعنه ولو سلم فحاصله امر بان يبدأ بالحج عن نفسه وهو يحتمل الندب فيحمل عليه بدليل وهو اطلاقه عليه الصلاة والسلام قوله للخثعمية حجي عن ابيك من غير استخبارها عن حجها لنفسها قبل ذلك وحديث شبرمة يفيد استحباب تقديم حجة نفسه وبذلك يحصل الجمع ويثبت اولوية تقدم الفرض على النفل مع جوازه انتهى ملخصا لكنه بقي فيه اشكال على قواعدنا من ان الشخص اذا تلبس باحرام عن غيره لم يقدر على الانتقال عنه الى الاحرام عن نفسه من لزوم الشروع بالشروع وعدم تجويز الانقلاب بنفسه فكيف امره بالاطاعة لامره سواء قلنا انه للوجوب والاستحباب فلا مخلص عنه الا بتضعيف الحديث ونسخه لانه حديث الخثعمية في حجة الوداع او بتخصيص المخاطب بذلك الامر والله تعالى اعلم وعنه اي عن ابن عباس رضي الله عنه قال وقت اي عين وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق اي لاحرامهم والمراد بهم من منزله خارج الحرم من شرق مكة الى اقصى بلاد الشرق وهم العراقيون العقيق وهو موضع بحذاء ذات العرق مما وراءه وقيل داخل في حد ذات العرق واصله كل مسيل شقه السيل فوسعه من العق وهو القطع والشق رواه الترمذي وابو داود وحسنه الترمذي وتعقب بان فيه ضعفا وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق قال ابن الملك كانه صلى الله عليه وسلم عين لاهل المشرق ميقاتين العقيق وذات عرق فمن احرم من العقيق قبل ان يصل الى ذات عرق فهو افضل ومن جاوزه فاحرم من ذات عرق ولا شيء عليه رواه ابو داود والنسائي وكذا الدارقطني وغيره وسنده صحيح على شرط البخاري وهو موافق لخبر مسلم رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مهل اهل المدينة الى ان قال ومهل اهل العراق من ذات عرق وفيه اهل المشرق ذات عرق الى ان فيه ابراهيم بن يزيد الخوزي لا يحتج بحديثه وخرج ابو داود عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق وزاد فيه النسائية وقال الشافعي ومن طريقه البيهقي عن طاوس قال لم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم ذات عرق ولم يكن اهل شرق حينئذ فوقت الناس قال الشافعي ولا احسبه الا كما قال طاوس ويؤيده ما في البخاري بسنده عن نافع عن ابن عمر قال لما فتح المصران اتوا عمر فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا وانا اذا اردنا قرنا شق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق قال الشيخ تقي الدين في الامام المصران هما البصرة والكوفة وحذوها ما يقرب منها قال وهذا يدل على ان ذات عرق مجتهد فيه لا منصوصة انتهى والحق انه يفيد ان عمر لم يبلغه توقيت النبي صلى الله عليه وسلم ذات عرق فان كانت الاحاديث بتوقيته حسنة فقد وافق اجتهاده وتوقيته عليه الصلاة والسلام والا فهو اجتهاده وعن ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اهل اي احرم بحجة او عمرة او للتنويع من المسجد الاقصى قيل انما خص المسجد الاقصى لفضله ولزعم الملة التي يجمعها بيت المقدس الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر اي من الصغائر وترجى الكبائر او وجبت اي ثبتت له الجنة اي ابدا او للشك قيل فيه اشارة الى ان موضع الاحرام متى كان ابعد كان الثواب اكثر انتهى ثم اعلم ان تقديم الاحرام على المواقيت ومن دويرة اهله افضل عندنا والشافعي في احد قوليه الذي صححه الرافعي وغيره وهذا اذا كان يملك نفسه بان لا يقع في محظور والا فالتاخير الى الميقات افضل بخلاف تقديم الاحرام على اشهر الحج فانه مكروه عندنا وبه قال مالك واحمد خلافا للشافعي فانه في الرواية المشهورة عنه ينقلب عمرة وفي رواية انه لا ينعقد احرامه رواه ابو داود وابن ماجة قال ابن الهمام روى الحاكم والتفسير من المستدرك عن عبد الله بن سلمة المرادي قال سئل علي رضي الله عنه عن قوله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله فقال ان تحرم من دويرة اهلك وقال صحيح على شرط الشيخين انتهى وقال

عليه الصلاة والسلام من اهل من المسجد الاقصى بحجة او بعمرة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه احمد وابو داود وغيرهم ○
وروى عن ابن عمر انه احرم من بيت المقدس وعمران بن حصين من البصرة وابن عباس من الشام وابن مسعود من القادسية
وهو مذهب الكوفة فان قلت حديث المتن رواه البيهقي وكثيرون ومقتضى كلامهم انه حسن وقال النووي ليس بقوي
ولا ينافيهما لان الحسن لغيره يقال فيه ان اسناده ليس بقوي واما قول ابن الهمام ولا يصح تقديم الاحرام على الميقات
فمردود بانه مخالف للاجماع من قبله على الصحة وانما النزاع في الافضلية الفصل الثالث عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال كان اهل اليمن يحجون اي يقصدون الحج قصدا متعلقا بترك الاسباب فلا يتزودون اي لا يأخذون
الزاد معهم مطلقا او يأخذون مقدارا ما يحتاجون اليه والى البادية ويقولون بطريق الدعوى ليس بحسب المعنى
نحن المتوكلون والحال انهم المتأكلون والمعتمدون على الناس قال البغوي يقولون نحج بيت الله فلا يطعمنا فاذا
قدموا مكة سألوا الناس اي اهل مكة او اوائلهم حيث فرغت ذخائرهم او سألوا في اثناء الطريق زاد
البغوي وربما يفضي بهم الحال الى النهب والغصب فانزل الله تعالى وتزودوا اي ما تتبلغون به وما يكفكم من الطعام
الاستطعام والتثقيل على الانام وقال البغوي اي ما تبلغون وتكفون به وجوهكم عن الناس التفسير الكعك والزبيب
والسويق والتمر ونحوها فان خير الزاد التقوى اي من السؤال والنهب وقيل معناه تزودوا الاعمال الصالحة
التي هي كالزاد الى سفر الآخرة فمفعول تزودوا محذوف هو التقوى والمذكور معلول اقيم مقام المذكور
على المحذوف ومن التقوى الكف عن السؤال والابرام كذا ذكره السيد معين الدين الصفوي وفيه تنبيه في الاية
والحديث اشارة الى ان ارتكاب الاسباب لا ينافي التوكل على رب الارباب بل هو الافضل عند الكمل وان امر اراد
التوكل المجرد فلا حرج عليه اذا كان مستقيما في حالة غير مضطرب ونال الذي لا يخطر الخلق بباله والمقادم
من ذم لانهم ما قاموا بطريق التوكل حق القيام حيث اعتمدوا على اهل الانام وعقلوا منه قسم القيام والنيام
رواه البخاري وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم عليهن
جهاد لا قتال فيه بل فيه اجتهاد ومشقة سفر ومخالفة ومفارقة اهل وبلد كما في الجهاد الحج والعمرة بدل من
جهاد او خبر مبتدأ محذوف ويجوز نصبهما بتقدير اعني رواه ابن ماجة وغيره من طرق كما على شرط الشيخين قال ابن حجر
استدل الشافعي على ان العمرة واجبة وقد سبق الكلام عليه فيما تقدم والله اعلم وعن ابي امامة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة اي فقد زاد ولا راحلة فانه لا تستطاعة شرط
الوجوب بالاتفاق او سلطان جائر اي ظالم وفيه اشارة الى ان منعه بطريق الجور والعسف فلا عبرة بمنعه على
سبيل الحيلة واللطف وليمنع من الجائز للوجوب ما كان فالطريق سلطان ظالم بالقتل او اخذ الاموال فالسلامة
منها من شروط الاداء على الاصح نعم اذا كان الامن غالبا فيجب على التصحيح او مرض حابس اي مانع من السفر شديد
البدن من الامراض والعلل شرط الوجوب فحسب وهو التصحيح وقيل شرط الاداء والمريض والشيخ الكبير الذي لا يثبت على
الراحلة فمات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا شبههما بهما حيث تركا العمل كالحج مع ايمانهم به
وتلاوتهم وعلمهم بمواضع [illegible] رواه الدارمي وفي نسخة الترمذي وعن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحاج اي المعمر الحاج والمراد به المخلص والعمار بضم العين وتشديد الميم جمع
العامر بمعنى المعتمر قال الزمخشري لم يسمع عمر بمعنى اعتمر ولكن عمر الله بمعنى عبده ولعله جمع او استعمل
دون تغيض وقد اساه الاضافة للتشريف والمراد وقدمه كما جاء قادمون عليه ونازلون لديه ومقربون اليه
ان دعوه اجابهم وان استغفروه غفر لهم رواه ابن ماجة قال ابن حجر وقد قال الحاج وجمع وما فيه من الاشارة الى
ان الحج باق الملتبس به وان كان وصل لا يكون قائما مقام الوفد الكثير من المحاج والعمرة فانها
عن الحج لا يكون الملتبس بها وصل قائما مقام الوفد انتهى وهو وجه كما لا يخفى وفيه ان كان المذهب
ان العمرة سنة والا على مقتضى مذهب الشافعية فلا نظر لوجه التفاوت في القرينة لعدم الفرق عندهم
بين الادلة القطعية والظنية ولاستدلالهم بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وبما سبق وقد جاء
الاشارة ثم قوله اذ هذا اولى من قول الشارح اي هذا الحاج وفي المفرد على الجمع مجازا اتم قال الطيبي ما الداعي الى
هذا التجوز فقرب بدلا لان الحاج المفرد على الجمع باعتبار المعنى الجنس مجاز معروف وقد جنح فيه قوله الحاج واريد
به الجنس بدليل ما عطف عليه رواه الترمذي وهو كالمنادى فيما وعنه اي عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد الله ثلاثة اي ثلاث جماعات الحاج والغازي
المجاهد مع الكفار لاعلاء الدين والحاج والمعتمر المتميزون عن سائر المسلمين بتحمل المشاق البدنية والمالية ○

ومفارقة

ومفارقة الاهلين وفي النهاية الوفد القوم يجتمعون ويردون البلاد واحدهم وافد وكذلك يقصدون الامراء لزيارة او استرفاد
وغير ذلك والحاصل انهم قوم معظمون عند الكرماء ومكرمون عند العظماء ويعطى مطالبهم ويقضى مآربهم
رواه البيهقي في شعب الايمان وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقيت الحاج
اي الفارغ من الحج ومن في معناه المعتمر والزائر والغازي وطالب العلم فسلم عليه اي مبادرة اليه فصافحه اي ثم صافحه
لديه ومره امر من امر وحذف همزة تخفيفا اي التمس منه ان يستغفر لك وفيه مبالغة عظيمة في حقه حيث يرجى
مغفرة غيره باستغفاره قبل ان يدخل بيته ويشتغل بحظ نفسه ويتلوث بموجبات غفلته فانه مغفور له
ومن دعا له مغفور لكه غفر له رواه احمد واما حديث من كان مع مغفور غفر له فموضوع وعن ابي هريرة رضي الله عنه
من خرج حاجا او معتمرا او غازيا اي قاصدا للغزو ثم مات في طريقه اي قبل العمل كتب الله له اجر الغازي والحاج
والمعتمر لقوله تع ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله قيل فمن قال
ان من وجب عليه الحج ولم يحرم ثم قصد بعد زمان فمات في الطريق كان عاصيا فقد خالف هذا النص ذكره الطيبي ○
وفيه بحث اذ ليس نص في الحديث على مطلوبه فانه مطلق فيحمل على ما اذا خرج حاجا في اول ما وجب عليه او خرج اهل
بلدة للحج او على ما اذا تأخر بحدوث عارض من مرض وحبس وعدم امن في الطريق ثم خرج فمات فانه يكون مطيعا واما اذا
تأخر من غير عذر حتى فاته الحج فانه يكون عاصيا بلا خلاف فعندنا على الخلاف في ان وجوب الحج على الفور والتراخي ○
والصحيح هو الاول ومع هذا فيمكن ان نقول اجر الحاج في الجملة فان الله لا يضيع اجر من احسن عملا ولا مانع من ان يكون
عاصيا من وجه ومطيعا من وجه والله ولي التوفيق ثم رأيت ابن حجر اعترض عليه بان هذا من سوء ادبه على امامه الشافعي
واهل مذهبه وعلى مالك وغيره من بقية علماء السلف وفضلاء الخلف رواه البيهقي في شعب الايمان باب
الاحرام والتلبية حقيقة الاحرام الدخول في الحرمة والمراد الدخول في حرمات مخصوصة اي التزامها شرط الحج شرعا
غير انه لا يتحقق ثبوته شرعا الا بالنية والتلبية او ما يقوم مقامهما فعطف التلبية على الاحرام من باب عطف الخاص على العام
او مبني على القواعد الشافعية من ان الاحرام هو النية فقط والمراد بالتلبية غير المقرونة بالنية من بيان الفاظها واحكامها
وفضائلها واما قول ابن حجر هو من اركان الحج والعمرة اجماعا واعترض بان جمعا قولا بانه شرط ويجاب بان الاجماع لم يقع على
خصوص الركنية بل على مطلق الوجوب وهو نية الدخول في النسك ذهبوا الذي من الاركان لخبر انما الاعمال بالنيات انتهى
وفيه ابحاث لا تخفى منها دعواه ان الاحرام من الاركان اجماعا فان كان دليل اجماع السلف من الصحابة والتابعين ○
لم ينقل عنهم التصريح بذلك بل ولم يكن من دابهم تبيين الركن من الشرط ونحوهما هنا وان كان اجماع الخلف فما اجاب
بقول الامام الاعظم والهمام الاقدم بانه شرط لا ركن ثم جوابه عن الاعتراض عليه بان الاجماع لم يقع على خصوص الركنية
بل على مطلق الوجوب فهو غاية من القرابة من شيخ الاسلام لم يفرق بين الركن ومطلق الواجب في الاحكام فان كل ركن
واجب وليس كل واجب ركنا كما هو مقرر في الاصول ومحرر في الفصول ثم تفسيره بنية الدخول في النسك واستدلاله
بحديث انما الاعمال بالنيات مردود عليه بما اشرنا اليه فتحقق هذا الحديث في مبدأ الكتاب والله اعلم بالصواب
الفصل الاول عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب اي اعطر رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه
اي لاجل دخوله في الاحرام حجة قبل ان يحرم قال ابن حجر ومنه اخذ اصحابنا انه يسن للذكر والانثى الشابة وغيرها
الا المحرمة ان يطيب بعد الغسل الا في بدنها وانما كره للنساء التطيب عند خروجهن لنحو الجمعة والجماعة لضيق الزمان
والمكان في ذلك فلا يمكنهن اجتناب الرجال بخلاف ذلك انتهى ولا يخفى انه ليس في الحديث ما يدل على ما ذكره من المدعى
ولحله اي لخروجه من الاحرام قبل ان يطوف بالبيت اي طواف الافاضة وهو متعلق بحله وفيه دليل على ان الطيب يحل
بالتحلل الاول خلافا لمن الحقه بالجماع بطيب متعلق باطيب فيه مسك يدل على الطهارة وجاء في رواية متفق عليه
انه ذريرة ولا ينافي اذ لا مانع انهم كانوا يخلطون الذريرة عطرا كالذرورة كما في النهاية وبيص الطيب اي لمعانه
وبريقه في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الميم جمع مفرق بكسر الراء وفتحها وهو وسط الراس الذي يفرق
فيه شعر الراس وانما ذكره بلفظ الجمع تعميما لجوانب الرأس التي يفرق فيها فكانهم سموا كل موضع منه مفرقا وفي
بعض طرق مسلم على لفظ الواحد ذكره ابن الملك وهو محرم قال الطيبي دل على ان بقاء اثر الطيب بعد الاحرام لا يضر ولا
يوجب فدية كما هو مذهب الشافعي وكرهه مالك واوجب الحنفية فيما بقي من الاثر انتهى وقد سبق ابو حنيفة والشافعي
واحمد في ذلك وعليه جمهور علماء السلف والخلف هذا وقال البيضاوي والمراد ببيص الطيب فيها وهو محرم ان اثر
الطيب كان يبقى عليها بعد الاحرام بحيث يلمع فيها وتعقب بان هذا له عبرة لانه فان البريق قد يحصل من الاثر وان لم
يبق عينه واما قول ابن حجر ويؤخذ من طيبه طيبا لا يشبه طيبكم توجيه لا يظهر قد تبرء وفي رواية عنها طيبه

باب الاحرام والتلبية

عند احرامه ثم طاف في نسائه ثم اصبح محرما ينضخ طيبا وفي اخرى لاحرامه حين يحرم وبهذا يندفع تاويل رواية قبل ان يحرم
بان التطييب لم يكن للاحرام واما قول ابن حجر ومما يدفعه ايضا قوله كاني انظر الى الخ فظاهر الدفع كما لا يخفى وكذا
قوله وزعم ان المراد اثر الاجرام لتحامله بالغسل في غاية البعد فلا يعول عليه انتهى وقد روى ابو داود باسناد
حسن عن عائشة قالت كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الاحرام
فاذا عرقت احدانا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهاه فهذه دلالة على ان استدامته بعد الاحرام
ليس كاستدامة لبس المخيط خلافا لمن خالف النص الوارد وقال بهذا القياس الفاسد ثم هذا الحديث يصح الاستدلال
به على جواز تطييب النساء لا كما تقدم والله سبحانه اعلم قال بعض علمائنا ومن لم ير التطييب قبل الاحرام بطيب
يبقى اثره بعد الاحرام وهو قول محمد ومالك فتاويل الحديث عنده ان المعنى بالطيب الدهن المطيب او الطيب الذي
لا يبقى جرمه ويبقى رائحته واختلفوا في تطييب ثيابه والمعتمد عدم ندبه بل كراهته فيتاكد تركه خروجا من
الخلاف الذي هو مستحب بالاجماع فانه حرمه بعضهم متفق عليه قال ابن الهمام ودليل مالك ومحمد ما اخرج
البخاري ومسلم عن يعلى بن امية اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل متضمخ بطيب فقال له عليه الصلاة والسلام
اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك ومن هذا قال
بعضهم ان حل الطيب كان خاصا به عليه الصلاة والسلام لانه فعله ومنع غيره ودفع بان قوله لم يحل ذلك يحتمل كونه
لحرمة التطيب ويحتمل كونه لخصوص ذلك بان كان فيه خلوقا فلا يفيد منعه الخصوصية فنظرنا فاذا في صحيح مسلم قال
المكعبر وهو مصفر لحيته وراسه وقد نهي عن التزعفر لما في الصحيحين عن انس انه عليه الصلاة والسلام نهى عن التزعفر
وفي نسخة لمسلم نهى عن ان يتزعفر الرجل وهو مقدم على ما في ابي داود انه عليه الصلاة والسلام كان يصفر لحيته بالورس
والزعفران وان كان ابن القطان صححه لان ما في الصحيحين اقوى خصوصا وهو مانع فيقدم على المبيح وقد جاء
مصرحا في مسند احمد اغسل عنك هذا الزعفران والاخلاف استحبوا ان يذيب جرم المسك اذا تطيب به بماء ورد
ونحوه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل اي يرفع صوته بالتلبية ملبدا
بكسر الباء وفتحها اي شعره بالصمغ والحناء والخطمي ولعله كان به صداع قال ابن الملك التلبيد هو الصاق شعر الراس
بالصمغ او الخطمي وغير ذلك كيلا يتخلله الغبار ولا يصيبه شيء من الهوام ويقيها من حر الشمس وهذا جائز عند الشافعي
وعندنا يلزم دم ان لبد بما فيه طيب لانه كتغطية الراس ودمان ان كان فيه طيب وقال ابن الهمام وما ذكر
رشيد الدين البصري وحسن ان يلبد راسه قبل الاحرام مشكل لانه لا يجوز استصحاب التغطية الكائنة قبل
الاحرام بخلاف الطيب انتهى ويمكن حمله مع الحديث على التلبيد اللغوي من جمع الشعر ولفه وعدم تخليته متفرقا
ففي القاموس تلبد الصوف ونحوه تداخل ولزق بعضه ببعض يقول بدل من يهل وهو مذهب الشافعي فيما
الخ لبيك اللهم لبيك اي لبيت يا رب بخدمتك الباب بعد الباب بالمكان اقام به اي اقمت على طاعتك وقيل
اقامة بعد اقامة اي اجبت اجابتك بعد اجابة والمراد بالتثنية التكثير كقوله تعالى فارجع البصر كرتين اي كرة بعد
اخرى ومن هنا لزم ايضا الداعي من هو فقيل هو الله تعالى وقيل هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل هو الخليل
عليه السلام وهو الاظهر اقول والصواب انه خطاب الجناب لله تعالى فان الداعي اما حقيقة واما حكما ولا التفات
الى القول بالالتفات ثم على القول بان المنادي ابراهيم قيل وقف على مقامه او بالحجون او على جبل ابي قبيس ولا مانع
من الجمع لبيك لا شريك لك لبيك فالتلبية الاولى المؤكدة بالثانية لاثبات الالوهية وهذه بطرفيها لنفي الشركة
المذهبة والملبية في وجوب الذات والصفات الثبوتية ان الحمد والنعمة لك وان الكسر هو المختار رواية ودراية وقد روي
بالفتح والمعنى الحي لانك مستحق الحمد قال الطيبي الفتح رواية العامة وهما مشهوران عند المحدثين وقال ثعلب الكسر
اجود لان معنى الفتح لبيك بهذا السبب ومعنى الكسر مطلق واما قول ابن حجر النعمة بالنصب على الافصح ويجوز الرفع
اي الانعام والاثر الواصل الى الانام تعقله عن قواعد ائمة العربية من الافلام وعليه لا يجوز العطف على محل اسم ان لانه
معنى الخبر غدا وبه والملك بالنصب عطف على الحمد ولذا يستحق الوقف عند قوله والملك ويبتدي لا شريك لك اي
اي في استحقاق الحمد وايصال النعمة قال تعالى وما بكم من نعمة فمن الله وفي تقديم الحمد على النعمة ايماء الى عموم
الحمد واشارة الى انه بذاته يستحق الحمد سواء انعم او لم ينعم هذا ولا مانع من ان يكون الملك مرفوعا وخبره لا شريك لك
اي في حد واما تعليل ابن حجر لوقفة اللطيفة بان ابطالها بالاشياء بعدها ربما توهم انها نفي لما قبلها وذلك غير مرضي لما
من الذهول عما قبلها وما بعدها واختلف في التلبية فعندنا انها شرط لصحة الاحرام وقال مالك لا تجب لكن في تركها
دم وعند الشافعي سنة لا دم بتركها وقال بعض اصحابه واجبة لا يزيد اي رسول الله صلى الله عليه وسلم على هؤلاء

الكلمات

الكلمات وهو محمول على الغالب على ما سيأتي في الفصل الثاني عن ابن عمر مرفوعا ثم انتقص عنها مكروه بالاخلاف وكذا
الزيادة عليها عند الطحاوي والمختار في المذهب ان الزيادة لا تكره بل تحسن او تستحب لما جاء عن الصحابة والتابعين
رضي الله عنهم اجمعين بان يقول لبيك وسعديك والخير كله بيديك والرغباء اليك لبيك حقا حقا لبيك تعبدا
ورقا لبيك ان العيش عيش الاخرة ونحو ذلك متفق عليه ورواه الاربعة والجمهور على استحباب رفع الصوت بالتلبية
واخذ داود من خبر مسلم اذا توجهتم من منى فاهلوا بالحج والاهلال رفع الصوت بالتلبية ويدفع بان المراد بقوله
فاهلوا اي احرموا بالحج والاحرام يكون بالنية والتلبية كما ذهب اليه الحنفية او بالنية فقط كما عليه الشافعية
وعنه اي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادخل رجله في الغرز بفتح الغين
المعجمة وسكون الراء نعل الرحل اي الركاب من جلد او خشب واستوت به ناقته اي رفعته مستويا على ظهرها
فالباء للتعدية وقيل بمعنى مع وكذا قوله قائمة حال اهل اي رفع صوته بالتلبية ونوى احد النسكين او هما عند مسجد ذي
الحليفة قال ابن الملك يريد به ابتداء الاهلال منه وهذا فيه خلاف المذهب اذ يستحب ان ينوي ويلبي عقب ركعتي الاحرام
وهو جالس انتهى وقوله خلاف المذهب خلاف مراعاة الادب ولاختلاف الروايات عنه صلى الله عليه وسلم في محل الاهلال
وقد جمع ابن القيم في زاد المعاد بينها بقوله اهل في مصلاه ثم ركب ناقته فاهل ايضا ثم اهل لما استقلت به البيداء
انتهى ولذا قالوا يستحب تكرار التلبية عند تغير الاحوال والازمنة والامكنة متفق عليه وجاء في خبر انه عليه الصلاة والسلام
اهل من دبر الصلاة وضعفه البيهقي وتعقب بان الترمذي حسنه ومال اليه النووي ومما يؤيد ان ابن عباس جمع بين الروايات
المختلفة في ذلك كما رواه ابو داود بانه احرم عقيب صلاته فسمعه منه اقوام فحفظوه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل
فسمعه اقوام فحفظوه وقالوا انما اهل حينئذ ثم مضى فلما علا البيداء اهل فسمعه اقوام فقالوا انما اهل حينئذ وذلك ان
الناس انما كانوا ياتون اليه ارسالا واجاب ابن حجر عن هذا بما اطال بحثه ثم استدل لمذهبه بخبر مسلم اذا احرمتم الى منى
متوجهين فاهلوا بالحج وفيه ان التقدير اذا اردتم الرواح اليها متوجهين الى عرفات وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالضم حال اي نرفع اصواتنا بالتلبية بالحج صراخا بضم الصاد مفعول مطلق
ولعل الاقتصار على ذكر الحج لانه الاصل والمقصود الاعظم او لانه المبدو به ثم ادخل عليه العمرة وقد يقال هذا حال
الراوي ومن وافقه واما حاله عليه الصلاة والسلام فمسكوت عنه نعرفه من محل آخر فلا ينافي ما سيجيء رواه مسلم وفيه
رد على الشافعية انه انما يذكر الحج والعمرة في اول التلبية فقط وعن انس رضي الله عنه قال كنت رديف ابي طلحة اي راكبا
خلف ظهره وهو ابن عمه وزوج امه وانهم اي الصحابة معه كما في رواية ليصرخون بهما جميعا الحج والعمرة
بالجر على انه بدل من الضمير في بهما وبالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هما والنصب بتقدير اعني ثم يحتمل انه من كلام
انس او الراوي عنه قال ابن الملك وهذا يدل على ان القران افضل وبه قلنا لانه يبعد مخالفة الصحابة رضي الله
عنهم للنبي صلى الله عليه وسلم وهم معه في اول الوهلة رواه البخاري وعن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة اي محرما بها بان قال لبيك بعمرة ولعله كان ممن حج
قبل ذلك حتى صرف سفره هذا الى العمرة او عمل بالجواز او اقتصر على ذكرها ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج
واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج قال الخطابي يحتمل ان يكون بعضهم سمعه لبيك بحجة وخفي عنه قوله وعمرة
فحكى انه كان مفردا وسمعه آخر يقول لبيك بحجة وعمرة فقال كان قارنا ولا ينكر الزيادات في الاخبار كما لا ينكر في
الشهادات واكثر الاحاديث الواردة في هذا الباب يدل على احد هذين الوجهين اقول ويحتمل ان يكون قارنا ويقول
تارة لبيك بعمرة وتارة لبيك بحجة وعمرة وكل حكى بما سمعه فلا يحتاج الى قوله وخفي عليه قوله وعمرة قال الطيبي
وهو دليل قاطع للشافعي بان الافراد افضل انواع الحج وتعقبه ابن حجر بقوله وفيه نظر وكيف يتاتى القطع مثل
ذلك من الاشارات ونحن على ضلالة في الصراع من العبارات فاما من اهل بعمرة اي احرم بها قبل الحج فانتهى فحل اي خرج
من العمرة بعد ان طاف وسعى وحلق حل له محظورات الاحرام ثم احرم بالحج واما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة اي نوى بهما
او بادخال احديهما على الاخرى فلم يحلوا بكسر الحاء اي لم يخرجوا من الاحرام حتى كان يوم النحر ففي يوم النحر برميهم جمرة العقبة
والحلق حل لهم كل المحظورات الا مباشرة النساء فحل لهم ذلك بطواف الركن متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج قال ابن الملك اي تمتع بها منضمة الى الحج بدا اي ابتدا بالنسك
فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج بيان لقوله تمتع وظاهره انه ادخل الحج على العمرة وقال ابن الملك فاهل بالعمرة من الميقات
واتى بافعالها ثم اهل بالحج من مكة ثم قال فان قيل روي انه عليه الصلاة والسلام افرد الحج وروي انه قرن قلنا
والتوفيق انه احرم بعمرة في ابتداء امره فمضى فيها متمتعا ثم احرم بحجة قبل طوافه وافرد بها الاحرام فصار به قارنا فكنا

روي عن الكل وي انتهى وكلامه الاول انما فيه جملة الاول فتامل وقال الطيبي اي استمتع بالعمرة منضمة الى الحج
وانتفع بها وقيل اذا حل من عمرته انتفع باستباحة ما كان محرما عليه الى ان يحرم بالحج وكان عمر وعثمان رضي الله عنهما
ينهيان عن التمتع نهي تنزيه بناء على ان الافراد افضل منه والقران وقال علي رضي الله عنه تمتعنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولكنا كنا خائفين قيل دل حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مفردا وحديث انس انه كان قارنا
حيث قال يصرخون بهما واراد النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وفي رواية عبد الله المزني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لبيك عمرة وحجا ودل حديث ابن عمر انه كان متمتعا وكل ذلك في حجة الوداع فوجه الجمع ان الفعل نسب الى الامر
كقولهم بنى فلان دارا اذا امر به والنبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل بنفسه الا نوعا واحدا وكان في اصحابه صلى الله عليه
وسلم قارن ومفرد ومتمتع كل ذلك بامره صلى الله عليه وسلم فجاز نسبة الكل اليه وهذا منقول عن الشافعي رحمه الله
وفيه بحث اذ لم يحفظ انه عليه الصلاة والسلام امر احدا بنوع خاص من اصناف الحج نعم اقر كل من فعل شيئا منه
قال النووي والصحيح انه كان مفردا اولا ثم احرم بالعمرة بعد ذلك فصار قارنا ومن روى التمتع اراد التمتع اللغوي
فان القارن يرتفق بالاقتصار على فعل واحد انتهى وسفر واحد قال السني وقد وضع ابن حزم كتابا في انه صلى الله عليه
وسلم كان قارنا في حجة الوداع وتاول باقي الاحاديث والقران افضل مطلقا متفق عليه والمشهور عن الشافعية ○
ان الافراد بالحج انما يكون افضل اذا اتى بعمرة مفردة بعده وقد صرح ابن حجر بان قول من قال افرد ثم اعتمر من التنعيم
غلط فاحش منه وكذا قول من قال احرم متمتعا حل منه ثم احرم بالحج يوم التروية وفيه حديث في الصحيحين لكن
غلطوا راوية معوية فيه بانه عليه الصلاة والسلام اخبر عن نفسه بانه ساق الهدي فلا يحل حتى ينحر وهذا خبر
عن نفسه لا يدخله الوهم ولا الغلط منه بخلاف خبر غيره عنه الفصل الثاني عن زيد بن ثابت انه راى
النبي صلى الله عليه وسلم تجرد اي عن المخيط ولبس ازارا ورداء لاهلاله اي لاحرامه كما في شرح المصابيح واغتسل
اي للاحرام وهو من سننه عليه الصلاة والسلام ولعله يكون تفاؤلا من غسل الاثام وقال ابو جعفر حسن
البصري رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي حسن غريب قال ابن الهمام وينبغي ان يجامع زوجته ان كان
مسافرا بها وكانت غير ممنوعة لانه يحصل به ارتفاق له او بها فيما بعد ذلك وقد اسند ابو حنيفة عن ابراهيم
بن المنتشر عن ابيه عن عائشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يطوف في نسائه ثم يصبح محرما وعن
ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لبد راسه بالغسل بكسر الغين المعجمة لما يغسل به من الخطمي وغيره
وقد تقدم تاويله مع انه ليس في الحديث دلالة على انه لبس في الحديث دلالة على انه كان قبل احرامه ولا غيره بل
المقصود هنا لا تيانه على فهمه وعمته رواه ابو داود ويوافقه خبر الدارقطني بسند حسن ايضا انه عليه السلام
كان اذا اراد ان يحرم غسل راسه باشنان وخطمي وعن خلاد بن السائب صحابيان عن ابيه اي السائب بن خلاد الانصاري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي اي امر استحباب ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال
او التلبية قال الطيبي هكذا في السنن كلها وفي شرح المصابيح بالاحرام والتلبية وهو تصحيف او قول بل هو تحريف ومنشا
وهم ضعيف لان الاهلال كثيرا ما ياتي بمعنى الاحرام ○ فوهم الناسخ ونقل بالمعنى وغفل انه ياتي بمعنى رفع الصوت
بالتلبية وهو هنا عن الرفع اوادل المبالغة قال ابن الهمام رفع الصوت بالتلبية سنة فان تركه كان مسيئا ○
ولا شيء عليه ولا يبالغ فيه فيجهد نفسه كيلا يتضرر ثم قال ولا يخفى انه لا منافاة بين قولنا لا يجهد نفسه بشدة
رفع الصوت وبين الادلة الدالة على استحباب رفع الصوت بشدة اذ لا تلازم بين ذلك وبين الاجتهاد
اذ قد يكون الرجل جهوري الصوت عاليه طبعا فيحصل الرفع العالي مع عدم تعبه به وقال ابن الحاج المالكي والجزولي
يفعله بعضهم من انهم يرفعون اصواتهم بالتلبية حتى تنبحوا حلوقهم وبعضهم يخفضون اصواتهم حتى لا يكاد يسمع
والسنة في ذلك التوسط انتهى والمراة لا ترفع صوتها بل تسمع نفسها لا غير كذا في شرح الكنز رواه مالك والترمذي
وابو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي وصححه الترمذي واغرب ابن حجر في قوله وسن للملبي ان يضع اصبعيه
في اذنيه وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يلبي الا لبى من عن
يمينه وشماله من حجر او شجر او مدر من بيان من قال الطيبي لما نسب التلبية اليه عبر عنها بما يعبر به عن اولي العقل
انتهى وفاعل لبى ما عن يمينه فلا اشكال حتى تنقطع الارض اي تنتهي من ههنا اي غربا الى منتهى الارض من جانب الشرق
والغرب مما يبلغ صوته وتخصيص الشرق والغرب لافادة العموم فلا ينافي القدام والوراء وقال الطيبي ان موافقة
التلبية جميع ما في الارض انتهى وفيه نظر لا يخفى ثم في الحديث دلالة ظاهرة على ان لتلك الجمادات والنباتات الامور
والكائنات وعلما بربها من توحيد الذات وكمال الصفات وان تلبيتها وتسبيحها بلسان القال كما عليه جمهور اهل الحال

فان التاويل

فان اتانا ذيا الذي بعد التسبيح باي معنه التلبية بالتصريح فيكون بلسان القال هو الصحيح رواه الترمذي وابن ماجه
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع اي يصلي بذي الحليفة ركعتين اي سنة
الاحرام لا لاحد التسكين يقرا فيهما الكافرون والاخلاص وينوي ويلبي عقبهما ثم اذا استوت به الناقة عند
مسجد ذي الحليفة اهل اي رفع صوته بهؤلاء الكلمات يعني التلبية المشهورة وابعد ابن حجر في قوله يعني التلبية
السابقة في الفصل الاول فان الاشارة فيها للعهد الذهني ويقول اي النبي صلى الله عليه وسلم زيادة عليها
وذهب ابن حجر في انجاع خبره الى ابن عمر من نفسه او عن ابيه وقد صرح الشيخان بالامرين ففي رواية لهما عن نافع
ولفظها عنه ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل وفي رواية
لمسلم بعد ذكرهما من حديث الباب ابقى هؤلاء الكلمات ويقول لبيك قال ابن حجر وبهذا يعلم سقط من اصل المصنف مطرا ان
كانت نسخه موافقة لهذه النسخة التي مرت عليها قلت الشيخ كلاهما يوافقنا ولعل المصنف اختصر الحديث اختصارا مخلا
حيث يتبادر منه ان هذه الزيادة مرفوعة لبيك اللهم لبيك لبيك كرر هنا تاكيدا وليعطف عليه وسعديك اي
ساعده على طاعتك مساعدة واسعادا بعد اسعاد وهما منصوبان على المصدر كما ذكره الطيبي فسعديك مثنى
مضاف قصد به التكرير للتكثير كما في لبيك والاسعاد المساعدة في النياحة فاستعير للخير في يديك اي منحصر في
تصرفك من صفة القدرة والارادة او من صفتي الجمال والجلال فيكون اشارة الى انه تعالى محمود في كل الفعال او هو
من باب الاكتفاء والا فالامر كله وهو الخير والشر كله بقدره وقضائه او من باب حسن الادب في الاضافة والنسبة كما قيل
في قوله تعالى واذا مرضت فهو يشفين ومن ثمة ورد والشر ليس اليك اي لا ينسب اليك ادبا وقد اغرب ابن حجر في قوله
ان التثنية هنا وفيما بعد مبسوطتان لم يقصد بهما حقيقتهما بل التكثير المطلق الاغاية له كما في لبيك وسعديك
لان نعم الله تعالى ومقدوراته المكنى عنهما بذلك لا يحصى ووجه غرابته لا يخفى لان ما لكلامه الا اعتبار التثنية
الا انهما من جهة الجنسية مع ان المحققين ذهبوا الى ما تقدم والله سبحانه اعلم لبيك والرغباء اليك والعمل
يروى بفتح الراء والمد وهو المشهور والرغبى بضم الراء مع القصر ونظيره العلياء والعليا والنعماء والنعمى وغيرهما
على الفتح مع المد والضم مع القصر اي الطلب والمسالة الرغبة الى من بيده الخير قال الطيبي وكذا العمل منسوب اليه اذ هو المقصود منه
والامر الى التقدير والعمل لك اي لوجهك ورضاك او العمل بك اي بامرك وتوفيقك والمعنى ان العمل راجع اليك في الرد
والقبول واغرب الطحاوي حيث ذكر كراهته الزيادة على التلبية المشهورة من سعد ثم قال وبهذا ناخذ قال في الحجة
وهذا اختيار الطحاوي ولعل مراده من الكراهة ان يزيد الرجل من عند نفسه على التلبية الماثورة بقرينة ذكره قبل هذا
القول ولا باس للرجل ان يزيد فيها من ذكر الله تعالى ما احب وهو قول محمد واراد الزيادة في خلال التلبية المسنونة
فان اصحابنا قالوا لو زاد عليها فهو مستحب قال صاحب السراج الوهاج هذا بعد الاتيان بها اما في خلالها فلا ولا ينقص
ولفظه لمسلم اي والبخاري معناه وفي الكتابين انه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر اي عصرا ثم ركب قبل فيكون
هو المراد من الركعتين في الحديث وفي البخاري انه صلى الصبح ثم ركب وقد ذكر ابن عبد البر ان الجمع استحبوا كونه اثر صلاة نافلة
او فريضة وحكى القاضي وغيره عن الحسن البصري انه يستحب كونهما بعد صلاة فرض لانه روي ان هاتين الركعتين كانتا
صلاة الصبح والصواب ما قاله الجمهور وهو ظاهر الحديث فهذا اعتراض على البغوي حيث خالف اصطلاحه في التفرقة
بين الصحاح والحسان لكن قال الشيخ الاسلام في تخريج لاحاديث المشكاة اسند هذا الحديث لاحمد لفظا والبخاري معنى
الاثر قال بعد قوله هذه الكلمات يعني التلبية فعلى هذا الاعتراض وقد روى ابن المنذر عن عمر كان يزيد لبيك
ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك وصح عن جابر ان الناس كانوا يزيدون فيها اذ المعارج والنبي صلى الله
عليه وسلم يسمع ولم يقل لهم شيئا وروى ابن المنذر مرفوعا لبيك حقا حقا تعبدا ورقا وروي هذا عن انس موقوفا
وصح انه عليه الصلاة والسلام قال لبيك ان العيش عيش الاخرة مرة في اشد احواله وهو يوم عرفة ولخزي في اشد
احواله وهو يوم الخندق الحكمة فيهما صلح الاعتبار بما يسر ويكدر في الدنيا وان العبرة بالعقبى وعن عمارة
بضم العين وتخفيف الميم بن خزيمة بالتصغير بن ثابت عن ابيه اي خزيمة بن ثابت يعرف بذي الشهادتين شهد بدرا
وما بعدها كان مع علي يوم صفين فلما قتل عمار بن ياسر جرد سيفه فقاتل حتى قتل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
اذا فرغ من تلبيته سال الله رضوانه بكسر الراء وضمها اي رضاه في الدنيا والاخرى والجنة اي في العقبى فانها من تتمة الرضى
واستعفاه اي طلب عفوه فهو عطف على سال قال ابن الملك وروي استغفاره فيكون عطفا على رضوانه انتهى
وفي الحصن بلفظ استعفيه برحمته اي بسبب رحمته تعالى بحيث نفسه من النار اي نار العذاب ونار الحجاب فانه

اشد العقاب قال اصحابنا يستحب ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من التلبية ويخفض صوته وان
يسأل الله رضوانه والجنة ويستعيذ به من النار ويدعوا بما احب لنفسه ولمن احب ويستحب ان يكرر التلبية في كل
مرة ثلاث مرات وان يأتي بها على الولاء ولا يقطعها بكلام ولو رد السلام رد وهو جائز ولكن يكره لغيره ان
يسلم عليه في هذه الحالة واذا رأى شيئا يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الآخرة ثم التلبية مرة شرط عندنا والزيادة
سنة حتى يلزمه الاساءة بتركها رواه الشافعي ورواه الدارقطني على ما ذكره ابن الهمام وروى الدارقطني
والبيهقي انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي على نفسه بعد تلبيته وضعفه الجمهور كالذي قبله الا انه لا يضر
لانه من احاديث الفضائل ويستحب ان يكون صوته بحفظ من التلبية ليظهر المزية الفصل الثالث عن جابر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد الحج اذن في الناس لقوله تعالى واذن في الناس بالحج الآية اي نادى
بينهم باني اريد الحج قال ابن الملك والاظهر انه امر مناديا للناس بانه صلى الله عليه وسلم يريد الحج كما سيأتي في
حديث جابر الطويل فاجتمعوا اي خلق كثير في المدينة فلما اتى البيداء وهي المفازة التي لا شيء فيها وهي هنا
اسم موضع مخصوص عند ذي الحليفة احرم اي كرر احرامه او اظهره وهو الظاهر لما ثبت انه احرم ابتداء في مسجد ذي
الحليفة بعد ركعتي الاحرام رواه البخاري وفي رواية ابي داود عن انس انه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر ثم ركب
راحلته فلما علا على جبل البيداء اهل وفي الصحيحين عن ابن عمر ما اهل الا عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة وفي رواية
ما اهل الا عند المسجد حين قام به بعيره وفي اخرى حين وضع رجله في الغرز واستوت به راحلته قائما اهل عند مسجد
ذي الحليفة وفي اخرى لابي داود والترمذي لما اراد الحج اذن في الناس فاجتمعوا له فلما اتى البيداء احرم وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال كان المشركون يقولون لبيك لا شريك لك فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلكم قد قد بسكون الدال
وكسرها مع التنوين فيهما اي كفاكم هذا الكلام فاقتصروا عليه ولا تقولوا الا شريكا هو لك تملكه وما ملك ما ذا فيه قيل
موصولة قال الطيبي كان المشركون يقولون لبيك لا شريك لك هو تملكه وما ملك فاذا انتهى كلامهم الى لا شريك لك قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قد اي اقتصروا عليه ولا تجاوزوا عنه الى ما بعده وقوله الا شريكا الظاهر فيه الرفع
على البدلية من المحل كما في كلمة التوحيد فاختير في كلمة السفلى اللغة كما اختير في كلمة العليا الغالبة يقولون اي المشركون
وهو مقول ابن عباس هذا اي هذا القول وهو قولهم الا شريكا الخ فاعله وهم يطوفون بالبيت رواه مسلم ○

باب في قصة حجة الوداع بفتح الواو مصدر ودع توديعا كسلم سلاما وكلم كلاما وقيل بكسر الواو فيكون مصدر
الموادعة وهو اما لوداع الناس او للحرم في تلك الحجة وهي بفتح الحاء وكسرها وقال التمني لم يسمع في حاء ذي الحجة الا
الكسر قال صاحب الصحاح الحجة المرة الواحدة وهو من الشواذ لان القياس من الفتح الفصل الاول عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث بضم الكاف وفتحها اي لبث بالمدينة تسع سنين لم يحج اي بل اعتمر
كما مر قال الطيبي وقد فرض الحج سنة ست من الهجرة انتهى وقيل سنة ثمان وقيل سنة تسع كما سبق ثم اذن في الناس
اي امر بان ينادى بينهم وفي نسخة بصيغة المجهول اي نادى مناديا باذنه في العاشرة اي السنة العاشرة من الهجرة ان
اي بان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج اي مريد للحج وقاصده وفي نسخة بالكسر فيكون من جملة المقول وانما اذن
ليكثروا فيشاهدوا مناسكه فينقلوا الى غيرهم فقدم المدينة بشر كثير تحقيقا لقوله تعالى ياتوك رجالا اي مشاة
وعلى كل ضامر اي راكبين على كل بعير ضعيف ياتين من كل فج عميق اي طريق بعيد ليشهدوا منافع لهم اي ليحضروا منافع دينية
او دنيوية او اخروية وزاد في رواية كلهم يلتمس ان ياتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله قيل وقد بلغ جملة من معه
عليه الصلاة والسلام في تلك الحجة تسعين الفا وقيل مائة وثلاثين الفا فخرجنا معه بخمس بقين من ذي القعدة كما رواه
النسائي عنه بين الظهر والعصر وروى الترمذي وابن ماجه عن انس والطبراني عن ابن عباس انه عليه الصلاة
والسلام كان على رحل رث ليساوي اربعة دراهم حتى اذا اتينا ذا الحليفة نزل بها فصلى بها العصر ركعتين ثم بات
وصلى بها المغرب والعشاء والصبح والظهر وكان نساؤه كلهن معه فطاف عليهن تلك الليلة ثم اغتسل غسلا ثانيا
لاحرامه غير غسل الجماع الاول واخرج مسلم انه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها
في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم عنها اي بيده كما في رواية او باصبعه كما في اخرى وقلدها نعلين والمراد بالنعل
فيها الجنس والوحدة منها التعبير ورواية الترمذي بالهدي في التقليد والاشعار ولرواية النسائي اشعر بدنته من
الجانب الايمن وسلت الدم منها وقلدها وفي رواية ابن سعد فاشعرها في سنامها من الشق الايمن عنها الدم وقلدها
نعلين وتقديم الاشعار وهو الذي صح في خبر مسلم فهو اولى من تقديم التقليد وان نص عليه الشافعي وصح من فعل ابن
عمر فقد [illegible] فولدت اسماء زوجة الصديق بعد الموت جعفر وتزوجها علي بعد موت الصديق وولدت له يحيى بنت

عميس بالتصغير محمد بن ابي بكر وهو من اصغر الصحابة قتله اصحاب معاوية بمصر سنة ثمان وثلاثين فارسلت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع اي في باب الاحرام قال اغتسلي اي لاجل الاحرام لا للصلاة والاحرام سنة ○
وكون الطيبي وهو للنظافة لا للطهارة وهذا لا تيمم وكذا الحائض واستثفري بثوب اي اجعلي ثوبا بين
فخذيك وشدي فرجك [illegible] واحرمي اي بالنية والتلبية فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
ركعتين سنة الاحرام في المسجد اي مسجد ذي الحليفة [illegible] ومنسكه وينبغي ان كان في الميقات مسجد ان يصليهما
فيه [illegible]
تحية المسجد وقيل صلى الظهر وقد قال ابن القيم لم ينقل انه عليه الصلاة والسلام صلى للاحرام ركعتين غير فرض
الظهر [illegible] في الصحيحين كان [illegible] صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين
ثم اذا استوت ناقته قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل انتهى [illegible]
ثم ركب القصواء [illegible] صلى الله عليه وسلم
[illegible]
[illegible]
[illegible] حتى اذا استوت به ناقته على البيداء [illegible]
[illegible] التوحيد [illegible]
[illegible] لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك [illegible] لابي حنيفة في اشتراط
مقارنة نية الاحرام [illegible]
مغانيها قال ابن الهمام لفظها مصدر مثنى تثنية يراد بها التكثير كقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين اي كرات كثيرة وهو منصوب
النصب والاضافة كما ترى والناصب له من غير لفظه تقديره لبيت اجابة بعد اجابة الى ما لا نهاية له وكانه من الب
بالمكان اذا اقام به ويعرف بهذا المعنى فيكون مصدرا محذوف الزوائد وهي اجابة لقول الخليل لما اخرج الحاكم
عن ابن عباس قال لما فرغ ابراهيم عليه الصلاة والسلام من بناء البيت قال رب قد فرغت فقال اذن في الناس بالحج قال
رب وما يبلغ صوتي قال اذن وعلي البلاغ قال رب كيف اقول قال قل يا ايها الناس كتب عليكم الحج حج البيت العتيق ○
فسمعه من بين السماء والارض الا ترى انهم يجيئون من اقصى الارض يلبون وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه واخرجه من
طريق اخر ولفظه فيه غير بالالفاظ تزيد وتنقص واخرج الازرقي في تاريخ مكة عن عبد الله بن سلام قال لما امر ابراهيم ان
يؤذن في الناس قام على المقام حتى اشرف على ما تحته الحديث واخرج عن مجاهد قام ابراهيم عليه السلام فقال يا ايها الناس
اجيبوا ربكم فقالوا لبيك اللهم لبيك فمن حج فهو ممن اجاب ابراهيم عليه السلام ان الحمد والنعمة لك والملك قال
صاحب الهداية بكسر الهمزة لا بفتحها قال ابن الهمام يعني في الوجه الاوجه واما في الجواز فيجوز والكسر على استئناف الثناء
ويكون التلبية للذات والفتح على انه تعليل للتلبية اي لبيك لان الحمد والنعمة لك والملك ولا يخفى ان تعليق الاجابة التي
لا نهاية لها بالذات اولى منه باعتبار صفة هذا وان كان استئناف الثناء لا يتعين مع الكسر لجواز كونه تعليلا مستانفا
كما في قولك علم ابنك العلم ان العلم نافعه وقال تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم وهذا مقرر في مسالك العلة من علم الاصول
لكن لما جاز فيه كل منهما يحمل على الاول لاولويته بخلاف الفتح لانه ليس فيه سوى تعليل لا شريك لك اي في شيء من ذلك ○
وفي رواية قال جابر واهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم منه شيئا ولزم رسول الله صلى الله
عليه وسلم تلبيته قال الطيبي فيه اشارة الى ما روي من زيادة الناس في التلبية من الذكر والثناء كذا في شرح مسلم قال جابر
لسنا ننوي اي شيئا من النيات الا الحج اي بنية لسنا نعرف العمرة اي مع الحج وهو تاكيد للحصر السابق قيل اي لا نرى العمرة في
اشهر الحج استصحابا لما كان عليه اهل الجاهلية من كون العمرة محظورة في اشهر الحج ويرون ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور
وقيل ما قصدناها ولم تكن في ذكرنا والمعنى لسنا نعرف العمرة مقرونة بالحج او العمرة المفردة في اشهر الحج وقد روى
البخاري عن عائشة ان الصحابة خرجوا معه لا يعرفون الا الحج فبين لهم صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار
في اشهر الحج فقال من احب ان يهل بعمرة فليهل ومن احب ان يهل بحج فليهل حتى اذا اتينا البيت معه اي وصلنا بعد ما نزل
بذي طوى بات بها واغتسل فيها ودخل مكة من ثنية العليا المسماة [illegible] وقصد المسجد من باب السلام ○
ولم يشتغل بتحية المسجد لان تحية البيت المقصود منه هو الطواف نعم ثم استلم عليه الصلاة والسلام على مروره في قبلة المقام
حتى استلم الركن اي الحجر الاسود والاستلام افتعال من السلام بمعنى التحية واهل اليمن يسمون الركن بالمحيا لان الناس
يحيونه بالسلام وقيل من السلام بكسر السين وهي الحجارة يقال استلم الحجر اذا لمسه وتناوله والمعنى وضع يديه عليه وقبله

وقيل ووضع لجبهته ايضا عليه فرمل اي اسرع بين منكبيه ثلاثا اي ثلاث مرات من الاشواط السبعة ومشى اي على السكون
والهينة اربعا اي في اربع مرات وكان مضطبعا في جميعها ثم تقدم وفي نسخة صحيحة من نسخ مسلم نفذ بالنون والفاء
والذال المعجمة اي توجه الى مقام ابراهيم اي موضع قيامه فقراء واتخذوا بكسر الخاء على الامر وبفتحها على الخبر من مقام
ابراهيم اي بعض حواليه مصلى بالتنوين اي موضع صلوة الطواف فصلى ركعتين كما في نسخة فجعل المقام بينه وبين
البيت اي صلى خلفه بيانا للاولى قيل وفي رواية انه قرأ في الركعتين اي بعد الفاتحة وقل هو الله احد اي الى آخرها
في احديهما وقل يا ايها الكافرون اي بتمامها في الاخرى والواو لمطلق الجمع فلا اشكال قال الطيبي كذا في صحيح
مسلم وشرح السنة في احدى الروايتين وكان من الظاهر تقديم سورة الكافرون كما في رواية المصابيح ولعل
السر فيه ان تقدمه سورة الاخلاص لاثبات التوحيد وسورة الكافرون للبراءة عن الشرك فقدم الاثبات
اهتماما لشانه لانه عليه السلام كان الاعتماد يوم الفتح واما تقديم سورة الكافرون فبناء على تقديم نفي الالهة
الباطلة على الاثبات ولعله الوجود ككلمة التوحيد في مقام الشهود ثم اعلم ان محل المقام الان هو الذي كان في زمنه
عليه الصلوة والسلام على الصحيح واما ما جاء من سالم ابن عبد الله بن عمر انه كان بينه وبين البيت اربعة اذرع
فلما كثر الناس وتضيقوا اخرجه عمر الى محله الان فهو غريب واذا اخذ به بعض الائمة وقال النووي معناه قراءة في الركعة
الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية بعد الفاتحة هو الله احد وقد ذكر البيهقي باسناد صحيح
على شرط مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت فرمل من الحجر الاسود ثلاثا
ثم صلى ركعتين قرأ فيهما قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ثم رجع الى الركن فاستلمه كالمودع له فقد نبه انه
عليه الصلوة والسلام لما فرغ من طوافه قبل الحجر ووضع يديه عليه ومسح بهما وجهه وانه قبله وسجد عليه
بل صح ايضا انه بعد ان عاد الى الحجر ذهب الى زمزم فشرب منها وصب منها على رأسه ثم رجع فاستلم الركن ثم خرج
من الباب اي باب الصفا الى الصفا اي الى جانبه فلما دنا اي قرب من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله
جمع شعيرة وهي العلامة التي جعلت للطاعات المأمور بها في الحج عندها كالوقوف والرمي والطواف والسعي
ابدأ بصيغة المتكلم اي وقال ابدأ بما بدأ الله به اي ابتدأ بالصفا لان الله تعالى بدأ بذكره في كلامه فالترتيب الذكري
له اعتبار في الامر الشرعي اما وجوبا او استحبابا وان كانت الواو لمطلق الجمع في الاية قال النووي وقد ثبت في
رواية النسائي في هذا الحديث باسناد صحيح ابدؤا بصيغة الجمع وعلى كل تقدير فيدل على وجوب السعي لا على انه ركن
مع ان بعض الصحابة وغيرهم قالوا انه تطوع لظاهر الاية وسبب نزولها ما ذكرت عائشة لما سألها عروة فقالت
انما نزلت هكذا لان الانصار كانوا يتحرجون من الطواف بين الصفا والمروة ان يخافون الحرج فيه فسألوا النبي
صلى الله عليه وسلم فنزلت واما قوله عليه الصلوة والسلام على ما رواه الشافعي بسند حسن انه عليه الصلوة
والسلام استقبل الناس في المسعى وقال يا ايها الناس اسعوا فان الله تعالى كتب عليكم السعي واورده الحاكم
في مستدركه وابن السكن في صحاحه فانما يفيد الوجوب دون الركنية مع انه تكلم في سنده وان اجاب عنه
ابن عبد البر وغيره والحاصل ان دلالة الاية والحديث كلاهما ظنية لا يفيد الركنية فبدأ اي شرع بالصفا
فرقى بالكسر اي صعد عليه اي على الصفا حتى رأى البيت اي الى ان رآه فاستقبل القبلة فوضع الظاهر موضع الضمير
تنصيصا على ان البيت قبلة وتنبيها على ان المقصود بالذات هو التوجه الى القبلة لا خصوص رؤية البيت وهو
الان يرى بلا رقي لعلو الارض حتى كشف عن درج الصفا فرأى منه نحو بضع عشرة درجة مدفونة وفي الجملة يسن
الرقي لمتابعة السنة ولو صورة وقيل يجب الرقي في قدر يسير وقيل قدر القامة وهو بالنسبة الى الماشي دون
الراكب فوحد الله اي قال لا اله الا الله وكبره اي قال الله اكبر وقال لا اله الا الله اما تفسير لما سبق
والتكبير مستفاد من معناه واما قول آخر غير ما سبق قال الطيبي والاظهر انه قول آخر وكانه اجمال وتفصيل
لقوله وحده حال مؤكدة اي منفردا بالالوهية او متوحدا بالذات لا شريك له في الالوهية فيكون تاكيدا
او في الصفات فيكون تأسيسا وهو الاولى كما لا يخفى له الملك اي ملك السموات والارض وله الحمد اي الثناء
الجميل ثابت له لا لغيره حقيقة في الاولى والاخرة وزاد الشافعي في رواية صحيحة يحيي ويميت وهو على كل شيء
اي تعلقت بارادته قدير اي كامل القدرة لا يعجزه شيء لا اله الا الله وحده اي منفردا بالافعال وخلق
الاعمال لا عجز وخوف اي وفى بما وعد لاعلاء كلمته ونصر عبده اي عبده الخالص في مقام الاختصاص نصرا عزيزا
وفتحا مبينا وهزم الاحزاب وحده قال الطيبي الذين تحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فهزمهم الله
تعالى بغير قتال انتهى ويمكن ان يراد بهم انواع الكفار الذين غلبوا بالهزيمة والفرار ثم المراد الترتيب دون التراخي

دعا بين ذلك قال ابن الملك اشارة الى قوله لا اله الا الله انتهى وبين المقصود دون بين قال الطيبي كلمة ثم تدل
على ان انشاء الدعاء من ذلك الذكر وكلمة بين تقتضي توسطه بين الذكر كان يدعو اثناء تعدد قوله على كل شيء
قدير وليجب بانه بعد قوله وهزم الاحزاب وحده دعا بما شاء ثم عاد الى الذكر ثم عاد مرة ثالثة انتهى ولا يظهر
وجه الجواب فنقول والله اعلم بالصواب قال شارح هذا الاشارة جملة حالية والمعنى ثم دعا بين ذلك والحال
انه قد قال صلى الله عليه وسلم مثل هذا الذكر ثلاث مرات او نقول جاء بين بمعنى الوصل والفرقة اي دعا وصل
ذلك او مفارقا ذلك يعني الذكر السابق بالدعاء اللاحق وحاصله انه دعا بعد فراغ المرة الاولى من الذكر
وقبل الشروع في المرة الثانية ثم نزل ومشى الى المروة اي متوجها اليها وقصدا جهتها حتى انصبت قدماه
اي انحدرت مجاز من قولهم صب الماء فانصب في بطن الوادي اي المسعى وهو في الاصل منفرج بين جبال او تلال او آكام كذا
في القاموس يعني انحدرتا بسهولة في صبب من الارض وهو المنحدر المنخفض منهما والانصباب الانسكاب حتى بلغتا على
وجه السرعة الى ارض منخفضة سعى اي عدا يعني سعيا شديدا كذا في المصابيح وفي بعض نسخ المشكوة ليس موجودا
في الاصول المصححة ويدل عليه ما نقله الطيبي عن القاضي عياض انه قال في الحديث اسقاط كلمة لابد منها وهي رمل
بعد قوله في بطن الوادي كما في رواية غير مسلم كذا ذكره الحميدي وفي الموطأ سعى بدل رمل قال النووي وهو بمعنى رمل
وقد وقع في بعض نسخ صحيح مسلم كما في الموطأ قلت الظاهر ان رمل بمعنى سعى لا ان سعى بمعنى رمل حتى اذا صعدتا
بكسر العين كذا في النسخ المصححة واما ما في نسخة السيد مع الغين فتصحيف اي ارتفعت قدماه عن بطن الوادي
وفي نسخة اصعدتا بالهمز وفي المصابيح اذا اصعدت قدماه قال شارح اي اخذت قدماه في الصعود والاصعاد
الذهاب في الارض والابعاد فيصعد وصعودا انتهى وفي القاموس صعد في السلم كسمع وصعد في الجبل وعليه
تصعيدا ولم يسمع صعد فيه واصعد في الارض مضى وفي الوادي انحدر قال الطيبي الاصعاد الذهاب في الارض
مطلقا ومعناه في الحديث ارتفاع القدمين عن بطن الوادي الى المكان العالي لانه في مقابلة انصبت قدماه في الصعود
انتهى وبهذه النقول تبين ترجيح نسخة اصعدتا بالهمز والله اعلم مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل
اي مثل فعله على الصفا من الرقي والاستقبال والذكر والدعاء وظاهر الحديث من قوله مشى وما قبله انه لم يمش راكبا
وهو يفيد الوجوب حيث لا عذر لقوله عليه الصلوة والسلام خذوا مناسككم ولما ركوبه عليه الصلوة والسلام كما في خبر
مسلم ان ابن عباس قيل له ان قومك يزعمون ان الركوب سنة فقال صدقوا وكذبوا انه كثر عليه الناس يقولون هذا محمد
هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت وكان لا يضرب الناس بين يديه فلما كثروا عليه ركب والمشي افضل فلعله في ما قدمنا
بل بابا فيه ويجاب عنه ايضا بانه محمول على سعيه في عمرة القضاء لما روى ابو داود انه عليه الصلوة والسلام لما طاف في عمرة القضاء
راكبا ليسمعوا كلامه ويروا مكانه ولا تناله الايدي لان الناس كانوا لا يدفعون عنه حتى اذا كان آخر طوافه اي وجد آخر طوافه
اي سعي على المروة متعلق بكان قال جواب اذا قاله الطيبي وفي نسخة صحيحة فقال بزيادة الفاء واما ما في بعض النسخ
نادى وهو على المروة والناس تحته فقال فلو اني لو اني استقبلت اي لو علمت في قبل من امري ما استدبرت اي ما علمته
في دبر منه والمعنى لو ظهر لي هذا الرأي الذي رأيته الان وامرتكم به في اول امري وابتداء خروجي لما سقت الهدي يعني البدن
يعني لما جعلت علي هديا واشعرته وقلدته وسقته بين يدي فانه اذا ساق الهدي لا يحل حتى ينحر ولا ينحر الا يوم النحر
فلا يصح له فسخ الحج بعمرة بخلاف من لم يسق اذ يجوز له فسخ الحج قيل انما قاله تطييبا لقلوبهم وليعلموا ان الافضل لهم ما دعاهم
اليه اذ كان يشق عليهم ترك الاقتداء بفعله وقد يستدل بهذا الحديث من يجعل التمتع افضل وقيل وربما يشق عليهم
ما امرهم الافضاء الى النساء قبل اداء المناسك كما ورد في حديث جابر يقولون ان عرفة ويقطر مذاكيرنا المني قال النووي
هذا صريح في انه عليه الصلوة والسلام لم يكن متمتعا وجعلتها اي الحجة عمرة اي جعلت احرامي بالحج مصروفا الى العمرة
كما امرتكم به موافقة فمن كان منكم الفاء جواب شرط محذوف اي اذا كان الامر على ما ذكرت من فوات الحج وسقت الهدي
فمن كان منكم ليس معه هدي قال النووي الهدي باسكان الدال وكسرها وتشديد الياء مع الكسر وتخفيفها مع
السكون فليحل بكسر الحاء اي ليصير حلالا وليخرج من احرامه بعد فراغه من افعال العمرة وليجعلها اي الحجة عمرة اذ قد
ابيح له ما حرم عليه بسبب الاحرام حتى يستأنف الاحرام للحج والواو لمطلق الجمع اذ الجعل مقدم على الخروج لان المراد
من الجعل الفسخ وهو ان يفسخ نية الحج ويقطع افعاله ويجعل احرامه وافعاله للعمرة والواو للعطف التفسيري وبهذا
الحديث اخذ ابو حنيفة واحمد مع الرواية الاخرى وهي من احرم بالعمرة ولم يهد فليحلل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل
حتى ينحر هديه ان المتمتع اذا كان معه الهدي لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر وقال مالك والشافعي يحل من عمرته
بمجرد فراغ اعمالها وان ساق الهدي واحتجا بالقياس على حل الحاج من حجة وان لم ينحر وفيه ان القياس في مقابلة النص ممتنع.

واما جوابهم عن هذه الرواية بانها مختصرة من رواية مسلم الاتية عن عائشة عقب رواية جابر هذه لان فيها من كان معه
هدى فليهلل بالحج والعمرة ثم لا يحل منهما جميعا قالوا وهذا يبين ان فى تلك حذفا اى ومن احرم بعمرة فليهل بحج
ولا يحل حتى ينحر هديه اى ندبا لان هذا محل وفاق وانما يتبين هذا التاويل لاتحاد القصة والراوى ففيه نظر ظاهر فان الامر
اصله الوجوب ولا يعدل عنه الى الندب الا لموجب مناف عن الاول ثم قولهم ومن احرم بعمرة فليهل بحج ففيه انه فسخ العمرة
بالحج لا قائل به بعد قال بعض علمائنا اذ كره صلى الله عليه وسلم اذ يامرهم بجعل الحج عمرة والاحلال باعمالها تاسيسا بالمنع
وتقريرا بجواز العمرة فى اشهر الحج ولما طلبه لما الفوا من الحرج منها قدم العدد فاستمر على ما اهل به وتركه موافقتهم
فى الاحلال تطييبا لقلوبهم والمهاداة الرغبة فى موافقتهم وازاحة لما عراهم من الغضاضة وكراهة المخالفة وتخلف
فى جواز فسخ الحج الى العمرة والاكثرون على منعه واجيب بانه كان ذلك من خاصة تلك السنة لان المقصود منه كان
من فهم عن سنن الجاهلية وتمكين جواز العمرة فى اشهر الحج فى نفوسهم ويشهد له ما روى عن بلال ابن الحارث انه قال
قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة او لمن بعدنا قال لكم خاصة فقام سراقة ابن مالك بضم السين ابن جعشم بضم الجيم
والشين وبفتح فقال يا رسول الله العامنا هذا يعنى الاتيان بالعمرة فى اشهر الحج او مع الحج بهذه السنة ام للابد اى
من الحال والاستقبال فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه واحدة اى جعل وادخل واحدة ○
فى الاخرى منصوب بنزع الخافض والحال مؤكدة ذكره الطيبى واراد اصابع يده لا واحدة من الاصابع
فيكون بدل الكل ويجوز ان يكون نصبها على انها بدل بعض من اصابعه وقال دخلت العمرة اى جوازها
فى الحج اى فى اشهره مرتين اى قال مرتين لا اى ليس لعامنا هذا فقط بل لابد ابدا كرره للتاكيد قيل معناه
انه يجوز العمرة فى اشهر الحج الى يوم القيمة والمقصود ابطال ما زعمه اهل الجاهلية من ان العمرة لا تجوز
فى اشهر الحج قال النووى وعليه الجمهور وقيل معنى دخولها فى الحج ان فرضها سقط بوجوب الحج وفيه انه متى فرضت
حتى يقال سقطت قال النووى وسياق الحديث يقتضى بطلانه وقيل معناه جواز القران وتقدير الكلام
دخلت افعال العمرة فى الحج الى يوم القيمة ويدل عليه تشبيك الاصابع وفيه انه حينئذ لا مناسبة بين السؤال
والجواب فتدبر يظهر لك وجه الصواب وقيل وجواز فسخ الحج الى العمرة قال النووى وهو ضعيف اقول وهذا
هو الظاهر من سياق الحديث وسياقه والله اعلم ثم قال النووى واختلف العلماء فى هذا الفسخ هل هو خاص
للصحابة تلك السنة خاصة ام باق لهم ولغيرهم الى يوم القيمة فقال احمد وطائفة من اهل الظاهر ليس خاصا
بل هو باق الى يوم القيمة فيجوز لكل من احرم بحج وليس معه هدى ان يقلب احرامه عمرة ويتحلل باعمالها
وقال مالك والشافعى وابو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف وهو مختص بهم فى تلك السنة ليخالفوا
ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة فى اشهر الحج انتهى ويحتاج الكلام المسند المنع وبيان المخصص لالزام الخصم
ثم رايت ما يدل للجمهور وهو حديث ابى ذر رواه مسلم كانت المتعة اى الفسخ لاصحاب محمد خاصة وحديث النسائى
يا رسول الله فسخ الحج للعمرة لنا خاصة ام للناس عامة فقال عليه الصلاة والسلام لنا خاصة وحاضت عائشة
بعد ما سمعته صلى الله عليه وسلم يقول لمن لم يكن معه هدى فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه الهدى فلا
وبكت فقال لها ما يبكيك فذكرت له ما سمعته وانها بسببه منعت العمرة لحيضها فقال لا يضرك انما انت من بنات
آدم كتب الله عليك ما كتب الله عليهن فكونى فى حجك رواه الشيخان وفى رواية فافعلى ما يفعله الحاج غير ان
لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى وما صرحت به هذه الرواية من انها كانت محرمة بحج تعارضه رواية البخارى عنها
وكنت فيمن اهل بعمرة زاد احمد ولم اسق هديا وفى رواية عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نلبى ولا
نذكر حجا ولا عمرة وجمع بانها اهلت بالحج مفردة كبعض الصحابة ثم امرهم ان يفسخوا الحج الى العمرة ففعلت فصارت
متمتعة ثم لما دخلت مكة حائضا وتعذر عليها الطواف امرها ان تحرم بالحج ورد مالك رواية احرامها بالعمرة
اوله ابن عبد البر بان المراد ان فسخ العمرة وجعلها حجا ولم يقل به احد بخلاف فسخ الحج الى العمرة فانه تخالف فى جوازه
الى الان على ان رفضها العمرة بالكلية غير محقق وقد قال جماعة يحتمل انه امرها برفض عمرتها ترك التحلل منها وادخال
الحج عليها حتى تصير قارنة ذكره ابن حجر وهو مردود بانه عليه الصلاة والسلام امرها بنقض شعرها ومشط راسها
وفى رواية مسلم فامسكى عن العمرة اى عن اعمالها لا لاجل رفضها واما قول ابن حجر وانها قالت وارجع بحج لاعتقادها
ان افراد العمرة بالعمل افضل ورد هذا بانه ولم يرد رواية احمد وارجع انا بحجة ليس معها عمرة وهذا صريح لقول
المثبتا انها تركت العمرة وحجة مفردة ولعذر منه الا الرواية اذا احلت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل الطواف ان تترك العمرة
وتهل بالحج مفردة وكذا اذا ضاق الوقت ووقفا القادر قبل افعال العمرة فان يكون رافضا العمرة فيقضيها وعليه دم

دم

دم لرفضها ولانها فى رواية مسلم انها اهلت بعمرة فحاضت بسرف فقال لها افعلى ما يفعل الحاج فلما طهرت وطافت وسعت اى بعد الوقوف
قال لها قد حللت من حجك وعمرتك وذلك لانها لما رفضت افعال العمرة لما حاضت [illegible]
ما تمكنت لكنها [illegible] والناس يرجعون بحجة وعمرة [illegible] اعمرها من التنعيم واما رواية
مسلم طوافك لنسكك وسعيك [illegible]
النبى صلى الله عليه وسلم [illegible] فقال له النبى صلى
الله عليه وسلم لعلى بما اهللت [illegible] فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت [illegible]
[illegible] يقول فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
محرشا على فاطمة للذى صنعت مستفتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه فاخبرته
انى انكرت ذلك عليها فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج اى التزمته [illegible] بالنية والتلبية كقوله فمن فرض فيهن
الحج قال قلت اللهم انى اهل بما اهل به رسولك [illegible] قال فان معى
[illegible]
مع عامة الناس قبل النبوة ايضا كما هو مذكور فى الدر المنثور ولجاوز رسول الله صلى الله عليه وسلم اى جاوز المزدلفة
ولم يقف وسار من طريق ضب وهو جبل متصل بثبير وهى من مزدلفة فاصل المازمين على يمينك وانت ذاهب الى عرفة
حتى اتى عرفة اى قاربها فوجد القبة اى الخيمة المعهودة قد ضربت اى بنيت له بنمرة فنزل بها اى بالخيمة وهذا يدل
على جواز استظلال المحرم بالخيمة ونحوها خلافا لمالك واحمد ومثل هودج ونحوه حتى اذا زاغت اى مالت
واستمر فيها حتى اذا مالت الشمس وزالت عن كبد السماء من جانب الشرق الى الجانب الغربى امر بالقصواء اى ناقته
فرحلت له على بناء المجهول مخففا اى شد الرحل عليها للنبى صلى الله عليه وسلم فاتى فركبها فاتى بطن الوادى موضع بعرفات
يسمى عرنة وليست من عرفات خلافا لمالك ومنها بعض مسجد ابراهيم الموجود اليوم واختلف فى نخلة والصحيح انه منسوب
لابراهيم الخليل باعتبار انه اول من اتخذه مصلى وقيل ابراهيم العباسى المنسوب اليه احد ابواب المسجد الحرام كان فى قبل دولة
بنى العباس اى قبيل لانه كان بانيه او مجدده فخطب الناس اى وعظهم وخطب خطبتين الاولى لتعريفهم المناسك

والحث على كثرة الذكر والدعاء بعرفة والثانية فضيق حد الطريد الدعاء ومن ثم قال اذا قام اليها شرع المؤذن
في الاذان ليفرغا معا كما بينه البيهقي وقال ان دماءكم واموالكم اي تعرضها حرام عليكم اي ليس لبعضكم ان يتعرض
لبعض فيريق دمه او يسلب ماله كحرمة يومكم هذا يعني تعرض بعضكم دماء بعض واموالهم في غير هذه الايام
كحرمة التعرض لهما في يوم عرفة في شهركم هذا اي ذي الحجة في بلدكم هذا اي مكة او الحرم المحترم وفيه تاكيد حيث
جمع بين حرمة الزمان واحترام المكان في تشبيه حرمة الاموال والابدان ويمكن انها ان يكون لفا ونشرا مشوشا
بان يكون حرمة النفس كحرمة البلد لانه ثابت مستقر في مكانه وحرمة المال كحرمة الزمان فانه غاد ورائح وفيه
ايماء الى ان حرمة النفس لان حرمة البلد مؤبدة وحرمة الزمان موقتة ومع هذا لا يكون من تشبيه الاعلى بالادنى
ابتداء لما بل مشتبهة بها والتشبيه غير لازم من جميع الوجوه ولهذا قال الطيبي شبه في التحريم بيوم عرفة وذي الحجة
والبلد لانهم كانوا يعتقدون انها محرمة اشد التحريم لا يستباح فيها شيء الا ان التنبيه كل شيء اي فعله احدكم من امر الجاهلية
اي قبل الاسلام تحت قدمي بالتثنية وفي نسخة بالافراد والاول ادل على المبالغة موضوع اي كالشيء الموضوع تحت
القدم وهو مجاز عن ابطاله والمعنى عفوت عن كل شيء فعله رجل قبل الاسلام وتجافيت عنه حتى صار كالشيء الموضوع
تحت القدم يقول العرب في الامر الذي لا يكاد يراجعه ويذكره جعلت ذلك دبر اذني وتحت قدمي ودماء الجاهلية
موضوعة اي متروكة لا قصاص ولا دية ولا كفارة اعادها للاهتمام او ليبني عليه ما بعده من الكلام وان اول
دم اضع اي اضعه واتركه من دمائنا اي المستحقة لنا اهل الاسلام كذا قيل والظاهر من دمائنا ان المراد دماء
اقاربنا ولذا قال الطيبي ابتدأ في وضع القتل والربا باهل بيته واقاربه ليكون امكن في قلوب السامعين ○
واسد لباب الطمع للترخص فيه دم ابن ربيعة اسمه اياس بن الحارث اي ابن عبد المطلب قال الطيبي صحب النبي
صلى الله عليه وسلم وروى عنه وكان اسن منه توفي في خلافة عمر رضي الله عنه وكان مسترضعا على بناء المجهول
اي كان لابنه ترضعه في بني سعد وقع من بعض الرواة دم ربيعة بن الحارث وهي رواية البخاري وقد خطاهم جمع
من اهل العلم بان الصواب ابن ربيعة ويمكن تصحيح ذلك بان يقال المضاف الدم المذكور لانه ولي الدم وهو على حذف
مضاف اي دم قتيل ربيعة اعتمادا على اشتهار القصة فقتله اي ابن ربيعة هذيل وكان طفلا صغيرا يحبو بين
البيوت فاصابه حجر في حرب بني سعد مع قبيلة هذيل فقتله هذيل وربا الجاهلية موضوع يريد اموالهم المنهوبة
والمغصوبة وانما خص الربا تاكيدا لانه في الجملة معقول في صورة مشروع وبنيت عليه قوله واول ربا اي زائد
على راس المال اضع من ربانا ربا عباس بن عبد المطلب قيل انه بدل من ربانا والاظهر انه الخبر وقوله فانه اي الربا
او ربا عباس موضوع كله تاكيد بعد تاكيد والمراد الزائد على راس المال لما قال تعالى وان تبتم فلكم رؤس اموالكم
ولان الربا هو الزيادة فاتقوا الله في النساء اي في حقهن والفاء فصيحة قال الطيبي وفي رواية المصابيح بالواو
وكلاهما سديد وهو معطوف على ما سبق من حيث المعنى اي اتقوا الله في استباحة الدماء وفي نهب الاموال
وفي النساء فانكم اخذتموهن بامان الله قال النووي هكذا هو في كثير من الاصول وفي بعضها بامانة الله اي بعهده
من الرفق وحسن العشرة واستحللتم فروجهن بكلمة الله اي بشرعه او بامره وحكمه وهو قوله فانكحوا وقيل بالايجاب
والقبول اي بالكلمة التي امر الله بها وفي نسخة بكلمات الله ولكم عليهن اي من الحقوق ان لا يوطئن بهمز او ابدالها
من باب الافعال فرشكم احدا تكرهونه قال الطيبي اي لا ياذن لاحد ان يدخل منازل الازواج والنهي يتناول الرجال
والنساء فان فعلن ذلك اي الايطاء المذكور فاضربوهن قيل المعنى لا ياذن لاحد من الرجال الاجانب ان يدخل
عليهن فيتحدث اليهن وكان ذلك من عادة العرب لا يرون به باسا فلما نزلت اية الحجاب انتهوا عنه وليس هذا كناية
عن الزنا والا كان عقوبتهن الرجم دون الضرب ضربا غير مبرح بتشديد الراء المكسورة وبالحاء المهملة اي مجرح
او شديد شاق ولهن عليكم رزقهن من الماكول والمشروب وفي معناه سكناهن وكسوتهن بالمعروف باعتبار
حالكم فقرا وغنى او بالوجه المعروف من التوسط الممدوح وقد تركت فيكم اي فيما بينكم ما موصولة او موصوفة
لن تضلوا بعده اي بعد تركي اياه فيكم كما قاله ابن الملك وتبعه ابن حجر او بعد التمسك به والعمل بما فيه كما قاله
الطيبي ويؤيد الاول قوله ان اعتصمتم به اي في الاعتقاد والعمل كتاب الله بالنصب بدلا وبيانا لما في تفسير
بعد الابهام تفخيم لشان القرآن ويجوز الرفع بانه خبر مبتدا محذوف اي هو كتاب الله وانما اقتصر على الكتاب
لانه مشتمل على العمل بالسنة لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول وقوله وما اتاكم الرسول فخذوه
وما نهاكم عنه فانتهوا فيلزم من العلم بالكتاب العمل بالسنة وفيه ايماء الى ان الاصل الاصيل هو الكتاب ○
وانتم تسئلون عني بصيغة المجهول اي عن تبليغي وعدمه فما انتم قائلون اي في حقي قالوا نشهد انك قد

بلغت

بلغت اي الرسالة واديت اي الامانة ونصحت اي الامة فقال اي اشار باصبعه السبابة بالجر وغيره
من الرفع والنصب يرفعها حال من فاعل قال اي رافعا اياها او من السبابة اي مرفوعة الى السماء وينكتها بضم الكاف
والمثناة الفوقية اي يشير بها الى الناس كالذي يضرب بها الارض والنكت ضرب راس الانامل الى الارض وفي نسخة
صحيحة بالموحدة في النهاية بالباء الموحدة اي يميلها اليهم يريد بذلك ان يشهد الله عليهم قال النووي هكذا ضبطناه
بالتاء المثناة من فوق قال القاضي هكذا الرواية وهو بعيد المعنى قال قيل صوابه ينكبها بباء موحدة قال ورويناه
في سنن ابي داود بالتاء المثناة من طريق ابن الاعرابي وبالموحدة من طريق ابي بكر التمار ومعناه يردها ويقلبها الى الناس
مشيرا اليهم قائلا اللهم اشهد اي على عبادك بانهم قد اقروا باني قد بلغت كذا قاله ابن الملك والمعنى اللهم اشهد
انت اذ كفى بك شهيدا اللهم اشهد ثلاث مرات كان الانسب ان يتلفظ الراوي باللهم اشهد ثلاث مرات او يقول اللهم
اشهد مرة ثم يقول ثلاث مرات ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر اي جمع بينهما في وقت الظهر وهذا الجمع
كجمع المزدلفة جمع نسك عندنا وجمع سفر عند الشافعي خلافا لبعض اصحابه ولم يصل بينهما شيئا اي من السنن
والنوافل كيلا يبطل الجمع لان الموالاة بين الصلاتين واجبة قاله ابن الملك وفي عبارته ما لا يخفى فان الاولى ان
يجعل فعله عليه السلام دليلا للموالاة لا معللا ببطلان الجمع على المخالفة ثم ركب اي فمضى حتى اتى الموقف اي ارض
عرفات او اللام للعهد والمراد موقفه الخاص ويؤيده قوله فجعل بطن ناقته القصوى بالجر وغيره الى الصخرات بفتحتين
الاحجار الكبار قال النووي هذه صخرات مفترشات في اسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط ارض عرفات فهذا هو الموقف
المستحب فان عجز عنه فليقرب منه بحسب الامكان واما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم انه
لا يصح الوقوف الا فيه فغلط والصواب جواز الوقوف في كل جزء من ارض عرفات واما وقت الوقوف فهو ما بين زوال الشمس
يوم عرفة وطلوع الفجر الثاني يوم النحر وقال احمد يدخل وقت الوقوف من فجر يوم عرفة وجعل حبل المشاة بين يديه قال النووي
روي بالحاء المهملة وسكون الباء وروي جبل بالجيم وفتح الباء قال القاضي الاول اشبه بالحديث وحبل المشاة مجتمعهم
وحبل الرمل ما طال منه واما بالجيم فمعناه طريقهم وحيث تسلك الرجالة انتهى وقال الطيبي بالحاء اي طريقهم الذي
يسلكونه في الرمل وقال التوربشتي جعل علما لموضع وقيل اسم موضع من رمل كالكثبان وقيل الحبل الرمل المستطيل
وانما اضافها الى المشاة لانها لا يقدر ان يصعد اليها الا الماشي ولاجتماعهم عليها توقيا من مواقف الركاب
ودون حبل المشاة ودون الصخرات اللاصقة بسفح الجبل موقف الامام وبه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ○
واستقبل القبلة فلم يزل واقفا اي قائما بركن الوقوف راكبا على الناقة حتى غربت الشمس اي اكثرها او كادت ان
تغرب وذهبت الصفرة قليلا اي ذهابا قليلا وحتى غاب القرص اي جميعه هكذا هو في جميع النسخ قيل صوابه حين
غاب القرص وفيه نظر اذ لا يظهر معنى لقوله ذهبت الصفرة قليلا وحين غاب القرص وكان القائل غفل عن قيد العلة
وذهل عن الرواية التي تطابق الدراية ويحتمل ان يكون على ظاهره ويكون بيانا لقوله غربت فانها قد تطلق على معظم
القرص واردف اسامة اي اركبه النبي صلى الله عليه وسلم خلفه ودفع اي ارتحل ومضى قال الطيبي اي ابتدأ السير
ودفع نفسه ونحاها او دفع ناقته وحملها على السير حتى اتى المزدلفة وفي رواية ودفع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد شنق بتخفيف النون اي ضم وضيق للقصوى الزمام حتى ان راسها ليصيب مورك رحله بالجيم مع كسر الراء
وبالحاء وفتحها والمورك بفتح الميم وكسر الراء وهو الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل اذا مل من
الركوب وضبطه القاضي بفتح الراء قال وهو قطعة ادم يتورك عليها الراكب يجعل في مقدم الرحل شبه المخدة الصغيرة
ذكره النووي ويقول بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة بالنصب اي الزموها كلما اتى حبلا من الحبال بالحاء المهملة
اي التل اللطيف من الرمل ارخى لها اي للناقة قليلا اي ارخاء قليلا او زمانا قليلا حتى تصعد بفتح التاء المثناة فوق
وضمها يقال صعد في الجبل واصعد ومنه قوله تعالى اذ تصعدون ذكره النووي ثم اتى المزدلفة قيل سميت بها لمجيء الناس
اليها في زلف من الليل اي ساعات قريبة من اوله ومنه قوله تعالى واذا الجنة ازلفت اي قربت واما ازدحام الناس بين العلمين
بلغة قبيحة بين يتعلقها مفاسد صريحة فصلى بها المغرب والعشاء اي في وقت العشاء باذان واحد واقامتين وبه
قال الائمة الثلاثة وزفر لما سبق ولم يسبح اي لم يصل بينهما اي بين المغرب والعشاء والوتر لقوله ثم اضطجع اي للنوم
بعد داية العشاء والوتر كما في رواية حتى طلع الفجر تقوية للبدن ورحمة للامة ولان في نهاره عبادات كثيرة
تحتاج الى النشاط فيها وهو لا ينافي الحديث المشهور من احيا ليلة العيد احيى الله قلبه يوم تموت القلوب فيحصل
ان حييه بالذكر والفكر دون النوافل المطلقة مطابقة للسنة مع ان المراد احياء تلك الليلة في الجملة او اكثرها
ثم المبيت عنده سنة وعليه بعض المحققين من الشافعية وقيل واجب وهو مذهب الشافعي وقيل ركن لا يصح الحج

كالوقوف وعليه جماعة من الائمة وقال مالك النزول واجب والمبيت سنة وكذا الوقوف بعده ثم المبيت بمعظم
الليل والصحيح انه يحصل بلحظة بالمزدلفة فصلى الفجر حين تبين له الصبح اي طلع الفجر باذان واقامة اي بغلس ثم
ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام موضع خاص من المزدلفة ببناء معلوم سمي به لانه معلم العبادة والمشاعر المعالم
التي ندب الله اليها وامر بالقيام فيها وهو بفتح الميم وقد يكسر وفي رواية حتى رقي على المشعر الحرام ومما يدل على المغايرة
بين المزدلفة والمشعر الحرام ما في البخاري كان ابن عمر يقدم ضعفة اهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة
فيذكرون الله وذهب جماعة الى انه هي فاستقبل القبلة فدعاه وكبره اي قال الله اكبر وهلله اي قال لا اله الا الله
ووحده اي قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا اي اضاء الفجر اضاءة تامة فدفع
اي ذهب الى منى قبل ان تطلع الشمس واردف الفضل بن عباس اي بدل اسامة حتى اتى بطن محسر بكسر السين المهملة
المشددة وهو ما بين مزدلفة ومنى والمحسر الاعياء ومنه قوله تعالى ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير سمي بذلك
لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيي وكل ذكره النووي اي بناء على انه دخل الحرم وهو ما عليه جماعة لكن الراجح عند
غيرهم انه لم يدخله وانما اصابهم العذاب قبيل الحرم قرب عرفة فلم ينج منهم الا واحد اخبر من وراءهم فقيل حكمة الاسراع
فيه نزول نار فيه على من اصطاد فيه ولذا يسمي اهل مكة هذا الوادي وادي النار وصح انه عليه الصلاة والسلام لما
اتى ديار ثمود اسرع وامرهم بالاسراع خشية ان يصيبهم لما اصابهم او مخالفة للنصارى فانهم كانوا يقفون فيه
فامرنا بمخالفتهم ولعلهم كانوا يقفون فيه بدل المزدلفة او يزيدونه زيادة عليه وفي الجملة يظهر وجه تخصيص الاسراع
بالرجوع من عرفة دون التوجه اليها على انه عليه الصلاة والسلام ذهب الى عرفات من طريق الضب ولا يبعد ان يجيء
الاسراع فيه لكل مار من حاج وغيره ذاهبا وآتيا لكونه محل نزول العذاب والله اعلم بالصواب وقال ابن الملك انما سمي
به لاسراع الركاب والمشاة فيه وفيه انه لا يصلح وجه التسمية وانما يسرع فيه لاجل نزول العذاب فيه فحرك اي اسرع
ناقته قليلا اي تحريكا قليلا او زمانا قليلا او مكانا قليلا اي يسيرا وصح انه عليه الصلاة والسلام لما اتى محسرا اسرع ناقته
حتى جاوز الوادي قال النووي قدر رمية حجر واما ما صح عن ابن عباس واسامة انه عليه الصلاة والسلام تركه من عرفة
الى منى فمحمول على انه تركه عند الزحمة اذ الاثبات مقدم لاسيما وهو اكثر رواة واصح اسنادا او فيحمل على انه اسرع في بعضه
وترك الاسراع في كل مع ان القياس استحبابه المزاحمة الموجبة للوحشة مع وجود الكثرة ويسن ان يقول المار بما جاء
عن ابن عمر وروى الطبراني بعضه مرفوعا اليك تعدو قلقا وضينها معترضا في بطنها جنينها مخالفا دين النصارى
دينها قد ذهب الشحم الذي يزينها والوضين بطان عريض ينسج من سيور او شعر ولا يكون الا من جلد كذا في القاموس ○
ويستحب ان يقول ايضا اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك ثم سلك اي دخل الطريق الوسطى
وهو غير طريق ذهابه الى عرفات بل انما هي التي تخرج على الجمرة الكبرى اي جمرة العقبة حتى اتى عطف على سلك اي حتى جاء
الجمرة التي عند الشجرة اي العقبة ولعل الشجرة اذ ذاك كانت موجودة هناك فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة
منها حصى الخذف بالخاء والذال المعجمتين الرمي برؤوس الاصابع قال الطيبي بدل من الحصيات وهو بقدر حبة الباقلاء
وفي نسخة صحيحة مثل حصى الخذف فهكذا هو في النسخ وكذا نقله القاضي عن معظم النسخ قال والصواب مثل حصى الخذف قال
وكذلك رواه مسلم وكذا رواه بعض رواة مسلم هذا كلام القاضي قلت والذي في النسخ من غير لفظة مثل هو الصواب
بل لا يتجه غيره ولا يتم الكلام الا كذلك ويكون قوله حصى الخذف متعلق بحصيات اي رماها بسبع حصيات حصى الخذف
يكبر مع كل حصاة فحصى الخذف متصل بحصيات واعترض بينهما يكبر مع كل حصاة فهو الصواب انتهى كلام النووي وعندي
ان اتصال الحصى الخذف بقوله مع كل حصاة اقرب لفظا وانسب معنى ومع هذا لا اعتراض ولا تخطئة على احد النسختين
فان تعلقه بحصاة او حصيات لا ينافي وجود مثل لفظا وتقديرا غايته انه اذا كان موجودا فهو واضح معنى والا فيكون
من باب التشبيه البليغ وهو حذف اداة التشبيه اي كحصى الخذف لا يظهر التعلق بغير هذا المعنى والروايتان صحيحتان
وما سيأتي في الحديث عن جابر رواه الترمذي بلفظ وامرهم ان يرموا بمثل حصى الخذف وروى مسلم عنه بلفظ رمى الجمرة
بمثل حصى الخذف يرجح وجود المثل ويؤيد تقديره والله اعلم بالصواب رمى من بطن الوادي بدل من قوله فرماها او استئناف
مبين وهو الاظهر ووقع في رواية البخاري عن ابن مسعود وكذا في عبارة الشافعي ما يفيد جواز الرمي من فوقها وقياسا
على بقية الجمرات حيث يجوز من جوانبها وان كان الجانب المستحب واحدا واما التأويل بانه رماها من فوقها الى اسفلها
من بطن الوادي لا الى الجمرة فبعيد جدا لانه مخالف لظاهر الرواية وقياس الدراية فقول ابن حجر ان الرمي من فوقها
باطل ليس تحته طائل ثم انصرف اي رجع من جمرة العقبة الى المنحر بفتح الميم والحاء اي موضع النحر والان يقال له المذبح
لعدم النحر او تغليبا للاكثر كما غلب في الاول للافضل وهو قريب الجمرة العقبة واما ما اشتهر من سورة مسجد بمنى

من الجمرة الوسطى منحرف عن الطريق الى جهة اليمين وبني بازائه على الطريق مسجدا يسمى مسجد النحر فليس هو بل الاصح ان منحره عليه
الصلاة والسلام في منزله الذي بقرب مسجد الخيف متقدما على قبلة مسجد الخيف فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده بدنة تمييز من عدد
بيده الظاهر ان لفظ المشكاة جمع بين الروايتين فان الرواية الصحيحة ثلاثا وستين بدون لفظ بدنة قال النووي هكذا
هو في النسخ وكذا نقله القاضي عن جميع الرواة سوى ابن ماهان فانه رواه بدنة قال وكلاهما صواب والاول اصوب
ثم اعطى اي بقية البدن عليا فنحر ما غبر اي بقي من المائة واشركه اي النبي صلى الله عليه وسلم عليا في هديه بان
اعطاه بعض الهدايا لينحر عن نفسه وهو يحتمل ان يكون من بقية البدن او غيرها من الهدايا وذلك لانه لم يكن له هدي
في ابتداء الحجة على ما ذكره ابن الملك وبقية البدن ايضا يكون هديه سهم رضي الله عنه على بعض الاقوال قال النووي
وظاهره انه شاركه في نفس الهدي قال القاضي عياض وعندي انه لم يكن شريكا حقيقة بل اعطاه قدرا يذبحه ○
قال والظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر البدن التي جاءت معه من المدينة وكانت ثلاثا وستين كما جاء في رواية
الترمذي واعطى عليا البدن التي جاءت معه من اليمن وهي تمام المائة ولا يبعد انه عليه الصلاة والسلام اشرك عليا
في ثواب هديه لان الهدي يعطي حكم الاضحية ثم قال النووي وفيه استحباب تعجيل ذبح الهدايا وان كانت كثيرة في يوم ولا يؤخر بعضها
الى ايام التشريق ثم امر من كل بدنة ببضعة بفتح الباء الثانية وهي قطعة من اللحم فجعلت اي القطع في قدر في القاموس القدر
بالكسر معلوم انثى او يؤنث فطبخت فاكلا من لحمها الضمير يعود الى القدر ويحتمل ان يعود الى الهدايا قاله ابن الملك وشربا من مرقها
اي من مرق القدر او مرق لحوم الهدايا قال ابن الملك يدل على انه يجوز الاكل من هدي التطوع انتهى والصحيح انه مستحب وقيل واجب
لقوله تعالى فكلوا منها ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض اي اسرع الى البيت اي بنية الطواف الفرض ويسمى
طواف الافاضة والركن واكثر العلماء ومنهم ابو حنيفة انه لا يجوز طواف الافاضة بنية غيره خلافا للشافعي حيث قال لو نوى
غيره كنذر او وداع وقع عن الافاضة فصلى بمكة الظهر قال النووي فيه محذوف تقديره فافاض فطاف بالبيت طواف الافاضة
ثم صلى الظهر فحذف ذكر الطواف لدلالة الكلام عليه واما قوله فصلى بمكة الظهر فقد ذكر مسلم بعد هذا في احاديث طواف الافاضة
من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر فصلى الظهر بمنى ووجه الجمع بينهما ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف
للافاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة في اول وقتها ثم رجع الى منى فصلى الظهر مرة اخرى باصحابه حين سألوه ذلك
فيكون متنفلا بالظهر الثانية بمنى اقول فيه انه لا ينبغي حمل فعله صلى الله عليه وسلم على القول المختلف في جوازه فيقال
انه صلى بمكة ركعتي الطواف وقت الظهر ورجع الى منى فصلى الظهر باصحابه او يقال الروايتان حيث تعارضتا فتساقطتا
فيرجح صلاته بمكة لكونها افضل ويؤيده ضيق الوقت لانه صلى الله عليه وسلم رجع قبل طلوع الشمس من المشعر ورمى
بمنى ونحر مائة من الابل وطبخ لحمها واكل منها ثم ذهب الى مكة طاف وسعى فلا شك انه ادركه الوقت بمكة ولما كان
يؤخرها عن وقت المختار لغير ضرورة ولا ضرورة هنا والله اعلم ثم قال النووي واما الحديث الوارد عن عائشة وغيرها
انه صلى الله عليه وسلم اخر الزيارة يوم النحر الى الليل فمحمول على انه عاد للزيارة مع نسائه لا لطواف الافاضة ولا بد
من هذا التأويل للجمع بين الاحاديث قلت لا بد من التأويل لكن لا من هذا التأويل لانه لا دلالة عليه لا لفظا
ولا معنى ولا حقيقة ولا مجازا مع الغرابة في عود كلامه الى انه عاد للزيارة لا للزيارة فالاحسن ان يقال المعنى انه
جوز تاخير الزيارة مطلقا الى الليل او امر بتاخير زيارة نسائه الى الليل وقول ابن حجر فذهب معهن غير صحيح اذ لا يثبت
عوده صلى الله عليه وسلم معهن في الليل والله اعلم فاتى على بني عبد المطلب وهم اولاد العباس وجماعته لان سقاية
الحاج كانت وظيفته يسقون اي عليهم وهم ينزعون الماء من زمزم ويسقون الناس على زمزم قال النووي معناه
يغرفون بالدلاء ويصبونه في الحياض ونحوها فيسبلونه فقال انزعوا اي الماء او الدلاء بني عبد المطلب يعني العباس
ومتعلقيه بحذف حرف النداء قال ابن الملك دعا لهم بالقوة على النزع والاستقاء يريد ان هذا العمل اي النزع
عمل صالح مرغوب فيه لكثرة ثوابه انتهى والظاهر انه امر استحباب لهم فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم اي لولا مخافة
كثرة الازدحام عليكم بحيث يؤدي الى اخراجكم عنه رغبة في النزع لنزعت معكم وقال النووي معناه لولا خوفي ان
يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج فيزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لكثرة
فضيلة هذا الاستقاء فناولوه اي اعطوه دلوا وطاية الافضل فشرب منه اي من الدلو او من الماء وفي نسخة فشرب
منها وفي القاموس الدلو معروف وقد يذكر قيل ويستحب ان يشرب قائما وفيه بحث لانه عليه الصلاة والسلام
شرب قائما لبيان الجواز او لعذر به في ذلك المقام من الطين او الازدحام فانه صح نهيه عن الشرب قائما وامر من شرب
قائما بتقيؤ ما شربه حتى قال بعض الائمة ان الشرب قائما بدون العذر حرام رواه مسلم قال ابن الهمام اي في صحيحه ○
ورواه غيره كابن ابي شيبة وابي داود والكتاني وعبد بن حميد والبزار والدارمي في مسانيدهم من جعفر بن محمد

عن أبيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله رضي الله عنه فسأل عن القوم حتى انتهى إلي فقلت أنا محمد بن علي بن الحسين فأهوى
بيده إلى رأسي فنزع زري الأعلى ثم نزع زري الأسفل ثم وضع كفه بين ثديي وأنا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك
يا ابن أخي سل عما شئت فسألته وهو أعمى وحضر وقت الصلاة فقام في نساجة بكسر النون وهو نوع من الملاحف منسوجة
قاله في النهاية ملتحفا بها كلما وضعها على منكبيه رجع طرفاها إليه من صغرها ورداؤه إلى جنبه على المشجب فصلى بنا فقلت
أخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده فعقد تسعا فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع
سنين لم يحج الحديث وهو طويل كبير ولجمع حديث في الباب وعن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا أي معاشر الصحابة أو
جماعة النساء مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة أي مفردة والمعنى أحرم بها مقرونة
بالنية ومنا من أهل بحج أي مفردا ومقرونا بعمرة فلما قدمنا أي كلنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي نسخة قال وهو الظاهر من أهل بعمرة ولم يهد أي من الإهداء أي لم يكن معه هدي فليحلل بفتح الياء وكسر اللام
أي فليخرج من الإحرام بحلق أو تقصير ومن أحرم بعمرة وأهدى أي كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة أي
متضمنا معها والمعنى فليدخل الحج في العمرة ليكون قارنا ثم لا يحل حتى لا يحل منهما يعني لا يخرج من الإحرام ○
ولا يحل له شيء من المحظورات حتى يتم أفعال العمرة والحج جميعا وفي رواية لا يحل بالنفي ويحتمل النهي حتى يحل نحر
هديه أي يوم العيد فإنه لا يجوز له نحر الهدي قبله قال الطيبي قوله ومن أحرم بعمرة وأهدى مع قوله وفي رواية
حتى يحل نحر هديه دل على أن من أحرم بعمرة وأهدى لا يحل حتى ينحر هديه وقال مالك والشافعي يحل إذا طاف وسعى
وحلق والرواية الأولى أعني قوله فليهل بالحج مع العمرة دلت على أنه أمر المعتمر بأن يقرن الحج بالعمرة فلا يحل إلا بنحر
هذا الهدي فوجب حمل الرواية الثانية على الأولى لأن القصة واحدة انتهى ولو صح حمل قوله وفي رواية فلا يحل بل
قوله ثم لا يحل لانحل الإشكال وللحنفية وجوه أخر من الاستدلال على أن الرواية الأولى قابلة أن تحمل على الثانية ○
بدون العكس كما لا يخفى وتحقيقه تقدم والله أعلم ومن أهل بالحج ساق الهدي أو لا قرن معه عمرة أو لا فليتم حجه
أي الآن أمر بفسخ الحج إلى العمرة قالت فحضت ولم أطف بالبيت أي للعمرة ولا بين الصفا والمروة أي ولم أسع بينهما ○
إذ لا يصح السعي إلا بعد الطواف وإلا فالحيض لا يمنع السعي فلم أزل حائضا حتى كان يوم عرفة ولم أهلل أي لم أحرم أولا
إلا بعمرة فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أنقض رأسي أي شعره وأمتشط وأهل بالحج أي أمرني أن أحرم بالحج وأترك
العمرة أي رفضها قال ابن الملك أي أمرني أن أخرج من إحرام العمرة وأتركها باستباحة المحظورات من التمشط وغيره
لعدم القدرة على الإتيان بأفعالها بسبب الحيض وقال الطيبي أي أمرني أن أخرج من أحكام العمرة وأستبيح محظورات
الإحرام وأحرم بعد ذلك بالحج فإذا فرغت منه أحرم بالعمرة أي قضاء وهو الظاهر ففعلت حتى قضيت حجي بعث
معي عبد الرحمن بن أبي بكر قيل جملة استينافية ذكره الطيبي ويمكن أنه جواب لما قدمنا وقوله فقال بالفاء أو الواو
عطف وأمرني أن أعتمر مكان عمرتي أي بدلها منصوب على الظرف قاله ابن الملك أي عمرتي التي رفضتها من التنعيم
متعلق بأعتمر قال ابن الملك هو موضع قريب من مكة بينها وبينه فرسخ وبهذا تمسك أبو حنيفة وقال الشافعي
لم يرد بهذا أنه صلى الله عليه وسلم أمرها بترك العمرة رأسا بل أمرها بترك أفعال العمرة من الطواف والسعي
وإدخال الحج في العمرة لتكون قارنة أقول القارن لا يستبيح المحظور فانقلب المحذور ثم قال وإنما عمرتها بعد
الفراغ من الحج فكانت تطوعا لتطييب نفسها لئلا تظن خوف نقصان بترك أعمال عمرتها أقول حاشاها أن تظن هذا
الظن والنبي صلى الله عليه وسلم كان معاندا مع الشافعي يقول بتداخل الأفعال قالت فطاف أي طواف العمرة ○
الذين كانوا أهلوا بالعمرة أي الذين أفردوا العمرة عن الحج بالبيت متعلق بطاف وبين الصفا والمروة والطواف يراد به
الذي يشمل السعي فصح العطف ولم يحتج إلى تقدير فاعل وجعله نظير علفتها تبنا وماء باردا ثم حلوا أي خرجوا من الإحرام
ثم طافوا طوافا آخر للحج وهو طواف الإفاضة بعد أن رجعوا من منى إلى مكة وأما الذين جمعوا الحج والعمرة أي ابتداء
أو إدخالا لأحدهما في الآخر فإنما طافوا طوافا واحدا أي يوم النحر لهما جميعا وعليه الشافعي وعندنا يلزم القارن
طوافان طواف قبل الوقوف بعرفة وطواف بعده للحج ذكره ابن الملك أقول لا شك أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا كما صححه
النووي وغيره وقد صح في حديث جابر أنه طاف حين قدم مكة وطاف الزيارة بعد الوقوف فكيف يكون طوافهم واحدا
وهم لا يخالفونه صلى الله عليه وسلم إلا أن يقال إن هذا أيضا من الخصوصيات المتعلقة ببعض الصحابة رضي الله عنهم
أجمعين أو المعنى أنهم طافوا طوافا واحدا للحج بعد الرجوع من منى لما تقدم لهم طوافا آخر قبل ذلك فقوله واحدا تأكيد
لدفع توهم تعدد الطواف للقارن بعد الوقوف ويكون رابعا والله أعلم بالصواب بالطواف طواف الفرض وإنما كان الطواف
الأول طواف قدوم وتحية وهو سنة إجماعا أو طواف فرض عمرة والحاصل أن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين ○

عند

عند الحديث علي كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا فطاف طوافين وسعى سعيين رواه الدارقطني
وكذا رواه من حديث عمران بن حصين وعن علي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قالا القارن يطوف طوافين ○
ويسعى سعيين ذكره الطحاوي متفق عليه وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج فساق معه الهدي من ذي الحليفة قيل المراد التمتع اللغوي وهو القران آخرا ومعناه
أحرم بالحج أولا ثم أحرم بالعمرة فصار قارنا في آخره ولا بد من هذا التأويل للجمع بين الأحاديث كما مر ذكره الطيبي
وظاهر هذا الحديث أنه أحرم بالعمرة أولا ثم أحرم بالحج ويدل عليه قوله وبدأ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج
وهذا الإدخال أفضل من عكسه مع أنه قارن صريحا فحديث أنه أحرم بالحج ثم أحرم بالعمرة فكيف يصار إليه
ولو ثبت لكان معارضا والذي أدين الله تعالى به أنه صلى الله عليه وسلم لا يبتدي بالعمرة بعد فرض الحج عليه
في أول الأهلة وقد اعتمر مرارا بعد الهجرة فالصواب أنه كان قارنا أولا ومعنى قولها فأهل بالعمرة ثم أهل
بالحج أنه لما جمع بين النسكين قدم ذكر العمرة على الحج لأنه الوجه المسنون في القران دون العكس ثم كان أكثر ما يذكر
في إحرامه الحج لأنه الأصل المفروض والعمرة سنة تابعة ولا شك أن حمل فعله صلى الله عليه وسلم على الجمع
بين العبادتين أولى من الحمل على عبادة واحدة فتمتع الناس أي أكثرهم هذا التمتع اللغوي بالجمع بين العبادتين
مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج أي بضمها إليه فكان من الناس أي الذين أحرموا بالعمرة من أهدى
أي ساق الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم قال للناس أي المعتمرين من كان منكم أهدى
فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه وفي هذا حجة على الشافعية ومن لم يكن منكم أهدى فليطف
بالبيت أي طواف العمرة وبالصفا والمروة وليقصر أي بقاء الشعر للتحلل الحج وليحلل أي ليخرج من إحرام العمرة بإباحة
المحظورات ثم ليهل بالحج أي ليحرم به من داخل الحرم وليهد أي ليذبح الهدي يوم النحر بعد الرمي قبل الحلق فمن لم
يجد هديا فليصم ثلاثة أيام بالحج أي في أشهره قبل يوم النحر والأفضل أن يكون آخرها يوم عرفة فمن لم يجد فسبعة
إذا رجع إلى أهله توسعة ولو صام بعد أيام التشريق بمكة جاز عندنا فطاف أي النبي صلى الله عليه وسلم ○
حين قدم مكة أي طواف العمرة واستلم الركن أي الحجر الأسود أول شيء أي من أفعال الطواف بعد النية ثم خب
أي رمل ثلاثة أطواف أي في ثلاثة أشواط قال ابن الملك إظهارا للجلادة والرجولية في نفسه وعن من معه من
الصحابة كيلا يظن الكفار أنهم عاجزون ضعفاء قلت هذا كان علة فعله النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة القضاء
ثم استمرت السنة بعد زوال العلة ومشى أي بسكون وهينة أربعا أي في أربع مرات من الأشواط فركع أي صلى
حين قضى أي أدى وأتم طوافه بالبيت عند المقام متعلق بركع ركعتين أي صلاة الطواف وهي واجبة عندنا
سنة عند الشافعي ثم سلم أي من صلاته أو على الحجر بأن استلمه فانصرف أي عن البيت أو عن المسجد فأتى الصفا
وفي نسخة والمروة فطاف أي سعى بالصفا والمروة سبعة أطواف أي أشواط ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى
قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وهو التحلل الأول بالحلق فيما عدا الجماع وأفاض أي إلى مكة فطاف بالبيت أي
طوافا للإفاضة ثم حل من كل شيء حرم منه وهو التحلل الثاني وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من
ساق الهدي من الناس أي مطلقا متفق عليه وأخرج أبو داود عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنه قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حجاجا حتى إذا كنا بالعرج نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلنا فجلست عائشة إلى جنب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وجلست إلى جنب أبي بكر وكانت زمالة رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمالة أبي بكر واحدة مع غلام
لأبي بكر فجلس أبو بكر ينتظره أن يطلع عليه فطلع وليس معه بعيره فقال له أبو بكر أين بعيرك قال أضللته البارحة
قال أبو بكر بعيرا واحدا تضله وانطلق يضربه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم ويقول انظروا الى المحرم
لأنه من سنة الصديق بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم حيث قرره ولم يمنعه ولما بلغ صلى الله عليه وسلم ○
الأبواء أو ودان أهدى له الصعب بن جثامة حمارا وحشيا فرده عليه فلما رأى في وجهه أي من التغير لأن
الغضب كما ذكره ابن حجر قال إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم رواه الشيخان وفي رواية أنه أهدى بعض حمار وحش
يقطر دما وحين بعض في رواية أنه العجز وفي أخرى أنه شقه وجمع بينهما البيهقي وغيره أنه أهدى له حمارا
وبعض مذبوح اتفقت الروايات كلها أنه رده عليه إلا ما رواه ابن وهب والبيهقي من طريقه بسند حسن أنه أهدى
له عجز حمار الوحش وهو بالجحفة فأكل منه قال البيهقي إن كان هذا محفوظا فلعله رد الحي وقبل اللحم وإنما رد الحي
لكونه صيدا ورد اللحم تارة لكونه ظن أنه صيد له وقبله أخرى حيث علم أنه لم يصد لأجله ويحتمل حمل قوله هو
على حال رجوعه عليه السلام لأنه جازم بوقوع ذلك في الجحفة وفي غير هذه الرواية بالأبواء أو بودان ذكره ابن حجر

وفيه أن حال رجوعه لم يكن محرما فلا يتصور عدم قبوله وقال القرطبي يحتمل أن يكون أحضر الحمار مذبوحا ثم قطع جزء منه بحضرته فقدم له فمن قال أهدى حمارا أراد ابتداءه ومن قال لحمه أراد ما قدمه ويحتمل أنه أهداه حيا فلما رده ذكاه وأتاه ببعضه ظانا أن الرد معنى يختص بجملته فأعلم بامتناعه أن حكم الجزء حكم الكل والجمع بينهما أمكن أولى من توهيم بعض الرواة انتهى ولا يخفى أن حكم الكل حيا مغاير لحكم الجزء فإن الأول صيد لا يجوز أخذه ○ وأما الجزء فيحتمل أنه ما صيد لأجله فيحل أو صيد له فيحرم وقد أجمع من الصحابة لا يجوز للمحرم لحم الصيد بوجه من الوجوه أخذ بقضية الصعب والجمهور أخذوا بخبر مسلم أنه عليه الصلاة والسلام قال في الصيد الذي صاده أبو قتادة وهو حلال للمحرمين فكلوه وفي رواية هل معكم منه شيء قالوا معنا رجله فأخذها صلى الله عليه وسلم فأكلها وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه عمرة استمتعنا بها أي قدمنا تقديم العمرة والفراغ منها قال ابن الملك استدل به من قال إنه صلى الله عليه وسلم كان متمتعا ومعناه أنه استمتع بأن قدم العمرة على الحج واستباح محظورات الإحرام بعد الفراغ من العمرة حتى يحرم بعد ذلك بالحج أقول هذا خطأ إذ لا دلالة للحديث عليه وهو مخالف للإجماع على أنه صلى الله عليه وسلم ما استباح المحظورات بعد فراغه من العمرة ثم قال ومن قال إنه كان قارنا أول قوله استمتعنا بأنا استمتع من أمره من أصحابي بتقديم العمرة على الحج فأضاف فعلهم إلى نفسه لأنه هو الآمر انتهى وهو تكلف مستغنى عنه بل الاستمتاع لغوي كما تقدم بمعنى الانتفاع فمن لم يكن عنده الهدي فليحل بفتح الياء وكسر الحاء الحل نصبه على المصدر وقوله كله تأكيد له أي الحل التام قال ابن الملك أي فليجعل حلالا على نفسه جميع ما حل له قبل الإحرام بالعمرة بعد الفراغ من أفعالها انتهى كلامه وهو ناظر إلى أن قوله فليحل بضم الياء وهو كذا في نسخة فإن العمرة قد دخلت في الحج أي في أشهره إلى يوم القيامة قال ابن الملك طولها فيه في أشهره لا تختص بهذه السنة بل يجوز في جميع السنين رواه مسلم وهذا الباب خال أي في المصابيح عن الفصل الثاني وهذا اعتذار عن صاحب المشكاة من تركه ولئلا يشكل قوله

الفصل الثالث عن عطاء أي ابن رباح تابعي جليل مكي قال سمعت جابر بن عبد الله في ناس معي قال أهللنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم منصوب على الاختصاص ونعني بيني وأعني أي أحرمنا بالحج خالصا وحده أي على زعم جابر لما تقدم أن بعضهم أهلوا بالعمرة وحدها وأراد بالأصحاب أكثرهم أو بعضهم أو من لم يسق الهدي وهو الأظهر وهو ساكت من حجه صلى الله عليه وسلم فليحمل على أنه كان قارنا قال عطاء قال جابر فقدم صلى الله عليه وسلم صبح رابعة مضت من ذي الحجة بكسر الحاء لا غير فأمرنا أن نحل أي بفسخ الحج إلى العمرة قال عطاء أي راويا عن جابر قال أي النبي صلى الله عليه وسلم حلوا بكسر الحاء وتشديد اللام وأصيبوا النساء تخصيص بعد تعميم للاهتمام أو تنصيص لدفع الإبهام من الإبهام قال عطاء ولم يعزم أي لم يوجب النبي عليهم ولكن أحلهن لهم يعني لم يجعل الجماع عزيمة عليهم بل جعله رخصة لهم خلاف الفسخ فإنه كان عزيمة فادخلوا للوجوب وأصيبوا للإباحة أو للاستحباب قال الطيبي أي قال عطاء في تفسير قول جابر فأمرنا ثم فسر هذا التفسير بأن الأمر لم يكن جزما فقلنا لما لم يكن أي حين لم يبق بيننا وبين عرفة إلا خمس أي من الليالي بحساب ليلة عرفة أو من الأيام بحساب يوم الأحد الذي لا كلام فيه أمرنا أي النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة بصيغة المجهول أن نفضي من الإفضاء أي نصل إلى نسائنا وهو كناية عن الجماع كقوله تعالى وقد أفضى بعضكم إلى بعض فنأتي بالرفع أي فنحن حينئذ نأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المني الجملة حالية وهو كناية عن قرب الجماع وكان هذا عيبا في الجاهلية حيث يعدونه نقصا في الحج قال أي عطاء يقول أي يشير جابر بيده كأني أنظر إلى قوله أي إشارته بيده يحركها ولعله أراد تشبيه تحريك المذاكير تشبيه الذي إشارة إلى تقليل المدة بينهم وبين عرفة وإيماء إلى وجه الإنكار عليهم والتأسف لديهم قال أي جابر فقام صلى الله عليه وسلم فينا أي خطيبا فقال قد علمتم أني أتقاكم لله أي أخشاكم وأخوفكم وأصدقكم أي قولا وأبركم أي عملا ولولا هديي لحللت كما تحلون ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما موصولة محلها النصب على المفعولية لم أسق الهدي وكنت حللت معكم أراد صلى الله عليه وسلم تطييب قلوبهم وتسكين نفوسهم وصورة المخالفة بفعله وهم يحبون متابعته وكمال موافقته وإعلانه نفوسهم الكراهة الطبيعية في الاعتمار في أشهر الحج ومقاربة النساء قرب عرفة فحلوا بكسر الحاء التأكيد فحللنا وسمعنا وأطعنا أي منشرحين منبسطين حيث ظهر لنا عدم المخالفة وحكمة عدم الموافقة قال عطاء قال جابر فقدم علي من سعايته أي من عمله من القضاء وغيره في اليمن قال الطيبي أي من تولية استخراج الصدقات من أربابها وبه سمي عامل الزكاة الساعي ولا منع من الجمع فقال أي النبي

صلى الله عليه وسلم بم أهللت قال أي علي بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهد أي في وقت الهدي دم القران وامكث أي الآن حراما أي محرما قال أي جابر وأهدى أي أتى بالهدي له علي هديا أي من اليمن كما سبق أو ذبح لنفسه هديا في نسكه فقال سراقة بن مالك بن جعشم ○ يا رسول الله ألعامنا هذا أي جواز العمرة في أشهر الحج أو جواز فسخ الحج إلى العمرة مختص بهذه السنة أم للأبد قال للأبد والأول قول الجمهور والثاني قول أحمد رواه مسلم **وعن عائشة** رضي الله عنها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لأربع أي لليال مضين من ذي الحجة أو خمس شك منها أو من الراوي عنها فدخل علي وهو غضبان أي ملآن من الغضب حين تأخر بعض أصحابه في فسخ الحج إلى العمرة لإحدى العلل المشتهرة فقلت من أغضبك يا رسول الله أدخله النار دعاء أو إخبار قال أو ما شعرت أي أو ما علمت أني أمرت الناس أي بعضهم بأمر وهو فسخ الحج فإذا هم أي بعضهم يترددون أي في إطاعة الأمر ومسارعته أو في أن هذه الإطاعة هل هي نقصان بالنسبة إلى حجهم ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي معي حتى أشتريه أي الهدي بمكة أو في الطريق ثم أحل أي بالفسخ كما حلوا رواه مسلم

باب دخول مكة

أي آداب دخولها والطواف عطف على المضاف

الفصل الأول عن نافع أي مولى ابن عمر قال إن ابن عمر كان لا يقدم مكة بفتح الدال أي لا يجيئها إلا بات أي نزل في الليل بذي طوى بفتح الطاء وضمها وكسرها والفتح أفصح وأشهر ثم الضم أكثر وعليه جمهور القراء يصرف ولا يصرف موضع داخل الحرم وقيل اسم بئر عند مكة في طريق أهل المدينة حتى يصبح ويغتسل ويصلي فيدخل مكة نهارا قال ابن الملك فالأفضل أن يدخلها نهارا ليرى البيت من البعد انتهى وقيل ليسلم عن الحرامية بمكة والأظهر أنه كان ينزل للاستراحة وللاغتسال والنظافة وإذا نفر أي خرج منها أي من مكة مر بذي طوى وبات بها حتى يصبح انتظارا للأصحاب واهتماما بالجمع أشبه به ويذكر عطف على أن لا يقدم أي وكان ابن عمر يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك أي ما ذكر أي في وقتي الولوج والخروج وما أحسن من قال عند باب الحال وستأتي في الكوكب لم يزل يطلع بي من ذي طوى منزل لسلمى به نازلة طيب الساحة معمور الفنا في الهداية لا يضر ليلا دخلها أو نهارا قال ابن الهمام لما روى النسائي أنه عليه الصلاة والسلام دخلها ليلا ونهارا دخلها في حجة نهارا وليلا في عمرته وما روي عن ابن عمر أنه كان ينهى عن الدخول ليلا فليس تقريرا للسنة بل شفقة على الحاج من السراق وروى ابن ماجه عن ابن عباس أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كانوا يدخلون الحرم مشاة حفاة ويطوفون بالبيت ويقضون المناسك حفاة مشاة وعن ابن الزبير أنه كان حج البيت سبعمائة ألف من بني إسرائيل يضعون نعالهم بالتنعيم ويدخلون حفاة تعظيما للبيت متفق عليه **وعن عائشة رضي الله عنها** قالت إن النبي صلى الله عليه وسلم أي عام حجة الوداع لأنها كانت معه حينئذ لما جاء إلى مكة أي وصل إلى قربها دخلها من أعلاها وكذا دخل في فتح مكة منها وخرج من أسفلها أي لما أراد الخروج منها والمراد بأعلاها ثنية كداء بفتح الكاف والمد والتنوين وعدمه نظرا إلى أنه علم المكان واتبعه وهي التي ينزل منها إلى المقبرة المسماة عند العامة بالمعلاة وتسمى بالحجون عند الخاصة ويطلق أيضا على الثنية التي قبله تيسيرا والثنية الطريق الضيق بين الجبلين وبأسفلها ثنية كدى بضم الكاف والقصر والتنوين وتركه وهو المسمى الآن بباب الشبيكة قال الطيبي يستحب عند الشافعية دخول مكة من ثنية العليا والخروج من السفلى سواء كانت هذه الثنية على طريق مكة كالمدني أو لا كاليمني قيل إنما فعله صلى الله عليه وسلم هذه المخالفة في الطريق داخلا وخارجا تفاؤلا بتغير الحال إلى أكمل منه كما فعله في العيد وليشهد له الطريقان ويتبرك به أهلهما انتهى ولمناسبة الثنية العليا للداخل المقبل على وجه البيت ولمناسبة السفلى لمودعه بالذهاب إلى قفاه أو لأن الإتيان إلى مكة يناسبه الظهور والإعلان بخلاف الخروج فإنه يلائمه الخفاء والكتمان فإن الدخول فيها حسنة والخروج منها في صورة سيئة ولأن إبراهيم عليه السلام كان على العلياء حين قال فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم كما رواه البيهقي عن ابن عباس وروي أيضا أنه لما فرغ من بناء البيت نادى على حجر المسمى بالمقام وعلى العلياء أيضا أيها الناس إن الله بنى لكم بيتا فحجوه فأجابه النطف في الأصلاب والأرحام لبيك وكل من كتب له تكرير التلبية تكررت إجابته بقدر ما كتب له كذا ذكره ابن حجر والأظهر أن الإجابة الأرواح والأشباح الذي قدر الله سبحانه وقضاء أن يشرف بزيارة بيت الله ويسمع نداء من ناداه متفق عليه **وعن عروة بن الزبير** قال قد حج النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرتني عائشة أن أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ أي جدد الوضوء لما تقدم أنه كان اغتسل والمراد معناه اللغوي وعلى كل فلا دلالة فيه على كون الطهارة شرطا لصحة الطواف لأن مشروطها مجمع عليها وإنما الخلاف في صحة الطواف بدونها فعندنا

انها واجب والجمهور على انه شرط واما الاستدلال بقوله عليه الصلاة والسلام الطواف بالبيت صلوة الا
ان الله اباح فيه النطق لان الحديث ضعيف مع ان التشبيه بالشيء لا يستدعي المشاركة معه الا ترى جواز الاكل
والشرب في الطواف بالاجماع مع عدم جوازهما في الصلوة من غير النزاع واغرب ابن حجر في قوله ولم ينظر الجمهور الى
ضعف اسناد رفعه لان غايته انه قول صحابي وهو حجة على الصحيح ووجه غرابته على تقدير حجيته انه لا يثبت به
افادة شرطية ثم طاف بالبيت اي طواف العمرة لكونه قارنا او متمتعا وقال الطيبي اي طواف القدوم لتداخل الا
عند الشافعية للقارن وهذا وهم لان كلا من المفرد والقارن يسن له القدوم اتفاقا بل قال لمالك بوجوبه
ولا يتصور طواف الركن حينئذ منهما انما يدخل وقته بعد الوقوف اجماعا وطواف القدوم يفوت بالوقوف
اتفاقا ثم لم تكن بالتانيث والتذكير عمرة اي لم يوجد منه بعد ذلك عمرة فانه اكتفى بالعمرة المقرونة بالحج
وقال الطيبي اي يعني افرد الحج وفيه ان افراد الحج بدون العمرة بعده خلاف الافضل عند الشافعي ايضا فكيف
يحمل الحديث عليه واما قول ابن حجر ثم لم يكن منه عمرة حتى توفي اتمها من السعي والحلق بل اقتصر على الطواف كما يفيده
رواية ثم لم يكن غيره ان الطواف فدل على ان طوافه لم يكن الا القدوم وهو لا يتصور الا للمفرد والقارن فانه له
تداخل وهو غير معتبر عندنا ثم ابو بكر اي بعده عليه الصلاة والسلام فكان اول شيء بالرفع بدأ به الطواف
بالبيت ثم لم يكن عمرة ثم عمر ثم عثمان مثل ذلك بالنصب اي فعلا مثل ذلك وفي نسخة بالرفع اي فعلهما مثل ذلك الحال
انه ما وقع منهم جميعهم عمرة مفردة بعد حجهم ولذا قال بعض الحفاظ ان الخروج من مكة لم يثبت الا عن عائشة لعذر ورد في
عمرتها ثم اتيان قضائها والله اعلم متفق عليه قال بعض شراح المصابيح من علمائنا قوله ثم لم يكن عمرة كذا في كتاب البخاري
ومعناه لم يحلوا عن احرامهم ذلك ولم يجعلوها عمرة ثم يحتمل ان يكون هذا من قول عائشة ويحتمل ان يكون من قول عروة
والذي يدل عليه نسق الكلام انه من قول عروة واما قوله ثم حج ابو بكر الى تمام الحديث فانه من قول عروة من غير تردد ولنا
سياق حديث مسلم فانه ذكر الحديث بطوله وفيه ثم حج عثمان وروايته اول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم حجه مع ابي
الزبير ابن العوام وكان اول شيء بدأ به الطواف وبه اندفع قول ابن حجر الصواب ان الكل من قول عائشة الا انه يصح نقله
نقل من خارج وفي كتاب مسلم ثم لم يكن غيره مكان ثم لم يكن عمرة ومعناه لم يكن هنا تحلل بالطواف من الاحرام بل اقاموا
على احرامهم حتى نحروا هديهم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف في الحج او في
نسخة بالحج او العمرة الظاهر ان او للتنويع فيستقيم اي دخل كما في رواية ثلاثة الطواف اي اشواط ونصبه على انه مفعول
فيه لا على انه مفعول به كما ذكره ابن حجر ولا على انه صفة مصدر محذوف كما قاله الطيبي والمراد بالرمل الخبب وهو ان
يقارب خطاه بسرعة من غير عدو ولا وثب وغلط من قال انه دون الخبب ومن قال انه العدو الشديد ومشى اربعة ثم
سجد سجدتين اي ركعتي الطواف ثم يطوف اي يسعى بين الصفا والمروة والتعبير بالمضارع فيه وفي تقدمه حكاية
الحال الماضية متفق عليه وعنه اي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر اي الاسود
الى الحجر فيه رد على من قال انه لم يرمل بين الركنين ثلاثا ومشى اربعا وكان يسعى اي يسرع ويشتد ببطن المسيل
اسم موضع بين الصفا والمروة وجعل علامة بالاميال الخضر اذا طاف اي سعى بين الصفا والمروة والسعي
واجب عندنا ركن عند الشافعي والاسراع سنة اتفاقا رواه مسلم اعلم ان رمله عليه الصلاة والسلام ○
واصحابه الكرام من الحجر الى الحجر كان في حجة الوداع سنة عشر فلذا قدموه على خبر مسلم ايضا الواقع في عمرة القضا
سنة سبع فانهم لما قدموا ليفعلوها قال كفار مكة فيهم انه حمى يثرب وهنتهم وجلسوا مما يلي الحجر فامر عليه الصلاة
والسلام اصحابه ان يرملوا فيما يلي الحجر فقط فتعجب المشركون من بقاء جلدهم وقوتهم وكذا جاء في رواية ابي داود
كانت ثم الغزاة اذ قال ابن عباس رواية ولم يمنعه صلى الله عليه وسلم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم واستمر
شرعه بدليل فعله عليه الصلاة والسلام له في حجة الوداع مع زوال سببه من اظهار القوة للكفار ليستحضر
فعله سببه هو ظهور الكفار لا سيما في ذلك المحل الاشرف ثم انطفاؤه كانه لم يكن فيزيد شكره لربه على اعزاز دينه
وليتذكر احوال الصحابة وما قاسوا عليه من الشدة في الخدمة وصيانته قال فيما الرمل وكشف المناكب اي الاضطباع
وقد اطفأ الله الاسلام ونفى الكفر واهله ومع ذلك لا نترك شيئا كنا نصنعه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعن جابر رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة اتى الحجر اي الاسود فاستلمه اي لمسه وقبله
وليس في المشاهير السجدة عليه ولا التشبث لديه ثم مشى على يمينه اي يمين نفسه مما يلي الباب وقيل على يمين الحجر المتوجه
بعد دخول الكعبة على يسار ليكون القلب الذي هو بيت الرب محاذيا لبيت الله في مقام القرب فرمل ثلاثا اي في
ثلاث مرة من الاشواط ومشى اربعا اي بالسكون والهينة رواه مسلم وعن الزبير بن عربي قال الطيبي هكذا في الكاشف

والمذكور في جامع الاصول ان الزبير ابن عدي من التابعين انتهى وقال المؤلف في اسماء رجاله ان الزبير ابن عدي
كوفي تابعي سمع انس ابن مالك والزبير ابن العربي تابعي بصري عن ابن عمر انتهى فلا منافاة بين الكاشف والجامع على ما
بينه نقل الطيبي والصحيح ما في الكاشف لانه من رواة ابن عمر قال سأل رجل ابن عمر عن استلام الحجر اهو سنة ام لا
فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه اي باللمس ووضع اليد عليه ويقبله رواه البخاري وعن
ابن عمر رضي الله عنهما قال لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت اي من اركانه او من اجزائه الا الركنين
اليمانيين بتخفيف الياء الاولى ويشدد قال الطيبي اي الذي فيه الحجر الاسود واليماني والاخيران نسبهما ان الشاميين
انتهى ففيهما تغليب وانما استلمهما النبي صلى الله عليه وسلم لانهما بقيا على بناء ابراهيم واستلام الحجر
اما باليد او بالقبلة او بهما واما استلام اليماني فباليد على الصحيح من مذهبنا قال العسقلاني في البيت اربعة
اركان الاول له فضيلتان كون الحجر الاسود فيه وكونه على قواعد ابراهيم عليه السلام والثاني على قواعد ابراهيم
فقط وليس للآخرين شيء منهما ولذلك يقبل الاول ويستلم الثاني ولا يقبل الآخران ولا يستلمان هذا على راي
الجمهور واستحب بعضهم تقبيل الركن اليماني انتهى وهو قول محمد من اصحابنا قياسا على الركن متفق عليه وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير وهذا في طواف الافاضة اما لخصوصيته او
لعذر به فان المشي في الطواف عندنا واجب وقال الطيبي انما طاف راكبا مع ان المشي افضل ليراه الناس كلهم وذلك
لازدحامهم وكثرتهم يستلم الركن بمحجن اي يشير اليه بعصا معوجة الراس كالصولجان والميم زائدة على ما ذكره
الطيبي متفق عليه قال ابن الهمام السنة الا الترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع
على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لان يراه الناس وليشرف وليسألوه فان الناس غشوه واخرجه البخاري عن جابر انما قوله
لان يراه الناس ورواه مسلم عن ابي الطفيل رايت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجن معه
ويقبل المحجن وهنا اشكال حديثي وهو ان الثابت بلا شبهة انه عليه الصلاة والسلام رمل في حجة الوداع في
غير موضع من ذلك حديث جابر الطويل فارجع اليه وهذا ينافي طوافه على الراحلة فان لم يجب بحمل حديث الراحلة ○
على العمرة دفعه حديث عائشة في مسلم طاف عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع على راحلته يستلم الركن كراهية ان يصرف
الناس عنه ومرجع الضمير فيه ان احتمل كونه للركن يعني انه لو طاف ماشيا لانصرف الناس عن الحجر كلما جاء اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم توقيرا له ان يزاحم لكنه يحتمل كون مرجعه النبي صلى الله عليه وسلم يعني لو لم يركب لانصرف الناس
عنه لان كل من رام الوصول اليه لسؤال او لرؤية او الاقتداء لا يقدر لكثرة الخلق حوله فينصرف من غير تحصيل
حاجته فيجب الحمل عليه لموافقة هذا الاحتمال حديث ابن عباس فيحصل اجتماع الحديثين دون تعارضهما والجواب
ان في الحج الآفاقي اطوفة فيمكن كون المروي من ركوبه كان في طواف الفرض يوم النحر ليعلمهم ومشيه كان في طواف
القدوم وهو الذي يفيده حديث جابر الطويل لانه حكى طوافه الذي بدا به اول دخوله مكة كما يفيده سوقه
للناظر فيه فان قلت فهل يجمع بين ما عن ابن عباس وعائشة انه انما طاف راكبا ليشرف ويراه الناس فيسألوه
وبين ما عن سعيد بن جبير انه لما طاف كذلك لانه كان يشتكي كما قال محمد انا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان انه سعى
بين الصفا والمروة مع عكرمة فجعل حماد يصعد الصفا وعكرمة لا يصعدها فقال حماد يا ابا عبد الله لا تصعد
الصفا والمروة فقال هكذا كان طواف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حماد فلقيت سعيد بن جبير
فذكرت له ذلك فقال انما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وهو شاك يستلم الاركان بمحجن
فطاف بين الصفا والمروة على راحلته فمن اجل ذلك لم يصعد انتهى فالجواب نعم بان يحمل ذلك على انه كان في العمرة ○
فان قلت قد ثبت في مسلم عن ابن عباس انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورمل بالبيت ليري المشركين
قوته وهذا الازم ان يكون في العمرة اذ لا شرك في حجة الوداع بمكة فالجواب يحمل كل منهما على عمرة غير الاخرى والمنا
حديث ابن عباس كونه في عمرة القضاء لانا لا اداء فيه تعليل فليكن ذلك الركوب للشكاية في غيرها وهي عمرة الجعرانة
انتهى ولا مانع من الجمع بين العلل الركوب صلى الله عليه وسلم ونقول حمل المطلع على الشكاية لعذر المرض وغير
المطلع حمله على ما راى من رأيه وهذا عندي هو الجواب والله اعلم بالصواب وقد ابعد من حمل ركوبه على ان لا يصرف
الناس عن الركن فان مثل هذه العلة لا تصلح ان تكون مانعة عن الامر الافضل فضلا عن الواجب فتامل ولعل
احسن العلل انه لا تقع في الزلل والخلل ثم رايت الجمع الذي اختاره ابن الهمام غير منطبق على ما في نظام الحديث لان
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وحمله على فعل الصحابة
دون فعله في غاية من البعد والله اعلم ثم من الغريب قول ابن حجر طاف عليه الصلاة والسلام راكبا فلم يكن يسن بما

بما في يد الحجر بل لما فوقه من الركن المحاذي للنبي صلى الله عليه وسلم وهو على ناقة ووجه غرابته ان الراكب يمكن
من اشارته بيده او بما في يده المحاذاة الركن حقيقة فالحاجة الا ارتكاب المجاز في صنعته وكانه توهم انه من قبيل
استقبال الكعبة من فوق جبل ابي قبيس ونحوه والفرق ظاهر كما لا يخفى وعنه اي عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت على بعير كلما اتى على الركن اي الحجر الاسود اشار اليه بشيء في يده
فيه اشارة الى ان الركن اليماني لا يشار اليه عند العجز عن الاستلام كما هو الصحيح من مذهبنا وكبر اي قال الله اكبر
رواه البخاري وفي الطبراني بسند جيد كان اذا استلم الركن قال بسم الله والله اكبر وكان كلما اتى الحجر قال الله اكبر ○
وروى الشافعي في الام بلفظ قولوا بسم الله والله اكبر ايمانا بالله وتصديقا بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم
وصح عن علي وابن عمر بسم الله والله اكبر عند الركن اليماني والله اكبر عند الحجر الاسود والمعنى انه كان يكبر في الركنين
وعن ابي الطفيل رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت اي راكبا ويستلم الركن
اي يشير بمحجن معه ويقبل المحجن اي بدل اليد فانه ثنى رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم لا نذكر اي في تلبيتنا او في محاورتنا وقال بعضهم اي لا نقصد الا الحج فانه الاصل المطلوب ○
واما العمرة فانها امر مندوب فلا يلزم من عدم ذكرها في اللفظ عدم وجودها في النية فلما كنا بسرف اي
نازلين بها او واصلين اليها وهي بفتح السين وكسر الراء ممنوعا ومصروفا بنا وبل البقعة او المكان اسم موضع
قريب من مكة على ستة اميال او سبعة مشرا واثني عشر كذا قيل والاخير اذ لا يتحان طمثت بفتح الميم وكسرها اي
حضت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابكي اي ظنا مني ان الحيض يمنع الحج فقال لعلك نفست وضمها
والفتح افصح اي حضت اما الولادة فيقال فيه نفست بالضم ذكره الطيبي قلت نعم قال فان ذلك بكسر الكاف
اي نفاسك يعني حيضك شيء كتبه الله اي قدره على بنات ادم تبعا لامهن حوى لما اكلت من الشجرة فادميتها
فقال لها لئن ادميتها لادمينك وبناتك الى يوم القيمة وفيه تسلية لها ان البلية اذا عمت طابت فافعلي ما
يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت قال الطيبي استثناء من المفعول به ولا زائدة للتاكيد حتى تطهري اي
بالانقطاع والاغتسال وفي رواية صحيحة حتى تغتسلي وهذا الحديث بظاهره ينافي قولها السابق ولم اهلل الا بالعمرة
اللهم الا ان يقال قولها لا نذكر الا الحج اي ما كان قصدنا الاصلي من هذا السفر الا الحج باحد انواعه من القران والتمتع
والافراد فمنا من افرد ومنا من قرن ومنا من تمتع واني قصدت التمتع فاعتمرت ثم لما حصل لها عذر الحيض واستزال
يوم عرفة ووقت وقوف الحج امرها ان ترفضها وافعل جميع افعال الحج الا الطواف وكذلك السعي اذ لا يصح الا بعد الطواف
والله اعلم واما تقدير ابن حجر فدخل علي فقال لا اهل بالحج ثم دخل علي ثانيا وانا ابكي فغير صحيح لما مر متفق عليه وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال بعثني ابو بكر اي ارسلني في الحجة التي امره النبي صلى الله عليه وسلم بتشديد الميم اي جعله
امير قافلة الحج في السنة التاسعة من الهجرة عليها متعلق بامره اي على الحجة قبل حجة الوداع اي بسنة يوم النحر ظرف
بعث في رهط اي في جماعة رهط او مع رهط امره بالتخفيف يؤذن بالتشديد وفي نسخة اذن والضمير راجع الى الرهط
والافراد باعتبار اللفظ ويجوز ان يكون لابي هريرة على الالتفات ذكره الطيبي قلت وعلى التجريد والتقدير امر احد
الرهط ان ينادي في الناس الا للتنبيه لا يحج بضم الجيم نهيا ونفي معنى ونهي ونفي ويكسر على انه نهي ويؤيده رواية
لا يحجن بعد العام اي بعد هذه السنة مشرك اي كافر اي لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد
الحرام بعد عامهم هذا ولا يطوفن بالبيت عريان اي مطلقا في جميع الايام غير مقيد بعام دون عام لقوله تعالى
يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد وصح عن ابن عباس انه نزل ردا لما كانوا يفعلونه من الطواف بالبيت مع العري
يعني زعما منهم انهم لا يعبدون ربهم في ثياب اذنبوا فيها والايماء الى كمال التجريد عن الذنوب وتفاؤلا بالتعري
من العيوب متفق عليه **الفصل الثاني** عن المهاجر المكي الظاهر انه تابعي لكن لم يذكره المؤلف في اسماء رجاله ○
قال سئل جابر عن الرجل يرى البيت وفي نسخة عن الرجل الذي يرى البيت يرفع يديه اي هو مشروع ام لا فقال
قد حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم نكن نفعله اي رفع اليد عند رؤيته في الدعاء قال الطيبي رحمه قال ابو
حنيفة ومالك والشافعي خلافا لاحمد وسفيان الثوري وهو غير صحيح عن ابي حنيفة والشافعي بل فانه ثم صح
انه سن له اذا راى البيت او وصل محل يرى منه البيت اذا لم يره لعمى او في ظلمة ان يقف ويدعو رافعا يديه
رواه الترمذي وابو داود قال ابن الهمام اسند البيهقي الى سعيد بن المسيب قال سمعت من عمر كلمة ما بقي احد من الناس
سمعها غيري سمعته يقول اذا راى البيت اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام واسند الشافعي عن
ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا راى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما

ومهابة

ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه واعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا ويؤيده ما رواه البيهقي بسند مرسل
معضل ويعضده الخبر الضعيف ترفع الايدي في استقبال البيت ذكره ابن حجر وهو في غير محله واما خبر الترمذي
وحسنه عن جابر قال ما كنت ارى احدا يفعل هذا اي الرفع عند رؤية البيت الا اليهود وقد حججنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم افكنا نفعله اي لا فالجواب عنه ان المثبتين للرفع اولى لان معهم زيادة علم ومن ثم قال البيهقي
رواية غير جابر في اثبات الرفع اشهر عند اهل العلم والقول في مثل هذا قول من اثبت فالاولى الجمع بينهما
بان يحمل الاثبات على اول رؤيته والنفي على كل مرة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال اقبل رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي توجه من المدينة فدخل مكة اي للحج والعمرة فاقبل الى الحجر اي توجه اليه او لا معنى على فاستلمه اي باللمس
والتقبيل ثم طاف بالبيت اي سبعة اشواط ثم اتى الصفا اي بعد ركعتي الطواف فعلاه اي صعد حتى ينظر
الى البيت وروى مسلم عن جابر فرقي عليه حتى راى البيت وانه فعل في المروة مثل ذلك وهذا كان الصفا باعتبار
ذلك الزمن واما الان فالبيت يرى من باب الصفا قبل رقيه لما حدث من ارتفاع الارض ثمة حتى اندفن كثير من
درج الصفا وقيل بوجوب الرقي مطلقا واما رقي الان ففي المروة فلا يمكن كان رؤية البيت منها لا يمكن لكن يصدق
العقل المشرف عليها ذكره فينبغي رقيها عملا بالاوراد ما امكن فرفع يديه اي للدعاء على الصفا لا لرؤية
البيت لما سبق واما ما يفعله العوام من رفع اليدين مع التكبير على هيئة رفعهما في الصلاة فلا اصل له فجعل
يذكر الله ما شاء من التكبير والتهليل والتحميد والتوحيد ويدعو اي بما شاء وفيه اشارة الى المختار عند محمد
ان لا تعيين في دعوات المناسك لانه يورث ترك الخشوع المناسك وقال ابن الهمام لان توقيتها يذهب بالرقة
لانه يصير كمن يكرر محفوظه وان تبرك بالمأثور فحسن رواه ابو داود وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال الطواف حول البيت احتراز من الطواف بين الصفا والمروة مثل الصلاة اي نعتادونا الكلام
فيه اما بمثل اي مثلها في كل معتبر فيها وجودا وعدما الا التكلم بنحو وما في معناه من المنافيات من الاكل والشرب
وسائر الافعال الكثيرة واما منقطع اي لكن رخص لكم في الكلام وفي العدول عن قوله الا الكلام المناة لنكتة
لطيفة لا تخفى ويعلم من فعله صلى الله عليه وسلم عدم شرطية الاستقبال وليس لاصل الطواف وقت مشروط وبقي
بقية شروط الصلاة من الطهارة الحكمية والحقيقية وستر العورة فهي معتبرة عند الشافعي كالصلاة وواجبة عندنا
لانه لا يلزم من كون الشيء ان يكون مشاركا له في كل شيء على الحقيقة مع ان الحديث من الاحاد وهو ظني لا يثبت
الفرضية مع الاتفاق انه يعفى عن النجاسة التي بالمطاف فاذا شق اجتنابها الان في زمنه عليه الصلاة والسلام
وزمن اصحابه الكرام ومن بعدهم من الائمة الاعلام لم تزل فيه نجاسة ذرق الطيور وغيرها ولم يمتنع
احد من الطواف لاجل ذلك ولا من تعيدى به بتطهير ما هنالك فمن تكلم فيه فلا يتكلمن الا بخير اي من
ذكر الله وافادة علم واستفادة على وجه لا يشوش على الطائفين والحذر الحذر مما يتكلم به العوام في طوافهم
هذه الايام من كلام الدنيا من موجبات الاثام فالنهي المؤكد محمول على كراهة التحريم والتنزيه وفي قوله
مثل الصلاة تنبيه على ان الصلاة افضل من الطواف رواه الترمذي والنسائي والدارمي اي مرفوعا وصححه
الحاكم وفي رواية الا ان الله احل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير وذكر الترمذي جماعة اي من الرواة ○
وقفوه اي الحديث على ابن عباس اي ولم يرفعوه عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم لكنه في حكم المرفوع وعنه اي عن
ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن
جملة حالية فسودته خطايا بني ادم اي صارت ذنوب بني ادم الذين يمسحون الحجر سببا لسواده والاظهر
حمل الحديث على حقيقته اذ لا مانع نقلا ولا عقلا وقال بعض الشراح من علمائنا هذا الحديث يحتمل ان يراد به
المبالغة في تعظيم شأن الحجر وتفظيع امر الخطايا والذنوب والمعنى ان الحجر لما فيه من الشرف والكرامة واليمن
والبركة تشارك جواهر الجنة فكانه نزل منها وان خطايا بني ادم تكاد تؤثر في الجماد فتجعل المبيض منه اسود
فكيف بقلوبهم او لانه من حيث مكفر للخطايا محاء للذنوب كانه من الجنة ومن كثرة تحمله اوزار بني ادم صار
كانه ذو بياض شديد فسودته الخطايا ومما يؤيد هنا انه كان فيه نقط بيض ثم لا زال السواد يتراكم عليها
حتى عمتها وفي الحديث اذا اذنب العبد نكتت في قلبه نكتة سوداء فاذا اذنب نكتت فيه نكتة اخرى وهكذا
حتى يسود قلبه جميعه ويصير ممن قال فيهم كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون والحاصل ان الحجر بمنزلة
المرآة البيضاء في غاية من الصفا ويتغير بملاقاة ما لا يناسبه من الاشياء حتى يسود لها جميع الاجزاء ○
وفي الجملة الصحبة لها تاثير باجماع العقلاء رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح ○ وفي

فيه

رواية احمد عن انس والنسائي عن ابن عباس الحجر الاسود من حجارة الجنة وفي رواية احمد وابن عدي والبيهقي
عن ابن عباس الحجر الاسود من الجنة وكان اشد بياضا من الثلج حتى سودته خطايا اهل الشرك وفي رواية الطبراني
عنه الحجر الاسود من حجارة الجنة وما في الارض من الجنة غيره وكان ابيض كالمهاة ولولا ما مسه من رجس اهل الجاهلية
ما مسه ذو عاهة الا برئ وعنه اي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجر
اي في شانه ووصفه والله ليبعثنه الله يوم القيمة اي ليظهرنه وله عينان اي على ارادة يبصر بهما ○
ويعرف المبطل من المحق والمتادب من غيره ولسان ينطق به يشهد اي يثني ثناء جميلا على من استلمه بحق وقيل
على بمعنى اللام والظاهر ان المراد بالحق التوحيد والوفاء بالعهد الاكيد ولذا يقال عنده اللهم ايمانا بك
وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وابن ماجه
والدارمي والبيهقي باسناد صحيح على شرط مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان الركن اي الحجر الاسود والمقام اي مقام ابرهيم ياقوتتان من ياقوت الجنة المراد به الجنس
فالمعنى انهما من يواقيت الجنة طمس الله اي اذهب نورهما اي بمساس المشركين لهما ولعل الحكمة في طمسهما ليكون
الايمان غيبيا ولو لم يطمس في بناء الفاعل ويجوز المفعول نورهما لاضاءتا بالتثنية ما بين المشرق والمغرب
فالاضاءة متعدد وفي نسخة بصيغة الافراد اي لاضاء كل واحد والله سبحانه نورهما وهي لازم اي لاستنار
بهما ما بين المشرق والمغرب رواه الترمذي وهو لا ينافي ما صح انه ولولا ما مسهما من خطايا بني ادم
لاضاءتا ما بين المشرق والمغرب لانهما لما مستهما تلك الخطايا طمس الله نورهما ومما يؤيد كونه من الجنة
انه لما اخذته الكفرة القرامطة بعد ان عاثوا بمكة حتى ملؤا المسجد وزمزم من القتلى وضرب الحجر بعضهم بدبوس
قال الى كم يعبد من دون الله ثم ذهبوا به الى بلادهم نكاية في المسلمين ومكث عندهم نيفا وعشرين سنة
ثم صولحوا بمال كثير على رده قالوا انه اختلط بين حجارة عندنا ولم نميزه الان من غيره فان كانت لكم علامة
تميزه فاتوا بها وميزوه فسئل اهل العلم عن علامة تميزه فقالوا ان النار لا تؤثر فيه لانه من الجنة فذكروا
ذلك فامتحنوا وصار كل حجر يلقونه في النار ينكسر حتى جاؤا اليه فلم يقدر النار على ادنى تاثير فيه ○
فعلموا انه هو فردوه قيل ومن العجائب انه في الذهاب مات تحته من شدة ثقله ابل كثيرة وفي العود حمله
جمل اجرب الى مكة ولم يتاثر به وعن عبيد بن عمير بالتصغير فيهما قال المؤلف يكنى ابا عاصم الليثي الحجازي
قاضي اهل مكة ولد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقال راه وهو معدود في كبار التابعين ○
سمع جماعة من الصحابة وروى عنه نفر من التابعين ومات قبل ابن عمر ان ابن عمر كان يزاحم اي يغالب
الناس على الركنين زحاما اي غير مؤذ وقال الطيبي اي زحاما عظيما وهو يحتمل ان يكون في جميع الاشواط
او في اوله واخره فانهما اكد احوالها وقد قال الشافعي في الام ولا احب الزحام في الاستلام الا في بدء
الطواف واخره لكن المراد زحام لا يحصل فيه اذى الانام لقوله عليه الصلاة والسلام لعمر انك رجل قوي
لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف ان وجدت خلوة فاستلمه والا فاستقبله وهلل وكبر رواه الشافعي
ما رايت احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يزاحم عليه اي على ما ذكر على كل احد وقد جاء انه ربما دمي انفه
من شدة تزاحمه وكانهم تركوه لما يترتب عليه من الاذى فالاقتداء بفعلهم سيما في هذا الزمان اولى فقال اي
ابن عمر استنادا لا لا افعله وقال الطيبي اي اعتذارا ولا يخفى بعده انا فعل اي هذا الزحام فان الاولى فان تركه
والطواف مقدر ودليل الجواب قوله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان مسحهما اي لمسهما كفارة للخطايا
اي من الصغاير وسمعته اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا وانفرد ابن حجر حيث قال الراوي سمعت ابن عمر يقول
فيلزم ان يكون الحديث الثاني والثالث موقوفين على انهما في حكم المرفوع فتدبر يقول من طاف بهذا البيت اسبوعا
اي سبعة اشواط كما في رواية فاحصاه بان يحمله ويراعي ما يعتبر في الطواف من الشروط والاداب وفي المفاتيح يحصيه
اي يعده وقال المظهر اي سبعة ايام متوالية بحيث يعدها ولا يترك بين الايام السبعة يوما انتهى وهو غير مفهوم
من الحديث كما لا يخفى كان كعتق رقبة وسمعته اي ابن عمر يقول لا يضع اي الطائف قدما ولا يرفع اخرى اي الا
لا يرفعها فكانه عد الاخرى باختلاف وصف الوضع والرفع او التقدير لا يضع قدما مرة ولا يرفع قدما اخرى
الا حط الله اي بوضع ومحا عنه بها اي بكل قدم او بكل مرة من الوضع والرفع خطيئة وكتب له بها حسنة ويحتمل ان
يكون لفا ونشرا فبوضع القدم وضع السيئة وبرفعها اثبات الحسنة المقتضية لرفع درجة في الجنة ثم هذا الاجر
والثواب انما يحصل لمن قام بالاداب واما ما يفعله العوام من الزحام المشتمل على اذى الانام كالمدافعة والمسابقة

في هذه الايام فهو موجب لزيادة الاثام رواه الترمذي وعن عبد الله بن السائب رضي الله عنه هو من كبار الصحابة
اخذ عنه اهل مكة القراءة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين الركنين اي اليمانيين ويقرأ ربنا
منصوب بحذف حرف النداء اتنا اي اعطنا في الدنيا حسنة اي العلم والعمل والعفو والعافية او الرزق الحسن
او زوجة طيبة او القناعة او ذرية صالحة وفي الاخرة حسنة اي المغفرة والجنة او الدرجة العالية او مرافقة
الانبياء او الرضاء او الرؤية واللقاء وقنا عذاب النار اي شدائد جهنم من حرها وزمهريرها وسمومها
وجوعها وعطشها ونتنها وضيقها وعقاربها وحياتها وقس على كراماته وجه الحسنة الاولى بالمراة الصالحة
والثانية بالحور العين وعذاب النار بالمراة السليطة وذكر شيخنا السيد زكريا عن شيخه قطب الباري ابي الحسن
البكري ان في الاية سبعين قولا احسنها ان المراد بالحسنة الاولى اتباع الاولى وبالثانية الرفيق الاعلى وبعذاب
النار حجاب المولى وعندي ان المراد بالحسنة ما يطلق عليه اسم الحسنة اي حسنة كانت والنكرة قد تفيد العموم كقوله
تعالى علمت نفس ما احضرت وكذلك يراد بالعذاب انواع العقاب ولعله في العتاب فان كان اشد العذاب هو
الحجاب والله اعلم بالصواب رواه ابو داود وعن صفية بنت شيبة اي الحجبي خلف في حياتها النبي صلى الله عليه وسلم
قال المؤلف قالت اخبرتني بنت ابي تجراة بضم التاء وسكون الجيم وقيل بفتح وكسر ذكره ابن الملك وقال ابن حجر بتاء
فوقية مفتوحة فجيم ساكنة والاول هو الموافق لما في النسخ المصححة ولم يذكرها المؤلف في رواية ابن الهمام
اسمها حبيبة احدى نساء بني عبد الدار قالت دخلت مع نسوة من قريش دار ابي حسين ننظر الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو يسعى بين الصفا والمروة اي نتشرف برؤيته ونستفيد من علمه وبركته فرايته يسعى اي يسرع وان
بكسر الهمزة والواو للحال مئزره بكسر الميم وسكون الهمزة وتبدل ليدور اي يحول حول رجليه من شدة السعي بل على انه
كان ماشيا وجاء ذلك صريحا في حديث حسن ولا ينافيه ما ورد انه عليه الصلاة والسلام سعى راكبا في حجة الوداع
لامكان الجمع بان مشيه كان في سعي عمرة او كان مشيه في سعي الحج بعد مشيه في طواف الافاضة وركوبه في سعي عمرة
بعد ركوبه في طواف القدوم واما الجمع الذي ذكره ابن حجر بانه اراد ان يسعى ماشيا وتزاحم الناس عليه فركب فيما
بقي فبعيد جدا وقد نقل الترمذي عن نص الشافعي كراهة الركوب بلا عذر ونقله ابن المنذر عن جمهور اهل العلم
ونقل النووي مذهبنا ان الركوب بلا عذر خلاف الاولى لا مكروه غير موجبه وسمعته يقول اي في السعي
اسعوا فان الله كتب عليكم السعي قال الطيبي اي فرض فدل على ان السعي فرض ومن لم يسع بطل حجه عند الشافعي
ومالك واحمد انتهى قال ابو حنيفة السعي واجب لان الحديث ظني وكذا المشي فيه مع القدرة وبترك الواجب
يجب دم رواه اي المصنف في شرح السنة اي باسناده ورواه وفي نسخة وروى احمد مع اختلاف في لفظه
وروى الدارقطني والشافعي والبيهقي بسند صحيح وجمع بلفظ انه عليه الصلاة والسلام استقبل الناس
في المسعى وقال يا ايها الناس اسعوا فان الله قد كتب عليكم السعي وقد ذهب جمع من الصحابة كابن عباس وابن الزبير
وانس وغيرهم من التابعين من ان السعي تطوع لقوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا الاية فالاولى
الاعدل انه واجب لا فرض قال ابن الهمام ورواه الشافعي وابن ابي شيبة والدارقطني وقال صاحب التنقيح اسناده
صحيح والجواب انا قلنا بموجبه اذ مثله لا يزيد على افادة الوجوب وقد قلنا به واما الركن فانما يثبت عندنا بدليل
مقطوع به فاثباته بهذا الحديث اثبات بغير دليل ثم قال واعلم ان سياق الحديث يفيد ان المراد بالسعي المكتوب الجري
الكائن في بطن الوادي اذ الجمعة لكنه غير مراد بالاخلاف نعلم فيحمل على ان المراد بالسعي الطواف بينهما واتفق انه
عليه الصلاة والسلام قاله عند الشروع في الجري الشديد المسنون لما وصل الى محله شرعا اعني بطن الوادي
ولا يسن جري شديد في غير هذا المحل بخلاف الرمل في الطواف فانما هو مشي فيه شدة وتصلب ثم قيل في سبب شرعية
الجري في بطن الوادي ان هاجر رضي الله عنها لما تركها ابراهيم عليه السلام عطشت فخرجت تطلب الماء وهي تلاحظ
اسمعيل عليه السلام خوفا عليه فلما وصلت بطن الوادي تغيب عنها فسعت لتسرع الصعود منه فتنظر اليه فجعل ذلك
نسكا اظهارا لشرفهما وتفخيما لامرهما وعن ابن عباس ان ابراهيم عليه السلام لما امر بالمناسك عرض الشيطان له
عند السعي فسابقه فسبقه ابراهيم اخرجه احمد وقيل انما سعى سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم اظهارا للقوة للمشركين
الناظرين اليه في الوادي الجلد ومحل هذا الوجه فيما كان من السعي في عمرة القضاء ثم بقي بعده كالرمل اذ لم يبق
في حجة الوداع مشرك بمكة والمحققون على ان لا يشتغل بطلب المعنى فيه وفي نظائره من الرمي وغيره بل هي
امور توقيفية يحال العلم فيها الى الله تعالى والمسعى هو المكان المعروف اليوم لاجماع السلف والخلف عليها
كابرا عن كابر ولا ينافيه كلام الاوزاعي انه ادخل في المسجد كما توهم ابن حجر فتدبر وعن قدامة بضم القاف ○

وتخفيف الدال ابن عبد الله بن عمار قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى بين الصفا والمروة على بعير اي في وقت غير ما سبق لا ضرب ولا طرد بالفتح والرفع منونا فيهما ولا اليك اي تنح قال الطيبي اي لم يكونوا يضربون الناس ولا يطردونهم ولا يقولون تنحوا عن الطريق كما هو عادة الملوك والجبابرة والمقصود التعريض بالذين كانوا يفعلون ذلك انتهى وذكر السيوطي ان اول بدعة ظهرت قول الناس الطريق الطريق قلت قد رضينا في هذا الزمان باليك اليك وبالطريق الطريق عليك فانه نشأ ناس يدفعون بايديهم وارجلهم ويدوسون بدوابهم وهم ماكثون اولئك كالانعام بل هم اضل اولئك هم الغافلون رواه في شرح السنة وعن يعلى بن امية رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت مضطبعا بكسر الباء ببرد اي ثياب اخضر اي فيه خطوط خضر قال الطيبي الضبع وسط العضد ويطلق على الابط والاضطباع ان يجعل وسط ردائه تحت الابط الايمن ويلقي طرفيه على كتفه الايسر من جهتي صدره وظهره سمي بذلك لابداء الضبعين قيل انما فعله اظهارا للتشجيع كالرمل انتهى وهو كالرمل سنتان في كل طواف بعده سعي والاضطباع سنة في جميع الاشواط بخلاف الرمل ولا يستحب الاضطباع في غير الطواف وما يفعله العوام من الاضطباع من ابتداء الاحرام حجا او عمرة لا اصل له بل يكره حال الصلاة ثم انه يسقط في طواف الافاضة اذا كان لابسا رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة والدارمي قال ابن الهمام وحسنه الترمذي وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة قال النووي الافصح التخفيف فرملوا بالبيت ثلاثا وجعلوا اي حين ارادوا الشروع في الطواف ارديتهم تحت اباطهم بالالف ممدودة جمع ابط ثم قذفوها اي طرحوها على عواتقهم اليسرى اي استمروا عليه الى ان فرغوا من الطواف رواه ابو داود وقال ابن الهمام سكت عنه ابو داود وحسنه غيره وبه يندفع كلام ابن حجر رواه ابو داود بسند صحيح وما اغرب الشافعية في قولهم يسن الاضطباع في السعي قياسا على الطواف مع تركه عليه السلام الاضطباع في المسعى وعدم العلة الباعثة على الرمل والاضطباع في الطواف واما استدلالهم بما صح انه عليه السلام طاف بين الصفا والمروة طارحا رداءه فغريب ومسلك عجيب لدلالته على خلاف المدعى كما لا يخفى

الفصل الثالث

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ما تركنا استلام هذين الركنين اليماني بتخفيف الياء وتشديدها والحجر اي الاسود في شدة اي زحام ولا رخاء اي خلاء منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما متفق عليه وفي خبر البيهقي بسند ضعيف انه عليه الصلاة والسلام اتى الحجر فقبله واستلم اليماني فقبل يده قال ابن حجر ولا يعارض ذلك خبر احمد انه عليه الصلاة والسلام قبل الركن اليماني ووضع خده الايمن عليه لانه اما غير ثابت كما قاله البيهقي او ضعيف وان صححه الحاكم انتهى ولا يخفى ان حديث البيهقي مع ضعفه كيف لا يعارضه حديث احمد مع تقوية تصحيح الحاكم لسنده فالاولى انه يحمل على وقوعه حال ندرته ثم قول ابن حجر لا قائل بفعله عن قول الامام محمد من انه قال حكم الركنين سواء ثم في الصحيحين عن ابن عمر ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم عليه السلام وهما الشاميان ويسميان العراقيين واما استلام جمع منهم ابن الزبير ومعاوية لهما فهو مذهب لهم خالفوا فيه الاحاديث الصحيحة ومن ثم خالفهما جمهور الصحابة واما قول معاوية ليس شيء من البيت مهجورا فاجاب عنه الشافعي بانه لم يدع احد استلامهما هجرا للبيت ولكن يستلم ما استلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويمسك عما امسك عنه على ان ذلك الخلاف انقرض واجمعوا على انهما لا يستلمان وفي هذا الاجماع خلاف للاصوليين كذا حققه الحافظ العسقلاني وفي رواية لهما قال ابن الهمام واللفظ لمسلم قال نافع رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده ولعل هذا في وقت الزحام قال في الهداية ان امكنه ان يمس الحجر شيئا في يده او يمسه بيده ويقبل ما مس به فعل وذكر في فتاوى قاضيخان منع الوجه باليد مكان تقبيل اليد وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله اي الاستلام المطلق او المخصوص اعلم انه ثبت الاستلام والتقبيل عنه عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين وروى البيهقي في مسنده ان ابن عباس قبله وسجد عليه ثم قال رأيت عمر قبله وسجد عليه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هكذا ففعلت وروى الحاكم وصححه عن ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام سجد على الحجر حين قبله بجبهته وشذ مالك كما اعترف به عياض وغيره في انكاره تقبيل اليد وقوله ان السجود عليه بدعة وعن ام سلمة رضي قالت شكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم اني اشتكي اي شكوت اليه اني مريضة والشكاية المرض فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة فيه دلالة على ان الطواف راكبا ليس من خصوصياته عليه الصلاة والسلام فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم اي يصلي اي صلاة الصبح قال النووي الى جنب البيت اي متصلا الى جدار الكعبة

وفيه

وفيه تنبيه على ان اصحابه كانوا متحلقين حوله يقرأ بالطور وكتاب مسطور اي بهذه السورة في ركعة واحدة كما هو عادته عليه الصلاة والسلام ويحتمل انه قرأها في الركعتين وكان الاولى للراوي ان يقول يقرأ الطور او يكتفي بالطور ولم يقل وكتاب مسطور متفق عليه وقد صحت الاحاديث في حجة الوداع لانه عليه الصلاة والسلام ركب وانه مشى وجمع بحمل الاول على طواف الركن والثاني على طواف القدوم ذكره ابن حجر والاولى عكس هذا الجمع لان المشي في الركن انسب والركوب في القدوم اقرب وعن عابس بن ربيعة قال رأيت عمر يقبل ويقول اني لاعلم انك حجر ما تنفع وفي نسخة لا تنفع ولا تضر اي بحد الذات ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك وفيه اشارة منه رضي الله عنه الى ان هذا امر تعبدي فنفعل وعن علته لا نسأل وايماء الى التوحيد الحقيقي الذي عليه مدار العمل وقال الطيبي انما قال ذلك لئلا يغتر به بعض قريبي العهد بالاسلام ممن الفوا عبادة الاحجار فيعتقدوا نفعه وضره بالذات فبين رضي الله عنه انه لا يضر ولا ينفع لذاته وان كان امتثال ما شرع فيه ينفع باعتبار الجزاء وليشيع في الموسم فيشتهر ذلك في البلدان المختلفة وفيه حث على الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في تقبيله انتهى وفيه انه لا يظن بارباب العقول ولو كانوا كفارا ان يعتقدوا ان الحجر ينفع ويضر بالذات وانما كانوا يعظمون الاحجار ويعبدونها معللين بانهم لا شفعاؤنا عند الله ومقربونا الى الله زلفى فهم كانوا يسجدونها ويقبلونها شبيها بهذا الفعل وانما الفرق بيننا وبينهم انهم كانوا يفعلون الاشياء من تلقاء انفسهم لما انزل الله بها من سلطان بخلاف المسلمين فانهم يصلون الى الكعبة بناء على امر الله ويقبلون الحجر بناء على متابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم والا فلا فرق في حد الذات ولا في نظر العارف بالموجودات بين بيت وبيت ولا بين حجر وحجر فسبحان من عظم ما شاء من مخلوقاته من الافراد الانسانية كرسول الله صلى الله عليه وسلم والحيوانية كناقة الله والجمادية كبيت الله والمكانية كحرم مكة والزمانية كليلة القدر وساعة الجمعة وخلق خواص الاشياء في مكوناته وجعل التفاوت والتمايز بين اجزاء ارضه وسمائه متفق عليه قال ابن الهمام روى الحاكم حديث عمر وزاد فيه فقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه بلى يا امير المؤمنين يضر وينفع ولو علمت تأويل ذلك من كتاب لعلمت كما اقول واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى فلما اقروا انه الرب عز وجل وانهم العبيد كتب ميثاقهم في رق والقمه في هذا الحجر وانه يبعث يوم القيامة وله عينان ولسان وشفتان يشهد لمن وافاه فهو امين الله في هذا الكتاب فقال له عمر رضي الله عنه لا ابقاني الله بارض لست بها يا ابا الحسن وقال ليس هذا الحديث على شرط الشيخين فانهما لم يحتجا بابي هارون العبدي ومن غرائب المتون ما في ابن ابي شيبة في آخر مسند ابي بكر رضي الله عنه عن رجل رأى النبي صلى الله عليه وسلم انه عليه الصلاة والسلام وقف عند الحجر فقال اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ثم قبله ثم حج ابو بكر رضي الله عنه فوقف عند الحجر فقال اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك فليراجع اسناد ابن ابي شيبة فان صح يحكم ببطلان حديث الحاكم لبعد ان يصدر هذا الجواب من علي اعني قوله بل يضر وينفع بعدما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يضر ولا ينفع لانه صورة معارضة لا جرم ان الذهبي قال في مختصر المستدرك انه ساقط وعمر رضي الله عنه انما قال ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم عن اصنام الحجارة التي هي اصنام انتهى فمعنى قوله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع انه لولا امر ربي ان اقبلك لما قبلتك ايماء الى العبودية على الطريقة التعبدية والتنزل والتواضع تحت الاحكام الربوبية والا فالعقل يتحير في تقبيل سيد الكونين الذي لولاه ما خلق الافلاك الحجر من الاحجار الذي من جنس الجمادات التي من اخس اجناس المخلوقات ولو انه من يواقيت الجنة حقيقة ولو كان له عينان ولسان وفي جوفه ميثاق الرحمن وانما هو من تنزلات الالوهية والتجليات السبحانية حيث جعل الكعبة حرما يأوون اليه ويلجأون اليه وبيتا يحجون ويقبلون عليه عند صلواتهم وسائر عباداتهم وحالاتهم وحجرا يقبلونها ويمسحون بها ايديهم ووجوههم عليها كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم الحجر يمين الله في الارض يصافح بها عباده رواه الخطيب وابن عساكر عن جابر مرفوعا وروى الديلمي في مسند الفردوس عن انس مرفوعا الحجر يمين الله فمن مسحه فقد بايع الله وهذا كله تأنيس لعباده حيث غلب على اغلبهم التعلق بالامر المحسوس في بلاده قال ابن الهمام ثم هذا التقبيل لا يكون له صوت وهل يستحب السجود على الحجر عقيب التقبيل عن ابن عباس رضي الله عنه انه كان يقبل ويسجد عليه بجبهته وقال رأيت عمر قبله ثم سجد عليه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ففعلته رواه المنذري والحاكم وصححه الا ان الشيخ قوام الدين الكاكي قال وعندنا الاولى ان لا يسجد لعدم الرواية في المشاهير ونقل السجود عن

اصحابنا عز الدين في مناسكه انتهى اقول لا اولى ان يجتهد بعض الايام من عدم الزحام او في اوقاته ولجزم تبركا بفعله عليه الصلاة والسلام لجواز العمل بالحديث ولو ضعيفا فكيف وقد صح ثم قال ابن الهمام وفي رواية لابن ماجة عن ابن عمر قال استقبل النبي صلى الله عليه وسلم الحجر ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلا ثم التفت فاذا هو بعمر بن الخطاب يبكي فقال يا عمر ههنا تسكب العبرات وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وكل به سبعون ملكا يعني اي بدليل يرجع الضمير الى الركن اليماني بالتخفيف على الصحيح والقائل ابو هريرة او غيره بطريق الاعتراض بين الكلامين على طريق التفسير فمن قال اللهم اني اسألك العفو اي عن الذنوب والعافية اي عن العيوب في الدنيا والاخرة ويمكن ان يكون لفا ونشرا مشوشا ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا امين ولا تنافي بينه وبين ما سبق من قوله بين الركنين لانه اذا وصل الى الركن اليماني وشرع في هذا الدعاء وهو مار فلا شك انه يقع بينهما ○ اذ لا يجوز الوقوف للدعاء في الطواف كما يفعله جهلة العوام قال ابن الهمام بعد ما ذكر الادعية المأثورة عن العلماء الاعلام واعلم انك اذا اردت ان تستوفي ما اثر من الادعية والاذكار في الطواف كان وقوفك في اثناء الطواف اكثر من مشيك بكثير وانما اثرت هذه بيانا ومهلة لا ادري ثم وقع لبعض السلف من الصحابة والتابعين انه قال في موطن كذا وكذا ولاخر في نفس احدهما شيئا اخر فجمع المتأخرون الكل لان الكل وقع في الاثر الواحد بل المعروف في الطواف مجرد ذكر الله تعالى ولم نعلم خبرا روي فيه قراءة القران في الطواف قلت ولعله عليه الصلاة والسلام لم يقرأ في الطواف شيئا من القران بقصد القران لئلا يعلم انها ليست من اركان الصلاة فيكون مستثنى ايضا من قوله الطواف كالصلاة رواه ابن ماجة بسند ضعيف الا انه معمول في فضائل الاعمال واخرج الحاكم انه عليه الصلاة والسلام قال لما انتهيت الى الركن اليماني الا وجدت جبريل عنده فقال قل يا محمد قلت وما اقول قال قل اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفاقة ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة ثم قال جبريل ان بينهما سبعون الف ملك فاذا قال العبد هذا قالوا امين ورواية سبعون بالواو على الاحال لغة في الاعمال او على ان في ان ضمير الشان وليس بظاهر اذ كان في امتي ملحون كما توهم ابن حجر لامكان كون كان تامة اي ان وجد فامتي ملحون واخرج ابو داود لما مررت بالركن اليماني الا وعنده ملك ينادي يقول امين امين فاذا مررتم به فقولوا اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة الخ واخرج ابن الجوزي على الركن اليماني ملك موكل به منذ خلق الله السموات والارض فاذا مررتم به فقولوا ربنا آتنا الاية فانه يقول امين امين وروى الحاكم بسند صحيح انه عليه الصلاة والسلام كان يقول بين اليمانين اللهم ربنا آتنا الخ ثم اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف على كل غائبة لي بخير واخرج الازرقي عن علي كرم الله وجهه انه اذا كان مر بالركن اليماني قال بسم الله والله اكبر السلام على رسول الله ورحمة الله وبركاته اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة ربنا آتنا الخ وجاء ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا لابن المسيب لكن باسناد ضعيف زاد بعضهم فيه فقال رجل يا رسول الله اقول هذا وان كنت مسرعا قال نعم وان كنت اسرع من برق الخلب وهو سحاب لا مطر فيه وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من طاف بالبيت سبعا اي سبع مرات من الاشواط ولا يتكلم الا بسبحان الله اي المنزه عن المكان وهو واجب النصب محله مجرور والحمد لله اي في كل زمان وهو مرفوع على الحكاية ولا اله الا الله اي في نظر اهل العرفان في كل ان والله اكبر اي من ان يعرف له شان ولا حول عن معصية ولا قوة على طاعته الا بالله وهو المستعان محيت بتاء التانيث فجميع النسخ عنه عشر سيئات اي بكل خطوة او بكل كلمة او بالمجموع ○ وكتب بالتذكير في جميع النسخ اي اثبت العاليات ومن طاف فتكلم قال الطيبي اي بهذه الكلمات وهو في تلك الحال اي في حالة الطواف خاض في الرحمة اي دخل في بحر الرحمة الالهية برجليه كخائض الماء برجليه وانما كرر الكلام ليناط به غير ما نيط به اولا وليبرز المعقول في صورة المحسوس المشاهد وقال ابن حجر اي من تكلم بغير ذلك الذكر من الكلام المباح وفيه الاشارة بان الثواب الحاصل دون الاول بواسطة تكلمه في طوافه بغير الذكر لان ذلك مناف لكمال الادب وايقاع العبادة بغير وجهها انتهى والاول الظهر لانه قد تقدم نهيه صلى الله عليه وسلم عن الكلام المباح بقوله فلا يتكلمن الا بخير فيكون مكروها قال ابن الهمام الكلام المباح في المسجد مكروه ياكل الحسنات انتهى فكيف في الطواف وهو حكما في الصلاة والكراهة تنافي اصل الثواب عند الشافعية وايضا يلزم منه الجمع بين النهي عن شيء وتقريره مع زيادة تفريع الثواب عليه مع ان الثواب حاصل لاصل الطواف ○ فيؤول الكلام الى من طاف تكلم بالمباح وانت تعلم انه لا يحتاج الكلام الى هذا القيد بل الاطلاق او نفي الكلام مطلقا

اولى

اولى اقول والله اعلم ان الظاهر المتبادر في معناه من غير تكلف في مبناه ان يقال ومن طاف فتكلم اي بغير هذه الكلمات كسائر الاذكار ولخيار العلماء الابرار واسرار المشايخ الاخيار فيفيد التقييد حينئذ زيادة مثوبات هذه الكلمات فانهن الباقيات الصالحات وقد روي عن مجاهد ان ادم عليه الصلاة والسلام طاف بالبيت فلقيته الملائكة فصافحته وسلمت عليه وقالت برحمك يا ادم طف بهذا البيت فانا قد طفنا قبلك بالفي عام قال لهم فما كنتم تقولون في طوافكم قالوا كنا نقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر قال ادم وانا ازيد فيها ولا حول ولا قوة الا بالله وروي موقوفا عن ابن عباس نحوه رواه ابن ماجة

باب الوقوف اي الحضور بعرفة اي ولو ساعة في وقت الوقوف قال الطيبي هو اسم لبقعة معروفة انتهى والجمع في قوله فاذا افضتم من عرفات باعتبار اجزائها واماكنها قال الراغب سمي بذلك لتعرف العباد الى الله تعالى بالعبادات هناك وقيل للتعارف فيه بين ادم وحواء قال النووي وقيل ان جبريل عليه السلام ارى ابراهيم عليه السلام المناسك اي مواضع النسك في ذلك اليوم فكان يقول له في كل موضع اعرفت هذا فيقول نعم وقيل هو يوم اصطناع المعروف الى اهل الحج وقيل يعرفهم الله تعالى يومئذ بالمغفرة والكرامة اي يطيبهم الله قال قوله تعالى عرفها لهم اي طيبها ونقل ابن الحاجب انه قال في غريب الموطأ انه سميت عرفة لخضوع الناس واعترافهم بذنوبهم وقيل لصبرهم على القيام والدعاء لان العارف من الصابر انتهى لان من لم يعرف قدر شيء لم يصبر على مشقته

الفصل الاول عن محمد بن ابي بكر الثقفي نسبة الى ثقيف بالمثلثة والقاف قبيلة كبيرة بالطائف وهو تابعي انه سأل انس بن مالك وهما والواو للحال غاديان بالغين المعجمة اسم فاعل من الغدو اي ذاهبان اول النهار من منى الى عرفة اي الموقف كيف كنتم اي معاشر الصحابة تصنعون في هذا اليوم اي يوم عرفة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ العبرة بتلك الايام المقرونة بالمعية فقال اي انس كان يهل اي يلبي المحرم فلا ينكر عليه بصيغة اي لا ينكر عليه قال الطيبي وهذا رخصة ولا حرج في التكبير بل يجوز كسائر الاذكار ولكن ليس التكبير في يوم عرفة سنة الحاج بل السنة لهم التلبية الى رمي جمرة العقبة يوم النحر ويستحب لغير الحاج في سائر البلاد التكبير عقيب الصلوات من صبح عرفة الى اخر ايام التشريق انتهى قال ابن الهمام والخلاف في ان تكبيرات التشريق واجبة في المذهب او سنة والاكثر على انها واجبة ودليل السنة انتهى وهو مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم واما الاستدلال بقوله تعالى ويذكروا اسم الله في ايام معلومات فالظاهر منها ذكر اسمه على الذبيحة نسخا للذكر عليها غيره في الجاهلية بدليل على ما رزقهم من بهيمة الانعام انتهى فالاولى الاستدلال بقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات قال والمسألة مختلفة بين الصحابة فاخذ اي صاحبنا ابي حنيفة بقول علي وهو ما رواه ابن ابي شيبة عنه رضي الله عنه انه كان يكبر بعد الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من اخر ايام التشريق واخذ ابو حنيفة بقول ابن مسعود وهو ما رواه ابن ابي شيبة ايضا عن الاسود قال كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد قال واما جعل التكبيرات ثلاثا في الاولى كما يقول الشافعي فلم يثبت له ويبدأ المحرم بالتكبير ثم بالتلبية انتهى ويجب التكبير عند ابي حنيفة بشرط الاقامة والحرية والذكورة وكون الصلاة مكتوبة الجماعة مستحبة في مصر وعندهما يجب على كل من يصلي المكتوبة متفق عليه وفي رواية لمسلم غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات منا الملبي ومنا المكبر وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحرت ههنا قال ابن الملك اشارة الى المنحر انتهى وهو غير صحيح والظاهر ان المشار اليه موضع مخصوص من مواضع منى لقوله ومنى كلها اي كل مواضعها تاكيد منحر اي محل نحر وهو خبر المبتدأ والمقصود ان المنحر لا يختص بمنحره صلى الله عليه وسلم وهو قريب مسجد الخيف كما قاله ابن حجر نحرت ههنا اي في محل النحر المشهور وقد بني عليه اي كل منهما مسجد يسمى مسجد النحر احدهما على الطريق والاخر منحر منها قيل وهو الاقرب الى الوصف الذي ذكروه لمحل نحره عليه الصلاة والسلام فانحروا في رحالكم اي منازلكم ووقفت ههنا اي قريب الصخرات وعرفة كلها موقف اي الا بطن عرنة ووقفت ههنا اي عند المشعر الحرام بمزدلفة وهو البناء الموجود بها الان وجمع اي المزدلفة كلها موقف اي الا وادي محسر قيل الجمع علم المزدلفة وسميت المزدلفة لاجتماع ادم وحواء فيه وقيل لاجتماع الناس فيه وقيل لاقترابها من منى الى الازدلاف الاقتراب والدال مبدلة من التاء ومنه قوله تعالى واذا الجنة ازلفت وقوله ليقربونا الى الله زلفى اي قربى قال الطيبي يمكن ان يكون كل من هذه الاشارات صادرة في بقعة اخرى وان يكون الكل في بقعة واحدة بناء على استحضار البقعة التي لم يكن فيها الا الاشارة في خيال المخاطب فلهذا قال ههنا في الكل ولم يقل هناك اوفقه انتهى والاول هو الظاهر واما على الثاني فالبقعة الواحدة انما هي منى لقوله نحرت والاوامر في الحديث للرخصة والا فالافضل متابعته

السنة رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم اكثر بالنصب
وقيل بالرفع من ان يعتق الله اي يخلص وينجي فيه عبدا من النار من يوم عرفة اي بعرفات قال الطيبي ما بمعنى
ليس واسم يوم ومن زائدة واكثر خبره ومن الثانية زائدة ايضا انتهى فتقديره ما من يوم اكثر اعتاقا فيه لله
عبدا من النار من يوم عرفة وانه اي سبحانه ليدنو اي يتقرب منهم بفضله ورحمته ثم يباهي بهم اي بالحجاج
الملائكة قال بعضهم اي يظهر على الملائكة فضل الحجاج وشرفهم او يحلهم من قربه وكرامته محل الشيء المباهى
به والمباهاة المفاخرة فيقول ما اراد هؤلاء اي اي شيء اراد هؤلاء حيث تركوا اهلهم واوطانهم وصرفوا اموالهم
وانصبوا ابدانهم اي ما ارادوا الا المغفرة والرضاء والقرب واللقاء ومن جاء هذا الباب لا يخشى الرد او التقدير
ما اراد هؤلاء فهو حاصل لهم ودرجاتهم على قدر مراداتهم ونياتهم او اي شيء اراد هؤلاء اي شيئا سهلا يسيرا
عندنا اذ مغفرة كف من التراب لا يتعاظم عند رب الارباب رواه مسلم الفصل الثاني عن عمرو بن عبد الله بن
صفوان اي الجمحي القرشي من التابعين عن خال يقال له يزيد بن شيبان اي الازدي له صحبة ورواية ويذكر في الوحدان
قال اي يزيد كنا في موقف لنا اي لاسلافنا كانوا يقفون في الجاهلية بعرفة يباعد عمرو يضيعه بالبعد من موقف
الامام جدا اي يجتهد في التبعيد اي بعدا كثيرا فهو متصل بقوله يباعد متاخر عن متعلقه واما على كونه مصدرا
اي يبعده تبعيدا جدا اي كثيرا او على الحالية واغرب ابن حجر في قوله هو بعيد منه جدا او بدل من موقفهم بكسر القاف
لا يصح رواية ولا دراية قيل عمرو هو الراوي عن يزيد فهذا قول الراوي عن عمرو ابن دينار يعني قال عمرو كان بين ذلك
الموقف وبين موقف الامام الحاج مسافة بعيدة فاتانا ابن مربع بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة وقيل اسم يزيد وقيل
عبد الله والاول اكثر الانصاري صفة المضاف فقال اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم وفي اصل ابن حجر سقط
رسول الله صلى الله عليه وسلم الثاني فتحذر يقول اي رسول الله صلى الله عليه وسلم لكم قفوا على مشاعركم اي اثبتوا
على مواقفكم ولا تبعدوا وقوفكم فيها فانكم جمع المشعر وهو العلامة موضع النسك والعبادة فانكم على ارث اي بقية
من ارث ابيكم من الدين او الشرع ابراهيم عليه السلام بدلا وبيانا وفيه اشارة الى قوله تعالى هو اجتباكم وما
جعل عليكم في الدين من حرج ملة ابيكم ابراهيم قال الطيبي المقصود دفع ان يتوهم ان الموقف ما اختاره النبي صلى الله
عليه وسلم وتطييب بانهم على ارث ابيهم وسنته رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة وعن جابر
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل عرفة اي اجزاؤها ومواضعها ووجوهها موقف اي موضع
وقوف الحج وكل منى منحر اي موضع نحر وذبح للهدايا المتعلقة بالحج وكل المزدلفة موقف اي لوقوف العبد
وكل فجاج مكة بكسر الفاء جمع فج وهو الطريق الواسع طريق ومنحر اي يجوز دخول مكة من جميع طرقها وان كان الدخول
من ثنية كدا افضل ويجوز النحر في جميع نواحيها لانها من الحرم والمقصود نفي الحرج ذكره الطيبي ويجوز ذبح جميع الهدايا
في ارض الحرم باتفاق الا ان منى افضل لدماء الحج ومكة لا سيما المروة لدماء العمرة ولعل هذا وجه تخصيصها
بالذكر والله اعلم رواه ابو داود والدارمي وعن خالد بن هوذة بفتح الهاء وسكون الواو وبعدها ذال معجمة قال
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس اي يعظهم ويعلمهم المناسك يوم عرفة يحتمل قبل الزوال وبعده
والثاني اظهر على بعير قائما في الركابين دالان مترادفان او متداخلان وقوله قائما اي واقفا لانه قائم على الله
بل معناه انه كان رجليه داخلين في الركابين رواه ابو داود وروى مسلم انه عليه الصلاة والسلام امر
بالقصوى فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال خير الدعاء دعاء يوم عرفة لانه اجزل اثابة واعجل اجابة قال الطيبي الاضافة فيه اما
بمعنى اللام اي دعاء يختص به وكذا قوله وخير ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله بيانا لذلك الدعاء
فان قلت هو ثناء قلت في الثناء تعريض بالطلب وانما تعين الا الله من الادعية الواقعة فيه انتهى واجيب عن الاشكال
المذكور ايضا بان ما ذكر الذكر الدعاء فانه جالب المثوبات ووسيلة الحصول المطلوبات شاع عد من جملة الدعوات
فيكون من قبيل الكنايات التي هي ابلغ في قضاء الحاجات فاذا التلويح اولى من التصريح كما قال امية ابن ابي الصلت في
ابن جدعان اذكر حاجتي ام قد كفاني حياؤك ان شيمتك الحياء اذا اثنى عليك المرء يوما كفاه من تعرضه الثناء
ويمكن ان يكون اشارة الى انه ينبغي للعبد ان يشتغل بكمال التوكل ويعرض عن المطالبة في الدنيا والاخرة اعتمادا على
كرمه ولطفه واحسانه وامتنانه فقد ورد من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين
وهذا المقام كمال التفويض والتسليم بالقضاء على وجه الرضاء كما قيل وكلت الى المحبوب امري كله فان شاء
احياني وان شاء اتلفا فقد ورد اللهم اني امسكت نفسي فاغفر لها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به

عبادك

عبادك الصالحين والمهم لعيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي ويمكن ان يقال يلزم من
الذكر الثناء ولانه لا بيان يكون الغرض من الاغراض والاصل انه يكون في مقام الرضاء وارادة لقاء المولى ولا يبعد
ان يقال خير ما قلت من الذكر فيكون عطف مغاير والتقدير فضل دعاء في يوم عرفة باي شيء كان وخير ما قلت
من الذكر فيه وفي غيره انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده اي منفردا قال العصام الدين يعني انه حال
مؤكدة واوله بالنكرة رعاية للنصرية لا شريك له اي في الالوهية والربوبية او في الذات والصفات
او تاكيد ثان لان التوحيد للذات هو المقصود الاعظم لا سيما في المجمع الافخم له الملك اي جنس الملك يختص له يؤتيه
من يشاء وينزعه ممن يشاء وهو شامل لملك الدنيا والاخرة وملك العلم والحكمة وملك العمل والزهادة والقناعة
وله الحمد اي في الاولى والاخرى والحمد ثابت له حمدا ولم يحمد او له الحامدية والمحمودية فهو الحامد والمحمود وهو
على كل شيء قدير شاءه واراده قدير اي تام القدرة فالقدرة تابعة للارادة واريد بالشيء المشيء مصدر
بمعنى المفعول رواه الترمذي اي عن عمرو وروى مالك في اصل العفيف ورواه بالضمير وهو ظاهر عن طلحة ابن
ابن عبيد الله وهو احد العشرة المبشرة الى قوله لا شريك له وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ورواه الطبراني
بلفظ ما قلت انا والنبيون قبلي عشية عرفة لا اله الا الله الخ وسنده جيد كذا قاله الاذرعي وعن طلحة بن
عبيد الله بالتصغير على الصحيح ابن كريز بفتح الكاف وكسر الراء وسكون الياء وزاي على الاصح قال بعض الشراح وطلحة
هذا من تابعي الشام وابوه عبد الله وعبيد الله في بعض النسخ مكان عبد الله وهو غلط وطلحة ابن عبيد الله هو المشهود له
بالجنة وظاهر كلامه الفرق بالاستدلال لعدم الاشتباه وهو غير صحيح لان الاسم المطلق ينصرف الى الفرد الكامل
او المشهور ولذا اصطلح المحدثون ان عبد الله المطلق ينصرف الى ابن مسعود والحسن الى البصري واما هنا فحيث
قيد بابن كريز لا تقع الالتباس وقوله من تابعي الشام فيه نظر ايضا لان صاحب المشكوة ذكر في اسماء رجاله هو
طلحة بن عبيد الله بن كريز الخزاعي تابعي من اهل المدينة وذكر طلحة بن عبيد الله بغير التصغير ابن عوف الزهري
القرشي من مشاهير التابعين ومعدود في اهل المدينة كان موصوفا بالجود روى عن عمه عبد الرحمن وغيره انتهى
وذكر في المغني ان كريز بالفتح في خزاعة وبالضم في غيرهم وفي الكاشف لابن عباس ابن عبد الله بن كريز بفتح الكاف
وكسر الراء وكان بعض شيوخنا يفيده بقوله التكبير مع التصغير والتصغير مع التكبير عبد الله بكر بن عامر بن
كريز مصغر وعبيد الله مصغر ابن كريز مكبر لكن جاء من رواية عبيد الله بن يحيى عن ابيه في الموطأ فيهما كريز بالتصغير
وهو خطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رؤي الشيطان يوما اي في يوم هو فيه اصغر الجملة صفة
صفة يوما اي ادخل واحقر ماخوذ من الصغار وهو الهوان والذل ولا ادحر اسم تفضيل من الدحر وهو
الطرد والابعاد ومنه قوله من كل جانب دحورا وقوله لنخرجن منها مذؤما مدحورا وقال الطيبي
الدحر الدفع بعنف واهانة ولا احقر اي اسوء حالا ولا اغيظ اي اكثر غيظا منه في يوم عرفة
وفي المصابيح يوم عرفة قال شارحه نصب ظرف لا صغر او لا غيظ اي الشيطان في عرفة ابعد وارد منه في
سائر الايام وتكرار الصيغات للمبالغة في المقام وما ذاك اي وليس ما ذكر له الا لما يرى لاجل ما يعلم من
تنزل الرحمة اي على الخاص والعام وتجاوز الله عن الذنوب العظام وفيه ايماء الى غفران الكبائر الا ما روي
يوم بدر قال الطيبي اي ما روي الشيطان في يوم اسوء حالا منه فيما عدا يوم بدر فانه اي الشيطان
قد راى جبريل اي يوم بدر يزع الملائكة اصله يوزع اي يكفهم فيحبس اولهم على اخرهم ومنه الوزاع
وهو الذي يتقدم الصف فيصلحه ويقدم في الجيش ويؤخر ومنه قوله تعالى فهم يوزعون قال الطيبي
اي يرتبهم ويسويهم ويكفهم عن الانتشار وبعضهم للحرب رواه مالك مرسلا والديلمي متصلا والبيهقي
مرسلا ومتصلا وفي شرح السنة بلفظ المصابيح للمغاير لبعض ما هنا وعن جابر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عرفة ان الله ينزل اي امره او يتجلى بانزال الرحمة العامة الى السماء الدنيا
ولعل وجه التخصيص زيادة الطلوع الهلكا باهل الدنيا فيباهي بهم اي بالواقفين الملائكة اي ملائكة سماء
الدنيا والملائكة المقربين او جميع الملائكة فيقول انظروا اي نظر اعتبار وانصاف الى عبادي الاضافة
للتشريف اتوني اي جاءوا مكاني زائرين شعثا جمع اشعث وهو المتفرق الشعر غبرا جمع اغبر وهو الذي
التصق الغبار باعضائه وهما حالان ضاجين بتشديد الجيم من ضج اذا رفع صوته اي رافعين اصواتهم
بالتلبية وفي نسخة بتخفيف الحاء المهملة في المشارق اي اصابهم حر الشمس وفي القاموس ضحي برز للشمس
او كسر ورضي اصابته الشمس من كل فج عميق متعلق باتوا اي من كل طريق بعيد اشهدكم اي اظهر لكم ○

اني قد غفرت لهم فتقول الملائكة يا رب فلان كان يرهق بتشديد الهاء وفتحه وتخفف اي يتهم
بالسوء وينسب الى غشيان المحارم وفلان وفلانة اي كذلك يفعلون المعاصي وانما قالوا ذلك
تعجبا منهم بعظم الجريمة واستبعادا للدخول لصاحب مثل هذه الكبيرة في عداد المغفورين قال الطيبي
قول الملائكة اما استعلام لحال الرهق واما تعجب وفيه من الادب عدم التصريح بالمعايب والغمز
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل قد غفرت لهم اي لهؤلاء ايضا او قد غفرت لهم جميعا
وهؤلاء منهم وهم قوم لا يشقى جليسهم قال الطيبي فان الحج يهدم ما كان قبله وفيه تحقيق ذكرناه وبحاله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما من يوم قال الطيبي جزاء شرط محذوف اكثر بالنصب خبر ما بمعنى ليس
وقيل بالرفع على اللغة التميمية عتيقا تمييز من النار متعلق بعتيق من يوم عرفة متعلق باكثر رواه اي البغوي
في شرح السنة ورواه ابن ابي الدنيا في فضل عشر ذي الحجة والبزار وابن خزيمة وابن منيع في مسنده وابن
حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وفي رواية له فيه اما الوقوف عشية عرفة فان الله يهبط الى سماء الدنيا فيباهي
بكم الملائكة فيقول هؤلاء عبادي جاؤني شعثا يرجون رحمتي فلو كانت ذنوبكم كعدد الرمل وكعدد القطر
او الشجر لغفرتها افيضوا عبادي مغفورا لكم ولمن شفعتم له **الفصل الثالث عن عائشة رضي الله عنها**
قالت كان قريش ومن دان دينها اي تبعهم واتخذ دينهم دينا يقفون بالمزدلفة اي حين يقف الناس بعرفة
وكانوا اي قريش يسمون الحمس جمع احمس من الحماسة بمعنى الشجاعة وفيه اشارة الى انهم كانوا يفتخرون
بشجاعتهم وجلادتهم ويميزون انفسهم عن جماعتهم واهل جلادتهم قائلين بانا اهل الحرم المحترم كالحمام
فلا يخرج منهم للوقوف كالعوام وكان سائر العرب يعني بقيتهم يقفون بعرفة على العادة القديمة
والطريقة المستقيمة فلما جاء الاسلام امر الله تعالى نبيه عليه الصلاة والسلام ان يأتي عرفات متابعة
للانبياء الكرام فيقف بها ثم يفيض منها قال الطيبي الافاضة الزحف والدفع في السير واصلها الصب فاستعير
للدفع في السير واصله افاض نفسه او راحلته ثم ترك المفعول رأسا حتى صار كاللازم فذلك قوله عز وجل
ثم افيضوا اي ادفعوا وارجعوا من حيث افاض الناس اي من مقامهم وهو عرفة وفيه ايماء الى توبيخ المتكبرين
عن كونهم ناسا فمن تواضع لله رفعه الله ومن تكبر على الله وضعه الله قال البيضاوي والخطاب مع قريش امروا
بان يساووا الناس بعدما كانوا يترفعون عنهم وثم لتفاوت ما بين الافاضتين يعني ان احدهما صواب
والاخر خطاء وقيل من مزدلفة الى منى بعد الافاضة من عرفة اليها فالخطاب عام وقرئ الناس بالكسر اي
الناسي يريد ادم عليه السلام من قوله فنسي ولم نجد له عزما والمعنى ان الافاضة من عرفة شرع قديم فلا
تغيروه انتهى والظاهر من الحديث ان الخطاب معه صلى الله عليه وسلم تعظيما له اولا ولامته متفق عليه
وعن عباس بن مرداس بكسر الميم يكنى بابي الهيثم السلمي الشاعر وهو من المؤلفة قلوبهم واسلم قبل فتح مكة
وحسن اسلامه بعد ذلك وكان ممن حرم الخمر في الجاهلية ذكره المؤلف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعا لامته الظاهر انه لامته الحاجين معه مطلقا لا مطلق الامة فتأمل عشية عرفة اي في وقت الوقفة
بالمغفرة اي التامة العامة فاجيب اني اي باني قد غفرت لهم ما عدا المظالم اي ما عدا حقوق العباد
فاني اخذ بصيغة المتكلم او الفاعل للمظلوم منه اي من الظالم اما بالعذاب واما باخذ ثواب طاعات الظالم
قال اي رب ان شئت اعطيت اي من عندك المظلوم من الجنة اي ما يرضيه منها او بعض درجاتها العلية وغفرت
للظالم فضلا فلم يجب بصيغة المجهول عشيته اي في عشية عرفة والتذكير باعتبار الزمان والمكان ويمكن
ان يكون الضمير راجعا اليه صلى الله عليه وسلم والاضافة لادنى ملابسة فلما اصبح بالمزدلفة اي وقت
اعاد الدعاء اي المذكور فاجيب الى ما سأل اي من طلبه على وجه العموم وكان العباس سمع هذه الامور منه
صلى الله عليه وسلم فرواها كانه علمها قال اي العباس فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال تبسم
والشك من الراوي عن العباس لقوله تعالى قال فقال له ابو بكر وعمر اي كل واحد منهما بابي انت وامي ان هذه
الساعة ما كنت تضحك فيها اي في مثلها فما الذي اضحكك اي فما السبب الذي جعلك ضاحكا اضحك الله
سنك اي ادام الله لك السرور الذي سبب ضحكك قال ان عدو الله ابليس لما علم ان الله عز وجل قد استجاب دعائي
وغفر لامتي اخذ التراب فجعل يحثوه اي يكبه على رأسه فيه اشارة الى الغلبة التراب وغلبته وفضلته
ويدعو بالويل اي العذاب والثبور بضم المثلثة اي الهلاك يعني يقول واويلاه واثبوراه قال الطيبي كل من
وقع في هلكة دعا بالويل والثبور اي يا هلاكي وعذابي احضر فهذا اوانك فاضحكني ما رأيت من جزعه ○

اي تما صدر من فضل ربي على دعمه وظاهر الحديث عموم المغفرة وشمولها حق الله وحق العباد الا انه قابل
للتقييد بمن كان معه صلى الله عليه وسلم في تلك السنة او بمن قبل حجه بان لم يرفث ولم يفسق ومن جملة
الفسق الاصرار على المعصية وعدم التوبة ومن شرطها اداء حقوق الله الفائتة كالصلاة والزكاة وغيرهما
وقضاء حقوق العباد المالية والبدنية والعرضية اللهم الا ان يحمل على حقوق لم يكن عالما بها او يكون
عاجزا عن ادائها وقد تقدم هذا البحث في كتاب الايمان مفصلا فراجعه ولا نفي ان يكون هذا الحديث محملا
على اعتقاد ان فضل الله واسع وقد قال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ○
ولذا قال صلى الله عليه وسلم اي رب ان شئت فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ولا يسئل عما يفعل وهم يسئلون
وقد جمعت هذه المسئلة في رسالة مستقلة رواه ابن ماجة اي بهذا اللفظ وروى البيهقي في كتاب البعث
والنشور نحوه اي بمعناه وضعفه غير واحد من الحفاظ ورواه الطبراني في الكبير باسناد فيه راو لم يسم وبقية
رجاله رجال الصحيح بلفظ قال صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ان الله عز وجل تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لكم
الا التبعات فيما بينكم ووهب مسيئكم لمحسنكم واعطى محسنكم ما سئل فادفعوا فلما كان بجمع قال ان الله تعالى
قد غفر لصالحكم لطالحكم تنزل الرحمة فتعمهم ثم تفرق المغفرة في فتقع على كل تائب ممن حفظ لسانه ويده
وابليس وجنوده على جبال عرفات ينظرون ما يصنع الله بهم فاذا نزلت المغفرة دعا هو وجنوده بالويل
والثبور يقول كنت استفزهم حقبا من الدهر ثم جاءت المغفرة فغشيتهم فيتفرقون وهم يدعون بالويل والثبور
رواه ابو يعلى باسناد فيه ضعيف ان الله تطول على اهل عرفات يباهي بهم الملائكة يقول يا ملائكتي انظروا الى
عبادي شعثا غبرا اقبلوا الي من كل فج عميق فاشهدكم اني قد اجبت دعاءهم ووهبت مسيئهم لمحسنهم واعطيت محسنهم
جميع ما سألوني غير التبعات التي بينهم فاذا افاض القوم الى جمع ووقفوا وعادوا في الرغبة والطلب
الى الله فيقول يا ملائكتي عبادي وقفوا وعادوا في الرغبة والطلب فاشهدكم اني قد اجبت دعاءهم وشفعت
رغبتهم ووهبت مسيئهم لمحسنهم واعطيت محسنهم جميع ما سألوني وتحملت عنهم التبعات التي بينهم ورواه الخطيب
في المتفق والمفترق قال بعض واذا تأملت ذلك كله علمت انه ليس في هذه الاحاديث ما يصلح متمسكا لمن
زعم ان الحج يكفر التبعات لان الحديث ضعيف بل ذهب ابن الجوزي الى انه موضوع وبين ذلك على انه لكن نصا
في الدعاء لاحتماله ومن ثم قال البيهقي يحتمل ان يكون الاجابة الى المغفرة بعد ان يذيقهم شيئا من العذاب دون
ما يستحقه فيكون الخبر خاصا في وقت دون وقت يعني فائدة الحج حينئذ التخفيف من عذاب التبعات في بعض
الاوقات دون النجاة بالكلية ويحتمل ان يكون عاما ونص الكتاب يدل على انه مفوض الى مشيئته تعالى ○
وحاصل هذا الاخير ان يغفر عموم محمول على انه يحمله تعالى التبعات من قبيل ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وهذا لا يكفي
فيه وانما يكون فاعله تحت المشيئة فشتان ما بين الحكم بتكفير الذنب والتوقف على المشيئة ولذا قال البيهقي فلا
ينبغي لمسلم ان يغر نفسه بان الحج يكفر التبعات فان المعصية شؤم وخلاف الجبار في اوامره ونواهيه عظيم واحدنا
لا يصبر على عقاب شديد وعذاب اليم لا يعلم وقت نهايته الا الله وان كان قد ورد خبر الصادق بنهايته
دون بيان غايته متى كان مؤمنا وهذا الانبا في قول ابن المنذر فيمن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له
ما تقدم من ذنبه هذا عام يرجى ان يغفر له جميع ذنوبه صغائرها وكبائرها وانما الكلام في الوعد الذي
لا يخلف وقد الف في هذه المسئلة شيخ الاسلام العسقلاني تأليفا سماه قوت الحجاج في عموم المغفرة للحجاج
رد فيه قول ابن الجوزي ان الحديث موضوع بانه جاء من رواية جماعة من الصحابة وانما غايته انه ضعيف
ويعتضد بكثرة طرقه وقد اخرج ابو داود في سننه طرفا منه وسكت عليه فهو صالح عنده واخرجه الحافظ
ضياء الدين المقدسي في الاحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين وقال البيهقي له شواهد كثيرة فان صح شواهده
ففيه الحجة وان لم يصح فقد قال تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وظلم بعضهم بعضا دون الشرك انتهى
ولا يخفى ان الاحاديث الصحيحة الصريحة لا تكون الا ظنية فما بالك بالاحاديث الضعيفة ولا شك
ان المسائل الاعتقادية لا تثبت الا بالادلة القطعية رواية ودراية نعم تغلب على الظن وجاء عموم المغفرة
لمن حج حجا مبرورا وسعيا مشكورا وابن حزم بذلك في نفسه او غيره وان كان عالما او صالحا في علو مقامه
هنالك ومن المعلوم ان غير المعصوم يجب ان يكون بين الخوف والرجاء فنسئل الله حسن الخاتمة المقرونة بقبول
التوبة وحسن العمل الموجب للمثوبة من غير سبق العقوبة **باب الدفع من عرفة** اي الرجوع منها والمزدلفة
عطف على الدفع اي والنزول فيها وفي نسخة الى المزدلفة ويجوز عطفه على عرفة اي وباب من المزدلفة ويؤيده

منخة من المزدلفة الى منى الفصل الاول عن هشام بن عروة عن ابيه اى عروة بن الزبير بن العوام من كبار التابعين واحد الفقهاء السبعة من اهل المدينة قال سئل اسامة اى ابن زيد حضر بالسؤال لانه كان رديفه عليه الصلاة والسلام من عرفة الى المزدلفة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع اى انصرف من عرفة قيل وانما يستعمل الدفع في الافاضة لان الناس في سيرهم ذلك يدفع بعضهم بعضا وقيل حقيقة دفع اى دفع نفسه عرفة وتحاماه قال اى اسامة كان يسير العنق بفتحتين اى السير السريع وانتصابه على المصدرية انتصاب القهقرى والوصفية اى يسير السير العنق فاذا وجد فجوة بفتح اى سعة وكانا خاليا عن المادة لوقوع الفرجة بين المادة والفجوة الفرجة بين الشيئين نص بتشديد الصاد المهملة اى سار سيرا اسرع قيل اصل النص الاستقصاء والبلوغ الى الغاية اى ساق دابته سوقا شديدا حتى استخرج اقصى ما عندها قال الطيبي العنق المشي والنص فوق العنق ولعل النكتة المبادرة والمسارعة الى العبادة المستقبلة والطاعة متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه دفع اى افاض مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة اى من عرفة الى المزدلفة لا كما وهم ابن حجر ولا اى من منى اليها او من محل الوقوف وذلك لانه لا انزاحمة الا بعد الانصراف من عرفة كما يفهم من ايراد المصنفين في هذا الباب وكانه لجاء الوهم من قوله يوم عرفة فسمع النبي صلى الله عليه وسلم اى احس وراءه اى خلفه زجرا شديدا اى سوقا للدواب برفع الاصوات وضربا للابل فاشار بسوطه اليه ليتوجهوا اليه ويسمعوا قوله قال يا ايها الناس وفي نسخة يا ايها الناس عليكم بالسكينة ○ اى الطمانينة والسكون مع الله وترك الحركة المشوشة لقلوب خلق الله فان البر في الحج وغيره ليس بالايضاح وهو حمل الابل على سرعة السير اى يحصل البر بذلك فقط بل باداء المناسك واجتناب المحظورات والحاصل ان المسارعة الى الخيرات والمبادرة مطلوبة لكن لا على وجه تجر الى المكروهات وما يترتب عليه من الاذى فلا تنافي بينه وبين الحديث السابق رواه البخاري وعنه اى عن ابن عباس رضي الله عنه ان اسامة اى ابن زيد اى ابن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الراء وسكون الدال اى رديفه وهو الراكب خلفه من عرفة الى المزدلفة ثم اردف الفضل اى ابن عباس يعني جعله رديفه من المزدلفة الى منى فكلاهما قال التذكير لجمع اللفظ فانه مفرد لفظا ومثنى معنى وهو افصح من ان يقال فكلاهما قالا قال تعالى كلتا الجنتين آتت اكلها او المعنى كل واحد منهما قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم اى منا وقال الاحرام او من عرفة ○ يلبي حتى رمى جمرة العقبة فقطع التلبية برميها اول حصاة رماها متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بجمع اى بالمزدلفة في وقت العشاء كل واحد بالرفع على الجملة الحالية وبالنصب على البدلية منها باقامة اى واحدة على حدة وبه قال زفر واختاره الطحاوي ولم يسبح اى لم يصل سبحة اى نافلة بينهما ولا على اثر كل واحد بفتح الهمزة والمثلثة وفي نسخة بكسر فسكون اى عقيب كل واحدة رواه البخاري قال ابن الهمام وفي صحيح مسلم عن سعيد بن جبير افضنا مع ابن عمر فلما بلغنا جمعا صلى بنا المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة فلما انصرف قال هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابن ابي شيبة عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامة واحدة فقد علمت في هذا من التعارض فان لم يرجح ما اتفق عليه الصحيحان على ما انفرد به صحيح مسلم وابو داود حتى تساقطا كان الرجوع الى الاصل يوجب تعدد الاقامة بتعدد الصلاة كما في قضاء الفوائت بل اولى لان الثانية هنا وقتيه فاذا اقيم للاولى المتاخرة من وقتها المعهود الحاضرة فلان يقام لها بعدها اولى وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لميقاتها اى وقتها قال النووي احتج ابو حنيفة بقول ابن مسعود ما رايته عليه الصلاة والسلام صلى صلاة الا لميقاتها الخ على منع الجمع في السفر وقال العيني وما ورد في الاحاديث من الجمع بين الصلاتين في السفر فمعناه الجمع بينهما فعلا لا وقتا كذا ذكره العسقلاني الا صلاتين صلاة المغرب نصبه على البدلية او بتقدير اعني اى اعني بهما صلاة المغرب والعشاء بجمع اى صلى المغرب في وقت العشاء او صلاة الظهر والعصر بعرفة فانه صلى العصر في وقت الظهر ولعله روى هذا الحديث بمزدلفة ولذا اكتفى من ذكر الظهر والعصر فلا بد من تقديرهما او ترك ذكرهما لظهورهما عند كل احد اذا وقع ذلك الجمع في جمع عظيم في النهار ولو قيد بالاشهاد فلا يحتاج الى الذكر في الانتساخ بخلاف جمع المزدلفة فانه بالليل فاختص بمعرفته بعض الاصحاب والله اعلم بالصواب والحاصل في العبادة ساعة والافلا يبعد قوله الا الصلاتين المراد بهما المغرب والعشاء سواء اتصل الاستثناء كما هو ظاهر الاداء او

انقطع كما بين عليه ابن حجر البناء فان صلاة العشاء في ميقاتها المعتد شرعا اجماعا وصلى الفجر يومئذ اى بمزدلفة قبل ميقاتها اى بغلس قبل وقتها المعتاد وهو الاسفار لكن بعد الفجر اذ التقديم لا يجوز اجماعا وقد صح في البخاري عن ابن مسعود انه صلى الفجر بعد الصبح بالمزدلفة وقال الفجر في هذه الساعة متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال انا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم اى قدمه وفي نسخة بنصب النبي فالتقدير اى عن تقدمه عليه ليلة المزدلفة اى الى منى في ضعفة اهله بفتحتين جمع ضعيف اى من النساء والصبيان قال الطيبي يستحب تقديم الضعفة ليلا لئلا يتاذى بالزحام انتهى والظاهر انه وخصه بالعذر متفق عليه وفي الصحيحين ايضا ان سودة لضخامتها وثقل بدنها افاضت في النصف الاخير من مزدلفة باذن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يامرها بالدم ولا النفر الذين كانوا معها فهذا دليل على ان ترك الواجب بعذر مسقط للدم ○ واما قول ابن حجر انه اخذ ائمتنا من هذا الحديث ان الجواب وجوده بمزدلفة في جزء بعد نصف الليل وان المبيت واجب لا ركن خلاف بالجمع من التابعين وغيرهم صرحوا بانه فلا دلالة في الحديث على شيء مما تقدم والله اعلم وعنه اى عن ابن عباس وعن الفضل بن عباس وكان اى الفضل رديف النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم اى من المزدلفة الى منى والجملة معترضة انه النبي صلى الله عليه وسلم قال في عشية عرفة اى بناء على ما سمعته وهو غير رديفه وغداة جمع اى مزدلفة يعني حال كونه رديفا له للناس حين دفعوا اى انصرفوا من عرفة والمزدلفة عليكم السكينة مقول القول اى الزموها وهو اى النبي صلى الله عليه وسلم كاف بتشديد الفاء اى مانع من التزيد بالفعل ناقته اى من الزحام حتى دخل محسرا بتشديد السين المكسورة اى حرك دابته فيه وهو اى المحسر من منى اى موضع قريب من منى ولخر المزدلفة قال الازرقي وحد منى ما بين جمرة العقبة اى محلي وادي محسر وليست جمرة العقبة وعقبتها وادي محسر من منى بل وما اقبل من جبال منى منها دون ما ادبر وقيل العقبة من منى وعليه جماعة قال عليكم بحصى الخذف بالخاء والذال المعجمتين اى بحصى يمكن ان يخذف بالخذف وهو قدر الباقلاء تقريبا ورواه احمد في مسنده والحاكم وصححه ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة جمع القط لي فلقطت له حصيات من حصى الخذف فلما وضعتهن في يده قال نعم بامثال هؤلاء واياكم والغلو في الدين فانما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين وهذا محمول على انه رواه من اخيه الفضل لما في الحديث الصحيح انه عليه الصلاة والسلام قال للفضل بن عباس غداة يوم النحر التقط لي حصى قال فلقطت له سبع حصيات مثل حصى الخذف والحديث صريح في الرد على الشافعية حيث قالوا السنة التقاط هذه السبع قبل الفجر وعلم بما الاما ئل تحته قال الطيبي الخذف رمي الحصاة او النواة بالاصابع تاخذها بين سبابتيك وترمي بها وهو مما اعتمده الرافعي لكنه اعترضه النووي بانه عليه الصلاة والسلام في الصحيحين نهى عن هيئة الخذف بانه لا يقتل الصيد ولا ينكأ العدو وانه يفقأ العين ويكسر السن وهذا يتناول رمي الجمار وغيره واختار ان هيئة الخذف هنا ان يضع الحصاة على بطن ابهامه ويرمي براس السبابة ويختار ابن الهمام بانه يرمي برؤوس الاصبعين من الابهام والسبابة فانه ايسر فتدبر الذي يرمي به للجمرة بالرفع على انه نائب الفاعل وبالنصب على تقدير اعني ويعني واما قول ابن حجر وهذا في غير يوم النحر اما فيه وغيره فالسنة فيه ان يلتقطه من مزدلفة فهو وهم غريب اذ لم يقل احد بان الرمي في غير يوم النحر يكون بالذي يرمي به الجمرة للاتفاق على كراهة الرمي بما رمي به يوم النحر وغيره لما صح انه عليه الصلاة والسلام قال ما يقبل منها رفع ولولا ذلك لرايتها مثل الجبال وفي رواية لسد ما بين الجبلين رواه الحاكم وصححه هو والبيهقي وحسنه المحب الطبري وضعفه بعضهم لكن صح عن ابن عباس ومثله لا يقال من قبل الرأي فله حكم المرفوع وقال اى فضل لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى الجمرة اى حتى رمى اول حصاة من حصيات جمرة العقبة رواه مسلم وفيه بحذف الخذف ونسخة بدل كما يخذف الانسان وهو للايضاح والبيان لحصى الخذف الا انه على هيئة الخذف الذي تقدم والله اعلم وعن جابر رضي الله عنه قال افاض النبي صلى الله عليه وسلم من جمع اى المشعر ○ وعليه وامرهم اى الناس بالسكينة واوضع اى اسرع في وادي محسر اى قدر رمية حجر وامرهم ان يرموا بمثل حصى الخذف اى بقدره وقال لعلي لا اريكم بعد عامي هذا لعل هنا للاشفاق وفيه تحريض على اخذ المناسك منه وحفظها وتبليغها قال المظهر لعل للترجي وقد يستعمل بمعنى الظن وعسى انتهى ان تعلموا مني احكام الدين فاني اظن لا اريكم في السنة القابلة وقد كان كما ظنه فانه فارق الدنيا في تلك السنة في الثاني عشر من ربيع الاول ○ في السنة العاشرة من الهجرة لم اجد هذا الحديث في الصحيحين هذا من صاحب المشكاة نوع من الاعتراض على صاحب المصابيح حيث ذكر هذا الحديث في الفصل الاول وليس موجودا في احد الصحيحين الا في جامع الترمذي اى لكن

وحديثه فيه مع تقديم وتاخير وهذا ايضا متضمن لاعتراض اخر فتدبر **الفصل الثاني** عن محمد بن قيس بن
مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء ذكره المؤلف في التابعين فالحديث مرسل قال خطب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ان اهل الجاهلية اي غير قريش كانوا يدفعون اي يرجعون من عرفة حين تكون الشمس كانها
عمائم الرجال في وجوههم الجار متعلق بتكون وجملة التشبيه معترضة قبل ان تغرب بضم الراء ظرف ليدفعون
او بدل من حين قال بعض الشراح اي حين تكون الشمس في وجوههم كانهم عمائم الرجال وذلك بان تقع في الجهة التي
تحاذي وجوههم وانما لم يقل على رؤسهم لان في مواجهة الشمس وقت الغروب انما يقع ضوءها على ما يقابلها
ولم يتعد الى ما فوقه من الراس لانحطاطها وكذا وقت الطلوع وانما شبهها بعمائم الرجال لان الانسان اذا كان
بين الشعاب والاودية لم يصبه من شعاع الشمس الا الشيء اليسير الذي يلمع في جبينه لمعان بياض العمامة
والظل يستر بقية وجهه وبدنه فالناظر اليه يجد ضوء الشمس في وجهه مثل كور العمامة فوق الجبين والاضافة
عمائم الى الرجال للتوضيح كما قاله الطيبي والاحتراز عن نساء الاعراب فان على رؤسهن ما يشبه العمائم ثم كما قاله
ابن حجر ومن المزدلفة اي يرجعون بعد ان تطلع الشمس حين تكون كانها عمائم الرجال في وجوههم قال الطيبي
يشبه ما يقع عليه من الضوء على الوجه طرفي النهار حين ما دنت الشمس من الافق بالعمامة لانه يلمع في وجهه لمعان
بياض العمامة وانا لا ندفع من عرفة حتى تغرب الشمس فيكون النفر قبل ذلك عند بعضهم والاكثرون على ان الجمع بين
الليل والنهار واجب وندفع من المزدلفة قبل ان تطلع الشمس اي عند الاسفار فيكره المكث بها الى طلوع الشمس
هدينا اي سيرتنا وطريقتنا مخالف لهدي عبدة الاوثان اي الاصنام والشرك اي اهله والجملة استئنافية
فيها معنى التعليل وفي المصابيح لهدي الاوثان والشرك قال شارحه المراد سيرة اهلهما وانما اضيف اليهما
لانهما كالامرين لهم بما فعلوه واتخذوه سبيلا انتهى ولعل الحكمة في المخالفة مع قطع النظر عن ترك الموافقة
حصول الاطالة للموقف الاعظم فانه ركن بالاجماع دون وقوف المزدلفة فانه واجب عندنا سنة عند الشافعي
والله اعلم رواه كذا في الاصل بياض هنا وفي نسخة صحيحة كتب في الهامش رواه البيهقي اي في شعب الايمان
ذكره الجزري ولفظ البيهقي خطبنا وساقه بنحوه واما قول ابن حجر رواه مسلم فلعل تقدير صحته يكون اعتراضا
على صاحب المصابيح **وعن ابن عباس رضي الله عنهما** قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
ارسلنا قدامه او امرنا بالتقدم الى منى ليلة المزدلفة قال الطيبي دل على جواز تقديم النسوان والصبيان
في الليل بعد انتصاف انتهى وكونه بعد الانتصاف في محل الاحتمال فلا يصح الاستدلال اغيلمة بني عبد المطلب
اي صبيانهم وفيه تغليب الصبيان على النسوان وهو تصغير شاذ لان قياس غلمة بكسر الغين غليمة وقيل
هو تصغير اغلمة جمع غلام قياسا وان لم يستعمل والمستعمل غلمة في القلة والغلمان في الكثرة ونصبه على الاختصاص
او على اظهار اعني وعطف بيان من ضمير قدمنا على حمرات بضمتين جمع حمر جمع حمار راكبين عليها وهذا يدل على ان
الحج على الحمار غير مكروه في السفر القريب فجعل اي فشرع النبي صلى الله عليه وسلم يلطخ بفتح الطاء والخاء المهملة اي يضرب
افخاذنا واللطخ الضرب بباطن الكف ليس بالشديد تلطفا ويقول ابيني بضم الهمزة وفتح الموحدة وسكون
الياء وكسر النون وفتح الياء المشددة وبكسر تصغير ابن مضافا الى النفس وبعد جمعه جمع السلامة
الا انه خلاف القياس لان همزته همزة وصل والقاعدة ان التصغير يرد الشيء الى اصله مثل الجمع ومنه قوله
تعالى المال والبنون فاصل ابن بنو فهو من الاسماء المحذوفة العجز فالظاهر ان يقال بني الا انه كان يلتبس بالمفرد
زيد الهمزة قال الطيبي تصغير ابناء يعني كان مفرده مقطوع الالف فصغر على ابين ثم جمع جمع السلامة ○
وقيل تصغير ابنا بوزن اعمى قلبت الفه ياء لكسر ما بعد ياء التصغير واضيف الى ياء المتكلم وهو اسم جمع
واغرب ابن حجر في قوله تصغير ابني بفتح فكون ففتح فتشديد فكان تصغير اعمي وفي النهاية قيل ابن يجمع
على ابناء مقصورا او ممدودا وقيل هو تصغير ابن وفيه نظر انتهى ووجه النظر انه همزته وصلية والتصغير
يرجع الشيء الى اصله كما قدمناه او وجه النظر انه مفرد وما نحن جمع فيجاب بان المراد به الجنس او انه
للاشرف اصالة والخطاب للبقية تبعا كما في قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء الاية والحاصل
ان الرواية في لفظه متحدة والدراية مختلفة فقول الطيبي هذه التقديرات على اختلاف الروايات وقول
ابن حجر هذا انما اختلف في لفظه ومعناه ليس في تحقيق مقتضاه وتدقيق فحواه وعلى كل فالمراد يا اولادنا او يا
ابنائي او يا بني لا ترموا الجمرة اي جمرة العقبة يوم العيد حتى تطلع الشمس وهو دليل على عدم جواز الرمي
في الليل وعليه ابو حنيفة والاكثرون خلافا للشافعي والتقييد بطلوع الشمس لان الرمي حينئذ سنة

وما قبله بعد طلوع الفجر جائز اتفاقا رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة **وعن عائشة** رضي الله عنها قالت
ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بام سلمة اي ومن معها من الضعفة والباء زائدة للتاكيد ليلة النحر
اي من مزدلفة الى منى فرمت الجمرة قبل الفجر اي طلوع الصبح ويمكن ان يراد قبل صلاة الفجر على ما فهمه الائمة
الثلاثة فلا دلالة للشافعي فيه مع هذا الاحتمال ويؤيده قوله ثم مضت اي ذهبت من منى وافاضت اي
طافت طواف الافاضة وكان ذلك اليوم اي اليوم الذي فعلت فيه ما ذكر من الرمي والطواف اليوم
بالنصب على الخبرية الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها وفيه اشارة الى السبب الذي ارسلت
من الليل ورمت قبل طلوع الشمس وافاضت في النهار بخلاف سائر امهات المؤمنين حيث افضن في الليلة
الاتية قال الطيبي جوز الشافعي رمي الجمرة قبل الفجر وان كان الافضل تاخيره منه واستدل بهذا الحديث
وقال غيره هذا رخصة لام سلمة فلا يجوز ان يرمي الا بعد الفجر لحديث ابن عباس رواه ابو داود قال
في الهداية للشافعي ما روي انه عليه الصلاة والسلام رخص للرعاء ان يرموا ليلا قال ابن الهمام اخرجه ابن
ابي شيبة عن ابن عباس وذكره ايضا في مصنفه عن عطاء مرسلا ورواه الدارقطني باسناد ضعيف وذلك
فيه وايته ساعة شاء من النهار وحمله على الليلة الثانية والثالثة لما عرف ان وقت رمي كل يوم
اذا دخل من النهار امتد الى اخر الليلة التي تتلو ذلك النهار فجعل على ذلك الليالي في الرمي تابعة الايام السابقة
لا اللاحقة بدليل ما في السنن الاربعة عن عطاء عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ○
يقدم ضعفاء اهله بغلس ويامرهم ان لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس وروى الطحاوي عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه في الثقل وقال لا ترموا الجمار حتى تصبحوا فاثبتنا الجواز بهذين والفضيلة
بما قبله **وعن ابن عباس** رضي الله عنهما قال يلبي المقيم اي بمكة من المعتمرين او المعتمر اي من القادمين
او للتنويع ولا يبعد ان يراد به المعتمر مطلقا او شك من الراوي حتى يستلم الحجر رواه ابو داود
وقال وفي نسخة وروي على بناء المجهول موقوفا على ابن عباس اقول كان ابا داود رواه مرفوعا ثم
قال وروي موقوفا فيكون الاقتصار الخلل من المصنف كما نحفه ان يقول والا عن ابن عباس مرفوعا
وفي المصابيح يلبي المعتمر الى ان يفتتح قال شارحه اي يلبي الذي احرم بالعمرة وقت احرامه الا ان يبتدئ
بالطواف ثم يترك قيل هذا قول ابن عباس ورفعه بعض العلماء الى النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ○
وفي الهداية قال مالك يقطع المعتمر التلبية كما وقع بصره على البيت وعنه كما راى بيوت مكة قال ابن الهمام
ولنا ما روى الترمذي عن ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام كان يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم
وقال حديث صحيح ورواه ابو داود ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر انتهى
فبهذا تبين ان القصور انما التلبية للمعتمر لما ذكر فيما تقدم من بيان وقت قطع تلبية المحرم بالحج **الفصل
الثالث** عن يعقوب بن عاصم ابن عروة اي ابن مسعود الثقفي ذكره المؤلف في التابعين انه اي
يعقوب سمع الشريد قال الطيبي هو شريد ابن سويد كان اسمه مالكا فقتل قتيلا من قومه فهرب الى مكة واسلم فسماه
النبي صلى الله عليه وسلم الشريد يقول افضت اي رجعت من عرفات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما مست
قدماه الارض حتى اتى جمعا اي مزدلفة قال الطيبي عبارة عن الركوب من عرفة الى الجمع يعني فما زال عليه
الصلاة والسلام نزل لنقض الطهارة فعرض عليه ماء الوضوء فقال الصلاة امامك وقيل توضأ وضوءا
ثم ركب رواه ابو داود **وعن ابن شهاب** اي الزهري قال سالم اي ابن عبد الله ابن عمر ان الحجاج بفتح الحاء اي
كثير الحج بفتح الحاء ابن يوسف اي الثقفي قاتل الانفس قيل قتل مائة وعشرين الف قتيل عام نزل اي الحرب ○
بابن الزبير اي سنة بارز وقتل مع عبد الله بن الزبير الخليفة بمكة والعراقين وغيرهما ما عدا الشام حتى
فر من معه وبقي صابرا مجاهدا بنفسه الى ان ضعف وابى فقتلوه ثم امر عبد الملك الحجاج تلك السنة على الحجاج وامره
ان يقتدي في جميع احوال نسكه قول عبد الله بن عمر وان يسئله ولا يخالفه فيه سال اي الحجاج عبد الله اي ابن عمر
وهو ابو سالم الراوي كيف نصنع في الموقف يوم عرفة اي في صلاة الظهر والعصر والوقوف في ذلك اليوم ○
هل نقدمهما على الوقوف او نوسطهما فيه او نؤخرهما عنه فقال سالم اي ابن عبد الله ففيه تجريدا ونقل بالمعنى
والا وفق العبارة ان يقول فقلت وانما اجاب قبل ابيه تخفيفا فانه كان شيخا كبيرا واهانة للحجاج فانه كان
منكبا انكبا ان كنت تريد السنة اي متابعة سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولا يخفى ما فيه من تعريض لكلام

قاهجر بالصلاة اى الظهر والعصر يوم عرفة فى النهاية التهجير التبكير فى كل شىء فالمعنى صلى الظهر والعصر جمعا
اول وقت الظهر والظاهر ان الحجاج وابن عمر وولده كانوا معتمين فيفيد ان هذا الجمع نسك لا جمع سفر
فقال عبد الله بن عمر صدق اى سالم وفيه تقوية لقول ولده ودفع لما فى قلب الحجاج ومن تردده
انهم بكسر الهمزة وفتحها اى ان الصحابة كانوا يجمعون بين الظهر والعصر فى السنة حال اى متوسلين متمسكين
بها وفيه تعريض بالحجاج قاله الطيبى فقلت لسالم قائله ابن شهاب افعل ذلك رسول الله صلى الله عليه
باثبات الاستفهام فى النسخ المصححة خلافا لما وقع فى نسخة ابن حجر حيث قال ثم حذف اداة الاستفهام
لظهورها فى المقام فقال سالم وهل يتبعون بالتشديد ذلك اى فى ذلك الجمع الا سنته اولا يتبعون
التهجير فى الجمع بشىء الا سنته فنصب سنته بنزع الخافض ذكره الطيبى قال الحافظ ابن حجر العسقلانى ○
والعينى يتبعون بالتشديد المثناة وكسر الموحدة بعدها مهملة كذا الاكثر من الاتباع وجاء فى رواية
البخارى بمثناتين مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة وبالعين المعجمة من الابتغاء وهو الطلب وبنون
بالموحدة بدل الغائب انتهى فقول ابن حجر اى لا يطلبون ذلك تفسير يبتغون من الابتغاء وهو مخالف لاغلب النسخ لكن
واكثر رواية البخارى ثم اشفق نسخ المشكوة على ذلك بدون الباء وبغير فتأمل ولعل المعدول السنة الفعل الى
النبى صلى الله عليه وسلم ابتداء ليكون الدليل حجة الجماعية حتى لا يقدر على دفعها الحجاج وذكر المؤلف فى اسماء
رجاله ان ابن عمر مات حتى اعتق الف انسان او زاد وكان الحجاج قد امر رجلا معه حربة وزجه فى الطريق
ووضع الزج فى ظهر قدمه وذلك ان الحجاج خطب يوما واخر الصلاة فقال ابن عمر ان الشمس لا تنتظرك فقال
له الحجاج لقد هممت ان اضرب الذى فيه عيناك قال ان تفعل فانك سفيه مسلط وقيل انه اخفى قوله ذلك
عن الحجاج ولم كان يتقدمه فى الموقف بعرفة وغيرها الى المواضع التى كان النبى صلى الله عليه وسلم وقف بها
وكان ذلك يعز على الحجاج وقد سئل بعض السلف عن حال عبد الملك فاجاب بان الحجاج سيئة من سيئاته ○
فيكفيه سببا فى شغل دركاته واغرب ابن حجر حيث قال فى الحديث منقبة لعبد الملك وهو انه مع جوده وتعدى
الحدود لزم الحجاج مع فظاظته وجبروته ان يتمسك بامر ابن عمر وقوله ويقتدى بفعله فى جميع نسكه
فقبل ذلك ظاهرا وكمن قتله لا يشعر به احد فامر اتباعه بسم اسنته ورماحهم ثم امرهم بالخروج بين الناس
خوفا لا تفتنهم واسرا واحد منهم اذ بنظر ابن عمر حتى يخرج للسم رجليه بازائه ثم يريحا للناس انه تشاغل بالزحمة فينفذ
رمحه ويظهر انه بغير اختياره على رجل ابن عمر فاصابها باسنانه المسموم فمات من ذلك وقد شعر ابن عمر بذلك وسافه
الحجاج لما عاده وقال له لو علمنا من فعل بك ذلك فقتلناه فقال له فعل بى ذلك من امر الناس بسم اسنة رماحهم
انتهى ووجه غرابته لا تخفى فان امر عبد الملك له اولا ومتابعة الحجاج له ثانيا انما كان على مكيدة باطنية دفعا
للفتنة القاهرة والحاصل انه كان خائفا لخروج ابن عمر وقبول الخلافة من الخاصة والعامة فانه كان احق الناس
بها فى تلك الحالة فقتلوه كما قتلوا سائر الصحابة واكابر السادة والتابعين من ائمة الامة قاتلهم الله تعالى انى يؤفكون
رواه البخارى **باب رمى الجمار** بكسر الجيم جمع الجمرة وهى الحصى الصغار وتقييد ابن حجر بيوم النحر ليس فى محله
لان الباب مايل لعلى الاعم ولم يفسر الجمار بالجمرات لما ياتى من انه يعرب لرميها ايام التشريق والله ولى التوفيق
الفصل الاول عن جابر رضى الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى على راحلته يوم النحر
قال الشافعى يستحب لمن وصل منى راكبا ان يرمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا ومن وصلها ماشيا يرميها ماشيا
وفى اليومين الاولين من التشريق يرمى جميع الجمرات ماشيا وفى اليوم الثالث راكبا وقال احمد واسحاق يستحب يوم
النفر ان يرمى ماشيا ذكره الطيبى وقال ابن الهمام حكى عن ابراهيم ابن الجراح قال دخلت على ابى يوسف فى مرضه الذى
توفى فيه ففتح عينه وقال الرمى راكبا افضل ام ماشيا قلت ماشيا قال اخطات فقلت راكبا قال اخطات ثم قال ما كان يوقف عنده
فالرمى ماشيا افضل وما لا يوقف عنده فالرمى راكبا افضل فقمت من عنده فما انتهيت الى باب الدار حتى سمعت الصراخ بموته فتعجبت من حرصه على العلم فى مثل تلك الحالة وفى فتاوى
قاضيخان قال ابو حنيفة ومحمد الرمى كله راكبا افضل انتهى لانه روى ركوبه عليه الصلاة والسلام فيه كله وكان
ابو يوسف يحمل ما روى من ركوبه عليه الصلاة والسلام فى رمى الجمار كلها على انه ليظهر فعله فيقتدى به
ويسئل منه ويحفظ المناسك عنه كما ذكر فى الطواف راكبا وفى الظهيرية اطلق استحباب المشى قال يستحب
المشى الى الجمار وان ركب اليها فلا باس به والمشى افضل وتظهر اولويته لانا اذا حملنا ركوبه عليه الصلاة
والسلام على ما قلنا يبقى كونه مؤديا عبادة واداؤها ماشيا اقرب الى التواضع والخشوع وخصوصا فى

هذا الزمان

هذا الزمان فان عامة المسلمين مشاة فى جميع الرمى فلا يامن الاذى بالركوب بينهم بالزحمة انتهى كلامه عليه
الرحمة ويقول عطف على يرمى فيكون من قبيل علفتها تبنا وماء باردا والجملة حالية لتاخذوا واللام لام الامر
اى خذوا عنى مناسككم واحفظوها وعلموها الناس على طريقة فليتفرحوا بالخطاب شاذا قال الطيبى ويجوز
ان يكون اللام للتعليل والمعلل محذوف اى يقول فعلت ما فعلت لتاخذوا عنى مناسككم انتهى ويؤيد الاول
ما ورد فى بعض الروايات بلفظ خذوا عنى مناسككم فانى لا ادرى مفعوله محذوف اى لا اعلم ماذا يكون
لعلى لا احج بعد حجتى بفتح الحاء وهى تحتمل ان تكون مصدرا وان تكون بمعنى السنة هذه اى التى انا فيها رواه مسلم
وروى البيهقى وابن عبد البر انه عليه الصلاة والسلام رمى ايام التشريق ماشيا زاد البيهقى فان صح هذا
كان اولى بالاتباع وقال غيره قد صححه الترمذى وغيره وزاد ابن عبد البر وفعله جماعة من الخلفاء وبعدهم
وعليه العمل وحسبك ما رواه القاسم ابن محمد من فعل الناس ولا خلاف انه عليه الصلاة والسلام وقف
بعرفة راكبا ورمى الجمار ماشيا وذلك محفوظ من حديث جابر انتهى ويستثنى منه رمى جمرة العقبة فى اول ايام
التشريق كما لا يخفى وعنه اى جابر رضى الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة مثل حصى
الخذف وهو قدر الباقلاء او النواة او الانملة فيكره اصغر من ذلك واكبر منه وذلك النهى عن الثانى فى الحديث
الصحيح بامثال هؤلاء فارموا واياكم والغلو فى الدين ومن هنا تعجب ابن المنذر من قول مالك الاكبر من
حصى الخذف اعجب الى ذكره ابن حجر ولا وجه للتعجب لان مالكا يريد الاكبر من جملة حصى الخذف على اصغره والمراد
بالغلو ما زاد على قدر حصى الخذف فتامل فانه موضع الزلل ثم وجهه اما لانه انقل فى الميزان او لانه اشد على
الشيطان واختيار الشارع مثل حصى الخذف دون الاكبر منه رحمة للامة فى حال الزحمة فى الهداية كيفية
الرمى ان يضع الحصاة على ظهر ابهامه ويستعين بالمسبحة قال ابن الهمام هذا التفسير يحتمل كلا من تفسيرين
قيل بهما احدهما ان يضع طرف ابهامه اليمنى فى وسط السبابة ويضع الحصاة على ظاهر الابهام كانه عاقد سبعين
فيرميها وعرف منه ان المسنون فى كون الرمى باليد اليمنى والاخر ان يحلق سبابته ويضعها على مفصل ابهامه ○
كانه عاقد عشرة وهذا فى التمكن به مع الزحمة والوهجة عسير وقيل ياخذها بطرفى ابهامه وسبابته ○
وهذا هو الاصح لانه ايسر وهو المعتاد ولم يقم دليل على اولوية تلك الكيفية سوى قوله عليه الصلاة
والسلام فارموا مثل حصى الخذف وهذا لا يدل ولا يستلزم كون كيفية الرمى المطلوبة كيفية الخذف
وانما هو تعيين ضابط مقدار الحصاة اذ كان مقدار ما يخذف به معلوما واما ما زاد فى رواية صحيح
مسلم بعد قوله عليكم بحصى الخذف من قوله ويشير بيده كما يخذف الانسان يعنى عندما نطق بقوله عليكم
بحصى الخذف اشار بصورة الخذف بيده فليس يستلزم طلب كون الرمى بصورة الخذف لجواز كونه ليؤكد كون
المطلوب حصى الخذف كانه قال خذوا حصى الخذف الذى هو هكذا ليشير انه لا يجوز فى كونه حصى الخذف
وهذا لانه لا يعقل فى خصوص وضع الحصاة فى اليد على هذه الهيئة وجه قربة فالظاهر انه لا يتعلق به غرض
شرعى بمجرد صغر الحصاة انتهى كلامه ولو رمى بحصى اخذه من عند الجمرة اجزاه لان الرمى لا يغير صفة الحجر
واساء لازما عندها حصى من لم يقبل حجه لما روى الدارقطنى والحاكم وصححه عن ابن مسعود الخدرى قال قلت
يا رسول الله هذه الجمار التى ترمى بها كل عام فنحسب انها تنقص فقال انه ما تقبل منها رفع ولولا ذلك لرايتها امثال
الجبال كذا فى شرح النقاية قيل رواه مسلم وعنه اى عن جابر رضى الله عنه قال رمى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الجمرة فى الهداية لو طرحها طرحا اجزاه قال ابن الهمام لانه سمى رميا لانه فى الطرح ذا سابل انما فيه رمى
مع قصور فيثبت الاساءة به بخلاف وضع الحصاة وضعا لانه لا يجزى لانتفاء حقيقة الرمى بالكلية ○
يوم النحر اى يوم العيد ضحى اى وقت الضحوة من بعد طلوع الشمس الى ما قبل الزوال واما بعد ذلك اى بعد يوم
النحر وهو ايام التشريق فاذا زالت الشمس اى فرمى بعد الزوال قال ابن الهمام افاد ان وقت الرمى فى اليوم الثانى
لا يدخل الا بعد ذلك وكذا فى اليوم الثالث وفى رواية غير مشهورة عن ابى حنيفة قال الحاكم ان يرمى فى اليوم الثانى
والثالث حتى تزول الشمس فان رمى قبل ذلك اجزاه وحمل المروى من فعله صلى الله عليه وسلم على اختيار الاولى
ووجه الظاهر اتباع المنقول لعدم المعقولية ولم يظهر اثر تخفيف فيهما بتجويز الترك لينفتح باب التخفيف
بالتقديم متفق عليه وروى البخارى عن ابن عمر كنا نتحين فاذا زالت الشمس رمينا فلو يجوز تقديمه عن يوم على
زواله اجماعا على ما زعمه الماوردى لكن يرد عليه حكاية امام الحرمين وغيره الجواز عن الائمة وروى ابو داود
من حديث ابن اسحق يبلغ به عائشة قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يوم حين صلى الظهر يعنى يوم

يعنى

المبيت فمكث بها ليالي ايام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس الحديث قال المنذري حديث حسن رواه ابن حبان في صحيحه كذا ذكره ابن الهمام قلت وفيه دلالة ظاهرة على انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة يوم النحر وفي الجملة يسن تقديم الرمي على صلاة الظهر ان لم يخف فوتها كما دل عليه حديث ابن عمر في البخاري ورواه ابن ماجة وفي الهداية واما اليوم الرابع فيجوز الرمي قبل الزوال عند ابي حنيفة خلافا لهما ومذهبه مروي عن ابن عباس قال ابن الهمام اخرج البيهقي عنه اذا انتفخ النهار من يوم النفر فقد حل الرمي والصدر والانتفاخ وفي سنده طلحة ابن عمرو وضعفه البيهقي قال ابن الهمام ولا شك ان المعتمد في تعيين الوقت للرمي في الاول من اول النهار وفيما بعده من بعد الزوال ليس الا فعله عليه الصلاة والسلام كذلك مع انه غير معقول فلا يدخل وقته قبل الوقت الذي فعله فيه عليه الصلاة والسلام كما لا يفعل في غير ذلك المكان الذي رمى فيه عليه الصلاة والسلام وانما رمى عليه الصلاة والسلام في الرابع بعد الزوال فلا يرمى قبله وعن عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه انتهى اي وصل وانتهى وصوله يوم النحر كما يبينه بقية الروايات الى الجمرة الكبرى اي العقبة ووهم الطيبي فقال اي الجمرة التي عند مسجد الخيف والصواب ما قلنا لقوله فجعل البيت اي الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه وفي سائر الجمرات يستقبل القبلة استحبابا وبهذا يندفع قول بعض الشافعية انه يستقبلها ويستدبر الكعبة وقول بعضهم يستقبل الكعبة والجمرة عن يمينه واستدلوا بحديث صححه الترمذي والجمهور اخذوا بحديث الشيخين المذكور ورمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة وهو لا ينافي ما في البخاري انه عليه الصلاة والسلام كان يكبر في رمي ايام التشريق على اثر كل حصاة لان التعقيبية لا تخالف المعية كما حقق في قوله تعالى حكاية عن بلقيس اسلمت مع سليمان وفي الدر المنثور اخرج البيهقي في سننه عن سالم ابن عبد الله بن عمر انه رمى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة الله اكبر الله اكبر اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وعملا مشكورا قال حدثني ابي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان كلما رمى بحصاة يقول مثل ما قلت ثم قال اي ابن مسعود رضي الله عنه وهكذا رمى بصيغة الفعل وفي نسخة بالمصدر الذي انزلت عليه قال الطيبي يعني به نفسه صلى الله عليه وسلم وعدوله عن تسميته والوصف برسول الله صلى الله عليه وسلم ونحوه الى الموصول وصلته لزيادة التقرير والاعتناء بشان الفعل كما في قوله تعالى وراودته التي هو في بيتها الخ ولا يخفى ان هذا انما يصح لو كان ضمير قال النبي صلى الله عليه وسلم والامر ليس كذلك كما قررناه هنالك سورة البقرة خصها بالذكر لان اكثر المناسك مذكور فيها متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستجمار اي الاستنجاء بالاحجار تو بفتح المثناة وتشديد الواو اي فرد وقد سبق في بحث الاستنجاء انه سنته والفردية هنا بالثلاثة وفي الباقي بالتبعية ورمي الجمار تو وكلها واجبة والسعي بين الصفا والمروة تو وكلها واجبة والطواف تو كلها فرائض عند الجمهور وعندنا اربعة اشواط فرض والباقي واجب واذا استجمر احدكم فليستجمر بتو الظاهر ان المراد بالاستجمار هنا التبخر فانه يكون بوضع العود على جمر النار فيرتفع التكرار وهو اولى من قول القاضي عياض وتبعه الطيبي ان المراد بالاول الفعل وبالثاني عدد الاحجار وتكلفا بتجويز تفسير حيث قدر اذا استجمر احدكم وانتهى بشفع فليستجمر بتو فليضم الى الشفع واحدة حتى تحصل فضيلة الوتر ثم تجبر به في تخليصه من التكرار رواه مسلم الفصل الثاني عن قدامة بضم القاف وتخفيف الدال المهملة ابن عبد الله بن عمار اسلم قديما وسكن مكة ولم يهاجر وشهد حجة الوداع رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة اي جمرة العقبة يوم النحر على ناقة صهباء وهي التي يخالط بياضها حمرة وذلك بان يحمر اعلى الوبر ويبيض اجوافه وقال الطيبي الصهبة كالشقرة ليس اي هناك ضرب اي منع بالعنف ولا طرد دفع باللطف وليس ثمة قيل بكسر الكاف ورفع اللام مضافا الى اليك اليك اي تنح وتبعد قال ابن حجر تبعا للطيبي والتكرير للتأكيد وهذا لانخلاء اليك اليك والظاهر على ان المعنى انه ما كان يقال للناس اليك اليك وهو اسم فعل بمعنى تنح عن الطريق فلا يحتاج الى تقدير متعلق كما قاله الطيبي بقوله ضم اليك ثوبك وتنح عن الطريق واهله رواه الشافعي والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي وعن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لاقامة ذكر الله اي لان يذكر الله في هذه المواضع المتبركة فالحذر الحذر من الغفلة وانما خصا بالذكر مع ان المقصود من جميع العبادات هو ذكر الله تعالى لان ظاهرهما فعل لا تظهر فيهما التعبد للعبودية بخلاف الطواف حول بيت الله تعالى والوقوف للدعاء فان اثر العبادة لائحة فيها وقيل انما جعل رمي الجمار

والسعي

والسعي بين الصفا والمروة سنة لاقامة ذكر الله يعني التكبير سنة مع كل حجر والدعوات المذكورة في السعي سنة ولا يبعد ان يكون لكل من الرمي والسعي حكمة ظاهرة ونكتة باهرة عن مجرد التعبد واظهار العجز عن المعرفة وذلك لما في الحديث على ما ذكره الطيبي ان آدم عليه السلام رمى ابليس بمنى فاسرع ابليس ما شرع في المجادلة ○ وقد روي ان ابراهيم عليه السلام لما امر بذبح ولده فانه ظهر له عند الجمرة الاولى يراوده ان لا يذبحه فحصبه بسبع حصيات حتى ساخ في الارض ثم ظهر له عند الوسطى فحصبه بسبع حصيات حتى ساخ ايضا ثم ظهر له عند الاخيرة فحصبه بسبع حصيات حتى ساخ وبهذا يظهر وجه حكمة الاكتفاء في اليوم الاول بالعقبة بفعله مع آدم عليه السلام وذلك المقام وفي الايام الثلاثة تبعا لابراهيم عليه السلام وتبعا له ولولده والمرأة هاجر حيث وسوس اللعين لهم في المواضع الثلاثة وبهذا يتضح وجه تكرير الجمرات في الايام الثلاثة ○ وفي الاحياء انه يلاحظ كلا من القولين حيث قال واما رمي الجمار فاقصد به الانقياد لاظهار الامر واظهار الرق والعبودية وانتهاضا لمجرد الامتثال من غير حظ ثم اقصد به التشبه بابراهيم عليه السلام حيث عرض له ابليس في ذلك المقام ليدخل عليه في حجه شبهة او يفتنه بمعصية فامره الله ان يرميه بالحجارة طردا لقوله وقطعا لامله انتهى واما وجه كون السعي معقول المعنى ان فيه احياء مآثرة هاجر ام اسمعيل فان ابراهيم لما جاء بهما الى مكة ثم تركهما ورجع الى الشام قالت له الى من تتركنا الله امرك بذلك قال نعم قالت فهو اذا لا يضيعنا ثم نفد ماؤها فخشيت على ابنها الهلاك من الظماء فتركته عند محل بئر زمزم وذهبت تنظر احدا يمر بماء فرقيت الصفا فلم تر شيئا فنزلت تسعى الى المروة فرقيتها فلم تر شيئا فنزلت تسعى الى الصفا وهكذا سبعا ثم ذهبت لولدها فرات عنده ماء من اثر جناح جبريل او من قدم اسمعيل فجعلت تجمعه وتقول زمزم وقد قال صلى الله عليه وسلم يرحم الله ام اسمعيل لو تركته لصار عينا معينا رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعنها اي عن عائشة رضي الله عنها قالت قلنا اي بعض الصحابة يا رسول الله الا نبني بصيغة المتكلم البناء لك بيتا اي يدفع الظل عليك وليكون لك ثابتا او يظل ظلا ظليلا بالعمارة لان الخيمة ظلها ضعيف لا يمنع تأثير الشمس بالكلية قال لا منى مناخ من سبق بضم الميم اي موضع الاناخة والمعنى انه لا اختصاص فيه بالسبق لا بالبناء فيه اي هذا مقام لا اختصاص فيه لاحد قال الطيبي معناه اتاذن ان نبني لك بيتا في منى لتسكن فيه فمنع وعلل بان منى موضع لاداء النسك من النحر ورمي الجمار والحلق يشترك فيه الناس فلو بني فيها لادى الى كثرة الابنية تاسيا به فتضيق على الناس وكذلك حكم الشوارع ومقاعد الاسواق وعند ابي حنيفة ارض الحرم موقوفة فلا يجوز ان يتملكها احد انتهى قال الخطابي ثم لم ياذن في البناء لنفسه ولا للمهاجرين لانها دار هاجروا فيها لله فلم يختاروا ان يعودوا اليها ويبنوا فيها انتهى وفيه ان هذا التعليل يخالف تعليله صلى الله عليه وسلم مع انه ليست دار هاجر وامثالها رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي الفصل الثالث عن نافع اي مولى ابن عمر قال ان ابن عمر كان يقف اي بعد الرمي عند الجمرتين قال الطيبي اي العظمى والوسطى قلت الصواب ان يقال اي الاولى والوسطى لقوله الاوليين وفيه تغليب والمراد بالاولى التي تقرب مسجد الخيف واما العظمى والكبرى فمن اوصاف الجمرة العقبة اذ خصت بزيادة يوم هو اعظم الايام واكبرها وقوفا طويلا قيل قدر قراءة سورة البقرة كما رواه البيهقي من فعل ابن عمر يكبر الله ويسبحه ويحمده ويدعو الله اي رافعا يديه خلافا لمالك قال ابن المنذر لا اعلم احدا انكر غيره واتباع السنة اولى كما رواه البخاري ولا يقف اي للدعاء عند جمرة العقبة ولا يلزم ترك الدعاء راسا كما يتوهمه العامة رواه مالك

باب الهدي

بفتح فسكون اي ما يهدى الى الحرم من النعم شاة كان او بقرة او بعيرا الواحدة هدية وقد روى الشيخان انه عليه الصلاة والسلام اهدى في حجة الوداع مائة بدنة وروي انه اهدى في عمرة الحديبية سبعين بدنة وفي عمرة القضاء عنها ستين بدنة قال الطيبي يقال ما الى الهدي ان كان كنا وهو يتبين الفصل الاول عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذي الحليفة اي ركعتين لكونه مسافرا واكتفى بهما عوضا عن ركعتي الاحرام كما ذكره ابن الجوزي او صلى ركعتين اخريين سنة الاحرام ثم دعا بناقته قيل لعلها كانت من جملة رواحله فاقامها اليه وقال الطيبي اي بناقته التي اراد ان يجعلها هديا فاختصر الكلام يعني فلا اقامة جنبة فاشعرها اي طعنها في صفحة سنامها بفتح السين الايمن محمول على المعنى اي الجانب والاشعار ان يشق جانب السنام بحيث يخرج الدم اشعارا او اعلاما فلا يتعرض له واذا ضل رد وكان عادة في الجاهلية فقرره الشارع بناء على صحة الاغراض المتعلقة به وقيل الاشعار بدعة لانه مثلة ويرده الاحاديث الصحيحة وليس بمثلة بل هو بمنزلة

الفصد والحجامة والختان والكي فالسنة ان يشعر في الصفحة اليمنى وقال مالك في اليسرى والحديث حجة
عليه ذكره الطيبي وفيه انه جاء برواية اخرى بلفظ الايسر وقد كره ابو حنيفة الاشعار واوله بانه انما كره
اشعار اهل زمانه فكانهم كانوا يبالغون فيه حتى يخاف السراية منه وسلت اي مسح واماط الدم منها اي
عن صفحة سنامها وقلدها نعلين ثم ركب راحلته اي بعيره التي اشعرها فلما استوت به على البيداء محل بذي الحليفة
اهل اي لبى بالحج وكذا بالعمرة لما في الصحيحين عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة
يقول لبيك عمرة وحجا انتهى ومن حفظ حجة على من لم يحفظ مع انه يمكن ان الراوي اقتصر على ذكر الحج لانه الاصل اولانه
مقصوده بيان وقت الاحرام والتلبية او لعدم سماعه اولا او لنسيانه اخرا رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها
قالت اهدى النبي صلى الله عليه وسلم مرة الى البيت اي بيت الله غنما اي قطعة من الغنم فقلدها قال الطيبي
اتفقوا على انه لا اشعار في الغنم وتقليدها سنة خلافا لمالك والبعض نشير مذهب الشافعي متفق عليه وعن
جابر رضي الله عنه قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة اي لعائشة ولسائر نسائه كما سيأتي في الحديث
الاتي بقرة يوم النحر ويحتمل انه ذبح عن عائشة وحدها بقرة وجعل بقرة اخرى عن الكل فتبين الحال ولعل ايثار البقرة
لانه المتيسر والا فالابل افضل منه ذكره ابن حجر والاظهر انه لبيان الجواز او للتفرقة بين العالي والدون رواه مسلم
وفي رواية وضحى عن نسائه بالبقر اي ذبحها في وقت الضحى وعنه اي عن جابر رضي الله عنه قال نحر النبي
صلى الله عليه وسلم عن نسائه بقرة في حجته قيل هذا محمول على انه استاذنهن في ذلك لان التضحية عن الغير
لا يجوز الا باذنه ذكره الطيبي ويمكن ان يكون تطوعا كما ضحى عن امته وليس في الحديث ما يدل على كونها اضحية
مع ان الاضحية غير واجبة على الحاج لاسيما مسافرين عندنا رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت
فتلت قلائد بدن النبي صلى الله عليه وسلم القلائد جمع قلادة وهي ما تعلق بالعنق والبدن جمع البدنة وهي
ناقة او بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها بيدن بتشديد الباء ثم قلدها واشعرها واهداها
مع ابي بكر رضي الله عنه في السنة التاسعة فما حرم بفتح الحاء وضم الراء عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم ○
شيء كان احل له سبب هذا القول من عائشة انه بلغها فتيا ابن عباس فيمن بعث هديا الى مكة انه يحرم عليه ما يحرم
على الحاج من لبس المخيط وغيره حتى تنحر هديه بمكة فقالت ذلك ردا عليه كذا ذكره بعض علمائنا وكذا رد على ما حكي
عن ابن عمر وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وقال الطيبي لان باعث الهدي لا يصير محرما فلا يحرم عليه شيء وقد
حكي عن ابن عباس انه يجتنب محظورات الاحرام وهكذا حكى الخطابي عن اصحاب الراي ونسبه الخطابي في هذه المسئلة
الى اصحاب الراي التابعين خطأ متفق عليه قال ابن الهمام لفظ الستة عنها بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالهدي وانا فتلت قلائدها بيدي من عهن كان عندنا ثم اصبح فينا حلالا ياتي ما ياتي الرجل من اهله وفي
لفظ لقد رايتني افتل القلائد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث به ثم يقيم فينا حلالا واخرجا في لفظ البخاري
عن مسروق انه اتى عائشة فقال لها يا ام المؤمنين ان رجلا يبعث الهدي الى الكعبة ويجلس في المصر فيوصي ان تقلد
بدنته فلا يزال من ذلك اليوم محرما حتى يحل الناس قال فسمعت تصفيقها من وراء الحجاب فقالت لقد كنت افتل
قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث هديه الى الكعبة فما يحرم عليه ما احل للرجل من اهله حتى يرجع
الناس انتهى وفي الصحيحين عن ابن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج فقالت عائشة ليس كما قال
انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قلدها ثم بعث بها مع ابي فلم يحرم عليه صلى الله عليه وسلم
حتى نحر الهدي فهذان الحديثان يخالفان حديث عبد الرحمن هذا هو ما ذكره اولا وقال اخرج ابن ابي شيبة عن سعيد
بن جبير انه راى رجلا قلد فقال اما هذا فقد احرم ورد معناه مرفوعا اخرجه عبد الرزاق من طريق البزار في مسنده
عن عبد الرحمن بن عطاء انه سمع ابني جابر يحدثان عن ابيهما جابر بن عبد الله قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم
جالس مع اصحابه اذ شق قميصه حتى خرج فسئل فقال واعدتهم يقلدون هديا اليوم فنسيت انتهى ثم قال
والحاصل انه قد ثبت ان التقليد مع عدم التوجه معها لا يوجب الاحرام واما ما ذكر من الاثار مطلقة في ثبات الاحرام
نقيدناها بحملها على ما اذا كان متوجها جمعا بين الادلة وعنها اي عن عائشة رضي الله عنها قالت فتلت قلائدها
اي قلائد بدن النبي صلى الله عليه وسلم من عهن اي صوف ملون او مصبوغ كان عندي صفة عهن ثم بعث بها اي
بالبدن المقلد مع ابي اي حين صار امير الحاج متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة اي ناقة فقال اركبها فقال انها بدنة اي هدي ظنا انه لا يجوز ركوب
الهدي مطلقا قال اركبها فقال انها بدنة قال اركبها فقال انها بدنة قال اركبها ويلك في الثانية او الثالثة

اي في

اي في احدى المرتين متعلق بقال وسيأتي الكلام على الركوب متفق عليه وعن ابي الزبير قال سمعت جابر بن
عبد الله سئل عن ركوب الهدي فقال قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اي بوجه
لا يلحقها ضرر اذا الجئت اليها اي اذا اضطررت اليها اي الى ركوبها حتى تجد ظهرا اي مركوبا اخر رواه مسلم قال
ابن الهمام في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق
بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها قال فرايته راكبها يساير النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن العطار في شرح
العمدة لم يسم هذا المبهم وقد اختلف في ركوب البدنة المهداة فعن بعضهم انه واجب لاطلاق هذا الامر ○
مع ما فيه من مخالفة سيرة الجاهلية وهي مجانبة السائبة والوصيلة والحامي ورد هذا بانه عليه الصلاة
والسلام لم يركب هديه ولم يركبه ولا امر الناس بركوب هداياهم ومنهم من قال له ان يركبها مطلقا من غير حاجة
تمسكا بالاطلاق هذا وقال اصحابنا والشافعي لا يركبها الا عند الحاجة حملا للامر المذكور على انه كان لما راى من حاجة
الرجل الى ذلك ولا شك انه واقعة حال فاحتمل الحاجة به واحتمل عدمها فان وجد دليل يفيد احدهما حمل عليه ○
وقد وجد من المعنى ما يفيده وهو انه جعلها خالصا لله تعالى فما ينبغي ان يصرف منها شيئا لمنفعة نفسه فيجعل
محمل ذلك الواقعة الحاجة ثم راينا اشتراط الحاجة ثابت بالسنة وهو ما في صحيح مسلم عن ابي الزبير فالمعنى يفيد منع
الركوب مطلقا والسمع ورد بالاطلاق بشرط الحاجة رخصة فبقي فيما وراءه على المنع الاصلي الذي هو مقتضى المعنى
الا لمفهوم الشرط وفي الكافي للحاكم فان ركبها او حمل متاعه عليها للضرورة ضمن ما نقصها ذلك يعني ان نقصها اذا
ضمنه واما قول الطيبي في الحديث دليل على انه اذا ساق هديا جاز له ركوبها غير مضر بها وله الحمل عليها وهو قول
مالك والشافعي واحمد وذهب قوم الى انه لا يركبها الا ان يضطر اليه فمردود من وجهين احدهما من حيث دلالة
الرواية المقيدة بالضرورة وثانيهما من حيث الدراية المنافية لنقل الشافعي انه لا بد من الضرورة كما صرح به النووي
في شرح مسلم خلاف ما اسند عنه في مجمعه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
ستة عشر بدنة قال الطيبي وفي نسخ المصابيح ست عشرة وكلاهما صحيح لان البدنة تطلق على الذكر والانثى مع رجل
اي ناجية الاسلمي وامره بتشديد الميم اي جعله اميرا فيها اي بنحرها بمكة فقال يا رسول الله كيف اصنع بما ابدع
بصيغة المجهول علي اي بما حبس علي من الكلال منها اي من تلك البدنة يقال ابدعت الراحلة اذا كلت وابدع
بالرجل على بناء المجهول اذا انقطعت راحلته به لكلال او هزال ولذا لم يقل ابدع بي لانه لم يكن هو راكبها لانها
كانت بدنة يسوقها فالعدول الى ابدع على التضمين معنى الحبس كما ذكرنا اذكره بعض المحققين من علمائنا وقال الطيبي اي
عطب يقال ابدع بالرجل اي انقطع به ووقفت دابته عن السير قال انحرها ثم اصبغ بضم الموحدة ويجوز فتحها
وكسرها اي اغمس نعليها اي التي قلدتها في عنقها في دمها ثم اجعلها اي النعل على صفحتها اي
اي كل واحدة من النعلين على صفحة من صفحتين سنامها ولفظه في رواية اخرى لمسلم كان صلى الله عليه وسلم
مع ابي قبيصة بالبدن ثم يقول ان عطب منها شيء فخشيت عليها موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب
صفحتها الحديث ولا تاكل منها انت تاكيد ولا احد اي ولا ياكل احد من اهل رفقتك بضم الراء وسكون الفاء
وفي القاموس الرفقة مثلثة اي رفقائك فاهل زائد والاضافة بيانية قال الطيبي سواء كانوا فقراء او
اغنياء وانما منعوا ذلك قطعا لاطماعهم لئلا ينحرها احد ويتعلل بالعطب هذا اذا اوجبه على نفسه
واما اذا كان تطوعا فله ان ينحره وياكل منه فان بمجرد التقليد لا يخرجه عن ملكه فان قلت اذا لم ياكله احد من الرفقة
اي القافلة كان ضايعا قلت اهل البوادي يسيرون خلفهم فينتفعون به رواه مسلم قال ابن الهمام روى
اصحاب السنن الاربعة عن ناجية الخزاعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدي وقال ان عطب
فانحره ثم اصبغ نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس قال الترمذي حسن صحيح وليس لا تاكل انت ولا رفقتك
وقد اسند الواقدي في اول غزوة الحديبية القصة بطولها وفيها انه عليه الصلاة والسلام استعمل على
هديه ناجية بن جندب الاسلمي وامره ان يتقدمه بها قال وكان سبعين بدنة فذكره الا انه قال وقال له
ناجية بن جندب عطب معي بعير من الهدي فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابواء فاخبرته فقال انحرها
واصبغ قلائدها في دمها ولا تاكل انت ولا احد من رفقتك منها شيئا وخل بينها وبين الناس واخرج مسلم
وابن ماجة عن قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس ان ذويبا الخزاعي ابا قبيصة حدثه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يبعث بالبدن معه ثم يقول ان عطب منها شيء فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في
دمها ثم اضرب صفحتها ولا تطعمها انت ولا احد من اهل رفقتك واعل بان قتادة لم يدرك سنانا والحديث

مضعفين في مسلم وابن ماجة الا ان مسلماً ذكره شواهد ولم يسم رفيقاً بل قال ان رجلاً وانما نهي ناجية ومن ذكر
عن الاكل لانهم كانوا اغنياء قال شارح الكنز ولا دلالة لحديث ناجية على المدعى لانه صلى الله عليه وسلم قال له
فيما عطب منها في الطريق والكلام فيما اذا بلغ الحرم هل يجوز له الاكل اولا انتهى وقد وجبنا في هدي التطوع
اذا ذبح في الطريق امتناع اكله منه وجوازه بل استحبابه اذا بلغ محله انتهى وقال الشمني وما عطب اي هلك من
الهدي او تعيب بفاحش وهو ما يمنع اجزاء الاضحية كذهاب ثلثي الاذن او العين ففي الواجب بدله لانه في الذمة
ولا يتادى بالمعيب والمعيب له لانه لم يخرج بتعيينه لتلك الجهة عن ملكه وقد امتنع صرفه فيها فله صرفه
في غيرها وفي التطوع نحره وصبغ نعله وضرب به صفحته لحديث ناجية والمراد بالنعل القلادة وفائدة ذلك
اعلام الناس انه هدي فيأكل منه الفقراء دون الاغنياء هذا ونقل الواقدي يخالف لرواية مسلم اللهم الا ان
يقال العدد المذكور في رواية مسلم مختص بخدمة ناجية له والباقي لغيره من رفقائه كما يدل عليه قوله وامر
فيها **وعن جابر رضي الله عنه** قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية بالتخفيف على الاصح البدنة
اي الابل عن سبعة والبقرة عن سبعة ظاهره ان البقرة لا تسمى بدنة وهو كذلك بالنسبة لغالب استعمالها ففي
القاموس البدنة محركة من الابل والبقرة كالاضحية من الغنم تهدى الى مكة للذكر والانثى وفي النهاية البدنة تقع
الابل سميت بها لعظمها وسمنها وتقع على الجمل والناقة وقد تطلق على البقرة انتهى واما قول ابن حجر تطلق على البعير
والبقر والشاة فمخالف لتكثير اللغة رواه مسلم وفيه دليل لمذهبنا كاكثر اهل العلم انه يجوز اشتراك السبعة
في البدنة او البقرة اذا كان كلهم متقربين سواء يكون قربة متحدة كالاضحية والهدي ومختلفة كان اراد
بعضهم الهدي وبعضهم الاضحية وعند الشافعي ولو اراد بعضهم اللحم وبعضهم القربة جاز وعن مالك لا يجوز الاشتراك
في الواجب مطلقا واما الاشتراك في الغنم فلا يجوز اجماعا **وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه** اي ابن عمر اتى اي مر
على رجل قد اناخ بدنته ينحرها اي حال كونه يريد نحرها قال اي ابن عمر ابعثها اي اقمها قياما حال مؤكدة اي
قائمة وقد صحت الرواية بها وعاملها محذوف دل عليه اول الكلام اي انحرها قائمة لا ابعثها لان البعث انما يكون
قبل القيام اللهم الا ان يجعل حالا مقدرة كقوله تعالى وبشرناه باسحق نبيا اي ابعثها مقدرا قيامها ولا
يجوز انتصابه على المصدرية لان بعثها لما بينهما من التقارب كانه قال اقمها لخلو الكلام من المقصود وهو يفيد النحر
بالقيام فقيده قال الطيبي السنة ان ينحرها قائمة معقولة اليد اليسرى والغنم تذبح مضطجعة على الجانب الايسر
مرسلة الرجل فقيده حال ثانية او صفة لقائمة سنة محمد صلى الله عليه وسلم منصوب على المفعولية اي فاعلاً
سنة محمد او مقتفيا فيجرها سنة محمد او الحب سنة محمد ويجوز رفعه خبر المبتدا محذوف متفق عليه قال ابن الهمام
واخرج ابو داود عن جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليد
اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها ثم قال وانما سن النبي صلى الله عليه وسلم النحر قياما عملا بظاهر قوله تعالى فاذا
وجبت جنوبها والجنوب السقوط وتحققه في حال القيام اظهر اقول الاستدلال بقوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف
وقد فسر ابن عباس بقوله قياما على ثلاث قوائم وهو انما يكون بعقل الركبة والاولى كونها اليسرى للاتباع رواه ابو داود
باسناد صحيح على شرط مسلم وعن ابي حنيفة نحرت بدنة قائمة فكدت اهلك قياما من الناس لانها نفرت فاعتقدت ان لا
انحر بعد ذلك الا باركة معقولة والحاصل ان القيام افضل فان لم يتسهل فالقعود افضل من الاضطجاع نعم ذبح الابل خلاف
الاولى ان ثبت عن مالك ما نقل عنه ان الابل لا يحل ذبحها والظاهر عدم ثبوته عنه فقد قال ابن المنذر لا اعلم احداً
حرم ذلك وانما كرهه مالك واما ما وقع في بعض كتب الشافعية من ان نحر البقر والغنم يحرم اجماعاً فهو غلط ○
والصواب كما عبر به العبدي وغيره يجوز اجماعاً **وعن علي رضي الله تعالى عنه** قال امرني رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان اقوم على بدنه بضم الباء وسكون الدال جمع بدنة والمراد بدنه التي اهداها الى مكة في حجة الوداع وجمعها
مائة كما يجيء تقدم وفيه جواز الانابة في نحر الهدي وتفرقته وان اتصدق بلحمها وجلودها واجلتها بكسر الجيم وتشديد
اللام جمع جلال وهو جمع جل الدواب وان لا اعطي الجزار اي شيئا منها قال اي علي والنبي صلى الله عليه وسلم
وهو الاظهر نحن نعطيه اي اجرته من عندنا متفق عليه قال ابن الهمام روى الجماعة الا الترمذي امرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه واقسم جلودها وجلالها وامرني ان لا اعطي الجزار منها وقال نحن
نعطيه من عندنا وفي لفظ وان اتصدق بجلودها وجلالها ولم يقل فيه البخاري نحن نعطيه من عندنا وفي لفظ
وامرني ان اقسم بدنه كلها لحومها وجلودها في المساكين ولا اعطي في جزارتها منها شيئا قال السرقسطي جزارتها بضم
الجيم وكسرها فبالكسر المصدر وبالضم اسم لليدين والرجلين والعنق وكان الجزارون يأخذون في اجرتهم ويحكى

ابن المنذر

ابن المنذر عن ابن عمر واسحاق انه لا باس ببيع جلد هديه والتصدق بثمنه وقال النخعي والاوزاعي لا باس ان يشتري الغربال
والمنخل والفاس والميزان ونحوها وقال الحسن البصري لا باس ان يعطي الجزار الجلد يعني اذا لم يرد واما اعطاؤه تطوعا
فجائز اجماعا **وعن جابر رضي الله تعالى عنه** قال كنا لا ناكل من لحوم بدننا التي نضحي بها فوق ثلاث اي من الايام
في صدر الاسلام فرخص لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الطيبي نهي ولا ان يوكل لحم الهدي والاضحية
فوق ثلاثة ايام ثم رخص فقال كلوا وتزودوا اي ادخروا ما تزودونه فيما تستقبلونه مسافرين او مجاورين
فاكلنا وتزودنا قال الطيبي اذا كان واجبا باصل الشرع كدم التمتع والقران ودم الافساد وجزاء الصيد لم يجز له
ان يأكل منها عند بعض اهل العلم وعليه الشافعي وفي الشمني ويأكل استحبابا من هدي تطوع ومتعة وقران فقط
لما في حديث جابر ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ولانها دماء نسك
كالاضحية ولا يجوز له ان يأكل من غير هذه الهدايا لانها دماء كفارات وقال ابن الهمام ومعلوم انه صلى الله عليه
وسلم كان قارنا على ما رجحه بعضهم ان النووي وهدي القران لا يستغرق مائة بدنة فعلم انه اكل من هدي القران
والتطوع الا انه انما هدي التطوع بعد ما بلغ الى الحرم اما اذا لم يبلغ بان عطب ونحره في الطريق فلا يجوز له الاكل
منه لانه في الحرم يتم القربة فيه بالاراقة وفي غير الحرم لا تحصل به بل بالتصدق فلا بد من التصدق لتحصل ولو اكل
منه او من غيره مما لا يحل له الاكل منه ضمن ما اكل وبه قال الشافعي واحمد وقال مالك لو اكل لقمة ضمنه كله ولا يحل له
بيع شيء من لحوم الهدايا وان كان مما يجوز الاكل منه فان باع شيئا او اعطى الجزار اجرة منه فعليه ان يتصدق
بقيمته وحيث ما جاز الاكل للمهدي جاز ان يوكل الاغنياء وايضا يستحب ان يتصدق بثلثها ويهدي
ثلثها متفق عليه وفي حديث مسلم كنت نهيتكم عن الادخار من اجل الرأفة وقد جاء الله بالسعة
فادخروا ما بدا لكم وهل يعود التحريم لعود السنة والقحط فيه نصان للشافعي والاصح عدم عوده لثبوت نسخه
سواء كان نهي تحريم او تنزيه **الفصل الثاني عن ابن عباس رضي الله عنهما** ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى
عام الحديبية بالتخفيف على الاصح وهي السنة السادسة من الهجرة توجه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى مكة للعمرة فاحصره المشركون بالحديبية وهو موضع من اطراف الحل وقصته مشهورة واما قول ابن حجر
وقع القتال على انهم يخلون بالحديبية ثم يقضون عمرتهم ثم يأتون في العام الآتي ويحجون ويقيمون فكان
كذلك فليس كذلك لان القتال انما وقع على انهم يقضون عمرتهم فقط دون ان يحجوا وايضا كانت المصالحة
على ان يخلوا مكة له عليه الصلاة والسلام ثلاثة ايام حتى طاف واخرجها بعد مضيها في هداياه اي في
جملة هداياه صلى الله عليه وسلم جملا منصوب باهدى وفي هدايا صفة له وكان حقه ان يقول في هداياه
فوضع المظهر موضع المضمر والمعنى جملا كائنا في هدايا كان لابي جهل اي عمرو بن هشام المخزومي مما غنمه صلى الله
عليه وسلم يوم بدر في رأسه اي انفه برة بضم الموحدة وفتح الراء المخففة قال ابو علي اصحاب ولا تجمع
على برات ويرون كثبات وثبات حلقة من فضة وفي المصابيح وفي رأسه برة فضة بالاضافة قال شارح اي في
انفه حلقة فضة فان البرة حلقة من صفر ونحوه تجعل في لحم انف البعير وقال الاصمعي في احد جانبي المنخرين لكنه كان
الانف من الرأس قال في رأسه على الاتساع والاظهر انه مجاز المجاورة من حيث قربه من الرأس لكن من اطلاق الكل على
البعض وفي رواية من ذهب ويمكن التعدد باعتبار المنخرين يغيظ بذلك المشركين بضم حرف المضارعة اي
يوصل الغيظ الى قلوبهم في نحو ذلك الجمل قلت خاصة جمله لجمل منه فانها نحرت في سبيل الله واكل منها ○
رسول الله صلى الله عليه وسلم واولياؤه ثم نظير الحديث قوله تعالى ليغيظ بهم الكفار رواه ابو داود **وعن
ناجية الخزاعي رضي الله تعالى عنه** قال قلت يا رسول الله كيف اصنع بما عطب بكسر الطاء اي عيي وعجز عن السير
ووقف في الطريق وقيل اي قرب من العطب وهو الهلاك ففي القاموس عطب كنصر لان وكفرح هلك والمعنى
على الثاني من البدن المهدات الى الكعبة بيان لما قال انحرها ثم اغمس نعلها اي القلادة بها في دمها اي ثم اجعلها
في صفحتها ثم خل بين الناس اي الفقراء وبينها والمعنى اترك الامر بينهم وبينها ولا تمنع احدا منها قال الطيبي التعريف
فيه والمراد الذين يتبعون القافلة او جماعة غيرهم من قافلة اخرى انتهى وقد تقدم التفصيل فيأكلونها اي
فهم يأكلونها على حد قوله تعالى ولا يؤذن لهم فيعتذرون والا كان الظاهر ان يقال فيأكلوها كقوله تعالى ذرهم
يأكلوا رواه مالك والترمذي وابن ماجة اي عن ناجية الخزاعي ورواه ابو داود عن ناجية الاسلمي قال في المغني
ناجية بن جندب بن عمير الاسلمي صحابي وناجية بن جندب الخزاعي ايضا صحابي تفرد بالرواية عنه عروة وهم من
خلطهما وقال في تهذيب الاسماء ناجية الصحابي بالنون والجيم وهو ناجية بن جندب بن كعب بن جندب وقيل

ناجية بن عمرو بن نعيم الاسلمي صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل احمد بن حنبل في مسنده صاحب
البدن ناجية بن الحارث الخزاعي المصطلقي والاول هو المشهور وقال المؤلف هو ناجية بن جندب الاسلمي صاحب
بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقال انه ناجية بن عمرو وهو معدود في اهل المدينة وكان اسمه ذكوان
فسماه النبي صلى الله عليه وسلم ناجية اذ نجا من قريش وهو الذي نزل القليب في الحديبية بسهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما قال روى عنه عروة بن الزبير وغيره مات بالمدينة في ايام معاوية انتهى ولم
يذكر ناجية الخزاعي فكأن صاحب تبع احمد بن حنبل والمص تبع الجمهور والله اعلم وعن عبد الله بن قرط رضي الله
عنه بضم قاف وسكون راء وطاء مهملة ازدي كان اسمه شيطانا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ذكره المؤلف
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم الايام اي ايام عيد الاضحى فلا ينافي ما في الاحاديث الصحيحة ان افضل الايام
يوم عرفة او ايام شهر الحرم كذا قيل وفيه بحث وقال الطيبي اي من اعظم الايام لان العشر افضل مما عداها انتهى ○
واراد بالعشر عشر رمضان او عشر ذي الحجة فانه ما ورد من ايام العمل فيها احب الى الله من عشر ذي الحجة وهو معارض
بما صح في الاخبار الصريحة بان ايام العشر الاول من رمضان افضل الايام فينبغي ان يقيد الحديث الاول بالايام الاخر
ولا يبعد ان يقال الافضلية مختلفة باعتبار الحيثية او الاضافية والنسبية فلا يحتاج الى تقدير من التبعيضية منه
اي في حكمه فانه منزه عن الزمان كما انه مقدس عن المكان يوم النحر اي ولا ايام النحر لانه العيد الاكبر ويعمل فيه اكثر اعمال
الحج حتى قال تعالى فيه يوم الحج الاكبر ثم يوم القر بفتح القاف وتشديد الراء اي يوم القرار بخلاف ما قبله وما بعده من بعث
الانتشار قال بعض الشراح وهو اليوم الاول من ايام التشريق سمي بذلك لان الناس يقرون يومئذ في منازلهم بمنى
ولا ينفرون عنه بخلاف اليومين الاخيرين ولعل المقتضي لفضلهما فضل ما يخصهما من وظائف العبادات
وقد ورد في الحديث الصحيح ان عرفة افضل الايام فالمراد هنا اي من افضل الايام كقوله فلان اعقل الناس اي من
اعقلهم والمراد بتلك الايام يوم النحر وايام التشريق قال ثور هو احد رواة الحديث وهو اي يوم القر هو اليوم
الثاني اي من ايام النحر ومن ايام العيد فلا ينافي ما سبق من انه اول ايام التشريق قال اي عبد الله وقرب بتشديد الراء
مجهول لرسول الله صلى الله عليه وسلم بدنات خمس او ست شك من الراوي وترديد من عبد الله يريد بتقريب
الاعرابي بدنات قليلة من بدن النبي صلى الله عليه وسلم فطفقن بكسر الفاء الثانية اي شرعن يزدلفن اي
يتقربن ويسعين اليه بايتهن يبدأ قال الطيبي اي منتظرات بايتهن يبدأ للتبرك بيد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فنحرهن انتهى قيل وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم قال اي عبد الله فلما وجبت جنوبها اي سقطت
على الارض قال اي عبد الله وهو تأكيد كذا قيل وقال الطيبي اي الراوي فتكلم اي النبي صلى الله عليه وسلم
قاله الطيبي فيلزم منه ان يقال بزيادة الفاء وعندي ان ضميره لراجع اليه صلى الله عليه وسلم وقوله فتكلم بكلمة
خفية عطف تفسيري لقال لم افهمها اي لخفاء لفظها فقلت اي للذي يليني وعليه ما قال اي النبي صلى الله عليه
وسلم قال اي المسئول وفي المصابيح فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم من شاء اي من المحتاجين اقتطع اي اخذ قطعة
منها او قطع منها لنفسه وفي المصابيح فليقتطع منه اي من لحمها رواه ابو داود وذكر حديث ابن عباس اي قال
كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وجابر ان البقرة على سبعة في باب الاضحية والاظهر انه اعتذار من صاحب
المشكوة بانه اسقطها عن تكرار ويحتمل ان يكون اعتراضا بانه حولهما من هذا الباب لانها انسب الى ذلك الباب
والله اعلم بالصواب الفصل الثالث عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
من ضحى بتشديد الحاء اي فعل الاضحية منكم فلا يصبحن بعد ثالثة اي من الايام او بعد ليلة ثالثة وفي بيته منه ○
اي من لحم الاضحية شيء لحرمة ادخار شيء من لحم الاضاحي في هذا العام لاجل القحط الشديد الذي وقع فيه حتى اسلم اي
المدينة من اهل البادية فامر اهلها باخراج جميع ما عندهم من لحوم الاضاحي الذي اعتادوا ادخار مثلها في كل عام
فلما كان العام المقبل اي الاتي بعد قالوا اي بعض الاصحاب يا رسول الله نفعل بتقدير الاستفهام كما فعلنا
العام الماضي قال كلوا استحبابا واطعموا اي ندبا وادخروا بتشديد الدال اي اجعلوا ذخيرة امر اباحة فان ذلك
العام علة التحريم الادخار السابق وايماء الى ان الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما كان بالناس جهد بفتح
الجيم وضمها قال الطيبي بالضم الجوع وبالفتح المشقة وقيل لغتان فاردت اي بالنهي عن الادخار ان تعينوا فيهم
اي تعينوهم اي الفقراء وجعل المتعدي بمنزلة اللازم وعداه بفي مبالغة كذا قيل وقال الطيبي واصلح لي في ذريتي
ويمكن ان يكون التقدير ان تعينوني في حقهم فان فقرهم اي توقعوا الاعانة فيهم انتهى فجعله من باب التضمين كقول
الشاعر يجرح في عراقيبها نصلي ومنه قوله تعالى حكاية واصلح لي في ذريتي ويمكن ان يكون التقدير ان تعينوني في حقهم

فان

فان فقرهم كان ضعفا عليه صلى الله عليه وسلم متفق عليه لا يظهر وجه ايراد المص هذا الحديث في هذا الباب
كما لا يخفى على اولي الالباب ولعله اراد به تشبيه الحديث جابر في آخر الفصل الاول والله اعلم وعن نبيشة
بضم النون وفتح الموحدة وهو نبيشة الخير الهذلي ذكره المؤلف في الصحابة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انا كنا نهيناكم عن لحومها اي الاضاحي والهدايا فظهر وجه المناسبة للبابين ان تأكلوها بدل اشتمال
فوق ثلاث اي ليال وفي نسخة ثلاثة ايام لكي تسعكم اي لكي تكفيكم وفقراءكم فجاء الله بالسعة بفتح السين ومنه قوله
تعالى لينفق ذو سعة من سعته استئناف مبين لتعليل الحكم اي اتى الله بالخصب وسعة الخير اي بالرخاء وكثرة اللحم
فاذا كان الامر كذلك فكلوا وادخروا واتجروا قال الطيبي افتعال من الاجر اي اطلبوا الاجر بالتصدق وليس من التجارة والا لكان
مشددا وايضا لا يصح بيعها بل يؤكل ويتصدق به الا القنية وان هذه الايام اي ايام منى وهي اربعة ايام اكل فيتحرم
الصيام فيها وشرب بفتح الشين وفي نسخة بضمها وقرئ بهما في السبعة فشاربون شرب الهيم وحكى كسرها وزيد في رواية
وبعال اي جماع وذلك كله لكرامة الصوم فيها لكونه الخلق حينئذ اضياف الحق وذكر الله اي كثيرة ذكره تعالى لقوله
ثم فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا ولقوله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات
ويمكن ان يراد بذكر الله تعالى على الهدايا حين ذبحها لقوله تعالى ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في ايام معلومات
على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر ولعل هذا هو الحكمة في الاقسام ويمكن ان
يراد بذكر الله ما يذكر عند الرمي وتكبير التشريق وقد سبق التحقيق والله ولي التوفيق رواه ابو داود باب الحلق
اي والقصر كنى بافضلهما الفصل الاول عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق
رأسه بتشديد اللام وتخفيفها اي امر بحلقه في حجة الوداع واناس من اصحابه اي حلقوا ومن بيانية او
تبعيضية وهو الظاهر من قوله وقصر بعضهم بتشديد الصاد وقيل بتخفيفها اي بعض الناس او بعض
اصحابه ويمكن ان يكون المراد من قوله وقصر بعضهم اي بعد عمرتهم قبل حجهم متفق عليه وفي الصحيحين
وغيرهما انه عليه الصلاة والسلام قصر في عمرة القضاء وقد قال تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون
تدل الآية على جواز كل منهما الا ان الحلق افضل بلا خلاف والظاهر وجوب استيعاب الرأس وبه قال مالك وغيره
وحكى النووي الاجماع عليه والمراد به اجماع الصحابة او السلف ومما يؤيده قوله عليه الصلاة والسلام
خذوا عني مناسككم ولم يحفظ عنه عليه الصلاة والسلام ولا من احد من اصحابه الكرام الاكتفاء ببعض شعر الرأس
وانما القياس على مسح الرأس فغير صحيح للفرق بينهما وهو ان آية المسح فيها الباء الدالة على التبعيض في الجملة وقد ورد
حديث الناصية المشعر بجواز الاكتفاء بالبعض ولم يرد نص على منع مسح البعض بخلاف ذلك كله في باب الحلق فانه
كانه قال تعالى محلقين رؤسكم ولم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام واصحابه الكرام قط الاكتفاء بحلق بعض الرأس
او تقصيره بل ورد النهي عن القزعة حتى للصغار وهي حلق بعض الرأس وتخلية بعضه فالظاهر انه لا يخرج من
الاحرام الا بالاستيعاب كما قال به مالك وتبعه ابن الهمام في ذلك ثم مما خطر لي في هذا المقام من التحقيق الناشئ
عن سلوك سبيل التدقيق ان الحكمة في قوله محلقين بصيغة المبالغة وفي قوله ولا تحلقوا بدونها ان الفعل
ينبغي ان يكون مستوعبا وان المنهي عنه يشتمل القليل والكثير مطلقا وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال لي
ابن ابي سفيان اي قصرت رأس النبي صلى الله عليه وسلم اي شعر رأسه عند المروة بمشقص بكسر الميم وفتح القاف
اي نصل طويل عريض وغير عريض له حدة وقيل المراد به المقص وهو الاشبه في هذا المحل وقد صح ان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يقصر في حجته بل حلق فيكون التقصير الذي رواه معاوية في عمرته والذي يدل عليه انه قال عند المروة
فلو كان صلى الله عليه وسلم حاجا لكان بمنى قال الطيبي كان ذلك في عمرة الجعرانة اعتمرها رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما فتح مكة واراد الرجوع منها في السنة الثامنة من الهجرة او عمرة القضاء انتهى ما روي عنه انه قال اسلمت
عام القضية والاصح انه اسلم عام الفتح قال ابن الهمام واما ما استدل به القائلون بانه صلى الله عليه وسلم كان متمتعا
وانه حل من حديث معاوية قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص قالوا ومعاوية اسلم بعد الفتح والنبي
عليه الصلاة والسلام لم يكن محرما في الفتح فلزم كونه في حجة الوداع وكونه عن احرام العمرة لما رواه ابو داود في رواية
من قوله عند المروة والتقصير في الحج انما يكون في منى فدفعه ان الاحاديث الدالات على عدم حله لا جاءت مجيئا
متظافرا يقرب القدر المشترك من الشهرة التي هي قريبة من التواتر كحديث ابن عمر السابق وما تقدم في الفتح من الاحاديث
وحديث جابر الطويل الثابت في مسلم وغيره ولو انفرد حديث ابن عمر كان مقدما على حديث معاوية فكيف
والحال ما اعلمناك فلزم في حديث معاوية الشذوذ عن الجم الغفير فاما هو خطاء او محمول على عمرة

الجعرانة فانه قد كان اسلم اذ ذاك وهي عمرة خفية على بعض الناس لانها كانت ليلا على ما في الترمذي والنسائي انه عليه الصلاة والسلام خرج الى الجعرانة ليلا معتمرا فدخل مكة ليلا فقضى عمرته ثم خرج من ليلته الحديث قال فمن اجل ذلك خفيت على الناس وعلى هذا فيجب الحكم على زيادة التي في سنن النسائي وهو قوله في ايام العشر بالخطا ولو كانت بسند صحيح اما النسيان من معاوية او من بعض الرواة عنه متفق عليه وانت علمت مما سبق من كلام المحقق ان قوله عند المروة ليس في الصحيحين بل في رواية ابي داود وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع قال الطيبي كان هذا في حجة الوداع على ما هو المشهور المذكور في لفظ الحديث وقال في الحديبية لما امرهم بالحلق فلم يفعلوا طمعا في دخول مكة قلت لا منع من الجمع بين القولين وهو انه قال في الموضعين اللهم ارحم المحلقين حيث عملوا بالافضل لان العمل بما بدا الله تعالى في قوله محلقين رؤسكم ومقصرين اكمل وقضاء التفث المامور به في قوله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم يكون بالحلق وكونه في ميزان العمل اثقل قالوا والمقصرين يا رسول الله عطف تلقين واما قوله تعالى ومن ذريتي بعد قوله اني جاعلك للناس اماما ولجعل بعض ذريتي ائمة ليس من باب التلقين كما وهم ابن حجر فانه دعاء مستقل لا متفرع على كلام سابق اما تقديره وجاعل بعض ذريتي فهو عطف على كاف جاعلك فلا وجه له نعم لا يبعد ان يكون من باب التلقين في قوله سبحانه وتعالى ومن كفر بعد قوله وارزق اهله من الثمرات من امن منهم بالله واليوم الاخر فانه يصح التلقين وارزق بصيغة الامر وارزق من كفر بصيغة التكلم ومن كفر مبتدا وخبره فامتعه قال اللهم ارحم المحلقين وتغافل عن العطف على وجه العطف دون العنق قالوا تاكيدا للاستدعاء وهل هو قول المحلقين او المقصرين او كلهما جميعا احتمالات ثلاثة اظهرها بعض الكل من النوعين والمقصرين يا رسول الله قال اي في المرة الثانية والمقصرين متفق عليه وذكر ابن الهمام في رواية الصحيحين انه قال في المرة الثالثة والمقصرين ثم قال وفي رواية البخاري فلما كانت الرابعة قال والمقصرين انتهى فما ذكره المؤلف اما تقصير منه او رواية اخرى والله اعلم ويدل على الاول الحديث الثاني وهو قوله وعن يحيى بن الحصين عن جدته اي ام الحصين بنت اسحاق الاحمسية شهدت حجة الوداع ذكره المؤلف انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم دعا في حجة الوداع للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة واحدة انتهى في المرة الاخرة رواه مسلم ويحمل رواية البخاري فلما كانت الرابعة على عزم الحديبية جمعا بين الحديثين او يحمل كلام راو على ما سمع به وتحقق عنده والله اعلم قال الطيبي وانما خص المحلقين اولا بالدعاء دون المقصرين وهم الذين اخذوا من اطراف شعورهم ولم يحلقوا لان اكثر من معه عليه الصلاة والسلام لم يكن معه هدي وكان عليه الصلاة والسلام كان قد ساق الهدي ومن معه هدي فانه لا يحلق حتى ينحر هديه فلما امر من ليس معه هدي ان يحلق ويحل وجدوا من انفسهم من ذلك واحبوا ان يؤذن لهم في المقام على احرامهم حتى يكملوا الحج وكانت طاعة النبي صلى الله عليه وسلم اولى لهم فلما لم يكن لهم بد من الامتثال كان التقصير في نفوسهم اخف من الحلق فمال اكثرهم اليه وكان فيهم من بادر الى الطاعة وحلق ولم يراجع فلذا قدم المحلقين واخر المقصرين انتهى ولا يخفى انه عليه الصلاة والسلام انما امرهم بالتحلل لا بخصوص الحلق وانما اختاروا التقصير لقرب الزمان من الوقوف ابقاء الشعر للحلق او التقصير بعد الحج وجمعوا بين العملين وهما الرخصة والعزيمة والرخصة اولى بعد العمرة واما المعتمرون في الحج فعملوا بالرخصة وابقاء في شعرهم للزينة بخلاف المحلقين فانهم اختاروا العزيمة في القضية فاستحقوا الافضلية ولانه ادل على صدق النية وحسن الطوية التذلل ومقام العبودية واما قول النووي ووجه افضلية الحلق الى التقصير انه ابلغ في نفيه الزينة لشعره والحاج مامور بترك الزينة فغريب منه وكذا استحسنه ابن حجر منه عجيب فان الحاج ليس مامورا بترك الزينة بعد فراغ الحج او العمرة ○ ثم هذا كله لا ينافي ما حكاه عياض عن بعضهم انه كان بالحديبية حين امرهم بالحلق ولم يفعلوا طمعا بدخول مكة يومئذ لان قوله امرهم بالحلق فغير محفوظ وانما امرهم بالتحلل فاختار بعضهم الحلق لانه الافضل واختار الاخرون التقصير حتى يحلقوا في العام القابل جمعا بين الفضيلتين وحيازة الفضيلتين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حلق رجال يوم الحديبية وقصر اخرون فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين بما ذكر فقيل له يا رسول الله ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم قال لانهم لم يشكوا يعني لم يطمعوا دخول مكة يومئذ مستدلين بقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤسكم وقد اجاب الصديق من ارباب التحقيق منه بانه ليس في الاية تقييد بهذه السنة ثم نص عليه الصلاة والسلام بهذا الكلام في ذلك المقام هذا ومذهب المشهور الذي عليه الجمهور ان الحلق والتقصير نسك اثابة ولبس واما ذكر لا يحصل التحلل من الحج والعمرة الا به وللشافعي قول شاذ انه يحصل باستباحة محظور كالطيب

والّلباس

واللباس والصواب هو الاول وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة اي جمرة العقبة فرماها ثم اتى منزله بمنى وهو الان يسمى مسجد الخيف وقال ابن حجر هو ما بين مسجد الخيف ومحل النحر المشهور على يمين الذاهب الى عرفة ونحر نسكه بسكون السين وبضم جميعه نسكه وهي الذبيحة والمراد بدنه عليه الصلاة والسلام وقد نحر بيده ثلاثا وستين وامر عليا ان ينحر بقية المائة ثم دعا بالحلاق وهو المزين قال الطيبي هو معمر بن عبد الله العدوي وقيل غيره وناول الحالق شقه اي جانبه الايمن اي من الراس فحلقه قال الطيبي دل على المستحب الابتداء بالايمن وذهب بعضهم الى ان المستحب الايسر انتهى اي ليكون ايمن الحالق ونسب الى ابي حنيفة انه رجع عن هذا وسبب ذلك انه قاس الايمن على الفاعل كما هو المتبادر من الثناء ومما بلغه انه عليه الصلاة والسلام اعتبر يمين المفعول رجع عن ذلك المعقول المبني على المفعول الصريح المنقول اذ الحق بالاتباع احق ولو وقف الحالق خلف المحلوق امكن الجمع بين الايمنين ثم دعا ابا طلحة الانصاري وهو عم انس وزوج ام ام سليم وكان له عليه الصلاة والسلام بابي طلحة واهله من بين خصوصية ومحبة لغيرهم من الانصار وكثير من المهاجرين الابرار وهو الذي حفر قبره الشريف ولحد له وبنى فيه اللبن وحضه بدفنه لبنت ام كلثوم وزوجها عثمان حاضر فاعطاها اي ابا طلحة اياه اي الشعر المحلوق ثم ناول اي الحالق شقه الايسر وفي نسخة صحيحة الشق الايسر فقال بلسان القال او الحال احلقه فحلقه فاعطاه ابا طلحة فقال اقسمه اي المجموع بين الناس دل على طهارة شعر الادمي خلافا لمن شذ وان يتبرك باشعاره عليه الصلاة والسلام وباقي اثاره متفق عليه قال ابن الهمام اخرج الجماعة الا ابن ماجة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى فنحر ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس وهذا يفيد ان السنة في الحلق البداءة بيمين المحلوق راسه وهو خلاف ما ذكر في المذهب وهذا هو الصواب انتهى وقال السروجي وعند الشافعي يبدا بيمين المحلوق راسه وذكر كذلك بعض اصحابنا ولم يعزه الى احد والسنة اولى وقد اخذ الامام بقول الحلاق ولم ينكره ولو كان مذهبه خلافه لما وافقه وفي مناسك ابن العجمي والبحر هو المختار وقال في النخبة هو الصحيح وقد روي رجوع الامام عما نقل عنه الاصحاب لانه قال اخطات في الحج في موضع وكذا وذكر منها البداءة بيمين الحالق فصح تصحيح قوله الاخير وقد ذكر ابن حجر انه ينبغي ان يفعل بعد الحلق والتقصير الظفار اتباعا كما صح عنه عليه الصلاة والسلام وكان ابن عمر ياخذ من لحيته وشاربه اقول وهو الملائم لقوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم اي بالحج وبالعمرة او بهما ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت اي بالتحلل الاول وهو بالحلق بطيب يتعلق بالطيب فيه اي مخلوط بمسك متفق عليه وفيه رد على من جعل الطيب تابعا للجماع وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر اي نزل من منى الى مكة بعد رميه وذبحه فطاف طواف الفرض وقت الضحى ثم رجع اي في ذلك اليوم فصلى الظهر بمنى رواه مسلم قال ابن الهمام والذي في حديث جابر الطويل الثابت في صحيح مسلم وغيره من كتب السنن خلافه حيث قال ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى الظهر بمكة ولا شك ان احد الخبرين وهم اذا تعارضا ولا بد من صلاة الظهر في احد المكانين ففي مكة بالمسجد الحرام لثبوت مضاعفة الفرائض فيه اولى انتهى والحمل على انه اعاد الظهر يعني مقتديا على مذهبنا وانما ما على مذهب الشافعي وامر اصحابه بالظهر حين انتظروا اولى من الحمل على الوهم كما لا يخفى على انه كان يزور البيت في كل ليلة من ايام النحر فليحمل على يوم اخر وقد تقدمت توجيهات اخر فتدبر واما خبر الترمذي الذي حسنه انه عليه الصلاة والسلام اخر طوافه الى الليل فمؤول بانه اخر طواف نسائه الى الليل او جوز تاخير طواف الزيارة الى الليل والمعنى اخر طوافه الكائن مع نسائه الى الليل لرواية انه عليه الصلاة والسلام زار مع نسائه ليلا وفي الحديث دلالة على ان رميه وحلقه وقع قبل الظهر بالاتفاق وان اختلف كونه بمكة او بمنى اذ الترتيب بين الحلق والافاضة معتبر فظهرت المناسبة بين الباب وبين حديث ابن عمر

الفصل الثاني عن علي وعائشة رضي الله عنهما قالا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المراة راسها اي في التحلل ومطلقا الا الضرورة فان حلقها مثلة كحلق اللحية للرجل رواه الترمذي وكذا النسائي وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء الحلق اي لا يجب عليهن الحلق في التحلل انما على النساء التقصير اي انما الواجب عليهن التقصير بخلاف الرجال فانه يجب عليهم احدهما والحلق افضل ثم قيل التقصير ثلاث شعرات ذكره الطيبي وعندنا التقصير هو ان ياخذ من رؤس شعر راسه مقدار انملة رجلا كان او امراة ويجب مقدار الربع على ما هو المعول في المذهب واختار ابن الهمام

في هذا الباب ما قاله الامام مالك من وجوب الاستيعاب وادعى انه هو الصواب كما تقدم رواه
ابو داود والدارمي وفي نسخة السيد والترمذي بواو العطف وفي نسخة العفيف بلا واو وبدل الدارمي وفي
نسخة وهذا الباب خال عن الفصل الثالث ولا احتياج الى الاعتذار ولعله لدفع وهم الاسقاط باب بالتنوين
والسكون وفي نسخة باب جواز التقديم والتاخير في بعض امور الحج واما قول ابن حجر باب فيما يتعلق
بالحلق فلذا لم يؤت بالترجمة فغريب مع ان الباب مشتمل على ذكر الحلق والرمي والذبح والافاضة الفصل
الاول عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع
بفتح الحاء والواو على الفصيح فيهما بمنى للناس اي لاجلهم يسألونه حال عن فاعل وقف او من الناس او استيناف
لبيان علة الوقوف قاله الطيبي ويؤيد الاخير رواية وقف على راحلته فطفق ناس يسألونه فجاء وفي نسخة فجاء
بالضم رجل فقال لم اشعر اي عرفت تقديم بعض المناسك وتاخيرها فيكون جاهلا لقرب وجوب الحج او فعلت
ما ذكرت من غير شعور لكثرة الاشتغال فيكون مخطئا فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح اي الآن ولا حرج اي لا اثم
عليك ولا يلزم منه عدم الفدية فجاء آخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج فما سئل النبي صلى الله
عليه وسلم عن شيء قدم بصيغة المجهول اي حقه التاخير ولا اخر اي ولا شيء اخر وحقه التقديم قال الطيبي
لا بد من تقدير لا في الاول لان الكلام الفصيح قلما يقع لا الداخلة على الماضي الا مكررة وساغ ذلك لان الكلام
في سياق النفي ونظيره قوله تعالى ما ادري ما يفعل بي ولا بكم انتهى وفيه بحث من وجوه منها ان الحديث ليس داخلا
في تلك القاعدة وهي ان لا اذا كان بعدها فعلا ماضيا وجب تكرارها كقوله تعالى فلا صدق ولا صلى ومنها ان
الاية ايضا خارجة عنها لما في المغني وغيره ان ما دخل عليه لا ان كان فعلا مضارعا لم يجب تكرارها نحو لا يحب الله
الجهر بالسوء من القول وقل لا اسألكم عليه اجرا ومنها انه قد يتوهم من ايراده الاية نظير الوجود تكرارها النافية
كما هو المتبادر من عبارته وليس كذلك لان ما في ما يفعل ليست بنافية بل هي استفهامية او موصولة ومنها
انه جاء ترك التكرار في لا شلت يداك بلا تكرار وكذا لا فض الله فاك لان المراد الدعاء فالفعل مستقبل في المعنى ومنها
انه شذ ترك التكرار في قوله ان تغفر اللهم فاغفر جما واي عبد لك لا الما ومنها ان التقدير لا في الاول والاخر غير
معروف لانه قال لا فعل ولا حرج قال الطيبي افعال يوم النحر اربعة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الافاضة
وقيل هذا الترتيب سنة وبه قال الشافعي واحمد واسحاق لهذا الحديث فلا يتعلق بتركه دم وقال ابن جبير انه واجب
واليه ذهب جماعة من العلماء وبه قال ابو حنيفة ومالك واولوا قوله ولا حرج على دفع الاثم لجهله دون الفدية
انتهى ويدل على هذا ان ابن عباس روى مثل هذا الحديث واوجب الدم فلولا انه فهم ذلك وعلم انه المراد لما امر
بخلافه متفق عليه وفي رواية لمسلم اتاه رجل فقال حلقت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج واتاه رجل اخر فقال
افضت الى البيت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج اعلم ان الترتيب بين الرمي والذبح والحلق للقارن والمتمتع واجب
عند ابي حنيفة وسنة عندهما وكذا تخصيص الذبح بايام النحر واما تخصيص الذبح بالحرم فانه شرط بالاتفاق
فلو ذبح في غير الحرم لا يسقط عنه ما لم يذبح في الحرم والترتيب بين الحلق والطواف ليس بواجب وكذا بين الرمي
والطواف فما قيل من ان الترتيب بين الرمي والحلق والطواف واجب فليس بصحيح وعن ابن عباس رضي الله
عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل يوم النحر بمنى اي عن التقديم والتاخير فيقول لا حرج فسأله
رجل فقال رميت بعد ما امسيت فقال لا حرج اي بعد غروب الشمس قال الطيبي اي بعد العصر وفيه انه
ليس فيه توهم تقصير فانه جائز بالاتفاق حتى في اول يوم النحر لم قال واذا غربت الشمس فات وقت الرمي
ولزمه دم في قول الشافعي انتهى واما مذهبنا ففي ايام الرمي تفصيل قال شيخ الاسلام في مبسوطه ان ما بعد
طلوع الفجر من يوم النحر وقت الجواز مع الاساءة وما بعد طلوع الشمس الى الزوال وقت مسنون وما بعد الزوال
الى الغروب وقت الجواز بلا اساءة والليل وقت الجواز مع الاساءة قال ابن الهمام ولا بد من كون محل ثبوت
الاساءة عدم العذر حتى لا يكون رمي الضعفة قبل طلوع الشمس ورمي الرعاء ليلا يلزمهم الاساءة وكيف
بذلك بعد الترخيص انتهى وهو ظاهر في الرعاء واما في الضعفة فضعيف لحديث الصحيح في حقهم لا ترموا
الجمرة حتى تطلع الشمس ثم قال ابن الهمام ولو اخر الى الغد رماه وعليه دم عند ابي حنيفة خلافا لهما انتهى
فقوله امسيت صار صحيحا على ما في القاموس فظاهره انه بعد الغروب واما تفسير الطيبي بما بعد العصر فغريب ثم الوقت
المسنون في اليومين اللذين بعده من بعد الزوال الى غروب الشمس وما بعد المغرب الى طلوع الفجر فقد فات وقت الاداء
عند الامام خلافا لهما وبقي وقت القضاء اتفاقا واذا غربت الشمس من اليوم الرابع فقد فات وقت القضاء والاداء

بالاجماع

بالاجماع رواه البخاري الفصل الثاني عن علي رضي الله تعالى عنه قال اتاه اي النبي صلى الله عليه
وسلم رجل فقال يا رسول الله اني افضت اي طفت طواف الافاضة قبل ان احلق قال احلق او قصر او
متخير ولا حرج اي لا اثم ولا فدية وجاء اخر فقال ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج اي لا اثم ولا فدية
على المفرد واما على القارن والمتمتع فليس عليهما الاثم اذا لم يكن عن عمد لكن عليهما الكفارة رواه الترمذي
الفصل الثالث عن اسامة بن شريك بفتح الشين وكسر الراء قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم حاجا اي مريد الحج فكان الناس ياتونه فمن قائل يا رسول الله سعيت اي للحج عقيب الاحرام بعد طواف
قدوم الافاقي والمكي وهو مذهبنا على الخلاف في افضلية التقديم والتاخير وخلافا للشافعي حيث
قيده بالافاقي او اخرت شيئا او قدمت شيئا اي في افعال منى فكان يقول لا حرج اي لا اثم الا على رجل
الاستثناء يؤيد ان معنى الحرج هو الاثم اقترض بالقاف اي اقتطع عرض مسلم اي نال منه وقطعه
بالغيبة او غيرها وهو اي والحال ان ذلك الرجل ظالم فخرج جرح الرواة والشهود فانه مباح فذلك
اي الرجل الموصوف حرج بكسر الراء اي وقع منه حرج وهلك اي بالاثم والعطف تفسيري رواه ابو داود
وقد جاء في احاديث ان ستة وثلثين زنية بالام في جوف الكعبة اهون من عرض المسلم باب خطبة يوم النحر
الخطب المراجعة في الكلام ومنه الخطبة والخطبة الا ان الخطبة بالضم مختصة بالموعظة والخطبة بالكسر
بطلب المراة ذكره الطيبي ورمي ايام التشريق عطف على خطبة والتوديع قال الطيبي عطف على التشريق اي ايام النفر
التي تستتبع طواف الوداع انتهى والصواب انه عطف على رمي او خطبة فانه ما وقع طواف وداعه صلى الله عليه
وسلم الا في الليلة التي بعد ايام النفر والاتفاق على جوازه في ايام النفر وما بعدها بل الاولى عند الكل تاخيره الى
حين خروجه من مكة فلا وجه لتقييده بايام النفر مع انه تكرار محض لافادة في افادته الفصل الاول عن
ابي بكرة رضي الله عنه اي الثقفي قال خطبنا اي وعظنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر تستحب الخطبة
عند الشافعي في اول ايام النحر وعندنا في الثاني من ايام وتقييده في الاحاديث الصحيحة يؤيد مذهبنا و
اشكل النووي ما اتفق عليه اصحاب الشافعي من انها خطبة فرد وتخطب الامام او نائبه الناس بعد صلاة الظهر
يوم النحر يعني خطبة فردة يعلم فيها احكام المناسك الى ان قال فقولهم بعد صلاة الظهر يخالف لما في الاحاديث
الصحيحة انها كانت ضحى انتهى فالصواب ان هذه الخطبة كانت خطبة موعظة وان الخطبة المعروفة كانت
ثاني يوم النحر والله اعلم قال ان الزمان هو اسم لقليل الوقت وكثيره والمراد هنا السنة قد استدار اي دار
كهيئته قال الطيبي الهيئة صورة الشيء وشكله وحالته والكاف صفة مصدر محذوف اي استدار استدارة
مثل حالته يوم خلق الله السموات اي وما فيهما من النيرين اللذين بهما تعرف الايام والليالي والسنة والاشهر
وفي نسخة كهيئة يوم بالاضافة وهو خلاف الرواية والدراية والارض اي عاد ورجع الى الموضع الذي ابتدأ
منه يعني ان الزمان في انقسامه الى الاعوام والاعوام الى الاشهر عاد الى اصل الحساب والوضع الذي اختاره الله تعالى
ووضعه يوم خلق السموات والارض وهو ان يكون كل عام اثني عشر شهرا وكل شهر ما بين تسعة وعشرين الى
ثلاثين يوما وكانت العرب في جاهليتهم غيروا ذلك فجعلوا عاما اثني عشر شهرا وعاما ثلاثة عشر فانهم كانوا
ينسؤون الحج في كل عامين من شهر الى شهر اخر بعده ويجعلون الشهر الذي انسؤوه ملغى فتصير تلك السنة
ثلاثة عشر ويتبدل اشهرها فيحلون الاشهر الحرم ويحرمون غيرها كما قال تعالى انما النسيء زيادة في الكفر
الاية فابطل الله ذلك وقرره على مداره الاصلي فالسنة التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الزمان
قد استدار كهيئته يعني امر الله ان يكون ذو الحجة في هذا الوقت فاحفظوه واجعلوا الحج في هذا الوقت ولا
تبدلوا شهرا بشهر كعادة اهل الجاهلية انتهى وقال البيضاوي كانوا اذا جاء شهر حرام وهم محاربون احلوه وحرموا
مكانه شهرا اخر حتى رفضوا خصوص الاشهر واعتبروا مجرد العدد انتهى وكان العرب كانوا مختلفين في النسيء والله
اعلم السنة اثنا عشر شهرا جملة مستانفة مبينة للجملة الاولى قاله الطيبي منها اربعة حرم قال تعالى فلا تظلموا
فيهن انفسكم قال البيضاوي بهتك حرمتها وارتكاب حرامها والجمهور على ان حرمة المقاتلة فيها منسوخة واولوا
الظلم بارتكاب المعاصي فيهن فانه اعظم وزرا كارتكابها في الحرم وحال الاحرام وعن عطاء لا يحل للناس ان يغزوا
في الحرم والاشهر الحرم الا ان يقاتلوا ويؤيد الاول ما روي انه عليه الصلاة والسلام حاصر الطائف وغزا هوازن
بحنين في شوال وذي القعدة ثلاث اي ثلاث متواليات اي متتابعات قال الطيبي اعتبر ابتداء الشهور من الليالي فحذف
التاء والاظهر انه تغليب لليالي هنا كما في اربعة تغليبا للايام ذو القعدة بفتح القاف وكسرها وذو الحجة بكسر الحاء وفتحها

وقد عد فمنها ذو والمحرم عطف على ذو القعدة كان العرب يؤخرون المحرم الى صفر لئلا يتوالوا فيه وهو النسيء
المذكور في القرآن وهكذا كانوا يفعلون في كل سنة فيدور المحرم في جميع الشهور ففي سنة حجة الوداع عاد المحرم
الى اصله قيل فعلى هذا تأخر النبي صلى الله عليه وسلم الحج الى تلك السنة انتهى لكن يشكل حيث امر النبي صلى الله عليه وسلم
ابا بكر وامره بالحج قبل حجة الوداع مع ان الحج لا يصح في غير الحجة بالاجماع وقد كتبت في هذه المسألة رسالة مستقلة
ثم رأيت ابن حجر وافقني في هذه حيث قال ومما يتعين اعتقاده ان الحج سنة ثمان التي كان عليها عتاب بن اسيد
امير مكة وسنة تسع التي كان عليها ابو بكر انما كانت في الحجة وكان الزمان استدار فيها لاستحالة امره صلى الله
عليه وسلم الناس بالحج في غير الحجة وهذا الحديث لا ينافي ذلك لان قوله قد استدار صادق بهذه الحجة وما قبلها
فتعين حمله على العامين قبلها ايضا كما قطعت به القواعد الشرعية ورجب مضر عطف على عدد عمر مضر في قبيلة عظيمة
من العرب اضيف اليهم لانهم كانوا يعظمونه فوق ما يعظمون غيره من الاشهر وكانوا يعظمونه اكثر من سائر العرب
ولا يوافقون غيرهم من العرب في استحلاله وهو عطف على ثلاث وانما تعريفه بقوله الذي بين جمادى بضم الجيم
وفتح الدال بين الف ورسمه بالياء وشعبان فلازالة الارتياب الحادث فيه من النسيء قال الطيبي اضافه لبيان
وقال اي شهر هذا اراد بهذا الاستفهام ان يقرر في نفوسهم حرمة الشهر والبلدة واليوم ليبني عليه ما اراده
قلنا الله ورسوله اعلم رعاية للادب وتحرزا عن التقدم بين يدي الله ورسوله وتوقفا فيما لا يعلم الغرض من السؤال
عنه فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال اليس اي هذا الشهر واسمه ذا الحجة قلنا بلى قال اي بلد هذا قلنا الله ورسوله
اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال فليس البلدة اي البلد البلدة قال الطيبي غلبت البلدة على مكة
كالبيت على الكعبة انتهى وقال بعضهم اي البلدة التي تعلمونها مكة وقيل هي اسم مكة انتهى والاظهر ان المراد
بالبلد الادنى بقرينة الاشارة بهذا وهو في منى والبلدة وان كان اسم مكة لكن قد تطلق ويراد بها الحرم
كلها من باب اطلاق الجزء وارادة الكل ومنه قوله تعالى انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة الذي حرمها
ولا شك ان الحرم يعم مواضع الحرم كلها قلنا بلى قال فاي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا
انه سيسميه بغير اسمه قال اليس هذا اليوم يوم النحر قلنا بلى ولعل فائدة السؤال مع تكرار الحال ليكون اوقع في القلب
والحفظ في النفس قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم اي تعرضكم لبعضكم في دمائهم واموالهم واعراضهم والعرض
العرض بالكسر موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه او سلفه عليكم حرام اي محرم حرمة شديدة
كحرمة يومكم هذا والمشبه به قد لا يكون اقوى بان يكون اشهر او اظهر وكان كذلك عند اهل الجاهلية في بلدكم
هذا فالمعصية بعظيمة كما قال ابن عباس وجمع من اتباعه بمضاعفة السيئات بمكة كما يضاعف الحسنات بها
لكن المعتمد ان السيئة بها تضاعف كيفية لا كمية لئلا يخالف حصر قوله ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها
واما قوله تع ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فلا يصلح دليلا للتعدد الذي ادعوه بل للعظم الذي ذكرنا
في شهركم هذا انما شبهتها في الحرمة بهذه الاشياء لانهم كانوا لا يرون استباحة تلك الاشياء وانتهاك حرمتها
بحال وستلقون ربكم اي يوم القيمة فيسألكم عن اعمالكم اي القليلة والكثيرة الا التنبيه فلا ترجعوا بعدي
اي لا تصيروا ابعد وفاتي ضلالا بضم الضاد وتشديد اللام جمع ضال قال الطيبي ويروى كفارا اي مشتبهين بهم في
الاعمال يضرب بعضكم رقاب بعض استيناف مبين او حال وفي نسخة بالجزم على جواب النهي الا التنبيه هل بلغت
بتشديد اللام اي اعلمتكم ما انزل الي من ربي قالوا نعم قال اللهم اشهد اي علي وعليهم فليبلغ بالتشديد ويخفف
اي ليخبر الشاهد اي الحاضر الغائب اي حقيقة او حكما فرب مبلغ بتشديد اللام المفتوحة اي من بلغه الحديث اوعى
اي احفظ لمبناه وافهم لمعناه من سامع وفيه تسلية للغائبين وتقوية للسامعين وايماء الى ان بابه
مفتوح للسالكين ولا يطرد عن بابه الا الهالكين متفق عليه وعن وبرة بفتحات وقيل بسكون الموحدة
واقتصر عليه المؤلف وهو ابن عبد الرحمن تابعي قال سألت ابن عمر متى ارمي الجمار اي في اليوم الثاني وما
بعده قال اذا رمى امامك اي اقتد في الرمي بمن هو اعلم منك بوقت الرمي قاله الطيبي ونقل ميرك عن بعضهم
من تبع عالما لقي الله سالما واما قول ابن حجر اي الامام الاعظم ان حضر الحج والا فامير الحج ففيه انهم لا يجوز
الاقتداء بهم في زماننا فارمه بهاء الضمير او السكت وعلى الاول تقديره ارم موضع الجمرة او ارمي الجمرة
او الحصى فاعدت عليه المسألة اردت تحقيق رمي الجمرة فقال كنا نتحين اي نطلب الحين والوقت قال الطيبي
اي ننتظر دخول وقت الرمي فاذا زالت الشمس رمينا بالاضمار اي الجمرة وفي نسخة رمينا ما اي الحصى وفي رواية
ابن ماجه تصريح بانه بعد صلاة الظهر وهو الانسب بتقديم الاهم فالاهم والله اعلم رواه البخاري وعن

سالم

سالم عن ابيه انه كان يرمي جمرة الدنيا اي القريبة الى منى وهي الجمرة الاولى لانها اقرب الى منازل النازلين
عند مسجد الخيف وهناك كان مناخ النبي صلى الله عليه وسلم بسبع حصيات في كل يوم من ايام التشريق يكبر على
اثر كل حصاة بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحها اي عقيب كل واحدة من الحصى وفي رواية مع كل حصاة وفي رواية
عند كل حصاة وهو اعم والمراد بالمعية خروج الجمرة من اليد فهو مع الرمي باعتبار الابتداء واثره باعتبار الانتهاء قال
ابن الهمام كذا روي عن ابن مسعود وابن عمر وكذا في حديث جابر وغيره وظاهر المرويات من ذلك الاقتصار على الله اكبر
وفي بعضها زيادة بسم الله وفي بعضها رغما للشيطان ورضا للرحمن اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا
وذنبا مغفورا ثم يتقدم اي يذهب قليلا من ذلك الموضع حتى يسهل بضم الياء وكسر الهاء اي يدخل المكان السهل
وهو اللين ضد الحزن بفتح الحاء وسكون الزاي اي الصعب فيستقبل القبلة وفي نسخة صحيحة فيقوم مستقبل القبلة
اي حال كونه مقابلا للكعبة وفي التعبير بالقبلة اشعار باعتبار الجهة ثم قوله فيقوم مرفوع عطفا على يتقدم طويلا ○
اي قياما او زمانا طويلا وهما متلازمان ويدعو اي قدر سورة البقرة رواه البيهقي ويرفع يديه خلافا ثم يرمي
الوسطى اي الجمرة التي بين الاولى والاخرى بسبع حصيات قال ابن الهمام هل هذا الترتيب متعين اولا اختلف فيه
والذي يقوى عندي استنادا للترتيب ولا تعيينه والله اعلم اقول والاحوط مراعاة الترتيب لانه واجب عند الشافعي
وغيره ثم الظاهر ان الموالاة سنة كما في الوضوء او واجب وقف مذهب مالك هناك يكبر كلما رمى بحصاة ظاهره
تأخير التكبير عن الرمي لكن يؤول بما تقدم ثم يأخذ بذات الشمال فيسهل اي يذهب على شمال الجمرة الوسطى حتى
يصل الموضع السهل ويقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا كما تقدم ثم يرمي جمرة ذات
العقبة باضافة الجمرة من بطن الوادي بسبع حصيات في الهداية لو رماها من فوق العقبة اجزأه الا انه خلاف
السنة قال ابن الهمام ففعله عليه الصلاة والسلام من اسفلها سنة لا انه المتعين ولذا ثبت رمي خلق كثير في زمن
الصحابة من اعلاها ولم يأمروهم بالاعادة ولا اعلنوا بالنداء بذلك في الناس كما في الصحيح عن ابن مسعود انه رمى جمرة
العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة فقيل له ان ناسا يرمونها من فوقها فقال عبد الله هذا
والذي لا اله غيره مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة وكان وجه اختياره صلى الله عليه وسلم لذلك هو وجه اختياره
حصى الخذف فانه يتوقع الاذى اذا رموها من اعلاها لمن اسفلها فانه لا يخلو من مرور الناس فيصيبهم بخلاف الرمي
منه اسفل مع المارين من فوقها انتهى ويؤيده جواز الرمي من جوانب سائر الجمرات مع انه صلى الله عليه وسلم ما رمى
الا من جهة واحدة يكبر عند كل حصاة ولا يقف اي للدعاء عندها قال ابن الهمام ولم تظهر حكمة تخصيص
الوقوف والدعاء بغيرها من الجمرتين فان تخايل انه في اليوم الاول لكثرة ما عليه من الشغل كالذبح والحلق والافاضة
الى مكة فهو منعدم فيما بعده من الايام الا ان يكون الوقوف يقع في جمرة العقبة في الطريق فيوجب قطع سلوكها
على الناس وشدة ازدحام الواقفين ويفضي ذلك الى حرج عظيم بخلاف غيرها فانه لا يقع في نفس الطريق
بل بمعزل منفصل منه ثم ينصرف اي ابن عمر فيقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله رواه البخاري
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال استأذن العباس بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة
ليالي منى من اجل سقايته اي التي بالمسجد الحرام المملوءة من ماء زمزم المندوب الشرب منها عقب طواف الافاضة
وغيره اذا لم يتيسر الشرب من البئر لخلق الكثير وهي الان بركة وكانت حياضا في يد قصي ثم منه لابنه عبد مناف
ثم منه لابنه هاشم ثم منه لابنه عبد المطلب ثم منه لابنه العباس ثم منه لابنه عبد الله ثم منه لابنه علي وهكذا
الى الان لكن لهم نواب يقومون بها قاله لو وهي لآل العباس ابدا فاذن له متفق عليه قال بعض علمائنا يجوز لمن هو مشغول
بالاستقاء من سقاية العباس لاجل الناس ان يترك المبيت بمنى ليالي منى ويبيت بمكة ولمن له عذر شديد ايضا انتهى
فاشار الى انه لا يجوز ترك السنة الا بعذر ومع العذر يرتفع عنه الاساءة واما عند الشافعي فيجب المبيت في اكثر الليل
ومن الاعذار الخوف على نفس او مال او ضياع مريض وحصول مرض له يشق معه المبيت مشقة لا يحتمل عادة وعن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى السقاية اي سقاية الحاج المذكورة في القرآن فاستسقى
اي طلب الماء بلسان القال او بلسان الحال فقال العباس يا فضل اذهب الى امك فأت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشراب اي ماء خالص خاص ما وصل اليه استعمال من عندها فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم اسقني بهمزة وصل
او قطع اي من هذا الماء الحاضر في السقاية فقال اي العباس يا رسول الله انهم اي الناس يجعلون ايديهم فيه
اي في هذا الماء والغالب عليهم عدم النظافة قال اسقني فشرب منه ويوافقه ما روي انه عليه الصلاة والسلام
كان يحب الشرب من فضل وضوء الناس تبركا به وروى الدارقطني في الافراد من طريق ابن عباس مرفوعا عن انس

من التواضع ان يشرب الرجل من سؤر اخيه واما حديث سؤر المؤمن شفاء فغير معروف ثم اتى زمزم وهم يسقون ○
اي الناس بمائها ويعملون اي يكدحون فيها اي بالجذب والصب فقال اعملوا فانكم على عمل اي فانكم ثابتون
على عمل صالح اي خير لان خير الناس انفعهم للناس ثم قال لولا ان تغلبوا اي لولا كراهة ان يغلبكم الناس وياخذوا
العمل الصالح من ايديكم لنزلت اي من ناقتي حتى اضع بالنصب والرفع على هذه واشار الى عاتقه وهو احد طرفي
رقبته رواه البخاري وفي مسند احمد ومعجم الطبراني عن ابن عباس قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم الى زمزم فنزعنا
دلوا فشرب ثم مج فيها ثم افرغناها في زمزم ثم قال لولا ان تغلبوا عليها لنزعت بيدي وفي رواية عن عطاء انه
صلى الله عليه وسلم لما افاض نزع بالدلو اي من زمزم لم ينزع معه احد فشرب ثم افرغ باقي الدلو في البئر وفيه جمع
لا يخفى وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة
اي نام نومة خفيفة بالمحصب بفتح الصاد المشددة تنازع فيه الجار والمجرور صلى ورقد وهو في الاصل كل موضع
كثر حصاؤه والمراد الشعب الذي احد طرفيه منى والاخر متصل بالابطح وينتهي عنده ولذلك لم يفرق الراوي بينهما
فروى في هذا الحديث انه صلى بالمحصب وفي حديثه الاخر انه صلى بالابطح ويقال له البطحاء قال ابن الهمام قال الامام
وهو موضع بين مكة ومنى وهو الى منى اقرب وهذا لا تحديد فيه اي لا تحقيق له وقال غيره هو فناء مكة
حده ما بين الجبلين المتصلين بالمقابر الى الجبال المقابلة لذلك مصعدا في الشق الايسر وانت ذاهب الى منى مرتفعا
من بطن الوادي وليست المقبرة من المحصب ويسمى ايضا خيف بني كنانة واصل الخيف معناه سفح الجبل مطلقا
ثم ركب اي من المحصب متوجها الى البيت فطاف به اي طواف الوداع يحتمل راكبا وماشيا رواه البخاري قال
الطيبي التحصيب هو انه اذا نفر من منى الى مكة وكان ابن عمر يراه سنة قال ابن عباس التحصيب ليس بشيء انما نزله النبي
صلى الله عليه وسلم هنا اتفاقا للاستراحة انتهى وفي الهداية التحصيب سنة وهو الاصح قال ابن الهمام يجوز ان يريد
قول من قال لم يكن قصدا فلا يكون سنة لما اخرج البخاري عن ابن عباس قال ليس المحصب بشيء انما هو منزل نزله
رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج مسلم عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انزل الابطح حين خرج
من منى ولكن جئت وضربت فيه قبة فجاء فنزل وحجة المختار ما اخرجه الجماعة عن اسامة ابن زيد قال قلت يا رسول الله
اين تنزل غدا في حجته فقال هل ترك لنا عقيل منزلا ثم قال نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث تقاسمت قريش
على الكفر يعني المحصب الحديث وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن بمنى ونحن نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر وذلك ان قريشا وبني كنانة تحالفت على
بني هاشم وبني المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بذلك
المحصب انتهى فثبت بهذا انه نواه قصدا ليرى لطيف صنع الله وليتذكر فيه نعمه سبحانه عليه عند مقايسة
نزوله به الان الى حاله قبل ذلك اعني حالة انحصاره من الكفار في ذات الله تعالى وهذا امر يرجع الى معنى العبادة
ثم هذه النعمة التي شملته عليه السلام من النصر والاقتدار على اقامة التوحيد وتقرير قواعد الدين الذي
دعا الله تعالى اليه عباده لينتفعوا به في دنياهم ومعادهم لا شك في انها النعمة العظمى على امته لانهم مظاهر المقصود
من ذلك المؤيد وكل واحد منهم جدير بتفكرها والشكر التام عليها لانه عليه ايضا فكان سنة في حقهم لان معنى
العبادة في ذلك يتحقق في حقهم ايضا وعن هذا حصب الخلفاء الراشدون اخرج مسلم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
وابا بكر وعمر كانوا ينزلون بالابطح واخرج عنه ايضا انه كان يرى التحصيب سنة وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة
قال نافع قد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده انتهى وعلى هذا الوجه لا يكون كالرمل والاول
الاول لان الاراءة لم تلزم زمانا يراد بها اراءة المشركين ولم يكن بمكة مشرك عام حجة الوداع بل المراد المسلمين
الذين كانوا معه علم بالحال الاول وعن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء اسدي مكي سكن الكوفة وهو من
مشاهير التابعين وثقاتهم ذكره المؤلف قال سألت انس بن مالك قلت بدل مما سألت وبيان قلت اخبرني
بشيء عقلته بفتح القاف اي علمته وحفظته من رسول الله صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر يوم التروية ○
اي يوم الثامن قال بمنى قال فيه التفات اذ حقه ان يقول قلت فاين صلى العصر يوم النفر اي الثاني وهو اليوم
الثالث من ايام التشريق قال بالابطح المتبادر من هذا الحديث انه عليه الصلاة والسلام صلاها في الابطح
هو العصر وحديث انس السابق عليه يرجح فيه انه الظهر لكنه مخالف لدابه صلى الله عليه وسلم في تقديم الظهر
على الرمي في سائر الايام ولا شك ان رميه عليه الصلاة والسلام بعد تحقق الزوال وان جاز ابو حنيفة
في اليوم الرابع من اول النهار مع انه مكروه عنده وغير جائز عند سائر العلماء ولا يبعد ان يقال الحكمة في تاخير

الظهر

الظهر حين نفره اظهار الرخصة بعد بيان العزيمة والايماء الى الشريعة الجامعة بين نوع من التعجيل والتاخير في الازمنة
الاربعة ثم قال اي انس افعل كما يفعل امراؤك اي لا تخالفهم فان نزلوا به فانزل به وان تركوه فدعه دائما يؤدي الى
المخالفة من المفاسد فينبغي ان تتركه لعذر لا باس به لا كما قال ابن حجر يعني ما ذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس بنسك من المناسك حتى وجب عليك فعله نعم غير ولاجماعا وانما الخلاف في كونه سنة ام لا متفق عليه
وعن عائشة رضي الله عنها قالت نزول الابطح النزول فيه ليس بسنة اي قصدية او من سنن الحج بدليل الرواية الاخرى
الصحيحة عنها ليس من المناسك ويمكن ان يكون مرادها ليس من الواجبات او من السنن المؤكدات انما نزل رسول الله صلى الله
عليه وسلم لانه كان اسمح اي اسهل لخروجه اي الى المدينة اذا خرج اي اذا اراد الخروج وقيل اسهل لخروجه وقت
الخروج من منى الى مكة لطواف الوداع وقال الطيبي لانه كان يترك فيه ثقله ومتاعه اي كان نزوله بالابطح ليترك
ثقله ومتاعه هناك ويدخل مكة فيكون خروجه منها الى المدينة اسهل انتهى وفيه انه ما بقي فيه فقصد التنزل لذلك
المعنى الذي ذكره ابن الهمام متفق عليه ورواه الاربعة وقد وافقها ابن عباس على ذلك لكنه صرح بانه ليس بشيء
ذكره ابن حجر لكن المعنى ليس بشيء من المناسك وليس بشيء يلزم وخالفهما في ذلك ابن عمر فكان يراه سنة ويستدل
بانه صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا ينزلون به وعنها اي عن عائشة رضي الله عنها قالت احرمت من التنعيم بعمرة
فدخلت اي مكة فقضيت عمرتي اي العمرة التي فاتت مني بسبب حيضها وانتظرني بالنون وفي نسخة ابن حجر باللام
وهو مخالف الاصول المعتمدة مع احتياجه الى تاويل انتظر لاجلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح حتى فرغت اي
من العمرة فامر الناس بالرحيل فخرج اي من الابطح فمر بالبيت فطاف به اي طواف الوداع قبل صلاة الصبح ثم خرج الى المدينة
يحتمل ان يكون قبل الصلاة او بعدها هذا الحديث ما وجدته برواية الشيخين اي احدهما بل اي وجدته برواية
ابي داود مع اختلاف بين اي بينه وبين رواية المصابيح قاله ميرك فيه اعتراضان على صاحب المصابيح حيث ذكر الحديث
في الفصل الاول وحيث خالف لفظ ابي داود والله اعلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الناس اي بعد
حجهم ينصرفون في كل وجه اي طريق طائف وغير طائف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احدكم ○
اي النفر الاول والثاني او لا يخرجن احدكم من مكة والمراد به الافاقي حتى يكون اخر عهده بالبيت اي بالطواف
به كما رواه ابو داود وقال الطيبي دل على وجوب طواف الوداع وخالف به مالك الا انه خفف بصيغة المجهول ○
عن الحائض وفي معناه النفساء وعلى هذا الاستثناء اتفاق العلماء متفق عليه قال ابن الهمام طواف الوداع
واجب ويستحب ان يجعله اخر طوافه قال الحاكم ولا باس بان يقيم بعد ذلك ما شاء ولكن الافضل من ذلك
ان يكون طوافه حين يخرج وعن ابي يوسف والحسن اذا اشتغل بعده في مكة يعيده ليصدر وانما يعيده اذا فعله
حين يصدر وليجب بانه انما قدم مكة للنسك نفس ثم فراقه منه تمام وان السفر وطوافه حين اذا يكون له اذا قال انه
على عزم الرجوع نعم روي عن ابي حنيفة انه اذا طاف للصدر ثم اقام الى العشاء فاحب ان يطوف طوافا اخر كيلا
يكون بين طوافه ونفره حائل لكن هذا على وجه الاستحباب تحصيلا لمفهوم الاسم عقيب ما اضيف اليه وليس ذلك
بحتم اذ لا يتقرب اليه في العرف تاخير السفر عن الوداع بل قد يكون ذلك وليس على اهل مكة ومن كان داخل الميقات
وكذا من اتخذ مكة دارا ثم بدا له الخروج ليس عليهم طواف صدر وكذا فائت الحج لان العود مستحق عليه ولانه
صار كالمعتمر وليس على المعتمر طواف الصدر ذكره في التحفة وفي اثباته على المعتمر حديث ضعيف رواه الترمذي
وفي البدائع قال ابو يوسف احب الي ان يطوف المكي طواف الصدر لانه وضع لختم افعال الحج وهذا المعنى يوجد
في اهل مكة وعن عائشة رضي الله عنها قالت حاضت صفية اي احدى امهات المؤمنين وهي بنت حيي بن
اخطب اليهودي الخيبري من بني اسرائيل من سبط هارون اخي موسى عليهما السلام ليلة النفر اي ليلة يوم النفر
لان النفر لم يشرع في تلك الليلة بل في يومها والنفر يحتمل الاول والثاني وجزم ابن حجر بالثاني فقالت اي
صفية للنبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من اهل بيته الكرام ما اراني بصيغة المجهول من الاراءة اي ما اظن نفسي
الا حابستكم بكسر الباء وفتح التاء نصبا على المفعولية وفي نسخة بصيغة المتكلم اي مانعتكم عن الخروج الى المدينة بل
تنتظروا الى ان اطهر فاطوف طواف الوداع بناء منها ان طواف الوداع كطواف الافاضة لا يجوز تركه بالاعذار ولما علم
النبي صلى الله عليه وسلم حين بلغه حيضها انها قالت قولها الا انها لم تطف للزيارة قال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى
قال الطيبي هكذا يروى على وزن فعلى بلا تنوين والظاهر عقرا وحلقا بالتنوين يعني عقرها الله عقرا وحلقها الله حلقا
يعني قتلها وجرحها او اصاب حلقها بوجع وهذا دعاء لا يراد وقوعه بل عادة العرب التكلم بمثله على سبيل التلطف
وقيل هما صفتان للمراة يعني انها تحلق قومها وتعقرهم اي تستاصلهم من شومها انتهى وقيل انهما مصدران ○

والمعز للجرح والقتل وقطع العصب والحلق اصابة وجع في الحلق والضرب على الحلق او الحلق في شعر الرأس لانه يفعل
ذلك عند شدة المصيبة وحقهما ان ينونا لكن التنوين بالالف لاجل اجراء الوصل مجرى الوقف انتهى وفيه انه لا يناسب
رسمهما بالياء وقيل انهما تانيث فعلان اي جعلها عقرها يعني قرا اي عقيما وحلقى اي جعلها صاحبة وجع الحلق
ثم هذا وامثال ذلك مما ترتيب بياء وتكلمه امة مما يقع في كلامهم للدلالة على تهويل الخبر وانه اسمعه لم يرافقه
لا للقصد الى وقوع مدلوله الاصلي والدلالة على التماسه اطافت اي صفية يوم النحر اي طواف الافاضة ولما
اعرض عنها وساله عن غيرها قلنا انها قصرت في تاخير طواف فرضها قيل نعم في جوابه ثم التفت اليها حين تبين عدم
تقصيرها قال اذا كنت طفت طواف الافاضة فانفري بكسر الفاء اي اخرجي الى المدينة من غير طواف الوداع فان
وجوبه ساقط بالعذر متفق عليه **الفصل الثاني** عن عمرو بن الاحوص رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع اي يوم النحر كما سبق اي يوم هذا قالوا يوم الحج الاكبر قال تعالى واذان
من الله ورسوله الى الناس اي اعلام يوم الحج الاكبر ان الله بريء من المشركين ورسوله قال البيضاوي اي يوم العيد
لان فيه تمام الحج ومعظم افعاله ولان الاعلام كان فيه ولما روي انه عليه الصلاة والسلام وقف يوم النحر عند
الجمرات في حجة فقال هذا يوم الحج الاكبر وقيل يوم عرفة لقوله عليه الصلاة والسلام الحج عرفة ووصف
الحج بالاكبر لان العمرة الحج الاصغر او لان المراد بالحج ما يقع في ذلك اليوم من اعماله فانه اكبر من باقي الاعمال
او لان ذلك الحج اجتمع فيه المسلمون والمشركون ووافق عيده اعياد اهل الكتاب او لانه ظهر فيه عز المسلمين
وذل المشركين انتهى وقال ابن عباس هو يوم عرفة اذ من ادرك عرفة فقد ادرك الحج وسمي بالحج الاكبر لانه
اكبر من يوم الجمعة وهو حج المساكين وقيل هو الذي حج فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اجتمع فيه حج
المسلمين ذكره ابن الملك او لانه وافق يوم عرفة يوم الجمعة وهو المشتهر بالحج الاكبر الذي ورد ان حجة كسبعين
حجة وفيه كتبت رسالة مستقلة او لان ذلك الحج لم يكن فيه الا المسلمون ثم قولهم يوم الحج الاكبر بظاهره
ينافي جوابهم السابق الله ورسوله اعلم ولعل هذا يوم اخر من ايام النحر واحد الجوابين صدر عن بعضهم قال
فان دماءكم واموالكم واعراضكم بينكم احتراز عن حقوق الشرعية حرام اي محرم ممنوع كحرمة يومكم هذا اي كحرمتكم
في يومكم هذا ولعل ترك الشهر اقتصار من الراوي الا لا يجني جان على نفسه اي لا يظلم احد بحيث ان
انفسكم اي لا يقتل بعضكم بعضا وقيل معناه لا تقتلوا انفسكم كما صدر من بعض الجهلة وهو نفي معناه نهي
نحو قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون كما ذكره المفسرون ونظيره الدعاء يغفر الله له ويرحمه ونحوه
فانه ابلغ من اغفر وارحم قال الطيبي خبر في معنى النهي ليكون ابلغ نفي كانه نهاه فقصد انتهى فاخبر به
والمراد الجناية على الغير الا انها لما كانت سببا للجناية على نفسه ابرزها في صورتها لكونه ادعى الى الامتناع ويدل عليه
انه روي في بعض طرق الحديث الا على نفسه وح يكون خبرا بحسب المعنى ايضا الا لا يجني جان على ولده ولا مولود
على والده يحتمل ان يكون المراد النهي عن الجناية عليهما لاختصاصهما بمزيد قبح وان يكون المراد تاكيد الا لا يجني جان على نفسه
فان عادتهم جرت بانهم ياخذون اقارب الشخص بجنايته والحاصل ان هذا الظلم يؤدي الى الظلم الغير والامر ان هذا
نفي فيوافق قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وانما خص الولد والوالد لانهما اقرب الاقارب فاذا لم يؤخذ
بفعله فغيرهما اولى وفي رواية لا يؤخذ الرجل بجريرة ابيه وضبط بالوجهين الا وان الشيطان وهو ابليس
الرئيس او الجنس الخسيس قد ايس وفي نسخة ايس اي قنط اي يئس اي من ان يطاع في عبادة غير الله تعالى لانه
لم يعرف انه عبد احد من الكفار في بلدكم هذا اي مكة ابدا اي على نية ان قد ياتي الكفار مكة خفية ولكن
سيكون له طاعة اي انقياد وطاعة فيما تحتقرون من اعمالكم اي من القتل والنهب ونحوهما من الكبائر وتحقير الذنب
فيرضى بصيغة المعلوم وفي نسخة بالمجهول اي الشيطان به اي بالمحتقر حيث لم يحصل له الذنب الاكبر ولهذا ترى
المعاصي من الكذب والخيانة ونحوهما توجد كثيرا في المسلمين وقليلا في الكافرين لانه قد رضي من الكفار بالكفر فلا
يوسوس لهم في الجزئيات وحيث لا يرضى عن المسلمين بالكفر فيرميهم في المعاصي وروي عن علي رضي الله عنه الصلاة
ليس لها وسوسة انما هي صلاة اليهود والنصارى ومن الامثال لا يدخل اللص الا في بيت فيه متاع نفيس وقال الطيبي
قوله فيما تحتقرون اي مما يتوهم خطر في خواطركم وتتفوهون عن هناتكم وصغائر ذنوبكم فيؤدي ذلك الى هيج الفتن
والحروب كقوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان قد ايس ان يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم
رواه ابن ماجة والترمذي وصححه وعن رافع بن عمرو المزني رضي الله عنه نسبة الى المقبلة مزينة بضم الميم وفتح
الزاي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى اي ولعله يوم النحر بقرينة قوله حين ارتفع

الضحى على بغلة شهباء اي بيضاء يخالطها قليل سواد ولا ينافيه حديث قدامة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يرمي الجمرة يوم النحر على ناقة صهباء وعلي يعبر عنه اي يبلغ حديثه من هو بعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
فهو كرم الله وجهه وقف حيث يبلغه صوت النبي صلى الله عليه وسلم ويفهمه فيبلغه للناس ويفهمهم من
غير زيادة ونقصان واما قول ابن حجر بزيادة ببيان فليس في محله والناس بين قائم وقاعد اي بعضهم قاعدون
وبعضهم قائمون وهم كثيرون حيث بلغ مائة الف وثلثين الفا رواه ابو داود وعن عائشة وعن ابن عباس رضي الله عنهم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر طواف الزيارة اي جوز تاخيره يوم النحر الى الليل اما مطلقا او للنساء لما ثبت انه
افاض يوم النحر فصلى الظهر بمكة او منى قال الطيبي اول وقته عند الشافعي بعد نصف ليلة العيد وعند غيره بعد
طلوع الفجر العيد ولا اخر له متى طاف فجاز ان لكن يجب عند ابي حنيفة ان يقع في ايام النحر فان اخر عنها لزمه دم رواه الترمذي
وحسنه وابو داود وابن ماجة وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل بضم الميم في السبع
الذي افاض فيه اي في طواف الزيارة لتقدم السعي عليه رواه ابو داود وابن ماجة **وعن عائشة رضي الله عنها**
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رمى احدكم جمرة العقبة اي وحلق او قصر فقد حل له كل شيء الا النساء بالنصب
على الاستثناء اي جماعهن قال الشافعي وكذا مقدماته رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي بسنده وقال اسناده
ضعيف وفي رواية احمد والنسائي عن ابن عباس بسند صحيح موقوفا ومرفوعا قال اذا رمى الجمرة اي جمرة العقبة
وحلق ولو قبل الذبح فقد حل له كل شيء الا النساء اي جماعهن بالاجماع حتى يطوف طواف الافاضة ولو قبل السعي
عندنا خلافا للشافعي قال ابن الهمام واخرج ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن عائشة الحديث
ورواه ابو داود بسند فيه الحجاج بن ارطاة والدارقطني بسند اخر هو فيه ايضا وقال اذا رميتم وحلقتم وذبحتم
وقال لم يروه الا الحجاج بن ارطاة وفي الصحيحين عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل
ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك قال ويعارضه ما استدل به لمالك من حديث رواه الحاكم
في المستدرك عن عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج ان رمى جمرة الكبرى حل له كل شيء الا النساء والطيب حتى يزور
البيت وقال على شرطهما انتهى وان كان قول الصحابي من السنة حكمه الرفع وكذا جاء عن عمر بطريق منقطع انه قال اذا
رميتم الجمرة فقد حل لكم ما حرم الا النساء والطيب ذكره وانقطاعه في الامام كما حققه ابن الهمام ثم قال ولا
يخفى انه ليس بواجب والله اعلم وهو واجب عندنا لا انه يحتمل الوجوب لا يكون الا بدليل وما ذكرناه من عطفه على
الشرط في رواية الدارقطني وقوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم وهو الحلق واللبس على ما عن ابن عمر وقول اهل التاويل
انه الحلق وقص الاظفار وقوله تع لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين الاية اخبر بدخولهم فلا بد من وقوع
الحلق وانه لم يكن حالة الدخول في العمرة لانه حال معتدي ثم هو مبني على اختيارهم فلا بد من الوجوب الحامل
على الوجود فيوجد المخبر به ظاهرا وغالبا لتطابق الاخبار حيث انه هذا التاويل انهى فيثبت به الوجوب لا القطع
واما قول ابن حجر وسن تاخير الوطء عن ايام التشريق على ما قالوه ففيه نظر ظاهر لقوله عليه الصلاة والسلام
ايام منى ايام اكل وشرب وبعال اي جماع وعنها اي عن عائشة رضي الله عنها قالت افاض رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اخر يومه اي طاف طواف الزيارة في اخر يوم النحر وهو اول ايام النحر حين صلى الظهر فيه دلالة على انه صلى الظهر
بمكة بل وقع طوافه بعد الزوال بل بعد الظهر لقوله من اخر يوم النحر من منى الى مكة فيفيد انه صلى الظهر بمنى ثم افاض
وهو خلاف ما ثبت في الاحاديث لاتفاقه على انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بعد الطواف مع تخالف فيها انه صلاها
بمكة او بمنى ثم لا يبعد ان يحمل على يوم اخر من ايام النحر بان صلى الظهر بمنى فنزل في اخر يومه مع نسائه لطواف زيارتهن
واغرب الطيبي في قوله حين صلى الظهر لا بد من تقدير يستقيم معنى قوله من اخر يوم النحر فالمعنى حين صلى الظهر والعصر
معا في يوم عرفة ووقف ثم افاض من اخر يوم بدل لعله حديث حجة الوداع كما سبق انتهى ووجه ليس هذا في محله لا يخفى
بل لا يصح كما يعلم بادنى تامل على ما ذكره ابن حجر لقولها ثم رجع الى منى فمكث بفتح الكاف وضمها اي لبث وبات
فيها اي بمنى ليالي ايام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بالنصب على البدلية وبالرفع على الابتدائية
بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى اي اولى الجمرات الثلاث والثانية وهي الوسطى فيطيل
القيام للاذكار من التكبير والتوحيد والتسبيح والتحميد والاستغفار والتمجيد ويتضرع اي الى الله بانواع
الدعوات وعرض الحاجات ويرمي الثالثة وهي جمرة العقبة فلا يقف عندها اي للدعاء لا انه لا يدعو
عندها او بعدها ولعل ذلك لضيق المقام وازدحام الانام والا فالتعليل بانه شرعا بالاختتام واغرب
ابن حجر بقوله نقلا ولا يقف للوقوفين الاولين رواه ابو داود قال المنذري حديث حسن رواه ابن حبان

في صحيحه ذكره ابن الهمام وعن ابي البداح رضي الله عنه بفتح الموحدة وتشديد الدال وبالحاء المهملتين
ابن عاصم بن عدي عن ابيه عن عاصم قال الطيبي الصحيح انه صحابي يروي عن ابيه وقال المؤلف قد اختلف
في اسمه فقيل ان اسمه عاصم بن عدي وقيل هو ابن عاصم بن عدي وابو البداح لقب غلب عليه وان كنيته
ابو عمرو وقد اختلف في صحبته فقيل له ادراك وقيل ان الصحبة لابيه وليست له صحبة والصحيح انه صحابي
قاله ابن عبد البر قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الابل بكسر الراء والمد جمع راع اي
لرعاتها في البيتوتة اي في تركها وان يرموا اي جمرة العقبة يوم النحر اي فيه ولا يأتوه ثم يجمعوا رمي
يومين بعد يوم النحر فيرمونه اي رمي اليومين في احدهما اي في احد اليومين لانهم مشغولون برعي الابل
قال الطيبي اي رخص لهم ان لا يبيتوا بمنى ليالي ايام التشريق وان يرموا يوم العيد جمرة العقبة فقط ثم لا يرموا
في الغد بل يرموا بعد الغد رمي يومين القضاء والاداء ولم يجوز الشافعي ومالك تقديم الرمي في الغد
انتهى وهو كذلك عند ائمتنا رواه مالك والترمذي والنسائي وغيرهم وقال الترمذي هذا حديث صحيح
وفي رواية انه عليه الصلاة والسلام رخص لرعاء الابل ان يتركوا المبيت بمنى وان يرموا يوما ويدعوا
يوما ثم سيذكرونه

باب ما يجتنبه المحرم

اي من المحظورات يعني وما يجتنبه من المباحات الفصل
الاول عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب
يلبس بفتح الباء بضم لا من لبس بفتح الباء يلبس بكسر الباء ولبسا بالفتح فانه بمعنى الخلط ومنه قوله تعالى ولا تلبسوا
الحق بالباطل وانما ذكرته مع كمال وضوحه لان كثيرا من الطلبة لا يفرقون بينهما فيقعون في الغلط لا انه
قال الطيبي اي عما يلبس او عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان سأل يتعدى الى الثاني بعن والى الاول
بنفسه وقد ينعكس والاول اشهر واكثر كقوله تعالى يسئلونك عن الاهلة وعن المحيض وعن الانفال ويجوز
ان يكون ما استفهامية اي سأله هذه المسألة ومنه قوله تعالى يسئلونك ماذا ينفقون من الثياب اي من
انواع الثياب وهو بيان لما والمعنى سأل عما يحل للمحرم من اللباس وما يحرم فقال لا تلبسوا اي ايها المحرمون
او مريدي الاحرام من الرجال القمص بضمتين جمع قميص قال الطيبي مما يحرم لبسه لانه مخيص ولا العمائم
جمع العمامة بكسر العين ولا السراويل جمع او جمع الجمع ولا البرانس بفتح الموحدة وكسر النون جمع البرنس بضمها
قال الطيبي هو قلنسوة طويلة كان يلبسها النساك في صدر الاسلام قاله الجوهري وفي النهاية ثوب يكون
راسه ملتزقا منه جبة او دراعة انتهى والمراد مطلق القلنسوة وكل ما يغطي الراس لاعلام بعد من المبرقع
كوضع الاباحة اجانة وحمل العدل على الراس ولا الخفاف بكسر الخاء جمع خف قال ابن المنذر اجمع العلماء على
منع المحرم من لبس شيء مما ذكر في هذا الحديث الا احد بالرفع على البدلية من واو والضمير لا يجد نعلين فليلبس
خفين وليقطعهما من الكعبين اي لاذين وسط القدمين خلافا للشافعي حيث قال المراد بالكعبين هنا المراد بهما
في الوضوء ولا تلبسوا نكتة الاعادة واعلام اشتراك الرجال والنساء في هذا الحكم اما على وجه التغليب
او على التبعية من الثياب بيان تقدم للمبين وهو شيئا صبغه مسه اي صبغه زعفران لما فيه من الطيب ولا
ورس وهو نبت صغير مشابه الزعفران ان يصبغ به وفي معناه العصفر متفق عليه وزاد البخاري في
رواية ولا تنتقب نفي او نهي من باب التفعل والافتعال اي لا تستر وجهها بالرفع والنقاب المرأة المحرمة
ولو سدلت على وجهها شيئا مجافيا جاز وتغطية وجه الرجل حرام كالمرأة عندنا وبه قال مالك واحمد في
رواية خلافا للشافعي ولا تلبس بالوجهين اي المرأة المحرمة القفازين القفاز بضم القاف وتشديد الفاء
وبالزاي شيء تلبسه نساء العرب في ايديهن يغطي الاصابع والكف والساعد من البرد وفيه قطن محشو ذكره الطيبي
وقيل يكون له ازرار يزر على الساعد قال ابن الهمام اخرج الستة عن ابن عمر قال رجل يا رسول الله ما تامرنا ان
نلبس من الثياب في الاحرام قال لا تلبسوا القمص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف الا ان يكون
احد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطع اسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا مسه زعفران ولا ورس زاد
الا مسلما وابن ماجه ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين قيل قوله ولا تنتقب المرأة الخ
مدرج من قول ابن عمر ودفع بانه خلاف الظاهر وكانه نظر الى الاختلاف في وقفه ورفعه فان بعضهم
موقوفا لكنه غير قادح اذ قد يفتي الراوي بما يرويه من غير ان يسنده احيانا مع ان هنا قرينة على الرفع ٥
وهي انه ورد افراد النهي على النقاب من رواية نافع عن ابن عمر اخرج ابو داود وعنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين ولانه قد جاء النهي عنهما في صدد الحديث اخرج ابو داود ٥

كما

كما سيأتي في اول الفصل الثاني قال النووي والحكمة في تحريم اللباس المذكور واباحة الازار والرداء هي
ان يبعد عن الترفه ويتصف بصفة الخاشع الذليل وليكون على ذكر دائما انه محرم فيكثر من التلبية ولا يغفل عن
الاذكار ويصون نفسه عن ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت ولبس الاكفان والبعث يوم القيامة حفاة
عراة مهطعين الى الداع والحكمة في تحريم الطيب والنساء ان يبعد عن التنعم وزينة الدنيا وملاذها اذ الحاج
حقه ان يكون اشعث اغبر وان يجمع همه لمقاصد الآخرة والحكمة في تحريم الصيد تعظيم بيت الله وحرمه من قتل
صيده وقطع شجره ثم اختلف العلماء في هذا الحديث ونحوه فقال احمد يجوز لبس الخفين كما هما ولا يجب قطعهما
اذا لم يجد النعلين بحديث ابن عباس وكان اصحابه يزعمون نسخ حديث ابن عمر المصرح بقطعهما وزعموا ان قطعهما
اضاعة مال وقال جماهير العلماء لا يجوز لبسهما الا بعد قطعهما اسفل من الكعبين لحديث ابن عمر قالوا وحديث
ابن عمر مقيد والمطلق محمول على المقيد والزيادة من الثقة مقبولة وقوله انه اضاعة مال ليس بشيء لان الاضاعة
انما يكون فيما نهي عنه واما ما امر به فليس باضاعة بل حق يجب الاذعان له ثم اختلفوا في لابس الخفين لعدم النعلين
هل يجب عليه فدية ام لا فقال مالك والشافعي ومن وافقهما لا شيء عليه لانه لو وجبت فدية لبينها عليه
الصلاة والسلام وقال ابو حنيفة واصحابه عليه الفدية كما اذا احتاج الى حلق الراس فيحلقه ويفدي ٥
وقد سبق ما فيه من التحقيق والله ولي التوفيق ثم نحو المودج انه من الراس محظور والازار وكذا استار
الكعبة وسقف الخيمة واما ما جاء عن عمر انه ما خرب فسطاطا في سفر حجة وعن ابنه انه امر من استظل على
بعيره بان يبرز للشمس وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال ما من محرم يضحي للشمس حتى تغرب الا غربت بذنوبه حتى
يعود كما ولدته امه فلا متمسك في ذلك فمنع مالك واحمد الاستظلال الاجماع على ان لو جلس في خيمة وتحت
سقف ولان ما جاء عن عمر وعن ابن عمر لا نهي فيه او مذهب صحابي والخبر ضعيف مع انه في فضائل الاعمال
واما قول ابن حجر على ان خبر مسلم مقدم على كل ما خالفه وهو انه عليه الصلاة والسلام ستر بثوب من الحر حتى رمى
جمرة العقبة ففيه انه لا دلالة فيه على لحاقه انه كان حال الاحرام ومع الاحتمال لا يصح الاستدلال وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول اذا لم يجد المحرم نعلين لبس خفين
اي بعد قطعهما اسفل من الكعبين واذا لم يجد ازارا لبس سراويل وليس عليه فدية وهو قول الشافعي
وقال ابو حنيفة ومالك ليس له لبس السراويل فيفتق شقه ويتازر به ولو لبسه من غير فتق فعليه دم ٥
وقال الرازي يجوز لبس السراويل من غير فتق عند عدم الازار ولا يلزم منه عدم لزوم الدم لانه قد يجوز
ارتكاب المحظور للضرورة مع وجوب الكفارة كالحلق للاذى ولبس المخيط للعذر وقد خرج الطحاوي في الآثار
باباحة ذلك مع وجوب الكفارة فقال بعد ما روى هذا الحديث ونحوه ذهب الى هذه الآثار قوم فقالوا من لم
يجدهما لبسهما ولا شيء عليه وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا اما ما ذكرتم من لبس المحرم الخفين والسراويل
على حال الضرورة فنحن نقول ذلك ونبيح لبسه الضرورة التي هي به ولكن نوجب عليه مع ذلك الكفارة وليس
فيما رويتم نفي لوجوب الكفارة ولا اثباته ولا في قولنا خلاف شيء من ذلك لانا لم نقل لا يلبس الخفين اذا لم يجد
النعلين ولا السراويل اذا لم يجد الازار ولو قلنا بذلك كنا مخالفين لهذا الحديث ولكن قد يجب الكفارة كما اباح
النبي صلى الله عليه وسلم ثم اوجب مع ذلك الكفارة بالدلائل القائمة الموجبة لذلك ثم قال وهذا قول
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد انتهى وفي مناسك ابن جماعة وان شاء قطع الخفين من الكعبين ولبسهما ولا
فدية عند الائمة الاربعة انتهى واغرب الطبراني والنووي والقرطبي وابن حجر فحكوا عن ابي حنيفة انه يجب عليه الفدية
اذا لبس الخفين بعد القطع عند عدم النعلين وهو خلاف المذهب بل قال في مطلب الفائق وهذه
الرواية لا وجود لها في المذهب بل هي مفتعلة متفق عليه وليس في الحديث انه لا يلزمه فتق السراويل حتى
يصير غير مخيط كما قاله ابو حنيفة قياسا على الخفين واما اعتراض الشافعية بان فيه اضاعة مال فمردود
بما تقدم نعم لو فرض انه بعد الفتق لا يستر العورة يجوز له لبسه من غير فتق بل هو متعين ولا يجب الا انه
يفدي واما قول ابن حجر وعن ابي حنيفة ومالك امتناع لبس السراويل على هيئته مطلقا فغير صحيح عنهما وعن
يعلى بن امية رضي الله عنه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة بكسر الجيم وسكون العين و
تخفيف الراء على الصحيح موضع معروف من حدود الحرم احرم منه صلى الله عليه وسلم للعمرة وهو افضل
من التنعيم عند الشافعي خلافا لابي حنيفة بناء على ان الدليل القولي اقوى عنده لان القول لا يصدر
الا عن قصد والفعل يحتمل ان يكون اتفاقيا لا قصديا وقد امر صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها

ان تعتمر من التنعيم وهو اقرب المواضع من الحرم اذ جاءه رجل اعرابي منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية
اي بدوي عليه جبة ثوب معروف ومنه قولهم جبة البرد جنة البرد وهو اي الرجل متضمخ اي متلطخ
بالخلوق بفتح الخاء المعجمة نوع طيب يتخذ من الزعفران وغيره حتى كاد يقطر الطيب من بدنه فقال اني
اني احرمت بالعمرة وهذه اي الجبة علي فقال اما الطيب الذي بك اي الصق ببدنك من الجبة فاغسله
ثلث مرات واما الجبة فانزعها بكسر الزاي اي اخلعها فورا واخرجها ذكر الثلاث انما هو لتوقف ازالة
الخلوق عليها غالبا والا فالواجب ازالة العين باي وجه كان واغرب ابن حجر في قوله يؤخذ منه ان من
تطيب او لبس جاهلا لا فدية عليه اذ لا دلالة عليه لا نفيا ولا اثباتا وانما يفهم من دليل آخر فتدبر
ثم في قوله عليه الصلاة والسلام انزعها رد لقول الشعبي ان من احرم في قميص او جبة مزقه عليه واما
اعتذار ابن حجر بانه انما قال ذلك في المعتمد لتعديه والذي في الخبر فجاء على معتد و نزلا يصح اذ العبرة بعموم
اللفظ لا بخصوص السبب ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك وفي نسخة بالتاء اي اجتنب في العمرة مما تجتنب منه
في الحج او افعل الطواف والسعي والحلق وبالجملة الافعال المشتركة بين الحج والعمرة على الوجه الذي تفعله في الحج
وفي الحديث اشعار بان الرجل كان عالما بصفة الحج دون العمرة كذا ذكره الطيبي والظاهر هو الاول والقولين
والمراد بالتشبيه زيادة الافادة ان تجتنب في احرام الحج عما تجتنب في العمرة لان التشبيه قد يكون الجزء الاخير
من غير ان يكون المشبه به اقوى اذا كان معلوما عند المخاطب ومنه عبارة بعضهم ويغسل فمه بمياه كما يغسله
متفق عليه واما الاكتحال بما ليس فيه طيب فان كان للزينة فمكروه ومنعه احمد واسحاق وفي مذهب مالك
قولان ثم اعلم ان محرمات الاحرام اذا ارتكبت عمدا تجب فيه الفدية اجماعا وان كان ناسيا فلا يلزمه عند [illegible]
والثوري واحمد واسحاق واوجبها ابو حنيفة ومالك ومن تبعهما وعن عثمان رضي الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم بفتح الياء وكسر الكاف وتحريك الحاء بالكسر لالتقاء الساكنين
على الاصح من النسخ اي لا يتزوج لنفسه امرأة من نكح ولا ينكح بضم الياء وكسر الكاف مجزوما اي لا يزوج الرجل
امرأة اما بالولاية او بالوكالة من انكح ولا يخطب بضم الطاء من الخطبة بكسر الخاء اي لا يطلب امرأة للنكاح وروي
الكلمات الثلاث بالنفي والنهي وذكر الخطابي انهما على صيغة النهي اصح على ان النفي بمعنى النهي ايضا بل ابلغ ○
والاولان للتحريم والثالث للتنزيه عند الشافعي فلا يصح نكاح المحرم ولا انكاحه وعند الكل للتنزيه عند
ابي حنيفة رواه مسلم قال ابن الهمام ورواه الجماعة الا البخاري زاد مسلم وابو داود ولا يخطب وزاد ابن حبان
في صحيحه ولا يخطب عليه وقال الطيبي اخرج هذا الحديث مسلم وابو داود وابو عيسى وابو عبد الرحمن في
كتبهم والذي وجدنا الاكثر فيما يعتمد عليه من الروايات الاثبات هو الرفع في الكلمات وعن
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وهي بنت الحارث الهلالية وكانت
اختها ام الفضل لبابة الكبرى تحت العباس واختها لامها اسماء بنت عميس تحت جعفر وسلمى بنت عميس تحت حمزة
وكانت جعلت امرها الى العباس فانكحها النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم فلما رجع بنى بها بسرف حلالا ومن
غريب التاريخ انها ماتت بسرف ايضا وهو من المشاهد المشهورة بين الحرمين قريب مكة دون الوادي المشهور
بوادي فاطمة قال الطيبي وهو على عشرة اميال من مكة والصحيح انه على ستة اميال متفق عليه قال ابن الهمام
رواه الائمة الستة وزاد البخاري وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف واما تاويل قوله وهو محرم انه داخل في
الحرم ففي غاية من البعد وليس نظيره قتلوا ابن عفان الخليفة محرما اي في حرم المدينة لان المتبادر عن المعنى
المتعارف ظاهر فيه مع احتمال تحققه لينال ثواب المتلبس بالنسك في احرامه وخاتمة امره على انه لا حرم للمدينة
عندنا في معنى حرم مكة كما هو مقرر في محله مع ان عثمان لم يكن داخلا في الحرم بل كان ثابتا فيه نعم لو اول بكونه في الاشهر الحرم
كان له وجه الا انه يرده ما في الصحيح انه بنى بها وهو حلال وعن يزيد بن الاصم ابن اخت ميمونة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم تزوجها اي دخل بها او اظهر زواجها وهو حلال اي غير محرم رواه مسلم قال النووي
واختلف العلماء في هذا الحديث والذي قبله في نكاح المحرم وقال مالك والشافعي واحمد وجمهور العلماء
من الصحابة ومن بعدهم انه لا يصح نكاح المحرم واعتمدوا على احاديث وقال ابو حنيفة والكوفيون يصح نكاحه
لحديث ميمونة قال الشيخ الامام محيي السنة اي صاحب المصابيح رحمه الله الاكثرون وفي نسخة بالواو ومنهم
الائمة الثلاثة واتباعهم على انه تزوجها حلالا وظهر امر تزويجها وهو محرم ثم بنى بها اي دخل بها وهو حلال
بسرف على وزن كتف غير منصرف وقيل منصرف في طريق مكة اي الى المدينة وذلك بعد فراغه من عمرته

المسمات بعمرة القضاء قال ابن الهمام حديث يزيد بن الاصم لم يقو قوة حديث ابن عباس عند الائمة مما اتفق
عليه الستة وحديث يزيد لم يخرجه البخاري ولا النسائي وايضا لا يقاوم بابن عباس حفظا واتقانا ولذا
قال عمرو بن دينار للزهري وما يدري يزيد بن الاصم اعرابي كذا وكذا بشيء قاله اتجعله مثل ابن عباس وما روي
عن ابي رافع انه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت انا الرسول بينهما لم
يخرج في واحد من الصحيحين وان روي في صحيح ابن حبان فلم يبلغ درجة الصحة ولذا لم يقل الترمذي فيه
سوى حديث حسن قال ولا نعلم احدا اسنده غير حماد عن مطر وما روي عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم تزوج
ميمونة وهو حلال فمنكر عنه لا يجوز النظر اليه بعد ما اشتهر الى ان كاد ان يبلغ اليقين عنه في خلافه ولذا بعد
ان اخرج الطبراني ذلك عارضه بان اخرجه عن ابن عباس من خمسة عشر طريقا انه تزوجها وهو محرم وفي لفظ وهما
محرمان وقال هذا هو الصحيح والحاصل انه قام ركن المعارضة بين حديث ابن عباس وحديث عثمان وابن الاصم
وحديث ابن عباس اقوى منهما اسنادا فان رجحنا باعتبار كان الترجيح معنى وبقوة ضبط الرواة وفقههم فان الرواة
عن عثمان وغيره ليسوا كمن روى عن ابن عباس ذلك فقها وضبطا كسعيد بن جبير وطاوس وعطاء ومجاهد وعكرمة
وجابر بن زيد فكذلك وان تركناها اي الادلة تساقطا للتعارض وصرنا الى القياس فهو معنا لانه عقد كسائر العقود
التي يتلفظ بها من شراء الامة للتسري وغيره ولا يمتنع شيء من العقود بسبب الاحرام ولو حرم لكان نهايته ان ينزل منزلة
نفس الوطء واثره في فساد الحج لا في بطلان العقد نفسه وان رجحنا من حيث المتن كان معنا لان رواية ابن عباس نافية
ورواية يزيد مثبتة لما عرف ان المثبت هو الذي يثبت امرا عارضا على الحالة الاصلية والحل الطارئ عليه ثم له كيفيات
خاصة من التجرد ورفع الصوت بالتلبية وكان نفيا من جنس ما يعرف بدليله فيعارض الاثبات ويرجح بخارج وهو زيادة
قوة السند وفقه الراوي على ما تقدم هذا بالنسبة الى الحل اللاحق واما على ارادة الحل السابق على الاحرام كما
في بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث
ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يحرم كذا في معرفة الصحابة للمستغفري فابن عباس مثبت ويزيد
ناف ويرجح حديث ابن عباس بذات المتن لترجيح المثبت على النافي وان وفقنا لدفع التعارض فيحمل لفظ التزوج في
حديث ابن الاصم على البناء بها مجازا بعلاقة السببية العادية ويحمل قوله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم اما على
التحريم والنكاح الوطء والمراد بالجملة الثانية التمكين من الوطء والتذكير باعتبار الشخص اي لا تمكن المحرمة من الوطء زوجها
او على نهي الكراهة جمعا بين الدلائل وذلك لان المحرم في شغل عن مباشرة عقود الانكحة لان ذلك يوجب شغل قلبه
عن الاحسان في العبادة لما فيه من خطبة ومراودات ودعوة واجتماعات ويتضمن تنبيه النفس لطلب الجماع وهذا
محمل قوله ولا يخطب ولا يلزم كونه صلى الله عليه وسلم باشر المكروه لان المعنى المنوط به الكراهة عليه الصلاة والسلام
منزه عنه ولا بعد في اختلاف حكم في حقنا وحقه لاختلاف المناط فيه وفينا كالوصال نهانا عنه وفعله انتهى
كلام المحقق مختصرا ويمكن حمل فعله صلى الله عليه وسلم على بيان الجواز بل هذا هو الاظهر والله اعلم واما استدلالهم
بارسال الجماعة الى ابان بن عثمان ليحضر نكاح محرمين فامتنع واستدل بالحديث فسكتوا عليه فليس بحجة قاطعة
وكذا ما اخرجه البيهقي عن ابن المسيب ان رجلا تزوج وهو محرم فاجمع اهل المدينة على ان يفرقوا بينهما وعن
ابي ايوب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل راسه وهو محرم يجوز للمحرم غسل بحيث لا ينتف
شعر بلا خلاف فاما لو غسل راسه بالخطمي فعليه دم عند ابي حنيفة وبه قال مالك وقالا صدقة ولو غسل
باشنان فيه طيب فان كان من راه سماه اشنانا فعليه صدقة وان سماه طيبا فعليه دم كذا في قاضيخان
ولو غسل راسه بالحرض والصابون والسدر ونحوه لا شيء عليه بالاجماع متفق عليه وفي رواية كان
يغتسل وهو محرم وجاء عن ابن عباس بسند ضعيف انه دخل حماما بالجحفة وهو محرم وقال ما يعبأ الله باوساخنا
شيئا يعني فليس فيه من فدية ففيه رد على مالك ان في ازالة الاوساخ صدقة والتحقيق انه لا ينبغي للمحرم
ان يقصد بغسله ازالة الوسخ لقوله عليه الصلاة والسلام المحرم اشعث اغبر وعن ابن عباس رضي الله عنه
قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم قال الطيبي رخص للجمهور في الحجامة اذا لم يقطع شعرا متفق عليه
وسئلت عائشة عن المحرم ايحك جسده قالت فليحككه وليشدد وعن عثمان رضي الله عنه حدث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الرجل اي في حقه وشانه وكذا حكم المرأة المحرمة اذا اشتكى عينيه اي حين حتى شكى
وجعهما او ضعف نظرهما وهو محرم ضمدهما بصيغة الماضي مشددا وفي نسخة على بناء الامر
للاباحة بالصبر بكسر الباء وهو دواء معروف اي كحل عينيه بالصبر كذا فسروا التمهيد واورد

فى التاج المصادر فى باب التفعيل فى الحديث ضمد عينيه اى وضع عليهما الدواء قال فى المفاتيح هو شئ آخر
يجعل فى العين بين له الكحل وفى القاموس الصبر كتف ولا يسكن الا فى ضرورة شعر عصارة شجرة مرة وضمد الجرح
يضمده وضمدا وضمده شده بالضمادة وهى العصابة كالضماد قال الطيبى اصل الضمد الشد يقال ضمد رأسه وجرحه
اذا شده بالضماد وهو خرقة يشد بها العضو المؤوف اى المصاب بالآفة ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره
وان لم يشد ثم اعلم انه لو اكتحل المحرم بكحل فيه طيب فعليه صدقة الا ان يكون كثيرا فعليه دم ولو اكتحل بكحل ليس فيه
طيب فلا باس به ولا شئ عليه ولو عصب شيئا من جسده سوى الرأس والوجه فلا شئ عليه ويكره ولو غطى
ربع رأسه او وجهه فصاعدا فعليه دم وفى اقل من الربع صدقة رواه مسلم وروى البيهقى عن عائشة رضى الله عنها
انها قالت فى الاثمد والكحل الاسود انه زينة نحن نكرهه ولا نحرمه ويرد كما قال والحديث واتفاق الائمة
الحاجة والجمهور على انه حيث لا طيب فيه واما الحناء فهو طيب عند علمائنا وروى البيهقى ان نساء النبى صلى الله عليه
وسلم يختضبن بالحناء وهن محرمات اى مريدات الاحرام **وعن ام الحصين** قالت رأيت اسامة وبلالا واحدهما
اى والحال ان احدهما والظاهر انه بلال آخذ بصيغة الفاعل بخطام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم والخطام
بكسر الخاء بمعنى الزمام والمهار ككتاب والآخر وهو اسامة رافع بالتنوين ثوبه اى ثوبا فى يده يستره اى الجهة
بثوبه مرتفع عن رأسه بحيث لم يصل الثوب الى رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحر قال الطيبى دل على جواز الاستظلال
للمحرم وفيه ان دلالته غير ظاهرة لاحتمال وقوعه بعد التحلل حتى بعد جمرة العقبة ليس نصا فى كونه اول ايام النحر
فالاولى الاستدلال بالقبة المضروبة فى عرفة وقد تقدم رواه مسلم **وعن كعب بن عجرة رضى الله عنه** بضم العين
وسكون الجيم ان النبى صلى الله عليه وسلم مر به فيه تجريد او التفات او نقل بالمعنى وهو اى كعب بالحديبية
بالتخفيف وبشدد قبل ان يدخل مكة اى وهو يتوقع دخولها حين لم يقع منع عن وصولها وهو محرم وهو يوقد
من الايقاد تحت قدر والقمل اى جنسه تتهافت بالتاء اى تتساقط من رأسه على وجهه فقال اى النبى
عليه الصلاة والسلام بالتذكير والتانيث هوامك بتشديد الميم جمع هامة وهى الدابة التى تسير على السكون
كالنمل والقمل قال اى كعب نعم واغرب ابن حجر فى قوله انه هوام الرأس عند دمع انها لا تؤذى غالبا ذكره فى اول
الفصل الثالث قال فاحلق رأسك امر اباحة واطعم امر وجوب فرقا بفتح الراء وسكونها قال الطيبى بالتحريك
مكيال تسعة ستة عشر رطلا وهى اثنا عشر مدا او ثلاثة اصع وفى المفاتيح قال الازهرى المحدثون على السكون ○
وكلام العرب على التحريك فرق بينهما القتيبى فقال الفرق بسكون الراء من الاوانى والمقادير ستة عشر رطلا وبالفتح
مكيال يسع ثمانين رطلا انتهى والمعتمد ما فى من الاصل بين ستة مساكين قال الطيبى فلكل واحد نصف صاع والاقرب
بين الاطعمة قلت انه مطلق فيحمل على الفرد الاكمل وهو البر كما هو مذهبنا والفرق بالتحريك ويسكن ثلاثة اصع كذا فى
صحيح مسلم وكتاب الحميدى وجامع الاصول وشرح السنة وفى نسخ المصابيح آصوع وكلاهما جمع صاع والخطأ من قال
اصع لحن قال الطيبى صح هذا اللفظ فى الحديث وهو من قبيل القلب واصله آصوع انتهى والمراد بالقلب القلب المكانى بان
يجعل الواو مكان الصاد وعكسه بعد نقل حركة الواو الى الصاد ثم تقلب الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وهذا
التفسير من بعض الرواة جملة معترضة او صم ثلاثة ايام او انسك نسيكة اى اذبح ذبيحة والحديث تفسير لقوله
تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة
او نسك واو التخيير فيهما متفق عليه وفى رواية احلق ثم اذبح نسكا او صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين ثلاثة
آصع من تمر وفى رواية لكل مسكين نصف صاع **الفصل الثانى عن ابن عمر رضى الله عنهما** انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى النساء فى احرامهن عن القفازين اى عن لبسهما فى ايديهن والنقاب اى الذى يقع فى وجوههن بحيث
يصل الى بشرتهن وما مس اى وعن لبس ما صبغه الورس والزعفران من الثياب ولتلبس قال الطيبى كانه قال بعده
يقول لا تلبس النساء القفازين ولتلبس بعد ذلك اى ما ذكر ما احبت من الوان الثياب اى انواعها معصفرا
بالجر على انه بدل من الوان الثياب اى المصبوغ بالعصفر وظاهر الحديث على الفرق بين المزعفر والمعصفر واما المفهوم
من المذهب فهو العموم ففى خزانة الاكمل والواجى وغيرهما انه لو لبس المحرم مصبوغا بعصفر او ورس او زعفران
مشبعا يوما او اكثر فعليه دم وان كان اقل من يوم فصدقة فينبغى ان يحمل الحديث معصفرا مغسولا لا يوجد
منه رائحة او يفسر المعصفر بما يصبغ بالطين الارمنى واما قول ابن حجر المعصفر ليس بطيب فيكذبه ريحه
او خز بفتح الخاء وتشديد الياء ما يلبسه النساء من آلات الزينة كالحرص فى الاذن والحجل فى الرجل وغيرهما من
ذهب وفضة قال الطيبى جعل الحلى من الثياب تغليبا او ادخل فى الثياب بمجاز العلاقة المطلقة المبنى عليه فى قوله

تعالى وتستخرجون حلية تلبسونها او سراويل اختلف فى انه جمع او مفرد او قميص او خف رواه ابو داود ○
قال المنذرى رجاله رجال الصحيحين ما خلا ابن اسحاق انتهى وان علمائنا ابن اسحاق حجة قاله ابن الهمام فالحديث
حسن **وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان الركبان** بضم الراء جمع الراكب يمرون اى مارين بنا اى علينا معشر
النساء ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات بالرفع على الخبرية اى مكشوفات الوجوه فاذا حاذونا
اى مروا بنا وفى نسخة جاوزنا كذا كتبه السيد على الحاشية وجعله ظاهرا مع انه غير ظاهر معنى لانه لا يلزم منه ان
يقع الارسال حين المجاوزة اللهم الا ان يقال انها بمعنى المريد لكن لا يظهر وجه الاظهرية ولعل المراد اذا اراد
المجاوزة والمرور بنا وكتب فى نسخة اخرى كذلك بلفظ جاوزنا وهو الظاهر وفى نسخة فاذا جاوزنا فلا
وجه له اصلا قال الطيبى قوله فاذا حاذوا بنا هكذا لفظ ابى داود وفى المصابيح جاوزنا انتهى وهو بفتح
الزاء من المحاذاة بمعنى المقابلة وهو اظهر معنى من الحل والله اعلم سدلت اى ارسلت احدنا جلبابها
بكسر الجيم اى برقعها او طرف ثوبها من رأسها على وجهها بحيث لم يمس الجلباب بشرة الوجه قال الطيبى قوله سدلت
ليس هذا لفظ ابى داود ولا لفظ ابن ماجه انتهى فكان لفظهما ادلت من التدلية كما هو لفظ المصابيح فيكون دونه
بالمعنى فاذا جاوزنا اى تعدوا عنا وتقدموا علينا كشفناه اى ازلنا الجلباب ورفعنا النقاب وتركنا الحجاب ولو
جعل الضمير الى الوجه بقرينة المقام فلا وجه رواه ابو داود اى بهذا اللفظ ولابن ماجه معناه وعن ابن عمر رضى الله
عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يدهن بتشديد الدال بالزيت وهو محرم غير المقتت بتشديد التاء الاولى
حال من الزيت او صفة له قال الطيبى هو ما يطبخ فيه الرياحين حتى يطيب ريحه يعنى هو كلام بعض الرواة يعنى يريد بان
غير المقتت غير المطيب اعلم ان المحرم اذا ادهن بدهن مطيب كدهن البنفسج والورد وسائر الادهان التى فيها الطيب عضوا
كاملا فعليه دم بالاتفاق واذا ادهن بزيت او خل وهو الشيرج اى دهن السمسم غير مخلوطين بطيب واكثر منه فعليه دم
عند ابى حنيفة وصدقة عندهما وهذا الخلاف فيما اذا كانا خالصين عن الطيب غير مطبوخين اما الطيب منه وهو
ما القى فيه الانوار كالورد ونحوه فيجب الدم باستعماله اتفاقا وكذا اذا كان الزيت مطبوخا ففيه الدم بالاتفاق
وايضا الخلاف فيما اذا كان استكثر منه وان استقل منه فعليه صدقة اتفاقا ثم هذا اذا استعمله على وجه
التطيب وان استعمله على وجه التداوى فلا شئ عليه بالاجماع رواه الترمذى **الفصل الثالث عن
نافع ابن عمر وجد القر** بضم القاف وفتحها وتشديد الراء اى البرد مطلقا وقيل يختص بالشتاء فقال القى
امر من الالقاء اى اطرح على ثوبا يا نافع فالقيت عليه برنسا اى ثوبا ملتزق الرأس فقال تلقى على يجزى الاكراهه
الانكارى هذا اى الثوب المخيط وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبسه المحرم فجعل طرحه عليه
لبسا ومذهبنا انه يحرم على المحرم لبس المخيط وتغطية بعض الاعضاء بالمخيط وغيره على الوجه المعتاد
والمخيط هو الملبوس المعمول على قدر البدن او قدر عضو منه بحيث يحيط به سواء كان بخياطة او نسج
او لصق او غير ذلك وتفسير لبس المخيط على وجه المعتاد ان لا يحتاج فى حفظه الى تكلف عند الاشتغال
بالعمل ومنه ان يحتاج اليه وقال ابن الهمام ولبس المخيط ان يحصل بواسطة الخياطة اشتماله على البدن
واستمساكه فايهما انتفى انتفى لبس المخيط فان دخل منكبيه القباء دون ان يدخل يديه او لبس الطيلسان
من غير ان يزره عليه لا شئ عليه لعدم الاستمساك بنفسه فان زر القباء او الطيلسان يوما لزمه دم لحصول
الاستمساك بالزر مع الاشتمال بالخياطة بخلاف ما لو عقد الرداء او شد الازار بحبل كره له ذلك لشبهه
بالمخيط ولا شئ عليه لانتفاء الاشتمال بواسطة الخياطة انتهى ولعل ابن عمر رضى الله عنهما كره ذلك لشبهه
بالمخيط واطلق اللبس على الطرح مجازا ويمكن انه القى عليه على وجه غطى رأسه ووجهه فانكر عليه فعلى هذا معنى
كلامه اتلقى هذا الالقاء والحال انه صلى الله عليه وسلم نهى المحرم عن ستر الرأس وتغطيته والله اعلم رواه ابو داود
ونقل الغزالى جماعة من تصريح الشافعية واقتضاء كلام الائمة الثلاثة انه يرد الغد ويجب النزع فورا **وعن
عبد الله بن مالك بن بحينة رضى الله عنهما** بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة بعدها ياء ساكنة ثم نون بعدها ها
اسم امه ولذا كتبت الالف بين مالك وابن بحينة قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم بلحى جمل بفتح اللام
وسكون الحاء موضع من طريق مكة اى الى المدينة فى وسط رأسه بفتح السين ويسكن وهذا الاحتجام لا يتصور
بدون ازالة الشعر فيحمل على حال الضرورة والله اعلم وعن ابن عمر ومالك كراهة الحجامة حال الاحرام وان لم يتضمن
قطع شعر وعن الحسن البصرى فيها الفدية متفق عليه **وعن انس رضى الله عنه** قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به وهذا يتصور بدون قطع الشعر فلا اشكال مع التصريح بالعذر ○

لم يكن تعدد احتجام في احرام واحد او في احرامين والله اعلم وهذا الحديث يرد ما ملاه قال ابن عمر ومالك كل منهما وكذا
اطاوق قال الحسن البصري ان فيهما الفدية رواه ابو داود والنسائي وعن ابي رافع رضي الله عنه مولى النبي صلى الله
عليه وسلم قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبنى بها اي دخل بها وهو كناية عن الزفاف
وهو حلال وكنت انا الرسول اي الواسطة بينهما تقدم عليه الكلام من ابن الهمام رواه احمد والترمذي
وقال هذا حديث حسن باب يجوز سكونه على الوقف ورفعه على انه خبر مبتدا محذوف هو هذا ويحتمل
الاضافة المحرم يجتنب الصيد اي اصطياده وقتله وان لم ياكله واكله محرم لحرمه والمراد بالصيد حيوان متوحش باصل
الخلقة بان كان توالده وتناسله في البر اما صيد البحر فيحل اصطياده للحلال والمحرم جميعا ماكولا وغير ماكول لقوله
تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة والاجماع على هذا النص وان كان الماء في الحرم والله اعلم وحرم
عليكم صيد البر ما دمتم حرما واما صيد الحرم فلا خصوصية له بالمحرم فادراج ابن حجر اياه ليس في محله ثم تخصيصه بالحرم
المكي وقوله وشجره باقي الحرم غريب جدا والله اعلم ثم البري الماكول حرام اصطياده على المحرم بالاتفاق واما غير الماكول
فقسمه صاحب البدايع على نوعين نوع يكون موذيا طبعا مبتديا بالاذى غالبا فللمحرم ان يقتله ولا شيء عليه نحو الاسد
والذئب والنمر ونوع لا يبتدي بالاذى غالبا كالضبع والثعلب وغيرهما فله ان يقتله ان عدا عليه وهو قول اصحابنا ○
الثلاثة وقال زفر يلزمه الجزاء وان لم يعد عليه لا يباح له ان يبتدئ به بالقتل وان قتله ابتداء فعليه الجزاء عندنا
الفصل الاول عن الصعب بن جثامة بتشديد المثلثة انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا اي حيا
وقيل اي بعضه كما يدل عليه روايات اخر لمسلم اذ في بعضها لحم وفي بعضها رجله وفي بعضها عجزه وفي بعضها شقه وفي بعضها عضو
من لحم صيد فروايته لحمه اي بعضه ورجله اي مع العجز وهو الشق المذكور في الاخرى ورواية عضو اي الرجل وما اتصل
بها فاجتمعت الروايات ذكره ابن حجر والاظهر انه اهداه حيا او لا ثم اهدى بعضه مذبوحا وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم
بالابواء بفتح الهمزة قرية من عمل الفرع على عشرة فراسخ من المدينة يمر به سالك الطريق القديمة الشرقية التي كان
عليه الصلاة والسلام يسلكها وهو غير المسلوكة الان اليوم يفترقان قرب الجحفة ويجتمعان قرب المدينة ○
او بودان بتشديد الدال المهملة قرية جامعة على ثمانية اميال من الابواء وهي بين الابواء والجحفة قال الطيبي موضعان
بين مكة والمدينة فرده اي النبي عليه الصلاة والسلام عليه اي على الصعب صيده فلما راى اي النبي صلى الله عليه
وسلم ما في وجهه اي في وجه الصعب من التغير الناشئ من اثر التاذي من رده عليه الصيد قال اي اعتذارا
وتسلية له انا لم نرده بفتح الدال المشددة وضمها اي الصيد عليك اي لشيء الا انا اي لانا حرم بضمتين
اي محرمون والحرم جمع حرام وهو من احرم بنسك قال الطيبي دل الحديث على ان المحرم لا يجوز له قبول الصيد اذا
كان حيا وانه يجوز له قبول لحمه وقيل المهدى كان لحم حمار وحشي وانما لم يقبل لانه ظن انه صيد لاجله ويؤيده حديث
ابي قتادة وحديث جابر انتهى وسيأتي الكلام عليهما متفق عليه قال ابن الهمام في مسلم انه اهدى للنبي صلى الله عليه
وسلم حمار وفي لفظ رجل حمار وفي لفظ عجز حمار وفي لفظ شق حمار فانه يقتضي حرمة اكل لحم الصيد مطلقا سواء
صيد له او بامره ام لا وهو مذهب نقل عنه جماعة من السلف منهم علي بن ابي طالب رضي الله عنهم ومذهبنا مذهب
عمر وابي هريرة وطلحة ابن ابي عبيد الله وعائشة اخرج عنهم ذلك الطحاوي وبه قال ابن عباس وطاووس والثوري
لكن الذي عليه الشافعية مما ياتي التصريح به في حديث ابي قتادة انه انما يحرم ويكون ميتة ان صاده او صيد
له او دل او اعان عليه او اشار اليه قلوا وقد زعم ان حكاية الصعب في حجة الوداع فيكون ناسخا لحديث ابي قتادة
الاتي غير صحيح لان شرط النسخ تعذر الجمع وتعليل الرد بكونهم حرما انما هو لكونه ظن انه صيد له ويأتي حديث
ابي قتادة حيث اكل صلى الله عليه وسلم مما اصطاده تارة ولم ياكل منه اخرى لصح ذلك وصح انه عليه الصلاة
والسلام اتى بالعرج وهو محرم بحمار عقير فاباحه له صاحبه فامر صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقسمه بين الرفاق
وصح ان ابا هريرة استفتي في اكل محرم من لحم ما صاده حلال فافتى بحله ثم اخبر عمر فقال لو افتيته بغير ذلك
لاوجعتك وعن ابي قتادة رضي الله عنه انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة الحديبية
فتخلف اي تاخر ابو قتادة مع بعض اصحابه المفهوم من الجمع الاتي عن ابي قتادة او النبي عليه الصلاة والسلام وهم اي البعض
محرمون وهو اي ابو قتادة غير محرم وفي رواية المالكي احرموا كلهم الا ابو قتادة لم يحرم فابو قتادة مبتدا
ولم يحرم خبره والاستثناء منقطع لكن ونظيره ولا يلتفت منكم احد الا امراتك بالرفع في قراءة ابن كثير وابي عمرو ولا يجوز
ان يجعل امراتك بدلا من احد لانها لم تسر معه كما يدل عليه قراءة النصب فراوا حمارا وحشيا قبل ان يراه
ابو قتادة فلما راوه تركوه اي الحمار او ابا قتادة بان لم يقولوا هذا حمار بل سكتوا حتى راه ابو قتادة ○

وفي المصابيح حتى راه ابو قتادة الحمار لانه لا يجوز للمحرم الدلالة على الصيد ولا الاشارة اليه فركب اي
ابو قتادة بعد ما راى الحمار فرسا له فسالهم ان يناولوه اي يعطوه سوطه فابوا العدم جواز المعاونة ○
فتناوله اي اخذه بيده فحمل عليه اي توجه الفرس نحوه فادركه فعقره اي قتله واصله العقر للجرح ثم
اي بعد طبخه اكل اي ابو قتادة فاكلوا تبعا له فندموا للظنهم انه لا يجوز للمحرم اكل الصيد مطلقا فلما ادركوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لحقوه سالوه اي عنه هل يجوز اكله ام لا قال هل معكم منه شيء قالوا معنا
رجله فاخذها اي رجله النبي صلى الله عليه وسلم فاكلها اشارة الى ان الجواب بالفعل اقوى من القول وفي رواية
صحيحة انه صلى الله عليه وسلم ياكل منه ولا تنافي لاحتمال انه جرى لابي قتادة في تلك السفر قضيتان ولهذا
يرد قول من حرمه مطلقا ذكره ابن حجر والاظهر انه امتنع اولا لخشيته ان احدا امره واعانه فلما تبين انه اكل منه
متفق عليه وفي رواية لهما اي للشيخين المعلوم من متفق عليه فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
امنكم احد امره اي بالصريح او الدلالة ان يحمل بالعقد عليها اي على الحمار او الصيد وثانيه باعتبار الدابة
واشار اليها عطف على امره والفرق بين الدلالة والاشارة ان الاولى باللسان والثانية باليد ○
وقيل الاولى في الغائب والثانية في الحضور وقيل كلتاهما بمعنى واحد وهي حرام على المحرم في الحل والحرم
وعلى الحلال في الحرم ثم في وجوب الجزاء عليه شرائط محلها كتب الفقه قال ابن الهمام اخرج السنة في كتبهم
عن ابي قتادة انهم كانوا في مسير لهم بعضهم محرم وبعضهم ليس بمحرم قال ابو قتادة فرايت حمار وحش فركبت
فرسي واخذت الرمح فاستعنتهم فابوا ان يعينوا فاختلست سوطا من بعضهم فشددت على الحمار فاصبته
فاكلوا منه فاستعتبوا قال فسئل عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال امنكم احد امره ان يحمل عليها او
اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها وفي لفظ المسلم هل اشرتم هل اعنتم قالوا لا قال فكلوا انتهى ○
وفي رواية انهم راوه حمارا فلا يرون شيئا فنظروا فاذا هو حمار وحشي فوقع فقالوا لا نعينك بشيء انا محرمون
وفي اخرى فابصروا حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلي فلم يؤذنوني به واحبوا لو اني ابصرته فالتفت ○
فابصرته فقلت ناولوني السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشيء وكل هذه الروايات صحيحة ويستفاد
منه انهم لم يقصدوا بضحكهم ولا بنظرهم اليه اعلامه ولا الحرم ففي شرح المهذب ولا فرق بين الدلالة
الظاهرة والخفية انتهى قال وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس اي من الدواب
كما في رواية لا جناح اي لا اثم ولا جزاء والمعنى لا حرج على من قتلهن في الحرم اي في ارضه والاحرام اي في
حالة الغالبة بالجر ويدل اي الوحشية والاهلية والغراب اي الابقع الابلق كما في رواية الاتية وخرج الزاغ
وهو اسود احمر المنقار والرجلين ويسمى غراب الزرع لانه ياكله والحداة على وزن العنبة قال بعض الحفاظ
ان الحداة فعلة بالكسر وكذا الحداء وقد يفتح وهو طائر معروف والحديا التصغير حد لغة في الحداة او
تصغير حداة قلبت الهمزة بعد ياء التصغير ياء وادغم ياء التصغير فيه فصار حدية ثم حذفت التاء
وعوض منها الالف لدلالته على التانيث ايضا والعقرب وفي معناها الحية بل بطريق الاولى والكلب
العقور وفي حكم كلب العقور السبع الصائل عندنا ويؤيدنا رواية الترمذي التي حسنها ولو ضعفها نعم
زيادة السبع العادي واما زيادة ان المحرم يرمي الغراب ولا يقتله فيتعين على الغراب الاسود واما قول ابن حجر اي
لا يتاكد ندب قتله تاكده في الحية ونحوه فغير مرتبه وحرم قتل كلب فيه منفعة اتفاقا وكذا ما لا منفعة فيه ولا
مضرة وفسر الطيبي الكلب العقور بالسبع الذي يعقر ويقتل كالاسد والذئب والنمر متفق عليه نقله ابن الهمام
عن الصحيحين لكن بلفظ خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح العقرب والفارة والكلب العقور والغراب
والحداة انتهى وصح امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ وسماه فويسقا وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال خمس بالتنوين مبتدا وقوله فواسق اي موذيات صفته وهو غير منصرف فقول ابن حجر نونها
خطا وكذا قوله بنصب فواسق على الذم لمخالفة الرواية وضعف الدراية والخبر قوله يقتلن قال الطيبي وروي بلا
تنوين مضافا الى فواسق قال في المفاتيح الاول هو الصحيح وهو جمع فاسقة واراد بفسقهن خبثهن وكثرة الضرر منهن ○
في الحل والحرم اي حلالا كان او محرما الحية بانواعها وفي معناها العقرب والغراب الابقع اي الذي فيه سواد وبياض
لا ما لغا الطيبي اضافة لونا اخر كما قاله ابن حجر فتدبر والفارة والكلب العقور والحديا تصغير حداة والحدة حداة
تصغيرها حدياة متفق عليه قال ابن الهمام في الصحيحين من قوله عليه الصلاة والسلام خمس من الفواسق
يقتلن في الحل والحرم الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور وفي لفظ لمسلم الحية عوض من العقرب

وقد فيه اي في مسلم الغراب الابقع الفصل الثاني عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لحم الصيد لكم في الاحرام حلال ما لم تصيدوه اي بانفسكم مباشرة او يصاد لكم برفع بالرفع وبالنصب
قال الطيبي الظاهر الجزم وغاية التوجيه انه عطف على المعنى اي ما لا من غير دلالة المحرم واعانته حلال لكم الا ان
يصاد لاجلكم وبهذا يستدل مالك والشافعي على حرمته لم ما صاده الحلال لاجل المحرم وابو حنيفة يحمله على ان
يهدي اليكم الصيد دون اللحم او على ان يكون معناه ان يصاد لامركم فلا يحرم لحم صيد ذبحه حلال لمحرم ومن غير
امر او دلالة انتهى وتحقيق النصب ما في المفاتيح ان او بمعنى الا ان وما لم تصيدوه في معنى الاستثناء فكانه
قال لحم الصيد لكم في الاحرام حلال الا ان تصيدوه الا ان يصاد لكم انتهى فيكون الاستثناء الثاني من منهم الاستثناء
الاول فتامل قال ابن حجر والاظهر انه لغة شهيرة ومنها قوله تعالى انه من يتق ويصبر باثبات الياء ورفع يصبر وقول
الشاعر الم ياتيك والانباء تنمي انتهى وهو خطأ فاحش من وجهين احدهما ان اللغة المشهورة انما هي في حرف العلة
مقام لام الفعل وما نحن فيه خلافه وثانيهما ان قوله ورفع ويصبر قراءة شاذة وحينئذ تكون من موصولة
لا جازمة والكلام في المجزوم فذكره مخل بالمرام اما القراءة المتواترة برواية بعض السبعة باثبات الياء
وجزم يصبر فتحمل على تلك اللغة او على تولد الياء من اشباع الكسرة كما في لغة ضربته خطابا للمؤنث والله اعلم
رواه ابو داود والترمذي والنسائي قال العلماء ولو ذبح محرم صيدا او حلال لصيد الحرم صار ميتة اتفاقا
بل اجماعا وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجراد من صيد البحر قال العلماء
انما عد من صيد البحر لانه يشبه صيد البحر من حل ميتته ولما قيل من ان الجراد يتولد من الحيتان كالديدان فلو
يجوز المحرم قتل الجراد ولزمه بقتله قيمته انتهى ولا يصح التفريع كما لا يخفى على الثاني وفي الهداية ان الجراد
من صيد البر قال ابن الهمام عليه كثير من العلماء ويشكل عليه ما في ابي داود والترمذي عن ابي هريرة قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة او عمرة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربه بسياطنا
وقسينا فقال صلى الله عليه وسلم كلوه فانه من صيد البحر وعلى هذا لا يكون فيه شيء اصلا لكن نظاهر عن عمر الزام الجزاء
فيها في الموطا انبانا يحيى بن سعيد ان رجلا سأل عمر عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى نحكم فقال
كعب درهم فقال عمر انك لتجد الدراهم لتمرة خير من جرادة ورواه ابن ابي شيبة عنه بقبضة وتبع عمر اصحاب المذاهب
والله اعلم انتهى قول الوجه حديث ابي داود والترمذي المذكور سابقا كان ينبغي ان يجمع بين الاحاديث بان
الجراد على نوعين بحري وبري فيعمل في كل منهما بحكمه رواه ابو داود والترمذي وسنده ضعيف بالاتفاق
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم السبع العادي بتخفيف
الياء وهو الذي يقصد بالقتل والجراحة كالاسد والذئب والنمر ونحوها رواه الترمذي وابو داود
وابن ماجه وعن عبد الرحمن بن ابي عمار بفتح العين وتشديد الميم قال سألت جابر بن عبد الله الانصاري
عن الضبع اصيد هي فقال نعم فقلت ايؤكل بالتذكير والتانيث وهو الاظهر فقال نعم فقلت سمعته اي
اسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم بهذا اخذ الشافعي وياتي دليل ابي حنيفة رواه الترمذي والنسائي
والشافعي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعن جابر رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الضبع قال هو صيد تذكيره باعتبار خبره المراد به الجنس فيجوز تذكيره وتانيثه وفي رواية هو صيد ويجعل
اي قاتله وفي نسخة على بناء المجهول فيه اي في جزاء قتله كبشا اذا اصابه المحرم اي بالاصطياد او الاشتراء
وفي رواية اذا اصاده المحرم وليس هذا الحديث حجة علينا اذ لا تنافي بين كونه حراما اكله وبين كونه صيدا
او يلزم الكبش في قتله وانما يصلح للخصم حيث انه يخص تحريم الصيد بما يؤكل لحمه رواه ابو داود وقال ابن
الهمام وانفرد بزيادة فيه كبش والباقون دونه ولم يذكروها فيه ورواه الحاكم بهذه الزيادة عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضبع صيد فاذا اصابه المحرم ففيه كبش ويؤكل وهذا دليل اكله
عند الخصم وسيأتي في موضعه وابن ماجه والدارمي وعن خزيمة بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي ابن جزي
بفتح الجيم وكسر الزاي وياء مشددة وقيل بسكون الزاي بعدها همزة وقيل بكسر الجيم وسكون الزاي وقيل
بصيغة التصغير قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الضبع قال او يأكل الضبع احد دل على حرمة
اكل الضبع كما قال ابو حنيفة ومالك خلافا للشافعي واحمد وسألته عن اكل الذئب بالهمز ويبدل قال او يأكل
اي جعلت حكمه ويأكل الذئب احد فيه خير اي ايمان او تقوى او عرفان صفة احد وقيل معناه افي الذئب خير
وهو من الصوادي بهمزة الاستفهام محذوفة وهو تكلف بل تعسف رواه الترمذي وقال ليس اسناده بالقوي

وفيه

وفيه ان الحسن ايضا يستدل به على ان اجتهاد المجتهد المستند اليه سابقا يدل على انه صحيح في نفس الامر وان
كان ضعيفا بالنسبة الى اسناد واحد من المحدثين وبتقويه رواية ابن ماجه ولفظه ومن يأكل الضبع وتوجيهه
انه ذو ناب من السباع وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع رواه مسلم
وفي رواية لمسلم والنسائي عن ابي هريرة بلفظ كل ذي ناب من السباع فاكله حرام ومع تعارض الادلة
في التحريم والاباحة فالاحوط حرمته وبه قال سعيد بن المسيب وسفيان الثوري وجماعة ولما قوله
عليه الصلاة والسلام الضبع لست آكله ولا احرمه كما رواه الشيخان وفيهما قيد فيهما اختار مالك
من انه يكره اكله اذ المكروه عندنا ما اثم بأكله ولا يقطع بتحريمه وبمقتضى قواعد ائمتنا ان اكله مكروه كراهة
تحريم لا انه حرام محض لعدم دليل قطعي مع الخلاف فتدبر الفصل الثالث عن عبد الرحمن بن عثمان
التيمي قال كنا مع طلحة بن عبيد الله وهو احد العشرة المبشرة ونحن اي كلنا حرم بضمتين اي محرمون فاهدي له
اي لطلحة طير اي مشوي او مطبوخ وطلحة راقد فمنا من اكل اعتمادا على الصداقة وتحرز المحرم من لحم الصيد
ومنا من تورع ظنا منه انه لا يجوز للمحرم اكله فلما استيقظ طلحة وافق من اكله اي بالقول او الفعل والمراد
بالطير اما جنس وكان متعددا واما طير كبير يكفي جماعة قال اي طلحة فاكلناه مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي مثل ذلك وفي نسخة صحيحة فاكلنا اي نظيره رواه مسلم باب الاحصار اي المنع والحبس
لغة والمنع عن الوقوف والطواف شرعا فان قدر على احدهما فليس بمحصر قال ابن الهمام يتحقق الاحصار
عندنا بالعدو وغيره كالمرض والهلاك النفقة وموت محرم المرأة او زوجها في الطريق انتهى وعند الشافعي
خص الاحصار بالعدو الكافر والجواب ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على ان المشهور من كلام اهل
اللغة ان الاحصار المنع بمرض او عدو وحبس والحصر التضييق ذكره السبكي معترضا على النووي حيث نقله
عن اهل اللغة من ان الاحصار هو في العدو اشهر والحصر في المرض اكثر فتامل وتدبر خذ ما صفى دع ما كدر
وفوت الحج بان يكون محرما ولم يدرك مكان الوقوف وهو عرفة في زمانه وهو من بعد الزوال الى طلوع الفجر يوم
النحر ولو ساعة وهنا فرع غريب وامر عجيب وهو لو انه ادرك العشاء وليلة النحر وخاف لو ذهب الى عرفات يفوت
العشاء ولو اشتغل بالعشاء يفوت الوقوف فقيل يشتغل بالعشاء وان فاته الوقوف وقيل يدع الصلاة
ويذهب الى عرفة وقال صاحب النخبة يصلي الفرض في الطريق ماشيا على مذهب من يرى ذلك ثم يقضيه بعد ذلك
احتياطا الفصل الاول عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قد احصر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي منع عن
عمرته التي احرم بها في عام الحديبية فحلق رأسه اي بنية التحلل وجامع نساءه اي بعد تحلله الكامل كما اشير اليه
قوله ونحر هديه اذ الواو لمطلق الجمع وفي الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام تحلل هو واصحابه بالحديبية لما
صده المشركون وكان محرما بالعمرة فنحر ثم حلق ثم قال لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا وفي الهداية ثم تحلل قال
ابن الهمام يفيد انه لا يتحلل قبل الذبح حتى لو ظن المحصر ان الهدي قد ذبح في يوم المواعدة ففعل من محظورات
الاحرام ثم ظهر عدم الذبح اذ ذاك كان عليه موجب الجناية وكذا لو ذبح في الحل على ظن انه ذبح في الحرم
قال الطيبي يقال احصره المرض والسلطان اذا منعه فاذا احصر المحرم بعدو فله التحلل وعليه هدي ويجوز ذبح
هدي المحصر حيث احصر ولا يجوز ذبح باقي الهدايا الا في الحرم وقال اصحاب ابي حنيفة لا يراق هدي المحصر الا في الحرم
حتى اعتمر غاية لمجموع اي تحلل حتى اعتمر اي قضاء عاما قابلا اي آتيا يعني السنة السابعة من الهجرة التي اعتمر فيها
قضاء العمرة حل منها وقضاؤها كان واجبا كما ذهب اليه ابو حنيفة خلافا للشافعية حيث يسمون عمرة القضاء عمرة
القضية واغرب ابن حجر في قوله ويؤيد عدم وجوب القضاء ان اهل الحديبية كانوا الفا واربعمائة وقيل اكثر ولم يعتمر
معه هذه العمرة الا نحو نصفهم ولو وجب القضاء لقضى الكل او الاكثر انتهى ووجه غرابته لا يخفى اذ لم يقل احد بوجوب
القضاء فورا ولا بكونه معه عليه الصلاة والسلام ولا يكون الاكثر يقوم مقام الكل فيجوز وقوعه سواء تقدم او تأخر
فتامل وتدبر رواه البخاري وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي معتمرين فحال كفار قريش دون البيت اي منعونا عن طوافه فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هداياه وحلق اي هو حلق
كما بينته الروايات الصحيحة الصريحة وقصر اصحابه اي بعضهم وحلق الباقون وفي شرح الآثار للطحاوي تكلم الناس في المحصر
اذا نحر هديه هل يحلق رأسه ام لا فقال قوم ليس عليه ان يحلق وممن قال بذلك ابو حنيفة ومحمد وقال آخرون بل يحلق
فان لم يحلق فلا شيء عليه وممن قال ذلك ابو يوسف وقال آخرون يحلق ويجب ذلك عليه انتهى ومال الطحاوي الى المعنى
القول واذا لم يجب عليه الحلق واذا دار يتحلل فانه يفعل ادنى ما يحظره الاحرام كذا في البحر الزاخر والاظهر وجوب الحلق لقوله

تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله ولقوله عليه الصلاة والسلام واصحابه الكرام رواه البخاري
وعن المسور بكسر الميم وفتح الواو ابن مخرمة بخاء معجمة ساكنة بين فتحتين قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل
ان يحلق وامر اصحابه بذلك اي بالنحر قبل الحلق رواه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اليس استفهام انكار
حسبكم اي كافيكم سنة رسول الله اي قوله صلى الله عليه وسلم ان شرطية حبس احدكم اي منع اي مانع عن الحج اي ركنه
الاعظم وهو الوقوف بعرفة ولم يمنع الطواف والسعي طاف بالبيت وبالصفا والمروة اي وسعى بينهما ثم حل اي
بالحلق ونحوه من كل شيء حتى يحج عاما قابلا اي قضاء لما فاته ويقاس عليه قضاء العمرة لاستواء النسكين في قوله تعالى
واتموا الحج والعمرة لله مع اتفاق الشافعية لنا في ان من شرع فيهما تطوعا لزم اتمامها وقضاؤهما اذا فسدهما ومن ذا
يلزم النفل بالشروع مطلقا كما هو مقرر في محله قال الطيبي اذا احصر المحرم مرضا وخلت عن العدو يقيم على احرامه فاذا زال
المانع وفات الحج عمل العمرة وهو قول ابن العباس لا حصر الا حصر العدو واليه ذهب الشافعي ومالك واحمد وقال ابو
حنيفة له ان يتحلل كما في الاحصار بالعدو لقوله صلى الله عليه وسلم الاتي من كسر او عرج الخ فهو حجة وتعميم انه لم يجد فيه
اعلم ان الفائت اذا كان مفردا فعليه قضاء الحج من قابل ولا عمرة عليه ولا دم بخلاف المحصر وقال الحسن بن زياد عليه الدم
كقول مالك والشافعي واشار في شرح الكنز الى استحباب الدم للفائت عندنا وان كان الفائت قارنا فانه يطوف لعمرته
ويسعى لها ثم يطوف طوافا آخر لفوات الحج ويسعى له ويحلق او يقصر وقد بطل عنه دم القران وان كان متمتعا بطل تمتعه
وسقط عنه دمه وان ساقه معه يفعل به ما شاء وعلى الكل لا يجب في عام القضاء الا الحج رواه البخاري وعن عائشة
رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بضم الضاد المعجمة وبالموحدة والعين المهملة بنت
عم النبي صلى الله عليه وسلم بنت الزبير اي ابن عبد المطلب بن هاشم وزوجة المقداد ومن زعم انها اسلمية غلط فقال
لها وهي في المدينة لعلك اردت الحج اي معنا فانا نحن نتوجه للحج معنا قالت والله ما اجدني اي نفسي الا
وجعة بكسر الجيم اي واجد في نفسي ضعفا من المرض لا ادري اقدر على تمام الاحرام لا فقال حجي اي احرمي بالحج واشترطي
وقولي عطف على تفسير اللهم محلي بفتح الميم وكسر الحاء اي محل خروجي من الحج وموضع حلالي من الاحرام يعني زمانه ومكانه
حيث حبستني اي منعتني يا الله يعني مكان منعتني فيه من الحج المرض قال بعض علمائنا وهذا تفسير الاشتراط يعني اشترطي
ان اخرج من الاحرام حيث مرضت وعجزت عن تمام الحج فمن لم ير الاحصار بالمرض يستدل بهذا الحديث بان يقول
لو كان المرض يبيح التحلل لم يامرها بالاشتراط لعدم الافادة واليه ذهب الشافعي ومن يرى الاحصار بالمرض وهو مذهب ابي
حنيفة يستدل بحديث الحجاج بن عمرو الانصاري الاتي وبما صح عن ابن عمر انه كان ينكر الاشتراط ويقول اليس حسبكم
نبيكم ويقول فائدة الاشتراط تعجيل التحلل لانها لم تشترط لم تحللها الى حين بلوغ الهدى محله وهذا على اصل
ابي حنيفة فانه يرى ان المحصر ليس له ان يحل حتى ينحر هديه بالحرم الا ان يشترط انتهى وهذا قول للشافعي فان عنده الشرط
ذلك كعدمه ولا يفيد شيئا هذا هو المسطور في كتب المذهب وقال الطيبي دل على انه لا يجوز التحلل بالاحصار بالمرض
بدون الشرط ومع الشرط قيل ايضا لا يجوز التحلل وجعل هذا الحكم مخصوصا بضباعة كما اذن النبي صلى الله عليه وسلم
لاصحابه في رفض الحج والنبي يصرح ذلك انتهى وهو يؤيد مذهبنا كما لا يخفى متفق عليه

الفصل الثالث

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه اي بعض اصحابه ان يبدلوا بالتشديد
والتخفيف اي يعوضوا الهدى الذي نحروا عام الحديبية بالتخفيف وتشدد في عمرة القضاء يعني امرهم بان ينحروا
بدل ما نحروا في السنة المتقدمة لعدم اجزاء الاول لعدم وقوعه في الحرم وكذا قاله بعض الشراح من علمائنا
وقال الطيبي يستدل بهذا الحديث من يوجب القضاء على المحصر اذا حل حيث احصر ومن يذهب الى ان دم الاحصار
لا يذبح الا في الحرم فانه امرهم بالابدال لانهم نحروا هداياهم في الحديبية خارج الحرم انتهى وفيه دلالة على انه
صلى الله عليه وسلم ومن معه ذبحوا دم احصارهم في ارض الحرم وهو مذهب ابي حنيفة رواه هنا بياض في الاصل
وفي نسخة الحق به ابو داود وزاد في نسخة وفيه قصة وفي سنده محمد بن اسحاق الفصل الثالث كذا في بعض النسخ
وهو غلط اذ في الحديث الاتي وقع في المصابيح بلفظ من كسر او عرج او مرض والفصل الثالث انما يكون من زيادة صاحب
المشكاة وعن الحجاج بن عمرو الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر على بناء المجهول
او عرج بكسر الراء ويفتح في القاموس عرج اصابه شيء في رجله وليس بخلقة فاذا كان خلقة معرج كفرح او نزلت
في غير الخلقة وزاد في المصابيح او مرض يعني من احدث له بعد الاحرام مانع غير احصار العدو فقد حل اي يجوز له
ان يترك الاحرام ويرجع الى وطنه وعليه الحج من قابل اي يقضي ذلك الحج من السنة الاتية قال الطيبي دل على جواز
التحلل بواسطة المرض وقيل ذلك انما يجوز مع اشتراط كما في حديث ضباعة رواه الترمذي وابو داود والنسائي

وابن ماجة والدارمي وزاد ابو داود في رواية اخرى او مرض وقال الترمذي هذا حديث حسن وقال غيره صحيح
وفي المصابيح ضعيف القول يحمل على ما اسنده ولا يلزم من ضعف سنده ضعف سند الترمذي وغيره كما لا يخفى
وعلى تقدير الانفراد من يرجح تحسين الترمذي على تضعيف البغوي قال ابن الهمام فذكر ذلك لابن عباس وابي
هريرة فقالا صدق رواه الخمسة وفي شرح الاثار عن عكرمة قال لدغ صاحب لنا وهو محرم بعمرة فذكرنا لابن
مسعود فقال يبعث بهدي ويواعد اصحابه موعدا فاذا نحر عنه حل وفي رواية ثم عليه عمرة بعد ذلك وعن
عبد الله بن يعمر غير منصرف وهو بفتح الياء منها نقطتان وفتح الميم وبضم الديلي بكسر الدال وسكون التحتانية
وقيل بضم الدال وفتح مكان الياء وحينئذ يكتب بصورة الواو قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الحج عرفة
اي ملاك الحج ومعظم اركانه وقوف عرفة لانه يفوت بفواته من ادرك عرفة اي الوقوف بها ليلة جمع اي
ليلة المزدلفة وهي ليلة العيد قبل طلوع الفجر فيه رد على من زعم ان الوقوف يفوت بغروب الشمس يوم عرفة
ومن زعم ان وقته يمتد الى ما بعد الفجر الى طلوع الشمس فقد ادرك الحج اي علم بقية وامن من الفساد اذا لم يجامع
قبل الوقوف واما اذا فاته الوقوف حتى ادركه الفجر يجب عليه ان يتحلل بافعال العمرة ويحرم عليه استدامة
احرامه الى قابل كما نقل الاجماع في ذلك الاداوي عن مالك فان استدام احرامه الى قابل لم يجزه الحج ايام منى
ثلاثة اراد بها ايام التشريق فمن تعجل اي النفر في يومين اي اليومين الاخيرين من ايام التشريق فلا اثم عليه
وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي اليوم الثالث ولا دم عليه وتعجيله لا اثما ومتعديا وهنا لا دم مقابله
قوله ومن تأخر اي لرمي يوم الثالث فلا اثم عليه وهو افضل لكون العمل فيه اكمل لعمله صلى الله عليه وسلم وقد
ذكر اهل التفسير ان اهل الجاهلية كانوا فئتين احدهما ترى التعجيل اثما والاخرى ترى المتاخر اثما فورد التنزيل بنفي الحرج
عنهما ودل فعله عليه الصلاة والسلام على بيان الافضل منهما رواه الترمذي وابو داود والنسائي ○
والدارمي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وهذا الباب خال عن الفصل الثالث

باب حرم مكة ○

اي حرمه حرمها حرمها الله تعالى اي حماها وحفظها من الافات الحسية والعاهات المعنوية

الفصل الاول

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة نصب على الظرفية لا هجرة من
مكة الى المدينة مفروضة بعد الفتح كما كانت قبله بل قيل انها كانت من اركان الايمان لكن جهاد ونية اي بقي
فرض الجهاد والنية الخالصة يعني الاخلاص في العمل الشامل للهجرة والجهاد وغيرهما وقيل اي فضيلة وعزم
على اعلاء الدين بالهجرة عن المعاصي قال الطيبي كانت الهجرة من مكة الى المدينة فرضا فلما فتح مكة انقطعت تلك الهجرة
المفروضة فلا ينال بالهجرة تلك الدرجة التي حصلت للمهاجرين لكن ينال الاجر بالجهاد واخلاص النية
واسماء الهجرة التي تكون للصلاح دين المسلم فانها باقية مدى الدهر وفي الحديث من اعلام نبوته وهو اخبار
ان مكة يدوم دار الاسلام فلا يتصور منها هجرة في سائر الايام واذا استنفرتم بصيغة المجهول اي اذا طلبتم
للنفر وهو الخروج الى الجهاد ووقع في اصل ابن حجر فاذا استنفرتم بالفاء مخالفا الاصول المعتمدة فتكلف
بقوله مقدرا فاذا وجب الجهاد مع النية الصالحة فاذا استنفرتم فانفروا بكسر الفاء اي اخرجوا لقوله
تعالى انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون ○
وقال يوم فتح مكة اعادة تاكيدا او اشارة الى وقوع هذا القول ومتاخرا من ذلك اليوم والله اعلم ○
ان هذا البلد اي مكة يعني حرمها والمراد بالبلد ارض الحرم جميعها حرمه الله اي على الناس هتكه واوجب
تعظيمه يوم خلق السموات والارض اي تحريمه شريعة سالفة مستمرة وقيل معناه انه كتب الله في اللوح ان
ابراهيم سيحرم مكة والتحقيق ان ابراهيم اظهر حرمتها وجدد بقعتها ورفع كتبها بعد ما اندرست بسبب الطوفان
الذي هدم بناء آدم وبين حدود الحرم فهو اي البلد حرام اي محرم محترم بحرمة الله اي بتحريمه تعالى الى يوم القيمة
الى عدم نسخه وانه اي الشان انه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل اي القتال لي الا ساعة من نهار
دل على ان فتح مكة كان عنوة وقهرا كما هو عندنا اي احلت لي ساعة اراقة الدم دون الصيد وقطع الشجر فهو
اي البلد حرام اي على كل احد بعد تلك الساعة بحرمة الله اي المؤبدة الى يوم القيمة الى النفخة الاولى
لا يعضد اي لا يقطع شوكه اي ولو يحصل التأذي به واما قول بعض الشافعية انه يجوز قطع الشوك المؤذي
فمخالف لاطلاق النص ولذا اجمع من متاخريهم على حرمة قطعه مطلقا وصححه النووي في شرح مسلم
واختاره في عمدة كتبه واما قول الخطابي اكثر اهل العلم على اباحة قطع الشوك ويشبه ان يكون المحظور منه
الشوك الذي يرعاه الابل وهو ما دق دون الصلب الذي لا ترعاه فانه يكون بمنزلة الحطب فلعله اراد

باهل العلم من علماء المالكية ولا ينفر بتشديد الفاء المفتوحة صيدها اي لا يتعرض له بالاصطياد والانزعاج ○
والابهاج ولا يلتقط بصيغة المجهول لقطتها بضم اللام وفتح القاف اي لا يؤخذ ساقطتها الا من عرفها
بالتشديد والاستثناء منقطع وفي نسخة بصيغة المعلوم وهما ظاهران التعاريف لا يلتقطها احد الا من عرفها
ليردها على صاحبها ولم يأخذها لنفسه وانتفاعها قيل يحتمل ان لقطة الحرم لا تعريف فلا يملكها احد ولا
يتصدق بها وعليه الشافعي وقيل حكمه كحكم غيرها والمقصود من ذكرها ان لا يتوهم تخصيص تعريفها بايام
الموسم وعليه ابو حنيفة ومن تبعه ولا يختلى بصيغة المجهول خلاها بفتح الخاء مقصورا اي لا يقطع نباتها
وحشيشها قال بعض علمائنا الخلا مقصورا الرطب من النبات كما ان الحشيش هو اليابس منها ولا فرق بين الرطب
واليابس في حرمة القطع وعليه الاكثرون انتهى وهو خلاف المشهور من المذهب قال الشمني بعد قوله وكذا الذبح
الحلال صيد الحرم اي لزمه قيمته ويهدي بها او يطعم ولا يجزئ بالصوم او قطع حشيشه او شجره الا مملوكا اي
للقاطع او منبتا او جافا اي يابسا فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر بالنصب في اكثر النسخ وفي بعضها بالرفع
وهو تلقين والتماس اي قل الا الاذخر بكسر الهمزة والخاء المعجمة بينهما ذال المعجمة ساكنة وهو نبت عريض الاوراق
فانه اي الاذخر نافع ومحتاج لقينهم اي الحداد وكذا الصائغ فانهم يحرقونه بدل الحطب والفحم ولبيوتهم ○
اي لسقفها وكذا سقف قبورهم والمعنى لبيوتهم حال حياتهم ومماتهم فقال الا الاذخر متفق عليه وفي رواية
ابي هريرة لا يعضد شجرها بصيغة المفعول ولا يلتقط بصيغة الفاعل اي لا يأخذ ساقطتها الا منشد اي
اي معرف قال الشمني وعن اصحاب الكتب الستة من حديث ابي هريرة قال لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم
مكة قام فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانما احلت لي ساعة من
نهار ثم هي حرام الى يوم القيامة لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يختلى خلاها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد فقال العباس
الا الاذخر فانه لقبورنا وبيوتنا فقال عليه الصلاة والسلام الا الاذخر والخلا بالقصر الحشيش الرطب واختلاؤه قطعه
ولا يرعى الحشيش وجوزه ابو يوسف دفعا للحرج عن الزائرين والمقيمين انتهى كلامه وهو تعليل في معرض النص فلا يسمع
مرامه واما قول ابن حجر ويجوز على نبات الحرم وشجره لان البهائم كانت تساق فيه غير مربوطة الافواه في زمنه عليه
الصلاة والسلام وزمن اصحابه الكرام فمدفوع بان البهائم لا تكليف عليها بخلاف الراعي ويؤيده ما جاء في رعاية استثناء
الدواب والله اعلم بالصواب ويحرم على الاصح عند الشافعية واكثرهم على الكراهة ان نقل تراب الحرم وحجره الى غيره وان
حرم المدينة كما يمنع نقل تراب حرم المدينة وحجره الى غيره ولو الى حرم مكة ويكره نقل تراب الحل قالوا والفرق انه
الشريف اقبح دفعه الوضيع واما نقل ماء زمزم للتبرك به فمندوب اتفاقا لانه عليه الصلاة والسلام استهداه وهو
بالمدينة من سهيل بن عمرو عام الحديبية فبعث اليه بمزادتين رواه البيهقي قال وفي رواية انه عليه الصلاة والسلام
حمله في الاداوي والقرب وكان يصب على المريض ويسقيهم به وصح من حديث عائشة انها كانت تنقله وتخبر انه عليه الصلاة
والسلام كان ينقله وعن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لاحدكم ان يحمل بمكة السلاح اي بلا ضرورة
عند الجمهور ومطلقا عند الحسن وحجة الجمهور دخوله عليه الصلاة والسلام عام عمرة القضاء بما شرطه من السلاح
في القراب ودخوله عليه الصلاة والسلام عام الفتح متهيئا للقتال كذا ذكره عياض وتبعه الطيبي وابن حجر وفيه
بحث ظاهر اذ المراد حمل السلاح ظاهرا بحيث يكون سببا لرعب مسلم او اذى احد كما هو مشاهد اليوم ويؤيده انه كان
ابن عمر منع ذلك في ايام الحجاج واما عام الفتح فهو مستثنى فانه كان ابيح له ما لم يبح لغيره من نحو حمل السلاح رواه مسلم
وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعلى راسه المغفر بكسر الميم وفتح الفاء
شبه قلنسوة من الدرع قال الطيبي دل على جواز الدخول بغير احرام لمن لا يريد النسك وهذا اصح قولي الشافعي قال
الشمني ولنا ما رواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجاوزوا المواقيت بغير
احرام وايضا الاحرام لتعظيم البقعة فيستوي فيه الحاج والمعتمر وغيرهما ودخوله صلى الله عليه وسلم عام الفتح بغير
احرام حكم مخصوص بذلك الوقت ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم انها لا تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي
وانما احلت لي ساعة من نهار ثم عادت حراما يعني في الدخول بغير احرام للاجماع على حل الدخول بعده عليه الصلاة
والسلام للقتال فلما نزعه اي المغفر من راسه جاء رجل قال الطيبي هو فضل بن عبيد ابو برزة الاسلمي وقال
ابن خطل بفتحتين متعلق باستار الكعبة فقال اقتله وقال الطيبي وكان قد ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان
يخدمه واتخذ جاريتان تغنيان بهجاء النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الكرام واحكام الاسلام فامر بقتله قصاصا
ويعلم منه ان الحرم لا يمنع من اقامة الحدود على من جنى خارجه والتجأ اليه اقول الظاهر انه انما قتله لارتداده

انفرادا

انفرادا او مع انضمام قتل النفس ولو سلم انه قتله قصاصا يحمل على انه جاز ذلك له في تلك الساعة وما يدل على انه قتله لم
يكن الا قصاصا مع وجود شرطه من المطالبة والدعوى والشهادة وبه بطل قول ابن حجر وتاويل ابي حنيفة له بان
هذا كان في الساعة التي احلت له فتح مكة بكفرها نحاد فيها تعبدها مردود بوضع المغفر لانه لا يلزم من وضعه نقض امره
ونهيه في حكمه من يومه على انه عليه الصلاة والسلام قبل ان يدخل مكة اذن في قتل جماعة من الرجال والنساء وان كانوا
متعلقين باستار الكعبة منهم هذا وهو اشدهم متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل مكة يوم فتح مكة وعليه عمامة بكسر العين سوداء قيل انه بسبب المغفر بغير احرام تقدم عليه الكلام ولعل
دخوله عليه الصلاة والسلام بغير احرام عرف من عدم طوافه وسعيه والا فالاحرام بالنية عند الشافعي والتلبية
معها عندنا وهو لا ينافي في الكتاب سيما اذا كان للضرورة رواه مسلم وظاهر ما قبله انه كان جامعا بين لبس
المغفر والعمامة ونقل النووي عن عياض واقره منه وتبعه الطيبي الجمع بانه دخل واولا على راسه المغفر ثم بعد
اذا لم تدعو رأسه وضع العمامة عليه واستدل لذلك بقوله خطب الناس وعليه عمامة سوداء لان الخطبة كانت
عند باب الكعبة انتهى وفي جمعه نظر ظاهر لا يخفى اذ لا مانع ان حال الدخول كان بهما ثم قلع المغفر وابقى العمامة هذا
وبالجملة جاز لبس السواد في العمامة وغيرها وان كان الافضل لبس البياض نظرا الى اكثر احواله عليه الصلاة والسلام فعلا
وامرا واعرب الشافعية في قولهم لبس الخطيب السواد بدعة فلتركه ولبس الابيض الا انه اكره خصوصه كما كان يفعله
العباسيون واما احسن عبارة الطيبي فيه جاز لبس السواد في الخطبة وان كان الابيض افضل وعن عائشة رضي الله
عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو اي يقصد جيش اي عسكر عظيم في آخر الزمان الكعبة ○
ليخربها فاذا كانوا ببيداء من الارض اي ببقعة فيحاء ومفازة وشعابها ولا دلالة فيه ان المراد المحل المعروف
قرب المدينة كما جزم ابن حجر يخسف على بناء المفعول باولهم واخرهم اي يخسف بكلهم الارض قلت يا رسول الله
وكيف اي الحال وهو من حسن السؤال يخسف باولهم واخرهم وفيهم اسواقهم الجملة حالية قال الطيبي السوقة من
الناس الرعية ومن دون الملك وكثير من الناس يظنون ان السوقة اهل الاسواق قال المظهر الاسواق ان كان جمع سوق
فالتقدير اهل اسواقهم وان كان جمع سوقة فلا حاجة الى التقدير ومن ليس منهم اي من ليس ممن لا يقصد تخريب الكعبة
بل هم الضعفاء والاسارى قال يخسف باولهم واخرهم منكم فيهم هؤلاء وان لم يكن قصدهم لانهم كثروا في سوادهم
واعانوهم على فسادهم وقد قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ثم يبعثون اي كلهم ○
على نياتهم اي يبعث من كان نيته الاسلام من اهل الجنة ومن كان نيته الكفر من اهل النار متفق عليه وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة بتشديد الراء وتخفيفها ذو السويقتين وانما صغر
ساقاه لان ساقيه رقيقتان قصيرتان من الحبشة اي من كفارهم متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال كاني به اي متلبس به وانظر اليه يريد به من يخرب الكعبة وكانه عليه الصلاة والسلام ذكره
بعدما ذكر انه يخرب الكعبة احد واما قال المظهر من ان الضمير المجرور راجع الى المذكور في حديث ابي هريرة فغير ظاهر
اذ لم يعرف اتحاد الحديثين لا سيما مع اختلاف الروايتين ثم قال والاولى ان يقال انه ضمير مبهم يفسره ما بعده فيه
انه لا يصلح ان يكون تفسيرا له اللهم الا ان يقال التقدير كاني برجل اسود افحج الى آخره اسود وهو منكور في المصابيح
ثم هو اما بدل من الضمير المجرور به او حال عنه وكذا قوله افحج بتقديم الحاء على الجيم وهو الذي يتدانى صدور قدميه
ويتباعد عقباه وتتفحج ساقاه ومعناه يفرج والفحج بحيمتين فتح ما بين الرجلين وهو افحج من الفج يقلعها اي بناء
الكعبة حجرا حجرا حالان نظير بوبته بابا بابا ذكره ابن حجر ولا يظهر انهما بدلان عن ضمير الكعبة والمراد بهما بناؤها وايضا الحجر
جامد والباب مشتق فلا يقاس احدهما على الآخر فيتدبر ثم قيل ويرمونها في البحر وقد اتفق المهندسون ان نقلها في
المدة المديدة من خوارق العادة العديدة رواه البخاري الفصل الثاني عن يعلى بن امية رضي الله عنه قال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احتكار الطعام في الحرم وهو اشتراء القوت في حالة الغلاء ليباع اذا اشتد غلاؤه وهو
حرام في جميع البلاد وفي الحرم اشد الحاد فيه اي ميل من الحق الى الباطل في الحرم قال تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه
من عذاب اليم رواه ابو داود وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكة ○
اي خطابا بالحاضرين وداعها مما يدل على فضلها وشرفها وذلك يوم فتح مكة ما اطيبك من بلد صيغة تعجب واحبك
الي عطف عليه والاول بالنسبة الى ذاتها والثاني بالاطلاق والثانية بالتخصص ولولا ان قومي اخرجوني اي صاروا
سببا لخروجي منك ما سكنت غيرك وهذا دليل الجمهور على ان مكة افضل من المدينة خلافا للامام مالك ○
وقد صنف السيوطي رسالة في هذه المسالة رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب اسنادا ومتنا ○

وعن عبد الله بن عدي بن حمراء قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا على الحزورة قال الطيبي
على وزن القسورة موضع بمكة وبعضهم شددها الى الراء والحزورة في الاصل بمعنى التل الصغير سميت بذلك
لانه هناك كان تلا صغيرا وقيل لان وكيع بن سلمة بن زهير ابا كان ولي امر البيت بعد جرهم فبنى صرحا
هناك وجعل فيها امة يقال لها حزورة فسميت حزورة مكة بها انتهى وقيل اسم سوق مكة وهو الان معروف
بالضروة وهو باب الوداع فقال اي مخاطبا للكعبة وما حولها من حرمها وفيه تأنيس في الجملة لقول ائمتنا
الحنفية من انه يستحب للمودع ان يكون ملتفتا الى ما وراءه كالمتندم على الخروج منها بل كالمكره في الانصراف
عنها مع ما فيه من تعظيم الادب في مفارقة بيت الرب واما القهقرى وان كانت بدعة الا انها لا انزاع سنة
ولا يدفعها مرة فهي بدعة حسنة وقد قال ابن مسعود بل رفعه ان ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن
والله انك لخير ارض الله الى الله واحب ارض الله الى الله فيه تصريح بان مكة افضل من المدينة كما عليه الجمهور ○
الا البقعة التي ضمت اعضاءه عليه الصلاة والسلام فانها افضل من مكة بل من الكعبة بل من العرش اجماعا
وتحمل المالكية في رد هذا الحديث من جهة المبنى والمعنى بما اعترف الامام ابن عبد البر من ائمتهم انهم ان تنبيه
لا طائل تحته ومن العجائب انهم عارضوا هذا الحديث الثابت باحاديث ضعيفة بل موضوعة منها اللهم انهم اخرجوني
من احب البلاد الي فاسكني في احب البلاد اليك قد اجمعوا على انه موضوع كما قاله ابن عبد البر وابن دحية بل نقل
ذلك عن مالك ولا يلتفت الى اخراج الحاكم هذا الحديث في مستدركه فان الائمة قالوا من كتاب شامله في كتاب
عطل تمام النفع به مع انه لو ثبت يكون التقدير بعد مكة فانه عليه الصلاة والسلام لم يكن لحب البلاد لنية
الا ما كان احب البلاد الى الله ايضا لما انه عليه الصلاة والسلام خير بين ان يخرج من مكة الى المدينة والبحرين
او قنسرين فدعا بهذا الدعاء ليختار الله له خير تلك البلاد ولحفظها من الفتن والفساد والله رؤف بعباده
ولولا اني اخرجت منك اي بامر من الله ما خرجت وفيه دلالة على انه لا ينبغي للمؤمن ان يخرج من مكة الى ان يخرج
منها حقيقة او حكما وهو الضرورية الدينية او دنيوية ولذا قيل الدخول فيها سعادة والخروج منها
شقاوة رواه الترمذي وابن ماجه وغيرهما وسنده صحيح واما خبر الطبراني المدينة خير من مكة فمنه
بل منكر واما كما قاله الذهبي وعلى تقدير صحته يكون محمولا على زمانه لكثرة الفوائد في حضرته وملازمته خدمته
لان شرف المدينة ليس بذاته بل بوجوده عليه الصلاة والسلام فيه ونزوله مع بركاته وناهيك في الفرق بين
البقعتين ان السفر الى مكة واجب بالاجماع والى المدينة بالنزاع وايضا نفس المدينة ليس افضل من مكة اتفاقا
اذ لا تضاعف فيه اصلا بل المضاعفة في المسجدين ففي الحديث الصحيح الذي قال له بعض الحفاظ على شرط الشيخين
صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من
الصلاة في مسجدي هذا بمائة الف صلاة وصح عن ابن عمر موقوفا وهو في حكم المرفوع لانه لا يقال مثله بالرأي صلاة
واحدة بالمسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن الهمام اختلف العلماء في
كراهة المجاورة بمكة وعدمها فذكر بعض الشافعية ان المختار استحبابها الا ان يغلب على ظنه الوقوع في المحظور
وهذا قول ابي يوسف ومحمد وذهب ابو حنيفة ومالك الى كراهتها وكان ابو حنيفة يقول انها ليست بدار هجرة وقال
مالك وقد سئل من ذلك ما كان الناس الا على الحج والرجوع وهو اعني الاول اعجب وهذا اعني الثاني احوط لما في خلافه
من تعريض النفس على الخطر اذ طبع الانسان التبرم والملل من توارد ما يخالف هواه في المعيشة وزيادة الانبساط المخل بما
يجب من الاحترام لما يكثر تكرره عليه ومداومة نظره اليه وايضا الانسان محل الخطأ كما قال عليه الصلاة والسلام
كل ابن آدم خطاء والمعاصي اي كمية على ما روي عن ابن مسعود ان صح والا فلا شك انها في حرم الله افحش واغلظ
اي تضاعف كيفية فتنتهض سببا لغلظ الموجب وهو العقاب ويمكن كون هذا محل المروي من التضاعف كيلا
يعارض قوله تعالى من جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها اعني السيئة يكون فيه سببا لمقدار من العقاب هو
اكثر مقدارا منها في غير الحرم الى ان يصل الى مقدار عقاب سيئات منها في غيره والله اعلم وكل من هذه الامور
سبب لمقت الله تعالى واذا كان هذا سجية البشر فالسبيل التروح من ساحته وقل من يطمئن الى نفسه في دعوى
البراءة من هذه الامور الا وهو في ذلك مغرور ولا ترى الى ابن عباس رضي الله عنهما من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحبيب اليه المدعو له كيف اتخذ الطائف دارا وقال لان اذنب خمسين ذنبا بركبة وهو موضع
بقرب الطائف احب الي من ان اذنب ذنبا واحدا بمكة وعن ابن مسعود رضي الله عنه ما من بلدة يؤاخذ العبد
فيها قبل العمل الا مكة وتلا هذه الآية ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم وقال سعيد بن المسيب

الذي بقاه من اهل المدينة بطلب اهل الرجوع الى المدينة فاذا منع ان يساكن مكة لا يموت حتى يكون الحرم عندنا من اهل الله
سبحانه من حرمها ومن عمر رضي الله عنه خطيئة اصبتها بمكة اعز علي من سبعين خطيئة بغيرها نعم افراد من عباد الله
استخلصهم وخلصهم من مقتضيات الطباع فاولئك هم اهل الجوار الفائزون بفضيلة من تضاعف الحسنات ○
والصلاة من غير ما يحبطها من السيئات وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل
من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة في مسجدي وفي رواية لاحمد عن ابن عمر
سمعته يعني النبي صلى الله عليه وسلم يقول من طاف اسبوعا يحصيه وصلى ركعتين كان كعدل رقبة وقال سمعته يقول
ما رفع رجل قدما ولا وضعها الا كتب الله له عشر حسنات وحط عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وروى
ابن ماجه عن ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم من ادرك رمضان بمكة فصام وقام منه ما تيسر كتب له مائة الف شهر رمضان
فيما سواه وكتب الله له بكل يوم عتق رقبة وبكل ليلة عتق رقبة وكل يوم حملان فرس في سبيل الله وكل ...
السلامة من احباطها اقل القليل فلا ينبغي لفقيه باعتبار هو ولا بذكره لعموم بعيدا في جواز الجوار لان شان النفوس
الدعوى الكاذبة والمبادرة الى الدعوى الملكة والعدة من النعمة فيما يتوجه اليه وعليه واتها لا كذب ما يكون
اذا حلفت فكيف كذا ادعت والله اعلم وعلى هذا فيجب كون الجوار في المدينة المشرفة كذلك فان تضاعف السيئات
وتعاظمها وان فقد فيها فمخافة السآمة وقلة الادب المفضي الى الاخلال بواجب التوقير والاجلال قائم وهو
ايضا مانع الا للافراد ذوي الملكات فانه مقامهم ومعونتهم فيها السعادة الكاملة ... في صحيح مسلم لا يصبر على لاواء
المدينة وشدتها احد من امتي الا كنت له شفيعا يوم القيامة او شهيدا واخرج الترمذي وغيره عن ابن عمر رضي الله عنه
عليه الصلاة والسلام من استطاع ان يموت في المدينة فليمت فاني اشفع لمن يموت بها انتهى ولو دل ذلك الاولى ونا
ما انتهى اليه الاخرون كما عليه اهل زماننا الغافلون لحكوا بحرمة المجاورة في الحرمين الشريفين من شيوع الظلم وكثرة
الجهل وقلة العلم وظهور المنكرات وفشو البدع والسيئات واكل الحرام والشبهات وفي الحقيقة ليسوا مجاورين بل هم
مقاصد فاسدة متاروا بها مقيمين بين مسافرين من تجارة او منصب او جراية او جامكية او صرة او خلوة او نحوهم غالبهم
ياكلونها من غير استحقاق حالتهم ومن غير قيام بوظائف خدمتهم ومن غير رعاية لشروط الاوقاف في مداخلاتهم
لكن هذه البلية حيث عمت البلاد وطمست في البلاد وطابت حتى على الزهاد والعباد قال تعالى ظهر الفساد في البر والبحر
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال تعالى يا معشر الجن والانس ان استطعتم ان تنفذوا من اقطار السموات والارض
فانفذوا لا تنفذون الا بسلطان والله المستعان وعليه التكلان ولعله لا يؤاخذنا بالعقل والاخذ ○
الفصل الثالث عن ابن شريح العدوي بفتح العين والدال رضي الله عنهما انه قال لعمرو بن سعيد اي
ابن العاص الاموي القرشي كان اميرا بالمدينة نائبا عن ابن عمه عبد الملك بن مروان ثم ارسله لقتال ابن الزبير
الخليفة بالحق في مكة واعمالها والعراق وغيرها الا الشام فان عبد الملك تغلب عليها وهو اي عمرو يبعث البعوث
اي يرسل الجيوش الى مكة والبعث جماعة من الجند يرسلها الى القتال فرقة ومنع باوذ ائذن لي بفتح الذال وبتبدل
همزته الثانية بالياء عند الابتداء وهو امر من الاذن بمعنى الاجازة ايها الامير احدثك بالجزم وقيل بالرفع
قولا اي حديثا قام به اي بذلك القول رسول الله صلى الله عليه وسلم اي خطيبا والمعنى حدث به الغد اي اليوم
الثاني من يوم الفتح سمعته اذناي بضم الذال وسكونها ووعاه قلبي اي حفظه ولحبة اي قابله عيناي فيه
تاكيدات لا تخفى حين تكلم به حمد الله جملة استئنافية مبينة اي شكر الله شكرا جزيلا واثنى عليه اي ثناء جميلا
ثم قال ان مكة حرمها الله اي جعلها محرمة معظمة واظهار تبع لها في الحرمة ولم يحرمها الناس اي من عندهم
فلا ينافي انه حرمها ابراهيم بامر الله تعالى فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر اكتفى بطرفي المؤمن به عن
بقية ان يسفك اي يصب بها دما اي بالجرح والقتل وهذا اذا كان مهدرا وفق قواعدنا والا فالدم
المعصوم يستوي فيه الحرم وغيره في حرمة سفكه ولا يعضد بكسر الضاد المعجمة وضمها ولا يقطع بها شجرة
وفي معناها النبات والحشيش فان شرطية احد فاعل فعل محذوف وجوبا يفسره ترخص نحو قوله تعالى
وان احد من المشركين استجارك فاجره واذا السماء انشقت بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في بعض
النسخ فيها فقولوا له ان الله قد اذن اي اجاز لرسوله ولم ياذن لكم وبه تم جواب المترخص ثم ابتداء او عطف على
الشرط فقال وانما اذن لي فيها ساعة من نهار ... في الكلام خلافا لما توهمه ابن حجر فتدبر وقد عادت
اي رجعت حرمتها اليوم اي حكم الحلية المذكورة كحرمتها بالامس اي ما عدا تلك الساعة ويمكن ان يراد
بالامس الزمن الماضي وليبلغ بسكون اللام وكسرها وبتشديد اللام الثانية ويجوز تخفيفها اي يوصل ○

الشاهد اى الحاضر الغائب فقيل لابى شريح ما قال لك عمرو وما استفهامية قال اى ابو شريح قال اى عمرو انا اعلم بذلك اى الحديث او الحكم منك يا ابا شريح يحتمل ان يكون النداء تتمة لما قبله او تمهيدا لما بعده ان الحرم اى مكة كما فى نسخة لا يعيذ اى لا يجير عاصيا اى يجوز الخروج على الخليفة زعما منه انه هو الملك هو الخليفة بحق والحال انه باطل ولا فارا اى هاربا بدم اى قتل بالكلية بمجرد الالتجاء الى الحرم على وجه الالجاء فانه يطلب بالجناية بان يضيق عليه ولا يطعم ولا يسقى ولا يباع له شىء من ماكول ومشروب ليخرج من الحرم مضطرا فيقتص منه وهذا قول ابن حجر ان فيه دليلا لمذهبنا انه يستوفى ممن فى الحرم ما لزمه من قود او حد على ان مقتضى مذهبه عدم اتباع قول الصحابى لعدله اجماعا فكيف بالظالم اتفاقا ولا فارا اى شاردا بخربة بفتح الخاء المعجمة واسكان الراء وقد يقال بضم الخاء اى بجناية واصلها سرقة الابل متفق عليه وفى البخارى الخربة الجناية وفى نسخة الجناية ضد الامانة وفى شرح مسلم عنه الخربة البلية وعن عياش بن ربيعة المخزومى اخو ابى جهل لامه اسلم قديما وهاجر الى الحبشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال بالتانيث والتذكير هذه الامة اى امة الاجابة بخير بالتنوين للتعظيم ما عظموا اى مدة تعظيمهم هذه الحرمة اى حرمة مكة وحرمها المعهودة عند العرب باجمعها حق تعظيمها فاذا ضيعوا ذلك اى التعظيم او ما ذكر من الحرمة هلكوا اى بالاهانة جزاء وفاقا رواه ابن ماجة

باب حرم المدينة

اعلم ان للمدينة حرمة عندنا لا حرما كما لمكة خلافا للائمة الثلاثة فعندهم يحرم صيدها وقطع شجرها وعندنا لا يحرم ذلك قال فى الكافى لا تحل لاصطياد عرف بالنصوص القاطعة فلا يجوز الا بيقين سامعه ومرويهم محتمل وهو لا يصلح حجة حرسها الله

الفصل الاول

عن على رضى الله عنه قال ما كتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا القران وما فى هذه الصحيفة قال اى على تفسيرا لما فى الصحيفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرام اى محترم ممنوع ما يقتضى اهانة الموضع الكريم وعند الشافعية الحرام بمعنى الحرم ما بين عير بفتح العين وسكون الياء الى ثور بفتح المثلثة وسكون الواو جبلان على طرفى المدينة وقيل الاول معروف بالمدينة واما الثانى فالمعروف انه بمكة وفيه الغار الذى توارى فيه النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية ما بين عير واحد فيكون ثور غلطا من الراوى وان كان هو الاشهر فى الرواية وقيل ان عيرا جبل بمكة ايضا فالمعنى ان حرم المدينة مقدار ما بين عير وثور حرام كحرمة ما بينهما بمكة وبمكة جبل يقال له عير عدوى ○ وجبل يقال له ثور اطحل وقيل يحتمل انه اراد بهما الجبلين لحديث الصحيح انه قال حرم ما بين لابتى المدينة على لسانى فشبه احدى الجبلين بعير لنتو وسطه ونشوزه والاخرى بثور لامتناعه تشبيها بثور الوحش او اراد بهما مأزمى المدينة فشبههما بعير وثور وفى الحديث حرام ما بين مأزميها وهما شعبان تكتنفانها فشبههما بالجبلين الذين بمكة كذا حققه بعض علمائنا من الشراح فمن احدث اى اظهر فيها اى فى المدينة حدثا اى منكرا او بدعة وهى ما خالف الكتاب والسنة او اوى بالمد والقصر محدثا بكسر الدال على الرواية الصحيحة اى مبتدعا وقيل اى جانيا بان يحول بينه وبين خصمه ان يقتص منه ويروى بفتح الدال اى امرا مبتدعا وايواؤه الرضا به والصبر عليه فعليه اى على كل منهما لعنة الله اى طرده وابعاده والملائكة اى دعاؤهم عليه بالبعد عن رحمته والناس اجمعين اى من عدا المحدث والمؤوى وهما داخلان ايضا لانهما ممن يقول الا لعنة الله على الظالمين والظلم هو وضع الشىء فى غير موضعه لا يقبل اى قبولا كاملا منه صرف اى فرض او نافلة او توبة او شفاعة ولا عدل اى نافلة او فريضة او فدية لانها تعادل المفدى وقيل شفاعة وقيل توبة ذمة المسلمين اى عهدهم وامانهم واحدة اى انها كالشىء الواحد لا يختلف باختلاف المراتب ولا يجوز نقضها لتفرد العاقد بها وكان الذى ينقض ذمة نفسه وهى ما يذم الرجل على اضاعته من عهد لانهم كالجسد الواحد الذى اذا اشتكى بعضه اشتكى كله يسعى بها اى يتولاها ويلى امرها ادناهم اى ادنى المسلمين مرتبة والمعنى ان ذمة المسلمين واحدة سواء صدرت من واحد او اكثر شريفا او وضيعا فاذا امن احد من المسلمين كافرا لم يحل لاحد نقضه وان كان المؤمن عبدا واما امان الامام الاعظم فلم يعتبر لما ادى كما هو معروف فى محله فمن اخفر مسلما بالخاء المعجمة اى نقض عهده وامانه لكافر بان قتل ذلك الكافر واخذ ماله وحقيقته ازالة خفرته اى عهده وامانه فعليه لعنة الله والملائكة اى الكرام الكاتبين او كلهم اجمعين لكراهتهم العاصين والناس اجمعين وكذا على من اقتدى به او رضى بفعله فيكون اللعنة عليهم فى الدنيا والعقبى لا يقبل منه اى من المخفر صرف ولا عدل كما تقدم ومن والى قوما بان يقول لمعتق لغير معتقه انت مولاى بغير اذن

موالية ليس لتقييد الحكم بعدم الاذن وقصره بل بناء الامر فيه على الغالب وهو انه اذا استاذن مواليه منعوه تنبيه على المانع وهو ابطال حقهم واما نهيهم وايراد الكلام على ما هو الغالب لا تقييد حتى يجوز الانتساب بالاذن فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل متفق عليه وهو يفيد ان عليا ما كتب شيئا غير القران وما فى هذه الصحيفة وفى مسند احمد عن ابى حسان ان عليا كان يامر بالامر فيؤتى فيقال قد فعلنا كذا وكذا فيقول صدق الله ورسوله قال فقال له الاشتر ان هذا الذى تقول تفشغ فى الناس افهو شىء عهده اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما عهد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الناس الا شىء سمعته فهو فى صحيفة فى قراب سيفى قال فلم يزالوا به حتى اخرج الصحيفة فاذا فيها من احدث حدثا الحديث قال النووى هذا تصريح من على بابطال ما يزعمه الشيعة ويفترونه من قولهم ان عليا اوصى اليه النبى صلى الله عليه وسلم بالخلافة واسرار العلم وخص اهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم فهذه دعاوى باطلة واختراعات فاسدة لا اصل لها ويكفى فى ابطالها قول على هذا وفيه دليل على استحباب كتابة العلم ومعنى تفشغ بالفاء والشين والغين المعجمتين اى ظهر وانتشر كما فى النهاية وفى رواية لهما من ادعى اى انتسب الى غير ابيه اى المعروف او تولى غير مواليه هذا العطف يؤيد من قيد الموالاة بولاء العتاقة فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل جمع بينهما بالوعيد فان العتق من حيث انه لحمة كلحمة النسب فاذا انتسب الى غير من هو له كان كالداعى الذى تبرأ عمن هو منه والحق نفسه بغيره فاستحق به الدعاء عليه بالطرد والابعاد عن الرحمة وعن سعد اى ابن ابى وقاص احد العشرة المبشرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى احرم اى اعظم وامنع ما بين لابتى المدينة اى جانبيها من الجبال قيل اللابة الحرة وهى الارض ذات الحجارة السود كانها احرقت بالنار واراد بهما حرتين تكتنفانها اى يقطع بدل اشتمال من المفعول عضاهها جمع عضة بحذف الهاء الاصلية كما فى شفة وهى كل شجر عظيم له شوك او يقتل صيدها حمله اصحابنا على النهى التنزيهى كما سيجىء وقال المدينة خير لهم اى لاهلها من المؤمنين فى الدنيا والاخرى وذلك مطلق ان كان قبل الفتح ومقيد بغير مكة ان كان بعده او المراد بالخيرية من جهة بركة المعيشة فلا ينافى بركة الفضيلة الزائدة الثابتة لمكة بالاحاديث الصحيحة الصريحة لو كانوا يعلمون اى ما فيها من الخير لما فارقوها واختاروا غيرها عليها وما تحولوا للتوسعة فى الدنيا لا يدعها استئناف مبين اى لا يتركها احد رغبة عنها اى اعراضا احترازا من تركها ضرورة الا ابدل الله فيها من هو خير منه والمعنى انه لا يضر المدينة عدمه بل ينفعها فقده وذهابه الى غيرها اشرع ونظيره قوله تعالى وان تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا امثالكم قيل وهذا الابدال فى زمنه عليه الصلاة والسلام والظاهر انه مطلق شامل لجميع الاحوال والايام ولا يثبت احد اى يصبر على لاوائها بسكون الهمزة الاولى ويبدل اى شدة جوعها وجهدها بفتح الجيم ومنها اى مشقتها مما يجد فيه من شدة الحر وكربة الغربة واذية من فيها من اهل البدعة لاهل السنة قال الجوهرى اللاواء الشدة لكن المراد هنا ضيق المعيشة والقحط لما فى اكثر الروايات على لاوائها وشدتها ولا بد من الاختلاف فى معناهما وان كان يمكن ان يكون العطف تفسيريا وتاكيدا الا ان التاسيس اولى والاصل فى العطف التغاير الا كنت له شفيعا او شهيدا قيل او شك من الراوى وهو بعيد جدا لان كثيرين من الصحابة رووه كذلك ويبعد اتفاقهم على الشك وقيل للتقسيم اى شفيعا للعاصى شهيدا للمطيع وشهيدا لمن مات فى زمانه شفيعا لمن مات بعده وقيل او بمعنى الواو يوم القيمة وفيه اشارة الى بشارة حسن الخاتمة قال القاضى وهذه خصوصية زائدة على الشفاعة للمذنبين عامة وعلى شهادته لجميع الامة وقد قال عليه الصلاة والسلام فى شهداء احد انا شهيد على هؤلاء فيكون تخصيصهم بذلك مزية مرتبة وزيادة منزلة رواه مسلم وفيه تنبيه انه ينبغى للمؤمن ان يكون صابرا بل شاكرا على اقامته فى الحرمين الشريفين ولا ينظر الى ما فى غيرهما من النعم الصورية لان العبرة بالنعم الحقيقية الاخروية لحديث اللهم لا عيش الا عيش الاخرة ○ ولحديث من صبر على حر مكة تباعدت منه جهنم مائة سنة ونعم ما قال ان لم يطب فى طيبة عند طيب به طابت الدنيا فاين يطيب وقد قال عز وجل اولم يروا انا جعلنا حرما امنا ويتخطف الناس من حولهم وقال عز وجل فليعبدوا رب هذا البيت الذى اطعمهم من جوع وامنهم من خوف واصل الحيوة الطيبة فى وصول الرزق وحصول الامن الدينية كما للرفق وعن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصبر على لاواء المدينة وشدتها اى من الجوع ولغيره احد من امتى الا كنت له شفيعا يوم القيمة قيل مخصوص بزمان النبى صلى الله عليه وسلم وقيل عام رواه مسلم وعنه اى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال كان الناس اى الصحابة اذا راوا اول

الثمرة وهو الذي يسمى الباكورة والانموذج جاؤا به اي باول الثمر وفي نسخة بها والتأنيث اكثر من المضاف
اليه الى النبي صلى الله عليه وسلم اي طلبا للبركة فيما جدد الله به من النعمة فاذا اخذه قال اللهم بارك لنا في
ثمرنا اي بركة حسية ومعنوية وبارك لنا في مدينتنا اي في ذاتها من جهة سعتها وسعة اهلها وقد
استجاب الله دعاءه عليه الصلاة والسلام بان وسع نفس المسجد وما حوله من المدينة وكثر الخلق فيها
حتى عد من الفرس المعد للقتال المهيا بها في زمن عمر بعون فرس والظاهر ان المراد بالبركة هنا ما يشمل الدنيوية
والاخروية والحسية والمعنوية وبارك لنا في صاعنا اي فيما يكال به كمية وكيفية وبارك لنا في مدنا وهو كل دون الصاع
اللهم ان ابرهيم عبدك وخليلك ونبيك ذكره على رسولك لان مقام النبوة تختص بالحق تعالى ولذا فضل ابن
عبد السلام على مقام الرسالة يعني ان نبوة الرسول افضل من رسالته لان ذلك يتعلق بالحق وهذه بالخلق واما قول ابن
حجر لكنه مردود لان النبي غير الرسول افضل من النبي الرسول لان هذا فيه ما ذلك وزيادة خطاء من وجهين في نقله مع
ما فيه من تعارض وتناقض بين نقليه اذ الاجماع منعقد على ان الرسول افضل من النبي الذي هو غير الرسول بناء على
ان النبي هو الذي اوحي اليه سواء امر بتبليغه ام لا والرسول هو المأمور بالتبليغ فالرسول جامع بين الوصفين من
الكمال في نفسه والاكمال لغيره ولا شك ان التكميل اكمل مرتبة من الكمال وفي مقام التفضيل نعم النبوة من حيث انه اخذ
الفيض من الحق افضل من الرسالة من حيث انها ايصال له الى الخلق ولذا قال بعض الصوفية الولاية افضل من النبوة ه
يعني ان ولاية النبي وهو معنى النبوة اشرف من رسالته والتحقيق واليه ولي التوفيق ان مرتبة الرسالة التي هي
مقام جمع الجمع حيث لا يحجبه الكثرة عن الوحدة ولا الوحدة عن الكثرة اتم واكمل من مرتبة التي هي مقام الجمع
المتخلص عن مقام التفرقة بل قد يقال النبي بمنزلة العابد المشتغل بحال نفسه والرسول في مرتبة العالم المجتهد في امر وامر
غيره ويشهد له قوله عليه الصلاة والسلام فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم وتوهين حديث علماء امتي
كانبياء بني اسرائيل وان تكلم في اسناده واما ما ذهب اليه ابن الهمام تبعا لغيره في القول بالترادف بين النبي والرسول
فيرده قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي وحديث احمد ومسنده ان الرسل من الانبياء ثلثمائة
وبضعة عشر جما غفيرا واني عبدك ونبيك ولعله ترك وحبيبك تواضعا منه صلى الله عليه وسلم وسيأتي
من الزوائد وقع هذا قبل العلم بانه حبيبه وانه دعاء لمكة اي بقوله فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم وارزقهم
من الثمرات لعلهم يشكرون واني ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ومثله ومثل ذلك المثل معه والمعنى بضعف
ما دعا ابرهيم ثم قال اي ابو هريرة يدعو اي النبي صلى الله عليه وسلم قال السيد جمال الدين في المصابيح
قال ثم يدعو واظنه الصواب اصغر وليد اي مولود ولو قال روي بكسرا وقيل مصغرا اي ولد صغير له قال في
المفاتيح يعني اذا فرغ من الدعاء يدعو اصغر طفل من اهل بيته وقيل قرابته فيعطيه اي الولد ذلك التمر
ليفرح ذلك الطفل قال الطيبي وفي رواية ثم يعطيها اصغر وليد يحضره من الولدان انتهى وهو قابل التقييد
والاطلاق ويمكن حمله على التعدد قيل تخصيص الصغر لشدة فرح الولدان بالباكورة ولتناسبهما في انهما حديث
العهد بالايجاد قيل فيه تنبيه على النفوس الكاملة لا ينبغي لها ان تتناول من انواع الباكورة الا بعد ما يعم
وجودها ويتم شهودها ويقدر كل احد على اكلها قال الطيبي وهذه الرواية مطلقة وما في المتن مقيد
فاما ان يؤول ما في المتن وهو الانسب ويحمل المطلق على المقيد وقال عصام الدين في شرح الشمائل قوله يدعو
اصغر وليد يشهد بسرور قلبه على اجابة دعائه والطف ما قالوا من ان ذلك لشدة المناسبة بين الباكورة
والوليد من قرب عهدهما من الايجاد قلت وفيه بحث مع انه لا منع من الجمع قال وفي بعض الروايات يدعو اصغر
وليد ولعل قوله متعلق بيدعو وليس قبل الوليد اي يدعو الثمرة فلا يخالف هذه بالاطلاق والتقييد انتهى وبطلانه
لا يخفى والتحقيق ان الروايتين محمولتان على الحالتين والمعنى انه اذا كان عنده قريبا منه وليد له اعطاه او وليد
آخر من غير اهله اعطاه اذ لا شك انهما لو اجتمعا لشارك بينهما نعم اذا لم يكن احد حاضرا عنده فلا شبهة انه يعطي
احدا من اولاد اهله لانه احق بين من غيره رواه مسلم وعن ابي سعيد اي الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان ابرهيم حرم مكة اي اظهر تحريمها فجعلها حراما نصب على المصدر لان الحرمة على غير لفظه او على حذف الزوائد
او بفعل مقدر اي حرمت المدينة فجعلت حراما ما بين مأزميها مفعول ثان لجعلت كذا قيل والاظهر العكس والمأزم
بالفتح وسكون الهمزة وبكسر الزاي الموضع الضيق بين الجبال حيث يلتقي بعضها ببعض ويتسع ما وراءه ه
والمراد ما جاء بين المدينة وطرفاها ان لا يهراق بفتح وسكون اي بان لا يراق فيها دم لان اراقة دم المسلم فيها
اقبح من غيرها وقيل انه مفعول حرمت على زيادة لا مثل لئلا يعلم اهل الكتاب اي لكي يعلم او على مفعول له اي لئلا

يهراق

يهراق ويكون تفسير الماحرم اي هو لان يسفك بها دم والمراد من تحريم اراقة الدم النهي عن القتال المفضي الى اراقة
الدم لان اراقة الدم الحرام ممنوع عنه على الاطلاق والمباح منه ما لم يجد فيه اختلافا يعتد به عند العلماء
التي في حرم مكة وقيل لا يسفك دم حرام لان سفك الدم الحرام في مكة والمدينة اشد تحريما ولا يحمل
فيها سلاح لقتال هذا يؤيد القول الثاني لان التأسيس اولى من التأكيد ولا يخبط بالتأنيث والتذكير
اي لا تقطع فيها شجرة وقيل لا تضرب ليسقط اوراقها وهو الاظهر الا لعلف بتحريك اللام واسكانها في نسخة
باسكان اللام مصدر علفت علفا وبالفتح اسم الحشيش والتبن والشعير ونحوها وفيه جواز اخذ اوراق
الشجر للعلف رواه مسلم قال التوربشتي صاحب شرح مسلم واول شراح المصابيح قوله صلى الله عليه وسلم حرمة
المدينة اراد بذلك تحريم التعظيم دون ما عداه من الاحكام المتعلقة بالحرم ومن الدليل عليه قوله صلى الله
عليه وسلم من حديث مسلم لا يخبط منها شجرة الا لعلف واشجار حرم مكة لا يجوز خبطها بحال واما صيد المدينة
وان راى تحريمه نفر يسير من الصحابة فان الجمهور منهم لم ينكر والاصطياد الطيور بالمدينة ولم يبلغنا
فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نهي من طريق يعتمد عليه انتهى كلامه وايضا قال اصحابنا قوله صلى الله
عليه وسلم في الحديث السابق احرم من الحرمة لا من التحريم بمعنى اعظم المدينة جمعا بين الدليلين بقدر الامكان
وبه نقول لمعظمها ونوقرها اشد التوقير والتعظيم لكن لا نقول بالتحريم لعدم القاطع احترازا عن الجرأة على
تحريم ما احل الله تعالى فان قيل انه شبهه التحريم بمكة فكيف يصح الحمل على التعظيم اجيب بانه لا يخلو عن امرين اما ان
يكون المراد التشبيه من كل الوجوه او من وجه دون وجه فان كان الاول فلا يصح الحمل على ما عملتم عليه قوله كتحريم ابرهيم
مكة فعلتم في الحرمة فقط لا في وجوب الجزاء في المشهور من المذهب وان قلتم بوجوب الجزاء فلا نسلم لانه لم يثبت عن
النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة رضي الله عنهم الا عن سعد فقط وعن عمر في قول وهو سلب القاطع و
قد اجمعنا ان ذلك لا يجب في حرم مكة فكيف يجب هناك وان كان الثاني فكما حملتم على شيء ساغ لنا ان نحمل على الحرمة
وهذا لان تشبيه الشيء بغيره من وجه واحد وان كان لا يشبه من كل الوجوه كما في قوله تعالى ان مثل عيسى عند الله كمثل
ادم يعني من وجه واحد وهو تخليقه من تراب فكذلك نقول ان تشبيه بمكة في تحريم التعظيم فقط لا في تحريم الذي
يتعلق باحكام الحرم لان ذلك يوجب التعارض بين الاحاديث وبالحمل على ما قلنا يندفع ودفعه هو المطلوب
بما امكن بالاجماع فضلا والمصير الى ما ذهبنا اليه اولى وارجح بلا نزاع وما ابعد من استبعد هذا الحمل
مع وجود فعل ذلك غير واحد من الائمة في غير موضع منها ما اجمع عليه الائمة الثلاثة غير الشافعي في
حديث الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صيد وج وعضاهه حرم محرم لله رواه ابو داود ه
وقد اتفق الثلاثة على عدم تحريم صيد وج وقطع شجره على ما في الحديث من التأكيد واولوه وحملوه على النسخ
فكذا هذا امثله فالجواب الذي يحسم في ذلك هو جوابنا في هذا ولزوم بعض الاحاديث التي يستدل بها على عدم تحريمها
فمنها عن انس رضي الله عنه قال كان لابي طلحة ابن من ام سليم يقال له ابو عمير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يضاحكه اذا دخل وكان له طير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه حزينا فقال يا ابا عمير ما فعل النغير قال ابن الاثير
هذا حديث صحيح قد اخرجه البخاري ومسلم في كتابيهما وكذا الامام احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة قال الطحاوي
فهذا كان في المدينة ولو كان حكم صيدها حكم صيد مكة لما اطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس النغير ولا اللعب
به كما لا يطلق ذلك بمكة وقال التوربشتي لو كان حراما لم يسكت عنه في موضع الحاجة فان قيل يجوز ان يكون بقيا وذلك
ليس من الحرم قيل له كما ذكرته ولكن لم قلت انه اتي به من الحرم لانه روي غير واحد في تحديد ما بين لابتيها بريد في بريد
والبريد اربع فراسخ وقد لا يبلغ من المدينة فرسخا فان قيل يحتمل انه حديث النغير كان قبل تحريم المدينة او انه صاد
من الحل قيل له هذا احتمال تأويل وتأويل الراوي ليس بحجة فكيف تأويل غيره وقوله او صاده من الحل لا يلزمنا
على اصلنا لان صيد الحل اذا دخل الحرم ثبت له حكم الحرم عندنا فلا يكون حجة علينا بل عليهم قال النووي لنا عنا
فينا ولكن اصلهم هذا ضعيف فيرد عليهم انتهى وكيف يصح قوله هذا مع انا استدلالنا بالنص واستدلالهم
بالقياس فلا جرم ان يقدم النص على القياس ثم انهم قاسوا حكم الصيد على مسئلة الاسترقاق فان الاسلام يمنعه
ولا يرفعه حتى اذا ثبت حال الكفر ثم طرأ الاسلام لا يرتفع منه حق الشروع ولنا انه لما حصل في الحرم صار من
صيده فلا يجوز التعرض له كما اذا دخل هو بنفسه وما كان كذلك لا يجوز له التعرض بالنص لانه لا يراد به الا
ما كان حلالا فيه وهذا فيه فوجب ترك التعرض له لاطلاق النص لحرمة الحرم ولم يوجد مثله في الرق ومذهبنا
مروي عن ابن مسعود وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وكفى بهم قدوة وتقليدهم اولى من القياس باتفاق الناس

فعلنا بما ذكرنا انا امتنعنا اصلا ومنها ما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اخذه كان نخل قبور المشركين
وحرث فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع الحديث وقوله اخذه اي مكان المسجد فعندهم لا يجوز قطع نخل
الحرم فلو كان حرما لما امر بالقطع على اصلهم ومنها ما روى ابن مسعود ابن ذبالة وغيره عنه صلى الله عليه
وسلم انه قال لسلمة انك لو كنت تصيده بالعقيق لشيعتك اذا ذهبت وتلقيتك اذا جئت فاني احب العقيق ورواه
ابن ابي شيبة نحوه ورواه الطبراني بسند حسنه المنذري قال في التحفة وهذا تصريح من النبي صلى الله عليه وسلم
على جواز صيد المدينة فان الائمة اتفقوا على ان العقيق من المدينة فكان لحمها مزية على لحوم الصيد التي ليس
منها كان ثمرها مزية على بقية الاثمار ويدل عليه ما في حديث ابن ابي شيبة عن سلمة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اين كنت قلت في الصيد قال ابن لنية بالناحية التي كنت فيها فكانه كره تلك الناحية وقال
لو كنت تذهب الى العقيق الحديث ومنها ما روى الطبراني في الاوسط وفيه كثير بن زيد وثقه احمد وغيره من حديث
انس مرفوعا احد جبل يحبنا ونحبه فاذا جئتموه فكلوا من شجره ولو من عضاهه وروى ابن ابي شيبة مثله والاكل
منها لا يصح الا بالقطع وقطع وقد اتفقنا على جواز ذلك في الحرم المكي فعلم ان المراد من المنع في غيره وحد منع تحريم
لا تحريم او كان نهى عن ذلك السبع لا الاكل لئلا يضيق عليهم ولتوفر الطيور بها فنهاهم عن وجه التنزيه ارادة
للتوسعة عليهم في الاصطياد والانتفاع بها قال المنازعون في تاويل صيد وج واستجازه وهو ما قال في شرح
السنة حمى لوادي وج رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر العامة المسلمين لابل الصدقة ونعم الجزية فيجوز
الاصطياد فيه لان المقصود منع الكلاء من العدمة وقال الخطابي في معالم السنن ولا اعلم التحريمه صلى الله عليه
وسلم وجاء معنى الا ان يكون على سبيل الحمى النوع من نافع المسلمين الا انه قال ثم ما حاسله وقد يحتمل انه كان ذلك التحريم
فقال الطحاوي يحتمل ان يكون سبب النهي عن صيد المدينة وقطع شجرها كون الهجرة اليها واجبا وكان بقعه بقاء لزينتها
طيبوها وبالفوها لان بقاء ذلك مما يزيد في زينتها ومن يميلوا اليها كما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
هدم اطام المدينة فانها من زينتها فلما انقطعت الهجرة زال ذلك هكذا هذا فان قيل فساد الامر محتملا ولجيب فعاد على ما
كان وهو عدم التحريم لانه الاصل وانما اطنبنا الكلام مع انه خلاف المرام ردا لجاهل يعلم الامام الاعظم والمجتهد
الاعلم صار رجاله في الفقه جميع الفقهاء وقد انفرد بكونه تابعيا من بين المجتهدين من العلماء حيث قال في حقه
لم يبلغه حديث المنع او بلغه فخالفه بالرأي والدفع والله سبحانه اعلم وعن عامر بن سعد اي ابن ابي وقاص
رضي الله عنه وهو احد العشرة المبشرة ان سعدا ركب الى قصره اي موضع بناء له بالعقيق اسم موضع
قريب من المدينة وقال ابن حجر من الحليفة فكانه من طرفيها فوجد عبدا يقطع شجرا اي من شجر حرم المدينة او
يخبطه بكسر الباء اي يحبط ورق شجر بضرب او يحجر فسلبه اي اخذ ثيابه والسلب بفتحتين من المسلوب فلما
رجع سعد اي الى المدينة جاءه اهل العبد فكلموه ان يرد على غلامهم او عليهم شك الراوي ما اخذ من
غلامهم فقال معاذ الله بفتح الميم مصدر الفعل مقدر اي اعوذ بالله معاذا ان ارد شيئا نفلنيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم بتشديد الفاء اي جعله لي واعطانيه اي غنيمة باذنه لكل من راى صايدا او قاطع شجرا ان
ياخذ سلبه وابى ان يرد عليهم رواه مسلم وفي رواية فلا ارد عليكم طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولكن ان شئتم دفعت اليكم ثمنه وفي اخرى انه كان يخرج فيجد الحاطب معه شجر رطب فيسلبه فتكلم فيه
فيقول لا ادع غنيمة غنمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم واني لمن اكثر الناس مالا هذا الحديث منسوخ
او مؤول كما تقدم قال الطيبي المشهور من مذهب مالك والشافعي انه لا ضمان في صيد المدينة وقطع شجرها
بل ذلك حرام بلا ضمان وقال بعض العلماء يجب الجزاء لحرمة مكة وقال بعضهم لا يحرم ايضا انتهى وهو مذهبنا
الا انه يكره كما تقدم وعن عائشة رضي الله عنها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك على بناء
المجهول اي حم ابو بكر وبلال قال الطيبي الوعك الحمى وقيل المها وقيل معكها الحمى وهو مما رسها التهجم
حتى تصرعه فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما صدر عن ابي بكر حين قلت له يا ابت كيف تجدك وقد
اخذته الحمى . يقول كل امرئ مصبح في اهله . والموت ادنى من شراك نعله . وبلال اذا اقلع عنه الحمى
يرفع صوته فيقول الا ليت شعري هل ابيتن ليلة بواد وعندي اذخر وجليل وهل اردن يوما مياه مجنة
وهل تبدون لي شامة وطفيل وهما جبلان والجليل ومياه مجنة عين بقرب مكة والحاصل انه كان يذكر مكة
وصحة هوائها وعذوبة مائها ولطافة جبالها ونباتها ونفحة رياح بناتها التي بمنزلة بناتها وابنائها فقال
اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد اي بل اكثر واعظم ويؤيده انه في رواية واشد وانما يحبب

ابن حجر

ابن حجر وغيره كون اولئك في هذا المقام فبعيد عن تحقيق المرام فانه نقل الكلام بحبا اشد ولا يخفى تكلفه
عند الاعلام ثم لا ينافي هذا ما سبق من انه عليه الصلاة والسلام قال لمكة انك احب ارض الله الي انك احب
ارض الله الي الله وفي رواية لقد عرفت انك احب البلاد الى الله واكرمها على الله لان المراد به المبالغة او لانه
لما اوجب الله على المهاجرين مجاورة المدينة وترك التوطن والسكون بمكة التمس طلب من الله ان يزيد
محبة المدينة في قلوب اصحابه لئلا يميلوا بادنى الميل عن جانبه او المراد بالمحبة الزائدة الملايمة لملاذ النفس
ونفي مشاقها لا المحبة المترتبة على كثرة المثوبة فالحيثية مختلفة ويؤيد ما قررناه فيما حررناه قوله وصححها
اي اجعل هواها وماءها صحيحا وبارك لنا في صاعنا ومدنا وجاء في رواية اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما
بمكة المختصة بما دون اصل المدينة فانقل اي حول حماها اي وباءها وشدتها وكثرتها فاجعلها بالجحفة
قال الخطابي وغيره كان سكان الجحفة في ذلك الوقت يهود متفق عليه وقد استجاب الله دعاءه فان الحمى
انتقلت اليها حتى من شرب من مائها حم بل لو مر الطير في هواها حم وعن عبد الله بن عمر في رؤيا
النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة رايت امرأة سوداء قال الطيبي اي قال في حديث رؤيا النبي صلى الله
عليه وسلم في شأن المدينة رايت فيكون رايت حكاية ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ○
ثائرة الرأس اي منتشرة شعر الرأس خرجت من المدينة حتى نزلت مهيعة بسكون الهاء وفتح التحتية
الارض المبسوطة الواسعة فتاولتها اي اولتها والتاويل تفسير الشيء بما يؤول اليه ان وباء المدينة ○
وهو بالمد وبقصر مرض عام او موت ذريع وقد يطلق على الارض الوخمة التي تكثر فيها الامراض لا سيما
للغرباء اي حماها وامراضها نقل الى مهيعة بفتح الارض مهيعة اي مبسوطة وبها كانت تعرف فلما ذهب
السيل باهلها سميت جحفة فقوله وهي الجحفة تفسير من بعض الرواة رواه البخاري قال الاصمعي لم يولد
بغدير خم احد فعاش الى ان يحتلم الا ان يتحول منها وقد يخم موضع بالجحفة واستشكل كيف قدموا المدينة مع
كونها وبيئة وفي الحديث الصحيح نهى عن القدوم الى الوباء فاجاب النووي بما قاله القاضي عياض وهو ان هذا
القدوم كان قبل النهي وان المنهي عنه انما هو في القدوم على الوباء الذريع والطاعون وما كان في المدينة
ليس كذلك وانما كان مجرد حمى تشتد وتطول مدتها بالنسبة الى الغرباء ولا يغلب الموت بسببها وعن سفيان
ابن ابي زهير بالتصغير رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يفتح اليمن بالتذكير
والتانيث فياتي قوم اي فيذهبون الى اليمن فيعجب بعضهم بلادهم وهنيئة عيشهم فيحملهم على المهاجرة اليها
بانفسهم واهاليهم فيابون يبسون بفتح الياء وضم الباء وكسر الباء والسين مشددة يقال بسست الدابة
وبستها اي سقتها اي يسيرون سيرا شديدا فيتحملون اي يرتحلون باهليهم ومن اطاعهم اي انقادهم من الاجانب
في السفر معهم والمدينة اي والحال ان المدينة خير لهم من غيرها لانها حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومهبط الوحي ومنزل البركات الدنيوية والاخروية لو كانوا يعلمون اي ان المدينة خير لهم لما فارقوها ولما اختاروا
عليها من البلاد ولا يبعد ان يكون لو للتمني وقيل معناه يرتحل قوم من تلك البلاد ويبعد مجيها الى المدينة حتى
يكثر اهل المدينة والمدينة خير لهم مما تركوه من البلاد ويفتح الشام بالوجهين فياتي قوم يبسون فيتحملون
باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ويفتح العراق بالتذكير فقط فياتي قوم يبسون
فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم اي من اليمن والشام والعراق فلا دلالة فيه على افضلية
المدينة على مكة كما قال به بعض المالكية لو كانوا يعلمون وفي الحديث انواع من المعجزات من الاخبار عن المغيبات
الواقعات متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت اي بالهجرة ○
بقرية اي بنزولها واستيطانها تاكل القرى اي تغلبها وتظهر عليها والمعنى يغلب اهلها وهم الانصار بالاسلام
على غيرها من القرى والامصار وفي الفائق اي يفتح اهلها القرى ويقسمون اموالها فجعل ذلك اكلا منها للقرى
على سبيل التمثيل ويجوز ان يكون تفضيلها على القرى كقولهم هذا حديث ياكل الاحاديث اي يفضلها من الطامة
الواقعة في زماننا ان مخصا جاوب القصيدة البردة بشعر سخيف ونظم ضعيف وكان يقرأ قصيدته ويمدحها
في اثناء قراءته ويقول لهذا البيت يبلغ البردة وكان واحد من الظرفاء حاضرا في المجلس فلما اكثر من قوله
هذا يبلغ البردة قال يا فلان انا لم ترد البالوعة فخجل الشاعر وبهت الغابر وقال بعضهم اصل الاكل للشيء
الافناء له ثم استعير لافتتاح البلاد وسلب الاموال فكانه قال ياكلها اهلها القرى واضاف الاكل اليها لان
اموال تلك البلاد تجمع اليها وتفنى فيها يقولون اي الناس من اهل القرى لها يثرب اي هي يثرب وهي المدينة

اي يسمونها هذا الاسم والاسم الذي يستحقه هو المدينة لدلالتها على التعظيم وانما التثريب فهو اللوم والتوبيخ
قال تعالى حكاية لا تثريب عليكم اليوم تنفي الناس اي خبيثهم كما ينفي الكير خبث الحديد قال بعض الشراح يثرب من
اسماء المدينة وقيل هو اسم ارضها سميت باسم رجل من العمالقة كان اول من نزلها وبه كانت تسمى قبل الاسلام فلما
هاجر النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الاسم فقال بل هي طابة وجعل المدينة مكانها وكانه كره هذا الاسم لما يؤول
اليه من التثريب او لغير ذلك اي عن انه اسم رجل من العمالقة ولذلك قال يقولون يثرب وهي المدينة اي الاسم الحقيق
الذي يليق بها هي المدينة فانها تليق ان تتخذ دار اقامة من مدن بالمكان اذا اقام به تنفي الناس اي شرارهم وهمجهم
يدل على التشبيه بالكير فانه ينفي خبث الحديد وهو بفتح الخاء والباء وبالمثلثة رديئه ثم كير الحداد بكسر الكاف
موقد النار من الطين والكير زقه الذي ينفخ فيه والمراد ما يتخذ من الطين انتهى قال النووي يحكى عن عيسى بن دينار انه
من سماها يثرب كتب عليه خطيئة واما تسميتها في القرآن بيثرب فهي حكاية قول المنافقين والذين في قلوبهم مرض
وقال في الفائق اسند تسميتها يثرب الى الناس تحاشيا عن معنى التثريب وكان يسميها طابة وطيبة ويقولون
صفة الغربة والراجع منها اليها محذوف والاصل يقولون لها متفق عليه وقد حكي عن بعض السلف تحريم تسمية
المدينة بيثرب ويؤيده ما رواه احمد عن البراء مرفوعا من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله هي طابة قال الطيبي
فظهر من هذا ان من يحقر شان ما عظمه الله ومن وصف باسماء الله بالايمان بما لا يليق به يستحق ان يسمى عاصيا بل
هو كافر وتعقبه ابن حجر بلا طائل تحته وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان الله تعالى سمى المدينة طابة وفي رواية طيبة وكثرة الاسماء تدل على عظمة مسماها والمعنى
ان الله سماها في اللوح المحفوظ او امر نبيه ان يسميها بها ردا على المنافقين في تسميتها بيثرب ايماء الى تثريبهم
في الرجوع اليها وكان الله تعالى يقول هي طابة في ذاتها سوى ان الطيبة دخولها وخروجها لا يختلف باختلاف
احوالها الحادثة عليها رواه مسلم وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان اعرابيا اي واحدا من اهل البادية قال الطيبي
وكان ممن هاجر بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على المقام عنده فاصاب الاعرابي وعك بفتح فسكون
اي حمى شديدة ومضض والم عظيم منها بالمدينة بحيث انه كره الاقامة بها واحب الخروج منها او تبرم بالبيعة
لما حصل له من المحنة كقوله تعالى ومن الناس من يعبد الله على حرف الاية فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اقلني
يعني استعارة من اقالة البيع وهو ابطاله فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيبي وانما ابى لانه لا يجوز
اقالة بيعة الاسلام ولا اقالة بيعة الاقامة معه انتهى ولعل الاول لتضمنه الرضا بالكفر والتسبب له والثاني
لاشتماله على هجران المهاجرة ثم جاءه اي ثانيا فقال اقلني بيعتي فقال منه انه يجوز قياسا له على البيع فان الاقالة من
مكارم الاخلاق في البيع ولذا قال صلى الله عليه وسلم من اقال نادما اقال الله تعالى عثرته يوم القيمة فابى
لان الفرق بينهما بين ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابى فخرج اي من المدينة الاعرابي من غير اذنه صلى الله عليه وسلم
فقال صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفي خبثها بفتحتين يعني ما تبرزه النار من الجواهر المعدنية التي
تصلح الطبع فتخلصها بما تبرزه عنها من ذلك وروي بضم الخاء وسكون الباء يعني الشيء الخبيث قال الطيبي والاول
اشبه لمناسبة الكير وينصع بفتح الياء والصاد المهملة هو الرواية الصحيحة اي يصفو ويخلص ويتميز طيبها
بفتح الطاء وكسر الياء المشددة على الرواية الصحيحة ويروى بكسر الطاء وضم الباء قال الطيبي والاول
هو الاقوم يعني لانه ذكر في مقابلة الخبيث وانه لا مناسبة بين الكير والطيب وقال بعض الشراح روي بضم التاء
وسكون النون وهي اشد الروايات لفظا ومعنى من نصع لونه نصوعا اذا اشتد بياضه وخلص وانصعه
غيره على اللغة القياسية وفي معناه ينصع بتشديد الصاد والرواية بالتشديد اكثر وطيبها بتشديد الياء
وفتح الباء جعل مثل المدينة وما يصيب ساكنيها من الجهد والبلاء كمثل الكير وما يوقد عليه في النار
فيميز به الخبيث ويبقى الطيب فيه ازكى ما كان واخلص كما في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فانه اخرج
اهل الكتاب واظهر العدل والاحتساب وفي التنزيل لشاهد لهذا التاويل في حق الحق والباطل من جهة التمثيل
فاما الزبد فيذهب جفاء واما ما ينفع الناس فيمكث في الارض كذلك يضرب الله الامثال متفق عليه
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة
اي تخرج شرارها كما ينفي الكير اي يذهب خبث الحديد اي وسخه قال الطيبي لان نفيه من اشراط الساعة وان
يكون حين خروج الدجال وقصده المدينة رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة ملائكة جمع نقب بسكون القاف وهو الطريق بين جبلين قال الطيبي

والاظهر ان المراد به مطلق الطريق او اريد بالانقاب الابواب والمراد ملائكة حرسه لا يدخلها اي المدينة او انقابها
الطاعون ولا الدجال هو يحتمل ان يكون حكما مستقلا وكون الملائكة على الانقاب بمنزلة الحجاب واقفين على
بابه تعظيما لجنابه وان يكون حكما مرتبا على الاول بان يكونوا مانعين دخول الجن من الكفار الذين من اثر طعنهم
وطعنهم ظهور الطاعون ودخول الدجال الذي هو مسحور ومسخر لهم او هم مسخرون له ابتلاء منه تعالى على عباده
فحفظ الله تعالى عنه اهل الحرمين الشريفين ببركة ما يتم من البقعتين متفق عليه وعن انس رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من بلد الا سيطؤه الدجال اي يدوسه ويدخله ويفسده الا مكة والمدينة
بالنصب على الاستثناء ليس نقب من انقابها اي انقاب المدينة وانقاب كل واحد الا عليه الملائكة اي على ذلك
النقب وقال ابن حجر عليها وهو مخالف للاصول وتكلف له بقوله وانثه باعتبار انه الطريق وهو يذكر ويؤنث
صافين يحرسونها اي يحفظون اهلها فينزل اي الدجال بعد انه منعته الملائكة السبخة بكسر الباء صفة
وهي الارض التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت الا بعض الشجر وبفتحها اسم وهو موضع قريب من المدينة
فترجف المدينة بضم الجيم اي تضطرب باهلها ملتبسة بهم وقيل الباء للتعدية اي فتحركهم وتزلزلهم ثلاث رجفات
بفتح الجيم فيخرج اليه اي الى الدجال كل كافر ومنافق قال الطيبي الباء يحتمل ان تكون للسببية اي تتزلزل وتضطرب
بسبب اهلها لتنفض الى الدجال الكافر والمنافق وان تكون حالا اي ترجف ملتبسة ثم نقل عن المظهر ترجف المدينة
باهلها اي تحركهم وتلقي ميل الدجال في قلب من ليس بمؤمن خالص الفعل قال فعلى هذا الباء صلة الفعل
انتهى قال ميرك والظاهر ان الباء على هذا للتعدية قلت لا يظهر غير هذا الظاهر وهو لا ينافي ان يكون
صلة الفعل كما هو الظاهر متفق عليه وعن سعد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يكيد اهل المدينة احد اي بالمكر والخداع الا انماع اي ذاب وهلك كما ينماع الملح في الماء متفق
عليه وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر فنظر الى جدرات المدينة
بضم الاوليين جمع جدر جمع جدار اوضع اي اسرع راحلته الايضاع مخصوص بالبعير والراحلة النجيب
والنجيبة من الابل المختار الناس كالابل مائة لا تجد فيها راحلة وان كان على دابة كالبغل والفرس حركها
من حبها تنازع فيه الفعلان اي من حبه صلى الله عليه وسلم اياها واهلها او من اجل حبها له صلى الله عليه
وسلم اياها واهلها ومن اجل حبها له صلى الله عليه وسلم وانشد في معناه اذا دنت المنازل زاد شوقي
فلم العين دون العين شهر ولا سيما اذا بدت الخيام فرجع الطرف دون الشهر عام وقوله واعظم
ما يكون الشوق يوما اذا دنت الخيام من الخيام رواه البخاري وعنه اي عن انس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم طلع له احد اي ظهر له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه قيل محبة الحي للجماد مجازية وسكون النفس اليه
والمؤانسة به لما يرى فيه من نفع ومحبة الجماد للحي مجاز وقال النووي السنة الا وجه اجراؤه على ظاهره ولا ينكر وصف الجماد
بحب الانبياء والاولياء واهل الطاعة كما حنت الاسطوانة على مفارقته حين سمع القوم حنينها وكما اخبر ان حجرا بمكة
كان يسلم عليه قبل الوحي وقال الطيبي لا ينكر ان يكون جبل احد وجميع اجزاء المدينة كانت تحبه وتحن الى لقائه حال
مفارقته اللهم ان ابراهيم حرم مكة اي اظهر تحريمها واني احرم اي اعظم ما بين لابتيها اي طرفي المدينة والحرم
تحريم ما بينها وتضييع ما فيهما من زينة البلد وليس المراد مثل تحريم مكة بالاجماع متفق عليه وعن سهل بن
سعد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احد جبل يحبنا ونحبه ولعل وجه تخصيصه بالذكر
لتحركه به سرورا لما علاه مع اصحابه الثلاثة فقال اثبت احد فانما عليك نبي وصديق وشهيدان رواه البخاري
وروى الترمذي عن انس واحمد والطبراني وايضا عن سويد بن عامر الانصاري وماله غيره ورواه الطبراني في الاوسط
عن ابي عبس بن جبير بسند ضعيف بلفظ احد هذا جبل يحبنا ونحبه وانه على باب من ابواب الجنة وهذا عير جبل
يبغضنا ونبغضه وانه على باب من ابواب النار وفي رواية الطبراني عن سهل بن سعد احد ركن من اركان الجنة

الفصل الثاني

عن سليمان بن عبد الله بالتكبير قال رايت سعد بن ابي وقاص اخذ رجلا اي عبدا
يصيد في حرم المدينة الذي حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حده فسلبه ثيابه بدل الاشتمال فجاء مواليه
فكلموه فيه اي في شان العبد ورد سلبه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم قال الطيبي دل
على انه اعتقد ان تحريمها كتحريم مكة انتهى لا يظهر وجه دلالته لا من لفظ التحريم ولا من اخذ السلب فان التحريم يعني
التعظيم والحرم بمعنى الحرم المعظم واخذ السلب ينافي كون تحريمها كتحريم مكة فانه ليس في حرم مكة سلب الثياب
في جزاء العقاب اجماعا مع انه في ذلك مخالف لجمهور الصحابة وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ احدا

يصيد به فليسلبه هذا اخر الحديث وقد تقدم الجواب عنه فلا ارد عليكم طعمة ليضم اي دفعا اطعمنيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي عينه واباحه لي ولكن ان شئتم دفعت اليكم ثمنه اي تبرعا قال الطيبي واحتياطا للاختلاف
فيه رواه ابو داود وعن صالح مولى لسعد صوابه عن صالح عن مولى لسعد قال الشيخ الجزري هذا الحديث رواه صالح
مولى التوأمة عن مولى لسعد ومولى سعد مجهول وصالح موقف روى له ابو داود والترمذي وابن ماجة قال
ابو حاتم ليس بالقوي وقال ابن حجر صالح الحديثان هي مثل هذا اسقط لفظ عن علم نساخ المشكاة او وقع سهو من المص
قال ميرك ويؤيده ما قاله الشيخ ان من صنف في اسماء رجال الكتب لم يذكر سعدا مولى يقال له صالح والله اعلم ان سعدا
وجد عبيدا من عبيد المدينة يقطعون من شجر المدينة اي بعض اشجارها فاخذ متاعهم اي ثيابهم وقال اعني لمواليهم
تفسير من الراوي عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان يقطع من شجر المدينة شيء وقال اي النبي صلى الله
عليه وسلم من قطع منه اي من شجرها شيئا فلمن اي للذي اخذه اي القاطع سلبه اي ما عليه من الثياب رواه
ابو داود وعن الزبير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصيد وج بفتح الواو وتشديد
الجيم في النهاية موضع بناحية الطائف وفي القاموس اسم واد بالطائف لا بلد به وغلط الجوهري وهو ما بين الجبلين
والاصعرين ومنه لفظ وطئة وطئها بوج يريد بها غزوة حنين لا الطائف وغلط الجوهري وحنين واد قبل وج واما
غزوة الطائف فلم يكن فيها قتال وعضاهه اي اشجار ذات شوك حرم بكسر فسكون قال السيد جمال الدين محرم
وحرم العضا تنكل وحلال قلت وقرئ بهما قوله تعالى وحرام على قرية اهلكناها انهم لا يرجعون محرم
تاكيد لحرم قوله متعلق بحرم اي لا يهتك ولا يحل او ليانه اذ دعا انه حرم على سبيل الحمى لافراس الغزاة قال الطيبي
يحتمل ان يكون ذلك التحريم في وقت مخصوص ثم نسخ ذكر الشافعي انه لا يصاد فيه ولا يقطع شجره ولم يذكر فيه ضمانا
وفي معناه النقيع اي بالنون وتقدم نقل شرح السنة وحاصله لما يوافق مذهبنا من ان النقيع حماه صلى الله عليه وسلم
لابل الصدقة ونعم الجزية وقد اتفقوا على حل صيده وقطع نباته لان المقصود منه منع الكلام من العامة ولا يجوز
بيع النقيع ولا بيع شيء من اشجاره كالموقوف وقال شارح لمختصر ان يكون التحريم على سبيل الحرمة والتعظيم له
ليصير حمى المسلمين اي مرعى لافراس المجاهدين لا يرعاها غيرها وفي بعض الشروح انه عليه الصلاة والسلام كان يريد
غزوة الطائف فاعلمه الله تعالى انه سيكون معه الجم الغفير فراى ذلك التحريم لينتفعوا المسلمون رواه ابو داود
وقال ميرك حديث الزبير رواه ابو داود وفيه قصة وفي سنده محمد بن سنان الطائفي وابوه وقد سئل ابو حاتم
عن محمد فقال ليس بالقوي وفي حديثه نظر وذكره البخاري في تاريخه وذكر له هذا الحديث وقال لم يتابع عليه
وذكره مسلم ايضا وقال لم يصح حديثه وكذا قال ابن حبان انتهى وبهذا تبين عدم صحة الاستدلال بهذا الحديث
على حكم عظيم مشتمل على تحريم وقال محيي السنة اي صاحب المصابيح في شرح السنة وذكروا اي العلماء انها من
ناحية الطائف قال ابن حجر الظاهر ان الاضافة بيانية اي ناحية هي الطائف فيلزم منه ان جميع الطائف حرم
ولا اظن ان احدا قال به مع انه مخالف لما سبق من اقوال اللغويين ومناقض لقوله ايضا في بيان سبب جعله حرما
انه جاء في وجه تسمية الطائف ان جبريل اقتلع تلك الارض من ارض الشام ثم حملها على جناحه واتى بها الى مكة
فطاف بها في البيت سبعا ثم وضعها ثمة فلا بعد ان الله حرم قطعة من تلك الارض ليذكر سبب تحريمها
فيستمر تعظيم الطائف جميعها ولم يحرم كله لان فيه مشقة على الناس لشدة احتياجهم الى نباته وصيده انتهى
ولا يخفى ما فيه من المناقضة وكذا المعارضة بما في تحريم مكة اجماعا وتحريم المدينة عندهم اذ المشقة فانه
طرفي الحرمين الشريفين اكثر فتدبر وقال الخطابي اي في معالم السنن انه بفتح الهمزة مبدلا انها وهو اسم منزل لا انكبر
باعتبار الموضع والتانيث باعتبار البقعة وعن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من استطاع ان يموت بالمدينة اي يقيم بها حتى يدركه الموت ثمة فليمت بها اي فليقم بها حتى يموت بها
فاني اشفع لمن يموت بها اي في محو سيئات العاصين ورفع درجات المطيعين والمعنى شفاعة مخصوصة
باهلها لم يوجد ان لم يمت بها ولذا قيل الافضل لمن كبر عمره او ظهر بكشف ونحوه من قرب اجله ان يسكن المدينة ليموت
فيها ومما يؤيده قول عمر اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي ببلد رسولك رواه احمد والترمذي وقال
هذا حديث حسن صحيح غريب اسنادا وليس هذا صريحا في افضلية المدينة على مكة مطلقا اذ قد يكون في المفضول
مزية على الفاضل من حيثية وذلك بسبب تفضيل بقعة البقيع على الحجون اما لكونه تربة اكثر الصحابة الكرام او لقرب
ضجيعه عليه الصلاة والسلام ولا يبعد ان يراد المهاجرون فانه ذم لهم الموت بمكة كما قرر في محله وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر قرية من قرى الاسلام خرابا

المدينة

يعني المدينة خبر ولعل مبتدأ ويجوز عكسه وفيه اشارة الى ان عمارة الاسلام منوطة بعمارتها وهذا ببركة وجوده
فيها صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وعن جرير بن عبد الله اي البجلي عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان الله اوحى الي هؤلاء الثلاثة منصوب على الظرفية بقوله نزلت اي للاقامة بها
والاستيطان فيها وقدم عليه الاستفهام ذكره ابن حجر واغربت قوله كذا قاله شارح وهو عجيب لانها ليست
استفهامية كما هو واضح انتهى والخطا في كلام لا نخ فهي دار هجرتك المدينة بالجر على البدلية من الثلاثة او البحرين
وهو موضع مشهور الى الان وقيل موضع بين بصرة وعمان وقيل بلاد معروفة باليمن وقال الطيبي جزيرة ببحر
عمان او قنسرين بكسر القاف وفتح النون الاولى المشددة وبكسر بلد بالشام وفي بعض النسخ ضبط المدينة
بالنصب فيكون بتقدير اعني وفاخره برفعها على تقدير هي وفي البحرين لغات تقدمت وقنسرين غير منصرف
رواه الترمذي وهو مشكل فان الذي دلنا وهو مكة انها دار هجرته وانما بالهجرة اليها هي المدينة كما في الاحاديث
التي اصح من هذا وقد يجمع بانه اوحي اليه بالتخيير بين تلك الثلاثة ثم عين له المدينة وهي افضلها الفصل الثالث
عن ابي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال بضم الراء
وسكون العين وبضم اي خوف لها اي لسوددها يومئذ سبعة ابواب اي طرق وانقاب على كل باب ملكان اي
اثنان او نوعان يمينا وشمالا يحفظانه رواه البخاري وعن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة اي مثلية في الاوقات وهو لا ينافي كون مكة
افضل منها بالاعتبار مضاعفة الحسنات فان الاول رتفاقا حسي دنيوي والثاني اخروي معنوي قال الطيبي
يوافق ما تقدم قوله مثلها وذلك مكة ومثله معه متفق عليه من ال الخطاب بفتح الخاء المعجمة وتشديد
القاف على ما في النسخ وكتب ميرك على الهامش الحاطب بالحاء المهملة وكسر الطاء ووضع عليه القلم وكتب تحته
كذا في الترغيب للمنذري عن النبي صلى الله عليه وسلم من زارني متعمدا اي لا يقصد منه زيارتي من الامور التي تقصد
في اتيان المدينة من التجارة وغيرها والمعنى لا يكون نشيئا بسمعة ورياء واغراض فاسدة بل يكون عن احتساب
والخلوص ثواب وصحح بعض العلماء فيمن ادعج ولم يزره وقال لا تجرد من زيارة فكأنه اخذ بظاهر اللفظ وبقية العلما
وسائر العرفاء نظروا الى خلاصة المعنى ولهذا استحب للزائر ان ينوي زيارة المسجد الشريف النبوي ومقبرة
البقيع وقبور الشهداء وسائر المشاهد اذ لا تنافي بين العبادات والامور الدنيوية اما ترى انه قد يؤدى
ركعتان بنيات مختلفة كشكر الوضوء وتحية المسجد وسنة او فرض وهذا اخذ معنى في قوله صلى الله عليه
وسلم نية المؤمن خير من عمله ومال ابن الهمام المحقق العارف وقال الاولى تجريد النية لزيارة ثم ان
حصل له اذا قدم زيارة المسجد او يستفتح فضل الله سبحانه وتعالى في مرة اخرى ينويهما فيها لان في ذلك زيادة
تعظيمه صلى الله عليه وسلم كان في جواري بكسر الجيم اي في مجاورتي وحافظي يوم القيمة ومن سكن المدينة
اي اقام واستوطن بها وصبر على بلائها من حرها وضيق عيشها وفتنة من سكنها من الروافض التي فيها كما
كان يقع للصحابة من منافقيها كنت له شهيدا اي لطاعته وشفيعا لمعصيته يوم القيمة ويحتمل ان يكون
الواو بمعنى او ومن مات باحد الحرمين اي مؤمنا بعثه الله من الامنين اي من الفزع الاكبر او من كل كدورة
يوم القيمة وعن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا من حج وزار قبري بعد موتي الفاء تعقيبية دالة على
ان الانسب ان تكون الزيارة بعد الحج كما هو مقتضى القواعد الشرعية من تقديم الفرض على السنة وقد روى الحسن
عن ابي حنيفة تفصيلا حسنا وهو انه ان كان الحج فرضا فالاحسن للحاج ان يبدأ بالحج ثم يثني بالزيارة جاز وان كان
الحج نفلا فهو بالخيار فبدأ بايهما شاء انتهى والاظهر ان الابتداء بالحج اولى لاطلاق الحديث ولتقديم حق الله
على حقه صلى الله عليه وسلم ولذا يقدم تحية المسجد النبوي على زيارة المشهد المصطفوي كان كمن زارني
في حياتي لانه صلى الله عليه وسلم يرزق ويستمد منه المدد المطلق رواهما اي الحديثين السابقين
البيهقي في شعب الايمان والاحاديث في هذا الباب كثيرة وفضائل الزيارة شهيرة ومن انكرها انما انكرها فيها
من بدع نكيرة غالبها كثيرة وقد بسطت الكلام في غير هذا المقام بما يتم نظام المرام وعن يحيى بن سعيد
تابعي جليل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا في المقبرة وقبر يحفر فاطلع بتشديد الطاء اي نظر
رجل في القبر فقال بئس مضجع المؤمن بفتح الجيم مرقده ومدفنه قال الطيبي اي هذا القبر يعني المخصوص بالذم
محذوف والمعنى لكون المرض يضجع بعد موته ومثل هذا المكان ليس محمودا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بئس ما قلت اي حيث اطلقت الذم على مضجع المؤمن مع ان قبره روضة من رياض الجنة قال الرجل اني لم ارد هذا

اى هذا المعنى وهذا الاطلاق انما اردنا القتل فى سبيل الله اى لم اردا و اردنا ان الشهادة فى سبيله افضل
من الموت على الفراش فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقريبا المراد لا مثل القتل بالنصب اى ليس شيء مثل
القتل فى سبيل الله ثم ذكر فضيلة من يموت ويدفن فى المدينة سواء يكون شهادة او غيرها وقال ما على الارض
بقعة احب الى بالرفع وقيل بالنصب ان يكون قبرى بها اى بتلك البقعة منها اى من المدينة ثلاث مرات
ظرف لجميع المقول الثانى او للفصل الثانى من الكلام وقد اجمع العلماء على ان الموت بالمدينة افضل بعد الغزو
ان المجاورة بمكة افضل او بالمدينة اكمل ولهذا كان من دعاء عمر رضى الله عنه اللهم ارزقنى شهادة فى سبيلك
وموتى ببلد رسولك وقال الطيبى معناه انما اردت ان العبد بئس مضجع المؤمن مطلقا بل اردنا ان موت المؤمن
فى الغربة شهيدا خير من موته فى فراشه وبلده واجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله لا مثل القتل اى ليس
الموت بالمدينة مثل القتل فى سبيل الله اى الموت فى الغربة بل هو افضل واكمل فوضع قوله ما فى الارض بقعة الخ
موضع قوله بل هو افضل واكمل فاذا لا بمعنى ليس واسمه محذوف والقتل خبره انتهى وهو بظاهره يخالف ما علم
الاجماع من ان الشهادة فى سبيل الله افضل من مجرد الموت بالمدينة بل تقدم فى الحديث ما يدل على ان الموت فى الغربة
افضل من الموت فى المدينة فيكون الفضيلة الكاملة لمن يجمع له ثواب الغربة والشهادة والدفن بالمدينة والله اعلم
رواه مالك مرسلا لانه روى عن يحيى بن سعيد الانصارى المدنى وهو من كبار التابعين سمع انس بن مالك
والسايب بن يزيد وخلقا سواهما وروى عنه هشام بن عروة ومالك بن انس وشعبة والثورى وابن عيينة
وابن المبارك وغيرهم ذكره المؤلف واذا حذف التابعى ذكر الصحابى يسمى الحديث مرسلا وليس فيه دلالة
على افضلية المدينة بل لافضلية البقعة السكينة وقد قام الاجماع على انها افضل من مكة بل من الكعبة بل
من العرش الاعظم والله اعلم وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال عمر ابن الخطاب رضى الله عنه
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اى النبى صلى الله عليه وسلم بوادى العقيق محل قريب من ذى الحليفة
ذكره ابن حجر وفى القاموس موضع بالمدينة ومواضع اخر فى غيرها وفى النهاية واد بالمدينة وموضع قريب
من ذات عرق يقول اتانى الليلة آت من ربى اى جاء فى البارحة ملك من عنده فقال صل فى هذا الوادى المبارك
وقل عمرة بالرفع اى حسبت فى حجة وفى نسخة بالنصب قال الطيبى اى احسب صلوتك هذه واعدها بعمرة
داخلة فى حجة والقول يستعمل فى جميع الافعال كما مر ويحتمل ان يقال المعنى صل فى هذا الوادى المبارك ركعتين
وقارن بين العمرة والحج انتهى وهذا الاحتمال بعيد جدا لان رؤيا الانبياء وحى حق ولم يثبت عنه صلى الله
عليه وسلم انه احرم بالعمرة منه فضلا ان يجمع بينهما فالصواب فى معناه ان ثواب الصلاة فيه يعدل
ثواب عمرة فى ضمن حجة وفيه اشارة الى ان العمرة اذا كانت مقرونة بالحج بان يكون سفرهما واحدا خير من العمرة
المفردة ويمكن ان يكون فى بمعنى مع ويدل عليه قوله وفى رواية وقل عمرة وحجة بالرفع اى صلوة فيه كعمرة
وحجة فهو تشبيه بليغ وبالنصب على نزع الخافض وهو من باب التشبيه لالحاق الناقص بالكامل مبالغة وحث
فضيلة الصلاة فى ذلك المقام مفوض الى صاحب الشريعة عليه السلام والظاهر ان هذا من خصوصياته
فى ذلك المقام وكانه اراد من الله تعجيل بالعمرة وحجة الاسلام فقيل له صل فان الصلاة معراج الانبياء عليهم
الصلاة والسلام ولك فى مقابلتها ثواب العمرة والحج بنيتك على وجه التمام ويدل على وجه ما قلنا انه لم يثبت عن
احد من الصحابة الكرام وعلماء الانام صلوة من المشاهد العظام التى يعرفها الخاص والعام ثم رايت القارى
ذكر فى منسكه انه قال محمد بن جرير الطبرى فى تهذيب الاخبار ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن متمتعا لانه قال
لو استقبلت من امرى ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة ولا كان مفردا لان الهدى كان معه واجبا
كما قال وذلك لا يكون الا للقارن ولان الروايات الصحيحة قد تكاثرت بانه لبى بهما جميعا فكان من زاد اولى
قال ووجه الاختلاف انه صلى الله عليه وسلم لما عقد احرامه جعل يلبى تارة بالحج وتارة بالعمرة وتارة بهما جميعا
لعله ان يتبين واحد منهما وهو فى ذلك كله يقصد الحج ويطلب كيفية العمل حتى نزل عليه جبريل عليه السلام
فى وادى العقيق فقال له قل عمرة فى حجة فانكشف الغطاء وتبين المطلوب انتهى وفيه نظر من وجوه منها ان ورود الوحى
لم يمنع كونه مفردا بل يمنع فسخ الحج بالعمرة اذ مقتضاه الخروج من الاحرام وقد قال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى
يبلغ الهدى محله ومنها ان قوله لعله ان يتبين معلول اذ لا يصح النية مع التردد فى الكيفية على انه قد ثبت عنه عليه
السلام بالحج وقد اتى بالعمرة مركبا فهو عليه السلام اما ان نويهما اولا او نوى الحج ثم ادخل العمرة عملا بقوله
تعالى واتموا الحج والعمرة لله على قراءة واقيموا ومنها ان وادى العقيق قريب المدينة اتفاقا واتفاقه عليه الصلاة

والسلام

والسلام كان فى ذى الحليفة اجماعا فالتحقيق ما تقدم والله اعلم

كتاب البيوع

قال الازهري تقول العرب بعت بمعنى بعت ما ملكته وبمعنى اشتريت وكذلك شريت بالمعنيين لان الثمن والمثمن كل منهما مبيع وقال ابن الهمام عرف ان مشروعات الشارع منقسمة الى حقوق الله تعالى خالصة وحقوق العباد خالصة وما اجتمع فيه الحقان وحقه تعالى غالب وما اجتمعا فيه وحق العباد غالب فحقوقه تعالى عبادات وعقوبات وكفارات فابتدأ المصنف بحقوق الله تعالى الخالصة حتى اتى على انواعها ثم شرع في حقوق العباد وهي المعاملات ثم البيع مصدر فقد يراد به المفعول فيجمع باعتباره كما يجمع المبيع وقد يراد به المعنى وهو الاصل فجمعه باعتبار انواعه فان البيع يكون سلما وهو بيع الدين بالعين وقلبه وهو البيع المطلق وصرفا وهو بيع الثمن بالثمن ومقايضة وهو بيع العين بالعين وبخيار ومنجزا ومؤجل الثمن ومرابحة وتولية ووضيعة وغير ذلك والبيع من الاضداد يقال باعه اذا اخرج العين من ملكه اليه وباعه اذا اشتراه ويتعدى بنفسه وبالحرف يقال باع زيد الثوب وباعه منه [illegible] لغة وشرعا كذا في [illegible] البيع لغة مبادلة المال بالمال وكذا في الشرع لكن زيد فيه قيد التراضي وشرعية البيع بالكتاب وهو قوله تعالى واحل الله البيع والسنة وهو قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر التجار ان بيعكم هذا يحضره اللغو والكذب فشوبوه بالصدقة وبعث عليه الصلاة والسلام والناس يتبايعون فقررهم عليه والاجماع منعقد عليه وسبب شرعيته تعلق البقاء المعلوم فيه للنوع على وجه جميل وذلك ان الانسان لو استقل بابتداء بعض حاجاته من حرث الارض ثم بذر القمح وخدمته وحراسته وحصده ودياسه ثم تذريته ثم تنظيفه وطحنه ثم عجنه لم يقدر على مثل ذلك وفي الكتان والصوف لبسه وبناء ما يظله من الحر والبرد وغير ذلك فلا بد من ان تدفعه الحاجة الى ان اشترى شيئا ويجد من وله شيء فلو لم يشرع البيع سببا للتمليك في البدلين لاحتاج الى ان يؤخذ على التغالب والمقاهرة او السؤال او يصبر حتى يموت وفي كل منهما ما لا يخفى من الفساد وفي الثاني من الذل والصغار ما لا يقدر عليه كل احد ويزري بصاحبه فكان في شرعيته بقاء المكلفين ودفع حاجاتهم على النظام الحسن **باب الكسب** اي تبيين فضله وتعيين طيبه وخبيثه **وطلب الحلال** اي واجتناب الحرام الذي من لوازمه وكونه فرضا بعد الفرض وقبله والثاني اظهر لقوله تعالى كلوا من الطيبات واعملوا صالحا **الفصل الاول عن المقداد** بكسر الميم **بن معدي كرب** بفتح الموحدة **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اكل احد طعاما قط** بفتح القاف وتشديد الطاء اي ابدا **خيرا** اي افضل واحل واطيب **من ان ياكل من عمل يديه** بالتثنية لكن غالب النسخ وقعتهما **وان نبي الله داود عليه السلام** وهو بالنصب على انه بدل او عطف بيان وخص بالذكر لتعليم الله تعالى اياه قوله تعالى وعلمناه صنعة لبوس لكم **كان ياكل من عمل يديه** قال المظهر فيه تحريض على الكسب الحلال فانه يتضمن فوائد كثيرة منها ايصال النفع الى المكتسب باخذ الاجرة ان كانت العمل لغيره وبحصول الزيادة على راس المال ان كان العمل تجارة ومنها ايصال النفع الى الغير بتهيئة اسبابهم من نحو ثيابهم وخياطتهم ونحوهما مما يحصل بالسعي كغرس الاشجار وزرع الاقوات والثمار ومنها ان يشتغل الكاسب به فيسلم عن البطالة واللهو ومنها كسر النفس فيقل طغيانها ومرحها ومنها ان يتعفف عن ذل السؤال والاحتياج الى الغير وشرط المكتسب ان لا يعتقد الرزق من الكسب بل من الله الكريم الرزاق ذي القوة المتين ثم في قوله صلى الله عليه وسلم وان نبي الله داود الخ توكيد للتحريض وتقرير له يعني الاكتساب من سنن الانبياء فان نبي الله داود كان يعمل السرد ويبيعه لقوته فاستنوا به انتهى وروي ان داود عليه السلام كان في خلافته يتجسس الناس فامر وسيل من لا يعرفه كيف سيرة داود فيكم فبعث الله ملكا في صورة انسان فتقدم الى داود فسأله فقال نعم الرجل داود الا انه ياكل من بيت المال فسأل داود ربه ان يغنيه من بيت المال فعلمه الله صنعة الدرع فكان يعمل الدروع ويبيعها كل درع باربعة الاف درهم وقيل كان يعمل كل يوم درعا بستة الاف درهم فينفق الفين على نفسه وعياله ويتصدق باربعة الاف درهم على فقراء بني اسرائيل ثم الكسب بطريق الكفاية واجب على كل احد ان يشتغل بعبادة ربه لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون قلنا المراد بالعبادة المعرفة وهي لا تنافي الكسب ولئن كانت على حقيقتها فالمراد بها المفروضة وهي ايضا غير منافية له لانها لا تستغرق الاوقات **رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله طيب** اي منزه عن النقائص والعيوب ومتصف بالكمالات عن النعوت **لا يقبل** اي من الصدقات ونحوها من الاعمال **الا طيبا** اي منزها عن العيوب الشرعية والاغراض الفاسدة في النية قال القاضي الطيب ضد الخبيث فاذا وصف به تعالى اريد به انه منزه عن النقائص مقدس عن الآفات واذا وصف به العبد مطلقا اريد به المتعري عن رذائل الاخلاق وقبائح الاعمال والمتحلي باضداد ذلك واذا وصف به الاموال اريد به كونه حلالا من خيار المال ومعنى الحديث انه تعالى منزه عن العيوب فلا يقبل ولا ينبغي ان يتقرب اليه الا بما يناسبه في هذا المعنى وهو خيار اموالكم الحلال كما قال تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين ما موصولة والمراد بها اكل الحلال وتحسين الاعمال **فقال** ابتداء ايماء الخ رعاية

لتقديم

لتقديم المرسلين وتقدمهم على المؤمنين وجودا ورتبة **يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا** الى آخره اني بما تعملون عليم وهذا النداء خطاب لجميع الانبياء لا على انهم خوطبوا بذلك دفعة واحدة لانهم ارسلوا في ازمنة مختلفة بل على ان كلا منهم خوطب به في زمانه ويمكن ان يكون هذا النداء يوم الميثاق لخصوص الانبياء او باعتبار انه تعالى [illegible] صلح ولا امتناع وفيه تنبيه على ان اباحة الطيبات شرع قديم واعتراض على الرهبانية في رفضهم اللذات وايماء الى ان اكل الطيب مورث العمل الصالح وهو ما يتقرب الى الله تعالى **وقال يا ايها الذين آمنوا كلوا** الامر للاباحة او للوجوب كما لو اشرف على الهلاك او للندب كموافقة الضيف والاستعانة به على الطاعة **من طيبات ما رزقناكم** اي حلالاته او مستلذاته وتمته واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون وفيه اشارة الى ان الله تعالى خلق الاشياء كلها لعبيده كما قال هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وانه خلق عبيده لطاعته ومعرفته كما قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ما اريد منهم من رزق وما اريد ان يطعمون **ثم ذكر** اي النبي صلى الله عليه وسلم **الرجل** بالنصب على المفعولية وفي نسخة بالرفع على انه مبتدأ وما بعده خبره والجملة في محل النصب بالمفعولية **يطيل السفر** اي زمانه ويكثر مباشرته في العبادات كالحج والعمرة والجهاد وتعلم العلم وسائر وجوه الخيرات **اشعث اغبر** حالان متداخلان او مترادفان وكذا قوله **يمد يديه** اي مادا يديه رافعا بهما **الى السماء** لانها قبلة الدعاء قائلا ومكررا **يا رب يا رب** فيه اشارة الى ان الدعاء بلفظ الرب مؤثر في الاجابة لانه يشتمل على الاعتراف بانه وجوده وانه من تربيته واحسانه وجوده وامتنانه ولذا قال الصادق من حزبه امر فقال خمس مرات ربنا انجاه الله مما يخافه واعطاه ما اراد لان الله حكى عنهم في القرآن انهم قالوا [illegible] ثم قال فاستجاب لهم ربهم **ومطعمه** مصدر ميمي بمعنى مفعول او اسم مكان اي زمان طعامه **حرام** والجملة حال الخ وكذا قوله **ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي** بضم الغين وكسر الذال المعجمة المخففة كذا ضبطه النووي وفي نسخ المصابيح وقع مقيدا بالتشديد كذا ذكره الطيبي وهو كذلك في بعض نسخ المشكاة والمعنى ربي **بالحرام** اي من صغره الى كبره قال الاشرف ذكر قوله وغذي بالحرام بعد قوله ومطعمه حرام اما لانه لا يلزم من كون المطعم حراما التغذية به واما تنبيها به على استواء حاليه اعني كونه منفقا في حال الكبر ومنفقا عليه في حال صغره في وصول الحرام الى باطنه فاشار بقوله مطعمه حرام الى حال الكبر وبقوله وغذي بالحرام الى حال الصغر وهذا دال على ان لا ترتيب في الواو وذهب المظهر الى الوجه الثاني ورجح الطيبي الوجه الاول ولا منع من الجمع فيكون اشارة الى ان عدم اجابة الدعوة انما هو لكونه مصرا على تلبس الحرام والله اعلم بالمرام قال الاشرف يطيل حال نصب صفة لرجلا لان الجنس المعرف بمنزلة النكرة كقوله ولقد امر على اللئيم يسبني قلت وكقوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا قال الطيبي فقوله ثم ذكر الرجل يطيل الى آخره عطف رسول الله صلى الله عليه وسلم عقب كلامه بذكر الرجل الموصوف استبعادا ان الله تعالى يقبل دعاء آكل الحرام لبعده الحرام وبعد مناسبته عن جناب الاقدس فاوقع فعله على الرجل ونصبه ولو حكى لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم لرفع الرجل بالابتداء والخبر يطيل وقوله اشعث اغبر حالان مترادفان من فاعل يطيل وما يليه من الاحوال كلها متداخلات وقوله يمد يديه قائلا يا رب وقوله ومطعمه ومشربه وملبسه وغذي حال من فاعل قائلا وكل هذه الحالات دالة على غاية استحقاق الداعي الاجابة ودلت تلك الخيبة على ان العائق قوي والحاجز مانع شديد انتهى وفي قوله وكل هذه الحالات توسع لوجود مطعمه الخ فانها حالات دالة على استحقاق الداعي عدم الاجابة كما قال **فاني** اي فكيف او من اين والاستفهام للاستبعاد **من ان يستجاب لذلك** اي لذلك الرجل ولاجل ما ذكره الاشرف وفيه ايذان بان حل المطعم والمشرب مما يتوقف عليه اجابة الدعاء ولذا قيل ان للدعاء جناحين اكل الحلال وصدق المقال قال التوربشتي اراد بالرجل الحاج الذي اثر فيه السفر واخذ منه الجهد واصابه الشعث وعلاه الغبرة فطفق يدعو الله على هذه الحالة وعنده انها من مظان الاجابة فلا يستجاب له ولا يعبأ ببؤسه وشقائه لانه متلبس بالحرام صارف النفقة من غير حلها قال الطيبي فاذا كان حال الحاج الذي هو في سبيل هذا فما بالك بغيره وفيه معناه المجاهد في سبيل الله لقوله صلى الله عليه وسلم طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه في سبيل الله اشعث راسه مغبرة قدماه انتهى واعلم ان طيب المطعم له خاصية عظيمة وتاكيد استعداد لقبول انوار المعرفة وذلك لان بناء الامر بعد حفظ السنة ومجانبة كل ما يجب يفسد الوقت وكل ما يسبب يقسي القلب وصون اليد عن الحرام والشبهة وادناه ان يحترز عما حرم فتوى العلماء وهو ورع العامة ثم يمتنع عما يتطرق اليه احتمال التحريم وان افتى المفتي بحله وهو ورع الصالحين ثم ترك ما لا باس به مخافة ما فيه باس وهو ورع المتقين ثم الحذر من كل ما لا يراد به وجه الله القوي على طاعة الله او يتطرق الى بعض اسبابه معصية او كراهة وهو ورع الصديقين هذا واعلم ان في هذا الزمان الحلال في كثير من الاحوال فليكشف السائل من غيره بما يحفظ روحه وما لا يموت جوعا قال بعض العرفاء يقول المجهول بغير علم دع المال الحرام وكن قنوعا فلازم العبد ما لا حلالا ولم اكل حراما مت جوعا لكن يجب ان يراعي درجات الحرام والشبهة فمهما وجد ما يكون اقرب الى الحلال لا يتناول ما يكون ابعد منه حتى قال بعض المشايخ المضطر اذا وجد شيئا [illegible] يأكل من لحم الميتة واذا وجد لحم الحمار [illegible] والكلب واذا وجد الكلب لا يقرب من الخنزير ولا ينبغي ان يساوي بين الاشياء كما نهاه بعض الفقهاء حيث يقولون الحلال ما حللناه والحرام ما حرمناه **رواه مسلم** وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان**

ما يبالي المرء اي فيه ما اخذ منه اي من اهل الزمان من الحلال اي ام من الحرام فضمير فيه راجع الى الزمان بتقدير المضاف ومما
اريد به المال وانما ابهم ليشمل انواع الماخوذ من الصدقة والهبة وغيرهما قيل الضمير في منه ضمير شيء غير مذكور هنا والمراد به المال
وقد جاء هذا الحديث برواية اخرى وفيها لفظ المال يعني لا يبالي بما اخذ من المال وبما يحصل له من المال الحلال هو ام حرام لا تفاوت
بينهما ذكره ميرك وقال الطيبي يجوز ان يكون ما موصوفة او موصولة والضمير المجرور راجع اليها ومن ذلك على مذهب الاخفش وما
منصوب على نزع الخافض اي لا يبالي بما اخذ من المال ام متصلة ومتعلق من محذوف والهمزة قد سلب عنها معنى الاستفهام وجرد
لمعنى الاستواء فقوله من الحلال اخذ ام من الحرام في موضع الابتداء ولا يبالي الخبر مقدم يعني الاخذ من الحلال ومن الحرام مستويان
لا يبالي بايهما اخذ ولا يلتفت الى الفرق بين الحلال والحرام كقوله تعالى سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم اي سواء عليهم انذارك
وعدمه رواه البخاري وعن النعمان بضم النون بن بشير قال المص لابويه صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحلال بين بتشديد الياء المكسورة اي واضح لا يخفى حله بان ورد نص على حله او مهد اصل يمكن استخراج الجزئيات منه كقوله تعالى
خلق لكم ما في الارض جميعا فان اللام للنفع فعلم ان الاصل في الاشياء الحل الا ان يكون فيه مضرة والحرام بين اي ظاهر لا يخفى حرمته
بان ورد نص على حرمته كالفواحش والمحارم وما فيه حد وعقوبة والميتة والدم ولحم الخنزير ونحوها او مهد ما يستخرج منه
نحو كل مسكر حرام وبينهما مشتبهات بكسر الموحدة اي امور ملتبسة غير بينة لكونها ذات جهة الى كل من الحلال والحرام لا يعلمهن
اي حقيقتهن كثير من الناس لتعارض الامارتين وقليل منهم وهم المجتهدون والراسخون في العلم يعلمون ذلك بقوة ترجيح قال
العلامتين في شرح السنة جملة الشبهة العارضة في الامور قسمان احدهما ما لا يعرف له اصل في تحليل ولا تحريم فالورع تركه
والثاني ان يكون له اصل في التحليل والتحريم فعليه التمسك بالاصل ولا ينزل عنه الا بيقين علمه قال النووي اتفق العلماء على عظم موقع
هذا الحديث وكثرة فائدته لاحد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام قيل هي ثلاثة حديث الاعمال بالنيات وحديث من حسن اسلام المرء
تركه ما لا يعنيه وهذا الحديث وسبب عظم موقعه انه صلى الله عليه وسلم نبه فيه على اصلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها
بان يكون حلالا وارشد الى معرفة الحلال بان اوضح ذلك بتقريب المثل بالحمى وام ذلك بيان منبع الصلاح والفساد ومعدنهما
فقوله الحلال بين الخ معناه ان الاشياء ثلاثة اقسام حلال بين كالخبز والفواكه وغير ذلك من المطعومات وكذلك الكلام
والنظر والنكاح والمشي وغير ذلك من التصرفات وحرام بين كالخمر والخنزير والميتة والدم المسفوح وكذلك الزنى والكذب والغيبة
والنميمة والنظر الى الامرد والى الاجنبية وما اشبه ذلك والمتشابه هو الذي يحتمل الامرين فاشتبه على الناظر بانه من اي النوعين
واليه اشار بقوله لا يعلمهن كثير من الناس وفيه انه يعلمها قليل من العلماء الراسخين بنص او قياس او استصحاب او غير ذلك
فاذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد فالحقه باحدهما بالدليل الشرعي فاذا الحقه به
صار حلالا او حراما فاذا فقد هذه الدلائل فالورع تركه لانه داخل في قوله فمن اتقى الشبهات اي اجتنبها استبرأ
اي بالغ في البراءة او حصل البراءة بالقشابة لدينه من الذم الشرعي وعرضه من كلام الطاعن وللعلماء فيه ثلاثة مذاهب
والظاهر انه مخرج على الخلاف المعروف في حكم الاشياء قبل ورود الشرع والاصح ان لا يحكم بحل ولا حرمة ولا اباحة لان التكليف
عند اهل الحق لا يثبت الا بالشرع والثاني ان حكمه التحريم والثالث الاباحة ومن وقع في الشبهات اي هجم عليها وتخطى خططها ولم
يتوقف دونها وقع في الحرام قال التوربشتي الوقوع في الشيء السقوط فيه وكل سقوط شديد يعبر عنه بذلك قال النووي
يحتمل وجهين احدهما انه من يكثر تعاطي الشبهات يصادف الحرام وان لم يتعمده وقد يأثم بذلك اذا قصر في التحري والثاني انه يعتاد
التساهل ويتمرن عليه ويجسر على شبهة ثم شبهة اغلظ منها وهلم جرا الى ان يقع في الحرام عمدا وهذا معنى قولهم المعاصي تسوق
الى الكفر كالراعي ضرب مثل وفائدته تجلية المعاني المعقولة بصور المحسوسات لزيادة الكشف وله شان عجيب في ابراز الحقائق
ورفع الاستار عن وجوه الدقائق ولذا كثر في القرآن والحديث والمعنى حال من وقع في الشبهات حيث يخاف عليه ان يقع في المحرمات
كحال الراعي اي الراتع يرعى صفة الراعي لانه في المعنى كالنكرة ويحتمل ان يكون حالا حول الحمى بكسر مهملة وفتح ميم مخففة وهو المرعى
الذي يحميه السلطان من ان يقع منه غير رعاة دوابه وهذا المنع غير جائز الا للنبي صلى الله عليه وسلم لقوله لا حمى الا لله ورسوله
يوشك اي يقرب ويسرع ان يرتع فيه اي في نفس الحمى بناء على تساهله في المحافظة وجرأته على الرعي وعدم الفرق بينه وبين
غيره فيستحق عقاب الملك وفي بعض الروايات بلفظ ان يقع فيه وفي لفظ ان يواقعه فالراعي يكون متعديا بمعنى من يرعى الغنم
والابل ونحوهما الا مركبة من همزة الاستفهام وحرف النفي لاعطاء معنى التنبيه على تحقق ما بعدها وان لكل ملك حمى اي ما كانت
عليه الجاهلية والجبابرة وعما يكون عليه ظلمة الاسلامية حتى يمنع الناس عنه ويعاقبون عليه والاظهران الواو هي الابتدائية
التي يسمي النحاة الاستينافية الدالة على انقطاع ما بعدها عما قبلها في الجمل كما ذكره صاحب المغني والتحقيق انها عاطفة
لا يفهم من لفظه الا انه ومن قوله ان لكل ملك حمى فبهذا التاويل صح العطف اذ عطف المفرد على الجملة لا يصح الا باعتبار

يتفنن

يتضمن المفرد معنى الفعل كما حقق في قوله تعالى فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا وان حمى الله محارمه وهي انواع المعاصي فمن دخله
بارتكاب شيء منها استحق العقوبة عليها فمنها ما لا يغفر وهو الشرك ومنها ما يكون تحت المشيئة والكل مغفور بالتوبة والحاصل انه
شبه المحارم من حيث انها ممنوع التبسط فيها بحمى السلطان ولما كان التورع والتهتك مما يتبع ميلان القلب الى الصلاح والفساد
نبه على ذلك بقوله الا وان في الجسد مضغة وهي قطعة من اللحم قدر ما يمضغ وسمي القلب بها لانها قطعة من الجسد قال العلماء
والمراد تصغير القلب بالنسبة الى باقي الجسد وفساده تابع له اذا صلحت بفتح اللام وضمها والاول افصح اي اذا تنورت بالايمان والعرفان
والايقان صلح الجسد اي اعضاؤه كله بالاعمال والاخلاق والاحوال واذا فسدت بفتح السين وقيل بضمها ايضا اي اذا تلفت وظلمت
بالجحود والشك والكفران فسد الجسد كله اي بالفجور والعصيان فعلى العاقل ان يقبل عليها او يمنعها عن الانهماك في الشهوات حتى لا يبادر
الى الشبهات ولا تستعمل جوارحه باقتراف المحرمات الا وهي اي المضغة الموصوفة القلب فهو كالملك والاعضاء كالرعية فالعلم الاول
مراعاته فان من صدر عنه ارادة صالحة تحرك الجسد حركة صالحة وبالعكس وهذا معنى ما قيل الناس على دين ملوكهم والاناء يترشح بما
فيه والقلب لغة صرف الشيء الى عكسه وفيه القلب سمي لكثرة تقلبه كما اشار اليه حديث ان القلوب بين اصبعين من اصابع الرحمن
يقلبها كيف يشاء وفي اخر مثل القلب كريشة بارض فلاة يقلبها الرياح ظهرا لبطن ولهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول
يا مقلب القلوب ثبت قلوبنا على دينك وقد قال الشاعر قد سمي القلب قلبا من تقلبه فاحذر على القلب من قلب وتحويل وله
ظاهر وهي المضغة الصنوبرية المودعة في التجويف الايسر من الصدر وهو محل اللطيفة الانسانية ولذا انسب الى الصلاح والفساد وباطن
وهو اللطيفة النورانية الربانية العالمة التي هو مهبط الانوار الالهية وبها يكون الانسان انسانا وبها استعد لامتثال الاوامر
والنواهي وبها صلاح البدن وفساده وهي خلاصة تولدت من الروح الروحاني ويعبر عنها بالنفس الناطقة قال تعالى ونفس وما سواها
والروح قال تعالى قل الروح من امر ربي وهو مقر الايمان اولئك كتب في قلوبهم الايمان كما ان الصدر محل الاسلام افمن شرح الله صدره للاسلام
والفؤاد مقر المشاهدة ما كذب الفؤاد ما راى واللب مقام التوحيد انما يتذكر اولوا الالباب الذين خرجوا من قشر المجازي وبقوا بلب الوجود
الحقيقي لكن معرفته كما هي متعذرة والاشارة الى حقيقتها على ارباب الحقائق متعسرة هذا في الحديث اشارة الى ان صلاح الجسد
انما هو بان يتغذى بالحلال فيصفو ويتاثر القلب بصفائه ويتنور فينعكس نوره الى الجسد فيصدر منه الاعمال الصالحة
وهو المعنى بصلاحها واذا تغذى بالحرام يصير مرتعا للشيطان والنفس فيتكدر ويتكدر القلب فيظلم وينعكس ظلمته الى البدن
فلا يصدر منه وهو المراد بفسادها هذا زبدة كلام بعض المحققين وخلاصة تحقيق بعض المدققين وفي شرح السنة هذا الحديث اصل
في الورع وهو ان ما اشتبه امره في التحليل والتحريم ولا يعرف له اصل متقدم فالورع ان يتركه ويجتنبه فانه اذا لم يتركه واستمر عليه واعتاده
جره ذلك الى الوقوع في الحرام فلو وجد في بيته شيئا لا يدري هل هو له او لغيره فالورع ان يجتنبه ولا عليه تناوله لانه في يده
وفي هذا الباب معاملة من في ماله شبهة او خالطه ربوا فالاولى ان يحترز عنها ويتركها ولا يحكم بفسادها ما لم يتيقن ان
عينه حرام فان النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعه من يهودي بشعير اخذه لقوت اهله مع انهم يربون في معاملاتهم ويستحلون
اثمان الخمور وروي عن علي رضي الله عنه انه قال لا تسأل السلاطين فان اعطوك من غير مسألة فاقبل منهم فانهم يصيبون من
الحلال اكثر مما يعطونك وروي عن ابن سيرين ان ابن عمر كان يأخذ جوائز السلطان وكان قاسم بن محمد وابن سيرين وابن المسيب
لم يقبلوا جوائز السلطان فقيل لابن المسيب قال قد رد هاهنا من هو خير مني علي بن من هو خير منه قال ابو محمد الغزالي ان السلاطين في
زماننا هذا ظلمة قلما يأخذون شيئا على وجهه بجهته فلا يحل معاملتهم ولا معاملة من يتعلق بهم حتى القاضي ولا التجارة التي
في الاسواق التي بنوها بغير حق والورع اجتناب الربط والمدارس والقناطر التي بنوها بالاموال المغصوبة التي لا يعلم مالكها
وروى ابن الاثير في كتاب المناقب عن ابن شهاب قال كنت ليلة مع سفيان الثوري فرأى نارا من بعيد فقال ما هذا فقلت نار
صاحب الشرط فقال اذهب بنا في طريق اخر فانا نستضيء بنارهم وما اشبهه قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار
متفق عليه وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمن الكلب خبيث استدل به الشافعي
على ان بيع الكلب معلما كان او غيره جائز وجوزه ابو حنيفة واجابوا عن الحديث بان لفظ الخبيث لا يدل على الحرمة لما في الخبر
وكسب الحجام خبيث مع انه ليس بحرام اتفاقا فقوله خبيث اي ليس بطيب فهو مكروه لا حرام والاطلاق للخبث عليه باعتبار حصول الدنى
المكاسب ومهر البغي بتشديد الياء فهو فعول في الاصل بمعنى الفاعل من بغت المرأة بغاء بالكسر اذا زنت ومنه قوله تعالى ولا تكرهوا
فتياتكم على البغاء والمعنى مهر الزانية خبيث اي حرام اجماعا لانها تأخذ عوضا عن الزنى المحرم ووسيلة الحرام حرام وسماه مهرا مجازا
لانه في مقابلة البضع وكسب الحجام خبيث اي مكروه لدناءته قال القاضي الخبيث في الاصل ما يكره لرداءته وخسته ويستعمل
للحرام من حيث كرهه الشارع واسترذله كما يستعمل الطيب للحلال قال تعالى ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب اي الحرام بالحلال ولما كان
مهر الزانية وهو ما تأخذه عوضا عن الزنى المحرم حراما كان الخبيث المسند اليه بمعنى الحرام وكسب الحجام لما لم يكن حراما لانه صلى الله عليه
وسلم احتجم واعطى الحجام اجره كان المراد من المسند اليه الثاني واما ثمن بيع الكلب فمن صحة كالحنفية فسره بالدناءة ومن لم يصححه فسره بالحرام

[illegible]

رواه مسلم وعن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وهو محمول
على ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم حين امر بقتله وكان الانتفاع به يومئذ محرما ثم رخص في الانتفاع به حتى روي انه قضى في كلب
صيد قتله رجل باربعين درهما وقضى في كلب ماشية بكبش ذكره ابن الملك وقال الطيبي الجمهور على انه لا يصح بيعه وان لا قيمة على متلفه
سواء كان معلما او لا وسواء كان يجوز اقتناؤه ام لا واجاز ابو حنيفة بيع الكلب الذي فيه منفعة واوجب القيمة على متلفه وعن
مالك روايات الاولى لا يجوز البيع ويجب القيمة والثانية كقول ابي حنيفة والثالثة كقول الجمهور ومهر البغي سبق بيانه وحلوان
الكاهن بضم الحاء المهملة وسكون اللام ما يعطاه على كهانته قال الراوي اصله من الحلاوة وشبه المعطى بالشيء الحلو من حيث انه يأخذه
سهلا بلا كلفة ومشقة والكاهن هو الذي يتعاطى الاخبار عن الكائنات في مستقبل ويدعي معرفة الاسرار وكانت كهنة يزعمون انهم
يعرفون كثيرا من الامور الكائنة ويزعمون ان لهم تابعة من الجن تلقي اليهم الاخبار ومنهم من يدعي انه يستدرك الامور بفهم اعطيه ومنهم
من زعم انه يعرف الامور بمقدمات واسباب يستدل بها على مواقعها كالشيء يسرق فيعرف المظنون به السرقة وتتهم المرأة بالريبة
فيعرف من صاحبها ونحو ذلك ومنهم من يسمي المنجم كاهنا حيث انه يخبر عن الامور كاتيان المطر ومجيء الوباء وظهور القتال وطالع نحس وسعد
وامثال ذلك وحديث النهي عن اتيان الكاهن يشتمل على النهي عن هؤلاء كلهم وعلى النهي عن تصديقهم والرجوع الى قولهم متفق عليه
وعن ابي جحيفة مصغرا بتقديم الجيم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم في شرح السنة بيع الدم لا يجوز لانه نجس وحمل بعضهم
نهيه عن ثمن الدم على اجرة الحجام وجعله نهي تنزيه وثمن الكلب وقدم بيانه وكسب البغي اي مكسوبها ولعن اي النبي صلى الله عليه
وسلم آكل الربوا اي آخذه وموكله بالهمز ويبدل واوا اي معطيه ومطعمه لانهما اشتركا في الفعل وان كان احدهما مغتبطا
والآخر منهضما والواشمة اي المرأة التي تشم في النهاية الوشم ان يغرز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل او نيل فيزرق او يخضر والمستوشمة
اي التي تفعل ذلك بها وانما نهى عنه لانه من فعل الفساق والجهال ولانه تغيير خلق الله وفي الروضة لو شق موضعا من بدنه
وجعل فيه دما او وشم يده او غيرها فانه نجس عند الغرز وفي تعليق القراء انه تزال الوشم بالعلاج فان لم يكن الا بالجرح لا يجرح
ولا اثم عليه بعد التوبة والمصور اراد به الذي يصور صور الحيوان دون من يصور صور الاشجار والنبات لان الاصنام التي
كانت تعبد كانت على صور الحيوانات قال الخطابي يدخل في النهي كل صورة في رق او قرطاس مما يكون المقصود منه الصورة وكان الرق
تبعا له فاما الصور المصورة في الاواني والقصاع فانها تبع لتلك الظروف بمنزلة الصور المصورة على جدر البيوت والسقوف
وفي الانماط والستور فبيعها صحيح رواه البخاري وعن جابر رضي الله عنه انه سمع النبي وفي نسخة صحيحة رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة قال الطيبي قوله وهو بمكة بعد قوله يوم الفتح نحو قولهم رايته بعيني واخذته بيدي
انتهى وهو غير صحيح كما لا يخفى لانه لا يلزم من قوله عام الفتح ان يكون بمكة لاحتمال ان يكون بالمدينة او بغيرهما في ذلك العام
نعم المقصود منهما تحقيق السماع وتقريره ان الله اي بالحقيقة ورسوله اي بالمجاز والتبعية حرم بيع الخمر والمراد ان الله
بين في كتابه حرمة الخمر وجعلها رجسا وحرم بيعها ورسوله ايضا بين حرمتهما في احاديثه وكذا معنى قوله والميتة والخنزير
والاصنام اي وان كانت من ذهب وفضة قال الطيبي وذكر الله تعالى قبل ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم توطئة لذكره
ايذانا بان تحريم الرسول بيع المذكورات كتحريم الله تعالى قبل ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم وخليفته فقيل يا رسول الله
ارأيت اي اخبرني شحوم الميتة اي عن حكمها فانها اي شحومها او الضمير للميتة ويؤيده ما في نسخة صحيحة بانه بالتذكير لان
الضمير للشأن تطلى بها السفن بضمتين جمع سفينة اي اخشابها ويدهن بتشديد الدال وفي نسخة بتشديد الهاء بها الجلود
ويستصبح بكسر الموحدة اي ينور بها الناس المصابيح او بيوتهم والمراد بالطلب المستفاد من السين انهم لشدة احتياجهم
الى ذلك التنوير يسعون في تحصيلها ما امكن ويجوز كون السين لمجرد التأكيد فقال لا اي لا يجوز ذلك هو حرام
اي الانتفاع به حرام اي ممنوع قال الطيبي الضمير المرفوع راجع الى المقدر بعد كلمة الاستخبار وكلمة لا رد لذلك المقدر
وهو يحتمل امرين احدهما اخبرني ايحل الانتفاع بشحوم الميتة وثانيهما احل بيعها والثاني هو المراد قال النووي معنى قوله
لا هو حرام لا تبيعوها فان بيعها حرام فالضمير في هو يعود الى البيع لا الى الانتفاع وهذا هو الصحيح عند الشافعي واصحابه ومن ثم
لا يجوز الانتفاع به في شيء من ذلك اصلا لعموم النهي الا ما خص وهو الجلد المدبوغ فالصحيح من مذهبنا جواز الانتفاع بالادهان
النجسة من الخارج كالزيت والسمن وغيرهما بالاستصباح ونحوه بان يجعل الزيت صابونا او يطعم العسل المتنجس النحل والميتة الكلاب
والطعام الدواب واجاز ابو حنيفة واصحابه بيع الزيت النجس اذا بينه قال العلماء وفي عموم تحريم بيع الميتة انه يحرم بيع جيفة
الكافر المقتول وفي الحديث ان نوفل المخزومي قتل يوم الخندق فبذل الكفار في جيفته عشرة آلاف درهم فلم يقبلها النبي صلى الله
عليه وسلم ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك ما ذكر من قول القائل ارأيت الخ قاتل الله اليهود اي اهلكهم
او لعنهم ويحتمل اخبارا ودعاء وهو من باب عاقبت اللص قال القاضي اي عاداهم وقيل قتلهم فاخرج في صورة المغالبة
للمبالغة ان الله لما حرم شحومها بصيغة الافراد في نسخ المشكوة وقال في المفاتيح قوله شحومها اي بصيغة التثنية

الضمير

الضمير يعود الى غير مذكور والمراد منه البقر والغنم كما في قوله تعالى ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما وروي شحومهما
فالضمير يعود الى كل واحد والبقر والغنم اسم جنس يجوز تأنيثه باعتبار المعنى اجملوه بالجيم اي اذابوه واستخرجوا دهنه
والضمير راجع الى الشحوم على تأويل المذكور ذكره الطيبي والاظهر انه راجع الى الشحم المفهوم من الشحوم قال الطيبي ويجوز ان يرجع
الى ما هو في معنى الشحوم وهو الشحم اذ لو قيل حرم شحمها لم يخل بالمعنى فهو نحو قوله تعالى فاصدق واكن انتهى وفي النهاية جملت
الشحم واجملته اذبته وفي القاموس جمل الشحم اذابه كاجمله واجتمله فقول الطيبي جملت افصح من اجملت ليس من الجميل والصحيح انهما
فصيحان بل الاجمل ان يقال ان اجمل ابلغ لافادة المبالغة لان زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى فالمعنى انهم بالغوا في هذا الفعل
واستمروا عليه ولم ينتهوا عنه ثم باعوه اي صورة والا فهو باطل حقيقة فاكلوا ثمنه فيه زيادة توبيخ وفي شرح السنة فيه دليل
على بطلان كل حيلة يحتال بها المتوصل الى المحرم وانه لا يتغير حكمه بتغيير هيئاته وتبديل اسمه متفق عليه وعن عمر رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها بالتخفيف اي اذابوها بالنار ليزول اسم
الشحم ويصير ودكا فباعوها متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور
بتشديد السين المكسورة والنون المفتوحة وهي الهرة في شرح السنة هذا محمول على ما لا ينفع او على انه نهي تنزيه لكي يعتاد الناس هبته
واعارته والسماحة به كما هو الغالب فان كان نافعا وباعه صح البيع وكان ثمنه حلالا هذا مذهب الجمهور الا ما حكي عن ابي هريرة
وجماعة من التابعين واحتجوا بالحديث واما ما ذكر الخطابي وابن عبد البر ان الحديث ضعيف فليس كما قالا بل هو صحيح رواه مسلم وغيره
وقول ابن عبد البر انه لم يروه عن ابي الزبير غير حماد بن سلمة غلط لان مسلما قد رواه في صحيحه عن معقل بن عبيد الله عن ابي الزبير وهما
ثقتان انتهى والحديث يؤيد مذهب ابي حنيفة واصحابه في تجويزهم بيع الكلب لان المناسبة بين المتعاطفين في النهي يوجب ذلك
قال ابن الملك وكره بعضهم بيع السنور الاهلي والوحشي بظاهر الحديث وحمل الاكثرون على الوحشي منها للعجز عن تسليمه فانه لو ربط لا ينتفع به
لان نفعه صيد الفارة ولو لم يربط لربما ينفر فيضيع المال المصروف في ثمنه وعن انس رضي الله عنه قال حجم ابو طيبة بفتح مهملة فسكون
تحتية ثم باء موحدة عبد لبني بياضة واسمه نافع او دينار او ميسرة اقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع من تمر
وامر اهله اي ساداته ان يخففوا عنه من خراجه بفتح الخاء المعجمة اي شيئا مما وظفوا عليه من المقاطعة قال الطيبي في الحديث
جواز مخارجة العبد برضاه وهو ان يقول السيد لعبده اكتسب واعطني من كسبك كل يوم كذا والباقي لك فيقول العبد رضيت
وفيه اباحة نفس الحجامة وانها من افضل الادوية واباحة التداوي واباحة الاجرة على المعالجة بالطب وفيه جواز الشفاعة بالتخفيف
الى اصحاب الحقوق والديون متفق عليه الفصل الثاني عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم ان اطيب
ما اكلتم اي احله وما موصولة او موصوفة او مصدرية والمصدر بمعنى المفعول من كسبكم اي الحاصل من جهة
الواصل من جهة صناعة او تجارة او زراعة وان اولادكم من كسبكم اي من جملته لانهم حصلوا بواسطة تزوجكم ويجوز لكم
ان تأكلوا من كسب اولادكم اذا كنتم محتاجين والا فلا الا ان طابت به انفسهم هكذا قرره علماؤنا وقال الطيبي نفقة الوالدين على
الولد واجبة اذا كانا محتاجين عاجزين عن السعي عند الشافعي وغيره لا يشترط ذلك رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة وكذا البخاري
في تاريخه وفي رواية ابي داود والدارمي ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه قال الطيبي تسمية الولد بالكسب مجاز
قال ابن الهمام روى ابن ماجة عن جابر باسناد صحيح نص عليه ابن القطان والمنذري ان رجلا قال يا رسول الله ان لي مالا وولدا
وابي يريد ان يجتاح مالي قال انت ومالك لابيك واخرج الطبراني في الاصغر والبيهقي في دلائل النبوة وعن جابر جاء رجل اليه
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي يريد ان يأخذ مالي فقال عليه السلام ادعه الي فلما جاء قال عليه الصلاة
والسلام ان ابنك يزعم انك تأخذ ماله فقال سله هل هو الا عماته او قراباته او ما انفقه على نفسي وعيالي قال فهبط جبريل فقال
يا رسول الله ان الشيخ قال في نفسه شعرا لم تسمعه اذناه فقال عليه السلام قلت في نفسك شعرا لم تسمعه اذناك فهاته فقال
لا يزال يزيدنا الله بك بصيرة ويقينا ثم انشأ يقول غذوتك مولودا ومنتك يافعا تعل بما اجني عليك وتنهل
اذا ليلة ضافتك بالسقم لم ابت لسقمك الا ساهرا اتململ تخاف الردى نفسي عليك وانها لتعلم ان الموت حتم موكل
كاني انا المطروق دونك بالذي طرقت به دوني فعيناي تهمل فلما بلغت السن والغاية التي اليك مراما فيك
فدتك امل جعلت جزائي غلظة وفظاظة كانك انت المنعم المتفضل فليتك اذ لم ترع حق ابوتي فعلت كما الجار
المجاور يفعل قال فبكى عليه الصلاة والسلام ثم اخذ بتلبيب ابنه وقال اذهب انت ومالك لابيك وروي حديث جابر الاول
من طرق كثيرة وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يكسب عبد مال حرام فيتصدق
منه بالرفع عطف على يكسب وقوله فيقبل منه بصيغة المجهول مرفوع ايضا عطفا على فيتصدق فيعني لا يوجد الكسب الحرام المستعقب
للتصدق والقبول وفي نسخة صحيحة فيقبل بالنصب قال الطيبي يحتمل بالنصب جوابا للنفي على تقدير ان يكون اجتماع الكسب والتصدق
سببا للقبول وقوله ولا ينفق منه بالرفع عطف على قوله فيتصدق قيل على تقدير المعطوف لا لا للانجاب وقوله فيبارك له

الفصل الثاني

بصيغة المجهول منصوب على الجواب وكذا قوله ولا يتركه عطف على فيتصدق وقوله خلف ظهره كناية عن الموت اي على
كان اي المتروك او ذلك الكسب الحرام زاده اي زواده اي منتهيا الى النار لانه لما عصى بجمع المال من وجه حرام ثم مات
وترك لورثته كان عليه اثمه الى يوم القيامة اي من كان مسببا فادركه يغير معه حصل له ذلك الوعيد وزاده بزاي معجمة
والتقدير حال كونه موصلا له الى النار وقال ابن الملك وروي بسملة من الرد اي مانعه عن الجنة وملجئة الى النار وقال الطيبي
والحديث من التقسيم الحاصر لان من كتب المال اما ان يبتغي الاخرة فيتصدق منه او لا والثاني اما ان ينفق على نفسه وعياله
او لا والثاني هو ما يخرج للدنيا واتخذ كنزا لنفسه فبين صلى الله عليه وسلم ان الحرام لا يجديه ولا ينفعه فيما قصد
ان الله لا يمحو السيء بالسيء جملة مستأنفة لتعليل عدم القبول والمعنى ان التصدق بالمال الحرام سيئة ولا يمحى اي الاعمال
السيئات بل قال بعض علمائنا من تصدق بمال الحرام ورجا الثواب يكفر ولو عرف الفقير ودعا له كفر ولكن يمحو السيء بالحسن
اي التصدق بالمال الحلول وفيه ايماء الى قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وهذه الجمل كلها مقدمة وتوطئة لقوله ان
الخبيث لا يمحو الخبيث اي الحرام لا يطهر النجس للطهور بطهوره وقال الطيبي اي المال الحرام لا يجديه البتة فعبر عن عدم النفع بالخبيث
رواه احمد وكذا في شرح السنة اي لصاحب المصابيح باسناده وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يدخل الجنة اي دخولا اوليا مع الناجين بل بعد عذاب بقدر اكله الحرام ما لم يعف عنه او لا يدخل منازلها
العلية والمراد انه لا يدخلها ابدا اذا اعتقد حل الحرام وكان معلوما من الدين بالضرورة او المراد به الزجر والتهديد والوعيد
الشديد ولذا لم يقيده بنوع من التقييد لحم اي صاحب لحم نبت من السحت بضم السين والحاء وسكونها الحرام لانه يسحت البركة
اي يذهبها واسند عدم دخول الجنة الى اللحم لا الى صاحبه اشعارا بان العلية فانه خبيث لا يصلح ان يدخل الطيب لان الطيب
للخبيث ولذا ثنيه بقوله وكل لحم نبت من السحت كانت النار وفي نسخة كان النار اولى به اي من الجنة لتطهيره النار من
ذلك باحراقها اياه وهذا على ظاهر الاستحقاق اما اذا تاب او غفر له من غير توبة وارضى خصومه او نالته شفاعة
شفيع فهو خارج من هذا الوعيد رواه احمد والدارمي والبيهقي في شعب الايمان وعن الحسن ابن علي رضي الله عنهما
قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بغير واسطة دع اي اترك ما يريبك بفتح الياء وضمها والفتح
اشهر والريب الشك وقيل هو الشك مع التهمة الى ما لا يريبك قال التوربشتي اي دع ما اعترض لك الشك فيه منقلبا
عنه الى ما لا شك فيه يقال دع ذلك الى ذلك اي استبدله به انتهى والمعنى اترك ما تشك فيه من الاقوال والاعمال
انه منهي عنه او لا او سنة او بدعة واعدل الى ما لا شك فيه منهما والمقصود ان يبني المكلف امره على اليقين البحت
والتحقيق الصرف ويكون على بصيرة في دينه فان الصدق طمأنينة وان الكذب بفتح الكاف وكسر الذال وفي نسخة بالسند
ضبط بكسر الكاف وسكون الذال والاول هو الافصح الواقع في القرآن والثاني لغة وقد قيل انه اذا قوبل بالصدق فهو
اولى لحسن الموازنة بينهما ريبة بكسر الراء وحقيقتها قلق النفس واضطرابها فان كون الامر مشكوكا فيه مما تقلق له النفس
وكونه صحيحا صادقا مما تطمئن له ومنه ريب المنون اي ما يقلق النفوس من حوادث الدهر وقيل الموت هذا وقد قال التوربشتي
جاء هذا القول ممهدا لما تقدمه من الكلام ومعناه اذا وجدت نفسك ترتاب في الشيء فاتركه فان نفس المؤمن تطمئن
الى الصدق وترتاب من الكذب فارتيابك من الشيء مبني من كونه باطلا او مظنة للباطل فاحذره واطمئنانك الى الشيء
مشعر بكونه حقا فاستمسك به والصدق والكذب يستعملان في المقال والفعال وما يحق او يبطل من الاعتقاد وهذا
الامر مخصوص بذوي النفوس الشريفة القدسية الطاهرة من اوزار الذنوب واوساخ الآثام انتهى وقال بعض الاكابر
معناه اذا كنت صحيح الخاطر طاهر الباطن مراقبا للغيب وتعرف لمة الملك من لمة الشيطان والالهام من حديث النفس
مميزا بين الحق والباطل بنور الفراسة وصفاء القلب دع ما يريبك من الاغلوطات للشبهات النفسانية والشيطانية
الى ما لا يريبك ما ينزل بقلبك وعقلك ورد حان من الالهام الالهي والعلم اللدني المطابق للكتاب والحديث النبوي وكما
ان ترك ما يريبك مأمور فترك ما يريب الغير مما يصعب على افهام العامة اولى كما اشار اليه ابو الحسن علي كرم الله وجهه
اني لاكتم من علمي جواهره كيلا يرى الحق ذو جهل فيفتتنا يا رب جوهر علم لو ابوح به لقيل لي انت ممن يعبد الوثنا
ولاستحل رجال مسلمون دمي يرون اقبح ما ياتونه حسنا رواه احمد والترمذي والنسائي اي الحديث بكماله
وروى الدارمي الفصل الاول اي الجملة الاولى فقط وهو دع ما يريبك الى ما لا يريبك وسماه فصلا لان الاخير مفرع عليه
فصار كالفصلين من الكلام وان كان بينهما ارتباط تام وقال الترمذي حديث حسن صحيح وعن وابصة بكسر الموحدة
ابن معبد اي الاسدي اسلم سنة تسع وكان كثير البكاء دمعته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا وابصة جئت
تسأل عن البر بالكسر اي الاحسان وهو اسم جامع الخير كله ومنه قوله تعالى ولكن البر من اتقى والاثم اي الذنب وحاصلهما
الطاعة والمعصية فقلت نعم وهذا من دلائل النبوة لانه اخبره عما اضمره قبل ان يتكلم به قال اي وابصة فجمع

اي النبي

اي النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه اي اصابع يديه فضرب بها صدره يحتمل ان يرجع ضمير صدره الى وابصة على
طريق الالتفات وقد جزم به الطيبي ثم قال وقيل الضمير في صدره يعود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدامه قوله
ويحتمل ان يكون من كلام الراوي غير وابصة وهو اولى لسياق المعنى كما لا يخفى انتهى وقال ابن الملك اي وضعها عليه ليبين ان
القلب في الصدر ويعني بازائه وجانبه من الشق الايسر وليحصل له بمماسة اليد الكريمة التهيؤ التام لفهم تلقي الكلام
في ذلك المقام وقيل الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم انتهى فيكون نظير ما ورد من حديث ان التقوى ههنا والله اعلم
وقال استفت نفسك استفت قلبك واقتصر النووي على الثاني فكان الجمع بينهما للتاكيد اي اطلب الفتوى من قلبك
لانه بلغ في سلوك طريق الكمال وطلب الوصول بعين الوصال الى مقام القلب وبيان ذلك ان سير الانسان الى الحق
انما هو بالباطن وان كان مع استعانة الظاهر لصعود الهيئات البدنية الى حيز النفس والقلب وهبوط الهيئات النفسانية
والقلب الى الظاهر فالعلاقة بينهما واشتقاق الفتوى من الفتى لانها جواب في حادثة واحداث حكم وتقوية مشكل كذا في النهاية
يعني انه يلاحظ في الفتوى ما ينبئ عنه الفتى من القوة والحدوث ثلاثا ظرف لقال تاكيدا ويحتمل ان يكون لقوله استفت
فيكون بمنزلة تكرار الاستخارة البر ما اطمأنت اليه النفس واطمأن اليه القلب قال القاضي المعنى ان الشيء ان اشكل على
السالك والتبس ولم يتبين انه من اي القبيلين هو فليتأمل فيه ان كان من اهل الاجتهاد وليسأل المجتهدين ان كان
من المقلدين فان وجد ما يسكن اليه نفسه ويطمئن به قلبه وينشرح به صدره فليأخذ به وليجعله لنفسه والا فليدعه
وليأخذ بما لا شبهة فيه ولا ريبة وهذا طريقة الورع والاحتياط وحاصله راجع الى حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما
ولعله انما عطف اطمئنان القلب على اطمئنان النفس فان النفس اذا ترددت في امر وتحيرت فيه وزال عنها القرار استتبع ذلك
خفقان القلب واضطرابه ثم ربما يسري ذلك الاثر الى سائر القوى فيحس بها الحلال والحرام فاذا زال ذلك عن النفس وحدث لها
قرار وطمأنينة انعكس الامر وتبدلت الحالات على ما هي من الفروع والاعضاء وقيل المعنى بهذا الامر ارباب البصائر من اهل
النظر والفكر المستقيمة واصحاب الفراسات من ذوي النفوس المرتاضة والقلوب السليمة فان نفوسهم بالطبع تصبو الى الخير
وتنبو عن الشر فان الشيء ينجذب الى ما يلائمه وينفر عما يخالفه ويكون ملهمة للصواب في اكثر الاحوال قال التوربشتي وهذا القول
وان كان غير مستبعد فان القول بحمله على العموم فيمن يجمعهم كلمة التقوى ويحيط بهم دائرة الدين احق واهدى انتهى وقيل النفس
لغة حقيقة الشيء واصطلاحا لطيفة في الجسد تولدت من ازدواج الروح بالبدن واتصالهما معا والاثم ما حاك
منحال يحيك وقال الزمخشري حاك بكاف مشددة في النفس اي اثر فيها ولم يستقر وفي المصابيح اي اثر في قلبك واوهمك
انه ذنب ويوضحه ما ورد ان الاثم ما حاك في نفسك وكرهت ان يطلع عليه الناس وتردد في الصدر اي فلم ينشرح له
وهذا لمن شرح الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه وان افتاك الناس اي وان قالوا لك انه حق فلا تأخذ بقولهم فانه قد
يوقع في الغلط واكل الشبهة كان تحسن له مال حلول وحرام فلا يأخذ منه وان افتاك المفتي مخافة ان ياكل الحرام لان
الفتوى غير التقوى وهو شرطية قطعت عن الجزاء تتميما للكلام السابق وتقريرا له على سبيل المبالغة وزاد في حديث الاربعين
قوله وافتوك تاكيدا وفي هذا المعنى انشد بعض ارباب المعنى اتخذ طاعة الاله سبيلا تجد الفوز بالجنان وتنجو
واترك الاثم والفواحش طرا يؤتك الله ما تروم وتنجو رواه احمد والدارمي وقال النووي حديث حسن وعن
عطية السعدي نسبة الى قبيلة بني سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبد ان يكون اي لا يصل
كونه وحصوله وثبوته من المتقين اي الكاملين حتى يدع اي يترك ما لا بأس به حذرا لما به بأس مفعول له اي
خوفا من ان يقع فيما فيه بأس قال الطيبي قوله ان يكون ظرف يبلغ على تقدير مضاف اي درجة المتقين والمتقي في اللغة
اسم فاعل من قولهم وقاه فاتقى والوقاية فرط الصيانة وفي الشريعة الذي يقي نفسه تعاطي ما يستحق به العقوبة
من فعل وترك وقيل للتقوى ثلاث مراتب الاولى التوقي عن العذاب المخلد بالتبري من الشرك كقوله تعالى والزمهم
كلمة التقوى والثانية التجنب عن كل ما يؤثم من فعل وترك حتى الصغائر عند القوم وهو المتعارف بالتقوى في الشرع
والمعني بقوله تعالى ولو ان اهل القرى آمنوا واتقوا والثالثة ان يتنزه عما يشغل سره عن الحق ويتبتل بشراشره الى الله
تعالى وهو التقوى الحقيقية المطلوبة بقوله اتقوا الله حق تقاته والحديث وان استشهد به للمرتبة الثانية فانه يجوز
ان ينزل على المرتبة الثالثة والله اعلم وهذا الحديث ابلغ والجمع من الحديثين السابقين عليه رواه الترمذي وابن ماجه
وعن انس رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر ظرفية مجازية وتعليلية اي في شأنها
ولاجلها عشرة اي عشرة اشخاص عاصرها بالنصب بدلا عن المفعول به وهو من يعصرها بنفسه لنفسه او لغيره
ومعتصرها اي من يطلب عصرها لنفسه او لغيره وشاربها وحاملها والمحمولة اليه اي من يطلب ان يحملها احد اليه
واصله المحمولة هي وحذف فاعله لم يجوز حذفه عند عدم الالتباس وساقيها وبايعها بالجر اي عاقدها ولو كان وكيلا

واود لاهم وآكل ثمنها والمشتري اى مشتريا والتجارة بالوكالة وغيرها لها اى للخمر واللام التعدية او زيادة في المفعول للتقوية والمشترى له بصيغة المفعول الذى اشترى له بالوكالة او كان الظاهر ان يقال والمشتراة له لكن حذف التاء
من المشترى له لغة على ما في التسهيل وغيره عليه الا ان الفعل مكشوف بطلوع هوى ويحتمل ان يكون تذكير الخمر باعتبار انه
وهو العقار والروح او المدام او باعتبار معناها وهو المشروب وقيل تذكير الخمر لغة والعجب من الشراح انهم لم يتعرضوا لوجه
لما مع انه هكذا مضبوط في النسخ المصححة والاصول المعتمدة قال الطيبي لعن من سعى فيها سعيا ما على ما عدد من العاصر
والمعتصر وما ادرجها وانما اطنب فيه ليستوعب من زاولها من اوله ما باى وجه كان ومن باع العنب من العاصر وما اخذ ثمنه
فهو احق باللعن وعولاء لما حرمت عليهم الخمر باعوا ما هو اصل لها من علموا انها تتخذ خمرا لا يبعد ان يكون ممن قال الله
اليهود وحرمت عليهم الشحوم فحملوها وباعوها رواه الترمذي وابن ماجة وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعن الله الخمر اى ذاتها لا اتهام الخبائث مبالغة في التعبير عنها ويحتمل ان يكون المراد بها آكل ثمنها وشاربها
وساقيها واخر لتاخر مرتبة في الفعل وبايعها ومبتاعها اى مشتريها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه
رواه ابو داود وابن ماجة وعن محيصة بتشديد التحتية المكسورة استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجرة الحجام
اى في اخذها او اكلها فنهاه قال النووي هذا نهي تنزيه للارتفاع عن دنى الكسب والحث على مكارم الاخلاق ومعالي الامور
ولو كان حراما لم يفرق فيه بين الحر والعبد فانه لا يجوز للسيد ان يطعم عبده ما لا يحل فلم يزل يستاذنه اى في ان رخص له في
اكلها فان اكثر الصحابة كانت لهم ارقاء كثيرون وانهم كانوا ياكلون من خراجهم ويعدون ذلك من اطيب المكاسب فلما سمع محيصة
نهيه من ذلك وشق ذلك عليه لاحتياجه الى اكل اجرة الحجام تكرر فان يرخص له في ذلك حتى قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعلفه بهمزة وصل وكسر لام اى اطعم به العلف ناضحك وهو الجمل الذى يسقى به الماء واطعم رقيقك اى عبيدك
واماءك لان هذين ليس لهما شرف ينافيه دناءة هذا الكسب بخلاف الحر هذا ظاهر في حرمته على الحر والحديث صحيح لكن
الاجماع على حدتنا وله الحرلة فيحمل النهي على التنزيه كذا ذكره ابن الملك رواه مالك والترمذي وابو داود وابن ماجة
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وكسب الزمارة بفتح الزاى و
وتشديد الميم اى الزانية اما من زمرة فلانا بكذا اى اغرته لانها تغري الرجال على الفاحشة وتولعهم بالاقدام عليها او من
القربة اى ملاتها فالزانية تملأ رحمها بنطف شتى او لانها تباشر زمرا من الناس كذا نقله ميرك عن زين العرب وبهذا يندفع
ما قال ابو عبيد تفسيره في الحديث انها الزانية ولم اسمع هذا الحرف الا فيه ولا ادري من اى شيء اخذ وقد نقل الهروي عن الازهري
انه يحتمل ان يكون نهى عن كسب المرأة المغنية يقال غناء زمير اى حسن ويقال زمر اذا غنى وزمر الرجل اذا نفخ في زماره
المرأة فاجرة وقيل الزمارة التي ترمز بالناء وهو حرام لان الناس من مسمع شاد بالحلق قال الطيبي ويحتمل ان يكون تسمية الزانية
زمارة لان الغالب على الزواني انها يستهون بذلك العمل الفاحش والحقه نحو ما كونهن مغنيات وذهب بعضهم الى انها
فيه تقديم الراء المشددة على الزاى وهي التي تومي بشفتيها وعينيها والزواني يفعلن ذلك قال الشاعر رمزت الخ اقامة منها
منها يزيد ... كلامها رواه اى صاحب المصابيح في شرح السنة اى باسناده وعن ابي امامة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا القينات بفتح القاف وسكون التحتية ولا تشتروهن ولا تعلموهن
القين الامة مغنية كانت او غيرها قال التوربشتي وفي الحديث يراد بها المغنية لانها اذا لم تكن مغنية فلا وجه للنهي عن
بيعها وشرائها ولا تعلموهن اى الغناء فانها رقية الزنا وثمنهن حرام قيل هذا النهي مقصور على ... وقال القاضي
النهي مقصور على البيع والشرى لاجل التغني وحرمة ثمنها دليل على فساد بيعها والجمهور صححوا بيعها والحديث مع ما فيه من
الضعف للطعن في رواته مؤول بان اخذ الثمن عليهن حرام كاخذ ثمن العنب من النباذ لانه اعانة وتوسل الى الحصول محرم لا لبطلان
البيع انتهى ووافقه ابن الملك وفي مثل هذا اى الشراء لاجل الغنى نزلت وفي نسخة صحيحة انزلت ومن الناس من يشتري
لهو الحديث اى يشتري الغناء والاصوات المحرمة التي تلهي عن ذكر الله تعالى قال الطيبي والاضافة فيه بمعنى من البيانية نحو جبة
خز وباب ساج اى يشتري اللهو من الحديث لان اللهو يكون من الحديث ومن غيره والمراد من الحديث المنكر فيدخل فيه نحو السمر بالاساطير
والاحاديث التي لا اصل لها والتحدث بالخرافات والمضاحك والفضول وما لا ينبغي من كان وكان والغناء وتعلم الموسيقى وما اشبه ذلك من فضول الكلام
نزلت في النضر بن الحارث كان يشتري المغنيات ليضل عن سبيل الله قال البيضاوي والاضافة بمعنى من وهي تبيينية ان
اريد بالحديث المنكر وتبعيضية ان اريد به الاعم منه قيل نزلت في النضر بن الحارث اشترى كتب الاعاجم وكان يحدث بها
قريشا ويقول ان كان محمد يحدثكم بحديث عاد وثمود فانا احدثكم بحديث رستم واسفنديار والاكاسرة وقيل كان
يشتري القيان ويحملهن على معاشرة من اراد الاسلام ومنعه عنه ليضل عن سبيل الله اى دينه او قراءة كتابه وقرأ
ابن كثير وابو عمرو بفتح الياء بمعنى ليثبت على ضلاله ويزيد فيه بغير علم بحال ما يشتريه او بالتجارة

حين

حينا استدل القهو بقراءة القرآن ويتخذها اى السبيل هزوا اى سخرية وهو عطف على يشتري ونصبه حمزة والكسائي
وحفص عطفا على ليضل اولئك لهم عذاب مهين لاهانتهم الحق بايثار الباطل عليه رواه احمد والترمذي وابن ماجة وقال الترمذي
هذا حديث غريب وعلي بن يزيد الراوي يضعف بالتشديد اى ينسب الى الضعف في الحديث اى في روايته وسنذكر حديث
جابر اى الذى ذكره صاحب المصابيح في هذا الباب وهو نهى عن اكل الهر في باب ما يحل اكله لانه انسب له ان شاء الله تعالى
الفصل الثالث عن عبد الله اى ابن مسعود كما في نسخة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب كسب الحلال فريضة
اى على من يحتاج اليه لنفسه او لمن يلزم مؤنته والمراد بالحلال غير الحرام المتيقن فيشمل المشتبه لما مر في الاحاديث ان التنزه
عن المشتبه احتياط لا فرض ثم هذه الفريضة لا يخاطب بها كل احد بعينه لان كثيرا من الناس يجب نفقته على غيره وقوله بعد
الفريضة كناية عن ان فريضة طلب كسب الحلال لا تكون في مرتبة فريضة الصلاة والصوم والحج وغيرها فالمعنى انه فريضة
بعد الفريضة العامة الوجوب على كل مكلف بعينه وقيل معناه انه فريضة متعاقبة يتلو بعضها البعض لا نهاية اذ كسب الحلال
اصل الورع واساس التقوى رواه البيهقي في شعب الايمان وكذا رواه الطبراني وروى الديلمي في مسند الفردوس عن انس
مرفوعا طلب الحلال واجب على كل مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن اجرة كتابة المصحف اى عن اخذها مع كون
القرآن صفة الله تعالى القديم فقال لا باس لان القرآن كما يطلق على تلك الصفة يطلق على ما بين الدفتين من النقوش فهم انما
ياخذون الاجرة في مقابلة تلك النقوش الدالة على تلك الصفة ولذا قال انما هم مصورون اى ينقشون صور الحروف
وانهم انما ياكلون من عمل ايديهم قال الطيبي الصورة الهيئة والنقش والمراد هنا النقش وفي تما اشعار بالجموع
لانه اثبت النقش ونفى المنقوش والقرآن لما كان عبارة عن المجموع من القراءة والمقروء والكتابة والمكتوب فالمكتوب والمقروء هو
القديم والكتابة والقراءة ليستا من القديم لانهما من افعال القارئ والكاتب فلما نظر السائل الى معنى المقروء والمكتوب وانهما
من القديم عظم شانه بان ياخذ الاجرة وحين نظر ابن عباس الى الكتابة والقراءة من صفات الانسان جوزها رواه رزين
وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله اى الكسب اى انواعه اطيب اى احل وافضل قال
عمل الرجل بيده اى من زراعة او تجارة او كتابة وكل بيع مبرور بالجر صفة بيع وكل عطف على عمل والمراد بالمبرور ان يكون سالما
من غش وخيانة او مقبولا في الشرع بان لا يكون فاسدا ولا خبيثا اى رديا او مقبولا عند الله بان يكون مثابا به رواه احمد
وكذا البزار ذكره ميرك وعن ابي بكر بن ابي مريم لم يذكره المصنف قال كانت لمقدام بن معدي كرب جارية اى مملوكة تبيع
اللبن ويقبض المقدام ثمنه فقيل له سبحان الله تعجبا وتنزيها اتبيع اى الجارية اللبن بحضرتك وانت واقف عندها
كالحارس لها وتقبض اى انت الثمن وهذا لا يليق بمثلك قال الطيبي يجوز ان يكون تبيع مسندا الى الجارية على الحقيقة انكر بيع
بيع الجارية وقبض المقدام الثمن فالانكار متوجه الى معنى الدناءة اى اترضى بفعل الجارية الدنية شيئا دنيا تقتضيه وان يكون
مسندا الى المقدام فالانكار متوجه الى البيع والقبض فقال نعم اى الامر كذلك وما باس بذلك اى ليس باس بذلك
لعدم نقص شرعي اذ لا حرمة فيه ولا كراهة بناء على ان لا باس لنفيها وما بمعنى ليس وهو يقتضي ان يكون مرفوعا به
ولم يجيء ما بمعنى لا التي لنفي الجنس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليأتين على الناس زمان لا ينفع فيه الا
الدينار والدرهم اى المال المعبر بهما عنه فانهما الاصل والمراد كسبهما وجمعهما من اى جهة كانت فان اهل ذلك الزمان
لما غلب عليهم النقص صاروا لا يعتدون بارباب الكمال ويخدمون اصحاب الاموال وما اهل الله فاعرضوا عنهم بالكلية
وقال الطيبي معناه لا ينفع الناس الا الكسب اذ لو تركوه لوقعوا في الحرام كما روي عن بعضهم وقيل له ادنى الكسب بل بخل
من الدناءة لو لم ادما في من الدنيا لقد جعلني منها وكان السلف يقولون اتجروا واكتسبوا فانكم في زمان اذا احتاج احدكم
كان اول ما ياكل دينه وروي عن سفيان وكانت له بضاعة يقلبها ويقول لولاها لتمندل بي بنو العباس اى لجعلوني كالمنديل
يمسحون به اوساخهم رواه احمد وعن نافع رضي الله عنه قال كنت اجهز بتشديد الهاء اى ابعث التجار الى الشام اى تارة
والى مصر اخرى وما كنت اتعدى عنهما وقال الطيبي مفعوله محذوف اى كنت اجهز وكلائي ببضاعتي ومتاعي الى الشام واكنت
فجهزت الى العراق اى بعثتها الى سفر فاتيت ام المؤمنين وفي نسخة الى ام المؤمنين عائشة فقلت لها يا ام المؤمنين
كنت اى قبل هذا اجهز الى الشام والى مصر وانما اختصر للوضوح او للدلالة على ان تجهيزه الى مصر كان قليلا او نادرا فجهزت
الى العراق اى الان فقالت لا تفعل هذا التجهيز والتبديل فاني سمعت الله لا ينتفع بما يعقوب حتى يعتنى واما باغتنام لا سيما
والمسافة بعيدة وهي مشعرة الى الحرص المذموم مالك ولمتجرك اسم مكان من التجارة اى شيء وقع لك وما حصل لمتجرك
من الباعث على العدول عنه الى غيره او وصل اليك خسرانه منه حتى يصدك عن محل تجارتك التي عودك الله الربح فيه وما
هو كذلك لا ينبغي العدول عنه الى غيره او وصل اليك خسرانه منه حتى يصدك من محل تجارتك التي عودك الله الربح
فيه وما هو كذلك لا ينبغي العدول منه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سبب الله لاحد

رزقا من وجه بان جعل رزق احدكم مسببا عن وصول تجارته الى محل مثلا فلا يدعه اى فلا يترك ذلك السبب والرزق
حتى يتغير له اى بعدم الربح او يتنكر له بخسران رأس المال فاو للتنويع وقيل للشك قال الطيبي وفيه ان من اصاب
من امر مباح خيرا وجب عليه ملازمته ولا يعدل منه الى غيره الا لصارف لان كلا ميسر لما خلق له رواه احمد وابن ماجة
وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان لابي بكر رضي الله عنه غلام اى عبد يخرج بتشديد الراء اى يعطي له الخراج قال
الطيبي بتقدير المضاف اى يكسب له مال الخراج والخراج هو الضريبة على العبد مما يكسبه فيجعل للسيد شطرا من ذلك وكان
ابو بكر ياكل من خراجه فجاء يوما بشيء اى من الماكول فاكل اى فشرع في الاكل منه ابو بكر فقال له الغلام تدري اى اتعلم
ما هذا الشيء الماكول فقال ابو بكر وما هو اى اى شيء هو فقال كنت تكهنت لانسان في الجاهلية اى اخبرت بغيب موهما
انى مستند فى الاخبار الى الكهانة وما احسن الكهانة بفتح الكاف وبكسر والجملة حالية اى ما اعرفها بالوجه الحسن الا انى
خدعته قال الطيبي الاستثناء منقطع اى لكن ما اجيد الكهانة لكني خدعته فلقيني اى الان فاعطاني بذلك اى بمقابلة
كهانتي هذا الشيء وقيل الباء زائدة فهذا الذي اكلت منه قالت فادخل ابو بكر يده فقاء اى القى كل شيء في بطنه
لغلظ حرمته حيث اجتمعت الكهانة والخديعة وقال الطيبي لكونه حلوان الكاهن لا الخداع وقال ابن الملك اخذه انما
اى من اكل الحرام وهو عالم به او جاهل ثم علم لزمه ان يتقيا جميع ما اكله فورا انتهى وقد جعله الغزالي في المنهاج من باب الورع
حيث قال ومن الورع ان لا تاخذ شيئا من احد حتى تبحث عنه غاية البحث فتتيقن انه لا شبهة فيه بحال والا فترده فقد
روينا عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان غلاما له اتاه بلبن فشرب فقال الغلام كنت اذا جئتك بشيء تسألني عنه
ولم تسألني عن هذا اللبن فقال وما قصته قال رقيت قوما في الجاهلية فاعطوني هذا فتقيأ ابو بكر فقال اللهم
هذه مقدرتي فما بقي في العروق فانت حبسته رواه البخاري وعن ابي بكر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يدخل الجنة اى ابتداء مع اهل الكرام جسدا اى ذو جسد غذى اى ربي بالحرام وفي نسخة بحرام اى بنوع من
الحرام وعن زيد بن اسلم انه قال شرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لبنا واعجبه قال للذي سقاه من اين لك هذا اللبن
فاخبره انه ورد على ماء اى من بئر او عين قد سماه اى زيد كما هو ظاهر باسم المعين فاذا للمفاجاة نعم بفتحتين من نعم
الصدقة اى من الانعام الماخوذة للزكوة من الابل والغنم وهم اى رعاة النعم يسقون اى ابلهم والفقراء من لبن
فحلبوا من البانها فجعلته اى لبنا الحلوب في سقائي بكسر اوله وهو اى اللبن هذا اى الذي اعجبك فادخل عمر يده اى
في فيه فاستقاءه اى طلب اخراجه واستفراغه رواهما اى الحديثين السابقين وفي نسخة صحيحة رواه البيهقي في شعب
الايمان قال السيد جمال الدين المحدث اعلم ان هذا الحديث لم يوجد في اكثر النسخ وكان في اصل سماعنا مكتوبا في الحاشية والصواب
حذفه انتهى لانه سبق بعينه في كتاب الزكوة ولان الطيبي ما عده من احاديث هذا الفصل بل جعل حديث عائشة هو السادس
وحديث ابي بكر هو السابع وحديث ابن عمر هو الثامن واذا كان الصواب حذفه فالصواب تصحيحه رواه البيهقي كما لا يخفى وعن
ابن عمر رضي الله عنهما قال من اشترى ثوبا بعشرة دراهم اى مثلا وفيه ثمنه درهم اى شيء قليل حرام لم يقبل الله صلوة
لا يثاب عليها كمال الثواب وان كان مثابا باصل الثواب واما اصل الصلوة فصحيحة بلا كلام ذكره ابن الملك وقال الطيبي الاظهر
ان يقال المعنى لم يكتب الله له صلاة مقبولة مع كونها مجزئة مسقطة للقضاء كالصلوة في الدار المغصوبة انتهى
وهو الاظهر لقوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين والثواب انما يترتب على القبول كما ان الصحة مترتبة على حصول الشرائط والاركان
والتقوى ليست بشرط الصحة الظاهرة عند اهل السنة والجماعة ما دام اى ذلك الثوب عليه ثم ادخل اصبعيه اى المسبحتين اذنيه
وفي نسخة في اذنيه بضمتين وسكون الثانية وقال صمتا بضم مهملة وتشديد ميم وفي نسخة بفتح اوله والضمير للاذنين
قال الطيبي الاظهر ان يكون مفتوحة الصاد وان صح ضمها فالمعنى سدتا من صمت القارورة سددتها وهو دعاء على الاذنين
تاكيدا وتقريرا لاثبات السماع على منوال قولهم سمعته باذني انتهى يعني انه نظيره لا انه مثله فتامل ان لم يكن النبي صلى الله
عليه وسلم سمعته اى سمعوا ما ذكر عنه يقوله قال الطيبي اسم كان النبي صلى الله عليه وسلم وخبره سمعته نحو زيد
ضربته وزيد انطلق ابوه وهو من الاسناد السببي لان الخبر مسند الى متعلق المبتدا وجواب الشرط محذوف يدل عليه
ما قبله وهو قوله صمتا وهو ابلغ من ان لو قيل ان لم اكن سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قال ابن جني فلو زيد ضربته
ابلغ من ضربت زيدا فانهم قدموا المفعول لان الغرض هنا ليس ذكر الفاعل وانما هو ذكر المفعول فقدم عناية بذكره
ثم لم يقنع بذلك حتى ازالوه عن لفظ الفضلة وجعلوه رب الجملة لفظا فرفعوه بالابتداء وصار قوله ضربته ذيلا له
فضلة ملحقة به انتهى كلامه وكذلك في الحديث القصد صدور هذا القول من النبي صلى الله عليه وسلم وهو المهتم بشانه
وسماعه منه تابع له وعلى عكس هذا لو قيل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول رواه احمد والبيهقي في شعب الايمان
وقال اسناده ضعيف باب المساهلة اى المسامحة والمجاملة في المعاملة فانها من الصدقة الخفية

المساهلة

الفصل الاول عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله دعاء او خبر رجلا
اى شخصا سمحا بفتح او سكون اى سهلا وجوادا وزمن بسمحه اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى اى اذا طلب
دينا له على غريمه يطلبه بالرفق واللطف لا بالخرق والعنف رواه البخاري وفي الجامع الصغير للسيوطي رواه
البخاري وابن ماجة عن جابر بلفظ رحم الله عبدا سمحا اذا باع سمحا اذا اشترى سمحا اذا اقتضى وعن حذيفة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيمن قبلكم بحذف صدر الصلة وفي نسخة صحيحة فيمن كان
قبلكم على الاصل فان الصلة لا تكون الا جملة اتاه الملك اى عزرائيل او بعض اتباعه وجمع بين الاحاديث التي ظاهرها
التعارض في ذلك ان المقدمات قد يتولاها هو وقد يتولاها اتباعه والصحيح انه يقبض الارواح وملائكة الرحمة او العذاب
يتناولونها منه وهذا معنى قوله تع قل يتوفيكم ملك الموت الذي وكل بكم فانما القابض الحقيقي فهو الله لا اله الا
هو وهذا معنى قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها فقيل له اى قال له سبحانه او بعض الملائكة وما ابعد من قال
او بعض الناس والظاهر ان هذا السؤال قبل قبض روحه كما يقتضيه اول الحديث وقال المظهر هذا السؤال منه
كان في القبر قال الطيبي يحتمل ان يكون في القيمة هل عملت من خير وفي نسخة بتقديم اللام اى هل علمت من خير عملته
قال ما اعلم قيل له انظر اى تفكر وتدبر قال ما اعلم شيئا غير اني كنت اى قبل ذلك ابايع الناس اى اعاملهم في الدنيا
اى في امورها واجازيهم اى احسن اليهم حين تقاضيهم فانظر الموسر من الانظار اى امهل الغني واتجاوز عن المعسر
اى اعفوا عن الفقير وابرئ ذمته عن الدين كله او بعضه فادخله الله الجنة قال النووي فيه فضل انظار المعسر والوضع
عنه قليلا او كثيرا وفضل المسامحة في الاقتضاء من الموسر وفيه عدم احتقار افعال الخير فلعله يكون سببا للسعادة
والرحمة متفق عليه وفي رواية لمسلم نحوه اى بمعناه وعن عقبة بن عامر وابي مسعود الانصاري قال الشيخ
الجزري قلت رواه مسلم موقوفا على حذيفة ومرفوعا من حديث عقبة بن عامر وابي مسعود الانصاري كذا وقع
في صحيح مسلم وهو وهم نبه عليه الدارقطني وغيره من الحفاظ والصواب ان عقبة بن عامر ليس له في هذا الباب رواية
قالوا والحديث انما هو محفوظ من حديث ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري وحده ولعل هذا مما
تصرف فيه النساخ والله اعلم ذكره ميرك فقال الله انا احق بذا وفي نسخة بذلك اى بالتجاوز منك اى لاني قدير
على كل شيء تجاوزوا عن عبدي اى الموصوف بصنعتي والمتخلق بخلقي كما يستفاد من الاضافة التشريفية وعن ابي قتادة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم وكثرة الحلف في البيع اى اتقوا كثرتها ولو كنتم صادقين
لانه ربما يقع كذبا كمن يحدث بكل ما سمع ويوشك حديث الراعي حول الحمى فقيد الكثرة احتراز عن القلة فانه قد يحتاج اليه
فلا يدخل تحت التحذير ولذا جاء في بعض الطرق رجل جعل الله بضاعته لا يشتري الا بيمينه ولا يبيع الا بيمينه وقال الطيبي
اياكم منصوب على التحذير اى اتقوا انفسكم عن اكثار الحلف واكثار الحلف عن انفسكم كرر للتاكيد والتنفير والنهي عن كثرة
الحلف فيه لا يقتضي جواز قلتها لان النهي وارد على اهل السوق وعادتهم كثرة الحلف كقوله تعالى لا تأكلوا الربوا
اضعافا مضاعفة انتهى وفيه ان جواز قلتها مع صدقها مجمع عليهما فانه اى اكثار الحلف ينفق بتشديد الفاء المكسورة
وفي نسخة بتخفيفها ونقل السيد جمال الدين عن زين العرب في شرحه قال الشارح وينفق من التنفيق اى الترويج لا من الانفاق
ونص الشارح الاول على ان الرواية بضم الياء وسكون النون وتخفيف الفاء اى يروج المتاع ويكثر الرغبات فيه ثم
يمحق بفتح فسكون ففتح اى يذهب البركة وثم للتراخي في الزمان اى ينفق حالا ويمحق مالا كقول ابن مسعود في قوله تع
يمحق الله الربوا ويربي الصدقات قال او في الرتبة اى يمحقه ابلغ واقوى والمراد من المحق عدم انتفاعه دينا ودنيا رواه مسلم
وكذا احمد والنسائي وابن ماجة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف
اى الكاذب او الكاذب منه منفقة بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه وكذا ممحقة ذكره ميرك للسلعة بالكسر اى متاع
وسبب لنفاقها اى رواجها في ظن الحالف ممحقة للبركة اى بسبب الذهاب ببركة المكسوب اما بتلف يلحقه في ماله
او بانفاقه في غير ما يعود نفعه اليه في العاجل وثوابه في الآجل او بقي عنده وحرم نفعه او ورثه من لا يحمده وروي
بضم الميم وكسر ثالثه متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وعن ابي ذر رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ثلثة اى اشخاص لا يكلمهم الله يوم القيمة اى كلام لطف وعناية ولا ينظر اليهم
اى نظر رحمة ورعاية ولا يزكيهم اى لا ينمي اعمالهم ولا يطهرهم من الخباثة ولهم عذاب اليم اى مؤلم قال ابو ذر خابوا
من الخير وخسروا اى انفسهم واهليهم قيل من هم يا رسول الله قال المسبل اى ازاره كما في رواية من الاسبال اى المرخي
ازاره عن كعبيه والمطول سرواله الى الارض كبرا وخيلاء والمنان اى الذي لا يعطي شيئا الا منة كما في رواية وقيل
اى يمن ما يعطيه لغيره بان يذكره ولو لواحد فالمبالغة غير شرط ان اعطيت فلانا كذا وفلانا كذا ونحو ذلك من القول انتهى

فهي من المنة التي هي الاعتداد بالصنيعة وهي ان وقعت في الصدقة ابطلت المثوبة وان وقعت في المعروف كدرت الصنيعة
والمنفق بالتشديد في اصولنا وقال الطيبي اي المخفف اي المروج سلعته بالحلف الكاذب وفي رواية بالحلف لقد
اعطى بها اكثر مما اعطى وهو كاذب وكان يقول المشتري اشتريت هذا بمائة دينار والله ليغفل المشتري ان ذلك المتاع
يساوي مائة دينار واكثر فيرغب في شرائه رواه مسلم وكذا احمد والاربعة الفصل الثاني عن ابي سعيد رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التاجر اي المشتغل بنحو بيع وتجارة على اي وجه كان وقد ورد ان افضل
انواع التجارة البز ثم العطر الصدوق اي كثير الصدق قولا وفعلا الامين اي الموصوف بالامانة المحفوظ من الخيانة والصيغة
للمبالغة فمن اتصف بهما اتصف بسائر صفات الكمال فيستحق ان يحشر ويكون بالجنة مع النبيين لاطاعتهم والصديقين
لموافقتهم في صفتهم والشهداء لشهادتهم على صدقه وامانته رواه الترمذي والدارمي ورواه ابن ماجة عن ابن عمر
وقال الترمذي هذا حديث غريب ورواه الحاكم وابن ماجة بلفظ التاجر الامين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيمة وفي
رواية الديلمي عن انس التاجر الصدوق تحت ظل العرش يوم القيمة وعن قيس بن ابي غرزة بمعجمة وراء وزاء مفتوحات ذكره السيد
جمال الدين وكذا المصنف وقال ليس له الا حديث واحد في ذكر التجارة قال كنا اي نحن معاشر التجار نسمى بصيغة المجهول اي ندعى
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم السماسرة بالنصب على انه مفعول ثان وهو بفتح السين الاولى وكسر الثانية على صيغة
الجمع وهم الان المتوسطون بين البايع والمشتري لامضاء البيع جمع السمسار بالكسر وهو في الاصل القيم على الشيء الحافظ له
ثم استعمل في المتوسط وقد يطلق على المقوم فمر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هو احسن منه اي من اسمنا
الاول قيل لان اسم التاجر اشرف من اسم السمسار في العرف العام ولعل وجه الاحسنية ان السمسارة تطلق الان على الكافر
ولعل هذا الاسم في عهده صلى الله عليه وسلم كان يطلق على من فيه نقص انتهى والاحسن ما قاله الطيبي وذلك ان التجارة
عبارة عن التصرف في رأس المال طلبا للربح والسمسار كذلك لكن الله تعالى ذكر التجارة في كتابه غير مرة على سبيل المدح كما قال تعالى
هل ادلكم على تجارة تنجيكم وقوله تجارة عن تراض وقوله تجارة لن تبور انتهى ولعل اراد ايضا قوله رجال لا تلهيهم تجارة ولا
بيع عن ذكر الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار تنبيها لهم بهذا الاسم عن ان يكونوا
موصوفين بهذه النعوت خصوصا وفي هذا الاسم ايماء الى قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم
بان لهم الجنة الاية فقال يا معشر التجار ان البيع يحضره اللغو اي غالبا وهو من الكلام ما لا يعتد به وقيل هو الذي
يورد لا عن روية وفكر فيجري مجرى اللغا وهو صوت العصافير ذكره الطيبي والظاهر ان المراد به ما لا يعنيه وما لا
طائل تحته وما لا ينفعه في دينه ودنياه ومنه قوله تعالى والذين هم عن اللغو معرضون وقد يطلق على القول
القبيح كالشتم ومنه قوله تعالى واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه وعلى الفعل الباطل ومنه قوله تعالى واذا مروا باللغو
مروا كراما والحلف اي الاكثار او الكاذب منه فشوبوه بضم اوله اي اخلطوا ما ذكر من اللغو والحلف بالصدقة فانها
تطفئ غضب الرب وان الحسنات يذهبن السيئات كذا قيل وهو اشارة الى قوله تعالى وآخرون اعترفوا بذنوبهم
خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله ان يتوب عليهم ان الله غفور رحيم وقال الطيبي ربما يحصل من الكلام
الساقط وكثرة الحلف كدورة في النفس فيحتاج الى ازالتها وصفائها فامر بالصدقة لتزيل تلك الكدورة وتصفيها
قال وفيه اشعار بكثرة التصدق فان الماء القليل الصافي لا يكتسب من الكدر الا كدورة انتهى ولكن ورد ان درهما سبق
مائة الف درهم وفي التنزيل وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما والمشهور ان صدقة صغيرة تدفع
ذنوبا كثيرة والمدار على القبول وفضل الله اوسع مما يتصوره العقل رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة
وعن عبيد بالتصغير بن رفاعة بكسر الراء عن ابيه اي رفاعة ابن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التجار
بضم الفوقية وتشديد الجيم جمع تاجر يحشرون يوم القيمة فجارا جمع فاجر من الفجور وهو الميل عن القصد والكاذب
فاجر لميله عن الصدق الا من اتقى اي الله تعالى بان لم يرتكب كبيرة ولا صغيرة من غش وخيانة وبر اي احسن الى الناس
في تجارته او قام بطاعة الله وعبادته وصدق اي في يمينه وسائر كلامه قال القاضي لما كان من ديدن التجار التدليس في المعاملات
والتهالك على ترويج السلع بما تيسر لهم من الايمان الكاذبة ونحوها حكم عليهم بالفجور واستثنى منهم من اتقى وبر في يمينه وصدق
في حديثه والى هذا ذهب الشارحون وحملوا هذا الحديث على ما قاله وحملوا الفجور على اللغو والحلف رواه الترمذي
وابن ماجة والدارمي اي عنه وروى البيهقي في شعب الايمان عن البراء وقال وفي نسخة قال الترمذي هذا
حديث حسن صحيح باب الخيار في النهاية هو الاسم من الاختيار وهو طلب خير الامرين اما امضاء البيع او
فسخه الفصل الاول عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتبايعان
اي البايع والمشتري كل واحد منهما بالخيار خبر لقوله كل واحد اي محكوم بالخيار والجملة خبر لقوله المتبايعان

اي خيار

اي خيار القبول لا خيار المجلس خلافا للشافعي ولاحمد على صاحبه اي الاخر منهما والجار متعلق بالخيار وفي شرح الطحاوي
المراد بالخيار هنا هو ما بين قول البايع بعتك وبين قول صاحبه قبلت منك انتهى وبيانه انه اذا اوجب احد المتعاقدين
فالاخر بالخيار ان شاء قبل وان لم يشأ لم يقبل وللموجب خيار الرجوع ايضا قبل قبول صاحبه قبلت وهذا الخيار
المعنى خبر المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا من بيعهما ومما قيل ان راوي الحديث ابن عمر اعلم به من غيره وقد حمل التفرق بالابدان
فيتعين طرح التاويل المخالف لذلك ففيه ان تاويل الراوي لا يكون حجة على غيره فلا يكون ردا للاحتمال مع تاييد
رواية ما لم يتفرقا من بيعهما وفي هذا التاويل جمع بين الروايات وقوله الا بيع الخيار استثناء مما يفهم من قوله
ما لم يتفرقا اي لكل منهما الخيار ما لم يتفرقا فاذا تفرقا لزم البيع الا ان يتبايعا بشرط خيار ثلاثة ايام فما دونها فيبقى
خيار الشرط كذا ذكره ابن الملك وقال التوربشتي اختلف العلماء في معنى قوله ما لم يتفرقا فذهب جمع الى ان معناه
التفرق بالابدان فاثبتوا لهما خيار المجلس وقالوا سماهما المتعاقدين لان البيع من الاسماء المشتقة من افعال
الفاعلين وهي لا تقع الا بعد حصول الفعل منهم وليس بعد العقد تفرق الا التمييز بالابدان وذهب اخرون
الى انهما اذا تعاقدا صح البيع ولا خيار لهما الا ان يشترطا وقالوا المراد من التفرق بالاقوال ونظيره قوله تعالى
وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته واما تسميتهما بالمتبايعين فيصح ان يكون بمعنى المتساومين وهو من باب تسمية الشيء
بما يؤول اليه او يقرب منه قال القاضي الاستثناء من مفهوم الغاية والمعنى المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا فاذا تفرقا سقط
الخيار ولزم العقد الا بيع الخيار اي بيعا شرط فيه الخيار فان الجواز بعد باق الى ان يمضي الامد المضروب للخيار المشروط
وقيل الاستثناء من اصل الحكم والمعنى انهما بالخيار الا في بيع اسقاط الخيار ونفيه اي في بيع شرطه فيه نفي الخيار
فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه ومن هذين الوجهين نشأ الخلاف في صحة شرط نفي خيار المجلس فيما بين
القائلين فيه والاول اظهر لقلة الاضمار وايلاء الاستثناء بالمتعلق به وقيل معناه الا بيعا جرى التخاير فيه
وهو ان يقول احدهما لصاحبه اختر فيقول اخترت فان العقد يلزم به ويسقط الخيار وان لم يتفرقا بعد
قال الطيبي فظهر من هذا انه في قوله الا ان يختار امثلها في قولك لالزمنك او تعطيني حقي اي الا ان يختار
وقال التوربشتي قوله الا بيع الخيار المراد منه عند من لا يرى خيار المجلس خيار الشرط وقد انكر الخطابي على هذا
التاويل وصرح القول بفساده وقال الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات والاول اثبات الخيار فلا يجوز
ان يكون ما استثني عنه اثباتا مثله وكان هذا القول صدر عنه من غير روية لان في قوله ما لم يتفرقا دليلا على
نفي الخيار بعد وجوب البيع فوقع الاستثناء من المعنى المنفي قال الطيبي وهو الحق لان الكلام انما تم باخره وهذا
من حديث الاجتهاد واما النص فلا ينافي الا وجوب البيع ونفي الاختيار اما بالشرط او بلفظ اخر لان الروايات
التالية بيان له متفق عليه وفي رواية لمسلم اذا تبايع المتبايعان اي تعاقدا عقدهما او شرع احدهما في العقد
فكل واحد منهما بالخيار من بيعه اي من اتمام عقده ما لم يتفرقا اي قولا وبدنا او يكون بيعهما عن خيار اي
خيار شرط ويكون بالنصب على تقدير الا ان وبمعنى الا ان مقدرة وبالرفع على تقدير ان يكونا وعلى معناه الاصلي
كذا ذكره السيد جمال الدين والاول هو المعتمد رواية ودراية وهو المفهوم من الطيبي مع ان وجه الرفع
على ما قاله غير ظاهر المعنى الا ان يقال انه معطوف على يتفرقا ولا يجزم الثاني بعدم جزم الاول جمعا بين اللغتين
او على مجموع ما لم يتفرقا ويحمل ان المقدرة على ان المصدرية اذ قد يرتفع الفعل بعدها كقراءة ابن محيصن قوله
تعالى لمن اراد ان يتم الرضاعة برفع الفعل على ما في المغني فاذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب اي العقد وثبت خيار الشرط
ولا يسقط بالتفرق وفي رواية الترمذي البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يختارا اي الا ان يختارا الشرط وفي المتفق عليه
او يقول بالنصب وفي نسخة بالرفع على ما سبق احدهما لصاحبه اختر بدل بالنصب اي وقع في المتفق عليه او يقول
الخ بدل او يختارا في رواية الترمذي وفيه اشارة الى الاعتراض من صاحب المشكوة على صاحب المصابيح حيث اوهم انه ذكر
في الفصل الاول ان رواية او يختارا في الصحيحين او احدهما وليس كذلك لما تقدم وسياتي في كلام ابن الهمام ما يتعلق
بتحقيق المقام من جهة المعنى وعن حكيم بن حزام بكسر مهملة فزاي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا اي في صفة المبيع والثمن وما يتعلق بهما وبينا اي عيب الثمن
والمبيع بورك اي كثر النفع لهما في بيعهما اي وشرائهما والمراد في عقدهما وان كتما وكذبا محقت بصيغة المجهول
اي ازيلت وذهبت بركة بيعهما متفق عليه رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وعن ابن عمر رضي الله
عنهما قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم اني اخدع بصيغة المجهول في البيوع بضم الموحدة وكسرها قال القاضي
ذلك الرجل حبان بن منقذ بن عمرو الانصاري المازني وقد صرح به في بعض الروايات فقال اذا بايعت فقل لا خلابة

بكسر الخاء المعجمة وبلام مخففة بعدها موحدة اى لا غبن ولا خديعة لى فى هذا البيع قال الحمد من قال ذلك ثم بيعه
كان له الرد اذا غبن والجمهور على انه لا رد له مطلقا والمقصود التنبيه على انه ليس من اهل البصاير فيحترز صاحبه
عن مظان الغبن ويرى له كما يرى لنفسه وكان الناس احقاء برعاية الاخوان فى هذا الزمان ذكره ابن الملك قيل وفى
رواية ثم انت بالخيار فى كل سلعة ابتعتها فيفيد الحديث ان لا خلابة لفظ وضع شرعا لاشتراط الخيار ثلاثة ايام وبالجهل
معناه يبطل البيع وزعم انه خاص فى تحليه صلى الله عليه وسلم ليس بذلك اذ لا بد للخصوصية من دليل انتهى ويكون
خلابة لفظ وضع شرعا لما ذكر محل بحث لا يخفى **فكان الرجل يقوله** قال القاضى الحديث يدل على ان الغبن لا يفسد البيع
ولا يثبت الخيار لانه لو افسد البيع او اثبت الخيار لنبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يامره بالشرط قول الغبن
الفاحش يفسد البيع ويثبت الخيار عند القائل به والرجل اراد مطلق الغبن على ما هو الظاهر قال وقال احمد ان لم يكن
المشترى ذا بصيرة فله الخيار وقال ابو ثور اذا كان الغبن فاحشا لا يتغابن الناس بمثله فسد البيع وانما ذاكره هذه
الكلمة فى العقد ثم ظهرت فيه غبينة كان له الخيار وكانه شرط ان يكون الثمن غير زايد عن ثمن المثل فيضاهى ما اذا شرط
وصفا مقصودا فى المبيع فبان خلافه وهو قول احمد وذهب اكثر العلماء الى ان مجرد هذا اللفظ لا يوجب الخيار
بالغبن فمنهم من حمل الحديث بمجاز ومنهم من قال لانه صلى الله عليه وسلم امره بشرط الخيار وتقدير الشرط بهذه
الكلمة ترغيبا للعامل على حفظ الامانة والتحرز عن الخلابة فانه روى انه صلى الله عليه وسلم قال له قل لا خلابة
واشترط الخيار ثلاثة ايام وعلى هذا لم يختص الخيار بالغبن بل للشارط فسخه فى المدة المضروبة سواء كان فيه غبن
او لم يكن وليس له الفسخ بعد مضيها وان ظهر الغبن قال التوربشتى لقنه النبى صلى الله عليه وسلم هذا القول ليتلفظ
به عند البيع فيطلع به صاحبه على انه ليس من ذوى البصاير فى معرفة السلع ومقادير القيمة فيها فيمتنع بذلك من
مظان الغبن ويرى له كما يرى لنفسه وكان الناس فى ذلك الزمان احقاء بان يعينوا اخاهم المسلم وينظروا له اكثر
اكثر مما ينظرون لانفسهم قال الطيبى وهذا هو الوجه ولا فى ولا خلابة لنفى الجنس وخبره محذوف على الحجازى
اى لا خداع فى الدين لان الدين النصيحة **متفق عليه الفصل الثانى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يكون صفقة خيار** يعنى اذا تفرقا بطل خيارهما الا ان يكون
العقد بيع خيار اى بيعا شرط فيه الخيار قال الطيبى والاضافة فيه بيان لان الصفقة يجوز ان تكون للبيع او العهد فى النهاية
هو ان يعطى الرجل الرجل عهده وميثاقه ويضع احدهما يده فى يد الاخر كما يفعل وهى المرة من التصفيق باليدين والمعنى
ان المتبايعين ينقطع خيارهما بالتفرق الا ان يكون البيع بيعا شرط فيه الخيار كما مر انتهى والحاصل ان وضع اليد على اليد
امر تعارفى لا انه معتبر شرعى ولعل المراد بالتفرق تفرق الايدى فانه لا يكون الا بعد تمام العقد وبه يتقوى
مذهبنا حيث يشمل تفرق القول والبدن وبه يندفع ما قال القاضى المفهوم من التفرق هو التفرق بالابدان
وعليه اطباق اهل اللغة وانما سمى الطلاق تفرقا فى قوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته لانه يوجب تفرقهما
بالابدان انتهى مع انه يدفع ايضا بان تمام العقد بالقول ايضا يوجب تفرقهما بالابدان ويتيحان لهما
واما الايجاب بالشرعى فلا دخل له فى المعنى اللغوى والله اعلم وسياتى فى كلام ابن الهمام ما يؤيد المرام **ولا يحل** اى لا يجوز
له اى لاحدهما **ان يفارق صاحبه** اى بالبدن بان يقوم من المجلس ويخرج **خشية ان يقيله** اى يطلب منه الاقالة
وهو ابطال البيع وهو دليل صحيح صريح لمذهبنا لان الاقالة لا تكون الا بعد تمام العقد ولو كان له خيار المجلس لما طلب
من صاحبه الاقالة قال المظهر الاقالة ابطال البيع بعد انعقاده اى الفسخ والمستعمل فى الاقالة ان يرفع العاقد
ان البيع بعد لزومه بتراضيهما والفسخ يستعمل فى رفع العقد فى زمان الخيار ان لا ينبغى للمتقى ان يقوم من المجلس
بعد العقد ويخرج منه ان يفسخ العاقد الاخر البيع بخيار المجلس لان هذا يشبه الخديعة انتهى وانت ترى ان تاويل
الاقالة بالفسخ المقيد خلاف الظاهر واما ما روى ان ابن عمر اذا بايع رجلا فاراد ان لا يقيله قام يمشى هنيهة
وقال الطيبى هذا يدل على ان المفارقة بالابدان هو المعتبر انتهى فمدفوع بان اعتباره فى راى صحابى لا يكون حجة
على غيره **رواه الترمذى وابو داود والنسائى وعن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال لا يتفرقن اثنان** اى متبايعان **الا عن تراض** هو مقتبس من قوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وبعد الايجاب والقبول يصدق تجارة عن تراض غير متوقف على التخيير فقد اباح
تعالى اكل المشترى قبل التخيير فالمراد بالحديث والله اعلم انهما لا يتفرقان الا عن تراض بينهما فيما يتعلق باعطاء
الثمن وقبض المبيع والا فقد يحصل التضرر والتشاجر وهو منهى فى الشرع او المراد منه ان يشاوره يريد الفراق

صاحبه

صاحبه الى رغبة فى البيع فان اريد الاقالة فيوافق الحديث الاول معنى وهذا نهى تنزيه بالاجماع على حل المفارقة
من غير اذن الاخر ولا علمه ويؤيد مذهبنا ايضا اطلاق قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود وهذا عقد
قبل التخيير وقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم امر بالتوثيق بالشهادة حتى لا يقع التجاحد للبيع والبيع يصدق
قبل الخيار بعد الايجاب والقبول فلو ثبت الخيار وعدم اللزوم قبله كان ابطالا لهذه النصوص قال ابن الهمام واما
حديث ابن حبان بن منقذ حيث قال له النبى صلى الله عليه وسلم اذا ابتعت فقل لا خلابة ولى الخيار فقد اثبت له اشتراط
الخيار ولو ثبت ثلثة ايام وانما يدل على ان خيار ثلاثة ايام لا يثبت الا بالاشتراط فى صلب العقد لا اصل الخيار وعلى هذا
فالتفرق الذى هو غاية قبول الخيار تفرق الاقوال وهو ان يقول الاخر بعد الايجاب لا اشترى ولا او يرجع الموجب
قبل القبول واسناد التفرق الى الناس مرادا تفرق اقوالهم كثير فى الشرع والعرف قال تعالى وما تفرق الذين اوتوا الكتاب
الا من بعد ما جاءتهم البينة وقوله صلى الله عليه وسلم افترقت بنو اسرائيل على اثنين وسبعين وستفترق امتى على
ثلاث وسبعين فرقة وحينئذ فيراد باحدهما فى قوله او يقول احدهما لصاحبه اختر الموجب بقوله بعد ايجابه الاخر
اختر اتقبل اولا والاتفاق على انه ليس المراد ان بمجرد قوله اختر يلزم البيع بل حتى يختار البيع بعد قوله اختر هكذا فى خيار القبول
واما القياس على النكاح والخلع والعتق على مال فان كلا منها عقد معاوضة يتم بلا خيار المجلس بل بمجرد اللفظ الدال
على الرضا فكذا البيع انتهى ملخصا قال الطيبى قوله عن تراض صفة مصدر محذوف والاستثناء متصل اى لا يتفرقن
اثنان الا تفرقا صادرا عن تراض قال الاشرف فيه دليل على انه لا يجوز التفرق بين العاقدين لانقطاع خيار المجلس الا
برضاهما انتهى وتقدم انه يجوز اجماعا والنهى للتنزيه قال وفيه دليل على ثبوت خيار المجلس لهما والا فلا معنى لهذا القول
حينئذ انتهى وانت علمت معنى القول فيما سبق وتحققه **رواه ابو داود الفصل الثالث عن جابر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خير اعرابيا** اى بدويا **بعد البيع** اى بعد تحققه بالايجاب والقبول قال الطيبى ظاهره يدل على مذهب ابى
حنيفة لانه لو كان خيار المجلس ثابتا بالعقد كان التخيير عبثا والجواب ان هذا مطلق يحمل على المقيد كما سبق فى الحديث الاول
من الباب انتهى والظاهر ان يقال هذا نص المتنازع فيه اول الباب والله اعلم بالصواب **رواه الترمذى وقال هذا
حديث حسن صحيح غريب** وحسن غير موجود فى بعض النسخ **باب الربوا** وهو الزيادة على راس المال لكن خص فى الشريعة
باب الربا
بالزيادة على وجه دون وجه وباعتبار الزيادة قال تعالى وما اتيتم من ربوا ليربوا فى اموال الناس فلا يربوا عند الله ونبه
بقوله يمحق الله الربوا ويربى الصدقات ان الزيادة المعقولة المعبر عنها بالبركة مرتفعة عن الربوا قال النووى الربا
مقصور من ربا يربو فيكتب بالالف وتثنيته بالواو والحجازيون كتبوه بالواو والكوفيون كتبوه بالياء ولكسرة اوله قال العلماء كتبوه
فى المصحف بالواو قال الفراء لان اهل الحجاز تعلموا الخط من اهل الحيرة ولغتهم الربو فعلموهم صورة الخط على
لغتهم قال وكذا قرأها ابو سليمان العدوى وقرأه حمزة والكسائى بالامالة لكسرة الراء والباقون بالتفخيم
لفتحة الباء قال فيجوز كتبه بالالف والواو والياء وفى شرح السنة قال عبد الله بن سلام الربوا اثنان وسبعون
حوبا اصغرها حوبا كمن اتى امه فى الاسلام ودرهم فى الربوا اشد من بضع وثلاثين زنية قال ويأذن
الله للبر والفاجر يوم القيمة بالقيام الا اكل الربوا فانه لا يقوم الا كما يتخبطه الشيطان من المس
الفصل الاول عن جابر رضى الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربوا اى اخذه وان لم
ياكل وانما خص لانه اعظم انواع الانتفاع كما قال تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما **وموكله** بهمزة ويبدل
اى معطيه لمن ياخذه وان لم ياكل منه نظرا الى ان الاكل هو الاغلب او الاعظم كما تقدم قال الخطابى سوى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين اكل الربوا وموكله اذ كل لا يتوصل الى اكله الا بمعاونته ومشاركته اياه فهما شريكان
فى الاثم كما كانا شريكين فى الفعل وان كان احدهما مغتبطا بفعله لما يستفضله من البيع والاخر منهضما لما يلحقه
من النقص ولله عز وجل حدود فلا تتجاوز وقت الوجود من الربح والعدم وعند العسر واليسر والضرورة لا
تلحقه بوجه فى ان يوكله الربوا لانه قد يجد السبيل الى ان يتوصل الى حاجته بوجه من وجوه المعاملة والمبايعة ونحوها
قال الطيبى لعل هذا الاضطرار يلحق بالموكل فينبغى ان يحترز عن صريح الربوا فيثبت بوجه من وجوه المبايعة لقوله تعالى
احل الله البيع وحرم الربوا لكن مع وجل وخوف شديد عسى الله ان يتجاوز عنه ولا كذلك الاكل **وكاتبه وشاهديه**
قال النووى فيه تصريح بتحريم كتابة المترابيين والشهادة عليهما وبتحريم الاعانة على الباطل **وقال** اى النبى صلى الله
عليه وسلم **هم سواء** اى فى اصل الاثم وان كانوا مختلفين فى قدره **رواه مسلم** واخرجه ابو داود والترمذى
وابن ماجه من حديث ابن مسعود ولم يذكر مسلم عنه سوى اكل الربوا وموكله وروى الطبرانى عنه ولفظه لعن الله الربا
وموكله وكاتبه وشاهده وهم يعلمون **وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله**

عليه وسلم الذهب بالرفع على تقدير يباع وبنصب بتقدير بيعوا بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر بضم الموحدة اى الحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح قال النووى اختلفوا فى العلة التى هى سبب تحريم الربا فى السنة قال الشافعى العلة فى الذهب والفضة كونهما جنسى الاثمان فلا يتعدى الربوا منهما الى غيرهما من الموزونات كالحديد والنحاس وغيرهما لعدم المشاركة فى المعنى والعلة فى الاربعة الباقية كونها مطعومة فيتعدى الربوا منهما الى كل مطعوم سواء كان قوتا او تفكها او تداويا كالاهليلج والسقمونيا وما اكل وحده او مع غيره فيجرى الربوا على الزعفران على الاصح واما مالك فقال فى الذهب والفضة كقول الشافعى وفى الاربعة العلة فيها كونها تدخر للقوت فعداه الى الزبيب لانه كالتمر والى السلق لانه كالبر والشعير واما ابو حنيفة فقال العلة فى الذهب والفضة الوزن فيتعدى الى كل موزون من نحاس وحديد وغيرهما وفى الاربعة الكيل فيتعدى الى كل مكيل بالجص والاشنان وغيرهما وقال احمد والشافعى فى القديم العلة فى الاربعة الطعم والكيل فعلى هذا لا ربوا فى البطيخ والسفرجل ونحوهما مثلا بمثل نصب على الحال والعامل متعلق الجار الذى هو قوله بالذهب وصاحبها الضمير المستكن فيه اى الذهب يباع بالذهب مماثلين سواء بسواء تاكيد لان المماثلة اعم من ان تكون فى القدر بخلاف المساواة اى حال كونهما متساويين فى القدر ومقبوضين يدا بيد ويستفاد منه الحلول والتقابض فى المجلس وهما من الشروط الثلاثة والمراد بالاول المماثلة بالوزن والكيل والثانى اتحاد مجلس تقابض العوضين بشرط عدم افتراق الابدان وبالثالث الحلول الا الآتية فاذا اختلف هذه الاصناف قال التوربشتى وجدنا فى كثير من نسخ المصابيح قد ضرب على الاصناف واثبت مكانها الاجناس والحديث اخرجه مسلم ولفظه الاصناف لا غير وادى ذلك تصرفا من بعض الناسخ ظنا منه ان الصواب هو الاجناس لان كل واحد من الاشياء على حدته جنس والصنف اخص منه ولم يدر ان الاصناف اقوم فى هذا الموضع لانه اراد بيان الجنس الذى يجرى فيه الربوا فعدا اصنافه ان العرب تستعمل بعض الالفاظ المتقاربة فى المعنى كان بعضها انتهى والمعنى انه اذا بيع شئ منها بما ليس من جنسه لكن يشاركه فى العلة كبيع الحنطة بالشعير فيجوز التفاضل فيه وهذا معنى قوله فبيعوا كيف شئتم لكن بشرط وجود الشرطين الاخيرين من الشروط المتقدمة لقوله اذا كان اى البيع يدا بيد اى حالا مقبوضا فى المجلس قبل افتراق احدهما من الاخر رواه مسلم وكذا الاربعة وعن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد قال زين العرب الربويات المذكورة فى هذا الحديث ست لكن لا يختص بها وانما القياس عليها غيرها فمن زاد اى اعطى الزيادة وقدمه لانه الامر بالجنات اولا واستزاد اى طلب الزيادة او اخذها فقد اربى اى اوقع نفسه فى الربوا وقال التوربشتى اى اتى الربوا وتعاطاه ومعنى اللفظ اخذ اكثر مما اعطاه من ربا الشئ يربوا اذا زاده قال الطيبى لعل الوجه ان يقال ان الفعل المحرم لان من اشترى عشرة مثاقيل بخمسة من الذهب فالمشترى اخذ الزيادة وليس بربوا الاخذ والمعطى فيه اى فى اصل اثم الربوا سواء رواه مسلم وعنه اى عن ابى سعيد رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب اى مضروبا او غيره الا مثلا بمثل اى مستويين فى الوزن ولا تشفوا بضم اوله وكسر ثانيه وتشديد فائه تاكيد لما قبله اى لا تفضلوا بعضها على بعض قال الطيبى الضمير للذهب الجوهرى الذهب معروف وربما انث انتهى وفى القاموس الذهب التبر ويؤنث واحدته بهاء انتهى والمراد فى الحديث بالذهب ما يشمل التبر وغيره والاظهر ان التانيث للجنس اشعارا بان اصناف الذهب لا يعتبر شرعا تميزها والمعنى لا تزيدوا فى البيع بعض العين المبيعة التى هى الذهب على بعض فى شرح السنة فى الحديث دليل على انه لو باع حليا من ذهب بذهب لا يجوز الا متساويين فى الوزن ولا يجوز طلب الفضل للصنعة لانه يكون بيع ذهب بذهب ولا تبيعوا الورق بكسر الراء ويسكن اى الفضة بالورق وهو عام يتناول ان يكون تبرا او غيره الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها قيل اى بعض الورق وانث لانه بمعنى الفضة على بعض ولا تبيعوا منها اى من كل من الذهب والفضة غائبا اى نسيئة بناجز اى كاجز ونقد متفق عليه وفى رواية لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق بزيادة لا للتاكيد الا وزنا بوزن اى موزونين وزنا مقابلا وزنا بوزن وعن معمر بن عبد الله رضى الله عنه قال كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام هو اسم ما يؤكل وقد يطلق على البر فان اريد به البر قيس عليه غيره عند اتفاق الجنس وان اريد به ما يطعم ثم المشروب ايضا فيحمل على اتفاق الجنس لقوله مثلا بمثل رواه مسلم وعن عمر رضى الله عنه قال

قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب اى ولو مضروبا وبين ربوا الا هاء بالمد والقصر اسم فعل بمعنى خذ المد افصح واشهر والهمزة مفتوحة ويقال بالكسر ذكره النووى وقال السيوطى اصله هاك اى خذ فحذف الكاف وعوض منها المد والهمزة انتهى وفيه مسامحة لا تخفى وهاء اى مقبوضين وماخوذين فى المجلس قبل التفرق بان يقول احدهما خذ هذا فيقول الاخر مثله وقيل معناهما خذ واعط وفى الحديث دلالة على صحة بيع المعاطاة حتى فى النفيس وفى شرح ابن الهمام قال ابو معاذ رايت سفيان الثورى جاء الى صاحب الرمان فوضع عنده فلسا واخذ رمانة ولم يتكلم ومضى والورق بالورق ربوا الا هاء وهاء والبر بالبر ربوا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربوا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربوا الا هاء وهاء فى الفائق ها صوت بمعنى خذ ومنه قوله تعالى هاؤم اقرؤا كتابيه قال المالكى وحقها ان لا تقع بعد الا كما لا يقع بعدها خذ وبعد ان وقع يجب تقدير قول قبله يكون به محكيا فكانه قيل ولا الذهب بالذهب الا مقولا عنده من المتبايعين هاء وهاء وقال الطيبى فاذن محله النصب على الحال والمستثنى منه مقدر يعنى بيع الذهب بالذهب ربوا فى جميع الحالات الا حال الحضور والتقابض وكنى عن التقابض بهاء وهاء متفق عليه وعن ابى سعيد وابى هريرة رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا اى جعله عاملا على خيبر فجاءه بتمر جنيب بالاضافة وعدمها وهو الاصح وهو بفتح جيم وكسر نون وسكون تحتية فوحدة نوع جيد من انواع التمر فقال اى النبى صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا اى مثل هذا الجيد قال لا والله يا رسول الله انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين اى من غيره تارة والصاعين بالثلاثة اى تارة ويمكن ان يكون لاختلاف باختلاف قلة وجوده وكثرته او باختلاف انواعه واضافة فقال لا تفعل اى بعد هذا ولم يؤاخذه بما وقع لانه جهل حرمته والصحابة فى زمن حياته صلى الله عليه وسلم لكونهم من اهل انشاء الشرائع معذورون بما جهلوه عن بعض الفروع الخفية كما هنا ويمكن ان يكون الراوى نسيه او حذفه اقتصارا والمعنى انك لا تشترى الخبيث بالتمر الاكثر الا مثلا بمثل وان كان احدهما اجود من الاخر بل اذا اردت ان تبيع احدهما بالاخر متفاضلا بع الجمع وهو كل نوع من التمر لا يعرف اسمه او تمر ردى او تمر مختلط من انواع متفرقة وليس مرغوبا فيه وما يختلط الا لرداءته بالدراهم اى مثلا والمراد ما لا يكون ما لا ربويا ثم ابتع اى اشتر بالدراهم جنيبا وقال اى النبى صلى الله عليه وسلم فى الميزان اى فيما يوزن من الربويات اذا اختلج المبيع بعضها ببعض مثل ذلك بالرفع على انه مبتدأ مؤخر وفى بعض النسخ بالنصب على انه صفة مصدر محذوف اى قال فيه قولا مثل ذلك الذى قاله فى الكيل من انه يميز الجيد يباع ثم يشترى بثمنه الجيد ولا يؤخذ جيد بردى مع تفاوتهما فى الوزن واتحادهما فى الجنس فى شرح السنة اتفقوا على ان من اراد ان يبدل شيئا من مال الربوا بجنسه ويأخذ فضلا يجوز حتى يبيع جنسه ويقبض ما اشتراه ثم يبيعه باكثر مما دفع اليه قال النووى وهذا الحديث مما استدل به ابو حنيفة على مذهبهم لانه ذكر فى هذا الحديث الكيل والوزن قال الطيبى وتوجيه استدلالهم ان علة الربوا فى الاصناف المذكورة فى حديث الكيل والوزن لا الطعم والنقد لان النبى صلى الله عليه وسلم لما بين حكم التمر وهو الكيل الحق به حكم الميزان ولو كانت العلة النقدية والمطعومية لقال وفى النقد مثل ذلك والجواب ان هذا ارشاد من قبيل التبيل وقع فى الربا فهداه الى التخلص منه بطريق الحل والمفهوم فيه مسدود فاقا انتهى واذا تاملت هذا الجواب ظهر لك انه عدول عن سبيل الصواب ثم هذا الحديث اصل يؤسس عليه الفروع قال النووى احتج اصحابنا بهذا الحديث ان الحيلة التى يعملها بعض الناس توصلا الى مقصود الربوا ليس بحرام وذلك ان من اراد ان يعطى صاحبه مائة درهم بمائتين فيبيع هذا بمائتين ثم يشترى منه بمائة لانه صلى الله عليه وسلم قال بع هذا واشتر بثمنه من هذا وهو ليس بحرام عند الشافعى وقال مالك واحمد هو حرام انتهى والاول هو مذهب الامام الاقدم الاعظم وتبعه من تبعه من علماء الامم والله اعلم قال الطيبى وينصر قول مالك واحمد ما رواه رزين فى كتابه عن ام يونس انها قالت جاءت ام ولد زيد بن ارقم الى عائشة رضى الله عنها فقالت بعت جارية من زيد بثمانمائة درهم الى العطاء ثم اشتريتها منه قبل حلول الاجل بستمائة وكنت شرطت عليه انك ان بعتها فانا اشتريها منك فقالت لها عائشة بئس ما شريت وبئس ما اشتريت ابلغى زيدا بن ارقم انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتب منه فقالت فما يصنع قالت عائشة فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله الاية فلم ينكر احد على عائشة والصحابة متوفرون فى شرح السنة قال الشافعى لو كان هذا ثابتا فقد تكون عائبة البيع الى العطاء لانه اجل غير معلوم انتهى ويمكن ان يكون لجمعه بين البيع والشرط او لكونه باع ما لم يقبضه والله اعلم ثم قال الشافعى وزيد صحابى واذا اختلفوا فمذهبنا القياس وهو مع زيد قال الطيبى ويمكن ان يمنع تجهيل الاجل فان العطاء

هو ما يخرج للجهادي من بيت المال في السنة مرة او مرتين واكثر ما يكون في اجل مسمى ويدل عليه قولهما في هذا الحديث
قبل حلول الاجل قلت ومع هذا لا يخلو عن نوع جهالة كما هو مشاهد في زماننا هذا قال واما ترجيح فعل ذي الجزاء
فمشكل لسعيد الجامع مع ان قول عائشة راجح على فعله ولما روى احمد وابو داود وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى
ترجعوا الى دينكم والعينة بفتح العين وسكون الياء تحتها نقطتان وفتح النون هو ان يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم
الى اجل مسمى ثم يشتريها منه باقل من الثمن الذي باعها به متفق عليه وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال جاء
بلال الى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني بفتح موحدة وسكون راء فنون فياء مشددة وهو من اجود التمر فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم من اين هذا اي لك قال كان عندنا تمر ردي فعيل من الرداءة فيجوز فيه همزة الادغام
وهو المشهور فبعت منه اي من الردي صاعين بصاع فقال اوه بفتح الهمزة وتشديد الواو وسكون الهاء
في الاصول المعتمدة وهي كلمة تحسر وندامة على الخوف ضرر بالحد وملامة وفي بعض النسخ بسكون الواو وكسر الهاء
في النهاية هي كلمة يقولها الرجل عند الشكاية والتوجع وهي ساكنة الواو ومكسورة الهاء وربما قلبوا الواو الفا
فقالوا آه من كذا وربما شددوا الواو وكسروها وسكنوا الهاء وبعضهم بفتح الواو والتشديد وقوله عين الربا
اي حقيقة الربا المحرم عين الربا كرر تأكيدا وتشديدا لا تفعل اي كذا ولكن اذا اردت ان تشتري
اي البرني سالما من الربا فبع التمر ببيع آخر ثم اشتري اي بثمنه البرني وهذا الحديث بيع كالذي قبله
صريح في جواز الحيلة في الربا الذي قال به ابو حنيفة والشافعي وبيانه انه صلى الله عليه وسلم امره ان يبيع الردي
بالدراهم ثم يشتري بها الجيد من غير ان يفصل في امره بين كون الشراء من ذلك المشتري او من غيره بل الظاهر
السياق انه منه والا لنص له عليه ولا بين ان يقع تبدل الثمن الذي في ذمته او بعينه بل ظاهر السياق
بما ذمته ولا لبينة له على ان ترك الاستفصال في مثل ذلك من الوقائع القولية المحتملة منزل منزلة العموم
في المقال ذكره ابن الملك متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه قال جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة
من بايع بمعنى عاهد وعاقد بعلى ولم يشعر اي ولم يدر النبي صلى الله عليه وسلم انه عبد فجاء سيده يريده اي يطلبه
او يريد خدمته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه قال النووي في الحديث ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم
من مكارم الاخلاق والاحسان العام فانه كره ان يرد العبد خائبا مما قصد من الهجرة وملازمة الصحبة فاشتراه بعبدين
اسودين دل على ان بيع غير مال الربا يجوز متفاضلا في شرح السنة العمل على هذا عند اهل العلم كلهم انه يجوز بيع حيوان
بحيوانين نقدا سواء كان الجنس واحدا او مختلفا اشترى رافع بن خديج بعيرا ببعيرين فاعطاه احدهما وقال آتيك بالآخر
غدا ان شاء الله تعالى وعند سعيد بن المسيب ان كانا ماكولي اللحم لا يجوز اذا كان الشرى للذبح وان كان الجنس مختلفا واختلفوا
في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فمنعه جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم روي فيه عن ابن عباس وهو قول عطاء بن
ابي رباح واصحاب ابي حنيفة لما روي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة قال الخطابي وجهه عندي
انه انما نهى عما كان نسيئة في الطرفين فيكون من باب الكالي بالكالي بدليل قول عبد الله بن عمرو بن العاص الذي في آخر الباب ومعه
يبين ان النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة انما هو ان يكون في الطرفين جمعا بين الحديثين ورخص فيه بعض اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم روي ذلك عن علي وابن عمر وهو قول الشافعي واحتج بما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص
ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا فنفدت الابل فامره ان ياخذ في قلاص الصدقة وكان ياخذ البعير بالبعيرين
الى ابل الصدقة وفيه دليل على جواز بيع السلم بالحيوان ولم يبايع اي النبي صلى الله عليه وسلم احدا بعد اي بعد
هذا العبد حتى يسأله اي انه الاحد اعبد هو ام حر هذه الزيادة ليست ثابتة في نسخ مسلم والحميدي وجامع
الاصول لكن في شرح السنة بلفظ او حر وفي بعض نسخ المصابيح ام حر قال الطيبي واو هنا اوقع لان ام يؤتى بها
اذا ثبت احد الامرين ويحصل التردد في التعيين واو سؤال عن نفس الثبوت يعني عبدية ثابتة او حرية رواه مسلم
وعنه اي عن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة بضم مهملة وسكون
موحدة وهي الطعام المجتمع كالكومة من التمر حال منه لا يعلم مكيلتها اي مقدار كيلها حال اخرى بالكيل
متعلق بالبيع المسمى اي المعلوم وهو صفة الكيل ومن التمر حال منه اي نهى عن بيع الصبرة المجهولة مكيلتها
بالصبرة المعلومة مكيلتها من جنس ولهذا في شرح السنة لا يجوز بيع مال الربا بجنسه جزافا فالجهل بالتماثل كالعلم
فلو قال بعتك صبرة هذه من الحنطة بما يقابلها من صبرتك او دينارك بما يوازنه من دينارك جاز اذا تقابضا في المجلس
والفضل من الدينار الكبير والصبرة الكبيرة لبايعها فاذا اختلف الجنس يجوز بيع بعضه ببعض جزافا لان الفضل بينهما

عن حرام

عن حرام رواه مسلم وعن فضالة بفتح الفاء بن عبيد مصغرا قال اشتريت يوم خيبر اي في غنائمها قلادة
بكسر القاف ما يقلد في العنق ونحوه باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز بفتح معجمة وراء فزاي معروف ففصلتها
بالتشديد اي ميزت ذهبها وخرزها بعد العقد فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال لا تباع اي القلادة بعد هذا نفي بمعنى نهي حتى تفصل في شرح السنة حتى تميز اراد به
التمييز بين الخرز والذهب في العقد لا تمييز عين المبيع بعضه عن بعض وفيه دليل على انه لو باع مال الربا بجنسه
ومعهما او مع احدهما شيء آخر مثل ان باع درهما وثوبا بدرهمين او بدينارين او باع درهما وثوبا بدرهمين
وثوب لا يجوز لاختلاف الجنس في احد شقي الصفقة يوجب توزيع ما مقابلتها عليها باعتبار القيمة والمقوم بتقدير
وجهل لا يفيد حرفه في الربا انتهى كلامه وفيه ان علة النهي انما هي كون مقابلة الذهب بالذهب وزيادة الفضل
الموجبة لحصول الربا بخلاف ما لو كان ذهب المبيع انقص من ذهب الثمن فاذا الزيادة ح بشيئين من منهما الى ما عدا الذهب
كما هو مقتضى قواعد مذهبنا والله اعلم قال الطيبي وذهب مالك الى جواز بيع الدرهم بنصفه او فلوس وطعام
للضرورة ومنع ما فوق ذلك انتهى قال ابن الهمام ويجوز بيع الطعام مكايلة او مجازفة اي بلا كيل ولا وزن
بل بإرادة الصبرة والجزاف في الاصل الاخذ بكثرة من قولهم جزف له في الكيل اذا اكثر ومرجعه الى المساهلة قال صاحب
الهداية وهذا يعني البيع مجازفة مقيد بغير الاموال الربوية اذا بيعت بجنسها فاما الاموال الربوية اذا بيعت بجنسها
فلا يجوز مجازفة لاحتمال الربا وهو مانع كحقيقة الربا قال ابن الهمام وهذا ايضا مقيد بما يدخل تحت الكيل
منها واما ما لا يدخل كحفنة بحفنتين فيجوز وفي الفتاوى الصغرى صرح بانه كره التمرة والتمرتين فقال ما حرم في الكثير
حرم في القليل رواه مسلم الفصل الثاني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليأتين
على الناس زمان لا يبقى احد الا آكل الربا بصيغة الفاعل والماضي والمتغير صفة لاحد والمستثنى منه محذوف
والتقدير لا يبقى احد له وصف الا وصف كونه آكل الربا فهو كناية عن انتشاره في الناس بحيث انه يأكله كل احد فان لم
يأكله اصابه من بخاره ويروى من غباره اي يصل اثره بان يكون شاهدا في عقد الربا او كاتبا او آكلا من ضيافة آكله او
عطيته والمعنى انه لو فرض ان احدا سلم من حقيقته لم يسلم من آثاره وان قلت جدا قال الطيبي فالمستثنى منه اعم عام
الاوصاف نفي جميع اوصاف الا الاكل ونحن نرى كثيرا من الناس لم يأكله حقيقة فينبغي ان يجري على عموم المجاز فيشمل
الحقيقة والمجاز فلذلك اتبعه بقوله للتفصيل فان لم يأكله حقيقة يأكله مجازا والبخار والغبار مستعاران لما شبه
الربا به من الاثار والتراب رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير
بالشعير والتمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء اي مثلا بمثل في الوزن والكيل عينا اي حاضرا بعين اي حاضرا
لا نسيئة يدا بيد اي بشرط التقابض في المجلس كيف شئتم اي في التفاضل قال الطيبي لكن ينبغي ان يقع بين كلامين
متغايرين نفيا واثباتا اي لا تبيعوا النقدين ولا المطعومات اذا كانا متفقين ولكن بيعوهما اذا اختلفا والاستثناء
في قوله الا سواء بسواء كالاستطراد لبيان الرخص وقوله يدا بيد تاكيد لقوله عينا بعين من حيث المعنى كما ان
سواء بسواء تاكيد للمثل بمثل في الحديث السابق رواه الشافعي وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن شري التمر بالرطب فقال اينقص الرطب اذا يبس من نقص اللازم
ويجوز من المتعدي فقالوا اي السائل المدلول عليه بقوله يسئل نعم فنهاهم عن ذلك لانهما لا يبقيان متماثلين وبه اخذ
مالك وابو يوسف ومحمد والشافعي واحمد قال القاضي ليس المراد من الاستفهام استعلام القضية فانها جلية
مستغنية عن الاستكشاف بل التنبيه على ان الشرط تحقق المماثلة حال اليبوسة فلا يكفي تماثل الرطب والتمر على رطوبته
ولا على فرض اليبوسة لانه تخمين وخرص لا يقين فيه فلا يجوز بيع احدهما بالآخر به قال اكثر اهل العلم وجوز ابو حنيفة
بيع الرطب والتمر اذا تساويا كيلا وحمل الحديث على البيع نسيئة لما روي عن هذا الراوي انه صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع الرطب بالتمر نسيئة انتهى وعلى هذا القياس بيع العنب بالزبيب واللحم الرطب بالقديد رواه مالك والترمذي
وابو داود والنسائي وابن ماجه وعن سعيد بن المسيب تابعي جليل بل قيل انه افضل التابعين مرسلا اي بحذف
الصحابي وهو حجة عند الجمهور خلافا للشافعي فيما لا يعتضد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان
بالحركات الثلاث اصله الحيا على ما في القاموس فالمراد به النوع قال سعيد اي الراوي كان اي هذا البيع من ميسر اهل الجاهلية
بكسر السين اي قمارهم وفي القاموس الميسر اللعب بالقداح او النرد او كل قمار وبفتح السين والمراد انه كان منه اكل اموال
الناس بالباطل وان كانت طريقه اكله فيها مختلفة فذلك بلعب وهذا ببعضه وقول الخطابي اذا امتنع بيع الحيوان بالحيوان

نسيئة فاولى هذا مبني على غير مذهب الشافعي لان مذهبه انه لاربوا في الحيوان اصلا كما سبق قال الطيبي مشتق
الميسر من اليسر لانه اخذ مال الرجل بيسير وسهولة من غير كد وتعب او من اليسار لانه سلب يساره قال او فيه دليل
على حرمة اللحم من الحيوان سواء كان ذلك اللحم من جنس ذلك الحيوان او من غير جنسه وسواء كان الحيوان مما يوكل لحمه
او مما لا يوكل وهذا قول الشافعي انتهى وعند ابي حنيفة يجوز ذلك والمراد بالنهي في الحديث لما اذا كان احدهما نسيئة
لان المتاخر حينئذ لا يمكن ضبطه رواه في شرح السنة وعن سمرة بن جندب بضم الدال وفتحها ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة بفتح فكسر فسكون فهمزة فهاء اي بيع نسيئة او بطريق النسيئة وقد سبق
تحقيقه رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله
عليه وسلم امره ان يجهز جيشا اي يهيئ ما يحتاج اليه العسكر من مركوب وسلاح وغيرهما فنفدت بفتح النون وكسر
الفاء وبالدال المهملة اي فنيت او نقصت الابل والمعنى انه اعطى كل رجل جملا او بعيرا مركوبا وفي نسخ المصابيح فنفدت
بفتح الموحدة وضم العين المهملة والمعنى قريب فامره ان ياخذ اي لمن ليس له ظهر بالدين على قلاص الصدقة اي موجلا
الى اوان حصول قلاص الصدقة والحاصل انه استقرض عددا من الابل حتى يتم ذلك الجيش ليرد بدلها من ابل
الزكوة قال الطيبي فيه اشكال لان احدهما بيع الحيوان نسيئة وثانيهما عدم توقيت الاجل المسمى انتهى قال
ابن الملك كان ذلك معلوم عندهم وهذا يدل على جواز سلم الحيوان به شافعا او به قال الشافعي واحمد انتهى
وقال بعض علمائنا وجه التوفيق بين هذا الحديث وحديث سمرة قبله عند من جوز السلم في الحيوان على ان يحمل على ان
يكون كلا الحيوانين نسيئة وعند من لم يجوز ان يحمل هذا على انه كان قبل تحريم الربوا فنسخ بعد ذلك انتهى وتصوير مسئلة
كلا الحيوانين نسيئة ان يقول بعت منك فرسا صفقته كذا بفرس وجمل صفقته كذا رواه ابو داود الفصل الثالث

عن اسامة بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الربوا التعريف فيه للعهد اي الربوا الذي عرف
كونه في النقدين والمطعوم والمكيل والموزون على اختلاف ثابت الا في النسيئة ذكره الطيبي لاربوا بالتنوين وتركه
والاول على الغاء كلمة لا وجعلها مبتدا والثاني على انه اسم لا مفرد فيما كان يدا بيد قال الطيبي يعني بشرط المساواة
في المتفق ولخلاف الجنسين في التفاضل انتهى وحاصله ان لاربوا فيما قبض فيه العوضان في المجلس بشرط التساوي
في المتماثلين ومع التفاضل في المختلف قيل واريد بالحصر الاضافي بقرينة انه خرج جوابا لمن سئل عن التفاضل بين المتماثلين
ايضا وايضا رباء النسيئة كان مشهورا في الجاهلية قال الاسبيجابي اتفقوا على انه اذا انكر رباء النساء اي التاخير يكفر
واختلفوا في ربوا الفضل فان ابن عباس ما كان يرى الربوا الا في النسيئة لكن صح رجوعه عنه لما شدد عليه ابي بن
كعب حيث قال له سمعت وشهدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم تسمع وتشهد ثم روى له الحديث الصريح
في تحريم الكل فقال اشهد واني حرمته وبرئت الى الله منه ذكره ابن الملك متفق عليه وعن عبد الله بن حنظلة غسيل
الملائكة فعيل بمعنى مفعول وقصته مضت قال الطيبي ومجمله لانه سمع الصارخ الى غزوة احد كان مع اهله
فافرط في الاستعجال في استجابة نفير رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج جنبا فقاتل حتى قتل فاريد دفنه
فقالت امراته انه جنب فدفن بلا غسل لانه شهيد لكن اكرمه ربه بان انزل له ملائكة غسلوه قبل دفنه فلذا سمي
غسيل الملائكة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم درهم ربوا ياكله الرجل اي الشخص وهو يعلم اي انه ربوا
وكذا ان لم يعلم لكنه قصر في التعلم لان الائمة الحقوا المقصر بترك التعلم الواجب عليه عينا بالعالم فانه يكون مثله
في الاثم اشد من ستة وثلاثين زنية بكسر الزاي وسكون النون والظاهر انه اريد به المبالغة زجرا عن اكل الحرام وحثا على
طلب الحلال ولاجتناب حق العباد وحكمة العدد الخاص مفوض الى الشارع ويحتمل ان الاشدية على حقيقتها فيكون المرة من الربوا
اشد اثما من تلك الستة والثلاثين زنية لحكمة علمها الله تعالى وقد يطلع عليه بعض اصفيائه قيل لان الربوا يؤدي
بصاحبه الى الخاتمة السوء والعياذ بالله تعالى كما اخذه العلماء من قوله تعالى فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله
ورسوله ومن حاربه الله ورسوله او حارب الله ورسوله لا يفلح ابدا فمن احتضره الموت وهو مصر على اكل الربوا
بان لم يتب منه يكون ذلك معينا للشيطان على اغوائه في هذه الحالة الى ان يسلبه فيموت على الكفر ليتحقق فيه تمام المحاربة
وفي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربوا الى قوله واتقوا النار التي اعدت للكافرين ايذان ايضا
بانه يخشى عليه الكفر رواه احمد والدارقطني اي عنه وروى البيهقي في شعب الايمان عن ابن عباس وزاد
اي البيهقي وابن عباس وقال اي مرفوعا من نبت اي تربى لحمه اي وتقوى عظمه من السحت بضم السين والحاء
وسكونها اي الحرام الشامل للربوا وغيره ومما يتعلق به حقوق العباد واعم من ذلك فالنار اولى به اي بلحمه ونباته
وفيه اشارة خفية الى وجه الاشدية ان الربوا اذا دق على بدن الانسان فانه يسري الكثير من المعاصي او لان

فامنة قرنها يستحل الجاهل فيكثر بحلاو فامر اكثار فانه معروف في الجاهلية والاسلام وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الربوا سبعون جزءا اي بابا او حوبا كما جاء بهما الرواية
ايسرها اي اهون السبعين وادناها كما في رواية ايضا ان ينكح الرجل امه اي يطاها كما في رواية [illegible]
وسبعون بابا ايسرها مثل ان ينكح الرجل امه وان اربى الربا عرض الرجل المسلم رواه [illegible] وعن ابن مسعود وفي
رواية اثنان وسبعون بابا ادناها مثل اتيان الرجل امه وان اربى الربا استطالة الرجل في عرض اخيه رواه الطبراني
في الاوسط عن البراء ففي الحديثين دلالة على ان وجه زيادة الربوا على معصية الزنا انما هو لتعلق حقوق العباد
اذ القائل ان الزنا لا يكون الا برضاها الزانية ولذا قدمها الله تعالى في قوله تعالى الزانية والزاني والا فالربا لا
يكون فوق هتك الحرمة ومرتبة القذف بالزنى دون معصية الزنا والله اعلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الربوا اي ماله وان كثر اي [illegible] فان عاقبته اي آخر امره تصير
الى قل [illegible] قال الطيبي القل والقلة كالذل والذلة [illegible]
[illegible] رواهما اي الحديثين جميعا ابن ماجه اي في سننه والبيهقي في شعب الايمان وروى احمد وكذا الحاكم
الاخير اي الحديث الاخير منهما وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتيت بصيغة المفعول
ليلة اسري بي بالاضافة على قوم [illegible] على قوم متعلق باتيت
[illegible] بطونهم كالبيوت بكسر الموحدة وضمها والجملة صفة قوم فيها الحيات جمع حية ترى
بصيغة المجهول اي تبصر الحيات من خارج بطونهم كثيفة لحومهم وفضيحة لما لهم فقلت من هؤلاء يا جبرئيل
قال هؤلاء اكلة الربوا وفي رواية من امتك رواه احمد وابن ماجه وعن علي كرم الله وجهه انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لعن الله اكل الربوا وموكله وكاتبه ومانع الصدقة اي مطلقا او معناه تارك الصدقة
الواجبة وكان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النوح اي رفع الصوت بالبكاء مع تعديد محاسن الميت ونحوه
من الفاظ الجاهلية رواه النسائي وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ان اخر ما نزلت اية الربوا اي اخر اية تعلقت
بالاحكام لا مطلقا لان اخر الايات نزولا على الاطلاق قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بكسر ان على ان الجملة استينافية وحالية وبفتحها العطف على ان وقوله قبض اي مات ولم يفسرها
لنا تفسيرا مفصلا والحاصل انه لم يعش بعدها الا قليلا مع اشتغاله بما هو اهم من تفسيرها لا سيما والمقصود منه
واضح فلا يتوقف العمل على تفسيره صلى الله عليه وسلم وانما المتوقف عليه ما اشارت اليه من اللطائف والدقائق
لكن مثل هذه العلوم والمعارف يفيضهما الله تعالى من حضرته على ورثة رسوله بحياته وورثته ولو من بعده
قال الطيبي اي الاية التي نزلت في تحريم الربوا وهو قوله تعالى الذين ياكلون الربوا لا يقومون الى تمام الايات
الى قوله لا تظلمون ولا تظلمون ثابتة غير منسوخة صريحة غير مشتبهة فلذلك لم يفسرها النبي صلى الله عليه
وسلم فاجروها على ما هي عليه فلا ترتابوا فيها واتركوا الحيلة في حلها وهو المراد من قوله فدعوا اي ايها الناس
الربوا والريبة اي شبهة الربوا او الشك في شيء مما اشتملت عليه هذه الاية او الاحاديث فاذا كنتم في شيء
من ذلك ربما يؤدي الى الكفر رواه ابن ماجه والدارمي وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اقرض احدكم اي شخصا قرضا هو اسم المصدر والاصل في الحقيقة الاقراض ويجوز ان يكون
هنا بمعنى المقروض فيكون مفعولا ثانيا لاقرض والاول معتمد كقوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا
حسنا فاهدى اي ذلك الشخص اليه اي المقرض شيئا من الهدايا او حمله على الدابة اي على دابة نفسه او دابة
المقرض فلا يركبه اي المركوب وفي نسخة فلا يركبها اي الدابة ولا يقبلها اي الهداية وفيه لف ونشر غير مرتب
اعتمادا على فهم السامع قال الطيبي الضمير الفاعل في فاهدى عائد الى المفعول المقدر والضمير في لا يقبلها
راجع الى مصدر اهدى وقوله فاهدى عطف على الشرط وجوابه فلا يركبه ولا يقبلها الا ان يكون اي المذكور
من المعروف او الاهداء جرى بينه وبينه اي بين ذلك الشخص والمقرض قبل ذلك اي الاقراض لما ورد كل قرض
جر منفعة فهو ربوا قال مالك هدية المديون ما لم يكن مثلها قبلا وحدث موجبها قال ابن حجر ونظيره الاهداء
للقاضي والاولى له ان يتنزه عنه فان قبل فالاولى ان يثيبه بقدر هديته بالاكثر ولقد بالغ امام الورعين
في زمنه ابو حنيفة حيث جاء الى دار مدينه ليقتضاه دينه وكان وقت شدة الحر ولجدار تلك الدار ظل فوقف
في الشمس الى ان خرج المدين بعد ان اطال الابطاء في الخروج اليه وهو واقف في الشمس صابر على حرها غير متنقل
بدنه الى الظل لئلا يكون له رفق من جهة مدينه وفيه ان مذهب ذلك الامام ان قبول رفق المدين حرام كالربوا

ومن هنا كان اكثر العلماء انه لا يحرم الا ان كان شرط عليه ذلك في صلب العقد الذي وجب ذلك الدين بسببه رواه ابن ماجه اي في سننه والبيهقي في شعب الايمان وعنه اي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقرض الرجل احدكم وفي نسخة الرجل بالنصب على المفعولية فلا ياخذ اي المقرض وفي نسخة بصيغة النفي هدية وتنوينه للتنكير رواه البخاري في تاريخه هكذا في المنتقى وهو بضم الميم وسكون النون وفتح التاء المنقوطة من فوق بنقطتين والقاف كتاب الفه بعض اصحاب احمد في الاحاديث على ترتيب الفقه وعن ابي بردة ابن ابي موسى قال قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال لي انك في ارض الربوا فيها فاش اي كثير فاذا كان لك على رجل حق فاهدى اليك حمل تبن اي قدر ما يحمله حمارا ونحوه مثلا او حبل قت المهملة والموحدة فعل بمعنى مفعول اي مشدود بالحبل والقت بفتح القاف وتشديد التاء نبت معروف من اشرفه مما ياكله الدواب يسمى الرطبة وفي النهاية الحبل محركة مصدر يسمى به المفعول انتهى وفي نسخة بسكون الموحدة وهو ظاهر اي المربوط به فلا تاخذه فانه ربوا قال الطيبي وانما خص الهدية بما تعلق الدواب مبالغة في الامتناع من قبول الهدية لانه لا يجوز ان يعلق الدواب بالحرام

باب المنهي عنها

وفي نسخة عنه والاول انسب لقوله من البيوع فانه بيان المنهي عنه

الفصل الاول

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة في شرح السنة المزابنة بيع التمر على الشجر بجنسه موضوعا على الارض من الزبن وهو الدفع لان احد المتبايعين اذا وقف على غبن فيما اشتراه اراد فسخ العقد واراد الاخر امضاءه فتزابنا اي تدافعا وكل واحد يدفع صاحبه عن حقه لما يزداد منه وخص بيع التمر على رؤس النخل بجنسه بهذا الاسم لان المساواة بينهما شرط وما على الشجر لا يحصر بكيل ولا وزن وانما يكون مقدرا بالخرص وهو حدس وظن لا يؤمن فيه من التفاوت وبيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب جائز عند ابي حنيفة ولا يجوز عند الشافعي ومالك واحمد الا بالكيل والا بالوزن اذا لم يكن الرطب على راس النخلة اما اذا كان الرطب على راس النخلة ويبيعه بالتمر فهو العرايا ويأتي بحثه ان يبيع حائطه اي بستانه بدل او بيان للمزابنة ان كان اي التمر نخلا اي رطبا او تمر نخل بتمر كيلا وان كان اي التمر كرما اي عنبا يبيعه بزبيب كيلا قال الطيبي الشروط كلها تفصيل للبيان ويقدر جزاء الشرط الثاني بقرينة السابق لعدم استقامة المذكور ان يكون جزاء وكذا في الشرط الاول يقدر نهى ان يبيعه لقرينة الشرط الثاني او كان عند مسلم وان كان اي بدل او كان وحاصله ان في رواية البخاري او كان زرعا وفي رواية مسلم وان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام بالاضافة والمراد بالطعام الحنطة نهى عن ذلك اي جميع ما ذكر من الانواع كله تاكيد لشمول افراده والجملة تاكيد للنهي السابق متفق عليه وفي رواية لهما اي للشيخين نهى عن المزابنة قال والمزابنة ان يباع ما في رؤس النخل اي عليها على حد قوله ولاصلبنكم في جذوع النخل بتمر متعلق بيباع بكيل بدل باعادة الجار مسمى اي معين صفة كيل ان زاد حال بتقدير القول من البائع الذي يفهم من يباع اي يبيع قائلا ان زاد التمر على ذلك الكيل المسمى فلي اي فالزائد لي وان نقص فعلي اي كلمة الله انها المشتري وعن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة بالخاء المعجمة قيل هي المزارعة على نصيب معين كالثلث والربع وقيل ان اصل المخابرة من خيبر لان النبي صلى الله عليه وسلم اقرها في ايدي اهلها على النصف من محصولها فقيل خابرهم اي عاملهم في خيبر وقيل من الخبار وهي الارض اللينة كذا في شرح السنة وفي نهاية ابن الاثير عن ابن عمر كنا نخابر ولا نرى بذلك باسا حتى اخبرنا رافع ابن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة فتركناها والمحاقلة بالحاء المهملة والقاف في الفائق من الحقل القراح من الارض وهي الطيبة التربة الخالصة من شوب السبخ الصالحة للزرع ومنه حقل يحقل اذا زرع والمحاقلة مفاعلة من ذلك وهي المزارعة والمحاقلة ان يبيع الرجل الزرع اي بعد خروج حبه بمائة فرق بفتحتين وفي نسخة بتسكين الراء وهو مضروب لا تقدير حنطة بالنصب على التمييز وفي نسخة بالاضافة ما قال الطيبي معرفة التفاوت بين الحنطة الباقية والطيبة وفي نهاية الفرق بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي اثنا عشر مدا او ثلاثة اصع عند اهل الحجاز وقيل الفرق خمسة اقساط والقسط نصف صاع فاما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلا قال التوربشتي لا ادري من المفسر غير ان قوله بمائة فرق حنطة كلام ساقط وكذلك في بقية التفسير وكان من حق الموقع ان ياتي بالمثال من غير تعيين في العدد فان قوله بمائة فرق موهم بان الزيادة والنقص عن المقدار المنصوص عليه لكن ذلك عاقلة قال الطيبي بما يابون في المثال بما يسوي عنه كلاما مع زيادة توضيح لو قال بمائة مثلا لم يكن فيه مثال وهذا القدر ملا باس به عند العلماء والمزابنة ان يبيع التمر اي كيلا

دون ما تحمل اي ما يكريها بمائة فرق اي من التمر في الارض والمخابرة كراء الارض اي اجارتها بالثلث بضمتهما ويسكن الثاني وكذا قوله والربع والواو بمعنى او قال ابن حجر والمعنى ان يعطي الرجل ارضه لغيره ان يزرعها والبزر والعمل من الزارع لياخذ صاحب الارض ربع الغلة او ثلثها من الخبرة بالضم اي النصيب وانما فسد لجهالة الاجرة ولكونها معدومة ومجهولة انتهى ولا يصح المزارعة عند ابي حنيفة وصحت عند صاحبيه وبه يفتى لاحتياج الناس اليها رواه مسلم وعنه اي عن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وقد سبق معانيها والمعاومة وفي نسخة وعن المعاومة من العام كالمشاهرة من الشهر والمسانهة من السنة في النهاية وهي بيع ثمر النخل والشجر سنتين او ثلاثا فصاعدا قبل ان تظهر ثماره وهذا البيع باطل لانه بيع ما لم يخلق فهو كبيع الولد قبل ان يخلق بفتح اللام ومن النخلة اذا حملت سنة ولم تحمل اخرى وهي مفاعلة من العام السنة وعن الثنيا بضم المثلثة وسكون النون وبالتحتية اسم من الاستثناء ويستثنى منه ما لم يعلم منه كما سيأتي في الهداية وفي الحديث من استثنى فله ثنياه على وزن الدنيا اي ما استثناه قال محي السنة الثنيا ان يبيع ثمر حائط ويستثنى منه جزءا غير معلوم القدر فيفسد بجهالة المبيع وقال القاضي المنهي التي فيه اقتضاء الى الجهالة قدر البيع والحاق الفقهاء لو قال بعت منك هذه الصبرة الا صاعا وكانت مجهولة الصيعان فسد العقد لانه خرج المبيع من كونه معلوم القدر عيانا وتعديلا اما لو باعها واستثنى منها سهما معينا كالثلث والربع صح لحصول العلم بقدر ومحل الاشاعة ورخص في العرايا جمع عرية بتشديد الياء في الفائق العرية النخلة التي يعريها الرجل محتاجا اي يجعل له ثمرتها فرخص للمعري ان يبتاع ثمرتها من المعرى فعيلة من العري سميت عرية لانه اذا ذهب ثمرها فكانه جردها من الثمرة وعراها منها ثم اشتق منها الاعراء قال النووي العرية ان يخرص الخارص نخلات فيقول هذا الرطب اذا يبس يحصل منه ثلاثة اوسق من التمر مثلا فيبيعه بثلاثة اوسق تمرا ويتقابضان في المجلس فيسلم المشتري التمر ويسلم البائع النخل وهذا فيما دون خمسة اوسق ولا يجوز فيما زاد عليه وفي جوازه في خمسة اوسق قولان للشافعي اصحهما لا يجوز لان الاصل تحريم بيع التمر بالرطب وجاء في العرايا رخصة والاصح جوازه للاغنياء والفقراء وتختير الرطب والعنب من الثمار وفي قول ضعيف انه مختص بالفقراء انتهى وروي ان فقراء المدينة جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا يا رسول الله قد نهيت عن بيع الرطب بالتمر وليس عندنا الذهب والفضة فنشتري ونشتهيه فرخص لهم في ذلك فكانوا يشترون الرطب بما عندهم من تمر بقي من قوت سنتهم لكن المعتمد عند الاصوليين ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب رواه مسلم وعن سهل بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالمثلثة اي الرطب قاله الزركشي بالتمر بالفوقية هكذا ضبط في نسخة السيد وغيرها من الاصول المصححة بالمثلثة في الاول وبالفوقانيتين في الثاني وكذا ضبطه الزركشي وقال العسقلاني الاول بالمثناة والثاني بالمثلثة بدليل قوله الا انه رخص في العرية بفتح فكسر فياء مشددة من العري وهو التجرد وهي لغة النخلة فعلية بمعنى فاعلة عند الجمهور لانها عريت باعراء مالكها عن باقي النخل قال الطيبي هذا يشعر بان العرايا مستثناة من المزابنة لان قوله بيع الثمر بالتمر هو المزابنة قال القاضي العرية فعيلة بمعنى مفعول والتاء فيها لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية فنقل منها الى العقد الوارد عليها المتضمن لاعرائها وفي شرح السنة سميت عرية لانها عريت من جملة التحريم اي خرجت فهي فعيلة بمعنى فاعلة وقيل لانها عريت من جملة الحائط بالخرص والبيع فعريت منها اي خرجت ان تباع اي العرية يعني ما عليها من الرطب بخرصها بفتح الخاء المعجمة وكسرها اي بقدرها يعني بخرصها كيلا ما لكونه المخروص تمرا ياكلها اهلها رطبا قال الطيبي يحتمل ان يكون تمرا تمييزا ويجوز ان يكون حالا مقدرة ويؤيده قوله ياكلها اهلها رطبا فان رطبا حال وهذا ايضا مذهب من قال الحال يجب ان يكون مشتقا اما حقيقة او مؤولا لان المطلوب هنا هو الوصف لا الذات والا كان الابدال عبثا انتهى ويؤيد كونه تمرا تمييزا قوله في الحديث الاتي بخرصها من التمر والخرص الحزر والاسم بالكسر كذا في القاموس وفي المشارق الخرص بالكسر اسم الشيء المقدر وبالفتح اسم الفعل وقال يعقوب الخرص والخرص لغتان في الشيء المخروص وفي حاشية الزركشي قال النووي بفتح الخاء وكسرها والفتح اشهر وقال القرطبي الرواية بالكسر على انه اسم الشيء المخروص ومن فتح جعله اسم الفعل متفق عليه ورواه ابو داود وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص وفي نسخة رخص بالتشديد اي جوز بطريق الرخصة لا على سبيل العزيمة في بيع العرايا اي ثمرها بخرصها اي بسبب حزرها وتخمينها من التمر الظاهر ان من بيانية مبينة الخرص قال الطيبي

متعلق ببيع العرايا والباء في بخرصها للسببية اي رخص التمر في بيع رطبها من التمر بواسطة خرصها فيما دون خمسة اوسق جمع وسق بفتح فسكون وهو ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي ذكره الطيبي او في خمسة اوسق قال النووي شك من الراوي فوجب الاخذ بالاقل وهو دون خمسة اوسق فيبقى الخمسة على التحريم احتياطا كما سبق شك داود بن الحصين شيخ مالك احد رواة الحديث وقيل داود بن هند وقيل داود بن قيس متفق عليه وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار بكسر المثلثة جمع ثمر بفتحتين حتى يبدو بغير الدال المهملة بعدها واو اي يظهر صلاحها ويمكن الانتفاع بها كما في شرح السنة العمل على هذا عند اهل العلم ان بيع الثمرة على الشجرة قبل بدو الصلاح مطلقا لا يجوز روي فيه عن ابن عباس وجابر وابي هريرة وزيد بن ثابت وابي سعيد الخدري وعائشة وهو قول الشافعي لانه لا يؤمن من هلاك الثمار بورود العاهة عليها لصغرها وضعفها واذا تلفت لا يبقى للمشتري شيء نهى البايع اي عن هذا البيع كيلا يكون اخذ مال المشتري بلا مقابلة شيء والمشتري اي عن هذا الشراء كيلا يتلف ثمنه بتقدير تلف الثمار متفق عليه وفي رواية لمسلم نهى عن بيع النخل اي ما عليه من الثمر حتى تزهو بالتانيث لان النخل يؤنث ويذكر قال تعالى نخل خاوية ونخل منقعر من زها النخل اذا ظهرت ثمرتها قال الخطابي هكذا يروى والصواب في العربية تزهي من ازهى النخل احمر واصفر وذلك علامة الصلاح فيه وخلاصه من الافة انتهى وفيه انه قد جاء في اللغة زهت النخل وازهت ففي القاموس زهى النخل طال كازهى والبسر تلون كازهى وزهى وكدعا قليله وعن السنبل جمع سنبلة اي ونهى عن بيع حبه حتى يبيض بتشديد الضاد المعجمة اي يشتد حبه ويامن العاهة اي الافة والجملة من باب عطف التفسير قال ابن الملك فيه جواز بيع الحب في سنبله وقلنا تشبيها بالجوز واللوز في قشرهما وعن انس رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تزهي من ازهى قيل وما تزهي بفتح الياء وفي نسخة بالسكون ويجوز ان يكون حكاية لقوله صلى الله عليه وسلم اي ما معنى قولك حتى تزهي او من باب تسمع بالمعيدي اي قيل ما الزهو والاول هو الوجه لقوله قال اي في الجواب حتى تحمر وقال اي ايضا اشارة الى علة النهي والحكمة رحمة للامة ارايت اخبرني ايها المخاطب بالخطاب العام اذا منع الله الثمرة اي بان انزل الافة عليها واتيان العاهة اليها ثم ياخذ حذف ما الاستفهامية اي باي وجه وبمقابلة اي شيء ياخذ احدكم مال اخيه اي من ثمن المشتري استفهام انكاري اي كيف يكون ذلك والمعنى لا يحل اخذ ما هنالك متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين بكسر النون جمع السنة نحو اي المعاومة وقد جاء والمراد بيع ما تحمله هذه الشجرة ثلاث سنين او سنة فاكثر وامر بوضع الجوائح بفتح الجيم جمع جائحة وهي الافة المستاصلة بعقيب الثمار وتصيبها بعد الزهو فتهلكها بان يترك البايع من الثمن ما تلف قال ابن الملك وهذا امر ندب عند الاكثرين لان ما اصاب المبيع بعد القبض فهو في ضمان المشتري وقال مالك قال الطحاوي وهذا في الاراضي الخراجية وحكمها الى الامام لو منع الجوائح عنهم لما فيه من مصالح المؤمنين ببقاء العمارة رواه مسلم وعنه اي عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك ثمرا بالمثلثة فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا قال ابن الملك اذا كان التلف قبل التسليم فالكلام واضح وان كان بعده فالمعنى لا يحل لك في التقوى والورع وقال الشافعي الكلام محمول على التهديد قال فلا يحل جواب لو اما ان يحمل ويقال انه لو بمعنى ان واما ان يقدر الجواب فلا يحل عطف عليه اي لو بعت من اخيك ثمرا فهلكت لا تاخذ منه شيئا فلا يحل لك والتكرير للتقرير كما في قوله تعالى كذبت قبلهم قوم نوح فكذبوا عبدنا بم تاخذ مال اخيك بغير حق الحق اي ظاهر الحديث مع الامام مالك ويمكن ان يقال معنى الحديث او بعت من اخيك ثمرا قبل الزهو فيكون الحكم متفق عليه رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كانوا اي الناس يبتاعون الطعام اي يشترون في اعلى السوق اي في الناحية العليا منها فيبيعونه اي الطعام في مكانه اي قبل القبض على ما يفيده الفاء التعقيبية وقيل الاستيفاء كما يدل عليه الحديث الاتي فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعه في مكانه حتى ينقلوه فان القبض فيه بالنقل والتحويل من موضع الى موضع رواه داود ولم اجده في الصحيحين اي في احدهما وهو اعتراض على البغوي وعنه اي عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما اي اشتراه فلا يبيعه نفي معناه نهي حتى يستوفيه اي يقبضه وافيا كاملا وزنا او كيلا وفي رواية ابن عباس حتى يكتاله اي ياخذه بالكيل قال ابن الملك اي من اشترى طعاما مكايلة فلا يبيعه حتى يكتاله وانما قيدنا الشراء بالمكايلة لانه لو كان مجازفة لا يشترط الكيل وفهم من تقييد الاشتراء انه لو ملك المكيل بهبة او ارث او غيرهما جاز له ان يبيعه قبل ومن قوله فلا يبيعه انه لو وهبه جاز وهو قول محمد وانما نهى عن البيع قبل الكيل لان الكيل فيما يبيع مكايلة من تمام قبضه لانه انما هو بحضرة المشتري لا يكفي بل لا بد للمشتري من كيل آخر

بعد قبضه لكن الاظهر انه يكتفي به لان كيل البايع بحضرة المشتري كيله فان قلت الحديث محمول على اجتماع الصفقتين في الطعام وهو ما اذا اشترى المسلم اليه البايع من رجل كذا كيلا واسلم اليه الى المشتري يقبضه فانه لا يبيع الا بصاعين لاجتماع الصفقتين بشرط الكيل احدهما شراء المسلم اليه والثانية قضاء المسلم فهو كالبيع الجديد متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام اي جنسه ان يباع حتى يقبض بصيغة المجهول قال ابن عباس ولا احسب بكسر السين وفتحها اي لا اظن كل شيء الا مثله اي مثل الطعام في انه لا يجوز بيعه قبل القبض متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا بفتح التاء واللام والقاف المشددة وسكون الواو وقفا ووصلا واصله لا تتلقوا الركبان بضم الكاف جمع الراكب اي القافلة للبيع اي لاجل بيع والمعنى اذا وقع الخبر بقدوم قافلة فلا تستقبلوهم لتشتروا منهم متاعهم بارخص قبل ان يقدموا السوق ويعرفوا سعر البلد فانه غبن لهم فيه خديعة لهم ولا يبيع بعضكم على بيع بعض بان يقول لمن اشترى شيئا افسخ هذا البيع منه وانا ابيعك مثله بارخص من ثمنه او اجود منه بثمنه قيل النهي مخصوص بما اذا لم يكن فيه غبن فاحش فان كان فله ان يعرف ويبيع منه بارخص دفعا للضرر عنه ولا تناجشوا بحذف احدى التاءين والنجش ان يزيد في ثمن السلعة من غير رغبة فيها لخداع المشتري وترغيبه ونفع صاحبه ولا يبيع حاضر لباد اي لبادي وهو ان يأتي البدوي بطعام البلد ليبيعه بسعر يومه فيرجع فيتوكل الحاضر عنه ليبيعه بالسعر الغالي على التدريج وهو حرام عند الشافعي ومكروه عند ابي حنيفة واتمامه عند ابي سند ابي [illegible] ولا تصروا الابل والغنم بضم التاء والراء المشددة قال العسقلاني بضم اوله وفتح ثانيه والاول اصح انتهى وهي من صريت الشاة اذا لم تحلبها اياما حتى يجتمع اللبن في ضرعها كذا ذكره بعضهم وهو يؤيد القول الثاني والصحيح انه من التصرية وهي ان تشد ضرعها قبل البيع اياما ليظن المشتري انها لبون فيزيد في الثمن والنهي للخداع فمن ابتاعها اي اشترى الابل والغنم المصراة بعد ذلك اي بعدما ذكر من التصرية فهو بخير النظرين اي من الامساك والرد بعد ان يحلبها بضم اللام اي فهو مخير ان رضيها امسكها وان سخطها بكسر الخاء اي كرهها ردها او ردها وصاعا اي مع صاع من تمر اي مع قيمة ما حلب من لبنها لان بعض اللبن حدث في ملك المشتري وبعضه كان مبيعا فلعدم تميزه امتنع رد قيمته فاوجب الشارع صاعا قطعا للخصومة من غير نظر الى قلة اللبن وكثرته كما جعل دية النفس مائة من الابل مع تفاوت الانفس وعمل الشافعي بالحديث واثبت الخيار في المصراة وقال ابو حنيفة لا خيار فيها والحديث متروك العمل لانه يخالف الاصل المستفاد من قوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وهو ايجاب المثل او القيمة عند فوات العين او يقال انه كان قبل تحريم الربا ثم نسخ في المعاملات امثال ذلك ثم نسخ كذا في المظهر ذكره ابن الملك في شرح المشارق متفق عليه وفي رواية لمسلم من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها ردها وصاعا من طعام اي تمر لا سمراء اي لا حنطة قال ابن حجر فيه انه لا يجوز غير التمر وان رضي البايع وانما نهى لان طعامهم كان التمر والقمح غاليا لما قام التمر مقام اللبن لذلك قيل ويجوز غيره برضا البايع فكانه استبدل عن حقه وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الجلب بفتحتين اي المجلوب من ابل وبقر وغنم وعبيد يجلب من بلد الى بلد للتجارة فمن تلقاه فاشترى منه فاذا اتى سيده اي صاحب الجلب السوق اي وعرف السعر فهو بالخيار اي في الاسترداد وفيه دليل على صحة البيع اذ الفاسد لا خيار فيه قال ابن حجر اما اذا كان سعره اغلى واسعر البلد ففيه وجهان في وجه ثبت الخيار لاطلاق الحديث والاصح انه لا خيار لعدم الغبن رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا السلع بكسر السين وفتح اللام جمع السلعة بكسر فسكون وهو المتاع وما يتجر به حتى يهبط على بناء المجهول اي ينزل بها الى السوق الباء للتعدية والمعنى حتى يسقطها من ظهور الدواب في السوق متفق عليه ○ وعنه اي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع الرجل بصيغة النهي وفي نسخة بصيغة النفي والمراد بالرجل الشخص ليتناول المرأة على بيع اخيه بان يجيء الرجل بعد استقرار الثمن بين البايع والمشتري فيزيد على ما استقر قبل انعقاد البيع مجاز او المراد به السوم ولا يخطب بالجزم وفي نسخة بالرفع قال النووي الرواية برفع يبيع ويخطب فهو خبر بمعنى النهي لانه ابلغ على خطبة اخيه بكسرها قوله اي بعد التوقف على سبيل الا ان ياذن له اي الخاطب استثناء من الحكمين او الاخير رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يسم الرجل بفتح الياء وضم السين وجزم الميم وكسرها وصلا لالتقاء الساكنين والمساومة الحادثة بين البايع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها على المسلم اخيه وهذا بعد ما تحادثا وتراضيا على

ثمن فاراد الاخوان يخرج المتاع من يدي المشتري بزيادة الثمن فهذا مكروه ولكن البيع صحيح المسلمة لابن حجر وكذا الذمي والمعاهد والمستأمن وذكر الاخ المسلم خرج مخرج الغالب لا للتقييد خلافا لمن زعمه وقد اشار ابن عبد البر لنقل الاجماع رواه مسلم وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع بصيغة النفي حاضر لباد اي بلدي لبدوي دعوا الناس اي اتركوهم ليبيعوا متاعهم رخيصا يرزق الله بكسر القاف على انه مجزوم في جواب الامر وبضمها على انه مرفوع بعضهم من بعض رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين بكسر اللام وعن بيعتين بفتح الموحدة واعادة الجار لافادة ان النهي متوجه الى كل من الامرين نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع بيان لبيعتين على طريقة يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فاما الذين اسودت وجوههم الاية والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل وبالنهار باعادة الجار ولا يقلبه بالتخفيف اي لا يقلب الرجل الثوب الا بذلك اي لا يلمسه الا بسبب البيع من غير ان يجري بينهما ايجاب وقبول في اللفظ ولا اهمال في الفعل وقال الطيبي اي لمس قلبه ثوب الآخر بدل المس اي حقه اي يقلبه وقد اكتفى بالمس والمنابذة ان ينبذ الرجل بكسر الموحدة وضبط في نسخة السيد بضمها بالحمرة وهو سهو قلم لمخالفته كتب اللغة اي الرجل ثوبا اي يلقيه والباء زائدة لتاكيد التعدية وينبذ الآخر بفتح الخاء ثوبه بالرفع ويكون ذلك اي نبذ كل منهما ثوبه الى الآخر بيعهما بالنصب على انه خبر كان وفي نسخة بالرفع فيكون ذلك هو الخبر عن غير نظر وفي نسخة من غير نظر اي بالبصر من كل واحد ثوب الآخر بالتامل وتفكر ولا تراض اي بالايجاب والقبول او بالتعاطي وزيادة لا للتاكيد والتبيين بالكاف على الحكاية وروي على الاصل اشتمال الصماء بفتح مهملة وتشديد ميم ممدودة والصماء ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو اي يظهر احد شقيه بكسر اوله اي جانبيه ليس عليه ثوب حالا واستئناف بيان واللبسة الاخرى بالرفع على الابتداء خبره قوله احتباؤه بثوبه وهو جالس حال وكذا ليس على فرجه اي على عورته الشاملة للقبل والدبر منه اي من الثوب شيء اي مما يستره متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة بان يقول المشتري للبائع اذا نبذت اليك الحصاة فقد وجب البيع او يقول البائع بعتك من السلع ما يقع عليه حصاتك اذا رميت بها او من الارض الى حيث ينتهي حصاتك وهذا ايضا من بيوع الجاهلية وعن بيع الغرر بفتح الغين المعجمة والراء الاولى اي ما لا يعلم عاقبته من الخطر الذي لا يدرى ايكون ام لا كبيع الآبق والطير بالهواء والسمك في الماء والغائب المجهول ومجمله ان يكون المعقود عليه مجهولا او معجوزا عنه مما انطوى بغيبه من غر الثوب اي طيه او من الغرة بالكسر اي الغفلة او من الغرور قال ابن حجر وهذا بيع فاسد للجهل بالمبيع والعجز عن تسليمه انتهى والباطل والفاسد عند الشافعية واحد وتحرير مذهب الحنيفة ان العوضين ان لم يكونا قابلين للبيع فهو باطل وان كانا قابلين لكن اشتمل على مقتضى عدم الصحة كالربا ففاسد ويفيد بالقبض الملك الخبيث وان كان المبيع غير قابل فقط والثمن غير قابل فقط فالصحيح الحاق الاول بالاول والثاني بالثاني رواه مسلم وكذا احمد والاربعة وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الحبلة بفتحتين فيهما مصدر سمي به المحمول والتاء للمبالغة والاشعار بالانوثة ومعناه ان يبيع سوقا ما يحمله الجنين الذي في بطن الناقة على تقدير ان يكون انثى قال الطيبي قيل معناه تاجيل الثمن الى ان يحمل ما في بطن الناقة واختاره الشافعي بناء على ان ابن عمر الراوي فسر بذلك وقال ابو عبيد معناه اذا ولدت ما في بطنها ولدا فقد باع ذلك الولد بيع معدوم والاول تاجيل الى مدة مجهولة وكان اي هذا البيع وهو معطوف على نهى وقال ابن حجر اي نهى عن بيع كان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان اي وهو انه كان الرجل يبتاع الجزور اي يشتري البعير الى ان تنتج بصيغة المجهول وفي نسخة بفتح التاء الاولى وكسر الثانية اي تلد الناقة ثم تنتج بالرفع وفي نسخة بالنصب على الفعلين التي في بطنها اي ولدها وهذا البيع ونظائره داخلة في بيع الغرر وانما خصت بالذكر لانها كانت من بياعات الجاهلية متفق عليه وروى الجملة الاولى احمد والاربعة ايضا وعنه اي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية اي كراء ضرابه والحكمة ما نهي عنه للغرر لان الفحل قد يضرب وقد لا يلقح الانثى وبه ذهب الاكثر الى تحريمه واما الاعارة فمندوب ثم لو اكرمه المستعير بشيء جاز قبول كرامته رواه البخاري وكذا احمد والثلاثة وعن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل بكسر الضاد المعجمة بان ياخذ عليه شيئا وعن بيع الماء والارض لتحرث بصيغة المجهول اي لتزرع بان يعطي الرجل ارضه والماء الذي لتلك الارض احدا ليكون منه الارض والماء ومن الآخر البذر والحراثة لياخذ من الارض بعض الخارج من الحبوب وهو المخابرة وقد تقدمت رواه مسلم وكذا النسائي

وعنه

وعنه اي عن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء اي عن بيع زائد بان يشرب به ويسقيه ولزرعه فاما ان اراد ان يبيعه للزرع او النخل جاز لصاحب الماء ان لا يعطيه الا بثمن رواه مسلم وكذا النسائي وابن ماجه وروى الامام احمد والاربعة عن اياس بن عبد وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يباع فضل الماء ليباع به اي بسبب بيعه الكلأ بفتحتين مقصورا في القاموس الكلأ العشب رطبه ويابسه اي لا يبيع ذو بئر فضل من مائها عن صاحبه لان المشتري بذلك الماء وحينئذ على اصحاب المواشي الحاجة الى المرعى في كلأ تلك الارض فيضطرهم ذلك الى شراء الماء وحده او مع الكلأ بان يتحجر ويظلم ذو الماء الى ان لا يمكنهم منه حتى يشتروا الماء والكلأ بان يتحجر ويظلم ذو الماء الى ان يمكنهم منه حتى يشتروا الماء والكلأ مبالغة في الظلم والتعدي وانه نزل شراء الماء منزلة شراء الكلأ نظرا الى انه ما يبذل له اهل الماشية من المال ومقابلة الماء انما هو ليتمكن مواشيهم من الشرب فيتمكن من الرعي قال الخطابي تاويله ان رجلا اذا حفر بئرا في موات فيملكها بالاحياء فاذا جاء قوم لينزلوا في ذلك المكان للمرات ويرعوا نباتها وليس هناك ماء الا في البئر فلا يجوز له ان يمنع ذلك القوم من شرب ذلك الماء لانه لو منعهم منه لا يمكنهم رعي ذلك فكانه منعهم عنه وذا لا يجوز فالمعنى لا يباع فضل الماء اي منضر ذلك البئر ليصير به كالبائع للكلأ لان الوارد حول ماء اذا حرمه اذا منعه عن عمل الورد الا بعوض اضطر الى شرائه فيصير كانه اشترى الكلأ لاجل الماء وقيل معناه لا يبيع فضل الماء ليكون القصد في بيعه وعدم بذل له بيع الكلأ والحاصل به ثم قيل هذا النهي للتحريم وقيل للتنزيه وهو الاظهر متفق عليه وفي نسخة رواه مسلم ويؤيد الاول ما في جامع الاصول رواه البخاري ومسلم وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام بضم الصاد المهملة وسكون الموحدة ما جمع من الطعام بلا كيل ووزن على ما في القاموس والمراد بالطعام جنس الحبوب المأكول فادخل يده فيها اي في الصبرة فنالت اصابعه اي ادركت بللا بفتح الموحدة واللام فقال ما هذا اي البلل المبني غالبا على الغش من غيره يا صاحب الطعام اي بائعه قال اصابته السماء اي المطر لانها مكانه وهو نازل منها قال الشاعر اذا نزل السماء بارض قوم رعيناه وان كانوا غضابا يا رسول الله اعتراف بالاثم واقرار بالاذعان قال افلا جعلته اي ستره تعيبه فلا جعلت البلل فوق الطعام حتى يراه الناس فيه اذان بان للمحتسب ان يمتحن بضائع السوقة ليعرف المشتمل منها على الغش من غش اي خان وهو ضد النصح فليس مني اي ليس هو على سنتي وطريقتي قال الطيبي من اتصالية كقوله تعالى المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض رواه مسلم وروى الترمذي الجملة الاخيرة بلفظ من غش فليس منا ورواه الطبراني في الكبير وابو نعيم في الحلية عن ابن مسعود بلفظ من غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار

الفصل الثاني

عن جابر رضي الله عنه قال وفي نسخة عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الثنيا اي الاستثناء اذا افضت الى الجهالة الا ان تعلم اي بمقدار كالثلث والربع مثلا وقد سبق وقال ابن حجر الثنيا بيع ثمر حائط مثلا ويستثنى منه جزء غير معلوم وسبب البطلان ما فيه من الغرر بالجهل بالمبيع ومن ثم لو استثنى جزءا شائعا معلوما كالربع او ثمر نخلات معينة جاز لانتفاء الجهل رواه الترمذي وعن انس رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العنب حتى يسود بتشديد الدال اي يبدو صلاحه وعن بيع الحب حتى يشتد هكذا رواه الترمذي وابو داود عن انس والزيادة التي في المصابيح وهي قوله عن بيع التمر بالفوقية وفي نسخة صحيحة الثمر بالمثلثة حتى تزهو ولعل التانيث باعتبار الجنس انما ثبتت اي هذه الزيادة في روايتهما اي الترمذي وابي داود عن ابن عمر اي لا عن انس فيه اعتراض على البغوي قال في جامع عمر نهى عن النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار اي ثمرها الا انه في المشكاة اسند الفعل الى المثنى فالبيه كانت وحتى غاية للنهي المخصوص ذكره الطيبي وفيه اعتراض آخر في نقل لفظ الحديث ومعناه حتى تزهو وقال ابن حجر الكرم والمراد من هذه الرواية ورواية تبيض وتأمن ورواية حتى تسود وحتى تشتد ما يحصل به الصلاح المتوقف عليه جواز البيع من غير شرط القطع وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ بالهمزة وتركه بالكالئ اي النسيئة بالنسيئة ولفظ بيع موجود في الاصل وهو ساقط في كثير من النسخ وكذا في شرح الطيبي وليس في نسخة صنيعة الدين العفيفي وهو الدين بالدين قال في النهاية وذلك ان يشتري الرجل شيئا الى اجل فاذا حل الاجل لم يجد ما يقضي به فيقول بعنيه الى اجل آخر بزيادة شيء فيبيعه منه ولا يجري بينهما تقابض وبعض الرواة لا يهمز الكالي تخفيفا وقيل هو ان يبيع الرجل دينه على المشتري بدين آخر للمشتري على ثالث ذكره الطيبي رواه الدارقطني وكذا الحاكم والبيهقي وعن عمرو بن شعيب

عن أبيه عن جده أي ابن عمرو وهو على ما في الجامع الصغير للسيوطي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان بضم فسكون فموحدة اسم لذلك الشيء المدفوع وكان بيع العرب قال بعض الشراح فيه ست لغات عربان وأربان وعربون وأربون بضم الأول وسكون الثاني فيهن وفتح الأولين في الأخيرين قال الطيبي أي عن البيع الذي يكون فيه العربان في النهاية هو أن يشتري السلعة ويدفع إلى صاحبها شيئا على أنه إن أمضى البيع حسب من الثمن وإن لم يمض البيع كان لصاحب السلعة ولم يرتجعه المشتري وهو بيع باطل عند الفقهاء لما فيه من الشرط والغرر وأجازه أحمد وروي عن ابن عمر إجازته وحديث النهي منقطع رواه أبو داود وابن ماجة وكذا رواه مالك وأحمد وعن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر مفتعل من الضر وأصله مضترر فأدغمت الراء وقلبت التاء طاء لأجل الضاد في النهاية هذا يكون من وجهين أحدهما أن يضطر إلى العقد من طريق الإكراه عليه وهذا بيع فاسد لا ينعقد والثاني أن يضطر إلى البيع لدين ركبه أو مؤنة ترهقه فيبيع ما في يده بالوكس للضرورة وهذا سبيله في حق الدين والمروءة أن لا يبايع على هذا الوجه ولكن يعاد ويقرض إلى الميسرة أو يشترى إلى الميسرة أو يشترى السلعة بقيمتها فإن عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه صح مع كراهة أهل العلم له ومعنى البيع هنا الشراء أو المبايعة أو قبول البيع قال ابن الملك والمراد بالمكره المكره بالباطل وأما المكره بحق فلو أكره عليه القاضي بوفاء دين ونحوه ببيع شيء من ماله صح وعن بيع الغرر وهو ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول وقال الأزهري الغرر ما كان على غير عهدة وثقة ويدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان من كل مجهول وتقدمت أمثلته وعن بيع الثمرة قبل أن تدرك بكسر الراء رواه أبو داود وعن أنس رضي الله عنه أن رجلا من كلاب بكسر الكاف قبيلة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل أي إجارة مائه وضرابه فنهاه أي نهي تحريم عند الجمهور فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا نطرق الفحل بضم النون وكسر الراء أي نعيره للضراب في النهاية وفي الحديث ومن حقها إطراق فحلها أي إعارته للضراب والطرق في الأصل ماء الفحل وقيل هو الضراب ثم سمي به الماء فنكرم على صيغة المتكلم المجهول أي يعطينا صاحب الأنثى شيئا بطريق الهدية والكرامة لا على سبيل المعاوضة فرخص له فيها في الكرامة أي في قبول الهدية دون الكراء قال الأشرف فيه دليل على أنه لو أعار الفحل للإنزاء فأكرمه المستعير بشيء جاز قبوله وإن لم يجز أخذ الكراء رواه الترمذي وعن حكيم بن حزام بكسر الحاء والزاي بعدهما قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبيع ما ليس عندي كعبد آبق ولم يدر محله وطائر في الهواء وسمك في الماء رواه الترمذي وفي رواية له أي للترمذي ولأبي داود والنسائي أيضا قال أي حكيم قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيريد مني البيع أي المبيع كالصيد بمعنى المصيد كقوله تعالى أحل لكم صيد البحر أي مصيده ليس عندي حال من البيع وفي شرح السنة وبعض نسخ المصابيح بالواو فأبتاع أي أشتري له من السوق قال ابن الملك هذا يحتمل أمرين أحدهما أن يشتري له من أحد متاعا فيكون دلالا وهذا يصح والثاني أن يبيع منه متاعا لا يملكه ثم يشتريه من مالكه ويدفعه إليه وهذا باطل لأنه باع ما ليس في ملكه وقت البيع وهذا معنى قوله قال لا تبع ما ليس عندك أي ليس في ملكك حال العقد في شرح السنة هذا في بيوع الأعيان دون بيوع الصفات فلو قبل السلم في شيء موصوف عام الوجود عند المحل المشروط يجوز وإن لم يكن في ملكه حال العقد وفي معنى بيع ما ليس عنده في الفساد بيع العبد الآبق وبيع المبيع قبل القبض وفي معناه بيع مال الغير بغير إذنه لأنه لا يدري هل يجيز مالكه أم لا وبه قال الشافعي وقال جماعة يكون العقد موقوفا على إجازة المالك وهو قول أصحاب أبي حنيفة وأحمد وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة أي صفقة واحدة وعقد واحد قال المظهر وكذا في شرح السنة فسروا البيعتين في بيعة على وجهين أحدهما أن يقول بعتك هذا الثوب بعشرة نقدا أو بعشرين نسيئة إلى شهر فهو فاسد عند أكثر العلم لأنه لا يدري جعل الثمن وثانيهما أن يقول بعتك هذا العبد بعشرة دنانير على أن تبيعني جاريتك بكذا فهذا أيضا فاسد لأنه بيع وشرط ولأنه يؤدي إلى جهالة الثمن لأن الوفاء ببيع الجارية لا يجب وقد جعله من الثمن وليس له قيمة فهو شرط لا يلزم وإذا لم يلزم ذلك بطل بعض الثمن فيصير ما بقي من المبيع في مقابلة الثاني مجهولا رواه مالك والترمذي وأبو داود والنسائي وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في صفقة واحدة الصفقة البيعة سميت بها لأن عادة العرب عند البيع ضرب كل من المتعاقدين على يد صاحبه رواه أي صاحب المصابيح في شرح السنة أي بإسناده وعنه أي عن عمرو رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف بفتحتين وبيع أي معه يعني مع السلف بأن يكون أحدهما مشروطا في الآخر قال القاضي

يطلق

يطلق على السلم والقرض والمراد به هنا شرط القرض على حذف المضاف أي لا يحل بيع مع شرط سلف بأن يقول مثلا بعتك هذا الثوب بعشرة على أن تقرضني عشرة نفي الحل اللازم للصحة ليدل على الفساد من طريق الملازمة والعلة فيه وفي كل عقد تضمن شرطا لا يثبت ويتعلق به غرض ما في الحديث الثالث وقيل هو أن يقرضه قرضا ويبيع منه شيئا بأكثر من قيمته فإنه حرام لأن قرضه روج متاعه بهذا الثمن وكل قرض جر نفعا فهو حرام ولا شرطان في بيع فسر بالمعنى الذي ذكرناه أولا للبيعتين وقيل معناه أن يبيع شيئا بشرطين مثل أن يقول بعت منك هذا الثوب بكذا على أن أقصره وأخيطه وكبيع بشرط أن يؤجر داره ويبيع طعام عبده وإليه ذهب أحمد وبنى على مفهومه جواز الشرط الواحد وهو ضعيف إذ لا فرق بين الشرط الواحد والشرطين في المعنى ولأنه روي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط ولعل تخصيص الشرطين للعادة التي كانت لهم هذا ومفهوم المخالف غير معتبر عندنا مطلقا ومفهوم العدد غير حجة عند جمهور مثبتي المفهوم ثم المراد شرط لا يقتضيه العقد كما هو ظاهر ولا ربح ما لم يضمن يريد به الربح الحاصل من بيع ما اشتراه قبل أن يقبضه وينتقل من ضمان البائع إلى ضمانه فإن بيعه فاسد في شرح السنة قيل معناه أن الربح في كل شيء إنما يحل أن لو كان الخسران عليه فإن لم يكن الخسران عليه كالمبيع قبل القبض إذا تلف فإن ضمانه على البائع فلا يحل للمشتري أن يسترد منافعه التي انتفع بها البائع قبل القبض لأن المبيع لم يدخل بالقبض في ضمان المشتري فلا يحل له ربح المبيع قبل القبض وقال ابن حجر يجوز أن يراد بيعه وعبر عنه بالربح لأنه سببه وأن لم يراد به حقيقة الربح الشامل للزوائد الحاصلة من المبيع كاللبن والبيض ولا تبع ما ليس عندك سبق رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وقال الترمذي هذا حديث صحيح وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنت أبيع الإبل بالنقيع في النهاية وكذا في شرح التوربشتي هو بالنون موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء أي يجتمع انتهى قيل ثم ينضب ونبت العشب وحكم بعضهم بأن الظاهر أنه بالباء لأنهم كانوا يقيمون السوق في بقيع الغرقد في أكثر الأيام وقوله كنت أبيع يدل على الاستمرار وأما النقيع بالنون فهو حمى على بعد عشرين فرسخا فلا يناسب الاستمرار انتهى ويمكن دفعه بأن كان له سوق في بعض الأيام بناء على الاستمرار والدوام بالدنانير أي أبيع الإبل بها تارة فآخذ مكانها الدراهم وأبيع بالدراهم أي تارة أخرى فآخذ مكانها الدنانير فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له قيل المناسب أن يأتيه النبي صلى الله عليه وسلم ويسأله عن ذلك ابتداء وقبل فعله ويجيب بأن ابن عمر كان من أكابر فقهاء الصحابة ومجتهديهم فاجتهد فرأى جوازه ففعله ثم سأله ليظهر له أن اجتهاده مطابق لما في نفس الأمر أو لا ويؤخذ جواز الاجتهاد في زمنه صلى الله عليه وسلم بل وبحضرته وأنه يجوز العمل بالمظنون مع القدرة على اليقين أو لعدم الاستقرار على المظنون ذكره ابن حجر فقال لا بأس أي لا حرمة ولا كراهة أن تأخذها أي في أخذها وفي نسخة ضبط بكسر الهمزة على أنه شرطية ثم الضمير المنصوب للجميع الأحد النقدين من الدراهم والدنانير على البدل كما ذكره الطيبي بسعر يومها ما لم تفترقا أي عن المجلس وبينكما شيء أي من عمل الوكيب بحكم عقد الصرف وهو قبض البدلين أو أحدهما في المجلس قبل التفرق كذا ذكره بعض علمائنا وقال ابن الملك أي من علقه الاستبدال وهو التقابض في المجلس في بيع النقد بالنقد ولو مع اختلاف الجنس انتهى وقال ابن الهمام الدراهم والدنانير لا تتعين حتى لو أراه درهما اشترى به فباعه ثم حبسه وأعطاه درهما آخر جاز إذا استوى المالية قال الطيبي وإنما نكر أي لفظ شيء وأبهم ليعلم بالمراد وأن تقابض النقدين في المجلس مما هو مشهود لا يلتبس على كل أحد وقوله صلى الله عليه وسلم لا بأس في الجواب ثم تقييده بقوله أن تأخذها الكلام من باب القول بالموجب كأنه قال لا بأس أن تأخذ بدل الدنانير الدراهم وبالعكس بشرط التقابض في المجلس والتقييد بقوله بسعر اليوم على طريقة الاستحباب عند الشافعي وفي شرح السنة يشترط قبض ما يستبدل في المجلس سواء استبدل عليه ما يوافقه في علة الربا أو غيره وكذلك في القرض وبدل الإتلاف لقوله ما لم تفترقا وبينكما شيء وقيل لا يشترط ذلك إلا إذا كانا متوافقين في علة الربا وإنما شرطه النبي صلى الله عليه وسلم لأنهما أعني الدراهم والدنانير مما يتوافقان في علة الربا والتقابض في أحد النقدين بالآخر شرط ولو استبدل عن الدين شيئا مؤجلا لا يجوز لأنه بيع الكالي بالكالي وقد نهي عنه رواه الترمذي وأبو داود والنسائي والدارمي وعن العداء بفتح العين وتشديد الدال المهملتين ابن خالد صحابي قليل الحديث أسلم بعد حنين وهو من أعراب البصرة من بني ربيعة بن خالد بن هوذة بفتح فسكون فذال معجمة أخرج كتابا أي مكتوبا بهذا بدل ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى منه عبدا أو أمة شك من بعض الرواة لا داء أي فيه من جنون وجذام وبرص ونحوها ولا غائلة كزنى وسرقة وشرب خمر ولا خبثة بكسر معجمة فسكون موحدة فمثلثة أي لا خباثة في أصله ينشأ منها أفعال قبيحة وأخلاق شنيعة لكونه مسبيا ممن له عهد في سبيه أو عن

يبغضونه في خروجه كالمسلمين والمعاهدين ذكره ابن حجر قال الخطابي المراد بالداء العيب الموجب للخيار وبالغائلة ما فيه
اغتيال مال المشتري مثل ان يكون العبد سارقا او آبقا وبالخبثة ان يكون خبيث الاصل لا يطيب للملاك او محرما كالمسبي
من اولاد المعاهدين ومن لا يجوز سبيهم فعبر عن الحرمة بالخبث كما عبر عن الحل بالطيب بيع المسلم المسلم نصب على
المصدر اي تماما باعه بيع المسلم من المسلم اضافه الى الفاعل ونصب به المفعول ذكره الطيبي وفي نسخة برفع بيع على انه
خبر مبتدا محذوف هو هو او هذا او عكسه قال التوربشتي ابين في ذلك ما يدل على ان المسلم اذا بايع غير اهل ملته
جاز له ان يعامله بما يتضمن غبنا او غشا وانما قال ذلك على سبيل المبالغة في النظر له فان المسلم اذا بايع المسلم
يرى له من النصح اكثر مما يرى لغيره بل اراد بذلك بيان حال المسلمين اذا تعاقدا فان من حق الدين وواجب النصيحة
ان يصدق كل واحد منهما صاحبه ويبين له ما خفي عليه ويكون التقدير باعه بيع المسلم المسلم واشتراه شرى
المسلم المسلم فاكتفى بذكر احد طرفي العقد عن الآخر انتهى وحاصله انه يريد بيعا مشتملا لجميع شرائط البيع كبيع المسلم
المسلم في شرائطه اشارة بذلك الى رعاية حقوق الاسلام في هذا البيع من الطرفين وليس منع المعاملة مع غير المسلم
واما ما قاله ابن الملك من ان بيع مفعول مطلق لاشترى اذ هو يطلق على البيع كعكسه فهو مؤكد لمضمون جملة
اشترى فاندفع قول شارح التقدير باعه بيع المسلم المسلم واشتراه شراء المسلم المسلم الخ فبعيد عن التحقيق وانه
ولي التوفيق رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
باع حلسا بكسر الحاء المهملة وسكون اللام كساء يوضع على ظهر البعير تحت القتب لا يفارقه ذكره في النهاية وقيل
بساط يفترش وقدحا اي اراد بيعهما وقصته ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة فقال له هل لك
شيء فقال ليس الا حلس وقدح فقال هذا الحلس والقدح فقال رجل اخذهما اي انا بدرهم فقال النبي صلى الله عليه
وسلم من يزيد على درهم فيه جواز الزيادة على الثمن اذا لم يرض البايع بما عين الطالب قال النووي هذا ليس بسوم لان
السوم هو ان يتفق الراغب والبايع على البيع ولم يعقداه فيقول الآخر للبايع انا اشتريه وهذا حرام بعد استقرار الثمن
واما السوم بالسلعة التي تباع فيمن يزيد فليس بحرام فاعطاه اي النبي صلى الله عليه وسلم رجل درهمين فباعهما منه
ظاهره دليل على ان المعاطاة كافية في البيع رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه وعن واثلة ابن الاسقع قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم من باع عيبا اي معيبا وقد تقرر في علم المعاني ان المصدر اذا وضع موضع الفاعل والمفعول كان
للمبالغة نحو رجل عدل اي هو مجسم من العدل جعل العيب نفس العيب دلالة على شناعته هذا البيع وانه عين العيب
وذلك ليس من شيم المسلمين كما قال صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا ويقدر داعيب والتنكير للتقليل لم ينبه
بكسر الموحدة المشددة اي لم يذكر البايع عيبه للمشتري لم يزل في مقت الله فيه مبالغة فان المقت اشد الغضب
وجعله ظرفا ولم تزل الملائكة تلعنه او قال شك والتنويع رواه ابن ماجه باب بالرفع والسكون الفصل
الاول عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع اي اشترى نخلا اي فيه تمر
بعد ان تؤبر بتشديد الموحدة المفتوحة التابير تلقيح النخل وهو ان يوضع شيء من طلع فحل النخل في طلع الانثى اذا انشق
فتصلح ثمرته باذن الله تعالى فثمرتها للبايع الا ان يشترط المبتاع اي المشتري بان يقول اشتريت النخلة بثمرها هذا
وكذا في غير المؤبرة عندنا وقال مالك والشافعي واحمد في غير المؤبرة يكون الثمر للمشتري الا ان يشترطها البايع
لنفسه اخذا بمفهوم المخالفة من الحديث كذا ذكره ابن الملك وقال القاضي المعنى ان باع نخلا مثمرة قد ابرت فثمرتها تبقى له
الا اذا اشترط دخولها في العقد وعليه اكثر اهل العلم وكذا ان انشق ولم يؤبر بعد لان الموجب الافراز عن الظهور والحائل
لانفصال الجنين ولعله عبر عن الظهور بالتابير لانه لا يخلو عنه غالبا اما اذا باع قبلا وان الظهور تبع الاصل وانتقل
الى المشتري قياسا على الجنين واخذا من مفهوم الحديث وقال ابو حنيفة تبقى الثمرة للبايع بكل حال وقال ابن ابي ليلى الثمرة
تتبع الاصل وتنتقل الى المشتري بكل حال ومن ابتاع عبدا اي رقيقا وله اي وللعبد مال والاضافة للاختصاص فان العبد
لا يملك له خلافا لمالك فماله يعني الذي في يد العبد للبايع اي باق على اصله وهو كونه ملكا للبايع قبل البيع
الا ان يشترط المبتاع في شرح السنة فيه بيان ان العبد لا ملك له بحال فان السيد لو ملكه لا يملك لانه مملوك
فلا يجوز ان يكون مالكا كالبهايم وقوله له مال اضافة مجاز لا اضافة ملك كما يضاف السرج الى الفرس والاكاف الى
الحمار والغنم الى الراعي يدل عليه انه قال فماله للبايع اضاف المال اليه والى البايع في حالة واحدة ولا يجوز ان يكون
الشيء الواحد كله لاثنين في حالة واحدة فثبت ان اضافة المال الى العبد مجاز اي للاختصاص والى المولى حقيقة
اي للملك قال النووي مذهب مالك والشافعي في القديم ان العبد اذا ملكه سيده مالا ملكه لكنه اذا باعه
بعد ذلك كان ماله للبايع الا ان يشترط لظاهر الحديث وقال الشافعي ان كان المال دراهم لم يجز بيع العبد وتلك

الدراهم

الدراهم بدراهم وكذا ان كان الدنانير والحنطة لم يجز بيعهما بذهب وحنطة وقال مالك يجوز ان اشترطه المشتري
وان كان دراهم والثمن دراهم لاطلاق الحديث وفي الحديث دليل على ان ثياب العبد التي عليه لم تدخل في البيع الا ان
يشترطها لانها مال في الجملة وقال بعض اصحابنا تدخل وقال بعضهم ساتر العورة فحسب والاصح انه لا يدخل شيء
لظاهر الحديث ولان اسم العبد لا يتناول الثياب رواه مسلم وروى البخاري المعنى الاول اي الفصل الاول
وحده اي دون الفصل الثاني فانه لم يروه لا لفظا ولا معنى وعن جابر رضي الله عنه انه كان يسير
اي يسير في سفر على جمل له قد اعيى اي اصابه الاعياء وصار ذا عياء قال ابن الملك اي عجز لازما ومتعديا اي صادف
ذاتي من السير واصابه العي والعجز فمر النبي صلى الله عليه وسلم فضربه فسار سيرا ليس يسير مثله اي في العام ثم قال بعنيه بوقية
بضم فكسر فتحتية مشددة وفي نسخة بفتح اوله في النهاية هي بغير الف لغة عامرية وغير العامرية اوقية بضم الهمزة وتشديد
الياء وهي اربعون درهما ووزنها افعولة والالف زائدة والجمع الاواقي مشددا وقد يخفف انتهى وفي الدرع
اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات متوسطات وفي القاموس الاوقية بالضم سبعة مثاقيل كالوقية
بالضم وفتح المثناة التحتية مشددة واد بعيد درهما اواق وقد يقال واو في المصباح الاوقية بضم الهمزة وبالتشديد
وهي عند العرب اربعون درهما وهي في تقدير افعولة كالاعجوبة والاحدوثة والجمع الاواقي بالتشديد والتخفيف
للتخفيف قال الثعلب في باب المضموم اوله وهي الاوقية والوقية لغة وهي بضم الواو وهكذا مضبوط في كتاب
ابن السكيت وقال الازهري قال الليث الوقية سبعة مثاقيل وهي مضبوطة بالضم ايضا قال المطرزي وهكذا مضبوطة
في شرح السنة في عدة مواضع وجرى على السنة الناس بالفتح وهو لغة حكاها بعضهم وجمعها وقايا كعطية و
عطايا وفي الحديث انه لا بأس بطلب البيع من مالك السلعة وان لم يعرضها للبيع قال فبعته فاستثنيت حملانه
بضم اوله اي ركوبه مصدر حمل يحمل حملانا اي شرطية ان احمله رحلي ومتاعي الى اهلي فرضي صلى الله عليه وسلم
بهذا الشرط احتج احمد بهذا على جواز بيع دابة واستثناء ظهرها لنفسه مدة مع لزوم الشرط وعندنا وعند
الشافعي انه خاص لجابر ولا يجوز لغيره او انه كان الاستثناء بعد وجود البيع فوعده صلى الله عليه وسلم او
انه لم يجر بينهما حقيقة بيع اذ لا قبض ولا تسليم وانما اراد صلى الله عليه وسلم ان ينفعه بشيء فاتخذ بيعه الجمل
ذريعة الى ذلك بدليل قوله صلى الله عليه وسلم عند اعطاء الوقية لاخذ جملك خذ جملك فهو لك ذكره
ابن الملك وقال النووي احتج احمد ومن وافقه على جواز بيع دابة يشترط البايع لنفسه ركوبها وقال مالك يجوز
اذا كانت المسافة قريبة وقال الشافعي وابو حنيفة وآخرون لا يجوز ذلك سواء بعدت المسافة او قربت واحتجوا
بالحديث السابق في النهي عن بيع الثنيا وبالحديث في النهي عن بيع وشرط واجابوا عن حديث جابر بانها قضية
عين تتطرق اليها احتمالات لان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يعطيه الثمن ولم يرد حقيقة البيع ويحتمل ان الشرط
لم يكن في نفس العقد وانما يضر الشرط اذا كان في نفس العقد ولعل الشرط كان سابقا فلم يؤثر ثم تبرع صلى الله
عليه وسلم بارکابه فلما قدمت المدينة اتيته بالجمل ونقدني اي اعطاني ثمنه وفي رواية فاعطاني ثمنه
ورده اي الجمل علي متفق عليه وفي رواية للبخاري انه قال لبلال اقضه وزده قال النووي فيه دليل على
جواز الوكالة في قضاء الدين واداء الحقوق واستحباب اداء الدين وارجاح الوزن فاعطاه وزاده قيراطا
وهو نصف دانق او هو سدس درهم في شرح السنة فيه جواز هبة المشاع لان زيادة القيراط هبة غير متميزة
من جملة الثمن قال الطيبي وفيه بحث لان قوله فاعطاه وزاد قيراطا لا ينافي عليه وكذا ما روي عن جابر انه
قال قلت هذا القيراط الذي زادني رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفارقني ابدا فجعلته في كيس فلم يزل عندي
حتى جاء اهل الشام يوم الحرة فاخذوا فيما اخذوا وعن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت بريرة وهي جارية
وامة مكاتبة فقالت اني كاتبت اي اشتريت نفسي وقبلت الكتابة على تسع اواق في كل عام وقية فاعينيني اي في
اداء الكتابة فقالت عائشة ان احب اهلك اي رضوا ان اعدها بفتح الهمزة وضم العين اي اعطيها والضمير
للتسع الاواق لهم عدة واحدة اي بجملة حاضرة واعتقك بضم الهمزة فعلت ويكون بالرفع وفي نسخة بالنصب ولا
بفتح الواو ولي فذهبت الى اهلها فابوا اي من جميع الصور الا ان يكون الولاء لهم قال الطيبي الاستثناء مفرغ لان
ابى بمعنى النفي كشاف في قوله تعالى ويأبى الله الا ان يتم نوره قد اجرى ابى مجرى لم يرد الا ترى كيف قوبل يريدون
ليطفئوا نور الله بقوله ويأبى الله واوقع موقع لم يرد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها اي
اشتريها واعتقيها ظاهره جواز بيع رقبة المكاتب وبه قال مالك واحمد وجوابه ان بريرة بيعت برضاها
وذلك فسخ الكتابة ذكره ابن الملك او انها عجزت عن نفسها عن اداء الكتابة فوقع العقد على الرقبة دون المكاتب

ويبيع قوطها فاعينني قال القاضي ظاهر مقدمة هذا الحديث يدل على جواز بيع رقبة المكاتب واليه ذهب النخعي ومالك
واحمد وقالوا ينفسخ ببيعه ولكن لا ينفسخ كتابته حتى لو ادى النجوم الى المشتري عتق وولاؤه لبايعه الذي كاتبه وأول
الشافعي الحديث انه جرى برضاها وكان ذلك فسخا للكتابة منها ويحتمل انها لانها كانت عاجزة عن الاداء فلعل
السادة عجزوها وباعوها واختلف في جوازه مع نجوم الكتابة فمنعه ابو حنيفة والشافعي وجوزه مالك وقال
قوم حديث بريرة عليه بقول لعائشة ادي عالم والعين لتسع اواق اي وقعت عليها الكتابة ومما جاء في بعض
الروايات فان احببت ان اقضي عنك كتابتك ويرده عتق عائشة اياها وما روي ابن شهاب عن عروة عن عائشة انه
صلى الله عليه وسلم قال ابتاعي واعتقي وفي رواية اخرى انه قال اشتريها واعتقيها واما لما احتجوا به فدليل عليهم لان
مشتري النجوم لا يبيدها ولا يؤديها وانما يعطي بدلها واما مشتري الرقبة اذا اشتريها فبطل ما انعقدت به الكتابة
فانه ومعنى الحديث يدل على جواز بيع الرقبة بشرط العتق لانه يدل على انهم شرطوا الولاء لانفسهم وشرط الولاء
لا يتصور الا بشرط العتق وان الرسول صلوات الله عليه وسلامه اذن لعائشة في ابتياعها بالشرى بهذا الشرط ولو كان
العقد فاسدا لم ياذن فيه ولم يقرر العقد واليه ذهب النخعي والشافعي وابن ابي ليلى وابو ثور وذهب اصحاب ابي حنيفة
الى فساده والقائلون بصحة العقد اختلفوا في الشرط فمنهم من صححه وبه قال الشافعي في الجديد لانه صلى الله عليه وسلم اذن
فيه ولانه لو فسد لافسد العقد لانه شرط يتعلق به غرض ولم يثبت فيفسد العقد النص والمعنى المذكور من قبل ومنهم
من الغاه كابن ابي ليلى وابي ثور وبه قال الجمهور على صحة البيع بشرط الولاء وفساد الشرط انه صلى الله عليه وسلم قرر العقد واعلن
وحكم ببطلان الشرط وقال انما الولاء لمن اعتق وبه قال ابن ابي ليلى وابي ثور والشافعي في القديم والاكثرون على فساد
العقد لما سبق من النص والمعنى وقالوا ما جرى الشرط في بيع بريرة ولكن القوم ذكروا ذلك طمعا في ولائها جاهلين بان
الولاء لا يكون الا للمعتق وما روي بن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انه قال خذيها واشترطي زيادة تفردها
والثابت من نقلها كابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة والقاسم ابن محمد عنها اكثر عددا واشد اعتبارا فلا تسمع
لان الكل على واحد لجوازه على جماعة قال الشافعي كيف يجوز في صفة الرسول ومكانه من الله ان ينكر على الناس
شرطا باطلا ويأمر اهله باجابتهم الى الباطل وهو على اهله في الله اشد واغلظ قال الطيبي وعلى هذا التقدير والاحتمال
بينهم ما ذكرنا من الاستدلال ولا يكون فيه ما يدل على جواز شرط العقد كالعتق وصحته ثم قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الناس اي خطيبا فحمد الله اي على نعمه واثنى عليه اي بذكر كرمه ثم قال اما بعد فصل الخطاب وقصد العتاب
فما بال رجال كذا في النسخ المصححة والاصول المعتمدة من المشكوة بالفاء وقال الطيبي كذا في البخاري بلا فاء قال المالكي
اما حرف قائم مقام اداة الشرط والفعل الذي يليها فلذلك يقدر بها مهما يكن من شئ وحق المتصل بالمتصل
بها ان تصحبه الفاء نحو قوله تعالى فاما عاد فاستكبروا في الارض ولا تحذف هذه الفاء غالبا الا في شعر او مع
قول اغني عنه بقوله نحو فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم اي فيقال لهم اكفرتم وقوله صلى الله عليه وسلم
اما موسى كاني انظر اليه وقول عائشة واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافا واحدا فقد خولفت القاعدة
في هذا الحديث فيعلم بالتحقيق عدم التضييق وان من خصه بالشعر او بالصورة المعينة من النثر مقصر في فتاواه وما
من شهود دعواه يشترطون شروطا ليست اي تلك الشروط في كتاب الله اي على وفق حكم كتابه وموجب قضائه وخطابه
او المراد بكتاب الله حكم الله وليس المراد به القرآن لان الولاء لمن اعتق ليس في القرآن والمراد بالكتاب المكتوب اي
في اللوح المحفوظ وقيل المراد بالكتاب القرآن ونظيره ما قال ابن مسعود في الواشمة مالي لا العن من لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو في كتاب الله ثم استدل على كونه في كتاب الله عز وجل بقوله وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
عنه فانتهوا ما كان من شرط ليس في كتاب الله ما شرطية ومن زائدة لان الكلام غير موجب والجزاء قوله فهو باطل وان كان
مائة شرط ان وصلية للمبالغة ولا مفهوم هنا قال الطيبي معناه انه ولو شرطه مائة مرة وهو منها الشرط الكم
يتبع به الكلام السابق بلا جزاء مبالغة وتقريرا فقضاء الله اي حكمه احق اي بالاتباع قال الطيبي الفاء
فيه جواب شرط محذوف ولفظ القضاء يؤذن بالمراد من كتاب الله قوله ليست في كتاب الله قضاؤه وحكمه
وشرط الله اوثق اي بالعمل به يريد صلى الله عليه وسلم لما اظهره وبينه بقوله وانما الولاء لمن اعتق واللام
العهد لا الجنس فاندفع ما قال الشافعي من يعلمون ولاء الموالاة بارادة الالف واللام للجنس قال التوربشتي وفي هذا الشرط
اشكال لانه يفسد البيع وكيف وهو متضمن الخداع والتغرير ام كيف اذن لاهله لا يصح ولهذا الاشكال انكر بعض
العلماء هذا الحديث بجملته وما في معناه في الرواية بالاخرى من قوله واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق
وقال الجمهور هذه اللفظة صحيحة واختلفوا في تاويلها فقيل لهم بمعنى عليهم كما قال تعالى لهم اللعنة اي عليهم وان

اسماع

سماع قولها اي قبلها وهو ضعيف لانه صلى الله عليه وسلم قالها اي فعلها وهو ضعيف لانه صلى الله عليه وسلم
انكر عليهم الاشتراط ولو كان كما قال القائل لم ينكره وقد يجاب عنه بانه صلى الله عليه وسلم انما انكر ما ارادوا
اشتراطه في اول الامر والاصح في تاويله ما قاله اصحابنا في كتب الفقه ان هذا الشرط خاص في قضية عائشة ويحتمل
هذا الاذن وابطاله هذه القضية الخاصة وهي قضية عين لا عموم لها قالوا والحكمة في اذنه ثم ابطاله في قطع عادتهم
في ذلك وزجرهم على مثله كما اذن لهم صلى الله عليه وسلم في الاحرام بالحج ثم امرهم بفسخه وجعله عمرة ليكون ابلغ في
زجرهم وقطعهم عما اعتادوا من منع العمرة في اشهر الحج وقد يحتمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة قال العلماء
الشرط في البيع ونحوه اقسام منها شرط يقتضيه اطلاق العقد بان شرط تسليمه الى المشتري او تبقية الثمر على
الشجر الى اوان الجداد ومنها شرط فيه مصلحة وتدعو اليه الحاجة كاشتراط الرهن والخيار ونحو ذلك فهذان شرطان
جائزان ولا يؤثران في صحة العقد بلا خلاف ومنها اشتراط العتق في العبد والامة ترغيبا في العتق لقوته وسرايته
متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته
لانه كالنسب فكما انه لا ينتقل الى الغير كذلك الولاء لا ينتقل الى غير المعتق لانه من حقوق العتق ذكره ابن الملك
وقال النووي فيه تحريم بيع الولاء وهبته لانه لا ينتقل الولاء من مستحقه فانه لحمة كلحمة النسب وعليه جمهور
العلماء من السلف والخلف واجاز بعض السلف نقله ولعلهم لم يبلغهم الحديث متفق عليه ورواه احمد
والاربعة وروى احمد الطبراني عن عبد الله بن ابي اوفى ولفظه الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب وكذا
الحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن

الفصل الثاني

عن مخلد بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه المعجمة غفاري
مقبول من الثالثة ابن خفاف بضم المعجمة وتخفيف الفاء الاولى كذا في التقريب ويقال ابن الخفاف ولابيه ولجده
صحبة كذا في التهذيب الاسماء وذكره المصنف في التابعين قال ابتعت غلاما اي اشتريته فاستغللته اي اخذت منه
غلة يعني كراه وفي النهاية الغلة الدخل الذي يحصل من الزرع والثمر واللبن والاجارة والنتاج ونحو ذلك
ثم ظهرت اي اطلعت منه اي من الغلام على عيب اي قديم فخاصمت فيه اي حاكمت في حق الغلام او في عيبه بائعه
الى عمر بن عبد العزيز فقضى اي حكم لي برده اي عليه وقضى علي برد غلته اي اليه فاتيت عروة فاخبرته اي بما جرى
فقال اروح اليه اي اذهب الى عمر بن عبد العزيز العشية اي اخر النهار او اول الليل فاخبره ان عائشة اخبرتني ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في مثل هذا ان الخراج بفتح الخاء المعجمة بالضمان قال الطيبي الباء في بالضمان
متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان اي بسببه وقيل الباء للمقابلة والمضاف محذوف اي منافع
المبيع بعد القبض تبقى للمشتري في مقابلة الضمان اللازم عليه بتلف المبيع ونفقته ومؤنته ومنه قوله من عليه
غرمه فله غنمه والمراد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبدا كان او امة او ملكا وذلك ان يشتريه فيستغله
زمانا ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلعه البائع عليه او لم يعرفه فله رد العين المبيعة واخذ الثمن ويكون للمشتري
ما استغله لان المبيع لو تلف في يده لكان من ضمانه ولم يكن له على البائع شيء في شرح السنة قال الشافعي فيما يحدث
في يد المشتري من نتاج الدابة وولد الامة ولبن الماشية وصوفها وثمر الشجرة ان الكل يبقى للمشتري وله رد الاصل
بالعيب بل يرجع بالارش وقال مالك يرد الولد مع الاصل ولا يرد الصوف ولو اشترى جارية فوطئت في يد
المشتري بالشبهة او وطئها ثم وجد بها عيبا فان كانت ثيبا ردها والمهر للمشتري ولا شيء عليه ان كان هو الواطئ
وان كانت بكرا فافتضت فلا رد له لان زوال البكارة نقص حدث في يده بل يسترد من الثمن بقدر ما نقص من العيب
من قيمتها وهو قول مالك والشافعي فراح اليه عروة فقضى اي عمر لي ان اخذ الخراج من الذي قضى به علي له
قال ابن الملك فيه ان القاضي اذا اخطأ في الحكم ثم تبين له الخطأ يقينا لزمه النقض كما فعل عمر بن عبد العزيز رواه
اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اختلف البيعان بتشديد التحتية المكسورة اي البائع والمشتري في قدر الثمن او في شرط الخيار او الاجل
وغيرهما من الشروط وصفات العقد فالقول قول البائع اي مع يمينه والمبتاع اي المشتري بالخيار اي ان شاء
رضي بما حلف عليه البائع وان شاء حلف هو ايضا بانه ما اشتراه بكذا بل بكذا وبه قال الشافعي ثم اذا تحالفا
فان رضي احدهما بقول الاخر فذاك والا فسخ القاضي العقد باقيا كان المبيع او لا وعند ابي حنيفة ومالك
لا تحالف عند هلاك المبيع بل القول حينئذ قول المشتري مع يمينه وفي رواية والمبيع قائم بعينه يتقوى مذهبهما
كذا ذكره ابن الملك رواه الترمذي وفي رواية ابن ماجه والدارمي قال البيعان اذا اختلفا والمبيع قائم اي باق
بعينه وليس بينهما بينة اي شهود فالقول ما قال البائع اي يحلف فاذا حلف فالمشتري مخير كما سبق او يترادان البيع

وان لم يكن المبيع باقيا عند النزاع فالقول قول المشتري مع يمينه ولم يحلف البائع والى هذا ذهب ابو حنيفة ومالك
ذكره المظهر وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقال مسلما اي بيعه اقال الله عثرته
اي غفر زلته وخطيئته يوم القيمة فيه ايذان بندبية الاقالة اذ رضي البائع والمشتري في شرح السنة الاقالة
في البيع والسلم جائزة قبل القبض وبعده وهي فسخ للبيع رواه ابو داود وابن ماجة اي متصلا وكذا الحاكم عن
ابي هريرة وروى البيهقي اذا عنه بلفظ من اقال نادما اقاله الله يوم القيمة وفي شرح السنة بلفظ المصابيح وهو
من اقال اخاه المسلم صفقة كرهها اقال الله تعالى عثرته يوم القيمة عن شريح بالتصغير الشامي مرسلا فيه اعتراض
لطيف على البغوي قال الطيبي فيه ان اللهم ترك الاولى حيث ذكر المرسل **الفصل الثالث** عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى رجل ممن كان قبلكم عقارا بفتح العين المهملة وهي الارض
وما يتصل بها من رجل متعلق باشترى ومن الاولى بيانية او تبعيضية فوجد الذي اشترى العقار فيه
وضع الظاهر موضع المضمر في عقاره جرة بفتح الجيم وتشديد الراء فيها ذهب فقال له اي البائع الذي اشترى
العقار فيه ما سبق خذ ذهبك مني اي مني ومولى مني انما اشتريت العقار ولم ابتع اي لم اشتر منك
الذهب فقال بايع الارض انما بعتك الارض وما فيها اي تبعا لها فتحاكما الى رجل قيل انه داود عليه السلام
فقال الذي تحاكما اليه الكما ولد فقال احدهما لي غلام اي صبي وقال الآخر لي جارية اي بنت فقال انكحوا اي زوجوا
الغلام الجارية وانفقوا على انفسهما منه وتصدقوا اي بعضه او بما زاد على نفقتهما قال النووي وفي الحديث دليل
على فضل الاصلاح بين المتبايعين وان القاضي يستحب له الاصلاح بينهما كما يستحب لغيره متفق عليه
باب السلم والرهن بفتحتين ان يعطي ذهبا او فضة في سلعة معلومة الى امد معلوم فكانك قد اسلمت
الثمن الى صاحب السلعة وسلمته اليه كذا في النهاية وقال الراغب الرهن ما يوضع وثيقة الدين والرهان
مثله لكن يختص بما يوضع في الخطار واصلهما مصدر يقال رهنت الرهن وارهنته رهانا فهو رهن ومرهون
ويقال في جمع الرهن رهان ورهن ورهون وارهنت اخذت الرهن **الفصل الاول** عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اي من مكة بعد الهجرة وهم يسلفون في الثمار الجملة
حالية والاسلاف اعطاء الثمن في مبيع الى مدة اي يعطون الثمن في الحال ويأخذون السلعة في المآل السنة
والسنتين والثلاث منصوبات اما على نزع الخافض اي يشترون الى السنة الى السنة واما على المصدر اي سلف
السنة فقال من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم الى اجل معلوم فيه دلالة على وجوب الكيل والوزن
وتعيين الاجل في المكيل والموزون وان جهالة احدهما يفسد البيع قال النووي معنى الحديث انه ان اسلم
فليكن كيله معلوما وان كان مؤجلا فليكن اجله معلوما ولا يلزم من هذا اشتراط كون السلم مؤجلا بل
يجوز حالا لانه اذا جاز مؤجلا مع الغرر فجوازه حالا اولى لانه ابعد من الغرر وليس ذكر الاجل في الحديث
لاشتراط الاجل بل معناه ان كان مؤجلا فليكن معلوما واختلفوا في جواز السلم حالا فجوزه الشافعي
واخرون ومنعه مالك وابو حنيفة واخرون واجمعوا على اشتراط وصفه بما يضبط به متفق عليه
ورواه احمد والاربعة وعن عائشة رضي الله عنها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما
من يهودي الى اجل ورهنه درعا له من حديد في شرح السنة فيه دليل على جواز الشرى بالنسيئة وعلى جواز
الرهن بالدين وعلى جواز الرهن في الحضر وان كان الكتاب قيده بالسفر وعلى جواز المعاملة مع اهل الذمة
وان كان مالهم لا يخلو عن الربوا وثمن الخمر قال النووي فيه بيان ما كان عليه السلام من التقلل في الدنيا
وملازمته الفقر وفيه جواز رهن آلة الحرب عند اهل الذمة والحكم بثبوت املاكهم على ما في ايديهم وان
قوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة مبين بهذا الحديث ان دليل خطابه متروك به
واما معاملته مع اليهود ورهنه عندهم دون الصحابة فقيل فعله بيانا لجواز ذلك وقيل لانه لم يكن هناك فاضل
عن حاجة صاحبه الا عندهم وقيل ان الصحابة لا يأخذون رهنه ولا يقبضون منه الثمن فعدل الى اليهودي لئلا يضيق على
اصحابه وقد اجمع المسلمون على جواز معاملة اهل الذمة والكفار اذا لم يتحقق تحريم ما معهم لكن لا يجوز للمسلم
بيع السلاح وما يستعينون به في اقامة دينهم ولا بيع المصحف ولا العبد المسلم للكافر مطلقا متفق عليه قال
ابن الهمام يجوز البيع بثمن حال ومؤجل لاطلاق قوله تعالى واحل الله البيع وما ثمن مؤجل بيع وفي صحيح البخاري عن
عائشة وذكر الحديث قال وفي لفظ الصحيحين طعاما بنسيئة وقد سمي هذا اليهودي في سنن البيهقي اخرجه عن جابر
انه عليه الصلاة والسلام رهن درعا عند ابي الشحم رجل من بني ظفر في شعير ولا بد ان يكون الاجل معلوما لان

بجهالة تفضي الى المنازعة في التسلم والتسليم فهذا يطالبه في قريب المدة وذاك في بعيدها ولانه عليه السلام في موضع
شرط الاجل وهو السلم اوجب فيه التعيين حيث قال من اسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل
معلوم وعلى كل ذلك انعقد الاجماع وعنها اي عن عائشة رضي الله عنها قالت توفي بضمتين وتشديد الفاء المكسورة
اي قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير يحتمل ان يكون القضية
السابقة بعينها وان يكون غيرها واما خبر نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه كما رواه احمد والترمذي وابن ماجة
والحاكم عن ابي هريرة فقيل اي محبوسة عن مقامها الكريم وقال العراقي اي امرها موقوف لا حكم لها بنجاة ولا هلاك
حتى ينظر هل يقضى عليه من الدين ام لا انتهى وسواء ترك الميت وفاء ام لا كما صرح به جمهور اصحابنا وشذ الماوردي
وقال ان الحديث محمول على من له يخلف وفاء كذا ذكره السيوطي في حاشيته على سنن الترمذي والصحيح ان الماوردي
ابتدا وافقه جماعة حيث حملوا الحديث على من لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل به وفاؤه وايضا الانبياء
مستثنون وايضا قالوا لعله فيما اذا استدان لمعصيته او نية ان لا يردها وقد ثبت ان ابا بكر قضى عدات النبي صلى الله
عليه وسلم جميع ومن بعض وعدوان عليا قضى ديونه وان ابا بكر فك الدرع واسلمها الى علي كرم الله وجهه رواه البخاري
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر اي ظهر الدابة وقيل الظهر الابل القوي يستوي
فيه الواحد والجمع ولعله سمي بذلك لانه يقصد لركوب الظهر يركب بصيغة المجهول بنفقته اي بسببها او بمقدار
قال ابن الملك اي يجوز للراهن ان يركبه ويحمل عليه حمله بسبب ان علفه عليه وبه قال ابو حنيفة والشافعي بدليل
انه لو مات العبد المرهون كفنه المالك ولبن الدر اي ذات الدر والمعنى ان اللبن يشرب بنفقته اي يشرب المتفق
عليها اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة قال ابن الملك فيه ان دوام قبض المرهون ليس بشرط في الرهن
لانه لا يركبه المالك الا وهو خارج عن قبض المرتهن قال الطيبي ظاهر الحديث ان المرهون لا يهمل ومنافعه لا تعطل
بل ينبغي ان ينتفع به وينفق عليه وليس فيه دلالة على ان له غنمه وعليه غرمه والعلماء اختلفوا في ذلك فذهب
الاكثرون الى ان منفعة الرهن للراهن مطلقا ونفقته عليه لان الاصل له والفرع يتبع الاصول والغرم بالغنم
بدليل انه لو كان عبدا فمات كان كفنه عليه ولانه روى ابن المسيب عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال
لا يغلق الرهن والرهن لصاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه وقال احمد واسحاق للمرتهن ان ينتفع من المرهون
بحلب وركوب دون غيرهما ويتقدر بقدر النفقة واحتجا بهذا الحديث ووجه التمسك به ان يقال دل الحديث
بمنطوقه على اباحة الانتفاع في مقابلة الانفاق وانتفاع الراهن ليس كذلك لان اباحته مستفادة له من تملك
الرقبة لا من الانفاق وبمفهومه على ان جواز الانتفاع مقصور عليهما فاذن المراد به ان المرتهن ان ينتفع بالمركوب
والحلب من المرهون بالنفقة وانه اذا فعل ذلك لزمه النفقة واجيب عن ذلك بانه منسوخ بانه من الربوا فانه
يؤدي الى انتفاع المرتهن بمنافع المرهون بدينه وكل قرض جر نفعا فهو حرام ربوا والاولى ان يجاب بان الباء في
بنفقته ليست البدلية بل للمعية والمعنى ان الظهر يركب وينفق عليه فلا يمنع الرهن الراهن من الانتفاع
بالمرهون ولا يسقط عنه الانفاق كما صرح به في الحديث الآخر رواه البخاري **الفصل الثاني** عن سعيد بن المسيب
بفتح الياء المشددة ثابو علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق بفتح الياء واللام وسكون الغين المعجمة
اي لا يمنع الرهن اي معقود الرهن اي المرهون من صاحبه اي مالك المرهون كالباقي في ملك الراهن وفي النهاية
اي لا يستحقه صاحبه وكان هذا من فعل الجاهلية ان الراهن اذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن
ما رهنه به في الفائق يقال غلق الرهن غلوقا اذا بقي في يد المرتهن لا يقدر على تخليصه وعن ابراهيم النخعي انه سئل
عن غلق الرهن فقال يقول ان لم افتكه الى غد فهو لك وزاد في النهاية قال الازهري يقال غلق الباب
وانغلق واستغلق اذا عسر فتحه والغلق في الرهن ضد الفك فاذا فك الراهن الرهن فقد اطلقه من
وثاقه لدى الراهن غنمه بضم اوله فوائده ونماؤه وعليه غرمه بضم الغين المعجمة اي اداء ما يفك
الرهن ومن لا يرى الرهن مضمونا على المرتهن يفسره بان عليه نفقته وضمانه اذا هلك في يد المرتهن كذا
ذكره علماؤنا وقال الشافعي غنمه زيادته وغرمه هلاكه ونقصه في شرح السنة فيه دليل على ان الزوائد التي
تحصل منه تكون للراهن وعلى انه اذا هلك في يد المرتهن يكون من ضمان الراهن ولا يسقط بهلاكه شيء من حق
المرتهن واذا دل الحديث على ان منافع الرهن للراهن ففيه دليل على ان دوام القبض ليس بشرط في الرهن لان المراد
لا يركبها الا وهي خارجة عن قبض المرتهن قال في المغرب قال ابو عبيد معنى الحديث انه يرجع الرهن الى ربه فيكون
غنمه له ويرجع ربه بحق عليه فيكون غرمه عليه وفي شرح السنة قوله من صاحبه قيل اراد لصاحبه

وقيل من ضمان صاحبه قال ويمكن ان يقال انه ضمن غلق معنى منع اى لا يمنع الرهن المرهون من تصرف مالكه ثم
جيء بما بعده بيانا لذلك وقدم الخبر على المبتدا تخصيصا يعنى لا يمنع من تصرفه فله نفعه لا لغيره وعليه
غرمه على غيره وفيه ان ليس للمرتهن من الرهن الا توثقه دينه وان نقص وهلك فلا له لرجوع الراهن رواه
الشافعى مرسلا اى عن سعيد التابعى بحذف الصحابى وروى بصيغة المجهول مثله اى مثل لفظ الحديث
ومثل معناه وفى نسخة روى بصيغة الفاعل فالضمير الى الشافعى وبنصب مثل لا يخالفه وفى نسخة ولا
يخالفه عنه اى عن سعيد عن ابى هريرة متعلق بروى والضمير المستتر فى يخالفه يعود الى الفاعل المتروك
من روى على تقدير كونه مجهولا اما على تقدير كونه معلوما فقوله لا يخالف حال مؤكدة عن قوله مثله او مثل معنا
وضمير عنه لسعيد على كلا التقديرين والضمير المستتر فى لا يخالف للراوى المتروك كما مر وعلى الثانى اذ كون روى
معلوما للشافعى كذا قيل والاظهر ان يكون التقدير لا يخالف المروى والراوى الراوى والراوى المروى فحاصل
متصلا حال عن الحديث او اسناده قال التوربشتى وهذا الحديث وجدناه فى كتاب المصابيح معضلا مسندا
الى ابى هريرة والظاهر ان ذلك الحق به فان الصحيح فيه انه من مراسيل سعيد بن المسيب وعلى هذا رواه ابو داود
فى كتابه ولم يوصله الى ابى انيسة وعن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى وفى نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال المكيال اى المعتبر مكيال اهل المدينة لانهم اصحاب زراعات فهم اعلم باحوال المكاييل والميزان اى المعتبر ميزان
اهل مكة لانهم اهل تجارات فعهدهم بالموازين وعلمهم بالاوزان اكثر قاله القاضى وفى شرح السنة الحديث فيما يتعلق
بالكيل والوزن من حقوق الله تعالى كالزكوة والكفارات ونحوها حتى لا تجب الزكوة فى الدراهم حتى تبلغ مائتى درهم
بوزن مكة والصاع فى صدقة الفطر صاع اهل المدينة كل صاع خمسة ارطال وثلث رطل رواه ابو داود والنسائى
وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحاب الكيل والميزان انكم قد وليتم الخطاب
للطائفتين من اهل مكة والمدينة جميعا والمراد باصحاب الكيل اهل المدينة وباصحاب الميزان اهل مكة وخاطبهم لانهما
فى موضعه وجمعهم ابن عباس اعتمادا على فهم السامع فيكون كقوله تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات امرين بضم الواو
بضم الواو وتشديد اللام المكسورة امرين اى جعلتم حكاما فى امرين بهما نكرهم ليدل على التفخيم ومن ثم قيل فخمهم وبالغ
لتطففين هلكت فيهما الامم السابقة قبلكم كقوم شعيب كانوا يأخذون من الناس تاما واذا اعطوهم اعطوهم ناقصا
رواه الترمذى الفصل الثالث عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلف
فى شىء فلا يصرفه بصيغة النهى وقيل بالنفى والضمير للسلف الى شىء المضبوع اى بالبيع والهبة قبل ان يقبضه
قال الطيبى يجوز ان يرجع الضمير فى غيره الى من فى قوله من سلف يعنى لا يبيعه من غيره قبل القبض والى شىء اى لا
يبدله قبل القبض بشىء آخر رواه ابو داود وابن ماجة باب الاحتكار وهو حبس الطعام حين احتياج الناس
حتى يغلوا الفصل الاول عن معمر بفتح الميمين المهملتين مع سكون مهملة بينهما اى ابن عبد الله ولم يذكره المصنف
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر فهو خاطئ بالهمز اى عاص آثم قال النووى الاحتكار المحرم هو
فى الاقوات خاصة بان يشترى الطعام فى وقت الغلاء ولا يبيعه فى الحال بل يدخره ليغلو فاما اذا جاء به من
قريته او اشتراه فى وقت الرخص وادخره وباعه فى وقت الغلاء فليس باحتكار ولا تحريم فيه واما غير الاقوات
فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال انتهى واستدل مالك بعموم الحديث على ان الاحتكار حرام فى المطعوم وغيره
كذا ذكره ابن الملك فى شرح المشارق رواه مسلم ورواه احمد ومسلم وابو داود والترمذى وابن ماجة بلفظ
ما يحتكر الا خاطئ وسنذكر حديث عمر رضى الله عنه كانت اموال بنى النضير فى باب الفيء اى الغنيمة ان شاء الله تع
لان مناسبته بالفيء ظاهرة وكان البغوى رحمه الله تعالى انما ذكره هنا نظرا الى ان له تعلقا بالباب من حيث
ان فيه بيان ان حبس الطعام لنفقة العيال ليس باحتكار والله تعالى اعلم الفصل الثانى عن عمر رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الجالب اى التاجر مرزوق اى يحصل له الربح من غير اثم والمحتكر ملعون اى آثم
بعيد عن الخير ما دام فى ذلك الفعل ولا يحصل له البركة قال الطيبى قوبل الملعون بالمرزوق والمقابل الحقيقى
مرحوم او محروم ليعم فالتقدير التاجر مرحوم ومرزوق لتوسعته على الناس والمحتكر محروم وملعون لتضييقه
عليهم رواه ابن ماجة والدارمى وروى الحاكم عن ابن عمر المحتكر ملعون وعن انس رضى الله عنه قال غلا السعر
اى ارتفع القيمة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم اى فى زمانه فقالوا يا رسول الله سعر لنا امر بالتسعير وهو
وضع السعر على المتاع قال القاضى السعر القيمة تشيع البيع بها فى الاسواق قيل سميت بذلك لانها ترتفع والتسعير
لماله ارتفاع والتسعير تقديرها فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان الله هو المسعر بتشديد العين المكسورة

باب الاحتكار

القابض الباسط سبق معناهما فى اسماء الله الحسنى الرازق وفى نسخة الرزاق وانى لارجوا ان القى وليس احد منكم
يطلبنى جملة حالية بمظلمة بكسر اللام ما اخذ منك ظلما كذا ذكره وفى المغرب المظلمة الظلم وقول محمد فى هذا
مظلمة المسلمين اسم للمأخوذ فى قولهم عند فلان مظلمتى وظلامتى اى حقى الذى اخذ منى ظلما قال الطيبى قوله
ان الله هو المسعر الى آخره جواب على سبيل التعليل للامتناع عن التسعير جيء بان وضمير الفصل من اسم ان والخبر معرفا
باللام ليدل على التوكيد والتخصيص ثم رتب هذا الحكم على الاخبار الثلاثة المتوالية ترتب الحكم على الوصف
المناسب وكونه قابضا ملة لغلاء السعر وكونه باسطا للرخص وكونه رازقا يقتضى الرزق على العباد ويوسعه
فمن حاول التسعير فقد عارض الله ونازعه فيما يريده ويمنع العباد حقهم مما اولاهم الله تعالى فى الغلاء
والرخص والى المعنى الاخير اشار بقوله وانى لارجوا ان القى ربى وليس احد منكم يطلبنى جملة حالية بمظلمة بكسر اللا
ما اخذ منك ظلما كذا ذكره وفى المغرب المظلمة الظلم وقول محمد فى هذا مظلمة المسلمين اسم للمأخوذ فى قولهم عند فلان
مظلمتى وظلامتى اى حقى الذى اخذ منى ظلما بدم بدل من مظلمة ولا مال قال الطيبى جيء بلا لتنافية التأكيد من غير
تكرير لان المعطوف عليه فى سياق النفى والمراد بالمال هنا التسعير لانه مأخوذ من المظلوم وهو كان توطئة وانما التى
بالدم توطئة له قال القاضى قوله انى لارجوا الى آخره اشارة الى ان المانع له من التسعير مخافة ان يظلمهم فى اموالهم
فان التسعير تصرف فيها بغير اذن اهلها فيكون ظلما ومن مفاسد التسعير تحريك الرغبات والحمل على الامتناع من البيع وكثيرا
ما يؤدى الى القحط رواه الترمذى وابو داود وابن ماجة والدارمى ورواه احمد وابن حبان والبيهقى بلفظ ان الله هو
الخالق القابض الباسط الرازق المسعر وانى لارجوا الله ان القى ولا يطلبنى احد بمظلمة ظلمتها اياه فى دم ولا مال
والله اعلم الفصل الثالث عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من احتكر
على المسلمين طعامهم اضافه اليهم وان كان ملكا للمحتكر ايذانا بانه قوتهم وما به معاشهم كقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم اضافة الاموال اليهم لانها من جنس ما يقيم به الناس معاشهم ضربه الله اى الصقه والزمه بالجذام
وهو تشقق الجلد وتقطعه وتساقطه والافلاس فيه اى من اراد فى ضرة المسلمين ابتلاه الله فى ماله ونفسه ومن اراد
نفعهم اصابه الله فى ماله ونفسه خيرا رواه ابن ماجة اى فى سننه والبيهقى فى شعب الايمان ورزين فى كتابه وكذا رواه الحاكم
وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر طعاما اربعين يوما لم يرد باربعين التوقيت
والتحديد بل اراد بان يجعل الاحتكار حرفته ويريد به نفع نفسه وضر غيره وهو المراد بقوله يريد به الغلاء لان اقل
ما يتمون فيه المرء فى حرفته هذه المدة وقوله فقد برئ من الله وبرئ الله منه اى نقض ميثاق الله وعهده وانما
قدم براءته على براءة الله تعالى لان ابقاء عهده مقدم على ابقاء الله تعالى عهده كقوله تعالى واوفوا بعهدى اوف
بعهدكم وهذا تشديد عظيم وتهديد جسيم فى الاحتكار رواه رزين وروى احمد والحاكم عن ابى هريرة من احتكر
حكرة يريد ان يغلى بها على المسلمين فهو خاطئ وقد برئت منه ذمة الله ورسوله وعن معاذ رضى الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بئس العبد المحتكر اى فى حاليه ان ارخص الله الاسعار حزن بكسر الزاى
لازم وبفتحها متعد والمراد هنا الاول واذا اغلاها اى الله فرح رواه البيهقى فى شعب الايمان ورزين فى
كتابه وعن ابى امامة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احتكر طعاما اربعين يوما ثم تصدق به
اى بذلك الطعام يعنى قرضا وتقديرا وبمقدار لم يكن اى التصدق له اى الذنبه كفارة بالنصب خبر وله ظرف
لغو وفى نسخة بالرفع على ان كان ناقصة قال الطيبى الضمير راجع الى الطعام والطعام المحتكر به لا يتصدق فوجب
ان يقدر الارادة فيفيد مبالغة فان من نوى الاحتكار هذا شأنه فكيف بمن فعله رواه رزين وروى ابن
عساكر عن معاذ بلفظ من احتكر طعاما على امتى اربعين يوما وتصدق به لم يقبل منه باب الافلاس والانظار
فى النهاية افلس الرجل اذا لم يبق له مال ومعناه صارت دراهمه فلوسا وقيل صار الى حال يقال ليس معه فلس
والانظار التأخير والامهال الفصل الاول عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ايما رجل افلس فادرك اى فوجد رجل اى عند المفلس ماله بعينه اى بذاته بان يكون غير هالك حسا او معنى
بالتصرفات الشرعية مثل الهبة والوقف فهو اى الرجل احق به اى بماله من غيره اى من الغرماء وبه قال الشافعى ومالك
وعندنا ليس له الفسخ والاخذ بل هو كسائر الغرماء فحملنا الحديث على العقد بالخيار اى اذا كان الخيار للبائع ويظهر له
في مدته ان المشترى مفلس فله ان يختار الفسخ ذكره ابن الملك وفى شرح السنة العمل على هذا عند اكثر اهل
العلم قالوا اذا افلس المشترى بالثمن ووجد البائع عين ماله فله ان يفسخ البيع ويأخذ عين ماله وان كان قد اخذ
بعض الثمن وافلس بالباقى اخذ ماله بقدر ما بقى من الثمن قضى به عثمان وروى عن على رضى الله عنه ولا نعلم لهما مخالفا

من الصحابة وبه قال مالك والشافعي متفق عليه وعن ابي سعيد رضي الله عنه اصيب اى آفة رجل قال الاكمل هو
معاذ بن جبل في عهد النبي اى زمانه صلى الله عليه وسلم في ثمار متعلق باصيب ابتاعها والمعنى انه لحقه خسران
بسبب اصابة آفة في ثمار اشتراها ولم ينقد ثمنها فكثر دينه بضم المثلثة اى فطالبه ثمن تلك الثمرة وكذا طالبه
بقية غرمائه وليس له مال يؤديه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى لاصحابه او لعموم الرجل تصدقوا عليه
اى فان الله يجزي المتصدقين فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك اى ما تصدقوا عليه وفاء دينه اى لكثرته
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم اى بالتوزيع على السوية وليس لكم الا ذلك اى ما وجدتم
والمعنى ليس لكم الان الا اخذ ما وجدتم والامهال بمطالبة الباقي الى الميسرة وقال المظهر اى ليس لكم زجره وحبسه
لانه ظهر افلاسه واذا ثبت افلاس الرجل لا يجوز حبسه بالدين بل يخلى ويمهل الى ان يحصل له مال فيأخذه الغرماء
وليس معناه انه ليس لكم الا ما وجدتم ويبطل ما بقي من ديونكم كقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة
رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كان رجل يداين الناس اى يعاملهم
بالدين او يعطيهم دينا فكان يقول لفتاه اى لخادمه وقال النووي اى لغلامه كما صرح به في الرواية الاخرى
اذا اتيت معسرا اى فقيرا تجاوز عنه اى سامح في الاقتضاء والاستيفاء وقبول ما فيه نقص يسير لعل الله ان
يتجاوز عنا قال الطيبي لعل هنا بمعنى عسى ولذا اتى بان في خبره ولا يقال انه لا يقال لعل الله ان يتجاوز
قال اى النبي صلى الله عليه وسلم فلقي اى الرجل الله اى مات فتجاوز اى عفا عنه فان قلت كيف قال انتجاوز ثم
فتجاوز عنه قلت اراد القائل نفسه ولكن جمع الضمير ارادة ان يتجاوز عمن فعل مثل هذا الفعل ليدخل فيه دخولا اوليا
ولذلك استحب للداعي ان يعم في الدعاء ولا يخص نفسه لعل الله تعالى ببركتهم يستجيب دعاءه قال النووي في الحديث فضل
انظار المعسر والوضع عنه اما كل الدين او بعضه وفضل المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء سواء عن المعسر والموسر ولا
يحتقر شيء من افعال الخير فلعله سبب السعادة وفيه جواز توكيل العبيد والاذن لهم في التصرف وهذا قول من يقول
شرع من قبلنا شرع لنا انتهى كلامه واقول لا حاجة الى هذا لانه لما استحسنه الشارع وقرره فهو دليل مستقل متفق
عليه ورواه احمد والنسائي وعن ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره اى احبه
واعجبه ان ينجيه الله وفي نسخة بتشديد الجيم اى يخلصه من كرب يوم القيمة بضم الكاف وفتح الراء جمع الكربة وهي
المحنة الشديدة والمشقة الاكيدة فلينفس بتشديد الفاء فليؤخر مطالبته عن معسر المدة يجد مالا فيها او يضع
بالجزم اى يحط ويترك عنه اى عن المعسر كله او بعضه فائدة القرض افضل من النفل بسبعين درجة الا في مسائل الاول
ابراء المعسر مندوب وهو افضل من انظاره الواجب الثاني ابتداء السلام سنة افضل من جوابه الثالثة الوضوء قبل الوقت
مندوبا افضل من الوضوء بعد دخول الوقت وهو فرض رواه مسلم وعنه اى عن قتادة رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من انظر معسرا اى امهل مديونا فقيرا او وضع عنه اى قليلا او كثيرا انجاه الله
من كرب يوم القيمة رواه مسلم وعن ابي اليسر بفتحتين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من انظر معسرا
او وضع عنه اظله الله في ظله اى وقاه الله من حر يوم القيمة على سبيل الكناية او وقفه الله في ظل عرشه على الحقيقة
ذكره الطيبي وقال ابن الملك المراد منه الكرامة والحماية من مكاره الموقف كما يقال فلان في ظل فلان اى في كنفه ورعايته
رواه مسلم ورواه احمد وابن ماجة والحاكم عن بريدة مرفوعا بلفظ من انظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة قبل ان يحل
الدين فاذا حل فانظره فله بكل يوم مثلاه صدقة وعن ابي رافع اى مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استسلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم اى استقرض بكرا بفتح موحدة وسكون كاف فتى من الابل بمنزلة الغلام من الانسان فجاءه اى النبي ابل من
الصدقة اى قطعة ابل من ابل الصدقة قال ابو رافع فامرني ان اقضي الرجل بكره فقلت لا اجد الا جملا خيارا اى جملا جيادا
وناقة خيارة اى مختارة رباعيا بفتح الراء وتخفيف الباء والياء وهو من الابل ما اتت عليه ست سنين ودخل في السابعة
حين طلعت رباعيته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء اى في شرح السنة
فيه من الفقه جواز استلاف الامام للفقراء اذا رأى بهم خلة وحاجة ثم يؤديه من مال الصدقة اذا كان قد اوصله
الى المساكين وفيه دليل على جواز استقراض الحيوان وثبوته في الذمة وهو قول اكثر اهل العلم وبه قال الشافعي وفي الحديث
دليل على ان من استقرض شيئا يرده مثل ما اقترض سواء كان ذلك من ذوات الامثال او لان الحيوان من ذوات القيم والرد
صلى الله عليه وسلم برد المثل وفيه دليل على ان من استقرض شيئا فرد احسن او اكثر منه من غير شرط كان محسنا ويحل
ذلك للمقرض وقال النووي يجوز للمقرض اخذ الزيادة سواء زاد في الصفة او في العدد ومذهب مالك ان الزيادة
في العدد منهي عنها وحجة اصحابنا عموم قوله صلى الله عليه وسلم فان خيركم احسنكم قضاء وفي الحديث دليل على

ان رد
الاجود

ان رد الاجود في القرض والدين من السنة ومكارم الاخلاق وليس هو من قرض جر منفعة لان المنهي عنه ما كان مشروطا
في عقد القرض وفي الحديث اشكال وهو ان يقال كيف قضى من ابل الصدقة اجود من الذي يستحقه الغريم مع ان الناظر في
الصدقات لا يجوز تبرعه منها والجواب انه صلى الله عليه وسلم اقترض لنفسه ثم اشترى في القضاء من ابل الصدقة
بعيرا واداه ويدل عليه حديث ابي هريرة اشتروا له بعيرا فاعطوه اياه وقيل ان المقترض كان بعض المحتاجين اقترض
لنفسه فاعطاه من الصدقة حين جاءت وامره بالقضاء قال وفيه جواز اقراض الحيوان كلها وهو مذهب مالك
والشافعي وجماهير العلماء من الخلف والسلف الا الجارية لمن يملك وطئها ومذهب ابي حنيفة انه لا يجوز والاحاديث
الصحيحة ترد عليه ولا يقبل دعوى النسخ بغير دليل قال الاكمل الدين قيل فيه جواز استقراض الحيوان وثبوته في الذمة
وهو قول الاكثر وفيه نظر لجواز ان يكون اداء بقيمة ما اشترى به البعير اذ ليس في الحديث ما يدل على كونه قرضا
رواه مسلم وروى ابن ماجة عن عرباض بن سارية الجملة الاخيرة بلفظ خير الناس خيرهم قضاء وعن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رجلا تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى بعيرا وقيمته وفي النهاية تقاضى اى طالبه واراد قضاء
دينه انتهى ولعل وقوع التعلل بانه لم يوجد مثله او لم يحضر ثمنه فاغلظ اى عنفا لرجل في القول له صلى الله عليه وسلم
قال النووي لا غلاظ من يحمل على التشدد في المطالبة من غير ان يكون هناك قدح فيه ويحتمل ان يكون القائل كافرا
من اليهود او غيرهم قال الاكمل قيل ولعل هذا التقاضي كان من جفاة الاعراب او ممن لم يتمكن الايمان في قلبه
فهم اصحابه اى قصدوا ان يزجروه ويؤذوه بقول او فعل لكن لم يفعلوا تأدبا معه صلى الله عليه وسلم فقال
دعوه اى اتركوه ولا تزجروه فان لصاحب الحق مقالا قال ابن الملك المراد بالحق هنا الدين اى من كان له
على غريمه حق فماطله فله ان يشكوه ويرافعه الى الحاكم ويعاتب عليه وهو المراد بالمقال كذا في شرح المشارق
وقال في شرح المصابيح في الحديث تشديد صاحب الحق على المديون بالقول يعني بان يطلق عليه لسانه وينسبه
الى الظلم واكل اموال الناس بالباطل اذ يتحقق منه المماطلة والمدافعة من غير ملاطفة انتهى ولا يخفى ان هذا قد
يتصور تحققه في حق غيره صلى الله عليه وسلم ومبنى هذا على حديثه صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم ولعله
مقتبس من قوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء واشتروا له بعيرا فاعطوه اياه قالوا لا نجد الا افضل من سنه لان
بعيره كان صغيرا والموجود كان رباعيا خيارا قال اشتروه اى ولو كان احسن من سنه فاعطوه فان خيركم
احسنكم قضاء متفق عليه وروى الطبراني وابن حبان والحاكم والبيهقي عن زيد بن سعنة بالمهملة والنون
المفتوحتين كما قيده به عبد الغني وذكره الدارقطني بالمثناة التحتية وهو كما قاله النووي اجل احبار اليهود
الذين اسلموا انه قال لم يبق من علامات النبوة الا وقد نظرت اليه الا اثنين لم اخبرهما منه يسبق حمله
جهله ولا يزيده شدة الجهل عليه الا حلما فكنت اتلطف له لان احاله فاعرف حلمه وجهله فابتعت منه
تمرا الى اجل فاعطيته الثمن فلما كان قبل محل الاجل بيومين او ثلاثة اتيته فاخذت بمجامع قميصه وردائه
ونظرت اليه بوجه غليظ ثم قلت الا تقضيني يا محمد حقي فوالله انكم يا بني عبد المطلب مطل فقال عمر اى
عدو الله تقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمع فوالله لولا ما احاذر فوته لضربت بسيفي راسك
ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الى عمر في سكون وتؤدة وتبسم ثم قال انا وهو كنا احوج الى غير هذا منك
بان تأمرني بحسن الاداء وتأمره بحسن التباعة اذهب به يا عمر فاقضه وزده عشرين صاعا مكان ما رعته ففعل فقلت يا عمر كل علامات
النبوة قد عرفت في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نظرت اليه الا اثنين لم اخبرهما يسبق حلمه جهله ولا
يزيده شدة الجهل الا حلما فقد اختبرتهما فاشهدك اني قد رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وقد وقع
قريب من هذا مما يدل على غاية جوده وكرمه وغاية صبره وحمله على الاذى في النفس والمال والتجاوز عن جفاء من يريد
تألفه على الاسلام في المال ما رواه البخاري من حديث انس كنت امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم وعليه برد غليظ
الحاشية فادركه اعرابي فجبذه بردائه جبذة قال انس فنظرت الى صفحة عاتقه وقد اثرت فيه حاشية البرد من شدة جبذته
ثم قال يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك فالتفت اليه فضحك ثم امر له بعطاء وروى ابو داود عن ابي هريرة قال
حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ثم قام فقمنا حين قام فنظرنا الى اعرابي قد ادركه فجبذه بردائه فحمر رقبته
وكان رداء خشنا فالتفت اليه فقال الاعرابي احملني على بعيرين هذين فانك لا تحملني من مالك ولا مال ابيك
فقال الاعرابي احملني على بعيري هذين فانك لا تحملني من مالك ولا مال ابيك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا واستغفر الله
لا واستغفر الله لا احملك حتى تقيدني من جبذتك التي جبذتني فكل ذلك يقول له الاعرابي والله لا اقيدكها فذكر الحديث
الى ان قال ثم دعا رجلا فقال له احمل له على بعيريه هذين على بعير تمرا وعلى الآخر شعيرا واما ما وقع كثيرا من نسخ الشفاء

انه يجذبه بازاره فغير صحيح وعنه اى عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني
ظلم اى تاخير اداء الدين من وقت الى وقت ظلم فان المطل منع اداء ما استحق اداؤه وهو حرام من المتمكن
ولو كان غنيا ولكنه ليس متمكنا جاز له التاخير الى الامكان ذكره النووي وقال الطيبي قيل يفسق من يرد
بشهادته وقيل الاول فاذا اتبع بضم الهمزة القطعية وسكون المثناة الفوقية وكسر الموحدة وفي نسخة
بهمزة وصل وتشديد التاء المضمومة اى جعل تابعا للغير بطلب الحق وحاصله انه اذا احيل الحاكم على ملئ
بفتح الميم وكسر اللام وياء ساكنة فهمزة وفي نسخة بالادغام اى غني في النهاية الملي بالهمزة الثقة الغني وقد
اولع الناس فيه بترك الهمزة وتشديد الياء فليتبع بفتح الياء وسكون التاء وفتح الموحدة وفي نسخة
بتشديد التاء وكسر الموحدة اى فليحتل يعني فليقبل الحوالة يقال اتبع فلان بفلان بصيغة المجهول اى احيل عليه واتبع
بتشديد التاء اى مشى خلفه واحد واقتدى به وفي المغرب اتبعت زيدا عمرا فتبعه جعلته تابعا وحملته على ذلك ومنه
الحديث قال العسقلاني في شرح البخاري المشهور في الرواية واللغة كما قال النووي اسكان المثناة في اتبع وفي فليتبع
على البناء المجهول مثل اذا اعلم فليعلم وقال القرطبي اما اتبع فبضم الهمزة وسكون التاء على بناء المجهول اتفاقا واما فليتبع
فالاكثر على التخفيف وقيده بعضهم بالتشديد والاول احوط وقال في المقدمة بالسكون في الاول وبالتشديد
في الثانية وقيل بالسكون فيهما وخطأ الخطابي بالتشديد قال النووي ومذهب اصحابنا والجمهور ان الامر للندب وقيل
للاباحة وقيل للوجوب متفق عليه رواه الاربعة وعن كعب بن مالك انه تقاضى ابن ابي حدرد بفتح مهملة فسكون دينا له
عليه اى طلب كعب قضاء الدين الذي كان له على ابن ابي حدرد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اى في زمانه
في المسجد فارتفعت اصواتهما جمعه الاصوات على حقيقتها وليس من قبيل صغت قلوبكما كما يتوهم اذ المعنى اصوات كلماتهما
واقوالهما حتى سمعهما اى اصواتهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اشارة الى غاية الارتفاع وهو ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بيته جملة حالية فخرج اليهما اى متوجها اليهما ومقبلا عليهما حتى كشف اى الى ان رفع سجف حجرته اى
سترها وهو بكسر السين واسكان الجيم لغتان والاول اصح وهو الستر وقيل احد طرفي الستر وقال الداودي السجف الباب وقيل
لا يسمى سجفا الا ان يكون مشقوق الوسط كالمصراعين ونادى اى رسول الله صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك قال
يا كعب استيناف لبيان النداء قال لبيك يا رسول الله والمقصود من النداء التوجه لقبول الخطاب فاشار بيده ان
ضع الشطر اى اترك النصف من دينك قال كعب قد فعلت اى امتثلت امرك يا رسول الله فيه مبالغة الامتثال
قال اى النبي صلى الله عليه وسلم لابن ابي حدرد قم فاقضه اى الشطر الثاني وفي نسخة بهاء السكت وفيه اشارة
الى انه لا يجتمع الحط والتاجيل قال الطيبي في الحديث جواز المطالبة بالدين في المسجد والشفاعة الى صاحب الحق والاصلاح
بين الخصوم وحسن التوسط بينهم وقبول الشفاعة في غير معصية وجواز الاعتماد على الاشارة واقامتها مقام القول
لقوله فاشار بيده ان ضع الشطر فان في الحديث مفسرة لان في الاشارة معنى القول متفق عليه وعن سلمة ابن الاكوع
رضي الله عنه قال كنا جلوسا اى جالسين او ذوي جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتي بجنازة بفتح الجيم وكسرها
فقالوا اى اولياؤها او الحاضرون صل عليها فقال هل عليه دين اى لحق مالي من حقوق العباد قالوا لا فصلى عليها اى على الجنازة
وفي نسخة عليه اى على الميت ثم اتي بجنازة اخرى فقال هل عليه دين قيل نعم قال فهل ترك شيئا قالوا ثلاثة دنانير فصلى
عليها وفي نسخة عليه قال ابن الملك فيه ايذان بان الله تعالى الهمه بان ما تركه يفي بدينه او يزيد عليه انتهى وليس المراد
من السؤال انه هل ترك شيئا يفي بدينه فانه لو كان كذلك لاجابوا بنعم اللهم الا ان يكون المقدار المسطور ازيد من الدين
المذكور فيكون الجواب نوعا من اسلوب الحكيم ثم اتي بالثالثة يحتمل ان يكون اتيان الجنائز في يوم واحد ومجلس واحد
ويحتمل ان يكون في ايام ومجالس وجمعها الراوي في الرواية لتبيين الدراية فقال هل عليه دين قالوا ثلاثة دنانير قال
هل ترك شيئا اى يفي بدينه قالوا لا يحتمل احتمالين وهو انه لا يترك شيئا اصلا او ترك شيئا لكنه غير واف قال
صلوا اى انتم على صاحبكم فيه اشارة الى ان صلاة الجنازة من فروض الكفاية قال القاضي وغيره وامتناع النبي
صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على المديون الذي لم يدع وفاء اما التحذير عن الدين والزجر عن المماطلة والتقصير في
الاداء او كراهة ان يوقف دعاؤه بسبب ما عليه من حقوق الناس ومظالمهم قال ابو قتادة يا رسول الله وعلي دينه
وفي شرح السنة في الحديث دليل على جواز الضمان عن الميت سواء ترك وفاء او لم يترك وهو قول اكثر اهل العلم وبه قال
الشافعي وقال ابو حنيفة لا يصح الضمان عن ميت لم يخلف وفاء وبالاتفاق لو ضمن عن حي معسر دينا ثم مات من عليه الدين
كان الضمان بحاله فلما لم ينافي موت المعسر دوام الضمان لا ينافي ابتداءه قال الطيبي والتمسك بهذا الحديث اولى من هذا
القياس وقال بعض علمائنا تمسك بها ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد في انه يصح الكفالة لما صلى الله عليه وسلم

وقال ابو حنيفة لا يصح الكفالة عن مفلس لان الكفالة عن الميت المفلس كفالة بدين ساقط والكفالة بالدين الساقط
باطلة والحديث يحتمل ان يكون اقرارا بكفالة سابقة فان لفظ الاقرار والانشاء في الكفالة سواء ولا عموم لحكاية
فعل ويحتمل ان يكون وعدا لا كفالة وكان امتناعه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عليه ليظهر له طريق قضاء ما عليه فلما
ظهر صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخذ اموال الناس
يريد اداءها اى من استقرض احتياجا وهو يقصد اداءها ويجتهد فيه ادى الله عنه اى اعانه على ادائه في الدنيا او ارضى
خصمه في العقبى ومن اخذ يريد اتلافها اى ومن استقرض من غير احتياج ولم يقصد اداءه اتلفه الله عليه اى لم يعنه
ولم يوسع عليه رزقه بل يتلف ماله لانه قصد اتلاف مال المسلم رواه البخاري وكذا احمد وابن ماجه على ما في الجامع
الصغير لكن بدون لفظ عليه قيل يعني اتلف امواله وانما قال اتلفه لان الاتلاف النفس او لزيادة زجر فان معنى اتلفه
اهلكه ثم هذه الجملة الجزائية وكذا الاولى جملة خبرية لفظا ومعنى ويجوز ان يكون انشاء معنى بان تخرج مخرج
الدعاء وعن ابي قتادة رضي الله عنه قال قال بتكرار قال في نسخة مصححة اى قال ابو قتادة قال رجل يا رسول الله
ارايت ان قتلت اى استشهدت في سبيل الله اى في نصرة دينه ومجاهدة عدوه محتسبا اى طالبا المثوبة لا لاجل الر
يا والسمعة مقبلا اى على العدو غير مدبر حال مؤكدة مقررة لما يراد منها عموم في الصفحة قولنا امسى الذي
لا يعود يكفر الله عني خطاياي اى بحذف حرف الاستفهام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلما ادبر
اى ولى عن المجلس ناداه فقال نعم الا الدين مستثنى مما فهم من نعم وهو قوله يكفر الله عني خطاياي اى نعم يكفر الله
خطاياك الا الدين والدين ليس من جنس الخطايا فكيف يستثنى منه والجواب انه منقطع اى لكن الدين لم يكفر
لانه من حقوق الادميين فاذا ادى وارضى الخصم خرج عن العهدة ويحتمل ان يكون متصلا على تقدير حذف المضاف
اى الا خطيئة الدين او يجعل من باب قوله تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم فيه مبالغة في افراد
جنس الخطيئة شيئان متعارف وغير متعارف فخرج بالاستثناء احد قسميه مبالغة في التحذير عن الدين والزجر
عن المماطلة والتقصير في الاداء كذلك قال جبريل اى هذا الاستثناء قال الاشرف فيه دليل على ان حقوق الله
تعالى على المساهلة وحقوق العباد على المضايقة وعلى ان جبريل عليه السلام يلقنه اشياء سوى القرآن رواه مسلم
وعن عبد الله بن عمرو بالواو رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يغفر للشهيد كل ذنب اى صغير وكبير
الا الدين اراد حقوق الادميين من الاموال والدماء والاعراض فانها لا تغفر بالشهادة كذا ذكره بعض الشراح وقال
ابن الملك قيل هذا في شهداء البر لما روى ابن ماجه من ابي امامة مرفوعا ان النبي صلى الله عليه وسلم يغفر لشهيد البحر
الذنوب كلها والدين رواه مسلم وكذا احمد وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى
بالرجل المتوفى والميت عليه الدين جملة حالية فيسال اى النبي صلى الله عليه وسلم هل ترك لدينه قضاء اى ما يقضي به
دينه فان حدث بصيغة المجهول اى اخبر انه ترك وفاء صلى اى عليه كما في نسخة والا يحتمل احتمالين قال للمسلمين صلوا
على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح اى الفتوحات البلادية المحققة للفتوحات المالية قام اى خطيبا فقال
انا اولى بالمؤمنين من انفسهم والحديث مقتبس من قوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم اى اولى في كل شيء من امور
الدين والدنيا ولذا اطلق ولم يقيد فيجب عليهم ان يكون احب اليهم من انفسهم وحكمه انفذ عليهم من حكمها وحقه اثر
لديهم من حقوقها وشفقتهم على انفسهم فاذا حصلت له الغنيمة يكون هو اولى بقضاء دينهم له فمن توفي سببيا
لله او فمن مات من المؤمنين فترك دينا اى وليس له مال فعلي قضاؤه اى قضاء دينه ومن ترك مالا فهو لورثته
اى بعد قضاء دينه قيل كان صلى الله عليه وسلم يقضي من مال مصالح المؤمنين وهو الظاهر وقيل من مال نفسه فقيل كان هذا
القضاء واجبا عليه وقيل كان متبرعا والقول الان متبرعا ان على القولين الاولين متفق عليه

الفصل الثاني

عن ابي خلدة بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام اسم خالد بن دينار تابعي من الثقات الزرقي بضم الزاي وفتح الراء بعدها قاف
نسبة الى بني زريق بطن من الانصار قال جئنا ابا هريرة في صاحب اى لاجل صاحب لنا قد افلس اى وجد متاع لغيره لم
يعطه ثمنه فقال اى ابو هريرة هذا الذي اى هذا مثل الرجل الذي وهذا الامر والشان الذي قضى فيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم فسر الشان بقوله ايما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه قال الاشرف لم يرد
به انه قضى فيمن هو في مثل حاله من الافلاس قال الطيبي يمكن ان يكون المشار به الامر والشان ويؤيده قوله ايما رجل
الخ لانه بيان الامر المبهم على سبيل الاستيناف ويعضده قوله ايضا جئنا في صاحب لنا اى في شان صاحب لنا وكثير
قوله بعينه ثاني مفعول وجد اى علم فيكون حالا اى صادفه حاضرا بعينه وقد مر الكلام عليه في اول باب الافلاس
رواه الشافعي وابن ماجه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفس المومن

اى روحه معلقة بدينه اى محبوسة بسببه حتى يقضى عنه بالبناء للمجهول والمعنى انه لا يظفر بمقصوده من
دخول الجنة او من المرتبة العالية او فى زمرة عباد الله الصالحين ويؤيده الحديث الآتى يشكو الى ربه الوحدة
يوم القيمة او لا يجد روحه اللذة ما دام عليه الدين ثم قيل الدين الذى يحبس عن الجنة حتى يقع القضاء هو الذى
صرف ما استدانه فى سفه او سرف واما اذا استدانه فى حق واجب كفاقة ولم يترك وفاء فان الله تعالى لا يحبسه
عن الجنة ان شاء الله تعالى لان السلطان كان عليه ان يؤدى عنه فاذا لم يؤد عنه يقضى الله تعالى بارضاء
خصمائه لما روى ابن ماجة مرفوعا ان الدائن يقتص يوم القيمة الا من تدين فى ثلاث خلال اى خصال رجل
يضعف قوته فى سبيل الله فيستدين ليتقوى به على عدو الله وعدوه ورجل يموت عنده المسلم فلا يجد ما يجهزه به الا الدين
ورجل خاف على نفسه فينكح خشية على دينه فان الله تعالى يقضى عن هؤلاء يوم القيمة كذا ذكره ابن الملك فى
شرح المشارق رواه الشافعى واحمد والترمذى وابن ماجة والدارمى وفى نسخة وقال الترمذى هذا حديث
غريب وكذا رواه الحاكم فى مستدركه وعن البراء بن عازب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صاحب الدين مأسور اى مقيد محبوس بدينه اى بسببه يشكو الى ربه الوحدة يوم القيمة والمعنى انه يكون
تعبه وعذابه من الوحدة لا يرى احدا يقضى عنه ويخلصه من قضاء دينه فانه يعذب بالوحدة حتى يخرج من عهدة
الدين بان يدفع من حسناته بقدر الدين الى مستحقه او يوضع من ذنوب مستحقه عليه بقدره او يرضى الله خصمه
من فضله رواه البخارى فى شرح السنة ورواه الطبرانى فى الاوسط وابن النجار بلفظ صاحب الدين مأسور بدينه
فى قبره يشكو الى الله الوحدة وروى الديلمى فى مسند الفردوس عن ابى سعيد مرفوعا صاحب الدين مغلول فى قبره
لا يفكه الا قضاء دينه فينبغى ان يقدر فى قبره فى حديث الاصل ويكون يوم القيمة منصوبا بنزع الخافض اى الى
يوم القيمة وروى بصيغة المجهول ان معاذا كان يدان مضارع ادان بالتشديد من باب الافتعال اى يأخذ الدين
قال التوربشتى هو بتشديد الدال افتعال من دان فلان يدين دينا اذا استقرض وصار عليه دين وهو داين
قال الشاعر   تدين ويقضى الله عنا وقد نرى   مصارع قوم لا يدينون ضيعا   فاتى غرماؤه الى النبى صلى الله
عليه وسلم اى طالبين ديونهم فباع النبى صلى الله عليه وسلم ماله كله اى حقيقة او حكما بان امره ببيع ماله كله
فى دينه اى لقضاء دينه حتى قام معاذ بغير شىء مرسل اى هذا حديث مع ما فيه من الارسال غير مستقيم المعنى
لما فيه من ذكر بيع النبى صلى الله مال معاذ من غير ان يحبسه او كلفه ذلك وطالبه بالاداء فامتنع وكان حقه ان
يحبسه حتى يبيع ماله فيها اذ ليس للحاكم ان يبيع شيئا من مال الغير اذ ذاك اقول ليس فى الحديث كان اجبارا من غير رضا
معاذ مع ان المرسل حجة عندنا وعند الجمهور لا سيما وهو معتضد بالحديث المتصل الاتى واجاب القاضى عنه
بان الحديث وان كان مرسلا لا احتجاج به عندنا لكنه يلزم من لا يقبل المراسيل وفيه دليل على ان للقاضى ان يبيع
مال المفلس بعد الحجر عليه بطلب الغرماء هذا اى قوله وروى الى قوله مرسل لفظ المصابيح ولم اجده فى الاصول اى فى
صحاح السنة وغيرها الا فى المنتقى وهو كتاب لواحد من اصحاب احمد وعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال الطيبى هذا
حكاية لفظ ما فى كتاب المنتقى لابن التيمى اورده ليبين ان هذا الحديث وان لم يكن فى السنن التى طالعها لكن هو موجود
فى المنتقى فلو لم يكن فى بعض الاصول لم يورده صاحب المنتقى فى كتابه انتهى فينبغى ان يكون كتابة وعن بالحمرة وقال
قال اى عبد الرحمن المذكور وهو تابعى قال المص انصارى يعد فى تابعى المدينة روى عنه الزهرى كان معاذ بن جبل
شابا اى قويا سخيا او صبورا سخيا اى جوادا كريما شكورا وكان لا يمسك شيئا مبالغة فى سخائه فلم يزل يدان اى يستدين
حتى اغرق اى هو وماله كله فى الدين فاتى اى هو النبى صلى الله عليه وسلم فكلمه اى النبى صلى الله عليه وسلم ليكلم غرماءه
اى فى الصبر عليه فلو تركوا لاحد الفاء مرتب على محذوف اى كلم النبى صلى الله عليه وسلم غرماءه لا يتركوا المطالبة له
فلم يتركوا ولو تركوا لاحد تركوا لمعاذ لاجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه اى طلبه كان طلب شفاعة لا طلب
ايجاب والا لا يسعهم الا الترك فباع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم اى لاجلهم ماله اى مال كعب باختياره ولزوم
اليه او جبرا بالحكم عليه حتى قام معاذ بغير شىء رواه سعيد فى سننه مرسلا اى عن ورع والا فالظاهر انه سمع
من معاذ ويحتمل من غيره وعن الشريد بفتح الشين المعجمة وكسر الراء قال فى التقريب بوزن الطويل وقال المص
اسماء فى فصل الصحابة شريد بن سويد الثقفى ويقال انه من حضرموت وعداده فى ثقيف وقيل يعد فى اهل
الطائف وحديثه فى الحجازيين روى عنه نفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لى الواجد بفتح اللام و
تشديد الياء اى مطل الغنى القادر على قضاء الدين من لوى حقه اذا دفعه والواجد الغنى من قولهم وجد فى المال
وجدا بفتح الواو وكسرها وضمها وسكون الجيم وجدة اى استغنى يحل عرضه بضم حرف المضارعة اى يجعل الطعن

عرضه

عرضه ملاما وعقوبته اى حبسه بامر الحاكم قال ابن الملك يحل عرضه بالعطف بتشديد اللام المفتوحة اى
لفظ القول له قال التوربشتى اى يلام الى المظلم ويعيبه باكل اموال الناس بالباطل وعقوبته يحبس له
بصيغة المجهول والضمير المرفوع للواجد والمجرور لى يعنى عقوبة الواجد حبسه لاجل مطله رواه ابو داود
والنسائى وكذا احمد وابن ماجة والحاكم فى مستدركه وعن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال اتى النبى
صلى الله عليه وسلم بصيغة المجهول اى جىء بجنازة فى النهاية هى بالفتح والكسر الميت بسريره وقيل بالكسر
السرير وبالفتح الميت انتهى فالفتح اولى لقوله ليصلى عليها فان الضمير للجنازة واريد بها الميت وعلى الاول
فيه استخدام واما اذا اريد بها السرير فقط ففيه مجاز اذ ذكر المحل واريد به الحال فقال هل على صاحبكم من دين
قالوا نعم قال هل ترك شيئا له اى للدين من وفاء من زائدة لانها فى سياق الاستفهام اى هل ترك ما يوفى دينه
قالوا لا قال صلوا وفى نسخة صحيحة قال فصلوا على صاحبكم قال على بن ابى طالب على دينه اى وفاؤه يا رسول الله
فتقدم اى النبى صلى الله عليه وسلم فصلى عليه وفى رواية معناه اى دون لفظه وقال اى على جزاك او دعا
فك الله رهانك بكسر الراء اى ابرأك واعتق رقبتك من النار اى بالعفو عن سيئتك كما فككت رهان اخيك
المسلم قال التوربشتى فك الرهن تخليصه وفك الانسان نفسه اى السعى فيما يعتقها من عذاب الله والرهان
جمع رهن يريد ان نفس المديون مرهونة بعد الموت بدينه كما هى فى الدنيا محبوسة والانسان مرهون بعمله
قال تعالى كل نفس بما كسبت رهينة اى مقيم فى جزاء ما قدم من عمله فلما سعى فى تخليص اخيه المؤمن عما كان
مأسورا به من الدين دعا له بتخليص الله نفسه مما تكون مرهونة به من الاعمال التى من عبد مسلم يقضى عن اخيه
دينه الا فك الله رهانه يوم القيمة ولعله ذكر الرهان بصيغة الجمع تنبيها على ان كل جزء من الانسان رهين
بما كسب او لانه لجميع الانام شيئا بعد شيئ فرهن بها نفسه رهنا بعد رهن رواه فى شرح السنة وعن
ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو برئ
على وزن فعيل اى متبرئ ومتخلص من الكبر قيل هو ابطال الحق بان لا يقبله واحتقار الناس فى الاجرام والغلول
بضم اوله فى النهاية هى الخيانة فى المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة غلولا لان الايدى فيها مغلولة
اى ممنوعة مجعولة فيها غل والدين ضمه مع اقبح الجنايات واشنع السيئات دليل على انه متهما وهو دين لزمه
باختياره ولم ينو اداءه دخل الجنة اى مع الفائزين رواه الترمذى وابن ماجة والدارمى وعن ابى موسى
رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم الذنوب عند الله ان يلقاه بها عبد اى يلقى الله بها
اى باعظم الذنوب ان يموت رجل بدل من ان يلقاه فان لقاء العبد ربه انما هو بعد الموت ولانا اذا قلت
ان اعظم الذنوب عند الله موت الرجل وعليه دين استقام رجل مظهر اقيم مقام ضمير العبد وفائدة ذكر العبد
اولا استبعاد ملاقات مالكه ودبر بهذا الشىء ثم الاعادة بلفظ رجل وتنكيره تحقير الشأن وتوهينا للامر
قال الطيبى فان قلت قد سبق ان حقوق الله بناها على المساهلة وليس كذلك حقوق الادميين فى قوله يغفر
للشهيد كل ذنب الا الدين وهنا جعله دون الكبائر فما وجه التوفيق قلت قد وجهناه انه على سبيل المبالغة
تحذيرا وتوقيا وهذا مجرى على ظاهره انتهى وجملة وعليه دين حال وقوله لا يدع له قضاء صفة للدين اى
لا يترك لذلك الدين ما لا يقتضى به وفيه التحذير عن كثرة الدين والتقصير فى ادائه وانما شدد صلى الله عليه
عليه وسلم على من مات دين ولم يترك ما يقضى دينه كيلا يضيع حقوق الناس قال الطيبى يريد ان نفس الدين ليس
بمنهى عنه بل هو مندوب اليه كما ورد فى بعض الاحاديث وانما هو سبب عارض من تضييع حقوق الناس بخلاف
الكبائر فانها منهية لذاتها رواه احمد وابو داود وعن عمرو بن عوف المزنى رضى الله عنه بضم ميم وفتح زاى
كان قديم الاسلام وهو ممن نزل فيه تولوا واعينهم تفيض من الدمع عن النبى صلى الله عليه وسلم قال
الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما كالصلح على ان لا يطأ الضرة وكالصلح على الخمر والخنزير
والمسلمون على شروطهم اى ثابتون على ما اشترطوا الا شرطا حرم حلالا كان يشترط لامرأته ان لا يطأ جاريته
او احل حراما بان يشترط ان يتزوج اخت امرأته معها رواه الترمذى وابن ماجة وابو داود وانتهت روايته
اى رواية ابو داود عند قوله على شروطهم وروى احمد وابو داود والحاكم عن ابى هريرة الفصل الاول فقط
الفصل الثالث عن سويد بالتصغير ابن اسود يكنى ابا عمر ذكره المص فى الصحابة قال جلبت انا ومخرفة
بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة فراء ثم فاء ويقال بالميم والصحيح الاول كذا فى الاستيعاب وذكره المص
فى الاصحاب والواو عاطفة او بمعنى المعية بزا بتشديد الزاى ثيابا من هجر بفتحتين موضع قريب من المدينة

وهو مصدر وفي الجوهري البز من الثياب امتعة البزاز وفي المغرب البز ضرب من الثياب قال محمد في السير البز
عند اهل الكوفة ثياب الكتان والقطن لا ثياب الصوف والخز فاياتنا اي فاتانا بها ابن الطيبي وهي مهجرية اي
احب انها فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى فساومنا سراويل فبعناه وثم رجل يزن بالاجر
بفتح المثلثة وجمل بدل اي البزن بالاجر اي الاجرة فقال له اي للرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم زن
بكسر الزاي امر من وزن وارجح بكسر الهمزة وكسر الجيم وفي القاموس رجح الميزان يرجح مثلثة رجوحا ورجحانا
مال وارجح له ورجح اعطاه راجحا قال الطيبي وفيه بيان تواضعه صلى الله عليه وسلم حيث اشترى لنفسه ما نسا
لا راكبا وسا وملهم السراويل وبيان خلقه وكرمه حيث زاد على الثمن وفيه جواز اجرة الوزان
انتهى وفي الاحياء ظاهره فلبسه صلى الله عليه وسلم السراويل
واستاس ابن عثمان ان يلبسه الايوم وقال ابن القيم الظاهر انه لبسه وكانوا يلبسون في
زمانه رواه احمد وابو داود والترمذي والدارمي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح
ورواه النسائي وابن حبان والحاكم في مستدركه وعن جابر رضي الله عنه قال كان لي على النبي صلى الله عليه
وسلم دين فقضاني وزادني سبق رواه ابو داود وعن عبد الله بن ربيعة قال استقرض مني النبي صلى الله عليه وسلم
اربعين الفا وفي الكاشف اربعين الفا
دراهم وقيل هذا في غزوة حنين فجاءه مال اي كثير فدفعه اي المال المذكور جميعا او المبلغ المذكور
الي وقال وفي نسخة فقال بارك الله تعالى في اهلك ومالك وزيادة الاهل زيادة الدعاء انما جزاء السلف
بفتحتين القرض الحمد اي الشكر والثناء والاداء اي القضاء بحسن الوفاء قال الطيبي فان قلت هذا يوهم
ان الزيادة على الدين غير جائزة لانه انما ثبت الحكم لهذا المذكور ونفيه عما سواه قلت هو من سبيل الوعود لان
شكر المنعم واداء حقه واجبان والزيادة افضل رواه النسائي وكذا احمد وابن ماجة وعن عمران بن حصين
بالتصغير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له على رجل حق فمن اخره كان له
بكل يوم صدقة كانه عدل اليه عن فاخر الذي هو مقتضى الظاهر ليعم صاحب الحق وغيره ممن يكون سببا
في التاخير رواه احمد وعن سعد بن الاطول اي الجهني له صحبة روى عنه ابنه عبد الله وابو نضرة ذكره المؤلف
قال مات اخي وترك ثلاثمائة دينار وترك ولدا اي اخلف ولدا بفتحتين وبضم فسكون صغيرا كبير اولاده
قال الجوهري الولد قد يكون واحدا وجمعا وكذا الولد بالضم فاردت ان انفق عليهم اي على تلك الدنانير
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخاك محبوس بدينه فاقض عنه اي اولا قال اي سعد فذهبت
فقضيت عنه اي عن اخي دينه ثم جئت فقلت يا رسول الله قد قضيت عنه ولم يبق الا امرأة تدعي دينارين وليس
لها بينة ولم اقض لهذه المراة ويجوز ان يكون حالا من فاعل قضيت
ذكره الطيبي وليست لها بينة قال اعطها فانها صادقة هذا اما ان يكون معلوما عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم بغير وحي فامره بالاعطاء لانه يجوز للحاكم ان يحكم بعلمه وان يكون بوحي فيكون من خواصه
ذكره الطيبي رواه احمد وعن محمد بن عبد الله بن جحش بفتح جيم فسكون مهملة فمعجمة اي القرشي الاسدي ولد قبل الهجرة
بخمس سنين وهاجر مع ابيه الى الحبشة ثم هاجر من مكة الى المدينة روى عنه ابو كثير مولاه وغيره
ذكره المؤلف قال كنا جلوسا اي جالسين بفناء المسجد بكسر الفاء وهو المتسع امام الدار كذا في النهاية حيث يوضع
الجنائز بالتذكير والتانيث فيه دليل على انهم لم يكونوا يصلون على الجنائز داخل المسجد الشريف ورسول الله صلى الله
عليه وسلم جالس بين ظهرينا اي بيننا وظهرينا مقحم للتاكيد والدلالة على كمال الصوف والقرب الشديد فرفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بصره اي عينه قبل السماء بكسر ففتح اي الى جانبها فنظر اي نظرة او ساعة ثم طأطأ
بصره اي خفض بصره ووضع يده على جبهته قال سبحان الله سبحان الله اي تعجبا سبحان الله تاكيدا ماذا انزل من التشديد
اي التهديد والوعيد قال اي الراوي فسكتنا يومنا وليلتنا اي عن السؤال فلم نر الا خيرا دليلنا على انه لم يكن تم
ذلك التشديد حتى اصبحنا محتمل ان يكون غاية سكتنا وان يكون غاية لم نر
قال محمد اي الراوي فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما التشديد الذي نزل في الدين تقرير السؤال ما التشديد
النازل هو عذاب ولم نره شيئا وهو مقيم نزل فاجاب في الدين اي في شان الدين والذي
نفسي بيده لو ان رجلا قتل في سبيل الله اي مجاهدا ثم عاش ثم قتل في سبيل الله اي ثانيا ثم عاش وعليه دين ما دخل الجنة
حتى يقضي دينه بصيغة المجهول ورفع دينه وفي نسخة بالمعلوم ونصب دينه قال الطيبي يجوز ان يكون على بناء

المفعول وعلى بناء الفاعل ورح يحتمل ان يراد فيقضي ورثته فحذف المضاف واسند الفعل الى المضاف اليه وان يراد
بفع المديون يوم الجزاء قال ولعمري لم نجد نصا اشد واغلظ من هذا في باب الدين رواه احمد اي بهذا اللفظ
وفي شرح السنة نحوه اي معناه

باب الشركة

بفتح فسكون والوكالة بفتح الواو ويكسر على ما في القاموس
وفي شرح السنة الشركة على وجوه شركة في العين والمنفعة جميعا بان ورث جماعة مالا او ملكوه بشرى
او اتهاب او وصية او خلطوا مالا لا يتميز وشركة في الاعيان دون المنافع بان اوصى لرجل منفعة دار
والعين لوارثه والمنفعة لهم دون العين وشركة في الحقوق في الابدان كحد القذف والقصاص يرثه جماعة
وشركة في حقوق الاموال كالشفعة تثبت للجماعة واما الشركة بحسب الاختلاط فان اذن كل واحد لصاحبه
في التصرف فما حصل من الربح يكون بينهما على قدر المالين فيسمى شركة العنان

الفصل الاول

عن زهرة
بضم الزاي وسكون الهاء ابن معبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة انه كان يخرج به جده الباء للتعدية
والجملة حال عبد الله بن هشام بدلا وعطف بيان لجده الى السوق متعلق بيخرج فيشتري اي من الطعام فيلقاه
ابن عمر وابن الزبير فيقولان له اشركنا بفتح الهمزة اي اجعلنا شركاء فيما اشتريته فان النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا
لك بالبركة في القاموس شركه في البيع والميراث كعلم شركة بالكسر وفي المصباح شركة في الامر من باب تعب شركا وشركة
وزان كلمة وكلمة بفتح الاول وكسر الثاني اذا صرت له شريكا واشركته في الامر جعلته شريكا وقال العسقلاني في
شرح البخاري في قوله اشركنا بوصل الهمزة في الفرع اسم كتاب وفتح الراء وكسرها وفي غيره بقطعها مفتوحة وكسر الراء
اي اجعلنا شريكين لك في الطعام الذي اشتريته فيشركهم بفتح اوله وكسر ثالثه وفي نسخة بفتحتين وقال العسقلاني
بفتح الياء والراء انتهى وفي نسخة فيشركهما قال صاحب المفاتيح قوله فيشركهم اي اياهما وروي فيشركهما انتهى وفيه
جواز الشركة في العقود فربما اصاب اي ابن هشام الراحلة اي ربما ربح من الطعام حمل بعير من باب ذكر الحامل
وارادة المحمول كما هي اي حال كونها تامة على وصف هي مخلوقة عليه فيبعث اي ابن هشام بها الى المنزل اي
منزله وفي الحديث الناس كابل مائة لا يجد فيها راحلة في النهاية الراحلة من الابل البعير القوي على الاسفار
والاحمال والذكر والانثى فيه سواء والهاء فيه للمبالغة وهي التي يختارها الرجل لمركبه قال الطيبي وهذا يحتمل
ان يراد به المحمول من الطعام يصيبه ربحا وان يراد به الحامل والاول اولى لان سياق الكلام وارد في الطعام
وقد ذهب المظهر الى المجموع وقوله يعني وربما يجد دابة مع متاع على ظهرها فيشتريها من الربح ببركة دعاء النبي
صلى الله عليه وسلم وكان عبد الله بن هشام اي القرشي التيمي يعد في اهل الحجاز ذهبت به امه اي زينب بنت حميد
وهو صغير الى النبي صلى الله عليه وسلم فمسح راسه ودعا له بالبركة قال المؤلف ولم يبايعه لصغره روى عنه ابن
ابنه زهرة رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم اي حين
قدم المهاجرون الى المدينة وتركوا اموالهم بمكة وغيرها اقسم بهمزة وصل مكسورة وكسر السين بيننا وبين اخواننا
اي المهاجرين النخيل اي اصل نخلنا قال لا اي لا اقسمها بينكم وبينهم تكفوننا المؤنة خبر بمعنى الامر ونشرككم
بفتحتين اي نكون شركاءكم وفي نسخة بضم ثم كسر اي نجعلكم شركاء في الثمرة اي في ثمرتها والحاصل انه صلى الله
عليه وسلم ابى من القسمة اشفاقا عليهم ورقة تخليهم التي عليها مقام امرهم والكلام على وجه تخيل لهم انه يريد
التخفيف عن نفسه وعن اصحابه المهاجرين لان الشفقة والارفاق بهم تلطفا وكرما وحسن مخالقة ولنحا التشريك
لان البر وارفق بالقبيلين والمعنى دفعوا عنا اي عن المهاجرين مؤنة العمارة فان المهاجرين لا يطيقون عمارة النخيل
من التابير والسقي وغيرهما بل احفظوا نخيلكم واصلحوها واعملوا عليها لما يحتاج اليه من العمارة فما حصل من الثمار
نقسم بينكم قالوا سمعنا واطعنا وفي الحديث ندب معاونة الاخوان ودفع المشقة عنهم وبيان صحة الشركة وفي الحديث
المعونة تاتي على قدر المؤنة قيل هي مفعوله وبه علمهم قولهم مانتهم اي اذا احتملت مؤنتهم وقيل مفعله
بالضم من الاين وهو التعب والشدة وقيل من الاون وهو الخرج لانه ثقيل على الانسان رواه البخاري وعن
عروة بن ابي الجعد بفتح جيم فسكون عين مهملة البارقي نسبة الى البارق بكسر الراء جبل نزله بعض الازد استعمله
عمر على قضاء الكوفة ويعد فيهم وحديثه عندهم وقيل هو عروة بن الجعد قال ابن المديني من قال ابن الجعد فقد اخطاء
وانما هو عروة ابن ابي الجعد روى عنه الشعبي ذكره المصنف في الصحابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه
دينارا ليشتري له شاة فاشترى له شاتين فباع احدهما بدينار واتاه بشاة ودينار فدعا له رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بيعه بالبركة وكان لو اشترى ترابا لربح فيه قال ابن الملك فيه جواز التوكيل في المعاملة
وكل ما يجري فيه النيابة وان من باع مال غيره بلا اذنه انعقد البيع موقوفا الصحة على اذن المالك وبه قلنا

وقال الشافعي لا يجوز ذلك وان رضي مالكه بعد ذلك ويؤول الحديث بانه وكالته كانت مطلقة
والوكيل المطلق يملك البيع والشراء فيكون تصرفه صادرا من اذن المالك رواه البخاري **الفصل الثاني**
عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه اي رفع الحديث واسنده صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز اي غلب فيه الامر
وجل منع ان يشركه احد انا ثالث الشريكين اي معهما بالحفظ والبركة احفظ اموالهما واعطيهما الرزق
والخير في معاملتهما ما لم يخن احدهما صاحبه اي مادام كل في عون صاحبه فاذا خانه
خرجت من بينهما اي زالت البركة باخراج الحفظ عنهما رواه ابو داود وزاد رزين وجاء الشيطان اي
ودخل بينهما وصار ثالثهما قال الطيبي الشركة عبارة عن اختلاط اموال بعضهم ببعض بحيث لا يتميز وشركة الله
تعالى اياهما على الاستعارة كانه جعل البركة والفضل والربح بمنزلة المال المخلوط فسمى ذاته تعالى ثالثهما
وجعل خيانة الشيطان ومحقه البركة بمنزلة المخلوط وجعله ثالثهما وقوله خرجت من بينهما ترشيح
للاستعارة وفيه استحباب الشركة فان البركة منصبة من الله تعالى فيها بخلاف ما اذا كان منفردا
لان كل واحد من الشريكين يسعى في غبطة صاحبه وان الله تعالى في عون العبد ما دام العبد في عون
اخيه المسلم وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اد الامانة من ادى
يؤدي تأدية اي اوصلها الى من ائتمنك اي جعلك امينا وحفيظا على ما قاله وغيره ولا تخن بضم الخاء
المعجمة من خانك قال القاضي اي لا تعامل الخائن بمعاملته ولا تقابل خيانته بالخيانة فتكون مثله
ولا يدخل فيه ان يأخذ الرجل مثل حقه من مال الجاحد فانه استيفاء وليس بعدوان والخيانة عدوان
قال الطيبي الاولى ان ينزل الحديث على معنى قوله تعالى لا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي
هي احسن يعني اذا خانك صاحبك فلا تقابله بجزاء خيانته وان كان ذلك حسنا بل قابله بالاحسن الذي هو
عدم المكافأة والاحسان اليه اي احسن الى من اساء اليك رواه الترمذي وابو داود والدارمي وكذا البخاري
في تاريخه والحاكم في مستدركه ورواه الدارقطني والحاكم ايضا وايضا عن انس وعن جابر رضي الله عنه قال اردت
الخروج الى خيبر موضع قريب المدينة وهو غير معروف فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم اي لقصد الاستئذان
والوداع فسلمت عليه وقلت وفي نسخة فقلت اني اردت الخروج الى خيبر فقال اذا اتيت وكيلي اي هناك فخذ منه
خمسة عشر وسقا بفتح فسكون اي ستون صاعا من التمر فان ابتغى اي طلب منك آية اي علامة ودلالة
فضع يدك على ترقوته بفتح فسكون فضم ففتح اي حلقه وفي المغرب الترقوة عظم بين ثغرة النحر والعاتق
من الجانبين ويقال لها بالفارسية چنبر گردن وفي القاموس الترقوة مقدم الحلق في اعلى الصدر حيث يترقى
فيه النفس رواه ابو داود **الفصل الثالث** عن صهيب بالتصغير قال المصنف هو ابن سنان مولى عبد الله بن
جدعان بضم الجيم وسكون الدال المهملة وبالعين المهملة يكنى ابا يحيى كانت منازلهم بارض الموصل فيما بين
دجلة والفرات فاغارت الروم على تلك الناحية فسبته وهو غلام صغير فنشأ بالروم فابتاعه منهم كلب ثم قدمت
به مكة فاشتراه عبد الله بن جدعان فاعتقه فاقام معه الى ان هلك ويقال انه لما كبر في الروم وعقل
هرب منهم وقدم مكة فحالف عبد الله بن جدعان واسلم قديما بمكة يقال انه اسلم هو وعمار بن ياسر في يوم
واحد ورسول الله صلى الله عليه وسلم بدار الارقم بعد بضعة وثلاثين رجلا وكان من المستضعفين المعذبين
في الله بمكة ثم هاجر الى المدينة وفيه نزل ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله روى عنه جماعة
مات سنة ثمانين بالمدينة وهو ابن سبعين سنة ودفن بالبقيع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاث اي خصال فيهن البركة اي الخير الكثير البيع الى اجل المراد به امهال المشتري في الثمن لما يترتب عليه من
الثواب الجزيل والثناء الجميل والمقارضة وهي المضاربة قال الطيبي هي قطع الرجل امواله دافعا الى الغير
ليعامل فيه ويقسم الربح وفيه اشارة الى القناعة وعدم الحرص على زيادة البضاعة واخلاط البر بضم الموحدة
اي الحنطة بالشعير فتوفير المبنى على علم المعاش المستفاد من قوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا
وكان بين ذلك قواما قال الطيبي وفي الجزء الثالث ضم من حقه والاولان منهما يسري نفعهما الى الغير
وفي الثالث الى نفسه ممتنعا الشهوة ولذا قال للبيت لا للبيع لان فيه نوع غش المسلمين رواه ابن ماجه وعن
حكيم بن حزام بكسر الحاء المهملة وبالزاي قال المصنف يكنى ابا خالد القرشي الاسدي وهو ابن اخي خديجة ام المؤمنين
رضي الله عنها ولد في الكعبة قبل الفيل بثلاث عشرة سنة وكان من اشراف قريش ووجوهها في الجاهلية والاسلام وتأخر
اسلامه الى عام الفتح ومات بالمدينة في داره سنة اربع وخمسين وله مائة وعشرون سنة ستون في الجاهلية

وستون في الاسلام وكان عاقلا فاضلا تقيا حسن اسلامه بعد ما كان من المؤلفة قلوبهم اعتق في الجاهلية
مائة رقبة وحمل على مائة بعير روى عنه نفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار قال الطيبي
الباء زائدة في المفعول كقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة يعني بناء على قول في الاية بان المراد بالايدي
الانفس اي لا توقعوا انفسكم في الهلاك والاظهر ما قيل ان التقدير لا تلقوا بايديكم انفسكم الى التهلكة والمفعول
ليشتري له اي لاجله به اي بالدينار اضحية اي ما يضحي به من غنم فاشترى بدينار وباعه بدينارين فرجع فاشترى
اضحية بدينار فجاء بها وبالدينار الذي استفضل من الاخرى اي من قيمة الاضحية التي باعها فتصدق به رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالدينار اي لطلب التجارة الاخرى ولزيادة الذخيرة الفاخرة ودعا له ان يبارك بصيغة المجهول
اي ان يكثر الله البركة في تجارته وكانت الصحابة يتبركون بمشاركته رواه الترمذي وابو داود والله اعلم **باب الغصب
والعارية** قال النووي هي بتشديد الياء وقال الخطابي في الغريب وقد تخفف قال التوربشتي قيل انها منسوبة
الى العار لانهم رأوا طلبها عارا وعيبا قال الشاعر انما انفسنا عارية والعواري قصارها ان ترد وقد تردوا العارة
مثل الغارة وقيل انها من التعاور وهو التداول ولا يبعد **الفصل الاول** عن سعيد بن زيد اي العدوي
احد العشرة المبشرة بالجنة اسلم قديما وشهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم غير بدر فانه كان مع
طلحة يطلبان خبر عير قريش وضرب له النبي صلى الله عليه وسلم بسهم وكانت فاطمة اخت عمر تحته وبسببها كان
اسلام عمر رضي الله عنه مات بالعقيق فحمل الى المدينة ودفن بالبقيع سنة احدى وخمسين وله بضع وخمسون
سنة روى عنه جماعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ شبرا اي قدره والمراد شيئا من الارض
ظلما مفعول له او حال او مفعول مطلق اي اخذ ظلم فانه اي الشبر من الارض يطوقه بصيغة المجهول اي يجعل
طوقا في عنقه يوم القيمة من سبع ارضين بفتح الراء ويسكن وفي كشف الكشاف الارضون بالتحريك
لان قياسه ارضات كثمرات فلما عوض منه الواو والنون ابقوا فتحة الراء وقد يسكن قال النووي
قال العلماء هذا تصريح بان الارض سبع طبقات وهو موافق لقوله تعالى سبع سموات ومن الارض
مثلهن وقول من قال المراد سبع الاقاليم خلاف الظاهر اذ لم يطوق من غصب شبرا من الارض شبرا من كل
اقليم بخلاف طبقات الارض فانها تابعة لهذا الشبر في الملك قال الطيبي ويعضده الحديث الثالث
كلفه الله ان يحفره حتى يبلغ آخر سبع ارضين في شرح السنة معنى التطويق ان يخسف الله به الارض
فتصير البقعة المغصوبة منها في عنقه كالطوق وقيل هو ان يطوق حملها يوم القيمة اي يكلف فيكون
من طوق التكليف لا من طوق التقليد لما روى سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخذ من الارض
شيئا بغير حقه خسف به يوم القيمة الى سبع ارضين انتهى وهو رواية البخاري عن ابن عمر ويمكن الجمع بان يقال
يفعل جميع ذلك او يختلف العذاب شدة وضعفا باختلاف الاشخاص من الظالم والمظلوم متفق
عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحلبن بضم اللام
ويجوز كسرها على ما في القاموس احد ماشية امرئ اي من غنم او بقر او ابل بغير اذنه اي امره ورضاه
ايحب احدكم استفهام انكار ان تؤتى بصيغة المجهول مؤنثا ومذكرا اي تجاء مشربته بفتح الميم وضم الراء
ويفتح اي غرفته وهي بيت فوقاني يوضع فيه المتاع فتكسر خزانته بكسر الخاء المعجمة في القاموس
ككتابة فعل الخازن ومكان الخزن ولا يفتح كالمخزن كمقعد فينتقل اي يؤخذ متاعه وفي شرح السنة
والنهاية فينتثل طعامه بالياء والثاء المثلثة اي يستخرج ويؤخذ وانما تخزن بالتذكير ويؤنث وضم
الزاي اي تحفظ لهم ضروع مواشيهم اطعماتهم جمع الجمع للطعام مبالغة وهو مفعول تخزن والمعنى ضروع
مواشيهم تحفظ اللبن بمنزلة خزانتكم التي تحفظ طعامكم فمن حلب مواشيهم فكانه كسر خزانتهم وسرق
منها شيئا في شرح السنة العمل على هذا عند اكثر اهل العلم انه لا يجوز ان يحلب ماشية الغير بغير اذنه الا اذا اضطر
لمخمصة ونحوها وقيل لا ضمان عليه لان الشرع اباحه له وذهب احمد واسحاق وغيرهما الى اباحته بغير
المضطر ايضا اذا لم يكن المالك حاضرا فان ابا بكر رضي الله عنه حلب لرسول الله صلى الله عليه وسلم لبنا من غنم
رجل من قريش يرعاها عبد له وصاحبها غائب في هجرته الى المدينة ولما روى الحسن عن سمرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا اتى احدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستأذنه وان لم يكن فيها فليصوت ثلاثا فان اجابه
احد فليستأذنه وان لم يجب احد فليحلب وليشرب ولا يحمل وقد رخص بعضهم لابن السبيل في اكل ثمار الغير
لما روي عن ابن عمر باسناد غريب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل حائطا فليأكل غير متخذ خبنة فروى

مالكه وعند اكثرهم لا يباح الا باذن المالك الا للضرورة مجاعة كما سبق قال التوربشتي وحمل بعضهم هذا
الحديث على المجاعة والضرورة لانها لا تقاوم النصوص التي وردت في تحريم مال المسلم قال النووي
غير المضطر اذا كان له ادلال على صاحب الطعام بحيث يعلم او يظن ان نفسه تطيب باكل منه بغير اذنه
فله الاكل والمضطر ان وجد ميتة وطعاما لغيره فيه خلاف والاصح عندنا انه ياكل الميتة رواه مسلم
وعن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه قال التوربشتي قد تبين لنا
من غير هذا الطريق التي ضربت يد الخادم هي عائشة رضي الله عنها قال الطيبي انما ابهم بقوله عند بعض نسائه
واراد بها عائشة تفخيما لشانها وانه مما لا يخفى ولا يلتبس انها هي لان الهدايا انما تهدى الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كان في بيت عائشة انتهى والظاهر ان هذا ليس علة لايراده بالابهام بل انما
ابهم لنسيان او ترددا وتعدد واقعة نعم هذه القرائن تبين المجمل وتعين المبهم والله اعلم فارسلت
احدى امهات المؤمنين قيل هي صفية وقيل زينب وقيل ام سلمة بصحفة اي قصعة مبسوطة
فيها طعام قال الطيبي وانما وصفت المرسلة بام المؤمنين ايذانا وكسرها غيرتها وهو لها حيث
اهدت الى بيت ضرتها بالقصعة فضربت التي النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها اي عائشة يد الخادم
فسقطت الصحفة فانفلقت اي انكسرت فلقة فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة بكسر الفاء
وفتح اللام جمع فلقة وهي القطعة اي كسرها ثم جعل اي شرع يجمع فيها اي في بقية الصحفة او كسرها
الطعام الذي كان في الصحفة وهذا من كمال حلمه وتواضعه وحسن معاشرته وتعظيم نعمة ربه ويقول
اي معتذرا غارت امكم قال الطيبي الخطاب عام لكل من سمع بهذه القصة من المؤمنين اعتذارا منه
صلى الله عليه وسلم لئلا يحملوا صنيعها على ما يذم بل يجري على عادة الضرائر من الغيرة فانها مركبة في نفس البشر
بحيث لا تقدر ان تدفعها عن نفسها ثم حبس الخادم اي منعه ان يرجع حتى اتي بصيغة المفعول اي جيء
بصحفة من عند التي هو في بيتها اي عائشة فدفع الصحفة الصحيحة اي من بيتها الى التي كسرت صحفتها بالبناء
للمجهول وامسك المكسورة في بيت التي كسرت بصيغة المعلوم قال التوربشتي هذا الحديث في هذا الباب
انه صلى الله عليه وسلم غرم الضاربة بدل الصحفة لانها انكسرت بسبب ضربها يد الخادم عدوانا ومن
انواع الغصب اتلاف مال الغير مباشرة او ليست على وجه العدوان قال ابن الملك في شرح المشارق
فان قيل الصحفة مضمونة بالقيمة وليست من ذوات الامثال فوجه دفعه صلى الله عليه وسلم صحفة
مكانها اجيب بانه فعل ذلك على سبيل المروة لا على طريق الضمان لان الصحفتين كانتا لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وقيل كانت الصحفات متقاربة في ذلك الوقت فكانت كالعدديات المتقاربة فجاز ان يدفع
احدهما بدل الاخرى وقيل فعل ذلك شرعهما فلم يبق من يلي القيمة رواه البخاري وعن عبد الله بن زيد
رضي الله عنه اي الخطمي الانصاري شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة فكان اميرا على الكوفة في عهد
ابن الزبير ومات بها زمن ابن الزبير وكان الشعبي كاتبه روى عنه ابنه موسى وابو بردة ابن ابي موسى
وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النهبة بضم النون اي الغارة في شرح السنة يقال النهي في
هذا الحديث على الجماعة ينتهبون من الغنيمة ولا يدخلونها في القسمة وعلى القوم يقدم اليهم الطعام و
ينتهبونه ونحو ذلك والا فنهب اموال المسلمين حرام على كل احد والمثلة بضم الميم اي وعن قطع الاعضاء
في النهاية يقال مثلت بالحيوان امثل به مثلا اذا قطعت اطرافه وشوهت به وقيل المراد بها تشويه الخلق
بقطع الانوف والاذان وفقاء العيون انتهى وقيل هي قطع اعضاء المقتول قصاصا او كفرا او حدا لان الغرض
ازالة الحيوة وقد حصلت فلا فائدة في قطعها بعدها رواه البخاري وعن جابر رضي الله عنه قال انكسفت الشمس
على وفي نسخة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم ابن رسول الله
صلى الله عليه وسلم باثبات الالف خطا وضم النون لفظا فصلى بالناس ست ركعات بالتحريك اي ركوعات باربع سجدات
يعني كان يصلي ركعتين في كل ركعة يركع ثلاثا ويسجد [illegible] فانصرف اي عن الصلوة وقد اضاءت الشمس قال النووي
هو بهمزة ممدودة هكذا ضبطه جميع الرواة ببلادنا اي عادت الى حالها الاول ورجعت منه قولهم ايضا
وهو مصدر آض يئيض وقال ما من شيء توعدونه اي ليس شيء وعدتم بمجيئه من الجنة والنار وغيرهما من امر اليوم
القيمة الا قد رايته في صلوتي هذه ولقد جيء بالنار اي احضرت وذلك حين رايتموني تاخرت مخافة ان يصيبني من
نفحها [illegible] مخافة منصوب على العلة اي خشية اصابة لفحها في النهاية لفح النار بالفاء والحاء المهملة وهجها

حتى رايت

حتى رايت فيها اي في النار صاحب المحجن بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم عصا في راسه كالصولجان والميم
زائدة وقيل خشبة طويلة في راسها حديدة معوجة [illegible] من المحجن بتقديم الحاء المهملة على الجيم وهو عمرو بن لحي
[illegible] والمراد به صاحبه عمرو بن لحي بضم اللام وفتح الحاء وتشديد الياء يجر قصبه بضم فسكون اي امعاءه في النار
والقصب المعي وجمعه اقصاب وقيل القصب اسم للامعاء كلها وقيل لما كان اسفل البطن وكان يسرق الحاج
اي متاعه بمحجنه فان فطن له بصيغة المجهول اي علم به قال انما تعلق اي الشيء المسروق بمحجني وان غفل عنه
ذهب به حتى رايت فيها اي في النار صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تطعمها
ولم تدعها تاكل من خشاش الارض بفتح الخاء [illegible] حتى ماتت اي الهرة
جوعا [illegible] ثم جيء بالجنة وذلك حين رايتموني تقدمت حتى قمت في مقامي ولقد مددت يدي وانا اريد ان اتناول من ثمرها
لتنظروا اليه [illegible] ثم بدا لي ان لا افعل [illegible]
[illegible]
[illegible] قال النووي قال العلماء يحتمل انه صلى الله عليه وسلم راى الجنة والنار رؤية عين كشف الله تعالى عنهما
وازال الحجب بينه وبينهما كما فرج له عن المسجد الاقصى [illegible]
نال منهما وانا لا لحجب بينه وبينهما كما فرج له عن المسجد الاقصى وان يكون رؤية علم ووحي على سبيل التفصيل والتعريف
لم يعرفه قبل ذلك فحصل له من ذلك خشية لم يسبقها والتاويل الاول اولى واشبه بالفاظ الحديث لما فيه من الامور الدالة
على رؤية العين من تاخره لئلا يصيبه لفحها وتقدمه لقطف العنقود وفيه ان الجنة والنار مخلوقتان موجودتان
وانهما الان اعيان كما ان الدنيا وهو مذهب اهل السنة وان التاخر عن موضع الهلاك والعذاب سنة وان
العمل القليل لا يبطل الصلوة وان بعض الناس معذب في بطن جهنم اليوم وفي تعذيب تلك المراة بالنار بسبب
ربط الهرة دلالة على ان فعلها كان كبيرة لان ربطها واصرارها عليه اصرارا على الصغيرة والاصرار عليها يجعلها
كبيرة رواه مسلم وعن قتادة تابعي كبير شهير قال سمعت انسا يقول حال وقيل مفعوله ثان كان فزع اي خوف و
صياح بالمدينة بان يجيء الكفار وصل الى قربها فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا من ابي طلحة يقال له
المندوب اي يعرف المندوب من ندبه ان دعاه وفي النهاية اي المطلوب وهو من الندب الرهن الذي يجعل في السباق وقيل
سمي به لندب كان في جسمه وهو اثر الجرح فركب اي عليه وخرج من المدينة ليتحقق الخبر فلما رجع قال ما رايت
من شيء اي ما يفزع به او من البطؤ الذي يقال في حق المندوب وان وجدناه اي قد وجدنا الفرس وهو الذي قالوا
عليه في القاموس لبحرا اي واسع الجري كالبحر في سعته وقيل البحر الفرس السريع الجري سمي به لسعة جريه اي جريه
كجري ماء البحر قال الطيبي ان هي المخففة من المثقلة والضمير في وجدناه للفرس المستعار انتهى فاسم ان محذوف
وهو ضمير الشان ولام البحر الفارقة بينها وبين النافية وقال المظهر ان ههنا بمعنى ما نافية واللام بمعنى الا
اي ما وجدناه الا بحرا والعرب تقول ان زيدا لعاقل اي ما زيد الا عاقل انتهى وهو على مذهب الكوفيين كما في
المغني وهذا يدل على جواز الاستعارة للحيوان وعلى اباحة التوسع في الكلام وتشبيه الشيء بالشيء بمعنى من
معانيه وان لم يستوف جميع اوصافه وفيه اباحة تسمية الدواب وكانت تلك من عادتهم وكذا ادوات الحرب
يخبر به اذا طلب وفيه جواز سبق الانسان وحده في كشف اخبار العدو ما لم يتحقق الهلاك واستحباب
تبشير الناس بعد الخوف اذا ذهب اشعار بشجاعته وقوة قلبه صلى الله عليه وسلم متفق عليه

الفصل الثاني

عن سعيد بن زيد مر ذكره مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احيا ارضا ميتة اي غير مملوكة لمسلم
ولم تتعلق لمصلحة بلدة او قرية بان يكون مركضا واتهم مثلا فهي له اي صار تلك الارض مملوكة له لكن اذن
الامام شرط له عند ابي حنيفة وخالفه صاحباه والشافعي واحمد محتجين باطلاق الحديث وفيه ان قوله
صلى الله عليه وسلم ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه يدل على اشتراط الاذن فيحمل المطلق عليه لانهما في حادثة
واحدة كذا ذكره ابن الملك قال القاضي الارض الميتة الخراب التي لا عمارة فيه واحياؤها عمارتها شبهت عمارة
الارض بحيوة الابدان وتعطلها عن العمارة بفقد الحيوة وزوالها عنها وليس لعرق بكسر العين ظالم بالتنوين
بينهما صفة وموصوف حق قيل معناه من غرس او زرع في ارض احياها غيره ولم يستحق الارض والمراد بالعرق
سمي به لانه ظالم ولان الظلم حصل به على الاسناد المجازي ويروى بالاضافة فالمراد به الغارس سماه ظالما لانه
تصرف في ملك الغير بغير اذنه وهذا المعنى وفق الحكم السابق وقيل معناه من غرس او زرع في ارض غيره بلا اذنه

فليس لعرق ظالم حق ابقاه بل للمالك قلعها بلا ضمان ذكره ابن الملك تبعا للطيبي وقال التوربشتي في مختصر النهاية
الرواية في العرق بالتنوين على حذف المضاف اي لذي عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالما والوصف لصاحبه واحد
عروق الشجرة رواه احمد والترمذي وابو داود اي متصلا ورواه مالك عن عروة مرسلا فالحديث مسند من وجه
ومرسل من وجه قال القاضي والعجب ان الحديث في المصابيح مسند الى سعيد بن زيد وهو من العشرة وجعله مرسلا
ولعله وقع من الناسخ وان الشيخ اثبت احدى الروايتين من المتصل والارسال في المتن واثبت غيره الاخرى في
الحاشية فالتبس على الناسخ وظن انهما من المتن فاثبتهما فيه قال الطيبي يجوز ان يعني الصحابي الحديث مرسلا
بان يكون قد سمع من صحابي اخر ولم يسند اليه لكن لهذا الحديث ليس منه لقوله وقال الترمذي هذا حديث
حسن غريب انتهى وفيه ان ظاهر قوله ورواه مالك عن عروة مرسلا ان عروة حذف الصحابي وهو يحتمل ان
يكون سعيدا وان يكون غيره وايضا مراسيل الصحابة معتبرة اجماعا بخلاف مرسل التابعي فانه حجة عند الجمهور
خلافا للشافعي ولا يلزم من كونه حجة اغلاه ان يكون اسناده حسنا فقوله لكن الحديث ليس منه لقوله الخ غير
ظاهر والله اعلم هذا وروى احمد والنسائي وابن ماجة حبان والضياء عن جابر من احيا ارضا ميتة فله فيها
اجر وما اكلت العافية منها فهو له صدقة وروى البيهقي باسناد حسن عن عائشة مرفوعا العباد عباد الله
والبلاد بلاد الله فمن احيى من موات الارض شيئا فهو له وليس لعرق ظالم حق وعن ابي حرة بضم الحاء
المهملة وتشديد الراء الرقاشي بفتح الراء وتخفيف القاف عن عمه لم يذكره المؤلف لكن جهالة الصحابة
لا تضر في الرواية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتخفيف للتنبيه لا تظلموا اي لا يظلم بعضكم
بعضا كذا قيل والاظهر ان معناه لا تظلموا انفسكم وهو يشمل الظلم القاصر والمتعدي الا للتنبيه ايضا
وكرره تنبيها على ان كلا من الجملتين حكم مستقل ينبغي ان ينبه عليه وان الثاني حيث يتعلق بحق العباد
احق بالاشارة اليه والتخصيص لديه لا يحل مال امرئ اي مسلم او ذمي الا بطيب نفس اي بامر او رضى منه
رواه البيهقي في شعب الايمان والدارقطني في المجتبى وعن عمران بن حصين بالتصغير قال المؤلف يكنى ابا نجيد
بضم النون وفتح الجيم وسكون الياء وبالدال المهملة الخزاعي الكعبي اسلم عام خيبر وسكن البصرة الى ان مات بها
سنة اثنين وخمسين وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم اسلم هو وابوه روى عنه ابو رجاء ومطرف وزرارة
بن ابي اوفى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا جلب ولا جنب بفتحتين فيهما ولا شغار بكسر اوله في الاسلام
الظاهر انه قيد في الكل ويحتمل ان يكون قيدا للاخير قال القاضي الجلب في السباق ان يتبع فرسه رجلا يجلب عليه
ويزجره والجنب ان يجنب الى فرسه فرسا عريانا فاذا فتر المركوب يتحول اليه والجلب والجنب قد مر تفسيرهما في
كتاب الزكوة والشغار ان تشاغر الرجل وهو ان تزوجه اختك على ان يزوجك اخته ولا مهر الا هذا من شغر الكلب
اذا خلا من الناس لانه عقد خال عن المهر والحديث يدل على فساد هذا العقد لانه لو صح لكان في الاسلام
وهو قول اكثر اهل العلم والمقتضي لفساده الاشتراك في البضع بجعله صداقا وقال ابو حنيفة والثوري
يصح العقد ولكل منهما مهر المثل قال ابن الهمام اعلم ان متعلق النفي مسمى الشغار ماخوذ من مفهومه
خلو عن الصداق وكون البضع صداقا ونحن قائلون بنفي هذه الماهية وما يصدق عليه شرعا فلا
نثبت النكاح كذلك بل نبطله فيبقى نكاحا سمي فيه ما لا يصلح مهرا فينعقد موجبا لمهر المثل كالنكاح المسمى فيه
خمر فما هو متعلق النفي لم نثبته وما اثبتناه لم يتعلق به النفي ومن انتهب نهبة بضم النون وسكون الهاء
في القاموس النهب الغنيمة والاسم النهبة فليس منا اي من جماعتنا او على طريقتنا رواه الترمذي وكذا النسائي
والضياء عن انس الى قوله في الاسلام وروى احمد والترمذي والضياء عن انس من انتهب فليس منا وكذا رواه
احمد وابو داود وابن ماجة والضياء عن جابر وعن السائب بن يزيد قال المؤلف يكنى ابا يزيد الكندي ولد في السنة
الثانية من الهجرة حضر حجة الوداع مع ابيه وهو ابن سبع سنين روى عنه الزهري ومحمد بن يوسف ومات
سنة ثمانين عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ياخذ بصيغة النهي وقيل بالنفي احدكم عصا اخيه
اي مثلا لاعبا جادا الا ان من فاعل ياخذ وان ذهب الى انهما مترادفتان تناقضا فلا ان ذهب الى التداخل
مع ذكره الطيبي يعني ويكون الثاني حالا من الاول لكن الظاهر ان الحال الثانية مقدرة لا يلزم التناقض
سواء كانا مترادفتين او متداخلتين الا ان يحمل الاول على ظاهر الامر والثاني على باطنه اي لاعبا ظاهرا جادا
بالمال اي ياخذ على سبيل الملاعبة وقصده في ذلك الكيد لنفسه لا يلزم اللعب والجد في زمن واحد
وللنافي قال المظهر معناه ان ياخذه على وجه الهزل وسبيل المزاح ثم يحبسه عنه ولا يرده فيصير ذلك جدا وفي شرح السنة

عن ابي

عن ابي يزيد هو ان ياخذ متاعه لا يريد سرقته انما يريد ادخال الغيظ عليه فهو لاعب في السرقة جاد في ادخال
الغيظ والروع والاذى عليه انتهى ويفسر الاول قوله فمن اخذ عصا اخيه فليردها اليه قال التوربشتي وانما
ضرب المثل بالعصا لانه من الاشياء التافهة التي لا يكون لها كبير خطر عند صاحبها ليعلم ان ما كان فوقه فهو بهذا
المعنى احق واجدر رواه الترمذي وابو داود وروايته اي رواية ابي داود انتهى الى قوله جادا وعن سمرة بفتح فضم
قال المؤلف هو ابن جندب الفزاري حليف الانصار كان من الحفاظ المكثرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
روى عنه جماعة مات بالبصرة اخر سنة تسع وخمسين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجد عين ماله
قال التوربشتي المراد منه ما غصب او سرق او ضاع من الاموال عند رجل فهو احق به اي بماله ويتبع بتشديد
التاء وكسر الموحدة وفي نسخة بالتخفيف وفتحها البيع بكسر الياء المشددة اي المشتري بذلك المال من
باعه اي واخذ منه الثمن رواه احمد وابو داود والنسائي وعنه اي عن سمرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال على اليد ما اخذت اي يجب على اليد ما اخذته قال الطيبي ما موصولة وعلى اليد خبره والراجع
محذوف اي ما اخذته اليد ضمان على صاحبها والاسناد الى اليد على المبالغة لانها هي المتصرفة حتى تؤدي
بصيغة الفاعل المؤنث والضمير الى اليد اي حتى تؤديه الى مالكه فيجب رده في الغصب وان لم يطلبه وفي
العارية ان عين مدة رده اذا انقضت ولو لم يطلب مالكها وفي الوديعة لا يلزم الا اذا طلب المالك ذكره ابن
الملك وهو تفصيل حسن يوضح كلام المظهر يعني من اخذ مال احد بغصب او عارية او وديعة لزمه رده رواه
الترمذي وابو داود وابن ماجة وكذا احمد والنسائي والحاكم ولفظهم حتى تؤديه بالضمير وعن حرام بن سعد
سعد او يروى عن ابيه وعن البراء بن عازب كذا في جامع الاصول ولم يذكره المؤلف بن محيصة بتشديد الياء وتخفيفها
ان ناقة البراء بن عازب دخلت حائطا اي بستانا في النهاية الحائط البستان اذا كان عليه حائط وهو
الجدار فافسدت اي بعض الفساد فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حكم ان على اهل الحوائط اي البساتين
حفظها بالنهار يعني وعلى اهل المواشي حفظها بالليل وهذا معنى قوله وان ما افسدت المواشي بالليل ضامن
اي مضمون كالكاتم بمعنى المكتوم او ذو ضمان على اهلها وما افسدت بالليل ضمنه مالكها لان في العرف ان اصحاب
الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار واصحاب المواشي بالليل فمن خالف هذه العادة كان خارجا عن رسوم الحفظ
هذا اذا لم يكن مالك الدابة معها فان كان معها فعليه ضمان ما اتلفته سواء كان راكبها او سائقها او قائدها
او كانت واقفة وسواء اتلفت بيدها او رجلها او فمها والى هذا ذهب مالك والشافعي وذهب اصحاب ابي حنيفة
الى ان المالك اذا لم يكن معها فلا ضمان عليه ليلا كان او نهارا رواه مالك وابو داود وابن ماجة وعن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرجل بكسر الراء اي رجل البهائم وهو من تسمية المسبب باسم السبب اي
ما يطأ الدابة وتضرب برجلها في الطريق جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة اي هدر وباطل قال ابن الملك يعني ان
راكب دابة اذا نفحت اي رفعت دابته انسانا برجلها فهو هدر وان ضربته بيدها فهو ضامن وذلك لان الراكب يملك
تسييرها من قدامها دون خلفها وقال الشافعي اليد والرجل سواء في كونهما مضمونتين وقال اي النبي صلى الله عليه
وسلم ولعل اعادته اشارة الى ان هذا القول صدر منفصلا عن الاول فتامل ويدل عليه ان الفصل الاول كان
ابو داود والنسائي ابو داود وابن ماجة على ما في الجامع الصغير النار اي ما احرقته شرار النار بلا صنع انسان بان وقع
حائطه بلا تعمد جبار في شرح السنة النار التي يوقدها الرجل في ملكه فيطير بها الريح الى مال غيره من حيث لا يمكنه
ردها فهو هدر وهذا اذا اوقد في وقت سكون الريح ثم هبت الريح رواه ابو داود وعن الحسن اي البصري عن سمرة
من ذكره قريبا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم على ماشية قال الطيبي اتى متعد بنفسه وعدي بعلى
لتضمنه معنى نزل وجعل الماشية بمنزلة الضيف وفيه معنى حسن التعليل وهذا اذا كان الضيف والتاذن
مضطرا فان كان فيها صاحبها فليستاذنه بسكون اللام ويجوز كسرها فان لم يكن فيها فليصوت بتشديد الواو
اي فليصح ثلاثا اي ثلاث مرات فان اجابه فليستاذنه وان لم يجبه احد فليحتلب اي اذا كان مضطرا وليشرب اي بقدر
الضرورة ولا يحمل اي منه شيئا قال ابن الملك هذا انما يجوز للمضطر بان يخاف الموت من الجوع او انقطاعه من السبيل
ويرد قيمته لمالكه عند القدرة وقيل لا يلزمه رد قيمته انتهى وقال احمد يجوز من غير اضطرار وقد تقدم رواه ابو داود
وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل حائطا فلياكل اي من ثماره ولا يتخذ خبنة بضم الخاء وسكون
الموحدة بعدها نون وهي طرف الثوب اي لا ياخذ منه شيئا في ثوبه وهذه الرخصة لابن السبيل المضطر ايضا وللاقلال
تناوم من الاحاديث نصوص وردت في تحريم اموال المسلمين ذكره ابن الملك وقد سبق رواه الترمذي وابن ماجة

وقال الترمذي هذا حديث غريب اي متنا واسنادا وعن امية بالتصغير ابن صفوان بفتح فسكون عن ابيه قال المؤلف
وهو صفوان بن امية ابن خلف الجمحي القرشي هرب يوم الفتح فاستامن عمير بن وهب بن عمير رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما وقف عليه قال هذا وهب بن عمير زعم انك مشيت على ان سيرني شهرين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
انزل ابا وهب فقال لا حتى تبين لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل فلك ان تسير اربعة اشهر فنزل فخرج معه
الى حنين فشهدها وشهد الطائف كافرا فاعطاه من الغنائم فاكثر فقال صفوان اشهد بالله ما طاب بهذا الا نفس
نبي فاسلم يومئذ واقام بمكة ثم هاجر الى المدينة فنزل على العباس فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح وكان صفوان اشراف قريش في الجاهلية وكانت امرأته
اسلمت قبله بشهر فلما اسلم صفوان اقرا على نكاحهما مات صفوان بمكة سنة اثنين واربعين روى عنه نفر وكان من
المؤلفة قلوبهم وحسن اسلامه وكان من افصح قريش لسانا ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه ادراعه جمع
درع اي دروعه اخذها عارية منه يوم حنين قال ابن الملك كان صاحب الادراع كافرا دخل المدينة باذنه صلى الله عليه
وسلم ليسمع القرآن والحديث ويتعلم احكام الدين بشرط انه لو اختار دين الاسلام اسلم والا رجع الى مأمنه بلا لحوق اذية
له من المسلمين فقيل انه ياخذها ولا يردها فقال اغصبا والمعتمد ما قدمنا من المص قال الطيبي قوله غصبا مفعول به
مدخول الهمزة اي تاخذها غصبا لا تردها علي يا محمد قيل هذا النداء لا يصدر من مؤمن قال تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول
بينكم كدعاء بعضكم بعضا واما ما ذكره الطيبي من قوله سبحانه وتعالى ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض فغير
مناسب للمقام وغير ملائم بالمرام قال التوربشتي انه كان يومئذ مشركا وقد اخذ بمجامع قلبه الجاهلية قال
بل عارية بالتشديد ويخفف وبالنصب ويرفع وكذا قوله مضمونة اي مردودة والمعنى استعيرها وادها فوضع
موضع الرد الضمان مبالغة في الرد اي كيف لا اردها وانها مضمونة علي قال انها غير مضمونة نظرا الى ظاهر الكلام
ومن قال انها مضمونة نظر الى الرمز الدقيقة كذا حققه الطيبي وقال ابن الملك قوله مضمونة مؤول بضمان الرد اي يجب
على المستعير مؤنة ردها الى مالكها وفيه دليل على وجوب اداء عينها عند قيامها قال القاضي هذا الحديث دليل على
ان العارية مضمونة على المستعير فلو تلفت في يده لزمه الضمان وبه قال ابن عباس وابو هريرة واليه ذهب عطاء
والشافعي واحمد وذهب شريح والحسن والنخعي وابو حنيفة والثوري الى انها امانة في يده لا يضمن الا بالتعدي
وروي ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما واولوا قوله مضمونة بضمان الرد وهو ضعيف لانها لا تستعمل فيه
الا تريانه يقال الوديعة مردودة ولا يقال انها مضمونة وان صح استعماله فيه فحمل اللفظ هنا عليه عدول عن الظاهر
بلا دليل وقال مالك ان خفي تلفه وان لم يقم له بينة على تلفه ضمن والا فلا رواه ابو داود وعن ابي امامة رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العارية بالتشديد ويخفف مؤداة بالهمز ويبدل قال التوربشتي
اي تؤدى الى اصحابها واختلفوا في تاويله على حسب اختلافهم في الضمان فالقائل بالضمان يقول تؤدى عينا حال
القيام وقيمة عند التلف وفائدة التادية عند من يرى خلافه الزام المستعير مؤنة ردها الى مالكها والمنحة بكسر
فسكون ما يمنحه الرجل صاحبه اي يعطيه من ذات در ليشرب لبنها او شجرة لياكل ثمرها او ارضا ليزرعها وفي رواية
المنحة مردودة اعلام بانها تتضمن تمليك المنفعة لا تمليك الرقبة والدين مقضي اي يجب قضاؤه
والزعيم اي الكفيل غارم اي ملزم نفسه ما ضمنه والغرم اداء شيء يلزمه والمعنى انه ضامن ومن ضمن دينا
لزمه اداؤه رواه الترمذي وابو داود وكذا احمد وابن ماجة والضياء وعن رافع بن عمرو الغفاري
بكسر اوله قال المص عداده في البصريين روى عنه عبد الله بن الصامت حديثه في اكل الثمرة قال كنت غلاما اي
ولدا صغيرا ارمي نخل الانصار اي نخلها بالاحجار لطرح الاثمار فاتي بصيغة المجهول اي جيء بي النبي بالنصب اي
الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال وفي نسخة فقال وفي اخرى قال اي النبي صلى الله عليه وسلم يا غلام لم اي لاي شيء
ترمي النخل اي ثمرها قلت اكل اي لاكله لا للعبث قال فلا ترم اي فانه مزهو وبعد وكل ما سقط في اسفلها لان
العادة جارية غالبا بمسامحة الساقط لاسيما الاصغار المائلين الى الثمار وقال المظهر انما اجاز له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ياكل مما سقط للاضطرار والا لم يجز له ان ياكل مما سقط ايضا لانه مال الغير كالرطب على راس
النخل وقال الطيبي لعله كان مضطرا الجائع ان ياكل مادام ما ان لم يكن على الارض شيء ثم مسح راسه وقال اللهم اشبع بطنه
قيل يدل هذا على انه لم يكن مضطرا رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة وسنذكر حديث عمرو بن شعيب كما سياتي
قريبا في باب اللقطة بضم ففتح ويسكن ان شاء الله تعالى وفيه اعتراض على المص

الفصل الثالث

عن سالم عن ابيه اي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ من الارض شيئا وفي

نسخة شبرا بغير حقه اي ظلما خسف به على بناء المجهول والباء للتعدية والجملة اخبار وانشاء بمعنى الدعاء
والاول اظهر لقوله يوم القيمة الى سبع ارضين بتحريك الراء ويسكن وفيه ابانة بان الارض في الاخرة ايضا سبع
طبقات رواه البخاري وعن يعلى بن مرة بضم ميم وتشديد راء قال المص هو الثقفي شهد الحديبية وخيبر والفتح
وحنينا والطائف روى عنه جماعة وعداده في الكوفيين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ
ارضا بغير حقها اي ظلما كما في رواية كلف اي امر ان يحمل ترابها المحشر بفتح الشين وفي نسخة الى المحشر وهو موضع الحشر
وفي القاموس المحشر جمع محشر ومحشرا اي بالفتح والكسر والحشر ونفخ موضعه انتهى وكلامه مشعر بان الكسر اقوى
لكن اللغة القرآنية التي هي الفصحى بضم شين المضارع في القراءة المتواترة وكسرها من الشواذ فالفتح في المحشر افصح وهو
اشهر وعليه الاكثر قال ابن الملك لا يقال يوم القيمة ليس زمان التكليف لانا نقول المراد منه تكليف تعجيز
وايلام لا تكليف ابتلاء وجزاء ومنه تكليف المصورين على نفخ الارواح فيما صوروه يوم القيمة رواه احمد وروى
الطبراني والضياء عن الحكم بن الحارث ولفظه من اخذ من طريق المسلمين شيئا جاء به يوم القيمة يحمله من سبع ارضين
وعنه اي عن يعلى رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل ظلم قال الطيبي المفعول
محذوف وقوله شبرا يجوز ان يكون مفعولا مطلقا او مفعولا فيه اي مقدار شبر او ظلم شبرا من الارض من
بيانية او تبعيضية كلفه الله عز وجل اي غلب على امره وقضائه وقدره وجل اي تعالى وتعظم ان يكون فعله من غير حكمة
ان يحفره اي الشبر من الارض حتى يبلغ اي يصل في حفره اخر سبع ارضين ثم يطوقه بصيغة المفعول وهو مرفوع
وفي نسخة بالنصب اي يجعل مطوقا به الى يوم القيمة اي يكون التكليف بالحفر في قبره منتهيا الى يوم القيمة حتى يقضى
بين الناس اي الى الحشر ففيه الاشارة الى الاستمرار العذاب وعدم خلاصه من العقاب ويقضى بالبناء للمفعول
وفي نسخة بصيغة الفاعل وهو الله تعالى هذا ما سنح لي من حل الكلام في هذا المقام وقال الطيبي فان قلت كيف
التوفيق بين قوله ثم يطوقه يوم القيمة وحتى القضاء بين الناس فيه قلت الى المفيد معنى الغاية مطلقا فاما
دخولها في الحكم وخروجها فامر يدور مع الدليل فمما فيه دليل على الخروج قوله تعالى فنظرة الى ميسرة لان الاعسار
علة الانظار وبوجود الميسرة تزول العلة ومما فيه دليل على الدخول قولك حفظت القرآن من اوله الى اخره لان الكلام مسوق
لحفظ القرآن كله كذا في الكشاف وكذا ما نحن فيه الغاية يوم القيمة وهو داخل في الحكم الى القضاء بين الناس فيكون
حتى يقضى كالبيان للغاية انتهى وفيه ما لا يخفى رواه احمد

باب الشفعة

بضم فسكون وفي المغرب الشفعة اسم
للملك المشفوع بملكك من قولهم كان وترا فشفعته باخر اي جعلته زوجا له ونظيرها الاكلة واللقمة فان كل
واحد منها فعلة بمعنى مفعول هذا اصلها ثم جعل عبارة عن تملك مخصوص اي بما قام على المشتري وقد جمعهما
الشعبي في قوله من بيعت شفعته وهو حاضر فلم يطلب ذلك فلا شفعة له

الفصل الاول

عن جابر رضي الله
عنه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فيه بيان ثبوت الشفعة للشريك في ما لم يقسم
اعم من ان يكون يحتمل القسمة كالدور والاراضي او لا وعند الشافعي لا شفعة في ما لم يحتمل القسمة وهذا الحديث
بعمومه حجة عليه كذا ذكره ابن الملك وفيه بحث ان تخصيص ما لم يقسم بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه
فاذا وقعت الحدود اي اذا قسم الملك المشترك ووقعت الحدود اي الحواجز والنهايات قال ابن الملك اي عينت
وظهر كل واحد منهما بالقسمة والافراز وصرفت بصيغة المجهول اي بينت الطرق بان تعددت وحصل لكل نصيب
طريق مخصوص فلا شفعة اي بعد القسمة فعلى هذا يكون الشفعة للشريك دون الجار وهو مذهب الشافعي واما
من يرى الشفعة للجار للاحاديث الواردة في ذلك وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه يقولون ان قوله فاذا وقعت
الحدود ليس من الحديث بل هو من جابر فاوصله بما حكاه والحمل على ذلك اولى توفيقا بين الاحاديث واما ما روي
عن جابر انه قال قال صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة فتاويله ان لا شفعة من
جهة الشركة لا في نفس المبيع لارتفاعها بالقسمة وتعين الحدود لا في حق المبيع لارتفاعها بصرف الطرق كذا
حققه بعض علمائنا من شراح المصابيح قال المالكي معنى صرفت الطرق اي خلصت وبينت واشتقاقه من الصرف
وهو الخالص من كل شيء رواه البخاري قال التوربشتي هذا الحديث مما اخرجه البخاري بهذا اللفظ اي بلفظ صاحب
المصابيح وهو الشفعة فيما لم يقسم الى اخره ولم يخرجه مسلم وانما اخرج حديثه الاخر الذي يتلو هذا الحديث
وكان على مؤلف المصابيح لما اورد الحديث في القسم الذي هو مما اخرجه الشيخان او احدهما ان لا يعدل في
اللفظ عن كتاب البخاري فان بين الصيغتين بونا بعيدا ولا يكاد يتسامح فيه ذو غاية بعلم الحديث وقد روى
هذا الحديث ايضا في غير الكتابين عن ابي هريرة على نحو ما روى البخاري عن جابر قال القاضي هذا الحديث مذكور

في مسند الامام ابي عبد الله محمد الشافعي كذا الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة وفي صحيح البخاري كذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشفعة الى اخره ثم اختار الشيخ عبارته الا انه بدل قوله قضى بالشفعة فيما لم يقسم لما لم يجد بينهما مزيد تفاوت في المعنى وقد صحت الرواية بهذه العبارة وبه اندفع اعتراض من شنع عليه فان قلت كيف سويت بين العبارتين وما ذكره الشيخ يقتضي الحصر عرفا وما اورده البخاري لا يقتضيه لجواز ان يكون حكاية حال واقعة وقضاء في قضية مخصوصة قلت كفى لهذا الاحتمال ما ذكر عقيبه ورتب عليه بحرف التعقيب ولا يبعد ان يقال انه ليس من الحديث بل شيء ذكره الراوي فاوصله بما حكاه لان ذلك يكون تلبيسا وتدليسا ومنصب هذا الراوي والائمة الذين دونوه وساقوا الرواية بهذه العبارة اليه اعلى من ان يعتقد في شانهم امثال ذلك والحديث كما ترى يدل بمنطوقه صريحا على ان الشفعة في مشترك مشاع لم يقسم بعد فاذا قسم وتميزت الحقوق لم يبق للشفعة مجال فعلى هذا يكون الشفعة للشريك دون الجار وهو مذهب اكثر اهل العلم كعمر وعثمان وابن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز والزهري ويحيى بن سعيد الانصاري وربيعة بن عبد الرحمن من التابعين والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحق وابي ثور ممن بعدهم وقوم من الصحابة ومن بعدهم مالوا الى ثبوتها للجار واحتجوا بما رويناه البخاري عن ابي رافع الجار احق بسقبه قال الطيبي قوله لما لم يجد بينهما مزيد تفاوت في المعنى الى اخره لا يدفع الاشكال لان اهل هذه الصنعة صرحوا بان القائل اذا قال رواه البخاري ومسلم شاء وجاز له الرواية بالمعنى واما اذا قال في كتاب فلان كذا وكذا لم يجز له ان يعدل عن صريح لفظه وقد ذكر الشيخ في خطبة المصابيح واعني بالصحاح ما اورده الشيخان في جامعيهما او احدهما واما قوله كفى لدفع هذا الاحتمال الى اخره ففيه بحث لان الحصر ههنا ليس بالاداة والتقديم وتعريف الخبر بل بحسب المفهوم وقوله الشفعة فيما لم يقسم مفهومه لا شفعة فيما قسم فيكون ما بعده بيانا له وتقريرا لمفهوم قوله قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكلما لم يقسم لم يتعين فيما قسم بينهما اولا وعنه اي عن جابر رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة بكسر فسكون اي ذي شركة بمعنى مشتركة لم تقسم صفتها ربعة بفتح راء فسكون موحدة اي دار ومسكن وضيعة او حائط اي بستان وهما بدل من شركة وقيل هما مرفوعان على انهما خبر مبتدا محذوف هو هي في الحديث دلالة على ان الشفعة لا تثبت الا فيما لا يمكن نقله كالاراضي والدور والبساتين دون ما يمكن كالامتعة والدواب وهو قول عامة اهل العلم قال الطيبي قال الحكمة في ثبوت الشفعة ازالة الضرر عن الشريك وخصت بالعقار لانه اكثر الانواع ضررا واتفقوا على ان لا شفعة في غير العقار من الحيوان والثياب والامتعة وسائر المنقولات واستدل اصحابنا بهذا الحديث على ان الشفعة لا تثبت الا في عقار يحتمل القسمة بخلاف الحمام الصغير والرحى ونحو ذلك ثم الشركة لا تختص بالمسلم بل تعم المسلم والذمي وبه قال الجمهور وقال الشعبي والحسن واحمد لا شفعة لذمي على المسلم لا يحل له اي لكل شريك ان يبيع اي حصته حتى يؤذن بسكون الهمزة ويبدل اي حتى يعلم شريكه فيه دلالة على وجوب العرض على الشريك واذا اراد البيع فان شاء اي باعطاء وغيره وان شاء ترك اي الطلب الشفعة قيل الحديث يدل على ان البيع بدون الاعلام باطل وليس كذلك لانه صحيح لكن ينتقل من جانب المشتري الى الشفيع وهذا معنى قوله فاذا باع فلم يؤذنه فهو اي الشريك احق اي من المشتري به اي باخذ المبيع واجيب عن الاشكال بان الحلال هنا بمعنى المباح والبيع المذكور مكروه يصدق عليه انه ليس حلالا بهذا المعنى لان المباح ما استوى طرفاه والمكروه راجح الترك قال الطيبي واختلف فيما لو اعلم الشريك بالبيع فاذن فيه فباع ثم اراد الشريك ان ياخذ الشفعة فقال الشافعي ومالك وابو حنيفة واصحابهم وغيرهم له ان ياخذ بالشفعة وقال الثوري وطائفة من اهل الحديث ليس له الاخذ وعن احمد روايتان كالمذهبين رواه مسلم وعن ابي رافع رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بسقبه بفتحتين قال العسقلاني يجوز فتح القاف واسكانها وهو القرب والملاصقة انتهى قيل وروي بالسين والصاد اصلا ومعناها واحد وهو القرب اي الجار احق بسبب قربه بالشفعة من غير الجار وقيل اراد بالشفعة الخبر الاتي الجار احق بشفعته احتج به ابو حنيفة على ثبوت الشفعة للجار واحتج الشافعي على نفي الشفعة للجار بالخبر السابق من قوله فاذا وقعت الحدود فلا شفعة وحمل الحديث على ان يراد بالجار الشريك ويمكن ان يجاب بان الشفعة للشريك ثابتة بالحديثين الاخرين اتفاقا ولو حمل هذا الحديث عليه يلزم الاعادة والالغاء في احدهما ويحمل حديث الشافعي على ان لا شفعة من جهة القسمة جمعا بين الحديثين وقد سبق الكلام مما يناسب المقام قال الطيبي المعنى ان الجار احق بالشفعة اذا كان جارا ملاصقا والباء متصلة باحق لا للسببية وايده بالسقب على معنى ذو سقب من دار اي قريبه ويروى في حديث عمرو بن الشريد انه صلى الله عليه وسلم لما قال ذلك قيل وما سقبه

قال شفعة

قال شفعة قال الخطابي يحتمل ان يكون اراد البر والمعونة ونحو ذلك مما قال النووي رحمه الله ابا سليمان فانه لم يكن مدفوعا بهذا النعت وقد علم ان الحديث قد يروى عن الصحابي في قصة صار البيان مقترنا به ولهذا اورده علماء النقل في كتب الاحكام في باب الشفعة وما علم ان فضلهم البخاري ذكره بقصة من عمرو بن الشريد الخ انتهى ومحل الطيبي والجواب بالتعسف والاطناب والله اعلم بالصواب رواه البخاري وفي الجامع الصغير الجار احق بصقبه بالصاد رواه البخاري وابو داود والنسائي وابن ماجه عن ابي رافع والاخيران عن شريد بن سويد ايضا وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع بالجزم على انها ناهية ولابي ذر بالرفع على انه خبر بمعنى النهي ولاحمد لا يمنعن بزيادة نون التاكيد وهي تؤيد رواية الجزم ذكره العسقلاني والمعنى لا يمنعن مروة وندبا جار جاره اي الجار ان يغرز بكسر الراء اي يضع خشبة في جداره اي جدار جاره اذا لم يضره قال النووي اختلفوا في معنى هذا الحديث هل هو على الندب الى تمكين الجار من وضع الخشب على جدار جاره ام على الايجاب وفيه قولان للشافعي ولاصحاب مالك اصحهما الندب وبه قال ابو حنيفة والثاني للايجاب وبه قال احمد واصحاب الحديث وهو الظاهر لقول ابي هريرة بعد روايته مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم وذلك انهم توقفوا عن العمل وفي رواية داود فنكسوا رؤسهم فقال مالي اراكم اعرضتم اي عن هذه السنة والخصلة او الموعظة او الكلمة ومعنى قوله لارمين بها بين اكتافكم اي اصرح بها واوجعكم بالتقريع بها كما يضرب الانسان بالشيء بين كتفيه والجواب الاول بان اعراضهم انما كان لانهم فهموا منه الندب الا الايجاب ولو كان واجبا لما اطبقوا على الاعراض عنه قال الطيبي ويجوز ان يرجع الضمير في قوله لارمين بها الى الخشبة ويكون كناية عن الزامهم بالحجة القاطعة على ما ادعاه اي لا اقول ان الخشبة ترمى على الجدار بل على اكتافكم لما وصى صلى الله عليه وسلم بالبر والاحسان في حق الجار وحمل اثقاله متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق جعل بصيغة المجهول اي حكم بجعل عرض الطريق فانه يذكر ويونث سبعة اذرع قال النووي في اكثر النسخ سبع اذرع وكلاهما صحيحان لان الذراع يذكر ويونث انتهى قال المطرزي هو من المرفق الى اطراف الاصابع ثم سمي بها الخشبة التي يذرع بها مجازا وهو يذكر ويونث والتانيث افصح قال النووي اما قدر الطريق فان جعل الرجل بعض ارضه المملوكة طريقا مسبلة للمارين فقدرها الى خيرته والافضل توسيعها وليست هذه الصورة مرادة بالحديث فان كان الطريق بين ارض لقوم ارادوا عمارتها فان اتفقوا على شيء فذاك وان اختلفوا في قدره جعل سبعة اذرع هذا مراد الحديث اما اذا وجدنا طريقا مسلوكا وهو اكثر من سبعة اذرع فلا يجوز ان يستولى على شيء منه لكن له عمارة ما حواليه من الموات ويملكه بالاحياء بحيث لا يضر المارين في شرح السنة هذا الحديث على معنى الارتفاق فان كانت السكة مربانة فهي مملوكة لاهلها فلا يبنى فيها ولا يضيق ولا يفتح اليها باب الا باذن جماعتهم وان كانت نافذة تطرق فيها العامة المسلمين ويشبه ان يكون معناه اذا بنى وقصد البيع في النافذ بحيث يبقى المارة من عرض الطريق فلا ينبغي لان هذا القدر يبلغ مرد المارة وكذا في ابنية القرى التي تزرع اذا خرجوا منها يعدون الى اشيم الى ساحتها لم يتبعوا اذا تركوا للمارة سبعة اذرع اما الطريق الى البيوت التي يقيمون بها في دار يكون منها مدخلهم فيقدر بمقدار لا يضيق عن مرادهم التي لا بد لهم منها كممر السقاء والحمار ومسلك الجنازة ونحوها انتهى والاظهر ان المقدار انما هو بناء على الغالب الاكثر والا فالامر يختلف بالنسبة الى البلدان والسكان والزمان والمكان كما هو مشاهد في ازقة مكة واسواقها خارج المسجد الحرام وغيره رواه مسلم وفي الجامع الصغير للسيوطي بلفظ اذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة اذرع رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه عن ابي هريرة ولاحمد وابن ماجه والبيهقي عن ابن عباس ولعل المص نقل بالمعنى لفظ الكتاب وتحمل الطيبي في الجواب والله اعلم بالصواب

الفصل الثاني

عن سعيد بن حريث بالتصغير قال المص هو القرشي المخزومي شهد فتح مكة مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس عشرة سنة ثم نزل الكوفة وقبره بها وقال ابن عبد البر قتل يوم الحرة ولا عقب له روى عنه اخوه عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من باع منكم دارا او عقارا وهي الضيعة او كل مال له اصل من دار او ضيعة كذا في المغرب فان التنوين فيه بفتح العين وكسر الميم اي بلدي وتحقيق ان لا يبارك بفتح الراء اي لا يحصل البركة في ثمن مبيعه له اي للبائع من غير ضرورة الا ان يجعله اي ثمن مبيعه في مثله اي مثل ما ذكر من دار او عقار قال المظهر يعني بيع الاراضي والدور وصرف ثمنها الى المنقولات غير مستحب لانها كثيرة المنافع قليلة الافة لا يسرقها سارق ولا يلحقها غارة بخلاف المنقولات فالاولى ان لا يبيعها وان باعها فالاولى صرف ثمنها الى ارض او دار رواه ابن ماجه والدارمي وروى ابن ماجه

والضياع من حذيفة بلفظ من باع دارا ثم لم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيها وروى الطبراني باسناد حسن عن معقل بن يسار بلفظ من باع عقر دار من غير ضرورة سلط الله على ثمنها تالفا يتلفه وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعته اي شفعة جاره كما في رواية الجامع الصغير ينتظر بصيغة المفعول اي الجار بها اي بشفعته وان كان غائبا بالواو فان وصلته ففي نسخة المصابيح بحذف الواو وهو مخالف للاصول المعتمدة والنسخ المصححة قال الطيبي باثبات الواو في الترمذي وابي داود وابن ماجه والدارمي وجامع الاصول وشرح السنة وباسقاطها في نسخ المصابيح والاول اوجه اذا كان طريقهما اي طريق الجارين او الدارين واحدا رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجه والدارمي وقال السيوطي في الجامع الصغير رواه احمد والاربعة في شرح السنة هذا حديث لم يروه احد غير عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر وتكلم شعبة في عبد الملك من اجل هذا الحديث وقال الشافعي نخاف ان لا يكون محفوظا وقال الشيخ احتج من يثبت الشفعة في المقسوم اذا كان الطريق مشتركا بهذا الحديث وبقوله فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق والمراد منه الطريق الشارع فاذا الطريق منه يكون شايعا بين الشركاء وكل واحد يدخل من حيث شاء فاذا اقسم العقار بينهم منع كل واحد منهم ان يتطرق بشيء من حق صاحبه فيصير الطريق في القسمة مصروفة قال القاضي هذا الحديث وان سلم عن الطعن فلا يعارض ما ذكرنا فضلا ان يرجح ومع هذا فهؤلاء يقولون بمقتضى هذا الحديث كما سبق وعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشريك شفيع والشفعة في كل شيء اي من غير المنقولات في كل شيء يحتمل الشفعة والمعنى في كل عقار وقيل في كل عقار ومنقول وقد مضى عنه وشذ فاثبت الشفعة في العروض والحيوانات ايضا رواه الترمذي قال اي الترمذي وقد روي عن ابن ابي مليكة بالتصغير عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو اي الارسال اصح اي من الاتصال وهو غير لان المرسل حجة عند الجمهور بخلاف الشافعي واذا اعتضد يكون حجة اتفاقا وابن ابي مليكة هو عبد الله بن ابي مليكة من مشاهير التابعين وعلمائهم وكان قاضيا على عهد ابن الزبير ذكره المؤلف وعن عبد الله بن حبيش بالتصغير وفي نسخة السيد في هامش الكتاب صوابه حبشي بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة وكسر الشين المعجمة فياء النسبة وهو كذلك في الجامع الصغير للسيوطي وكذا في اسماء الرجال للمصنف حيث ذكره في الصحابة وقال هو عبد الله بن حبشي الخثعمي له رواية وعداده في اهل الحجاز سكن مكة روى عنه عبيد بن عمير ومسعران وغيره وفي المغني الحبشي بضمتين وسكون موحدة منسوب الى الحبش حي من اليمن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع بالتخفيف سدرة بكسر فسكون اي شجرة من شجر النبق بفتح النون وكسر الموحدة صوب الله بتشديد الواو اي نكس وخفض راسه في النار قيل المراد سدرة مكة لانها حرم وقيل سدرة المدينة نهى عن قطعها ليستظل بها ولئلا يتوحش من هاجر الى المدينة ولعل وجه تخصيصها ان لما ابرد من الظل فيها والا فالحكم غير مختص بها بل عام في كل شجرة يستظل بها الناس والبهائم بالحلول من تحته رواه ابو داود وكذا الضياء وقال اي ابو داود هذا الحديث مختصرا اي بحسب مبناه موجز ومطول ولا نظر بقيل مقتصرا يعني من قطع سدرة في فلاة بفتح الفاء اي مفازة يستظل بها ابن السبيل اي ملازم الطريق وهو المسافر والبهائم في اوقات الاستراحة عبثا بفتح فسكون هو الظلم فظلما عطف تفسير وجمع بينهما تاكيدا بغير حق يكون له فيها صفة حق والمراد بالحق النفع لانه ربما يظلم احد ظلما ويكون له فيه نفع وهذا على وفقه كما قال تعالى ويبغون في الارض بغير الحق صوب الله اي القى راسه اي ابتداء او رقاه براسه والمراد به تجبيه في النار **الفصل الثالث** عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال اذا وقعت الحدود في الارض فلا شفعة فيها سبق الكلام عليه ولا شفعة في بئر قال المظهر ان الشفعة لا تثبت الا في عقار يحتمل القسمة ولا فحل النخل في النهاية فحل النخل ذكرها تلقح منه وانما لم يثبت فيه الشفعة لان القوم كانت لهم نخيل في حائط يتوارثونها ويقتسمونها ولهم فحل يلقحون منه نخيلهم فاذا باع احدهم نصيبه المقسوم من ذلك الحائط بحقوقه من الفحال وغيره فلا شفعة للشركاء في الفحال لانه لا يمكن قسمته رواه مالك

باب المساقات والمزارعة

المساقات هي ان يعامل انسانا على شجرة يتعهدها بالسقي والتربية على ان ما رزق الله تعالى من الثمرة يكون بينهما بجزء معين وكذا المزارعة في الارض **الفصل الاول** عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع الى يهود خيبر موضع قريب المدينة غير منصرف نخل خيبر وارضها اي عندما ملكها فان خيبر فتحت عنوة فصار اهلها عبيدا له واراد اخراج اليهود منها فالتمسوا منه صلى الله عليه وسلم ان يقرهم

على ان يعملوها اي يسعوا فيها بما فيه عمارة ارضها واصلاحها ويستعملوا الات العمل كلها من الناس والنخل وغيرهما من اموالهم نسبة مجازية ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها اي نصفه وكان المراد من الثمر ما يعم الزرع ولذا اكتفى به او ترك ما يقابله للمقايسة فقال صلى الله عليه وسلم نقركم على ذلك ما اقركم الله عليه فكانوا على ذلك زمن النبي صلى الله عليه وسلم وخلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر الى ان اجلاهم الى اريحا واذرعات الشام رواه مسلم وفي البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر اليهود ان يعملوها اي على ان يعملوها ويزرعوها تنصيص عن حصتهم ولهم شطر ما خرج اي من الثمر والزرع قيل وهذا يدل على انه لو بين حصة العامل وسكت عن حصة نفسه جاز ولو عكس فقيل يجوز قياسا على العكس قال القاضي لم اجد احدا من اهل العلم منع عن المساقات مطلقا غير ابي حنيفة والدليل على جوازها ما في الهداية انه صح من رسول الله صلى الله عليه وسلم وشاع حتى تواتر ما في اهل خيبر بجعلها على الشرط كما دل عليه الحديث وتاويله بانه صلى الله عليه وسلم انما استعملهم بدل ذلك بدل الجزية وان الشرط الذي وقع اليهم كان صدقة منه صلى الله عليه وسلم ومعونة لهم على ما كلفهم به من العمل بعيد كما ترى اقول التاويل لا يكون الا بعيدا حيث يرى وانما يلجا اليه جمعا بين الاحاديث المختلفة على ما يجيء قال واما المزارعة وهي ان تسلم الارض ليزرعها ببذر المالك على ان يكون الريع بينهما مساهمة فهي عندنا جائزة تبعا للمساقات ان كان البياض خلال النخيل بحيث لا يمكن او يعسر افرادها بالعمل كما في خيبر بهذا الحديث ولا يجوز افرادها لما روي عن ابن عمر انه قال ما كنا نرى بالمزارعة باسا حتى سمعت رافع بن خديج يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها ومنع عنها مالك وابو حنيفة مطلقا وذهب اكثر اهل العلم من الصحابة كعمر وعلي وابن عباس وابن مسعود وسعد بن مالك رضي الله عنهم ومن التابعين كابن المسيب والقاسم بن محمد ومحمد بن سيرين وطاوس وغيرهم كالزهري وعمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى واحمد واسحق وابي يوسف ومحمد بن الحسن الى جوازها مطلقا الظاهر هذا الحديث ويؤيده القياس على المساقات والمضاربة انتهى والفتوى على قولهما قال النووي في الاحاديث جواز المساقات وعليه جماهير العلماء من المحدثين والفقهاء الا ابا حنيفة ويؤول الحديث بان خيبر فتحت عنوة فكانوا اعبدا ويحتج الجمهور بقوله على ان يعتملوها من اموالهم وبقوله اقركم ما اقركم الله تعالى اليه وهذا صريح في انهم لم يكونوا عبيدا انتهى وفي كونه صريحا نظر صحيح قال وقد اختلفوا في خيبر هل فتحت عنوة او صلحا او بجلاء اهلها عنها بغير قتال او بعضها صلحا وبعضها عنوة وبعضها جلاء اهلها وهذا اصح الاقوال انتهى فيحتاج الى البيان ان ذلك البعض الذي وقع فيه المزارعة غير ما اخذ عنوة ليكون حجة على ابي حنيفة والا فالحديث مع وجود الاحتمال لا يصلح الاستدلال قال وذهب الشافعي ومن وافقه الى جواز المزارعة اذا كانت تبعا للمساقات ولا يجوز اذا كانت منفردة كما جرى في خيبر وقال مالك لا يجوز منفردة ولا تبعا الا ما كان من الارض بين الشجر وذهب ابو حنيفة وزفر الى ان المزارعة والمساقات فاسدان مطلقا وذهب اكثرهم الى جواز المساقات والمزارعة مجتمعين ومنفردتين قال وهذا هو الظاهر المختار لحديث خيبر ولا يقبل دعوى كون المزارعة في خيبر انما جاءت تبعا للمساقات بل جاءت مستقلة ولان الحديث المجوز للمساقات موجود في المزارعة وقياسا على القراض فانه جائز بالاجماع وهو كالمزارعة في كل شيء ولان المسلمين في جميع الامصار والاعصار مستمرون على العمل بالمزارعة واما الاحاديث الثابتة في النهي عن المخابرة فاجيب عنها بانها محمولة على ما اذا اشترطا لكل واحد قطعة معينة من الارض وقد صنف ابن خزيمة كتابا في جواز المزارعة واستقصى فيه واجاد واجاب عن احاديث النهي انتهى كلامه والظاهر كلام محيي السنة في شرح السنة انه مايل الى جواز المزارعة مطلقا كذا ذكره الطيبي وعنه اي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نخابر اي نزارع او نقول بجواز المزارعة ونعتقد صحتها ولا نرى بذلك باسا حتى زعم اي قال رافع بن خديج شهد احدا واكثر المشاهد مبدؤه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها فتركناها من اجل ذلك ان النهي في شرح السنة لا يجوز المخابرة لانها ليست في معنى المساقات لان البذر في المخابرة يكون من جهة العامل في المزارعة وكثير والعامل ببعض ما يخرج من الارض والمخابرة اكراء الارض ببعض ما يخرج منها وذهب الاكثرون الى جواز المزارعة كما سبق انتهى قال الشمني لا يصح عند ابي حنيفة المزارعة والمساقاة لانها مخابرة يعني وهي منهية واما ما اخذ النبي صلى الله عليه وسلم من اهل خيبر فانما هو خراج مقاسمة بطريق المن والصلح وهو جائز بدليل انه صلى الله عليه وسلم لم يبين لهم المدة والمزارعة لا تجوز عند من يجيزها الا ببيان المدة قال ابو بكر الرازي ومما يدل عليه ان ما شرط عليهم من بعض الثمر والارض كان على وجه الجزية انه صلى الله عليه وسلم لم ياخذ منهم الجزية الى ان مات ولا ابو بكر الى ان مات ولا عمر الى ان اجلاهم ولو لم يكن ذلك جزية لاخذ منهم حين نزلت اية الجزية

رواه مسلم وعن حنظلة بن قيس اى الزرقى الانصارى من ثقات اهل المدينة وتابعيهم ذكره المؤلف عن
رافع بن خديج قال اخبرنى عماى بتشديد الميم تثنية العم مضافا الى ياء المتكلم انهم اى الصحابة او الناس
كانوا يكرون بضم الميم اى يوجرون الارض على عهد النبى وفى نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ينبت
بضم الموحدة وفى نسخة على بناء المفعول على الاربعاء بفتح همز وكسر موحدة ممدودا جمع ربيع وهو النهر
الصغير الذى يسقى المضارع يقال ربيع واربعاء واربعة كنصيب وانصباء وانصبة قال القاضى معنى
الحديث انهم كانوا يكرون الارض على ان يزرعها العامل ببذره ويكون ما ينبت على اطراف الجداول والسواقى
للمكرى اجرة لارضه وما عدا ذلك يكون للمكترى فى مقابلة بذره وعمله او بشىء يستثنيه صاحب الارض
كان يقول ما ينبت فى هذه القطعة بعينها فهو للمكرى وما ينبت فى غيرها فهو للمكترى فنهانا النبى صلى الله
عليه وسلم عن ذلك ولعل المقتضى للنهى ما فيه من الخطر والغرر اذ ربما ينبت القطعة المسماة لاحدهما دون
الاخر فيفوز صاحبها بكل ما حصل ويضيع حق الاخر بالكلية كما لو شرط ثمار بعض النخل لنفسه وبعضها للعامل
فى المساقاة فقلت لرافع فكيف هى اى المخابرة بالدراهم والدنانير فقال ليس بها باس اذ ليس فيه خطر وكان
بالتشديد الذى نهى بصيغة المجهول عن ذلك ما اى هو الذى لو نظر فيه ذو الفهم بالحلال والحرام بواوين
وفى نسخة صحيحة بواو واحدة قال الطيبى الرواية بواو واحدة كذا فى شرح المصابيح وقال التوربشتى اذ ذو والفهم
بواوين اريد به الجمع قال الطيبى والذى حمله على ذلك قوله ثم يجيزوه ويمكن ان يقال ذو الفهم باعتبار الجنس
فيه عموم فيجيب جمع الفهم فلم يجيزوه انتهى وقال العسقلانى فى رواية النسفى وابن سيبويه ذو الفهم بلفظ
المفرد لارادة الجنس وقال لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة اى الغرر والتوسط فيما الاجل لكون حصة كل واحد من
الشريكين مجهولة والمخاطرة من الخطر الذى هو الاشراف على الهلاك والظاهر من سياق الكلام انه من كلام رافع قال
التوربشتى هذه زيادة على حديث رافع بن خديج ادرجت فى حديثه وعلى هذا السياق رواية البخارى ولم
يتبين الى انها من قول بعض الرواة ام من قول البخارى قال الطيبى اسم كان فى الموصول مع الصلة خبر الموصول
الثانى والواو حال من خبر ليس لان رافعا لما استغنى عن الاكتراء بالدراهم ولم يكن له فيه نصيب ولم يرا العلة فيها
جامعة لقياس بما بين بقوله وكان الذى نهى الخ ولو ذهب الى انه من كلام البخارى لم يرتبط ومن ثم قال القاضى
والظاهر من سياق الكلام انه من كلام رافع ويؤيده الحديث الثانى فربما اخرجت ذه ولم تخرج ذه فنهاهم النبى
صلى الله عليه وسلم متفق عليه وعن رافع بن خديج قال كنا اكثر اهل المدينة حقلا بفتح مهملة وسكون قاف
فى المغرب الحقل الزرع والمحاقلة بيع الطعام فى سنبله بالبر وقيل اشتراء الزرع بالحنطة وقيل المزارعة بالثلث
والربع وغيرهما وقيل كراء الارض بالحنطة وكان احدنا يكرى ارضه فيقول اى احدنا هذه القطعة اى
ما يخرج منها لى وهذه لك اى بعملك فربما اخرجت ذه ولم تخرج ذه بسكون الهاء وقيل باشباع كسرة قال الطيبى
اشارة الى القطعة من الارض وهى من الاسماء المبهمة التى يشاربها الى المؤنث يقال ذى وذه والهاء ساكنة
هذا قول رافع بيان لعدم الجواز لحصول المخاطرة المنهى عنها يعنى فربما تخرج هذه القطعة من المنشاة ولم
تخرج سواها او بالعكس فيفوز صاحب هذه بكل ما حصل ويضيع حق الاخر بالكلية فنهاهم النبى صلى الله عليه
وسلم اى عن المعنى المتضمن متفق عليه وعن عمرو قيل هو ابن دينار وقال المؤلف فى اسماء رجاله فى فصل
التابعين من عمرو بن دينار يكنى ابا يحيى روى عن سالم بن عبد الله وغيره وعنه الحمادان ومعتمر ومن ذكر عمرو
وعمرو بن واقد هو الدمشقى روى عن يونس بن ميسرة وغيره وعنه النفيلى وهشام بن عمار تركوه وعمرو بن ميمون
الاودى ادرك الجاهلية واسلم فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وهو معدود فى كبار التابعين
من اهل الكوفة وعمرو بن الشريد الثقفى والله اعلم قال قلت لطاوس لو تركت المخابرة اى كان حسنا او لو للتمنى
فانهم اى عامة الناس يزعمون اى يقولون ويظنون ولا يتيقنون ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنه الضمير
راجع الى المخابرة على تاويل الزرع فارض منهم قال اى طاوس اى عمرو اى يا عمرو انى اعطيهم واعينهم
من الاعانة وان اعلمهم اى اعلم اهل المدينة والصحابة الذين فى زمنه وقال الطيبى الضمير فى اعلمهم الى ما يرجع
اليه الضمير فى يزعمون وهم جماعة ذهبوا الى الخلاف ما ذهب طاوس من فعل المخابرة ولذلك اتى بلفظ الزعم
والحاصل ان اكثرهم علما اخبرنى يعنى يريد طاوس باعلمهم ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه اى
من كراء الارض على الوجه المذكور فى حديث رافع ولكن قال اى النبى صلى الله عليه وسلم ان يمنح بفتح الهمزة والحاء
على انها تعليلية وبكسر الهمزة وسكون الحاء على انها شرطية والاول اشهر ذكره العسقلانى والاظهر ان الاول مصدرية

له الربع على الابتدائية ويمنح بفتحتين وفى نسخة بضم الياء وكسر النون والفاعل قوله احدكم والمعنى
او عطاء احدكم ارضه اخاه خير من ان ياخذ عليه خرجا اى اجرا معلوما لاحتمال ان ديبان السماء ومطرها
او الارض ريعها فيذهب ماله بغير شىء متفق عليه قال التوربشتى الاحاديث المزارعة التى اوردها المؤلف
وما ثبت منها فى كتب الحديث فى ظواهرها تباين واختلاف وجملة القول فى الوجه الجامع بينهما ان يقال
ان رافع بن خديج سمع الاحاديث فى النهى وعللها متنوعة فنظم سائرها فى سلك واحد فلهذا مرة يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتارة يقول حدثنى عمومتى والاخرى اخبرنى عماى والعلة فى بعض تلك الاحاديث
انهم كانوا يشترطون شروطا فاسدة ويتعاملون على اجرة غير معلومة فنهاهم عنها وفى البعض انهم كانوا
يتنازعون فى كرى الارض حتى افضى بهم الى القتال فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان كان هذا شانكم فلا تكروا
المزارع وقد يبين ذلك زيد بن ثابت فى حديثه وفى البعض انه كره ان ياخذ المسلم خرجا معلوما من اخيه على الارض
ثم تمنع السماء قطرها او يخلف الارض ريعها فيذهب ماله بغير شىء فيتولد منه التنافر والبغضاء وقد
تبين لنا ذلك من حديث ابن عباس من كانت له ارض فليزرعها الحديث وذلك من طريق المروة والمواساة وفى
البعض انه كره لهم الافتتان بالحراثة والحرص عليها والتفرغ لها فتقعد بهم عن الجهاد فى سبيل الله وتفوتهم الحظ
من الغنيمة والفىء ويدل عليه حديث ابى امامة وعلى هذا المعنى يجب ان يحمل الاضطراب المروى فى شرح السنة
عن الامام احمد انه قال لما فى حديث رافع بن خديج من الاضطراب مرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومرة يقول حدثنى عمومتى لا على الاضطراب المصطلح من اهل الحديث فانه نوع من انواع الضعف وجل جناب الشيخين
ان يوردا فى الكتابين من هذا النوع شيئا وعن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
كانت له ارض فليزرعها امر اباحة اى ينبغى له ان ينتفع بها بان يزرعها او ليمنحها اى ليعطها مجانا اخاه اى لينتفع بها
من لنفسه فان ابى اى صاحب الارض من الامرين فليمسك ارضه بالامر للتوبيخ او التهديد وقيل التقدير فليطلب
نوع من قبول العادية فيمسك ارضه فالامر للاباحة اشارة الى انه لا تقصير له فيه قال المظهر يعنى ينبغى ان
يحصل الانسان نفع من ماله فمن كانت له ارض فليزرعها حتى يحصل له نفع منهما او ليعطها اخاه ليحصل له
ثواب فان لم يفعل هذين الشيئين فليمسك ارضه وهذا توبيخ لمن له مال ولم يحصل له منه نفع قال الطيبى والعدول
عن الشق الثالث من هذين الامرين الى الثالث من المخابرة والمزارعة ونحوهما قال النووى جوز اكثرها فى وهو افتقروا الى
الذهب والفضة ونحوهما وتاولوا الاحاديث النهى تاويلين احدهما الجادتهما بما يزرع على الماذيانات وهى
بالمعجمة مكسورة ثم ياء مثناة وهى مسايل المياه وقيل ما ينبت على حافتى المسيل والسواقى وهى معربة
متفق عليه وعن ابى امامة ورأى سكة بكسر والسكة الواو والحال والسكة بكسر فتشديد الحديدة التى تشق وتحرث بها الارض
وشيئا من آلة الحرث فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل هذا اى ما ذكر من آلة
الحرث اى ما ذكر من آلة الحرث بيت قوم الا ادخله اى الله كما فى نسخة صحيحة الذل بضم اوله اى المذلة باداء
الخراج والعشر والمقصود الترغيب والحث على الجهاد قال التوربشتى وانما جعل آلة الحرث مظنة الذل لان
اصحابها يختارون ذلك اما بالجبن فى النفس او قصور فى الهمة ثم ان اكثرهم ملزمون بالحقوق السلطانية فى ارض
الخراج ولو اثروا الجهاد لدرت عليهم الارزاق واتسعت عليهم المذاهب وجبى لهم الاموال مكان ما يجبى عندهم قيل
وقريب من هذا المعنى حديث العز فى نواصى الخيل والذل فى اذناب البقر وقال بعض علمائنا من الشراح ظاهر هذا الحديث
ان الزراعة تورث المذلة وليس كذلك لان الزراعة مستحبة لان فيها نفعا للناس وخير اطلبوا الارض من خبايا ما
بل انما قال ذلك لئلا يشتغل الصحابة بالعمارات ويتركوا الجهاد فيغلب عليهم الكفار واى ذل اشد من ذلك وقيل
هذا فى حق من يقرب العدو لانه لو اشتغل بالحرث وترك الجهاد لادى الى الاذلال بغلبة العدو عليهم رواه البخارى

الفصل الثانى

عن رافع بن خديج عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من زرع فى ارض قوم بغير اذنهم اى اذنهم ورضاهم
فليس له من الزرع شىء يعنى ما حصل من الزرع يكون لصاحب الارض ولا يكون لصاحب البذر الا بذره واليه ذهب
احمد وقال غيره ما حصل من الزرع يكون لصاحب البذر وعليه نقصان الارض كذا ذكره بعض علمائنا وقال ابن الملك
عليه اجرة الارض من يوم غصبها الى يوم تفريغها وكذا ذكره المظهر وله نفقته اى اجر عمله وقال الخطيب يعد الحاصل
رواه الترمذى وابو داود وقال الترمذى هذا حديث غريب وفى شرح السنة هذا حديث صححه بعض اهل العلم
ويحكى عن احمد انه قال زاد ابو اسحق بغير اذنهم ولم يذكره غيره هذا الحديث وابو اسحاق هو الذى رواه عن رافع بن خديج
وقال احمد ان زرع الزرع فهو لصاحب الارض وللزارع الاجرة

الفصل الثالث

عن قيس بن مسلم اى الجدلى

بفتحتين الكوفي روى عن سعيد بن جبير وغيره وعنه الثوري وشعبة مات سنة عشرين ومائة ذكره المصنف في فصل
التابعين عن ابي جعفر اي محمد الباقر لانه تبقر في العلم اي توسع سمع اباه زين العابدين وجابر بن عبد الله روى
عنه ابنه جعفر الصادق وغيره قال اي ابو جعفر ما بالمدينة اي ليس بها اهل بيت هجرة الا يزرعون اي
الا انهم يزارعون على الثلث بضمتين ويسكن الثاني وكذا قوله والربع والواو بمعنى او ثم خص بعضهم
بعد التعميم بقوله او زارع علي وسعد بن مالك لم يذكره المصنف وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز من خيار
التابعين والقاسم اي ابن محمد بن ابي بكر الصديق احد الفقهاء السبعة بالمدينة من كبار التابعين وعروة
اي ابن الزبير بن العوام وهو من كبار التابعين واحد الفقهاء السبعة بالمدينة قال ابو بكر تعميم بعد
تخصيص وآل عمر وآل علي وابن سيرين بالرفع وهو من فضلاء التابعين وقال عبد الرحمن بن الاسود اي الزهري
الزهري الحجازي تابعي مشهور من تابعي المدينة وثقاتهم عزيز الحديث كنت اشارك عبد الرحمن بن زيد اي الاسلمي الذي
ضعفوه ذكره المصنف في التابعين في الزرع اي المزارعة وعامل عمر الناس اي عاملهم بالمزارعة ايضا على ان يجيء
عمر بالبذر بفتح الموحدة من عنده فله الشطر اي نصف الحاصل وان جاؤا اي الناس بالبذر اي من عندهم
فلهم كذا اي الشطر ونحوه وكذا كناية عن مقدار معروف قال الطيبي قوله على ان جاء حال من فاعل عامل والجملة
الشرطية المجرورة المحل على الحكاية اي عاملهم بناء على هذا الشرط رواه البخاري قال ميرك شاه رحمه الله المفهوم
من البخاري وشروحه ان كلام ابي جعفر انتهى عند قوله والربع والباقي من كلام البخاري وكل هذه الآثار معلقات
اوردها البخاري بلا اسناد فالاولى رواه البخاري تعليقا **باب الاجارة** بالكسر وحكي ضمها وهي لغة الاثابة
يقال اجره بالمد وقيل بالقصر اذا اثابه ذكره العسقلاني وفي المغرب الاجارة تمليك المنافع بعوض شرعا وفي اللغة
اسم للاجرة وهي كراء الاجير وقد اجره اذا اعطاه اجرته **الفصل الاول** عن عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح
المعجمة والفاء المشددة كذا ذكره ابن الملك وهو الموافق للنسخ المعتمدة والاصول المصححة وفي نسخة بفتح ميم
وسكون مهملة وكسر قاف ونسب الى شرح مسلم وقال العسقلاني في تبصير المنتبه بتحرير المشتبه مغفل بميم ومعجمة
وفاء على وزن محمد عبد الله بن مغفل المزني الصحابي فرد قلت ولابيه صحبة وروى عن عبد الله ابنه انتهى ويؤيد
الاول ان المصنف لم يذكر في اسماء رجاله الا المزني وقال كان من اصحاب الشجرة سكن المدينة ثم تحول منها الى البصرة
فكان احد العشرة الذين بعثهم عمر الى البصرة يفقهون الناس ومات بالبصرة سنة ستين روى عنه جماعة من
التابعين منهم الحسن البصري وقال لم ينزل البصرة اشرف منه قال زعم ثابت بن الضحاك بتشديد الحاء المهملة ابن
زيد الانصاري الخزرجي كان ممن بايع تحت الشجرة في بيعة الرضوان وهو صغير ومات في فتنة ابن الزبير ذكره المؤلف
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وامر بالمؤاجرة بالهمز ويبدل قال الطيبي التعريف فيهما للعهد فالمعني
بالمزارعة ما علم عدم جوازه وبالمؤاجرة عكس ذلك وقال اي ثابت على ما هو الظاهر لا باس بها اي بالمؤاجرة المعلومة
المعروفة رواه مسلم [illegible] الفصل الاول وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم فاعطى الحجام بتشديد الجيم اجره دل على اباحة اجارة الحجامة واستعط بفتح التاء اي ادخل في انفه
الدواء بصب في الانف يقال اسعطت الرجل واستعط هو بنفسه ولا يقال استعط مبنيا للمفعول وفيه
صحة الاستيجار وجواز المداواة متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم قال المظهر علة رعيهم الغنم انهم اذا خالطوا الغنم زاد لهم الحلم والشفقة فانهم
اذا صبروا على مشقة رعيها ودفعوا عنها السبع الضارية واليد الخاطفة وعلموا اختلاف طباعها وعلى جمعها
مع تفرقها في المرعى والمشرب وعرفوا ضعفها واحتياجها الى النقل من مرعى ومن مسرح الى مراح عرفوا ان الخلق الثاني
مع اختلاف اصنافهم وطباعهم وقلة عقول بعضهم ودناءتها فصبروا على لحوق المشقة من الامة اليهم فلا ينفر
طباعهم ولا يمل نفوسهم دعوتهم الى الدين لاعتيادهم الصبر والمشقة وعلى هذا شان السلطان مع الرعية فقال
اصحابه وانت اي رعيتها ايضا فقال نعم كنت ارعى على قراريط جمع قيراط وهو نصف دانق وهو سدس درهم لاهل مكة
اي استاجرني اهل مكة على رعي الغنم كل بقيراط وذكره بلفظ الجمع لانه اراد قسط الشهر من اجرة الرعي والظاهر ان
ذلك لم يكن يبلغ الدينار فلم يرد ذكر مقدارها استهانة بالحظوظ العاجلة او لانه نسي الكمية فيها وعلى الاول
فانه قال هذا القول تواضعا لله تعالى وتصريحا بمنته عليه ذكره التوربشتي وفي شرح لابن الملك فيه استيجار الاحرار
ومن قال القراريط موضع بمكة وعلى بمعنى في فالاستعظام انه اذا اخذ النبي صلى الله عليه وسلم الاجرة على عمله فقد نسب
لان الانبياء انما يتنزهون من اخذ الاجرة فيما يعملون لله تعالى الا لتعبهم على ان هذا الحديث اورده المصنف تبعا للبغوي

في باب

في باب الاجارة فعلى هذا التوجيه لا يتجه ايراده في هذا الباب والله اعلم بالصواب رواه البخاري وعنه اي عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ثلاثة اي رجال انا خصمهم
يوم القيامة قال القاضي الخصم مصدر خصمته نعت به للمبالغة كالعدل ولذا لا يجمع والا خصماء ومن كنت خصمه خصمته اي
غلبته بالخصومة رجل اعطى بي اي عهد باسمي وحلف بي او اعطى الامان باسمي وبما شرعته من ديني ثم غدر اي
نقض قال الطيبي وهو قرينة لخصوصية الاعطاء بالعهد فقوله بي حال اي موثقا بالايمان بالله تعالى الذين
ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ورجل باع حرا فاكل ثمنه زيد هذا القيد لمزيد التوبيخ ورجل استاجر اجيرا فاستوفى
منه اي كامل ما اراده من العمل وفيه قيد مزيد للزجر وزيادة للتقريع ولم يعطه اجره وفي رواية ابن ماجة ولم يعطه اجله
يعطه اجره رواه البخاري وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان نفرا اي جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم مروا بماء قال القاضي يريد بالماء اهل الماء يعني الحي النازلين عليه فيهم لديغ
او سليم شك من الراوي واللديغ الملدوغ وكثيرا ما يستعمل فيمن لدغه العقرب والسليم فيمن لسعته الحية تفاؤلا
فعرض اي ظهر لهم رجل من اهل الماء فقال هل فيكم من راق اسم فاعل من رقى يرقي بالفتح في الماضي والكسر في المضارع
من الرقية ان في الماء رجلا لديغا او سليما استيناف فانطلق اي ذهب رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب
على شاء جمع شاة فبرأ بفتح الراء وكسرها وفي النهاية برأت من المرض ابرأ برءا بالفتح فهو بارئ واهل
اهل الحجاز برئ بالكسر برءا بالضم والحاصل انه قال ذلك الرجل لهم انا ارقي هذا اللديغ بشرط ان تعطوني كذا
من الغنم فرضوا فقرأ عليه فاتحة الكتاب بناء على ما ورد فاتحة الكتاب شفاء من السم فبرأ ببركة كلام الله تعالى
وكانت ثلاثين غنما وهم ثلاثون نفرا فجاء بالشاء الى اصحابه فكرهوا ذلك اي اخذه وقالوا اخذت على كتاب الله
اجرا اي وكانوا ينكرون عليه حتى قدموا قال الطيبي متعلق بقوله قالوا اخذت على كتاب الله ومعناه لا يزالون
ينكرون عليه في الطريق حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله فالغاية ايضا داخلة في المغيا كما في مسالة السمكة
اخذ اي الرجل على كتاب الله اجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا اي ايها الامة
كتاب الله قال الخطابي فيه دليل على جواز الاستيجار لقراءة القرآن والرقية به وجواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن
وذهب قوم الى تحريمه وهو قول الزهري وابي حنيفة واسحاق واحتجوا بالحديث الآتي عن عبادة بن الصامت
وفي شرح السنة في الحديث دليل على جواز الرقية بالقرآن وبذكر الله واخذ الاجرة عليه لان القراءة من الافعال
المباحة وبه تمسك من رخص بيع المصحف وشراءه واخذ الاجرة على كتابتها وبه قال الحسن والشعبي وعكرمة واليه
ذهب سفيان ومالك والشافعي واصحاب ابي حنيفة رواه البخاري وفي رواية اي له على ما هو الظاهر اصبتم اي فعلتم
صوابا اقسموا بهمزة وصل وكسر سين قال النووي هو من باب المروءات والتبرعات وهو مواساة الاصحاب والرفاق
والا فجميع الشاة ملك للراقي واضربوا اي اجعلوا لي معكم سهما اي نصيبا منها قاله تطييبا لقلوبهم ومبالغة
في تعريفهم انه حلال لا شبهة فيه **الفصل الثاني** عن خارجة بن الصلت بفتح فسكون قال المؤلف هو
من بني تميم تابعي روى عن ابن مسعود وعن عمر وروى عنه الشعبي وحديثه عند اهل الكوفة عن عمه
لم يذكره المصنف باسمه في اسماء رجاله والظاهر انه من الصحابة فجهالته لا تضره قال اي عمه اقبلنا من عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي رجعنا من حضرته فاتينا على حي اي قبيلة من العرب اي من احيائهم وقبائلهم فقالوا
اي بعض اهل الحي انا انبئنا اي اخبرنا انكم قد جئتم من عند هذا الرجل اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بخير
اي بالقرآن وذكر الله فهل عندكم من دواء او رقية او للتنويع او للشك فان عندنا معتوها اي مجنونا وفي
المغرب هو ناقص العقل وقيل المدهوش من غير جنون في القيود فقلنا نعم فجاؤا وفي نسخة قال اي عم فجاؤا
بمعتوه في القيود فقرأت عليه فاتحة الكتاب لما ورد فاتحة الكتاب شفاء من كل داء ثلاثة ايام غدوة
وعشية اي اول النهار وآخره او نهارا وليلا او الجمع استيناف بيان بصيغة المتكلم اجمع بزاقي بضم الموحدة
اي الريق ثم اتفل بضم الفاء وكسرها اي ابصق كذا في القاموس وفي الاقتطاف التفل شبيه بالبزاق يقال
بزق ثم تفل ثم نفث ثم نفخ وفي النهاية التفل نفخ معه ريق وهو اكثر من النفث قال اي عمي فكانما انشط
بصيغة المجهول اي اطلق ذلك الرجل من عقال بكسر اوله اي من حبل مشدود والمراد انه زال عنه ذلك الجنون
في الحال قال التوربشتي نشطت الحبل انشطه نشطا اي عقدته وانشطته اي حللته وهذا القول اي انشط
من عقال يستعملونه في خلاص الموثق وزوال المكروه في ساعة قال الطيبي الكلام فيه التشبيه شبه
سرعة برئه من الجنون بواسطة قراءة الفاتحة وتفل بمجل معقول حل من عقاله فتراه سريع النهوض فاعطوني

جعلا بضم الجيم اي اجرا فقلت لا اي لا آخذ حتى اسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال كل مطلق على محذوف اي فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بالخبر وسألته فقال كل فلعمري بفتح العين اي بحياتي واللام فيه لام ابتداء وفي قوله لمن اكل برقية باطل جواب القسم اي من الناس من يأكل برقية باطل كذكر الكواكب والاستعانة بها وبالجن لقد اكلت برقية حق اي بذكر الله وكلامه وانما حلف بعمره لما اقسم الله تعالى بحيث قال لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون قال المظهر هو بفتح العين وضمها اي حياتي ولا يستعمل في القسم الا مفتوحة العين واللام في لمن اكل جواب القسم اي من الناس من يرقي رقية باطل ويأخذ عليها عوضا اما انت رقيت رقية حق انتهى وهذا حاصل المعنى فلا يتوهم ان لفظ الحديث فقد بالفاء بل هو باللام كما سيأتي فان قيل كيف اقسم بغير اسم الله وصفاته قلنا ليس المراد به القسم بل جرى هذا اللفظ في كلامه على رسم قال الطيبي لعله كان ماذونا بهذه الاقسام وانه من خصائصه لقوله تعالى لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون قيل اقسم بالله تعالى بحياته وما اقسم بحياة احد قط كرامة له ومن في من اكل شرطية واللام موطئة للقسم والثانية جواب للقسم ساد مسد الجزاء اي لعمري لئن كان ناس يأكلون برقية حق وانما اتى بالماضي في قوله اكلت بعد قوله كل دلالة على استحقاقه وانه حق ثابت واجره صحيحة رواه احمد وابو داود وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف بفتح وكسر فتشديد عرقه بالرفع يقال جف الثوب كضرب يضرب والمراد منه المبالغة في اسراع الاعطاء وترك الامطال في الايفاء رواه ابن ماجة اي باسناد حسن ورواه ابو يعلى عن ابي هريرة والطبراني في الاوسط عن جابر والحكيم الترمذي عن انس وعن الحسين وفي نسخة الحسن بفتحتين عن علي رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل حق وان جاء على فرس اي لا تردوه وان جاء على فرس يلتمس منك طعامه وعلف دابته وقال ابن الاثير في النهاية السائل الطالب ومعناه الامر بحسن الظن بالسائل اذا تعرض وان لا تجبهه بالتكذيب والرد مكان الصدقة اي لا تخيبوا السائل وان رابك منظره وجاء راكبا على فرس فانه قد يكون له فرس ووراء ذلك عائلة او دين يجوز معه اخذ الصدقة او يكون من الغزاة او من الغارمين وله في الصدقة سهم رواه احمد وابو داود وكذا الضياء ورواه ابو داود عن علي والطبراني في الكبير عن الهرماس بن زياد ورواه ابن عدي في الكامل عن ابي هريرة ولفظه اعطوا السائل وان جاء على فرس وذكر السيوطي في تعليقه على ابي داود روي ان عيسى عليه السلام قال للسائل حق وان جاء على فرس مطوق بالفضة انتهى قال القاضي اي تردوا السائل وان جاء على حال يدل على غناه واحسب انه لو لم يكن له خلة دعته الى السؤال لما بذل وجهه وفي المصابيح مرسل قال التوربشتي وصف هذا الحديث في المصابيح بالارسال فلا ادري اثبت ذلك في الاصل ام هو شيء الحق به وقد وجدته مسندا الى ابن عمر رضي الله عنهما وقد اورده بقية الحديث بمعناه ابو داود في كتابه باسناد له عن الحسين بن علي رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل حق قال الطيبي لعله لانه لان كلا من الحديثين متصل مستقل وقد جعلهما في المصابيح حديثا واحدا مرسلا وعلى استقلالهما الحديث الثاني قال ويمكن ان يقال على طريق التنزل وثبوت الارسال من صاحب المصابيح انه يروى من طريق آخر مرسلا على انهما حديث واحد

الفصل الثالث

عن عتبة بضم فسكون ابن الندر بضم النون وفتح الدال الفاعل من الانذار بالذال المعجمة وفي نسخة صحيحة بضم النون وفتح الدال المهملة المشددة والراء قال ميرك كذا وقع في بعض النسخ وهو الصواب انتهى ولم يذكره المؤلف وكذا صاحب المغني قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ طسم اي متناول سورة القصص حتى بلغ قصة موسى اي احوالها مع شعيب عليهما السلام قال ان موسى عليه السلام اجر نفسه ثماني سنين او عشرا اي بل عشرا وقال البخاري وغيره انه قضى اقصى الاجلين واطيبهما ومكث بعد ذلك عشرا اخر ثم عزم على الرجوع على عفة فرجه بكسر فتشديد اي لاجل عفافه وطعام بطنه قال الطيبي كنى بها عن النكاح تادبا وتنبيها على انه مما ينبغي ان يقصد به العفاف لا مجرد الشهوة وفيه خلاف قال ابو حنيفة لا يجوز تزويج امرأة بان يخدمها سنة ويجوز ان يتزوجها بان يخدمها عبده سنة ولعل العلة ان كانت بنت شعيب ويجوز ان يكون ذا من هذه المدة واما الشافعي فقد جوز التزويج على الاجارة لبعض الاعمال والخدمة اذا كان المستأجر له او المخدوم فيه امرا معلوما رواه احمد وعن عبادة بن الصامت بضم العين وتخفيف الباء وقد مر ذكره قال قلت يا رسول الله رجل اهدى الي قوسا ممن كنت اعلمه الكتاب اي القرآن والكتابة وليست بمال

اي عظيم

اي عظيم قال الطيبي الجملة حال ولا يجوز ان يكون من قوسا لانها نكرة صرفة فيكون حالا من فاعل اهدى او من ضمير المتكلم يريد ان القوس لم يهد في التعارف اذ نعد من الاجرة او ليست بمال اقتنيه للبيع بل هي مما يرمى بها فارمي عليها في سبيل الله قال ان كنت تحب ان تطوق بفتح الواو المشددة اي تجعل القوس طوقا او تطوق انت بطوق من نار فاقبلها وهذا دليل واضح لابي حنيفة ووجهه ان عبادة لم ير اخذ الاجرة لتعليم القرآن فاستغنى ان هذا الذي نقله اهو من اخذ الاجرة لانتهي عنه او انه مما لا باس به فاخذه فاجابه رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه ليس من الاجرة في شيء لتاخذه حقا لك بل هو مما يبطل اخلاصك ونيتك في التعليم فانته عنه انتهى كلامه وهو ما لا يلائم ظاهر الحديث ومرامه رواه ابو داود وابن ماجة وروى ابو نعيم في الحلية والبيهقي في شعب الايمان من اخذ على تعليم القرآن قوسا قلده الله مكانها قوسا من نار جهنم يوم القيامة

باب احياء الموات والشرب

بكسر اوله في المغرب الموات الارض الخراب وخلافه العامر وعن الطحاوي هو ما ليس ملكا لاحد ولا هي من مرافق البلد وكانت خارجة البلد سواء قربت منه او بعدت والشرب بالكسر النصيب من الماء وفي الشريعة عبارة عن نوبة الانتفاع بالماء سقيا للمزارع والدواب

الفصل الاول

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم من عمر ارضا بتخفيف الميم وفي نسخة بتشديدها وفي بعض نسخ المصابيح زيادة الالف وليس بشيء لان اعمرت الارض وجدتها عامرة ومناجاة بمعنى عمر وفي كتاب البخاري من عمر وقيل من اعمر يقال اعمر الله بك منزلك بمعنى عمر وذلك كان فجاز استعمال اعمرت الارض بمعنى عمرتها اذ الاصل في الاستعمال الحقيقة وفي الحقايق اطرادها قال الاشرف وليس كما قال فان الجوهري حكى ان ذكر اعمر الله بك منزلك وعمر الله بك ذكر انه لا يقال اعمر الرجل منزله بالالف راويا عن ابي زيد وفي شرح البخاري للعسقلاني قال القاضي من اعمر بفتح الهمزة والميم من الرباعي كذا وقع والصواب عمر ثلاثيا قال الله تعالى وعمروها اكثر مما عمروها الا انه يريد انه جعلها في نفسه فيها عمارا قال ابن بطال ويمكن ان يكون اصله من اعتمر ارضا اي اتخذها وسقطت التاء من الاصل وقال غيره قد سمع فيه الرباعي يقال اعمر الله بك منزلك فالمراد من اعمر ارضا بالاحياء ليست اي تلك الارض مملوكة لاحد بان يكون مواتا فهو اي العامر احق اي بها كما في نسخة يعني تلك الارض لكن بشرط اذن الامام له عند ابي حنيفة لخبر ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه فيحمل المطلق عليه فان القاعدة ان يحمل الساكت على الناطق اذا كانا في حادثة ذكره ابن الملك قال العسقلاني وحذف متعلق احق للعلم به وزاد الاسماعيلي فهو احق بها منه غيره ووقع في رواية ابي ذر من اعمر بضم الهمزة اي اعمره غيره وكان المراد بالغير الامام وذكره الحميدي في جمعه بلفظ من عمر من الثلاثي وكذا هو عند الاسماعيلي من وجه آخر عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه وقال القاضي منطوق الحديث يدل على ان العمارة كافية في التمليك لا يفتقر الى اذن السلطان ومفهومه يدل على ان مجرد التحجر والاعلام لا يملك بل لا بد من العمارة وهي تختلف باختلاف المقاصد قال عروة فقضى به اي حكم بذلك عمر في خلافته اي بلا انكار عليه فلا نسخ لهذا الحديث رواه البخاري وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان الصعب بن جثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة قال الكرماني هو الليثي كان ينزل ودان والابواء من ارض الحجاز مات في خلافة ابي بكر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا حمى بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم المفتوحة بمعنى المحمي وهو مكان يحمى عن الناس والماشية ليكثر كلاؤها الا لله ورسوله اي لا ينبغي لاحد ان يفعل ذلك الا باذن من الله ورسوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحمي لخيل الجهاد وابل الصدقة قال القاضي كانت رؤساء الاحياء في الجاهلية يحمون المكان الخصيب لخيلهم وابلهم وسائر مواشيهم فابطله صلى الله عليه وسلم لخاصة نفسه لكن لم يفعله وانما حمى النقيع لمصالح المسلمين وللخيل المعدة في سبيل الله قال الشافعي وانما لم يجز في الحمى لكون واسعا فيضيق على اهل المواشي ولا يجوز لاحد من الائمة بعده صلوات الله وسلامه ان يحمي لخاصة نفسه واختلفوا في انه هل يحمي للمصالح منهم من لم يجوز للحديث ومنهم من جوزه على نحو ما حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم للمصالح للمسلمين حيث لا يتبين ضرره قال ابن الملك المعنى لا حمى لاحد على الوجه الخاص بل على الوجه الذي حماه المسلمين وفي النهاية قيل كان الشريف في الجاهلية اذا نزل ارضا في حيه استعوى كلبا فحمى مدى عواء الكلب لا يشركه فيه غيره وهو يشارك القوم في سائر ما يرعون فيه فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك واضاف الحمى الى الله ورسوله اي الا ما يحمي للخيل التي ترصد للجهاد والابل التي يحمل عليها في سبيل الله وابل الزكوة وغيرهما كما حمى عمر ابن الخطاب النقيع لنعم الصدقة والخيل المعدة في سبيل الله رواه البخاري وكذا احمد وابو داود وعن عروة اي ابن الزبير مرسلا وسبق ذكره قال خاصم الزبير اي ابن العوام بن صفية بنت عبد المطلب عمة النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤلف هو

وابو عبد الله القرشي اسلم قديما وهو ابن ست عشرة سنة فعذبه عمه بالدخان ليترك الاسلام فلم يفعل وشهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اول من سل السيف في سبيل الله وثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد العشرة المبشرة بالجنة قتله عمرو بن جرموز بسفوان بفتح السين والفاء من ارض البصرة سنة ست وثلاثين وله اربع وستون سنة ودفن بوادي السباع ثم حول الى البصرة وقبره مشهور بها روى عنه ابناه عبد الله وعروة وغيرهما والمعنى انه حاكم الى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الانصار في شراج قال النووي وهو بكسر الشين المعجمة وبالجيم مسايل الماء واحدها شرجة من الحرة اي ارض ذات الحجارة السوداء وكانا يسقيان من واحد فتنازعا في تقديم فتدافعا اليه صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير بفتح الهمزة المقطوعة وبكسرها الموصولة ثم ارسل الماء الى جارك فان ارض الزبير كان اعلى من ارض الانصاري فقال الانصاري ان بفتح الهمزة اي حكمت بذلك لاجل انه وبسبب انه كان اي ابن الزبير ابن عمتك قال القاضي وهو مقدر بان او لان وحرف الجر يحذف معهما للتخفيف كثيرا فان فيهما مع صلتهما طولا اي وهذا التقديم والترجيح لانه ابن عمتك او بسببه ونحوه قوله تعالى ان كان ذا مال اي لا تطعه مع هذه المثالب لانه كان ذا مال وهذا المقال نسب الرجال الى النفاق وقال التوربشتي وقد اجترأ جمع من المفسرين بنسبة الرجل تارة الى النفاق واخرى الى اليهودية وكلا القولين زائغ عن الحق اذ قد صح انه كان انصاريا ولم يكن الانصار من جملة اليهود ولو كان مغموصا عليه في دينه لم يصفوه بهذا الوصف فانه وصف مدح والانصار وان وجد منهم من يرمى بالنفاق فان القرن الاول والسلف بعدهم تحرجوا واحترزوا ان يطلقوا على من ذكر بالنفاق واشتهر به الانصاري والاولى بالشيخ بدينه ان يقول هذا قول ازله الشيطان فيه بتمكنه عند الغضب وغير مستبدع من الصفات البشرية الابتلاء بامثال ذلك قال النووي قال القاضي عياض حكى الداودي ان هذا الرجل كان منافقا وقوله في الحديث انصاري لا يخالف هذا لانه يكون من قبيلتهم لا من انصار المسلمين واما قوله في اخر الحديث فقال الزبير لا احسب هذه الاية نزلت فيه فلا وربك لا يؤمنون الاية فلهذا قالت طائفة في سبب نزولها لو صدر مثل هذا الكلام من انسان كان كافرا وجرت على قائله احكام المرتدين من القتل والجاب وانما تركه النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان في اول الاسلام يتألف الناس ويدفع بالتي هي احسن ويصبر على اذى المنافقين ويقول لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه فتلون وجهه اي تغير من الغضب لانتهاك حرمة النبوة وقبح كلام هذا الرجل ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء اي امسكه وامنعه حتى يرجع اي يصل الماء الى الجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وفي نسخة بكسر الجيم وروي بضمتين على انه جمع جدار قيل انه المسناة وهي الارض كالجدار للدار يعني الحائل بين المشارب وقيل هو الجدار وقيل هو اصل الجدار وقدره العلماء بان يرتفع الماء في الارض كلها حتى يبلغ كعب رجل الانسان ثم ارسل الماء الى جارك امره بالحكم فاستوعى النبي صلى الله عليه وسلم حقه اي استوفاه مأخوذ من الوعاء الذي يجمع فيه الاشياء كانه جمعه في وعائه والمعنى اعطى الزبير حقه تاما فصريح الحكم حين احفظ الانصاري اي اغضبه وكان اي النبي صلى الله عليه وسلم اشار اي اولا لهما بامر فيه سعة اي منفعة في شرح السنة قوله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الى جارك كان امرا للزبير بالمعروف واخذا بالمسامحة وحسن الجوار بترك بعض حقه دون ان يكون حكما منه فلما راى الانصاري يجهل موضع حقه امره صلى الله عليه وسلم الزبير باستيفاء جميع حقه وفيه دليل على انه يجوز العفو عن التعزير حيث لم يعزر الانصاري الذي تكلم بما اغضب النبي صلى الله عليه وسلم وقيل كان قوله الاخر عقوبة في ماله وكانت العقوبة اذ ذاك يقع بعضها في الاموال والاول اصح وفيه انه صلى الله عليه وسلم حكم على الانصاري في حال غضبه مع نهيه الحاكم ان يحكم وهو غضبان وذلك لانه كان معصوما من ان يقول في السخط والرضى الا حقا وفي الحديث ان مياه الاودية والسيول التي لا تملك منابعها ومجاريها على الاباحة والناس فيه شرع سواء وان من سبق الى شيء منها كان احق به من غيره وان اهل الشرب الاعلى مقدمون على من اسفل منهم لسبقهم اليه وليس حبسه لمن هو اسفل منه بعد ما اخذ منه حاجته متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ اي المباح ومضى شرحه في الفصل الاول من باب المنهي عنها من البيوع متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة اي كلام الرضى دون كلام الملامة ولا ينظر اليهم اي نظر رحمة دون نظرة نقمة

ورجل حلف

ورجل حلف على سلعة بالكسر لقد اعطي بها اكثر مما اعطى وهو كاذب كلا الفعلين على صيغة المجهول وهذا معنى ما حلف به الرجل ولو حكى قوله لقيل لقد اعطيت بها اكثر مما اعطيته على ان الاول بناء المفعول والثاني الفاعل اي يطلب مني هذا المتاع قبل هذا باكثر مما طلبته ورجل حلف على يمين كاذبة اي بيمين او على محلوف عليه واقع وهي بعد العصر انما خص به لان الايمان المغلظة تقع فيه وقيل لانه وقت الرجوع الى اهله بغير ربح فحلف كاذبا بالربح وقيل ذكر لشرف الوقت فيكون اليمين الكاذبة في تلك الساعة اغلظ واشنع ولذا كان صلى الله عليه وسلم يعقد الحكومة بعد العصر ليقتطع اي لياخذ لنفسه بها مال رجل مسلم وكذا حكم مال الذمي ورجل منع فضل ماء وفي رواية فضل مائه وفي رواية لاحمد والبخاري ومسلم والاربعة ورجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل فيقول الله اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ماء بالمد لم تعمل يداك صفة ماء والراجع محذوف اي فيه قال المظهر اي تخرج بقدرتي لا بسعيك متفق عليه وذكر حديث جابر يعني فانه انسب بذلك الباب والله اعلم بالصواب الفصل الثاني عن الحسن اي البصري عن سمرة اي ابن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احاط حائطا اي جعل وادار حائطا اي جدارا على الارض اي حول ارض موات فهو اي فصار ذلك المحوط له اي ملكا له اي ما دام فيه كمن سبق الى مباح قال التوربشتي يستدل به من يرى التمليك بالتحجر ولا يقوم به حجة لان التملك انما هو بالاحياء وتحجر الارض واحاطته بالحائط ليس من الاحياء في شيء ثم ان قوله على ارض منعقد للبيان اذ ليس كل ارض تملك بالاحياء قال الطيبي كفى به بيانا قوله احاط فانه يدل على انه بنى حائطا مانعا محيطا بما يتوسطه من الاشياء فهو ان بنى حائطا لحظيرة غنم وزريبة الدواب قال النووي اذا اراد زريبة الدواب او حظيرة يجفف فيها الثمار ويجمع فيها الحطب والحشيش اشترط التحويط ولا يكفي نصب سعف واحجار من غير بناء رواه ابو داود وعن اسماء بنت ابي بكر زوجة الزبير رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع للزبير نخلا وقال المظهر النخل مال ظاهر العين حاضر النفع كالمعادن الظاهرة فليشبه ان يكون انما اعطاه ذلك من الخمس الذي هو سهمه او ان يكون من الموات الذي لم يملكه احد فيتملك بالاحياء رواه ابو داود وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير حضر فرسه بضم مهملة وسكون معجمة اي عدوها ونصبه على حذف مضاف اي قدر ما تعدو عدوة واحدة فاجرى فرسه حتى قام اي وقف مركوبه ولم يقدر ان يمشي ثم رمى اي الزبير بسوطه الباء زائدة اي حذفه فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم اعطوه امر من الاعطاء من حيث بلغ السوط قال النووي في هذا دليل لجواز اقطاع الامام والارض المملوكة لبيت المال لا يملكها احد الا باقطاع الامام ثم تارة يقطع رقبتها ويملكها الانسان بما يرى فيه مصلحة فيجوز تمليكها كما يملك ما يعطيه من الدراهم والدنانير وغيرهما وتارة يقطعها ارفاقها فيستحق بها الانتفاع مدة الاقطاع واما الموات فيجوز لكل احد احياؤه ولا يفتقر الا الى اذن الامام هذا مذهب مالك والشافعي والجمهور انتهى وقد سبق كلام البغوي والمظهر ان اقطاع الزبير انما يحمل على الموات فهو دليل لابي حنيفة والاحاديث المطلقة محمولة عليه وعن علقمة بن وائل بهمز مكسور عن ابيه قال المؤلف هو وائل بن حجر بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالراء الحضرمي كان قيلا من اقيال حضرموت وكان ابوه من ملوكهم ووفد على النبي صلى الله عليه وسلم ويقال بشر به النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه قبل قدومه وقال يأتيكم وائل بن حجر من ارض بعيدة من حضرموت طائعا راغبا في الله عز وجل وفي رسوله وهو بقية ابناء الملوك فلما دخل عليه رحب به وادناه من نفسه وبسط له رداءه واجلسه وقال اللهم بارك في وائل وولده واستعمله على الاقيال من حضرموت روى عنه ابناه علقمة وعبد الجبار وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطعه اي وائلا ارضا بحضرموت اسم بلد باليمن وهما اسمان جعلا اسما واحدا فهو غير منصرف بالعلمية والتركيب وهو بفتح الحاء المهملة والراء والميم وسكون الضاد المعجمة وفي القاموس وبضم الميم بلد وقبيلة ويقال هذا حضرموت ويضاف فيقال حضر موت بضم الراء وان شئت لا تنون الثاني قال السيوطي نقلا ان ... قومه جاء مع المؤمنين اليه مات فقيل حضرموت وذكر المبرد انه لقب عامر جد اليمانية كان لا يحضر حربا الا كثر فيه القتل فقيل عنه من اتاه حضرموت بتحريك الصاد ثم كثر ذلك فكتب قال اي وائل فارسل اي النبي صلى الله عليه وسلم معه معاوية قال ليعطيها اياه اي وائلا والظاهر ان المراد من معاوية هو ابن الحكم السلمي وابن جاهم السلمي واما معاوية ابن ابي سفيان فهو من مسلمة الفتح ثم من المؤلفة قلوبهم على ما ذكره المؤلف فهو غير ملائم للمرام وان كان مطلق هذا الاسم ينصرف اليه في مقام رواه الترمذي والدارمي وعن ابيض بن حمال بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم المازني

منسوب الى مأرب بفتح الميم وسكون الهمزة وكسر الراء وقيل بفتحها موضع باليمن بمجاية يقال له ملحة ملح شذ ابيض
ابيض اذرى وانا سب المأرب نزوله فيه وكان اسمه اسود فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيض وقيل مأرب
من بلاد الازد وقال المؤلف مدينة باليمن موضعاه انه وفد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المم وهو قليل الخبر
فاستقطعه اى سأله ان يقطعه اياه الملح اى معدن الملح الذي بمأرب موضع باليمن غير منصرف فاستقطع على
ملحته فاقطعه اى الملح اياه اى لظنه صلى الله عليه وسلم ان يخرج الملح بعمل وكد فلما ولى اى ادبر قال رجل
وهو الاقرع بن حابس التميمي على ما ذكره الطيبي وقيل انه العباس بن مرداس يا رسول الله انما اقطعت له الماء العد
بكسر العين وتشديد الدال المهملتين اى الدائم الذي لا ينقطع والعد المهيا قال اى الرجل قال ابن الملك
والظاهر انه ابيض بن الراوي فرجعه اى فرجع الملح منه اى من ابيض قيل الاظهر ان فاعل قال هو الرجل والاكان
حقه ان يقول فرجعه مني ولعل الفاعل انه لما تبين له انه مثل الماء المهيا رجع فيه ومن ذلك علم ان اقطاع المعادن
انما يجوز اذا كانت باطنة لا ينال منها شيئا الا بتعب ومؤنة كالملح والنفط والفيروزج والكبريت ونحوها
وما كانت ظاهرة يحصل المقصود منها من غير كد وصنعة لا يجوز اقطاعها بل الناس فيها شرع كالكلاء ومياه الاودية
وان الحاكم اذا حكم ثم ظهر ان الحق في خلافه ينقض حكمه ويرجع عنه قال اى الراوي وسأله اى الرجل النبي صلى الله
عليه وسلم ماذا يحمى على بناء المفعول واسناده الى ما استكن فيه من الضمير العائد الى الاراك من الاراك ما لم تطه
من الارض على ما في القاموس ولعل المراد منه الارض التي فيها الاراك قال المظهر المراد من الحمى هنا الاحياء اذ يحمى
المتعارف لا يجوز لاحد ان يخصه قال اى النبي صلى الله عليه وسلم ما لم تنله بفتح النون اى لم تصله اخفاف الابل
ومعناه ما كان بمعزل من المراعي والعمارات وفيه دليل على ان الاحياء لا يجوز بقرب العمارات لاحتياج البلد اليه
لمرعى مواشيهم واليه اشار بقوله ما لم تنله اخفاف الابل اى ليكن الاحياء في موضع بعيد لا تصل اليه السائمة
وفي الفائق لا اخفاف مسافة الابل قال الاصمعي الخف الجمل المسن والمعنى انما قرب من المرعى لا يحمى بل يترك لمسان الابل
وما في معناها من الضعاف التي لا تقوى على الامعان في طلب المرعى قال الطيبي وقيل يحتمل ان يكون المراد به انه لا يحمى
ما تناله الاخفاف ولا شيء منها الا وتناله الاخفاف رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي وعن ابن عباس رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون شركاء في ثلاث قال القاضي لما كانت الاشياء الثلاثة في معنى
الجمع انثها بهذا الاعتبار وقال في ثلاث في الماء يدل باعادة الجار في المراد المياه التي لم تحدث بالاستنباط احد
وسعيه كماء القني والابار ولم يحرز في اناء او بركة او جدول ماخوذ من النهر والكلاء ما ينبت في الموات والنار
يراد من الاشتراك فيها انه لا يمنع من الاستصباح منها والاستضاءة بضوءها لكن للمستوقد ان يمنع اخذ جذوة
منها لانه ينقصها ويؤدي الى اطفائها وقيل المراد بالنار الحجارة التي توري النار لا يمنع اخذ شيء منها اذا
كانت في موات رواه ابو داود وابن ماجة وكذا احمد وعن اسمر كاحمد بن مضرس بتشديد الراء المكسورة
قال المم تابعي صحابي عداده في اعراب البصرة رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته اى
بيعة الاسلام فقال من سبق الى ما لم يسبقه اليه مسلم فهو له اى ما اخذه من المباحات كالكلاء والحطب وغيرهما وفي
رواية الماء مقصورة فهي موصولة اى الى ما لم يسبقه اليه مسلم فهو له اى ما اخذه صار ملكا دون ما بقي في
ذلك الموضع فانه لا يملكه رواه ابو داود وكذا الضياء عن ام جندب وعن طاوس كداود مرسلا اى بحذف
الصحابي قال المؤلف هو طاوس بن كيسان الخولاني الهمداني من ابناء الفرس روى عن جماعة من الصحابة
وعنه الزهري وخلق سواه قال ابن عمرو بن دينار ما رايت احدا مثل طاوس وكان راسا في العلم والعمل
مات بمكة سنة خمس ومائة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا مواتا من الارض فهي له سبق
الكلام عليه وعادي الارض بتشديد الياء المضمومة اى الابنية والضياع القديمة التي لا يعرف لها مالك
نسبت الى عاد قوم هود لتقادم زمانهم للمبالغة يعني الخراب لله ولرسوله اى فيما يتصرف فيه الرسول
صلى الله عليه وسلم على ما يراه ويستصوبه ثم هي لكم مني اى ما اعطاني اياها لكم بان اذنت وجوزت لكم ان تحيوها
وتعمروها قال القاضي وفيه اشارة بان ذكر الله تمهيد لذكر رسوله تعظيما لشانه وان حكمه صلى الله عليه وسلم حكمه
ولذلك عدل منه الى رسوله وفيه التفات رواه الشافعي وروي على بناء المجهول وقيل بالمعلوم فالضمير الى البغوي
صاحب المصابيح في شرح السنة كتاب مشهور له مسندا ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع لعبد الله بن مسعود الدور
بالمدينة قال القاضي يريد بالدور المنازل والعرصة التي اقطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم له ليبني فيها
وقد جاء في حديث آخر انه صلى الله عليه وسلم اقطع للمهاجرين الدور بالمدينة وتاوله هذا اذا العرب تسمي المنزل

دارا وان لم يبن فيه بعد وقيل معناه انه اقطعها له عارية وكذا اقطاعه صلى الله عليه وسلم لسائر المهاجرين
دورهم وهو ضعيف لانه صلى الله عليه وسلم اماد ان يورث دور المهاجرين نساؤهم وان زينب زوجة ابن مسعود
ورثته دارا بالمدينة ولم يكن له دار سواها والعارية لا تورث وهي اى تلك الدور واقعة بين ظهراني عمارة
الانصار اسلة الطيبي عمارتهم فوقيتها الالف والنون المفتوحة للمبالغة والمعنى بينها ووسطها من
المنازل والنخل بيان للدور وفيه دليل على ان الموات المحفوفة بالعمارات يجوز اقطاعها للاحياء فقال
بنو عبد بن زهرة بضم زاء وسكون هاء وهم حي من قريش كانت منهم ام رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكانوا من المهاجرين نكب بتشديد الكاف المكسورة اى ابعد واصرف عنا قال لايح انهم عن القراط التاكيد
اى ما لقول حق المقصد ابن ام عبد اى عبد الله بن مسعود وانهم قالوا استهانة بقربه وايامه وسلوا الرسول
صلى الله عليه وسلم ان يسترد منه ما اقطعه له فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اى فلاي شيء
ابتعثني الله افتعال من البعث اى ارسلني الله اذا بالتنوين اى اذا لم اسو بين الضعيف والقوي واخذ الحق
من القوي واذا ابن مسعود ضعيف قال القاضي اى انما ابتعثني الله لاقامة العدل والتسوية بين القوي والضعيف
وان كان قوي يذهب حق الضعيف من حقه ويمنعونه فما فائدة في ابتعاثي ان الله لا يقدس امة اى لا يطهرها
ولا يزكيها من الذنوب والعيوب لا يؤخذ للضعيف فيهم اى فيما بينهم حقه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى اى حكم في السيل المهزور بلام التعريف فيهما وتقديم الراء
على الزاء غير المعجمة واد معروف بالمدينة في النهاية المهزور بتقديم الزاء المعجمة على الراء غير المعجمة واد في
بني قريظة بالحجاز فاما بتقديم الراء على الزاء فموضع سوق المدينة تصدق به رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المسلمين وكذا في الفائق مع زيادة قوله واما مهزول باللام فرد الى اصل جبل بيثرب قال التوربشتي
هذا اللفظ في المصابيح وجدناه معرفا من وجهه ففي بعض النسخ في السيل المهزور وهو الاكثر وفي بعضها
في سيل المهزور بالاضافة وكلاهما خطاء وصوابه حذف الالف واللام منها بصيغة الاضافة الى علم وقال القاضي
لما كان المهزور علما منقولا من صفة مشتقة من هزره اذا غمزه جاز ادخال اللام فيه تارة وتجريده عنه
اخرى انتهى وحاصله ان المعنى لمح الاصل وهو الصفة ومع هذا كان الظاهر في سيل المهزور فكان المهزور
بدل من السيل بحذف مضاف اى سيل مهزور ان يمسك بصيغة المجهول اى الماء في ارضه حتى يبلغ الكعبين
ثم يرسل بالنصب وقيل بالرفع اى ثم يرسل ينزل الاعلى الى الاسفل اى سفل منه رواه ابو داود وابن ماجة
وعن سمرة بن جندب بضمتين وبفتح الثاني انه كانت له عضد بفتحتين وبضم الثاني وسكون اى طريقة
من نخل قيل معناها ما اعتكاد من نخل فصار مصطفة والطريق الطول من النخل وقيل الطريقة على صف واحد
في القاموس العضد الطريقة من النخل وبالتحريك النخر المنضود انتهى فقوله من نخل على سبيل التجريد وفي النهاية
اراد الطريقة من النخل عضد لانها متناصرة في جهة وروي عضيد قال الاصمعي اذا صار للنخل جذع يتناول
منه فهي العضيد والجمع عضدان وقيل هي الجبار البالغة غاية الطول في حائط رجل من الانصار قيل
الانصاري من بني النجار وقيل اسمه مالك بن قيس وقيل مالك بن اسعد وكان شاعرا ومع الرجل اهله فكان
سمرة يدخل عليه اى على الرجل فيتاذى به اى بدخوله قال الطيبي ذكر الاهل والتاذي دال على تضرر الانصاري
من مروره فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فطلب اليه النبي صلى الله عليه وسلم اى تحرك الى مجلسه مع
الرغبة ليبيعه قال الطيبي تعديه بالى اشعار بان النبي صلى الله عليه وسلم انتهى اليه طلب البيع شافعا
وكذا في الباقي فابى اى امتنع فطلب ان يناقله اى يبادله بمثله في موضع آخر فابى قال فهبه له قال التوربشتي
لفظ الحديث يدل على انه كان فرد نخل التعاقب الغير بلفظ التذكير في قوله ليبيعه ويناقله وفهبه له ولو
كانت طريقة من النخل لم يأمره بقطعها لدخول الضرر عليه اكثر مما يدخل على صاحبه من دخوله وقد ذكر
ابو داود عضيد قال القاضي افراد الضمير فيها لافراد اللفظ وان كذا اى في الجنة من البساتين والحدود والعضود
والحدود والترود امرا رغبه فيه انما الامر ونصبه على الاختصاص والتعيين لقوله فهبه له على سبيل الترغيب
والاستشفاع ويجوز ان يكون حالا من فاعل قال اى قال امرا مرغبا فيه وان يكون نصبا على المصدر لان الامر فيه
معنى القول اى قال قولا امرا مرغبا فيه وهذه الوجوه جارية في قوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم امرا من عندنا كذا
حققه الطيبي فابى اى امتنع من هذا ايضا فقال انت مضار قال المظهر اذا لم يقبل هذه الاشياء قلت
تريد الاضرار للناس ومن يريد اضرار الناس جاز دفع ضرره ودفع ضررك ان يقطع شجرك فقال للانصاري

اذهب فاقطع نخلة ولعله انما امر الانصاري بقطع النخل لما تبين له انه مصر بمضادة لما علم انه غرسها كان
بالعارية رواه ابو داود وذكر حديث جابر اي الواقع في المصابيح من احيا ارضا اي ميتة فهي له وليس لعرق ظالم
حق برواية سعيد بن زيد اي في المشكوة وسنذكر حديث ابي صرمة بكسر الصاد المهملة وسكون الراء من ضار
اضر الله به كذا هذا في اصل المشكوة في باب ما ينهى عن التهاجر بلفظ ضار الله به ومن شاق شاق الله عليه والظاهر
ان الاول هو سهو قلم **الفصل الثالث** عن عائشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل
منعه المراد بالشيء جنسه قال الماء والملح والنار قالت قلت يا رسول الله هذا الماء قد عرفناه قال الطيبي الجملة
حال وعاملها ما في هذا من معنى الاشارة وصاحبها ذلك قيل المقدر في اسم الاشارة وهو المجرور وقيل الخبر
يعني قد عرفنا حال الماء واحتياج الناس والدواب اليه وتضررهما بالمنع فما بال الملح والنار اي وليس كذلك
امر الملح والنار قال يا حميراء تصغير حمراء يريد البيضاء كذا قاله في النهاية قال ابن حجر نقل عن الامام جمال
الدين يوسف المزي انه قال كل حديث فيه يا حميراء فهو موضوع والله اعلم هذه المقالة لا نص على عمومها لان
مجرد اشتمال الحديث على يا حميراء لا يدل على الوضع نعم ان وجد معه اسباب اخر تدل على الوضع حكم به ولو انتهى
ولعل مراده كل حديث مفرد بيا حميراء وقد تتبعوا تلك الاحاديث وجعلوها موضوعة ونظيره ما قال الشماخ
ومن الاحاديث الموضوعة التي تروى في تسميتها يا احمد من اعطى نارا اي قطعة فكانما تصدق بجميع ما انضجت
تلك النار اي طبخته ومن اعطى ملحا فكانما تصدق بجميع ما طيبت تلك الملح قال الطيبي فاجابها بما اجاب صلى الله
عليه وسلم مبنيا على الاسلوب الحكيم اي دعي عنك هذا وانظري الى من يفوت على نفسه هذا الثواب الجزيل عند
المنع من هذا الامر الحقير الذي لا يؤبه ومن ثم انث ضمير الملح في قوله طيبت تلك الملح مرادا بها القلة والندرة
ومن سقى مسلما شربة من ماء حيث يوجد الماء فكانما اعتق رقبة ومن سقى مسلما شربة من ماء حيث لا يوجد الماء
فكانما احياها اي المسلم على تاويل النفس مشغول عنه ردائها العرفات لشانه يعني انك لست تعرفينه بهذا
الوجه معتضدا ولهذا احتج في الذكر رواه ابن ماجه **باب العطايا** جمع عطية والمراد عطايا الامراء ونحوهم
قال الغزالي في منهاج العابدين فان قلت فما تقول في قبول جوائز السلطان في هذا الزمان فاعلم ان العلماء اختلفوا
فيه فقال قوم كل ما لا يتيقن انه حرام فله اخذه وقال الآخرون الاولى انه لا يؤخذ ما لا يتيقن انه حلال لان
الاغلب في هذا العصر على اموال السلاطين الحرام والحلال في ايديهم معدوم وعزيز وقال قوم ان صلات السلاطين
تحل للغني والفقير اذا لم يتحقق انها حرام وانما التبعة على المعطي قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم قبل هدية
مقوقس ملك الاسكندرية واستقرض من اليهود مع قوله تعالى اكالون للسحت قالوا وقد ادرك جماعة من
الصحابة رضي الله عنهم ايام الظلمة واخذوا منهم فمنهم ابو هريرة وابن عباس وابن عمر وغيرهم وقال آخرون
لا يحل منها من المال شيء لا للغني ولا للفقير اذ هم موسومون بالظلم والغالب من مالهم السحت والحرام والحكم للغالب
فيلزم الاجتناب وقال آخرون ما لا يتيقن انه حرام فهو حلال للفقير دون الغني الا ان ذلك عين الغصب فليس له
ان ياخذه الا ليرده على مالكه ولا حرج على الفقير ان ياخذ من مال السلطان فان اعطى الفقير فله اخذه بل ربما
وان كان من مال فيء او خراج او عشر فللفقير فيه حق وكذلك لاهل العلم قال علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه
من دخل في الاسلام طائعا وقرا القرآن ظاهرا فله في بيت المال كل سنة مائتا درهم وروي مائتا دينار وان لم
ياخذها في الدنيا اخذها في العقبى واذا كان كذلك فالفقير والعالم ياخذ من حقه قالوا واذا كان المال مختلطا
بمال مغصوب لا يمكن تمييزه او مغصوبا لا يمكن رده على المالك وورثته فلا يخلص السلطان منه الا بان
يتصدق به وما كان الله ليامر بالصدقة على الفقير وينهى الفقير عن قبوله او يأذن للفقير ان ياخذ الا من
عين الغصب والحرام فليس له اخذه **الفصل الاول** عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر رضي الله عنه
اصاب اي صادف في نصيبه من الغنيمة ارضا بخيبر اي ارضا نخلا نفيسا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
اي مجاوره فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا في خيبر لم اصب مالا قط اي قبل هذا ابدا انفس اي احسن عندي
منه ومنه قوله تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز بفتح الفاء في قراءة شاذة وقال النووي ما اي
اجود وقد نفس بضم الفاء نفاسة واسم هذا المال ثمغ بالثاء المثلثة وسكون الميم والغين المعجمة
فما تامرني به اي فيما اردت ان اجعله لله وما ادري باي طريق اجعله له قال ان شئت حبست بتشديد
الموحدة ويخفف اي وقفت اصلها وتصدقت بها اي بغلتها وثمرتها من حبوبها وثمارها فتصدق بها عمر انه
اي على انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها اي بجعل الصدقة الحاصلة من غلتها في الفقراء

اي فقراء

اي فقراء المدينة واهل الصفة وفي القربى تانيث الاقرب كذا قيل والاظهر انه بمعنى القرابة والمضاف مقدر
ويؤيده قوله تعالى وآت ذا القربى حقه والمراد اقارب الرسول صلى الله عليه وسلم واقرباء نفسه والظاهر عمومهم
فقرائهم واغنيائهم وفي الرقاب بكسر الراء جمع رقبة وهم المكاتبون في اداء ديونهم ويحتمل ان يريد به ان يشتري
الارقاء ويعتقهم وفي سبيل الله اي منقطع الغزاة او الحاج وابن السبيل اي ملازمه وهو المسافر ولو كان
غنيا في بلده والضيف لا جناح اي لا اثم على من وليها اي قام بحفظها واصلاحها ان ياكل منها بالمعروف
بان ياخذ منها قدر ما يحتاج اليه قوتا وكسوة او يطعم اي اهله اي من حضره غير متمول اي متخذ منها ملكا قال
ولها قال ابن سيرين غير متاثل مالا اي غير مجتمع لنفسه منه راس مال قال النووي وفيه دليل على صحة اصل
الوقف وانه مخالف لشوائب الجاهلية وقد اجمع المسلمون على ذلك وفيه ان الوقف لا يباع ولا يوهب ولا
يورث وانما يتبع فيه شرط الواقف وفيه صحة شروط الواقف وفيه فضيلة الوقف وهي الصدقة الجارية
وفضيلة الانفاق مما يحب وفضيلة ظاهرة لعمر رضي الله عنه وفضيلة مشاورة اهل الفضل والصلاح
في الامور وطرق الخير وفيه ان خيبر فتحت عنوة وان الغانمين ملكوها واقتسموها واستقرت املاكهم على
حصصهم وفيه فضيلة صلة الارحام والوقف عليهم وفي شرح السنة فيه دليل على من وقف شيئا ولم ينصب له
قيما معينا جاز لانه قال لا جناح على من وليها ان ياكل منها ولم يبين لها دليل على انه يجوز للواقف ان ينتفع بوقفه
لانه اباح الاكل لمن وليه وقد يليه الواقف ولانه صلى الله عليه وسلم قال الذي ساق الهدي اركبها وقال
صلى الله عليه وسلم من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين فاشتراها عثمان رضي الله عنه ووقف
ابدا وكان اذا قدم ياتي لها متفق عليه اقول لا انس ايراد هذا الحديث في باب الوقف والله اعلم وعن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى بضم مهملة وسكون ميم وفتح راء مقصورا قال
العسقلاني وحكي ضم الميم مع ضم اوله مع السكون ماخوذة من العمر والرقبى بوزنها ماخوذة من المراقبة جائزة
قال النووي العمرى قول القائل اعمرتك هذه الدار مثلا او جعلتها لك عمرك او حياتك او ما عشت وما يفيد
هذا المعنى قال ابن الملك اي جعل الدار للمعمر له مدة حياته مع شرط انه اذا مات ترد على الواهب وهذا الشرط
باطل كالجاهلية بالحديث فهي في حال الحياة ولورثته بعده قال النووي قال اصحابنا العمرى ثلاثة احوال احدها
ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت فهي لورثتك او لعقبك فيصح بلا خلاف ويملك رقبة الدار وهي هبة
فاذا مات فالدار لورثته وان لم يكن وارث فلبيت المال ولا يعود الى الواهب بحال وثانيها ان يقتصر على قوله جعلتها لك عمرك
ولا يتعرض لما سواه ففي صحته قولان للشافعي اصحهما وهو الجديد صحته وله حكم الحال الاولى وثالثها ان يقول جعلتها
لك عمرك فاذا مت عادت الي او الى ورثتي ففي صحته خلاف والاصح عندنا صحته فيكون له حكم الاول واعتمدوا على
الاحاديث المطلقة وعدلوا به عن قياس الشروط الفاسدة وقال احمد بصحة العمرى المطلقة دون الموقتة وقال
مالك العمرى في جميع الاحوال تمليك لمنافع الدار مثلا ولا يملك فيها رقبتها بحال ومذهب ابي حنيفة
كمذهبنا متفق عليه وفي الجامع الصغير للسيوطي العمرى جائزة لاهلها رواه احمد وابو داود والنسائي
عن سمرة والنسائي عن زيد بن ثابت وعن ابن عباس وروى مسلم وابو داود والنسائي عن جابر بلفظ العمرى لمن وهبت
له قال بعض الشراح من علمائنا ان العمرى اسم من اعمرتك الشيء اي جعلته لك مدة عمرك وهي جائزة بالاتفاق
ملكه بالقبض كسائر الهبات ويورث المعمر من المعمر له كسائر امواله على مذهب اكثر اهل العلم المحدثين الفقهاء
بعد هذا الحديث خلافا لمالك فان عنده يرجع الى المعمر وتمسك بما روي عن جابر بعضهما والجواب عن ذلك انه تاويل
مذهب به جابر عن راي واجتهاد والاحاديث التي رواها عن قول النبي صلى الله عليه وسلم تدل على خلافه وعن
جابر رضي الله عنه قال ان العمرى ميراث لاهلها اي لاهل العمرى وفيه ان العمرى تمليك الرقبة والمنفعة
ففيه حجة على مالك في قوله العمرى تمليك المنافع دون الرقبة رواه مسلم اي عن جابر وابي هريرة
على ما في الجامع وروى الطبراني باسناد صحيح عن زيد بن ثابت ولفظه العمرى والرقبى سبيلهما سبيل الميراث
وسياتي معنى الرقبى وحكمها وعنه اي عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما
رجل اعمر على بناء المفعول عمرى مفعول مطلق له متعلق باعمر والضمير للرجل ولعقبه بكسر القاف ويسكن
فانها اي العمرى للذي اعطيها بصيغة المجهول لا ترجع بصيغة التانيث وقيل بالتذكير
اي لا تصير الى الذي اعطاها لانه اعطى بصيغة الفاعل وقيل بالمفعول عطاء وقعت فيه المواريث والمعنى
انها صارت ملكا للمدفوع اليه فيكون بعد موته لوارثه كسائر املاكه ولا ترجع الى الدافع كما لا يجوز

الرجوع في الموهوب واليه ذهب ابوحنيفة ومالك والشافعي سواء ذكر العقب اولم يذكره وقال مالك يرجع الى
المعطى اذا كان حيا والى ورثته اذا كان ميتا اذا لم يذكر عقبه قيل الحديث يدل بمفهومه على ان المطلقة لا تورث
بل ترجع الى المعمر والقول المنقول عن جابر مصرح بذلك الا انه غير مرفوع متفق عليه وعنه اى عن جابر
موقوفا قال انما العمرى التى اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هى لك ولعقبك فاما اذا
قال هى لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها قال القاضى العمرى جائزة باتفاق مملكه بالقبض كسائر الهبات
ويورث المعمر له كسائر ماله سواء اطلق ام اردف بانه لعقبك او ورثتك بعدك وهو مذهب
اكثر اهل العلم لما روى عن جابر انه صلى الله عليه وسلم قال العمرى ميراث لاهلها اى المعمر له فانه اطلق ولم
يقيد وقد جمع المالية من غير ان يفصل ... بعدك لم يورث منه بل يعود بموته الى المعمر ويكون تمليكا
المنفعة له وهو قول الزهرى ومالك وليحيى لما روى ثانيا عن جابر انه صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر
الحديث فانه مفهوم الشرط الذى تضمنه ايما والتعليل يدل على انه من لم يعمر له كذلك لم يورث منه العمرى بل ترجع
الى المنقل وقد روى عنه قول ثالث ... جاز الكريم والجواب عن الاول انه مبنى على المفهوم والقول
بعمومه وجواز تخصيص المنطوق والحلاف ... وعن الكل انه تاويل وقوله صدر عن راى جابر و
اجتهاده فلا احتجاج فيه متفق عليه **الفصل الثانى** عن جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال
لا ترقبوا من الارقاب بفتح المراقبة والاسم الرقبى وهو ان يقول وهبت لك دارى فان مت قبلى رجعت الى
وان مت قبلك فهى لك ... صاحبه كذا فى تلخيص النهاية ثم الرقبى لا يصح عند
ابى حنيفة ومحمد ويصح عند ابى يوسف ولا تعمروا من الاعمار قال بعض الشراح من علمائنا هذا نهى ارشاد
معنى لا تهبوا اموالكم ... شيئا ... منكم ولا يرجع اليكم سواء كان بلفظ الهبة
او العمرى او الرقبى ... وهبت لك كذا انت حيا فاستقر عليك وان مت قبلى
عاد الى ... فمن ارقب شيئا او اعمر بصيغة المفعول فهى سبيل
فهى اى العمرى والرقبى ... ونسخة وهى الظاهر فهو اى ذلك الشئ لورثته قال
الطيبى ... فمن ارقب تسبيب للنهى وتعليل له يعنى لا ترقبوا
ولا تعمروا ... اموالكم ... المعمر له فيرجع اليكم بعد موته وليس كذلك فان
من ارقب شيئا او اعمر فهو لورثته ... الى الورثة ... وانه
ملكها ملكا تاما يتصرف فيها كالبيع وغيره من التصرفات ويكون لورثته بعده ونفس هذا التاويل الحديث
الذى يليه فى الفصل الثالث وفى النهاية كانوا فى الجاهلية يفعلون ذلك فابطله الشارع واعلمهم ان
من اعمر شيئا او ارقبه فى حياته فهو لورثته من بعده وقد تعاضدت الروايات على ذلك والفقهاء فيها
مختلفون فمنهم من يعمل بظاهر الحديث ويجعلها تمليكا ومنهم من يجعلها كالعارية ويتاول الحديث
رواه ابو داود وعنه اى عن جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة لاهلها
والرقبى جائزة لاهلها رواه احمد والترمذى وابو داود وكذا النسائى وابن ماجة وروى احمد
والنسائى عن ابن عباس بلفظ العمرى جائزة لمن اعمرها والرقبى جائزة لمن ارقبها والعائد فى هبته
كالعائد فى قيئه **الفصل الثالث** عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امسكوا اموالكم عليكم لا تفسدوها هذا انتهى تاكيد للامر فانه اى الشان من اعمر عمرى فهى للذى
اعمر بصيغة المفعول حيا وميتا ولعقبه اى يملكها وله تبعها وسائر التصرفات وميتا اى يحيينا وميتة
ووقفا ولعقبه قال النووى اعلم ان العمرى هبة صحيحة ماضية يملكها الموهوب له ملكا تاما لا يعود
الى الواهب ابدا واذا علموا ذلك فمن شاء اعمر ودخل فيها على بصيرة ومن شاء ترك لانهم كانوا يتوهمون
انها كالعارية يرجع فيها وهذا دليل الشافعى وموافقيه انتهى وهو مذهبنا ... وهذا دليل ابى حنيفة
ومن تبعه رواه مسلم **باب** بالرفع منونا وبالسكون **الفصل الاول** عن ابى هريرة رضى الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرض عليه اى بان اعطى ريحان وهو كل نبت طيب
الريح من انواع المشموم كذا فى النهاية فلا يرده بضم الدال المشددة وبفتحها والاول هو المنقول فى النسخ
المصححة قال التوربشتى هكذا ذانى رواية المحدثين فى هذا الحديث بفتح الدال واكثر محققى شراح المصابيح
قالوا وهو غلط من الرواية وسواه بضم الدال قال وجدته مخطوطا بخط بعض الاثبات بضم الدال وهو الصواب

مذموم على مذهب سيبويه وهذا فى المضاعف اذا دخلت عليه الهاء ان يضم ما قبلها فى الامر ونحوه من المجزوم و
مراعاة الواو التى توجبها ضمة الهاء بعدها ولا يكون ما قبل الواو الا مضموما هذا فى المذكر واما المؤنث مثل ردها
وجها فمفتوح الدال لمراعاة الالف هذا اخر كلام القاضى واما ردها ونظائرها من المؤنث ففتحة الدال لازمة
بالاتفاق واما رده ونحوه للمذكر ففيه ثلاثة اوجه افصحها وجوب الضم كما ذكر القاضى والثانى الكسر وهو
ضعيف والثالث الفتح وهو اضعف انتهى كلامه وقال التفتازانى فى شرح الزنجانى اذا اتصل بالمجزوم حال
الادغام هاء الضمير لزم وجه واحد نحو ردها بالفتح على الافصح وروى رده بالكسر وهو ضعيفا انتهى
والظاهر ان الفتح هو الفصيح المقابل بالافصح لكنه يخالف ما فى الشافية من ان الكسر نفسه وغلط ثعلب
لجواز الفتح الى الغلط مع انه وجه فى العربية سائغة لحمل كلامه صلى الله عليه وسلم على غير الافصح وقد قال
صلى الله عليه وسلم انا افصح العرب بيد انى من قريش ويمكن ان يعتذر عن اختيار المحدثين مع قطع النظر انه اخف
يكون نصا على النهى فان الختم يحتمل النفى والنهى بل الاظهر هو الاول فتامل ومع هذا فالرفع عند المحققين
اما على تقدير النهى فلموافقة العربية واما على التقدير النفى فالطريقة الابلغية من الشارع اكد فى النهى من النهى
صريحا فانه اى الريحان او اعطاؤه او قبضه واخذه خفيف المحمل اى قليل المنة طيب الريح فانه يشم منه
ريح الجنة فانه ورد انه خرج من الجنة كما سيجيء فى حديث قال الطيبى علة للنهى عن رد الهدية والمعنى ان الهدية
ذا قليلة وتتضمن نفعا كاملا فلا ترد لئلا يتاذى المهدى انتهى وفيه اشارة الى حفظ قلوب الناس بقبول
ما يلائم وقد ورد تهادوا تحابوا رواه مسلم وكذا ابو داود وعن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان لا يرد الطيب بكسر الطاء رواه البخارى وكذا احمد والترمذى والنسائى وعن ابن عباس رضى الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العائد فى هبته كالكلب يعود فى قيئه شبه القبيح الشرعى المعنوى
بالقبيح الطبعى الحسى ليس لنا مثل السوء بفتح اوله وضمه قيل اى ليس لاهل ملتنا ان نفعل بما نمثل به مثل السوء
وقال القاضى اى لا ينبغى لنا ان يرضى به نفسه والمؤمنين ان تتصف بصفة ذميمة ليساهمنا فيها اخس الحيوانات فى اخس
احوالها وقد يطلق المثل فى الصفة الغريبة الشان سواء كان صفة مدح او ذم قال تعالى للذين لا يؤمنون بالاخرة
مثل السوء ولله المثل الاعلى واستدل به على عدم جواز الرجوع فى الموهوب بعدما قبض المتهب قال النووى
هذا المثل ظاهر فى تحريم الرجوع فى الهبة والصدقة بعد اقباضهما وهو محمول على هبتها للاجنبى لا ما وهب لولده
وولد ولده كما صرح به فى حديث النعمان وهذا مذهب الشافعى ومالك والاوزاعى وقال ابو حنيفة والثورى
يرجع كل واهب الا الوالد وكل ذى رحم محرم قال التوربشتى يحمل هذا الحديث عند من يرى الرجوع فى الهبة عن
الاجنبى انه على التنزيه وكراهة الرجوع لا على التحريم ويستدل بحديث عمر رضى الله عنه حين اراد شراء
فرس حمل عليه فى سبيل الله فسال ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبعه ولو اعطاكه
بدرهم ولا تعد فى صدقتك فان العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه قال فلما لم يكن هذا القول
موجبا حرمة ابتياع ما تصدق به فكذلك هذا الحديث لم يكن موجبا حرمة الرجوع فى الهبة انتهى وتعقبه
الطيبى بما فيه العجب رواه البخارى فى الجامع الصغير العائد فى هبته كالعائد فى قيئه رواه احمد
والشيخان وابو داود والنسائى وابن ماجة وعن النعمان بن بشير بضم النون قال المؤلف هو اول مولود ولد للانصار
من المسلمين بعد الهجرة قبل مات النبى صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين وسبعة اشهر ولابويه صحبة
ان اباه اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى نحلت بفتح النون والحاء المهملة اى وهبت واعطيت
ابنى هذا غلاما اى عبدا قال فى النهاية النحل العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق فقال
اكل ولدك بنصب كل نحلته مثله اى مثل هذا الولد على استحباب التسوية بين الذكور والاناث فى العطية
قال لا قال فارجعه اى الغلام اورده اليك وقال ابن الملك اى استرد الغلام وهذا الارشاد والتنبيه
على الاولى وفى رواية اى لهما ولاحدهما انه قال ايسرك اى ايعجبك ويجعلك مسرورا ان يكونوا اى اولادك
جميعا اليك فى البر سواء اى مستوين فى الاحسان اليك وتعرك العقوق عليك وفى الادب والحرمة والتعظيم
لديك قال بلى قال فلا اذا اى فلا تعطا اى الغلام له وحده او فلا تعط بعضهم اكثر من بعض اذا بالتنوين اى اذا
كنت تريد ذلك وفى رواية انه قال اى النعمان اعطانى ابى عطية فقالت عمرة بنت رواحة بفتح اولها وهى امه
لا ارضى اى بهذه العطية لولدى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اى تجعله شاهدا على العطية
فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فجاء ابى فقال انى اعطيت ابنى هذا من عمرة بنت رواحة عطية فامرتنى

ان اشهدك يا رسول الله قال اعطيت سائر ولدك مثل هذا اي ما قال لا ولدك مثل هذا الاعطاء وهو بحذف الاستفهام مع انه يمكن ان يقرأ بهمزة ممدودة قال لا فاتقوا الله اي حق تقواه او ما استطعتم واعدلوا بين اولادكم وفي خطاب العام اشارة الى عموم الحكم قال اي النعمان فرجع اي فانصرف ابي من عند صلى الله عليه وسلم فرد عطيته اي الى نفسه او فرجع في هبته وقوله فرد تفسير له وفيه جواز رجوع الولد في هبة ولده وفي رواية انه اي النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اشهد على جور اي ظلم او ميل فمن لا يجوز التفضيل بين الاولاد يفسره بالاول ومن يجوزه على الكراهة يفسره بالثاني قال النووي فيه استحباب التسوية بين الاولاد في الهبة فلا يفضل بعضهم على بعض سواء كان ذكورا واناثا قال بعض اصحابنا ينبغي ان يكون للذكر مثل حظ الانثيين والصحيح الاول لظاهر الحديث فلو وهب بعضهم دون بعض فمذهب الشافعي ومالك وابو حنيفة انه مكروه وليس بحرام والهبة صحيحة وقال احمد والثوري واسحاق وغيرهم هو حرام واحتجوا بقوله لا اشهد على جور وبقوله اعدلوا بين اولادكم واحتج الاولون بما جاء في رواية فاشهدوا عن هذا غيري ولو كان حراما او باطلا لما قال هذا وبقوله فارجعه ولو لم يكن نافذا لما احتاج الى الرجوع فان قيل قاله تهديدا قلت الاصل خلافه ويحمل عند الاطلاق صيغة افعل على الوجوب او الندب وان تعذر ذلك فعلى الاباحة واما معنى الجور فليس فيه انه حرام لانه هو الميل عن الاستواء والاعتدال وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراما او مكروها وفي شرح السنة في الحديث استحباب التسوية بين الاولاد في النحل وفي غيرها من انواع البر حتى في القبلة ولو فعل خلاف ذلك نفذ وقد فضل ابو بكر عائشة بجذاذ عشرين وسقا نحلها اياها دون سائر اولاده وفضل عمر بن الخطاب عاصما بشيء اعطاه وفضل عبد الرحمن بن عوف ولد ام كلثوم قال القاضي وقد ذلك ولم ينكر عليهم فيكون اجماعا متفق عليه

الفصل الثاني عن عبد الله بن عمرو بالواو رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرجع بالرفع على انه نفي معناه نهي كذا قيل والاظهر ان معناه لا ينبغي ان يرجع احد في هبته بكسر الهاء اصلها وهبة الا الوالد من ولده قيل دل على حرمة الرجوع وانما جاز في الولد لانه وماله له وبه اخذ الشافعي حيث قال لا يصح الرجوع في الهبة الا الوالد وفيه انه يجوز ان يكون المراد نفي الانفراد اي لا ينفرد ولا يستقل احد بالرجوع في هبته من غير قضاء ولا تراض الا الوالد فانه ينفرد اذا احتاج رواه النسائي وابن ماجة وعن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للرجل ان يعطي عطية ثم يرجع الظاهر النصب لكن وقع في اصلنا اصل سماعنا بالرفع ذكره شيخ مشايخنا ميرك شاه ولعل وجه الرفع تقدير هو والضمير للرجل فيها اي في عطيته الا الوالد بالنصب على الاستثناء فان المراد بالرجل الجنس فكانه قال لا يحل لرجل الخ وبظاهره اخذ الشافعي ومن تبعه وفيه انه يجوز ان يكون المراد لا يحل له ديانة ومروة فيكون مكروها لا انه لا يحل له قضاء وحكما كما في خبر لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيت شبعانا وجاره الى جنبه طاويا اي خالي البطن جائعا اي لا يليق له ديانة ومروة وان كان جائزا قضاء وحكما ومثل الذي يعطي العطية اي لغير ولده ثم يرجع فيها كمثل الكلب اكل اي استمر على كل شيء حتى اذا شبع بكسر الموحدة قاء ثم عاد في قيئه قال الحديث كما ترى نص صحيح على ان جواز الرجوع مقصود على ما وهب الوالد من ولده واليه ذهب الشافعي وعكس الثوري واصحاب ابي حنيفة وقالوا لا رجوع للواهب فيما وهب لولده او لاحد من محارمه ولا لاحد الزوجين فيما وهب للآخر وله الرجوع فيما وهب للاجانب وجوز مالك مطلقا في هبة احد الزوجين من الآخر واول بعض الحنفية هذا الحديث بان قوله لا يحل معناه التحذير عن الرجوع لا نفي الجواز عنه كما في قولك لا يحل للواجد رد السائل وقوله الا الوالد لولده معناه ان له ان ياخذ ما وهب لولده ويتصرف في نفقته وسائر ما يجب له عليه وقت حاجته كسائر امواله استيفاء لحقه من ماله لا استرجاعا لما وهب ونقضا للهبة وهو مع بعده متعلق عن الظاهر بلا دليل اقول المجتهد اسير الدليل وما لم يكن له دليل لم يحتج الى التاويل قال وما حكى من قول عمر رضي الله عنه من وهب هبة لذي رحم جازت ومن وهب لغير ذي رحم فهو احق بها ما لم يثب منها مع انه ليس بدليل اقبل تاويلا واولى بان يؤول مع ان الظاهر منها ان الفرق بين الهبة من المحارم والاجانب في اقتضاء الثواب وان وهب لاجنبي طمعا في ثواب فلم يثبه كان له الرجوع وقد روي ذلك عنه صريحا وللشافعي قول قديم يقرب منه وابو حنيفة لا يرى لزوم الثواب اصلا فكيف يحتج به قلت لا يبعد ان يقول بعدم جواز الرجوع عند حصول الثواب مع انه لا يخالف حكمه قال الطيبي لما تقرر في حديث ابن عباس ان الرجوع في الهبة مذموم وانه لا يصح او لا يستقيم المؤمنين ان يتصفوا بهذا المثل السوء وسبق ان حديث عمر رضي الله عنه جاء مؤكدا له كان

للوالد ان يرجع من الاولاد ايضا وانما جوز ذلك لانه في الحقيقة ليس برجوع لان الولد منه وماله له يدل عليه قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن اي على الذي ولد له وكانه مملوكه وقوله صلى الله عليه وسلم انا طيب ما اكلتم من كسبكم وربما يقتضي المصلحة الرجوع تاديبا وسياسة للولد لما يرى منه ما لا يرتضيه رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والاختصر رواه الاربعة وصححه الترمذي والحاكم باسناد صحيح وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان اعرابيا اي بدويا اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بكرة بفتح الموحدة وسكون الكاف فتي من الابل بمنزلة الغلام من الناس والانثى بكرة كذا في النهاية فعوضه منها ست بكرات فتسخط اي اظهر الاعرابي التسخط والغضب واستقل العطاء لانه طمعه في الجزاء كان اكثر مما سمع من وجوده صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك اي تسخطه النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله اي بما يستحق الحمد واثنى عليه اي بالثناء الجميل ثم قال ان فلانا كناية عن اسمه ولعل ترك التصريح به الاحتراز من تطويل هدية اهدى الي ناقة فعوضته منها ست بكرات فظل اي صار ساخطا لقد هممت جواب قسم مقدر اي والله لقد هممت ان لا اقبل هدية اي من احد الا من قرشي نسبة الى قريش بحذف الزائد او انصاري اي منسوب الى القوم المسمى بالانصار والانصار المدائنية واحد منهم او ثقفي بفتح المثلثة والقاف نسبة الى ثقيف قبيلة مشهورة او دوسي بفتح الدال المهملة وسكون الواو نسبة الى دوس بطن من الازد وهي قبيلة ابي هريرة قال التوربشتي كره قبول الهدية ممن كان الباعث له عليها طلب الاستكثار وانما خص المذكورين فيه بهذه الفضيلة لما عرف فيهم من سخاوة النفس وعلو الهمة وقطع النظر عن الاعواض قال الطيبي اعلم ان هذه الخصلة من رذائل الاخلاق اخبثها ولذلك غرض رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقبائل وحسن اخلاقهم ان تقبلة هذا الاعرابي على لؤمها ونهى الله حبيبه صلى الله عليه وسلم عنها في قوله ولا تمنن تستكثر الكشاف اي ولا تعط طالبا للتكثير نهي عن الاستغراد وهو ان يهب شيئا وهو يطمع ان يتعوض من الموهوب له اكثر من الموهوب وهذا جائز ومنه المستغرر يثاب من هبته وهذا النهي اما نهي تحريم وهو مختص برسول الله صلى الله عليه وسلم او نهي تنزيه فله ولامته في شرح السنة اختلفوا في الهبة المطلقة التي لا يشترط فيها الثواب فذهب قوم من الفقهاء انها يقتضي الثواب لهذا الحديث ومنهم من حمل الناس في الهبات على ثلاث طبقات هبة الرجل ممن هو دونه فهو اكرام والطاف لا يقتضي الثواب وكذا هبة النظير من النظير واما هبة الادنى من الاعلى فيقتضي الثواب لان المعطي يقصد به الرفد والثواب ثم قدروا الثواب على العرف والعادة وقيل قدر قيمة الموهوب وقيل حتى يرضى الواهب وظاهر مذهب الشافعي ان الهبة المطلقة لا تقتضي الثواب سواء وهب لنظيره او لمن دونه او فوقه وكل من اوجب الثواب فاذا لم يثب كان للواهب الرجوع في هبته رواه الترمذي وابو داود والنسائي وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعطي بصيغة المجهول عطاء مفعول مطلق او عطية وفي رواية شيئا فهو مفعول ثان فوجد اي سعة مالية فليجز بسكون الجيم اي فليكافئ به اي بالعطاء ومن لم يجد اي سعة من المال فليثن بضم الياء اي عليه وفي رواية به اي فليمدحه او فليدع له فان من اثنى وفي رواية وان اثنى به فقد شكر وفي رواية شكره اي جازاه في الجملة ومن كتم اي النعمة بعدم المكافاة بالعطاء او المجازاة بالثناء فقد كفر اي النعمة من الكفران اي ترك اداء حقه ومن تحلى وفي رواية ومن كتمه فقد كفره ومن تحلى اي تزين وتلبس بما لم يعط بفتح الطاء كان كلابس ثوبي زور وفي رواية فان كلابس ثوب زور اي يكون كذب كذبين او اظهر شيئين كاذبين قال له صلى الله عليه وسلم لمن قالت يا رسول الله ان لي ضرة فهل علي جناح ان تشبع بما لم يعطي زوجي اي اظهر الشبع فاعلم الكذبين قولها اعطاني زوجي والثاني اظهارها ان زوجي يحبني اشد من ضرتي قال الخطابي كان في العرب رجل كذاب يلبس من ثوبين من ثياب المعارف ليظنه الناس انه رجل معروف محتشم لان المعاريف لا يكذبون فاذا راه الناس على هذه الحالة يعتمدون على قوله وشهادته بالزور لاجل تشبيه نفسه بالصادقين وكان ثوبان سبب زوره فسميا ثوبي زور او لانهما لبسا لاجله وثني بالاعتبار الرداء والازار فشبه هذه المرأة بذلك الرجل وفي النهاية المتحلي اسم لكلما لم يثب به قال ابو عبيد هو المرائي يلبس ثياب الزهاد ويرى انه زاهد وقال غيره هو ان يلبس قميصا يصل كميه بكمين آخرين ان لابس قميصين فكانه يخبر نفسه ومعناه انه بمنزلة الكاذب القائل ما لم يكن وقيل انما شبه بالثوبين لان المتحلي كذب كذبين فوصف نفسه بصفة ليست فيه ووصف غيره بانه خصه بصلة فجمع بهذا القول بين كذبين اقول وبهذا القول يظهر المناسبة بين الفصلين من الحديث مع موافقة سبب وروده فكانه قال ومن لم يعط والظاهر انه قد اعطي كان زورا مرتين رواه الترمذي وابو داود ورواه البخاري في الادب وابن حبان في صحيحه

وعن اسامة بن زيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صنع اليه بصيغة المجهول اي احسن اليه معروف وفي نسخة معروفا بالنصب اي اعطاء عطاء فقال لفاعله اي بعد عجزه او اثابته مطلقا جزاك الله خيرا اي خير الجزاء او اعطاك خيرا من خير الدنيا والاخرة فقد ابلغ في الثناء اي بالغ في اداء شكره وذلك انه اعتراف بالتقصير وانه ممن عجز عن جزائه وثنائه ففوض جزاءه الى الله ليجزيه الجزاء الاوفى رواه الترمذي وكذا النسائي وابن حبان وقال الترمذي حسن غريب وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يشكر الناس لم يشكر الله قال القاضي وهذا اما لان شكره تعالى انما يتم بمطاوعته وامتثال امره وان مما امر به شكر الناس الذين هم وسائط في ايصال نعم الله اليه فمن لم يطاوعه فيه لم يكن مؤديا شكر نعمه او لان من اخل بشكر من اسدى اليه نعمة من الناس مع ما يرى من حرصه على حب الثناء والشكر على النعماء وتاذيه بالاعراض والكفران كان اولى بان يتهاون في شكر من يستوي عنده الشكر والكفران رواه احمد والترمذي والضياء عن ابي سعيد وعن انس رضي الله عنه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اي حين جاءها اول قدومه اتاه المهاجرون اي بعد ما قام الانصار بخدمتهم واعطاهم اموالهم ودورهم وبساتينهم الى بعضهم طلق احسن نسائه ليتزوجها بعض المهاجرين كما اخبر الله تعالى منهم بقوله والذين تبوءو الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة فقالوا اي المهاجرون يا رسول الله ما راينا قوما ابذل من مال اي من مال كثير ولا احسن مواساة من قليل اي من مال قليل من قوم نزلنا بين اظهرهم اي عندهم وفيما بينهم والمعنى انهم احسنوا الينا سواء كانوا كثير المال او قليل الحال قال الطيبي الجار اذا معنى قوله من قليل ومن كثير متعلقان بالبذل والمواساة وقوله من قوم صلة لابذل ولحسن على سبيل التنازع وقوم هو المفضل والمراد بالقوم الانصار وانما عدل عنه اليه ليدل التنكير على التفخيم فيتمكن من اجراء الاوصاف التالية عليه بعد الابهام ليكون اوقع لان التبيين بعد الابهام اوقع في النفس وابلغ لقد كفونا المؤنة اي تحملوا عنا مؤنة الخدمة في عمارة الدور والنخيل وغيرهما واشركونا اي مثل الاخوان في المهنأ بفتح الميم والنون وهمز في آخره ما يقوم بالكفاية واصلاح المعيشة وقيل ما ياتيك بلا تعب قال ابن الملك والمعنى اشركونا في ثمار نخيلهم وكفونا مؤنة سقيها واصلاحها واعطونا نصف ثمارهم وقال القاضي يريد به ما اشركوهم فيه من زروعهم وثمارهم لقد وفي نسخة حتى لقد خفنا ان يذهبوا اي الانصار بالاجر كله اي بان يعطيهم الله اجر هجرتنا من مكة الى المدينة واجر عبادتنا كلها من كثرة احسانهم الينا فقال لا اي لا تذهبوا بكل الاجر فان فضل الله واسع فلكم فضل الثواب بالعبادة ولهم اجر المساعدة ما دعوتم لهم واثنيتم عليهم اي ما دمتم تدعون لهم بخير فان دعاءكم يقوم بحسناتهم اليكم وثواب حسناتكم راجعة عليكم وقال الطيبي يعني اذا حملوا المشقة والتعب على انفسهم واشركونا في الراحة والمهنأ فقد احرزوا المثوبات فكيف نجازيهم فاجاب لا اي ليس الامر كما زعمتم فانكم اذا اثنيتم عليهم شكرا لصنيعهم ودمتم عليه فقد جازيتموهم رواه الترمذي وصححه وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تهادوا امر من التهادي بمعنى المهاداة اي ليعط الهدية ويرسلها بعضكم لبعض فان الهدية تذهب الضغائن جمع ضغينة وهي الحقد اي تزيل البغض والعداوة وتحصل الالفة والمحبة كما ورد تهادوا وتصافحوا يذهب الغل منكم على ما رواه ابن عساكر عن ابي هريرة وفي رواية له عن عائشة تهادوا تزدادوا حبا قال الطيبي وذلك لان السخط جالب للضغينة والحقد والهدية جالبة للرضى فاذا جاء سبب الرضى ذهب سبب السخط رواه بياض في الاصل والحق به الترمذي قاله ميرك كذا قاله الجزري وفي حاشية وصحح الجزري اسناده وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر بفتح الواو والحاء المهملة اي غشه ووسوسه وقيل هو الحقد والغضب وقيل اشد الغضب وقيل العداوة كذا في النهاية ولا تحقرن جارة لجارتها متعلق بمحذوف وهو مفعول تحقرن اي لا تحقرن جارة هدية مهداة لجارتها وهو تتميم الكلام السابق ذكره الطيبي وفي النهاية الجارة الضرة من المجاورة بينهما ومنه حديث ام زرع وغيظ جارتها اي ترى حسنها فيغيظها ذلك ولو شق فرسن شاة بكسر السين المعجمة كقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة اي نصفه او بعضه والفرسن بكسر الفاء والسين المهملة عظم قليل اللحم وهو خف البعير والشاة قال القاضي الفرسن من الشاة والبعير بمنزلة الحافر من الدابة والمعنى لا تحقرن جارة هدية جارتها ولو كانت فرسن شاة وقد جاء في بعض الروايات ولو بشق فرسن شاة بزيادة شق مبالغة في التقدير ولو ان تبعثها اليها وتتفقدها ونحوه

قال الطيبي

قال الطيبي الحديث من رواية الترمذي بغير هاء وكذا في جامع الاصول وشذ صلوات الله وسلامه عليه الناس الى التهادي بين المتعارفين ثم بالغ بقوله حتى ذكر احقر الاشياء من بعض البغيضين اذا حمل الجارة على الضرة وهو الظاهر لمعنى قال ابن الملك اي تبعث جارة الى جارتها مما عندها من الطعام وان كان شيئا قليلا اقول ويؤيده ما روى البيهقي في الكامل عن ابن عباس تهادوا الطعام بينكم فان ذلك توسعة في ارزاقكم رواه الترمذي وكذا الامام احمد وروى البيهقي عن انس تهادوا فان الهدية تذهب بالسخيمة اي الحقد وروى الطبراني عن ام حكيم تهادوا فان الهدية تضعف الحب وتذهب بغوائل الصدر اي وساوسه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث اي من الهدايا لا ترد اي ينبغي ان لا ترد لتنسها وتاذي المهدي اياها الوسائد والدهن واللبن قال الطيبي يريد ان يكرم الضيف بالوسادة والطيب واللبن وهي هدية قليلة المنة فلا ينبغي ان ترد اي فكانه حمل الدهن على الطيب بالطيب والاظهر ان المراد به مطلق الدهن لان العرب تستعمله في شعور رؤوسهم واما قول ابن الملك المراد بالوسائد التي حشوها ليف او صوف لانها كانت منها غالبا فمرفوع لان العبرة بعموم اللفظ رواه الترمذي وقال هذا حديث صحيح غريب قيل المراد بالدهن الطيب ووجهه سبق ولعل مراد القائل به الجمع بينه وبين ما سبق وعن ابي عثمان النهدي بفتح النون وسكون الهاء قال المؤلف هو عبد الرحمن بن مل بضم الميم وكسرها وتشديد اللام النهدي البصري ادرك الجاهلية واسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه ويقال انه عاش في الجاهلية اكثر من ستين سنة ومثلها في الاسلام ومات سنة خمس وتسعين وله مائة وثلاثون سمع عمر وابن مسعود وابا موسى روى عنه قتادة وغيره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطي بصيغة المجهول احدكم الريحان منصوب على انه مفعول ثان فلا يرده بضم الدال المشددة وبفتح فانه خرج اي اصله من الجنة يعني روائحه وحسنه وهو مع ذلك خفيف المحمل كما سبق اي قليل المؤنة والمنة فلا يرد اذ كثير من الاشياء زعم اصله من الجنة رواه الترمذي مرسلا حال من المفعول ومعناه محذوف الصحابي ورواه ابو داود في مراسيله ايضا

الفصل الثالث عن جابر رضي الله عنه قال قالت امراة بشير اي بنت رواحة لزوجها بشير انحل بسكون نون وفتح حاء مهملة اي اعط ابني غلامك مفعول لابد قال القاموس نحله مالا اعطاه ومالا خصه بشيء كنحلة فيرنما واشهدني رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اجعله شاهدا لي فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فجاء فقال ان ابنة فلان اي نحل ضبط بان المصدرية وصيغة المضارع وفي نسخة بان المفرح وصيغة الامر اي اعطي واعط ابنها غلامي وهذا يؤيد الضبط الاول وكان عكس ذلك في نسخة السيد فعدلت عنه فتامل ويؤيده ايضا وقالت على ما التي اي وقالت لي ايضا اشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اله اخوة جمع اخ قال نعم قال اكلهم بالنصب وفي نسخة بالرفع اي الجميع اخوته اعطيتهم ما اعطيته والاستفهام منصوب على الفعل الاول ومثل منصوب على المفعول الثاني قال لا قال فليس يصلح اي ينبغي ويصح هذا اي الامر او الاعطاء او الاشهاد واني لا اشهد الا على حق اي خالص لا كراهة فيه او على حق دون باطل وقد سبق تمام الكلام فيما يتعلق بالمقام رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي اي جيء بباكورة الفاكهة في النهاية اول كل شيء باكورته وضعها على عينيه تعظيما لنعمة الله عليه وعلى شفتيه شكرا لما اسداه اليه وقال اللهم كما اريتنا اوله فارنا آخره اي في الدنيا فيكون دعاء لطول بقائه او في العقبى فيكون ايماء الى انه لا عيش الا عيش الاخرة وان نعيم الدنيا زائل وانه انموذج من النعيم الاجل ثم يعطيها من يكون عنده اي حاضرا من الصبيان لان ميلهم اليها اعظم والملاءمة بينهما اتم وقال الطيبي انما يؤول الباكورة الثمار الصبيان لمناسبة بينهما من ان الصبي ثمرة الفؤاد وباكورة الانسان رواه البيهقي في الدعوات الكبير وذكر الجزري في الحصن واذا راى باكورة ثمر قال اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا فاذا اتي بشيء منها دعا اصغر وليد حاضر فيعطيه ذلك رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم عن ابي هريرة

باب اللقطة بضم اللام وفتح القاف وتسكن في المغرب اللقطة الشيء الذي تجده ملقى فتاخذه قال الازهري ولم اسمع اللقطة بالسكون لغير الليث وقال بعض الشراح من علمائنا هي بفتح القاف المال الملقوط من لقط الشيء والتقطه اخذه من الارض وعليه الاكثرون وقال الخليل اللقطة بفتح القاف اسم الملتقط قياسا على نظائرها من اسماء الفاعلين كهمزة ولمزة واما اسم المال الملقوط فبسكون القاف

الفصل الاول عن زيد بن خالد لم يذكره المؤلف قال جاء رجل الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة من حكمها اذا وجدها فقال اعرف عفاصها بكسر اوله اي وعاءها بكسر الواو اي
ما يشد به في الفائق العفاص الوعاء الذي يكون فيه النفقة من جلد او خرقة او غير ذلك وفي النهاية الوكاء هو الخيط
الذي يشد به الصرة والكيس ونحوهما قال ابن الملك وانما امر بمعرفتها ليعلم صدق وكذب من يدعيها في شرح السنة
اختلفوا في تاويل قوله اعرف عفاصها فانه لو جاء رجل وادعى اللقطة وعرف عفاصها ووكاءها هل يجب الدفع
اليه فذهب مالك واحمد الى انه يجب الدفع اليه من غير بينة اذ هو المقصود من معرفة العفاص والوكاء
وقال الشافعي واصحاب ابي حنيفة اذا عرف الرجل العفاص والوكاء والعدد والوزن ووقع في نفسه انه
صادق فله ان يعطيه والا فبينة لانه قد يصيب في الصفة بان يسمع الملتقط يصفها فعلى هذا تاويل قوله
اعرف عفاصها ووكاءها لئلا يختلط بماله اختلاطا لا يمكنه التمييز اذا جاء مالكها ثم عرفها بكسر الراء المشددة
سنة قال ابن الهمام ظاهر الامر بتعريفها سنة تقتضي تكرير التعريف عرفا وعادة وان كان تعرفه السنة
التعريف يصدق بوقوعه مرة واحدة لكن يجب حمله على المعتاد من انه يفعله وقتا بعد وقت ويكرر عند ذلك
كلما وجد مظنة وقال ابن الملك ففي الاسبوع الاول يعرفها كل يوم مرتين مرة في اول النهار ومرة في اخره
وفي الاسبوع الثاني في كل يوم مرة ثم في كل اسبوع مرة وقد يحمل في الاصل مدة التعريف بالحول من غير تفصيل
من القليل والكثير اخذا باطلاق الحديث وهو قول مالك والشافعي واحمد والصحيح ان شيئا من هذه المقادير ليس
بلازم وان تفويض التقدير الى راي الاخذ لا ملتقط من مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اللقطة فان
جاء احد يخبرك بعددها ووكائها فاعطه اياه والا فاستمتع بها والتقييد بالسنة لعله يكون اللقطة
المسئول عنها كانت تقتضي ذلك اولان الغالب ان تكون اللقطة كذلك وان جاء صاحبها شرط حذف جزاؤه
للعلم به اي فردها وفيها ونعمت واخذها والا اي وان لم يجئ صاحبها فشانك بها بهمزة ساكنة ويبدل
الفا وهو منصوب على المصدرية يقال شانت شانه اي قصدت قصده واشان شانك اي اعمل ما تحسنه ذكره
الطيبي وقيل على المفعولية اي خذ شانك اي فاصنع ما شئت من صدقة او بيع او اكل ونحوها والحاصل
ان كنت محتاجا فانتفع بها والا فتصدق بها قال القاضي فيه دليل على ان من التقط لقطة وعرفها سنة
ولم يظهر صاحبها كان له تملكها سواء كان غنيا او فقيرا واليه ذهب كثير من الصحابة والتابعين
وبه قال الشافعي واحمد واسحاق وروي عن ابن عباس انه قال يتصدق بها الغني ولا ينتفع بها ولا يتملكها
وبه قال الثوري وابن المبارك واصحاب ابي حنيفة ويؤيد الاول ما روي عن ابي بن كعب انه قال وجدت
صرة الى قوله فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها وكان ابي من مياسير الانصار قال اي الرجل
فضالة الغنم بتشديد اللام اي ضائعتها او متروكتها مبتدأ خبره محذوف اي ما حكمها قال هي لك
اي ان اخذتها وعرفتها ولم تجد صاحبها فان لك ان تملكها او لاخيك يريد به صاحبها والمعنى
ان اخذتها فظهر مالكها فهو له او تركتها فاتفق ان صادفها فهو ايضا له وقيل معناه ان لم تلتقطها يلتقطها
غيرك او للذئب بالهمز وابداله اي ان تركتها اخذها الذئب وفيه تحريض على التقاطها قال الطيبي اي ان
تركتها ولم يتفق ان ياخذها غيرك ياكلها الذئب غالبا نبه بذلك على جواز التقاطها وتملكها وعلى
ما هو العلة لها وهي كونها معرضة للضياع ليدل على اطراد هذا الحكم في كل حيوان يعجز عن الرعي بغير
راع قال اي الرجل فضالة الابل قال ما لك اي اي شيء لك ولها قيل ما شانك معها اي اتركها ولا تاخذها
معها سقاؤها بكسر السين اي معدتها فتقع موقع السقاء في الري لانها اذا وردت الماء شربت ما يكون
فيه ما يكفيها اياما وحذاؤها بكسر الحاء المهملة اي خفافها والظاهر ان الجملة استئناف مبين العلة وقال
بعض الشراح اي والحال انها مستقلة باسباب تعيشها اي يؤمن عليها من ان تموت عطشا لاصطبارها على الظما
واقتدارها على السير الى المرعى والسقاء يكون للبن ويكون للماء واريد به هنا ما يحويه في كرشها من الماء فيقع
موقع السقاء في الري واراد به صبرها على الظماء فانها اصبر الدواب على ذلك ترد الماء اي تجيئه فتشرب منه
ومنه قوله تعالى ولما ورد ماء مدين وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها اي مالكها قال الطيبي اراد بالسقاء انها
اذا وردت الماء شربت ما يكون فيه ريها لظمئها وهي من اطول البهائم ظماء وقيل اراد بها انها ترد عند الحاجة
اليه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم صبرها على الماء ورجوعها اليه بمثابة سقائها وبالحذاء اخفافها وانها
تقوى بها على السير وقطع البلاد الشاسعة وورود المياه النائية شبهها النبي صلى الله عليه وسلم بمن كان
معه حذاء وسقاء في سفره وانما اضاف الرب اليها لان البهائم غير متعبدة ولا مخاطبة فهي بمنزلة الاموال التي يجوز

اضافة

اضافة مالكها اليها وجعلهم اربابا لها قال القاضي واشار بالتعليل بقوله معها سقاؤها الى ان المانع من التقاطها
والفارق بينها وبين الغنم ونحوها استقلالها بالتعيش وذلك انما يتحقق فيما توجد في الصحراء فاما ما توجد
في القرى والامصار فيجوز التقاطها لعدم المانع ووجود الموجب وهو كونها معرضة للتلف مطمحة للطمع
وذهب قوم الى انه لا فرق في الابل ونحوها من الحيوان الكبار بين ان يؤخذ في الصحراء او عمران لاطلاق المنع
قال ابن الملك مذهب ابي حنيفة انه لا فرق بين الغنم وغيرها في فضيلة التقاطها اذا خاف الضياع واشهد على
نفسه انه اخذها ليردها على صاحبها ولعله اجيب عن حديث زيد بان ذلك كان اذ ذاك لغلبة الصلاح والامانة
لا تصل اليها يد خائنة اذا تركها وجدها واما في زماننا فلا يامن فيجب اخذها احياءا لها وحفظا على صاحبها
ثم ردها اليه متفق عليه وفي رواية لمسلم فقال عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها الظاهر ان المراد بثم مجرد العطف
لمطابقة ما سبق ومنه قوله تعالى ثم آتينا موسى الكتاب والله اعلم بالصواب وقال ابن حجر اخر المعرفة عن
التعريف على خلاف ما تقدم ايذانا بان يكون الملتقط مامورا بمعرفتين يعرف عفاصها اولا فاذا عرفها سنة واراد
تملكها ندب له ان يعرفها مرة اخرى تعرفا ثانيا ليعلم صدق صاحبها اذا وصفها انتهى وبعده لا يخفى ثم استنفق
بها اي فاذا لم تعرف صاحبها فتملكها وانفقها على نفسك والامر للاباحة ثم اذا تصرف بالاخذ لنفسه فقراضها او تصدق
بها على غيره فالصاحب مخير في تضمين ايهما ما شاء ولا رجوع لاحد على الاخر وهذا معنى قوله فان جاء ربها فادها اليه
اي ان بقي عينها والا فقيمتها وعنه اي عن زيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اوى اي بالمد ويقصر
اي ضم وجمع ضالة قيل هي ما ضل من البهيمة ذكرا او انثى واللقطة تعم لكن كثر استعمالها في غير الحيوان فهو ضال اي
مائل عن الحق ما لم يعرفها بتشديد الراء والمعنى بان من اخذها ليذهب بها فهو ضال واما من اخذها ليردها او
ليعرفها فلا باس به قال ابن الملك ومعنى التعريف التشهير وطلب صاحبها قال شمس الائمة الحلواني ادنى التعريف ان
تشهد على الاخذ وتقول اخذتها لاردها فان فعل ذلك ولم يعرفها كفى قال الطيبي فهو ضال اي الواجد غير راشد اذا لم
يعرفها او ما وجدها الا كما كان قال النووي يجوز ان يراد بالضال ضالة الابل ونحوها مما لا يجوز التقاطها للتملك
بل انما يلتقط للحفظ فهو ضال ان حفظها ولم يعرفها رواه مسلم وكذا الامام احمد وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي
اي القرشي وهو ابن اخي طلحة بن عبيد الله صحابي وقيل انه ادرك وليس له رواية وروى عنه جماعة ذكره المؤلف فيكون
حديثه هذا من مراسيل الصحابة وهو حجة عند الكل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج اي عن التقاط لقطتهم
واخذها مطلقا او في الحرم قال القاضي هذا الحديث يحتمل ان يكون المراد به النهي عن اخذ لقطتهم في الحرم وقد جاء في
الحديث ما يدل على الفرق بين لقطة الحرم وغيره وان يكون المراد النهي عن اخذها مطلقا ليترك مكانها ويعرف
بالنداء عليها لان ذلك اقرب طريق الى ظهور صاحبها فان الحاج يلبثون مجتمعين اياما معدودة ثم يتفرقون
فلا يكون للتعريف بعد تفرقهم جدوى انتهى وتبعه بعض علمائنا وقال ابن الملك اراد لقطة حرم مكة
اي لا يحل لاحد تملكها بعد التعريف بل يجب على الملتقط ان يحفظها ابدا لمالكها وبه قال الشافعي وعندنا
لا فرق بين لقطة الحرم وغيره وفي شرح الهداية لابن الهمام قال ابن وهب يعني تركها حتى يجيء صاحبها ولا عمل
عليها في هذا الزمان لفشو السرقة بمكة من حوالي الكعبة فضلا عن المتروك والاحكام اذا علم شرعيتها باعتبار
ما شرعيتها بثبوت شرعيتها منتفية لتعذر شرعيته معه علم انقطاعها بخلاف العلم بشرعيتها بسبب اذا
لم انتفاؤه ولا تنتفي في البقاء فانه لا يلزم ذلك كالرمل والاضطباع في الطواف لاظهار الجلادة رواه مسلم
وكذا احمد وابو داود

الفصل الثاني

عن عمرو بن شعيب عن ابيه اي عبد الله بن عمرو بن العاص من جده سبق
الكلام فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الثمر بفتحتين المعلق اي المدلى من الشجر فقال من اصاب
منه اي من الثمر من ذي حاجة بيان لمن اي فقير او مضطر اي من اصابه للحاجة والضرورة الداعية اليه حال كونه
غير متخذ بالنصب على انه حال من فاعل اصاب وفي نسخة بالجر على انه صفة ذي حاجة خبنة بضم معجمة وسكون
موحدة اي ذي ذخيرة محمولة فلا شيء عليه وقد تقدم الكلام عليه في باب الغصب وقال ابن الملك اي فلا
اثم عليه لكن عليه ضمانه او كان ذلك في اول الاسلام ثم نسخ واجاز ذلك احمد من غير ضرورة ومن خرج منه
بشيء فعليه غرامة مثليه اي ضعف قيمته والعقوبة بالرفع اي التعزير قال ابن الملك وهذا سبيل الزجر والوعيد
والا فالمتلف لا يضمن اكثر من قيمة مثله وكان عمر رضي الله عنه يحكم به عملا بظاهر الحديث وبه قال احمد وقيل
كان في صدر الاسلام ثم نسخ في شرح السنة هذا ايجاب الغرامة والتعزير فيما يخرجه لانه ليس من باب الضرورة
الرخص فيها ولان المدلول لا يبيحها غيره بذلك بخلاف القدر اليسير الذي يؤكل ولعل تضعيف الغرامة للمبالغة

في الزبيل ولا شيء كذلك فتغليظا في اوائل الاسلام ثم نسخ وانما لم يوجب القطع فيه واوجب فيما يؤخذ مما جمع
في البيدر من يسرق منه اي من الثمر المعلق شيئا الخ لان مواضع النخل بالمدينة لم يكن محفوظة محرزة ولذا
فسره بقوله بعد ان يؤويه بضم الياء في جميع النسخ الحاضرة وقال التوربشتي اوى واوى بمعنى واحد والمقصور
منهما لازم ومتعد ومن المتعدي هذا الحديث والمعنى يضمه ويجمعه الجرين بفتح الجيم وكسر الراء موضع تجفيف
التمر وهو له كالبيدر للحنطة ونحوها فهو حرز عادة فان الجرين للثمار كالمراح للشياه وحرز الاشياء على حسب
العادة فبلغ اي قيمة ذلك الشيء ثمن المجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد اي الترس المسمى بالدرقة والمراد
بثمنه نصاب السرقة لانه كان مساويا في ذلك الزمان ربع دينار وقيل هو عشرة دراهم وهو نصاب السرقة
عند ابي حنيفة فعليه القطع وفي شرح السنة المراد بثمن المجن ثلاثة دراهم ويشهد له ما روى ابن عمر انه
صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وذكر اي عبد عمرو في ضالة الابل والغنم كما ذكر غيره اي
من الرواة قال اي عبد عمرو وسئل اي النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال ما كان اي يوجد منها في الطريق
الميتاء كذا في جامع الاصول وقد وقع في نسخ المصابيح وبعض نسخ المشكوة في طريق الميتاء في الاضافة والميتاء
بكسر الميم وسكون التحتية ممدودة اي العامة المسلوكة المسماة بالجادة قال التوربشتي الطريق الميتاء والجادة التي
يسلكها السابلة وهو مفعال من الاتيان اي ياتيه الناس ويسلكه انتهى فالياء في ميتاء اصله همزة ابدلت ياء
او الهمز فيه اصله ياء ابدلت همزة وجوبا فتامل والقرية الجامعة اي سكانها فعرفها سنة فان جاء صاحبها
فادفعها اليه وان لم يات اي صاحبها وفيه تفنن فهو اي الملتقط لك اي ملك لك او تملك تتصرف فيه
والحاصل ان ما يوجد من اللقطة في العمران والطرق المسلوكة غالبا يجب تعريفها لان الغالب انها ملك مسلم
وما كان اي وجد في الخراب العادي بتشديد الياء اي القديم والمراد منه ما يوجد في قرية خربة والاراضي
العادية التي لم يجر عليها عمارة اسلامية ولم تدخل في ملك مسلم سواء كان الموجود منه ذهبا وفضة او غيرها من
الاواني والامتعة ففيها وفي الركاز بكسر الراء اي دفين الجاهلية كما ذكر في الارض الخمس بضمتين ويسكن الثاني فالمعنى
ان حكم الركاز اذ الظاهر انه لا مالك لها رواه النسائي وروى ابو داود وعنه اي عن عمرو من قوله وسئل عن
اللقطة الخ وعن ابي سعيد الخدري ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه وجد دينارا فاتى به فاطمة رضي الله عنها
فسئل اي علي عنه اي عن حكم الدينار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا
رزق الله اي عطاء الله يؤتيه من يشاء فاكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي كرم الله وجهه تبعا او
تعظيما وفاطمة اي ايضا رضي الله عنهما بصيغة التثنية وليس فيه ما يدل على عدم التعريف ولا على عدم الترتيب
قدر ما يغلب على الظن ان صاحبه لا يطلبه فان الفاء قد تاتي لمجرد التعقيب فتفيد الترتيب وعلى تقدير ان يكون
للتعقيب فهو في كل شيء بحسبه الا ترى انه يقال تزوج فلان فولد له اذا لم يكن بينهما الا مدة الحمل وان كانت
مدة متطاولة وقال تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء فتصبح الارض مخضرة فما في شرح السنة من قوله
فيه دليل على ان القليل لا يعرف محل بحث وكذا قول ابن الملك ولم يأمره بامساكه وتعريفه فنبه ان اللقطة
اذا كانت شيئا قليلا لا يجب تعريفه انتهى وهو خلاف المحفوظ من المذهب لان الدينار مما لا يسمى شيئا قليلا
لا يجب تعريفه على ما صرح به قاضيخان وغيره وقال الاشرف فيه دليل على ان الغني له التملك كالفقير وعلى
ان اللقطة تحل على من يحل عليه الصدقة فان النبي صلى الله عليه وسلم كان غنيا بما افاء الله عليه وكان هو
وعلي وفاطمة ممن لا يحل عليهم الصدقة انتهى وتبعه ابن الملك فانه خلاف مذهبه من ان الغني لا يتملك
اللقطة على ان في كون النبي صلى الله عليه وسلم غنيا بالغنى محل بحث لان المراد بالغنى هنا ان يكون مالكا النصاب
من ذهب وفضة ونحوهما فلما كان بعد ذلك اي بعده انت امراة تنشد الدينار بضم الشين اي تطلبه فقال
صلى الله عليه وسلم يا علي اد الدينار اي اعطه اياها فيه وجوب بذل البدل على الملتقط اذا اكلها متى ظهر
قال الاشرف وكذا ان لم يرض بثواب التصدق ان تصدق بها رواه ابو داود وعن الجارود بالجيم وضم الراء
اي ابن المعلى لا المؤلف قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع مع وفد عبد القيس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ضالة المسلم في النهاية هي الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره يقال ضل الشيء اذا ضاع وهي في الاصل
فاعلة ثم اتسع فيها فصارت من الصفات الغالبة ويقع على الذكر والانثى والاثنين والجمع ويجمع على ضوال حرق
النار بفتح الحاء والراء وقد يسكن والمراد هنا لهبها يعني ان اخذ اللقطة يؤدي الى حرق النار لمن لم يعرفها وقصد
الخيانة فيها رواه الدارمي ورواه احمد والترمذي والنسائي وابن حبان عنه ورواه احمد وابن ماجة وابن حبان

عن عبد الله

عن عبد الله بن الشخير والطبراني عن عصمة بن مالك وعن عياض بكسر العين وتخفيف الياء بن حمار بكسر الحاء المهملة
وتخفيف الميم بن ناجية بن عقال كان صديق رسول الله صلى الله عليه وسلم قديما ذكره ميرك نادا المصنف وهو
التميمي المجاشعي يعد في البصريين روى عنه جماعة انتهى وما انضبط في بعض النسخ من فتح الحاء وتشديد الميم
ضعيف وقد اشار اليه المغني حيث قال عياض بن حمار بلفظ حيوان ناهق قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من وجد لقطة فليشهد ذا عدل اي ليجعله شاهدا او ذوي عدل شك من الراوي واو بمعنى بل
او للتنويع في شرح السنة وهذا امر تاديب وارشاد وذلك لمعنيين احدهما انه لا يؤمن من ان يحمله الشيطان
على امساكها وترك اداء الامانة فيها والثاني الامن من ان يحوزها في جملة التركة عند اخترام المنية اياه وقد قيل يوجب
الاشهاد لظاهر هذا الحديث ولا يكتم اي لا يخفيه ولا يغيب بفتح الغين المعجمة وتشديد التحتية اي لا يجعله
غائبا بان يرسله الى مكان آخر والكتمان متعلق باللقطة والتغييب بالضالة فان وجد صاحبها فليردها
عليه بفتح الدال المشددة والا اي وان لم يجد صاحبها فهو مال الله اي رزقه يؤتيه اي يعطيه من يشاء اي
ممن يشاء وفي شرح الطيبي قوله فهو مال الله وقوله في الحديث السابق رزق ساقه وهما عبارتان عن الحلال
وليس للمعتزلة ان يتمسكوا به بان الحرام ليس برزق لان المقام مقام مدح اللقطة لا بلحتها لا لبيان الحلول والحرام
والفاء في قوله فهو مال الله جواب الشرط ويجوز اسقاطها كما في رواية البخاري والا استمتع بها قال المالكي حذف
الفاء والمبتدا في الحديث معا من جواب الشرط رواه احمد وابو داود والدارمي وعن جابر رضي الله عنه قال رخص لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا بالعصا والسوط والحبل واشباهه يلتقطه الرجل صفة او حال ينتفع به
اي لكم فيها ان ينتفع الملتقط به اذا كان حقيرا من غير تعريف سنة او مطلقا في شرح السنة فيه دليل على ان القليل
لا يعرف ثم منهم من قال ما دون عشرة دراهم قليل وقال بعضهم الدينار فما دونه قليل لحديث علي رضي الله عنه وقال قوم
القليل التافه من غير تعريف كالنعل والسوط والجراب ونحوها وفي فتاوى قاضيخان رفع اللقطة لصاحبها افضل
من تركها عند عامة العلماء وقال بعضهم يحل رفعها وتركها افضل وقال المتقشفة لا يحل رفعها والصحيح قول
ما لنا حضرتها في زماننا سواء كانت اللقطة دراهم او دنانير او عروضا او شاة او حمارا او بغلا او فرسا او ابلا
[illegible] في البغل والحمار والفرس والابل ان الترك افضل وهذا اذا كان في الصحراء وان كان في القرية فترك الدابة
افضل واذا رفع اللقطة يعرفها ويقول التقطت لقطة او وجدت ضالة او عندي شيء فمن سمعتموه يطلب فدلوه
علي واختلف الروايات في هذا التعريف قال محمد رحمه الله في الكتاب يعرفها حولا ولم يفصل فيما اذا كانت اللقطة
قليلة وكثيرة وعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان في رواية ان كانت مائتي درهم او نحوها او ما فوقها يعرفها
حولا وان كان اقل من مائتي درهم فما فوقها يعرفها شهرا وان كانت اقل من عشرة يعرفها ثلاثة ايام وقال بعضهم الى
خمسة يحفظها يوما واحدا وفي الخمسة الى العشرة يحفظها اياما وفي عشرة الى الخمسين يحفظها جمعة وفي الخمسين
الى المائة يعرفها شهرا وفي المائة الى المائتين يحفظها ستة اشهر وفي المائتين الى الالف او اكثر يحفظها حولا
وقال بعضهم في الدرهم الواحد يحفظ ثلاثة ايام وفي الدانق فصاعدا يحفظه يوما ويعرفه وان كان دون ذلك
ينظر يمنة ويسرة ثم يتصدق وقال الامام الاجل ابو بكر محمد بن ابي سهل السرخسي ليس في هذا تقدير لازم بل يفوض
الى راي الملتقط يعرفها الى ان يغلب على رايه ان صاحبه لا يطلبه بعد ذلك فبعد ذلك ان جاء صاحبها دفعها اليه
وان لم يجئ فهو بالخيار ان شاء امسكها حتى يجيء صاحبها وان شاء تصدق بها وان تصدق ثم جاء صاحبها بالخيار
ان شاء اجاز الصدقة ويكون الثواب له وان لم يجز الصدقة فان كانت اللقطة في يد الفقير يأخذها من الفقير
وان لم تكن قائمة كان له الخيار ان شاء ضمن من الفقير وان شاء ضمن الملتقط وايهما ضمن لا يرجع على صاحبه بشيء
وينبغي للملتقط ان يشهد عند رفع اللقطة انه يرفعها لصاحبها فان اشهد كانت اللقطة امانة في يده وان لم
يشهد كان غاصبا في قول ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف هي امانة على كل حال اذا لم يكن من قصده الحفظ لنفسه
ولا يضمن الملتقط الا بالتعدي عليها او بالمنع عند الطلب وهذا اذا امكنه ان يشهد وان لم يجد احدا يشهده
عند الرفع او خاف انه لو اشهد عند الرفع يأخذه منه الظالم فترك الاشهاد لا يكون ضامنا رواه ابو داود وعن
المقدام بكسر الميم ابن معدي كرب بلا انصراف الا لا يحل اي لكم الحمار الاهلي ولا كل ذي ناب من السباع
ولا لقطة معاهد الا ان يستغني عنها صاحبها في باب الاعتصام اي من حديث طويل اكثره مناسب لذلك الباب
والله اعلم بالصواب **باب الفرائض** بالجر جمع فريضة اي المقدرات الشرعية في المتروكات المالية في شرح
السنة الفرض اصله القطع يقال فرضت لفلان اذا قطعت له من المال شيئا وفي المغرب الفريضة اسم ما يفرض

على الكلف وقد يسمى بها كل مقدر فقيل لانصباء المواريث فرائض لانها مقدرة لاصحابها ثم قيل للعلم بمسائلها
علم الفرائض والعالم به فرضي وفارض وفي الحديث افرضكم زيد اي اعلمكم بهذا النوع **الفصل الاول** عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم اي في كل شيء من امور الدنيا والدين
وشفقتي عليهم اكثر من شفقتهم على انفسهم فاكون اولى منهم بقضاء ديونهم فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء
فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته اي بعد قضاء ديونه ووصيته ومنه اخذ التركة في الفائق التركة
اسم المتروك كان الطلبة اسم المطلوب ومنه تركة الميت قال الطيبي الفاء في قوله فمن مات تفسير وتفصيل
لما اجمل من قوله انا اولى بالمؤمنين ومعنى الاولوية وفي رواية من ترك دينا او ضياعا بفتح الضاد وبكسر
اي عيالا وقيل اشتي فانا مولاه اي وليه وكافل امره قال القاضي ضياعا بالفتح يريد به العيال العالة مصدر اطلق
مقام اسم الفاعل مبالغة كالعدل والصوم وروي بالكسر على انه جمع ضائع كجياع في جمع جائع وفي شرح السنة
الضياع اسم ما هو في معرض ان يضيع ان لم يتعهد كالذرية الصغار والزمنى الذين لا يقومون بامر انفسهم ومن يدخل
في معناهم وفي رواية من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا بفتح الكاف وتشديد اللام اي ثقلا قال الله تعالى
وهو كل على مولاه وهو يشمل الدين والعيال فالينا اي مرجعه ومأواه او فعليات الينا قال الطيبي الفاء في قوله
فمن مات تفسيرية لما اجمل من قوله انا اولى بالمؤمنين ومعنى الاولوية النصرة والتولية اي انا اتولى امورهم بعد
وفاتهم وانصرهم فوق ما كان منهم لو عاشوا فان تركوا شيئا من المال فاذب المستأكلة من الظلمة ان يحوموا حوله
فيخلص لورثته وان لم يتركوا وتركوا ضياعا وكلا من الاولاد فانا كافلهم والينا ملجأهم وان تركوا دينا فعلي
اداؤه ولهذا وصفه الله تعالى بقوله عز من قائل بالمؤمنين رؤوف رحيم وقوله النبي اولى بالمؤمنين من
انفسهم وهكذا ينبغي ان تفسر الاية اينما ولا ان قولهم وان وليه اتهامهم انما يلتئم اذا قلنا انه صلى الله عليه
وسلم كالاب المشفق بل هو رؤوف وارحم بهم متفق عليه ورواه احمد والنسائي وابن ماجه وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا بفتح همزة وكسر حاء اي اوصلوا
الفرائض اي الحصص المقدرة في كتاب الله تعالى من تركة الميت باهلها اي المستحقة في الكتاب والسنة فما بقي
بكسر القاف اي فما فضل منهم من المال فهو لاولى اي لاقرب رجل اي من الميت ذكر تاكيدا واحترازا من الخنثى
وقيل اي صغيرا او كبيرا وفي شرح الطيبي قال العلماء المراد بالاولى الاقرب ماخوذ من الولي وهو القرب ووصف
الرجل بالذكر تنبيها على سبب استحقاقه وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة وسبب الترجيح في الارث ولهذا جعل
للذكر مثل حظ الانثيين وحكمته ان الرجال تلحقهم مؤن كثيرة في القيام بالعيال والضيفان وارفاد القاصدين
ومواساة السائلين وتحمل الغرامات وغير ذلك وقال ابن حجر ليس مولى هنا بمعنى احق لانه لا يدري من هو احق
بل بمعنى قريب وفيه ان الاقرب هو احق لقوله تعالى بعد تعيين ارباب الفرائض اباؤكم وابناؤكم لا تدرون
ايهم اقرب لكم نفعا معناه انما نحن نعلم وقد تولينا امر الورثة وحكمنا عليكم وما فوضناه اليكم الحكيم قال
والمراد قرب النسب وانما ذكرا بعد الرجل التأكيد لان الرجل في الشرع هو الذكر البالغ من بني ادم وقيل
الاحتراز من الخنثى المشكل فانه لا يجعل عصبة ولا صاحب فرض جزما بل له القدر المتيقن وهو الاقل وقيل
تقديما للذكورة على الانوثة وقيل ان العصبة ترث صغيرا كان او كبيرا بخلاف عادة الجاهلية فانهم كانوا
لا يعطون الميراث الا من بلغ حد الرجولية وقيل ذكر لنفي المجاز اذ المرأة القوية قد تسمى رجلا قال الطيبي
اوقع الموصوف مع الصفة موقع العصبة كانه قيل فما بقي فهو لاقرب عصبة وسموا عصبة لانهم يعصبونه
ويعتصب بهم اي يحيطون به ويشتد بهم والعصبة اقاربه من جهة الاب قال النووي قد اجمعوا على ان ما بقي
بعد الفرائض فهو للعصبات يقدم الاقرب فالاقرب فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب وجملة عصبات
النسب الابن والاب ومن يدلي بهما ويقدم منهم الابناء ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاب ثم الجد وان علا ثم الاخوة
لابوين او لاب وهم درجة في شرح السنة وفيه دليل على ان بعض الورثة يحجب البعض والحجب نوعان
حجب نقصان وحجب حرمان متفق عليه ورواه احمد والترمذي وعن اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم قال النووي اجمع المسلمون
على ان الكافر لا يرث المسلم واما المسلم من الكافر ففيه خلاف فالجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
على انه لا يرث ايضا وذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق وغيرهم الى انه يرث من الكافر
واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح والمراد من الحديث

لانه لو ورث فضل الاسلام على غيره وليس فيه تعريض الميراث فلا يترك النص الصريح واما المرتد فلا يرث المسلم بالاجماع
واما المسلم من المرتد ففيه ايضا الخلاف فعند مالك والشافعي وربيعة وابن ابي ليلى وغيرهم ان المسلمين لا يرث
منه وقال ابو حنيفة والكوفيون والاوزاعي واسحاق انه يرثه وروي ذلك عن علي وابن مسعود لكن قال النووي
وابو حنيفة ما اكتسبه في ردته فهو لبيت المال وما اكتسبه في الاسلام فهو لورثته المسلمين قال الامام محمد
في موطائه لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم والكفر ملة واحدة يتوارثون به وان اختلفت مللهم فيرث اليهودي
من النصراني والنصراني من اليهودي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا متفق عليه ورواه احمد واصحاب
السنن الاربعة وعن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مولى القوم اي معتقهم بالكسر من
انفسهم اي يرث العتيق بالعصوبة اذا لم يكن له عصبة نسبية وقيل مولى القوم اي معتقهم بالفتح منهم كمولى
الزكي لا يحل له اخذ الصدقة كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا وقال ابن الملك فيه دليل من حرم الصدقة
على مولى بني هاشم وعبد المطلب ولمن قال الوصية لبني فلان يدخله فيهم مواليهم وقال المظهر يقع في اللغة
على المعتق وفسر العلماء المولى هنا بالمعتق اي يرث من العتيق اذا لم يكن له احد من عصبته من عصابة النسبة
ولا يرث العتيق المعتق الا عند طاووس رواه البخاري وعنه اي عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابن اخت القوم منهم قال المظهر ابن الاخت من ذوي الارحام اذا لم يكن للميت عصبة
ولا ذو فرض وذووا الارحام عشرة اصناف ولد البنت وولد الاخت وبنت الاخ وبنت العم والخال والخالة
وابو الام والعم لام والعمة لام والعمة وولد الاخ من الام ومن ادلى بهم واولادهم اولاد البنت ثم اولاد الاخت
وبنات الاخ ثم العم للام والعمات والاخوال والخالات واذا استوى اثنان منهم في درجة فاولادهم بالميراث
من هو اقرب الى صاحب فرض وعصبة وابو الام اولى من ولد الاخ من الام من بنات الاخ واولاد الاخت
قال الطيبي من في قوله منهم اتصالية اي ابن الاخت متصل باقربائه في جميع ما يجب ان يتصل به من النصرة
والمشورة والتوريث وما اشبه ذلك وهو نحو قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
اي في احكامه وفرائضه والكتاب كثيرا ما يجيء بمعنى الفريضة واستدل به اصحاب ابي حنيفة على توريث
ذوي الارحام وسيجيء حديث المقدام في الفصل الثاني والخال وارث من لا وارث له متفق عليه ورواه احمد
والترمذي والنسائي عنه وابو داود وعن ابي موسى والطبراني عن جبير بن مطعم وعن ابن عباس وعن ابي مالك
الاشعري وذكر حديث عائشة انما الولاء بفتح الواو لمن اعتق في اثناء حديث طويل في باب غير معنون
قبل باب السلم بفتحتين قال ابن الملك فيه وفي حديث انس قبله دليل على ثبوت الارث بالولاء للمعتق لكن
اذا لم يكن للعتيق احد من عصابة النسب وسنذكر حديث البراء بفتحتين اي ابن عازب الخالة بمنزلة الام
اي في الميراث وان اجتمعت مع العمة فالثلثان للعمة والثلث للخالة في باب بلوغ الصغير وحضانته بفتح اوله
وكسره اي تربيته في الصغر ان شاء الله تعالى وانما حوله اليه مع مناسبة هذا الباب لانه وقع في ضمن
حديث طويل هو اولى لذلك الباب والله اعلم بالصواب نعم ذكر السيوطي هذه الجملة في الجامع الصغير
وقال رواه الشيخان والترمذي عن البراء وابو داود عن علي **الفصل الثاني** عن عبد الله بن عمرو
اي ابن العاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين شتى بفتح وتشديد
صفة اهل اي متفرقون ذكره ابن الملك وقال الطيبي حال من فاعل لا يتوارث اي متفرقين مختلفين وقيل يجوز
ان يكون صفة ملتين اي ملتين متفرقتين قال ابن الملك يدل بظاهره على ان اختلاف الكفر يمنع التوارث كاليهود
والنصارى والمجوس وعبدة الاوثان واليه ذهب الشافعي قلنا المراد ملتا الاسلام والكفر فان الكفر كلهم
ملة واحدة عندنا لمقابلتهم بالمسلمين وان كانوا اهل ملل فيما يعتقدون وقال الطيبي توريث الكفار بعضهم
من بعض كاليهود من النصارى وعكسه والمجوس منهما وهما منه قال به الشافعي لكن لا يرث حربي من ذمي ولا ذمي
من حربي وكذا لو كانا حربيين في بلدين متحاربين قال اصحابنا لم يتوارثا كذا في شرح مسلم رواه ابو داود وابن
ماجه اي عنه ورواه الترمذي عن جابر وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
القاتل لا يرث اي من المقتول قال ابن الملك هذا في القتل الذي يجب به القصاص او الكفارة لان القتل بالتسبب
لا يتعلق به حرمان الارث عندنا قال ابن المظهر العمل على هذا الحديث عند العلماء سواء كان القتل عمدا
او خطأ من صبي او مجنون او غيرهما وقال مالك اذا كان القتل خطأ لا يمنع الميراث وقال ابو حنيفة قتل الصبي
لا يمنع انتهى وكذا المجنون لانهما ليسا بمكلفين ففعلهما كلا فعل قال الطيبي اذا جعل العلة نفس القتل

عليه فيهم وان ذهب الى المعنى وما يفعله من قطع الوصلة خلافا للتعريف في القاتل على الاول الجني وعلى الثاني
المعهد وعليه يتفرع ما ذكره النووي في الروضة اذا قتل الامام مورثه حدا فيبنى منع التوريث وعدمه على انه ان
ثبت بالبينة منع وان ثبت بالاقرار فلا لعدم التهمة والاصح المنع مطلقا لانه قاتل وفي شرح الفرائض للسيد
الشريف عندنا تحريم القاتل عن الميراث اذا لم يكن القتل بحق واما اذا قتل مورثه قصاصا او حدا او دفعا عن
نفسه فلا يحرم اصلا وكذا اقتل العادل مورثه الباغي وفي عكسه خلاف ابي يوسف رواه الترمذي وابن ماجه
وفي لفظ للترمذي ليس للقاتل شيء وروى البيهقي عن ابن عمرو ولفظه ليس للقاتل من الميراث شيء وروى ابو
داود عن ابن عمرو باسناد حسن ليس للقاتل شيء وان لم يكن له وارث فوارثه اقرب الناس ولا يرث القاتل شيئا
وعن بريدة بالتصغير اي ابن الحصيب بالتصغير قال المؤلف هو الاسلمي اسلم قبل بدر ولم يشهدها وبايع
بيعة الرضوان وكان من ساكني المدينة ثم تحول الى البصرة ثم خرج منها الى خراسان غازيا فمات بمرو في زمن يزيد بن
معاوية سنة اثنين وستين روى عنه جماعة ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة اي لاب ولام السدس
بضم الدال ويسكن اذا لم تكن دونها اي قدامها ام يعني ان لم تكن هناك ام الميت فان كانت هناك ام الميت
لا ترث الجدة لا ام الام ولا ام الاب ذكره ابن الملك وقال الطيبي دونها بمعنى قدام لان الحاجب كالحاجز
بين الوارث والميراث رواه ابو داود وقد عد السيوطي في النقاية الجدة من الوارثات بالاجماع قال لانه صلى الله
عليه وسلم اعطى الجدة السدس رواه ابو داود عن المغيرة وروى الحاكم عن عبادة وصححه انه صلى الله عليه وسلم
قضى لجدتين من الميراث بالسدس بينهما وعن جابر رضي الله عنه اذا استهل الصبي اي رفع صوته يعني علم
حياته صلي عليه اي بعد غسله وتكفينه ثم دفن كسائر اموات المسلمين وورث بضم وتشديد راء مكسورة
اي جعل وارثا في شرح السنة لو مات انسان ووارثه حمل في البطن يوقف له الميراث فان خرج حيا كان له
وان خرج ميتا فلا يورث منه بل لسائر ورثته الاول فان خرج حيا ثم مات يورث منه سواء استهل او لم
يستهل بعد ان وجدت فيه امارة الحياة من عطاس او تنفس او حركة دالة على الحياة سوى اختلاج الخارج عن
المضيق وهو قول الثوري والاوزاعي والشافعي واصحاب ابي حنيفة وذهب قوم الى انه لا يورث منه ما لم يستهل
واحتجوا بهذا الحديث والاستهلال رفع الصوت والمراد منه عند الاخرين وجود امارة الحياة وعبر عنها بالاستهلال
لانه يستهل حالة الانفصال في الاغلب وبه يعرف حياته وقال الزهري ارى العطاس استهلالا رواه ابن ماجه
والدارمي وعن كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده قال المؤلف في فصل التابعين هو كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف
المزني المدني سمع اباه وروى عنه مروان بن معاوية وغيره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مولى القوم
منهم قال ابن الملك اي شهيدهم واراد به مولى الموالاة فانه يرث عندنا اذا لم يكن للميت وارث سواه
قال الطيبي واما الحليف فانهم كانوا يتحالفون ويقولون دمي دمك وهدمي هدمك وسلمي سلمك
وحربي حربك ارث منك وترث مني فنسخ اية المواريث قال البيضاوي في قوله تعالى والذين عقدت ايمانكم
اي موالي الموالاة فاتوهم نصيبهم كان الحليف يرث السدس من مال الحليف فنسخ بقوله واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض انتهى وفيه نظر لانه لا دلالة على نفي ارث الحليف لا سيما والقائلون به انما يورثونه
عند عدم العصبات واولو الارحام قال البيضاوي وعن ابي حنيفة لو اسلم رجل على يد رجل وتعاقدا
على ان يتعاقلا ويتوارثا صح وورث قال السيد الشريف في شرح الفرائض صورة مولى الموالاة شخص
مجهول النسب قال لآخر انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت وقال الآخر قبلت فيصح
هذا العقد ويصير القابل وارثا عاقلا ويسمى مولى الموالاة واذا كان الآخر مجهول النسب وقال الاول
مثل ذلك وقبله ورث كل منهما صاحبه وعقل عنه وكان ابراهيم النخعي يقول اذا اسلم الرجل على يد رجل
والاصح وقال شمس الائمة السرخسي ليس الاسلام على يده شرطا في صحة عقد الموالاة وانما ذكر على سبيل
العادة وكان الشعبي يقول لا ولاء الا ولاء العتاقة وبه اخذ البخاري ومر بيانه رواه الدارمي وروى
الطبراني عن عمرو بن عوف ولفظه حليف القوم منهم وابن اخت القوم منهم وعن المقدام بكسر اوله اي
ابن معدي كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى بكل مؤمن من نفسه وهو معنى الحديث
السابق انا اولى بالمؤمنين من انفسهم ومعنى قوله النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم ومر شرحه فمن ترك
دينا او ضيعة او عيالا فالينا اي رجوعهم او مفوض امرهم الينا ومن ترك مالا فلورثته اي بعد
اداء دينه وقضاء وصيته وانا مولى من لا مولى له اي وارث من لا وارث له ارث ماله قال القاضي

يريد به صرف ماله الى بيت مال المسلمين فانه لله ولرسوله وافك عانه اي اخلص اسيره بالفداء عنه واصله
عانيه فحذف الياء تخفيفا كما في يد يقال عنا يعنو اذا خضع وذل والمراد به من تعلقت به الحقوق بسبب الجنايات
والخال وارث من لا وارث له لم يرث ماله اي ان مات ابن اخته ولم يخلف غير ماله فهو يرثه رد على وارث ذوي
الارحام عند فقد الورثة واولى من لم يورثهم قوله الخال وارث من لا وارث له بمثل قولهم الجوع زاد من لا زاد له
وحملوا قوله يرث ماله على انه اولى بان يصرف اليه ما خلفه على بيت المال من سائر المسلمين قال الطيبي
لا يذهب ان قوله يرث ماله كالتقرير لحق له الخال وارث والتكرير انما يؤتى به لدفع ما عسى ان يتوهم في المعنى
السابق التجوز فكيف يجوز تقرير التجوز رحم الله من اذعن للحق وانصف وترك التعصب ولم يتعسف واعلم
ان ذا الرحم هو كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة واكثر الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود وابي عبيدة بن الجراح
ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وابن عباس في رواية عنه مشهورة وغيرهم يرون توريث ذوي الارحام وتابعهم
في ذلك من التابعين علقمة والنخعي وشريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد وبه قال اصحاب ابي
حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر ومن تابعهم وقال زيد بن ثابت وابن عباس في رواية شاذة لا ميراث لذوي
الارحام ويوضع المال عند عدم صاحب الفرض والعصبة في بيت المال وتابعهما في ذلك من التابعين سعيد بن
المسيب وسعيد بن جبير وبه قال مالك والشافعي احتج الباقون بانه تعالى ذكر في اية المواريث نصيب ذوي
الفروض والعصبات ولم يذكر لذوي الارحام شيئا ولو كان حقا لبينه وما كان ربك نسيا وبانه عليه
الصلاة والسلام لما استخبر عن ميراث الخالة قال اخبرني جبريل ان لا شيء لهما ولنا قوله تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وحكم به لان هذه نسخة التوارث بالموالاة كما كان في ابتداء قدومه عليه الصلاة
والسلام المدينة فما كان لمولى الموالاة والمواخاة في ذلك الزمان صار مصروفا الى ذوي الرحم وما بقي عندنا
من ارث مولى الموالاة صار متاخرا عن ارث ذوي الارحام فقد شرع لهم الميراث بل فضل بين ذي رحم له فرض
او نسب وذي رحم ليس له شيء منهما فيكون ثابتا بالكل بهذه الاية فلا يجب تفضيلهم كلهم في ايات المواريث
ولنا ان رجلا رمى سهما الى سهل بن حنيف فقتله ولم يكن له وارث الا خاله فكتب في ذلك ابو عبيدة بن الجراح
الى عمر فاجابه بان النبي صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له
لا يقال المقصود بمثل هذا الكلام النفي دون الاثبات كقولهم الصبر حيلة من لا حيلة له والصبر ليس بحيلة فكانه
قيل من كان وارثه الخال فلا وارث له لانا نقول سوق الحديث يابى هذا المعنى بل نقول بيان الشرع بلفظ
الاثبات وارادة النفي يؤدي الى الالتباس فلا يجوز من صاحب الشريعة الكاشفة عنها وايضا لما مات ثابت بن
الدحداح قال عليه الصلاة والسلام لقيس بن عاصم هل تعرفون له نسبا فيكم فقال انه كان فينا غريبا
ولا نعرف له الا ابن اخت هو ابو لبابة بن عبد المنذر فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه له والتوفيق
بين ما رويناه موافقا للقرآن وبين ما رووه مخالفا له ان يحمل ما رووه على ما قبل نزول الاية الكريمة او
يحمل على ان العمة والخالة لا ترثان مع عصبة ولا مع ذي فرض يرد عليه فان الرد على ذوي الفروض مقدم على
توريث ذوي الارحام وان كانوا يؤخرون من لا يرد عليه كالزوج والزوجة كذا ذكره المحقق السيد الشريف
الجرجاني في شرح الفرائض ويفك عانه باداء الذمة عنه او بفاديه عند اسره وفي رواية انا وارث من لا وارث له
اعقل عنه اي ادي عنه ما يلزمه بسبب الجنايات التي تحملها العاقلة وفي شرح المصابيح اعقله ان يقال عقلت
له دم فلان اذا تركت القود للدية ولا معنى له في الحديث وقيل معناه اعطي له وانفي عنه وارثه اي من لا
وارث له والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه اي اذا جنى كابن اخته ولم يكن له عصبة يؤدي الخال عنه الذي
كالعصبة ويرثه اي الخال اياه رواه ابو داود وروى الترمذي عن عائشة الخال وارث من لا وارث له وعن
واثلة بن الاسقع اي الليثي اسلم والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز الى تبوك ويقال انه خدم النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاث سنين وكان من اهل الصفة فمات ببيت المقدس وهو ابن مائة سنة روى عنه نفر ذكره المؤلف رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحوز المرأة اي تجمع وتحيط ثلاث مواريث جمع ميراث عتيقها
فانه اذا اعتقت عبدا ومات ولم يكن له وارث يرث ماله بالولاء ولقيطها اي ملقوطها فان الملتقط على مذهب
اسحاق بن راهويه وعامة العلماء على انه لا ولاء للملتقط لانه صلى الله عليه وسلم خصه بالمعتق بقوله لا ولاء
الا ولاء العتاقة فلعل هذا الحديث منسوخ عندهم وولدها الذي لاعنت عنه اي عن قبله ومن اجله في
شرح السنة هذا الحديث غير ثابت عند اهل النقل واتفق اهل العلم على انها تاخذ ميراث نفيها واما الولد الذي

نفاه الرجل باللعان فلا خلاف ان احدهما لا يرث الآخر لان التوارث بسبب النسب وقد انتفى النسب باللعان
واما نسبه من جهة الام فثابت ويتوارثان قال القاضي وحيازة الملتقط ميراث لقيطها محمولة على انها
اولى بان يصرف اليها ما خلفه من غيرها صرف مال بيت المال الى آحاد المسلمين فان تركته لهم لا انها ترث
وراثة المعتقة من معتقها واما حكم ولد الزنى فحكم النفي بلا فرق رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ابن عمرو بن العاص كما صرح به السيوطي في الجامع الصغير ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ايما رجل عاهر اي ذي فجرة او امة في النهاية العاهر الزاني وقد عهر اذا اتى المرأة ليلا
للفجور بها ثم غلب على الزنى مطلقا فالولد ولد زنى وفي نسخة ولد الزنى لا يرث اي من الاب ولا يورث
بفتح الراء وقيل بكسرها قال ابن الملك اي لا يرث ذلك الولد من الواطي ولا من اقاربه اذ الوراثة بالنسب بينه
وبين الزاني ولا يرث الواطي ولا اقاربه من ذلك الولد رواه الترمذي وعن عائشة رضي الله عنها ان مولى
اي عتيقا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مات وترك شيئا اي قليلا او كثيرا ولم يدع حميما اي لم يترك قريبا
يهتم لامره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوا ميراثه رجلا من اهل قريته اي فانه اولى من آحاد المسلمين
قال القاضي انما امر ان يعطى رجلا من قريته تصدقا منه او ترفعا له ولانه كان لبيت المال ومصرفه مصالح
المسلمين وسد حاجاتهم فوضعه فيهم لما رأى من المصلحة فان الانبياء كما لا يورث منهم لا يرثون من غيرهم
وقال بعض الشراح الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين لا يرثون ولا يورث منهم لارتفاع قدرهم
عن التلبس بالدنيا الدنية وانقطاع اسبابهم منها وقوله في الحديث الذي تقدم انا مولى من لا مولى له
ارث ماله فانه لم يرد به حقيقة الميراث وانما اراد ان الامر فيه الي في التصدق به او صرفه في مصالح المسلمين
او تمليك منيع رواه ابو داود والترمذي وروى الديلمي عن ابن عباس ان وردان مولى لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وقع من فوق نخلة فمات فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بميراثه فقال انظروا له ذا قرابة فقالوا
ما له ذو قرابة قال انظروا له همشهريا له فاعطوه ميراثه يعني بلديا له كذا في الجامع الكبير للسيوطي وعن
بريدة رضي الله عنه قال مات رجل من خزاعة بضم اوله قبيلة عظيمة من الازد فاتي النبي اي جيء صلى الله عليه وسلم
بميراثه فقال التمسوا له وارثا او ذا رحم اي قريبا ليس من اصحاب الفروض ولا من العصبة فلم يجدوا له وارثا
ولا ذا رحم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه الكبر بضم الكاف وسكون الموحدة اي الاكبر من
خزاعة قال بعض الشراح من علمائنا اراد سيد القوم ورئيسهم وهذا منه صلى الله عليه وسلم على سبيل التفضل
لا بطريق الارث وقيل المراد كبيرهم وهو اقربهم الى الجد الاعلى وهذا ايضا تفضل منه لا على سبيل التوريث رواه
ابو داود وفي رواية له اي لابي داود انظروا اكبر رجل من خزاعة اي فاعطوه اياه في النهاية يقال فلان كبر
قومه بالضم اذا كان اقعدهم في النسب وهو ان ينتسب الى جده الاكبر بآباء اقل عددا من باقي عشيرته
وقوله اكبر رجل اي كبيرهم وهو اقربهم الى الجد الاعلى انتهى والحاصل انه ليس المراد به الاسن مطلقا وعن علي
رضي الله عنه قال انكم تقرؤون هذه الآية من بعد وصية توصون بها او دين وان بكسر ان والواو للحال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية وان بفتح ان والواو للعطف اي وقضى بان اعيان بني آدم وهم
الاخوة لاب وامهات شتى وقال بعض المحققين من اصحابنا اعيان القوم اشرافهم والاعيان الاخوات من اب
وام وهذه الاخوة تسمى المعاينة وذكر الام هنا لبيان ما يترجح به بنو الاعيان على بني العلات وهم اولاد
الرجل من نسوة شتى سميت علات لان الزوج قد نهل من المتاخرة بعدما نهل من الاولى والمعنى ان بني الاعيان
اذا اجتمعوا مع بني العلات فالميراث لبني الاعيان لقوة القرابة وازدواج الوصلة انتهى وان كانوا لام واحدة
وآباء شتى فهم الاخياف قال الطيبي قوله انكم تقرؤون اخبار فيه معنى الاستفهام يعني انكم تقرؤون
هذه الآية هل تدرون معناها فالوصية مقدمة على الدين في القراءة مؤخرة عنه في القضاء والاخوة
فيها مطلق يوهم التسوية فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتقديم الدين عليها وقضى في الاخوة بالفرق
وقوله وان اعيان بالفتح على حذف الجار عطف على الدين بدليل رواية المصابيح وقضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اعيان بني الام وقوله الرجل يرث اخاه لابيه وامه دون اخيه لابيه استئناف كالتفسير لما قبله
فان قلت اذا كان الدين مقدما على الوصية فلم قدمت عليه في التنزيل قلت اهتماما بشانها قال الكشاف لما
كانت الوصية مشبهة بالميراث في كونها ماخوذة من غير عوض كان اخراجها مما يشق على الورثة ويتعاظمهم
ولا تطيب انفسهم بها فكان اداؤها مظنة للتفريط بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة الى ادائه فلذلك

قدمت

قدمت على الدين بعثا على وجوبها والمسارعة الى اخراجها مع الدين ولذلك جيء بكلمة او للتسوية بينهما في الوجوب
رواه الترمذي وابن ماجه وفي رواية الدارمي قال الاخوة اي الاعيان من الام يتوارثون دون بني العلات الحديث
وعن جابر رضي الله عنه قال جاءت امرأة سعد بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة اي الانصاري الخزرجي وكان
آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الرحمن بن عوف ودفن هو وخارجة بن زيد في قبر واحد
ذكره المؤلف بابنتيها من سعد بن الربيع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هاتان
ابنتا سعد بن الربيع قتل ابوهما معك اي مصاحبا لك يوم احد قال الطيبي لا يجوز ان يتعلق
معك بقتل للكشاف في قوله تعالى ودخل معه السجن فتيان مع يدل على معنى الصحبة واستحداثها كقوله خرجت
مع الامير تريد مصاحبا له فيجب ان يكون دخولهما السجن مصاحبين له وفي قوله تعالى فلما بلغ معه السعي لا يتعلق
معه ببلغ لاقتضائه بلوغهما معا فهو بيان كانه لما قال فلما بلغ السعي اي الحد الذي يقدر فيه على السعي
قيل مع من قيل مع ابيه وكذلك التقدير فلما قتل يوم احد قيل مع من قتل قيل معك وقوله شهيدا تمييز ويجوز
ان يكون حالا مؤكدة لان السابق في معنى الشهادة وان عمهما اخذ مالهما اي على طريق الجاهلية في حرمان النساء
من الميراث ولم يدع لهما مالا اي ولم يترك عمهما لهما مالا ينفق عليهما او يجهزان به للزواج ولا تنكحان الا اي
لا تزوجان عادة او غالبا او مع الرغبة الا ولهما مال قال يقضي الله في ذلك اي يحكم به في القرآن فنزلت آية
الميراث اي قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم وكلمة فوق صلته كما في قوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق
فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمهما فقال اعط ابنتي سعد الثلثين بضمتين وسكون الثاني واعط
امهما الثمن بضمتين ويسكن الثاني وذلك قوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم وما بقي فهو لك اي
بالعصوبة وهذا اول ميراث في الاسلام قال البيضاوي واختلف في البنتين فقال ابن عباس حكمهما حكم الواحدة
اي لا حكم الجماعة لانه تعالى جعل الثلثين لما فوقهما وقال الباقون حكمهما حكم ما فوقهما لانه تعالى لما بين ان حظ
الذكر مثل حظ الانثيين اذا كان معه انثى وهو الثلثان اقتضى ذلك ان فرضهما الثلثان ثم لما اوهم ذلك ان يزاد
النصيب بزيادة العدد رد ذلك الوهم بقوله فان كن نساء فوق اثنتين ويؤيد ذلك ان البنت الواحدة لما
استحقت الثلث مع اخيها فبالحري ان تستحقه مع اخت مثلها وان البنتين امس رحما من الاختين وقد فرض
لهما الثلثين بقوله فلهما الثلثان مما ترك انتهى والحديث يوافق الجمهور ولعله لم يبلغ ابن عباس او ما صح
عنده رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وعن هزيل تصغير
هزل بالزاي ضد الجد ابن شرحبيل بضم معجمة وفتح راء وسكون مهملة وكسر موحدة وترك صرف كذا
في المغني وفي تهذيب الاسماء بضم الشين المعجمة عجمي لا ينصرف وقد تصحف بهذيل بالذال وهو تابعي قال المؤلف
هو الاودي الكوفي الاعمى سمع عبد الله بن مسعود وروى عنه جماعة قال سئل ابو موسى اي الاشعري عن ابنة
وبنت ابن واخت فقال للبنت النصف اي لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف وللاخت النصف لقوله
تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وفيه ان الولد يشمل البنت فكانه فعل من عنده
ان الولد مختص بالذكر او قال للاخت النصف على جهة التعصيب وائت ابن مسعود اي فانه اعلم مني او لما قيل
علماء الخيبر من علم واحد منا فسيتابعني اي يوافقني فسئل ابن مسعود اي عن المسألة واخبر بقول ابي موسى اي
بجوابها فقال لقد ضللت اذا اي ان وافقته في هذا الجواب وما انا من المهتدين اي حينئذ الى الصواب
قال السيوطي وهذا من ادلة جواز الاجتهاد اقضي فيها اي في المسألة بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم اي
بمثله للبنت النصف اي لما سبق ولابنة الابن السدس بضمتين ويسكن الثاني تكملة الثلثين بالاضافة
فيجيء النصف الكامل ونصبه على المفعول له اي لتكميل الثلثين وقال الطيبي انما مصدر مؤكد لان
اذا اضيف السدس الى النصف فقد كملته ثلثين ويجوز ان يكون حالا مؤكدة وما بقي فللاخت اي لكونها
عصبة مع البنات وبيانه ان حق البنات الثلثان كما تقدم وقد اخذت الصلبية الواحدة النصف لقوة القرابة
فبقي سدس من حق البنات فتاخذه بنت الابن واحدة كانت او متعددة وما بقي من التركة فللاولى عصبة
فبنات الابن من ذوات الفروض مع الواحدة من الصلبيات كذا ذكره السيد في شرح الفرائض فاتينا ابا موسى فاخبرناه
بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني بتخفيف النون لا غير لانه لا ناهية ما دام هذا الحبر اي العالم فيكم يعني
ابن مسعود ذهب اكثر الصحابة الى تعصيب الاخوات مع البنات وهو قول جمهور العلماء لقوله عليه الصلاة
والسلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة وقال ابن عباس لا تعصيب لهن مع البنات وحكم فيها اذا اجتمعت

بنت واخت بان النصف للبنت ولاشئ للاخت فقيل له ان عمر كان يقول الاخت لما بقى تعصيب وقال انتم اعلم ام الله
يريد انه تعالى قال ان امرء هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وقد جعل الولد حاجبا الاخت ولفظ الولد
يتناول الذكر والانثى والجواب ان المراد بالولد هنا هو الذكر لقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اى ابن بالاتفاق
لان الاخ يرث مع الابنة وقد تايد ذلك بحديث هزيل فانه دل على انه صلى الله عليه وسلم جعل الاخت مع البنت
عصبة روى البخارى وعن عمران بن حصين رضى الله عنه اسلم هو وابوه ذكره المؤلف فى الصحابة قال جاء رجل الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابنى مات فما لى من ميراثه اى وله بنتان ولهما الثلثان وكان معلوما عندهم
قال لك السدس اى بالفريضة فلما ولى دعاه قال لك سدس آخر اى بالعصوبة فلما ولى دعاه قال ان السدس
الآخر بكسر الخاء وفى نسخة بالفتح والمراد به الاخير بالكسر طعمة اى لك كما فى نسخة يعنى ذلك لسبب عدم
كثرة اصحاب الفروض وليس بفرض لك فانهم ان كثروا لم يبق هذا السدس الاخير لك قال الطيبى صورة هذه
المسئلة ان الميت ترك بنتين وهذا السائل فلهما الثلثان وبقى الثلث فدفع النبى صلى الله عليه وسلم الى السائل
سدسا بالفرض لانه جد الميت وتركه حتى ذهب فدعاه ودفع اليه السدس الاخير كيلا يظن ان فرضه الثلث
ومعنى الطعمة هنا التعصيب اى رزق لك ليس بفرض وانما قال فى السدس الاخر طعمة دون الاول لانه فرض
والفرض لا يتغير بخلاف التعصيب فلما لم يكن التعصيب شيئا مستقرا ثابتا سماه طعمة رواه احمد والترمذى
وابو داود وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وعن قبيصة رضى الله عنه بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد
المهملة ابن ذؤيب بضم الذال المعجمة وفتح الهمزة ويجوز ابداله واوا تصغير الذئب قال المؤلف خزاعى
ولد فى اول سنة من الهجرة ويقال انه اتى به الى النبى صلى الله عليه وسلم ودعا له فكان ذا علم وفقه وكان
يعد فقهاء المدينة اربعة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعبد الملك بن مروان وقبيصة بن
ذؤيب هذا قول ابن عبد البر فى كتابه جعله من الصحابة وغيره لم يثبت فى الصحابة بل جعله فى الطبقة الثانية
من التابعين الشاميين قال جاءت الجدة اى ام الام كما فى رواية الى ابى بكر الصديق رضى الله عنه تسئله ميراثها
وفى رواية قالت اعطنى ميراث ولد ابنتى فقال لها ما لك فى كتاب الله اى فى كلامه شئ وما لك فى سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم اى حديثه شئ اى فيما اعلم فارجعى حتى اسئل الناس اى العلماء من الصحابة عن ذلك
فان من حفظ حجة على من لم يحفظ فسئل اى الناس وفى رواية فقال لها اصبرى حتى اشاور اصحابى فانى لم
اجد لك فى كتاب الله نصا ولم اسمع فيك من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ثم سئلهم فقال المغيرة بن شعبة
حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر رضى الله عنه هل معك غيرك اى آخر
فقام محمد بن مسلمة بفتح فسكون فقال مثل ما قال المغيرة فانفذه لها اى فانفذ الحكم بالسدس للجدة واعطاها
اياها ابو بكر رضى الله عنه ثم جاءت الجدة الاخرى اى لهذا الميت اما من جهة الاب اذا كانت الاولى من الام او
بالعكس كذا قاله الطيبى وفى رواية السيد الشريف ثم جاءت ام الاب الى عمر رضى الله عنه فسئلته ميراثها
فقال اى عمر ذلك بكسر الكاف وفى نسخة بالفتح على خطاب العام السدس صفة ذلك وعطف بيان له
اى ميراثك ذلك السدس بعينه تقسمانه بينكما فان اجتمعتا وهذا تصريح بما علم ضمنا وتوضيح لمنطوق ما فهم
مفهوما والخطاب للجدة من طرف الاب والجدة من طرف الام فهو بينكما وايتكما خلت به اى انفردت بالسدس
فهو لها وكان ذلك بحضرة من الصحابة ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا قال الطيبى فان اجتمعتا الى آخره
بيان لمسئلة والخطاب فان اجتمعتا وانكما الجنس لا تجمعون بين الجدتين فالصديق انما حكم بالسدس لها
لانها انما وقعت على الشركة والفاروق لما وقف على الاجتماع حكم بالاشتراك والله اعلم رواه مالك واحمد
والترمذى وابو داود والدارمى وابن ماجة وفى رواية اخرى ان ام الاب جاءت الى عمر رضى الله عنه
وقالت انا اولى بالميراث من ام الام اذ لو ماتت لم يرثها ولد ولدها ولو مت ورثنى ولد ولدى فقال
هو ذلك السدس الخ وقوله ولد ولدها اى ابنها بالفريضة والتعصيب فقد اجمع الشيخان على ان الجدات
الصحيحات المتحاذيات يتشاركن فى السدس بالسوية وذهب ابن عباس الى ان الجدة ام الام مع عدمها
تاخذ الثلث اذا لم يكن للميت ولد ولا اخوة والسدس اذا كان له احدهما وعن ابن مسعود رضى الله عنه
اى موقوفا قال فى الجدة مع ابنها انها اول جدة اطعمها اى اعطاها ميراثها رسول الله صلى الله عليه
وسلم سدسا مع ابنها اى وجوده وابنها حى قال الطيبى قوله انها اول جدة مقول القول والضمير راجع
الى الجدة المذكورة فى المسئلة اى قال ابن مسعود فى مسئلة الجدة مع الابن هذا القول قال المظهر يعنى

اعطى

اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ام الميت سدسا مع وجود ابى الميت مع انه لا ميراث لها معه وفى شرح السنة
قال ابن مسعود الجدات ليس لهن ميراث انما هى طعمة اطعمها اقربهن وابعدهن سواء وفى شرح ابن الملك قال
ابن مسعود انما اعطاها تفضلا عليها لا بطريق الميراث ومذهبه عدم توريث الجدة للاب والام كان معها من هو اقرب
الى الابن ام لا وفى شرح الفرائض للسيد وتسقط الجدة بالاب وهو قول عثمان وعلى وزيد بن ثابت وغيرهم ونقل
عن ابن مسعود منا انه صلى الله عليه وسلم اعطى ام الاب السدس مع وجود الاب واول بانه يحتمل ان يكون
ابن الميت رقيقا او كافرا رواه الترمذى والدارمى والترمذى ضعفه وعن الضحاك بتشديد الحاء المهملة
ابن سفيان بالتثليث والضم اشهر قاله اللمعة ويقال انه كان يعد بمائة فارس وكان يقوم على رأس النبى صلى الله
عليه وسلم بالسيف وولاه النبى صلى الله عليه وسلم من اسلم من قومه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب اليه
ان مصدرية او تفسيرية فان الكتابة فيها معنى القول ورث بتشديد الراء المكسورة اى اعط الميراث امرأة
اشيم بفتح همزة فسكون شين معجمة بعدها تحتية مفتوحة وكان قتل خطا الضبابى بكسر الضاد المعجمة
وتخفيف الموحدة الاولى منسوب الى الضباب قلعة بالكوفة وهو صحابى ذكره ابن عبد البر وغيره فى الصحابة
من دية زوجها فى شرح السنة فيه دليل على ان الدية تجب للمقتول اولا ثم تنتقل منه الى ورثته كسائر املاكه
هذا قول اكثر اهل العلم وروى عن على كرم الله وجهه انه كان لا يورث الاخوة من الام ولا الزوج والمرأة من الدية
شيئا رواه الترمذى وابو داود وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وعن تميم الدارى رضى الله عنه
قال المؤلف هو تميم بن اوس الدارى كان نصرانيا اسلم سنة تسع وكان يختم القرآن فى ركعة وربما يردد الآية
الواحدة الليل كلها الى الصباح قال محمد بن المنكدر ان تميما الدارى نام ليلة لم يقم يتهجد فيها حتى اصبح فقام سنة
لم ينم فيها عقوبة للذى صنع سكن المدينة ثم انتقل منها الى الشام بعد قتل عثمان واقام بها الى ان مات وهو اول
من اسرج السراج فى المسجد روى عنه النبى صلى الله عليه وسلم قصة الدجال والجساسة وروى عنه ايضا جماعة
قال سئلت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما السنة فى الرجل اى ما حكم الشرع فى شان الرجل من اهل الشرك
اى الكفر يسلم على يدى رجل من المسلمين اى بغير موالاة له ام لا فقال هو اى الرجل من المسلمين اولى الناس بمحياه و
مماته اى بمن اسلم فى حياته وبمماته يعنى بغير موالاته قال المظهر فعند ابى حنيفة والشافعى ومالك والثورى لا يصير
مولاه وعند عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب وعمرو بن الليث هذا الحديث ودليل الشافعى واتباعه قوله صلى الله
عليه وسلم الولاء لمن اعتق وحديث تميم الدارى يحتمل انه كان فى بدء الاسلام لانهم كانوا يتوارثون بالاسلام
والنصرة ثم نسخ ذلك ويحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم هو اولى الناس بمحياه ومماته يعنى بالنصرة فى
حال الحياة وبالصلاة بعد الموت فلا يكون حجة انتهى وحمل ابو حنيفة ومالك من اتباع الشافعى غريب وعجيب
رواه الترمذى وابن ماجة والدارمى وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان رجلا مات ولم يدع وارثا اى لم
يترك احدا يرثه الا غلاما استثناء منقطع اى لكن ترك عبدا اعتقه فقال النبى صلى الله عليه وسلم
هل له احد اى يرثه قالوا لا الا غلاما له كان اعتقه فجعل النبى صلى الله عليه وسلم ميراثه له اى للغلام
وهذا الجعل مثل ما سبق فى حديث عائشة اعطوا ميراثه رجلا من اهل قريته بطريق التبرع لانه صار ماله لبيت المال
قال المظهر قال شريح وطاوس يرث العتيق كما يرث المعتق من العتيق رواه ابو داود والترمذى وابن ماجة
وتقدم الدارمى عنه فى الشرح وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اى ابن عمرو بن العاص ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال لا يرث الولاء بفتح الواو اى مال العتيق من يرث المال اى من العصبات الذكور والمراد العصبة بنفسه
قال المظهر هذا مخصوص اى يرث الولاء كل عصبة يرث مال الميت والمرأة وان كانت ترث الا انها ليست بعصبة
بالعصبة الذكور دون الاناث ولا ينتقل الولاء الى بيت المال ولا يرث النساء بالولاء الا ما اعتقن او اعتق
معتقهن احدا رواه الترمذى وقال هذا حديث اسناده ليس بالقوى وفى نسخة ليس بقوى والله اعلم

الفصل الثالث

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان من ميراث
قسم بالتخفيف فى الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية وما كان من ميراث ادركه الاسلام فهو على قسمة الاسلام
رواه ابن ماجة وعن محمد بن ابى بكر بن حزم بفتح مهملة فسكون زاى انه سمع اباه كثيرا اى سماعا كثيرا
يقول كان عمر بن الخطاب يقول عجبا للعمة تورث ولا ترث قال الطيبى هذا التعجب من حيث القياس ورأى
العقل واذا نظر الى التعبد وان الحكم فى ذلك الى الله سبحانه فلا عجيب رواه مالك وعن عمر رضى الله عنه
اى موقوفا تعلموا الفرائض زاد ابن مسعود والطلاق والحج قالا اى عمر وابن مسعود فانه اى هذا العلم

وفي نسخة فانها اي الفرائض والمذكورات من دينكم اي من مهماته رواه الترمذي قال الطيبي ومن ثمة ادرج تعلموا الفرائض
وعلموها الناس فانه نصف العلم اما توسعا في الكلام او استكثارا للبعض واعتبارا لحالة الحياة والممات واقاعهم
قال السيد الشريف هكذا رواية الفقهاء فالفرائض جمع فريضة وهي ما قدر من السهام في الميراث وانما جعل العلم بها
نصف العلم اما لاختصاصها باحد حالتي الانسان وهي الممات دون سائر العلوم الدينية فانها مختصة بالحياة
واما لاختصاصها باحد سببي الملك اعني الضروري دون الاختياري كالشراء وقبول الهبة والوصية وغيرها
واما الترغيب في تعلمها لكونها امورا مهمة وفي رواية الدارمي والدارقطني تعلموا العلم وعلموه الناس
تعلموا الفرائض وعلموها الناس وعلى هذه الرواية فالفرائض اما محمولة على ما ذكر او على ما فرضه الله تعالى على عباده
من التكاليف وخصه بالذكر بعد العلم تعميما لمزيد الاهتمام انتهى ويؤيد الاول آخر الحديث المذكور وهو تعلموا القرآن
وعلموه الناس فاني امرؤ مقبوض والعلم سيقبض ويظهر الفتن حتى يختلف اثنان في فريضة لا يجدان احدا يفصل
بينهما فان قيل لم لا يجوز ان يكون تقديره تعلموا الفرائض المقدرة في الكتاب وعلموها الناس فانها نصف العلم
المواريث اذ علم المواريث نوعان علم بالفروض وعلم بالعصبات ولا حاجة الى التكلف قلت لا يحوج هذا اللائق وهي
قوله عليه السلام تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها اول قضية تنسى لا تكون هذه الفرائض لان نسيانها
على نسيان الكتاب وهو باق الى انقراض العالم فلا يكون اول قضية تنسى الا ان يقال بمعرفتها او بترك العمل
بها كما هو شاهد في زماننا والله ولي دينه

باب الوصايا

جمع الوصية اسم في معنى المصدر قال الازهري
هي مشتقة من وصيت الشيء اذا وصلته وسميت وصية لانه وصل ما كان في حياته بما بعده ويقال وصى واوصى
ايضا قلت وبهما قرئ قوله تعالى ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب وقد تستعمل الوصية بمعنى النصيحة ومنه قوله
تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله

الفصل الاول

عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم له اي من صفة انه له شيء يوصي فيه بفتح
الصاد وكسرها يبيت ليلتين فيه حذف تقديره ان يبيت وهو كقوله تعالى ومن آياته يريكم البرق الآية ذكره
العسقلاني الا ووصيته مكتوبة اي مثبتة عنده وخلاصته معناه انه ليس حقه من جهة الحزم والاحتياط ان
يترك الوصية والانقياد للموت قال الطيبي ما بمعنى ليس ويبيت صفة ثالثة لامرئ ويوصي فيه صفة شيء
والمستثنى خبرا اي ليس ثم قيد ليلتين على ما قاله المظهر تاكيد وليس تحديد والمعنى لا ينبغي له ان يمضي عليه زمان
وان كان قليلا في حال من الاحوال الا ان يبيت بهذا الحال وهي ان يكون وصيته مكتوبة عنده لانه لا يدري متى
يدركه الموت قال الطيبي وفي تخصيص ليلتين تسامح في ارادة المبالغة اي لا ينبغي ان يبيت ليلة وقد سامحناه
في هذا المقدار فلا ينبغي ان يتجاوز عنه قلت وفي تخصيص ليلة تسامح في ارادة المبالغة ايضا ان يتصور الموت في
كل لحظة على غفلة قال النووي فيه دليل على الوصية والجمهور على انها مندوبة قال الشافعي معناه ما الحزم والاحتياط
لمسلم الا ان يكون وصيته مكتوبة عنده وقال داود وغيره من اهل الظاهر هي واجبة لهذا الحديث ولا دلالة فيه
على الوجوب لكن ان كان على الانسان دين او وديعة لزمه الايصاء بذلك ويستحب تعجيلها وان يكتبها في صحيفة
ويشهد عليه فيها وان تجدد له امر يحتاج الى الوصية به الحقه بها وانما قلنا يشهد عليه فيها لانه لا يتقصد الوصية
اذا لم يشهد عليها قال ابن الملك ذهب بعض الى وجوبها لظاهر الحديث والجمهور لانه صلى الله عليه وسلم جعلها حقا
للمسلم لا عليه وهو خلاف ما يدل عليه اللفظ قيل هذا في الوصية المتبرع بها واما الوصية باداء الدين ورد
الامانات الواجبة عليه فواجبة عليه ثم ظاهر الحديث مشعر بان مجرد الكتابة بلا اشهاد عليها كاف وليس كذلك
بل لا بد من الشاهدين عند عامة العلماء لان حق الغير تعلق به فلا بد لانتقاله من حجة شرعية ولا يكفي
ان يشهدهما على ما في الكتاب من غير ان يطلعا عليه انتهى ومما يؤيد ان هذا في الوصية المتبرع بها قوله له
شيء يوصي فيه حيث لم يقل عليه شيء وفي رواية له شيء يريد ان يوصي فيه متفق عليه ورواه مالك واحمد
وابن ماجة وفي شرح الصدور للسيوطي اخرج ابن عساكر من طريق زيد بن اسلم عن ابيه قال ذكرت حديثا
رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم يبيت ثلاث ليال الا ووصيته مكتوبة
عند رأسه فبينا انا نائم اذ دخل داخل ابيض الثياب حسن الوجه طيب الرائحة فقلت يا هذا من ادخلك داري
قال ادخلنيها ربها قلت من انت قال ملك الموت فرعبت منه فقال لم ترعب اني لم اومر بقبض روحك قلت
فاكتب لي براءة من النار قال هات دواة وقرطاسا فمددت يدي الى الدواة والقرطاس الذي بت عنده ومن
عند رأسي فناولته فكتب بسم الله الرحمن الرحيم استغفر الله استغفر الله حتى ملأ ظهر الكاغد

وبطنه

وبطنه ثم ناولنيه وقال هذا براءتك رحمك الله وانتبهت فزعا ودعوت بالسراج فنظرت فاذا القرطاس
الذي هو عند راسي مكتوب ظهره وبطنه استغفر الله انتهى ولعله اشارة الى ما ورد من احب ان تسره
صحيفته فليكثر فيها من الاستغفار رواه الطبراني في الاوسط عن الزبير بن العوام مرفوعا وعن
سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال مرضت عام الفتح وفي هامش نسخة ميرك شاه صوابه عام حجة الوداع
مرضا اشفيت اي اشرفت على الموت يقال اشفى على كذا اي قاربه وصار على شفاه ولا يكاد يستعمل الا
في الشر فاتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني فقلت يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وليس يرثني
الا ابنتي اي من اصحاب الفروض الا ابنتي فانه كان له عصبة كثيرة ذكره المظهر قال الطيبي ويؤيد هذا التاويل قوله
ورثتك ولعل تخصيص البنت بالذكر لعجزها والمعنى ليست ترثني ممن اخاف عليه الا ابنتي افاوصي
بالتخفيف والتشديد بمالي كله اي اتصدق به كله للفقراء قال لا قلت فثلثي مالي اي فثلثيه قال لا قلت
فالشطر بالجر اي فبالنصف وفي نسخة بالنصب وفي اخرى بالرفع قال ابن الملك يجوز نصبه عطفا على
الجار والمجرور ورفعه اي فالشطر كاف وجره عطفا على مجرور الباء قال لا قلت فالثلث بالجر ويجوز
النصب والرفع على ما سبق قال الثلث بالنصب وفي نسخة صحيحة بالرفع قال النووي يجوز نصب الثلث
الاول ورفعه فالنصب على الاغراء او على تقدير اعط الثلث واما الرفع فعلى انه فاعل اي يكفيك الثلث
او على انه مبتدا محذوف الخبر او عكسه والثلث بالرفع لا غير على الابتداء وخبره كثير بالمثلثة في جميع النسخ
المعتمدة وقال السيوطي روي بالمثلثة والموحدة وكلاهما صحيح قال ابن الملك فيه بيان ان الايصاء
بالثلث جائز له وان النقص منه اولى انك استيناف وتعليل ان تذر بفتح الهمزة والراء وفي
نسخة صحيحة بكسر الهمزة وسكون الراء اي تترك ورثتك اغنياء اي مستغنين عن الناس خير من
ان تذرهم عالة اي فقراء يتكففون الناس اي يسالونهم بالاكف ويمدونها اليهم وفيه اشارة الى ان
ورثته كانوا فقراء وهم اولى بالخير من غيرهم قال النووي ان تذر بفتح الهمزة وكسرها روايتان صحيحتان
وفي الفائق ان تذر مرفوع المحل على الابتداء اي تركك اولادك اغنياء خير والجملة باسرها خبر ان قال
الاشرف لا يجوز ان يجعل ان حرف الشرط لانه يبقى الشرط حينئذ بلا جزاء فانه لا يجوز جعل قوله خير جزاء
له وكثيرا ما تصحف فيه اهل الزمان قال الطيبي اذا صحت الرواية فلا التفات الى المعالم يجوز حذف الفاء
من الجملة اذا كانت اسمية بل هو دليل عليه ثم اني وجدت بعد برهة من الزمان نقلا من جانب الامام ابي
عبد الله محمد بن عبد الله ابن مالك الطائي في كتاب شواهد التوضيح لمشكلات الجامع الصحيح انه اتى في
الحديث بالشرط وقال الاصل ان تركت ورثتك اغنياء فهو خير فحذف الفاء والمبتدا ونظيره قوله
صلى الله عليه وسلم لابي بن كعب فان جاء صاحبها والا استمتع بها وقوله لهلال بن امية البينة
والا حد في ظهرك وذلك مما زعم النحويون انه مخصوص بالضرورة وليس مخصوصا بها بل يكثر استعماله في الشعر
ويقل في غيره ومن خص هذا الحذف بالشعر حاد عن التحقيق وضيق حيث لا يضيق وانك لن تنفق نفقة
منصوب ومطلق تبتغي بها وجه الله اي رضاه الا اجرت بها بصيغة المفعول اي صرت ماجورا بسبب
تلك النفقة حتى اللقمة بالنصب وفي نسخة بالجر ويحكى بالرفع ترفعها الى في امرأتك وفي رواية حتى
ما تجعل في فم امرأتك اي في فمها والمعنى ان المنفق لابتغاء رضاه تعالى يوجر وان كان محل الانفاق محل
الشهوة وحظ النفس لان الاعمال بالنيات ونية المؤمن خير من عمله قال الطيبي قوله وانك لن تنفق
عطف على قوله انك ان تذر وهو علة النهي عن الوصية باكثر من الثلث لانه قيل لا تفعل لانك ان مت
تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم فقراء وان عشت وتصدقت بما بقي من الثلث انفق على عيالك
يكن خيرا لك قال النووي فيه جواز ذكر المريض ما يجده من الوجع لغرض صحيح من مداواة او دعاء او وصية
او نحو ذلك وانما يكره ذلك ما كان على سبيل السخط فانه قادح في اجر مرضه انتهى وفيه انه ليس في الحديث
الحكاية انه مرض مرضا قال ودليل على اباحة جمع المال ومراعاة العدل بين الورثة والوصية واجمعوا على
ان من له وارث لا ينفذ وصيته بزيادة على الثلث الا باجازته واجمعوا على نفوذها باجازته في جميع المال واما من لا
وارث له فمذهب الجمهور انه لا يصح وصيته فيما زاد على الثلث وجوزه ابو حنيفة واصحابه واسحاق واحمد
في احدى الروايتين عنه وفيه الحث على صلة الارحام والاحسان الى الاقارب والشفقة على الورثة فان
صلة القريب الاقرب والاحسان اليه افضل من الابعد وفيه استحباب الانفاق في وجوه الخير وانه انما يثاب

على عمله بنية وان الانفاق على العيال يثاب عليه اذا قصد به وجه الله وان المباح اذا قصد به وجه الله فعلا
صار طاعة فان زوجة الانسان من اخص حظوظه الدنيوية وشهواتها وملاذها المباحة ووضع اللقمة في
فيها انما يكون في العادة عند الملاعبة والملاطفة وهي ابعد الاشياء عن الطاعة وامور الآخرة ومع هذا
فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا قصد به وجه الله تعالى حصل له الاجر فغير هذه الحالة اولى بحصول
الاجر انتهى وقوله ابعد الاشياء عن الطاعة فيه مسامحة ولعله اراد بالطاعة العبادة والا فالطاعة
المقابلة بالمعصية لا يصح ايرادها هنا كما لا يخفى متفق عليه ورواه مالك واحمد والاربعة الفصل
الثاني عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم اي زارني في عيادته
فجربه وانا مريض اي حال فقال اوصيت اي اردت الوصية قلت نعم قال بكم بمالي كله في سبيل الله
قال فما تركت لولدك بفتحتين وفي نسخة بضم فسكون وفيه دليل على ان الولد يطلق على البنت كما تقدم
قلت هم فيه تغليب العصبة على البنت اغنياء اي باعتبار المجموع ولا الجميع فاولينا فيما سبق بخير
اي بمال وهو خبر ثان او صفة اي ملتبسون بخير فقال اوص بالعشر بالضم وسكون فما زلت اناقصه
بالصاد المهملة وفي نسخة بالمعجمة حتى قال اوص بالثلث والثلث كثير قال ابن الملك اي قال سعد فما زلت
اناقص النبي صلى الله عليه وسلم من المناقصة اي ينقص صلى الله عليه وسلم قولي وانقص قوله اراد به
المراجعة في النقصان اي اعد ما ذكر ناقصا حتى قال بالثلث ولو روي بالضاد المعجمة لكان من المناقضة
في المناقضة في النهاية في حديث صوم التطوع فناقضني وناقضته اي ينقض قولي وانقض قوله من نقض البناء
واراد به المراجعة والمرادة رواه الترمذي وتقدم من فارقه من اصحاب السنن وروى ابن ماجة عن ابي
هريرة ان الله تعالى تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة لكم في اعمالكم وعن ابي امامة
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع بفتح الواو وكسرها
ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه اي بين له حظه ونصيبه الذي فرض له فلا وصية لوارث قال المظهر
كانت الوصية للاقارب فرضا قبل نزول آية الميراث فلما نزلت بطلت الوصية فان اوصى واوصى باقي الورثة
صحت رواه ابو داود وابن ماجة وزاد الترمذي الولد للفراش بكسر الفاء اي للام في النهاية وتسمى المرأة
فراشا لان الرجل يفترشها اي الولد منسوب لصاحب الفراش سواء كان زوجا او سيدا او
واطئ شبهة وليس للزاني في نسبه حظ انما الذي حصل له من فعله استحقاق الحد وهو قوله وللعاهر
الحجر قال التوربشتي يريد ان له الخيبة وهو كقولك له التراب والذي ذهب فيه الى الرجم فقد اخطأ
لان الرجم لا يشرع في سائر الزناة في المحصن دون البكر قال الطيبي كلا التأويلين حسن والاول
احسن فان قوله قد اعطى كل ذي حق حقه يدل على ان لا نصيب لاحد بعد ما بين الله الانصباء
الا للاجنبي اذا اوصى في حقه فان الناس اما منسوب الى الميت او لا والاول اما حقيقة او ادعاء
فلا حظ للاول فكيف بالثاني وكان من حق الظاهر ان يقول لا حظ للعاهر ثم له التراب فوضع الحجر
موضعه ليدل باشارة النص على الحد وبعبارته على الخيبة وكان اجمع من لو قيل التراب وحسابهم على الله
قال المظهر يعني نحن نقيم الحد على الزناة وحسابهم على الله ان شاء عفى عنهم وان شاء عاقبهم هذا مفهوم الحديث
وقد جاء من اقيم عليه الحد في الدنيا لا يعذب بذلك الذنب في القيامة فان الله تعالى اكرم من ان يثني العقوبة على
من اقيم عليه الحد ويحتمل ان يراد به من زنى واذنب ذنبا آخر ولم يقم عليه الحد فحسابه على الله ان شاء عفى عنه
وان شاء عاقبه اقول ويمكن ان يقال ونحن نجري احكام الشرع بالظاهر والله اعلم بالسرائر وحسابهم على الله
وجزاؤهم عند الله او بقية محاسبتهم ومجازاتهم من الاصرار على ذلك الذنب ومباشرة سائر الذنوب
تحت مشيئة الله قال الطيبي الضمير في حسابهم اذا رجع الى العاهر بحسب الجنسية جاز اذا اريد بالحجر
الحد واذا اريد مجرد الحرمان فلا ويمكن ان يقال انه راجع الى ما يفهم من الحديث من الورثة والعاهر وكان المعنى
ان الله تعالى هو الذي قسم انصباء الورثة بنفسه فاعطى بعضنا الكثير وبعضنا القليل وحجب البعض
وحرم البعض ولا يعرف حساب ذلك وحكمته الا هو فلا تبدلوا النص بالوصية للوارث والعاهر على هذا
قوله وحسابهم على الله حال من مفعول اعطى وعلى الاول من الضمير المستقر في الخبر في قوله وللعاهر الحجر
وفي الجامع الصغير الولد للفراش وللعاهر الحجر رواه الشيخان وابو داود والنسائي وابن ماجة
عن عائشة واحمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجة عن ابي هريرة وابو داود عن عثمان

والنسائي

والنسائي عن ابن مسعود وعن ابن الزبير عن عمر وعن ابي امامة وقد عد من المتواتر ويروى عن ابن عباس رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث الا ان يشاء الورثة بتذكير الفعل وتأنيثه اي يرضى بها
منقطع اي هذا الحديث منقطع قال الطيبي المنقطع هو الاسناد الذي فيه قبل الوصول الى التابعي راو لم يسمع
من الذي فوقه والساقط بينهما غير مذكور وهو الاسناد الذي ذكر فيه بعض الرواة بلفظ مبهم نحو رجل
او شيخ او غيرهما انتهى لان المجهول في حكم العدم والله اعلم هذا اي الذي ذكر من لفظ الحديث
لفظ المصابيح وفي رواية الدارقطني قال لا يجوز بالياء والتاء اي لا يصح وصية لوارث الا ان يشاء الورثة
قلت روى الدارقطني عن جابر بلفظ لا وصية لوارث ايضا على ما في الجامع الصغير وعن ابي هريرة رضي الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل اي ليعبد الله بالعمل والمرأة بالنصب عطفا على اسم
ان وخبر المعطوف محذوف بدلالة خبر المعطوف عليه ويجوز الرفع وخبره كذلك وقد تنازع في قوله بطاعة
الله المحذوف والمذكور ستين سنة اي مثلا او المراد منه التكثير ثم يحضرهما الموت اي علامته فيضاران
في الوصية من المضارة اي يوصلان الضرر الى الوارث بسبب الوصية للاجنبي باكثر من الثلث او بان يهب
جميع ماله لواحد من الورثة كيلا يرث وارث آخر من ماله شيئا فهذا مكروه وفرار عن حكم الله تعالى ذكره
ابن الملك وفيه انه يحصل بها ضرر لاحد الا ان يقال معناه فيقصدان الضرر وقال بعضهم كان يوصي
لغير اهل الوصية او يوصي بعدم امضاء ما اوصى به حقا بان ندم من وصية او ينقض بعض الوصية فتجب لهما
النار اي فتثبت والمعنى يستحقان العقوبة من بعد وصية متعلق بما تقدم من قسمة المواريث يوصي بها
او دين بيانه المعلوم غير مضار اي غير موصل الضرر الى ورثته بسبب الوصية فغير حال من فاعل يوصي
وفي نسخة صحيحة وهي قراءة شاذة يوصى مجهولا فهو حال عن يوصي مقدر لانه لما قيل يوصى علم ان ثم موصيا
الى قوله وذلك الفوز العظيم يعني وصية من الله والله عليم حليم تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله
يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها الآية والشاهد انما هو الآية الاولى وانما قرأ الآية الثانية
لانها كالاولى وكذا ما بعدها من الثالثة وكأنه اكتفى بالثانية عن الثالثة رواه احمد والترمذي وابو
داود وابن ماجة الفصل الثالث عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات
على وصية مات على سبيل اي طريق مستقيم ودليل قويم قال الطيبي ونكره ابهامه ليدل على ضرب يبلغ
من الفخامة اي على سبيل واي سبيل ثم فسر بقوله وسنة اي طريقة مرضية او سنة حسنة قال الطيبي
والتنكير للتكثير ولكونه تكثيرا لم يعد الجار ومات على تقى بضم التاء والتنوين على وزن هدى اي على
تقوى من الله من امتثال الطاعة واجتناب المعصية اشارة الى حسن خاتمته علما وعملا وشهادة اي
نكبة او على حضور مع الله وغيبة عما سواه ومات مغفورا له قال الطيبي كرر الموت واعاد ليفيد
استقلال صفة التقوى والشهادة ثم ثلث بالغفران ترقيا لان الغفران غاية المطالب ونهاية المقصد
ومن ثم امر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بالاستغفار قبل اتمام النعمة في قوله اذا جاء نصر الله والفتح
وانما لم يعد الجار في القرينة الثالثة لان الحالات السابقة هيئات صادرة عن العبد والاخيرة عن الله
تعالى وهو الوجه في الفرق بينهما رواه ابن ماجة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اي عن عمرو بن العاص
ان العاص بن وائل يعني اباه وهو سهمي قرشي ادرك زمن من الاسلام ولم يسلم اوصى ان يعتق عنه مائة
رقبة بصيغة المجهول اي تعتق ورثته عن قبله ومن اجله بعد موته مائة عبد او جارية فاعتق ابنه هشام
كان قديم الاسلام اسلم بمكة وهاجر الى الحبشة ثم قدم مكة حين بلغه مهاجرة النبي صلى الله عليه وسلم فحبسه
ابوه وقومه بمكة حتى قدم النبي صلى الله عليه وسلم بعد الخندق كان خيرا فاضلا روى عنه عبد الله بن الحنيفة
وقتل باليرموك سنة ثلاث عشرة ذكره المؤلف خمسين رقبة فاراد ابنه عمرو قال المؤلف اسلم سنة خمس من
الهجرة وقيل سنة ثمان قدم مع خالد بن الوليد وعثمان بن طلحة فاسلموا جميعا وولاه النبي صلى الله عليه
وسلم على عمان فلم يزل عليها حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم وعمل لعمر وعثمان سنين وعزله ثم اقطعه
اياها معاوية لما صار الامر اليه ومات بها سنة ثلاث واربعين وله تسع وتسعون سنة ومخصر ابنه
ابنه عبد الله ثم عزله معاوية وروى عنه ابنه وابن عمر وقيس بن حازم والمعنى انه قصد ان يعتق عنه اي عن
ابيه الخمسين الباقية فقال اي في نفسه او لاخيه او لاصحابه حتى اي لا اعتق حتى اسأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي عن انه هل يجوز الاعتاق ام لا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله

اذا اوصى ان يعتق عنه مائة رقبة وان هشاما اعتق عنه خمسين اى رقبة كما فى نسخة وبقيت عليه اى على وصيته خمسون رقبة افاعتق اى ايجزئ فاعتق عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يعنى لا فاكتفى بالدليل على المدلول اى بدليله انه لو كان مسلما فاعتقتم عنه اى ايها الورثة او ايها المؤمنون فالعدول عن المفرد الى الجمع لافادة العموم او تصدقتم او حججتم عنه بلغه ذلك اى وحيث لم يسلم لم يبلغه ثوابه لفقد الشرط وهو الاسلام لكن يصح الاعتاق وثوابه للمعتق عنه وهو مسلم ولعل هذه النكتة باعثة على انه لم يقل لا فى الجواب والله اعلم بالصواب رواه ابو داود وعن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع ميراث وارثه قطع الله ميراثه من الجنة قال الراغب الوراثة انتقال قنية اليك عن غيرك من غير عقد وما يجرى مجراه ويسمى بذلك المنتقل عن الميت ويقال لكل من حصل له شئ من غير تعب وقد ورث كذا ويقال لمن خول شيئا مهنأ اورث قال الله تعالى تلك الجنة التى اورثتموها يوم القيمة قال الطيبى تخصيص ذكر القيمة وقطعه ميراث الجنة للدلالة على مزيد الخيبة والخسران ووجه المناسبة ان الوارث كما انتظر وترقب وصول الميراث من مورثه فى العاقبة فقطعه كذلك يخيب الله تعالى آماله عند الوصول اليها والفوز بها انتهى وختم الله لنا بالحسنى وبلغنا المقام الاسنى رواه ابن ماجة اى عنه ورواه البيهقى فى شعب الايمان عن ابى هريرة

كتاب النكاح

قيل هو مشترك بين الوطئ والعقد اشتراكا لفظيا وقيل حقيقة فى العقد مجاز فى الوطئ وقيل بقلبه وعليه مشايخنا ثم قال بعضهم هو واجب بالاجماع لانه يغلب على الظن او يخاف الوقوع فى الحرام وفى النهاية ان كان له خوف وقوع الزنى بحيث لا يتمكن من التحرز الا به كان فرضا وعند خوف الجور مكروه واما فى حال الاعتدال فداود واتباعه من اهل الظاهر على انه فرض عين على القادر على الوطئ والانفاق تمسكا بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء واختلف مشايخنا فقيل فرض كفاية وقيل مستحب وقيل سنة مؤكدة وهو الاصح وهو اقرب الى العبادات حتى ان الاشتغال به افضل من التخلى عنه لمحض العبادة ونقل عن الشافعى رحمه الله انه مباح وان التجرد للعبادة افضل منه وحقيقته افضل ينبغى كونه مباحا اذ لا فضل فى المباح والحق انه اذا اقترن بنية كان افضل وتفصيل هذه المباحث ادلة واجوبة فى شرح الهداية للامام ابن الهمام وقال النووى ان وجد المؤن والاسباب فيستحب له النكاح ولو تاقت اليه نفسه ثم الاولى له ترك النكاح والتخلى للعبادة عند الجمهور ومذهب ابى حنيفة وبعض اصحاب الشافعى ومالك ان النكاح افضل وان لم يجد فيكره له النكاح

الفصل الاول عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب بفتح الشين وتخفيف الموحدة جمع شاب وهو من بلغ ولم يجاوز ثلاثين والمعشر هم الطائفة الذين يشملهم وصف كالشباب والشيوخة والنبوة من استطاع منكم الباءة بالمد والهاء وهى اللغة الفصحى الشهيرة الصحيحة والثانية بلا مد والثالثة بالمد بلا هاء والرابعة بهائين بلا مد وهى الباهة ومعناها الجماع مشتقة من المباءة المنزل ثم قيل العقد نكاح باءة لان من تزوج امراة بواها منزلا وفيه حذف مضاف اى مؤنة الباءة من المهر والنفقة قال النووى ولا بد من هذا التاويل فليتزوج قيل الامر فيه للوجوب لانه محمول على حالة التوقان باشارة قوله يا معشر الشباب فانهم ذو التوقان على الجبلة السليمة فانه اى التزوج اغض للبصر اى اخفض وادفع لعين المتزوج من الاجنبية من غض طرفه اى خفضه وكفه واحصن اى احفظ للفرج اى عن الوقوع فى الحرام فمن لم يستطع اى مؤنة الباءة فعليه بالصوم قيل هو من اغراء الغائب وتقديره قوله من استطاع منكم صار كالحاضر وقيل الباء زائدة اى فعليه الصوم فالحديث بمعنى الخبر لا الامر وقيل من اغراء المخاطب اى امروا عليه بالصوم فانه اى الصوم له اى لمن قدر على الجماع ولم يقدر على التزوج لفقره وجاء بالكسر والمد اى كسر لشهوته وهو فى الاصل رض الخصيتين ودقهما لتضعف الفحولة فالمعنى ان الصوم يقطع الشهوة ويدفع شر المنى كالوجاء قال الطيبى وكان من الظاهر ان يقول فعليه بالجوع وقلة ما يزيد فى الشهوة وطغيان الماء من الطعام فعدل الى الصوم اذ ما جاء لمعنى عبادة هى براسها مطلوبة وليؤذن بان المطلوب من نفس الصوم الجوع وكسر الشهوة وكم من صائم يمتلى معاه انتهى ويحتمل ان يكون الصوم فيه هذا السر والنفع لهذا الامر ولو اكل وشرب كثيرا اذا كانت له نية صحيحة ولان الجوع فى بعض الاوقات والشبع فى بعضها ليس كالشبع المستمر فى تقوية الجماع والله اعلم متفق عليه وعن

سعد بن

سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل اى الانقطاع عن النساء وكان ذلك من شريعة النصارى فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عنه امته ليكثر النسل ويدوم الجهاد قال الراوى ولو اذن اى فى ذلك له اى لعثمان لاختصينا اى يجعل كل منا نفسه خصيا كيلا يحتاج الى النساء قال الطيبى كان من حق الظاهر ان يقال ولو اذن لتبتلنا فعدل الى قوله لاختصينا ارادة المبالغة اى لو اذن له لبالغنا حتى بالاختصاء ولم يرد به حقيقته لانه غير جائز قال النووى كان ذلك ظنا منهم جواز الاختصاء ولم يكن هذا الظن موافقا فان الاختصاء فى الادمى حرام صغيرا او كبيرا وكذا يحرم خصاء كل حيوان لا يوكل واما الماكول فيجوز فى صغره ويحرم فى كبره متفق عليه قال ابن الهمام التجرد عند الشافعى افضل لقوله تعالى وسيدا وحصورا مدح يحيى عليه السلام بعدم اتيان النساء مع القدرة عليه لان هذا معنى الحصور وحينئذ فاذا استدل عليه بمثل قوله صلى الله عليه وسلم اربع من اعطيهن من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب وبقوله صلى الله عليه وسلم اربع من اعطيهن اعطى خير الدنيا والاخرة قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وبدنا على البلاء صابرا وزوجة لا تبغيه حوبا فى نفسها وماله رواه الطبرانى فى الكبير والاوسط واسناد احدهما جيد له ان يقول فى الجواب لا انكر الفضيلة مع حسن النية وانما اقول التخلى للعبادة افضل فالاولى فى جوابه التمسك بحاله صلى الله عليه وسلم ورده على من اراد من امته التخلى للعبادة فانه صريح فى عين المتنازع فيه وهو ما فى الصحيحين ان نفرا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم سألوا ازواجه عن عمله فى السر فقال بعضهم لا اتزوج النساء وقال بعضهم لا اكل وقال بعضهم لا انام على فراش فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال اقوام قالوا كذا لكنى اصلى وانام واصوم وافطر واتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى فرد هذا الحال ردا مؤكدا حتى تبرأ منه وبالجملة فالافضلية فى الاتباع لا فيما يخيل النفس انه افضل نظرا الى ظاهر عبادة وتوجه ولم يكن الله عز وجل يرضى لاشرف انبيائه الا باشرف الاحوال وكان حاله الى الوفاة النكاح فيستحيل ان يقره على ترك الافضل مدة حياته وحال يحيى بن زكريا عليهما السلام كان افضل فى تلك الشريعة وقد نسخت الرهبانية فى ملتنا ولو تعارضنا قدم التمسك بحال النبى صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس رضى الله عنهما تزوجوا فان خير هذه الامة اكثرها نساء ومن تامل ما يشتمل عليه النكاح من تهذيب الاخلاق وتوسعة الباطن والتحمل فى معاشرة ابناء النوع وتربية الولد والقيام بمصالح المسلم العاجز عن القيام بها والنفقة على الاقارب والمستضعفين واعفاف الحرم ونفسه ودفع الفتنة عنه وعنهن ودفع التبرم بهن عن الكفاية من مؤنة بسبب الخروج ثم الاشتغال بتاديب نفس وتاهيله للعبودية ولكون هى ايضا سببا لتاهيل غيرها وامرها بالصلوة فان هذه فرائض كثيرة لم يكد يقف عن الجزم بانه افضل من التخلى ما اذا عارضه خوف الجور اذ الكلام ليس فيه بل الاعتدال مع اداء الفرائض والسنن وذكرنا انه اذا لم يقترن بنية كان مباحا عندنا لان المقصود منه مجرد قضاء الشهوة ومبنى العادة على الملاءمة واقول بل فيه افضل من جهة انه كان متمكنا من قضائها بغير الطريق المشروع فالعدول اليه مع ما يعلمه من انه يستلزم اثقالا فيه قصد ترك المعصية وعليه يثاب ووعد العون من الله تعالى لا استحسانا لحاكمته

وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنكح المراة لاربع اى لخصالها الاربع فى غالب العادة لمالها وحسبها بفتحتين وهو ما يكون فى الشخص وآبائه من الخصال الحميدة شرعا او عرفا ماخوذ من الحساب لانهم اذا تفاخروا عد كل واحد منهم مناقبه ومآثر ابائه ولجمالها اى لصورتها ولدينها اى لسيرتها قال الطيبى لمالها الخ بدل من اربع باعادة العامل وقد جاء الاربع كذا فالخصال الاربع فى صحيح مسلم وليس فى صحيح البخارى اللام فى جمالها انتهى وما فى الكتاب موافق لمسلم فاظفر بذات الدين اى فز بنكاحها قال القاضى من عادة الناس ان يرغبوا فى النساء ويختاروها لاحدى اربع خصال عدها بذوى المروات وارباب الديانات ان يكون الدين مطمح نظرهم فيما ياتون ويذرون لاسيما فيما يدوم امره ويعظم خطره تربت يداك يقال ترب الرجل اى افتقر كانه قال تلصق بالتراب ولا يراد به ههنا الدعاء بل الحث على الجد والتشمر فى طلب المامور به قيل معناه صرت محروما من الخير ان لم تفعل ما امرتك به وتعديت ذات الدين الى ذات الجمال وغيرها ويراد بالدين الاسلام والتقوى وهذا يدل على مراعاة الكفاءة وان الدين اولى ما اعتبر فيها متفق عليه ورواه ابو داود والنسائى وابن

ماجة قال ابن الهمام اذا لم يتزوج المراة الا لعزها او لمالها او حسبها فهو ممنوع شرعا قال صلى الله عليه
وسلم من تزوج امراة لعزها لم يزده الله الا ذلا ومن تزوجها لمالها لم يزده الله الا فقرا ومن تزوجها لحسبها
لم يزده الله الا دناءة ومن تزوج امراة لم يرد بها الا ان يغض بصره ويحصن فرجه او يصل رحمه بارك الله
له فيها وبارك لها فيه رواه الطبراني في الاوسط وقال صلى الله عليه وسلم لا تزوجوا النساء لحسنهن
فعسى حسنهن ان يرديهن ولا تزوجوهن لاموالهن فعسى اموالهن ان يطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين
ولامة خرماء سوداء ذات دين افضل رواه ابن ماجة والخرماء بفتح الخاء المعجمة ما قطع من اذنها
او من انفها شيء وفي شرح السنة روي ان رجلا جاء الى الحسن وقال ان لي بنتا احبها وقد خطبها غير
واحد فمن تشير علي ان ازوجها قال زوجها رجلا يتقي الله فانه ان احبها اكرمها وان ابغضها لم يظلمها
وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا متاع اي تمتع قليل
ونفع زائل عن قريب قال الله تعالى قل متاع الدنيا قليل وقال عليه الصلاة والسلام لو كانت الدنيا
تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء وخير متاع الدنيا اي خير ما يتمتع به في الدنيا
المراة الصالحة لانها معينة على امور الاخرة ولذا فسر علي رضي الله عنه قوله تعالى ربنا آتنا في الدنيا
حسنة بالمراة الصالحة وفي الاخرة حسنة بالحور العين وقنا عذاب النار بالمراة السليطة قال الطيبي
وتقييد الصالحة ايذان بانها شر الاشياء لو لم تكن على هذه الصفة رواه مسلم واحمد والنسائي وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساء ركبن الابل كناية عن نساء العرب
والمراد نساء العرب لان ركوبها الابل مخصوص بهن فلا يشكل بمريم بنت عمران اذا
صالح نساء قريش خبر خير وتذكير اجراء على اللفظ احناه بالحاء المهملة افعل من الحنو بمعنى الشفقة
والعطف استيناف جواب لما يقال ما سبب كونهن خيرا اي اعطفه واشفقه حنين النساء او وحد
الضمير ذهابا الى المعنى اي احنى من خلق قال الطيبي تذكير الضمير على تاويل احنى هذا الصنف ومن
يركب الابل ويتزوج ونحوها ثم قال وفي رواية البخاري وبعض نسخ المصابيح صالح نساء قريش بغير
هذا الاخاية الى التكلف لان الضمير في احناه غايبا الى المضاف انتهى وكان في اصله نسخة كان متروكا
والا فهو موجود في جميع نسخ المشكاة وسائر الاصول ولعله ساقط في بعض نسخ المصابيح والله اعلم
على ولد في صغره تمييز يفيد على انها احنى على اي ولد كان وله ولد زوجها
ووصف الولد بالصغر اشعار بان حنوها معلل بالصغر وان الصغر هو الباعث على الشفقة وانما
الوصف من قبل الحانية من يقوم على ولدها بعد كونه يتيما فلا تتزوج وان تزوجت فليست بحانية
وارعاه اي احفظه حسنهن على زوج في ذات يده اي في امواله الشيء ويدعيها وذكر الضمير كما مر على
ارعى وفي الاموال التي في ملك يد الزوج وتصرفه وقيل كناية عن ماله وعن عياله احفظ
النساء لاموال الازواج واكثرهن اعتناء بتخفيف الكلف عنهم وقيل كناية عن بضع هو ملكه
اي انها تحفظ فرجها لزوجها فعلى الاول تمدح بامانتها وعلى الثاني بعفتها
متفق عليه ورواه احمد وعن اسامة بن زيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما تركت بعدي اي بعد وفاتي وعبر بالماضي لتحقق الموت فتنة اي امتحانا وبلية اضر على الرجال
من النساء لان الطباع كثيرا تميل اليهن وتقع في الحرام لاجلهن وتسعى للقتال والعداوة بسببهن
واقل ذلك ان ترغبه في الدنيا اي فساد اكثر من هذا وحب الدنيا راس كل خطيئة وانما قال بعدي
لان كونهن فتنة اظهر بعده متفق عليه ورواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة وعن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدنيا حلوة بضم المهملة
خضرة بفتح المعجمة وفي رواية طيبة اي طيبة مزينة في عيونكم وقلوبكم وانما وصفها بالخضرة
لان العرب تسمي الناعم خضرا او لشبهها بالخضروات في سرعة زوالها وان الله مستخلفكم فيها اي
اي جاعلكم خلفاء في الدنيا اي انتم بمنزلة الوكلاء والتصرف فيها وانما هي في الحقيقة لله تعالى
فينظر كيف تعملون اي تتصرفون او معناه جاعلكم خلفاء من كان قبلكم وقد اعطى ما في ايديهم اياكم
فينظر كيف تعتبرون بحالهم وتتدبرون في مآلهم وقال الطيبي الاستخلاف اقامة الغير مقام نفسه
اي جعل الله الدنيا مزينة لكم ابتلاء فينظر هل تتصرفون فيها كما يحب ويرضى او تتسخطونه وتتصرفون

فيها

بها غير ما يحب ويرضى فاتقوا الدنيا اي احذروا من الاغترار بما فيها من الجاه والمال فانها في وشك الزوال
واصرفوا فيها بما يقربكم على حسن المآل فان حلالها حساب وحرامها عذاب واتقوا النساء اي احذروا من ان تميلوا
الى المنهيات بسببهن وتقعوا في فتنة الدين لاجل الافتتان بهن وقال الطيبي احذروا ان تميلوا الى النساء
الحرام او تقبلوا قولهن فانهن ناقصات العقل لا خير في كلامهن غالبا انتهى وهو تخصيص بعد تعميم
اشارة الى انها اخرها في الدنيا من البلايا وقد جاء في رواية الديلمي عن معاذ اتقوا الدنيا واتقوا النساء فان
ابليس طلاع رصاد وما هو بشيء من فخوخه باوثق لصيده في الاتقياء من النساء فان اول فتنة بني اسرائيل كانت في النساء
اي بسببهن وامرهن روي ان رجلا من بني اسرائيل طلب منه ابن اخيه او ابن عمه ان يزوجه ابنته فابى فقتله لينكحها
وقيل لينكح زوجته وهو الذي نزلت فيه قصة البقرة ذكره ابن الملك تبعا للطيبي والمشهور في قصة البقرة
ما ذكره البغوي في معالم التنزيل انه كان في بني اسرائيل رجل غني وله ابن عم فقير لا وارث له سواه فلما طال عليه
موته قتله ليرثه انتهى ويمكن الجمع بينهما كما لا يخفى لكن حمل الحديث عليه يحتاج الى صحة نقل وثبوت رواية
ثم ذكر البغوي في تفسير قوله تعالى واتل عليهم نبا الذي آتيناه اي قصته على ما ذكره ابن عباس وابن اسحاق
والسدي وغيرهم ان موسى عليه السلام لما قصد حرب الجبارين ونزل ارض بني كنعان من ارض الشام اتى قوم
بلعم الى بلعم وكان عنده اسم الله الاعظم فقالوا ان موسى رجل حديد ومعه جند كثير وانه قد جاء يخرجنا ويقتلنا
ويحلها بني اسرائيل وانت رجل مجاب الدعوة فاخرج وادع الله ان يردهم عنا فقال ويلكم نبي الله معه الملائكة
والمؤمنون كيف ادعو عليهم وانا اعلم من الله ما اعلم واني ان فعلت هذا ذهبت دنياي واخرتي فراجعوه والحوا
عليه فقال حتى اؤامر ربي وكان لا يدعو حتى ينظر ما يؤمر به في المنام فوامر في الدعاء عليهم فقيل له في المنام لا تدع
عليهم فقال لقومه اني قد وامرت ربي واني قد نهيت فاهدوا له هدية فقبلها ثم راجعوه فقال لقومه حتى
اوامر فوامر فلم يجئ اليه شيء فقال قد وامرت ولم يجئ شيء فقالوا لو كره ربك ان تدعو عليهم لنهاك كما نهاك
في المرة الاولى فلم يزالوا يتضرعون اليه حتى فتنوه فافتتن فركب اتانا له متوجها الى الجبل يطلعه على عسكر بني
اسرائيل يقال له حسبان فلما سار عليها غير كثير ربضت به اي جلست فنزل عنها فضربها حتى اذا اذلقها اي
اقلقها قامت فركبها فلم تسر به كثيرا حتى ربضت ففعل بها مثل ذلك فقامت فركبها فلم تسر به حتى ربضت
فضربها اي اذلقها اذن الله لها بالكلام فكلمته حجة عليه فقالت ويحك يا بلعم اين تذهب الا ترى
الملائكة امامي تردني عن وجهي هذا تذهب الى نبي الله والمؤمنين لتدعو عليهم فلم ينزع فخلى الله سبيلها
فانطلقت حتى اذا اشرفت به على جبل حسبان جعل يدعو عليهم ولا يدعو عليهم بشيء الا صرف الله به لسانه الى
قومه ولا يدعو لقومه بخير الا صرف الله به لسانه الى بني اسرائيل فقال له قومه اتدري ما تصنع انما تدعو لهم
وعلينا قال فهذا ما لا املك هذا شيء قد غلب الله عليه واندلع لسانه اي خرج فوقع على صدره فقال لهم
قد ذهبت الان مني الدنيا والاخرة فلم يبق الا المكر والحيلة فسامكر لكم واحتالوا جملوا النساء وزينوهن
واعطوهن السلع ثم ارسلوهن الى العسكر يبعنها فيه ومروهن لا تمنع امراة نفسها من رجل ارادها
فانهم اذا زنى رجل واحد منهم كفيتموهم ففعلوا فلما دخلت النساء العسكر مرت امراة من الكنعانيين برجل
من عظماء بني اسرائيل فقام اليها فاخذ بيدها حين اعجبه ثم اقبل بها حتى وقف بها على موسى فقال اني لاظنك
ستقول هذه حرام عليك قال اجل هي حرام عليك لا تقربها قال فوالله لا نطيعك في هذا ثم دخل بها قبة
فوقع بها فارسل الله الطاعون على بني اسرائيل في الوقت رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الشوم بالهمزة وابدالها واوا وهو ضد اليمن بمعنى البركة في النهاية وتيمنت والواو
في الشوم همزة لكنها خففت فصارت واوا وغلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزة في المراة باذ لا تلد
وقيل لانها مهرها وسوء خلقها والدار بضيقها وسوء جيرانها والفرس باذ لا يغزى عليها وقيل صعوبتها
وقيل هذا ارشاد منه صلى الله عليه وسلم لامته من كان له دار يكره سكنها او امراة يكره صحبتها او فرس لا يعجبه
بان لا يفارق بالانتقال من الدار وتطليق المراة وبيع الفرس فلا يكون هذا من باب الطيرة المنهي عنها وهذا
كما روي صلى الله عليه وسلم ذروها ذميمة قال الطيبي ومن ثم جعلها صلى الله عليه وسلم من باب الطيرة
على سبيل الفرض في قوله ان يكن الطيرة في شيء ففي المراة والفرس والدار قال الخطابي هذه الاشياء الثلاثة
ليس لها بانفسها وطباعها فعل وتاثير وانما ذلك كله بمشيئة الله تعالى وقضائه وخصت بالذكر لانها اعم
الاشياء التي يقتنيها الناس ولما كان الانسان خاليا عن العارض فيها اضيف اليها اليمن والشوم اضافة

مكان وعمل انتهى ويمكن ان يقال هذه الاشياء غالبا تكون اسبابا لسوء الخلق وهو شوم فلذا نسب اليها
وقد روى احمد وغيره عن عائشة بلفظ الشوم سوء الخلق متفق عليه ورواه مالك واحمد وابن ماجة عن سهل
بن سعد ولفظه ان كان الشوم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس وفي رواية الشوم في ثلاثة اي اشياء
في المرأة بدل باعادة الجار والمسكن من الجار والدابة ثم الفرس وغيرهما وعن جابر رضي الله عنه قال كنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فلما قفلنا اي رجعنا ومنه القافلة تفاؤلا ولا تكاد اي وقد كنا قريبا
من المدينة قلت يا رسول الله اني حديث عهد بعرس اي قريب الزمان بالزواج قد تزوجت اي تحقق زواجي
قلت نعم قال ابكر اي هي بكر ام ثيب وفي نسخة بالنصب فيهما اي اتزوجت بكرا ام ثيبا قلت بل ثيب بالرفع
والنصب قال اي بالتوبيخ والتنديم فهلا بكرا اي تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك فيه ان تزويج البكر
اولى وان الملاعبة مع الزوج حسن قال الطيبي وهو عبارة عن الالفة التامة فان الثيب قد تكون
معلقة القلب بالزوج الاول فلم تكن محبتها كاملة بخلاف البكر وعليه ما ورد عليكم بالابكار فانهن
استعجلنا واحملنا فلما قدمنا اي قاربنا القدوم والدخول في المدينة ذهبنا اي قصدنا وتهيأنا
لندخل فقال امهلوا اي على رسلكم حتى ندخل ليلا اي عشاء يعني قريبا من ذاك او بعده لكي تمتشط الشعثة
بفتح الشين المعجمة وكسر العين اي المتفرقة شعر الرأس وتستحد المغيبة بضم الميم وكسر الغين وهي التي
غاب زوجها اي تستعمل الحديدة اي الموسى لحلق العانة وقيل هي كناية عن معالجتهن بالشق واستعمال
النورة لانهن لا تستعملن الحديدة والمعنى حتى تتزين لزوجها وتتهيأ لاستمتاع الزوج بها فالسنة
ان لا يدخل المسافر لاهله حتى يبلغ خبر قدومه وحين نهيا ان يطرق الرجل اهله ليلا محمول على انه من غير
اعلام متفق عليه **الفصل الثاني** عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ثلاثة حق على الله عونهم اي ثابت عنده اعانتهم او واجب عليه بمقتضى وعده معاونتهم المكاتب الذي
يريد الاداء اي بدل الكتابة والناكح الذي يريد العفاف اي العفة من الزنى والمجاهد في سبيل الله
قال الطيبي انما اوثر هذه الصيغة ايذانا بان هذه الامور من الامور الشاقة التي تفدح الانسان
وتقصم ظهره لولا ان الله تعالى يعينه عليها لا يقوم بها واصعبها العفاف لانه قمع الشهوة الجبلية المركوزة
فيها وهي مقتضى البهيمية النازلة في اسفل السافلين واذا استعف وتداركه عون الله تعالى ترقى
الى منزلة الملكية واعلى عليين رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة وكذا احمد والحاكم وعنه
اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب اليكم اي طلب منكم ان تزوجوه
امرأة من اولادكم او اقاربكم من ترضون اي تستحسنون دينه اي ديانته وخلقه اي معاشرته
فزوجوه اي اياها ان لا تفعلوه اي ان لا تزوجوه تكن اي تقع فتنة في الارض وفساد عريض اي
ذو عرض اي كثير لانكم اذا لم تزوجوها الا من ذي مال وجاه ربما يبقى اكثر نسائكم بلا ازواج واكثر
رجالكم بلا نساء فيكثر الافتتان بالزنى وربما يلحق الاولياء عار فتهيج الفتن والفساد ويترتب عليه
قطع النسب وقلة الصلاح والعفة قال الطيبي وفي الحديث دليل لمالك فانه يقول لا يراعى في
الكفاءة الا الدين وحده ومذهب الجمهور انه يراعى اربعة اشياء الدين والحرية والنسب والصنعة فلا
تزوج المسلمة من كافر ولا الصالحة من فاسق ولا الحرة من عبد ولا المشهورة النسب من الخامل ولا
بنت تاجر ومن له حرفة طيبة ممن له حرفة خبيثة او مكروهة فان رضيت المرأة ووليها بغير كفو
صح النكاح رواه الترمذي وعن معقل بن يسار اي المزني وهو ممن بايع تحت الشجرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجوا الودود اي التي تحب زوجها الولود اي التي تكثر ولادتها
وقيد بهذين لان الولود اذا لم تكن ودودا لم يرغب الزوج فيها والودود اذا لم تكن ولودا لم يحصل المطلوب
وهو تكثير الامة بكثرة التوالد ويعرف هذان الوصفان في الابكار من اقاربهن اذ الغالب سراية طباع بعضهن
الى بعض ويحتمل والله اعلم ان يكون معنى تزوجوا اثبتوا على زوجها وبقاء نكاحها اذا كانت موصوفة بهذين
من الوصفين فاني مكاثر بكم الامم اي مفاخر بسببكم سائر الامم لكثرة اتباعي رواه ابو داود والنسائي
قال ابن الهمام وصححه الحاكم ولفظه عن معقل قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله اني اصبت امرأة ذات حسب ونسب ومال الا انها لا تلد افأتزوجها فنهاه ثم اتاه الثانية فقال له
مثل ذلك ثم اتاه الثالثة فقال تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الامم وعن عبد الرحمن بن سالم

عن عتبة بن

عن عتبة بن عويم تصغير عام بن ساعدة الانصاري قال المؤلف عويم بن ساعدة الانصاري الاوسي شهد
العقبتين وبدرا والمشاهد كلها ومات في خلافة عمر الكبير وعتبة ابنه وهو مجهول على ما سيأتي قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالابكار فيه حث على تزوجهن فانهن اعذب قال الطيبي قد جيء
وذكر على تقدير من قوله تعالى هؤلاء بناتي هن اطهر لكم افواها جمع فوه وهو كناية عن طيب قبلتهن او طيب كلامهن
وكونهن اللذوم من قلة الفحش وعدم سلاطتهن مع زوجها بعدم ذوقها وقيل المراد عذوبة ريقها وانتق
ارحاما اي اكثر اولادا واطلاق الارحام على الاولاد للملابسة بينهما والمعنى انهن اكثر قبولا
للنطفة لقوة حرارة ارحامهن او شدة شهوتهن ولكن الاسباب ليست مؤثرة الا باذن الله تعالى قال
الطيبي يقال انتقت المرأة اي كثر ولدها فهي ناتق ترمي بالاولاد رميا وارضى باليسير قيل اي بالقليل
من الجماع لاستحيائهن من الزوج وقيل من الطعام والكسوة والنعم وفي بعض الروايات واقل خبا بكسر الخاء
المعجمة وتشديد الموحدة اي مكرا وخديعة وفي رواية اسخن اقبالا وارضى باليسير من العمل وفي الاحياء هو
من فوائد البكارة انها تحب الزوج وتألفه فيؤثر في معنى الود وقد الطباع مجبولة على الانس باول مألوف واما
التي اختبرت الرجال ومارست الاحوال فربما لا ترضى بعض الاوصاف التي تخالف ما الفته فتقلى الزوج
وكذا ان الزوج يحبها فان الطبع من التي مسها غير الزوج نفرة ما وذلك يثقل على الطبع مهما يذكر وبعض الطباع
في هذا اشد نفورا رواه ابن ماجة مرسلا ذكر السيوطي هذا الحديث في الجامع الصغير وقال رواه ابن ماجة
والبيهقي عن عويم بن ساعدة فالحديث متصل **الفصل الثالث** عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تر للمتحابين بصيغة التثنية والخطاب عام ومفعوله الاول محذوف اي لم تر
ايها السامع ما يزيد به المحبة مثل النكاح اي اذا جرى بين المتحابين وصلة خارجية ازداد الوصلة الباطنية
وقيل ان نظر رجل الى اجنبية واخذت بمجامع قلبه فنكاحها يورث مزيد المحبة وسفاحها البغض والعداوة
وقد ذكر السيوطي الحديث في جامعه ولفظه لم ير بصيغة المجهول للمتحابين مثل النكاح بالرفع وقال رواه
ابن ماجة والحاكم وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد ان يلقى الله
طاهرا اي من دنس الزنى مطهرا مبالغة في تطهيره وهو مفعول من التفعيل وفي نسخة متطهرا بصيغة
الفاعل من التفعل فليتزوج الحرائر خص الحرائر لان الاماء مبتذلة غير مؤدبة ولذا ورد الحرائر صلاح البيت
كما في مسند الفردوس عن ابي هريرة مرفوعا قال التوربشتي انما خصهن بالذكر لان الاماء خراجة ولاجة
غير لازمة للخدر اذا لم تكن مؤدبة لم تحسن تأديب اولادها وتربيتهم بخلاف الحرائر ويمكن ان يكون في الحرائر
الى المعنى قال الحماسي ولا يكشف الغماء الا ابن حرة يرى غمرات الموت ثم يزورها قال الراغب الحرية ضربان الاول
من لم يجر عليه حكم السبي والثاني من لم تملكه قواه الذميمة فيصير عبدا لها كما ورد تعس عبد الدينار
تعس عبد الدرهم وقال الشاعر ورق ذوي الاطماع رق مخلد وقيل عبد الشهوة اذل من عبد الرق
انتهى وقيل الحر من لم يرقه هواه ولم يستعبده دنياه قال الشاعر اتمنى الزمان بحال لا
ارى مقلتاي طلعة حر وعن ابي امامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يقول ما استفاد
المؤمن بعد تقوى الله وهي ارتكاب الاوامر واجتناب الزواجر خيرا له من زوجة ان امرها اطاعته اي فيما
لا معصية فيه اذ ورد لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق على ما رواه احمد وان نظر اليها سرته اي جعلته
مسرورا بحسن صورتها وسيرتها ولطف معاشرتها ومباشرتها وان اقسم عليها اي بشيء تكره فعله او تركه
ابرته اي جعلته بارا او قسمه مبرورا بالموافقة وترك المخالفة ايثارا لمرضاته وان غاب
عنها نصحته اي بالامانة في نفسها وماله روى الاحاديث الثلاثة ابن ماجة وعن انس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تزوج العبد اي المرء فقد استكمل نصف الدين اي كمل نصف دينه
لانه يحرز نفسه اي يكمل نصفه وهو معطوف على الشرط وجزاؤه قوله فليتق الله في النصف الباقي اي في بقية امور
دينه وجعل التزوج نصف مبالغة لحث عليه وقال الغزالي الغالب في فساد الدين الفرج والبطن وقد
كفى بالتزوج احدهما ولان في التزوج التحصن عن الشيطان وكسر التوقان ودفع غوائل الشهوة وغض البصر
وحفظ الفرج وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم ان اعظم النكاح اي بركة افراده
والواحد الكبيرة اي اقله او اسهله مؤنة اي من المهر والنفقة للدلالة على القناعة التي هي كنز لا ينفد ولا
تفنى رواه البيهقي في شعب الايمان **باب النظر** اي جوازه الى المخطوبة وبيان العورات ليكون الولي

اي ما يجب ستره عن الاعين قال الطيبي العورة سوءة الانسان وذلك كناية واصلها من العار وذلك لما يلحق في ظهورها من العار والمذمة وسيجيء منه اذا ظهر ولذلك سمي النساء عورة ومن ذلك العوراء الكلمة القبيحة

الفصل الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني تزوجت امرأة من الانصار اي اردت ان اتزوجها او طلبت زواجها قال فانظر اليها قال ابن الملك فيه جواز النظر الى المخطوبة الى وجهها وكفيها ظاهرهما وباطنهما قلت في دلالته على جواز النظر الى الكفين نظر ويأتي عنه اجتنا تعليله بقوله فان في اعين الانصار اي بعضهم شيئا اي مما ينفر عنه الطبع ولا يستحسنه لانه داء فقال عليهم لانهن شقائق الرجال ولذلك اطلق الانصار او لحديث الناس به او انه علم بالوحي قال القاضي لعل المراد بقوله تزوجت خطبت ليفيد الامر بالنظر اليها وللعلماء خلاف في جواز النظر الى المرأة التي يريد ان يتزوجها فجوزه الاوزاعي والثوري وابو حنيفة والشافعي واحمد واسحاق مطلقا اذنت المرأة او لم تأذن لحديث جابر والمغيرة المذكورين في اول الحسان وجوزه مالك باذنها وروي عنه المنع مطلقا قال النووي قيل المراد بقوله شيئا صغرة او زرقة وفي هذا دلالة على جواز ذكر مثل هذا للنصيحة وفيه استحباب النظر اليها قبل الخطبة حتى ان كرهها تركها من غير ايذاء بخلاف ما اذا تركها بعد الخطبة واذا لم يمكنه النظر استحب ان يبعث امرأة تصفها له وانما يباح النظر الى وجهها وكفيها فحسب لانهما ليسا بعورة في حقه فيستدل بالوجه على الجمال وضده وبالكفين على نحافة اعضائها باللين والخشونة انتهى وظاهره جواز امساسها فانه به يتبين اللين وضده وهو لا يستفاد من الحديث رواه مسلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباشر المرأة المرأة قيل لا نافية بمعنى الناهية وقيل ناهية والمباشرة بمعنى المخالطة والملازمة واصله من لمس البشرة والبشرة ظاهر جلد الانسان اي لا تمس بشرة امرأة لبشرة اخرى فتنعتها بالرفع والنصب اي فتصف نعومة بدنها ولينة جسدها لزوجها كانه ينظر اليها فيتعلق قلبه بها ويقع بذلك فتنة والنهي في الحقيقة هو الوصف المذكور قال الطيبي المعنى به في الحديث النظر مع اللمس فتنظر الى ظاهرها من الوجه والكفين وتجس باطنها باللمس وتقف على نعومتها وسمنها فتنعتها عطف على تباشر والنفي منصب عليهما فيجوز المباشرة بغير التوصيف في شرح الاكمل قد استدل الفقهاء بهذا الحديث على جواز السلم في الحيوان لانه صلى الله عليه وسلم الخبر ان وصف الشيء يجعله كالمعاينة فكان مما يمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره كالمحسوس المشاهد حال البيع وما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه بالاتفاق واقول ان اخبار النبي صلى الله عليه وسلم يدل على ان وصف الشيء يجعله كالمعاينة فيما هو منظور بدليل قوله كانه ينظر اليها وعدم جواز السلم في الحيوان عند ابي حنيفة ليس من تلك الجهة بما هو من حيث ان الحيوان يشتمل على اوصاف باطنية لا يطلع عليها بالنظر اليه فكان مما لا يمكن ضبط صفته وما لا يمكن ضبط صفته لا يجوز السلم فيه متفق عليه وقال السيوطي في الجامع الصغير رواه احمد والبخاري وابو داود والترمذي انتهى ولعل مسلما رواه بلفظ آخر بوافقه في معناه والله اعلم وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر خبر بمعنى النهي او نهي الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة ولا يفضي بضم اوله اي لا يصل الرجل الى الرجل في ثوب واحد اي لا يضطجعان متجردين تحت ثوب واحد ولا تفضي المرأة الى المرأة في ثوب واحد اي لا يصل احدهما الى بشرة الاخرى في ثوب واحد في المضطجع لخوف ظهور فاحشة بينهما قال المظهر ومن فعل ذلك يعزر ولا يحد وفيه بيان تحريم النظر الى ما لا يجوز وعورة الرجل ما بين سرته وركبته والرجل الاجنبي جميع بدنها عورة الا وجهها وكفيها عند حاجة كسماع اقرار او خطبة كما مر قال النووي نظر الرجل الى المرأة الاجنبية حرام من كل شيء من بدنها وكذلك المرأة الى الرجل سواء كان بشهوة او بغيرها وكذلك يحرم النظر الى الامرد اذا كان حسن الصورة امن من الفتنة ام لا هذا هو المذهب الصحيح المختار عند المحققين نص عليه الشافعي وحذاق اصحابه وذلك لانه في معنى المرأة فانه يشتهى كما تشتهى وصورته في الجمال كصورة المرأة بل ربما كان كثير منهم احسن صورة من كثير من النساء بل هم بالتحريم اولى لما يتمكن في حقهم من طرق الشر ما لا يتمكن من مثله في حق المرأة انتهى ومذهبنا ومذهب الجمهور انما يحرم النظر اذا كان على وجه الشهوة والذي ذكره [illegible] في الدين فانه من [illegible] رواه مسلم وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب اي في مسكن ثيب والمراد من البيتوتة هنا الدخول ليلا كانه تحريم وتخصيص الثيب لان البكر تكون احصى وابعد في العادة وفي الاعم الاغلب

من لا نبيع لها الآن ان يكون الرجل ناكحا اي زوجا او ذا رحم اي محرما عليه كلاهما على التأبيد وكون [illegible] بالابقاء ولذلك [illegible] رواه مسلم وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والدخول على النساء [illegible] فقال رجل يا رسول الله ارأيت الحمو بفتح الحاء وسكون الميم واحد الاحماء وهم اقارب الزوج قال ابن الملك اي اخبرني عن دخول الحمو عليهن وهو [illegible] قال الحمو الموت اي دخوله كالموت [illegible] وهذا على حد الاسد الموت والسلطان النار [illegible] قال ابو عبيد معناه فليمت ولا يفعل ذلك اي [illegible] وفي شرح السنة [illegible] بالموت لانه تسارع كل بلاء ويحتمل ان يكون دعاء عليها اي كان الموت منها بمنزلة الحمو الداخل عليها ان رضيت بذلك فعلى الاول قول العام الحمو الموت قال الطيبي فان قلت اي فرق بين الاخبار والدعاء قلت في الاخبار اداة التشبيه ووجه مضمران اي الحمو كالموت في الشر والضرر وفي الدعاء ادعاء ان الحمو نوعان متعارف وهو الفريب وغير متعارف وهو الموت فطلب لها غير المتعارف لما استغني الرجل عن المتعارف مبالغة وهذا معنى قول القائل بل الموت الغضبان المنكر عليه متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه ان ام سلمة استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة بكسر اولها فامر ابا طيبة ان يحجمها بضم الجيم وكسرها قال اي جابر حسبت اي ظننت انه اي ابا طيبة كان اخاها من الرضاعة بفتح الراء وكسرها او غلاما لم يحتلم قد صح علماؤه بان مذهب الجمهور منه العضو يحرم بحجم ويفتصد ويختتن وقال الطيبي يجوز ان ينظر الحجام بدنها لقصد العلاجة رواه مسلم وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه البجلي قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة بالضم والمد وبالفتح وسكون الجيم من غير مد كذا في النهاية اي البغتة قال لذين العرب الفجاءة الارتجاءة بالضم والمد هاجاءة اذا جاء فجأة من غير تقدم سببا وقيد بعضهم بصيغة المرأة فامرني ان اصرف بصري اي لا انظر مرة ثانية لان الاولى اذا لم تكن بالاختيار فهو معفو عنها فان ادام النظر اثم وعليه قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم قال القاضي عياض قالوا فيه حجة على انه لا يجب على المرأة ستر وجهها وانما ذلك سنة مستحسنة لها ويجب على الرجال غض البصر عنها في جميع الاحوال الا لغرض صحيح شرعي رواه مسلم وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان من الادبار شبهها بالشيطان في صورة الوسوسة والاضلال فان رؤيتها من جميع الجهات داعية للفساد اذا احدكم بالنصب على الحذاء ويجوز رفعه اعجبته المرأة اذا اعجبت احدكم المرأة والفعل المذكور تفسيره والمعنى استحسنها لانه غاية رؤية المتعجب منه تعظيمه واستحسانه فوقعت اي محبتها وشهوتها في قلبه فليعمد بكسر الميم اي فليقصد الى امرأته فليواقعها اي ليجامعها فان ذلك اي الجماع يرد ما في نفسه بتشديد الدال اي يعكسه ويدفعه قال ابن الملك قوله يرد بياء تحتية من الرد قال صاحب النهاية بالموحدة اي مبتدأ من البرد ذكره السيوطي المشادة من الرد اي بالباء الموحدة على صيغة الماضي من التبريد والمشهود هو الرواية الاولى رواه مسلم وكذا احمد وابو داود بلفظ فاذا رأى احدكم امرأة فاعجبته فليأت اهله فان ذلك يرد ما في نفسه قال النووي قال العلماء معناه الاشارة الى الهوى والدعاء الى الفتنة بها لما جعله الله تعالى في نفوس الرجال من الميل الى النساء والتلذذ بالنظر اليهن وما يتعلق بهن فهي شبيهة بالشيطان في دعائه الى الشر بوسوسته وتزيينه له ويستنبط من هذا انه ينبغي لها ان لا تخرج الا لضرورة ولا تلبس ثيابا فاخرة وينبغي للرجال ان لا ينظر اليها ولا الى ثيابها وفيه انه لا بأس بالرجل ان يطلب امرأته الى الوقاع في النهار وان كانت مشتغلة بما يمكن تركه لانه ربما غلبت على الرجل شهوة فيتضرر بالتأخير في بدنه او قلبه

الفصل الثاني عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المرأة اي اراد خطبتها وهي بكسر الخاء مقدمات الكلام في امر النكاح على الخطبة
بالضم وهي العقد فان استطاع اي قدر ان ينظر بعوق اي بحيلة وسعة الى نكاحها فليفعل فانه مندوب لانه سبب
تحصيل النكاح وهو سنة موكدة والتحصن بالنكاح لا يحصل الا بالرغبة في المنكوحة والنهي ان يكون المقصود الجمال
فقط كذا ذكره ابن الملك وفيه ان قصد الجمال مباح والنهي لانه خلاف الاولى لان الاولى ان يقصد بالمباح نية
حسنة ليصير عبادة قال الطيبي قد مر ان الداعي الى النكاح اما المال او الحسب او الجمال او الدين فمن عزم منه الجمال فليجتهد
في النظر الى ما قصد بان ينظرها اكتفاء بنفسه او بان يبعث من ينعتها له ولهذا معنى الاستطاعة ويمكن ان
يحمل الداعي على كسر الشهوة وغض البصر عن غير المحارم فحينئذ يكون الجمال مطلوبا اذ به يتحصن والطبع لا يكتفي بالدمامة
غالبا كيف والغالب ان حسن الخلق والخلق لا يفترقان وانما روي ان المرأة لا تنكح لجمالها ليس زجرا عن رعاية الجمال
بل هو زجر عن النكاح لاجل الجمال المحض مع الفساد في الدين رواه ابو داود وروى احمد والطبراني في سننه بسند جيد عن ابي
حميد الساعدي بلفظ اذا خطب احدكم المرأة فلا جناح عليه ان ينظر اليها اذا كان انما ينظر اليها لخطبته وان كانت
لا تعلم وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنهما قال خطبت امرأة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل نظرت
اليها قلت لا قال فانظر اليها فانه اي النظر اليها احرى اي اقرب واولى وانسب ان يؤدم اي بان يؤلف بينكما
قال ابن الملك يقال ادم الله بينكما يأدم ادما بالسكون اي اصلح والف وكذا آدم في الفائق الادم والايدام الالفة
والتوفيق من ادم الطعام وهو اصلاحه بالادام وجعله موافقا للطاعم والتقدير يؤدم به فالجار والمجرور
اقيم مقام الفاعل ثم حذفا ونزل المتعدي منزلة اللازم اي يقع الادم بينكما الالفة والمحبة لان
تزوجها اذا كان بعد معرفة فلا يكون بعدها غالبا ندامة وقيل بينكما نائب الفاعل كقوله تعالى لقد تقطع
بينكم بالرفع رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي وعن ابن مسعود رضي الله عنهما قال راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرأة فاعجبته فاتى سودة اي بيتها وهي تصنع طيبا وعندها نساء جملتان حاليتان فاخلينه اي
انفردن عنه ثم قال ايما رجل راى امرأة تعجبه فليقم الى اهله اي فليجامع مع امرأته ليكسر شهوته ويذهب وسوسته فان معها اي
مع امرأته مثل الذي معها اي فرجا ويسد مسدها قال الطيبي بيان غاية ذلك النظر هذا الفعل ولكن التفاوت في تلك
الغاية سخطا من الله تعالى ونحن بخلافه وكانت تلك الفعلة بحضرة من النساء ارشادا لهن ولازواجهن الى ما ينبغي ان
يفعل رواه الترمذي وعنه اي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة عورة فاذا خرجت
اي من خدرها استشرفها الشيطان اي زينها في نظر الرجال وقيل اي نظر اليها ليغويها ويغوي بها والاصل
في الاستشراف رفع البصر للنظر الى الشيء وبسط الكف فوق الحاجب والعورة السوءة وكل ما يستحيى منه
اذا ظهر وقيل انها ذات عورة والمعنى ان المرأة يستقبح بروزها وظهورها فاذا خرجت امعن النظر اليها اي اذا
راوها بارزة اشرفوها بما بثه الشيطان في نفوسهم من الشر ويحتمل انه راها الشيطان فصار من الخبيثات
بعد ان كانت من الطيبات رواه الترمذي وعن بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعلي يا علي لا تتبع النظرة النظرة اي من الاتباع اي لا تعقبها اياها ولا تجعل اخرى بعد الاولى
فان لك الاولى اذا كانت من غير قصد وليست لك الاخيرة اي النظرة الاخرى لانها باختيارك فتكون عليك قال الطيبي
دل على ان الاولى نافعة كما ان الثانية ضارة لان الناظر اذا امسك عنان نظره ولم يتبع الثانية اجر رواه احمد
والترمذي وابو داود والدارمي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زوج
احدكم عبده امته او اجيره فلا ينظرن الى عورتها فضلا عن مسها لانها حرمت عليه
وفي رواية فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة وهو تفسير للعورة وظاهر الحديث ان السرة والركبة كلاهما ليست
بعورة وكذا ما وقع في بعض الاحاديث ما بين السرة والركبة ذكره في كتاب الرحمة في اختلاف الائمة اتفقوا على
ان السرة من الرجل ليست بعورة واما الركبة فقال مالك والشافعي واحمد ليست من العورة وقال ابو حنيفة
وبعض اصحاب الشافعية انها منها واما عورة الامة فقال مالك والشافعي هي كعورة الرجل زاد ابو حنيفة
بطنها وظهرها رواه ابو داود وعن جرهد رضي الله عنه بفتح الجيم والهاء ابن خويلد كان من اصحاب الصفة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اما علمت بهمزة الاستفهام الانكاري [illegible]
[illegible] ان الفخذ عورة [illegible] رواه الترمذي
وابو داود وعن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا علي لا تبرز فخذك من الابراز اي لا تظهره
ولا تكشفه ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت رواه ابو داود وابن ماجة وكذا الحاكم وعن محمد بن جحش بفتح الجيم

وسكون

وسكون الهاء ابن اسماعة رضي الله عنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معمر بفتح الميمين قال المؤلف هو
معمر بن عبد الله القرشي العدوي اسلم قديما وفخذاه مكشوفتان الجملة حالية قال يا معمر غط اي
استر فخذيك فان الفخذين عورة رواه البغوي في شرح السنة اي باسناده وعن ابن عمر رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والتعري اي احذروا من كشف العورة فان
معكم اي من الملائكة من لا يفارقكم الا عند الغائط قال الطيبي وهم الحفظة الكرام الكاتبون
وحين يفضي اي يصل الرجل الى اهله فاستحيوهم اي منهم واكرموهم اي بالتغطي ونحوه مما يجب
تعظيمهم وتكريمهم قال ابن الملك فيه انه لا يجوز كشف العورة الا عند الضرورة كقضاء الحاجة والجماع
ونحو ذلك رواه الترمذي وعن ام سلمة رضي الله عنها انها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
وميمونة بالرفع عطفا على المستتر في كانت وسوغه الفصل ويروى منصوبة عطفا على اسم ان ومجرورة عطفا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره القاضي قال الطيبي الاوجه العطف على اسم ان ليشعر بانه صلى الله عليه وسلم
كان ام سلمة وميمونة داخلتان عليه لان تاخير المعطوف وايقاع الفصل يدل على اصالة الاولى وتبعية الثانية
كقوله تعالى واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسمعيل اوقع الفصل ليدل على ان اسمعيل كان تابعا له في الرفع
ولو عطف من غير فصل لاوهم الشركة اذ اقبل ابن ام مكتوم وهو نزل فيه ان جاءه الاعمى فدخل عليه اي على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبا منه قالت ام سلمة فقلت يا رسول الله صلى الله
عليه وسلم افعمياوان تثنية عمياء تانيث اعمى انتما الستما تبصرانه قيل فيه تحريم نظر المرأة الى الاجنبي مطلقا
وبعضهم خصه بحال خوف الفتنة عليها جمعا بينه وبين قول عائشة كنت انظر الى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم
في المسجد ومن اطلق التحريم قال كان ذلك قبل اية الحجاب والاصح انه يجوز نظر المرأة الى الرجل فيما فوق
السرة وتحت الركبة بلا شهوة وهذا الحديث محمول على الورع والتقوى قال السيوطي كان النظر الى الحبشة
عام قدومهم سنة سبع ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة وذلك بعد الحجاب فيستدل به على جواز نظر المرأة
الى الرجل انتهى ويدل له انهن كن يحضرن الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ولا بد ان يقع نظرهن
على الرجال فلو لم يجز لم يؤمرن بحضور المسجد والمصلى ولانه امر النساء بالحجاب عن الرجال ولم يامر الرجال بالحجاب
قال الطيبي وروى ابو حامد عن سعيد بن المسيب انه قال وهو ابن اربع وثمانين سنة وقد ذهبت احدى عينيه
ويعشو بالاخرى ما شيء عندي اخوف من النساء رواه احمد والترمذي وابو داود قال العسقلاني هو حديث مختلف
في صحته وعن بهز بن حكيم بفتح الموحدة وسكون الهاء بعدها زاي عن ابيه عن جده اي جد بهز معاوية بن حيدة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي له احفظ عورتك اي عن الكشف او من الجماع والاول ابلغ الا من زوجتك
او ما ملكت يمينك الاماء وهذا يدل على ان الملك والنكاح يبيحان النظر الى السوءتين من الجانبين والحديث من قوله
تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين قلت يا رسول الله
ارأيت اي اخبرني اذا كان الرجل خاليا كيف الحكم قال فالله احق ان يستحيى منه وهذا يدل على وجوب الستر
في الخلوة الا عند الضرورة كما سبق رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة وفي الجامع الصغير رواه احمد والاربعة
والبيهقي والحاكم ولفظه احفظ عورتك الا من زوجتك وما ملكت يمينك قيل اذا كان القوم بعضهم في
بعض قال ان استطعت ان لا يرينها احد فلا يرينها قيل اذا كان احدنا خاليا قال الله احق ان يستحيى منه من الناس
وعن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخلون اي البتة رجل بامرأة اي اجنبية الا كان
ثالثهما الشيطان برفع الاول ونصب الثاني ويجوز العكس والاستثناء مفرغ والمعنى يكون الشيطان معهما
يهيج شهوة كل منهما حتى يلقيهما في الزنا وقال الطيبي جواب القسم ويشهد له الاستثناء لانه يمنعه ان يكون
جوابا اي التقدير لا يخلون رجل بامرأة كائنين على حال من الاحوال الا حال الاخذ وفيه تحذير عظيم في الباب
رواه الترمذي وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلجوا من الولوج اي لا تدخلوا على
المغيبات اي الاجنبيات التي غاب عنهن ازواجهن فان الشيطان يجري من احدكم اي ايها الرجال والنساء
مجرى الدم بفتح الميم اي مثل جريانه في بدنكم من حيث لا ترونه ولا تدرونه قلنا ومنك اي يا رسول الله على ما
في نسخة صحيحة قال ومني اي ايضا ولكن الله بالتشديد والتخفيف اعانني عليه اي بالعصمة فاسلم بصيغة
الماضي والمضارع المتكلم روايتان صحيحتان وقد مضى شرحه في باب الوسوسة رواه الترمذي وعن انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى فاطمة بعبد اي مصاحبا به وقد وهبه لها وعلى فاطمة ثوب

اى قصيرا اذا قنعت اى سترت به راسها لم يبلغ رجليها واذا غطت به رجليها لم يبلغ راسها فلما راى اى ابصر واعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تلقى اى ما تلقاه فاطمة من الجزع والخجل وتحمل المشقة فى الستر من جر الثوب من رجليها الى راسها ومن راسها الى رجليها حياء او تقربها قال انه الضمير للشان ليس عليك باس اى لا وجهك انما هو اى من استحييت منه ابوك وغلامك او الا انه احدهما ابوك والاخر غلامك ومملوكك قيل هذا صريح فى انه يجوز النظر الى ما فوق السرة من نساء محارمه وبان عبد المراة محرمها وبه قال الشافعى خلافا لابى حنيفة قلت كونه دليلا غير صحيح فضلا عن انه صريح ولعله يحمله على ان العبد كان غير محتلم او على انه لم يكن من مظنة الشهوة وفى فتاوى قاضيخان والعبد فى النظر الى مولاته المراة التى لا قرابة بينه وبينها بمنزلة الرجل الاجنبى الخ ينظر الى وجهها وكفيها ولا ينظر الى ما لا ينظر الاجنبى الخ من الاجنبية الحرة سواء كان العبد خصيا او فحلا اذا بلغ مبلغ الرجال واما المجبوب الذى جف ماؤه فبعض مشايخنا جوزوا اختلاطه بالنساء والاصح انه لا يرخص ويمنع وللعبد ان يدخل على مولاته بغير اذنها اجماعا واحد قولى الشافعى يباح للعبد من سيدته ما يباح للمحرم من ذوات المحارم انتهى ولعل ماخذ الشافعى غير هذا الحديث والله اعلم رواه ابو داود

الفصل الثالث

عن ام سلمة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان عندها وفى البيت مخنث بكسر النون وفتحها والكسر افصح والفتح اشهر كذا فى تهذيب الاسماء وهو الذى يتشبه بالنساء فى اخلاقه وكلامه وحركاته وسكناته فتارة يكون هذا خلقة ولا لوم له ولا اثم عليه ولذا لم ينكر النبى صلى الله عليه وسلم اولا دخوله على النساء وتارة يكون بتكلف وهو ملعون قال عليه الصلاة والسلام لعن المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء واما دخول المخنث على امهات المؤمنين فلانهن اعتقدن انه من غير اولى الاربة فلما سمع عليه الصلاة والسلام منه الكلام الاتى علم انه من اولى الاربة فمنع اولانه يترتب الفساد على دخوله على النساء بوصفه اياهن للاجانب فقال اى المخنث لعبد الله بن ابى امية اخى ام سلمة بدل او عطف بيان لعبد الله يا عبد الله ان فتح الله لكم غدا اى فى زمن الاستقبال الطائف اى حصنه فانا ادلك على ابنة غيلان بفتح المعجمة فانها تقبل باربع اى باربع عكن فى البطن من قدامها لاجل السمن فاذا هى تدبر بثمان اى من كل ناحية ثنتان ولكل واحدة طرفان فاذا ادبرت صارت الاطراف ثمانية وانما قال بثمان دون ثمانية وان كان الطرف مذكرا لان الاطراف غير مذكورة فهو كقولهم هذا الثوب سبع وثمانون يريدون الاشبار وقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال ثم قيل اسم هذا المخنث هيت بكسر الهاء وسكون التحتية وبمثناة فوقية وقيل هنب بالنون والموحدة فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا يدخلن نهى مؤكد بالثقيلة هؤلاء اى المخنثون عليكم قال الطيبى وهذا يدل على منع المخنث والخصى والمجبوب من الدخول على النساء فقوله هؤلاء اشارة الى جنس الحاضر الواحد ومن فى معناه وقيل على حذف المضاف اى صنف هؤلاء والخطاب بالجمع المذكر تعظيما لامهات المؤمنين متفق عليه وعن المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة بن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء قال المؤلف يكنى ابا عبد الرحمن الزهرى وهو ابن اخت عبد الرحمن بن عوف ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين وقدم الى المدينة فى ذى الحجة سنة ثمان وقبض النبى صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين وسمع منه وحفظ عنه وكان فقيها من اهل الفضل والدين لم يزل بالمدينة الى ان قتل عثمان فانتقل الى مكة فلم يزل بها حتى مات معاوية وكره بيعة يزيد فتم مقيما بمكة الى ان بعث يزيد عسكره وحاصر مكة وبها ابن الزبير فاصاب المسور حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلى فى الحجر فقتله وذلك فى مستهل ربيع الاول سنة اربع وستين روى عنه خلق كثير قال حملت حجرا ثقيلا فبينا انا امشى سقط عنى ثوبى اى فانكشفت عورتى فلم استطع اخذه اى اخذ الثوب ورده الى مكانه فرآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى عريانا فقال لى خذ عليك ثوبك اى استر عليك ولا تمشوا عراة جمع عار كقضاة جمع قاض عم الخطاب ما سبق ايذانا بان الحكم عام وقيد المشى اتفاقى وايماء الى انه اقبح رواه مسلم وعن عائشة رضى الله عنها قالت ما نظرت اى حياء منها او ما رايت اى حياء منه وكذا ذكره الترمذى فى باب حيائه صلى الله عليه وسلم فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط رواه ابن ماجه وروى الترمذى فى الشمائل ولفظه ما نظرت الى فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم او قالت ما رايت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط والشك فى نظرت ورايت لا فى قط بل الظاهر ذكرها فى الروايتين وفى رواية ما رايت منه ولا راى منى يعنى الفرج وعن ابى امامة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ينظر الى

محاسن

محاسن امراة جمع حسن او جمع محسن وهو موضع الحسن اول مرة اى من غير اختيار ثم يغض بطرفها او يغمضه ويصرفه عنه الا احدث الله اى جدد له عبادة اى توفيقا لطاعة يجد حلاوتها اى فى قلبه الموافقة لمرتبه حب مراده مخالفة نفسه وطبعه قال الطيبى لوح رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الى معنى قوله تعالى للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم فان الزكوة اما الشرعية او الطهارة من الجهة الغرائز ولا نمو فى الانسان اكمل فاضل من ان يفتح الله عليه باب ما خلق لاجله من العبادة وكمالها ان يجد العابد حلاوتها ويزول عنه تعب الطاعة وتكاليفها الشاقة عليه وهذا المقام هو الذى اشار اليه صلوات الله عليه وسلامه بقوله قرة عينى فى الصلوة وايضا يا بلال رواه احمد وكذا الطبرانى ولفظه ما من مسلم ينظر الى امراة اول رمقة ثم يغض بصره الا احدث الله تعالى له عبادة يجد حلاوتها فى قلبه وعن الحسن اى البصرى مرسلا بلغنى اى عن الصحابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الناظر اى بالقصد والاختيار والمنظور اليه اى من غير عذر واضطرار وحذف المفعول ليعم جميع ما لا يجوز النظر اليه تفخيما لشانه رواه البيهقى فى شعب الايمان

باب الولى واستئذان المراة

عطف على الولى فى النهاية ولى المراة متولى امرها قال ابن الهمام الولى هو العاقل البالغ الوارث فخرج الصبى والمعتوه والعبد والكافر على المسلمة والولاية فى النكاح نوعان ولاية ندب واستحباب وهو الولاية على البالغة العاقلة بكرا كانت او ثيبا وولاية اجبار وهو الولاية على الصغيرة بكرا كانت او ثيبا وكذا الكبيرة المعتوهة والمرقوقة

الفصل الاول

عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح بصيغة المجهول نفيا للمبالغة او نهيا الايم بتشديد الياء المكسورة امراة لا زوج لها صغيرة او كبيرة قال ابن الملك والظاهر ان المراد به هنا الثيب البالغة لقوله حتى تستامر على بناء المفعول اى حتى تستاذن صريحا اذ الاستيمار طلب الامر والامر لا يكون الا بالنطق قيل هذا يقتضى اشتراط نطق البكر الزائل بكارتها بزنى او وثبة او نحوهما لانها ثيب والمراد بالايم الثيب وليس كذلك عند ابى حنيفة فان حكمها حكم البكر عنده فان سكوتها اذن اجيب بانه عام خص منه المجنونة والصغيرة والامة فخص منه ايضا هذه وقيل هذا باطلاقه حجة للشافعى فى عدم تجويز اجبار الثيب الصغيرة على النكاح ومعنى الاجبار ان يباشر العقد فينعقد عليها شاءت او ابت ومدار الاجبار الولى عند الحنفية على الصغر بكرا او ثيبا وعند الشافعية على البكارة صغيرة او كبيرة ولا تنكح البكر اى البالغة حتى تستاذن اى يطلب منها الاذن لقوله واذنها صماتها وقيل الاستيذان الاعلام وهذا باطلاقه حجة لابى حنيفة فى عدم تجويزه اجبار البكر البالغة قالوا يا رسول الله وكيف اذنها اى البكر وهى كثيرة الحياء قال ان تسكت اى اذنها سكوتها اختلف فى ان السكوت من البكر يقوم مقام الاذن فى حق جميع الاولياء او فى حق الاب والجد دون غيرهما والى الاول ذهب الاكثر لظاهر الحديث متفق عليه قال القاضى وظاهر الحديث يدل على انه ليس للولى ان يزوج موليته من غير استئذان ومراجعة ووقوف واطلاع على انها راضية بصريح اذن من الثيب او سكوت من البكر لان الغالب من حالها ان لا تظهر ارادة النكاح حياء والعلماء فى هذا المقام تفصيل واختلاف فذهبوا جميعا الى انه لا يجوز تزويج الثيب البالغة العاقلة دون اذنها ويجوز للاب والجد تزويج البكر الصغيرة وخص هذا الحديث فيه بما صح ان ابا بكر زوج عائشة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تكن بالغة واختلفوا فى غيرهما وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الايم اى من لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا ذكره ابن الهمام ومع هذا لا بد من قيد البلوغ والعقل بدليل قوله احق بنفسها من وليها قال النووى قال الكوفيون وزفر الايم هنا كل امراة لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا كما هو مقتضاه فى اللغة وكل امراة بلغت فهى احق بنفسها من وليها وعقدها على نفسها بالنكاح صحيح وبه قال الشعبى والزهرى قالوا ليس الولى من اركان صحة النكاح بل من تمامه وقوله احق بنفسها يحتمل ان يراد به من وليها فى كل شىء من العقد وغيره كما قال ابو حنيفة وداود ويحتمل انها احق بالرضا حتى لا تزوج الا ان تاذن بالنطق بخلاف البكر ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولى مع غيره من الاحاديث الدالة على اشتراط الولى تعين الاحتمال الثانى فاذا تقرر هذا فمعنى احق وهو يقتضى المشاركة ان لها فى نفسها فى النكاح حقا ولوليها حقا وحقها اوكد من حقه فانه لو اراد تزويجها كفوا وامتنعت لم تجبر ولو ارادت ان تزوج كفوا وامتنع الولى اجبر ولو اصر زوجها القاضى والبكر اى البالغة العاقلة تستاذن فى نفسها واذنها صماتها بضم الصاد اى سكوتها يعنى لا يحتاج الى اذن صريح منها بل يكتفى بسكوتها لكثرة حيائها لكن يستحب ويكون السكوت رضى فى الاستيمار وتسمية الزوج على وجه

يقع به المعرفة لها كما زوجك من فلان و فى ضمن العام لاكل عام نحو من جبيرا فى دبنى عمى وهم محصورون فيرون لها الايعاد من كون سكوتها رضا معارض بخلاف من بنى تميم او من رجل لانه لعدم تسميته يضعف الظن وفى رواية قال الثيب احق بنفسها والبكر تستامر اى تستاذن بدليل قوله واذنها سكوتها وفى رواية قال الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يستاذنها ابوها اى ونحوه من سائر اوليائها وهو يفهم بالطريق الاولى فى نفسها اى فى امر نكاحها واذنها صماتها قال ابن الهمام واما ما استدلوا به من قوله صلى الله عليه وسلم احق بنفسها من وليها والبكر يستامرها ابوها فى نفسها باعتبار انه خصت الثيب بانها احق وان البكر ليست احق بنفسها منه فاستفادت ذلك بالمفهوم وهو ليس بحجة عندنا ولو سلم فلا يعارض المفهوم الصريح الذى سيأتى من بعده ولو سلم فنفس نظم ما فى الحديث يخالف المفهوم وهو قوله والبكر يستامرها الخ اذ وجوب الاستيمار على ما يفيده لفظ الخبر مناف للاجبار لانه طلب الامر او الاذن وفائدته الظاهرة ليست الا ليعلم رضاها او عدمه فيعمل على وفقه هذا هو الظاهر من طلب الاستيذان فيجب البقاء معه وتقديمه على المفهوم او معارضته والحاصل حينئذ من اللفظ اثبات الاحقية للثيب بنفسها مطلقا ثم اثبت مثله للبكر حيث اثبت لها حق ان تستامر وغاية الامر انه نص على حقيقته كل من الثيب والبكر بلفظ يخصها كانه قال الثيب احق بنفسها والبكر احق بنفسها ايضا غير انه افاد حقية البكر اخراجه فى ضمن اثبات حق الاستيمار لها وسببه ان البكر لا تجد الى نفسها عادة بل الى وليها بخلاف الثيب فلما كان الحال انها احق بنفسها وخطبتها تقع الى الولى صرح بايجاب استيمارها اياها فلا يفتات عليها بتزويجها قبل ان يظهر رضاها بالخاطب رواه مسلم ورواه مالك ولعمرو ولابن وروى ابو داود والنسائى عن ابن عباس ولفظه ليس للولى مع الثيب امر واليتيمة تستامر وصمتها اقرارها وعن خنساء رضى الله عنها بالخاء المعجمة والنون والسين المهملة على وزن حمراء بنت خذام بكسر الخاء وتخفيف الذال المعجمتين كذا فى النسخ الصحيحة وهى مطابقة لما فى الاسماء للمؤلف وفى نسخة صحيحة بالدال المهملة قال ميرك صح فى جامع الاصول وفى شرح الكرمانى للبخارى بالذال المعجمة وخالفهما العسقلانى فصححه بالدال المهملة ان اباها زوجها وهى ثيب اى على ثيب يستاذنها وهى بالغة فكرهت ذلك اى العقد او ذلك الرجل فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه اى تزويج الاب او تزويج الزوج قال الطيبى قوله نكاحه كذا فى البخارى والحميدى والدارمى وجامع الاصول ومسند الشافعى ووقع فى نسخ المصابيح نكاحها اى عقدها وفيه دليل على انه لا يجوز تزويج الثيب بغير اذنها رواه البخارى وفى رواية ابن ماجة نكاح ابيها قال الطيبى الاب والجد تزويج البكر الصغيرة اجماعا ولا خيار لها الا عند بعض العراقيين واما غيرهما من الاولياء فلم تزويجها عند الشافعى ومالك وقال ابو حنيفة له ذلك ولها الخيار وعن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم تزوجها وهى بنت سبع سنين قال النووى كذا فى رواية وفى اكثر الروايات بنت ست سنين قال والجمع بينهما انه كان لها ست وكسر ففى رواية اقتصرت على الست وفى اخرى حسبت السنة التى دخلت فيها وزفت اليه بصيغة المجهول من الزفاف اى ارسلت الى بيته صلى الله عليه وسلم وهى بنت تسع سنين ولعبها معها بضم اللام وفتح العين جمع لعبة وهى ما يلعب به قال التوربشتى اللعب جمع لعبة كركب اراد ما كانت تلعب به وكل ملعوب فهو لعبة واذا فتح اللام فهو المراة الواحدة من اللعب واذا كسرت فهى الحالة التى عليها اللاعب وقال النووى المراد هذه اللعب المسماة بالبنات التى تلعب بها الجوارى الصغار ومعناه التنبيه على صغر سنها قال القاضى وفيه جواز اتخاذ اللعب واباحة لعب الجوارى بهن وقد جاء انه صلى الله عليه وسلم راى ذلك ولم ينكر قالوا وسببه تدريبهن لتربية الاولاد واصلاح شانهن وبيوتهن انتهى ويحتمل ان يكون مخصوصا من احاديث النهى عن اتخاذ الصور لما ذكر من المصلحة ويحتمل ان يكون قضية عائشة فى اول الهجرة قبل تحريم الصور قال ابن الهمام ويجوز تزويج الصغير والصغيرة اذا زوجهما الولى لقوله تعالى واللائى لم يحضن فاثبت العدة للصغيرة وهو فرع تصور نكاحها شرعا فبطل به منع ابن شبرمة وابو بكر الاصم منه وتزويج ابى بكر عائشة رضى الله عنها وهى بنت ست نص قريب من المتواتر وتزوج قدامة بن مظعون بنت الزبير يوم ولدت مع علم الصحابة نص فى فهم الصحابة عدم الخصوصية فى نكاح عائشة قال النووى اجمع المسلمون على جواز تزويج الاب بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث واذا بلغت فلا خيار لها فى فسخه عند مالك والشافعى والحجازيين وقال اهل العراق لها الخيار اذا بلغت واما غير الاب والجد من الاولياء فلا يجوز ان يزوجها عند الشافعى ومالك والثورى وغيرهم وقال الاوزاعى وابو حنيفة و اخرون يجوز لجميع الاولياء ولها الخيار اذا بلغت الا ابا يوسف فقال لا خيار لها ومات اى النبى صلى الله عليه وسلم

عنها اى متجاوزا وهى بنت ثمانى بالياء المفتوحة عشرة باسكان الشين وبكسر وماتت بالمدينة سنة سبع وخمسين رواه مسلم

الفصل الثانى

عن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولى قال ابن الملك عمل به الشافعى واحمد وقال لا ينعقد بعبارة النساء اصلا سواء كانت اصيلة او وكيلة قلت المراد منه النكاح الذى لا يصح الا بعقد ولى بالاجماع كعقد نكاح الصغيرة والمجنونة انتهى وقال السيوطى فى شرح الترمذى حمله الجمهور على نفى الصحة وابو حنيفة على نفى الكمال وقال ابن العربى قال مالك ان كانت دنية جاز ان تزوج نفسها او توكل من يزوجها وان كانت شريفة لا بد من وليها وقال ابن الهمام حاصل ما فى الولى عن علمائنا سبع روايات روايتان عن ابى حنيفة احداهما تجوز مباشرة العاقلة البالغة عقد نكاحها ونكاح غيرها مطلقا الا انه خلاف المستحب وهو ظاهر المذهب ورواية الحسن عنه ان عقدت مع كفو جاز ومع غيره لا يصح واختيرت للفتوى لما ذكر من انه كم من واقع لا يرفع وليس كل ولى يحسن المرافعة والخصومة ولا كل قاض يعدل ولو احسن الولى وعدل القاضى فقد يترك انفة للتردد على ابواب الحكام واستثقالا لنفس الخصومات فيتقرر الضرر فكان منعه دفعا له وينبغى تقييد عدم الصحة المفتى به بما اذا كان لها اولياء احياء لان عدم الصحة انما كان على ما وجه به هذه الرواية دفعا لضررهم وانما يرجع الحقها فقد سقط برضاها بغير الكفو رواه احمد والترمذى وابو داود وابن ماجة والدارمى وفى جامع الصغير رواه احمد والاربعة وابن حبان عن ابى موسى وابن ماجة عن ابن عباس قال ابن الهمام الحديث المذكور ونحوه معارض لقوله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها رواه مسلم وابو داود والترمذى والنسائى ومالك فى الموطأ والايم من لا زوج لها بكرا او كانت او ثيبا ووجه الاستدلال انه اثبت لكل منها ومن الولى حقا فى ضمن قوله احق ومعلوم انه ليس للولى سوى مباشرة العقد اذا رضيت وقد جعلها احق منه به وبعد هذا اما ان يجرى بين هذا الحديث وما رووا حكم المعارضة والترجيح او طريقة الجمع فعلى الاول يترجح هذا بقوة السند وعدم الاختلاف فى صحته بخلاف حديث لا نكاح الا بولى فانه ضعيف مضطرب فى اسناده فى وصله وانقطاعه وارساله وكذا حديث عائشة الاتى من ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الترمذى عن عروة عن عائشة وقد انكره الزهرى قال الطحاوى وذكر ابن جريج انه سئل عنه ابن شهاب فلم يعرفه حدثنا بذلك ابن ابى عمران ثنا يحيى بن معين عن ابن علية عن ابن جريج بذلك وعلى الثانى وهو اعمال طريقة الجمع فبان يحمل عمومه على الخصوص وذلك شايع وهذا يخص حديث ابى موسى بعد جواز كون النفى للكمال والسنة وهو محمل لها فانا نقول لا انكاح الا بولى ولا ينكحن فى رواية البيهقى بان يراد بالولى من يتوقف على اذنه اى لا نكاح الا بمن له ولاية لينفى نكاح الكافر المسلمة والمعتوهة والامة والعبد ايضا لان النكاح فى الحديث عام غير مقيد ويخص حديث عائشة بمن نكحت غير الكفو والمراد بالباطل حقيقته على قول من لم يصح ما باشرته من غير كفو وحكمه على قول من يصححه ويثبت للولى حق الخصومة فى نسخة وكل ذلك شايع فى اطلاقات النصوص ويجب ارتكابه لدفع المعارضة بينهما على انه يخالف مذهبهم فان مفهومه اذا نكحت نفسها باذن وليها كان صحيحا وهو خلاف مذهبهم فثبت مع المنقول الوجه المعنوى وهو انها تصرفت فى خالص حقها وهى من اهله كالمال فيجب تصحيحه مع كونه خلاف الاولى وعن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة نكحت اى نفسها كما فى نسخة وايما من الفاظ العموم فى سلب الولاية عنهن من غير تخصيص بعض دون بعض اى ايما امراة زوجت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل وهو معارض بحديث الايم احق بنفسها من وليها فيخص بمن نكحت غير الكفو كما سبق شرحه وفى شرح جمع الجوامع حمله الحنفية على الصغيرة والامة والكاتبة فنكاحها باطل قال ابن الملك اى على صدد البطلان ومصيره الى البطلان ان اعترض الولى عليها اذا زوجت نفسها من غير كفو فنكاحها باطل كرره ثلاثا للتاكيد والمبالغة فان دخل بها فلها المهر بما استحل اى استمتع من فرجها فان اشتجروا اى اختلفوا وتنازعوا اى الاولياء اختلافا للعضل كانوا كالمعدومين فالسلطان ولى من لا ولى له لان الولى اذا امتنع من التزويج فكانه لا ولى لها فيكون السلطان وليها والا فلا ولا سلطان مع وجود الولى رواه احمد والترمذى وابو داود وابن ماجة والدارمى وكذا الشافعى والحاكم ورواه الطبرانى عن ابن عمر وفى لفظه اى امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان كان دخل بها فلها صداقها بما استحل من فرجها ويفرق بينهما وان كان لم يدخل بها فرق بينهما والسلطان ولى من لا ولى له وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال البغايا اى الزوانى جمع بغى وهى الزانية من البغاء وهو الزنى مبتدا خبره اللاتى ينكحن بفتح اوله يزوجن انفسهن بغير بينة قال الطيبى المراد بالبينة اما الشاهد فبه وقد نفى

عند الشافعي وابو حنيفة واما الولي اذ به تبين النكاح فالتسمية بالبغايا تشديد لانه شبيه انتهى
ولا يخفى ان الاول هو الظاهر اذ لم يعهد اطلاق البغية على الولي شرعا وعرفا وفي شرح السنة في الحديث دليل
فان دخل بها فالمهر دليل على انه وطى الشبهة يوجب مهرا ولا يجب به الحد ويثبت النسب فان فعله عالما مزيد
وذهب اكثر اهل العلم الى ان النكاح لا ينعقد الا ببينة وليس فيه خلاف ظاهر بين الصحابة ومن بعدهم من
التابعين وغيرهم الا قوم من المتاخرين كابي ثور والاصح انه موقوف على ابن عباس رواه الترمذي وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليتيمة صغيرة لا اب لها والمراد هنا البكر
البالغة سماها باعتبار ما كانت كقوله تعالى واتوا اليتامى اموالهم وفائدة التسمية مراعاة حقها والشفقة
عليها في تحري الكفاءة والصلاح فان اليتيم مظنة الرافة والرحمة ثم هي قبل البلوغ لا معنى لاذنها ولا لابائها
فكانه صلى الله عليه وسلم شرط بلوغها فمعناه لا تنكح حتى تبلغ فتستامر اي تستاذن في نفسها فان صمتت فهو
اذنها وان ابت فلا جواز بفتح الجيم اي فلا تعدى عليها ولا اجبار وفي شرح السنة اختلفوا في اليتيمة اذا زوجها
غير الاب والجد فذهب جماعة الى ان النكاح صحيح ولها الخيار اذا بلغت في فسخ النكاح او اجازته وهو قول اصحاب
ابي حنيفة وذهب قوم الى ان النكاح باطل وهو قول الشافعي واحتج بظاهر الحديث والاكثر ان الوصي لا ولاية له
على بنات الموصي وان فوض اليه ذلك وقال حماد بن سليمان للوصي ان يزوج اليتيمة قبل البلوغ وحكى ذلك عن ابن
شريح انه اجاز نكاح الوصي مع كراهة الاولياء واجاز مالك ان فوضه الاب اليه رواه الترمذي وابو داود
والنسائي اي عن ابي هريرة ورواه الدارمي عن ابي موسى وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ايما عبد تزوج بغير اذن سيده اي مالكه فهو عاهر اي زان قال المظهر لا يجوز نكاح العبد بغير اذن
السيد وبه قال الشافعي واحمد ولا يصير العقد صحيحا عندهما بالاجازة بعده وقال ابو حنيفة ومالك
ان اجاز بعد العقد صحيح رواه الترمذي وابو داود والدارمي ورواه ابن ماجة عن ابن عمر ولفظه
ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو زان

الفصل الثالث

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان جارية
اي بنتا بكرا اي وهي بالغة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فيه انه
لا اجبار للولي على البالغة ولو كانت بكرا وبه قال ابو حنيفة قال الطيبي قيدها بالبكارة دون الصغر لاعتبار
كراهتها ولو كانت صغيرة لما اعتبر كراهتها فان قوله وهي كارهة حال وبيان للهيئة المعقول عند التزويج
فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم اي بين ان تختار نفسها او زوجها رواه ابو داود وكذا احمد والنسائي وابن ماجة
قال ابن القطان هذا حديث صحيح وليست هذه خنساء بنت خذام التي زوجها ابوها وهي ثيب فكرهته
فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحه فان هذه بكر وذاك ثيب انتهى على انه روي ان خنساء ايضا كانت بكرا اخرج
النسائي في سننه حديثها وفيه انه كانت بكرا لكن رواية البخاري ترجح قال ابن القطان والدليل على انها تستاذن
ما اخرج الدارقطني عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رد نكاح ثيب وبكر انكحهما ابوهما وهما كارهتان وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزوج المراة المراة يعني ليس لها ولاية التزويج وهو
نهي تنزيه عندنا فانه يستحب ان يكون زواج المراة على يد الولي ومن لم يكن له ولي فوليه القاضي لا تزوج المراة
اي احدا نفسها اي بلا ولاية او بغير كفو عندنا وبلا ولي عند الشافعي فان الزانية هي التي تزوج نفسها رواه
ابن ماجة وروى الخطيب عن معاذ مرفوعا اي امراة زوجت نفسها من غير ولي فهي زانية وعن ابي سعيد وابن
عباس رضي الله عنهم قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولد له اي ذكرا او انثى فليحسن بالتخفيف
والتشديد اسمه وادبه اي معرفة ادب الشرع فاذا بلغ وفي نسخة صحيحة بالفاء فليزوجه وفي معناه الشروع
فان بلغ اي وهو فقير ولم يزوجه اي الاب وهو قادر فاصاب اي من الزنى ومقدماته فانما اثمه على ابيه
اي جزاء اثمه عليه لتقصيره وهو محمول على الزجر والتهديد للمبالغة والتاكيد قال الطيبي اي جزاء الاثم
حقيقة ودل هذا الحصر على ان لا اثم على الولد مبالغة لانه لم يتسبب لما يتفادى ولده على اصابة الاثم
وعن عمر بن الخطاب وانس بن مالك رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في التوراة مكتوب
من بلغت ابنته اثنتي عشرة سنة ولم يزوجها اي وجد لها كفوا فاصابت اثما اي مما اثم به من الفواحش فاثم
ذلك اي اصابتها عليه على ابيها رواهما البيهقي في شعب الايمان

باب اعلان النكاح

اي اظهار عقده
والخطبة روي بضم الخاء فيكون معطوفا على النكاح او على الاعلان فيكون معطوفا على الاعلان والشرط
عطف على الاعلان

الفصل الاول

عن الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد الياء المكسورة بنت معوذ

بكسر الواو

بكسر الواو ابن عفراء اسم قال اي الربيع جاء النبي صلى الله عليه وسلم فدخل اي في بيتي حين بني علي بصيغة المجهول
اي زففت الى زوجي فجلس اي النبي صلى الله عليه وسلم على فراشي كمجلسك مني خطاب لمن يروي
الحديث عنها وهو خالد بن ذكوان قيل كان قبل الحجاب وقال الشيخ ابن حجر والذي وضح لنا بالادلة القوية
ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم جواز الخلوة بالاجنبية والنظر اليها كذا ذكره السيوطي في حاشية البخاري
وهذا غريب فان الحديث لا دلالة فيه على كشف وجهها ولا على الخلوة بها بل ينافيها مقام الزفاف وكذا قولها
فجعلت اي شرعت جويريات لنا بالتصغير قيل المراد بهن بنات الانصار لا المملوكات يضربن بالدف قيل
من البنات لم تكن بالغات حد الشهوة وكان دفهن غير مصحوب بالجلاجل قال اكمل الدين الدف بضم الدال اشهر
وافصح ويروى بالفتح ايضا وفيه دليل على جواز ضرب الدف عند النكاح والزفاف للاعلان والحق بعضهم
الختان والعيدين والقدوم من السفر ومجتمع الاحباب للسرور وقال المراد به الدف الذي في زمن المتقدمين
واما ما فيه الجلاجل فينبغي ان يكون مكروها بالاتفاق ويندبن بضم الدال من الندب وهو عد خصال الميت
ومحاسنه اي يقلن مرثية من قتل من ابائي وشجاعتهم فان معوذا واخاه قتلا يوم بدر اذا قالت احديهن
اي احدى الجويريات وفينا نبي يعلم ما في غد بالتنوين وقيل باشباع الدال اي فينا نبي يخبر عن المستقبل ويقع على
وفقه فقال دعي هذه اي اتركي هذه الحكاية او القصة والمقالة وقولي بالذي كنت تقولين وفي رواية
وقولي ما كنت تقولين اي من ذكر المقتولين ونحوه وهذا دليل على جواز انشاد شعر ليس فيه فحش وكذب
وانما منع القائلة بقولها وفينا نبي الخ لكراهة نسبة علم الغيب اليه لانه لا يعلم الغيب الا الله وانما يعلم الرسول
من الغيب ما اخبره او الكراهة ان يذكر في اثناء ضرب الدف واثناء مرثية القتلى لعلو منصبه رواه البخاري
وعن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها قالت زفت امراة الى رجل من الانصار اي نقلت اليه بيته فقال نبي الله
صلى الله عليه وسلم ما كان معكم لهو ما نافية وهمزة الانكار مقدرة اي الم يكن معكم ضرب دف وقراءة
شعر ليس فيه اثم فان الانصار يعجبهم اللهو وهذا رخصة عند العرس كذا قيل والاظهر ما قال الطيبي فيه
معنى التخصيص كما في حديث عائشة الا ارسلتم معهم من يقول اتيناكم الحديث رواه البخاري وعنها اي عن
عائشة رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي اي دخل معي في شوال قال
الجوهري بنى على اهله بناء اي زفها والعامة تقول بنى باهله وهو خطاء وكان الاصل فيه ان الداخل باهله
كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها فقيل لكل داخل باهله بان وعليه كلام الشيخ التوربشتي والقاضي
وزاد في الخطبة حتى تجاوز الى تخطئة الراوي قال الطيبي فلا استعمال بنى عليها بمعنى زفها في بيتها الا
كناية فلما كثر استعماله في الزفاف فهم منه معنى الزفاف وان لم يكن ثمة بناء فاي بعد فان ينقل من
المعنى الثاني الى ثالث فيكون بمعنى العرس بها وتوضيح هذا ما قال صاحب المغرب واصله ان المعرس كان
يبني على اهله ليلة الزفاف خباء ثم كثر حتى كني به عن الوطء انتهى وفيه ان كلام الشراح انما هو في صحة تعدية
البناء بالباء وهم لا ينفون تعديته مرادفة بها فالاولى ان يقال بالتضمين نعم ما نقله عن ابن دريد بنى
بامراته بالباء كاعرس بها لو صح من غير المولدين ففيه لغتان ويؤيده ما في القاموس بنى الرجل على اهله وبها
زفها وفي مختصر النهاية للسيوطي تبعد قول الجوهري وفيه نظر فقد ذكر في الحديث وغيره واستعمله ايضا
فاي نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان احظى اي اقرب اليه واسعد به واكثر نصيبا عنده مني
وفي شرح السنة كان احظى مني نظرا الى اللفظ اي ومن حق الظاهر ان يقال اية امراة فاعتبر في الاضافة الجمع وذكر
يريد كثرة نسائه المفضلات عليهن وهي احظى عنده من كل واحدة منهن قيل انما قالت هذا ردا على اهل الجاهلية
فانهم كانوا لا يرون يمنا في التزويج والعرس في اشهر الحج وقيل لانها سمعت بعض يتطيرون ببناء الرجل على اهله
في شوال التوهم اشتقاق شوال من اشال بمعنى ازال فحكت ما حكت ردا لذلك وازاحة للوهم وفي شرح النقاية
لان المكارم كره بعض الروافض النكاح بين العيدين وقال السيوطي في حاشيته على مسلم روى ابن سعد في
طبقاته عن ابي حاتم قال انما كره الناس ان تزوجوا في شوال لطاعون وقع في زمن الاول انتهى قال النووي
فيه استحباب التزويج والتزويج والدخول في شوال وقد نص اصحابنا عليه واستدلوا بهذا الحديث وقصدت
عائشة بهذا رد ما كانت عليه الجاهلية وما تخيله بعض العوام اليوم رواه مسلم وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احق الشروط مبتدأ اي اولاها بالتخفيف ويجوز التشديد بدل
من الشروط والخبر ما استحللتم به الفروج قال القاضي المراد بالشروط هنا المهر لانه المشروط في مقابلة البضع

وتاييد قولنا شرعا فلا يثبت النكاح كذلك بل مطلقه فيبقى كاملا سمى فيه لا يصلح مهرا فينعقد موجبا مثل
كالنكاح المسمى فيه خمر ونحن نقول فما هو متعلق بالنهي له تشبه وما اشتثناه لم يتعلق به بل اقتضت النهي
عنه هو ما يفيد الانعقاد بمهر المثل عدم تسمية المهر وتسمية ما لا يصلح مهرا فظهر انا قائلون بموجب
المنقول حيث نفيناه. وعن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء المتعة
ان يقول لامراة اتمتع بك كذا مدة بكذا من المال يوم خيبر بعدم الصرف وقيل منصرف قال النووي المختار
ان التحريم والاباحة كانا مرتين كانت حلالا قبل يوم خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم ابيحت يوم فتح مكة وهو عام اوطاس
لاتصالهما ثم حرمت بعد ثلاثة ايام مؤبدا الى يوم القيمة انتهى يعني ان يوم الفتح وعام اوطاس واحد
لان بعد الفتح بيسير وسياق زيادة بيان له في الحديث الاتي وعن اكل لحوم الحمر بضمتين جمع حمار الانسية
بكسر الهمزة وسكون النون وفتحها بفتحتين وفي اخرى بضم الهمزة وسكون ثانيه والانس بالكسر الناس انتهى
وفي القاموس الانس خلاف الوحشة وبالتحريك والانسة محركة ضد الوحشة قال صاحب النهاية الحمر الانسية
التي تالف البيوت والمشهور فيها الكسر نسبة الى الانس وهم بنو ادم والواحد انسي وقيل بضم الهمزة نسبة الى
الانس ضد الوحشة قال صاحب النهاية الحمر الانسية التي تالف البيوت والمشهور فيها الكسر نسبة الى الانس
وهم بنو ادم والواحد انسي وقيل بضم الهمزة نسبة الى الانس ضد الوحشة وروي بفتح الهمزة والنون نسبة الى
الانس مصدر انست به متفق عليه وعن سلمة بن الاكوع رضي الله عنهما قال رخص رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام اوطاس موضع بالطايف يصرف ولا يصرف وقيل اسم واد من ديار هوازن قسم فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم غنائم حنين في المتعة ثلاثا قال بعض الشراح اي رخص في المتعة في هذا الغزوة ثلاث ليال
ثم نهى عنها واختلاف الرواية في وقتها لنهي لتفاوتهم في بلوغ الخبر اليهم والتوفيق بين هذا الحديث وحديث علي
رضي الله عنه انه رخص عام اوطاس بعدما نهى عنه لغزوة دعت اليها ثم نهى منها ثانيا ويدل على قوله و
رخص في المتعة ثلاثا رواه مسلم وفي الهداية قال مالك هو جائز قال ابن الهمام نسبة الى مالك غلط
وقوله لانه كان مباحا فيبقى الى ان يظهر النسخ هذا متمسك من يقول بها كابن عباس قلنا قد ثبت النسخ باجماع
الصحابة رضي الله عنهم هذه مناقضة المصنف وليست الكتابة سبكية فيها فان المختار ان الاجماع لا يكون ناسخا
اللهم الا ان يقال بعد رجوعه اي بسبب العلم باجماعهم اي بما عرف لاجماعهم على المنع علم انه نسخ بدليل النسخ
والصحابة اي لما ثبت اجماعهم على المنع علم معه النسخ واما دليل النسخ بعينه فما في صحيح مسلم انه صلى الله
عليه وسلم حرمها يوم الفتح وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم حرمها يوم خيبر والتوفيق انها حرمت مرتين
بل الائمة اشياء نسخت مرتين المتعة ولحوم الحمر الاهلية والتوجه الى بيت المقدس في الصلاة وقيل الاحتياج
الى الناسخ لانه صلى الله عليه وسلم انما كان اباحها ثلاثة ايام فبانقضائها تنتهي الاباحة وذلك لما في الحديث
عن الاصل بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه احل المتعة ثلاثة ايام من الدهر في غزاة غزاها
اشتد فيها على الناس العزوبة ثم نهى عنها وهذا لا يفيد الا الاباحة حين صدرت كانت مقيدة بثلاثة ايام
ولذا قال لم نهى عنها وهو شبه اخرجه مسلم عن سبرة بن معبد الجهني قال اذن لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالمتعة فانطلقت انا ورجل الى امراة من بني عامر كانها بكرة عيطاء فعرضنا عليها انفسنا
فقالت ما تعطيني فقلت ردائي وقال صاحبي ردائي وكان رداء صاحبي اجود من ردائي وكنت اشب منه فاذا
نظرت الى رداء صاحبي اعجبها واذا نظرت الي اعجبتها ثم قالت انت ورداؤك يكفيني فمكثت معها ثلاثا ثم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع بهن فليخل سبيلها وفي صحيح
مسلم عنه صلى الله عليه وسلم كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وقد حرم الله ذلك الى يوم القيمة
والاحاديث في ذلك كثيرة شهيرة وابن عباس صح رجوعه بعدما اشتهر عنه من اباحتها وحكي عنه انه انما
اباحه حالة الاضطرار والعنت في الاسفار ولهذا قال الحازمي انه صلى الله عليه وسلم لم يكن اباحها لهم وهم
في بيوتهم واوطانهم واباحها لهم في اوقات بحسب الضرورات حتى حرمها عليهم في اخر سنة في حجة الوداع
وكان تحريم تابيد لا اختلاف فيه بين الائمة وعلماء الامصار الا طائفة من الشيعة انتهى قال القاضي
عياض احاديث اباحة المتعة وردت في اسفارهم في الغزو وعند ضرورتهم وعدم النساء مع ان
بلادهم حارة وصبرهم عنهن قليل وقد ذكر في حديث ابن عمر انها كانت رخصة في اول الاسلام لمن اضطر
اليها كالميتة ونحوها ثم اجمعوا على انه متى وقع نكاح المتعة حكم ببطلانه سواء كان قبل الدخول وبعد

وتبطل جميع ما نستحقه المراة بمقتضى الزوجية من المهر والنفقة ومن المعاشرة فان الشرع التزمها بالعقد
وكانها شرطت فيه وقيل كلما شرط الزوج ترغيبا للمراة في النكاح ما لم يكن محظورا قال النووي قال الشافعي
واكثر العلماء هذا محمول على شرط لا ينافي مقتضى النكاح ويكون من مقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والانفاق
عليها والكسوة وسكناها ومن جانب المراة ان لا تخرج من بيته الا باذنه ولا تصوم تطوعا بغير اذنه ولا
تاذن غيره في بيته الا باذنه ولا تتصرف في متاعه الا برضاه ونحو ذلك واما شرط يخالف مقتضاه كشرط
ان لا يقسم لها ولا يتسرى عليها ولا ينفق ولا يسافر بها ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به بل يكون لغوا ويصح
النكاح بمهر المثل وقال احمد يجب الوفاء بكل شرط قال الطيبي فعلى هذا الخطاب في قوله ما استحللتم فيدخل
فيه الرجال والنساء ويدل عليه الرواية الاخرى ما استحللت به الفروج متفق عليه وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل بضم الباء على ان لا نافية ويجوز
على ان لا ناهية قال السيوطي بالكسر والنصب على كونه نهيا فالكسر لكونه اصلا في تحريك الساكن والفتح لانه اخف
الحركات واما الرفع فعلى كونه نفيا انتهى والفتح غير معروف رواية ودراية على خطبة اخيه اي المسلم وهي
بكسر الخاء اي فوقها وبعدها حتى ينكح اي الخاطب الاول او الى ان يتزوجها او يترك نكاحها اي نكاحها قبل الخطبة منه
اذا كانا راضيين وتعيين الصداق لكن ان تزوج الثاني تلك المراة بغير اذن الاول صح النكاح ولكن ياثم
متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسال المراة بالجزم
والرفع طلاق اختها اي ضرتها يعني اختها في الدين او لكونهما من بنات ادم وحوى وسماها اختا ليميل اليها
وتحن عليها واستقباحا للخصلة المنهي عنها لما روى من قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يحب
لاخيه ما يحب لنفسه ومفهومه انه يكره لاخيه ما يكره لنفسه والمعنى لا تسال المخطوبة الخاطب ان يطلق
زوجته لتكون منفردة بالخطبة وهذا معنى قوله لتستفرغ صحفتها اي لتجعل قصعة اختها فارغة
عما فيها من الطعام وهذا مثل ضربه لحيازة الغير حق صاحبتها لنفسها وقال الطيبي اي لتفوز بحظها ولتنكح
بصيغة المعلوم منصوب بالعطف على لتستفرغ اي ولتنكح زوجها ليكون جميع ما لذلك الرجل للطالبة كذا
قيل والمعنى لتنكح هذه المراة الزوج خاصة واسناد النكاح الى المراة شائع قال تعالى حتى تنكح زوجا غيره
اي لتنكح طالبة الطلاق زوج تلك المطلقة وان كانت الطالبة والمطلوبة تحت رجل فيميل ان يعود منه
الى المطلوبة يعني ولتنكح ضرتها زوجا اخر فلا تشترك معها فيه او بجزم بالعطف على تسال اي ولتنكح
بصيغة الامر المعلوم او المجهول عطفا على قوله لا تسال يعني لتثبت تلك المراة المنكوحة على نكاحها الكائن
على الفرقة فايقة بما يحصل لها فيه او معناه لتنكح تلك المخطوبة زوج اختها ولتكن ضرة عليها اذا كانت صالحة
للجمع من غير ان تسال طلاق اختها فان لها ما قدر لها اي لن يعدو بذلك ما قسم لها ولن تستزيد به شيئا وفي
المصابيح فان ما لها ما قدر لها قال ابن الملك ما في ما لها موصولة والجملة الظرفية صلتها ويحتمل
ان يكون ما لها اسم جنس مضافا الى الهاء وفي بعض النسخ فانما متصل فيكون ما كافة متفق عليه وعن
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار بالكسر والشغار ان يزوج الرجل
ابنته او اخته على ان يزوجه الاخر ابنته او اخته وليس بينهما صداق بضع الشغار وكسرها مهر المراة
متفق عليه وفي رواية لمسلم قال لا شغار في الاسلام قال صاحب الهداية واذا زوج الرجل ابنته على ان
يزوجه بنته او اخته ليكون احد العقدين عوضا عن الاخر صداقا قال ابن الهمام ومعناه بل قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك
لم يقل ذلك يشمل كل صداقا للاخرى ومعناه بل قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك ولم يزد عليه قيل
يجاز النكاح اتفاقا ولا يكون شغارا ولو زاد قوله على ان يكون بضع بنتي صداقا لبنتك فلم يقبل الاخر بل زوجه
ابنته ولم يجعلها صداقا كان نكاح الثاني صحيحا اتفاقا والاول على الخلاف ثم حكم هذا العقد عندنا صحته
وفساد التسمية فيجب مهر المثل وقال الشافعي يبطل العقد لحديث ابن عمر اخرجه الستة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن نكاح الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته او اخته وليس بينهما
صداق والنهي يقتضي فساد المنهي عنه والفاسد في هذا العقد لا يفيد الملك اتفاقا وعندنا صلى الله عليه
وسلم قال لا شغار في الاسلام والنفي رفع لوجوده في الشرع وعرف منه التقدير ...
على ان يزوجه الاخر موليته كتسمية الامة بزوج امته على تزويج الاخر موليته كذلك والخلع ...
والنفي مسمى الشغار وما اخذ ومفهومه خلوه عن الصداق وكون البضع صداقا ونحن قائلون بنفي هذه الماهية

الا ما قال زفر وفيه ان زفر من نكح متعة تابد نكاحه وكانه جعل ذكر التاجيل من باب الشروط الفاسدة
فى النكاح فانها تلغى ويصح النكاح انتهى وفيه ان زفر بين النكاح الموقت والمتعة فالمتعة باطلة بالاتفاق
وهى ان يكون بلفظ المتعة والتمتع سواء يكون موقتا اولا والموقت هو ان يكون بلفظ النكاح او التزويج
مقيدا بزمان معين قال القاضى عياض واجمعوا على ان من نكح مطلقا ونيته ان لا يمكث معها الا مدة
نكاحه صحيح **الفصل الثانى** عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم التشهد فى الصلوة والتشهد فى الحاجة اى من النكاح وغيره والتشهد اظهار الشهادة بالايقان
او طلب التشهد وهو حلاوة الايمان او طلب الشهود وهو الحضور والعرفان فى مقام الاحسان قال اى ابن
مسعود التشهد فى الصلوة اى فى اخرها التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبى
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله قد تقدم شرحه والتشهد فى الحاجة ان الحمد لله بالتخفيف ورفع الحمد وفى نسخة بالتشديد والنصب
قال الجزرى فى تصحيح المصابيح يجوز تخفيف وتشديدها ومع التشديد يجوز رفع الحمد ونصبه وروينا
بذلك انتهى ورفع الحمد مع التشديد يكون على الحكاية وقال الطيبى التشهد فى الحاجة مبتدا خبره ان الحمد لله
وان مخففة من المثقلة كقوله تعالى وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين فالحمد هنا يجب ان يحمل على الثناء
على الجميل من نعمة وغيرها من اوصاف الكمال والجلال والجمال والاكرام والافعال العظام والتعريف على استغراق
الجنس فيفيد ان كل نعمة من النعم الدنيوية والاخروية ثبت لامه وكل صفة من صفات الكمال وفضائل الا[illegible]
له منه واليه ليترتب عليه الافعال المتناسقة بعده من الاستعانة والاستعاذة والاستغفار نستعينه
اى فى حمده وغيره وهو وما بعده جمل مستانفة مبينة لاحوال الحامدين ونستغفره اى فى تقصير عبادته وتاخير
طاعته ونعوذ بالله من شرور انفسنا اى من ظهور شرور اخلاق نفوسنا الردية ولحول طباعها الهوائية
الدنية من يهده الله باثبات الضمير اى من يوفقه للهداية فلا مضل له اى من شيطان ونفس وغيرهما
ومن يضلل بخلق الضلالة فيه فلا هادى له اى لا من جهة العقل ولا من جهة النقل ولا من ولى ولا من
نبى قال الطيبى اضاف الشر الى النفس اولا كسبا والاضلال الى الله تعالى ثانيا خلقا وتقديرا واشهد اى
باعانته وهدايته ان لا اله الا الله المستحق العبودية والثابت الالوهية فى توحيد ذاته وتفريد صفاته
واشهد ان محمدا عبده ورسوله سيد مخلوقاته وسند موجوداته ويقرا ثلاث ايات قال الطيبى هذا
فى رواية الثانى وهو يقتضى معطوفا عليه فالتقدير يقول الحمد ويقرا اى النبى صلى الله عليه وسلم
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته فى المعالم قال ابن مسعود هو ان يطاع فلا يعصى وان يذكر فلا
ينسى قال اهل التفسير لما نزلت هذه الاية شق عليهم فقالوا يا رسول الله ومن يقوى على هذا فانزل الله
تعالى فاتقوا الله ما استطعتم فنسخت الاية وقيل انها ثابتة والاية الثانية مبينة ولا تموتن الا
وانتم مسلمون اى مؤمنون او مخلصون او مفوضون او محسنون الظن بالله تعالى وقيل متزوجون
والنهى فى ظاهر الكلام وقع على الموت وانما هو فى الحقيقة من ترك الاسلام ومعناه داوموا على الاسلام
حتى يصادفكم الموت الا وانتم مسلمون يا ايها الذين امنوا اتقوا الله الذى هكذا فى نسخ المشكوة
والاذكار وتيسير الوصول الى جامع الاصول وبعض نسخ الحصن قال الطيبى ولعله هكذا فى مصحف ابن
مسعود رضى الله عنه فان المثبت فى اول سورة النساء واتقوا الله الذى بدون يا ايها الذين امنوا قبل
ويحتمل ان يكون تاويلا لما فى الامام فيكون اشارة الى ان الام فى يا ايها الناس للعهد والمراد المؤمنون
قلت لا يصح هذا الاحتمال لانه لو كان كذلك لقال يا ايها الذين امنوا اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس
واحدة الاية مع ان المؤولين لا يلائمون التخصيص تساءلون بحذف احدى التائين وبتشديد السين قراءتان
متواترتان به اى تتساءلون فيما بينكم حوائجكم بالله كما تقولون اسالك بالله والارحام بالنصب عند
عامة القراء اى واتقوا الارحام ان تقطعوها وفيه عظيم مبالغة فى اجتناب قطع الرحم وقرا حمزة بالخفض
اى به وبالارحام كما فى قراءة شاذة عن ابن مسعود كما يقال سالتك بالله وبالرحم والعطف على الضمير المجرور
من غير اعادة الجار فصيح على الصحيح وطعن من طعن فيه وقيل الجر بالجوار وقيل الواو للقسم وقيل على نزع الخافض
ان الله كان عليكم رقيبا اى حافظا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله اى مخالفته او معاقبته وقولوا قولا سديدا
اى صوابا وقيل عدلا وقيل صدقا وقيل مستقيما وقيل هو قول لا اله الا الله اى دوموا على هذا القول

يصلح لكم

يصلح لكم اعمالكم اى يتقبل حسناتكم ويغفر لكم ذنوبكم اى يمحو سيئاتكم ومن يطع الله ورسوله اى بامتثال
الامر واجتناب الزواجر فقد فاز فوزا عظيما اى ظفر خيرا كثيرا وادرك ملكا كبيرا رواه احمد والترمذى
وابو داود والنسائى وابن ماجة والدارمى ورواه الحاكم فى مستدركه وابو عوانة وقال الترمذى
حسن وفى جامع الترمذى فسر الايات الثلاث الثورى اقول فيمكن الغلط سهوا منه فالاولى ان يقرا
الاية على القراءة المتواترة كما فى نسخة من الحصن وهى يا ايها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة
وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الاية وهو فى غاية من المناسبة لحال النكاح
وغيره من كل حاجة وزاد ابن ماجة بعد قوله ان الحمد لله نحمده مفعول زاد وبعد قوله ومن شرور انفسنا ومن
سيئات اعمالنا ايضا مفعول زاد والدارمى عطف على ابن ماجة اى وزاد الدارمى بعد قوله عظيما ثم
يتكلم بحاجته مفعول زاد المقدر وروى اى البغوى فى شرح السنة عن ابن مسعود فى خطبة الحاجة من
النكاح وغيره والمفهوم من الحصن ان ابا داود زاد بعد قوله ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين
يدى الساعة اى قدامها من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله
شيئا وقال صاحب السلاح بعد حديث ابن مسعود زاد ابو داود عن الزهرى بعد قوله ونسال الله ان يجعلنا ممن
يطيعه ويطيع رسوله ويتبع رضوانه ويجتنب سخطه فانما نحن به وله اى موجودون وله منقادون
وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل خطبة بكسر الخاء وهى التى تقع لتبيين
ليس فيها تشهد اى حمد وثناء على الله فهى كاليد الجذماء من الجذام وهو داء معروف تتنفر منه الطباع قال
التوربشتى واصل التشهد قولك اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ويعبر به عن الثناء
على الله اصدق الشهادات واعظمها قلت الرواية المذكورة رواه ابو داود عن ابى هريرة وذكر السيد جمال
الدين فى حاشيته قال المظهر وزين العرب فى اثناء شرح هذا الحديث والخطبة بالكسر طلب التزوج انتهى
فهذا يدل على انه ههنا بالكسر لكن فى شرح ابن حجر ما يدل على انه بالضم فاذا الشيخ استمسك بهذا الحديث
فى الاستشكال على صحيح البخارى حيث ترك فى اول كتابه الشهادة قلت فيندفع الاشكال بان يقال
انه ثبت عند البخارى بالكسر او الحديث من اصله غير صحيح عنده رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب
وعنه اى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امر ذى بال اى ذى شان وحال
يهتم به وفى النهاية البال الحال والشان وامر ذو بال اى شريف يحتفل به ويهتم والبال فى غير هذا القلب وقال
ابن الملك قال ذو بال لانه من حيث انه يشغل القلب كانه ملكه وكان صاحب بال لا يبدا وفى رواية
لم يبدا فيه بالحمد لله باسقاط همزة الوصل وباثباتها حكاية فهو اى ذلك الامر اقطع اى مقطوع البركة
على وجه المبالغة اى اقطع من كل مقطوع رواه ابن ماجة وكذا ابو داود والنسائى فى عمل اليوم والليلة
والبيهقى فى شعب الايمان وفى رواية فهو ابتر اى ذاهب البركة رواه الخطيب فى الجامع وفى رواية فهو اجذم
وفى رواية لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم رواهما ابن حبان من طريقين وجه ابن الصلاح وتقدم الجمع
بين الحديثين فى اول الكتاب والله اعلم بالصواب وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح اى بالبينة فالامر للوجوب او بالاظهار والاشتهار فالامر للاستحباب
كما فى قوله واجعلوه فى المساجد وهو اما لانه ادعى الى الاعلان او لحصول بركة المكان وينبغى ان يراعى ايضا
فضيلة الزمان ليكون نورا على نور وسرورا على سرور قال ابن الهمام يستحب مباشرة عقد النكاح فى المسجد
لكونه عبادة وكونه فى يوم الجمعة انتهى وهو اما تفاؤلا للاجتماع او توقع زيادة الثواب او لانه يحصل به كمال الاعلان
واضربوا عليه اى على النكاح بالدفوف لكن خارج المسجد وامر ابن ملك حيث قال فيه جواز ضرب الدف فى المسجد
انتهى ولا دلالة للحديث على جوازه كما لا يخفى وقال الفقهاء المراد بالدف ما لا جلاجل له كذا ذكره ابن الهمام
رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب ونقل ابن الهمام عنه انه قال حسن غريب والله اعلم اقول هذا انما هو فى
الحديث بكماله واما صدره وهو قوله اعلنوا هذا النكاح فقد رواه احمد فى مسنده وابن حبان فى صحيحه والطبرانى فى
الكبير وابو نعيم فى الحلية والحاكم فى مستدركه عن ابن الزبير مرفوعا ثم قال ابن الهمام اما اشتراط الشهادة
فلقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بشهود قال صاحب الهداية وهو حجة على مالك فى اشتراط الاعلان دون
الشهادة وظاهره انه حجة عليه فى الامرين اشتراط الاعلان تتميما لنقل مذهبه ونفى المعقود قول ابن ابى ليلى
وعثمان البتى وابى ثور واصحاب الظواهر قيل وعن عبد الرحمن بن عوف بغير شهود وكذا فعل الحسن وهم محجوجون بقوله لا نكاح

الا بشهود رواه الدارقطني وروى الترمذي من حديث ابن عباس البغايا اللاتي ينكحن انفسهن بغير بينة
ولم يرفعه غير عبد الاعلى في التفسير ووقفه في الطلاق لكن ابن حبان روى من حديث عائشة انه
صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وشاهدي الطلاق لكن ابن حبان روى من حديث عائشة عدل
وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له وقال ابن حبان
لا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا والثاني بين هذا وبين قول فخر الاسلام ان حديث الشهود مشهود
يجوز تخصيص الكتاب به اعني قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء فيندفع به الايراد المعروف ولزوم
الزيادة على الكتاب وتخصيصه بخبر الواحد واعلم ان المشايخ رحمهم الله نصبوا الخلاف في الموضعين في الشهادة
على ما ذكرنا وقالا واستدلوا للمالك في اثباته بحديث عائشة هذا والذي يظهر ان هذا نفس في غير محل
النزاع فنظير ذلك عن اجوبتهم عن هذا الاستدلال وغيره وذلك ان كلمتهم قاطبة فيه على القول بموجب
دلائل الاعلان وادعاء العمل بها باشتراط الاشهاد اذ به يحصل الاعلان وقول الكرخي نكاح السر ما لم
يحضره شهود فاذا احضروا فقد اعلن قال وسرك ما كان عند امرئ وسر الثلاثة غير الخفي صريح فيما ذكرنا
فالتحقيق انه لا خلاف في اشتراط الاعلان وانما الخلاف بعد ذلك في ان الاعلان المشترط هل يحصل
بالاشهاد حتى لا يضر بعده توصية الشهود بالكتمان او لا يحصل بمجرد الاشهاد حتى يضر فقلنا نعم وقالوا
لا ولو اعلن بدون الاشهاد لا يصح لتخلف شرط آخر وهو الاشهاد وعنده يصح فالحاصل ان شرط الاشهاد
يحصل في ضمنه الشرط الآخر فكل اشهاد اعلان ولا ينعكس كما لو اعلنوا بحضرة صبيان او عبيد وعن محمد بن
حاطب بالحاء وكسر الطاء المهملتين الجمحي بضم الجيم وفتح الميم والحاء المهملة هاجر مع اخيه خطاب بن
الحارث بن معمر الى الحبشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحلال والحرام اي فرق بينهما الصوت
اي الذكر والتشهير بين الناس والدف اي ضربه في النكاح فانه يتم به الاعلان قال ابن الملك ليس المراد ان لا فرق
بين الحلال والحرام في النكاح الا هذا الامر فان الفرق يحصل بحضور الشهود عند العقد بل المراد الترغيب الى
اعلان امر النكاح بحيث لا يخفى على الاباعد فالسنة اعلان النكاح بضرب الدف واصوات الحاضرين بالتهنئة
او النغمة في انشاد الشعر المباح وفي شرح السنة معناه اعلان النكاح واضطراب الصوت به والذكر في الناس
كما يقال فلان قد ذهب صوته في الناس وبعض الناس يذهب به الى السماع وهذا خطأ يعني السماع المتعارف
بين الناس الآن رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وكذا الحاكم بلفظ فصل ما بين الحلال والحرام
ضرب الدف والصوت في النكاح وعن عائشة رضي الله عنها قالت كانت عندي جارية اي بنت من اقاربها
كما سيأتي او يتيمة تكفلت بها من الانصار فزوجتها اي من احد من الانصار او غيرهم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا عائشة الا تغنين يحتمل خطاب الجماعة والافراد من باب التفعيل والتفعل لان
غنى وتغنى بمعنى ففي القاموس غنى الشعر وبه تغنية تغنى به والمراة تغزل قال التوربشتي يحتمل ان يكون على
خطاب الغيبة لجماعة النساء والمراد من يتعاطى ذلك من الاماء والسفلة فان الحرائر يستنكفن من ذلك
وان يكون على خطاب الحضور لهن ويكون من اضافة الفعل الى الآمر به والآذن فيه قلت ويؤيد الرواية
الآتية ارسلتم معها من تغني قال ولا يحسن تفريد الخطاب هنا لما فيه من الاحتمال وقد جل منصب
الصديقات عن معاناة ذلك بانفسهن فان هذا الحي من الانصار يحبون الغناء بكسر المعجمة والمد اي
التغني قال الطيبي ويمكن ان يقال ان تفعل بمعنى استفعل غير عزيز ومنه قوله تعالى فمن تعجل في يومين
اي استعجل فاذن الحاجة الى التكليف ويؤيده قوله في الحديث الآتي فلو بعثتم معها من يقول اتيناكم فان لو التمني
فيه معنى الطلب رواه في الاصل هنا والحق به في الحاشية ابن حبان في صحيحه وعن ابن عباس رضي الله
عنهما قال انكحت عائشة ذات قرابة لها من الانصار فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اهديتم
بفتح الهاء الفتاة اي الجارية والمراد بها البنت والمهدي اليه محذوف اي الى بعلها قال الطيبي الهداء مصدر
هدت المراة الى زوجها فهي مهدية وهدي ايضا في القاموس هدى كغنى العروس كالهدية وهداها الى
بعلها واهداها واهتداها انتهى فيصح ايضا ما في بعض النسخ المصححة من ضبطها هاء اهديتم بالسكون
قالوا اي بعضهم نعم وفي ايراد الضمير المذكر ما تغليب لما هناك من اقاربها او خدامها او تنزيل لهن منزلة
الرجال في القيام بحقها قال ارسلتم معها من تغني بضم التاء وكسر النون وفي نسخة بفتحهما على حذف
احدى التائين قالت لا تصدت للجواب لانها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الانصار قوم فيهم غزل

بفتحتين اي ميل الى الغنى وقال الجوهري مغازلة النساء محادثتهن ومراودتهن والاسم الغزل فلو بعثتم
معها لو للتمني وجوابه محذوف اي لكان حسنا من يقول اتيناكم اتيناكم اي جئناكم فحيانا وحياكم اي الله
تعالى ابقانا وابقاكم وسلمنا واياكم خبر معناه الدعاء قال ابن الملك اي سلام علينا وعليكم قيل وتمامه ولولا
الحبة السمراء لم تسمن عذاريكم ● اي بناتكم البكر والسمراء اي الحمراء والسمرة بياض يخالطه حمرة رواه ابن ماجه
وعن سمرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة زوجها وليان اي مستويان واحدهما
سابق فهي للاول اي عقدا الا دخولا فيهما ويبطل عقد الثاني دخل الثاني بها او لا وبه قال عامة العلماء
وقال عطاء ان دخل بها الثاني فهي له وعند الشافعي في قول لا يصح النكاح اصلا ونقل ابن الملك ومن باع
بيعا من رجلين فهو اي المبيع للاول منهما اي من المشتريين واما اذا كان العقد معا فالنكاح باطل بالاتفاق
وفي البيع مع بالاشتراك وقال ابن الهمام ولو زوجها وليان مستويان كل من واحد فسكتت فعن محمد بطلا كما لو
باذنهما معا وهو القياس وظاهر الحديث انهما يتوقفان حتى تجيز احدهما بالقول او بالفعل رواه الترمذي
وابو داود والنسائي والدارمي وكذا الامام احمد وابن ماجه والحاكم **الفصل الثالث** عن ابن مسعود
رضي الله عنه قال كنا نغزو اي نجاهد الكفار ونقاتلهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس معنا نساء
اي نحن نشتهي وهذا يدل على كمال شجاعتهم ورجوليتهم وقوة قلوبهم وتوكلهم على ربهم فقلنا الا نختصي اي
الا نتخلص من شهوة النفس ووسوسة الشيطان فنهانا عن ذلك اي الاختصاء ثم رخص لنا ان نستمتع
اي بفعل المتعة بالنساء فكان احدنا ينكح المراة بالثوب الى اجل اي مسمى والظاهر انه اراد بقوله ينكح يتمتع لان
الفقهاء فرقوا بين المتعة ونكاح الموقت فالاول اتفقوا على بطلانه وكذا الثاني عند الجمهور وقال زفر
من اصحابنا ان النكاح صحيح والشرط باطل قال ابن الهمام اما لو تزوج وفي نيته ان يطلقها بعد مدة نواها
فلا باس بتزويج النهاريات وهو ان يتزوجها على ان يكون عندها نهارا دون الليل انتهى والليليات بالجواز
اولى كما لا يخفى ثم قرأ عبد الله يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم قال الطيبي فيه اشارة
الى انه كان يعتقد اباحتها كابن عباس الا انه رجع لقول سعيد بن جبير كما سيأتي واما ابن مسعود فلعله
ما رجع بعد ذلك او استمر لانه لم يبلغه النسخ انتهى او يقول بانها رخصة عند الضرورة كما يدل عليه حديثه
وهو اختيار ابن عباس في الآخر كما سبق عنه وكما سيأتي ايضا والله اعلم متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله
عنهما قال انما كانت المتعة في اول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة اي بالناس
فيتزوج المراة بقدر ما يرى بضم الياء اي يظن انه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيئه بفتح
المعجمة وتشديد التحتية اي طبيخه في القاموس شوى اللحم شيا فاشتوى وقيل اي اشيائه فكانه صحفه
وجعله مفرد الاشياء حتى اذا نزلت الآية الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قال الطيبي يريد ان الله
تعالى وصفهم بانهم يحفظون فروجهم عن جميع الفروج الا عن الازواج والسراري والمتعة ليست
زوجة لانتفاء التوارث اجماعا ولا مملوكة بل هي مستاجرة نفسها اياما معدودة فلا يدخل تحت الحكم
قال الامام فخر الدين الرازي في تفسيره ان المستمتعة ليست زوجة له فوجب ان لا تحل وانما قلنا انها
ليست زوجة له لانهما لا يتوارثان بالاجماع ولو كانت زوجة له لحصل التوارث لقوله تعالى ولكم نصف
ما ترك ازواجكم واذا ثبت انها لا تحل له لقوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قال ابن عباس
فكل فرج سواهما فهو حرام قال ابن الهمام هذا يحمل على ان ابن عباس اطلع على ان الامر على هذا الوجه
فرجع عليه وحكاه انتهى والظاهر من الحديث انه رجع عن الحكم المطلق وقيد جوازه بحال الرخصة
والعجب من الشيعة انهم اخذوا بقوله وتركوا مذهب علي رضي الله عنه ففي صحيح مسلم ان عليا رضي الله
عنه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال مهلا يا ابن عباس فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية قال ابن الهمام ويدل على انه لم يرجع حين قال له علي ذلك
ما في صحيح مسلم من عروة بن الزبير ان عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال ان ناسا اعمى الله ابصارهم يفتون
بالمتعة يعرض برجل فناداه فقال انك لجلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل في عهد امام المتقين يريد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ابن الزبير فجرب نفسك لئن فعلتها لارجمنك باحجارك الحديث ورواه
النسائي ايضا ولا تردد في ان ابن عباس هو الرجل المعرض به وكان قد كف بصره فلذا قال ابن الزبير وذلك
بعد وفاة علي كرم الله وجهه وعن ابي المنهال عن ابن جبير قال قلت لابن عباس لقد سارت بفتياك الركبان

وقد فيها الشعراء قال وما قالوا قالوا قد قلت للشيخ لما طال مجلسه يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس هل لك في رخصة الاطراف انسة تكون مثواك حتى مصدر الناس فقال سبحان الله ما بهذا افتيت وما هي الا كالميتة والدم ولحم الخنزير ولا تحل الا للمضطر رواه الترمذي وعن عامر بن سعد قال دخلت على قرظة بفتح القاف والراء والظاء المعجمة ابن كعب الانصاري الخزرجي وابي مسعود الانصاري في عرس واذا جوار جمع جارية اي بنات صغيرات او مملوكات يغنين فقلت اي صاحبي رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصب التثنية على النداء وحذف النون للاضافة واهل بدر بالعطف على المنادى يفعل هذا اي التغني عندكم فيه تغليب او على ان اقل الجمع اثنان قال الطيبي خصهم لان اهل بدر هم السابقون الاولون من المهاجرين والانصار كانه قيل كيف يفعل هذا بين ايديكم وانتم من اجلة الصحابة ولم تنكروا فهو بعيد منكم ومناف لحالكم فقالا اجلس ان شئت فاسمع معنا وان شئت فاذهب قد رخص في اللهو عند العرس اي جاز الله ان يؤتى رخصه كما يحب ان يؤتى عزائمه رواه النسائي

باب المحرمات الحرام ممنوع منه في المغرب المحرم الحرام والحرمة ايضا وحقيقته موضع الحرمة ومنه هي له محرم وهو لها محرم وقد ضبطها ابن الهمام ضبطا حسنا فاحببت ان اذكره فقال انتفاء محلية المراة للنكاح شرعا باسباب الاول النسب فيحرم على الانسان فروعه وهم بناته وبنات اولاده وان سفلن واصوله وهم امهاته واباؤه وان علون ووقع في النسخ وابناته بعد قوله وابنائه وهو سهو من الناسخ كما لا يخفى وفروع ابويه وان نزلت فيحرم بنات الاخوة والاخوات وان نزلن وفروع اجداده وجداته ببطن واحد فلهذا تحرم العمات والخالات وتحل بنات الاعمام والعمات والاخوال والخالات الثاني المصاهرة يحرم بها فروع نسائه المدخول بهن وان نزلن وامهات الزوجات وجداتهن بعقد صحيح وان علون وان لم يدخل بالزوجات وتحرم موطوات ابائه واجداده وان علوا ولو بزنى والمعقودات لهم عليهن بعقد صحيح وموطوات ابنائه وابناء اولاده وان سفلوا ولو بزنى والمعقودات لهم عليهن بعقد صحيح الثالث الرضاع يحرم كالنسب ويأتي تفصيله في محله الرابع الجمع بين المحارم نسبي كالاختين والعمة وبنت اخيها او الاجنبيات كالامة مع الحرة السابقة الخامس حق الغير كالمنكوحة والمعتدة والحامل بثابت النسب السادس عدم الدين السماوي كالمجوسية والمشركة السابع كنكاح السيدة امته والسيد مملوكها

الفصل الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع اي في النكاح وكذا في الوطء بملك اليمين بين المراة وعمتها سواء كانت سفلى كاخت الاب او عليا كاخت الجد مثلا ولا بين المراة وخالتها اي كذلك لان ذلك يفضي الى قطيعة الرحم قال النووي اي يحرم الجمع بينهما سواء كانت عمة وخالة حقيقة او مجازية وهي اخت ابي الاب وابي الجد وان علا واخت ام الام وام الجدة من جهة الاب والام وان علت فكلهن حرام بالاجماع يحرم الجمع بينهما في النكاح او في ملك اليمين واما في الاقارب كبنتي العمين وبنتي الخالين ونحوهما فجائز وكذا بين زوجة الرجل وبنته من غيرها متفق عليه قيل هذا الحديث مشهور يجوز تخصيص عموم الكتاب به وهو قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وفي الهداية ولا يجمع بين امراة وعمتها وخالتها او ابنة اخيها او ابنة اختها قال ابن الهمام تكرار لغير داع الا ان يكون المبالغة في نفي الجمع بخلاف ما في الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة اخيها ولا ابنة اختها رواه مسلم وابو داود والنسائي فانه لا يستلزم منع نكاح المراة على عمتها او خالتها منع العكس لجواز تخصيص العمة والخالة بمنع ابنة الاخ والاخت عليهما دون ادخالها على الابنة لزيادة تكرمتهما على الابنة قوله صلى الله عليه وسلم الخالة بمنزلة الام في الصحيحين ويؤنسه حرمة نكاح الامة على الحرة مع جواز العكس فكان التكرار لدفع توهم ذلك بخلاف المذكور في الكتاب فانه لم يذكره الا بلفظ الجمع فلا يجري فيه ذلك الوهم وغير هذا الحديث الذي ورد بلفظ الجمع لم يزد فيه على قوله لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها ثم في الهداية لا يجمع بين امراتين لو كانت كل واحدة منهما ذكرا لم يجز له ان يتزوج بالاخرى قال ابن الهمام بعد ذكر ذلك الفرع باصل كلي يخرج عليه هو وغيره كحرمة الجمع بين عمتين وخالتين وذلك ان يتزوج كل من رجلين ام الاخر فيولد لكل منهما بنت فيكون كل من البنتين عمة الاخرى او يتزوج كل من رجلين بنت الاخر ويولد لهما بنتين فكل من البنتين خالة الاخرى فيمتنع الجمع بينهما والدليل على اعتبار الاصل المذكور ما ثبت في الحديث برواية الطبراني وهو قوله فانكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم وروى

ابوداود

ابوداود في مراسيله عن عيسى بن طلحة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المراة على قرابتها مخافة القطيعة فاوجب تعدي الحكم المذكور وهو حرمة الجمع الى كل قرابة يفرض وصلها وهي تضمنه الاصل المذكور وبه تثبت الحجة على الروافض والخوارج وعثمان البتي على ما نقل عنه داود الظاهري في اباحة الجمع بين غير الاختين واما الجمع بين زوجة رجل وبنته من غيرها فهو جائز ذكر البخاري تعليقا وقال وجمع عبد الله بن جعفر بين ابنة علي وامراة علي وتعليقاته صحيحة ولم ينكر له احد من اهل زمانه وهم الصحابة والتابعون وهو دليل ظاهر على جوازه وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة بفتح الراء ويكسر وانكر الاصمعي الكسر مع الهاء وفعله في الفصيح من حد علم يعلم واهل نجد قالوه من باب ضرب وعليه قول الشاعر يذم علماء زمانه وموالنا الدنيا وهم يرضعونها وهو في اللغة مص الرضيع من ثدي الادمية في وقت مخصوص وفي الهداية اذا شرب صبيان من لبن شاة فلا رضاع بينهما لانه لا جزئية بين الادمي والبهائم والحرمة باعتبارها ما يحرم من الولادة بكسر الواو اي النسب واستثنى منه بعض المسائل وقد جمعت في قوله يفارق النسب الرضاع في صور كام نافلة وجدة الولد وام واخت ابن وام اخ وام خال وعمة ابن اعتمد ثم قال طائفة هذا الاخراج تخصيص الحديث بدليل العقل والمحققون على انه ليس تخصيصا لانه احال ما يحرم من الرضاع على ما يحرم من النسب وما يحرم بالنسب هو ما تعلق به خطاب تحريمه وقد تعلق بما عبر عنه بلفظ الامهات والبنات واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ فما كان من مسمى ذلك فكيف تكون مخصوصة وهي غير متناولة وفي شرح السنة في الحديث دليل على ان حرمة الرضاع كحرمة النسب في المناكح فاذا ارضعت المراة رضيعا يحرم على الرضيع وعلى اولاده من اقارب المرضعة كل ما يحرم على ولدها من النسب ولا تحرم المرضعة على ابي الرضيع ولا على اخيه ولا يحرم عليك ام اختك من الرضاع اذا لم تكن امالك ولا زوجة ابيك ويتصور هذا في الرضاع ولا يتصور في النسب ام اخت الا وهي ام لك او زوجة لابيك وكذلك لا يحرم عليك نافلتك من الرضاع اذا لم تكن بنتك ولا اختك ولدك من الرضاع اذا لم تكن امالك وام زوجتك ولا اخت ولدك من الرضاع اذا لم تكن ابنتك او ربيبتك قال وفيه دليل على ان الزانية اذا ارضعت بلبن الزنا رضيعا ثبتت الحرمة بين الرضيع وبين الزاني واهل نسبه كما لا يثبت به النسب قال التوربشتي فيه دليل على انه يحرم النكاح ويحل النظر والخلوة والمسافرة لكن لا يترتب عليه احكام الامومة من كل وجه فلا يتوارثان ولا يجب على احدهما نفقة الاخر ولا يعتق عليه بالملك ولا يسقط عنها القصاص بقتله فهما كالاجنبيين في هذه الاحكام رواه البخاري قال ابن الهمام نقلا ان الامام محمد بن اسمعيل البخاري صاحب الصحيح افتى في بخارى بثبوت الحرمة بين صبيين ارتضعا شاة فاجتمع علماؤها عليه وكان سبب خروجه منها والله سبحانه وتعالى اعلم ومن لم يدق نظره في مناطات الاحكام وحكمها كثر خطاؤه وكان ذلك في زمن الشيخ ابي حفص الكبير ومولده الشافعي فانهما معا ولدا في العام الذي توفي فيه ابو حنيفة وهو عام خمسين ومائة وفي الجامع الصغير للسيوطي يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب رواه احمد والشيخان وابو داود والنسائي وابن ماجه عن عائشة واحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس انتهى فكان حق المص ان يقول متفق عليه وعنها اي عن عائشة رضي الله عنها قالت جاء عمي من الرضاعة هو افلح اخو ابي القعيس بقاف وعين وسين مهملتين مصغر كذا في شرح البخاري قال الطيبي وهذا يوهم ان ام ابيها ارضعته او امراته ارضعت اباها لكن قولها انما ارضعتني المراة بيان ان الرجل بمنزلة ابيها فدعته العم هذا ما يعطيه ظاهر اللفظ وفي شرح مسلم فيه اختلاف وذكر ان المعروف ان عمها من الرضاعة هو افلح اخو ابي القعيس وكنيته افلح ابو الجعد وفي شرح السنة فيه دليل على ان لبن الفحل يحرم حتى يثبت الحرمة في جهة صاحب اللبن كما تثبت من جانب المرضعة فان النبي صلى الله عليه وسلم اثبت عمومة الرضاع والحقها بالنسب فاستاذن علي فابيت ان اذن له بالمد حتى اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عن جواز حق له علي فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته فقال انه عمك فاذني له اي بالدخول عليك قالت فقلت يا رسول الله انما ارضعتني المراة ولم يرضعني الرجل اي حصلت لي الرضاعة من جهة المراة لا من جهة الرجل فكانها ظنت ان الرضاعة لا تسري الى الرجال والله اعلم بالحال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عمك فليلج اي فليدخل عليك ذكره تاكيدا وتاييدا وذلك بعدما ضرب علينا الحجاب اي بعدما امرنا معشر النساء بضرب الحجاب ووضع النقاب عند الاجانب

دون الاقارب متفق عليه وعن علي رضي الله عنه انه قال يا رسول الله هل لك اي رغبة في بنت عمك حمزة
قال الطيبي لك خبر مبتدأ محذوف وفي متعلق به اي هل لك رغبة فيها فانها اجمل فتاة اي احسن بنات وكل
شاب في قريش فضلا من بني هاشم فقال له اما علمت ان حمزة اخي من الرضاعة ارضعته ثويبة في زمان
وكان صلى الله عليه وسلم اسن منه وثويبة مصغرا مولاة ابي لهب قال السيوطي تقدم عن بعضهم ولم ترضعه
صلى الله عليه وسلم الا اسلمت قال ومرضعاته اربع امه وقد ورد لفظها وعمها وانما ثبتا في حديث وحليمة
وثويبة وام ايمن وان الله روي بفتح الهمزة وكسرها حرم من الرضاعة ما حرم من النسب رواه مسلم
وكذا الترمذي وعن ام الفضل اي امراة العباس بن عبد المطلب وهي اخت ميمونة ام المؤمنين يقال انها
اول امراة اسلمت بعد خديجة قالت ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم بتشديد الراء المكسورة
الرضيعة او الرضيعتان وفي نسخة ولا الرضعتان وقال الطيبي قوله لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان
في نسخ المصابيح والرضعتان قال ابو عبيد وابو ثور وداود ان الثلاث محرمة بناء على هذا الحديث ومفهوم
العدد ضعيف عند من يقول بالمفهوم ايضا وفي رواية قول عائشة لا تحرم المصة والمصتان وفي اخرى
لام الفضل قال لا تحرم الاملاجة والاملاجتان الملج المص يقال ملج الصبي امه واملجت المراة صبيها
والاملاجة المراة الواحدة منه عزم اي الثلاث روايات لمسلم والرواية الوسطى نسبها السيوطي
الى احمد ومسلم والاربعة عن عائشة والى النسائي وابن حبان عن ابن الزبير قال بعض الشراح من ائمتنا
ذهب اكثر اهل العلم الى ان قليل الرضاع وكثيره في مدة الرضاع وهو الحولان عند الاكثر وحولان ونصف
عند ابي حنيفة سواء في التحريم لعموم قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم وخبر الواحد لا يصلح ان يقيد
المطلق الكتاب ولا اطلاق حديث عائشة المتقدم يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة وقال الشافعي
لا يحرم اقل من خمس رضعات لحديث عائشة وهو قوله وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان فيما انزل من
القران عشر رضعات بسكون الشين وفتح الضاد معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات اي مشبعات
في خمس اوقات متفاصلة عرفا فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي اي خمس رضعات فيما يقرأ
بصيغة المجهول من القران معينا لبعض من لم يبلغه النسخ كان يقرؤه على الرسم الاول لان النسخ لا يكون
الا في زمان الوحي فكيف بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ارادت بذلك قرب زمان الوحي قال التوربشتي
ولا يجوز ان يقال ان تلاوتها قد كانت باقية فتركوها فان الله تع دفع قدر هذا الكتاب المبارك عن الاختلال
والنقصان وتولى حفظه وضمن بصيانته فقال عز من قائل انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون فلا يجوز
على كتاب ان ينسخ منه اية ولا ان يحرم حرف كان يتلى في زمان الرسالة الا ما نسخ قال الاشرف المفهوم من
كلام الشيخ في شرح السنة ان الضمير في قول عائشة وهي فيما يقرأ من القران عائد الى عشر رضعات وحينئذ
احتاج الشيخ في هذا الحديث الى ما ذكره ويقوم هذا الحديث دليلا لمن قال ان التحريم باقل من عشر رضعات ولو
جعل الضمير المذكور عائدا الى الخمس معلومات مع قربه لقام دليلا للشافعي ولاستغنى عن جميع ما ذكره ويكون
المعنى حينئذ ان العشر نسخن بخمس معلومات واستقر النسخ ويقرب زمان النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
هو المراد من قولها فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القران اي توفي النبي صلى الله عليه
وسلم بعد نسخ العشر بالخمس في حالة استقرار الخمس وكونه يقرأ في القران رواه مسلم قال الطيبي ويؤيده
قول النووي في شرح مسلم اي ان النسخ بخمس رضعات تاخر انزاله جدا حتى انه صلى الله عليه وسلم توفي
وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرانا متلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ
بعد ذلك رجعوا عن ذلك واجمعوا على ان هذا لا يتلى قال الطيبي والنسخ ثلاثة انواع منها ما نسخ حكمه
وتلاوته كعشر رضعات ومنها ما نسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات وكالشيخ والشيخة اذا زنيا
فارجموهما ومنها ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته وهذا هو الاكثر قال المحقق ابن الهمام هذا لا يستقيم
الا على ارادة نسخ الكل والا لزم ضياع بعض القران الذي لم ينسخ فيثبت قول الروافض ذهب كثير من القران
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يثبته الصحابة فلا تمسك بالحديث وان كان اسناده صحيحا
لانقطاعه باطنا وما قيل ليكن نسخ الكل ويكون نسخ التلاوة مع بقاء الحكم وان هذا ما لا جواب له
فليس بشيء لان ادعاء بقاء حكمه الدال بعد نسخه يحتاج الى دليل والا فالاصل ان نسخ يرفع حكمه
وما يرى من الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما فلولا انها علم بالسنة والاجماع لم يثبت به وعنها اي عن

عائشة

رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل الجملة حالية فكانه عليه السلام
تغير لذلك اي ذلك الدخول وذلك الرجل فقالت انه اخي اي من الرضاعة فقال انظرن اي تفكرن وامرن
من اخوانكن خشية ان يكون رضاعة ذلك الشخص كانت في حالة الكبر قال ابن الهمام الواجب على النساء
ان لا يرضعن كل صبي من غير ضرورة ولذا ارضعن فليحفظن ذلك وليشهرنه وليكتبنه احتياطا فانما الرضاعة
من المجاعة بفتح الميم يريد ان الرضاعة المعتد بها في الشرع لما يسد به الجوعة ويقوم من الرضيع مقام الطعام
وذلك ان يكون في الصغر فدل على انها لا تؤثر في الكبر بعد بلوغ الصبي حدا لا يسد الا الخبز جوعته ولا يشبعه
الا الخبز وما في معناه فلا يثبت به الحرمة كذا في شرح السنة قال واختلف اهل العلم في تحديد مدة الرضاع
فذهب جماعة الى انها حولان لقوله تع والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة
فدل على ان الحولين تمام مدتها فاذا انقطعت انقطع حكمها يروى معناه عن ابن مسعود وابي هريرة وام سلمة
وبه قال الشافعي وحكي عن مالك انه جعل حكم الزيادة على الحولين وقال ابو حنيفة مدة الرضاع ثلاثون شهرا
لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وهو عند الاكثرين لاقل مدة الحمل واكثر مدة الرضاع متفق
عليه وعن عقبة بن الحارث رضي الله عنه انه تزوج ابنة لابي اهاب بن ابي عزيز بكسر الهمزة فاتت امراة
فقالت قد ارضعت عقبة والتي تزوج بها فقال لها اي للمرضعة عقبة ما اعلم انك ارضعتني ولا اخبرتني
اي قبل ذلك فارسل الى ال ابي اهاب اي اهل بيته واقاربه فسالهم اي عن هذه القضية فقالوا ما علمنا ارضعت
اي صاحبتنا فركب الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فساله اي عن هذه المسالة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كيف وقد قيل قال الطيبي كيف سؤال عن الحال وقد قيل حال وهما يستدعيان عاملا يعمل فيهما اي كيف
تباشرها وتفضي اليها والحال انه قد قيل انك اخوها ان ذلك بعيد عن ذي المروءة والورع وفيه ان الواجب
على المرء ان يجتنب مواقف التهم والريبة وان كان نقي الذيل بريء الساحة وانشد ٭ قد قيل ذلك ان صدقا وان
كذبا ٭ فما اعتذارك من شيء اذا قيلا قال القاضي وهذا محمول عند الاكثر على الاخذ بالاحتياط اذ ليس هنا
الا اخبار امراة عن فعلها في غير مجلس الحكم والزوج مكذب لها فلا يقبل لان شهادة الانسان على فعل نفسه غير
مقبولة شرعا وعند بعض الفقهاء محمول على فساد النكاح بمجرد شهادة النساء فقال مالك وابن ابي ليلى وابن
شبرمة يثبت الرضاع بشهادة امراتين وقيل شهادة اربع وقال ابن عباس بشهادة المرضعة وحلفها وبه قال
الحسن واحمد واسحاق ذكره وقال ابن الهمام استدل بهذا الحديث من قال تقبل شهادة الواحدة المرضعة
وفي فتاوى قاضيخان رجل تزوج امراة فاخبره مسلم ثقة رجل او امراة انهما ارتضعا من امراة واحدة قال
في الكتاب احب الي ان يتنزه فيطلقها ويعطيها نصف المهر ان لم يدخل بها ولا تثبت الحرمة بخبر الواحد عندنا ما لم
يشهد به رجلان او رجل وامراتان وعلى قول الشافعي تثبت حرمة الرضاع بشهادة اربع من النساء ففارقها
عقبة ونكحت زوجا غيره رواه البخاري قال ابن الهمام حديث عقبة بن الحارث في الصحيحين انه تزوج ام
يحيى بنت ابي اهاب فجاءت امة سوداء فقالت قد ارضعتكما قال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فاعرض عني فتنحيت فذكرت ذلك له قال وكيف وقد زعمت ان قد ارضعتكما وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشا الى اوطاس بصرفها ولا ينصرف
اسم موضع او بقعة في الطائف فلقوا عدوا اي من الكفار فقاتلهم فظهروا اي غلبوا عليهم واصابوا لهم
سبايا جمع سبية فعيلة بمعنى مفعول ولهم حال من سبايا قدم لكون ذي الحال نكرة فكان ناسا من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم تحرجوا اي تجنبوا وتحذروا من غشيانهن بكسر الغين اي من مجامعتهن خروجا عن
الحرج والاثم من اجل ازواجهن اي من اجل ان لهن ازواجا من المشركين فانزل الله في ذلك والمحصنات بفتح
الصاد باتفاق القراء في هذا المقام من النساء وهو معطوف على امهاتكم اي وحرمت عليكم المحصنات
اي ذوات الازواج لانهن احصن فروجهن بالتزوج الا ما ملكت ايمانكم اي الاماء اخذتم من نساء الكفار
بالسبي وزوجها في دار الحرب لوقوع الفرقة بتباين الدارين فيحل للقائم بملك اليمين بعد الاستبراء اي
فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن اي بحيضة او شهر وهذا تفسير من احد رواة الحديث قال الطيبي
قوله الا ما ملكت ايمانكم اي من اللاتي لهن ازواج في دار الكفر وهن حلال للغزاة وان كن مزوجات وفي
معناه قول الفرزدق ٭ وذات حليل انكحتها رماحنا ٭ حلال لمن يبني بها لم تطلق ٭ قال النووي مذهب
الشافعي وموافقيه ان المشركة من عبدة الاوثان والذين لا كتاب لهم لا يحل وطؤها بملك اليمين حتى تسلم

فهي محرمة ما دامت على دينها وهؤلاء المسبيات من مشركي العرب فتأويل الحديث عندهم انهن اسلمن بعد السبي وانقضى استبراؤهن بوضع الحمل من الحامل وبحيضة من الحائل انتهى وفي التحفة ان هذا قول ضعيف عنه والمعتمد انه يفرق الوثني والعربي ثم قال الطيبي وذهب ابن عباس الى ان الامة المزوجة اذا بيعت انفسخ النكاح وحل للمشتري وطؤها بالاستبراء لعموم الآية وسائر العلماء الى انه لا ينفسخ والآية مخصوصة بالمسبيات رواه مسلم

الفصل الثاني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تنكح المرأة بصيغة المجهول اي يتزوج على عمتها او العمة على بنت اخيها والمرأة على خالتها او الخالة على بنت اختها تقدم البحث عليه لا تنكح بصيغة المجهول وقيل نهي الصغرى اي بنت الاخت وسميت صغرى لانها بمنزلة البنت على الكبرى اي سنا غالبا او رتبة فهي بمنزلة الام والمراد بها العمة والخالة وهذه الجملة كالبيان للعلة والتأكيد للحكم فلذا ترك العاطف ولا الكبرى على الصغرى كرر النفي من الجانبين للتأكيد لقوله نهى ان تنكح المرأة على عمتها الى آخره وان لم يجئ بالعاطف ولدفع توهم جواز تزويج العمة على بنت اخيها والخالة على بنت اختها لفضيلة العمة والخالة كما يجوز تزويج الحرة على الامة قيل وعلة تحريم جمعهن وبين الاختين انهن من ذوات الرحم فلو جمع بينهما في النكاح لظهرت بينهما عداوة وقطيعة رحم وفي تقديمه يعلى ايماء الى الاضرار رواه الترمذي وابو داود والدارمي والنسائي وروايته اي النسائي الى قوله بنت اختها اي بالتاء المنقوطة من فوق وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال مر بي خالي قال وفي نسخ المصابيح مر بي عمي وهو تحريف والصواب الاول ابو بردة بن النيار بكسر نون بعدها تحتية خفيفة البلوي حليف الانصار ومعه لواء بكسر اللام اي علم قال المظهر وكان ذلك اللواء علامة كونه مبعوثا من جهة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الامر فقلت اين تذهب اي تريد كما في رواية قال بعثني بفتح الباء وسكونها اي ارسلني النبي الى رجل تزوج وفي رواية نكح امرأة ابيه ايسه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم برأسه اي برأس ذلك رواه الترمذي وقال حديث حسن ذكره ابن الهمام قال ود وعن ابن ماجة عن ابن عباس مرفوعا من وقع على ذات محرم منه فاقتلوه وابو داود وفي رواية له اي لابي داود والنسائي بالجادة اللام مراعاة الافصح وابن ماجة والدارمي فامرني ان اضرب عنقه واخذ ماله وذهب اكثر اهل العلم الى ان المتزوج كان مستحلا له على ما يعتقد اهل الجاهلية فصار بذلك مرتدا محاربا لله ولرسوله فلذلك امر بقتله واخذ ماله وكان ذلك الرجل يعتقد حل هذا النكاح فمن اعتقد حل شيء محرم كفر وجاز قتله واخذ ماله ومن حمل تحريم نكاح واحدة من محارمه فتزوجها لم يكفر ومن علم تحريمها واعتقد الحرمة فسق بينهما وعن بعض هذا اذا لم يجر بينهما دخول والا فان علم تحريمها فهو زان يجري عليه احكام الزنى وان جهل فهو والمع بالشبهة يجب عليه مهر المثل ويثبت النسب قال صاحب الهداية ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها بان كانت من ذوي محارمه بنسب كامه او ابنته فوطئها لم يجب عليه الحد عند ابي حنيفة وسفيان الثوري وزفر وان قال علمت انها حرام ولكن يجب المهر ويعاقب عقوبة هي اشد ما يكون التعزير سياسة لا حدا مقدرا شرعا اذا كان عالما بذلك واذا لم يكن عالما لا حد ولا عقوبة تعزير وقالا والشافعي ومالك واحمد يجب الحد اذا كان عالما قال ابن الهمام وفي مسألة المحارم رواية عن جابر انه يضرب عنقه ونقل عن احمد واسحق واهل الظاهر وقصر ابن حزم قتله على ما اذا كانت امرأة ابيه قصر الحديث البراء على مورده ولاحمد يضرب عنقه في رواية اخرى ويؤخذ ماله لبيت المال ويجيب بان معناه انه عقد مستحلا فارتد بذلك وهذا لان الحد ليس ضرب العنق واخذ المال بل ذلك لازم للكفر وفي بعض طرقه عن معاوية بن قرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بعث جد معاوية الى رجل عرس بامرأة ابيه ان يضرب عنقه ويخمس ماله وهذا يدل على انه استحل ذلك فارتد به ثم قال فعلى جاز فيه احد الامرين انه لا استحلال وامر بذلك سياسة وتعزيرا وفي هذه الرواية اي الاخيرة قال بعض علمائنا ولعل احدهما من الكتب والاخرى من الصحابة وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم بتشديد الراء المكسورة من الرضاع بالفتح الا ما فتق الامعاء بالنصب على انه مفعول به اي الذي شق امعاء الصبي كالطعام ووقع منه موقع الغذاء وذلك انما يكون في اوان الرضاع والامعاء جمع معى وهو موضع الطعام من البطن كذا قيل وقوله وقع موقع الغذاء احتراز من انه ان تقيأ الولد اللبن قبل وصوله الى الجوف فانه لا يحصل به التحريم في الثدي حال مقدرة من فاعل فتق كقوله تعالى وتنحتون من الجبال بيوتا اي كائنا في الثدي فائضا منها سواء كان بالارتضاع او بالايجار ولم يرد به الاشتراط في الرضاع المحرم ان يكون من الثدي قال الطيبي وذكر الفتق والثدي تتميم لارادة الرضاع المؤثر تاثيرا يعتد به كما سبق في الحديث السابق وكان اي الرضاع قبل

الفطام

الفطام بكسر الفاء اي زمن الفطام الشرعي رواه الترمذي في الهداية ولا يعتبر الفطام قبل المدة حتى لو فطم قبل المدة ثم ارضع فيها يثبت التحريم الا في رواية عن ابي حنيفة انه اذا فطم قبل المدة وصار بحيث يكتفي بغير اللبن لا يثبت الحرمة اذا ارضع فيها قاله ابن الهمام وفي واقعات الناطفي الفتوى على ظاهر الرواية وهل يباح الارضاع بعد المدة قيل لا لانه جزء الآدمي فلا يباح الانتفاع به الا للضرورة وقد اندفعت وعلى هذا لا يجوز الانتفاع به للتداوي واهل الطب يثبتون لبن البنت اي الذي نزل بسبب بنت مرضعة نفعا للعين واختلف المشايخ فيه قيل لا يجوز وقيل يجوز اذا علم انه يزول به الرمد ولا يخفى ان حقيقة العلم متعذر فالمراد اذا غلب على الظن والا فهو معنى المنع ثم اذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع تحريم فطم او لم يفطم خلافا لمن قال بالتحريم ابدا الاطلاقات الدالة على ثبوت التحريم به وهو مروي عن عائشة وكانت اذا ارادت ان يدخل عليها احد من الرجال امرت اختها ام كلثوم او بعض بنات اختها ان ترضعه خمسا والحديث سهلة اخرجه مسلم وغيره عن عائشة قالت جاءت سهلة امرأة ابي حذيفة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني ارى في وجه ابي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارضعي سالما خمسا تحرمي عليه الا ان مسلما لم يذكر عددا وكذا السنن المشهورات والجواب على تقدير صحته ان التقدير مطلقا منسوخ صرح بنسخه ابن عباس حين قيل له ان الناس يقولون ان الرضعة لا تحرم فقال كان ذلك ثم نسخ وعن ابن مسعود قال آل الرضاع الى ان قليله وكثيره يحرم ثم الذي يحرم به في حديث سهلة انه صلى الله عليه وسلم لم يرد ان تشبع سالما خمس رضعات في خمس اوقات متفاصلات جائعا لان الرجل لم يشبعه من اللبن رطل ولا رطلان فاين تجد الآدمية في ثديها قدر ما تشبعه هذا محال عادة فالظاهر ان معدود خمس فيه المصات ثم كيف جاز ان يباشر عورتها بشفتيه فلعل المراد ان تحلب له شيئا مقدار خمس مصات فيشربه والا فهو مشكل اذا عرفت هذا فالجواب ان هذا كان ثم نسخ بآثار كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم اجمعين تفيد انتفاؤه عليه منها قوله صلى الله عليه وسلم لا رضاع الا ما كان في حولين روي مرفوعا وموقوفا على ابن عباس وعلي وابن عمر وابن مسعود ومنها ما ذكره الترمذي هذا وقال حديث صحيح ومنها ما في سنن ابي داود من حديث ابن مسعود يرفعه لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وانشز العظم يروى بالراء المهملة اي احياه وبالزاي اي رفعه وبزيادة الحجم يرتفع وفي الموطأ وسنن ابي داود وعن يحيى بن سعيد ان رجلا سأل ابا موسى الاشعري فقال اني مصصت من امرأتي من ثديها لبنا فذهب في بطني فقال لا اراها الا قد حرمت عليك فقال عبد الله بن مسعود انظر ما يفتي به الرجل فقال ابو موسى فما تقول انت فقال عبد الله لا رضاعة الا ما كان في حولين فقال ابو موسى لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر بين اظهركم وهذه رواية الموطأ فرجوعه اليه بعد ظهور النصوص المطلقة عما افتاه بالحرمة لا يكون الا لذكره الناسخ له او لتذكره منه وغير عائشة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم يابين ذلك ويقلن لا نرى هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا رخصة لسهلة خاصة ولعل سببه ما تضمنه ما خالف اصول الشرع حيث يستلزم مودتها بشفتيه فيحكم بان ذلك خصوصية وقيل يشبه ان عائشة رجعت وفي الموطأ عن ابن عمر جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال كانت لي وليدة فكنت اطؤها فعمدت امرأتي اليها فارضعتها فدخلت عليها فقالت دونك قد والله ارضعتها قال عمر اوجعها وائت جاريتك فانما الرضاعة رضاعة الصغر وعن حجاج بن حجاج الاسلمي عن ابيه وهو غير الحجاج المشهور فانه ثقفي انه قال يا رسول الله ما يذهب عني اي يزيل مذمة الرضاع اي حق الرضاع او حق ذات الرضاع في الفائق المذمة والذمام بالكسر والفتح الحق والحرمة التي يذم مضيعها يقال رعيت ذمام فلان ومذمته وعن ابي زيد المذمة بالكسر الذمام وبالفتح الذم قال القاضي والمعنى اي شيء يسقط عني حق الارضاع حتى اكون بادائه مؤديا حق المرضعة بكماله وكانت العرب يستحبون ان يرضخوا للظئر بشيء سوى الاجرة عند الانفصال وهو المسؤول عنه فقال غرة اي مملوك عبدا وامة بالرفع والتنوين بدل من غرة وقيل الغرة لا تطلق الا على الابيض من الرقيق وقيل هي انفس شيء يملك قال الطيبي الغرة المملوك واصلها البياض في جبهة الفرس ثم استعير لاكرم كل شيء كقولهم غرة القوم سيدهم ولما كان الانسان المملوك خير ما يملك سمي غرة ولما جعلت الظئر نفسها خادمة جوزيت بجنس فعلها انتهى ولذا قيل من خدم خدم رواه الترمذي وابو داود والنسائي والدارمي وعن ابي الطفيل مصغرا رضي الله عنه قال المؤلف هو عامر بن واثلة الليثي الكناني غلبت عليه كنيته ادرك من حياة النبي صلى الله عليه وسلم ثماني سنين ومات سنة مائة واثنين بمكة وهو آخر من مات من الصحابة في جميع الارض روى عنه جماعة الغنوي بفتحتين قال كنت اجلس مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ بدا الف اقبلت امرأة فبسط النبي صلى الله عليه وسلم رداءه اي تعظيما لها وانبساطا بها حتى قعدت عليها فلما ذهبت اي وتعجب الناس من اكرامه عليه الصلاة

والتلوم اياما وقيل لها القعود على رداء المبارك قيل هذه ارضعت النبي صلى الله عليه وسلم في المواهب جاءته
يوم حنين فقام اليها وبسط رداءه لها وجلست رواه ابو داود وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان غيلان بفتح الغين
بن سلمة وفي نسخة سلامة الثقفي اسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فاسلمن معه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
امسك اربعا وفارق سائرهن اي اترك باقيهن قال المظهر وفيه ان انكحة الكفار صحيحة حتى اذا اسلموا لم يؤمروا
بتجديد النكاح الا اذا كان في نكاحهم من لا يجوز الجمع بينهن من النساء وانه لا يجوز اكثر من اربعة نسوة وانه
اذا قال اخترت فلانة وفلانة وفلانة للنكاح ثبت نكاحهن وحصلت الفرقة بينه وبين ما سوى الاربع من غير ان
يطلقهن قال الطيبي ويكفي ان يقول اخترت فلانة مثلا قال محمد في موطأه بهذا نأخذ يختار منهن اربعا ايتهن
شاء ويفارق ما بقي واما ابو حنيفة فقال الاربع الاول جائز ونكاح من بقي منهن باطل وهو قول ابرهيم النخعي قال
ابن الهمام والاوجه قول محمد وفي الهداية وليس له ان يتزوج اكثر من ذلك قال ابن الهمام اتفق عليه الائمة الاربعة
وجمهور المسلمين اما الجواري فله ما شاء منهن وفي الفتاوى رجل له اربع نسوة والف جارية واراد ان يشتري
جارية اخرى فلامه رجل يخاف عليه الكفر وقالوا اذا ترك ان يتزوج كيلا يدخل الغم على زوجته التي كانت عنده
وكان مأجورا ولهذا الروافض تسعا من الحرائر ونقل عن النخعي وابن ابي ليلى ولهذا الخوارج ثماني عشرة وحكي عن بعض
الناس اباحة اي عدد شاء بلا حصر ووجوه هذه الاقاويل مبسوطة في شرح الهداية والحديث هذا نص على التخصيص
رواه احمد والترمذي وابن ماجة وعن نوفل بن معاوية اي الديلمي بكسر الدال وسكون الياء وقيل انه عمر في الجاهلية
ستين سنة وفي الاسلام ستين وقيل بل عاش مائة سنة واول مشاهده فتح مكة وكان اسلم قبل ذلك قال
قال اسلمت وتحتي خمس نسوة فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال فارق واحدة وامسك اربعا فعمدت اي
قصدت الى اقدمهن صحبة عندي عاقر بالجر صفة اقدمهن قال الطيبي يدل منه على راي من يذهب الى ان اسم
افعل التفضيل غير محضة واستدل لصاحب الباب بقوله تعالى ولتجدنهم احرص الناس على حيوة ومن الذين
اشركوا ونحو قولهم مررت برجل افضل الناس اي من الناس على اثبات منذ اي غير ولود منذ ستين ففارقتها رواه
اي البغوي في شرح السنة وعن الضحاك رضي الله عنه بتشديد الحاء بن فيروز بفتح الفاء غير منصرف للعجمة
والعلمية الديلمي تابعي عن ابيه قال المؤلف هو فيروز الديلمي ويقال له الحميري وهو من ابناء فارس
صنعاء وكان ممن وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وهو قاتل الاسود العنسي الكذاب الذي ادعى النبوة باليمن قتل
في اخر ايام الرسول صلى الله عليه وسلم ووصله خبره في مرضه الذي مات فيه روى عنه ابناء الضحاك و
وعبد الله وغيرهما مات في خلافة عثمان قال قلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان قال اختر ايتهما شئت
قال المظهر ذهب الشافعي ومالك واحمد الى انه لو اسلم رجل وتحته اختان واسلمتا معه كان له ان يختار احدهما
سواء كانت المختارة تزوجها اولا او اخرا وقال ابو حنيفة ان تزوجهما معا لا يجوز له ان يختار واحدة منهما
وان تزوجهما متعاقبتين له ان يختار الاولى منهما دون الاخيرة رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اسلمت امرأة فتزوجت فجاء زوجها اي الاول الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اني قد اسلمت وعلمت باسلامي اي ومع تزوجت فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم
من زوجها الاخر بكسر الخاء وردها الى الاول في شرح السنة فيه دليل على ان المرأة اذا ادعت الفراق على الزوج
بعد ما اسلم بينهما النكاح وانكر الزوج ان القول قول الزوج مع يمينه سواء نكحت اخر ام لا وكذلك لو اسلم
الزوجان قبل الدخول فاختلفا فقال الزوج اسلمنا فالنكاح بيننا باق وقالت بل اسلم احدنا قبل
الاخر فلا نكاح بيننا فالقول قول الزوج وكذلك ان كان بعد الدخول اسلمت المرأة ثم بعد انقضاء عدتها ادعى
انه قبل اسلامه كان المقبول قول الزوج انه قال اسلمت معي فردها عليه وسياق هذا الحكم رواه ابو داود وروي
بصيغة المجهول وروي بصيغة المعلوم اي صاحب المصابيح في شرح السنة ان جماعة من النساء ردهن النبي
صلى الله عليه وسلم بالنكاح الاول على ازواجهن عند اجتماع الاسلامين اي اسلامي الزوجين بعد اختلاف الدين
والدار قال المظهر يعني اذا اسلما قبل انقضاء العدة ثبت النكاح بينهما سواء كانا على دين واحد كالكتابيين
والوثنيين او احدهما كان على دين والاخر على دين وسواء كانا في دار الاسلام او في دار الحرب او احدهما والاخر
في الاخر وهذا مذهب الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة تحصل الفرقة باحد ثلاثة امور انقضاء العدة او عرض
الاسلام على الاخر مع الامتناع عنه او بنقل احدهما من دار الاسلام الى دار الحرب او بالعكس وسواء هذه الاسلام
قبل الدخول وبعده وفي شرح السنة دليل على ان اختلاف الدار لا يوجب الفرقة كما روي عكرمة عن ابن عباس قال

رد رسول الله

رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على ابي العاص بالنكاح الاول ولم يحدث نكاحا وكان قد فرق بينهما
الاول قال ابن الهمام اختلف فان تباين الدارين حقيقة وحكما بين الزوجين هل يوجب الفرقة بينهما قلنا نعم
وقال الشافعي وفي ان السبي هل يوجب الفرقة ام لا فقلنا لا وقال نعم وقوله قول مالك واحمد فيتفرع اربع صور
وفاقان فيما اذا خرج الزوجان الينا معا ذميين او مسلمين ومستأمنين ثم اسلما او صارا ذميين لا تقع الفرقة
اتفاقا ولو سبي احدهما تقع الفرقة اتفاقا لاجتماع الشيئين وعندنا التباين وخلافيتان احدهما الينا مسلما او ذميا
ومستأمنا ثم اسلم او صار ذميا عندنا تقع فان كان الرجل حل له التزوج باربع في الحال وباخت امرأته التي في دار
الحرب اي كانت في دار الاسلام وعنده لا تقع الفرقة بينه وبين زوجته التي في دار الحرب الا في المرأة تخرج مراغمة
زوجها اي بقصد الاستيلاء على حقه فتبين عنده بالمراغمة والاخرى ما اذا سبي الزوجان معا فعنده تقع
الفرقة نفسا بان يطأها بعد الاستبراء وعندنا لا تقع لعدم تباين دارهما انتهى والادلة والاجوبة
من الجانبين مبسوطة في شرح الهداية فعليك بها ان اردت النهاية منهن اي من الازواج التي ردهن النبي
صلى الله عليه وسلم على ازواجهن بالنكاح الاول بنت الوليد بن المغيرة وفي نسخ المغيرة كانت تحت صفوان بن امية
بالتصغير فاسلمت يوم الفتح وهرب زوجها من الاسلام اي ممتنعا منه فبعث اي النبي صلى الله عليه وسلم اليه
ابن عمه وهب بن عمير بالتصغير برداء رسول الله صلى الله عليه وسلم امانا قال الظاهر برداءه فوضع الظاهر موضع المضمر
والتبيين فبعث على بناء المجهول ورفع ما بعده فلا اشكال قال الطيبي الظاهر ان تقال برداءه وليس المقام مقام
وضع المظهر مقام المضمر لان الباعث رسول الله صلى الله عليه وسلم والمبعوث وهب بن عمير ذكره في الاستيعاب
بان عمير بن وهب استأمن لصفوان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين هرب هو وابنه وهب بن عمير فامنه وبعث
اليه وهب بن عمير برداءه امانا لصفوان اي من قتله ودعوته فلما قدم اي صفوان جعل له رسول الله صلى الله عليه
وسلم تسيير اربعة اشهر قال الطيبي باضافة المصدر الى الظرف على الاتساع كقوله يا سارق الليلة انتهى وهو
تفعيل من السير بمعنى الاخراج من بلد الى بلد قال التوربشتي سيره من بلده اي اخرجه واجلاه والمعنى في الحديث تمكينه
من السير في الارض امنا اربعة اشهر بين المسلمين ينظر في سيرهم اشارة الى قوله تعالى فسيحوا في الارض اربعة اشهر
حتى يأمنوا مقدمهم ويسيحوا في الارض اي حيث شاءوا فينظروا في حال المسلمين فلبث فيهم زمانا فرزقه الله
الاسلام حتى اسلم قال الطيبي بعد اسلام زوجته بشهرين فاستقرت عنده يحتمل ان يكون بالنكاح الاول ونكاح
جديد فلا يصلح للاستدلال مع عدم الدلالة فيه على حصول تباين الدارين واسلمت ام حكيم بنت الحارث بن هشام
امرأة عكرمة بن ابي جهل يوم الفتح بمكة وهرب زوجها من الاسلام اي من قوة اهله وشوكتهم مخافة على نفسه
حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم اي سافرت وراءه حتى قدمت عليه اليمن اي فيها فدعته الى الاسلام فاسلم فثبتا
على نكاحهما قال ابن الهمام واما عكرمة فانما هرب الى الساحل وهو من حدود مكة فلم تتباين دارهم واما ما
بن هند بن ابي سفيان انه اسلم بعسكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران حين اتى به العباس وزوجته
هند بمكة وهي دار حرب اذ ذاك ولم يأمرهما صلى الله عليه وسلم بتجديد نكاحهما فالحق ان ابا سفيان لم يكن حسن الاسلام
يومئذ بل ولا بعد الفتح وهو شاهد حنين على ما تفيده السير الصحيحة من قوله حين انهزم المسلمون لا ترجع هزيمتهم
الا البحر وما نقل ان الازلام كانت معه وغير ذلك مما يشهد بما ذكرنا مما نقل من كلامه بمكة قبل الخروج الى هوازن
بحنين وانما حسن اسلامه بعد ذلك رضي الله عنه والذي كان اسلامه حسنا هو ابو سفيان بن الحرث واما ما
من تباين الدارين بين ابي العاص بن الربيع زوج زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها هاجرت الى المدينة
لكنه بمكة على شركه ثم جاء بعد سنين قيل ثلاث وقيل ست وقيل ثمان فردها عليه صلى الله عليه وسلم بنكاح جديد
روى ذلك الترمذي وابن ماجة والامام احمد والجمع اذا امكن اولى من اهدار احدهما وهو يحمل قوله على النكاح
الاول على معنى بسبب سبقه مراعاة لحرمته وقيل قوله ردها على النكاح الاول لم يحدث شيئا معناه على مثله لم يحدث
زيادة في الصداق ونحوه وهذا وما ذكرناه مثبت وعلى النكاح الاول ناف لانه سبق على الاول وايضا نقطع بان الفرقة
وقعت بين زينب وبين ابي العاص مدة تزيد على عشرين فانها اسلمت بمكة في ابتداء الدعوة حين دعا صلى الله
عليه وسلم خديجة وبناته ولقد انقضت المدة التي بين لها في دار الحرب مرارا ولدت وروي انها كانت حاملا
فاسقطت حين خرجت مهاجرة الى المدينة وروعها هبار بن الاسود بالرمح واستمر ابن الربيع على شركه الى ما قبيل الفتح
فخرج تاجرا الى الشام فاخذت سرية المسلمين ماله واعجزهم هربا ثم دخل بليل على زينب فاجارته ثم كلم رسول الله
صلى الله عليه وسلم السرية فردوا ماله فاحتمل الى مكة فادى الودايع وما كان لاهل مكة يبضعوا معه وكان

وجدوا امينا كريما فلما لم يبق لاحد عليه علقة قال يا اهل مكة هل بقى لاحد منكم عندى شىء لم يأخذه قالوا لا
فجزاك الله خيرا فقد وجدوا كريما قال فانى اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله والله ما منعنى
من الاسلام عنده الا تخوف ان تظنوا انما اردت ان آكل اموالكم فلما اداها الله اليكم وفرغت منها اسلمت ثم خرج
حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومما ذكر فى الروايات من قولهم وذلك بعد ست سنين فانما اراد
من وقت فراقته بالابدان وذلك بعد غزوة بدر واما البينونة فقبل ذلك بكثير لانها ان وقعت من نزول آية
فهى قريب من عشرين سنة الى اسلامه وان وقعت من حين نزلت ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا وهى مكية فاكثر
من عشر بهذا غير انه كان حابسها قبل ذلك الى ان اسر فيمن اسر ببدر وهو صلى الله عليه وسلم كان مغلوبا على امره
قبل ذلك فلما ارسل اهل مكة فى فداء الاسرى ارسلت زينب فى قلادة كانت خديجة اعطتها اياها فلما رآها
رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها فردها عليها واطلقه لها فلما وصل جهزها اليه لانه صلى الله عليه وسلم
كان شرط عليه ذلك عند المفارقة واتفق فى مخرجها اليه ما اتفق من هبار بن الاسود وهذا امر لا يكاد يختلف
اثنان وبه انقطع بان الرد كان على نكاح جديد كما هو فى حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ووجب تاويل رواية
على النكاح كما ذكرنا واعلم ان بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم تضيف واحدة منهن قبل البعثة بكفر يقال
امنت بعد ان لم تكن مؤمنة فقد اتفق علماء المسلمين ان الله لم يبعث نبيا قط اشرك بالله طرفة عين والولد يتبع
المؤمن من الابوين فلزم انهن لم يكن احد منهن قط الا مسلمة نعم قبل البعثة كان الاسلام اتباع ملة ابرهيم عليه السلام
ومن حين وقع البعثة لا تثبت الكفر الا بالانكار والتكذيب بعد بلوغ الدعوة ومن ولد ذكر صلى الله عليه وسلم لاولاده
لم يتوقف واحدة منهن واما سبايا اوطاس فقد روى ان النساء سبين وحدهن ورواية الترمذى تفيد ذلك
عن ابى سعيد قال اصبنا سبايا اوطاس ولهن ازواج فى قومهن فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فنزلت والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم واما قياسه على الحربى المستامن والمسلم المستامن فالجواب
منع وجود التباين لان المدعى عليه منه هو التباين حقيقة وحكما وهو بصير الكائن فى دار الحرب فحكم الميت حتى يعتق
مدبروه وامهات اولاده ويقسم ميراثه والكائن فى دارنا ممنوع من الرجوع وهذا منتف فى المستامن فان كان فانا ما ذكرنا
من المعنى الاوثم التباين الموجب للفرقة سالما من المعارض فوجب اعتباره ودليل السمعى ايضا وهو قوله تعالى اذا جاءكم
المؤمنات مهاجرات الى قوله فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهم ما انفقوا ولا جناح عليكم
ان تنكحوهن اذا آتيتموهن اجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر وقد افاد من ثلاث نصوص على وقوع الفرقة ومن وجه
اقتضائه وهو فلا ترجعوهن رواه مالك الظاهر ان الضمير راجع الى الجميع مما ذكر مما روى فى شرح السنة انه لم يجد
احدا من المخرجين اسنده قال الاظهر على هذا ان مرجع الضمير قوله منهن الخ او قوله واسلمت ام حكيم الخ ولعله الاقرب
والله اعلم وعن ابن شهاب اى الزهرى مرسلا اى بحذف الصحابى قيل فلما راى صلى الله عليه وسلم عكرمة وثب اليه
فرحا وما عليه رداء على ان بايعه وفى شرح الشمائل للميرك شاه قد قام صلى الله عليه وسلم لبعض اصحابه كعكرمة ابن
ابى جهل وعدى بن حاتم وزيد بن ثابت وجعفر بن ابى طالب رضى الله عنهم اجمعين **الفصل الثالث** عن ابن عباس
رضى الله عنهما قال حرم بتشديد الراء مجهولا اى جعل حراما من النسب سبع اى نسوة وهن الام والبنت والاخت
والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت ومن الصهر سبع فى النهاية صهر وصهر واصهر اذا قربه وادناه والصهر
حرمة التزويج والفرق بينه وبين النسب ان النسب ما رجع الى ولادة قريبة من جهة الاباء والصهر ما كان
من خلطة تشبه القرابة يحدثها التزويج قال النووى المحرم على التابيد من الصهر ام الزوجة وزوجة الابن وابن
الابنة وان سفل وزوجة الاب والجد وان علا وبنت الزوجة المدخول بها ولا على التابيد اخت الزوجة وعمتها
وخالتها انتهى وفيه ان عمتها وخالتها غير مفهومتين من الاية وكذا زوجة الاب منها بل من قوله تعالى ولا تنكحوا
ما نكح اباؤكم فلا يصح الاستشهاد بها بقوله ثم قرا حرمت عليكم امهاتكم الاية قال الظاهر انه اراد من السبع
لكن ذكر بلفظ الصهر تغليبا ولذا قال صاحب المدارك فى الاية ذكر المحرمات الباقيات ومن سبع من النسب
من النسب انتهى فعلى هذا كل من الاربعة عشر مفهوم من الاية الى قوله ما ملكت ايمانكم والسبع الستى هى الام
والاخت الرضاعيتان وام الزوجة وبنتها وامراة الابن واخت الزوجة والمراة المزوجة رواه البخارى
اى موقوفا وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اى ابن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل
نكح امراة فدخل بها اى جامعها فلا يحل له نكاح ابنتها قال تعالى وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى
دخلتم بهن واسقط قيد كونها فى حجره لانه خرج مخرج غالب العادة وان لم يدخل بها اى الرجل بامراة

فان لم

ان لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها اى بعد طلاق امها او موتها قال تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وهذا تصريح بمفهوم وربائبكم
لانه لا يحرم الا بالدخول كما هو مذهبنا وتاكيد لما علم مفهوما على مذهب الشافعى ومن تبعه وايما رجل نكح امراة
فلا يحل له ان ينكح امها دخل بها او لم يدخل لاطلاق قوله تعالى وامهات نسائكم وفى رواية دخل بها او لم يدخل مقدم
على الجزاء رواه الترمذى وقال هذا حديث لا يصح من قبل اسناده اى من جهة رجاله وان كان صحيحا باعتبار معناه
لموافقته معنى الاية انما رواه ابن لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء قيل وثقه احمد والجمهور على ضعفه والمثنى ابن الصباح
بتشديد الموحدة عن عمرو بن شعيب وهما يضعفان بتشديد العين اى ينسبان الى الضعف فى الحديث اى فى علم الحديث
والحديث عند ارباب الحديث فيكون ضعيفا عندهم والله اعلم

باب المباشرة

اى المجامعة قال الراغب البشرة ظاهر الجلد والجمع بشر وابشار وعبر عن الانسان بالبشر اعتبارا بظهور جلده من الشعر بخلاف الحيوانات
والمباشرة الافضاء بالبشرتين وكنى بها عن الجماع فى قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد

الفصل الاول

عن جابر رضى الله عنه قال كانت اليهود تقول اذا اتى الرجل امراته من دبرها فى قبلها كان الولد
فى الدبر محرم فى جميع الاديان كان الولد اى الحاصل من ذلك الجماع احول لان الوطء من الجماع المتعارف وهو
[illegible]
[illegible] فنزلت نساؤكم حرث لكم [illegible] فاتوا حرثكم انى شئتم
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
يجوز للرجل ايتان الزوجة فى قبلها من جانب دبرها وعلى اى صفة كانت وعليه دل قوله تعالى نساؤكم حرث لكم
فاتوا حرثكم انى شئتم اى حرثكم بمنزلة الارض [illegible] ومحل الحرث هو القبل [illegible]
بالحارث [illegible] فى ارحامهن من النطف التى منها النسل كالبذور وقوله فاتوا حرثكم معناه فاتوهن كما تاتون اراضيكم
التى تريدون ان تحرثوها من اى جهة شئتم لا يحظر عليكم جهة دون جهة وهو من الكنايات اللطيفة والتعريضات
المستحسنة قال الطيبى وذلك انه ابيح لهم ان ياتوها من اى جهة شاؤا كالاراضى المملوكة وقيل بالحرث ليشير الى ان لا
يجاوزوا البتة موضع البذر [illegible] متفق عليه وعنه اى عن جابر رضى الله عنه قال كنا نعزل العزل
هو نزع الرجل ذكره من الفرج قبل ان ينزل والقران ينزل جملة حالية يعنى ولم ينهنا والله تعالى عالم باقوالنا
فيكون كالتقرير لافعالنا متفق عليه وزاد مسلم فبلغ ذلك اى العزل النبى صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا اى النبى
صلى الله عليه وسلم وقال الطيبى فلم ينهنا منه اى الوحى ولا السنة قال ابن الهمام العزل جائز عند عامة
العلماء وكرهه قوم من الصحابة وغيرهم والصحيح الجواز قال النووى العزل هو ان يجامع فاذا قارب الانزال
نزع وانزل خارج الفرج وهو مكروه عندنا لانه طريق الى قطع النسل ولهذا ورد العزل الوأد الخفى قال اصحابنا
لا يحرم فى المملوكة ولا فى زوجته الامة سواء رضيتا ام لا لان عليه ضررا فى مملوكته بان يصيرها ام ولد
لا يجوز بيعها وفى زوجته الرقيقة بمصير ولده رقيقا تبعا لامه اما زوجته الحرة فان اذنت فيه فلا يحرم والا
فوجهان اصحهما لا يحرم وعنه اى عن جابر رضى الله عنه قال ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ان لى جارية هى خادمتنا احتراز من ان يكون الجارية بمعنى البنت وانا اطوف عليها اى اجامعها وانا اكره ان تحمل اى
تحبل منى فقال اعزل عنها ان شئت قال ابن الملك فيه جواز العزل وانه فى الامة بمشيئة المولى انتهى والاطلاق
غير صحيح قال ابن الهمام فى بعض اجوبة المشايخ الكراهة وفى بعضها عدمه ثم على الجواز فى امته لا يفتقر الى اذنها
وفى زوجته الحرة يفتقر الى رضاها وفى منكوحة الامة يفتقر الى الاذن والخلاف فى انه السيد كما قال به
ابو حنيفة وهو ظاهر الرواية او لها كقولهما او كرواية عنهما وقال الطيبى ان يثبت الاصل وذلك لا ينفعك
ثم علله بقوله فانه اى الشان سيأتيها ما قدر لها اى من الحمل وغيره سواء عزلت اولا وفيه موكدات ان وضمير
الشان وسين الاستقبال فلبث الرجل ثم اتاه اى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان الجارية قد حبلت كفرح على
ما فى القاموس وغيره فقال قد اخبرتك انه سيأتيها ما قدر لها قال النووى فيه دلالة على الحاق النسب مع العزل
انتهى لان الماء قد يسبق قال ابن الهمام ثم اذا عزل باذن او بغير اذن وظهر بها حبل هل يحل نفيه قالوا ان
لم يعد اليها او عاد ولكن بال قبل العود حل نفيه كذا روى عن على رضى الله عنه لان بقية المنى تذكر فيسقط
بالبول وكذا قال ابو حنيفة فيما اذا اغتسل من الجنابة قبل البول ثم بال فخرج المادة الغسل وفى فتاوى قاضيخان

رجل غير محصنة وغير بريح وتعزل عنه المولى فجاءت بولد واكبر ظنه انه ليس منه كان في سعة من نفيه وان كانت
محصنة لا يسعه نفيه لانه ربما يعزل فيقع الماء في الفرج الخارج ثم يدخله او يعتمد على العزل رواه مسلم ولفظه
عند ابن الهمام عن جابر قال سئل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان عندي جارية وانا اعزل عنها فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يمنع شيئا اراده الله تعالى فجاء الرجل فقال يا رسول الله ان الجارية
التي كنت ذكرتها لك قد حبلت فقال صلى الله عليه وسلم انا عبد الله ورسوله قال فهذه الاحاديث ظاهرة
في جواز العزل وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني
المصطلق بكسر اللام قبيلة من بني خزاعة من العرب وفي القاموس صلق صاح صوتا شديدا والمصطلق
لقب جذيمة بن سعد بن عمرو سمي بحسن صوته وكان اول من غنى من خزاعة فاصبنا سبيا من سبي العرب قال
النووي فيه دليل على ان العرب يجري عليهم الرق اذا كانوا مشركين لان بني المصطلق قبيلة من خزاعة وهو مذهب
مالك والشافعي وقال ابو حنيفة والشافعي في القديم لا يجري عليهم الرق لشرفهم فاشتهينا النساء اي مجامعتهن
واشتدت علينا العزبة بضم العين اي قلة الجماع واحببنا العزل اي من السبايا مخافة الحبل فاردنا ان نعزل
بالفعل وقلنا وفي نسخة فقلنا اي في انفسنا او بعضنا لبعض نعزل بحذف الاستفهام ورسول الله صلى الله
عليه وسلم بين اظهرنا جملة حالية معترضة قبل ان نسأله عن العزل هل يجوز ام لا فسألناه عن ذلك اي العزل
وجوازه فقال ما عليكم اي باس ان لا تفعلوا بفتح الهمزة وكسرها وقيل الرواية بالكسر اي ليس عليكم ضرر ان لا تفعلوا
العزل وقيل بزيادة لا ومعناه لا باس عليكم ان تفعلوا ومن ثم يجوز العزل وروى لا عليكم فيحتمل ان يقال لا نفي
لما سألوه وعليكم ان تفعلوا كلام مستانف مؤكد له وعلى هذا ينبغي ان يكون ان مفتوحة قال القاضي روى ما
روى بلا والمعنى لا باس عليكم في ان تفعلوا ولا حرج ومن منع العزل قال لا نفي لما سألوه وعليكم ان لا تفعلوا
كلام مستانف مؤكد له على ان يكون مفتوحة وللعلماء فيه خلاف قال الشافعي يجوز العزل عن الامة سواء
كانت منكوحة او ملك يمين وعن الحرة باذنها ما من نسمة كائنة صفة نسمة يوم القيمة الا وهي كائنة
اي النسمة كائنة في علم الله من حدوث الحدثان الى يوم القيمة في حال من الاحوال الا كائنة ثابتة في وقت
من الاوقات لا فيمنعها عزل ولا غيره والحاصل ان كل انسان قدره الله ان سيوجد ولا يمنعه العزل قال النووي
معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل لان كل نفس قدر الله خلقها لا بد ان يخلقها سواء عزلتم او لا فلا فائدة
في عزلكم فانه ان كان الله قدر خلقها سبقكم الماء فلا ينفع حرصكم في منع الخلق وفيه دلالة على ان العزل لا يمنع
الايلاد فلو استفرشها منه وعزل عنها فاتت بولد لحقه ان لا يدعي عدم الاستبراء متفق عليه وعنه اي عن
ابي سعيد رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل قال الطيبي اي استاذنوا النبي عليه الصلوة
والسلام في العزل مخافة الولد زعما منهم بان نصب الماء سبب الولد والعزل العدم فقال ما من كل الماء يكون
الولد اي يحصل فكم من نصب لا يحدث منه الولد ومن عزل يحدث له فقدم خبر كان ليدل على الاختصاص وان تكون
الولد بمشية الله تعالى لا بالماء وكذا عدمه بها لا بالعزل وهذا معنى قوله واذا اراد الله خلق شيء لم يمنعه
شيء اي من العزل وغيره رواه مسلم وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اني اعزل اي المني عن امرأتي برضاها او نفسي منها بان لا اجامعها فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم تفعل ذلك اي لاي شيء وباي سبب تفعل ذلك العزل او ذلك الفعل وهو الكف فقال الرجل
اشفق اي اخاف على ولدها اي الذي في البطن لئلا يصير توأمين فيضعف كل منهما او على ولدها الذي ترضعه
لما سياتي انه يضره الجماع وقيل اي اخاف فساد لبن امرأتي ان حملت وحينئذ يضر الولد الارضاع في حال الحمل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو كان ذلك اي الجماع حال الارضاع او الحبل ضارا ضر فارس والروم اي اولادهما يعني ترضع نساء
الفرس والروم اولادهن في حال الحمل فلو كان الارضاع في حال الحمل مضرا لاضر اولادهن رواه مسلم وعن جدامة بضم
الجيم والدال المهملة وروي بالذال المعجمة قال الدارقطني هو تصحيف كذا ذكره المؤلف بنت وهب اي اخت عكاشة
قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس اي مع جماعة من الناس وهو يقول لقد هممت اي قصدت ان
انهى عن الغيلة بكسر الغين المعجمة اي الارضاع حال الحمل والغيل بالفتح اسم ذلك اللبن كذا قيل وفي النهاية الغيلة
بالكسر الاسم من الغيل وبالفتح هو ان يجامع الرجل زوجته وهي مرضع وكذلك اذا حملت وهي مرضع وقيل كلاهما
بمعنى وقيل الكسر الاسم والفتح المرة وقيل لا يصح الفتح مع حذف التاء انتهى قال النووي قال مالك الغيلة ان
يمس الرجل امرأته وهي ترضع انتهى وتابعه الاصمعي وغيره من اهل اللغة وقال ابن السكيت هي ان ترضع وهي حامل

فنظرت في الروم والفارس بكسر الراء وعدم الصرف فاذا هم يغيلون بضم اوله اولادهم فلا يضر اولادهم
ذلك اي الغيل شيئا اي من الضرر قال العلماء وسبب همه صلى الله عليه وسلم بالنهي انه خاف منه ضرر الولد الرضيع
لان الاطباء يقولون ان ذلك اللبن داء والعرب تكرهه وتتقيه ذكره السيوطي ثم قال القاضي كان العرب يحترزون عن
الغيلة ويزعمون انها تضر الولد وكان ذلك من المشهورات الذائعة عندهم فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينهى عنها
لذلك فرأى ان فارس والروم يفعلون ذلك ولا يبالون به ثم انه لا يعود على اولادهم بضرر فلم ينه ثم سألوه عن
العزل اي عن جوازه مطلقا او حين الارضاع او حال الحبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اي العزل الوأد
الخفي اي الزوجي لان الوأد دفن البنت حية وكانت العرب تفعل ذلك خشية الاملاق والعار انتهى شبه النبي صلى الله عليه وسلم
اضاعة النطفة التي اعدها الله تعالى ليكون الولد منها بالوأد لانه سعي في ابطال ذلك الاستعداد بعزل الماء عن
محله وهذا دليل لمن لم يجوز العزل ومن جوزه يقول هذا منسوخ او تهديد او بيان الاولى وهو الاولى وهو الخفي
اي الربع المعتدا ... الفعلة القبيحة مندرجة في الوعيد تحت قوله تعالى واذا الموؤدة اي البنت المدفونة
حية سئلت اي يوم القيمة باي ذنب قتلت قيل ذلك لا يدل على حرمة العزل بل على كراهية اذ ليس في معنى الوأد
الحقيقي لانه ليس فيه ازهاق الروح بل التشبيه رواه مسلم قال ابن الهمام وصح عن ابن مسعود انه قال هي الموؤدة الصغرى
وصح عن ابي امامة انه سئل عنه فقال ما كنت ارى مسلما يفعله وقال نافع عن ابن عمر ضرب عمر على العزل بعض بنيه
وعن عمر وعثمان انهما كانا ينهيان عن العزل انتهى والظاهر ان النهي محمول على التنزيه قال القاضي وانما جعل العزل
وأدا خفيا لانه في اضاعة النطفة التي هيأها الله لان يكون ولدا يشبه اهلاك الولد ودفنه حيا لكن لا شك فانه
دونه فكذلك جعله خفيا واستدل به من حرم العزل وهو ضعيف اذ لا يلزم من حرمة الوأد الحقيقي حرمة ما يشابهه
بوجه ولا يشاركه فيما هو علة الحرمة وهي ازهاق الروح وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق ولكنه يدل على
الكراهة ويؤيده ما ذكره ابن الهمام ان عمر وعليا اتفقا على انها لا يكون موؤدة حتى تمر عليه التارات السبع اسند
ابو يعلى وغيره عن عبيد بن رفاعة عن ابيه قال جلس الى عمر علي والزبير وسعد في نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فتذاكروا العزل فقالوا لا باس به فقال رجل منهم انهم يزعمون انها الموؤدة الصغرى فقال علي لا يكون موؤدة حتى
تمر بها التارات السبع حتى تكون سلالة من طين ثم تكون نطفة ثم تكون علقة ثم تكون مضغة ثم تكون عظاما ثم
تكون لحما ثم تكون خلقا آخر فقال عمر صدقت اطال الله بقاك قال وهل يباح الاسقاط بعد الحبل يباح ما لم يتخلق شيء منه
ثم في غير موضع قالوا ولا يكون ذلك الا بعد مائة وعشرين يوما وهذا يقتضي انهم ارادوا بالتخليق نفخ الروح والا
فهو غلط لان التخليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اعظم الامانة عند الله يوم القيمة وفي رواية ان من شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة وفي بعض النسخ الصحيحة
ان من شر الناس بدونها لا الف قال الجوهري اشر لا يقال الا في لغة ردية قال القاضي الرواية وقعت بالالف وهي تدل على
ان روايتها الاولى من حفظ حجة على من لم يحفظ سيما احفاظ الحديث فانهم مقدمون على حفظة اللغة الرجل هو مرفوع
على الرواية الاولى ومنصوب على الثانية قال الطيبي في معنى الرواية الاولى اي اعظم امانة عند الله خان فيها الرجل
امانة الرجل الخ وقال الاشرف وقوله الرجل خبر ان وفيه تقدير مضاف اي لا بد فيه من تقدير مضاف اي ان اعظم
خيانة الامانة عند الله يوم القيمة خيانة الرجل يفضي اي يصل الى امرأته فيباشرها وتفضي اي تصل هي اليه
قال الله تعالى وقد افضى بعضكم الى بعض ثم ينشر بفتح الياء وضم الشين اي يظهر سرها بان يتكلم للناس ما جرى بينه
وبينها قولا وفعلا او يفشي عيبا من عيوبها او يذكر من محاسنها ما يجب شرعا او عرفا فا سترها قال ابن الملك اي
افعال كل من الزوجين واقوالهما امانة وموضوعة عند الآخر فمن افشا منهما ما كرهه الآخر واشاعه فقد خانه
قال بعض الادباء اريد طلاق امرأة فقيل كيف فقال كيف اذكر عيب زوجتي فلما طلقها قيل له لم طلقتها قال كيف
اذكر عيب امرأة اجنبية ثم قيل يكره هذا اذا لم يترتب عليه فائدة اما اذا انشأ ترتب بان تدعي عليه العجز عند الجماع
او اعراضه او نحو ذلك فلا كراهة في ذكره قال تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم رواه مسلم

الفصل الثاني

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نساؤكم حرث لكم
فأتوا حرثكم انى شئتم الآية اقبل اي جامع من جانب القبل وادبر اي اولج في القبل من جانب الدبر واتق الدبر اي
الايلاج فيه قال الطيبي تفسير لقوله تعالى فأتوا حرثكم انى شئتم فان الحرث يدل على اتقاء الدبر وانى شئتم على
الاقبال والادبار والخطاب في التفسير خطاب عام وان كل من يتأتى منه الاقبال والادبار فهو مأمور بهما
والحيضة بكسر الحاء اسم من الحيض في تفسير الحال التي يلزمها الحائض من التجنب كذا في النهاية والمعنى اتق المجامعة

في زمانه ما ذكر الامام السرخسي في كتاب الحيض انه لو استحل وطء امرأته الحائض يكفر وفي النوادر عن محمد لا يكفر وهو الصحيح
كذا في شرح العقائد للتفتازاني قيل لان النص الدال على حرمته وهو قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن ذو الدلالة
على ان حرمته لغيره قال الفاضل لعل هذا مبني على الخلاف فيمن استحل حراما لغيره هل يكفر ام لا فان حرمة وطء الحائض
لمجاورة الاذى انتهى وفيه انه لو كان كذلك لحرم وطء المستحاضة ولحل وطء الحائض في الطهر المتخلل [illegible] رواه
الترمذي اي موقوفا وفي نسخة وابن ماجة والدارمي وعن خزيمة مصغرا ابن ثابت رضي الله عنه يكنى ابا عمارة
الانصاري الاوسي يعرف بذي الشهادتين شهد بدرا وما بعدها كان مع علي يوم صفين فلما قتل عمار بن ياسر
جرد سيفه فقاتل حتى قتل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستحيي من الحق والحياء تغير يعتري الانسان
من تخوف ما يعاب به ويذم والتغير على الله تعالى محال فهو مجاز من الترك الذي هو غاية الحياء اي اذا ذاته لا يترك من
قول الحق واظهاره وفي جعل هذه مقدمة النهي الوارد بعده اشعار بشناعة هذا الفعل واستهجانه قال الطيبي
وكان من الظاهر ان يقول اني لا استحيي فاسنده الى الله تعالى مزيدا للمبالغة لا تأتوا النساء في ادبارهن وهذا
في شان النساء فكيف بالرجال قال في شرح العقائد وفي استحلال اللواطة بامرأته لا يكفر على الاصح قيل لانه مجتهد فيه
وفي تفسير المدارك عند قوله تعالى وتذرون ما خلق لكم ربكم من ازواجكم من تبيين لما خلق او تبعيض والمراد بما
خلق العضو المباح منهن وكانوا يفعلون ذلك بنسائهم وفيه دليل تحريم ادبار الزوجات والمملوكات ومن اجازه
فقد اخطأ خطأ عظيما قال الطيبي هذا ان فعله باجنبية حكمه حكم الزنا وان فعله بامرأته او بامته فهو محرم لكن
لا يرجم ولا يحد ولكن يعزر قال النووي واللواط بعبد فهو كاللواط باجنبي واما المفعول به فان كان صغيرا او مجنونا
او مكرها فلا حد عليه رواه احمد والترمذي وابن ماجة والدارمي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من اتى امرأته وفي نسخة امرأة في دبرها رواه احمد وابو داود وعنه اي عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي يأتي امرأته في دبرها لا ينظر الله اليه اي
نظر رحمة رواه اي البغوي في شرح السنة اي باسناده وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا ينظر الله الى رجل اتى رجلا او امرأة في الدبر رواه الترمذي وعن اسماء اصله وسماء على وزن
فعلى ولذا لم ينصرف كذا قيل ويمكن ان يكون اسماء جمع اسم اطلق عليها وعدم صرفه للعلمية والتانيث بنت
يزيد رضي الله عنها احتراز من اسماء بنت ابي بكر الصديق قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا
اولادكم سرا اي غيلة والنهي للتنزيه ويحمل قوله السابق لقد هممت ان انهى عن التحريم فلا منافاة فان الغيل
وهو لبن المحبل منه لا الغالة اي ضرره واثره يدرك الفارس اي راكب الفرس الذي تربى بلبن الغيل فيدعثره اي
يصرعه ويسقطه عن فرسه فيموت فيكون موته هذا مسببا عن تلك الغيلة وهي كالمغالة اي المهلك عن انه س
لا يظهر وتوجيهه ان المرأة اذا جومعت وحملت فسد لبنها واذا اغتذى به الطفل بقي سوء اثره في بدنه وافسد
مزاجه فاذا اشتد رجلا وركب الفرس فركضها ربما ادركه ضعف الغيل فيسقط عن متن فرسه وكان ذلك كالقتل
فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الارضاع حال الحمل ويحتمل ان يكون النهي عن جماع اي لا تجامعوا في حال الارضاع
كيلا يحبل نساؤكم فيهلك الارضاع في حال الحمل اولادكم وهذا نهي تنزيه لا تحريم قال الطيبي نفيه لاثر الغيل
في الحديثين السابقين كان ابطالا لاعتقاد الجاهلية كونه مؤثرا واثباته له هنا لانه سبب في الجملة مع كون
المؤثر الحقيقي هو الله تعالى رواه ابو داود

الفصل الثالث

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يعزل عن الحرة الا باذنها اي لتعلق حقها اما بلذة الجماع واما بحصول الولد والاستمتاع
رواه ابن ماجة

باب

بالتنوين او بالسكون اي نوع اخر متعلق بالكتاب مناسبة للباب

الفصل الاول

عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها في بريرة اي في شانها وامر شرائها فاختارت
نفسها خذيها اي من مواليها باشترائها فاعتقيها يعني فاعتقتها وكان زوجها عبدا فخيرها اي بريرة رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي بين فسخ النكاح وامضائه فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها الظاهر من كلام عروة
اذ اخرج ابو داود عن عائشة ان زوج بريرة كان حرا حين اعتقت وانها خيرت فقالت ما احب ان اكون معه قال انه
قال لي كذا وكذا انتهى واشار اليه هنا المصنف حيث ذكر من عروة ولم ينقل عن عائشة قال المظهر اذا اعتقت امة
وان كان زوجها مملوكا فلها الخيار بالاتفاق وان كان زوجها حرا فلا خيار لها عند مالك والشافعي واحمد ولها
الخيار عند ابي حنيفة واذا اعتق الزوجان معا فلا خيار او الزوج فلا خيار سواء كانت مملوكة او حرة وسياتي
زيادة تحقيق في كلام المحقق ابن الهمام اخر الباب والله اعلم بالصواب متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما

قال كان

قال كان زوج بريرة عبدا اسود اي كعبد اسود في قبح الصورة او كان عبدا فاعتق فصار حرا فلا ينافي ما تقدم من ان
ومن عائشة انه كان حرا يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف اي يدور خلفها في سكك المدينة اي طرقها
يبكي ودموعه تسيل على لحيته الى الان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعباس قال السيوطي المفهوم من الروايات
ان قصة بريرة في اخر الامر سنة تسع او عشر لان العباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم من الطائف وابنه
بنا اماما مع ابويه وقد اخبر بمشاهدة ذلك واما ذكرها في قصة الافك مع تقدمها فوجه بانها تخدم عائشة قبل
شرائها ذكره السبكي وقواه الشيخ ابن حجر يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة اي من كثرة محبته اياها ومن
بغض بريرة مغيثا قيل انما كان التعجب لان الغالب في العادة ان المحب لا يكون الا محبوبا وما العكس فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لو راجعتيه الرواية باثبات الياء لاشباع الكسرة ولو للتمني او للشرط محذوف الجزاء اي لكان ذلك ثوابا او لكان اولى
وفيه معنى الامر فقالت يا رسول الله تامرني بحذف الاستفهام اي تامرني بمراجعته وجوبا قال انما اشفع اي لا ارد
الا لشفاعة قالت لا حاجة اي لا غرض ولا صلاح لي فيه اي في مراجعته وفيه ايماء للعذر بها في عدم قبول شفاعته صلى الله
عليه وسلم حيث قال تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا قال ابن الملك فيه دلالة على ان بريرة
فرقت بين امر النبي صلى الله عليه وسلم وشفاعته وعلمت ان الوجوب دونها انتهى وفي الحديث شفاعة الامام الى الرعية
وبين مكارم الاخلاق السنية وعدم وجوب قبولها وعدم مؤاخذة الامام على امتناعها وان العداوة اسوة
التي وجبت المعاشرة جائزة وانه لا باس بالنظر الى المرأة التي يريد خطبتها وباتباعه اياها

الفصل الثاني

عن عائشة رضي الله عنها انها ارادت ان تعتق مملوكين لها اي كانا من تابعي عائشة زوج اي هما زوج اي رجل وامرأة
لان الزوج في الاصل يطلق على شيئين بينهما ازدواج وقد يطلق على فرد منهما وفي نسخة زوجين صفة المملوكين
قال الطيبي قوله لها زوج كذا في سنن ابي داود وفي اعرابه اشكال الا ان يقدر احدهما زوج الاخر او بينهما ازدواج
وفي اكثر نسخ المصابيح وفي شرح السنة زوجين على انه صفة مملوكين والضمير في لها لعائشة وفي بعض نسخ المصابيح
مملوكة لها زوج والضمير للجارية فسالت اي عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تبدا بالرجل اي باعتاق
الرجل قبل المرأة لان اعتاقه لا يوجب فسخ النكاح واعتاق المرأة يوجبه فالاولى بالابتداء لئلا ينفسخ النكاح
ان بدأت به هذا حاصل كلام المظهر والاظهر انه انما بدا به لانه الاكمل والافضل ولان الغالب ان يستنكف المرأة من
ان يكون زوجها عبدا بخلاف العكس والله اعلم رواه ابو داود والنسائي وعنها اي عن عائشة رضي الله عنها
ان بريرة عتقت بفتحات وهي عند مغيث اي زوجها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لبريرة ان قربك
بكسر الكاف اي جامعك زوجك وفي نسخة بالضم اي دنا منك بالجماع بعد العتق فلا خيار لك رواه ابو داود
وفي شرح السنة متى صح هذا الحديث فالمصير اليه هو الواجب وقد قال الشافعي كان لها الخيار ما لم يصيبها
بعد العتق ولا اعلم في تاخير الخيار شيئا يتبع الا قول حفصة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم قال صاحب الهداية
واذا تزوجت امرأة باذن مولاها او زوجها مولاها برضاها او بغير رضاها ثم اعتقت فلها الخيار حرا كان زوجها
او عبدا اما اذا زوجت نفسها بغير اذنه ثم اعتقها ينفذ النكاح بالاعتاق ولا خيار لها والشافعي يخالفنا
فيما اذا كان زوجها حرا فلا خيار لها وهو قول مالك قال ابن الهمام ومنشأ الخلاف الاختلاف في ترجيح احدى
فيما اذا كان زوجها حرا فلا خيار لها وهو قول مالك قال ابن الهمام ومنشأ الخلاف الاختلاف في ترجيح احدى الروايتين
المتعارضتين في زوج بريرة كان حين اعتقت حرا او عبدا فثبت في الصحيحين من حديث عائشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم خيرها وكان زوجها عبدا رواها القاسم ولم تختلف الروايات عن ابن عباس انه كان عبدا وثبت
في الصحيحين انه كان حرا اعتقت وهكذا روي في السنن الاربعة وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ثم الترجيح
بشيء في رواية عائشة ترجيح انه كان حرا وذلك ان رواة هذا الحديث عن عائشة ثلاثة الاسود وعروة والقاسم
اما الاسود فلم يختلف فيه عن عائشة انه كان حرا واما عروة فعنه روايتان صحيحتان احديهما انه كان حرا والاخرى
انه كان عبدا واما عبد الرحمن بن القاسم فعنه روايتان احديهما انه كان حرا والاخرى الشك ووجه اخر من
الترجيح مطلقا لا يختص بالمروي فيه عن عائشة وهو ان رواية خيرها صلى الله عليه وسلم وكان زوجها
عبدا يحتمل كون الواو للعطف فيه للحال وحاصله انه اخبار بالامرين وكونه اتصف بالرق لا يستلزم كون
ذلك كان حال عتقها هذا بعد احتمال الايراد بالعبد العتيق مجازا باعتبار ما كان وهو شائع في العرف والذي
ذكره له من الترجيح ان رواية كان حرا نص من كان عبدا وثبت زيادة فهي اولى وايضا فهي مثبتة وتلك
نافية للعلم بانه كان حالته الاصلية الرق والنفي وهو لمنفيها والمثبت هو المخرج عنها واما المعنى

المطلب اختلف فيه وذكر ابن الهمام مبسوطا فعليك به اذ ترداده يكون محيطا

باب الصداق

الصداق ككتاب وسحاب المهر والكسر فيه افصح واكثر والفتح احق واشهر وسمي به لانه يظهر به صدق ميل الرجل الى المرأة

الفصل الاول

عن سهل بن سعد رضي الله عنه اي الساعدي الانصاري وكان اسمه حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله اني وهبت نفسي لك فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم احترازا عن جمالها فقامت طويلا اي زمانا كثيرا وهذا دليل على عدم رضائه بتزوجها وفي الحديث ايماء الى قوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها قال صاحب المدارك اي واحللنا لك من وقع لها ان تهب لك نفسها ولا تطلب مهرا من النساء المؤمنات اذ تتفق ذلك ولذلك نكرها قال ابن عباس هو بيان حكم في المستقبل ولم يكن عنده احد منهن بالهبة وقيل الواهبة نفسها ميمونة بنت الحارث او زينب بنت خزيمة او ام شريك بنت جابر او خولة بنت حكيم خالصة لك من دون المؤمنين بل يجب المهر لغيرك وان لم يسمه او نفاه قال النووي هذا من خواص النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجب مهرها عليه ولو بعد الدخول بخلاف غيره وفي انعقاد نكاح النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة وجهان احدهما ينعقد لظاهر الآية والثاني لا ينعقد الا بلفظ التزويج او الانكاح كغيره من الامة فانه لا ينعقد الا باحد هذين اللفظين عندنا بلا خلاف وقال ابو حنيفة ينعقد نكاح كل واحد بكل لفظ يقتضي التمليك على التابيد ولمالك روايتان احديهما مثل مذهبنا والاخرى ينعقد بلفظ الهبة والصدقة والبيع اذا قصد به النكاح وفيه استحباب عرض المرأة نفسها على الصلحاء لتزوجها وانه يستحب لمن طلب منه حاجة لا يمكنه قضاؤها ان يسكت سكوتا يفهم السائل منه ذلك ولا يخجل بالمنع فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك فيها اي في نكاحها حاجة اي رغبة فقال هل عندك من شيء تصدقها من باب الافعال اي تجعل صداقا لها قال ما عندي الا ازاري هذا علم منه انه لم يكن رداء ولا ازار غير ما عليه قال فالتمس اي فاطلب شيئا آخر ولو خاتما بكسر التاء وفتحها من حديد قال النووي فيه جواز نكاح المرأة من غير ان تسئل هل هي في عدة ام لا وفيه جواز قلة الصداق مما يتمول اذا تراضى لان خاتم الحديد في غاية من القلة وهو مذهب الشافعي وجماهير العلماء وقال مالك اقله ربع دينار كنصاب السرقة وقال ابو حنيفة واصحابه اقله عشرة دراهم ومذهب الجمهور وهو الصحيح لهذا الحديث الصحيح قال ابن الملك الشافعي واحمد حديث عبد الرحمن بن عوف وجابر بن عوف كما سيأتي بيان ولنا قوله صلى الله عليه وسلم من حديث جابر الا لا يزوج النساء الا الاولياء ولا يزوجن الا من الاكفاء ولا مهر اقل من عشرة دراهم رواه الدارقطني والبيهقي وله شاهد بسنده وهو ما عن علي رضي الله عنه قال لا يقطع اليد في اقل من عشرة دراهم رواه الدارقطني والبيهقي ايضا فيحمل كلما افاد ظاهره كونه اقل من عشرة على انه المعجل وذلك ان العادة عندهم تعجيل بعض المهر قبل الدخول حتى ذهب بعض العلماء الى انه لا يدخل بها حتى يقدم شيئا لها نقل عن ابن عباس وابن عمر والزهري وقتادة تمسكا بمنعه صلى الله عليه وسلم عليا فيما رواه ابن عباس ان عليا رضي الله عنه لما تزوج فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يدخل بها فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها شيئا فقال يا رسول الله ليس لي شيء فقال اعطها درعك فاعطاها درعه ثم دخل بها لفظ ابي داود والنسائي ومعلوم ان الصداق كان اربعمائة درهم وهي فضة لكن المختار الجواز قبله لما روت عائشة رضي الله عنها قالت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادخل امرأة على زوجها قبل ان يعطيها شيئا رواه ابو داود فيحمل المنع المذكور على الندب اي ندب تقديم شيء ادخالا للمسرة عليها تالفا لقلبها واذا كان ذلك معهودا وجب حمل ما خالفه عليه جمعا بين الاحاديث وكذا يحمل امره صلى الله عليه وسلم بالتماسه خاتما من حديد على انه تقديم شيء تالفا ولما عجز قال قم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك رواه ابو داود وهو يحمل رواية الصحيح زوجتكها بما معك من القرآن فانه لا ينافيه وبه تجتمع الروايات فالتمس اي الرجل فلم يجد شيئا اي ولا خاتما من حديد قال النووي فيه جواز اتخاذ خاتم الحديد وفيه خلاف السلف ولاصحابنا في كراهته وجهان اصحهما لا يكره لان الحديث في النهي منه ضعيف وفيه استحباب تعجيل تسليم المهر اليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك اي عندك من القرآن شيء اي محفوظا ومعلوم قال نعم سورة كذا وسورة كذا زاد مالك لسور سماها ولابي داود من حديث ابي هريرة سورة البقرة والتي تليها ولفظ الدارقطني وسورة المفصل ولابي الشيخ انا اعطيناك الكوثر قال النووي فيه دليل على جواز كون الصداق تعليم القرآن وجواز استئجار لتعليمه وهذا مذهب الشافعي ومنعه جماعة منهم الزهري وابو حنيفة وفي شرح السنة فيه دليل على ان الصداق لا تقدير له لانه صلى الله عليه

وسلم

وسلم قال التمس الخ وهذا يدل على جواز اي شيء كان من المال وعلى ان المال غير معتبر في الكفاءة فانه صلى الله عليه وسلم لم يسأل الرجل هو كفو لها ام لا وقد علم صلى الله عليه وسلم من حاله انه لا مال له فقال قد زوجتكها بما معك من القرآن قال الاشرف الباء للسببية عند الحنفية وليست للبدلية والمقابلة اي زوجتكها بسبب ما معك من القرآن سبب الاجتماع بينكما كما في تزويج ابي طلحة بام سليم على اسلامه فان الاسلام صار سببا لاتصاله و حينئذ يكون المهر دينا قبل دخلها وهبت صداقا قال اذا ذاك الرجل فقير وهو خلاف الظاهر قلت اما هبتها قبل العقد فممنوع اتفاقا واما بعده فلا خلاف في جوازه وفي رواية فقد زوجتكها اي بما معك من القرآن فعلمها من القرآن اي مما معك وهذا امر استحباب ولا دلالة فيه على ان التعليم مهر قال الخطابي الباء للتعويض كما يقال بعت هذا الثوب بدينار ولو كان معناه ما اوله ولم يرد بها معنى المهر لم يكن لسؤاله اياه هل معك من القرآن شيء معنى قلت معناه حيث تعذر البدل الحقيقي اجاز العوض السببي صورة والبدل الحقيقي ذمة قال ابن الهمام والمال انما هو مال او منفعة يمكن تسليمها شرعا كما يجوز التزويج عليها وما لا يجوز كخدمة الزوج الحر لها والزوج في خدمة تستدعي خلوة الفتنة وتعليم القرآن لعدم استحقاق الاجرة على ذلك كالاذان والامامة والحج وعند الشافعي يجوز اخذ الاجرة على هذه فصح تسميتها واختلفت الرواية في رعي الغنم غنمها وزراعة ارضها للتردد في تمحضها خدمة وعدمه وكونها لا وجه الصحة لقصه الله سبحانه قصة شعيب وموسى عليهما السلام من غير بيان نفيه في شرعنا والايام لو كان الغنم ملك البنت دون شعيب وهو منتف متفق عليه قال ابن الهمام فان حمل على تعليم اياها لما معه ونص الى المهر بالكلية فارض كتاب الله تعالى وهو قوله تعالى بعد ما عد المحرمات واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين فقيد الاحلال بابتغاء الاموال فوجب كون الخبر غير مخالف له والا لم يقبل لما لم يبلغ رتبة التواتر وعن ابي سلمة رضي الله عنه قال سألت عائشة وفي نسخة سئلت عائشة كم كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لازواجه ثنتي عشرة اوقية ونشا بتسكين الشين وكسرها اوقية وهي اربعون درهما ونش بالرفع لا غير اي معها نش ويزاد نش قال ابن الاعرابي النش النصف من كل شيء ونش الرغيف نصفه قالت اتدري ما النش قلت لا قالت نصف اوقية وهي فعولة والهمزة زائدة من الوقاية لانها تقي صاحبها الحاجة في النهاية وقد يجيء في الحديث وقية وليست بالعالية فتلك خمسمائة درهم رواه مسلم ونش بالرفع في نسخ السنة وجامع الاصول قال الطيبي وفي بعض نسخ المصابيح ونشا بالنصب عطف على ثنتي عشرة لكن ليس برواية قال النووي استدل اصحابنا بهذا الحديث على استحباب جعل كون الصداق خمسمائة درهم فان قيل صداق ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان اربعة الاف درهم واربعمائة دينار فالجواب ان هذا القدر تبرع به النجاشي من ماله اكراما للنبي صلى الله عليه وسلم

الفصل الثاني

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال الا للتنبيه لا تغالوا بضم التاء واللام صدقة النساء بفتح الصاد وضم الدال جمع الصداق قال القاضي المغالاة التكثير اي لا تكثروا مهورهن فانها اي القصة او المغالاة يعني كثرة الاصدقة لو كانت مكرمة بفتح الميم وضم الراء واحد المكارم اي مما يحمد في الدنيا وتقوى اي زيادة تقوى عند الله اي ومكرمة في الآخرة لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وتقوى بلا تنوين وفي نسخة بالتنوين وقد قرئ شاذا في قوله تعالى افمن اسس بنيانه على تقوى من الله لكان اولاكم بها اي بالمغالاة المهر نبي الله بالرفع والنصب صلى الله عليه وسلم ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح شيئا اي تزوج احدا من نسائه ولا انكح اي زوج شيئا من بناته على اكثر من اثنتي عشرة اوقية وهي اربعمائة وثمانون درهما واما ما روي من الحديث الآتي ان صداق ام حبيبة كانت اربعة الاف درهم فانه مستثنى من قول عمر رضي الله عنه لانه اصدقها النجاشي في الحبشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة الاف درهم من غير تعيين من النبي صلى الله عليه وسلم وما رويته عائشة فيما سبق من ثنتي عشرة ونشا فانه لم يتجاوز عدد الاواقي التي ذكرها عمر ولعله اراد عدد الاوقية ولم يلتفت الى الكسور مع انه نفى الزيادة في علمه ولعله لم يبلغه صداق ام حبيبة ولا الزيادة التي روتها عائشة فان قلت نهيه عن المغالاة مخالف لقوله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا قلت النص يدل على الجواز لا على الافضلية والكلام فيها لا فيه لكن ورد في بعض الروايات انه قال لا تزيدوا في مهور النساء على اربعين اوقية فمن زاد القيت الزيادة في بيت المال فقالت امرأة ما ذاك لك قال ولم قالت لان الله تعالى يقول وآتيتم احداهن قنطارا فقال عمر امرأة اصابت ورجل اخطأ ثم ذكر السيد جمال الدين المحدث في روضة الاحباب ان صداق فاطمة كان على اربعمائة مثقال فضة وكذا ذكره صاحب المواهب ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي ان الله عز وجل امرني ان ازوجك فاطمة على اربعمائة مثقال فضة والجمع ان عشرة دراهم سبعة مثاقيل

مع عدم اعتبار الكسور لكن يشكل بنقل ابن الهمام ان صداق فاطمة رضي الله عنها كان اربعمائة درهم وعلى كل فما اشتهر بين اهل مكة من ان مهرها تسعة عشر مثقالا من الذهب فلا اصل له اللهم الا ان يقال ان هذا المبلغ قيمة درع علي رضي الله عنه حيث دفعه اليها مهرا معجلا والله اعلم رواه احمد والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة والدارمي وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعطى في صداق امرأته ملء كفيه سويقا وهو دقيق مقلي مخلوط بشيء حامض كالنخل او تمرا او للتنويع فقد استحل استدل به الشافعي وقال بعض ائمتنا ومن لم يجوز المهر بما دون العشرة فله ان يقول في هذا الحديث اجازة النكاح بهذه التسمية فليس فيه دلالة على ان الزيادة لا تجب الى تمام العشرة وعلى هذا حمل قوله فالتمس ولو خاتما من حديد اقول الاوجه انه ينبغي ان يحمل على المعجل الذي يسمى الرخصة في عرف اهل الزمان رواه ابو داود وقيل فيه بشر بن عبد والحجاج بن ارطاة وهما ضعيفان عند المحدثين وقال ابن الهمام فيه اسحاق بن جبرئيل قال في الميزان لا يعرف وضعفه الازدي ومسلم بن رومان مجهول ايضا وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنهما ان امرأة من بني فزارة بفتح الفاء تزوجت على نعلين قيل بجهولها على المعجل دفعا للتعارض فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضيت همزة الاستفهام للاستعلام من نفسك ومالك بكسر اللام اي بدل نفسك مع وجود مالك بنعلين قالت نعم فاجازه الظاهر من الحديث انها ان وجبت على نعلين صح نكاحها وكان لها المطالبة بمهر مثلها فلما رضيت بالنعلين واسقطت حقها الزائد عليها نفذ العقد اجازه صلى الله عليه وسلم فهذا لا خلاف في جوازه فلا يصلح مستندا للمنافي وغيره رواه الترمذي وكذا ابن ماجة وصححه الترمذي قال ابن الهمام وحديث النعلين وان صححه الترمذي فليس بصحيح فان فيه عاصم بن عبيد الله قال ابن الجوزي قال ابن معين ضعيف لا يحتج به وقال ابن حبان فاحش الخطأ فترك ثم قال مع احتمال كون تينك النعلين تساوي عشرة والحق ان وجود ما ينبغي بحسب النظام تقدير المهر بعشرة في السنة كثير لانها كلها مضعفة ما سوى حديث التمس ولو خاتما لا التمس فانها في المعجل وان قيل انه ماورد الا في تقدير المهر بعشرة لكن المصير اليه لانه قال فيه نعم زوجتكها بما معك من القرآن فان حمل على تعليمه اياها ما معه او نفي المهر بالكلية فاد من كتاب الله تعالى وهو قوله تعالى بعد المحرمات واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين فقيد الاحلال بابتغاء الاموال فوجب كون الخبر غير مخالف له والا لم يقبل فالم يبلغ دية الزواج وعن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنهما انه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض بفتح الياء وكسر الراء اي لم يقدر ولم يعين لها شيئا من المهر وفي معناه ما لم يصح ان يكون مهرا اولم يدخل بها اي لم يجامعها ولم يخل بها خلوة صحيحة حتى مات فقال وفي نسخة صحيحة قال ابن مسعود روي انه قال بعد اجتهاد شهر لها مثل صداق نسائها لا وكس بفتح فسكون اي لا نقص ولا شطط بفتحتين اي ولا زيادة وعليها العدة اي للوفاة ولها الميراث فان يكن صوابا ه اقول فيه بنفسي فان يك صوابا فمن الله ورسوله وان يك خطأ فمن ابن ام عبد فقام معقل بفتح الميم وكسر القاف بن سنان بكسر النون الاشجعي بالرفع صفة معقل فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بكسر الباء وفتح الواو وعين مهملة بنت واشق بكسر الشين المعجمة والقاف في جامع الاصول هكذا ذكره في الصداق واهل الحديث يروونها بكسر الباء وفتح الواو وبالعين المهملة واما اهل اللغة فيفتحون الباء ويقولون انه ليس في العربية فعول الا خروع لهذا النبت وعتود اسم واد انتهى قلت فليكن هذا من قبيلهما ونقل المحدثين احفظ من اللغويين امرأة منا اي من بني الاشجع مثل ما قضيت ففرح بها اي بالقضية او بالفتيا ابن مسعود لكن اجتهاده موافق لحكمه صلى الله عليه وسلم ففيه تقدير المهر ولم يسمعه وثبوت التوريث بين الزوجين ولو قبل الدخول ووجوب العدة بالموت على الزوجة ولو قبله وقال علي وجماعة من الصحابة لا مهر لها لعدم الدخول ولها الميراث وعليها العدة والشافعي قولان اي في قولين ومذهب ابي حنيفة واحمد كقول ابن مسعود ذكره المظهر قال ابن الهمام ولنا ان ناسا من اشجع سألوا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في صورة موت رجل فقال بعد شهر اقول فيه بنفسي فان يكن صوابا فمن الله ورسوله وان يك خطأ فمن ابن ام عبد وفي رواية فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه ارى لها مثل نسائها لا وكس ولا شطط فقام رجل يقال له معقل بن سنان وابو الجراح حامل راية الاشجعيين فقالا نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق الاشجعية بمثل قضائك هذا ففرح ابن مسعود سرورا لم ير مثله قط بعد اسلامه وبروع بكسر الباء الموحدة في المشهور ويروى بفتحها هكذا رواه اصحابنا قال المظهر وهذا اذا مات الزوج قبل الفرض وقبل الدخول فاما اذا دخل بها قبل الفرض وجب لها مهر المثل بالاتفاق ومهر المثل هو مهر نساء

من نسائها

من نسائها في المال والجمال والثيوبة والبكارة ونساء عصباتها كاخواتها من الاب والام او من الاب وعمتها او بنت عمها ان طلقها قبل الفرض والدخول فلها المتعة وهي قدر الحاكم باجتهاده على الموسع قدره وعلى المقتر قدره مثل ثيابها ثوبا او ثمانا او خاتما رواه الترمذي وابو داود والنسائي والدارمي قال ابن الهمام ولابي داود روايات في الفاظ قال البيهقي جميع روايات هذا الحديث واسانيده صحاح والذي روي عن علي رضي الله عنه انه رده فتفرد به وهو تعليق الراوي الا ابا بكر الصديق رضي الله عنه ولم يرد هذا الرجل بحلفه لم يصح عنه ذلك ولو كان ثبوتها عنه الحافظ المنذري

الفصل الثالث

عن ام حبيبة رضي الله عنها انها كانت تحت عبد الله بن جحش بفتح الجيم وسكون الحاء قال السيد اصيل الدين وقع في نسخ المشكاة التي وقعت عليها عبد الله بن جحش وهو غلط والصواب عبيد الله بن جحش يعني بالتصغير كما في سنن ابي داود وجامع الاصول والمنتقى اقول ويؤيده ما في تهذيب الاسماء كان زوجها قبل النبي صلى الله عليه وسلم ابن جحش تنصر بالحبشة ومات نصرانيا واما اخوه عبد الله بن جحش الصحابي الجليل استشهد يوم احد فمات اي زوجها بالحبشة فزوجها النجاشي بفتح النون وبكسر وتخفيف الجيم والشين المعجمة والياء المخففة وقيل لقب ملك الحبشة واسم النجاشي اصحمة وقد بعد في الصحابة والاولى ان لا يعد لانه لم يعد له الصحبة اي انكحها النبي صلى الله عليه وسلم اي بامرهم اياه وامهرها عنه اي ساق النجاشي عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعة آلاف اي من الدراهم وفي رواية اربعة آلاف درهم اي بزيادة التمييز وبعث بها اي ارسل بام حبيبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل بضم الشين وفتح الراء وسكون الحاء وكسر الموحدة غير منصرف على ما في المغني ولعل فيه العجمة مع العلمية وفي نسخة بالانصراف وهو من مهاجري الحبشة ابن حسنة بفتحات ام شرحبيل رواه ابو داود والنسائي وفي المواهب وام المؤمنين ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان صخر بن حرب وقيل اسمها هند والاول اصح وامها صفية بنت ابي العاص وكانت تحت عبيد الله بن جحش وهاجر بها الى الحبشة الهجرة الثانية ثم تنصر وارتد عن الاسلام ومات هناك وثبتت ام حبيبة على الاسلام واختلف في وقت نكاح رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها وموضع العقد فقيل انه عقد عليها بارض الحبشة سنة ست فروي انه صلى الله عليه وسلم بعث عمرو بن امية الضمري الى النجاشي ليخطبها عليه فزوجها اياه واصدقها عنه اربعمائة دينار وبعث بها اليه مع شرحبيل بن حسنة وروي ان النجاشي ارسل اليها جاريته ابرهة فقالت ان الملك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الي ان ازوجك وانها ارسلت الى خالد بن سعيد بن العاص فوكلته واعطت ابرهة سوارين وخاتم فضة سرورا بما بشرتها به فلما كان العشي امر النجاشي جعفر بن ابي طالب ومن هناك من المسلمين فحضروا فخطب النجاشي فقال الحمد لله الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون اما بعد فقد اجبت الى ما دعا اليه صلى الله عليه وسلم وقد اصدقتها اربعمائة دينار ذهبا ثم سكب الدنانير بين يدي القوم فتكلم خالد بن سعيد فقال الحمد لله احمده واستعينه واستغفره واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون اما بعد فقد اجبت الى ما دعا اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجته ام حبيبة بنت ابي سفيان فبارك الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم ودفع الدنانير الى خالد بن سعيد بن العاص فقبضها ثم ارادوا ان يقوموا فقال اجلسوا فان سنة الانبياء اذا تزوجوا ان يؤكل طعام على التزويج فدعا بطعام فاكلوا ثم تفرقوا ذكره صاحب الصفوة كما قاله الطبري وكان ذلك في سنة سبع من الهجرة وخالد هذا ابن عم ابيها وكان ابو سفيان يومئذ كافرا مشركا محاربا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قيل ان عقد النكاح عليها كان بالمدينة بعد رجوعها من ارض الحبشة والمشهور الاول انتهى ومن كلام النجاشي ما احب ان لي دبرا ذهبا اي جبلا واني اذيت رجلا من المسلمين وعن انس رضي الله عنه قال تزوج ابو طلحة قال المؤلف هو زيد بن سهل الانصاري النجاري وهو مشهور بكنيته وهو زوج ام انس بن مالك وكان من الرماة المذكورين قال النبي صلى الله عليه وسلم لصوت ابي طلحة في الجيش خير من فئة ام سليم بالتصغير قال المؤلف هي بنت ملحان وفي اسمها خلاف تزوجها مالك بن النضر ابو انس بن مالك فولدت له انسا ثم قتل عنها مشركا فاسلمت فخطبها ابو طلحة وهو مشرك فابت ودعته الى الاسلام فاسلم فقالت اني اتزوجك ولا اخذ منك صداقا لاسلامك فتزوجها ابو طلحة فكان صداق ما بينهما الاسلام برفعه ونصبه اسلمت ام سليم قبل ابي طلحة فخطبها فقالت اني قد اسلمت فان اسلمت فقد نكحتك اي تزوجتك ولم اخذ منك مهرا فاسلم فكان وفي نسخة وكان اي الاسلام صداق ما بينهما اي فوقع النكاح بصداقها وجعله اياه سببا لاسلامه في نفس صداقها فكان الاسلام صداق ما بينهما من النكاح فيه ايماء بان المنفعة الدينية تجوز ان تكون

عوض البضع وان تعليم القرآن يجوز ان يحمل على هذا المعنى قلت هذا حمل بعيد فان المنفعة الدينية مما لا يكون
فيه المنفعة الدنيوية مع انه مخالف لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم وبالاجماع
لا يطلق على المنفعة الدينية اسم المال والله اعلم بالحال والمآل رواه النسائي

باب الوليمة

وهو الطعام الذي يصنع عند العرس

الفصل الاول

عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى
على عبد الرحمن بن عوف اي على بدنه او ثيابه اثر صفرة اي من الزعفران فقال ما هذا اي سببه او ما هذا
الصفار قال اني تزوجت امراة قال الطيبي سؤال عن السبب فلذا اجاب بما اجاب ويحتمل الانكار فانه كان
نهى عن التضمخ بالخلوق فاجاب بانه ليس تضمخا بل شيء علق به من مخالطة العرس اي من غير قصد ومن غير طوع
على وزن نواة من ذهب وفي رواية قال كم سقت اليها قال على وزن نواة من ذهب قال القاضي النواة اسم
الخمسة دراهم كما ان النش اسم لعشرين درهما والاوقية اسم لاربعين درهما وقيل معناه على كذهب يساوي
قيمة خمسة دراهم وهو لا يساعد عن اللفظ قيل المراد بالنواة نواة التمر انتهى والاخير هو الظاهر المتبادر اي
مقدارها من الذهب وهو سدس مثقال تقريبا وقد توجد بعض النوى دراهم وزنا من الذهب يعني ان
يكون ربع مثقال او اقل وقيمته تساوي عشرة دراهم ويمكن ان يحمل على المعنى الاول لمعناه على مقدار خمسة دراهم
وزنا من الذهب بين ثلاثة مثاقيل ونصف ذهبا قال بارك الله لك اي في زواجك فيه ندب الدعاء للمتزوج اولم
ولو بشاة اي اتخذ وليمة قال ابن الملك تمسك بظاهره من ذهب الى ايجابها والاكثر على ان الامر للندب قيل انها تكون
بعد الدخول وقيل عند العقد وقيل عندهما واستحب اصحاب مالك ان يكون سبعة ايام والمختار انه على قدر
حال المتزوج متفق عليه في الجامع الصغير اولم ولو بشاة رواه مالك والشيخان والاربعة عن انس والبخاري
عن عبد الرحمن بن عوف وعنه اي عن انس رضي الله عنه قال ما اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اولم على زينب
اي مثل ما او قدر ما اولم وما اما موصولة او مصدرية وما الاولى نافية والمعنى اولم على زينب اكثر ما اولم على احد
اولم بشاة استيناف بيانا وفيه معنى التعليل متفق عليه وفي المواهب واما ام المؤمنين زينب بنت جحش وامها
اميمة بنت عبد المطلب بن هاشم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجها من زيد بن حارثة فمكث عنده
مدة ثم طلقها فلما انقضت عدتها منه قال صلى الله عليه وسلم لزيد بن حارثة اذهب فاذكرني لها قال فذهبت
فجعلت ظهري الى الباب فقلت يا زينب بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك فقالت ما كنت لاحدث شيئا
حتى اؤامر ربي فقامت الى مسجدها فانزل الله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها فجاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم فدخل عليها بغير اذن رواه مسلم وقال المنافقون حرم محمد نساء الولد وقد تزوج امراة ابنه فانزل الله
تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم وكانت زينب تفخر على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم تقول زوجكن اهاليكن
وزوجني الله من فوق سبع سموات رواه الترمذي وكان اسمها برة فسماها عليه الصلاة والسلام زينب
وعن انس رضي الله عنه تزوج صلى الله عليه وسلم بزينب فصنع الطعام فلم يقوموا فلما راى ذلك قام وقام من قام وقعد
ثلاثة نفر فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليدخل فاذا القوم جلوس ثم انهم قاموا فانطلقت فجئت فاخبرت النبي
صلى الله عليه وسلم انهم انطلقوا فجاء حتى دخل فذهبت لادخل فالقى الحجاب بيني وبينه فانزل الله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية انتهى وقصتها طويلة بسطها كتب التفسير والسير وعنه اي عن انس رضي الله
عنه قال اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بنى بزينب بنت جحش فاشبع الناس اي الذين حضروا خبزا
ولحما وهو يحتمل ان يكون ثريدا ومثله رواه البخاري وعنه اي عن انس رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعتق صفية قال ابن حجر كانت من نسل هارون اخي موسى عليهما السلام وتزوجها وجعل عتقها
صداقها قال بعض ائمتنا هذا من خواص النبي صلى الله عليه وسلم ولعله اراد تزوجها بغير مهر قال في شرح السنة اختلف
اهل العلم فيما اذا اعتق امته وتزوجها وجعل عتقها صداقها فذهب جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم الى الجواز لظاهر الحديث ولم يجوز جماعة وتاولوا هذا الحديث بان هذا كان من خواصه كما كان النكاح بغير
المهر من خواصه وكانت هذه في معنى الموهبة وفي الحديث دليل على انه لا كراهة فيمن يعتق امته ثم ينكحها وفي
شرح الهداية اذا اعتق امته وجعل عتقها صداقها كان يقول اعتقتك على ان تزوجيني نفسك بعوض العتق فقبلت
صح العتق وهي بالخيار في تزوجه فان تزوجته فلها مهر مثلها خلافا لابي يوسف له الحديث الصحيح تزوج صفية
وجعل عتقها صداقها قلنا نص كتاب الله تعالى يعين المال فانه بعد عد المحرمات احل ما وراء ذلكم
مقيدا بالابتغاء بالمال قال الله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم الاية وقول الراوي

ذلك

ذلك كناية عن عدم المهر يعني اعتقها وتزوجها ولم يكن شيء غير العتق فالتزوج بلا مهر جائز للنبي صلى الله عليه
وسلم دون غيره وغاية ما فيه انه ما ذكرناه محتمل لفظ الراوي فيجب حمله عليه دفعا للمعارضة بينه وبين الكتاب
واما ان تزوجها على قيمتها انتهى كلام المحقق ويحتمل ان يحمل الصداق على الدفع المعجل الموضوع للالفة ه
وزيادة المحبة وهو مقدمة الصداق فاطلق عليها مجازا واولم عليها بحيس بفتح الحاء وسكون الياء طعام يتخذ
من التمر والاقط والسمن وقال الطيبي من التمر والسويق والصواب ما ذكرناه لما سيجيء به مصرحا بالحديث الاتي ه
متفق عليه وعنه اي عن انس رضي الله عنه قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة وهو حصن مشهور
قرب المدينة وهو غير منصرف للتانيث البقعة او القلعة والعلمية ثلاث ليال يبنى عليه على بناء المفعول بصيغة
قال الطيبي كان الظاهر ان يقال بنى على صفية فلعل المعنى يبنى على رسول الله صلى الله عليه وسلم خباء جديد مع
صفية او بسببها انتهى والاظهر ان الجار الاول نحو نائب الفاعل والباء للسببية او المصاحبة ثم التعبير بالمضارع
لحكاية الحال الماضية وادعاء كمال استحضار القصة كانه نصب عين الراوي وكانه يخبرها صلى الله عليه وسلم بالعطا
فدعوت المسلمين الى وليمته اي بامره وما كان فيها من خبز ولا لحم من الاستغراق النفي ولا من زائدة وما كان فيها الا ان امر
اي النبي صلى الله عليه وسلم بالانطاع جمع النطع وهو المتخذ من الاديم اراد بها السفرة فبسطت فالقى عليها التمر والاقط
والسمن اي المركب منها وهو المسمى بالحيس قال الطيبي قوله وما كان فيها الا ان امر بعد قوله وما كان فيها من خبز ولحم
اعلام بان ما كان فيها من طعام اهل التنعم والترف بل من طعام اهل التقشف من التمر والاقط والسمن ويجوز ان يراد
بالخبز الجنس قلت يتعين هذا المعنى لما سبق من الحديث وفي بسط الانطاع ايماء الى كثرة هذا الجنس من الطعام
رواه البخاري وفي المواهب اما ام المؤمنين صفية بنت حيي بن اخطب فكانت تحت كنانة بن ابي الحقيق فقتل يوم خيبر
في المحرم سنة سبع من الهجرة قال انس لما افتتح صلى الله عليه وسلم خيبر وجمع السبي جاء دحية فقال يا رسول الله
اعطيت دحية صفية بنت حيي بن اخطب سيدة قريظة والنضير ما تصلح الا لك قال ادعوه بها قال فلما نظر اليها النبي صلى الله
عليه وسلم قال لدحية خذ جارية من السبي غيرها قال واعتقها وتزوجها فقال له ثابت يا ابا حمزة ما اصدقها قال نفسها
اعتقها وتزوجها حتى اذا كان بالطريق جهزتها له ام سليم فاهدتها له من الليل فاصبح صلى الله عليه وسلم عروسا
فقال من كان عنده شيء فليجيء به قال فبسط نطعا قال فجعل الرجل يجيء بالسمن فحاسوا حيسا فكانت وليمة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي رواية فقال الناس لا ندري اتزوجها ام اتخذها ام ولد فقالوا ان حجبها فهي امراته وان لم
يحجبها فهي ام ولد فلما اراد ان يركب حجبها وفي رواية فانطلقنا حتى راينا جدر المدينة هششنا اليها فرفعنا مطايانا
ورفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطيته قال وصفية خلفه قد اردفها قال فعثرت مطية رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصرع وصرعت قال فليس احد من الناس ينظر اليه واليها حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسترها قال
فدخلنا المدينة فخرجت جواري نسائه يتراءينها ويشمتن بصرعتها رواه الشيخان وهذا لفظ مسلم وروي عن جابر انه
صلى الله عليه وسلم اتي بصفية يوم خيبر وانه قتل اباها واخاها وان بلالا مر بها بين المقتولين وانه صلى الله عليه وسلم
خيرها بين ان يعتقها فترجع الى من بقي من اهلها او تسلم فيتخذها لنفسه فقالت اختار الله ورسوله خرجه في الصفوة
واخرج تمام في فوائده من حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها هل لك في قالت يا رسول الله لقد كنت
اتمنى ذلك في الشرك فكيف اذا امكنني الله في الاسلام واخرج ابو حاتم من حديث ابن عمر راى صلى الله عليه وسلم بعين
صفية خضرة فقال ما هذه الخضرة فقالت كان راسي في حجر ابن الحقيق وانا نائمة فرايت قمرا وقع في حجري فاخبرته بذلك
فلطمني وقال تمنين ملك يثرب وعن صفية بنت شيبة اي الحجبية وقد اختلف في رؤيتها النبي صلى الله عليه وسلم فقيل
انها لم تره ذكره المؤلف قالت اولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير اي سويقا قال الكرماني لعلها ام سلمة
رواه البخاري وفي المواهب اما ام المؤمنين ام سلمة هند وقيل رملة فكانت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت ابي سلمة
بن عبد الاسد فكانت هي وزوجها اول من هاجر الى الحبشة وكانت ام سلمة سمعته عليه الصلاة والسلام يقول ما من مسلم
تصيبه مصيبة فيقول اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا اخلف الله له خيرا منها قالت فلما مات ابو
سلمة قلت اي المسلمين خير من ابي سلمة ثم اني قلتها فاخلف الله لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل الي حاطب بن ابي بلتعة
يخطبني له وفي رواية فخطبها ابو بكر فابت وخطبها عمر فابت ثم ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت مرحبا برسول الله
[illegible] ثلاثا انا امراة شديدة الغيرة وانا امراة مصبية وانا امراة ليس لي هنا احد من اوليائي فيزوجني فغضب عمر
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اشد مما غضب لنفسه حين ردته فاتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما ما ذكرت
من غيرتك فاني ادعو الله ان يذهبها عنك واما ما ذكرت من صبيتك فان الله سيكفيهم واما ما ذكرت من اوليائك

بكر بن فقالت لابنها زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه قال صاحب السمط رواه بهذا السياق هدبة بن خالد و
صاحب الصفوة وخرج احمد والنسائي طرفا منه في الصحيح انتهى وفيه دلالة على ان الابن يلي العقد على امه خلافا للشافعي
واولوه بانه انما زوجها بالعصوبة لانه ابن عمها وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها متفق عليه وفي رواية لمسلم فليجب عرسا كان او نحوه اي كالعقيقة والختان
والظاهر ان عرسا كان او نحوه مدرج من كلام الراوي ونقل بالمعنى فتأمل ففي الجامع الصغير اذا دعي احدكم الى وليمة
عرس فليجب رواه مسلم وابن ماجة وفي رواية لمسلم ومن دعي الى عرس او نحوه فليجب قيل اجابة الوليمة واجبة فيأثم التارك
بلا عذر لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله وقيل مستحبة هذا في الحضور واما الاكل فمندوب
اذا لم يكن صائما واما اجابة غير الوليمة فندب لقوله صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى كراع لاجبت كذا ذكره الطيبي وابن
الملك قال ومن الاعذار المسقطة للوجوب او الندب ان يكون في الطعام شبهة او يخص بها الاغنياء او هناك من
يتأذى بحضوره او لا يليق بمجالسته او يدعى لدفع شره او لطمع في جاهه او ليعاونه على باطل او هناك منكر كالخمر او اللهو
او فرش الحرير وغير ذلك انتهى ولا يخفى ان في هذا الزمان لا يخلو من هذه الاعذار اذا لم يكن كلها موجودة وبهذا قالت الصوفية
حلة العزلة بل ينبغي ان يقال وجبت فان من اختار العزلة اختار العزلة وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا دعي احدكم الى طعام اي عرسا كان او نحوه فليجب اي فليحضر قال ابن الملك الامر للوجوب وهذا فيمن لم يكن له
عذر واما من كان معذورا بان كان الطريق بعيدا يلحقه مشقة فلا بأس بالتخلف عن الاجابة قيل ومن الاعذار ان
يعتذر الى الداعي فيتركه والجمهور على انه للندب فان شاء طعم بكسر العين اي اكل وان شاء ترك اي الاكل والطعام من حلال
رواه مسلم وكذا ابو داود وروى احمد ومسلم وابو داود والترمذي عن ابي هريرة بلفظ اذا دعي احدكم وهو صائم فليقل
اني صائم والجمع بين الحديثين انه يعتذر والا فان ابى فليحضر وليدع له بالبركة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم شر الطعام قال القاضي اي من شر الطعام فان من الطعام ما يكون شرا منه ونظيره شر الناس
من اكل وحده طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء الجملة صفة الوليمة قال القاضي وانما سماه شرا لما ذكر
عقبه فان الغالب فيها فكانه قال شر الطعام طعام الوليمة التي من شانها هذا فاللفظ وان اطلق فالمراد به التقييد بما
ذكر عقيبه وكيف يريد به الاطلاق وقد امر باتخاذ الوليمة واجابة الداعي اليها ورتب العصيان على تركها قال الطيبي التعريف
في الوليمة للعهد الخارجي وكان من عادتهم مراعاة الاغنياء فيها وتخصيصهم بالدعوة وايثارهم وتطييب الطعام لهم ورفع
مجالسهم وتقديمهم وغير ذلك مما هو الغالب في الولائم وقوله يدعى الى تاخيره استيناف بيان لكونها شر الطعام وعلى
هذا لا يحتاج الى تقدير من لان الرياء شرك خفي ومن ترك الدعوة حال والعامل يدعى يعني يدعى لها الاغنياء والحال ان الاجابة
واجبة فيجيب المدعو ويأكل شر الطعام انتهى والحاصل انه ليس شر الطعام لذاته بل لما يعرض له غالبا من سوء حالاته
وصفاته ومن ترك الدعوة اي اجابتها من غير معذرة فقد عصى الله ورسوله وانما عصى الله لان من خالف امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقد خالف امر الله تع واستدل به من قال بوجوب الاجابة والجمهور حملوه على تاكيد الاستحباب
متفق عليه وفي رواية لمسلم عنه بلفظ شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى اليها من يأباها ومن لم يجب
الدعوة فقد عصى الله ورسوله وعن ابن مسعود الانصاري رضي الله عنه قال كان رجل من الانصار يكنى بالتخفيف
والتشديد في القاموس كني به كنيته بالكسر والضم سماه كاكناه فقولها ابا شعيب منصوب على المفعول الثاني كان له
غلام لحام بتشديد الحاء اي بائع اللحم كتمار وهو مبالغة لاحم فاعل للنسبة كلابن وتامر فقال اصنع لي اي لاجلي
طعاما يكفي خمسة اي خمسة رجال لعلي ادعو النبي صلى الله عليه وسلم لمعرفة اثر الجوع في وجهه خامس خمسة حال
من النبي صلى الله عليه وسلم اي واحدا من خمسة من باب ثاني اثنين فصنع له اي عمل له او للنبي او هو للنبي صلى الله عليه
وسلم على النسبة المجازية طعيما بالتصغير اي طعاما لطيفا ثم اتاه اي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه اي
عند الوصول الى بيته يا ابا شعيب ان رجلا تبعنا اي في الطريق فان شئت اذنت له اي في الدخول وان شئت تركته
اي على الباب من غير ان يدخل بترك الاذن قال لا اي لا اتركه بل اذنت له فيه انه لا يجوز لاحد ان يدخل في ضيافة
قوم بغير اذن اهلها ولا يجوز للضيف ان يأذن لاحد في الاتيان معه الا بامر صريح او اذن عام او علم برضاه قال شرح السنة
فيه دليل على انه لا يحل طعام الضيافة لمن لم يدع اليها وذهب قوم الى ان الرجل اذا قدم اليه طعام وخلي بينه وبينه
فانه يتخير ان شاء اطعم غيره وان شاء حمله الى منزله فاما اذا اجلس على المائدة كان له ان يأكل بالمعروف ولا يحمل
شيئا ولا يطعم غيره وقد استحسن بعض اهل العلم ان يناول اهل المائدة بعضهم بعضا شيئا فان كانوا مائدتين لم يجز
وذهب بعضهم الى ان من قدم الى رجل طعاما ليأكله فانه لا يجري مجرى التمليك وان له ان يحول بينه وبينه اذا شاء قال الشيخ

منه صلى الله عليه وسلم على انه لا يجوز لاحد ان يدخل دار غيره الا باذنه ولا للضيف ان يدعو احدا بغير اذن المضيف
[illegible]
[illegible]
... متفق عليه
الفصل الثاني عن انس رضي الله عنه قال اولم النبي صلى الله عليه وسلم على صفية بسويق وتمر
بانه كان في الوليمة كلاهما فاجزى كل واحد وبما كان عنده رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجة وعن
سفينة مولى ام سلمة ان رجلا اضاف علي بن ابي طالب اي صار ضيفا ضيفا اي نزل به ضيف فصنع اي علي له
للضيف طعاما قال المظهر اي صنع طعاما واهدى الى علي لانه دعاه الى بيته ذكره الطيبي ولم يتعقبه وكان
الظاهر ان ضاف بمعنى اضاف وكان كذا في النسخ والاظهر ان فرق بينهما يقال ضاف الرجل اذا نزل به ضيفا
واضاف الرجل وضيفه اذا انزله ضيفا وفي المصابيح ما يوافقه ضيفا كما هو اذا نزل عنده ضيفه اذا انزله وقربه
وفي القاموس ضفته اضيفه ضيفا وضيافة بالكسر نزلت عليه ضيفا وفي النهاية ضفت الرجل اذا نزلت به في ضيافته
واضفته اذا انزلته فقالت فاطمة رضي الله عنها لو دعونا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لكان احسن وابرك فاكل
معنا فدعوه فجاء فوضع يديه على عضادتي الباب بكسر العين وهما الخشبتان المنصوبتان على جنبيه فرأى القرام
بكسر القاف وهو ثوب رقيق من صوف فيه الوان من العهن ورقوم ونقوش يتخذ سترا يغشى به الاقمشة والهوادج
قد ضرب اي نصب في ناحية البيت فرجع قالت فاطمة فتبعته فقلت يا رسول الله ما رده اي على الدخول فقلنا
والنزول عندنا قال انه اي الشان ليس لي اي بالخصوص وقيل وامثالي ولنبي اي بالعموم ان يدخل بيتا مزوقا بتشديد
الواو المفتوحة اي مزينا بالنقوش واصل التزويق التمويه قال الخطابي وتبعه ابن ملك كان ذلك مزينا منقشا
وقيل لم يكن منقشا ولكن ضرب مثل حجلة العروس ستر به الجدار وهو رعونة يشبه الجبابرة وفيه تصريح بانه لا يجاب
دعوة فيها منكر وفيه انه لو كان منكرا لانكر عليها لكنه بالرجوع الا انه ترك الاولى فانه من زينة الدنيا وهي محبة
نسائنا الاخرى ويدل لما قلنا تخصيص النفي رواه احمد وابن ماجة وروى احمد والطبراني عنه بلفظ ليس لي
ان ادخل بيتا مزوقا وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعي اي الى
طعام فلم يجب الفاء يفيد المبادرة فقد عصى الله ورسوله اي اذا كان بغير عذر ومن دخل على غير دعوة اي للضيف
دخل سارقا لانه دخل بغير اذنه فيأثم كما يأثم السارق في دخول بيت غيره وخرج مغيرا اي ناهبا غاصبا يعني
ان اكل من تلك الضيافة فهو كالذي يغير اي يأخذ مال احد غصبا والحاصل انه صلى الله عليه وسلم علم امته
مكارم الاخلاق البهية ونهاهم عن الشمائل الدنية فان عدم الاجابة للدعوة من غير حصول المعذرة يدل
على تكبر النفس والرعونة وعدم الالفة والمودة والدخول من غير دعوة يشير الى حرص النفس ودناءة الهمة
وحصول المذلة والمهانة والخلق الحسن هو الاعتدال بين الخلقين المذمومين رواه ابو داود وعن رجل من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكون الصحابة كلهم عدولا لا يضر جهالة الراوي منهم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتمع الداعيان اي معا فاجب اقربهما بابا لقوله تعالى والجار ذي القربى والجار الجنب
وان سبق احدهما فاجب الذي سبق اي سبق تعلق حقه ويؤخذ منه ان الاسبق يستحق وان كان الاقرب اسبق ويجاب
الشرعي حق رواه احمد وابو داود وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
طعام اول يوم اي في العرس حق اي ثابت ولازم فعله واجابته او واجب وهذا عند من ذهب الى ان الوليمة واجبة
او سنة مؤكدة فانها في معنى الواجب حيث يسيء بتركها ويترتب عتاب وان لم يجب عقاب وطعام يوم الثاني
سنة يمكن ان يكون اليومان بعد العقد او الاول منهما قبل العقد والثاني بعده وطعام يوم الثالث سمعة بضم
السين اي سمعة ورياء ليسمع الناس ويرائيهم فيه تغليب السمعة على الرياء او اكتفاء ان في التحقيق فرق بينهما
رقي ومن سمع سمع الله به بتشديد الميم فيهما اي من شهر نفسه بكرم او غيره فخرا او رياء شهره الله يوم القيامة بين
اهل العرصات بانه مراء كذاب بان اعلم الله الناس بريائه وسمعته وقرع اسماع خلقه فيفتضح بين الناس قال
الطيبي اذا احدث الله تعالى لعبد نعمة حق له ان يحدث شكرا واستحب في الثاني جبرا لما يقع من النقصان قال الطيبي
اذا احدث الله تعالى في اليوم الاول فان السنة كملت الواجب واما اليوم الثالث فليس الا رياء وسمعة والمدعو
تجب عليه الاجابة في الاول ويستحب في الثاني ويكره بل يحرم في الثالث انتهى وفيه رد صريح على اصحاب مالك
حيث قالوا باستحباب سبعة ايام لذلك رواه الترمذي وروى الطبراني عن ابن عباس طعام يوم في العرس سنة
وطعام يومين فضل وطعام ثلاثة ايام رياء وسمعة وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتبارين بياء مفتوحة اي المتفاخرين ان يؤكل بهمز ويبدل قال في النهاية المتباريان

المتفاخرين بفعلهما الذي يحملهما عليه صاحبه والثاني من ذلك لما فيه من المباهاة والرياء وقد دعي بعض العلماء فلم يجب
فقيل له ان السلف كانوا يدعون فيجيبون قال كان ذلك منهم للمؤاخاة والمواساة وهذا منكم للمكافأة والمباهاة وروي
ان عمر وعثمان رضي الله عنهما دعيا الى طعام فاجابا فلما خرجا قال عمر لعثمان لقد شهدت طعاما وددت اني لم اشهده
قال ما ذاك قال خشيت ان يكون جعل مباهاة رواه ابو داود اي موصولا وكذا رواه الحاكم وقال محيي السنة
اي صاحب المصابيح والصحيح انه عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وفي نسخة مرسل عن عكرمة اي
لم يذكر فيه ابن عباس في مسنده وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتباريان
اي المتفاخران في الضيافة لا يجابان اي لا اولهما ولا آخرهما لفساد نيتهما وسوء قصدهما ولا يؤكل طعامهما
اي لاتفاق العشر عندهما او [illegible] الى بيت احد [illegible] قال الامام احمد يعني اي عبر النبي صلى الله عليه وسلم
بقوله المتباريين المتعارضين اي المجاوبين والمتعارضين بالضيافة فخرا ورياء اي لا احسانا في الابتداء
ولا مكافأة انتهاء وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
اجابة طعام الفاسقين اي مطلقا وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دخل احدكم على اخيه المسلم فليأكل من طعامه ولا يسأل اي عن هذا الطعام ليتبين انه حلال ام حرام
وليشرب من شرابه ولا يسأل فانه قد يتأذى بالسؤال وقد [illegible] الذي لم يعلم فسقه كما يدل عليه قوله على
اخيه المسلم قال الطيبي ان قلت كيف الجمع بين الحديثين قلت الفاسق هو المجاهر ومن يقصد القوم والخروج عن الطريق
المستقيم فالغالب انه لا يجتنب من الحرام فنهى الحازم عن اكل الطعام وان يحسن الظن به حمل طريق الخطاب والمراد
يجتنب من [illegible] بسؤاله واعراضه الاجتناب عن طعامه زجر له عن ارتكاب الفسق فيكون لطفا له في الحقيقة كما
ورد انصر اخاك ظالما او مظلوما روى الاحاديث الثلاثة اي مجموع احاديث الفصل البيهقي في شعب الايمان
وقال البيهقي هذا اي الحديث الاخير ان صح فلان الظاهر ان المسلم اي الكامل وهو غير الفاسق لا يطعمه الا الحلال
ولا يسقيه [illegible] الاول [illegible] لقوله لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب
لنفسه

باب القسم

هو بفتح القاف وسكون السين مصدر قسم القسام المال بين الشركاء فرقه بينهم وعين
انصباءهم ومنه القسم بين النساء كذا في المغرب والمراد به هنا التسوية بين الزوجات قال ابن الهمام المراد بالتسوية
بين المكرمات ويسمى العدل بينهن وحقيقته مطلقا ممتنعة كما اخبر سبحانه حيث قال ولن تستطيعوا ان تعدلوا
بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وقال تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع
فاستفدنا ان حل الاربع مقيد بعدم خوف عدم العدل وثبوت المنع عن اكثر من واحدة عند خوفه فعلم ايجابه عند
تعددهن واما قوله صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء خيرا فلا يخص حاله تعددهن ولانهن رعية الرجل وكل
راع مسؤول عن رعيته وانه قام [illegible] لاطلاقه ومصرح بانه مطلقا لا يستطاع فعلم ان الواجب
منه شيء معين وكذا السنة جاءت مجملة فيه لكن لا نعلم خلافا في ان العدل الواجب في البيتوتة واما في المجامعة

الفصل الاول

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض اي توفي وضمن معنى التجافي
والتجاوز اذ عدي بعن تسع نسوة حال وهي عائشة وحفصة وسودة وام حبيبة وام سلمة وصفية وميمونة
وزينب وجويرية وكان يقسم اي وجوبا او استحبابا منهن لثمان اي يبيت عندهن لا التاسعة وهي سودة
وهبت نوبتها لعائشة رضي الله عنها في المواهب وكان يدور على نسائه ويختم بعائشة متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها
ان سودة اي بنت زمعة لما كبرت بكسر الباء [illegible] قالت يا رسول الله قد جعلت
يومي اي نوبتي [illegible] منك لعائشة [illegible] فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة قيل لا يلزم منه توالي اليومين بل يوم سودة باق على ما كان عليه من الترتيب
لها بين نسائه الا انه يكون [illegible] بل يوم لعائشة متفق عليه في الهداية وان رضيت احدى الزوجات بترك قسمها
لصاحبتها جاز قال ابن الهمام هذا اذا لم يكن برشوة من الزوج بان زادها في مهرها لتفعل او [illegible]
يتزوج اخرى فيقيم عندها يومين وعند الخاطبة يوما فان الشرط باطل ولا يصلح لها المال في الصورتين [illegible]
فيه واما اذا دفعت اليه وحطت منه مالا ليزيدها فظاهر انه لا يلزم ولا يحل [illegible] ولها ان ترجع في ذلك قال
النووي للواهبة الرجوع متى شاءت فترجع في المستقبل دون الماضي لان الهبات ترجع فيما لم يقبض منها دون
الموالات الموهوب لها الا برضى الباقيات ولا يجوز ان يأخذ على هذه الهبة عوضا ويجوز ان تهب للزوج فيجعل الزوج

نوبتها

لمن شاء ومنها اي عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه اين
انا غدا اين انا غدا بالتكرير للتأكيد ارادة البيان يريد بهذا السؤال يوم عائشة اي لزيادة محبتها قال الطيبي
اي يكون غدا [illegible] يوم عائشة تفسير لقوله اين انا غدا فكان الاستفهام استئذان منهن لان يأذن له ان يكون عند عائشة ويدل
عليه قوله فاذن بالتخفيف وفي نسخة بالتشديد له ازواجه يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة حتى مات عندها
قال المظهر يدل الحديث على وجوب القسم عليه والا لم يحتج الى الاذن وفيه ايضا ان الاستئذان كان على سبيل الاستحباب
تطييبا لخاطرهن ومراعاة لحسن معاشرتهن وقيل لم يكن واجبا عليه فانه كان يطوف في ليلة على نسائه كلهن فاجيب بانه
كان قبل وجوب القسم او كان باذنهن رواه البخاري وعنها اي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج اي النبي صلى الله عليه وسلم بها معه الباء للتعدية
قال شرح السنة اذا اراد الرجل ان يسافر في سفر حاجة ويحمل بعض نسائه مع نفسه فليس له ذلك الا ان يقرع بينهن ثم ان يخرج
بمن خرج بالقرعة فقول الاكثر انه لا يقضي للباقيات مدة غيبته سواء كان في السفر او مكانا في بلد بشرط ان لا يزيد مكثه
به على مدة المسافرين فان زاد فيقضي لهن مقدار الزيادة وذهب بعضهم الى انه يقضي مدة الغيبة مطلقا وليس بشيء لان
المدة وان حصلت بصحبته لكنها تعب بالسفر وان خرج بواحدة بلا قرعة يقضي للباقي وهو بهذا الفعل عاص متفق
عليه وهو رواية الاربعة وفي الهداية لا حق لهن في القسم حالة السفر ويسافر الزوج بمن شاء منهن والاولى ان يقرع بينهن فيسافر
بمن خرجت قرعتها وقال الشافعي القرعة مستحقة لما رواه الجماعة عن عائشة قلنا كان ذلك استحبابا لتطييب قلوبهن
وهذا لان مطلق الفعل لا يقتضي الوجوب فكيف وهو محفوف بما يدل على الاستحباب قال ابن الهمام وذلك انه لم
يكن القسم واجبا عليه صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء وممن ارجى سودة و
جويرية وام حبيبة وصفية وميمونة ذكره الحافظ عبد العظيم المنذري وممن آوى عائشة والباقيات رضي الله عنهن
ولانه قد يثق باحديهما في السفر وبالاخرى في الحضر والقرار في المنزل لحفظ الامتعة او لخوف الفتنة او قد يمنع من سفر
احداهما كثرة سمنها فتعين من يخاف صحبتها في السفر للخروج بقرعتها الزام للضرر الشديد وهو مندفع بالنافي
للحرج وعن ابي قلابة بكسر القاف عن انس رضي الله عنه قال من السنة يجوز ان يكون خبرا وما بعده في تأويل المبتدا اي
من السنة اقامة الرجل عندها اي عند البكر سبعا اي سبع ليال وقسم اي ساوى بين الحديثة والقديمة
ومن بيان التفضيل الجديد يقول وقسم اي بعد الفراغ من السبع كذا ذكره بعض ائمتنا واذا تزوج الثيب اقام عندها
ثلاثا ثم قسم اخذ بظاهره الشافعي وعندنا لا فرق بين القديمة والجديدة لاطلاق الحديثين الآتيين في الفصل الثاني
والمؤيد قوله تعالى فان خفتم الا تعدلوا فواحدة الآية ولن تستطيعوا ان تعدلوا وخبر الواحد لا ينسخ اطلاق الكتاب
قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني لم يرفع انس الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم
بل قال من السنة وذكر ذلك على قصد الرواية عنه ولو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ولعله قال
ذلك لاعتقاده ان انسا لا يحدث بذلك من اجتهاد بل بسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم او علم من فعله قال الطيبي فيه
اشارة الى ان قوله من السنة يدل على رفعه اليه كما هو مذهب المحدثين وجمهور السلف اي لو قلت رفعه كنت صادقا
لان المعنى ويجعل بعضهم موقوفا وليس بشيء وقال ابن حجر قول الصحابي من السنة كذا من قبيل المسند لانه لا يعني بالسنة
الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم يقول للبكر سبع وللثيب ثلاث ثم يعود الى اهله وروى البزار من طريق ايوب السختياني
عن ابي قلابة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للبكر سبعا وللثيب ثلاثا وعن ابي بكر بن عبد الرحمن رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة واصبحت اي وهي عنده قال ليس بك على اهلك هوان اي احتقار والمراد
بالاهل قبيلتها والباء السببية اي لا يلحق اهلك بسببك هوان وقيل المراد بالاهل نفسه صلى الله عليه وسلم وكل
من الزوجين اهل والباء متعلقة بهوان اي ليس اقتصاري على الثلاث لهوانك علي ولا لعدم رغبة فيك ولكن لان الحكم
ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك اي الثلاث بين البقية في الهداية مقدار الدور الى
الزوج لان المستحقة هو التسوية دون طريقها ان شاء يوما وان شاء يومين اي ثلاثا ثلاثا او اربعا اربعا قال ابن الهمام
والمراد ان الكثير من جهة مضارة الا ان يرضيا به وقيل خيرها بين الثلاث ولا قضاء لغيرها وبين السبع ويقضي لبقيتهن
قيل الاكثر ان معناه سبعت بك بعد التثليث ويرده قوله قال ثلاث واتما الثلاث لقرب رجوعها اليها الا ان في قضاء
السبع لغيرها طول الغيبة عنها قال الطيبي اختلفوا فقيل لا شركة لبقية الازواج في المدة المذكورة اعني السبع
او الثلاث فيستأنف القسم بعدها وقيل لبقية الازواج استئناف هذه المدة واحتجوا بهذا الحديث فانه لو كان
الثلاث للثيب لم يكن لباقي الازواج السبع بل التربيع لان الثلاث حق ام سلمة ولعله باختيارها وطلبها [illegible]

اكثر من حقها اسقط اختصاصها بما هو حقها ويوضحه ما قاله التوربشتي السنة في البكر التسبيع وفي الثيب التثليث
والنظر فيه لحصول الالفة ووقوع المؤانسة بلزوم الصحبة وفضلت البكر بالزيادة لينفي نفارها ويسكن روعها
اذ هي حديثة العهد بالرجل حقيقة بالاباء والاستعصاء ولما اراد كرامة ام سلمة اخبر ان لا هوان بها على اهلها
يعني نفسه صلى الله عليه وسلم وانزلها منزلة الابكار وقيل معناه ليس بك على اهلك هوان اي ذل وان ليس اقتصاري
على الثلاث لاعراض منك وعدم رغبة في مصاحبتك ليكون ذلك سببا للاهانة على اهلك فانا لا اعرض عن الثناء
وعدم الالتفات اليك يدل على عدم المبالاة باهلها بل لان حقك مقصور عليه فمن يرى التسوية بين الحديث والقديمة
يستدل بقوله صلى الله عليه وسلم لام سلمة ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن ويقول لو كان الايام الثلاث
التي هي من حقوق الثيب سلمة لها خالصة عن الاشتراك لكان من حقه ان يدور عليه اربعا لكون الثلاثة حقا لها فلا يدخل
الآخر في السبع على ما ذكر في الثلاث كذلك ومن يرى تفضيل الثيب بالثلاث والبكر بالسبع يقول فيه دليل على جواز
التسبيع بطلب الثيب ولكن بشرط القضاء ولما كان طلبها اكثر من حقها اسقط اختصاصها بما كان حقا مخصوصا
بها وفي رواية قال وفي نسخة صحيحة انه قال لها اي لام سلمة للبكر سبع وللثيب ثلاث قال ابن عبد البر واختلفوا في
اختصاصه بمن له زوجات غير الجديدة ام لا وجمهور العلماء على ان ذلك بسبب الزفاف سواء كانت عنده زوجة ام لا
لعموم الحديث رواه مسلم **الفصل الثاني** عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه
اي فيعدل وقيل وجوبا فيعدل اي فيما يتعين في البيتوتة ويقول اي مع هذا اللهم اي يا الله هذا العدل
قسمي بفتح القاف وفي نسخة قسمي فيما املك اي قدر عليه فلا تلمني اي لا تعاتبني ولا تؤاخذني فيما تملك ولا
املك اي من زيادة المحبة وميل القلب فانك مقلب القلوب قال ابن الهمام ظاهره ان ما ملكه مما هو داخل تحت
ملكه وقدرته تجب التسوية فيه ومنه عدد الوطئات والقبلات والتسوية فيهما غير لازمة اجماعا رواه الترمذي
وابو داود والنسائي وابن ماجة والدارمي وكذا احمد والحاكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا كانت وفي نسخة اذا كان عند الرجل وفي نسخة عند رجل امرأتان اي مثلا فلم يعدل بينهما جاء يوم القيمة وشقه
اي احد جنبيه وطرفيه ساقط وقال الطيبي اي نصفه مائل قيل بحيث يراه اهل العرصات ليكون هذا زيادة له في
العذاب وهذا الحكم غير مقصور على امرأتين فانه لو كانت ثلاث واربع كان السقوط ثابتا واحتمل ان يكون نصفه
ساقطا وان لزم الواحدة وترك الثلاث او كانت ثلاثة او ارباعه ساقطة على هذا فاعتبر ثم ان كانت الزوجتان
احديهما حرة والاخرى امة فللحرة الثلثان من القسم وللامة الثلث بذلك ورد الاثر قضى به ابو بكر وعلي رضي الله عنهما
ثم التسوية المستحقة في البيتوتة لا في المجامعة لانها تبتني على النشاط ولا خلاف فيه قال بعض اهل العلم ان تركه
لعدم الداعية والانتشار عذر وان تركه مع الداعي اليه لكن داعيته الى الضرة اقوى فهو مما يدخل تحت قدرته
فاذا ادى الواجب منه عليه لم يبق لها حق ولا يلزمه التسوية واعلم ان ترك جماعها مطلقا لا يحل له صرح اصحابنا
بان جماعها احيانا واجب ديانة لكنه لا يدخل تحت القضاء والالزام الا الوطأة الاولى ولم يقدروا فيه مدة ويجب
ان لا يبلغ به مدة الايلاء الا برضاها وطيب نفسها به هذا والمستحب ان يسوي بينهن في جميع الاستمتاعات من الوطء
والقبلة وكذا بين الجواري وامهات الاولاد ليحصنهن من الاشتهاء للزنا والميل الى الفاحشة ولا يجب شيء لانه تعالى
قال فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم فافاد ان العدل بينهن ليس واجبا هنا فاما اذا لم يكن له الا امرأة
فتشاغل عنها بالعبادة او السراري اختار الطحاوي رواية الحسن عن ابي حنيفة ان لها يوما وليلة من كل اربع ليال وباقيها
له لان له ان يسقط حقها في الثلاث بتزوج ثلاث حرائر فان كانت الزوجة امة فلها يوم وليلة في كل سبع وظاهر
ان لا يتعين مقدار بل يؤمر ان يبيت معها ويصحبها احيانا من غير توقيت والذي يقتضيه الحديث ان التسوية في الكتابة
بعد البيتوتة ففي السنن عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم في مكثه عندنا وكان
قل يوم الا يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ الى التي هو في يومها فيبيت عندها وعلم من
هذا ان النوبة لا تمنع ان يذهب الى الاخرى لينظر في حاجتها وتمهيد امورها وفي صحيح مسلم انهن كن يجتمعن في بيت التي يأتيها
والذي يظهر ان هذا جائز برضاء صاحبة النوبة اذ قد تتضيق لذلك وتتحصر به كذا ذكره المحقق والله الموفق رواه
الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة والدارمي قال ابن الهمام روى اصحاب السنن الاربعة والامام احمد والحاكم عن
ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من كانت له امرأتان فمال الى احديهما جاء يوم القيمة وشقه مائل اي مفلوج وفي لفظ
ابي داود والنسائي فمال الى احديهما على الاخرى انتهى وهذه الالفاظ انسب لقوله تعالى فلا تميلوا كل الميل فيكون
جزاء وفاقا **الفصل الثالث** عن عطاء تابعي جليل قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة بفتح الميم وكسرها بنت

الحارث

الحارث الهلالية قال ابن اسحاق ويقال انها وهبت نفسها النبي صلى الله عليه وسلم وذلك ان خطبته عليه الصلاة والسلام
انتهت اليها وهي على بعيرها فقالت البعير وما عليه لله ورسوله وقيل الواهبة نفسها غيرها اقول الابتداء فلا منافاة ثم
يمكن قولها اما اشتهر على الالسنة العبد وما في يده كان لمولاه بسرف بكسر الراء غير منصرف وقد يصرف موضع قريب من
التنعيم بنى بها النبي صلى الله عليه وسلم فيه وتوفيت ودفنت فيه وهذا من عجائب التواريخ وقع المهنا والعزاء في مكان
واحد من الطريق فقال اي ابن عباس هذه زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوها ولا
تزلزلوها بضم الكاف فيهما اي لا تحركوها ولا تحركوها بقوة وارفقوا بها بضم الفاء اي الطفوا بها وعظموا شانها فانه
اي الشان كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع نسوة كان يقسم منهن لثمان ولا يقسم لواحدة هي لحقتها باسقاط
حقها قال الطيبي تعليل للنهي اي هي من اللواتي كان النبي صلى الله عليه وسلم يبيت عندهن فيقسم بينهن بالتسوية قال عطاء التي
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقسم لها بلغنا انها صفية قال الخطابي هذا وهم بل انما هي سودة لانها كانت وهبت
يومها والغلط من ابن جريج راوي الحديث وقال عياض لعل روايته صحيحة فانه لما نزل ترجي من تشاء قيل ان التي ارجاها
سودة وصفية وام حبيبة وميمونة والتي اوى عائشة وام سلمة وزينب وحفصة وتوفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد اوى الجميع الا صفية ارجاها ولم يقسم لها فاخبر عطاء عن اخر الامر وكانت اي صفية اخرهن موتا ماتت
بالمدينة اي في رمضان سنة خمسين في زمن معاوية وقيل غير ذلك ودفنت بالبقيع وماتت ميمونة سنة احدى
وخمسين وماتت صفية سنة خمس واربعين وماتت ام سلمة سنة تسع وخمسين وماتت ام حبيبة سنة اربع
واربعين وماتت زينب سنة عشرين وماتت جويرية سنة خمسين كذا ذكره صاحب المواهب ومن المعلوم ان خديجة ماتت
قبل الهجرة فاذا كان الامر كذلك فكون صفية اخرهن موتا غير صحيح وان حمل على كانت رزين قال غير عطاء هي اي التي كان
لا يقسم لها سودة وهو اي هذا القول اصح اي من قول عطاء هي صفية وهبت اي سودة يومها لعائشة استيناف
بيان حين اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاقها فقالت له امسكني وقد وهبت يومي لعائشة لعلي ان اكون نسائك
في الجنة هذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يطلقها بخلاف ما قال الامام محمد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لسودة بنت زمعة اعتدي فسألته وجه الله ان يراجعها ويجعل يومها لعائشة لان تحشر يوم القيمة مع ازواجه
والذي في الصحيحين لا تعرض له بل انها جعلت يومها لعائشة والذي في المستدرك يفيد عدمه وهو عن عائشة
ان سودة حين اسنت وفرقت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله يومي لعائشة فقبل ذلك
منها قالت عائشة فيها وفي اشباهها انزل الله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا وقال صحيح الاسناد
ويوافق قول محمد ما رواه البيهقي عن عروة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق سودة فلما خرج الى الصلاة امسكت
بثوبه فقالت والله ما لي الى الرجال من حاجة ولكني اريد ان احشر في ازواجك قال فراجعها وجعل يومها لعائشة انتهى
وهو مرسل ويمكن الجمع بانه كان صلى الله عليه وسلم طلقها رجعية فان الفرقة فيها لا تقع بمجرد الطلاق بل بانقضاء
العدة فمعنى قول عائشة فرقت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم خافت ان يستمر لها الى انقضاء العدة
فتقع الفرقة فيفارقها ولا ينافيه بلاغ محمد بن الحسن فانه انما ذكر في الكتاب اعتدي والواقع بهذا الرجعي لا البائن

باب عشرة النساء وما لكل واحدة من حقوق العشرة بالكسر اسم من المعاشرة بمعنى المخالطة والمصاحبة
قال تعالى وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا وقال عز وجل ولهن مثل الذي
عليهن بالمعروف **الفصل الاول** عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استوصوا
بالنساء خيرا قال الطيبي السين للطلب اي اطلبوا الوصية من انفسكم في حقهن بخير كما في قوله تعالى وكانوا من قبل يستفتحون
على الذين كفروا انفعل يكون بحذف منه الى النساء وقال القاضي الاستيصاء قبول الوصية والمعنى اوصيكم بهن خيرا فاقبلوا
وصيتي فيهن انتهى والمقصود المداراة معهن وقطع الطمع عن استقامتهن والثبات مع اعوجاجهن كما قيل الصبر عنهن
ايسر من الصبر عليهن والصبر عليهن اهون من الصبر على النار قال تعالى وان تصبروا خير لكم اي عنهن او عليهن فانهن خلقن
من ضلع بكسر الضاد وفتح اللام واحد الاضلاع وهو عظم معوج استعير للمعوج صورة او معنى اي خلقن خلقا فيه
اعوجاج فكانهن خلقن من اصل معوج وقيل ذلك لان امهن اول النساء وهي حواء خلقت من اعوج ضلع من اضلاع
ادم وهو ضلع الاعلى فلا يستطيع احد ان يغيرهن عما جبلت عليه امهن فلا يتهيأ الانتفاع بهن الا بمداراتهن والصبر على
اعوجاجهن ما لا اثم في معاشرتهن وان اعوج شيء في الضلع اعلاه اشارة الى ان امهن خلقت منه فان ذهبت اي شرعت
واردت تقيمه اي اقامته واستقامته كسرته وان تركته من غير كسر لم يزل اعوج فاستوصوا بالنساء كرره تعميما للعلة وتأكيدا
للنتيجة والعلة كذا ذكره قال النووي فيه الحث على الرفق بالنساء والاحسان اليهن والصبر على عوج اخلاقهن واحتمال ضعف

عفو لهن وكراهة طلاقهن بلا سبب وانه لا مطمع في استقامتهن متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرأة اي اصلها او جنسها او انها خلقت من ضلع اي من ضلوع آدم او من
عوج ونظيره قوله تعالى خلق الانسان من عجل لن تستقيم لك اي لن تستمر ولن تدوم على طريقة اي حالة واحدة
مستقيمة بل تنقلب من حالها من الشكر الى الكفران ومن الاطاعة الى العصيان ومن القناعة الى الطغيان فان استمتعت
بها اي اردت ان تستمتع بها استمتعت بها وبها اي حاصل وثابت عوج بكسر العين وبفتح لا انفكاك لها عنه وان
ذهبت تقيمها اي تردها الى اقامة الاستقامة وبالغت فيها وما سامحتها في امورها وما تغافلت عن بعض افعالها
كسرتها كما هو مشاهد في المعوج الشديد اليابس في الحس وكسرها اي المعنوي طلاقها فانه انفصال شرعي وانقطاع عرفي
قال الطيبي فيه اشعار باستحالة تقويمها اي ان كان لا بد من الكسر فكسرها طلاقها ثم العوج بكسر العين وفتحها وقيل الفتح
في الاجسام والكسر في المعاني ففي الكشاف عند قوله تعالى ولم يجعل له عوجا العوج في المعاني كالعوج في الاعيان وفي القاموس
عوج كفرح والاسم كعنب او يقال لكل منتصب كالحائط والعصا فيه عوج محركة وفي نحو الارض والدين كالعنب انتهى ومنه
قوله تعالى لا ترى فيها عوجا وفي النهاية العوج بفتح العين مختص بكل شخص مرئي كالاجسام وبالكسر فيما ليس بمرئي كالرأي
والقول وقيل بالكسر يقال فيهما معا والاول اكثر رواه مسلم وكذا الترمذي وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرك بفتح الراء مجزوما وفي نسخة مرفوعا من الفرك بالكسر بغض احد الزوجين الآخر من باب علم
شاذ وقال القاضي عياض من وجب لا نهي وقال النووي المعروف في الروايات باسكان الكاف ولو روي برفعها لكان نهيا بلفظ
الخبر اي يبغض مؤمن مؤمنة اي زوجته جميع الوجوه ان كره منها خلقا بضمتين وليسكن الثاني رضي منها آخر اي خلقا آخر قال
القاضي قوله لا يفرك نفي في معنى النهي اي لا ينبغي للرجل ان يبغضها لما يرى منه فيكرهه لانه ان كره شيئا رضي شيئا آخر
فليقابل هذا بذاك انتهى وفيه اشارة الى ان الصاحب لا يوجد بدون عيب فان اراد الشخص بريئا من العيب يبقى بلا صاحب
وما يخلو الانسان سيما المؤمن عن بعض خصال حميدة فينبغي ان يراعيها ويستر ما يبغضها رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرائيل اي في زمن موسى عليه السلام لم يخنز اللحم بفتح النون
من خنز اللحم بالكسر تغير وانتن يشير الى ان خنز اللحم شيء عوقب به بنو اسرائيل حيث كفروا نعمة الله تعالى حيث ادخروا السلوى
وقد نهاهم الله تعالى عن الادخار ولم يكن اللحم يخنز فحدث التغيير بشؤم منهم وحين الادخار الناشي من عدم الثقة بالله تعالى
قال تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم ثم استمر الفتن من ذلك الوقت لان البادي الشيء كالحامل الغير على الاتيان
او لان يعتبر غيرهم بهم فيتركوا المخالفة قال تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار قال القاضي والمعنى لولا ان بني اسرائيل سنوا الادخار
اللحم حتى خنز لما ادخر فلم يخنز ولولا حواء بالمد اي لولا خيانتها في مخالفتها لم تخن انثى زوجها اي لم تخالفه الدهر اي ابدا
وكان الخيانة تحصل من العوج الذي في طبيعتها وجبلتها قال القاضي اي لولا ان حواء خانت آدم في اغوائه وتحريضه على
مخالفة الامر بتناول الشجرة وسنت هذه السنة لما سلكتها انثى مع زوجها انتهى وقيل ان خيانتها انها اذاقت الشجرة
قبل آدم وكان قد نهاها فعرفت حتى اكل منها وقيل خيانتها انها اذ نكحها آدم لقطع الشجرة فقطعت سنبلتين واحدة له واحدة
ولغيره اخرى والله اعلم متفق عليه ورواه احمد ولفظه لم يخبث الطعام ولم يخنز الطعام وعن عبد الله بن زمعة
بفتحتين ويسكن قال ابن الهمام بفتحتين وفي جامع الاصول بفتح الزاي وفتح الميم وقد يسكن وبالعين المهملة
وقال المغني اكثر الفقهاء والمحدثين يسكن الميم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلد احدكم اي لا يضرب
امرأته جلد العبد بفتح الجيم اي ضربا شديدا ثم يجامعها بالسكون عطف على المجزوم في آخر يومه قال الطيبي ثم
هو استبعاد اي مستبعد من العاقل الجمع بين هذا الافراط والتفريط المبرح والمضاجعة انتهى ولذا ورد احبب
حبيبك هونا ما عسى ان يكون بغيضك يوما ما وابغض بغيضك هونا ما عسى ان يكون حبيبك يوما ما وهذا التدبر
في الامر اي النظر في عاقبته وفي رواية يعمد بكسر الميم اي يقصد احدكم فيجلد امرأته جلد العبد فلعله يضاجعها اي
يرجع لقضاء شهوته منها في آخر يومه اي يوم جلده فلا تطاوعه قيل النهي عن ضربهن كان قبل امره به كما يأتي والاظهر ان
النهي مقيد بالضرب الشديد فلا ينافيه امره بالضرب المطلق بل يخصصه قال الطيبي وهذا يدل على جواز ضرب الاماء والعبيد
للتأديب اذا لم يتأدبوا بالكلام الغليظ لكن العفو اولى وفيه حسن المعاشرة مع النساء والرفق بهن ثم وعظهم اي
نصحهم في ضحكهم بكسر فسكون وفي القاموس الضحك بالفتح وبالكسر وبكسرتين وككتف وفيه اشارة الى ان الفرقة اولى
بالمنع وان التبسم لا باس به والاظهر ان المراد به المعنى الاعم من الضرطة فقال عطف على وعظهم لم يضحك احدكم مما
يفعل وفي نسخة مما يفعله اي هو بنفسه لان الضحك لا يحسن الا من امر غريب وشان عجيب لا يوجد عادة ففيه ندب
التغافل عن ضرطة الغير لئلا يتأذى فاعلها وقد بلغنا ان حاتما لم يكن اصم وانما سألته امرأة عن حاجة وفي اثناء

المسألة

المسألة حصل منها ضرطة فقال لها ارفعي حسك دفعا لخجالتها فحسبت انه اصم ففرحت ثم انه تصامم بتلك الحال تتميما لدفع
الخجالة قال الطيبي فيه تنبيه على انه ينبغي للرجل العاقل اذا اراد ان يعيب على اخيه المسلم شيئا ان ينظر في نفسه اولا هل
هو بريء منه او ملتبس به فان لم يكن بريئا فلان يشتغل بنفسه خير من ان يعيبه ولقد احسن من قال ادى كل انسان
يرى عيب نفسه ويعمى عن العيب الذي هو فيه متفق عليه ورواه الطبراني في الاوسط عن جابر نهى عن الضحك
من الضرطة وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنت العب بالبنات جمع البنت والمراد بها اللعب التي تلعب بها الصبية
قال القاضي فالباء للتعدية او الجارة فهي بمعنى مع والاول اظهر عند النبي وفي نسخة عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم المقصود افادة التقرير وكان وفي نسخة فكان لي صواحب جمع صاحبة اي بنات صغار يلعبن معي اي بانواع اللعب
بلعب البنات وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل يتقمعن اي يتغيبن ويستترن حياء والانقماع الدخول في كن
فيسربهن من التسريب اي يرسلهن الي ويسرحهن من سرب اذا ذهب قال الله تعالى وسارب بالنهار او من السرب وهي
جماعة النساء اي يرسلهن الي سربا سربا فيلعبن معي فيه حسن المعاشرة مع الاهل متفق عليه وعنها اي عن عائشة
رضي الله عنها قالت والله لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقوم اي قائما وعدل لحكاية الحال الماضية على باب
حجرتي الاضافة لادنى ملابسة او بمعنى اللام للاختصاص ويحتمل الملك والحبشة يلعبون جملة حالية بالحراب
بكسر الحاء جمع الحربة وهي رمح قصير في المسجد اي في رحبة المسجد المتصلة به وكانت تنظر اليهم من باب الحجرة وذلك
من داخل المسجد فقال في المسجد لاتصال الرحبة فيه او دخلوا المسجد لتضايق الموضع بهم وانما سومحوا فيه لان لعبهم نحو
الرابط كان نوعا من عدة الحرب مع اعداء الله تعالى فصار عبادة بالقصد كالرمي قال تعالى واعدوا لهم ما استطعتم
من قوة واما النظر اليهم فالظاهر انه كان قبل نزول الحجاب كذا ذكره التوربشتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني
بردائه لانظر الى لعبهم بفتح اللام وكسر العين وبكسر اوله وسكون ثانيه في المصباح لعب يلعب لعبا بفتح اللام وكسر العين
ويجوز تخفيفه بكسر اللام وسكون العين قال ابن قتيبة ولم يسمع في التخفيف فتح اللام مع السكون انتهى كلام لكن في
القاموس لعب كفرح لعبا ولعبا بين اذنه وعاتقه اي لا تفرج عليهم مما بينهما من الفرجة ثم يقوم من اجلي اي لاجل
نظري من لعبهم كان صلى الله عليه وسلم يقف كالساتر لي حتى اكون انا التي انصرف والمعنى انه لم يكن يعجل علي بالرجوع
الى حجرتي بل كان يخليني على مهلتي فاقدروا بضم الدال من قدرت الشيء اذا نظرت فيه ودبرته اي انظروا وتأملوا او
من القدر اي فاقدروا من الزمان قدر الجارية اي مقدار وقفة الجارية الحديثة السن الصغيرة في العمر الحريصة
على اللهو اي على ما تشتهي به من اللعب وغيره كم يكون قدر مكثها في النظر الى اللعب فان مكثت ذلك القدر تريد
طول مكثها ومصابرة النبي صلى الله عليه وسلم معها وكمال رعايته لحالها ونهاية محبته لجمالها المظهر لكمالها
متفق عليه وعنها اي عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم اذا كنت
عني راضية واذا كنت علي غضبى قال السيوطي استدل به ابن مالك على وقوع اذا مفعولا والجمهور بانها
ظرف المحذوف هو المفعول اي شأنك ونحوه فقلت من اين تعرف ذلك اي ما ذكرت امن وحي ومكاشفة او
فراسة وملاحظة فقال اذا كنت عني راضية اي في غاية من الرضى فانك تقولين لا اي شيء ورب محمد وتذكرين
اسمي في قسمك واذا كنت علي وفي نسخة عني غضبى اي من وجه من الوجوه الدنيوية المتعلقة بالمعاشرة الزوجية
قلت لا وفي نسخة ولا ورب ابراهيم فتعدلين عن اسمي الى اسم ابي ابراهيم قالت قلت اجل اي نعم والله يا رسول الله
ما اهجر وفي نسخة لا اهجر اي ما اترك الا اسمك اي ذكره عن لساني مدة غضبي ولكن المحبة ثابتة دائما في قلبي
اي هجراني مقصور على ترك اسمك حالة الغضب الذي يسلب الاختيار ولا يتعدى منه الى ذاتك الشريف المختار والمراد
بالاسم التسمية وانما عبرت عن الترك بالهجران دلالة على انها تتألم من هذا الترك الذي لا اختيار لها فيه وانها في طلب
الوصال على طريق الكمال وهو التشرف بمرتبة الجمع بين حصول الاسم والمسمى واقتران اللسان والجنان في سويداء المحبة
الذي يعبر عنه بالجنان ثابتة بعون الملك المنان متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فيه ايماء الى جواز تعدد الفراش ويحتمل ان يكون كناية عن الميلان الا الاجتماع قال
تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن وفيه ايماء الى الستر حالة الجماع فابت اي امتنعت من غير عذر شرعي فبات اي
زوجها غضبان اي عليها كما في رواية لعنتها الملائكة لانها كانت مأمورة الى المطاعة زوجها في غير معصية قيل
والحيض ليس بعذر في الامتناع لان له حقا في الاستمتاع بما فوق الازار عند الجمهور وبما عدا الفرج عند كثير
جماعة حتى تصبح اي المرأة او الملائكة قيل انما سمي اللعن بالاصباح لان الزوج يستغني عنها بحدوث المانع عن الاستمتاع
فيه غالبا والاظهر ان حكم النهار حتى تمسي فهو من باب الاكتفاء متفق عليه وكذا احمد وابو داود وفي رواية لهما

اى البخارى ومسلم وفيه اشعار بانه اذا قال فدكيه والطلق تكون الرواية لاحدهما قال والذى نفسى بيده اى فى
قبضته وتصرفه وارادته ما من رجل يدعو امرأته الى فراشه فتابى عليه الا كان الذى فى السماء اى امره وحكمه
او ملكه وملكوته او الذى هو معبود فيها وهو الله تعالى وهو الذى فى السماء اله وفى الارض اله ويكون
الاقتصار فى الحديث من باب الاكتفاء بذكر الاشرف ويحتمل ان يراد سكان السموات والافراد الجنس ويلتئم الرواية
وان كان على الاول ايضا يلتئم بينهما تلازم ساخطا عليها حتى يرضى عنها اى الزوج منها وفيه ان سخط الزوج يوجب سخط الرب
وهذا فى قضاء الشهوة فكيف اذا كان فى امر الدين وعن اسماء رضى الله عنها ان امرأة قالت يا رسول الله ان لى ضرة
اى امرأة اخرى لزوجى وسميت ضرة اما لانها تضرها او تريد ضررها او لان بينهما المبالغة كرجل عدل فان رجعها تزيد
عندها واهل مكة يسمونها الطينة ولعلها من طين كهريج فطن فانها فطينة بعيب صاحبتها فهل على جناح اى
اثم او باس ان تشبعت وفى نسخة بفتح المضم اى من ان تشبعت من زوجى غير الذى يعطينى اى تزينت وتكثرت باكثر مما عندى
واظهرت لضرتى انه يعطينى اكثر مما يعطيها ادخالا للغيظ عليها وتحقيرا لضرتها فقال المتشبع بما لم يعط اى الذى
يظهر الشبع وليس بشبعان كلابس ثوبى زور قيل هو ان يلبس ثوبى وديعة او عارية يظن الناس انهما له ولباسهما لا يدوم
ويفتضح بكذبه وهو الرجل يلبس الثياب المشتبهة كثياب الزهاد يوهم انه منهم واتى بالتثنية لارادة الرداء والازار فانما
شلا زمان للاشارة الى انه متصف بالزور من راسه الى قدمه وقيل الاشارة الى انه حصل بالتشبع حالتان مذمومتان
فقدان ما يشبع به واظهار الباطل وقيل كان شاهد الزور يلبس ثوبين ويشهد فيقبل لحسن ثوبيه متفق عليه وكذا
احمد وابو داود وغيرهما وروى مسلم عن عائشة وعن انس رضى الله عنه قال آلى بالمد اى حلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم من نسائه اى على ان لا يدخل عليهن شهرا وعداه بمن لتضمينه ايلاء معنى الامتناع من الدخول قال فى الازهار
وليس هو من الايلاء المشهور قال الطيبى الايلاء فى الفقه احكام تخصه لا يسمى ايلاء دونها وكانت انفكت رجله
اى انفرجت وزالت من المفصل والانفكاك الزوال والانفساخ قيل كانها انفرجت من طول القيام وقيل كان صلى الله
عليه وسلم سقط عن فرسه فخرج عظم رجله من موضعه قال الطيبى الانفكاك ضرب من الوهن والخلع وهو ان ينفك
بعض اجزائها عن بعض فاقام فى مشربة بفتح الميم وضم الراء ويفتح اى غرفة قال الطيبى المشربة بالضم والفتح الغرفة
وبالفتح الموضع الذى يشرب منه كالمشرعة تسعا وعشرين ليلة ثم نزل اى من الغرفة اليهن فقالوا يا رسول الله
آليت شهرا فقال ان الشهر يكون اى قد يكون تسعا وعشرين ولعل ذلك الشهر كان تسعا وعشرين ولذا اقتصر عليه
ثم نزل بعدها فى شرح السنة هذا اذا عين شهرا فقال لله على ان اصوم شهر كذا فخرج ناقصا لا يلزمه سوى ذلك فاذا لم
يعين فقال لله على صوم شهر يلزمه ثلاثين يوما رواه البخارى قال البغوى فى قوله تعالى يا ايها النبى قل لازواجك
الاية ان نساء النبى صلى الله عليه وسلم سالنه من عرض الدنيا شيئا وطلبن منه زيادة فى النفقة واذينه بغيرة بعضهن
على بعض فهجرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم وآلى ان لا يقربهن شهرا ولم يخرج الى اصحابه فقالوا ما شانه وكانوا يقولون
طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه فقال عمر لاعلمن لكم شانه قال فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله اطلقتهن قال لا فقلت يا رسول الله انى دخلت المسجد والناس يقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
نساءه فانزل فاخبرهم انك لم تطلقهن قال نعم ان شئت فقمت على باب المسجد فناديت باعلى صوتى لم يطلق رسول الله صلى الله
عليه وسلم نساءه وانزل آية التخيير ثم ذكر البغوى باسناده فى المعالم عن الزهرى ان النبى صلى الله عليه وسلم ان لا يدخل
على نسائه شهرا قال الزهرى فاخبرنى عروة عن عائشة قالت فلما مضت تسع وعشرون اعدهن دخل على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت بدأ بى فقلت يا رسول الله انك اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا وانك دخلت من تسع وعشرين اعدهن
فقال ان الشهر تسع وعشرون وعن جابر رضى الله عنه قال دخل ابو بكر اى اراد الدخول يستاذن على رسول الله صلى الله
عليه وسلم حال او استيناف هو بيان فوجد اى ابو بكر الناس اى بعضهم جلوسا اى جالسين وذو جلوس ببابه
لم يؤذن لاحد منهم قال اى جابر فاذن بضم الهمزة ونفتح لابى بكر فدخل ثم اقبل عمر فاستاذن فاذن له فوجد اى عمر
النبى صلى الله عليه وسلم جالسا حوله نساؤه لعل هذا قبل نزول الحجاب واجما اى حزينا مهتما ساكتا فى النهاية الواجم
من اسكته الهم وغلبه الكآبة فقال اى عمر فى نفسه وفى نسخة فقلت لاقولن شيئا اضحك النبى صلى الله عليه وسلم بضم
الهمزة وكسر الحاء وفى رواية يضحك النبى صلى الله عليه وسلم وهو يحتمل ان يكون من الاضحاك والنسبة مجازية وان يكون
من الضحك فالتقدير يضحك به النبى صلى الله عليه وسلم والمراد حصول السرور والانشراح ودفع الكدورة بالمزاح
قال النووى فى شرح مسلم قوله يضحك وفى نسخة اضحك فيه ندب مثل هذا وان الانسان اذا راى صاحبه حزينا ان يحدثه
حتى يضحكه او يشغله او يطيب نفسه انتهى وفى ادب المريدين للسهروردى عن على رضى الله عنه انه قال كان النبى صلى الله

عليه وسلم يسر الرجل من اصحابه اذا رآه مغموما بالمداعبة فقال اى عمر يا رسول الله لو رأيت اى لو رأيت بنت خارجة
تعنى زوجته ولو للتمنى سألتنى النفقة اى الزيادة على العادة او فوق الحاجة فقمت اليها فوجأت عنقها اى ضربت
منها يكنى فى الغرب الوجأ الضرب باليد يقال وجأه فى عنقه من باب منع وقال الطيبى الوجأ الضرب والعرب
ضرب من لفظ الضرب فلذلك عدل الى الوجاء وفى القاموس وجأه باليد والسكين كوضعه ضربه انتهى وجاء الوجأ
بمعنى الدق على ما فى النهاية والله اعلم فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هن اى نسائى حولى كما ترى يسألننى
النفقة اى زيادتها من عادتها فقام ابو بكر الى عائشة يجاء اى يدق عنقها وقام عمر الى حفصة يجاء عنقها كلاهما
يقول بالتثنية تسألين رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده فقلن اى كلهن او بعضهن بناء على ان التثنية اقل
الجمع والله لا نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى بعد هذا شيئا اى من الاشياء ابدا تاكيدا للاستغراق ليس عنده
اى دون الشيء ثم اعتزلهن شهرا او تسعا وعشرين بناء على نية السابق والشك من الراوى والصحيح الثانى ولعله
ابتلاه فتردد فيه ثم نزلت هذه الاية يا ايها النبى قل لازواجك حتى بلغ للمحسنات منكن اجرا عظيما وهو ان كنتن
تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الاخرة
فان الله اعد الخ قال اى جابر فبدأ اى فى التخيير بعائشة فاخبرها فقال يا عائشة انى اريد ان اعرض عليك
امرا احب ان لا تعجلى فيه اى فى جوابه من تلقاء نفسك حتى تستشيرى ابويك خوفا عليها من صغر سنها المقتضى ارادة زينة
الدنيا ان لا تختار الاخرى وفى رواية عنها وقد علم ان ابوى لم يكونا ليامرانى بفراقه قال النووى انما قال لا تعجلى
شفقة عليها وعلى ابويها ونصيحة لهم فى بقائها عنده فانه خاف ان يحملها صغر سنها وقلة تجاربها على اختيار الفراق
فتتضرر هى وابواها وباقى النسوة بالاقتداء بها قالت وما هو اى ذلك الامر يا رسول الله فتلا عليها الاية اى المذكورة
قالت افيك اى افى امرك او فى فضائك او فى حقك يا رسول الله استشير ابوى لان الاستشارة فرع التردد فى القضية
المحار بل اى لا استشير احدا اختار الله ورسوله والدار الاخرة وفى الكلام ايماء الى ان ارادة زينة الحيوة الدنيا و
طلب الدار الاخرة لا يجتمعان على وجه الكمال ولذا قال صلى الله عليه وسلم من احب دنياه اضر باخرته ومن احب
آخرته اضر بدنياه فاثروا ما يبقى على ما يفنى واسألك ان لا تخبر امرأة من نسائك بالذى قلت لنا انها ارادت لتختار عن
الدنيا لتجلب لها الوصال فى الدنيا والكمال فى العقبى قال لا تسألنى امرأة منهن الا اخبرتها لاعلمها ايه على اختيار المختار تقليدا
وتحقيقا ان الله لم يبعثنى معنتا بالتشديد اى موقعا احدا فى امر شديد والعنت المشقة والاثم ايضا ولا متعنتا
اى طالبا للزلة لاحد ولكن بعثنى معلما اى للخير ميسرا اى مسهلا للامر وفى نسخة بشيرا اى لمن امن بالجنة والنعيم ولمن
اختار الله ورسوله والدار الاخرة بالاجر العظيم قال قتادة فلما اخترن الله ورسوله شكرهن الله على ذلك وقصر
عليهن فقال لا يحل لك النساء من بعد كذا ذكره البغوى رواه مسلم قال النووى فيه جواز احتجاب الامام والقاضى
ونحوهما فى بعض الاوقات لحاجاتهم المهمة والغالب من عادة النبى صلى الله عليه وسلم انه لا يتخذ حاجبا فاتخاذه فى ذلك
اليوم ضرورة وفيه وجوب الاستيذان على الانسان فى منزله وفيه انه لا فرق بين الجليل وغيره فى احتياج الاذن وفيه
تاديب الرجل ولده وان كبر واستقل وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من التقلل من الدنيا والزهادة فيها
وفيه جواز سكنى الغرفة لذات الزوج واتخاذ الخزانة وفيه ما كانوا عليه من حرصهم على طلب العلم وفيه ان الزوج
خير زوجته واختارته لم يكن ذلك طلاقا ولا يقع فرقة وروى عن على وزيد بن ثابت والحسن والليث رضى الله عنهم
انه يقع الطلاق بنفس التخيير طلقة بائنة سواء اختارت زوجها ام لا ولعل القائلين به لم يبلغهم هذا الحديث
انتهى وسيأتى لهذه المسئلة زيادة بيان وبرهان والله المستعان وعن عائشة رضى الله عنها قالت كنت اغار على اللاتى
وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيبى اى اعيب عليهن لان من غار عاب لئلا يهبن انفسهن ولا
يكثر النساء ويقصر رسول الله صلى الله عليه وسلم على من تحته انتهى والاظهر انها انما كانت تعيب عليهن الاشعار
على غيرتهن ولذا لا لدلالة على قلة حيائهن حيث خالفن طبيعة جنس النساء من تعززهن واظهار قلة ميلهن وانما الهبة
النفس كانت محمودة منهن لمكانه صلى الله عليه وسلم ويدل على ما قلنا قولها فقلت اى بطريق الانكار اتهب المرأة
نفسها وفى رواية اما تستحى المرأة ان تهب نفسها للرجل فلما انزل الله تعالى ترجى بالهمز والياء قراءتان متواترتان
من تشاء منهن اى توخر وتترك وتبعد من تشاء اى مضاجعة منهن وتؤوى اى تضم اليك وتضاجع
من تشاء تطلق من تشاء وتمسك من تشاء او وضعت الاية ترك تزوج من تبيت من تشاء منك فتتزوج من شئت
قال النووى فى شرح مسلم الاصح انه ناسخ لقوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد فانه لا صح انه صلى الله عليه وسلم
ما توفى حتى ابيح له النساء مع ازواجه قال البغوى اشهر الاقاويل انه فى القسم بينهن وذلك ان التسوية بينهن

في القسم كان واجبا عليه فلما نزلت هذه الآية سقط عنه وصار الاختيار اليه فيهن ومن ابتغيت اي طلبت و
اردت ان تؤوي اليك امرأة ممن عزلت عن القسمة فلا جناح عليك اي فلا اثم فاباح الله تعالى له ترك القسم
لمن يستحق انه ليؤخر من يشاء في نوبتها ويطأ من يشاء منهن من غير نوبتها ويرد الى فراشه من عزلها تفضيلا له
على سائر الرجال قالت ما ارى بفتح الهمزة وضمها اي ما اظن ربك الا يسارع قلت استثناء من اعم الاحوال
في هواك اي يفعل اليك ما تتمناه سريعا وقال النووي اي يخفف عنك ويوسع عليك في الامور ولذا
خيرك انتهى ثم الواهبة نفسها النبي صلى الله عليه وسلم قيل ميمونة وقيل ام شريك وقيل زينب بنت خزيمة وقيل
خولة بنت حكيم والذي يظهر من هذا الحديث ان الهبة وقعت من جماعة منهن وهو لا ينافي في قوله تعالى وامرأة
مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي لان النكرة قد يراد بها العموم والله اعلم متفق عليه وحديث جابر اتقوا الله
اي في مخالفته ومخالفته في النساء اي في حقهن والتخصيص لضعفهن وحبسهن ذكر في قصة حجة الوداع
اي في ضمن حديث طويل فيكون ذكره هنا مكررا ولذا اسقطه ونبه عليه **الفصل الثاني** عن عائشة
رضي الله عنها انها كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر قالت فسابقته اي غالبته في السبق
اي في العدو والجري عدوى على فسبقته اي غلبته وتقدمت عليه على رجلي اي لا على دابة قال الطيبي قوله على
رجلي حال من الفاعل في سابقته اي عدوا على رجلي وفائدته زيادة بيان الملاعبة كما يقال اخذت بيدي ومشيت
برجلي ونظرت بعيني وفيه بيان حسن خلقه وتلطفه بنسائه ليقتدى به فلما حملت اللحم اي سمنت سابقته
اي مرة اخرى فسبقني قال هذه اي السبقة بتلك السبقة بفتح الكاف وكسرها اي تعدى عليك في هذه المرة
ومقابلة تقدمك في المرة الاولى والمراد حسن المعاشرة قال قاضيخان يجوز السباق في اربعة اشياء في الخف
يعني البعير وفي الحافر يعني الفرس وفي النصل يعني الرمي والمشي بالاقدام يعني به العدو ويجوز اذا كان البدل
من جانب واحد بان قال ان سبقتك فلك كذا وان سبقتني فلا شيء لك وان شرط البدل من الجانبين فهو حرام
لانه قمار الا اذا الغلب والحلد وثالا يستحقا ثم ثالثا لا يصير مستحقا وما يفعله الامراء فهو جائز اي بان يقول
لاثنين ايكما سبق فله كذا وانما جوز السبق في هذه الاشياء الاربعة لورود الآثار فيها ولا اثر في غيرها
رواه ابو داود وعنها اي عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لاهله
لدلالته على حسن الخلق والاهل يشمل الزوجات والاقارب بل الاجانب ايضا فانهم من اهل الزمان وانا خيركم
لاهلي فانه على خلق عظيم فاذا مات صاحبكم اي واحد منكم ومن جملة اهاليكم فدعوه اي اتركوا ذكر مساويه
فان تركه من محاسن الاخلاق ولهم صلى الله عليه وسلم على المجاملة وحسن المعاملة مع الاحياء والاموات ويؤيده في
حديث اذكروا موتاكم بالخير وقيل اذا مات فاتركوا محبته والبكاء عليه والتعلق به والاحسن ان يقال فاتركوه الى
رحمة الله فان في الله خلفا من كل فائت وقيل معناه اذا مت فدعوني ولا تؤذوني بما اعترتي واهل بيتي وصحابتي واتباع
ملتي رواه الترمذي والدارمي اي عنها ورواه ابن ماجة عن ابن عباس الى قوله لاهلي وهذا يدل على انها جمعت
بين حديثين مستقلين فلا يطلب المناسبة بينهما ويؤيده ان السيوطي ذكر هذا المقدار وقال روى الترمذي
عن عائشة وابن ماجة عن ابن عباس والطبراني عن معاوية وفي رواية الحاكم عن ابن عباس خيركم خيركم للنساء
وعن ابي هريرة خيركم خيركم لاهلي من بعدي وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة
اذا صلت خمسها اي خمس صلواتها في اوقات طهارتها والاضافة لادنى ملابسة وصامت شهرها اي شهر رمضان
اداء وقضاء واحصنت فرجها اي منعت نفسها عن الفواحش واطاعت بعلها اي زوجها فلا يجب بالطاعة
فلتدخل اي الجنة من اي ابواب الجنة شاءت اشارة الى عدم المانع من دخولها وايماء الى سرعة وصولها رواه ابو نعيم
في الحلية اي حلية الابرار وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت امرا احدا
ان يسجد لاحد فالسجود كان الانقياد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها اي لكثرة حقوقه عليها وعجزها عن القيام بشكرها
وفي هذا غاية المبالغة لوجوب طاعة المرأة في حق زوجها فان السجود لا يحل لغير الله تعالى قال قاضيخان اي يسجد فلا
اذا كان قصد التعظيم والتحية دون العبادة لا يكون ذلك كفرا واستدلا امر الملئكة بسجود ادم وسجود اخوة يوسف عليه السلام
رواه الترمذي وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة ماتت وزوجها اي العالم
المتقي عنها راض دخلت الجنة لمراعاتها حق الله تعالى وحق عباده رواه الترمذي وعن طلق بن علي رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا الرجل دعا زوجته هذا التركيب من قبيل اذا الشمس كورت لحاجته اي المختصة
بن كناية عن الجماع فلتأته اي لتجب دعوته وان كانت على التنور اي وان كانت تخبز على التنور مع انه شغل شاغل

لا يفرغ منه الا بعد انقضائه قال ابن الملك وهذا بشرط ان يكون الخبز للزوج لانه دعاها في هذه الحالة فقد رضي باتلاف ماله
وتلف المال اسهل من وقوع الزوج في الزنى رواه الترمذي وكذا النسائي وروى البزار عن زيد بن ارقم ولفظه
اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فلتجب وان كانت على ظهر قتب وعن معاذ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تؤذي
بصيغة النفي امرأة زوجها في الدنيا الا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه نهي مخاطبة قاتلك الله اي ابعدك من رحمته
وابعدك من جنته فانما هو اي الزوج عندك دخيل اي ضيف ونزيل يوشك ان يفارقك الينا اي واصل الينا ونازل
علينا وفي هذا الحديث وحديث لعن الملئكة لعاصية الزوج دلالة على ان الملأ الاعلى يطلعون على اعمال اهل الدنيا
رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب وعن حكيم بن معاوية القشيري قال المؤلف قال
البخاري في صحبته نظر روى عنه ابنه بهز وابنه معاوية بن حكيم وقتادة عن ابيه لم يذكره المؤلف في اسمائه قال قلت يا رسول الله
ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها بالنصب اذا اكتسيت قال الطيبي التفات من الغيبة الى الخطاب
اهتماما بشأن ما قصد من الاطعام والكسوة يعني كان القياس ان يقول ان يطعمها اذا طعم والمراد بالخطاب عام لكل زوج
اي يجب عليك اطعام الزوجة وكسوتها عند قدرتك عليها لنفسك قال بعض الشراح قوله اذا طعمت بتاء الخطاب لا التأنيث
وكذا اذا اكتسيت وبتاء التأنيث فيهما غلط اي رواية ودراية ولا تضرب الوجه اي وان لا تضرب الوجه فانه افضل الاعضاء
واظهرها ومشتمل على اجزاء شريفة واعضاء لطيفة يجوز ضرب غير الوجه اذا ظهرت منها فاحشة او تركت فريضة في
شرح السنة فيه دلالة على جواز ضربها على غير الوجه قلت فكان الحديث مبين لما في القرآن فاضربوهن قال وقد نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن ضرب الوجه نهيا عاما يعني في حديث اخر والعموم المستفاد من هذا الحديث حيث قال الوجه ولم
يقل وجهها وفي فتاوى قاضيخان للزوج ان يضرب المرأة على اربعة منها ترك الزينة اذا اراد الزوج الزينة والثانية ترك
الاجابة اذا اراد الجماع وهي طاهرة والثالثة ترك الصلاة وفي بعض الروايات وعن محمد ليس له ان يضربها على ترك الصلاة
وترك الغسل من الجنابة والحيض بمنزلة ترك الصلاة والرابعة الخروج من منزله بغير اذنه ولا تقبح بتشديد الباء اي لا تقول
لها قولا قبيحا ولا تشتمها ولا قبحك الله ونحوه ولا تهجر الا في البيت اي لا تتحول عنها ولا تحولها الى دار اخرى لقوله تعالى
واهجروهن في المضاجع رواه احمد وابو داود وابن ماجة وعن لقيط بن صبرة رضي الله عنه بكسر الباء وفي اسماء المصنف لقيط
بن عامر بن صبرة صحابي مشهور قال قلت يا رسول الله ان لي امرأة في لسانها شيء يعني البذاء بالمد وفتح الباء اي الفحش والاذية
قال طلقها اي لم تصبر عليها والامر للاباحة قلت ان لها منها ولدا بفتحتين الافراد والجمع وصحبة اي معاشرة قديمة
قال فمرها اي بالمعاشرة الجميلة مطلقا او من قبلي ومن لسانها يقول هذا من كلام الراوي مستأنف مبين للمراد من قوله
مرها يعني عظها امر من الوعظ بمعنى النصيحة لقوله تعالى فعظوهن فان يك فيها خير اي شيء من الخير فستقبل
اي وعظك ولا تضربن ظعينتك اي زوجتك ضربك اميتك بالتصغير اي جويريتك اي لا تضرب الحرة مثل ضربك للامة
وفيه ايماء لطيف الى الامر بالضرب بعد عدم قبول الوعظ لكن يكون ضربا غير مبرح ثم الظعينة في الاصل المرأة التي تكون
في الهودج كني بها عن الكريمة وقيل هي الزوجة لانها تظعن اي ترتحل مع زوجها من الظعن وهو الذهاب والامة اصلها اموة
حذفت الواو ثم ردت في التصغير وقلبت ياء وادغمت وانما صغر الامة مبالغة في حقارتها او اشارة الى ان الصغيرة تحتاج الى
الضرب والتأديب رواه ابو داود وعن اياس بن عبد الله اي الدوسي المدني قد اختلف في صحبته قال البخاري لا تعرف
صحبته له حديث واحد في ضرب النساء روى عنه عبد الله بن عمر ذكره المؤلف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تضربوا اماء الله اي زوجاتكم فانهن جواري الله كما ان الرجال عبيد له تعالى فجاء وفي نسخة فأتى عمر المدني الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ذئرن النساء من باب اكلوني البراغيث ومن وادي قوله تعالى واسروا النجوى اي اجترأن ونشزن
وغلبن على ازواجهن فرخص في ضربهن فاطاف هذا بالحسن يقال اطاف بالشيء الم به وقاربه اي اجتمع ونزل بآل رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي بازواجه الطاهرات نساء كثير يشكون ازواجهن اي من ضربهم اياهن فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لقد طاف هذا بلا همز قال الطيبي قوله لقد طاف صح بغير همز والاول بهمز وفي نسخ المصابيح كلاهما بالهمز انتهى
نهو من طاف حول الشيء او كاد بالحمل وفتحا وكثر يشكون ازواجهن دليل على ان الاول يشمل امهات المؤمنين ليس اولئك
اي الرجال الذين يضربون نساءهم ضربا او مطلقا بخياركم اي بل خياركم من لا يضربهن ويتحمل عنهن او يؤدبهن ولا يضربهن
ضربا شديدا يؤدي الى شكايتهن في شرح السنة فيه من الفقه ان ضرب النساء في منع حقوق النكاح مباح الا انه يضرب
ضربا غير مبرح ووجه السنة على الكتاب في الضرب يحتمل ان نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ضربهن قبل نزول الآية ثم لما
ذئر النساء اذن في ضربهن ونزل القرآن موافقا له ثم لما بالغوا في الضرب اخبر صلى الله عليه وسلم ان الضرب وان كان مباحا
على شكاسة اخلاقهن فالتحمل والصبر على سوء اخلاقهن وترك الضرب افضل واجمل ويحكى عن الشافعي هذا المعنى رواه

ابو داود وابن ماجة والدارمي في الجامع لا تضربوا اماء الله رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم عن اياس بن عبد الله
بن ابي ذباب وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا اي من اتباعنا من خبب
بتشديد الباء الاولى بعد الخاء المعجمة اي خدع وافسد امراة على زوجها بان يذكر مساوي الزوج عند امراته والجارية
او محاسن اجنبي عندهما او عبدا اي افسد على سيده باي نوع من الافساد وفي معناهما افساد الزوج على امراته والجارية
على سيدها رواه ابو داود وكذا الحاكم وروى احمد وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن بريدة ولفظه ليس
منا من حلف بالامانة ومن خبب على امراة زوجها او مملوكه فليس منا وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان من اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا بضم اللام وسكونها لان كمال الايمان يوجب حسن الخلق والاحسان
الى كافة الانسان والطفهم باهله على الخصوص رواه الترمذي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكمل المؤمنين ايمانا اي من اكملهم احسنهم خلقا اي مع عموم الخلق وخياركم اي من خياركم خياركم لنسائكم
لانهن محل الرحمة لضعفهن رواه الترمذي اي الحديث بكماله وقال هذا حديث حسن صحيح ورواه ابو داود الى قوله
خلقا وعن عائشة رضي الله عنها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك مكان معروف وهو نصف
طريق المدينة الى دمشق الشام وهي غزوة العسرة وكانت سنة تسع من الهجرة بلا خلاف وذكر البخاري لها بعد حجة
الوداع لعله خطاء من النساخ او خيبر شك من الراوي عنه او هو بالتصغير واد بقرب من الحجاز وقيل ماء بينه وبين
مكة ثلاث ليال قرب الطائف سنة ثمان قيل حين فتح مكة وفي سهوتها بفتح السين المهملة اي صفتها قدام البيت وقيل
بيت صغير منحدر في الارض قليلا شبيه بالمخدع وقيل هو شبيه بالرف او الطاق يوضع فيه الشيء كذا في النهاية
وقال بعض شراح المصابيح قوله وفي سهوتها السهوة البيت المقدم امام البيوت وروي سهوتها بالسين المهملة
ستر بكسر السين فهبت ريح فكشفت اي رفعت والطرف ناحية الستر اي طرفه المكشوف بالريح عن بنات لعائشة
لعب بضم ففتح بدل او بيان فقال لها هذا اي الذي رايناه خلف الستر يا عائشة قالت بناتي وراى اي وقد راى
النبي عليه الصلاة والسلام بينهن اي بين البنات فرسا له اي للفرس جناحان من رقاع بكسر الراء جمع رقعة وهي
الخرقة ومما يكتب عليه فقال ما هذا الذي ارى وسطهن بالسكون قال في المصباح الوسط بالسكون بمعنى
بين نحو جلست وسط القوم اي بينهم وقال الجوهري يقال وسط القوم بالتسكين ووسط الدار بالتحريك وقال كل موضع يصلح
فيه بين فهو بالتسكين وكل موضع لا يصلح فيه فهو بالتحريك قالت فرس قال وما هذا الذي عليه قالت جناحان قال فرس له
جناحان بحذف الاستفهام قالت اما سمعت اي من الناس ان لسليمان خيلا لها اجنحة قالت فضحك حتى رايت نواجذه
اي اواخر اسنانه قال ابن الملك قيل عدم انكاره صلى الله عليه وسلم على لعبها بالصورة وابقاءها في بيتها دال على انه كان
قبل التحريم اياها او قيل لعب الصغار مغتفرة لاستصغارهن انتهى والثاني غير صحيح لانه صلى الله عليه وسلم تزوجها بمكة
في عشر من شوال سنة عشر من النبوة قبل الهجرة بثلاث ولها ست سنين والغزوتان المذكورتان احدهما سنة ثمان والاخرى
سنة تسع من الهجرة فبالتيقن انها وقت عائشة حينئذ حد البلوغ رواه ابو داود

الفصل الثالث

عن قيس بن سعد رضي الله عنه قال اتيت الحيرة بكسر المهملة بلدة قديمة بظهر الكوفة فرايتهم اهلها يسجدون لمرزبان لهم وهو بفتح الميم
وضم الزاي اي الفارس الشجاع المقدم على القوم دون الملك وهو معرب كذا في النهاية وقيل اهل اللغة يضمون ميمه ثم انه
ينصرف وقد لا ينصرف فقلت رسول الله وفي نسخة لرسول الله بلام الابتداء صلى الله عليه وسلم احق ان يسجد له اي لانه
اعظم المخلوقات واكرم الموجودات فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اني اتيت الحيرة فرايتهم يسجدون لمرزبان
لهم اي تعظيما له وتكريما فانت احق اي اولى واليق منه بان وفي نسخة ان يسجد لك فقال لي اظهارا للعظمة الربوبية
واشعارا لذلة العبودية ارايت اي اخبرني لو مررت بقبري كنت تسجد له اي بعد موتي او لمن في القبر فقلت لا فقال لا تفعلوا
خطاب عام له ولغيره اي بالحيوة كذلك لا تسجدوا قال تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن
ان كنتم اياه تعبدون قال الطيبي اي اعبدوا الحي الذي لا يموت ولمن ملكه لا يزول فانك انما تسجد لي الان مهابة واجلالا
فاذا صرت رهين رمس امتنعت عنه لو كنت آمر بصيغة المتكلم وفي رواية امر بصيغة الفاعل اي لو صح لي ان امر او لو فرض
اني كنت امرا احدا ان يسجد لاحد اي غير الانبياء لعموم حقهم على الاباء والابناء بالابناء لامرت النساء ان يسجدن
لازواجهن لما جعل الله لهم عليهن من حق وفي رواية من الحق فالتنوين للتنكير والتعريف للجنس وفيه ايماء الى قوله تعالى
الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم رواه ابو داود اي عن قيس وكذا الحاكم
ورواه احمد عن معاذ بن جبل في الجامع الصغير لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها رواه الترمذي
عن ابي هريرة واحمد عن معاذ والحاكم عن بريدة وعن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يسال الرجل

فيم ضرب

فيم ضرب امراته عليه اي اذا ادى شروط الضرب وحدوده قال الطيبي الضمير المجرور راجع الى ما وهو عبارة
من النشوز المنصوص في قوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن الى قوله واضربوهن وقوله لا تسال عبارة عن عدم التحرج
والتاثم لقوله تعالى فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا اي ازيلوا عنهن التعرض بالاذى والتوبيخ وتوبوا عليهن واجعلوا
ما كان منهن كان لم يكن رواه ابو داود وابن ماجة وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونحن عنده فقالت زوجي صفوان بن المعطل بتشديد الطاء المفتوحة يضربني اذا صليت ويفطرني بالتشديد
اي يامرني بالافطار او يبطل صومي اذا صمت ولا يصلي الفجر اي هو نفسه حتى تطلع الشمس حقيقة او يقرب طلوعها قال
ابو سعيد وصفوان عنده اي عند النبي صلى الله عليه وسلم قال اي ابو سعيد فسأله اي صفوان عما قالت اي
امراته فقال اي صفوان يا رسول الله اما قولها يضربني اذا صليت فانها تقرا بسورتين اي طويلتين في ركعة او في
ركعتين وقد نهيتها اي عن تطويل القراءة او اطالة الصلاة قال اي ابو سعيد فقال له اي تصديقا لاجله رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو كانت اسم يعود الى المصدر تقرا اي لو كانت القراءة بعد الفاتحة سورة واحدة اي اي سورة كانت
وانقرها وقال الطيبي لو كانت القراءة سورة واحدة وهي الفاتحة لكفت الناس اي لاجزاتهم كافتهم جميعا
وازاد قال اي صفوان واما قولها يفطرني اذا صمت اي تذهب تصوم اي تتطوع وانا رجل شاب فلا اصبر وفي نسخة
لا اصبر اي عن جماع النهار وسياق انه كان مشتغلا بالليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوم امراة
الا باذن زوجها اي في غير الفرائض واما قولها اني لا اصلي حتى تطلع الشمس فانا اهل بيت اي انا اهل صنعة
لا ننام الليل قد عرف لنا ذلك اي عادتنا ذلك وهي انهم كانوا يسقون الماء في طول الليل لا نكاد نستيقظ اي اذا
رقدنا اخر الليل حتى تطلع الشمس حقيقة او مجاز مشارفة قال فاذا استيقظت يا صفوان فصل اي اداء وقضاء
قال الطيبي وانما قبل منه مع تقصيره ولم يقبل منها وان لم تعص لبيان ان حق الرجال على النساء انتهى وفي اثباتها التقصير
له ونفيه عنها محل بحث وقد قال بعض شراح الحديث في تركه التعنيف عجيب من لطف الله سبحانه لعباده ولطف
نبيه ورفقه بامته وشبه ان يكون ذلك منه على ملكة الطبع واستيلاء العادة فصار كالشيء المعجوز عنه وكان
صاحبه في ذلك بمنزلة من عليه يغمى فعذر فيه ولم يثرب عليه ولا يظن به الامتناع عن الصلاة في وقتها ذلك مع
زوال العذر بوقوع التنبيه والايقاظ من غيره وبتأخير انتهى فكانه اذا كان اذا سقى الماء طول الليل ينام في مكانه
وليس هناك من يوقظه فيكون معذورا والله اعلم رواه ابو داود وابن ماجة وليس ابن ماجة في نسخة
وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في نفر اي جماعة من المهاجرين والانصار فجاء بعير
فسجد له اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصحابه يا رسول الله تسجد لك البهائم والشجر اي مع قلة فهمهما وعدم
تكليفهما بعقلهما فنحن احق اي منهما ان نسجد لك اي بالسجود لك شكرا للنعمة تربية النبوة التي هي ادعى من التربية
الابوية فقال اعبدوا ربكم اي خصصوا السجدة له فانها غاية العبودية ونهاية العبادة واكرموا اخاكم اي عظموه تعظيما
يليق له بالمحبة القلبية والاكرام المشتمل على الاطاعة الظاهرية والباطنية وفيه اشارة الى قوله تعالى ما كان لبشر
ان يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لي من دون الله ولكن كونوا ربانيين والايماء الى قوله
تعالى ما قلت لهم الا ما امرتني به ان اعبدوا الله ربي وربكم واما سجدة البعير فخرق للعادة واقع بتسخير الله تعالى
وامره فلا مدخل له صلى الله عليه وسلم في فعله والبعير معذور حيث انه مامور كما امر الله تعالى الملائكة ان يسجدوا
لادم والله سبحانه اعلم قال الطيبي قاله تواضعا وهضما لنفسه يعني اكرموا من هو بشر مثلكم ومفرع من صلب
ابيكم ادم واكرموا لما اكرمه الله واختاره واوحى اليه كقوله قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي ولو كنت امرا وفي
رواية امرا احدا ان يسجد لاحد اي بالامر تعالى لامرت المراة ان تسجد لزوجها مبالغة في وجوب انقيادها
ولو امرها اي زوجها ان تنقل من جبل اصفر الى جبل اسود اي انجاد هذا الى ذلك مع انه عبث مطلق ومن جبل
ومن جبل اسود هو ذاك او غيره الى جبل ابيض قال الطيبي كناية عن الامر الشاق لنقل الصخر من تلك الجبال
اصعب الى كسر الرجال وتخصيص اللونين تتميم للمبالغة لانه لا يكاد يوجد احدهما بقرب الاخر كان ينبغي لها
ان تفعل بناء على حسن المعاشرة والقيام بشكر النعمة فان من لم يشكر الناس لم يشكر الله رواه احمد وذكر
في المواهب ابسط من ذلك وقال روى احمد والنسائي عن انس بن مالك قال كان اهل بيت من الانصار لهم
جمل يسنون عليه اي يستقون وانه استصعب عليهم فمنعهم ظهره وان الانصار جاؤوا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالوا انه كان لنا جمل نسقي عليه وانه استصعب علينا ومنعنا ظهره وقد عطش النخل والزرع
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فقاموا فدخل الحائط يعني البستان والجمل في ناحيته

فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه فقالت الانصار يا رسول الله قد صار مثل الكلب واذا نخاف عليك
صولته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس علي منه باس فلما نظر الجمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقبل نحوه حتى خر ساجدا بين يديه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بناصيته اذل ما كان قط حتى ادخله
في العمل فقال له اصحابه يا رسول الله هذه بهيمة لا تعقل تسجد لك ونحن نعقل فنحن احق ان نسجد لك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلح لبشر ان يسجد لبشر ولو صلح لبشر ان يسجد لبشر لامرت المرأة ان تسجد
لزوجها من عظم حقه عليها وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اي
اشخاص لا تقبل بالتذكير والتانيث لهم صلاة اي قبولا كاملا ولا تصعد بفتح حرف المضارعة وتشديدها
لهم حسنة اي اليه تعالى قال الله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه وفي رواية ولا ترفع
لهم الى السماء حسنة العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه والجمع الحقيقي اشتر لجماعة او لمقابلة الجمع بالجمع
فان اللام في العبد للجنس وهو في معنى الجمع او المراد مولاه ومن قام مقامه فيضع بالنصب ويرفع بين في
ايديهم كناية عن الاطاعة والانقياد والمرأة الساخط عليها زوجها وفي رواية حتى يرضى اي حتى يرضى عنها وتركه
الظهور ان المراد حتى يرضى ويطلقها فتركه لافادة العموم او هما لغة في الزجر والتهديد والسكران حتى يصحو اي
اي من غفلته ومعصيته برجوعه وتوبته رواه البيهقي في شعب الايمان وكذا ابن خزيمة وابن حبان وعن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي النساء خير اي احسن وابين قال التي تسره اي زوجها والمعنى
تجعله مسرورا اذا نظر اي اليها وراى منها البشاشة وحسن الخلق ولطف المعاشرة وان اجتمعت الصورة
والسيرة فهي سرور على سرور ونور على نور وتطيعه اذا امر اي ما لم يكن معصية الخالق ولا تخالفه في نفسها
ولا مالها اي ماله الذي بيدها كقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ويؤيده الحديث الثاني بما يكره اي
من الخيانة قال الطيبي يحتمل الحقيقة بان يكون للرجل معسرا والمجاز اي ماله الذي بيدها انتهى فعلى الاول
يحمل على حسن المعاشرة رواه النسائي والبيهقي في شعب الايمان وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اربع اي خصال من اعطيهن اي باعطاء الله وتوفيقه اياه فقد اعطي خير الدنيا والآخرة
قلب شاكر اي على النعماء ولسان ذاكر اي في السراء والضراء وبدن على البلاء اي على الحق التكليفية والمصائب الكونية
صابر وزوجة لا تبغيه بفتح التاء وبضم اي لا تطلب له خونا اي خيانة في نفسها ولا ماله اي ولا خيانة في ماله
قال الله تعالى يبغونكم الفتنة اي يطلبون ما تفتنون به وفي القاموس بغيته طلبته وابغاه الشيء طلبه له واعانه
عليه وفي النهاية ابغني كذا بهمزة الوصل اي اطلب لي وبهمزة القطع اي اعني على الطلب رواه البخاري في شعب الايمان
وكذا الطبراني بسند صحيح

باب الخلع والطلاق

في المغرب خلع الملبوس نزعه وخالعت المرأة زوجها واختلعت
منه اذا افتدت بمالها فاذا اجابها الرجل فطلقها قيل خلعها والاسم الخلع بالضم وانما قيل ذلك لان كلا منهما
لباس صاحبه فاذا فعلا ذلك فكان نزعا لباسهما قال تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن وفي الغاية شرح الهداية
الخلع في الشرع عبارة عن اخذ مال من المرأة بازاء ملك النكاح بلفظ الخلع قال المظهر اختلف فانه لو قال خالعتك
على كذا وقالت قبلت وحصلت الفرقة بينهما هل هي طلاق ام فسخ فمذهب ابي حنيفة ومالك واصح قول الشافعي انه
طلاق بائن كما لو قال طلقتك اي على كذا ومذهب احمد واحد قولي الشافعي انه فسخ ثم الطلاق اسم بمعنى التطليق
كالسلام بمعنى التسليم والتركيب يدل على الحل والانحلال ومنه اطلقت الاسير اذا حللت اساره وخليت عنه ○
واطلقت الناقة من العقال

الفصل الاول

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة ثابت بن قيس اي ابن شماس
واختلف في اسمها والراجح انها جميلة بنت سهل قال العسقلاني في التقريب هي صحابية وهي التي اختلعت من ثابت
بن قيس فتزوجها ابي بن كعب بعد اتت النبي صلى الله عليه وسلم قيل وقد ضربها زوجها ضرب تاديب فقالت
يا رسول الله ثابت بن قيس ما اعتب بكسر التاء وبضم والعتاب مخاطبة الادلال اي ما اغضب وما اعيب عليه
في خلق بضمتين ولا دين اي لا اريد مفارقته لسوء خلقه واساءة معاشرته ولا لنقصان في ديانته ولكني
اكره الكفر في الاسلام عرضت عما في نفسها من كراهة الصحبة وطلب الخلاص بقولها ولكني اكره الكفر اي كفران
النعمة او بمعنى العصيان يعني ليس بيني وبينه محبة واكرهه طبعا فخشيت مما بنا في مقتضى الاسلام باسم
ما ينافيه نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته اي التي اعطاك بالمهر وهي ارض ذات
نخل وشجر قالت نعم قال رسول الله صلى الله اي لزوجها اقبل الحديقة وطلقها تطليقة امر اصلاح وارشاد الى ما هو
الاصوب لا الايجاب والزام بالطلاق وفيه دليل على ان الاولى المطلق ان يقتصر على طلقة واحدة ليتاتى له العود

اليها

ابن الزاني انتهى قال الله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وفيه دليل على ان الخلع طلاق لا فسخ قال
عبد الرزاق حدثنا ابن جريج عن داود بن ابي عاصم عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة وكذا رواه
سعيد [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
عنه صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة [illegible] وكذا ما اخرجه الدارقطني [illegible] وابن عدي
انتهى ويتعلق بهذا الحديث زيادة تاتي في الفصل الثالث ان شاء الله تعالى رواه البخاري وعن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما انه طلق امرأة له وهي حائض الجملة حالية اي طلقها في حال حيضها فذكر عمر لرسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ ما وقع منه فتغيظ فيه اي غضب وشاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل
على حرمة الطلاق في الحيض [illegible] ثم قال ليراجعها [illegible]
لتدارك المعصية وفيه دليل على وقوع الطلاق مع كونه حراما وعلى استحباب المراجعة ثم يمسكها حتى تطهر
[illegible] ابن الهمام [illegible]
[illegible]
[illegible] النووي فان قيل ما فائدة التاخير الى الطهر الثاني فالجواب [illegible]
[illegible]
لغرض الطلاق فوجب ان يمسكها زمانا كان يحل له طلاقها وانما امسكها لتظهر فائدة الرجعة وهذا جواب
امتحانا الثاني انه عقوبة له وتوبة من معصيته باستدراك جنايته والثالث ان الطهر الاول مع الحيض الذي
طلق فيه كالقرء الواحد فلو طلقها في اول طهر كان كمن طلقها في حيض والرابع انه نهى عن طلاقها في الطهر ليطول مقامه
معها فلعله يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها انتهى والاخير هو الاولى لكن الاظهر ان المراد بالامساك
والطهر الكرة في الحالة واذا طهرت وحاضت ثم طهرت فان شاء طلقها وان شاء امسكها قال ابن الهمام هذا لفظ الحديث
وهكذا ذكر في الاصل ولفظ محمد فاذا طهرت في حيضة اخرى راجعها وذكر الطحاوي انه لا يطلقها في الطهر الذي يلي
الحيض الذي طلقها وراجعها فيه قال الشيخ ابو الحسن الكرخي ما ذكره الطحاوي قول ابي حنيفة وما ذكر في الاصل قولهما
والظاهر ان ما في الاصل قول الكل لانه موضوع لاثبات مذهب ابي حنيفة الا انه حكى الخلاف ولم يحك خلافا فيه
فلذا قال في الكافي انه ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وبه قال الشافعي في المشهور ومالك واحمد وما ذكر الطحاوي رواية
عن ابي حنيفة وهو وجه الشافعية ووجه المذكور في الاصل وهو ظاهر المذهب لابي حنيفة من السنة ما في الصحيحين
عن قوله صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها ثم ليمسكها الحديث وفي الفتح حيضة حيضة مستقبلة سوى حيضتها
التي طلقها فيها ووجه ما ذكر الطحاوي رواية سالم في حديث ابن عمر مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا وحاملا ○
رواه مسلم واصحاب السنن والاولى اولى لانها اكثر تفسيرا بالنسبة الى هذه الرواية واقوى صحة فان بدا
بالالف اي ظهر له ان يطلقها فليطلقها طاهرا قبل ان يمسها اي يجامعها فيه اشارة الى قوله تعالى فطلقوهن
لعدتهن فتلك العدة المشار اليها عندنا حالة الحيض وعند الشافعي حالة الطهر امر الله تعالى ان تطلق لها النساء
قيل الامر فيها بمعنى الاذن فيكون حجة لما ذهب اليه الشافعي من ان العدة بالاطهار اذ لو كانت بالحيض لم يلزم ان
يكون الطلاق مامورا به وليس كذلك واجيب بان لا نسلم ان اللام ههنا بمعنى في بل للعاقبة كما في قوله تعالى
فطلقوهن لعدتهن وفي رواية مره الخطاب لعمر والضمير لابنه فليراجعها قال النووي فيه دليل على ان الرجعة لا تفتقر
الى رضى المرأة ولا وليها قلت وجه الدلالة خفي كالاخفى والاظهر الاستدلال بقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن
في ذلك ان ارادوا اصلاحا ثم ليطلقها طاهرا اي ان كانت ممن تحيض او حاملا قال الطيبي دل على اجتماع الحيض
والحبل وقيل الحامل اذا كانت حائضة حل طلاقها اذ لا تطويل للعدة في حقها لان عدتها بوضع الحمل انتهى وعندنا
ان الحامل لا تحيض وما راته من الدم فهو استحاضة ثم اعلم ان الاحسن ان يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في
طهر لم يجامعها فيه ولا في الحيض الذي قبله ولم يطلقها والحسن ان يطلق المدخول بها ثلاثا في ثلاثة اطهار وقال
مالك هذا بدعة ولا يباح الا واحدة لان الاصل في الطلاق هو الحظر والاباحة لحاجة الخلاص وقد اندفعت ولنا قوله
صلى الله عليه وسلم فيما رواه الدارقطني عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض ثم اراد ان يتبعها بطلقتين اخريين
عند القرئين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن عمر ما هكذا امرك الله قد اخطأت السنة
السنة ان تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء فامرني فراجعتها فقال اذا طهرت فطلق عند ذلك او امسك فقلت يا رسول الله
لو طلقتها ثلاثا كان يحل لي ان اراجعها فقال لا كانت تبين منك وكانت معصية كذا ذكره ابن الهمام متفق عليه

وعن عائشة رضي الله عنها قالت خيرنا اي معشر امهات المؤمنين رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترنا الله ورسوله
اي والدار الآخرة عن الحيوة الدنيا وزينتها فلم يعد اي النبي صلى الله عليه وسلم ذلك اي الاختيار علينا شيئا
اي من الطلاق وثلاثا ولا واحدة ولا بائنة ولا رجعية وبه قال اكثر الصحابة وذهب اليه ابو حنيفة والشافعي
وفيه رد من قال ان المرأة اذا خيرت فاختارت زوجها يقع طلقة واحدة رجعية وبه قال علي وزيد بن
ثابت ومالك قال القاضي كان علي رضي الله عنه يقول اذا خير الزوج زوجته فاختارت نفسها بانت بواحدة
وان اختارت زوجها طلقت بتخييره اياها طلقة رجعية وكان زيد بن ثابت يقول في الصورة الاولى طلقت ثلاثا
وفي الثانية واحدة بائنة فانكرت عائشة قولهما بذلك وقال المظهر لو قال الزوج لامرأته اختاري نفسك واياي
فقالت اخترت اياي واخترت نفسي وقع به طلاق رجعي عند الشافعي وطلاق بائن عند ابي حنيفة وثلاث طلقات
عند مالك وقال النووي في تفسير الآية اختلف العلماء في هذا الخيار هل كان ذلك تفويض الطلاق اليهن حتى يقع
بنفس الاختيار ام لا فذهب الحسن وقتادة واكثر اهل العلم الى انه لم يكن تفويض الطلاق وانما خيرهن على انهن اذا
اخترن الدنيا فارقهن لقوله تعالى فتعالين امتعكن بدليل انه لم يكن جوابهن على الفور فانه قال لعائشة لا تعجلي حتى
تستشيري ابويك وفي تفويض الطلاق يكون الجواب على الفور وذهب قوم الى انه كان تفويض طلاق لو اخترن انفسهن
كان طلاقا انتهى قال ابن الهمام المخيرة لها خيار المجلس باجماع الصحابة واما التمسك بقوله صلى الله عليه وسلم
لا تعجلي الخ فضعيف لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن تخيير ذلك هذا التخيير المتكلم فيه وهو ان توقع نفسها الا
الاترى الى قوله تعالى في الآية التي هي سبب التخيير منه صلى الله عليه وسلم ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها
فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال في الحرام اي في التحريم
يكفر اي المحرم لانه بمنزلة اليمين لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة بضم الهمزة وكسرها اي متابعة وقيل الاسوة
هي الحالة يكون عليها الانسان من اتباع غيره حسنا كان او قبيحا ولذا وصفها في الآية بالحسنة قال التوربشتي اراد ابن
عباس ان من حرم على نفسه شيئا مما احل الله له يلزمه كفارة يمين فان نبي الله صلى الله عليه وسلم لما حرم على نفسه ما
احل الله له بالكفارة بقوله يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك كما سياتي في الحديث الآتي فعليكم متابعته قال ابو حنيفة
لفظ التحريم يمين ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه فقد كفر فاذا قال لامرأته او لجاريته انت علي حرام او نوى به التحريم
او حرمتك فهو كما قال والله تعالى لا وطئتك فلو وطئها لزم كفارة يمين قال البرجندي في النقاية اذا قال انت علي حرام
ان نوى الظهار وان قال لم اعن الكذب فما نوى وان نوى التحريم فايلاء لان الاصل في تحريم الحلال انه يمين قال تعالى يا ايها النبي
لم تحرم ما احل الله لك الآية وان نوى الطلاق او لم ينو شيئا فبائنة قال الشافعي اذا قال لامرأته انت علي حرام او حرمتك
ولم ينو به طلاقا ولا ظهارا فعليه كفارة اليمين ولو قال لامته هكذا فان نوى العتق عتقت وان لم ينو شيئا او نوى
تحريم ذاتها لم تحرم عليه ويجب عليه كفارة اليمين ولو قال لطعام هذا حرام علي او حرمته على نفسي لم يحرم عليه شيء
متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش اي زمانا زائدا على
نسائه لا عند نوبتها ويشرب اي ثم عندها عسلا اي وكان يحب العسل فتواصيت انا وحفصة بالرفع لا غير ان اينا
اي ايتنا الشرطية دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل اني اجد منك ريح مغافير اكلت مغافير بفتح الميم
والغين المعجمة جمع مغفور بضم الميم وقيل جمع مغفور بكسر الميم وهو ثمر العضاه كالعرفط والعشر والمراد هنا
ما يجتنى به من العرفط اذ قد ورد في الحديث جرست نحله العرفط والجرس اللحس والعرفط بالضم شجر من العضاه
على ما في القاموس وما ينضحه العرفط حلو له رائحة كريهة وقيل هو صمغ شجر العضاه وقيل نبت له رائحة كريهة
فدخل على احدهما فقالت له ذلك فقال لا باس اي علي وعليك شربت عسلا عند زينب بنت جحش فلن اعود له اي لشرب
العسل وقد حلفت اي على ان لا اعود ولا تخبري بذلك بكسر الكاف احدا قال ابن الملك لان زينب زوجه او لئلا اكل
شيئا له رائحة كريهة والاظهر انه لئلا ينكسر خاطر زينب من امتناعه من عسلها تبتغي مرضات ازواجك اي رضى
بعضهن قال الطيبي قوله وقد حلفت حال من ضمير لن اعود والجملة جواب قسم محذوف والحال قول دال عليه وقوله
تبتغي حال من فاعل قوله فقال لا باس اي قال ذلك القول مبتغيا وقال ابن الملك اي قال الراوي يبتغي صلى الله عليه
وسلم اي يطلب بذلك مرضات ازواجه وكان التحريم زلة منه انتهى وهذا زلة منه صلى الله عليه وسلم
ما نهي عن التحريم قبل ذلك نعم قد يقال انه وقع منه خلاف الاولى فعوتب عليه بقوله لم تحرم نحو قوله تعالى
عفا الله عنك لم اذنت لهم وحسنات الابرار سيئات المقربين ولذا قال تعالى والله غفور رحيم ونزلت يا ايها
النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك متفق عليه هذا ظاهر في ان الآية نزلت في ترك العسل

وجاء في

وجاء في رواية صحيحة ان اكل العسل عند حفصة وتواصت عائشة وصفية وسودة على ما ذكره البغوي ثم قال قال المفسرون
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فلما كان يوم حفصة استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في زيارة
ابيها فاذن لها فلما خرجت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جاريته مارية القبطية فادخلها بيت حفصة فوقع
عليها فلما رجعت حفصة وجدت الباب مغلقا فجلست عند الباب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجهه يقطر عرقا
وحفصة تبكي فقال ما يبكيك فقالت انما اذنت لي من اجل هذا ادخلت امتك بيتي ثم وقعت عليها في يومي وعلى فراشي اما
رايت لي حرمة وحقا ما كنت تصنع هذا بامرأة منهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس هي جاريتي قد احلها الله لي
اسكتي فهي حرام علي التمس بذلك رضاك فلا تخبري بذلك امرأة منهن فانزل الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله
لك من العسل ومارية وعن ثوبان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة سالت زوجها طلاقا
وفي رواية الطلاق اي لها او لغيرها في غير ما باس وفي رواية من غير ما باس اي لغير شدة تلجئها الى سؤال المفارقة
وما زائدة للتاكيد فحرام عليها رائحة الجنة اي ممنوع عنها وذلك على نهج الوعيد والمبالغة في التهديد او وقوع
ذلك متعلق بوقت دون وقت اي لا تجد رائحة الجنة اول ما وجدها المحسنون لا انها لا تجد اصلا وهذا من المبالغة في
التهديد ونظير ذلك كثيرة قال القاضي ولا بدع انها تحرم لذة الرائحة ولو دخلت الجنة رواه احمد والترمذي وابو داود
وابن ماجه والدارمي وكذا ابن حبان والحاكم وعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي وفي نسخة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابغض الحلال الى الله الطلاق قيل كون الطلاق مبغوضا مناف لكونه حلالا فان كونه مبغوضا يقتضي رجحان
تركه على فعله وكونه حلالا يقتضي مساواة تركه لفعله واجيب بانه ليس المراد بالحلال ما استوى طرفاه بل ما عم
وان بعض الحلال مشروع وهو عند الله مبغوض كالصلاة في البيت لا لعذر وكالصلاة في الارض المغصوبة وكالبيع
وقت النداء ليوم الجمعة وكالاكل والشرب في المسجد لغير المعتكف ونحوها ولما كان احب الاشياء عند الشيطان
التفريق بين الزوجين كما سبق كان ابغض الاشياء عند الله هو الطلاق هذا حاصل ما ذكره الطيبي وغيره وقد
يجاب بان المراد بالحلال ما ليس تركه بلازم الشامل للمباح والواجب والمندوب والمكروه انتهى وقد يقال الطلاق حلال
لذاته والابغضية لما يترتب عليه من انجراره الى المعصية او يقال ابغض الحلال عند الحاجة الى الله تعالى عند عدم الحاجة الملجئة
من غير الضرورة والله اعلم وقول الطيبي فيه ان بعض الحلال مشروع وهو عند الله مبغوض كالصلاة في البيوت لا لعذر
والصلاة في الارض المغصوبة وكالبيع في وقت النداء ليوم الجمعة وكل ما ذكر بحث اذ الصلاة في البيوت ولو بعذر
محبوب عند الله لكن في المسجد مع الجماعة احب وانما المبغوض ترك الاحب لا نفس اداء الصلاة ثم الصلاة في الارض
المغصوبة ليس من الحلال المشروع لان الدخول فيها والمكث بها ممنوع شرعا وكذا البيع في وقت النداء حرام وان كان نفس
البيع حلالا فتامل نعم لو اراد بقوله مشروع اي صحيح في الشرع ووقوعه وانعقاده تم له الكلام رواه ابو داود وكذا ابن
ماجه والحاكم قال ابن الهمام ورواه ابو داود وابن ماجه عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان ابغض المباحات عند الله
الطلاق فنص على اباحته وكونه مبغوضا وهو لا يستلزم ترتب لوازم المكروه الشرعي الا لو كان مكروها بالمعنى
الاصطلاحي ولا يلزم ذلك من وصفه بالبغض والا لم يصفه بالاباحة لكنه وصفه بها لان افعل التفضيل
بعضها اضيف اليه وغاية ما فيه انه مبغوض اليه سبحانه ولم يترتب عليه ما رتب على المكروه ودليل نفي الكراهة
قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن وطلاقه صلى الله عليه وسلم حفصة ثم امره سبحانه
وتعالى ان يراجعها فانها صوامة قوامة وبه يبطل قول القائلين لا يباح الا لكبر كطلاق سودة او ريبة فان
طلاقه حفصة لم يقرن بواحد منهما واما ما روي لعن الله كل ذواق مطلاق فمحمله الطلاق لغير حاجة بدليل ما روي
من قوله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة اختلعت من زوجها من غير نشوز فعليها لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
ولا يخفى ان كلامهم فيما سياتي من التعليل يصرح بانه محظور لما فيه من كفران نعمة النكاح وللحديثين المذكورين
وغيرهما وانما ابيح للحاجة والحاجة هي الخلاص عند تباين الاخلاق وعروض البغضاء الموجبة عدم اقامة حدود الله
تشرع رحمة منه سبحانه فبين الحكمين منهم تدافع والاصح حظره الا لحاجة للادلة المذكورة ويحمل لفظ المباح
على ما ابيح في بعض الاوقات اعني اوقات تحقق الحاجة المبيحة وهو ظاهر في رواية لابي داود ما احل الله شيئا ابغض
اليه من الطلاق وان الفعل لا عموم له في الزمان غير ان الحاجة لا تقتصر على الكبر والريبة فمن الحاجة المبيحة ان
يلقي اليه عدم اشتهائها بحيث يعجز او يتضرر باكراهه نفسه على جماعها فهذا اذا وقع فان كان قادرا على طول غيرها
مع استبقائها ورضيت باقامتها في عصمته بلا وطء او بلا قسم فيكره طلاقه كما كان صلى الله عليه وسلم وسودة وان لم
يكن قادرا على طولها ولم ترض بترك حقها فهو مباح لان مقلب القلوب رب العالمين واما ما روي عن الحسن

وكان قيل له في كثرة تزوجه وطلاقه فقال احب الغنى قال الله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته فهو داء منه اتكالا على ظاهره وكلما نقل من طلاق الصحابة كطلاق عمر ام عاصم وعبد الرحمن بن عوف تماضر والمغيرة بن شعبة الزوجات الاربع دفعة وطلاق الحسن فقال لهن انتن حسنات الاخلاق ناعمات الاطواق طويلات الاعناق اذهبن فانتن طوالق فمحمله وجود الحاجة مما ذكرنا واما اذا لم تكن حاجة فمحض كفران النعمة وسوء ادب فيكره والله سبحانه اعلم وعن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق قبل نكاح ولا عتاق بفتح العين قال الطيبي النفي وارد على اللفظ الا والعتاق وغيرهما لكن المنفي محذوف اي لا وقوع طلاق قبل نكاح ولا نفوذ عتاق الا بعد ملك وسياتي الكلام عليهما في الحديث الاتي ولا وصال اي لا جواز له ولا حل في صيام تقدم في كتاب الصوم ولا يتم بضم التحتانية وسكون الفوقانية بعد احتلام اي بلوغ ولا رضاع بعد فطام اي لا اثر لرضاع ولا حكم بعد اوان الفطام ولا خلاف فيه ولا صمت يوم اي سكوته الى الليل اي لا عبرة به ولا فضيلة له وليس هو مشروعا عندنا كما شرع في الامم التي قبلنا وقيل يريد به النهي عنه لما فيه من التشبه بالنصرانية قيل فان السكوت عن كلام لا اثم فيه ليس بقربة وكان ذلك الصمت من نسك الجاهلية حين اعتكافهم فرد عليهم ذلك قال طاوس من تكلم واتقى الله خير من صمت واتقى الله كذا في شرح السنة ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت رواه في شرح السنة قال ابن الهمام واخرجه ابن ماجة من حديث المسور بن مخرمة مرفوعا لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك وعن طريق اخر عن علي يرفعه لا طلاق قبل النكاح وفيه جويبر وهو ضعيف وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن ادم فيما لا يملك اي لا صحة له فلو قال لله علي ان اعتق هذا العبد ولم يكن ملكه وقت النذر لم يصح النذر فلو ملكه بعد هذا لم يعتق عليه كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا ولا عتق فيما لا يملك ولا طلاق فيما لا يملك رواه الترمذي وزاد ابو داود ولا بيع الا فيما يملك وفي شرح ابن الهمام قال الترمذي حسن وهو احسن شيء روي في هذا الباب وهو متمسك الشافعي وبه قال احمد وهو منقول عن علي وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم ومذهبنا انه اذا اضاف الطلاق الى سببية الملك صح كما اذا قال لاجنبية ان نكحتك فانت طالق فاذا وقع النكاح وقع الطلاق وكذا اذا اضاف العتق الى الملك نحو ان ملكت عبدا فهو حر وقال مالك ان خص بلدا او قبيلة او صنفا او امراة صح وان عم مطلقا لا يجوز لان فيه سد باب النكاح وبه قال ربيعة والاوزاعي وابن ابي ليلى وعندنا لا فرق بين العموم وذلك الخصوص لان صحته في العموم مطلق سبيله لا فرق بين ان يعلق باداة الشرط او بمعناه وفي المعينة يشترط ان يكون بصريح الشرط فلو قال لهذه المراة التي اتزوجها طالق فتزوجها لم تطلق لانه عرفها بالاشارة فلا تؤثر فيها الصفة اعني اتزوجها بل الصفة فيها لغو كانه قال هذه طالق بخلاف قوله ان تزوجت هذه فانه يصح ولا بد من التصريح بالسبب في المحيط ولو قال كل امراة اجتمع معها في فراشي فهي طالق فتزوج امراة لا تطلق وكذا كل جارية اطاها حرة فاشترى جارية فوطئها لا تعتق لان العتق لم يضف الى الملك ومذهبنا مروي عن عمر وابن مسعود وابن عمر والجواب عن الاحاديث المذكورة انها محمولة على نفي التنجيز لانه هو الطلاق واما المعلق به فليس به بل عرضية ان يصير طلاقا وذلك عند الشرط والحمل ماثور عن السلف كالشعبي والزهري قال عبد الرزاق في مصنفه انا معمر عن الزهري انه قال في رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق وكل امة اشتريها فهي حرة كما قال فقال له معمر اوليس قد جاء لا طلاق قبل النكاح ولا عتق الا بعد ملك قال انما ذلك ان يقول الرجل امراة فلان طالق وعبد فلان حر واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن سالم والقاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز والشعبي والنخعي والزهري والاسود وابي بكر بن عمرو بن حزم وعبد الله بن عبد الرحمن ومكحول الشامي في رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق او يوم اتزوجها فهي طالق قالوا هو كما قال وفي لفظ يجوز عليه ذلك وقد نقل مذهبنا ايضا عن سعيد بن المسيب وعطاء وحماد بن ابي سليمان وشريح رحمة الله عليهم اجمعين واما ما اخرج الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق ثلاثا قال طلق ما لا يملك وما اخرج ايضا عن ابي ثعلبة الخشني قال قال عمي اعمل لي عملا حتى ازوجك ابنتي فقلت ان تزوجتها فهي طالق ثلاثا ثم بدا لي ان اتزوجها فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته فقال لي تزوجها فانه لا طلاق الا بعد النكاح قال فتزوجتها فولدت لي سعدا وسعيدا فلا شك في ضعفهما قال صاحب تنقيح التحقيق انهما باطلان ففي الاول ابو خالد الواسطي وهو عمرو بن خالد قال وضاع وقال احمد وابن معين كذاب وفي الاخير علي بن قرين كذبه ابن معين وغيره وقال ابن عدي يسرق الحديث بل ضعف احمد وابو بكر بن العربي القاضي شيخ السهيلي جميع الاحاديث وقال ليس لها اصل في الصحة وكذا ما عمل بها مالك وربيعة والاوزاعي فيما قيل لم يرد ما يعارضها حتى يترك العمل بها لان الترجيح فرع صحة الدليل اولا كيف ومع عدم تقدير الصحة لا دلالة على نفي تعليقه بل هي على نفي تنجيزه فان قيل

لامعنى

لا معنى لحمله على التنجيز لانه ظاهر يعرفه كل احد فوجب حمله على التعليق فالجواب صار ظاهرا بعدما اشتهر حكم الشرع فيه لا قبله فقد كانوا في الجاهلية يطلقون قبل التزوج تنجيزا ويعدون ذلك طلاقا اذا وجد النكاح فنفى ذلك صلى الله عليه وسلم في الشرع ومما يؤيد ذلك ما في موطا مالك ان سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي سال القاسم بن محمد عن رجل طلق امراة ان هو تزوجها فقال القاسم ان رجلا جعل امراته عليه كظهر امه ان تزوجها فامره عمر ان هو تزوجها ان لا يقربها حتى يكفر كفارة المظاهر فقد صرح عمر رضي الله عنه بصحة تعليق الظهار بالملك ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا والكل واحد والخلاف فيه ايضا وكذا في الايلاء اذا قال ان تزوجتك فوالله لا اقربك اربعة اشهر فمتى تزوجها يصير موليا وعن ركانة بضم الراء ابن عبد يزيد انه طلق امراته سهيمة بالتصغير البتة بهمزة وصل اي قال انت طالق البتة من البت القطع قيل المراد بالبتة الطلقة المنجزة يقال يمين باتة اي منقطعة عن علائق التقوى ثم طلاق البتة عند الشافعي واحدة رجعية وان نوى اثنين او ثلاثا فهو ما نوى وعند ابي حنيفة واحدة بائنة وان نوى ثلاثا فثلاث وعند مالك ثلاث فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم بالبناء للمجهول في الاصل ونائب الفاعل بناء على الاصل المؤيد برواية الاصل الاصلي المغني عن التقدير الذي هو خلاف الاصل وقال والله ما اردت الا واحدة عطف على فاخبر وفي عبارة المصابيح فاتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال اني طلقت امراتي البتة والله ما اردت الا واحدة وهذا يقتضي ان الخبر يكون مجهولا وقال في عبارة المشكاة معطوفا على مقدر اي فاتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال والله ما اردت الا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اردت الا واحدة فقال ركانة والله ما اردت الا واحدة في شرح السنة استدل الشافعي على ان الجمع بين الطلقات الثلاث مباح ولا يكون بدعة لان النبي صلى الله عليه وسلم لما اردت بها ولم ينه ان يريد اكثر من واحدة وهو قول الشافعي وفيه بحث فانه انما يدل على وقوع الثلاث واما على كونه مباحا او حراما فلا والله اعلم قال القاضي وفي الحديث فوائد منها الدلالة على ان الزوج مصدق باليمين فيما يدعيه ما لم يكذبه ظاهر اللفظ ومنها ان البتة مؤثر في عدد الطلاق اذ لو لم يكن لما حلفه بانه لم يرد الا واحدة وان من توجه عليه يمين فحلف قبل ان يحلفه الحاكم لم يعتبر ذلك اليمين لانه صلى الله عليه وسلم حلفه ثانيا ومنها انه يستحب للحاكم ان يحكم فيه من غير ملح فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مكنه من الرد بتجديد النكاح عند ابي حنيفة فان عنده يقع بهذا القول تطليقة بائنة سواء نوى واحدة او ثنتين او لم ينو شيئا وان نوى ثلاثا فثلاث وبالامر بالرجعة عند الشافعي بان يقول راجعتها الكاف في شرح السنة وفيه ان طلاق البتة واحدة اذا لم يرد اكثر منها وانها رجعية وروي عن علي رضي الله عنه انه كان يجعل الخلية والبرية والبائنة والبتة والحرام ثلاثا فطلقها الثانية اي الطلقة الثانية اما الرجعية واما البائنة في زمان عمر والثالثة في زمان عثمان رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة والدارمي الا انهم اي الترمذي وابن ماجة والدارمي لم يذكروا الثانية والثالثة قال ابن الهمام ومما روى ابن اسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركانة بن عبد يزيد زوجته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فساله النبي صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها قال ثلاثا في مجلس واحد قال انما تلك طلقة واحدة فارتجعها فحديث منكر والاصح ما رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة ان ركانة طلق زوجته البتة فحلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ما اراد الا واحدة فردها اليه وطلقها الثانية في زمان عمر والثالثة في زمان عثمان وهذا اصح انتهى فيحمل قول المصنف لم يذكروا الخ على روايتهم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الهزل ان يراد بالشيء غير ما وضع له بغير مناسبة بينهما والجد ما يراد ما وضع له وما صلح له اللفظ مجازا النكاح والطلاق والرجعة بكسر الراء وفتحها ففي القاموس الرجعة بالكسر والفتح عود المطلق الى مطلقته وفي المشارق للقاضي عياض رجعة المطلقة فيها الوجهان والكسر اكثر وانكر ابن مكي الكسر لم يسبب يعني لو طلق او نكح او راجع وقال كنت فيه لاعبا وهازلا لا ينفعه وكذا البيع والهبة وجميع التصرفات وانما خص هذه الثلاثة لانها اعظم اثما ثم قال القاضي اتفق اهل العلم على ان طلاق الهازل يقع فاذا جرى صريح لفظ الطلاق على لسان العاقل البالغ لا ينفعه ان يقول كنت فيه لاعبا او هازلا لانه لو قبل ذلك لتعطلت الاحكام وقال كل مطلق وناكح اني كنت في قولي هازلا فيكون في ذلك ابطال احكام الله تعالى فمن تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث لزمه حكمه وخص هذه الثلاث بالذكر لتاكيد امر الفرج رواه الترمذي وابو داود وكذا ابن ماجة على ما في الجامع الصغير بتقديم النكاح على الطلاق وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب قال ابو بكر المعافري وروي والعتق لم يصح شيء منه قال المنذري ان اراد انه ليس شيء منه على شرط الصحيح فكلامه صحيح وان اراد به انه ضعيف ففيه نظر فانه حسن كما قاله

الترمذي بذكر ميرك وعن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق ولا عتاق في اغلاق
بكسر الهمز اي اكراه وبه اخذ من لم يوقع الطلاق والعتاق من المكره وهو مذهب مالك والشافعي واحمد وعندنا يصح طلاقه وعتاقه
ونكاحه قياسا على صحتها مع الهزل كذا في شرح الوقاية رواه ابو داود وابن ماجة ورواه احمد والحاكم وقيل معنى الاغلاق
الاكراه قال الطيبي وقيل معناه ان لا تغلق التطليقات دفعة واحدة حتى لا يبقى منها شيء ولكن يطلق طلاق السنة انتهى
وفيه ان هذا التفسير لا يستقيم في العتاق قال ميرك وعند ابي داود في الطلاق وقال الاغلاق اظنه الغضب قال المنذري
المحفوظ الاغلاق وفسروه بالاكراه لان المكره يغلق عليه امره ويضيق عليه في تصرفه كما يغلق الباب على الانسان ويضيق عليه حتى
وقيل الاغلاق هاهنا الغضب كما فسره ابو داود وقيل معناه النهي عن ايقاع الطلاق الثلاث كله في دفعة واحدة حتى لا يبقى منه
شيئا ولكن ليطلق طلاق السنة وهذا التفسير يقول به من يرى ايقاع الثلاث في دفعة واحدة بدعة وهو مذهب
ابي حنيفة وجماعة وقال الشافعي ليس ببدعة كذا ذكره ميرك قال ابن الهمام وطلاق المكره واقع وبه قال الشعبي
والنخعي والثوري خلافا للشافعي وبقوله قال مالك واحمد فيما اذا كان الاكراه بغير حق لا يصح طلاقه ولا اعتاقه وهو
مروي عن علي وابن عمر وشريح وعمر بن عبد العزيز لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا
عليه ولان الاكراه لا يجامع الاختيار الذي به يعتبر التصرف الشرعي بخلاف الهازل لانه مختار في التكلم بالطلاق غير راض
بحكمه فيقع طلاقه قلنا وكذلك المكره مختار في التكلم اختيارا كاملا في السبب لانه غير راض بالحكم لانه عرف الشرين
فاختار اهونهما عليه غير انه محمول على اختيار ذلك ولا تاثير لهذا في نفي الحكم يدل عليه حديث حذيفة وابيه حين حلفهما
المشركون فقال لهما صلى الله عليه وسلم نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم فبين ان اليمين طوعا وكرها سواء فعلم
ان لا تاثير في نفي الحكم المتعلق بمجرد اللفظ عن اختيار بخلاف البيع لان حكمه يتعلق باللفظ وما يقوم مقامه مع الرضا
وهو منتف بالاكراه وحديث رفع الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه من باب المقتضي ولا عموم له ولا يجوز تقدير
الحكم الذي يعم احكام الدنيا واحكام الاخرة بل اما حكم الدنيا واما حكم الاخرة والاجماع على ان حكم الاخرة وهو
المواخذة مراد فلا يراد الاخر معه والا لزم ويروى محمد باسناده عن صفوان بن عمر الطائي ان امراة كانت
تبغض زوجها فوجدته نائما فاخذت شفرة وجلست على صدره ثم حركته وقالت لتطلقني ثلاثا او لاذبحنك
فناشدها الله فابت فطلقها ثلاثا ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا قيلولة في الطلاق انتهى وقال الشمني رواه العقيلي في كتابه قال ابن الهمام وجميع ما يثبت
مع الاكراه احكامه عشرة تصرفات النكاح والطلاق والرجعة والايلاء والفيء والظهار والعتاق والعفو عن
القصاص واليمين والنذر وجمعها ليسهل حفظها في قوله يصح مع الاكراه عتق ورجعة نكاح وايلاء وطلاق
مفارق وفيء ظهار واليمين ونذر وعفو لقتل شاب عنه مفارق وهذا في الاكراه على غير الاسلام واما الاكراه
على الاسلام لا يتم احد عشر لان الاسلام يصح معه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه قيل المجنون المصاب في عقله وقيل ناقص العقل والمغلوب على عقله
كانه عطف تفسيري ويؤيده رواية المغلوب بلا واو وقيل المراد بالمغلوب السكران في شرح السنة اختلف في طلاق
السكران فذهب عثمان وابن عباس الى ان طلاقه لا يقع لانه لا عقل له كالمجنون وقال علي وغيره يقع وهو قول مالك
والثوري والاوزاعي وظاهر مذهب الشافعي وابي حنيفة لانه عاص لم يزل عنه الخطاب ولا الاثم بدليل انه يؤمر
بقضاء الصلوات ويأثم باخراجها عن وقتها وقال زين العرب المعتوه ناقص العقل وقدمته والمعتوه المجنون والمغلوب
على عقله يعم السكران من غير تعد والمجنون والنائم والمريض الزائل عقله بالمرض والمغمى عليه فانهم كلهم لا يقع طلاقهم
وكذا الطيبي انتهى وفي التحفة [illegible] الخمر او [illegible] اذا شرب وسكر لا يقع طلاقه لان هذا [illegible] وفي
الايضاح يقع لان السكر حصل بفعل محظور فلا [illegible] وقال قاضي خان والصحيح هو الاول
وفي الهداية ولا يقع طلاق الصبي والمجنون والنائم [illegible] والمعتوه [illegible] ولا يكون ذلك منه [illegible] وهذا
يدل على انه لا حكم [illegible] على العدد [illegible] منه [illegible] معناه [illegible]
من يفعل فعل المجانين عن قصد مع ظهور الفساد والمجنون بلا قصد [illegible] وقد يفعل فعل المجانين على
الصلاح احيانا [illegible] صلى الله عليه وسلم كل طلاق جائز الا
الصبي والمجنون رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعطاء بن عجلان الراوي ضعيف ذاهب الحديث اي
[illegible] قال ابن الهمام [illegible] ابن ابي شيبة بسنده عن ابن عباس لا يجوز طلاق الصبي وروى عن علي رضي الله عنه
كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه [illegible] البخاري [illegible]

رضي الله عنه انه قال ليس للمجنون ولا السكران طلاق وفي الهداية وطلاق السكران واقع وكذا عتاقه وخلعه وعوض
لا يعرف الرجل من المراة ولا السماء من الارض ولو كان معه من العقل ما يقوم به التكليف فهو كالصاحي قال ابن الهمام
وفي المسالة خلاف عال بين التابعين ومن بعدهم فقال بوقوعه من التابعين سعيد بن المسيب وعطاء والحسن
البصري وابراهيم النخعي وابن سيرين ومجاهد وبه قال مالك والثوري والاوزاعي والشافعي في الاصح واحمد في رواية
وقال بعدم وقوعه القاسم بن محمد وطاوس وربيعة بن عبد الرحمن والليث واسحاق بن راهوية وابو ثور وزفر
وقد ذكرناه عن عثمان وروي عن ابن عباس وهو مختار الكرخي والطحاوي ومحمد بن سلمة من مشايخنا واتفق مشايخ
المذهبين من الشافعية والحنفية بوقوع طلاق من غاب عقله باكل الحشيش وهو المسمى بورق القنب لفتواهم بحرمته بعد
ان اختلفوا فيها فافتى المزني بحرمتها وافتى اسد بن عمرو بحلها لان المتقدمين لم يتكلموا فيها بشيء لعدم ظهور شانها
فيهم فلما ظهر من امرها الفساد كثيرا وفشا عاد مشايخ المذهبين الى تحريمها وافتوا بوقوع الطلاق ممن زال عقله بها
وعدم الوقوع بالبنج والافيون لعدم المعصية فانه يكون للتداوي غالبا فلا يكون زوال العقل بسبب هو معصية حتى
لو لم يكن للتداوي بل للهو وادخال الافة ينبغي ان نقول يقع ثم لو شربها مكرها او لاساغة لقمة ثم سكر لا يقع عند
الائمة الثلاث وبه قال بعض مشايخنا وفخر الاسلام وكثير منهم على انه يقع لانه عقله زال عند كمال التلذذ وعند ذلك
لم يبق مكرها والاول احسن لان موجب الوقوع عند زوال العقل ليس الا التسبب في زواله بسبب محظور وهو منتف والحاصل
ان السكر بسبب مباح كمن اكره على شرب الخمر والاشربة الاربعة المحرمة اذا اضطر لا يقع طلاقه وعتاقه ومن سكر منها
مختارا اعتبرت عباراته واما من شرب من الاشربة المتخذة من الحبوب والعسل فسكر وطلق لا يقع عند ابي حنيفة خلافا
لمحمد وينبغي ان يفتى بقول محمد لان السكر من كل شراب محرم وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع
القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ وعن المعتوه حتى يعقل رواه الترمذي وابو داود اي عن علي
ورواه الدارمي وعن عائشة وابن ماجة عنهما اي عن علي وعائشة وفي الجامع الصغير رفع القلم عن ثلاثة عن النائم
حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرا وعن الصبي حتى يكبر رواه احمد وابو داود والنسائي والحاكم عن عائشة ورواه احمد
وابو داود والحاكم عن علي وعمر بلفظ رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرا وعن النائم حتى يستيقظ
وعن الصبي حتى يحتلم قال ميرك ورواه النسائي من طريق الحسن البصري عن علي قال الترمذي حديث حسن غريب من هذا
الوجه وقد روي من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا نعرف للحسن سماعا من علي وان كان قد ادركه وقد
روى هذا الحديث عن عطاء بن السائب عن ابي ظبيان عن علي يرفعه وذكره البخاري في صحيحه تعليقا موقوفا وعن
عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان دل ظاهر الحديث
على ان العبرة في الطلاق بالمراة وان لا عبرة بحرية الزوج وكونه عبدا كما هو مذهبنا ودل على ان العدة بالحيض دون الاطهار
وان المراد من قوله تعالى ثلاثة قروء الحيض لا الاطهار ورحم من انصف ولم يتعسف قال المظهر بهذا الحديث قال
ابو حنيفة الطلاق يتعلق بالمراة فان كانت امة يكون طلاقها اثنتين سواء كان زوجها حرا او عبدا وقال الشافعي
ومالك واحمد الطلاق متعلق بالرجل فطلاق العبد اثنان وطلاق الحر ثلاث ولا نظر الى الزوجة وعدة الامة على
نصف عدة الحرة فيما له نصف فعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان لانه لا نصف للحيض وان كانت تعتد بالاشهر
فعدة الامة شهر ونصف وعدة الحرة ثلاثة اشهر رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة والدارمي قال ابن الهمام
نقل ان الشافعي لما قال لعيسى بن ابان انها الفقيه اذا ملك الحر على امراة الامة ثلاثا كيف يكون يطلقها للسنة قال
يوقع عليها واحدة فاذا حاضت وطهرت اوقع اخرى فلما اراد ان يقول فاذا حاضت وطهرت قال له حسبك قد انقضت عدتها
فالجمع بين الجمع بدعة ولا في التفريق سنة ويقول الشافعي قال مالك واحمد وهو قول عمر وعثمان وزيد بن ثابت
رضي الله عنهم وبقولنا قال الثوري وهو مذهب علي وابن مسعود رضي الله عنهما لما روى من النبي صلى الله عليه وسلم
الطلاق بالرجال والعدة بالنساء وقابل بينهما واعتبار العدة بالنساء من حيث العدد فكذا ما قوبل به تحقيقا للمقابلة
فانه حينئذ احسن من ان يراد به الايقاع بالرجال ولانه معلوم من قوله تعالى فطلقوهن وفي موطا مالك ان نفيعا مكاتبا
لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم او عبدا كان تحته امراة حرة فطلقها ثنتين ثم اراد ان يراجعها فامر ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم ان ياتي عثمان فيساله عن ذلك فلقيه عند الدرج اخذا بيد زيد بن ثابت فسألهما فابتدراه جميعا
فقالا حرمت عليك ولنا قوله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان رواه ابو داود والترمذي
وابن ماجة والدارقطني عن عائشة ترفعه وهو الراجح الثابت بخلاف ما رواه وما مهر من معنى المقابلة لانه فرع
صحة الحديث او حسنه ولا وجود له حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق تعرف وقال الحافظ ابو الفرج ابن الجوزي

موقوف على ابن عباس وقيل من كلام زيد بن ثابت وحديث الموطا موقوف عليه وعلى عثمان وهو لا يرى تقليد الصحابي والالزام انما يكون بعد الاستدلال فان قلت قد ضعف بعض ما رويتم بانه من رواية مظاهر ولم يعرف له سوى هذا الحديث قلنا ولا تضعيف بعضهم ليس كعدمها بالكلية كما هو فيما رويتم وثانيا بان ذلك التضعيف ضعيف فان ابن عدي اخرج له حديثا اخر عن المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ عشر آيات في كل ليلة من آخر آل عمران وكذا انما رواه الطبراني واخرج الحاكم حديثه هذا عنه عن القاسم عن ابن عباس قال ومظاهر شيخ من اهل البصرة ولم يذكره احد من متقدمي مشايخنا بجرح فاذا لم يكن الحديث صحيحا كان حسنا ومما يصحح الحديث عمل العلماء على وفقه قال الترمذي عقيب روايته حديث غريب والعمل عليه عند اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم وفي الدارقطني قال القاسم وسالم عمل به المسلمون وقال مالك شهرة الحديث بالمدينة تغني عن صحة سنده ثم قال ولو تم امرهما رواه كان المراد بان قيام الطلاق بالرجال لانه لو كان احتماله للفظ مساويا لما رويناه فكيف وهو المتبادر الى الفهم من ذلك اللفظ كما في قولهم الملك بالرجال وفي سنن ابن ماجة من طريق ابن لهيعة عن ابن عباس جاء النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله سيدي زوجني امته وهو يريد ان يفرق بيني وبينها فصعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فقال يا ايها الناس ما بال احدكم يزوج عبده من امته ثم يريد ان يفرق بينهما انما الطلاق لمن اخذ بالساق ورواه الدارقطني ايضا من غيرهما

الفصل الثالث

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المنتزعات بكسر الزاي اي الناشزات التي ينزعن انفسهن من ازواجهن والمختلعات بكسر اللام التي يطلبن الخلع والطلاق عن ازواجهن هن المنافقات اي العاصيات باطنا والمطيعات ظاهرا قال الطيبي مبالغة رواه النسائي وقال ابن الهمام روى الترمذي قوله صلى الله عليه وسلم المختلعات هن المنافقات انتهى ورواية عن ثوبان ورواه ابو نعيم في الحلية عن ابن مسعود ولفظه المختلعات والمتبرجات هن المنافقات وعن نافع عن مولاة صفية اي اخت المختار بن ابي عبيد الثقفية زوجة عبد الله بن عمر ادركت النبي صلى الله عليه وسلم وسمعت منه ولم تروعنه وروت عن عائشة وحفصة بنت ابي عبيد انها اي صفية اختلعت من زوجها اي ابن عمر بكل شيء لها اي من مالها او بكل حق لها عنده او بكل شيء لها حصل باعطائه فلم ينكر عبد الله بن عمر رواه مالك قال ابن الهمام ذهب المزني الى ان الخلع غير مشروع اصلا وقيدت الظاهرية صحته بما اذا كرهته وخافا ان لا يوفيها حقها او ان لا توفيه حقه وضعفه اذكرها هو وقال لعلهم لا يجوز الا ان ياذن السلطان كذا روي عن ابن سيرين وسعيد بن جبير والحسن وجه قول المزني ان قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به نسخ بقوله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا اجيب عنه بانه متوقف على العلم بتاخر هذه وعدم امكان الجمع والاول منتف وكذا الثاني لان هذا النهي متعلق بما اذا اراد الزوج استبدال غيرها مكانها والاية الاخرى مطلقة فكيف تكون هذه ناسخة لها مطلقا وفي الحكاية وان كان النشوز من قبله كره له ان ياخذ منها شيئا لقوله تعالى فلا تاخذوا منه شيئا نهى عن الاخذ منها عند عدم نشوزها وكونه منه وقيل وثبوت الكراهة دون التحريم للمعارضة وفيه بحث ذكره ابن الهمام ولقوله صلى الله عليه وسلم في امراة ثابت من نفي الزيادة قال ابن الهمام تقدم ذكر الحديث من رواية البخاري وليس فيه ذكر الزيادة وقد رويت مرسلة ومسندة فروى ابو داود في مراسيله وابن ابي شيبة وعبد الرزاق كلهم عن عطاء واقرب الاسانيد مسند عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عطاء جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها فقال اتردين عليه حديقته التي اصدقك قالت نعم وزيادة قال اما الزيادة فلا واخرجه الدارقطني كذلك وقد اسنده الوليد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس والمراسيل اصح واخرج عن ابي الزبير ان ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن ابي بن سلول وكان اصدقها حديقته فكرهته فقال النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ياخذ الرجل من المختلعة اكثر مما اعطى وروى ابن ماجة عن ابن عباس ان جميلة بنت سلول اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما اعتب على ثابت في دين ولا خلق ولكني اكره الكفر في الاسلام لا اطيقه بغضا فقال صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته فامره ان ياخذ منها حديقته ولا يزداد ورواه من طريق آخر وسماها فيه حبيبة بنت سهل ولم يذكر الزيادة وكذا رواه الامام احمد وسماها حبيبة بنت سهل الانصارية ونادى فيه وكان ذلك اول خلع في الاسلام فقد علمت انه لا شك في ثبوت هذه الزيادة لان المرسل حجة عندنا بانفراده وعند غيرنا اذا اعتضد بمرسل آخر من روى عن غير رجال الاول او بمسند كان حجة وقد اعتضد هنا بهما جميعا ونظرنا للخلوف في اسم المراة جميلة او حبيبة او زينب وفي اسم ابيها عبد الله بن سلول او سهل والمسألة مختلفة بين الصحابة فذكر عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل ان الربيع بنت معوذ بن عفراء حدثته انها اختلعت من زوجها بكل شيء تملكه فخوصم في ذلك الى عثمان بن عفان فاجازه وامره ان ياخذ عقاص راسها فما دونه وذكر

ابن

ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع ان ابن عمر جاءته مولاة لامرأته اختلعت من كل شيء لها وكل ثوب لها نقبتها وذكر عبد الرزاق عن ميمون بن ثابت عن الحكم بن عتيبة عن علي بن ابي طالب لا ياخذ منها فوق ما اعطاها وروى وكيع عن ابي حنيفة عن عمار بن عمران الهمداني عن ابيه عن علي انه كره ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها وقال طاوس لا يحل له ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها وعن محمود بن لبيد رضي الله عنه قال المؤلف هو الانصاري الاشهلي ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدث عنه احاديث قال البخاري له صحبة وقال ابو حاتم لا يعرف له صحبة وذكره مسلم في التابعين في الطبقة الثانية منهم قال ابن عبد البر والصواب قول البخاري فاثبت له صحبة وكان محمود احد العلماء روى عن ابن عباس وعتبان بن مالك مات سنة ست وتسعين قال اخبر بصيغة المجهول رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبانا ثم قال ايلعب بضم الياء وفي نسخة بفتحها بكتاب الله عز وجل وانا بين اظهركم اي ساكن فيكم يريد قوله تعالى الطلاق مرتان الى قوله تعالى ولا تتخذوا آيات الله هزوا اي التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والارسال دفعة واحدة ولم يرد بالمرتين التثنية كقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين اي كرة بعد كرة لا كرتين اثنتين ومعنى قوله فامساك بمعروف او تسريح باحسان تخييرهم بعد ما علمهم كيف يطلقون بين ان يمسكوا النساء بحسن العشرة والقيام بمواجبهن وبين ان يسرحوهن السراح الجميل الذي علمهم كذا ذكره الطيبي والاظهر ان معناه فالحكم امساك بمعروف بعد كل تطليقة او تسريح باحسان اي تطليقة اخرى بالوجه ولذا انكر على المطلق بالثلاث دفعة واحدة لانه لا يبقى بعده الامساك والتسريح المذكوران ثم الحديث يدل على ان التطليق بالثلاث حرام لانه صلى الله عليه وسلم لا يصير غضبانا الا بمعصية ولانكاره بقوله ايلعب بكتاب الله وهو اعظم انكار بل اتم اكفار وقوله وانا بين اظهركم اشارة الى عدم مدة في ارتكاب المنكر حتى قام رجل فقال يا رسول الله الا اقتله اما لكمال غضبه او لما يترتب على غضبه قال الطيبي والحكمة في التفريق دون الجمع ما ثبت في قوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فان الزوج اذا فرق يقلب الله قلبه من بغضها الى محبتها ومن الرغبة عنها الى الرغبة فيها ومن عزيمة الطلاق الى الندم عليه فيراجعها قال النووي اختلفوا فيمن قال لامرأته انت طالق ثلاثا فقال مالك والشافعي وابو حنيفة واحمد والجمهور من السلف والخلف يقع ثلاثا وقال طاوس وبعض اهل الظاهر لا يقع الا واحدة وقال ابن مقاتل وفي رواية عن ابن اسحاق انه لا يقع شيء واحتج الجمهور بقوله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا يعني ان المطلق ثلاثا قد يحدث له ندم فلا يمكنه التدارك لوقوع البينونة فلو كانت الثلاث لا تقع لم يقع هذا الا رجعيا فلا يتوجه هذا التهديد وبحديث ركانة انه طلق امرأته البتة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم والله ما اردت الا واحدة قال ما اردت الا واحدة فهذا دليل على انه لو اراد الثلاث لوقعت والا فلم يكن لتحليفه معنى واما الجمع بين التطليقات الثلاث بدفعة فليس بحرام عندنا لكن الاولى تفريقها وبه قال احمد وابو ثور وقال مالك والاوزاعي وابو حنيفة والليث هو بدعة اقول قوله فلا يتوجه هذا التهديد وهو قوله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه حجة عليه حيث لم يقل بالتحريم والاية والحديث دالان عليه رواه النسائي قال ابن الهمام واما ما في بعض الشراح من نسبة الطلاق المذكور الى محمود بن لبيد فغير معروف وعن مالك رضي الله عنه بلغه ان رجلا قال لعبد الله بن عباس اني طلقت امرأتي مائة تطليقة فماذا ترى فقال ابن عباس طلقت بفتح الطاء وضم اللام اي المرأة منك بثلاث وسبع بالرفع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا رواه اي مالك في الموطأ وفي عبارة المؤلف مسامحة لمناقشة سبق توضيحها وفي الهداية وطلاق البدعة ما خالف قسمي السنة وذلك بان يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة او مفرقة في طهر واحد او ثنتين كذلك وواحدة في الحيض او في طهر قد جامعها فيه او جامعها في الحيض الذي يليه هو فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصيا قال ابن الهمام وفي كل من وقوعه وعدده وكونه معصية خلاف فعند الامامية لا يقع بلفظ الثلاث ولا في حالة الحيض لانه بدعة محرمة وقال النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وقد امر صلى الله عليه وسلم ان يراجعها حين طلقها وهي حائض دليل على بطلان قولهم في الحيض واما بطلانه في الثلاث فيتكلم ما يتجه من دفع كلام الامامية وقال قوم يقع به واحدة وهو مروي عن ابن عباس وبه قال ابن اسحاق ونقل عن طاوس وعكرمة يقولون خالف السنة فيرد الى السنة وفي الصحيح ان ابا الصهباء قال لابن عباس الم تعلم ان الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من امارة عمر قال نعم وفي رواية لمسلم ان ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم ورويا ايضا عن ابن عباس قال اذا قال انت طالق ثلاثا بفم واحد فهي واحدة ومنهم من قال

في المدخول بها تقع ثلاثة وفي غيرها واحدة لما في مسلم وابي داود والنسائي ان ابا الصهباء كان كثير السؤال لابن
عباس قال اما علمت ان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة الحديث قال ابن عباس بلى كان الرجل
اذا طلق امرأته قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من خلافة
عمر فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال اجيزوهن عليهن هذا لفظ ابي داود وذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن
بعدهم من ائمة المسلمين الى انه يقع ثلاثا ومن الادلة في ذلك ما في مصنف ابن ابي شيبة والدارقطني من حديث ابن عمر
المتقدم قلت يا رسول الله ارأيت لو طلقتها ثلاثا قال اذا قد عصيت ربك وبانت منك امرأتك ثلاثا قال فسكت حتى
ظننت انه رادها اليه ثم قال ينطلق احدكم فيركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس وان الله عز وجل يقول ومن يتق الله
يجعل له مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك وفي الموطأ ما تقدم وفيه ايضا بلغه ان رجلا جاء الى ابن مسعود
فقال اني طلقت امرأتي ثماني تطليقات فقال ما قيل لك قال بانت منك قال صدقوا هو مثل ما يقولون وظاهر الاجماع
على هذا الجواب وفي سنن ابي داود وموطأ مالك عن محمد بن اياس ابن البكير قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها
ثم بدا له ان ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه نسأل عبد الله بن عباس وابا هريرة فقالا لا نرى ان تنكحها حتى تنكح زوجا
غيرك قال فانما طلاقي اياها واحدة فقال ابن عباس انك ارسلت من يدك ما كان لك من فضل وهذا
تقدم من ان غير المدخول بها انما تطلق بالثلاث واحدة وجميعها يعارض ما عن ابن عباس وفي موطأ مالك مثله عن ابن
عمر واما امضاء عمر الثلاث عليهم فلا يمكن مع عدم مخالفة الصحابة له مع علمه بانها كانت واحدة الا وقد اطلعوا في الزمان
المتأخر على وجود ناسخ هذا ان كان على ظاهره او لعلمهم بانتهاء الحكم لذلك لعلمهم باناطته بمعان علموا انتفاءها في الزمن
المتأخر فانا نرى الصحابة تتابعوا على هذا ولا يمكن وجود ذلك منهم مع اشتهار كون حكم الشرع المتقرر كذلك ابدا فمن
ما وجد ذلك عن عمر وابن عباس وابي هريرة وروى ايضا عن عبد الله بن عمرو بن العاص واسند عبد الرزاق عن علقمة
قال جاء رجل الى ابن مسعود فقال اني طلقت امرأتي تسعا وتسعين فقال له ابن مسعود ثلاث تبينها وسائرهن عدوان
وروى وكيع عن الاعمش عن حبيب ابن ابي ثابت قال جاء رجل الى علي ابن ابي طالب فقال اني طلقت امرأتي الفا فقال له
علي بانت منك بثلاث واقسم سائرهن على نسائك وروى وكيع ايضا عن معاوية ابن يحيى قال جاء رجل الى عثمان بن عفان
فقال طلقت امرأتي الفا فقال بانت منك بثلاث واسند عبد الرزاق عن عبادة بن الصامت ان اباه طلق امرأة له الف تطليقة
فانطلق عبادة فسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بانت في معصية الله تعالى وبقي تسع مائة وسبع وتسعون
عدوان وظلم ان شاء عذبه وان شاء غفر له وقول بعض الحنابلة القائلين بهذا المذهب توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن مائة الف عين رأته فهل صح لكم عن هؤلاء او عن عشر عشرهم القول بلزوم الثلاث نعم واحد بل لو جهدتم لم تطيقوا نقله
عن عشرين نفسا باطل اما اولا فاجماعهم ظاهر فانه لم ينقل عن احد منهم انه خالف عمر حين امضى الثلاث وليس يلزم في نقل الحكم
الاجماعي عن مائة الف ان يسمي كل ليلزم في مجلد كبير حكم على انه اجماع سكوتي واما ثانيا فان العبرة في نقل الاجماع نقل ما عن
المجتهدين لا العوام والمائة الالف الذي توفي عنهم صلى الله عليه وسلم لا يبلغ عدة المجتهدين الفقهاء منهم اكثر من عشرين كالخلفاء
والعبادلة وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وانس وابي هريرة وقليل والباقون يرجعون اليهم ويستفتون منهم وقد اثبتنا
النقل عن اكثرهم صريحا بايقاع الثلاث ولم يظهر لهم مخالف فماذا بعد الحق الا الضلال وعن هذا قلنا لو حكم حاكم بان الثلاث بفم
واحد واحدة لم ينفذ حكمه لانه لا يسوغ الاجتهاد فيه فهو خلاف لا اختلاف والرواية عن انس بانها ثلاث اسندها الطحاوي
وغيره وغاية الامر فيه ان يصير كبيع امهات الاولاد اجمع على نفيه وكن في الزمن الاول يبعن هذا وان حمل الحديث على خلاف
ظاهره دفعا للمعارضة باجماع الصحابة على ما وجدنا من النقل منهم واحدا واحدا وعدم المخالف لعمر في امضائه فتأويله
ان قول الرجل انت طالق انت طالق انت طالق كان واحدة في الزمن الاول لقصدهم التأكيد في ذلك الزمان ثم صار الناس يقصدون
التجديد فالزمهم عمر ذلك لعلمه بقصدهم واما المقام الثاني وهو كون الثلاث بكلمة واحدة معصية او لا فحكي فيه خلاف
الشافعي استدل بالاطلاقات من نحو قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن وما روي ان عويمر العجلاني
لما لاعن امرأته قال كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فهي طالق ثلاثا فلم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم وطلق عبد الرحمن بن عوف
تماضر ثلاثا في مرضه وطلق الحسن بن علي امرأة ثلاثا لما هنأته بالخلافة بعد موت علي ولنا قوله تعالى الطلاق مرتان
الى ان قال فان طلقها فعلم ان الطلاق شرعا كذلك لانه ليس وراء الجنس شيء وهذا من طرق الحصر فالطلاق مشروعا ثلاثا
مرة واحدة وكان يفيد ان لا يقع شيء كما قالت الامامية لكن لما علمنا ان عدم مشروعيته كذلك لمعنى في غيره وهو تفويت
معنى شرعيته سبحانه له كذلك وامكان التدارك عند الندم وقد يعود ضرره على نفسه وقد لا ورثنا ايضا ما قدمناه من
ابن عباس للذي طلق ثلاثا وجاء يسأل عصيت ربك وما قدمناه من مسند عبد الرزاق في حديث عبادة ابن الصامت حيث قال

صلى الله

صلى الله عليه وسلم بانت بثلاث في معصية الله وكذا ما اخرجه الطحاوي عن مالك ابن الحارث قال جاء رجل الى ابن عباس فقال
ان عمي طلق امرأته ثلاثا فقال ان عمك عصى الله فاثم واطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا وما روى النسائي عن محمود بن
لبيد الحديث السابق انتهى وما وقع في بعض كتب القوم مستندا الى بعض علمائنا ان البكر اذا طلقت ثلاثا لا يقع الا واحدة
فغلط فاحش نبه عليه ابن الهمام وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ
ما خلق الله شيئا اي موجودا على وجه الارض اي من المستحبات احب اليه من العتاق فانه سبب لخلاص العبد من عبودية
غير الله وللتفرغ الى القيام بحق الربوبية لخالقه وباعث على تخليص سيده وعتقه من النار جزاء وفاقا لما خلص عبدا
وانقذه من مذلة الخلق الذي هو العار وفيه تخلق باخلاق الله تعالى وتعظيم لامره وشفقة ورحمة على خلقه ولا
خلق الله شيئا على وجه الارض من الحلالات ابغض اليه من الطلاق اي من غير حاجة وبعد ضرورة قال ابن الهمام بل
يكون مستحبا في التي لا تصلي والفاجرة وفي فتاوى قاضيخان رجل له امرأة لا تصلي كان له ان يطلقها وان لم يكن له ما
يعطي مهرها وحكي عن ابي حفص البخاري انه قال لان القى الله ومهرها في عنقي احب من وطء امرأة لا تصلي انتهى اي من طلاق
لانه قد يجر الى معصية الزوجين فيما بينهما او بالنسبة الى غيرهما ولهذا كان احب الاشياء الى الشيطان كما ورد
وقيل لبعض الاعوان وفيه دلالة على ان النكاح افضل من التجرد للعبادة وعلى ان افعال الخلق من العتاق والطلاق
مخلوقة لله تعالى رواه الدارقطني **باب المطلقة ثلاثا** اي حكمها في انها لا تحل للزوج الاول الا بعد التزوج
الثاني وكذا حكم ان يقول والايلاء والظهار وذكر احاديثها فيه **الفصل الاول** عن عائشة رضي الله عنها
قالت جاءت امرأة رفاعة القرظي بضم القاف وفتح الراء بعدها ظاء معجمة نسبة الى قريظة قبيلة من اليهود الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي اي قطعه فلم يبق من الثلاث شيئا وقيل طلقني ثلاثا
ويؤيده الجمع والتفريق فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير في الرواية بفتح الزاي وكسر الباء ذكره الطيبي وفي بعض الشراح عند
الائمة النقل وروي بضم الزاي وفتح الباء وقال ابن الهمام بفتح الزاي لا غير ولم يذكره المؤلف في اسمائه وما معه اي مع
عبد الرحمن من آلة الذكورة الا مثل هدبة الثوب بضم الهاء وسكون الدال بعدها موحدة اي طرفه وهو طرف الثوب الغير
المنسوج كناية عن انه وضعف آلته فشبهت به ذكره في الارخاء والانكسار وعدم القيام والانتشار ارادت متاعه وانه رخو
مثل طرف الثوب لا يغني عنها شيئا وفي رواية وان ما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا وفي نسخة قالت نعم قال لا اي لا ترجعي اليه حتى تذوقي عسيلته
بضم ففتح اي لذة جماع عبد الرحمن ويذوق عسيلتك كناية عن حلاوة الجماع والعسيل تصغير العسل والتاء فيها لان العسل
يذكر ويؤنث او النطفة اي حتى يحصل منه لذة ويجد منك لذة بتغييب الحشفة ولا يشترط انزال المني خلافا للحسن البصري
انه لا يحل منه حتى ينزل الثاني حملا للعسيلة عليه ومنعنا بانها تصدق معه مع الايلاج وانما هو كمال وفي مسند احمد انه
صلى الله عليه وسلم قال العسيلة هي الجماع قال الطيبي شبه صلى الله عليه وسلم لذة الجماع بذوق العسل واستعار لها ذوقا
وانما انث لانه اراد قطعة من العسل وقيل على اعطائها على النطفة وقيل العسل في الاصل يذكر ويؤنث وانما صغره اشارة الى
القدر القليل الذي يحصل به الحل في شرح السنة العمل على هذا عند عامة اهل العلم من الصحابة وغيرهم قالوا اذا طلق
الرجل امرأته ثلاثا فلا تحل له بعد ذلك حتى تنكح زوجا غيره ويصيبها الزوج الثاني فان فارقها او مات عنها قبل اصابتها
فلا تحل ولا يحل باصابة شبهة ولا زنا ولا ملك يمين وكان ابن المنذر يقول في الحديث دلالة على ان الزوج الثاني ان واقعها
وهي نائمة او مغمى عليها لا تحس باللذة انها لا تحل للزوج الاول لان الذوق ان تحس باللذة وعامة اهل العلم على انها تحل
قال كلامهم اراد انه يكفي انها لو تحس اللذة او يقال ان الواو بمعنى او ولا يجاب وهو الاشبه بالغرض من النفي ويدل عليه
ما ورد في بعض الروايات من الاقتصار على قوله حتى تذوق عسيلتها او لانه قد يتصور جماعها من غير لذة لها بخلاف الرجل
فانه لا يتصور جماعه من غير لذة قال النووي اتفقوا على ان تغيب الحشفة في قبلها كاف في ذلك من غير انزال وشرط الحسن الانزال
لقوله حتى تذوقي عسيلته وهي النطفة قلت يرد عليه قوله ويذوق بل وفي ذكر الذوق اشارة على ان الانزال ليس بشرط لانه
مبدأ الجماع الاختياري بخلاف الانزال وايضا لفظ الاية حتى تنكح والنكاح يطلق على العقد والوطء المطلق بالاجماع
والكناية لا خلاف لاحد في شرط الدخول قال ابن الهمام اي من اهل السنة او المراد الخلاف العالي سوى سعيد بن المسيب
لا يقع فيه كون ابن المريب وداود الظاهري والشيعة قائلين بقوله واستغربوا ذلك من سعيد حتى قيل لعل الحديث
لم يبلغه ولو حكم حاكم بخلافه لا ينفذ لمخالفة الحديث المشهور قال الصدر الشهيد ومن افتى بهذا القول فعليه لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين انتهى وهذا لان شرعية ذلك لاهانة الزوج حتى لا يسرع في كثرة الطلاق عن الحبيبة وما عدا
بغض حين عمل ابغض المباح متفق عليه قال ابن الهمام رواه الجماعة الا ابا داود في لفظ في الصحيحين انها كانت تحت

رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات وفي لفظ للبخاري كذبت والله يا رسول الله لا تنقضها نفض الاديم ولكنها ناشز تريد ان ترجع الى رفاعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان كذلك لم تحلي له حتى يذوق عسيلتك وروى الجماعة من حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم طلقها قبل ان يواقعها اتحل لزوجها الاول قال لا حتى يذوق الاخر من عسيلتها ما ذاق الاول

الفصل الثاني

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحل بكسر الحاء اي المتزوج الثاني بقصد الطلاق او على شرطه والمحلل له بفتح اللام اي الزوج الاول وهو المطلق ثلاثا قال القاضي المحل الذي تزوج مطلقة الغير ثلاثا على قصد ان يطلقها بعد الوطء ليحل للمطلق نكاحها وكانه يحللها على الزوج الاول بالنكاح والوطء والمحلل له هو الزوج وانما لعنهما لما في ذلك من هتك المروءة وقلة الحمية والدلالة على خسة النفس وسقوطها اما بالنسبة الى المحلل له فظاهر واما بالنسبة الى المحلل فانه يعير نفسه بالوطء لغرض الغير فانه انما يطأها ليعرضها لوطء المحلل له ولذلك مثله صلى الله عليه وسلم بالتيس المستعار وليس في الحديث ما يدل على بطلان العقد كما قيل بل يستدل به على صحته من حيث انه سمى العاقد محللا وذلك انما يكون اذا كان العقد صحيحا فان الفاسد لا يحلل وهذا اذا اطلق العقد فان شرط فيه الطلاق بعد الدخول ففيه خلاف والاظهر بطلانه قال الطيبي ما معنى لعنهما قلت معنى اللعن على المحلل لانه نكح على قصد الفراق والنكاح شرع للدوام وصار كالتيس المستعار واللعن على المحلل له لانه صار سببا لمثل هذا النكاح والمراد اظهار خساستهما لان الطبع السليم ينفر من فعلهما لا حقيقة اللعن لانه صلى الله عليه وسلم ما بعث لعانا انتهى واعلم انه استدل بهذا الحديث في الفروع على كراهة اشتراط التحليل بالقول فقالوا اذا تزوجها بشرط التحليل بان يقول تزوجتك على ان احللك له او يقول لها فهو مكروه كراهة تحريم المنتهضة سببا للعقاب لهذا الحديث المذكور وقالوا لو تركا اشتراط قالا ناجوزه ان شرطاه بالقول لعقد الاصلاح وبنوا اللعن بما اذا شرط الاجر على ذلك في الهداية والمحلل الشارط هو محل الحديث لا عمومه وهو المحلل مطلقا غير مراد اجماعا والاحمل المتزوج بغير رغبة قال ابن الهمام وعلى المختار للفتوى لو زوجت المطلقة ثلاثا نفسها بغير كفو ودخل بها لا تحل للاول قالوا ينبغي ان يحفظ هذه المسألة فان المحلل في الغالب يكون غير كفو واما لو باشر الولي عقد المحلل فانها تحل للاول رواه الدارمي عن ابن مسعود ورواه ابن ماجة عن علي وابن عباس وعقبة بن عامر قال ميرك هذا حديث ابن مسعود رواه الترمذي وقال حسن صحيح والنسائي ورواه ابو داود والترمذي وابن ماجة من حديث علي ورواه ابن ماجة من حديث عقبة بن عامر كذا قاله الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح وهو خلاف ما يفهم من كلام المصنف فتأمل فيه انتهى وذكر السيوطي الحديث في الجامع الصغير ثم قال رواه احمد والاربعة عن علي والترمذي والنسائي عن ابن مسعود والترمذي عن جابر فكان على المصنف ان يبتدأ الحديث بقوله عن علي ثم يذكر مخرجه قال ابن الهمام الحديث المذكور روي من حديث علي وجابر وعقبة بن عامر وابي هريرة وابن عباس والتخريج عن بعضهم يكفينا فعن ابن مسعود رواه الترمذي والنسائي من غير وجه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له وصححه الترمذي وحديث عقبة هكذا قال صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له رواه ابن ماجة قال ابن عبد الحق اسناده حسن قال الزيلعي في التخريج استدل المصنف بهذا الحديث على كراهة النكاح المشروط به التحليل وظاهره التحريم كما هو مذهب احمد لكن يقال لما سماه محللا دل على صحة النكاح لان المحلل هو المثبت للحل فلو كان فاسدا لما سماه محللا انتهى وظاهره انه اعتراض ثم جواب اما الاعتراض فمنشأه عدم معرفة اصطلاح اصحابنا وذلك لانهم لا يطلقون اسم الحرام الا على ما ثبت بطريق قطعي ويسمون ما دونه مكروها تحريما وهو مع ذلك سبب العقاب واما الجواب فكأنه فيه تقتضي لزوم الحرمة والفساد وليس كذلك اذ قد يحكم بالصحة مع لزوم الاثم في العبادات فضلا عن غيرها خصوصا على ما يعطي كلامهم من تسمية المانع الثابت ظنيا حراما

وعن سليمان بن يسار هو من كبار التابعين احد الفقهاء السبعة قال ادركت بضعة عشر اي رجلا او شخصا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يقول افرد الضمير للفظ الكل يوقف المولي بصيغة المفعول والمولي اسم فاعل من الايلاء في شرح السنة الايلاء هو ان يحلف الرجل ان لا يقرب امرأته اكثر من اربعة اشهر فلا يتعرض له قبل مضي اربعة اشهر فاذا مضت فاختلفوا فيه فذهب اكثر الصحابة الى انه لا يقع الطلاق بمضيها بل يوقف فاما ان يفيء ويكفر عن يمينه وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحاق وقال الشافعي فان طلقها والا طلق عليه السلطان واحدة وقال بعض اهل العلم اذا مضت اربعة اشهر وقعت طلقة بائنة وهو قول الثوري واصحاب ابي حنيفة واما من قال بالوقف فلا يكون موليا لان الوقف لا يكون في حال بقاء اليمين وقد ارتفعت ههنا بمضي اربعة اشهر اما اذا حلف على اقل من اربعة اشهر لا يثبت حكم الايلاء بل هو حالف قال الترمذي ذهب بعض الصحابة وبعض من بعدهم من اهل العلم ان المولي عن امرأته اذا مضى عليه مدة الايلاء وهي عند بعضهم اكثر من اربعة اشهر وقف فاما ان يفيء واما ان يطلق وان ابى طلق عليه الحاكم وذلك شيء استنبطوه من الآية رايا ولجنسها

ومنهم

ومنهم المردود فقالوا الايلاء اربعة اشهر فاذا انقضت بانت منه بتطليقة وهو مذهب ابي حنيفة وهو الذي تقتضيه الآية قال الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم فان فاؤا اي في الاشهر وروي عن ابن مسعود فان فاؤا فيهن والتربص الانتظار اي ينتظر بهم الى مضي تلك الاشهر وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم اي عزموا الطلاق بتربصهم الى مضي تلك المدة وتركهم الفيئة وتأويله عند من يرى انه يوقف فان فاؤا وان عزموا الطلاق بعد مضي المدة انتهى وتعقبه الطيبي بان الكلام في ان فاؤا التعقيب والجواب عنه قبله صاحب الكشاف بانه للتفصيل وهذا اجمل لانه من التطويل وسيأتي لهذا تذنيل التكميل رواه في شرح السنة ورواه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار والدارقطني عن ابي بكر النيسابوري عن ابن عيينة كذا نقله ميرك عن الشيخ قال ابن الهمام واحتج الشافعي ايضا بما رواه مالك في الموطأ عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب انه كان يقول اذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه الطلاق وان مضت الاربعة اشهر حتى يوقف فاما ان يطلق او يفيء وما رواه البخاري عن ابن عمر انه كان يقول في الايلاء الذي سمى الله تعالى لا يحل لاحد بعد الاجل الا ان يمسك بالمعروف او يعزم الطلاق كما امر الله تعالى وقال اي البخاري قال لنا اسماعيل بن ادريس حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر قال اذا مضت اربعة اشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق انتهى فهذه الآثار معارضة بما روى عبد الرزاق حدثنا معمر عن عطاء الخراساني عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت كانا يقولان في الايلاء اذا انقضت اربعة اشهر فهي تطليقة واحدة وهي احق بنفسها وتعتد عدة المطلقة وبما اخرج عبد الرزاق انا معمر عن قتادة ان عليا وابن مسعود وابن عباس قالوا اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة وهي احق بنفسها وتعتد عدة المطلقة وبما اخرجه ابن ابي شيبة حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر قالا اذا آلى ولم يفيء حتى مضت اربعة اشهر فهي تطليقة بائنة ولم يبق الا قول من قال بان اصح الحديث ما روي في كتاب البخاري ومسلم ثم ما كان على شرطهما الى آخر ما عرف وقدمنا في كتاب الصلاة انه تحكم وقول البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر لم يوافق عليه واما رواية الشافعي فحاصلها ان قول جماعة من الصحابة كذلك فيجوز كون بعضهم ممن تعارضت عليه الروايات مع الخلاف طبقاتهم في علو الحال والفقه كما سمعنا من ذلك وكون من ذهب الى الخلاف المروي منهم افقه واعلى منصبا ونحن قد اخرجنا ما قلناه عن الاكابر مثل عثمان وعلي وابن مسعود ومن شابههم وكذا عن ابن عباس فيما قدمنا وكذا عن عمر بن الخطاب اخرج الدارقطني عن ابي اسحاق حدثني محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي بكر بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب كان يقول اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة وهو املك بردها ما دامت في عدتها واخرج عبد الرزاق انا معمر وابن عيينة عن ايوب عن ابي قلابة قال آلى النعمان من امرأته وكان جالسا عند ابن مسعود فضرب فخذه وقال اذا مضت اربعة اشهر فاعترف بتطليقة واخرج نحوه عن عطاء وجابر بن زيد وعكرمة وسعيد بن المسيب وابي بكر بن عبد الرحمن ومكحول واخرج الدارقطني عن ابن الحنفية والشعبي والنخعي ومسروق والحسن وابن سيرين وقبيصة وسالم وابي سلمة وهذا ترجيح عام وهو ان كل من قال من الصحابة بالوقوع بمجرد المضي يترجح على قول مخالفه لانه لم يكن بد من كونه محمولا على السماع لانه خلاف ظاهر الآية فلولا انه مسموع لهم لم يقولوا به على خلافه انتهى والآية هي قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم اي يحلفون ان لا يجامعوا اربعة اشهر فصاعدا ولو حلف على اقل منها لا يكون ايلاء وقول البيضاوي قال ابو حنيفة في اربعة اشهر فما دونها خطأ ثم قوله تربص اربعة اشهر مبتدأ ما قبله خبره والتربص الانتظار واضيف الى الظرف على الاتساع اي للمولين ترقب اربعة اشهر فان فاؤا اي في الاشهر لقراءة عبد الله فان فاؤا فيهن اي رجعوا عن الاصرار بتركه فان الله غفور رحيم حيث شرع الكفارة وان عزموا الطلاق اي بترك الفيء فتربصوا الى مضي المدة فان الله سميع لايلائه عليم بنيته وهو وعيد على اصرارهم وتركهم الفيئة وعند الشافعي معناه فان فاؤا وان عزموا بعد مضي المدة لان الفاء للتعقيب وقلنا قوله فان فاؤا وان عزموا تفصيل لقوله للذين يؤلون من نسائهم فتعقيبه المفصل كذا ذكره صاحب المدارك قال السيد معين الدين وتفسير عند كثير من السلف انه يقع تطليقة بمجرد مضي اربعة اشهر اما بائنة او رجعية وفي الآية دلالة على انه يوقف فيطالب اما بهذا او بهذا وعليه كثير من السلف انتهى وعن محمد بن الحسن بلغنا عن عمر بن الخطاب وعثمان ابن عفان وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت انهم قالوا اذا آلى الرجل من امرأته فمضت اربعة اشهر قبل ان يفيء فقد بانت بتطليقة قال ابن عباس في تفسير هذه الآية الفيء الجماع في الاربعة اشهر وعزيمة الطلاق انقضاء الاربعة اشهر وعزيمة الطلاق انقضاء الاربعة اشهر فاذا مضت بانت بتطليقة ولا يرتجعها بعدها وكان ابن عباس اعلم بتفسير القرآن وعن ابي سلمة يقال ان اسمه كنيته وهو كثير الحديث سمع ابن عباس وابا هريرة وابن عمر وغيرهم وروى عنه الزهري ويحيى بن ابي كثير والشعبي وغيرهم مات سنة سبع وستين وله اثنان وسبعون سنة

او سلمان وفي نسخة بالتصغير ابن صخر ويقال له سلمة بن صخر البياضي بفتح الموحدة وتخفيف التحتية قال ميرك
بالواو عن التصحيح سلمة بن صخر بن سلمان بن حارثة الانصاري البياضي ويقال اسمه سلمان والقاهر انه لقب له
وهو احد البكائين روى عنه ابو سلمة وابن المسيب وسليمان بن يسار جعل امرأته عليه كظهر امه قال الطيبي شبه
زوجته بالام والظهر مقحم لبيان قوة التناسب كقوله افضل الصدقة ما كان على ظهر غنى وكان هذا من ايمان الجاهلية
فانكر الله عليهم بقوله ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وفي قوله ما هن
امهاتهم اشعار بان الظهر مقحم في شرح السنة اذا ظاهر الرجل من امرأته يلزمه الكفارة ولا يجوز له قربانها ما لم يخرج الكفارة
واختلفوا في العود فقيل المراد هو اعادة لفظ الظهار وتكريره وقيل هو الوطء وقيل هو العزم على الوطء وقال الشافعي هو ان
يمسك عقيب الظهار او مات احدهما عقيبه فلا كفارة لان العود للقول هو المخالفة وقصد بالظهار التحريم فاذا امسك
على النكاح بعد الظهار فقد خالف قوله فيلزمه الكفارة قال ابن الهمام الظهار لغة مصدر ظاهر وهو مفاعلة من
الظهر فيصح ان يراد به معان مختلفة ترجع الى الظهر معنى ولفظا بحسب اختلاف الاغراض وفي الشرع هو تشبيه الزوجة او جزء
منها شائع او معين يعبر به عن الكل بما لا يحل النظر اليه من المحرمة على التأبيد ولو برضاع او صهرية ولا فرق بين كون ذلك العضو
الظهر او غيره مما لا يحل النظر اليه وانما خص باسم الظهار الذي كالصبي والمجنون وحكم حرمة الوطء ودواعيه الى وجود
الكفارة به ثم قيل سبب وجوبها العود لقوله تعالى يعودون لما قالوا وكثير من مشايخنا على انه العزم على اباحة الوطء
بناء على ارادة المضاف في الاية وهذا بناء على عدم صحته ارادة ظاهرها وهو تكرار نفس الظهار كما قال داود الظاهري فان
ظاهرها عدم تعلقها بتكريره وعند الشافعي هو سكوته بعد ظهاره قدر ما يمكنه طلاقها انتهى والمعنى انه جعل ظهاره ممتدا
حتى يمضي رمضان قال الطيبي فيه دليل على صحة الظهار الموقت وقال قاضي خان لو ظاهر موقتا يصير ظاهرا في الحال واذا مضى
ذلك الوقت بطل قال ابن الهمام لو ظاهر واستثنى ستين يوم الجمعة مثلا لم يجز ولو ظاهر يوما او شهرا صح تقييده ولا
يبقى بعد مضي المدة فبينا هو وفي نسخة مر ما ذكر من المظاهرة والمجامعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتق رقبة قال لا اجدها اي عينها او قيمتها قال فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع لعله كبير سن او ضعيف
بدن او قوة جماع وقد قال تعالى من قبل ان يتماسا قال اطعم ستين مسكينا اي لا اقدر الفطرة او قيمته قبل السبب
كاخويه قال لا اجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفروة بن عمرو اي البياضي الانصاري شهد بدرا وما بعدها
من المشاهد روى عنه ابو حازم التمار قال الطيبي فروة بالفاء المفتوحة في جامع الترمذي وبعض نسخ المصابيح وفي
بعضها عروة بالعين المضمومة وهو تصحيف اعطه في نسخة بهاء السكت ذلك العرق بفتح العين والراء ويسكن
وهو مكتل بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الفوقية يأخذ خمسة عشر صاعا او ستة عشر صاعا وفي النهاية العرق
بفتح الراء زبيل منسوج من خوص وفي القاموس عرق التمر السفيفة المنسوجة من الخوص قبل ان يجعل منه
الزبيل نفسه ويسكن انتهى وهو تفسير من الراوي والجملة معترضة بين المتعلق وهو اعطه وبين المتعلق وهو قوله
ليطعم اي هو ستين مسكينا اي من ذلك العرق والمعنى انه يستعين به ولا يلزم الاستيفاء منه لما في رواية فاطعم
وسقا وهو ستون صاعا قال الطيبي فيه دليل على ان كفارة الظهار مرتبة رواه الترمذي اي عن ابي سلمة
وروى ابو داود وابن ماجة والدارمي عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر لكن قال البخاري سليمان ابن يسار لم يسمع
من سلمة بن صخر وفي رواية عنه انه قال لم يدرك سلمة وروايته عنه مرسلة نحوه اي بمعنى الحديث السابق قال
اي كنت امرأ اصيب من النساء ما لا يصيب غيري سياتي الخ والاصابة كناية عن المجامعة وفي روايتهما اعني ابا داود
والدارمي هذا تقرير غريب وتفسير عجيب لانه لا يخلو من ان قوله وفي روايتهما قول المصنف وهو الظاهر من قوله اعني
غيره وعلى الاول كان حقه ان يقول وفي رواية ابي داود والدارمي الخ لئلا يرجع الضمير الى غير معلوم ويحتاج الى تفسير
غير معلوم وعلى الثاني كان حقه ان يقول يعني ويكون الاعتراض على حاشية فاطعم اي اقسم وسقا بفتح فسكون اي ستين
صاعا من تمر بين ستين مسكينا اي لكل مسكين صاعا قال الطيبي قوله بين ستين اما متعلق باطعم على تضمين اي اقسم
طعاما بين ستين او حال اي اطعم قاسما بين ستين ومقسوما وعن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم في المظاهر اي في شانه يواقع اي يجامع قبل ان يكفر قال تعلق به الظهار المتقدم كفارة واحدة في شرح
السنة هو قول اكثر اهل العلم وبه قال مالك والشافعي واحمد وقيل اذا واقعها قبل ان يكفر وجب عليه كفارتان انتهى
ومذهبنا انه ان وطئها قبل ان يكفر استغفر الله ولا شيء عليه غير الكفارة الاولى ولكن لا يعود حتى يكفر وفي الموطأ قال
مالك فيمن يظاهر ثم يمسها قبل ان يكفر عنها يستغفر الله ويكفر ثم قال وذلك احسن ما سمعت انتهى وفيه رد على ما نقل
عن عمرو بن العاص وقبيصة وسعيد بن جبير والزهري وقتادة من انه يجب كفارتان وما عن الحسن البصري والنخعي من انه

يجب

يجب الا كفارات ومن تشابه اثنتين على كظهر امي كان مظاهرا منهن جميعا بلا خلاف لانه اضاف الظهار اليهن فكان كالاضافة
الطلاق اليهن فطلقن جميعا وانما الخلاف في تعدد الكفارة فعندنا وعند الشافعي يتعدد بتعددهن اي لكل من اراد
وطئها وجب عليه تقديم كفارة وبه قال الحسن والزهري والثوري وغيرهم وقال مالك واحمد كفارة واحدة وروي عن
عمر وعلي وعروة وطاوس وعطاء اعتبروه باليمين بالله تعالى في الايلاء قلنا الكفارة لرفع الحرمة وهي متعددة بتعددهن
وكفارة اليمين لهتك حرمة الاسم العظيم ولم يتعدد ذكره رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي حديث حسن غريب

الفصل الثالث عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا ظاهر امرأته فغشيها بكسر الشين المعجمة اي جامعها قبل ان يكفر
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال ما حملك على ذلك قال رأيت بياض حجليها بكسر الحاء وتفتح اي خلخالها في القمر اي في ضوئه
قال صاحب المغرب الحجل بالكسر الخلخال والقيد والفتح لغة وفي القاموس الحجل بالكسر والفتح الخلخال فلم املك نفسي ان وقعت عليها
بتشديد النون اي لم استطع اي لحب نفسي من ان وقعت عليها ان يكون بدلا من نفسي اي لم املك وقوع نفسي عليها فضحك
رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره ان لا يقربها بفتح الراء اي لا يجامعها ثانيا حتى يكفر رواه ابن ماجة اي بهذا اللفظ
وروى الترمذي نحوه اي بمعناه ايضا مسندا اي تارة ومرسلا اي اخرى حال من المفعول وقال النسائي المرسل اولى اي اقرب
بالصواب من المسند ولعله اراد بالمرسل مرسل الصحابي فكان ابن عباس روى في بعض الروايات بهذا الحديث باسناده الى
صحابي وفي بعضها ارسله وحذف ذكر الصحابي واراد ان عكرمة تارة ذكر ابن عباس واخرى حذفه والله اعلم قال ابن الهمام
روى اصحاب السنن الاربعة عن ابن عباس ان رجلا ظاهر من امرأته فوقع عليها قبل ان يكفر فقال عليه الصلاة والسلام ما
حملك على هذا قال رأيت خلخالها في ضوء القمر وفي لفظ بياض ساقيها قال فاعتزلها حتى تكفر ولفظ ابن ماجة فضحك رسول الله
صلى الله عليه وسلم وامره ان لا يقربها حتى يكفر قال الترمذي حديث حسن صحيح غريب ونفى كون هذا الحديث صحيحا رواه المنذري
بخصوص لانه صححه ورجاله ثقات مشهور سماع بعضهم من بعض وسببه وكثر شرعية الكفارة في الظهار قصة خولة اه
خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت ظاهر مني زوجي اوس بن الصامت فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلني فيه
ويقول اتقي الله فانه ابن عمك فما برحت حتى نزل القران قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله فقال يعتق
رقبة فقلت لا يجد فقال يصوم شهرين متتابعين قلت يا رسول الله انه شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا
قالت ما عنده ما يتصدق به قال فاني ساعينه بعرق من تمر قلت يا رسول الله فاني ساعينه بعرق اخر قال قد احسنت
اذهبي به فاطعمي بها عنه ستين مسكينا وارجعي الى ابن عمك قال والعرق ستون صاعا رواه ابو داود وقد قيل هو مكتل
يسع ثلاثين صاعا قال ابو داود وهذا اصح وفي الحديث الفاظ اخر ورواه ابن ماجة وغيره ثم اعلم انه يحرم الدواعي فيه عند
ابي حنيفة ومالك وهو قول الزهري والاوزاعي والنخعي وقول للشافعي ورواية عن احمد قال ابن الهمام والتحقيق ان
الدواعي منصوص على منعها في الظهار فان قوله تعالى من قبل ان يتماسا لا موجب فيه للحمل على المجاز لامكان الحقيقة ويحرم الجماع
لانه من افراده فيحرم الكل بالنص فظهر فساد قول المخالف وفي الهداية ولو ظاهر من امته موطوءة كانت او غير موطوءة لا يصح وهو
مذهب الشافعي واحمد وجمع كثير من الصحابة والتابعين خلافا لمالك والثوري في الامة مطلقا وسعيد بن جبير وعكرمة
وطاوس وقتادة والزهري في الموطوءة ولا يصح ظهار الذمي وبه قال مالك خلافا للشافعي واحمد والادلة في شرح ابن الهمام
مذكورة واجوبتها ايضا مسطورة **باب** يحتمل الرفع والسكون اي باب كون الرقبة في الكفارة مؤمنة واراد به المصنف
الاستظهار بان الرقبة في كفارة الظهار يشترط ان تكون مؤمنة وقال في شرح الوقاية ويجوز فيها المسلم والكافر وفيه
خلاف الشافعي وتحقيقه في اصول الفقه في حمل المطلق على المقيد انتهى فالتقييد في الحديث الاتي بالايمان اما المراد مخصوص
لا يجوز فيها الا المؤمنة ككفارة القتل خطاء واما بيانا للافضل والاكمل والله اعلم بحقيقته **الفصل الاول**
عن معاوية بن الحكم اي السلمي كان ينزل المدينة وعداده في اهل الحجاز روى عنه ابنه كثير وعطاء بن يسار وغيرهما مات سنة
سبع عشرة ومائة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان جارية اي امة كانت لي اي مملوكة ترعى غنما لي
اي لا الغير فجئتها وقد فقدت بصيغة المعلوم المتكلم وفي نسخة بصيغة المجهول الغائبة شاة بالنصب على الاول
وبالرفع على الثاني والجملة حالية من الغنم اي قطيعه ومن تبعيضية فسالتها اي الجارية عنها اي عن الشاة فقالت
اكلها الذئب بالهمز ويبدل والياء لغة فاسفت بكسر السين عليها اي غضبت على الجارية او حزنت على الشاة وكنت من بني آدم
علة للغضب وحزنه السابق ولعله الاحق فلطمت اي ضربت ببطن الكف وجهها فان الانسان مجبول على مثل ذلك
وعلي رقبة اي اعتاق رقبة من وجه كفارة غير هذا السبب افاعتقها اي عنه او عنها لما روى عن ابن عمر قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ضرب غلاما له حدا لم ياته او لطمه فان كفارته ان يعتقه كما سيجيء في الفصل الاول من باب النفقات
فقال لها اي للجارية رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله اي اين مكان حكمه وامره وظهور ملكه وقدرته وفي رواية ابي داود

فقالت في السماء وقال القاضي وعلى معنى الذي جاء امره ونهيه من قبل السماء لم يرد به السؤال عن المكان فانه منزه عنه كما هو منزه عن الزمان بل مراده صلى الله عليه وسلم من سؤاله اياها ان يعلم انها موحدة او مشركة لان كفار العرب كانوا يعبدون وكان لكل قوم منهم صنم مخصوص يكون فيما بينهم يعبدونه ويعظمونه ولعل سفهاءهم وجهلتهم كانوا لا يعرفون معبودا غيره فاراد ان يعرف انها ما تعبد فلما قالت في السماء وفي رواية اشارت الى السماء فهم انها موحدة يريد بذلك نفي الالهة الارضية التي هي الاصنام لا اثبات السماء مكانا له تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا ولانه كان مامورا بان يكلم الناس على قدر عقولهم ويهديهم الى الحق على حسب فهمهم ووجدها تعتقد ان المستحق للعبودية اله يدبر الامر من السماء الى الارض لا الاله التي يعبدها المشركون فقنع منها بذلك ولم يكلفها اعتقاد ما هو صرف التوحيد وحقيقة التنزيه وقيل معناه ان امره ونهيه ورحمته ووحيه جاءت من السماء فهو كقوله تعالى أأمنتم من في السماء قيل وقد جاء في بعض الاحاديث ان هذه الجارية كانت خرساء ولهذا جوز الشافعي الاخرس في العتق فقوله فقالت معناه اشارت الى السماء كما في رواية قال شارح الوقاية وجاز الاصم اي من يكون في اذنه وقر ما من لسبع صوتا فينبغي ان لا يجوز لانه فائت جنس المنفعة فقال من انا فقالت انت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها انها مؤمنة رواه مالك وفي رواية مسلم قال اي معوية كانت لي جارية ترعى غنما لي قبل احد بكسر القاف وفتح الباء اي جانبه واحد بضمتين جبل معروف في المدينة والجوانية بتشديد الواو موضع قريب احد فاطلعت بتشديد الطاء اي اشرفت على الغنم ذات يوم اي يوما من الايام او نهارا وذات زائدة فاذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمنا اذا للمفاجاة واللام في الذئب للعهد الذهني نحو قوله تعالى اذ هما في الغار وانا رجل من بني ادم اسف بهمزة ممدودة وفتح سين اي اغضب كما يأسفون لكن اي واردت ان اضربها ضربا شديدا على ما هو مقتضى الغضب لكن صككتها صكة اي لطمتها لطمة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعظم بالتشديد والفتح ذلك علي اي كبر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الامر والفعل علي وفي نسخة بالتخفيف والضم قلت وفي نسخة فقلت يا رسول الله افلا اعتقها قال الطيبي فان قلت كيف التوفيق بين الروايتين فان الرواية الاولى متضمنة لسؤالين صريحا لان التكفير كان على عتق رقبة كفارة وقد لزمني من هذه اللطمة اعتاقها افيكفيني اعتاقها الامرين جميعا والرواية الثانية مطلقة تحتمل الامرين والمطلق محمول على المقيد ومما يدل على ان السؤال ليس في مجرد اللطمة سؤال النبي صلى الله عليه وسلم الجارية عن ايمانها انتهى والظاهر ان الاعتاق على اللطمة مستحب فيندرج في ضمن الاعتاق الواجب فليس من باب تداخل الكفارتين كما يتوهم قال ائتني بها الباء للتعدية اي احضرها الي فاتيته بها قال لها اين الله اي اين المعبود المستحق الموصوف بصفات الكمال قالت في السماء اي كما في الارض والاقتصار من باب الاكتفاء قال الله تعالى وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله وقال عز وجل وهو الله في السماء وفي الارض ويمكن ان يكون الاقتصار لدفع توهم الشركة في العبودية ردا على عبدة الاصنام الارضية قال من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة اي بالله ورسوله وبما جاء من عندهما وهذا يدل على قبول الايمان الاجمالي ونفي التكليف الا

باب اللعان

في المغرب لعنه لعنا ولاعنه ملاعنة ولعانا وتلاعنوا لعن بعضهم بعضا واصله الطرد قال النووي انما سمي لعانا لان كلا من الزوجين يبعد عن صاحبه ويحرم النكاح بينهما على التابيد واللعان عندنا ايمانا يمين وقيل شهادة وقيل يمين فيها مشوب شهادة وينبغي ان يكون بحضرة الامام والقاضي جمع من الناس وهو احد انواع التغليظ فانه يغلظ بالزمان والمكان والجمع قال المحقق ابن الهمام هو مصدر لاعن سماعي لا قياسي والقياس الملاعنة وكثير من النحاة يجعلون الفعال والملاعنة مصدرين قياسيين لفاعل واللعن في اللغة الطرد والابعاد وفي الفقه اسم لما يجري بين الزوجين من الشهادات بالالفاظ المعلومات سمي بذلك لوجود لفظ اللعن في الخامسة تسمية للكل باسم الجزء ولم يسم باسم من الغضب وهو ايضا موجود فيها لانه في كلامها وذاك في كلامه وهو اسبق والسبق من اسباب الترجيح وشرطه قيام النكاح وسببه قذف زوجته بما يوجب الحد في الاجنبية وحكمه حرمتها بعد التلاعن واهله من كان اهلا للشهادة فان اللعان شهادات مؤكدات بالايمان عندنا واما عند الشافعي فايمان مؤكدات بالشهادات وهو القائم من قول مالك واحمد وتمام تحقيقه في شرح الهداية

الفصل الاول

عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه تقدم اسم كان حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا قال ان عويمرا تصغير عامر العجلاني بفتح فسكون نسبة الى بني عجلان بن زيد الانصاري قال يا رسول الله ارايت اي اخبرني وعبر به بالابصار عن الاخبار لان الرؤية سبب العلم وبه يحصل الاعلام فالمعنى اعلمت فاعلمني رجلا وجد اي صادف مع امراته رجلا اي وجزم انه زنى بها ايقتله اي يجوز قتله فيقتلونه بالياء المثناة من تحت اي فيقتل اهل القتيل ذلك الرجل القاتل وفي بعض نسخ المصابيح فيقتلونه بتاء الخطاب قال زين العرب الخطاب لمحمد صلى الله عليه وسلم وان بلفظ الجمع انتهى ومنه تعظيما ويمكن ان يكون الخطاب له ولاصحابه والمسلمين

جميعا قال النووي اختلفوا فيمن قتل رجلا وقد زعم انه وجده قد زنى بامراته فقال الجمهور لا يقتل الا ان يقوم بذلك بينة او يعترف به ورثة القتيل محصنا والبينة اربعة من العدول من الرجال يشهدون على نفس الزنا واما فيما بينه وبين الله تعالى فان كان صادقا فلا شيء عليه ام كيف يفعل قال الطيبي ام يحتمل ان تكون متصلة يعني اذا راى الرجل هذا المنكر والامر الفظيع وثارت عليه الحمية ايقتله فيقتلونه ام يصبر على ذلك الشنار والعار وان تكون منقطعة فسال اولا عن القتل مع القصاص ثم اضرب عنه الى سؤاله لان ام المنقطعة متضمنة لبل والهمزة فبل اضرب عن الكلام السابق والهمزة تستانف كلاما اخر والمعنى كيف يفعل اي ايصبر على العار ام يحدث له امر اخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل فيك وفي صاحبتك والمنزل قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الى اخر الايات قيل نزلت في شعبان سنة تسع من الهجرة قال ابن الملك ظاهره ان اية اللعان نزلت في عويمر وانه اول لعان كان في الاسلام وقال بعض العلماء انها نزلت في هلال بن امية اول رجل لاعن في الاسلام فيكون معنى قوله انزل فيك اي في شانك لان ذلك حكم شامل لجميع الناس وقيل يحتمل انها نزلت فيهما جميعا فلعلهما سالا في وقتين متقاربين فنزلت فيهما وسبق هلال باللعان فاذهب فات بها قال سهل فتلاعنا في المسجد وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا اي من التلاعن قال عويمر كذبت بضم التاء على المتكلم كذا ضبطه ابن الهمام عليها يا رسول الله ان امسكتها اي نكاحا وهو كلام مستقل فطلقها ثلاثا كلام مبتدا منقطع عما قبله تصديق لقوله في انه لا يمسكها وفي رواية فطلقها عويمر ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت اي الفرقة سنة المتلاعنين ورواه ابو داود قال فطلقها ثلاث تطليقات فانفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ما صنع عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة قال سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضت السنة بعد في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا قال البيهقي قال الشافعي عويمر حين طلقها كان جاهلا بان اللعان فرقة فظن ان اللعان لا يحرمها عليه فاراد تحريمها بالطلاق واستدل بعض الشافعية بالحديث على ان جميع الطلقات الثلاث بلفظ واحد ليس بحرام لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه ذلك ورد بانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه لانه لم يصادف الطلاق محلا مملوكا له وقال بعض اصحاب مالك انما طلقها ثلاثا بعد اللعان لانه يستحب اظهار الطلاق مع انه حصلت الفرقة بنفس اللعان قال الطيبي وهذا فاسد لانه كيف يستحب الطلاق لاجنبية واستدل بعض المالكية على ان اللعان لا يوجب الفرقة بل يحتاج الى طلاق والجمهور ومنهم ابو حنيفة ومالك والشافعي على ان الفرقة تقع بينهما بنفس اللعان ويحرم عليه نكاحها على التابيد لكن قال الشافعي وتحصل الفرقة بلعان الزوج وحده قال ابن الهمام لا نعلم له دليلا مستلزما لوقوع الفرقة بمجرد لعانه قيل وينبغي على هذا ان لا يلاعن المراة اصلا لانها ليست زوجته وقال ابو حنيفة لا تحصل الفرقة الا بقضاء القاضي بها بعد التلاعن لما ياتي من قوله ثم فرق بينهما واحتج عليه بانه لا يفتقر الى قضاء القاضي لقوله صلى الله عليه وسلم على ما ياتي لا سبيل لك عليها قلت يمكن ان يكون هذا من قضاء القاضي وقال ابن الهمام انما هو انكار طلب ماله منه على ما يدل عليه تمام الحديث وهو قوله قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فذلك بما استحللت منها ثم دل تفريقه عليه السلام على وقوع الطلاق ولا يعارضه ما اخرجه ابو داود في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة هلال بن امية ولعانه قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ليس لها عليه قوت ولا سكنى من اجل انهما يفترقان بغير طلاق فانه من قوله ولجيب ايضا بانه لو وقع الفرقة بمجرد اللعان لانكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يقال ليس هذا مما يكون ترك الانكار فيه حجة لان الكلام فيه انه محرم حتى يكون ترك الانكار حجة علينا انه وقع لغوا فالسكوت عدم الالتفات اليه ويجاب بانه يستلزم مفسدة لان السكوت يفيد تقريره وانه الواقع فلو كان الواقع بعد وقوع الفرقة قبله كان السكوت مفضيا الى الفاسد لانه يفيد تقريره وتوهم الواقع ان الفرقة وقعت قبله فلا يجوز السكوت مع الافضاء الى مثل هذا فيجري النزاع عند ما يامر القاضي ان يطلق فان ابى طلق هو ويدل عليه حديث ابن عمر فانه قال فيه ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فيعني هذا الطلاق وهو حجة على من قال ان الطلاق الثلاث لا يقع او يقع واحدة ثم هو اولى من حديث ابن عباس لانه وقع امضاؤه عليه الصلاة والسلام الطلاق وذلك انما يكون اعتبار في التسنن عليه الصلاة والسلام وقال ابو يوسف اذا افترق المتلاعنان فلا يجتمعان ابدا فيثبت بينهما حرمة كحرمة الرضاع وبه قال الثلاثة واذا كانت حرمة مؤبدة لا يكون طلاقا بل فسخا ويلزم على قول ابي يوسف ان لا يتوقف على تفريق القاضي لان الحرمة ثابتة اتفاقا قال ابن الهمام وروى الدارقطني باسناده من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتلاعنان اذا افترقا

لا يجتمعان ابدا وقد طعن الشيخ ابو بكر الرازي في ثبوته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن قال صاحب التنقيح
اسناده جيد ومفهومه يشترط يستلزم انهما لا يفترقان بمجرد اللعان فهو حجة على الشافعي على مقتضى رأيه
واخرجه الدارقطني ايضا موقوفا عن علي وابن مسعود ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا من النظر
بمعنى الانتظار او الفكر والاعتبار اي تأملوا فان جاءت به اي بالحمل او الولد لدلالة المقام عليه كقوله تعالى
ان ترك خيرا اي المال اسحم اي اسود ادعج العينين في النهاية الدعج السواد في العين وغيرها وقيل الدعج شدة سواد
العين في شدة بياضها عظيم الاليتين بفتح الهمزة خدلج الساقين بتشديد اللام المفتوحة اي عظيمهما وكان الرجل
الذي نسب اليه الزنى موصوفا بهذه الصفات وفيه جواز الاستدلال بالشبه بناء على الامر الغالب العادي ولذا قال
فلا احسب بكسر السين وفتحها اي لا اظن عويمرا الا قد صدق بتخفيف الدال اي تكلم بالصدق عليها في نسبة الزنى اليها
وان جاءت به احيمر تصغير احمر كانه وحرة بفتحات دويبة حمراء تلزق في الارض فلا احسب عويمرا الا قد كذب بالتخفيف
اي تكلم بالكذب عليها فجاءت به على النعت الذي نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصديق
عويمر فكان بعد اي بعد ذلك ينسب اي الولد الى امه كقوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر متفق عليه
وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل وامرأته فانتفى اي الرجل من ولدها قال الطيبي
الفاء سببية اي الملاعنة كانت سببا لانتفاء الرجل من ولد المرأة والحاقه بها ففرق بتشديد الراء المفتوحة اي
حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالفرقة بينهما وفيه دليل على ان الفرقة بينهما بتفريق الحاكم لا بنفس اللعان وهو مذهب ابي
حنيفة خلافا لزفر والشافعي لانها لو وقعت بنفس اللعان لم يكن للمطلقات الثلاث معنى كذا ذكره الاكمل وغيره من علمائنا
في شرح هذا الحديث والحق الولد بالمرأة اي لانتفائه من ولدها بالملاعنة بينهما والحكم بتفريقهما وفي حديثه اي ابن
عمر لهما اي الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعظه اي نصح الرجل وذكره بالتشديد اي خوفه من عذاب الله تعالى
واخبره ان عذاب الدنيا وهو الحد فانه اهون من عذاب الآخرة يعني والعاقل يختار الايسر على الاعسر ثم دعاها فوعظها
وذكرها واخبرها ان عذاب الدنيا وهو الرجم والعار اهون من عذاب الآخرة وهو الفضيحة والنار وعنه اي عن ابن
عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما اي محاسبتكما وتحقيق امركما ومجازاته على الله احدكما
اي لا على التعيين عندنا كاذب اي في نفس الامر ونحن نحكم بحسب الظاهر لا سبيل لك عليها اي لا يجوز ان تكون
معها بل حرمت عليك ابدا قيل فيه وقوع الفرقة بمجرد اللعان من غير احتياج الى تفريق الحاكم وبه قال الشافعي قال الاكمل
وفيه انه ليس بواضح لانه يجوز ان يكون معناه لا سبيل لك عليها بعد التفريق انتهى وقد سبق الكلام قال يا رسول الله مالي
هو فاعل فعل محذوف اي يذهب مالي واين يذهب مالي الذي اعطيتها مهرا قال لا مال لك اي باق عندها اي باق
عندها لان الامر لا يخلو عن احد شيئين ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها اي فهو في مقابلة
وطئك اياها وفيه ان الملاعن لا يرجع بالمهر عليها اذا دخل بها وعليه اتفاق العلماء واما ان لم يدخل بها
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لها نصف المهر وقيل لها الكل وقيل لا صداق لها وان كنت كذبت عليها فذلك
اي عود المهر اليك ابعد لانه اذا لم يعد اليك حالة الصدق فلان لا يعود اليك حالة الكذب اولى ثم اكده بقوله
وابعد لك منها اي من المطالبة منها قال الطيبي فذلك اشارة الى قوله مالي اي ان صدقت فهذا الطلب بعيد لانه
بدل البضع وان كذبت فابعد وابعد لك واللام في لك للبيان متعلق بابعد الاول كما في قوله تعالى هيت لك وابعد الثاني
مقحم للتأكيد قال النووي فيه ان الخصمين المتكاذبين لا يعاقب احدهما وان علمنا كذب احدهما على الابهام وفيه دليل على
استقرار المهر بالدخول وعلى ثبوت مهر الملاعنة المدخول بها وفيه ايضا انه لو صدقته واقرت بالزنى لم يسقط مهرها ○
متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان هلال بن امية بضم همز وفتح ميم وتشديد تحتية قذف امرأته اي اتهمها
الى النبي صلى الله عليه وسلم اي في حضوره بشريك بن سحماء بفتح اوله قال التوربشتي هذا اول لعان كان في الاسلام
وفيه نزلت الاية وتقدم الكلام عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة بالنصب اي احضر البينة [illegible]
[illegible] او حد في ظهرك [illegible]
[illegible] والا اي وان لم تقم البينة [illegible] وفي رواية ابن الهمام
والاحد في ظهرك قال واخرجه ابو يعلى في مسنده [illegible] اول لعان كان في الاسلام ان شريك
بن سحماء قذفه هلال بن امية بامراته فرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام اربعة شهود

والاحد في ظهرك فالمسئلة [illegible] وهي اشتراط الاربع قطعية مجمع عليها والحكمة تحقيق معنى الستر المندوب اليه
فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق اي في القذف فلينزلن الله بسكون اللام وفتح التحتية وكسر الزاي
المخففة وفي نسخة بضم التحتية وتشديد الزاي [illegible] ما يبرئ بتشديد الراء وتخفيفها اي ما يدفع
ظهري من الحد اي حد القذف فنزل جبريل وانزل عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم والذين
يرمون ازواجهم [illegible] فقرأ حتى بلغ ان كان من الصادقين [illegible]
[illegible] هلال فشهد اي لاعن والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب
[illegible]
[illegible] ثم قامت فشهدت اي لاعنت فلما كانت عند الخامسة [illegible] وقفوها
بالتخفيف اي حبسوها ومنعوها [illegible] وقالوا انها اي الخامسة موجبة [illegible]
[illegible]
[illegible] فتلكأت بتشديد الكاف [illegible] ونكصت [illegible] حتى ظننا انها
ترجع [illegible] ثم قالت لا افضح قومي سائر اليوم [illegible]
[illegible] فمضت [illegible] وقال النبي صلى الله عليه وسلم
ابصروها [illegible] فان جاءت به اكحل العينين [illegible]
[illegible] سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء [illegible]
[illegible] فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن [illegible]
[illegible]
فتجعل الله لي فرجا ومخرجا [illegible]
نجاوت فتلا عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرهما واخبرهما ان عذاب الآخرة اشد من عذاب الدنيا فقال هلال
والله لقد صدقت عليها فقالت كذب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعنوا بينهما فشهد هلال اربع شهادات
بالله انه لمن الصادقين فلما كان في الخامسة قيل له اتق الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة وان هذه هي الموجبة
التي توجب عليك العذاب فقال والله لا يعذبني الله عليها فشهد الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم قيل لها
اشهدي فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فلما كانت الخامسة قيل لها اتقي الله فان عذاب الدنيا اهون
من عذاب الآخرة وان هذه الموجبة التي توجب العذاب فتلكأت ساعة ثم قالت والله لا افضح قومي فشهدت الخامسة
ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضى ان لا يدعى ولدها الى اب ولا
يرمى ولدها ومن رماها او رمى ولدها فعليه الحد وقضى ان لا بيت لها عليه ولا قوت من اجل انهما يتفرقان من غير طلاق
ولا متوفى عنها ثم قال ان جاءت به اصيهب [illegible] حمش الساقين فهو لهلال وان جاءت به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين
سابغ الاليتين فهو للذي رميت به فجاءت به اورق [illegible] فقال عليه الصلاة والسلام لولا الايمان
لكان لي ولها شأن قال عكرمة وكان ولدها بعد ذلك اميرا على مصر وما يدعى لاب هذا لفظ ابي داود وفي رواية اخرى

منابر الايتام لا افضح قومي وفي مسلم والنسائي عن انس ان هلال بن امية قذف امراته بشريك بن سحماء وكان اخا البراء
بن مالك وكان اول رجل لاعن في الاسلام فقال عليه الصلاة والسلام انظروها فان جاءت به ابيض سبطا قضئ
العينين فهو لهلال بن امية وان جاءت به اكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء وفي سنن النسائي عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني وامراته كانت حبلى واخرجه عبد الرزاق هكذا ايضا
عن [illegible] وروى ابن سعد في الطبقات في ترجمة عويمر عن عبد الله بن جعفر قال شهدت عويمر بن الحارث
العجلاني وقد رمى امراته بشريك بن سحماء فلاعن بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حامل فرايتهما
يتلاعنان قائمين عند المنبر ثم ولدت فالحق الولد بالمراة وجاءت به اشبه الناس بشريك بن سحماء وكان عويمر قد
لامه قومه وقالوا امراة لا نعلم عليها الا خيرا فلما جاءت الشبه بشريك عذره الناس وعاش المولود سنتين ثم مات
وعاشت امه بعده يسيرا وصار شريك بعد ذلك بحالة سوء قال الواقدي وحدثني الضحاك بن عثمان ان عويمرا لحق
الحديث الذي قال ولم يحد رسول الله صلى الله عليه وسلم عويمرا في قذفه بشريك بن سحماء وشهد عويمر بن الحارث وشريك
بن سحماء احدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي هذا ان الولد عاش سنتين ومات وشبيه في قصة هلال انه لشريك
ايضا ونسب الى شريك في قصة عويمر قيل ويجمع بينهما واقعتان وفي النفس منه شيء وفي الصحيحين ايضا عن ابن عباس في قصة
هلال فقال عليه الصلاة والسلام اللهم بين فوضعت شبيها بالذي ذكر زوجها انه وجد عندها فلاعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي هذا ان اللعان بينهما كان بعد الوضع وفيما تقدم خلافه فيحمل التعارض والله اعلم ثم اعلم ان اللعان
تنفي الحمل وان ولدت لاقل من ستة اشهر وهذا قول ابي حنيفة وزفر وبه قال احمد والثوري والحسن والشعبي وابن ابي ليلى
وابو ثور وعند ابي يوسف ومحمد يجب اللعان اذا ولدت لاقل من ستة اشهر للتيقن بقيام الحمل عند القذف وبه قال مالك
وابو حنيفة اولا وذكر الطحاوي عند ابي يوسف انه يلاعن قبل الولادة كقول الشافعي لحديث هلال بن امية وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن عبادة لو وجدت اي صادفت مع اهلي
رجلا اي اجنبيا لم امسه بحذف الاستفهام الاستبعادي اي لم اضربه ولم اقتله حتى اتي بهمزة ممدودة وكسر الفوقية
اي حتى اجيء باربعة شهداء قال نعم قال اي سعد والذي بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك اي من غير اتيان
بهم وان مخففة من المثقلة واللام هي الفارقة وضمير الشان محذوف وفي الكلام تاكيد قال النووي ليس قوله ردا
لقوله صلى الله عليه وسلم ومخالفة لامره وانما معناه الاخبار عن حالة نفسه عند رؤيته الرجل مع امراته واستيلاء
الغضب عليه فانه حينئذ يعاجله بالسيف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول عدى السمع بالى لتضمنه
معنى الاصغاء اي استمعوا الى ما يقول سيدكم قال الطيبي كذا وقع في اكثر الروايات سيدنا قال ولعل فيه
لا تخلو من احد ثلاثة اوجه اما ان يضاف الى المنادى وليس بالوجه ههنا واما انه يريد انه السيد عندنا والمشهود له بذلك
اظهرنا او الذي سودنا على قومه كما يقول السلطان فلان اميرنا قال وروي الى سيدكم قال والسيد فيعل من ساد يسود
قلبت واوه ياء لموافقتها الياء وسبقها بالسكون وقوله ام الدرداء حدثنا ابو الدرداء ارادة معنى السيادة فيها
له او ارادة ما يلزم من قوله تعالى والفيا سيدها لدى الباب انه لغيور فيه اعتذار منه صلى الله عليه وسلم
لسعد وان ما قاله سعد قاله للغيرة وفي ذكر السيد هنا اشارة الى ان الغيرة من شيمة كرام الناس وسادتهم ولذلك اتبعه
بقوله وانا اغير منه والله اغير مني قال المظهر شبه ان مراجعة سعد النبي صلى الله عليه وسلم كان طمعا في الرخصة لا ردا لقوله
صلى الله عليه وسلم سكت وانقاد وفي النهاية الغيرة الحمية والانفة وغيور مبالغة كشكور وكفور وفي شرح السنة الغيرة
من الله تعالى الزجر والله غيور اي زجور يزجر عن المعاصي لان الغيرة تغير يعتري الانسان عند رؤيته ما يكره على الاهل وهو على الله
تعالى رواه مسلم وعن المغيرة رضي الله عنه قال قال سعد بن عبادة لو رايت رجلا مع امراتي لضربته بالسيف غير مصفح بكسر الفاء المخففة
وفي نسخة بفتحها قال النووي هو بكسر الفاء اي غير ضارب بصفح السيف وهو جانبه بل بحده انتهى وفي نسخة بتشديد الفاء المفتوحة
وفتح الباء قال الطيبي هو بكسر الفاء وسكون الصاد المهملة قال وروي ايضا بفتح الفاء فمن فتح جعله وصفا للسيف وحالا منه ومن كسر
جعله وصفا للضارب وحالا منه وزعم ابن التين انه وقع في سائر الامهات بتشديد الفاء وهو من صفح السيف اي عرضه
فبلغ ذلك اي وصل قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي للاصحاب اتعجبون من غيرة سعد اي من كمالها والله لانا اغير
منه والله اغير مني يرفع الجلالة عطف على المقسم عليه وهو قوله لانا اغير منه ومن اجل غيرة الله حرم الله الفواحش [illegible]
لغيرة الله تعالى فبعضهم انه منع الناس عن المحرمات ورتب عليها العقوبات اذ الغيرة في الاصل انه يكره وغضب الرجل ان يشترك
في ملكه والمشهود عند الناس ان يغضب الرجل على من فعل بامراته وتنظر اليها فحق الله تعالى ان يغضب على من فعل منهيا قال الطيبي
يعني ان الله تعالى لما غار على عباده واماته الفواحش شرع تحريمها ورتب على مرتكبها العقاب في الدنيا والاخرة لينزجر عنها

ما ظهر

ما ظهر منها وما بطن اي ما اعلن منها وما اسر وقيل ما عمل وما نوي وقيل الظاهر الزنى في الحوانيت
والباطن الصديقة في السر ولا احد بالفتح وفي نسخة بالرفع وقوله احب اليه بالرفع وفي نسخة بالنصب
قال العسقلاني يجوز في احب الرفع والنصب قال ابن الملك في شرح المشارق في قوله لا احد اغير من الله
قوله اغير بالرفع وهو افعل تفضيل من الغيرة ويجوز ان يكون صفة احد والخبر محذوف وقال الطيبي لا هنا
بمعنى ليس وقد ذكر الاسم والخبر معربا وكان النحويين غفلوا عن هذا الحديث حيث اكتفوا بقوله انا ابن قيس
لا براح وقوله العذر فالمسئلة كلية من الله قال النووي العذر هنا بمعنى الاعذار اي ازالة العذر
من اجل ذلك اي ما ذكر من العذر بعث المبشرين والمنذرين يعني ان الله تعالى بعث المبشرين والمنذرين لئلا
يكون للناس على الله حجة كما قال تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ولا احد احب اليه المدحة بكسر الميم
بمعنى المدح من الله ولذا مدح نفسه ومدح اولياءه قال الطيبي معناه انه تعالى لما وعدها ورغب فيها
كثر سؤال العباد اياها منه والثناء عليه وقال بعضهم اعلم ان الحب فينا والغضب والفرح والحزن وما اشبه
ذلك عبارة عن تغير القلب ويريد واحد منا بان يمدحه احد وربما ينقص قدره بترك المدح والله منزه
من صفات المخلوقين بل الحب فيه معناه الرضى بالشيء وايصال الرحمة والخير الى من احبه والغضب ايصال العذاب
الى من غضب عليه ومن اجل ذلك اي من كون المدح محبوبا له وعد الله الجنة اي لمن مدحه واطاعه ولهذا كان
اخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين متفق عليه وروى احمد والبخاري ومسلم عن اسماء بنت ابي بكر لا شيء
اغير من الله تعالى وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يغار بفتح اوله
وان المؤمن يغار اي يتخلق باخلاق الله تعالى وغيرة الله مبتدا خبره ان لا ياتي المؤمن اي لا يقرب ولا يفعل
ما حرم الله اي عليه كما في رواية متفق عليه ورواه احمد والترمذي وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان اعرابيا اي واحدا من اهل البادية اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امراتي ولدت غلاما اسود اي
انكرته اي سواد الولد مخالفا للون ابويه واراد نفيه عنه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل
قال نعم قال فما الوانها اي الوان تلك الابل وقوبل الجمع بالجمع قال حمر بضم فسكون جمع احمر وجمع للمطابقة
والا فالاحمر غالبي قال فهل فيها من اورق اي اسمر وهو ما فيه بياض الى السواد ويشبه لون الرماد قال الاصمعي
هو اطيب الابل لحما وليس بمحمود عندهم في سيره وعمله قال ان فيها لورقا بضم فسكون جمع اورق وعدل عنه
الى الجمع مبالغة في وجوده قال فاني تراه بفتح اوله اي فمن اين تظن ذلك جاءها اي عرض لها هذا اللون
وابواها ليس بهذا اللون قال عرق بكسر اوله نزعها اي قلعها واخرجها من الوان فحلها ولقاحها وفي مثل العرق
نزاع والعرق الاصل ماخوذ من عرق الشجر ويقال فلان له عرق في الكرم قال فلعل هذا عرق نزعه والمعنى
ان ورقها انما جاءها لانه كان في اصولها البعيدة ما كان بهذا اللون او بالوان تحصل الورقة من اختلاطها فان
امزجة الاصول قد تورث ولذلك تورث الامراض والالوان تتبعها ولم يرخص اي النبي صلى الله عليه وسلم
له اي للرجل في الانتفاء اي انتفاء الولد منه اي من ابيه قال الطيبي وفائدة الحديث المنع من نفي الولد
بمجرد الامارات الضعيفة بل لابد من تحقق وظهور دليل قوي كان لم يكن وطئها او اتت بولد قبل ستة اشهر من
مبدا وطئها وانما لم يعتبر وشبه اللون هنا لدفع التهمة لان الاصل براءة ساحة المسلمين بخلاف ما سبق
من اعتبار الاوصاف في حديث شريك فانه لم يكن هناك لدفع التهمة بل لينبه على ان تلك الحلية الظاهرة
متحققة عند وجود نص كتاب الله فكيف بالاثار الخفية قال النووي فيه ان التعريض بنفي الولد ليس نفيا وان
التعريض بالقذف ليس قذفا وهو مذهب الشافعي وموافقيه وفيه اثبات القياس والاعتبار بالاشباه وضرب
الامثال وفيه الاحتياط للانساب والحاق الولد بمجرد الامكان والاحتمال متفق عليه وعن عائشة
رضي الله عنها قالت كان عتبة بضم اوله وسكون فوقية ابن ابي وقاص وهو الذي كسر رباعية النبي صلى الله
عليه وسلم يوم احد ومات كافرا عهد اي اوصى الى اخيه سعد بن ابي وقاص وهو احد العشرة المبشرة ان
ابن وليدة زمعة بالاضافة اي ابن جاريته [illegible] وهي جارية زانية كانت في الجاهلية لزمعة وهو بفتح الزاي
والميم وقد يسكن الميم كذا في جامع الاصول واقتصر ابن الهمام على الفتحتين وفي المغني اكثر الفقهاء والمحدثين
يسكنون الميم فاقبضه بكسر الموحدة اي امسكه انه ابني اي متضمنا [illegible] كان لعتبة وطئ
الوليدة وولدت ابنا فظن انه نسب ولد الزنى ثابت من الزاني فاوصى لاخيه وامره ان يقبض ذلك الابن الى نفسه
وينفق عليه ويربيه فلما كان عام الفتح اخذه اي سعد ابن الوليدة فقال انه ابن اخي وقال عبد بن زمعة اخي

اى هو اخى لان ابى كان يطأها بملك اليمين وقد ولدت ولدها على فراشه فهو ولد به وانا احق به فتساوقا تفاعل
من السوق اى فذهبا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى المرافعة فقال سعد يا رسول الله اخى كان عهد الى فيه
اى فى ابن وليدة وقال عبد بن زمعة اخى وابن وليدة ابى اى جاريته ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش يعنى الولد يتبع الام اذا كان الوطء زنا وهذا هو المراد منه هنا
واذا كان والده وامه رقيقين او احدهما رقيقا فالولد يتبع امه ايضا وللعاهر الحجر اى وللزانى الحجارة بان يرجم
ان كان محصنا ويحد ان كان غير محصن ويحتمل ان يكون معناه الحرمان عن الميراث والنسب والحجر على هذا التاويل كناية
عن الحرمان كما يقال للمحروم فى يده التراب والحجر قال القاضى الوليدة الامة وكانت العرب فى جاهليتهم يتخذون
الولايد ويضربون عليهن الضرائب فيكتسبن بالفجور وكانت السادة ايضا لا يجتنبونهن فيأتونهن فاذا اتت
وليدة بولد وقد استفرشها السيد وزنى بها غيره ايضا فاذا استلحقه احدهما الحق به ونسب اليه وان استلحقه
كل واحد منهما وتنازعا فيه عرض على القافة وكان عتبة قد صنع هذا الصنيع فى جاهليته بوليدة زمعة
وحسب ان الولد له فعهد الى اخيه بان يضمه الى نفسه وينسبه الى اخيه حيثما احتضر وكان كافرا فلما كان عام الفتح
ازمع سعد على ان ينفذ وصيته فنازعه فى ذلك عبد بن زمعة وترافعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فحكم ان الولد للسيد الذى ولد على فراشه وليس للزانى من فعله سوى الوبال والنكال وابطل ما كانوا عليه من حكمهم
من اثبات النسب بالزانى وفى هذا الحديث ان الدعوى تجرى فى النسب كما تجرى فى الاموال وان الامة تصير فراشا
وان السيد اذا اقر بالوطء ثم اتت بولد ان يكون منه لحقه وان وطئها غيره وان اقرار الوارث فيه كاقرار موروثه قال
النووى ما تصير به المراة فراشا ان كانت زوجة فبمجرد عقد النكاح ونقلوا فى هذا الاجماع وشرطوا له امكان
الوطء فان لم يمكن بان نكح المشرقى مغربية ولم يفارق واحد منهما وطنه لم يلحقه هذا قول مالك والشافعى الا ان
ابا حنيفة لم يشترط الامكان حتى لو طلق عقيب العقد وان اتت بولد لستة اشهر او اكثر لحقه الولد وهذا ضعيف
ظاهر الفساد انتهى وهذا ضعيف ظاهر الفساد لان مبناه على ظهور فساده وعقله عن تحقيق معناه ونظره فى
صلاحه فان ابا حنيفة شرط الامكان لكن لم يقتصر على الامكان العادى وجوز اجتماعهما بطريق خرق العادة
حملا للمؤمن بحسب الامكان على الصلاح والاحسان والله المستعان قال وان كانت امة فعند الشافعى ومالك
يصير فراشا بالوطء لا بمجرد الملك فاذا اتت بعد الوطء بولد لمدة الامكان لحقه وقال ابو حنيفة لا يصير فراشا
الا اذا ولدت ثم قال لسودة بنت زمعة اى زوجة النبى صلى الله عليه وسلم احتجبى منه اى من الولد لما
اى بكسر اللام وتخفيف الميم من شبهه بعتبة بيان لما يعنى ان ظاهر الشرع ان هذا الامر اخوك ولكن التقوى ان تحتجبى
منه لانه يشبه عتبة قال النووى واحتج بعض الحنفية بهذا الحديث على ان الوطء بالزنى له حكم الوطء بالنكاح
فى حرمة المصاهرة وقال الشافعى ومالك وغيرهم لا اثر لوطء الزنى بل للزانى ان يتزوج ام المزنى بها وبنتها
وزاد الشافعى وجوز نكاح البنت المتولدة من مائه بالزنى قالوا ووجه الاحتجاج به ان سودة امرت بالاحتجاب
وهذا احتجاج ضعيف لان هذا على تقدير كونه من الزنى فهو اجنبى من سودة لا يحل لها الظهور له سواء الحق بالزانى
ام لا ولا تعلق له بالمسئلة المذكورة وفيه ان حكم الحاكم لا يحيل الامر فى الباطن فاذا حكم بشهادة شاهدى
زور او نحوه لم يحل المحكوم له لانه صلى الله عليه وسلم حكم به لعبد بن زمعة انه اخ له ولسودة بالاحتجاب انتهى
وفيه ان حكمه انما كان من باب الاحتياط كما يدل عليه دليله وعلته من علة الشبهة فانها انما تورث الشبهة فحكمه
صلى الله عليه وسلم نفذ ظاهرا وباطنا والله اعلم بالصواب فما رآها اى ذلك الولد حتى لقى الله اى مات وفيه
ايماء الى انه مات قبلها وفى رواية قال هو لك يا عبد بن زمعة اى بطريق له هو الاخ من اجل انه الولد ولد على
فراش ابيه تعليل من قول الراوى ولذا لم يقل على فراش ابيك متفق عليه قال ابن الهمام اذا ولدت الامة من مولاها
فلا يثبت نسبه منها الا ان يعترف به وان اعترف بوطئها وهو قول الثورى والبصرى والشعبى وهو مروى عن
عمر وزيد بن ثابت مع العزل وقال مالك والشافعى واحمد يثبت اذا اقر بوطئها وان عزل عنها فقد ربما يلزمه الولد
عند مالك ومثله عن احمد وهو وجه ضعيف للشافعية واصل دليلهم فيه ما رواه الجماعة الا الترمذى عن
عائشة قالت اختصم سعد بن ابى وقاص وعبد بن زمعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى فى ابن وليدة زمعة
فقال سعد يا رسول الله هذا ابن اخى عتبة بن ابى وقاص عهد الى انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا
اخى يا رسول الله ولد على فراش ابى فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك
يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبى منه يا سودة فلم تره سودة قط واجيب بانه عليه الصلاة والسلام

بانما قضى لعبد بن زمعة على انه عبد له ورثه لا على انه اخوه ولذا قال هو لك ولم يقل هو اخوك وقال احتجبى منه
يا سودة ولو كان اخا لها بالشرع لم يجب احتجابها منه فهذا دفع بانتفاء لازم الاخوة شرعا والاول باللفظ
نفسه ويدفع الاول بان فى رواية اخرى هو اخوك يا عبد واما الامر بالاحتجاب فلما روى من الشبه البين
بعتبة ويدفع الاول بان هذه الرواية حينئذ معارضة لرواية هو لك وهو ارجح لانها المشهورة المعروفة فلا
تعارضها الشاذة والشبه لا يوجب احتجاب اخته شرعا منه والا لوجب الآن وجوبا مستمرا ان كل من اشبه
غير ابيه الثابت نسبه منه يجب حكما للشبه احتجاب اخته وعمته وجدته لابيه منه وهو منتف شرعا
وقوله الولد للفراش اتفق به لشبهه منه عن سعد بانه ابن اخيه وعن عبد بانه اخوه يعنى الولد للفراش ولا فراش
لعتبة عبد وزمعة وبه يقوى معارضة رواية هو اخوك ويمكن ان يجعل هذا دليلا مستمرا على ما ذكرنا
فانها بازواج النبى صلى الله عليه وسلم لان حجابهن شيع وقد قال تعالى لستن كاحد من النساء وعلى هذا يجب حمل
الوليدة على انها كانت لزمعة تحمل ذلك ويكون قوله الولد للفراش يعنى ام الولد وقع فقوله هو لك اى مقضى لك
ويكون المراد انه لك كما هو فى رواية الاخرى واما ما نقل عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال ما بال رجال
يطؤن ولائدهم ثم يعتزلونهن لا تاتينى وليدة يعترف سيدها انه قد الم بها الا الحقت به ولدها فاعزلوا
بعد ذلك او اتركوا رواه الشافعى فمعارض بما روى عن عمر انه كان يعزل عن جارية له فجاءت بولد اسود فقال
ممن هو فقالت من راعى الابل فحمد الله واثنى عليه ولم يلتزمه واسند الطحاوى عن عكرمة عن ابن عباس انه كان له
جارية فحملت فقال ليس منى انى اتيتها اتيانا لا اريد به الولد وعن زيد بن ثابت انه كان يطأ جارية فارسية ويعزل
عنها فجاءت بولد فاعتق الولد وجلدها وعنه انه قال لها ممن حملت فقالت منك فقال كذبت ما وصل اليك
ما يكون منه الحمل ولم يلتزمه مع اعترافه بوطئها والمروى عن عمر من قوله انه يلحق الولد مطلقا اجاد ذلك كونه علم من
بعضهم انكار ممن يجب عليه استحقاقه وذلك انا بينا ان الوطء اذا لم يعزل وحصنها وجب الاعتراف به فقد يكون
علم من الناس انكارا لاولاد الاماء مطلقا فقال الحق فى يلحق بهم اياهم مطلقا واما من علم منه الاعتزال فى الامة فانه
لا يلزمه قال وهذا الذى ذكرناه من عدم لزومه الولد وان اعترف بالوطء ما لم يدعه حكم فى القضاء وفى لا ينبغى
عليه ثبوت نسبه منه بلا دعوى واما الديانة فيما بينه وبين ربه تبارك وتعالى فالمروى عن ابى حنيفة انه ان كان
حين وطئها لم يعزل عنها وحصنها عن مظان ريبة الذى يلزمه من قبل الله تعالى ان يدعيه بالاجماع لان الظاهر والحالة
هذه كونه منه والعمل بالظاهر واجب وفى المبسوط عن ابى يوسف اذا وطئها ولم يستبرئها بعد ذلك حتى جاءت بولد
فعليه ان يدعيه سواء عزل عنها او لم يعزل حصنها او لم يحصنها تحسينا للظن بها وحملا لامرها على الصلاح ما لم
يتبين خلافه وهو كمذهب الشافعى والجمهور لان ما ظهر بسببه لا يكون نصا لا عليه حتى يتبين خلافه وعن محمد لا ينبغى
ان يدعى ولدها اذا لم يعلم انه منه ولكن ينبغى ان يعتق الولد وفى الايضاح ذكرهما بلفظ الاستحباب فقال
قال ابو يوسف احب ان يدعيه وقال محمد احب ان يعتق الولد وعبارة المبسوط تفيد الوجوب وعنها اى عن عائشة
رضى الله عنها قالت دخل على اى عندى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اى يوما من الايام او نهارا وهو
مسرور جملة حالية فقال اى عائشة اى يا عائشة فاى نداء للقريب الم ترى بحذف النون اى الم تعلمى
يعنى هذا مما يتعين ان تعلمى فاعلمى ان مجززا بكسر الزاى الاولى مشددة بعد الجيم وفى نسخة بفتحها المدلجى نسبة
الى مدلج بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر اللام فجيم وكانت القيافة فيهم وفى بنى اسد تعترف لهم العرب بذلك دخل
اى فى المسجد فلما راى اسامة وزيدا اى ابنه وعليهما قطيفة اى كساء غليظ قد غطيا اى غطيا رؤسهما
قال الطيبى فيه دليل على ان اقل الجمع اثنان وليس هو من وادى قوله تعالى فقد صغت قلوبكما لانه قد يقال القلب
له قلوب باعتبار دواعيه لان القلب مكان الدواعى انتهى وقد تقدم تحقيق هذا البحث وبدت اى ظهرت وكشفت
اقدامهما فقال اى المدلجى ان هذه الاقدام بعضها من بعض قال النووى وكانت الجاهلية تقدح فى نسب اسامة
بن زيد مع الحاق الشرع اياه به لكونه اسود شديد السواد وكان زيد ابيض فلما قضى هذا القائف بالحاق نسبه
مع اختلاف اللون وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف فرح النبى صلى الله عليه وسلم لكونه زاجرا لهم عن الطعن
فى النسب وكانت ام اسامة حبشية سوداء اسمها بركة وكنيتها ام ايمن واختلفوا فى العمل بقول القائف
واتفق القائلون به على انه يشترط فيه العدالة وهل يشترط العدد ام يكتفى بواحد بهذا الحديث انتهى وقيل
فيه جواز الحكم بقول القيافة وبه قال الائمة الثلاثة خلافا لابى حنيفة اقول ليس فى هذا الحديث ثبوت النسب بقول
القيافة وانما هو تقوية ودفع تهمة ودفع مظنة كما اذا شهد لمن رؤية هلال ووافقه منجم فان قول المنجم

لا يصلح ان يكون دليلا مستقلا لا نفيا ولا اثباتا ويصلح ان يكون مقويا للدليل الشرعي فتأمل قال القاضي فيه دليل على اعتبار قول القائف في الانساب وان له مدخلا في اثباتها والا لما استبشر به ولأنكر عليه انه لا يجوز ان يقال رجما بالغيب ما يحتمل ان يوافق الحق في بعض الصور وفاقا وخصوصا لما يكون صوابه غير معتبر وخطاؤه غير محسنة ولا الاستدلال ليس بدليل واليه ذهب عمر وابن عباس وانس وغيرهم من الصحابة وبه قال عطاء ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد وعامة اهل الحديث وقالوا اذا ادعى رجلان او اكثر نسب مولود ولم يكن له بينة او اشتركوا في وطء امرأة بالشبهة فأتت بولد ممكنا ان يكون من كل واحد منهم وتنازعوا فيه حكم القائف فأيهم الحقه لحقه ولم يعتبره اصحاب ابي حنيفة بل الولد بهم جميعا وقال ابو يوسف يلحق برجلين وثلاث ولا يلحق باكثر ولا بامرأتين وقال ابو حنيفة يلحق بهما ايضا وكل ذلك ضعيف قال ابن الهمام واذا كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه منه لانه كانت في الرد ولعبه وصار تام ولده اتفاقا الا انه يضمن نصيب شريكه في اليسار والاعسار قال وادعاه من ثبت نسبه منهما وكانت ام له فتخدم كل منهما يوما واذا مات احدهما عتقت ويرث الابن من كل منهما ميراث الابن الباقي قال وبقولنا قال الثوري واسحاق بن راهويه وكان الشافعي يقول له في القديم ورجع عليه لحديث القيافة وقيل يعمل به واذا فقدت القيافة وقال الشافعي يرجع الى قول القائف وقف حتى يبلغ الولد فينتسب الى ايهما شاء فان لم ينتسب الى واحد منهما كان نسبه موقوفا لا يثبت له من غير امه والقائف هو الذي يتبع الآثار الآباء في الابناء وغيرهما من الآثار ومن قفا اثره يقفوه تقلب فقال اثر مثل راى مقلوب رأى والقيافة مشهورة من بني مدلج وان لم يكن مدلجي غيره وهو قول احمد وقد به مالك في الامالي وهذا لان اثبات النسب من شخصين مع علمنا بان الولد لا يتخلق من مائين لانهما كما تعلق من رحل الشر قام الرحم متعذر فعلنا بالشبه وهذا يفيدان القافة لو الحقته بهما لا يلحق وهو قول الشافعي انه يبطل قولهم اذا الحقوه بهما وقد ثبت العمل بالشبه بقول القائف حيث سر رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما اخرج الستة في كتبهم عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا فقال يا عائشة الم تري ان مجززا المدلجي دخل علي وعندي اسامة بن زيد وعليهما قطيفة وقد غطيا رؤسهما وبدت اقدامهما فقال هذه الاقدام بعضها من بعض وقال ابو داود وكان اسامة اسود وكان زيد ابيض قال صاحب الهداية ولنا كتاب عمر رضي الله عنه الى شريح في هذه الحادثة ذكر ان شريحا كتب الى عمر بن الخطاب في جارية بين شريكين جاءت بولد فادعياه فكتب اليه عمر انهما لبسا فلبس عليهما ولو بينا لبين لهما هو ابنهما يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير فحل محل الاجماع قال ابن الهمام والله اعلم بذلك والمعروف في قصة عمر هو ما قال سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عمر في امرأة وطئها رجلان في طهر فقال القائف قد اشتركا فيه فجعله بينهما وقال الشعبي وعلي يقول هو ابنهما وهما ابواه يرثهما ويرثانه ذكره سعيد وروى الاثرم باسناده عن سعيد بن المسيب في رجلين اشتركا في طهر امرأة او وطئها رجلان في طهر امرأة فقال القائف قد اشتركا فيه جميعا فجعلت في ولدها ما يشبههما فرفع ذلك الى عمر فدعا القافة فنظروا فقالوا نراه يشبههما فالحقه بهما وجعله يرثهما ويرثانه وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير ان رجلين ادعيا ولدا فدعا عمر القافة واقتدى في ذلك ببصر القافة والحقه باحد الرجلين ذكره ايضا عبد الرزاق عن ذلك عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال لما دعى عمر القافة فرأوا شبهه فيهما ورأى عمر مثل ما رأت القافة قال كنت علمت ان الكلبة تلقح لاكلب فيكون كل جرو لابيه وما كنت ارى ان مائين يجتمعان في ولد واحد واسند عبد الرزاق ايضا عن قتادة قال دعا القافة وعمر جميعا فشبهوه فيهما فقال هو بينكما يرثكما وترثانه قال فذكرت ذلك لابن المسيب فقال انظر الى الآخر منهما قال وقول المص يعني صاحب الهداية وعن علي مثل ذلك يشير الى ما اخرج الطحاوي في شرح الآثار عن سماك عن مولى لمخزوم قال وقع رجلان في طهر واحد فعلقت الجارية فلم يدر من ايهما هو فاتيا عليا فقال هو بينكما يرثكما وترثانه وهو للباقي منكما ورواه عبد الرزاق اخبرنا سفيان الثوري عن قابوس بن ابي ظبيان عن علي قال اتاه رجلان وقعا على امرأة في طهر فقال الولد بينكما وهو للباقي منكما وضعفه البيهقي قال يحيى سماك عن رجل لم يسم وعن قابوس وهو غير محتج به عن ابي ظبيان عن علي قال وقد روي عن علي مرفوعا بخلاف ذلك ثم اخرج من طريق ابي داود حدثنا عبد الرزاق انبأنا الثوري عن صالح الهمداني عن الشعبي عن عبد خير عن زيد بن ارقم قال اتى علي كرم الله وجهه وهو باليمن بثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد فسأل اثنين اتقران لهذا بالولد قالا لا حتى سألهم جميعا فجعل كلما سأل اثنين قالا لا فاقرع بينهم فالحق الولد بالذي صارت عليه القرعة وجعل عليه ثلثي الدية قال فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه واعلم ان ابا داود روى ما يعد موقوفا وكذا النسائي عن علي باسناد اجود من اسناد المرفوع وكذا رواه الحميدي في مسنده وقال فاغرمه ثلثي قيمة الجارية لصاحبيه وهو حسن يعني المراد بالدية فيما قبله وحاصل ما يحصل من هذا انه صلى الله عليه وسلم سر

بقول

بقول القافة وان عمر قضى على وفق قولهم وانه عليه السلام لم ينكر اثبات على النسب بالقرعة ولا شك ان المعول مما نسب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك هو سروره بقول القافة فاجاب المص اي صاحب الهداية عنه بان سروره كان لان الكفار كانوا يطعنون في نسب اسامة لما تقدم عن ابي داود انه كان اسود وزيد ابيض فكانوا لذلك يطعنون في ثبوت نسبه منه وكانوا مع ذلك يعتقدون قول القافة فكان قطعا لطعنهم فسروره لاشك انه لما يلزمه من قطع طعنهم واستراحته صلى الله عليه وسلم من الذي ينفي نسبه وظهور خطائهم والرد عليهم بما هو قول القافة حقا في نفسها فيكون متعلق سروره ايضا او ليست حقا فيحقق سروره بما قلنا فلا يلزم ان يكون ممكنا يكون سروره بها نفسها فرع ممكنا بانها حق فيتوقف على ثبوت حقيقتها ولم تثبت بعد وطعن يطعن فيه بين المتنازع في الربح وفي النسب قال ابن الهمام واعلم انه استدل على صحة القيافة بحديث اللعان حيث قال عليه السلام ان جاءت به امهسا فهو لشريك بن سحماء وان جاءت به اورق جعدا حاليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فهو الذي رميت به وهو معنى القيافة والحكم بالشبه واجاب اصحابنا بان معرفة ذلك صلى الله عليه وسلم من طريق الوحي لا القيافة وقد يقال الظاهر عند اداءة تعريفه انه ابن فلان والحق انه يغلب عليهم لانه لو كانت القيافة معتبرة لكان شرعية اللعان تختص بما اذا لم يشبه المرمي به اشبه او لا تحصل الحكم الشرعي لانه ليس اليه ما في دعوى يلزم الحكم بكذبها في نسب الولد واجيب بانه لا يلزم من حقية قيافته صلى الله عليه وسلم حقية قيافة غيره وفيه نظر فان القيافة كيفيت باعتبار امور ظاهرة يستوي الناس في معرفتها ثم ان عليه السلام لم يعمل على رضي الله عنه وهو الحاقه بالقرعة وقد نقل ذلك عن بعض العلماء وطريقه صحيحة لتقرير عليه السلام اياه بل سروره به لان الضحك دليله مع عدم الانكار واذا لم يقل به يلزم الحكم بتخمره خيرا انه يعني ما ثبت عن عمر من العمل بقوله القافة او من الفوق بكثرة الطرق بحيث لا يعارضه المروي عنه من قصة شريح لضعفها وعدم تبيينها وان كانت قصة مرسلة وان سليمان بن يسار عن عمر مرسل وكذا عروة عنه وهكذا ابن سيرين لانه لم يروه عن قوي مع حجية المرسل عندنا فكيف بمن هو مقرون الى قول سعيد بن المسيب نعم في اسناد عبد الرزاق وربما يكون كالموصل بعمر لان سعيدا روى عن عمر وبالجملة فلا يلزم ثبوت هذا واذا ثبت عمل عمر بالقيافة لزم ان ذلك لاحتمال في سروره عليه السلام هو كون الحقية من متعلقاته ثابت والشافعي لما لم يقل بنسبة الولد الى اثنين يلزم اعتقاد ان فعل عمر كان عن رايه الاتبعي القافة فيلزم القول بثبوت النسب من اثنين داخل محل الاجماع من الصحابة وهو مستلزم لاحد الامرين ما سروره عليه السلام لم يكن متعلقا الا برد طعنهم او بثبوت نسخه وبه نقول لا ان نقول انه ما هما كما يغرهم من بعض الروايات لان المائين لا يجتمعان في الرحم الا متعاقبين فاذا فرضنا انه خلق من الاول يتصور خلقه من الثاني بل انه يزيد في الاول في سمعه قوة وفي بصره واعضائه واما التعليل بانه ينسد باب الرجل فقاصر على قولنا ان الحامل لا تحيض واما من يقول تحيض لا يمكنه القول الا بالاستناد فثبت النسب مع الحكم بانه نفس الامر من ماء احدهما متفق عليه ورواه الاربعة وعن سعد بن ابي وقاص وابي بكرة رضي الله عنهما بالتاء قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادعى بتشديد الدال اي انتسب الى غير ابيه وهو يعلم اي والحال انه يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام اي اذا اعتقد حله او قيل لا يدخل بقدر ذنبه او محمول على الزجر عنه لانه يؤدي الى فساد عريض وفي بعض النسخ فالجنة حرام عليه وهو يخالف الاصول المعتمدة متفق عليه ورواه ابو داود وابن ماجة عنهما وروى ابو داود عن انس بلفظ من ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله المتتابعة الى يوم القيمة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترغبوا اي لا تعرضوا عن ابائكم اي عن الانتماء اليهم فمن رغب عن ابيه اي وانتسب الى غيره فقد كفر اي قارب الكفر او يخشى عليه الكفر وفي النهاية الدعوة بالكسر في النسب وهو ان ينتسب الانسان الى غير ابيه وعشيرته وكانوا يفعلونه فنهي عنه والادعاء الى غير الاب مع العلم به حرام فمن اعتقد اباحته كفر لمخالفته الاجماع ومن لم يعتقد اباحته ففي معنى كفر وجهان احدهما قد اشبه فعله فعل الكفار والثاني انه كافر نعمة الاسلام قال الطيبي ومعنى قوله فالجنة عليه حرام على الاول ظاهر وعلى الثاني تغليظ متفق عليه ولفظ ابن الهمام من ادعى ابا في الاسلام غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام واما لفظ الكتاب فمطابق لما في الجامع الصغير وذكر وفي نسخة صحيحة وقد ذكر حديث عائشة من احدا غير من الله قال السيوطي بالنصب حجازية والرفع تميمية وتمامه انه يرى في صدره او فرج امته في باب صلوة الخسوف

الفصل الثاني

اي ذكر في اثناء حديث من ذلك الباب وحذف هنا لتكراره والله اعلم بالصواب

عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لما نزلت اية الملاعنة اي حين نزولها ايما امرأة دخلت على قوم اي بالانتساب الباطل من ليس منهم فليست اي المرأة من الله اي من دينه او رحمته ○

في شيء اي شيء يعتد به ولن يدخلها الله الجنة قال التوربشتي اي من يدخلها مع المحسنين بل يؤخرها او يعذبها ما شاء
الا ان تكون كافرة فيجب عليها الخلود وايما رجل جحد ولده اي انكره ونفاه وهو اي الولد ينظر اليه اي الى الرجل
ففيه اشعار الى قلة شفقته ورحمته وكثرة قساوة قلبه وغلظته او والحال ان الرجل ينظر الى ولده وهو ناظر
ويؤيده قول التوربشتي وذكر النظر تحقيق لسوء صنيعه وتعظيم للذنب الذي ارتكبه حيث لم يرض بالفرقة حتى اماط
جلباب الحياء على وجهه قال الطيبي يريد ان قوله وهو ينظر اليه تتميم للمعنى ومبالغة فيه انتهى وقيل معنى وهو
ينظر اي وهو يعلم انه ولده فيكون فيه احتراز احتجب الله منه اي حجبه عنه وابعده من رحمته جزاء وفاقا وهو
منزه عن الاحتجاب كما لا يخفى على ذوي الالباب وفضحه اي اخزاه على رؤوس الخلائق اي عندهم وهو كناية عن
تشهيره الاولين والاخرين اي في مجمعهم قال الطيبي يحتمل ان يكون حالا مؤكدة من الخلائق على نقض الخلائق ليعين
رواه ابو داود والنسائي والدارمي ورواه ابن ماجة وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وزادوا في اخره يوم القيمة
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي امرأة وشكى منها امرأة بالنسب
على اسماء ان لا ترد لامس اي لا تمنع نفسها عمن يقصدها نفسها بفاحشة فقال النبي صلى الله عليه وسلم طلقها
فقال اني احبها قال فامسكها اذا اي فاحفظها لئلا تفعل فاحشة وهذا الحديث يدل على ان تطليق مثل هذه المرأة
اولى لانه عليه الصلاة والسلام قدم الطلاق على الامساك فلو لم يتيسر تطليقها بان يكون يحبها او يكون له
منها ولد يشق مفارقة الولد الام او يكون لها عليه دين ولم يتيسر له قضاؤه فحينئذ لا يجوز ان يطلقها ولكن
يشترط ان يمنعها عن الفاحشة فان لم يمكن ان يمنعها عن الفاحشة يعصي بترك تطليقها قال ميرك ناقلا
عن التصحيح لجزري اختلفوا في معنى الحديث فقال ابن الاعرابي انها لا تمتنع من الفجور وقال الخطابي معناه انها
مطاوعة لمن ارادها وبوب عليه النسائي في سننه فقال باب تزويج الزانية وقال الامام احمد تعطي من ماله
يعني انها سفيهة لا ترد من اراد الاخذ منه وهذا اولى الوجهين احدهما انه لو اراد انها زانية لكان قذفا ولم
يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليقرع عليه والثاني انه لو كان كذلك لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليأذن في امساكها
وفي شرح السنة معناه انها مطاوعة لمن ارادها لا ترد يده قال التوربشتي هذا وان كان اللفظ يقتضيه لولا
فان قوله صلى الله عليه وسلم فامسكها اذا يأباه ومعاذ الله ان يأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امساك
من لا تمسك لها عن الفاحشة فضلا من ان يأمره وانما الوجه فيه ان الرجل شكى اليه خرقها وتهاونها بحفظ
ما في البيت والتسارع الى بذله لمن اراده قال القاضي هذا التوجيه ضعيف لان امساك الفاجرة غير محرم حتى
لا يؤذن فيه سيما اذا كان الرجل مولعا بها فانه ربما يخاف على نفسه ان لا يصطبر عنها لو طلقها فيقع هو في الفجور
بل الواجب عليه ان يردها ويجتهد في حفظها في شرح السنة فيه دليل على جواز نكاح الفاجرة وان كان الاختيار
غير ذلك وهو قول اكثر اهل العلم رواه ابو داود والنسائي وقال النسائي رفعه احد الرواة الى ابن عباس
واحدهم لم يرفعه وقال اي النسائي هذا الحديث ليس بثابت اي وصله قال الشيخ الجزري حديث ابن عباس
رواه ابو داود وسكت عليه قال المنذري ورجال اسناده محتج بهم في الصحيحين على الاتفاق والانفراد
ورواه الشافعي في المسند عن سفيان بن عيينة عن هارون بن رئاب عن عبد الله بن عمير عن ابن عباس مسندا وقال
انه ليس بثابت انتهى كلام الشيخ ويفهم منه ان وصل هذا الحديث ليس بثابت كما يفهم من كلام المص فتأمل ذكره ميرك
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى اي اراد ان يقضي ان كل مستلحق بفتح الحاء
الذي طلب الورثة ان يلحقوه بهم واستلحقه اي ادعاه وقوله استلحق بصيغة المجهول صفة لقوله مستلحق
بعد ابيه اي بعد ابي المستلحق الذي يدعى بالتخفيف اي المستلحق له اي لابيه يعني ينسبه اليه الناس
بعد موت سيد تلك الامة ولم ينكره ابوه حتى مات قال الطيبي وقوله ادعاه ورثته خبر والفاء في قوله
فقضى تفصيلية اي اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقضي فقضى كما في قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم
فاقتلوا انفسكم انتهى وقيل قوله ادعاه صفة ثانية لمستلحق وخبر ان محذوف وهو من كان عليه دل عليه ما
بعده اغني قوله فقضى ان من كان من امة اي كل ولد حصل من جارية يملكها اي سيدها يوم اصابها اي
في وقت جماعها فقد لحق بمن استلحقه يعني ان لم ينكر نسبه منه في حياته وهو معنى قوله وليس له اي
للولد مما قسم بصيغة المجهول اي في الجاهلية بين ورثته قبله اي قبل الاستلحاق من الميراث شيء لان ذلك
الميراث وقعت قسمته في الجاهلية والاسلام يعفو عما وقع في الجاهلية وما ادرك اي الولد من ميراث
لم يقسم فله نصيبه اي فللولد حصته ولا يلحق بفتح اوله وفي نسخة بضمه اي لا يلحق الولد اذا كان ابوه

الذي يدعى له اي ينتسب اليه انكره اي ابوه لان الولد انتفى عنه بانكاره وهذا انما يكون اذا ادعى الاستبراء
بان يقول مضى عليها حيض ما اصبتها وما وطئتها بعد مضي الحيض حتى ولدت وحلف على الاستبراء فحينئذ
ينتفي عنه الولد وان كان اي الولد من امة لم يملكها او من حرة عاهر اي زنى بها فانه اي الولد لا يلحق
بصيغة المعلوم او المجهول ولا يرث اي لا يأخذ الارث وان كان الذي يدعى له وصلية تأكيد ومبالغة لما
قبله هو ادعاه وفي نسخة هو الذي ادعاه بتشديد الدال اي انتسبه فهو ولد زنية بكسر فسكون من حرة كان اي الولد
او امة اي جارية قال الخطابي هذه احكام قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في اوائل الاسلام ومبادئ الشرع وهي
ان الرجل اذا مات واستلحق له ورثته ولدا فان كان الرجل الذي يدعي الولد له ورثته قد انكر انه منه لم يلحق به ولم يرث
منه وان لم يكن انكره فان كان من امته لحقه وورث منه ما لم يقسم بعد من ماله ولم يرث مما قسم قبل الاستحقاق
وان كان من امة غيره كابن وليدة زمعة او من حرة زنى بها لا يلحق به ولا يرث بل استلحقه الوارث لم يلحق به فان الزاني
لا يثبت النسب قال التوربشتي معناه اذا كان لرجل زوجة او مملوكة صارت فراشا له فولدت لمدة الامكان لحقه
وصار ولدا له يجري بينهما التوارث وغيرها من احكام الولادة سواء كان موافقا له في الشبه او مخالفا له نقله السيد جمال
رواه ابو داود وعن جابر بن عتيك بفتح العين المهملة وكسر الفوقية بعدها تحتية ساكنة قال المؤلف كنيته ابو عبد الله
الانصاري شهد بدرا وجميع المشاهد بعدها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من الغيرة بفتح اوله على اهله ما يحب الله
اي يرضاه ويستحسنه ومنها ما يبغض الله اي يكرهه ويستقبحه فاما التي يحبها الله تفصيل على طريق اللف والنشر
المرتب فالغيرة في الريبة بالكسر اي موضع التهمة والشك كما يتردد فيه النفس فيظهر فيها اثر الغيرة وهي الرغبة والانزجار
وان لم يكن في موقع الريبة تورث البغض والشتات والفتن وهذا معنى قوله واما التي يبغضها الله فالغيرة في غير
ريبة وفي نسخة من غير ريبة بان يقع في ظاهره ظن من غير امارة كخروج من بابها وظهورها من شباكها وكشف على الاجنبي او
مكالمة معه من غير ضرورة وان من الخيلاء بضم ففتح في النهاية الخيلاء بالضم والكسر الكبر والعجب ما يبغض الله ومنها
ما يحب الله في تقديم المبغوض هاهنا بخلاف ما سبق اشارة الى ان الاول والغالب في الخيلاء انه مبغوض وفي الغيرة عكسه
وان الخيلاء انه مبغوض وفي الغيرة عكسه فاما الخيلاء التي يحب الله تفصيل على طريق اللف والنشر المشوش نحو قوله تعالى
يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فاما الذين اسودت فاختيال الرجل عند القتال اي المقاتلة مع الاعداء بان يتقدم فيها
بنشاط وجلادة واظهار شجاعة وقوة نفوة ويتبختر في المعركة واستهانة بالعدو وجلادة كما قال صلى الله عليه وسلم انا النبي
لا كذب انا ابن عبد المطلب واختياله عند الصدقة بان يهتز لا ريحية الى السخاء فيعطيها طيبة بها نفسه فلا يستكثر كثيرا
ولا يعطي منها شيئا الا وهو يستقله قليلا وقال بعضهم بان يقول مع نفسه اني اعطي صدقة كثيرة لا فخرا ولمنفعة وتوكلا
على الله والتكبر عند المجاهدين بمجاهدة البدن ومجاهدة المال واما التي يبغض الله فاختياله اي التجبر بالنسب بان يقول انا اشرف نسبا
واكرم ابا وقد قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وقال سبحانه قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا اي الايمان والقرآن وفي نسخة
والفخر ان التكبر في حال فقره فانه ارفع منه في حال الغناء وانما يكون مذموما اذا كان تكبره على الفقراء واما اذا كان تكبره على الاغنياء
فيكون محمودا اي التكبر على المتكبر صدقة وفي رواية في البغي اي في الظلم وقيل في الحسد والمراد بغير الحق والاستحقاق وانواعه كثيرة
رواه احمد وابو داود والنسائي **الفصل الثالث** عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قام رجل فقال يا رسول الله ان فلانا ابني
عاهرت بامه اي زنيت بامه في الجاهلية استئناف لاثبات الدعوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا دعوة
بكسر الدال اي لا دعوى نسب في الاسلام ذهب امر الجاهلية الولد للفراش وتقدم ان قوله الولد للفراش الى اخره اخرجه الشيخان
والاربعة من طرق وعنه اي عن ابن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع نساء لا ملاعنة بينهن اي وبين ازواجهن
كان النسخة تصحيف قال الطيبي ولا بد من هذا التقدير لان قوله النصرانية تحت المسلم واليهودية تحت المسلم والحرة
تحت المملوك والمملوكة تحت الحر تفصيل له ففي شرح الوقاية فان كان اي الزوج القاذف عبدا او كافرا او محدودا
في قذف حد اي ولا لعان وان صلح هو شاهدا وهي امة او كافرة او محدودة في قذف او صبية او مجنونة او زانية
فلا حد عليه ولا لعان رواه ابن ماجة اي في سننه من ابن عطاء عن ابيه عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده مرفوعا واخرجه الدارقطني من عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده من قوله ولم يرفعه
ثم اخرجه كذلك موقوفا ثم اخرجه من عمار بن مطر عن عمرو بن شعيب عن جده ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر نحوه وضعف روايته وانت علمت ان الضعيف اذا تعددت طرقه كانت حجة وهذا كذلك
خصوصا وقد اعتضد رواية الامامين ايا موقوفا على جد عمرو بن شعيب كذا ذكره ابن الهمام وعن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا حين امر المتلاعنين اي الرجل والمرأة اللذين يريدان التلاعن ان يضع

متعلق بامر الثاني ان يقع ربه متعلق بامر الاول عند الخامسة من الشهادات على فيه اى في الرجل اى عينه
وقال اى النبي صلى الله عليه وسلم انها اى الخامسة موجبة بالكسر اى مثبتة للحكم والظاهر انه يلقن لذلك الرجل
ان يقول عند وضعه يده على فيه ويمكن ان يرجع ضميره اليه والجملة حال بتقدير قد رواه النسائي وعن
عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من عندها ليلا اى ساعة من الليل قالت فغرت عليه
بكسر اوله نجاة تى الغيرة على خروجه من عندي فاضطربا فجاء وتغير احوالي فجاء فرأى ما اصنع فقال ما لك
يا عائشة اغرت فقلت وما لي لا يغار مثلي على مثلك اى كيف لا يغار من هو على صفتي من المحبة ولها فراتي على من هو
على صفتك من النبوة والمنزلة عند الله تعالى وقد خرج في مثل هذا الوقت من عندها قال الطيبي لا يغار حال
من المجرور ومثلي وضع موضع الضمير الراجع الذي الحال وهو كقولهم مثلك يجود اى انت تجود فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقد جاءك شيطانك اشارة الى المبادرة حديث جابر بن عتيك من قوله اما التي يبغضها الله فالغيرة
في غير ريبة يعني كيف تغارين على ونرينا في الحيف عليك اى ليس هذا موضع ريبة قالت يا رسول الله امعي
شيطان اى مع انى في ظل حمايتك وكنف رعايتك قال نعم قلت ومعك اى شيطان يا رسول الله اى مع انك
سلطان الاصفياء قال نعم ولكن اعانني الله عليه اى بالعصمة حيث قال ان عبادي ليس لك عليهم سلطان حتى اسلم
سلكم من المضارع اى اسلم انا من وسوسته او ماض والضمير للشيطان اى انقاد هو ولم يتعرض لي رواه مسلم

باب العدة

هي في اللغة الاحصاء يقال عددت الشيء عدة اى احصيته احصاء ويطلق ايضا على المعدود وشرعا تربص يلزم
المراة عند زوال النكاح المتاكد بالدخول وما يقوم مقامه من الخلوة والموت قال ابن الهمام وينبغي ان يزاد وشبهه
بالجر عطفا على النكاح قلت فكانهم ارادوا بالنكاح حقيقة وحكما ومن المعلوم ان الطلاق قبل الدخول لا يجب فيه
العدة لقوله تعالى اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها

الفصل الاول

عن ابي سلمة قال المؤلف رحمه الله هو احد الفقهاء والسبعة المشهورين بالفقه في المدينة في قول
ومن مشاهير التابعين واعلامهم عن فاطمة بنت قيس اى القرشية اخت الضحاك كانت من المهاجرات الاول
وكانت ذات جمال وعقل وكمال ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة بهمزة وصل وفتح موحدة وتشديد فوقية
قال القاضي اى المطلقات الثلاث والطلقة الثالثة فانها بتة من حيث انها قاطعة لعلقة النكاح انتهى
والمراد هنا الاول لما سياتي ان زوجها طلقها ثلاثا وهو اى ابو عمرو غائب فارسل اليها وكيله الشعير اى شعيرة
وفي رواية بشعير فسخطته بكسر الخاء وفي نسخة فتسخطته من باب التفعل اى استقلته يقال سخط عطاءه اى استقله
ولم يرض به ذكره الطيبي وفي المفاتيح اى ما رضيت لكونه شعيرا او لكونه قليلا انتهى ويمكن ان يكون من باب الحذف
والايصال والضمير يرجع الى الوكيل اى غضبت على الوكيل بان ما له الشعير قليلا او كثيرا فقال اى الوكيل
والله ما لك علينا من شيء اى لانك بائنة او من غير الشعير فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت له ذلك
فقال ليس لك نفقة اى عليه لكونه غير مامور وقيل المراد نفي النفقة التي تريدها منه وهي الاجود فامرها وفي رواية
فامرها ان تعتد في بيت ام شريك قال النووي اختلفوا في المطلقة البائن الحائل هل لها السكنى والنفقة فقال
عمر رضي الله عنه وابو حنيفة لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم واما النفقة فلانها محبوسة عليه وقد قال
عمر لا ندع كتاب ربنا لقول امراة اقول وفي المدارك لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امراة لعلها نسيت او شبه
لها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة قال ابن الملك وكان ذلك بمحضر من الصحابة يعني فيكون
ذلك بمنزلة الاجماع وقال ابن عباس واحمد لا سكنى لها ولا نفقة بهذا الحديث ولقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا
عليهن فمفهومه انهن اذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن اقول المفهوم لا عبرة له مع انه مقيد بالغاية وهو قوله حتى
يضعن حملهن ولم يقيد المطلق لا اتفاق وكذا قال صاحب المدارك وفائدة اشتراط الحمل ان مدة الحمل ربما تطول
فيظن ظان ان النفقة تسقط اذا مضى مقدار عدة الحامل فنفى ذلك الوهم قال النووي واجاب هؤلاء عن حديث فاطمة
في سقوط السكنى بما قاله سعيد بن المسيب وغيره انها كانت امراة لسنة واستطالت على احمائها بالانتقال الى بيت
ام شريك قال تلك بكسر الكاف اى هي امراة يغشاها اى يدخل عليها اصحابي اى من اقاربها واولادها فلا يصلح بينها الفتنة
اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك استينافا وحالا من فاعل اعتدي والمعنى لا تلبسي ثياب الزينة
في حال العدة ويحتمل ان يكون كناية عن عدم جواز الخروج في ايام العدة او يكون كناية عن كونها غير محتاجة الى الحجاب
قال النووي فامرها بالانتقال الى بيت ام مكتوم لانه لا يبصرها ولا يتردد الى بيته ام شريك حتى اذا وضعت
ثيابها التبرد نظروا اليها وقد احتج بعض الناس بهذا على جواز نظر المراة الى الاجنبي بخلاف نظره اليها وهو ضعيف

والصحيح الذي عليه الجمهور انه يحرم على المراة النظر الى الاجنبي كما يحرم عليه النظر اليها لقوله تعالى قل للمؤمنين
يغضوا من ابصارهم الاية والحديث ام سلمة افعمياوان انتما الستما تبصرانه [illegible]
[illegible] وهو مامور بغض بصره [illegible]
اذا كان في وقت المشهور فاذا حللت اى خرجت من العدة فاذنيني بالمد وكسر الذال اى فاعلميني قالت فلما
حللت ذكرت له ان معاوية بن ابي سفيان وابا جهم [illegible] بفتح فسكون قال القاضي هو عامر بن حذيفة
العدوي القرشي وهو مشهور بكنيته وهو الذي طلب النبي صلى الله عليه وسلم انبجانيته في الصلاة قال النووي
وهو غير ابي جهم المذكور في التيمم والمرور بين يدي المصلي خطباني قال النووي [illegible]
[illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه بكسر التاء اى منكبه وهو كناية عن كثرة الاسفار
[illegible] وهو الاصح بدليل الرواية الاخرى انه ضراب للنساء ذكره النووي ويمكن الجمع بينهما [illegible] دليل على جواز ذكر
الانسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة واما معاوية فصعلوك
اى فقير لا مال له [illegible] وهذا يدل على انه كان في غاية من الفقر والفاقة حتى قيل في معنى الصعلوك
[illegible] فليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله [illegible]
[illegible] والحديث وفيه تصريح منه صلى الله عليه وسلم على جواز ذكر العيب للزوج [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الا ان معاوية وابا جهم من مسلمة الفتح فالاظهر انه شح والدال كما سيجي انه كان شحيحا على المراة وولدان في الاسلام
نكحي خالا الكفر انكحي بهمزة وصل وكسر الكاف اى تزوجي اسامة بن زيد فكرهته اى ابتداء لكونه مولى اسود جدا
وانما اشار صلى الله عليه وسلم بنكاح اسامة لما علم من دينه وفضله وحسن طرائقه وكرم شمائله فنصحها بذلك
ثم قال وفي رواية فقال انكحي اسامة فنكحت وانما كرهت اولا الحث على ازواجه لما علم من مصلحتها في ذلك وكان كذلك
ولذا قالت فجعل الله فيه اى تعدد في اسامة وصحبته خيرا اى كثيرا واغتبطت اى به كما في رواية وهو بفتح التاء
والباء اى طرحت ذات غبطة بحيث اغبطني النساء بحظ كان منه قال النووي في شرح مسلم وفي بعض النسخ واغتبطت
[illegible] الاغبطه بكسر الباء واغتبط وهو كمنعه فامتنع وحبسه فاحتبس في القاموس الغبطة
بالكسر حسن الحال والمسرة وقد اغتبط والحسد كالغبطة كضربه وسمعه تمنى نعمة على ان لا تتحول عن صاحبها والاغتباط
التبجح بالحال الحسن وفي شرح السنة فيه دليل على ان المال معتبر في الكفاءة وعلى ان الرجل اذا لم يجد نفقة اهله وطلبت المراة
فراقه فرق بينهما قلت ليس في الحديث دليل على ذلك وعلى جواز الخطبة على خطبة الغير اذا لم ياذن ولم تركن اليه قلت هذا صالح لحل
الكلام بخطبة الغير قال وعلى جواز تزويج المراة من غير كفو برضاها فان فاطمة كانت قرشية واسامة من الموالي وفيه
انه لم يعرف منه رضى الاولياء بل الظاهر انهم رضوا بذلك لاجل امره صلى الله عليه وسلم اذا قضى الله ورسوله امرا
ان يكون لهم الخيرة من امرهم وفي رواية عنها اى عن فاطمة المذكورة فاما ابو جهم فرجل ضراب اى كثير الضرب للنساء
للنساء يعني ولا كل احد من النساء تصبر عليه رواه مسلم وفي رواية لمسلم والاول من الاظهر والله اعلم فاتت النبي
صلى الله عليه وسلم لا نفقة لك اى زيادة على ايام العدة الا ان تكوني حاملا فان النفقة حق لجارية الى وضع الحمل
وعن عائشة رضي الله عنها قالت ان فاطمة اى بنت قيس كانت في مكان وحش بكسر الحاء وسكونها اى خال اى مخوف
ذكره ميرك والمعنى في مكان خال ولا ساكن به فخيف ناحيتها اى جانبها وفي نفسها فخيف على بناء المفعول لاسند
الى الظاهر والمضمر وعلى ذلك اى لكون مكانها مخوفا لا انها لا سكنى لها رخص لها النبي صلى الله عليه وسلم يعني اى تزيد
عائشة بالمفعول الثاني لرخص قولها في النقلة يعني فيكون اى الانتقال من بيتها الى بيت ام شريك ثم ابن ام مكتوم
وفي رواية اى البخاري قالت اى عائشة قالت ما لفاطمة اى المذكورة الا تتقي الله تعني اى عائشة في [illegible]
صلى الله عليه وسلم ذلك بل يجب لها النفقة والسكنى وهذا مذهب عائشة واحد ابوحنيفة قال الطيبي يعني الاخاف الله
فاطمة في هذا القول ان لا سكنى للبائن ولا نفقة لها كيف تنفي ذلك وهو قول عمر لا ندع كتاب ربنا بقول
امراة وهو مجمل ويحتمل احدهما ما ذهب اليه عمر بن الخطاب ان لها السكنى والنفقة وثانيهما ما ذهب اليه الشافعي
ومالك ان لها السكنى ولا نفقة قال ميرك نقلا عن الشيخ كرهت عائشة انها كتمت في حديثها السبب الذي
المراة ان تعتد في غير بيت زوجها خوفا اى يسمع ذلك سامع غير عالم ان المبتوتة ان تعتد حيث شاءت وعن سعيد

بن المسيب بفتح الياء المشددة وقد يكسر وهو من اكابر التابعين بل افضلهم قال انما نقلت فاطمة اي من بيت
زوجها لطول لسانها اي بأذيتها على احمائها اي اقارب الزوج رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي
باسناده وفي شرح الهداية لابن الهمام قال الشافعي لا نفقة للمبتوتة وهي المطلقة ثلاثا والمختلعة اذا لم تكن
مدخولا بها الا ان تكون حاملا في بطنها ولد ولحديث فاطمة بنت قيس رواه في صحيح مسلم الخ قال واخرجه
مسلم ايضا وقال فيه لا نفقة لك ولا سكنى ورواه ايضا وقال فيه ان ابا حفص بن المغيرة خرج مع علي بن ابي طالب
كرم الله وجهه وارسل الى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقية من تطليقها وعلى هذا يحمل رواية الثلاث
على انه اوقع واحدة هي تمام الثلاث وامر لها الحارث بن هشام وعياش بن ربيعة بنفقة فسخطتها فقالا لا والله
ليس لك نفقة الا ان تكوني حاملا فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له قولهما فقال لا نفقة لك زاد
ابو داود في هذا باسناد مسلم عقيب قول عياش بن ربيعة والحارث بن هشام ولا نفقة لك الا ان تكوني
حاملا وفي شرح الكنز نسبه الى مسلم لكن الحق ما علمت فيه وفي رواية لمسلم ان ابا عمرو بن المغيرة المخزومي طلقها
ثلاثا ثم انطلق الى اليمن فقال لها اهله ليس لك علينا نفقة فانطلق خالد بن الوليد في نفر فاتوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بيت ميمونة الحديث والجواب ان شرط قبول خبر الواحد عدم طعن السلف فيه وعدم الاضطراب وعدم
معارض يجب تقديمه والمتحقق في هذا الحديث ضد كل من هذه الامور واما طعن السلف فقد طعن فيه اكابر
الصحابة مما سنذكره مع انه ليس من عادتهم الطعن بسبب كون الراوي امرأة ولا كون الراوي اعرابيا فقد قبلوا
حديث فريعة بنت مالك بن سنان اخت ابي سعيد في اعتداد المتوفى عنها زوجها في بيت زوجها مع انها لا تعرف
الا في هذا الخبر بخلاف فاطمة بنت قيس فانها اشتهرت بذلك الخبر وبخبر الدجال لانها حفظته مع طوله ووعته
وادته ثم ظهر ما من الفقه ما افاد علما وجلالة قدر ومما روي في صحيح مسلم ان مروان ارسل اليها قبيصة
ابن ابي ذؤيب يسألها عن الحديث فقال مروان لم نسمع هذا الحديث الا من امرأة سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس
عليها فقالت فاطمة حين بلغها قوله بيني وبينكم القرآن قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا
ان يأتين بفاحشة الى قوله لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قالت هذا لمن كانت له مراجعة فاي امر يحدث بعد الثلاث
فكيف تقولون لا نفقة لها اذا لم تكن حاملا فعلام تحبسونها وقيل من غير الضحاك بن سفيان الكلابي وحسن
وهو اعرابي يجر منا ان عمر وغيره لم يخبرها الناس الا علموا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين السلف الى ان روت فاطمة
هذا الخبر مع ان عمر لما رده صرح بالرواية بخلافه في صحيح مسلم عن ابي اسحاق قال كنت مع الاسود بن يزيد جالسا في المسجد
الاعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة
فاخذ الاسود كفا من حصباء فحصبه به وقال ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر لا نترك كتاب ربنا ولا سنة نبينا لقول
امرأة لا ندري حفظت ام نسيت لها السكنى والنفقة قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين
بفاحشة فقد اخبر ان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لها النفقة والسكنى ولا ريب فان قول الصحابي من السنة
كذا وقع فكيف اذا كان قائله عمر رضي الله عنه وفيما رواه الطحاوي والدارقطني زيادة قوله سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول للمطلقة ثلاثا النفقة والسكنى وقصارى ما هنا ان تعارض روايتها رواية فاي الروايتين يجب
تقديمها وقال سعيد بن منصور حدثنا معاوية عن الاعمش عن ابراهيم قال كان عمر رضي الله عنه اذا ذكر عنده حديث
فاطمة قال ما كنا نغير في ديننا بشهادة امرأة فهذا شاهد على ان الدين المعروف المشهور وجوب النفقة والسكنى
فنزل حديث فاطمة من ذلك منزلة الشاذ والثقة اذا شذ لا يقبل ما شذ فيه ويصرح بهذا ما في مسلم من قول مروان
سنأخذ بالعصمة التي وجدنا عليها الناس اذ ذاك هم الصحابة فهذا في المعنى حكاية اجماع الصحابة ووصفه بالعصمة
وفي الصحيحين عن عروة انه قال لعائشة الا ترى الى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت فقالت بئس
ما صنعت فقلت الم تسمعي الى قول فاطمة فقالت اما انه لا خير لها في ذلك وفي ذكره فهذا غاية الانكار حيث
نفيت الخير بالكلية وكانت عائشة اعلم باحوال النساء فقد كن يأتين منزلها ويستفتين منه عليه السلام وكثيرا يكون
وفي صحيح البخاري عن عائشة انها قالت لفاطمة الا تتقي الله تعالى تعني في قولها لا سكنى ولا نفقة وقال القاضي اسماعيل
نصر بن علي حدثنا ابو هريرة عن محمد بن اسحاق قال احسبه عن محمد بن ابراهيم ان عائشة قالت لفاطمة بنت قيس انما اخرجك
هذا اللسان تعني انها استطالت على احمائها فاخرجها عليه الصلاة والسلام كذلك ويؤيد هذا ما عن عائشة اه سعيد
بن المسيب لتحج به وهو معاصر لعائشة وكذا هو مستند سليمان بن يسار حيث قال خروج فاطمة انما كان من سوء الخلق
رواه ابو داود في سننه منه وممن ردها زوجها اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عبد الله

نقلها

بن صالح قال حدثني الليث بن سعد حدثني جعفر عن ابن هرمز عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال كان محمد بن اسامة بن زيد
يقول كان اسامة اذا ذكرت فاطمة شيئا من ذلك يعني من انتقالها في عدتها رماها بما في يده انتهى هذا مع انه هو الذي
زوجها بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اعرف بالمكان الذي نقلها عنه الى منزله حين تزوجها فهذا لم يكن
نقلا الا للعلم بان ذلك غلط منها او لعله بخصوص سبب جواز انتقالها من الشأن او ضيق المكان فقد جاء ذلك ايضا
وابطال الخروج رحمه الله بحديث اسامة فاستغربه والله الميسر وقال الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب ان ابا سلمة بن
عبد الرحمن فذكرت حديث فاطمة قال فانكر الناس عليها ما كانت تحدث وخروجها قبل ان تحل وفي معجم الطبراني بسنده
عن ابراهيم ان ابن مسعود وعمر رضي الله عنهما قالا المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة واخرج الدارقطني والطبراني
عن حرب بن ابي العالية عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المطلقة لها السكنى والنفقة وقد تم
بيان المعارض والطعن واما بيان الاضطراب فقد جمعت في بعض الروايات انها ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسألته وفي بعضها ان خالد بن الوليد ذهب في نفر فسألوه عليه الصلاة والسلام وفي بعض الروايات سمي الزوج ابا
عمرو بن حفص وفي بعضها ابا حفص بن المغيرة والاضطراب موجب لضعف الحديث على ما عرف في علم الحديث وممن رد الحديث زيد بن
ثابت ومروان بن الحكم ومن التابعين سعيد بن المسيب وشريح والشعبي والحسن والاسود بن يزيد وممن بعدهم الثوري واحمد
بن حنبل وخلق كثير ممن تبعهم فان قيل قال لها لا نفقة لك ولا سكنى قلت ليس علينا اولا ان نشتغل ببيان العذر عما دون
ان يكون ما ذكرنا من انه شاذ مخالف لما كان عليه الناس ولروى عمر كائنا ما هو في نفسه لما كان الا ان الاشتغال به احسن حملا لروايتها
على الصحة ونقول فيه ان عدم السكنى كان لما سمعت واما عدم النفقة فلان زوجها كان غائبا ولم يترك مالا الا عند احد وكيلين
سوى الشعير الذي بعث اليها فطالبت هي اهله على ما في مسلم من طريق انه طلقها ثلاثا ثم انطلق الى اليمن فقال لها اهله ليس لك
نفقة الحديث فلذلك قال عليه الصلاة والسلام لها لا نفقة لك ولا سكنى على تقدير صحته لانه لم يخلف مالا الا عند احد وليس
يجب على غيره شيء فلا نفقة لك على احد بالضرورة فلم تفهم هي الغرض منه عليه الصلاة والسلام فجعلت تروي نفي النفقة
مطلقا فوقع انكار الناس عليها ثم ان في كتاب الله تعالى من غير ما نظرت فيه فاطمة بنت قيس ما يفيد وجوب النفقة والسكنى
لها وهو قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وقد علم ان المراد وانفقوا عليهن من وجدكم وبه قرأ ابن مسعود
المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مفسرة له وهذه الاية انما هي في البائن بدليل المعطوف وهو قوله تعالى عقيبه
ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ولو كانت الاية في غير المطلقات او في
الرجعيات كان التقدير اسكنوا الزوجات والرجعيات من حيث سكنتم من وجدكم وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن ومعلوم
لا معنى حينئذ لجعل غاية ايجاب الانفاق عليهن الى الوضع فان النفقة واجبة لهن مطلقا حاملا كانت او لا حاملا فاذا
كانت في البائن فافاد التقييد بالغاية دفع توهم عدم النفقة على المعتدة الكاملة في تمام مدة الحمل لطولها والاقتصار على
قدر ثلاث حيض او ثلاثة اشهر وكذا قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة فانه عام في
المطلقات من قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف الى الرجعيات منهن وذكر حكم خاص ببعض ما تناوله الصدر
لا يبطل عموم الصدر انتهى كلام المحقق والله الموفق وعن جابر رضي الله عنه قال طلقت بضم الطاء وتشديد اللام وفي نسخة
بفتح اوله وضم لام المخففة خالتي ثلاثا اي ثلاث تطليقات او ثالث مرة فارادت ان تجد نخلها تجدا اي تقطع ثمر نخلها
فزجرها رجل اي منعها ان تخرج فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلى تقرير للنفي اي اتت النبي صلى الله عليه وسلم وسالته
فيما منع الى الخروج للجداد فقال بلى جدي نخلك قوله فانه عسى ان تصدقي اي تتصدقي في تعليل الخروج ويعلم منه انه لولا التصدق
لما باذن لها الخروج واو في قوله او تفعلي معروفا اي من التطوع والهدية والاحسان الى الجيران ونحوها للتنويع يعني ان يبلغ مالك
نصابا فتؤدي زكاته والا فتفعلي معروفا من التصدق والتقرب والتهادي وفيه ان حفظ المال واقتناءه لفعل المعروف
مرخص قال النووي فيه دليل على جواز خروج المعتدة البائنة للحاجة ولا يجوز لها الخروج في عدة الوفاة ووافقهم ابو حنيفة
في عدة الوفاة رواه مسلم وعن المسور بن مخرمة من ذكره ان سبيعة بضم السين وفتح الموحدة هي بنت الحارث الاسلمية
نسبته الى بني اسلم نفست يقال بالضم اذا ولدت وبالفتح اذا حاضت قال النووي هو بضم النون على المشهور وفي لغة بفتحها
وهما لغتان في الولادة فالمعنى انها ولدت بعد وفاة زوجها اي سعد بن خولة توفي عنها بمكة في حجة الوداع وكان قد شهد
بدرا بليال اي قليلة فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنته ان تنكح بفتح التاء وكسر الكاف اي تتزوج فاذن لها
فنكحت اي فتزوجت والحاصل انها كانت حاملا من زوجها فولدت بعد موته بزمن يسير فاذن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لها في النكاح وهذا مجمع عليه لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن قال بعض الشراح
يعني اذا ولدت المرأة بعد وفاة الزوج او بعد الطلاق فقد انقضت العدة وجاز لها ان تتزوج بزوج آخر واذا كان

ولادتها بعد الطلاق او الوفات لحظة قال ابن الهمام وفي الخلاصة كل من حبلت في عدتها فعدتها ان تضع حملها والمتوفى عنها
زوجها اذا حبلت بعد موت الزوج فعدتها بالاشهر رواه البخاري وعن ام سلمة اي ام المؤمنين رضي الله عنها قالت جاءت امرأة
الى النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله ان ابنتي توفي بضمتين وتشديد الفاء اي مات عنها زوجها وقد اشتكت عينها
بالرفع وفي نسخة بالنصب قال النووي في شرح مسلم هو برفع النون ووقع في بعض الاصول عيناها بالالف قال الزركشي
في التنقيح يجوز بضم النون على انها هي المشتكية وفتحها فيكون في اشتكت ضمير الفاعل وهي المرأة الحادة وقد يرجح الاول
بما وقع في رواية عيناها افنكحلها بالنون المفتوحة وضم الحاء وفي نسخة بتاء التانيث والضمير للبنت اذ ليها او الى عينها ○
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكحلها او لا تكحل عينها مرتين او ثلاثا شك من الراوي كل ذلك بالنصب وفي نسخة بالرفع
يقول لا قال الطيبي صفة موكدة لقوله ثلاثا قال ابن الملك فيه حجة لاحمد على انه لا يجوز الاكتحال بالاثمد للمتوفى عنها زوجها
لا في رمد ولا في غيره وعند مالك يجوز الاكتحال به في الرمد وقال الشافعي يكتحل الرمد ليلا وتمسحه نهارا انتهى
وقال بعض علمائنا من الشراح يحتمل انها ارادت التزين قلت وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك منها ثم قال انما هي
اي عدة تكون في الدين الان اربعة اشهر وعشر بالرفع عطفا على اربعة كذا في نسخ المشكوة الحاضرة والاصول المصححة المعتمدة
وقال السيوطي قوله عشرا بالنصب على حكاية لفظ القران ولبعضهم بالرفع وقال العسقلاني قوله عشر كذا في الاصل والنصب
على حكاية لفظ القران ولبعضهم بالرفع وهو واضح وقد كانت احديكن في الجاهلية ترمي بالبعرة بفتح الموحدة
وفي التنقيح بفتح العين واسكانها على راس الحول اي في اخر السنة بعد موت زوجها قال القاضي كانت من عادتهم في الجاهلية ان المراة
اذا توفي عنها زوجها دخلت بيتا ضيقا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا فيه زينة حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة
حمار او شاة او طير فتكسر بها ما كانت فيه من العدة بان تمسح بها قبلها ثم تخرج من البيت فتعطى بعرة فترمي بها وتنقطع بذلك
عدتها فاشار النبي صلى الله عليه وسلم بذلك الى ان ما شرع في الاسلام للمتوفى عنها زوجها من التربص اربعة اشهر وعشرا في
مسكنها وترك الزينة والتطيب في تلك المدة يسير في جنب ما تكابدن في الجاهلية انتهى ونقله ابن الهمام عن زينب بنت
الا انها قالت دخلت حفشا بكسر الحاء المهملة ثم فاء ثم شين معجمة البيت الصغير قريبا لسقف حقير وقالت ثم تؤتى
بدابة فتفتض به فقل ما تفتض بشيء الا مات وهو بفاء ثم تاء مثناة من فوق مفتوحة قبل ان تكسر بها ما هي فيه من العدة بان تمسح
او تدلك ثم تمسح بها قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش ما يفتض به من غيره قال في شرح السنة كانت عدة المتوفى عنها زوجها
في الابتداء حولا كاملا ثم نسخ باربعة اشهر وعشر قال ابن الهمام وعدة الحرة في الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام
مدخولا بها او لا مسلمة او كتابية تحت مسلم صغيرة او كبيرة او ايسة وزوجها حر او عبد حاضت في هذه المدة او لم
تحض ولم يظهر حملها وعن بعض السلف عدتها عزيمة عام ورخصته الاربعة الاشهر والعشرة ايام لقوله تعالى والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا الاية والجمهور على نسخها باية الاشهر اعني ما كان من وجوب الايصاء وقال الاوزاعي اربعة
اشهر وعشر ليال فلو تزوجت في اليوم العاشر جاز اخذا من تذكير العدد اعني العشر في الكتاب والسنة فيجب كون
المعدود الليالي والا لانثه قلنا الاستعمال في مثله انها من الايام على ما عرف في التاريخ حيث يكتب الليالي فيقولون لسبع
خلون مثلا واراد كون مع الايام كذلك قال صاحب المدارك اي وعشر ليال والايام داخلة معها ولا يستعمل
التذكير فيه ذهابا الى الايام تقول صمت عشرا ولو ذكرت خرجت من كلامهم وقال البيضاوي وتانيث العشر باعتبار
الليالي لانها غرر الشهور والايام ولذلك لا يستعملون التذكير في مثله قط ذهابا الى الايام حتى انهم يقولون
صمت عشرا ويشهد له قوله ان لبثتم الا عشرا ثم ان لبثتم الا يوما قال وعموم اللفظ يقتضي تساوي المسلمة والكتابية فيه
كما قال الشافعي والحرة والامة كما قاله الاصم والحامل وغيرها لكن القياس اقتضى تنصيفها للامة والاجماع
خص الحامل عنه لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وعن علي وابن عباس انها تعتد باقصى الاجلين
احتياطا قال ابن الهمام وان كانت امة فشهران وخمسة ايام على وزان ما تقدم ثم ابتداء المدة من الموت ومن علم
وجه من وقت علمها حتى لو مات في سفر فلم يبلغها حتى مضت اربعة اشهر وعشر انقضت العدة بذلك عند الجمهور وعن
علي رضي الله عنه لا تنقضي حتى تربصتها من حين علمت للاحداد ولا تمكنها الا قامة الا بالعلم قلنا انما ذاك التكليف
ولو لم تحد حتى مضت المدة فانها تخرج اتفاقا من العدة على ان المقصود الاصلي منها عدم التزويج وقد وجد ومعنى العبادة
تابع قال البيضاوي ولعل المقتضي لهذا التقدير ان الجنين في غالب الامر يتحرك لثلاثة اشهر ان كان ذكرا ولاربعة ان كان
انثى فاعتبر اقصى الاجلين وزيد عليه عشرا استظهارا اذ ربما تضعف حركته في المبادي فلا يحس بها قال ابن الهمام والكافرة
المتوفى عنها زوجها حاملا فعدتها ان تضع حرة وامة كالمطلقة والمتاركة في النكاح الفاسد والوطي بشبهة فان كانت حاملا
كذلك لاطلاق قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وكان علي رضي الله عنه يقول لا بد من الوضع والاربعة اشهر

وعشر

وعشرا بعده عليها فيجمع احتياطا وفي موطا مالك عن سليمان بن يسار ان عبد الله بن عباس وابا سلمة بن عبد الرحمن
اختلفا في المرأة تنفس بعد زوجها بليال فقال ابو سلمة اذا وضعت ما في بطنها فقد حلت فقال ابن عباس آخر الاجلين
فقال ابو هريرة انا مع ابن اخي يعني ابا سلمة فارسلوا كريبا مولى ابن عباس الى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يسالها
عن ذلك فجاءهم فاخبرهم انها قالت ولدت سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال قد حللت فانكحي من شئت وفي الترمذي انها وضعت بعد وفاته بثلاثة وعشرين او خمسة وعشرين يوما واخرج البخاري
وابو داود والنسائي وابن ماجه بلفظ من شاء لاعنته لانزلت سورة النساء القصرى بعد الاربعة الاشهر وعشرا و
اخرجه البزار بلفظ من شاء حالفته واسند عبد الله بن احمد في مسند ابيه عن ابي بن كعب قلت للنبي صلى الله عليه
وسلم واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها زوجها فقال هي المطلقة ثلاثا والمتوفى
عنها زوجها وفيه المثنى بن الصباح وهو متروك متفق عليه وعن ام حبيبة وزينب بنت جحش بفتح جيم فسكون
مهملة بعدها معجمة امهات المؤمنين رضي الله عنهن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل بالتذكير والرفع
وفي نسخ بالتانيث والاوجه له وهو نفي لفظا ومعنى وقال الطيبي نفي بمعنى النهي على سبيل التاكيد فيه نوع
مبالغة والمعنى لا يجوز لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر اكتفى بذكر طرفي المؤمن به على ترتيبه اختصارا او اشارة الى
ان مدار الايمان عليهما لاسيما في مقام التخويف قال الطيبي الوصف بالايمان اشعار بالتعليل وان من امن بالله
وبعقابه لا يجترئ على مثله من العظام والسباق بعبادته وانه دل على اختصاص المؤمن به دل باشارة وكونه من عظائم
الشيون من مخالفة امر الله ورسوله على عذره ان تحد بضم الفوقية وكسر الحاء المهملة وفتح الدال المشددة من احد
يحد كاعد يعد وفي نسخة بفتح اوله وضم ثانيه وقيل بكسر من حد يحد كفر يفر ومنه يعد كرم الشمني وقال ابن الهمام
من باب نصر ومن باب ضرب ومن باب الافعال وفي النهاية احدت المراة على زوجها تحد فهي محد وحدت تحد وتحد فهي حاد اذا
حزنت عليه ولبست ثياب الحزن وتركت الزينة وفي المشارق لعياض هو بضم التاء وكسر الحاء وفتحها مع ضم الحاء ثلاثيا
مزيد واحدت حدادا واحدادا اذا امتنعت من الزينة والطيب واصله المنع فالمعنى ان تمنع نفسها من الزينة وترك
الطيب على ميت اي من ولد او والد وغيرهما فوق ثلاث ليال اي زيادة عليها قال ابن الهمام وفي لفظ البخاري فوق ثلاثة
ايام الا على زوج اي من اربعة اشهر وعشر قال النووي جعلت اربعة اشهر لان فيها ينفخ الروح في الولد وعشرا للاحتياط
وتقدم في كلام البيضاوي ما يوضحه متفق عليه قال ابن الهمام وفي الصحيحين من حديث زينب بنت ابي سلمة
قالت توفي حميم لام حبيبة فدعت بطيب فمسحته بذراعيها وقالت انما اصنع هذا لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا والحميم القرابة
وقد روي بلفظ اكثر ووقع فيه معشر هكذا الذي توفي ابوها ابو سفيان ولا يخفى انه لا دليل فيه على ايجاب الاحداد ○
لان اصله استثناء من نفي الحل فيفيد ثبوت الحل ولا كلام فيه وهو بهذا ذهب الشعبي والحسن البصري الى انه لا يجب ولكن
الاجماع دل عليه ما اخرجه ابو داود في مراسيله عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للمراة ان تحد
على ابيها حتى تنقضي عدتها وعلى من سواه ثلاثة ايام والحق الاستدلال بنحو حديث حفصة في الصحيح انه عليه
السلام قال لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوجها فانها تحد عليه
اربعة اشهر وعشرا فانه تصريح بالاخبار وعن ام عطية رضي الله عنها قال المؤلف هي نسيبة بنت كعب بايعت النبي
صلى الله عليه وسلم وكانت تمرض المرضى وتداوي الجرحى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحد بصيغة النفي ○
بمعنى النهي وفي نسخة بالنهي امراة على ميت اي من الاقارب والاجانب فوق ثلاث اي ليال او ايام الا على زوج اي
من اربعة اشهر وعشرا قال الطيبي الاستثناء في قوله الا على زوج متصل اذا جعل قوله اربعة اشهر متعلقا بمقدر بيانا
لقوله فوق ثلاث اي اعني واذكر فهو من باب قولك ما احتقرت الا منكم رفيقا القول ما بعد الا شيئين فتقدم المستثنى
منه اربعة اشهر على الاستثناء وتقديره لا تحد امراة على ميت فوق ثلاث ولكن تحد على زوج اربعة اشهر انتهى والثاني
اظهر بل تام وورد في بعض الروايات الا على زوجها فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس بالرفع وقيل
بالجزم ويؤيد قول ابن الهمام فصرح بالنهي في تفصيل معنى ترك الاحداد ثوبا مصبوغا اي بالعصفر وفي المغرب
قال الكاكي اذا لم يكن لها ثوب الا المصبوغ فانه لا باس به لضرورة ستر العورة لكن لا بقصد الزينة الا ثوب عصب بفتح
العين المهملة نوع من عصب غزله بجمع ويشد ثم يصبغ ثم ينسج فيبقى موشيا لبقاء ما عصب منه ابيض لم ياخذ صبغ انتهى
لمنع مما يصبغ بعد النسج كذا قاله بعض الشراح من علمائنا وتبعه الطيبي وقال ابن الهمام ولا تلبس العصب عندنا
واجازه الشافعي رقيقه وغليظه ومنع ذلك رقيقه دون غليظه وللمالكية فيه وفي تفسيره في الصحاح العصب برود من

برود اليمن ينسج ابيض ثم يصبغ بعد ذلك وفي المغرب العصب انه نبت يصبغ الثياب وقيل في الحديث انها ثياب من اليمن
فيها بياض وسواد قال ويباح لها لبس الاسود عند الائمة وجعله الظاهرية كالخضرة والحمرة ولا تكتحل الكحل في العينين
الا من علة لان فيه شروع هذا مذهب الجمهور من الائمة وعند الظاهرية انها لا تكتحل ولو من وجع وعند مالك في رواية
من الحديث الصحيح حيث نهى عنها مع كونها اشتكت عينها ولعله لم يتحقق الخوف عليها
نعم الشأن وقيل بعضها تطيبا الا اذا طهرت نبذة بضم النون اي شيئا يسيرا وهو نصب على الاستثناء
تقدم حكمه الظاهر من قسط بضم القاف [illegible]
عقار معروف في الادوية طيب الريح تبخر به النفساء والاطفال واظفار بفتح اوله [illegible]
ظفر وقيل يشبه الظفر المقلم من اصله وقيل هو شيء من العطر اسود والقطعة منه شبيهة بالظفر قال النووي القسط
والاظفار نوعان معروفان من البخور وليس المقصود بهما التطيب وانما رخص فيه للمغتسلة من الحيض لازالة الرائحة الكريهة تتبع به
اثر الدم لا للتطيب وفي الحديث دليل على وجوب الاحداد على المعتدة من وفاة زوجها وهو مجمع عليه في الجملة واختلفوا
في تفصيله فذهب الشافعي والجمهور الى انه يجب على كل معتدة عن وفاة سواء كانت صغيرة او كبيرة بكرا او ثيبا حرة او امة
مسلمة او كافرة وقال ابو حنيفة والكوفيون وبعض المالكية لا يجب على الكتابية بل يختص بالمسلمة لقوله صلى الله عليه وسلم
لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر وقال الجمهور [illegible]
[illegible]
ان تحد على قرابة ثلاثة ايام ولها زوج له ان يمنعها لان الزينة حقه حتى كان له ان يجبرها على تركها اذا امتنعت منه
بريبتها وهذا الاحداد مباح لها لا واجب عليها وبه يفوت حقه وقال الشافعي الاحداد على المبتوتة لانها لاظهار التاسف
وهو في الموت لغيره عليها الى الموت قلنا في محل النزاع نص وهو ما روي عنه عليه الصلاة والسلام انه نهى المعتدة عن الكحل
والدهن والخضاب بالحناء طيب والطيب والله اعلم به ويجوز كونه في بعض كتبه ولو سلم ان المراد بها الوفاة ثبت المطلوب بالقياس
على من المتوفى عنها بجامع اظهار التاسف على فوات نعمة النكاح التي هي من اسباب النجاة في المعاد والدنيا فانه مناط الحكم
المقصودة لفوات التزوج وكذا الزينة والطيب من مهيجات الشهوة وهي ممنوعة عن النكاح شرعا في هذه المدة فيمتنع عن دواعيه
دفعا لما تدافع عن اداء الواجب واما قوله تعالى فلا جناح عليكم الآية فالمراد منه الاسى مع الصياح والفرح مع
الصياح نقل عن ابن مسعود موقوفا ومرفوعا متفق عليه وزاد ابو داود ولا تختضب اي بالحناء ونحوه
وقيل نهي

الفصل الثاني

عن زينب بنت كعب اي ابن عجرة الانصارية من بني سالم بن عوف تابعية ان الفريعة
بضم فاء وفتح راء بنت مالك بن سنان بكسر اوله وهي اخت ابي سعيد الخدري شهدت بيعة الرضوان ليست
اي الفريعة زينب انها اي الفريعة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله حال او استيناف تعليل وفي
نسخة لتسأله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة ابو قبيلة فان زوجها خرج في طلب
اعبد بفتح فسكون فضم جمع عبد له اي مملوكين له ابقوا بفتح الموحدة اي هربوا فقتلوه اي العبيد وفي رواية ابن الهمام حتى
اذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي فان زوجي لم يتركني
في منزل يملكه ولا نفقة بالجر وفي نسخة بالفتح اي ولا نفقة لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة اي الحجرة الشريفة او في المسجد اي النبوي وهو مسجد المدينة دعاني اي ناداني
رسول الله صلى الله عليه وسلم او امرني فنوديت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي
كذا ذكره ابن الهمام فقال امكثي بضم الكاف اي توقفي واثبتي في بيتك اي الذي كنت فيه حتى يبلغ الكتاب اي العدة
المكتوب عليها اي المفروضة اجله اي مدته والمعنى حتى تنقضي العدة وسميت العدة كتابا لانها فريضة من الله
قال الله تعالى كتب عليكم اي فرض قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا زاد ابن الهمام قالت فلما كان عثمان ارسل الي فسألني

عثمان

عن ذلك فاخبرته فاتبعه وفي شرح السنة اختلفوا في السكنى للمعتدة عن الوفاة وللشافعي فيه قولان اصحهما لها السكنى
وبه قال عمر وعثمان وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وقالوا اذن صلى الله عليه وسلم للفريعة اولا ثم صار منسوخا
بقوله امكثي في بيتك وفيه دليل على جواز نسخ الحكم قبل الفعل والقول الثاني ان لا سكنى لها بل تعتد حيث شاءت
وبه قال جماعة وهو قول علي وابن عباس لان النبي صلى الله عليه وسلم امر الفريعة ان ترجع الى اهلها وقوله لها اخرا امكثي
في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله امر استحباب رواه مالك اي في الموطأ وابن حبان في صحيحه واخرجه الحاكم وقال هذا حديث صحيح
الاسناد من الوجهين جميعا ولم يخرجاه وقال الذهبي هو حديث صحيح محفوظ والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه
والدارمي وقال ابن القطان الحديث صحيح وقال ابن عبد البر انه حديث مشهور فوجب اتباعه والعمل به واما ما رواه الدارقطني
عنه عليه الصلاة والسلام امر المتوفى عنها زوجها ان تعتد حيث شاءت فقال فيه لم يسنده غير ابي مالك النخعي
وهو ضعيف وقال ابن القطان ومحبوب ابن محرز ايضا ضعيف وعطاء ابن السائب مختلط وابو بكر بن مالك اضعفهم
فلذا اعله الدار وقد ذكر الجميع اصحابنا لاحتمال ان يكون الجناية من غيرها انتهى كلامه ذكره ابن الهمام وعن ام سلمة
اي ام المؤمنين قالت دخل علي بتشديد الياء اي عندي وفي بيتي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي بصيغة المجهول
وتشديد الفاء ويجوز فتحهما اي مات ابو سلمة اي زوجها الاول قبل النبي صلى الله عليه وسلم وقد جعلت علي اي على وجهي
صبرا بفتح صاد وكسر موحدة وفي نسخة بسكونها وفي القاموس بكسر الباء ككتف دواء مر ولا يسكن الا لضرورة الشعر
انتهى وقيل يجوز كلاهما في السعة ككتف وكتف قال الجزري الصبر معروف بفتح الصاد وكسر الباء كقوله لا تحسب المجد تمرا انت
آكله لن تبلغ المجد حتى تلعق الصبرا وجاء اسكانها مع كسر الصاد وفتحها وفي المصباح الصبر بكسر الباء في المشهور
دواء وسكون الباء للتخفيف لغة وروي مع فتح الصاد وكسرها فيكون فيه ثلاث لغات فقال ما هذا اي اللطخ والتدهين
يا ام سلمة قلت انما هو صبر ليس فيه طيب بالكسر اي عطر فقال انه اي الشأن والصبر يشب بفتح فضم فتشديد
موحدة اي يوقد الوجه ويزيد في لونه وعلل المنع به لان فيه تزيينا للوجه وتحسينا له فلا تجعليه اي فاذا كان لابد
منه او واذا كان الامر لذلك فلا تجعليه الا بالليل لانه ابعد من قصد الزينة وتنزعيه بكسر الزاي عطف على قوله
فلا تجعليه على معنى فاجعليه بالليل وانزعيه بالنهار لان الا في الاستثناء المفرغ لغو والكلام مثبت وحذف النون
في تنزعيه للتخفيف وهو خبر في معنى الامر وفي رواية ابن الهمام بلفظ وانزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب
اي بما فيه من الطيب اي لا تستعملي المشط مطيبا ولا بالحناء فانه خضاب قلت باي شيء امتشط يا رسول الله قال
بالسدر اي امتشطي بالسدر وقال الطيبي الباء فيه للحال اي تغلفين به رأسك بفتح فسكون في اكثر النسخ من غلفت الرجل
بالغالية ان تلطخ بها اي تكثرين منه على شعرك حتى يصير غلافا له فتغطيه كتغطية الغلاف المغلوف وروي بضم
التاء وكسر اللام من التغليف وهو جعل الشيء غلافا لشيء كالياء ازارا ويقال غلفت بها لحيته غلفا من باب ضرب وغلفت
القارورة اي جعلتها وكان الماسح بها راسه اتخذه غلافا له وغلفه به قال الطيبي قوله تغلفين ايضا حال من فاعل
امتشطي او استيناف وتغلفين مفتوحة التاء على ما في جميع الاصول وفي بعض نسخ المصابيح من التغليف فالتاء مضمومة
والفرق ان الفعل فيه تكلف رواه ابو داود والنسائي وكذا احمد لكن في سنده مجهول وفي المبسوط فتمتشط بالاسنان
الواسعة لا الضيقة قال ابن الهمام والمطلقة الائمة المذكورة وقد ورد في الحديث مطلقا وكونه بالضيقة يحصل معنى الزينة وهي
تمنع منها والواسعة يحصل دفع الضرر ممنوع بل قد يحتاج لاخراج الهوام الى الضيقة نعم كلما ارادت به معنى الزينة لم يحل واجمعوا
على منع الادهان المطيبة واختلفوا في غير المطيبة كالزيت والشيرج والسمن فعندنا نحن والشافعي لا الا لضرورة لحصول الزينة
ولحاجة الامتشاط والتطاهر وعنها اي وعن ام سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس
المعصفر اي المصبوغ بالعصفر بالضم من الثياب ولا الممشقة بضم الميم الاولى وفتح الشين المعجمة المشددة اي المصبوغة بالمشق
بكسر الميم وهو الطين الاحمر الذي يسمى مغرة والتانيث باعتبار الحلة والثياب ولا الحلي بضم اوله ويجوز كسرها وبتشديد الياء
جمع حلية وهو ما تتزين به من المصاغ ونحوه ولا تختضب اي بالحناء ولا تكتحل اي لغير ضرورة رواه ابو داود والنسائي قال
ابن الهمام ورواه مالك ايضا ولفظ ابي داود لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر الحديث وفي الهداية يجوز لها لبس الحرير
لعذر كالحكة والقمل والمرض وقال مالك يباح لها الحرير الاسود قال ابن الهمام والمعنى المعقول من النهي منع المصبوغ
زينة وتصريح بمنع الحلي الحديث ولا حسن من المصبوغ الا المعصب فيشمل منع الاسود

الفصل الثالث

عن سليمان بن يسار
قال المؤلف هو مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم واخو عطاء بن يسار من اهل المدينة وكبار التابعين ان الاحوص جشمي
يعني الذي من اهل الكوفة ذكره المؤلف في التابعين هلك اي مات بالشام اي سنة احدى وعشرين ومائتين حين دخلت امرأته
في الدم من الحيضة بفتح الحاء وفي نسخة بكسرها في القاموس الحيضة المرة وبالكسر الاسم والحالة وقد اي الحالة التي تلزمها

الثالثة وقد كان أي الأحوص طلقها أي قبيل موته فكتب معاوية ابن أبي سفيان إلى زيد بن ثابت أي منهيا إليه حال كونه يسأله عن ذلك أي عما ذكر من المسألة وما يترتب عليها من أن المرأة هل ترث أم لا وإنما كتب إليه لتردده في الحكم واتفاقه بالاعتراف أو لما وقع بين أصحابه من الخلاف والاختلاف فكتب إليه زيد أنها أي المرأة إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه أي من الزوج وبرئ منها أي من المرأة لا يرثها ولا ترثه بيان لما قبله قال الطيبي فيه تصريح بأن المراد من الأقراء الثلاثة في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء الأطهار قلت هذا مذهب صحابي نقل عنه بلا وقفة ولم يعلم أن معاوية عمل بقوله أم لا قال ابن الهمام والأقراء الحيض عندنا وقال الشافعي قول مالك ونقل عن عائشة وابن عمر وعن زيد بن ثابت وقولنا هو قول الخلفاء الراشدين والعبادلة وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء وعبادة بن الصامت وزيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري وزاد أبو داود والنسائي معبد الجهني ما ذكرناه أنه قول العبادلة بناء على أنه ثبت عن ابن عمر رفعه رجوعه عنه النقل وممن رواه عنه الطحاوي وشيبة بعض الحفاظ من الحنابلة واستدل الطحاوي أن قبيصة بن ذؤيب أنه جمع زيد بن ثابت يقول عدة الأمة حيضتان لتعارض روايتهم عن زيد أيضا وبه قال سعيد بن المسيب وابن جبير وعطاء وطاوس وعكرمة ومجاهد وقتادة والضحاك والحسن البصري ومقاتل وشريك القاضي والثوري والأوزاعي وابن شبرمة وربيعة السدي وأبو عبيد وإسحاق وإليه رجع أحمد وقال محمد بن الحسن في موطئه حدثنا عيسى بن أبي عيسى الخياط المدني عن ثلاثة عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا الرجل أحق بامرأته حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ولذا الإطلاق منهم إنما يصح إذا كانت الأقراء الحيض لا الطهر إذ طلقها في الحيض وأما الطهر فيحسب منه فيلزم انقضاء العدة بالشروع في الحيضة الثالثة والطلاق في الطهر هو المعروف عندهم فعليه يتجه قولهم رواه مالك وعن سعيد بن المسيب رحمه الله عنه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيما امرأة طلقت بصيغة المجهول أي رفعت عنها حيضتها قال الطيبي هكذا وجدناه في الموطأ وجامع الأصول حيضتها فاعل رفعتها والضمير في رفعتها منصوب بنزع الخافض أي رفعت حيضتها عنها أي انقطعت فإنها تنتظر تسعة أشهر جواب الشرط فإن بان بها حمل أي ظهر بالمرأة حبل فذلك مبتدأ خبره محذوف أي فذلك ظاهر حكمه أن عدتها بوضع الحمل وإلا أي وإن لم يبن حمل اعتدت أي اعتدت بعد التسعة الأشهر أدخل لام التعريف على التسعة المضافة وهو موافق لمذهب الكوفيين عن الثلاثة الأثواب والثاني بدل ثلاثة أشهر ثم حلت أي من العدة قال الطيبي صورة المسألة أن الواجب على ذوات الأقراء أن يتربصن ثلاثة قروء وعلى ذوات الأحمال وضع الحمل فظهرت من انقطاع الدم عنها بعد الحيضتين أنها ليست من ذوات الأقراء ومن مضي مدة وضع الحمل أنها ليست من ذوات الأحمال وضع الحمل فظهرت من انقطاع الدم عنها بعد الحيضتين أنها ليست من ذوات الأقراء ومن مضي مدة وضع الحمل أنها ليست من ذوات الأحمال أيضا فظهر حينئذ أنها من اللائي يئسن من المحيض فوجب التربص بالأشهر قال النووي من انقطع دمها إن انقطع لعارض يعرض كرضاع أو نفاس أو داء باطن صبرت حتى تحيض فتعتد بالأقراء أو تبلغ سن اليأس فتعتد بالأشهر ولا يبالي بطول مدة الانتظار وإن انقطع لا لعلة تعرف فالقول الجديد أنه كالانقطاع بعارض والقديم أنها تتربص تسعة أشهر وفي قول أربع سنين وفي قول ستة أشهر ثم بعد التربص تعتد بثلاثة أشهر قال ابن الهمام ترث المطلقة في المرض بأن طلقها بغير رضاها بائنا أو ثلاثا ومات وهي في العدة عدتها أبعد الأجلين أي الأبعد من الأربعة الأشهر وعشر وثلاث حيض فلو تربصت حتى مضت ثلاث حيض ولم تستكمل أربعة أشهر وعشرا لم تنقض عدتها حتى يمضي وإن مكثت سنين وفي رواية بسنتين وفي رواية بسبعين وهو رواية الحسن وعليه أكثر المشايخ وفي المنافع وعليه أبو الليث قال ثم المراد بذلك الطلاق الطلاق البائن واحدة أو ثلاثا وأما إذا طلقها رجعيا فعدتها عدة الوفاة طلقها في مرضه أو صحته ودخلت في عدة الطلاق ثم مات الزوج فإنها تنتقل عدتها إلى عدة الوفاة وترث بخلاف ما لو طلقها بائنا في صحته ثم مات فإنها لا تنتقل ولا ترث بالاتفاق قال ولو حاضت حيضتين ثم بلغت من الإياس عند الحيضتين تستأنف العدة بالشهور رواه مالك

باب الاستبراء

في المغرب برئ من الدين والعيب براءة ومنه استبراء الجارية طلب براءة رحمها من الحمل

الفصل الأول

عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة مجح بميم مضمومة وجيم مكسورة وحاء مهملة مشددة أي حامل تقرب ولادتها فسأل عنها أي أنها مملوكة أو حرة فقالوا أمة أي هي جارية مملوكة لفلان كانت مسبية قال أيلم بها أي يجامعها والإلمام من كنايات الوطء قالوا نعم أي بناء على ما سمعوا منه قال لقد هممت أي عزمت وقصدت أن ألعنه أي أدعو عليه بالبعد عن الرحمة لعنا يدخل معه في قبره أي يستمر إلى ما بعد موته وإنما هم بلعنه لأنه إذا ألم بأمته التي تملكها وهي حامل كان تاركا للاستبراء وقد فرض عليه كيف يستخدمه أي الولد وهو أي استخدامه لا يحل له إشارة إلى ما في ترك الاستبراء من المعنى المقتضي للعن أم كيف يورثه

بتشديد الراء أي كيف يدخل الولد في ماله على ورثته وهو أي توريثه لا يحل له أم منقطعة إضراب عن إنكار المراد وبيانه أنه إذا لم يستبرئ وألم بها فأتت بولد لزمان وهو ستة أشهر يمكن أن يكون منه بأن يكون الحمل الظاهر ثم يخرج منها فتعلق منه وأن يكون ممن ألم بها قبله فإذا استخدمه استخدام العبيد بأن لم يقر به فلعله كان منه لكن استبعد أن الولد تام لمعا لنسبه من نفسه فيستحق اللعن وإذا استلحقه وادعاه لنفسه فلعله إن لم يكن منه فيكون مورثه وليس له أن يورثه فيستحق اللعن فلا بد من الاستبراء لتحقق الحال رواه مسلم

الفصل الثاني

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه رفعه أي الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبايا أوطاس بالصرف وعدمه موضع أو بقعة على ثلاث مراحل من مكة فيها وقعة النبي صلى الله عليه وسلم لا توطأ بهمز في آخره أي لا تجامع حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل أي ولا توطأ حائل حتى تحيض حيضة بالفتح ويكسر وقوله لا توطأ خبر بمعنى النهي أي لا يجامع امرأة مسبية حاملا حتى تضع حملها ولا حائلا ذات قرء حتى تحيض حيضة كاملة ولو ملكها وهي حائض لا تعتد بتلك الحيضة حتى تستبرئ بحيضة مستأنفة وإن كانت لا تحيض لصغرها أو كبرها فاستبراؤها يحصل بشهر واحد أو بثلاثة أشهر فيه قولان للعلماء أصحهما الأول وفيه دليل على أن استحداث الملك في الأمة يوجب الاستبراء وبظاهره قال الأئمة الأربعة نقله ميرك وفي شرح السنة فيه أنواع من الفقه منها أن الزوجين إذا سبيا أو أحدهما يرتفع بينهما النكاح ولم يختلف العلماء في سبي أحد الزوجين دون الآخر أنه يوجب ارتفاع النكاح لأن النبي صلى الله عليه وسلم أباح وطأهن بعد وضع الحمل أو مرور حيضة بها من غير فصل بين ذات زوج وغيرها وبين من سبيت منهن مع الزوج أو وحدها وكان في ذلك السبي كل هذه الأنواع فدل على أن الحكم في جميع ذلك واحد وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وقال أصحاب أبي حنيفة إذا سبيا معا فهما على نكاحهما ومنها أن وطء الحبالى من السبايا لا يجوز ومنها أن استبراء الحامل يكون بوضع الحمل واستبراء غير الحامل ممن كانت تحيض بحيضة ثم وقف أن القرء فإنما يكون بالأطهار ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث ابن عمر فطلقها طاهرا قبل أن يمسها فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء فجعل صلى الله عليه وسلم العدة بالأطهار والاستبراء بالحيض ومنها بيان أنه لا بد من حيضة كاملة بعد حدوث الملك حتى لو اشتراها وهي حائض لا تعتد بتلك الحيضة وقال الحسن إذا اشتراها حائضا أجزأت عن الاستبراء وإن كانت الأمة ممن لا تحيض فاستبراؤها بمعنى شهر وقال الزهري بثلاثة أشهر وفيه مستند لمن ذهب إلى أن الحامل لا تحيض وأن الدم الذي تراه الحامل لا يكون حيضا وإن كان في حينه وعلى وصفه لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الحيض دليل براءة الرحم وفيه أن استحداث الملك في الأمة يوجب الاستبراء سواء كانت بكرا أو ثيبا ملكها من رجل أو امرأة وكذلك المكاتبة إذا عجزت والمبيعة إذا عادت إلى البائع بإقالة أو رد بعيب لا يحل وطؤها إلا بعد الاستبراء واتفق أهل العلم على تحريم الوطء على المالك في زمان الاستبراء واختلفوا في المباشرة سوى الوطء فذهب قوم إلى تحريمها وهو كالوطء وهو قول الشافعي وله قول آخر أنها تحرم في المشتراة ولا تحرم في المسبية لأن المشتراة ربما تكون حاملا ولد الغير فلم يملكها المشتري والحمل في المسبية لا يمنع الملك والله أعلم رواه أحمد وأبو داود والدارمي وعن رويفع بالتصغير بن ثابت الأنصاري قال المؤلف أمّره معاوية على طرابلس المغرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بالتصغير واد بالطائف لا يحل لامرئ أي لرجل أن يسقي ماءه زرع غيره يعني فالقول رويفع أو غيره أي عبر النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الكلام إتيان الحبالى بفتح أوله أي مجامعتهن ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي أي يجامعها حتى يستبرئها أي بحيضة أو شهر ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنما أي شيئا من الغنيمة حتى يقسم أي بين الغانمين ويخرج منه الخمس رواه أي الحديث بكماله أبو داود ورواه في النسخة وروى الترمذي إلى الحديث المقول زرع غيره

الفصل الثالث

عن مالك قال بلغني أن التابعين مرسلا أو عن الصحابة بواسطتهم مسندا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر باستبراء الإماء بكسر أوله جمع الأمة بمعنى الجارية المملوكة بحيضة إن كانت ممن تحيض وبثلاثة أشهر إن كانت ممن لا تحيض والظاهر أن قوله بحيضة مندرج قال النووي إن كانت المستبرأة من ذوات الأشهر فهي تستبرئ بشهر أم بثلاثة فيه قولان أظهرهما عند الجمهور بشهر لأنه بدل قرء ويح مطابقا للمذهب وجماعة الحنفية وينهى عطف على يأمر وكان ينهى عن سقي ماء الغير أي نكاح الحامل بالماء فيكون كالتعرض على ما سبق وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال إذا وهبت بصيغة المجهول أي أعطيت بطريق الهبة الوليدة أي الجارية التي توطأ أي بالفعل أو بيعت وأعتقت قال صاحب الهداية إذا مات مولى أم الولد عنها أو أعتقها فعدتها ثلاث حيض فإن لم تحض فثلاثة أشهر قال ابن الهمام يعني إذا لم تكن حاملا ولا تحت زوج ولا في عدة فإن كانت كذلك فعدتها بوضع الحمل في الأول وفي الثاني والثالث لا يجب عليها عدة المولى لعدم ظهور الفراغ من المولى

وهذا عندنا وقال الشافعي حيضة واحدة وهو قول مالك ومحمد وقولهم قول ابن عمر وعائشة وعن سعيد بن المسيب
وابن جبير وابن سيرين ومجاهد والزهري والاوزاعي واسحاق انها تعتد باربعة اشهر وعشر وقولنا قول عمر وعلي
وابن مسعود وعطاء والنخعي وعند الظاهرية لا استبراء على ام الولد وتتزوج ان شاءت اذا لم تكن حاملا وهذا
بناء على عدم اعتبارهم القياس الا القياس الجلي وهو المسمى عندنا بدلالة النص وعندنا غيره كمفهوم الموافقة وهذه
المسألة قياسية ولا شك انه يتحقق بموت المولى وعتقه كل من امرين زوال الملك اليمين وزوال الفراش فقياس الاول
وقولوا هذا تربص يجب فيتقدر بثلاث حيض كالتربص فاما ما سابقه عمر رضي الله عنه قال ابن الهمام وروى ابن ابي شيبة في
مصنفه حدثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير ان عمرو بن العاص امر ام الولد اذا اعتقت ان تعتد ثلاث حيض
وكتب الى عمر فكتب بحسن رأيه فاما انه لعدة الوفاة كذلك فالله اعلم به وليس يلزم من القول بثلاث حيض في العتق
ان تخص قوله به في الوفاة وروى ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه عن قبيصة عن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علينا
سنة نبينا عدة ام الولد المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشر لكن قال الدارقطني قبيصة لم يسمع من عمرو فهو
منقطع وهو عندنا غير ضائر اذا كان قبيصة ثقة وقد اخرج ابن ابي شيبة عن الحارث عن علي وعن عبد الله قالا ثلاث
حيض اذا مات عنها يعني ام الولد واخرجه عن ابراهيم النخعي وابن سيرين والحسن البصري وعطاء ونقل هذا القول عن
النقل عن ابن سيرين والحارث ضعيف لان غالب نقل المذاهب قلما يخلو عن مثله والمحقق انها مختلفة بين السلف
وهو راجع الى الاختلاف في الرأي وقد بينا ترجيح ما يوافق رأينا فليستبرئ اي هو وجوبا بحيضة اي واحدة ولا تستبرئ
بالضم على انه نفي وبالجزم والكسر اكتفاء على انه نهي والاول اظهر اي لا تحتاج الى الاستبراء العذراء اي البكر والزوج
سبب الاستبراء حصول الملك فمن ملك جارية بارث او هبة او غيرهما لزمه استبراؤها سواء كان الانتقال اليه
ممن يتصور اشتغال الرحم بمائه او ممن لا يتصور كامرأة وصبي ونحوهما وسواء كانت الامة صغيرة او آيسة او غيرهما
بكرا او ثيبا وسواء استبرأها البائع قبل البيع ام لا وعن ابن سريج في البكر انه لا يجب وعن المزني انه انما يجب استبراء
الحامل والموطوءة قال الروياني وانا اميل الى هذا واحتج الشافعي باطلاق الاحاديث في سبايا اوطاس مع العلم
بان فيهن الصغار والابكار والآيسات رواهما اي الحديثين رزين

باب النفقات وحق المملوك

قال الراغب نفق الشيء مضى ونفد ونفقت الدراهم تنفق والنفقة اسم لما ينفق قال تعالى وما انفقتم من نفقة
وقال ابن الهمام النفقة مشتق من النفوق وهو الهلاك نفقت الدابة نفوقا هلكت او من النفاق وهو الرواج
نفقت السلعة نفاقا راجت وذكر محمد الزمخشري ان كل ما فاؤه نون وعينه فاء يدل على معنى الخروج والذهاب مثل
نفق ونفر ونفس ونفى ونفد وفي الشرع الادرار على الشيء بما به بقاؤه ثم نفقة الغير تجب على الغير باسباب الزوجية
والقرابة والملكية

الفصل الاول

عن عائشة رضي الله عنها ان هند بنت عتبة قال ابن الملك بنت ربيعة
قال المؤلف هي ام معاوية اسلمت عام الفتح بعد اسلام زوجها فاقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله
ان ابا سفيان يعني زوجها رجل شحيح اي بخيل قال الطيبي هو بخيل من الشح ومعناه البخل مع الحرص وذلك فيما
كان عادة لا عارضا قال تعالى واحضرت الانفس الشح وليس اي ابو سفيان يعطيني اي من النفقة كما في رواية
ما يكفيني اي مقدار ما يكفيني وولدي اي اولادي منه وفي رواية ويكفي بني الا ما اخذت استثناء منقطع اي
لكن يكفيني ما يعطيني ما اخذت منه اي من ماله او من بيته وهو لا يعلم جملة حالية وفي رواية الا ما اخذت
من غير علم فقال خذي اي لنفسك من الشيء ما يكفيك وولدك بالنصب عطفا على الضمير المنصوب بالمعروف وفي
رواية خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك اي بما يعرفه الشرع ويأمر به وهو الوسط العدل وفيه
ان النفقة بقدر الحاجة واجبة قال ابن الهمام والاحاديث كثيرة في الباب وعليه اجماع العلماء وحكي نقله
عن الشعبي ما رأيت احدا اجبر على نفقة احد يجب تأويله والله اعلم بصحته قال النووي فيه فوائد منها وجوب
نفقة الزوجة ومنها وجوب نفقة الاولاد الفقراء الصغار ومنها ان نفقة القريب مقدرة بالكفاية
ومنها جواز سماع كلام الاجنبية عند الافتاء والحكم وكذا ما في معناه ومنها جواز ذكر الانسان بما يكرهه
اذا كان للاستفتاء ومنها ان من له حق على غيره وهو عاجز عن استيفائه يجوز له ان يأخذ من ماله قدر
حقه بغير اذنه ومنعه مالك وابو حنيفة ومنها جواز اطلاق الفتوى والمراد تعليقها ولا يفتقر ان يقول
المفتي اذا ثبت ما ذكرت يكون كذا كما اطلق النبي صلى الله عليه وسلم ولو علق فلا باس ومنها ان للمرأة مدخلا
في كفالة اولادها والانفاق عليهم من مال ابيهم ومنها الاعتماد على العرف في الامور التي ليس فيها تحديد شرعي
ومنها جواز خروج الزوجة من بيتها لحاجتها اذا اذن لها زوجها او علمت رضاه به واستدل به جماعة على جواز

القضاء

القضاء على الغائب وليس بثابت لان هذه القضية كانت لا فتيا على الاصح وفي شرح السنة ومنها ان القاضي له
ان يقضي بعلمه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكلفها البينة ومنها انه يجري ان يبيع مال من يجب عليه حقه فيستوفي
حقه من ثمنه وذلك لان من المعلوم ان منزل الرجل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج اليه اهله وولده من النفقة
والكسوة وسائر المرافق التي تلزمه لهم وهذا قول الشافعي وفيه دليل على انه يجب على الرجل نفقة الوالدين
والمولودين لانه اذا وجب عليه نفقة ولده فوجوب نفقة الوالد عليه مع عظم حرمته اولى ولا يجب نفقة من
كان منهم موسرا او قويا سويا يمكنه تحصيل نفقته واذا احتاج الاب المعسر الى النكاح فعلى الولد اعفافه بان يعطيه
مهر امرأة او ثمن جارية ثم عليه نفقتها ولا يجب على الاب اعفاف ولده متفق عليه وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما
ثابت ان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطى الله احدكم خيرا اي مالا ومنه قوله تعالى ان ترك وانه
لحب الخير لشديد فليبدأ بنفسه اي في الانفاق واهل بيته اي من زوجته واولاده رواه مسلم وكذا الامام
احمد وروى النسائي عن جابر مرفوعا ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك
شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا قال ابن الهمام في سنن النسائي عن ابي هريرة عنه
عليه الصلاة والسلام افضل الصدقة ما ترك غنى وفي لفظ ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى
وابدأ بمن تعول فقيل من اعول يا رسول الله قال امرأتك تقول اطعمني والا فارقني خادمك يقول اطعمني واستعملني
ولدك يقول الى من تتركني هكذا في جميع نسخ النسائي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم للمملوك اي يجب على سيده له طعامه وكسوته اي قدر ما يكفيه من غالب قوت مماليك البلد وكسوتهم قال الطيبي
يجوز ان يكون الاضافة فيهما الى المفعول وعليه كلام المظهر حيث قال يجب على السيد نفقته دقيقة خبزا او ادما قدر
ما يكفيه من غالب قوت مماليك ذلك البلد وغالب الادام والكسوة وان يكون الى الفاعل وعليه ظاهر الحديث الآتي
واوله محيي السنة بقوله هذا خطاب مع العرب الذين لبوس عامتهم واطعمتهم متقاربة يأكلون الخشب ويلبسون
الخشن والخشب هو الغليظ والخشن من الطعام ولا يكلف بصيغة المجهول اي لا يؤمر المملوك من العمل الا ما يطيق
اي الدوام عليه لا ما يطيق يوما او يومين او ثلاثة ونحو ذلك ثم يعجز وجملة ذلك ما لا يضر ببدنه الضرر البين كذا
في شرح السنة رواه مسلم ورواه احمد في مسنده والبيهقي في شعب الايمان وروى الطبراني عن ابن عباس مرفوعا
للمملوك على سيده ثلاث خصال لا يعجله عن صلاته ولا يقيمه عن طعامه ويشبعه كل الاشباع وعن ابي ذر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوانكم اي مماليككم كما في رواية وفي رواية هم اخوانكم والمعنى هم مماليككم
جعلكم الله اي قنية كما في رواية تحت ايديكم اي تصرفكم وامركم وحكمكم وفيه ايماء الى انه لو شاء لجعل الامر بالعكس
قال الطيبي قوله اخوانكم فيه وجهان احدهما ان يكون خبر مبتدأ محذوف اي مماليككم واعتبار الاخوة اما من
جهة آدم اي انكم متفرعون من اصل واحد او من جهة الدين قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة فيكون قوله جعلهم
حالا ماله في الكلام وهو معنى التشبيه ويجوز ان يكون مبتدأ وجعلهم الله خبره فعلى هذا اخوانكم مستعار
لطي ذكر المشبه وفي تخصيص الذكر بالاخوة اشعار بعلة المواساة في الانفاق وان ذلك مستحب لانه وارد
على سبيل التعطف عليهم وهو غير واجب وناسب لهذا ان يقال فليلبسه لان الله تعالى في عون العبد ما دام
العبد في عون اخيه المسلم وهذا معنى قوله فمن جعل الله اخاه تحت يديه وفي رواية فمن كان اخوه تحت
يده فليطعمه مما يأكل اي من طعامه كما في رواية وليلبسه بضم اوله وكسر الموحدة مما يلبس بفتح اوله وفتح
الموحدة اي من لباسه كما في رواية قال النووي الامر باطعامهم مما يأكل السيد وكذا الباسهم محمول على الاستحباب
ويجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والاشخاص سواء كان من جنس نفقة
السيد ولباسه او دونه او فوقه حتى لو قتر على نفسه تقتيرا خارجا عن عادة امثاله اما زهدا او
شحا لا يحل له التقتير على المملوك والزامه به الا برضاه قال ابن الهمام المراد من جنس ما يأكلون ويلبسون
لا مثله فاذا لبس من الكتان والقطن وهو يلبس منهما اللطائف كفى بخلاف لباسه الفائق ولم يتوارث عن الصحابة
انهم كانوا مثلهم الا الافراد قال صاحب الهداية وعلى المولى ان ينفق على عبده وامته قال ابن الهمام وعليه اجماع العلماء
الا الشعبي والاولى ان يحمل قوله على ما اذا كانوا يقدرون على الاكتساب فانه لا يجب على المولى ولا يكلفه من العمل
ما يغلبه فان كلفه ما يغلبه فليعنه عليه اي على ذلك العمل بنفسه او بغيره متفق عليه ورواه احمد وابو داود
والترمذي وابن ماجه قال ابن الهمام الحديث في الصحيحين ورواه ابو داود بسند صحيح وزاد فيه ومن لا يلائمكم منهم
فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله وعن عبد الله بن عمرو بالواو اي ابن العاص وقرأ بعضهم عمر بضم العين فالواو حالة الجاء فهو لحن له

بفتح القاف والراء اى وكيل فارسى معرب فى النهاية هو الخازن والوكيل الحافظ لما تحت يده والقائم بامور الرجل المهذب
فقال اى عبد الله له اعطيت الرقيق اى المماليك قوتهم بحذف حرف الاستفهام قال لا قال فانطلق اى اذهب فاعطهم
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفى بالرجل اثما ان يحبس اى يمنع عمن يملك وفى نسخة عما يملك قوته مفعول يحبس وفى
رواية كفى بالمرء اثما ان يضيع بتشديد الياء وتخفيفها من التضييع او الاضاعة من يقوت اى يقوته من يلزمه قوته من اهله
وعياله وعبيده من قاته يقوته اذا اعطاه قوته ويقال اقاته يقيته قيل ومنه قوله تعالى وكان الله على كل شئ مقيتا
قال ابن الملك وهذا يدل على انه لا يتصدق بما يفضل من قوت الاهل طلبا للثواب لانه ينقلب اثما ويحتمل ان يراد به
ان يضيع امر من يقوته وهو البارئ تعالى الذى يقوت المخلوق رواه مسلم قال ميرك الرواية الاولى من هذا الحديث اخرجه
مسلم وابو داود معناها وكذا النسائى والرواية الثانية اخرجها ابو داود والنسائى وليس فى الصحيحين ولا فى احدهما
وايراد المصنف فى الصحاح يوهم ذلك كذا قاله الشيخ الجزرى فى تصحيح المصابيح فتامل فى قول صاحب المشكاة فى اخرها رواه مسلم
انتهى وفى الجامع الصغير نسب الرواية الثانية الى احمد وابى داود والحاكم والبيهقى فى شعب الايمان عن ابن عمرو بالواو
والرواية الاولى الى مسلم عن ابن عمرو بالواو بلفظ كفى اثما ان يحبس عمن يملك قوته بصيغة الخطاب والله اعلم بالصواب ○
وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صنع اى طبخ لاحدكم خادمه اى عبده وامته او
مطلقا طعامه اى طعاما ماله وفى نسخة طعاما ثم جاءه اى جاء به كما فى نسخة صحيحة به اى بطعامه وقد ولى اى كفى حره
اى والحال انه قد تولى وقرب حره اى ناره او نفيه ودخانه تخصيص بعد تعميم او الاول لخصوص بعض الجوارح والثانى
ببعض آخر فليقعده معه اى من الاتقاه الاستحباب فليأكل اى معه ولا يستنكفه كما هو دأب الجبابرة فانه اخو وليها
افضل الطعام لما كثرت عليه الايدى على ما ورد قال التوربشتى قوله وقد ولى يجوز ان يكون من الولاية اى تولى ذلك وان يكون
من الولى وهو القرب والدنو والمعنى انه تادى كلفته اتخاذه وتحملها منك فيبقى ان يشاركه فى الحظ منه فان كان الطعام
مشفوها اى كثير الاكل فقوله قليلا او حال وقيل المشفوه القليل من قولهم رجل مشفوه اذا كثر سؤال الناس اياه حتى نفد ما
عنده وماء مشفوه لما اذا كثرت الواردون واشتقاقه من الشفة فقليلا او بدل منه وتفسير له كذا حققه بعض الشارحين
من ائمتنا وفى الفائق المشفوه القليل واصله الماء الذى كثرت عليه الشفاه حتى قل وقيل اراد ان كان مكثورا عليه اى
كثرت اكلته قال التوربشتى على قول من فسر المشفوه القليل فقليلا او بدل منه ويحتمل ان يكون تفسيرا له فليضع اى
المخدوم فى يده اى فى يد الخادم منه اى من طعامه اكلة او اكلتين او للتنويع او بمعنى بل وسببه انه لا يصير محروما
فان ما لا يدرك كله لا يترك كله والاكلة بضم الهمزة ما يؤكل دفعة وهى اللقمة فى القاموس والنهاية الاكلة بالضم
المأكول وبالفتح المرة من الاكل وفى الفائق الاكلة بالفتح المرة قال النووى الاكلة فيها بضم الهمزة وفيه الحث على مكارم
الاخلاق والمواساة فى الطعام لا سيما فى حق من صنعه او حمله لانه ولى حره ودخانه وتعلقت به نفسه وشم رائحته ○
وهذا كله محمول على الاستحباب رواه مسلم وفى الجامع الصغير بلفظ اذا اتى احدكم خادم بطعامه قد كفاه علاجه
ودخانه فليجلسه معه فان لم يجلس معه فليناوله اكلة او اكلتين اخرجه الشيخان وابو داود والترمذى وابن ماجه
عن ابى هريرة وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا نصح لسيده اى
اخلص الخدمة او طلب الخير له من النصيحة وهى طلب الخير للمنصوح له قال الطيبى يقال نصحته ونصحت له واللام فى
للمبالغة ونصيحة العبد للسيد امتثال امره والقيام بما عليه من حقوق سيده واحسن عبادة الله وفى رواية واحسن
عبادة ربه اى طاعته الشاملة للمأمورات والمنهيات والترتيب الذكرى اما للترقى واما للاهتمام بحق المخلوق لاحتياجه
بخلاف الخالق لاستغنائه فله اجره مرتين وفى رواية كان له اجره مرتين اى مضاعفا فان الاجر على قدر المشقة وهو
قد جمع بين القيام بالطاعتين وفى الحقيقة طاعة مالكه من طاعة ربه والحاصل ان العبد مكلف بامر زائد على الحر فيثاب
عليه ومن هذه الحيثية يفضل على الحر متفق عليه ورواه احمد وابو داود وقد جمع بعض الحفاظ احاديث فيما يؤتى اجره
مرتين وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعما بكسر اوله وتشديد الميم ويجوز اخفاء
ميمه وفى نسخة بفتح النون وقرئ بالثلاث قوله تعالى فنعما هى قال الطيبى فيه ثلاث لغات احديهما كسر النون مع
اسكان العين والثانية كسرهما والثالثة فتح النون مع كسر العين انتهى وقوله مع اسكان العين فيه مسامحة لا يراد به
الاختلاس ويعبر عنه بالاخفاء اذ يتعسر بل يتعذر الاسكان مع تشديد الميم كما لا يخفى وما فى نعما نكرة غير موصولة
ولا موصولة بمعنى شئ اى نعم شيئا للمملوك وقوله ان يتوفاه الله مخصوص بالمدح والتقدير توفيه اياه بحسن
عبادة ربه وطاعة سيده والمعنى نعما شيئا له وفاته فى كرامة الله ثم فى طاعة سيده نعماله كرر المبالغة فى تحسين امره
وكانه قال نعما له فنعما له ويمكن ان يكون احدهما بالنسبة الى حال الدنيا والاخرى بالنسبة الى الاخرى كما ان بعض الافعال

اشتق

ونوى عبد اما لخاله فقال له بئس ما فعلت فعتقت لبرى من عندى متفق عليه   وعن جرير رضى الله عنه اى ابن
عبد الله البجلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابق العبد اى هرب من مالكه لم تقبل له صلاة اى كاملة
وقال الطيبى اى لا تكون عند الله مقبولة وان كانت مجزية بالشرع وفى رواية اى عنه كما فى نسخة صحيحة قال ايما عبد ابق
فقد برئت منه الذمة اى ذمة الاسلام وعهده قال بعضهم اى لا يجب على احد حمايته لحالة الاباق من جنايته ولا يجب عليه
نفقته وقال المظهر يعنى اذا ابق الى دار الكفار وارتد فقد برئ منه عهد الاسلام ويجوز قتله وان ابق الى بلد
من بلاد الاسلام على نية الارتداد لا يجوز قتله بل هو وارد على سبيل التهديد والمبالغة فى جلد ضربه وفى رواية عنه قال
ايما عبد ابق من مواليه فقد كفر اى قارب الكفر او يخشى عليه من الكفر او عمل عمل الكفار والمراد منه الزجر وقال المظهر
اى من نعمة السيد عليه حتى يرجع اليهم ويحتمل ان يكون متعلقا بالرواية الاخيرة وان يكون متعلقا بكل من الروايات
والاول هو المستفاد من الجامع الصغير هذا وقد قال بعض المعربين ايما مبتدأ وما زائدة للتاكيد اى اى عبد واى
خبر لان الشرطية لا بد ان تكون جملة لا صفة عبد لان المضاف اليه لا يوصف وفيه بحث ولان المبتدأ يبقى بلا خبر
وما بعده جواب الشرط وابق ماض لفظا ومستقبل مجزوم معنى رواه مسلم   وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال سمعت
ابا القاسم يقول من قذف مملوكه اى بالزنى وهو اى والحال انه اى مملوكه برئ اى فى نفس الامر مما قال اى سيده فى
حقه جلد بصيغة المجهول للجزم اى ضرب بالجلد على جلده يوم القيامة اى حدا كما فى رواية يعنى على نعت الاشهاد وقت
فضيحة العباد الا ان يكون اى العبد كما قال اى قاله السيد فى الواقع ولم يكن بريئا فانه لا يجلد لكونه صادقا فى
نفس الامر وهو تفريع بما علم ضمنا وهو استثناء منقطع قال الطيبى الاستثناء مشكل لان قوله وهو برئ يأباه
اللهم الا ان يؤول قوله وهو برئ اى يعتقد او يظن براءته ويكون العبد كما قال فى قذفه لا مما اعتقد فح لا يجلد لكونه
صادقا فيه وفيه ان مرجع الصدق والكذب الى مطابقة الواقع لا اعتقاد المخبر ولو رجع الى اعتقاد المخبر ترتب عليه
ايضا قال النووى فيه اشارة الى انه لا حد على قاذف العبد فى الدنيا وهذا مجمع عليه ولكن يعزر قاذفه لان العبد ليس بمحصن
وسواء فيه من هو كامل الرق او فيه شائبة الحرية والمدبر والمكاتب وام الولد متفق عليه   وروى احمد وابو
داود والترمذى وروى الحاكم فى مستدركه عن عمرو بن العاص مرفوعا ايما عبد او وليدة قال او قال
لوليدتها يا زانية ولم تطلع منها على زنى جلدتها وليدتها يوم القيامة لانه لا حد لهن فى الدنيا وعن ابن عمر رضى الله
عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ضرب غلاما اى مملوكا له حدا اى ضرب حد فهو مفعول
مطلق او للحد فهو مفعول له ويحتمل ان يكون تمييزا لم يأته اى لم يأت موجبه قال الطيبى قوله لم يأته صفة
حدا والضمير المنصوب راجع اليه اى لم يأت موجبه فحذف المضاف وهو تقييد لما اطلق فى الحديث الاتى لابن
مسعود ولطه علق على مجموع ضرب غلامه حدا والمراد انه ما ضربه تاديبا فان كفارته اى مكفر فعله
ان يعتقه اى لينعدم فرحه بحزنه ورضى به عنه رواه مسلم   وروى الطبرانى بسند حسن عن عمار مرفوعا
من ضرب مملوكه ظلما اقيد منه يوم القيامة   وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال كنت اضرب غلاما لى فسمعت من
خلفى اى القائل اعلم ابا مسعود اى يا ابا مسعود لله بفتح اللام اقدر عليك منك عليه اى اتم وابلغ من قدرتك
اى اتم وابلغ من قدرتك على عبدك قال الطيبى علق عمل اعلم بلام الابتدائية ولله مبتدأ واقدر خبره
وعليك صلة اقدر ومنك متعلق افعل وقوله عليه لا يجوز ان يتعلق بقوله اقدر لانه اخذ ماله ولو
بصلة مقدر عند قوله منك اى من قدرتك كما ذهب اليه المظهر لان المعنى يأباه بل هو حال من الكاف اى
اقدر منك حال كونك قادرا عليك قال فالتفت اى نظرت الى الخلف فاذا هو اى من خلفى الذى سمعت صوته من خلفى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اى ببركة نظره الاكبر ونصحه الاثر يا رسول الله هو حر لوجه الله اى لابتغاء
رضاته فقال اما بالتخفيف للتنبيه لو لم تفعل اى لو لم تفعل ما فعلت من الاعتاق للفحتك النار اى احرقتك او لمستك النار
اى مسا بليغا ان ضربته ظلما ولم يعف عنك قال النووى فيه الحث على الرفق بالمماليك وحسن صحبتهم واجمع المسلمون
على ان عتقه بهذا ليس واجبا وانما هو مندوب رجاء كفارة ذنبه فيه وازالة اثم ظلمه عنه رواه مسلم

الفصل الثانى

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اى عمرو بن العاص على ما اشار اليه الطيبى ان رجلا اتى النبى
صلى الله عليه وسلم فقال ان لى مالا وان والدى يحتاج الى مالى قال انت ومالك بضم اللام لوالدك ورواه ابن
ماجه عن جابر والطبرانى عن سمرة وابن مسعود انت ومالك لابيك ان اولادكم من اطيب كسبكم افعل تفضيل من الطيب
وهو الحلال اى ان اولادكم من اجل اكسابكم وافضلها مما كسبت اولادكم فانه حلال لكم فانما سمى الولد اطيب كسب
ابيه لانه اصله قال القاضى اى من اطيب ما وجد بكم وبتوسط سعيكم او اكتسابا ولادكم من اطيب كسبكم فيخرج الغنا

كلوا من كسب اولادكم في الحديث دليل على وجوب نفقة الوالد على ولده وانه لو سرق شيئا من ماله اوالم بامته لا يحد
لشبهة الملك قال الطيبي لاضافة الى التقدير لان قوله ان اولادكم من اطيب كسبكم خطاب عام وتعليل لقوله انت
ومالك لوالدك واذا كان الولد كسبا للوالد بمعنى انه طلبه وسعى في تحصيل الرزق والمعيشة والماكول تبع له
كان الولد نفس الكسب مبالغة وقد اشار اليه التنزيل بقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن سماه مولودا له تنبيها
بان الوالدات انما ولدن لهم ولذلك ينسبون اليهم وانشد المامون بن الرشيد فانما امهات الناس اوعية
مستودعات وللاباء ابناء ● فان قلت الانتقال من قوله انت ومالك لوالدك الى قوله ان اولادكم من اطيب كسبكم
هل يسمى التفاتا قلت لا لانه ليس انتقالا من احدى الصيغ الثلاث الى الاخرى اعني الحكاية والخطاب والغيبة لمفهوم واحد
بل هو انتقال من الخاص الى العام فيكون تلوينا للخطاب رواه ابو داود وابن ماجة قال ابن الهمام رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
جماعة من الصحابة وقد اخرج اصحاب السنن الاربعة عن عايشة قال صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده
من كسبه وحسنه الترمذي فان قيل هذا يقتضي ان له ملكا ناجزا في ماله قلنا نعم لو لم يقيده حديث رواه الحاكم وصححه البيهقي
عنها مرفوعا ان اولادكم هبة يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور واموالكم لكم اذا احتجتم اليها ومما يقطع بان الحديث
مؤول انه تعالى ورث الاب من ابنه السدس مع ولد ولده فلو كان الكل ملكه لم يكن لغيره شيء مع وجوده قال
والنفقة لكل ذي رحم محرم ولجيبه يجبر عليها وقال احمد على كل وارث محرما كان او لا وهو قول ابن ابي ليلى وقال الشافعي لا تجب
لغير الوالدين والمولودين كالاخوة والاعمام وجهه انه يجعل الاشارة في قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك الى نفي المضارة
لا لايجاب النفقة فلا يبقى دليلا على ايجاب النفقة فيبقى على العدم دليلها الشرعي قلنا نفيها لا يختص بالوارث
ثم هو يخالف الظاهر من الاشارة المقرونة بالكاف فانها بحسب الوضع للبعيد دون القريب ووجه قول احمد انه تعالى
علقها بالوارث فتقييد المحرمية زيادة قلنا في قراءة ابن مسعود وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك فيكون بيانا
للقراءة المتواترة فان قيل القراءة الشاذة بمنزلة الخبر الواحد ولا يجوز تقييد مطلق القاطع به ولا يجوز تقييده
بهذه القراءة اجيب بادعاء شهرتها واستدل على الاطلاق بما في النسائي من حديث طارق قال قدمت المدينة
فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطي العليا وابدا بمن تعول امك
واباك واختك واخاك ثم ادناك ادناك وما رواه احمد وابو داود والترمذي عن معاوية بن حيدة القشيري قلت
يا رسول الله من ابر قال امك قال ثم من قال اباك ثم الاقرب فالاقرب قال الترمذي حسن وفي صحيح مسلم فان فضل
من اهلك شيء فلذي قرابتك فهذه تفيد وجوب النفقة بل تقيد بالارث ولا يخفى ان الباقي لا يفيد وجوب النفقة
اصلا لانه جواب قول السائل من ابر وهو لا يستلزم سوى الاعلى البر المعروف بجواز كونه سوى الاعلى الافضل منه فكان
الجواب عنه بخلاف الاول وليس معارضا للنص لان الايجاب على الوارث بالنص لا ينفي ان يجب على غيره فيثبت على غيره
بالحديث عند من لا يقول بمفهوم الصفة على ان القائل الزمهم ان الوارث اريد به القريب عبر به خصوصا على ذي رحم
ذي كل قريب وارث لتوريثكم ذوي الارحام مع قولكم ان المراد به اهلية الارث في الجملة قالوا اذا كان له خال
وابن عم ان نفقته على خاله وميراثه لابن عمه وعنه اي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اني فقير ليس لي شيء اي شيء استغني به اذ الفقير من لا يملك نصابا او ليس لي شيء مطلقا
فالمراد بالفقير معناه اللغوي والاصطلاحي على قواعد الشافعي قال الطيبي قوله ليس لي شيء صفة مؤكدة للفقير
على تفسير الشافعي الفقير ومميزة على تفسير ابي حنيفة ولي يتيم اراد انه قيم له ولذا اضافه اليتيم الى نفسه ولذا
رخص له ان ياكل من ماله بالمعروف فقال كل من مال يتيمك غير مسرف اي غير مفرط ومتصرف فوق الحاجة
ولا مبادر بالدال المهملة في جميع نسخ المشكاة الحاضرة المصححة اي مستعجل في الاخذ من ماله قبل حضور الحاجة
ذكره ابن الملك والاظهر ان المراد به غير مبادر بلوغه وكبره لقوله تعالى ولا تاكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا وقال
القاضي اي لا تسرف في الاكل فتاكل منه اكثر مما يحتاج اليه ولا يبذر فيتخذ الطعمة لا يليق بالفقراء ويعد ذلك
تبذيرا منهم وروي ولا مبادر بالذال المعجمة اي من غير استعمال وبادر الى اخذه قبل ان تفتقر اليه مخافة
ان يبلغ الصبي فينزع ماله من يده ولا متاثل بتشديد المثلثة المكسورة اي غير جامع مالا من مال اليتيم ان
تتخذ من ماله راس مال فتتجر فيه انتهى وهو صريح ان الاصل الحديث في المصابيح بالذال المعجمة في قوله مباذر وقال
قال الطيبي الرواية الصحيحة بالدال المهملة وهي موافقة لما في التنزيل من قوله تعالى ولا تاكلوها اسرافا وبدارا
فان قلت اين الموافقة لما في التنزيل من قوله تعالى ولا تاكلوها اسرافا وبدارا فان قلت اين الموافقة فان قوله
ولا متاثل ليس في التنزيل قلت لعله كالتفسير لقوله ولا مبادر اي مبادر في تصرف مال اليتيم ويجعله دار مال

ليم ... مخافة ان يبلغ فيستنزع ماله من يده فاذا بلغ اعطاه راس ماله واخذ الربح لنفسه رواه ابو داود والنسائي
وابن ماجة وعن ام سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في مرضه الصلاة بالنصب على
تقدير فعل اي الزموا الصلوة واقيموا الصلوة واحفظوا الصلاة بالمواظبة عليها والمداومة على حقوقها
وما ملكت ايمانكم بحسن الملكة والقيام بما تحتاجون اليه وقال بعضهم اراد حقوق الزكوة واخراجها من الاموال
التي تملكها الايدي كان عليه الصلوة والسلام علم بما يكون من اهل الردة وانكارهم وجوب الزكوة فقرنهما
والظاهر هو الاول وانما قرن بين الوصية بالصلاة والوصية بالارقاء اعلاما بانه لا سعة في ترك حقوقهم
من نفقة وكسوة وغير ذلك مما يجب ان يعلموهم من امر دينهم كما لا سعة في ترك الصلوة كذا نقله ميرك من التصحيح
للجزري زاد في النهاية فعمل ابو بكر رضي الله عنه هذا المعنى اي المعنى الثاني حتى قال لاقاتلن من فرق بين الصلاة
والزكوة قال الطيبي انما قال اراد به الزكوة لان القران والحديث اذا ذكر فيهما الصلاة فالغالب ان يذكر الزكوة
قال القاضي وفي حذف الفعل وهو مثل احفظوا اي احفظوها بالمواظبة عليها وما ملكت ايمانكم بحسن الملكة
والقيام بما يحتاجون اليه من الكسوة والطعام او احذروا تضييعهما وما يترتب عليه من العذاب تفخيم
لامر وتعظيم لشانه قال التوربشتي الاظهر انه اراد بما ملكت ايمانكم المماليك وانما قرنه بالصلاة ليعلم ان
القيام بمقدار حاجتهم من الكسوة والطعام واجب على من ملكهم وجوب الصلاة التي لا سعة في تركها وقد
ضم بعض العلماء البهائم المستملكة في هذا الحكم الى المماليك واضافة الملك الى اليمين كاضافته الى اليد والاكتساب
والاملاك يضاف الى الايدي لتصرف المالك فيها وتمكنه من تحصيلها باليد واضافتها الى اليمين ابلغ وانفذ
من اضافتها الى اليد لكون اليمين ابلغ في القوة والتصرف واولى بتناول المكارم وطابت ووادي فيه وجها اخر وهو
ان المماليك خصوا بالاضافة الى الايمان تنبيها على شرف الانسان وكرامته وتبيينا لفضله على سائر انواع
ما يقع عليه اسم الملك وتمييزا له بلفظ اليمين عن جميع ما احوته الايدي واشتملت عليه الاملاك قال
الطيبي والذي يقتضيه سوق المقام من توصية امته في اخر عهده ان يقصد ما عددوا كقولهم اهلك والليل واهلك
والسيف وان يكون الحديث من جوامع الكلم فناب بالصلاة عن جميع المامورات والمنهيات ان الصلوة تنهى عن الفحشاء
والمنكر وبما ملكت ايمانكم عن جميع ما يتصرف فيه ملكا وقهرا ولهذا خص اليمين كما في قول الشافعي وكلتا اليمين
اذا التقينا وكانا لا يميني بنو ابينا فنبه بالصلوة على تعظيم امر الله وبما ملكت ايمانكم على الشفقة على
خلق الله ولان ما عام في ذوي العلم وغيرهم وان اختص بذوي العلم يراد به الصفة وهي تحتمل التعظيم والتحقير
فحمله على المماليك يقتضي تحقير شانهم وكونهم مسخرين لمواليهم والوجه الاول لعمومه فيدخل المماليك فيه ايضا
قال ابن الهمام ظاهر الرواية انه لا يجبر القاضي على الانفاق على سائر الحيوانات لان الاجبار نوع قضاء والقضاء يعتمد
المقضي له ويعتمد اهلية الاستحقاق في المقضي له وليس ويؤمر ديانة فيما بينه وبين الله تعالى ويكون اثما
معاقبا بحبسها عن البيع مع عدم الانفاق وفي الحديث امراة دخلت النار في هرة حبستها حتى ماتت لا هي اطعمتها
ولا هي تركتها تاكل من خشاش الارض ولا هي اطعمتها وقد قال العلماء ان خصومة الذمي والدابة يوم القيامة اشد من خصومة المسلم
وذكر صاحب الهداية انه عليه الصلاة والسلام نهى عن تعذيب الحيوان يعني ما تقدم من رواية ابي داود ولا تعذبوا
خلق الله ونهيه عن اضاعة المال وهو ما في الصحيحين من انه عليه الصلاة والسلام كان نهى عن اضاعة المال وكثرة
السؤال رواه البيهقي في شعب الايمان وروى احمد وابو داود عن علي نحوه وفي الجامع الصغير الصلاة وما ملكت
ايمانكم مرتين اخرجه احمد والنسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه عن انس واحمد وابن ماجة عن ام سلمة
والطبراني عن ابن عمر وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة اي ابتداء مع الناجين
سيء الملكة اي سيء الصنيع بمماليكه والملكة محركة الملكة في النهاية اي الذي يسيء صحبة المماليك قال الطيبي
سيء الملكة يدل على سوء الخلق وهو شوم وهو يورث الخذلان ودخول النار ولذلك قوبل في الحديث الاتي
سوء الخلق بحسن الملكة رواه الترمذي وابن ماجة وعن رافع ابن مكيث رضي الله عنه بفتح الميم وكسر الكاف وكونه
الياء تحتها نقطتان وبالثاء المثلثة كذا ضبطه المؤلف وقال الجهني شهد الحديبية روى عنه ابناه هلال والحارث
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حسن الملكة بضم الحاء المهملة اي حسن الصنيع الى من يلزمه بن يقيم وله يعني اذا احسن الصنيع
المماليك يحسنون خدمته وذلك يؤدي الى اليمن والبركة كما ان سوء الملكة شوم بضم فسكون واو وفي نسخة
بسكون همز ففي القاموس الشوم بضم الشين المعجمة وسكون الهمز ضد اليمن وفي النهاية الشوم ضد اليمن واصله الهمز
فخفف واوا وغلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزة قال القاضي اي حسن الملكة يوجب اليمن اذ الغالب انهم

اذا ادوا السيد احسن اليهم كانوا اشفق عليه واطوع له واسعى في حقه وكل ذلك يؤدي الى اليمن والبركة وسوء الخلق
يورث البغض والنفرة ويثير اللجاج والعناد وقصد الانفس والاموال رواه ابو داود قال المنذري وروى الحديث
كلاهما عن بعض بني رافع بن مكيث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا ذكره ميرك قال صاحب المشكوة ولم ار في
غير المصابيح ما مفعول لم ار الذي زاد اي المصابيح والمراد صاحب المصابيح عليه اي على الحديث المذكور في اصل المشكوة
فيه اي في المصابيح من قوله بيان لما زاد اي وهو قوله والصدقة تمنع ميتة السوء بكسر الميم وصح فتح السين ايضا
وهي نوع من الموت اي الصدقة تمنع موت الفجأة فانه موت سوء لاساءة لبغتة لا يتدارك المرء فيه على التوبة وكذا قوله
والبر اي الاحسان الى الخلق او طاعة الخالق زيادة في العمر بضمتين وسكون الثاني اي يزيد في العمل وهو يحتمل ان يكون
الزيادة محسوسة بان تعلقها الله تعالى الى عمر فلان كذا سنة والاحسن فطاعة الله او الخلق زيد عليه كذا سنة كما
قدر اذا مرض او داوى شفى ويحتمل ان تكون الزيادة معنوية بحصول البركة والخير في العمر والثناء الجميل بعده فانه
زيادة عمر حكما قال تعالى وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الا في كتاب ان ذلك على الله يسير قال التوربشتي الميتة
الحالة التي يكون عليها الانسان في موته كالجلسة والركبة يقال فلان مات ميتة حسنة او ميتة سيئة وقوله البر
زيادة في العمر يحتمل انه اراد بالزيادة البركة فيه فان الذي يوفق فيه لعمل يتدارك في اليوم الواحد من فضل الله ورحمته
ما لا يتداركه غيره في السنة من سني عمره واراد ان الله جعل ما علم منه البر سببا للزيادة في العمر وسماه زيادة باعتبار
طوله وذلك كما جعل التداوي سببا للسلامة والطاعة سببا لنيل الدرجات وكل ذلك كان مقدرا كما العمر والذي
يفهم من كلام الشيخ الجزري ان الحديث على ما في المصابيح اخرجه احمد بتمامه والله اعلم انتهى فاعتراض صاحب المشكوة مبني
صحيح على صاحب المصابيح فمن حفظ حجة على من لم يحفظ ويؤيده ما في الجامع الصغير حسن الملكة يمن وسوء الخلق شؤم
رواه ابو داود عن رافع بن مكيث وروى احمد والطبراني عنه بلفظ حسن الملكة نماء وسوء الخلق شؤم والبر زيادة في العمر
والصدقة تمنع ميتة السوء وروى ابن عساكر عن جابر ولفظه حسن الملكة يمن وسوء الخلق شؤم وطاعة المرأة
ندامة والصدقة تدفع القضاء السوء وعن ابي سعيد اي الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا ضرب احدكم خادمه اي مثلا فذكر الله عطف على الشرط وجوابه قوله فارفعوا ايديكم وفي رواية ابي داود اي
امتنعوا عن ضربه تعظيما للذكر تعالى قال الطيبي هذا اذا كان الضرب لتاديبه واما اذا كان حدا فلا وكذا اذا
استغاث مكرا رواه الترمذي اي في سننه والبيهقي في شعب الايمان لكن عنده اي لكن لفظ الحديث عند البيهقي
فليمسك اي يده من الضرب بدل فارفعوا ايديكم وفي رواية ابي داود عن ابي هريرة مرفوعا اذا ضرب احدكم فليتق الوجه
ووجهه انه اشرف الاعضاء وفيه خطر لبعض الاجزاء وعن ابي ايوب اي الانصاري رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بتشديد الراء اي قطع وفصل بين والدة وولدها اي ببيع او هبة
او خديعة بتفرقة وامثالها وفي معنى الوالدة بل وكل ذي رحم محرم كما سياتي بيانه قال الطيبي اراد به التفريق
بين الجارية وولدها بالبيع والهبة وغيرهما وفي شرح السنة وكذا حكم الجدة وحكم الاب والجد واجاز بعضهم البيع
مع الكراهة واليه ذهب اصحاب ابي حنيفة كما يجوز التفريق بين البهائم وقال الشافعي انما يكره التفريق بين السبايا
في البيع واما الولد فلا باس ورخص اكثرهم في التفريق بين الاخوين ومنع بعضهم لحديث علي الاتي واختلفوا
في حد الكبر المبيح للتفريق قال الشافعي هو ان يبلغ سبع سنين او ثمان وقال الاوزاعي حتى يستغني عن ابيه وقال
مالك حتى يثغر وقال اصحاب ابي حنيفة حتى يحتلم وقال احمد لا يفرق بينهما وان كبر واحتلم وجوز اصحاب ابي حنيفة
التفريق بين الاخوين الصغيرين قال كان احدهما صغيرا لا يجوز فرق الله بينه وبين احبته اي من اولاده ووالديه
وغيرهما يوم القيمة اي في موقف يجتمع فيه الاحباب ويشفع بعضهم بعضا عند رب الارباب فلا يرد عليه قوله
تعالى يوم يفر المرء من اخيه وامه وابيه وصاحبته وبنيه قال الاشرف النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث
بين الوالدة وولدها بلفظ بين وفرق في جزائه حيث كرر في الثاني ليدل على عظم هذا الامر وانه لا يجوز التفريق
بينهما في اللفظ بالبين فكيف التفريق بين ذواتهما قال الطيبي قال الحريري في الخواص ومن اوهام الخواص
انهم يقولون بين بين المظهرين وهو وهم وانما اعادوا بين المضمر والمظهر قياسا على المجرور بالحروف كقوله
تعالى تساءلون به والارحام لان المضمر المتصل كاسمه فلا يجوز العطف على جزء الكلمة بخلاف المظهر لاستقلاله
رواه الترمذي والدارمي وكذا احمد والحاكم في مستدركه وروى الطبراني عن معقل بن يسار من فرق فليس منا
وعن علي رضي الله عنه قال وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين اخوين فبعت احدهما فقال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي ما فعل بالفتح اي صنع غلامك اي الغائب فاخبرته اي اعلمت النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم ببيعه فقال رده رده اي البيع تكرير تاكيد يشبه ان الامر للوجوب وان البيع مكروه كراهة تحريم
وان الكافي في رواية ادركه واعلم انه يكره تفريقهما بغير بيع وعتق لا يعتق عن ذي رحم محرم منه وهما في ملكه بلا حق
مستحق وهذا عند ابي حنيفة ومحمد واما عند ابي يوسف اذا كان القرابة قرابة الولاد لا يجوز بيع احدهما بدون الاخر
وانه صلى الله عليه وسلم قال ادركه ادركه ولو كان البيع نافذا لا يمكنه الاستدراك ولو كان بحق مستحق كدفع
احدهما بالجناية الى ولي الجناية والرد بالعيب لا يكره رواه الترمذي وابن ماجه وعنه اي عن علي كرم الله وجهه
انه فرق بين جارية وولدها اي ببيع احدهما فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك اي التفريق فرد اي
البيع اي العقد او المبيع رواه ابو داود منقطعا اي محذوفا فيه بعض رجال اسناده وعن جابر رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث اي خصال من كن اي تلك الخصال الثلاث فيه اي مجتمعة ستر الله
كنفه بفتحتين وسكون اي سهل موته وذلل سكرته وفي الجامع الصغير بلفظ نشر الله عليه كنفه ونسبه الى الترمذي
عن جابر فيهما روايتان او احدهما تصحيف من الاخر وفي النهاية الكنف بفتح الكاف والنون الجانب والناحية
وتفتح كنفه عليه اي يستره وقيل يرحمه ويلطف به قال الطيبي في النهاية يقال مات حتف انفه وهو ان يموت
على فراشه كانه سقط لانفه فمات والحتف الهلاك كانوا يتخيلون ان روح المريض تخرج من انفه فان جرح خرجت
من جراحته وادخله في جنته اي مع الناجين ابتداء رفق اي لطف بالضعيف اي جسما او عقلا
وشفقة اي رحمة مقرونة بالخوف على الوالدين واحسان اي وايصال الخير زائد على ما يجب على السيد الى
المملوك رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب اي تفرد به بعض رواته وعن ابي امامة اي الباهلي رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهب لعلي غلاما فقال لا تضربه فاني نهيت بصيغة المجهول اي نهاني ربي
عن ضرب اهل الصلاة اي في غير الحد وما في معناه وقد رايته يصلي ولعل مراده صلى الله عليه وسلم انه لا يحتاج الى الضرب
التاديب حيث تادب بمعرفة مولاه الحقيقي بالقيام بحق عبوديته على ما ينبغي وان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وامثالهما
فما ينبغي ان يسيء ويتابع ثم رايت الطيبي قال وذلك لان المصلي غالبا لا ياتي بما يستحق الضرب لان الصلوة تنهى
عن الفحشاء والمنكر فاذا كان الله يدفع عنه الضرب في الدنيا زجرا من كرمه ولطفه ان لا يخزيه في الاخرة بدخول النار
ربنا انك من تدخل النار فقد اخزيته هذا اي المذكور في المشكوة لفظ المصابيح وفي المجتبى للدارقطني ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب المصلين قال الجزري في تصحيح المصابيح حديث ابي امامة
رواه احمد في مسنده ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقبل من خيبر ومعه غلامان فوهب احدهما لعلي وقال
لا تضربه وساق الحديث واسناده صحيح وفيه ابو غالب البصري صاحب ابي امامة حسن الحديث وروى له ابو داود
والترمذي وصحح حديثه كذا نقله ميرك وعن عبد الله بن عمر بالواو رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله كم نعفو عن الخادم فسكت هو هكذا ثابت في نسخ المشكوة المصححة المعتمدة
وكذا في ما يفهم من كلام الطيبي بعد قوله ثم اعاد عليه الكلام فصمت حيث قال ثم فيه يدل على التراخي بين السؤالين
وذلك يدل على الاهتمام بشانه ثم عقبه بقوله فصمت اما للتفكر واما انتظار للوحي فلما كانت الثالثة
اي المرة الثالثة من اعادة المسالة قال اعفوا عنه كل يوم سبعين مرة المراد به الكثرة ولعل الحديث مقتبس من عموم
قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفى واصلح فاجره على الله ولابي داود اعفوا واذا عاقب فعاقب بقدر
الذنب واتق الوجه رواه الطبراني وابو نعيم في المعرفة عن جزء قال الطيبي هو مبني على احد الامرين وهو التكثير والتحديد
ونصبه على المصدر اي سبعين عفوة رواه ابو داود اي عن ابن عمر بلا واو ورواه الترمذي عن عبد الله بن عمرو اي
بالواو قاله ميرك وقال الترمذي حسن غريب وفي بعض النسخ حسن صحيح ورواه ابو يعلى باسناد جيد كذا ذكره
المنذري ثم قال قال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب وقع في اصل سماعنا من ابي داود والترمذي عبد الله
بن عمرو اي بالواو وقد اخرجه البخاري في تاريخه من حديث عباس بن خليد عن عبد الله بن عمرو بن العاص ومن حديثه
ايضا عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وقال الترمذي روى بعضهم هذا الحديث بهذا الاسناد وقال عن عبد الله بن عمرو
اي بالواو وذكر الامير ابو نصر ان عباس بن خليد يروي عنهما كما ذكره البخاري ولم يذكر ابن يونس في تاريخ ولا ابن ابي
حاتم روايته عن عبد الله بن عمرو بن العاص والله اعلم انتهى كلام المنذري وظاهره يقتضي انه وقع في الترمذي
عبد الله بن عمر بلا واو وهذا انه لا يوافق ما تقتضيه عبارة المتن فتامل والله العاصم وقال الشيخ الجزري رواه ابو داود
والترمذي من طريق العباس بن خليد عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وقال حسن غريب وقال وروى بعضهم هذا
الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن الحارث بن جزء ولم يخرج البخاري هذا الحديث في تاريخه

من طريق العباس بن خليد عنهما وقال وهو حديث فيه اضطراب والله اعلم وعن ابي ذر رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولائكم بالهمز في جميع نسخ المشكوة المعتمدة الحاضرة من الملاءمة
وفي النهاية اي وافقكم وساعدكم وقد يخفف الهمز فيصير ياء وفي الحديث يروى بالياء منقلبة من الهمز
ذكره الطيبي وفيه ان هذا التخفيف غير لازم القياس ويخالف تلويهم ايضا ولعل محل التخفيف قوله الآتي ومن
لا يلايمكم فانه موافق لهم والقياس فيه والله اعلم والمعنى من ناسبكم من مملوكيكم فاطعموه مما تأكلون اي من جنسه
او بعضه واكسوه بهمز وصل وضم سين اي البسوه مما تكسون اي انفسكم يعني مما تلبسون انتم او مما تكسون
مماليككم عرفا وعادة اسوة لامثالهم ومن لا يلايمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله اي ولا تعذبوهم وانما
عدل عنه افادة للعموم فيشملهم وسائر الحيوان والبهائم وفيه ايماء الى انكم لا تعذبوا انفسكم ايضا وقرره لي
بعض مشايخنا من اراد ان يحسن ادب مملوكه فليحسن ادبه وكذا بالعكس فلا بد من احتمال احدهما وفي المدونة اشار
الى عدم حصول الموافقة الكاملة قال الطيبي يعني انتم وهم سوآء في كونكم خلق الله ولكم فضل عليهم بان ملكتم
ايمانكم فان وافقوكم فاحسنوا اليهم والا فاتركوهم الى غيركم وهو من قوله تعالى والله فضل بعضكم على بعض في الرزق
فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت ايمانهم فهم فيه سوآء اي جعلكم متفاوتين في الرزق فرزقكم افضل
مما رزق مماليككم وهم بشر مثلكم واخوانكم وكان ينبغي ان تردوا فضل ما رزقتموه غني ومنكم فقير ومنكم من يزداد
رزقهم ورزق غيرهم مماليك مالهم على خلوف ذلك فما الذين فضلوا برادي رزقهم اي بمعطي رزقهم الذي رزق
انفسهم على ما ملكت ايمانهم على مماليكهم فانهم يردون عليهم رزقهم الذي جعله الله في ايديهم فهم فيه سوآء فالموالي
والمماليك سوآء في ان الله رزقهم فالجملة لازمة للجملة المنفية او مقررة لها ويجوز ان تكون واقعة موقع الجواب
كانه قيل فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت فيستووا في الرزق على انه رد وانكار على المشركين فانهم يشركون
بالله بعض مخلوقاته في الالوهية ولا يرضون ان يشاركهم عبيدهم فيما انعم الله عليهم فيساووهم فيه رواه احمد
وابو داود وعن سهل بن الحنظلية رضي الله عنه قال المؤلف هي ام جده سهل وقيل امه والحنظلية وبها يعرف واسم ابيه
الربيع بن عمرو كان سهل ممن بايع تحت الشجرة قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعير قد لحق ظهره ببطنه اي لصق ظهره ببطنه
اي من شدة الجوع والعطش فقال اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة قال القاضي المعجمة التي لا تقدر على النطق فانها
لا تطيق ان تفصح عن حالها وتتضرع الى صاحبها من جوعها وعطشها وفيه دليل على وجوب علف الدواب وان الحاكم
يجبر المالك عليه انتهى ولا دلالة على الاجبار وتقدم دليل نفيه على مقتضى مذهبنا فاركبوها صالحة اي
قوية على الركوب واتركوها اي عن الركوب قبل الاعياء صالحة اي لان تركب بعد ذلك قال الطيبي فيه ترغيب الى تعهدها
بالعلف لتكون مهيأت لائقة لما تريدون منها فان اردتم ان تركبوها فاركبوها وهي صالحة للركوب قوية على المشي
وان اردتم ان تتركوها للاكل فتعهدوها لتكون سمينة صالحة للاكل رواه ابو داود وروى احمد وابن حبان
في مسنده والطبراني والحاكم عن معاذ بن انس اركبوا هذه الدواب سالمة واستدعوها سالمة ولا تتخذوها
كراسي لاحاديثكم في الطرق والاسواق فرب مركوبة خير من راكبها واكثر ذكرا لله منه

الفصل الثالث

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما نزل قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن اي بالنهي عن قربانه مبالغة
وزجرا عن اخذه واكله وقوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما الآية يعني حيث ذكر الوعيد الشديد
بقوله انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا انطلق اي شرع وذهب من كان عنده يتيم فعزل طعامه
اي افرز طعام اليتيم او طعام نفسه وفي قوله من طعامه بالعكس وشرابه من شرابه فاذا فضل بفتح الضاد اي
زاد من طعام اليتيم وشرابه شيء حبس بصيغة الفاعل وفي نسخة بصيغة المفعول اي امسك له حتى يأكله او يفسد
اي حتى يفسد او الا ان يفسد بعضه فاشتد ذلك اي صعب ما ذكر من العزل والفساد عليهم التعب في الاول
والتضييع في الثاني فذكروا ذلك اي الاشتداد عليهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى ويسألونك
عن اليتامى قل اصلاح اي بالافراد لهم اي لليتامى خير اي من المخالطة وان تخالطوهم فاخوانكم والله
يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لاعنتكم اي لاوقعكم في العنت وهو المشقة والحرج لحصل لهم رحمته
فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم قال ابن الهمام قالوا لو رافقه في سفر فاغمي على احدهم او مات فانفقوا
عليه او جهزوه من ماله لا يضمنون استحسانا ومات شخص من جماعة من اصحاب محمد بن الحسن خرجوا الى الحج فباعوا
ما كان له معهم فلما رجعوا سألوا محمدا فذكروا له ذلك فقال لو لم تفعلوا ذلك لم تكونوا فقهاء وكذا ايضا محمد
كتب تلميذ له مات فانفق عليه وتجهيزه فقيل له انه لم يوص بذلك فتلا قوله تعالى والله يعلم المفسد من المصلح رواه ابو

داود

داود والنسائي وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالدة وولدها
وبين الاخ وبين اخيه فيحمل على ما اذا بين المطهرين ورد على من قال فيما انه وهم تفريع بان التفريق غير مختص بالولد
بل يشمل كل ذي رحم محرم كما هو مذهبنا رواه ابن ماجه والدارقطني وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتي بالسبي بفتح فسكون اي الاسارى اعطى اهل البيت مفعول ثان
وقوله جميعا حال مؤكدة والمفعول الاول وهو المعطى له متروك نسيا لان الكلام سيق للمعطى وانه مما لا ينبغي
ان يفرق بين الاهالي ولذلك اكده ونظيره قوله فعززنا بثالث الكشاف وانما ترك ذكر المفعول لان الغرض
ذكر المعزز به وهو شمعون وما لطف فيه من التدبير حتى عز الحق وذل الباطل واذا كان الكلام منصبا الى
الغرض من الاغراض جعل سياقه له وتوجهه اليه كان ما سواه مرفوضا مطروحا كراهة ان يفرق بينهم بتشديد
الراء المكسورة والكراهية مخففة الياء وهي منصوبة على العلة وان مصدرية رواه ابن ماجه وكذا الامام
احمد وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا بالتخفيف للتنبيه انبئكم بتشديد
الموحدة في اكثر النسخ المصححة وفي النسخة الاصلية بتخفيفها من الانباء والمعنى الاخبار بشراركم بكسر
اوله جمع شر الذي اي الفريق والجمع الذي يأكل وحده افرد باعتبار معنى مرجعه ونصبه على الحال مذهب كوفي
او بتأويل متفردا اي بخلا وتكبرا ويجلد عبده اي يضربه بغير حق ويمنع رفده بكسر الراء اي عطيته عن مستحقيها
وحاصل معناه ان شرار الناس من جمع بين البخل وسوء الخلق رواه رزين في الجامع الصغير وروى ابن عساكر عن معاذ الا
انبئك بشر الناس من اكل وحده ومنع رفده وسافر وحده وضرب عبده الا انبئك بشر من هذا من يبغض الناس ويبغضونه
الا انبئك بشر من هذا من يخشى شره ولا يرجى خيره الا انبئك بشر من هذا من باع آخرته بدنيا غيره الا انبئك بشر من هذا
من اكل الدنيا بالدين وقال ميرك من كلام الحافظ المنذري في الترغيب ان هذا الحديث رواه الطبراني من حديث ابن عباس
مرفوعا بلفظ الا انبئكم بشراركم قالوا بلى ان شئت يا رسول الله قال من يبغض الناس ويبغضونه قال افلا انبئكم
بشر من ذلك قالوا بلى ان شئت يا رسول الله قال الذين لا يقيلون عثرة ولا يقبلون معذرة ولا يغفرون ذنبا
قال افلا انبئكم بشر من ذلك قالوا بلى يا رسول الله قال من لا يرجى خيره ولا يؤمن شره وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة سيء الملكة اي المالك الذي يسيء الى مملوكه قالوا اي بعض
اصحابه يا رسول الله اليس اخبرتنا ان هذه الامة اكثر الامم مملوكين ويتامى ذكر اليتامى مستطردا قال نعم اي انتم اكثر الامم
مماليك تريدون ان تدخلوا الجنة فاكرموهم ككرامة اولادكم اي من الشفقة بهم والرحمة عليهم فلا تحملوهم ما لا
يطيقون واطعموهم مما تأكلون وترك ذكر الكسوة اكتفاء او مقايسة وقال الطيبي ترجمته انك يا رسول الله ذكرت
ان سيء الملكة لا يدخل الجنة واشارك اذا اكثر والمماليك لا يسعهم مداراتهم فيسيئون معهم بالظلم وما ما لهم
فاجاب صلى الله عليه وسلم جواب الحكيم بقوله نعم فاكرموهم الخ قالوا فما ينفعنا ما استفهامية اي اي شيء ينفعنا
الدنيا اي منها او فيها قال فرس ترتبطه تقاتل عليه في سبيل الله استيناف فيه معنى التعليل ولا شك
ان ارتباط الفرس فيه نفع اخروي وكذا فيه نفع دنيوي من حصول الغنيمة والامن من العدو وغيرهما كما قال هل
تربصون بنا الا احدى الحسنيين ولا يتوجه قول الطيبي وكذا الجواب الثاني وارد على اسلوب الحكيم لان المرابطة
والجهاد مع الكفار ليس من الدنيا ومملوك يكفيك اي امورك الدنيوية الشاغلة عن الامور الاخروية
فاذا صلى اي المملوك فهو اخوك اي المؤمن اي كاخيك فهو من تشبيه البليغ رواه ابن ماجه والله اعلم بالصواب

باب بلوغ الصغير

اي بالسن وحضانته بكسر اوله وفتحه اي تربيته في الصغر قال بعض الشراح الحضانة
القيام بامر من لا يستقل بنفسه ولا يهتدي لمصالحه وفي المغرب الحضن ما دون الابط والحضانة المرأة
توكل بالصبي فترفعه وتربيه وقد حضنت ولدها حضانة وفي القاموس حضنت الصبي حضنا وحضانا
بالكسر جعله في حضنه او رباه كاحتضنه وفي النهاية الحاضن المربي والكافل وانثى حاضنة والحضانة بالفتح
فعلها

الفصل الاول

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال عرضت بصيغة المجهول اي للذهاب الى الغزو على رسول الله
صلى الله عليه وسلم من باب عرض العسكر على الامير عام احد اي وقعة احد وكانت في السنة الثالثة من الهجرة
وانا ابن اربع عشرة بفتح العينين وسكون الشين وكسرها سنة والجملة حالية فردني اي من الرواح الى الحرب لصغري
ثم عرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني اي في المقاتلة والمبايعة وقيل كتب الجائزة
لي وجعلني في الغزاة فقال عمر بن عبد العزيز اي لما سمع هذا الحديث هذا اي السن المذكور فرق بين
المقاتلة بكسر التاء والذرية يريد اذا بلغ الصبي خمس عشرة سنة دخل في زمرة المقاتلين واثبت في الديوان

اسم وان لم يبلغها حق من الذرية في شرح السنة العمل على هذا عند اكثر اهل العلم قالوا اذا استكمل الغلام
او الجارية خمس عشرة سنة كان بالغا وبه قال الشافعي واحمد وغيرهما واذا احتلم واحد منهما قبل بلوغه هذا
المبلغ بعد استكمال تسع سنين يحكم ببلوغه وكذلك اذا حاضت الجارية بعد تسع ولا حيض ولا احتلام قبل
بلوغ التسع وفي الهداية بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال اذا وطئ فان لم يوجد ذلك فحتى يتم له
سبع عشرة سنة وهذا عند ابي حنيفة وقالا اذا تم الغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا وهو رواية
عن ابي حنيفة وهو قول الشافعي انتهى واول وقت بلوغ الغلام عندنا استكمال اثنتي عشرة سنة وتسع سنين للجارية
متفق عليه وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال صالح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية بتخفيف الياء الثانية
مصغرا وفي بعض النسخ بتشديدها والاول اصح ما ذكره النووي والزركشي وغيرهما في النهاية هي قرية قريبة
مكة هي قريب مدة بالحاء المهملة بينها وبين مكة والان مشهورة ببئر شميس وهي من اول الحرم والمراد
حولها وقال الواقدي بعض الحديبية والمعنى صالح كفار مكة برجوعه الى المدينة وعدم مقاتلة ذلك العام على
ثلاثة اشياء اي امور واحكام على ان من اتاه اي النبي صلى الله عليه وسلم من المشركين بيان لمن رده اليهم ومن
اتاهم اي المشركين من المسلمين لم يردهم اي الى المسلمين وعلى ان يدخلها اي يجيء النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة
الى مكة ويدخلها من قابل اي عام آت ويقضي بها عمرة ويقيم بها ثلاثة ايام اي للطاعة والاستراحة فلما دخلها
ومضى الاجل اي المدة المضروبة المعينة خرج اي اراد ان يخرج النبي صلى الله عليه وسلم من مكة او شرع في الخروج
منها فتبعته ابنة حمزة اي ابن عبد المطلب وكان قد استشهد باحد وهي يتيمة تنادي يا عم يا عم مكررا للتاكيد
واصله يا عمي فحذفت الياء اكتفاء بالكسرة وانما قالت هذا مع انه صلى الله عليه وسلم كان ابن اخي ابيها وابوها
هو عمه لانه صلى الله عليه وسلم وحمزة وزيدا رضعوا فهو عمها رضاعا فتناولها علي اي فقصد تناولها
فاخذ بيدها فاختصم فيها اي في حضانتها علي وزيد اي ابن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقه وزوجه
زينب وجعفر اي ابن ابي طالب يكنى ابا عبد الله وكان اكبر بعشر سنين فقال وفي نسخة صحيحة قال علي انا اخذتها
اي سبقتها في الاخذ وكانت جعلتها في معنى اللقطة واللقيط وهي بنت عمي قال وقال جعفر بنت عمي وخالتها
تحتي اي فانا احق بها وقال زيد بنت اخي اي رضاعا وفي جامع الاصول وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد اخى
بينه وبين حمزة فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام وقال لعلي انت مني وانا منك
وقال لجعفر اشبهت خلقي بفتح اوله وخلقي بضمتين ويسكن الثاني وقال لزيد انت اخونا اي في الاسلام
ومولانا اي ولينا ونحو هذه الكلمات اللطيفة والبشارات الشريفة استطابة لقلوبهم وتسلية لحزنهم في
تقديم الخالة عليهم وفي الفائق لما قال صلى الله عليه وسلم لزيد انت اخونا ومولانا حجل اي رفع رجلا وقفز اي وثب
على الاخرى من الفرح قال الطيبي لعل المراد بقوله اخونا اخوة المؤاخاة وبقوله مولانا ما روي انه كان يدعى حب رسول الله
صلى الله عليه وسلم انتهى والمشهور ان المدعو به انما كان اسامة بن زيد والله اعلم وفي شرح الهداية لابن الهمام وان لم يكن
للولد ام تستحق الحضانة فام الام اولى من كل احد وان علت وعن احمد ام الاب اولى وعن زفر الاخت الشقيقة والخالة
اولى منها وعن مالك الخالة اولى من الجدة لهذا الحديث ورواه ابو داود وقال فيه الخالة ام وعمدة استحقاقها هو ورود
بعد قوله وانا انت يا زيد فاخونا ومولانا والجارية عند خالتها فان الخالة والدة وقال ابن الهمام هذا كله لشبهه
فيحتمل كونه في ثبوت الحضانة او كونها احق به من كل من سوى الام والاول لا دلالة على الثاني والاول متيقن فيثبت فلا يثبت الحكم
بانها احق من احد بخصوصه الا بسمعي اخر في الحضانة فيبقى المعنى الذي عيناه بلا معارض وهو ان الجدة ام ولهذا
تحرز ميراث الام من السدس وغلبة الشفقة تتبع الولاد ظاهرا فكانت مقدمة على الاخوات والخالات فان لم يكن جدة
سفلى ولا عليا فالاخوات اولى من العمات والخالات متفق عليه

الفصل الثاني

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله
بن عمرو ان امراة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء بكسر اوله اي ظرفا في حال الحمل وثديي له سقاء بكسر اوله
اي في حال رضاعه وحجري بكسر اوله وفتحه ذكره النووي وابن الهمام له اي لابني حال الحضانة له وتمامه حواء
اي مكانا يحويه ويحفظه ويحرسه قال ابن الهمام الحواء بالكسر بيت من الوبر انتهى والكلام مبني على الاستعارة التبعية
البليغ وفي القاموس الحجر مثلث المنع وحضن الانسان وفي المشارق حاشيته فيجري فيه الكسر والفتح وهو الثوب والحضن
واذا اريد به المصدر فالفتح لا غير واذا اريد به الاسم فالكسر لا غير انتهى وفيه ان في كلام كثير المعتمد بالكسر في هذا
الموضع قال وقوله تربيتي في حجري وفي حجر ميمونة وكان مثله بالفتح لا غير ومعناه الحضانة والتربية وان اباه
طلقني واراد ان ينزعه بكسر الزاي اي ياخذه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت احق به اي بولدك

ما لم تنكحي بفتح حرف المضارعة وكسر الكاف اي ما لم تتزوجي قال الطيبي ولعل هذا الصبي ما بلغ سن التمييز فقدم الاب
عليه والصبي الذي في حديث ابي هريرة مميز لانه كان مميزا خير انتهى وسياق الكلام عليه رواه احمد وابو داود قال
ابن الهمام ورواه الحاكم وصححه وهو وهذا عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص فاذا اراد بجده محمدا كان
الحديث مرسلا واذا اراد به عبد الله كان متصلا فما لم ينص عليه يصير محتملا للارسال والاتصال وهذا نص على جده عبد الله
فيتعين الاتصال وارتفع الاشكال ثم ظاهر هذا الحديث باطلاقه دليل لنا ولان الام اشفق عليه ابدا والحكمة خصوص
هذا الشرع واقدر على الحضانة لصبرها مصالحه كما اشار اليه الصديق على ما في الموطأ مالك حدثنا يحيى بن سعيد عن
القاسم بن محمد قال كانت عند عمر امراة من الانصار فولدت له عاصما ثم فارقها عمر فركب يوما الى قباء فوجد ابنه يلعب بفناء
المسجد فاخذه بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فادركته جدة الغلام فنازعته اياه فاقبلا حتى اتيا ابا بكر رضي الله عنه
فقال عمر ابني وقالت المراة ابني فقال ابو بكر خل بينه وبينها فما راجعه عمر الكلام وكذا رواه عبد الرزاق ورواه البيهقي
وزاد ثم قال ابو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا توله والدة عن ولدها وفي مصنف ابن ابي شيبة حدثنا
ابن ادريس عن يحيى بن سعيد عن القاسم ان عمر بن الخطاب طلق جميلة بنت عاصم بن ثابت بن ابي الاقلح فتزوجت فجاء عمر فاخذ
ابنه فادركته شموس ابنة عاصم الانصارية وهي ام جميلة فاخذته فترافعا الى ابي بكر فقال خل بينها وبين ابنها فاخذته ولابن ابي شيبة
عن عمر انه طلق ام عاصم ثم اتى عليها وفي حجرها عاصم فاراد ان ياخذه فتجاذباه بينهما حتى بكى الغلام فانطلقا الى ابي بكر فقال
مسحها وحجرها وريحها خير له منك حتى يشب الصبي فيختار لنفسه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خير غلاما اي ولدا بلغ سن التمييز وتسميته غلاما باعتبار ما كان كقوله تعالى واتوا اليتامى اموالهم وقيل غلاما مميزا بين ابيه وامه
وهو مذهب الشافعي واما عندنا فالولد اذا صار مستغنيا بان ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده وقيل ويستنجي وحده
وبه يفتى فالاب احق به والخصاف قدر الاستغناء بسبع سنين وعليه الفتوى وكذا في الكافي وغيره لان ما قيل انه بعد
بسبع لان الاب مامور بان يامر بالصلوة اذا بلغها وانما يكون ذلك اذا كان الولد عنده قال ابن الهمام اذا بلغ الغلام السن
الذي يكون الاب احق به كسبع مثلا اخذه الاب ولا يتوقف على اختيار الغلام ذلك وعند الشافعي يخير الغلام في سبع او ثمان
وعند احمد واسحاق يخير في سبع لهذا الحديث رواه الترمذي وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاءت امراة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني ونفعني تريد ان ابنها بلغ مبلغا ينتفع بخدمته
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به رواه ابو داود والنسائي
والدارمي

الفصل الثالث

عن هلال بن ابي اسامة عن ابي ميمونة بن سليمان بالتصغير كذا وقع في جميع نسخ المشكوة
وفي هامش اصل السيد صوابه سلمان اي بالفتح والسكون مولى لاهل المدينة قال في التقريب ابو ميمونة الفارسي والابار
منهما مدني قيل اسمه سليم او سليمان او سلمى وقيل اسامة ثقة من الثالثة ومنهم من فرق بين الفارسي والابار وكل منهما
مدني عن ابي هريرة قال وفي نسخة صحيحة عن هلال بن ابي ميمونة اي اباه قال المؤلف هو هلال بن علي بن اسامة منسوب
الى جده وهو هلال بن ميمونة الفهري ذكره في التابعين انتهى وقيل وفي عبارة ابي داود عن هلال بن اسامة ان ابا ميمونة سلمى
مولى من اهل المدينة قال وفي جامع الاصول عن هلال بن ابي ميمونة وسياق عبارة النسائي والحاصل ان ابا هريرة قال بينما
انا جالس مع ابي هريرة جاءته امراة فارسية بكسر الراء اي عجمية معها ابن لها وقد طلقها زوجها فادعياه اي ادعى كل منهما
الابن فرطنت في النهاية الرطانة بفتح الراء وكسرها والتراطن كلام لا يفهمه الجمهور وانما هو مواضعة بين اثنين
او جماعة والعرب تخص بالرطانة غالبا كلام العجم وفي الصحاح رطنت له اذا كلمته بالعجمية فالمعنى تكلمت بالفارسية
له اي لابي هريرة تقول اي المراة ما معناه بالعربية يا ابا هريرة زوجي يريد ان يذهب بابني اي ياخذه مني ويصحبه
فقال ابو هريرة استهما عليه اي على الابن والمعنى اقترعا وانث فيه تغليبا للحاضر على الغائب ورطن اي ابو هريرة اي ترجم
لها اي للمراة بذلك اي بما قال لها ابو هريرة فجاء زوجها اي فتقدم لخصومته وقال من يحاقني بالحاء المهملة والقاف المشددة
اي ينازعني في ابني اي في حقه فقال ابو هريرة اللهم اني لا اقول هذا اي هذا القول وهذا الحكم الا اني بفتح الهمزة
اي الا انني كنت قاعدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتته امراة فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني
وقد نفعني وسقاني من بئر ابي عنبة بعين مهملة مكسورة فنون مفتوحة فموحدة وعند النسائي اي في رواية من عذب
الماء موافقة الصفة الى الموصوف اي الماء العذب وهو الحلو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استهما عليه
فقال زوجها من يحاقني في ولدي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي للولد هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما
شئت فاخذ بيد امه رواه ابو داود والنسائي والدارمي وفي نسخة بدل والدارمي لكنه اي النسائي ذكر المسند
اي دون الموقوف فان عبارة النسائي هكذا اخبرنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا ابن جريج اخبرنا زياد عن هلال بن اسامة

عن ابي ميمونة قال بينما انا عند ابي هريرة فقال ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت فداك ابي وامي
ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد نفعني وسقاني من بئر ابي عنبة فجاء زوجها فقال من يحاقني في ابني فقال يا غلام هذا
ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به قال ابن الهمام اخرج حديث ابي هريرة الاربعة
وقال الترمذي حديث حسن ولابي داود والنسائي فيه قصة لابي هريرة قبل ذلك وروى الحديث فاسلها انه خير غلاما بين
ابيه وامه ثم روى الحديث ولفظه سمعت امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وانا قاعد عنده فقالت يا رسول الله
ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني من بئر ابي عنبة وقد نفعني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استهما عليه فقال
زوجها من يحاقني في ولدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه
فانطلقت فاستدل القائل يعني صاحب الهداية بالمعنى على عدم التخيير وهذا ظاهر والجواب عن الحديثين بوجهين احدهما
انه عليه الصلاة والسلام دعا ان يوفقه لاختيار الانظر اعلى بما رواه ابو داود في الطلاق والنسائي في الفرائض من
عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن جده رافع بن سنان انه اسلم وابت امرأته ان تسلم فجاء بابن له صغير لم يبلغ فاجلس النبي صلى الله عليه
وسلم الاب هنا والام هنا ثم خيره وقال اللهم اهده فذهب لابيه وفي لفظ لكن انه اسلم وابت امرأته ان تسلم فاتت النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت ابنتي وهي فطيم وقال رافع ابنتي فاقعد النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ابنتي وهي فطيم وقال رافع
ابنتي فاقعد النبي صلى الله عليه وسلم الام ناحية والاب ناحية وقال لهما ادعواها فمالت الصبية الى امها فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اللهم اهدها فمالت الى ابيها فاخذها واخرجه الدارقطني وسمى البنت عميرة واخرج ابن ماجة والنسائي
في سننه ان ابوين اختصما في ولد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدهما كافر فخيره النبي صلى الله عليه وسلم فتوجه الى الكافر
فقال اللهم اهده فتوجه الى المسلم فقضى له به وثانيهما انه كان بالغا بدليل الاستقاء من بئر ابي عنبة ومن دون البلوغ لا يرسل
الى الابار والاستقاء ويخاف عليه من السقوط فيه لقلة عقله وعجزه منه غالبا ونحن نقول اذا بلغ فهو مخير بينهما ان شاء انفرد
بالسكنى وينبغي ان يكون عند ايهما اراد الا ان يبلغ سفيها مفسدا فيضمها الى نفسه اعتبارا لنفسه بماله وهذا مع
ان الصحابة رضي الله عنهم لم يخيروا على ما تقدم من قصة عمر مع ابي بكر واما ما اسند عبد الرزاق من عمر انه خير ابنا
فاختار امه فانطلقت به فمحمول انه عرف ميل الابن الى امه وهي في الواقع احق بحضانته فاحب تطييب قلب الاب من غير
مخالفة الشرع ويدل عليه ما تقدم من انه لم يراجع ابا بكر الكلام والجواب ان عدم المراجعة ليس دليلا لان ابا بكر كان اماما
يجب نفاذ ما حكم به رايه وان خالفه راي المحكوم عليه فالوجه ما ذكرنا ليوافق المروي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما قدمناه اول الباب والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

كتاب العتق

في المغرب العتق الخروج من المملوكية يقال عتق العبد عتقا وعتاقا وعتاقة واعتقه مولاه ثم جعل عبارة عن الكرم وما يتصل
كالحرية فقيل فرس عتيق رائع وعتاق الخيل والطير كرائمها وقيل مدار التركيب على التقدم ومنه اعتاق المطايا لمكث العتق
لتقدمه والعتيق القديم وقال ابن الهمام لا يخفى ما في الاعتاق من المحاسن فان الرق اثر الكفر فالعتق ازالة اثر الكفر
وهو احياء حكمي فان الكافر ميت معنى فانه لم ينتفع بحياته ولم يذق حلاوة الحياة العليا فصار كانه لم يكن له روح قال تعالى ومن كان
ميتا فاحييناه اي كافرا فهديناه ثم اثر ذلك الكفر الرق الذي هو سلب اهليته لما تاهل له العقلاء من ثبوت الولايات
على الغير من انكاح البنات والتصرف في المال والشهادات وامتناعه بسبب ذلك عن كثير من العبادات كصلاة الجمعة والحج
ونحوهما وفي هذا كله من الضرر ما لا يخفى فانه صار بذلك ملحقا بالاموات في كثير من الصفات فكان العتق احياء له منه
ولذا كان والله اعلم كان جزاؤه عند الله تعالى اذا كان العتق خالصا لوجهه الكريم الاعتاق من النار الجحيم كما ورد في الاخبار
من سيد الاخيار والعتق والعتاق لغة عبارة عن القوة ومنه البيت العتيق لاختصاصه بالقوة الدافعة عنه ملك [illegible]
في عصر من الاعصار وقيل القديم عتيقا لقوة سبقه ومنه سمي عتيق لاختصاصه بالقوة الدافعة لحماله وقيل لقدمه في الخير
وقيل لعتقه من النار وقيل لشرفه فانه قوة في الحسب وهو معنى ما ذكره انه يقال الكريم بمعنى الحسيب وقيل لتمامه لما [illegible]
هذا عتيقك من الموت وقال لا يعيش لها ولد وقيل هو اسمه العلم فيمكن ان يكون سببه وصفه له بالجمال او بتمام او لانه
او بعدم الموت وكل هذه المشهورات ترجع الى زيادة قوة في معانيها واذا كان العتق لغة القوة فالاعتاق اثبات القوة كما
قال في المبسوط العتق في الشرع خلوص حكمي يظهر في الادمي بما ينافي سابقا بالرق ولا يخفى ثبوت القدرة الشرعية لهذه
علما لم يكن [illegible] وشرطه ان يكون المعتق حرا بالغا عاقلا مالكا وحكمه زوال الرق عنه وصفته في الاختيار انه مندوب
اليه غالبا وقد يكون معصية كما اذا غلب على ظنه انه لو اعتقه يذهب الى دار الحرب او يرتد او يخاف منه السرقة وقطع الطريق
وينفذ عتقه مع تحريمه خلافا للظاهرية وقد يكون واجبا كالكفارة وقد يكون مباحا كالعتق لزيد والقربة ما يكون خالصا
لله تعالى واما ما روي من ان الذكر افضل من الانثى من ان العبد المسلم يكون عتقه افضل من عتق المسلم لقوله عليه السلام

افضلها

اعلاها ثمنا بالمهملة والمعجمة من الصواب ويجب تقييده بالاعلى من المسلمين لان تمكين المسلم من مقاصده وتفريغه والوجه
الظاهر استحباب عتق الكافر لتحصيل الجزية منه للمسلمين واما تفريغه للتأمل فيسلم فهو احتمال والله اعلم

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق رقبة اي الرقبة عضو خاص بما يطلق ويراد به الذات من باب اطلاق
الجزء وارادة الكل في النهاية الرقبة في الاصل العنق فجعلت كناية عن جميع ذات الانسان تسمية للشيء ببعضه فاذا قال اعتق رقبة
فكانه قال اعتق عبدا او امة والمعنى من اعتق نفسا مملوكة مسلمة والتقييد بالاسلام ليكون ثوابه اكثر اعتق الله ذكره
لمشاكلة والمعنى انجاه بكل عضو منه اي من المعتوق عضوا اي منه كما في نسخة صحيحة وكذا في رواية مسلم على ما ذكره العسقلاني
والسيوطي اي عضوا كائنا من المعتق من النار متعلق باعتق الثاني اي انقذ حتى فرجه بالنصب عطفا على عضوا وما بعد حتى
ما دون مما قبله كقولهم حج الناس حتى المشاة اي حتى اعتق الله فرجه بفرجه اي سواء كان ذكرا او انثى قال الاشرف انما خص
الفرج بالذكر لانه محل اكبر الكبائر بعد الشرك وهو كقولهم مات الناس حتى الكرام فيفيد قوة في اللفظ وذكر الفرج تحقيرا بالنسبة
الى الاعتاق انتهى والاظهر ان المراد به كره المبالغة في تعلق الاعتاق بجميع اعضاء بدنه ويؤيده ما ورد ايما رجل مسلم اعتق
رجلا مسلما فان الله جاعل وفاء كل عظم من عظامه عظما من عظام محررة من النار وايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة
فان الله جاعل وفاء كل عظم من عظامها عظما من عظامها محررة من النار يوم القيامة رواه ابو داود وابن حبان في صحيحه قاله ميرك نقلا عن التصحيح وقال
الخطابي يستحب بعض اهل العلم ان لا يكون العبد المعتق خصيا كيلا يكون ناقص العضو ليكون معتقه قد نال الموعود في
عتق اعضائه كلها من النار باعتاقه اياه من الرق في الدنيا متفق عليه وكذا رواه الترمذي على ما في الجامع الصغير قال
ابن الهمام روى الستة في كتبهم عن ابي هريرة عنه عليه السلام قال ايما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه
عضوا منه من النار وفي لفظ من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه حتى الفرج بالفرج اخرجه
الترمذي في الايمان والنذور ورواه ابن ماجة في الاحكام والباقون في العتق واخرج ابو داود وابن ماجة عن كعب بن
مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ايما رجل مسلم اعتق رجلا مسلما كان فكاكه من النار وايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة
كانت فكاكها من النار وروى ابو داود وايما رجل اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزى مكان عظمين
منهما عظم من عظامه هذا يشكل بما ذكره المصنف يعني صاحب الهداية من استحباب عتق الرجل الرجل والمرأة المرأة لانه
[illegible] انتهى لكن يبقى قوله والمرأة المرأة ولعل ما اخرجه حديث الفرج بالفرج قال في الجامع
الصغير ايما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما فهو فكاكه من النار يجزي بكل عظم منه عظما منه وايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة
فهي فكاكها من النار تجزي بكل عظم منها عظما منها وايما امرئ مسلم اعتق امرأتين مسلمتين فهما فكاكه من النار يجزي بكل عظمين
منهما عظما منه رواه الطبراني عن عبد الرحمن بن عوف وابو داود وابن ماجة والطبراني عن مرة بن كعب والترمذي عن ابي
امامة وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل اي انواع من عمل الباطن والظاهر افضل اي
اكثر ثوابا قال ايمان بالله اي ابتداء لكونه شرط صحة بقية الاعمال وتجديده ساعة فساعة وبقاؤه عليه على المداومة
والاستقامة وجهاد اي مجاهدة مع الكفار في سبيله اي طريق دينه الذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا فالمراد بالمجاهدة
مع نفسه التي هي اعدى عدو في سبيل شرعه المستقيم ودينه القويم من امتثال جميع المأمورات واجتناب جميع المنهيات
فيكون الحديث من قبيل قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا ونظيره ما ورد في الحديث قل ربي الله ثم استقم قال ابو ذر
قلت فاي الرقاب اي من جهة عتقها افضل قال اغلاها ثمنا بالغين المعجمة ويروى بالمهملة كذا في التصحيح
وقال السيوطي بعين مهملة وللكشميهني بمعجمة والمعنى متقاربان انتهى والمقصود ان الاجر على قدر المشقة
اي افضل الاعمال اكثرها اي اشدها واقواها على النفس وانفسها بفتح الفاء وضم السين افعل تفضيل للتنفيس اي احبها
واكرمها عند اهلها اذ من ترك شيئا لله عوضه الله قلت فان لم افعل اي عجزا لا كسلا قال السيوطي والاظهر ان يقال
معناه فان لم اقدر على فعله قال تعين بالرفع فهو خبر بمعنى الامر وفي نسخة بالنصب فالتقدير فان لم افعله اي عتق
فتدوم معاونة فقال ان تعين صانعا من الصنعة اي ما به معاش الرجل ويدخل فيه الحرفة والتجارة اي صانعا
لم يتم كسبه لعياله او ضعيفا عاجزا في صنعته وفي نسخة ضايعا اي ذا ضياع من العيال اي فاقة من لم يكن له متعهد
يتعهده من فقير او عيال وقال السيوطي في حاشيته على البخاري قوله تعين ضايعا بالضاد المعجمة وبعد الالف تحتية
بالاتفاق وضبطه من قال من شرح البخاري انه روي بالصاد المهملة والنون والاتفاق على ان هشاما انما رواه بالمعجمة
والياء وقد نسبه الزهري الى التصحيف ووافقه الدارقطني لمقابلة بالاخرق انتهى وقوله بعد الالف تحتية وقوله
بالمعجمة والياء اما هو على اصل الكلمة قبل الاعلال اذ يجب قلبها همزة كما هو مقرر في نحو قائل وبايع وعايشة وامثالها
وقال الزركشي في التنقيح قوله ضايعا بالضاد المعجمة هكذا رواية هشام التي رواها البخاري من جهته اي ذا ضياع من فقر

أو يطال أو طال فقصر عن القيام بها وروي بالصاد المهملة والنون وقال الدارقطني إنه الصواب لمقابلته لأخرق
وقال معمر كان الزهري يقول صحف هشام إنما هو الصانع والله أعلم وتصنع بالإعرابين لأخرق أي من ليس له كسب من
خرق كفرح خرقا بالتحريك جهل فمعنى قوله أخرق أي الجاهل بما يعمله أو الذي ليس في يده صنعة يكتسب بها قال القاضي الأخرق
هنا الذي لا يحسن صنعته وقال السيوطي قال أهل اللغة رجل أخرق لا صنعة له والجمع خرق بضم فسكون قلت فإن
قال تدع بالضبطين أي تترك الناس من الشر أي من إيصاله إليهم ويمكن أن يكون المعنى تتركهم من أجل شرهم قال فإنها أي
تركك الناس من الشر صدقة قال الطيبي الضمير للمصدر الذي دل عليه الفعل وأنثه لتأنيث الخبر أو باعتبار الفعلة أو الخصلة
تصدق فاعله بتصدق بها أي بهذه الصدقة على نفسك أي يحفظها عما يرديها ويعود وباله عليها متفق عليه

الفصل الثاني عن البراء بن عازب صحابيان قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال علمني عملا يدخلني
الجنة بالرفع على أنه صفة عملا ويجوز جزمه على جواب الأمر وهو بفتح الياء ويجوز إسكانه والمراد به إدخاله الجنة
ابتداء مع الناجين قال لئن كنت أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة اللام الأولى موطئة للقسم ومعنى الشرطية
أنك إن أقصرت في العبارة بأن جئت بعبارة قصيرة فقد أطنبت في الطلب حيث ملت إلى مرتبة كبيرة أو سألت عن أمر ذي طول
وعرض إشارة إلى قوله تعالى وجنة عرضها السموات والأرض وهذه جملة معترضة والجواب أعتق النسمة بفتحتين
وهي الروح أو النفس أي أعتق ذا نسمة وفك بضم الفاء وفتح الكاف ويجوز كسره أي وأخلص الرقبة أي من الرق
وفي الكلام تفنن ولهذا أظهر موضع المضمر قال أي الأعرابي أو ليسا أي الإعتاق والفك واحدا أي في المعنى قال لا
أي بل فرق بينهما عتق النسمة أي إعتاقها أن تنفرد بحاصل المصدر أن تفرد أصله تتفرد من التفرد وفي نسخة من التفريد
وفي أخرى من الإفراد والمعنى أن تفرد وتستقل بعتقها وفك الرقبة أن تعين في ثمنها قال الطيبي ووجه الفرق المذكور
أن العتق إزالة الرق وذلك لا يكون إلا من المالك الذي يعتق وأما الفك فهو السعي في التخليص فيكون من غيره كأن أدى
النجم عن المكاتب وأعانه فيه والمنحة بكسر فسكون هي العطية والمراد هنا ناقة أو شاة يعطيها صاحبها ليشرب لبنها ويردها
ما دامت تدر وقوله الوكوف بفتح أوله صفة لها وهو الكثيرة اللبن من وكف البيت إذا قطر والفيء بالهمز [illegible]
أي التعطف والرجوع بالبر والرواية المشهورة فيهما النصب على تقدير وامنح المنحة وآثر الفيء ليحسن العطف على الجملة
السابقة وينبغي النسخ بالرفع فإن صحت الرواية به فعلى الابتداء والتقدير ومما يدخل الجنة المنحة والفيء على ذي الرحم أي
على القريب الظالم أي عليك بقطع الصلة وغيره فإن لم تطق ذلك أي ما ذكر فأطعم الجائع واسق الظمآن وصل أو قطع هو
السبب هنا الظمآن أي العطشان وأمر بالمعروف وانه عن المنكر أي اجمع بين الإحسان الحسي والمعنوي فإن لم تطق ذلك
أي جميع ما ذكر وما ذكر من الأمرين أو من الأمر الأخير وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فكف بضم الكاف وفتح الفاء
المشددة ويجوز ضمه وكسره أي فامنع لسانك إلا من خير ونظيره حديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت
قيل المراد بالخير ما يترتب عليه الثواب فالمباح ليس بخير والظاهر أن المراد بالخير هنا ما يقابل الشر فيشمل المباح والأولى تجنب
الحرام وينقلب المباح مندوبا وهنا فذلكة الحديث وإشارة إلى أن ذلك أضعف الإيمان أي حالة أو زمانه كما هو في عصرنا هذا
قيل وهنا وقت السكوت ولزوم البيوت والقناعة بالقوت إلى أن يموت رواه البيهقي في شعب الإيمان وعن عمرو بن عبسة
بفتحات قال المؤلف كنيته أبو نجيح السلمي قيل كان رابع أربعة في الإسلام أن النبي صلى الله عليه وسلم من بنى مسجدا أي موضعا
يصلي لله تعالى صغيرا أو كبيرا ليذكر الله فيه أي بأي نوع من العبادات بني له بالبناء للمفعول بيت أي قصر عظيم في الجنة
والمضاعفة في الكيفية ويحتمل أن يكون في الكمية أيضا بأن يبنى فيها بيت كبير أضعاف قدر مساحة مسجده ومن أعتق نفسا مسلمة
كانت أي هي فديته بكسر وسكون أي فداءه وفكاكه من جهنم ومن شاب شيبة أي ابيض في لحيته أو بدنه شعر ثم بياضه
في سبيل الله أي في الغزو والحج أو طلب العلم أو في الإسلام كما في رواية كانت أي صارت شيبة له نورا يوم القيامة أي يتخلص
من ظلماته رواه أي صاحب المصابيح في شرح السنة أي بإسناده وفيه إيماء إلى أن المصنف أعني صاحب المشكاة ما رأى
الحديث في غير شرح السنة من كتب الحديث ولعله أراد الحديث بمجموعه عن عمرو بن عبسة وإلا فقد ورد الحديث مفرقا
ففي الجامع الصغير من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة رواه ابن ماجه عن علي ورواه أحمد والشيخان والترمذي وابن
ماجه عن عثمان ولفظه من بنى مسجدا يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة ورواه أحمد والشيخان والترمذي
وابن ماجه عن ابن عباس من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة لبيضها بنى الله له بيتا في الجنة ورواه الطبراني في الكبير
عن أبي أمامة من بنى لله مسجدا بنى الله له في الجنة أوسع منه ورواه في الأوسط عن أبي هريرة من بنى لله بيتا
يعبد الله فيه من حلال بنى الله له بيتا في الجنة من در وياقوت وأما الفصل الثاني من الحديث [illegible]
تقدم أول الباب وأما الفصل الأخير فقد أخرجه الترمذي والنسائي عن كعب بن مرة من شاب شيبة

في الإ

في الإسلام كانت له نورا يوم القيامة ورواه الحاكم في الكنى عن أم سلمة بلفظ من شاب شيبة في الإسلام كانت له
نورا ما لم يغيرها الفصل الثالث عن الغريف بفتح الغين المعجمة بكسر الراء فتحتية ساكنة ففاء الديلمي بفتح أوله
وفي نسخة صحيحة ابن الديلمي قال الحاكم في المستدرك الغريف هذا لقب عبد الله بن الديلمي ذكره السيوطي وفي التقريب
بفتح أوله ابن عياش بمهملة ومعجمة ابن فيروز الديلمي وقد ينسب لجده مقبول من الخامسة وفي جامع الأصول
الغريف بن عياش بن الديلمي وكذا ذكره المصنف في أسماء التابعين قال أتينا واثلة بن الأسقع كان من أهل الصفة
ويقال إنه خدم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين فقلنا حدثنا بصيغة الأمر حديثا ليس فيه زيادة ولا نقصان
زيادة ولا للتأكيد فغضب أي تغير وظهر عليه آثار الغضب وقال إن أحدكم ليقرأ أي القرآن ليلا ونهارا لا يغيب عنه
أي ومصحفه معلق في بيته جملة حالية تفيد أنه يقدر على مراجعته إليه عند وقوع التردد عليه وقال الطيبي
هو مؤكد المضمون ما سبق فيزيد أي ومع هذا فقد يزيد وينقص أي في قراءته سهوا وغلطا قال الطيبي فيه مبالغة
لأنه يجوز الزيادة والنقصان في المعروف وحده جاز رواية الحديث بالمعنى والنقصان في الألفاظ وزيادتها مع رعاية المعنى
والقصد منه فقلنا إنما أردنا حديثا سمعته أي ما أردنا بقولنا ليس فيه زيادة ولا نقصان ما عنيت به من نقصان
الزيادة والنقصان في الألفاظ وإنما أردنا حديثا سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم بيقين وحدثته ليس لأحد أن يزيد عليه
بنفسه عمدا أو لا زيادة على أمره ولا نقصان في حكمه أبدا فقال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب
لنا في شأن صاحب لنا من شفاعة أو غيرها أوجب أي من وصفه أنه استحق لولا الغفران يعني هذا كلام الراوي
بيان وأنه يريد بالمفعول المحذوف في أوجب النار وقوله بالقتل متعلق بأوجب من مقدمة كلام والجملة
بين النار معترضة بينهما ولو قال الراوي أوجب بالقتل يعني النار لكان أولى كما لا يخفى فقال أعتقوا [illegible]
والخطاب للقاتل وجمع تغليبا أو تعميما للحكم في مثل فعله عنه أي عن قتله وعوضه يعتق الله بالجزم مكسور
لأنه عطف على جواب الأمر وفي نسخة بالرفع استئنافا بكل عضو منه أي من العتيق عضوا منه أي من القاتل من النار
متعلق بيعتق ولعل المقتول كان من المعاهدين وقد قتله خطأ وظنوا أن الخطأ موجب النار لما فيه من نوع تقصير حيث
لم يعمل بطريق الحزم والاحتياط والله أعلم رواه أبو داود في نسخة صحيحة والنسائي وعن سمرة بن جندب بضمتين وبفتح
الدال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصدقة الشفاعة بها تفك الرقبة أي تخلصها من القتل أو من
الأسر أو من الحبس وهو من بصيغة المجهول استئناف وبها متعلق به تقدم عليه وفي نسخة التي بها تفك الرقبة على أنها
صفة الشفاعة وهو ظاهر قال الطيبي ولو روي شفاعة منكرة كان صفة له ولو ذهب إلى أن الشفاعة جنس على
من الوهم والقدام على الشيء يستبين لبعد المرمى ولو قيل إنه حال كان أبعد وأبعد وأما إذا أريد بفك الرقبة
خلاص الرجل من شدة العذاب بسبب الشفاعة على أن تكون الجملة استئنافية كأنه قيل أفضل الصدقة الشفاعة
ثم لما أجيب بها تخلص الإنسان من شدة المآثم الكلام وصح المعنى كقوله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب
منها لكن خرج من الباب والله أعلم بالصواب رواه البيهقي في شعب الإيمان وفي الجامع الصغير برواية الطبراني في الكبير
عن سمرة أفضل الصدقة الشفاعة تفك بها الأسير وتحقن بها الدم وتجر بها المعروف والإحسان إلى أخيك وتدفع عنه
الكريهة والظاهر أن الرواية بالخطاب في الأفعال المذكورة

باب إعتاق العبد المشترك وشراء القريب والعتق في المرض

الفصل الأول عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق
شركا بكسر فسكون أي حصة له ونصيبا على ما في النهاية له في عبد وكان له أي للمعتق مال يبلغ ثمن العبد أي قيمة
أقية قال ابن الهمام المعتبر يسار التيسير وهو أن يملك من المال قدر قيمة نصيب الساكت وهو ظاهر الرواية وهو
قول الشافعي ومالك وأحمد وفي رواية الحسن يستثنى الكفاف وهو المنزل والخادم وثياب البدن لا يسار الغنى
المحرم الصدقة كما اختاره بعض المشايخ لأن يسار التيسير يعتدل النظر من الجانبين جانب المعتق والجانب الساكت لأن
مقصود المعتق القربة وتتميمها بضمانه ومقصود الساكت بدل حصته وتحقيقها بالضمان أسرع من الاستسعاء فكان اعتبار
يسار التيسير أسرع في تحقق مقصوده فوجب وهذا في الحقيقة تعليل النص وإلا فصريح النص أوجب الضمان بمجرد
ملك الحصة لأنه المراد لقوله عليه السلام وكان له مال يبلغ ثمن العبد باتفاق المتكلمين عليه قوم العبد عليه
أي باقي العبد أو كله ووضع المظهر موضع المضمر لئلا يتوهم أن يجب عليه قيمة العبد جميعا قيمة عدل أي تقويم عدل
من المقومين أو المراد قيمته وسطا فأعطى بصيغة المجهول شركاءهم مرفوعا على نيابة الفاعل حصصهم منصوب
على مفعول ثان بكسر الحاء جمع حصة وعتق بالفتح عليه العبد وفي نسخة بصيغة المجهول وإلا أي وإن لم يكن
له مال يبلغ ثمن العبد فقد عتق منه وفي نسخة عنه ما عتق في شرح السنة فيه دليل على أن من أعتق نصيبه

[illegible]

من عبد مشترك بينه وبين غيره وهو موسر بقيمة نصيب الشريك يعتق كله عليه بنفس الاعتاق ولا يتوقف الى
اداء القيمة ولا على استسعاء ويكون ولاؤه كله للمعتق والدليل على ان العتق لا يتوقف على الاداء انه لو لم يعتق قبل
الاداء لما وجبت القيمة وانما يجب على تقدير انتقاله الى فرضنا والاتلاف ولم يوجب الاختيار فيتعين الاول وهو الانتقال
اليه وان كان معسرا عتق نصيبه ونصيب الشريك رقيق لا يكلف اعتاقه ولا يستسعى العبد في فكه وهو قول الائمة
قال النووي من اعتق نصيبه من عبد مشترك قوم عليه باقيه اذا كان موسرا بقيمة باقيه سواء كان العبد مسلما او
كافرا وسواء كان الشريك مسلما او كافرا ولا خيار للشريك في هذا ولا للعبد ولا للمعتق بل ينفذ الحكم وان كرهوه كلهم
مراعاة لحق الله تعالى في الحرية قال ابن الهمام اذا كان العبد بين شريكين واعتق احدهما نصيبه عتق اي زال ملكه
منه فان كان المعتق موسرا فشريكه بالخيار ان شاء اعتق نصيبه منجزا او مضافا الى مدة الاستسعاء وان شاء
استسعى العبد فيها او ضمن المعتق موسرا قيمة حظه لا معسرا والولاء لهما اذا اعتق او استسعى وللمعتق ان ضمن
وان كان المعتق معسرا فقط والولاء للمعتق وقال ابو يوسف ومحمد ليس للساكت الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار ولا يرجع
على العبد اذا ضمن والولاء للمعتق في المذهب الحكاية وهذه المسالة تبتنى على حرفين احدهما تجزي الاعتاق وعدمه
عندهما فيبقى وهو مذهبهما والثاني ان يسار المعتق لا يمنع السعاية عنده وعندهما يمنع لهما فيه ان جميع النصوص التي
ظاهرها عدم تجزي الاعتاق كقوله فقد عتق منه ما عتق وحديث فعليه خلاصه في ماله وقوله من اعتق عبدا بينه وبين
آخر قوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط ثم عتق عليه فيما اذا كان موسرا في الصحيحين وكذا ما انفرد به البخاري
عن مسلم من اعتق عبدا بين اثنين فان كان موسرا قوم عليه ثم يعتق والذي ظاهرها عدم تجزيه لحديث ابن المليح عن ابيه
ان رجلا اعتق شقصا له من غلام فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليس لله شريك واجاز عتقه رواه
احمد وابو داود وزاد رزين في ماله وفي لفظ هو حر كله ليس لله شريك وحديث البخاري عن ابن عمر من اعتق نصيبا له
في مملوك او شركا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة العدل فهو عتيق كلها يفيد ان حكم الساكت منحصر في
التضمين لتيسيره ولذا اختار الطحاوي قولهما ووجهه انه قسم يجعل الحكم عند يساره تضمينه وعند اعساره الاستسعاء
وفي الكافي جعل فائدة نفي الضمان لو كان فقيرا ولا يخفى ان هذه القسمة كما تفيد نفي الضمان لو كان فقيرا تفيد نفي
الاستسعاء لو كان موسرا متفق عليه ورواه الاربعة قال ابن الهمام الحديث افاد نفوذ عتق البعض فقط الخ
وهو دليل لابي حنيفة قال وفي رواية وقع منه مارق ولكن قد اهل الشان هي ضعيفة مكذوبة وقال
ايوب لا ندري اشيء قاله نافع او هو شيء في الحديث فلا يضر اذا الظاهر بل الواجب انه منه اذ لا يجوز ادراج مثله
من غير نصب قاطع في افادة انه ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا في مملوك فخلاصه عليه
في ماله ان كان له مال والا قوم عليه غير مشقوق عليه اي لا يغلى عليه الثمن افاد عدم سراية العتق الى الكل بمجرد
عتق البعض والا لكان قد خلص قبل تخليص المعتق واما ما روى لهما اي لصاحبيه من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم من اعتق نصيبا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة عدل فهو عتيق وفي لفظ فقد عتق كله فانما يفيد
عتق كله اذا كان له مال يبلغ قيمته وليس مدعاهما ذلك بل انه يعتق كله بمجرد اعتاق بعضه كان له مال ولا
فقد افادت الاحاديث ان العتق مما يتجزى ولا يستلزم وجه السراية وان وردت في العبد المشترك واستدل
ايضا بدلالة الاجماع وهو ان المعتق اذا كان معسرا لا يضمن بالاجماع ولو كان اعتاق البعض اعتاقا للكل لضمن
كما اذا اتلفه بالسيف او بالشهادة به لانسان ثم رجع بعد القضاء فانه يضمن موسرا كان او معسرا وحيث ثبت الانقسام
لزم ان يكون المراد بالعتق في قوله فقد عتق زوال الملك وهو مروي عن عمر وعلى خلاف ما قيل ان قول عمر قولهما
فقد اسند الطحاوي الى عبد الرحمن بن يزيد قال كان لنا غلام شهد القادسية فابلى فيها وكان بيني وبين امي واخي
الاسود فارادوا عتقه وكنت يومئذ صغيرا فذكر الاسود ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اعتقوا انتم فاذا
بلغ عبد الرحمن ورغب فيما رغبتم اعتق والا ضمنكم اثبت لعبد الرحمن الاعتاق بعد بلوغه فهذا ان ثبت ان العبد
اعتاق قبضها وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقصا بكسر فسكون اي نصيبا في عبد
وفي نسخة من عبد اعتق بصيغة المجهول اي العبد كله اي على المعتق ان كان له مال اي يبلغ قيمة باقيه وان لم
يكن له مال استسعى العبد بصيغة المجهول اي يستسعيه في قيمة ما اعتقه غير مشقوق عليه بنصب غير على انه حال
وفي نسخة بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف قال النووي معنى الاستسعاء ان العبد يكلف بالاكتساب والطلب حتى
يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر فاذا دفعها اليه عتق كذا فسره الجمهور وقال بعضهم هو ان يخدم سيده الذي
لم يعتق بقدر ماله فيه من الرق فعلى هذا تتفق الاحاديث ومعنى غير مشقوق عليه اي لا يكلف بما يشق عليه

وفي شرح السنة قال بعضهم اي لا يستغلى عليه في الثمن متفق عليه وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض
ذكر الاستسعاء هنا خلاف بين الرواة قال الدارقطني روى هذا الحديث شعبة وهشام عن قتادة وهما
اثبت ممن لم يذكر فيه الاستسعاء عن الحديث فجعله من راي قتادة قال وعلى هذا اخرجه البخاري وهو الصواب
قال الدارقطني وسمعت ابا بكر النيسابوري يقول ما احسن ما رواه همام وضبطه ففصل قول قتادة من
الحديث قال بعضهم اسقاط السعاية من الحديث اولى من ذكرها ولانها ليست في الاحاديث الاخر من رواية
ابن عمر وقال ابن عبد البر الذين لم يذكروا السعاية اثبت ممن ذكرها قال ابن الهمام اذا اعتق المولى
بعض عبده عتق ذلك القدر ويسعى في بقيته قيمته لمولاه عند ابي حنيفة ويعتبر قيمته في الحال والاستسعاء
ان يواجره فيأخذ نصف قيمته من الاجرة ذكره في جوامع الفقه وسيجيء انه اذا امتنع من السعاية فعل ذلك ان كان
له عمل معروف وهو يفيد ان معنى الاستسعاء غير هذا وانما يصار اليه عند امتناعه فيكون الاجارة بغير علمه
جبرا وظاهر ان هذا اذا عين مقدارا كربعك حر ونحوه فلو قال بعضك حر او جزء منك او شقصك او [illegible]
وقالا العتق كله اذ العتق عندهما لا يتجزى وهو قول الشافعي فيما اذا كان المولى واحدا وكما اذا الشريك والمعتق
موسران اما اذا كان لشريكين والمعتق معسر فيبقى ملك الساكت كما كان وفي المسالة قول الثوري والليث ان
الساكت بالخيار ان شاء اعتق وان شاء ضمن ولا سعاية اصلا وسبب هذا القول اعلامهم لفظ السعاية في حديث
ابي هريرة قال النسائي اثبت اصحاب قتادة شعبة وهشام على خلاف سعيد بن ابي عروبة يعني في ذكر السعاية
قال وبلغني انهما ما رويا هذا الحديث فجعل الكلام الاخير وان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه
من قول قتادة وقال عبد الرحمن بن مهدي احاديث همام عن قتادة اصح من حديث غيره لانه كتبها املاء وقال
الدارقطني سمعت ابا بكر النيسابوري يقول ما احسن ما رواه همام وضبطه فصل قول النبي صلى الله عليه وسلم
والشيء مما وهما فيه لمخالفة شعبة وهشام قال الخطابي واضطرب سعيد بن ابي عروبة في السعاية فمرة يذكر
ومرة لا يذكرها فدل على ان ذلك ليس من متن الحديث ويدل على صحة ذلك حديث ابن عمر في السنة عنه عليه السلام
يعني الحديث اول الباب قال صاحب تنقيح التحقيق فيما قالوه نظر فان سعيد بن ابي عروبة من الاثبات عن قتادة
وليس بدون همام عنه وقد تابعه جماعة على ذكر الاستسعاء ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جرير بن
حازم وابان بن يزيد العطار وحجاج بن ارطاة ويحيى بن صبيح الخراساني قال الشيخ تقي الدين وقد اخرجه الشيخان
في صحيحيهما وحسبك بذلك برفعهما الاستسعاء وقال ابن الهمام وفي المسالة مذاهب اخر ضعيفة مثل انه لا يعتق
شيء اصلا ولو باذن الشريك وانه لا يعتق الباقي ويستمر على مملوكيته وان لا تضمين وان كان معسرا وهو منقول
عن زفر وبشر المريسي وان يعتق الباقي من بيت المال وهو قول ابن سيرين واعلم انه نقل عن بعض العلماء انه في
رواية صحة الاستسعاء ان المراد بها على تقدير صحتها انه يستسعي ان اختار ذلك وان هذا هو معنى قوله
غير مشقوق عليه وعن عمران بكسر اوله بن حصين بالتصغير ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن
له مال غيرهم بالرفع وفي نسخة بالنصب فدعا بهم الباء للتعدية اي طلبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجزأهم بتشديد الزاي وفي نسخة بالتخفيف قال النووي بتشديد الزاي وتخفيفها لغتان مشهورتان ذكرهما
ابن السكيت وغيره اي قسمهم اثلاثا بفتح الهمزة قال الطيبي اثلاثا مصدر اي مفعول مطلق اي ثلاثة اجزاء
في شرح السنة فيه دليل على ان المعتق المنجز في مرض الموت كالمعلق بالموت في الاعتبار من الثلث وكذلك التبرع المنجز
في مرض الموت ثم اقرع بينهم اي بين الاثلاث او بين المملوكين الستة فاعتق اثنين وارق اربعة اي ابقى حكم الرق
على الاربعة قال زين العرب وهذا لان اكثر عبيدهم الزنوج وهم متساوون في القيمة قال النووي وقال ابو حنيفة
يعتق من كل واحد قسطه وبه قال الشعبي وشريح والحسن البصري وقال له اي في شانه قولا شديدا اي كراهية لفعله
وتغليظا عليه رواه مسلم ورواه النسائي وفي نسخة وفي رواية النسائي عنه اي عن عمران وذكر لقد هممت ان لا اصلي
عليه بدل وقال له قولا شديدا قال النووي وهذا محمول على ان النبي صلى الله عليه وسلم وحده كان يترك الصلاة
عليه تشديدا او تغليظا وزجرا لغيره عن مثل فعله واما الصلاة عليه فلا بد فيها من بعض الصحابة انتهى وفيه انه
لا يلائمه ذكر المصنف بقوله وفي رواية ابي داود قال لو شهدته اي حضرته قبل ان يدفن لم يدفن وفي نسخة
صحيحة لم يقبر في مقابر المسلمين فالاحسن ان يحمل على الزجر الشديد والتهديد الاكيد مع انه لا يلزم من الهم
وقوع الفعل اعلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي بفتح اوله وسكون الياء في آخره
اي لا يكافي ولد والدا اي لاحسانه والده الا ان يجده اي يصادفه مملوكا منصوب على الحال من الضمير المنصوب

انه بيع المدبر فلو انما باعه النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على سيده وقد جاء في رواية المشكاة والدار قطني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقض دينك قال ابن الهمام التدبير لغة النظر في عواقب الامور وشرعا العتق الواقع بعد الموت معلقا بالموت مطلقا لفظا او معنى قال صاحب الهداية اذا قال الرجل لمملوكه اذا مت فانت حر عن دبر مني وانت مدبر وقد دبرتك فقد صار مدبرا لان هذه الالفاظ صريح في التدبير فانه اثبات العتق من دبر وهذه تفيد ذلك بالوضع ثم لا يجوز بيعه المدبر المطلق وهو الذي علق عتقه بمطلق موت المولى ولا هبته ولا اخراجه من ملكه الا الى الحرية بلا بدل او الكتابة او اعتق على مال ومما سواه من التصرفات التي لا تبطل حقه في الحرية فيجوز استخدامه واجارته واخذ اجرته وتزويج المدبرة ووطئها واخذ مهرها وارش جنايتها لان الملك فيه ثابت وبه يستفاد ولاية هذه التصرفات وقال الشافعي يجوز بيعه ومنه ما في الصحيحين في حديث جابر ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم بثمانمائة ثم ارسل بثمنه اليه وفي لفظ اعتق رجل من الانصار غلاما له عن دبر وكان محتاجا وعليه دين فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ثمانمائة درهم فاعطاه وقال اقض دينك قال ابن الهمام ولحديث جابر هذا الفاظ كثيرة وروى ابو حنيفة بسنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع المدبر وفي موطا مالك بسنده الى عائشة انها مرضت فتطاول مرضها فذهب بنو اخيها فذكروا مرضها الى طبيب فقال انكم تخبروني عن امراة مطبوبة قال فذهبوا ينظرون فاذا جارية لها سحرتها وكانت قد دبرتها فدعتها ثم سالتها ماذا اردت ان توفي حتى اعتق قالت فان عائشة لان تباع من اسوء العرب ملكة فباعتها وامرت بثمنها فجعل في مثلها ورواه الحاكم وقال على شرط الشيخين والجواب انه لان الحر كان يباع في ابتداء الاسلام على ما روي انه صلى الله عليه وسلم باع رجلا يقال له سرق في دينه ثم نسخ ذلك بقوله وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ذكره في الناسخ والمنسوخ فلم يكن فيه دلالة على جواز بيعه الان بعد النسخ وانما يفيد استصحاب ما كان ثابتا من جواز بيعه قبل التدبير اذا لم يوجب التدبير زواله والرقعة ثم دليلنا انه صح عن ابن عمر لا يباع المدبر ولا يوهب وهو حر من ثلث المال وقد رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن ضعف الدار قطني رفعه وصحح وقفه قال ابن الهمام فعلى تقدير الرفع لا اشكال وعلى تقدير الوقف فقول الصحابي حينئذ لا يعارضه النص البتة لانه واقعة حال لا عموم لها وانما يعارضه لو قال يباع المدبر فان قولنا يوجب تقليده فيجب ان يحمل على السماع لانه منع بيعه على خلاف القياس فبطل ما قيل لحديث ابن عمر لا يصلح المعارضة حديث جابر وايضا ثبت عن ابي جعفر انه ذكر عنده ان عطاء وطاوسا يقولان عن جابر في الذي اعتقه مولاه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتقه عن دبر فامره ان يبيعه فيقضي دينه الحديث فقال ابو جعفر شهدت من جابر انما اذن في بيع خدمته رواه الدار قطني عن عبد الغفار بن القاسم الكوفي عن ابي جعفر وقال ابو جعفر هذا وان كان من الثقات الاثبات ولكن حديثه هذا مرسل وقال ابن القطان هو مرسل صحيح لانه من رواية عبد الملك ابن ابي سليمان العرزمي وهو ثقة عن ابي جعفر انتهى فلو تم تضعيف عبد الغفار لم يضر لكن الحق جرحه واذا كان متشيعا فقد صح ابو جعفر وهو محمد بن الباقر الامام بن علي بن زين العابدين بانه شهد حديث جابر وانه اجاز انا في بيع منافعه ولا يمكن انه امام لذلك الا لعلمه بذلك من جابر روى الحديث قال ابن العربي فوله من قال يحمل الحديث على المدبر والمقيد وان المراد انه باع خدمته العبد من باب دفع الشائل لان النص مطلق فيجب العمل به الا المعارضة نص لن نمنع من العمل بالموقوف فانت اذا علمت ان الحر كان يباع لدين ثم نسخ وان في قوله في الحديث باع مدبرا ليس الاحكاية الراوي بلا عموم لها وان قوله عتق عن دبر او دبر من المطلق والمقيد ان يصدق على الذي دبره مقيدا انه اعتق عن دبر منه وان ما عن ابن عمر موقوف صحيح وحديث ابي جعفر مرسل تابع ثقة وقد اقمنا الدلالة على وجوب قبول المرسل وتقديمه على المسند بيانه قولهم نور السالف علمت قطعا ان المرسل حجة موجبة بل السالمة من المعارض وكذا قول ابن عمر ان لم يصح رفعه بسنده ولا يعارضه المروي عن عائشة لجواز ان يكون تدبيرها مقيدا لانه ايضا واقعة حال لا عموم لها فلم يثبت الحديث بار عائشة رضي الله عنها مما محل النزاع البتة فكيف وجب حمله على السماع لما ذكرناه ثم قال وان علق التدبير بموته على صفة مثل ان يقول ان مت من مرضي هذا او سفري هذا او من مرض كذا او قتلت او غرقت فليس بمدبر ويجوز بيعه لان التسمية لم تنعقد في الحال للتردد في تلك الصفة هل تقع بخلاف المدبر المطلق لانه تعلق عتقه بمطلق الموت وهو كائن لا محالة ثم ان مات المولى على الصفة التي ذكرناها عتق كما يعتق المدبر يعني من الثلث لانه ثبت حكم التدبير له في اخر جزء من اجزاء حياته يتحقق تلك الصفة فيه فاذ ذاك يصير مدبرا مطلقا لا يجوز بيعه بل لا يمكن وان برئ من ذلك المرض ونحوه من ذلك السفر ثم مات لم يعتق لان الشرط الذي علق به قد انعدم الفصل الثاني عن الحسن عن سمرة

فيجوز فيشتريه فيعتقه بالنصب فيهما قال القاضي ذهب بعض اهل الظاهر الى ان الاب لا يعتق على ولده اذا تملكه والا لم يصح ترتيب الاعتاق على الشرى والجمهور على انه يعتق بمجرد التملك من غير ان ينشئ فيه عتقا وان قوله فيعتقه معناه فيعتقه بالشرى لا بانشاء عتق والترتيب باعتبار الحكم وان الانشاء في شرح السنة قال اذا اشترى الرجل احدا من ابائه وامهاته او احدا من اولاده واولاد اولاده او ملكه بسبب اخر يعتق عليه من غير ان ينشئ فيه عتقا قلت وسيأتي حديث ذا رحم محرم منه فهو حر قال المظهر فعلى هذا الفاء في فيعتقه السببية يعني فيعتقه بسبب شراه ولا يحتاج الى قوله اعتقتك بعد الشرى بل عتق بنفس الشرى ومن ذهب الى انه لا يعتق بسبب الشرى جعل الفاء في فيعتقه للتعقيب لا للسببية واذا صح الشرى ثبت الملك والملك يفيد التصرف قال الطيبي هذا الاشكال مما ينشأ من التعليل لان الابوة تقتضي المالكية كما سبق في حديث عمرو بن شعيب انت ومالك لوالدك وقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن والشرى من مقدمات الملك والعتق من مقتضياته كما تقرر في علم الاصول ان من قال اعتق عبدك عني يقتضي تمليكه اياه ثم اعتاقه عنه فالجمع بينهما جمع بين المتنافيين فالحديث من باب التعليق بالمحال للمبالغة والمعنى لا يجزي ولد والده الا ان يملكه ويعتقه وهو محال فالمجازاة محال كما في قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف الكشاف يعني ان امكنكم ان تنكحوا ما قد سلف فانكحوا فلا يحل لكم غيره وذلك غير ممكن والغرض المبالغة في تحريمه وسد الطريق الى اباحته كما يعلق بالمحال ويجوز ان يكون الفاء كما في قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم اذ جعلت التوبة نفس القتل رواه مسلم ورواه البخاري في تاريخه وابو داود والترمذي وابن ماجة في سننهم وعن جابر ان رجلا من الانصار دبر مملوكا اي قال له انت مدبر او حر عن دبر مني ولم يكن له مال غيره بالرفع فبلغ اي ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم ابن النحام بفتح النون وتشديد الحاء المهملة على ما ضبطه المؤلف وغيره قال النووي في شرح مسلم قوله فاشتراه نعيم بن عبد الله وفي رواية فاشتراه ابن النحام بالنون المفتوحة والحاء المهملة هكذا هو في جميع النسخ قالوا وهو غلط وصوابه فاشتراه النحام فان المشتري هو نعيم وهو النحام وسمي بذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة لنعيم والنحمة الصوت وقيل هي السعلة وقيل النحنحة قال الحافظ العسقلاني في رواية ابن المنكدر كما في الاستيعاب نعيم ابن النحام هو نعيم بن عبد الله بالنون الثقيلة لقب نعيم وظاهر الرواية انه لقب ابيه قال النووي هو غلط لقوله صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة من نعيم لكن الحديث المذكور من رواية الواقدي وهو ضعيف بلا ترد به الروايات الصحيحة فلعل اباه ايضا كان يقال له النحام ونعيم المذكور هو ابن عبد الله بن اسيد بفتح اوله اسلم قديما قبل عمر فكتم اسلامه واراد الهجرة فسأله بنو عدي ان يقيم على اي دين شاء لانه كان ينفق على ايتامهم ثم هاجر عام الحديبية ومعه اربعون من اهل بيته واستشهد في فتوح الشام بثمانمائة درهم بكسر الزاي متفق عليه وفي رواية لمسلم قال فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بفتحتين منسوب الى قوم بني عدي قوم عمر رضي الله عنه بثمانمائة درهم فجاء بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك اي في الانفاق فتصدق عليها اي فانها احق بها واعلم انها مركب مزوج في سلوكها فان فضل بفتح العين اي زاد شيء اي منها فلاهلك اي بما يعولك فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك اي اما وجوبا واستحبابا فان فضل عن قرابتك شيء فهكذا وهكذا قال الطيبي جواب الشرط كناية عن التفريق اشتاقا على من جاءه عن يمينه وشماله وامامه يقول اي الراوي فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك تفسير للتفريق وهكذا نصب على المصدر في شرح السنة اختلفوا في تدبير الله فاجاز جماعة الاطلاق واليه ذهب الشافعي واحمد وروي عن عائشة انها باعت مدبرة لها سحرتها فامرت ابن اخيها ان يبيعها من الاعراب ممن يسيء ملكتها وقال جماعة لا يجوز بيعه اذا كان التدبير مطلقا وهو ان يقول اذا مت فانت حر من غير ان يقيد بشرط او زمان وقاسوا المدبر على ام الولد لتعلق عتق كل منهما بموت المولى على الاطلاق وتاولوا هذا الحديث على التدبير المقيد وهو ان يقول ان مت من مرضي هذا او شهري هذا فانت حر فانه يجوز بيع هذا المدبر عندهم والاول اولى لان الحديث جاء في بيع المدبر وانما المتبادر منه التدبير المطلق لا غيره وليس كام الولد لان سببا لعتق في ام الولد اشد تاكيدا منه في المدبر بدليل ان استغراق التركة بالدين لا يمنع عتق المدبر وام الولد يعتق من راس المال والمدبر عتقه من الثلث ففرق بينهما واتفقوا على جواز وطء المدبرة كما يجوز وطء ام الولد قال النووي في هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه انه يجوز بيع المدبر قبل موت سيده لهذا الحديث وقياسا على الموصى بعتقه فانه يجوز بيعه بالاجماع وقال ابو حنيفة ومالك وجمهور العلماء والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين

عن سمرة اي ابن جندب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ملك اي بنحو شراء او هبة او ارث ذا رحم اي قرابة محرم احترازا عن غيره وهو بالجر وكان القياس ان يكون بالنصب لانه صفة ذا رحم لا نعت رحم ولعله من الجوار كقوله بيت ضب خرب وماش بارد ولو روي مرفوعا لكان له وجه فهو اي ذو الرحم المحرم ذكرا كان او انثى حر اي عتق عليه بسبب ملكه وهو اصرح واعم من حديث ابي هريرة السابق وبه اخذ ابو حنيفة واحمد في النهاية واليه ذهب اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين قال النووي اختلفوا في عتق الاقارب اذا ملكوا فقال اهل الظاهر لا يعتق احد منهم بمجرد الملك سواء الوالد والولد وغيرهما بل لا بد من انشاء عتق واحتجوا بحديث ابي هريرة وقال الجمهور يحصل العتق في الاصول وان علوا وفي الفروع وان سفلوا بمجرد الملك سواء المسلم والكافر وتحرير ان يعتق عمود النسب بكل حال واختلفوا فيما وراءهما فقال الشافعي واصحابه لا يعتق غيرهما بالملك وقال مالك يعتق الاخوة ايضا وعنه رواية انه يعتق جميع ذوي الارحام المحرمة ورواية ثالثة كمذهب الشافعي وقال ابو حنيفة يعتق جميع ذوي الارحام المحرمة رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة ورواه احمد بسند صحيح والحاكم في مستدركه مرفوعا قال القاضي ابو داود في كتابه لم يحدث هذا الحديث مسندا الا حماد بن سلمة وقد شك فيه ولهذا لم يقل به الشافعي على عتق الاصول والفروع في شرح السنة حديث سمرة لا يعرف مسندا الا من حماد بن سلمة ورواه بعضهم عن قتادة عن الحسن عن عمر ورواه بعضهم عن الحسن مرسلا قلت اذا كان مسندا فلا اشكال والشك في احد طرفيه غير مضر والموقوف عن عمر في حكم المرفوع اذ لا مدخل للرأي فيه والمرسل حجة عندنا وعند الجمهور واذا اعتضد فعند الكل والغريب الطيبي حيث قال يشم من سياق الحديث معنى الاستحباب اذ جعل الجزاء من باب الاخبار والتنبيه على تحري الاولى والا لقيل من ملك ذا رحم محرم فيعتقه او فيحرره بالفعل فهو حر والجملة الاسمية التي تقتضي الدوام والثبوت في الازمنة الماضية والآتية تنبئ عن هذا لانه ما كان في الزمان الماضي حرا وكذا في الآتي انتهى ووجه اندفاعه ان من له ادنى مسكة من فهم الكلام علم ان الحكمة بالجملة الاسمية الدالة على الثبات والدوام ابلغ في تحصيل الحكم والمرام من الجملة الفعلية في هذا المقام فانها انشائية بظاهرها انه لا بد من انشاء الاعتاق والتحرير ولذا تأول اهل الظاهر حديث ابي هريرة على ما سبق به التقرير فالجملة الفعلية هي الاولى بالدلالة على الاستحباب والله اعلم بالصواب هذا وقد قال ابن الهمام روى النسائي عن ضمرة بن ربيعة عن سفيان الثوري عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم عتق عليه وضعفه البيهقي والنسائي بسبب ان ضمرة انفرد به عن سفيان وصححه عبد الحق وقال ضمرة ثقة واذا اسند الحديث ثقة فلا يضر انفراده ولا ارسال من ارسله ولا وقف من وقفه وصوب ابن القطان كلامه وممن وثق ضمرة ابن معين وغيره وان لم يخرج به في الصحيحين واخرج اصحاب السنن الاربعة عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر قال ابو داود وغيره وانفرد به عن الحسن عن سمرة حماد وقد شك فيه فان موسى بن اسمعيل قال في موضع عن سمرة فيما يحسب حماد وقد رواه شعبة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم وشعبة احفظ من حماد انتهى وقيل مثل ما تقدم من كلام عبد الحق وابن القطان وهو ان رفع الثقة لا يضره ارسال غيره وروى الطحاوي من حديث الاسود عن عمر موقوفا وروي من حديث ابن عمر موقوفا ومن حديث علي باسانيد ضعفه وروى الطحاوي باسناده الى الثوري عن سلمة بن كهيل عن المستورد ان رجلا زوج ابن اخيه مملوكته فولدت اولادا فاراد ان يسترق اولادها فاتى ابن اخيه عبد الله بن مسعود فقال ان عمي زوجني وليدته وانها ولدت لي اولادا فاراد ان يسترق ولدي فقال ابن مسعود كذب ليس له ذلك وفي المبسوط ان ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله اني دخلت السوق فوجدت اخي يباع فاشتريته واني اريد ان اعتقه فقال عليه السلام ان الله قد اعتقه قال وذكر الخطابي في معالم السنن انه قول اكثر العلماء وقال روي ذلك عن عمر وابن مسعود ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة وبه قال الحسن البصري وجابر بن زيد وعطاء والشعبي والزهري وحماد والحكم والثوري وابن شبرمة والليث وعبد الله بن وهب واسحاق وفي المبسوط قال داود الظاهري اذا ملك قريبه لا يعتق بدون الاعتاق لظاهر قوله عليه السلام لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه اذ لو عتق بنفس الشراء لم يبق لقوله فيعتقه فائدة ولان القرابة لا تمنع ابتداء الملك فلا تمنع بقاءه ولنا قوله تعالى وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا ان كل من في السموات والارض الا آتي الرحمن عبدا اثبت به ان الابنية تنفي العبدية والمراد بقوله فيعتقه بالشراء كما تقول اطعمه فاشبعه وسقاه فارواه والتعقيب حاصل لان العتق يعقب الشراء وانما اثبتنا الملك ابتداء لان الملك ابتداء لا لاجل العتق لا يحصل قبله بخلاف ملك النكاح لم يثبت فيه صحيح

لثقة الرواة وليس فيه سوى الانفراد بالرفع وهو غير قادح لان الراوي قد يفعل وكثيرا ما يرسل ومعلوم انه اذا ارسل اريد ان يكون عن واسطة وغاية الامر انه بين الواسطة مرة وترك اخرى ولو كان مرسلا لكان من المرسل المقبول اما على قول الجمهور وهو قولنا وقول مالك واحمد فيقبل بلا شرط بعد صحة السند وقد علمت صحته واما على قول الشافعي فيقبل اذا عملت الصحابة على وفقه فانت علمت ان الثابت قول بعض الصحابة ولم يثبت من غيرهم خلافهم فيثبت مشاركة هذه القرابة للولاء في هذا الحكم انتهى كلام المحقق واقفه الموفق وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولدت امة الرجل منه اي من الرجل فهي معتقة عن دبر بضمتين ويسكن الموحدة في القاموس بضم وبضمتين اي عقب موت منه اي من الرجل او بعده اي بعد الرجل اي بعد موته والشك من احد الرواة رواه الدارمي وعن جابر قال بعنا امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمانه وابي بكر فلما كان عمر اي عهده في زمان خلافته نهانا عنه اي بيع ام الولد فانتهينا قال التوربشتي يحتمل ان النسخ لم يبلغوا العموم في عهد الرسالة ويحتمل ان بيعهم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كان قبل النسخ وهذا اولى التاويلين واما بيعهم في خلافة ابي بكر فلعل ذلك كان في فرد قضية فلم يعلم به ابو بكر رضي الله عنه ولا من كان عنده علم بذلك فحسب ان الناس كانوا على تجويزه فحدث ما تقرر عنده في اول الامر فلما اشتهر نسخه في زمان عمر رضي الله عنه عاد الى قول الجماعة يدل عليه قوله فلما كان عمر نهانا عنه فانتهينا وقوله هذا من اقوى الدلائل على بطلان بيع امهات الاولاد وذلك ان الصحابة لو لم يعلموا ان الحق مع عمر لم يتابعوه عليه ولم يسكتوا عنه ايضا ولو علموا انه يقول ذلك عن رأي واجتهاد لجوزوا مخالفته لا سيما الفقهاء منهم وان وافقه بعضهم خالفه آخر ويشهد بصحة هذا التأويل حديث ابن عباس اذا ولدت امة الرجل منه فهي معتقة عن دبر منه فان قيل لم ينقل عن علي كرم الله وجهه خلاف اجماع اراء الصحابة على ما قال عمر ولم يصح عنه انه قضى بجواز بيعهن وان ربا القضاء بل الذي صح عنه انه كان مترددا في القول به وقد سأل شريحا عن قضائه فيه ايام خلافته بالكوفة فحدثه انه يقضي فيه بما اتفق عليه الصحابة عنه اي من بيعهن منذ ولاه عمر القضاء بها فقال لشريح فاقض فيه بما كنت تقضي حتى يكون للناس جماعة فارى فيه ما اراد ورواه فيه علماء الصحابة فيه وجملة القول ان اجماعهم في زمانه على ما حكم هو به لا يدخله النقض بان يرى احد منهم بعد ذلك خلافه اجتهادا والقوم رأوا ذلك توقيفا لا سيما ولا يطلع على القول بخلافه وانما تردد فيه ترددا وقال التوربشتي يحتمل انه صلى الله عليه وسلم لم يشعر ببيعهم اياها ولا يكون حجة الا اذا علم به واقرهم عليه ويحتمل ان يكون ذلك اول الامر ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه كما قيل في حديث جابر في المتعة الذي رواه مسلم كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر حتى نهانا عمر قال ابن الهمام ام الولد تصدق لغة على ما اذا اثبت نسبه ممن له ولد ثابت النسب وغير ثابت النسب وفي عرف الفقهاء اخص من ذلك وهي الامة التي ثبت نسب ولدها من مالك كلها او بعضها ولا يجوز بيعها ولا تمليكها ولا هبتها بل اذا مات سيدها ولم ينجز عتقها تعتق به من جميع المال ولا تسعى لغريم وان كان السيد مديونا مستغرقا وهذا مذهب جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء الا من لا يعتد به كبشر المريسي وبعض الظاهرية فقالوا يجوز بيعها واحتجوا بحديث جابر ونقل هذا المذهب عن الصديق وعلي وابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن الزبير لكن ابن مسعود بسند صحيح وابن عباس لعتق من نصيب ولدها ذكره ابن قدامة يصرح بجواز بيعهما على تقدير صحة الرواية الاولى منهما رواه ابو داود وقال الحاكم على شرط مسلم واخرج النسائي عن زيد العمي عن ابي سعيد الخدري بعنا بيعهن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وصححه الحاكم واعله العقيلي بزيد العمي وقال النسائي زيد العمي ليس بالقوي واستدل بعضهم للجمهور بما في ابي داود من طريق محمد بن اسحاق عن خطاب بن صالح عن امه عن سلامة بنت معقل امرأة من خارجة من قيس عيلان وذكر البيهقي انه احسن شيء روي فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو هذا قالت قدم بي عمي في الجاهلية فباعني من الحباب بن عمرو اخي ابي اليسر بن عمرو فولدت له عبد الرحمن بن الحباب ثم هلك فقالت امرأته الان والله تباعين في دينه فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني امرأة من خارجة قيس عيلان قدم بي عمي المدينة في الجاهلية فباعني من الحباب بن عمرو اخي ابي اليسر بن عمرو فولدت له عبد الرحمن فقالت امرأته الان تباعين في دينه فقال عليه السلام من ولي الحباب قيل اخوه ابو اليسر كعب بن عمرو فبعث اليه فقال اعتقوها فاذا سمعتم برقيق قدم علي فاتوني اعوضكم قالت فاعتقوني وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم رقيق فعوضهم مني غلاما ولا يخفى ان هذا لا يدل على انها تعتق بمجرد موته بل على انه سألهم ان يعتقوها وبيعهم فيحتمل ان يراد باعتقوها خلوا سبيلها كما فسره البيهقي وان العوض من باب الفضل منه عليه السلام لكن هذا الاحتمال غير ظاهر والعبرة بالظاهر ولم يثبت هذا الا بدليل من خارج يوجبه وبعيد من ذلك ما ذكره المصنف تبعا لصاحب الهداية انه عليه السلام قال

في مارية القبطية اعتقها ولدها وطريقه معلول بابي بكر ابن عبد الله ابن سبرة وحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس
وليسند ابن ماجه رواه ابن عدي لكن اعله بابن سبرة فقط فانه يرى ان حسينا ممن يكتب حديثه واخرج ابن ماجة
ايضا عن شريك عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امة
ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد وعن توثيق لحسين
ورواه ابو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا زهير ثنا اسمعيل بن ابي قيس ثنا ابو علي حسين بن عبد الله عن عكرمة عن
ابن عباس عنه عليه السلام انه قال ايما امة ولدت من سيدها فانها حرة اذا مات الا ان يعتقها قبل موته
ورواه احمد عن ابن عباس عنه عليه السلام قال ايما رجل ولدت منه امته فهي معتقة عن دبر منه والطرق
كثيرة في هذا المعنى ولذا قال الاصحاب انه مشهور تلقته الامة بالقبول واذا قد كثرت طرق هذا المعنى
وتعددت واشتهرت فلا يضره وقوع راو ضعيف فيه مع ان ابن القطان قال في كتابه وقد روي باسناد جيد
قال قاسم بن اصبغ في كتابه حدثنا محمد بن وضاح حدثنا مصعب بن سعيد ابو خيثمة المصيصي ثنا عبد الله بن عمرو
وهو الرقي عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال لما ولدت مارية ابراهيم عليه السلام اعتقها ولدها
من طريق ابن اصبغ رواه ابن عبد البر في التمهيد ومما يدل على صحة حديث اعتقها ولدها ما قال الخطابي ثبت انه
عليه السلام قال انا معاشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة فلو كانت مارية جارية لابيعت وصار ثمنها صدقة ومنه
عليه السلام انه نهى عن التفريق بين الامهات والاولاد وفي بيعهن تفريق واذا ثبت قوله اعتقها الى اخر ولحوق
متأخر من الموت اجماعا وجب تأويله على ان الاول فيثبت في الحال بعض مواجب العتق من امتناع تمليكها وروى
الدارقطني عن يونس بن محمد عن عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه عليه السلام نهى عن بيع امهات
الاولاد فقال لا يبعن وفي رواية بدله لا يشترين وفي رواية ولا يجعلن من الثلث ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها
سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة اخرجه بسند فيه عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن دينار واعله ابن عدي
بعبد الله بن جعفر بن نجيح المديني واسند تضعيفه الى النسائي وغيره ولينه هو وقال يكتب حديثه ثم اخرجه من
بن مبارك العنبري عن معمر عن عبد الله عن ابن عمر موقوفا عليه واخرجه ايضا من فليح بن سليمان عن عبد الله بن دينار عن
عمر موقوفا قال ابن القطان رواه عنه ثقات وعندي ان الذي اسنده خير ممن وقفه واخرج مالك في الموطا عن نافع
عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال ايما وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع بها فاذا
مات فهي حرة وهكذا رواه سفيان الثوري وسليمان بن بلال وغيرهما عن عمر موقوفا واخرج الدارقطني من طريق
الافريقي عن سعيد بن المسيب ان عمر اعتق امهات الاولاد وقال اعتقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم والافريقي وان كان
غير حجة فتقدم ما يعضد رفعه مع ترجيح ابن القطان فتثبت الرفع بما قلنا ولا شك في ثبوت وقفه على عمر وذكر في
الاصل حديث سعيد بن المسيب قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعتق امهات الاولاد من غير الثلث وقال لا يبعن
في دين وعدم مخالفة احد لعمر حين قضى به واخبر فانعقد اجماع الصحابة على عدم بيعهن فهذا يوجب احد الامرين اما
ان بيع امهات الاولاد في زمنه صلى الله عليه وسلم لم يكن بعلمه وان كان مثل قول الراوي كنا نفعل في عهده عليه السلام
حكمه الرفع لكن ظاهرا لا قطعا فاذا قام دليل لخصوص منه وجب منعه واما انه كان بعلمه اولا فتحريم ثم نسخ ولم
يظهر الناسخ لابي بكر رضي الله عنه لقصر مدته مع اشتغاله فيها بحروب مسيلمة واهل الردة ومانعي الزكوة ثم ظهر بعده
كما عن ابن عمر كنا نخابر اربعين سنة ولا نرى بذلك باسا حتى اخبرنا رافع بن خديج انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن المخابرة فتركناها وهذا اذا قصرنا النظر على الموقوف مع ملاحظة المرفوعات المتعاضدة فلا شك ومما يدل على ثبوت
ذلك الاجماع ما اسند عبد الرزاق انا معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال سمعت عليا يقول اجتمع
رأيي ورأي عمر في امهات الاولاد ان لا يبعن ثم رأيت بعد ان يبعن فقلت له رأيك ورأي عمر في الجماعة احب الي من رأيك وحدك
في الفرقة فضحك علي كرم الله وجهه واعلم ان رجوع علي كرم الله وجهه يقتضي انه يرى اشتراط انقراض العصر في تقرير
الاجماع والمرجح خلافه وسئل داود عن بيع ام الولد فقال يجوز لانا اتفقنا على جواز بيعها قبل ان تصير ام ولد فوجب
ان يبقى كذلك لان الاصل في كل ثابت دوامه واستمراره وكان ابو سعيد البردعي حاضرا فقال منه فقال قد زالت
تلك الحالة بالاطلاق وامتنع بيعها حال الحبل بولد سيدها والاصل في كل ثابت دوامه فانقطع داود وكان
له ان يجيب ويقول الزوال كان لمانع وهو قيام الولد الجزء في بطنها وزال بانفصاله فعاد ما كان فيبقى الى الدليل
المزيل انتهى وهو نهاية التحقيق وغاية التدقيق وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق عبدا
اي قنا وللعبد او حصل بكسبه مال فماله للعبد قال القاضي اضافة المال الى العبد اضافة الاختصاص دون الملك

له اي ان ادنى الا ان يشترط السيد اي لنفسه فيكون صفة وعند قال رواه ابو داود وابن ماجة وفي الهداية
ومال المملوك قال ابن الهمام وعن هذا قال مالك العبد يملك لمولاه بعد العتق وهو مذهب الجمهور وعند الظاهرية للعبد
وبه قال الحسن وعطاء والنخعي ومالك لما عن ابن عمر انه عليه السلام قال من اعتق عبدا وله مال فالمال للعبد رواه احمد
وكان مراده العتق عبد الله بن سالم ... لما قيل الحديث خطأ ... عن ابن مسعود انه قال
لعبده يا عمير اني اردت ان اعتقك عتقا هنيئا فاخبرني بمالك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل اعتق
عبده او غلامه فلم يخبره بماله فهو لسيده رواه الاثرم انتهى وفي الجامع الصغير ايما رجل اعتق غلاما ولم يسم ماله
فالمال له ابن ماجه عن ابن مسعود وعن ابي المليح بفتح الميم وكسر اللام وبالحاء المهملة عامر بن اسامة الهذلي البصري
روى عن جماعة من الصحابة ذكره المؤلف عن ابيه لم يذكر المؤلف اسمه ولا ذكره في اسماء رجاله ان رجلا اعتق شقصا بكسر اوله
اي نصيبا مبهما او معينا من غلام اي عبد له وذكر بصيغة المجهول ذلك اي ما ذكر من اعتاق شقص
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ليس لله شريك اي العتق لله فيعتق كله ولا يتجزى قال تعالى فاجاز عتقه
اي حكم بعتقه كله قال المظهر يعني الا ولادة سبحانه عتق جميع عبده فاذا اعتق بعضه فيكون شريكا لله
له تعالى فيما يملكه تعالى وذلك قال الطيبي قوله سبحانه انا السيد والمملوك لله ... الا ان الله
تعالى فضل بعضهم على بعض في الرزق وجعل تحت تصرفه قسيما فاذا رجع بعضه الى الاصل سرى بالغلبة والبعض
الاثر ليس لله شريك ما في شيء من الاشيا رواه ابو داود وكذا احمد وزاد رزين في ماله وفي لفظ هو حر كله
ليس لله شريك وقد سبق ما يتعلق به من الحكم والخلاف وعن سفينة قال المؤلف هو مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقيل مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اعتقته واشترطت عليه خدمة النبي صلى الله عليه
وسلم ما عاش ويقال ان سفينة لقب واسمه مختلف فيه فقيل رباح وقيل مهران وقيل رومان من مولدي الاعراب
وقيل هو من ابنا فارس ويقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر وهو معه فاعيى رجل فالقى عليه سيفه
وترسه ورمحه شيئا كثيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انت سفينة روى عنه بنوه عبد الرحمن ومحمد وزيادة
وكثير قال كنت مملوكا لام سلمة اي ابتدا فقالت اعتقك اي اريد اعتاقك واشترط عليك ان تخدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بضم الدال المهملة وفي نسخة بكسرها وفي القاموس خدمه يخدمه ويخدمه خدمة ويفتح
ما عشت اي ما دمت تعيش في الدنيا فقلت ان لم تشترطي علي ما فارقت اي لم افارق رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما عشت اي مدة حياتي ايضا فاعتقتني واشترطت علي قال الخطابي هذا وعد عبر عنه باسم الشرط واكثر الفقهاء
لا يصححون ابقاء الشرط بعد العتق لانه شرط لا يلاقي ملكا ومنافع الحر لا يملكها غيره
الا باجارة او ما في معناها وفي شرح السنة لو قال رجل لعبده اعتقتك على ان تخدمني شهرا فقبل عتق في الحال وعليه
ان يخدمه شهرا ولو قال على ان تخدمني ابدا او قال مطلقا فقبل عتق في الحال وعليه قيمة رقبته للمولى وهذا الشرط
اذا كان مقرونا بالعتق فعلى العبد القيمة ولا خدمة وان كان بعد العتق فلا يلزم الشرط ولا شيء على العبد
عند اكثر الفقهاء وفي الهداية ومن اعتق عبده على خدمته اربع سنين مثلا او اقل او اكثر فقبل العبد فعتق
ثم مات المولى من ساعته فعليه اي على العبد قيمته عند ابي حنيفة في قوله الاخر وهو قول ابي يوسف وفي قوله
الاول وهو قول محمد عليه قيمة خدمته اربع سنين وتحقيق المقام في شرح ابن الهمام رواه ابو داود وابن ماجة
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته اي بدل
كتابته درهم اي شيء رواه ابو داود اي باسناد حسن وعن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان لعبد مكاتب احداكن وفاء اي قدر ما يؤدي نجوم كتابته فلتحتجب اي احداكن وهي سيدته منه من المكاتب
لان ملكه على شرف الزوال وما قارب الشيء يعطى حكمه والمعنى انه لا يدخل عليها قال القاضي هذا امر محمول
على التورع والاحتياط لانه بصدد ان يعتق بالاداء لا انه يعتق بمجرد ان يكون واجدا للنجم فانه لا يعتق ما لم يؤد
الجميع لقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ولعله قصد به منع المكاتب عن تأخير الاداء وبعد
التمكن ليستبيح به النظر الى السيدة وسد هذا الباب عليه قال التوربشتي قالت ام سلمة لنبهان ماذا بقي عليك
وعليك السلام ثم القت دونه الحجاب فبكى وقال لا اعطيته ابدا قالت انك والله يا بني لن تراني ابدا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم عهد الينا انه اذا كان لعبد احداكن وفاء بما بقي عليه من كتابته فاضربن دونه الحجاب انتهى والظاهر
ان هذا الحكم خاص بازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم لان حجابهن مبيع قال تعالى لستن كاحد من النساء والله اعلم
رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ما كاتب عبد على مائة اوقية بضم همزة وتخفيف وتحتية وقد تخفف فاداها اى وفى المائة ودفعها
الا عشر اواق بسكون الشين وفى نسخة بفتحها او زيادة ياء، واواق بفتح الهمزة وتنوين القاف جمع اوقية
او قال اى النبى صلى الله عليه وسلم فالشك من الصحابى ويحتمل ان يكون ممن بعده عشرة دنانير بالشك لا منه
ثم عجز اى عن ادائه بنجوم الكتابة فهو اى فعبده المكاتب العاجز رقيق قال ابن الملك هذا يدل على ان عجز المكاتب عن
اداء البعض كعجزه عن الكل فللسيد فسخ كتابته رواه الترمذى وابو داود وابن ماجة وعن ابن عباس عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال اذا اصاب اى استحق المكاتب حدا اى دية او ميراثا ورث بفتح فكسر راء مخففة وفى نسخة بضم
وتشديد راء بحساب ما عتق منه اى بحسبه ومقداره والمعنى اذا ثبت للمكاتب دية او ميراث ثبت له من الدية
والميراث بحسب ما عتق من نصفه كما لو ادى نصف الكتابة ثم مات ابوه وهو حر ولم يخلف غيره فانه يرث منه نصف
ماله وكما اذا جنى على المكاتب جناية وقد ادى بعض كتابته فان الجانى عليه يدفع الى ورثته بقدر ما ادى من كتابته
دية حر ويدفع الى مولاه بقدر ما بقى من كتابته دية عبد مثلا اذا كاتبه على الف وقيمته مائة فادى خمسمائة ثم قتل
فلورثة العبد خمسمائة من الف نصف دية حر ولمولاه خمسون نصف قيمته رواه ابو داود والترمذى وفى رواية
له اى للترمذى قال كذا فى نسخة صحيحة يؤدى المكاتب بضم وسكون واو وفتح دال مخففة اى يعطى المكاتب
بحصة ما ادى بفتح الهمزة وتشديد الدال اى قضى وفى نسخة بحسب ما ادى اى من النجوم دية حر بالنصب
وما بقى اى ويعطى بحصته ما بقى عليه من النجوم دية عبد بالنصب قال الاشرف قوله يؤدى بتخفيف الدال مجهولا من
ودى يدى دية اى اعطى الدية والنصب دية حر مفعولا به ومفعول ما ادى من النجوم محذوف عائد الى الموصول اى
بحصته ما بقى دية عبد وضعفه اى الترمذى الحديث قال القاضى وهو دليل على ان المكاتب يعتق بقدر ما يؤديه من النجم
وكذا الحديث الذى روى قبله وبه قال النخعى وحده ومع ما فيه من الطعن معارض بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده مرفوعا قلت يمكن ان يقال فى الجمع بينهما وبينه على تقدير صحته تقوية لقول الحنفية انه يعتق مقدارها موقوفا على تكميل
تادية النجوم لا سيما على القول بجواز تجزى العتق

الفصل الثالث

عن عبد الرحمن ابن ابى عمرة بفتح مهملة وسكون ميم
الانصارى قال المؤلف هو المدنى قيل انه صحابى مضطرب الحديث لا يثبت فى الصحابة قال ابن عبد البر وهو شامى
روى عنه [illegible] ان امه لم يذكرها المصنف ارادت ان تعتق اى عبدا او جارية فاخرت اى هى ذلك اى الاعتاق الى
ان تصبح فماتت ولذا قيل فى التاخيرات افات فان العجلة محمودة فى الطاعات قال تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة
عرضها السموات قال عبد فقلت للقاسم بن محمد اى ابن ابى بكر احد الفقهاء السبعة بالمدينة المعطرة اينفعها ان اعتق
بفتح الهمزة اى اعتاق منها اى من جهتها وقبلها فقال القاسم فذكر دليل الجواب بقوله ان سعد بن عبادة اتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو يحتمل انه سمع الحديث منه او من غيره منه فالحديث من طريقه مرسل فقال ان امى هلكت اى ماتت بغتة كما
فى رواية فهل ينفعها ان اعتق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم رواه مالك وعن يحيى بن سعيد
اى الانصارى المدنى سمع انس بن مالك والسائب بن يزيد [illegible] روى عنه هشام بن عروة ومالك ابن انس
وشعبة والثورى وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم كان اماما من ائمة الحديث والفقه عالما ورعا صالحا زاهدا
مشهورا بالثقة والدين ذكره المؤلف فى التابعين قال توفى عبد الرحمن ابن ابى بكر اى الصديق فى نوم اى فى وقت
نوم نامه اى نام فيه صفة لنوم والنوم [illegible] فيحتمل وجهين احدهما انه كان عليه عتق فلم يتمكن من الوصية
لما فاجاه فاعتقت منه عائشة اخته رقابا كثيرة وان كان نجعت عليه وجزيته لا موت الفجاة اسف من الله فعتقت عنه
رقابا كثيرة رواه مالك وعن عبد الله بن عمر بلا واو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى عبدا فلم يشترط
ماله اى مال العبد والاضافة لادنى ملابسة وهى كونه فى يده وتصرفه وما للعبد من المال فلا شئ اى من مال العبد
له اى للمشترى رواه الدارمى

باب الايمان والنذور

انما الحق النذر باليمين لان حكمهما واحد
فى بعض الصور قال عليه السلام من نذر نذرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين رواه ابو داود من حديث ابن عباس
الايمان بفتح الهمزة جمع يمين وعلى ما فى المغرب خوف البناء وانما سمى القسم يمينا لانهم كانوا يتماسحون بايمانهم حالة
التحالف وقد يسمى المحلوف عليه يمينا لتلبسه بها وهى مؤنثة فى جميع المعانى ويجمع على ايمن كرغيف وارغف وايم محذوف
منه والهمزة للقطع وهو قول الكوفيين واليه ذهب الزجاج وعند سيبويه هى كلمة بنفسها وضعت للقسم ليست جمعا لشئ
والهمزة فيها للوصل قال ابن الهمام اليمين مشترك بين الجارحة والقسم والقوة لغة والاولان ظاهران وشاهد القوة قوله
لاخذنا منه باليمين ثم فى قولهم انما سمى القسم يمينا وجهين احدهما ان اليمين هو القوة والحالف يتقوى بالاقسام على الحمل او المنع
والثانى انهم كانوا يتماسكون بايمانهم عند قسمهم فسميت بذلك مبادا فيه لفظ منقول عن مفهومه اللغوى وسببها الداعية

تارة ايقاع صدقه فى نفس السامع وتارة حمل نفسه او غيره على الفعل او الترك فتبين المفهوم اللغوى والشرعى
عموم من وجه لتصادقهما فى اليمين بالله ثم قيل يكره الحلف بالطلاق والعتاق لقوله صلى الله عليه وسلم من
كان حالفا فليحلف بالله الحديث والاكثر على انه لا يكره لانه لمنع نفسه او غيره ومحمل الحديث غير التعليق بما
هو بحروف القسم وركنها اللفظ الخاص وشرطها العقل والبلوغ وحكمها الذى يلزم وجودها وجوب البر فيما
اذا عقدت على طاعة او ترك معصية فيثبت وجوبان لامرين الفعل والبر ووجوب الحنث فى الحلف على ضدهما
وندبه فيما اذا كان عدم المحلوف عليه جائزا واذا حنث اذ يحرم لزمته الكفارة ثم الحلف باسم الله تعالى
لا يتقيد بالعرف بل هو يمين تعارفوه او لم يتعارفوه وهو الظاهر من مذهب اصحابنا وهو قول مالك واحمد
والشافعى فى قول والنذر على ما فى الراغب ان توجب على نفسك ما ليس بواجب بحدوث امر يقال نذرت لله نذرا
وفى التنزيل انى نذرت للرحمن صوما قال بعضهم اجمع المسلمون على صحة النذر ووجوب الوفاء اذا كان المنذور
طاعة فان نذر معصية او مباحا كدخول السوق لم ينعقد نذره ولا كفارة عليه عند الشافعى وبه قال
جمهور العلماء وقال احمد وطائفة فيه كفارة يمين انتهى ومذهبنا مذهب احمد لقوله صلى الله عليه وسلم
لا نذر فى معصية وكفارته كفارة يمين رواه احمد والاربعة عن عائشة والنسائى عن عمران بن حصين

الفصل الاول

عن ابن عمر قال اكثر ما اى اكثر يمين واليمين الذى كان النبى صلى الله عليه وسلم يحلف اى يقسم بها فى النحو
من الكلام السابق قوله لا ومقلب القلوب دل على جواز الحلف بصفات الله تعالى قال الطيبى اكثر مبتدا وما
مصدرية والوقت مقدر وكان تامة ويحلف حال ساد مسد الخبر وقوله ومقلب القلوب معمول القوله
يحلف اى يحلف بهذا القول ولا نفى للكلام السابق ومقلب القلوب انشاء قسم ونظيره اخطب ما يكون الامير
قائما وقدر الكلام فى تخصيص هذا القول رواه البخارى وكذا الترمذى والنسائى وابن ماجه وعنه اى عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ينهاكم ان تحلفوا باباءكم اى مثلا فان المراد بالمنهى غير الله وخص
الاباء لانه كانت عادة الابناء من كان حالفا اى مريد الحلف فليحلف بالله اى باسمائه وصفاته يقتضى تعظيم المحلوف
به وحقيقة العظمة مختصة به تعالى فلا تضاهى به غيره وقد جاء عن ابن عباس لان احلف بالله تعالى مائة
مرة فاثم خير من ان احلف بغيره فابر ويكره الحلف بغير اسماء الله تعالى وصفاته سواء فى ذلك النبى صلى الله عليه وسلم والكعبة
والملائكة والامانة والحياة والروح وغيرها ومن اشدها كراهة الحلف بالامانة واما الله سبحانه فله ان يحلف بما
شاء فى مخلوقاته تنبيها على شرفه وانشد فى المعنى ويقبح من سواك الشئ عندى وتفعله فيحسن منك ذا كا قال
النووى ان قيل هذا الحديث مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم افلح وابيه فجوابه ان هذه كلمة تجرى على اللسان لا تقصد بها
اليمين بل هى من جملة ما يزاد فى الكلام لمجرد التقرير والتاكيد ولا يراد بها القسم كما تزاد صيغة النداء لمجرد الاختصاص
دون القصد الى النداء انتهى والاظهر ان هذا وقع قبل ورود النهى او بعده بيانا للجواز ليدل على ان النهى ليس للتحريم
متفق عليه ورواه احمد والاربعة وعن عبد الرحمن بن سمرة اى القرشى اسلم يوم الفتح وصحب النبى صلى الله
عليه وسلم روى عنه ابن عباس والحسن سواهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بالطواغى
جمع طاغية فاعلة من الطغيان والمراد الاصنام سميت بذلك لانها سبب الطغيان فهى كالفاعلة وقيل
الطاغية مصدر كالعافية سميت بها الصنم للمبالغة ثم جمعت على الطواغى ولا باباءكم كانت العرب فى جاهليتهم
يحلفون بها وبابائهم فنهوا عن ذلك ليكونوا على تيقظ فى محاورتهم حتى لا يسبق به لسانهم جريا على ما تعودوه
رواه مسلم وعن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من حلف فقال فى حلفه باللات والعزى صنمان معروفان
فى الجاهلية فليقل لا اله الا الله اى فليتب الى الله وله معنيان احدهما ان يجرى على لسانه سهوا جريا على المعتاد
السابق اثمن من المجدد فليقل لا اله الا الله كفارة لتلك الكلمة فان الحسنات يذهبن السيئات فهذا توبة
من الغفلة وثانيهما ان يقصد تعظيم اللات والعزى فليقل لا اله الا الله تجديدا للايمان فهذا توبة من المعصية
وفى شرح السنة فيه دليل على انه لا كفارة على من حلف بغير الاسلام بل ياثم به ويلزمه التوبة لانه صلى الله عليه
وسلم جعل عقوبته فى دينه ولم يوجب فى ماله شيئا وانما امره بكلمة التوحيد لان اليمين انما تكون بالمعبود
فاذا حلف باللات والعزى فقد ضاهى الكفار فى ذلك فامر ان يتداركه بكلمة التوحيد انتهى وقال الطاهر
المستفاد من الحديث ان الحلف بالصنم مذموم فينبغى ان يتدارك بامر معلوم ولم يوجد دلالة على غير هذا
فيبقى دليل من ذهب اليه ومن قال لصاحبه تعال بفتح اللام امر من تعالى يتعالى واصله ان العالى يطلب السافل
ثم توسع اى انت اقامرك بالجزم على جواب الامر اى تعال لنقامر معك فليتصدق اى بشئ من ماله كفارة لمقاله

يتصدق بقدر ما يريد ان يقامر به قال الطيبي انما قرن القمار بذكر الاصنام تأسيا بالتنزيل في قوله انما الخمر والميسر
والانصاب فمن حلف بالاصنام فقد اشركها بالله في التعظيم فوجب تداركها بكلمة التوحيد ومن دعا الى المقامرة
فوافق اهل الجاهلية في تصدقهم بالميسر فكفارته التصدق بما يطلق عليه اسم الصدقة وفيه ان من دعا الى
اللعب فكفارته التصدق فكيف بمن لعب وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي فيه دلالة لمذهب الجمهور ان
العزم على المعصية اذا استقر في القلب او تكلم باللسان يكتب عليه متفق عليه وعن ثابت بن الضحاك قال الترمذي
هو من الانصار ثم الخزرجي كان ممن بايع تحت الشجرة في بيعة الرضوان وهو صغير ومات في فتنة ابن الزبير قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على ملة غير الاسلام صفة لملة كان قال فعل كذا فهو يهودي او نصراني او بريء
من الاسلام كاذبا اي في حلفه فهو كما قال قال القاضي ظاهره انه يختل بهذا الحلف اسلامه ويصير كما قال
ويحتمل ان يعلق ذلك بالحنث لما روى بريدة انه صلى الله عليه وسلم قال من قال اني بريء من الاسلام فان كان كاذبا
فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما ولعل المراد به التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم بانه
صار يهوديا او بريئا من الاسلام فكأنه قال فهو مستحق للعقوبة كاليهودي ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم
من ترك صلاة فقد كفر اي استوجب عقوبة من كفر وهذا النوع من الكلام هل يسمى في عرف الشرع يمينا وهل
تتعلق الكفارة بالحنث فيه فذهب النخعي والاوزاعي والثوري واصحاب ابي حنيفة واحمد واسحاق الى انه يمين
يجب الكفارة بالحنث فيها وقال مالك والشافعي وابو عبيد انه ليس بيمين ولا كفارة فيه لكن القائل به آثم صدق
فيه او كذب وهو قول اهل المدينة ويدل عليه انه صلى الله عليه وسلم رتب عليه الاثم مطلقا ولم يتعرض
للكفارة قال صاحب الهداية ولو قال ان فعلت كذا فهو يهودي او نصراني او كافر يكون يمينا فاذا فعله لزمه كفارة
يمين قياسا على تحريم المباح فانه يمين بالنص وذلك انه عليه السلام حرم مارية على نفسه فانزل الله يا ايها النبي
لم تحرم ما احل الله لك ثم قال قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم قال ابن الهمام وجه الخلف انه لما جعل الشرط وهو فعل
كذا علما على كفره ومعتقده حرمته فقد اعتقده الشرط واجب الامتناع فكأنه قال حرمت على نفسي فعل كذا كدخول
الدار مثلا ولو قال دخول الدار علي حرام كان يمينا فكان تعليق الكفر ونحوه على فعل مباح يمينا اذا عرف هذا فلو
قال ذلك لشيء قد فعله كأن قال ان كنت فعلت كذا فهو كافر وهو عالم انه قد فعله فهو يمين غموس لا كفارة فيها الا التوبة
وهل يكفر حتى تكون الكفارة عليه التوبة من الكفر وتجديد الاسلام قيل نعم لانه لما علقه بامر كائن فكأنه قال ابتداء هو
كافر والصحيح انه ان كان يعلم انه يمين فيه الكفارة اذا لم يكن غموسا لا يكفر وان كان في اعتقاده انه يكفر فيها يكفر فيها لانه
رضي بالكفر حيث اقدم على الفعل الذي علق عليه كفره وهو يعتقد انه يكفر اذا فعله واعلم انه ثبت في الصحيحين
انه قال من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال فهذا يتراءى اعم من ان تعتقد يمينا او كفرا
والظاهر انه اخرج مخرج الغالب فان الغالب فيمن يحلف بمثل هذه الايمان ان يكون من اهل الجهل واكثرهم لا من اهل العلم
والخير وهؤلاء لا يعرفون الا لزوم الكفر على تقدير الحنث فان تم هذا فالحديث شاهد لمن اطلق القول بكفره وليس على ابن
آدم اي لا يلزمه نذر فيما لا يملك قال ابن الملك كان يقول ان شفى الله مريضي فلان حر وهو ليس في ملكه وقال الطيبي
معناه انه لو نذر عتق عبد لا يملكه او التضحية بشاة غيره او نحو ذلك لم يلزمه الوفاء به فان دخل ذلك في ملكه ونذره لا
نذر فيما يملك اي لا صحة له ولا عبرة به قلت روى ابو داود والترمذي نحوه في الطلاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا طلاق فيما لا يملك قال الترمذي حسن صحيح وهو
احسن شيء روي في هذا الباب ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به بصيغة المجهول اي عوقب بمثله او به حقيقة يوم
القيامة ومن لعن مؤمنا فهو اي لعنه كقتله اي في اصل الاثم قال الطيبي اي في التحريم او العقاب والضمير للمصدر الذي
دل عليه الفعل اي فلعنه كقتله وكذا الضمير في قوله ومن قذف مؤمنا بكفر فهو اي قذفه كقتله لان النسبة
بالكفر مناسبا بالقتل فكأن الرمي به كالقتل قال الطيبي وجه التشبيه هنا اظهر لان النسبة الى الكفر الموجب للقتل
فالقاذف بالكفر تسبب اليه والمتسبب الى الشيء كفاعله والقذف في الاصل الرمي ثم شاع عرفا في الرمي بالزنا
ثم استعير لكل ما يعاب به الانسان ويحيق به ضرر ومن ادعى بتشديد الدال اي اظهر دعوى بغير تنوين كاذبة بالنصب
على انه صفة لدعوى وفي نسخة بالجر على الاضافة ليتكثر بها من باب التفعل وفي نسخة صحيحة ليستكثر من باب الاستفعال
واللام للعلة وفي نسخة يستكثر بحذف اللام على انه حال والمعنى ليحصل بتلك الدعوى مالا كثيرا قال الطيبي موصوفة
الكاذبة فان قلت مفهومه انه اذا لم يكن الغرض استكثار المال لم يترتب عليه هذا الحكم قلت للتقييد فائدة سوى المفهوم وهي
مزيد الشناعة على الدعوى الكاذبة واستهجانا للغرض فيها اي ارتكاب هذا الامر العظيم لهذا الغرض الحقير لم

يزده الا قلة اي عكس ما يريد من الزيادة بالاستكثار قال الطيبي الاستثناء منه على نحو قوله تعالى لا يذوقون فيها
الموت الا الموتة الاولى وما اشبهه ان كانت العلة زيادة فهو يريد والحال ان العلة ليست بزيادة فلا يزيد البتة متفق عليه وفي الجامع
الصغير بلفظ ليس على رجل نذر فيما لا يملك ولعن المؤمن كقتله ومن قتل نفسه بشيء عذبه الله به يوم القيامة ومن حلف بملة سوى الاسلام
كاذبا فهو كما قال ومن قذف مؤمنا بكفر فهو كقتله رواه احمد والشيخان والاربعة عن ثابت بن الضحاك وعن ابي موسى قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم واني والله ان شاء الله هذا قسم وشرط لا احلف على يمين جواب القسم وان شاء الله معترضة
والشرطية خبر ان قال الكشاف سمي المحلوف عليه يمينا لتلبسه باليمين ذكره الطيبي قال الشمني قوله على يمين اي مقسم عليه
لان حقيقة اليمين جملتان احديهما مقسم به والاخرى مقسم عليه فذكر الكل واريد البعض وقيل ذكر اسم الحال واريد
المحل لان المحلوف عليه محل اليمين فارى بضم الهمزة وفتح الراء اي فاظن وفي نسخة صحيحة بفتح اوله اي فاعلم غيرها
خيرا منها الا كفرت بتشديد الفاء اي اعطيت الكفارة بعدها او قبلها ودفع الكفارة عن يميني واتيت اي وفعلت الذي هو
خير والواو لمطلق الجمع على الاول فتأمل وفيه ندب الحنث اذا كان خيرا كما اذا حلف ان لا يكلم والديه او ولده فان فيه
قال النووي في شرح السنة اختلفوا في تقديم كفارة اليمين على الحنث فذهب اكثر الصحابة وغيرهم الى جوازه واليه ذهب
الشافعي يقول ان كفر بالصوم قبل الحنث فلا يجوز وانما يجوز العتق والاطعام او الكسوة كما يجوز تقديم الزكوة
على الحول ولا يجوز تعجيل صوم رمضان قبل وقته قال ابن الهمام في تحقيق المقام عند قول صاحب الهداية ان قدم الكفارة
على الحنث لا يجزيه بالمال دون الصوم لانه ادى قبل السبب وهو اليمين وانما كان السبب للكفارة هو اليمين لانه اضيف
اليه الكفارة في الكتب بقوله تعالى ذلك كفارة ايمانكم واهل اللغة والعرف يقولون كفارة اليمين ولا يقولون
كفارة الحنث والاضافة دليل سببية المضاف اليه للمضاف الواقع حكما شرعيا او متعلقه كما فيما نحن فيه
فان الكفارة متعلق الحكم الذي هو الوجوب واذا ثبت سببية جاز تقديم الكفارة على الحنث لانه حينئذ شرط والتقديم
على الشرط بعد وجود السبب ثابت شرعا كما جاز في الزكوة تقديمها على الحول بعد السبب الذي هو ملك النصاب
وكما في تقديم التكفير بعد الجرح على الموت بالسراية ومقتضى هذا ان لا يفترق المال والصوم وهو قوله القديم
وفي الحديث لا يتقدم الصوم لان العبادات البدنية لا تتقدم على الوقت يعني ان تقدم الواجب بعد السبب قبل الوجوب
لم يعرف شرعا الا في المالية كالزكاة فيقتصر عليه وذهب جماعة من السلف الى التكفير قبل الحنث مطلقا وكان
وظاهر الاحاديث التي يستدل بها على التقديم كما سنذكر ولنا ان الكفارة لستر الجناية من الكفر وهو الستر
والقائل في ليلة كفر النجوم ظلامها ويسمى الزارع كافرا لانه يستر البذر في الارض ولا جناية قبل الحنث لانها
منوطة به لا باليمين لانه ذكر اسم الله على وجه التعظيم ولذا اقدم النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة على الايمان
وكون الحنث جناية مطلقا واقعا اذ قد يكون فرضا وانما اخرج الكلام مخرج الظاهر المتبادر من احوال الحالف
عليه والحاصل انها سبب الحنث سواء كان ذنبه معصية اولا والمدار في تعيين ما يجب لاثم الله عليه متفق عليه
قال ابن الهمام فان قيل قد ورد السمع بتقديم التكفير على الحنث في قوله عليه السلام فليكفر عن يمينه ثم ليأت بالذي
هو خير قلنا المعروف في الصحيحين من حديث عبد الرحمن ابن سمرة واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن
يمينك وائت الذي هو خير وفي مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عليه السلام من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا
منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير وكذا في حديث البخاري وليس في شيء من الروايات المعتبرة لفظ ثم الا وهو
مقابل بروايات كثيرة بالواو فمن ذلك حديث عبد الرحمن ابن سمرة في ابي داود وقال فيه فكفر عن يمينك ثم ائت الذي
هو خير وهذه الرواية مقابلة برواية عديدة كحديث عبد الرحمن هذا في البخاري وغيره بالواو فينزل منزلة الشاذ
منها فيحمل على معنى الواو حملا للقليل الاقرب الى الغلط على الكثير ومن ذلك حديث عائشة في المستدرك
كان عليه السلام اذا حلف لا يحنث حتى انزل الله كفارة اليمين فقال لا احلف الا قال الا كفرت عن يميني ثم اتيت الذي
هو خير وهذا في البخاري عن عائشة ان ابا بكر كان الحديث وما في المستدرك وفيه العطف بالواو وهو الحديث بلا اشتباه
وقد شذت لمخالفتها رواية الصحيحين والسنن والمسانيد فصدق عليها تعريف المنكر في علم الحديث وهو ما خالف
فيه الحافظ فيها الاكثر يعني من هو اولى منه بالحفظ والاتقان فلا يعمل بهذه الرواية ويكون التعقيب المفاد
بالفاء في الجملة المذكورة كما في ادخل السوق فاشتر لحما وفاكهة فان المقصود تعقيب دخول السوق بشراء كل من الامرين
وهكذا قلنا في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الآية وهكذا لان الواو لما لم تقتض التعقيب كان قوله فليكفر
لا يلزم تعقيبه للحنث بل يجوز كونه قبله كما يجوز بعده فلزم من هذا كون الحاصل فليفعل الامرين فيكون المعقب الامرين
ثم وردت روايات بعكسه منها ما في صحيح مسلم من حديث عدي بن حاتم عنه عليه السلام من حلف على يمين فرأى

غير ما خير منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه ومما رواه الامام احمد عن عبد الله بن عمر قال قال عليه السلام
من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه ومنها ما اخرج النسائي انا احمد بن
منصور عن سفيان ثنا ابو الزعراء عن عمه ابي الاحوص عن ابيه قال قلت يا رسول الله ارأيت ابن عم لي آتيه اسأله فلا
يعطيني ولا يصلني ثم يحتاج فيأتيني ويسألني وقد حلفت ان لا اعطيه ولا اصله فامرني ان آتي الذي هو خير
واكفر عن يميني ورواه ابن ماجة نحوه ثم لو فرض صحة رواية ثم كان من تغيير الرواة اذ قد ثبت الروايات
في الصحيحين وغيرهما من كتب الاحاديث بالواو ولو سلم فالواجب كما قدمنا حمل القليل على الكثير المشهور لا عكس
فيحمل ثم على الواو التي اتفقت كتب الحديث عليها دون ثم انتهى وفي المغني ما الف قوم في اقتضاء ثم الترتيب تمسكا
بقوله تعالى هو الذي خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها وبدأ خلق الانسان من طين ثم جعل نسله من سلالة
من ماء مهين ثم سواه ونفخ فيه من روحه وعن عبد الرحمن بن سمرة تقدم ذكره قريبا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل بصيغة النهي وروي بالنفي اي لا تطلب الامارة بكسر الهمزة اي الحكومة فانك ان
اعطيتها عن مسألة اي بعد سؤالك اياها او اعطاها صادرا عن مسألة وكلت اليها بضم واو وكسر كاف مخففة وتشدد
اي خليت اليها وتركت معها من غير اعانة فيها وان اوتيتها عن غير مسألة اعنت بصيغة المجهول اي اعانك الله عليها
قال الطيبي معناه ان الامارة امر شاق لا يخرج عن عهدتها الا افراد من الرجال فلا تسألها من تشرف نفس فانك ان سألتها
تركت معها فلا يعينك الله عليها واذا اوتيت عن غير مسألة اعانك الله عليها واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر
عن يمينك وائت الذي هو خير وكفر عن يمينك قال صاحب الهداية ومن حلف على معصية مثل ان لا يصلي او لا يكلم اباه او ليقتلن
فلانا ينبغي ان يحنث قال ابن الهمام اي يجب عليه ان يحنث نفسه ويكفر عن يمينه واعلم ان المحلوف عليه انواع فعل معصية
او ترك فرض فالحنث واجب او شيء غيره اولى منه كالحلف على ترك وطي زوجته شهرا او نحوه فان الحنث افضل لان الرفق
وكذا الحنث ليضربن عبده وهو مستحق لذلك وليشكون مديونه ان لم يوافه غدا لان العفو افضل وكذا تيسير المطالبة او كان
شيء وضده مثله كالحلف لا يأكل هذا الخبز ولا يلبس هذا الثوب فالبر في هذا او حفظ اليمين اولى ولو قيل انه يجب
لقوله تعالى واحفظوا ايمانكم على ما هو المختار في تأويلها اي البر فيما امكن لا يبعد متفق عليه وعن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين اي محلوف عليه فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه اي فليأت بكفارة يمينه وليفعل
اي المحلوف عليه رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لان يلج بفتح اللام
واللام ويكسر وتشديد الجيم قال القاضي لجاج بكسر الماضي وفتح المضارع وبالعكس لجا ولجاجة انتهى وبالفتح اقتصر
واقتصر عليها من في المشارق وحكى فتح المضارع اي يصر ويقيم احدكم على المحلوف بيمينه اي بسببها في اهله ولا يتحلل
منه بالكفارة آثم افعل تفضيل له اي اكثر اثما له عند الله من ان يعطي اي بعد الحلف كفارته التي افترض وفي نسخة فرض
الله عليه قال القاضي يريد ان الرجل اذا حلف على شيء واصر عليه لجاجا مع اهله كان ذلك ادخل في الوزر وافضى
الى الاثم من ان يحنث في يمينه ويكفر عنها لانه جعل الله تعالى بذلك عرضة للامتناع عن البر والمواساة مع الاهل
والاصرار على اللجاج وقد نهي عن ذلك بقوله ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس
والله سميع اي [illegible] وآثم اسم تفضيل اصله ان يطلق للاج الآثم فاطلقه للجاج الموجب الاثم
على سبيل الاتساع والمراد انه يوجب حرمانا ثم مطلقا لا بالاضافة الى ما نسب اليه فانه امر مندوب على ما شهد به الاحاديث
المتقدمة عليه انه لا اثم عليه قال الطيبي ولا يستبعد ان يقال انه من باب قولهم الصيف احر من الشتاء يعني الاثم
اللجاج في بابه ابلغ من ثواب اعطاء الكفارة في بابه قلت الاظهر في المعنى ان استمراره على عدم الحنث وادامة الضرر على اهله
اكثر اثما من الحنث المطلق قال النووي آثم افعل تفضيل يقتضي المشاركة فيشعر بان اعطاء الكفارة فيه اثم في الحنث من جهة
تعظيم اسم الله تعالى وبين الكفارة ملازمة عادة وقال النووي بني الكلام على توهم الحالف فانه يتوهم ان عليه
اثما والحق في عدم التحلل بالكفارة فقال صلى الله عليه وسلم في اللجاج الاثم اكثر ثم ذكر الاحاديث في هذا المقام فجاء انه
متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك اي حلفك وهو مبتدأ خبره قوله
على ما يصدقك عليه صاحبك اي خصمك ومدعيك ومحاورك والمعنى انه واقع عليه لا يؤثر فيه التورية فان العبرة
في اليمين بقصد المستحلف ان كان مستحقا لها والا فالعبرة لقصد الحالف فله التورية هذا خلاصة كلام علمائنا من
الشراح وفي النهاية اي يجب عليك ان تحلف على ما يصدقك به اذا حلفت له وقال النووي الحديث محمول على الحلف
القاضي ونائبه في دعوى توجهت عليه فاما اذا حلف عند القاضي ولم يستحلفه فالاعتبار بنية الحالف وكذا
اذا استحلفه القاضي بالطلاق فينفعه التورية لان القاضي ليس له التحليف بالطلاق والعتاق وانما يستحلف

الله تعالى واعلم ان التورية وان كان لا يحنث بها فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق مستحق وهذا تفصيل مذهب الشافعي
واصحابه ويحكى عن مالك ان ما كان من ذلك على وجه المكر والخديعة فهو فيه حانث آثم وما كان على وجه العذر فلا بأس به وعن النخعي
يومه وروى عن سويد بن حنظلة انه قال خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر الحضرمي فاخذه عدو له
فتحرج القوم ان يحلفوا وحلفت انه اخي فخلوا سبيله فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال صدقت المسلم اخو المسلم
رواه مسلم وكذا احمد وابو داود وابن ماجة وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين اي
يمين الحالف على نية المستحلف اي اذا كان مستحقا التحليف والمعنى ان النظر والاعتبار في اليمين على نية طالب الحلف فان اضمر الحالف
تاويلا على غير نية المستحلف لم يتخلص من الحنث وبه قال احمد رواه مسلم وكذا ابن ماجه وعن عائشة قالت نزلت هذه الآية
لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال الكشاف اللغو الساقط الذي لا يعتد به من الكلام و
غيره واللغو في اليمين الذي لا عقد معه والدليل عليه ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان في قول الرجل اي نزلت في قوله
لا والله اي في يمين النفي وبلى والله في يمين الاثبات من غير قصد الى اليمين بل العقد تاكيدا للحكم العادي عن اليمين
المجرد على مجرى العادة في اللسان من غير عقد بالجنان رواه البخاري وفي شرح السنة لفظ المصابيح مبتدأ وخبره وفي نسخة بلفظ
المصابيح اي الحديث واقع بلفظه وقال اي البغوي رفعه اي الحديث بعضهم اي بعض المخرجين عن عائشة قال الطيبي
اي رفع الحديث بعضهم الى النبي صلى الله عليه وسلم متجاوزا عن عائشة قالت نزلت ظاهر في انه موقوف عليها فان قلت كيف ساغ
ذكر الموقوف وهو ضعيف في صحيح البخاري قلت مثل هذا ليس بموقوف قال ابن الصلاح تفسير الصحابي موقوف الا فيما يتعلق
بسبب نزول آية وما نحن فيه من هذا القبيل انتهى والتحقيق ان كون الموقوف قد يكون في حكم المرفوع لا يخرجه من ان يكون ضعيفا
فان مدار الضعف وضده على اسناد الحديث واما كونه موقوفا حقيقيا ومرفوعا حكميا فحكم آخر وبهذا تبين ان كل موقوف
ليس بضعيف كما ان كل مرفوع غير صحيح وقد كثر وجود الموقوف معلقا في الصحيحين فتدبر فيظهر لك الابرة قال ابن الهمام في شرح
وبين اللغو بان يحلف على امر وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه مثل والله لقد دخلت الدار والله ما كلمت زيدا ونحو
وهذا مروي عن ابن عباس في تفسير اللغوية قال احمد وقال الشافعي كل يمين صدرت عن غير قصد في الماضي وفي المستقبل
وهو باين التفسير المذكور لان الحلف على امر يظنه كما قال لا يكون الا عن قصد وهو رواية عن احمد وهو معنى ما روى
صاحب السنن عن عائشة هو كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى والله قال الشعبي ومسروق لغو اليمين ان يحرم على نفسه
ما احل الله له من قول او عمل وفي الهداية القاصد في اليمين والمكره والناسي وهو من تلفظ باليمين ذاهلا عنه ثم تذكر انه
تلفظ به وفي بعض النسخ الخاطئ وهو من اراد ان يتكلم بكلام غير الحلف فجرى على لسانه حيث لزمته الكفارة لقوله صلى الله
عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين قال ابن الهمام هكذا ذكره المصنف وبعضهم كصاحب
الخلاصة جعل مكان اليمين العتاق والمحفوظ حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن
جد النكاح والطلاق والرجعة اخرجه احمد وابو داود وابن ماجة وقد ورد حديث العتاق في مصنف عبد الرحمن
عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ومن اعتق وهو لاعب فعتقه
جائز وروى ابن عدي في الكامل من حديث ابي هريرة مرفوعا ثلاث ليس فيهن لعب من تكلم بشيء منهن لاعبا فقد وجب عليه
الطلاق والعتاق والنكاح واخرج عبد الرزاق عن عمر وعلي موقوفا انهما قالا ثلاث لا لعب فيهن النكاح والطلاق
والعتاق وفي رواية عنهما اربع وزاد النذر ولا شك ان اليمين في معنى النذر فيقاس عليه واذا كان اللغو بتفسيرهم
هو ان يقصد اليمين مع ظن البر ليس لها حكم اليمين فما لم يقصده اصلا بل هو كالنائم يجري على لسانه طلاق او عتاق
لا حكم له اولى ان لا يكون لها حكم اليمين وايضا فتفسير اللغو المذكور في حديث عائشة اذ لم يكن عن نقل لتفسير الذي
نزل به الناس فان المتكلم بذلك في بيته لا يقصد المتكلم به بل يجري على اللسان بحكم العادة غير مراد لفظه ولو لم
يكن اياه كان اقرب اليه من الهازل فحمل الناسي على الآخر بالتفسير المذكور اولى من حمله على الهازل وهذا الذي ادين به
وتقدم لنا في الطلاق مثله قال والشافعي يخالفنا في ذلك فيقول لا تنعقد يمين المكره والناسي والمخطئ والحديث ولنا
وما استكرهوا عليه قال المصنف وسنبين في الاكراه قلت والظاهر ان المراد بالرفع رفع المؤاخذة لا العقد وما يترتب
عليه من الكفارة قال ابن الهمام واستدل الشافعي واحمد على ما ذكره ابن الجوزي في التحقيق في عدم انعقاد يمين المكره
بما رواه الدارقطني عن واثلة بن الاسقع وابي امامة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على مقهور يمين
ثم قال عنبسة ضعيف قال صاحب تنقيح التحقيق حديث منكر بل موضوع وفيه جماعة لا يجوز الاحتجاج بهم ثم اليمين الغموس
اي التي تغمس صاحبها في الاثم ثم في النار فعول بمعنى فاعله للمبالغة هو الحالف على امر ماض متعمدا الكذب به
واخرج ابن حبان من حديث ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها

مال امرئ مسلم حرم الله عليه الجنة وادخله النار وفي المصابيح لقي الله وهو عليه غضبان قلت رواه الاربعة واحمد
قال وفي سنن ابي داود من حديث عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين مصبورة كاذبا
فليتبوأ مقعده من النار والمراد بالمصبورة الملزمة بالقضاء والحكم اي المحبوس عليها لانه مصبور عليها ولا كفارة
فيها الا التوبة والاستغفار وهو قول اكثر العلماء منهم مالك واحمد وقال الشافعي فيها الكفارة وتمام بحث المرام
في شرح الهداية لابن الهمام واما قول الشافعي الغموس مكسوبة بالقلب والمكسوبة يؤاخذ بها لقوله تعالى لا يؤاخذكم
الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم وبين سبحانه المراد بالمؤاخذة بقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم
الايمان فكفارته فتبين ان المراد بها الكفارة فالجواب ان المؤاخذة مطلقا في الاخرة وهي المراد بالمؤاخذة في الغموس في الذي
وهي المكسوبة والمراد بها المعقودة كما ذكر وقد روى الامام احمد في مسنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث انه
قال فيه خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله عز وجل وقتل النفس بغير حق ونهب مؤمن والفرار من الزحف ويمين صابرة يقتطع
بها مالا بغير حق انتهى وكل من قال لا كفارة في الغموس لم يفصل بين اليمين المصبورة على مال كاذبا وغيرها وما يرد
بمعنى مصبورة كعيشة راضية **الفصل الثاني** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بآبائكم ولا بامهاتكم
اي باصولكم في الفروع بالاولى ولا بالانداد اي الاصنام والمراد بها سواه في النهاية الانداد جمع ند بالكسر وهو مثل
الشيء يضاده في اموره ويناده اي يخالفه ويريد بها ما كانوا يتخذونه الهة من دون الله تعالى ولا تحلفوا بالله الا
وانتم صادقون رواه ابو داود والنسائي وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله
اي معتقدا تعظيم ذلك الغير فقد اشرك اي اشراكا جليا او خفيا لانه اشرك به غيره في التعظيم البليغ فكانه مشرك اشراكا
جليا فيكون زجرا بطريق المبالغة قال ابن الهمام من حلف بغير الله كالنبي والكعبة لم يكن حالفا لقوله صلى الله
عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت متفق عليه وقد تقدم قال صاحب الهداية وكذا اذا حلف بالقرآن
لانه غير متعارف يعني ومن المعلوم ان صفة الله لا تكون يمينا الا اذا كان الحلف بها متعارفا قال ابن الهمام ومعناه
ان يقول والنبي والقرآن اما اذا حلف بذلك بان قال انا بريء من النبي والقرآن كان يمينا لان التبري منهما كفر فيكون كل
منهما كفارة يمين قال ثم لا يخفى ان الحلف بالقرآن الآن متعارف فيكون يمينا كما هو قول الائمة الثلاثة واما الحلف
بحياة شريف ومثله بحياة راسك وحياة السلطان فذلك ان اعتقد ان البر واجب يكفر وفي تتمة الفتاوى قال
علي الرازي اخاف على من قال وحياتي وحياتك انه يكفر ولولا ان العامة يقولونه ولا يعلمونه لقلت انه شرك وعن ابن
مسعود لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله صادقا رواه الترمذي وكذا احمد والحاكم وروى احمد باسناد
من حلف فحلف برب الكعبة وعن بريدة بالتصغير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بالامانة اي وحدها
من غير اضافة الى الله فليس منا اي ممن اقتدى بطريقتنا قال القاضي اي من ذوي اسوتنا بل هو من المتشبهين بغير
نا فانه من ديدن اهل الكتاب ولعله اراد به الوعيد عليه فانه حلف بغير الله ولا يتعلق به الكفارة بالحنث فيه كما
قال بقدرة الله او علمه لانها من صفاته اذ ليست في الاسماء الامين قال ابن الملك كره صلى الله عليه وسلم الحلف بالامانة
لعدم دخولها في اسمائه تعالى وصفاته ولانها من عبارة اهل الكتاب وقيل اراد بالامانة الفرائض اي لا تحلفوا بالصوم
والحج ونحوهما ولا كفارة في هذا الحلف اتفاقا اما لو قال وامانة الله كان يمينا عند ابي حنيفة ولعله جعل الامانة من الصفات
فقد قيل الامين من اسمائه تعالى والمراد بامانة الله كلمته وكلمة التوحيد قال ابن الهمام واما الصفة فالمراد بها اسم
المعنى الذي لا يتضمن ذاتا ولا يحمل عليها وهو كالعزة والكبرياء والعظمة بخلاف نحو العظيم فقيل بعضهم يكون الحلف به
متعارفا سواء كان من صفات الفعل او الذات وهو قول مشايخ ما وراء النهر قال الحلف في قولهم وامانة الله انه يمين ثم سئل
معناه فقال لا ادري لانه راهم يحلفون به فحكم بانه يمين ووجهه انه اراد معنى والله الامين فالمراد بالامانة الذي
لفظ اليمين فكره الله التي في ضمن العزة ونحو ذلك والمذهب عندنا ان صفات الله لا هو ولا غيره لان الغير هو ما يصح
زمانا او مكانا او وجودا ولو قال بسم الله لا افعل كذا اختلفوا فيه والمختار انه ليس بيمين لعدم التعارف وفي الهداية
قال ابو حنيفة اذا قال وحق الله فليس بحالف وهو قول محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف وفي رواية اخرى عن ابي يوسف
انه يكون يمينا قال ابن الهمام يعني اذا اطلق لان الحق من صفات الله وقد عد في اسماء الحسنى وقال تعالى ولو اتبع الحق
اهواءهم وهو حقيقة اي كونه تعالى ثابت الذات اي موجودها فكانه قال والله وهذا قول الائمة الثلاثة وله ان
حق الله يراد به طاعة الله اذ الطاعات حقوقه وصار ذلك متبادرا شرعا وعرفا حتى كانه حقيقة حيث لا يتبادر غيره
اما لو قال والحق يكون حلفا بالاجماع وعهد الله وميثاقه يمين اذا اطلق عندنا وكذا عند مالك واحمد وعند الشافعي
لا يكون يمينا الا بالنية لان العهد والميثاق يحتمل العبادات فلا يكون يمينا بغير النية وكذا امانة الله على

عندنا ومالك واحمد هو يمين وعند الشافعي لا لانها فسرت بالعبادات قلنا غلب ارادة اليمين اذا ذكرت بعد حروف القسم
فوجب عدم توقفها على النية للعادة الغالبة واعلم ان الحديث اي المذكور في الاصل قد يقال انه يقتضي عدم كونه يمينا
والوجه انه انما يقتضي منع الحلف به ولا يستلزم من ذلك انه لا يقتضي الكفارة عندنا ومالك واحمد رواه ابو داود
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال اني بريء من الاسلام اي لو فعلت كذا او لم افعله فان كان كاذبا
اي الحالف في زعمه فهو كما قال فيه مبالغة تهديد وزجر مع تشديد عن ذلك القول فانه يمين غموس قال ابن الملك وهذا
يدل على انه انما يجعل عقوبته في دينه دون ماله انتهى وسبق تحقيقه فيما مضى وان كان صادقا اي في حلفه على زعمه لم
يكن مطابقا في الواقع لا فلن يرجع الى الاسلام سالما اي يكون بنفس هذا الحلف اثما قال ابن الملك وهذا القريب
من اليمين بالامانة وقيل يجوز انه زعم انه صادق وليس بصادق في الحقيقة انتهى فتأمل فيما مضى قال ابن الهمام قوله هو
بريء من الاسلام ان فعل كذا يمين عندنا وكذا اذا قال هو بريء من الصلاة والصوم رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه
وعن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد اي بالغ في اليمين قال لا اي ليس غير ما ذكرتم فيشمل
اليمين على النفي والاثبات وفيه اشارة الى انه كان يخبر انه ولا عن الشيء واذا اراد المبالغة في اليمين قال ذلك والذي
نفس ابي القاسم اي روحه او ذاته بيده اي بتصرفه وتحت قدرته وارادته في النهاية الاجتهاد بذل الوسع وطلب الامر
وهو افتعال من الجهد وهو الطاقة قال الطيبي وانما كان هذا القسم بليغا لما فيه من اظهار قدرة الله تعالى وتسخير
نفسه الزكية الطاهرة من دنس الآثام وانها اي النفس منفوسة عند الله تعالى فيكون اشرف اقسام القسم رواه ابو داود
وكذا احمد وعن ابي هريرة قال كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف يعني احيانا لا واستغفر الله قال القاضي اي
استغفر الله ان كان الامر بخلاف ذلك وهو وان لم يكن يمينا لكنه شابهه من حيث انه اكد الكلام وقرره واعرب عن تحرجه بالكذب
فيه وتحرزه منه فلذلك سماه يمينا قال الطيبي والوجه ان يقال ان الواو في قوله واستغفر الله للعطف وهو يقتضي
معطوفا عليه محذوفا والقرينة لفظة لا لانها اما ان تكون توطئة للقسم كما في قوله تعالى لا اقسم او ردا للكلام السابق
وانشاء قسم وعلى كلا التقديرين المعنى لا اقسم بالله واستغفر الله ويؤيده ما ذهب اليه المظهر من قوله اذا حلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيمين لغو كان يقول واستغفر الله عقيبه تداركا لما جرى على لسانه من غير قصد وان كان معفوا عنه لما
نطق به القرآن ليكون به دليلا لامته على الاحتراز منه قال ابن الملك تبعا للمظهر اي اذا حلف في اثناء المحاورة لا والله وبلى
والله استدركه بذلك نافيا كونه يمينا معتقدا عليه انتهى وانت تعرف ان حمل كلامه صلى الله عليه وسلم على اللغو ينافي
مقام الرسالة مع قوله تعالى في حق المؤمنين والذين هم عن اللغو معرضون على ان اللغو قد ذكر سابقا في يمين اللغو فيكون
ويكون التقدير كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف مقرونة لا واستغفر الله يعني اذا حلف وبالغ يقول
لا واستغفر الله يعني مما يعلم الله على خلاف ما وقع مني وصدر عني فانه ولو لم يكن فيه المؤاخذة لكن حسنات
الابرار سيئات المقربين او التقدير واستغفر الله من الحلف فانا لا افعل تركها الا لكان من ورطة بها فانها في الاكثر
تنبئ عن جنية ولذا استعفى بعضهم عن الحلف ولو كان صادقا فما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انما كان للاحتياج
اليه من تاكيد حكم او بيان جواز ولذا قيل اذا اراد الحلف ذكر بدل الاحلف الحلف ولم يحلف والله اعلم رواه ابو داود
وابن ماجه وعن ابن عمر قال من حلف على يمين اي على محلوف عليه من فعل شيء او تركه فقال ان شاء الله اي متصلا بيمينه
فلا حنث عليه بكسر فسكون اي لا يمين له ولا حنث عليه قال محمد في موطئه وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة اذا قال
ان شاء الله ووصلها بيمينه فلا شيء عليه قال ابن الهمام قال محمد بلغنا ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر
رضي الله عنهم وكذا قال موسى عليه السلام ستجدني ان شاء الله صابرا ولم يصبر ولم يعد مخالفا للوعد وتعدى
الى الطلاق وقال مالك يلزمه حكم اليمين والنذر لان الاشياء كلها بمشيئة الله تعالى فلا يتغير بذكره حكم والجمهور
على الحديث وقد قال الترمذي حديث حسن وفي شرح السنة العمل على هذا عند اكثر اهل العلم وهو ان الاستثناء اذا
كان موصولا باليمين او منفصلا لانها تكفيه سكتة كالسكتة للتذكر والتنفس فلا حنث عليه ولا فرق بين اليمين
بالطلاق او بالعتاق واختلفوا في الاستثناء اذا كان منفصلا عن اليمين فذهب اكثرهم الى انه لا يعمل به اذا
انفصل واشتغل بكلام آخر بينهما ثم استثنى وقيل يجوز الاستثناء ما دام الحالف في المجلس وقيل ما لم يتكلم وقيل
ما لم [illegible] وعن ابن عباس له الاستثناء الى حين وقال مجاهد بعد سنين وقال سعيد بن جبير بعد اربعة اشهر
قال الطيبي الفاء في قوله تعالى فقال ان شاء الله يشعر بالاتصال فانها موضوعة للتعقيب وانما [illegible]
الاستثناء [illegible] فكانه قال احلف بالله تعالى لا افعل كذا ولا يمنعني من ذلك الا مشيئة الله تعالى رواه
الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي لكن لفظ ابي داود والنسائي عنه على ما في الجامع الصغير

من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى وذكر الترمذى جماعة وقفوه اى الحديث على ابن عمر لكن مثل هذا الوقف
فى حكم المرفوع

الفصل الثالث

عن ابى الاحوص عوف بن مالك اى ابن نضر سمع اباه وابن مسعود وابا موسى وروى
عنه الحسن البصرى وابو اسحاق وعطاء بن السائب ذكره المؤلف فى التابعين عن ابيه لم يذكره المصنف قال قلت يا رسول الله
ارايت ابن عم لى اتيه اى اجيئه مسئولا فاسأله حالا واستعينا فريانا والاظهر ان ذايت مبنى [illegible]
حالا مترادفان او متداخلان فلا يعطينى اى فى مقابلة سؤالى اياه ولا يصلنى فى معاوضة ما تانى اليه ثم يحتاج الى
فيأتينى اى لا الصلة كما يدل عليه قوله فيسألنى وقد حلفت ان لا اعطيه ولا اصله اى مجازاة لفعله ومكافأة لعمله
فامرنى اى النبى صلى الله عليه وسلم ان اتيه اى بان افعل به الذى هو خير وهو الاعطاء والصلة قال الطيبى ليس خير
للتفضيل لان المعنى داير بين قطع الصلة ومنع المعروف ووصلها واعطائه وقد حث عليه فى قوله صل من قطعك واعط
من حرمك واعف عمن ظلمك ونهى عن الحلف بلفظ نهى وكفر اى وبان اكفر عن يمينى رواه النسائى وابن ماجه وفى رواية
اى رواية ابن ماجة وفى نسخة وفى رواية اى لابن ماجه او لهما قال قلت يا رسول الله ياتينى ابن عمى فاحلف ان لا اعطيه ولا
اصله قال كفر عن يمينك اى عند الحنث

باب فى النذور

اى مخصوصها والجمع باعتبار انواعها

الفصل الاول

عن ابى هريرة وابن عمر قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنذروا بضم الدال وفى نسخة بكسرها قال ابن الملك
بضم الدال وكسرها وكذا فى القاموس والضيا فان النذر وفى بعض شروح المصابيح فانه اى النذر لا يغنى اى لا يدفع
او لا ينفع من القدر بفتحتين اى من القضاء السماوى شيئا فان المقدر لا يتغير وانما يستخرج اى بسبب النذر
من البخيل يعنى بالاختيار بلا واسطة النذر قال القاضى عادة الناس تعليق النذور على حصول المنافع ودفع المضار
فنهى عنه فان ذلك فعل البخلاء اذ السخى اذا اراد ان يتقرب الى الله تعالى استعجل فيه واتى به فى الحال والبخيل لا تطاوعه
نفسه باخراج شىء من يده الا فى مقابلة عوض يستوفى اولا فيلتزمه فى مقابلة ما سيحصل له ويعلقه على جلب نفع
او دفع ضر وذلك لا يغنى عن القدر شيئا اى نذر لا يسوق اليه خيرا لم يقدر له ولا يرد عنه شرا قضى عليه ولكن
النذر قد يوافق القدر فيخرج من البخيل ما لولاه لم يكن يريد ان يخرجه وقال الخطابى معنى نهيه عن النذر انما هو التاكيد
لامره وتحذير التهاون به بعد ايجابه ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان فى ذلك ابطال حكمه واسقاط لزوم الوفاء
اذ صار معصية وانما وجه الحديث انه اعلمهم ان ذلك امر لا يجلب لهم فى العاجل نفعا ولا يصرف عنهم ضرا ولا يرد شيئا قضاه الله
تعالى يقول فلا تنذروا على انكم تدركون بالنذر شيئا لم يقدره الله لكم او تصرفون عن انفسكم شيئا جرى القضاء به عليكم
واذا فعلتم ذلك فاخرجوا عنه بالوفاء فان الذى نذرتموه لازم لكم قال الطيبى تحرير المعنى انه علل النهى بقوله فانه
لا يغنى من القدر ونبه به على ان النذر المنهى عنه هو النذر المقيد الذى يعتقد انه يغنى عن القدر بنفسه كما زعموا
وكم نرى فى عهدنا جماعة يعتقدون ذلك لما شاهدوا من غالب الاحوال حصول المطالب بالنذر واما اذا نذر واعتقد
ان الله تعالى هو الذى يسهل الامور وهو الضار والنافع والنذور كالذرائع والوسائل فيكون الوفاء بالنذر طاعة
ولا يكون منهيا عنه كيف وقد مدح الله تعالى الخيرة من عباده بقوله يوفون بالنذر وانى نذرت لك ما فى بطنى محررا
وكذا قوله انى نذرت للرحمن صوما وفيه اذ قوله ان النذر المقيد هو المنهى عنه غير مستقيم لا يترتب عليه ما سبق
من انه يكون معصية لا يجب الوفاء به والحال انه ليس كذلك فالظاهر ان يقال ان المنهى عنه هو القيد اعنى الاعتقاد
الفاسدة من ان النذر يغنى عن القدر [illegible] فان الله يحب البذل والانفاق
[illegible]
كما سبقت الاشارة اليه متفق عليه وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه
ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه [illegible]
قلت لا دلالة فى هذا الحديث على نفى الكفارة ولا على اثباتها [illegible] فى حديث مسلم [illegible]

رواه الاربعة وغيرهم لا نذر فى معصية وكفارته كفارة يمين [illegible]
[illegible] جماعة من الصحابة [illegible] وهو قول مالك والشافعى [illegible]
فعليه كفارة اليمين لما روى عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر اذا لم يسم كفارة
اليمين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن عقبة بن عامر
[illegible] وخلق كثير من التابعين
[illegible]
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا النبى صلى الله عليه وسلم باشباع فتح [illegible] يخطب فاذا وفى نسخة اذا
هو اى النبى صلى الله عليه وسلم برجل قائم يجرى على الصفة والتقدير عنده او بين يديه فسأل اى النبى
صلى الله عليه وسلم اصحابه عنه اى عن قيامه عن اسمه او رسمه فقالوا ابو اسرائيل اى هو ملقب بذلك وابو اسرائيل هذا
رجل من بنى عامر بن لؤى من بطون قريش قال القاضى الظاهر من اللفظ ان المسئول عنه هو اسمه ولذلك اجيب بذكر اسمه
وان لم يعلم زيادة فى الجواب ويحتمل ان يكون المسئول عنه حاله فيكون الامر بالعكس ولعل السؤال لما كان محتملا لكل
واحد من الامرين اجابوا بهما جميعا نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم اى مطلقا ويصوم اى دائما
فقال النبى صلى الله عليه وسلم مروه ولامثاله وفى نسخة مره بصيغة المفرد لكل من القائلين والجمع اطلق لما قالوا فان اقل
الجمع اثنان او مع منهم جميعا فقال مروه اى كلكم لزيادة التأثير فى نفسه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم بكون الادم
وكسرها والجمع صومه ليكمل صومه وليتم على دوام صيامه فان النذر على الطاعة لازم وصيام الدهر محمول على غير
ما يستثنى منه الايام الخمسة المنهية شرعا وعرفا وان نواها يجب عليه افطارها ويلزمه الكفارة بها عندنا واما
امره بالتكلم فانه قد يجب كالقراءة ورد السلام فتركه معصية واما عدم القعود وترك الاستظلال فمما لا يطيقه قوة
البشرية فامره بالحنث قبل ان يضر به على ما فى الرواية حيث لم يتم له ذلك قال القاضى امره صلى الله عليه وسلم بالوفاء بالصوم
والمخالفة فيما عداه فدل على ان النذر لا يصح الا فيما فيه قربة قلت لا دلالة فيه وقد تقدم ما يدل على ثبوت عموم النذر
ودعا لا قربة فيه فنذره لغو ولا عبرة به قال ابن عمر وغيره من الصحابة وهو مذهب مالك والشافعى وقيل ان كان
المنذور مباحا يجب الاتيان به لما روى ان امرأة قالت يا رسول الله انى نذرت ان اضرب قال اوفى بنذرك وان محرما
يجب كفارة اليمين لما روت عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال لا نذر فى معصية وكفارته كفارة اليمين والجواب
عن الاول انها لما قصدت بذلك اظهار الفرح بمقدم الرسول صلى الله عليه وسلم والمسرة بنصرة المؤمنين وكانت
فيه مساءة الكفار والمنافقين الحق بالقربات مع ان الغالب فى امثال هذا الامر ان يراد به الاذن دون الوجوب
وعن الثانى انه حديث ضعيف لم يثبت عند الثقات قلت قد تقدم انه حديث صحيح قال ومن الثانى انه ليس من محل الكلام
ان الرواية الصحيحة عنه انه صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر اذا لم يسم كفارة اليمين وذلك مثل ان يقول لله على نذر
ولم يسم شيئا قلت قد تقدم الكلام على الحديث فتدبر قال وقال اصحاب ابى حنيفة لو نذر صوم العيد لزمه صوم يوم آخر
ولو نذر نحر ولده لزمه ذبح شاة ولو نذر والده اتفقوا على انه لا يلزمه ذلك ولعل الفرق ان ذبح الولد كان قبل الاسلام
يتقربون به ويدينونه قربة بخلاف ذبح الوالد رواه البخارى وعن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم راى شيخا اى رجلا كبيرا
يهادى بصيغة المجهول بين ابنيه اى يمشى بين ولديه معتمدا عليهما من ضعف به كما صرح به التوربشتى وغيره فقال
ما بال هذا اى ما حال هذا الشيخ قالوا نذر ان يمشى اى الى البيت المحرم قال ان الله تعالى عن تعذيب هذا نفسه لغنى
[illegible] وامره ان يركب اى يعجزه من المشى قال ابن الملك عمل بظاهره الشافعى وقال ابو حنيفة وهو احد قولى الشافعى
عليه السلام دم لانه ادخل نقصا بعدما التزمه قال المظهر اختلفوا فيمن نذر بان يمشى الى بيت الله فقال الشافعى يمشى ان اطاق
المشى فان عجز اراق دما وركب وقال اصحاب ابى حنيفة يركب ويريق دما سواء اطاق المشى او لم يطقه انتهى وقال علماؤنا
انه لو قال على المشى الى بيت الله فعليه حجة او عمرة ماشيا او البيان اليه ولو قال على المشى الى الحرم لا شىء عليه عند ابى حنيفة
وعندهما يلزمه حجة او عمرة وقيل فى زمن ابى حنيفة لم يتعارف بلفظ المشى الى الحرم والمسجد بخلاف زمانهما فيكون لغو

زمان لا اختلاف برهان ولو قدر على الذهاب الى بيت الله تعالى لا يصح بالاجماع ومن جعل على نفسه ان يحج ماشيا
فانه لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة وان جعل عمرة حتى يحلق وفي الاصل خيره بين الركوب والمشي وفي الجامع الصغير
اشار الى وجوب المشي وهو الظاهر والصحيح وحملوا رواية الاصل الى من يشق عليه المشي ثم اختلفوا في محل ابتداء
المشي فقيل يبتدي من الميقات وقيل حيث احرم وعليه الامام فخر الاسلام والعتابي وغيرهما وقيل من بيته وعليه
شمس الائمة السرخسي وصاحب الهداية وصححه قاضيخان والزيلعي وابن الهمام لانه المراد عرفا ولهم من بيته
فالاتفاق على انه يمشي من بيته ثم لو ركب في كل الطريق او اكثره بعذر او بلا عذر لزمه دم لانه ترك واجبا فيخرج
عن العهدة وان ركب في الاقل تصدق بقدره من قيمة الشاة متفق عليه وفي رواية لمسلم وعن ابي هريرة قال
اركب ايها الشيخ فان الله غني عنك وعن نذرك وعن ابن عباس ان سعد بن عبادة وهو من اكابر الانصار كان قد
استفتى النبي صلى الله عليه وسلم اي ساله في نذر كان على امه فتوفيت قبل ان تقضيه فافتاه اي اجابه عن سواله
ان يقضيه عنها في شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض اختلفوا في نذر ام سعد هذا فقيل كان صوما وقيل
عتقا وقيل صدقة واستدل كل قائل باحاديث جاءت في قصة ام سعد والاظهر انه كان نذرا في المال او نذرا
مبهما ويعضده ما رواه دارقطني من حديث مالك فقال له يعني النبي صلى الله عليه وسلم اسق عنها الماء ومذهب الجمهور
ان الوارث لا يلزمه قضاء النذر الواجب على الميت اذا كان غير مالي واذا كان ماليا ككفارة او نذر او زكاة ولم يخلف
تركة لا يلزمه لكن يستحب له ذلك وقال اهل الظاهر يلزمه لهذا الحديث لقوله فافتاه ان يقضيه عنها ولنا
ان الوارث لم يلزمه وحديث سعد يحتمل انه قضى من تركتها او تبرع به وليس في الحديث تصريح بالزامه ذلك
واما غير المال فقد سبق متفق عليه وعن كعب بن مالك قال المؤلف كان احد شعراء النبي صلى الله عليه وسلم وهو
احد الثلاثة الذين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهم كعب بن مالك وهلال بن امية
ومرارة بن ربيع انتهى ويجمع اوايل الاسماء الثلاثة لفظ مكة قال قلت يا رسول الله ان من توبتي اي من التخلف في
غزوة تبوك بلا عذر والتوبة هي الندامة والعزم على الاستقامة فالمعنى من تمامها ان انخلع من مالي اي ابرز
منه كما يتجرد الانسان وينخلع من ثيابه صدقة الى الله والى رسوله في النهاية اي اخرج عنه جميعه واتصدق
به واعرى منه كما يعرى الانسان اذا خلع ثوبه قال الطيبي هذا الانخلاع ليس بظاهر في معنى النذر وانما هو كفارة
كما ذهب اليه المظهر كانه قال ان من توبتي ان اتصدق بجميع مالي صدقة مكفرة واما شكرا كما في شرح مسلم حيث قال فيه
استحباب الصدقة شكرا للنعم المتجددة لا سيما ما عظم منها وذلك ان كعب بن مالك ومرارة بن الربيع وهلال بن
امية تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خروجه الى غزوة تبوك ثم ندموا من سوء صنيعهم وتابوا
الى الله تعالى فقبل الله توبتهم بعد ايام وانزل فيهم وعلى الثلاثة اي وتاب مبنيا وقع قبول التوبة على الثلاثة الذين
خلفوا اي تخلفوا عن الغزو ويعني خلفهم الشيطان او خلفنا امرهم فانهم المرجون حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت
اي برحبها يعني مع سعتها فاراد كعب ان يتصدق بجميع ماله شكرا لله تعالى لقبول توبته ولعل ذكره في باب النذر
النذر لانه اوجب على نفسه ما ليس بواجب لحدوث امر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض مالك الظاهر
انه الثلثان كما سياتي في حديث ابي لبابة فهو خير لك قال النووي وانما امره صلى الله عليه وسلم بالاقتصار على الصدقة
ببعضه خوفا من تضرره وان لا يصبر على الفاقة ولا يخالف هذا صدقة ابي بكر رضي الله عنه بجميع ماله لانه كان صابرا
راضيا قلت فاني امسك سهمي الذي بخيبر اي من العقار وغيره متفق عليه وهذا اي المذكور هنا طرف اي بعض
من حديث مطول اي ذكره الائمة كالشيخين وغيرهما في كتبهم بطوله واقتصر عليه صاحب المصابيح لانه في الجملة متعلق
الباب وذكره مطولا في تفسير معالم التنزيل باسناده المتصل الى البخاري **الفصل الثاني** عن عائشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية وكفارته كفارة اليمين وبه قال ابو حنيفة وهو حجة على الشافعي
قال الطيبي اي لا وفاء في نذر معصية وان نذر واحد فيها فعليه الكفارة وكفايته كفارة اليمين وانما قدر الوفاء لان
لا لنفي الجنس تقتضي نفي الماهية فاذا نفيت ينتفي ما يتعلق بها وهو غير صحيح لقوله نذر وكفارته كفارة اليمين
فاذن يتعين تقدير الوفاء ويؤيده قوله في الفصل الثالث في حديث عمران بن حصين كان نذر في معصية فذلك للشيطان
ولا وفاء فيه ويكفره ما يكفر اليمين انتهى ورحمه الله لما انصف في طريق الهدى ولم يتعسف الى طريق الهوى رواه ابو داود
والترمذي والنسائي وهو متروك في بعض النسخ والصحيح وجوده لان الحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير بهذا اللفظ
وقال اخرجه احمد والاربعة عن عائشة والنسائي عن عمران بن حصين وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من نذر نذرا لم يسمه اي الناذر بان قال نذرت نذرا او علي نذر ولم يعين النذر انه صوم او غيره فكفارته

كفارة

كفارة يمين قال النووي اختلف العلماء في قوله كفارته كفارة يمين فحمله جمهور اصحابنا على نذر اللجاج وهو ان يقول
الرجل يريد الامتناع من كلام زيد مثلا ان كلمت زيدا فلله علي حجة او غيرها فكلمه فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين
ما التزمه قلت لا يظهر حمل لم يسمه على المعنى المذكور مع ان التخيير خلاف المفهوم من الحديث المسطور وقال وحمله
مالك وكثيرون على النذر المطلق لقوله علي نذر قلت هو القول الحق ويظهر توجيهه المحقق قال وحمله احمد
وبعض اصحابنا على نذر المعصية كمن نذر ان يشرب الخمر قلت مع بعد يرده العطف عليه بقوله ومن نذر نذرا في
معصية فكفارته كفارة يمين فان الاصل في العطف المغايرة بل لا يجوز غيرها في الجملتين قال وحمله جماعة
من فقهاء اصحاب الحديث على جميع انواع النذر وقالوا هو مخير بين الوفاء بما التزمه وبين كفارة يمين قلت يلزم
منه التخيير بين اتيان المعصية وبين الكفارة ولا اظن احدا قال به لقوله لا نذر في معصية اي لا وفاء به كما سبق
اللهم الا ان يقال معناه ان ارتكاب المعصية حرام عليه لكن لو فعل خرج عن العهدة ولا كفارة عليه هذا وقد قال
المحقق ابن الهمام اذا قال لله علي نذر او علي نذر الله يكون يمينا اذا ذكر المحلوف عليه بان قال علي نذر الله لافعلن كذا
او لا افعل كذا حتى اذا لم يف بما حلف عليه لزمته كفارة يمين هذا اذا لم يعين بهذا النذر المطلق شيئا من القرب
كحج او صوم فان كان نوى بقوله علي نذر ان فعلت كذا قربة مقصودة يصح النذر بها ففعل لزمته تلك القربة
هذا في الحكم وان حلف بالنذر فان نوى شيئا من حج او عمرة فعليه ما نوى وان لم يكن له نية فعليه كفارة يمين ولا بد
لقوله عليه السلام من نذر نذرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين رواه ابو داود من حديث ابن عباس فيوجب فيه
الكفارة مطلقا الا انه نوى بالمطلق في اللفظ قربة معينة كالمسماة لانها مسماة بالكلام النفسي فانما ينصرف الحديث
الى الانشائية معه من لفظ النذر فاما اذا قال نذرا او نذره ولم يزد على ذلك فهذا لم يجعله يمينا لان اليمين انما
تتعلق بمحلوف عليه فالحكم فيه ان يلزمه الكفارة ابتداء بهذه العبارة فاما اذا ذكر صيغة النذر بان يقول لله
علي صلاة ركعتين مثلا او صوم يوم مطلقا عن الشرط او معلقا به او ذكر لفظ النذر مسمى معه المنذور
مثل لله علي نذر صوم يومين معلقا او منجزا فسياتي في فصل الكفارة فظهر الفرق بين صيغة النذر ولفظ
النذر انتهى بلفظه الا قوله في الملاء الاعلى ثم قال الشيخ في محل اخر ومن نذر نذرا مطلقا اي غير معلق بشرط
كان يقول لله علي صوم شهر او حجة او صدقة او صلاة ركعتين ونحو مما هو طاعة مقصودة بنفسها ومن
جنسها واجب فعليه الوفاء بها وهذه شروط لزوم النذر فالنذر بالوضوء لكل صلاة لا يلزم لانه غير
مقصود لنفسه وكذا النذر بعيادة المريض لانه ليس من جنسه واجب واما كون المنذور معصية يمنع
انعقاد النذر فيجب ان يكون معناه اذا كان حراما لعينه او ليس فيه جهة القربة فان المذهب ان نذر صوم يوم
العيد ينعقد ويجب الوفاء بصوم يوم غيره ولو صامه خرج عن العهدة ومذهب احمد كفارة يمين لحديث ورد
فيه وهو قوله عليه السلام لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين رواه الترمذي بسند قال فيه صاحب
التنقيح وكلهم ثقات والحديث غير صحيح وبين علته وكذا قال الترمذي وقولنا فعليه الوفاء اي من حيث هو
قربة لا بكل وصف التزمه او عين وهو خلاف زفر فلو نذر ان يتصدق بهذا الدرهم فتصدق بغيره عن نذره
او نذر التصدق في هذا اليوم فتصدق في غد او نذر ان يتصدق على هذا الفقير فتصدق على غيره عن نذره
اجزاه وكل ذلك خلاف زفر له انه اتى بغير ما نذره ولنا ان لزوم ما التزمه باعتبار ما هو قربة لا باعتبارات
لا دخل لها في صيرورته قربة وقد اتى بالقربة الملتزمة ومن نذر نذرا لا يطيقه كحمل جبل او رفع جبل والمشي
الى بيت الله ونحوه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا اطاقه فليف به امر غائب من وفي يفي والمعنى فليعمل به
او يكفر وانما اقتصر على الاول لان البر في اليمين اولى الا اذا كان معصية قال الطيبي قوله ومن نذر نذرا اطاقه
فليف به يقوي مذهب الاصحاب قلت لا يظهر وجهه منه لاولي الالباب والله اعلم بالصواب رواه ابو داود وابن ماجه
ووقفه اي الحديث بعضهم اي ابو داود في رواية اخرى عن ابن عباس وعن ثابت بن الضحاك وهو ممن بايع تحت الشجرة
قال نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمانه ان ينحر ابلا ببوانة بضم الموحدة الثانية وتخفيف الواو اسم موضع
في اسفل مكة دون يلملم وقد جاء بحذف التاء ايضا قال الجوهري بوانة بالضم اسم موضع واما الذي ببلاد فارس
وهو شعب بوان فبالفتح والتشديد فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره اي فاعلمه بنذره
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لاصحابه هل كان فيها اي في بوانة وثن بفتحتين اي صنم من اوثان الجاهلية
يعبد اي بالالوهية فقالوا لا قال فهل كان فيها عيد اي اثر لما ورد من اعيادهم وهذا كله احتراز من التشبه بالكفار
والاثام فقالوا لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ملتفتا الى الرجل اوف بنذرك قال الطيبي وفيه ان من نذر

ان يتحرى في مكان او يتصدق على اهل بلد لزمه الوفاء به فانه لا وفاء لنذر في معصية الله تعليل لتفصيل
ما تحقيق وهو حديث مفرد مستقل رواه احمد عن جابر كما سبق ولا اي ولا نذر صحيحا ومنعقدا فيما لا
يملك ابن آدم اي فيما لا يملك عند النذر حتى لو ملكه بعده لم يلزمه الوفاء به ولا كفارة عليه رواه ابو
داود وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة قالت يا رسول الله اني نذرت ان اضرب على راسك اي
قدامك او عند قدومك بالدف بضم فتشديد وفي نسخة بفتح اوله قال الاكمل في شرح المشارق الدف بالضم
اشهر وافصح وروي بالفتح ايضا قال اوفي بنذرك قال الخطابي ضرب الدف ليس مما يعد في باب الطاعات التي يتعلق
بها النذور واحسن حالة ان يكون من باب المباح غير انه لما اتصل باظهار الفرح لسلامة مقدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين قدم من بعض غزواته وكانت فيه مساءة الكفار وارغام المنافقين صار فعله كبعض القرب ولهذا استحب
الدف في النكاح لما فيه من اظهاره والخروج به عن معنى السفاح الذي لا يظهر ومما يشبه هذا المعنى قول النبي
صلى الله عليه وسلم في هجاء الكفار اهجوا قريشا فانه اشد عليهم من رشق النبل رواه ابو داود وزاد رزين اي في
جامعه قالت ونذرت بصيغة المتكلم عطفا على الاول ان اذبح بمكان كذا وكذا كنايتان عن تعيين مكان بالنج
اي هو المكان المعين مكان يذبح فيه اهل الجاهلية وفي نسخة بجر مكان على البدل من الاول فقال هل كان بذلك
المكان بكسر كاف خطاب المؤنث وفي نسخة بفتحها خطاب العام وثن من اوثان الجاهلية يعبد بصيغة المجهول قالت
لا قال هل كان فيه عيد من اعيادهم قالت لا قال اوفي بنذرك وعن ابي لبابة بضم اللام وتخفيف الموحدتين قال المؤلف
هو رفاعة بن عبد المنذر الانصاري الاوسي غلبت عليه كنيته كان من النقباء وشهد عقبة وبدرا والمشاهد
وقيل لم يشهد بدرا بل امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وضرب له بسهم مع اصحاب بدر مات في خلافة
علي روى عنه ابن عمر ونافع وغيرهما انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان من توبتي اي من تمامها ان اهجر بفتح همزة وضم
جيم اي اترك دار قومي التي اصبت فيها الذنب وانما قال هذا فرارا عن موضع غلب عليه الشيطان بالذنب فيه وذنبه
كان تحذيره يهود بني قريظة لما ان عياله وامواله كانت في ايديهم ولما حصرهم النبي صلى الله عليه وسلم خمسا وعشرين
ليلة وضاقوا قالوا ابعث الينا ابا لبابة نستشيره فبعثه اليهم فقالوا وهم يبكون اترى ننزل على حكم محمد فقال نعم
واشار بيده الى الحلق اي الذبح ثم ندم وقال قد خنت الله ورسوله ونزل فيه يا ايها الذين آمنوا لا تخونوا الله
والرسول وتخونوا اماناتكم فشد نفسه على سارية من سواري المسجد وقال لا اذوق طعاما ولا شرابا حتى
اتوب او يتوب الله علي فمكث سبعة ايام مغشيا عليه ثم تاب الله عليه فقيل له قد تيب عليك فحل نفسك فقال
لا والله لا احلها حتى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي يحلني فجاء صلى الله عليه وسلم فحله بيده
فقال ان من توبتي الخ وان انخلع اي اخرج بالتجرد من مالي كله صدقة اي شكرا لقبول التوبة قال يجزئ بضم
اوله اي يكفي عنك الثلث بضمتين ويسكن الثاني اي ثلث مالك قال ابن الملك فيه دليل الصوفية على ثبوت
الغرامة المالية على من اذنب ذنبا ثم الطريقة ثم ليستغفر رواه رزين اي في جامعه وعن جابر بن عبد الله
ان رجلا قام اي وقف للسؤال يوم الفتح فقال يا رسول الله اني نذرت لله عز وجل ان فتح الله عليك
مكة ان اصلي في بيت المقدس بفتح الميم وكسر دال وهو المسجد الاقصى ركعتين ولعله كان يزعم ان الصلاة به
افضل من الصلاة بمكة قال صل هاهنا اي في المسجد الحرام بمكة فانه افضل مع كونه اسهل ثم اعاد عليه اي
الكلام فقال شانك بالنصب على المفعول به اي الزم شانك والمعنى انت تعلم اذا بالتنوين جواب وجزاء
اي اذا ابيت ان تصلي هاهنا فافعل ما نذرت به من صلاتك ببيت المقدس في شرح الهداية لو نذر ان يصلي في مسجد
الرسول صلى الله عليه وسلم يخرج من نذره ان صلى في المسجد الحرام ولا يخرج اذا صلى في المسجد الاقصى لقوله صلى الله
عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام فلا يخرج عن نذره بالصلاة في
غيره ولو نذر ان يصلي في المسجد الاقصى فصلى في المسجد الحرام او في مسجد الرسول عليه السلام يخرج عن النذر بالحديث
انتهى وقال علماؤنا المذهب عندنا ان من نذر ان يصلي في مكان فصلى في غيره دونه يجزئه وفيه المصفى
اعلم ان اقوى الاماكن المسجد الحرام ثم مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم مسجد بيت المقدس ثم الجامع ثم مسجد الحي
ثم البيت فلو نذر انسان ان يصلي ركعتين في المسجد الحرام لا يجوز اداؤهما الا في ذلك الموضع عند زفر خلافا لنا
وان نذر ان يصلي ركعتين في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز اداؤهما الا في مسجده صلى الله عليه وسلم
او في المسجد الحرام وان نذر ان يصلي في بيت المقدس يجوز اداؤهما في المساجد الثلاثة ولا يجوز في غيرها من سائر البلاد
وعلى هذا القياس الجامع ومسجد الحي والبيت وقيل ابو يوسف ايضا مع زفر والله اعلم قال ابن الهمام ان النذر ركعتين

في المسجد

في المسجد الحرام فاداها في اقل شرفا منه او فيما لا شرف له اجزاه خلافا لزفر له انه نذر بزيادة قربة فيلزمه قلنا عرف
من الشرع ان التزامه ما هو قربة موجب ولم يثبت من الشرع اعتبار تخصيص العبد العبادة بمكان بل انما عرف ذلك
لله تعالى فلا يتعدى لزوم اصل القربة بالتزامه الى التزامه التخصيص بمكان فكان ملغى وبقي لازما بما هو قربة فان قلت
من شروط النذر كونه لغير معصية فكيف قال ابو يوسف اذا نذر ركعتين بلا وضوء صح نذره خلافا لزفر فالجواب ان
بما عدم ذلك واما ابو يوسف فانما صححه بوضوء نظرا الى التزام الشرط فقوله بعد ذلك لغير وضوء لغو الاول
رواه ابو داود والدارمي وعن ابن عباس ان اخت عقبة بن عامر اي الجهني وقد مر ذكره نذرت ان تحج ماشية وانها
اي الاخت لا تطيق ذلك اي الحج ماشية وفي نسخة المصابيح فسال النبي صلى الله عليه وسلم وقيل انها لا تطيق
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لغني عن مشي اختك فلتركب اي اذا لم تطق فلتركب ولتهد بضم اوله اي لتخرج
بدنة اي بعيرا او بقرة عندنا وابلا عند الشافعي وفي رواية له اي لابي داود فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تركب
اي تعجز وتهدي هديا واقله شاة واعلاه بدنة فالشاة كافية والامر بالبدنة للندب قال القاضي لما كان المشي
للحج من عداد القربات وجب بالنذر والحق بسائر اعماله الذي لا يجوز تركه الا لمن عجز ويتعلق بتركه الفدية
واختلف في الواجب فقال علي رضي الله عنه يجب بدنة لقوله صلى الله عليه وسلم ولتهد بدنة وقال بعضهم يجب دم
شاة كما في مجاوزة الميقات وحملوا الامر بالبدنة على الاستحباب وهو قول مالك واظهر قولي الشافعي وقيل لا يجب
به شيء وانما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدي على وجه الاستحباب دون الوجوب وفي رواية له اي
لابي داود فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يصنع بشقاء اختك بفتح الشين اي بتعبها ومشقتها شيئا اي
من النفع فانه منزه من دفع الضر وجلب النفع فلتحج بفتح الجيم ويجوز كسرها وضمها اي اذا عجزت عن المشي فلتحج راكبة
النصب على الحال وفي نسخة صحيحة فلتركب ولتحج بالواو وفي نسخة بالفاء وتكفر بالجزم اي فلتكفر عن يمينها بالنصب
اي عن حنث يمينها والظاهر ان المراد بالتكفير كفارة الجناية وهي الهدي او ما يقوم مقامه من الصوم على ما سيأتي لبعض
الروايات لا كفارة اليمين وانما نسبت الجناية الى اليمين لانها سبب لوجوبها عند حنثها والله اعلم وعن عبد الله بن مالك
قال المؤلف يكنى ابا تميم الجيشاني سمع عمر وابا ذر وغيرهما يعد في تابعي المصريين وحديثه عند اهل مصر ان
عقبة بن عامر اي الجهني سال النبي صلى الله عليه وسلم عن اخت له نذرت ان تحج حافية اي ماشية غير لابسة
في رجلها شيئا غير مختمرة بضم الميم الاولى وكسر الثانية اي غير متغطية راسها بخمارها في المغرب الخمار ما
تغطي به المراة راسها وقد اختمرت وتخمرت اذا لبست الخمار فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم مروها الامر لغيبته
بحضوره فلتختمر لان كشف راسها عورة وهي معصية ولتركب لعجزها لما تقدم من عدم طاقتها لاستيعاب
المشي المترتب عليه الحفاء ولتصم اي عند العجز من الهدي او من انواع كفارة اليمين ثلاثة ايام اي متوالية ان
كان من كفارة اليمين والا فيكفي شاة وقال المظهر انما امرها بالاختمار والاستتار لان النذر لم ينعقد
به لان ذلك معصية والنساء مامورات بالاختمار قلت قد تقدم ان النذر ينعقد في المعصية لكن لا وفاء
به اي لا ينبغي ان يحفظ هذا النذر بل يجب ان يحنث ويكفر وهذا هو المذهب عندنا وهو الظاهر من الاحاديث
واما نذرها المشي حافية فالمشي قد يصح فيه النذر وعلى صاحبه ان يمشي ما قدر عليه واذا عجز ركب واهدى
هديا وقد يحتمل ان يكون اخت عقبة كانت عاجزة من المشي بل قد يدعى ذلك من رواية ابن عباس رواه ابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وعن سعيد بن المسيب من اجلاء التابعين ان اخوين من الانصار
كان بينهما ميراث احدهما صاحبه اي خاء المصاحب المشارك في الميراث القسمة اي في النخيل والعقار
والدراهم والدنيا فقال اي الاخر ان عدت بضم اوله رجعت تسالني القسمة فكل مالي باضافة المال الى المتكلم او بماء
موصولة او موصوفة اي فكل شيء لي من المال في رتاج الكعبة بكسر اوله اي مصالحها او زينتها قال صاحب القاموس
الرتاج محركة البناء العظيم كالرتاج ككتاب وفي النهاية الرتاج الباب وفي هذا الحديث الكعبة لانه اراد ان ماله هدي الى الكعبة
لا الى بابها فكنى بالباب لانه منه يدخل فقال له عمر ان الكعبة غنية عن مالك كفر عن يمينك وكلم اخاك اي في عود
المسؤول الا القسمة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين عليك اي لا على مثلك والمعنى لا يجب الوفاء بهذا
اليمين عليك وانما عليك الكفارة قال الطيبي سمعت ما يؤدي معناه الى قولك لا يمين عليك ومعنى لا يجب الوفاء بما نذرت
وسمي النذر يمينا لما يلزم منه ما يلزم من اليمين وفي شرح السنة اختلفوا في النذر اذا خرج مخرج اليمين مثل ان قال ان كلمت فلانا
فلله علي عتق رقبة وان دخلت الدار فلله علي صوم او صلاة فهذا نذر خرج مخرج اليمين لانه قصد به منع نفسه من الفعل كالحالف
يقصد بيمينه منع نفسه من الفعل فذهب اكثر الصحابة ومن بعدهم الى انه اذا فعل ذلك الفعل يجب عليه كفارة اليمين كما لو حلف

في يمينه واليه ذهب الشافعي ويدل عليه هذا الحديث وضعّف وقيل عليه الوفاء بما التزمه قياسا على سائر النذر وانتهى الكلام وقد سبق تحقيق ابن الهمام مما ينفعك في هذا المقام ولا نذر في معصية الرب اي لا وفاء في هذا النذر ولا في قطيعة الرحم وهو تخصيص بعد تعميم لمناسبة المقام من منع الكلام مع اخيه في تحصيل المرام ولا فيما يملك بصيغة المجهول وفي نسخة بالمعلوم اي فيما لا يملك الناذر حين نذر ولو ملك بعد

رواه ابو داود

الفصل الثالث

عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النذر نذران اي نوعان ينذرهما مختلفان فمن كان نذره في طاعة والظاهر انها تشمل المباح فذلك اي نذره لله اي مرضي لله فيه الوفاء اي يجب في حقه وفي نذره الوفاء به ومن كان نذره في معصية فذلك للشيطان ولا وفاء فيه اي لا ينبغي الوفاء فيه بل يجب الحنث واداء الكفارة ويكفره اي النذر ما يكفر اليمين رواه النسائي قال ابن الهمام اذا حلف الكافر ثم حنث في حال الكفر او بعد اسلامه لا كفارة اذا نذر الكافر ما هو قربة من صدقة او صوم لا يلزمه شيء عندنا لا بعد الاسلام ولا قبله وبقولنا قال مالك وعند الشافعي واحمد يلزمه لما في الصحيحين ان عمر بن الخطاب قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام وفي رواية يوما فقال اوف بنذرك وفي رواية الشافعة من الصحيحين تبرعكم يهود بخمسين يمينا ولنا قوله تعالى انهم لا ايمان لهم واما قوله بعده وان نكثوا ايمانهم فيعني صور الايمان التي اظهروها والحاصل انه تم تاويل اما في لا ايمان لهم كما قال الشافعي المراد لا ايفاء لهم بها او في نكثوا ايمانهم على قول ابي حنيفة ان المراد ما هو صور الايمان دون حقيقتها الشرعية وترجح التأييد بالفقه وهو انا نعلم ان من كان اهل اليمين يكون اهلا للكفارة وليس الكافر اهلا لها لانها ما شرعت عبادة يمحي بها ما ثبت من اثم الحنث ان كان او لما وقع من اخلاف لما وقع على اسم الله تعالى اقامة للواجب وليس الكافر اهلا لفعل عبادة واما تحليف القاضي وقوله صلى الله عليه وسلم تبرعكم يهود بخمسين يمينا فالمراد كما قلنا صور الايمان فان المقصود منها رجاء النكول والكافر وان لم يثبت في حقه شرعا الشرعي المستعقب لحكمه لكنه يعتقد في نفسه تعظيم اسم الله تعالى وحرمة اليمين به كاذبا فيمتنع عنه فيحصل المقصود من ظهور الحق فشرع الزامه بصورتها لهذه الفائدة وعن محمد بن المنتشر اسم فاعل من الانفعال قال المؤلف هو همداني ابن اخي مسروق روى عن ابن عمر وعائشة وغيرهما وعنه جماعة قال ان رجلا نذر ان نجاه الله من عدوه فان النجاة من العدو مع تصور انواع الهلاك عنده اصعب من قتل الواحد نفسه بيده اما نظرا الى الفضيحة والتعييب واما نظرا الى قلة التعذيب وهذا امر مشاهد يقع كثيرا من الجهلة والحاصل انه غلبت لذة الخلاص من عدوه حتى ذهل عن فقد نفسه وهلاكه بيده ونظيره انه قال اعرابي فقد ابلا وله من اتى به فهو له فقيل له فما فائدتك فقال انتم ما تعرفون لذة الوجدان فسأل اي الرجل ابن عباس فقال له سل مسروقا قال المؤلف هو مسروق بن الاجدع الهمداني الكوفي اسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وادرك الصدر الاول من الصحابة كابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وكان احد الاعلام والفقهاء قال الشعبي ان كان اهل بيت خلقوا للجنة فهم هؤلاء الاسود وعلقمة ومسروق وقال محمد بن المنتشر كان خالد بن عبد الله عاملا على البصرة اهدى الى مسروق ثلاثين الفا وهو يومئذ محتاج فلم يقبلها يقال انه سرق صغيرا ثم وجد فسمي مسروقا روى عنه جماعة كثيرة مات بالكوفة سنة اثنين وستين فسأله فقال اي له كما في نسخة صحيحة لا تنحر نفسك فانك ان كنت مؤمنا قتلت نفسا مؤمنة يعني وقد قال الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ومن يقتل مؤمنا متعمدا الآية وسياتي في اول كتاب القصاص ما ورد من الوعيد فيمن قتل نفسه وان كنت كافرا تعجلت الى النار واشتر كبشا فاذبحه للمساكين فان اسحق اي او سميعيل على خلاف في الذبيح توقف الشيخ عن التصحيح خير منك وفدي بصيغة المجهول بكبش ايماء الى قوله وفديناه بذبح عظيم فاخبر اي الرجل ابن عباس اي بقول مسروق فقال اي ابن عباس هكذا كنت اردت ان افتيك اي افتاك قال الطيبي لعله انما بعثه الى مسروق احتياطا لانه كان ياخذ من ام المؤمنين الصديقة فعلى المفتي ان لا يستعجل في الفتوى بل يستشير او يرجع الى النقل

رواه رزين اي في جامعه

كتاب القصاص

بكسر اوله مصدر من المقاصة وهي المماثلة او فعال من قص الاثر اي تتبعه والولي يتبع القاتل في فعله المغرب القص القطع وقصاص الشعر ومنتهى منبته من مقدم الراس ومن خلفه ومنه القصاص وهو مقاصته والى المقتول القاتل والمجروح الجارح وهي مساواته اياه في قتل او جرح ثم عم في كل مساواة

الفصل الأول

عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ اي اراقته وهو كناية عن قتله ولو لم يرق دمه متفق عرفا فلا اجمال فيه ولا في كل تحريم مضاف الى الاعيان كما ظن والمراد بالمرء الانسان فان الحكم شامل للرجل والمرأة الا انه جاء على طريق التغليب مسلم هو صفة مقيدة لامرئ يشهد اي يعلم ويتيقن ويعتقد ان لا اله الا الله اي توحيده وتمجيده واني رسول الله اي الى كافة خلقه قال القاضي يشهد مع ما هو متعلق به صفة ثانية جاءت للتوضيح

وبيان ليعلم ان المراد بالمسلم هو الآتي بالشهادتين وان الاتيان بهما كاف في العصمة وقال الطيبي الظاهر ان يشهد حال جيء بها مقيدة للموصوف مع صفته اشعارا بان الشهادتين والاتيان بهما كاف هما العمدة في حقن الدم ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في حديث اسامة كيف تصنع بلا اله الا الله الا باحدى ثلاث اي خصال ثلاث قتل نفس بغير حق وزنى المحصن والارتداد فقد فصل ذلك بتعداد المتصفين به المستوجبين القتل لاجله فقال النفس بالجر وجوز الرفع والنصب فيها وما عطف عليها ذلك قال زين العرب بالرفع خبر مبتدأ وبالجر بدل وبالنصب بتقدير اعني لكن الرواية بالاول انتهى ولعله روايته والا فالمشهور الجر في مثل هذا التركيب كقوله تعالى الحمد لله رب العالمين وهو المفهوم من الاربعين لابن حجر اي قاتل النفس بالنفس ليلائم ما بعده من قوله والثيب الزاني والمارق لدينه التارك للجماعة وتقديره قتل النفس وزنى الثيب ومروق المارق فيكون بيانا للخصال الثلاث وبالنفس متعلق بفعل مقدر اي تقتل النفس بالنفس كذا قيل والاظهر ان الباء للمقابلة اي تقتل النفس المقتص منها بالنفس والمراد به القتل بغير حق لقوله اما القتل المستحق قال الطيبي اي يحل قتل النفس قصاصا بالنفس التي قتلها عدوانا وهو مخصوص بولي الدم لا يحل قتله لاحد سواه حتى لو قتله غيره لزمه القصاص وقال بعض العرفاء كما ان القصاص في القتلى كتب على نفسه الرحمة في قتلاه الذين بذلوا الروح الانساني عند شهود الجلال الصمداني كما قال من احبني قتلته فانا ديته الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى اي من كان متوجها اليه بالكلية كان قبضه متصلا به بالكلية ومن كان في رقة غيره من المكونات لم يتصل به غاية الاتصال ومن كان ناقصا في دعوى محبته لم يكن مستحقا لكمال محبته ومن كان الله ديته فله حياة الدارين والبقاء برب الثقلين والمراد بالثيب المحصن وهو المكلف الحر الذي اصاب في نكاح صحيح ثم زنى فان للامام رجمه وليس لاحاد الناس ذلك لكن لو قتله مسلم فقيل وجب القصاص عليه خلاف والاظهر عندنا انه لا يجب لان اباحة دمه لاقامة انساب المسلمين وكان له حقا فيه اما لو قتله ذمي اقتص منه لانه لا تسلط له على المسلم ذكره الطيبي وفي التفصيل الاول نظر لان اباحة دم القاتل ايضا لحافظة دماء المسلمين مع انه ليس لكل احد قتله اتفاقا ثم الدليل على الرجم اذ عمر قال في خطبته ان الله بعث محمدا بالحق وانزل عليه الكتاب وكان فيما انزل الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما نكالا من الله ان الله كان عزيزا حكيما وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا الحديث وكان يشهد من الصحابة فلم ينكر عليه والحكمة فيه ان في الزنا مفاسد من اختلاط الانساب وتضييع الاولاد ويجب كل رجل على كل امرأة بمقتضى طبعه ويهيج الفتن والقتل وبهذا التشبيه بالبهائم لا غير ذلك واما البكر والمكلف غير المحصن فان كان حرا فيجلد مائة وان كان رقيقا فيجلد خمسين ويراد بالمارق لدينه الخارج منه من المروق وهو الخروج ومنه المرق وهو الماء الذي يخرج من اللحم عند الطبخ قال الطيبي وهو يشهد ان حق المسلمين لا قصاص على من قتله وفيما اذا قتله ذمي خلاف انتهى والتارك للجماعة صفة مؤكدة للمارق اي الذي ترك جماعة المسلمين وخرج من جملتهم وانفرد عن زمرهم بالردة التي هي قطع الاسلام قولا او فعلا او اعتقادا فيجب قتله ان لم يتب وتسميته مسلما مجاز باعتبار ما كان عليه لا بالبدعة او نفي الاجماع كالروافض والخوارج فانه لا يقتل وقال الطيبي قال لا يقتل احد دخل في الاسلام بشيء سوى ما عد كترك الصلاة ما لم ينا هو المذهب عندنا قال بعض شراح الاربعين وانه الجمهور لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر اي يستحق عقوبة الكفر كذا فسره الشافعي ان الحديث السابق نص في الحصر المفيد لنفي قتله فلا يثبت اباحته بمثل هذا الاسناد لا سيما وجود غيره من الاحتمال فانه يحتمل ان يراد قارب الكفر او شابه عمل الكفرة او يخشى عليه الكفر والمراد بالكفر الكفران او يحمل على ما اذا استحل تركه او نفي فرضيته او على الزجر الشديد والتهديد والوعيد كما في قوله تعالى بعد ايجاب الحج ومن كفر فان الله غني عن العالمين حيث قال وضع قوله ومن كفر موضع من لم يحج قال النووي المراد بقوله ان النفس بالنفس القصاص بشرطه وقد يستدل به اصحاب ابي حنيفة في قولهم بقتل المسلم بالذمي والحر بالعبد والجمهور على خلافه منهم مالك والشافعي والليث واحمد قلت ويؤيد مذهبنا ايضا قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والمفهوم المستفاد من قوله الحر بالحر والعبد بالعبد غير معتبر عندنا لا سيما عند وجود المنطوق مع الاتفاق على ان مفهوم في بقية الآية من قوله والانثى بالانثى قال واما قوله التارك لدينه المفارق للجماعة فهو عام في كل مرتد عن الاسلام باية ردة كانت فيجب قتله ان لم يرجع الى الاسلام ويستثنى من هذا العموم المرأة فانها لا تقتل عند اصحاب ابي حنيفة قالوا ويتناول كل خارج عن الجماعة ببدعة او نفي اجماع كالروافض والخوارج وغيرهما وخص من هذا العام الصائل ونحوه فيباح قتله في الدفع وقد يجاب عن هذا بانه داخل في المفارق للجماعة والمراد لا يحل تعمد قتله قصدا الا في هؤلاء الثلاثة انتهى وقال بعض اصحاب المعنى لا يخفى ان ما ذكر حال الاشياء من اهل الظاهر انتهى والمراد الكلي لا يعلم باب المشهد الصمدي وهو القلب لحياته الاحكام من الريب ولا باب السمع والابصار فيدخلهما الفهم ولا بد وان طريق الحق وصراط التوحيد واحتجبوا بظلمات الكثرة عن نور التفريد واستحقوا القتل والنار وحبسوا في ظلمات

داود فرحم الله امرءا اشتغل بالفضائل وانتهى من هذه الذنوب وسائر الرذائل وما انفع قول
القائل . ايا فاعل الخير عد ثم عد . ويا فاعل الشر مت لا تعد . فما شاد عبد بدون التقى
ومن لم يشد بالتقى لم يشد . متفق عليه وفي جامع الاصول رواه الخمسة يعني الستة الا ابن ماجة
واعلم ان لفظ الحديث على ما وجدته في الصحيحين وجامع الاصول لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله
واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة فجملة يشهد
ان لا اله الا الله واني رسول الله اسقطها الامام النووي لحاد بعينه وقال ابن حجر في شرحه كذا من
الزيادة في رواية والله اعلم بما فيهما وصاحب المشكاة مع التزامه في اول الكتاب تتبع الصحيحين وجامع
الاصول خالف ههنا واختار تاخير الثيب عن النفس مع ان الترتيب في يستفاد من تعلقنا اذ الزنى دون القتل
الارتداد لا يقال الواو لا يفيد الترتيب لانا نقول الترتيب الذكري معتبر صحيح في كلام الحكيم والفصيح الا ترى
الى قوله صلى الله عليه وسلم ابدأوا بما بدأ الله تعالى به ان الصفا والمروة ثم قوله الزاني باثبات الياء في نسخ
المشكاة وهو الموافق لما في رواية وكذا في بعض نسخ مسلم لكن قال النووي في شرح مسلم هكذا في النسخ الزان
من غير ياء بعد النون وهي لغة صحيحة قرئ بها في السبع في قوله تعالى الكبير المتعال والاشهر في اللغة اثبات وعن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يزال المؤمن في فسحة بضم الفاء وسكون السين وفتح الحاء المهملتين اي سعة
من دينه ورجاء رحمة من عند ربه ما لم يصب دما حراما قال ابن الملك اي اذا لم يصدر منه قتل بغير حق يسهل عليه
امور دينه ويوفق لعمل الصالح قال الطيبي اي يرجى له رحمة الله ولطفه ولو باشر الكبائر سوى القتل فاذا قتل
ضاقت عليه ودخل الايسين من رحمة الله تعالى كما ورد في حديث ابي هريرة من اعان على قتل مؤمن ولو بشطر كلمة لقي الله
مكتوب بين عينيه ايس من رحمة الله قيل المراد بشطر الكلمة قوله اق وهو من باب التغليظ ويجوز ان ينزل معنى الحديث
على معنى قوله صلى الله عليه وسلم في الفصل الثاني لا يزال المؤمن معنقا صالحا اي الموفق لا يزال موفقا للخيرات
اليها ما لم يصب دما حراما فاذا اصاب ذلك اعيى وانقطع عنه ذلك لشوم ما ارتكب من الاثم رواه البخاري وروى
الطبراني عن قتادة بن عياش بلفظ لن يزال العبد في فسحة من دينه ما لم يشرب الخمر فاذا شربها خرق الله عنه ستره
وكان الشيطان وليه وسمعه وبصره ورجله يسوقه الى كل شر ويصرفه عن كل خير كذا في الجامع الصغير
وهو يدل على ان المراد هو الانتهاء عن الكبائر مطلقا وان المراد بالمذكور هو وامثاله وخص بالذكر في كل موضع ما
يليق بحاله والله اعلم وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى اي يحكم
بين الناس اي المؤمن يوم القيمة ظرف يقضى في الدماء خبر لقوله اول قال النووي هذا التعظيم امر الدماء
وتاثير خطرها وليس هذا الحديث مخالفا لقوله اول ما يحاسب به العبد صلاته لان ذلك في حق الله تعالى وهذا فيما
بين العباد وقلت الاظهر ان يقال لان ذلك في المنهيات وهذا في المامورات او قال الاول في المحاسبة والثاني
في الحكم لما اخرج النسائي عن ابن مسعود مرفوعا اول ما يحاسب العبد عليه صلاته واول ما يقضى بين الناس
في الدماء وفي الحديث اشارة الى ان اول الحقيقي هو الصلاة فان المحاسبة قبل الحكم وفيه اقتباس من قوله تعالى
قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون الايات وقوله عز وجل الا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون
الايات متفق عليه ورواه احمد والنسائي وابن ماجة وعن المقداد بن الاسود انه قال يا رسول الله ارأيت
اي اعلمت فاخبرني ان لقيت رجلا من الكفار فاقتتلنا اي اراد كل منا قتل الاخر بالفعل فضرب اي الكافر احدى
يدي بالسيف اي مثلا في الحل والالة فقطعها اي يدي ثم لاذ مني بشجرة اي عن الالتجاء اي التجأ بشجرة
اي مثلا مع انه لا يجانسه فيدوا في فرضي على البحر الرازي فقال اسلمت لله اي انقذت لامره او دخلت في
الاسلام خالصا له تعالى وفي رواية فلما اهويت اي قصدت لاقتله قال لا اله الا الله أأقتله وفي نسخة بحذف
الاستفهام بعد ان قالها اي هذه الكلمة وفي نسخة قاله اي هذا اللفظ فقال لا تقتله قال القاضي الحكم
باسلامه ويستفاد منه صحة اسلام المكره وان الكافر اذا قال اسلمت او انا مسلم حكم باسلامه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تقتله يستفاد من نهيه عن القتل والترخيص ثم قال يا رسول الله انه قطع احدى يدي
ان الحربي اذا جنى على مسلم ثم اسلم لم يؤخذ بالقصاص اذ لو وجب لرخص له في قطع احدى يديه قصاصا فان قتلته
فانه بمنزلتك قبل ان تقتله لانه صار مسلما معصوم الدم قبل ان فعلت فعلتك التي ابحت دمك قصاصا وانت
كنت قبل قتله محقونا الدم بالاسلام كذلك هو بعد الاسلام وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قالها
صرت مباح الدم كما هو مباح الدم قبل الاسلام ولكن السبب مختلف فان اباحة دم القاتل بحق القصاص

وإباحة

واباحة دم الكافر بحق الاسلام وقد تمسك به الخوارج على تكفير المسلم بارتكاب الكبائر وحسبوا ان المعنى به المماثلة في
الكفر وهو خطأ لانه تعالى عد الكافر من عداد المؤمنين بل المراد ما ذكرناه انتهى كلام القاضي ولو حمل على التغليظ
والتشديد كما في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
انفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة والكافرون هم الظالمون لكان فانه جعل
تارك الحج والزكاة في الايتين في زمرة الكافرين تغليظا وتشديدا ايذانا بان ذلك من اوصاف الكفر فينبغي للمسلم ان
يحترز منه ويدار المقام بقضيته لا ازجر وادرع مما ذهبوا اليه من اهدار الدم ولا ان جعله بمنزلته تصريح بانه
ليس مثله على الحقيقة بل ان له منزلته في الامر الفظيع الشنيع وكذا انه هو بمنزلتك في الايمان بواسطة كلمة
الشهادة توهينا لفعله وتعظيما لقوله والاحاديث السابقة واللاحقة تشهد بصحة ذلك والله اعلم ويقرب منه
ما ذكره القاضي عياض قيل معناه انك مثله في مخالفة الامر وارتكاب الاثم وان اختلفا الانواع فيسمى انه كفرا
وانك معصية متفق عليه وعن اسامة بن زيد قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي ارسلني مع جماعة من الصحابة الى اناس من جهينة بالتصغير قبيلة فاتيت اي مررت وقيلت على رجل
منهم فذهبت اطعنه بفتح العين في القاموس طعنه بالرمح كمنعه ونصره طعنا ضربه ووخزه فقال لا اله الا الله
فطعنته قال رضي الله عنه اي اسلامه لا عن صميم قلبه او المجتهد في هذا ان الايمان في مثل هذه الحالة لا ينفع فجئته
صلى الله عليه وسلم انه اخطأ في اجتهاده وهذا معنى قوله فجئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اقتلته
وقد شهد ان لا اله الا الله الجملة حالية قلت يا رسول الله انما فعل ذلك اي اظهار الايمان تعوذا مفعول له
وقيل مالا اي مستعيذا من القتل بكلمة التوحيد وما كان مخلصا في اسلامه فقال اي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فهلا شققت عن قلبه اي اذا عرفت ذلك فلم لا شققت عن قلبه لتعلم وتطلع على ما في باطنه اقعود اذ لك
ام اخلاصا وشق القلب مستعار هنا للفحص والبحث عن قلبه انه مؤمن او كافر وحاصله ان اسامة ادعى المرخص
منه للقتل والنبي صلى الله عليه وسلم نفاه لانتفاء سببه لان الاطلاع عليه انما يكون بمباحث عن القلوب ولا سبيل
اليه الا لعلام الغيوب قال النووي معناه انك انما كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان واما القلب فليس لك
طريق الى معرفة ما فيه فانكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان فقال هلا شققت عن قلبه لتنظر هل قالها بالقلب
واعتقدها وكانت فيه ام لم تكن فيه بل جرت على اللسان فحسب يعني وانت لست بقادر على هذا فاقتصر على اللسان
ولا تطلب غيره وفيه دليل القاعدة المعروفة في الفقه والاصول ان الاحكام يحكم بالظواهر والله تعالى يتولى السرائر
وفي رواية جندب بضم الجيم والدال وبفتح قال ابن الهمام ويكسر وهو غير معروف رواية ودراية ابن عبد الله البجلي
بفتح موحدة وجيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت اي كلمة لا اله
الا الله او من يخاصم لها من الملائكة او من يلفظ بها يوم القيمة اي قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول قاله مرارا
مرة اخرى في ذلك المجلس تخويفا وتهديدا وتغليظا وتشديدا قال الخطابي يشبه ان يكون المعنى فيه ان الاصل في دماء
الكفار الاباحة وكان عند اسامة انه انما تكلم بكلمة التوحيد مستعيذا من القتل لا مصدقا به فقتله على انه
مباح الدم وانه مامور بقتله والخطأ عن المجتهد موضوع او تاول في قتله انه لا توبة له في هذه الحالة لقوله تعالى
فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا قال القاضي وايضا هذا الرجل وان لم يكن محكوما باسلامه بما قاله حتى يظهر الاقرار
بالنبوة لكنه لما اتى بما هو العمدة وهو المقصود بالذات كان من حقه ان يمسك عنه حتى يتعرف حاله قال الطيبي ليس
في سياق هذا الحديث وما تلفظ به صلى الله عليه وسلم اشعار باهدار دم القاتل قصاصا ولا بالدية بل فيه الدفع
عنه لشبهة ما تمسك به من قوله انما فعل ذلك تعوذا والزجر والتوبيخ على فعله والنعي عليه بقوله كيف تصنع بلا اله
الا الله والقتل انتهى وحكي ان عليا كرم الله وجهه غلب على كافر وقعد على صدره ليقطع عنقه فتفل الكافر في وجهه
على وجهه فسأله عن باعث ترك قتاله مع قدرته عليه فقال لما فعلت الفعل الشنيع تحركت نفسي فخفت
ان اقتلك غضبا لا خالصا لوجهه تعالى فاسلم الكافر بحسن نيته وعلو طويته رضي الله عنه رواه مسلم وعن
عبد الله بن عمرو بالواو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل معاهدا بكسر الهاء من عاهد الامام على ترك الحرب
ذميا او غيره وروي بفتحها وهو من عاهده الامام قال القاضي يريد بالمعاهد من كان له مع المسلمين عهد شرعي سواء
كان بعقد جزية او هدنة من سلطان او امان من مسلم وقوله لم يرح رائحة الجنة فيه روايات ثلاث بفتح الراء من راح يراح
وبكسرها من راح يريح وبضم الياء وقال العسقلاني بفتح الراء والياء هو اجود وعليه الاكثر والمعنى واحد وهو انه لم يشم
رائحة الجنة ولم يجد ريحها ولم يرد به انه لا يجدها اصلا بل اول ما يجدها سائر المسلمين الذين لم يقترفوا الكبائر

او تحقيقا بينه وبين ما تعاضدت به الدلائل النقلية والعقلية على ان صاحب الكبيرة اذا كان موحدا محكوم بايمانه لا يخلد
في النار ولا يحرم من الجنة وقيل المراد التغليظ وان ريحها لتوجد جملة حالية اى والحال ان ريح الجنة توجد من مسيرة اربعين
خريفا اى عاما كما في رواية قال السيوطي وفي رواية سبعين عاما وفي الاخرى مائة عام وفي الفردوس الف عام
وجمع بان ذلك بحسب اختلاف الاشخاص والاعمال وتفاوت الدرجات فيدركها من شاء الله من مسيرة الف
عام ومن شاء من مسيرة اربعين وما بين ذلك قاله ابن العربي وغيره قلت ويحتمل ان يكون المراد من الكل طول المسافة
لا تحديدها رواه البخاري وكذا احمد والنسائي وابن ماجه وفي رواية من قتل معاهدا في غير كنهه بضم كاف وسكون
نون اى في غير وقته الذي يجوز فيه قتله حرم الله عليه الجنة اى منعه من دخولها [illegible] يوم القيمة [illegible]
ملاقونا خصومتنا الذمي اشد من خصومة المسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تردى
اى رمى نفسه من جبل قال القاضي التردي في الاصل التعرض للهلاك من الردى وشاع في التهور لافضائه الى
الهلكة والمراد به هاهنا ان تهور الانسان من جبل فقتل نفسه اى قصدا بالرمي بسبب قتل نفسه فهو في نار جهنم
يتردى فيها اى ينزل فيها حال كونه خالدا مخلدا فيها ابدا حال مقدرة مخلدا فيها ابدا تاكيد بعد تاكيد او محمول على المستحل او
بيانا ان فاعله مستحق لهذا العذاب والمراد بالخلود طول المدة وتاكيده بالمخلد والتابيد يؤكد التشديد والتهديد
ومن تحسى الحسي والحسو واحد غير ان فيه تكلفا اى من شرب سما بفتح السين ويجوز ضمها وكسرها . قال الاكمل السم
مثلث السين القاتل فقتل نفسه اى بشرب ذلك فسمه مبتدا في يده يتحساه اى يتكلف في شربه في نار جهنم كقوله
تعالى يتجرعه ولا يكاد يسيغه ويأتيه الموت من كل مكان وما هو بميت ومن ورائه عذاب غليظ خالدا مخلدا
فيها ابدا اى في نار جهنم ومن قتل نفسه بحديدة اى بآلة من حديد فحديدته اى تلك بعينها او مثلها في يده يتوجأ
بهمز في آخره تفعل من الوجأ وهو الطعن بالسكين ونحوه كذا في جامع الاصول وفي المصابيح يجأ على وزن يضع
قال شارح من وجأته بالسكين اى ضربته به والاول انسب القرائن من قوله يتردى ويتحسى والتفريع في
قوله بها اى بالحديدة اى يطعن بها في بطنه في نار جهنم اى حال كونه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا قال الطيبي
والظاهر ان المراد من هؤلاء الذين فعلوا ذلك مستحلين له وان اريد منه العموم فالمراد منه الخلود والتابيد
المكث الطويل المشترك بين دوام لا انقطاع له واستمرار مديد ينقطع بعد حين بعيد لاستعمالهما في المعنيين
فيقال وقف وقفا مخلدا مؤبدا وادخل فلان حبس الابد والاشتراك والمجاز خلاف الاصل فيجب جعلهما للقدر
المشترك بينهما للتوفيق بينه وبين ما ذكرنا من الدلائل فان قلت فما تصنع بالحديث الذي يتلو قرونا عن جندب
عن النبي صلى الله عليه وسلم بادرني عبدي بنفسه الحديث قلت هو حكاية حال لا عموم فيها اذ يحتمل ان الرجل كان
كافرا او ارتد من شدة الجراحة او قتل نفسه مستحلا مع ان قوله فحرمت عليه الجنة ليس فيه ما يدل على الدوام
والاقناط الكلي فضلا عن القطع قال التوربشتي لما كان الانسان بصدد ان يحمله العجز والحمق والغضب على ان يقتل
نفسه ويسول له الشيطان ان الخطب فيه يسير وهو اهون من قتل نفس اخرى حرم قتلها عليه واذا لم يكن لنفسه
مطالب من قبل الخلق فالله يغفر له اعلم النبي صلى الله عليه وسلم المكلفين انهم مسئولون عن ذلك يوم القيمة
ومعذبون به عذابا شديدا وان ذلك في التحريم كقتل سائر النفوس المحرمة انتهى واعلم انه ورد عن ابن عمر مرفوعا
صلوا خلف من قال لا اله الا الله وصلوا على من مات من اهل لا اله الا الله اخرجه دارقطني من طرق وضعفها
كذا في شرح عقيدة الطحاوي وقد يستثنى من هذا العموم البغاة وقطاع الطريق وكذا قاتل نفسه
خلافا لابي يوسف لا الشهيد خلافا لمالك والشافعي متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذي يخنق بضم النون من حد نصر على ما في القاموس وفي نسخة بكسرها اى يقتل نفسه
بالخنق وفي معناه الشنق شارح المصابيح اى يعصر حلقه من باب ضرب مصدره الخنق بفتح الخاء والنون
يخنقها اى بنفسه او يخنقها اى عاقبه في النار والذي يطعنها بضم العين على ما في التنقيح وفي القاموس طعنه
بالرمح كمنعه ونصره ضربه وقال العسقلاني هو بضم العين المهملة كذا ضبط في الاصول يطعنها في النار رواه
البخاري وعن جندب بن عبد الله اى البجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيمن كان قبلكم رجل به
الباء للالصاق جرح بضم اوله وقد يفتح فجزع بكسر الزاي اى فقطع بغير ابانة قاله العسقلاني وقيل يروى بالجيم
وكلاهما بالمعنى وفي القاموس الجز القطع بالجيم وقطع الشعر والحشيش اى قطع بها اى بتلك السكين وهي
يذكر ويؤنث على ما صرح به بعض شراح المصابيح يده اى المجروحة فما رقأ الدم بالهمزة اى ما سكن ولم ينقطع
حتى مات قال الله تعالى بادرني عبدي بنفسه اى اراد مبادرتي بروحه فحرمت عليه الجنة قال ابن الملك

محمد

[illegible] متفق عليه وعن
جابر ان الطفيل بن عمرو الدوسي [illegible] قال المؤلف اسلم وصدق بالنبي صلى الله عليه وسلم بمكة ثم رجع الى بلاد
قومه [illegible] هاجر النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] قومه فلم يزل مقيما عنده الى ان قبض النبي
صلى الله عليه وسلم [illegible] وقتل يوم اليمامة شهيدا روى عنه جابر وابو هريرة لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة
هاجر اليه اى الطفيل اليه اى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهاجر معه اى مع الطفيل رجل من قومه فمرض اى الرجل فجزع
فاخذ مشاقص له بفتح الميم وكسر القاف جمع مشقص [illegible] وهو نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض
كذا في القاموس وفي النهاية [illegible] فقطع بها اى ببعض المشاقص براجمه بفتح الموحدة وكسر الجيم جمع برجمة
بضم الباء والجيم وهي مفاصل الاصابع التي بين الرواجب وهي المفاصل التي تلي الانامل وبين الاشاجع وهي
التي تلي الكف كذا في بعض شروح المصابيح وفي النهاية البراجم هي العقد التي في ظهور الاصابع يجتمع فيها الوسخ الواحد
برجمة بالضم فشخبت بفتح المعجمتين اى سالت يداه اى دمهما حتى مات فرآه الطفيل في منامه وهيئته
اى وهيئة الرجل [illegible] حسنة جملة حالية [illegible] عطفا على الاول وفي نسخة [illegible]
[illegible] مغطيا يديه [illegible] فقال اى الطفيل ما صنع بك ربك قال
غفر لي بهجرتي الى نبيه صلى الله عليه وسلم فقال [illegible] اراك مغطيا يديك قال قيل لي
[illegible] لن نصلح منك ما افسدت اى بيدك [illegible] فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه فاغفر
[illegible] قال الطيبي [illegible]
[illegible] فاغفر
[illegible] قال النبي صلى الله عليه
وسلم اللهم وليديه فاغفر [illegible] من الاحاديث الدالة على [illegible]
قتل نفسه [illegible] بالمغفرة ولا يجوز [illegible] وجب عليه الخلود
[illegible] وعن ابي شريح الكعبي قال المؤلف هو ابو شريح [illegible] الكعبي العدوي اسلم
قبل الفتح ومات بالمدينة سنة ثمان وستين روى عنه جماعة وهو مشهور بكنيته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ثم انتم يا خزاعة بضم اوله وهذا من تتمة خطبته صلى الله عليه وسلم يوم الفتح مقدمته مذكورة في الفصل الاول من
باب حرم مكة من كتاب الحج وكانت خزاعة قتلى في تلك الايام رجلا من قبيلة بني هذيل بقتيل لهم في الجاهلية فادى رسول الله صلى الله
عليه وسلم منهم ديته لاطفاء الفتنة بين الفئتين قتلتم هذا القتيل من هذيل بالتصغير واني عاقله اى مؤد ديته من العقل
وهو الدية سميت به لان ابلها تعقل بفناء ولي الدم او لانها تعقل اى تمنع دم القاتل من السفك فمن قتل بعده اى منكم ومن
غيركم فاهله اى وارث القتيل بين خيرتين بكسر ففتح اى اختيارين والمعنى مخيرين بين امرين وان احبوا اخذوا العقل اى الدية
من القاتل قال الطيبي فيه دليل على ان ولي الدم مخير بينهما فلو عفا عن القصاص على الدية اخذها القاتل وهو قول
ابن عباس وقوله سعيد بن المسيب والشعبي وابن سيرين وقتادة واليه ذهب الشافعي واحمد واسحاق وقيل لا تجب
الدية الا برضى القاتل وهو قول الحسن والنخعي واليه ذهب مالك واصحاب ابي حنيفة وقال بعض علمائنا من شراح المصابيح
المراد الارش من الاختيار وتاويل الحديث عنده ان الترتيب في القصاص او الدية اذا بذلت له قال المظهر فيه دليل
على ان الدية مستحقة لاهل كلهم ويدخل في ذلك الرجل والنساء والزوجات لانهم جميعا اهله وفيه دليل على ان بعضهم
اذا كان غائبا او طفلا لم يكن للباقين القصاص حتى يبلغ الطفل ويقدم الغائب وهو قول الشافعي رواه الترمذي
والشافعي وفي شرح السنة باسناده اى باسناد البغوي وصرح اى محيي السنة بانه اى الحديث ليس في الصحيحين عن ابي
شريح وقال اى البغوي واخرجاه اى الشيخان من رواية ابي هريرة يعني اعرض البغوي انهما اخرجاه عنه بمعناه اى بمعنى
هذا الحديث لا بلفظه فتم الاعتراض عليه حيث ذكر حديث غير الشيخين في الصحاح المعبر عنه بالفصل الاول وعن انس ان
يهوديا اى واحدا من اليهود رض في النهاية الرض الدق الجريش اى دق رأس جارية اى بنت والجارية من النساء ما لم تبلغ
بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا افلان افلان اى فعل بك افلان كناية عن اسامي بعضهم حتى سمي بصيغة المجهول
اى ذكر اليهودي فاومات وفي نسخة فاومت بحذف الهمزة الثانية ولعل وجهه حذفها التخفيف ففي القاموس ومأ اليه كوضع
اشار كاومأ وومأ وفي مختصر النهاية الايماء الاشارة بالاعضاء كالرأس واليد والعين والحاجب [illegible] ولا يقال اومت وقد
[illegible] والمعنى اشارت برأسها اى نعم فجيء باليهودي فاعترف فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض بصيغة المجهول [illegible]

داسه بالحجارة القاهرين بجرين بجلال المتماثلة في شرح السنة فيه دليل على ان الرجل يقتل بالمرأة كما يقتل
بالمرأة به وهو قول عامة اهل العلم الا ما حكي عن الحسن البصري وعطا وفيه دليل على ان القتل بالحجر والمثقل
يحصل به القتل غالبا يوجب القصاص وهو قول اكثر اهل العلم واليه ذهب مالك والشافعي ولم يوجب بعضهم
القصاص اذا كان القتل بالمثقل وهو قول اصحاب ابي حنيفة وفيه دليل على جواز اعتبار جهة القتل فيقتص
من القاتل بمثل فعله قال النووي اذا كانت الجناية شبه عمد بان قتل بما لا يقصد به القتل غالبا فتعمد القتل
به كالعصا والسوط واللطمة والقضيب والبندقة ونحوها فقال مالك والليث يجب فيه القود وقال
الشافعي وابو حنيفة والاوزاعي والثوري واحمد واسحق وغيرهم من الصحابة والتابعين لا قصاص فيه وفيه
جواز سؤال الجريح من جرحك وفائدة ان يعرف المتهم فيطالب فان اقر ثبت عليه القتل وان انكر فعليه اليمين
ولا يلزمه شيء بمجرد قول المقتول وهو مذهب الجمهور ومذهب مالك ثبوت القتل بمجرد قول المجروح وتعلق
بهذا الحديث في احدى الروايتين عن مسلم متفق عليه وعنه اي عن انس قال كسرت الربيع بضم راء وفتح موحدة
وتشديد تحتية مكسورة اي بنت النضر الانصارية وهي عمة حارثة بن سراقة قال المؤلف وقد جاء في صحيح ان ام
الربيع بنت النضر والذي ذكرته في اسماء الصحابيات انها الربيع وهو الصحيح وهي عمة انس بن مالك اي ابن النضر
راوي الحديث ثنية جارية بفتح مثلثة وكسر نون وتشديد تحتية واحدة الثنايا مفعول كسرت والمراد بالجارية
بنت من الانصار فاتوا اي قوم الجارية النبي صلى الله عليه وسلم فامر بالقصاص فقال انس بن النضر عم انس بن
مالك لا والله ولا تكسر بصيغة المجهول ثنيتها اي ثنية الربيع يا رسول الله قال الطيبي الحديث يدل على ثبوت
القصاص في الاسنان وقول انس لا والله الخ لم يرد به الرد على الرسول والانكار لحكمه وانما قاله توقعا ورجاء
من فضله تعالى ان يرضي خصمها ويلقي في قلبه ان يعفو عنها ابتغاء مرضاته ولذلك قال النبي صلى الله عليه
وسلم حين رضي القوم بالارش ما قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس اي ابن النضر كتاب الله
اي حكمه او حكم كتابه على حذف المضاف القصاص اي المماثلة في العدوان فيكون اشارة الى قوله تعالى فمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقوله والجروح قصاص
او الى قوله وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الى قوله والسن بالسن ان قلنا بانا متعبدون بشرع من قبلنا ما لم
يرد نسخ في شرعنا قال الطيبي لا في قوله لا والله ليس رد الحكم بل نفي لوقوعه وقوله لا تكسر اخبار عن عدم الوقوع وذلك
بما كان له عند الله من القرب والزلفى والثقة بفضل الله ولطفه في حقه انه لا يخيبه بل يلهمهم العفو ويدل عليه ما في
رواية لا والله لا تقتص منها ابدا فرضي القوم وقبلوا الارش اي الدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من
عباد الله من لو اقسم على الله لابره اي جعله بارا في يمينه لاجابته فدل على انه صلى الله عليه وسلم جعله من زمرة عباد الله
المخلصين اولياء الله المصطفين قال النووي فيه جواز الحلف فيما يظنه الانسان وقوعه وجواز الثناء على من
لا يخاف الفتنة بذلك واستحباب العفو عن القصاص والشفاعة في العفو وان الخيرة في القصاص والدية الى المستحق
لا الى المستحق عليه واثبات القصاص بالرجل والمرأة ووجوب القصاص في السن وهو مجمع عليه اذا قلعها كلها
فان كسر بعضها وكسر العظام خلاف والاكثرون على عدم القصاص انتهى وعندنا فيه تفصيل محله كتب الفقه
متفق عليه وعن ابي جحيفة بضم جيم وفتح مهملة وسكون تحتية بعدها فاء قال المؤلف اسمه وهب بن عبد الله
العامري نزل الكوفة وكان من صغار الصحابة ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي ولم يبلغ الحلم ولكن سمع منه
وروى عنه مات بالكوفة سنة اربع وسبعين روى عنه ابنه عون وجماعة من التابعين قال سالت عليا رضي الله
عنه هل عندكم بالجمع للتعظيم او اراد جميع اهل البيت وهو يتسهم فيه تغليب وفي رواية شيء من الوحي مما ليس في القرآن
وانما ساله لزعم الشيعة ان عليا خص ببعض اسرار الوحي فقال والذي فلق الحبة اي شقها فاخرج منها النبات الغض
وبرا النسمة بفتحتين اي خلقها والنسمة النفس وكل دابة فيها الروح فهي نسمة وهذه يمين تشير الى انه الخالق به سبحانه
هو الذي فطر الرزق وخلق المرزوق وكذلك كان يحلف اذا اجتهد في يمينه ما عندنا اي خاصة بالعلم ايها السائل عندنا
اهل البيت وفي رواية فقال لا والذي فلق الحبة وبرا النسمة الا ما في القرآن اي المصحف الا فهما يعطى رجل
في كتابه وفي رواية الا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن استثناء منقطع او استثناء مما بقي من استثناء الاول
وخلاصته انه ليس عندنا غير القرآن الا فهما الخ قال المظهر يعني ما يفهم من فحوى كلامه ويستدرك من باطن
معانيه التي هي غير الظاهر من نصه والملتقى من لفظه ويدخل في ذلك جميع وجوه القياس والاستنباط التي يتوصل
اليها من طريق الفهم والتفهم ولذلك قال ابن عباس جميع العلم في القرآن لكن تقاصر عنه افهام الرجال وما في الصحيفة

عطف على فهما وفي رواية وما في هذه الصحيفة قال القاضي انما ساله ذلك لان الشيعة كانوا يزعمون
انه صلى الله عليه وسلم خص اهل بيته لا سيما عليا رضي الله عنه باسرار من علم الوحي لم يذكرها لغيره او لانه كان
يرى منه علما وتحقيقا لا يجده في زمانه عند غيره فحلف انه ليس شيء من ذلك سوى القرآن وانه صلى الله عليه
وسلم لم يخص بالتبليغ والارشاد قوما دون قوم وانما وقع التفاوت من قبل الفهم واستعداد الاستنباط فمن
رزق فهما وادراكا ووفق للتامل في آياته والتدبر في معانيه فتح عليه ابواب العلوم واستثنى ما في الصحيفة احتياطا
لاحتمال ان يكون فيها ما لا يكون عند غيره فيكون منفردا بالعلم قال الطيبي والظاهر ان ما في الصحيفة عطفا على ما في القرآن والا
فيما استثناء منقطع وقع استدراكا عن مقتضى الحصر المفهوم من قوله ما عندنا الا ما في القرآن والقرآن كما هو عند
غيرهم عندهم فيكون ما استنبط من العلوم يكون عند غيرهم لكن التفاوت واقع غير منكر ولا مدافع فبين انه جاء من
قبل الفهم والتدرب على الاستنباط واستخراج المعاني وادراك اللطائف والرموز قلت وما في الصحيفة
وفي رواية في هذه الصحيفة قال العقل اي الدية واحكامها سميت بها لما ذكر لما يجب لدية النفس والاعضاء من الابل
وذكر اسنان تؤدى فيها عندها كما على ما سيجيء في حديث عمرو بن شعيب وفكاك الاسير قال المظهر في نسخة الفكاك
ويجوز كسرها اي فيها حكم فكه وتخليصه والترغيب فيه وانه من انواع البر الذي ينبغي ان يهتم به وان لا يقتل مسلم
بكافر اي حربي وعند من يرى قتل المسلم بالذمي كاصحاب ابي حنيفة قال القاضي قوله ولا يقتل مسلم بكافر عام يدل
على ان المؤمن لا يقتل بكافر قصاصا سواء الحربي والذمي وهو قول عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وبه قال عطا
وعكرمة والحسن وعمر بن عبد العزيز واليه ذهب الثوري وابن شبرمة والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحق
وقيل يقتل بالذمي والحديث مخصوص بغيره وهو قول النخعي والشعبي واليه ذهب اصحاب ابي حنيفة لما روى عبد الرحمن
بن البيلماني ان رجلا من المسلمين قتل رجلا من اهل الذمة فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انا احق
من وفى بذمته ثم امر به فقتل واجيب عنه بانه منقطع لا احتجاج به ثم انه اخطا اذ قيل ان القاتل كان عمرو بن
امية الضمري وقد عاش بعد الرسول سنين ومتروك بالاجماع لانه روي ان الكافر كان رسولا فيكون مستامنا
والمستامن لا يقتل به المسلم وفاقا وان صح فهو منسوخ لانه روي انه كان قبل الفتح وقد قال صلى الله عليه وسلم يوم الفتح
في خطبة خطبها على درج البيت ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده قال بعض علمائنا من الشراح ومن جملة ما في
الصحيفة لعن الله من غير منار الارض لعن الله من تولى غير مواليه ولعله لم يذكر بجملة ما فيها اذ التفصيل لم يكن مقصودا
او ذكر ولم يحفظه الراوي قلت وفي رواية عن ابي الطفيل ذكرها الجزري قال سئل علي رضي الله عنه هل خصكم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بشيء لم يعم به الناس كافة الا ما كان في قراب سيفي هذا قال فاخرج صحيفة مكتوب فيها لعن الله
من ذبح لغير الله ولعن الله من سرق منار الارض ولعن الله من لعن والده ولعن الله من اوى محدثا قال الاشرف فيه اشارة الى ان
للعالم الفهم ان يستخرج من القرآن بفهمه ويستنبط بفكره وتدبره ما لم يكن منقولا عن المفسرين لكن بشرط موافقته للاصول
الشرعية ففيه فتح الباب على ذوي الالباب قال الطيبي قول القاضي والظاهر ان ما في الصحيفة عطف على ما في القرآن
لعله تعريض بتوجيه الشيخ التوربشتي حيث قال حلف علي انه ليس عندهم شيء سوى القرآن ثم استثنى استثناء
اراد به استدراك معنى اشتبه عليهم معرفته فقال الا فهما يعطيه رجل في كتابه والمعنى ان التفاوت في العلوم لم يوجد من قبل
التبليغ وانما وقع من قبل الفهم ثم قرن بذلك ما في الصحيفة احتياطا في يمينه حذرا من ان يكون ما في الصحيفة عند غيره
فحسب انه عطف على قوله الا فهما وذهب الى ان المتصل يجري مجرى المنقطع على عكس قول الشاعر وبلدة ليس بها انيس الا
اليعافير والا العيس مثل قوله الا فهما يعطى بقوله مما يستنبط من كلام الله تعالى بالفهم ووفقا له لم يستبعد فيكون
المعنى ليس عندنا شيء فقط الا ما في القرآن وما في الفهم من الاستنباط منه وما في الصحيفة وقد علم وحقق ان الاستنباط
من القرآن منه وان ما في الصحيفة لا يخلو اما ان يكون منصوصا في القرآن او مستنبطا منه فيلزم ان لا شيء عندنا وجماعة كما قال
قال ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين وهذا انتهى غريب وتاويل عجيب حيث يفيد حصر رد من زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم
خص اهل بيته من علم الوحي بما لم يفض به الى غيرهم وحين زعم انه صلى الله عليه وسلم حباه خليفة بعده قال ابو الحسن
الصفاقسي قال الداودي المنقطع من ان الموضوع اثبته وقال النبي صلى الله عليه وسلم في المرض الذي توفي فيه يا علي ادع بصحيفة
ودواة فاملى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتب وشهد جبريل ثم طويت الصحيفة قال الراوي فمن حدثكم انه يعلم ما في
الصحيفة الا الامام الذي املاها وكتبها وشهدها فلا تصدقوه وقولهم وصيي وموضع سري وخليفتي في اهلي وخير من اخلف بعدي
علي بن ابي طالب رواه البخاري قال الجزري في اسنى المطالب وكذا اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه واتفق البخاري ومسلم
وابو داود والترمذي والنسائي على اخراجه من طريق يزيد بن شريك التيمي والد ابراهيم التيمي ولفظه ما عندنا شيء نقرؤه الا كتاب الله

اى على الناس يوم الدار اى وقت الحصار فقال انشدكم بضم الشين اى اقسمكم بالله اتعلمون الجزم للتقرير اى قد تعلمون
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث اى من الخصال زنى بعد احصان او كفر
بعد اسلام او قتل نفس بغير حق فقتل تفريع ومزيد توضيح للمعنى وفى نسخة وقتل بالواو وفى نسخة نقتل به
فوالله ما زنيت فى جاهلية ولا اسلام ولا ارتددت منذ بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى بيعة الاسلام
ولا قتلت النفس التى حرم الله اى قتلها بغير حق فبم تقتلوننى بنونين وفى نسخة بنون مشددة وفى نسخة بتخفيفها
اى فباى سبب تريدون قتلى والخطاب للتغليب رواه الترمذى والنسائى وابن ماجة والدارمى ولفظ الحديث
له اى دون القصة والظاهر ان مراده لفظ الحديث للدارمى والبقية بمعناه والا فلفظ الحديث بدون القصة رواه
غيرهم ايضا على ما سبق اول الكتاب والله اعلم بالصواب وعن ابى الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال
المؤمن معنقا بضم الميم وكسر النون فى النهاية اى مسرعا فى طاعته منبسطا فى عمله صالحا اى قائما بحقوق الله وحقوق
عباده صفة كاشفة ما لم يصب بضم اوله وكسر ثانيه اى لم يباشر دما حراما فاذا اصاب دما حراما بلح بتشديد
اللام بين الموحدة والحاء المهملة وتخفف اى اعيى وانقطع فلم يوفق للمسارعة فى النهاية بلح الرجل انقطع من الاعيا
فلم يقدر ان يتحرك ومنه من اصاب دما حراما بلح يريد وقوعه فى الهلاك وقد تخفف اللام وقال التوربشتى بلح الرجل
بلوحا اعيى وبلح تبليحا مثله والرواية عندنا فى هذا الحديث بالتشديد قلت وهو اولى لانه يفيد المبالغة والتاكيد
وقال القاضى المعنق المسرع فى المشى من العنق وهو الاسراع والخطو الفسيح والتبليح الاعيا والمعنى ان المؤمن لا يزال
موفقا للخيرات مسارعا اليها ما لم يصب دما حراما فاذا اصاب ذلك اعيى وانقطع عنه ذلك لشؤم ما ارتكبه من الاثم
وقال ابو عبيدة معنقا منبسطا فى سيره يعنى يوم القيامة قال التوربشتى لا ادرى هذا التفسير الا من قوله معنقا شرطه
بقوله ما لم يصب دما حراما ولا يصح ان يصيب دما حراما فى القيامة قال الطيبى لعل مراده ان هذا اخبار من النبى
صلى الله عليه وسلم عن الاحوال الآتية اى لا يزال المؤمن منبسطا فى سيره يوم القيامة ما لم يصب فى الدنيا
دما حراما ونحوه فى المعنى حديث ابى هريرة من اعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقى الله مكتوب بين عينيه ايس من
رحمة الله ويجوز ان يقع التسبب والمسبب فى الدنيا والمعنى لا يزال المؤمن فى سعة من دينه يرجى له رحمة الله ولطفه ولو
باشر الكبائر فاذا اعيى وضاقت عليه على ما سبق فى الحديث الثانى من الفصل الاول وعنه اى عن ابى الدرداء
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ذنب عسى الله اى يرجى منه تعالى ان يغفره الا من مات مشركا اى ذنبه ○
قال الاشرف لا بد من اضمار مضاف اما فى المستثنى او فى المستثنى منه اى كل فاعل ذنب او الا ذنب من مات مشركا انتهى
والثانى اولى فان الحاجة اليه عند عدمه كما لا يخفى او من يقتل وفى رواية الجامع الصغير او قتل مؤمنا متعمدا بان قصد
قتله لكونه مؤمنا او اراد به تغليظا او حتى يرضى خصمه او الا ان يغفر له لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقال المظهر اى اذا كان مستحلا دمه قال الطيبى قوله الا من مات مشركا من قوله تعالى
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها
الآية وقد ثبت عند المعتزلة ان حكم الشرك وما دونه من الكبائر سواء فى انهما لا يغفران قبل التوبة ويغفران بعدها ○
وظاهر الحديث يساعدهم وقال صاحب الكشاف فى قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا فان قلت هل فيها دليل على خلود من لم يتب من
اهل الكبائر قلت ما ابين الدليل فيها وهو تناول قوله ومن يقتل اى قاتل كان من مسلم او كافر تائبا وغير تائب
الا ان التائب اخرجه الدليل فمن ادعى اخراج المسلم غير التائب فليأت بدليل مثله قلت ما ابين الدليل فى نظر غير
العليل وهو قوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقد بينت هذه المسألة بيانا شافيا فى الرسالة المعمولة المسماة
بالقول السديد فى خلف الوعيد قال الطيبى وقد اجاب فى فتوح الغيب بالدليل وهو ان الذى يقتضيه نظم الآيات
ان الآية من اسلوب التغليظ كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت الى قوله ومن كفر وبيانه ان قوله تعالى وما كان لمؤمن
ان يقتل مؤمنا الا خطأ دل على ان قتل المؤمن ليس من شأن المسلم ولا يستقيم منه ولا يصح له ذلك فانه ان فعل خرج عن ان يكون
مؤمنا لان اللفظ كان هنا كما فى قوله تعالى ما كان لله ان يتخذ من ولد والمعنى لا يصح ولم يستقم الا فى
هذه الحالة ثم اتبعه بقتل العمد فاذا لا يصح منه قتل العمد البتة ثم ذيل هذه المبالغة تغليظا وتشديدا بقوله
ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما يعنى كيف يستقيم
القتل من المؤمن عمدا وانه من شأن الكفار الذين جزاؤهم الخلود وحلول غضب الله ولعنه عليه وعلى هذا الاسلوب
نحو قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انفقوا مما رزقناكم الى قوله والكافرون هم الظالمون فانه جعل ترك الزكاة
من صفات الكفار اى الكافرون هم الذين لا يؤدون الزكاة فعلى المؤمن ان يتصف بصفتهم وكذا به مسعود من

وجوف العقيقة المدينة حرام ورواه الامام احمد فى مسنده من طريق قيس بن عباد ومن طريق عامر الشعبى
كلاهما على رضى الله عنه اخبرنا بشىء اسره اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما اسر الى شيئا كتمه عن الناس
ولكن سمعته يقول لعن الله من ذبح لغير الله ولعن من آوى محدثا ولعن الله من لعن والديه ولعن الله من غير تخوم الارض
يعنى المنار اى العلامة قال هذا الحديث متفق على صحته من طريق عن على رضى الله عنه فاخرجه مسلم من طريق
الطريق ولفظه كنت عند على فجاءه رجل فقال ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يسر اليك فغضب فقال ما كان يسر الى
شيئا يكتمه عن الناس غير انه حدثنى بكلمات قال لعن الله من لعن والديه الحديث وكذا اخرجه النسائى وروى احمد
والنسائى وابن ماجة عن ابن عمر مرفوعا لا يقتل مسلم بكافر وذكر بحديث ابن مسعود لا تقتل نفس ظلما الا كان
على ابن آدم الاول كفل من دمها لانه اول من سن القتل فى كتاب العلم فاسقطه المصنف عن تكرير ولا يخفى انه لو
اسقط الاول لكان ادق والله اعلم بالصواب **الفصل الثانى** عن عبد الله بن عمرو بالواو ان النبى صلى الله عليه
وسلم قال لزوال الدنيا اللام للابتداء وخبره اهون اى احقر واسهل على الله اى عنده من قتل مسلم قال الطيبى
الدنيا عبارة عن الدار القربى التى هى معبر عن الدار الاخرى وهى مزرعة لها وما خلقت السموات والارض الا لتكون
انظار المتبصرين ومتعبدات المطيعين واليه الاشارة بقوله تعالى ويتفكرون فى خلق السموات والارض ربنا
ما خلقت هذا باطلا اى بغير حكمة بل خلقتها لان تجعلها مساكن المكلفين وادلة لهم على معرفتك فمن حاول
قتل من خلق الدنيا لاجله فقد حاول زوال الدنيا وبهذا لمح ما ورد فى الحديث الصحيح لا تقوم الساعة على
احد يقول الله الله قلت واليه الايماء بقوله من قتل نفسا بغير نفس او فساد فى الارض فكانما قتل الناس جميعا الآية
رواه الترمذى والنسائى ووقفه اى الحديث على الصحابى بعضهم وهو اى الموقوف اصح اى من المرفوع قال من
قول الترمذى وقال المؤلف ورواه ابن ماجة عن البراء بن عازب اى لا عن ابن عمرو وعن ابى سعيد وابى هريرة اى معا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان اى لو ثبت او فرض ان اهل السماء والارض اشتركوا قال الطيبى المعنى
ولو ان اهل السماء فاعل والتقدير لو اشترك اهل السماء والارض فى دم مؤمن اى اراقته والمراد قتله بغير حق
لاكبهم الله فى النار اى صرعهم فيها وقلبهم قال الطيبى كبه لوجهه اى صرعه فاكب هو وهذا من النوادر ان يكون
افعل لازما وفعل متعديا قاله الجوهرى وقال الزمخشرى لا يكون افعل مطاوعا لفعل بل همزة اكب للصيرورة
او الدخول فمعناه صار ذا كب او دخل فى الكب ومطاوع فعل انفعل نحو كب وانكب وقطع وانقطع قال التوربشتى
والصواب كبهم الله ولعل ما فى الحديث سهو من بعض الرواة قال الطيبى فيه نظر لم يجوز ان يرد هذا على الاصل وكلام
رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى ان يتبع ولان الجوهرى ناف والرواة مثبتون قلت فيه ان الجوهرى لم
يناف التعدية بل اثبت اللزوم ولا يلزم من ثبوت اللزوم نفى التعدية وهذا وقد اثبتهما صاحب القاموس
حيث قال كبه قلبه وصرعه كاكبه وكبكبه فاكب هو لازم متعد انتهى على انه يقال الهمزة لتاكيد التعدية
كما فى مد وامد على ما ورد هنا ولنظيرها على ما ثبت فى غير هذا الموضع اذ يقال بتعدية حرف الجر للتعدية
كما قالوا فى وجبت له الدار اى وجبت بك وعلى كل تقدير فنسبة الخطا الى بعض اللغويين بل كلهم اولى واحرى
من نسبته الى الرواة الثقات العدول الثقات هنا ولفظ الحديث فى الجامع الصغير لاكبهم الله عز وجل فى النار ○
رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب وعن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يجىء المقتول بالقاتل
الباء للتعدية اى يحضره ويأتى به يوم القيامة ناصيته اى شعر مقدم رأس القاتل ورأسه اى بقيته بيده
اى بيد المقتول والجملة حال من الفاعل ويحتمل من المفعول على بعد وقد اكتفى فيها بالضمير قال الطيبى ويجوز ان يكون
استئنافا على تقدير السؤال عن كيفية المجىء واوداجه فى النهاية هى ما احاط بالعنق من العروق التى يقطعها
الذابح واحدها ودج بالتحريك وقيل الودجان عرقان غليظان عن جانبى ثغرة النحر وقيل عبر عن المثنى بصيغة الجمع
للامن عن الالتباس كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما وقال بعض شراح المصابيح اى ودجاه وجاء بلفظ الجمع
بمجاورة العنق تشخب بضم الخاء المعجمة اى تسيل دما يقول اى المقتول يا رب قتلنى هذا حتى يدنيه
حتى يدنيه من العرش منادى اى تقريبا للمقتول القاتل من العرش وكناية عن استقصاء المقتول فى المطالبة
من المبالغة فى ادعاء الله تعالى اياه بعدله رواه الترمذى والنسائى وابن ماجة وعن ابى امامة بن سهل
بن حنيف بالتصغير قال المؤلف سهل بن حنيف الانصارى الاوسى شهد بدرا واحدا والمشاهد كلها وثبت
مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم احد وصحب عليا بعد النبى صلى الله عليه وسلم واستخلفه على المدينة ثم ولاه
فارس روى عنه ابنه وغيره مات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين ان عثمان بن عفان رضى الله عنه اشرف ○

هذا الاسلوب فعل بناء على عقد الحديث هذا الحديث كالآية والتغليظ قلت لا يخفى ان هذا التعليل ليس شاملا للآية
فالاخلص من المعتزلة والخوارج قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء اى بلا توبة فان الشرك ايضا يغفر معها
والاحاديث المتواترة معنا من نحو قوله من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنى وان سرق فالحق انه صدر من
المؤمن مثل هذا الذنب فمات ولم يتب فحكمه الى الله تعالى ان شاء عفى عنه ابتداء او بواسطة شفاعة لما ورد من
حديث صحيح رواه احمد وابو داود والترمذي وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه لاهل الكبائر من امتي
وان شاء عذبه بقدر ما شاء ثم يخرجه الى الجنة قال الطيبي فان قلت لم خص احدى القرينتين بمن مات بالكفر
والاخرى بالمتعمد قلت تقرر عند علماء المعاني ان نحو فلان يقري الضيف ويحمي الحريم يفيد الاستمرار وان ذلك
من شانه ودابه وقد سبق انفا ان قتل العمد من شان الكفار ودابهم وليس من شان المؤمنين ذلك فلذلك كان بالمنزلة
احدى رواه ابو داود اى عن ابي الدرداء ورواه النسائي عن معاوية وفي الجامع الصغير رواه احمد والنسائي والحاكم عن
معاوية وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقام الحدود في المساجد وفي نسخة في المسجد
لانها انما بنيت للصلوات المكتوبة وتوابعها من النوافل والذكر وتدريس العلم ذكره ابن الهمام قال المظهر اى صيانة للمساجد
وحفظا لحرمتها وهذا سبيل الاولوية اما لو التجأ من عليه القصاص الى الحرم فجاز استيفاؤه منه في الحرم سواء كان القصاص
واجبا عليه في النفس او الطرف فيبسط الانطاع ويقتل في الحرم تعجيلا لاستيفاء الحق هذا على مذهب الشافعي وعند
ابي حنيفة لا يستوفى قصاص النفس في الحرم بل يضيق عليه حتى يخرج بنفسه فيقتل قلت هذا الكلام عام في جميع
ادخل الحرم لا خاص بالمسجد الحرام كما يوهم من قوله فيبسط الانطاع ولا يقاد اى لا يقتص من القود القصاص بالولد
الوالد والمعنى لا يقتص والد بقتل ولده بل عليه الدية كما صرح به ابن الهمام قال في اختلاف الائمة اتفقوا على ان
الابن اذا قتل احد ابويه قتل واختلفوا فيما اذا قتل الاب ولده فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يقتل به وقال مالك
يقتل به اذا كان قتله بمجرد القصد كاضجاعه وذبحه انتهى والوالدة كالوالد والجد والجدة من الاب والام كالوالد
نقله البرجندي قال الاشرف يجوز ان يكون المعنى لا يقتص والد بقتل ولده وان يكون معناه ولا يقتل الولد بقتل
الوالد الذي وجب عليه القصاص بان قتل الوالد احدا ظلما وكان في الجاهلية ان يقتل الابن بالقصاص الواجب على الاب
وبالعكس فنهى الشرع عن ذلك قال الطيبي والوجه الاول فيه وعلل بان الوالد سبب وجوده فلا يجوز ان يكون سببا
لعدمه وحكم الاجداد والجدات مع الاحفاد حكم الوالدين مع الولد بخلاف العكس رواه الترمذي والدارمي وكذا
احمد والحاكم وعن ابي رمثة بكسر الراء وسكون الميم فمثلثة قال المؤلف هو رفاعة بن يثربي التيمي قال اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لابي من هذا الذي معك قال اى ابي ابني اى هو ابني اشهد به بهمز وصل وفتح هاء اى كن
شاهدا بانه ابني من صلبي وفي نسخة المكلم وهو تقرير انه ابنه والمقصود التزام ضمان الجنايات عنه على ما كانوا
عليه في الجاهلية من مواخذة كل من الوالد والولد بجناية الاخر قال اى النبي صلى الله عليه وسلم ردا لزعمه اما
بالتخفيف للتنبيه انه الشان او الابن لا يجني عليك لا يؤخذ بذنبك ولا تجني عليه اى لا تؤاخذ بذنبه ○
قال الطيبي وهو محتمل وجهين اى انه لا يجني جناية يكون القصاص او الضمان فيها عليك او ان لفظه خبر
ومعناه نهي اى لا يجن عليك ولا تجن عليه وهذا لا يناسب ما قبله ولا الباب كما لا يخفى على ذوي الالباب
رواه ابو داود والنسائي وزاد اى صاحب المصابيح في شرح السنة في اوله اى في اول هذا الحديث قال اى ابو رمثة
دخلت مع ابي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فراى ابي الذي اى ظاهر الحكم الكيكي بظهر رسول الله صلى الله
عليه وسلم اى من خاتم النبوة الذي خلق مع خلقته صلى الله عليه وسلم بالخلقة الاصلية وظن انه سلعة وهي ما
في المغرب لحمة زايدة تحدث في الجسد كالغدة تجيء وتذهب بين الجلد واللحم فقال دعني اى اتركني والمراد ابذل
اعالج بالرفع وقيل بالجزم لالتفات وتعديا الاول اى اعالج الذي بظهرك فاني طبيب فقال انت رفيق اى انك
ترفق بالناس في العلاج ملطافة العقل فتحميه محفظ مزاجه عما يخشى اى لا يحتمله بدنه من الاغذية الردية
المرضية وتطعمه ما ترى انه ارفق به من الاغذية اللطيفة والادوية والله الطبيب اى هو العالم بحقيقة
الداء والدواء والقادر على الصحة والشفاء وليس ذلك الا الله الواحد الموصوف بالبقاء وقال بعضهم اى
انما الشافي المزيل للاذى وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم فان الله هو الدهر اى الذي تنسبونه الى الله
فان الله فاعله لا الدهر فلا يوجب جواز تسمية الله طبيبا قال الطيبي اى نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم
خاتم النبوة وكان نابتا وظن انه سلعة تولدت من فضلات البدن فرد صلى الله عليه وسلم كلامه بانه جعله
سنة الحكيم يعني ليس هذا مما يعالج بل ينفعه كلامك الى العلاج حيث سميت نفسك بالطبيب والله هو الطبيب

فهو من الاسلوب الحكيم في الصنعة البديعية قال المظهر تسمية الله تعالى بالطبيب ان يذكر في حال الاستشفاع
نحو ان يقال انت المصح والممرض والمداوي والطبيب ونحو ذلك ولا يقال يا طبيب كما يقال يا حليم يا رحيم فان ذلك
بعيد من الادب ولان اسماء الله تعالى توقيفية قال تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها قلت ولعل بعده
من الادب لكونه موهما للاطلاق العرفي على المخلوق كما لا يقال له العالم مع قوله تعالى وعلم ادم الاسماء والرحمن
علم القران واما تعليله بقوله ولان الاسماء توقيفية فلا يظهر وجهه الا ان اراد بحصول التوقيف صحة الدليل
وعدمه بما في الاسماء الحسنى المشهورة المعدودة بالتسعة والتسعين والله اعلم هذا وفي الجامع الصغير الله
الطبيب رواه ابو داود عن ابي رمثة وروى الشيرازي عن مجاهد مرسلا الطبيب الله ولعلك ترفق باشياء تخرق
بها غيرك وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن سراقة ابن مالك اى ابن جعشم المدلجي الكناني كان ينزل قديدا ويعد
في اهل المدينة روى عنه جماعة وكان شاعرا مجيدا مات سنة اربع وعشرين ذكره المصنف في الصحابة قال حضرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد الاب من ابنه اى يقتص له من ابنه بكسر نون من لالتقاء اى لاجله وبسببه
والمراد بالمال من المقتول قيل كان هذا في صدر الاسلام ثم نسخ ذكره ابن الملك وفي النهاية القود القصاص وقتل القاتل
بدل القتيل وقد اقدته به اقيده قيادة واستقدت الحاكم سالته ان يقيدني ولا يقيد الابن بكسر اللام للالتقاء
من ابيه قال السيد في شرح الفرائض ولعل الابن كان مجنونا او صبيا رواه الترمذي وضعفه بتضعيف العيني
اى نسب الحديث الى الضعف وقال انه ضعيف وعن الحسن اى البصري عن سمرة اى ابن جندب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه قال الخطابي هذا ليرتدعوا فلا يقدموا على ذلك كما قال صلى الله عليه وسلم
في شارب الخمر اذا شرب فاجلدوه ثم قال في الرابعة او الخامسة فان عاد فاقتلوه ثم لم يقتله حين جيء به وقد شرب
رابعا وخامسا وقد تاوله بعضهم على انه انما جاء في عبد كان ملكه فزال عنه ملكه فصار كفوا له بالحرية ○
وذهب بعضهم الى ان الحديث منسوخ بقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد الا والجروح قصاص انتهى ومذهب اصحاب
ابي حنيفة انه يقتل بعبد غيره دون عبد نفسه وذهب الشافعي ومالك انه لا يقتل الحر بالعبد وان كان عبد غيره
وذهب ابراهيم النخعي وسفيان الثوري الى انه يقتل بالعبد وان كان عبد نفسه ومن جدع بفتح الدال المهملة عبده
اى قطع اطرافه جدعناه في شرح السنة ذهب عامة اهل العلم الى ان طرف الحر لا يقطع بطرف العبد فثبت بهذا الاتفاق
ان الحديث محمول على الزجر والردع او هو منسوخ رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه والدارمي وزاد النسائي في رواية
اخرى ومن خصى عبده خصيناه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل اى نفسا
متعمدا اى لا خطاء دفع بصيغة المجهول الى اولياء المقتول اى ورثته فان شاؤوا قتلوا اى قتلوه بدل قتيلهم ○
وان شاؤوا اخذوا الدية اى ديته وهي ثلاثون حقة بكسر الحاء المهملة وتشديد القاف وهي من الابل ما دخلت في الرابعة
وثلاثون جذعة بفتحتين ما دخلت في الخامسة واربعون خلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الحامل من النوق وما صالحوا
عليه اى من غير ما ذكر او في تعيين زمان العطاء ومكانه فهو اى المصالح عليه لهم اى جائز لهم الحين او ثابت لاولياء المقتول
رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب وروى مالك في الموطا عن عمرو بن شعيب ان رجلا حذف ابنه بالسيف فقتله
فاخذ عمر منه الدية ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة قال الشمني وبه قال محمد والشافعي واحمد في رواية
وعند ابي حنيفة وابي يوسف ارباع وبه قال مالك واحمد في رواية لكن لما اخرجه ابو داود وسكت عليه ثم المنذري
بن علقمة والاسود قال عبد الله في شبه العمد خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس
وعشرون بنات مخاض وهذا وان كان موقوفا الا انه في حكم المرفوع لان المقادير لا تعرف بالراي ولما اخرجه
ابن حبان في صحيحه في كتابه صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم ان في نفس المؤمن مائة من الابل والمراد منها ما يكون منه
وما قلناه ادنى ولا دلالة فيه لتعين اغلظ من دية الخطاء المحض وذلك فيما قلنا لانها في الخطاء المحض تجب اخماسا
ثم دية شبه العمد على العاقلة عندنا وعند الشافعي واحمد والثوري واسحاق والنخعي والحكم وحماد والشعبي وقال
ابن سيرين وابن شبرمة وابو ثور وقتادة والزهري والحارث العكلي واحمد في رواية في مال القاتل وهو قول مالك
لان شبه العمد عنده من باب العمد ولنا ما روى ابو هريرة قال اقتتلت امراتان الحديث كما تقدم وفيه ان ديتها على عاقلتها
وعن علي رضي الله عنه قال الطيبي وهذا الحديث في جملة ما قد كان في الصحيفة التي كانت في قراب سيفه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال المسلمون تتكافؤ اى بالتانيث وهو ظاهر اى تتساوى دماؤهم في الديات والقصاص في شرح
السنة يريد به ان دماء المسلمين متساوية في القصاص يقاد الشريف منهم بالوضيع والكبير بالصغير والعالم بالجاهل
والمراة بالرجل وان كان المقتول شريفا او عالما والقاتل وضيعا او جاهلا ولا يقتل به غير قاتله على خلاف ما كانوا يفعله ○

اهل الجاهلية وكانوا لا يرضون في دم الشريف بالاستقادة من قاتله الوضيع حتى يقتلوا عدة من قبيلة القاتل
ويسعى بذمتهم ادناهم اى باعطاهم ادناهم في الغايق الذمة الامان ومنه سمى المعاهد ذميا لانه امن على ماله ودمه
للجزية والمعنى اذا اعطى ادنى رجل منهم امانا فليس للباقين اخفاره اى نقض عهده وامانه في شرح السنة
اى ان واحدا من المسلمين اذا امن كافرا حرم على عامة المسلمين دمه وان كان هذا المجير ادناهم مثل ان يكون
عبدا او امرأة او عسيفا تابعا او نحو ذلك فلا يخفر ذمته وفي الجامع الصغير يجير على امتى ادناهم رواه احمد
والحاكم عن ابي هريرة ويرد عليهم اقصاهم في شرح السنة فيه وجهان احدهما ان بعض المسلمين وان كان قاصي الدار
عن بلاد الكفار اذا عقد للكافر عقدا في الامان لم يكن لاحد منهم نقضه وان كان اقرب دارا من المعقود له والثاني
اذا دخل العسكر دار الحرب فوجه الامام سرية منهم فاغنمت من شيء اخذت منه ما سمى لها ويرد على العسكر الذين
خلفهم لانهم وان لم يشهدوا الغنيمة كانوا ردا للسرايا قال الطيبي وكذا في النهاية وهو اختيار القاضي والاول
هو الظاهر لما يلزم من الثاني التعمية والالغاز لان مفعول يرد غير مذكور وليس في الكلام ما يدل عليه بخلاف
الاول لانه يدل عليه قوله ويسعى بذمتهم ادناهم وليس بين القرينتين تكرار لان المعنى بعهدهم ادناهم منزلة وابعدهم
منزلا وينصر الوجه الثاني الحديث السادس من الفصل الثاني في باب الديات وهم اى المسلمون يد اى كانهم يد واحدة
في التعاون والتناصر على من سواهم قال ابو عبيدة اى المسلمون لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضا على جميع الاديان
والملل قال الطيبي وقد سبق تحقيق هذا التركيب وبيانه انه لا يعرف الا بالتحقيق التنبيه لا يقتل مسلم بكافر اى حربي
بدليل عطف ما بعده عليه فلا ينافيه ما قال ابو حنيفة من انه يقتل المسلم بالذمي وقال الشافعي لا يقتل مسلم بكافر
مطلقا ولا ذو عهد اى لا يقتل في عهده اى في زمانه وحاله قال ابن الملك اى لا يجوز قتله ابتداء ما دام في العهد
قال القاضي اى لا يقتل لكفره ما دام معاهدا غير ناقض وقال الحنيفة معناه ولا يقتل ذو عهد في عهده بكافر
قصاصا ولا شك ان الكافر الذي لا يقتل به المعاهد هو الحربي دون الذمي فينبغي ان يكون المراد بالكافر الذي لا يقتل
المسلم هو الحربي تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه قلت ذلك ما كان يبغ قال وهو ضعيف لانه اضمار من غير حاجة
ولا دليل يقتضيه وان التسوية بين المعطوف والمعطوف عليه غير لازم قلت عدم لزومه مسلم لكنه مستحسن فالبناء
عليه احسن وهو الدليل المقتضي الاضمار فضعف قوله من غير حاجة قال ثم انه يفضي الى ان يؤول قوله لا يقتل مؤمن
بكافر الى انه لا يقتل مؤمن بحربي فيكون لغوا لا فائدة فيه قلت بل الفائدة فيه انه يقتل مؤمن بذمي عندنا فيتعين
هذا التأويل قال التوربشتي لولا ان المراد ما ذهب اليه الاصحاب لكان الكلام خاليا عن الفائدة لحصول الاجماع
على ان المعاهد لا يقتل في عهده في شرح السنة فائدته ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اسقط القود عن المسلم اذا
قتل الكافر اوجب ذلك توهين حرمة دماء الكافر فلم يؤمن من وقوع شبهة بعض السامعين في حرمة دمائهم
واقدام المسرع من المسلمين الى قتلهم فاعاد القول في حظر دمائهم دفعا للشبهة وقطعا لتاويل المتاول انتهى
ولا يخفى ضعفه وان قواه الطيبي بما تكلفه قال الحافظ ابو موسى يحتمل هذا الحديث وجها اخر وهو ان يكون معناه
لا يقتل مؤمن باحد من الكفار ولا معاهد ببعض الكفار والحربي ولا ينكر ان يكون لفظه واحد فيعطف عليهما
شيئان يكون احدهما راجعا الى جميعها والاخر الى بعضها قلت لا شك انه حينئذ يحتاج الدليل في الكلام لينظر اليه
وقال بعض المحققين من علمائنا في شرحه قوله ذو عهد عطف على المسلم والمراد به ذو امان لا ذو ايمان لان العطف يقتضي
المغايرة والا يصير معناه لا يقتل مؤمن ولا مؤمن بكافر الا ان فيه تقديما وتاخيرا تقديره لا يقتل مسلم ولا ذو عهد
في عهده بكافر والمراد بالكافر الحربي دون الذمي بمثله اجماعا رواه ابو داود والنسائي اى كلاهما عن علي ورواه ابن ماجه
عن ابن عباس وعن ابي شريح بالتصغير الخزاعي بضم اوله المعجمة قال المؤلف هو خويلد بن عمرو الكعبي العدوي
الخزاعي اسلم يوم الفتح وهو مشهور بكنيته قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اصيب بدم اى بقتل
نفس محرمة من يرثه او خبل بفتح الخاء المعجمة والخبل الجرح بضم الجيم وفي النهاية الخبل بسكون الباء فساد الاعضاء
والمعنى من اصيب بقتل نفس او قطع عضو فهو اى المصاب الذي اصابته المصيبة وهو الوارث بالخيار بين احدى ثلاث
على انه ظرف الخيار بمعنى الاختيار وفي نسخة من بين احدى ثلاث اى خصال فان اراد الرابعة اى الزائد على الثلاث
فخذوا على يديه اى امنعوه منها بين ان يقتص بالكسر اى القود وبين ان يعفو اى عنه او يأخذ
العقل اى الدية فان اخذ من ذلك اى من المذكور شيئا اى واحدا ثم عدا اى تجاوز الثلاث وطلب شيئا آخر او قتل
القاتل بعد ذلك اى وجد العفو او اخذ الدية وقال ابن الملك بان عفا ثم طلب الدية فله النار خالدا اى مخلدا
دائما فيها مخلدا اى مؤبدا ابدا تاكيدا للزجر والوعيد الشديد قال الطيبي بين ان يقتص بدل من قوله بين احدى ثلاث

وتوضيح

وتوضيح لما اريد منه من التقسيم الحاصر وقوله فان اراد الرابعة يدل على الحصر فيكون قوله فان اخذ الى اخره
ايضا كالترجيح لقوله فان اراد الرابعة فخذوا على يديه يعني من اراد الرابعة فهو متعد متجاوز طوره فيستحق النار
وهو من قوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء الى قوله فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم وبيان الخلود والتابيد
قد سبق في الفصل الاول في حديث ابي هريرة رواه الدارمي وعن طاوس اى ابن كيسان الخولاني الهمداني اليماني
من ابناء فارس روى عن جماعة وروى عنه الزهري وخلق سواه وقال عمرو بن دينار ما رايت احدا مثله
كان راسا في العلم والعمل مات بمكة سنة خمس ومائة ذكره المؤلف والتابعين عن ابن عباس عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قتل بصيغة المجهول في عمية بكسر عين مهملة وبفتح وتشديد ميم مكسورة وتحتية مشددة
فعلية من العمى ومعناه الضلالة وقيل الفتنة وقيل الامر الذي لا يستبين وجهه والا يرخاري في رمى يكون بينهم
الجار يكون اى الرمي بمعنى الحذف بينهم اى بين قوم ما لحجارة او جلد عطف على رمى اى ضرب بالسياط بكسر اوله جمع سوط
او ضرب بعصا قال الطيبي قوله في رمى الى اخره كالبيان لقوله في عمية قال القاضي اى في حال يعمى امره فلا يستبين قاتله
ولا حال قتله يقال فلان في عميته اى جهله وقيل العمية ان يضرب بما لا يقصد به القتل كحجر صغير وعصاء
خفيفة فالمعنى ان القتل من التعمية وهو التلبيس والقتل يشكل ذلك التسمية الفقهاء شبه العمد فهو خطاء اى حكمه
حكم قتل الخطا في عدم الاثم وعقله اى ديته عقل الخطا لعدم الاحتياط ووجدا التقصير ومن قتل بصيغة الفاعل
عمدا مفعول مطلق وحال اى قتل عمدا ومتعمدا فهو اى القاتل قود اى يعيد القود او قتله سبب قود وفي نسخة
بصيغة المفعول فيتعين الكتقدير الثاني ويريد الاول قول الطيبي من مبتداء متضمن لمعنى الشرط والذي جاء الفاء
في خبره وهو مبتداء ثان والجملة خبره اى بصدد ان يقاد منه ويستوجب له اطلق المصدر على المفعول واستعمله
بالمبالغة وباوله ومن حال دونه اى دون القاتل بان منع الولي عن القصاص منه او من حال دون القصاص
اى منع المستحق عن استيفاء القصاص فعليه لعنة الله اى ابعاده عن رحمته وغضبه اى سخطه وهو تاكيد وليما
الى الابد والمراد زجر شديد وتهديد وعيد وكذا قوله لا يقبل منه صرف اى نفل او توبة ولا عدل اى فرض او فدية
رواه ابو داود والنسائي وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اعفي اى لا ادع القاتل بعد فيعفو عنه
ويرضى منه بالدية فعظم حرمه والمراد منه التغليظ عليه والتغليظ لما ارتكبه فهو على حد قوله تعالى فمن اعتدى
بعد ذلك فله عذاب اليم والمعنى من تجاوز عن الحد بالقتل بعد العفو واخذ الدية فله عذاب اليم اى في الاخرة
قال القاضي وقيل في الدنيا بان يقتل لا محالة لقوله عليه السلام لا اعفي احدا قتل بعد اخذه الدية قال السيد معين
الدين الصفوي وهذا مذهب بعض السلف وكان الولي في الجاهلية يؤمن القاتل بقبول الدية ثم يظفر به فيقتله فيرد
الدية وفي بعض النسخ المطابع لا اعفي على صيغة المجهول اى لا يترك ولفظه خبر ومعناه نهى وهو حسن دراية
ومع رواية وفي بعض النسخ لا اعفي بصيغة المتكلم المجهول فهو رواه ابو داود ورواه الطيالسي بلفظ لا اعافي احدا
بعد اخذ الدية وعن ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يصاب بشيء في جسده
بصيغة المبني وفي رواية الجامع الصغير فيتصدق بصيغة المضارع قال الطيبي مرتب على قوله يصاب وخصص له
لا يحتمل ان يكون سماويا وان يكون من العباد فخص بالثاني لدلالة قوله فتصدق به وهو العفو عن الجاني الا رفعه
به اى بذلك العفو درجة وحط اى وضع عنه وفي رواية بادة به اى بذلك خطيئة اى اثمها رواه الترمذي
وابن ماجة وكذا الحاكم عنه وروى هو والضياء عن عبادة ما من رجل يجرح في جسده جراحة فيتصدق بها الا كفر الله
تعالى عنه مثل ما تصدق **الفصل الثالث** عن سعيد بن المسيب بفتح الياء على الاشهر ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قتل نفرا خمسة او سبعة شك من الراوي برجل واحد بسبب قتله قتلوه استينافيا اى قتله
الخمسة او السبعة قتل غيلة بكسر الغين المعجمة وبفتح ونصب قتل على المصدرية في النهاية اى في خفية واغتيال
وهو ان يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه احد والغيلة من الاغتيال وفي المغرب الغيلة القتل خفية وفي القاموس
الغيلة بالكسر الخديعة والاغتيال وقتله غيلة اى خدعه فذهب به الى موضع فقتله وقال عمر لو تمالا اى تعاون
عليه اى على قتله اهل صنعاء اى لو تشاعدوا وتعاونوا وتوافقوا بالمباشرة لقتلتهم جميعا وتخصيص ذكر
صنعاء لان هؤلاء الرجال منها وهو مثل عند العرب في الكثرة وصنعاء موضع باليمن رواه مالك وروى البخاري
عن ابن عمر نحو في نسخة وروى البخاري نحوه عن ابن اى بمعناه دون لفظه وعن جندب بضم الجيم والدال
وبفتح ذلك مدلك بفتح جندب بن كعب صحابيا معروفا والجهالة بالنسبة الينا لا تضر اذ الصحابة كلهم عدول ثقات
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يجيء المقتول بقاتله اليه اى الى الله تعالى يوم القيامة اى يجيء اخذا به او بخصمه او مصاحبة اى يجيء معه

يوم القيمة فيقول اى المقتول سل اى ربى هذا فيم وفى نسخة فيما دخلت على ما فى الاستفهامية حذف الفها وجوبا للتخفيف اى باى سبب ولاى غرض قتلنى اى حين قتلنى فيقول قتلته على ملك فلان بكسر الميم وضمها قال الطيبى فان قلت كيف طابق هذا قوله فيم قتلنى لانه سأل عن سبب قتله قلت قوله على ملك فلان معناه على عهد ملك فلان من السلاطين وزمانه اى فى نصرته هذا اذا كانت الرواية بضم الميم فى الملك واذا روى بالكسر كان المعنى قتلته على مشاجرة بينى وبينه فى ملك ذى ملك قال جندب فاتقها اى اجتنبت القتلة او احترز التعرض او المشاجرة وهو المخالفة والمنازعة عن المعصية الى القتلة قال الطيبى وكان جندب اسمع رجلا اراد هذه الفعلة واستشهد بهذا الحديث ثم قال فاذا سمعت بذلك فاتقها والله اعلم بالمراد رواه النسائى وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعان على قتل مؤمن بشطر كلمة بنصب شطر على نزع الخافض وفى نسخة بشطر كلمة وهو الظاهر ويوافقه ما فى الجامع الصغير قال القرطبى قال شقيق هو ان يقول اق فى اقتل فى ذكره عماد الدين بن كثير فى تفسيره وفى النهاية قوله عليه السلام كفى بالسيف شا اى شاهدا لقى الله اى مات وجاء مكتوب بين عينيه آيس بهمزة ممدودة فتحتية مكسورة اسم فاعل من الاياس اى قانط من رحمة الله وهو كناية عن الكفر لقوله تعالى لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون والمعنى يفتضح على رؤس الاشهاد بهذه السمة بين عينيه وهو مبنى على المبالغة على التغليظ او محمول على الاستحلال ثم قوله آيس الى الخ بتقدير هذا اللفظ مبتدأ خبره مكتوب بين عينيه والجملة حال من عينيه والجملة حال من فاعل لقى رواه ابن ماجه وعن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا امسك الرجل اى الرجل المسكوك الآخر بفتح الخاء اى الثالث يقتل الذى قتل اى باشر قتله بطريق القصاص ويحبس الذى امسك اى بطريق التعزير ومقدار الحبس مفوض الى راى الامام وفيه المماثلة المعنوية وهى الامساك وظاهر المماثلة ان يكون الى الموت قال الطيبى لو امسك احد رجلا حتى قتله آخر فلا قود على الممسك كما لو امسك امرأة حتى زنى بها آخر لاحد على الممسك وقال مالك ان امسكه وهو يرى انه يريد قتله قتلا جميعا وان امسكه وهو يرى انه يريد الضرب فانه يقتل القاتل ويعاقب الممسك اشد العقوبة ويسجن سنة انتهى وهو تفصيل حسن كما لا يخفى على ذوى النهى قال الشمنى وفى المنتقى لو طرح رجل رجلا قدام اسد او سبع فقتله ليس على الطارح قود ولا دية ولكن يعزر ويضرب ضربا وجيعا ويحبس حتى يتوب وقال ابو يوسف يحبس حتى يموت وقال مالك والشافعى واحمد ان كان الغالب من ذلك القتل يجب القود وان كان الغالب عدمه فعنه قولان احدهما يجب القود والآخر لا يجب ولكن تجب الدية وبه قال احمد وقياس قول مالك يجب القود رواه الدارقطنى

باب الديات

فى المغرب الدية مصدر ودى القاتل اذا اعطى وليه المال الذى هو بدل النفس ثم قيل لذلك المال الدية تسمية بالمصدر ولذا جمعت وهى مثل عدة فى حذف الفاء قال الشمنى واصل هذا اللفظ يدل على الجرى ومنه الوادى لان الماء يجرى فيه اذ يجرى وثابتة بالكتاب وهو قوله تعالى ودية مسلمة الى اهله وبالسنة وهى احاديث كثيرة وباجماع اهل العلم على وجوبها فى الجملة

الفصل الاول

عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء يعنى اى يريد النبى صلى الله عليه وسلم بقوله هذه وهذه الخنصر والابهام اى هما مستويان فى الدية وان كان الابهام اقل مفصلا من الخنصر ففى كل اصبع عشر الدية وهو عشر من الابل واذا قطع انملة من انامله ففيها ثلث دية اصبع الا انملة الابهام فان فيها نصف دية اصبع لانه ليس لها الا انملتان ولا فرق فيه بين انامل اليد والرجل رواه البخارى وكذا الاربعة وعن ابى هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى حكم فى جنين امرأة فى القاموس الجنين الولد فى البطن والجمع اجنة ومنه قوله تعالى هو اعلم بكم اذ انشأكم من الارض واذ انتم اجنة فى بطون امهاتكم الآية من بنى لحيان بكسر اللام وسكون حاء مهملة ويجوز فتح اوله وهم بطن من هذيل سقط اى وقع الجنين ميتا حال مقيدة لانه ان انفصل حيا فمات فيجب دية كاملة وان القته ميتا فماتت الام فدية وغرة وان ماتت فالقته ميتا فدية فقط وسيجئ تفصيل المسألة فى آخر الباب بغرة بالتنوين وهو بيان قضى عبد بيان له قال ابن الملك وان رفع فخبر مبتدأ محذوف اى هى عبدا وامة او للتنويع وفى نسخة بالاضافة الى العبد قال النووى الرواية فيه غرة بالتنوين وما بعده بدل منه ورواه بعضهم بالاضافة والاول اوجه واو فى قوله او امة للتقسيم لا للشك وفى النهاية الغرة العبد نفسه او الامة واصل الغرة عند الفقهاء تكون فى وجه الفرس وكان ابو عمرو بن العلاء يقول الغرة عبد ابيض وامة بيضاء فلا يقبل فى الجنين عبد اسود ولا جارية سوداء وليس ذلك شرطا عند الفقهاء قال ابن الملك الغرة عند الفقهاء ما بلغ من العبد والامة ثمنه نصف عشر الدية وقال الزيلعى الغرة الخيار وغرة المال خياره كالفرس والبعير والنجيب والعبد والامة الفارهة والمراد به نصف عشر الدية الرجل لو كان الجنين ذكرا وفى الانثى عشر دية المرأة وكل منهما خمس مائة درهم [illegible]

ذكرا نصف عشر قيمته لو انثى وقال الشافعى يجب فيه عشر قيمة الام ثم القياس ان لا يجب فى الجنين شئ لانه لم يتيقن بحياته ووجه الاستحسان هذا الحديث ويستوى فى الجنين الذكر والانثى لاطلاق الحديث ولانه قد لا يتميز الذكر من الانثى فيقدر الكل بمقدار واحد تيسيرا ثم ان المرأة التى قضى بصيغة المفعول اى حكم عليها وفى نسخة بصيغة الفاعل اى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها بالغرة توفيت اى الجانية قال ابن الملك اى على عاقلتها لان الغرة على عاقلتها بكل حال والمعنى ان المرأة الجانية على الجنين ماتت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها اى تركة الجانية لبنيها وزوجها والعقل بالنصب وفى نسخة بالرفع ولا معنى له اى وقضى بان دية الجنين على عصبتها اى عاقلتها قيل دل الحديث على ان دية الخطا على العصبة دون الابناء والآباء لكن هذا اذا كانت العصبة غير البنين ام هذا والآثار مختلفة متعددة لا متفقة مخرج عاقلتها فى شرح السنة العقل هو الدية وسمى بذلك لانه من العقل وهو الشد وذلك ان العاقل كان يأتى بالابل فيعقلها فى فناء المقتول وبه سمية العصبة التى تحمل العقل عاقلة وقيل سميت به عاقلة لانه من المنع والعقل هو المنع وبه سمى العقل المركب فى الانسان لانه يمنعه عما لا يحسن قال النووى واتفقوا على ان دية الجنين هى الغرة سواء كان الجنين ذكرا او انثى وسواء كان كامل الخلقة او ناقصها اذا تصور فيها خلق آدمى وانما كان كذلك لان الجنين قد يخفى فيكثر فيه النزاع فضبطه الشرع بما يقطع النزاع ثم الغرة تكون لورثة الجنين بجميعهم وهذا شخص يورث ولا يرث ولا يعرف له نظير الا من بعضه حر وبعضه رقيق فانه لا يورث عندنا ولكن يورث على الاصح هذا اذا انفصل الجنين ميتا فاذا انفصل حيا ثم مات فيجب فيه كمال دية الكبير فان كان ذكرا وجب مائة بعير وان كان انثى فخمسون وسواء فيه العمد والخطأ ومتى وجبت الغرة وجبت على العاقلة لا على الجانى قال العلماء قوله ثم ان المرأة الى الخ قد يوهم خلاف مراده فالصواب ان المرأة التى ماتت هى المجنى عليها ام الجنين لا الجانية وقد صرح به فى حديث آخر بعده بالاتى فقتلها وما فى بطنها فيكون المراد بقوله التى قضى عليها بالغرة اى التى قضى لها بالغرة فعبر بعليها عن لها والحجر فيه محمول على حجر صغير لا يقصد به القتل غالبا فيكون شبه عمد يجب فيه الدية على العاقلة وليس على الجانى قصاص ولا دية وهذا مذهب الشافعى والجماهير انتهى وسيجئ بيان مذاهب غيرهم ومجمله ان الصغير والكبير عندنا سواء والكبرى ضرب رجل بصخرة فمات لا قصاص عليه قيل لابى حنيفة ارأيت ان كان صخرة عظيمة فقال وان ضربه بجبل ابا قبيس وقيل اللفظ ابو حنيفة بجبل ابا قبيس لا يجب القصاص وهى مسألة القتل بالمثقل وهذا اللفظ مما اخذه بعض الجهال على ابى حنيفة فى علم الاعراب فقالوا الصواب بجبل ابى قبيس قال القدورى رحمه الله لم يثبت هذا عن ابى حنيفة ولم يوجد فى كتاب فان ثبت فهو لغة بعض العرب لان بنى الحارث بن كعب يقولون بها قال سيبويه هذا هو القياس وقد جاء القرآن بذلك فى قوله تعالى ان هذان لساحران وقال القائل ان اباها وابا اباها قد بلغا فى المجد غايتاها ولان اللفظ اذا تعارفها العامة صح للمتكلم ان يتكلم بها كذلك وان كان فيه نوع خلل اذا كان قصده تفهيم العامة لانه ابلغ فى تحصيل المقصود وقد فعل ذلك الامام محمد فى مواضع لا تخفى بان ذلك اشتبه عليه انتهى ونظيره ما اشتهر ان عليا رضى الله عنه كتب اسمه على بن ابو طالب والله اعلم بالمقاصد والمطالب قال الطيبى ونظيره التعبير بعليها عن لها قوله تعالى لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا اى لكم بتضمين معنى الرقيب فالمعنى فحفظ عليها حقها قاضيا لها بالغرة فعلى هذا الضمير فى قوله يعنى فى الحديث الآتى على عاقلتها للجانية وفى ورثتها للدية وفى ولدها للمجنى عليها وجمع الضمير فى ومن معهم ليدل على ان الولد فى معنى الجمع ومن معهم هو الزوج بدلالة قوله فى الحديث السابق بان ميراثها لبنيها وزوجها هذا اذا كان الحديثان فى قصة واحدة وهو الظاهر واما اذا كانا فى قضيتين فالمعنى بقوله قضى عليها فى الجانية فيكون ميراثها لبنيها وزوجها والدية على عصبتها انتهى والاخير هو المختار عند اصحابنا من شراح الحديث والله اعلم متفق عليه وعنه اى عن ابى هريرة قال اقتتلت امرأتان من هذيل قبيل وكانتا ضرتين فرمت احديهما الاخرى بحجر اى صغير او كبير كما سبق فقتلها وما فى بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها وفى نسخة الجنين غرة بالتنوين عبد او وليدة اى جارية وفى نسخة بالاضافة وقضى بدية المرأة اى المقتولة على عاقلتها اى القاتلة وورثها اى الدية وقيل الضمير فى ورثها اى الدية وقيل الضمير فى ورثها للجانية التى ماتت بعد الجناية والظاهر انه سهو الا ان يقال بحذف المضاف اى اموالها وهو بعيد عن المرام فى هذا المقام ولدها اى اولاد المقتول وقيل الضمير للجانية اى اولادها وساغ ذلك لانه اسم جنس اضيف الى الضمير ومن معهم اى مع الاولاد يعنى الزوج وجمع الضمير ليدل على ان المراد الجمع لقوله فى حديث قبله قضى بان ميراثها

لبنيها وزوجها وقال بعضهم قوله ومن معهما اي من الورثة والضمير لجنس الولد لان المراد به الاولاد متفق عليه
وكذا الامام احمد واعلم ان العاقلة جماعة تغرم الدية ممن يقع بينهم المناصرة والمعاونة واتفق الائمة على ان الدية
في قتل الخطاء على العاقلة الجاني وانها تجب عليهم مؤجلة في ثلاث سنين واختلفوا هل يدخل الجاني مع العاقلة فيؤدي
معهم فقال ابو حنيفة هو كاحد العاقلة يلزمه ما يلزم احدهم واختلف اصحاب مالك في ذلك فقال ابن القاسم
كقول ابي حنيفة وقال غيره لا يدخل الجاني مع العاقلة وقال الشافعي ان اتسعت العاقلة للدية لم يلزم الجاني
شيء وان لم تتسع لزمه وقال احمد لا يلزمه شيء اتسعت او لم تتسع وعلى هذا متى لم تتسع العاقلة لتحمل جميع الدية
انتقل باقي ذلك الى بيت المال واذا كان الجاني من اهل الديوان ○ قال ابو حنيفة ديوانه عاقلته ويقدمون
على العصبة في التحمل فان عدموا فحينئذ تحمل العصبة وكذلك عاقلة السوقي اهل سوقه ثم قرابته فان عجزوا فاهل
محلته فان لم يتسع فاهل بلدته واذا كان الجاني من اهل القرى ولم يتسع فالمصر التي تلك القرى من سواده وقال مالك والشافعي
واحمد لا مدخل لهم في تحمل الدية اذا لم يكونوا اقارب الجاني واختلفوا في تحمل العاقلة من الدية هل هو مقدار او على
قدر الطاقة والاجتهاد فقال ابو حنيفة يسوى بين جميعهم فيأخذ من كل ثلاثة دراهم الى اربعة وقال مالك
واحمد ليس فيه شيء موقت وانما هو بحسب ما يسهل ولا يضر به وقال الشافعي مقدر يوضع على الغني نصف دينار
وعلى المتوسط ربع دينار ولا ينقص من ذلك وهل يستوي الغني والفقير من العاقلة في تحمل الدية فقال ابو حنيفة
يستويان وقال مالك والشافعي واحمد يحمل الغني زيادة على المتوسط والغائب من العاقلة هل يحمل شيئا من الدية
كالحاضر ام لا قال ابو حنيفة الاقرب والبعيد فيه سواء وقال الشافعي واحمد يترتب التحمل على ترتيب الاقرب والاقرب في العصبات
فاذا استغرقوه لم يقسم على غيرهم فان لم يتسع الاقرب لحمله دخل الابعد وهكذا حتى يدخل فيهم ابعدهم درجة في
الميراث وابتداء حول العقل هل يعتبر بالموت او من حكم الحاكم قال ابو حنيفة اعتباره من حين حكم الحاكم وقال مالك والشافعي
واحمد من حين الموت ومن مات من العاقلة بعد الحول فهل يسقط ما كان يلزمه ام لا قال ابو حنيفة يسقط ولا يؤخذ
من تركته واما مذهب مالك فقال ابن القاسم يجب في ماله ويؤخذ من تركته وقال الشافعي واحمد لا يسقط ودينه
ينتقل ما عليه الى تركته كذا في كتاب الرحمة في اختلاف الائمة في شرح جمع الجوامع قيل من الاحكام ما لا يدرك معناه كضرب
الدية على العاقلة وقيل يدرك وهو اعانة للجاني فيما هو معذور فيه كما يعان الغارم لاصلاح ذات البين بما يصرف اليه من
الزكاة انتهى وفي تنظيمه نظر وعن المغيرة بن شعبة ان امرأتين كانتا ضرتين اي زوجتين لواحد فضربت الاخرى ورمت
احديهما بحجر اي صغير او عمود فسطاط بفتح الفاء وضم الفاء في النهاية هو ضرب من الابنية في السفر دون السرادق ○
قال البغوي هذا محمول على انه عمود صغير لانه لا يقصد به القتل غالبا كما مر في الحجر فالقت اي الاخرى جنينها اي ميتا فقضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين غرة بالتنوين هنا لا غير عبدا او امة وجعله اي المقضي وفي نسخة وجعلها اي
اي الغرة على عصبة المرأة اي عاقلتها هذه رواية الترمذي فيه اعتراض لصاحب المشكاة على صاحب المصابيح حيث ذكر
رواية الترمذي في الفصل الاول وفي رواية مسلم اي عقبنا لكن لفظه قال اي المغيرة ضربت ضرتها بعمود فسطاط
وهي حبلى فقتلتها قال واحديهما لحيانية بفتح اولها وكسر وتشديد التحتية للنسبة قال اي المغيرة فجعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما اي لحمل كان في بطنها الفصل الثاني عبد الله بن عمرو
بالواو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا للتنبيه ان دية الخطا اي دية قتل الخطا شبه العمد ما كان بالسوط
والعصا قال الطيبي فيه وجوه من الاعراب احدها ان يكون شبه العمد صفة الخطاء وهو معرفة وجاز لان قوله
شبه العمد وقع بين الضدين وثانيها ان يراد بالخطا الجنس فهو بمنزلة النكرة وما على التقديرين اما موصولة او موصوفة
بدلا من الخطا وما كان بدل من البدل وعلى هذا يجوز ان يكون التابع والمتبوع معرفتين او نكرتين او مختلفين وقوله مائة
من الابل خبر ان في شرح السنة الحديث يدل على اثبات العمد الخطا في القتل وزعم بعضهم ان القتل لا يكون الا عمدا محضا او
خطاء محضا فاما شبه العمد فلا يعرف وهو قول مالك واستدل ابو حنيفة بحديث عبد الله بن عمرو وعلى ان القتل بالمثقل
شبه عمد لا يوجب القصاص ولا حجة له فيه لان الحديث في السوط والعصا الخفيفة والقتل الحاصل بها يكون غالبا
بطريق شبه العمد فاما المثقل الكبير فملحق بالمحدد الذي هو محل القتل انتهى وانت ترى ان العصا باطلاقها
تشمل الثقيلة والخفيفة فتخصيصها يحتاج الى دليل مثله او اقوى منه منها اي من المائة اربعون في بطونها اولادها
في شرح السنة اتفقوا على ان دية الحر المسلم مائة من الابل ثم هي في العمد المحض مغلظة في مال القاتل حالة
وفي شبه العمد مغلظة على العاقلة مؤجلة وفي الخطا مخففة على العاقلة مؤجلة والتغليظ والتخفيف يكون
في اسنان الابل الى آخر ما قال كذا ذكره الطيبي وفي كتاب الرحمة اتفق الائمة على ان الدية للمسلم الحر الذكر مائة من الابل

وقال ان القاتل العامد اذا لزمته الدية ثم اختلفوا هل هي حالة او مؤجلة فقال مالك والشافعي واحمد في احدى
روايتيه هي ارباع لكل سن من اسنان الابل منها خمس وعشرون بنت مخاض ومثلها بنت لبون ومثلها حقاق ومثلها
جذاع وقال الشافعي تؤخذ مثلثة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة وهي حوامل وبه قال احمد في
روايته الاخرى واما دية شبه العمد فهي مثل دية العمد المحض عند ابي حنيفة والشافعي واختلفت الرواية
عن مالك في ذلك واما دية الخطاء فقال ابو حنيفة واحمد هي مخمسة عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون
بنت لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت مخاض وقال الشافعي وبذلك قال مالك والشافعي الا انهما جعلا
مكان ابن مخاض ابن لبون رواه النسائي وابن ماجه والدارمي اي عن ابن عمرو ورواه ابو داود عنه
اي عن ابن عمرو وعن ابن عمر اي عن كل منهما وفي شرح السنة لفظ المصابيح اي الا ان في قتل العمد الخطا بالسوط
والعصا مائة من الابل مغلظة منها الى آخره عن ابن عمر اي لفظ المصابيح مروي في شرح السنة عن ابن عمر وعن
ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده قال المؤلف في فصل التابعين هو محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم
الانصاري سمع اباه وفي فصل الصحابة عمرو بن حزم يكنى ابا الضحاك الانصاري اول مشاهده الخندق وله
خمس عشرة سنة استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على نجران سنة عشر وروى عنه ابنه محمد وغيره انتهى وفيه اشكال
لا يخفى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن وكان في كتابه ان بفتح الهمزة وفي نسخة بكسرها من اعتبط
بعين مهملة وموحدة يقال عبطت الناقة واعتبطتها اذا ذبحتها من غير علة اي من قتل بلا جناية مؤمنا قتلا
مطلقا لانه نوع منه اي متعمد فانه قود يده بفتح القاف والواو موقود ما جنته يده الا ان يرضى
اولياء المقتول اخذ الدية او يعفون فلا يقتل واصل القود الانقياد سمي القصاص به لما فيه من انقياد الجاني له
بما جناه قال الطيبي فانه جواب الشرط وكان الظاهر ان يقال يقتص منه لانه سبب له فاقيم السبب مقام المسبب
والاستثناء من المسبب في الحقيقة والمعنى الخ قال القاضي بقوله ان يقتل قصاصا اذا لم يرض اولياء المقتص وفيه
اي في الكتاب ان الرجل يقتل بالمرأة وفيه وهي مسألة اجماعية وعكسها بالاولى وفي النفس اي في قتلها مطلقا
الدية اي عند العدول عن القصاص اليها في العمد وهي متعينة في الخطا وشبه العمد مائة بدل عن الدية
من الابل اختلفوا في الدنانير والدراهم هل تؤخذ في الديات ام لا فقال ابو حنيفة واحمد يجوز اخذها في الديات
مع وجود الابل ثم عنهما روايتان هل هي اصل بنفسها ام الاصل الابل والذهب والدراهم بدل عنها وقال مالك
هي الاصل بنفسها مقدرة بالشرع ولم يعتبرها بالابل وقال الشافعي لا يعدل عن الابل اذا وجدت الا بالتراضي
فان اعوزت فعنه قولان الجديد الراجح انه يعدل الى قيمته حين القبض زائدة او ناقصة والقديم المعمول
بضرورة انه يعدل الى الف دينار او اثني عشر الف درهم واختلفوا في مبلغ الدية من الدراهم فقال ابو حنيفة
عشرة الاف درهم وقال الشافعي واحمد اثنا عشر الف درهم كذا في اختلاف الائمة وظاهر الحديث يؤيد
ابا حنيفة قال وعلى اهل الذهب في التقدير مائة من الابل والف دينار او ما يقوم مقامها وهو عشرة الاف
درهم على اهل الذهب وفي الانف اذا اوعب جدعه برفعه على انه نائب الفاعل اي استؤصل قطعه بحيث لا
يبقى منه الدية مائة من الابل قال الشمني في الانف سواء قطع الارنبة او المارن كل الدية والحاصل ان الجناية اذا
فوتت منفعة على الكمال واذا الجمال مقصودا في الاولى على الكمال تجب دية كاملة لان ذلك اتلاف النفس
من وجه واتلاف النفس من وجه ملحق باتلافها من كل وجه اما الانف فلما روى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج
عن ابن طاوس ان له في الكتاب الذي عندهم عن النبي صلى الله عليه وسلم في الانف اذا قطع مارنه الدية وما روى
ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن ابن ابي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من العرب قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الانف اذا استوصل مارنه الدية ولانه ازال بقطع الارنبة جمالا على الكمال مقصودا وبقطع المارن
منفعة مقصودة لان منفعة الانف ان تجتمع الروائح في قصبته لتعلو الى الدماغ وذلك يفوت بقطع
المارن ولو قطع المارن مع قصبة الانف وهي عظمته واحد لا يزاد على دية واحدة وهو قول مالك واحمد
وقال الشافعي في المارن الدية وفي القصبة حكومة عدل لان المارن وحده موجب للدية فيجب للحكومة في
الزائد كما لو قطع القصبة وحدها وقطع لسانه ولنا ما اخرجه البزار في مسنده عن ابي بكر بن عبيد الله بن عمر عن
ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الانف اذا استوعب جدعه الدية ولانه عضو واحد فلا يجب فيه
اكثر من دية ولو قطع انفه فذهب شمه فعليه ديتان لان الشم في غير الانف فلا يدخل دية احدهما في الاخرى
وفي الاسنان اي جميعها الدية ونصف عشر الدية وهو خمس من الابل في قلع كل ان خطاء سواء كان ضرسا او ثنية ○

وثانيه لما في كتاب عمرو بن حزم وفي السن خمس من الابل ولما سيأتي ولان الكل في اصل المنفعة وهو المضغ سواء
وبعضها وان كان فيه زيادة منفعة لكن في البعض الآخر جمال وهو كالمنفعة في الآدمي وانما قيدنا بالخطأ لان العمد
فيه القصاص ولو قلع جميع اسنانه تجب ستة عشر الفا وليس في البدن عضو ديته اكثر من دية النفس سوى الاسنان
وفي الكوسج يجب دية عشر الفا لان اسنانه تكون ثمانية وعشرين حكي ان امرأة قالت لزوجها يا كوسج فقال
ان كنت كوسجا فانت طالق فسئل ابو حنيفة عن ذلك فقال تعد اسنانه ان كانت ثمانية وعشرين فهو كوسج وعن الشافعي
في وجه لو قلع زيادة على عشرين تجب دية كاملة في العشرين ولا تجب في الزيادة شيء قلت هذا هو الظاهر من الحديث
وفي الشفتين بفتح اوله وبكسر الدية وفي البيضتين اي الخصيتين الدية وفي الذكر الدية قال الشمني وفي
الحشفة سواء كانت وحدها او مع الذكر كل الدية لما روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن الزهري ان النبي صلى الله
عليه وسلم قضى في الذكر الدية مائة من الابل اذا استوصل او قطعت حشفته واخرج البيهقي عن ابن المسيب
ان في الذكر الدية وفي الانثيين الدية وفي الصلب بضم اوله اي الظهر قال ابن الملك اي في كسره بحيث انقطع
ماؤه الدية وفي العينين اي جميعا الدية قال الشمني واما احدى الحواس ففيها الدية لان كل واحد
منها منفعة مقصودة روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي خالد عن عوف الاعرابي قال سمعت شيخا في
زمان الجماجم فنعت نعته فقيل ذاك ابو المهلب عم ابي قلابة قال رمى رجل رجلا بحجر في رأسه في زمان عمر بن
الخطاب فذهب سمعه وعقله ولسانه وذكره فلم يقرب النساء فقضى عمر فيها باربع ديات وهو حي
ورواه عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عوف به وفي المبسوط ويعرف فوات البصر بقول رجلين
من الاطباء وفي الرجل الواحدة نصف الدية قال الشمني يجب الدية كاملة في اثنين مما في البدن منه
اثنان كالعينين واليدين والرجلين والشفتين والاذنين والانثيين وفي احد اثنين مما في البدن
منه اثنان نصف الدية لما اخرجه النسائي في سننه وابو داود في مراسيله عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه
عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتابا الى اليمن فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن
حزم فكان فيه وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية وفي العين الواحدة نصف الدية وفي اليد الواحدة نصف
الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة اي التي تصل الجلدة فوق الدماغ اشتقاق المأمومة
ثلث الدية وفي الجائفة اي الطعنة التي تصل الجوف من الرأس والبطن او الظهر او الجنبين والاسم دليل عليه
ثلث الدية وفي المنقلة بكسر القاف المشددة وهي التي تنقل العظم بعد الشجة اي تحوله من موضعه خمس عشرة
من الابل قال الطيبي وامثال هذه التقديرات تعبد محض لا طريق الى معرفته الا التوقيف وفي كل اصبع من
الخمس التي من اصابع اليد والرجل عشر من الابل وهو عشر الدية قال الشمني لما اخرجه الترمذي وقال
صحيح وابن حبان في صحيحه وقال ابن القطان في كتابه رجال اسناده كلهم ثقات عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم دية اصابع اليدين والرجلين سواء عشرة من الابل لكل اصبع وفي السن خمس من الابل رواه النسائي
والدارمي وفي رواية مالك وفي العين اي الواحدة خمسون اي من الابل وفي اليد اي الواحدة خمسون
وفي الرجل اي الواحدة خمسون اي نصف الدية وفي الموضحة بكسر الضاد اي الجراحة التي ترفع اللحم من العظم
وتوضحه خمس اي من الابل وروى البيهقي عن عمر رضي الله عنه ولفظه في الانف الدية اذا استوعب جدعه
مائة من الابل وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي العين خمسون وفي الآمة ثلث النفس وفي الجائفة ثلث
النفس وفي المنقلة خمس عشرة وفي الموضحة خمس وفي السن خمس وفي كل اصبع مما هنالك خمس وروى ابن عدي
في الكامل والبيهقي في الشعب في اللسان الدية اذا منع الكلام وفي الذكر الدية اذا قطعت الحشفة وفي الشفتين
الدية وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المواضح بفتح اوله جمع موضحة
خمسا خمسا من الابل وفي الاسنان خمسا خمسا من الابل اي في كل واحدة منهما خمس قال الطيبي فان قلت كيف يوافق
هذا قوله في الحديث السابق وفي الاسنان الدية قلت اعتبر في الجمع هنا افراده وهناك حقيقته مثاله في التنزيل
حقيقة الجنس واستغراقه ولذلك كرر خمسا لئلا يتوهم الدية الكاملة باعتبار انضمامها قال ابن الحاجب العرب
تكرر الشيء لتستوعب تفصيل جميع جنسه باعتبار المعنى الذي دل عليه اللفظ المكرر انتهى وفيه ان لا انحصار
هنا زيادة على الدية كما سبق تحريره رواه ابو داود والنسائي والدارمي اي في الفصلين من الحديث وروى الترمذي
وابن ماجه الفصل الاول اي ولم يذكرا قوله في الاسنان وهو مخالف لما نقله الشمني حيث قال اخرجه
ابو داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسنان خمس من الابل

نبين قال الشمني ولا قود في الشجاج وهي في اللغة ما يكون في الرأس والوجه واما ما يكون في غيرهما فيسمى جراحة
الا في الموضحة عمدا وهي التي توضح العظم اي تبينه لما اخرجه البيهقي مرسلا عن طاوس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا طلاق قبل ملك ولا قصاص فيما دون الموضحة واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الحسن وعمر بن عبد العزيز
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقض فيما دون الموضحة بشيء ولانه لم يكن اعتبار المساواة في غير الموضحة ويمكن اعتبارها
فيها لانها تنتهي اليه السكين وهو العظم بخلاف غيرها من الشجاج ولان فيما فوق الموضحة كسر العظم ولا قصاص
فيه وقال محمد في الاصل وهو ظاهر الرواية وقول مالك يجب القصاص فيما دون الموضحة لانه ليس فيه كسر عظم
ولا خوف هلاك غالب ويمكن اعتبار المساواة بان يسبر غورها بمسبار ثم تتخذ حديدة بقدر ذلك المسبار فيقطع بها
مقدار ما قطع وفي شرح الوافي وهو الصحيح لظاهر قوله تعالى والجروح قصاص مع امكان المساواة بما ذكرنا وروى
الحسن عن ابي حنيفة انه لا قصاص فيما دون الموضحة وهو قول الشافعي واحمد لانه جراحة لا تنتهي الى العظم فتفضي
الى المأمومة قال وفي الموضحة خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة وهي التي تكسر العظم عشرها لقوله صلى الله عليه وسلم
في كتاب عمرو بن حزم الذي اخرجه ابو داود والنسائي وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس
عشرة من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وليس فيه ذكر الهاشمة لكن اخرج عبد الرزاق في مصنفه عن زيد بن ثابت
في الموضحة خمس وفي الهاشمة عشر وفي المنقلة خمس عشرة وفي المأمومة ثلث الدية قال ابن عبد البر ان مالكا وابا
حنيفة والشافعي واصحابهم اتفقوا على ان الجائفة لا تكون الا في الجوف وبه قال احمد قال الشمني وفي جائفة نفذت
ثلثاه قال ابن عبد البر لا اعلمهم يختلفون في ذلك وروي عن ابي حنيفة وبعض الشافعية انها جائفة واحدة لان
الجائفة تنفذ من ظاهر البدن الى الجوف والثانية هنا تنفذ من الباطن الى الظاهر وللجمهور ما روى عبد الرزاق في
مصنفه عن الثوري عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب قال قضى ابو بكر في الجائفة تكون نافذة
بثلثي الدية وقال هما جائفتان وقال سفيان ولا تكون الجائفة الا في الجوف ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه
عن عبد الرحمن بن سليمان عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان قوما كانوا يرمون فرمى رجل منهم
بسهم خطأ فاصاب بطن رجل فانفذه الى ظهره فدووي فبرئ فرفع الى ابي بكر فقضى فيه بجائفتين قال الشمني ولا
يقاد بجرح الا بعد برئه وهو قول مالك واحمد واكثر اهل العلم وقال الشافعي يجوز ان يقاد قبل البرء ويستحب
الانتظار اعتبارا بالقصاص في النفس ولنا ما روى احمد في مسنده عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فقال يا رسول الله اقدني فقال له عليه السلام لا تعجل حتى
يبرأ جرحك قال فابى الرجل الا ان يستقيد فاقاده رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فعرج الرجل المستقيد
وبرأ المستقاد منه فاتى المستقيد النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله عرجت وبرأ صاحبي فقال له
عليه السلام الم آمرك ان لا تستقيد حتى يبرأ جرحك فعصيتني قال ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد من كان به جرح ان لا يستقيد حتى تبرأ جراحته فاذا برئ استقاد ولان الجراحات يعتبر مآلها لا حالها
لان حكمها في الحال غير معلوم ولعلها تسري الى النفس فيظهر انه قتل وعن ابن عباس قال جعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم اصابع اليدين والرجلين سواء اي حتى الابهام والخنصر وان كانا مختلفين في المفاصل كما سبق
رواه ابو داود والترمذي وعنه اي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاصابع سواء
والاسنان سواء والثنية بتشديد الياء والضرس بالكسر سواء في المغرب واحدة الثنايا وهي الاسنان فوق
واسنان اسفل لان كلا منهما معلومة انضمام اختها والاضراس ما سوى الثنايا من الاسنان الواحد ضرس
يذكر ويؤنث ذكرهما تقرير للمعنى قوله الاسنان سواء اي لا تفاوت فيما ظهر منها وما بطن يعني النفع
وما البر كذلك والمراد بقوله هذه وهذه سواء الخنصر والابهام ويدل على ذلك الحديث الاول من هذا الباب
كذا ذكره الطيبي وتبعه ابن الملك ولا بعد ان يكون للاشارة الى احدى الثنايا واحدى الاضراس تأكيدا لما قبله رواه
ابو داود وكذا ابن ماجه وروى احمد وابو داود والنسائي عن ابن عمرو في الاصابع عشر عشر وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح اي سنة فتح مكة ثم قال اي بعد خطبته المشتملة على
حمد الله المقتضية لرتبة الجمع بالحضور مع رب السماء وهو كمال الانساني بالفعل الرباني انتقل الى مرتبة
التفرقة بكونه مع الخلق ناقصين وتجميلهم كاملين ما لا يقتضيه كلام للناس على قدر عقولهم وقلوبهم وخصوصهم فقال ايها الناس
انه اي الشأن لا حلف بكسر حاء مهملة وسكون لام وفي نسخة بفتح فكسر اي لا احلاف ومعاهدة بينكم في الاسلام وما كان
من حلف في الجاهلية فان الاسلام لا يزيده الا شدة قال بعضهم الحلف العهد ومنه ما لقيه غامدي وفي القواعد حديثا

وكان اهل الجاهلية يتعاهدون على التوارث والتناصر في الحروب واداء الضمانات الواجبة عليهم وغير ذلك فنهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن احداثه في الاسلام واقر ما كان في الجاهلية وفاء بالعهود وحفظا للحقوق والذمام وبنحوه
ما قال التوربشتي ولفظه القاضي كان اهل الجاهلية يتعاهدون فيقول الرجل للرجل ويقول له دمي
هدمك وثاري ثارك وحربي حربك وسلمي سلمك ترثني وارثك وتطلب بي واطلب بك وتعقل عني واعقل
عنك فيعدون الحليف من القوم الذين دخل في حلفهم ويعزون له وعليه مقتضى الحلف والمعاقدة
فيما وعزما فلما جاء الاسلام قررهم على ذلك لاشتماله على مصالح من حقن الدماء والنصرة على الاعداء وحفظ
العهود والتالف بين الناس حتى كان يوم الفتح فنهى عما احدث في الاسلام والتالف بين الناس حتى كان
يوم الفتح فنهى عما احدث في الاسلام لما في رابطة الدين من الحث على التعاضد والتعاون لما فيهم عن المخالفة
وقرر ما صدر منهم في ايام الجاهلية وفاء بالعهود وحفظا للحقوق ولكن نسخ من احكامه التوارث وتحمل
الجنايات بالنصوص الدالة على اختصاص ذلك باشخاص مخصوصة وارتباطه باسباب معينة معدودة وذكر
في النهاية وجها اخر حيث قال اصل الحلف المعاقدة والمعاضدة على التعاهد والتساعد والاتفاق فما كان منه
في الجاهلية على الفتن والقتال والغارات فذلك الذي ورد النهي عنه في الاسلام بقوله لا حلف في الاسلام
وما كان منه في الجاهلية على نصرة المظلوم وصلة الارحام ونحوهما فذلك الذي قال فيه وايما حلف في الجاهلية
لم يزده الاسلام الا شدة قال الطيبي وقوله المؤمنون يد على من سواهم يؤيد الوجه الاول لانه جملة مبنية
لنفي الحلف المخصوص في الاسلام لان اخوة الاسلام وجعلتهم كيد واحدة لا يسعهم التخاذل بل يجب على كل واحد نصرة اخيه
قال تعالى انما المؤمنون اخوة وقوله يجير عليهم ادناهم كالبيان السابق ولذلك لم يؤت بالعاطف يعني اذا كانوا
في حكم اليد الواحدة فهم سواء فالادنى كالاعلى يعطي الادنى الاعلى الامان لمن شاء وكذلك قوله ويرد عليهم
اقصاهم ويرد سراياهم على قعيدتهم جيء بالواو بيانا وهو نص الوجه الثاني من كتاب القصاص وان روي بالواو
كما في نسخ المصابيح فبالعكس لاقتضاء العطف المغايرة قال التوربشتي اراد بالقعيدة الجيوش النازلة في دار الحرب
يبعثون سراياهم الى العدو فما غنمت يرد منه على القاعدين حصتهم لانهم كانوا ردءا لهم لا يقتل مؤمن بكافر
اي حربي وعند الشافعي او ذمي دية الكافر اي الذمي نصف دية المسلم قال المظهر ذهب مالك واحمد الى ان
ديته نصف دية المسلم غير ان احمد قال ان كان القتل خطأ وان كان عمدا لم يقد به ويضاعف عليه باثني عشر الفا
وقال اصحاب ابي حنيفة ديته مثل دية المسلم وقال الشافعي ديته ثلث دية المسلم وروي عن عمر رضي الله عنه انه
قال دية اليهودي والنصراني اربعة الاف ودية المجوسي ثمانمائة درهم من شرح السنة قال الشمني الشافعي
عبد الرزاق في مصنفه في كتاب العقول عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض على
كل مسلم قتل رجلا من اهل الكتاب اربعة الاف درهم وروى الشافعي في مسنده عن فضيل بن عياض عن منصور
عن ثابت عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب انه قضى في اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم وفي المجوسي
ثمانمائة درهم وروى ايضا في مسنده عن ابن عيينة عن صدقة بن يسار عن سعيد بن المسيب قال قضى عثمان
في دية اليهودي والنصراني باربعة الاف درهم ولنا ما اخرجه الترمذي وقال حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه
من ابي سعد البقال عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ودى العامريين بدية المسلمين وكان لهما
عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو سعد البقال اسمه سعيد بن المرزبان قال الترمذي في علله الكبير
قال البخاري هو مقارب الحديث وروى ابو داود في مراسيله بسند صحيح عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن قال كان عقل الذمي مثل
عقل المسلم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمن ابي بكر وزمن عمر وزمن عثمان حتى كان صدرا من خلافة معاوية
فقال معاوية ان كان اهله اصيبوا به فقد اصيب به بيت مال المسلمين فاجعلوا لبيت المال النصف ولاهله النصف
خمسمائة دينار ثم قتل رجل من اهل الذمة فقال معاوية لو انا نظرنا الى هذا الذي يدخل بيت مال المسلمين فجعلناه
وضعا عن المسلمين وعونا لهم قال عمر بن عبد العزيز هنالك وضع عليهم الى خمسمائة وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن
جريج عن مجاهد عن ابن مسعود دية المعاهد مثل دية المسلم وروى ايضا عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رجلا مسلما
قتل رجلا من اهل الذمة فرفع الى عثمان فلم يقتله وجعل عليه الف دينار وروى الدارقطني في سننه عن الحسن
بن سفيان عن عبد الله بن احمد عن ابرهيم بن سعد عن ابن شهاب ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يجعلان دية اليهودي
والنصراني المعاهدين دية الحر المسلم واخرج ابن ابي شيبة نحوه عن علقمة ومجاهد وعطاء والشعبي والنخعي والزهري
وروى عبد الرزاق عن ابي حنيفة عن الحكم بن عتيبة عن علي انه قال دية ذمي مثل دية المسلم قال ابو حنيفة وهو

قولى

قول ولانه محقون معصوم الدم فتكمل ديته كالمسلم لا جلب ولا جنب بفتحتين فيهما وقد سبق معناهما في باب
الزكاة ويتصور ان في السباق ايضا ولا يؤخذ بالتذكير والتانيث صدقاتهم الا في دورهم بضم دال وسكون
واو جمع دار اي في منازلهم قال الطيبي لو جعلت الواو كما في قولك جاء زيد وذهب عمرو وينبغي ان يفسر
لا جلب ولا جنب بما يغاير من السباق في الخيل فالجلب حينئذ بمعنى الصوت والزجر ليزيد في عدوه والجنب بمعنى
جنب فرس اخر في جنب فرسه ولو جعلت كما في قولك اعجبني زيد وكرمه يجب ان يفسر بما يقع مبنيا له فالجلب هو ان ينزل
الساعي موضعا ويبعث الى ارباب المواشي ليجلبوا اليه مواشيهم فياخذ صدقاتهم والجنب هو ان يبعد ارباب المواشي
من اماكنهم فيشق على المصدق طلبهم ولو جعل لو كما في قوله تعالى ولقد اتينا داود وسليمان علما وقالا الحمد
لله يعد تفصيل قوله ولا يؤخذ صدقاتهم مبينا من قوله لا جلب ولا جنب بان يجيء على الاخير ويفوض الترتيب الى الذ
واقف العلم وفي رواية قال دية المعاهد بكسر الهاء وقيل بفتحها اي الذمي نصف دية الحر اي المسلم رواه ابو داود
وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجة قال الشمني مذهبنا ان دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم لما
اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واللفظ لابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال دية المعاهد نصف دية الحر ولفظ الترمذي دية الكافر نصف عقل المسلم وقال
حديث حسن ولفظ النسائي عقل اهل الذمة نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى ولفظ ابن ماجة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان عقل اهل الكتابين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى ولفظ ابن ماجة
ان النبي صلى الله عليه وسلم وما اخرجه الطبراني في معجمه الاوسط عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان دية المعاهد نصف دية المسلم وفي كتاب الرحمة واجمعوا على دية المرأة المسلمة في نفسها على النصف من
دية الرجل المسلم وانها في الجراح على النصف عند ابي حنيفة والشافعي في الجديد وعند غيرهما على التساوي وفيه تفصيل
وقال الشمني والدية للمرأة نصف ما للرجل في النفس وما دونها وهو ظاهر مذهب الشافعي واختاره ابن المنذر وهو
قول الثوري والليث وابن ابي ليلى وابن شبرمة وابن سيرين لما اخرجه البيهقي عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم دية المرأة على النصف من دية الرجل وما اخرجه عن ابراهيم عن علي بن ابي طالب انه قال عقل المرأة
على النصف من عقل الرجل في النفس وفيما دونها وقال الشافعي ما دون الثلث لا ينصف وكذا الثلث وهو قوله
القديم وبه قال مالك واحمد وهو قول الفقهاء السبعة وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير
والزهري وقتادة والاعرج وربيعة ويروى عن عمر وابنه وزيد بن ثابت لما روى النسائي في سننه عيسى بن يونس الى
ان قال عن اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عقل
المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها واخرج البيهقي عن الشعبي عن زيد بن ثابت قال جراحات الرجال
والنساء سواء الى الثلث فما زاد على النصف واخرج ايضا عن ربيعة انه سال ابن المسيب كم في اصبع المرأة
قال عشر قال كم في اثنين قال عشرون قال كم في ثلاث قال ثلاثون قال كم في اربع قال عشرون فقال ربيعة
حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها قال اعراقي انت قال ربيعة قال عالم متثبت او جاهل متعلم
قال ابن المسيب انها السنة واجيب عن الاول بان اسمعيل بن عياش عن الحجازيين ضعيف وابن جريج حجازي وعن
بانه منقطع وعن الثالث بان الشافعي قال في القديم كنا نقول به ثم رجعت عنه وانا اسال الله الخيرة لانا نجد من يقول
السنة ثم لا نجد نفاذا بها عن النبي صلى الله عليه وسلم والقياس اولى بنا فيها وعن خشف بكسر الخاء
الشين المعجمة وبالفاء ابن مالك اي الطائي روى عن ابيه وعن عمر وابن مسعود عنه زيد بن جبير وثقه ذكره
المصنف وفي التقريب وثقه النسائي عن ابن مسعود قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطا
عشرين بنت مخاض قال الطيبي يحتمل وجهين احدهما ان المراد منه الجنس فيشتمل على الذكور والاناث وثانيهما الانثى
منه وهو المراد في الحديث لعطف قوله وعشرين ابن مخاض ذكور بالجر على الجوار كما في المثل جحر ضب كذا في الترمذي
وابي داود وشرح السنة وبعض نسخ المصابيح وفي بعضها ذكورا بالنصب وهو ظاهر وزاد تاكيده بقوله ذكور
وعشرين بنت لبون وعشرين جذعة بفتحتين وعشرين حقة بكسر اوله رواه ابو داود والترمذي والنسائي
والصحيح انه موقوف على ابن مسعود قلت على تقدير تسليمه لا يضر فان مثل هذا الموقوف في حكم المرفوع فان المقام
لا يعرف من قبل الراوي مع ان المعتمد في الاصول انه اذا كان الحديث مرفوعا وموقوفا يعتبر المرفوع وخشف مجهول
لا يعرف الا بهذا الحديث قلت يجاب عنه بانه روى عن ابن مسعود وعن عمر وابن ابيه كما سبق فيكون معروفا
لان اقل المعروف ان يروي عن اثنين قال التوربشتي والعجب من مؤلف المصابيح كيف شهد بصحته موقوفا

لم يطعن في الذي يروي عنه وقوله وخشف مجهول قوله لم يبتدعه هو بل سبقه به الاولون الذين طعنوا
لهذا الحديث ورواه قد تقلد الخطابي وكان عليه ان لا يبادر فيه وقد ذكر البخاري في تاريخه فقال خشف بن
مالك سمع عمر بن مسعود قال الطيبي قوله ورواه قد تقلد الخطابي ليس بطعن بل قلده وابا داود والترمذي
قال ابو داود وهو قول عبد الله وقال الترمذي حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقد
روي عن عبد الله موقوفا وفي شرح السنة خشف بن مالك مجهول لا نعرف الا بهذا الحديث وقوله من الخطابي
خشفا سمع عمر بن مسعود لا يجعله من المشهورين قلت لا يجعله من المشهورين لكن يخرجه من المجهولين قال واصل
في الطعن تقرير مذهبه قلت وجه الطعن ظاهر الا انه لا معنى لطعن الراوي عند الحكم بان الحديث صحيح سواء كان
مرفوعا او موقوفا ولعل الخطابي سبق البغوي في هذا والله اعلم قال في شرح السنة الخطا اجماع عند اكثر اهل
العلم غير انهم اختلفوا في تقسيمها فذهب قوم الى انها عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون
حقة وعشرون جذعة قال الليث ومالك والشافعي وابدل قوم ابن اللبون بني المخاض واحتجوا بحديث خشف
قال الشمني لهم ما في الكتب الستة من حديث سهل بن ابي حثمة في الذي وداه النبي صلى الله عليه وسلم بمائة من ابل
الصدقة وبنو المخاض لا مدخل لها في الصدقات ولنا ما اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن حجاج بن ارطاة
عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك الطائي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية
الخطا عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بني مخاض ذكر وخشف
وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات وزيد بن جبير هو الجشمي وثقه ابن معين وغيره واخرجه له في الصحيحين
وروى بصيغة المجهول وفي نسخة بالمعلوم اي روى صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده ان النبي صلى الله
عليه وسلم ودى قتيل خيبر بتخفيف الدال اي اعطى ديته بمائة من الابل الصدقة ليس وفي نسخة وليس في اسنان
ابل الصدقة ابن مخاض الجملة حالية ويشبه ان يكون هذا قول البغوي وانه رد على حديث السابق حيث ان فيه
ابن مخاض انما فيها اي في ابل الصدقة ابن لبون اقول هذا على ما ذكره ابن شهاب عن سليمان بن يسار وقد روي
ابن مسعود بن مخاض وبه اخذ ابو حنيفة كذا في موطا محمد في باب دية الخطا قال الشمني واجاب الاصحاب عن
الذي وداه النبي صلى الله عليه وسلم من ابل الصدقة بان النبي صلى الله عليه وسلم تبرع بذلك ولم يجعله حكما
قال النووي في شرح مسلم المختار ما قاله جمهور اصحابنا وغيرهم ان معناه انه عليه السلام اشتراها من اهل
الصدقة بعد ان ملكوها ثم دفعها تبرعا منه الى اهل القتيل انتهى وقيل لا حجة فيه لانهم لم يدعوا على
اهل خيبر الا قتله عمدا فتكون ديته دية العمد وهي من اسنان الصدقة وانما الخلاف في الخطا وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال كانت دية القيمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان مائة دينار او ثمانية الاف
درهم قيل دل على ان اصل الدية الابل وانها تختلف بحسب اختلاف قيمتها كما هو مذهب الشافعي في الجديد ودية
اهل الكتاب اي كانت يومئذ النصف بالنصب على انه خبر كان وفي نسخة بالرفع على انه خبر المبتدا من دية المسلمين
من تبعيضيه متعلقة بالنصف قال اي جده فكان اي الامر كذلك اي على ذلك وفي رواية الشمني فكان ذلك
حتى استخلف عمر بصيغة المفعول اي جعل خليفة فقال وفي رواية الشمني فقام خطيبا فقال ان الابل
قد غلت من الغلاء وهو ارتفاع الثمن اي ازدادت قيمتها قال اي جده ففرضها اي قدر الدية عمر على اهل الذهب
الف دينار وعلى اهل الورق بكسر الراء ويسكن اي اهل الفضة اثني عشر الفا اي من الدراهم وعلى اهل البقر
مائتي بقرة وعلى اهل الشاء بالمد فالهمز اسم جمع الى شاه بالتاء والهاء من الجنس وعلى اهل الحلل بضم وفتح
مائتي حلة قال ابن الملك وهي ازار ورداء من اي انواع الثياب وقيل الحلل برود اليمن ولا يسمى حلة حتى
يكون ثوبين قال اي جده وترك اي عمر دية اهل الذمة على ما كان عليه في عهده عليه السلام لم يرفعها فيما رفع
من الدية قال الطيبي يعني لما كانت قيمة دية المسلم الى اثني عشر الفا وقرر دية الذمي على ما كان عليه من اربعة
الاف صار دية الذمي كثلث دية المسلم مطلقا ولعل من اوجب الثلث نظر الى هذا رواه ابو داود قال الشمني
الدية من الذهب الف دينار ومن الفضة عشرة الاف درهم ومن الابل مائة قال الشافعي من الورق اثني عشر
الفا وبه قال مالك واحمد واسحق لما اخرج اصحاب السنن الاربعة عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن
ابن عباس ان رجلا من بني عدي قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر الفا ولنا وهو قول الثوري وابي
ثور من اصحاب الشافعي ما روى البيهقي من طريق الشافعي قال محمد بن الحسن بلغنا عن عمر انه فرض على اهل الذهب في الدية
الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم حدثنا بذلك ابو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن عمر قال فقال اهل المدينة

فرض

فرض على اهل الورق اثني عشر الف درهم قال محمد بن الحسن صدقوا ولكنه فرضها اثني عشر الفا وزن ستة وذلك
عشرة الاف كذا في نسخة وفي اخرى قال محمد بن واخبرنا الثوري عن مغيرة الضبي عن ابرهيم قال كانت الدية الابل
فجعلت الابل كل بعير بمائة وعشرين درهما وزن ستة فذلك عشرة الاف درهم وفي التجريد للقدوري لا خلاف
ان الدية الف دينار وكل عشرة دراهم ولهذا نصاب الذهب عشرين دينارا ونصاب الورق مائتي درهم واعلم انهم
اختلفوا في الاصل في الدية فقال الشافعي واحمد في رواية وابن المنذر الابل فقط فتجب قيمتها بالغة ما بلغت
لما اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة وصححه ابن القطان من حديث عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال الا ان دية الخطا شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها ولانه
عليه السلام فرق بين دية شبه العمد ودية الخطا فغلظ بعضها وخفف بعضها ولا يتحقق ذلك في غير الابل
ولان الابل مجمع عليه وما سواه مختلف فيه فيؤخذ بالمتيقن وقال ابو حنيفة الابل والذهب والفضة وهو
قول احمد والشافعي في القديم ومقتضى قول المالكية ان القاتل ان كان من اهل البوادي والعمود فمائة من
الابل وان كان من اهل الذهب كاهل الشام ومصر والمغرب فالف دينار وان كان من اهل الورق كاهل خراسان
والعراق والفارس فاثني عشر الف درهم وقال ابو يوسف ومحمد واحمد في رواية الابل والذهب والفضة
والبقر مائتا بقرة والغنم الف شاة والحلة مائتا حلة لهذا الحديث ولابي حنيفة ما رواه البيهقي من طريق الشافعي
وقد مر الان ثم ما ذكر من الخلاف فنظرهم في اختيار القاتل فعند ابي حنيفة له الخيار من الانواع الثلاثة فقط وعند
من السنة نظرهم في الصلح فعند ابي حنيفة يجوز الصلح عن الدية على اكثر من مائتي بقرة وفي رواية ولا يجوز في رواية
اخرى كما لو صالح على اكثر من مائة من الابل واكثر من الف دينار وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه جعل الدية اثني عشر الفا اي من الدراهم رواه الترمذي وابو داود والنسائي والدارمي وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم دية الخطا بتشديد الواو والكسر اي يجعل قيمة
دية الخطا على اهل القرى جمع قرية اربعمائة دينار او عدلها بفتح اوله ويكسر قيل العدل بالفتح مثل الشيء في القيمة
وبالكسر مثله في وقال الفرا بالفتح ما عدل الشيء من غير جنسه وبالكسر من جنسه قال العسقلاني في وهذا الرد
الاكثر بالفتح فالمعنى او مثلها في القيمة من الورق بكسر الراء ويسكن اي الفضة ويقومها اي وكان يقوم
دية الخطا على اثمان الابل جمع ثمن بفتحتين فاذا غلت اي الابل يعني زاد ثمنها رفع في قيمتها اي زاد في قيمة
الدية واذا هاجت من هاج اذا ثار اي ظهرت رخص بضم فسكون ضد الغلاء والتانيث باعتبار القيمة فاذا رخص
رخصها نقص اي النبي عليه السلام قيمتها اي قيمة الدية وبلغت اي قيمة الدية الخطا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي في زمانه ما بين اربعمائة الى ثمانمائة دينار او عدلها بالوجهين وهو مرفوع على الابتداء
اي ومثلها الكائن من الورق ثمانية الاف درهم خبره قال الطيبي وهو يدل على ان الاصل في الدية هو الابل
فان اعوزت وجبت قيمتها بالغة ما بلغت كما قاله الشافعي في الجديد واول ما روي من تقدير دراهم ودنانير
بانه تقويم وتعديل باعتبار ما كان في ذلك الزمن لا مطلقا قال اي جده وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
على اهل البقر مائتي بقرة على اهل الشاة الفي شاة فيه تاييد لمذهب الصاحبين وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان العقل اي الدية ميراث بين ورثة القتيل وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عقل المراة اي الدية
التي تجب بجناية المراة بين عصبتها اي يتحملها عنها عصبتها كما في الرجل قال التوربشتي من ثمنا يعني ان العصبة
يحملون عقل المراة الذي يجب عليهم بسبب جنايتها تحملهم عن الرجل وانها ليست كالعبد في جنايته اذ العاقلة
لا تحمل عنه بل يتعلق الجناية برقبته وقال الاشرف يمكن ان يكون معناه ان المراة المقتولة ديتها تركة بين ورثتها
كسائر ما تركته لهم وهذا يناسب باقي الحديث وهو قوله ولا يرث القاتل من المقتول شيئا اي لا من الدية ولا من
غيرها لانه صلى الله عليه وسلم لما بين ان دية المراة المقتولة بين ورثتها دخل القاتل في عمومهم فخصهم بغير القاتل
ومما يريد هذا المعنى الحديث السابق على هذا الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان العقل ميراث بين ورثة القتيل
فعلى هذا المراد من المراة المقتولة وعلى ما قال الشارح لا ولى المراد بها القاتلة قال الطيبي هذا انما يتم اذا جعل كلاهما
من قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العقل ميراث بين ورثة القتيل وقوله قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان عقل المراة بين عصبتها ولا يرث شيئا حديثين مستقلين برأسهما فيكون احدهما مبنيا بالاخر واما اذا كانا
من حديث واحد عن عمرو بن شعيب واخرجه ابو داود والنسائي كما في متن المشكاة فلا لدلوا المكرار ويكون قوله ولا
يرث القاتل متعلق بقوله ان العقل ميراث لا بالثاني ولا ان ميراث القتيل لا يختص بالعصبة العصبة مختصة بالعقل

والله اعلم انتهى وقيل يرجح الوجه الاول للفظ العصبة والثاني للفظ بني فان ذكر مثل ما كان العقل ميراثا
للورثة وما كان عليهم للفظ على والاولى ان ينزل على العموم لينا قال العينين اي ان عقل المراة قاتلة بين
عصبتها ومقتولة بين ورثتها لما كان ميراثا فهو للورثة فقط وما كان غرما فهو على العصبة فقط
رواه ابو داود والنسائي وكذا ابن ماجة وعنه اي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد معنى مجرحه في الحديث الاول من الفصل الثاني ولا يقتل
صاحبه اي صاحب شبه العمد وهو القاتل بتمام صاحبه لسد ود القتل عنه واتمام ايضا صلى الله عليه وسلم
دفعا للتوهم جواز الاقتصاص في شبه العمد حيث جعله كالعمد الحقيقي في العقل ذكره ابن الملك رواه ابو داود
وعنه اي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العين القائمة السادة
بتشديد الدال المهملة لمكانها اي الباقية في مكانها صحيحة لكن ذهب نظرها وابصارها ذكره ابن الملك وقيل
التي بقيت ابدا اولها العين التي لم تخرج من الحدقة ولم يحل من منها الفيث وراي العين لمكانها لو ليس خلقتها
ولم يذهب بجمالها الوجه بثلث الدية قال والحديث لو صح فانه يحمل على انه اوجب فيها ثلث الدية على معنى الحكومة
اذ الحكومة بلغت ثلث الدية وفي مختصر الطيبي وكان ذلك طريق الحكومة والا فالواجب فيها ما في ذهاب منها من
الدية وفي ذهاب وجهين احدهما نصف الدية عند الفقهاء وفي شرح السنة معنى الحكومة ان يقال لو كان
هذا المجروح عبدا كم كان ينتقص بهذه الجراحة من قيمته فيجب من ديته بذلك القدر وحكومة كل عضو لا تبلغ
فيه المقدر حتى لو جرح راسه جراحة دون الموضحة لا تبلغ حكومتها ارش الموضحة وان قبح شينها قال الشمني
حكومته العدل هو ان يقوم المجني عليه عبدا بلا هذا الاثر ويقوم عبدا مع هذا الاثر فقدر التفاوت بين القيمتين
من الدية هو اي ذلك القدر هو اي حكومة العدل به يفتى كذا قال قاضيخان وهذا تفسير الحكومة عند الطحاوي
وبه اخذ الحلواني وهو قول مالك والشافعي واحمد وكل من يحفظ عنه العلم قال ابن المنذر وقال الكرخي تفسيرها
ان ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من دية الموضحة لانها الاصل فيه يرد اليه ما فيه نص قال
شيخ الاسلام وهو الاصح وفي المحيط قالوا ما قاله الطحاوي ضعيف والله اعلم رواه ابو داود والنسائي وعن محمد بن عمرو
اخي ابن الحسن بن علي بن ابي طالب روى عن جابر ذكره المؤلف عن ابي سلمة قال المؤلف هو مشهور بكنيته روى عن ابيه
عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي احد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه بالمدينة على قول ومن مشاهير التابعين
واعلامهم وهو كثير الحديث سمع ابن عباس وابا هريرة وابن عمر وغيرهم روى عنه الزهري ويحيى بن كثير والشعبي
وغيرهم عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة بالتنوين وفي نسخة بالاضافة
الى قوله عبد او امة او فرس او بغل قال النووي الغرة عند العرب انفس شيء واطلقت هنا على الانسان لان الله
تعالى خلقه في احسن تقويم واما ما جاء في بعض الروايات في غير الصحيح او فرس او بغل فرواية باطلة وقد
اخذ بها بعض السلف في شرح السنة ذكر والبغل وهم من عيسى بن يونس رواه ابو داود وقال روى هذا الحديث
حماد بن سلمة وخالد الواسطي عن محمد بن عمرو ولم يذكرا اي محمد بن عمرو في روايتهما او لم يذكر كل واحد من حماد
وخالد ويؤيده ما في نسخة ولم يذكر بالتثنية او فرس او بغل يعني هذه الزيادة فنص شاذة في الحديث
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله وفي نسخة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطبب بتشديد
الموحدة الاولى اي تعاطى علم الطب وعالج مريضا ولم يعلم منه طب اي معالجة صحيحة غالبة على الخطاء فاخطا
في طبه واتلف شيئا من المريض فهو ضامن قال بعض علمائنا من الشراح لانه تولد من فعله الهلاك وهو متعد فيه
اذ لا يعرف ذلك فيكون جنايته مضمونة على عاقلته وقال ابن الملك قوله ولم يعلم منه طب اي لم يكن مشهورا به
فمات المريض من فعله فهو ضامن اي يضمن عاقلته الدية اتفاقا ولا قود عليه لانه لا يستبد بذلك دون
اذن المريض فيكون حكمه حكم الخطا وقال الخطابي لا اعلم خلافا في ان المعالج اذا تعدى فتلف المريض كان ضامنا
والمتعاطي بعمل لا يعرفه متعد فيضمن الدية ولا قود لا يستبد بدون اذن المريض وجناية المتطبب عند عامة
الفقهاء على العاقلة رواه ابو داود والنسائي وكذا ابن ماجة والحاكم وعن عمران بن حصين ان غلاما اي ولدا
لاناس فقراء قطع اذن غلام اي ولد لاناس اغنياء فاتى اهله اي اهل القاطع النبي صلى الله عليه وسلم
فقالوا اي اعتذارا للعفو انا اناس فقراء فلم يجعل عليهم وفي نسخة صحيحة عليه شيئا لان عاقلته كانوا فقراء
وجناية الصبي على العاقلة لانها خطاء اذ لم يصدر عن اختيار صحيح ولهذا لا يقتص منه في القتل والفقراء
لا يتحملون الدية والظاهر ان الجاني كان صبيا حرا اذ لو كان لتعلقت الجناية برقبته وغرم مولاه لا يدفع

ذلك

ذلك كذا ذكره ابن الملك وغيره من علمائنا قلت ويحتمل ان يكون الجاني مدبرا حينئذ تتعلق جنايته بمولاه وهو
كان فقيرا فالتمس منه صلى الله عليه وسلم ان يرفع عنه بان يرضي خصمه وقد فعل والله اعلم وقال الخطابي
هذا الغلام كان حرا وكانت جنايته خطا وكانت عاقلته فقراء فلم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم شيئا عليهم
لان العاقلة انما تواسي عن وجد وسعة ولا شيء على الفقير منهم ولا يجوز ان يكون الجني عليه عبدا
اذ لو كان عبدا لم يكن لاعتذار اهله بالفقر معنى لان العاقلة لا تحمل عبدا كما لا تحمل عمدا فان الغلام
المملوك اذ جنى على عبد او حر فجنايته في رقبته في قول عامة اهل العلم رواه ابو داود والنسائي وقال
الشمني وعمد الصبي والمجنون والمعتوه خطاء وعلى العاقلة في عمدهم الدية وبه قال مالك واحمد والشافعي
في قول لنا ما اخرج البيهقي عن علي رضي الله عنه ان عمد الصبي والمجنون خطا لكن قال في المعرفة اسناده
ضعيف **الفصل الثالث** عن علي رضي الله عنه قال دية شبه العمد مبتدا اثلاثا حال من المبتدا او
نصب بتقدير اعني خبره ثلاث وثلاثون حقة وقال الطيبي وقع التمييز وهو قوله اثلاثا بينهما كما قال
الغريب لغة التمييز مثلاث ومثلاث وثلاث وثلاثون جذعة بفتحتين وقد تقدم ان الحقة بكسر الحاء من الابل ما دخلت
في السنة الرابعة لانها استحقت الركوب والحمل والجذعة من ما دخلت في السنة الخامسة واربع وثلاثون ثنية
بتشديد التحتية وهي ما دخلت في السنة السادسة الى بازل عامها باضافة البازل الى عامها والى المتعلقة بثنية كما
يشهد به الحديث الآتي والمعنى ما بلغهما في القاموس جمع وناقة بازل وبزول وذلك في تاسع سنيه وليس بعده
من سني وفي المصباح بزل البعير كقعد فطر نابه بدخوله في السنة التاسعة فهو بازل يستوي فيه المذكر والمؤنث وفي
النهاية البازل ما تم له ثمان سنين ودخل في التاسعة وحينئذ تطلع نابه وتكمل قوته ثم يقال له بعد ذلك بازل عام
وبازل عامين قال الطيبي ومنه حديث علي كرم الله وجهه انا بازل عامين حديث سني اي مستجمع الشباب مستكمل القوة
كلها اي جميع الاربع والثلاثين خلفات بفتح معجمة وكسر لام اي حوامل وفي رواية قال اي علي في شان الخطاء
كذا قيل فقوله في الخطا من كلام الراوي وقوله ارباعا تمييز وقوله خمس وعشرون خبر مبتدا محذوف اي دية الخطا خمس
وعشرون والظاهر ان يجعل من كلام علي ويكون خبرا مقدما مبتداء وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس
وعشرون بنات مخاض وقد تقدم الخلاف والاختلاف رواه ابو داود وعن مجاهد اي ابن جبير بفتح الجيم وسكون الموحدة مولى
عبد الله بن السائب المخزومي من الطبقة الثانية من تابعي مكة وفقهائها وقرائها المشهورين واحد الاعلام المعروفين
كان اماما في القراءة والتفسير وروى عنه جماعة مات سنة مائة قال قضى عمر رضي الله عنه في شبه العمد ثلاثين حقة
وثلاثين جذعة واربعين خلفة ما بين ثنية الى بازل عامها رواه ابو داود وعن سعيد بن المسيب من افاضل التابعين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن امه اي والدية بغرة عبد او وليدة اي جارية فقال الذي قضي
عليه بصيغة المجهول وقيل بالمعروف والفاعل معلوم كيف اغرم بفتح الراء اي اضمن من لا شرب ولا اكل يقع عليه السكون
اي صيح الا اذن ولا نطق ولا استهل بتشديد اللام عطف تفسير لما هو اقرب ومعناه ما صاح ومثل ذلك يطل قال
الطيبي في تاخير الاستهلال نفي النطق مع الاتفاق في التسجيع الترقي لان نفي الاستهلال انفي للنطق من غير عكس وليس
كذا ان القرينة السابقة ان يقدم الاكل على الشرب بناء على ما هو المعتاد ولذا قال تعالى كلوا واشربوا ولكن عكس مراعاة
ما للجنين على فرض خروجه حيا ومثل ذلك اي القتل يطل بضم اوله وتشديد اللام من طل دمه واطل اي اهدر اي
وفي نسخة بطل بالموحدة وهذا منه كلام باطل في الجاهلية والاسلام اذ لا يعرف هذا دم ولذا الصغير ما لم ينطق ولم
ياكل على ما هو مفهوم كلامه وانما ذم كلامه بالسجع الموافق للطبع المخالف للشرع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما هذا اي القائل او قال هذا من اخوان الكهان بضم كاف وتشديد جمع كاهن وكانوا يروجون من اقاويلهم
الاسجاع ويدفعون اكاذيبهم بها في الاسماع قال الطيبي وانما قال ذلك من اجل سجعه الذي سجع ولم يعبه بمجرد السجع
دون ما تضمن سجعه من الباطل اما اذا وضع السجع في مواضعه من الكلام فلا ذم فيه وكيف يذم وقد جاء في كلام
رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا قلت ومنه ما ورد اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن دعاء لا
يسمع ومن هؤلاء الاربع رواه مالك والنسائي مرسلا اي بحذف الصحابي ورواه ابو داود عنه اي عن سعيد عن
ابي هريرة متصلا وقال الشمني ومن ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا تجب خمسمائة درهم على عاقلته ان القت ميتا والقياس ان لا
يجب في الجنين الساقط ميتا شيء لانه لم يتيقن بحياته فالظاهر انه حي اجيب بان الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق
ووجه الاستحسان ما في الصحيحين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امراة في بني لحيان
بغرة عبد او امة وانما قدرنا الغرة بخمسمائة درهم لما في رواية ابن شيبة في مصنفه عن اسمعيل بن عياش عن زيد

ابن اسلم ان عمر بن الخطاب قوم الغرة خمسين دينارا او كل دينار بعشرة دراهم واخرج البزار في مسنده عن عبد الله بن
بريدة عن ابيه ان امراة خذفت امراة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولدها بخمسمائة ونهى عن الخذف واخرج
ابو داود في سننه عن ابراهيم النخعي قال الغرة خمسمائة يعني درهما قال وقال ربيعة بن عبد الرحمن هي خمسون
دينارا وروى ابراهيم الحربي في كتاب غريب الحديث عن احمد بن حنبل عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال الغرة
خمسون دينارا وهي عندنا وعند الشافعي على عاقلة الضارب وقال مالك في ماله لانها بدل الجزء قال احمد
اذا كان خطأ او شبه عمد فعلى العاقلة ولنا ما رواه ابو داود في سننه عن المغيرة بن شعبة ان امراتين
كانتا تحت رجل من هذيل فضربت احديهما الاخرى بعمود فقتلتها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال احد الرجلين كيف ندي من لا صاح ولا اكل ولا شرب ولا استهل فقال اسجع كسجع الاعراب فقضى فيه
غرة وجعله على عاقلة المراة واخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وتجب في سنة عندنا وفي ثلاث سنين عند
الشافعي ويستوي في وجوب الخمسمائة في الجنين الذكر والانثى عند عامة اهل العلم لاطلاق الحديث وتجب دية كاملة
اذا القت المراة حيا فمات قال ابن المنذر ولا اختلاف في ذلك بين اهل العلم وانما الخلاف في ان حياته تثبت
بكل ما يدل على الحياة من الاستهلال والرضاع والنفس والعطاس وغير ذلك وهو مذهبنا وقول الشافعي واحمد
او لا يثبت الا بالاستهلال وهو قول مالك واحمد في رواية والزهري وقتادة واسحاق وابن عباس والحسن بن
علي وجابر ورواية عن عمر لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل ارثه من غيره وارث غيره منه مرتبا على الاستهلال
ولنا ان كل ما علمت به حياته من شرب اللبن والعطاس والنفس يدل على الحياة كالاستهلال اما لو تحرك عضو منه
فانه لا يدل على حيوته لان ذلك قد يكون من اختلاج او خروج من مضيق وتجب غرة ودية اذا القت المراة ميتا فماتت
الام لان الفعل تعدد اثره وصار كما اذا رمى شخصا فنفذ السهم منه الى اخر وماتا حيث يجب ديتان ان كان
خطأ وقصاص ودية ان كان عمدا وتجب دية الام فقط ولا يجب في الجنين شيء اذا ماتت الام فالقت ميتا
وبه قال مالك وقال الشافعي يجب غرة في الجنين مع دية الام وبه قال احمد ولا فرق بين ان ينفصل منها وهي حية
او ميتة وتجب ديتان ان ماتت الام فالقت جنينا حيا ومات لان القاتل قتلهما بضربه فصار كما اذا القته
حيا وماتا وما يجب في الجنين لورثته سوى ضاربه ويجب في جنين الامة اذا كان حاملا من زوجها نصف عشر قيمته
في الذكر وعشر قيمته في الانثى بان يقوم الجنين بعد انفصاله ميتا على لونه وهيئته لو كان حيا فينظر كم قيمته بهذا الاعتبار
فاذا ظهرت فان كان ذكرا يجب نصف عشر قيمته وان كان انثى يجب عشر قيمته وقال الشافعي في جنين الامة عشر قيمة الام
وبه قال مالك واحمد وابن المنذر وهو قول الحسن والنخعي والزهري وقتادة واسحاق لانه جنين مات بالجناية
في بطن الام فلم يختلف ضمانه بالذكورة والانوثة كجنين الحرة لاطلاق النصوص وعن ابي يوسف وهو قول زفر
لا يجب في جنين الامة شيء وانما يجب نقصان الام ان تمكن فيها نقصان وما استبان بعض خلقه كالجنين التام في جميع
هذه الاحكام وضمن الغرة في سنة عاقلة امراة حامل اسقطت ميتا عمدا بدواء شربته وفعلته بان حملت حملا
ثقيلا او وضعت شيئا في قبلها بلا اذن زوجها **باب ما لا يضمن** بصيغة المجهول من الجنايات بيان للماد
والجناية بكسر الجيم على ما في المغرب ما تجنيه من شر اي تحدثه تسمية بالمصدر من جنى عليه شرا وهو عام الا انه خص
بما يحرم من الفعل واصله من جني الثمر وهو اخذه من الشجر **الفصل الاول** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم العجماء اي البهيمة والدابة وسميت بها لعجمتها وكل من لم يقدر على الكلام فهو اعجمي جرحها بفتح الجيم على المصدر
لا غير قاله الازهري واما بالضم فهو الاسم كذا في النهاية والقاموس وقيل هما لغتان وفي الحديث استخدام جبار
بضم الجيم اي هدر قال المظهر وانما يكون جرحها هدرا اذا كانت منفلتة عائرة على وجهها ليس لها قائد ولا
سائق وقد سبق معنى الحديث وتفاصيله وقال عياض انما عبر بالجرح لانه الاغلب او هو مثال نبه به على ما عداه
نقله العسقلاني والمعدن بكسر الدال جبار والبئر بالهمز ويبدل جبار فمن حفر بئرا في ارضه وقال
او سقط فيه رجل لا قود ولا عقل على الحافر والمعدن كذلك متفق عليه كذا للشمني في الدابة المنفلتة اذا
اصابت مالا او ادميا ليلا او نهارا لا ضمان لما اخرجه اصحاب الكتب الستة عن ابي هريرة مرفوعا العجماء جبار والبئر
جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس اخرجه البخاري وابو داود وابن ماجة في الديات ومسلم في الحدود والترمذي
في الاحكام والنسائي في الزكوة قال محمد رحمه الله العجماء المنفلتة وقال ابن ماجة الجبار الهدر الذي لا يغرم وفي
الموطأ قال مالك رحمه الله جبار اي لا دية فيه وقال الشافعي واحمد وهو قول مالك واكثر اهل الحجاز يضمن
صاحب المنفلتة ما افسدت ليلا لا نهارا لما روى مالك عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة ان ناقة للبراء

دخلت

دخلت حائط قوم فافسدت فقضى عليه السلام ان على اهل الاموال حفظها بالنهار وما افسدت الماشية بالليل فهو مضمون
ولنا ان ما رويناه متفق عليه مشهور وما رواه مرسل وهو ليس بحجة عند الشافعي مع انه يجوز انه عليه السلام اوجب
الضمان في حديث البراء اذ كان ارسلها صاحبها او يكون قائدها او سائقها وان لم يعلم بافساده فبين
تساوي العلم والجهل فيه وروى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن عبد الرحمن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن
قال اقبل رجل بجارية من القادسية فمر على رجل واقف على دابة فرمحت رجلا فلم تخطئ عين الجارية فرفع الى سلمان بن ربيعة
الباهلي فضمن الراكب فبلغ ذلك ابن مسعود فقال على الرجل انما يضمن الناخس واخرج ابن ابي شيبة نحوه عن شريح وعن يعلى
ابن امية اي التميمي الحنظلي اسلم يوم الفتح وشهد حنينا والطائف وتبوك روى عنه ابنه صفوان وعطاء ومجاهد وغيرهم
قتل بصفين مع علي بن ابي طالب قال غزوت اي الكفار مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش العسرة اي في غزوة
تبوك وسمي جيش العسرة لما فيها من كثرة وقلة الزاد والذخيرة قال الطيبي غزوت العدو وقصدته للقتال غزوا وقوله مع
رسول الله حال من الفاعل وجيش العسرة حال من رسول الله والمعنى قصدته مصاحبا مع رسول الله حال كونه مجهزا جيش
العسرة وهو جيش غزوة تبوك سمي به لانه ندب الناس الى الغزو في شدة القيظ وكان وقت ابتناع الثمرة وطيب الظلال فعسر
ذلك عليهم وشق والعسر ضد اليسر وهو الضيق والشدة والصعوبة وكان لي اجير فقاتل انسانا اي خاصمه فعض احدهما
يد الاخر فانتزع وفي نسخة فنزع اي جذب المعضوض يده من في العاض اي من فمه فاندر ثنيته اي اسقطها
المعضوض فسقطت اي ثنية العاض فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فذهب العاض اليه دافعا العضيضة طالبا
ضمان ثنيته فاهدر اي ابطل النبي صلى الله عليه وسلم ثنيته اي ما يتعلق بها والمعنى لم يلزمه شيئا وقال
اي النبي عليه السلام ايدع يده في فيك اي ايتركها في فيك تقضمها بفتح الضاد المعجمة ويكسر من قضم كفرح اكل باطراف
اسنانه على ما في القاموس والمغرب والمصباح الا ان صاحب المصباح جعله من باب ضرب لغة كما يقضم الفحل اي كقضم الفحل
من الابل اي الذكر منها من غير شفقة ورعاية قال القاضي قوله ايدع الى اخره اشارة الى علة الاهدار وهو ان ما يدفع به الصائل
المجاوز ان تعين طريقا الى دفعه مهدر لان الدافع مضطر اليه الجاه الصائل الى دفعه به فهو نتيجة فعله وسبب من
جنايته وكانه الذي فعله وجنى به على نفسه في شرح السنة وكذلك لو قصد رجل الفجور بامراة فدفعته عن نفسها
فقتلته لا شيء عليها دفع عمر رضي الله عنه جارية كانت تحتطب فاتبعها رجل فراودها عن نفسها فرمته بحجر فقتلته
فقال عمر رضي الله عنه هذا قتيل الله والله لا يودى ابدا وهو قول الشافعي وكذا من قصد ماله ودمه واهله فله
دفع القاصد ومقاتلته وينبغي ان يدفع بالاحسن فالاحسن فان لم يمتنع الا بالمقاتلة وقتله فدمه هدر وحل له
ان يستسلم نظرا الى حريم ماله فله ذلك وان اراد دمه ولا يكون دفعه الا بالقتل فقد ذهب قوم الى ان له الاستسلام
الا ان يكون القاصد كافرا او بهيمة وذهب قوم الى انه يجب الاستسلام متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو
بالواو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل بصيغة المفعول دون ماله اي عنده للدفع فهو
شهيد متفق عليه ورواه احمد والاربعة الا ابن ماجة وابن حبان عن سعيد بن زيد وعن ابي هريرة قال جاء
رجل فقال يا رسول الله ارايت اي اخبرني ان جاء رجل يريد اخذ مالي اي غصبا قال فلا تعطه مالك باشباع
الهاء على ان الضمير للرجل وفي نسخة باسكان الهاء قال الطيبي قوله فلا تعطه جواب السؤال وجزاء الشرط محذوف
يدل عليه السؤال كان اخراه محذوف يعني ان جاء رجل بهذه الصفة فاعطيه ام لا قال فلا تعطه يعني
اذا كان كذا وصفته وعلى هذا قوله قال ارايت ان قاتلني قال قاتله قال ارايت ان قتلني قال فانت شهيد ولما
ماجاء بلو فاما من قوله قال ارايت ان قتلته قال هو في النار فعلى الاستيناف بعد تقرير جواب الشرط كان قائلا سال
فماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوابه فاجيب قال كذا انتهى ومعنى هو في النار انه لا شيء عليك وفيه
او دفع القاتل وحكمه في الدفع مباح رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لو اطلع بتشديد الطاء اي اشرف ونظر من شق باب او كوة وكان الباب غير مفتوح في بيتك احد ولم تاذن له
ابدال الانه لما وقع منك اذنه قبل ذلك بالدخول فخذفته اي رميته فان الخذف ان ترمي بحصاة ونواة او نحوهما
بان تاخذ بين سبابتيك وقيل ان تضع طرف الابهام على طرف السبابة وفعله من باب ضرب كذا في المغرب ففقات
بالهمز اي قلعت عينه ما كان عليك من جناح اي عيب وتعيير وزيادة من لافادة التاكيد قال ابن الملك اي اثم عند
الشافعي واسقط عنه ضمان العين قيل هذا محمول على ان زجره فلم ينزجر واصح قوليه انه لا ضمان مطلقا لاطلاق الحديث
وقال ابو حنيفة عليه الضمان والحديث محمول على المبالغة في الزجر متفق عليه ورواه احمد ولفظه لو ان امرأ
اطلع عليك بغير اذن فخذفته بحصاة ففقات عينه لم يكن عليك جناح وعن سهل بن سعد اي الساعدي الانصاري

وكان اسمه حزنا فسماه النبى صلى الله عليه وسلم ان رجلا اطلع فى حجر بضم جيم اى خرق فى باب رسول الله صلى الله
عليه وسلم اى فى نفس الباب وفيما حوله ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى بكسر ميم وسكون دال مهملة
وراء منون شئ يعمل من خشب وحديد على شكل سن من اسنان المشط واطول منه يسوى به الشعر المتلبد ويستعمله
من لا مشط له كذا فى النهاية هو عود يدخله من له شعر فى رأسه ليضم بعضه الى بعض وهو يشبه المسلة وقيل
هو حديدة كالخلال لها رأس محدد من عادة الكبراء ان يحكوا بها ما لا يصل اليه يده من جسده ويوما لاخر قوله
يحك به رأسه بصيغة الفاعل فقال اى النبى صلى الله عليه وسلم لو اعلم اى يقينا انك تنظر اى تطالعنى
قصدا او عمدا الطلعت به فى عينك قال الطيبى دل على ان الاطلاع مع غير قصد النظر لا يترتب عليه الحكم كالمار
انما جعل اى من النظر الى غير المحرم ولولاه لما شرع وقال ابن الملك اى انما احتيج الى الاستيذان فى الدخول لئلا
يقع نظر من هو فى الخارج الى داخل البيت فيكون النظر بلا استيذان قال النووى فيه جواز رمى عين المتطلع بشئ
خفيف ولو فقئت لا ضمان عليه اذا نظر فى بيت ليس فيه محرم له كذا نقله الطيبى هنا لكن قوله بشئ خفيف آبا
الحديث الاول فتأمل واما هذا الحديث فالظاهر انه محمول على ارادة الزجر والتغليظ كما هو مذهب ابى حنيفة
والفرق عنده بينهما على فرض الوقوع ان فى الاول الدية وفى الثانى القصاص هذا هو مقتضى مذهبه والله اعلم
متفق عليه وعن عبدالله بن مغفل بفتح غين معجمة وتشديد فاء مفتوحة قال المؤلف مزنى كان من اصحاب الشجرة
روى عنه جماعة من التابعين منهم الحسن البصرى قال العسقلانى ولابيه صحبه وروى عن ابنه عبدالله انه رأى
رجلا يخذف بمعجمتين ثانيهما مكسورة فقال لا تخذف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف وقال
اى النبى صلى الله عليه وسلم او قال لعبدالله اشارة الى علة النهى فانه قليل المنفعة كثير المضرة انه اى الشان او الخذف
لا يصاد به صيد ولا ينكأ بتحتية مضمومة فنون ساكنة وكاف مفتوحة فهمزة مرفوعة كذا فى النسخ اى
لا يجرح به عدو فى النهاية يقال نكيت فى العدو انكى نكاية اذا كثرت فيهم الجراح والقتل وقد يهمز انتهى وهو
المفهوم من القاموس فينبغى ان يضبط الحديث بالوجهين بل الاولى ان يجعل الاصل لا ينكى بالياء والله اعلم
ولكنها اى الحصاة المفهومة من الخذف او الرمية او الفعلة قد تكسر السن وتفقأ العين اى وقد تفقأها
اى تقلعها قال الطيبى معنى الحديث انه رأى رجلا يعبث بالخذف فنهاه لانه لا يجلب نفعا ولا يدفع ضررا عن
شئ كله قال ابن الملك وانما نهى عن الخذف لا مصلحة فيه ويخاف من فساده ويلحق به كل ما شاركه فى هذا المعنى
متفق عليه وفى الجامع الصغير نهى عن الخذف رواه احمد والبخارى ومسلم وابو داود وابن ماجة عن عبدالله بن مغفل
انتهى وهو يؤيد ان فاعل قال انما هو عبدالله والله اعلم وعن ابى موسى الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا مر احدكم فى مسجدنا او فى سوقنا اى مسجد المسلمين وسوقهم فاصنا فالضمير للنبل انا با الشرف ومعه نبل
بفتح نون وسكون موحدة السهام العربية لا واحد له من لفظه فلا يقال نبلة وانما يقال سهم والجملة حالية فليمسك
نصل اوله اى فليأخذ على نصالها بكفه جمع النصل والمراد الحديدة التى فى رأس السهم قال الطيبى جرى امسك مجرى
المحافظة والتعيين ليها و فى له ان يصيب مفعول لاجله على حذف المضاف اى كراهة ان يصيب احدكم او الماء احدا
من المسلمين منها اى من النصال شئ اى من الاذى وقيل الباء زايدة فى الفاعل قال الطيبى هو كقوله تعالى يبين الله
لكم ان تضلوا اى كراهة ان تضلوا انتهى وقيل التقدير لئلا يصيب وفى هذا من المحاذير ولتعظيم البيان
التى يطلبها الايلاف من اهل مكة ويوجد من المسلمين بها لاسيما عند ازدحامهم لصلاة
متفق عليه ورواه ابو داود وابن ماجة ولفظ الجامع الصغير فليمسك على نصالها بكفه لا يصيب مسلما وعن ابى هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشير احدكم اى فى الحديث النهى اى المسلم والنهى بالذى بالسلاح بكسر اوله وهو
ما عند العرب من آلة الحديد فانه اى احدكم او الشان لا يدرى لعل الشيطان مفعول يدرى ويجوز ان يكون يدرى ذا الاسلحة
الاوزم فتنزع الدلالة عنه داسا ان شاءت يقوله لعل الشيطان ينزع فى يده بكسر الزاى وبالعين المهملة اى يحمله
على كون السلاح فى يده واشار العقل الى الشيطان فى باب الاسناد الى السبب قال النووى ضبطناه بالعين كانه
يرى تحقيق اشارته ويروى بالغين المعجمة بمعنى مع فتح الزاى كالاتقنة ومعناه يغريه فيحمله على تحقيق الضرب
حين ثبوتها عند العقب والنزل وقال تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ النزغ الطعن ونزغ
اذ يكون المعنى يطعن ويرى من قولهم نزغته بكلمة اى طعن فيه الجوهرى نزغ فيحتمل مدعا قال القاضى ومعناه
انه يحمله كاننا فى يد مالك لضرب الجرح المقتدر وعلى تقدير الجوهرى الظرف متعلق بالفعل على معنا له
فوقع فى حفرة من النار مجرح فى مرابيها نسل اى فليستوفيه بما امكن منه ومنه قوله تعالى

والنازعات

والنازعات غرقا الكشاف النازعات ايدى الغزاة النفس باغراق السهام والغرق و ما فى قوله فيقع فحفرة اى
ينزغ فيرمه فيقتله فيستوجب النار فيقع فى حفرة من النار قال القاضى يريد به النهى عن الملاعبة بالسلاح فلعل
الشيطان يدخل بين المتلاعبين فيصير المزاح جدا و اللعب حربا فيضرب احدهما الاخر فيقتله فيدخل النار
بقتله متفق عليه وعنه اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشار الى اخيه اى المسلم
بحديدة بما هو آلة القتل فان الملائكة تلعنه اى تدعوا بالبعد عن الجنة اول الامر حتى يضعها اى الحديدة
وفيه اشارة الى انه لا ينفعه حينئذ ترك الاشارة بها مع كونها فى يده وان كان اى المشير لغضبه اخاه اى اخا
المشار اليه لابيه وامه اى معا فان وصلته والمعنى وان كان هازلا ولم يقصد ضربه كنى به عنه لان الاخ
الشقيق لا يقصد قتل اخيه غالبا قال الطيبى قوله وان كان اخاه تتميم لمعنى الملاعبة وعدم القصد فى الاشارة
فذا لمطلق الاخوة ثم قيده بالاخوة بالاب والام ليؤذن بان اللعب المحض المعرى عن شائبة القصد اذا كان
بحكمه كذا فما ظنك بغيره رواه البخارى وفى هامش نسخة السيد جمال الدين رواه مسلم وعليه ح ظ وآقه
ويؤيده ان الحديث ذكره السيوطى فى الجامع الصغير وقال رواه مسلم والترمذى قال وروى الحاكم عن عائشة
مرفوعا من اشار بحديدة الى احد من المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه وعن ابن عمر بالواو وابى هريرة
اى معا عن النبى صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح اى سلة ولو لعب والمزاح ولا ادخال الروع والخوف فانما
جمع الضمير لنا ولا الامة ايضا على ما سيأتى فى الفصل الثانى من قوله لمن سلب السيف على مبتى فليس منا اى من
اهل طريقتنا وسنتنا او من اهل ملتنا قال الطيبى الجار والمجرور يعنى علينا يجوز ان يتعلق بالفعل والسلاح
نصب على نزع الخافض يقال حمل عليه فى الحرب حمله ويجوز ان يكون حالا اى السلاح مفعول يقال حملت الشئ لحمله
حملا اى يحمل السلاح علينا لا لنا والاول الاوجه والبق بباب ما لا يضمن من الجنايات والاوان قوله فليس منا اجراء
الشرط وعلى الثانى لا فائدة فيه لانه يعلم كل احد ان عدو المسلمين ليس منهم قلت يمكن ان يستفاد منه ان من وقع
منه هذا الفعل فليس من المسلمين بحسب الظاهر والله اعلم بالسرائر فيجوز قتله رواه البخارى فى الجامع الصغير
رواه مالك واحمد والبخارى والنسائى وابن ماجة عن ابن عمر وزاد مسلم من غشنا اى خاننا وترك النصيحة
كان لنا ستر الغيبة الشايعة فليس منا قال السيوطى روى الترمذى عن ابى هريرة مرفوعا بلفظ من غش فليس منا
قال بعضهم وفى لفظ من غشنا فليس منا وفى اكثر طرقه ان ذلك بسبب طعام رآه فى السوق مبتلا داخله فخرج الحجا
عن ابى هريرة وروى الطبرانى وابو نعيم فى الحلية عن ابن مسعود مرفوعا ولفظه من غشنا فليس منا والمكر والخداع
فى النار وروى احمد والترمذى عن عثمان من غش العرب لم يدخل فى شفاعتى ولم تنله مودتى وعن سلمة بن
الاكوع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سل علينا السيف اى ولم يقصد قتل احد فليس منا رواه
مسلم وكذا احمد وروى ابن مردويه عن ابى هريرة من سل سيفه فى سبيل الله فقد بايع الله وعن هشام بن عروة عن
ابيه اى ابن الزبير يكنى ابا المنذر القرشى المدنى احد الفقهاء بالمدينة المشهورين المكثرين من الحديث المعدود
فى اكابر العلماء واجلة التابعين سمع عبدالله بن الزبير وابن عمر وروى عنه خلق كثير منهم الثورى ومالك
ابن انس وابن عيينة ان هشام بن حكيم اى ابن الحزام القرشى الاسدى اسلم يوم الفتح من فضلاء الصحابة وخيارهم
ممن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وروى عنه نفر منهم عمر بن الخطاب مات قبل ابيه وابوه يكنى ابا خالد القرشى
الاسدى وهو ابن اخى خديجة ام المؤمنين ولد فى الكعبة قبل الفيل بثلاث عشرة سنة وكان من اشراف قريش
ووجوهها فى الجاهلية والاسلام وتأخر اسلامه الى عام الفتح ومات بالمدينة فى داره سنة اربع وخمسين
وله مائة وعشرون سنة ستون فى الجاهلية وستون فى الاسلام وكان عاملا فاضلا تقيا حسن اسلامه لعبد
ان كان من المؤلفة قلوبهم اعتق فى الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير روى عنه نفر ذكره المؤلف مر اى ابن
حكيم بالشام على ناس اى جماعة من الانباط بفتح اوله فى النهاية النبط والنبيط جيل معروف كانوا ينزلون
بالبطائح بين العراقين اى اخويه البصرة والكوفة وقال النووى الانباط فلاحة الاعاجم وقد اقيموا اى اوقفوا
فى الشمس وصب اى كب على رؤوسهم اى فوقها الزيت اى الحار فقال اى ابن حكيم ما هذا اى ما سبب هذا
الامر قيل يعذبون فى الخراج اى فى تحصيله وادائه مما بقى عندهم فقال هشام اى ابن حكيم اشهد لسمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اللام جواب لقسم لما فى اشهد من معناه ان الله يعذب الذين يعذبون الناس اى ظلما
يعذبهم الله به فى العقبى فى الدنيا اى بغير حق رواه مسلم وكذا احمد وابو داود ورواه احمد والبيهقى عن عياض بن
غنم وروى ابو داود والترمذى والحاكم وصححه عن ابن عباس مرفوعا لا تعذبوا بعذاب الله وعن ابى هريرة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك اي يقرب ان طالت بك مدة اي حياة ان ترى اسم يوشك
اي تبصر قوما في ايديهم خبر مقدم مبتداه مثل اذناب البقر اي سياط كما في رواية والجملة صفة قوما
وتسمى تلك السياط في ديار العرب بالمقارع جمع مقرعة وهي جلدة طرفها مشدود عرضه كعرض الاصبع
الوسطى يضربون بها السارقين عراة وقيل هم الطوافون على ابواب الظلمة السارحون بين ايديهم كالكلاب
العقور يطردون الناس عنها بالضرب يغدون اي يصبحون في غضب الله ويروحون اي يمسون
في سخط الله اي الذي هو اشد من غضب الله لتكرر هذا الامر منه واستمرار صدور هذا الفعل عنه
وفي رواية ويروحون في لعنة الله اي ابعاده عن رحمته فانهم يقدمون امر اميرهم على امر الله ورسوله
ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق قال الطيبي المراد بقوله يغدون ويروحون اما الدوام والاستمرار
كما في قوله تعالى يدعون ربهم بالغداة والعشي يعني هم ابدا في غضب الله وسخطه لا يرحم عليهم ولا يرضى
عليهم وان اريد بهما الوقتان المخصوصان فالمعنى يصبحون يؤذون الناس ويروعونهم ولا يرحمونهم
فيغضب الله تعالى عليهم ويمشون يتفكرون فيما لا يرضى عنهم الله تعالى من الايذاء والترويع روى مسلم وروى
البيهقي عن انس من روع مؤمنا لم يؤمن الله روعته يوم القيمة ومن سعى بمؤمن اقامه الله مقام ذل وخزي
يوم القيمة وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان هو مبتدأ من اهل النار
صفة لم ارهما وفي رواية لم ارها بعد والمراد انه صلى الله عليه وسلم لم يرهما في عصره لطهارة ذلك العصر
بل حدثا بعده قال النووي هذا الحديث من المعجزات وفيه ذم هذين الصنفين قوم معهم سياط جمع سوط
فابدلت الواو ياء لكسرة ما قبلها كاذناب البقر يضربون بها الناس اي بغير حق ونساء هو وقوم
بيان او بدل لقوله صنفان وما بعدهما صفات لهما كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها وقيل يسترن
بعض بدنهن ويكشفن بعضه اظهارا لجمالهن وابرازا لكمالهن وقيل يلبسن ثوبا رقيقا يصف بدنهن وان كن
كاسيات للثياب عاريات في الحقيقة او كاسيات بالحلي والحلل عاريات من لباس التقوى ومنه حديث رب
كاسية في الدنيا عارية في العقبى قال الطيبي اثبت لهن الكسوة ثم نفاها لان حقيقة الاكتساء ستر العورة
فاذا لم يتحقق الستر فكانه لا اكتساء ومنه قول الشاعر خلقوا وما خلقوا لمكرمة فكانهم خلقوا وما خلقوا رزقوا وما رزقوا
سماح يد فكانهم رزقوا وما رزقوا مميلات اي قلوب الرجال الى انفسهن والمقانع عن رؤوسهن ليظهر وجوههن
وقيل مميلات باكتافهن وقيل يمكن غيرهن الى فعلهن المذموم مائلات رؤوسهن اي الى الرجال ليقبلوهن
او بقولهن او متبخترات في مشيهن او زائغات عن العفاف ومائلات الى الفجور والهوى وقيل مائلات يمتشطن
مشطة الميلاء وقيل مشطة البغايا مميلات يمشطن غيرهن بتلك المشطة رؤوسهن كاسنمة البخت
بضم موحدة وسكون معجمة في النهاية البخت من الجمال والانثى بختية وهي جمال طوال الاعناق واللفظة
معربة اي يعظمنها ويكبرنها بلف عصابة ونحوها وقيل يطمحن الى الرجال لا يغضضن من ابصارهن ولا ينكسن
رؤوسهن المائلة صفة الاسنمة وهي جمع السنام والمائلة من الميل لان اعلى السنام يميل لكثرة شحمه
وهذا من صفات نساء مصر لا يدخلن الجنة صفة النساء ولم يذكر الرجال لعلمها اختصارا وايجازا ذكره
الطيبي ولا يجدن ريحها وان ريحها ليوجد جملة حالية من مسيرة كذا وكذا اي مسافة خمسمائة عام مثلا قال القاضي
معناه انهن لا يدخلنها ولا يجدن ريحها العفائف المتورعات لانهن لا يدخلن ابدا لقوله صلى الله عليه
وسلم في حديث ابي ذر وان زنى وان سرق ثلاثا اقول ويمكن ان يكون محمولا على الاستحلال او المراد منه الزجر
والتغليظ ويمكن انهن لا يجدن ريحها وان دخلن في اخر الامر والله اعلم رواه مسلم وكذا احمد وعنه
اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قاتل احدكم اي ضارب غيره فليجتنب الوجه
اي فليحترز عن ضرب الوجه قيل الامر للندب لان ظاهر حال المسلم ان يكون قتاله مع الكفار والغرض في
وجوههم النحو المقصود والدفع المردود فان الله خلق ادم على صورته اي صورة الوجه لانه اشرف اعضائه
ومعدن جماله ومنبع حواسه فلا تغيروه او على صورة ادم اي على صورة مختصة لم يخلق عليها غيره والاه
والاضافة للتكريم كما في بيت الله وناقة الله اي ان الله اكرم هذه الصورة لان خلقها بيده وامر ملائكته
بالسجود لها فاكرموها ويؤيده ما في رواية على صورة الرحمن وقيل الضمير راجع الى المضروب هذا مجمل الكلام
في هذا المقام واما تفصيل المرام فقال الطيبي فيه قال الاول ان الضمير راجع الى ادم وهو اقرب
الى المذكور وفيه وجوه احدها انه خلق على صورة ادم ومعنى الاضافة وكل شيء مخلوق على صورة نفسه

يخلق على صورته التي كان عليها من مبتداء فطرته الى منتهى عمره لم يتفاوت قامته ولم يتغير هيئته بخلاف
سائر الناس فان كل واحد منهم يكون اولا نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظاما واعصابا مكسوة لحما ثم حيوانا
مجتنا في الرحم لا ياكل ولا يشرب بل يتغذى من عروقه كالنبات ثم يكون مولودا رضيعا ثم طفلا مترعرعا ثم
مراهقا ثم شابا ثم كهلا ثم شيخا ثانيها انه خلق على صورة حال يختص به لا يشاركه نوع اخر من المخلوقات
فانه يوصف مرة بالعلم واخرى بالجهل وتارة بالغواية والعصيان واخرى بالهداية والاستغفار فخطئه
يقرن بالشيطان في استحقاق اسم العصيان والاخراج من الجنان ولحظة يتسم بسمة الاجتباء ويتوج بتاج الخلافة
والاصطفاء وبرهة يستعمل بتدبير الارضين وساعة يصعد بروحه الى اعلى عليين وطورا يشارك البهائم
في ماكله ومشربه ومنكحه وطورا يسابق الكروبيين في فكره وذكره وتسبيحه وتهليله وثالثها انه تعالى خلقه
ابتداء خلقا عظيما في خلقة اذ كل مخلوق قد تقدم امثال له فيخلقون على صورة امثالهم المتقدمة واما ادم فاخترع
خلقا جديدا عجيبا سالكا الروح حيوانا الجسم منتصب القامة فلم يجد على مثال له تقدم كانه قال ادم خلق صورته
مبتكرة لا تشبيها بمقدم ولا بمجاز يا يخلق اخر بل تولاها القديم بنفسه خلق هذه الصورة ابداعا جديدا لم يسبقه
الى شبهه بسبقه ما وتعظيم وجه الانسان اما لانه اشرف اجزائه من الاعضاء اذ اكثر الحواس فيه او لانه اذا عدم
عدم الكل بخلاف بقية الاعضاء وفي هذا التاويل اشعار كانه قيل لهذا المضروب من ولد ادم فاجتنبوا ضرب الوجه
الاشرف احتراما لانه يشبه وجه ادم والثاني ان الضمير راجع الى المضروب قال الشيخ محيي الدين هو رواية في
مسلم ويحتمل ان يرجع الى الوجه يعني فليجتنب الوجه فانه تعالى كرمه وشرفه باحسن صورة وجمع فيه المحاسن والادراك
والضرب في الوجه قد ينقصها ويشوه الحسن ويظهر الشين الفاحش ولا يمكن ستره وخلق ادم عليه السلام على ذلك
الصورة ادم فاذا ضربت فقد اهنتها ونظيره ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تسموا اولادكم محمدا ثم تلعنوهم
نكرمهم بلا لا يقبح كما منع الضرب على الوجه تعظيما لصورة ادم عليه السلام والثالث ان الضمير راجع الى الله
تعالى وهو اختيار الشيخ التوربشتي قال وانما الوجه فيه ان يكون الضمير راجعا الى الله سبحانه تشريفا وتكريما كالاضافة
في بيت الله وناقة الله لما صح من طرق هذه الاحاديث فان الله خلق ادم على صورة الرحمن وقال الشيخ محيي الدين
من العلماء بهذا اللفظ ثابت ورواه بعضهم ان الله خلق ادم على صورة الرحمن وهو ليس بثابت عند اهل الحديث
وكان من نقله رواه بالمعنى الذي وقع له وغلط في ذلك انتهى كلامه وفي هذا القول وجوه اولها انه يجري على ما
هو قول ابن قتيبة قال المازري وقد غلط فيه ابن قتيبة وقال ان لله تعالى صورة لا كالصور وهو ظاهر لان الصورة
تفيد التركيب وكل مركب محدث وتعالى الله عن ذلك قلت العلة والمعلول ممنوع فان بقوله لا كالصور فهو
نظير الكلام السلف في اثبات اليد والعين له تعالى مع التنزيه عن الجارحة له سبحانه قال وقالت المجسمة
جسم ليس كالاجسام لما سمعوا من اهل السنة انه تعالى شيء لا كالاشياء طردوا هذا الاستعمال والفرق ظاهر
قلت الفرق ان اليد والعين والشيء وكذا الصورة من قبيل ما ثبت اطلاقها عليه تعالى فيجب اثباتها
وتنزيهه تعالى عما يراد فيها بخلاف الجسم فانه لا يرد اطلاقه على الله تعالى لا في كتاب ولا في سنة ولا يجوز
اثباته له سبحانه قال والعجب من قول ابن قتيبة في صورة لا كالصور مع ان ظاهر الحديث على رايه يقتضي
خلق ادم على صورته فالصورتان على رايه سواء فاذا قال لا كالصور تناقض انتهى كلامه قلت قد تقدم وجه
عدم المناقضة في كلامه على مقتضى مرامه فانه ارادوا لله اعلم ان ادم خلق على صورة الرحمن صورة معنوية
حيث اتصف بالسمع والبصر والكلام مع ان الحقائق مختلفة كما هو مقرر في محله وثانيهما قول القاضي انه بحث
فان الرؤية تعين ان يكون الضمير لله تعالى ويكون المعنى خلق ادم على صورة اجتباها وجعلها نسخة من جملة
مخلوقاته اذ ما من موجود وله مثال في صورته ولذلك قيل الانسان عالم صغير اقول بل قيل انه عالم كبير لحديث
لا يسعني ارضي ولا سمائي ولكن يسعني قلب عبدي المؤمن قال ثم انه جمع محاسنه ومظهر لطائف الصنع
فيه هو الوجه فبالحري ان يحافظ عليها ويحترز عما يشوهه فلا يناسب ان يجرح ويقبح وان لم يقع الحمل
ذلك وثالثها قول بعضهم ان الصورة بمعنى الامر والشان اي خلق ادم على حاله وشانه في كونه مسجودا للملائكة
مالكا للحيوانات في كونها مسخرات له تحقيقا لقوله تعالى اني جاعل في الارض خليفة تعظيما واحتراما لشانه
كقوله صلى الله عليه وسلم الحجر الاسود يمين الله في الارض لانه مخصوص بالتقبيل والاستلام تعظيما كيمين
الملك فهو من يتقرب اليه فاذا الاضافة فيه ليست كاضافة بيت وناقة الله للتشريف بل الكلام وارد
على التمثيل والاستعارة وسئل سهل بن عبد الله عن قوله تعالى اني جاعل في الارض خليفة قال صورة الملك الذي

ثم لاهل الخلق ادم عليها وملكه سن ملكه ما تولى وسئل عن معنى ذلك فذكر خلق ادم على سورته وهذا
اقصى ما يمكن ان يقال في هذا المقام والله اعلم بالمرام متفق عليه **الفصل الثاني** عن ابي ذر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كشف اي رفع وازال سترا بكسر اوله اي ستارة وحاجزا فادخل بصره
في البيت قبل ان يؤذن له اي في الكشف والدخول فرأى عورة اهله اي حال اهل البيت وما يسترونه من
اعين الناس فان العورة ما يحاذر الاطلاع عليه وسميت عورة لاختلال ستر الناس وتحفظهم ثم كما
والعورة الخلل فقد اتى حدا اي فعل شيئا يوجب الحد اي التعزير لا يحل له ان ياتيه استيناف متضمن
لعلة او معنا اي امر لا يحل له ان ياتيه والبه ينظر قوله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه
ويؤيده قوله ولو انه حين ادخل بصره فاستقبله رجل اي من اهل البيت ففقأ اي قلع عينه ما عيرت عليه
اي ما نسبته الى العيب قال الطيبي يحتمل ان يراد به العقوبة المانعة عن اعادة الجاني فالمعنى فقد اتى
موجب حد على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه كما ذهب اليه الاشرف والمظهر وان يراد به
الحاجز بين الموضعين كالحمى فقوله لا يحل صفة فارقة تخصص الاحتمال الثاني بالمراد ويدل عليه ايقاع قوله
وان مر الرجل على باب لا ستر له مقابلا لقوله من كشف سترا الى قوله غير متعلق بفتح اللام وقيل بكسرها
اي غير مردود وغير منصوب على الحالية وقيل مجرور على انه صفة باب فنظر اي من غير قصد فلا خطيئة عليه
انما الخطيئة على اهل البيت فيه ان احد الامرين واجب اما الستر واما الغلق رواه ابو داود وقال هذا حديث
غريب ورواه احمد والترمذي عنه بلفظ ايما رجل كشف سترا فادخل بصره من قبل ان يؤذن له فقد اتى
حدا لا يحل له ان ياتيه ولو ان رجلا مر على باب لا ستر عليه فرأى عورة اهله فلا خطيئة عليه انما الخطيئة
على اهل الباب وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتعاطى بصيغة المجهول اي يتناول
السيف مسلولا اي خارجا عن غمده حذرا من ان يقطع خطأ او يحصل روع رواه الترمذي وابو داود
وكذا احمد والحاكم وعن اي البصري عن سمرة اي ابن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقد
بتشديد الدال على صيغة المجهول اي يقطع طولا او مطلقا السير اي الجلد النعل بين اصبعين لئلا يعقر الحديد
قال ابن الملك النهي في هذين الحديثين نهي تنزيه وشفقة رواه ابو داود وعن سعيد بن زيد احد العشرة
المبشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل بصيغة المجهول دون دينه اي قدام دينه قال الشاعر
ترى القتلى دونها وهي دونه وعند حفظ دينه فهو شهيد وهذا انما يتصور اذا قصد المخالف من الكفار
او المبتدع مثلا ان يفتنه في دينه او توهينه وهو يذب عنه ويحجز بينه وبين ما اراد كالحامي يذب عن حقيقته
ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله اي عند محافظة محارمه
فهو شهيد قال ابن الملك وعامة العلماء على ان الرجل اذا قصد ماله او دمه او اهله فله دفع القاصد
بالاحسن فان لم يمتنع الا بالمقاتلة فقتله فلا شيء عليه رواه الترمذي وابو داود والنسائي وفي الجامع
الصغير رواه احمد والائمة الاربعة وابن حبان في صحيحه عنه ولفظه من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه
فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ورواه النسائي والضياء عن
سويد بن مقرن بلفظ جامع وهو من قتل دون مظلمته فهو شهيد وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لجهنم سبعة ابواب باب منها لمن سل السيف اي بالباطل على امتي او قال على امة محمد رواه الترمذي
وقال هذا حديث غريب ورواه احمد من غير شك باللفظ الاول وحديث ابي هريرة الرجل اي رجل العجماء
جبار اي هدر ذكر في باب الغصب فاستعماله من كل وجه مع ان ذكره هو الانسب بالباب والله اعلم بالصواب

باب القسامة بفتح اوله وهي ايمان تقسم على اولياء المقتول المدعين لدمه عند جهالة القاتل كذا
ذكره بعض الشراح من علمائنا وفي المغرب القسم اليمين يقال اقسم بالله اقساما والقسامة اسم منه وضع
موضع الاقسام ثم قيل للذين يقسمون قسامة وقيل هي الايمان يقسم اولياء الدم قال الشمني القسامة
في اللغة مصدر لاقسم او اسم لمصدر وقيل اهل اللغة يذهبون الا انها القوم الذين يحلفون سموا باسم
المصدر كما يقال رجل عدل وسببها وجود القتيل في المحلة او ما يقوم مقامها وركنها قولهم بالله ما قتلناه
ولا علمنا له قاتلا وشرطها ان يكون المقسم رجلا حرا عاقلا وقال مالك يدخل النساء في قسامة الخطأ
دون العمد وحكمها القضاء بوجوب الدية بعد الحلف سواء كان الدعوى في القتل العمد او الخطأ في شرح السنة
صورة قتيل القسامة ان يوجد قتيل فادعى وليه على رجل او على جماعة قتله وكان عليهم لوث ظاهر وهو

ما يغلب على الظن صدق المدعي كان وجد في محلتهم وكان بين القتيل وبينهم عداوة وفي شرح مسلم للنووي قال
القاضي عياض حديث القسامة اصل من اصول الشرع وقاعدة من احكام الدين وركن من اركان مصالح
العباد وبه اخذ العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وان اختلفوا في كيفية الاخذ به وروي عن جماعة
ابطال القسامة واختلف القائلون بها فيما اذا كان القتل عمدا هل يجب القصاص بها ام لا فقال جماعة من العلماء
يجب وهو قول مالك واحمد واسحق وقول الشافعي في القديم وقال الكوفيون والشافعي في اصح قوليه لا يجب بل يجب
الدية واختلفوا فيمن يحلف في القسامة فقال مالك والشافعي والجمهور يحلف الورثة ويجب الحق بحلفهم وقال
اصحاب ابي حنيفة يستحلف خمسون من اهل المدينة ويتحراهم الولي يحلفون بالله ما قتلناه وما علمنا قاتله فاذا حلفوا
قضي عليهم على اهل المحلة وعلى عاقلتهم بالدية **الفصل الاول** عن رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال
المهملة والجيم قال المؤلف يكنى ابا عبد الله الحارثي الانصاري اصابه سهم يوم احد فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انا شهيد لك يوم القيامة وانتقضت جراحته زمن عبد الملك بن مروان فمات سنة ثلاث وسبعين بالمدينة
وله ست وثمانون سنة روى عنه خلق وسهل بن ابي حثمة بفتح مهملة وسكون مثلثة قال المؤلف في فصل الصحابة
يكنى ابا محمد ويقال ابا عبد الرحمن الانصاري الاوسي ولد سنة ثلاث من الهجرة روى عنه جماعة انهما حدثا ان
عبد الله بن سهل قال المؤلف هو الانصاري الحارثي اخو عبد الرحمن وابن اخي محيصة وهو المقتول بخيبر وذكره في القسامة
ومحيصة بن مسعود بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الياء المشددة وفتح الصاد المهملة ذكره المصنف
وقال انه انصاري يعد في اهل المدينة شهد احدا والخندق وما بعدهما من المشاهد روى عنه ابنه سعد
وقال في القاموس حويصة ومحيصة ابنا مسعود مشددتي الصاد صحابيان وقال الحافظ السيوطي في حاشيته
الموطا ان تشديد الياء فيهما اشهر اللغتين في التقريب يجوز فيهما تشديد الياء مكسورة ويجوز تخفيفها ساكنة
والاشهر التشديد قلت وعليه النسخ المصححة والاصول المعتمدة اتيا خيبر فتفرقا في النخل اسم جنس بمعنى
النخيل فقتل عبد الله بن سهل بصيغة المجهول فجاء عبد الرحمن بن سهل اي اخو القتيل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود
وهما ابنا عم المقتول الى النبي صلى الله عليه وسلم فتكلموا اي ارادوا التكلم في امر صاحبهم اي قتيلهم فبدأ
اي بالكلام عبد الرحمن وكان اصغر القوم اي من الثلاثة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كبر الكبر بضم فسكون
قال ابن الملك اي عظم من هو اكبر منك يعني قدمه بالكلام قال بعضهم اي عظمهم بتفويض الكلام اليهم وفي
رواية الكبر الكبر اي كبر الكبر قال الطيبي وفي اكثر الروايات الكبر الكبر في النهاية يقال فلان كبر قومه اذا كان
اقعدهم في النسب وهو ان ينتسب الى جده الاكبر ارشادا الى الادب في تقديم الاسن ويروى كبر الكبرا اي قدم
الاكبر قال يحيى بن سعيد اي الراوي يعني اي يريد النبي عليه السلام بقوله كبر الكبر ليلي الكلام بالنصب
الاكبر بالرفع من ولي الامر وليه اذا فعل كذا في المغرب هذا وفي النسخ ليلي بكسر اللامين وفتح الياء بين
والظاهر سكون الياء الاخيرة ومع هذا يحمل على لغة من لم يحذف حرف العلة في المجزوم وهذا اذا كان من
الجملة كبر الكبر واللام لام الامر ويحتمل ان يكون اللام للعلة والتقدير انما قال صلى الله عليه وسلم كبر الكبر ليلي الكلام
الاكبر فحينئذ لا اشكال والله اعلم بالحال قال ابن الملك فيه ان الاكبر احق بالاكرام وبالبداءة بالكلام وجواز
الوكالة في المطالبة بالحدود وجواز وكالة الحاضر لان ولي الدم هو عبد الرحمن بن سهل اخو القتيل وحويصة ومحيصة
ابنا عمه فتكلموا اي فتكلم كبيرهم في قتيلهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم استحقوا بصيغة الامر تغليبا للوارث
على غيره قتيلكم اي ديته او قصاصه والاول مذهبنا ومن تبعهم والشافعي في الجديد والثاني قول مالك
واحمد والشافعي والله اعلم وقال صاحبكم شك الراوي بايمان خمسين بالاضافة وفي نسخة بالتنوين منكم فيه
ان ابتداء اليمين في القسامة بالمدعي وبه قال مالك والشافعي وهذا حكم خاص بها لا يقاس عليها سائر الاحكام
ومشايخنا اذ يحصل عندنا يبدأ بالمدعى عليه على قضية سائر الدعاوي كذا ذكره بعض علمائنا وفيه ان هذا انما كان
طريق الافتاء في المسألة لا بطريق الحكم لعدم حضور الخصم حينئذ ولذا قال النووي المقتول عبد الله وله اخ اسمه
عبد الرحمن ولهما ابنا عم وهما محيصة وحويصة وهما اكبر سنا من عبد الرحمن فلما اراد عبد الرحمن اخو القتيل
ان يتكلم قال له كبر الكبر اي يتكلم من هو اكبر منك وحقيقة الدعوى انما هي لعبد الرحمن لا حق فيها لابن عمه وانما
امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يتكلم الاكبر وهو حويصة لانه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى بل سماع صورة
القصة فاذا اريد حقيقة الدعوى تكلم صاحبه ويحتمل ان عبد الرحمن وكل حويصة في الدعوى فان قيل كيف عرضت
اليمين على الثلاثة والوارث هو عبد الرحمن خاصة واليمين عليه والجواب اطلق للجواب لانه غير ملبس ان المراد الوارث

كاسمع كلام الجمع في صورة القتل وكيفيته ما جرى له وان كانت حقيقة الدعوى وقت الحاجة مختصة بالوارث وفيه
فضيلة السن عند التساوي في الفضائل كالامامة وولاية النكاح وغير ذلك قالوا يا رسول الله امر اي حادث
امر لم نره اي لم نبصره ولم نعلمه قال فتبرئكم بتشديد الراء وتخفيفها يهود اي فيحلف اليهود لتبرئكم من ان
تحلفوا في ايمان خمسين منهم بالاضافة وتركها قال ابن الملك قيل هذا يدل على ثبوت ترك اليمين اذا نكل من
توجهت عليه ولا يقضى عليه بالنكول بل ترد على الاخر وعلى ان الحكم بين اهل الذمة كهو بين المسلمين في تحليفهم عند
توجه اليمين عليهم وبراءتهم وقال مالك لا تقبل ايمانهم على المسلمين كشهادتهم قال القاضي يريد باستحقاق
اليمين ديته ويدل عليه ما روى مالك باسناده عن سهل بن حثمة انه صلى الله عليه وسلم قال اما ان يدوا صاحبكم
واما ان تؤذنوا بحرب من الله ورسوله فيحلف المدعي ويستحق دية قتيله دون القصاص بضعف الحجة فان اليمين
ابتداء دخيل في الاثبات وقال اصحاب ابي حنيفة لا يبدأ بيمين المدعي بل يختار الامام خمسين رجلا من صلحاء اهل
المحلة التي وجد فيها القتيل ويحصل التوش في حقهم ويحلفهم على انهم ما قتلوه ولا عرفوا له قاتلا ثم يأخذ الدية
من ارباب الخطة فان لم يعرف فمن سكانها وهو يخالف الحديث من وجهين الاول الروايات الصحيحة كلها متطابقة
على انه صلى الله عليه وسلم بدأ بالمدعين وجعل يمين الرد على يهود والثاني انه قال فتبرئكم يهود في ايمان خمسين
فايجاب الدية معها يخالف النص والقياس ايضا اذ ليس شيء من الاصول اليمين مع الغرامة بل انما شرعت للبراءة
والاستحقاق وفيه ان من توجه عليه الحلف اولا فلم يحلف رد الحلف على الاخر وان من توجه عليه اليمين حلف وان
كان كافرا وقال مالك لا يقبل ايمان الكفرة على المسلمين كما لا تقبل شهادتهم قالوا يا رسول الله قوم كفار اي
هم قوم كفرة لا يبالون بايمانهم او كيف نعتبر ايمانهم فوداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اعطاهم الدية من قبله
بكسر ففتح اي من عنده لدفع الفتنة ذكره ابن الملك قال القاضي وانما وداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله
اي من عند نفسه لانه كره ابطال الدم واهداره ولم ير فرض اليمين على اليهود ولم يكن القوم راضين بايمانهم
وفي رواية تحلفون خمسين يمينا وتستحقون قاتلكم او صاحبكم قال النووي اي وثبت حقكم على من حلفتم عليه
فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اعطى ديته من عنده مائة ناقة متفق عليه قال الشمني اخرج اصحاب الكتب
الستة عن سهل بن ابي حثمة قال خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد حتى اذا كانا بخيبر تفرقا
في بعض ما هنالك ثم اذا محيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلا فدفنه ثم اقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو و
حويصة بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل وكان اصغر القوم فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر يريد السن وفي لفظ كبر كبر فصمت وتكلم صاحباه وتكلم معهما فذكروا لرسول الله
صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل فقال لهم اتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم قالوا وكيف نحلف
ولم نشهد وفي لفظ يقسم خمسون منكم على رجل قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا مسلمين وفي لفظ كيف نقبل ايمان
قوم كفار فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمائة من ابل الصدقة قال سهل فلقد ركضتني منها ناقة حمراء
وهذا الباب خال عن الفصل الثاني على المصابيح هنا عن ذكر الحديث **الفصل الثالث** عن رافع بن خديج قال
اصبح رجل من الانصار وهو عبد الله بن سهل مقتولا بخيبر فانطلق اولياؤه اي وارثه وابنا عمه الى النبي صلى الله
عليه وسلم فذكروا ذلك له اي للنبي صلى الله عليه وسلم فقال الكم شاهدان اي عادلان يشهدان على قاتل
صاحبكم قالوا يا رسول الله لم يكن ثم بفتح المثلثة اي هناك وهو موضع القتل احد من المسلمين وانما هم يهود
قال الطيبي تعريف المبتدا والخبر واتيان انما المفيد للحصر مع من يعرفهم حق المعرفة ليؤذن بان المراد به الموصوف
الذي اشتهر وتعورف منهم من المكر والخديعة والنفاق على نحو قول الشاعر انا ابو النجم وشعري شعري
يعني ليس لنا شاهدان وهم ادهى وانكر من ان يباشروا قتل المسلمين بما يأخذون به وقد يجترئون على اعظم
من هذا اي من النفاق ومخادعة الله ورسوله وقتل الانبياء بغير حق وتحريف الكلم عن مواضعه قال النبي
صلى الله عليه وسلم فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم بكسر اللام وهو ما قبله امران فابوا اي اولياء
المقتول من استحلاف اليهود فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده رواه ابو داود اقول ظاهر هذا
الحديث صريح في ماخذ مذهبنا قال علماؤنا القسامة في ميت به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج دم من
اذنه او عينه فيد الميت بذلك لان الظاهر انه لا قسامة فيه عندنا ولا دية وهو قول احمد وفي رواية حماد
والثوري وقال مالك والشافعي واحمد ليس الاثر بشرط بل الشرط اللوث وهو ما يوقع في القلب صدق المدعي من ترهم
على ثيابه او عداوة ظاهرة او شهادة عدل او جماعة غير عدول ان اهل المحلة قتلوه لانه عليه السلام لم يسأل الانصار

هل كان بينهما ثأر ام لا ولانه القتل يحصل بما لا اثر له كعصر الخصيتين وضرب الفؤاد فاشبه من به اثر ولنا
ان القسامة في الدية لتعظيم الدم وصيانته عن الهدر وذلك في القتل دون الموت حتف الانف والقتيل
يعرف بالاثر ولا يلزم من عدم ذكره في الحديث عدم ذكره مطلقا ثم شرطها انه وجد في محلة لا يعلم قاتله
فيحلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا وهذه الحكاية
في الجميع لان الواحد منهم اذا حلف يقول ما قتلت ولا علمت قاتله ولا يحلف الولي ثم يقضى على اهلها الدية
وهذا قول عمر رضي الله عنه والشعبي والنخعي والثوري وقال مالك والشافعي واحمد يبدأ بالمدعين
في الايمان وان حلفوا استحقوا وان نكلوا حلف المدعى عليهم خمسين يمينا فان برئوا وهو مذهب يحيى بن سعيد
وربيعة وابي الزناد والليث بن سعد لقوله عليه السلام لاولياء عبد الله بن سهل ابتداء تحلفون خمسين
وتستحقون دم صاحبكم وقوله فيما رواه البيهقي افتبرئكم يهود بخمسين رجلا ولنا ما في الكتب الستة من
حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اليمين على المدعى عليه وما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه
عن وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن الحارث ابن الازمع قال وجد قتيل باليمن بين وادعة وارحب فكتب عامل عمر بن
الخطاب اليه فكتب اليه عمر ان قس ما بين الحيين فالى ايهما كان اقرب فخذهم به قال فقاسوه فوجدوه اقرب
الى وادعة فاخذنا واغرمنا واحلفنا فقلنا يا امير المؤمنين احلفتنا واغرمتنا قال نعم فاحلف خمسين رجلا
بالله ما فعلت ولا علمت قاتلا وبه اخذ علماؤنا ان في قتيل وجد على دابة بين قريتين يجب القسامة والدية
ولما روى ابو داود الطيالسي واسحق ابن راهويه والبزار في مسانيدهم والبيهقي في سننه عن ابي سعيد الخدري
ان قتيلا وجد بين حيين فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقاس الى ايهما اقرب فوجد اقرب الى احد الحيين بشبر
قال الخدري كاني انظر الى شبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقى ديته عليهم ثم القسامة على اهل الخطة ولو بقي
منهم واحد وهم الذين خطط لهم الامام وقسم الاراضي بخطه حين فتحها دون السكان والمشترين وهذا عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف الكل مشتركون وهو قول مالك والشافعي واحمد وابن ابي ليلى واهل الخيمة بمنزلة السكان
فيتفرع عليه خلاف فيهم والله اعلم **باب قتل اهل الردة والسعاة بالفساد** السعاة بضم اوله جمع الساعي
الفصل الاول عن عكرمة بكسر فسكون فكسر مولى ابن عباس من البربر وهو احد فقهاء مكة وتابعيها سمع ابن عباس
وغيره من الصحابة وروى عنه خلق كثير قال اتي اي جيء علي اي كرم الله وجهه بزنادقة اي بقوم مرتدين او
بقوم ملحدين وفي القاموس الزنديق بالكسر من الثنوية او القائل بالنور والظلمة او من لا يؤمن بالاخرة وبالربوبية
او من يبطن الكفر ويظهر الايمان او هو معرب زن دين المرأة انتهى وسئل عن الزنديق من هو فاجاب الزنديق
هو من يقول ببقاء الدهر اي لا يؤمن بالاخرة ولا بالخالق ويعتقد ان الاموال والحرم مشتركة وقال في مكان
اخر انه لا يعتقد الها ولا حرمة شيء من الاشياء وفي قبول توبته روايتان والذي يرجح عدم قبول توبته كذا
في الفتاوى لقارئ الهداية وقال الليث زنديق معروف وزندقته انه لا يؤمن بالاخرة ووحدانية الخالق
وقال ثعلب ليس زنديق ولا فرزين من كلام العرب ومعناه على ما يقوله العامة ملحد دهري فاحرقهم اي امر علي
باحراقهم فاحرقوهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت انا تاكيد الضمير المتصل والخبر محذوف اي لو كنت انا بدله
لم احرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله قال القاضي الزنديق قوم من المجوس يقال لهم
الثنوية يقولون بمبدئين احدهما النور وهو مبدأ الخيرات والثاني الظلمة وهو مبدأ الشرور ويقال انه معرب
ماخوذ من الزند وهو كتاب بالفهلوية كان لزرادشت المجوسي ثم استعمل لكل ملحد في الدين وجمعه الزنادقة
والهاء فيه بدل من الياء المحذوفة فان اصله زناديق والمراد به قوم ارتدوا عن الاسلام لما ورد ابو داود في كتابه
ان عليا رضي الله عنه احرق ناسا ارتدوا عن الاسلام وقيل قوم من السبائية اصحاب عبد الله بن سبا اظهر الاسلام
ابتغاء الفتنة وتضليل الامة فسعى اولا في اثارة الفتنة على عثمان حتى جرى عليه ثم انضوى الى الشيعة فاخذ
في تضليل جهالهم حتى اعتقدوا ان عليا رضي الله عنه هو المعبود فعلم بذلك علي فاخذهم واستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم
حفرا واشعل النار فيها ثم امر بان يرمى بها كافرهم والاحراق بالنار وان نهي عنه كما ذكره ابن عباس لكن جوز للتشديد
على الكفار والمبالغة في النكاية والنكال كالمثلة ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه
قال الطيبي ولقتلتهم عطف على جواب لو ولم يؤت باللام في الثاني وهو الاول لان الجواب منفي بلم وهي مانعة
لدخولها اولان دخول اللام تفيد معنى التوكيد لا محالة فادخل في الثاني لان القتل امر احرى من غيره لورود
القران ان النار لا يعذب بها الا الله لانه اشد العذاب ولذلك اوعد بها الكفار والاجتهاد يحتمل عند

ولعل عليا رضي الله عنه لم يقف عليه واجتهد حينئذ قال التوربشتي كان ذلك منه عن راي واجتهاد لا عن توقيف ولعله لما بلغه قول ابن عباس لو كنت انا لم احرقهم الحديث قال ويح ام ابن عباس واكثر اهل العلم ان هذا القول ورد مورد المدح والاعجاب بقوله ويتضح ما جاء في رواية اخرى عن شرح السنة فبلغ ذلك عليا فقال صدق ابن عباس رواه البخاري وكذا احمد والاربعة في الهداية واذا ارتد المسلم عن الاسلام والعياذ بالله عرض عليه الاسلام فان كانت له شبهة ابداها كشفت عنه لانه عساه اعترته اي عرضت له شبهة فتزاح عنه ويدفع شره باحسن الامرين وهما القتل والاسلام ولعله لا قال ابن الهمام وما كلام القدوري وجوب العرض قال الا ان العرض على ما قالوا اي المشايخ غير واجب لان الدعوة قد بلغته وعرض الاسلام هو الدعوة اليه ودعوة من بلغته الدعوة غير واجبة بل مستحبة قال صاحب الهداية ويحبس ثلاثة ايام فان اسلم فيها والا قتل قال ابن الهمام وهذا اللفظ ايضا من القدوري يوجب وجوب الانظار ثلاثة ايام في الجامع الصغير المرتد يعرض عليه الاسلام فان ابى قتل اي مكانه فان يفيد ان انظاره الايام الثلاثة ليس واجبا ولا استحبابا وانما تعينت الثلاثة لانها مدة ضربت لابلاء الاعذار بدليل حديث حبان بن منقذ في الخيار ثلاثة ايام ضربت للتامل بدفع الغبن وقصة موسى مع العبد الصالح ان سالتك عن شيء بعدها وهي الثالثة المقولة قد بلغت من لدني عذرا وعن عمران رجلا من قبل ابي موسى فقال له هل من مغربة خبر فقال نعم رجل ارتد عن الاسلام فقتلناه فقال هلا حبستموه في بيت ثلاثة ايام واطعمتموه في كل يوم رغيفا لعله يتوب ثم قال اللهم اني لم احضر ولم امر ولم ارض اخرجه مالك في الموطا ولكن [illegible] عمر يقتضي الوجوب وتاويله انه لعله طلب التاجيل وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه يستحب ان يؤجله ثلاثة ايام طلب ذلك او لم يطلب وعن الشافعي ان على الامام ان يؤجل ثلاثة ايام ولا يحل قتله قبلها والصحيح من قول الشافعي انه ان تاب والا قتل لحديث معاذ وقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه من غير تقييد بانظار وهو اختيار ابن المنذر وهذا اذا دليله عدم وجوب الانظار فهو مذهبنا والاستدلال مشترك ومن الادلة ايضا قوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وهذا كافر حربي وان كان دليله نفي استحباب الانظار هذه الاوامر مطلقة وهي لا تقتضي الفور فيجوز التاخير على ما عرف ولا فرق في وجوب قتل المرتد بين كون المرتد حرا او عبدا وان كان يتضمن قتله ابطال حق المولى بالاجماع واطلاق الدلائل التي ذكرناها وكيفية توبته ان يتبرا عن الاديان كلها سوى دين الاسلام لانه لا دين له ولو تبرا عما انتقل اليه كفاه لحصول المقصود والاقرار بالبعث مستحب وبه قال الائمة الثلاثة وفي شرح الطحاوي سئل ابو يوسف عن الرجل كيف يسلم فقال يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ويقر بما جاء به من عند الله ويتبرا من الدين الذي انتحله ثم لو ارتد بعد اسلامه ثانيا قبلنا توبته ايضا وكذا ثالثا ورابعا الا ان الكرخي قال فان عاد بعد الثالثة يقتل ان لم يتب في الحال ولا يؤجل قال ابن الهمام قول اصحابنا جميعا ان المرتد يستتاب ابدا واما ما ذكره الكرخي فمروي في النوادر وذلك لاطلاق قوله فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم وعن ابن عمر وعلي لا تقبل توبة من كرر ردته كالزنديق وهو قول مالك واحمد والليث لقوله تعالى ان الذين امنوا ثم كفروا الاية قلنا رتب عدم المغفرة على شرط قوله ثم ازدادوا كفرا وفي الدراية قال في الزنديق لنا روايتان لا تقبل توبته كقول مالك واحمد وفي رواية تقبل كقول الشافعي وهذا في حق احكام الدنيا اما فيما بينه وبين الله جل ذكره اذا صدق قبله سبحانه وتعالى بلا خلاف واما المرتدة فلا تقتل لكن تحبس ابدا حتى تسلم او تموت او تضرب خمسة وسبعين سوطا والمختار [illegible] الفتوى وعند الائمة الثلاثة تقتل المرتدة لما روينا من قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه وهو حديث في صحيح وغيره ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان كما في الصحيحين هذا مطلق يعم الكافرة اصلية وعارضية فكان مخصصا للعموم ما رواه بعد ان عمومه مخصوص بمن بدل من الكفر الى الاسلام نعم لو كانت المرتدة ذات راي وتبع تقتل لا للردة بل لانها حينئذ تسعى في الارض بالفساد وقد روى ابو يوسف عن ابي حنيفة عن عاصم ابن ابي النجود عن ابي رزين عن ابن عباس قال لا تقتل النساء اذا هن ارتددن عن الاسلام ولكن يحبسن ويدعين الى الاسلام ويجبرن عليه واما ما روى الدارقطني عن جابر ان امراة يقال لها ام مروان ارتدت عن الاسلام فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعرض عليها الاسلام فان رجعت والا قتلت فضعيف بمعمر بن بكار ومعارض بما هو مثله واخرج الطبراني بسند حسن عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين بعثه الى اليمن ايما رجل ارتد عن الاسلام فادعه فان تاب فاقبل منه وان لم يتب فاضرب عنقه وايما امراة ارتدت عن الاسلام فادعها فان تابت فاقبل منها فان لم تتب فاستتبها واما ما روي عن ابي [illegible]

انه قال

اذا كان المؤدي تعيب على ابي حنيفة حديثا كان يرويه عاصم عن ابي رزين [illegible] عن ابي حنيفة عن عاصم عن ابي رزين مرفوع [illegible] الدارقطني عن ابي مالك الحنفي عن عاصم به مثله [illegible] ابي حنيفة [illegible] والجرح الدارقطني على المرتدة [illegible] والا تقتل [illegible] وفي شرح مسلم للنووي اختلف اصحابنا في قبول توبة الزنديق وهو الذي ينكر الشرع فذكر وفيه خمسة اوجه اصحها والاصوب منها قبولها مطلقا للاحاديث الصحيحة المطلقة والثاني لا يقبل ويتحتم قتله لكنه ان صدق في توبته نفعه ذلك في الدار الاخرة وكان من اهل الجنة والثالث ان تاب مرة واحدة قبلت توبته فان تكرر منه ذلك لم تقبل والرابع ان اسلم ابتداء من غير طلب قبل منه وان كان تحت السيف فلا والخامس ان كان داعيا الى الضلال لم يقبل منه والا قبل منه والله اعلم وعن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] رواه البخاري وعن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيخرج قوم في اخر الزمان [illegible] حداث الاسنان بفتح الحاء وتشديد الدال المهملة جمع حديث على غير قياس وفي النهاية حداثة السن كناية عن الشباب واول العمر قال ابن الملك وفي رواية حدثاء الاسنان جمع حديث وهو نقيض القديم كانه جمع صغير على صغراء سفهاء الاحلام اي ضعفاء العقول وسفه فلان رايه اذا كان مضطربا لا استقامة فيه والاحلام العقول واحدها حلم بالكسر يقولون من خير البرية بالهمز والتشديد [illegible] الخليقة [illegible] الخلق [illegible] من العلائق والعوائق والمراد من المشكاة من خير قول البرية بتقديم الخبر على القول ○ وفي [illegible] من قول خير البرية قال الاشرف المراد بخير البرية النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] المظهر بخير البرية قول البرية القران قال الطيبي وهذا الوجه اولى لانه يقولون بمعنى يحدثون او يأخذون اي يأخذون من خير ما يتكلم به البرية ويتضح بما روي في شرح السنة وكان ابن عمر يرى الخوارج شرار خلق الله وقال انهم انطلقوا الى ايات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين وبما ورد في حديث ابي سعيد يدعون الى كتاب الله وليسوا منا في شيء لا يجاوز ايمانهم حناجرهم اي حلوقهم في النهاية الحنجرة راس الغلصمة حيث تراه ناتيا من خارج الحلق والجمع الحناجر وقال ابن الملك جمع حنجرة وهي الحلقوم اي لا يتعدى منها الى الخارج يمرقون من الدين اي يخرجون من طاعة الامام كما يمرق السهم من الرمية بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتية اي الدابة المرمية التي لم يتعلق به شيء منها في الفائق المروق الخروج ومنه المرق وهو الماء الذي يستخرج من اللحم عند الطبخ للائتدام به قال المظهر اراد بالدين الطاعة اي انهم يخرجون من طاعة الامام المفترض الطاعة وينسلخون منها قال الطيبي الرمية فعيلة بمعنى مفعول والتاء فيه لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية وفي النهاية الرمية الصيد الذي ترميه وتقصده يريد ان دخولهم في الدين وخروجهم منه ولم يتمسكوا منه بشيء كالسهم الذي دخل في الرمية ثم نفذ فيها وخرج منها ولم يعلق به منها شيء فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا اي عظيما لمن قتلهم يوم القيمة ظرف لاجرا او منصوب بنزع الخافض اي الى يوم القيمة وهذا نعت الخوارج الذين لا يدينون للائمة ويخرجون عليهم واول ظهورهم كان في زمن علي كرم الله وجهه حتى قتل كثيرا منهم قال الخطابي اجمع علماء المسلمين على الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين ○ واجازوا مناكحتهم واكل ذبائحهم وقبول شهاداتهم وسئل علي رضي الله عنه اكفار هم قال من الكفر فروا قيل امنافقون قال ان المنافقين لا يذكرون الله الا قليلا وهؤلاء يذكرون الله بكرة واصيلا قيل من هم قال قوم اصابتهم فتنة فعموا وصموا متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون بالتذكير وفي نسخة تكون امتي فرقتين اشارة الى فرقة علي ومعاوية رضي الله عنهما فتخرج من بينهما مارقة اي جماعة يلي اي يتولى ويباشر قتلهم قال الاشرف قوله يلي قتالهم الى اخره صفة للمارقة اي يلي قتل المارقة وهي الخوارج اولاهم اي اولى امتي واقربهم بالحق يعني القوم قيل هو اشارة الى علي كرم الله فانه الذي قتلهم حتى تفرقوا ايدي سبا بين حضرموت واليمن ذكره ابن الملك قال الطيبي ويحتمل ان يراد بالحق موافقه سبحانه وتعالى بدلالة قوله في الحديث الاتي كان اولى بالله منهم فان قلت قوله فرقتين يقتضي ان يكون المارقة خارجة منهما قلت هو كقوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان الكشاف لما التقيا وصارا كالشيء الواحد جاز ان يقال يخرجان منهما كما يقال يخرجان من البحر ولا يخرجان من جميع البحر ولكن من بعضه وتقول خرجت من البلد وانما خرجت من محلة من محاله بل من دار واحدة من دوره ولهذا يحسن ان يرجع احد الضميرين في الصفة الى المارقة والاخر الى قوله امتي انتهى ويحتمل ان يقال انهم شبه باهل الحق لغلوهم في تكفير اهل المعصية وكونهم اهل الباطل لمخالفتهم الاجماع ولذا قال فيخرج من بينهما رواه مسلم وعن جرير اي ابن عبد الله البجلي في السنة التي توفي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرير اسلمت قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوما روى عنه خلق كثير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بفتح الواو وبكسر لا ترجعن بضم العين وتشديد النون بعدي اي بعد موتي او بعد موقفي كفارا قال النووي وفيه سبعة اقوال احدها ان ذلك كفر في حق المستحل بغير حق وثانيهما ان المراد كفر في

حتى المستحل بغير حق وثانيها ان المراد كفر النعمة وثالثها انه يقرب من الكفر ويؤدي اليه ورابعها انه فعل كفعل الكفار وخامسها
حقيقة الكفر اي لا تكفروا بل دوموا مسلمين وسادسها عن الخطابي معناه المتكفر بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه اذا لبسه
وسابعها عنه ايضا معناه لا يكفر بعضكم بعضا والاظهر الاقوال الرابع وهو اختيار القاضي عياض انتهى وعندي ان الاظهر
هو الثالث وهو في الحقيقة معنيان او يقال محمول على الزجر والتهديد والتغليظ الشديد وقوله يضرب بعضكم رقاب
بعض بسكون الباء ضبطه بعض العلماء وقال ابو البقاء هو جواب النهي على تقرير الشرط اي ان ترجعوا يضرب بعضكم قاله
الطيبي وعلى الرواية المشهورة استيناف وارد على بيان النهي كان سائلا قال كيف نرجع كفارا فقيل يضرب بعضكم
رقاب بعض وهو فعل الكفار او يقال لم ترجع كفارا بعد كوننا مسلمين قيل يضرب بعضكم رقاب بعض وهو يؤدي الى
الكفر متفق عليه وفي الجامع الصغير لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض رواه احمد والشيخان والنسائي
وابن ماجة عن جرير واحمد والبخاري وابو داود والنسائي وابن ماجة عن ابن عمر والبخاري والترمذي عن ابي بكرة وكلاهما
ايضا عن ابن عباس وعن ابي بكرة بالتاء هو نفيع بن الحارث ويقال انه تدلى يوم الطائف ببكرة واسلم فكناه النبي صلى الله
عليه وسلم بابي بكرة واعتقه فهو من مواليه روى عنه خلق كثير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا التقى المسلمان حمل احدهما
اي سل على اخيه السلاح الجملة بدل من الشرط وقال الطيبي حال وقد مقدرة والمعنى اذا التقى المسلمان حاملا كل واحد
منهما على الاخر السلاح ولا بد من هذا التقدير ليطابق الشرط الجزاء وهو قوله فهما على جرف جهنم والجرف ما تجرفه السيول
من الاودية انتهى وهو بضمتين وسكون الثاني جانبها وطرفها اشارة الى قوله تعالى وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم
منها فاذا قتل احدهما صاحبه دخلاها اي جهنم جميعا هذا الشرط مع جوابه عطف على الشرط الاول وفي رواية عنه اي عن
ابي بكرة قال اذا التقى المسلمان بسيفيهما بالتثنية اي واراد كل قتل الاخر بغير حق وفي رواية بسيفهما فقتل احدهما صاحبه
فالقاتل والمقتول في النار قلت وفي رواية قيل هذا القاتل اي حكمه ظاهر لانه ظالم فما بال المقتول اي شانه فانه مظلوم
قال انه كان حريصا على قتل صاحبه قال ابن الملك فيه ان الحرص فيه على الفعل المحرم مما يؤاخذ به وان قصد كل منهما كان
قتل الاخر لا الدفع عن نفسه حتى لو كان قصد احدهما الدفع ولم يجد منه بدا الا بقتله فقتله لم يؤاخذ به لكونه ماذونا
فيه شرعا متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي عنه وابن ماجة عن ابي موسى وعن انس قال قدم بكسر الدال اي نزل
على النبي صلى الله عليه وسلم نفر بفتحتين قوم من الثلاثة الى العشرة وقد قيل انهم كانوا ثمانية انفس من عكل بضم فسكون
اسم قبيلة ذكر العسقلاني في كتاب الوضوء انه اختلفت الروايات عن البخاري ففي بعضها من عكل او عرينة على الشك
وفي بعضها من عكل وفي بعضها من عرينة وفي بعضها من عكل وعرينة بواو العطف وهو الصواب وروى ابو عوانة والطبري
عن انس انهم كانوا اربعة من عرينة وثلاثة من عكل فاسلموا فاجتووا المدينة من الاجتواء اي كرهوا هواء المدينة
وماءها واستوخموها ولم يوافقهم المقام بها واصابهم الجواء وهو المرض فامرهم ان ياتوا ابل الصدقة فيشربوا من
ابوالها والبانها قال ابن الملك فيه ان ابل الصدقة يجوز لابناء السبيل من البانها وحوائجه اي المحرم عند الغرض
وقاس بعضا التداوي بالخمر عليه ومنعه الاكثر لميل الطباع اليها دون غيرها من النجاسات انتهى وهو قول ابي يوسف
من ائمتنا واما على قول ابي حنيفة فنجس لا يجوز التداوي به واما على قول محمد فبول ما يؤكل لحمه طاهر قال النووي
احتج اصحاب مالك واحمد بهذا الحديث ان بول ما يؤكل وروثه طاهر اذ لو اجاب اصحابنا وغيرهم من القائلين بنجاسته بان شربهم
الابوال كان للتداوي وهو جائز بكل النجاسات سوى المسكرات وانما اجاز شربهم البان ابل الصدقة لانها للمحتاجين
من المسلمين وهم منهم ففعلوا اي ما ذكر فصحوا بتشديد الحاء اي فرجعوا الى صحتهم فارتدوا او كانهم نشاوا بالارتداد
وقتلوا رعاتها اي رعاة الابل بضم الراء جمع الراعي طمعا للمال واستاقوا الابل اي ساقوها بالغة بليغة
واهتمام تمام فبعث اي النبي صلى الله عليه وسلم عليا وغيره في آثارهم اي عقبهم فاتي اي جيء بهم فقطع ايديهم
وارجلهم اي امر بقطعهما قال العسقلاني قيل معنى قطع يدي كل واحد ورجليه لكن يرده رواية الترمذي
من خلاف وسمل باللام اي فقاء اعينهم قال العسقلاني في شرح البخاري في باب احكام المحاربين قوله وسمر اعينهم
وقع في رواية وسمل باللام وهما بمعنى قاله ابن التين وغيره وفيه نظر لكن قال القاضي عياض سمر العين بالتخفيف
كحلها بالمسمار المحمات فيطابق السمل فانه فسر بان يدنى من العين حديدة محماة حتى يذهب نظرها فيطابق الاول
بان تكون الحديدة مسمارا قال وضبطناه بالتشديد في بعض النسخ والاول اوجه وفسروا السمل بانه فقاء العين
بالشوك وليس بمراد هنا ثم لم يحسمهم بكسر السين اي لم يقطع دماءهم بالكي من الحسم الكي اي كي العروق بالنار
لينقطع الدم حتى ماتوا قال ابن الملك انما فعل بهم صلى الله عليه وسلم هذا مع نهيه عن المثلة اما لانهم فعلوا ذلك
بالرعاة واما لعظم جريمتهم فانهم ارتدوا وسفكوا الدما وقطعوا الطريق واخذوا الاموال وللامام ان يجمع بين العقوبة

اي سياسة قال النووي اختلفوا في معنى الحديث فقيل كان هذا قبل نزول الحدود وآية المحاربة مع قطع الطريق
والنهي عن المثلة فهو منسوخ وقيل ليس بمنسوخ وفيه نزلت الآية وانما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم قصاصا
وقيل النهي عن المثلة نهي تنزيه وفي رواية فسمروا بالتشديد والتخفيف اي كحلوا اعينهم بمسامير حديدة محماة والمعنى
ان النفر فعلوا بالرعاة او الصحابة بالنفر بامره صلى الله عليه وسلم وهو الاظهر ويؤيده قوله وفي رواية امر بمسامير
فاحميت فكحلهم بالتشديد والتخفيف بها وطرحهم اي رماهم بالحرة بفتح فتشديد ارض ذات حجارة سود
يستسقون اي يطلبون الماء من شدة العطش الناشي من حرارة الشمس فما يسقون بصيغة المجهول حتى
ماتوا قال النووي واما قوله فما يسقون فليس له فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك ولا نهي عن السقي
وقد اجمعوا على من وجب عليه القتل واستسقى لا يمنع الماء قصدا فيجتمع عليه عذابان وقيل كان منع الماء
من قصاصا وقال اصحابنا لا يجوز لمن معه من الماء ما يحتاج اليه للطهارة ان يسقيه مرتدا يخاف الموت
من العطش ولو كان ذميا او بهيمة وجب سقيه ولم يجز الوضوء به حينئذ متفق عليه

الفصل الثاني

عن عمران بن حصين قال كان رسول الله يحثنا بضم المهملة وتشديد المثلثة اي يحرضنا ويرغبنا على الصدقة
وينهانا عن المثلة بضم فسكون قطع الاطراف مثلت بالقتيل جدعت انفه واذنه او مذاكيره او شيئا من اطرافه
والاسم المثلة رواه ابو داود اي عن عمران ورواه النسائي عن انس وعن عبد الرحمن بن عبد الله اي ابن عمار المكي
روى عن جابر وسمع معاذا وروى عنه جماعة ذكره المصنف في فصل التابعين عن ابيه لم يذكره المصنف في اسمائه
قال كنا وفي نسخة كانا اي هو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق لحاجته اي فذهب رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقضاء حاجته الى البراز فراينا حمرة بضم فتشديد ميم وقد تخفف طائر صغير كالعصفور كذا
في النهاية معها فرخان اي فرخان فاخذنا فرخيها اي فرخيها فجاءت الحمرة فجعلت اي شرعت تعرش
بحذف احدى التائين وتشديد الراء وفي نسخة بضم التاء وكسر الراء مشددة وفي اخرى بفتح التاء وسكون
الفاء وضم الراء في النهاية هو ان ترفرف بجناحيها وتقرب من الارض وترفرف والتعريش ان ترتفع وتظلل بجناحيها
على من تحتها قال التوربشتي في كتاب ابي داود فجعلت تعرش او تفرش بضم حرف المضارع من التعريش والتفريش
وذكر الخطابي في المعالم ان التفرش من فرش الجناح وبسطه والتعريش ان يرتفع فوقهما فيظلل عليهما يعني
في الزجين ولا ادري الصواب فيه الا تعرش على بناء المضارع حذف تاؤه لاجتماع التائين فجاء النبي صلى الله
عليه وسلم اي فرجع فرأى تعرشها فقال من فجع بتشديد الجيم اي فزع هذه اي الحمرة بولدها اي بسبب اخذ
اولادها ردوا ولدها اليها الامر للندب لان اصطياد فرخ الطاير جائز ورأى عطف على فانطلق
اي ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم قرية نمل اي بيت نمل او موضع نمل قد حرقناها بتشديد الراء اي احرقنا
نملها قال من حرق هذه اي النمل والتانيث باعتبار الجنس فقلنا نحن قال انه اي الشأن لا ينبغي اي لا يصح
ولا يجوز ان يعذب بالنار الا رب النار وهذا يرشدك الى فائدة صحبة المرشد فانه في ساعة من غيبته
مع بركة حضوره وقع من الاصحاب امران على خلاف الصواب فقال القاضي انما منع التعذيب بالنار لانه
اشد العذاب ولذلك اوعد بها الكفار قال الطيبي اصل المنع من التعذيب بها في الدنيا ان الله تعالى جعل
النار فيها منافع الناس وان نفعها فهم فلا يصح منهم ان يستعملوها في الاضرار ولكن له ان يستعملها فيه
لانه ربها ومالكها يفعل ما يشاء من التعذيب بها والمنع منه واليه اشار بقوله رب النار وقد جمع الله
تعالى الاستعمالين في قوله نحن جعلناها تذكرة ومتاعا للمقوين اي تذكيرا لنار جهنم لتكون حاضرة للناس يذكرون
ما اوعدوا به ومتاعا لهم اسباب المعايش كلها رواه ابو داود وفي الجامع الصغير روى احمد وابو داود وابن
ماجة عن ابن عباس مرفوعا نهى عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد وهو بضم الصاد وفتح
الراء طائر معروف ضخم الرأس والمنقار وله ريش عظيم نصفه اسود ونصفه ابيض وروى احمد وابو داود
والنسائي والحاكم عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي نهى عن قتل الضفدع للدواء وروى ابن ماجة عن ابي هريرة نهى
عن قتل الصرد والضفدع والنملة والهدهد قال الخطابي اما نهيه عن قتل النحل فلما فيها من المنفعة واما
الهدهد والصرد فانما نهى عن قتلهما لتحريم لحمهما وذلك ان الحيوان اذا نهي عن قتله ولم يكن ذلك لحرمة ولا
لضرر فيه كان ذلك لتحريم لحمه وعن ابي سعيد الخدري وانس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
سيكون في امتي اختلاف وفرقة بضم الفاء اي حاصل اختلاف وافتراق وقوله قوم يحسنون القيل اي القول يقال
قلت قولا وقالا وقيلا قال تعالى ومن اصدق من الله قيلا ويسيئون الفعل بدل منه ومفسر له وقوله يقرؤون

القرآن استيناف بيان او بدل على مذهب الشاطبي ومن يجيزه والمراد به نفس الاختلاف اى سيحدث فيهم
اختلاف وتفرق فيفترقون فرقة حق وفرقة باطلة قال الطيبي ويؤيد هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر
الاول تكون امتي فرقتين فيخرج من بينهما مارقة يلي قتلهم اولاهم بالحق فقوم مبتدأ موصوف بما بعده والخبر
قوله يقرؤون القرآن وهو بيان لاحدى الفرقتين وتركت الثانية للظهور واما ما وقع في بعض النسخ من زيادة
الواو العاطفة فهو خطأ لا يجاوز اى قراءتهم او قرأتهم تراقيهم بفتح اوله وكسر القاف ونصب الياء على المفعولية
في النهاية وهي جمع الترقوة وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق وهما ترقوتان من الجانبين ووزنها فعلوة بالفتح
انتهى كلامه وفي المغرب يقال لها بالفارسية چنبر گردن قال الطيبي وفيه وجوه احدها انه لا يتجاوز اثر
قراءتهم عن مخارج الحروف والاصوات ولا يتعدى الى القلوب والجوارح فلا يعتقدون وفق ما يقتضي اعتقادا
ولا يعملون بما يوجب عملا وثانيها ان قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها فكأنها لم تتجاوز حلوقهم وثالثها انهم
لا يعملون بالقرآن فلا يثابون على قراءتهم ولا يحصل لهم غير القراءة يمرقون بضم الراء اى يخرجون من الدين اى من طاعة الامام
مروق السهم بالنصب اى كمروقه من الرمية قال الطيبي مروق السهم مصدر اى مثل مروق السهم ضرب
مثلهم في دخولهم في الدين وخروجهم منه بالسهم الذي لا يكاد يلاقيه شيء من الدم لسرعة نفوذه تنبيها
على انهم لا يتمسكون من الدين بشيء ولا يلوون عليه وقد اشار الى هذا المعنى في غير هذه الرواية بقوله سبق
الفرث والدم لا يرجعون اى الى الدين لاصرارهم على بطلانهم حتى يرتد السهم على فوقه بضم اوله قال الطيبي كقوله
تعالى وارتدا على ادبارهما والفوق موضع الوتر من السهم وهو من التعليق بالمحال علق رجوعهم الى الدين كما
قال تعالى ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط وفيه من اللطف انه راعى بين التمثيلين المناسبة فانه
مثل اولا خروجهم من الدين بخروج السهم من الرمية وثانيا فرض دخولهم فيه ورجوعهم اليه برجوع السهم
على فوقه اى ما خرج من الوتر هم شر الخلق والخليقة في النهاية الخلق الناس والخليقة البهائم وقيل هما بمعنى واحد
ويريد بهما جميع الخلائق قال التوربشتي الخليقة في الاصل مصدر وانما جاء باللفظين تاكيدا للمعنى الذي اراد
وهو استيعاب اصناف الخلائق ويحتمل ان يراد بالخليقة من خلق وبالخلق من سيخلق قال القاضي هم شر الخلق
لانهم جمعوا بين الكفر والمراءاة فاستبطنوا الكفر وزعموا انهم اعرف الناس بالايمان واشدهم تمسكا بالقرآن
فضلوا واضلوا طوبى اى حالة طيبة حسنة وصفة مستحسنة وقيل طوبى شجرة في الجنة اى هي حاصلة لمن قتلهم
فانه يصير غازيا وقتلوه اى ولمن قتلوه فانه يصير شهيدا وفيه دليل على جواز حذف الموصول والاولى جعله للتوزيع
وتحصيل الجمع والتقدير طوبى لمن جمع بين الامرين قتله اياهم وقتلهم اياه نحو قوله تعالى فقاتلوا وقتلوا قال الطيبي
طوبى فعلى من الطيب فلما ضمت الطاء انقلبت الياء واوا والمعنى اصاب خيرا من قتلهم وقتلوه يدعون
اى الناس الى كتاب الله اى الى ظاهره ويتركون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والاحاديث المبينة بقوله
تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم وبقوله عز وجل وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وليسوا
اى في مخالفة كتابه ورسوله وقد قال علي كرم الله وجهه لابن عباس جادلهم بالحديث وفي المثل صاحب البيت
ادرى بما فيه ولذا قال وليسوا منا في شيء معتد من طريقتنا وهدينا الجامع بين الكتاب والسنة قال
الاشرف هذا القول بعد قوله يدعون الى كتاب الله ارشاد الى شدة العلاقة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين
كتاب الله والا فمقتضى التركيب وليسوا من كتاب الله في شيء قال الطيبي لو قيل وليسوا من كتاب في شيء لاوهم ان يكون
بهم ادنى نصيب من كتاب الله فقط كاكثر العوام وقوله ليسوا منا في شيء يدل على انهم ليسوا من عداد المسلمين
ولا لهم نصيب من الاسلام وهو ينظر الى معنى قوله يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية من قاتلهم اى من
امتي كان اولى بالله منهم اى من باقي امتي ويحتمل ان يكون من تعليلية اى من اجل قتالهم قال الاشرف الضمير
فيه راجع الى الامة اى من قاتلهم من امتي اولى بالله من باقي امتي قال الطيبي هذا على تاويل الرجعة الاولى في
قوله في امتي اختلاف وفرقة اى اهل اختلاف واما على الوجهة الثانية فالضمير راجع الى الفرقة الباطلة ويكون
افعل كما في قوله تعالى اى الفريقين خير مقاما وقولهم العسل احلى من الخل فمعناه ان المقاتل بلغ في الولاية منهم اقصى
قالوا يا رسول الله ما سيماهم اى علامتهم التي يتميزون بها من غيرهم قال التحليق اى علامتهم التحليق وهو استئصال
الشعر والمبالغة في الحلق كما هو مستفاد من صيغة التفعيل المبني للتكثير والكثير قال الطيبي وانما الذي
اما التفريق متابعتهم في الحلق او لكثار دهم منه وفيه وجهان احدهما استيصال الشعر من الراس وهو لا يدل
على ان الحلق مذموم فان الشيم والحلى المحمودة قد يتزيى به الخبيث ترويجا لخبثه وافساده على الناس وهو كوسمهم

بالتحليق

التحليق والقيام وثانيهما ان يراد به تحليق القوم واجلاسهم حلقا حلقا رواه ابو داود وعن عائشة رضي الله
عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ اى اراقة دم شخص مسلم يشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله الظاهر انه صفة كاشفة يعني اظهار الشهادتين في حقن دمه الا باحدى ثلاث اى خصال
زنى بعد احصان فانه يرجم اى يقتل برجم الحجارة ورجل اى وخروج رجل خرج اى على المسلمين حال كونه محاربا
لله ورسوله اللام صلة لان اسم الفاعل عامله ضعيف فيقوى بها تاكيدا وفي رواية المصابيح محاربا بالله فالباء زائدة
في المفعول به كقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والمراد به قاطع الطريق والباغي فانه يقتل اى قتل
نفسا بلا اخذ مال او يصلب اى حيا ويطعن حيا حتى يموت وبه قال مالك وقال الشافعي ومن تبعه انه يقتل
ويصلب نكالا لغيره ان قتل واخذ المال او ينفى من الارض اى يخرج من البلد الى البلد لا يزال يطالب وهو هارب
وعليه الشافعي وقيل ينفى من بلده ويحبس حتى تظهر توبته وهذا اختيار ابن جرير والصحيح من مذهبنا انه يحبس ان
لم يزد على الاخافة وهو ماخوذ من قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله وكان الظاهر ان يقال
او تقطع يده ورجله من خلاف قيل قوله او ينفى من الارض ذكر الحديث على طبق الاية مستوعبا ولعل حذفه وقع
من الراوي نسيانا او اختصارا والله اعلم واو في الاية والحديث على ما قررناه للتفصيل وقيل انه للتخيير والامام
مخير بين هذه العقوبات الاربعة في كل قاطع وروى ابن جرير هذا القول عن ابن عباس وسعيد بن المسيب
ومجاهد وعطاء والحسن البصري والنخعي والضحاك او يقتل نفسا بصيغة الفاعل وبمعنى الواو عطفا على رجل
خرج والتقدير ورجل يقتل نفسا فيقتل بها بصيغة المجهول رواه ابو داود وعن ابن ابي ليلى قال المؤلف اسمه
عبد الرحمن بن ابي ليلى يسار الانصاري ولد لست سنين من خلافة عمر وقتل بدجيل وقيل غرق بنهر البصرة
سنة ثلاث وثمانين حديثه في الكوفة سمع خلقا كثيرا من الصحابة ومنه جماعة كثيرة وهو في الطبقة الاولى
من تابعي الكوفيين وقد يقال ابن ابي ليلى ايضا لولده محمد وهو قاضي الكوفة امام مشهور في الفقه صاحب مذهب
وقول واذا اطلق المحدثون ابن ابي ليلى فانما يعنون اياه محمدا قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اى وهم
كلهم عدول فلا يحتاج الى ذكرهم انهم كانوا يسيرون من السير وفي نسخة يسرون من السرى وهو سير الليل
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنام رجل منهم فانطلق بعضهم اى شرع وذهب الى حبل معه اى مع الرجل
او مع المطلق فاخذه اى ربطه الرجل واذا اخذه ففزع بكسر الزاي اى خاف الرجل وارتاع وكان النبي صلى الله
عليه وسلم رآه او سمعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يروع بتشديد الواو اى يخوف مسلما
رواه ابو داود وكذا احمد وعن ابي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ ارضا بجزيتها بكسر الجيم
وسكون الزاي قال الطيبي يحتمل ان يكون صفة الارض اى ملتبسة بجزيتها ويحتمل ان يكون حالا من الفاعل
اى حال كونه ملتزما بجزيتها يعني بخراجها لانه لا ذم لصاحب الارض لزوم الجزية للذمي فقد استقال
هجرته اى نقض عزيمته والمعنى من اشترى ارضا خراجية لزمه الخراج الذي هو جزية على الذمي في ارضه فكانه
خرج من الهجرة الى الاسلام وذلك وجعل صغار الكافر في عنقه فان المسلم اذا اقام نفسه مقام الذمي في اداء
ما يلزمه من الخراج صار كالمستقيل اى طالب الاقالة لهجرته ومن نزع صغار كافر بفتح الصاد اى ذله من عنقه
فجعله في عنقه بان تكفل جزية كافر وتحمل عنه صغاره فقد ولى الاسلام ظهره اى جعل الاسلام في جانب
ظهره وهذا كالمبين لما قبله اى من يكفل بجزية كافر وتحمل عنه ذله فكانه بدل الاسلام بالكفر لانه بدل عزة بذلة
قال الخطابي معنى الجزية يعني المسلم اذا اشترى ارضا خراجية من كافر فان الخراج لا يسقط عنه والى هذا ذهب اصحاب
ابي حنيفة والخراج عند الشافعي على وجهين احدهما جزية والاخرى بمعنى الكراء والاجرة فاذا فتحت الارض صلحا على ان
ارضها لاهلها فما وضع عليها من خراج فجراه الجزية التي تؤخذ من رؤوسهم فمن اسلم منهم سقط ما عليه من الخراج كما
يسقط عنه ما في رقبته من الجزية ولزمه العشر فيما اخرجت ارضه وقال التوربشتي اريد بالجزية في الحديث الخراج الذي
وضع على الارض التي تركت في يد الذمي فيأخذ المسلم عنه متكفلا بما يلزمه من ذلك وتسميته بالجزية لانه يجري
في الوضع على الارض المتروكة في ايدي اهل الذمة مجراها فيما يؤخذ من رؤوسهم وانما قال فقد استقال هجرته لان
المهاجر له الحظ الاوفر والقدح المعلى من مال الفيء يؤخذ من اهل الذمة ويرد عليه فاذا اقام نفسه مقام الذمي
في اداء ما يلزمه من الخراج فقد احل نفسه محل من عليه ذلك بعد ان كان ذلك له فصار كالمستقيل من هجرته بحبس
حق نفسه قال القاضي ومن تكفل جزية كافر وتحمل عنه صغاره فكانه ولى الاسلام من حيث انه بدل العز الذي
بالتزام ذل الكفر وتحمل صغاره والعلماء في صحة ضمان المسلم عن الذمي بالجزية خلاف والمرضي ان يحمل

الحديث قال الطيبي فان قلت قد تقرر واشتهر ان ضرب الجزية كناية من الذلة والصغار رغما بالجزية كيف كنى
عن العزة قلت لانها مبدا عزة الاسلام ومنشأ رفعته حيث نصر الله صاحبها بالانتصار واعز الدين بمحو
شوكة المشركين وقطع شأفتهم واستئصالها رواه ابو داود وعن جرير بن عبد الله قال بعث اي ارسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم سرية وهو طائفة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة الى خثعم بفتح الخاء المعجمة وسكون
المثلثة قبيلة من اليمن وفي القاموس كجعفر جبل فاعتصم اي تمسك وشرع ناس منهم بالسجود اي الصلاة
وكانوا مسلمين ولما راوا الجيش اسرعوا بالسجود فاسرع منهم القتل فبلغ ذلك اي خبرهم النبي صلى الله
عليه وسلم فامر لهم بنصف العقل قال الخطابي انما لم يكمل لهم الدية بعد علمه صلى الله عليه وسلم باسلامهم
لانهم اعانوا على انفسهم بمقامهم بين ظهراني الكفار وكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره فتسقط
حصة جنايته من الدية وقال انا بريء من كل مسلم مقيم بين اظهر المشركين اي بينهم واظهر مقحم قال التوربشتي
يحتمل ان يكون المراد منه البراءة من دمه وان تكون البراءة من موالاته قالوا يا رسول الله لم بحذف الف
ما الاستفهامية اي لاي شيء وكونه بريا وامرت بنصف العقل قال لا تتراءى ناراهما استئناف فيه تعليل
واسناد التراءي مجاز والنفي معناه النهي اي ليتباعد منزلاهما بحيث لا يتراءى ناراهما قال الطيبي هو علة البراءة صلى الله
عليه وسلم يعني لا يصح ولا يستقيم للمسلم ان يساكن الكافر ويقرب منه ولكن يبعد بحيث لا تتراءى ناراهما
فهو كناية عن البعد البعيد وذكروا فيه وجوها اولها قال ابو عبيد اي لا ينزل مع المسلمين في دارهم لانه ليس
لا عهد له ولا امان وثانيها قال ابو الهيثم اي لا يتسم المسلم بسمة المشرك ولا يتشبه به في هديه وشكله ولا
يتخلق باخلاقه من قولك ما نار نعمك اي ما سمتها وثالثها قال ابو حمزة اي لا يجتمعان في الآخرة لبعد كل منهما
عن صاحبه ورابعها قال الفائق معناه يجب عليهما ان يتباعد منزلاهما بحيث اذا اوقدت فيهما ناران لم تلح
احديهما للاخرى واسناد التراءي الى النار كقولهم دوري تنظر الى دار فلان متناظرة والترائي تفاعل من الرؤية يقال تراءى القوم
اذا راى بعضهم بعضا قلت ومنه قوله تعالى فلما تراءى الجمعان وتراءت الفئتان وخامسها قال القاضي اي ينبغي
ان لا يسكن مسلم حيث يسكن كافر ولا يبعد منه بحيث يتقابل ناراهما وتقرب احديهما من الاخرى حتى يرى كل
منهما نار الآخر فترى رؤية الموقد منزله رؤيتها اذ كان لها وهو من قول ابي عبيد وسادسها قال التوربشتي
اراد ان الحربي هما على طرفين متباعدين فان المسلم يجاد بالله تعالى ورسوله مع الشيطان وحزبه وينادي
الى الله بجزيته والكافر يحارب ورسوله ويدعوا الى الشيطان فكيف يتفقان ويصطلحان اي يجتمعان قال الخطابي فيه
دليل على ان المسلم اذا كان اسيرا في ايدي الكفار وامكنه الخلاص والانفلات منهم لم يحل له المقام معهم وان حلفوه
ان لا يخرج كان الواجب ان يخرج الا انه كان مكرها على اليمين لم تلزمه كفارة قلت عندنا تلزمه الكفارة
رواه ابو داود وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الايمان قيد بتشديد التحتية اي منع الفتك
بفتح الفاء وسكون الفوقية وهو ان يأتي الرجل صاحبه على غفلة فيقتله اي الايمان يمنع صاحبه عن قتل اخيه
حتى يستغل عن غايته كما يمنع القيد المقيد عن التصرف فهو من باب الملزوم وارادة ذكر اللازم فان القيد يمنع
صاحبه عن التصرف وفي النهاية اي ان الايمان يمنع عن الفتك كما يمنع القيد عن التصرف فكانه جعل الفتك مقيدا
لا يفتك بكسر التاء وفي نسخة بضمها ففي القاموس الفتك مثلثة ركوب ما هم من الامور ودعت اليه النفس فتك
ويفتك فهو فاتك جريء شجاع وقوله مؤمن اي كامل الايمان فان الصحابة اذا امر و كافر غافل فهو ناد بعد الدعا
الى الاسلام فتلوه قال التوربشتي هو خبر معناه النهي اي لا يفعل ذلك لانه محرم عليه وهو ممنوع عنه ويجوز فيه
الجزم على النهي ومن الناس من يتوهم انه على بناء المفعول فروينه كذلك وليس بقويم رواية ومعنى فان قيل قد بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن مسلمة للخزرجي في نفر الى كعب بن الاشرف فقتلوه وبعث عبد الله بن عتيك
الانصاري في نفر الى ابي رافع وعبد الله بن انيس الجهني الى سفيان بن خالد فكيف التوفيق بين هذا الحديث وبين تلك القضايا
التي امر بها قلنا يحتمل ان النهي عن الفتك كان بعدها وهو الاظهر لان اولها كانت في السنة الثالثة والثانية
والرابعة والثالثة بعد الخندق وفي الخامسة واسلام ابي هريرة كان عام خيبر في السابعة ويحتمل ان يكون ذلك
مختصا برسول الله صلى الله عليه وسلم لما ايده من العصمة ويحتمل ان تلك القضايا كانت بامر سماوي لما ظهر من
المقتولين من التعدي برسول الله صلى الله عليه وسلم والتعرض له بما لا يجوز ذكره من القول والمبالغة في الاذى
والتحريض عليه قال الطيبي ولعل القاضي هذا الوجه والصفة وقال المظهر ان الايمان منع ذلك وحرمه
فلا ينبغي للمؤمن ان يفعله لان المقصود به ان كان مسلما فظاهر وان كان كافرا فلا بد من تقديم بذر الاستتابة

اذ ليس

اذ ليس المقصود بالذات قتله بل الاستكمال والحمل على الاسلام على ما يمكن هذا اذا لم يدع اليه داع ديني فان
كان كما اذا علم انه مصر على كفره حريص على قتل المسلمين منتهز للفرصة منهم وان دفعه لا يتيسر الا بهذا فلا حرج فيه
قال الطيبي الظاهر يقتضي ان يكر الجملة الاولى بعد الاخرى لان تعليل مؤخر من المعلل لكن قدمها اعتبارا للترقية
وبيانا لشرف الايمان وانه من خصائصه وخصائل اهله النصيحة لكل احد حتى الكفار كما ورد الدين النصيحة فعلى
من اتصف بصفة الايمان ان يتحلى بها ويجتنب عن صفة العتاة والمردة من الفتك فاذا الكلام جار اصالة على الايمان
وذكر المؤمن تابع له فلو اخر كان بالعكس فعلى هذا لا يفتقر في الحديث الى التزام النسخ والتكلف فيه انتهى وفيه بحث لا يخفى
رواه ابو داود وكذا البخاري في تاريخه والحاكم ورواه احمد عن الزبير وعن معاوية وعن جرير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا ابق العبد بفتح الموحدة وفي المصباح ابق كفرح وضرب ونصر فماضيه مثنى ومضارعه مثلث والمعنى اذا هرب
ولو الى الشرك اي دار الحرب فقد حل دمه اي لا شيء على قاتله وان ارتد مع ذلك كان اولى بذلك قال الطيبي
وهذا وانه يرتد عن دينه فقد فعل ما يهدر به دمه من مجاورة المشركين وترك دار الاسلام وقد سبق انه لا يتراءى
اي ناراهما رواه ابو داود وعن علي رضي الله عنه ان يهودية كانت تشتم بكسر التاء وفي نسخة بضمها وهما
لغتان على ما في القاموس اي تسب النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه عطف تفسيري وصداه نفي لتضمينه معنى الطعن
وفي النهاية يقال وقعت فيه اذا عبته وذممته فخنقها رجل حتى ماتت فابطل النبي صلى الله عليه وسلم دمها
قال المظهر وفيه ان الذمي اذا لم يكف لسانه عن الله ورسوله ودينه فهو حربي مباح الدم قال بعض علمائنا وبه اخذ
الشافعي وعند اصحاب ابي حنيفة لا ينتقض عهده به كما هو المذكور في اخر كتاب الجزية من كتب الفقه رواه ابو داود
وعن جندب تقدم ضبطه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حد الساحر ضربه بالسيف باضافة ضرب
الى الضمير وفي نسخة بصيغة المرة قال الطيبي روي بالتاء وبالهاء والثاني اولى وكان الظاهر ان يقال حد الساحر
القتل فعدل الى ما هو عليه تصوير له وان لا يتجاوز منه الى امر اخر في شرح السنة اختلفوا في قتله فذهب جماعة من
الصحابة وغيرهم الى انه يقتل روي عن حفصة ان جارية لها سحرتها فامرت بها فقتلت وروي ان عمر رضي الله عنه كتب
ان اقتلوا كل ساحر وساحرة قال الراوي فقتلنا ثلاث سواحر وعند الشافعي يقتل ان كان ما يسحر به كفرا ان لم يتب فان لم
يبلغ عمله الكفر فلا يقتل ويقال السحر ليس كفرا عند الا ان يعتقد قلب الاعيان قال القاضي الساحر اذا لم يتم سحره الا
بدعوى كوكب او شيء يوجب كفرا يجب قتله لانه استعان في تحصيله بالتقرب الى الشيطان بما لا يستقل به الانسان
وذلك لا يستتب الا لمن يناسبه في الشرارة وخبث النفس فان التناسب شرط في التضام والتعاون وبهذا تميز الساحر
عن النبي والولي واما ما يتعجب منه كما يفعله اصحاب الحيل بمعونة الالات والادوية ما يريه صاحب خفة اليد فغير مذموم وتسميته
سحرا على التجوز لما فيه من الدقة لانها في الاصل لما خفي سببه قال النووي يحرم فعل السحر بالاجماع واما تعليمه فحرمته
لانه اوجه الصحيح الذي قطع به الجمهور انها حرام والثاني مكروه والثالث مباح قال ايضا اعلم ان
التكهن واتيان الكهانة والتنجيم والضرب بالرمل وبالشعير وبالحصى وتعليمها حرام واخذ العوض عليها
حرام بالنص الصحيح في حلوان الكاهن والباقي في معناه وقال العلوم الشرعية تنقسم منها محرم ومكروه ومباح فالمحرم كالفلسفة
والشعبذة والرمل وعلوم الطبيعيين وكذا السحر على الصحيح وتتفاوت درجات محرمة والمكروه كاشعار المولدين
المشتملة على الغزل والبطالة والمباح كاشعارهم التي ليس فيها سخف ولا ما ينشط الى الشر ويثبط عن الخير ونحو
ذلك قال الشيخ ابو منصور القول بان السحر كفر على الاطلاق خطأ بل يجب البحث عن حقيقته فان كان في ذلك
رد ما لزم في شرط الايمان فهو كفر والا فلا ثم السحر الذي هو كفر يقتل عليه الذكور والاناث وتقبل توبته اذا تاب
ومن قال لا تقبل فقد غلط فان سحرة فرعون قبلت توبتهم رواه الترمذي وكذا الحاكم في مستدركه

الفصل الثالث

عن اسامة بن شريك اي الذبياني التغلبي روى عنه زياد بن علاقة وغيره ذكره المصنف في الصحابة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل خرج اي على الامام يفرق بين امتي فالا واستينا ف بنا ن
قال الطيبي فيه شائبة من افعال المقاربة اي جعل يفرق وهو مطاوع خرج في خروجه اي مهر في صنعة التفريق
بين المسلمين فعلى هذا يفرق حال فاضربوا عنقه اي فاقتلوه قال النووي فيه الامر بقتال من خرج على الامام اذا
اراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك فينهى عن ذلك فان لم ينته قوتل فان لم يندفع شره الا بقتله فقتله
كان هدرا رواه النسائي وعن شريك بن شهاب بكسر اوله قال المؤلف هو الحارثي البصري يعد في التابعين روى
عن ابي برزة الاسلمي وعنه الازرق بن قيس وليس بذلك مشهور قال كنت اتمنى ان القى احدا من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم اسأله عن الخوارج اما صفة رجلا او ما سأل عنه لوصفه فلقيت ابا برزة بفتح الموحدة وسكون الراء وبالزاي

قال المؤلف هو نضلة بن عبيد الاسلمي اسلم قديما وهو الذي قتل عبد الله بن خطل ولم يزل يغزو مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى قبض فتحول ونزل البصرة ثم غزا خراسان ومات بمرو سنة ستين في يوم عيد في نفر اي كائنا مع جماعة
من اصحابه اي من التابعين فقلت له هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الخوارج قال الطيبي هذا الغرض ولذلك عدل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تقديره سمعت ذكر رسول الله الخوارج نعم قال المظهر واقبل المنافق اليه ويقال
ثم جيء بعده بيذكر جملة دالة على المحذوف باذني بضم الذال ويسكن وبتشديد التحتية على التثنية لا فاد مبالغة
وبجعلها على الافراد لارادة الجنس وكذا قوله ورايته بعيني ولا يخفى ما في قوله باذني وبعيني من التاكيد اذ السماع
والرؤية لا يكونان الا بالاذن والعين فهو من باب قوله ولا طائر يطير بجناحيه قال الطيبي قوله اتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمال الجزم حال من مفعول رايته اي رايته في حال كونه ماتيا بمال وكل من ذكر قوله باذني وبعيني وتكرير
رسول الله ايذانا بتحقيق الامر وتثبيته في الرواية وانه مما لا ارتياب فيه فقسمه اي ذلك المال فاعطى من عن يمينه
ومن عن شماله ولم يعط من وراءه بفتح الميم ولعل عدم عطائهم ليظهر ما ظهر منهم فقام رجل من ورائه بكسر الميم
فقال يا محمد ما عدلت في القسمة رجل اسود خبر مبتدا محذوف وارد على الذم والشتم لا لذمامة السواد على
حلية الترزيح مطموم الشعر في النهاية يقال طم شعره جزه واستاصله انتهى وكانه اشارة الى تجرده العبادي
فيه شعر من السعود والادب في الحضر وعليه ثوبان ابيضان اعاده على نفاقه من نظافة ظاهره وكثافة باطنه
كسوته وسواد جنته فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبا شديدا اي ثم حلم حلما عظيما وقال والله لا تجدون
بعدي اي من غيري وقال الطيبي متهاونا عني رجلا هو اعدل مني اي عادل مثلي ثم قال يخرج في اخر الزمان قوم كان
بتشديد النون هذا اي هذا الرجل منهم اي من رؤسائهم او من اتباعهم وقال الطيبي اي من شيعتهم وعلى
سيرتهم لقوله تعالى المنافقات بعضهم من بعض يقرؤن القران استيناف بيان لشومهم وظلمهم ولا يجاوز
اي القرآن تراقيهم اي حلوقهم يمرقون اي يخرجون من الاسلام اي من الانقياد التام يخرجونهم من طاعة الامام كما يخرج
السهم من الرمية اي علامتهم سيماهم التحليق تطبيق الظاهر وهو على وجه المبالغة الدالة على كافة باطنهم
وتعلقهم بحب المال والجاه لا يزالون يخرجون اي يظهرون الفساد بين العباد في كل بلاد حتى يخرج اخرهم مع
المسيح الدجال فاذا لقيتموهم فاقتلوهم شر الخلق والخليقة جزاء الشرط وتمامه يؤتى بالفا لان الشرط ما مر كذا
قال ابن البقاء في قوله تعالى وان اطعتموهم انكم لمشركون قال الطيبي ومع هذا لا بد من التاويل اي فاذا لقيتموهم فاعلموا
انهم شرار خلق الله تعالى فاقتلوهم كما قال طوبى لمن قتلهم وقتلوه وعبه اكثر وهو ان يكون الجزاء محذوفا فاقتلوهم
والجملة بعده استيناف فيه لبيان الموجب ثم انه عطف الخليقة على الخلق فلا بد من المغايرة فلا يحمل الشر على
التفضيل مبالغة اي هم شر خلقا وشر خلقه وفي عكسه اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي رواه النسائي وعن
ابي غالب قال المؤلف اسمه حزور الباهلي البصري صاحب عبد الرحمن الحضرمي روى عن بكر بن عبد الله وروى عنه
حمزة بن ربيعة اي ابو امامة اي الباهلي سكن مصر ثم انتقل الى حمص ومات بها وكان من المكثرين في الرواية واكثر
حديثه عند الشاميين روى عنه خلق كثير وهو اخر من مات من الصحابة بالشام اي ابصر رؤسا اي الخوارج منصوبة
اي واقفة او مصلوبة على درج دمشق بكسر الدال وفتح الميم ويكسر اي طريقه قال الجوهري الدرجة المرقاة والجمع
الدرج قال الطيبي ولعل المراد في الحديث هذا القول فقال ابو امامة كلاب النار شر قتلى كلاب النار خبر مبتدا
محذوف او خبرا وبدلا وقوله تحت اديم السماء اي وجهها ظرف وقوله خير قتلى مبتدا وقوله من قتلوه خبره على
من الظاهر العكس فنقل اهتماما كقوله الشاعر الان خير الناس حيا وميتا اسير ثقيف عندها في السلاسل ثم قرا
يوم تبيض وجوه وتسود وجوه الاية قال الطيبي لمح به الى التفصيل في قوله فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم
بعد ايمانكم اي فيقال لهم اكفرتم والهمزة للتوبيخ والتعجيب من حالهم قيل هم المرتدون وقيل هم اهل البدع والاهواء وعند
ابي امامة هم الخوارج قيل اي ابو غالب لابي امامة انت سمعته اي هذا الكلام من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اي ابو امامة لو لم اسمعه الا مرة او مرتين او ثلاثا حتى عد سبعا والتقدير لو لم اسمعه مكررا عددا كثيرا ما
حدثتكموه رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن كتاب الحدود قال الراغب
الحد الحاجز بين شيئين الذي يمنع اختلاط احدهما بالاخر وحد الزنى والخمر سمي به لكونه مانعا لمتعاطيه من معاودة
مثله ومانعا لغيره ان يسلك مسلكه قال ابن الهمام محاسن الحدود اظهر من ان يذكر في البيان او يكتب البنان لانه
وعيده يستوي في معرفة انها الامتناع من الافعال الموجبة للفساد ففي الزنا من ضياع الذرية واما انتها معنا بسبب
اشتباه النسب وفي باقي الحدود زوال العقل وافساد الاعراض واخذ اموال الناس وقبح هذه الامور مذكور ○

في العقول

في العقول ولذا امتزج لاموال والاعراض والزنى والسكر في ملة من الملل وانا يختلف الشرب والمقصود من شرعية الحد الانزجار
عما يتضرر به العباد والتحقيق ما قاله بعض المشايخ انها موانع قبل الفعل زواجر بعده اي العلم بشرعيتها يمنع الاقدام
على الفعل وايقاعها بعده يمنع من العود اليه قال وانما قول صاحب الهداية والطهرة ليست باصلية اي الطهرة من الذنب
سبب الحد يفيد انه مقصود ايضا من شرعيتها لكنه ليس مقصودا اصليا بل تبع لما هو الاصل من الانزجار ولما ذكرت
تقول الطائفة كثيرة من اهل العلم واستدلوا عليه بقوله صلى الله عليه وسلم فيما روي في البخاري وغيره ان من
اصاب من هذه المعاصي شيئا فعوقب فهو كفارة له ومن اصاب منها شيئا ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه واستدل
الاصحاب بقوله تعالى في قطاع الطريق ذلك اي التقتيل والتصليب والنفي لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب
عظيم الا الذين تابوا فاخبر ان جزاء فعلهم عقوبة دنيوية وعقوبة اخروية الا من تاب فانها حينئذ تسقط عنه
الاخروية بالاجماع الاجماع على ان التوبة لا تسقط الحد في الدنيا ويجب ان يحمل الحديث على ما اذا تاب في العقوبة
لانه هو الظاهر لان الظاهر ضربا او رجمه يكون معه توبة منه لذوقه سبب فعل فيقيد به جمعا بين الادلة
ولتقييد الظني عند معارضته القطعي له متعين بخلاف العكس قول المحقق والحق التوفيق ان الاحسن في الجمع ان
الحد مطهر له عن ذنب ذلك الفعل فان الله ارحم من ان يثني على عباده العقوبة ويؤيده قول الصحابي طهرني يا رسول الله
على ما ياتي في الحديث ثم انضم معه التوبة فيها وندمت وان تم على اصراره فيعذب بقدر ان وينفرع عليه ما لو تقدم
منه ما يوجب الحد ثم حد فان تاب يخرج الحكم عنه بالجميع والا فالكفر منه ما حد به ومحله والباقي تحت مشيئته تعالى
وبهذا يحصل الجمع بين الاية والحديث يثبت بالبينة والاقرار لا بعلم الامام وعليه جماهير العلماء وقال ابو ثور
ونقل قولا عن الشافعي انه يثبت به وهو القياس لان الحاصل بالبينة والاقرار دون الحاصل بمشاهدة الامام قلنا
لم يكن الشرع اعتد اعتباره بقوله تعالى فاذ لم ياتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون ونقل فيه اجماع
الصحابة كذا حققه ابن الهمام

الفصل الاول

عن ابي هريرة وزيد بن خالد لم يذكر المؤلف في اسمائه ان رجلين
اختصما اي ترافعا الخصومة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما اقض اي احكم بيننا بكتاب الله قال الطيبي
اي بحكمه الذي كتبه في القرآن الرجم قال تعالى لولا كتاب من الله سبق لمسكم اي الحكم بان لا تؤاخذ على جهالة ويحتمل ان يراد به
القرآن وكان ذلك قبل ان ينسخ الرجم لفظا وقال الاخر اجل بفتحتين وسكون اللام اي نعم يا رسول الله فاقض بيننا
بكتاب الله العاقبة جزاء الشرط يعني اذا انفقت معه عرض على جنايتك فاقض فوضع كلمة التصديق موضع الشرط ذكره
الطيبي وقال وانما سال المتراضيان ان يحكم بينهما بحكم الله وهما يعلمان انه لا يحكم الا بحكم الله ليفصل ما بينهما بالحكم
الصرف لا بالتصالح والترغيب فيما هو الارفق بهما اذ للحاكم ان يفعل ذلك ولكن برضاء الخصمين وائذن لي ان اتكلم قال
تكلم قال ان ابني كان عسيفا اي اجيرا نائب الاجرة على هذا قال التوربشتي وانما قال على هذا ليتوجه على المستاجر من الاجر
بخلاف ما لو قال عسيفا لهذا لا يتوجه للمستاجر عليه من الخدمة والعمل قال الطيبي ذيادة قوله على هذا صفة مميزة
لاجيرا اي اجيرا ثابتة الاجرة عليه وانما يكون كذلك اذا لابس العمل واتمه ولو قيل لهذا لم يكن كذلك فزنى اي الاجير
بامراته اي المستاجر فاخبروني اي بعض العلماء ان على ابني الرجم وفيه انه يجوز السؤال عن المفضول مع وجود الفاضل
فافتديت منه اي من ولدي بمائة شاة وجارية لي اي اعطيتهما فداء وبدلا عن رجم ولدي ثم اني سالت اهل العلم
اي كبارهم وفضلاءهم فاخبروني ان على ابني جلد مائة بفتح الجيم اي ضرب مائة جلدة لكونه غير محصن وتغريب عام اي
اخراجه عن البلد سنة وانما الرجم على امراته اي لانها محصنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بتخفيف الميم بمعنى
الا للتنبيه والذي نفسي اي ذاتي او روحي بيده قيل الرجم وان لم يكن منصوصا عليه صريحا لنسخ اية الرجم لفظا لكنه
مذكور في الكتاب على سبيل الاجمال وهو قوله تعالى واللذان ياتيانها منكم فاذوهما والاذى يطلق على الرجم وغيرها
من العقوبات وقد فصل الحكم المجمل في قوله لاقضين بينكما بكتاب الله اما غنمك وجاريتك فرد عليك اي مردود اليك
واما ابنك فعليه مائة جلدة بالاضافة وفي نسخة بتنوين جلد ونصب مائة على التمييز ولا بد من تقدير اي فعليه
ذلك على تقدير ثبوته باقرار او بشهادة اربعة وتغريب عام هذا عند الشافعي ومن تبعه ومن لم ير من العلماء كائمتنا
حمل الامر فيه على المصلحة ويقول ليس التغريب بطريق الحد بل بطريق المصلحة التي راها الامام من السياسة وقيل
انه كان مسندا في الاسلام ثم نسخ بقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة واما انت يا انيس
تصغير انس وهو ابن الضحاك الاسلمي ولم يذكره المؤلف في اسمائه فاغد بضم الدال وهو امر بالذهاب في الغداة كما ان
رح امر بالذهاب في الرواح ثم استعمل كل في معنى الاخر اي فاذهب على امراة هذا اي اليها وفيه تضمين اي حاكما عليها
فان اعترفت فارجمها بدا اخذ مالك والشافعي فانه يكفي في الاقرار مرة واحدة فانه صلى الله عليه وسلم علق رجمها باعترافها

ولم يشترط الاربع كما هو مذهبنا ولنجيب بان المعنى فان اعترفت الاعتراف المعهود وهو اربع مرات فارجمها
فاعترفت فرجمها قال الطيبي الحديث يدل على جواز الافتاء في زمانه عليه السلام فان ابا الزاني قال سألت اهل
العلم فاخبروني الى اخره والرسول صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه وان حد البكر جلد مائة وتغريب عام وان
حضور الامام ليس بشرط في اقامتها فانه صلى الله عليه وسلم بعث انيسا لها وان الاستنابة فيها جائز قلت
بل حضوره لم يتم الاستدلال به قال النووي اما بعث انيس فمحمول على اعلامها بان ابا العسيف
قذفها بابنه فيعرفها بان لها عنده حد القذف هل هي طالبة به ام تعفو عنه او تعترف بالزنى فان اعترفت
فلا يحد القاذف وعليها الرجم لانها كانت محصنة ولا بد من هذا التاويل لان ظاهره انه بعث لطلب اقامة
حد الزنى وتجسسه وهذا غير مراد لان حد الزنى لا يتجسس ولا يتفحص عنه بل لو اقر به الزاني استحب ان يلقن
الرجوع كما سيجيء وفيه انه يستحب للقاضي اذا جيء على قول احد الخصمين اقض بالحق ونحو ذلك اذا ادعى عليه خصمه
في شرح السنة فيه ان للحاكم ان يبتدأ باستماع كلام اي الخصمين شاء وفي قوله فرد عليك دليل على ان المأخوذ بحكم
البيع الفاسد والصلح الفاسد مستحق الرد على صاحبه غير مملوك للآخذ وفيه انه من اقر بالزنى على نفسه مرة
يقام الحد عليه ولا يشترط فيه التكرار كما لو اقر بالسرقة مرة واحدة يقطع ولو اقر بالقتل مرة واحدة
يقتص منه واليه ذهب الشافعي وقال اصحاب ابي حنيفة ينبغي ان يقر اربع مرات في اربع مجالس فاذا اقر اربع مرات
في مجلس واحد فهو كاقرار واحد قال المحقق ابن الهمام اختلف اهل العلم في اشتراط تعدد الاقرار فنفاه الحسن وحماد
ابن ابي سليمان ومالك والشافعي وابو ثور واستدلوا بحديث العسيف ولان الغامدية لم تقر اربعا وانما ردها لانه
شك في امره فقال ابك جنون وذهب كثير من العلماء الى اشتراط الاربع واختلفوا في اشتراط كونها في اربعة مجالس فذهب
علماؤنا ونفاه ابن ابي ليلى واحمد فيما ذكر عنه واكتفوا بالاربع في مجلس واحد واما في الصحيحين فظاهر فيه وهو
ما روي عن ابي هريرة قال اتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال يا رسول الله اني
زنيت فاعرض عنه حتى ثنى ذلك اربع مرات فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ابك جنون فقال لا قال احصنت قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه فرجمناه بالمصلى فلما اذ
لقته الحجارة هرب فادركناه بالحرة فرجمناه فهذا ظاهر في انه كان في مجلس واحد قلنا نعم هو ظاهر فيه لكن المراد منه في
الافادة انها مجالس لما في صحيح مسلم عن بريدة ان ماعزا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فرده ثم اتاه الثانية من الغد فرده ثم ارسل
الى قومه هل تعلمون بعقله باسا فقالوا ما نعلمه الا وفي العقل من صالحينا فاتاه الثالثة فارسل
اليهم ايضا فسال عنه فاخبروه انه لا باس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفيرة فرجمه واخرج احمد واسحاق بن راهويه
في مسنديهما وابن ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابي بكر رضي الله عنه قال
اتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف عنده مرة فرده ثم جاء فاعترف وانا عنده الثانية فرده ثم جاء فاعترف
عنده الثالثة فرده فقلت له انك ان اعترفت الرابعة رجمك قال فاعترف الرابعة فحبسه ثم سال عنه فقالوا لا نعلم الا خيرا
فامر برجمه فخرج بعد المجيء وهو يستلزم غيبته وعن تمام قلنا انه اذا غيب ثم عاد فهو مجلس اخر وروى ابو داود
في صحيحه من حديث ابي هريرة قال جاء ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الابعد زنى فقال له ويلك
وما يدريك ما الزنى فامر به فطرد فاخرج ثم اتاه الثانية فقال مثل ذلك فامر به فطرد فاخرج ثم اتاه الثالثة فقال
له مثل ذلك فامر به فطرد فاخرج ثم اتاه الرابعة فقال مثل ذلك فقال ادخلت وتزوجت قال نعم فامر به ان يرجم فهذا
وغيره مما يطول ذكره ظاهر في تعدد المجالس فوجب ان يحمل الحديث الاول متفق عليه وعن زيد بن خالد قال سمعت النبي
وفي نسخة صحيحة رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر فيمن زنى ولم يحصن بكسر الصاد وفي نسخة بفتحها في النهاية الاحصان
المنع والمراة تكون محصنة بالاسلام والعفاف والحرية والتزويج يقال احصنت المراة فهي محصنة ومحصنة وكذلك
الرجل فالمحصن بالفتح بمعنى الفاعل والمفعول وهو احد الثلاثة التي جاءت نوادر يقال احصن فهو محصن واسهب فهو مسهب
والفج فهو ملفج وفي شرح السنة هو الذي اجتمع فيه اربع شرائط العقل والبلوغ والحرية والاصابة في النكاح الصحيح
جلد مائة مفعول يامر وتغريب عام رواه البخاري قال ابن الهمام روى عبد الرزاق عن يحيى بن ابي كثير ان رجلا
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي فدعا عليه السلام بسوط فاتي بسوط شديد
له ثمرة فقال سوط دون هذا فاتي بسوط مكسور لين فقال سوط فوق هذا فاتي بسوط دون سوطين فقال
هذا فامر فجلد ورواه ابن ابي شيبة عن زيد بن اسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى برجل فذكره وذكره مالك
في الموطا والحاصل انه يجتنب كل ما يطلق عليه الشرع من المقدم والفرع الذي به بين ذنبين

ابي شيبة

ابي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن حنظلة السدوسي عن انس بن مالك قال كان يؤمر بالسوط فيقطع ثمرته ثم يدق
بين حجرين حتى يلين ثم يضرب به قلنا له في زمن من كان هذا قال في زمن عمر بن الخطاب والحاصل ان المراد ان لا يضرب
وفي طرفه يبس لانه حينئذ يجرح او يبرح فكيف اذا كان فيه عقدة وذكر الطحاوي ان عليا جلد الوليد بسوط
له طرفان اربعين جلدة الضربة ضربتين وفي الهداية ويفرق الضرب على اعضائه لان جمعه في عضو قد يفسد
واستثنى الراس والوجه والذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للذي امره بضرب الحد اتق الوجه والمذاكير
قال ابن الهمام ولم يحفظه المخرجون مرفوعا بل موقوفا على انه اتي برجل سكران او في حد فقال اضرب واعط كل
عضو حقه واتق الوجه والمذاكير رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما وسعيد بن المنصور قال ابن
المنذر وثبت عن عمر بن الخطاب انه قال وقد اتي برجل اضرب واعط كل ذي عضو حقه قال وروينا هذا القول عن
علي وابن مسعود والنخعي انتهى ولا شك ان معنى ما ذكره المنتقى في الصحيحين عن ابي هريرة عنه عليه السلام
اذا ضرب احدكم فليتق الوجه والمذاكير ولا شك ان هذا ليس مرادا على الاطلاق لانا نقطع انه حال قيام الحرب مع
الكفار لو توجه لاحد ضرب وجه لم يبارزه او هو في مقابلته حالة الحملة لا يكف عنه اذ قد يمتنع عليه بعد ذلك
ويقتله فليس المراد الا من يضرب صبرا في حد خلافا وغيره فقيل وما قيل في المنظومة والكافي ان اثنا في يحتمل الظهر
لا سند له لان اثارا جئن عليه لقوله عليه السلام البينة والا فحد في ظهرك غير ثابت في كتبهم بل الذي فيها كقولنا
وانما يكره رواية عن مالك انه خص الظهر وما يليه واجيب بان المراد بالظهر نفسه اي حد عليك بدليل ما ثبت عن
كبار الصحابة عن عمر وعلي وابن مسعود ثم خص منه الفرج بدليل الاجماع وقال ابو يوسف يضرب الراس ضربة واحدة
رجع اليه بعد ما كان لا يقول لا يضرب لما روى ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن المسعودي عن القاسم ان ابا بكر اتي برجل
انتفى من ابيه فقال اضرب في راسه فان فيه شيطانا والمسعودي مضعف ولكن روى الدارمي في مسنده عن
سليمان بن يسار ان رجلا يقال له صبيغ قدم المدينة فجعل يسال عن متشابه القران فارسل اليه عمر وقد اعد له عراجين
النخل فلما جاء قال له من انت فقال انا عبد الله صبيغ فاخذ عمر عرجونا من تلك العراجين فضربه على راسه
وقال انا عبد الله عمر وجعل يضربه حتى دمي راسه فقال يا امير المؤمنين حسبك فقد ذهب الذي كنت
اجد في راسي وعن عمر رضي الله عنه قال ان الله بعث محمدا بالحق وانزل عليه الكتاب اي بالصدق وهذا تقدمة
للكلام وتوطئة له ودفعا للريبة ودفعا للتهمة الناشئة من فقدان تلاوة اية الرجم بنسخها مع بقاء حكمها
فكان مما انزل الله تعالى اية الرجم بالرفع على انه اسم كان ومن التبعيضية في مما انه خبر وفي نسخة بالنصب فالتقدير
فكان بعض ما انزل الله اية الرجم وهي الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم
اي الثيب والثيبة كذا فسره مالك في الموطا والاظهر تفسيرهما بالمحصن والمحصنة رجم رسول الله صلى الله
عليه وسلم استئناف بيان لبقاء حكمها ورجمنا بعده اي تبعا له وفيه دلالة على وقوع الاجماع بعده والرجم
في كتاب الله حق اي ثابت وواجب على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء ظرف الزنى اذا قامت البينة اي
المعروفة في الزنى او كان اي او اذا وقع الحبل بفتحتين اي الحمل من غير ذات الزوج او الاعتراف اي اذا وقع الاقرار بالزنى
او الحبل او غيره بالرجم متفق عليه قال الطيبي وانما جعل قوله ان الله بعث محمدا بالحق الاخر مقدمة الكلام دفعا للريبة
والاتهام ويدل عليه قوله في تمام هذا الحديث بعد قوله ورجمنا بعده فاخشى ان طال بالناس زمان
ان يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله في كتابه فان الرجم في كتاب الله
حق وفي اخره وايم الله لولا ان يقول الناس زاد في كتاب الله لكتبتها اخرجه الائمة الا النسائي وفي رواية ابن
ماجة وقد قراناها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة قال ابن الهمام الرجم عليه اجماع الصحابة ومن
تقدم من علماء المسلمين وانكار الخوارج الرجم باطل لانهم ان انكروا حجية اجماع الصحابة فجهل مركب بالدليل
بل هو اجماع قطعي وان انكروا وقوعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو متواتر المعنى كشجاعة علي وجود
حاتم والاحاد في تفاصيل صوره وخصوصياته واما اصل الرجم فلا شك فيه ولقد كوشف بهم عمر حيث قال خشيت
ان يطول بالناس زمان حتى يقول القائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله الا وان الرجم حق على
من زنى وقد احصن اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف رواه البخاري وروى ابو داود انه خطب وقال ان الله تعالى
بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب وكان فيما انزل عليه اية الرجم فقراناها ورجم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ورجمنا من بعده واني خشيت ان يطول بالناس زمان فيقول قائل لا نجد الرجم الحديث وقال لولا ان يقال
انه زاد في كتاب الله لكتبتها على حاشية المصحف وفي الحديث المتفق عليه من حديث ابن مسعود لا يحل دم امرئ مسلم الا

باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة وروى الترمذي عن عثمان انه اشرف
عليهم يوم الدار وقال انشدكم بالله اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى
ثلاث كفر بعد ايمان وزنى بعد احصان وقتل نفس بغير نفس ورواه البزار والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين والبيهقي
وابو داود والدارمي واخرجه البخاري عن فعله عليه السلام من قول ابي قلابة حيث قال والله ما قتل رسول الله صلى الله
عليه وسلم احدا قط الا في احدى ثلاث خصال رجل قتل بجريرة نفسه فقتل او رجل زنى بعد احصان او رجل حارب الله ورسوله
وارتد عن الاسلام ولا شك في رجم عمر وعلي ولا يخفى ان قول المخرج حسن او صحيح وهذا الحديث يراد به المتن من حيث هو
واقع في خصوص ذلك السند وذلك لا ينافي الشهرة وقطعية الثبوت بالتظافر والقبول والحاصل ان انكاره انكار دليل
قطعي بالاتفاق فان الخوارج يوجبون العمل بالمتواتر لفظا ومعنى ككتاب المسلمين الا ان انحرافهم عن الاختلاط بالصحابة
والتابعين وترك التردد الى العلماء والمسلمين ورواتهم اوقعهم في جهالات كثيرة لخفاء السمع منهم والشهرة ولذا حين
عابوا على عمر بن عبد العزيز القول بالرجم لانه ليس في كتاب الله الزمهم باعداد الركعات ومقادير الزكوات فقالوا
ذلك لانه فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون فقال لهم وهذا ايضا فعله هو والمسلمون قال
صاحب الهداية وان لم يكن محصنا وكان حرا فحده مائة جلدة لقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما
مائة جلدة وانما قدم الزانية مع ان العادة عكسه لانها هي الاصل اذ الداعية منها اكثر ولولا تمكينها لم يزن
قال ابن الهمام وهذا عام في المحصن وغيره نسخ في حق المحصن قطعا ويكفينا في تعيين الناسخ القطع برجم النبي صلى الله
عليه وسلم فيكون من نسخ الكتاب بالسنة القطعية وهو اولى من ادعاء كون الناسخ الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة
نكالا من الله والله عزيز حكيم لعدم القطع بكونها قرآنا ثم انتساخ تلاوتها وان ذكرها عمر وسكت الناس فان كون الاجماع
السكوتي حجة مختلف فيه وبتقدير حجيته لا يقطع بان جميع المجتهدين من الصحابة كانوا اذ ذاك حضورا ثم لا شك ان
الطريق في ذلك الى عمر ظني ولهذا والله اعلم قال علي ان الرجم سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينسبه
الى القرآن المنسوخ تلاوته وعرف من قوله ذلك انه قائل بعدم نسخ عموم الاية فيكون رايه ان الرجم حكم زائد في حق المحصن ثبت
بالسنة وهو قول ظاهريه ويستدل له بقوله عليه السلام الثيب بالثيب جلد مائة والرجم بالحجارة وفي رواية ابي
داود ورمي بالحجارة (وعن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني) اي حكم حد الزنى وقوله
عني كرره للتاكيد (قد جعل الله لهن سبيلا) اي حدا واضحا وطريقا ناصحا في حق المحصن وغيره وهو بيان لقوله تعالى
واللاتي ياتين الفاحشة الى قوله او يجعل الله لهن سبيلا ولم يقل صلى الله عليه وسلم لكم ليوافق نظم القرآن ومع هذا
فيه تغليب للنساء لانهن مبدأ الشهوة ومنتهى الفتنة قال التوربشتي كان هذا القول حين شرع الحد في الزنى فالمراد
بالسبيل هنا الحد لانه لم يكن مشروعا ذلك الوقت وكان الحكم فيه ما ذكر في كتاب الله واللاتي ياتين الفاحشة
من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن
سبيلا (البكر بالبكر) اي حد في البكر بالبكر (جلد مائة) اي ضرب مائة جلدة لكل واحد منهما (وتغريب عام) اي نفي سنة
كما في رواية والمعنى ان قضت المصلحة (والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) الجلد منسوخ في حقهما والاية التي نسخت
تلاوتها وبقي حكمها ولانه صلى الله عليه وسلم اقتصر على رجم ماعز وغيره ولو كان الجمع حدا لما تركه وقيل معناه الثيب
جلد مائة ان كانا غير محصنين والرجم ان كانا محصنين قال الطيبي التكرير في قوله خذوا عني يدل على ظهور امر قد خفي شانه
واهتم ببيانه فان قوله قد جعل لهن سبيلا مبهم في التنزيل ولم يعلم ما تلك السبيل اي الحد الثابت في حق المحصن وغيره
فقوله البكر بالبكر بيان لهذا المبهم وتفصيل المجمل على طريقة الاستئناف مسندا الى قوله تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين
للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون والتقسيم حاصر من حيث المفهوم لان اللاتي ياتين الفاحشة لا يخلو
اما ان تكون بكرا او ثيبا والاولى اما زنت بالبكر او بالثيب وبالثيب بالثيب وترك ذكر الثيب مع البكر لظهوره ولجريه
على ما سبق قال النووي اختلفوا في هذه الاية فقيل هي محكمة وهذا الحديث مفسر لها وقيل منسوخة بالاية التي
في اول سورة النور وقيل ان اية النور في البكرين وهذه الاية في الثيبين قال الطيبي البكر بالبكر مبتدأ وجلد مائة
خبره اي حد زنى البكر بالبكر جلد مائة قال النووي هو ليس على سبيل الاشتراط بل حد البكر الجلد والتغريب سواء
زنى ببكر ام ثيب وحد الثيب الرجم سواء زنى بثيب او ببكر فهو شبيه بالتقييد الذي يخرج على الغالب واعلم
ان المراد بالبكر من الرجال والنساء من لم يجامع في نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل سواء جامع بوطء شبهة او نكاح فاسد
وغيرهما والمراد بالثيب عكس ذلك سواء في كل ذلك المسلم والكافر والرشيد والمحجور عليه لسفه قلت في الكافر نظر
لنا سنبينه في محله قال واجمعوا على وجوب جلد الزاني البكر مائة ورجم المحصن وهو الثيب واختلفوا في جلد الثيب مع

فقالت

فقالت طائفة يجلد ثم يرجم وبه قال علي رضي الله عنه والحسن واسحاق وداود واهل الظاهر وبعض اصحاب الشافعي
وقال الجمهور الواجب الرجم وحده واحتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر على رجم الثيب في احاديث كثيرة منها قصة
ماعز وقصة المراة مع العسيف وحديث الجمع بين الجلد والرجم منسوخ لانه كان في ابتداء الامر واما تغريب عام ففيه
حجة للشافعي والجمهور انه يجب نفي سنة رجلا كان او امراة وقال الحسن لا يجب النفي وقال مالك والاوزاعي
لا نفي على النساء وروي مثله عن علي قالوا لانها عورة وفي نفيها تضييع لها وتعريض للفتنة واما العبد والامة ففيهما
اقوال للشافعي في اصحها تغريب نصف سنة رواه مسلم وكذا احمد والاربعة قال ابن الهمام لا يجمع في المحصن بين الجلد
والرجم وهو قول مالك والشافعي ورواية عن احمد ويجمع في رواية اخرى عنه وعن اهل الظاهر لذلك والجمهور انه عليه
السلام لم يجمع وهذا على وجه القطع في ماعز والغامدية وصاحبة العسيف وتظافرت الطرق عنه عليه السلام انه بعد
سؤاله عن الاحصان وتلقينه الرجوع لم يزد على الامر بالرجم فقال اذهبوا به فارجموه وقال اغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت
فارجمها ولم يقل فاجلدها ثم ارجمها وقال في باقي الحديث فاعترفت وامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت وكذا
في الغامدية والجهنية اذ كانت غيرها لم يزد على الامر برجمها وتكرر ولم يزد احد على ذلك فقطعنا بانه لم يكن غير الرجم
فقوله عليه السلام خذوا عني الى قوله الثيب بالثيب جلد مائة ورجم او رمي بالحجارة يجب قطعا كونه منسوخا انه لم يعلم
خصوص الناسخ واما جلده على تراخيه في رجمها فاما لانه لم يثبت عنده احصانها الا بعد جلدها او هو راي لا يقاوم اجماع الصحابة
وما ذكر من القطع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا يجمع في البكر بين الحد والنفي والشافعي يجمع بينهما وكذا احمد والثوري
والاوزاعي والحسن بن صالح وله في العبد يغرب سنة نصفه سنة لا يغرب اصلا واما تغريب المراة فمع محرم واجرته عليها في قول له
وفي بيت المال في قول ولو امتنع في قول يجبره الامام وفي قول لا ولو كانت الطريق امنة ففي تغريبها بلا محرم قولان لقوله عليه السلام
البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام اخرجه مسلم وابو داود والترمذي من رواية عبادة بن الصامت من خذوا عني الحديث ولان
فيه حسم مادة الزنى لقلة المعارف لانه هو الداعية الى ذلك ولذا قيل لامراة من العرب ما حملك على الزنى مع فضل عقلك
قالت طول السواد وقرب الوساد والسواد المسارة من ساوده اذا ساره ولنا قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا الاية
وبيان حكم الزنى فكان المذكور تمام حكمه والا كان تجهيلا اذ يفهم منه انه تمام الحكم وليس تمامه في الواقع فكان في الشروع
في البيان ابعد من ترك البيان لانه يوقع في الجهل المركب وذلك في البسيط ولانه هو المفهوم لانه جعل جزاء الشرط فيفيد ان الواقع
هذا فقط ولو ثبت معه شيء اخر كان منسيا معارضا او مبينا لما سكت عنه الكتاب وهو الزيادة الممنوعة نعم يرد عليه
ان هذا الخبر مشهور لتلقي الامة بالقبول فتجوز به الزيادة اتفاقا والمصنف يعني صاحب الهداية عدل عن هذه الطريقة
الى ادعاء نسخ هذا الخبر منسيا انساله بنسخ شطره الثاني وهو الدال على الجمع بين الرجم والجلد فكذا نصفه الاخر وانت تعلم ان هذا
ليس بلازم بل يجوز ان يروى جملة بعضها نسخ وبعضها لا ولو سلك الطريق الاول فادعى انه احاد لا مشهور وتلقي الامة بالقبول
الكائن اجماعهم على العمل به ممنوع لظهور الخلاف وان كان اجماعهم على صحته بمعنى صحة سنده فكثير من اخبار الاحاد
كذلك فلم تخرج عن كونها احادا وقد خطئ من ظنه انه يصير قطعيا وادعى فيما رواه البخاري ذلك وغلط على ما عرف في
موضعه واذا كان احادا وقد تطرق اليه احتمال النسخ بقرينة نسخ شطره فلا شك انه ينزل عن الاحاد التي لا يتطرق ذلك
اليها فيجب ان لا ينسخ به ما افاده الكتاب من ان جميع الموجب الجلد فانه يعارضه فيه لان الكتاب ساكت عن نفي التغريب
فكيف وليس فيه ما يدل على ان الواجب من التغريب بطريق الحد فان اقصى ما فيه قوله البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام فهو
عطف واجب على واجب وهو لا يقتضيه بل ما في البخاري عن قول ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنى ولم يحصن
بنفي عام واقامة الحد ظاهر في ان النفي ليس من الحد لعطفه عليه ويجوز كونه تعزيرا لمصلحة واما مالك فراى ان الحديث انما
دل على الرجل بقوله البكر بالبكر فلم يتناول المراة ولا شك انه كثير من المواضع التي تثبت الاحكام في النساء بالنصوص المفيدة
اياها للرجال بتنقيح المناط وايضا فان نفس الحديث يفيد انه يشملهن فانه قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر
الحديث فنص على ان النفي والجلد سبيلهن والبكر يقال على الانثى الا ترى الى قوله عليه السلام البكر تستاذن ثم عارض
ما ذكره الشافعي من المعنى بان في النفي فتح باب الفتنة لانفرادها عن العشيرة وعمن تستحيي منهم ان كان لها شهوة قوية
فتفعله وقد تفعله لحامل اخر وهو حاجتها الى القوم اودها ولا شك ان هذا المعنى في افضائه الى الفساد ارجح مما
ذكر من اقلية المعارف الى العدم الافساد خصوصا في مثل هذا الزمان لمن شاهد احوال النساء والرجال فيترجح
عليه ويؤيده ما روى عبد الرزاق ومحمد بن الحسن في كتاب الاثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم
النخعي قال قال عبد الله بن مسعود في البكر يجلد مائة وينفى سنة قال وقال علي بن ابي طالب حسبهما من الفتنة ان ينفيا
وروى محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي قال كفى بالنفي فتنة وروى عبد الرزاق

اخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال غرب عمر ربيعة بن امية بن خلف في الشراب الى خيبر فلحق بهرقل فتنصر فقال
عمر لا اغرب بعده مسلما نعم لو غلب على ظن الامام مصلحة في التغريب تعزيرا له ان يفعله وهو محمل التغريب الواقع منه صلى الله
عليه وسلم والصحابة من ابي بكر وعمر وعثمان فهذا التغريب كما غرب عمر نصر بن الحجاج وغيره بسبب انه بجماله افتتن
بعض النساء حين سمع قول قائلة هل من سبيل الى خمر فاشربها ام من سبيل الى نصر بن حجاج الفتى ماجد الاعراق
مقتبل سهل المحيا كريم غير ملجاج وذلك لا يوجب نفيا وعلى هذا كثير من مشايخ السلوك المحققين رضي الله عنهم ونفعنا بهم
وحشرنا معهم يغربون المريد ومن هو قريب منه ينبغي ان يقع عليه راى القاضي في التغريب لا مثاله في قدم وشدته
وذلة لغلبة النفس اما من لم يستحيي وله حال يشهد عليه بغلبة النفس فنفيه لا شك انه يوسع طريق الفساد
ويسهلها عليه وعن عبد الله بن عمر ان اليهود طائفة منهم جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له
ان رجلا منهم وامراة وفي رواية امراة ورجلا زنيا اي وكانا محصنين فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون
استفهام اي اي شيء تجدونه مذكورا في التورية في شان الرجم قالوا نفضحهم بفتح النون اي نفضحهم ويجلدون
بصيغة المجهول اي يضربون على جلودهم قال الطيبي اي لا نجد في التورية حكم الرجم بل نجد ان نفضحهم ويجلدون واتى
احد الفعلين مجهولا والاخر معروفا ليشعر بان الفضيحة موكولة اليهم والى اجتهادهم ان شاؤا واعتمروا وبه الزان
بالتحميم وغيره والجلد لم يكن كذلك قال عبد الله بن سلام وهو من علماء اليهود وكان قد اسلم كذبتم ان فيها الرجم
فاتوا بالتورية بصيغة الامر وفي نسخة بفتحتين على الماضي ويؤيد الاول في رواية مسلم قال صلى الله عليه وسلم فاتوا
بالتورية فاتلوها ان كنتم صادقين فجاؤا بها فنشروها فوضع احدهم يده على اية الرجم وفي رواية والذي وضع يده على
الرجم عبد الله بن صوريا فقرا ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده كما في رواية
فاذا فيها اي في التورية اية الرجم فقالوا صدق اي في التورية فيها اية الرجم فامر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فرجما
به اخذ الشافعي في عدم اشتراط الاسلام في الاحصان واجيب بان رجم اليهوديين انما كان بحكم التورية والاحصان لم يكن
شرطا في دينهم وكان صلى الله عليه وسلم يعمل بحكم التورية قبل ان ينزل حكم القران ثم نسخ ذلك قال النووي فيه دليل لوجوب
حد الزنى على الكافر وانه يصح نكاحه لانه لم يثبت احصانه ولم يرجم وفيه ان الكفار مخاطبون بفروع الشرائع وان الكفار اذا تحاكموا
الينا حكم القاضي بينهم بشرعنا قال وانما سالهم صلى الله عليه وسلم عما تجدون في التورية ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم
وانما هو لالزامهم ما يعتقدونه في كتابهم ولاظهار ما كتموه من حكم التورية وارادوا تعطيل نصها ففضحهم وذلك ولانه
صلى الله عليه وسلم قد اوحي اليه ان الرجم في التورية موجود فاتيهم لم يغيروه كما لم يغيروا اشياء او اخبره بذلك من اسلم
منهم فان قيل كيف رجمهما بما ذكرنا اليهود من تعرفهم ان رجلا منهم وامراة زنيا اذ لا اعتبار بشهادتهم قلنا الظاهر
اقرا بذلك او شهد عليهما اربعة من المسلمين لاحتمال ما جاء في سنن ابي داود وغيره انه شهد عليهما اربعة
انهم راوا ذكره في فرجها   قال ابن الهمام والشافعي يخالفنا في اشتراط الاسلام في الاحصان وكذا ابو يوسف في
في رواية احمد وقول مالك كقولنا فلو زنى الذمي الثيب الحر جلد عندنا ورجم عندهم لهم هذا الحديث واجاب صاحب
الهداية بانه انما رجمهما بحكم التورية فانه سالهم عن ذلك اولا وان ذلك انما كان عند ما قدم المدينة ثم نزلت
اية حد الزنى وليس فيها اشتراط الاسلام في الرجم ثم نزل حكم الاسلام في الرجم باشتراط الاحصان وانما عرف
علم ذلك من قوله عليه السلام من اشرك بالله فليس بمحصن رواه اسحاق بن راهويه في مسنده اخبرنا عبد العزيز بن
محمد ثنا عبيد الله بن نافع عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشرك بالله فليس بمحصن قال اسحاق رفعه مرة
فقال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقفه مرة من طريقه رواه الدارقطني في سننه وقال لم يرفعه غير اسحاق
بن راهويه ويقال انه رجع عن ذلك والصواب انه موقوف قال في الغاية ولفظ اسحاق كما تراه ليس فيه رجوع وانما
ذكر عن الراوي انه مرة رفعه ومرة اخرجه مخرج الفتوى ولم يرفعه ولا شك ان مثله بعد صحة الطريق اليه محكوم برفعه
على ما هو المختار في علم الحديث فانه اذا تعارض الرفع والوقف حكم بالرفع وبعد ذلك اذا خرج من طريق فيها ضعف لا يضر
قال ابن الهمام واعلم ان الاسهل مما ان يدعى انه يقال حين رجمهما كان الرجم ثبتت مشروعيته في الاسلام وهو الظاهر من
قوله عليه السلام ما تجدون في التورية في شان الرجم ثم الظاهر كون اشتراط الاسلام لم يكن ثابتا والا لم يرجمهم لانسخ
شريعتهم وانما كان يحكم بما انزل الله اليه وانما سالهم عن الرجم ليبكتهم بتركهم ما انزل عليهم فحكم برجمهما بشريعته الموافقة
لشريعتهم واذا لزم كون الرجم كان ثابتا في شرعنا حال رجمهم بلا اشتراط الاسلام وقد ثبت الحديث المذكور المفيد
لاشتراط الاسلام وليس تاريخ يعرف به تقدم اشتراط الاسلام على عدم اشتراطه او تاخره فيكون رجمه اليهوديين
وقوله المذكور متعارضين فيطلب الترجيح والقول مقدم على الفعل   وفيه وجه اخر وهو ان تقدم هذا القول يجب

ان يرد المورد وتقديم ذلك على الفعل يوجب الاحتياط في ايجاب الحد والاولى في الحدود ترجيح الرافع عند التعارض
وفي رواية قال ارفع يدك فرفع اي الواضع يده فاذا فيها اية الرجم تلوح اي تظهر غاية الوضوح فقال وفي نسخة فقالوا
يا محمد ان فيها اية الرجم لكنا نتكاتمه اي حكم الرجم بيننا اي نخص به الضعيف دون الشريف فامر النبي صلى الله عليه وسلم
بهما اي برجمهما او باحضارهما فرجما متفق عليه   وعن ابي هريرة قال اتى النبي اي جاء صلى الله عليه وسلم رجل وهو
في المسجد حال من المفعول فناداه يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم فتنحى اي الرجل وهو تفعل
من النحو بمعنى الجهة لشق وجهه بكسر الشين ونصب وجهه الذي النبي صلى الله عليه وسلم في شرح السنة اي قصد الجهة التي
اليها وجهه ونحا نحوها من قولك نحوت الشيء انحوه الذي صفة وجهه اعرض اي عنه كما في نسخة صحيحة قبله بكسر ففتح اي مقابل
شق وجهه فقال اني زنيت فاعرض عنه اي النبي صلى الله عليه وسلم كما في نسخة صحيحة فلما شهد اي اقر على نفسه كانه شهد عليها
باقراره بما يوجب الحد اربع شهادات اي مرات في اربعة مجالس بشرط غيبته في كل مرة على ما سبق وبالدليل تحقق فكانت الشهادات
الاربع بمنزلة الشهود الاربعة في شرح السنة يحتج بهذا الحديث من يشترط التكرار في الاقرار بالزنى حتى يقام عليه الحد ويحتج
ابو حنيفة بجعله من المجالس الاربعة على انه يشترط التكرار قال انما ردده مرة بعد اخرى لشبهة دخلته في امره ولذلك
دعاه النبي صلى الله عليه وسلم اي ساله فقال ابك جنون قال لا وفي رواية اشربت خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح الخمر
فقال ازنيت قال نعم فامر به فرجم فردده مرة اخرى ليكشف عن حاله لا ان التكرار فيه شرط انتهى   وفيه ان هذا التاويل انما
يتم لو كان الماخذ منحصرا في هذا الدليل ولم يوجد التكرار في غير هذا الشخص المتهم بالتعليل قال النووي انما قال ابك جنون لتحقق
حاله فان الغالب ان الانسان لا يصر على اقرار ما يقتضي هلاكه مع ان له طريقا الى سقوط الاثم بالتوبة وهذا مبالغة في تحقيق
حال المسلم وصيانة دمه وفيه اشارة الى ان اقرار المجنون باطل وان الحدود لا تجري عليه فقال وفي نسخة قال احصنت اي
احصنت قال نعم يا رسول الله   قال النووي وفيه اشارة الى ان على الامام ان يسال عن شروط الرجم من الاحصان وغيره سواء ثبت
بالاقرار ام بالبينة وفيه مواخذة الانسان باقراره وفيه تعريض بالعفو عن حد الزنى اذا رجع عن الاقرار قال الذهبي في
فيه دليل على ان الرجم كان ولا يجلد قال ابن شهاب اي الزهري يقول اي جابر فرجمناه بالمدينة فلما اذلقته الحجارة اي
اصابته بحدتها فعضته من ذلق الشيء طرفه هرب اي فر في شرح السنة فيه دليل على ان المرجوم لا يربط ولا يجعل في الحفرة
لانه لو كان شيء من ذلك لم يمكنه الفرار والهرب قلت فيه بحث لا يخفى ثم قال فعامة القوم لا يحفر مطلقا وقيل يحفر للمراة لا
للرجل قال ابن الهمام ويضرب الرجل في الحدود كلها وكذا التعزير قائما غير ممدود ويضرب المراة جالسا لما روى عبد الرزاق
في مصنفه اخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي قال يضرب الرجل قائما والمراة قاعدة في الحد ولان مبنى الحد
على التشهير زجر العامة عن مثله والقيام ابلغ فيه والمراة مبنى امرها على الستر فيكتفي بتشهير الحد فقط بلا زيادة وان
حفر لها في الرجم جاز لانه استر ولذلك حفر عليه السلام للغامدية الى ثندوتها والثندوة والهمز مكان الواو وفتح مع الواو
مفتوحة ثدي الرجل ولحم الثديين والدال مضمومة في الوجهين وما قيل الثدي للمراة والثندوة للرجل غير صحيح لحديث الذي
وضع سيفه بين ثدييه وكذا حفر علي لشراحة الهمدانية بسكون الميم وهي قبيلة كانت شيعة علي وقد مدحهم وقال في
مدحهم ولو كنت بوابا على باب جنة   لقلت لهمدان ادخلي بسلام   وتقدم شراحة وفيه من رواية احمد عن الشعبي
انه حفر لها الى السرة ولا يحفر للرجل لانه عليه السلام لم يحفر لماعز وتقدم من رواية مسلم وتقدم من روايته ايضا من
حديث ابي بريدة الاسلمي انه حفر له وهو منكر لمخالفته الروايات الصحيحة المشهورة والروايات الكثيرة المتاخرة ولان
مبنى الحد على التشهير فزاد في تشهير الرجل لانه لا يضره ذلك ويكتفي في المراة بالاخراج والاتيان بها الى مجمع الامام
والناس خصوصا في الرجم واما في الجلد فقد قال تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين اي الزانية والزاني ويستحب
ان يامر الامام طائفة اي جماعة ان يحضروا اقامة الحد وقد اختلف في هذه الطائفة فعن ابن عباس واحد وبه قال احمد
وقال عطاء واسحاق اثنان وقال الزهري ثلاثة وقال الحسن البصري عشرة وعن الشافعي ومالك اربعة والربط والامساك
غير مشروع لقول ابن مسعود ليس في هذه الامة تجريد ولا مد ولان ماعزا انتصب لهم قائما لم يمسك ولم يربط الا ان يعيرو
فينا غلبك فيربط حتى اذا ادركناه بالحرة وهي ارض ذات حجارة سود بين جبلي المدينة فرجمناه حتى مات فان هرب
كل الرجم فان كان مقرا لا يتبع ويترك وان كان مشهودا عليه اتبع ويرجم حتى يموت لان هربه رجوع ظاهرا ورجوعه يعمل
في اقراره لا في رجوع الشهود وذكر الطحاوي في صفة الرجم ان يصفوا لانه صفوف كصفوف الصلاة كلما رجمه صف
نحي ولم يذكره في الاصل في حديث علي في قصة شراحة على ما قدمنا من رواية عن الاجلح عن الشعبي وفيه احاط الناس
بها بالشد والحجارة قال ليس هذا الرجم اذن يصيب بعضكم بعضا صفوا كصف الصلاة صفا خلف صف الى ان قال ثم رجمها
رجمها صف ثم صف متفق عليه وفي رواية البخاري عن جابر بعد قوله قال نعم فامر به فرجم بالمصلى قال النووي قال المراد

مصلى الجنائز ويشهد له الرواية الاخرى في بقيع الغرقد وهو موضع الجنائز بالمدينة قال البخاري وغيره فيه دليل على ان المصلى للجنائز والاعياد اذا لم يجعل مسجدا لم يثبت له حكم المسجد اذ لو كان له حكمه لاجتنب الرجم فيه لتلطخه بالدماء وقال الدارمي من اصحابنا ان مصلى العيد وغيره اذا لم يكن مسجدا هل يثبت له حكم المسجد فيه وجهان اصحهما ليس له حكم المسجد قال ابن الهمام ولا يقام حد في مسجد باجماع الفقهاء ولا تعزير الا ما روي عن مالك انه لا باس بالتاديب في المسجد خمسة اسواط قال ابو يوسف اقام ابن ابي ليلى الحد في المسجد فخطاه ابو حنيفة وفي الحديث انه عليه السلام قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع اصواتكم وشراءكم وبيعكم واقامة حدودكم وجمروها في جمعكم وضعوا على ابوابها المطاهر ولانه لا يؤمن خروج النجاسة من المحدود فيجب نفيه عن المسجد فلما اذلقته اي بلغت منه الجهد او قلقته الحجارة اي اصابته بحدها فر فادرك بصيغة المجهول من الادراك بمعنى اللحوق فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اي اثنى عليه بعد موته خيرا وصلى عليه قال النووي اختلفوا في المحصن اذا اقر بالزنى وشرع في رجمه فهرب هل يترك ام يتبع ليقام عليه الحد قال الشافعي واحمد وغيرهما يترك ولكن يقال له فان رجع عن الاقرار ترك وان اعاده رجم واحتجوا بما جاء في رواية ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه قلت الحديث دل على انه يترك مطلقا قال وقال مالك وغيره انه يتبع ويرجم لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يلزمهم ديته مع انهم قتلوه بعد هربه واجيب عن هذا بانه لم يصرح بالرجوع وقد ثبت عليه الحد قلت الظاهر لانهم لم يعرفوا الحكم قبل ذلك والجهل به عذر وعن ابن عباس قال اي ابن عباس لما اتى ماعز بن مالك النبي وفي نسخة ان النبي صلى الله عليه وسلم فقال له امكنك قبلت بتشديد الباء اي فعلت القبلة بالضم او غمزت اي لمست كما في رواية من غمزت الشيء بيدي اي لمست بها او اشرت اليه بها او نظرت او قصد النظر اليها فانك تكون تسميه زنا قال لا يا رسول الله قال انكتها بكسر النون وسكون الكاف اي اجامعتها وهو مفعول القول وقوله لا يكني حال ماخوذ من الكناية ضد التصريح وهو قول الراوي قال عليه السلام ذلك مصرحا غير مكني عنه وهذا التصريح تصريح في استحباب التعريض بالمعنى اذا كنى لماعز ولم يصرح قال اي ابن عباس فعند ذلك وفي نسخة قال اي ماعز فعند ذلك امر اي النبي صلى الله عليه وسلم برجمه اي فرجم قال النووي فيه استحباب تلقين المقر بالزنا والسرقة وغيرهما بالرجوع وبما يعتذر به من شبهة فيقبل رجوعه لان الحدود مبنية على المساهلة والدرء بخلاف حقوق الادميين وحقوق الله تعالى المالية كالزكاة والكفارة وغيرهما فانه لا يجوز التلقين فيها رواه البخاري قال ابن الهمام واخرج ابو داود والنسائي وعبد الرزاق في مصنفه فاعرض عنه فاقبل في الخامسة فقال انكتها قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر قال نعم قال فهل تدري ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما كما ياتي الرجل من امراته حلالا قال فما تريد بهذا القول قال اريد ان تطهرني فامر به فرجم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلين من اصحابه يقول احدهما لصاحبه انظر الى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجله فقال اين فلان وفلان فقالا نحن ذان يا رسول الله فقال انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار فقالا ومن ياكل من هذا يا رسول الله قال فما نلتما من عرض اخيكما انفا اشد من الاكل منه والذي نفسي بيده انه الان لفي انهار الجنة ينغمس فيها وعن بريدة قال جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله طهرني اي كن سببا لطهري من الذنب باجراء الحد علي فقال ويحك في النهاية ويح كلمة ترحم وتوجع يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها وقد يقال بمعنى المدح والتعجب وهي منصوبة على المصدر وقد ترفع ويضاف ولا يضاف يقال ويح زيد وويحا له وويح له ارجع اي عن هذا المقام او عن هذا الكلام فاستغفر الله اي بالثناء وتب اليه اي بالجنان او المراد بالاستغفار التوبة وبالتوبة الملازمة والاستقامة عليها قال فرجع غير بعيد اي غير زمان بعيد كقوله تعالى فمكث غير بعيد ذكره الطيبي والاظهر غير مكان بعيد او رجوعا غير بعيد بمعنى غيبة غير بعيدة ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني ولعله لم يقدر على تطهير نفسه بالتوبة النصيحة والرجعة الفصيحة فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك اي ويحك الى اخره حتى اذا كانت الرابعة اي ورد قال طهرني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فيم اطهرك قال الطيبي وفي نسخة المصابيح بم اطهرك وفي نسخ والرواية الاولى في صحيح مسلم وكتاب الحميدي قال النووي فيم بالفاء والياء التحتية بنقطتين في جميع النسخ وهو صحيح وتكون في بمعنى السبب قال من الزنى اي من ذنبه باقامة الحد قال الطيبي ما يسال بها عن عموم الاحوال ومن ابتدائية في الجواب متضمن معنى لانها للانشاء الابتداء خصصت ماية ليطابقها كانه قيل في اي سبب اطهرك والجواب بسبب الزنى ونظيره في المعنى قوله تعالى قل من رب السموات السبع ورب العرش العظيم سيقولون لله لان من في قوله من رب السموات معنى لمن كانه قيل لمن السموات والارض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لاصحابه ابه جنون فاخبر بصيغة المجهول اي فاخبر بانه ليس بمجنون فقال اشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه اي طلب نكهته اي رائحة فمه ليعلم اشارب هو ام غير شارب فلم يجد

منه ريح خمر فقال ازنيت قال نعم فامر به ان يرجم فرجم فلبثوا يومين اي بعد رجمه او ثلاثة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال استغفروا لماعز بن مالك اي اطلبوا له مزيد المغفرة وترقي الدرجة لقد تاب توبة اي من ذنبه هذا لو قسمت اي توبتها بين امة اي جماعة من الناس لوسعتهم بكسر السين قال الطيبي اي لكفتهم سعة يعني توبته تستوجب مغفرة ورحمة تستوعبان جماعة كثيرة من الخلق يدل عليه قوله في الغامدية لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له فان قلت فاذا ما فائدة قوله تعالى اذا جاء نصر الله الى قوله واستغفره وقوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله قلت الثاني طلب مزيد الغفران وما يستدعيه من الترقي في المقامات والثبات عليها ومنه قوله تعالى واستغفروا ربكم ثم توبوا اليه ثم جاءته امراة من غامد بغين معجمة قبيلة من اليمن من الازد قبيلة كبيرة قال ابن الهمام الغامدية من بني غامد حي من الازد قاله المبرد في الكامل وفي كتاب انساب العرب غامد بطن من خزاعة وفي حديث عمران بن الحصين انت امراة من جهينة وقالت يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي اليه فقالت تريد ان ترددني اي ترجعني كما رددت ماعز بن مالك انها حبلى من الزنى قال ابن الهمام الزنى مقصور في اللغة الفصحى لغة اهل الحجاز التي جاء بها القرآن قال تعالى ولا تقربوا الزنى ويمد في لغة نجد وعليها قال الفرزدق ابا طاهر من يزن يعرف زناؤه ومن يشرب الخرطوم يصبح مسكرا بفتح الكاف وتشديدها من التسكير والخرطوم من اسماء الخمر قال الطيبي قوله انها حبلى جملة مستانفة بيان للموجب قياسا حالها على ماعز والعلة غير جامعة فكانها قالت انا غير متمكنة من الانكار بعد الاقرار لظهور الحبل بخلافه وقوله انها حبلى على الغيبة حكاية معنى قولها اي حبلى يدل عليه الجواب فقال انت وفي نسخة بالمد على الاستفهام لانه تقريري لما كانت به قالت نعم قال لها حتى اي اصبري الى ان تضعي وقال الطيبي غاية الجواب قوله طهرني اي لم اطهرك حتى تضعي ما في بطنك قال ابن الملك وفيه ان الحامل لا يقام عليها الحد ما لم تضع لئلا يلزم اهلاك البري بسبب المذنب سواء كانت العقوبة منه تعالى او لعباده قال اي الراوي فكفلها بالتخفيف اي قام بمؤنتها ومصالحها رجل من الانصار حتى وضعت قال النووي وليس هو من الكفالة التي بمعنى الضمان لانها غير جائزة في حدود الله فاتى اي الرجل النبي صلى الله عليه وسلم اي بعد مدة فقال قد وضعت الغامدية اي فما الحكم فيها فقال اذا بالتنوين لا نرجمها بالنصب وفي نسخة بالرفع وندع ولدها بالوجهين قال الطيبي اذا جواب وجزاء يعني اذا وضعت الغامدية فلا نرجمها ونترك ولدها صغيرا ليس له من يرضعه بضم الياء وكسر الضاد فقام رجل من الانصار فقال الي رضاعه بفتح الراء وكسرها اي رضاعه موكول الي يا نبي الله قال اي الراوي فرجمها اي فامر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها فرجمت وفي رواية انه قال لها اذهبي حتى تلدي فلما ولدت قال اذهبي فارضعيه حتى تفطميه بفتح التاء وكسر الطاء وسكون الياء اي تفصليه من الرضاع فلما فطمته اتته بالصبي حال من فاعل اتته وضمير المفعول راجع اليه صلى الله عليه وسلم في يده وفي نسخة وفي يده كسرة خبز الجملة حال من الصبي فانه مفعول فقالت هذا اي ولدي يا نبي الله قد فطمته وقد اكل الطعام فيه ان رجم الحامل يؤخر الى ان يستغني عنها ولدها اذا لم يوجد من يقوم بتربيته وبه قال ابو حنيفة في رواية فدفع الصبي الى رجل من المسلمين قال النووي الرواية الاخيرة مخالفة للاولى فان الثانية صريحة في ان رجمها كان بعد الفطام واكل الخبز والاولى ظاهرة في ان رجمها عقيب الولادة فوجب تاويل الاولى لصراحة الثانية لتتفقا لانهما في قضية واحدة والروايتان صحيحتان فقوله في الاولى فقام رجل من الانصار فقال الي رضاعه انما قاله بعد الفطام واراد بالرضاعة كفالته وتربيته سماها رضاعا مجازا قال ابن الهمام والطريقان في مسلم وهذا يقتضي انه رجمها حين فطمت بخلاف الاول فانه يوجب انه رجمها حين وضعت وهذا اصح طريقا لان في الاول بشير بن المهاجر وفيه مقال وقيل يحتمل ان يكون الرجم وقع والحديث الاول نسبتها الى الازد وفي حديث عمران بن حصين جاءت امراة من جهينة وفيه رجمها بعد ان وضعت قال الطيبي ويحتمل ان يقال معنى قوله الي رضاعه اي اني اتكفل مؤنة المرضعة لترضع ولدها كما تكفل الرجل مؤنتها حين كانت حاملا ولا الفا قوله فرجمها فصيحة اي سلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ولدها فطمته واتته به وفي يده كسرة خبز فرفع الصبي الغيرها ثم امر بها اي برجمها فحفر لها الى صدرها بصيغة المجهول وهو يحتمل ان يكون بامره صلى الله عليه وسلم ولهذا قال صاحب الهداية ان ترك الحفر لم يضر لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر بذلك انتهى والظاهر انه بامره او بتقريره فيستحب الحفر لها على ما سبق ولذا قال ابن الهمام يعني لم يوجبه بناء على حقيقته الايجاب وقال انه عليه السلام حفر للغامدية ومعلوم ان النبي الا انه امر به فيكون مجازا عن امر وامر الناس فرجموها ولا يلزم منه عدم حضوره في رجمها بل الظاهر وجوده حينئذ لما جاء من قوله صلى الله عليه وسلم لخالد بعد سبه اياها ولما رواه ابو داود عن زكريا ابن عمران قال سمعت شيخا يحدث عن ابن ابي بكرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم الغامدية فحفر لها الى الثندوة ثم ذكر اسنادا اخر وزاد ثم رماها بحصاة مثل الحمصة وقال ارموا واتقوا الوجه فلما طفئت اخرجها وصلى عليها ورواه النسائي والطبراني والبزار وفيهم مجهول قال ابن الهمام وانت تعلم انه لو تم امر هذا الحديث بالصحة لم يكن فيه دليل على اشتراط على ما هو المذهب فالمعول عليه ما روي

شيبة ثنا عبد الله من يزيد عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى ان عليا كان اذا شهد عنده الشهود على الزنى امر الشهود ان يرجموا ثم هو
ثم يرجم الناس فاذا كان باقرار بدأ هو فرجم ثم رجم الناس قال وحدثنا ابو خالد الاحمر عن الحجاج عن الحسن بن سعد عن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن مسعود عن علي قال يا ايها الناس ان الزنى زناءان زنى السر وزنى العلانية فزنى السر ان يشهد الشهود فيكون الشهود
اول من يرمي ثم الامام ثم الناس وزنى العلانية ان يظهر الحبل او الاعتراف فيكون الامام اول من يرمي قال وفي يده ثلاثة احجار
فرماها بحجر فاصاب صدغها فاستدارت ورمى الناس وروى الامام احمد في مسنده عن الشعبي قال كان لشراحة
زوج غائب بالشام وانها حملت فجاء بها مولاها فقال ان هذه زنت فاعترفت فجلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة
وحفر لها الى السرة وانا شاهد ثم قال ان الرجم سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان شهد على هذه احد لكان اول
من يرمي الشاهد يشهد ثم يتبع شهادته حجره ولكنها اقرت فانا اول من رماها فرماها بحجر فرماها الناس وروى البيهقي
عن الاجلح عن الشعبي عن علي وفيه انه قال لها لعله وقع عليك وانت نائمة قالت لا قال لعله استكرهك قالت لا قال فلعل زوجها
غشيك فلما وضعت ما في بطنها اخرجها يوم الخميس فضربها مائة وحفر لها يوم الجمعة في الرحبة واحاط الناس بها الحديث
وفيه ايضا انه صفهم ثلاث صفوف ثم رجمها ثم امرهم فرجم صف فيتقبل من الاقبال والمضارع لحكاية الحال خالد بن
الوليد بحجر قال التوربشتي يروى هذا اللفظ بالتاء ذات النقطتين من تحت بين يدي القاف والقوم على زنة الماضي من التفعل
وليس بشيء معنى ودراية وانما اتاهم الغلط من حيث ان الراوي اتى به على بناء المضارع من الاقبال لا اتى به على زنة الماضي كونه
اشبه بنسق الكلام وصحح القاضي هذه الرواية وقال وفي بعض النسخ فيتقبل بالياء على صيغة الماضي من التقبل وهو التتبع
اي تتبعها بحجر فرمى راسها قال الطيبي قد تقرر في علم المعاني ان القصة اذا كانت عجيبة الشان يعدل من الماضي الى المضارع تصويرا
تلك الحالة مشاهدة واستحضارا ليتعجب السامع منها ولا ارتياب ان قصة خالد وما قال له صلى الله عليه وسلم من قوله مهلا
ومن تعظيم توبتها بتوبة العشار مما يتعجب منها ويستغرب فيها قلت فعلى هذا كان ينبغي ان يكون الافعال المذكورة كلها بصيغة المضارع
فتامل فتنضح بتشديد الضاد المعجمة الدم على وجه خالد قال النووي روي بالحاء المهملة والمعجمة والاكثرون بالمهملة
والمعنى ترشش وانصب وفي النهاية النضح قريب من النضخ وقيل بالمعجمة الاثر يبقى في الثوب والجسد وبالمهملة الفعل نفسه
وقيل بالمعجمة ما فعل تعمدا وبالمهملة من غير تعمد فسبها اي فشتمها خالد فقال النبي صلى الله عليه وسلم مهلا يا خالد
مهلا اي ارفق رفقا فانها مغفورة فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة اي ندمت ورجعت الى حكم الله رجعة
لو تابها اي لو تاب توبتها صاحب مكس بفتح الميم واصله الجباية ويطلق على الضريبة التي ياخذها الماكس وهو العشار
لغفر له قال النووي فيه ان المكس من اعظم الذنوب والمعاصي الموبقات وذلك لكثرة مطالبة الناس ومظلماتهم عنده
لتكرر ذلك منه واخذ اموال الناس بغير حقها وصرفها في غير وجهها قلت وهو من اقبح انواع الظلم فانه ياخذ المال الذي
الترويج في وقت ضيق قهرا من غير وجه شرعي ولا طريق عرفي بل يتعدى على المسلمين زيادة على مصطلح الكافرين والعجب
العجب من علماء زماننا ومشايخ اواننا انهم يقبلون منهم هذه المال ويصرفون في تحصيل المنازل ولا يتاملون في المال
نيل الله تعالى الرزق الحلال وحسن الاعمال ثم امر اي الناس بها اي بالصلاة عليها فصلي بصيغة المجهول ونائبه قوله
عليها وفي نسخة بصيغة الفاعل وهو النبي صلى الله عليه وسلم او المامور بالصلاة قال القاضي عياض هي بفتح الصاد واللام
عند جماهير رواة صحيح مسلم وعند الطبري بضم الصاد قال وكذا هو في رواية ابن ابي شيبة وابي داود وكذا نقله النووي
ان يجعل فصلى بصيغة الفاعل اسلم ويكون المراد بقوله ثم امر بها اي بتجهيزها من غسلها وتكفينها واحضارها وقوله
لما في رواية مسلم امر بها النبي صلى الله عليه وسلم فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر تصلي يا نبي الله وقد زنت فهذه الرواية صريحة
في ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليها وفي رواية لابي داود ثم امرهم ان يصلوا عليها وهذه الرواية لا تنافي الاولى لتحمل
على الجمع بينهما قال القاضي عياض ولم يذكر مسلم صلاته صلى الله عليه وسلم على ماعز وقد ذكرها البخاري انتهى ولا شك
ان المثبت مقدم على النافي وزيادة الثقة مقبولة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وكان ارباب النسخ المعتمدة لما
راوا ان الروايات تختلف في انه صلى الله عليه وسلم صلى عليها ام لا اختاروا واضبطوا لفظه صلى بصيغة المجهول
لكنه موهم فالاولى متابعة الجمهور وموافقة النقل المشهور قال النووي اختلفوا في الصلاة على المرجوم فكرهها
مالك واحمد للامام ولاهل الفضل دون باقي الناس وقال الشافعي وآخرون يصلي عليه الامام واهل الفضل وغيرهم
واتفقوا على الصلاة على الفساق والمقتولين في المحاربة والحدود واولاد الزنى سوى قتادة فانه منع منه وصلى على اولاد
الزنى وفي الحديث دليل على ان الحد يكفر ذنب المعصية التي حد لها فان قيل ما بال ماعز والغامدية لم يقنعا بالتوبة وهي
لغرضهما من سقوط الاثم فاصرا على الاقرار ورجما فالجواب ان تحصيل البراءة بالحد متيقن لا سيما بمشاهدة الرسول
صلوات الله وسلامه عليه واما التوبة فيخاف ان لا يكون نصوحا وان يخل بشيء من شروطها وفيه احتجاج لاصحاب مالك

وجمهور الحجاز بين انه يجلد من وجد منه ريح الخمر وان لم تقم عليه بينة ولم يقر ومذهب الشافعي وابي حنيفة انه لا يحد بمجرد الريح
بل لا بد من بينة او اقرار وفيه انه لا ترجم الحبلى حتى تضع سواء كان حملها من الزنى او غيره لئلا تقتل البريء من الذنب وكذا لا
يجلد وانه ان وجب عليها قصاص وهي حامل لا يقتص منها حتى تضع ولدها رواه مسلم قال ابن الهمام وروى ابن ابي شيبة
عن ابي معاوية عن ابي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه بريدة قال لما رجم ماعز قالوا يا رسول الله ما نصنع
قال اصنعوا ما تصنعون بموتاكم من الغسل والحنوط والكفن والصلاة عليه واما صلاته عليه السلام على الغامدية ف
فاخرجه الستة الا البخاري عن عمران بن حصين ان امرأة من جهينة اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنى فقالت
يا نبي الله اصبت حدا فاقمه علي الحديث بطوله الى ان قال ثم امر برجمها فرجمت ثم صلى عليها يا نبي الله وقد زنت فقال لقد تابت
توبة لو قسمت على سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة افضل من ان جادت بنفسها لله وفي صحيح البخاري
من حديث جابر في ماعز قال ثم امر به فرجم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى الله عليه وسلم ورواه الترمذي
وقال حسن صحيح ورواه غير واحد منهم ابو داود فخرج واما ما رواه ابو داود من حديث ابي برزة الاسلمي انه عليه السلام
لم يصل على ماعز ولم ينه عن الصلاة عليه ففيه مجاهيل فان فيه ابي بشر حدثني نفر من اهل البصرة عن ابي برزة نعم حديث جابر
في الصحيحين في ماعز وقال له خيرا ولم يصل عليه معارض بصريح عن صلاته عليه لكن المثبت اولى من النافي وعن ابي هريرة
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم فتبين زناها اي ظهر فليجلدها اي احدكم الحد اي الجلد كما اشار اليه
بقوله فليجلدها قال الطيبي الحد مفعول مطلق اي فليحدها الحد المشروع وقال بعضهم شاملا وفي ذكر الامة اشعار بان
سواء منكوحة كانت او غيرها الجلد الا انه نصف جلد الحرائر لقوله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على
المحصنات من العذاب واريد بالعذاب الجلد لا الرجم لانه لا يتنصف واستدل الشافعي بالحديث على ان للمولى اقامة الحد على
مملوكه وعلماؤنا حملوا قوله فليجلدها على التسبيب اي ليكن سببا لجلدها بالمرافعة الى الامام وفي الهداية لا يقيم المولى الحد
على عبده الا باذن الامام قال الشافعي ومالك واحمد يقيم بلا اذن وعن مالك الا في الامة المزوجة واستثنى الشافعي
من الزنى ان يكون ذميا او مكاتبا او امرأة وهل يجري ذلك على العموم حتى لو كان قتلا بسبب الردة او قطع الطريق او قطعا
للسرقة ففيه خلاف عندهم قال النووي الاصح المنصوص نعم لاطلاق الخبر وفي التهذيب الاصح ان القتل والقطع الى
الامام قال ابن الهمام لهم ما في الصحيحين من حديث ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الامة اذا زنت
ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفيرة قال ابن شهاب ما ادري ابعد الثالثة او الرابعة والضفير الحبل وفي
السنن عنه عليه السلام اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم ولانه يملك تعزيره صيانة للملكة عن الفساد فكذا الحد ولان له
ولاية مطلقة عليه حتى ملك منه ما لا يملك الامام من التصرف فملكه الاقامة عليه اولى من الامام ولنا ما روي عن ابن
مسعود وعن ابن عباس وابن الزبير موقوفا ومرفوعا اربع الى الولاة الحدود والصدقات والجمعات والفيء ولان الحد حق الشرع
فلا يستوفيه الا نائبه وهو الامام وهذا الاستدلال يتوقف على صحة هذا الحديث وكونه حق الله وانما يستوفي فيه
نائبه مسلم لكن الاستنابة تعرف بالسمع وقد دل على انه استناب في حقه المتوجه منه على الارقاء مواليهم بالحديث
السابق ودلالته على الاقامة بنفسه فانه لو امر به غيره كان ممتثلا فجاز كون المراد ذلك للامام ليامر باقامته لكن ما لم
يثبت المعارض المذكور لا يجب الحمل على ذلك بل على الظاهر المتبادر من قول القائل اقام فلان او جلد فلان انه باشر او
امر على ان المتبادر احدا احدا يعني ليس الا في ثلاثة وهو ما هذا ثم ان دفعه الى الحاكم ليحده نعم من استمر اعتقاده على
ان اقامة الحدود الى الامام فالمبادر اليه من ذلك اللفظ الاخير بخصوصه انتهى كلام المصنف المحقق والله الموفق ولا يثرب
بتشديد الراء لا يعيب عليها اي على الامة ولا يعيرها احد بعد اقامة الحد فانه كفارة لذنبها قال القاضي التثريب التأنيب
والتعيير وكان تأديب الزناة قبل شرع الحد هو التثريب وحده فامرهم بالجلد ونهى عن الاقتصار بالتثريب ولعله انما نهى
التثريب عن المماليك نظر السادة وصيانة لحقهم قال النووي فيه دليل على وجوب حد الزنى على الاماء والعبيد
وان السيد يقيم الحد عليهما وله ان يفحص عن جرمهما ويسمع البينة عليهما وهذا مذهبنا ومذهب مالك واحمد وجماهير
العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال ابو حنيفة وطائفة ليس له ذلك وهذا الحديث صريح في الدلالة للجمهور قلنا
الصراحة ممنوعة لان الخطاب عام لهذه الامة وكذا لفظ احدكم فيشمل الامام وغيره ولا شك انه الفرد الاكمل فينصرف المطلق
اليه ولانه العالم بما يتعلق بالحد من الشروط وليس كل احد من المالكين له اهلية ذلك مع ان المالك منهم قد يضربه ويقتله انه لذلك
والنوع ولا شك انه لو يوجد له على الاطلاق لترتب عليه فساد كبير وعلى هذا التامل رواية ان زنت فاجلدوها ورواية اقيموا الحدود
على ما ملكت ايمانكم ولعل وجه التخصيص ان الزنى لم يكن عيبا في الجواري والعبيد ايام الجاهلية فنبه على انهم متساوون في الحد
مع الاحرار لكن بطريق التنصيف كما دل عليه الآية ثم ان زنت فليجلدها ولا يثرب فيه انه لا يجمع بين الحد والتثريب

قال النووي وفيه ان الزاني اذا تكرر منه الزنى تكرر عليه الحد واما اذا زنى مرات ولم يحد فيكفي حد واحد للجميع ثم ان زنت
الثالثة فتبين زناها فليبعها اي بعد اقامة الحد او قبلها وهو الظاهر وفيه اشارة الى ان المراد بقوله فليجلدها
لكن سبب جلدها بالمرة ليحصل تاديبها ولما تكرر منها وعلم عدم النفع فيها امر ببيعها من غير اقامة حد عليها
ولو بحبل من شعر بفتح الشين ويسكن اي وان كان ثمنها قليلا   قال النووي فيه ترك مخالطة الفساق واهل المعاصي
وهذا البيع المامور به مستحب وقال اهل الظاهر هو واجب وفيه جواز بيع الشيء الثمين بثمن حقير اذا كان البائع عالما
وان كان جاهلا ففيه خلاف لاصحاب مالك فانهم لا يجوزونه خلافا للجمهور وعلى البائع بيان حال السلعة وعيبها
المشتري قلت هذا كلام برأسه مستفاد من قواعد الشرع اذ ليس في الحديث دلالة عليه ثم قال فان قيل كيف يكره شيئا
لنفسه ويرتضيه لاخيه المسلم فالجواب لعل الزانية تستعف عند المشتري بنفسها او بصونها او بالاحسان اليها والتوسعة
عليها او تزويجها قلت الاظهر الغيب ولا يعرف ذلك فالسؤال ساقط من اصله نعم يحتاج الجواب عمن يشتريها وهو عالم بحالها
والاظهر ان بيعها بمنزلة التعذيب زجرا وسياسة ودلالة الى انها غير كاملة التربية عنده متفق عليه   وعن علي رضي الله
عنه قال يا ايها الناس اي المؤمنون اقيموا على ارقائكم بتشديد القاف جمع رقيق اي من عبادكم واماءكم الحد اي حد جلد
من احصن اي تزوج منهم اي ومنهن ففيه حذف او تغليب ومن لم يحصن   قال الطيبي وتقييد الارقاء بالاحصان مع ان
الحرية شرط الاحصان يراد به كونهن مزوجات لقوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات
من العذاب حيث وصفهن بالاحصان فقال فاذا احصن وحكم فان امة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فامرني ان
اجلدها وهذا التعليل يؤيد ما قدمناه من التاويل فاذا هي حديث عهد اي جديد زمان بنفاس فخشيت ان انا جلدتها ان
اقتلها قال الطيبي هو مفعول خشيت وجلدتها معترض والعامل ان المقدر بعد ان الشرطية كقول الحماسي واذ هي حملت على
النفس ضيمها فليس الى حسن الثناء سبيل وجواب الشرط محذوف دل عليه الكلام المعترض فيه بين الفعل ومفعوله
فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال احسنت فيه ان جلد ذات النفاس يؤخر حتى تخرج من نفاسها لان نفاسها
نوع مرض فيؤخر الى زمان البرء   قال ابن الهمام واذا زنى المريض وحده الرجم بان كان محصنا لان المستحق قتله ورجمه
في هذه الحالة قد يؤدي الى هلاكه وهو غير المستحق عليه ولو كان المريض لا يرجى زواله كالسل او كان ضعيفا ضعيف
الخلقة فعندنا وعند الشافعي يضرب بعثكال فيه مائة شمراخ فيضرب به دفعة ولا بد من وصول كل شمراخ الى بدنه ولذا
قيل لا بد حينئذ ان تكون مبسوطة ولخوف التلف لا يقام الحد في البرد الشديد والحر الشديد بل يؤخر الى اعتدال الزمان
واذا زنت الحامل لا تحد حتى تضع حملها كيلا يؤدي الى هلاك الولد لانه نفس محترمة لانه مسلم لا جريمة
منه رواه مسلم وفي رواية ابي داود قال دعها اي اتركها حتى ينقطع دمها اي دم نفاسها ثم اقم عليها الحد واقيموا
الحدود على ما ملكت ايمانكم اي لا تتركوا الحدود عليهم فان منفعتها واصلة اليكم واليهم ولم يكن فيه صراحة دلالة على
الحاجة الى اقامة حدودهم اليكم ونظيره ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم اقيموا حدود الله تعالى في البعيد والقريب ولا
ياخذكم في الله لومة لائم رواه ابن ماجة عن عبادة بن الصامت ويدل عليه اتفاق اصحابنا في كتبهم نقلا عن الصحابة موقوفا
ومرفوعا ان ولاية الحد الى الولاة والله اعلم   **الفصل الثاني** عن ابي هريرة قال جاء ماعز الاسلمي الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال انه قد زنى هذا نقل بالمعنى كما لا يخفى اذ لفظه اني قد زنيت والمراد ماعز قد زنى فاعرض عنه ثم جاءه من
شقه الآخر اي بعد غيبته من المجلس فقال انه قد زنى فاعرض عنه ثم جاءه من شقه الآخر فقال يا رسول الله انه قد زنى
فامر به اي برجمه في الرابعة اي في المرة الرابعة من مجالس الاعتراف فاخرج بصيغة المجهول اي امر باخراجه الى الحرة وهي
بقعة ذات حجارة سود خارج المدينة فرجم بالحجارة فلما وجد مس الحجارة اي الم اصابتها فر اي هرب يشتد بتشديد الدال
يسعى وهو ضد المشي حتى مر برجل معه لحي جمل بفتح اللام وسكون الحاء المهملة اي عظم ذقنه وهو الذي ينبت عليه الاسنان
فضربه اي الرجل به اي باللحي وضربه الناس اي آخرون باشياء اخر حتى مات فذكروا اي بعض اصحابه ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم انه بفتح الهمزة فر حين وجد مس الحجارة   قال الطيبي قوله ذلك اذا جعل اشارة الى المذكور السابق من فراره
من مس الحجارة كان قوله انه فر حين وجد مس الحجارة تكرارا لانه بيان ذلك فيجب ان يكون ذلك مبهما وقد فسر بما بعده كقوله تعالى
وقضينا اليه ذلك الامر ان دابر هؤلاء مقطوع مصبحين   ولعله كرر لزيادة البيان وقوله ومس الموت عطف على
مس الحجارة على سبيل البيان كقوله تعالى وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار عطف على قوله وهي كالحجارة او اشد قسوة بيانا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه رواه الترمذي وابن ماجة وفي رواية اي لابن ماجة او لهما او لغيرهما
هلا تركتموه لعله ان يتوب اي عسى ان يرجع عن فعله فيتوب الله عليه اي يرجع الله عليه بقبول توبته قال ابن الملك فيه
ان المقر على نفسه بالزنى لو قال ما زنيت او كذبت او رجعت سقط عنه الحد فان رجع في اثناء اقامته عليه سقط الباقي

وقد يجمع لا يسقط اذ لو سقط لصار ماعز مقتولا خطأ فيجب الدية على عواقل القاتلين قلت انه لم يرجع صريحا لانه هرب والهرب
لا يسقط الحد وتاويل قوله هلا تركتموه اي لينظر في امره اهرب من الم الحجارة او رجع من اقراره بالزنى قال الطيبي فان قلت اذا
كان برسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأخذهم بقتله حيث فر فهل يلزمهم قود اذا قلت لا لانه صلى الله عليه وسلم ما اخذهم
بشبهة عرضت تصلح ان يدفع بها الحد وقد عرضت لهم شبهة ايضا وهي امضاء امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا جناح
عليهم انتهى   ولا يخفى ان قوله فهل يلزمهم قود اذا قلت لا لانه صلى الله عليه وسلم ما اخذهم بشبهة عرضت تصلح
ان يدفع بها الحد وقد عرضت لهم شبهة ايضا وهي امضاء امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا جناح عليهم انتهى ولا يخفى
ان قوله فهل يلزمهم قود خطأ اذ لا معنى للقصاص في هذا المقام وفي شرح السنة فيه دليل على ان من اقر على نفسه بالزنى
اذا رجع في خلال اقامة فقال كذبت او ما زنيت او رجعت سقط ما بقي من الحد عنه وكذلك السارق وشارب الخمر
وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز بن مالك احق اي ثابت ما بلغني عنك قال وما بلغك عني قال بلغني
انك قد وقعت بجارية آل فلان وفي نسخة صحيحة على جارية بني آل فلان اي على بنتهم قال نعم فشهد اي فاقر اربع شهادات
اي مرات في مجالس متعددة فامر به اي برجمه فرجم رواه مسلم قال الطيبي تنبيه من المؤلف على ان هذا الحديث غير معتبر
بمكانه بل مكانه الفصل السابق فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين حديث بريدة يعني على ما سبق فانه هذا يدل على انه
صلى الله عليه وسلم كان عارفا بماعز فاستنطقه ليقر به ليقيم عليه الحد وحديث بريدة وابي هريرة اي السابق ويزيد بن
نعيم اي الآتي يدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يكن عارفا به فجاء ماعز فاقر فاعرض عنه مرارا ثم امر بعد ذلك برجمه
قلت للبلغاء مقامات فمن مقام يقتضي الايجاز فيقتصرون على كلمات معدودة ومن مقام يقتضي الاطناب
فيطنبون فيه كل الاطناب قال ليرمون بالخطب الطوال وتارة وحي الملاحظ خيفة الرقباء فابن عباس سلك طريق
الاختصار فاخذ من اول القصة وآخرها اذ كان غرضه بيان رجم الزاني المحصن بعد اقراره بين يديه وابو هريرة ويزيد
سلكا سبيل الاطناب في بيان مسائل يستنبط منها الائمة وذلك انه لا يبعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه حديث
ماعز فاحضر بين يديه فاستنطقه ليكون ما نسب اليه للعدو في الحد فلما اقر اعرض عنه فجاء من قبل الشمال يدل عليه حديث
ابي هريرة ثم جاء من شقه الآخر وكل ذلك ليرجع عما اقر فلما لم يجد فيه ذلك فقال ابك جنون الى آخره ونظيره سلوك
ابن عباس في احد قضية اولها وآخرها مختصرا قوله تعالى كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول فاخذناه
اخذا وبيلا فالفاء في فاخذناه كالفاء في فامر به فرجم فالفاء تستدعي حالات وتارات وشؤونا لا تكاد تنضبط الى
ان يتصل الى اول القصة من قوله فارسلنا فعصى والله اعلم   وقال النووي في شرح مسلم هكذا وقع في هذه الرواية
المشهور في باب الروايات انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال طهرني قال العلماء لا تناقض بين هذه الروايات فيكون
قد جيء به الى النبي صلى الله عليه وسلم من غير استدعاء من النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء في غير مسلم ان قومه ارسلوه
الى النبي صلى الله عليه وسلم والذي ارسله لو سترته بثوبك يا هزال بتشديد الزاي لكان خيرا لك وكان ماعز عند هزال
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لماعز بعد ان ذكر له الذين حضروا معه ما جرى له احق ما بلغني عنك الى آخره
وعن يزيد بن نعيم بالتصغير عن ابيه اي هزال الصحابي الاسلمي يكنى ابا نعيم روى عنه محمد بن المنكدر ان ماعزا اتى النبي صلى الله
عليه وسلم فاقر عنده اربع مرات اي في اربعة مجالس فامر برجمه اي فرجم وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لهزال
بتشديد الزاي مبالغة هازل لو سترته بثوبك كان خيرا لك قال وفي نسخة وقال ابن المنكدر ان هزالا امره ان ياتي
اي بان ياتي النبي صلى الله عليه وسلم فيخبره وذلك لان هزالا كان له مولاة اسمها فاطمة وقع عليها ماعز فعلم به هزال
فاشار اليه بالمجيء الى النبي صلى الله عليه وسلم يريد به الستر والهوان فضاحة لفعله لو لانه كذا قيل والاظهر انه
كان ذلك نصيحة له من هزال على ما سيروى في الحديث الثاني من الفصل الثالث رواه ابو داود   قال ابن الهمام اخرج البخاري
عن ابي هريرة مرفوعا من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عليه كربة من كرب الآخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا
والآخرة والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه واخرج ابو داود والنسائي عن عقبة بن عامر عنه عليه السلام قال من
راى عورة فسترها كان كمن احيا موؤودة فاذا كان الستر مندوبا اليه ينبغي ان تكون الشهادة به خلاف الاولى التي
مرجعها الى كراهة التنزيه لانها في رتبة الندب في جانب الفعل وكراهة التنزيه في جانب الترك وهذا يجب ان يكون
بالنسبة الى من لم يعتد الزنى ولم يتهتك به اما اذا وصل الحال الى اشاعته والتهتك به بل بعضهم ربما افتخر به فيجب كون الشهادة
به اولى من تركها لان مطلوب الشارع اخلاء الارض من المعاصي والفواحش بالخطابات المفيدة لذلك وذلك يتحقق بالتوبة
من الفاعلين والزجر لهم فاذا ظهر حال الشره في الزنى له والشرب وعدم المبالاة به واشاعته واخلاء الارض المطلوب
حينئذ بالتوبة احتمال يقابله ظهور عدمها ممن اتصف بذلك فيجب تحقيق السبب الآخر للاخلاء وهو الحدود بخلاف

ماذا لم يره او مراد استترا استحى فاستعد ما عليه فانه على استحباب ستر الشاهد وقوله عليه السلام لهزال الذى امر ماعز
لو كنت سترته بثوبك الحديث كان في مثل من ذكرنا والله اعلم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعافوا امر من التعافى والخطاب لغير الائمة اى ليعف بعضكم عن بعض الحدود فيما
بينكم اى قبل ان يبلغنى ذلك فما بلغنى من حد فقد وجب اى فوجب على اقامة عليكم وفيه ان الامام لا يجوز له العفو
عن حدود الله اذا دفع الامر اليه وهو بلا فيه ميل على ان ليس للمالك ان يجرى الحد على مملوكه بل يعفو عنه او يرفع الحاكم
امره فانه داخل تحت هذا الامر وهو للاستحباب رواه ابو داود والنسائى وعن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال اقيلوا امر من الاقالة والخطاب مع الائمة وغيرهم ذوى الهيئات عثراتهم بفتحتين اى زلاتهم الا الحدود
اى الا ما يوجب الحدود من ذوى الحقوق بمن يستحق المؤاخذة والتاديب عليها واراد من العثرات ما يوجب فيه التعزير
حق من حقوق الله ومنها ما يطالب به من جهة العبد كامر الفريقين بين الك ندب واستحقاق بالتجافى عن زلاتهم فان
اريد بالعثرات الصغاير وما يندر منهم من الخطايا فالاستثناء منقطع او الذنوب مطلقا وبالحدود ما يوجبها من الذنوب
فهو متصل قال الشافعى في تفسير ذوى الهيئة هو من لم يظهر منه ريبة وقال ابن الملك الهيئة الحالة التى يكون عليها الانسان
من الاخلاق المرضية وقال القاضى الهيئة في الاصل صورة او حالة تعرض لاشياء متعددة فيصير بسببها مقولا
عليها انها واحدة ثم يطلق على الخصلة فيقال لفلان هيئات اى خصال والمراد بذوى الهيئات اصحاب المروات والخصال
الحميدة وقيل ذوو الوجوه بين الناس انتهى والمعنى بهم الاشراف وقيل اهل الصلاح والورع وقيل كانه عليه السلام تبرم
الناس وميل الناس الى المداهنة مع الاكابر في التهاون والستر الى ان يترك اقامة الحدود عليهم وعلى من يلوذ بهم خوفا
منهم او طمعا فيهم فامرهم ان يقيموا الحدود عليهم كما يقيمون على السوقة فان وقع العفو فليقع فيما لا يوجب الحد فانه
صلى الله عليه وسلم باسلوب لطيف حتى لا ينادى الاكابر بتضييع العباد والله اعلم بالمراد رواه ابو داود وكذا احمد والبخارى
فى الادب ورواه ابن عدى عن ابن عباس ولفظه ادرؤا الحدود بالشبهات واقيلوا الكرام عثراتهم الا في حد من حدود الله
وعنها اى عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرؤا بفتح الراء امر من الدرء اى ادفعوا الحدود اى
ايقاعها عن المسلمين ما استطعتم اى مدة استطاعتكم وقدر طاقتكم فان كان له اى للحد المدلول عليه بالحدود
مخرج اسم مكان اى عذر يدفعه فخلوا سبيله اى اتركوا اجراء الحد على صاحبه ويجوز ان يكون ضمير له للمسلم المستفاد
من المسلمين ويؤيده ما ورد فى رواية فان وجدتم للمسلم مخرجا فالمعنى اتركوه ولا تتعرضوا له فان الامام ان يخطئ
اى خطاؤه فى العفو مبتداء خبره خير من ان يخطئ فى العقوبة والجملة خبر ان ويؤيده ما فى رواية لان يخطئ بفتح لام
ولام الابتداء وقال المظهر بان يخطئ ولان يخطئ اشارة الحذف باء السببية او لام العلة لكن لا نظير له وجه
بل ولا معنى فتامل ثم قال لعمنى ادفعوا الحدود ما استطعتم قبل ان تصل الى فان الامام ان سلك سبيل الخطا
فى العفو الذى صدر منكم خير من ان يسلك سبيل الخطاء فى الحدود فان الحدود اذا وصلت اليه وجب عليه
الانفاذ قال الطيبى نزل معنى هذا الحديث على معنى الحديث السابق وهو تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغنى من حد
فقد وجب وجعل الخطاب فى الحديث لعامة المسلمين ويمكن ان ينزل على حديث ابى هريرة فى قصة رجل ويريد به قصة
ماعز فيكون الخطاب للائمة لقوله صلى الله عليه وسلم له ابك جنون ثم قوله احصنت ولماعز ايجوز ثم قوله
لان كل هذا تنبيه على ان الامام ان يدرء الحدود بالشبهات قلت هذا التاويل متعين والتاويل الاول لا يلايمه قوله
فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان عامة المسلمين ما مورون بالستر مطلقا ولا يناسبه ايضا لفظ خير كما لا يخفى
فالصواب ان الخطاب للائمة وانه ينبغى لهم ان يدفعوا الحدود بكل عذر مما يمكن ان يدفع به كما وقع منه صلى الله عليه
وسلم لماعز وغيره من تلقين الاعذار وتفتيش مخارج الاوزار ثم بالغ بلطيفة بقوله فان الامام الى اخره واشار الى انه ان
وقع لاجل الدرء فى الخطا المتعلق بالعفو خير من وقوعه فى الخطا المتعلق بجانب العقوبة لما فى سعة فضل الله تعالى
والاحتياط فى جانب البراءة لا يضرب ولا يقتل فتامل قال الطيبى فيكون قوله فان الامام مظهر اقيم مقام المضمر على سبيل
الالتفات من الخطاب الى الغيبة حثا على اظهار الرافة قلت الظاهر ان تقدير الكلام فان الامام منكم او امامكم على ان
اللام بدل من المضاف اليه فكانه قال فان واحدا منكم سبيل عفوه بعذر خير من طريق عقوبته من غير عذر رواه الترمذى
وقال اى الترمذى وقد روى اى هذا الحديث عنها ولم يرفع اى الحديث والمعنى انه موقوف على عائشة وهو اى الوقف
اصح اى من رفعه والمراد ان سند الموقوف اصح من سند المرفوع على الاصح وقد رواه ابن ابى شيبة والحاكم وصححه والبيهقى
فى شعبه عن عائشة مرفوعا بلفظ ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله
فان الامام لان يخطئ فى العفو خير من ان يخطئ فى العقوبة ورواه الدارقطنى والبيهقى واسناده حسن عن على نوعا

ادرؤا

ادرؤا الحدود ولا ينبغى للامام تعطيل الحدود ورواه ابن ماجة عن ابى هريرة ادفعوا الحدود عن عباد الله ما وجدتم
له مدفعا قال ابن الهمام ومما يدرء الحد لا يعلم ان الزنى حرام ونقل فى اشتراط العلم بحرمة الزنى اجماع الفقهاء و
استدل عليه بما رواه ابو يعلى فى مسنده من حديث ابى هريرة رضى الله عنه عليه السلام ادرؤا الحدود ما استطعتم
وما اخرجه الترمذى الحديث الذى فى الاصل قال وقال الترمذى لا نعرفه مرفوعا الا من حديث محمد بن ربيعة عن
يزيد بن زياد ويزيد ضعيف واسند فى علله عن البخارى يزيد منكر الحديث ذاهب وصححه الحاكم ونقضه الذهبى به
والبيهقى والموقوف اقرب الى الصواب ولا شك ان هذا الحكم وهو درء الحد مجمع عليه وهو اقوى وكان ذكر هذه
الاحاديث ذكر المستند الاجماع وفى مسند ابى حنيفة عن مقسم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
واسند ابن ابى شيبة عن ابراهيم هو النخعى قال عمر بن الخطاب لان اعطل الحدود بالشبهات احب الى من ان اقيمها بالشبهات
واخرج عن معاذ وعبد الله بن مسعود وعقبة بن عامر قالوا اذا اشتبه عليك الحد فادرءه ونقل ابن حزم عن اصحابه
الظاهرية ان الحد بعد ثبوته لا يحل ان يدرء بشبهة وشنع بان الاثار المذكورة لا اثبات للدرء بالشبهات ليس فيها عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم شىء بل عن بعض الصحابة من طرق لا خير فيها واعل ما عن ابن مسعود بما رواه عبد الرزاق
عنه بالارسال وهو غير رواية ابن ابى شيبة فانها معلولة باسحاق ابن ابى فروة واما التمسك بما فى البخارى من قوله
عليه السلام ومن اجترا على ما يشك فيه من شىء ان يواقع ما استبان والمعاصى حمى الله تعالى ومن يرتع حول الحمى يوشك
ان يرتع فيه فانما معناه ان من جهل حرمة شىء وحله فالورع ان يمسك عنه ومن جهل وجوب وعدمه فلا يوجبه ومن
جهل اوجب الحد ام لا وجب ان لا يقيمه ونحن نقول ان الارسال لا يقدح وان الموقوف فى هذا له حكم المرفوع لان اسقاط الواجب
بعد ثبوته بشبهة خلاف مقتضى العقل بل مقتضاه ان بعد تحقق الثبوت لا يرتفع بشبهة فحيث ذكره صحابى حمل على
الرفع وايضا فى اجماع فقهاء الامصار على ان الحدود تدرا بالشبهات كفاية ولذا قال بعض الفقهاء هذا الحديث
متفق عليه وايضا تلقته الامة بالقبول ففى تتبع المروى عن النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة ما يقطع فى المسالة فقد
علمنا انه عليه السلام قال لماعز لعلك قبلت لعلك لمست لعلك غمزت كل ذلك يلقنه ان يقول نعم بعد اقراره بالزنى وليس
لذلك فائدة الا كونه اذا قالها تركه والا فلا فائدة ولم يقل لمن اعترف عنده بدين لعله كان وديعة عندك فضاعت ونحو
وكذا قال للسارق الذى جىء به اليه اسرقت ما اخاله سرق وللغامدية نحو ذلك وكذا قال على لشراحة لعله استكرهك
لعله وقع عليك وانت نائمة لعل مولاك زوجك منه وانت تكتمينه وتتبع مثله عن كل احد فالحاصل من هذا كله كون
الحد يحتال فى درئه بلا شك ومعلوم ان هذه الاستفسارات المفيدة لقصد الاحتيال للدرء كلها كانت بعد الثبوت
لانه كان بعد صريح الاقرار وبه الثبوت وهذا هو الحاصل من هذه الاثار ومن قوله ادرؤا الحدود بالشبهات فكان هذا
المعنى مقطوعا بثبوته من جهة الشرع فكان الشك فيه شكا لا يلتفت اليه ولا يعول عليه وانما يقع الاختلاف
احيانا فى بعض اهى شبهة صالحة للدرء او لا بين الفقهاء فى تعيينها وتسميتها اصطلاحا الى اخر ما ذكره المحقق والله
الموفق وعن وائل بن حجر بضم حاء مهملة وسكون جيم وبالراء كذا ضبطه المصنف وقد ذكر قال استكرهت امرأة بصيغة
المجهول اى جامعها رجل بالاكراه على عهد النبى اى فى زمانه صلى الله عليه وسلم فدرا اى منع عنها الحد واقامه على الذى
اصابها اى جامعها ولم يذكر اى الراوى وفى نسخة بصيغة المجهول اى ولم يذكر فى الحديث انه اى النبى صلى الله عليه
وسلم جعل لها مهرا اى على مجامعها قال المظهر وكذا ابن الملك لا يدل هذا على عدم وجوب المهر لانه ثبت وجوبه لها
بايجابه صلى الله عليه وسلم فى احاديث اخر رواه الترمذى وعنه اى عن وائل ان امراة خرجت على عهد النبى صلى الله عليه
وسلم تريد الصلاة حال او استيناف تعليل فتلقاها رجل فتجللها اى فغشيها بثوبه فصار كالجل عليها فقضى حاجته منها
وقال الطيبى اى غشيها وجامعها كنى به عن الوطء كما كنى عنه بالغشيان فصاحت اى بعد تجللها وانطلق اى الرجل ومرت عصابة
بكسر اوله اى جماعة قوية من المهاجرين فقالت ان ذلك الرجل فعل بى كذا اى من الغشيان وكذا اى من قضى الحاجة فاخذوا
الرجل فاتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها اذهبى فقد غفر الله لك لكونها مكرهة وقال اى لاصحابه فى الرجل
الذى وقع عليها اى فى حقه ارجموه ومعناه انه اقر بالزنى فامر برجمه فرجموه لكونه محصنا وقال لقد تاب توبة اى
باشرها او بالغ مدح توبتها اى لو تاب بمثل توبته اهل المدينة اى اهل بلد فيهم عشار وغيره من الظلمة لقبل منهم
وقال ابن الملك قسم هذا المقدار من التوبة على اهل المدينة لكفاهم انتهى ولا يخفى انه ليس تحته شىء من المعنى فان التوبة
غير كاملة القسمة والتجزية واما ما ورد استغفروا لماعز بن مالك لقد تاب توبة لو قسمت بين امة لوسعتهم فلعله
محمول على المبالغة او على التاويل الذى ذكرناه والله اعلم رواه الترمذى وابو داود وكذا النسائى وعن جابر ان رجلا
زنى بامراة فامر به النبى صلى الله عليه وسلم فجلد بصيغة المجهول اى فضرب الجلد بالنصب على انه مفعول مطلق قال الطيبى

قوله فامر ليس بخبر الان وان كان اسمها نكرة موصوفة لعدم شيوعه فان تمامه بل هو معطوف على محذوف وهو
خبرها اى اخبر برا النبى صلى الله عليه وسلم فامر بقرينة قوله اخبر انتهى وهو تكلف مستغنى عنه فان الظاهر ان ذكر
حسان دقوله فامر عطف عليه وهو يحتمل انه اخبر بانه غير محصن ويحتمل انه ما وقع الخبار وانما الظن حملنا ولعل الاظهر كما
قال اولا الامر ثم اخبر انه محصن بفتح الصاد ويكسر فامر به فرجم فيه دليل على ان احد الامرين لا يقوم مقام الاخر بل
ان الامام اذا ارتشى من الحدود ثم بان له انه لو لم يجب غيره عليه المصير الى الواجب الشرعى ذكره الاشرف وتبعه ابن الملك
لكن قوله احد الامرين لا يقوم مقام الاخر لا يصح على اطلاقه اذ الرجم يقوم مقام الجلد صورة ومعنى فانه لا يشك
فانه لا يكره مع الزيادة رواه ابو داود وعن سعيد بن سعد بن عبادة لم يذكره المؤلف فى اسمائه ان سعد بن عبادة
بضم اوله وتخفيف الموحدة قال المؤلف يكنى ابا ثابت الانصارى الساعدى الخزرجى كان احد النقباء الاثنى عشر
سيد الانصار مقدما فيهم وجيها له رياسة وسيادة تعترف له قومه بها روى عنه نفر تمال ان الجن قتلته
لانهم لم يختلفوا انه وجد ميتا فى مغتسله وقد اخضر جسده ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قائلا يقول ولا يرونه
احد قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده اتى النبى بخبائه صلى الله عليه وسلم
برجل كان فى الحى اى فى القبيلة مخدج مجرور بصيغة المجهول اى ناقص الخلقة سقيم اى مريض لا يرجى برؤه لما سبق
فوجد اى الرجل على امة من امائهم يخبث بها بضم الموحدة اى يزنى بها فان الزنى من خبيث الفعل فقال النبى صلى الله عليه
وسلم خذوا له عثكالا بكسر اوله اى كباسة وهى ما تعلق بين العنقود للعنب فيه مائة شمراخ بكسر اوله وهو ما يلى
الكبش من عنقود الكباسة وقال الطيبى العثكال الغصن الكبير الذى يكون عليه اغصان صغار ويسمى كل واحد من تلك
الاغصان شمراخا فاضربوه اى به كما فى نسخة ضربة اى واحدة لكن بحيث يصل اثر ضرب المائة جميعها اليه رواه فى شرح
السنة وفى رواية ابن ماجه نحوه قال ابن الملك هذا الحديث غير معمول به لمخالفته النص وهو قوله تعالى ولا تأخذكم بهما
رأفة فى دين الله اى بحكامته واقامته حده فتعطلوه او تسامحوا فيه ولذلك قال عليه السلام ما روى لو ان
لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها كذا قاله البيضاوى وفى المعالم اختلفوا فى معنى الاية فقال قوم لا تأخذكم
بهما رأفة فتعطلوا الحدود ولا تقيموها وهذا قول مجاهد وعكرمة وعطاء وسعيد بن جبير والنخعى والشعبى وقال
جماعة معناها ولا تأخذكم بهما رأفة فتخففوا الضرب ولكن اوجعوهما ضربا وهو قول سعيد بن المسيب والحسن
وروى ان عبد الله بن عمر جلد جارية له زنت فقال للجلاد اضرب ظهرها ورجليها فقال له ابنه ولا تأخذكم بهما رأفة فى
دين الله فقال يا بنى ان الله لم يأمرنى بقتلها وقد ضربت فاوجعت انتهى ومن المعلوم ان المريض الشديد الذى لا يرجى
برؤه ولو ضرب ضربا وجيعا لمات ولم تؤمر بقتله ولا يكلف الله نفسا الا وسعها وما لم يدرك كله فهذا من الحيلة
مراعاة الجانبين كما قال تعالى لايوب عليه السلام وكان قد حلف ان يضرب امرأته مائة سوط لما توهم انها استحقت
كما امره الله تعالى بقوله وخذ بيدك ضغثا وهو ملاء الكف من الشجر او الحشيش فاضرب به لعدم استحقاقها
الضرب المتعارف ولا تحنث فى يمينك فاخذ ضغثا تشتمل على مائة عود صغار فضربها ضربة واحدة واما الحديث
فتبين لك من التفسير ان الحديث لا يخالف الاية مع ان الاية ليس فيها نص على مقصوده كما توهم واما الفقه فقد
تقدم نقل الامام ابن الهمام عن مذهبنا ومذهب الشافعى خصوص هذه المسألة قال القاضى فيه دليل على ان
الامام ينبغى ان يراقب المجلود ويحافظ على جنايته وان حد المريض لا يؤخر الا اذا كان له امد يرجى كالحبلى لحديث
على رضى الله عنه وقال مالك واصحاب ابى حنيفة يؤخر الحد الى ان يبرأ وقد عد الحديث من المراسيل بان سعيدا
لم يدرك النبى صلى الله عليه وسلم ولم يذكر انه سمعه من ابيه او غيره وهو وان كان كذلك فهم يحتجون به
ان المراسيل مقبولة عندهم قلت نعم المراسيل حجة عندنا وعند الجمهور وقد علمت ان الامام يؤخر لانه لم يكن يرجى
برؤه وعن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه اى علمتموه يعمل عمل قوم لوط
فاقتلوا الفاعل والمفعول به فى شرح السنة اختلفوا فى حد اللوطى فذهب الشافعى فى اظهر قوليه وابو يوسف
ومحمد الى ان حد الفاعل حد الزنى ان كان محصنا يرجم وان لم يكن محصنا يجلد مائة وعلى المفعول به عند الشافعى
على هذا القول جلد مائة وتغريب عام رجلا كان او امرأة محصنا كان او غير محصن وبه قال مالك واحمد وفى القول
الاخر للشافعى انه يقتل الفاعل والمفعول وقد قيل فى كيفيته قتلهما هدم بناء عليهما وقيل رميهما من شاهق
كما فعل بقوم لوط وعند ابى حنيفة يعزر ولا يحد انتهى وقيل يقتل بالضرب وقيل الحديث محمول على مجرى التهديد او من غير
قصد ايقاع القتل الا ان الضرب الاليم قد يسمى قتلا ونقل كمال باشا فى شرح الجامع الصغير ان للامام فيه ان
ان شاء قتله ان اعتاده وان شاء ضربه وحبسه رواه الترمذى وابن ماجه وعنه اى وعن عكرمة عن ابن عباس

وفى نسخة

وفى نسخة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى بهيمة فاقتلوه اى فاضربوه ضربا شديدا واراد به وعيدا
او تهديدا او اقتلوها معه قيل لئلا يتولد منها حيوان على صورة انسان وقيل كراهة ان يلحق صاحبها خزى فى الدنيا
لابقائها وفى شرح المظهر قال مالك والشافعى فى اظهر قوليه وابو حنيفة واحمد انه يعزر وقال اسحاق يقتل
ان عمل ذلك مع العلم بالنهى والبهيمة قيل ان كانت ماكولة تقتل والا فوجهان القتل لظاهر الحديث وعدمه للنهى
عن ذبح الحيوان الا لاكله قيل لابن عباس ما شان البهيمة اى انها لا عقل لها ولا تكليف عليها فما بالها تقتل قال ما سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك شيئا اى من العلل والحكم ولكن اراه بضم الهمزة اى اظنه كره اى النبى صلى الله عليه وسلم
ان يؤكل لحمها او ينتفع بها اى بلبنها وشعرها وتوليدها وغير ذلك وقد فعل بها ذلك اى الفعل المكروه والجملة حالية
قال الطيبى تحقيق ذلك ان كل ما اوجد الله تعالى فى هذا العالم جعله صالحا لفعل خاص فلا يصلح لذلك الفعل سواه
فان الماكول من الحيوان خلق لاكل الانسان اياه لا لقضاء شهوة منه والذكورة من الانسان خلق للفاعلية والانثى للمفعولية
ووضع فيهما الشهوة للتسبيل لبقاء النوع الانسانى فاذا عكس كان ابطالا لتلك واليه اشار قوله تعالى انكم لتاتون الرجال شهوة
من دون النساء بل انتم قوم مسرفون اى لا حامل لكم عليه الا مجرد الشهوة من غير داع اخر ولا ذم اعظم منه لانه وصف
لهم بالبهيمية وانه لا داعى لهم من جهة العقل البتة كطلب النسل والتحلى للعبادة ونحوه والله اعلم رواه الترمذى وابو داود
وابن ماجه وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخوف ما اخاف على امتى عمل قوم لوط اخوف افعل تفضيل
بمعنى المفعول قال الطيبى اضاف افعل الى ما وهى نكرة موصوفة ليدل على انه اذا استقصى الاشياء المخوف منها شيئا بعد
شئ المخوف من فعل قوم لوط رواه الترمذى وابن ماجه وكذا احمد والحاكم وعن ابن عباس ان رجلا من بنى بكر بن ليث اتى النبى
صلى الله عليه وسلم فاقر انه زنى بامراة اربع مرات اى فى اربعة مجالس وهو ظرف لقوله اقر فجلده مائة اى ضربه
مائة جلدة وكان اى الرجل بكرا ثم ساله اى طلب النبى صلى الله عليه وسلم عن الرجل البينة على المراة اى على زناها فقالت
بعد عجز الرجل عن البينة كذب اى الرجل على والله يا رسول الله فجلد اى ثمانين جلدة حد الفرية بكسر فسكون وهى الكذب
والمراد بها هاهنا القذف رواه ابو داود وعن عائشة قالت لما نزل عذرى اى الايات الدالة على براءتها مما نسبتها
العدد الذى يبرى المعذور من الجرم ذكره القاضى وغيره قال النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك اى
عذرى فلما نزل من المنبر امر بالرجلين اى بحدهما او باحضارهما وهما حسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة والمراة
اى وبالمراة وهى حمنة بنت جحش فضربوا بصيغة المجهول حدهم اى حد المفترين وهو مفعول مطلق اى فحدوا حدهم
رواه ابو داود

الفصل الثالث

عن نافع اى مولى ابن عمر ان صفية بنت ابى عبيد بالتصغير قال المؤلف ثقفية
وهى اخت المختار بن ابى عبيد وهى زوجة عبد الله بن عمر ادركت النبى صلى الله عليه وسلم وسمعت منه ولم تروعنه
وروت عن عائشة وحفصة اخبرته اى نافعا ان عبدا من رقيق الامارة بكسر الهمزة اى من مماليك سلطنة الخليفة
وهو عمر رضى الله عنه وقع على وليدة اى جامع امة من الخمس بضمتين ويسكن الثانى فاستكرهها اى العبد حتى
اقتضها بالقاف وتشديد الضاد وفى نسخة بالفاء بدل القاف اى اخذ بكارتها ففى المغرب اقتض الجارية ذهب بقضتها
وهى بكارتها ومدار التركيب على الكسر وفى النهاية فض الخاتم كناية عن الوطى وجاء بنطفة فى اداوة فاقتضها اى
صبها وروى بالقاف اى فتح راسها من اقتضاض البكر وقال الكرمانى هو بالقاف والضاد المعجمة اى ازال
بكارتها والقضة بالكسر عذرة الجارية والاقتضاض بالفاء ايضا بمعناه وقال العسقلانى هو بقاف وضاد معجمة
ماخوذ من القضة وهى عذرة البكر فجلده عمر اى العبد خمسين ولم يجلدها اى الوليدة من اجل انه استكرهها
رواه البخارى وعن يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه اى نعيم قال كان ماعز بن مالك يتيما فى حجر ابى بفتح الحاء و
كسرها اى فى تربية ابى هزال فاصاب جارية اى جامع مملوكة من الحى اى القبيلة فقال له ابى اى هزال ائت امر من
الاتيان اى احضر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما صنعت لعله يستغفر لك اما وفى نسخة صحيحة وانما
يريد وفى نسخة هو يريد بذلك اى بما ذكر من الاتيان والاخبار رجاء ان يكون له مخرجا اى عن الذنب اى لا قصد
ان يقع عليه الحد كما توهم بعضهم لكونه هزالا قال الطيبى اسم كان يرجع الى المذكور وخبره مخرجا وله ظرف لغو كما
فى قوله تعالى ولم يكن له كفوا احد والمعنى يكون اتيانك واخبارك رسول الله صلى الله عليه وسلم مخرجا لك وتبصرة
ما تبعه من قوله فاتاه فقال يا رسول الله انى زنيت فاقم كتاب الله اى حكمه فاعرض عنه فعاد اى فرجع بعد ما غاب
فقال يا رسول الله انى زنيت فاقم على كتاب الله حتى قالها اى هذه الكلمات اربع مرات اى فى اربعة مجالس قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انك قد قلتها اربع مرات فبمن اى فبمن زنيت وهذا دليل صريح فى اعتبار العدد المذكور فى الاقرار بالزنى
على المنصوص والحكمة فيه كمال ستره تعالى على عبده قال الطيبى الفاء فى قوله فبمن جزاء شرط محذوف اى اذا كان كما قلت

فمن زنيت قال بفلانة بفتح التاء وفي نسخة بالتنوين قال هل ضاجعتها اي هل نمت معها قال نعم قال هل باشرتها اي وصل بشرتك بشرتها وقد يكنى بالمباشرة عن المجامعة قال تعالى فالآن باشروهن قال هل جامعتها قال نعم قال اي الراوي فامر به ان يرجم بدل اشتمال من الضمير المجرور في به فاخرج به بصيغة المجهول الى الحرة قال الطيبي وعدي اخرج بالهمزة والباء توكيدا كما في قوله تعالى تنبت بالدهن قال الحريري في درة الغواص قيل في جواز الجمع بين حرفي التعدية قراءة ضم التاء من اقوال والاحسن انه انما زيدت التاء لان انباتها الدهن منه هدانبات الثمر الذي يخرج الدهن منه فلما كان الفعل في المعنى قد تعلق بمفعولين يكونان في حال الانبات وهما الثمر والدهن احتيج الى تقويته في التعدية بالباء قال ابن الهمام في الحديث الصحيح فرجمناه يعني ماعزا بالمصلى وفي مسلم وابي داود فانطلقنا به الى بقيع الغرقد والمصلى كان به لان المراد مصلى الجنائز فيتفق الحديثان واما ما في الترمذي من قوله فامر به في الرابعة فاخرج الى الحرة فرجم بالحجارة فان لم يتأول على انه اتبع حين هرب حتى خرج الى الحرة والا فهو غلط لان الصحاح والحسان متطابقة على انه انما صار اليها هاربا لانه ذهب به اليها ابتداء للرجم بها فلما رجم مس الحجارة اي الم اصابتها فجزع اي فلم يصبر فخرج اي من مكانه الذي يرجم فيه يشتد اي يسعى ويجري حال فلقيه اي فلقيه عبد الله بن انيس بالتصغير وقد عجز اصحابه اي اصحاب ابيه او اصحاب ماعز الذين يرجمونه والجملة حال فنزع له بوظيف بعير والوظيف على ما في القاموس مستدق الذراع والساق من الخيل والابل وغيرهما وفي المغرب وظيف البعير ما فوق الرسغ من الساق فرماه به فقتله ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم اي جاء ابن انيس فذكر ذلك اي جزعه وهربه فقال هلا تركتموه جمع الخطاب بشموله وغيره لعله ان يتوب اي يرجع عن اقراره فيتوب الله عليه اي فيقبل الله توبته ويكفر عنه سيئته من غير رجمه قال الطيبي الفاءات المذكورة بعد لما في قوله لما رجم الى قوله فقتله كل واحدة تصلح للعطف اما على الشرط او على الجزاء الا قوله فوجد فانه لا يصلح لان يكون عطفا على الجزاء وقوله فقال هلا تركتموه يصلح للجزاء وفيه اشكال لان جواب لما لا يدخله الفاء على اللغة الفصيحة وقد يجوز زيادة الجزاء ويقال تقديره لما رجم مما ذكرت فكيف كتب علينا حكم الرجم وما يترتب عليه وعلى هذا الفاءات كلها لا يحتمل الا العطف على الشروط رواه ابو داود قال ابن الهمام ورواه عبد الرزاق في مصنفه وقال فيه فامر به ان يرجم فرجم فلم يقتل حتى رماه عمر بن الخطاب بلحي بعير فاصاب رأسه فقتله وقال ابن الهمام ولو لم تكن الاربعة عددا معتبرا في اعتبار اقرار لم يؤخر رجمه الى الثانية ومما يدل على ذلك ترتيبه صلى الله عليه وسلم الحكم عنها وهو مشعر بعليتها وكذا الصحابة فمن ذلك قوله في حديث هزال انك قد قلتها اربعا فبمن وهو حديث اخرجه ابو داود والنسائي والامام احمد وزاد فيه قال هشام فحدثني يزيد بن نعيم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين رآه والله يا هزال لو كنت سترته بثوبك كان خيرا لك مما صنعت به قال صاحب التنقيح واسناده صالح ويزيد بن نعيم روى له مسلم وذكره ابن حبان في الثقات وابو نعيم ذكره في الثقات وهو مختلف في صحبته وقد روي ترتيبه صلى الله عليه وسلم على الاربع بالفاظ مختلفة فمنها ما ذكرنا ومنها ما في لفظ ابي داود وعن ابن عباس انك قد شهدت على نفسك اربع مرات وتقدم في مسند احمد عن ابي بكر انه قال بحضرته عليه السلام اذا اعترفت الرابعة رجمك الا ان في اسناده جابر الجعفي وكونه روي في الصحيح انه رده مرتين او ثلاثا فمن اختصار الراوي ولا شك انه اقر اربعا فقوله في حديث العسيف فان اعترفت فارجمها معناه الاعتراف المعروف في الزنا بناء على انه كان معلوما بين الصحابة خصوصا لمن كان قريبا من خاصة رسول الله صلى الله عليه وسلم واما كون الغامدية لم تقر الا مرة واحدة فممنوع بل اقرت اربعا يدل عليه ما في ابي داود والنسائي قال كنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث ان الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما وانما رجمهما عند الرابعة فهذا نص في اقرارهما اربعا غاية ما في الباب بانه لم ينقل تفاصيلها والرواة كثيرا ما يختصرون بعض صورة الواقعة على انه روى البزار في مسنده عن زكريا بن سليم ثنا شيخ من قريش عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه فذكره وفيه انها اقرت اربع مرات وهو يردها ثم قال اذهبي حتى تلدي الحديث غير ان فيه مجهولا لا يضر جهالته بما يشهد له من حديث ابي داود والنسائي هذا وفي حديث ابي هريرة في استفساره ماعزا انه رجم بعد ان وتاويله انه عد الاقرارين فاكثر منها اقرارين في مجلس واحد فكانت خمسا والله اعلم وعن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من قوم يظهر اي ظهورا فاشيا فيهم الربا الا اخذوا بالسنة بفتحتين في النهاية هي الجدب يقال اخذتهم السنة اذا اجدبوا وقحطوا وهي من الاسماء الغالبة نحو الدابة في الفرس والمال في الابل قال الطيبي ولعل الحكمة في اجتلاب الربا القحط ان الربا يؤدي الى ابطال النسل لان منه لا هلاك للحرث وليس الفساد الا ذلك كما قال تعالى ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد وما من قوم يظهر فيهم الرشا بضم الراء وكسرها جمع الرشوة وفي القاموس الرشوة مثلثة الجعل وفي النهاية هي الوصلة الى الحاجة بالمصانعة

والراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل والمرتشي الآخذ والرائش الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا ويستنقص لهذا انتهى وهي ماخوذة من الرشاء وهو حبل الدلو فيتوصل بها الى البغية كما يتوصل بالرشاء الى الماء الا اخذوا بالرعب بضم فسكون وبضمتين اي الخوف فان الحاكم انما ينفذ حكمه ويمضي امره في الوضيع والشريف اذا تنزه عن الرشوة فاذا تلطخ بها خاف ورعب رواه احمد وعن ابن عباس وابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ملعون من عمل عمل قوم لوط رواه رزين وفي الجامع الصغير ملعون من سب اباه ملعون من سب امه ملعون من ذبح لغير الله ملعون من غير تخوم الارض ملعون من كمه اعمى عن طريق ملعون من وقع على بهيمة ملعون من عمل بعمل قوم لوط رواه احمد باسناد حسن عن ابن عباس وفي رواية له اي لرزين عن ابن عباس اي وحده ان عليا كرم الله وجهه احرقهما اي امر باحراق الفاعل والمفعول به في اللواطة وابا بكر اي وان ابا بكر رضي الله عنه هدم عليهما حائطا اي امر بهدم جدار عليهما وعنه اي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله عز وجل اي نظر رحمة ورعاية الى رجل اتى رجلا اي في دبره او امرأة في دبرها رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وعنه اي عن ابن عباس انه قال اي موقوفا والا فهو في معنى المرفوع لقول الثوري كما سيأتي ان هذا اصح من اتى بهيمة فلا حد عليه رواه الترمذي وابو داود وقال الترمذي عن سفيان الثوري اي نقلا عنه انه قال وهذا اي هذا الحديث اصح من الحديث الاول وهو اي الاول من اتى بهيمة فاقتلوه والعمل على هذا اي هذا الحديث وهو من اتى بهيمة فلا حد عليه عند اهل العلم والحاصل ان هذا اصح من الاول في المعنى اذ تقدم انه رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة ومقتضاه انه اصح في الاسناد ويمكن ان يكون مراده ان هذا الموقوف اصح من ذلك المرفوع والله اعلم وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا حدود الله في القريب والبعيد يحتمل ان يراد بهما القرب والبعد في النسب او القوة والضعف والثاني انسب لان المعنى اقيموا حدود الله في كل احد ولا يأخذكم بالجزم عطف على اقيموا فيكون نهيا تأكيدا للامر وفي نسخة بالرفع فيكون خبرا بمعنى النهي في الله اي في اجراء حكمه واقامة حدوده لومة لائم اي ملامة احد من اللائمين الموافقين او المخالفين المنافقين رواه ابن ماجة وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقامة حد من حدوده خير من مطر اربعين ليلة في بلاد الله اي في جميعها قال الطيبي وذلك ان في اقامتها زجر الخلق عن المعاصي وسببا لفتح ابواب السماء وفي القعود عنها والتهاون بها انهماكهم في المعاصي وذلك سبب لاخذهم بالجدب واهلاك الخلق كما ورد ان الحبارى لتموت هزلا بذنب ابن آدم اي ان الله تعالى يحبس القطر عنها بشؤم ذنوبهم وخص الحبارى بالذكر لانها ابعد الطير نجعة فربما تذبح بالبصرة ويوجد في حوصلتها الحبة الخضراء وبين منابتها وبين البصرة مسيرة ايام وتخصيص الليلة بالاربعين بمعنى الخصب رواه ابن ماجة اي عن ابن عمر ورواه النسائي عن ابي هريرة وعن جرير ورواه ابن حبان

باب قطع السرقة

بفتح فكسر واما بفتحهما فجمع سارق وفي المغرب سرق منه مالا وسرق منه مالا سرقا وسرقة اذا اخذه في خفاء وحيلة وفتح الراء في السرقة لغة واما السكون فلم نسمعه قال الطيبي والاضافة الى المفعول على حذف المضاف اي قطع اهل السرقة وقال ابن الهمام وهي لغة اخذ الشيء من الغير على وجه الخفية ومنه استراق السمع وهو ان يستمع مستخفيا وفي الشريعة هي هذا ايضا وانما زيد على مفهومها قيود في اناطة حكم شرعي بها اذ لا شك ان اخذ اقل من النصاب خفية سرقة شرعا لكن لم يعلق الشرع به حكم القطع فهي شروط لثبوت ذلك الحكم الشرعي فاذا قيل السرقة الشرعية الاخذ خفية مع كذا وكذا لا يحسن بل السرقة التي علق بها الشرع وجوب القطع هي اخذ العاقل البالغ عشرة دراهم او مقدارها خفية عمن هو متصد للحفظ مما لا يتسارع اليه الفساد من المال المتمول للغير من حرز بلا شبهة وتعمم الشبهة في التاويل فلا يقطع السارق من السارق ولا اخذ الزوجين من الآخر او ذي الرحم والاصل في وجوب القطع قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما

الفصل الاول

عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع بالتانيث والرفع وفي نسخة بالتذكير والجزم يد السارق اي جنسه فيشمل السارقة ويعرف حكمها بنص الآية والمقابلة والمراد يمينه لقراءة ابن مسعود فاقطعوا ايمانهما اي الى الرسغ كما سيأتي تحقيقها الا بربع دينار بضم الباء ويسكن وكذا كربع دينار والمعنى بسببه او لاجله فصاعدا اي فما فوقه من الزيادة وبه اخذ الشافعي في انه لا يقطع فيما دون ربع دينار وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم متفق عليه ورواه النسائي وابن ماجة وهو معارض بما روي عن ابن مسعود مرفوعا وموقوفا لا يقطع الا في دينار او عشرة دراهم قال النووي اتفقوا على قطع يد السارق واختلفوا في اشتراط النصاب وقدره وقال الشافعي النصاب ربع دينار ذهبا او ما قيمته ربع دينار وهو قول عائشة وعمر بن عبد العزيز والاوزاعي والليث وابي ثور واسحاق وغيرهم وقال مالك واحمد واسحاق في رواية يقطع في ربع دينار او ثلاثة دراهم او ما قيمته احدهما وقال ابو حنيفة واصحابه لا يقطع الا في عشرة دراهم او ما قيمته ذلك والتصحيح

ما قاله الشافعي لان النبي صلى الله عليه وسلم بين النصاب بلفظه في الحديث وانه ربع دينار واما رواية انه صلى الله عليه
وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم فيحمل على هذا القدر ربع دينار فصاعدا او على انها قضية عين
لا عموم لها ولا يجوز ترك صريح اللفظ في تحديد النصاب للمحتمل بل يجب حملها على موافقة لفظه واما الرواية انه
لم يقطع يد سارق في اقل من ثمن المجن فيحمل على انه كان ربع دينار واما ما يحتج به بعض الحنفية وغيرهم من رواية
جاءت قطع في مجن قيمته عشرة دراهم وفي رواية خمسة فهي ضعيفة لا يعمل بها لو انفردت فكيف وهي مخالفة
لصريح الاحاديث الصحيحة مع انه يمكن حملها على انه كانت عشرة دراهم اتفاقا لا انه شرط ذلك في قطع السارق
واما رواية لعن الله السارق يسرق البيضة والحبل فيقطع يده فقال جماعة المراد بهما بيضة الحديد وحبل السفينة
وكل واحد منهما يساوي اكثر من ربع دينار وانكره المحققون وقالوا ليس هذا السياق موضع استعمال بل بلاغة الكلام
تاباه لانه لا يذم في العادة من خاطر فيما لا قدر له والمراد التنبيه على عظم ما خسر يده في مقابلة حقير من المال ربع
دينار يشارك البيضة والحبل في الحقارة والمراد جنس البيض وجنس الحبال وقيل هو عادة الولاة سياسة لا قطعا
جائزا شرعا وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا عند نزول اية السرقة مجملة من غير بيان نصاب ثم بين
بعد ذلك النصاب والله اعلم قال ابن الهمام اختلف في انه هل يقطع بكل مقدار من المال او بمعين لا يقطع في اقل
منه فقال بالاول الحسن البصري وداود والخوارج وابن بنت الشافعي لاطلاق الاية ولقوله عليه السلام
لعن الله السارق الحديث ومن سوى هؤلاء من فقهاء الامصار وعلماء الاقطار على انه لا قطع الا بمال مقدر
لقوله عليه السلام لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا فلزم في الاول التاويل بالحبل الذي يبلغ عشرة دراهم
من الحديد او الشعر ولو قيل وحمله ايضا ليس اولى من نسخ ما رويتم قلنا لا تاريخ يبقى وجه اولوية الحمل وهو مع الجمهور وان
مثله في باب الحدود متعين عند التعارض ثم قد نقل اجماع الصحابة على ذلك وبه يتقيد اطلاق الاية وبالعقل
ان الحقير مطلقا تقل الرغبات فيه فلا يشيع اخذه فكيف يحكم وهو ما يشمله اطلاق الاية وكذا لا يخفى اخذه فلا يتحقق
ركن السرقة وهو الاخذ خفية ولا حكمة الزجر ايضا لانها فيما يغلب فاما ما لا يغلب فلا يحتاج المشرع الى الزاجر لانه
لا يتعاطى فلا حاجة الى الزجر منه فهذا مخصص عقلي بعد كونها مخصوصة بما ليس من حرز بالاجماع ثم اختلفوا في
المقدار المعين وتعيينه فذهب اصحابنا في جماعة من التابعين الى انه عشرة دراهم وذهب الشافعي الى انه ربع دينار وذهب
مالك واحمد الى انه ربع دينار او ثلاثة دراهم لما روى مالك في موطئه عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن
ان سارقا سرق في زمن عثمان بن عفان اترجة فامر بها عثمان فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر بدينار فقطع
عثمان يده قال مالك يجب فيه القطع الى ثلاثة دراهم سواء ارتفع الصرف او اتضع وذلك انه عليه السلام قطع
في مجن قيمته ثلاثة دراهم وعثمان في اترجة قيمتها ثلاثة دراهم وهذا احب ما سمعته انتهى وكذا الحديث
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم ولفظ جميعا الشيخان وفي لفظ لهما
عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا غير ان الشافعي يقول كانت قيمة الدينار
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اثني عشر درهما فالثلاثة ربعها وفي مسند احمد عن عائشة عنه عليه السلام
اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو ادنى من ذلك وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم ولنا ان الاخذ
في هذا الباب اولى احتيالا للدرء تعرف انه قد قيل في ثمن المجن اكثر مما ذكرتم هو ما رواه الحاكم في المستدرك
عن مجاهد عن ايمن قال لم تقطع اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في ثمن المجن وثمنه يومئذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقطع في ربع دينار فصاعدا فكيف قلت لا تقطع اليد الا في عشرة دراهم
فصاعدا فقال قد روى شريك عن مجاهد عن ابن اخي اسامة بن زيد لامه وان الشافعي اجاب بان ايمن بن ام ايمن
بن ام ايمن قتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قبل ان يولد مجاهد قال ابن ابي حاتم في المراسيل سالت
ابي عن حديث رواه الحسن بن صالح عن منصور عن الحكم عن عطاء ومجاهد وكان ايمن قال لا تقطع يد السارق في
ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا قال ابي هو مرسل واراه والد عبد الواحد بن ايمن
وليس له صحبة فظهر بهذا العدد ان ايمن اسم الصحابي وهو ابن ام ايمن وانه استشهد مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بحنين واسم التابعي اخر وقال ابو الحجاج المزي في كتاب ايمن الحبشي مولى بني مخزوم من سعد وعائشة
وجابر وعنه ابنه عبد الواحد وثقه ابو زرعة ثم قال ايمن مولى ابن الزبير وقيل مولى ابن ابي عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم في السرقة الى ان قال وعنه عطاء ومجاهد قال الكتاني ما احسب ان له صحبة وقد جعله ابن
واما ابن ابي حاتم وابن حبان فجعلاهما واحدا قال ابن ابي حاتم ايمن الحبشي مولى ابن ابي عمر روى عن عائشة وجابر

وروى

وروى عنه عطاء ومجاهد وابنه عبد الواحد سمعت ابي يقول ذلك وسئل ابو زرعة عن ايمن والد عبد الواحد
فقال ثقة وقال ابن حبان في الثقات ايمن بن عبيد الحبشي مولى ابن ابي عمر المخزومي من اهل مكة روى عن عائشة وروى
عنه مجاهد وعطاء وابنه عبد الواحد بن ايمن وكان اخا اسامة بن زيد لامه وهو الذي يقال له ايمن بن ام ايمن
مولاة النبي صلى الله عليه وسلم قال ومن زعم ان له صحبة وهم حديثه في القطع مرسل فهذا يخالف الشافعي وغيره
من ذكر ان ايمن بن ام ايمن قتل يوم حنين وانه صحابي حيث جعله من التابعين وهكذا قول الدارقطني في سننه ايمن لا صحبة
له وهو من التابعين ولم يدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء بعده وهو الذي يروي عنه ابنه عبد الواحد
وعطاء ومجاهد والحاصل انه اختلف في ايمن راوي قيمة المجن هل هو صحابي ام تابعي ثقة فان كان صحابيا فلا اشكال
وان كان تابعيا ثقة كما ذكره ابو زرعة عن الامام الاعظم الشان وابن حبان فحديثه مرسل والارسال ليس عندنا ولا
عند جماهير العلماء قادحا بل هو حجة فوجب اعتباره حينئذ وقد اختلف في تقويم المجن اهو ثلاثة او عشرة فيجب
الاخذ بالاكثر هنا لايجاب الشرع الدرء ما امكن في الحدود ثم يقوى بما رواه النسائي ايضا بسنده عن ابن اسحاق
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم واخرجه الدارقطني
ايضا واخرجه هو واحمد في مسنده وعن الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وكذا اسحاق بن راهويه
وروى ابن ابي شيبة في مصنفه في كتاب اللقطة عن سعيد بن المسيب عن رجل من مزينة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما بلغ ثمن المجن قطعت يد صاحبه وكان ثمن المجن عشرة دراهم قال المصنف يعني صاحب الهداية ويؤيد ذلك بقوله
عليه السلام لا قطع الا في دينار او عشرة دراهم وهذا بهذا اللفظ موقوف على ابن مسعود وهو مرسل عنه رواه عبد
الرزاق ومن طريقه الطبراني في معجمه واشار اليه الترمذي في كتاب الجامع فقال وقد روي عن ابن مسعود انه قال
لا قطع الا في دينار او عشرة دراهم وهو مرسل رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود والقاسم بن عبد الرحمن لم يسمع
من ابن مسعود انتهى وهو صحيح لان الكل ما رواه الا من القاسم لكن في مسند ابي حنيفة من رواية ابنه حماد عن ابي
حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال كان تقطع اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم في عشرة دراهم وهذا موصول وفي رواية خلف بن ياسين عن ابي حنيفة برفعه لا تقطع اليد في اقل من عشرة
دراهم فهذا موصول مرفوع ولو كان موقوفا لكان له حكم الرفع لان المقدرات الشرعية لا دخل للعقل فيها
فالموقوف فيها محمول على المرفوع وعن ابن عمر قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم يد سارق اي يمينه من الرسغ في مجن
بكسر ميم وفتح جيم وتشديد النون وهي الجنة بضم الجيم والدرقة بفتحتين والترس من جنب اذا ستر قيمته ثلاثة
دراهم قال الشمني هو معارض بما رواه ابن ابي شيبة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال كان ثمن المجن عشرة دراهم
قال ابن الهمام اما كون المراد باليد اليمين فبقراءة ابن مسعود فاقطعوا ايمانهما وهي مشهورة فكان خبرا مشهورا
فيقيد اطلاق النص فهذا من تقييد المطلق لا من بيان المجمل لان الصحيح انه لا اجمال في فاقطعوا ايديهما وقد
قطع عليه السلام اليمين وكذا الصحابة فلو لم يكن التقييد مرادا لم يفعله وكان يقطع اليسار وذلك لان اليمين
انفع من اليسار لانه يتمكن بها من الاعمال وحدها ما لا يتمكن به من اليسار فلو كان الاطلاق مرادا والامتثال
يحصل بكل لم يقطع الا اليسار على عادته من طلب الايسر لهم ما امكن واما كون القطع من الزند وهو مفصل الرسغ
ويقال الكوع لانه المتوارث ومثله لا يطلب سند بخصوصه كالمتواتر لا يبالي فيه بكفر الناقلين فضلا عن فسقهم
او ضعفهم وروي فيه خصوص متون منها ما رواه الدارقطني في حديث رداء صفوان قال فيه ثم امر بقطعه
من المفصل وضعف بالعرزمي وابن عدي في الكامل عن عبد الله بن عمرو قال قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم
سارقا من المفصل وفيه الارسال وفيه عن عمر وعلي انهما قطعا من المفصل وانعقد الاجماع فيما نقل عن
شذوذ من الاكتفاء بقطع الاصابع لان بها البطش وعن الخوارج القطع من المنكب لان اليد اسم لذلك الى
العلم بثبوته وبتقدير ثبوته هو خرق للاجماع وهو لم يقدح في الاجماع قبل ولان اليد يطلق على ما ذكر وعلى ما الى
الرسغ اطلاقا اشهر منه الى المنكب بل هما ويتبادر من اطلاق اليد فكان ادل باعتباره ولئن سلم اشتراك الاسم
جاز كون ما الى المنكب هو المراد وما الى الرسغ فيتعين ما الى الرسغ درءا للزائد عند احتمال عدمه متفق عليه
وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله السارق قال النووي فيه جواز لعن غير المعين من العصاة لانه
لعن للجنس مطلقا قال تعالى الا لعنة الله على الظالمين واما المعين فلا يجوز لعنه قال الطيبي لعل المراد من اللعن الاهانة
والخذلان كانه قيل لما استعمل اعز شيء عنده في ما هو دون شيء واحقر خذله واهانه حتى قطع يسرق البيضة فتقطع
بالتانيث ويذكر يده ويسرق الحبل فتقطع يده قيل المراد بيضة الحديد وحبل السفينة وقيل كان القطع في ابتداء

الاسلام ثم نسخ وقيل المراد به التهديد وقيل يقطع سياسة والله اعلم **الفصل الثاني** عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر بفتح المثلثة والميم وهو يطلق على الثمار كلها ويغلب عندهم على ثمر النخل وهو الرطب ما دام على راس النخل وهو الرطب ما دام على راس النخل في النهاية الثمر الرطب ما دام على راس النخلة فاذا قطع فهو الرطب فاذا كنز بالكاف والنون والزاي فهو التمر ولا كثر بفتح الكاف والمثلثة جمار النخل وهو بضم الجيم وتشديد الميم شحمة الذي في وسطه وهو يؤكل وقيل هو الطلع اول ما يبدو وهو يؤكل ايضا رواه مالك والترمذي وابو داود والنسائي والدارمي وابن ماجة وكذا الامام احمد وابن حبان في صحيحه

شرح السنة ذهب ابو حنيفة الى ظاهر الحديث فلم يوجب القطع في سرقة شيء من الفواكه الرطبة سواء كانت محرزة او غير محرزة وقاس عليه اللحم والالبان والاشربة والخبوز واوجب الاخرون القطع في جميعها اذا كان محرزا وهو قول مالك والشافعي الحديث على الثمار المعلقة غير المحرزة وقال نخيل المدينة لا حوائط لاكثرها والدليل عليه حديث عمرو بن شعيب وفيه دليل على انه كان منها محرزا يجب القطع بسرقته انتهى وسيأتي الكلام عليه وفي الهداية لا قطع فيما يوجد تافها مباحا في دار الاسلام قال ابن الهمام اي اذا سرق بعد الحرز لا شبهة فيه ان اخذ واحرز وصار مملوكا لما رواه ابن ابي شيبة عن عائشة قالت لم يكن السارق يقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه نعم زاد في مسنده ولم يقطع ادنى من ثمن جحفة او ترس واما حديث لا قطع في الطير فلا يعرف رفعه بل رواه عبد الرزاق بسنده فيه الجعفي عن عبد الله بن يسار قال اتى عمر بن عبد العزيز برجل سرق دجاجة فاراد ان يقطعه فقال له سلمة بن عبد الرحمن قال عثمان لا قطع في الطير ورواه ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن مهدي عن زهير بن محمد عن يزيد بن خصيفة قال اتي عمر بن عبد العزيز برجل قد سرق طيرا فاستفتى في ذلك السائب بن يزيد فقال ما رايت احدا قطع في الطير وما عليه في ذلك قطع فتركه فاذا كان هذا مما لا مجال للراي فيه فحكمه حكم السماع والا فتقليد الصحابي عندنا واجب لما عرف في الاصول وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الثمر المعلق قال من سرق منه شيئا بعد ان يؤويه الجرين بفتح الجيم وكسر الراء موضع يجمع فيه التمر للتجفيف وهو له كالبيدر للحنطة كذا في النهاية فبلغ ثمن المجن فعليه القطع قال الطيبي فان قلت كيف طابق هذا جوابا عن سؤاله عن الثمر المعلق فانه سئل هل يقطع في سرقة الثمر المعلق وكان ظاهر الجواب ان يقال لا فلم اطنب ذلك الاطناب قلت لا يجب عنه سعلا وكانه قيل لا يقطع لانه لم يسرق من الحرز وهو ان يؤويه الجرين قال النووي قال العلماء الحرز مشروط فلا قطع الا فيما سرق من حرز والمعتبر فيه العرف فما لم يرد الشرع بتحديده رجع فيه الى العرف الذي لا شيء فليس بحرز له ويشترط ان لا يكون للسارق في المسروق شبهة فان كانت لم تقطع ويشترط ان يطالب المسروق منه بالمال رواه ابو داود والنسائي قال ابن الهمام ولا قطع فيما يتسارع اليه الفساد كاللبن واللحم والجبن والفواكه الرطبة وعن ابي يوسف يقطع بها وبه قال الشافعي لما عنه عليه السلام في رواية ابي داود والنسائي وابن ماجة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو انه عليه السلام سئل عن الثمر المعلق فقال من اصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه ومن سرق منه شيئا بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع اخرجه ابو داود عن ابن عجلان وعن الوليد بن كثير وعن عبيد الله بن الاخنس وعن محمد بن الاخنس وعن محمد بن اسحاق اربعتهم عن عمرو بن شعيب به واخرجه النسائي ايضا من طريق وهب عن عمرو بن الحارث وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب به وفي رواية ان رجلا من مزينة سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحريسة التي توخذ من مراتعها فقال فيها ثمنها مرتين وضرب ونكال وما اخذ من عطنه ففيه القطع اذا بلغ ما يوخذ من ذلك ثمن المجن قال يا رسول الله فالثمار وما اخذ منها في اكمامها فقال من اخذ بفيه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب ونكال وما اخذ من اجرانه ففيه القطع رواه احمد والنسائي وفي لفظ ما ترى في الثمر المعلق فقال ليس في شيء من الثمر المعلق قطع الا ما اواه الجرين فما اخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال رواه الحاكم بهذا المتن وقال قال امامنا اسحاق بن راهويه اذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كايوب عن نافع عن ابن عمر رواه ابن ابي شيبة ووقفه على عبد الله بن عمرو قال ليس في شيء من الثمار قطع حتى ياوي الجرين واخرجه عن عمر مثله سواء واجاب بانه خرج على وفق العادة والذي يؤويه الجرين في عادتهم هو اليابس من التمر وفيه القطع لكن ما في المغرب من قوله الجرين المربد وهو الموضع الذي يلقى فيه الرطب ليجف يقتضي ان يكون فيه الرطب في زمان وهو اول وضعه واليابس هو الكائن في اخر حاله فيه والجواب انه معارض بالاطلاق في قوله صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر

وقوله لا قطع في الطعام اما الاول فرواه الترمذي عن الليث بن سعد والنسائي وابن ماجة عن سفيان بن عيينة كلاهما عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان ان غلاما سرق وديا من حائط فرفع الى مروان فامر بقطعه فقال رافع بن خديج قال النبي صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر ورواه ابن حبان في صحيحه مرتين في القسم الاول وفي القسم الثاني قال عبد الحق هكذا رواه سفيان بن عيينة ورواه غيره ولم يذكر واسعا انتهى ورواه مالك والحاصل ان تعارض الانقطاع والواصل اولى لما عرف فانه زيادة من الراوي الثقة وقد تلقت الامة هذا الحديث بالقبول فقد تعارضا في الرطب الموضوع في الجرين وفي مثله من الحدود يجب تقديم الدرء للحد ولان ما تقدم متروك الظاهر فانه لا يضمن المسروق بمثلي قيمته وان نقل عن احمد فعلماء الامة على خلافه لانه لا يبلغ قوة كتاب الله تعالى وهو قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فلو صح عنه عليه السلام ذلك ففيه دلالة الضعف او النسخ فيتفرد هذا الحديث فيبطل في ان قال بتقييد حديث التمر والكثر بهذا التفصيل يعني تفصيل الحديث المذكور بين ان ياكله من على النخل فلا شيء عليه او يخرجه ففيه ضعف قيمته وجلدات ونكالا او ياخذ من بيدره فيقطع واما الحديث الثاني فاخرجه ابو داود في المراسيل عن جرير بن حازم عن الحسن البصري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني لا اقطع في الطعام وذكره عبد الحق ولم يعله بغير الارسال وانت تعلم انه ليس بعلة عندنا فيجب العمل بموجبه وحينئذ يجب اعتباره في غير محل الاجماع ولما كان الاجماع على انه يقطع في الحنطة والسكر لزم ان يحمل على ما يتسارع اليه الفساد كالمهيا للاكل منه والثمار الرطبة مطلقا في الجرين وغيره هذا والقطع في الحنطة وغيرها اجماعا انما هو في غير سنة القحط اما فيها سواء كان مما يتسارع اليه الفساد او لا لانه عن ضرورة ظاهرا تبيح التناول وعنه عليه السلام لا قطع في مجاعة مضطر وعن عمر لا قطع في عام سنة وعن عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي حسين المكي وفي نسخة عن بدل ابن والصواب هو الاول قال المؤلف هو قرشي تابعي روى عن ابي الطفيل وسمع نفرا من التابعين وروى عنه مالك والثوري وابن عيينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر ولا في حريسة جبل قال الطيبي فعيلة بمعنى مفعول اي محروسة في جبل وهي دابة ترعى في الجبل ولها من يحفظها وقيل الحريسة الشاة المسروقة ليلا وانما اضيفت الى الجبل لان الشاة يذهب بها الى الجبل لتكون احرز من الطالب في النهاية ومنه الحديث انه سئل عن حريسة الجبل قال فيها غرم مثليها وجلد نكالا قال ابن الهمام وان سرق من القطار بعيرا او حملا لم يقطع لانه ليس بحرز مقصود فيمكن فيه شبهة العدم وهذا لان السائق والقائد والراكب يقصدون قطع المسافة ونقل الامتعة دون الحفظ حتى لو كان مع الاحمال من يتبعها للحفظ قالوا يقطع وان شق الحمل منه قطع لان الجوالق في مثل هذا حرز لانه يقصد بوضع الامتعة صيانتها كالكم فوجد الاخذ من الحرز فيقطع وعند الائمة كل من الراكب والسائق حافظ حرز فيقطع في اخذ الحمل والجوالق والشق ثم الاخذ واما القائد فحافظ الجمل الذي زمامه بيده فقط عندنا وعندهم اذا كان بحيث يراها اذا التفت اليها فحافظ الكل فالكل محرز عندهم بوجوده وفرضا ان قصده قطع المسافة ونقل الامتعة لا ينافي ان يقصد الحفظ مع ذلك بل الظاهر ذلك فوجب اعتباره والعمل به وكونه عليه السلام لم يوجب القطع في حريسة الجبل يحمل على ترك الراعي اياها والمرعى وغيبته عنها او مع نومه انتهى وبهذا يظهر فساد قول الطيبي كما لا يخفى فاذا اواه المراح والضمير المفرد باعتبار المذكور المراح بضم الميم وهو ما ياوي اليه الابل والغنم بالليل الحرز وقيل الشاة التي يدركها الليل قبل ان تصل الى مراحها حريسة وفلان ياكل الحريسات اذا سرق اغنام الناس فاكلها والاحتراس ان يسرق الشيء من المرعى كذا في النهاية والجرين موضع التمر يجفف وفي نسخ الموطا او الجرين قالوا وهنا بمعنى او للتنويع فالقطع اي لازم فيما بلغ اي كل منهما ثمن المجن قال ابن الهمام والمعنى من فوق له حتى يؤويه الجرين اي المربد حتى يجف اي حتى يجف اي حتى يتم ابواء الجرين اياه وعند ذلك ينقل عنه ويدخل الحرز والا فنفس الجرين ليس حرزا يجب القطع بالاخذ منه اللهم الا ان يكون له حارس مترصد رواه مالك كان حق المصنف ان يقول مرسلا لما عرفت ان المروي عنه تابعي نقله موصولا ولم يذكر الصحابي عن جابر قال الطيبي الثالث عبد الله والرابع والخامس والسادس جابر والسابع ليس فمقتضاه انه سقط من الاصل حديث واحد وهو مخالف الاصول المعتمدة والنسخ المصححة ولعله اراد بالسادس حديث صفوان فيكون فصلون في تعبير الطيبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المنتهب قطع النهب هو الاخذ على وجه العلانية قهرا وهو وان كان اقبح من اخذه سرا لكن ليس عليه قطع لعدم اطلاق السرقة عليه ومن انتهب نهبة بضم النون المال الذي نهب ويجوز ان يكون بالفتح ويراد بها المصدر مشهورة اي ظاهرة غير مخفية صفة كاشفة فليس منا اي من اهل طريقتنا او من اهل ملتنا رحما

رواه ابو داود وعنه اي جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على خاين قال ابن الهمام هو اسم فاعل من الخيانة
وهو ان يؤتمن على شيء بطريق العارية او الوديعة فياخذه ويدعي ضياعه او ينكر انه كان عنده وديعة او عارية وقال
صاحب الهداية بقصور الحرز لانه قد كان في يد الخاين وحرزه لا حرز المالك على الخصوص وذلك لان حرز المالك
كما انه احرزه بايداعه عنده لكنه حرز ماذون للسارق في دخوله ولا منتهب لانه مجاهر بفعله لا مختفي ولا بد
ولا قطع ولا مختلس لانه المختطف شيئا من البيت ويذهب او من يد المالك في المغرب الاختلاس اخذ الشيء من ظاهر
بسرعة وقوله قطع اسم ليس المعتبر والمختلس والخاين قطع ولو كان الماخوذ نصابا او قيمته لان شرطه الحرز كما مر
نصاب او قيمته من الحرز اي بخفية وفي شرح مسلم النووي قال القاضي عياض شرع الله تعالى ايجاب القطع على السارق
ولم يجعل ذلك في غيرها كالاختلاس والانتهاب والغصب لان ذلك قليل بالنسبة الى السرقة ولانه يمكن استرجاع
هذا النوع بالاستعانة الى ولاة الامور وتسهيل اقامة البينة عليه بخلافها فيعظم امرها واشتدت عقوبتها
ليكون ابلغ في الزجر عنها رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي قال ابن الهمام رواه الاربعة وقال الترمذي
حديث حسن صحيح وسكت عنه ابن القطان وعبد الحق في احكامه وهو تصحيح فيهما وتعليل ابو داود مرجوح بزيادة
وفي الجامع الصغير ليس على المنتهب ولا على المختلس ولا على الخاين قطع رواه احمد والاربعة وابن حبان في صحيحه قال
ابن الهمام هذا مذهبنا عليه باقي الائمة الثلاثة وهو مذهب عمر وابن مسعود وعائشة ومن العلماء من حكى الاجماع
على عدم ذلك لجملة لكن مذهب اسحاق ابن راهويه ورواية عن احمد في جاحد العارية انه يقطع لما في الصحيحين من حديث عائشة
ان امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطعها وجماهير العلماء اخذوا بهذا الحديث واجابوا
عن حديث عائشة بان القطع كان لسرقة صدرت منها بعد ان كانت متصفة مشهورة بجحد العارية فعرفتها عائشة
بوصفها المشهور فالمعنى امرأة كان وصفها جحد العارية سرقت فامر بقطعها بدليل ان في قصتها ان اسامة بن زيد
شفع فيها الحديث وهذا ابتناء على انها حادثة واحدة لامرأة واحدة لان الاصل عدم التعدد والجمع بين الحديثين خصوصا
وقد تلقت الامة الحديث الاخر بالقبول والعمل به فلو فرض انها لم تسرق على ما اخرجه ابو داود عن الليث حدثني يونس
عن ابن شهاب قال كان عروة يحدث ان عائشة قالت استعارت مني حليا على السنة اناس يعرفون ولا تعرف هي فباعته
فاخذت فاتي بها النبي صلى الله عليه وسلم فامر بقطع يدها وهي التي شفع فيها اسامة بن زيد وقال فيها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما قال كان حديث جابر مقدما فيحمل القطع بجحد العارية على النسخ ولذا حمل على انهما واقعتان وانه عليه السلام
قطع امرأة بجحد المتاع ولعزى بالسرقة فيحمل على نسخ القطع بالعارية لما قلنا وفي سنن ابن ماجة ثنا ابو بكر بن ابي شيبة
حدثنا عبد الله بن نمير ثنا محمد بن اسحاق عن محمد بن طلحة ابن ركانة عن امه عائشة بنت مسعود بن الاسود عن ابيها قال
لما سرقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظمنا ذلك وكانت امرأة من قريش فجئنا الى النبي
صلى الله عليه وسلم نكلمه فقلنا نحن نفديها باربعين وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تطهر خير لها
فاتينا اسامة بن زيد فقلنا له كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كلمه قال ما اكثاركم علي في حد من حدود الله
والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها قال ابن سعد في الطبقات هذه المرأة هي فاطمة بنت ابي
ابن عبد الاسود وقيل هي ام عمرو بنت سفيان بن عبد الاسد اخت عبد الله بن سفيان وروى انه صاحب المصابيح في
شرح السنة اي باسناده ان صفوان بن امية بالتصغير قال المؤلف هو صفوان بن امية بن خلف الجمحي القرشي هرب يوم الفتح
فاستامن له عمير بن وهب بن عمير رسول الله صلى الله عليه وسلم فامنه واعطاه رداءه امانا له فادركه وهب
فرده الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما وقف عليه قال له ان هذا وهب بن عمير زعم انك امنتني على ان تسيرني شهرين
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل يا وهب فقال لا حتى تبين لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انزل فلك ان تسير اربعة اشهر فنزل وخرج معه الى حنين فشهدها وشهد الطائف كافرا واعطاه من الغنائم فاكثر فقال
صفوان اشهد بالله ما طابت بهذا الا نفس نبي فاسلم يومئذ واقام بمكة ثم هاجر الى المدينة فنزل على العباس وذكر ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح وكان صفوان احد اشراف قريش في الجاهلية وافصحهم لسانا وكان
من المؤلفة قلوبهم وحسن اسلامه قدم المدينة فنام في المسجد ليلا او نهارا كما سيجي وتوسد رداءه اي جعله
وسادة له تحت راسه في الهداية الاخراج ان وضع الشيء وتحته لباس حرز وقال ابن الهمام الاخراج من الحرز شرط
عند عامة اهل العلم وعن عائشة والحسن والنخعي ان من جمع المال في الحرز قطع وان لم يخرج به وعن الحسن مثل قول الجمهور
وعن داود لا يعتبر الحرز اصلا وهذه الاقوال غير ثابتة عمن نقلت عنه ولا يقال لاهل العلم الا ما ذكرنا وحكوا الاجماع على اعتبار الحرز
قال ابن المنذر ثم هو اي الحرز على نوعين حرز بالمكان كالدور والبيوت وقد يكون بالحافظ وهو من يحفظ عن الاماكن

على ما ذكر في المحيط وذلك كمن جلس في الطريق او في الصحراء او في المسجد وعنده متاع فهو محرز به فاذا سارق واخذ
رداءه فاخذه اي السارق صفوان فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر اي بعد اقرار او بينة بقطعه
البينة ان تقطع يده بيانية لمعقل ويجوز ان تكون فقال صفوان اني لم اكن اردت هذا اي قطعه بل تصدقت عليه هو
اي ذلك كان فداؤه عليه اي على السارق صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل ان تأتيني به
اي لم لا تركته حقك عليه وعفوت عنه قبل ان تأتي به الى واما الآن فقطعه واجب ولا حق لك فيه وكل
هو من المعوذ في الحد ينبغي الشرع ولا سبيل فيها الى الترك وفيه ان العفو جائز قبل ان يرفع الى الحاكم كما ذكره الطيبي
وتبعه ابن الملك قال ابن الهمام انما قضي في رجل بالقطع في سرقة في قيمتها اي المالك وسلمها وابا هما متمسكة
لا يقطع وقال زفر والشافعي واحمد يقطع وهو رواية عن ابي يوسف لان السرقة قد ثبت انعقادها بفعلها
بلا شبهة ولعلهم اعتمد الحاكم وقضى عليه بالقطع وبوله حديث صفوان رواه ابو داود وابن ماجة والنسائي
وفي رواية فقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم والحاكم ان الحديث وكونه الحكم والشاهد
الا ابيعه والسنة ثمنه وسكت عليه وكذلك من الروايات لم يكن ذلك بل ويقطع
رجل من العرب في ثلاثين درهما ولم يثبت انه سلمه الله فالهبة بالواقعة واحدة فكذا في هذه الزيادة اضطراب
موجب الضعف وروى نحوه اي في المعنى ابن ماجة عن عبد الله بن صفوان عن ابيه والدارمي بالرفع عطف على ابن
ماجة عن ابن عباس متعلق بروى المقدر بتقدير قال ابن الهمام ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة ومالك
في الموطأ واحمد في مسنده من غير وجه والحاكم وصححه صاحب التنقيح ابن عبد الهادي انه حديث صحيح وله طرق كثيرة والفاظه
مختلفة وان كان في بعضها انقطاع وفي بعضها من هو مضعف ولكن تعددت طرقه واشتهر تحقيقه انشاء ما يحتج به الحكم بصحته
بلا شبهة وفي طريق السنن عن عبد الله بن صفوان عن ابيه انه طاف بالبيت وصلى ثم لف رداء له من برد فوضعه تحت راسه
فنام فاتاه لص فاستله من تحت راسه فاخذه فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا سرق ردائي فقال له اسرقت رداء هذا قال نعم اذهبا به فاقطعا يده
قال صفوان ما كنت اريد ان تقطع يده في ردائي فقال فلولا كان قبل ان تأتيني به وزاد النسائي فقطعه وفي المستدرك سماه
خميصة ثمن ثلاثين درهما انتهى ولا يخفى ان هذا الحديث يعارض ما في الاصل من قوله قدم المدينة ان القضية لاجل
التعدد فيهما ما وهم من البغوي حيث خالف اصحاب السنن او المراد بالمدينة اللغوية الشاملة لمكة وعن بسر بضم
موحدة وسكون سين مهملة وذكره ابن ابي ارطاة بفتح اوله كذا في النسخ بلفظ ابي وقال المؤلف بسر بن ابي ارطاة ابو
عبد الرحمن واسم ابي ارطاة عمير العامري القرشي قيل انه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم لصغره واهل الشام يثبتون له سماعا
قال الواقدي ولد قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ويقال انه خرف في اخر عمره مات في زمن معاوية
وقيل في زمن عبد الملك انتهى وهو موافق لما في المغني حيث قال ابي ارطاة بفتح اوله وسكون ثانيه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع الايدي في الغزو قال ابن الملك اي لا تقطع ايدي السارق في الغزو اذا كانت
بيننا وبين دار الحرب ولم يكن الامام فيهم فانما يولي الامر امير الجيش والامام يقطع لاحتمال افتتان المقطوع باللحوق
بدار الحرب فيترك الدين فيقتل الجيش وقيل اي نهى في مال الغزو اي الغنيمة قبل القسمة اذ له حق فيها قال المظهر
يشبه ان يكون انما اسقط عنه الحد لانه لم يكن اماما وانما كان اميرا او صاحب جيش وامير الجيش لا يقيم الحدود في
دار الحرب في مذهب بعض الفقهاء الا ان يكون اماما او اميرا واسع المملكة كصاحب العراق والشام ومصر
فانه يقيم الحدود في عسكره وهو قول ابي حنيفة وقال الاوزاعي لا يقطع امير العسكر حتى يقفل من الدرب قافلا
فاذا قطع وما اكثر الفقهاء فانهم لا يفرقون بين دار الحرب وغيرها ويرون اقامة الحدود على من ارتكبها كما يرون وجوب
الفرائض والعبادات عليهم في دار الاسلام والحرب سواء قال التوربشتي ولعل الاوزاعي رأى فيه اختلاف افتتان
المقطوع بان يلحق بدار الحرب وراى انه اذا قطعت يده والامير متوجه الى الغزو ولم يتمكن من الدفع ولا يغني عنا فيترك
المال يتغل للجيش قال القاضي ولعله صلى الله عليه وسلم اراد به المنع فيما يؤخذ من المغانم انتهى قال ابن الهمام
ولا يقطع السارق من بيت المال وبه قال الشافعي واحمد والنخعي والشعبي وقال مالك يقطع وهو قول حماد وابن
المنذر لظاهر الكتاب ولانه مال محرز ولا حق له فيه قبل الحاجة ولنا انه مال العامة وهو منهم وعن عمر وعلي مثله
وعن ابن مسعود فيمن سرق من بيت المال قال ارسله فما من احد الا وله في هذا المال حق رواه الترمذي والدارمي وابو
داود والنسائي الا انهما اي ابا داود والنسائي قالا في السفر بدل الغزو اي عوض قوله في الغزو وقال الطيبي
السفر المذكور في الرواية الاخرى مطلق يحمل على المقيد وفي الجامع الصغير لا تقطع الايدي في السفر رواه احمد وابو داود
والنسائي عن بسر بن ابي ارطاة وعن ابي سلمة قال المؤلف يقال ان اسمه كنيته وهو كثير الحديث سمع ابن عباس وابا هريرة

وابن عمر وغيرهم روى عنه الزهري ويحيى بن كثير والشعبي وغيرهم وهو احد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه
في المدينة ومن مشاهير التابعين روى عن عمته عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في السارق اي في شانه ولاجله ان سرق فاقطعوا يده اي اليمنى ثم ان سرق فاقطعوا رجله اي اليسرى قال صاحب
الهداية وهذا بالاجماع قال ابن الهمام ثم القطع من الكعب عند اكثر اهل العلم وفعل عمر ذلك وقال ابو ثور والرافضة
تقطع من نصف القدم من معقد الشراك لان عليا كان يقطع كذلك ويدع له عقبا يمشي عليه ثم ان سرق فاقطعوا
يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله به اخذ الشافعي ومن تبعه قال ابو حنيفة واصحابه يحبس بعد الثاني لاجماع
الصحابة على ذلك والحديث ان صح محمول على التهديد او السياسة كذا ذكره بعض علمائنا وفي شرح السنة اتفق اهل
العلم على ان السارق اذا سرق اول مرة تقطع يده اليمنى ثم اذا سرق ثانيا تقطع رجله اليسرى واختلفوا فيما اذا سرق
ثالثا بعد قطع يده ورجله فذهب اكثرهم الى انه تقطع يده اليسرى ثم اذا سرق رابعا تقطع رجله اليمنى ثم
اذا سرق بعده يعزر ويحبس وهو المروي عن ابي بكر رضي الله عنه وقال قوم اذا سرق بعد ما قطعت احدى يديه ورجليه
لم يقطع ويحبس ويروى ذلك عن علي رضي الله عنه انتهى وفي الهداية ان سرق ثالثا لا يقطع بل يعزر ويخلد في السجن
حتى يتوب او يموت وسياتي تحقيقه رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده وعن جابر قال جيء
بسارق الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقطعوه اي يده فقطع ثم جيء به الثانية اي المرة الثانية والجيئة الثانية
فقال اقطعوه فقطع ثم جيء به الثالثة فقال اقطعوه فقطع ثم جيء به الرابعة فقال اقطعوه فقطع فاتي به الخامسة
قال الطيبي اسنده فاتوا به النبي صلى الله عليه وسلم فاقيم المفعول مقام الفاعل وهو ضمير النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز
ان يكون الجار والمجرور قد اقيم مقام الفاعل وكذا القول في جيء به قلت وكذا في جيء بسارق فقال اقتلوه قال بعض
الشراح من علمائنا ان صح هذا فالوجه فيه انه منسوخ فقد صح لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الحديث او ان
الامام له قتله سياسة قال الخطابي لا اعلم احدا من الفقهاء يبيح دم السارق وان تكررت منه السرقة مرة بعد اخرى
الا انه قد يخرج على مذهب بعض الفقهاء ان يباح دمه وهو ان يكون هذا من المفسدين ويفعل به ما راى من
العقوبة وان زاد على الحد وان راى ان يقتل ويعزى ذلك الى مالك بن انس والحديث ان كان ثابتا فهو يؤيد هذا
الراي انتهى كلامه وقيل هذا منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث النفس
بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة قال فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه من الجر فالقيناه في البئر ورمينا
عليه الحجارة من الاهانة والاحتقار ولا يليق بحال المسلم وان ارتكب الكبائر فانه قد يعزر ويصلى عليه لاسيما بعد
اقامة الحد ويصلى عليه لاسيما بعد اقامة الحد وتطهيره فلعله ارتد وفعل صلى الله عليه وسلم على دعواه
كما فعل بالعرنيين من المثلة والعقوبة الشديدة ولعل الرجل بعد القطع تكلم بما يوجب قتله انتهى وقد يقال
انه كان مستحلا للسرقة والله اعلم رواه ابو داود والنسائي قال ابن الهمام اخرج ابو داود عن جابر قال جيء بسارق الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه
ثم جيء به الخامسة قال اقتلوه قال جابر فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه فالقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة وقال النسائي
حديث منكر ومصعب بن ثابت ليس بالقوي واخرج النسائي عن حماد بن سلمة انبانا يوسف بن سعد عن الحارث
ابن حاطب ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلص فقال اقتلوه قالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه ثم سرق فقطعت رجله
على عهد ابي بكر حتى قطعت قوائمه الاربع كلها ثم سرق الخامسة فقال ابو بكر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بهذا
حين قال اقتلوه ورواه الطبراني والحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد قال العيني صاحب الهداية وروي عن عمر
مذهبه اي مذهب الشافعي واخرجه الدارقطني عن ابي هريرة عنه عليه السلام قال اذا سرق السارق فاقطعوا يده
فان عاد فاقطعوا رجله فان عاد فاقطعوا يده فان عاد فاقطعوا رجله وفي سنده الواقدي وعنه طرق كثيرة متعددة
لم تسلم من الطعن ولذا طعن الطحاوي فقال تتبعنا هذه الاثار فلم نجد لشيء منها اصلا وفي المبسوط عن محيح والا
احتج به بعضهم ومناظره على انه ان سلم يحمل على الانتساخ لانه كان في الابتداء تغليظ في الحدود الا ترى ان النبي
صلى الله عليه وسلم قطع ايدي العرنيين وارجلهم وسمل اعينهم ثم انتسخ ذلك واما فعل ابي بكر فروى مالك
في الموطا عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلا من اليمن اقطع اليد والرجل قدم فنزل على ابي بكر الصديق
فشكى اليه ان عامل اليمن ظلمه فكان يصلي من الليل فيقول ابو بكر وابيك ما ليلك بليل سارق ثم انهم فقدوا عقدا لاسماء
بنت عميس امراة ابي بكر الصديق فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت اهل هذا البيت الصالح فوجدوا
الحلي عند صائغ زعم ان الاقطع جاءه به فاعترف به الاقطع او شهد عليه فامر ابو بكر فقطعت يده اليسرى وقال ابو بكر والله

لدعائه على نفسه اشد عليه من السرقة ورواه عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قدم
على ابي بكر رجل اقطع فشكى اليه ان يعلى بن امية قطع يده ورجله في سرقة وقال والله ما زدت على انه كان يولني
شيئا من عمله فخنته في فريضة واحدة فقطع يدي ورجلي فقال له ابو بكر ان كنت صادقا فلاقيدنك منه فلم
يلبثوا الا قليلا حتى فقد لآل ابي بكر حلي لهم فاستقبل القبلة ورفع يديه فقال اللهم اظهر من سرق اهل هذا البيت
الصالح قال فما انتصف النهار حتى عثروا على المتاع عنده فقال له ابو بكر ويلك انك لقليل العلم فقطع ابو بكر يده الثانية
ولمحمد بن الحسن في موطائه قال الزهري ويروى عن عائشة كانت انما كان الذي سرق حلي اسماء اقطع اليد اليمنى فقطع
ابو بكر رجله اليسرى قال وكان ابن شهاب اعلم بهذا الحديث من غيره هذا وقد حكي عن عطاء وعمرو بن العاص وعثمان
وعمر بن عبد العزيز انه يقتل في المرة الخامسة كما هو ظاهر ما روي من ذلك وذهب الشافعي الى انه يعزر ويحبس كقولنا
في الثالثة ولنا قول علي كرم الله وجهه قال محمد بن الحسن في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن عمرو بن مرة عن عبد الله
بن سلمة عن علي بن ابي طالب قال اذا سرق السارق قطعت يده اليمنى وان عاد قطعت رجله اليسرى فان عاد ضمنته
السجن حتى يحدث خيرا اني لاستحيي من الله ان ادعه ليس له يد ياكل بها ويستنجي بها ورجل يمشي عليها ومن طريق محمد
رواه الدارقطني ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن جابر عن الشعبي قال كان لا يقطع الا اليد والرجل
وان سرق بعد ذلك سجنه ويقول اني لاستحيي من الله ان لا ادع له يدا ياكل بها ويستنجي بها ورواه ابن ابي شيبة في
مصنفه ثنا حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كان علي لا يزيد على ان يقطع السارق يدا ورجلا فاذا اتي
به بعد ذلك قال اني لاستحيي ان لا ادعه لا يتطهر لصلاته ولكن احبسوه واخرجه البيهقي عن عبد الله بن سلمة عن علي انه
اتي بسارق فقطع يده ثم اتي به فقال اقطع يده باي شيء يتمسح وباي شيء ياكل اقطع رجله على اي شيء يمشي اني لاستحيي من الله
ثم ضربه وخلده في السجن وروى ابن ابي شيبة ان نجدة كتب الى ابن عباس يساله عن السارق فكتب اليه بمثل قول علي واخرج
عن سماك ان عمر رضي الله عنه استشارهم في سارق فاجمعوا على مثل قول علي واخرجه عن مكحول ان عمر قال اذا سرق فاقطعوا
يده ثم ان عاد فاقطعوا رجله ولا تقطعوا يده الاخرى وذروه ياكل بها ويستنجي بها ولكن احبسوه عن المسلمين واخرج عن
النخعي كانوا يقولون لا يترك ابن ادم مثل البهيمة ليس له يد ياكل بها ويستنجي بها وهذا كله قد ثبت ثبوتا لا مرد له فبعيد
ان يقع في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذه الحادثة التي غالبا تتوفر الدواعي على نقلها مثل سارق يقطع صلى الله
عليه وسلم اربعته ثم يقتله او الصحابة يجمعون على قتله ولا يخبر بذلك عند علي وابن عباس وعمر من الاصحاب الملازمين
بل اقل ما في الباب ان كان نقلهما ان يخالفوا بل لا بد من علمهم بذلك وبذلك تقتضي العادة فامتنا بعد ذلك اما الضعيف
الروايات المذكورة في الاتيان على اربعته واما العلم به ان ذلك ليس حدا مستمرا بل راى الامام قتله لما شاهد فيه من السعي
بالفساد في الارض وبعد الطباع عن الرجوع فله قتله سياسة فيفعله ذلك ان القتل المعنوي قال صاحب الهداية وبهذا
حاج علي بقية الصحابة فحجهم فانعقد اجماعا يشير الى ما تخرج ابن عبد الهادي قال سعيد بن منصور ثنا ابو معشر عن سعيد
بن سعيد المقبري عن ابيه قال حضرت علي بن ابي طالب واتي برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق قال لاصحابه ما ترون في
هذا قالوا اقطعه يا امير المؤمنين قال قتلته اذا وما عليه القتل باي شيء يتوضا للصلاة باي شيء يغتسل من جنابته باي
شيء يقوم على حاجته فرده الى السجن اياما ثم استخرجه فاستشار اصحابه فقالوا مثل قولهم الاول وقال لهم مثل ما قال اول
مرة فجلده جلدا شديدا ثم ارسله وقال سعيد ايضا ثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عائذ قال اتي عمر بن
الخطاب باقطع اليد والرجل قد سرق قال لا نقطع يده فندعه ليس له يد ياكل منها او نقطع رجله فندعه ليس له
قائمة يمشي عليها اما ان نعزره واما ان نودعه السجن فاستودعه السجن وهذا رواه البيهقي في سننه لا يقال اليد اليسرى
محل القطع بظاهر الكتاب ولا الاجماع على خلاف الكتاب لانا نقول لما وجب حمل المطلق منه المقيد عملا بالقراءة المشهورة
خرجت عن كونها مرادة والامر المعروف بالوصف وان تكرر الوصف لكن انما يكون في حيث الكل واذا انتفى ارادة اليسرى بما
ذكرنا من التقييد انتفى محليتها للقطع فلا يتصور تكراره فيلزم ان معنى الاية السارقة مرة واحدة فاقطعوا ايمانهما
وثبت قطع الرجل في الثانية بالسنة والاجماع وانتفى ما وراء ذلك لقيام الدليل على العدم والله اعلم ورواه اي
صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده في قطع السارق عن النبي صلى الله عليه وسلم اقطعوه ثم احسموه قال ابن الهمام
اما دليل الحسم فقد روى الحاكم من حديث ابي هريرة انه عليه السلام اتي بسارق سرق فقال صلى الله عليه وسلم ما اخاله
سرق فقال السارق بلى يا رسول الله فقال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني به فقطع ثم حسم فقال تب الى الله
قال تبت الى الله قال تاب الله عليك وقال صحيح على شرط مسلم ورواه ابو داود في المراسيل وكذا رواه القاسم بن سلام في غريب الحديث
واخرج الدارقطني في حديث علي انه قطع ايديهم من المفصل ثم حسمهم فكاني انظر اليهم والى ايديهم كانها ايور الحمر

ليتقطع الدم وفي المغرب والمغني لابن قدامة هو ان يغمس بالدهن الذي اغلي وعن الزيت وكلفة الحسم في بيت المال عندهم وبه
قال الشافعي في وجه وعندنا على السارق وقول صاحب الهداية لانه لو لم يحسم يؤدي الى التلف يقتضي وجوبه والمنقول
عن الشافعي واحمد انه مستحب فاذا لم يفعل لا يأثم وعن فضالة بفتح الفاء ابن عبيد بالتصغير قال اتى بسارق
فقطعت يده ثم امر بها اي بيده فعلقت بتشديد اللام مجهولا في عنقه اي ليكون عبرة ونكالا قال ابن الهمام المنقول
عن الشافعي واحمد انه يسن تعليق يده في عنقه لانه عليه السلام امر به وعندنا ذلك مطلق للامام ان رآه ولم يثبت عنه
عليه السلام في كل من قطعه ليكون سنة رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سرق المملوك اي نوع من السرقة شرعية او عرفية فبعه اي ولا تمسكه فانه معيوب بين
وجهين ولو بنش بفتح نون وتشديد شين معجمة اي عشرين درهما نصف اوقية والمعنى بعه ولو بثمن بخس وفي
السنة قالوا العبد اذا سرق ابقا كان او غير ابق يروى عن ابن عمر ان عبدا له سرق وكان ابقا فارسل به الى سعيد بن العاص
ليقطع يده فابى سعيد وقال لا يقطع يد الابق اذا سرق فقال عبد الله في اي كتاب وجدت هذا فامر به عبد الله فقطعت
يده وعن عمر بن عبد العزيز انه امر به وهو قول مالك والشافعي وعامة اهل العلم قال ابن الهمام واذا سرق احد الزوجين
من مال الاخر او العبد من سيده او زوج سيدته لم يقطع لوجود الاذن في الدخول عادة فاختل الحرز وفي موطأ مالك
عن عمر انه اتي بغلام سرق مرآة لامرأة سيده فقال ليس عليه شيء خادمكم سرق متاعكم فاذا لم يقطع خادم الزوج فالزوج
اولى رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وكذا احمد والبخاري في تاريخه الفصل الثالث عن عائشة قالت اتي ○
رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعه اي امر بقطعه وفي نسخة صحيحة فقطع بصيغة المجهول وجوز ان يكون معلوما
فقالوا اي الصحابة من حضار المجلس العالي والذين جاؤا به ما كنا نراك بضم النون اي نظنك وفي نسخة بفتحها من الرأي
تبلغ به بفتح التاء وضم اللام والباء للتعدية اي توصله هذا القطع قال لو كانت فاطمة اي لو فرض كون السارق فاطمة
الزهراء لقطعتها اي لاطلاق الاية وتسوية الامر المقتضية لكمال العدالة قال الطيبي ما كنا نظنك ان
تقطعه بل تترحم عليه وتترأف به فاجاب ان هذا حق من حقوق وجب علي امضاؤه ولا يسع المسامحة فيه ولو
صدر ذلك عن بضعة مني لقطعتها وكانه صلى الله عليه وسلم لمح الى قوله تعالى ولا تاخذكم بهما رأفة في دين الله ○
رواه النسائي وعن ابن عمر جاء رجل الى عمر بغلام اي بعبد له فقال اقطع يده فانه سرق مرآة بكسر ميم وسكون
راء وهمزة ممدودة لامرأتي اي لزوجتي قال ابن الهمام وكان ثمن المرآة ستين درهما فقال عمر لا قطع عليه ○
وفي نسخة وهو خادمكم اخذ متاعكم رواه مالك قال ابن الهمام ولو سرق المولى من مكاتبه لا يقطع بلا خلاف
لان للمولى حقا في اكسابه ولان ماله موقوف دائر بين السارق وغيره كما اذا سرق احد المتبايعين ما شرط فيه الخيار
وكما لا قطع على السيد لا قطع على المكاتب اذا سرق مال سيده لانه عبده او من زوجة سيده وهو قول اكثر اهل
العلم وقال مالك وابو ثور وابن المنذر يقطع بسرقة مال من عدا سيده كزوجة سيده لعموم الاية وتقدم اثر
عمر وهو في السرقة من مال زوجة سيده وعن ابن مسعود مثله ولم ينقل عن احد من الصحابة خلافه فهو محل الاجماع
فيخص به الاية والحكم في المدبر كذلك وكذلك السارق من المغنم لا يقطع لان له فيه نصيبا وهو مأثور عن علي كرم الله
وجهه درءا وتعليلا رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا عن سماك بن حرب عن عبد بن الابرص وهو يزيد بن دثار
قال اتي علي برجل سرق من المغنم فقال له نصيب وهو خائن فلم يقطعه وكان قد سرق مغفرا ورواه الدارقطني وفي
الباب حديث رواه ابن ماجة ثنا جبارة بن مغلس عن حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس ان عبدا من رقيق
الخمس سرق من الخمس فرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه وقال مال الله سرق بعضه بعضا ولا يخفى ان هذا الدليل انما يتم
فيه الاتي الى قوله صلى الله عليه وسلم مال الله سرق بعضه بعضا وكلامنا فيما سرقه بعض مستحقي الغنيمة واسناده
ضعيف وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر قلت لبيك يا رسول الله وسعديك اي اجيبك
مرة اخرى وطلبت السعادة لاجابتك في الاولى والاخرى قال كيف انت قال كيف حالك وما لك اذا اصاب الناس موت
اي وباء عظيم يكون البيت اي بيت الموت والميت وهو القبر فيه اي في وقت اصابتهم بالوصيف اي مقابلا بالوصيف
الوصيف العبد يريد انه يكثر الموت حتى يصير موضع قبر يشترى بعبد من كثرة الموتى وقبر الميت بيته يعني اي يريد النبي صلى الله
عليه وسلم بالبيت القبر وهو جملة معترضة من ابي ذر او غيره من الرواة قلت الله ورسوله اعلم اي لانه تعالى قال
وما تدري نفس ماذا تكسب غدا قال عليك بالصبر اي الزم الصبر في جميع ما يتعلق به الامر فان الصابر على دينه
كالقابض على الجمر وفيه ايماء الى ان الفتنة تعم الدين والبدن احياء واموات قال حماد بن ابي سليمان تقطع يد النباش لانه
لا حرز للكفن لانه دخل على الميت بيته بالجر وفي نسخة بالنصب قال الطيبي يكون مجرورا على البدل من الميت ومنصوبا

على التفسير والتمييز كقوله تعالى ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه او على تقدير اعني انتهى وجوز كون التمييز
نكرة مذهب بعض النحاة قال واستدل حماد بتسمية القبر البيت على ان القبر حرز للميت فيقطع يد النباش
انتهى وفيه انه لا يلزم من جواز اطلاق البيت عليه حقيقة او حكما كونه حرزا الا ترى انه لو اخذ احد شيئا من بيت
لم يكن له باب مغلق او حارس لم يقطع بالاتفاق اللهم الا ان يقال الحرز كل شيء بحسب ما يعده العرف حرزا
ولذا اختلف العلماء في قطعه قال ابن الهمام ولا قطع على نباش وهو الذي يسرق اكفان الموتى بعد الدفن هذا عند
ابي حنيفة ومحمد وابو يوسف وباقي الائمة الثلاثة عليه القطع وهو مذهب عمر وابن مسعود وعائشة ومن العلماء
ابي ثور والحسن والشافعي والشعبي والنخعي وقتادة وحماد وعمر بن عبد العزيز وقول ابي حنيفة قول ابن عباس
والثوري والاوزاعي والزهري لهم قوله عليه السلام من نبش قطعناه وهو حديث منكر وانما اخرجه البيهقي
وصرح بضعفه عن عمران بن يزيد بن البراء بن عازب عن ابيه عن جده وفي سنده من يجهل حاله كبشر بن حازم وغيره
ومثله الحديث الذي ذكره صاحب الهداية لا قطع على المختفي قال وهو النباش بلغة اهل المدينة اي بعرفهم واما الائمة
فقال ابن المنذر روي عن ابن الزبير انه قطع نباشا وهو ضعيف ذكره البخاري في تاريخه ثم اعله بسهيل بن ذكوان المكي
قال كانوا يتهمونه بالكذب وعائلة اي نية الضعف اثر عن ابن عباس رواه ابن ابي شيبة وفيه مجهول قال ثنا شيخ لعيينة
بن عن روح بن القاسم عن مطرف عن عكرمة عن ابن عباس قال ليس على النباش قطع واما ما رواه عبد الرزاق اخبرنا ابراهيم بن
ابي يحيى الاسلمي اخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة انه وجد قوما يختفون القبور باليمن على عهد عمر بن الخطاب فكتب فيهم الى
عمر فكتب عمر اقطع ايديهم فاحسن منه بلا شك ما رواه ابن ابي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن معمر عن الزهري قال اتي مروان
بقوم يختفون اي ينبشون القبور فضربهم ونفاهم والصحابة متوافرون انتهى واخرجه عبد الرزاق في مصنفه
اخبرنا معمر وزاد وطوف بهم وكذا الحسن منه بلا شك ما روى عن ابي شيبة ثنا حفص بن غياث عن الزهري قال
اخذ نباش في زمن معاوية وكان مروان على المدينة فسأل من بحضرته من الصحابة والفقهاء فاجمع رأيهم على ان يضرب
ويطاف به انتهى فحينئذ فلا شك في ترجيح مذهبنا من جهة الاثار قلت فعلى تقدير ثبوت قطع نباش يحمل على السياسة
او على انه من الساعين في الفساد والله اعلم بالعباد رواه ابو داود

باب الشفاعة في الحدود الفصل الاول

عن عائشة ان قريشا اهمتهم اي احزنتهم واوقعتهم في الهم شان المرأة قال التوربشتي اهمني الامر اذا اقلقك واحزنك المخزومية
اي المنسوبة الى بني مخزوم قبيلة كبيرة من قريش منهم ابو جهل وهي فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد بنت اخي ابي سلمة
التي سرقت اي وكانت تستعير المتاع وتجحده ايضا وقدار النبي صلى الله عليه وسلم يقطع يدها فقالوا اي قومها من يكلم
اي بالشفاعة فيها اي في شانها رسول الله صلى الله عليه وسلم ظنا منهم ان الحدود تندرئ بالشفاعة كما انها تندرئ
بالشبهة فقالوا وفي نسخة قالوا اي بعض منهم ومن يجترئ عليه الا اسامة ابن زيد حب رسول الله صلى الله
عليه وسلم بكسر الحاء اي محبوبه وهو بالرفع عطف بيان او بدل من اسامة قال الطيبي قوله ومن عطف على محذوف
اي لا يجترئ عليه منا احد لمهابته ولما لا ياخذه في دين الله رأفة ولا يجترئ عليه الا اسامة انتهى والاظهر ان من
استفهام انكار يعطي معنى النفي ولا يحتاج الى تقدير فالمعنى لا يجترئ عليه الا اسامة كقوله تعالى فهل يهلك
الا القوم الفاسقون قال النووي معنى يجترئ يتجاسر عليه بطريق الادلال وهذه منقبة ظاهرة لاسامة ○
فكلمه اسامة اي فكلموا اسامة فكلمه اسامة طامعة اذ كل شفاعة حسنة مقبولة وذهولا عن قوله تعالى
من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتشفع في حد من حدود الله الاستفهام للتوبيخ ثم قام فاختطب اي بالغ في خطبته او اظهر خطبته ○
وهو احسن من قول شارح اي خطب ثم قال اي في اثناء خطبته او بعد فراغ حمده وثناء ربه انما اهلك بصيغة
الفاعل وفي نسخة على بناء المفعول الذين يحتمل كونهم او بعضهم من قبلكم انهم كانوا اي كونهم اذا سرق الى اخره او
ما اهلكهم الا انهم كانوا والحصر ادعائي اذ كانت فيهم امور كثيرة من جملتها انهم كانوا اذا سرق الشريف فيهم ○
اي القوي تركوه اي بلا اقامة الحد عليه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد اي القطع او غيره وايم الله
بهمزة وصل وسكون ياء وضم ميم وبكسر وبفتح همزة وبكسر ففي القاموس وايمن الله وايم الله من الفاظ القسم
وفي همزها الفتح والكسر والقطع والوصل وفي شرح الجزرية لابن المصنف الاصل فيها الكسر لانها همزة وصل
وانما فتحت في هذا الاسم لانه نائب مناب حرف القسم وهو الواو وفتحت لفتحها وهو عند البصريين مفرد وعند سيبويه
من اليمن بمعنى البركة فكانه بركة الله قسمي وذهب الكوفيون الى انه جمع يمين وهمزته همزة قطع وانما سقطت في الوصل
لكثرة الاستعمال وفي المشارق لعياض وايم الله بقطع الالف ووصلها اصله ايمن فلما كثر في كلامهم حذفوا النون

فقال الوالي الله وقال لو لم اره وثم اعده انتهى   وفيه لغات كثيرة ذكرت في القاموس لو ان فاطمة بنت محمد سرقت
لقطعت يدها انما ضرب المثل بفاطمة لانها اعز اهله صلى الله عليه وسلم متفق عليه وفي رواية لمسلم قالت كانت
امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده وانما ذكرت الجحود لتعريفها والا فالقطع كان لسرقتها كما في الحديث السابق متفق
عليه فالتقدير فسرقت فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها فاتى اهلها اسامة فكلموه فكلم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيها ثم ذكر اي مسلم او الراوي عن عائشة رضي الله عنها نحو ما تقدم   قال الطيبي المراد انها قطعت
بالسرقة وانما ذكرت العارية تعريفا لها ووصفا لا لانها سبب القطع وانما لم يذكر السرقة في هذه الرواية لان المقصود
منها عند الراوي ذكر منع الشفاعة في الحدود لا الاخبار عن السرقة   قال الجمهور لا قطع على من جحد العارية
وقال احمد واسحاق يجب القطع في ذلك وقد اجمعوا على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه الى الامام لهذا الحديث
وعلى انه يحرم التشفيع فيه فاما قبل البلوغ فقد اجاز فيها اكثر العلماء اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر واذى للناس
واما المعاصي التي يجب فيها التعزير فيجوز الشفاعة والتشفيع فيها سواء بلغت الامام ام لا لانها اهون بل هي مستحبة
اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب اذى

الفصل الثاني

عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من حالت من الحيلولة اي حجبت شفاعته دون حد اي عنده والمعنى من منع بشفاعته حدا من حدود الله قال
الطيبي اي قدام حد فيحجز من الحد بعد وجوبه عليه بان بلغ الامام فقد ضاد الله اي خالف امره لان امره اقامة الحدود
قال الطيبي وانما قال فقد ضاد الله لان حدود الله حماه ومن استباح حمى الله فقد تعدى طوره ومن نازع الله تعالى فيما حماه
فقد ضاد الله ومن خاصم اي جادل احدا في باطل وهو يعلمه اي يعلم انه باطل ويعلم نفسه انه على الباطل وان
خصمه على الحق او يعلم الباطل اي ضد الذي هو الحق ويصر عليه لم يزل في سخط الله تعالى حتى ينزع اي يترك وينتهي
من مخاصمته يقال نزع عن الامر نزوعا اذا انتهى عنه ومن قال في مؤمن ما ليس فيه اي من المساوي اسكنه الله
ردغة الخبال بسكون الدال المهملة وبفتح والخبال بفتح الخاء المعجمة   قال ابن الملك الردغة بسكون الدال وفتحها
واهل الحديث يروونه بالسكون لا غير وفي النهاية جاء تفسيرها في الحديث انها عصارة اهل النار والردغة بسكون
الدال وفتحها طين ووحل كثير والخبال في الاصل الفساد ويكون في الافعال والابدان والعقول انتهى وقيل سمي به
الصديد في الحديث لانه من المواد الفاسدة وقيل الخبال موضع في جهنم مثل الحياض يجتمع فيه صديد اهل النار
وعصاراتهم حتى يخرج مما قال اي من عهدته باستيفاء عقوبته او باستدراك شفاعته او بالحاق مغفرته
قال القاضي وخروجه مما قال ان يتوب عنه ويستحل من المقول فيه وقال الاشرف ويجوز ان يكون المعنى اسكنه
ردغة الخبال ما لم يخرج من اثم ما قال فان خرج من اثمه اي اذا استوفى عقوبة اثمه لم يسكنه الله ردغة الخبال
بل ينجيه الله تعالى منه ويتركه قال الطيبي ما ذهب اليه القاضي غاية فعل المعتاب فيكون في الدنيا فيجب ان يؤول
في قوله اسكنه الله ردغة الخبال بسخطه وغضبه الذي هو سبب في اسكانه ردغة الخبال ويؤيده القرينة
السابقة واللاحقة لان النزع في القرينة الاولى معنى بترك الخصومة الباطلة وعلى هذا في الثالثة والحيلولة
بالشفاعة اعظمها لانه مضادة الله تعالى ولم يذكر فيها النزع قلت لان الحيلولة ليست مستمرة في العادة بخلاف
البقية ويؤيد تقييده بعد قوله الاعتاب بوضع المستعتب موضع المستعتب من المعتاب وكانه فيها الان والله اعلم
انتهى وفيه ان الغيبة ان تذكر اخاك بما يكرهه وهو فيه وان لم يكن فهو بهتان كما ثبت في الحديث الصحيح فمن قال
في مؤمن ما ليس فيه لا يكون مغتابا بل يكون اتيا بالبهتان   رواه احمد وابو داود وفي رواية البيهقي وفي نسخة
بالاضافة في شعب الايمان من اعان اي غضبا او عصبا على خصومة لا يدري احق اي حرام باطل فهو في سخط الله
حتى ينزع وعن ابي امية قيل لا يعرف له اسم المخزومي قال المؤلف صحابي معداده في اهل الحجاز روى عنه ابو المنذر
مولاه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلص بضم اللام وبكسر وتشديد الصاد المهملة وفي القاموس بتثليث اللام
واصله الفتح فلة الفصحة بالكسر على خلاف القياس اي جيء بسارق وفي نسخة فقد اعترف اعترافا اي اقرارا صريحا
ولم يوجد معه متاع اي المسروق منه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخالك بكسر الهمزة وفتحها والكسر
هو الافصح ولا تفتح همزتها الا بنو اسد فانهم يجرونها على القياس وهو من خال اي ما اظنك سرقت قال ذا
قال بلى اي سرقت فاعاد عليه مرتين او ثلاثا شك من الراوي كل ذلك بالنصب وفي نسخة بالرفع ولا وجه له
قال الطيبي كل ذلك ظرف يعترف قدم للاهتمام والمعنى يعترف في كل من تلك المرات وذكر ذلك باعتبار المذكور ○
والجملة صفة لقوله ثلاثا وثلاثا نصب على المصدر وعامله فاعاد فامر به فقطع وجيء به اي السارق
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر الله اي اطلب مغفرة الله باللسان وتب اليه اي ارجع الى الله

بالجنان فقال اي السارق استغفر الله واتوب اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم تب عليه اي اقبل توبته
الجنة عليها وهذا منه صلى الله عليه وسلم يدل على ان الحد ليس مطهرا بالكلية مع فساد الطوية وانما هو مطهر لعين
ذلك الذنب فلا عقاب عليه ثانيا من جهة الرب وقال الطيبي الامر بالاستغفار بعد القطع وتكرير رسول الله صلى الله
عليه وسلم الاستغفار له تاكيد وتقرير لثبوته انتهى وما فيه لا يخفى قال القاضي وبهذا الحديث يستشهد على ان يلقن
السارق بالرجوع وانه اذا رجع بعد الاعتراف قبل لاسقاط الحد كما في الزنا وهو احد القولين المحكيين عن الشافعي
ولمن زعم ان السرقة لا تثبت بالاقرار مرة واحدة كاحمد وابي يوسف وزفر ان يتمسك به ايضا لانه لو ثبت باقراره الاول
لوجب عليه اقامة الحد ويحرم تلقينه بالرجوع لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمر تعافوا الحدود
فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب وجوابه انه صلى الله عليه وسلم ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان
له مخرج فخلوا سبيله وانما يجب بحيث لم يكن له مخرج قال الخطابي وجه قوله صلى الله عليه وسلم ما اخالك سرقت
عندي انه ظن بالمعترف غفلة عن السرقة واحكامها او لم يعرف معناها فاحب ان يتبين ذلك منه يقينا وقد
نقل تلقين السارق عن جماعة من الصحابة انتهى وفيه انه لم يقع منه الا اعادة الاقرار ولم يظهر منه استبانة
ان السرقة واحكامها الا ظنا ولا يقينا وقال الطيبي ويمكن ان يقال انه صلى الله عليه وسلم ظن ما ظن لما اعترف به بلا
دون الاعتراف والحال انه لم يوجد معه متاع لما فات هذه الامارات كافية في الظن بالخير من المسلمين انتهى وفيه
ان الظن الخير بالمسلم لا يتوقف على امارة مع ان حسن الظن بالمسلم يقتضي انه لا يكذب خصوصا على نفسه فعلى ولم يوجد معه
متاع اما وقع اتفاقا او احترازا من انه لو كان معه متاع من المسروق منه لما لقنه لئلا يفوت مال المظلوم من قريب العين
او دين عليه فلا يبعد التلقين له كما سبق تحقيقه على ان الحديث لا دلالة فيه على اعادة الاعتراف الاول يحتمل انه لم يكن
منه صلى الله عليه وسلم ومع وجود الاحتمال يسقط الاستدلال قال ابن الهمام ويجب القطع باقراره مرة واحدة وهذا
مذهب ابي حنيفة ومحمد ومالك والشافعي واكثر علماء الامة وقال ابو يوسف لا يقطع وهو قول احمد وابن ابي ليلى وزفر وابن
شبرمة لهذا الحديث حيث لم يقطعه الا بعد تكرار اقراره لما اسند الطحاوي الى علي رضي الله عنه انه رجل اقر عنده بسرقة
مرتين فقال قد شهدت على نفسك شهادتين فامر به فقطع فعلقها ولابي حنيفة ما اسند الطحاوي الى ابي هريرة رضي
هذا الحديث قالوا يا رسول الله ان هذا سرق فقال ما اخاله سرق فقال السارق بلى يا رسول الله قال اذهبوا به فاقطعوه
ثم احسموه ثم ائتوني به قال فذهب به فقطع ثم حسم ثم اتي به فقال تب الى الله عز وجل فقال تبت الى الله فقال تاب الله
عليك فقد قطعه باقراره مرة انتهى وفيه انه وقع حينئذ التعارض بين الحديثين ويحتاج الى التصحيح والترجيح فالاولى
حمل الحديث السابق على ان اعترافه الاول كان بحضرة الصحابة ثم الصحابة بناء على اعترافه عندهم قالوا يا رسول الله
ان هذا سرق لا انهم شهدوا وبهذا يحصل الجمع بين الحديثين ويرتفع التناقض بين الدليلين فالحاصل والحد ثابت لا يحتاج
الى الاقرار المتعدد والله اعلم رواه اي الحديث عن ابي امية ابو داود والنسائي وابن ماجة والدارمي هكذا اي مثل ما ذكرت
من ان الحديث عن ابي امية ووجدت في الاصول الاربعة اي المذكورة من سنن ابي داود والنسائي وابن ماجة والدارمي
وجامع الاصول اي وجامع اصول السنة لابن الاثير وشعب الايمان اي للبيهقي ومعالم السنن اي للخطابي عن ابي
امية بالتصغير وفي نسخ المصابيح عن ابي رمثة بالراء اي المكسورة فالميم ساكنة والثاء المثلثة بدل الهمزة والياء
اي في صورة الخط مع قطع النظر عن الشكل وفيه لف ونشر مرتب   ثم اعلم ان هذا الباب خال عن الفصل الثالث
ولم يبينه المؤلف لعدم احتياجه بناء على عدم التزامه وفيه انه بقي من الاحاديث المتعلقة باصل
الباب المبهم عليه في الكتاب ما ورد في رد المسروق عند وجوده وضمان السارق عند فقده بعد قطعه
وانا اذكر لك المسئلة واختلاف العلماء فيها مع الادلة ففي الهداية واذا قطع السارق والعين قائمة في
يده ردت على صاحبها لبقائها على ملكه وان كانت مستهلكة لم يضمن قال ابن الهمام وهذا الاطلاق يشمل الهلاك
والاستهلاك لانه لما لم يضمن بالاستهلاك وله فيه جناية ثانية فلان لا يضمن بالهلاك ولا جناية اخرى له فيه اولى
وهو رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة وهو المشهور وبه قال سفيان الثوري وعطاء والشعبي ومكحول وابن شبرمة وابن
سيرين وروى الحسن عنه انه لا يضمن في الاستهلاك وقال الشافعي يضمن فيهما اي في الهلاك والاستهلاك وهو
قول احمد والحسن والنخعي والليث واسحاق وحماد وقال مالك ان كان السارق موسرا ضمن وان كان معسرا لا ضمان عليه
نظرا للجانبين ولا خلاف انه اذا كان باقيا انه يرد على المالك وكذا اذا باعه او وهبه يؤخذ من المشتري والموهوب له ○
وهذا كله بعد القطع ولو قال المالك قبله انا اضمنه لم يقطع عندنا فانه يتضمن رجوعه عن دعوى السرقة الى دعوى المال
وجه قولهم قوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وعلى اليد ما اخذت حتى ترد ولانه اتلف مالا مملوكا عدوانا

فيضمنه قياسا على الغصب والمانع انما هو المنافاة بين حق القطع والضمان ولا منافاة لانهما حقان بسببين
مختلفين احدهما حق الله تعالى وهو النهي عن هذه الجناية الخاصة والاخر حق العبد فيقطع حق الله فيضمن
العبد وصار كاستهلاك صيد مملوك في الحرم يجب الجزاء حقا لله ويضمنه حقا للعبد ولنا قوله صلى الله عليه
وسلم فيما رواه النسائي عن حسان بن عبد الله عن المفضل بن فضالة عن يونس قال سمعت سعد بن ابرهيم يحدث
عن اخيه المسور بن ابرهيم عن عبد الرحمن بن عوف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يغرم صاحب سرقة
اذا اقيم عليه الحد ولفظ الدارقطني لا غرم على السارق بعد قطع يمينه بان المسور بن ابرهيم لم يلق عبد الرحمن بن عوف
وسعد بن ابرهيم مجهول وفيه انقطاع اخر فان اسحاق بن الفرات رواه عن المفضل فادخل بين يونس بن يزيد وسعد بن
ابرهيم الزهري وقال ابن المنذر سعد بن ابرهيم هذا مجهول وقيل انه الزهري قاضي المدينة وهو احد الثقات
الاثبات وعندنا الارسال غير قادح بعد ثقة الراوي وامانته وذلك الساقط اذ كان قد ظهر انه الزهري
فقد عرف وبطل القدح به وما قال ابن قدامة يحمل غرم السارق على اجرة القاطع مدفوع برواية البزار لا يضمن
السارق سرقته بعد اقامة الحد وفي المبسوط روى هشام عن محمد انه انما يسقط الضمان عن السارق قضاء
الحكم بالمماثلة واما ديانة فيفتى بالضمان لحوق الخسران والنقصان للمالك من جهة السارق وفي الايضاح قال
ابو حنيفة لا يحل للسارق الانتفاع به بوجه من الوجوه لان الثوب على ملك المسروق منه وكذا لو خاطه قميصا لا يحل
له الانتفاع لانه ملكه بوجه محظور وقد تعذر ايجاب القضاء به كمن دخل دار الحرب بامان واخذ شيئا من اموالهم
لم يلزمه الرد قضاء ويلزمه ديانة كالباغي اذا اتلف مال العادل ثم تاب لم يحكم عليه بالضمان لتعذر ايجاب الضمان
بعد ما ظهر انه في حق الحكم واما ديانة فيعتبر قضية السبب والله اعلم

باب حد الخمر

قال الطيبي الخمر من الشي
ويقال لما ستره بخمار والخمر سمي به لكونه خامر العقل وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر وعند بعضهم اسم
للمتخذ من العنب والتمر وسيجيء بيانه عند باب بيان الخمر ان شاء الله تعالى روى الترمذي عن علي بن ابي طالب صنع
عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعانا وسقانا من الخمر فاخذت الخمر منا وحضرت الصلاة فقدموني فقرأت قل يا ايها الكافرون
لا اعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون قال فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى
حتى تعلموا ما تقولون قال ابن الهمام ولو ارتد السكران لا تبين امرأته لان الكفر من باب الاعتقاد او الاستخفاف
ولذا حكم بكفر الهازل مع عدم اعتقاد لما يقول ولا اعتقاد للسكران ولا استخفاف لانهما فرع قيام الادراك
والاظهر ان قراءته على تمام وقعت سهوا لا قصدا والله اعلم واعلم ان المسائل المتعلقة بالباب ان شارب الخمر اذا
اقر بعد ذهاب رائحتها لم يحد عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وكذا اذا شهد عليه بعد ما ذهب ريحها
او ذهب السكر من غيرها اما التقادم فيمنع قبول الشهادة بالاتفاق ولا يحد السكران حتى يزول عنه السكر
تحصيلا للمقصود الانزجار وهذا باجماع الائمة الاربعة لان غيبوبة العقل او غلبة الطرب والسرور يخفف
الالم قال ابن الهمام روى عبد الرزاق ثنا سفيان الثوري عن يحيى بن عبد الله التيمي الجابر عن ابي ماجد الحنفي
قال جاء رجل بابن اخ له سكران الى عبد الله بن مسعود فقال عبد الله ترتروه ومزمزوه واستنكهوه ففعلوا
فدفعه الى السجن ثم عاد به من الغد فدعا بسوط ثم امر به فدقت ثمرته بين حجرين حتى صارت درة ثم قال للجلاد اجلد
وارفع يدك واعط كل عضو حقه ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني ورواه اسحاق بن راهويه اخبرنا جرير بن عبد
الحميد عن يحيى بن عبد الله الجابري والترترة والتحريك بعنف وانما فعله لان التحريك يظهر الرائحة من المعدة التي كانت
حقيبة وكان ذلك مذهبه ويدل عليه ما في الصحيحين عن ابن مسعود سورة يوسف فقال رجل ما هكذا انزلت
فقال عبد الله والله لقد قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنت فبينما هو يكلمه اذ وجد منه
رائحة الخمر فقال اتشرب الخمر وتكذب بالكتاب فضرب الحد واخرج الدارقطني بسند صحيح عن السائب بن يزيد عن
عمر بن الخطاب انه ضرب رجلا وجد منه ريح الخمر وفي لفظ ريح شراب والحاصل ان حده عند وجود الريح عند عدم البينة
والاقرار لا يستلزم اشتراط الرائحة مع احدهما ثم مذهب بعضهم لمالك وقول للشافعي ورواية عن احمد
والاصح عن الشافعي واكثر اهل العلم نفيه وما ذكرنا عن عمر يعارض ما ذكر عنه انه عزر من وجد منه الرائحة وذلخ
لا اثر عن عمر انه جلد من وجد منه ريح الخمر الحد تاما وقد استبعد بعض اهل العلم حديث ابن مسعود من جهة المعنى
وهو ان الاصل في الحدود اذا جاء صاحبها مقرا ان يرد ويدرأ بالترترة عند الرائحة ليظهر الريح فيحد فاذ صح فتاويله
انه كان رجلا مولعا بالشراب مدمنا فاستجاز ذلك فيه قال صاحب الهداية ولا يحد على وجدة ريح الخمر لان الرائحة
محتملة فلو ثبت مع الاحتمال ما يندرئ بالشبهات قال الشاعر يقولون لي انكه شربت مدامة فقلت لهم

لا بل اكلت السفرجلا وانكه بون لنا منع وانكه من بابه اي اظهر رائحة فمه وقال الاخر سفرجلة تحكي ثدي النواهد
لها عرف ذي فسق وصفرة راهد

الفصل الاول

عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب اي امر بالضرب في الخمر
اي في شاربها او التقدير شارب الخمر لاجل شربها بالجريد وهو جمع جريدة وهي السعفة سميت بها لكونها مجردة
من الخوص وهو ورق النخل والنعال بكسر اوله جمع النعل وهو ما يلبس في الرجل والمعنى انه ضرب بهما من غير تعيين
عدد وهذا المجمل يبينه الرواية الاتية عنه انه كان العدد اربعين ويحتمل انه كان الضرب اولا من غير تعيين كما
صرح به ابن الهمام لكنه دون الاربعين وقد يصل الى الاربعين لما سيأتي في حديث السائب وفي رواية انه عليه السلام
ضرب رجلا بجريدتين فنصير ثمانين واخرج الطبراني في الكبير عن ابن عمرو مرفوعا من شرب بصقة من خمر فاجلدوه
ثمانين فهذه الاحاديث تدل على عدم التعيين وكان الرأي للامام في التبيين مما يقارب الاربعين الى تمام الثمانين
على ما سيأتي برهانه وتمام بيانه وجلد ابو بكر اربعين لعل فيه تجريدا اي ضرب ابو بكر اربعين اي جلده او ضربه في شرح السنة
اختلفوا في شارب الخمر فذهب قوم والشافعي الى ان الحد اربعون جلدة وقوم الى انه ثمانون وروي ان عمر استشار
عليا رضي الله عنهما فقال ارى ان يجلد ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى او كما قال فجلد عمر
ثمانين قالوا ما زاد على الاربعين ادبعين كان تعزيرا وللامام ان يزيد بالعقوبة اذا ادى اليه اجتهاده وروي ان
عثمان قال لعلي رضي الله عنهما في رجل شرب الخمر اقم عليه الحد قال علي للحسن اقم فقال الحسن ول حارها من تولى قارها
فقال علي لعبد الله بن جعفر اقم عليه الحد فاخذ السوط فجلده وعلي كرم الله وجهه يعد فلما بلغ اربعين قال حسبك
جلد النبي صلى الله عليه وسلم وجلد ابو بكر وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي وفي قول علي عند الاربعين حسبك
دليل على ان الاصل في الحدود وما وراء ذلك فهو تعزير ولو كان حدا ما كان لاحد فيه الخيار وقوله ول حارها
اي ولِ العقوبة والضرب من تولى العمل والنفع والحار البارد وقال الاصمعي ول شديدها من تولى هينها قال الطيبي
المعنى ان عثمان رجع الى الخلافة وهو تعريض بعثمان رضي الله عنه ول مشاق الخلافة من تولى ملاذها فان الحرارة
والبرودة مثلان للمشقة واللذة قال التوربشتي وكل سنة اي كل واحد من الفعلين مبناها على السنة
ويبين هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين قال النووي وقوله كل سنة
يدل على ان عليا كان معظما لاثار عمر وان حكمه وقوله سنة وامر حق وكذلك ابو بكر بخلاف ما يفتري الشيعة عليه
انتهى وفيه ان عمر ما اختار الثمانين الا بمشورته على واشارته وكان هذا عند عتو اهل الشرب زيادة الفسق
من هذيان والقذف والضرب ونحوها في حال سكرهم فراوا تضعيف الحد سياسة مناسبة لهم لما لهم من سوء ضمير
ونجح مقالهم واستقر الحكم على ذلك ففي الهداية وحد الشرب والسكر اي من غيرها ثمانون سوطا وهو قول مالك واحمد
في رواية عن احمد وهو قول الشافعي اربعون الا ان الامام لو رأى ان يجلده ثمانين جاز على الاصح واستدل صاحب
الهداية على تعيين الثمانين باجماع الصحابة والله اعلم متفق عليه وفي رواية عنه اي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد اربعين وعن السائب بن يزيد قال كان يؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وامرة ابي بكر بكسر همز وسكون ميم اي امارته وخلافته وصدرا من خلافة عمر اي شيئا من اول عهده فنقوم اليه
اي الى ضرب الشارب بايدينا اي بكفوفنا ونعالنا واردينا ولعلهم كانوا يلوونها ويضربونه بها واراد ثم كان
من غير تعيين والظاهر انه اقل من الاربعين لقوله حتى كان اي وجد او وقع اخر امرة عمر وفي نسخة بالنصب اي
كان الزمان اخر امارة عمر فجلد اربعين اي على التعيين والتبيين حتى اي واستمر على ذلك حتى اذا عتوا اي اهل الشرب
بان افسدوا بمقتضى فساد الزمان وانهمكوا في الطغيان وفسقوا اي خرجوا وتجاوزوا في العصيان جلد ثمانين
اي سياسة واجمع عليه الصحابة فلا يجوز لاحد المخالفة مع ان العتو هلم جرا في الزيادة رواه البخاري قال ابن الهمام
واخرج مسلم عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد ابو بكر اربعين
فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال ما ترون في جلد فقال عبد الرحمن بن عوف ارى ان تجعل ثمانين وفي الموطأ
استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن ابي طالب نرى ان تجلده ثمانين فانه اذا شرب واذا سكر هذى واذا هذى
افترى وعلى المفتري ثمانون وعن مالك رواه الشافعي ولا مانع من كون كل من علي وعبد الرحمن بن عوف اشار بذلك
فروى الحديث مقتصرا على هذا مرة وعلى هذا اخرى واخرج الحاكم في المستدرك عن ابن عباس ان الشرب كانوا يضربون
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالايدي والنعال والعصا حتى توفي وكان ابو بكر يجلدهم اربعين حتى
توفي الى ان قال فقال عمر ماذا ترون فقال علي اذا شرب الخمر وروى مسلم عن انس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
برجل قد شرب الخمر فضربه بجريدتين نحو الاربعين وفعله ابو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف

اخف الحدود ثمانون فامر به عمر فيمكن ان يكون المراد بجريدتين متعاقبتين بان انكسرت واحدة واخذت اخرى والا لزم
ثمانون فيكون مما رآى عليه السلام فى ذلك الرجل وقول الراوى بعد ذلك فلما كان عمر استشار الى آخره ولا ينافى ذلك
فان حاصله انه استشار فوقع الاختيار على تقدير الثمانين التى انتهى عليها فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان
قوله وفعله ابو بكر بعده والا لزم ان ابا بكر جلد ثمانين وما تقدم مما يفيد ان عمر هو الذى جلد الثمانين يجوز ان
والله اعلم وقد اخرج البخارى ومسلم عن على قال ما كنت اقيم على احد حدا فيموت فيه فاجد منه فى نفسى الا صاحب الخمر
فانه لو مات وديته لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه والمراد لم يبق فيه عددا معينا والا فمعلوم قطعا
انه امر بضربه بهذه الاحاديث تفيد انه لم يكن مقدرا فى زمنه عليه السلام عدم تعيينهم لعلمهم بانه عليه السلام
انتهى الى هذه الغاية فى ذلك الرجل لزيادة فساد فيه ثم راوا اهل الزمان تغيروا والعتو فاكثر على ما تقدم من قول
الشاب بحيث عتوا وفسقوا وعلموا ان الزمان كلما تاخر كان فساد اهله اكثر فكان ما اجمعوا عليه هو ما كان ذلك
عليه السلام فى امثالهم واما ما روى من جلد على اربعين بعد عمر فلم يصح وذلك ما فى السنن من حديث معاوية بن
حصين بن المنذر الرقاشى قال شهدت عثمان بن عفان اتى بالوليد بن عقبة فشهد عليه حمران رجل اخر فشهد انه
شربها وشهد الاخر انه رآه يتقيأها فقال عثمان انه لم يتقيأها حتى شربها فقال لعلى اقم عليه الحد الحديث الفصل
الثانى عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من وفى نسخة صحيحة ان من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فى الرابعة فاقتلوه
المراد الضرب الشديد والامر للوعيد فانه لم يذهب احد قديما وحديثا ان شارب الخمر يقتل وقيل كان ذلك فى ابتداء الاسلام
ثم نسخ قال اى جابر ثم اتى النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اى بعد هذا الحديث برجل قد شرب فى الرابعة فضربه
ولم يقتل فثبت بهذا ان القتل بشرب الخمر فى الرابعة منسوخ وقال الطيبى هذا قرينة ناهضة على ان قوله فاقتلوه
مجاز عن الضرب المبرح مبالغة لما عنا وتمرد ولا يبعد ان عمر رضى الله عنه اخذ جلد ثمانين من هذا المعنى قال الخطابى
قد يرد الامر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل وانما يقصد به الردع والتحذير كقوله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده
قتلناه وهو لو قتل عبد نفسه لم يقتل به فى قول عامة الفقهاء وقال ابو عيسى انما كان هذا فى اول الامر ثم نسخ قال
النووى اجمع المسلمون على تحريم شرب الخمر وعلى وجوب الحد على شاربها سواء شرب قليلا او كثيرا وعلى انه لا يقتل وان تكرر
ذلك منه وحكى القاضى عياض عن طائفة شاذة انهم قالوا يقتل بعد جلده اربع مرات لهذا الحديث وهو باطل مخالف
للاجماع والحديث منسوخ قيل نسخه قوله عليه السلام لا يحل دم امرئ الا باحدى ثلاث الحديث وحد العبد على
نصف حد الحر كما فى الزنى والقذف واختلفوا فيمن شرب النبيذ وهو ما سوى عصير العنب من الانبذة المسكرة
فقال مالك والشافعى والجمهور هو حرام يجلد فيه كجلد شارب الخمر سواء كان يعتقد اباحته او تحريمه وقال
ابو حنيفة والكوفيون لا يحرم ولا يحد وقال ابو ثور هو حرام يجلد بشربه من يعتقد تحريمه دون من يعتقد اباحته انتهى وسياتى
تحقيق هذه المسالة وما يتعلق بها من الادلة ان شاء الله تعالى رواه الترمذى اى عن جابر ورواه ابو داود عن قبيصة
بفتح فكسر ابن ذويب تصغير ذئب تقدم ترجمته قال المصنف واختلف فى صحبته وفى اخرى لهما اى فى رواية
الترمذى وابى داود والنسائى وابن ماجة والدارمى عن نفر اى جماعة اخرين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
منهم ابن عمر ومعاوية فى ثبوت هذا الشرب قوله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه الى ان
فان عاد الى الرابعة فاقتلوه اخرجه اصحاب السنن الا النسائى من حديث معاوية فانه روى من حديث معاوية وللاربعة
من حديث ابى هريرة اذا سكر فاجلدوه ثم اذا سكر الى الرابعة قال الترمذى اى سمعت محمد بن اسمعيل يقول حديث ابى صالح
عن معاوية اصح من حديث ابى صالح عن ابى هريرة وصححه الذهبى ورواه الحاكم فى المستدرك وابن حبان فى صحيحه والنسائى
فى سننه الكبرى ثم نسخ القتل بما اخرج النسائى فى سننه الكبرى عن محمد بن اسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعا ان
شرب الخمر فاجلدوه الى ان قال ثم اتى النبى صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر فى الرابعة فجلده ولم يقتله وزاد فى
لفظ ورأى المسلمون ان الحد قد وقع وان القتل قد ارتفع ورواه البزار فى مسنده عن ابى اسحاق به انه عليه السلام
اتى بالنعمان قد شرب الخمر ثلاثا فضرب فلما كان فى الرابعة امر به فجلد فكان نسخا وروى ابو داود فى سننه قال ثنا
احمد بن عبدة الضبى ثنا سفيان قال ثنا الزهرى انبانا قبيصة بن ذويب ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من شرب
الخمر فاجلدوه وان عاد فاجلدوه فان عاد فى الثالثة او الرابعة فاقتلوه فاتى برجل قد شرب فجلده ثم اتى به فجلده
ثم اتى به فجلده فرفع القتل وكانت رخصة قال سفيان حدث الزهرى بهذا الحديث وعنده منصور بن المعتمر ومخول بن
راشد فقال لهما كونا وافدى اهل العراق بهذا الحديث انتهى وقبيصة فى صحبته خلاف واثبات النسخ بهذا اخبر
مما اثبته به صاحب الهداية من قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الحديث فانه موقوف

على ثبوته

على ثبوت ناسخ ثم يمكن ان يوجه بالنسخ الاجتهادى اى تعارضا فى النقل فرجح النافى له فيلزم الحكم بنسخه فان
هذا لازم كل ترجيح عند التعارض وعن عبد الرحمن بن الازهر اى القرشى وهو ابن اخى عبد الرحمن بن عوف
شهد حنينا روى عنه ابنه عبد الحميد وغيره مات بالحرة ذكره المؤلف فى الصحابة قال كانى انظر الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الآن اذ اتى برجل اى فى ماضى الزمان وفائدته بيان استحضار القضية كالعيان قد شرب الخمر فقال للناس
اضربوه فمنهم من ضربه بالنعال ومنهم من ضربه بالعصا اى بجنسها وهى بالالف فى الاصول ولو وجدت مرسومة بالياء
لكان بكسرتين وتشديد الياء جمع عصا ومنهم من ضربه بالميتخة بكسر ميم وسكون تحتية وفتح الفوقية والخاء المعجمة
على وزن المطرقة هكذا فى الاصول فقط وهى العصا الخفيفة وقيل هى الدرة بكسر الدال المهملة وتشديد الراء وروى
على غير هذه الرواية كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا وفى القاموس الميتخة كسكينة المطرق الدقيق وفى النهاية تكرر فى
بيانها فقيل هى بكسر الميم وتشديد التاء وبفتح الميم مع التشديد وبكسر الميم وسكون التاء الساكنة على التاء قال
الازهرى وهذه كلها اسماء لجرائد النخل واصلها العرجون وقيل هو اسم للعصا وقيل القضيب الدقيق اللين وقيل كل ما ضرب
به من جريد او عصا او درة وغير ذلك واصلها فيما قيل من متخ الله رقبته بالسهم اذا ضربه به وقيل من متخ الجراد
اذا الاح عليه فابدلت التاء من الطاء ومنه الحديث انه جرح وفوقه شبحة فطن فيها حتى من معتمد على
ابن قيس قال ابن وهب اى احد رواة الحديث يعنى اى يريد عبد الرحمن بالميتخة الجريدة الرطبة والجملة
معترضة معترض لغة قال عبد الرحمن ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ترابا من الارض فرمى به اى بالتراب
لتعديته اى فرماه فى وجهه اى فى جانبه وجهته ولعله تكرر منه هذا الفعل حتى استحق زيادة عقوبته
قال الطيبى رمى به ارغاما له واستهجانا لما ارتكبه فانه ازال الشرف ومعرفة تكاليف الله ومعرفته باخبث الاشياء
واخبثها انتهى ولو قال باخبث الاشيا واخبثها لكان تجنيس عنين رواه ابو داود وعن ابى هريرة قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتى برجل قد شرب اى الخمر كما فى نسخة فقال اضربوه فمنا الضارب بيده اى بكفه والضارب بثوبه
اى بردائه الملوى والضارب بنعله اى وسائر الاصناف ثم قال بكتوه بتشديد الكاف من التبكيت وهو التوبيخ والتعيير
باللسان والظاهر ان هذا الامر للاستحباب بخلاف الاول فانه للايجاب فاقبلوا عليه بفتح الهمزة والموحدة من الاقبال
اى توجهوا اليه يقولون ما اتقيت الله اى مخالفته ما خشيت الله اى ما لاحظت عظمته او ما خفت عقوبته
وما استحييت من رسول الله اى من تركك متابعته او من مواجهته ومقابلته فقال بعض القوم اخزاك الله وهو دعاء
بالخزى والفضيحة يوم القيمة وقد قال تعالى يوم لا يخزى الله النبى والذين امنوا معه ولما لم يكن كلامه نصيحة بل
الى فضيحة قال اى نبى الرحمة وكاشف الغمة لا تقولوا هكذا اى مثل اخزاك الله اى بما يفضحه بل قولوا كما سبق بما
ينفعه لا تعينوا عليه الشيطان قال القاضى يعنى هذا الدعاء فانه اذا اخزاه الرحمن غلب عليه الشيطان او لانه اذا
سمع ذلك ايس من رحمة الله وانهمك فى المعاصى وحمله اللجاج والغضب على الاصرار فيصير الدعاء وسيلة ومعونة
فى اغوائه وتسويله ولكن قولوا اى ولا او الان وهو الظاهر لان المطلوب فى الاول هو التبكيت وهو غير ملائم
لقوله اللهم اغفر له اى بمحو المعصية اللهم ارحمه اى بتوفيق الطاعة او اغفر له فى الدنيا وارحمه فى العقبى رواه ابو
داود وعن ابن عباس قال شرب رجل فسكر بكسر الكاف فلقى اى روى بصيغة المجهول يميل اى حال من السكر فى الفج اى مائلا فى الفج بفتح الفاء
وتشديد الجيم اى الطريق الواسع بين الجبلين فانطلق بصيغة المجهول اى فاخذ وذهب به الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما حاذى اى قابل دار العباس انفلت اى تخلص وفر فدخل على العباس فالتزمه اى التجأ الشارب
اليه وتمسك به او اعتنقه متشفعا لديه قال التوربشتى ارى ان ذلك بمكة لان دار العباس بها واقعة فى حد
شعابها ان البيت الدار التى تنسب الى العباس بالمدينة فبعيد من الفج ولا مقاربة منه وقال الطيبى يمكن ان يستعار
لزقاق الواسع الفج فيكون بالمدينة انتهى وفيه ان لقيه مائلا فى الفج ثم انطلاقه ووصوله الى محاذاة دار العباس
فى الفج او مقاربته له فذكر ذلك بالبناء المجهول اى فحكى ما ذكر للنبى صلى الله عليه وسلم فضحك وقال افعلها اى هذه الافعال
التى قال الطيبى الضمير للمذكورات من الانفلات والالتزام ويجوز ان يكون المصدر اى افعل الفعلة كما فى قوله
ولعله الوارث منا فى الفعل حينئذ يحسن له الالتزام ولم يأمر فيه بشيء وقال الخطابى هذا دليل على ان حد الخمر
اخف الحدود وان الخطر فيه ايسر منه فى سائر الفواحش ويحتمل ان يكون انما لم يعرض له بعد دخوله دار العباس من اجل
انه لم يكن ثبت عليه الحد باقرار منه او شهادة عدول وانما لقى فى الطريق يميل فظن به السكر فلم يكشف عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتركه على ذلك رواه ابو داود الفصل الثالث عن عمير بالتصغير بن سعيد بالياء التحتية بفتحتين
لم يذكره المؤلف فى اسمائه قال سمعت على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه يقول ما كنت لاقيم بكسر اللام ونصب الميم وفتحه

لام المحدود على احد معدا قال الطيبي دخل اللام في خبر كان تاكيدا كقوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم وقوله
فيموت مسبب من اقيم وقوله فاجد مسبب عن مجموع السبب والمسبب انتهى وفي نسخة بالرفع فيهما بتقدير فهو
في الاول وانا في الثاني بعد فايهما والمعنى ما مارق في نفسي منه اي من ذلك الحد والمحدود شيئا اي مما يوجب
دية مجي الا صاحب الخمر فانه لو مات اي بسبب الزيادة على الاربعين كما هو الظاهر مما سبق وديته اي اعطيت
ديته قال الطيبي الاستثناء منقطع اي لكن اجد من حد صاحب الخمر اذا مات شيئا ويجوز ان يقدر ما اجد من
احد يقام عليه الحد شيئا الا من موت صاحب الخمر فيكون متصلا وذلك اي مجموع ما ذكر او الوجدان او الاستثناء
اي بان او لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه بفتح فضم فنون مشددة مفتوحة لا غير اي لم يقدر
فيه حدا مضبوطا معينا ولا مقلوما اثر امر بضربه قال النووي اجمعوا على ان من وجب عليه حد فجلده الامام
او جلاده الحد الشرعي فمات فلا دية فيه ولا كفارة على الامام ولا على جلاده ولا في بيت المال واما من مات
فمذهبنا وجوب ضمانه بالدية والكفارة قال ابن الهمام او عزره فمات فدمه هدر وهو قول مالك واحمد وقال الشافعي
يضمن ثم في قول يجب الدية في بيت المال لان نفع عمله يرجع الى عامة المسلمين فيكون الغرم الذي يلحقه بسبب عمله
عليهم وفي قول يجب على عاقلة الامام لان اصل التعزير غير واجب عليه ولو وجب فالضرب غير متعين في التعزير فكان
فعله مباحا فيتقيد بشرط السلامة ولم يسلم فيجب على عاقلته وهذا يخص التعزير ونحن نقول ان الامام مامور بالحد
والتعزير لحق الله تعالى وفعل المامور لا يتقيد بشرط السلامة كما في الفصاد ولانه لا بد من الفعل والاحتراز
والسلامة خارجة عن وسعه اذ الا ذي في وسعه ان لا يتعرض لسببها الغريب وهو بين ان يبالغ في التخفيف
فلا يسقط الوجوب عنه به او لفعل ما يقع زاجرا وهو مما هو مولم زاجر وقد يتفق ان يموت الانسان به فلا يتقيد
الامر بالضرب المولم الزاجر مع اشتراط السلامة عليه بخلاف المباحات فانها رفع الحرج في الفعل والاباحة
وهو مخير فيه بعد ذلك غير ملتزم به فصح تقييده بشرط السلامة كالمرور في الطريق والاصطياد ولهذا اذا عزر
امرائه فماتت لانه مباح ومنفعته ترجع اليه كما ترجع الى المراة من وجه اخر وهو استقامتها على ما امر الله بروذكر
الحاكم لا يضرب امراته على ترك الصلاة والضرب ابنه وكذا المعلم اذا ادب الصبي فمات منه يضمن عندنا والشافعي
اما الوطي مع زوجته فماتت لا يضمن عند ابي حنيفة وابي يوسف ذكره في المحيط مع انه يتقيد بشرط السلامة ان يضمن الم
بدل الجماع فلو وجبت الدية وجب ضمانات بضمين واحد وقال الطيبي يمكن ان يراد به لم يسنه الحد الذي يؤدي
الى التعزير كما سياتي بعد وسبق بيانه في حديث انس ومشاورة عمر عليا وحديث معه رضي الله عنهم وقوله
وتلخيص المعنى انه انما اخاف من سنة سنها عمر وقررها برأي علي لا مما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلد الاربعين
وقد استدل علينا الشيخ محيي الدين بدلايل على اثباته ورد ما في شرح السنة ان عليا قال للجعفر لما بلغ اربعين حسبك
جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد ابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي وقد اورده الشيخ محيي
ايضا في شرح صحيح مسلم فان قلت كيف قال ان الثمانين احب الي ثم اخاف منه قلت ان الحجة والتوقي يتفاوت بحسب الاحوال
والاوقات انتهى وفيه ان الظاهر من قوله هذا احب الي المشار اليه مدعا الاربعين بقرينة قوله حسبك لا عدول الا بحسب
والكدنا قرب بحسب اللفظ وتقويه انه لا خوف في الاقل المتيقن والله اعلم متفق عليه وعن ثور باسم الحيوان المعروف
كذا في التقريب بن زيد الديلي بكسر الدال نسبة الى الديلم جيل معروف من الناس كذا في المغني وفي نسخة صحيحة الديلي
بفتح الدال المهملة بعدها مثناة ساكنة وقيل بكسر الميم واختلف في ضبطه والصحيح انه بكسر المهملة بعدها تحتية ساكنة مدني ثقة كذا في التقريب والمغني
والانساب لكن الاخير عبر عنه بابن ابي زيد وكذا في المشارق لعياض قال وهو منسوب الى بني الديل وفي ميزان الاعتدال
ثور بن زيد الديلي شيخ مالك ثقة اتهم محمد بن البرقي بالقدر وكانه شبه عليه بثور بن يزيد وثقه ابن معين وقال
احمد صالح الحديث وعنه يحيى بن ابي كثير وقال البيهقي مجهول انتهى ولم يذكره المؤلف ولعله اشتبه عليه بثور بن يزيد
الكلاعي الشامي الحمصي سمع خالد بن معدان روى عنه الثوري ويحيى بن سعيد مات سنة خمس وخمسين ومائة
له ذكر في الملاحم وفي نسخة ضعيفا الدين ضبط بضم الدال مع كسرها وفتح الهمزة قال ان عمر استشار اي الصحابة في
حد الخمر اي في انه هل يقتص شاربها ازيد من اربعين الى الثمانين لعتو المفسدين وعدم ضبط الدين سياسة لهم وزجرا
عن فعلهم حيث ما انتهوا عن الحد الادنى فقال له علي ارى بفتح الهمزة من الراي وفي نسخة بضمها اي اظن خبرا ان تجلده
ثمانين جلدة فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى اي تكلم بالهذيان واذا هذى افترى اي وعدا وتعدى كما في الزمان او
اي قذف على الرجال والنسوان فيستحق الثمانين والحكم للاغلب او لوجود السبب كما حقق في الكتا فقس او نحوه ولذلك
قال الطيبي جعل سبب السبب سببا واجرى على الاول ما على الاخير فحد شارب الخمر حد القاذف تغليظا وذلك

امتنع وثمانية في الفساد كما سبق وما هذا اي ما نبكي نبهنا على الاجتهاد فجلد عمر في حد الخمر ثمانين رواه مالك
باب ما لا يدعى على المحدود
وفي نسخة بتنوين باب وحذف ما والمقصود بالمحدود المضروب في الحد
الفصل الاول
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا اسمه عبد الله يلقب حمارا كان يضحك النبي
اي يتبسم بالمطايبة او يضحكه صلى الله عليه وسلم قد جلده اي عزره في الشراب اي في شربه وفي نسخة في الشرب
فاتي به يوما اي اخر فامر به فجلد فقال رجل من القوم اللهم العنه ما اكثر ما يؤتى به
ما الاولى تعجبية والثانية مصدرية اي ما اكثر اتيانه كقولك ما احسن زيدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تلعنوه فلعنه فوالله ما علمت بضم التاء انه يحب الله ورسوله فهما مبتدا خبره انه اي الذي علمت منه انه
او هو خبر مبتدا محذوف اي هو الذي علمت انه وان مع اسمه وخبره سد مسد مفعولي علمت والجملة جواب القسم
وفي مطالع الانوار معناه فوالله الذي علمته انه قال الطيبي فعلى هذا علم بمعنى عرف وانه خبر الموصول او صفة
اي علمي به انه يحب الله ورسوله وقيل ما نافية اي والله لقد علمت منه ذلك لكنه قد يصدر منه الزلة وقيل ما نافية
والفاعل الخطاب اي ما علمت على طريق التقرير قال الطيبي ويجوز حينئذ كسر انه وفتحها والكسر على جواب القسم وفي
رواية شرح السنة الا انه وهو ظاهر وفي الحديث انه لا يجوز لعن المذنب بخصوصه وان محبة الله ومحبة رسوله
موجبان للزلفى من الله والقرب منه فلا يجوز لعنه لانه طرد من رحمته رواه البخاري وعن ابي هريرة قال
اتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب فقال اضربوه فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه
فلما انصرف قال بعض القوم اخزاك الله قال لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان رواه البخاري
الفصل الثاني
عن ابي هريرة قال جاء الاسلمي اي ماعز الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه انه اصاب امراة
حراما اي بطريق الزنى اربع مرات اي اربع شهادات في اربع مجالس كل ذلك بالنصب ظرف لقوله يعرض عنه اي في كل
مرة من المرات الاربع يعرض النبي صلى الله عليه وسلم عن الاسلمي رداء للحد فاقبل في الخامسة فقال انكتها بكسر النون اي جامعتها
قال نعم قال حتى غاب ذلك منك اشارة الى الة الرجل وهو الذكر في ذلك منها اشارة الى الة المراة وهي الفرج قال نعم
كما يغيب المرود بكسر الميم اي الميل في المكحلة بضمتين والرشاء بالرفع عطفا على المرود وهو بكسر الراء والمد اي الحبل في البئر
بالهمز ويبدل ولعل المثال الاول عن البكر والثاني عن الثيب فقال نعم قال هل تدري ما الزنى قال نعم اتيت منها اي من المراة
المزنية حراما ما ياتي الرجل من اهله اي امراته او جاريته حلالا قال فما تريد بهذا القول قال اريد ان تطهرني اي مما وقع
من عمل الخبث قال الطيبي كل ذلك تملل وسوق للمعلوم مساق المجهول لعله يرجع من شهادته انه زنى تائبا الى الله
تعالى على التساهل وعلى ان الامام الذي يعرض على المحدود بالكاد موجبه فامر به فرجم فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم رجلين
من اصحابه اي من اصحاب النبي او اصحاب ماعز يقول احدهما لصاحبه اي الاخر انظر اي نظر تعجب وانكار الى هذا الذي
ستر الله عليه فلم تدعه نفسه اي لم تتركه حتى رجم رجم بصيغة المجهول رجم الكلب مفعول مطلق منكته فيما اي حينئذ
لحكمة اخفته ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل اي دافع برجله اي من شدة الانتفاخ بالموت فقال اين فلان
وفلان كانتين من الغائبين فقالا نحن ذان يا رسول الله اي حاضران فقال انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار فقالا يا نبي
الله من ياكل من هذا قال فما نلتما بكسر اوله اي فما اصبتما قال الطيبي ما الموصولة مع صلتها مبتدا وانه خبره والعائد محذوف
اي ما نلتما من عرض اخيكما اي من تناوله انفا بالمد ويقصر اي قبيل هذه الساعة اشد اي اكثر قبحا من اكل منه اي من الحمار
اي من الحمار لان اكله حلال حال الاضطرار وفي حال الاختيار معصية قاصرة بخلاف الغيبة لا سيما غيبة الطاهرة
والذي نفسي بيده انه الان لفي انهار الجنة ينغمس فيها فيه دلالة على خفية عذاب القبر ونعيمه رواه ابو داود
وكذا النسائي وعن خزيمة بالتصغير ابن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصاب ذنبا اقيم اي
من قبل ذنبا يوجب حدا وصفته انه اقيم عليه حد ذلك الذنب فهو اي الحد كفارته اي يكفر ذلك الذنب ومصيبة
وهو المذنب قال ابن الحجر في شرح الاربعين اقامة الحد بمجرده كما صرح به حديث مسلم اي بالنسبة الحد ان الذي
انما بالنسبة الى ترك التوبة منه فلا يكفرها الحد لانها معصية اخرى وعليه يحمل قول جمع ان اقامته ليست كفارة
بل لا بد من التوبة رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده وفي الجامع الصغير من اصاب ذنبا فاقيم عليه
الحديث رواه احمد والضيا وعن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اصاب حدا اي ذنبا يوجب الحد
فاقيم المسبب مقام السبب ويجوز ان يراد بالحد المحرم من قوله تلك حدود الله فلا تعتدوها اي تلك محارمه ذكره
فعجل بصيغة المجهول اي فقدم عقوبته في الدنيا فالله اعدل من ان يثني بتشديد النون اي يكرر على عبده العقوبة في
الاخرة ومن اصاب حدا فستره الله عليه باذن تاب عن الذنب والجمهور على ان ستر العبد على نفسه وتوبته فيما بينه وبين الله

اولى من الاظهار وعفا عنه فالله اكرم من ان يعود فى شئ قد عفى عنه رواه الترمذى وابن ماجة وقال
الترمذى هذا حديث غريب ورواه الحاكم فى مستدركه **باب التعزير** فى المغرب التعزير تاديب دون الحد واصله
من العزر بمعنى الرد والردع قال ابن الهمام وهو مشروع بالكتاب قال الله تعالى فاضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا
عليهن سبيلا امر بضرب الزوجات تاديبا وتهذيبا وفى الكافى قال عليه السلام لا ترفع عصاك عن اهلك وروى
انه عليه السلام قال رحم الله امرا علق حيث يراه اهله واقوى هذه الاحاديث قوله عليه السلام فاضربوهم
على تركها بعشر فى الصبيان فهذا دليل شرعية التعزير واجمع عليه الصحابة وذكر الزيلعى عن السرخسى انه ليس
فيه شئ مقدر بل مفوض الى راى القاضى لان المقصود منه الزجر واحوال الناس مختلفة فيه فمنهم من ينزجر
بالنصيحة ومنهم من يحتاج الى اللطمة والى الضرب ومنهم من يحتاج الى الحبس وسئل ابو جعفر الهندوانى عمن وجد
رجلا مع امراة احل له قتله قال ان كان يعلم انه ينزجر عن الزنى بالصياح والضرب بما دون السلاح لا يقتله وان
علم انه لا ينزجر الا بالقتل له قتل وان طاوعته المراة حل قتلها ايضا وتنصيص على ان الضرب تعزير يملكه الانسان
وان لم يكن محتسبا وصرح فى المنتقى بذلك وهذا لانه من باب ازالة المنكر باليد والشارع ولى كل احد ذلك حيث
قال من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه الحديث بخلاف الحدود لم يثبت توليتها الا للولاة
ثم التعزير فيما شرع فيه التعزير اذا راه الامام واجب وهو قول مالك واحمد وعند الشافعى ليس بواجب لما روى ان رجلا
جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى رايت امراة فاصبت منها ما دون ان اطاها فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اصليت معنا قال نعم فتلا عليه ان الحسنات يذهبن السيئات وقال فى الانصار اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا
عن مسيئهم وقال رجل للنبى صلى الله عليه وسلم فى الحكم الذى حكم به للزبير فى سقى ارضه فلم يوافق غرضه ان كان
ابن عمتك فغضب صلى الله عليه وسلم فلم يعزره ولنا ان ما كان منصوصا عليه من التعزير كما فى وطء جارية امراته
او جارية مشتركة يجب امتثال الامر فيه وما لم يكن منصوصا عليه اذا راى الامام بعد مجانبة هوى نفسه المصلحة او
علم انه لا ينزجر الا به وجب لانه زاجر مشروع لحق الله تعالى فوجب كالحد وما علم انه ينزجر بدونه لا يجب وهو محمل
حديث الذى ذكر للنبى صلى الله عليه وسلم لما اصاب من المراة فانه لم يذكر للنبى صلى الله عليه وسلم الا وهو نادم
منزجر لان ذكره له ليس الا الاستعلام بموجبه ليفعل معه واما حديث الزبير فالتعزير لحق آدمى وهو النبى
صلى الله عليه وسلم ويجوز له تركه **الفصل الاول** عن ابى بردة بضم الموحدة واسمه هانى بن
نيار بكسر نون فتحية مخففة فى اخره راء قال المؤلف شهد العقبة الثانية مع السبعين وشهد بدرا وما
بعدها من المشاهد وهو خال براء بن عازب ولا عقب له مات فى اول زمن معاوية بعد شهوده مع على حروبه
كلها روى عنه البراء وجابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يجلد فوق عشر جلدات وفى الجامع الصغير فوق عشرة
اسواط جمع جلدة بمعنى ضربة الا فى حد من حدود الله متفق عليه وفى شرح مسلم للنووى قال اصحابنا هذا
الحديث منسوخ واستدلوا بان الصحابة جاوزوا عشرة اسواط وقال اشهب من المالكية كان ذلك مختصا بزمن
النبى صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف وقال جمهور اصحابنا لا يبلغ تعزير كل انسان ادنى الحدود كالشرب فلا يبلغ
تعزير العبد عشرين ولا تعزير الحر اربعين وقال احمد بن حنبل واشهب المالكى وبعض اصحابنا لا يجوز الزيادة على
عشرة وقال مالك واصحابه وابو يوسف ومحمد وابو ثور والطحاوى لا ضبط لعدد الضربات بل ذلك الى راى الامام
فله ان يزيد على قدر الحدود وفى شرح السنة مذهب اكثر الفقهاء ان التعزير لا يبلغ به اقل الحدود لان الجناية
الموجبة للتعزير قاصرة عما يوجب الحد كما ان الحكومة الواجبة بالجناية على العضو وان قبح شينها تكون قاصرة عن كل
دية ذلك العضو قال ابن الهمام والتعزير اكثره تسعة وثلاثون سوطا والاصل فى نقصه عن الحدود قوله عليه
السلام من بلغ حدا فى غير حد فهو من المعتدين ذكر البيهقى ان المحفوظ انه مرسل واخرجه عن خالد بن الوليد عن النعمان
بن بشير ورواه ابن ناجية فى فوائده ثنا محمد بن حصين الاصبهانى ثنا عمر بن على المقدمى ثنا مسعر عن خالد بن الوليد عن
النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بلغ الحديث ورواه محمد بن الحسن فى كتاب الاثار مرسلا
وقال اخبرنا مسعر بن كدام اخبرنى ابو الوليد بن عثمان عن الضحاك بن مزاحم قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من بلغ الحديث والمرسل عند ناحجة موجبة للعمل وعند اكثر اهل العلم وابو يوسف قدر على ما كرم الله وجهه
فيه لكن قال اهل الحديث انه غريب ونقله البغوى فى شرح السنة عن ابن ابى ليلى وبقولنا قال الشافعى فى الحر وقال اكثره
تسعة عشر لان حد العبد عشرون وفى الاحرار اربعون وقال مالك لا حد لاكثره فيجوز للامام ان يزيد على
الحد اذا راى المصلحة فى ذلك مجانبا للهوى النفس لما روى ان معن بن زائدة عمل خاتما على نقش خاتم بيت المال ثم جاء به صاحب

بيت المال

بيت المال فاخذ منه مالا فبلغ عمر ذلك فضربه مائة وحبسه فكلم فيه فضربه مائة اخرى فكلم فيه من بعد فضربه مائة ونفاه
وروى الامام احمد باسناده ان عليا اتى بالنجاشى الشاعر قد شرب خمرا فى رمضان فضربه ثمانين للشرب وعشرين سوطا
لفطره فى رمضان ولنا الحديث المذكور ولان العقوبة على قدر الجناية فلا يجوز ان يبلغ بما هو دون من الزنى فوق ما فرض
بالزنى وحديث معن يحتمل ان له ذنوبا كثيرة او كان ذنبه يشتمل كثيرة منها كتزويره واخذه مال بيت المال بغير حقه وفتحه
باب هذه الحيلة لغيره ممن كانت نفسه مائلة عن استشرافها وحديث النجاشى ظاهر اذ لا احتجاج فيه فانه نص على ان ضربه
العشرين فوق الثمانين لفطره فى رمضان وقد نصت على انه لهذا المعنى ايضا الرواية الاخرى القائلة ان عليا اتى بالنجاشى
الشاعر وقد شرب الخمر فى رمضان فضربه ثمانين ثم ضربه من الغد عشرين وقال ضربناك العشرين بجرأتك على الله تعالى
وافطارك فى رمضان فاذن الزيادة فى التعزير على الحد لا يجرى هذا الحديث وعن احمد لا يزاد على عشرة اسواط وعليه حمل
بعض اصحاب الشافعى اذ اشتهر عنه من قوله اذا صح الحديث فهو مذهبى وقد صح عنه عليه السلام فى الصحيحين وغيرهما
من حديث ابى بردة انه قال لا يجلد فوق عشرة اسواط الا فى حد من حدود الله واجاب اصحابنا عنه وبعض الثقات بانه
منسوخ بدليل عمل الصحابة بخلافه من غير انكار احد وكتب عمر الى ابى موسى ان لا يبلغ نكالا اكثر من عشرين سوطا
ويروى ثلاثين الى الاربعين ومما ذكرنا من تقدير اكثره بتسعة وثلاثين يعرف انه ما ذكر فيما تقدم من انه ليس فى التعزير
شئ مقدر بل مفوض الى راى الامام اى من انواعه فانه يكون بالضرب وبغيره مما تقدم ذكره اما اذا اقتضى رايه الضرب
بخصوص الواقعة فانه حينئذ لا يزيد على التسعة والثلاثين قال ولا حد لاقله والله اعلم **الفصل الثانى**
عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا ضرب احدكم اى احدا فى حد او تعزير فليتق الوجه اى فليجتنب من ضرب
وجهه وقد سبق تعليله بقوله فان الله خلق آدم على صورته وتقدم ما تقدم محله رواه ابو داود وروى الترمذى
عن ابى سعيد مرفوعا اذا ضرب احدكم خادمه فذكر الله فارفعوا ايديكم عن ذكره وعن ابن عباس عن النبى صلى الله
عليه وسلم اذا قال الرجل للرجل اى المسلم يا يهودى وفى معناه يا نصرانى ويا كافر فاضربوه عشرين اى سوطا واذا
قال يا مخنث بفتح النون المشددة ويكسر فاضربوه عشرين قال الطيبى فى قوله يا يهودى فيه توفية وابهام لانه
يحتمل ان يراد به الكفر والذلة لان اليهود مثل فى الصغار والحمل على الثانى ادرء للدرء فى الحدود وعلى هذا المخنث انتهى
وفيه بحث ظاهر قال ابن الهمام ومن قذف عبدا او امة او ام ولد او كافرا بالزنى عزر بالاجماع الا على قول داود
فى العبد فانه يحده وانما عزر به لان هذا الكلام جناية قذف وقد امتنع وجوب الحد على القاذف لفقد الاحصان فوجب
التعزير وكذا اذا قذف مسلما بغير الزنى فقال يا فاسق او يا كافر او يا خبيث او يا سارق ومثله يا لص يا فاجر او
يا زنديق يا ممقوت يا ابن القحبة يا قرطبان يا من يعمل عمل قوم لوط او يا لوطى او قال يلعب بالصبيان يا آكل الربا يا شارب
الخمر يا ديوث يا مخنث يا خاين يا ماوى الزوانى يا ماوى اللصوص يا منافق يا يهودى عزر وكذا مطلقا فى الفتاوى
فانه لا يحد وذكر الناطق وقيده بما اذا قال للرجل الصالح اما لو قال لفاسق يا فاسق او للص يا لص او للفاجر يا فاجر لا شئ
عليه والتعليل يفيد ذلك وهو قولنا انه اذاه بما الحق به من الشين فان ذلك مما يكون فيمن لم يعلم اتصافه بهذه
اما من علم فان الشين قد الحقه هو بنفسه قبل قول القائل ثم فى كل ما قذفه بغير الزنى من المعاصى فالراى الى الامام
ولو قال يا حمار او يا خنزير لم يعزر لانه لم ينسبه الى شين معصية ولم يتعلق به شين اصلا بل انما الحق الشين بنفسه
كان كذبه ظاهرا ومثله يا بقر يا ثور يا حية يا تيس يا قرد يا ذئب يا ولد الحرام يا كلب لم يعزر وعدم التعزير فى الكلب والخنزير
ونحوهما هو ظاهر الرواية عن علمائنا الثلثة واختار الهندوانى انه يعزر به وهو قول الائمة الثلاثة لان هذه الالفاظ
ذكرت للشتيمة فى عرفنا وصاحب الهداية استحسن التعزير اذا كان المخاطب من الاشراف فتحصلت ثلاثة ثم الاولى الا ان شا
فيما اذا قيل له ما يوجب التعزير لا يجيبه قالوا ولو قال له يا خبيث الاحسن ان يكف عنه ولو رفع الى القاضى ليؤدبه يجوز
ولو اجاب مع هذا فقال بل انت لا باس واذا اساء العبد حل لمولاه تاديبه وكذا الزوجة وبايع الخمر واكل الربا يعزر ويحبس
وكذا المغنى والمخنث والنائحة يعزرون ويحبسون حتى يحدثوا توبة وكذا المسلم اذا شتم الذمى يعزر لانه ارتكب معصية
وكذا من قبل اجنبية او عانقها او مسها بشهوة والله اعلم من وقع على ذات محرم اى بالاجماع متعمدا فاقتلوه قيل انه محمول
على المستحل لذلك وقال المظهر حكم احمد بظاهر الحديث وقال غيره هذا زجر والا فحكمه حكم سائر الزناة يرجم ان كان محصنا
ويجلد ان لم يكن محصنا رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب وعن عمر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا وجدتم الرجل قد غل اى خان فى سبيل الله بان سرق من مال الغنيمة قبل القسمة فاحرقوا متاعه واضربوه قال
التوربشتى احراق المتاع كان فى اوائل الامر بالمدينة ثم نسخ قال الخطابى اما تاديبه عقوبة فى نفسه على سوء فعله فلا اعلم
من اهل العلم فيه خلافا واما عقوبته فى ماله فقد اختلف العلماء فيه قال الحسن البصرى يحرق ماله الا ان يكون حيوانا او مصحفا

أو حيوانا وبه قال جماعة من العلماء الا انه لا يفرق بما قد علا لان حق القائمين يرد عليهم وقال الشافعي يعاقب الرجل
في بدنه دون متاعه رواه الترمذي وابو داود وقال الترمذي هذا حديث غريب

باب بيان الخمر ووعيد شاربها

الفصل الاول عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة اي
فيهما بدلا وفي نسخة برفعهما ويجوز نصبهما ثم انه خصهما بالذكر لان معظم خمورها كان منهما لا انه حرام الا منهما
لقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وهو عام كذا ذكره بعضهم وقال الطيبي فيه بيان حصول الخمر منهما غالبا
وليس الحصر لخلو التركيب من اداته ولان عمر رضي الله عنه زاد عليه الخمسة وبعد ذا عن ابن ايضا لبن الخيل لتغيبه
والخمر ما خامر العقل وسياتي تحقيق المرام في كلام ابن الهمام متفق عليه ورواه احمد والاربعة وعن ابن عمر قال
خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه اي الشان قد نزل تحريم الخمر وهي اي الخمر وفي القاموس وهي
من خمسة اشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل اي ستره قال ابن الملك وفيه ان الخمر
من غير ما ذكر اذا اسكر وفيه بطلان قول من زعم ان لا خمر الا من عنب وهذا غفلة منه عن مذهبه فان الخمر على ما عرفه علماؤنا
هي التي من ماء عنب غلا واشتد وقذف بالزبد عند ابي حنيفة وعندهما لم يشترط القذف بالزبد رواه البخاري
وعن انس قال لقد حرمت الخمر حين حرمت فيه اخبار بان الخمر حرمه الله تعالى بان انزل على رسوله تحريمها وانزل الله
صلى الله عليه وسلم نص على تحريمها لان الصحابي اذا قال امرنا او حرم او شبه ذلك كان مرفوعا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وما نجد خمر الاعناب الا قليلا وعامة خمرنا اي اكثرها البسر بضم فسكون والتمر رواه البخاري
وعن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع بكسر موحدة وسكون فوقية وقد
يحرك وهو نبيذ العسل وكذا قاله في النهاية وزاد في القاموس او سلالة العنب او بالكسر الخمر فقال كل شراب
اسكر فهو حرام قال الطيبي قوله كل شراب اسكر جوابا عن سؤالهم عن البتع يدل على تحريم كل ما اسكر وعلى جواز القياس
باطراد العلة وعلى هذا قوله اي الآتي كل مسكر خمر قال النووي فيه تصريح بتحريم جميع الانبذة المسكرة وان
كلها تسمى خمرا سواء في ذلك الفضيخ ونبيذ التمر والرطب والبسر والزبيب والشعير والذرة والعسل وغيرها
هذا مذهبنا وبه قال مالك واحمد والجماهير من السلف والخلف وقال ابو حنيفة انما يحرم عصير ثمرات النخيل
والعنب قليلها وكثيرها الا ان يطبخ حتى ينقص ثلثها واما نقيع التمر والرطب فقال يحل مطبوخها وان مسته النار شيئا
قليلا من غير اعتبار حد كما اعتبر الثلث في سلافة العنب قال والنيء منه حرام ولكن لا يحد شاربه وهذا كله ما لم
يسكر فان اسكر فهو حرام بالاجماع قال ابن الملك بالقوة منع شرب المثلث ومن اعتبره بالفعل كابي حنيفة وابي
يوسف لم يمنعه لان القليل منه غير مسكر بالفعل واما القليل من الخمر فحرام وان لم يسكر بالفعل لانه بالمنصوص
عليه انتهى وسياتي ما يستقصي متفق عليه ورواه احمد والاربعة وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كل مسكر خمر حرام قال ابن الهمام ومن سكر من النبيذ يحد والحد انما يتعلق في غير الخمر من الانبذة بالسكر
وفي الخمر بشرب قطرة واحدة وعند الائمة الثلاثة كل ما اسكر كثيره حرم قليله وحد به لقوله عليه السلام كل مسكر
خمر وكل مسكر حرام رواه مسلم وهذان مطلوبان ويستدلون تارة بالقياس وتارة بالسماع اما السماع فتارة
بالاستدلال على ان اسم الخمر لغة كل ما خامر العقل وتارة بغير ذلك فمن الاول ما في الصحيحين من حديث ابن عمر
نزل تحريم الخمر الحديث وما في مسلم عنه عليه السلام كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وفي رواية احمد وابن حبان في صحيحه
وكل خمر حرام فاما ما يقال ان ابن معين طعن في هذا الحديث فلم يوجد في شيء من كتب الحديث وكيف له بذلك وقد روى
الجماعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة وفي الصحيحين من حديث
انس كنت ساقي القوم يوم حرمت الخمر ما خامر العقل واذا ثبت عموم الاسم تحريم هذه الاشربة بنص القرآن ووجوب الحد
بالحديث الموجب بثبوته في الخمر لانه مسمى الخمر لكن هذه كلها محمولة على التشبيه بحذف اداته فكل مسكر حرام كخمر باسمه
اي في حكمه وكذا الخمر من هاتين او من خمسة هو على الادعاء حين اتخذ حكمها به جاز تنزيلها منزلتها في الاستعمال وهذا
كثير في الاستعمالات اللغوية والعرفية تقول السلطان ويعمل بكلامه اي المحرم لم يقتصر على ماء العنب بل كل ما كان
مثله من كذا وكذا فهو يراد به الا الحكم ثم لا يلزم في التشبيه عموم وجهه في كل صفة فلا يلزم من هذه الاحاديث
ثبوت الحد بالاشربة التي هي غير الخمر بل يصح الحمل المذكور فيها بثبوت حرمتها في الجملة اما قليلها وكثيرها المسكر منها وكل
التشبيه خلاف الاصل يجب المصير اليه عند الدليل عليه وهو ان الثابت في اللغة من تخصيص الخمر بالتي من ماء العنب
اذا اشتد وهذا مما لا شك من تتبع مواقع استعمالاتهم ولقد يطول الكلام بايراده ويدل على ان الحمل المذكور
على الخمر بطريق التشبيه قول ابن عمر حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء اخرجه البخاري في الصحيح ومعلوم انها انما اراد

ماء العنب لثبوت انه كان بالمدينة غيرها لما ثبت من قول انس وانما شرابهم يومئذ اي يوم حرمت الا الفضيخ البسر والتمر
فعرف انه ما اطلق هو وغيره من الحمل لغيرهما عليها الا هو على وجه التشبيه واما الاستدلال بغير عموم الاسم لغة
فمن ذلك ما روى ابو داود والترمذي من حديث عائشة عنه عليه السلام كل مسكر حرام وما اسكر الفرق منه
فملء الكف منه حرام وفي لفظ الترمذي فالحسوة منه حرام قال الترمذي حديث حسن ورواه ابن حبان في صحيحه
واجود حديث في هذا الباب حديث سعد بن ابي وقاص انه عليه السلام نهى عن قليل ما اسكر كثيره اخرجه النسائي
وابن حبان قال الترمذي لانه من حديث محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي وهو احد الثقات عن الوليد بن كثير وقد
احتج به الشيخان عن الضحاك بن عثمان واحتج به مسلم عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عامر بن سعد بن ابي وقاص قال
واحتج بهما الشيخان فحينئذ نجوابهم بعدم ثبوت هذه غير صحيح وكذا حمله على ما به حصل السكر وهو القدح الاخير
لانه يبرع هذه الروايات القليل وما اسند الى ابن مسعود وكل مسكر حرام قال هي الشربة التي اسكرتك اخرجه الدار
قطني بسند ضعيف فيه الحجاج بن ارطاة وعمار بن مطر قال انما هو من قول ابراهيم يعني النخعي واسند الى ابن المبارك
انه ذكر له حديث ابن مسعود فقال حديث باطل على انه لو حسن عارضه ما تقدم من المرفوعات الصريحة الصحيحة
في تحريم قليل ما اسكر كثيره ولو عارضه كان المحرم مقدما وما روي عن ابن عباس من قوله حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها
والسكر من كل شراب وفي لفظ ما اسكر من كل شراب قال وهذا اولى بالصواب من حديث ابن شبرمة وهذا انما فيه تحريم
الشراب المسكر واذا كانت طريقه اقوى وجب ان يكون هو المعتبر ولفظ السكر تصحيف ثم لو ثبت ترجيح المنع الكتابي عليه
يكون الترجيح في حق ثبوت الحرمة ولا يستلزم ثبوت الحد بالقليل الا بسمع او قياس فهم يثبتونه بجامع كونه مسكرا
ولاصحابنا فيه منع خصوصا وعموما اما خصوصا فمنعوا ان حرمة الخمر معللة بالاسكار اذ ذكر عنه عليه السلام
حرمت الخمر بعينها والسكر الحكم وفيه ما علمت ثم قوله بعينها ليس معناه ان علة الحرمة عينها بل ان عينها
حرمت ولذا قال في الحديث قليلها وكثيرها والرواية المعروفة فيه بالباء لا باللام فالتحقيق ان الاسكار هو المحرم
بابلغ الوجوه لانه الموقع العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة واتيان المفاسد من القتل كما اشار
النص اليه عينها ولكن تقدير ثبوت الحرمة بالقياس لا يثبت الحد لان الحد لا يثبت بالقياس عندهم واذا لم يثبت
بمجرد الشرب من غير الخمر ولكن يثبت بالسكر منه باحاديث منها ما قدمنا من حديث ابي هريرة فاذا سكر فاجلدوه
الحديث ولو ثبت به حل ما لم يسكر لكان بمفهوم الشرط وهو شرط منتف عندهم فموجبه ليس الا ثبوت الحد بالسكر
ثم يجب ان يحمل على السكر من غير الخمر لان حمله على المعنى الاعم من الخمر ينفي فائدة التقييد بالسكر لان في الخمر يحد
بالقليل منها بل يوهم عدم التقييد بغيرها كانه لا يحد منها حتى يسكر واذا وجب حمله على غيرها كان الحد منتفيا
عند عدم السكر بالاصل حتى يثبت ما يخرجه عنها ومنها ما روى الدار قطني في سننه ان اعرابيا شرب من اداوة
عمر نبيذا فسكر منه فضربه الحد فقال الاعرابي انما شربته من اداوتك فقال عمر انما جلدناك بالسكر وهو ضعيف
بسعيد بن ذي لعوة ضعيف وفيه جهالة وروى ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن
حسان بن مخارق قال بلغني ان عمر بن الخطاب ساير رجلا في سفر كان صائما فلما افطر اهوى الى قربة لعمر معلقة
فيها نبيذ فشربه فسكر فضربه عمر الحد فقال انما شربته من قربتك فقال عمر انما جلدناك لسكرك وفيه ايضا وهو
عندي انقطاع واخرجه الدار قطني عن عمران بن داود بلغ الواو وفيه مقال وروى الدار قطني في سننه عن
وكيع عن شريك عن فراس عن الشعبي ان رجلا شرب من اداوة علي بصفين فسكر فضربه الحد ورواه ابن ابي شيبة في
مصنفه ثنا عبد الرحمن بن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن علي نحوه وقال فضربه ثمانين وروى ابن ابي شيبة ثنا
عبد الله بن نمير عن حجاج عن ابن عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال في السكر من النبيذ ثمانين فهذه وان
ضعف بعضها فتعدد الطرق ترقيه الى الحسن مع ان الاجماع على الحد بالكثير فان الخلاف انما هو بالحد في القليل
ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها اي يداوم على شربها بان لم يتب عنها حتى مات على ذلك لم يشربها في الآخرة
اي ان كان مستحلا لها او المراد به الزجر الاكيد والوعيد الشديد وفي النهاية هذا من باب التعليق بالبيان اراد انه
لم يدخل الجنة لان الخمر من شراب الجنة فاذا لم يشربها في الآخرة لم يدخل الجنة قال النووي قيل يدخل الجنة ويحرم عليه شربها
فانها من فاخر اشربة الجنة فيحرمها هذا العاصي بشربها في الدنيا وقيل انه ينسى شهوتها لان الجنة فيها كل ما تشتهي الانفس
وقيل لا يشتهيها وان ذكرها ويكون هذا نقصا عظيما بحرمانه عن اشرف نعيم الجنة قلت ونظيره حرمان المعتزلي ونحوه
عن الرؤية ويمكن ان يقيد الحرمان بمقدار مدة عيش العاصي في الدنيا او المراد انه لم يشربها في الآخرة مع الفائزين
السابقين في دخول الجنة او لم يشربها شربا كاملا في الكمية والكيفية بالنسبة الى التائبين والله اعلم رواه مسلم

وكذا احمد والاربعة وفي الجامع الصغير من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة رواه احمد والشيخان والنسائي وابن ماجة عن ابن عمر وعن جابر ان رجلا قدم من اليمن فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بأرضهم اي بديارنا اهل اليمن من الذرة بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء حب معروف واصله ذرو او ذري والهاء عوض ذكره الجوهري ومن متعلق بشراب او بيانيه يقال له المزر بكسر فسكون فقال النبي صلى الله عليه وسلم او مسكر هو بفتح الواو اي يشربونه ومسكر هو قال نعم قال كل مسكر حرام ان على الله عهدا استيناف تعليلي اي وعيدا وكيدا لمن يشرب المسكر ان يسقيه بفتح اوله وضمه من طينة الخبال بفتح الخاء قال الطيبي ضمن عهد معنى الحتم فعدي بعلى كقوله تعالى كان على ربك حتما مقضيا اي كان وروده ومنهم من طينة الخبال واجبا على الله وعدا اوجبه على نفسه واوعد عليه وعزم على ان لا يكون غيرهما وفيه معنى الحلف والقسم لقوله صلى الله عليه وسلم الا تحلة القسم وقوله حلف ربي عز وجل بعزتي لا يشرب عبد من عبيدي جرعة من خمر الا سقيته من الصديد مثلها واللام في لمن يشرب بيان كأنه لما قيل ان على الله عهدا قيل هذا العهد لمن قيل لمن يشرب المسكر نحو قوله تعالى لمن اراد ان يتم الرضاعة قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال بالرفع على انه خبر ما وفي نسخة بالجر على الحكاية وعلى طبقه قال عرق اهل النار او عصارة اهل النار اي ما يسيل عنهم من الدم والصديد رواه مسلم وعن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط التمر والبسر في القاموس هو التمر قبل ارطابه وعن خليط الزبيب والتمر وعن خليط الزهو اي البسر الملون والرطب وقال انتبذوا كل واحدة على حدة اي بانفرادها قال القاضي انما نهى عن الخلط وجوز انتباذ كل واحد وحده لانه ربما اسرع التغير الى احد الجنسين فيفسد الآخر وربما لم يظهر فيتناوله محرما وفي شرح المظهر قال مالك واحمد يحرم شرب نبيذ خلط فيه شيئان وان لم يسكر عملا بظاهر الحديث وهو احد قولي الشافعي وقال ابو حنيفة لا يحرم الا ان يكون مسكرا وهو القول الثاني للشافعي رواه مسلم وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة ○

وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا بصيغة استيناف بيانا وحالا اي عن جواز جعلها خلا بالقاء شيء فيها من نحو بصل وملح او بوضعها في شمس فقال لا فيه حرمة التخليل وبه قال احمد وقال ابو حنيفة والاوزاعي والليث يطهر بالتخليل وعن مالك ثلاث روايات اصحها عنه ان التخليل حرام فلو خللها عصى وطهرت والشافعي على انه اذا القي فيه شيء للتخليل لم يطهر ابدا واما بالنقل الى الشمس ففيه للشافعية وجهان نظيره واما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم لا عند من يجوز تخليل الخمر ان القوم كانت نفوسهم الفة بالخمر وكل مألوف تميل اليه النفس فخشي النبي صلى الله عليه وسلم من دواخل الشيطان فنهاهم عن اقترابهم نهي تنزيه كيلا يتخذ التخليل وسيلة اليها واما بعد طول عهد التحريم فلا يخشى حدوث الدواخل ويؤيده تسمية نعم الادام الخل رواه مسلم عن عائشة وخير خلكم خل خمركم رواه البيهقي في المعرفة عن جابر مرفوعا وهو محمول على بيان الحكم لا بيان اللغة رواه مسلم وكذا ابو داود والترمذي وعن وائل الحضرمي هو ابن حجر وقد مر ذكره وانه صحابي ان طارق بن سويد بالتصغير قال المؤلف له صحبة وله ذكر في حديث الخمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر اي عن شربها او صنعها فنهاه اي عنها فقال انما اصنعها اي اشتغلها او استعملها للدواء فقال انه اي الخمر وفي القاموس انه يذكر وقيل ذكر بتأويل اسم مذكر كالشراب ليس بدواء ولكنه داء قال النووي فيه تصريح بانها ليست بدواء فيحرم التداوي بها لانه لم يبق فيها دواء فكانه تناولها بلا سبب واما اذا غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به الا الخمر فيلزمه الاساغة بها لان حصول الشفاء بها حينئذ مقطوع بخلاف التداوي رواه مسلم

الفصل الثاني عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر الخ ولم يتب منها لم يقبل الله له صلاة بالتنوين وقوله اربعين صباحا ظرف وفي نسخة بالاضافة اي لم يجد لذة المناجاة التي هي مخ العبادات ولا الحضور فلم تقع عند الله بمكان وان سقط مطالبة فرض الوقت وخص الصلاة بالذكر لانها سبب حرمتها او لانها ام الخبائث على ما رواه الدارقطني عن ابن عمر مرفوعا كما ان الصلاة ام العبادات كما قال تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وقال صلى الله عليه وسلم من شرب خمرا اخرج نور الايمان من جوفه رواه الطبراني عن ابي هريرة وقال الاشرف انما خص الصلاة بالذكر لانها افضل عبادات البدن فاذا لم يقبل فلان لا يقبل منها عبادة اصلا كان اولى قال المظهر هذا وامثاله مبني على الزجر والا فعنه فرض الصلاة اذا اداها بشرائطها ولكن ليس ثواب صلاة الفاسق كثواب صلاة الصالح بل الفسق ينقص كل وغيرها من الطاعات وقال النووي ان لكل طاعة اعتبارين احدهما سقوط القضاء عن المؤدي وثانيهما ترتب حصول الثواب فعبر عن عدم ترتب الثواب بعدم قبول الصلاة فان تاب اي بالاقلاع والندامة تاب الله عليه اي قبل توبته

فان عاد اي الى شربها لم يقبل الله له صلاة اربعين صباحا ولعل وجه التقييد بالاربعين لبقاء اثر الشراب في باطنه مقدار هذه ولذا قال الامام الغزالي لو ترك الناس كلهم اكل الحرام اربعين يوما لانخرب نظام العالم بتركهم امور الدنيا اي لولا الحمقى لخربت الدنيا وقد ورد ان من اخلص لله اربعين صباحا اظهر الله ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه رواه ابو نعيم في الحلية عن ابي ايوب وورد من حفظ على امتي اربعين حديثا بعثه الله فقيها رواه جماعة عن الصحابة وقال تعالى واذ واعدنا موسى اربعين ليلة والحاصل ان لعدد الاربعين تاثيرا بليغا في مزاولة الطاعة او المعصية ولذا قيل من بلغ الاربعين ولم يغلب خيره شره فالموت خير فان تاب اي رجع اليه تعالى بالطاعة تاب الله عليه اي اقبل عليه بالمغفرة فان عاد لم يقبل الله له صلاة اربعين صباحا ظاهره عدم قبولها منه ولو تاب عن معصيته قبل استيفاء مدته كما يدل عليه الفاء التعقيبية في قوله فان تاب تاب الله عليه ويمكن ان يكون التقدير ولو كانت التوبة قبل ذلك والفاء تكون تفريعية فان عاد الرابعة اي رجع الرجعة الرابعة وفي نسخة في الرابعة لم يقبل الله له صلاة اربعين صباحا فان تاب لم يتب الله عليه هذا مبالغة في الوعيد والزجر الشديد والا فقد ورد ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة رواه ابو داود والترمذي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وقال المظهر اي فان تاب بلسانه وقلبه عازم على ان يعود لا تقبل توبته قلت فيه انه حينئذ ليس بتوبة مع ان هذا وارد في كل مرتبة لا خصوصية لها بالرابعة قال الطيبي ويمكن ان يقال ان قوله ان تاب لم يتب الله عليه محمول على انه اصرار وموته على ما كان فان عدم قبول التوبة لازم للموت على الكفر والمعاصي كأنه قيل من فعل ذلك عاقبه بقوله وسقاه اي الله من نهر الخبال انتهى والمعنى صديد اهل النار لكثرته يصير جاريا كالانهار وفيه ايماء الى ما ورد عن قيس بن سعد من شرب الخمر اتى عطشان يوم القيامة رواه احمد ولعل نقض التوبة ثلاث مرات مما يكون سببا لغضب الله على صاحبها كما يشير اليه قوله تعالى ان الذين امنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا وكان الغالب ان صاحبها لعوده الى الذنب لا لم تنفع له التوبة كما اشار اليه الآية بعدم الهداية والمغفرة قال الطيبي ونظيره قوله تعالى ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم الكشاف فان قلت قد علم ان المرتد كيف ما ازداد كفرا فانه مقبول التوبة اذا تاب فما معنى لن تقبل توبتهم قلت جعلت عبارة عن الموت على الكفر لان الذي لا يقبل توبته من الكفار هو الذي يموت على الكفر كأنه قيل ان اليهود والمرتدين لميتون على الكفر داخلون في جملة من لا تقبل توبتهم انتهى وحاصل المعنى في الحديث ان من لم يثبت على التوبة في الثالثة يخشى عليه ان يموت على المعصية رواه الترمذي اي عن عبد الله بن عمر ورواه النسائي وابن ماجة والدارمي عن عبد الله بن عمرو اي بالواو وروى الطبراني باسناد حسن عن السائب بن يزيد مرفوعا من شرب مسكرا ما كان لم يقبل له صلاة اربعين وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله حرام رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة وكذا احمد وابن حبان في صحيحه عن جابر ورواه احمد والنسائي وابن ماجة عن ابن عمرو بالواو وعن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر منه الفرق بفتح الفاء وسكون الراء وتفتح مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا وكذا قال بعض الشراح من علمائنا وفي النهاية الفرق بالفتح مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي اثنا عشر مدا او ثلاثة آصع عند اهل الحجاز وقيل الفرق خمسة اقساط القسط نصف صاع فاما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلا ومنه الحديث ما اسكر الفرق منه فالحسو منه حرام انتهى فالسكون هو الانسب بمقام المبالغة ولذا ضبط به في الاصول المعتمدة وفي القاموس الفرق مكيال بالمدينة يسع ثلاثة آصع ويحرك او هو افصح او يسع ستة عشر رطلا او اربعة ارباع وقال ابن الملك الفرق بالسكون من الاواني والمعادن وما يسع ستة عشر رطلا او اثنا عشر مدا وعن محمد بن الحسن ستة وثلاثين رطلا والمعتمد ما قاله المحقق ابن الهمام من ان الفرق بتحريك الراء عند اهل اللغة واهل الحديث يسكنونها وهو مكيال معروف يسع ستة عشر رطلا فملء الكف منه حرام قال الطيبي الفرق وملء الكف عبارتان عن التكثير والتقليل لا التحديد وهو تاكيد الحديث السابق رواه احمد والترمذي وابو داود وعن النعمان بضم النون ابن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الحنطة خمرا قال ابن الملك تسميته خمرا مجاز لازالته العقل ومن الشعير خمرا ومن الزبيب خمرا ومن التمر خمرا ومن العسل خمرا رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب وعن ابي سعيد الخدري قال كان عندنا خمر ليتيم فلما نزلت المائدة قال المظهر يريد الآية التي فيها تحريم الخمر وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر الى تنتهون وفيها دلائل سبعة على تحريم الخمر احدها قوله رجس والرجس هو النجس وكل نجس حرام والثاني قوله من عمل الشيطان وما هو من عمله حرام والثالث قوله فاجتنبوه وما امر الله بالاجتنابه فهو حرام ○

والرابع قوله لعلكم تفلحون وما علق رجاء الفلاح باجتنابه فالاتيان به حرام والخامس قوله انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر وهو سبب وقوع التعادي والبغضاء بين المسلمين فهو حرام والسادس قوله ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة وما يصد به الشيطان المسلمين عن ذكر الله وعن الصلاة فهو حرام والسابع قوله فهل انتم منتهون معناه انتهوا وما امر الله عباده بالانتهاء عنه فالاتيان به حرام الكشاف قوله فهل انتم منتهون من ابلغ ما ينهى به كانه قيل قد تلي عليكم ما فيهما من انواع الصوارف منتهون ام انتم على ما كنتم عليه كان لم توعظوا ولم تزجروا قلت والثامن من قرانهما بالاوثان حيث قال انما الخمر والميسر والانصاب والازلام وما يقترن بالكفر فلا اقل ان يكون حراما ولذا ورد شارب الخمر كعابد الوثن وشارب الخمر كعابد اللات والعزى وسياتي في الكتاب ما يدل عليه ثم جواب لما قوله سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه اي عن الخمر لانه قد يذكر على ما في القاموس وتمام الحديث والمدام وقلت انه ليتيم فقال وفي نسخة اهريقوه بفتح الهمزة وسكون الهاء ونقوا اي صبوه قال الطيبي والضمير في عنه راجع الى الخمر على حذف المضاف اي سالت عن شان خمر يتيم وفي نسخة فامر بقوه رواه الترمذي وعن انس عن ابي طلحة انه قال يا نبي الله اني اشتريت خمرا لايتام في حجري بفتح اوله وبكسر اي كنفي وتربيتي قال اهرق الخمر واكسر الدنان بكسر اوله جمع الدن وهو ظرفها وانما امر بكسره لنجاسته بتشربها وعدم امكان تطهيره او مبالغة للزجر عنها وعما قاربها كما كان التغليظ في اول الامر حيث نهى عن الحنتم ونحوه ثم نسخ رواه الترمذي وضعفه وفي رواية ابي داود انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ايتام ورثوا خمرا قال اهرقها قال افلا اجعلها خلا قال لا اما زجرا لما سبق او نهي تنزيه وهو الاحق

الفصل الثالث عن ام سلمة وهي من امهات المؤمنين قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر بكسر التاء المخففة في النهاية المفتر هو الذي اذا شرب احمى الجسد وصار فيه فتور وهو ضعف وانكسار يقال افتر الرجل فهو مفتر اذا ضعف جفونه وانكسر طرفه فاما ان يكون افتره بمعنى جعله فاترا واما ان يكون افتر الشراب اذا فتر شاربه كاقطف الرجل اذا قطفت دابته قال الطيبي لا يبعد ان يستدل به على تحريم البنج والشعشاء ونحوهما مما يفتر ويزيل العقل لان العلة وهي ازالة العقل مطردة فيها رواه ابو داود وكذا احمد وعن ديلم بفتح اوله الحميري بكسر اوله نسبة الى حمير كدرهم موضع غربي صنعاء اليمن وابو قيلة قال قلت يا رسول الله وفي نسخة لرسول الله انا بارض باردة اي ذات برد شديد ونعالج اي نمارس ونزاول فيها عملا شديدا اي قويا يحتاج الى النشاط العظيم وانا نتخذ شرابا من هذا القمح اي الحنطة نتقوى به على اعمالنا وعلى برد بلادنا قال الطيبي وانما ذكر هذه الامور الداعية الى الشرب واتى بهذا ووصفه به لمزيد البيان وانه من هذا الجنس وليس من جنس ما يتخذ منه المسكر كالعنب والزبيب مبالغة في استدعاء الاجازة قال هل يسكر وفي نسخة فيسكر قلت نعم قال فاجتنبوه قلت ان الناس غير تاركيه فكانه وقع لهم هناك نهي عن سالكيه قال ان لم يتركوه وفي نسخة شربه فاقتلوهم رواه ابو داود وعن عبد الله بن عمرو بالواو وفي نسخة بدونها ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخمر والميسر اي القمار والكوبة بضم اوله في النهاية قيل هي النرد وقيل الطبل اي الصغير وقيل البربط والغبيراء بالتصغير ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة والمعنى انها مثل الخمر التي يتعارفها الناس لا فضل بينهما في التحريم وقال اي الزيادة افادة التعميم كل مسكر حرام رواه ابو داود كان الاحسن ان يقول روى الاحاديث الثلاثة ابو داود وعنه اي عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة اي مع الفائزين السابقين او المراد منه المستحل للمعاصي او قصد به الزجر الشديد وقال الطيبي هو اشد من لو قيل يدخل النار لانه لا يرجى منه الخلاص عاق بتشديد القاف اي مخالف لاحد والديه فيما يجب له بحيث يشق عليهما ولا قمار بتشديد الميم اي ذو قمار والمعنى من يقامر في عرف زماننا كل لعب يشترط فيه غالبا ان ياخذ الغالب من المتلاعبين شيئا من المغلوب كالنرد والشطرنج ولا منان على الفقراء في صدقته قال الطيبي المنان الذي لا يعطي شيئا الا منه واعتد به على من اعطاه وهو مذموم لان المنة تفسد الصدقة ويحتمل ان يراد به انقطاع الرحم من اي قطع ومنه قوله تعالى لهم اجر غير ممنون ويؤيد هذا الاحتمال حديث ابي موسى الذي ياتي ولا مدمن خمر اي مصر على شربها رواه الدارمي وفي رواية له ولا ولد زنية بكسر وسكون بدل قمار قال الطيبي وفيه تغليظ وتشديد لولد الزنية تعريضا بالزاني لئلا يورطه في السفاح فيكون شقاوة للنسمة البريئة ومما يؤذن انه تغليظ وتشديد عليه

ولدزنية فوجد ابا العاق والمنان والقمار ومدمن الخمر ولا ارتياب انهم ليسوا من فرقة من لا يدخل الجنة ابدا وقيل ان النطفة اذا خبثت خبث الناشئ منها فيجري الى المعصية فتؤديه الى الكفر الموجب للخلود قلت ولعل هذا مبني على الاغلب ولذا ورد ولد الزنا شر الثلاثة رواه احمد وابو داود والحاكم والبيهقي عن ابي هريرة مرفوعا ورواه الطبراني والبيهقي عن ابن عباس وزاد اذا عمل بعمل ابويه وعن ابي امامة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله بعثني رحمة للعالمين وهم الكافرين وهدى للعالمين لكن خص بالمتقين لكونهم المنتفعين وامرني ربي عز وجل بمحق المعازف اي بمحو آلات اللهو وفي النهاية العزف اللعب بالمعازف وهي الدفوف وغيرها مما يضرب وقيل ان كل لعب عزف والمزامير جمع مزمار وهي القصبة التي يزمر بها والاوثان اي الاصنام والصلب بضمتين جمع صليب الذي للنصارى قال القاموس وفي النهاية الثوب المصلب الذي فيه نقش امثال الصلبان قيل ابن عيينة اي صورة الصليب وامر الجاهلية كالنياحة والحمية العصبية والفخر بالاحساب والطعن بالانساب وقولهم مطرنا بنوء كذا ونحو ذلك مما نص عليه في الاحاديث ففي حديث الطبراني عن ابن عمر مرفوعا ثلاث من اعمال الجاهلية الفخر بالاحساب والطعن في الانساب والنياحة وفي حديث الطبراني عن عمرو بن عوف مرفوعا ثلاث من اعمال الجاهلية لا يتركهن الناس الطعن في الانساب والنياحة وقولهم مطرنا بنوء كذا وكذا وفي القضاء كل امر مبني على الجهل واصطلاح اهله ولو كان في الازمنة الاسلامية وحلف ربي عز وجل بعزتي لا يشرب عبد من عبيدي وفي نسخة من عبادي جرعة من خمر الا سقيته من الصديد مثلها ان معذبا او مغفورا له ولا يتركها من عبيدي من مخافتي اي لا لغرض اخر الا سقيته اي شرابا طهورا من حياض القدس اي الطهارة والتقديس قال الطيبي في افراد هذا النوع الخبث من شاته ما تقدم من الخبائث وجعله مصدرا بالحلف والقسم جعل مقدمة الكل بعثه صلى الله عليه وسلم رحمة وهدى ايذانا بان الخبث الخبائث وابلغ ما يبعد عن رحمة الله تعالى ويقرب الى الضلال لهجام الخبائث ثم انظر كم التفاوت من يسقيه ربه عز وجل من حياض القدس الشراب الطهور وبين من يسقى في ادراك جهنم صديد اهل النار رواه احمد وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة اي اشخاص قد حرم الله عليهم الجنة اي من ان يدخلوها مع الفائزين مدمن الخمر اي مداوم والعاق اي المخالف لوالديه والديوث بتشديد التحتية المضمومة الذي يقر بضم اوله اي يثبت بسكوته على اهله اي من امراته او جاريته او قرابته الخبث اي الزنا ومقدماته وفي معناه سائر المعاصي كشرب الخمر وترك غسل الجنابة ونحوهما قال الطيبي اي الذي يرى فيهن ما يسوءه ولا يغار عليهن ولا يمنعهن فيقر في اهله الخبث رواه احمد والنسائي وعن ابي موسى الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يدخل الجنة مدمن الخمر وقاطع الرحم هو اعم من العاق ومصدق بالسحر اي قائل بتاثيره لذاته رواه احمد وفي الجامع الصغير ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن الخمر وقاطع الرحم ومصدق بالسحر ومن مات مدمن الخمر سقاه الله من نهر الغوطة نهر يجري من فروج المومسات يؤذي اهل النار ريح فروجهن رواه احمد والطبراني والحاكم في مستدركه والمومسة بكسر الميم الزانية وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مدمن الخمر ان مات اي على ادمانه او اذا مات وقال الطيبي ان الشرط مقتضى ان يكون لقاء شارب الخمر ربه تعالى بعد الموت مشابها بلقاء عابد الوثن الله تعالى والجزاء قرين الشرط الذي يورده الواثق بامره المدل بحجته انتهى كما تكتب والذي فافعل ولا تفعل ومنه قوله تعالى ان كنتم مؤمنين في وجه والظاهر ما قدمناه فقد لقي الله تعالى اي وهو عليه غضبان كعابد وثن اي صنم وهو وعيد اكيد وزجر شديد ولعل تشبيهه بعابد الوثن حيث تبع هواه وخالف امر الله وقد قرن الله سبحانه بين الخمر والصنم في قوله انما الخمر والميسر والانصاب اي الاصنام المنصوبة حول الكعبة وغيرها رواه احمد اي عن ابن عباس ورواه الطبراني وابو نعيم في الحلية عنه بلفظ من مات وهو مدمن خمر لقي الله وهو كعابد وثن وروى الاظهر ورواه ابن ماجة عن ابي هريرة والبيهقي في شعب الايمان عن محمد بن عبد الله بالتصغير عن ابيه وقال اي البيهقي ذكر البخاري اي الحديث في التاريخ عن محمد بن عبيد الله بالتكبير عن ابيه وعن ابي موسى انه كان يقول ما ابالي شربت الخمر او عبدت هذه السارية اي الاسطوانة دون الله حال مؤكدة اي معبودا متجاوزا عن الله تعالى قال الطيبي اي ما اباليه في التسوية بين هذين الامرين وجعلهما متعادلين في سلك واحد مبالغة وهو ابلغ مما ورد في الحديث السابق من قوله لقي الله كعابد وثن لتصريح اداة التشبيه فيه وحذفه هنا وان التقدير اي من حرفها

باب الامارة والقضاء

الامارة بكسر الهمزة الامرة وتقدمه اذا جعله اميرا كذا في المغرب واما الامارة بالفتح فمعناها العلامة والمراد بالقضاء هنا الحكم الشرعي

الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاعني

فقد اطاع الله هذا مقتبس من قوله تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله
هذا ماخوذ من قوله عز وجل ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم ومن يطع الامير ظاهره الاطلاق
ويمكن ان يكون التقدير اميري فقد اطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني في الحديث دلالة على صحة
الخلافة والنيابة قيل كانت قريش ومن يليهم من العرب لا يعرفون الامارة ولا يدينون لغير رؤساء قبائلهم
فلما جاء الاسلام وولي عليهم الامراء انكرته نفوسهم وامتنع بعضهم من الطاعة فقال لهم صلى الله عليه وسلم
ليعلمهم ان طاعتهم مربوطة بطاعته وعصيانهم منوطة بعصيانه ليطيعوا من ولي عليهم من الامراء
وانما الامام اي الخليفة او امير جنة بضم الجيم اي كالترس فهو تشبيه بليغ يقاتل بصيغة المجهول من
ورائه بكسر الميم ويتقى به بيان لكونه جنة اي يكون الامير في الحرب قدام القوم ليستظهروا به ويقاتلوا
بقوته كالترس للمتترس والاولى ان يحمل على جميع الاحوال لان الامام يكون ملجأ المسلمين في حوائجهم دائما
قال الطيبي قوله يتقى به بيان لقوله يقاتل من ورائه واليفا مع المبين تفسير لقوله وانما الامام جنة
قال النووي اي هو كالستر لانه يمنع العدو من اذى المسلمين ويمنع الناس بعضهم من بعض ويحمي بيضة الاسلام
ويتقيه الناس ويخافون سطوته ومعنى يقاتل من ورائه اي يقاتل معه الكفار والبغاة والخوارج وسائر اهل
الفساد وينصر عليهم فان امر اي الامام بتقوى الله وعدل اي قضى بحكم الله فان له بذلك اجرا اي عظيما
وان قال اي في الامر والحكم بغيره اي بغير ما ذكر من التقوى والعدل في شرح السنة قوله قال
اي حكم ومنه القيل وهو الملك الذي ينفذ قوله وحكمه وقال التوربشتي اي احبه واخذ به ايثارا له
وميلا اليه وذلك مثل قولك فلان يقول بالعدد وما اشبه والمعنى انه يحبه ويؤثره وقال القاضي
اي امر بما ليس فيه تقوى ولا عدل بدليل انه جعل قسيم فامر بتقوى الله وعدل ويحتمل ان يراد به القول
المطلق او اعم منه وهو ما يراه ويؤثره من قولهم فلان يقول بالعدد اي يراه ويؤثره واثره قولا كان او
فعلا ليكون مقابلا لقسيمه بقطريه وما سد الطرق المخالفة المؤدية الى جميع الفتن المردية فان عليه اي وزرا
ثقيلا منه اي من صنيعه ذلك فمنه جار ومجرور واما ما وقع في نسخ المصابيح وبعض نسخ المشكاة منه
بضم الميم وتشديد النون المفتوحة وتاء التانيث فتحريف وتصحيف لانها القوة ولا وجه لها هنا قال
الطيبي كذا وجدناه منه بحرف الجر في الصحيحين وكتاب الحميدي وجامع الاصول وقد وجدناه في اكثر نسخ
المصابيح منه بتشديد النون على انه كلمة واحدة وهو تصحيف غير محتمل الوجه هنا قال القاضي فان عليه
اي وزرا وثقلا وهي في الاصل مشترك بين القوة والضعف قال النووي فيه حث على السمع والطاعة
في جميع الاحوال وسببها اجتماع كلمة المسلمين فان الخلاف سبب لفساد احوالهم في دينهم ودنياهم انتهى
ويستثنى من جميع الاحوال حال المعصية لما يستفاد من صدر الحديث ولما سيأتي في بعض الاحاديث الصحيحة
متفق عليه وعن ام الحصين بالتصغير قال المؤلف هي بنت اسحاق الاحمسية روى عنها ابنها يحيى بن الحصين
وغيره شهدت حجة الوداع قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امر بصيغة المجهول من التفعيل اي جعل
اميرا عليكم عبد مجدع بتشديد الدال المفتوحة اي مقطوع الانف والاذن يقودكم اي يامركم بكتاب الله
اي بحكمه المشتمل على حكم رسوله قال القاضي اي يسوقكم بالامر والنهي على ما مقتضى كتاب الله وحكمه فاسمعوا
واطيعوا فيه حث على المداراة والموافقة مع الولاة وعلى التحرز عما يثير الفتنة ويؤدي الى اختلاف الكلمة
رواه مسلم وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسمعوا اي كلام الحاكم واطيعوا انقادوا لامره
ونهيه ما لم يخالف امر الله ونهيه وان استعمل بكسر النون وفتحها عليكم عبد حبشي اي وان استعمله الامام
الاعظم على القوم لان الحبشي هو الامام الاعظم فان الائمة من قريش وقيل المراد به الامام الاعظم على سبيل الفرض
والتقدير وهو مبالغة في الامر بطاعته والنهي عن شقاقه ومخالفته قال الخطابي قد يضرب المثل بما لا يكاد
يصح في الوجود كان بتشديد النون راسه زبيبة اي كالزبيبة في صغره وسواده قال الطيبي صفة اخرى
للعبد شبه راسه بالزبيبة اما لصغره واما لان شعر راسه مقطط كالزبيبة تحقيرا لشانه انتهى وهذا
ايضا من باب المبالغة في طاعة الولاة وان كان حقيرا رواه البخاري وكذا احمد والنسائي وعن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم السمع والطاعة على المرء وفي الجامع الصغير حق على المرء المسلم فيما احب وكره
ويؤمر اي المرء بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع اي عليه كما في رواية الجامع ولا طاعة قال الطيبي
يعني سمع كلام الحاكم وطاعته واجب على كل مسلم سواء امره بما يوافق طبعه او لم يوافقه بشرط ان لا يامره

بمعصية فان امر بها فلا يجوز طاعته ولكن لا يجوز له محاربة الامام متفق عليه ورواه احمد والاربعة
عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طاعة اي لاحد كما في رواية الجامع الصغير اي
من الامام وغيره كالوالد والشيخ في معصية وفي رواية الجامع في معصية الله انما الطاعة في المعروف اي بما لا
ينكره الشرع متفق عليه ورواه ابو داود وابن ماجه وعن عبادة بن الصامت قال بايعنا اي عاهدنا نحن رسول الله
صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر بضم فسكون فيهما وفي القاموس العسر بالضم وبالضمتين
وبالتحريك ضد اليسر وهو بضم وضمتين الفقر وبالتحريك السهل والمنشط والمكره بفتحتين فيهما فهما مصدران
ميميان او اسما زمان ومكان قال القاضي اي عاهدناه بالتزام السمع في حالتي الشدة والرخاء وتارتي الضراء والسراء
وانما عبر عنه بصيغة المفاعلة للمبالغة او للايذان بانه التزم لهم ايضا بالاجر والثواب والشفاعة يوم الحساب
على القيام بما التزموا والمنشط والمكره مفعلان من النشاط والكراهة للمحل اي فيما فيه نشاطهم وكراهتهم
او الزمان اي في زمان انشراح صدورهم وطيب قلوبهم وما يضاد ذلك وعلى اثرة بفتحتين اسم من اثر بمعنى اختار
اي على اختيار شخص علينا بان نؤثر على انفسنا كذا قيل والاظهر ان معناه وعلى الصبر ايثار الامراء انفسهم علينا
وحاصله ان على اثرة ليست بصلة المبايعة بل متعلق بمقدر اي بايعناه على ان اثرة علينا وفي النهاية الاثرة بفتح الهمزة
والثاء اسم من الايثار اي يستاثر عليكم فيفضل غيركم في اعطاء نصيبه من الفيء قال النووي الاثرة الاستبداد
والاختصاص بامور الدنيا اي اسمعوا واطيعوا وان اختص الامراء بالدنيا عليكم ولم يوصلوكم حقكم مما عندكم
وعلى ان لا ننازع الامر اهله اي لا نطلب الامارة ولا نعزل الامير منا ولا نحاربه والمراد بالامير نائبا عنه وهو كالبيان
والتقدير للسابق لان معنى عدم المنازعة هو الصبر على الاثرة وعلى ان نقول بالحق اينما كنا اي وعنه من كان الاحكام
استئناف او حال من فاعل نقول اي غير خائفين في الله اي لاجله او فيما فيه مرضاته لومة لائم اي ملامة مليم
واذية لئيم قال النووي اي قام بالمعروف ونهى عن المنكر في كل زمان ومكان على الكبار والصغار لا نداهن احدا
ولا نخاف ولا نلتفت الى الائمة وفي رواية وعلى ان لا ننازع الامر اهله الا اي قال الا ان تروا اي تبصروا وتعلموا
في الامراء كفرا بواحا بفتح الموحدة بعدها واو وكذا في جميع النسخ الموجودة عندنا المشكاة وهو المذكور في الشافي
والقاموس والنهاية اي كفرا ظاهرا صريحا فقوله الا ان تروا حكاية قول رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرائن
السابقة معنى ما تلفظ به صلى الله عليه وسلم وقوله عندكم خبر مقدم وقوله من الله اي في الظهور الكفر
برهان اي دليل وبيان من حديث وقران قال الطيبي اي برهان حاصل عندكم كائنا من الله اي من دين الله
انتهى والمعنى انه حينئذ يجوز المنازعة بل يجب عدم المطاوعة قال النووي بواحا بالواو وفي اكثر النسخ
وفي بعضها بالراء يقال باح الشيء اذا ظهر بواحا والبواح صفة مصدر محذوف تقديره امرا بواحا معناه من الارض
البراح وهي البارزة والمراد بالكفر هنا المعاصي والمعنى لا تنازعوا ولاة الامور ولا تعترضوا عليهم الا ان تروا
منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الاسلام فاذا رايتم ذلك فانكروه عليهم وقولوا بالحق حيث ما كنتم واما الخروج
عليهم وقتالهم فحرام باجماع المسلمين وان كانوا فسقة ظالمين واجمع اهل السنة على ان السلطان لا ينعزل بالفسق
لتهيج عزله واراقة الدماء وتفريق ذات البين فيكون المفسدة في عزله اكثر منها في بقائه ولا تنعقد امامة
الفاسق ابتداء واجمعوا على ان الامامة لا تنعقد لكافر ولو طرا عليه الكفر انعزل وكذا لو ترك اقامة الصلوات
والدعاء اليها وكذا البدعة قال القاضي فلو طرا عليه كفر وتغيير للشرع او بدعة سقطت طاعته ووجب على
المسلمين خلعه ونصب امام عدل ان امكنهم ذلك ولا يجب في المبتدع الا اذا ظنوا القدرة عليه والا فليهاجر المسلم
من ارضه الى غيرها ويفر بدينه انتهى وفيه ابحاث اما اولا فقوله صفة مصدر محذوف مستدرك مستغنى عنه
لانه صفة لكفرا كما هو ظاهر واما ثانيا فقوله المراد بالكفر هنا المعاصي مع ان الظاهر ان الكفر على بابه والاستثناء
على ظاهره بخلاف ما اذا اريد به المعاصي فانه لا يصح الاستثناء المتصل الذي هو الاصل اذ لا يجوز منازعة الامير
عن اهله بسبب عصيانه كما فهم من تقريره وبيانه واما ثالثا فقوله لا تنعقد امامة الفاسق فانه يشكل بسلطنة
المتسلطين الظلمة عليهم حال التولية انهم من الفاسقين وفي القول بعدم انعقاد امامتهم للمسلمين حرج عظيم في الدين
حيث يلزم منه عدم صحة الجمعة وولاية القضاء وما ترتب عليها من الاحكام والقضايا اللهم الا ان يقال المراد
بعدم الانعقاد حالة الاختيار لكن المراد لا يدفع الايراد في شرح العقايد والاجماع على ان نصب الامام واجب لا كلية
من الواجب الا الشرعية يتوقف عليه كتنفيذ احكام المسلمين واقامة حدودهم وسد ثغورهم وتجهيز جيوشهم واخذ
صدقاتهم وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق واقامة الجمعة والاعياد وتزويج الصغير والصغيرة الذين

لاوليائهم وقسمة الغنائم ويجوز ذلك من الامور التي لابد لاحاد الامة ثم قال ولا ينعزل الامام بالفسق
لان العصمة ليست بشرط الامامة ابتداء فبقاء اولى وعن الشافعي ان الامام ينعزل بالفسق وكذا كل قاض
وامير واصل المسئلة ان الفاسق ليس من اهل الولاية عند الشافعي لانه لا ينظر لنفسه فكيف ينظر لغيره وعند ابي
حنيفة هو من اهل الولاية حتى يصح للاب الفاسق تزويج ابنته الصغيرة والمسطور في كتب الشافعية ان القاضي
ينعزل بالفسق بخلاف الامام والفرق ان في انعزاله ووجوب نصب غيره اثارة الفتنة لما له من الشوكة بخلاف القاضي
متفق عليه وعن ابن عمر قال كنا اذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة قد ذكرنا
فيما سبق ان تعدية بايعنا بعلى لتضمنه معنى عاهدنا يقول لنا فيما استطعتم متفق عليه قال النووي في جميع نسخ
مسلم فيما استطعت على التكلم اي قل فيما استطعت لئلا يدخل في عموم بيعته ما لا يطيقه انتهى ويحتمل حمل
نسخ البخاري ايضا على هذا المعنى ليتفق الحديثان في المبنى ويحتمل ان يكون قيدا في كلامه صلى الله عليه وسلم حالة
المبايعة على السمع والطاعة رحمة على الامة وعن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راى من اميره شيئا
اي امرا وفعلا يكرهه اي شرعا او طبعا فليصبر اي ولا يخرج عليه فانه اي الشان ليس احد يفارق الجماعة
اي المنتظمة بنصب الامامة شبرا اي قدرا يسيرا فيموت بالنصب على جواب النفي وفي نسخة بالرفع عطفا على
يفارق اي فيموت على ذلك من غير توبة الا مات استثناء مفرغ من اعم الاحوال ميتة بكسر الميم الهيئة والحالة
منصوبة على المصدرية جاهلية منسوبة الى الجاهل في الدين قال الطيبي الميتة والقتلة بالكسر الحالة التي يكون عليها
الانسان من الموت او القتل والمعنى ان خرج عن طاعة الامام وفارق جماعة الاسلام وشذ عنهم وخالف اجماعهم
ومات على ذلك فمات على هيئة كان يموت عليها اهل الجاهلية لانهم ما كانوا يرجعون الى طاعة امير ولا يتبعون
هدى امام بل كانوا مستنكفين عنها مستبدين في الامور لا يجتمعون في شيء ولا يتفقون على راي متفق عليه
وعن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج من الطاعة اي طاعة وفارق الجماعة اي جماعة
الاسلام فمات اي على ذلك مات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت راية بالالف اي علم عمية بكسر العين وضم وتشديد
الميم المكسورة بعدها تحتية مشددة وفي القاموس العمية كغنية ويضم الغواية واللجاج وبالكسر والضم مشددة
الكبر والضلال قال النووي بكسر العين وضمها وتشديد الميم والياء لغتان مشهورتان وهي الامر الاعمى
لا يستبين وجهه كذا قاله ابن حنبل والجمهور والزهري قال اسحاق هذا في تجارح القوم وقتل بعضهم بعضا
وكان اصله من التعمية وهو التلبيس يغضب اي حال كونه يغضب لعصبية وهي الخصلة المنسوبة الى العصبة
اي لا لاعلاء الكلمة الطيبة او يدعو اي غيره لعصبة او ينصر اي بالفعل من الضرب والقتل عصبة
تمييز او مفعول له وهو الاظهر قال النووي معناه يقاتل بغير بصيرة وعلم تعصبا كقتال الجاهلية لا يعرف
الحق من المبطل وانما يغضب لعصبية لا لنصرة الدين والعصبية اعانة قومه على الظلم قال الطيبي قوله تحت راية
عمية كناية عن جماعة مجتمعين على امر مجهول لا يعرف انه حق او باطل فيدعو الناس اليه ويقاتلون له وقوله يغضب
بعصبة حال اما مؤكدة اذا ذهب الى ان هذا الامر في نفسه باطل ومنتقلة اذا فرضنا انهم على الحق وفيه ان من
قاتل تعصبا لا لاظهار دين ولا لاعلاء كلمة الله وان كان المغضوب له محقا كان على الباطل فقتل اي فان قتل
فقتلة بكسر القاف خبر مبتدا محذوف اي قتله قتلة جاهلية والجملة مع الفاء جواب الشرط ومن خرج على امتي اي امة الاجابة
بسيفه اي بالة من الات القتل قال الطيبي يجوز ان يكون حالا اي يخرج مشاهرا بسيفه وقوله يضرب برها
اي صالحها وفاجرها اي طالحها حال متداخلة ويجوز ان يكون متعلقا بقوله يضرب والجملة حال وتقديم البر
للاهتمام واظهار الحرص والاذى ولا يتحاشى من مؤمنها اي لا يكترث ولا يبالي بما يفعله ولا يخاف عقوبته
قال الطيبي والمراد بالامة امة الدعوة فقوله برها وفاجرها مشتمل على المؤمن والمعاهد والذمي وقوله
ولا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهده كالتفصيل له انتهى ولا يخفى بعد كون المراد امة الدعوة فليس
مني اي من امتي او على طريقتي ولست منه وفيه تهديد وتشديد وهذا السلب كسلب الاهلية عن ابن نوح في
قوله تعالى انه ليس من اهلك لعدم اتباعه بابيه رواه مسلم وعن عوف بن مالك الاشجعي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال خيار ائمتكم بالهمزتين ويجوز ابدال الثانية ياء وهو جمع امام والمراد هنا الولاة فانهم كانوا
اولا هم الائمة فلما وقال الحكام والمتكبرون تركوا منصب الامامة لنوابهم الذين تحبونهم ويحبونكم الذين عدلوا وكرموا
فينعقد بينكم وبينهم مودة ومحبة وتصلون عليهم ويصلون عليكم قال الاشرف الصلوة هنا بمعنى الدعاء
ان تدعون لهم ويدعون لكم ويدل عليه قوله في قسيمة تلعنونهم ويلعنونكم وكذا في شرح مسلم وقال القاضي

اى يصلون

اى يصلون عليكم اذا متم وتصلون عليهم اذا ماتوا عن الطوع والرغبة قال الطيبي ولعل هذا الوجه اولى
اى يحبونهم ويحبونكم ما دمتم في قيد الحياة فاذا جاء الموت يترحم بعضكم على بعض ويذكر صاحبه بالخير
وشرار ائمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم اى تدعون عليهم ويدعون عليكم
او تطلبون البعد عنهم لكثرة شرهم ويطلبون البعد عنكم لقلة خيركم قال قلنا يا رسول الله افلا ننابذهم اى
افلا نعزلهم ولا نطرح عهدهم ولا نحاربهم عند ذلك اى اذ حصل ما ذكر قال لا اى لا تنابذوهم ما اقاموا فيكم
الصلاة اى مدة اقامتهم الصلاة فيما بينكم لانها علامة اجتماع الكلمة في الامة قال الطيبي فيه اشعار
بتعظيم امر الصلاة وان تركها موجب لنزع اليد عن الطاعة كالكفر على ما سبق في حديث عبادة الا ان تروا كفرا بواحا
الحديث ولذلك كرره وقال لا ما اقاموا فيكم الصلاة وفيه ايماء الى ان الصلاة عماد الدين كما ورد رواه البيهقي عن
ابن عمر الا فلينبه من ولي بصيغة المجهول من التولية بمعنى التامير امر عليه وال اى امير عليه الوالي
بان يأتي شيئا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله اشار الى قوله تعالى فان عصوك فقل اني برئ مما
تعملون والمعنى فلينكر بقلبه ان لم يستطع بلسانه ولا ينزعن يدا من طاعة اى بالخلع والخروج عليه رواه مسلم وعن ام سلمة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى اخبارا عن الغيب يكون عليكم امراء تعرفون وتنكرون قال القاضي هما صفتان
لامراء والراجع فيهما محذوف اى تعرفون بعض افعالهم وتنكرون بعضها اى بعضها حسنا وبعضها قبيحا فمن انكر اى من قدر ان
ينكر بلسانه عليهم قبائح افعالهم وسماجة احوالهم وانكر فقد برئ اى من المداهنة والنفاق ومن كره اى ومن لم يقدر
على ذلك ولكن انكر بقلبه وكره ذلك فقد سلم اى من مشاركتهم في الوزر والوبال ولكن من رضي اى بفعلهم بالقلب
وتابع اى تابعهم في العمل فهو الذي شاركهم في العصيان واندرج معهم تحت اسم الطغيان وحذف الخبر في قوله من
رضي لدلالة الحال وسياق الكلام على ان حكم هذا القسم ضد ما اثبته لقسيمه قالوا افلا نقاتلهم اى حينئذ قال لا
اى لا تقاتلوهم ما صلوا تاكيدا وانما منع عن مقاتلتهم ما داموا يقيمون الصلاة التي هي عنوان الاسلام والفارق بين
الكفر والايمان حذرا من هيج الفتن واختلاف الكلمة وغير ذلك مما يكون اشد نكاية من احتمال نكرهم والمصابرة على ما
ينكرون منهم اى من كره من قلبه وانكر بقلبه تفسير لقوله فمن انكر ومن كره المذكورين في الحديث وفيه اشكال وهو
لزوم التكرار ويدفعه بان الانكار القلبي لما كان متفرعا على الانكار العقلي مع نسبته اليه وايضا فيه اشارة الى ان
من انكر بلسانه بدون انكار جنانه لم يبرا من عصيانه فالتقدير من انكر انكارا متلبسا بقلبه وفي بعض نسخ المصابيح
بين من كره بقلبه وانكر بلسانه وهو ظاهر كما لا يخفى هذا محل الكلام في هذا المقام واما تفصيل المرام فقد
قال المظهر هذا التفسير غير مستقيم لان الانكار يكون باللسان والكراهة بالقلب لكانا متكررين لانه لا فرق
بينهما بالنسبة الى القلب وقد جاء هذا الحديث في رواية اخرى وفي تلك الرواية من انكر بقلبه فقد سلم قال الطيبي
وهذا التعليل غير مستقيم واول شيء يدفعه ما في الحديث من قوله تنكرون لان هذا الانكار مختص في اللسان
يرد عليه هذا البيان والبرهان الا بالقلب لو توهم فسيما التعرفون ومعناه على ما قال الشيخ التوربشتي
اى ترون منهم من حسن السيرة ما تعرفون وترون من سوء السيرة ما تنكرون اى تجهلونه فان المعروف ما يعرف
بالشرع والمنكر عكسه قلت المظهر لم ينكر ان الانكار مختص في اللسان ليرد عليه هذا البيان والبرهان بل مراده
ان الانكار في هذا المقام لا يصح ان يكون بالقلب لانه قد علم من كراهة القلب وايضا المنكر واحد فلا بد ان
يكون الحكم في الشرطين مختلفا لئلا يلزم التكرار ثم قال الطيبي ولان قوله فمن انكر فقد برئ فقد سلم تفصيل
لتنكرون بشهادة الفاء وفي فمن انكر فلن يكون المفصل مخالفا للمجمل قلت لا منازعة فيه ولا شك ان المجمل هو المنكر
والتفصيل انما هو بالنسبة الى اختلاف احوال المنكرين لذلك المنكر قيده ثم قال ومعناه فمن انكر ما لا يعرف
في الشرع برئ من النفاق ومن لم يقدر حق الانكار بل كرهه بقلبه ولا بد لمن انكر بقلبه سلم حق الانكار
ان يظهر بالمكافحة بلسانه بل يجاهده بيده وجميع جوارحه واذا قيد الانكار بقلبه افاد هذا المعنى والحصر
بلسانه لم يفده قلت وجود الافادة المذكورة وعدمها انما هو من الخارج لا من العبارة كما عبرنا عنه فيما سبق
بالاشارة ثم قال ويدل على ان الانكار اذا لم يكن كما ينبغي سمي بالكراهة قول الشيخ التوربشتي ومن كره ذلك بلغ به
وسعه الضعف عن اظهار ما يغير من المنكر قلت ليس الكلام فيه بل هو مؤيد للمظهر على ما هو الظاهر ثم قال وحاشا
مكانه امام ائمة الدنيا اعني مسلما ان يخرج من فيه كلام غير مستقيم لا سيما في تفسير الكلام النبوي قلت البخاري
اجل منه قدرا وقد وقع له سهو في الاية القرانية في كتابه مع ان هذا مجرد تقليد والا فكل احد يقبل كلامه
ويرد الا المعصوم على ان الظاهر ان هذا التفسير ليس من كلامه بل هو ناقل والله اعلم بقائله ثم قال والرواية التي

استدل المظهر بها في شرح السنة كذا ويروى فمن انكر بلسانه فقد برئ ومن كره بقلبه فقد سلم ولفظ يروى ونحوه انما
يستعملها اهل الحديث فيما ليس بقوي قلت هذا غالبي وعلى التنزل فالحديث الضعيف يصلح ان يكون تفسيرا للحديث الصحيح
ولا شك انه اقوى في اعتبار المعنى من تفسير الراوي كما لا يخفى قال النووي في هذا الحديث معجزة ظاهرة لما اخبر به
عن المستقبل وقد وقع كما اخبر به صلى الله عليه وسلم وفيه ان من عجز عن ازالة المنكر وسكت لا يأثم اذا لم يرض به
وقوله ومن كره فقد سلم هذا في حق من لا يستطيع انكاره بيده ولسانه فليكرهه بقلبه وليسلم والله اعلم
رواه مسلم وفي الجامع الصغير رواه مسلم وابو داود ولفظه ستكون امراء فتعرفون وتنكرون فمن كره برئ
ومن انكر سلم ولكن من رضي وتابع وروى ابن ابي شيبة والطبراني عن ابن عباس ولفظه ستكون امراء تعرفون وتنكرون
فمن نابذهم نجا ومن اعتزلهم سلم ومن خالطهم هلك وروى الطبراني عن عبادة بن الصامت سيكون عليكم امراء
من بعدي يأمرونكم بما لا تعرفون ويعملون بما تنكرون فليس اولئك عليكم بائمة اي في الحقيقة وروى ابو يعلى
والطبراني عن معاوية سيكون ائمة من بعدي يقولون فلا يرد عليهم قولهم يتقاحمون في النار كما تقاحم القردة
وعن عبد الله بن مسعود قال قال لنا اي لاجلنا او مشافها لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم سترون بعدي
اثرة بفتح الهمزة والمثلثة في جميع النسخ الموجودة وفي القاموس اثرة بضم الهمزة وسكون الثاء وبفتحهما ايضا
وفي مسلم النووي الاثرة بفتح الهمزة والثاء ويقال بضم الهمزة واسكان الثاء وبكسر الهمزة واسكان الثاء ثلاث
لغات ذكرهن في المشارق وغيره وهي الاستئثار والاختصاص بامور الدنيا وامورا اي اشياء اخر تنكرونها
اي لا يستحسنونها قيل في بعض الروايات بدون الواو العاطفة فيكون امورا بيانا اثرة قالوا فما تامرنا اي حينئذ
يا رسول الله قال ادوا اليهم حقهم اي طاعتكم اياهم وسلوا بالنقل ومن سال بالالف الله حقكم اي اطلبوا الله ان يوصل
اليكم حقكم وهو ما اثروا فيه قال الطيبي اي لا تقاتلوهم باستيفاء حقكم ولا تكافؤا استئثارهم باستئثاركم
بل وفروا اليهم حقهم من السمع والطاعة وحقوق الدين وسلوا الله من فضله ان يوصل اليكم حقكم من الغنيمة والفئ
ونحوهما وكلوا الى الله تعالى امركم والله لا يضيع اجر المحسنين متفق عليه وفي الجامع الصغير انكم ستلقون بعدي اثرة
فاصبروا حتى تلقوني غدا على الحوض رواه احمد والشيخان والترمذي والنسائي عن اسيد بن حضير ولاحمد والشيخان
عن انس وعن وائل بن حجر بضم الحاء وسكون الجيم وذكره قال سال سلمة بن يزيد الجعفي بضم الجيم وسكون العين
لم يذكره المؤلف في اسمائه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله ارايت اي اخبرني ان قامت علينا امراء يسئلونا
بتشديد النون وتخفف صفة امراء اي يطلبون حقهم اي من الطاعة والحرمة ويمنعونا بالوجهين حقنا اي من العدل
واعطاء الغنيمة وفي نسخة او يمنعونا حقنا فما تامرنا قال الطيبي هذا جزاء الشرط على تاويل الاعلام قال اسمعوا
اي ظاهرا واطيعوا باطنا فانما عليهم ما حملوا بتشديد الميم اي ما كلفوا من العدل واعطاء الرعية وعليكم ما حملتم
اي من الطاعة والصبر على البلية وكان الحديث مقتبس من قوله تعالى قل اطيعوا الله واطيعوا الرسول فان تولوا فانما
عليه ما حمل وعليكم ما حملتم وان تطيعوه تهتدوا وما على الرسول الا البلاغ المبين وحاصله انه يجب على كل احد ما كلف
ولم يتعد عن حده قال الطيبي قدم الجار والمجرور على عامله للاختصاص اي ليس على الامراء الا ما حمله الله وكلف
عليهم من العدل والتسوية فاذا لم يقيموا بذلك فعليهم الوزر والوبال واما انتم فعليكم ما كلفتم به من السمع والطاعة
واداء الحقوق فاذا قمتم بما عليكم فالله تعالى يتفضل عليكم ويثيبكم رواه مسلم وعن عبد الله بن عمر قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خلع يدا من طاعة اي اي طاعة كانت قليلة او كثيرة قال الطيبي ولما كان
وضع اليد كناية عن العهد وانشاء البيعة لجري العادة على وضع اليد على اليد حال المعاهدة كنى عن النقض بخلع اليد
ونزعها من يد من نقض وخلع نفسه عن بيعة الامام لقي الله تعالى يوم القيامة ولا حجة له اي لا عذر له ومن
مات وليس في عنقه بيعة اي للامام مات ميتة جاهلية وهو معنى ما اشتهر على الالسنة وذكره السعد في شرح
العقائد من حديث من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية رواه مسلم وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل تسوسهم اي يتولى امورهم الانبياء كما يفعل الامراء والولاة بالرعية والسياسة
القيام على الشيء بما يصلحه وهو خبر كان كلما هلك اي مات نبي خلفه اي جاء خلفه نبي قال الطيبي الجملة حال
من الفاعل اي الانبياء تترى تابعا بعضهم بعضا وقوله وانه بكسر الهمزة والضمير للشان لا نبي بعدي معطوف
على كانت وانما خولف بين المعطوف والمعطوف عليه لارادة الثبات والتوكيد في الثاني يعني قصة بني اسرائيل كيت
وكيت وسيكون خلفاء اي امراء فيكثرون بضم المثلثة وفي مسلم فتكثر ففي القاموس كثر ككرم كثرة وكثرة تكثيرا واكثروا
وكاثروهم فكثروهم اي غلبوهم في الكثرة تغليبهم واما ما في بعض النسخ من كثرة التامع فتح الباء فلا يرى له اصل قالوا

فما تامرنا

فما تامرنا جواب شرط محذوف اي اذا كثر بعدك الخلفاء فوقع التشاجر والتنازع بينهم فما تامرنا نفعل قال فوا امر
من وفى يفي اي ادوا فوا ببيعة الاول منصوب بنزع الخافض اي ببيعة الاول كما في نسخة المصابيح في القاموس من
وفى بالعهد حفظوا وراعوا ببيعة الاول فالاول قال الطيبي الفاء للتعقيب والتكرير للاستمرار ولم يرد به زمان
واحد بل الحكم هذا عند تجدد بيعة وقوله اعطوهم حقهم كالبدل من قوله فوا ببيعة الاول وقوله فان الله سائلهم تعليل
بدون اعطاء حقهم وفيه اختصار اي فاعطوهم وان لم يعطوكم حقكم فان الله سائلهم عما استرعاهم ومثيبكم
بما لكم عليهم من الحق كقوله في حديث السابق ادوا اليهم حقهم وسلوا الله حقكم وقوله استرعاهم اي طلب منهم ان
يكون راعيهم واميرهم وقال الطيبي من استرعيته الشيء فرعاه وفي المثل من استرعى الذئب فقد ظلم والراعي الوالي والرعية
العامة متفق عليه وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بويع لخليفتين اي واحد بعد
واحد فاقتلوا الاخر بكسر ما قبل الاخر منهما والقتل مجاز عن نقض العهد وفيه اشارة الى انه لو لم يرتفع الا بالقتل
فانه يجوز قتله قال القاضي قيل اراد بالقتل المقاتلة لانها تؤدي اليها من حيث انها غايتها وقيل اراد ابطال البيعة
وتوهين امره من قولهم قتلت الشراب اذا مزجته فكسرت سورته بالماء قال الطيبي الاول من الوجهين يستدعي ان الثاني
ان الاخر منهما خارج على الاول باغ عليه فيجب المقاتلة معه حتى يفيء الى امر الله والقتل فهو مجاز باعتبار ما يؤل
على رده وابطال بيعته وتوهين امره قال النووي قالوا اهل البغي عن ناقض عهده لم ان عهد لانهم حاربوا من انعقد له الامامة
واتفقوا على انه لا يجوز ان يعقد لخليفتين في عصر واحد سواء اتسعت دار الاسلام ام لا قال امام الحرمين في
كتاب الارشاد قال اصحابنا لا يجوز عقدها لاثنين في صقع واحد وان بعد بينهما شسوع فللاحتمال فيه مجال وهو
خارج من القواطع وحكى المازري هذا قال النووي وهو قول فاسد مخالف لما عليه السلف والخلف وظواهر
اطلاق الحديث رواه مسلم وعن عرفجة قال المؤلف هو ابن اسعد روى عنه ابنه طرفة وهو الذي امره النبي صلى الله عليه
وسلم ان يتخذ انفا من ورق ثم ذهب وكان ذهب انفه يوم الكلاب بضم الكاف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول انه اي الشان سيكون هنات بفتح اوله وهنات اي شرور وفسادات متتابعة خارجة عن السنة
والجماعة والمراد بها الفتن المتوالية والمعنى انه سيظهر في الارض انواع الفساد والفتنة لطلب الامارة من
كل جهة وانما الامام من انعقد اولا له البيعة فمن اراد ان يفرق بتشديد الراء يفصل ويقطع امر هذه الامة وهي
جميع اي والحال ان الامة مجتمعة كلمتهم واحدة فاضربوه بالسيف اي فانه احق بالتفريق والتقطيع كائنا من
كان اي سواء كان منا قريبا ومن غيرهم بشرط ان يكون الاول اهلا للامامة وهي اهلا للخلافة وفي نسخة كائنا
ما كان وتبع عليه الطيبي حيث قال انه حال فيه معنى الشرط اي ادفعوا من خرج على الامام بالسيف وان كان
اشرف واعلم وترون انه احق واولى وهذا المعنى اظهر في لفظه كما في المتن لانه يجري حينئذ على صفة ذوي العلم
كما في قوله تعالى ونفس وما سواها اي عظيم القدرة على الشان رواه مسلم ورواه النسائي وابن حبان عن عرفجة
بلفظ ستكون بعدي هنات وهنات فمن رايتموه فارق الجماعة او يريد ان يفرق امر امة محمد كائنا من كان فاقتلوه
فان يد الله على الجماعة وان الشيطان مع من فارق الجماعة يركض وروى الحاكم عن عبد الله بن عرفجة ستكون احداث وفتنة
وفرقة واختلاف فان استطعت ان تكون المقتول لا القاتل فافعل وروى الطبراني عن ابي سلالة ستكون عليكم
ائمة يملكون ارزاقكم يحدثونكم فيكذبونكم ويعملون فيسيئون العمل لا يرضون منكم حتى تحسنوا قبيحهم وتصدقوا
كذبهم فاعطوهم الحق ما رضوا به فاذا تجاوزوا فمن قتل على ذلك فهو شهيد وجاء في حديث رواه البيهقي عن ابن مسعود
ولفظه سيليكم امراء يفسدون في الارض وما يصلح الله بهم اكثر فمن عمل بطاعة الله فلهم الاجر وعليكم الشكر ومن عمل
منهم بمعصية الله فعليهم الوزر وعليكم الصبر وعنه اي عن عرفجة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من اتاكم وامركم جميع اي والحال ان امركم مجتمع على رجل واحد اي له اهلية الخلافة او له التسلط والغلبة يريد ان يشق عصاكم
في النهاية يقال شق العصا اذا فارق الجماعة فقوله او يفرق جماعتكم شك من الراوي او للتنويع فان التفريق غير
المفارقة وان كان بينهما الملازمة وقال الطيبي شق العصا تمثيل شبه اجتماع الناس واتفاقهم على امر واحد
بالعصا اذا لم يشق وافتراقهم من ذلك الامر بشق العصا ثم كنى به عنه فضرب مثلا للتفريق ويدل على هذا التاويل
قوله امركم جميع على رجل حيث اسند الجميع الى الامر اسنادا مجازيا لانه سبب اجتماع الناس فاقتلوه رواه مسلم
وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايع اماما فاعطاه اي الامام اياه
او العكس صفقة يده في النهاية الصفقة المرة من التصفيق باليد لان المتبايعين يضع احدهما يده في يد الاخر عند
يمينه وبيعته كما يفعل المتبايعان وثمرة قلبه اي خالص عهده او خالص محبته او ماله وقيل صفقة كناية عن المال وثمرة قلبه

كناية عن مبايعته مع ولده فليطعه اذا استطاع فان جاء آخر اي امام آخر ينازعه اي الامام الاول والمبايع
فاضربوا خطاب عام يشمل المبايع وغيره وقال الطيبي جمع الضمير فيه بعدما افرد من فليطعه نظرا الى لفظ من تارة
اخرى وقوله عنق الآخر وضع موضع عنقه ايذانا بان كونه آخر يستحق ضرب العنق تقريرا للمراد وتحقيقا له انتهى
وهو ظاهر في ان لفظ الآخر بفتح الخاء وفي نسخة بكسرها وهو الاظهر في ان لفظ الآخر بفتح الخاء وفي نسخة بكسرها
وهو الاظهر معنى رواه مسلم وعن عبد الله بن سمرة اي القرشي اسلم يوم الفتح وصحب النبي صلى الله عليه وسلم غزا
في اهل البصرة ومات بها سنة احدى وخمسين وروى عنه ابن عباس والحسن وخلق سواهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تسأل الامارة بكسر الهمزة اي لا تطلب الحكومة والولاية لا من الخلق ولا من الخالق فانك ان اعطيتها عن مسألة
اي اعطاءها صادرا عن سؤال وكلت اليها اي تركت اليها وخليت معها من غير اعانة لك فيها لانك استعجلت في
طلبها وقال الطيبي اي صرفت الى الامارة ولا شك انها شاق لا يقوم بها احد بنفسه من غير معاونة من الله الا اوقع
نفسه في ورطة خسر فيها دنياه وعقباه فاذا كان فلا يطلبها العبد الحازم وان اعطيتها من غير مسألة اي حال كونك
مفوضا امرك الى الله ومعتقدا ان لا حول ولا قوة الا بالله اعنت عليها اي بالتوفيق والتثبت والتحقيق متفق
عليه وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انكم ستحرصون بكسر الراء وفي نسخة بفتحها في القاموس حرص كضرب
وسمع على الامارة وستكون اي الامارة المقرونة بالحرص ندامة يوم القيمة اي عند العجز عن الخلاص في المحاسبة
وحصول العتاب في مقابلة الحقوق والمطالبة فنعم المرضعة وفي نسخ المصابيح فنعمت المرضعة وبئس الفاطمة المخصوص
بالمدح والذم محذوف فيهما وهو الامارة قال المظهر لفظه نعم وبئس اذا كان فاعلهما مؤنثا جاز الحاق التاء بهما
وجاز تركها فلم يلحقها هنا في نعم والحقها في بئست عملا باللغتين وتفننا في العبارتين ولم يعكس لان الاول
اولى بالثاني وقال الطيبي انما لم يلحقها بنعم لان المرضعة مستعارة للامارة وهي وان كانت مؤنثة الا ان تأنيثها غير
حقيقي والحقها ببئس نظرا الى كون الامارة حينئذ داهية دهياء وفيه ان ما يناله الامير من البأساء والضراء ابلغ واشد
مما يناله من النعماء والسراء وانما اتى بالتاء في المرضع والفاطم دلالة على تصوير تينك الحالتين المتجددتين في الارضاع والفطام
يعني المرضع والفاطم من الصفات الغالبة للنساء فلا يحتاج الى اتيان تاء التانيث الفارقة بين وصف المذكر والمؤنث
ولذا يقال طالق وحائض وانما اتى بها هاهنا لتذكير التصوير قال القاضي شبه الولاية بالمرضعة وانقطاعها
بالموت او العزل بالفاطمة اي نعمت المرضعة الولاية فانها تدر عليك المنافع واللذات العاجلة وبئست الفاطمة
المنية فانها تقطع عنك تلك اللذائذ والمنافع وتبقي عليك الحسرة والندامة فلا ينبغي للعاقل ان يلم بلذات يتبعها
حسرات انتهى وقيل جعل الامارة في حلاوة اوائلها ومرارة اواخرها كمرضعة تحشي بالارضاع وتنتهي بالفطام
قلت وفيه اشارة لطيفة الى ان حلاوة الامارة ومرارة الولاية المشبهتين بالرضاع والفطام انما هو بالنسبة الى
اطفال الطريقة دون الرجال الواصلين المرتبة الحقيقية ولذا قال بعضهم اضغاث احلام وظل زائل اللبيب بمثلها
لا ينخدع ولكن اكثر اهل الجنة البله الواقفون على الباب والعليون ارباب الالباب رواه البخاري وكذا النسائي
وعن ابي ذر قال قلت يا رسول الله الا تستعملني اي الا تجعلني عاملا قال اي ابو ذر فضرب بيده اي ضرب بطرف
يده على منكبي وفي نسخة بالتثنية ثم قال يا ابا ذر انك ضعيف اي عن تحمل العمل وانها اي الامارة امانة
تعني ومراعاة الامانة لكونها ثقيلة صعب لا يخرج عن عهدتها الا كل قوي وفيه الاشارة الى قوله تعالى انا عرضنا
الامانة الآية قال الطيبي تانيثها اما باعتبار الامارة المستفادة من قوله الا تستعملني او باعتبار انه خبر
انتهى فعلى الثاني يكون مرجع الضمير هو العمل المستفادة من لفظ الاستعمال ويؤيد الاول قوله وانها اي
يوم القيمة خزي اي عذاب وفضيحة للظالم وندامة اي تأسف وتندم على تحملها للعادل الا من اخذها استثناء
منقطع اي خزي وندامة على من اخذها بحقها وادى الذي عليه فيها فانها لا تكون خزيا ووبالا عليه وفيه اشارة
لطيفة بانها اما ان تكون عليه او لا تكون واما كونها له فلا فقالا وليتنا نجونا منها بالاسم ورع قال النووي هذا الحديث اصل
عظيم في اجتناب الولاية لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائفها والخزي والندامة في حق من لم يكن اهلا
او كان اهلا لها ولم يعدل فيها فله فضل عظيم تظاهرت به الاحاديث الصحيحة كحديث سبعة يظلهم الله في ظله
وحديث ان المقسطين على منابر من نور وغير ذلك ولكثرة الخطر فيها حذره صلى الله عليه وسلم منها وكذا العلماء
منها وخلائق من السلف وصبروا على الاذى حين امتنعوا وفي رواية كان نصحه ان يقول رواه مسلم وفي رواية اي
قال له فيه التفات او نقل بالمعنى يا ابا ذر اني اراك بفتح الهمزة اما من الرأي اي اظنك او من الرؤية العلمية اي اعلمك
ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي اي لو كنت ضعيفا مثلك لما تحملت هذا الحمل ولكن الله قواني فحملني ولولا انه حملني

لما حملت وفيه ايماء الى ما قال بعض الصوفية ان الولاية افضل من الرسالة يعني ولاية النبي افضل من رسالته لان
وجه الرسالة الى الخلق ووجه الولاية الى الحق فالتوجه الى المولى لا شك انه اولى لا تأمرن بحذف احدى التائين
وتشديد الميم المفتوحة والنون وفي نسخة لمسلم فلا تأمرن اي لا تقبلن الامارة على اثنين اي فضلا عن اكثر منهما ○
فان العدل والتسوية امر صعب بينهما ولا تولين بحذف احدى التائين وتشديد اللام المفتوحة والنون مال اليتيم
اي لا تقبلن ولاية مال اليتيم اي لا تكن وليا عليه لان خطره عظيم ووباله جسيم وهذا مثال الولاية على الواحد رواه مسلم
وعن ابي موسى قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم انا واثنين فضل ليصح عطف قوله ورجلان من بني عمي فقال احدهما
يا رسول الله امرنا امر من التأمير اي اجعلنا اميرا على بعض ما ولاك الله اي على ما جعلك الله حاكما فيه من الامور ○
وقال الآخر مثل ذلك ولعل اتيان ضمير المتكلم مع الغير اشارة الى ان كلا منهما يريد الامارة له ولصاحبه من اتباعه
فقال انا والله فيه تأكيدان بليغان لا نولي على هذا العمل المتعلق بالدين احدا سأله لان سؤاله يستدل على حرصه
بامداد ماله المؤذنة بسوء حاله في ماله فقوله ولا احد احرص عليه كالتفسير لما قبله وضبط حرص بفتح الراء
وفي نسخة بكسرها وفي رواية قال لا نستعمل على عملنا من اراده اي بنفسه وهواه فانه لا يكون حينئذ معانا
من عند الله متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجدون من خير الناس قال الطيبي
ثاني مفعولي تجدون الاول قوله اشدهم ولما قدم المفعول الثاني اضمر في الاول والراجع اليه كقولك على التمرة مثلها
زبدا ويجوز ان يكون المفعول الاول خير الناس على مذهب من يجيز زيادة من في الاثبات انتهى والاظهر ان من تبعيضية
اي تجدون بعض خيار الناس اشدهم كراهية لهذا الامر اي امر الامارة حتى يقع فيه اي فيكون فيه عدم ندامة كما سبق
في الرواية وقال الطيبي يحتمل وجهين احدهما ان يكون غاية تجدون اي تجدون خير الناس اشد كراهة حتى يقع فيه فحينئذ
لا يكون خيرهم وثانيهما انها غاية اشد اي يكرهه حتى يقع فيه فحينئذ يعينه الله تعالى فلا يكرهه والاول
انسب لقوله يقع فيه انتهى وعلى كل حال فلا يرد حديث الامارة في المآل متفق عليه وعن عبد الله بن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا للتنبيه كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته في النهاية الرعية كل من شمله حفظ الراعي
ونظره فالامام الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته يقال رعى الامير القوم رعاية فهو راع اي قائم بالمصالح
ابدالا وهم رعيته فعيلة بمعنى مفعول ودخلت التاء لغلبة الاسمية والرجل راع على اهل بيته وهو مسئول عن رعيته
والمرأة راعية على بيت زوجها وولده اي ولد زوجها وهي مسئولة عنهم عن حق زوجها واولاده وقال الطيبي
الضمير راجع الى بيت زوجها وولده وغلب العقلاء فيه على غيرهم وعبد الرجل راع على مال سيده في شرح السنة
معنى الراعي هنا الحافظ المؤتمن على ما يليه امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالنصيحة فيما يلونهم وحذرهم الخيانة فيه
باخباره انهم مسئولون عنه فالرعاية حفظ الشيء وحسن التعهد فقد استوى هؤلاء في الاسم ولكن معانيهم
مختلفة فرعاية الامام ولاية امور الرعية والحياطة من ورائهم واقامة الحدود والاحكام فيهم ورعاية الرجل
اهله فالقيام عليهم بالحق في النفقة وحسن العشرة ورعاية المرأة في بيت زوجها فحسن التدبير في امر بيته والتعهد
لخدمة اضيافه ورعاية الخادم حفظ ما في يده من مال سيده والقيام بشغله الا للتنبيه ثانيا للتأكيد فكلكم
قال الطيبي الفاء جواب شرط محذوف يعني تقديره فاذا كان الامر كذلك على ما فصلناه فكلكم راع وكلكم مسئول
عن رعيته كما اجملناه فالجملة تذكرة للكلام وخلاصة المرام لقوله تعالى تلك عشرة كاملة بعد ذكر الثلاثة ○
والسبعة قال الطيبي والفذلكة هي التي يأتي بها المحاسب بعد التفصيل ويقول فذلك كذا ضبطا للحساب
وتوقيا من الزيادة والنقصان فيما فصله في الكتاب انتهى والظاهر ان هذه الفذلكة تكون تفريعية والله اعلم بالحبيب
متفق عليه وفي الجامع الصغير كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالامام راع وهو مسئول عن رعيته والرجل
راع في اهله وهو مسئول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده
وهو مسئول عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته رواه احمد والشيخان وابو داود والترمذي عنه وعن
معقل بن يسار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من وال يلي رعية من المسلمين فيموت بالرفع عطفا
على يلي وفي نسخة بالنصب على جواب النفي قال الطيبي الفاء فيه وفي قوله فلم يحطها بمعنى الواو كما في قوله فالتقطه
آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا وهو غاش بتشديد الشين المعجمة اي خائن لهم او ظالم بهم لا يعطي حقوقهم ويأخذ منهم
ما لا يجب عليهم الا حرم الله عليه الجنة اي دخولها مع الناجين او محمول على المستحل او زجر وتهديد وتشديد ووعيد
بترك الخيانة نعوذ بالله من ذلك وفي قوله فيموت وهو غاش دليل على ان التوبة قبل حالة الموت نافعة وفيه اشارة
الى ان التوبة على من لم تكن ناصحة في الرعية قال الطيبي قوله وهو غاش حال قيد للفعل ومقصود الذكر لان المعتبر

من الفصل الحال امر الحاكم يعني ان الله تعالى انما ولاه واسترعاه على عباده ليديم النصيحة لهم لا ليغشهم فيموت
عليه فلما قلب القضية استحق ان يحرم الجنة وقال القاضي عياض المعنى من قلده الله تعالى شيئا من امر المسلمين
واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم ودنياهم فاذا خان فيما ائتمن عليه ولم ينصح فيما قلده بتضييع حقوقهم
وما يلزمه من امور دينهم او غير ذلك فقد غشهم متفق عليه ولفظ الجامع الصغير ما من عبد يسترعيه الله
رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة وعنه اي عن معقل قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسترعيه الله رعية اي يطلبه بكونه راعي جماعة واميرا عليهم فلم يحطها
بضم الحاء اي فلم يرعها بنصيحة وهي ارادة الخير المنصوح له في النهاية يقال حاطه حوطا وحياطة اذا حفظه
وصانه وذب عنه وتوفر على مصالحه الا لم يجد رائحة الجنة اي مع الواجدين في الغنية فان ريحها يوجد من
مسيرة خمسمائة عام او مع الفائزين السابقين ولم يوجد مطلقا ان مات على الكفر او استحل الظلم او المعنى
اذ لا يوجد الا اذ يعفو الله عنه ويرضي خصماءه متفق عليه وعن عائذ اسم فاعل من العود بالذال المعجمة
بن عمرو بالواو وقال المؤلف مدني من اصحاب الشجرة سكن البصرة وحديثه في البصريين روى عنه جماعة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان شر الرعاء بالكسر والمد جمع راع كتجار وتاجر كذا في النهاية
الحطمة بضم ففتح مبالغة الحاطم من الحطم وهو من يظلم الرعية ولا يرحمهم في البلية وقيل الاكول الحريص الذي يأكل
ما يرى ويقضمه ومنه الحطمة للنار الموقدة فان من هذا دأبه يكون دنيا في النفس ظالما بالطبع شديد الطمع
في ايدي الناس هذا خلاصة كلام القاضي وفي الفائق الحطمة الذي يعنف الابل في السوق والايراد والاصدار
فيحطمها ضربه مثلا لوالي السوء قال الطيبي لما استعار للوالي والسلطان لفظ الراعي اتبعه بما يلائم المستعار
من صفة الحطم فالحطمة ترشيح لاستعارة الراعي لهم رواه مسلم في صحيحه ابسط من هذا حيث قال حدثنا شيبان بن
فروخ حدثنا جرير بن حازم حدثنا الحسن عن عائذ بن عمرو وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عبيد الله
بن زياد فقال اي بني اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل كانت لهم نخالة انما كانت النخالة بعدهم
وفي غيرهم وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم من ولي بفتح الواو وكسر اللام المخففة
وفي نسخة صحيحة بضم اوله وتشديد المكسورة بعده اي من جعل واليا حاكما من امر امتي شيئا اي من الامور ونوعا من الولاية
وقال الطيبي من بيان شيئا كانت صفة قدمت وصارت حالا فشق عليهم فاشقق بضم القاف عليه اي جزاء وفاقا
ومن ولي من امر امتي شيئا فرفق بهم فارفق به بضم الفاء في الماضي وضمها في الغابر قال النووي هذا من ابلغ الزواجر
المشقة على الناس واعظم الحث على الرفق بهم وقد تظاهرت الاحاديث في هذا المعنى قال الطيبي وهو من بليغ ما
المعجز صلى الله عليه وسلم من الرافة والشفقة والمرحمة على الامة فنقول بلسان الحال اقم هذا اوادرج على
جنابك الكريم ونجيهم من كرب العظيم رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان المقسطين اي العادلين ضد القاسطين اي الجائرين قال تعالى ان الله يحب المقسطين وقال واما
القاسطون فكانوا لجهنم حطبا قال التوربشتي اقسط بالكسر العدل والاصل فيه القسط يقول منه قسط
اذا جار وهو ان يأخذ قسط غيره والمصدر القسوط واقسط اذا عدل وهو ان يعطي نصيب غيره ويحتمل ان الالف
دخل فيه لسلب المعنى كما دخل في كثير من الافعال فيكون الاقساط ازالة القسوط عند الله اي مقربون لديه وعند
لديه وفي رواية الجامع زيادة يوم القيامة على منابر اي مرتفعون على اماكن طالبة عالية من نور اي منورة كانهم
من نور او هي نور مبالغة قال النووي المنابر جمع منبر سمي لارتفاعه قال القاضي عياض يحتمل ان يكونوا على منابر حقيقة
على ظاهر الحديث وان يكون كناية عن المنازل الرفيعة قال الشيخ ويمكن ان يجمع بينهما لان من كان على منابر فهو على
مرتبة ويؤيده قوله عن يمين الرحمن قال التوربشتي المراد منه كرامتهم على الله وقرب محلهم وعلو منزلتهم وذلك
ان من شان من عظم قدره في الناس ان يبوء عن يمين الملك ثم انه نزه ربه سبحانه عما يسبق الى فهم من لم يقدره حق قدره
من مقابلة اليمين باليسار وكشف عن حقيقة المراد بقوله وكلتا يديه يمين قال الخطابي ليس فيما يضاف الى الله
تعالى من صفة اليدين شمال لان الشمال على النقص والضعف وقوله وكلتا يديه يمين هي صفة جاء بها التوقيف
فنحن نطلقها على ما جاءت ولا نكيفها وننتهي الى حيث انتهى بنا الكتاب والاخبار الصحيحة وهو مذهب اهل السنة
والجماعة وقال النووي العرب تنسب الفعل الذي يحصل بالجهد والقوة الى اليمين وكذا الاحسان والافضال الى اليمين
وضدهما الى اليسار وقالوا اليمين مأخوذ من اليمن قال القاضي وكلتا يديه دفع لتوهم من يتوهم ان له يمينا من جنس اليمين
التي يقابلها يسار وان من سبق الى التقرب اليه حتى فاز بالوصول الى مرتبة من مراتب الزلفى من الله عاق غيره عن ان يبلغ

بمنزلة كان السابق الى المحل من مجلس السلطان بل جهاته وجوانبه التي يتقرب اليها العباد سواء الذين يعدلون صفة
للمقسطين او بدل منصوب باعني او مرفوع بتقديرهم او استيناف كانه قيل من هؤلاء السادة المقربون
فقيل هم الذين يعدلون في حكمهم اي فيما يتقلدون من خلافة وقضاء وامارة واهليهم اي مما يجب لاهلهم
من الحقوق عليهم وما ولوا بفتح الواو وضم اللام المخففة والاصل وليوا على وزن علموا نقلت ضمة الياء الى اللام
بعد سلب حركتها وحذفت لالتقاء الساكنين اي وما كانت لهم عليهم ولاية من النظر على يتيم او وقف او حسبة ونحو ذلك
وروي بضم الواو وتشديد اللام اي ما جعلوا واليا عليه وهو يشتمل جميع من تولى امرا من الامور فيدخل فيه
نفسه ايضا قال الاشرف فالرجل بعد لمع نفسه بان لا يضيع وقته في غير ما امره الله تعالى به بل يشتغل بما امر الله وينتهي
عن نواهيه على الدوام كما هو دأب الاولياء الكرام المقربين وغالبا كما هو دين المؤمنين الصالحين قال الطيبي
ثم ان الله تعالى جعل عباده المصطفين من امة محمد عليه السلام ثلاثة اقسام ظالم ومقتصد وسابق والمقتصد من
عدل ولم يتجاوز الى حد الظلم عن نفسه ولم يترق الى المرتبة السابق الذي جمع بين العدل والاحسان رواه مسلم
وكذا احمد والنسائي وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بعث الله من نبي اي نبيا ولا استخلف
من خليفة اي اماما بعده او في معناه من كل احد الا كانت له اي لكل منهما بطانتان بكسر الموحدة اي وزيران وخليلان
شبها بالبطانة لملازمته بحيث لا ينفكان عن صحبته بطانة تأمره بالمعروف اي بالخير وتحضه بتشديد الضاد اي
تحثه عليه وترغبه اليه وتحضه للخير وبطانة تأمره بالشر اي بالمنكر وتحضه عليه اي تحرضه عليه
والعمل انه لا يخلو نبي او من يخلف مكانه من شخصين مختلفين او جماعتين متضادتين في الرأي كما هو مشاهد في جلساء
الملوك والامراء والمعصوم اي من النبي والخليفة من عصمه الله اي من صاحب الشر وقبول كلامه والتي فيه لمتابعة
الخير وقضاء مرامه او المعصوم من البطانتين من حفظه الله من الشر ووفقه للخير هذا وفي النهاية بطانة الرجل صاحب
سره وداخلة امره الذي يشاوره في احواله الكشاف في قوله تعالى لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا بطانة
الرجل ووليجته حسيسة وصفيه الذي يفضي اليه بحوائجه ثقة به شبه ببطانة الثوب كما يقال فلان شعاري
قال الطيبي فان قلت البطانة في الحديث على هذا المعنى فيفسد في بعض الخلفاء ولكنها منافية بحال الانبياء وكيف لا
وقد نهى الله تعالى عامة المؤمنين عن ذلك في الاية السابقة قلت الوجه ما روى الاشرف عن بعضهم ان المراد باحدهما
الملك وبالثاني الشيطان ويؤيده قوله والمعصوم من عصمه الله فانه بمنزلة قوله صلى الله عليه وسلم ما منكم
من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا واياك يا رسول الله قال واياي الا ان الله تعالى اعانني
عليه فاسلم فلا يأمرني الا بخير اقول ويؤيد الاول ما في الترمذي من حديث الهيثم وصيانته له صلى الله عليه وسلم مع ابي
بكر وعمر رضي الله عنهما في حائط له من ذبح الغنم واحضار الرطب وماء العذب الحان قال صلى الله عليه وسلم
هل لك خادم قال لا فاذا اتانا سبي فائتنا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم برأسين ليس معهما ثالث فاتاه ابو الهيثم
فقال صلى الله عليه وسلم اختر منهما فقال يا نبي الله اختر لي فقال صلى الله عليه وسلم المستشار مؤتمن خذ هذا
فاني رأيته يصلي واستوص به معروفا فانطلق ابو الهيثم الى امرأته فاخبرها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت امرأته ما انت ببالغ ما قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم الا ان تعتقه قال فهو عتيق فقال صلى الله
عليه وسلم ان الله لم يبعث نبيا ولا خليفة الا وله بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر
وبطانة لا تألوه خبالا ومن يوق بطانة السوء فقد وقي رواه البخاري وعن انس قال كان قيس بن سعد اي
ابن عبادة الانصاري سيد الخزرج وابن سيدها احد دهاة العرب واهل الرأي ورياسة البيوت وكان من ذوي
الجود والبسالة والكرم والسخاء وكان مع ذلك جسيما طويلا وكان منصبا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
لتنفيذ ما يريد ويأمر بمنزلة صاحب الشرط بضم ففتح من الامير قال التوربشتي هو جمع شرطة وهو الذي
يتقدم بين يدي الامير وهو الحاكم على الشرط للامور السياسية سموا بذلك لانهم جعلوا لانفسهم علامة يعرفون
بها رواه البخاري وعن ابي بكرة بالتاء قال لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل فارس بكسر الراء وفتح
السين قد ملكوا بتشديد اللام اي جعلوا الملك عليهم بنت كسرى بكسر الكاف وبفتح هو لقب ملك الفرس معرب خسرو اي واسع
الملك ذكره في القاموس وفي النهاية لقب ملك الفرس فعيني كما ان قيصر ملك الروم وفرعون لقب ملك مصر وتبع لملك
اليمن قال لن يفلح قوم ولوا بالتشديد اي فوضوا امرهم اي امر ملكهم امرأة في شرح السنة لا تصلح المرأة ان تكون اماما
ولا قاضيا لانهما محتاجان الى الخروج للقيام بامور المسلمين والمرأة عورة لا تصلح لذلك ولان المرأة ناقصة والقضاء
من كمال الولايات فلا يصلح لها الا الكامل من الرجال رواه البخاري وكذا احمد والترمذي والنسائي الفصل الثاني عن الحارث

الاشعری قال المؤلف هو الحارث بن الحارث الاشعری یعد فی الشامیین روی عنه ابو سلام الحبشی وغیره قال
قال رسول الله صلی الله علیه وسلم آمرکم ای انا بخمس ای خصال بالجماعة ای باتباع اجماع جماعة المسلمین
فی الاعتقاد والقول والعمل المتعلق بالدین قال الطیبی المراد بالجماعة الصحابة ومن بعدهم من التابعین
وتابعی التابعین من السلف الصالح ای آمرکم بالتمسك بهدیهم وسیرتهم والانخراط فی زمرتهم والسمع ای سماع
کلمة الحق وقبولها من الامیر والغنی والفقیر وغیرهما وقال الطیبی المراد بالسمع الاصغاء الی الاوامر والنواهی
وتفهمهما والطاعة ای وطاعة الامیر فی المشروعات وقال الطیبی المراد بالطاعة الامتثال بالاوامر والانتهاء
وعن النواهی والهجرة ای الانتقال من مکة الی المدینة قبل فتح مکة ومن دار الحرب الکفر الی دار الاسلام ومن دار
البدعة الی دار السنة ومن المعصیة الی التوبة لقوله صلی الله علیه وسلم المهاجر من هجر ما نهی الله عنه والجهاد
فی سبیل الله ای مع الکفار لاعلاء کلمة الله وقمع اعدائها ومع النفس بکفها عن شهواتها ومنعها عن لذاتها
فان معاداة النفس مع الشخص اقوی واضر من معاداة الکفر معه وقد روی اعدی عدوك نفسك التی بین جنبیك
فانه وفی نسخة صحیحة قال الطیبی اسم ان ضمیر الشان والجملة بعده تفسیره وهو کالتعلیل للامر بالتمسك بعدی
الجماعة والواو مثلها فی قوله تعالی وقالا الحمد لله بعد قوله ولقد آتینا داود وسلیمان علما فی الاخبار عن المخبر
وتفویض الترتیب بینهما الی ذهن السامع من خرج من الجماعة قید شبر بکسر القاف وسکون ای قدره واصله القود
من القود وهو المماثلة والقصاص والمعنی من فارق ما علیه الجماعة بترك واتباع البدعة ونزع الید عن الطاعة
ولو کان بشیء یسیر فقد خلع ربقة الاسلام ای نقض عهده وذمته من عنقه والخروج من الجماعة وخروج من الموافقة
الا ان یرجع بصیغة الغائب المبالغة والربقة بکسر فسکون وهی فی الاصل عروة فی حبل یجعل فی عنق البهیمة
او یدها تمسکها فاستعارها الاسلام یعنی ما شد المسلم به نفسه من عری الاسلام ای حدوده واحکامه
واوامره ونواهیه وقال بعضهم المعنی فقد نبذ عهد الله واخفر ذمته التی لزمت اعناقنا لزوم الربقة بالکسر
وهی واحدة الربق وهو حبل فیه عدة عری یشد به البهم ای اولاد الضان والواحدة من تلك العری ربقة ومن
دعا بدعوی الجاهلیة قال الطیبی عطف علی الجملة التی وقعت مفسرة لضمیر الشان تنبیها بان التمسك بالجماعة
وعدم الخروج عن زمرتهم من شان المؤمنین والخروج من زمرتهم من هجیری الجاهلیة کما قال صلی الله علیه وسلم
من خلع یدا من طاعة لقی الله یوم القیمة ولا حجة ومن مات ولیس فی عنقه بیعة مات میتة جاهلیة فعلی هذا
ینبغی ان یفسر دعوی الجاهلیة بسننها علی الاطلاق لانها تدعو الیها وهو احد وجهی ما قال القاضی والوجه
الاخر الدعوی تطلق علی الدعاء وهو النداء والمعنی من نادی فی الاسلام وهو ان الرجل منهم اذا غلب علیه
خصمه نادی باعلی صوته قومه یا آل فلان فیبتدرون الی نصرة ظالما کان او مظلوما جهلا منهم وعصبیة
وحاصل هذا الوجه یرجع ایضا الی الوجه السابق وینصره ما روی فی شرح السنة فی آخر هذا الحدیث فادعوا المسلمین
بما سماهم الله المؤمنین عباد الله فهو ای الداعی المذکور من جثا جهنم بضم الجیم مقصورا ای من جماعاتها جمع
جثوة بالحرکات الثلاث وهی الحجارة المجموعة ویروی من جثی بتشدید الیاء وضم الجیم جمع جاث من جثی علی رکبتیه
یجثو ویجثی وکسر الجیم لجائز لما بعدها من الکسرة وقری بهما فی قوله تعالی ونذر الظالمین فیها جثیا وفی القاموس
والحدة بالجثوة بضم الجیم ای تجماعات جهنم وهی فی الاصل ما جمع من تراب او غیره فاستعیر للجماعة وان صام ای ولو
وصلی وزعم انه مسلم رواه احمد والترمذی وعن زیاد بن کسیب بالتصغیر العدوی بفتحتین نسبة الی بنی عدی
قال المؤلف یعد فی البصریین تابعی روی عن ابی بکرة قال کنت مع ابی بکرة تحت منبر ابن عامر وهو یخطب وعلیه ثیاب
رقاق بکسر الراء رقیقة دقیقة فقال ابو بلال لم یذکره المؤلف ولعله ابو بردة بن ابی موسی الاشعری وان بلالا
کان والیا علی البصرة انظروا الی امیرنا یلبس ثیاب الفساق یحتمل ان یکون ثیابا محرمة من الحریر والدیباج لان اقل
منهما ان یکون رقاقا ولعل الاعتراض الوارد علیه لکونه بصحبة یتعین فضیحة یترتب علیه فتنة صریحة ویحتمل ان
لا یکون منهما لکن لما کان لبس ثیاب الرقاق من دأب المتنعمین نسبه الی الفسق وقد قال بعضهم من رق ثوبه رق
دینه فقال ابو بکرة اسکت سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من اهان سلطان الله فی الارض ای اذله
باذلاله وعصیانه اهانه الله قال الطیبی والظاهر هذا الاحتمال لان ابا بکرة رده بقوله من اهان الخ یعنی
تفسیقك ایاه بسبب لبسه هذه الثیاب التی یتوسل بها عزته لیس بحق لان المعنی من اهان من اعزه الله والبسه خلع
السلطنة اهانه الله وفی الارض متعلق بسلطان الله تعلیقها فی قوله تعالی انا جعلناك خلیفة فی الارض
فی سلطان الله اضافة تشریف کبیت الله وناقة الله وحکی عن جعفر الصادق مع سفیان الثوری وعلی جعفر جبة

خز دکناء فقال رسول الله لیس هذا من لباسك فحسر عن ردن جبته فاذا تحتها جبة صوف بیضاء یقصر الذیل من
الذیل والردن علی الردن فقال یا ثوری لبسنا هذا لله وهذا لکم فما کان لله اخفیناه وما کان لکم ابدیناه ذکره
صاحب جامع الاصول فی کتاب مناقب الاولیاء والدکناء بالدال المهملة تانیث الادکن وهو ثوب مغبر اللون
ذکره الطیبی وقال الامام حجة الاسلام فی منهاج العابدین ذکر ان فرقد السبخی دخل علی الحسن وعلیه کساء
فقال الحسن ما لك تنظر الی ثیابی ثیابی ثیاب اهل الجنة وثیابك ثیاب اهل النار وبلغنی ان اکثر اهل النار اصحاب الاکسیة ثم قال
جعلوا الزهد فی ثیابهم والکبر فی صدورهم والذی یحلف به لاحدکم بکسائه اعظم کبرا من صاحب المطرف
بمطرفه رواه الترمذی وقال هذا حدیث حسن غریب وعن النواس بتشدید الواو بن سمعان بکسر السین
المهملة وقیل بفتحها وسکون المیم وبالعین المهملة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا طاعة
لمخلوق صلة طاعة وقوله فی معصیة الخالق خبر لا وفیه معنی النهی یعنی لا ینبغی ولا یستقیم ذلك وتخصیص
ذکر الخالق والمخلوق مشعر بعلیة هذا الحکم ذکره الطیبی وفی شرح السنة اختلفوا فیما یامر به الولاة من
العقوبات قال ابو حنیفة وابو یوسف ما امر به الولاة من ذلك غیرهم یسعهم ان یفعلوه فیما کانت ولایته الیهم
وقال محمد بن الحسن لا یسع المامور ان یفعله حتی یکون الذی امره عدلا وحتی یشهد عدل سواه علی ان علی
المامور ذلك الا فی الحدود عن ابی حازم ان مسلمة بن عبد الملك قال له الستم امرتم بطاعتنا فی قوله تعالی واولی الامر
منکم قال الیس قد نزعت منکم اذا خالفتم الحق بقوله فان تنازعتم فی شیء فردوه الی الله والرسول قال
الطیبی یرید ان قوله واطیعوا الرسول عطف علی اطیعوا الله وکرر الفعل لیدل علی استقلال طاعة الرسول
ولم یوت بقوله واطیعوا فی واولی الامر منکم دلالة علی عدم استقلالهم وعلله بقوله فان تنازعتم فی شیء
فردوه الی الله والی رسوله وکانه قیل اذا لم یکن اولی الامر مستقلین وشاهدتم منهم خلاف الحق فردوه
الی الحق ولا یاخذکم فی الله لومة لائم رواه ای صاحب المصابیح فی شرح السنة ای باسناده ورواه ابن حبان
فی صحیحه ورواه الحاکم فی مستدرکه عن عمران والحکم بن عمرو الغفاری وذکر الجزری فی اسنی المناقب بسنده عن علی
رضی الله عنه قال دعانی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا علی ان فیك من عیسی مثلا ابغضته الیهود حتی
بهتوا امه واحبته النصاری حتی انزلته بالمنزلة التی لیس بها قال فقال علی کرم الله وجهه انه یهلك فی
محب مطر یفرطنی بما لیس فی ومبغض مفتر یحمله شنآنی علی ان یبهتنی الا وانی لست بنبی ولا یوحی الی ولکنی اعمل بکتاب
وسنة رسول الله صلی الله علیه وسلم ما استطعت له فما امرتکم من طاعة فحق علیکم طاعتی فیما احببتم
وکرهتم وما امرتکم بمعصیة انما الطاعة فی المعروف حدیث حسن رواه الحاکم فی صحیحه وقال صحیح الاسناد
ولم یخرجاه انتهی وفی الجامع الصغیر من امرکم من الولاة بمعصیة فلا تطیعوه رواه احمد وابن ماجه والحاکم
عن ابی سعید وروی البیهقی عن ابن عمر ومن امر بمعروف فلیکن امره بمعروف وعن ابی هریرة قال قال رسول
صلی الله علیه وسلم من امیر عشرة بفتحتین ووقع فی نسخة السید بسکون الشین وهو سهو ومن زائدة لتاکید
فی افادة عموم العادل والظالم الا یؤتی به وفی روایة الا وهو یؤتی به ای یحضر یوم القیمة مغلولا ای یده
الی عنقه عکس ما کان فی الدنیا مبسوطة فی ارادة نفسه وانفاذ حکمه حتی یفك عنه العدل ای عدله
ان کان عادلا او یوبقه الجور ای یهلکه ظلمه ان کان ظالما فاو للتنویع قال الطیبی ای یوبقه عطف علی
یفك فیکون غایة قوله یؤتی به یوم القیمة مغلولا ای لم یزل مغلولا حتی یحله العدل او یهلکه الظلم ای
لا یفك من الغل الا الهلاك یعنی یرید بعد الغل ما الغل فی جنبه السلامة کما قال تعالی وان علیك لعنتی
الی یوم الدین یعنی یری یوم الدین من العذاب ما اللعنة بالنسبة الیه سهل یسیر رواه الدارمی وکذا البیهقی
وعنه ای عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ویل للامراء مبتدا وخبر کقوله سلام علیك
وهو الحزن والهلاك والمشقة من العذاب وقیل واد فی النار وقد ورد ویل واد فی جهنم یهوی فیه الکافر
اربعین خریفا قبل ان یبلغ قعره رواه احمد والترمذی وابن حبان والحاکم عن ابی سعید ویل للعرفاء جمع عریف
بمعنی فاعل وهو القیم بامر قبیله ومحله یلی امرهم ویتعرف الامیر منه احوالهم ومنهم رؤساء القری وارباب
الولایات ویل للامناء جمع امین وهو من ایمة الامام علی الصدقات والخراج وسائر امور المسلمین ویدخل
عطفه علی الامراء والعرفاء ویشمل بعمومه کل من ایمنه غیره علی مال او غیره ومنهم وصی الایتام وناظر الاوقاف
لیتمنین اقوام یوم القیمة ان نواصیهم ای شعورهم او رؤوسهم معلقة ای فی الدنیا بالثریا مقصورة فی النهایة
الثریا النجم تصغیر الثروی یقال ان خلال انجمها الظاهرة کواکب خفیة کثیرة العدد یتجلجلون بالجیمین ای

يتحركون بين السماء والارض وانهم لم يلوا بضم اللام المخففة اى لم يصيروا والين عملا من اعمال الامارة
والقضاء قال الطيبى اللام فى ليتمنين لام القسم والتمنى طلب ما لا يمكن حصوله والمتمنى قوله ان ذوائبهم معلقة
بالثريا وانهم لم يلوا يتمنوا يوم القيمة انهم فى الدنيا لم يلو وكانت نواصيهم معلقة بالثريا يعنى يتمنوا انهم
لم ينالوا العزة والرياسة والرفعة على الناس بل كانوا اذلاء ودؤسهم معلقة بنواصيهم فى اعالى تحرك ويجعل
ينظر اليهم سائر الناس ويشهدوا مذلتهم وهوانهم بدل تلك الرياسة والعزة والرفعة وذلك ان التعليق
بالناصية مثل للمذلة والهوان فان العرب اذا ارادوا الاطلاق اسير جزوا ناصيته مذلة وهوانا وهذا التمنى من الغرض
بالندامة فى قوله صلى الله عليه وسلم انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيمة فقوله ليتمنين اقوام
كالتخصيص للعام والتقييد للمطلق فانه صلى الله عليه وسلم لما عمم التهديد وبالغ فى الوعيد اراد ان يستدرك
ويخرج من قام بها حق القيام وتجنب فيه عن الظلم والحيف واستحق به الثواب وصار داخلا مما وعد به ذو سلطان
عادل قال ليتمنين اقوام اى طائفة من هؤلاء وذلك لينبه بالمفهوم على ان طائفة لمن حكمهم على عكس ذلك وهم
على منابر من نور على يمين الرحمن وانما لم يعكس ولم يصرح بمنطوق المدح للمقسطين ليدل بالمفهوم ذم الجائرين لان
مقام التهديد والزجر عن طلب الرياسة لانها وان كانت مهمة لا ينتظم صلاح حال الناس ومعاشهم دونها لكنها خطر
والقيام بحقوقها عسر فلا ينبغى للعاقل ان يتهجم عليها ويميل بطبعه اليها فان من زلت قدمه فيها من منهج الصواب وقد
الفتنة تؤدى به الى العذاب رواه فى شرح السنة وفى رواية اى لاحمد ان ذوائبهم جمع ذؤابة اى ظفائرهم كانت
معلقة بالثريا يتذبذبون اى يترددون بين السماء والارض اى مترددة عملهم اى جميع عمرهم فى الدنيا و
ولم يكونوا عملوا بتشديد الميم على صيغة المجهول اى اعطوا عملا على شىء اى من امور الدنيا وعن غالب القطان
بفتح القاف وتشديد الطاء قال المؤلف فى فصل التابعين هو غالب بن ابى غيلان وهو ابن خطاف القطان البصرى
روى عن بكر بن عبد الله وعنه ضمرة بن ربيعة عن رجل عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان العرافة بكسر اوله حق اى امر ينبغى ان يكون ثابتا لما يرغب اليه الحاجة قال التوربشتى قوله حق وقع كناية موقع الخير
والامر الذى يدعو اليه الضرورة فى ترتيب البعوث والاجناد وما يلم به شعثهم من الانفاق والعطيات والاعانات
بعدهم لاستخراج السهمان ونحوها وهذا معنى قوله ولا بد للناس من عرفاء وقوله ولكن العرفاء فى النار اى فيما
يقربهم اليها وبعد هذا القول مورد التحذير عن التبعات التى يتضمنها والآفات التى لا يؤمن فيها والفتن التى
يتوقع منها والامر بالتيقظ دونها وغير ذلك من الهنات التى قلما يسلم منها الواقع فيها انتهى والمراد من العرفاء
فى النار هم الذين لم يعدلوا فى الحكم واتى بصيغة العموم لان الغالب يجرى كالكل والمعنى انهم يدخلون بجرمهم
الى النار والتقدير يكون اكثرهم فى النار قال الطيبى قوله ولكن العرفاء فى النار مظهر اقيم مقام المضمر اشعارا بان
العرافة على خطر ومن باشرها على شفا حفرة من النار فهو كقوله تعالى انما يأكلون فى بطونهم نارا فينبغى للعاقل
ان يكون على تيقظ وحزم وحذر منها لئلا يورطه فى الفتنة ويؤدى به الى العذاب النار وهذا تلخيص رواه ابو داود
وعن كعب بن عجرة بضم فسكون قال المصنف نزل الكوفة ومات بالمدينة سنة احدى وخمسين وهو ابن خمس
وسبعين سنة روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين قال قال لى اى وحدى او مخاطبا لى رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعيذك بالله من امارة السفهاء اى من عملهم ومن دخول عليهم او اللحوق بهم والسفهاء الجهال
علما وعملا وقال الطيبى السفهاء الخفاف الاحلام وفى النهاية السفه فى الاصل الخفة والطيش وسفه
فلان رأيه اذا كان مضطربا لا استقامة له والسفيه الجاهل قال فيه التفات او تجريد لان حقه ان يقول قلت
وما ذاك يا رسول الله اى اى شىء ما ذكرته من امارة السفهاء وهو فعلهم المستفاد منه من الظلم والكبر
وما يؤدى اليه جهلهم وطيشهم قال امراء سيكونون من بعدى اى سفهاء موصوف بالكذب والظلم من
دخل عليهم اى من العلماء وغيرهم فصدقهم بكذبهم بفتح فكسر ويجوز بكسر فسكون والاول اصح وافصح لعدم
وروده فى القرآن وقيل الكذب اذا اخذ فى مقابلة الصدق كان بسكون الذال للازدواج واذا اخذ وحده
كان بالكسر واعانهم على ظلمهم اى بالافتاء ونحوه فليسوا منى ولست منهم اى بينى وبينهم براءة ونقض ذمة
ولن يردوا وفى نسخة ولم يردوا من الورود اى لم يمروا على بتشديد الياء تضمين معنى العرض اى لن يردوا على
الحوض اى حوض الكوثر فى القيمة او فى الجنة ومن لم يدخل عليهم ولم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فاولئك
منى وانا منهم واولئك يردون على الحوض قال الطيبى ادخل الفاء فى خبر من لتضمنه معنى الشرط وزاد فيه اولئك
لمزيد تقرير العلية لان اسم الاشارة فى مثل هذا المقام يؤذن بان ما بعده جدير بما قبله لاتصافه بالخصال

قوله

قوله تعالى اولئك على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون بعد قوله الذين يؤمنون بالغيب الى ما يتصل بها حمادا
على ما فيهم من الاجتناب عنهم وعن تصديقهم ومعاونتهم قال سفيان الثورى لا تخالط السلطان ولا من يخالطه
وقال صاحب القلم وصاحب القرطاس وصاحب الليطة بعضهم شركاء بعض وروى ان خياطا سال عبد الله
بن المبارك عن خياطته للحكام هل انا داخل فى قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا قال بل انت داخل فيه من
يبيعك الابرة قال ابن مسعود من رضى بامر وان غاب عنه كان كمن شهده وتلا الاية رواه الترمذى وعن
النبى صلى الله عليه وسلم قال من سكن البادية جفا اى صار جافيا لقوله تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر ان
لا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله وقال القاضى جفاء الرجل اذا غلظ قلبه وقسا ولم يرق لبر وصلة رحم
وهو الغالب على سكان البوادى لبعدهم من اهل العلم وقلة اختلاطهم بالناس فصارت طباعهم كطباع
الوحوش واصل التركيب على النبو عن الشىء ومن اتبع الصيد اى لازم اتباع الصيد والاشتغال به وركب على تتبع
الصيد كالحمام ونحوه لهوا وطربا غفل اى عن الطاعة والعبادة ولزوم الجماعة والجمعة وبعد عن الرقة
والرحمة لشبهه بالسبع والبهيمة ومن اتى السلطان اى بابه من غير ضرورة وحاجة لجيئه افتتن بصيغة
المجهول اى وقع فى الفتنة فانه ان وافقه فيما يأتيه ويذره فقد خاطر على دينه وان خالفه فقد خاطر
على دنياه هذا خلاصة كلام الطيبى وقال المظهر يعنى من التزم البادية ولم يحضر صلاة الجمعة ولا الجماعة
ولا مجالس العلماء فقد ظلم على نفسه ومن اعتاد الاصطياد للهو والطرب يكون غافلا لان اللهو والطرب
يحدث من القلب الميت واما من اصطاد للقوت فجاز له لان بعض الصحابة كانوا اصطادون ومن دخل على
السلطان وداهنه وقع فى الفتنة واما من لم يداهن ونصحه وامره بالمعروف ونهاه عن المنكر فكان دخوله
عليه افضل الجهاد رواه احمد والترمذى والنسائى وفى رواية ابى داود من لزم السلطان اى لازمه
افتتن وما ازداد عبد من السلطان دنوا بضمتين وتشديد الواو قربا الا ازداد من الله بعدا وروى الديلمى
فى مسند الفردوس عن على كرم الله وجهه مرفوعا من ازداد علما ولم يزدد فى الدنيا زهدا لم يزدد من الله الا بعدا
وعن المقدام بكسر الميم ابن معدى كرب تقدم ذكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب اى بيده على منكبيه
اظهارا للشفقة والمحبة وتنبيها له على كمال الغفلة ثم قال افلحت اى ظفرت بالمقصود الحقيقى يا قديم تصغير
مقدام ترخيم بحذف الزوائد وهو تصغير ترخيم كقوله لعثمان يا عثيم ان مت بضم الميم وكسرها ولم تكن اميرا
ولا كاتبا اى له ولا عريفا اى واحدا للعرفاء او ولا معروفا يعرفك الناس ففيه اشارة الى ان الخمول راحة
والشهرة آفة حكى عن الشريف الحسيب النسيب مولانا ابى نمى بن بركات والى عليه بركات الرحمة انه
قال السعيد من لا يعرفنا ولا نعرفه رواه ابو داود وروى الطبرانى والحاكم عن فضالة بن عبيد مرفوعا افلح
من هدى الى الاسلام وكان عيشه كفافا وقنع به وروى البخارى فى تاريخه والطبرانى فى الكبير عن قرة بن
هبيرة مرفوعا افلح من رزق لبا اى عقلا كاملا يختار الباقية على الفانية ويعرض عن العاجلة فيقبل على الآجلة
وعن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة صاحب مكس بفتح اوله فى
النهاية الضريبة التى يأخذها الماكس وهو العشار يعنى اى يريد النبى صلى الله عليه وسلم بصاحب المكس
الذى يعشر الناس بفتح الياء وسكون العين وضم الشين وفى نسخة من باب التفعيل ففى المصباح يقال عشرت المال
عشرا من باب قتل وعشورا اخذت عشره وعشرت القوم عشرا من باب ضرب صرت عاشرهم وفى القاموس عشر يعشر
اخذ واحدا من عشرة وزاد واحدا على تسعة والقوم صار عاشرهم وعشرهم يعشرهم عشرا وعشورا وعشرهم اخذ
عشر اموالهم والعشار قابضه وقال التوربشتى هذا التفسير من محمد بن اسحاق بن سنده وفى شرح السنة اراد صاحب
المكس الذى يأخذ من التجار اذا مروا مكسا باسم العشر فاما الساعى الذى يأخذ الصدقة ومن يأخذ من اهل الذمة
العشر الذى صولحوا عليه فهو محتسب ما لم يتعد فيأثم بالتعدى والظلم انتهى وكذا من يأخذ العشر من
مال الحربى اذا دخل دارنا تاجرا بالامان بشروطه المعتبرة فى كتب الفقه رواه احمد وابو داود والدارمى وكذا الحاكم
فى مستدركه وعن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احب الناس اى اكثرهم محبوبية الى الله
يوم القيمة واقربهم وفى رواية وادناهم منه مجلسا اى مكانة ومرتبة امام عادل قال بعض علمائنا قيل
زمانا من قال سلطاننا اما منا انه عادل فهو كافر وان ابغض الناس الى الله يوم القيمة اشدهم عذابا اى
اكثرهم عقابا وفى رواية وابعدهم منه مجلسا امام جائر اى ظالم رواه الترمذى وقال هذا حديث
غريب وكذا احمد ورواه ابنه فى زوائد الزهد عن الحسن مرسلا ان احب عباد الله الى الله انصحهم لعباده

وعنه اي عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الجهاد من قال اي جهاد من
قال اي افضل الجهاد كلمة حق اي قول حق ولو كان بحكمة ولمرة وضد ضد عند سلطان جائر اي صاحب
جور وظلم قال الطيبي اي من تكلم كلمة حق لان كلمة حق بمحله قال الخطابي وانما صار ذلك افضل الجهاد
لان من جاهد العدو كان مترددا بين الرجاء والخوف لا يدري هل يغلب او يغلب وصاحب السلطان مقهور
في يده فهو اذا قال الحق وامره بالمعروف فقد تعرض للتلف فصار ذلك افضل انواع الجهاد من اجل غلبة الخوف وقال
المظهر وانما كان افضل لان ظلم السلطان يسري في جميع من تحت سياسته وهم جم غفير فاذا نهاه عن الظلم فقد اوصل
النفع الى خلق كثير بخلاف قتل كافر انتهى ويمكن ان يقال وانما كان افضل لانه من الجهاد الاكبر وهو مخالفة النفس
لانها تشتهي من هذا القول وتبعد من التحول في هذا القول مع ما فيه من النصيحة للراعي والرعية ولان تخليص
مؤمن من القتل صار افضل من قتل كافر في العوله تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا ولذا قدم كتاب
النكاح على باب السير والجهاد ولان ايجاد مؤمن افضل من اعدام الف كافر ولان المقصود بالذات من الجهاد وجود
الايمان واهله قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون هذا وقال الشيخ ابو حامد في الاحياء الامر بالمعروف
مع السلطان التعريف والوعظ واما المنع بالقهر فليس ذلك لاحاد الرعية لان ذلك يحرك الفتنة ويهيج الشر ويكون
ما يتولد منه من المحذور اكثر واما الخشن في القول كقولك يا ظالم يا من لا يخاف الله وما يجري مجراه فذلك ان كان
يتعدى شره الى غيره لم يجز وان كان لا يخاف الا على نفسه فهو جائز بل مندوب اليه فلقد كان من عادة السلف
التعرض للاخطار والتصريح بالانكار من غير مبالاة بهلاك المهجة لعلمهم بان ذلك جهاد وشهادة رواه
الترمذي وابو داود وابن ماجة اي عنه ورواه احمد والنسائي عن طارق بن شهاب وفي الجامع الصغير بلفظ
افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر رواه ابن ماجة عن ابي سعيد واحمد وابن ماجة والطبراني والبيهقي عن
ابي امامة واحمد والنسائي والبيهقي عن طارق بن شهاب عن عائشة قالت قال اي لكم في نسخة رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله بالامير اي بمن يكون اميرا خيرا في الدنيا والعقبى جعل له وزير صدق
اي قدر له وزيرا صادقا مصلحا قال في النهاية الوزير الذي يوازر الامير فيحمل عنه ما حمله من الاثقال
يعني انه ماخوذ من الوزر وهو الحمل والثقل ومنه قوله تعالى حتى تضع الحرب اوزارها اي انقضى امرها
وخفت اثقالها فلم يبق قتال لكن اكثر ما يطلق في الحديث ويغرم على الذنب والاثم ومنه قوله تعالى وهم
اوزارهم على ظهورهم فيمكن ان الوزير سمي وزيرا لانه يحمل وزر الامير في امور كثيرة ان نسي اي الامير
ذكره بالتشديد اي اخبره الامير وان ذكر بالتخفيف وتذكر الامير بنفسه اعانه اي جرضه الوزير
عليه واذا اراد اي الله تعالى بالامير غير ذلك اي شرا جعل له وزير سوء بفتح السين وضمه اي شر
ان نسي لم يذكره وان ذكر لم يعنه بل يصرفه عنه قال الطيبي اصل وزير صدق وزيرا صادقا ثم وزير صدق على
الوصف به ذهابا الى انه نفس الصدق ومجسم منه مبالغة ثم اضيف اليه لمزيد الاختصاص ولم يرد
بالصدق الاختصاص بالقول فقط بل بالافعال والاقوال وقال الراغب يعبر عن كل فعل فاضل ظاهرا وباطنا
بالصدق ويضاف اليه ذلك الفعل الذي يوصف به نحو قوله تعالى في مقعد صدق وعلى عكس ذلك
وزير سوء رواه ابو داود والنسائي وكذا البيهقي ورواه الديلمي في مسند الفردوس عن مهران مرفوعا اذا
اراد الله بقوم خيرا ولى عليهم حلماءهم وقضى بينهم علماؤهم وجعل المال في سمحائهم واذا اراد بقوم شرا ولى عليهم
سفهاءهم وقضى بينهم جهالهم وجعل المال في بخلائهم وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الامير
وفي نسخة الوزير اذا ابتغى الريبة بكسر اوله اي التهمة في الناس بان طلب عيوبهم وتجسس ذنوبهم واتهم
في تخصص احوالهم افسدهم اي افسد عليهم امور معاشهم ونظام معادهم لان الانسان قلما يخلو عن ذنب فلو اخذهم
بكل قول وفعل بهم لشق الحال عليهم بل ينبغي له ما امكنه ان يستر عليهم اما ترى ما تقدم في الحدود من تلقين
المعترف بالذنب دفعا للدرء الحد عنه وقد قال صلى الله عليه وسلم من ستر اخاه المسلم ستره الله يوم القيامة
رواه احمد عن رجل وحديث لعن من ستر على مؤمن عورة فكانما احيا ميتا رواه الطبراني والضيا عن شهاب
رواه ابو داود والحاكم عن جبير بن نفير وكثير بن مرة والمقدام وابي امامة وعن معاوية قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اتبعت من الاتباع اي تتبعت عورات الناس اي عيوبهم الخفية وفي نسخة ابتغيت
اي طلبت ظهور معايبهم وحللتها افسدتهم اي حكمت عليهم بالفساد او فسدت عليهم بالفسا عليهم امر
المعاش والمعاد والله موقف بالعباد قال الطيبي والتمام في هذا الحديث بالخطاب بقوله انك

ونحن

ونحن في الحديث السابق بقوله ان الامير لئلا يتوهم ان النهي مختص بالامير وغيره ولو قلنا ان المخاطب
معاوية على ارادة انه سيصير اميرا فيكون معجزة لكان وجها ويعضد هذا الوجه الحديث الخامس من الفصل الثاني
رواه البيهقي في شعب الايمان وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انتم قال الطيبي
كيف سؤال عن الحال وعامله محذوف اي كيف تصنعون فلما حذف الفعل ابرز الفاعل كقوله تعالى لو انتم تملكون
والحال المسئول عنه اتصبرون ام تقاتلون يدل عليه قوله امنع سيفي وقوله صلى الله عليه وسلم تصبر حتى تلقاني
وقوله والائمة من بعدي مبتدأ معطوف عليه وقوله يستأثرون جملة حالية والعامل هو المحذوف انتهى وهو مبني
على اصله الموافق لما في بعض النسخ من كون الائمة بالنصب واما على رفعها كما في النسخة المعتمدة والاصول المصححة
فالجملة الاسمية عليها النصب على الحالية والمعنى كيف حالكم والحال ان الائمة يستأثرون بهذا الفيء ويختارونه
ولا يعطون المستحقين منه قال ابن الهمام والفيء مال ماخوذ من الكفار بغير قتال كالخراج والجزية واما الماخوذ
بقتال فيسمى غنيمة انتهى ويؤيده قوله تعالى وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب
ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير الاية وفي المغرب الفيء ما نيل من اهل الشرك ما تضع
الحرب اوزارها وتصير الدار دار الاسلام وحكمه ان يكون لكافة المسلمين ولا يخمس والغنيمة ما نيل منهم عنوة
والحرب قائمة وحكمها ان يخمس وسائرها بعد الخمس للغانمين خاصة والنفل ما نفله الغازي اي يعطاه زائدا على
سهمه قال الطيبي والفيء في الحديث يشملها ظلما لغلبتهم واستيثارهم بما ليس من حقهم ومن ثم سماه الاستيثار
لزيد تصوير ظلمهم ويعضده قول المظهر يعني ياخذون مال بيت المال وما حصل من الغنيمة ويختصونه لانفسهم
ولا يعطونه لمستحقه قلت اما بالتخفيف بمعنى الا التنبيه والذي بعثك بالحق اي بالصدق وملتبسا بالحق
امنع سيفي على عاتقي ثم اضرب به اي حال ايهم حتى القاك اي اموت واصل اليك بالشهادة قال الطيبي
ثم لتراخي رتبة الضرب عن الوضع وعبر عن كونه شهيدا بقوله حتى القاك ويحتمل ان يكون بمعنى كي ويعني
الغاية قال او لا ادلك وفي نسخة افلا ادلك قال الطيبي دخلت حرف العطف بين كلمة التنبيه المركبة من همزة
الاستفهام ولا النافية وجعلتها جملتين اي افعل هذا ولا ادلك على خير من ذلك تصبر خبر بمعنى الامر اي
اصبر على ظلمهم ولا تحاربهم حتى تلقاني رواه ابو داود

الفصل الثالث

عن عائشة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتدرون اي اتعلمون من السابقون من استفهامية علقت عمل الدراية وسدت بما بعدها مسد
مفعوليه ذكره الطيبي اي المسارعون الى ظل الله اي ظل عرشه او تحت حمايته عز اي ذاته وجل اي صفاته
يوم القيامة ظرف للسبق قالوا الله ورسوله اعلم قال الذين اعطوا الحق بصيغة المجهول اي اذا اعطي لهم حقهم
او قيل لهم كلمة الحق قبلوه اي اخذوه وانقادوه واذا سئلوه وفي نسخة بحذف الضمير بذلوه وفي نسخة بحذف
الضمير بذلوا وفي نسخة بحذف الضمير فيهما اي واذا سئلوا عن كلمة الحق اجابوه ولم يكتموه ولم يخافوا فيه لومة
لائم او اذا طلبهم احد حقه بذلوه بالاعطاء على وجه الانقياد وحكموا للناس اي الاجانب ولو كان حقيرا
كحكمهم لانفسهم اي لذواتهم وقراباتهم كما قال تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء
لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا
وان تلووا او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا وقد سبق في الحديث كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته قال الراغب
الحق المطابقة والموافقة كمطابقة رجل الباب في حقه لدورانه على استقامة والحق يقال على اوجه لموجد الشيء
بحسب ما يقتضيه الحكمة ولهذا قيل في الله تعالى هو الحق وللموجد بحسب مقتضى الحكمة ولهذا يقال في فعل الله
تعالى كله حق وللاعتقاد في الشيء المطابق لما عليه ذلك الشيء في نفسه وللفعل وللقول الواقع بحسب ما يجب
وقدر ما يجب وفي الوقت الذي يجب كقولنا فعلك حق وقولك حق قال تعالى وكذلك حقت كلمة ربك ويقال
احققت كذا اي اثبته حقا او حكمت بكونه حقا قال الطيبي يمكن ان ينزل هذا الحديث على اكثر هذه المعاني احدها
على الفعل الحق والقول الحق والمراد بالسابقين العادلون من الائمة لقوله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله
في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل يعني اذا نصحهم ناصح وامرهم بكلمة الحق العادل قبلوها وفعلوا مقتضاها من البذل
للرعية ومن الحكم بالسوية وثانيهما على الواجب من الانكار من العطيات يعني اثبت له حق ثابت اذا اعطي قبلوه بذلوه
للمستحقين لينال درجة الاستحياء والاصفياء يا ليت ينفقون اموالهم سرا وعلانية يرجون تجارة لن تبور ومنه
قوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه خذه وتموله وتصدق به الحديث وثالثها على ما يوجد بحسب مقتضى
الحكمة وعليه قوله صلى الله عليه وسلم كلمة الحق ضالة الحكيم حيث وجدها فهو احق بها لانه يعلمها ويعمل بها

وسلمها غيره فعلمه بها هو القبول وتعليم الغير هو البذل والعمل بها بما هو الحكم والغرض اخذ الحكمة من الكلمات التي هي ضالة كل حكيم والمراد بالسابقين على الوجهين الاخيرين هم السابقون في قوله تعالى والسابقون السابقون اولئك المقربون وعن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث اي من الخصال وفي نسخة ثلاثة اي من الافعال اخاف على امتي اي من وقوعهم فيها وعدم احترازهم عنها الاستسقاء اي طلب المطر بالانواء اي بطلوع الكواكب او بمنازل القمر في السماء قال صاحب النهاية الانواء هي ثمان وعشرون منزلة ينزل القمر كل ليلة في منزلة منها ويسقط في المغرب كل ثلاث عشرة ليلة منزلة مع طلوع الفجر وتطلع اخرى مقابلها ذلك الوقت في المشرق فتنقضي جميعها في انقضاء السنة وكانت العرب تزعم ان سقوط المنزلة وطلوع رقيبها يكون مطر وينسبونه اليها فيقولون مطرنا بنوء كذا فانما سمي نوءا لانه اذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع بالمشرق من ناء ينوء نوءا اي نهض وطلع وقيل اراد بالنوء الغروب وهو من الاضداد وانما غلظ النبي صلى الله عليه وسلم في امر الانواء لان العرب كانت تنسب المطر اليها فاما من جعل المطر من فعل الله تعالى واراد بقوله مطرنا بنوء كذا اي في وقت كذا وهو هذا النوء الفلاني فان ذلك جائز لان الله تعالى قد اجرى العادة ان ياتي المطر في هذه الاوقات اقول الظاهر من الحديث النبوي هو المنع المطلق سدا للباب وقطعا للنظر عن الاسباب مع انه قد يتخلف بتقدير رب الارباب ولذا قال تعالى وينزل الغيث اي في وقت لا يعلمه الا الله وحيف السلطان اي جوره وظلمه وتكذيب بالقدر اي بان خيره وشره وحلوه ومره من عند الله قال الطيبي ولعله انما خاف من هذه الخصال الثلاث لان من اعتقد ان الاسباب مستقلة وترك النظر الى المسبب وقع في ترداد التردد ومن كذب بالقدر وقال الامر انف وقع في حرف التعطيل ومن افتتن بالسلطان الجائر تاه في تيه الضلال وعن ابي ذر قال قال لي او خصوصا او خطابا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة ايام ظرف القول والمقول قوله اعقل يا ابا ذر ما يقال لك اي تفكر وتامل واحفظ واعمل بمقتضى ما اقول لك بعد اي بعد هذا اليوم ومنه قوله تعالى وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون وقيل ستة ايام ظرف اعقل وقوله ما يقال لك نائب فاعله اي شيء اعقل ستة ايام والاول هو الظاهر فلما كان اليوم السابع قال اوصيك بتقوى الله في سر امرك وعلانيته قال الطيبي وانما فعل ذلك لينبه ان ما يقوله بعد معنى يجب تلقيه بالقبول والقيام بحقه ولعمري ان الكلمة الاولى لو اذن حقها بها كلمة جامعة ولهذا قال تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله ومنه عليه السلام اني اعلم اية لو اخذ الناس بها لكفتهم ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب الاية فما زال يقرؤها ويعيدها وجاء في حديث اوصيك بتقوى الله فانه راس كل شيء وفي رواية فانه راس الامر كله قال الطيبي ومنه قوله تعالى اتقوا الله حق تقاته اي تنزه عما يشغل سرك عن الحق وتوجه بشراشرك اليه تبتلا وهذا هو التقوى الحقيقية الذي لا غاية له وقوله واذا اسات فاحسن اشارة الى انه لا ينفك من الشهوات ومقتضى البهيمية والسبعية والملكية فاذا قارفت من تلك الرذائل رذيلة يطفيها بمقتضى الملكية كما قال صلى الله عليه وسلم اتبع السيئة الحسنة تمحها وهو يحتمل معنيين احدهما انه اذا فعل معصية يحدث لها توبة او طاعة واذا اساء اليك شخص احسن اليه ومنه قوله ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي احسن الاية ولا تسألن احدا اي من المخلوقين شيئا انتهاء درجة التوكل عليه وتفويض الامور اليه وقوله وان سقط سوطك تتميم له ووجهه ان السؤال ذل ولا يجوز الا للعزيز الكريم وقيل انه حرام لغير ضرورة لاشتماله على الشكاية من الرب الرحيم ولذا كان يقول الامام احمد في دعائه اللهم كما صنت وجهي عن سجود غيرك فصن وجهي عن مسالة غيرك وفي حديث ان كنت لا بد سائلا فاسال الصالحين رواه ابو داود والنسائي عن الفراسي ولا تقبض امانة اي من الناس الا ضرورة مخافة الخيانة ولكونها مظنة التهمة ففيه دلالة على ثقل حملها وصعوبة ادائها ولذلك مثل الله تعالى ما له من التكليفات على المخلوقات بقوله انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا ولا تقض بين اثنين اي لا تحكم بين شخصين فضلا عن ان يكون زائدا وفيه اشارة الى معنى قوله صلى الله عليه وسلم انما نهى ابا ذر عن قبض الامانة والحكم للخصومة لضعفه عنهما كما سبق في الفصل الاول انه لما طلب الامارة قال له صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اني اراك ضعيفا لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من رجل يلي امر عشرة فما فوق ذلك الا اتاه الله عز وجل اي جاء امر الله او ملائكته حال كونه مغلولا يوم القيامة وفي نسخة الا اتى الله وهو ظاهر موافق لما في الجامع الصغير يده الى عنقه اي منضمة اليه قال الطيبي قوله يده يحتمل ان يكون رفعها مغلولا والا

يداه وعلى هذا يكون يوم القيامة متعلقا بمغلولا ويحتمل ان يكون مبتدأ والى عنقه خبره والجملة مستانفة او حال بعد حال وحينئذ يوم القيامة اما ظرف لاتاه وهو الاوجه او لمغلولا واذا كانت مستانفة كانت بيانا لمغلولا والجملتان مستانفتان كانت بيانا لمغلولا او الجملتان مستانفتان مبينتان ان المجموع كان سائلا سال اولا عن كيفية هيئة المغلول فاجيب يداه الى عنقه ثم سال ثانيا فما يجري عليه بعد ذلك فاجيب فكه بره بكسر الموحدة اي خلصه عدله واحسانه او اوبقه اثمه اي اهلكه ظلمه وعصيانه اولها اي ابتداء الامارة ملامة اي عند اهل السلامة واوسطها ندامة اي للنفس ولومها اي نتيجتها خزي اي فضيحة تامة يوم القيامة فان الدنيا مزرعة الاخرة وبهذا يرتفع سوء الجواب اورده الطيبي حيث قال فان قلت لخزي الشيء مقتضاه فلا يصح ان يحمل بينه وبين الا هو لخير غيرهما ولا اشكال ان الامارة مستمرة الى يوم الدين على سبيل المجاز ثم قال قوله اولها ملامة اشارة الى ان من يتصدى الولاية الغالب انه غر غير مجرب الامور ينظر الى ملاذها ظاهرها فيحرص في طلبها ويلومه اصدقاؤه ثم اذا باشرها ويلحقه تبعاتها وما يؤول اليه من وخامة عاقبتها ندم وفي الاخرة خزي ونكال وهذا على راي من قال ان الجمل المتناسقة اذا اتى بقيد بعدها يختص بالاخير واما من قال انه مشترك بينهما تكون الملامة والندامة والخزي يوم القيامة وينبئ الاول قوله اتاه الله عز وجل مغلولا يوم القيامة الى عنقه فاذا اتيانه مغلولا يده الى عنقه من الخزي وهو الذل والهوان وعن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاوية ان وليت بضم واو وتشديد لام مكسورة اي جعلت واليا امرا اي من امور الولاية والحكومة فاتق الله اي فيما بينك وبينه واعدل اي فيما بين الناس قال اي معاوية فما زلت اظن اي مبتلى بعمل لقول النبي صلى الله عليه وسلم حتى ابتليت بصيغة المجهول وحتى غاية لقوله اظن او فما زلت قال الطيبي الفاء فيه للتسبيب يعني بسبب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حصل لي ظن فان حمل ان في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة ان يكن هذا من عند الله يمضه وكان الملك لخبره بالفتنة كان الظن بمعنى اليقين كما في قوله تعالى الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم فيكون معنى الغاية في حتى نقلا من علم اليقين وان حمل على الترديد فالظن يجري على معناه لان ترديد مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون الا راجحا مندامته فمعنى الغاية في حق النقل من الظن الى اليقين وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله من راس السبعين اي من فتنة تنشا في ابتداء السبعين من تاريخ الهجرة او وفاته عليه السلام وامارة الصبيان بكسر اوله اي ومن حكومة الصغار الجهال كيزيد بن معاوية واولاد حكم بن مروان وامثالهم واغرب الطيبي حيث قال قوله وامارة الصبيان حال اي والحال ان الصبيان امراء يديرون امر امتي وهم اغيلمة من قريش راهم النبي صلى الله عليه وسلم في منبره يلعبون على منبره عليه السلام وقد جاء في تفسير قوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس انه صلى الله عليه وسلم راى في المنام ان ولد الحكم يتداولون المنبر كما يتداول الصبيان الكرة روى الاحاديث الستة اي من اول الفصل احمد ووافقه الطبراني في الحديث الاول وروى الطبراني ايضا عن عوف بن مالك ولفظه ان شئتم انباتكم عن الامارة وما هي اولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيامة الا من عدل وروى البيهقي حديث معاوية في دلائل النبوة واخرج ابن عساكر بسنده واه ابن عباس قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وعنده ابو بكر وعمر وعثمان ومعاوية اذ اقبل علي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاوية اتحب عليا قال نعم قال انها ستكون بينكما هنيهة قال معاوية فما بعد ذلك يا رسول الله قال عفو الله ورضوانه قال رضينا بقضاء الله فنزلت ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد كذا في الدر المنثور في التفسير الماثور وعن يحيى بن هاشم عن يونس بن ابي اسحاق عن ابيه لم يذكره المصنف في الصحابة وقال في فصل التابعين هو ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني الكوفي راى عليا وابن عباس وغيرهما من الصحابة وسمع البراء بن عازب وزيد بن ارقم روى عنه الاعمش وشعبة والثوري وهو تابعي مشهور كثير الرواية ولد لسنتين من خلافة عثمان ومات سنة تسع وعشرين ومائة والسبيعي بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة وبالعين المهملة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تكونون اي مثل ما تكونون من الصلاح والفساد كذلك اي مثله وعلى وفقه يؤمر بتشديد الميم اي يجعل اميرا وحاكما عليكم قال الطيبي الكاف مرفوع المحل على الابتداء والخبر يؤمر وكذلك جيء به تاكيدا او تقريرا للتشبيه وفي معناه قوله اعمالكم عمالكم والحديث يوضحه الحديث الاتي لابي الدرداء انتهى وفي الجامع الصغير بلفظ كما تكونوا يولى عليكم رواه الديلمي في مسند الفردوس عن ابي بكرة والبيهقي عن ابي اسحاق السبيعي مرسلا انتهى وقوله كما تكونوا بحذف النون ويولى بالباء المنقلبة الفا وهو المشهور على الالسنة وهو كذلك في لفظ الزركشي وقال رواه ابن جميع في معجمه عن ابي

بكرة والبيهقي في الشعب من حديث يونس بن اسحاق عن ابيه مرفوعا ثم قال وهذا منقطع وفي مختصر المقاصد
لابن الربيع حديث كما تكونون باثبات النون يولى عليكم او يؤمر عليكم بصيغة الشك اخرجه الديلمي من حديث
ابي بكرة مرفوعا واخرجه البيهقي بلفظ يؤمر عليكم بحذف ثلث وبحذف ابي بكرة وقال انه منقطع وفي طريقه
يحيى بن هاشم وهو في عداد من يضع انتهى ووجه حذف النون ان ما مصدرية عمل ان كما انها عملت عمل
ما في قوله تعالى ان الرضاعة بالرفع في رواية شاذة وعن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال ان السلطان ظل الله
وفي رواية ظل الرحمن في الارض لانه يدفع الاذى عن الناس كما يدفع الظل اذى حر الشمس وقد يكنى بالظل عن الكنف
والحماية كذا في النهاية وقال الطيبي ظل الله تشبيه وقوله يأوي اليه كل مظلوم من عباده جملة مبينة لما شبه
به السلطان بالظل اي كما ان الناس يستروحون الى برد الظل من حر الشمس كذلك يستروحون الى برد عدله من حر
الظلم واضافة الى الله تشريفا له كبيت الله وناقة الله وايذانا بانه ظل ليس كسائر الظلال بل له شأن ومزيد
اختصاص بالله لما جعل خليفة الله في ارضه ينشر عدله واحسانه في عباده ولما كان في الدنيا ظل الله يأوي اليه
كل ملهوف يأوي هو في الآخرة الى ظل عرش الله يوم لا ظل الا ظله فاذا عدل كان له الاجر وعلى الرعية الشكر
واذا جار وفي رواية او خاف او ظلم كان له الاصر بكسر اوله اي الوزر كما في رواية وعلى الرعية الصبر فيه اشارة
الى ان الامام العادل نعمة ومنحة والسلطان ظالم نقمة ومحنة وفي ذلكم بلاء من ربكم عظيم وان في ذلك لآيات
لكل صبار شكور اي لكل مؤمن اذ ورد في الحديث الايمان نصفان نصفه صبر ونصفه شكر وفقنا الله تعالى بهما
قال الطيبي فان قلت ما فائدة الاضافة وقوله يأوي اليه كل مظلوم ان السلطان عادل فكيف يستقيم على هذا
ان يقول واذا جار كان عليه الاصر قلت قوله السلطان ظل الله بيان لشأنه وانه مما ينبغي ان يكون كذلك
فاذا جار كأنه خرج عما من شأنه ان يكون ظل الله تعالى وعليه يا داود انا جعلناك خليفة فاحكم بين الناس بالحق
ولا تتبع الهوى فرتب على الحكم الوصف الاغلب عليه من العدل والحق او بخصوص قضية جزئية من الاحكام الكلية
فيجب الصبر والشكر على الرعية بمقتضى هذه الحكمة العلية ويؤيده ما سبق من حديث سيليكم امراء يفسدون
في الارض وما يصلح الله بهم اكثر فمن عمل منهم بطاعة الله فلهم الاجر وعليكم الشكر ومن عمل منهم بمعصية الله
فعليهم الوزر وعليكم الصبر ثم لاشك ان السلطان حين ظلمه انما يكون ظل الشيطان لكنه بارادة الرحمن
فالرضاء بالقضاء بالله الاعظم والله سبحانه تعالى اعلم ويؤيده ما رواه ابو الشيخ عن ابي بكر الصديق ان السلطان
العادل المتواضع ظل الله ورمحه في الارض يرفع له عمل سبعين صديقا وروى البيهقي عن انس السلطان ظل الله
في الارض فمن غشه ضل ومن نصحه اهتدى وروى ابو الشيخ عن انس السلطان ظل الله في الارض فاذا دخل احدكم
بلدا ليس له سلطان فلا يقيمن به وروى البخاري عن ابي هريرة السلطان ظل الله في الارض يأوي اليه الضعيف
وبه ينتصر المظلوم ومن اكرم سلطان الله في الدنيا اكرمه الله يوم القيمة وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان افضل عباد الله منزلة يوم القيمة امام عادل رفيق اي لين الجانب
مع الاقارب والاجانب لطيف مع الزعيف والضعيف وان شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة وفي الدر المنثور
عباد الله على ما تقتضيه المقابلة مما لا يخفى من النكتة الدالة على ان شر المعاملة امام جائر اي ظالم خرق بفتح
فكسر صفة مشبهة من الخرق وهو ضد الرفق وفي الحديث الرفق يمن والخرق شوم واذا اراد الله باهل بيت خيرا
ادخل عليهم باب الرفق لم يكن في شيء قط الا زانه وان الخرق لم يكن في شيء قط الا شانه الحديث رواه البيهقي
عن عائشة قال وجعل الرفيق العادل من باب التكميل فانه صلى الله عليه وسلم لما وصفه بالعادل رأى ان
الوصف بمجرد العدل غير واف لانه قد يكون العادل جافيا غليظ القلب فكمله بالرفق وجعل الجائر مردفا بالخرق
من باب التتميم لان الثاني زاد مبالغة في معنى الاول لان الجفاء والغلظة ترتيب في جور ورفعه وعن عبد الله بن
عمرو بالواو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نظر الى اخيه اي المسلم نظرة بخيفة حال ان يكون حالا من
فاعل نظر وان يكون صفة المصدر على حذف الراجع اي بها ويؤيده ما في رواية بخيفة بها في غير حق اخافه الله اي
غضب عليه جزاء وفاقا يوم القيمة قال الطيبي وذكر اخيه الاستعطاف يعني الاخوة تقتضي الاحتمال لاسيما
اخوة الاسلام والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وقلت ايراد هذا الحديث في هذا الباب الاشارة الى ان
مجرد الاخافة مترتب عليه العقوبة يوم القيمة فكيف بما فوقها من انواع الظلمة ويوخذ من مفهومه ان من
نظر بعين الرحمة والشفقة الى اخيه نظر الله اليه بعين العناية يوم القيمة كما روى الحكيم عن ابن عمر وابن عباس
من نظر الى اخيه نظرة ود غفر الله له روى الاحاديث الاربعة البيهقي في شعب الايمان وقال في حديث يحيى
ابن

ذي شأنه هذا منقطع اي هذا الحديث له علة الانقطاع والمراد به هنا الارسال لانه حذف الصحابي وهو ابي
بكرة كما سبق وهو لا يضر لان المرسل حجة عند الجمهور لكن يضر قوله وراويه ضعيف اي وراوية يحيى ضعيفة بل قيل
انها موضوعة وذكر ضعيفة لكون الفعيل يستوي فيه التذكير والتانيث وكتب ميرك في هامش اصله وروايته
ضعيف ووضع عليه رمز ظ وهو غير ظاهر لان الطعن في الحديث انما هو من جهة يحيى والله اعلم وعن
ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول في الحديث القدسي انا الله قال الطيبي
على اسلوب انا ابو النجم اي انا المعروف المشهور بالوحدانية او المعبود وقوله لا اله الا انا حال مؤكدة لمضمون
هذه الجملة وقوله مالك الملوك وملك الملوك من باب البدل لافادة التعميم او الثاني من باب التكميل والتتميم
وقال الطيبي وملك الملوك بعد قوله مالك الملوك من باب الترقي فان الملك اعظم من المالك واقوى تصرفا منه
لان المالك هو المتصرف في الاعيان المملوكة والملك هو المتصرف بالامر والنهي في المامورين وقيل المالك اجمع واوسع
لانه يقال مالك الطير والدواب والوحوش وكل شيء ولا يقال الا ملك الناس انتهى وفيه ان هذا الفرق انما يستقيم
بعد ذاتهما كما حقق في ملك يوم الدين باعتبار قرائته والا فلو يقال ان مالك الملوك ابلغ من ملك الملوك وهذا
قد يطلق الثاني على المخلوق ولا يصح اطلاق الاول الا على الله سبحانه وحاصل المعنى انه تعالى مالك جنس الملوك ويتصرف فيهم
تصرف الملاك فيما يملكون وهو مقتبس من قوله تعالى قل اللهم مالك الملك الآية وقوله قلوب الملوك في يدي
استئناف على سبيل البيان يدل على تصرف تام فيه وقوله وان العباد الواو فيه بمنزلة الفاء التفصيلية وقد روي
وان العباد اذا اطاعوني اي كلهم حولت قلوب ملوكهم اي قلبت قلوبهم ظلمتهم عليهم اي على عبادي بالرحمة والرأفة
اي شدة الرأفة ارق من الرحمة ولا تكاد تقع في الكراهة والرحمة قد تقع فيها المصلحة وان العباد اذا عصوني حولت
قلوبهم اي قلوب ملوكهم العادلين عليهم ولعل حذف عليهم الاشارة الى انهم اذا صبروا لا يضرهم بالسخطة بفتح اوله اي
الكراهة وعدم الرضا بالشيء والنقمة بكسر اوله اي الكراهة والعقوبة ففي الصحاح نقمته اي كرهته وانتقم الله منه
اي عاقبه والاسم منه النقمة انتهى ومن الاول قوله عز وجل وما نقموا منهم فساموهم بضم الميم المخففة من السوم بمعنى
التكليف على ما في النهاية اي كلفوهم وعذبوهم واذاقوهم سوء العذاب اي اشده قوله تعالى يسومونكم سوء العذاب
فلا تشغلوا بفتح الغين قال الجوهري شغلت فلانا فانا شاغل ولا تقل اشغلته لانها لغة ردية وفي القاموس شغله كمنعه
شغلا ويضم واشغله لغة جيدة او قليلة او ردية والمعنى لا تستعملوا انفسكم بالدعاء على الملوك اي بغيرهم كموت
وعزل فانه قد يأتي الشر منه ولكن اشغلوا انفسكم بالذكر اي بذكري ونسيان غيري والتضرع الي والتوكل علي كي اكفيكم
بالنصب اي كي اكفيكم ملوككم اي شرهم اذ من تضرع اليه نجاه ومن توكل عليه كفاه في امر دينه ودنياه رواه ابو نعيم في الحلية

باب ما على الولاة من التيسير الولاة بضم الواو جمع الوالي وهو يشمل الخليفة وغيرهم ومن بيان لما وعلى الوجوب
اي باب ما يجب على الحكام من تيسير الامور وتسهيله على رعاياهم في قضاياهم

الفصل الاول عن ابي موسى
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث احدا اي اراد ارسال احد من اصحابه في بعض امره اي من امر الحكومة
قال بشروا اي الناس بالاجر والمثوبات على الطاعات وفعل الخيرات والخطاب له ولاتباعه او جمع لافادة
التعميم دون تخصيصه ولا تنفروا بتشديد الفاء المكسورة اي لا تخوفوهم بالمبالغة بانذارهم حتى
تجعلوهم قانطين من رحمة الله بذنوبهم واوزارهم وبشروهم على الطاعة بحصول الغنائم ومنعها في البلاد
ولا تنفروهم بالظلم والغلظة عن الانقياد وبما ذكرناه من الوجهين في الجهتين المتقابلتين ظهرت المناسبة
بين الجملتين المتعاطفتين وقال الطيبي هو من باب المقابلة المعنوية اذ الحقيقة ان يقال بشروا ولا تنذروا
واستانسوا ولا تنفروا فجمع بينهما ليعم البشارة والنذارة والاستيناس والتنفير انتهى وفيه ان الانذار
مطلوب ايضا لقوله تعالى وانذر به الذين يخافون وقوله عز وجل ولينذروا قومهم ولان امر السياسة والحكومة
لا يتم بدون الانذار مع مجرد البشارة ويسروا اي سهلوا عليهم الامور من اخذ الزكاة بالتلطف بهم ولا تعسروا اي
بالعقوبة عليهم بان تاخذوا اكثر مما يجب عليهم او احسن منه او تتبع عوراتهم وتجسس حالاتهم متفق عليه ورواه ابو
داود عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وسكنوا بتشديد الكاف امر من التسكين
اي سكنوهم بالبشارة او الطاعة وفي رواية الجامع وبشروا ولا تنفروا اي بالمبالغة في الانذار وبتكليف الامور الصعبة
الموجبة للانكار ويؤيده ما في النهاية اي لا تكلفوهم بما يحملهم على النفور متفق عليه ورواه احمد والنسائي وعن
ابي بردة هو ابو ابي بردة لما سيأتي قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم جده ابا موسى ومعاذا اي ابن جبل ظاهره الحذف
يقتضي ان ابا موسى جد ابي بردة وليس كذلك بل هو ابوه فالصواب ان يقال عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه قال بعث النبي

صلى الله عليه وسلم جده ابا موسى وضمير جده لعبد الله هكذا رواه البخاري من طريق مسلم بن ابرهيم وفي نسخة عن ابي
بردة فلا ايراد ولا اشكال كذا ذكره بعضهم وقال بعضهم سقط ابن ابي بردة على ما في البخاري حيث قال سعيد بن
ابي بردة قال سمعت ابي قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابي ومعاذا الى اليمن ونقل بعضهم من جامع الاصول
ان الاول بناء بردة بن ابي موسى الاشعري كان على البصرة سمع اباه وغيره وروى عنه قتادة ونفر من الاعلام وهو قليل
الحديث حسنه وقال المؤلف ابو بردة بن عامر بن عبد الله بن قيس الاشعري احد التابعين المشهورين المكثرين سمع اباه
وعليا وغيرهما كان على قضاء الكوفة بعد شريح فعزله الحجاج قال ايضا ابو موسى هو عبد الله بن قيس اسلم بمكة
وهاجر الى ارض الحبشة ثم قدم مع اهل السفينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر ولاه عمر بن الخطاب البصرة
سنة عشرين فافتتح ابو موسى الاهواز ولم يزل على البصرة الى صدر من خلافة عثمان ثم عزل عنها فانتقل الى الكوفة
فاقام بها وكان واليا على الكوفة الى ان قتل عثمان ثم انتقل ابو موسى الى مكة بعد التحكيم فلم يزل بها الى ان مات
سنة اثنتين وخمسين انتهى والظاهر ان ابا بردة له اولاد متعددة وروى كل منهم عن ابيه عن جده وحيث ان
كلا منهم ثقة لم تضر الجهالة في تنكير ابن في الرواية فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم اي لهما معا او لكل منهما منفردا
والاول هو الظاهر لما سياق يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا اي تتفقا في الحكم ولا تختلفا اي في الامر
وهذا بحسب الظاهر يدل على ان احدهما تحت امر الآخر قال الطيبي يعني كونا متفقين في الاحكام حكما ولا تختلفا فان
اختلافكما يؤدي الى اختلاف اتباعكما وحينئذ تقع العداوة والمحاربة بينهم متفق عليه قال الطيبي الاحاديث
الثلاثة متعاضدة على معنى عدم الحرج والتضييق في الامور والملة الحنيفية السمحة كما قال تعالى ما جعل عليكم في الدين
من حرج مفعول اول وفي الدين ثان وزيدت من للاستغراق وفي التنكير في حرج الشيوع وعليكم متعلق به قدم
ليكون مختصا من كانه قيل وسع الله عليكم دينكم يا امة نبي الرحمة خاصة ورفع الحرج عنكم اي كان مغلظا من هذا ترجيح
نقل الاولين من السلف الصالحين على راي المتكلمين فيما نقله الشيخ محيي الدين النووي في الروضة من الشرح الكبير
من انه لا يشترط ان يكون للمجتهد مذهب مدون واذا دونت المذاهب فهل يجوز للمقلد ان ينتقل من مذهب الى
مذهب ان قلنا يلزمه الاجتهاد في طلب الاعلم وغلب على ظنه ان الثاني اعلم ينبغي ان يجوز بل يجب وان خير فانه
فينبغي ان يجوز ايضا كما لو تقلد في القبلة هذا اياما وهذا اياما ولو قلد مجتهدا في مسائل وآخر في مسائل اخرى
واستوى المجتهدان عنده خيرناه لكن الاصوليون منعوا منه وحكى الحناطي وغيره عن ابي اسحاق فيما اذا اختار
من كل مذهب ما هو اهون عليه انه يفسق به وعن ابي حنيفة انه لا يفسق به ويعضد هذا الترجيح قول الامام مالك
حين اراد الرشيد الشخوص من المدينة الى العراق وقال له ينبغي ان تخرج معي فاني عزمت ان احمل الناس على الموطا كما
حمل عثمان الناس على القرآن فقال له اما حمل الناس على الموطا فليس الى ذلك سبيل لان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم افترقوا بعده في الامصار فحدثوا فعند كل اهل مصر علم وقد قال صلى الله عليه وسلم اختلاف امتي
رحمة وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الغادر اي ناقض العهد والوفاء قال القاضي الغدر
في الاصل ترك الوفاء وهو شائع في ان يغتال الرجل من عهده وامنه ينصب له لواء اي يركز لاجل افتضاحه علم
بقدر غدرته كما يجيء يوم القيامة فيقال هذه وفي رواية زيادة الا للتنبيه اي هذا اللواء وانث لكونه بمعنى الراية
او مراعاة للخبر وهي غدرة فلان بن فلان اي علامتها او نتيجتها او عقوبتها فانها فضيحة صريحة على رؤوس الاشهاد
متفق عليه ورواه مالك وابو داود والترمذي وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل غادر لواء
وفي نسخة ان لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به اي بقدر غدره متفق عليه وكذا انس عنه ورواه احمد ومسلم عن
ابن مسعود ومسلم عن ابن عمر ورواه احمد والطيالسي عن انس ولفظه ان لكل غادر لواء يوم القيامة عند استه
وعن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل غادر لواء عند استه بهمزة وصل وسكون سين اي خلف ظهره
والاست الدبر يوم القيامة وانما ينصب للغادر تشهيرا له بالغدر وتفضيحا على رؤوس الاشهاد وانما قال عند
استه استخفافا بذكره واستهانة بامره او لان علم العزة ينصب تلقاء الوجه فناسب ان يكون علم المذلة فيما
هو كالمقابل له وفي شرح مسلم اللواء الراية العظيمة التي لا يمسكها الا صاحب جيش الحرب او صاحب دعوة الجيش
ويكون الناس تبعا له وقال العسقلاني الراية بمعنى اللواء وهو العلم الذي يحمل في الحرب يعرف به صاحب الجيش وقد
يحمل امير الجيش وقد يدفعه لمقدم العسكر وقد صرح جماعة من اهل اللغة بترادفهما وفي رواية لكل غادر
لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدره اي طولا وعرضا في مقابلة غدره كمية وكيفية الا للتنبيه ولا غادر اعظم غدرا
من امير عامة اي من غدر امير عامة وهو من يستولي على الامور بتقديم العوام من غير استحقاق ولا مشورة

من اهل

من اهل الحل والعقد وعظم غدره لنقضه العهد المشروع اذ الولاية براي الخواص وهو قد تولى ما لا يستحق
منه ممن يستحقه فنقض بهذا عهد الله ورسوله وعهود المسلمين ايضا بالترفع على العامة والتغلب على نفوسهم
واموالهم قال النووي فيه بيان غلظ تحريم الغدر لاسيما صاحب الولاية العامة لان غدره يتعدى ضرره الى
خلق كثير والمشهور ان هذا الحديث وارد في ذم الغادر وغدره للامانة التي قلدها الرعية والتزام القيام بها
والمحافظة عليها فمتى خانهم او ترك الشفقة عليهم والرفق بهم فقد غدر بعهده ويحتمل ان يكون المراد نهي الرعية
عن الغدر بالامام فلا تشق عليه العصا ولا يتعرض لما يخاف حصول
فتنة بسببه والصحيح الاول رواه مسلم **الفصل الاول** عن عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء قال
المؤلف يكنى ابا مريم الجهني ويقال الازدي وشهد اكثر المشاهد هو سكن الشام ومات في ايام معاوية
روى عنه جماعة انه قال لمعاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولاه الله شيئا من امر المسلمين
فاحتجب دون حاجتهم اي امتنع من الخروج او من الانضاء عند احتياجهم اليه وخلتهم بفتح خاء معجمة فلام
مشددة اي دون شكايتهم عليه وفقرهم اي ومسكنتهم ومسالتهم لديه يعني اختار ايذاءهم وعدم مبالاته بشأنهم
احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره اي ابعده ومنعه عما يبتغيه من الامور الدينية والدنيوية فلا يجد سبيلا
الى حاجة من حاجاته الضرورية ويؤيده ما رواه الطبراني عن ابن عمر مرفوعا من ولي شيئا من امور المسلمين لم ينظر الله في
حاجته حتى ينظر في حوائجهم قال القاضي المراد باحتجاب الوالي ان يمنع ارباب الحوائج والمهمات ان يدخلوا عليه فيعرضوها
له ويعسر عليهم انهاءها واحتجاب الله تعالى ان لا يجيب دعوته ويخيب آماله والفرق بين الحاجة والخلة والفقر
ان الحاجة ما يهتم به الانسان وان لم يبلغ حد الضرورة بحيث لو لم يحصل لاختل به امره والخلة ما كان كذلك ماخوذ
من الخلل ولكن ربما لم يبلغ حد الاضطرار بحيث لو لم لامتنع التعيش والفقر هو الاضطرار الى ما لا يمكن التعيش
دونه ماخوذ من الفقار كانه كسر فقاره ولذلك فسر الفقير بالذي لا شيء له اصلا واستعاذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الفقر انتهى والاظهر انها الفاظ متقاربة وانما ذكرها للتاكيد والمبالغة وقال المظهر يعني
من احتجب دون حاجة الناس وخلتهم فعل الله به يوم القيامة ما فعل بالمسلمين قال الطيبي ولعل هذا
الوجه اعني التقييد بيوم القيامة ارجح لان الترقي في قوله حاجته وخلته وفقره في شان الملوك والسلاطين
يرند بسد باب فتوحهم ومطالبهم ومخارج حوائجهم بالكلية وليس الا في العقبى ونحوه قوله تعالى كلا انهم
عن ربهم يومئذ لمحجوبون تغليظا عليهم وتشديدا ولذا كان جزاء المقسطين يوم القيامة ان يكونوا على منابر
من نور عن يمين الرحمن كان جزاء القاسطين البعد والاحتجاب عنهم والانحطاط عن مراتبهم ويؤيده الحديث
الذي يليه افقر ما يكون فجعل معاوية رجلا على حوائج الناس اي على تبليغها او على قضائها رواه ابو داود والترمذي
وفي رواية له اي للترمذي ولفظه اغلق الله ابواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته **الفصل الثالث**
عن ابي الشماخ بتشديد الميم الازدي بفتح فسكون لم يذكره المؤلف في اسمائه عن ابن عم له من اصحاب رسول الله
وفي نسخة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه اتى معاوية فدخل عليه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من ولي بضم واو وتشديد لام مكسورة وفي نسخة بفتح فكسر لام مخففة من امر الناس التعريف
فيه لاستغراق الجنس فيدخل فيه المسلم والذمي والمعاهد شيئا اي من الامور والولاية ثم اغلق بابه
عبارة عن الاحتجاب ونصب الحجاب او كناية عن الامتناع عن قضاء مقصود المحتاجين بالباب دون المسلمين
اي والمسلم لا يمنع او المظلوم او ذي الحاجة وفي نسخة صحيحة دون المسكين والمظلوم وذي الحاجة وهو انسب
بالحديث السابق ودال على ان او في تلك الرواية للتنويع والتفصيل وانه مطلقا سواء كان مظلوما او
ذا حاجة او غيرهم لا يدخل الا المتظلم او لحاجة ما سد اغلق الله دونه ابواب رحمته عند حاجته وفقره
اي الى الله تعالى في امر الدنيا او العقبى او الى المخلوق مثله في الدنيا حال كونه افقر ما يكون اليه اي احوج اوقات
يكون مفتقرا اليه ومحتاجا لديه قال الطيبي قدر ان ما مصدرية والوقت مقدر وافقر حال من المضاف
اليه في فقره وجاز لانه اضافة المصدر الى الفاعل وليس هذا الافتقار الكلي في وقت من الاوقات الى
يوم القيامة كما سبق في الحديث السابق وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان اذا بعث عماله بضم عين
وتشديد ميم جمع عامل اي حكامه شرط عليهم ان لا تركبوا بالخطاب حكاية للفظه برذونا بكسر موحدة وسكون
راء وفتح ذال معجمة اي فرسا تركيا في المغرب البرذون التركي من الخيل والجمع البراذين وخلافها العراب والانثى
برذونة قال الطيبي ان جعل النهي عن ركوب البراذين الخيلاء والتكبر كان النهي عن ركوب العراب اولى وقال الراغب

الخيلاء والتكبر من جملة قتيله براءة الانسان من نفسه ومنها شوق ولفظ الحنبل لما قيل انه لا يركب احد قريبا الا وجد
في نفسه نخوة ولا تاكلوا نقيا وهو ما نخل مرة بعد اخرى ولا تلبسوا دقيقا ولا تغلقوا ابوابكم دون حوائج الناس
فان فعلتم شيئا من ذلك فقد حلت بكم العقوبة اي في الدنيا او العقبى قال الطيبي فالنهي عن الاحتجاب
نهي عن تقاعدهم عن قضاء حوائج الناس والاشتغال عنهم بخويصة نفسه ثم تشييعهم بتشديد التحتية المكسورة
وهو عطف على شرط والمشايعة مستحبة لما روى الحاكم في مستدركه عن ابن عباس قال مشى مع الغزاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى بقيع الغرقد حين وجههم ثم قال انطلقوا على اسم الله اللهم اعنهم رواهما اي الحديثين
البيهقي في شعب الايمان باب العمل في القضاء والخوف منه عطف على العمل والضمير في منه للقضاء ○
الفصل الاول عن ابي بكرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقضين اي لا يحكمن البتة
حكم بفتحتين اي حاكم بين اثنين اي متخاصمين وهو غضبان بلا تنوين اي والحال ان ذلك الحكم في
حال الغضب لانه يمنعه عن الاجتهاد والفكر وكذلك في الحر الشديد والبرد الشديد والجوع والعطش ولو
فان حكم في هذه الاحوال نفذ حكمه مع الكراهية وعن عبد الله بن عمرو بالواو وابي هريرة قالا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاجتهد عطف على الشرط على تاويل اراد الحكم فاصاب عطف على فاجتهد
وفي نسخة صحيحة بالواو اي وقع اجتهاده موافقا لحكم الله فله اجران اي اجر الاجتهاد واجر الاصابة والجملة
جزاء الشرط واذا حكم فاجتهد فاخطأ وفي نسخة واخطأ فله اجر واحد قال الخطابي انما يوجر المخطئ على اجتهاده
في طلب الحق لان اجتهاده عبادة ولا يوجر على الخطأ بل يوضع عنه الاثم فقط وهذا فيمن كان جامعا لآلة
الاجتهاد عارفا بالاصول عالما بوجوه القياس فاما من لم يكن محلا للاجتهاد فهو متكلف ولا يعذر بالخطأ بل يخاف
عليه الوزر ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار وهذا
انما هو في الفروع المحتملة الوجوه المختلفة دون الاصول التي هي اركان الشريعة وامهات الاحكام التي لا تحتمل
الوجوه ولا مدخل فيها للتاويل فان من اخطأ فيها كان غير معذور في الخطأ وكان حكمه في ذلك مردودا قال
النووي اختلفوا في ان كل مجتهد مصيب ام المصيب واحد وهو من وافق الحكم الذي عند الله تعالى والاخر
مخطئ والاصح عند الشافعي واصحابه الثاني لانه سمي مخطئا ولو كان مصيبا لم يسم مخطئا وهو محمول على من
اخطأ النص واجتهد فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد ومن ذهب الى الاول قال قد جعل للمخطئ اجرا ولولا اصابته لم يكن
له وهذا اذا كان اهلا للاجتهاد واما من ليس باهل للحكم فلا يحل له الحكم ولا ينفذ سواء وافق الحكم ام لا
لان اصابته اتفاقية فهو عاص في جميع احكامه انتهى ومذهب ابي حنيفة فيما لا يوجد بيانه في النص
من الكتاب والسنة والاجماع فلا امكان له الا القياس فيكون كمجتهد في القبلة فانه مصيب وان اخطأ
متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه عن عمرو بن العاص واحمد والستة عن ابي
هريرة الفصل الثاني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جعل بصيغة المجهول
اي من جعله السلطان قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين قال الطيبي يحتمل وجوها الاول ○
قال القاضي يريد به القتل بغيره كالخنق والتغريق والاحراق والحبس عن الطعام والشراب فانه
اصعب واشد من القتل بالسكين لما فيه من مزيد التعذيب وامتداد مدته الثاني ان الذبح انما يكون
في العرف بالسكين فعدل به الى غيره ليعلم ان الذي اراد به ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك
بدنه قاله صاحب الجامع قال التوربشتي وشتان بين الذبحين فان الذبح بالسكين عناء ساعة والاخر
ما لا يخرج به من الندامة يوم القيامة الثالث قال الاشرف يمكن ان يقال المراد منه ان من جعل قاضيا
فينبغي ان يموت جميع دواعيه الخبيثة وشهواته الردية فهو مذبوح بغير سكين قال الطيبي فعلى هذا
القضاء مرغوب فيه ومحثوث عليه وعلى الوجهين الاولين تحذير عن الحرص عليه وتنبيه على التوقي منه لما فيه
من الاخطار المردية قال المظهر خطر القضاء كثير وضرره عظيم لانه قلما عدل القاضي بين الخصمين لان النفس
مائلة الى من تحبه او يخدمه او من له منصب يتوقع جاهه او يخاف سلطنته وربما يميل الى قبول الرشوة
وهو الداء العضال رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجه وكذا الحاكم في مستدركه وعن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتغى اي طلب في نفسه القضاء اي الحكومة الشاملة للامارة
اي وطلبه من الناس وفي رواية وسال فيه شفعاء وكل بضم كاف مخففة مكسورة الى نفسه اي لم يعنه الله
وخلي مع طبعه وما اختاره لنفسه ومن اكره عليه اي ولم يختاره او تعينه معتقدا ان الخير فيما اختاره الله

له انزل الله عليه ملكا اي من حيث لا يعلم يسدده اي يحمله على السداد والصواب قال الطيبي وانما
جمع بين ابتغى وسال اظهارا للحرص فان النفس مائلة الى حب الرياسة وطلب الترفع على الناس فمن منعها
سلم من هذه الآفات ومن اتبع هواها وسال القضاء هلك فلا سبيل الى الشروع فيه الا بالاكراه ○
وفي الاكراه قمع هوى النفس فحينئذ يسدد ويوفق لطريق الصواب والى هذا نظر من قال جعل واليا
فينبغي ان يموت جميع دواعيه الخبيثة وشهواته الردية قلت ويؤيده ما رواه الدارقطني والبيهقي
والطبراني عن ام سلمة مرفوعا من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه واشارته ومقعده
ومجلسه وفي رواية اخرى للطبراني والبيهقي عنها ايضا من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فلا يرفع صوته على احد
الخصمين ما لا يرفع على الاخر رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه وعن بريدة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة اي ثلاثة انواع واحد في الجنة واثنان في النار واما الذي
في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم اي مال به متعمدا له فهو في النار ورجل
قضى للناس على جهل فهو في النار قال الطيبي قوله ورجل عرف الحق قرينه بقوله واما الذي في الجنة
وترك اداة التفصيل فيهما ظاهر الاول التقدير فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ○
والراسخون في العلم يقولون اي فاما الراسخون فيقولون وهو من فصيح الكلام وبليغه والفاء في رجل جواب
اما وفي فقضى مسبب عن عرف والمسبب صفة رجل والفاء في فجار مثلها في فقضى لكن على التعكيس يعني عرفان الحق
سبب لقضاء الحق فعكس فجعله سببا للجور كقوله تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون اي تجعلون شكر رزقكم
التكذيب وهو موجب التصديق وقوله فهو في النار خبر رجل وهو جواب اما المقدر على ان المبتدا نكرة موصوفة
وعلى جهل حال من فاعل قضى اي قضى للناس جاهلا رواه ابو داود وابن ماجه وفي الجامع الصغير القضاة ثلاثة
اثنان في النار وواحد في الجنة رجل علم الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار ورجل
عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار رواه الاربعة والحاكم عن بريدة ورواه الطبراني عن ابن عمر ولفظه القضاة ثلاثة
قاضيان في النار وقاض في الجنة قاض قضى بالهوى فهو في النار وقاض قضى بالحق فهو في الجنة وفي رواية الحاكم عن
بريدة قاضيان في النار وقاض في الجنة قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة وقاض عرف الحق فجار متعمدا او قضى
بغير علم فهما في النار وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب قضاء المسلمين حتى يناله
اي الى ان يدرك القضاء ثم غلب عدله جوره اي قوي عدله على جوره بحيث منعه عن الجور اي الظلم في الحكم فله الجنة
اي مع الفائزين قال الطيبي ان قيل قوله حتى غاية للطلب للتدريج فيفهم منه انه بالغ في الطلب وبلغ مجهوده
فيه ثم ناله فمثل هذا موكول الى نفسه فلا ينزل عليه ملك يسدده فكيف يغلب عدله جوره وقد قال
في الحديث السابق من ابتغى القضاء وسال وكل الى نفسه فكيف الجمع بينهما يمكن ان يقال الطالب رجلان
رجل مؤيد بتاييد الله محدث ملهم كالصحابة ومن بعدهم من التابعين فاذا طلبه حققه فمثل هذا لا يكون
موكولا الى نفسه وهو يقضي بالحق وهذا هو الذي غلب عدله جوره ورجل ليس كذلك هو الذي وكل الى نفسه
فيغلب جوره عدله وهذا معنى قوله ومن غلب جوره عدله فله النار قال التوربشتي ربما يسبق الى الفهم
بعض من لا يحقق القول ان المراد من الغلبة ان يزيد ما عدل فيه على ما جار وهذا باطل قال الطيبي في تاويله
وجوه احدها ما قاله التوربشتي ان المراد من الغلبة في كلا الصيغتين ان يمنعه احدهما على الاخرى فلا يجور
في حكمه يعني في الاول ولا يعدل يعني في الثاني قلت الثاني لا يحتاج الى تاويل لان من كثر ظلمه بالنسبة الى
عدله فله النار ايضا ويفهم بطريق الاولى ان من لا يعدل اصلا انه في النار ففيه اشارة الى قوله صلى الله عليه
وسلم قاض في الجنة وقاضيان في النار وانما المحتاج الى التاويل هو الاول فتامل وثانيها ما قاله المظهر
ان من قوي عدله بحيث لا يدع ان يصدر منه جور قلت هذا هو عين الوجه الاول وثالثها ما قاله القاضي
ان الانسان خلق في بدء فطرته بحيث يقوى على الخير والشر والعدل والجور ثم انه يعرض دواع داخلية واسباب
خارجية تتعارض وتتصارع فيجذبه هؤلاء مرة وهؤلاء اخرى حتى يقضي التطارد بينهما الى ان يغلب احد الحزبين
ويقهر الاخر فينقاد له بالكلية ويستمر على ما يدعوه اليه فالحاكم ان وفقه الله حتى غلب له اسباب العدل فانما
فيه دواعيه صار بشراشره مائلا الى العدل مشغوفا به متحاشيا عما ينافيه فينال به الجنة وان عدل باذ كان حاله
على الضد [illegible] وجار بين الناس ونال بشومه النار انتهى وفيه ان هذا تفصيل وتوجيه للقول الاول فلا
يفيد نعم له معنى ثان وهو ان يكون المراد من عدله وجوره صوابه وخطاؤه في الحكم بحسب اجتهاده فيما لا يكون

فيه نص من كتاب وسنة او اجماع كما قالوا في حق المفتي والمدرس ويؤيده حديث ان الله مع القاضي ما لم يجر عمدا كما سيأتي رواه ابو داود وعن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن اي واليا وقاضيا قال اي امتحانا له كيف تقضي اذا عرض لك قضاء قال بكتاب الله قال فان لم تجد في سنة رسول الله قال اجتهد رايي اي اطلب حكم تلك الواقعة بالقياس على المسائل التي جاء فيها نص واحكم فيها بمثل المسائل التي جاء فيها نص لما بينهما من المشابهة ولا آلو بمد الهمزة متكلم من الالو وهو اي ما اقصر قال الطيبي قوله اجتهد الاجتهاد مبالغة في جوهر اللفظ وبنائه الافتعال للاعتمال والسعي وبذل الوسع ونسبته الى الراي ايضا ترقية الى المعنى قال الراغب الجهد والجهد الطاقة والمشقة والاجتهاد اخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة يقال جهدت رايي واجهدته اتعبته بالفكر قال الخطابي لم يرد به الراي الذي يسنح له من قبل نفسه او يخطر بباله على غير اصل من كتاب وسنة بل اراد رد القضية الى معنى الكتاب والسنة من طريق القياس وفي هذا اثبات الحكم بالقياس قال المظهر اي اذا وجد مشابهة بين المسالة التي جاء نص فيها من الكتاب والسنة حكمت فيها بحكمها مثاله جاء النص بتحريم الربا في البر ولم يجئ نص في البطيخ قاس الشافعي البطيخ على البر لما وجد بينهما من علة المطعومية وقاس ابو حنيفة الجص على البر لما وجد بينهما من علة المطعومية المكيلية قال اي معاذ فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدره او قال الراوي نقلا من معاذ فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدره ويمكن ان يكون المراد على صدري بطريق الالتفات او على سبيل التجريد وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله اي لما يحبه ويتمناه من طلب طريق الصواب قال الطيبي فيه استصواب منه صلى الله عليه وسلم لرايه في استنباطه وهذا معنى قولهم كل مجتهد مصيب ولا ارتياب ان المجتهد اذا كدح في التحري واتعب القريحة في الاستنباط استحق اجرا لذلك وهذا بالنظر الى اصل الاجتهاد فاذا نظر الى الجزئيات فلا يخلو من ان يصيب في مسالة من المسائل ويخطئ فيها فاذا اصاب ثبت له اجران احدهما باعتبار اصل الراي والاخر باعتبار الاصابة واذا اخطأ فله اجر واحد باعتبار الاصل ولا عليه باعتبار الخطأ رواه الترمذي وابو داود والدارمي وعن علي رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا اي اراد بعثي فقلت يا رسول الله ترسلني فيه معنى التعجب والتقدير اترسلني وانا حديث السن اي والحال اني صغير العمر قليل التجارب ولا علم لي اي كاملا بالقضاء والتنكير تقليلا بل المقصود منه امداد فقال ان الله سيهدي قلبك اي بالفهم ويثبت لسانك اي بالحكم ونظيره ما وقع لموسى وهارون حيث قال تعالى اذهبا الى فرعون انه طغى الاية قالا ربنا اننا نخاف ان يفرط علينا او ان يطغى قال لا تخافا انني معكما اسمع وارى ويمكن ان يكون بطريق الاشارة الصوفية ترجيح مرتبة الحضور مع الله ورسوله على جميع المناصب العلية والمراتب السنية ولذا ما عرض السلطان جميع مناصبه على عبيد الله الاحرار امتنع عن قبولها واختار ملازمة الخواص على وجه الاخلاص قال المظهر لم يرد به نفي العلم مطلقا وانما اراد به انه لم يجرب سماع المرافعة بين الخصماء وكيفية دفع كلام كل احد من الخصمين ومكرهما وقال الطيبي السين في قوله سيهدي قلبك كما في قوله تعالى اني ذاهب الى ربي سيهدين فان السين فيهما صحب الفعل لتنفيس زمان وقوعه ولانه رضي الله عنه حين بعثه قاضيا كان عالما بالكتاب والسنة كمعاذ رضي الله تعالى عنه وقوله انا حديث السن اعتذار من استعمال الفكر واجتهاد الراي من قلة تجاربه ولذلك اجاب بقوله سيهدي قلبك اي يرشدك الى طريق استنباط القياس بالراي الذي محله قلبك فينشرح صدرك ويثبت لسانك فلا تقضي الا بالحق انتهى وقوله اوفق لقوله اذا تقاضى اي ترافع اليك رجلان اي متخاصمان فلا تقض للاول اي من الخصمين وهو المدعي حتى تسمع كلام الاخر اي فانك لم تتمكن من الاستنباط وتمييز الحق من الباطل بسماع كلام احد الخصمين فقوله فانه تقاضي للاخر مقدمة الارشاد والمزيج منه قال الخطابي فيه دليل على ان الحاكم لا يقضي على غائب وذلك انه صلى الله عليه وسلم اذا منعه من ان يقضي لاحد الخصمين وهما حاضران حتى يسمع كلام الاخر ففي الغائب اولى بالمنع وذلك لامكان ان يكون مع الغائب حجة يبطل دعوى الاخر وتدحض حجته قال الاشرف لعل مراده بهذا الغائب عن مجلس الحكم فحسب دون الغائب الى مسافة القصر فان القضاء على الغائب الى مسافة القصر جائز عند الشافعي فانه اي ما ذكر من كيفية القضاء احرى اي حري وحقيق وجدير ان يتبين لك القضاء قال فما شككت في قضاء بعد اي بعد دعائه وتعليمه صلى الله عليه وسلم ولعل هذا وجه كونه رضي الله عنه اقضاهم على ما ذكره الجزري باسناده في اسنى المناقب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال عمر رضي الله عنه علي اقضانا وابي بن كعب اقرأنا رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة وسنذكر حديث ام سلمة اي مرفوعا انما انا

بحكم

بحكم برأي لفظ الحديث الاتي بينكما بصيغة التثنية في باب الاقضية والشهادات لانه انسب بذلك المحل فتدبر وتامل ان شاء الله تعالى متعلق بيستذكر **الفصل الثالث** عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من حاكم من زائدة للاستغراق وحاكم نكرة في سياق النفي فيشمل كل عادل وظالم يحكم بين الناس الا جاء يوم القيامة وملك اخذ بصيغة الفاعل بقفاه ثم يرفع اي الملك راسه الى السماء اي منتظرا لامر الله فيه فان قال اي الله تعالى القه بسكون الهاء وكسر مع اشباع وقصر اي ارمه القاه في مهواة بفتح فسكون اي مهلكة ومسقطة اربعين خريفا اي سنة ففي النهاية الخريف الزمان المعروف من فصول السنة ما بين الصيف والشتاء ويريد به اربعين سنة لان الخريف في السنة لا يكون الا مرة واحدة واربعين مجرور المحل صفة مهواة عميقة فكنى عنه باربعين اذ لم يرد به التحديد بل المبالغة في العمق ذكره الطيبي وفي نسخة بالاضافة وفي المغرب المهواة ما بين الجبلين وقيل من الهوة وهي الحفرة وقول ابن مسعود رفعه في مهواة اربعين خريفا على الاضافة يعني في عمق عمقها مسافة اربعين سنة هذا وقال الطيبي قوله وملك اخذ بقفاه ثم يرفع راسه يدل على كونه مقهورا في يده كمن يرفع راسه الغل مقمحا قال تعالى انا جعلنا في اعناقهم اغلالا فهي الى الاذقان فهم مقمحون ثم قال فان قال الفاء للتفصيل وان الشرطية تدل على ان غيره لا يقال في حقه ذلك بل يكون حاله على عكس ذلك فيقال في حقه ادخله الجنة فالمعنى وان قال ادخله الجنة ادخلها فهذا الحديث نحو حديث ابي امامة المذكور في الفصل الثالث من كتاب الامارة والقضاء وهو قوله ما من رجل يلي امر عشرة فما فوق ذلك الا اتاه الله عز وجل مغلولا يوم القيامة يده الى عنقه فكه بره او اوبقه اثمه انتهى ولا يخفى ان ضمير يرفع عنده ثم الى الحاكم فالصواب ما قدمناه انه راجع الى الملك والله اعلم ثم رايت الحديث في الجامع الصغير بلفظ ما من حاكم يحكم بين الناس الا حشر يوم القيامة وملك اخذ بقفاه حتى يقفه على جهنم ثم يرفع راسه الى الله فان قال الله تعالى القه القاه في مهوى اربعين خريفا انتهى وهو صريح فيما قلنا على ما لا يخفى رواه احمد وابن ماجة والبيهقي في شعب الايمان وعن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لياتين على القاضي العدل اي العادل بناء على ان المصدر بمعنى الفاعل واريد به المبالغة وعلى تقدير مضاف اي ذي العدل يوم القيامة بالرفع وفي نسخة بالنصب اي لياتين اتيان او زمان ويؤيده ما في رواية الجامع يتمنى اي فيه انه لم يقض بين اثنين في تمرة قط قال الطيبي قيل يوم القيامة هو فاعل لياتين ويتمنى حال من المجرور والاوجه ان يكون حالا من الفاعل و والراجع محذوف اي يتمنى فيه ويجوز ان يكون يوم القيامة منصوبا على الظرف اي لياتين عليه يوم القيامة من البلاء ما يتمنى انه لم يقض فاذا الفاعل يتمنى بتقدير ان وقد عبر عن السبب بالمسبب لان البلاء سبب التمني والتقييد بالعدل والتمرة تتميم لمعنى المبالغة مما يرى من البلاء رواه احمد وكذا الدارقطني وعن عبد الله بن ابي اوفى قال المؤلف هو عبد الله ابن انيس الجهني الانصاري شهد احدا وما بعدها روى عنه ابو امامة وجابر وغيرهما مات سنة اربع وخمسين بالمدينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وفي نسخة صحيحة ان الله مع القاضي ما لم يجر بضم الجيم اي ما لم يظلم فاذا جار تخلى عنه اي خذله الله وترك عونه وفي رواية الجامع تخلى الله منه ولزمه الشيطان اي لازمه للاغواء رواه الترمذي وابن ماجة وكذا الحاكم والبيهقي وفي رواية ابن ماجة فاذا جار وكله بتخفيف الكاف الى نفسه الجوهري وكله الى نفسه وكلا ووكولا وهذا الامر موكول الى رايك وفرسك واكل يتكل على صاحبه في العدو وواكلت فلانا مواكلة اذا اتكلت عليه واتكل هو عليك هذا وفي رواية الطبراني عن ابن مسعود وفي رواية احمد عن معقل بن يسار ان الله تعالى مع القاضي ما لم يحف عمدا وعن سعيد بن المسيب قيل هو افضل التابعين ان مسلما ويهوديا اي فردا من اليهود اختصما الى عمر مترافعين اليه فرأى الحق لليهودي فقضى له اي حكم لليهودي عمر به اي بالحق فقال اليهودي والله لقد قضيت بالحق اي بتاييد الله وتوفيقه ولم تمل الى من هو على دينك فضربه عمر بالدرة بكسر فتشديد كذا ضبطه النووي في تهذيب الاسماء وهي آلة للضرب والظاهر انه ضربه بها عليها وقال وما يدريك اي اي شيء يعلمك بهذا فقال اليهودي والله انا نجد في التوراة انه اي الشان ليس قاض يقضي بالحق الا كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك يسددانه بالتشديد اي يدلانه على السداد والصواب ويوفقانه للحق ما دام مع الحق وفي نسخة على الحق فاذا ترك اي القاضي الحق عرجا اي صعدا وتركاه قال الطيبي فان قلت لم ضربه وهو مستحق للبر لانه صدقه وكيف يطابق جوابا لليهودي والله انا نجد في التوراة لقوله وما يدريك قلت لم يضربه ضربا مبرحا بل للاصابة كما يجري بين الناس على سبيل المطايبة والتطييب

ان عمر رضي الله عنه لو مال من الحق لقضى للمسلم على اليهودي فلم يكن مسددا فلما قضى له عليه عرف بتسديد وثباته وعدم ميله من غير تغير انه موفق مسدد رواه مالك اى فى كتاب الاقضية فى ترجمة الترغيب فى القضاء بالحق وعن ابن موهب بفتح الميم والهاء لم يذكره المؤلف ان عثمان بن عفان رضي الله عنه قال لابن عمر اقض بين الناس اى اقبل القضاء بينهم او تعافيني يا امير المؤمنين اى ترحم على وتعافيني وهو استعطاف على سبيل الدعاء قال اى عثمان وما تكره من ذلك اى القضاء وقد كان ابوك يقضى قال لانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان قاضيا فقضى بالعدل عطف على الشرط فبالحرى ان ينقلب منه اى يرجع من دخله كفافا بفتح الكاف اى خلاصا وهو جواب الشرط يقال فلان حرى بكذا وحر بكذا وبالحرى ان يكون كذا اى جدير وخليق فحرى ان كان اسم فاعل مبتدا خبره ان ينقلب والباء زائدة نحو بحسبك درهم اى الخليق والجدير كونه منقلبا منه كفافا وان جعلته مصدرا فهو خبر والمبتداء ما بعده والباء متعلق بمحذوف اى كونه منقلبا ثابت بالاستحقاق كذا حققه الطيبي وفى نسخة ان ينفلت بالفاء والفوقية اى يتخلص منه كفافا اى راسا براسه لا له ولا عليه يعني لا يثاب ولا يعاقب قال صاحب النهاية وفى حديث عمر وددت انى سلمت من الخلافة كفافا لا على ولا لى والكفاف هو الذى لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة وهو نصب على الحال وقيل اراد به مكفوفا عنى شرها وقيل معناه ان لا ينال منى ولا انال منه اى يكف عنى واكف عنه وقال الطيبي ان يكف هو عن القضاء ويكف القضاء عنه انتهى ولا يخفى ان المعنى الاخير يقتضى ان يكون الكفاف بكسر الكاف مصدر كافه كفافا ومكافة قال الطيبي يعني ان من تولى القضا واجتهد فى تحرى الحق واستفرغ جهده فيه حقيق ان لا يثاب ولا يعاقب فاذا كان كذلك فاى فائدة فى توليه وفى معناه انشد على انني راض بان احمل الهوى واخلص منه لا على ولا ليا • فما رجعه اى فما رد عثمان على ابن عمر وما رجع الى ما طلب منه بعد ذلك رواه الترمذي وفى رواية رزين عن نافع ان ابن عمر قال لعثمان يا امير المؤمنين لا اقضى بين رجلين قيل فى جواب امره له بالقضاء على ما سبق قال فان اباك يقضى فقال ان ابى لو اشكل عليه شيء سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهره ان عمر كان يقضى فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو اشكل على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء سال جبرئيل عليه السلام وانى لا اجد من اساله وكان مذهبه انه لا يجوز للمجتهد تقليد المجتهد من الخليفة وغيره على ما ذهب اليه على ابينا رضي الله عنهم وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من عاذ بالله فقد عاذ بعظيم وفى الجامع الصغير من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ رواه احمد عن عثمان وابن عمر وسمعته يقول من عاذ بالله فاعيذوه وانى اعوذ بالله ان تجعلنى قاضيا فاعفاه لغة بمعنى عفاه وسامحه وقال اى عثمان لا تخبر احدا بصيغة المتكلم من الاخبار بمعنى الاكراه وفى بعض الاصول المصححة لا تخبر بالتاء المعجمة من الاخبار على صيغة الخطاب اى لا تعلم احدا غيرك بما ذكرته لئلا ينسد الباب هذا ومن غريب ما ورد فى ذم القضاء ما رواه تمام وابن عساكر عن ابى هريرة مرفوعا ان حجرا ناجى الله تعالى فقال الهى وسيدى عبدتك كذا وكذا سنة ثم جعلتنى فى اس كنيف فقال اوما ترضى ان عدلت بك عن مجالس القضاة كذا فى الجامع الصغير للسيوطي

باب رزق الولاة وهدايام هو من اضافة المصدر الى فاعله لقوله عليه السلام من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا الحديث وشيئا والفرق بين الرزق والعطا ان العطاء ما يخرج للجند من بيت المال فى السنة مرة او مرتين والرزق ما يخرج له كل شهر

الفصل الاول عن ابى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قسم الاموال لئلا يقع شيء فى قلوب اصحابه من اجل التفاوت فى القسمة ما اعطيكم وما امنعكم اى لا اعطى احدا منكم شيئا بميل نفسى اليه ولا امنعه لعدم اقبال قلبى عليه بل كل ذلك لامر الله تعالى وانما التعليل بصيغة المضارع دون الماضي دلالة على استمراره فى كل حال وزمان وهذا معنى قوله انا قاسم اضع اى كل شيء من المنع والعطا حيث امرت قال الطيبي قوله انا قاسم جملة مبنية للكلام السابق وفيه معنى الاختصاص لتقديم الفاعل المعنوى كقولك انا كفيت مهمك ولو لم يذهب الى الاختصاص لم يستقم ان يكون بيانا لان معنى ما اعطيكم وما امنعكم ما اعطيتكم وما منعتكم وانما المعطى والمانع هو الله تعالى وانما انا قاسم بينكم بامر الله تعالى واضع حيث امرت فيكون قوله اضع حيث امرت بيانا للبيان وفيه حجة على من قال ان مثل انا عارف لا يفيد الاختصاص لانه ليس بفعلى مثل انا عرفت انتهى وفى الحديث التفات الى قوله تعالى ومنهم اى من المنافقين

من يلمزك فى الصدقات اى يعيبك فى تقسيمها فان اعطوا منها اى كثيرا رضوا وان لم يعطوا منها اذاهم يسخطون ولو انهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله انا الى الله راغبون اى كما قاله المؤمنون المخلصون لكان خيرا لهم رواه البخاري وروى الحاكم عنه بلفظ انا ابو القاسم الله يعطى وانا اقسم وعن خولة بفتح فسكون الانصارية قال المؤلف هي خولة بنت ثامر الانصارية حديثها عند اهل المدينة روى عنها النعمان ابن ابي عياش الزرقي وقيل هي خولة بنت قيس بن قهد من بنى مالك بن النجار وثامر لقب قيس والصحيح انهما اثنتان قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجالا اى من المؤمنين وغيرهم يتخوضون قال الراغب الخوض هو الشروع فى الماء والمرور فيه ويستعار فى الامور واكثر ما ورد فيما يذم الشروع فيه ونحو قوله تعالى ذرهم فى خوضهم يلعبون انتهى وفى التفعل مبالغة والمعنى يشرعون ويدخلون ويتصرفون فى مال الله اى ما فى بيت المال من الزكوة والخراج والجزية والغنيمة وغيرها بغير حق اى بغير اذن من الامام فياخذون منه اكثر من اجرة عملهم وقدر استحقاقهم فلهم النار يوم القيامة خبر ان وادخل الفاء لان اسمها نكرة موصوفة رواه البخاري وعن عائشة قالت لما استخلف ابو بكر بصيغة المجهول اى جعل خليفة وهو ظرف لقوله قال اى اعتذارا عن تناوله على اهله من بيت المال لقد علم قومى قيل اراد بهم قريشا والاظهر انه اراد به المسلمين ان حرفتى وهى ما كان يشتغل به من التجارة قبل الخلافة فى النهاية الحرفة الصناعة وجهة الكسب لم تكن تعجز بكسر الجيم وتفتح ففى القاموس العجز الضعف والفعل كضرب وسمع عن مؤنة اهلى بفتح ميم وضم وهمزة وسكون واو اى نفقة عيالى وشغلت بصيغة المفعول اى وقد اشتغلت بامر المسلمين وفى نسخة بامور المسلمين اى باصلاح امورهم فلا سبيل الى التفرغ للتجارة فسياكل اى سينتفع آل ابى بكر اى عياله والمراد اهله وعياله وفيه التفات من هذا المال اشارة الى الحاضر فى الذهن وهو مال بيت مال المسلمين ويحترف اى ابو بكر للمسلمين فيه اى فى مقابلة ما اكل من المال عوضا له فالضمير راجع الى المعنى فقوله فسياكل واراد بالاحتراف فيه التصرف فيه والسعى لمصالح المسلمين ونظم احوالهم وجيء بالحرفة مشاكلة لوقوعه فى صحبة قوله ان حرفتى قال السمني وفيه ان للحاكم ان ياخذ من بيت المال ما يكفيه وكان ابو بكر تاجرا فى البز وعمر فى الطعام وعثمان فى التمر والبز وعباس فى العطر انتهى وافضل انواع التجارة البز وهو الثياب ثم العطر وفى حديث ابى سعيد بسند ضعيف لو تجر اهل الجنة لاتجروا فى البز ولو تجر اهل النار لاتجروا فى الصرف رواه ابو منصور فى مسند الفردوس قال المظهر الاوجه فى لقد علم قومى انه كان مشتهرا بين المسلمين فى انه كسوبا ومحصلا لمؤنة اهله وعياله بحرفة التجارة ولم يكن عاجزا عن ذلك وهذا تمهيد منه واعتذار منه فى قدر ما يحتاج اليه اهله من بيت المال ومن ثم اتى بالفاء فى قوله فسياكل لانها فاء النتيجة وآل ابى بكر اهله وعياله ويجوز ان يراد نفسه وفى نسق الكلام من الدليل على انه اراد بآل ابى بكر نفسه وهو قوله ويحترف للمسلمين اى يكتسب بالتصرف فى اموال المسلمين بدلا مما يتناول ذلك قال الطيبي اراد بنسق الكلام ان يحترف مسند الى ضمير ابى بكر وهو عطف على فسياكل فاذا اسند الى الآل ثانيا فوت نظم النظم وقال القاضي آل ابى بكر اهله عدل عن التكلم الى الغيبة على طريق الالتفات وقيل نفسه والآل مقحم لقوله ويحترف وليس بشيء بل المعنى انى كنت اكتسب لهم فياكلونه والآن اكتسب للمسلمين بالتصرف فى اموالهم والسعى فى مصالحهم وهو مال بيت المال قال الطيبي لا يدعى الانتقال من التكلم الى الغيبة على ما سماه التفاتا من فائدة فقوله آل ابى بكر من باب التجريد جرد من نفسه شخصا متصفا بصفة ابى بكر من كونه كسوبا محصلا لمؤنة الاهل بالتجارة ثم تكفل بهذا الامر العظيم من تولى امور المسلمين وامتنع من الاكتساب لمؤنة اهله وغيره وهو وجيه اشعار بالعلية فان من اتصف بتلك الصفة حقيق بان ياكل هو واهله من بيت مال المسلمين قال التوربشتي فرض رضي الله عنه لنفسه مدين من طعام وادما زيتا او نحوه وازارا ورداء فى الصيف وفروة او جبة فى الشتا وظهرا معينا لحاجته فى السفر والحضر قال المظهر وفيه بيان ان للعامل ان ياخذ من عرض المال الذى يعمل فيه قدر ما يستحقه لعمالته اذا لم يكن فرض له الامام بقطع له اجرة معلومة رواه البخاري

الفصل الثانى عن بريدة اى ابن الحصيب الاسلمي اسلم قبل بدر ولم يشهدها وبايع بيعة الرضوان وكان من ساكني المدينة ثم تحول الى البصرة ثم خرج منها الى خراسان غازيا فمات بمرو زمن يزيد بن معاوية سنة اثنين وسبعين روى عنه جماعة والحصيب تصغير الحصب ذكره المؤلف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استعملناه اى جعلناه عاملا على عمل اى من اعمال الولاية والامارة فرزقناه اى فاعطيناه رزقا اى مقدارا معينا فما اخذ بعد ذلك خبر الشرط وما

موصولة والعائد محذوف وقوله فهو غلول خبر جيء بالفاء لتضمنه معنى الشرط ويجوز ان يكون موصوفة
والغلول بضمتين الخيانة في الغنيمة وفي مال الفيء رواه ابو داود وكذا الحاكم وعن عمر رضي الله عنه
قال عملت اي عملا من اعمال الامارة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمانه وبامره
فعملني بتشديد الميم اي اعطاني العمالة وهي بتثليث اوله والضم اشهر اجرة العمل قال التوربشتي
اي اعطاني عمالتي واجرة عملي وكذا اعملني وقد يكون عملني بمعنى ولاني وامرني قال الطيبي الوجه ان يراد
اذا التقدير عملت في امر المسلمين ومصالحهم عملا فاعطاني عمالتي والثاني لا يناسب الباب والمعنى
ينبو عنه تحت اراد الشيخ استيفاء معناه اللغوي ولم يجعله وجها آخر ليرد عليه الاعتراض على انه لو اريد
معناه ايضا لا محذور فيه اذ المعنى عملت عملا فاستحسنه فولاني عملا آخر غايته ان يكون الحديث مسكوتا
عن اعطاء عمالته ففي الجملة يناسب الباب واما نبو المعنى عنه فلا يظهر وجهه وقد قال في القاموس وعمل
فلانا عليهم بالضم تعميلا امره والله اعلم بالصواب رواه ابو داود وعن معاذ بضم الميم قال بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى اليمن اي فتوجهت اليها فلما سرت اي قليلا ارسل في اثري بفتحتين وبكسر وسكون اي
عقبي قال التوربشتي اثر الشيء حصول ما يدل على وجوده ومن هذا يقال للطريق المستدل به على من تقدم
آثار فرددت بصيغة المجهول اي فرجعت اليه ووقفت بين يديه فقال اتدري لم بعثت اليك لا تصيبن
فيه اضمار تقديره بعثت اليك لاوصيك واقول لك لا تصيبن اي لا تاخذن شيئا بغير اذني فانه اي الاخذ
غلول اي خيانة ومن يغلل يات بما غل يوم القيامة قال الطيبي واد بما غل ما ذكر في قوله صلى الله عليه
وسلم لا الفين احدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء الحديث لهذا اي لاجل هذا النهي دعوتك
فاذا بلغتك فامض اي اذهب لعملك اي معزوما بعملك رواه الترمذي وعن المستورد بكسر الواو بن شداد
بتشديد الدال الاولى اي الفهري القرشي يقال كان غلاما يوم قبض النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه سمع منه وروى عنه
جماعة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان لنا اي شغل المسلمين عاملا فليكتسب اي
من المال زوجة فان لم يكن له خادم فليكتسب خادما فان لم يكن له مسكن بفتح الكاف ويكسر فليكتسب مسكنا
قال المظهر اي يحل له ان ياخذ مما في تصرفه من مال بيت المال قدر مهر زوجته ونفقتها وكسوتها وكذا لاما
بد منه من غير اسراف وتنعم فان اخذ اكثر مما يحتاج اليه ضرورة فهو حرام عليه قال الطيبي وان وضع الاكتساب
موضع العمالة والاجرة حسما لطمعه انتهى وفيه ان الاجرة اذا كانت معلومة فله ان يتصرف فيها ما شاء فما فائدة
ذكر هذه الاشياء قال ويفهم من تقييد القرينتين الاخريين بالشرط ان القرينة الاولى مطلقة فان كانت له ازواج
يجوز ان يصف لها واحدة او استغنى بتقييد الاخريين عن تقييد القرينة الاولى وهي مقيدة ايضا فان
ذكرها ان له مؤنة زوجة واحدة انتهى والثاني هو الظاهر ان له التصرف بقدر ضرورة الحال وعدم المضرة
وفي رواية من اتخذ غير ذلك اي ما ذكر وما في معناه فهو غال بتشديد اللام اي خائن رواه ابو داود وعن
عدي بفتح فكسر فتحتية مشددة ابن عميرة بفتح فكسر قال العسقلاني ولا يعرف في الرجال احد يقال
له عميرة بالضم بل كلهم بالفتح ووقع في النساء الامراء كذا في شرح مسلم قال المؤلف هو الكندي الحضرمي
سكن الكوفة ثم انتقل الى الجزيرة وسكنها ومات بها روى عنه قيس بن ابي حازم وغيره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يا ايها الناس من عمل بضم فتشديد ميم اي جعل عاملا منكم لنا على عمل فكتمنا منه اي
درهما من حاصل عمله مخيطا بكسر فسكون اي ابرة فما فوقه اي في القلة والكثرة او الصغر او الكبر قال الطيبي
الفاء للتعقيب الذي يفيد الترقي اي فما فوق المخيط في الحقارة نحو قوله تعالى ان الله لا يستحيي ان يضرب مثلا
ما بعوضة فما فوقها فهو اي العامل الكاتم غال خائن ياتي به اي بالمخيط فما فوقه او بما غل به يوم القيمة
اي على عنقه تفضيحا وتشهيرا له بين العباد على رؤوس الاشهاد فقام رجل من الانصار خوفا على نفسه من
الغلول والبعاد فقال اقبل بفتح الموحدة عني عملك اي اقلني منه قال وما ذاك اشارة الى ما في الذهن اي
ما الذي حملك على هذا القول قال سمعتك تقول كذا وكذا اي في الوعيد على العمل وهو لا يخلو من الزلل قال
وانا اقول ذلك اي ما سبق من القول من استعملناه على عمل فليات بقليله وكثيره فما اوتي منه اي اعطي من
العمل اخذ وما نهي عنه انتهى اي وما منع عن اخذه امتنع عنه وهو تاكيد لما قبله قال الطيبي قوله وانا اقول
الى اخره تكرير للمعنى ومزيد للبيان يعني انا اقول ذلك ولا ارجع عنه فمن استطاع ان يعمل فليعمل ومن لم يستطع
فليترك رواه مسلم وابو داود واللفظ له ولعل اختيار لفظ ابي داود لكونه اتم في المقصود وعن عبد الله بن

عمرو

عمرو بالواو قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي اي معطي الرشوة واخذها وهي الوصلة الى
الحاجة بالمصانعة واصله من الرشا الذي يتوصل به الى الماء قيل الرشوة ما يعطى لابطال الحق او لاحقاق باطل
اما اذا اعطى ليتوصل به الى حق او ليدفع به عن نفسه ظلما فلا باس به وكذا الاخذ اذا اخذ ليسعى في اصابة صاحب
الحق فلا باس به لكن هذا ينبغي ان يكون في غير القضاة والولاة لان السعي في اصابة الحق الى مستحقه ودفع الظالم
عن المظلوم واجب عليهم فلا يجوز لهم الاخذ عليه كذا ذكره ابن الملك وهو ماخوذ من كلام الخطابي الا قوله
وكذا الاخذ وهو بظاهره ينافي الحديث الاول من الفصل الثالث الاتي قال التوربشتي وروي ان ابن مسعود
اخذ في شيء بارض الحبشة فاعطى دينارين حتى خلي سبيله رواه ابو داود وابن ماجة ورواه الترمذي
منه اي عن ابن عمر وعن ابي هريرة وفي الجامع الصغير لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم رواه احمد والترمذي
والحاكم عن ابي هريرة ورواه احمد والبيهقي في شعب الايمان عن ثوبان وزاد اي ثوبان او البيهقي والرائش يعني
الذي يمشي بينهما وفي الجامع الصغير روى احمد عن ثوبان لعن الله الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشي بينهما انتهى
ومعناه الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا ويستنقص لهذا قاله ابن الاثير وقيل المصلح بينهما وعن عمرو بن العاص قال ارسل الي اي
رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ان مصدرية او تفسيرية لما في الارسال من معنى القول اي قال اجمع
عليك سلاحك وثيابك وقدم السلاح ليشعر بالتسرع والاهتمام ثم ائتني قال فاتيته اي مستعدا وهو يتوضا
فقال يا عمرو فيه دلالة على جواز الكلام الدنيوي في اثناء الوضوء اني ارسلت اليك لابعثك في كلامه تفنن اي لاجل
بعثي اياك وجه اي عمل ويشتغل يسلمك الله بتشديد اللام اي يؤديك بالسلامة اليه ويوصلك بالكرامة
لديه ويغنمك بتشديد النون اي يرزقك غنيمة وارغب بالنصب عطفا على ابعثك وفي نسخة بالرفع
اي وانا ارغب وهو بالزاي المعجمة والعين المهملة اي اقطع او ادفع لك زعبة بفتح اوله ويضم اي
قطعة او دفعة من المال فقلت يا رسول الله ما كانت هجرتي اي ايماني وهجرتي اولا في المال وما كانت الا
لله ولرسوله قال نعما بكسر النون وبفتح وكسر العين وبجزم اي نعم شيئا قال الرضي اختلف فيما هذه فقيل كافة هيات
نعم للدخول على الجملة كما في ربما وقلما قيل وفيه بعد لان الفعل لا يكف لقوته وانما ذلك في الحروف وربما في ربما
وقلما مصدرية الا انه بقي النعم لعدم تصرفه شابهت الحرف لكن يحتاج الى تكلف في اضمار المبتدا والخبر نحو فنعما هي
وقال الفراء وابو علي هي موصولة بمعنى الذي فاعل النعم واكتفى بها وقوع الذي مصرحا به فاعلا لنعم ولزوم حذف
الصلة بالجملة في فنعما هي فاذن مخصوص اي نعم الذي فعله الصدقات وقال سيبويه والكسائي ما معرفة تامة
بمعنى الشيء فنعما هي نعم الشيء هي فما هو الفاعل لكونه بمعنى ذي اللام وهي مخصوص ويضعفه عدم مجيء ما بمعنى
المعرفة التامة اي بمعنى الشيء في غير هذا الموضع بل يجيء ما بمعنى الشيء اما موصوفة او غير موصوفة نحو فنعما
هي انتهى بالمال الصالح قال ابن جني ما في نعما منصوبة لا غير والتقدير نعم شيئا المال الصالح والباء زائدة مثلها
في كفى بالله انتهى او نعم الشيء المال الحلال للرجل الصالح وهو من يراعي حقوق الله وحقوق عباده وقال الطيبي ما هنا
ليست بموصولة ولا موصوفة لتعين الاولى بالصلة والثانية بالصفة والمراد الاجمال ثم التبيين فما هنا
بمنزلة تعريف الجنس في نعم الرجل فانه اذا قرع السمع اولا مجملا ذهب بالسامع كل مذهب ثم اذا بين تمكن في ذهنه
فضل تمكن واخذ بمجامع القلب وفي هذا مدح عظيم للمال الصالح والصلاح ضد الفساد وهما مختصان في اكثر
الاستعمال بالافعال وقوبل في القران تارة بالفساد وتارة بالسيئة قال تعالى خلطوا عملا صالحا واخر سيئا
وقال ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها وخلاصته ان الشيء اذا كان منتفعا به كان صالحا والفساد بخلافه
والرجل الصالح من علم الخير وعمل به والمال الصالح ما يكسب من الحلال وينفق في وجوه الخيرات رواه اي صاحب المصابيح
في شرح السنة اي باسناده وروى احمد نحوه اي بمعناه دون لفظه وفي روايته اي رواية لاحمد قال قال النبي
عليه السلام نعم المال الصالح للرجل الصالح قلت فيه تاييد للقول بان ما زائدة كافة **الفصل الثالث**
عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شفع لاحد شفاعة فاهدى له هدية وفي نسخة
بصيغة المجهول ورفع هدية عليها اي على مقابلة تلك الشفاعة ولاجلها فقبلها اي المهدى اليه وهو الشافع
فقد اتى اي القابل بابا اي نوعا عظيما من ابواب الربا وهو لشرع فضل مال عن عوض شرط لاحد العاقدين في
المعاوضة وفي نسخة الزنا بالنون والظاهر انه تصحيف رواه ابو داود **باب الاقضية** اي الحكومات
والشهادات اي انواعها قال الطيبي الاقضية جمع قضاء وهو ما يرفع الى الحاكم وقال الازهري القضاء في الاصل احكام
الشيء والفراغ منه فيكون القضاء امضاء الحكم ومنه قوله تعالى وقضينا الى بني اسرائيل وسمي الحاكم قاضيا

لانه يمضي الاحكام ويحكمها ويكون قضى بمعنى اوجب فيجوز ان يكون سمى قاضيا لايجابه الحكم على من يجب عليه
ويسمى حاكما لمنعه الظالم ومنه حكمة الدابة لمنعها الدابة من ركوبها راسها وسمى الحكمة حكمة لمنعها النفس
من هواها وقال الراغب الشهود والشهادة والشاهد الحضور مع المشاهدة اما بالبصر او بالبصيرة
جاد مجرى العلم وبلفظ مقام الشهادة ويقال اشهد بكذا ولا يرضى من الشاهد ان يقول اشهد وفي المغرب
الشهادة الاخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان يقال شهد عند الحاكم لفلان على فلان بكذا شهادة
فهو شاهد وهم شهود واشهاد وهو شهيد وهم شهداء

الفصل الاول

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لو يعطى الناس بصيغة المجهول اي لو فرض ان يعطوا بدعواهم من مالهم ودمائهم بدعواهم اي بمجرد
دعواهم من غير بينة للمدعي وتصديق من المدعى عليه لادعى ناس اي قوم في الحقيقة نسناس بطريق المبالغة
دماء رجال واموالهم قيل اي لاخذ رجال اموال قوم وسفكوا دماءهم فوضع الدعوى موضع الاخذ لانه سببه
ولا شك ان اخذ مال المدعى عليه ممتنع لامتناع اعطاء المدعي بمجرد الدعوى فصح معنى لو كما لا يخفى ولما كانت
الجملة المتقدمة نفت اعتبار الاعطاء بمجرد الدعوى وافادة ان البينة على المدعي وكانت موهمة لعدم سماع
الدعوى من غير حجة مطلقا استدركه بقوله ولكن اليمين بتشديد لكن ونصب اليمين وفي نسخة بالتخفيف
والرفع اي الحلف على المدعى عليه اي المنكر ان طلب المدعي تحليفه فلو حلفه القاضي بغير طلب المدعي ثم طلب المدعي
التحليف فله ان يحلفه كذا في الاصول العمادية وهذا عام خص منه الحد ودعوى اللعان ونحوهما رواه مسلم وفي
الجامع الصغير رواه احمد والشيخان وابن ماجة وفي شرحه اي شرح مسلم للنووي [illegible]
كان وجاء في رواية البيهقي باسناد حسن صحيح زيادة عن ابن عباس مرفوعا لكن البينة بالوجهين
على المدعي في المغرب البينة الحجة فعيلة من البينونة او البيان واليمين بالوجهين على من انكر قال النووي وهذا
الحديث قاعدة شريفة كلية من قواعد احكام الشرع ففيه انه لا يقبل قول الانسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل
يحتاج الى البينة او تصديق المدعى عليه فان طلب اليمين من المدعى عليه فله ذلك وقد بين صلى الله عليه وسلم
الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه انه لو اعطي بمجردها لادعى قوم دماء قوم واموالهم واستبيح ولا يتمكن المدعى
عليه من صون ماله ودمه وفيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور على ان اليمين متوجهة على كل مدعى عليه سواء
كان بينه وبين المدعي اختلاط ام لا وقال مالك واصحابه والفقهاء السبعة فقهاء المدينة ان اليمين لا تتوجه
الا على من بينه وبينه خلطة لئلا يبتذل السفهاء اهل الفضل بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد فاشترطت الخلطة
دفعا لهذه المفسدة واختلفوا في تفسير الخلطة فقيل هي معرفته بمعاملته ومداينته بشاهد او بشاهدين
وقيل يكفي الشبهة وقيل هي ان تليق به الدعوى بمثلها على مثله ودليل الجمهور هذا الحديث ولا اصل لاشتراط الخلطة
ولا سنة ولا اجماع وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر في النهاية
هو اليمين فخالف بين اللفظين تاكيدا قال النووي بالاضافة اي الزم بها وحبس عليها وكانت لازمة
لصاحبها من جهة الحكم وقيل لها مصبورة وان كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور لانه انما صبر من اجلها
اي حبس فوصفت بالصبر واضيفت اليه مجازا انتهى وتوضيحه ما قاله ابن الملك الصبر الحبس والمراد بيمين
الصبر ان يحبس السلطان الرجل حتى يحلف بها وهي لازمة لصاحبها من جهة الحكم وعلى بمعنى الباء والمراد
المحلوف عليه تنزيلا للحلف منزلة المحلوف عليه فعلى هذا قيل لها مصبورة مجازا وقيل يمين الصبر هي التي يكون
فيها متعمدا للكذب قاصدا لاذهاب مال المسلم كانه يصبر النفس على تلك اليمين اي يحبسها عليها وهو المراد
هنا الظاهر قوله وهو فيها فاجر اي كاذب والجملة حالية وفي رواية بترك الواو يقتطع بها مال امرئ
مسلم اي يفصل قطعة من ماله ويأخذها بتلك اليمين وفي معنى مال المسلم مال الذمي فلا مفهوم معتبر له
قال الطيبي فيه ان الكذب في الشهادة نوع من انواع العجز يقتطع بها حال من الراجع الى المبتدا في فاجر
فهي حال موكدة لتصوير شناعتها وهو المعني باليمين الغموس وذلك لان مرتكب هذه الجريمة قد بلغ
في الاعتداء الغاية القصوى حيث انتهك حرمة بعد حرمة احدها اقتطاع مال لم يكن له ذلك والثانية
استخفاف حرمة الاسلام وحق الاخوة والثالثة الاقدام على اليمين الفاجرة لقي الله يوم القيامة [illegible]
وهو عليه غضبان اي يعرض عنه ولا ينظر اليه بعين الرحمة والعناية غضبان غير منصرف وهو صيغة مبالغة
ولذا قال الطيبي اي ينتقم منه لان الغضب اذا اطلق على الله كان محمولا على الغاية فانزل الله تصديق ذلك اي
موافقة لما ذكر من الحديث فهو سبب نزول الآية ان الذين يشترون اي يستبدلون بعهد الله اي ايمانه اهدائهم

من اداء الامانة او ترك الخيانة وايمانهم اي الكاذبة ثمنا قليلا اي شيئا يسيرا من حطام الدنيا مع ان
متاعها كلها قليل الى آخر الآية يعني اولئك لا خلاق لهم اي لا نصيب لهم من الخير في الآخرة ولا يكلمهم الله
يوم القيامة اي بما يسرهم ويفرحهم ولا ينظر اليهم اي نظر رحمة تنفعهم ولا يزكيهم اي لا يطهرهم من
الذنوب بما يحصل لهم من موقف الحيا ولذا قال ولهم عذاب اليم وفي الآية تهديد جسيم وتشديد عظيم متفق عليه
ورواه احمد والاربعة عن الاشعث بن قيس وابن مسعود وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه اي ذهب بطائفة من ماله وفصلها عنه يقال اقتطعت من
الشيء قطعة ذكره التوربشتي وفيه ان الحق اعم من المال ولذا قال التوربشتي يدخل في قوله حق امرئ
مسلم من حلف على غير مال كجلد الميتة والسرجين وغير ذلك من النجاسات التي ينتفع بها وكذا سائر الحقوق
التي ليست بمال كحق القذف ونصيب الزوجة من القسم وغير ذلك فقد اوجب الله له النار وحرم عليه
الجنة قال الطيبي يدل على التابيد بعد لحمل الكلام على من حلف له اوجب الله عليه النار وقيل فيه تاويلان وجوابان
احدهما انه محمول على المستحل لذلك اذا مات على ذلك والثاني معناه انه قد استحق النار ويجوز العفو عنه وقد حرم
عليه دخول الجنة اول وهلة مع الفائزين واما تقييده صلى الله عليه وسلم بالمسلم فلا يدل على عدم تحريم حق
الذمي لتفظيع شان مرتكب هذه العظيمة كاملا لان اخوة الاسلام تقتضي القيام بحقه ومراعاة جانبه في سائر
ماله وعليه وهذه الفائدة كامنة في التقييد فلا يذهب الى العمل بالمفهوم فقال له اي لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وان كان اي الحق شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من اراك بفتح اوله
اي عود سواك رواه مسلم وعن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشر وانكم تختصمون
الي اي ترفعون المخاصمة الي قال التوربشتي وانما ابتدأ في الحديث بقوله انما انا بشر تنبيها على ان السهو
والنسيان غير مستبعد من الانسان وان الوضع البشري يقتضي ان لا يدرك من الامور الا ظواهرها فانه خلق
خلقا لا يسلم من قضايا تحجبه عن حقائق الاشياء ومن الجائز ان يسمع الشيء فيسبق الى وهمه انه صدق ويكون
الامر بخلاف ذلك يعني اني ان تركت على ما جبلت عليه من القضايا البشرية ولم اؤيد بالوحي السماوي طرأ علي
منها ما يطرأ على سائر البشر فان قيل ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم معصوما في اقواله وافعاله معصوما عن
سائر احواله قلنا ان العصمة تتحقق فيما يعد عليه ذنبا ويقصده قصدا واما ما نحن فيه فليس بداخل في جملته
فان الله تعالى لم يكلفه فيما لم ينزل عليه الا ما كلف غيره وهو الاجتهاد في الاصابة ويدل عليه ما روي
منه في الحديث الذي يرويه ام سلمة من غير هذا الوجه وهو في حسان هذا الباب وانما اقضي بينكم برأيي
فيما لم ينزل علي ولعل بعضكم ان يكون قال الطيبي زيد لفظة ان في خبر لعل تشبيها له بعسى وقوله
الحن افعل تفضيل من لحن كفرح اذا فطن لما لا يفطن به غيره اي افصح وافطن بحجته من بعض بين كلامه بحيث
اظنه صادقا في دعواه فاقضي له على نحو ما اسمع منه قال الراغب اللحن صرف الكلام عن سننه الجاري عليه
اما بازالة الاعراب او التصحيف وهو مذموم وذلك اكثر استعمالا واما بازالته عن التصريح وصرفه بمعناه
الى تعريض وفحوى وهو محمود من حيث البلاغة واياه قصد الشاعر بقوله وخير الاحاديث ما كان لحنا وكذا
قوله تعالى ولتعرفنهم في لحن القول ومنه قيل للفطن لما يقتضي فحوى الكلام لحن ومنه الحديث الحن بحجته
اي السن وافصح وابين كلاما واقدر على الحجة فمن قضيت له بشيء من حق اخيه اي من المال وغيره فلا
ياخذنه اي اذا كان يعلم ان الامر بخلافه فانما اقطع له اي اعين له بناء على ظاهر الامر قطعة من النار وفيه
دليل على جواز الخطا في الاحكام الجزئية وانه لم يخرج في القواعد الشرعية قال النووي فيه تنبيه على حالة البشرية
لا يعلم من الغيب وبواطن الامور شيئا الا ان يطلعه الله تعالى على شيء من ذلك وانه يجوز عليه ما يجوز على غيره وانه انما يحكم
بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر فيحكم بالبينة او باليمين مع امكان خلاف الظاهر وهذا نحو قوله صلى الله
عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس الحديث وحسابهم على الله ولو شاء الله تعالى لاطلعه صلى الله عليه وسلم على باطن
امر الخصمين فحكم بيقين نفسه من غير حاجة الى شهادة او يمين ولكن لما امر الله تعالى امته باتباعه والاقتداء باقواله
وافعاله واحكامه اجرى عليه حكمهم من عدم الاطلاع على باطن الامور ليكون للامة اسوة به في ذلك وتطييبا
لنفوسهم في الانقياد للاحكام الظاهرة من غير نظر الى الباطن فان قيل هذا الحديث ظاهره انه يقع منه صلى الله
عليه وسلم في الظاهر مخالف للباطن وقد اتفق الاصوليون على انه صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطا في الاحكام
فالجواب انه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الاصول لان مراد الاصوليين فيما حكم فيه باجتهاده فهل يجوز ان يقع فيه خطا

بسبب بينة وشاهد ومدعى بعد تمام المرى قلت الشيخ عارف بهذا المعنى وقائل بهذا المبنى لكنه ينفي النص في
المدعى فلا يعدل عن المرى ثم قال واما قوله الك بينة فالتنكير فيه للتنويع اى الك بينة ما فقوله لا يريد به انه ليس له
بينة اصلا وكيف يستدل به على المطلوب اذ لو كان له شاهد واحد لم يقل للمدعى فلك يمينه بل فعليك اليمين
ثمت هذا غفلة له من ان البينة لا تطلق شرعا على شاهد واحد اذ لو كان تستطلق عليه لقال الك شاهد
ولان ال في البينة واليمين للاستغراق في قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى واليمين على من انكر اى
جميع البينات في جانب المدعى وجميع الايمان في جانب المنكر وهذا هو التحقيق والله ولى التوفيق
رواه مسلم وعن علقمة بن وائل اى ابن حجر الحضرمى وقد سبق ذكره قال جاء رجل من حضرموت بسكون
الضاد والواو بين فتحات ومن خفيفة وهو موضع من اقصى اليمن ورجل من كندة بكسر فسكون ابو قبيلة
من اليمن الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمى يا رسول الله ان هذا غلبنى على ارض لى اى بالغصب والتعدى
قال الكندى هى ارضى اى ملك لى وفى يدى وتحت تصرفى ليس له فيها حق اى من الحقوق فقال الحضرمى الك
بينة قال لا قال فلك يمينه قال اى الحضرمى يا رسول الله ان الرجل اى الكندى فاجر اى كاذب لا يبالى على
ما حلف عليه صفة كاشفة لفاجر وليس يتورع من شئ اى مع هذا قال ليس لك منه الا ذلك وفى نسخة
الا ذاك وفى نسخة اى ما ذكر من اليمين فانطلق اى ذهب الكندى ليحلف اى على قصد ان يحلف فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما ادبر اى حين ولى على هذا القصد لئن حلف على ماله اى مال الحضرمى لياكله ظلما ليلقين الله
وهو عنه معرض قال الطيبى هو مجاز عن الاستهانة به والسخط عليه والابعاد عن رحمته نحو قوله تعالى لا يكلمهم الله
ولا ينظر اليهم يوم القيمة وغلبنى على ارض لى اى غصبا منى وقهرا قال النووى وفى رواية على ارض لابى وفيه
انواع من الفوائد منها ان صاحب اليد اولى من اجنبى يدعى عليه ومنها ان المدعى عليه تلزمه اليمين اذا لم تقر
ومنها ان البينة تقدم على اليد وتقضى لصاحبها بغير يمين ومنها ان يمين الفاجر المدعى عليه تقبل كيمين العدل
وتسقط عنه المطالبة بها ومنها ان احد الخصمين اذا قال لصاحبه انه ظالم او فاجر ونحوه فى حال الخاصمة يحتمل
ذلك منها ان الوارث اذا ادعى شيئا لمورثه وعلم الحاكم ان مورثه مات ولا وارث له سواه جاز الحكم له به ولم
يكلفه حال الدعوى بينة على ذلك وموضع الدلالة انه قال غلبنى على ارض لى كانت لابى فقد اقر بانها كانت لابيه
فلولا ان النبي صلى الله عليه وسلم علم بانه ورثها وحده لطالبه ببينة على كونه وارثا ثم ببينة اخرى على كونه محقا فى
دعواه على خصمه رواه مسلم وسياتى له تتمة فى حديث ابى داود وعن ابى ذر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من ادعى ما ليس له اى متعمدا فليس منا اى معشر اهل الجنة فليتبوأ مقعده من النار قيل امر معناه الخبر
رواه مسلم ورواه ابن ماجة وعن زيد بن خالد اى الجهنى لم يذكره المؤلف قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا اخبركم بخير الشهداء جمع شاهد الذى ياتى بشهادته قبل ان يسئلها بصيغة المجهول اى قبل ان يطلب
منه الشهادة قال النووى فيه تاويلان اصحهما واشهرهما تاويل مالك واصحاب الشافعى انه محمول على من عنده شهادة
لانسان بحق ولا يعلم ذلك الانسان انه شاهد فياتى اليه فيخبره بانه شاهد له لانها امانة له عنده والثانى
انه محمول على شهادة الحسبة فى غير حقوق الآدميين كالطلاق والعتاق والوقف والوصايا العامة والحدود
ونحو ذلك فمن علم شيئا من هذا النوع وجب عليه رفعه الى القاضى واعلامه به قال تعالى واقيموا الشهادة لله
وحكى تاويل ثالث انه محمول على المبالغة فى اداء الشهادة بعد طلبها كما يقال الجواد يعطى قبل السؤال اى يعطى سريعا
عقيب السؤال من غير توقف وليس فى هذا الحديث مناقضة الحديث الآخر من قوله صلى الله عليه وسلم يشهدون
ولا يستشهدون وقال اصحابنا انه محمول على من معه شهادة لآدمى عالم بها فيشهد قبل ان يطلب منه
وقيل انه شاهد زور فيشهد بما لا اصل له ولم يستشهد رواه مسلم وكذا مالك واحمد وابو داود والترمذى
وروى الطبرانى عنه بلفظ خير الشهادة ما شهد بها صاحبها قبل ان يسالها ورواه ابن ماجة عنه بلفظ خير
الشهود من ادى شهادته قبل ان يسالها وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الناس قرنى
اى الصحابة وقيل كان من كان حيا فى زمانه صلى الله عليه وسلم وفى النهاية القرن اهل كل زمان وهو مقدار التوسط
فى اعمار كل زمان ماخوذ من الاقتران وكانه المقدار الذى يقترن فيه اهل ذلك الزمان فى اعمارهم واحوالهم
انتهى وقيل ثلاثون سنة وقيل اربعون وقيل ستون وقيل سبعون وقيل ثمانون وقيل مائة وعن انه صلى الله عليه وسلم
مسح راس غلام وقال عش قرنا فعاش مائة سنة ذكره ابن الملك ثم الذين يلونهم ويقربونهم فى الخير كالتابعين
ثم الذين يلونهم كاتباع التابعين ثم يجئ قوم وفى رواية اقوام تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه بالرفع وتسبق يمينه

فيه خلاف والاكثرون على جوازه واما الذى فى الحديث فليس من الاجتهاد فى شئ لانه حكم بالبينة او اليمين
فلو وقع منه ما يخالف الباطن لا يسمى الحكم خطاء بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل
بشاهدين مثلا فان كانا شاهدى زور ونحو ذلك فالتقصير منهما واما الحاكم فلا حيلة له فى ذلك
ولا عتب عليه بسببه بخلاف ما اذا اخطا فى الاجتهاد وفيه دلالة على ان حكم الحاكم لا يحل حراما فلو شهد
شاهدا زور لانسان بمال فحكم به الحاكم لم يحل للمحكوم له ذلك المال ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولى قتله
مع علمه بكذبهما وان شهدا على انه طلق امرأته لم يحل لمن علم كذبهما ان يتزوجها قال الطيبى والفاء فى
بقوله فمن قضيت الى آخره يعنى ان قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام فلا يأخذن ما قضيت له
لانه اخذ ما يؤول به الى قطعة من النار فوضع المسبب وهو قطعة من النار موضع السبب وهو ما حكم
له متفق عليه وفى الجامع الصغير بلفظ من قضيت له بحق مسلم فانما هى قطعة من النار فليأخذها او
ليتركها رواه مالك واحمد والستة عن ام سلمة وفى رواية لمسلم عن رافع بن خديج ولفظه انما انا
بشر اذا امرتكم بشئ من دينكم فخذوا به واذا امرتكم بشئ من رأيى فانما انا بشر وفى رواية لاحمد وابن ماجة
عن طلحة ولفظه انما انا بشر مثلكم وان الظن يخطئ ويصيب ولكن ما قلت لكم قال الله فلن اكذب على الله
وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابغض الرجال وفى رواية ابغض الرجال الى الله
الالد قال التوربشتى اى الشديد الخصومة من اللدد وهو صفحة العنق وذلك لما لم يكن صرفه عما يريد
الخصم بكسر الصاد اى المولع بالخصومة بحيث يصير الخصومة عادة له فالاول ينبئ عن الشدة والثانى عن الكثرة
قال الطيبى هذا اذا قيد الالد بالخصومة فرارا عن التكرار واذا ترك على اصله يكون المعنى انه شديد فى
نفسه بليغ فى خصومته فلا يلزم التكرار وعليه قوله تعالى وهو الد الخصام الكشاف اى شديد الجدال
واضافة الالد بمعنى فى وجعل الخصام الد مبالغة متفق عليه ورواه الترمذى وابن ماجة وفى رواية
تمام عن معاذ ابغض الخلق الى الله من آمن ثم كفر وفى رواية العقيلى والديلمى عن عائشة ابغض العباد الى الله
من كان ثوبه خيرا من عمله ان تكون ثيابه ثياب الانبياء وعمله عمل الجبارين وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى بيمين اى المدعى عليه وشاهد وبينة المدعى والمعنى القضية فيما يكتفى بشاهد واحد
قالوا والمعنى للتنويع وقال المظهر يعنى كان للمدعى شاهد واحد فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يحلف المدعى عليه بدلا من الشاهد الآخر فلما حلف قضى له صلى الله عليه وسلم بما ادعاه وبهذا قال الشافعى
ومالك واحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز الحكم بالشاهد واليمين بل لابد من شاهدين وعندهم فى الاموال
فاما اذا كان الدعوى فى غير الاموال فلا يقبل شاهد ويمين بالاتفاق قال التوربشتى وجه هذا الحديث
عند من لا يرى القضاء بالشاهد الواحد على المدعى عليه انه يحتمل ان يكون قضى بيمين المدعى عليه بعد
ان قام للمدعى شاهد واحد وعجز عن تمام البينة وذلك لان الصحابى لم يبين كيفية صورة القضية وقد
روى ابن عباس بطرق مرضية صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وهذه الرواية تقوى ذلك الاحتمال
فلا نترك مع وجود ذلك الاحتمال ما ورد به التنزيل قال الله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم
يكونا رجلين فرجل وامرأتان فلما ورد التوقيف بذلك لم يروا ان يحكموا باقل من ذلك الا بدليل مقطوع به وتشد
ايضا بحديث علقمة بن وائل الذى يتلو حديث ابن عباس هذا وذلك قوله صلى الله عليه وسلم الك بينة قال لا قال
فلك يمينه فلما اعاد عليه القول قال ليس لك الا ذلك قال الطيبى قوله الا بدليل مقطوع به يقال له هل يجد
ما يقطع من هذا الحديث صحة ونصا اما الصحة فقد رواه مسلم فى صحيحه قال ابن عبد البر لا مطعن لاحد فى اسناده
ولا خلاف بين اهل المعرفة فى صحته قلت الشيخ عارف بصحته غير طاعن فى اسناده وانما كلامه ان هذا دليل
ظنى لا يعارض الدليل القطعى لا سيما مع وجود الاحتمال لا يصلح للاستدلال وقال الشيخ محيى الدين جاءت
احاديث كثيرة فى هذه المسئلة من رواية على وابن عباس وزيد بن ثابت وابى هريرة وعمارة بن حزم وسعد بن
عبادة وعبد الله بن عمرو والمغيرة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وهو حجة جمهور علماء الاسلام من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم من علماء الامصار انتهى ولا يخفى ان هذا كله لا يصلح ان يكون جوابا عن كلام الشيخ
التوربشتى لاختلاف النقول عن الصحابة والتابعين من غير المذكورين وهو بعينه نفى القطع قطعا فلا يصلح ان
يعارض الكتاب والله اعلم بالصواب قال واما ظاهر النص فان قضى يستعمل بالباء وباللام وعلى والباء للسببية
فان قلت قضى للمدعى على المدعى عليه بسبب البينة واليمين استقام وصح ولو قلت قضى المدعى على المدعى عليه

شهادته قيل ذلك عبارة عن كثرة شهادة الزور واليمين الفاجرة وقال القاضي هم الذين يحرصون على الشهادة مشغوفين
بها يحلفون على ما يشهدون به فتارة يحلفون قبل ان يأتوا بالشهادة وتارة يعكسون وقال المظهر ويحتمل
ان يكون مثلا في سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما والاسراع فيهما حتى لا يدري انه بايهما
يبتدي وكانه تسبق شهادته يمينه ويمينه شهادته من قلة مبالاته بالدين قال النووي واحتج به المالكية في رد شهادة
من حلف معها والجمهور على انها لا ترد متفق عليه ورواه احمد والترمذي ورواه الطبراني عنه بلفظ خير الناس قرني
ثم الثاني ثم الثالث ثم يجيء قوم لا خير فيهم وروى الطبراني والحاكم في مستدركه عن جعدة ابن هبيرة ولفظه خير الناس
قرني الذي انا فيهم ثم الذين يلونهم والآخرون اراذل وفي رواية لمسلم خير الناس القرن الذي انا فيه ثم الثاني ثم الثالث
وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فاسرعوا اي فبادروا الى اليمين اذ بينهم اي يقرع بينهم
في اليمين ايهم بالرفع يحلف قال المظهر صورة المسألة ان رجلين اذا تداعيا متاعا في يد ثالث ولم يكن لهما بينة
او لكل واحد منهما بينة وقال الثالث لا اعلم بذلك يعني انه لكما او لغيركما فحكمهما ان يقرع بين المتداعيين فايهما
خرجت له القرعة يحلف معها ويقضى له بذلك المتاع وبهذا قال علي رضي الله عنه وعند الشافعي يترك في يد
الثالث وعند ابي حنيفة يجعل بين المتداعيين نصفين وقال ابن الملك ويقول على مذاق الامام احمد والشافعي
في احد اقواله وفي قوله الآخر وبه قال ابو حنيفة ايضا انه يجعل بين المتداعيين نصفين مع يمين كل منهما وفي
قول آخر يترك في يد الثالث قلت وحديث ام سلمة الآتي يؤيد ابا حنيفة ومن تبعه والله اعلم رواه البخاري

الفصل الثاني

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اي ابن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعي
واليمين على المدعى عليه رواه الترمذي ورواه البيهقي وابن عساكر عنه بلفظ البينة على المدعي واليمين على من
انكر الا في القسامة وعن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجلين اختصما في مواريث جمع موروث اي في اشياء
كانت امتعة فقال احدهما هذه لي ورثتها من مورث وقال الآخر كذلك لم يكن لهما بينة صفة لنكرة رجلين الا دعواهما
الا هنا بمعنى غير والاستثناء منقطع قال الطيبي هو من باب التعليق بالمحال مبالغة كقوله تعالى لا يذوقون
فيها الموت الا الموتة الاولى اي لم تكن لهما بينة الا الدعوى وقد علم ان الدعوى ليست ببينة فلزم ان لا يكون
لهم بينة قط فقال من قضيت له بشيء من حق اخيه فانما اقطع له قطعة من النار فقال الرجلان كل واحد منهما
بدل من الرجلان اي قال كل واحد من الرجلين يا رسول الله حقي هذا لصاحبي فقال لا اي لا ينحصر هذا الا عكس
ان يكون شيء واحد لشخصين استقلالا ولكن اذهبا فاقتسما اي نصفين على سبيل الاشتراك وتوخيا بتشديد
الخاء المعجمة اي اطلبا الحق اي العدل في القسمة واجعلا المتنازع فيه نصفين ثم استهما اي اقترعا لتعيين
الحصتين اذ وقع التنازع بينكما ليظهر اي القسمين وقع في نصيب كل منكما وليأخذ كل واحد منكما ما اخرجته
القرعة من القسمة ثم ليحلل بتشديد اللام اي ليجعل حلالا كل واحد منكم صاحبه اي فيما يستحقه الان
اذ هذا من طريق الورع والتقوى لا من باب الحكومة والفتوى وقيل توخيا في معرفة مقدار الحق وهذا بناء
على ان الصلح لا يصح الا في شيء معلوم والتوخي انما يفيد ظنا فضم اليه القرعة وهي نوع من البينة ليكون اقوى
وامر بالتحليل ليكون افتراقهما عن تعين بركات وطيب نفس انتهى وفيه ان البراءة المجهولة تصح عندنا فهو
محمول على سلوك سبيل الاحتياط والله اعلم وفي رواية قال انما اقضي بينكما برأيي فيما لم ينزل علي فيه بصيغة
المجهول من الانزال ويجوز وجهان آخران رواه ابو داود وقد تقدم ما يقرب من الروايات وفيه دلالة
على وقوع اجتهاده صلى الله عليه وسلم وعن جابر بن عبد الله ان رجلين تداعيا دابة اي اختصما فيها فاقام كل واحد
منهما البينة انها دابته نتجها بالتخفيف مصدره النتاج اي ارسل عليها الفحل وولدها وولي نتاجها فقضى
اي فحكم بالدابة رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي في يده قيل دل على ان بينة ذي اليد مقدمة على بينة الخارج
مطلقا والظاهر انه في صورة النتاج في شرح السنة قالوا اذا تداعى رجلان دابة او شيئا وهو في يد احدهما فهو
لصاحب اليد ويحلف عليه الا ان يقيم الآخر بينة فيحكم له به فلو اقام كل واحد منهما بينة يرجح بينة صاحب
اليد وذهب اصحاب ابي حنيفة الى ان بينة ذي اليد غير مسموعة وهو الخارج الا في دعوى النتاج اذا ادعى
واحد ان هذه الدابة ملكه نتجها واقام بينته على دعواه يقضى بها لصاحب اليد وان كان الشيء في ايديهما
خلقا وكان بينهما مقسوما ويحكم باليد وكذلك لو اقام كل واحد بينة رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة
اي باسناده ورواه الشافعي والبيهقي وعن ابي موسى الاشعري ان رجلين ادعيا بعيرا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فبعث اي اقام كل واحد منهما شاهدين اي على طبق مدعاه ووفق دعواه فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم

بينهما نصفين قال الخطابي يشبه ان يكون البعير في ايديهما قلت او في يد ثالث غير منازع لهما رواه ابو داود
وفي رواية له وللنسائي وابن ماجه اي من حديث ابي موسى ايضا ان رجلين ادعيا بعيرا ليست لواحد منهما بينة
يمكن ان يكون القضية متعددة ويمكن ان يكون متحدة الا ان الشهادتين لما تعارضتا تساقطتا فصار كمن
لا بينة لهما فالمعنى ليست لاحدهما بينة مرجحة على الاخرى فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما قال
ابن الملك هذا يدل على انه لو تداعى اثنان شيئا ولا بينة لواحد منهما او لكل منهما بينة وكان المدعى به في ايديهما
او لم يكن في يد احدهما ينصف المدعى به بينهما وقال الطيبي هذا مطلق محمول على المقيد الذي يليه في
قوله استهما على اليمين وعن ابي هريرة ان رجلين اختصما في دابة وليس لهما بينة فقال النبي صلى الله عليه
وسلم استهما على اليمين اي اقترعا وهذا اشمل ما تقدم من حديث ابي هريرة في آخر الفصل الاول ويمكن ان يكون
معناه استهما نصفين على يمين كل واحد منكما رواه ابو داود وابن ماجه وكذا النسائي وعن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لرجل حلفه بتشديد اللام اي اراد النبي صلى الله عليه وسلم تحليفه حلف بصيغة الامر
بالله الذي لا اله الا هو ما له اي ليس له عندك شيء يعني اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم يقول له قل ما له
للمدعي رواه ابو داود وعن الاشعث بن قيس اي ابن معدي كرب كنيته ابو محمد الكندي قدم على النبي
صلى الله عليه وسلم وفد كندة وكان رئيسهم وذلك في سنة عشر وكان رئيسا في الجاهلية مطاعا في قومه
وكان وجيها في الاسلام ثم ارتد عن الاسلام في خلافة ابي بكر ونزل الكوفة ومات بها سنة اربعين وصلى
عليه الحسن بن علي روى عنه نفر كذا ذكره المؤلف وهو صحابي عند الشافعي تابعي عندنا لبطلان صحبته بالردة
قال كان بيني وبين رجل من اليهود ارض اي تنازع فيها فجحدني اي انكر حقي فقدمته بالتشديد اي جئت به ورفعت
امره الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الك بينة قلت لا فقال لليهودي احلف في شرح السنة فيه دليل على ان الكافر
يحلف في الخصومات كما يحلف المسلم قلت يا رسول الله اذن بالنون يحلف بالنصب ويذهب بمالي فانزل الله تعالى
اي في مثل هذه القضية لما سبق من حديث ابن مسعود ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الآية
الى آخرها قال الطيبي فان قلت كيف يطابق نزول هذه الآية قوله اذا يحلف ويذهب بمالي قلت فيه وجهان
احدهما انه قيل للاشعث ليس لك عليه الا الحلف فان كذب فعليه وباله وثانيهما لعل الآية تذكار لليهودي
بمثلها في التوراة من الوعيد رواه ابو داود وابن ماجه قال السيد جمال الدين اصل الحديث الى قوله ويذهب بمالي
عند الجماعة وقال الطيبي فقد جاء في اكثر نسخ المصابيح صح او صحيح وليس في سنن ابي داود وابن
ماجه وشرح السنة كذلك وعنه اي عن الاشعث ان رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اختصما الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ارض من اليمن فقال الحضرمي يا رسول الله ان ارضي اغتصبنيها ابو هذا وفي نسخة
اغتصبها ابو هذا وهي في يده اي الان قال وفي نسخة فقال هل لك بينة قال لا ولكن احلفه بتشديد اللام والله
ما يعلم قال الطيبي هو اللفظ المحلوف به اي احلفه بهذا والوجه ان تكون الجملة القسمية منصوبة المحل على
المصدر اي احلفه هذا الحلف انها ارضي بفتح انها في النسخ المصححة ووقع في نسخة السيد بكسر انها وفي القاموس
انه سهو قلم من الناسخ اغتصبنيها وفي نسخة اغتصبها ابوه فتهيأ الكندي لليمين اي اراد ان يحلف فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يقطع احد مالا اي عن احد بيمين اي بسبب يمين فاجرة الا لقي الله وهو اجذم اي
مقطوع اليد او البركة او الحركة والحجة وقال الطيبي اي اجذم الحجة لا لسان له يتكلم ولا حجة في يده يعني
لم يكن له عذر في اخذ مال مسلم ظلما وفي حلفه كاذبا فقال الكندي هي ارضه رواه ابو داود وعن عبد الله
بن انيس بالتصغير وهو الجهني الانصاري شهد احدا وما بعدها روى عنه ابو امامة وجابر وغيرهما
مات سنة اربع وخمسين بالمدينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اكبر الكبائر الشرك بالنصب
فعلى التنازع اولا والمراد به مطلق الكفر الا انه عبر عنه به لانه الغالب في الكفرة ومن زائدة على مذهب من
يجوزه في الاثبات كالاخفش او دخول من اعتبار مجموع المعطوف والمعطوف عليه والا فالشرك هو اكبر الكبائر
لا من جملة وعقوق الوالدين عطف على الشرك والمراد مخالفة احدهما على نهج لا يحتمل مثله من مثل
الولد عادة واليمين الغموس اي الحلف على الماضي كذبا متعمدا سميت به لانها تغمس صاحبها في الاثم
ثم في النار وفعول للمبالغة وفي النهاية هي اليمين الكاذبة الفاجرة كالتي يقطع الحالف مال غيره وما حلف حالف بالله
يمين صبر فادخل اي الحالف فيها اي في تلك اليمين مثل جناح بعوضة بفتح الجيم اي ريشها والمراد اقل قليل والمعنى
شيئا يسيرا من الكذب والخيانة ومما يخالف الظاهر والباطن لاخذ اليمين على نية المستحلف الا جعلت اي تلك اليمين

نكتة اي سوداء اي اثرا قليلا كالنقطة تشبه الوسخ في نحو المرآة والسيف في قلبه الى يوم القيمة قال الطيبي
معنى الانتهاء اذا اثر تلك النكتة التي هي الدين يبقى اثرها الى يوم القيمة ثم بعد ذلك تترتب عليها و
عليها فكيف اذا كان كذبا محضا وانما ذكر صلى الله عليه وسلم ثلاثة اشياء وحصر الاخير منها بالوعيد
ليؤذن بانها منها داخلة في اكبر الكبائر حذرا من احتقار الناس بها زعما منهم انها ليست من الكبائر فلما
ونحوه في الحاق قوله صلى الله عليه وسلم في حديث خريم بن فاتك عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله
رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب ورواه احمد وابن حبان والحاكم وعن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يحلف احد عند منبري هذا لعله احتراز من منبر مكة على يمين آثمة اي كاذبة سميت
بها كتسميتها فاجرة اتساعا حيث وصفت بوصف صاحبها اي ذات اثم قال ابن الملك قيد الحلف بكونه عند
المنبر تغليظا لشان اليمين وتعظيمه وشرفه والا فاليمين الآثمة موجبة للسخط حيث وقعت لكن في الموضع
الشريف اكثر اثما وقال التوربشتي وجه ذكر المنبر فيه عند من يرى ذلك تغليظا في اليمين ظاهر واما
من لا يرى التغليظ بمكان في شيء من الازمنة والامكنة فالوجه فيه ان يقال انما جرى ذكر المنبر لانهم كانوا يتولون
فيها العقود يومئذ في المسجد فاختص الجانب الايمن فيه وهناك المنبر محلا للاقضية فذكر في الحديث على ما كان
وادي هنالك ولا حسنا لا ترى العد ولعنه لئلا تغتر ان يعدل بالحلف بالله شيئا واليمين الآثمة موجبة
لسخط الله ونكاله على اية صفة كانت قال الطيبي لناصر القول الاول ان تقول وصف المنبر باسم الاشارة عبد
الى نفسه ليس الا للتعظيم وان كان مدخلا في تغليظ اليمين وقوله ولو على سواك اخضر تتميم لمعنى التحقير
سواك لانه لا يستعمل الا يابسا الا تبوأ مقعده من النار او وجبت له النار شك من الراوي والتنويع بان يكون الا
وعيد الفاجر والثاني للكافر قال الطيبي معنى دخل هذا الحالف لا للذي لا يعتد بها اليمين بل يعد لغوا يجب
الزرف ولا يواخذ بها اذا ترتب عليه هذا الوعيد الشديد لاجل هذا الكاذب الرفيع فكيف بما هو فوقه وفيه
ان لا يمينا انما تصير مغلظة بحسب المكان والزمان لا بحسب المحلوف عليه وان كان عظيما رواه مالك وابو داود
وابن ماجة وعن خريم بضم خاء معجمة وفتح راء وسكون يا ابن فاتك بفاء بعدها الف فمثناة فوقية
مكسورة وكذا قاله ابن الاثير في جامع الاصول وقال المؤلف هو خريم بن الاخرم بن شداد بن عمرو بن فاتك
عداده في التابعين وقيل في الكوفيين روى عنه جماعة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما انصرف اي
من الصلاة او عن مجلسه قام قائما اي وقف حال كونه قائما او قام قياما كما قال الطيبي هو اسم الفاعل اقيم
مقام المصدر موضع اسم الفاعل نظرا الى المعنى كقولهم وانقلب ذاتا في مكنه وكان قيامه صلى الله عليه وسلم
قائما على الاسناد المجازي كقولهم نهاره صائم وليله قائم وذلك يدل على عظم شان ما قام له ويجادرهم
بسببه فقال عدلت شهادة الزور بضم اوله اي الكذب بالاشراك بالله اي جعلت الشهادة الكاذبة
مماثلة للاشراك بالله في الاثم لان الشرك كذب على الله بما لا يجوز وشهادة الزور كذب على العبد بما لا
يجوز وكلاهما غير واقع في الواقع قال الطيبي والزور والازورار وهو الانحراف وانما ساوى قول الزور
الشرك من باب التعدد فان المشرك زاعم ان الوثن يحق العبادة ثلاث مرات اي قالها ثلاث مرات للتاكيد ثم
قرأ اي استشهادا واعتضادا فاجتنبوا الرجس من الاوثان من بيانية اي الرجس الذي هو الاصنام واجتنبوا
قول الزور اي قول الكذب الشامل لشهادة الزور قال الطيبي وفي التنزيل عطف قول الزور على عبادة الاوثان
وكرر الفعل استقلالا فيما هو مجتنب عنه في كونهما من وادي الرجس الذي يجب ان يجتنب عنه وكانه قال
فاجتنبوا عبادة الاوثان التي هما داعي الزور كله ولا تقربوا شيئا منه لتماديه في القبح والسماجة وما ظنك بشيء
من قبيل الاوثان وسمى الاوثان رجسا على طريق التشبيه يعني انكم كما تنفرون بطباعكم عن الرجس واجتنبوا
فعليكم ان تنفروا من شبه الرجس مثل تلك النفرة وفي هذا المعنى تقرير اعيد تقرير بقوله حنفاء لله فانه
حال موكدة من الفاعل واتبعه بقوله غير مشركين به دلالة على ان لا فرق بينها لا شراك به وقول الزور فانهما
شيئان في الرجس الذي يجب ان يجتنب عنه وفيه ان رعاية حق العباد معادلة لحق الله تعالى انتهى وقوله
حنفاء جمع حنيف اي مائلين عن الباطل الى الحق وقيل معناه مسلمين فقوله غير مشركين بيان او تاكيد
رواه ابو داود وابن ماجة ورواه احمد والترمذي عن ايمن اي ضد الايسر بن خريم الا ان ابن ماجة لم يذكر القراءة
اي قراءة الآية بخلاف الائمة الثلاثة وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز بالتاء
ويجوز التذكير اي لا تصح شهادة خائن ولا خائنة اي المشهور بالخيانة في امانات الناس دون ما ائتمن الله عليه

عباده

عباده من احكام الدين كذا قاله بعض علمائنا من الشراح قال القاضي ويحتمل ان يكون المراد به الاعم منه
وهو الذي يخون فيما ائتمن عليه سواء ما ائتمنه الله عليه من احكام الدين او الناس من الاموال قال
تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم انتهى فالمراد بالخائن هو الفاسق
وهو من فعل كبيرة او اصر على الصغائر ولا محدود حدا اي حد القذف قال ابن الملك هو من جلد في حد القذف
وبه اخذ ابو حنيفة رحمه الله ان المحدود فيه لا تقبل شهادته ابدا وان تاب وقال القاضي فراد المحدود حدا
ومعطوفه عليه لعظم جنايته وهو بهتانا وكذا الزاني غير المحصن والقاذف والشارب قال المظهر قال ابو حنيفة
والمجلود قاذف لا تقبل شهادته ابدا وان تاب واما قبل الجلد فتقبل شهادته قلت والدليل عليه قوله تعالى
والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا
قال صاحب المدارك نكر شهادة في موضع النفي فيعم كل شهادة من الحد عندنا ويتعلق باستيفاء الحد او بعضه
من الطرف وعند الشافعي يتعلق رد شهادته بنفس القذف فعندنا جزء الشرط الذي هو الرمي الجلد ورد الشهادة
على التابيد وهو مدة حياتهم وقوله تعالى واولئك هم الفاسقون كلام مستانف غير داخل في حيز جزاء
الشرط وكانه حكاية حال الرامين عند الله بعد انقضاء الجملة الشرطية وقوله الا الذين تابوا من بعد
ذلك اي القذف واصلحوا اي احوالهم استثناء من الفاسقين ويدل عليه فان الله غفور رحيم اي يغفر
ذنوبهم ويرحمهم قال المظهر وقال غيره اي غير ابي حنيفة القذف من جملة الفسوق لا يتعلق باقامة
الحد بل ان تاب قبلت شهادته سواء جلد او لم يجلد ولا ذي غمر بكسر فسكون اي حقد وعداوة على اخيه
اي المسلم يعني لا تقبل شهادة عدو على عدو سواء كان اخاه من النسب او اجنبيا وعلى هذا اتفاق على
تنبيه الغلبة وتقبيحا لصنيعه ولا ظنين اي ولا على متهم في ولاء بفتح الواو وهو الذي ينتمي الى غير مواليه
ولا قرابة اي ولا على ظنين في قرابة وهو الذي ينتسب الى غير ابيه او الى غير ذويه وانما رد شهادته لانه
ينفي الوثوق به عن نفسه كذا قال بعض علمائنا من الشراح وقال المظهر يعني من قال انا عتيق فلان وهو كاذب فيه
بحيث يتهمه الناس في قوله ويكذبونه لا تقبل شهادته لانه فاسق لان قطع الولاء على المعتق واثباته لمن
ليس بمعتقه كبيرة ومرتكبها فاسق وكذلك الظنين في القرابة وهو المدعي القائل انا ابن فلان وانا اخو فلان من
النسب والناس يكذبونه فيه والقانع كالخادم والتابع مع اهل البيت قال المظهر القانع السائل المقتنع الصابر
بادنى قوت والمراد هنا ان من كان في نفقة احد كالخادم والتابع لا تقبل شهادته له لانه يجر نفعا بشهادته له الى
نفسه لان ما حصل من المال المشهود له يعود نفعه الى الشاهد لانه ياكل من نفقته ولذلك لا يقبل شهادة
من جر نفعا بشهادته الى نفسه كالوالد يشهد لولده او الولد لوالده او الغريم يشهد بمال للمفلس على احد
وتقبل شهادة احد الزوجين للآخر خلافا لابي حنيفة واحمد وتقبل شهادة الاخ لاخيه لما لك رواه
الترمذي وقال هذا حديث غريب ويزيد بن زياد الدمشقي بكسر ففتح وقد تكسر اي الشامي الراوي اي راوي
اي راوي هذا الحديث منكر الحديث بفتح الكاف اي منكر حديثه ففي شرح النخبة من فحش غلطه او كثرت
غفلته او ظهر فسقه فحديثه منكر وفي الجامع الصغير لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الحنة رواه الحاكم
والبيهقي عن ابي هريرة فالظنة بكسر اوله اي التهمة والحنة بكسر الحاء اي العداوة وعن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية تخصيص بعد
تعميم ان اريد بالخيانة المعنى الاعم على ما تقدم وهو الظاهر ولا ذي غمر على اخيه الظاهر انه مقيد بالعداوة
الدنيوية دون الامور الدينية ورد اي النبي عليه السلام شهادة القانع لاهل البيت قال الطيبي
سبق مع في الحديث السابق بمعنى هذه اللام فيكون ذكر اللام من القانع والعامل الشهادة اي لا تجوز شهادة
القانع مقارنة لاهل البيت ويجوز ان يكون صلة للقانع واللام موصولة وصلة الشهادة محذوفة اي
لا تجوز الشهادة الذي يقنع مع اهل البيت رواه ابو داود وعن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تجوز شهادة بدوي اي لجهالته وغفلته غالبا وقيل لما بينهما من العداوة بسبب كونه من غير اهل
القرية على صاحب قرية اي وتقبل له قال الخطابي انما لا تقبل شهادة البدوي لجهلهم باحكام الشريعة
وبكيفية تحمل واداء الشهادة وعليه التنبيه عليهم فان علم كيفية وادائها بغير زيادة ونقصان وكان
عدلا من اهل قبول الشهادة جازت شهادته وقال مالك قال الطيبي قيل ان كانت العلة جهالتهم باحكام
الشريعة لزم ان لا يكون لتخصيص قوله على صاحب قرية فائدة فالوجه ان يكون ما قاله الشيخ التوربشتي

وهو قوله لحصول التهمة بعد ما بين الرجلين وبين مدعية الشهادة سهل وفيه ايماء او شهد له قبيلة او
لا يجوز لانه يسر بطلبه عند الحاجة الى اقامة الشهادة رواه ابو داود وابن ماجة وكذا الحاكم وعن عوف بن
مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بين رجلين اي حكم لاحدهما على الآخر فقال المقضي عليه لما ادبر
اي حين تولى ورجع من مجلس الشرع حسبي الله اي هو كاف في اموري ونعم الوكيل اي الموكول اليه والمفوض اليه
الامور وقد اشار به الى ان المدعي اخذ المال منه بالتزوير فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يلوم
على العجز اي على التقصير والتهاون في الامور ولكن عليك بالكيس بفتح فسكون اي بالاحتياط والحزم في
الاسباب وحاصله انه تعالى لا يرضى بالتقصير ولكن يحمد على التيقظ والحزم فلا تكن عاجزا وتقول حسبي الله
بل كن كيسا متيقظا حازما فاذا غلبك امر فقل اي حينئذ حسبي الله ونعم الوكيل قال الطيبي اسند الى
والمراد بالكيس هنا التيقظ في الامر والاتيان به بحيث يرجى حصوله فيجب ان يحمل العجز على ما يخالف الكيس
سبب له من التقصير والغفلة يعني كان ينبغي لك ان تتيقظ في معاملتك ولا تقصر فيها قبل من اقامة البينة
ونحوها بحيث اذا حضرت القضا كنت قادرا على الدفع وحين عجزت على ذلك قلت حسبي الله وانما يقال حسبي الله
اذا بولغ في الاحتياط واذا لم يتيسر له طريق الى حصوله كان معذورا فيه فليقل حينئذ حسبي الله ونعم الوكيل
رواه ابو داود وعن بهز بفتح موحدة وسكون هاء ثم زاي قال المؤلف في فصل التابعين هو بهز بن حكيم بن معاوية
بن حيدة القشيري البصري قد اختلف العلماء فيه روى عن ابيه عن جده وعنه جماعة ولم يخرج البخاري
ومسلم في صحيحيهما عنه شيئا وقال ابن عدي لم ار له حديثا منكرا عن حكيم اي ابن معاوية القشيري ○
قال البخاري في صحبته نظر روى عنه ابن اخيه معاوية بن حكيم وقتادة عن جده لم يذكره المؤلف ان النبي
صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة اي في اداء شهادة بانه كذب فيها او بان ادعى عليه رجل ذنبا او دينا
فحبسه صلى الله عليه وسلم ليعلم صدق الدعوى بالبينة ثم لما لم يقم البينة خلى عنه رواه ابو داود وزاد الترمذي
والنسائي خلى عنه اي تركه عن الحبس بان اخرجه منه والمعنى خلى سبيله عنه وهذا يدل على ان الحبس من احكام
الشرع **الفصل الثالث** عن عبد الله بن الزبير قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حكم وقال
ابن الملك تبعا للطيبي اي اوجب ان الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم وليس على القاضي امر اشق ولا اعرف
من التسوية بين الخصمين رواه احمد وابو داود **كتاب الجهاد** الجهاد بكسر اوله وهو لغة المشقة
وشرعا بذل الجهد في قتال الكفار مباشرة او معاونة بالمال او بالرأي او بتكثير السواد او غير ذلك وفي النهاية
جهد بجملة فوق طاقته والجهاد مصدر جاهدت العدو اذا قابلته في تحمل الجهد او بذل كل منكما جهده
اي طاقته في دفع صاحبه ثم غلب في الاسلام على قتال الكفار قال ابن الهمام وهو دعوتهم
الى الدين الحق وقتالهم ان لم يقبلوا وفضل الجهاد عظيم وحاصله بذل اعز المحبوبات وادخال اعظم
المشقات عليه وهو نفس الانسان ابتغاء مرضات الله وتقربا بذلك اليه تعالى واشق منه قصر
النفس على الطاعات في النشاط والكسل على الدوام ومجانبة اهويتها ولذا قال صلى الله عليه وسلم
وقد رجع من غزاة رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر ويدل على هذا انه صلى الله عليه وسلم
اخره في الفضيلة عن الصلاة على وقتها في حديث ابن مسعود قلت يا رسول الله اي الاعمال افضل
قال الصلاة على ميقاتها قلت ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله ولو استزدته لزادني
رواه البخاري وقد جاء انه جعل بعد الايمان في حديث ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي العمل افضل قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور
متفق عليه وهذه وان كانت صورة معارضة لكن الجمع بينهما بحمل كل منها على ما يليق بحال السائل
فاذا كان السائل يليق به الجهاد لما عليه من نهيته له واستعداده زيادة على غيره كان الجهاد بالنسبة
اليه افضل مما ليس مثله في الجلادة والغنى وفيه نظر لان المذكور في الحديث السابق الصلاة على وقتها
وتلك هي الفرائض وفي هذا لا يتردد ان المواظبة على اداء فرائض الصلاة واخذ النفس بها في اوقاتها على
ما هو المراد من قوله الصلاة على ميقاتها افضل من الجهاد لان هذه فرض عين ومتكرر والجهاد ليس كذلك
ولان افتراض الجهاد ليس الا للايمان واقامة الصلاة فكان مقصودا او حسنا لغيره بخلاف الصلاة
فانها حسنة لعينها وهي المقصودة منه على ما صرح به صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ
طويل الى ان قال والذي نفس محمد بيده ما شحب وجه ولا اغبرت قدم في عمل يبتغى به درجات الآخرة

بعد الصلاة

بعد الصلاة المفروضة كجهاد في سبيل الله صححه الترمذي ثم الجهاد فرض على الكفاية اما الفرضية فلقوله تعالى
فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله وقوله تعالى كتب
عليكم القتال وهو كره لكم وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة وقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا الآية
وقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وبهذا ينتفي ما نقل عن الثوري وغيره
انه ليس بفرض وان الامر به للندب وكذا كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية وتقييد عن ابن
عمر واجب حمله ان صح على انه ليس بفرض عين واما قوله صلى الله عليه وسلم الجهاد ماض الى يوم القيامة فدليل
على وجوبه وانه لا ينسخ وهذا الخبر الواحد لا يفيد الافتراض وقول صاحب الايضاح اذا تايد خبر الواحد
بالكتاب والاجماع يفيد الفرضية ممنوع بل المفيد حينئذ الكتاب والاجماع وجاء الخبر على وفقهما والحديث
رواه ابو داود من حديث انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث والجهاد ماض منذ بعثني الله
الى ان تقاتل آخر امتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل ولا شك ان اجماع الامة ان الجهاد ماض الى يوم
القيامة لم ينسخ فلا يتصور نسخه بعد النبي صلى الله عليه وسلم وانه لا قائل ان يقاتل آخر الامة الدجال ينتهي
وجوب الجهاد واما كونه على الكفاية فلان المقصود ليس مجرد ابتلاء المكلفين بل اعزاز المكلفين ودفع شر الكفار
عن المؤمنين بدليل قوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فاذا حصل ذلك بالبعض
سقط هو بحصول منه كصلاة الجنازة المقصود منها قضاء حق الميت والاحسان اليه وذهب ابن المسيب انه
فرض عين تمسكا بعين الادلة اذ بمثلها تثبت فروض الاعيان قلنا نعم لولا قوله تعالى لا يستوي القاعدون
من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون الآية الى قوله تعالى وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين
على القاعدين اجرا عظيما ولانه لو كان عينا لاشتغل الناس كلهم به فيتعطل المعاش على ما لا يخفى بالزراعة
والجلب بالتجارة ويستلزم قطع مادة الجهاد من الكراع يعني الخيل والسلاح والاقوات فيؤدي ايجابه على الكل
الى تركه للعجز فلزم ان يجب على الكفاية ولا يخفى ان لزوم ما ذكر انما يثبت اذا لزم في كونه فرض عين ان يخرج الكل
من الامصار دفعة واحدة وليس ذلك لازما بل يكون كالحج على الكل بل يلزم كل واحد ان يخرج فهو مرة طائفة
وفي مرة طائفة اخرى وهكذا وهذا لا يستلزم تعطيل المعاش فالمعول عليه في ذلك لا يستوي القاعدون
ثم هكذا ذكروا وكان معناه اذا دام الحرب بقدر ما يحصل الاكتفاء وبلغهم الخبر والا فهو تكليف ما لا
يطاق واستدل على ذلك بقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا المراد به ركبانا ومشاة وقيل شبانا وشيوخا
وقيل عزابا ومتزوجين وقيل اغنياء وفقراء وينبغي ان يقال قول الكل وهو كل من هذه الاحوال وحاصله
انه لم يعذر احد فافاد العينية وفيه نظر لان الجهاد على كل من ذكر في التفسير المذكور على الكفاية فلا يفيد
تعيينها العينية بل الحق ان هذه الآية وما تقدم من الآيات كلها لافادة الوجوب ثم يعرف الكفاية بالآية
المتقدمة واما العينية فللاجماع من انه اغاثة الملهوف المظلوم وقدرة تحمل الجهاد ولم يجب عليهم
وسعه من تركه حتى يحتاج اليهم هنا ولا بد من الاستطاعة فيخرج المريض المدنف واما الذي يقدر
على الخروج دون الدفع ينبغي ان يخرج لتكثير السواد فان فيه ارعابا **الفصل الاول** عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آمن بالله ورسوله يعني بما جاء من عندهما اجمالا او تفصيلا ○
واقام الصلاة اي في مواقيتها وصام رمضان خصهما بالذكر من بين العبادات البدنية تنبيها على عظم شأنهما
وتحريضا عليهما لصعوبة موقعهما على الطباع ومن داما عليهما مع كونهما اشق لا يترك غيرهما غالبا ويمكن ان
ورود هذا الحديث قبل وجوب الزكاة والحج او عدم ذكرهما لاختصاصهما بالاغنياء كان حقا اي ثابتا بوعد
الصادق على الله ان يدخله الجنة اي دخولا اوليا والا فمجرد الايمان كاف لمطلق الدخول وقيل المراد رفع
الدرجات من باب ذكر اللازم وارادة الملزوم لان رفعها يستلزم الدخول بالفضل والرفع بالاعمال
جاهد في سبيل الله او جلس في ارضه التي ولد فيها اي ولم يجاهد ولم يهاجر وفي التسوية تدل على
ان الجهاد فرض كفاية قال ابن الملك هذا يدل على ان الحديث صدر بعد يوم فتح مكة لان الهجرة قبله كانت فرضا
لكل مؤمن في الابتداء قالوا افلا نبشر وفي نسخة به الناس قال ان في الجنة قال السيوطي القائل في قالوا
معاذ بن جبل كما في الترمذي وزاد دعهم قال ذر الناس يعملوا فان في الجنة مائة درجة مراد الترمذي كون
ان العالمين لو اجتمعوا في احداهن لوسعتهم اعدها الله للمجاهدين في سبيل الله هم الغزاة الحجاج والذين
جاهدوا انفسهم في مرضات الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والارض وورد في حديث ان ما بينهما مسيرة

خمسمائة عام فاذا سألتم الله اي على الجهاد درجة عالية فسلوه بالتحقيق والنقل اي فاطلبوا منه الفردوس
فانه اي الفردوس اوسط الجنة اي اعدلها وافضلها واوسعها وخيرها ذكره السيوطي واعلى الجنة اي ارفعها
ولا دلالة على ان السموات كرية فان الوسط لا يكون اعلى الا اذا كان كريا قال الطيبي النكتة في الجمع بين الاعلى
والاوسط انه اراد باحدهما الحسي وبالاخر المعنوي فان اوسط الشيء افضله وخياره وانما كان كذلك
لان الاطراف يتسارع اليها الخلل والاوساط محمية محفوظة قال الطيبي كانت هي الوسط المحمي فاكتنفت بها الاطراف
حتى اصبحت طرفا وفوقه عرش الرحمن فهو سقف الجنة كما ورد في حديث وفوق بالنصب وفي نسخة بالرفع قال
الزركشي قيده الاصيلي بضم القاف اي اعلاه والجمهور بالنصب على الظرف ومنه اي من الفردوس تفجر اي تتفجر
انهار الجنة اي اصول انهارها الاربعة من الماء واللبن والخمر والعسل قال الطيبي فان قلت كيف التوفيق بين هذا
الحديث وبين ما ورد في صفة اهل الجنة في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض والفردوس
اعلاها قلت هو مطلق محمول على هذا المقيد وتفسير المجاهدين بالعموم درجة والدرجات بحسب مراتبهم
في الجهاد فيكون الفردوس لمن جاهد حق جهاده وقال القاضي عياض يحتمل ان يجري الدرجات على ظاهرها محسوسا
كما جاء في اهل الغرف انهم يتراءون كالكوكب الدري وان يجري على المعنى والمراد كثرة النعيم وعظم ما انعم
على قلب بشر ذكره النووي في شرح مسلم رواه البخاري وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم اي بالصلاة او الطاعة والعبادة او المراد به الواقف
في الصلاة دون القاعد القانت بايات الله اي القاري بها وقال شارح المراد به القاري القران في الصلاة
قال صاحب النهاية القنوت في الحديث يرد لمعان متعددة كالطاعة والخشوع والصلاة والدعاء والعبادة
والقيام وطول القيام والسكوت قال الطيبي يحتمل ان يراد هنا بالقانت القائم فيكون تعلق الباء كتعلقه
في قولك تمام بالامر اذا اجد فيه وتجلد له فالمعنى القائم بما يجب عليه من استفراغ الجهد في معرفة كتاب الله
بما امر به والانتهاء عما نهى عنه وان يراد به طول القيام فيكون تابعا للقائم اي المصلي الذي يطول قيامه في الصلاة
فيكثر قراءته فيها ويؤيد الوجه الثاني قوله لا يفتر من صيام ولا صلاة ويفتر كينصر اي لا يسأم ولا يمل من
العبادة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله اي الى بيته او حتى ينصرف عن جهاده قال الطيبي فان قلت فيم شبه
حال المجاهد بحال الصائم القائم قلت في نيل الثواب الجزيل بكل حركة وسكون في كل حين واوان لان المراد من القائم
القائم من لا يفتر ساعة من ساعته اناء الليل واطراف النهار من صيامه وصلاته شبه المجاهد الذي لا يضيع
لحظة من لحظاته من اجر وثواب سواء كان قائما او نائما بقائل المدعام لا بالصائم القائم الذي لا يفتر عما هو به
فهو من التشبيه الذي المشبه به مفروض غير محقق وهو من قوله تعالى ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب
ولا مخمصة في سبيل الله الايتين متفق عليه قال ابن الهمام عن ابي هريرة قيل يا رسول الله ما يعدل الجهاد
في سبيل الله قال لا تستطيعونه فاعادوا عليه مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا تستطيعونه ثم قال مثل المجاهد
في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بايات الله لا يفتر من صلاته ولا صيامه حتى يرجع المجاهد في سبيل الله
وفي الجامع الصغير مثل المجاهدين في سبيل الله والله اعلم بمن يجاهد في سبيله كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر
من صيام ولا صدقة حتى يرجع وتوكل الله تعالى للمجاهد في سبيله ان توفاه ان يدخله الجنة او يرجعه سالما مع
اجر وغنيمة رواه الشيخان والترمذي والنسائي عن ابي هريرة وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انتدب الله اي ضمن لمن خرج في سبيله اي الجهاد لا يخرجه اي حال كونه لا يكون باعث خروجه
الا ايمان بي وتصديق برسلي فيه التفات وفي جمع الرسل اشارة الى ان التصديق بواحد تصديق بالكل والايمان بالله
تعطيه فانه قام مقام الكل ان ارجعه بفتح همزة وكسر جيم اي ارده عما نال اي ادركه من اجر اي فقط
ان لم يغنم شيئا او غنيمة اي معها اجر قليل والتنويع وكذا في قوله او ادخله الجنة عطفا على ارجعه اي دخولا
اوليا وفي النهاية انتدب الله اي اجاب له المغفرة يقال ندبته فانتدب اي بعثته ودعوته فاجاب وقال
التوربشتي وفي بعض طرقه تضمن الله وفي بعضها تكفل الله وكلاهما اشبه بنسق الكلام من قوله انتدب الله
وكذا الصحاح قال الطيبي اراد ان قوله ان ارجع متعلق بانتدب بحذف الجار على تضمين تكفل اي تكفل الله بان
يرجعه فارجعه حكاية قول الله تعالى ولعل انتدب اشبه وابلغ لانه مسبوق بدعوة الداعي مثل صورة
خروج المجاهد في سبيل الله بالداعي الذي يدعو الله تعالى ويندب به لنصرته على اعداء الدين وقمع احزاب
الشياطين ونيل اجره والفوز بالغنيمة على الاستعارة التمثيلية وكان المجاهد في سبيل الله الذي لا يخرجه الا

وجهاد سوى التقرب الى الله تعالى ووصله بنائلها الدرجات العلى من شهادة لطلب النصر والمغفرة فليطلبه
فتلك التبيه ووعد له احدى الحسنيين اما السلامة والرجوع بالاجر والغنيمة واما الوصول الى الجنة والفوز
بمرتبة الشهادة وقوله بما نال على لفظ الماضي وارد على تحقق وعد الله تعالى وحصوله وقوله الا ايمان بي
بالرفع وقال النووي ايمانا وتصديقا بالنصب في جميع النسخ على انه مفعول له اي لا يخرجه مخرج ولا
يحركه محرك الا الايمان وتصديقا قال الطيبي على رواية الرفع المستثنى منه عام الفاعل اي لا يخرجه مخرج
ولا يحركه محرك الا الايمان والتصديق وعلى رواية النصب المستثنى منه عام المفعول له اي لا يخرجه المخرج
والمحرك لشيء من الاشياء الا للايمان والتصديق وقال الاشرف في الكلام اضمار اي انتدب الله لمن خرج في سبيله
قائلا لا يخرجه الا الايمان بي قلت فالجملة مقول القول وهو خطاب الله والا فالظاهر انه صلى الله عليه وسلم نقل كلامه
تعالى بالمعنى ثم عاد الى المنقول بلفظه فكانه قيل ابتدأت من خرج في سبيل المخرج وقال الطيبي والانسب ان يكون
التفاتا وقوله الا ايمان بي كان يجرى على الظاهر ولم يفتقر الى الاضمار فعدل الى تمييزا لشأن المخرج ومزيد الاختصاص
وقربه والاهتمام ان ارجعه محذوف في اي اجابة الله دعاه باي قال ان ارجعه بما نال من اجر وغنيمة قال التوربشتي
يروي او غنيمة وهو لفظ الكتاب ويروي بالواو وهو الروايتين وابيدهما معنى قلت فحيث لم يلزم
اذا لا يرجع المجاهد الا بالجمع بين الاجر والغنيمة وهي قد يحصل وقد لا يحصل فالرواية باو هي الاصل والاولى
ولعل المراد في ما كتب المعنى على النبي وفي شرح مسلم للنووي قالوا معناه ارجعه الى مسكنه مع ما حصل له من
الاجر بلا غنيمة ان لم يغنموا او مع الاجر والغنيمة معا ان غنموا وقيل ان او هنا بمعنى الواو اي من اجر وغنيمة اذ وقع
بالواو في رواية ابي داود وكذا في صحيح مسلم في رواية يحيى بن يحيى قال الطيبي او بمعنى الواو وقد ورد في التنزيل منه
قوله تعالى عذرا او نذرا كذا ذكره العيني قلت لا مانع من ورود او بمعنى الواو وانما الكلام في صحة ايراده هنا
على ما سبق في تحقيق المعنى مع ان المثال المذكور ليس فيه نص ان معنى او الواو بل الظاهر انها فيه للتنويع ايضا اما
بالنسبة الى الملقيات او بالاضافة الى المكلفين قال الطيبي قوله او غنيمة عطف على اجر او دخله على ارجعه فيكون
صلة ان والتقدير ان الله تعالى اجاب الخارج في سبيله اما بان يرجعه الى مسكنه مع اجر بلا غنيمة او اجر مع غنيمة
واما ان يستشهد فيدخله الجنة قال النووي قال القاضي عياض يحتمل ان يدخل عند موته كما قال تعالى في الشهداء
احياء عند ربهم يرزقون وان يراد دخوله الجنة مع السابقين المقربين بلا حساب ولا عذاب وتكون الشهادة
مكفرة لذنوبه متفق عليه ورواه النسائي وابن ماجة وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم والذي نفسي بيده لولا ان رجالا اي فقراء من المؤمنين لا تطيب اي لا ترضى انفسهم ان يتخلفوا عني
ولا اجد ما احملهم عليه ما تخلفت عن سرية اي جماعة قليلة تغزوا في سبيل الله والذي نفسي بيده
لوددت بكسر الدال اي تمنيت ان اقتل بالبناء للمجهول اي استشهد في سبيل الله ثم احيى بصيغة المفعول من الاحياء
ثم اقتل ثم احيى ثم اقتل ثم احيى ثلاث مرات ثم اقتل وفي تركه ثم احيى مبالغة بليغة لا تخفى قال النووي فيه فضيلة
الغزو والشهادة وتمني الشهادة والخير وتمني ما لا يمكن في العادة من الخيرات وفيه ان الجهاد فرض كفاية
لا فرض عين قلت وفيه بحث اذ قد يصير عينا وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة على المسلمين والرأفة
وانه كان يترك بعض ما يختاره للرفق بالمسلمين يعني الذين لا مركوب لهم فانه اذا تعارضت المصالح بدأ باهمها
انتهى فان قلت كيف صدر منه هذا التمني مع علمه بانه لا يقتل اجيب بان التمني لا يستلزم الوقوع متفق
عليه وعن سهل بن سعد اي الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رباط يوم في سبيل الله
خير من الدنيا وما عليها وفي نسخة وما فيها اي من المال المنفق في سبيل الله او جزاؤه خير من الدنيا
وما فيها والرباط بكسر اوله هو الاقامة في مكان يتوقع هجوم العدو فيه لقصد دفعه لله تعالى
وسيأتي زيادة في تحقيقه متفق عليه وزاد البخاري واحمد والترمذي عنه وموضع سوط احدكم
من الجنة خير من الدنيا وما عليها والروحة او الغدوة يروحها العبد في سبيل الله خير من الدنيا وما
عليها وروى احمد عن ابن عمرو بلفظ رباط يوم خير من صيام شهر وقيامه وروى الترمذي والنسائي والحاكم عن
عثمان ولفظه رباط يوم في سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه من المنازل وروى الطبراني عن ابي الدرداء
رباط شهر خير من صيام دهر ومن مات مرابطا في سبيل الله امن من الفزع الاكبر وغدي عليه برزقه وريح
من الجنة ويجري عليه اجر المرابط حتى يبعثه الله وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغدوة
بفتح اللام والغين المعجمة وسكون الدال اي ذهاب في النصف الاول من النهار في سبيل الله او روحة

بفتح فتسكون اى ذهاب فى النصف الاخر للتنويع لا للشك خير اى كل منهما من الدنيا وما فيها واعلم ان الغدو
للابتداء والعشى والمعنى فضل الغدوة والروحة فى سبيل الله خير من نعيم الدنيا كلها لانها زائلة فانية ونعيم الاخرة
كاملة باقية ويحتمل ان المراد ان هذا القدر من الثواب خير من الثواب الذى يحصل لمن لو حصلت له الدنيا و
انفقها فى سبيل الله متفق عليه وزاد فى الجامع ولقاب قوس احدكم او موضع قده فى الجنة خير من الدنيا وما فيها
ولو اطلعت امراة من نساء اهل الجنة الى الارض لملات ما بينهما ريحا ولاضاءت ما بينهما ولنصيفها على
راسها خير من الدنيا وما فيها اخرجه احمد والشيخان والترمذى وابن ماجة عن انس والقد بالكسر
وتر القوس والنصيف الخمار نصف المقنعة وعن سلمان الفارسى بكسر الراء قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه فيه لف ونشر مرتب قال السيوطى الرباط بكسر
وبالموحدة الخفيفة ملازمة المكان بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين منهم وقال بعض الشراح من علمائنا
الرباط المرابطة وهو ان يربط هؤلاء خيولهم فى ثغرهم وهؤلاء خيولهم فى ثغرهم ويكون كل منهم معدا لصاحبه حقيقته من ربط
المقصود ثم اتسع فيها فاطلقت على ربط الخيل والاستعداد لغزو العدو والحديث يحتمل المعنيين انتهى وكانه
اخذ من قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم الاية
يدل عليه اطلاق قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا الاية وروى البخارى
عن ابى هريرة عنه صلى الله عليه وسلم من احتبس فرسا فى سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا بوعده فان شبعه
وروثه وبوله فى ميزانه يوم القيمة وفى النهاية الرباط فى الاصل الاقامة على جهاد العدو بالحرب وارتباط
الخيل واعدادها والمرابطة ان يربط الفريقان خيولهم فى ثغر كل منهما معدا لصاحبه وسمى المقام فى الثغور
رباطا فيكون الرباط مصدر رابطت اى لازمت وفى المقدمة الرباط ملازمة الثغر للجهاد واصله ان
كان المرابط حبس نفسه فيه على الطاعة والثغر ما يلى دار العدو وان مات اى المرابط بدلالة الرباط فى
ذلك المقام او فى تلك الحالة جرى عليه عمله اى ثواب عمله الذى كان يعمله اى يخرجه والمعنى
انه يصل عليه ثواب عمله ابدا قال النووى وهذه فضيلة مختصة بالمرابط لا يشاركه فيها غيره وقد جاء
مصرحا فى غير مسلم كل ميت يختم على عمله الا المرابط فانه ينمى له عمله الى يوم القيمة واجرى عليه بصيغة
المجهول اوصل اليه رزقه اى من الجنة قال الطيبى ومعنى جرى عليه عمله كقوله جرى عليه القضاء اى يقدر
له من العمل بعد الموت كما جرى منه قبل الممات فجرى هنا بمعنى قدر ونحوه فى المريض قوله صلى الله عليه
وسلم ان العبد اذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض قيل للملك الموكل به اكتب مثل عمله اذا كان طليقا
قلت وكذا ورد فى المسافر والشيخ الكبير قال وعلى ما كان قوله صلى الله عليه وسلم واجرى عليه رزقه
تلميحا الى قوله تعالى يرزقون اجرى مجراه فى البناء للمفعول وامن الفتان بفتح الفاء وتشديد التاء اى
عذاب القبر وفتنته ويؤيده الحديث الاتى فى الفصل الثانى او الذى يفتن المقبور بالسؤال
فيعذبه وقيل اراد الدجال وقيل الشيطان فانه يفتن الناس بخدعه اياهم وتزيين المعاصى لهم وفى
نسخة بضم الفاء وقال شارح للمصابيح من علمائنا ويروى الفتان جمع فاتن اى فساد مخرقة الرواية
الذين يعذبون الكفار قال النووى ضبطوه من وجهين احدهما بفتح الهمزة وكسر الميم والثانى
اومن بضم الهمزة واثبات الواو والفتان رواية الاكثرين بضم الفاء جمع فاتن ورواية الطبرانى بالفتح
وفى سنن ابى داود امن من فتنة القبر قال الطيبى اذا روى بالفتح فالوجه ما قيل من ان المراد منه الذى
يفتن المقبور بالسؤال فيعذبه وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم فيقيض له اعمى اصم وان روى
بالضم فالاولى ان يحمل على انواع من الفتن بعد الاقبار من ضغطة القبر والسؤال والتعذيب فى القبر
وبعده من احوال القيمة رواه مسلم قال ابن الهمام زاد الطبرانى ويبعث يوم القيمة شهيدا وروى الطبرانى
باسناد ثقات فى حديث مرفوع من مات مرابطا امن من الفزع الاكبر ولفظ ابن ماجة بسند صحيح ويبعث
يوم القيمة امنا من الفزع وعن ابى امامة عنه صلى الله عليه وسلم قال ان صلاة المرابط تعدل خمس مائة
صلاة ونفقته الدينار والدرهم منه افضل من سبعمائة دينار ينفقه فى غيره والاحاديث فى فضله كثيرة
واختلف المشايخ فى المحل الذى يتحقق فيه الرباط فانه لا يتحقق فى كل مكان فقيل المنازل ان يكون فى موضع
ورائه اسلام لانه ما دونه لو كان فكل المسلمين فى بلادهم مرابطون ويؤيده ما فى حديث معاذ بن انس
عليه السلام من حرس من وراء المسلمين فى سبيل الله تبارك وتعالى متطوعا لا ياخذه سلطان لم ير النار

بعينه

بعينه الا تحلة القسم فان الله تعالى يقول وان منكم الا واردها رواه ابو يعلى لكن ليس يستلزم كون ذلك باعتبار
المكان فقد وردت احاديث كثيرة وليس فيها سوى الحراسة فى سبيل الله ولنختم هذه المقدمة بحديث
البخارى عن ابى هريرة عنه صلى الله عليه وسلم قال تعس عبد الدينار وعبد الدينار وعبد الدرهم وعبد
الخميصة زاد فى رواية وعبد القطيفة ان اعطى رضى وان لم يعط سخط تعس وانتكس واذا شيك فلا انتقش
طوبى لعبد اخذ بعنان فرسه فى سبيل الله اشعث راسه مغبرة قدماه ان كان فى الحراسة وان كان فى الساقة ان
استاذن لم يؤذن له وان شفع لم يشفع وعن ابى عبس بفتح فسكون موحدة قال المؤلف هو عبد الرحمن بن
جبر الانصارى الحارثى غلبت عليه كنيته شهد بدرا ومات بالمدينة سنة اربع وثلاثين ودفن بالبقيع
وله سبعون سنة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اغبرت قدما عبد وفى رواية المستملى
اغبرتا ذكره السيوطى فيكون من قبيل اكلونى البراغيث والمعنى ما اصابتا ذاتى غبار فى سبيل الله هو فى الحقيقة
كل سبيل يطلب فيه رضاه فيتناول سبيل طلب العلم وحضور صلاة جماعة وعيادة مريض وشهود جنازة
ونحوها لكنه عند الاطلاق يحمل على سبيل الجهاد وقيل يحمل على سبيل الحج لخبر ان رجلا جعل بعيرا له فى سبيل الله
فامره صلى الله عليه وسلم ان يحمل عليه الحاج ومن هنا وقع الاختلاف فى مصرف الزكاة عند قوله تعالى
وفى سبيل الله هل هو منقطع الغزاة وهو قول ابى يوسف او منقطع الحاج وهو قول محمد فتمسه النار
بنصب تمسه على ما صرح به السيوطى وغيره اى ان المس منتف بوجود الغبار المذكور وقيل عدم الاغبرار اى علة
للجهاد فيما اذا كان فرض عين سبب للمس لان سببية الكل تستلزم سببية الجزء وقيل هو من باب التعليق
بالمحال اى ليس شان المجاهد سبب للمس الا ان يقرر ان جهاده سبب له وهو ليس مسببا له قال البرماوى
الاغبرار المترتب عليه المس منتف بانتفاء المس فقط قال الطيبى قوله فتمسه النار مسبب عن قوله اغبرت
فالنفى منصب على القبلتين معا وفائدته ان غبار المذكور محال لحصوله فاذا كان مس الغبار قدميه دافع لمس
النار اياه فكيف اذا سعى فيها واستفرغ جهده والتى النفس النفيس عليها بشراشره فقتل وقتل رواه البخارى
وكذا الترمذى والنسائى وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع كافر وقاتله فى النار
فى شرح مسلم للنووى قال القاضى يحتمل ان هذا مختص بمن قتل كافرا فى الجهاد فيكون ذلك مكفرا لذنوبه
حتى لا يعاقب عليها او يكون عقابه بغير النار او يعاقب فى غير مكان عقاب الكفار ولا يجتمعان فى ادراكها
قال الطيبى والاول وهو من الكناية التلويحية نفى الاجتماع فيلزم منه نفى المساواة بينهما فيلزم ان
لا يدخل المجاهد النار ابدا فانه لو دخلها لساواه ويؤيده قوله عليه السلام فى حديث ابى هريرة فى الفصل الثانى
ولا يجتمع على عبد غبار فى سبيل الله ودخان جهنم وفى رواية فى منخرى مسلم وقوله ابدا بمعنى قط فى الماضى
وعوض فى المستقبل تنزيلا للمستقبل منزلة الماضى للجوهرى يقال لا افعله ابد الابدين كما يقال دهر
الداهرين وعوض العائضين والمقام يقتضيه لانه ترغيب فى الجهاد وحث عليه ونحوه قوله ما اغبرت
قدما عبد فى سبيل الله فتمسه النار رواه مسلم وكذا ابو داود وعنه اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه فى سبيل الله قال القاضى المعاش التعيش
يقال عاش الرجل معاشا ومعيشا وما يعاش به فيقال له معاش ومعيش وفى الحديث يصح تفسيره بهما
اى بالمعنيين ورجل بالابتداء على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه اى معاش رجل هذا
شانه من خير معاش الناس وقوله لهم اى معاش الناس الكائن لهم لا عليهم اى هو من خير معاشهم النافع لهم
يطير على متنه اى يسرع راكبا على ظهره مستعار من طيران الطائر كلما سمع هيعة بفتح هاء وسكون تحتية
اى صيحة يفزع منها وعن نحوها هاع يهيع اذا جبن او فزعة اى مرة من الاستغاثة او للتنويع قال الطيبى
الفزعة فسر هنا بالاستغاثة من فزع اذا استغاث واصل الفزع شدة الخوف طار عليه اى اسرع
راكبا على فرسه طالبا اى الهيعة والفزعة يبتغى القتل والموت مظانه بدل اشتمال من الموت والاكثر على انه
ظرف يبتغى وهو استيناف مبين لحاله طار اى لا يبالى ولا يحترز منه بل يطلبه حيث يظن انه يكون
ومظان جمع مظنة وهى الموضع الذى يعهد فيه الشئ ويظن انه فيه ووحد الضمير فى مظانه اما لان
الحاصل والمقصود منهما واحد ولانه اكتفى باعادة الضمير الى الاقرب كما اكتفى بها فى قوله تعالى والذين
يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله قلت وفى كثير من الروايات باو فافراده على القياس
ويكون حمل الواو بمعنى او لتجمع الروايات او رجل فى غنيمة اى معاشه والظرف متعلق به ان جعل مصدرا

اد بمحذوف هو صفة لرجل او غنيمة بتصغير غنم وهو مؤنث سماعي ولذلك صغرت بالتاء والمراد [illegible]
غنم راس شعفة بفتحتين اى راس جبل من هذه الشعف بريد به الجنس لا العهد او بطن واد اى بطن واد من
الاودية يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة اى كانت عليه ويعبد ربه تعميم بعد تخصيص حتى يأتيه اليقين [illegible]
سمي به لانه لا شك انه يتحقق وقوعه وقال الغزالي الى الموت يقين يشبه الشك [illegible]
او الثاني وهو اقرب من التأمل اى من امورهم الا في خير قال الطيبي قوله هذه وفي المؤمنين [illegible]
قوله تعالى وما هذه الحياة الدنيا ومن ثم صغر غنيمة وصفا لقناعة هذا الرجل بانه يسكن [illegible]
باد في قفر ويعتزل الناس شرهم ويكف شره عن نفسه ويشتغل بعبادة ربه حتى يجيئه الموت باليقين [illegible]
[illegible] ما يعرضه عن اعراض الدنيا ويشغله عن ملازمتها بعبادة ربه [illegible]
كيف سل حبيبه صلى الله عليه وسلم حين القى اليه الحق مناديا بقوله ولقد نعلم انك يضيق صدرك بما يقولون [illegible]
الى قوله حتى يأتيك اليقين قال النووي في الحديث دليل لمن قال بتفضيل العزلة على الخلطة وفي ذلك خلاف
مشهور فمذهب الشافعي واكثر العلماء ان الاختلاط افضل بشرط رجاء السلامة من الفتن ومذهب طوائف من
الزهاد ان الاعتزال افضل واستدلوا بالحديث واجاب الجمهور بانه محمول على زمان الفتن والحروب وفيمن لا يسلم الناس
منه ولا يصبر عليهم [illegible] وقد كانت الانبياء صلوات الله عليهم وجماهير الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد
مختلطين ويحصلون منافع الاختلاط بشهود الجمعة والجماعة والجنائز وعيادة المريض وحلق الذكر وغير ذلك
قال الطيبي وفي تخصيص ذكر [illegible] المعاش تلميح فان العيش المتعارف من ابناء الدهر هو استيفاء اللذات والانهماك
في الشهوات [illegible]
لا عيش الا عيش الآخرة [illegible]
حتى يرفع [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible]
الحديث الحث على مجاهدة اعداء الدين وعلى مخالفة النفس والشيطان والاعراض عن استيفاء اللذات
العاجلة رواه مسلم وعن زيد بن خالد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من جهز بتشديد الهاء غازيا اى هيأ اسباب سفره في سبيل الله اى في الجهاد فقد غزا اى حكما وحصل له ثواب
الغزاة ومن خلف بفتح اللام المخففة غازيا اى قام مقامه بعده وصار خلفا له برعاية امور [illegible] في اهله
فقد غزا قال القاضي يقال خلفه في اهله اذا قام مقامه في اصلاح حالهم ومحافظة امرهم [illegible]
وناب منابه [illegible] ولأن فراغ الغازي له واشتغاله به [illegible]
[illegible] متفق عليه [illegible]
له مثل اجره حتى يموت او يرجع وعن بريدة بالتصغير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمة نساء
المجاهدين على القاعدين كحرمة امهاتهم [illegible] وما من رجل من القاعدين يخلف
رجلا من المجاهدين في اهله [illegible]
[illegible]
[illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال النووي [illegible]
[illegible]
من الكرامة رواه مسلم وكذا احمد والنسائي وعن ابي مسعود الانصاري [illegible]
[illegible]
فيجعل في احد طرفيه حلقة ثم يشد به الطرف الآخر [illegible]

يجعل في الانف دقيقا فهو الذمام في الحديث لان ما اراد به ما كان عباد بني اسرائيل يفعلونه من زمام الانوف
وهو ان تخرق الانف ويجعل فيه زمام كزمام الناقة لتقاد به والخطم الانف والخطام ككتاب الذي يقاد به البعير
وضع الخطام في راسه فقال هذه اى صدقة في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك بها يوم القيمة
سبعمائة ناقة كلها مخطومة قال النووي قيل يحتمل ان يكون المراد ان له اجر سبعمائة ناقة في غير سبيل الله وان يكون على
ظاهره ويكون له في الجنة بها سبعمائة ناقة يركبهن حيث شاء للتنزه كما جاء في خيل الجنة رواه مسلم وكذا النسائي
وعن ابي سعيد الخدري كما في نسخة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا اى اراد ان يرسل جيشا الى بني لحيان
بكسر اللام افصح من فتحها من هذيل بالتصغير اى لغزوهم فقال ليبعث اى لينبعث ولينهض الى العدو من كل رجلين
احدهما بان يخلف الآخر عن صاحبه لصالحيه والاجر اى ثواب الغزو بينهما اى بين الغازي والقاعد المقيم
القائم في اهل الغازي بامورهم والمعنى ليخرج من كل قبيلة نصف عددها رواه مسلم وعن جابر بن سمرة بفتح فضم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يبرح اى لا يزال هذا الدين قائما يقاتل بالتذكير ويجوز تأنيثه اى يجاهد
عليه اى على الدين عصابة بكسر اوله اى جماعة من المسلمين والمعنى لا يخلو وجه الارض من الجهاد ان لم يكن
في ناحية يكون في ناحية اخرى حتى تقوم الساعة اى يقرب قيامها قال الطيبي جملة تقاتل مستأنفة بيان
للجملة الاولى وعداه بعلى لتضمنه معنى تظاهر اى يظاهرون بالمقاتلة على اعداء الدين يعني ان هذا الدين لم يزل قائما
بسبب مقاتلة هذه الطائفة وما اظن هذه العصابة الا الفئة المنصورة بالشام وفي نسخة زيادة بالمغرب
قلت والاغلب في هذا الزمان بالروم نصرهم وخذل اعداءهم قال النووي وورد في الحديث لا يزال اهل الغرب
ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة قيل هم اهل الشام وما وراء ذلك قلت فيه بحث فان اهل الغرب ايضا من
الاروام وغيرهم يحاربون الكفار ايدهم الله تعالى فالتحقيق ان المراد بالطائفة الجماعة المجاهدة لا على التعيين
فان فيما وراء النهر ايضا طائفة يقاتلون الكفرة قواهم الله تعالى وجزى المجاهدين عنا خيرا حيث اقاموا بفرض
الكفاية واعطوا التوفيق والعناية قال النووي وفيه معجزة ظاهرة فان هذا الوصف لم يزل بحمد الله من
زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى الآن ولا يزال حتى يأتي امر الله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون
فانا لمؤمنون وعجبا ان يحفظ القرآن بالقراءات المتواترة على سبيل الكفاية رواه مسلم وكذا ابو داود
وفي معناه حديث لا يزال طائفة من امتي ظاهرين بامر الله وهم ظاهرون رواه الشيخان عن المغيرة وحديث
لا تزال طائفة من امتي قوامة على امر الله لا يضرها من خالفها رواه ابن ماجه عن ابي هريرة وحديث لا تزال طائفة
من امتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة رواه الحاكم عن عمر نعم هذه الاحاديث شاملة للعلماء وايضا حتى
قيل المراد بهم علماء الحديث والله وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكلم بصيغة المفعول
من الكلم والجرح اى لا يجرح احد في سبيل الله قال السيوطي اى سواء مات صاحبه منه ام لا كما يؤخذ من
رواية الترمذي والله اعلم بمن يكلم في سبيله جملة معترضة بين المستثنى منه والمستثنى مؤكدة مقررة
لمعنى المعترض فيه وتفخيم شان من يكلم في سبيله ومعناه والله اعلم بعظم شان من يكلم في سبيل الله ونظيره
قوله تعالى قالت رب اني وضعتها انثى والله اعلم بما وضعت وليس الذكر كالانثى فقوله والله اعلم بما وضعت
معترض بين كلامي ام مريم تعظيما لموضعها وتجهيلا لها بقدر ما وهب لها والمعنى والله اعلم بالشيء الذي وضعت
وما علق به من عظائم الامور ويجوز ان يكون تتميما للصيانة عن الرياء والسمعة قلت هذا هو الظاهر ثم الاول انما
يتمشى كونه نظيرا على قراءة من قرأ وضعت بصيغة الغائبة لا على قراءة من قرأ بصيغة المتكلم كما لا يخفى وقال
النووي هذا تنبيه على الاخلاص في الغزو وان الثواب المذكور فيه انما هو لمن اخلص فيه لتكون كلمة الله هي
العليا وهذا الفضل وان كان ظاهره في قتال الكفار لكن يدخل فيه من جرح في قتال البغاة وقطاع الطريق
واقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك الا جاء يوم القيمة وجرحه بفتح اوله يثعب قال
السيوطي بكسر الثالثة وفتح العين المهملة وموحدة وفي شرح مسلم اى لا يجري منفجرا اى كثيرا وهو معنى
الرواية الاخرى يتفجر دما اللون لون الدم وفي نسخة لمسلم لون دم والريح ريح المسك قال النووي الحكمة في
مجيئه كذلك ان يكون معه شاهد في فضيلته وبذل نفسه في طاعة الله تعالى قال التوربشتي ثعبت الماء فجرته فانثعب
اسناد الفعل الى الجرح لانه السبب في فجر الدم ودما يكون مفعولا ولو اريد به التمييز لكان من حقه ان يقول يثعب
دما او يثعب على بناء المجهول ولم اجد رواية قال الطيبي يجيئه متعديا نقل من الجوهري وظاهر كلام صاحب
النهاية انه لازم حيث فسره بقوله يجري ولانه جاء في حديث آخر وجرحه يثعب دما والتمييز لا بد وقد

ثجب يثجب وثجب يثجب يكون من قوله تعالى واعينهم تفيض من الدمع فان الظاهر ان يقال الدمع يفيض
من العين فجعل العين فايضة مبالغة وكذلك سائل في الجرح ولا الجرح سائل انتهى ويؤيد الشيخ ما ذكره
ثعب الماء والدم كمنع فجره فانثعب لكن المفهوم من الشارح انه لازم ومتعد وكذا في دستور اللغة ثعب الدم اي
سال واسال وفي المشارق للقاضي عياض ثعب تفجر وكذلك قوله يثعب فيه ميزابان وكان الشيخ لم يطلع على
عينه لانه واما حديث يثجب فغير محتج عليه كما لا يخفى متفق عليه ورواه الترمذي والنسائي وعن انس
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يدخل الجنة بصيغة الفاعل ويجوز ان يكون بصيغة المفعول
يحب ان يرجع اي يصير الى الدنيا وله في رواية مسلم وان له ما في الارض من شيء قال ابن الملك جاز كونه عطفا على
ان يرجع ولا ان يكون له شيء في الدنيا وكونه حالا اي لا يحب الرجوع حال كونه مالكا كثيرا من امتعة الدنيا
والبساتين والاملاك والرقاب انتهى والظاهر هو الثاني وان له جميع ما في الارض لان من شيء بيان
فيفيد الاستغراق الا الشهيد بالرفع على انه بدل من احد وفي بعض النسخ بالنصب على الاستثناء يتمنى اي
فانه يتمنى ان يرجع الى الدنيا فيقتل عشر مرات الظاهر ان المراد الكثرة لما يرى من الكرامة اي كرامة الشهادة وفيه
ايماء الى انه لا يتمنى شيئا من شهوات الدنيا الا الشهادة وهي ليست منها فيكون من قبيل ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم
متفق عليه ورواه الترمذي وعن مسروق تابعي جليل وقد تقدم ذكره قال سألنا عبد الله بن مسعود عن هذه الاية
ولا تحسبن بالخطاب وفتح السين وكسرها وفي رواية بالغيبة وفتح السين الذين قتلوا بصيغة المجهول من الثلاثي وفي
قراءة من باب التفعيل في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون في نسخة الاية قال اي ابن مسعود انا قد سألنا
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك اي عن معنى هذه الاية قال النووي الحديث مرفوع لقوله انا قد سألنا
ذلك فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم لا سيما في تاويل اية هي من المتشابهات وما هو من احوال المعاد فانه غيب
لا يمكن معرفته الا بالوحي ولكونه بهذه المثابة من التعين اضمر من غير ان يسبق ذكره قلت وايضا قول ابن مسعود
انا قد سألنا عن ذلك عين صلى الله عليه وسلم والله اعلم وقوله ارواحهم في جوف طير خضر اي يخلق لارواحهم
بعدما فارقت لا ابدانهم هياكل على تلك الهيئة تتعلق بها وتكون خلفا عن ابدانهم واليه الاشارة بقوله تعالى
احياء عند ربهم فيتوسلون الى نيل ما يشتهون من اللذائذ الحسية واليه يرشد قوله تعالى يرزقون فرحين بما
اتاهم الله من فضله والطير جمع طائر ويطلق على الواحد وخضر بضم فسكون جمع اخضر لها اي للطير او للارواح
قناديل معلقة بالعرش اوكار الطير تسرح اي تسير وترعى وتتنعم من الجنة حيث شاءت ثم تاوي اي ترجع
اي تلك القناديل اي فتستقر فيها ثم تسرح هكذا فاطلع بتشديد الطاء اي نظر اليهم وتجلى عليهم ربهم
واتما قال اطلاعة ليدل على انه ليس من جنس اطلاعنا على الاشياء قال القاضي وعداه بالى وحقه ان يعدى
بعلى لتضمنه معنى الانتهاء فقال اي ربهم هل تشتهون شيئا قالوا اي شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة
حيث شئنا يعني وفيها ما تشتهيه الانفس وتلذ الاعين ففعل اي ربهم ذلك اي ما ذكر من الاطلاع والقول
بهم ثلاث مرات قال القاضي اطلاع الله عليهم واستفهامه عما يشتهونه مرة بعد اخرى مجاز عن مزيد تلطفه ○
وتضاعف تفضيله عليهم قلت ولا مانع من الحمل على الحقيقة بل هو الحق عند عدم الصارف كما هو مقرر في محله فلما
راوا انهم لن يتركوا بصيغة المفعول اي لن يخلوا من ان يسألوا بصيغة الفاعل ومن ذا يتوقعها في
النفي وان يسألوا بدل من نائب فاعل يتركوا اي لن يتركوا سؤالهم قالوا يا رب نريد ان ترد ارواحنا
في اجسادنا اي الاولية حتى نقتل بصيغة المجهول اي نستشهد في سبيلك مرة اخرى قال القاضي المراد به
انه لا يبقى لهم متمنى ولا مطلوب اصلا غير ان يرجعوا الى الدنيا فيستشهدوا لما راوا بسببه من الشرف والكرامة
فلما راى اي علم الله علما يتحقق مطابقا لما علم علما غيبيا تعلقيا ان ليس لهم حاجة اي خاصة معتبرة لانهم
سالوا ما هو خلاف ارادة الله تعالى تركوا اي من سؤال ما يشتهون قال ابن الملك رؤية الله كانت من
النعم فلم يطلبوها قلت يجوز ان يكون رؤية الله موقوفة في ذلك على كمال الاستعداد فلم يخطر فصرف الله
قلوبهم عن طلب ذلك الى وقت حصول الاستعداد فان قلت اعادة الروح الى الجسد ان كانت لطلب
ما هم فيه فلا فائدة وان كان لغيره فهو ما اشتهوه قلت يجوز ان يكون مرادهم بذلك الكلام القيام بحق
الشكر في مقابلة النعم التي انعم الله عليهم قال القاضي الحديث تمثيل لحالهم وما هم عليه من البهجة والسعادة
شبه لطافتهم وبهاءهم وتمكنهم من التلذذ بانواع المشتهيات والتبوء من الجنة حيث شاؤوا وقربهم
من الله تعالى واغراقهم في انوار الملاء الاعلى الذين هم حول عرش الرحمن بما اذا كانوا في اجواف طير خضر تسرح في

الجنة

الجنة حيث شاءت وتاوي الى قناديل معلقة بالعرش وشبه حالهم في استمتاع اللذائذ وحصول جميع المطالب
بحال من بالغ وبرد عليه رب المتفضل المشفق عليه غاية الاشفاق والمتفضل القادر على جميع الاشياء ان يسال
منه مطلوبا ويكرر عليه مرة بعد اخرى بحيث لا يرى بدا من السؤال فلم ير شيئا ينبغي له ان يساله الا ان يرد الى الدنيا
فيقتل في سبيل الله مرة بعد اخرى والعلم عند الله تعالى وفي شرح النووي قال القاضي عياض اختلفوا فيه
بل اين الاقيسة والعقول في هذا حكم فاذا اراد الله ان يجعل الروح اذا خرجت من المؤمن والشهيد في قناديل
او حواصل طير او حيث شاء كان ذلك ووقع ولم يبعد لا سيما مع القول بان الارواح اجسام فغير مستحيل ان يصور
جزء من الانسان طائرا ويجعل في جوف طائر في قناديل تحت العرش وقد اختلفوا في الروح فقال كثير
من ارباب المعاني وعلم الباطن والمتكلمين لا يعرف حقيقته ولا يصح وصفه وهو مما جهل العباد علمه واستدلوا
بقوله تعالى قل الروح من امر ربي وقال كثير من شيوخنا هو الحياة وقال اخرون هو اجسام لطيفة مشابكة
للجسم يحيى بحياته واجرى الله العادة بموت الجسم عند فراقه وقد تعلق بهذا الحديث وامثاله بعض القائلين بالتناسخ
وانتقال الارواح وتنعيمها في الصور الحسان المرفهة وتعذيبها في الصور القبيحة المسخرة وزعموا ان هذا هو
الثواب والعقاب وهذا باطل مردود لابطاله ما جاءت به الشرائع من اثبات الحشر والنشر والجنة والنار
ولهذا قال في حديث اخر حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعث الاجساد قلت قال ابن الهمام اعلم ان القول
بتجرد الروح يخالف هذا الحديث كما انه يخالف قوله تعالى فادخلي في عبادي انتهى وفي بعض حواشي شرح العقائد ان
التناسخ عند اهله عود الارواح الى الابدان في هذا العالم لا في الاخرة اذ هم ينكرون الاخرة والجنة والنار
ولذا كفروا انتهى وفيه بيان ان الجنة مخلوقة موجودة وهو مذهب اهل السنة وهي التي اهبط منها ادم وينعم
بها المؤمنون في الاخرة وفيه اثبات مجازاة الاموات بالثواب والعقاب قبل يوم القيامة وان الارواح باقية لا تفنى
فينعم المحسن ويعذب المسيء وهو مذهب اهل السنة وبه نطق التنزيل والاثار خلافا لطائفة من المبتدعة قال الله
تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا ال فرعون اشد العذاب رواه مسلم وكذا الترمذي
والنسائي وابن ماجه وعن ابي قتادة صحابي مشهور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي واعظا فيهم اي
في الصحابة فذكر ان الجهاد في سبيل الله والايمان بالله افضل الاعمال الواو لمطلق الجمع ولعل فيه الاشارة الى ان
الجهاد مع الايمان افضل اعمال العلمي والقالبي ولا يشكل بما عليه الجمهور من ان الصلاة افضل الاعمال لاختلاف
الحيثيتين كالصلاة افضل لمداومتها والجهاد افضل لمشقتها لا سيما الجهاد يستلزم الصلاة والصلاة والاولى
فضيلة له فقام رجل فقال يا رسول الله ارأيت اي اخبرني ان قتلت في سبيل الله اي ان استشهدت يكفر بالتذكير
على بناء المفعول ويجوز تانيثه وفي نسخة بالتذكير على بناء الفاعل وعلى كل فالاستفهام مقدر اي يمحو الله
عني خطاياي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان قتلت في سبيل وانت صابر اي غير جزع محتسب
اي طالب الاجر لا للرياء والسمعة مقبل اي على العدو غير مدبر اي عنه وهو تاكيد لما قبله وقال النووي
احتراز ممن يقبل في وقت ويدبر في وقت والمحتسب هو المخلص لله تعالى فان قاتل للعصبية او لاخذ غنيمة ونحو ذلك
فليس له الثواب ثم قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت فقال ارأيت اي قلت ارأيت او معناه كيف
قلت اعد القول والسؤال فقال ارأيت ان قتلت في سبيل الله ايكفر بهمزة الاستفهام هنا اي يمحى عني خطاياي ○
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وانت صابر اي نعم ان قتلت والحال انك صابر محتسب مقبل غير مدبر الا الدين
استثناء منقطع ويجوز ان يكون متصلا اي الدين الذي لا ينوي اداءه قال التوربشتي اراد بالدين هنا ما يتعلق
بذمته من حقوق المسلمين اذ ليس الدائن احق بالوعيد والمطالبة منه من الجاني والغاصب والخائن والسارق
وقال النووي فيه تنبيه على جميع حقوق الادميين وان الجهاد والشهادة وغيرهما من اعمال البر لا يكفر حقوق الادميين
وانما يكفر حقوق الله قلت الا شهداء البحر فانه يغفر له الذنوب كلها والدين كما ورد في حديث وورد ايضا ان الله
يقبض ارواح شهداء البحر لا يكل ذلك الى الملك فان جبريل قال لي ذلك اي الا الدين قال الطيبي فان قلت كيف
قال صلى الله عليه وسلم كيف قلت وقد احاط بسؤاله علما واجابه بذلك الجواب قلت ليسال ثانيا ويجيبه بذلك
الجواب ويعلق به الا الدين استدراكا بعد اعلام جبريل عليه السلام اياه صلوات الله عليه وسلامه رواه
مسلم وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال القتل مصدر بمعنى المقتول في سبيل الله
يكفر كل شيء اي يكون سببا لتكفير كل شيء من الخطايا عن المقتول وفي الجامع يغفر كل خطيئة الا الدين وما في
معناه من حقوق العباد رواه مسلم ورواه الترمذي عن انس ورواه الطبراني وابو نعيم في الحلية عن ابن مسعود

وافضله القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها الا الامانة في الصلاة والامانة في الصوم والامانة في الحديث
واشد ذلك الودايع انتهى فالمرء بالدين الواجبات الشرعية من امور دين وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يضحك الله تعالى اى يرضى مقبلا الى رجلين يقتل احدهما الاخر يدخلان الجنة اى معا قال
استيناف مبين اى يجاهد هذا اى احدهما في سبيل الله فيقتل اى فيرحمه لانه قتل شهيدا ثم يتوب الله على
القاتل اى الكافر بان يوفقه الايمان فيومن فيستشهد اى فيقتل شهيدا فرحمه بفضله لانه مات شهيدا
قال الطيبي مرى يضحك بالمتضمنه معنى الانبساط والاقبال ماخوذ من قولهم ضحكت الى فلان اذا انبسطت
وتوجهت اليه بوجه طلق وانت راض عنه وقال النووي ويحتمل ان يراد ضحك ملائكة الله المتوجهين بقبض
روحه كما يقال قتل السلطان فلانا اذا امر بقتله انتهى وقيل هو من الصفات المتشابهات ينزه عن التشبيه
ويوكل اليه علمه سبحانه متفق عليه ورواه النسائي وعن سهل بن حنيف بضم حاء مهملة فقتح نون وسكون
تحتية ففاء وتقدم ذكره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال الله الشهادة بصدق اى باخلاص
بلغه بتشديد اللام اى اوصله الله منازل الشهداء وان مات على فراشه بكسر اوله اى وان مات غير شهيد
فهو في حكم الشهداء وله ثوابهم رواه مسلم وكذا الاربعة وعن انس ان الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد
التحتية المكسورة صحابية وهي عمة انس بن مالك بنت البراء اى بن عازب صحابيان مشهوران وهي اى
الربيع ام حارثة بن سراقة بضم اوله قال المصنف شهد بدرا وقتل فيها شهيدا وهو اول من قتل شهيدا من الانصار
يومئذ وقد جاء في صحيح البخاري ان اسمه ام الربيع والذي في كتب اسماء الصحابة انها الربيع وهو الصحيح اتت النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله الا تحدثني حارثة اى عن حاله وماله وكان قتل يوم بدر اصابه سهم غرب
يجوز بالاضافة والصفة وسكون الراء وفتحها اى لا يدرى راميه وقيل بالسكون اذا اتاه من حيث لا يدرى
راميه وبالفتح اذا رماه فاصاب غيره كذا في النهاية وقيل بالوصف اذا لم يعرف راميه وبالاضافة هو المعروف
من شجر الغرب فان كان اى حارثة في الجنة صبرت اى عن اظهار البكاء وشكرا لانعم وان كان غير ذلك بالرفع وقد يجوز
بالنصب على ان كان تامة او ناقصة اجتهدت عليه اى على حارثة في البكاء اى كما هو داب النساء فقال يا ام
انها قال الطيبي هو ضمير مبهم يفسره ما بعده من الخبر كقولهم هي العرب تقول ما شاءت او العين مفتوحة والجملة بعده
خبرها جنان في الجنة والتنوين للتعظيم والمراد بها درجات فيها الماوردان في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين
كما بين السماء والارض والفردوس اعلاها وهي معنى قوله وان ابنك اصاب الفردوس الاعلى رواه البخاري
وعنه اى عن انس قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اى ذهبوا من المدينة حتى سبقوا
المشركين الى بدر والمعنى انهم نزلوا بدرا قبل الكفار قال الطيبي بدر موضع يذكر ويونث وهو اسم ماء
قال الشعبي بئر بدر كانت لرجل يدعى بدرا ومنه يوم بدر وجاء المشركون اى بعد المسلمين وتصافوا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى جنة اى الى عمل هو سبب دخولها او اريد به المبالغة كما ورد الجنة
تحت ظلال السيوف رواه الحاكم عن ابي موسى عرضها السموات والارض تشبيه بليغ اى كعرض السماء والارض
كما في اية اخرى قال الطيبي عدى القيام بالى لارادة معنى المسارعة كما في قوله تعالى سارعوا الى مغفرة من
ربكم وجنة ووصف الجنة بالعرض مبالغة عرفا وتخصيص العرض بها دون الطول دلالة على ان العرض اذا كان
كذلك فما بال الطول قال عمير بالتصغير ابن الحمام بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم وهو ابن الجموح الانصاري
احد بني سلمة قيل انه اول من قتل من الانصار في الاسلام قتله خالد بن الاعلم بخ بخ بفتح الموحدة وسكون
الخاء المعجمة وفي نسخة بالتنوين في الكلمتين وهي كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء وتكرر للمبالغة وهي مبنية
على السكون فان وصلت جررت ونونت فقلت بخ بخ وربما شددت واصحاب الحديث يروونها بالسكون وتفاد وصلا كذا ذكره
بعضهم وفي القاموس بخ اى عظم الامر وفخم يقال وحدها وتكرر بخ بخ الاول منون والثاني مسكن ويقال بخ بخ
ومنونين ومشددتين كلمة تقال عند الرضا والاعجاب بالشيء او المدح والفخر فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما يحملك اى ما باعثك على قولك بخ بخ قال لا والله يا رسول الله قال بعضهم فهم عمير انه صلى الله عليه
وسلم توهم ان ذلك صدر عنه من غير نية وروية شبيها بقول من سمك مستهزئا بالهزل والمزاح فنفى عن نفسه
ذلك بقوله لا والله يا رسول الله ما قلت الا رجاء بترك التنوين وفي نسخة رجاءة بالتاء قال النووي في
شرح مسلم قوله الا رجاء في اكثر النسخ المعتمدة بالمد ونصب التاء وفي بعضها رجاء بلا تنوين وفي بعضها بالمد
ممدودا منصوبا بحذف التاء وكلها صحيح معروف والمعنى الا لطمع اذا كون من اهلها اى من اهل الجنة فلاشك

من معتقد وقيل الاول انه صلى الله عليه وسلم لما قال قوموا الى الجنة بذل الارواح قال عمير بخ بخ تعظيما
لامره وتفخيما له فقال عليه السلام ما حملك على هذا التعظيم اخوفا قلت هذا ام رجاء فقال لا بل رجاء
ان اكون من اهلها قال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانك من اهلها خبر او دعاء قال اى الراوي فاخرج
تمرات بفتحات ثمرات بالتصغير للتقليل من قرنه بقاف وراء مفتوحتين جعبة النشاب فجعل اى شرع ياكل منهن
تقوية ليبدن على الجهاد ثم قال اى في اثناء اكلهن لئن انا حييت بفتح فكسر اى عشت واللام موطئة للقسم وان
شرطية وانا فاعل فعل مضمر يفسره ما بعده حتى اكل تمراتي اى جميعها انها لحياة طويلة يعني والامر اسرع من ذلك
شوقا الى الشهادة وذوقا الى الشهود وهي جواب القسم واكتفى به عن جواب الشرط قال اى الراوي فرمى بما كان
معه الباء زائدة لتقوية التعدية اى طرح جميع ما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل قال الطيبي ويمكن
ان يذهب الى مذهب اصحاب المعاني فيقال ان الضمير المنفصل قدم للاختصاص وهو على منوال قوله تعالى
قل لو انتم تملكون فكانه وجد نفسه مختارة للحياة على الشهادة فانكر عليها ذلك الاختيار واعاد لذلك استبطاء
وانتداب لما ندب به من قوله صلى الله عليه وسلم قوموا الى الجنة اى سارعوا اليها وما ادرجه عمير يومئذ في قوله ركضا
الى الله بغير زاد الا التقى وعمل المعاد والصبر في الله على الجهاد فكل زاد عرضة النفاد غير التقى والبر والرشاد اى ركضا
ركضنا واشرع اسراعا مثل اسراع الخيل وركضه خفيف في القول كما خفف في الاكل مبادرة الى ما ندب
اليه رضي الله عنه واقبل عليه رواه مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تعدون ○
بتشديد الدال اى ما تحسبون الشهيد فيكم قيل عد يتعلق بظن معنى ويعمل على ما قال ابن مالك فالشهيد مفعول اول وما
استفهامية مفعول ثان والمراد السؤال عن الوصف اى باى وصف تناول مرتبة الشهادة وقال التوربشتي ما
استفهامية ويسال بكلمة ما عن جنس ذات الشيء ونوعه وعن صفات جنس الشيء ونوعه وقد يسال بها عن الاشخاص
الناطقين ولما كانت حقيقة الاستفهام هنا السؤال عن الحالة التي بها المؤمن رتبة الشهادة استفهم عنها بكلمة
ما لتكون اول على وضعها وعلى المعنى المراد منها ثم انها مع ذلك لما كانت سدت مسد من قالوا يا رسول الله من قتل
في سبيل الله فهو شهيد وقال الطيبي ما هنا سؤال عن وصف من له كرامة وقرب عند الله تعالى والشهداء
عند ربهم فيشمل ما ذكره صلوات الله عليه من قوله من قتل في سبيل الله الى اخره فلما لم يطابق جوابهم سؤاله عليه
السلام قال ردا عليهم ان شهداء امتي اذا القليل وكان يكفي على ظنهم ان يقولوا من قتل في سبيل الله فاطنبوا واتوا
في الجزاء بالفاء دلالة على ان صلة الموصول علة في الخبر فخصوا ما اريد العموم فيه والاظهر انه كان السؤال عن
اصناف الشهيد الشامل الحقيقي والحكمي كما يشير اليه لفظ تعدون فلما حصروه في الحقيقي قال ان شهداء امتي اذا القليل
من قتل في سبيل الله فهو شهيد اى ايضا لكن حكما لقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت
فقد وقع اجره على الله وايضا انما الاعمال بالنيات ونية المؤمن خير من عمله وقد سبق حديث من سال الله الشهادة
بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه ومن مات في الطاعون فهو شهيد لانه مقتول الجن على ما ورد
به الخبر ومن مات في البطن فهو شهيد في شرح مسلم المبطون صاحب داء البطن وهو الاسهال قال القاضي عياض وقيل
هو الذي به الاستسقاء وانتفاخ البطن وقيل الذي يموت بداء بطنه مطلقا انتهى ولعل كونه شهيدا لان الغالب فيه
انه يموت حاضر القلب منكشفا عند المرتدة قال القاضي البيضاوي الشهيد من الشهود بمعنى مفعول لان الملائكة يحضرونه
ويبشرونه بالفوز والكرامة او بمعنى فاعل لانه يلقى ربه ويحضر عنده كما قال تعالى والشهداء عند ربهم او من الشهادة
فانه بين صدقه في الايمان والاخلاص في الطاعة ببذل النفس في سبيل الله او يكون تلو الرسل في الشهادة على
الامم يوم القيمة ومن مات في الطاعون او بوجع في البطن ملحق بمن قتل في سبيل الله لمشاركته اياه في بعض ما يناله من
الكرامة بسبب ما كابده من الشدة لا في جملة الاحكام والفضائل انتهى وقد جمع شيخ مشايخنا الحافظ جلال الدين
السيوطي ما ورد من انواع الشهادة الحكمية في كراسة منهم الغريق والحريق والمهدوم والغريب والمرابط ومن مات يوم
الجمعة او ليلة وغير ذلك والمعنى انهم يشاركون الشهداء في نوع من انواع المثوبات التي يستحقها الشهداء
لا المساواة في جميع انواعها رواه مسلم واخرج الطبراني في الكبير عن سلمان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما تعدون الشهيد فيكم قالوا الذي يقتل في سبيل الله قال ان شهداء امتي اذا لقليل القتل في سبيل الله شهادة
والطاعون شهادة والنفساء شهادة والغرق شهادة والسل شهادة والبطن شهادة وعن عبد الله بن عمرو
بالواو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من غازية اى قطعة من الجيش او جماعة تغزوا او سرية هي
اربعمائة رجل وفي ذكرهما اشارة الى ان الحكم ثابت في القليل والكثير من الغزاة فاق التنويع وقيل والشك من الراوي

فيغزو فيغنم ويسلم الا كانوا قد تعجلوا ثلثي اجورهم بضم الام وتسكن قال القاضي المعنى ان من غزا الكفار وبقي سالما
غانما فقد تعجل واستوفى ثلثي اجره وهما السلامة والغنيمة في الدنيا وبقي له ثلث الاجر يناله في الاخرة بسبب
ما قصد بغزوه محاربة اعداء الله تعالى وما من غازية او سرية تخفق من الاخفاق تغزو ولا تغنم وتصاب
او تجرح او تقتل او يصيبه مصيبة الا تم اجورهم قال القاضي والمعنى من غزا في نفسه بقتل او جرح ولم يصب
غنيمة فاجره باق بكماله لم يستوف منه شيئا فيوفيه عليه بتمامه في الاخرة قال الطيبي والمفهوم من هذا
ان يكون لكل غاز في غزاته ثواب فمن اصاب السلامة والغنيمة استوفى ثلثي ثوابه في الدنيا وبقي له ثلثه
في الاخرة واليه الاشارة بقوله تعجل ومن لم يغنم وقتل تم اجره حيث لم يتعجل الشيء بقي ومن سلم ولم يغنم
فقد تعجل بثلثه وبقي له ثلثان في الاخرة ومن رجع مجروحا يقسم على هذا التقسيم بحسب جرحه اذا لم يغنم
ابن الحسنين انتهى ويمكن ان يكون المراد بالرجوع سالما رجوعه حيا فلا يحتاج اذا الى التقسيم بحسب الجراحة
قال ابن الملك الغازي اذا اصاب غنيمة وسلم فقد اصابه شيئان من ثمرات الغزو وبقي له دخول الجنة فمن
قد تعجل ثلثي الاجر فعلى هذا يكون سلامة النفس وحصول الغنم من اجزاء الغزو انتهى وفي كون السلامة من اجزاء
محل بحث اللهم الا ان يقال قصد الغازي في مسيره ثلاثة اشياء اما الشهادة واما الغنيمة والسلامة
فقوله وسلم بعد قوله تغنم قيد واقعي يلزم من وجوده وجوده ولهذا ورد في حديث رواه احمد ومسلم
وابو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عمرو ولفظه ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا
تعجلوا ثلثي اجرهم من الاخرة ويبقى لهم الثلث فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم رواه مسلم وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز وفي نسخة باثبات الواو وهي لغة ضعيفة ولم يحدث بالتذكير
اي لم يكلم به اي بالغزو نفسه بالنصب على انه مفعول او بنزع الخافض اي في نفسه وفي نسخة بالرفع على انه
فاعل والمعنى لم يعزم على الجهاد ولم يقل يا ليتني كنت مجاهدا وقيل معناه ولم يرد الخروج وعلامته في الظاهر
اعداد السلاح قال تعالى ولو ارادوا الخروج لاعدوا له عدة ويؤيده قوله مات على شعبة من نفاق اي نوع من انواع النفاق
اي من مات على هذا فقد اشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد ومن تشبه بقوم فهو منهم وقيل هذا كان مخصوصا
بزمانه صلى الله عليه وسلم والاظهر انه عام ويجب على كل مؤمن ان ينوي الجهاد اما بطريق فرض الكفاية او على سبيل
فرض العين اذا كان النفير عام ويستدل بظاهره لمن قال الجهاد فرض عين مطلقا في شرح مسلم للنووي قال
عبد الله بن المبارك نرى ان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهذا الذي قاله ابن المبارك محتمل
وقد قال غيره انه عام والمراد ان من فعله فقد اشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف فان ترك الجهاد
احد شعب النفاق وفيه ان من نوى فعل عبادة فمات قبل فعلها لا يتوجه عليه من الذم ما يتوجه على من
مات ولم ينوها وقد اختلف اصحابنا فيمن تمكن من الصلاة في اول وقتها فاخرها بنية ان يفعلها ومات
كذلك قبل ياثم فيهما وقيل لا ياثم فيهما وقيل ياثم في الحج دون الصلاة انتهى والاخير موافق لمذهبنا رواه
مسلم وعن ابي موسى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي ذلك الرجل اي جنس الرجل يعني الشخص
يقاتل للمغنم والرجل اي الاخر يقاتل للذكر اي الصيت والشهرة والرياء والسمعة في النهاية اي ليذكر بين الناس ويوصف
بالشجاعة والشرف والفخر والصيت والرجل اي الاخر يقاتل له ليرى بصيغة المجهول اي ليعلم او يبصر بين الناس مكانه
بالرفع اي مرتبته في الشجاعة وفي نسخة بصيغة المفعول من الاراءة ونصب مكانه قال الاشرف هو من باب الافعال
فان قرئ معلوما ففاعله ضمير الرجل والمفعول محذوف اي يقاتل ذلك الرجل ليري هو مكانه اي منزلته ومكانته في
الشجاعة الناس فالفرق على هذا بين قوله يقاتل للذكر وبين هذا ان الاول سمعة والثاني رياء اي من القراءة
ومنهم من راى وان قرئ مجهولا والذي اقيم مقام الفاعل ضمير الرجل ومكانه نصب على انه المفعول الثاني اي
قاتل ذلك الرجل ليري هو منزلته من الجنة وتحقيقه انه قاتل للجنة لا لاعلاء كلمة الله ونصرة دينه وقال المظهر
اي ليرى منزلته من الجنة اي يحصل له الجنة ويؤيد قوله فمن في سبيل الله قال من قاتل لتكون كلمة الله اي كلمة التوحيد
وهي لا اله الا الله هي العليا فهو في سبيل الله اي لا غير لكن الظاهر ان ارادة الجنة غير مزاحمة لارادة كون كلمة الله
هي العليا ولذا قال صلى الله عليه وسلم قوموا الى الجنة كما سبق فالمراد بهما واحد والمال محض قال الطيبي قوله فالذي
اقيم مقام الفاعل ضمير ومكانه نصبه على المفعول الثاني غير صحيح بل المفعول الثاني اقيم مقام الفاعل وكذا في نسخ
صحيحة البخاري وجامع الاصول مضبوط بالرفع اي ليري الناس منزلته في سبيل الله قلت كلام الاشرف في نصب مكانه
لا على رفعه فقوله غير صحيح قال وايضا لا فرق بين السمعة والرياء المغرب يقال فعل ذلك سمعة اي ليريه الناس من غير

ان يكون قصد به التحقيق وسمع بكذا اشهره تسميعا ومنه الحديث من سمع الناس بعمله سمع الله به اسامع خلقه
وحقره وصغره وروي اراد الله به وقيل اراد ان الله اسماع خلقه فيفتضح قلت كلام الاشرف مبني على التحقيق الاصلي وتدقيق
المعنوي فانه لا شك ان الرياء ماخوذة من الرؤية كما ان السمع هو ماخذ السمعة ثم اتسع فيهما فيطلق احدهما
على الاخرى وقد يجمع بينهما على الاصل فيقال رياء وسمعة قال ولعل الاظهر ان يراد بالذكر الصيت والسمعة
وبالرؤية علم الله ونحوه قوله تعالى ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم
الصابرين يعني المجاهدين منكم للغنيمة والذكر والمجاهد الصابر الذي يستفرغ جهده في سبيل الله قلت هو
غير ظاهر فضلا ان يكون اظهر قال ويجوز ان يراد بالرؤية رؤية المؤمنين في القيمة منزلته عند الله تعالى
كما سيجيء في الفصل الثالث في حديث فضالة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشهداء اربعة رجل جيد
الايمان لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذلك الذي يرفع الناس اليه اعينهم يوم القيمة هكذا الحديث فيكون
قد سال الرجل عن احوال المجاهدين باسرها ومقاتلتهم اما الغنيمة او الذكر والصيت والفخر رياء او ليجيء الله فكنى صلى الله
عليه وسلم عن الثالث من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا اثمارا عليه وشكرا للصنيعة والا كان يكفيه في الجواب ان يقول
من يقاتل ليرى مكانه قلت ووجه العدول انه هذا مبهم غير دال على المقصود صريحا وصحيحا قال والمكان هنا بمنزلة
المكانة في قوله تعالى اعملوا على مكانتكم الكشاف المكانة تكون مصدرا يقال مكن مكانة اذا تمكن ابلغ التمكن وبمعنى
المكان يقال مكان ومكانة ومقام ومقامة اي اعملوا على تمكنكم من امركم واقصى استطاعتكم وامكانكم واعملوا
على جهتكم وحالكم التي انتم عليها وكلمة الله عبارة عن دين الحق لان الله تعالى دعا اليه وامر الناس بالاعتصام به
كما قيل العيني كلمة الله وهي فصل والخبر العليا فافادت الاختصاص اعلم يقاتل لغرض من الاغراض الا لاعلاء الدين والله
متفق عليه وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع من غزوة تبوك في نسخة بالتنوين وهي ارض بين الشام
والمدينة فدنا من المدينة اي قاربها فقال ان بالمدينة اقواما اي جماعات ممن يتمنون الغزو وعين يؤذن انفسهم الحرب
ولم يمنعهم ضرر دون ما سرتم مسيرا اي سيرا او مكانا ولا قطعتم واديا تخصيص لكون قطع الوادي اشق وليدل على الاتي
الا كانوا معكم اي بالقلب والهمة والدعاء والنية وفي رواية الا شركوكم بكسر الراء ففي القاموس شركه في البيع والميراث
كعلمه شركة بالكسر والمعنى شاركوكم في الاجر وانما التفاوت في زيادة العمل المقتضي لمزيد الثواب قالوا يا رسول الله
وهم بالمدينة قال وهم بالمدينة حبسهم العذر قال الطيبي يدل هذا على ان القاعدين بلا اضراء يشاركون المجاهدين
باموالهم وانفسهم درجة وقوله تعالى وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما درجات اي على غير الاضراء
وفضل الله المجاهدين على القاعدين الاضراء درجة وهي الغنيمة ونصرة دين الله تعالى في الدنيا وفضل الله عليهم
درجات في العقبى قال النووي فيه فضيلة النية في الخير وان من نوى غزوا او غيره من الطاعات فعرض له عذر
منعه حصل له ثواب نيته وانه كلما اكثر التاسف على فوات ذلك او تمنى كونه من الغزاة ونحوهم كان اكثر ثوابا
رواه البخاري اي عن انس وكذا ابو داود ورواه مسلم عن جابر وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال جاء رجل الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذنه في الجهاد فقال احي والداك قال نعم فقال ففيهما اي في خدمتهما
فجاهد قال الطيبي فيهما متعلق بالامر قدم للاختصاص والفاء الاولى جزاء شرط محذوف والثانية جزائية
لتضمن الكلام معنى الشرط اي اذا كان الامر كما قلت فاختص المجاهدة في خدمة الوالدين نحو قوله تعالى فاياي
فاعبدون اي اذا لم تخلصوا الى العبادة في ارض فاخلصوها في غيرها فحذف الشرط وعوض منه تقديم المفعول
المفيد للاختصاص ضمنا وقوله فجاهد جيء به مشاكلة يعني حيث قال الجهاد وضع فجاهدهما لان الكلام كان في
الجهاد ويمكن ان يكون الجهاد بالمعنى الاعم الشامل الاكبر والاصغر قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا
متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وفي رواية اي لمسلم فارجع الى والديك فاحسن صحبتهما
وفي شرح السنة هذا في جهاد التطوع لا يخرج الا باذن الوالدين اذا كانا مسلمين فان كان الجهاد فرضا متعينا فلا
حاجة الى اذنهما وان منعاه عصاهما وخرج وان كانا كافرين يخرج دون اذنهما فرضا كان الجهاد او تطوعا وكذلك
لا يخرج الى شيء من التطوعات كالحج والعمرة والزيارة ولا يصوم التطوع اذا كره الوالدان المسلمان او احدهما الا
باذنهما قال ابن الهمام لان طاعة كل منهما فرض عليه والجهاد لم يتعين عليه وفي سنن ابي داود عن عبد الله بن عمرو بن
العاص جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جئت ابايعك على الهجرة وتركت ابوي يبكيان فقال ارجع اليهما
فاضحكهما كما ابكيتهما وفيه عن الخدري ان رجلا هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال هل لك احد
باليمن قال ابواي قال اذنا لك قال لا قال فارجع فاستاذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما وعن ابن عباس عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح اى فتح مكة لا هجرة بعد الفتح اى بعد فتح مكة كما فى رواية البخارى عن عبد الله
بن مسعود يعنى الهجرة المفروضة من مكة الى المدينة وبقيت الهجرة المندوبة وهى الهجرة من دار يعمل فيها
ويشيع به المنكر او من ارض اصاب فيها الذنب وارتكب الامر الفظيع قال الخطابى كانت الهجرة على معنيين
احدهما الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام فامر من اسلم منهم بالهجرة عنهم ليسلم عنهم ليسلم دينهم و
اذى المشركين بهم ولئلا يفتنوا والمعنى الثانى الهجرة من مكة الى المدينة فان اهل الدين بالمدينة كانوا قليلين
ضعيفين يومئذ فاوجبت الهجرة الى النبى صلى الله عليه وسلم على كل من اسلم يومئذ فى اى موضع كان لينصر
النبى صلى الله عليه وسلم بهم ان حدث حادث وليتفقهوا فى الدين فيعلموا اقوامهم امر الدين واحكامه فلما
فتح مكة واسلموا استغنى النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه عن ذلك اذ كان معظم خوف المؤمنين من اهل
مكة فلما اسلموا امكن المسلمين ان يقرروا دهم فقيل لهم اقيموا فى اوطانكم وقروا على نية الجهاد وهذا معنى قوله
صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد ونية اى قصد جهاد او اخلاص عمله واذا استنفرتم بصيغة المجهول اى
بكسر الفاء اى اذا استخرجتم بنفير العام فاخرجوا فالامر على فرض العين واذا دعيتم الى قتال العدو فانفروا
فالامر على فرض الكفاية وحاصله ان الهجرة التى هى مفارقة الوطن التى كانت مطلوبة على الاعيان الى المدينة انقطعت
الا ان المفارقة بسبب الجهاد او بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر والبدعة والجهل او من الفتن او لطلب
العلم باقية غير منسوخة   قال الطيبى لكن يقتضى مخالفة ما بعدها لما قبلها فالمعنى ان مفارقة الاوطان
الى الله ورسوله التى هى الهجرة المعتبرة الفاضلة المميزة لاهلها من سائر الناس امتيازا ظاهرا انقطعت لكن المفارقة
من الاوطان بسبب نية خالصة لله تعالى كطلب العلم والفرار بدينه من دار الكفر او مما لا يقام فيها الامر بالمعروف
والنهى عن المنكر وزيارة بيت الله وحرم رسول الله والمسجد الاقصى وغيرها او بسبب الجهاد فى سبيل الله
باقية مدى الدهر   وقال النووى معناه ان تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة لكن حصلوه بالجهاد
والنية الصالحة وفيه حث على نية الخير وانه يثاب عليها واذا استنفرتم معناه اذا طلبكم الامام للخروج الى الجهاد
فاخرجوا وهذا دليل على ان الجهاد ليس فرض عين بل هو فرض كفاية اذا فعله من تحصل بهم الكفاية سقط الحرج
عن الباقين وان تركوه كلهم اثموا اجمعين انتهى وفيه انه لا دلالة له على كون الجهاد فرض كفاية بل الظاهر يدل
على ان الجهاد فرض عين حيث لم يقل فلينفر بعضكم مع انه لو قيل كذلك لما دل صريحا على نفى فرض العين اذ كان المراد ان
لا يخرجوا كلهم معا فيضيع العباد ويخرب البلاد ويفوت علم المعاد كما قال تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة
ليتفقهوا فى الدين الاية   وقد تقدم تحقيق هذا المبحث فى كلام المحقق ابن الهمام قال الطيبى وقد خص الاستنفار
بالجهاد ويمكن ان يحمل على العموم ايضا اى اذا استنفرتم الى الجهاد فانفروا واذا استنفرتم الى طلب العلم ونحوه
فانفروا قال تعالى ولولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين اى هلا نفروا حين استنفروا قلت وانما
خص الاستنفار بالجهاد لقوله انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا فى سبيل الله باموالكم وانفسكم الايات وانما
استدلاله بالاية المذكورة فغفلة عن صدرها ومعناها لانه قال تعالى تعديد عتاب المجاهد وما كان المؤمنون
لينفروا كافة اى جميعا مع النبى صلى الله عليه وسلم حين ارادوا ذلك فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة
اى للغزو وليتفقهوا اى بقية الفرقة او المراد الحث على خروج طائفة للغزو ومع النبى صلى الله عليه وسلم ليتفقهوا
فى الدين اى مما يتعلق بالجهاد وغيره ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون متفق عليه ○

الفصل الثانى

عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتى يقاتلون
على الحق اى تحصيله واظهاره ظاهرين اى غالبين منصورين او معروفين مشهورين على من ناواهم قال التوربشتى
اى غالبين على من عاداهم والمناواة المعاداة والاصل فيه الهمز لانه من النوء وهو النهوض وربما يترك همزه
وانما استعمل ذلك فى المعاداة لان كل واحد من المتعاديين ينهض الى قتال صاحبه وفى شرح مسلم هو بفتح
وهو ماخوذ من ناء اليهم وناووا اليه اى نهضوا للقتال وفى النهاية النواء والمناواة المعاداة وفى القاموس
نهض بجهد ومشقة وناواه فاخره وعاداه انتهى فالاولى ان يترك لفظ الحديث بالهمز ولا يلتفت الى الكرمانى
حيث لم يضبطوا به فان الرسم واحد قال الطيبى قد سبق فى الفصل الاول ان المراد بتنزيل امثال هذا الحديث على الفئة
المنصورة من اهل الشام او كذا لفظه انتهى والاولى ان يقال من جهة الشام ليدخل اهل الروم فى المرام فانهم
القائمون فى هذا الزمان بهذه الوظيفة الشريفة حق القيام نصرهم الله وخذل اعداءهم الى قيام الى يوم القيمة
حتى يقاتل اخرهم اى المهدى وعيسى واتباعهم المسيح الدجال ويقتله عيسى عليه السلام بعد نزوله

على المنارة البيضاء شرقى دمشق بباب له من بيت المقدس حين حاصر المسلمين وفيهم المهدى وبعد قتله لا يكون
باقيا اما على ياجوج وماجوج فلعدم القدرة والطاقة عليهم وبعد اهلاك الله اياهم لا يبقى على وجه الارض
كافر ما دام عيسى عليه السلام حيا فى الارض واما بعد موته عليه السلام وكفر من كفر بعده فلموت المسلمين
كلهم عن قريب بريح طيبة بحيث لا تقوم الساعة وفى الارض من يقول الله فما وقع فى بعض الاحاديث كما رواه الحاكم
عن عمر رضى الله عنه لا تزال طائفة من امتى ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة محمول على قربها فان خروج الدجال
من اشراطها وسيأتى تفصيل هذا البحث فى حديث الدجال ان شاء الله تعالى رواه ابو داود وعن ابى امامة عن
النبى صلى الله عليه وسلم قال من لم يغز اى حقيقة ولم يجهز غازيا اى لم يهيئ اسباب غاز او يخلف بالجزم بضم
اللام عطف على المنفى اى لم يخلف غازيا والظاهر انه للتنويع والاشارة الى انه وما قبله فى رتبة واحدة من الغز
المحكى وقوله بخير قيد للاخير قال الطيبى متعلق بيخلف حال من فاعله اى بر صافيه عما عسى ان ينوى الخيانة
فيه انتهى ويمكن ان يكون قيدا للكل والمراد به نية الخير المعبر عنه بالاخلاص قال الطيبى قوله او يخلف هو عطف
على يجهز وانما لم يعد الجازم لئلا يتوهم استقلاله وليؤذن بان تجهيز الغازى وكون الغازى فى اهله كأنهما
بمثابة الخروج بنفسه الى الغزو وثم جواب الشرط قوله اصابه الله بقارعة اى بشدة من الشدائد والباء فيه
للتعدية اى بلية تقرعه وتهلكه وتصرعه وتدفعه ولذا سميت القيامة بالقارعة قبل يوم القيمة رواه ابو
داود كان الاحسن ان يجمع بينه وبين الحديث السابق ويقول رواهما ابو داود كما هو دأب المؤلف هذا ورواه
الترمذى وابن ماجة والحاكم عن ابى هريرة مرفوعا من لقى الله بغير اثر من جهاد لقى الله وفيه ثلمة وهى بضم اوله
النقص والعيب وعن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال جاهدوا المشركين اى قاتلوهم وهو بظاهره يشمل الحرم
والاشهر الحرم والبدءة بالقتال قال ابن الهمام وقتال الكفار الذين لم يسلموا المنقول عن الثورى والزمان
الخاص كالاشهر الحرم وغيرها سواء خلافا لعطاء لقد استبعد ما عن الثورى وتمسكه بقوله تعالى فان
قاتلوكم فاقتلوهم فانه لا يخفى عليه نسخه وصريح قوله صلى الله عليه وسلم فى الصحيحين امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث يوجب ابتداءهم بادنى تامل وحاصر صلى الله عليه وسلم الطائف لعشر بقين
من ذى الحجة الى اخر المحرم او الى شهر وقد يستدل على نسخ الحرمة فى الاشهر الحرم بقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم وهو بناء على التجوز بلفظ حيث فى الزمان ولا شك انه كثير فى الاستعمال وقوله باموالكم اى بالتجهيز
وانفسكم اى بالمباشرة والسنتكم اى بدعوتهم الى الله تعالى وقال المظهر اى جاهدوهم بها اى بان تذموهم ○
وتعيبوهم وتسبوا اصنامهم ودينهم الباطل وبان تخوفوهم بالقتل والاخذ وما اشبه ذلك فان قلت هذا قوله تعالى
ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم قلت كان المسلمون يسبون الهتهم فنهوا لئلا
يكون سبهم سببا لسب الله تعالى والنهى منصب على الفعل المعلل فاذا لم يؤد السب الى سب الله تعالى جاز اقول وفيه
انه سبب غالبى وعدم كونه سببا امر موهوم فيتعين النهى لا سيما مبنى الاحكام الشرعية على الامور
الغالبة مع ان حالة الاستواء بل وقت الاحتمال يرجح النهى نعم يمكن ان يكون النهى واردا على ان يكون الابتداء
من المؤمنين لانه ربما يكون سببا لسبهم اما اذا كان الابتداء منهم فليس كذلك الا ان هذا الخوف فى الذمى
غلب الجهل والسفه عليهم من الكفار وما اكثرهم فيعظمون الله ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله ○
ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله رواه ابو داود والنسائى والدارمى وكذا احمد وابن حبان والحاكم
وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افشوا بفتح الهمزة اى اشيعوا وعمموا السلام
اى رده فيما بينكم فالامر للوجوب فى الجملة ويمكن ان يكون الامر للاستحباب فالمراد ابتداء السلام وفريضة الجواب
مفهومة من قوله تعالى واذا حييتم بتحية الاية وهذه سنة افضل من الفريضة وهى من غرائب المسألة
قال القاضى افشاء السلام واظهاره ورفع الصوت به او اشاعته بان تسلم على من تراه عرفته او لم تعرفه انتهى
والظاهر هو الثانى لان السلام مع عدم اظهاره ورفع الصوت به لا يسمى سلاما فضلا عن ان يكون افشاء السلام
واطعموا الطعام فانه من شعار الكرام لا سيما للفقراء والمساكين والايتام واضربوا الهام جمع هامة بالتخفيف
وهو الرأس اى اقطعوا رؤوس الكفار وهو كناية عن الجهاد فى الاسلام تورثوا بصيغة المجهول من الارث اى
تعطوا فى مقابلة ما ذكر من الخصال العظام الجنان بكسر الجيم اى جنات النعيم فى دار السلام قال تعالى وتلك
الجنة التى اورثتموها بما كنتم تعملون قال القاضى المراد بضرب الهام الجهاد ولما كان افعالهم هذه يخلف عليهم
الجنان فكانهم ورثوها منهم قلت وفيه اشارة الى ان ارتكاب المجاهدات وترك الشهوات لكونها من التكليفات

والمكروهات تقدمن المصيبات التي تورث الدرجات العاليات والثمرات الطيبات تشبيها بمن فاته احد من
الاقارب وحصل له من ارثه ما لا يحصل للاجانب ولذا ورد في صحيح مسلم وغيره عن انس حفت الجنة بالمكاره
وحفت النار بالشهوات رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وفي رواية افشوا السلام تسلموا رواه البخاري
في تاريخه وابو يعلى في مسنده وابن حبان والبيهقي عن البراء وفي رواية افشوا السلام بينكم تحابوا رواه الحاكم عن
ابي موسى وفي رواية افشوا السلام فانه لله تعالى رضى رواه الطبراني في الاوسط وابن عدي في الكامل وفي
رواية للطبراني عن ابي الدرداء افشوا السلام كي تعلوا وفي رواية ابن ماجة عن ابن عمر بلفظ افشوا السلام واطعموا
الطعام وكونوا اخوانا كما امركم الله وفي رواية الطبراني عن ابي امامة ولفظه افشوا السلام وابذلوا الطعام
واستحيي من الله تعالى كما تستحيي رجلا من رهطك ذي هيبة وليحسن خلقك واذا اساءت فاحسن فان الحسنات
يذهبن السيئات وعن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة ابن عبيد بالتصغير ومر ذكره عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كل ميت يختم بصيغة المجهول اي ينقطع من اهله ويطبع على عمله والمعنى لا يكتب له ثواب جديد
الا الذي مات مرابطا في سبيل الله فانه ينمى اي يزاد له عمله بان يصل اليه كل لحظة اجر جديد الى يوم القيامة
لانه فدى نفسه فيما يعود نفعه على المسلمين وهو احياء الدين بدفع اعدائهم من المشركين ويامن فتنة
القبر اي مع ذلك ولعله امتاز عن غيره الوارد في حديث مسلم عن ابي هريرة مرفوعا اذا مات الانسان انقطع
عمله الا من ثلاثة من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له رواه الترمذي وابو داود
اي فضالة ورواه الدارمي عن عقبة بن عامر وفي الجامع الصغير بلفظ ويؤمن من فتان القبر رواه احمد
وابو داود والترمذي عن فضالة والترمذي عن عمر واحمد عن عقبة بن عامر وعن معاذ بن جبل انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من قاتل في سبيل الله فواق ناقة هو بالفتح والضم ما بين الحلبتين في القاموس هو
في الاصل رجوع اللبن الى الضرع بعد الحلب وسمي فواقا لانه نزل من فوق انتهى وهذا يحتمل ان يكون ما بين
الغداة الى العشاء لان الناقة تحلب فيهما وان يكون قدر ما في الضرع من الوقت لانها تحلب ثم تترك سويعة
يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب ثانية وهذه الاخيرة اليق بالترغيب في الجهاد اي من قاتل في سبيل الله قدرها
فقد وجبت له اي ابتداء او استحقها ومن جرح بصيغة المفعول جرحا بضم الجيم وبالفتح هو المصدر
اي جراحة كائنة في سبيل الله بسلاح من عدو او نكب بصيغة المجهول اي اصيب نكبة بالفتح اي حادثة
فيها جراحة من غير العدو واو للتنويع قيل الجرح والنكبة كلاهما واحد وقيل الجرح ما يكون من فعل الكفار والنكبة
الجراحة التي اصابته من وقوعه من دابة او وقوع سلاح عليه قلت هذا هو الصحيح وقد ثبت عنه صلى الله عليه
وسلم انه قال هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت وفي النهاية نكبت اصبعه اي نالتها الحجارة والنكبة
ما يصيب الانسان من الحوادث فانها اي النكبة الشيء وفيها الجراحة تجيء يوم القيامة قال الطيبي قد سبق شيئان
الجرح والنكبة وهي ما اصابه في سبيل الله من الحجارة فاعادة الضمير الى النكبة اذ كان بهذه المثابة فما ظنك
بالجرح بالسنان والسيف ونظيره قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها انتهى او يقال
افراد الضمير باعتبار ان موردهما واحد وهي المصيبة الحادثة في سبيل الله فهي تظهر وتصير كاغزر ما كانت اي
كاكثر وقت اكوانها في الدنيا قال الطيبي الكاف زائدة وما مصدرية والوقت مقدر يعني حينئذ يكون
غزارة دمه ابلغ من سائر اوقاته انتهى والاظهر ان الكاف غير زائدة والمراد ان الجراحة والنكبة تكون يوم القيامة
مثل اكثر ما وجد في الدنيا لونها الزعفران وريحها المسك كل منهما تشبيه بليغ ومن خرج به
اي ظهر به خراج وهو بضم المعجمة ما يخرج من البدن من القروح والدماميل في سبيل الله فان عليه اي على
الخراج او على صاحبه طابع الشهداء بفتح الموحدة وكسرها اي ختمهم يعني علامة الشهداء وامارتهم ليعلم انه
سعى في اعلاء الدين ويجازى جزاء المجاهدين قال الطيبي ونسبة هذه القرينة مع القرينتين الاوليين الترقي
في المبالغة من الاصابة باثار ما يصيب المجاهد في سبيل الله من العدو تارة ومن غيره اخرى وطورا من نفسه
رواه الترمذي وابو داود والنسائي ورواه احمد عن عمرو بن عبسة ولفظه من قاتل في سبيل الله فواق ناقة
حرم الله على وجهه النار وعن خريم بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية ابن فاتك بالفاء وكسر الفوقية
قال المؤلف هو خريم بن الاخرم بن شداد بن عمرو بن فاتك عداده في الشاميين وقيل في الكوفيين روى عنه
جماعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انفق نفقة اي صرف نفقة صغيرة او كبيرة في سبيل الله
كتب له بسبعمائة اي مثل وهذا اقل الموعود والله يضاعف لمن يشاء رواه الترمذي والنسائي

وكذا

وكذا احمد والحاكم وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقات ظل فسطاط
بضم اوله ويكسر اي خيمة كبيرة او صغيرة وفي الفائق ضرب من الابنية في السفر دون السرادق وفي التهذيب الفسطاط
بيت من شعر وفيه ست لغات فسطاط وفستاط وفساط بضم الفاء وكسرها في سبيل الله
وهو ما يستظل به الغازي والحاج ونحوهما او عارية او استظلال ومنه المشاركة ومنحة خادم
بكسر الميم وفي رواية الجامع او منحة خادم اي عطية خادم ملكا او عارية ومنه يعلم خدمته نفسه بالاولى
او طروقة فحل بفتح الطاء اي اعطاء مركوب كذلك في سبيل الله طروقة الفحل اي التي بلغت اوان
ضراب الفحل والتقييد بالفحل لبيان الافضلية وكذا التقييد بالمنحة بالملكية ففي النهاية منحة اللبن ان يعطيه
ناقة او شاة ينتفع بلبنها زمانا ويعيدها وقد يقع المنحة على الهبة مطلقا لا قرضا ولا عارية قال الطيبي
فقوله او طروقة عطف على منحة خادم على حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه اي منحة ناقة
وكان من الظاهر ان يقال منحة فسطاط كما في الغريبين فوضع الظل موضعها لان غاية منفعتها الاستظلال
رواه الترمذي وكذا احمد وكذا الترمذي عن عدي بن حاتم وفي رواية الطبراني عن ابي مسعود افضل الصدقة
المنيح ان تمنح الدرهم او ظهر الدابة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلج النار اي
لا يدخلها من بكى من خشية الله فان الغالب من الخشية امتثال الطاعة واجتناب المعصية حتى يعود اللبن
في الضرع هذا من باب التعليق بالمحال كقوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط ولا يجتمع على عبد غبار في سبيل
الله ودخان جهنم كما استعاذ ما لا يجتمعان كما ان الدنيا والاخرة نقيضان رواه الترمذي وكذا النسائي وابن
ماجة وزاد النسائي فاخرى في منخري مسلم بفتح الميم وكسر الخاء وهو الاسم الافصح ففي الصحاح المنخر ثقب الانف
وقد يكسر الميم اتباعا لكسرة الخاء وفي القاموس المنخر بفتح الميم والخاء وبكسرهما وضمهما وكمجلس خرق الانف وفي النهاية
حقيقة موضع النخر وهو مد النفس في الخياشيم والمعنى لا يجتمع على عبد غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف امرئ
مسلم ابدا اي في زمن من الزمان وفي اخرى له اي في رواية اخرى النسائي في جوف عبد ابدا اي حيث دخل فيه الغبار
فيمتنع دخول الدخان عليه لان الاجتماع في حيز الامتناع ولا يجتمع الشح اي البخل الذي يوجب منع الواجبات وحب
الظلم العباد والايمان اي الكامل في قلب عبد ابدا الكشاف الشح بالضم والكسر اللوم وان تكون نفس الرجل
كزة حريصة على المنع وقد اضيف الى النفس في قوله تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون لانه غريزة فيها
ولذا قال تعالى قل لو انتم تملكون خزائن رحمة ربي اذا لامسكتم خشية الانفاق وكان الانسان قتورا وقال
صلى الله عليه وسلم وقد قيل انه من الايات المنسوخة لو كان لابن ادم واديان من ذهب لابتغى ثالثا ولن يملا
جوف ابن ادم الا التراب ويتوب الله على من تاب واما البخل فهو المنع نفسه قال الطيبي فاذا الشح اعم لانه قد
يوجد البخل ولا شح ثمه ولا ينعكس وعليه ما ورد في شرح السنة جاء رجل الى ابن مسعود فقال اني اخاف
ان اكون قد هلكت فقال ما ذاك قال اسمع الله يقول ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون وانا رجل شحيح
لا يكاد ان يخرج من يدي شيء فقال ابن مسعود ليس ذاك بالشح الذي ذكر الله انما الشح ان تاكل مال اخيك ظلما
ولكن ذاك البخل وبئس الشيء البخل وقال ابن جبير الشح ادخال الحرام ومنع الزكاة وروينا عن مسلم عن جابر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم حملهم ان سفكوا دماءهم
واستحلوا محارمهم واعلم ان حقيقة الانسان على ما اشار اليه شيخنا شيخ الاسلام ابو حفص السهروردي
عبارة عن روح ونفس وقلب وانما سمي القلب قلبا لانه تارة يميل الى الروح ويتصف بصفتها فيتنور ويفلح
واخرى الى النفس فيصير مظلما فاذا اتصف بصفة الروح تنور وكان مقر الايمان والعمل الصالح نفاذ وافلح
قال تعالى اولئك على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون واذا اتصف بصفة النفس اظلم وكان مقر الشح
الطالح فخاب وخسر ولم يفلح قال تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون فلا يجتمعان في قلب واحد
انتهى والمعنى انهما لا يجتمعان في قلب واحد على وجه الكمال فان الخلط يميل قلبه الى الروح تارة فيتزود
عنه الخصال الذميمة وقد يميل الى النفس فيعود اليها الاحوال الدنية وقد يكون في ان واحد له جولان وميلان
الى الطرفين كجولان المراة الى الجانبين فينطبع وينعكس فيها من كل الجانبين واليه الاشارة بما ورد في الحديث من
ان القلوب بين اصبعين من اصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء رواه الترمذي وغيره وفي رواية لاحمد مثل القلب
كريشة بارض فلاة يقلبها الرياح ظهرا لبطن وهذا امر مشاهد لارباب الشهود ولذا كان صلى الله عليه وسلم
يكثر ان يقول يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك وفي حديث اخر لا تكلني الى نفسي تكلني الى ضعف وعورة

وذنب وخطيئة ومن اراد الاستقصاء فعليه بالاحياء وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عينان لا تمسهما النار وفي رواية ابدا اى لا تصيبهما ادنى اصابة وفي رواية لا ترياق النار وفي رواية
زيادة ابدا عين بكت من خشية الله وهي مرتبة المجاهدين مع النفس التائبين عن المعصية سواء كان عالما
او غير عالم وعين باتت تحرس وفي رواية تكلأ في سبيل الله وهي مرتبة المجاهدين في العبادة وهي شاملة لان
تكون في الحج او طلب العلم او العبادة والاظهر ان المراد به الحارس للمجاهدين لحفظهم من الكفار قال الطيبي
قوله عين بكت هذا كناية عن العالم العابد المجاهد مع نفسه لقوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء
حيث حصر الخشية فيهم غير متجاوز عنهم فحصلت النسبة بين العينين عين مجاهد مع النفس وعين مجاهد مع
الكفار والخوف والخشية مترادفان فاذ قال الشيخ ابو حامد في الاحياء الخوف سوط الله تعالى يسوق به عباده
الى المواظبة على العلم والعمل لينالوا بهما رتبة القرب الى الله تعالى انتهى فكل خوف لا يورث ما ذكر لم يكن
خوفا حقيقيا والتحقيق ان الخشية خوف مع التعظيم والتجرد عن معنى الخوف وادنى التعظيم وقراءة شاذة
انما يخشى الله من عباده العلماء برفع الجلالة ونصب العلماء رواه الترمذي اى عن انس وفي الجامع الصغير
لفظه عين بكت في جوف الليل من خشية الله ورواه الضياء والطبراني في الاوسط عن انس بتغيير يسير كما نسب
اليه وعن ابي هريرة قال مر رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بشعب بكسر اوله وهو ما انفرج
من الجبل وغيره فيه عيينة تصغير عين بمعنى المنبع من ماء قال الطيبي صفة عيينة جيء بها مادحة لان التنكير
فيها يدل على نوع صادق يروقها الاعين يتبجح به الانفس عذبة بالرفع صفة عيينة وبالجر على الجوار
اى طيبة او طيب ماؤها قال الطيبي وعذبة صفة اخرى مميزة لان العلم الالذ سائغ في المرى وحد لم يعجب
الرجل ومنحى الاعتزال عن الناس فقال الراوي فاعجبته اى العيينة وما يتعلق بها من المكان فقال
لو اعتزلت الناس لو للتمني ويجوز ان يكون لو امتناعية وقوله فاقمت في هذا الشعب عطف على اعتزلت
وجواب لو محذوف اى لكان خيرا لي قال التوربشتي وجدنا في سائر النسخ فيه غيضة ولم يوجد ذلك ببعيد ولم
يشهد به رواية قال القاضي وفي اكثر النسخ غيضة من ماء فان صحت الرواية بها فالمعنى غيضة كانت
من ماء هي الاجمة من غاض انما اذا نضب فانها مغيض ما يجتمع فيه الشجر والجمع غياض فذكر بصيغة
المجهول اى ذكروا ذلك اى ما قصد من الرجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة بالفاعل اى ذكر
بنفسه استيذانا لما خطر بقلبه فقال لا تفعل نهي عن ذلك لان الرجل صحابي وقد وجب عليه الغزو فكان
اعتزاله للتطوع معصية لاستلزامه ترك الواجب ذكره ابن الملك تبعا للطيبي وفيه انه يمكن ان اراد الاعتزال
بعد فراغه من الجهاد كما هو شأن العباد والزهاد من العباد فان مقام احدكم بفتح الميم اى مقامه وفي نسخة
بضمها وهو الاقامة بمعنى ثبات احدكم في سبيل الله بالاستمرار في القتال مع الكفار خصوصا في خدمة
سيد الابرار افضل من صلاته في بيته يدل على ان طلبه كان منقضيا لا لاعم ما سبعين عاما المراد به الكثرة
لا التحديد فلا ينافي ما ورد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مقام الرجل في الصف في سبيل الله
افضل عند الله من عبادة الرجل ستين سنة رواه الحاكم عن عمران بن حصين وقال على شرط البخاري ورواه
ابن عدي وابن عساكر عن ابي هريرة ولفظه قيام احدكم الا بالتخفيف للتنبيه اى اما تحبون ان يغفر الله لكم
مغفرة تامة ويدخلكم الجنة اى دخالا اوليا اغزوا في سبيل الله اى داوموا على الغزو وفي ديته تعالى كقوله
تعالى يا ايها النبي اتق الله من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة رواه الترمذي وعن عثمان رضي الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رباط يوم في سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه اى فيما سوى
الرباط او فيما سوى سبيل الله فان السبيل يذكر ويؤنث من المنازل وحصر منها المجاهد في المعركة بالا
منفصل عقلي ونقلي وهو لا ينافي تفسير الرباط بانتظار الصلاة في المساجد وقوله صلى الله عليه
وسلم فذلكم الرباط لانه رباط دون رباط بل هو مشبه بالرباط للجهاد فانه الاصل فيه او هذا رباط
للجهاد الاكبر كان هناك رباط للجهاد الاصغر او تفسير لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اصبروا وصابروا
ورابطوا فان الرباط الجهادي قد فهم مما قبله كما لا يخفى وقال الطيبي فان قلت هو جمع محلى بلام الاستغراق
فيلزم ان تكون المرابطة افضل من المجاهدة في المعركة ومن انتظار الصلاة بعد الصلاة في المسجد وقد قيل
فيه فذلكم الرباط وقد شرحنا ثمة قلت هذا في حق من فرض عليه المرابطة وتعين بنصب الامام على ما سبق
في الحديث السابق قلت في الفرض العين لا يقال انه خير من غيره لانه متعين لا يتصور خلافه اذا اشتغل

بغير معصيته رواه الترمذي وكذا النسائي والحاكم وقد تقدمت روايات اخر تفيد وتقويه وعن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرض علي اى اظهر لدي اول ثلاثة يدخلون الجنة بصيغة الفاعل ويجوز كونه
للمفعول قال الطيبي اضاف افعل الى النكرة للاستغراق اى اول كل ثلاثة الداخلين في الجنة هؤلاء الثلاثة
واما تقديم احد الثلاثة على الآخرين فليس في اللفظ الا التنسيق عند علماء المعاني انتهى وقوله للاستغراق
كان صفة النكرة اى النكرة المستغرقة لان النكرة الموصوفة نعم فالمعنى اول كل من يدخل الجنة ثلاثة ثلاثة
هؤلاء الثلاثة ثم لا شك ان تقديم الذكر تفيد الترتيب الوجودي في الجملة ان لم يكن قطعيا كما في آية الوضوء
وقوله صلى الله عليه وسلم ابدأوا بما بدأ الله تعالى به ان الصفا والمروة من شعائر الله وروي ثلاثة بالنصب
وهي الجماعة اى اول جماعة يدخلون الجنة وروي بالرفع ثلاثة فضم اوله مبنيا كضم قبل وبعد وهو ظرف
عرض اى عرض علي اول اوقات العرض ثلاثة او ثلاثة يدخلون الجنة شهيد فعيل بمعنى الفاعل والمفعول
قال السيوطي وانما الشهيد شهيد لانه حي فكان روحه شاهدة اى حاضرة وقيل لان الله تعالى وملائكته
يشهدون له بالجنة وقيل لانه يشهد عند خروج روحه ما اعد الله له من الكرامة وقيل لانه يشهد له
بالامان من النار وقيل لانه الذي يشهد يوم القيامة بابلاغ الرسل وعفيف اى عما لا يحل متعفف اى عن
السؤال مكتف باليسير عن طلب الفضول في المطعم والملبس وقيل اى متنزه عما لا يليق به اى صابر على مخالفة
نفسه وهواه وعبد اى مملوك احسن عبادة الله بان قام بشرائطها واركانها وقال الطيبي اى خلص
عبادته من قوله صلى الله عليه وسلم الاحسان ان تعبد الله كانك تراه ولا يخفى عدم ملاءمته للمقام لان المراد
به انه قام بحق خالقه مما يجب عليه ونصح لمواليه اى اراد الخير لهم وقام بحقوقهم رواه الترمذي ورواه
احمد والبيهقي والحاكم عنه بلفظ عرض علي اول ثلاثة يدخلون الجنة واول ثلاثة يدخلون النار فاما
اول ثلاثة يدخلون الجنة فالشهيد ومملوك احسن عبادة ربه ونصح لسيده وعفيف متعفف واما اول
ثلاثة يدخلون النار فامير مسلط وذو ثروة من مال لا يؤدي حق الله من ماله وفقير فخور وعن عبد الله بن
حبشي بضم مهملة وسكون موحدة وفتح معجمة وياء النسبة قال المؤلف خثعمي له رواية عداده في اهل الحجاز سكن مكة
روى عنه عبيد بن عمير مصغران وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اى الاعمال اى اعمال الصلاة افضل
قال طول القيام لانه يلزم منه كثرة القراءة واطالة العبادة واما ما ورد من ان اطالة السجود افضل فلكونه
يدل على كمال المسكنة الموجبة للقرب الى الله تعالى قيل فاي الصدقة اى من انواعها افضل قال جهد المقل
بضم الميم وكسر القاف وتشديد اللام اى طاقة الفقير ومجهوده لانه يكون بجهد ومشقة لقلة ماله
ولهذا ورد سبق درهم مائة الف رجل له درهمان اخذ احدهما فتصدق به ورجل له مال كثير فاخذ
من عرضه مائة الف تصدق بها رواه النسائي عن ابي ذر وهو والحاكم وابن حبان عن ابي هريرة وقيل المراد بجهد
المقل ما اعطاه الفقير مع احتياجه اليه فيقيد بما اذا قدر على الصبر ولم يكن له عيال يضيع بانفاقه
قيل فاي الهجرة اى من اصنافها افضل قال من هجر اى هجرة من هجر اى يقال التقدير فاي صاحب الهجرة وافضل
قال من هجر ما حرم الله وكذا قوله قيل فاي الجهاد افضل قال من جاهد المشركين بماله ونفسه والتوقف
هذا الجهاد على مجاهدة النفس ورد افضل الجهاد ان يجاهد الرجل نفسه وهواه ورواه ابن النجار عن ابي ذر
ولهذا سمي جهادا الاكبر ولا ينافيه ما ورد افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر ما رواه احمد وغيره
لانه اشق على النفس او الافضلية اضافية اذ الافضلية اضافية او التقدير افضل الجهاد قيل فاي القتل اشرف
قال من اهريق بسكون الهاء اى اريق وسفك دمه وعقر جواده اى جرحه فرسه الجيد في سبيل الله وفي
الكلام كنايتان عن قتله وقتل مركوبه حيث اجتمع له الاجتهاد مالا ونفسا قال الطيبي ولعل تغيير العبارة
في قوله فاي القتل اشرف انما كان لاهتمام هذه الخصلة لان معنى الشرف هو القدر والقيمة والرفعة
وذلك ان منزله درجة الشهيد الذي نال من درجات الشهادة اقصاها وغايتها هو الفردوس الاعلى
وهذا الشهيد هو الذي بذل نفسه وماله وجواده في سبيل الله وقطع عقب الجواد كناية عن غاية شجاعته
وانه كان مما لا يطاق ان يظفر به الا بعقر جواده رواه ابو داود وفي رواية النسائي ان النبي صلى الله عليه
وسلم سئل اى الاعمال افضل قال ايمان لا شك فيه اى غيره اذ لا يجتمعان وجهاد لا غلول فيه والغلول
بضم اوله الخيانة في المغنم وورد في افضل الاعمال احاديث مختلفة ولعلها باختلاف احوال سائلها او بعضها
اضافية او التقدير من افضلها وحجة مبرورة وفي حديث رواه مالك والبخاري ومسلم وغيرهم

الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة واختلف في المراد بالمبرور فقال النووي الاصح ان المبرور هو الذي لا يخالطه
اثم وقيل المتقبل وقيل الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق وقيل الذي لا معصية بعده وقال
الحسن البصري هو ان يرجع زاهدا في الدنيا راغبا في العقبى قيل فاي الصلاة اي من انواعها افضل قال طول
القنوت اي القيام والسكون الخشوع في السجود ثم اتفقا اي ابو داود والنسائي في الباقي اي باقي الحديث
وعن المقدام بن معدي كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للشهيد عند الله ست خصال لا توجد
مجموعها لاحد غيره يغفر له بصيغة المجهول اي يمحى ذنوبه في اول دفعة بفتح اوله وفي نسخة بضمها
الدفعة من المطر وغيره بالضم مثل الدفعة وبالفتح المرة الواحدة اي يغفر له في اول دفعة وصبة من
دمه ويرى بضم اوله على انه من الاراءة وبفتح وقوله مقعده بالنصب لا غير على انه مفعول ثان او
انه مفعول به وفاعله مستكن في يرى وقوله من الجنة متعلق به هذا وينبغي ان يحمل قوله ويرى مقعده
على انه عطف تفسير لقوله يغفر له لئلا يزيد الخصال على ست ولئلا يلزم التكرار في قوله ويجار من عذاب
القبر اي يحفظ ويؤمن اذ الاجارة مندرجة في المغفرة اذا حملت على ظاهرها ويامن من الفزع الاكبر فيه
اشارة الى قوله تعالى لا يحزنهم الفزع الاكبر قيل هو عذاب النار وقيل العرض عليها وقيل هو وقت يؤمر
اهل النار بدخولها وقيل ذبح الموت فييأس الكفار وقيل النفخة الاخيرة لقوله تعالى يوم ينفخ في الصور ففزع
من في السموات والارض الا من شاء الله ويوضع على راسه تاج الوقار اي العزة وفي النهاية التاج ما يصاغ
للملوك من الذهب والجوهر الياقوتة منها اي من التاج والتانيث باعتبار انه علامة العز والشرف او باعتبار
انه مجموعة من الجوهر وغيرها خير من الدنيا وما فيها ويزوج اي يعطى بطريق الزوجية ثنتين وسبعين
زوجة في التقييد بالثنتين اشارة الى ان المراد به التحديد لا التكثير ويحمل على ان هذا اقل ما يعطى ولا مانع
من التفضل بالزيادة عليها من الحور العين اي نساء الجنة واحدتها حوراء وهي الشديدة سواد العين
جمع عيناء وهي الواسعة العين ويشفع بتشديد الفاء اي يقبل شفاعته في سبعين من اقربائه اي اقاربه
واحبائه رواه الترمذي وابن ماجة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
لقي الله بغير اثر من جهاد الاثر بفتحتين ما بقي من الشيء دالا عليه قاله القاضي والمراد به هنا العلامة
اي من مات بغير علامة من علامات الغزو من جراحة او غبار طريق او تعب بدن او صرف مال او تهيئة
وتهيئة اسلحة لقي الله اي جاءه يوم القيامة وفيه ثلمة بضم المثلثة وسكون اللام اي خلل ونقصان
بالنسبة الى كمال سعادة الشهادة مجاهدة المجاهدة ويمكن ان يكون الحديث مقيدا بمن فرض عليه الجهاد
ومات من غير الشروع في تهيئة الاسباب الموصلة الى المراد وقال الطيبي قوله من جهاد صفة اثر وهو
نكرة في سياق النفي فيعم كل جهاد مع العدو والنفس والشيطان وكذلك الاثر بحسب اختلاف
المجاهدة قال تعالى سيماهم في وجوههم من اثر السجود الثلمة ها هنا مستعارة للنقصان واصلها
ان تستعمل في نحو الجدار ولما شبه الاسلام بالبناء في قوله بني الاسلام على خمس جعل كل خلل فيه
ثلمة على سبيل الترشيح وهذا ايضا يدل على العموم ويعضده حديث ابي امامة يعني الاتي واما الاثران
فاثر في سبيل الله واثر في فريضة من فرائض الله رواه الترمذي وابن ماجة وكذا
الحاكم وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهيد اي الحقيقي وفي معناه
الحكمي لا يجد الم القتل وفي رواية مس القتل اي شدة الموت الا كما يجد احدكم الم القرصة وفي رواية
مس القرصة وهي بفتح القاف وسكون الراء هي المرة من القرص وهو عض النملة الانسان وقيل الاخذ
بنحو ظفر قال الطيبي القرص الاخذ باطراف الاصابع واتى باداة الحصر دفعا لتوهم من يتصور ان له بفضل
على الم ما وذلك في شهيد دون شهيد يتلذذ ببذل مهجته في سبيل الله طيبا به نفسه كعمير بن
الحمام والقائه تمراته ولقائه الموت كاشرا وانشد خبيب الانصاري حين قتل ولست ابالي حين اقتل مسلما
على اي شق كان في الله مصرعي • وذلك في ذات الاله وان يشا • يبارك على اوصال شلو ممزع • انتهى
والمعنى يبارك على اعضاء جسد مقطع وهو اول من صلب في الاسلام وقصته انه شهد بدرا واسر في غزوة
الرجيع سنة ثلاث فانطلق به الى مكة فاشتراه بنو الحارث يوم بدر كافرا فابتوه ليقتلوه قال دعوني
اصلي ركعتين ثم انشاء خبيب يقول البيتين رواه الترمذي والنسائي والدارمي وقال الترمذي هذا
حديث حسن غريب ورواه الطبراني في الاوسط عن ابي قتادة وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه

وسلم ليس شيء احب الى الله من قطرتين واثرين اي خطوتين قطرة دموع جرها على البدل ويجوز رفعها ونصبها
اي قطرة بكاء حاصلة من خشية الله اي خوفه وعظمته المؤدية لمحبته وقطرة دم تهراق بصيغة المجهول وسكون
الهاء ويفتح وهو بصيغة التانيث على انه صفة قطرة وفي نسخة بالتذكير على انه صفة دم في سبيل الله وهو يعم
بشمل الجهاد وغيره من سبل الخير ولعل افراد الدم وجمع الدموع ان الدمع غالبا يتقاطر ويتكاثر بخلاف الدم
وقال الطيبي المراد بقطرة الدم انها فلما اضيفت الى الجمع افردت ثقة بذهن السامع وفي افراد الدم ايماء الى
تفضيل اهراق الدم في سبيل الله على تقاطر الدمع بكاء انتهى ولما كان ما سبق في قوة قوله فاما القطرتان فكذا
وكذا عطف عليه وقال واما الاثران فاثر في سبيل الله كخطوة او غبار وجراحة في الجهاد او سواد حبر في طلب
العلم واثر في فريضة من فرائض الله وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تركب
البحر الا حاجا او معتمرا او غازيا في سبيل الله فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا قال القاضي يريد ان العاقل لا ينبغي
ان يلقي نفسه الى المهالك ويوقعه مواقع الاخطار الا لامر ديني يتقرب به الى الله تعالى ويحسن بذل النفس فيه وايثاره
على الحياة انتهى وفيه رد على من قال ان البحر عذر لترك الحج والصواب ما قاله الفقيه ابو الليث السمرقندي من انه
اذا كان الغالب السلامة فرض عليه يعني والا فهو مخير واما قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة اي
لا توقعوا انفسكم في الهلاك فمحمول على ما اذا لم يكن هناك غرض شرعي وامر ديني ولذا قال البيضاوي في تفسيره اي
بالاسراف وتضييع وجه المعاش او بالكف عن الغزو والانفاق فانه يقوي العدو ويسلطهم على اهلاككم
ويؤيده ما روي عن ابي ايوب الانصاري انه قال لما اعز الله الاسلام وكثر اهله رجعنا الى اهالينا واموالنا
نقيم فيها فنزلت او بالامساك وحب المال فانه يؤدي الى الهلاك المؤبد وقوله فان تحت البحر نارا وتحت
النار بحرا يريد به تهويل شان البحر وتعظيم الخطر في ركوبه فان راكبه متعرض للآفات المهلكة كالنار والغرق
المعرفة كالبحر احدهما وراء الاخرى فان اخطات ورطة منها جذبته اخرى بحبالها فيها لكونها متراكمة
بعضها فوق بعض لا يؤمن الهلاك عليه وقد احترقت سفينة في زماننا واحترق جمع كثير من اهلها وغرق
بعض منهم وقليل منهم نجوا بمحن شديدة وقيل هو على ظاهره فان الله على كل شيء قدير ويؤيده حديث البحر
من جهنم على ما رواه الحاكم والبيهقي عن ابي يعلى ويقويه قوله تعالى واذا البحار سجرت اي احميت واوقدت
وملئت بتفجير بعضها الى بعض حتى تعود بحرا واحدا وتصير نارا رواه ابو داود وعن ام حرام ضد حلال قال
المؤلف هي ملحان بكسر الميم بنت خالد النجارية وهي اخت ام سليم اسلمت وتابعت وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقيل في
بيتها وهي زوجة عبادة بن الصامت ماتت غازية مع زوجها بارض الروم وقبرها بقبرس روى عنها
ابن اختها انس وزوجها عبادة قال عبد السير لا اقف لها على اسم صحيح غير كنيتها وكان موتها في خلافة عثمان
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المائد في البحر اسم فاعل من ماد يميد اذا مال وتحرك وهو الذي يدور
راسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالامواج كذا في النهاية الذي يصيبه القيء قال الطيبي صفة مبينة
لا مخصصة له اجر شهيد قال المظهر يعني من ركب البحر واصابه دوار فله اجر شهيد اذا ركبه لطاعة كالغزو
والحج وتحصيل العلم او التجارة اذا لم يكن له طريق سواه ولم يتجر لطلب زيادة المال بل للقوت والغريق اي في البحر
لما ذكر له اجر شهيدين احدهما القعود الطاعة والاخر الغرق وكل منهما في حكم الشهادة رواه ابو داود ورواه
الطبراني في الكبير عنها بلفظ المائد له اجر شهيد والغريق له اجر شهيدين وعن ابي مالك قال المؤلف هو ابو مالك
كعب بن عاصم الاشعري كذا قاله البخاري في التاريخ وغيره وقال البخاري في رواية عبد الرحمن بن غنم عنه حدثنا
ابو مالك او ابو عامر بالشك قال ابن المدني وابو مالك هو الصواب روى عنه جماعة مات في خلافة عمر رضي الله
عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فصل اي خرج من منزله ومنه قوله تعالى فلما فصل طالوت
بالجنود الكشاف فصل عن موضع كذا انفصل عنه وجاوزه واصله فصل نفسه ثم كثر محذوف المفعول حتى صار
في حكم غير المتعدي كانفصل وقيل فصل عن البلد فصولا في سبيل الله اي للجهاد ونحوه فمات اي جرحته او قتل
او وقصه قال المظهر اي صرعه ودق عنقه فرسه او بعيره او لدغته بالدال المهملة والغين المعجمة اي لسعته
هامة بتشديد الميم اي ذات سم تقتل اما ما يسم ولا يقتل فهو السامة كالعقرب والزنبور كذا في النهاية ○
او مات على فراشه باي حتف بفتح فسكون اي اي نوع من الهلاك شاء الله اي قدره وقضاه فانه شهيد اي اما
حقيقة او حكما وان له الجنة اي دخولا اوليا مع الشهداء والصالحين قال الطيبي هو تقرير لمعنى حصول الشهادة
بسبب المقاتلة في سبيل الله وان له بدل له الجنة فهو تلميح الى قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين الى قوله بان

لهم الجنة رواه ابو داود وعن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم فقال قفلة كغزوة قفلة
هو المرة من القفول وهو الرجوع من سفره وفيه وجوه احدها ان الجاهل لان في قفوله ارادة النفر
واستعداد بالقوة للعود وحفظا لاهله برجوعه اليهم ونظيره وما ورد ان الحاج في ضمان الله مقبلا
ومدبرا وثانيها ارادة التعقيب وهو رجوعه ثانيا في الوجه الذي جاء منه منصرفا وان لم يلق عدوا
ولم يشهد قتالا وقد يفعل ذلك الجيش اذا انصرفوا من مغزاهم لوجهين احدهما ان العدو اذا رأوهم
قد انصرفوا عنهم امنوهم وخرجوا من امكنتهم فاذا قفل الجيش الى دار العدو نالوا الفرصة منهم فاغاروا
عليهم والاخر انهم اذا انصرفوا ظاهرين لم يأمنوا ان يقفو العدو اثرهم فيوقعوا بهم وهم غارون فربما استظهر الجيش
او بعضهم بالرجوع على ادراجهم فان كان من العدو طلب كانوا مستعدين للقائهم والا فقد سلموا
واحرزوا ما معهم من الغنيمة وثالثها ان يكون صلى الله عليه وسلم سئل عن قوم قفلوا لخوفهم ان يدهمهم
من عدوهم من هو اكثر عددا منهم فقفلوا ليستضيفوا اليهم عددا اخر من اصحابهم ثم يكروا على عدوهم
قال التوربشتي والاول اقوم لان القفول انما يستعمل في الرجوع من الوجه الذي ذهب اليه لحاجة الاياب
توجه منه قلت ويؤيده ان القفلة على ما ذكرت في الوجهين الاخرين لا يشك احد انها غزوة ونوع
وجه قوله كغزوة فالمعول على الاول والمعنى ثواب الغازي بقفوله ورجوعه كثوابه بتوجهه الى العدو
وغزوه لان حركات القفول من توابع الغزو فتكون في حكمه قال الطيبي التشبيه انما يذهب اليه اذا الحق
الناقص بالكامل او لبيان المساواة فالتنكير اما للتعظيم فيكون معناه رب قفلة تساوي الغزوة لعلة
كما ذكر في الوجه الاول بل يمكن ان تكون القفلة ارجح من الغزوة اذا لم يكن في الغزو مصلحة للمسلمين
وفي القفلة مصلحة لهم كما ذكر في الوجه الثالث ولا يبعد ان تستعار للكرة رواه ابو داود وكذا احمد
والحاكم وعنه اي عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للغازي اجره اي ثوابه الكامل
المختص به وللجاعل اي للمعين للغازي ببذل جعل له او تجهيز اسبابه وما يحتاج اليه اجره اي اجر نفقته
واجر الغازي اي الذي يغزو بسبب اجرته قال ابن الملك الجاعل من يدفع جعلا اي اجرة الى غاز ليغزو وهذا
عندنا صحيح فيكون للغازي اجر سعيه وللجاعل اجران اجر اعطاء المال في سبيل الله واجر كونه سببا لغزو ذلك
الغازي ومنعه الشافعي واوجب رده ان اخذه قال الطيبي تقرر في علم المعاني ان المعرفة اذا اعيدت كان
الثاني غير الاول فالمراد بالغازي الاول هو الذي جعل له جعالة فمن شرط الغازي جعلا فله
بذل المال الذي جعله جعلا واجر غير المجعول له فانه حصل بسببه كما قال صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة
فله اجرها الحديث قلت الاظهر كقوله صلى الله عليه وسلم الدال على الخير كفاعله وفي شرح السنة فيه
ترغيب للجاعل ورخصة للمجعول له واختلفوا في جواز اخذ الجعل على الجهاد فرخص فيه الزهري ومالك واصحاب
ابي حنيفة ولم يجوزه قوم وقال الشافعي لا يجوز ان يغزو بجعل فان اخذه فعليه رده قال القاضي وعلى هذا
فتاويل الحديث ان يحمل الجاعل على المجهز للغازي والمعين له ببذل ما يحتاج اليه ويتمكن به من الغزو من غير
استيجار وشرط قلت ويؤيد مذهبنا جعله غازيا لا اجيرا كما سيجيء في الحديث الذي يليه رواه ابو داود
وعن ابي ايوب سمع وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستفتح عليكم الامصار اي البلدان
الكبار وخصت لانه عليها مدار الديار وستكون اي توجد وتقع جنود جمع جند اي اعوان
مجندة بتشديد النون المفتوحة اي مجتمعة وفي النهاية اي مجموعة كما يقال الوف مؤلفة وقناطير مقنطرة
يقطع بصيغة المفعول اي يعين ويقدر عليكم فيها اي في تلك الجنود بعوث جمع بعث بمعنى الجيش
يعني يلزمون ان تخرجوا بعوثا تنبعث من كل قوم الى الجهاد وقال المظهر يعني اذا بلغ الاسلام في كل
ناحية يحتاج الامام الى ان يرسل في كل ناحية جيشا ليحارب من يلي تلك الناحية من الكفار كيلا يغلب كفار
تلك الناحية على من في تلك الناحية من المسلمين فيكره الرجل البعث اي الخروج من البعث الى الغزو بلا اجرة
فيتخلص من قومه اي يخرج من بين قومه ويفر طلبا للخلاص من الغزو ثم يتفحص عنها ويتسأل فيها والمعنى
انه يبتدأ فارق هذا الكسلان قومه كراهية الغزو ويتبع القبائل طالبا منهم ان يشترط له الثنا
ويعطوه قائلا من اكفيه بعث كذا اي من يأخذني اجيرا اكفيه جيش كذا ويكفيني هو مؤنتي وعيش كذا
الا التنبيه ذلك اي الرجل الذي كره البعث تطوعا الاجير من دمه اي لا اجر له الى اخر قطرة من
خير ذلك اي وذلك الاجير اجير وليس بغاز الى ان يقتل قال التوربشتي اراد بقوله هذا من حضر القتال

ودنيا فيما اعتقد عليه من المال لا رغبة في الجهاد ولهذا سماه اجيرا وقال ابن الملك افاد به ان لم يكن جهاده
بالاجير اذ لم يقصد بغزوه الا الجعل المشروط والمراد المبالغة في نفي ثواب الغزو عن مثل هذا الشخص
وهذا يريد مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه رواه ابو داود وعن يعلى بن امية بالتصغير قال اذن بالمد
اي اعلم او نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغزو اي بالخروج للغزو وانا شيخ كبير ليس لي
خادم قال الطيبي ليس لي خادم صفة شيخ اي ليس لي من يخدمني في الغزو ويعاونني انتهى والظاهر انه
خبر ثان او حال من المبتدأ على مذهب من يجوزه ولو كان صفة شيخ يقال ليس له خادم فالتمست
اي طلبت اجيرا يكفيني فوجدت رجلا سميت له ثلاثة دنانير وفي نسخة سمى اي عين له ثلاثة دنانير
ولعلها ما عدا الاكل والشرب وتوابعهما فلما حضرت غنيمة اي وقعت وحصلت اردت ان اجري
من الاجراء اي امضي له سهمه اي راكبا او ماشيا كسائر الغزاة فترددت في جوازه وعدمه فجئت النبي
صلى الله عليه وسلم فذكرت له اي القضية فقال ما اجد اي ما اعرف له في غزوته هذه في الدنيا
والاخرة الا دنانيره التي تسمى بصيغة المجهول اي تعين ولعل اختيار المضارع لاستحضار الحال الماضية
وتبشيع حاله وميله الى المال واعراضه عن المآل في شرح السنة اختلفوا في الاجير للعمل وحفظ الدواب
يحضر الواقعة هل يسهم له فقيل لا سهم له قاتل او لم يقاتل انما له اجرة عمله وهو قول الاوزاعي واسحق
واحد قولي الشافعي وقال مالك واحمد يسهم له وان لم يقاتل اذا كان مع الناس عند القتال وقيل
يخير بين الاجرة والسهم انتهى ويظهر لي قول والله اعلم به انه اذا قاتل ولم يشرط في اجارته القتال
يجمع له من الاجرة والسهم لانهما غير متنافيين بل متغايران وهو قاعدة مذهبنا السابق
ان الاجارة والاجر يجتمعان رواه ابو داود وعن ابي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله رجل يريد الجهاد
اي في سبيل الله كما في نسخة صحيحة وهو اي والحال انه يبتغي عرضا بفتح الراء ويسكن قيل العرض
بالتحريك ما كان من مال قل او كثر والعرض بالتسكين المتاع وكلاهما هنا جائز وكل شيء فهو عرض
سوى الدراهم والدنانير فانهما عين اي يطلب شيئا من عرض الدنيا اي من اعراضها من المال بالاجرة او الجاه
بالسمعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا اجر له اذ لم يغز لله واما اذا غزا لله وقصد حصول الغنيمة فلا
شك ان له الاجر نعم اجره انقص من اجر من غزا لله ولم يقصد الغنيمة لقوله تعالى منكم من يريد الدنيا
اي الغنيمة ايضا ومنكم من يريد الاخرة اي الاجر فقط وقد سبق في حديث ان الغازي يرجع باجر
وغنيمة رواه ابو داود كان الاخصر ان يجمع المؤلف بين الاحاديث الثمانية ويقول رواها ابو داود كما هو
عادته عن معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغزو اي جنسه لا الغزو المعهود غزوان
اي نوعان او قسمان قال القاضي اي غزو على ما ينبغي فاقتصر الكلام واستغنى بذكر القرائن وتعرضنا
لشرح حالهم وبين احكامهم عن ذكر القسمين وشرح كل واحد منهما مفصلا حيث قال فاما من
ابتغى وجه الله اي طلب رضاء مولاه وفي رواية واما من غزا ابتغاء وجه الله تعالى واطاع الامام
اي في غزوه فاتى به على نحو ما امره وانفق الكريمة اي المختارة من ماله وقيل نفسه والتاء للنقل من الوصفية
الى الاسمية وياسر الشريك من المياسرة المساهلة اي ساهل الرفيق على وجه المبالغة واستعمل اليسر معه
نفعا بالمعونة وكفاية بالمؤنة واجتنب الفساد اي التجاوز عن المشروع قتلا وضربا وتخريبا ونهبا
او قصد الفساد لقوله تعالى لا تعثوا في الارض مفسدين اي لا تفسدوا فيها حال كونكم قاصدين الفساد
بل مريدين صلاح البلاد والعباد فان نومه اي حينئذ ونبهه بفتح الموحدة وفي نسخة صحيحة بسكونها اي
يقظته وفي معناهما غفلته وذكره واكله وشربه وحركته وسكونه اجر اي ذو اجر وثواب كله بالرفع
على انه مبتدأ خبره مقدم عليه والجملة خبر ان اي كل ما ذكر مبالغة كرجل عدل او تقتضي الاجر والثواب
وفي نسخة بالنصب على تاكيد لاسم ان اتي به بعد الخبر ووجهه محل نظر قال الطيبي لا يصح ان يكون كله
تاكيدا لاجر على ما لا يخفى اي المعنى الخبر الذي هو محط الحكم فان فائدة التاكيد انما تظهر قبل ايقاع الخبر عليه
فالاوجه ان يقال التقدير اعني كله فيكون جملة مؤكدة قال والمعنى كل من ذلك اجر وهذا التركيب مشعر بانه
حمل الاجر على النوم والنبه مبالغة فيما كونهما شيئين مستقلين غاية الاستقلال واما من غزا فخرا اي
مفاخرا او للفخر ففي النهاية الفخر ادعاء العظمة والكبرياء والشرف ومنه سيد ولد ادم ولا فخر اي لا اقوله
تبجحا ولكن شكرا لله وتحدثا بنعمته ورياء وسمعة اي ليراه الناس ويسمعوا صيته في جلادته وشجاعته

وعصى الامام اى فى امره ونهيه وافسد فى الارض اى قصد الفساد فيها باهلاك الحرث والنسل
والله لا يحب الفساد فانه لم يرجع بالكفاف بفتح الكاف وفى نسخة بكسرها ففى القاموس كفاف الشئ
كسحاب مثله ومن الرزق ما كف عن الناس وكفاف الشئ بالكسر حياره وفى النهاية الكفاف الذى لا يفضل
عن الشئ ويكون بقدر الحاجة اليه قال القاضى اى لم يرجع بالثواب ماخوذ من كفاف الشئ وهو خياره
او من الرزق اى لم يرجع بخير وثواب يغنيه يوم القيمة فقوله الاول يشير الى ان الكفاف بالكسر
الجانب وقال المظهر اى لم يعد من الغزو راسا براس بحيث لا يكون له اجر ولا عليه وزر
لانه لم يغز لله وافسد فى الارض يقال دعنى كفافا اى تكف عنى واكف عنك انتهى ويدل على انه افتعل
واراد به المعتد من باب المفاعلة قال الطيبى الوجه ما قاله القاضى لان على هذا المعنى ينبغى ان يكون
له ثواب ايضا واثم ويربى اثمه على ثوابه كما قال عمر رضى الله عنه وددت انى سلمت من الخلافة كفافا لا لى ولا
والمرائى المعتد ليس له ثواب البتة قال الشيخ ابو حامد فى المرائى الذى لا يبتغى وجه الله بل يعمل غزوا ورياء
تبطل عبادته لان الاعمال بالنيات وهذا ليس بقصد العبادة ثم لا يقتصر على احباط عبادته حتى يقول صار
كما كان قبل العبادة بل يعصى بذلك وياثم انتهى ولا يخفى ان كلام الامام قيد المرائى بالذى لا يبتغى وجه الله
وليس فى الحديث دلالة على ذلك فيمكن ان يكون ممن جمع فى العبادة بين النيتين وقد صرح الامام فى منهاج العابدين
ان الرياء ضربان رياء محض ورياء تخليط فالمحض ان تريد به نفع الدنيا لا غير والتخليط ان تريدهما جميعا
فهذا احدهما واما تاثيرهما فان الاخلاص العمل ان يجعل الفعل قربة واخلاص طلب الاجر ان يجعله منافيا
للاجر الحادث قال والمختار ان من تاثير الرياء رفع القبول والنقصان فى الثواب والله اعلم بالصواب
وقال فى عين العلم الا نحتن فى الرياء ان لا يريد الثواب اصلا وهو غاية المقت ثم ما فيه ارادتان والرياء غالب
وهو يقرب ثم ما استويا فيه فالرجحان لا يكون له ولا عليه ثم ما ترجح فيه قصد الثواب فالظن
اى الراجح فى النقصان ولا البطلان اوالثواب والعقاب بحسب العقدين والاصل ان القرب منه قبل
بالميل اليه والبعد عنه بالذهول وما ورد اذا اغنا الاغنياء عن الشرك ونحوه محمول على الاول وهو
لا يريد الثواب اصلا وفى الاحياء انه محمول على ما اذا تساويا او ترجح الرياء قال الاشرف ولا بد فى قوله
فاما من ابتغى وجه الله وفى قوله واما من غزا من اضمار مضاف تقديره فاما غزو من ابتغى واما غزو
فتيما ان لم يرد القسمة قال الطيبى ولا يستتب على هذا التقدير اجراء الخبر على المبتدا فينبغى ان يقدر
وغزوا ان غزو من ابتغى وجه الله وغزو من لم يبتغ واما من ابتغى وجه الله فحكمه كذا وحكم واما من غزا
فحكمه كذا فيكون من باب الجمع مع التفريق والتقسيم كقوله تعالى يوم يأت لا تكلم نفس الا باذنه
فمنهم شقى وسعيد فاما الذين شقوا الاية الى آخرها فحذف التفريق لدلالة التقسيم عليه وهذا
قول القاضى فاقتصر الكلام واستغنى بذكر الغزاة عن ذكر القسمين رواه مالك وابو داود
والنسائى وكذا احمد والحاكم والبيهقى وعن عبد الله بن عمرو بالواو انه قال يا رسول الله اخبرنى
عن الجهاد اى تفصيله وتفضيله قال الطيبى هو مطلق يحتمل انه سال عن حقيقته وعن ثوابه وعن
كونه مقبولا عند الله وغير مقبول والجواب يشير انه سال عن الثالث فقال يا عبد الله بن عمرو
بالنداء اظهارا لخصوصيته والحث على اقباله بكليته ان قاتلت صابرا محتسبا اى خالصا لله تعالى
مترادفان او بتداخلان بعثك الله صابرا محتسبا اى متصفا بهذين الوصفين لما روى كما تعيشون
وكما تموتون تحشرون قال الطيبى اعادة فى الجزء الثانى بالتنكير فيهما على ان له جزاء وثوابا ولا يقادر
قدره اى يعثك الله صابرا كاملا فيه فيوفى اجرك بغير حساب ومحتسبا اى مخلصا متناهيا
راضيا مرضيا ورضوان من الله اكبر وان قاتلت مرائيا اى فى نية الاعمال مكاثرا اى فى تحصيل
بعثك الله مرائيا مكاثرا قال الطيبى التكاثر التبارى فى الكثرة والتباهى بها وقد يكون هذا فى الانفس
قال تعالى وتكاثر فى الاموال والاولاد فالرجل يجاهد للغنيمة ولكثار المال والتباهى به ولان يكثر
واعوانه واجناده ولا لاعلاء كلمة الله واظهار دينه وقال ابن الملك قوله اى ينادى عليك يوم القيمة
ان هذا جزاء ورياء ولا محتسبا باعماله يا عبد الله بن عمرو اى كن حاضرا يقظانا واسمعنى
قاتلت او قتلت بعثك الله على تلك الحال وكذا نية الاعمال على هذا المنوال رواه ابو داود
مالك لم يذكر المؤلف فى اسمائه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الجرم بفتح الجيم وكبرى

اذا بعث رجلا اى اميرا والمعنى اذا جعلته عليكم امير فلم يمض لامرى بان خالف امرى ونهيى ان تجعلوا مكانه
من يمض لامرى مفعول الجزم قال الطيبى اى اذا امرت احدا ان يذهب الى امر فلم يذهب اليه فاقيموا مكانه
غيره واذا بعثته لامر ولم يمض لامضاء امرى وعصانى فاعزلوه قال ابن الملك اى فاعزلوه واجعلوا مكانه
اميرا اخر يمتثل امرى وعلى هذا اذا اظلم الامير رعيته ولم يقم بحق حفظهم جاز لهم ان يعزلوه ويقيموا غيره
مقامه وقيل هذا اذا فى عزله اثارة فتنة واراقة دم فان كان ذلك فان كان ظالما فى الاموال لم يعزلوه
ذلك وان كان سفاكا للدماء ظلما فان كان حصول القتل فى عزله اقل من القتل فى بقائه على العمل
جاز لهم قتله وقتل متعصبيه وان كان الامر بالعكس لا يجوز لهم قتله رواه ابو داود وذكر حديث فضالة
بفتح الفاء المجاهد من جاهد نفسه اى فى طاعة الله فى كتاب الايمان اى فحضى حديث طويل فلتكرار م
على وضع المصابيح اسقطه المؤلف من ههنا الفصل الثالث عن ابى امامة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى سرية بفتح سين مهملة وكسر راء وتشديد تحتية وهى طائفة من الجيش يبلغ اقصاها
اربعمائة تبعث الى العدو وسموا بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من السرى وهو الشئ النفيس
وفى المغرب سرى بالليل سرى من باب ضرب بمعنى سار ليلا واسرى بمثله ومنه السرية واحدة السرايا
لانها تسرى خفية ويكون ان يكون من الاسرى والاختيار لانها الجماعة سراة مختارة ولم يرد فى تحديدها
نص وحصول ما ذكر محمد رحمه الله فى السير ان التسعة فما فوقها سرية والثلاثة والاربعة ونحو
ذلك طليعة لا سرية ومارو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث انيسا وحده سرية يخالف ذلك وهذا
وقد قال السيد جمال الدين فى روضة الاحباب ما معناه ان الغزو فى اصطلاح اهل السير والمحدثين
هو الذى حضر صلى الله عليه وسلم بنفسه الانفس وغيره يسمى بعثا وسرية فعلى هذا لا يشكل قول ابى امامة
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية اللهم الا ان يقال انه صلى الله عليه وسلم خرج مشيعا
لهم او يراد بالسرية المعنى اللغوى وهو طائفة قليلة تسرى بالمعنى الاعم ويراد به الاخص وهو عليا اوحد
فى سنان من قبل حنيفة فمر رجل اى من رجال السرية بغار فيه شئ اى قليل من ماء اى يكفى لطهارة الماء
وشربه وهو يحتمل انه كان حارا ايام وبقل بالجر عطف على ماء وفى نسخة بالرفع عطفا على شئ او المراد بقل
يا كل منه الطالب او يتبرع منه الناظر فحدث اى كلم الرجل نفسه على التجريد او حدث فى نفسه بان يقيم فيه
اى ابعد الجبال او قبله بحسب الحذر ويتخلى من الدنيا اى من اهلها ومتعلقاتها ويكون متجردا للعبادة لله
ثم انه فاستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك الامر فى ذلك المكان او بعد مراجعته اليه صلى الله
عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لم ابعث بصيغة المجهول اى لم ارسل ولم امر باليهودية
والنصرانية اى بالملة التى فيها امور شاقة من الرهبانية ونتيجتها قاصرة على سلاك تلك الطريقة ولكن
بعثت بالحنيفية اى بالملة المائلة من الملل الزائغة الى طريق التوحيد وسبيل الاستقامة السمحة
اى السهلة ليس فيها حرج ومشقة زائدة ومنفعتها الى الغير متعدية كالجهاد والجمعة والجماعة وعيادة
المريض وتشييع الجنائز وتعلم وتعليم وتحصيل كمال ثم تكميل فان العلماء والاولياء ورثة الانبياء ن
قال الطيبى لكن يقتضى مخالفة ما بعدها لما قبلها كما هو مقرر اى ما بعثت بالرهبانية الشاقة بل بعثت
بالحنيفية السمحة فوضع قوله باليهودية ولا بالنصرانية موضع الرهبانية الشاقة والذى نفس محمد بيده
اى بتصرفه فضلا عن سائر النفوس لغدوة او روحة فى سبيل الله اى الجهاد والحج من طرق الطاعة
والعبادة او التنزيه والغدوة مرة من ذهاب اول النهار والروحة من اخر النهار او اول الليل والعل التقييد
باعتماد الغالب العادى خير من الدنيا وما فيها قال النووى الظاهر ان الغداة والروحة غير مختصين
بالغدو والرواح بل كل لحظة وساعة هو فى سبيل الله خير له من الدنيا وما فيها وملكها وتصوير نعمه فيها
لانه زائل ونعم الاخرة باق وقيل لو ملكها وانفقها فى امور الاخرة ولمقام احدكم بفتح الميم اى لوقوفه
فى الصف اى صف القتال او صف الجماعة خير من صلوته اى على انفراده ستين سنة اراد به التكثير فلا ينافى
ما ورد من رواية سبعين رواه احمد وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من غزا فى سبيل الله اى من اراد الجهاد ولم ينو الا عقالا بكسر العين اى حبله وهو حبل صغير يشد به ركبة
البعير لو يغير قلبه ما نوى قال الطيبى هو مبالغة فى قطع الطمع عن الغنيمة بل ينبغى ان يكون خالصا لله تعالى
غير مشوب باغراض دنيوية كقوله صلى الله عليه وسلم وانما لامرئ ما نوى انتهى وسبق ان هذا هو الكمال

والا فقد تقدم جواز قصد الغنيمة لكن بخصوص شئ معين وايضا سبق ان الربا المخلط لا يبطل الثواب
بالكلية رواه النسائي وكذا احمد والحاكم وعن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من رضي بالله ربا
تمييزا اي من رضي بربوبيته على وفق قضائه وقدره من خيره وشره وحلوه ومره وبالاسلام اي بشرايعه
واحكامه من المامورات والمنهيات وبمحمد رسولا اي وبرسالته الموروثة لمتابعته في اقواله وافعاله
واحواله المعتبرة منها بالشريعة والطريقة والحقيقة وجبت له الجنة اي ثبتت وتحققت وعبر عنه بالمضي
مبالغة في تحقق وقوعه او حصلت له الجنة في الدنيا وهو الغيبة عن السوى والحضور مع المولى ويشير
الى هذا المعنى قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان اي جنة في الدنيا واخرى في الاخرى فعجب لها
اي لاجل هذه الكلمات او لهذه القضية ابو سعيد فقال اعدها علي يا رسول الله فاعادها عليه ثم قال
اي النبي صلى الله عليه وسلم واخرى اي وكلمة او فائدة او قضية اخرى مما يتعجب لها فيتعين ان يرغب
فيها وهي يرفع الله بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض قال
ابو سعيد وما هي اي تلك الخصلة الاخرى يا رسول الله قال الجهاد اي الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل
ثلاث مرات وفيه ايماء الى ان الجهاد فرض كفاية حيث عطف على لوازم الاسلام بطريق لا لازم كما ان العطف
يقتضي المغايرة في الكلام وقال الطيبي اخرى صفة موصوف محذوف وهو مبتداء وقوله يرفع الله خبره
ومنصوب على اضمار فعل اي الا الشرك بشارة اخرى وقوله يرفع الله صفة او حال وقيل عنا لك حصلة
اخرى وفي هذا الاسلوب تفخيم امر الجهاد وتعظيم شانه فان قوله من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا مشتمل على
ونهي عنه ومنه الجهاد وكذا ابهامه بقوله واخرى وايراده في صورة البشارة ليسال عنها فيجاب بالجواب
لان التبيين بعد الابهام اوقع في النفس وكذا تكراره ثلاث مرار ونظير الحديث قوله تعالى هل ادلكم
على تجارة تنجيكم الى قوله وبشر المؤمنين وقال ابن الملك قيل قد ورد من انفق زوجين في سبيل الله دعته
كل من خزنة الجنة الحديث وذلك اعظم اجرا واجيب بما تقرر من ان الحكم المترتب على الاخف وبان سبيل الله
من الجهاد فيدخل فيه او يكون المراد بالزوجين الراكب ومركوبه وانفاقهما اهلاكهما فصار الحديثان
المتعارضين في المعنى وفيه ان الاجر فضل من الله تعالى يجوز ان يعطي من شاء ممن عمل عملا قليلا اجرا
وقد رجليلا فاي حاجة الى وجه التكلف انتهى ولا يخفى عدم التنافي بين الحديثين فالسؤال ساقط
من اصله فالبين رواه مسلم وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابواب الجنة
تحت ظلال السيوف يعني كون المجاهد في القتال بحيث يعلوه سيوف الاعداء سبب الجنة حتى كان ابوابها
حاضرة معه والمراد بالسيوف سيوف المجاهدين وهذا كناية عن الدنو من العدو في الحرب لان السيف
اكثر سلاح الجهاد قال الطيبي قوله تحت ظلال السيوف مشعر بكونها مشهرة غير مغمدة ثم هو مشعر بكونها
رافعة فوق رؤس المجاهدين كالظلال ثم هو على التسايف والتضارب في المعارك ثم هو على اعلاء كلمة الله
العليا ونصرة دينه القويم الموجبة لان يفتح لصاحبها ابواب الجنة كلها ويدعى ان يدخل من اي باب شاء وهو
ابلغ في الكرامة من ان يقال الجنة تحت اقدام الامهات وفي كونه ابلغ نظر لاهل البلاغة اذ لا خفاء ان قولك
تحت ظل شئ ابلغ من ان يكون تحت ظل بابه فيحتاج الى الدخول بخلاف الاول فانه يدل على انه واقع فيه لكمال
قربه قال النووي معناه ان الجهاد وحضوره كانه في الجنة كما سبق اليه الاشارة فقال رجل رث الهيئة اي
اي فقير الحال وكثير البال في النهاية متاع رث اي خلق بال فقال يا ابا موسى انت سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول هذا اي سماعك هذا الحديث بطريق الجزم واليقين قال نعم فرجع اي الرجل الى اصحابه اي من
اهل رحله فقال اقرأ عليكم السلام اي سلام مودع ثم كسر جفن سيفه بفتح الجيم وسكون الفاء اي
غلافه فالقاه اي الغلاف اشعارا بانه لا يريد الرجوع الى الدنيا بعد اقباله على العقبى ثم مشى بسيفه
الى العدو فضرب به حتى قتل رواه مسلم كان الاظهر ان يجمع بين الحديثين ويقول رواهما مسلم وكذا احمد
والترمذي وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه اي المخصوصين في بابه انه اي الشان
لما اصيب اخوانكم اي من سعادة الشهادة يوم احد اي في سبيل احد لا ثاني له جعل الله ارواحهم في
جوف طيور خضر حالية من الارواح على اشباح مصورة بصورة الطيور حتى تتلذذ الارواح بتسبب الاشباح
وفيه رد على من يقول ان عذاب البرزخ ونعيمه انما هو روحاني فقط ترد انهار الجنة من الماء واللبن والعسل
والشراب الطهور تاكل من ثمارها استينافا او حالا او بدلا وتاوي الى قناديل من ذهب معلقة في ظل

اي مبينة له او كان الطيور فلما وجدوا اي الشهداء طيب ماكلهم ومشربهم ومقيلهم بفتح فكسر
وماواهم ومستقرهم والثلاثة مصادر ميمية ولا يبعد ان يراد بها المكان والزمان ثم اصل المقيل المكان
يؤوى اليه للاستراحة وقت الظهيرة والنوم فيه قال الطيبي وهو ههنا كناية عن التنعم والترفه
لانهم في الدنيا يعيشون متنعمين انتهى وفيه ما لا يخفى قالوا جواب لما من يبلغ بتشديد اللام
وبتخفيفها اي من يوصل اخواننا اي من المسلمين عنا اي عن قبلنا انا احياء في الجنة اي نرزق
لئلا يزهدوا في الجنة اي في ثوابها بل يرغبوا في تحصيل درجاتها ولا ينكلوا بضم الكاف اي
عند الحرب فقال الله تعالى انا ابلغهم عنكم فانزل الله تعالى ولا تحسبن بالخطاب مع فتح السين
الذين قتلوا بالتخفيف والتشديد في سبيل الله امواتا مفعول ثان بل احياء اي بل هم احياء
عند ربهم يرزقون اي من ثمرات الجنة الى اخر الايات يعني فرحين بما اتاهم الله من فضله ويستبشرون
من الله وفضل وان الله لا يضيع اجر المؤمنين رواه ابو داود وعن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال المؤمنون في الدنيا على ثلاثة اجزاء اي اصناف ومنه الجزء والمركبات كالسكنجبين
وسموا اجزاء للاختلاط الواقع فيما بينهم وعدم تمايزهم في الظاهر مع تفاوتهم في الضماير وقال
الاجزاء انما يقال فيما يقبل التجزئة من الاعيان فجعل المؤمنين كنفس واحدة في التعاطف والتوادد كل
واحدة في قوله صلى الله عليه وسلم هم يد على من سواهم الذين اي احدها او ولها امنوا بالله
قوله ثم لم يرتابوا اي معنى لم يرتابوا انهم عملوا بمقتضى الايمان ولم يتركوا شيئا من الاوامر والنواهي لان المتم
المؤمنون الكاملون وقال الطيبي ثم فيه ثم لم يرتابوا كما في قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا
الرتبة لان الحسنات على الاستقامة وعلى عدم الارتياب اشرف وابلغ من مجرد الايمان والعمل
والذي يامنه الناس على اموالهم وانفسهم لعل اختيار الافراد اشارة الى انه قليل الوجود بين العباد
قوله ثم الذي اذا اشرف على طمع تركه لله عز وجل والظاهر ان ثم هنا للترقي وان هذا الجزء افضل مما
باعتبار ان كل من المتاخر مشتمل على وصف المتقدم مع زيادة صفة جليلة وقال الطيبي ثم للتراخي في
ايضا والطمع هاهنا يراد به انبعاث هوى النفس الى ما تشتهيه فتترتب على متابعة الحق فيترك مثله
غاية المجاهدة واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي الماوى انتهى والظاهر ان المراد
هنا الميل الى المال والجاه ولو كان على سبيل الاباحة فان تركه هو الكمال عند ارباب الوصال رواه
وعن عبد الرحمن بن ابي عميرة بفتح فكسر المدني وقيل قرشي مضطرب الحديث لا يثبت في الصحابة قال
عبد البر وهو شامي روى عنه نفر ذكره المؤلف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نفس مسلمة
يقبضها قال بعض الكبار الله يتوفى الانفس حقيقة ويتوفيكم ملك الموت مجاز ويمكن ان تكون
خصوصية لبعض تحب خيرها اي يريد وتتمنى ان ترجع اي تنقلب اليكم وان لها الدنيا وما فيها
وفي نسخة بكسرها قال الطيبي يجوز ان يكون هو معطوفا على ان ترجع وان يكون حالا ان روي
وقوله غير الشهيد بدل من فاعل تحب انتهى وفي نسخة بنصب غير على الاستثناء قال ابن ابي عميرة
رسول الله صلى الله عليه وسلم لان اقتل بصيغة المجهول اي لكوني مقتولا في سبيل الله احب الي من ان يكون
اهل الوبر والمدر بفتحتين فيهما قال الطيبي المراد باهل الوبر سكان البوادي لانخيامهم من الوبر غالبا
المدر سكان القرى والامصار وارادوا الدنيا وما فيها كما سبق تغليبا للعقلاء على غيرهم كما في قوله تعالى
العالمين ولحدوجهه واسند المحبة الى نفسه الزكية صلوات الله عليه والمراد به غيره لقوله صلى الله عليه وسلم
ولا بد ان يكون الاسناد على حقيقته وله زيادة ثواب على نيته في تمنيه ومودته رواه النسائي وعن حسناء
ممدود بنت معاوية اي ابن سليم قال المؤلف في التابعيات هي حسناء بنت معاوية الصريمية روت عن عمها
صلى الله عليه وسلم روى عنها عوف الاعرابي حديثها في البصريين هكذا اوردها ابن ماكولا في حسنا وذكرها
بنت معاوية ويقال الحسنا الصريمية وعمها الحارث واسلم والصريمية بفتح الصاد المهملة وكسر الراء وحسناء
وحسنا بالحاء المعجمة وتقديم النون على السين قالت حدثنا وفي نسخة حدثني عمي قال قلت للنبي
عليه وسلم من في الجنة قال اي النبي عليه السلام النبي اي جنس الانبياء في الجنة والشهيد يعني المؤمن
تعالى والذين امنوا بالله ورسله اولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم والحاصل ان الشهيد اعم
حقيقة او حكما في الجنة والمولود في الجنة قال الخطابي المولود هو الطفل والسقط ومن لم يدرك الحنث

اى الذئب والوئيد اى المدفون حيا فى الارض فى الجنة وكانوا يئدون البنات ذكره السيوطى وقال الطيبى
الظاهر انه اراد بالمولود جنس من هو قريبا لم يبلغ من الولادة سواء كان من اولاد الكفار وغيرهم والوئيد
الموؤد وهو الذى يدفن حيا من البنات رواه ابو داود وكذا احمد عن رجل كما فى الجامع الصغير وعن ابى
الدرداء وابى هريرة وابى امامة وعبد الله بن عمرو بالواو وجابر بن عبد الله وعمران بن حصين بالتصغير رضى الله
عنهم اجمعين كلهم يحدث الافراد باعتبار لفظ كل اى يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من ارسل
نفقة فى سبيل الله واقام فى بيته فله بكل درهم سبعمائة درهم وهو مقتبس من قوله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم فى
سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة ومن غزا بنفسه فى سبيل الله وانفق فى وجهه
ذلك من جهته التى قصدها وهى الجهاد قال الطيبى اى جهته التى امر بها تعالى ورضيها فله بكل درهم سبعمائة
الف درهم لجمعه بين اتعاب البدن وبذل المال ثم تلا الظاهر اى النبى صلى الله عليه وسلم استشهادا او غيره
والله يضاعف لمن يشاء اى دلالة على ان المذكور هو اقل الموعود والله يضاعف لمن يشاء اضعافا كثيرة
رواه ابن ماجة وعن فضالة بفتح الفاء ابن عبيد بالتصغير انصارى اوسى اول مشاهده احد ثم شهد
ما بعدها وبايع تحت الشجرة روى عنه ميسرة مولاه وغيره قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشهداء اربعة اى انواع او درجة فرجل مؤمن جيد الايمان اى قويه
او كامله بمعنى صالح العمل وهو الظاهر مما سيأتى لقى العدو اى من الكفار فصدق الله بتخفيف الدال اى صدق
بشجاعته ما عاهد الله وفى نسخة بالتشديد اى صدقه فيما وعد على الشهادة حتى قتل بصيغة المجهول اى قاتل
الى ان استشهد قال الطيبى يعنى ان الله وصف المجاهدين الذين قاتلوا لوجهه صابرين محتسبين فتحرى الرجل
بفعله وقاتل صابرا محتسبا فكانه صدق الله تعالى بفعله قال تعالى رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه
فذلك اى المؤمن هو الذى يرفع الناس اى عامة المؤمنين اليه اعينهم يوم القيمة هكذا مصدر قوله يرفع
اى رفعا مثل رفع راسى هكذا كما تشهدون ورفع راسه حتى سقطت قلنسوته بفتحتين فسكون فضم اى
طاقيته وهذا القول كناية عن تناهى رفعة منزلته ثم ادرى هذا قول الراوى عن فضالة بناء على ان قوله حتى
سقطت كلام فضالة او كلام عمر والمعنى ثم اعلم اقلنسوة عمر اراد اى فضالة ام وفى نسخة او قلنسوة النبى
صلى الله عليه وسلم قال اى النبى صلى الله عليه وسلم واعادته للفصل ورجل مؤمن جيد الايمان يعنى لكن دون
الاول ومرتبة الشجاعة لقى العدو كانما ضرب اى مشبها بمن طعن جلده بشوك طلح بفتح فسكون وهو شجر
عظيم من شجر العضاه قال الطيبى اما كناية عن كونه يقشعر شعره من الفزع والخوف وعن ارتعاد فرائصه واعضائه
وقوله من الجبن بيان للتشبيه اقول الاظهر انه من تعليلية والجبن ضد الشجاعة وهما خصلتان جبليتان مركوزتان
فى الانسان وبه يعلم ان الغرائز الطبيعية المستحسنة من فضل الله ونعمته يستوجب العبد بها زيادة درجة اتاه
سهم غرب اى مثلا والتركيب توصيفى وجوز الاضافة والمعنى لا يعرف راميه فقتله اى فدخل الشهيد فهو فى
الدرجة الثانية وفى الحديث اشعار بان المؤمن القوى احب الى الله من المؤمن الضعيف كما روى ورجل مؤمن
خلط عملا صالحا واخر سيئا الواو بمعنى الباء او للدلالة على ان كل واحد منهما مخلوط بالاخر كما ذكره البيضاوى
فى تفسير قوله تعالى واخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا واخر سيئا لقى العدو فصدق الله حتى قتل
اى بوصف الشجاعة فذلك فى الدرجة الثالثة ورجل مؤمن اسرف على نفسه اى بكثرة المعاصى وفيه ردع
على المعتزلة لقى العدو فصدق الله حتى قتل اى بوصف الشجاعة المفهوم من قوله فصدق الله فذلك فى الدرجة
الرابعة وفى نسخة فذلك وهو يناسب المراتب لان ما قبله معبر بذلك وهو المتوسط وما قبله معبر بهو المناسب
للقريب واما ما قبله المعبر بذلك فهو للبعيد المعنوى الذى لا يصل اليه كل احد كما تقرر فى قوله تعالى ذلك الكتاب
قال الطيبى الفرق بين الثانى والاول مع ان كليهما جيد الايمان ان الاول صدق الله فى ايمانه لما فيه من الشجاعة
وهذا بذل مهجته فى سبيل الله ولم يصدق لما فيه من الجبن والفرق بين الثانى والرابع ان الثانى جيد
الايمان غير صادق بفعله والرابع عكسه فعلم من وقوعه فى الدرجة الرابعة ان الايمان والاخلاص
لا يوازنه شىء وان مبنى الاعمال على الاخلاص انتهى وفيه انه لا دلالة للحديث على الاخلاص مع انه معتبر فى جميع مراتب
الاختصاص بل الفرق بين الاولين بالشجاعة وضدها مع اتفاقهما فى الايمان وصلاح العمل ودونهما المخلط
ثم دونهما المسرف مع اتفاقهما بالايمان ايضا ولعل الطيبى اراد بالخلط من جمع بين ارادة الدنيا والاخرة
وبالمسرف من نوى بمجاهدته الغنيمة او الرياء او السمعة والله اعلم رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب

اى اسنادا ورواه احمد ايضا عن عمر وليس فى رواية الجامع الصغير قوله ثم ادرى الخ فالبين وعن عتبة
بضم وسكون الفوقية بن عبد السلمى بضم ففتح قال المص وعتبة هذا كان اسمه عتلة فسماه النبى صلى الله
عليه وسلم عتبة شهد خيبر روى عنه جماعة مات بحمص سنة سبع وثمانين وهو ابن اربع وتسعين
وهو اخر من مات بالشام فى قول الواقدى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القتلى جمع قتيل
ثلاثة اصناف مؤمن اى احدهم مؤمن كامل صالح فى العمل جاهد بصيغة الماضى وفى نسخة بصيغة المضارع
وفى نسخة بصيغة الفاعل اى مجتهد بنفسه وماله فى سبيل الله قال الطيبى بين القتلى بقوله مؤمن
اسناد ما يؤول اليه لقوله فاذا لقى العدو قاتل حتى يقتل ولعل العدول عن الماضى للمضارع استحضارا
للحال وحسن المال قال النبى صلى الله عليه وسلم فيه اى فى شانه فذلك الشهيد الممتحن اى المشروح صدره
وهو الذى امتحن الله قلبه للتقوى فى خيمة الله تحت عرشه قال الطيبى قوله الشهيد يجوز ان يكون خبره
ذلك والممتحن صفة الشهيد وقوله فى خيمة الله خبر بعد خبر وان يكون الشهيد صفة ذلك وكذا الممتحن
وفى خيمة الله خبر والممتحن المجرب من قولهم امتحن فلان لامر كذا جرب له ودرب للنهوض به فهو مضطلع غير وان
منه والمعنى انه صابر على الجهاد قوى على احتمال مشاقه لا يفضله النبيون الا بدرجة النبوة لجمعه بين العلم
والعمل وزيادة سعادة الشهادة والانبياء يشاركون اممهم فيما صدر عنهم من الطاعة والعبادة والجهاد
مترتبة بين المتعاطفين ومؤمن خلط عملا صالحا واخر سيئا جاهد بنفسه وماله فى سبيل الله كذا فى النسخ
الظاهرة فاذا لقى العدو قاتل حتى يقتل قال النبى صلى الله عليه وسلم فيه اى فى حقه ممصمصة بالمهملتين
وفى نسخة بالمعجمتين ففى القاموس الممصمصة المصمصة بطرف اللسان ومصمصة الذنوب بمحتضها والمضمضة تحريك
الماء فى الفم وفى الفائق ممصمصة اى مطهرة من دنس الخطايا من قولهم مصمصت الاناء بالماء اذا حركته فيه
ومنه مضمضة الفم وهو غسله بتحريك الماء فيه كالمضمضة وقيل هو بالصاد غير المعجمة بطرف اللسان وبالضاد
بالفم كله وانما انث لانه فى معنى الشهادة او اراد خصلة ممصمصة فاقام الصفة مقام الموصوف محت ذنوبه
وخطاياه ان السيف محاء اى كثير المحو للخطايا اى الصغائر واما الكبائر فتحت المشية لكن ورد فى صحيح مسلم
عن ابن عمرو القتل فى سبيل الله يكفر كل خطيئة الا الدين وادخل من اى ابواب الجنة شاء تعظيما له وتكريما قال
الطيبى قوله قال النبى صلى الله عليه وسلم ذكره فى اثناء الحديث مرتين احتياطا لئلا يلتبس بعض الكلم
بروايته اهتماما بشان القول انتهى وهو يشعر بان المعترضتين من رواية الراوى غير حال بروايته
هذا الحديث فادرجهما فيه فالاظهر انه صلى الله عليه وسلم قاله فيما بين كل من المتعاطفين بيانا لتعلق
ما بينهما وتبيانا لتفاوت منزلتهما ولذلك قال بعد قوله ومنافق اى القتل منافق جاهد
بنفسه وماله فاذا لقى العدو قاتل حتى قتل فذلك فى النار والا فالكل مشترك فى وصف المقاتلة
الى ان يقتلوا فلا بد من التمايز بينهم لحصول المرام فى الكلام ان السيف استيناف فيه معنى التعليل
وفى نسخة بفتح ان لا يمحو النفاق فهو كما قال صلى الله عليه وسلم ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر
على ما رواه الطبرانى عن عمرو بن النعمان ابن مقرن وفى رواية له عن ابن عمر بلفظ ان الله ليؤيد الاسلام
برجال ما هم من اهله وفى رواية النسائى وابن حبان عن انس واحمد والطبرانى عن ابى بكرة بلفظ ان الله
ليؤيد هذا الدين باقوام لا خلاق لهم رواه الدارمى وعن ابن عائذ اسم فاعل من العوذ قال المؤلف هو
عبد الله بن عمرو المدنى من اصحاب الشجرة سكن البصرة وحديثه فى البصريين روى عنه جماعة قال خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى جنازة رجل بفتح او كسر فلما وضع اى الميت او النعش واراد انه صلى الله عليه وسلم
يصلى عليه قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لا تصل عليه يا رسول الله فانه رجل فاجر اى منافق او فاسق
وليكون زجرا للامثال لهم وردعا عن اعمالهم فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الناس فقال هل
راه احد منكم على عمل الاسلام اى على عمل يدل على اسلامه الحقيقى فقال رجل نعم يا رسول الله
حرس ليلة فى سبيل الله اى ولم يكن هناك باعث من الرياء بل كان لوجه الله فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم وحثى عليه التراب بيديه الكريمتين مرة او مرتين ترغيبا لامته على اعمال الاسلام واظهارا للرحمة
على ظنهم الاثم وفى المغرب حثى التراب وحثوته اذا قبضته ورميته انتهى ليحى نكاية حتى بالياء والالف
كالحثى وقال اى النبى عليه السلام اصحابك اى بعضهم او كلهم يظنون انك من اهل النار لكونهم ممن غلب
عليهم الخوف وانا اشهد انك من اهل الجنة نظرا الى حسن الظن بالله وسعة الرحمة وقال يا عمر لا تسأل

بصيغة المجهول عن اعمال الناس اى من المعاصي وفي نسخة زيادة في الاسلام اى في حال حصول اسلامهم
وتحقق ايمانهم ولكن تسال عن الفطرة اى عن مايدل على الاسلام من شعائر الدين وعلامات اليقين
والمقصود منع عمر عما اقدم عليه فان الاعتبار بالفطرة والاعتماد على الاعتقاد والله رؤف بالعباد
قال الطيبي قوله عن الفطرة اى عن الاسلام واعمال الخير لقوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة
فابواه يهودانه يعني انت يا عمر ومثلك لا تخبر في مثل هذا الموطن عن اعمال الشر المتوفى بل اخبر عن اعمال الخير
كما قال اذكروا موتاكم بالخير فوضع لا تسال موضع لا تخبر لان الدنيا لاحد ولا نخبر نفيا للسوال بالكلية
فينتفي الاخبار ايضا ولذلك سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اعمال الخير بقوله هل رآه احد على
عمل الاسلام وشهد له بالجنة لحراسته فاكتفى بالحراسة عن غيرها من الاعمال الصالحة ترجيحا للفطرة على
اعمال السيئة انتهى وظاهر كلامه ان قوله تسال بصيغة الفاعل في الموضعين وهو الظاهر في المعنى
والله اعلم بحقيقة المبنى رواه البيهقي في شعب الايمان **باب اعداد آلة الجهاد** اى تهيئة
اسباب المجاهد من السلاح وغيره **الفصل الاول** عن عقبة بن عامر اى الجهني كان واليا على مصر لمعاوية
بعد اخيه عتبة ابن ابي سفيان ثم عزله ومات بها سنة ثمانين وخمسين روى عنه نفر من الصحابة وخلق كثير
من التابعين ذكره المؤلف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول واعدوا لهم
ما استطعتم من قوة الكشاف هي كل ما يتقوى به في الحرب من عددها قال الطيبي ما في ما استطعتم موصولة
والعائد محذوف ومن قوة بيان له فالمراد بها نفس القوة وفي هذا البيان والمبين اشارة الى ان هذه القوة
لا يتسبب بدونه المعالجة الادمان الطويل وليس شيء من عدة الحرب واداتها احوج الى المعالجة والادمان
عليها مثل القوس والرمي بها ولذلك كرر صلوات الله عليه تفسير القوة بالرمي بقوله الا للتنبيه ان القوة
الرمي اى هي العمدة الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي كررها ثلاثا لزيادة التاكيد واشارة الى
احوال الثلاث من القلة والكثرة ومابينهما فانها نافعة في جميعها رواه مسلم قال النووي فيه وفي
الاحاديث بعده فضيلة الرمي والمناضلة والاعتناء بذلك بنية الجهاد في سبيل الله والمراد بهذا
التمرن على القتال والتدرب فيه ورياضة الاعضاء بذلك وعنه اى عن عقبة بن عامر قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستفتح عليكم الروم اى يفتح الله ونصره ويكفيكم الله اى شرهم
بقوتهم وقهرهم ولكن ثوابكم واجركم مترتب على سعيكم وتعبكم فلا يعجز احدكم بصيغة النهي وفي نسخة بالنفي
وفي شرح مسلم وهو بكسر الجيم على المشهور وبفتحها لغة والمعنى لا يكسل احدكم من ان يلهو اى يشتغل ويلعب
باسهمه اى مع قتيه بنية الجهاد مع اهل الروم غيرهم من ذوي العناد رواه مسلم وفي الجامع الصغير
بلفظ ستفتح عليكم ارضون ويكفيكم الله فلا يعجز احدكم ان يلهو باسهمه رواه احمد ومسلم عن عقبة بن عامر
قال المظهر يعني اهل الروم غالب حربهم الرمي وانتم تتعلمون الرمي ليمكنكم محاربة اهل الروم ثم يفتح
عليكم ويدفع الله عنكم شر اهل الروم فاذا فتح لكم الروم فلا تتركوا الرمي وتعلمه بان تقولوا لم يكن
نحتاج في قتالهم الى الرمي بل تعلموا الرمي وداوموا عليه فان الرمي مما يحتاج اليه ابدا وقال الاشرف اى
لا ينبغي ان يعجز احدكم عن تعلم الرمي حتى اذا جاء وقت فتح الروم امكنه العود على الفتح وهذا حث وتحريض
منه صلوات الله عليه على تعلم الرمي ان يلعب بها وليس ممنوعا منه قال الطيبي لعل الاوجه التوجيه الثاني
فان الفاء في قوله فلا يعجز سببية كانه قيل ان الله ستفتح لكم من قريب الروم وهم رماة ويكفيكم الله شرهم
بواسطة الرمي شرهم فاذا لا يعجز احدكم ان يلهو باسهمه اى عليكم ان تهتموا بشان النضال ومزاولته
وعضوا عليه بالنواجذ حتى اذا ولتم محاربة الروم تكونوا متمكنين فانما اخرجه مخرج اللهو امالة
للرغبات الى تعلم الرمي الى التناني والمسابقة فان النفوس مجبولة على ميلها الى اللهو وعنه اى عقبة بن
عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من علم الرمي ثم تركه فليس منا اى ليس بمتصل
منا ومعدود في زمرتنا وهو اشد مما لم يتعلم لانه لم يدخل في زمرتهم وهذا دخل ثم خرج كانه رأى
النقص فيه او استهزا به وكل ذلك كفران لتلك النعمة الخطيرة ذكره الطيبي او قد عصى الظاهر انه شك
من الراوي ويحتمل ان يكون للتنويع على ان الاول محمول على ان تركه تكاسلا وتهاونا والثاني انه ذاك
نقصانا وامتهانا وعن سلمة بن الاكوع قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم من اسلم قبيلة
ينتضلون بالضاد المعجمة اى يترامون للسبق بالسوق بضم اوله وهو معروف وقيل اسم موضع ذكره

الطيبي وقال القاضي السوق جمع ساق استعمله للاسهم على سبيل الاستعارة اقول الاظهر انه كناية
عن المشي اى ماشين غير راكبين وقال ابن الملك هو بفتح السين المهملة اسم موضع والباء بمعنى في
فقال ارموا اى دوموا على الرمي بني اسمعيل اى يا بنيه فان اباكم يعني اسمعيل كان راميا اى عظيما او
ماهرا بالرمي وانا بني فلان وهذا بناء على المعتاد من ان من حضر من الرماة يكون مع قوم منهم لاحد الفريقين
متعلق بقوله تعالى اى قال لا اجل احد الفريقين انا معهم فامسكوا اى الفريق الآخر بايديهم الباء
زائدة والمعنى انهم تركوا الرمي فقال مالكم اى ما منعكم من الرمي قالوا وفي نسخة فقالوا كيف
نرمي وانت مع بني فلان اى بالنصر والمعونة قال ارموا وانا معكم كلكم بالجر تاكيد الضمير المجرور
رواه البخاري وعن انس قال كان ابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري الخزرجي النجاري شهد المشاهد كلها
وقال صلى الله عليه وسلم فيه لصوت ابي طلحة في الجيش خير من الف رجل وقتل يوم حنين عشرين رجلا واخذ اسلابهم
وقوله يتترس مع النبي صلى الله عليه وسلم بترس واحد يدل على كمال قربه صلى الله عليه وسلم قيل وكان ذلك
زائد وكان ابو طلحة حسن الرمي فكان اى ابو طلحة اذا رمى تشرف النبي صلى الله عليه وسلم اى تحقق نظره
واطلع عليه والاستشراف ان تضع يدك على حاجبك وتنظر كالذي يستظل الشمس حتى يستبين الشيء كذا
النهاية فينظر الى موضع نبله اى موقع سهم ابي طلحة قال الطيبي الفاء سببية اى لاجل انه كان حسن الرمي
يتبع النبي صلى الله عليه وسلم بصره سهمه لينظر من الاعداء من هو لان النبي صلى الله عليه وسلم كان تترس به
زيادة واستشرافا رواه البخاري وعنه اى عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البركة في نواصي
الخيل اى ذواتها كنى عن الذات بالناصية يقال فلان مبارك الناصية اى مبارك الذات وانما جعلت البركة
في الخيل لانه بها يحصل الجهاد الذي فيه خير الدنيا والآخرة وقد قال تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة
ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم الآية متفق عليه
ورواه احمد والنسائي وعن جرير بن عبد الله اى البجلي قال رأيت رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم
يلوي اى يدير ويفتل ناصية فرس باصبعه قال النووي المراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة وقال
الخطابي قد لو كني بالناصية عن جميع ذات الفرس يقال فلان مبارك الناصية الغرة اى الذات انتهى فهو مجاز بذكر
الجزء وارادة الكل عن الرقبة والرأس وامثالهما مما يطلق الجزء ويراد به الكل وهو يقول اى في خلال ناصية الفرس
الخيل اى جنسها معقود بنواصيها اى في نواصيها كما في رواية الخير اى ملازم لها كانه معقود فيها كذا في النهاية
الى يوم القيمة اى الى قربه وفي شرح السنة فيه ترغيب في اتخاذ الخيل للجهاد وان الجهاد لا ينقطع ابدا وقوله الاجر
والغنيمة تفسير الخير فهما بدل منه او خبر مبتدأ محذوف اى هو الاجر والغنيمة وفيه ان المال المكتسب
باتخاذها خير مال رواه مسلم وقال في الجامع الصغير الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة رواه مالك واحمد
والشيخان والنسائي وابن ماجة عن ابن عمر ورواه احمد والشيخان والنسائي وابن ماجة عن عروة بن الجعد
والبخاري عن انس ومسلم والترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة وعن احمد عن ابي ذر وعن ابي سعيد والطبراني
عن سوادة بن الربيع وعن النعمان بن بشير وعن ابي كبشة وروى الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة بلفظ
الخير معقود بنواصي الخيل الى يوم القيمة والمنفق على الخيل كالباسط كفه بالنفقة لا يقبضها وفي رواية
احمد والشيخين والترمذي والنسائي عن عروة البارقي بلفظ الخيل معقود الخير الى يوم القيمة الاجر
والغنم رواه احمد ومسلم والنسائي عن جرير وفي رواية الطبراني في الاوسط الخيل معقود في نواصيها الخير
واليمن الى يوم القيمة واهلها معانون عليها قلدوها ولا تقلدوها الاوتار وفي رواية الطبراني في الكبير
الخيل معقود بنواصيها الخير والنيل الى يوم القيمة واهلها معانون عليها والمنفق عليها كباسط يده في صدقة
وابوالها وارواثها عند الله يوم القيمة من مسك الجنة وفي رواية احمد عن جابر الخيل معقود في نواصيها الخير
الى يوم القيمة واهلها معانون عليها فامسحوا بنواصيها وادعوا لها بالبركة وقلدوها ولا تقلدوها
الاوتار انتهى فهو حديث متواتر وكان نادي تواتر فهو مشهور بلا شبهة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من احتبس فرسا في سبيل الله اى ربطه وحبسه على نفسه لما عسى ان يحدث من غزو او غير ذلك
والتحبيس بمعنى الوقف وقال التوربشتي حبسته واحبسته واحتبس ايضا بنفسه يتعدى ولا يتعدى والمعنى
يحبسه على نفسه لسد ما عسى ان يحدث في ثغر من الثغور ثلمة ايمانا بالله مفعول له اى ربطه خالصا لله تعالى
امتثالا لامره وتصديقا بوعده عبارة عن الثواب المرتب على الاحتباس وتلخيصه انه احتبس امتثالا واحتسابا

وذلك ان الله تعالى وعد الثواب على الا‍ فمن احتبس فكانه قال صدقني فيما وعدتني فان شبعه

بكسر وفتح وريه بكسر فتشديد تحتية اى ما يشبعه ويرويه وروثه وبوله فى ميزانه اى فى ميزانه

ثواب هذه الاشياء يوم القيمة رواه البخارى وعنه اى عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يكره الشكال بكسر اوله فى الخيل ولفظ الجامع الصغير من الخيل والشكال ان يكون الفرس فى رجله اليمنى بياض

او فى يده اليمنى ورجله اليسرى او التسويع والظاهر ان هذا من كلام الراوى وليس من لفظ النبوة والا كان

نصا فى المقصود وما وقع الاشكال فى تفسير الشكال ثم وجه الكراهة مفوض الى الشارع قال النووى فى شرح

مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الشكال فى الرواية الثانية بان يكون فى رجله اليمنى بياض

وفى يده اليسرى او يده اليمنى ورجله اليسرى وهذا التفسير هو احد الاقوال فى الشكال وقال ابو عبيد وجمهور

اهل اللغة والغريب هو ان يكون منه ثلاث قوائم محجلة وواحدة مطلقة تشبيها بالشكال الذى يشكل به الخيل لانه

يكون فى ثلاث قوائم غالبا قال ابو عبيد وقد يكون الشكال ثلاث قوائم مطلقة وواحدة محجلة ولا تكون

المطلقة او المحجلة الا الرجل وقال ابن دريد الشكال ان يكون محجلا من شق واحد فى يده ورجله فان كان

مخالفا قيل شكال مخالف قال القاضى وقال ابو عمرو المطرز قيل الشكال بياض الرجل اليمنى واليد اليمنى وقيل

بياض الرجل اليسرى واليد اليسرى وقيل بياض اليدين وقيل بياض الرجلين وبيد واحدة وقيل بياض اليدين

ورجل واحدة قال العلماء وانما كرهه لانه على صورة المشكول يعنى تفاؤلا وقيل يحتمل ان يكون قد جرب ذلك

الجنس فلم يكن فيه نجابة وقال بعض العلماء اذا كان مع ذلك اغر زالت الكراهة لزوال شبه الشكال رواه

مسلم وكذا احمد والاربعة وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التى

اضمرت قال السيوطى الاضمار ان يعلف حتى يسمن ويقوى ثم يقلل علفها بقدر القوت وتدخل بيتا وتغشى بالجلال

حتى تحمى وتعرق فاذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجرى وقال التوربشتى الضمر الهزال وخفة اللحم واذا بالاضمار

والتضمير وهو ان يعلف الفرس حتى يسمن ثم يرده الى القوت وذلك فى اربعين يوما وقد كانوا يشدون عليه سروجها

ويجللونه حتى يعرق تحته فيذهب رهله ويشتد لحمه وهذه المدة تسمى المضمار والموضع الذى يضمر فيه ايضا

مضمار والرواية على ما ذكرنا والمشهور من كلام العرب التضمير فلعله من بعض الرواة اقام الاضمار موضع التضمير

او كانوا يستعملون ذلك انتهى وفى القاموس الضمر بالضم وبضمتين الذال ولحاق البطن وضمر الخيل تضميرا علفها

القوت بعد السمن كاضمرها انتهى فدل على انهما لغتان من الحفيا بفتح الحاء وسكون الفاء يمد ويقصر موضع

ومن لابتداء الغاية وامدها بفتحتين اى نهايتها ثنية الوداع بفتح الواو وكسر موضع اخص واضيق من

العقبة او طريقها او الجبل او الطريقة فيه واليه بينهما اى بين الحفيا والثنية ستة اميال اى فرسخان

وسابق بين الخيل التى لم تضمر بالتخفيف من الثنية اى ثنية الوداع الى مسجد بنى زريق بضم الزاى وفتح

الراء اسم رجل وبينهما اى بين الثنية والمسجد ميل قال ابن الملك وانما جعل غاية المضمرة ابعد لكونها

اقوى وفيه جواز المسابقة بالخيل ايضا متفق عليه وعن انس قال كانت ناقة لرسول الله صلى الله

عليه وسلم تسمى العضباء بفتح المهملة وسكون المعجمة فموحدة ممدودا المقطوعة الاذن

والمشقوقة وهى القصواء او غيرها قولان ذكرهما السيوطى وفى النهاية هو علم لها من قولهم ناقة

غضباء اى مشقوقة الاذن ولم تكن مشقوقة الاذن وقال بعضهم انها كانت مشقوقة الاذن والاول

اكثر قال الزمخشرى هو منقول من قولهم ناقة عضباء وهى القصيرة اليد وكانت لا تسبق بصيغة المجهول

اى لا تسبق عنها ابل قط فجاء اعرابى على قعود له بفتح القاف وضم العين الذلول يقتعده كل احد

قال الطيبى القعود من الابل ما امكن ان يركب وادناه ان يكون له سنتان ثم هو قعود الى السنة الثانية

ثم هو جمل فسبقها فاشتد ذلك اى صعب سبقه اياها على المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم ان حقا على الله اى امرا ثابتا ان لا يرتفع شىء من الدنيا اى من امر الدنيا كما فى رواية الجامع الصغير

الا وضعه اى الله قال الطيبى قوله على الله متعلق بحقا وان لا يرتفع خبر ان وان مصدرية فيكون

معرفة والاسم نكرة فيكون من باب القلب اى ان عدم الارتفاع حق على الله على نحو قولهم كان مزاجها

عسل ويمكن ان يحمل بان يقال على الله صفة حقا اى حقا ثابتا على الله وفيه وفى الذى قبله جواز المسابقة

بالخيل والابل رواه البخارى وكذا احمد وابو داود والنسائى **الفصل الثانى** عن عقبة بن عامر قال

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يدخل بالسهم الواحد اى بسبب رميه على الكفار

الجنة ثلاثة بالنصب فيهما على المفعولية صانعه بدل من ثلاثة يحتسب اى حال كونه يطلب فى صنعته

الخير اى الثواب والرامى به اى كذلك محتسبا وكذا قوله ومنبله بتشديد الموحدة

ويخفف اى مناول النبل وهو السهم سواء كان ذلك المعطى والرامى ففى النهاية يقال نبلت الرجل بالتشديد

اذا ناولته النبل يرمى به وكذلك انبلته قال ابو عمرو الزاهد نبلته وانبلته ونبلته ويجوز ان يراد

بالنبل الذى يرد النبل على الرامى من الهدف انتهى واختاره ابن الملك وقال فى الصحيح الرامى ومحبه

وارموا واركبوا اى لا تقتصروا على الرمى ماشيا واجمعوا بين الرمى والركوب او المعنى اعلموا هذه الفضيلة

وتعلموا الرمى والركوب بتأديب الفرس والتمرين عليه كما يشير اليه اخر الحديث وقال الطيبى عطف

واركبوا يدل على المغايرة وان الرامى يكون راجلا والراكب راميا فيكون معنى قوله وان ترموا احب الى من ان

تركبوا ان الرمى بالسهم احب الى من الطعن بالرمح انتهى والاظهر ان معالجة الرمى وتعلمه افضل من تأديب

الفرس وتمرين ركوبه لما فيه من الخيلاء والكبرياء ولما فى الرمى من النفع الاعم ولذا قدمه تعالى فى قوله واعدوا

لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل مع انه لا دلالة فى الحديث على الرمح اصلا ويؤيد ما ذكرناه تأكيده

صلى الله عليه وسلم ما سبق بقوله كل شىء يلهو به الرجل اى يشتغل ويلعب به باطل لا ثواب لديه الا رمية

بقوسه احتراز من رميه بالحجر والخشب وتأديبه فرسه اى تعليمه اياه بالركض والجولان على نية الغزو

وملاعبته امرأته فانهن من الحق اى وليس من اللهو الباطل فيترتب عليه الثواب الكامل وفى معناه

كل ما يعين على الحق من العلم والعمل اذا كان من الامور المباحة كالمسابقة بالرجل والخيل والابل والتمشية

للتنزه على قصد تقوية البدن وتطرية الدماغ ومنها السماع اذا لم يكن بالالات المطربة المحرمة ○

رواه الترمذى وابن ماجة الى هنا وكذا احمد وزاد ابو داود والدارمى اى على ما سبق ومن ترك

الرمى بعد ما علمه رغبة عنه اى اعراضا عن الرمى فانه نعمة هذا علة لجواب الشرط المقدر اى فليس منا

وقد عصى فانه اى الرمى نعمة تركها اى ترك شكرها او رغب عنها او قال اى بدل تركها وهو شك من احد

الرواة والضمير لمن قبله كفرها اى ستر تلك النعمة او عام شكرها من الكفران ضد الشكر وفى الجامع الصغير

من ترك الرمى بعد ما علمه رغبة عنه فانها نعمة كفرها رواه الطبرانى عن عقبة وعن ابى نجيح بفتح النون

وكسر الجيم بالحاء المهملة السلمى بضم ففتح قال المؤلف اسمه عمرو بن عبسة بفتح العين والباء الموحدة وبالسين

المهملة اسلم قديما فى اول الاسلام ثم رجع الى قومه بنى سليم وقد قال له النبى صلى الله عليه وسلم اذا سمعت انى

خرجت فاتبعنى فلم يزل مقيما بقومه حتى انقضت خيبر فقدم على النبى صلى الله عليه وسلم واقام بالمدينة وعداده

فى الشاميين روى عنه جماعة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من بلغ بالتخفيف وفى نسخة بالتشديد

بسهم فى سبيل الله اى اوصله الى كافر فهو له درجة فقوله ومن رمى بسهم فى سبيل الله اى ولم يوصله

الى كافر فهو له عدل محرر بكسر العين وتفتح اى مثل ثواب معتق يكون تنزلا وقيل معناه من بلغ مكان الغزو

ملتبسا بسهم وان لم يرم فيكون ترقيا فالباء على الاول للتعدية وعلى الثانى للملابسة وبلاغه نسخة بالتشديد

ومن شاب شيبة فى الاسلام يعنى اعم من يكون فى الجهاد وغيره كانت له نورا يوم القيمة فيه اشعار بالنهى

عن نتف الشيب وعدم كراهته وانما لم يقع له صلى الله عليه وسلم كالخضاب النسا وحتى بالطبع يكره الشيب

والنداء بريك فى مرات ووجهه فقال ظهر الشيب ولم يذهب العيب وما ادرى ما فى الغيب رواه اى الحديث

بكماله من الفصول الثلثة البيهقى فى شعب الايمان وروى ابو داود **الفصل الاول** اى الفرع الاول

من الحديث والنسائى الاول والثانى والترمذى الثانى والثالث وفى روايتهما لا يصح ارجاع الضمير الى النسائى

والترمذى مع انهما اقرب مذكور لان النسائى لم يرد الثالث فالمعنى وفى رواية البيهقى والترمذى من شاب

شيبة فى سبيل الله بدل فى الاسلام وفيه اشكال وهو ان رواية البيهقى كما تقدمت انما هى فى الاسلام

بوايه ان معناه وفى رواية للبيهقى وفى رواية الترمذى وفى رواية لهما فى سبيل الله بدل فى الاسلام

والمراد بقوله رواه البيهقى انه روى هذا الحديث بكماله مع قطع النظر عن لفظه فى قوله وفى روايتهما

الى تحقيق لفظه ويكون كالاعتراض على صاحب المصابيح والله اعلم قال الطيبى ورواية الثانية

ومن شاب شيبة فى سبيل الله انسب بهذا المقام ومعناه ومن مارس المجاهدة حتى يشيب طاقه من

شعره فله ما لا يوصف من الثواب دل عليه تخصيص ذكر النور والتنكير فيه ومن روى فى الاسلام بدل

فى سبيل الله اراد بالعام الخاص او سمى الجهاد اسلاما لانه عموده وذروة سنامه انتهى وهذا مبنى

على ان صدور الفصول كانت منه صلى الله عليه وسلم متصلة في الكلام والا فالظاهر انه جمل مفصلة اجملها
الراوي وفي روايته ويدل على تفريقها في الجامع الصغير حيث قال من رمى بسهم في سبيل الله فهو له عدل محرر
رواه الترمذي والنسائي والحاكم عن ابي نجيح وقال من شاب شيبة كانت له نورا يوم القيامة رواه الترمذي
والنسائي عن كعب بن مرة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق بفتحتين وفي نسخة
بسكون الموحدة ففي النهاية هو بفتح الباء ما يجعل من المال رهنا على المسابقة وبالسكون مصدر سبقت
اسبق وقال الخطابي الرواية الفصيحة بفتح الباء والمعنى لا يحل المال بالمسابقة الا في نصل اي للسهم
او خف اي للبعير او حافر اي للخيل قال الطيبي ولا بد فيه من تقدير اي ذي نصل وذي خف وذي
حافر وقال ابن الملك المراد ذو نصل كالسهم وذو خف كالابل والفيل وذو حافر كالخيل والحمير اي لا يحل
اخذ المال بالمسابقة الا في احدها والحق بعضهم بها المسابقة بالاقدام وبعضهم المسابقة بالحجارة
وفي شرح السنة ويدخل في معنى الخيل البغال والحمير وفي معنى الابل الفيل قيل لانه اغنى من الابل
في القتال والحق بعضهم الشد على الاقدام والمسابقة عليها وفيه اباحة اخذ المال على المناضلة لمن
نضل وعلى المسابقة على الخيل والابل لمن سبق واليه ذهب جماعة من اهل العلم لانها عدة لقتال العدو
وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد قال سعيد بن المسيب ليس برهان الخيل باس اذا دخل فيها محلل والسباق
بالطير والرجل بالحمام وما يدخل في معناها مما ليس من عدة الحرب ولا من باب القوة على الجهاد فاخذ المال
عليه قمار محظور وسئل ابن المسيب عن الدحو بالحجارة فقال لا باس به يقال فلان يدحو بالحجارة اي يرمي
بها رواه الترمذي وابو داود والنسائي ولفظ الجامع الصغير لا سبق الا في خف او حافر او نصل رواه
احمد والاربعة عن ابي هريرة وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادخل
فرسا بين فرسين وفي نسخة من الفرسين قال ابن الملك هذا اشارة الى المحلل وهو من جعل العقد حلالا
وهو ان يدخل ثالثا بينهما فان كان يؤمن بصيغة المجهول وكذا قوله ان يسبق اي من يسبق قال الطيبي
وتبعه ابن الملك اي يعلم ويعرف ان هذا الفرس سابق غير مسبوق فلا خير فيه مجاوفه اذا لم يعلم ولم
يعرف وهذا معنى قوله وان كان لا يؤمن اي يسبق فلا باس به رواه اي صاحب المصابيح بهذا اللفظ
في شرح السنة اي باسناده وفي رواية ابي داود قال من ادخل فرسا بين فرسين يعني وهو لا يؤمن ان
بقوله يعني انه رواية بالمعنى بقمار بكسر القاف اي بمقامرة ومن ادخل فرسا بين فرسين وقد امن ان
يسبق فهو قمار وضبط في نسخ المصابيح بصيغة المعلوم في المواضع الاربعة قال المظهر اعلم ان المحلل
ينبغي ان يكون على فرس مثل فرس المخرجين او قريبا من فرسيهما في العدو فان كان فرس المحلل جوادا بحيث
يعلم المحلل ان فرسي المخرجين لا يسبقان فرسه لم يجز بل وجوده كعدمه وان كان لا يعلم انه يسبق
فرسي المخرجين يقينا او انه يكون مسبوقا جاز وفي شرح السنة ثم في المسابقة ان كان المال من
جهة الامام او من جهة واحد من عرض الناس شرط للسابق من الفارسين مالا معلوما فجائز واذا
سبق استحقه وان كان من جهة الفارسين فقال احدهما لصاحبه ان سبقتني فلك علي كذا وان
سبقتك فلا شيء لي عليك فهو جائز ايضا فاذا سبق استحق الشروط وان كان المال من جهة كل واحد
منهما بان قال لصاحبه ان سبقتك فلي عليك كذا وان سبقتني فلك علي كذا فهذا لا يجوز الا
بمحلل يدخل بينهما ان سبق المحلل اخذ السبقين وان سبق فلا شيء عليه وسمي محللا لانه محلل للسابق
اخذ المال فبالمحلل يخرج العقد عن ان يكون قمارا لان القمار ان يكون الرجل مترددا بين الغنم والغرم
فاذا دخل بينهما لم يوجد فيه هذا المعنى ثم اذا جاء المحلل اولا ثم جاء المستبقان احدهما بعد الاخر
اخذ المحلل السبقين وان جاء المستبقان معا ثم المحلل فلا شيء لاحد وان جاء احد المستبقين اولا
ثم المحلل والمستبق الثاني اما معا او احدهما بعد الاخر احرز السابق سبقه واخذ سبق المستبق الثاني
وان جاء المحلل واحد المستبقين معا ثم جاء الثاني مصليا اخذ السابق ان سبق وعن عمران بن حصين
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جلب بفتحتين اي لا صياح على الخيل والمعنى لا يصوت على الخيل
ليكون اشد عدوا ولا جنب بفتحتين وهو ان يجنب الى جنبه مركوبه فرسا اخر ليركبه اذا خاف ان يسبق ذكره
ابن الملك وفي النهاية الجلب في الزكاة مر معناه في السباق ان يتبع الرجل فرسه رجلا فيزجره ويصيح حثا له
على الجري والجنب في السباق ان يجنب فرسا الى فرسه الذي سابق عليه فاذا فتر المركوب تحول الى المجنوب

زاد

الحديث اي مروية قوله في الرهان قال ابن حجر بين ابو داود ان قوله في الرهان مدرج عن قتادة
وهو قول الطيبي هو قول ابي داود وروى هذا الحديث باسناد ليس فيه يحيى بن خلف هذا
الزيادة واسناد فيه يحيى والزيادة واما في المصابيح فمن قوله يعني في الرهان فهو تفسير منه
كلام الشيخ التوربشتي لعله في الحديث الذي ليس فيه هذه الزيادة وقال شارح انه من كلام بعض
الرواة ثم الرهان والمراد منه المخاطرة والمسابقة على الخيل ذكره صاحب القاموس رواه ابو داود والنسائي
وهذا اللفظ من الحديث ورواه الترمذي مع زيادة في باب الغصب والزيادة هي ولا شغار في الاسلام
ومن انتهب نهبة فليس منا والشغار ان يشاغر الرجل بان يزوجه اخته على ان يزوجه الآخر اخته بلا مهر وفي
الجامع الصغير لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام رواه النسائي والضياء عن انس وعن ابي قتادة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الخيل الادهم قال التوربشتي الادهم الذي يشتد سواده وقوله
الاقرح الذي في وجهه القرحة بالضم وهي ما دون الغرة يعني فيه بياض يسير ولو قدر درهم وقوله
الارثم بالمثلثة اي الذي شفته العليا بيضاء يعني انه الابيض الشفة العليا وقيل الابيض الانف
ثم اي بعده من الاوصاف المجتمعة في الفرس خير الخيل الاقرح المحجل والتحجيل بياض في قوائم الفرس او
في ثلاث منها او في رجليه وقل او كثر بعد ان يجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين طلق اليمين
بضم الطاء واللام ويسكن اي اذا لم يكن في احدى قوائمها تحجيل فان لم يكن اي الفرس ادهم اي اسود
من الدهمة وهي السواد في القاموس وفي نسخة بنصب ادهم اي فان لم يوجد ولم يقع ادهم فكميت
بالتصغير اي فانه ... وعرفه سواد والباقي احمر قال التوربشتي الكميت من الخيل يستوي فيه المذكر
والمؤنث والمصدر الكمتة وهي حمرة يدخلها قترة وقال الخليل انما صغر لانه بين السواد والحمرة لم يخلص
لواحد منهما فارادوا بالتصغير انه قريب منهما على هذه الشية بكسر الشين المعجمة وفتح التحتية اي العلامة
وهي في الاصل كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره فالهاء عوض عن الواو الذاهبة من اوله وهي هنا الحسن
والحق وهذه اشارة الى الاقرح الادهم ثم المحجل طلق اليمين رواه الترمذي والدارمي وفي الجامع الصغير
بلفظ خير الخيل الادهم الاقرح الارثم المحجل ثلاث مطلق اليمين ثم الحديث رواه احمد والترمذي وابن ماجه
والحاكم عنه وعن ابي وهب الجشمي بضم وفتح قال المؤلف اسمه كنيته وله صحبة ورواية قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم اسم فعل بمعنى الزموا بكل كميت اغر اي في جبهته بياض محجل او اشقر
والشقرة الحمرة الصافية قال الطيبي الفرق بين الكميت والاشقر بحمرة وبسواد العرف والذنب في الكميت محجل
او ادهم اغر محجل او فيهما للتنويع وظاهره الترتيب رواه ابو داود والنسائي وعن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمن الخيل اي بركتها في الخيل الشقر بضم اوله جمع اشقر وهو احمر وفي رواية
الجامع في شقرها رواه الترمذي وابو داود وكذا الامام احمد وعن عتبة بضم فوقية ساكنة ابن عبد
السلمي ترك قريبا انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقصوا من القص وهو القطع اي لا تجزوا
نواصي الخيل اي شعر مقدم راسها ولا معارفها قال القاضي اي شعور منقها جمع عرف على غير قياس وقيل
جمع معرفة وهي المحل الذي ينبت عليها العرف فاطلقت على الاعراف ولا اذنابها فان اذنابها مذابها
اي مراوحها تذب بها الهوام عن نفسها ومعارفها بالنصب عطفا على اذنابها وبالرفع على انه مبتدا
خبره دفاؤها بكسر الدال كساؤها الذي تدفا به ونواصيها بالوجهين معقود فيها الخير رواه ابو داود
وعن ابي وهب الجشمي سبق انفا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتبطوا الخيل اي لقوله تعالى
ومن رباط الخيل بالعوائق ... وامسكوها عندكم وامسحوا بنواصيها اي تلطفا بها وتنظيفا لها
واعجازها بفتح الهمزة جمع عجز وهو الكفل قال ابن الملك يريد به ان المسح ينظفها من الغبار ويتعرف حالها
من السمن وقلدوها اي اجعلوا ذلك لازما لها في اعناقها لزوم القلائد للاعناق وقيل معناه اجعلوا
في اعناق الخيل ما شئتم ولا تقلدوها الاوتار جمع الوتر بفتحتين اي لا تجعلوا اوتار القوس في اعناقها
لئلا تختنق لان الخيل ربما رعت الاشجار او حكت بها عنقها فتنشب الاوتار ببعض شعبها فتخنقها وقيل
انما نهاهم عنها لانهم كانوا يعتقدون ان تقليد الخيل بالاوتار يدفع عنها العين والاذى فيكون
كالعوذة لها فنهاهم عنها واعلمهم انها لا تدفع ضرا ولا تصرف حذرا وفي النهاية اي قلدوها طلب
اعلاء الدين والدفاع عن المسلمين ولا تقلدوها اوتار الجاهلية التي كانت بينكم على ان الاوتار

جمع وتر بكسر فسكون وهو الدم وطلب الثار اى لا تركبوها لطلب الثار عليها او تنار الجاهلية ومداخلها التى
كانت بينكم رواه ابوداود والنسائى وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا مامورا
اى باوامره ومنهيا عن نواهيه او مامورا من الله بان يامر امته بشئ وينهاهم عن شئ كذا قيل وقال القاضى
اى مطواعا غير مستبد فى الحكم ولا حاكم بمقتضى ميله وتشهيه حتى يخص من شاء بما شاء من الاحكام انتهى
والاظهر ان يقال انه كان مامورا بتبليغ الرسالة عموما لقوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من
ربك الاية ما اختصنا اى اهل البيت يريد به نفسه وسائر اهل بيت النبوة دون الناس اى متجاوزا عنهم
بشئ الا بثلاث اى ما اختصنا بحكم لم يحكم به على سائر امته ولم يامرنا بشئ لم يامرهم به الا بثلاث خصال
امرنا ان نسبغ الوضوء بضم اوله ان نستوعب ماءه او نكمل اعضاءه قال فى المغرب اى وجوبا لان اسباغ
الوضوء مستحب للكل وان لا ناكل الصدقة وان لا ننزى حمارا على فرس بالياء فى اخره وفى نسخة بالخمس
من انزاء الحمر على الخيل حملها عليه ولعله كان منهيا نهى تحريم بالنسبة اليهم وقال القاضى الظاهر ان قوله امرنا
الى اخره تفصيل للخصال وعلى هذا ينبغى ان يكون الامر امر ايجاب والا لم يكن فيه اختصاص فان اسباغ مندوب
على غيرهم وانزاء الحمار على الفرس مكروه مطلقا لحديث على الاتى والسبب فيه قطع النسل واستبدال الذى
هو ادنى بالذى هو خير فان البغل لا يصلح للكر والفر ولذلك لا سهم لها فى الغنيمة ولا سبق فيها على وجه ولانه
علف بان لا ياكل الصدقة وهو واجب فينبغى ان يكون قرينة ايضا كذلك والا لزم استعمال اللفظ الواحد
فى معنيين مختلفين اللهم الا ان يفسر الصدقة بالتطوع او الامر بالمشترك بين الايجاب والندب
ويحتمل ان المراد به انه صلى الله عليه وسلم لا ما اختصنا بشئ الا بمزيد الحث والمبالغة فى ذلك انتهى
وفى الحديث رد بليغ على الشيعة حيث زعموا ان النبى صلى الله عليه وسلم اختص اهل البيت بعلوم مخصوصة
ونظيره ما صح عن على رضى الله عنه سئل هل عندكم شئ ليس فى القران الا فهما يعطى الرجل فى كتابه وما فى
الصحيفة الحديث وقد سبق ذكره رواه الترمذى والنسائى وعن على رضى الله عنه قال اهديت بصيغة
المجهول اى اتيت هدية لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها فقال على لو حملنا الحمير على الخيل فكانت
لنا مثل هذه وفى نسخة مثل ذلك المركوب وهو عطف على حملنا وجوابه لو مقدر اى لكان حسنا او لو للتمنى
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون اى ان انزاء الفرس على الفرس خير من
ذلك لما ذكر من المنافع او لا يعلمون احكام الشرعية ولا يهتدون الى ما هو اولى لهم وانفع سبيلا ○
قال الطيبى قوله لا يعلمون مطلق يحتمل ان يقدر مفعوله بدلالة الحديث السابق اى لا يعلمون ذكره
كما سبق وان لا يقدر ويجرى مجرى اللازم للمبالغة اى الذين ليسوا من اهل المعرفة فى شئ وانهم غير عارفين
انه بعيد عن الحكمة او تغيير لخلق الله وقال المظهر الكراهية ذلك لحديث قال وانزاء الحمار على الفرس جائز
لان النبى صلى الله عليه وسلم ركب البغل وجعله تعالى من النعم ومن على عباده بقوله والخيل والبغال والحمير
لتركبوها وزينة قال الطيبى لعل الانزاء غير جائز والركوب والتزين به جائزان الا كان الصور فان عملها
حرام واستعمالها فى الفرش والبسط مباح انتهى وفى تنظيره نظر لا يخفى رواه ابوداود والنسائى وعن
انس قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم اى قبضته من فضة فى النهاية هى التى
تكون على راس قائم السيف وقيل ما تحت شاربى السيف وفى القاموس قبيعة السيف كسفينة ما على
طرف مقبضه من حديد او فضة وكذا ذكره الجوهرى فى شرح السنة فيه دليل على جواز تحلية السيف
بالقليل من الفضة وكذلك المنطقة واختلفوا فى تحلية اللجام والسرج فاباحه بعضهم كالسيف
وحرمه بعضهم لانه من زينة الدابة وكذلك اختلفوا فى تحلية سكين الحرب والمقلمة بقليل من الفضة
فاما التحلية بالذهب فغير مباح فى جميعها رواه الترمذى وابوداود والنسائى والدارمى وعن هود
بضم الهاء وسكون الواو على ما فى المغنى وذكر فى الازهار انه قال الخطابى هوذة بن عبدالله بفتح الهاء
والذال المعجمة والتاء كذا هو فى بعض نسخ المصابيح وليس كذلك بل هود بضم الهاء وسكون الواو ودال
مهملة بلا تاء سمى هود النبى صلى الله عليه وسلم ابن عبدالله سعد عن جده اى لامه كذا قيل مزيدة
بفتح الميم وكسر الزاى وسكون الياء على وزن كبيرة ذكره فى التقريب وفى نسخة بفتح الميم والياء على وزن
سعدة قال المصنف هود بن عبدالله بن سعد البصرى روى عن جده مزيدة ومعبد بن وهب العبدى
وعنه طالب بن حجير وقال فى حرف الميم فى فصل الصحابة مزيدة بن جابر العبدى عبد فى البصريين

عنده

عنده روى عنه هود بن عبدالله بن سعد وهو ابن ابنه ومزيدة بفتح الميم وسكون الزاى وفتح الياء
عنها انفطنتان قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح على سيفه ذهب وفضة رواه الترمذى مكة
وقال هذا حديث غريب قال التوربشتى حديث مزيدة لا يقوم حجة اذ ليس له سند يعتد به ذكره صاحب
الاستيعاب حديثه قال اسناده ليس بالقوى وعن السائب بن يزيد قال المؤلف حضر حجة الوداع مع
ابيه وهو ابن سبع سنين روى عنه الزهرى ومحمد بن يوسف ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يوم
احد بضمتين موضع معروف بالمدينة السكينة ظاهر درعا قد ظاهر اى عاون بينهما باكل لبس احدهما
فوق الاخرى من التظاهر بمعنى التعاون والتساعد كذا فى النهاية وانه لا ينافى التوكل والتسليم
بالامور الواقعة المقدرة رواه ابوداود وابن ماجة وعن ابن عباس قال كان راية نبى الله وفى نسخة
رسول الله صلى الله عليه سوداء قال ابن الملك اى غلب لونها اسود بحيث يرى من البعيد اسود لا انه خالص
السواد يعنى لما سياتى من انها كانت من نمرة ولواؤه ابيض بالنصب على خبر كان ويجوز رفعه على الخبرية
فى النهاية الراية العلم الضخم وكان اسم راية النبى صلى الله عليه وسلم العقاب ويقال ربيت الراية اى
ركزتها يعنى ان الفه منقلبة عن ياء وفى المغرب اللواء علم الجيش وهو دون الراية لانه شقة ثوب يلوى
ويشد الى عود الرمح والراية علم الجيش ويكنى ام الحرب وهو فوق اللواء قال الازهرى هو العرب
لا يهمزها واصلها الهمز وانكر ابوعبيد والاصمعى الهمز اى فى الراية وقال التوربشتى الراية هى التى يتولاها
صاحب الحرب ويقاتل عليها ويميل المقاتلة اليها واللواء علامة كبكبة الامير تدور معه حيث دار
وفى شرح مسلم الراية العلم الصغير واللواء علم الكبير قلت ويؤيده حديث بيدى لواء الحمد وادم ومن دونه تحت
لوائى يوم القيمة ورواه الترمذى وابن ماجة وكذا الحاكم وعن موسى بن عبيدة بالتصغير قال المؤلف
فى فصل التابعين هو الربذى روى عن محمد بن كعب ومحمد بن ابراهيم التيمى وعنه شعبة وعن عبدالله بن موسى
وهو ضعيف مولى محمد بن القاسم اى الثقفى والعنبرى المعروف من تابعى العينا مولى ابو جعفر المنصور واصله
من اليمامة ومولده بالاهواز ومنشاؤه بالبصرة كان من احفظ الناس وافصحهم لسانا واسرعهم
جوابا روى عنه جماعة ذكره المؤلف فى التابعين قال اى موسى بعثنى اى ارسلنى محمد بن القاسم الى
البراء بن عازب هما صحابيان يساله عن راية رسول الله صلى الله عليه وسلم اى كيفيتها فقال عن لونها
كانت سوداء مربعة قال القاضى اراد بالسؤال ما غلب لونه سواد بحيث يرى من البعيد اسود لا ما لونه سواد
خالص لانه قال من نمرة بفتح فكسر وهى بردة من صوف يلبسها الاعراب فيها تخطيط وبياض وبذلك
سميت نمرة تشبيها بالنمر ويقال لها العبا ايضا رواه احمد والترمذى وابوداود وعن جابر ان النبى صلى الله
عليه وسلم دخل مكة اى يوم الفتح ولواؤه ابيض رواه الترمذى وابوداود وابن ماجة

الفصل الثالث

عن انس قال لم يكن شئ احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النساء من الخيل
اى الجهاد قال الطيبى ذكر الخيل هنا كناية عن الغزو والمجاهدة فى سبيل الله وقرانه مع النساء هنا
لارادة التكميل كما جاء فى حديث اخر حبب الى الطيب والنساء وجعل قرة عينى فى الصلوة فانه لما اخبر
ان النساء كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لمصلحة العباد على ما مر فى حديث الاستغفار اخشى
فى نفسه ان هذا الوصف يوهم انه صلى الله عليه وسلم كان ممن مال الى ما شرع ارباب الحظوظ وشغلا عن
معالى الامور فكمل بقوله من الخيل ليؤذن بانه مع ذلك مقدام بطل فى الكر والفر يجاهد مع اعداء
الله كما كمل فى الحديث الاخر بقوله وجعل قرة عينى فى الصلاة فاذن بانه صلى الله عليه وسلم يجاهد مع نفسه
واصل الى مخدع القرب انتهى قيل وقد اعطى صلى الله عليه وسلم قوة اربعين الاف رجل فى الجميع فعلى هذا غاية
فى التصبر بين ونهاية فى الامتناع عن اجتماعهن رواه النسائى وعن على رضى الله عنه قال كانت بيد رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوس عربية اى منسوبة الى العرب فى الصناعة فراى رجلا بيده قوس فارسية بكسر الراء
وسكون اى عجمية قال ما هذه اى القوس الفارسية القها اى اطرحها وعليكم بهذه اى القوس العربية
واشباهها اى فى الهيئة ورماح القنا بفتح القاف جمع القناة اى برماح كاملة فانها اى القصة يؤيد الله
لكم بها اى بكل من القوس والرماح فى الدين ويمكن لكم فى البلاد يقال مكنته تمكينا اثبته فيها قال الطيبى
اسم ان ضمير القصة كقوله تعالى فانها لا تعمى الابصار ولعل الصحابى راى القوس الفارسية اقوى واشد
وابعد مرمى فاثرها على العربية زعما بانها اعون فى الحرب وفتح البلاد فارشده صلى الله عليه وسلم بانه

ليس كما زعمت بل الله تعالى هو الذي ينصركم في الدين ويمكنكم في البلاد بعونه لا بقوتكم وفوق اعدادكم
وفي القاموس القوس وتذكر وتؤنث والقوس حاجب بن زرارة اتى كسرى في جدب اصابهم بدعوة النبي صلى الله
عليه وسلم يستاذنه لقومه ان يصيروا في ناحية من بلاده حتى يحيوا فقال انكم معاشر العرب غدر حرص
فاذا اذنت لكم افسدتم البلاد واغرتم على العباد فقال حاجب اني ضامن للملك ان لا يفعلوا قال فمن لي
بان تفي قال ارهنك قوسي فضحك من حوله فقال كسرى لا يسلمها ابدا فقبلها منه وقيل لهم ثم احيا الناس
بدعوته صلى الله عليه وسلم وقد مات حاجب فارتحل عطارد ابنه رضي الله عنه الى كسرى يطلب قوس ابيه فردها
عليه وكساه حلة فلما رجع اهداها الى النبي صلى الله عليه وسلم فباعها من يهودي باربعة الاف درهم رواه
ابن ماجة

باب اداب السفر من الغزو والحج وغيرهما

الفصل الاول عن كعب بن مالك ان النبي
صلى الله عليه وسلم خرج يوم الخميس في غزوة تبوك غير منصرف بالعلمية ووزن الفعل وفي نسخة بالتنوين
على انه فعول وهو غير صحيح من التبوك وهو على ما في النهاية تثوير الماء بعود ونحوه ليخرج الماء من الارض
وبه سميت غزوة تبوك لانهم كانوا يتبوكون وهو موضع في ارض الشام بينه وبين المدينة مسيرة شهر ووقع
غزوته في سنة تسع من الهجرة وهي اخر غزوته صلى الله عليه وسلم بنفسه وكان يحب ان يخرج اي اذا غزا كما في رواية
الجامع يوم الخميس قال التوربشتي اختياره صلى الله عليه وسلم يوم الخميس يحتمل وجوها احدها انه يوم مبارك يرفع
فيه اعمال العباد الى الله تعالى وقد كانت سفراته لله وفي الله والى الله فاحب ان يرفع له فيه عمل صالح وثانيها
انه اتم ايام الاسبوع عددا وثالثها انه كان يتفال بالخميس في خروجه وكان من سنته ان يتفال بالاسم الحسن
والخميس الجيش لانهم خمس فرق المقدمة والقلب والميمنة والميسرة والساقة فيرى في ذلك من الفال الحسن
حفظ الله له احاطة جنوده به حفظا وحماية وزاد القاضي ولتفاوله بالخميس على انه يظفر على الخميس
الذي هو جيش العدو ويتمكن عليهم والاشرف او لانه يخمس فيه الغنيمة رواه البخاري وكذا احمد وعن
عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في الوحدة اي من الضرر الديني والدنيوي
لشغل باله وعدم مونس يخاله ما اعلم اي مقدار ما اعلمه وهي ما فيهما موصلة والثانية بدل من الاولى
ونافية في قوله ما سار راكب بليل وحده وقال الطيبي ما في الوحدة استغامنه على العلم عن العمل والثالثة
موصوله والثالثة نافية قال المظهر فيه مضرة دينية اذ ليس من يصلي معه بالجماعة ومضرة دنياوية اذ ليس
من يعينه في الحوائج قال الطيبي وكان من حق الظاهر ان يقال ما سار احد وحده فقيد بالراكب والليل لان الخطر
بالليل اكثر فان انبثاث الشر فيه اكثر والتحرز منه اصعب ومنه قولهم الليل اخفى للويل وقولهم اعذر الليل
لانه اذا اظلم كثر فيه العذر لا سيما اذا كان راكبا فان له خوف جبله المركوب من النفور من ادنى شيء
والتهوي في الوحدة بخلاف الراجل انتهى ولا يمكن ان يكون ذا الراكب لعنيه ان الراجل ممنوع بطريق
الاولى لانا نقول ان الوحدة لا تتعلق على الراكب كما لا يخفى رواه البخاري وكذا احمد والترمذي وابن
ماجة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصحب الملائكة اي ملائكة الرحمة
لا الحفظة رفقة بضم اوله وفي نسخة بكسرها اي جماعة ترافقوا وهي مثلثة الراء على ما في
القاموس وقال النووي بكسر الراء وضمها فيها كلب اي لغير الصيد والحراسة ولا جرس بزيادة لا
للتاكيد قال الطيبي جاز عطفه على قوله فيها كلب وان كان مثبتا لانه في سياق النفي والمعرب
الجرس بفتحتين ما يعلق بعنق الدابة وغيرها فيصوت قال النووي وسبب الحكمة في عدم مصاحبة
الملائكة مع الجرس انه شبيه بالنواقيس ولانه من المعاليق المنهي عنها لكراهة صوتها ويؤيده قوله
اي الاتي من امير الشيطان وهو مذهبنا ومذهب مالك وهي كراهة تنزيه وقال جماعة من متقدمي
علماء الشام يكره الجرس الكبير دون الصغير انتهى وقال بعض العلماء جرس الدواب منهي عنه اذا اتخذ للهو واللعب
واذا كان فيه منفعة فلا باس وفي شرح السنة روي ان جارية دخلت على عائشة وفي رجلها جلاجل
فقالت عائشة اخرجوها عني مفرقة الملائكة وروي ان عمر رضي الله عنه قطع اجراسا في رحل الزبير وقال ان مع
كل جرس شيطانا رواه مسلم وكذا احمد وابو داود والترمذي وعنه اي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الجرس مزامير الشيطان قال الطيبي اخبر عن المفرد بالجمع اما لارادة الجنس او لانه
لا ينقطع كلما تحرك المعلق به لا سيما في السفر بخلاف المزامير المتعارفة كقول الشاعر معي جياعا
وصف المفرد بالجمع ليشعر بان كل جزء من اجزاء المعي بمثابته لشدة الجوع واضاف الى الشيطان لانه

يشغل الانسان عن الذكر والفكر والله اعلم وعن ابي بشير بفتح موحدة وكسر معجمة الانصاري
قال المؤلف في فصل الصحابة هو قيس بن عبيد الانصاري المزني قال ابن عبد البر صاحب الاستيعاب
لا يوقف له على اسم صحيح ولا اسماه من يوثق به ويعتمد عليه وذكره ابن منده في الكنى ولم يسمه روى
عنه جماعة مات بعد الحرة وكان قد عمر طويلا انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض
اسفاره فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا اي مفعولا له لا يبقين بضم اوله وفتح القاف
مؤكدا بالنون الثقيلة على صيغة المجهول من الابقاء وفي نسخة بفتحهما على صيغة المعروف من البقاء
والمعنى لا يتركن في رقبة بعير اي مثلا قلادة بكسر القاف وهي نائب الفاعل او الفاعل من وتر
بفتحتين واحد وتار القوس او قلادة شك من الراوي والمراد انه بغير قيد قوله من وتر والمعنى قلادة
مطلقا الا قطعت اي قلعت وانما امر بقطعها لان الاجراس كانت متعلقة بها وهي من مزامير الشيطان
ومانعة لمصاحبة الملائكة الرفقة التي هي فيها او لئلا تتشبث بها العدو فيمنعها عن الركض قال الطيبي
لا يبقين اما صفة لرسولا اي ارسل رسولا ينادي في الناس بهذا او حال من فاعل ارسل رسولا امرا له
ان ينادي بهذا والاول اظهر ومعنا الاستثناء انما يستقيم اذا فسر لا يبقين بلا يتركن والاستثناء
مفرغ والمستثنى منه اعم عام الاحوال في شرح السنة تاول مالك امره صلى الله عليه وسلم بقطع القلائد
على انه من اجل العين وذلك انهم كانوا يشدون بتلك الاوتار والقلائد التمائم ويعلقون عليها العوذ
يظنون انها تعصم من الافات فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عنها واعلمهم انها لا ترد من امر الله شيئا
وقال غيره انما امر بقطعها لانهم كانوا يعلقون فيها الاجراس قال النووي قال محمد بن الحسن وغيره
معناه لا تقلدوها اوتار القسي لئلا يضيق على عنقها فيخنقها انها وقد سبق انها ربما رعت الشجرة
وحكت عنقها فتشبث بها متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
سافرتم في الخصب بكسر المعجمة اي زمان كثرة العلف والنبات فاعطوا الابل حقها اي حظها من الارض
من نباتها يعني دعوها ساعة فساعة ترعى اذ حقها من الابل دعيها فيه واذا سافرتم في السنة اي
القحط او زمان الجدب فاسرعوا عليها اي راكبين عليها السير مفعول اسرعوا والمعنى لا توقفوها
في الطريق لتبلغكم المنزل قبل ان تضعف واذا عرستم بتشديد الراء نزلتم بالليل وفيه تجريد اذ
التعريس هو النزول في اخر الليل على ما في المصباح وقال صاحب القاموس اعرس القوم نزلوا في اخر الليل
للاستراحة كعرسوا وهذا اكثر والظاهر ان المراد هنا النزول في الليل مطلقا كما يدل عليه تعليله عليه
السلام بقوله فاجتنبوا اي في نزولكم في الطريق فانها طرق الدواب اي جوابا للسائر فيها ودواب
الارض من السباع وغيرها ومأوى الهوام بالليل وهي بتشديد الميم جمع هامة كل ذات سم وقال النووي
التعريس النزول في اخر الليل والراحة فيه وقيل هو النزول في اي وقت كان من ليل ونهار والمراد في الحديث
الاول ارشد اليه صلوات الله عليه وسلامه لان الحشرات ودواب الارض وذوات السموم والسباع وغيرها
تطرق في الليل على الطرق لتلتقط ما سقط من المارة من ماكول ونحوه وفي رواية اذا سافرتم في السنة فبادروا
بها نقيها بكسر فسكون فتحتية اي اسرعوا عليها السير ما دامت قوتها باقية النقي وهو المخ قال التوربشتي
ومن الناس من يروي نقبها بالباء الموحدة بعد القاف ويروي الضمير فيه راجعا الى الارض ويفسر النقب بالطريق
والمراد انه بشيء وهو من التصحيفات التي زل فيها العالم فضلا عن الجاهل قال الاشرف في الصحاح نقب البعير
بالكسر اذا رقت احفافه وانقب الرجل اذا نقب بعيره ونقب الخف الملبوس اذا تخرق فيمكن ان يحمل هذا اللفظ
بهذا المعنى فلا يكون تصحيفا قلت حكم الشيخ عليه بالتصحيف فرع عدم ثبوته ووجود ثبوت الرواية مع
تشكل هذا الاحتمال من الدراية لا يرتفع كونه تصحيفا في الرواية لانه لم يدع انه ليس معنى حتى يرد عليه ما ذكره
الطيبي في شرح مسلم للنووي نقيها بكسر النون واسكان الكاف وهو المخ انتهى والظاهر انه منصوب على انه مفعول
بادروا وعليه الاصول من النسخ المضبوطة فان الطيبي يحتمل الحركات الثلاث ان يكون منصوبا مفعولا به
وبها حال منه اي بادروا نقيها الى المقصد ملتبسا بها او من الفاعل اي ملتبسين بها وجوز ان يكون مرفوعا
فاعلا للظرف وهو حال اي بادروا الى المقصد ملتبسا بها نقيها او مبتدا والجار والمجرور خبره والجملة
حال كقولهم فوه الى في وان يكون مجرورا بدلا من الضمير المجرور والمعنى بادروا بنقيها الى المقصد باقية النقي
فالجار والمجرور حال ولست شعري كيف يستقيم المعنى مع ارادة نقب الخف انتهى ملخصا رواه مسلم وكذا ابو

داود والترمذي وعن ابي سعيد الخدري قال بينما نحن اي معاشر الصحابة في سفر مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذ جاءه وفي نسخة اذ جاء رجل على راحلة اي ضعيفة فجعل اي شرع وطفق يضرب اي الراحلة
يمينا وشمالا اي بيمينه وشماله او يمينها وشمالها العجز عن السير وقيل يضرب عينيه الى يمينه وشماله
اي يلتفت اليهما طالبا لما يقضي له حاجته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه فضل ظهر
اي زيادة مركوب عن نفسه فليعد به فليرفق به على من لا ظهر له وبحمله على ظهره من زاد علينا بمروءة
وفوق بناء كذا قاله ساسي المبالغة ومن كان له فضل زاد اي يمينه ومن دابته فليعد به على من لا زاد له
اي مقدار كفايته ولعله صلى الله عليه وسلم اطلع على حاجة ايضا من قلة الزاد ايضا او ذكره تتميما وقصدا
الى الخير تتميما قال فيظهر اي بطلق بشر يمينا وشمالا اي يستغيط من الذنب اذ كانت راحلة ضعيفة ...
لم يقدر ان يركبها فيمشي راجلا ويحتمل ان يكون راحلته قوية الا انه قد رحل عليها امراته وانفسته وليعد به
اي بركبه من فضل ظهر فلعل اي صلى الله عليه وسلم من ليس فضل ظهر او دابة زائدة على حاجة صاحبها
قال الطيبي وتوجيه الاشكال لانه على راحلة صفة رجلا اي راكبها وقوله فجعل عطف على جاء عرف
التعقيب والمهلة الاراد يحتمل ويحتمل انه عطف على محذوف اي فتنزل فجعل يمشي اي فوا الاطراد تنبالا بتعذب
حامل متاع راحلة او على معنى مع كقوله تعالى واتى المال على حبه قال الطيبي والاوجه ان يضرب مجاز
عن يلتفت لا من يمشي وبهذا ايضا يسقط الاعتراض الا انا ناقي الذي باباه المقام ويشهد له ما رواه في صحيح
مسلم قال النووي جاء رجل على راحلة فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا هكذا في بعض النسخ وفي بعضها
يضرب يمينا وشمالا وليس فيها ذكر بصره وفي بعضها يضرب بالضاد المعجمة والمعنى يصرف بصره متعرضا
لشيء يدفع به حاجته وفيه حث على الصدقة والمواساة والاحسان الى الرفقة والاصحاب والاعتناء
بمصالحهم والسعي في قضاء حاجة المحتاج بتعريضه للعطاء وتعريضه من غير سؤال واذا كان له
راحلة وعليه ثياب او كان موسرا في وطنه فيعطى من الزكاة في هذه الحال والله اعلم قال ابو سعيد د
فذكر اي النبي صلى الله عليه وسلم من اصناف المال كالثوب والنعل والقربة والماء والحلية والنقد
ونحوها حتى راينا اي ظننا انه اي الشان لا حق لاحد منا في فضل رواه مسلم وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السفر اي جنسه قطعة من العذاب اي نوع من عذاب جهنم لقوله
تعالى سارهقه صعودا فوحديث رواه احمد والترمذي وابن حبان والحاكم عن ابي سعيد الصعود
جبل من نار يتصعد فيه الكافر سبعين خريفا ثم يهوي فيه كذلك ابدا وقال النووي سمي السفر قطعة
من العذاب لما فيه من المشقة والتعب ومعاناة الحر والبرد والخوف والسرى ومفارقة الاهل
والاصحاب وخشونة العيش قلت واما ما اشتهر على الالسنة من ان السفر قطعة من السقر فمن باب
المبنى ولعله نقل بالمعنى واما ما روي عن علي كرم الله وجهه لو لا ان ... صلى الله عليه وسلم
لعكست وقلت السفر قطعة من السقر فالظاهر انه غير صحيح عنه لانه زيادة في المبالغة اذ فيه فوت
المعنى المقصود وخروج عن معنى العقوبة المستفاد من الاعتقادات الحنطية والحالات الجملية يمنع
اي السفر احدكم نومه وطعامه وشرابه اي من الوجه الاكمل وهو استيناف بيان او حال فاذا قضى
اي احدكم نهمته بفتح فسكون اي حاجته من وجهه قال التوربشتي النهمة بلوغ الهمة في الشيء وقد نهم
بكذا فهو منهوم اي مولع به قال الطيبي ومن وجهه متعلق بقضى اي اذا حصل مقصوده من جهته وجانبه
الذي توجه اليه فليعجل بفتح الجيم وفي نسخة بالتشديد ففي القاموس عجل كفرح اسرع وعجل تعجيلا
فليبادر الى اهله اي وبلده قال الخطابي فيه الترغيب في الاقامة لئلا تفوته الجمعات والجماعات
والحقوق الواجبة للاهل والقرابات وهذا قالوا لا سفر غير الواجبة الاتراه يقول صلى الله عليه وسلم
كان اذا قضى نهمته فليعجل الى اهله اشارة الى السفر الذي له نهمة وارب من تجارة او تقلب دون السفر
الواجب كالحج والغزو انتهى والظاهر اذا لم يتم بمعنى الحاجة مطلقا وان الحكم عام وقد روى ما رواه
الحاكم والبيهقي عن عائشة مرفوعا اذا قضى احدكم حجة فليعجل الرجوع الى اهله فانه اعظم لاجره وفي شرح
السنة فيه دليل على تعذيب الراق فانه قال تعالى لمن قال لو اشهد عذابا عما طائفة والتعذيب عذاب كان العذاب
قلت لا شك ان التعذيب عذاب لكن الكلام فانه المراد لا والخلاف فانه حد ... وسياسة متفق عليه
ورواه مالك واحمد وابن ماجة ولفظ الجامع الصغير فليعجل الرجوع الى اهله وعن عبد الله بن جعفر

هو ابن اخ علي كرم الله وجهه ورضي الله عنهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من
سفر تلقي ماض مجهول من التلقي وفي نسخة مضارع مجهول من باب التفعيل اي يستقبل بصبيان اهل
بيته اي بنا ولاد اعمامه وانه بكسر الهمزة قدم من سفر فسبق بصيغة المفعول اي بودر بي اليه
فحملني بين يديه ثم جيء باحد ابني فاطمة يعني احد الحسنين فاردفه خلفه قال اي عبد الله فادخلنا اه
المدينة ثلاثة قال الطيبي حال موطئة اي ثلاث كائنة على دابة كقوله تعالى لسانا عربيا رواه مسلم
وكذا احمد وابو داود وعن انس انه اي انسا اقبل اي من سفر هو اي انس وابو طلحة اي ربيبه امه
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مرافقين له ومع النبي صلى الله عليه وسلم صفية فيه تفنن
ووضع الظاهر موضع الضمير لدفع توهم رجعه الى ابي طلحة او انس مردفها حال من النبي صلى الله عليه
وسلم اي جاعل صفية ردفها على راحلته قال الطيبي كذا المستتر يعطف المظهر عليه ومع النبي ظرف
اقبل او حالا اي مصاحبين النبي وقوله مردفها حال من النبي والعامل متعلق الظرف كانهم اقبلوا من سفر
على هذه الهيئة والحالة وكذا اصح في شرح السنة عن انس قال اقبلنا من خيبر وبعض نساء النبي صلى الله
عليه وسلم رديفة رواه البخاري وعنه اي عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطرق
بضم الراء اي لا ياتي اهله ليلا فيه تجريد ففي النهاية الطروق من الطرق وهو الدق وسمي الآتي بالليل
طارقا لحاجته الى دق الباب قلت او ماخوذ من الطارق بمعنى النجم الثاقب لظهوره ليلا وكان اي النبي
صلى الله عليه وسلم لا يدخل الا غدوة بضم اوله او فتحه وفي نسخة بفتحتين ففي القاموس الغدوة بالضم
البكرة او ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس كالغداة وفي النهاية الغدو سير اول النهار والغدوة مرة منه
والغدوة بالضم ما بين صلاة الغدوة وطلوع الشمس وعشية في النهاية العشي ما بعد الزوال الى المغرب
وفي القاموس العشي والعشية آخر النهار قال الطيبي لم يرد بالعشية الليل بقوله لا يطرق اهله ليلا
وانما المراد بعد العصر كقوله تعالى وعشيا وحين تظهرون الكشاف عشيا صلاة العصر وتظهرون صلاة
الظهر انتهى وفيه ان الكشاف بين المعنى المراد في الآية بقرينة تظهرون لا انه تفسير لغوي متفق عليه
ورواه احمد والنسائي وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اطال احدكم الغيبة
اي في سفره فلا يطرق اهله ليلا في شرح السنة عن ابن عباس انه قال فطرق رجلان بعد نهي النبي صلى الله
عليه وسلم فوجد كل واحد منهما مع امراته رجلا متفق عليه ورواه احمد وعنه اي وعن جابر د
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخلت اي قاربت دخول بلدك يعني ليلا كما في نسخة صحيحة فلا
تدخل على اهلك اي ليلا وعلى عمله حتى تستحد المغيبة بضم الميم وكسر الغين اي حتى تستعد بالنظافة
التي غاب عنها زوجها مستقبلة لوصوله على احسن الوجوه ولذا قال وتمتشط الشعثة بفتح فكسر
اي تعالج بالمشط المتفرقة الشعر لصون العادم من سوء المنظر وقال التوربشتي الاستحداد حلق شعر
العانة واعانة المراة اذا غاب عنها زوجها فهي مغيبة بالهاء وشهد بالاها واراد بالاستحداد ان تعالج
شعر عانتها بما منه المعتاد من امرهن النساء يعني من النتف والنورة ولم يرد به استعمال الحديد فان ذلك
غير مستحسن في امرهن قال النووي هذه كلها يكره لمن طال سفره قريبا يتوقع اتيانه ليلا واما لا باس بقدومه
ليلا لزوال المعنى الذي هو سببه فان المراد التهيؤ وقد حصل ذلك قلت لكن لا بد من دق الباب وانتظار
الجواب متفق عليه وعنه اي وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم بكسر الدال اي جاء وترك
المدينة اي بعد الهجرة او بعد غزوة نحر جزورا بفتح فضم في النهاية الجزور البعير ذكرا كان او انثى الا ان
اللفظ مؤنث تقول هذه الجزور وان اردت ذكرا او بقرة شك من الراوي اي السنة لمن قدم من سفر
الضيف بقدر وسعه ذكره الطيبي وقال ابن الملك الضيافة سنة بعد القدوم رواه البخاري وعن
كعب بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقدم من سفر الا نهارا في الضحى فاذا قدم بدا بالمسجد فصلى
فيه اي قبل ان يجلس ركعتين اي تحية المسجد او صلاة الضحى ثم جلس فيه للناس اي لملاقاتهم وسؤال احوالهم
ورعاياتهم وحكوماتهم متفق عليه وقد سبق هذا الحديث بعينه في باب المساجد اول الكتاب ورواه ابو داود
والنسائي عنه وروى الطبراني والحاكم عن ابي ثعلبة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر بدا بالمسجد
فصلى فيه ركعتين ثم يثني بفاطمة ثم ياتي ازواجه وعن جابر قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر
فلما قدمنا المدينة قال لي ادخل المسجد فصل فيه ركعتين فيه استحباب دخول المسجد للمسافر وصلاته فيه

صنيعه صلى الله عليه وسلم فعلا وقولا وفيه اشعار الى تعظيم شعائر الله واشارة الى ان المسجد بمنزلة
بيت من بيوت الله تعالى وان زائره زائر له سبحانه رواه البخاري

الفصل الثاني

عن صخر بن وداعة
بفتح الواو والغامدي قال المؤلف في فصل الصحابة هو ابن عمرو بن عبد الله بن كعب من الازد سكن
الطائف وهو معدود من اهل الحجاز قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك اي اكثر
الخير لامتي في بكورها اي صباحها واول نهارها والاضافة لادنى الملابسة وهو يشمل طلب العلم
والكسب والسفر وغيرها وكان اي النبي عليه الصلاة والسلام اذا بعث سرية او جيشا او للتنويع وقد يجمع
الفرق بينهما بعثهم من اول النهار اي مطابقا لدعائه وكان صخر تاجرا فيه تجريد والتفات والاظهر
انه من كلام الراوي عنه فكان يبعث تجارته اي مالها اول النهار فاثرى اي صار ذا ثروة اي مال وكثر
ماله عطف تفسير لقوله اثرى قال المظهر المسافرة سنة في اول النهار وكان صخر هذا راعي هذه
السنة وكان تاجرا يبعث ماله في اول النهار الى السفر للتجارة فكثر ماله ببركة مراعاة السنة لان دعاءه
صلى الله عليه وسلم مقبول لا محالة رواه الترمذي وابو داود والدارمي وكذا ابن ماجة في رواية له
عن ابي هريرة بلفظ اللهم بارك لامتي في بكورها يوم الخميس وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عليكم بالدلجة بضم فسكون اسم من ادلج القوم بتخفيف الدال اذا ساروا اول الليل ومنهم من جعل
الادلاج سير الليل كله وكانه المعني به في الحديث لانه عقبه بقوله فان الارض تطوى بالليل بصيغة المجهول
اي يقطع بالسير في الليل وقال المظهر والدلجة ايضا اسم من ادلجوا بفتح الدال وتشديدها اذا ساروا اخر
الليل يعني لا تقنعوا بالسير نهارا بل سيروا بالليل ايضا فانه يسهل بحيث يظن الماشي انه سار قليلا وقد
سار كثيرا رواه ابو داود وكذا الحاكم والبيهقي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الراكب اي اذا كان وحده شيطان لفوات الجماعة وتعسر وعدم المعونة عند الحاجة و
وامكان المنية والراكبان شيطانان اذ ربما مات الواحد او مرض والقطر الاخر بغير مساعد له والثلاثة
ركب بفتح فسكون اي جماعة وفي الحديث مباهاة على الجماعة وفي النهاية الركب اسم من اسماء الجموع كنفر ورهط
ولذا صغر على لفظه وقيل جمع راكب كصحب جمع صاحب ولو كان كذلك لقيل في تصغيره رويكبون كما يقال
صويحبون والراكب في الاصل هو راكب الابل خاصة ثم اتسع فيه واطلق على كل من ركب دابة قال المظهر
يعني مشي الواحد منفردا منهي وكذلك مشي الاثنين ومن ارتكب منهيا فقد اطاع الشيطان ومن اطاعه
فكانه هو ولذا اطلق صلى الله عليه وسلم اسمه عليه وفي شرح السنة معنى الحديث عندي ما روي عن
سعيد بن المسيب مرسلا الشيطان يهم بالواحد والاثنين فاذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم وروي عن عمر رضي الله
عنه انه قال في رجل سافر وحده ارايتم ان مات من اسال عنه وقال الخطابي المنفرد في السفر ان مات لم يكن
بحضرته من يقوم بغسله ودفنه وتجهيزه ولا عنده من يوصي اليه في ماله ويحمل تركته الى اهله ويورد
خبره عليهم ولا معه في السفر من يعينه على الحمولة فاذا كانوا ثلاثة تعاونوا وتناوبوا المهنة والحراسة
وصلوا الجماعة واحرزوا الحظ فيها رواه مالك والترمذي وابو داود والنسائي وكذا احمد والحاكم
وعن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ثلاثة اي مثلا في سفر والمعنى
انه اذا كان جماعة واقلها ثلاثة وكذا اذا كان اثنان وانما اقتصر على الثلاثة لما سبق ان الراكبان
شيطانان فليؤمروا احدهم اي فليجعلوا اميرهم افضلهم في شرح السنة انما امرهم بذلك ليكون امرهم
جميعا ولا يقع بينهم خلاف فيتعبوا فيه وفيه دليل على ان الرجلين اذا حكما رجلا بينهما في قضية
فقضى بالحق نفذ حكمه رواه ابو داود وروى احمد ومسلم والنسائي عن ابي سعيد واذا كانوا ثلاثة
فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم وروى البزار عن ابي هريرة اذا سافرتم فليؤمكم اقرؤكم
وان كان اصغركم واذا امكم فهو اميركم وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الصحابة
بالفتح جمع صاحب ولم يجمع فاعل على فعالة غير هذا كذا في النهاية اربعة اي ما زاد على الثلاثة قال
ابو حامد المسافر لا يخلو عن رجل يحتاج الى حفظه وعن حاجة يحتاج الى التردد فيها ولو كانوا ثلاثة
لكان المتردد واحدا فيبقى بلا رفيق فلا يخلو عن خطر وضيق قلب لفقد الانيس ولو تردد اثنان وكان الحافظ
وحده قال المظهر يعني الرفقاء اذا كانوا اربعة خير من ان يكونوا ثلاثة لانهم اذا كانوا ثلاثة ومرض احدهم
واراد ان يجعل احد رفيقيه وصي نفسه لم يكن هناك من يشهد بامضائه الا واحد فلا يكفي ولو كانوا اربعة

كفى شهادة اثنين ولان الجمع اذا كانوا اكثر يكون معاونة بعضهم بعضا اتم وافضل صلاة الجماعة ايضا
اكثر فخمسة خير من اربعة وكذا كل جماعة خير ممن اقل منهم لا ممن فوقهم وخير السرايا اربعمائة وخير الجيوش
اربعة الاف ولن يغلب بصيغة المجهول اي لن يصير مغلوبا اثنا عشر الفا قال الطيبي جميع قرائن الحديث
دائرة على الاربع واثنا عشر ضعفا اربع ولعل الاشارة بذلك الى الشدة والقوة واشتداد ظهرانيهم تشبيها
باركان البناء وقوله من قلة معناه انهم لو صاروا مغلوبين لم يكن العلة بل لامر اخر سواها وانما لم يقل كثيرين
والامداد مما لا يعد ولا يحصى ايضا بعضهم وهو لا يكاليهم مغالطون ومن ذلك قول بعض الصحابة يوم حنين وكانوا اثني
عشر الفا فلن نغلب اليوم من قلة وانما غلبوا عن اعجاب منهم قال تعالى ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم
شيئا وكانوا عشرة الاف من اهل المدينة والفان من مسلمي فتح مكة رواه الترمذي وابو داود والدارمي
وكذا الحاكم وقال الترمذي هذا حديث غريب ولفظ الجامع ولا تهزم اثنا عشر الفا من قلة وعن جابر قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلف في المسير اي يتعقب اصحابه في السير تواضعا وتعاونا فيزجي بضم الياء
وسكون الزاي وكسر الجيم اي فيسوق الضعيف اي مركبه ليلحقه بالرفاق ويردف من الارداف اي يركب
خلفه الضعيف من المشاة ويدعو لهم اي لجميعهم او لبائنهم فالحاصل انه صلى الله عليه وسلم كان مددهم
ومددهم رواه ابو داود وكذا الحاكم وعن ابي ثعلبة بضم فسكون الخشني قال المؤلف هو مشهور بكنيته بايع النبي
صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان وارسله الى قومه فاسلموا نزل الشام ومات بها سنة خمس وخمسين
قال كان الناس اي من الصحابة اذا نزلوا منزلا اي في السفر تفرقوا في الشعاب بكسر اوله جمع الشعب
وهو الطريق وقيل الطريق في الجبل والاودية جمع الوادي وهو المسيل مما بين الجبلين فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان تفرقكم في هذه الشعاب والاودية انما ذلكم اي تفرقكم من الشيطان اي ليخوف
اولياء الله ويحرك اعداءه قال الطيبي وقع موقع خبر ان كما في قوله تعالى ان الذين تولوا منكم يوم التقى
الجمعان انما استزلهم الشيطان والتركيب من باب الترديد للتعليق كقول الشاعر لو شئت اما جر مشيته سرا
اي مشيا مجرلبيه فاذا زيدت للتوكيد وطول الكلام وما لكنه انما عن العمل واصل التركيب ان تفرقكم في
هذه الشعاب من الشيطان فلم ينزلوا اي الناس بعد ذلك اي القول منزلا الا انضم بعضهم الى بعض
حتى يقال لو بسط بصيغة المجهول اي لو وقع عليهم ثوب لعمهم اي يشمل جميعهم رواه ابو داود وعن عبد الله بن
مسعود قال كنا اي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر اي في غزوته كل ثلاثة اي من
الانفار على بعير اي عقبة ومناوبة فكان من جملتنا ابو لبابة هو رفاعة بن عبد المنذر الانصاري
الاوسي غلبت عليه كنيته وكان من النقباء وشهد العقبة وبدرا والمشاهد بعدها وقيل لم يشهد
بدرا بل امره رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة وضرب له بسهم مع اصحاب بدر مات في
خلافة علي بن ابي طالب روى عنه ابن عمر ونافع وغيرهما ذكره المؤلف وعلي بن ابي طالب اي كلاهما
زميلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الزاي وكسر الميم اي رديفيه ففي النهاية الزميل العديل الذي
حمله مع حملك على البعير وقد زاملني عادلني والزميل ايضا الرفيق وقال بعض الشراح اي رديفيه
يتناوبان معه على الزاملة وهي البعير الذي يحمل المسافر عليه طعامه ومتاعه انتهى والاظهر ان الزميل
هو الذي يركب معك على دابة واحدة بالنوبة بقرينة ما بعده وهو قال ابن مسعود فكانت اي
القصة وفي نسخة وكان اي الشان اذا جاءت وفي نسخة اذا جاء عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بضم فسكون اي نوبة نزوله قالا اي ابو لبابة وعلي نحن نمشي عنك اي نمشي مشيا عوضا عن مشيك
وقال الطيبي ضمن المشي معنى الاستغناء اي نستغني عن المشي يعني نمشي بدلك قال ما انتما اي لستما
باقوى مني اي على المشي وما انا اي ولست باغنى عن الاجر منكما اي في المعنى قال الطيبي فيه اظهار
غاية التواضع منه صلى الله عليه وسلم والمواساة مع الرفقاء والافتقار الى الله تعالى رواه اي صاحب
المصابيح في شرح السنة اي باسناده وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا اي لا تجعلوا
ظهور دوابكم منابر والمعنى لا تجلسوا على ظهورها فتوقفوها وتحدثون بالبيع والشراء وغير ذلك
بل انزلوا واقضوا حاجاتكم ثم اركبوا قال الطيبي قوله منابر كناية عن القيام عليها لانهم اذا خطبوا على
المنابر قاموا انتهى والمراد بالقيام الوقوف لا الشخوص قال الخطابي قد ثبت ان النبي صلى الله عليه
وسلم خطب على راحلته واقفا عليها فدل على ذلك ان الوقوف على ظهورها اذا كان لارب او لبلوغ

وطر لا يدرك مع ان النزول الى الارض مباح وانما النهي انصرف الى الوقوف عليها لا لمعنى يوجبه فيتعب
الدابة من غير طائل وكان مالك بن انس يقول الوقوف على ظهور الدواب تعرفه سنة والقيام على الاقدام
رخصة فان الله تعالى انما سخرها اى الدواب اى من الجمال والخيل والبغال والحمير لتبلغكم بتشديد اللام
ويخفف المراد توصلكم الى بلد لم تكونوا بالغيه اى واصلين اليه الا بشق الانفس بكسر اوله اى مشقتها و
تعبها وجعل لكم الارض اى بساطا وقرارا فعليها اى على الارض لا على الدواب فاقضوا حاجاتكم
قال الطيبي الفاء الاولى السببية والثانية للتعقيب اى اذا كان كذلك فعلى الارض اقضوا حاجاتكم
لا على الدواب ثم عقبه فاقضوا حاجاتكم لا على الدواب فاقضوا حاجاتكم تفسير المقدر ففيه تأكيد
مع التخصيص وجمع الحاجات واضافها الى سائر المخاطبين ليفيد العموم يعني حصول الارض بقضاء
حاجاتكم المختلفة الانواع ويكفيكم من الدواب ان تبلغكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس
رواه ابو داود وعن انس قال كنا اى معشر الصحابة اذا نزلنا منزلا لا نسبح اى لا نصلي حتى نحل بفتح النون
وضم الحاء اى حتى نفك الرحال اى الاحمال عن ظهور الجمال شفقة عليها وكسر الحاء منها وعن الاتقاني
الحا وفي نسخة يحل بصيغة المجهول مذكرا ومؤنثا ورفع الرحال قال الطيبي قيل اراد بالتسبيح صلاة
الضحى والمعنى انهم كانوا مع اهتمامهم بامر الصلاة لا يباشرونها حتى يحطوا الرحال ويريحوا الجمال رفقا
بها واحسانا اليها رواه ابو داود وعن بريدة بالتصغير وتقدم ذكره قال بينما رسول الله صلى الله
عليه وسلم يمشي اذ جاءه رجل معه حمار فقال يا رسول الله اركب وتأخر الرجل اى واراد ان يركب خلفه
متأخرا عنه او تأخر الرجل عن حماره ادبا عن ان يركب معه فيكون كناية عن التخلية فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا اركب وحدي او في الصدر انت احق بصدر دابتك صدرها من ظهرها ما يلي عنقها
قال الطيبي لا انما حذف فعله وانت احق تعليل له اى لا اركب وانت تأخرت لانك احق بصدر دابتك
الا ان تجعله اى الصدر لي اى صريحا قال جعلته لك فركب اى على صدرها وفيه بيان انصاف رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتواضعه واظهار الحق الراجح حتى اذن ركب خلفه ولم يعتمد على غالب رضاه رواه الترمذي
وابو داود وعن سعيد بن ابي هند قال المؤلف هو مولى سمرة روى عن ابي موسى وابي هريرة وابن عباس وعنه
ابنه عبد الله ونافع بن عمر الجمحي ثقة مشهور عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تكون بالتأنيث وفي نسخة بالتذكير اى ستوجد وتحدث ابل للشياطين يريد بها المعدة للتفاخر والتكاثر
ولم يقصد بها امرا مشروعا ولم يستعمل فيما يكون فيه قربة وبيوت بكسر الباء وضمها اى مساكن للشياطين
اى اذا كانت زائدة على قدر الحاجة او مبنية من مال الحرام او للرياء والسمعة واما ابل الشياطين فقد
رايتها اى في زماننا هذا من كلام الراوي وهو ابو هريرة والحديث هو ذلك المحل السابق يخرج احدكم
استيناف بنجيبات معه جمع نجيبة وهي الناقة المختارة ففي النهاية النجيب من الابل القوي منها الخفيف
السريع قد اسمنها اى بالزينة فلا يعلو اى لا يركب بعيرا منها ويمر اى يمشي باخيه اى في الدين
قد انقطع به على صيغة المجهول اى كل عن السير فالضمير للرجل المنقطع وبه نائبا للفاعل والجملة حال
فلا يحمله اى فلا يركب اخاه الضعيف عليها وهذا لان الدواب انما خلقت للانتفاع بها بالركوب
والحمل عليها فاذا لم يحمل عليها من عجز في الطريق فقد اطاع الشيطان في منع الانتفاع فكانها للشياطين
وقد حدث في زماننا اعظم منه وهو ان يكون مع الاكابر ابل كثيرة ويأخذوا ابل الضعفاء سخرة وربما
يكون مستاجرة في طريق الحج فيرمون الحمول عنها ويأخذونها ولا حول ولا قوة الا بالله واما بيوت الشياطين
فلم ارها الى هنا كلام الصحابي كان سعيد اى ابن هند التابعي الراوي عن ابي هريرة هذا الحديث يقول لا اراها
بضم الهمزة اى لا اظنها وفي نسخة بفتحها اى لا اعلمها الا هذه الاقفاص اى المحامل والهوادج التي يستر
وفي نسخة يسترها الناس بالديباج اى بالاقمشة النفيسة من الحرير وغيره والظاهر ان النهي عنها ليس
لذاتها بل لسترها بالحرير وتضييع المال والتفاخر والسمعة والرياء قال القاضي عين الصحابي من اصناف
هذا النوع من الابل صنفا هذا النوع ونجيبات سمان يسوقها الرجل معه في سفره فلا يركبها ولا يحتاج اليها
في حمل متاعه ثم انه يمر باخيه المسلم قد انقطع من الضعف والعجز فلا يحمله وعين التابعي صنفا من البيوت
وهي الاقفاص المجللة بالديباج يريد بها المحامل التي المترفون في الاسفار قال الاشرف ليس في الحديث
ما يدل عليه بل نظم الحديث دليل على ان جميعه الى قوله فلم ارها من متن الحديث ومن قول النبي صلى الله عليه

وسلم قد

بل قوله فاما ابل الشياطين فقد رايتها الى قوله فلا يحمله واما بيوت الشياطين فلم ارها فان النبي
صلى الله عليه وسلم لم ير من الهوادج المستورة بالديباج المحامل التي ياخذها المترفون في الاسفار ومما
يدل على ما ذكرنا قول الراوي بعد قوله فلم ارها كان سعيد يقول الى اخره قال الطيبي هذا توجيه غير موجه
بل اذن تامل فالتوجيه ما عليه كلام القاضي انتهى ولا يخفى ان ظاهر العبارة مع الاشرف ويحتاج
العدول عنه الى نقل صريح او دليل صحيح وليس للتامل فيه مدخل الا مع وجود احدهما فتامل فانه
موضع زلل القلم الا ان يتشبث بقوله تكون فان الظاهر منه انه للاستقبال كما اشرنا اليه اولا فح
لا يلائمه ان يكون قوله فاما الابل فقد رايتها من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل يتعين ان يكون
قول غيره فلما انسب اخر الحديث التابعي تبين ان تفصيله اوله راجع الى الصحابي فيصح الاستدلال ويزول
الاشكال والله اعلم بالحال رواه ابو داود وعن سهل بن معاذ عن ابيه قال المؤلف هو معاذ خطا بن
انس الجهني معدود في اهل مصر وحديثه عندهم روى عنه ابنه سهل انتهى فما وقع في بعض النسخ سعد بن
معاذ من اكابر الصحابة وابوه ما اسلم قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم فضيقوا الناس المنازل اى
على غيرهم بان اخذ كل منزلا لا حاجة فيه او فوق حاجته وقطعوا الطريق بتضييقها على المارة فبعث نبي الله
وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي في الناس حال واستيناف ان بفتح الهمزة ويجوز
كسرها من ضيق منزلا او قطع طريقا فلا جهاد له اى ليس له كمال ثواب المجاهدة لاضرار الناس رواه ابو داود
وزاد جامع الصغير او اذى مؤمنا وقال رواه احمد وابو داود وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان احسن ما دخل الرجل اهله اذا قدم من سفر اول الليل قال القاضي ما موصولة والراجع اليه محذوف والمراد
به الوقت الذي دخل فيه الرجل على اهله واهله منصوب بنزع الخافض وايصال الفعل اليه على سبيل الاتساع
ويحتمل ان يكون مصدرية على تقدير مضاف اى ان احسن دخول الرجل اهله دخول اول الليل قال الطيبي والاحسن
ان يكون موصوفة اى احسن اوقات دخل الرجل فيها اهله اول الليل واذا هذا مرفوع محلا خبر لان قال التوربشتي
وينبغي القاضي التوفيق بينه وبين ما رواه انه صلى الله عليه وسلم قال اذا طال احدكم المغيبة فلا يطرق اهله
ليلا ان يحمل الدخول على الخلوة بها وقضاء الوطر منها لا القدوم عليها وانما اختار ذلك اول الليل لان المسافر لبعده
عن اهله يغلب عليه الشبق ويكون ممتلئا توقانا فاذا قضى شهوته اول الليل خف بدنه وسكن نفسه وطاب نومه
قال الطيبي قد سبق عن الشيخ محيي الدين انه قال يكره لمن طال سفره قريبا يتوقع اتيانه ليلا وكذا اذا طال واشتهر
قدومه وعلمت امراته قدومه فلا باس بقدومه ليلا لزوال المعنى الذي هو سببه فان المراد التهيئة وقد حصل
ذلك انتهى كلامه والاحسن ان يحمل الحديث على الثاني لان من طال سفره وبعد مزار الفراق طاق قلبه
اشتياقا وخصوصا اذا قرب من الدار ورأى منها الاثار ومالا اذا دنت المنازل زاد شوقي ولاسيما اذا بدت الخيام
ولانه يكره للمسافر الذي طال سفره ان يقرب من الاهل الا بعد ايام لانه يبقى زيرا انتهى وقوله يكره ليس على مقتضى
القواعد الشرعية بل على طبق كلام الحكماء الفلسفية رواه ابو داود

الفصل الثالث

عن ابي قتادة قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في سفر فعرس بالتشديد اى نزل بليل اى قبل السحر اضطجع على يمينه
اى ليستريح بدنه واذا عرس قبل الصبح اى وقت قرب طلوعه نصب ذراعه اى اليمنى ووضع راسه على كفه
لئلا يغلب عليه النوم رواه مسلم ورواه احمد وابن حبان والحاكم عنه بلفظ كان اذا عرس وعليه ليل
توسد يمينه واذا عرس قبل الصبح وضع راسه على كفه اليمنى واقام ساعده وعن ابن عباس قال بعث النبي صلى الله
عليه وسلم عبد الله بن رواحة في سرية قال المؤلف هو انصاري خزرجي احد النقباء شهد العقبة وبدرا
واحدا والخندق والمشاهد بعدها الا الفتح وما بعده فانه قتل يوم مؤتة شهيدا اميرا فيها سنة ثمان
وهو احد شعراء المحسنين روى عنه ابن عباس وغيره فوافق ذلك اى كون البعث يوم الجمعة فغدا
اى ذهب من الغداة اى في تبكير او لبعض اصحابه اتخلف اى اتاخر واصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى الجمعة ثم الحقهم من لحق به اذا اتصل فلما صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم راه فقال له ما منعك
ان تغدو مع اصحابك فقال اردت ان اصلي معك بالنصب ثم الحقهم بالنصب فقال لو انفقت ما في الارض
جميعا ما ادركت فضل غدوتهم بفتح الغين وضمها اى فضيلة اسراعهم في ذهابهم الى الجهاد قال الطيبي كان
الظاهر ان يقال غدوتهم فضل صلاتك هذه فعدل الى المذكور مبالغة كانه قيل لا يوازيها شيء من الخيرات
وذلك لان تاخره ذلك ربما يفوت عليه مصالح كثيرة ولذلك ورد لغدوة في سبيل الله او روحة خير

من الدنيا وما فيها رواه الترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصحب
الملائكة رفقة بضم الراء وكسرها وفي القاموس انها مثلثة اي جماعة بينهم ترافق فيها جلد نمر بفتح
فكسر في النهاية نهى عن ركوب النمار اي جلودها وانما نهى عن استعمالها فيها من الزينة والخيلاء ولانه
زي العجم اولان شعره لا يقبل الدباغ عند احد الائمة اذا كان غير ذكي ولعل اكثرها كانوا يأخذون جلود
النمار اذا ماتت لان اصطيادها عسر رواه ابو داود وروى ابن ماجة عن ابي ريحانة انه عليه السلام
نهى عن ركوب النمور قيل المراد بها السباع المعروفة وعن سهل بن سعد اي الساعدي رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد القوم في السفر خادمهم قال الطيبي فيه وجهان احدهما
انه ينبغي ان يكون السيد كذلك لما وجب عليه من الاقامة بمصالحهم ورعاية احوالهم ظاهرا وباطنا
ذكر عن عبد الله المروزي انه صحبه ابو علي الرباطي فقال لابي علي ان تكون انت الامير او انا فقال بل انت فلم
يزل يحمل الزاد لنفسه ولابي علي على ظهره وامطرت السماء ليلة فقام عبد الله طول الليل على رأس رفيقه
وفي يده كساء يمنع المطر عنه وكلما قال له عبد الله لا تفعل يقول الم تقل ان الامارة مسلمة لك فلا تتحكم علي
قال ابو علي وددت اني مت ولم اقل كذا في الاحياء وثانيهما اخبار ان من يخدمهم وان كان ادناهم ظاهرا
فهو في الحقيقة سيدهم لانه يثاب بعمله لله تعالى واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم فمن سبقهم
بخدمة لم يسبقوه بعمل الا الشهادة اي القتل في سبيل الله وذلك لانه شريكهم فيما يزاولونه من الاعمال
بواسطة خدمته رواه البيهقي في شعب الايمان وكذا الحاكم في تاريخه وروى ابن ماجة عن ابي قتادة و
والخطيب عن ابن عباس سيد القوم خادمهم وزاد ابو نعيم في الاربعين الصوفية عن انس وساقيهم اخرهم
شربا ذكره السيوطي في الجامع الصغير

باب الكتاب الى الكفار ودعائهم الى الاسلام

الكتاب بمعنى الكتابة او بمعنى المكاتبة او بمعنى روي انه لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الحديبية اراد ان يكتب الى الروم فقيل له انهم لا يقرأون كتابا الا ان يكون مختوما فاتخذ خاتما من
فضة ونقش فيه ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر وختم به الكتاب الكتب وانما كانوا
لا يقرأون الكتب الا مختوما خوفا من كشف اسرارهم والاشعار بان الاحوال المعروضة عليهم ينبغي ان
تكون مما لا يطلع عليها غيرهم وقد عدد كرامة الكتاب بختمه رواه الطبراني عن ابن عباس وعن انس ان
ختم كتاب السلطان والقضاة سنة متبعة وقال بعضهم سنة لفعله صلى الله عليه وسلم

الفصل الاول

عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اي امر بالكتابة منها الى قيصر وهو ممنوع الصرف
لقب ملك الروم وكسرى لملك الفرس والنجاشي للحبشة والخاقان للترك وفرعون للقبط وعزيز لمصر
وتبع لحمير كذا ذكره النووي يدعوه الى الاسلام استيناف مبين او حال وبعث بكتابه اليه دحية
الكلبي بكسر الدال وبفتح قال المؤلف هو دحية بن خليفة الكلبي من كبار الصحابة احدا وما بعدها
من المشاهد وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قيصر في الهدنة وذلك في سنة ست فامن
قيصر وابت بطارقته فلم تؤمن وهو الذي كان ينزل جبريل في صورته اي غالبا نزل الشام ومات ايام معاوية
روى عنه نفر من التابعين ودحية بكسر الدال وسكون الحاء المهملة وبالياء تحتها نقطتان كذا
يرويه اكثر اصحاب الحديث واهل اللغة وقيل هو بالفتح وفي شرح مسلم دحية بكسر الدال وفتحها
لغتان مشهورتان واختلف في الراجحة منهما فادعى ابن السكيت انه بالكسر لا غير وابو حاتم السجستاني
انه بالفتح لا غير انتهى وفي المغني دحية بكسر الدال وعند ابن ماكولا بفتح كذا ذكره النووي وفي القاموس
دحية بالكسر ويفتح وامره اي دحية ان يدفعه اي كتابه الى عظيم بصرى بضم الموحدة وسكون المهملة
وراء مفتوحة مقصورة اي اميرها وهي مدينة حوران ذات قلعة واعمال قريبة من طرف البرية
بين الشام والحجاز ليدفعه اي ليعطي هو الكتاب الى قيصر فاذا للمفاجاة فيه اي في الكتاب
بسم الله الرحمن الرحيم من محمد اي هذا المكتوب من محمد او من محمد سلام وقال ابن الملك من محمد
متعلق بمحذوف اي صدر من محمد وقوله عبد الله صفته او بدل منه وليس عطف بيان لان محمدا
اشهر منه قلت في قوله عبد الله ثم قوله ورسوله اشارة الجامع بين اضافته بكمال العبودية
وجمال الرسالة واشعار بانه كامل مكمل وانه داع للخلق الى العبادة خلقوا لاجلها وايماء الى
التعريض للنصارى في غلوهم في حق نبيهم قال ابن الملك وفيه ان من اداب المكاتبة تصدير الكتب

بالبسملة

البسملة وباسم المكتوب منه قلت ويؤخذ هذا من قوله تعالى انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم
على ان الواو لمطلق الجمع وقيل انه من سليمان كان في العنوان والبسملة في داخل الرقعة الى هرقل بكسر الهاء
وفتح الراء وسكون القاف غير منصرف وفي نسخة بكسرتين وحكاه الجوهري في صحاحه والاول هو المشهور كما
ذكره النووي في شرح مسلم وهو علم اسم لملك الروم في ذلك الوقت وقيصر يعم جميع ملك الروم وقيل كلاهما واحد
عظيم الروم بدل او بيان ولم يكتب ملك الروم لئلا يكون ذلك مقتضيا لتسليم الملك اليه وهو بحكم الدين
معزول عنه ولم يخله من الاكرام لمصلحة التأليف الى الاسلام سلام اي عظيم او منا او من الله على من اتبع الهدى
اي الهداية بالاسلام والديانة وهو مقتبس من قوله موسى عليه السلام على من اتبع الهدى وفيه اشارة
الى انه لا يجوز الابتداء بالسلام لغير اهل الاسلام الا على طريق الكتابة اما بعد اي بعد البسملة والسلام على
متبع الهداية فاني ادعوك بداعية الاسلام مصدر بمعنى الدعوة كالعافية والعاقبة ويروى بدعاية
الاسلام اي بدعوته وهي كلمة الشهادة التي يدعى اليها اهل الملل الكافرة اسلم امر بالاسلام تسلم من
الملامة اي لكي تسلم من العقائد الدينية والاعمال والاخلاق الردية واسلم يؤتك الله اجرك مرتين اي
من الشريعة التي كنت عليها محققا قيل يعني واجر الايمان بي ويجوز ان يتعلق قوله مرتين بتسلم ايضا على طريق
التنازع اي تسلم مرة من خزي الدنيا من القتل واخذ الجزية ومرة من عقاب العقبى وتكرير اسلم مبالغة وايذان
بشغفه وحرصه صلى الله عليه وسلم على اسلامه لكونه سبب اسلام خلق كثير وفيه نفع كبير وان توليت
اي اعرضت عن قبول الاسلام فعليك اثم الاريسيين بفتح الهمزة وكسر الراء وتحتية ساكنة فسين مكسورة
فتحتية مشددة ثم ساكنة اي اثم اتباعك في اعراضهم ومفهومه انك ان اسلمت يكون لك اجر اصحابك
ان اسلموا فالحاصل المعنى ان عليك مع اثمك اثم الاتباع بسبب انهم اتبعوك على استمرار الكفر قال النووي
اختلفوا في ضبطه على اوجه احدها بياءين بعد السين والثاني بياء واحدة بعدها وعلى الوجهين الهمزة مفتوحة
والراء مكسورة مخففة والثالث بكسر الهمزة وتشديد الراء وياء واحدة بعد السين ووقع في الرواية الثانية
لمسلم وفي اول صحيح البخاري اثم اليريسيين بياء مفتوحة في اوله وياءين بعد السين ثم اختلفوا في المراد
بهم على اقوال اصحها واشهرها انهم الاكارون اي الفلاحون والزراعون ومعناه عليك اثم رعاياك الذين
يتبعونك وينقادون بانقيادك ونبه بهؤلاء على جميع الرعايا لانهم الاغلب ولانهم اسرع انقيادا فاذا
اسلم اسلموا واذا امتنع امتنعوا قلت لما روي من ان الناس على دين ملوكهم قال وقد جاء مصرحا به في رواية
دلائل النبوة للبيهقي قال عليك اثم الاكارين والثاني انهم النصارى وهم الذين اتبعوا اريس الذي تنسب اليه
الاروسية من النصارى انتهى وفي القاموس الاريسي والاريس كجليس وسكيت الاكار كسكيت الامير ○
ويا اهل الكتاب يعم اهل الكتابين ومن جرى مجراهم والاية قل يا اهل الكتاب قالوا وفي الحديث للعطف على بسم الله
الخ تعالوا بفتح اللام امر من التعالي واصله بقوله من كان في علو لمن كان في سفل ثم اتسع فيه التعميم وفي
قراءة شاذة بضم اللام على النقل والحذف الى كلمة سواء مصدر اي مستوية بيننا وبينكم لا يختلف فيها
الرسل والكتب والكلمة تطلق على الجملة المفيدة وتفسيرها ما بعدها او التقدير ان لا نعبد الا الله اي
نوحده بالعبادة ونخلص فيها ولا نشرك به شيئا اي من الاشياء او من الاشراك والمعنى لا نجعل غيره شريكا له
في استحقاق العبادة ولا نراه اهلا لان يعبد ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله اي ولا نقول عزير
ابن الله ولا المسيح ابن الله ولا نطيع الاحبار فيما احدثوا من التحريم والتحليل لان كلا منهم بعضنا بشر مثلنا
فان تولوا اي اعرضوا عن الاسلام فقولوا الخطاب له ولامته عليه السلام اشهدوا اي ايها الكفار بانا
مسلمون والمعنى لزمتكم الحجة فاعترفوا بانا مسلمون دونكم متفق عليه وفي رواية لمسلم قال اي ابن عباس
من محمد رسول الله وقال اثم اليريسيين بياء مفتوحة بدل الهمزة قال ميرك وفي رواية البخاري ايضا اليريسيين
وقال بداعية الاسلام قال ميرك هذه رواية البخاري ومسلم بداعية الاسلام كما يفهم من كلام الشيخ
ابن حجر يعني العسقلاني قال النووي وفي هذا الكتاب جمل من القواعد وانواع من الفوائد منها قوله سلام
على من اتبع الهدى فيه دليل لمذهب الشافعي وجمهور اصحابه ان الكافر لا يبدأ بالسلام قلت ما اظن فيه
خلافا ومنها دعاء الكافر الى الاسلام قبل قتالهم وهو واجب والقتال قبله حرام ان لم يكن بلغتهم دعوة
الاسلام قلت كذا ذكره ابن الهمام من ائمتنا وقال لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك امراء الاجناد
من ذلك حديث سليمان بن بريدة الاتي وفي الاحاديث في ذلك كثرة وفي نفس هذا الحكم شهرة واجماع

ولان بالدعوة يعلمون انما نقاتلهم على اخذ اموالهم وسبي عيالهم فربما يجيبوا الى المقصود من غير قتال فوجب تقديم
استعلام وقد روى عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابن نجيح عن ابيه عن ابن عباس قال ما قاتل رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوما حتى دعاهم ورواه الحاكم وصححه وفي المحيط بلوغ حقيقة او حكما بان استفاض شرقا
وغربا انهم ماذا يدعون وعلى ماذا يقاتلون فاقيم الظهور مقامها انتهى ولا شك ان في بلاد الله من لا شعور
له بهذا الامر فيجب ان المدار عليه ظن ان هؤلاء لم تبلغهم الدعوة فاذا كانت بلغتهم لا تجب ولكن تستحب اما
عدم الوجوب فلما في الصحيحين ان ابن عون كتب الى نافع اساله عن الدعاء قبل القتال فكتب الي انما كان ذلك في
اول الاسلام قد اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء
فقتل مقاتلهم وسبى ذراريهم واصاب يومئذ جويرية بنت الحارث حدثني به عبد الله بن عمر وكان في ذلك
الجيش واما الاستحباب فلان التكرار يجدي المقصود فينعدم الضرر وقيد هذا الاستحباب بان لا يتضمن
ضررا بان يعلم بانهم بالدعوة يستعدون او يحتالون او يتحصنون وغلبة الظن في ذلك تظهر من احوالهم كالعلم
بل هو المراد حقيقة يتعذر الوقوف عليها انتهى كلام المحقق قال ومنها وجوب العمل بخبر الواحد لانه بعثه مع
دحية وحده ومنها استحباب تصدير الكلام بالبسملة وان كان المبعوث اليه كافرا ومنها جواز المسافرة
الى ارض العدو بآية او آيتين ونحوهما والنهي عن المسافرة بالقران محمول على ما يخاف وقوعه في ايدي الكفار
وجواز مس المحدث والكافر قراءة آية او آيات يسيرة مع غير القران قلت هذا كله مبني على انه قصد بقوله تعالى
لفظ القران والظاهر ان هذا نقل بالمعنى ولم يقصد التلاوة بدليل حذف قل من اول الآية ويؤيد ما قلنا
ما ذكره القسطلاني في المواهب انه عليه السلام كتب هذه الآية قبل نزولها فوافق لفظه لفظها لما نزلت
لان هذه الآية نزلت في قصة وفد نجران وكانت قصتهم سنة الوفود سنة تسع وقصة ابي سفيان
هذه كانت قبل ذلك سنة ست وقيل نزلت في اليهود وجوز بعضهم نزولها مرتين وهو بعيد والله
اعلم قال ومنها ان السنة في المكاتبة بين الناس ان يبدأ بنفسه فيقول من زيد الى عمرو وسواء فيه تقدم
الكتاب به او العنوان قال تعالى انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم وقيل الصواب ان يكتب والعنوان
الى فلان ولا يكتب لفلان لانه اليه لا له قلت ما في اللام بمعنى الى كقوله تعالى بان ربك اوحى لها
ثم في قول بلقيس انه من سليمان الى اخره ليس نصا على ان الكتاب ولا العنوان مصدر بمن سليمان اذ يحتمل
ان يكون التصدير بالبسملة والختم بمن سليمان فان الواو لمجرد الجمع قال ومنها ان لا يفرط ولا يفرط في
والتعظيم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم الى هرقل عظيم الروم ولم يقل ملك الروم لانه لا ملك له ولا
لغيره بحكم دين الاسلام ولا سلطان لاحد الا لمن ولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم او من اذن له
وانما ينفذ من تصرفات الكفار ما تنفذه الضرورة ولم يقل الى هرقل فحسب بل اتى بنوع من الملاطفة فقال
عظيم اي الذي يعظمونه ويقدمونه وقد امر الله تعالى بالانة القول لمن يدعى الى الاسلام فقال فقولا له
قولا لينا ومنها استحباب استعمال البلاغة والايجاز وتحري الالفاظ الجزلة فان قوله صلى الله عليه وسلم
غاية الايجاز والبلاغة وجمع المعاني مع ما فيه من بديع التجنيس فان تسلم شامل لسلامته من خزي الدنيا
بالحرب والسبي والقتل واخذ الديار والاموال ومن عذاب الآخرة ومنها ان من كان سبب ضلال ومنع هداية
كان اكثر اثما لقوله تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم ومنها استحباب اما بعد في الخطاب والمكاتبة
قال الاشرف تقديم لفظ العبد على الرسول دال على ان العبودية لله تعالى اقرب طرق العباد اليه قلت بل لا
الا بها اذ ما خلقوا الا لاجلها قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وقال عز وجل لافضل الخلق
واعبد ربك حتى يأتيك اليقين اي الموت باجماع المفسرين قال الطيبي وفي هذا التقديم تعريض بالنصارى
وقولهم في عيسى بالالهية مع انه عليه السلام قال اني عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبيا وصدر هذا الحديث
في باب علامات النبوة في الفصل الثالث وعنه اي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه الى
كسرى بكسر الكاف وتفتح وبفتح الراء وهو لقب ملك الفرس معرب خسرو اي واسع الملك كذا في القاموس مع عبد الله
بن حذافة بضم اوله السهمي قال المؤلف هو عبد الله بن جزء بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها همزة ابن الحارث
سكن مصر وشهد بدرا ومات سنة خمس وثمانين بمصر فامره ان يدفعه الى عظيم البحرين [illegible]
مسلمان رواه مسلم وعن سليمان بن بريدة بالتصغير عن ابيه الظاهر ابي بريدة ابن الحصيب وقد مر ذكره قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر بتشديد الميم اي جعل احدا اميرا على جيش او سرية اوصاه

الامير في خاصته اي في نفسه خصوصا وهو متعلق بقوله بتقوى الله وهو باوصاه وقوله ومن
معطوف على خاصته اي وفيمن معه من المسلمين وقوله خيرا نصب على نزع الخافض اي بخير قال
الطيبي ومن في محل الجر وهو من باب العطف على عاملين مختلفين كانه قيل وصى بتقوى الله في خاصته
ووصى بخير فيمن معه من المسلمين اشار الى ان عليه ان يشدد على نفسه فيما يأتي ويذر وان يسهل
على من معه من المسلمين ويرفق بهم كما ورد يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا ثم قال اغزوا بسم
الله مستعينين بذكره في سبيل الله اي لاجل مرضاته واعلاء دينه قاتلوا من كفر بالله جملة موضحة لاغزوا
واعاد قوله اغزوا ليعقبه بالمذكورات بعده ولا تغلوا بالفاء وفي نسخة بالواو وهو بضم الغين المعجمة
وتشديد اللام اي لا تخونوا في الغنيمة ولا تغدروا بكسر الدال اي لا تنقضوا العهد وقيل لا تحاربوهم قبل
ان تدعوهم الى الاسلام ولا تمثلوا بضم المثلثة وفي نسخة من باب التفعيل ففي تهذيب النووي مثل به يمثل كقتل
اذا قطع اطرافه وفي القاموس مثل بفلان مثلا بالضم نكل كمثل تمثيلا وفي الفائق اذا سودت وجهه او
قطعت انفه ونحوه قال صاحب الهداية والمثلة المروية في قصة العرنيين منسوخة بالنهي المتأخر وقد
روى البيهقي عن انس قال ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اعينهم لانهم سملوا اعين الرعاء و
تحقيق هذا المبحث في شرح ابن الهمام ولا تقتلوا وليدا اي طفلا صغيرا قال ابن الهمام والطيبي والحق
به المجنون وحال قتالهما وكذا الصبي الملك والمعتوه الملك لان في قتل الملك كسر شوكتهم واذا لقيت عدوك
من المشركين الخطاب لامير الجيش وهو تنظير بالخطاب عم ايها النبي اذا طلقتم قال الطيبي هو من باب
تلوين الخطاب خاطب اولا عاما فدخل فيه الامير دخولا اوليا ثم خص الخطاب به فدخلوا فيه على سبيل التبعية
كقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم خص النبي صلى الله عليه وسلم بالندا فادعهم الى ثلاث خصال اي مرتبة
او خلال شك من الراوي والخصال والخلال بكسرهما جمع الخصلة والخلة بفتحهما في معنى واحد فايتهن بالرفع
والنصب الخصال المدعوة ما اجابوك اي ما قبلوها منك وما زائدة فاقبل منهم جزاء الشرط وكف بضم الكاف
وفتح الفاء ويجوز ضمها وكسرها اي امتنع عنهم اي في الاوليين ثم ادعهم اذا عرفت ما ذكر من
الاجمال على وجه الاجمال فاعلم حكمها على سبيل التفصيل فادعهم اي اولا الى الاسلام قال النووي هكذا
وقع في جميع نسخ صحيح مسلم ثم ادعهم قال القاضي عياض الصواب الرواية ادعهم باسقاط ثم وقد جاء
باسقاطها على الصواب في كتاب ابي عبيد وفي سنن ابي داود وغيرهما لانه تفسير الخصال الثلاث وليست
غيرها وقال المازري ثم هنا زائدة وردت لاستفتاح الكلام والاخذ فيه فان اجابوك فاقبل منهم وكف
عنهم ثم ادعهم الى التحول اي الانتقال من دارهم اي من بلاد الكفر الى دار المهاجرين اي الى دار الاسلام وهذا
من توابع الخصلة الاولى بل قيل ان الهجرة كانت فرضا في الاسلام قبل فتح مكة واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك
اي التحول فلهم ما للمهاجرين اي من الثواب واستحقاق مال الفيء وذلك الاستحقاق كان في زمنه صلى الله
عليه وسلم فانه كان ينفق على المهاجرين من حين الخروج الى الجهاد في اي وقت امرهم الامام سواء كان
بازاء العدو كافيا او لا بخلاف غير المهاجرين الغزو فان ابوا ان يتحولوا عنها اي من دارهم فاخبرهم
انهم يكونون كاعراب المسلمين اي الذين لازموا اوطانهم في البادية لا في دار الكفر يجري بصيغة المجهول وفي
نسخة بصيغة المعلوم اي يمضي عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين اي من وجوب الصلاة والزكاة
وغيرهما والقصاص والدية ونحوهما ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين
فان هم ابوا من باب ما اضمر عامله على شريطة التفسير وهو يفيد المبالغة والتقدير لتكرير الاسناد
الى الضمير اي فان امتنعوا عن الاسلام فسلهم بالهمز والنقل اي فاطلب منهم الجزية وهو [illegible]
الخصلة الثانية قال النووي في الحديث فوائد منها انه لا يعطى الفيء والغنيمة لاهل الصدقات من هؤلاء
والاعراب الذين لم يتحولوا وكانوا فقراء مساكين ولا يعطى الصدقات لاهل الفيء والغنيمة وقال مالك
وابو حنيفة اي لان سواء يجوز صرف كل منهما الى النوعين والحديث مما يستدل به مالك والاوزاعي
ومن وافقهما على جواز اخذ الجزية من كل كافر عربيا كان او عجميا كتابيا او غير كتابي وقال ابو حنيفة
يؤخذ الجزية من جميع الكفار الا من مشركي العرب ومجوسهم قال الشافعي لا تقبل الا من اهل الكتاب
والمجوس عربا كانوا او اعاجم ويحتج بمفهوم الآية وبحديث سنوا بهم سنة اهل الكتاب لان اسم المشرك
يطلق على اهل الكتاب وغيرهم وكان تخصيصه معلوما عند الصحابة قال ابن الهمام وهذا اذا لم يكونوا

مرتدين ولا مشركي العرب فان هؤلاء لا تقبل منهم الا الاسلام والسيف على ما استقر فادعهم الى ان
اى تقبلوا بذل الجزية وكذا هو المراد بالاعطاء المذكور في القران بالاجماع فاقبل منهم وكف عنهم
في الهداية قال علي رضي الله عنه انما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا قال
ابن الهمام والاحاديث في هذا كثيرة بل هو من الضروريات ومعنى حديث علي كرم الله وجهه
رواه الشافعي في مسنده اخبرنا محمد بن الحسن الشيباني انبأنا قيس بن الربيع الاسدي عن ابان بن
تغلب عن الحسين بن ميمون عن ابي الجنوب قال قال علي من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا
وضعف الدارقطني ابا الجنوب فان هم ابوا اى عن قبول الجزية فاستعن بالله وقاتلهم اشارة الى الخصلة
الثالثة فاذا حاصرت اهل حصن اى من الكفار فارادوك اى طلبوا منك ان تجعل لهم ذمة الله
وذمة نبيه اى عهدهما وامانهما فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه اى لا بالاجتماع ولا بالانفراد
ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك فانكم وهو بالخطاب عليهما في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وجامع
الاصول ووقع في نسخ المصابيح فانهم بالغيبة ان تخفروا من الاخفار اى تنقضوا ذممكم وذمم اصحابكم
والظاهر ان نسخ المشكاة كما في نسخ المصابيح وان مع صلتها في تاويل المصدر بدل من ضمير المخاطب وخبر
ان قوله اهون من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله قد وقع وفي نسخة ان يخفر الجزء على النشر وهو مشكل
كذا في الازهار ولعل وجه الاشكال انه حينئذ اهون يتعين نحو جزاء الشرط والفاء لازمة ويمكن
دفعه بان يحمل على الشذوذ كقوله من يفعل الحسنات الله يشكرها ثم المعنى انهم لو نقضوا عهد الله ورسوله
لم تدر ما تصنع بهم حتى يوحى اليك بوحى ونحوه فيهم وقد يتعذر ذلك عليك بسبب غيبتك وبعدك
من مهبط الوحي بخلاف ما اذا نقضوا عهدك فانك اذا نزلت عليهم فعلت بهم من قتلهم وضرب الجزية
واسترقاقهم او المن والفداء بحسب ما ترى من المصلحة في حقهم وان حاصرت اهل حصن فارادوك
ان تنزلهم على حكم الله اى وعلى حكم رسوله لما سبق ولقوله ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدرى
اتصيب حكم الله فيهم ام لا زاد ابن الهمام في رواية ثم اقضوا فيهم بعد ما شئتم قال النووي قوله
فلا تجعل لهم ذمة الله نهي تنزيه فانه قد ينقضها من لا يعرف حقها وينتهك حرمتها بعض الاعراب
وسواد الجيش وكذا قوله فلا تنزلهم على حكم الله نهي تنزيه وفيه حجة لمن يقول ليس كل مجتهد مصيبا
بل المصيب واحد وهو الموافق لحكم الله في نفس الامر ومن يقول ان كل مجتهد مصيب يقول معنى قوله
فانك لا تدري اتصيب حكم الله فيهم انك لا تامن ان ينزل علي وحي بخلاف ما حكمت كما قال صلى الله عليه
وسلم في حديث سعد بن معاذ حين حكم سعد بن معاذ في بني قريظة لقد حكمت فيهم بحكم الله وهذا المعنى منتف
بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيكون كل مجتهد مصيب انتهى وهو مذهب المعتزلة وبعض اهل السنة
رواه مسلم وكذا الاربعة والفاظهم يزيد بعضها على بعض وتختلف وعن عبد الله بن ابي اوفى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بعض ايامه التي لقي فيها العدو اى الكفار في الغزو وانتظر حتى مالت الشمس اى
ليطيب الوقت وتؤدى الصلوة ثم قام اى خطيبا في الناس اى فيما بينهم او لاجلهم فقال يا ايها الناس
ولعل العدول عن ايها المؤمنون ليعم المنافقين لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية اى اطلبوا كفاية
شر الاعداء فاذا لقيتموهم فاصبروا اى على البلاء قال النووي وانما نهى عن تمني لقاء العدو لما فيه من صورة
الاعجاب والاتكال على النفس والوثوق بالقوة وايضا هو يخالف الحزم والاحتياط واول بعضهم النهي في
صورة خاصة وهي اذا شك في المصلحة في القتال ويمكن حصول الضرر والا فالقتال كله فضيلة وطاعة
والاول هو الصحيح واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف اى كون المجاهد بحيث يعلوه سيوف الاعداء سبب
الجنة او المراد سيوف المجاهدين وانما ذكر السيوف لانها اكثر الات الحروب وفي النهاية هو كناية عن الدنو
من الضرب في الجهاد حتى يعلوه السيف ويصير ظله عليه والظل الفيء الحاصل من الحاجز بينك وبين الشمس
اى شيء كان وقيل هو مخصوص بما كان منه الى زوال الشمس وما كان بعده فهو الفيء قال النووي معناه ثواب الله
والسبب الموصل الى الجنة عند الضرب بالسيوف ومشي المجاهدين في سبيل الله فاحضروا فيه بصدق النية
واثبتوا ثم قال اللهم منزل الكتاب اى جنسه او القران ومجري السحاب وهازم الاحزاب اى اصناف
الكفار السابقة من قوم نوح وثمود وعاد وغيرهم اهزمهم اى هؤلاء الكفار بجيشك ونصرك وانصرنا عليهم
اى ليكون لنا اجر الغزو بسبب المباشرة قال الطيبي رح وقوله انتظر حتى مالت الشمس اشارة الى الفتح والنصرة

لانه وقت هبوب الرياح ونشاط النفوس وقالوا سببه فضيلة اوقات الصلاة والدعاء عندها والوجه الجمع
بينهما لما نص عليه في الحديث الاخر المخرج في البخاري من طريق النعمان بن مقرن قال شهدت القتال مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكان اذا لم يقاتل اول النهار انتظر حتى تهب الارواح وتحضر الصلاة وفي رواية ابي
داود حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر قال التوربشتي ومصداق ذلك قوله صلى الله عليه
وسلم نصرت بالصبا وفيه استحباب الدعاء والاستنصار عند القتال متفق عليه ورواه ابو داود وفي
رواية الشيخين اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الاحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم وعن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا غزا بنا قوما الباء بمعنى المصاحبة اى اذا غزونا وهو بمعنى لم يكن يغزو بنا
باثبات الواو وعلى ان الجملة خبر اى لم يكن غازيا بنا قال التوربشتي لم يكن يغزو بنا هكذا هو من المصابيح والواو
وقد سقط عن قلم الكاتب وصوابه اثباتها ولو جعل من الاغزاء على زنة يحسنا لم يستقم لان معناه
يحرضنا للغزو وقال القاضي وهو يستقيم لان معناه لم يرسلنا اليه ولم يحملنا عليه على سبيل المجاز
قال الطيبي لا ابعد ان يجعل الثاني عين الاول لان المعنى اذا اراد ان يغزو بنا قوما لم يغزنا انتهى وفي القاموس
غزا العدو سار الى قتالهم واغزاه حمله عليه كغزاه وامهله والظاهر ان هذا معناه اللغوي لا المجازي كما
افاده البغدادي واما جعل الثاني غير الاول فهو مبني على المناسبة اللفظية دون المراعاة المعنوية
مع انها حاصلة ايضا فان المعنى اذا اراد الغزو ولم يحملنا عليه في ساعته بل كاد يمهلنا حتى نستعد ويرى
الليلة في مباشرة المقاتلة كما يدل عليه قوله حتى يصبح وينظر اليهم كما في نسخة اى يتأمل في حالهم ويستدل
على عقائدهم بافعالهم فان سمع اذانا اى اعلاما بالصلاة كف عنهم اى امتنع عن قتالهم واخذ اموالهم وان لم يسمع
اذانا اغار عليهم قال القاضي يتثبت فيه ويحتاط في الاغارة حذرا عن ان يكون فيهم مؤمن فيغير عليه غافلا
عنه جاهلا بحاله قال الخطابي فيه بيان ان الاذان شعار لدين الاسلام لا يجوز تركه كان للسلطان قتالهم
عليه انتهى وكذا نقل عن الامام محمد من ائمتنا قال اى انس فخرجنا الى خيبر فانتهينا اليهم ليلا فلما اصبح
ولم يسمع اذانا ركب وركبت خلف ابي طلحة وهو زوج ام انس وان قدمي لتمس قدم نبي الله صلى الله عليه
وسلم قيل يعني كنت انا وابو طلحة والنبي صلى الله عليه وسلم راكبين على بعير واحد والظاهر ان مس القدم
كناية عن كمال الدنو والقرب ولا يلزم منه كونه مع النبي صلى الله عليه وسلم على بعير واحد قال اى انس
فخرجوا اى اهل خيبر من البنا اى غير عالمين بنا بل قاصدين عمارة نخيلهم بمكاتلهم جمع مكتل بكسر الميم
وهو الزنبيل الكبير ومساحيهم جمع مسحاة وهي المجرفة من الحديد والميم زائدة لانه من السحو الكشف
لانه يكشف به عن وجه الارض فلما راوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا محمد والله اى هذا محمد واتانا محمد
وقوله محمد تاكيد والخميس اى ومعه جيش كذا ذكره التوربشتي وقال النووي والخميس عطف على قوله
محمد وروي منصوبا على انه مفعول معه قال الطيبي على الاول والخميس حال والخبر مقدم والعامل اسم
الاشارة انتهى وفي كونه مفعولا معه الا ان يقال التقدير وصل محمد والخميس وسمي الجيش خميسا
لانقسامه خمسة اقسام المقدمة والساقة والميمنة والميسرة والقلب او لتخميس الغنائم فيه فلجأوا
اى فرجعوا او التجأوا الى الحصن فلما رآهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اى هاربين قال تفاؤلا بانهزامهم
وانكسارهم وخراب ديارهم اى كبر اى اعز واغلب الله اكبر تاكيدا والمراد في الدنيا والعقبى خربت خيبر
خبر او دعاء انا اى معشر الاسلام او معاشر الانبياء عليهم السلام اذا نزلنا بساحة قوم قال الطيبي جملة
مستانفة بيان لموجب خراب خيبر وقوله الله اكبر الله اكبر فيه معنى التعجب من انه تعالى قدر نزوله بفنائهم
عند ما انذروا ثم اصبحهم وهم غافلون عن ذلك وفي شرح مسلم الساحة الفناء واصلها الفضاء بين
المنازل فساء صباح المنذرين بفتح الذال اى الكفار واللام للعهد او الجنس اى بئس صباحهم لمن نزل
عذاب الله بالقتل والاغارة عليهم ان لم يؤمنوا وفيه اقتباس من قوله تعالى افبعذابنا يستعجلون
فاذا نزل بساحتهم فساء صباح المنذرين قال البيضاوي فاذا نزل العذاب بفنائهم شبهه بجيش هجمهم
فاناخ بفنائهم وقيل الرسول وقرئ نزل على اسناده الى الجار والمجرور ونزل اى العذاب فبئس صباح المنذرين
صباحهم واللام للجنس والصباح مستعار من صباح الجيش المبيت لوقت نزول العذاب ولما كثر فيهم
الهجوم والغارة في الصباح سموا الغارة صباحا وان وقعت في وقت اخر متفق عليه ورواه الترمذي
والنسائي وابن ماجه قال النووي فيه استحباب التكبير عند لقاء العدو وفيه جواز الاستشهاد في

مثل هذا الشان بالقران في الامور المحققة وقد جاء له نظاير منها انه عند فتح مكة وطعن الاصنام قال
جاء الحق وزهق الباطل قال العلماء ويكره من ذلك ما كان على سبيل ضرب المثل في المحاورات ولغو الحديث
تعظيما لكتاب الله تعالى قلت بل صرح بعض علمائنا بكفر من وضع كلام الله تعالى موضع كلامه بان
خاطب شخصا مسمى بيحيى مثلا ولا له بكتاب وقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة وكذا وضع بسم الله موضع كل
وادخل ونحوهما واما قوله صلى الله عليه وسلم جاء الحق وزهق الباطل فليس من باب الاستشهاد بل من
باب الامتثال حيث قال تعالى له وقل جاء الحق وزهق الباطل وكذا من قال عند قوله تعالى وقل رب زدني
علما رب زدني علما ونحوه بل يستحب له ذلك وعن النعمان بضم اوله بن مقرن بضم الميم وفتح القاف و
تشديد الراء المكسورة وبالنون قال المولف هو النعمان بن عمرو بن مقرن المزني روي انه قال قدمنا على
النبي صلى الله عليه وسلم في اربعمائة من مزينة سكن البصرة ثم تحول الى الكوفة وكان عامل عمر على جيش
نهاوند واستشهد يوم فتحها قال شهدت القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا لم يقاتل
اول النهار انتظر حتى تهب الارواح جمع ريح لان اصلها الواو ويجمع على ارياح قليلا وعلى رياح كثيرا كذا
في النهاية وفي القاموس الريح معروف جمعه ارواح وارياح ورياح وريح كعنب وجمع الجمع اراويح واراييح والمعنى
حتى تجيء الرياح ومنها ريح النصر وبكسر حرارة النهار وشوكة الشمس التي هي معبودة الكفار وزوال
تعليتها والميل الى غيبتها ويحضر العدو اي فتودي في وقتها وهو زمان عبادة العابدين ودعوة الثنا
رواه البخاري **الفصل الثاني** عن النعمان بن مقرن قال شهدت اي القتال كما في نسخة صحيحة مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي نسخة فكان اذا لم يقاتل اول النهار وهو يكون في المبارك على ما ورد اللهم بارك
لامتي في بكورها انتظر حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر اي ريح النصر وحصوله ببركة دعاء
المسلمين بعد صلواتهم للمجاهدين رواه ابو داود وعن قتادة تابعي مشهور جليل عن النعمان بن مقرن قال
غزوت مع النبي وفي نسخة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان قال الطيبي ما اظهر من دليل على هذه
الفاء التفصيلية لان قوله غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم مشتمل مجملا على ما ذكر بعده مفصلا ○
اذا طلع الفجر امسك اي عن الشروع في القتال حتى تطلع الشمس اي ويفرغ عن اداء الصلاة الصبح فاذا طلعت قاتل
فاذا انتصف النهار اي الشرعي وهو الضحوة الكبرى امسك اي عن القتال حتى تزول الشمس او المراد بالنهار
العرفي فيكون التقدير حتى تزول ويصلي الظهر فاذا زالت الشمس اي وصلى قاتل حتى العصر ثم امسك حتى
العصر ثم امسك حتى يصلي العصر ثم يقاتل ولعل هذا فيما كان هو البادي بالقتال فصلاة الخوف محمولة على الكفا
قال قتادة يقال اي يقول الصحابة الحكمة في امساك النبي صلى الله عليه وسلم عن القتال الى الزوال عند ذلك
الى اخره وفي نسخة يقول اي النعمان عند ذلك اي عند زوال الشمس وهو من جملة المقول ظرف لقوله تهيج
اي تجيء رياح النصر ويتضرع قوله صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا ويدعو المومنون لجيوشهم في صلاتهم
اي في اوقات صلاتهم بعد فراغها او في اثنائها بالقنوت عند النوازل وقال الطيبي اشارة الى ان ترك
صلى الله عليه وسلم القتال في الاوقات المذكورة كان لاشتغالهم فيها اللهم الا بعد العصر فان هذا
الوقت مستثنى منها لحصول النصر فيها لبعض الانبياء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال غزا نبي من الانبياء
فدنا من القرية صلاة العصر او قريبا من ذلك فقال للشمس انك مامورة وانا مامور اللهم احبسها فحبست
حتى فتح الله رواه البخاري عن ابي هريرة ولعل لهذا الترخص في الحديث هذا الوقت بالفعل المضارع حيث قال
ثم يقاتل وفي سائر الاوقات قاتل على لفظ الماضي استحضارا لتلك الحالة في ذهن السامع تنبيها على ان
قتاله في هذا الوقت كان اشد وتحرية فيه اكمل رواه الترمذي وعن عصام المزني قال المولف له صحبة وروى
وهو قليل الحديث حديثه في الجهاد واخرجه الترمذي وابو داود ولم ينسباه قال بعثنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في السرية اذا رايتم مسجدا او سمعتم موذنا اي اذا حققتم علامة فعلية او قولية من شعائر الاسلام
فلا تقتلوا احدا اي حتى تبينوا فالمومن من الكافر رواه الترمذي وابو داود **الفصل الثالث** عن ابي وايل
قال المولف هو شقيق بن ابي سلمة الاسدي الكوفي ادرك الجاهلية والاسلام وادرك النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يره ولم يسمع منه قال كنت قبل ان يبعث النبي صلى الله عليه وسلم ابن عشر سنين ارعى غنما لاهلي بالبادية
روى عن خلق من الصحابة منهم عمروبن مسعود وكان خصيصا بمن كابر اصحابه وهو كثير الحديث ثقة حجة
مات زمن الحجاج قال كتب خالد بن الوليد قال المولف هو قرشي مخزومي وامه لبابة الصغرى اخت ميمونة

زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان احد اشراف قريش في الجاهلية سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيف الله
مات سنة احدى وعشرين واوصى الى عمر بن الخطاب روى عنه ابن خالته ابن عباس وعلقمة وجبير بن نفير
وفي الاصابة للعسقلاني قال صلى الله عليه وسلم لخالد نعم عبد الله هذا سيف من سيوف الله سله الله على الكفار
وفي رواية صبه الله على الكفار وروي انه اتي بسم فوضعه في كفه ثم سمى وشربه فلم يضره وانه راى مع رجل
زق خمر فقال اللهم اجعله عسلا فصار عسلا الى اهل فارس بكسر الراء اي الى سلاطينهم وامرائهم
بسم الله الرحمن الرحيم من خالد بن الوليد الى رستم بضم فسكون ففتح وهو غير منصرف للعلمية والعجمة
ومهران بكسر الميم ويفتح في ملا فارس حال من المجرورين اي كائنين في زمرة اكابر فارس والملا الاشراف
الناس ورؤساؤهم ومقدموهم وهم الذين يرجع الى قولهم سلام على من اتبع الهدى اما بعد فانا اي معشر
المسلمين ندعوكم الى الاسلام فان ابيتم فاعطوا الجزية عن يد حال من الضمير اي عن يد مواتية بمعنى منقادين
الجزية بمعنى نقدا مسلمة عن يد الى يد او عن انعام عليكم فان انقيادكم بالجزية نعمة عظيمة وانتم صاغرون
حال ثان من الضمير اي ذليلون قال ابن عباس توخذ الجزية من الذمي وتوجا عنقه كذا في تفسير البيضاوي
وفي كلام خالد اقتباس من الاية الشريفة وتفسير وبيان لها تماما لا تدل على قبول الاسلام منهم ولعل تركه
لكمال الوضوح وغاية الظهور فان ابيتم فان معي قوما يحبون القتل اي مصدر بمعنى المفعول اي كونهم مقتولين
في سبيل الله كما يحب بالتذكير والتانيث فارس اي اهله الخمر اي مع كونها ام الخبائث يترتب على شربها
عندهم من اللذات الحسية الفانية فكذا القتل وان كان مكروها في نظر الطبع الا انه مطبوع محبوب
في قلوب اهل الشرع لما يترتب عليه من اللذات الحسية والمعنوية الباقية فتنظيم وجه الشبه بينهما ○
قال الطيبي ومنع قوله فان معي قوما موضع فتمنوا القتال ونسبه حبهم الموت ولقاء العدو بحبهم
تعريضا بشجاعتهم وانهم من رجال الحرب فوارس لا يملون المنايا اذا دارت رحى الحرب الزبون وانهم ليسوا
منها في شيء بل هم قوم مشتغلون باللهو والطرب كالمخدرات تحت يد ذلك ما كولا ولياوذلك مخدرات
الحجال انتهى ويمكن ان يقال المراد ان الشجاعة سجية لهم حتى يحب القتل بمعنيه كما يحب الخمر فارس لانها
تحملهم على الجراة وتقويهم على الشجاعة ففيه تعريض لهم بان شجاعتهم عارضية وليست خلقية والسلام
على من اتبع الهدى فكان السلام الاول مباداة والثاني موادعة باطنا وظاهرا رواه اي صاحب المصابيح
في شرح السنة كما هو مشهود له باسانيد **باب القتال في الجهاد** اي في حث القتال وترغيبه وثوابه
والمجاهدة مع الكفار **الفصل الاول** عن جابر قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يوم احد
ارايت اي اخبرني ان قتلت اي شهيدا فاين انا اي اكون انا في الجنة ام في النار قال في الجنة فالقى تمرات
كن بيده اي مبادرة الى الشهادة وسعادة دخول الجنة ثم قاتل حتى قتل وليس هذا عمير بن الحمام على ما سبق
فانه قتل في بدر متفق عليه وعن كعب بن مالك الانصاري الخزرجي شهد العقبة الثانية والمشاهد
بعدها غير تبوك وكان احد شعراء النبي صلى الله عليه وسلم وهو احد الثلاثة الذين تخلفوا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك والاخران هلال بن امية ومرارة بن ربيعة روى عنه جماعة مات
سنة خمسين وهو ابن سبع وسبعين سنة بعد ان عمي كذا ذكره المولف قال لم يكن رسول الله صلى الله
عليه وسلم يريد غزوة الا ورى بغيرها في النهاية وروي بغيرها اي سترها وكنى عنه واوهم انه يريد
غيرها واصله من الوراء اي القى البيان وراء ظهره قال ابن الملك اي سترها بغيرها واظهر انه يريد غيرها
لما فيه من الحزم واغفال العدو والامن من جاسوس يطلع على ذلك فيخبر به العدو وتوريته صلى الله عليه وسلم
كان تعريضا بان يريد مثلا غزوة مكة فيسال الناس عن حال خيبر وكيفية طرقها لا تصريحا اني اريد غزوة اهل
الموضع الفلاني وهو يريد غيرهم لان هذا كذب غير جائز حتى كانت تلك الغزوة اي غزوة العسرة يعني اي
تلك الغزوة غزوة تبوك وهو موضع قريب الشام غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حر شديد
استيناف مبين للعلة واستقبل سفرا بعيدا ومفازا اي برية قفراء وعدوا كثيرا فجلى بتشديد اللام اي فاظهر
للمسلمين امرهم ليتاهبوا اهبة غزوهم بضم الهمزة اي ليتهيئوا قتالهم فاخبرهم بوجهه الذي يريد اي صريحا رواه
البخاري قال ميرك الحديث متفق عليه لكن اللفظ للبخاري وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الحرب خدعة بفتح الخاء افصح وبضمها اشهر ويجوز كسرها ففي القاموس الحرب خدعة مثلثة وكهمزة ○
وروي بهن جميعا اي ينقضي بخدعة وفي مختصر النهاية للسيوطي بفتح الخاء وضمها مع سكون الدال فالاول

معناه ان الحرب ينقضي امرها بخدعة واحدة من الخداع اي ان المقاتل اذا خدع مرة واحدة لم يكن لها اقالة وهو اصح
الروايات واصحها ومعنى الثاني هو الاسم من الخداع ومعنى الثالث ان الحرب تخدع الرجال وتمنيهم لا تفي لهم
كما يقال فلان رجل لعبة وضحكة الذي يكثر منه اللعب والضحك وفي المشارق لعياض قوله الحرب خدعة كذا
رويناه وكذا الرواة في الصحيحين وضبطها الاصيلي خدعة وقال ابو ذر لغة النبي صلى الله عليه وسلم خدعة
بالفتح وبه قال الاصمعي وغيره وحكى يونس فيها الوجهين ووجها ثالثا بضم الخاء وفتح الدال ولغة رابعة
خدعة بفتحهما فالخدعة يعني ان امرها ينقضي بخدعة واحدة يخدع بها المخدوع فتزل قدمه ولا يجد لها
تلافيا ولا اقالة فكأنه نبه على اخذ الحذر من ذلك ومن ضم الخاء وفتح الدال نسب الفعل اليها اي تخدع هي
من اطمأن اليها او ان اهلها يخدعون فيها ومن فتحهما جميعا كان تخادع من اهلها بهذه الصفة
فلا يطمئن اليهم كانه قال اهل الحرب خدعة واصل الخدع اظهار امر واضمار خلافه وقال التوربشتي روي
ذلك من وجوه ثلاثة بفتح الخاء وسكون الدال اي انها خدعة واحدة من تيسرت له حق له الظفر وبضم الخاء
وسكون الدال اي معظم ذلك المكر والخديعة وبضم الخاء وفتح الدال اي انها خداعة للانسان بما تخيل اليه وتمنيه
ثم اذا لابسها وجد الامر بخلاف ما خيل اليه قال النووي افصح اللغات فيها فتح الخاء واسكان الدال وهي لغة
النبي صلى الله عليه وسلم واتفقوا على جواز الخداع مع الكفار في الحرب كيف اتفق الا ان يكون فيه نقض عهد او امان
وقد صح في الحديث جواز الكذب في ثلاثة اشياء وقال الطبري انما يجوز من الكذب في الحرب المعاريض وحقيقته
لا يجوز والظاهر اباحة حقيقة الكذب لكن الاقتصار على التعريض افضل متفق عليه رواه احمد وابو
داود والترمذي عن جابر وكذا الشيخان عن ابي هريرة وكذا احمد عن انس وكذا ابو داود وعن كعب بن مالك
ورواه ابن ماجه عن ابن عباس وعن عائشة والبزار عن الحسين والطبراني عن الحسن وعن زيد بن ثابت وعن
النواس بن سمعان وابن عساكر عن خالد بن الوليد كذا في الجامع الصغير فكاد الحديث ان يكون متواترا لكثرة
المخرجين واسانيدهم وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو اي يسافر للغزو ومصاحبا
بام سليم بالتصغير اي ام انس قال النووي هي بنت ملحان بكسر الميم وفي اسمها خلاف فتزوجها مالك بن
النضر ابو انس بن مالك فولدت له انسا ثم قتل عنها مشركا واسلمت فخطبها ابو طلحة وهو مشرك فابت ودعته
الى الاسلام فاسلم فقالت اني اتزوجك ولا اخذ منك صداقا لاسلامك فتزوجها ابو طلحة روى عنها
خلق كثير ونسوة بالجر اي وبجماعة من النساء من الانصار معه تاكيد للمصاحبة وفي نسخة بالرفع فالجملة
حالية قال الطيبي ان روي بالجر عطفا على ام سليم لم يكن لقوله معه زيادة فائدة لان الباء في بام سليم
بمعناه فالوجه ان يكون مرفوعا على الابتداء ومعه خبره والجملة حالية اذا غزا اي النبي صلى الله عليه وسلم
مع اصحابه يسقين اوله مفتوح اي النساء يسقين ويداوين الجرحى اي المجروحين منهم وفي نسخة فيسقين
فاذا ظرفية للمغيبة وعلى الاول شرطية قال النووي هذه المداواة لمحارمهن وازواجهن وما كان منها
لغيرهم لا يكون فيه مس بشر الا في موضع الحاجة وقال ابن الهمام الاولى في اخراج النساء العجائز للمداواة
والسقي ولو احتيج الى المباضعة فالاولى اخراج الاماء دون الحرائر ولا يباشرن القتال لانه يستدل به على ضعف
المسلمين الا عند الضرورة وقد قاتلت ام سليم يوم حنين واقرها النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال
لمقامها خير من مقام فلان يعني بعض المنهزمين رواه مسلم وعن ام عطية قال المؤلف هي نسيبة بالتصغير
بنت كعب وقيل بنت الحارث الانصارية بايعت النبي صلى الله عليه وسلم قالت غزوت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم سبع غزوات اخلفهم بضم اللام اي اقوم مقام الغزاة في رحالهم اي منازلهم ومقامهم واداوي الجرحى
واقوم على المرضى اي على مؤنة خدمتهم رواه مسلم وعن عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن قتل النساء والصبيان متفق عليه قال ابن الهمام اخرج الستة الا النسائي عن ابن عمر ان امرأة وجدت
مقتولة فنهى عن قتل النساء والصبيان اجماع وعن ابي بكر انه اوصى يزيد بن ابي سفيان حين بعثه الى الشام فقال
لا تقتلوا الولدان ولا النساء ولا الشيوخ الحديث قال لكن يقتل من قاتل من كل من قلنا انه لا يقتل كالمجنون
والصبي والمرأة والشيوخ والرهبان الا ان الصبي والمجنون يقتلون في حال قتالهما اما غيرهما من النساء
والرهبان ونحوهم فانهم يقتلون اذا قاتلوا بعد الاسر والمرأة الملكة تقتل وان لم تقاتل وكذا الصبي
الملك والمعتوه الملك لان في قتل الملك كسر شوكتهم وعن الصعب بن جثامة بتشديد المثلثة قال المؤلف
هو ليثي كان ينزل ودان والابواء من ارض الحجاز حديثه في الحجازيين روى عنه ابن عباس وغيره مات في

خلافة

خلافة ابي بكر رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اهل الديار وفي نسخة عن اهل الدار
قال ابن الملك المراد باهل الديار كل قبيلة اجتمعت في محله باعتبار انها تجمعها وتدور حولهم يبيتون
مبني للمجهول حال من اهل الدار وقوله من المشركين حال اخرى او بيانية ذكره الطيبي وفي النهاية
اي يصابون ليلا وتبييت العدو هو ان يقصد بالليل من غير ان يعلم فيؤخذ بغتة وهو البيات فيصاب
اي بالقتل والجرح من نسائهم وذراريهم في شرح مسلم الذراري بالتشديد افصح وهي النساء والصبيان
والمراد هنا الاطفال والولدان من الذكور والاناث فقال هم منهم اي النساء والصبيان من الرجال
يعني انهم وحكمهم اذا لم يتميزوا فالنهي محمول على التشخيص قال ابن الهمام وفي افظاهم من ابائهم فيجب دفعا
للمعارضة حمله على مورد السؤال وهم المبيتون وذلك ان فيه ضرورة عدم العلم والقصد الى الصغار
بانفسهم لان التبييت يكون معه ذلك والتبييت هو المسمى في عرفنا بالكبسة وما الظن الا ان حرمة قتل
النساء والصبيان اجماع وقيل المراد استرقاق النساء والصبيان قال القاضي اراد تجويز سبيهم
واسترقاقهم كما لو اتوا اهلها نهارا او حاربوهم جهارا وان من قتل منهم في ظلمة الليل اتفاقا من غير قصد وتوجه
الى قتله فهدر لا حرج في قتله لانهم ايضا كفار وانما يجب التحرز عن قتلهم حيث تميزوا وكذلك لو تترسوا
بابنائهم وذراريهم لم يبال بهم قال ابن الهمام ولا بأس برميهم وان كان فيهم اسير مسلم او تاجر بل ولو
تترسوا باسارى المسلمين وصبيانهم سواء علم انهم ان كفوا عن رميهم انهزم المسلمون او لم يعلموا ذلك
الا انه لا يقصد برميهم في صورة التترس الا اذا كان في الكف عن رميهم في هذه الحالة انهزام المسلمين وهو
قول الحسن بن زياد فان رموا واصيب احد من المسلمين فعند الحسن بن زياد فيه الدية والكفارة وعند
الشافعي فيه الكفارة قولا واحدا وفي الدية قولان والادلة مبسوطة في شرحه قال محمد اذا فتح الامام بلدة
ومعلوم ان فيها مسلما او ذميا لا يحل قتل احد منهم لاحتمال كونه ذلك المسلم او الذمي الا انه قال ولو اخرج واحد
من عرض الناس حل اذن قتل الباقي لجواز كون المخرج هو ذاك فصار في كون المسلم في الباقين شك بخلاف الحالة
الاولى فان كون المسلم والذمي فيهم معلوم باليقين وقال النووي اما شيوخ الكفار فان كان فيهم رأي قتلوا
والا ففيهم وفي الرهبان خلاف قال مالك وابو حنيفة لا يقتلون والاصح في مذهب الشافعي قتلهم واذا ولاد الكفار
حكمهم في الدنيا حكم ابائهم واما في الاخرة ففيهم اذا ماتوا قبل البلوغ ثلاثة مذاهب الصحيح انهم في الجنة والثاني في النار
والثالث لا يجزم فيهم بشيء متفق عليه وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وحرق
بتشديد الراء اي امر بقطع نخلهم وتحريقها وهم طائفة من اليهود وقصتهم مشهورة مذكورة في كتب السير كالمواهب
وفي تفسير سورة الحشر كالبغوي ولها اي لهذه القصة والحادثة او لهذه النخلة يقول حسان بتشديد السين
يجوز صرفه وعدمه بناء على انه ماخوذ من الحسن او الحس والاول احسن وهو ابن ثابت بن المنذر بن حرام الانصاري
شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابي مخضرم عاش هو وابوه وجده وجد ابيه كل واحد منهم مائة
وعشرين سنة ولا يعرف ذلك مجتمعا لغيرهم كذا في حاشية القاموس وهان اي سهل على سراة بفتح السين
جمع سري بني لؤي بضم اللام وهمزة مفتوحة ويبدل وياء مشددة اي اشراف قريش ورؤسائهم حريق
اي محروق فاعل هان بالبويرة بضم الموحدة موضع نخل لبني النضير مستطير صفة لحريق اي منتشر وفي
ذلك اي فيما ذكر من القطع والتحريق نزلت اي هذه الاية ما قطعتم من لينة اي شيء قطعتم من نخل او تركتموها
الضمير لما وتانيثه لانه مفسر باللينة قائمة على اصولها اي لم تقطعوها فباذن الله اي فبامره وحكمه المقتضي
للمصلحة والحكمة وتمام الاية وليخزي الفاسقين اي وفعلتم او واذن لكم في القطع ليخزيهم على فسقهم بما غاظهم
به وروي انه عليه السلام لما امر بقطع نخيلهم قالوا يا محمد قد كنت تنهى عن الفساد في الارض فما بال
قطع النخل وتحريقها فنزلت واستدل به على جواز هدم ديار الكفار واشجارهم زيادة لغيظهم ذكره البيضاوي
وقال النووي اللينة المذكورة في القران هي انواع التمر كلها الا العجوة وقيل كرام النخل وقيل كل الاشجار وقيل
ان انواع نخل المدينة مائة وعشرون نوعا وفيه جواز قطع شجر الكفار واحراقه وبه قال الجمهور وقيل لا يجوز
قال ابن الهمام يجوز ذلك لان المقصود كبت اعداء الله وكسر شوكتهم وبذلك يحصل ذلك فيفعلون ما
يمكنهم من التحريق وقطع الاشجار وافساد الزرع لكن هذا اذا لم يغلب على الظن انهم ماخوذون بغير ذلك فان
كان الظاهر انهم مغلوبون وان الفتح باد كره ذلك لانه افساد في غير محل الحاجة وما ابيح الا لها متفق عليه
قال ابن الهمام رواه الستة في كتبهم وعن عبد الله بن عون بالنون في اخره وفي نسخة بالفاء ان نافعا اي مولى

ابن عمر كتب اليه اى الى ابن عون يخبره اى نافع ان ابن عمر اخبره اى نافعا ان النبى صلى الله عليه وسلم اغار على بنى المصطلق
بضم فسكون ففتح فكسر فقاف بطن من خزاعة ذكره السيوطى غارين بتشديد الراء اى غافلين حال من بنى المصطلق
وانعامهم بفتحتين اى كائنين فى مواشيهم كالمرسيع بالتصغير اسم ماء لبنى المصطلق بالعضب وهو بين نواحى
مديد بين مكة والمدينة فقتل اى النبى صلى الله عليه وسلم المقاتلة بكسر التاء جمع مقاتل والتاء باعتبار الجماعة
كذا ذكره ابن الملك والظاهر ان المقاتلة صفة الواحد اطلق على الجماعة والمراد هاهنا من يصلح للقتال وهو الرجل
البالغ العاقل وسبى اى النبى عليه السلام الذرية اى النساء والصبيان قال ابن الملك وفيه جواز قتل
الكفار واخذ اموالهم حال كونهم غافلين متفق عليه قال ابن الهمام فى الصحيحين عن ابن عون كتب الى نافع
اساله عن الدعاء قبل القتال فكتب الى انما كان ذلك اول الاسلام قد اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم
على بنى المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلهم وسبى ذراريهم واصاب يومئذ
جويرية بنت الحارث حدثنى به عبد الله بن عمر وكان فى ذلك الجيش وعن ابى اسيد قال التوربشتى الراوى هو اسيد
بضم الهمزة وفتح السين ومنهم من فتح الهمزة وكسر السين والاول اصح واشهر قال المؤلف هو ابو اسيد مالك
ربيعة الانصارى الساعدى شهد المشاهد كلها وهو مشهور بكنيته روى عنه خلق كثير مات سنة
ستين وله ثمان وسبعون سنة بعد ان ذهب بصره وهو من مات من البدريين واسيد بضم الهمزة وفتح
السين المهملة وسكون الياء انتهى وزاد فى جامع الاصول وبالدال المهملة ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال لنا يوم بدر حين صففنا لقريش اى لقتالهم وصفوا لنا اذا اكثبوكم بالهمزة اى قاربوكم بحيث يصل اليهم
سهامكم فعليكم بالنبل بفتح النون وسكون الموحدة اى بالسهام العربية الذى ليس بطويل كالنشاب فى النهاية
وفى رواية اذا اكثبوكم والكثب القرب والهمزة فى اكثبوكم للتعدية فلذلك عداها الى الضمير وفى القاموس
الكثب بالتحريك القرب وكثب عليه حمل وكثبه دنا منه وفى رواية اى البخارى وحمل منه اذا اكثبوكم بالهمزة
فارموهم والمعنى لا تستعجلوا فى الرمى ولا ترموهم من بعد فانه قد يخطى واستبقوا نبلكم بسكون الموحدة
فيهما قال ابن الملك استفعال من البقاء بخلاف قوله تعالى استبقوا الخيرات فانه افتعال من السبق وقال
المظهر اى لا ترموا كلها فانكم اذا رميتم كلها بقيتم بلا نبال انتهى والمعنى ما قدمناه رواه البخارى وحديث سعد
اى هنا هل تنصرون بصيغة المفعول واخره الا بضعفائكم سنذكره اى بعض فى باب فضل الفقراء ان شاء
الله تعالى وحديث البراء بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا فى باب المعجزات اى سنذكره فيه ان شاء
الله تعالى

الفصل الثانى

عن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة وتقدم ذكره قال عبانا بالافرد
نسخة بالهمزة قال التوربشتى يهمز ولا يهمز يقال عبات الجيش وعبيتهم تعبية وتعبئة اى عبانا النبى
وفى نسخة صحيحة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببدر ليلا
والمعبى السوق اى رتبنا وهيانا للحرب النبى
يعنى سوى الصفوف واقام كلا منا مقاما يصلح له فى القتال ليكون على طبق وفى النهاية هذا
وفى النهاية هذا وفى القاموس عبا المتاع والامر كمنع الجيش جهزه كعباه وعبة الجيش تعبية
فى مواضعه ولا يخفى ان المادة الثانية هى انسب بالمقام رواه الترمذى وعن المهلب بتشديد اللام
المفتوحة قال المؤلف هو المهلب بن ابى صفرة الازدى صاحب المقامات المأثورة والحروب المشهورة
مع الخوارج سمع سمرة وابن عمر وروى عنه جماعة مات سنة ثلاث وثمانين بمرو الروذ من ارض خراسان
فى ايام عبد الملك بن مروان وهو فى الطبقة الاولى من تابعى البصرة انتهى فالحديث مرسل وكان ينبغى التنبيه
عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اى فى غزوة الخندق ذكره السيد جمال الدين ان بيتكم العدو
بتشديد التحتية اى ان قصدوكم بالقتل ليلا واختلطتم معهم فليكن شعاركم بكسر اوله وبفتح وهو فى
القاموس الشعار ككتاب علامة يعرف بها فى الحرب وبفتح وهو مرفوع وفى نسخة منصوب على انه الخبر قوله
حم بالفتح والامالة لا ينصرون بصيغة المفعول وهو دعاء او اخبار قال القاضى اى علامتكم التى
تعرفون بها اصحابكم هذا الكلام والشعار فى الاصل العلامة التى ينصب ليعرف بها الرجل رفقته
وحم لا ينصرون معناه بفضل السور المفتتحة بحم ومنزلتها من الله لا ينصرون وقيل ان الحواميم السبع
لها شان قال ابن مسعود اذا وقعت فى الحم وقعت فى روضات دمثات فنبه صلى الله عليه وسلم على ان ذكرها
لعظم شانها وشرف منزلتها عند الله مما يستظهر به المسلمون على استنزال النصر عليهم والخذلان على عدوهم
فامرهم ان يقولوا حم ثم استانف وقال لا ينصرون جوابا لسائل عسى ان يقول ماذا يكون اذا قلت هذه الكلمة

فقال

لا ينصرون وقيل حم من اسماء الله تعالى وان المعنى اللهم لا ينصرون وفيه نظر لان حم لم يثبت فى
اسماء الله تعالى ولان جميع اسمائه مفصحة عن ثنا وتمجيد وحم ليس الا اسمى حرفين من الحروف المعجمة ولان
معنى تحته يصلح لان يكون بهذه المثابة قلت الظاهر ان مراد القائل ان حم من اسماء الله بمعنى ان حروفها دالة
على اسمائه سبحانه كالحميد والحى والملك والمقتدر والمنتقم وامثالها مما كل حرف فيه تفتتح به اسم من اسماء الله
تعالى فاذا ذكر ذلك الاسم هذا وفى المعالم قال السدى عن ابن عباس قال حم اسم الله الاعظم وقال عطا الخراسانى
الحاء افتتاح اسمائه حليم حميد حى حكيم حنان والميم افتتاح اسمائه ملك مجيد منان وقال الضحاك والكسائى
معناه قضى ما هو كائن كانهما اشار الى ان معناه حم بضم الحاء وتشديد الميم انتهى قال ولانه لو كان اسما
من الاسماء لاعرب كما اعربه الشاعر حيث جعله اسما للسورة فقال يذكرنى حم والرمح شاجر فهلا تلا حم
قبل التقدم ومنعه الصرف للعلمية والتانيث قلت وفيه نظر لان الشاعر انما اعربه لضرورة اقامة الوزن
مع انه قرى حم فى القران بفتح الميم وكسرها على التقاء الساكنين والنصب باضمار اقرا ومنع صرفه للتركيب
او التعريف والتانيث او لانها على زنة اعجمى كقابيل وهابيل قال وقد نسب هذا القول الى ابن عباس وانه وجه
من توجيهه اذ يقال اراد برب حاميم منزل حاميم وهو الله تعالى فلما حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه
واجرى على الحكاية صار حم كالمطلق على الله تعالى والمستعمل فيه فعد من اسمائه بهذا التاويل انتهى ونصرحيه
بانه الاسم الاعظم على ما تقدم يابى عن هذا التاويل فتامل وقال الخطابى بلغنى عن ابن كيسان النحوى انه سال
ابا العباس احمد بن يحيى عنه فقال معناه الخبر ولو كان بمعنى الدعاء لكان لا ينصروا مجزوما كانه قال والله
لا ينصرون قال الطيبى ويمكن ان يقال عن وقوعه كما يقول رحمك الله ويهديك ونحوه لكن فى معنى النهى
كقوله تعالى لا تعبدون الا الله الكشاف لا تعبدون اخبار فى معنى النهى وهو ابلغ من صريح النهى لانه كانه
سورع الى الانتهاء فهو يخبر عنه انتهى وقد ذكر السيد جمال الدين فى روضة الاحباب ان شعار المهاجرين
كان يا خيل الله فطريق الجمع ان يكون شعار لا ينصرون مختصا بالانصار رواه الترمذى وابو داود وعن
سمرة بن جندب بضم الدال وفتحها قال كان شعار المهاجرين عبد الله وشعار الانصار عبد الرحمن وفى
شعارهما شعار تفاوت منزلتيهما ولعل هذا كان من غزوة اخرى رواه ابو داود وعن سلمة بن الاكوع
قال غزونا مع ابى بكر رضى الله عنه فى الاصل زمن النبى صلى الله عليه وسلم فبيتناهم نقتلهم استيتنا
بين اوعال وكان شعارنا بالرفع لا غير تلك الليلة امت امت التكرار للتاكيد او المراد ان هذا اللفظ بما
كان يذكر وقيل المخاطب هو الله تعالى فانه المميت فالمعنى يا ناصر امت العدو وفى شرح السنة يا منصور امت
المخاطب هو واحد من المقاتلين رواه ابو داود وعن قيس بن عباد بضم مهملة وتخفيف موحدة قال المؤلف
ضبعى من الطبقة الاولى من تابعى البصرة روى عن جماعة من الصحابة قال كان اصحاب النبى وفى نسخة
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت اى يكرهون رفعه عند القتال قال المظهر عادة المحاربين
ان يرفعوا اصواتهم اما لتعظيم انفسهم ولاظهار كثرتهم بتكثير اصواتهم او لتخويف اعدائهم او لاظهار الشجاعة
بان يقولوا انا الشجاع الطالب للحرب والصحابة كانوا يكرهون رفع الصوت بشىء منها اذ لا يتقرب بها الى الله
فالبلير بقولوا لا اصوات بذكر الله فان فيه فوز الدنيا والاخرة رواه ابو داود وعن سمرة بن جندب عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا شيوخ المشركين اراد ما يقاتل القتيان واما الشيخ الفانى فلا يقتل الا
اذا كان ذا راى واستحيوا اى استبقوا شرخهم بفتح فسكون اى صبيانهم تفسيره من الصحابى او
احد الرواة يؤيده ما فى النهاية الشرخ الصغار الذين لم يدركوا واما تفسير الاستحياء بالاسترقاق
فتوسع ومجاز وذلك ان الغرض من استبقائهم احياء استرقاقهم واستخدامهم قال ابو عبيد اراد
بالشيوخ الرجال والشبان اهل الجلد منهم والقوة على القتال ولم يرد الهدمى الذين اذا سبق لم ينتفع بهم
لخدمة واراد بالشرخ الشبان اهل الجلد الذين يصلحون للملك والخدمة قال ابو بكر الشرخ اول الشباب
فهو واحد يستوى فيه الواحد والاثنان والجمع يقال رجل صوم وامراة صوم وقوم صوم وقيل ان الشرخ
جمع شارخ كصاحب وصحب وراكب وركب قلت واختاره صاحب القاموس قال التوربشتى وفى الشيوخ وجه آخر
وهو ان تقول لم يستبقوا هؤلاء للملك فالخدمة لما فى نفوسهم من العصبية والاستمرار هم على الكفر وطول
الزمان لما فيهم من المكر والدهاء فلا يؤمن اذا ماليتهم ودخلتهم وما يتولد منهم الفساد فى الدين او ثلمة
فى الاسلام وهؤلاء غير الفتاة الذين لا تبعيا تهم ولا بكثرتهم وهذا اولى ما اول عليه هذا الحديث

يلوح يخالف حديث انس الذي في هذا الباب وذلك ما روى عنه لا تقتلوا شيخا فانيا وقال ايضا قوله
اي صبيا انهم ليس من متن الحديث ولا من كلام الصحابي فلعل بعض الرواة في بعض طرقه ادرجه
في الحديث توجيه المؤلف فيما بلغه فذكره والظاهر انه من عند المؤلف قلت وفيه نظر ظاهر اذ لو كان من عنده
كيف يصح قوله رواه الترمذي وابو داود لكن يؤيد كلام الشيخ ان السيوطي ذكر الحديث من غير التفسير
وقال رواه احمد وابو داود والترمذي قال الطيبي ثم امر التشريع بالصبيان ليقابل الشيوخ الذين
واهل الجلد فيصح التقابل وعن عروة بضم اوله تابعي مشهور سبق ذكره حدثني اسامة اي ابن زيد
حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد اليه اي اوصى حين
بعثه اميرا قال تفسير لعهد اغز بفتح الهمزة وكسر الغين المعجمة امر من الاغارة وقيل امر من الغزو ويكون
بضم الهمزة والزاي وهو غير صحيح ويرد عليه لفظ على ومنهم من ضبط بفتح الهمزة وكسر الغين المعجمة امر من
الاغارة وقيل امر من الغزو فيكون بضم الهمزة والزاي ومنهم من ضبط بفتح الهمزة وكسر الغين وتشديد الراء
من الغرة ولا عبرة به فانه تصحيف وعلى ابناء بضم الهمزة والقصر اسم موضع من فلسطين بين عسقلان
والرملة ويقال لها يبنى بالياء ذكره في النهاية وقال التوربشتي بضم الهمزة موضع من بلاد جهينة وقال انه
من جعل بدل الهمزة لاما ولا عبرة به انتهى وتوضيحه انه بضم همزة وسكون موحدة ونون بعدها الف اي على
اهله وقال ابن الهمام قيل انه اسم قبيلة صباحا اي حال غفلتهم وفجاءة نبههم وعدم اهبتهم وحرق
بصيغة الامر وفي رواية ثم حرق اي زروعهم واشجارهم وديارهم قال ابن الهمام واذا اراد الامام العود
ومعه مواش من مواشي اهل الحرب ولم يقدر على نقلها الى دار الاسلام ذبحها ثم احرقها ولا يعقرها كما نقل
عن مالك لما فيه من المثلة بالحيوان وعقر جعفر بن ابي طالب فرسه ربما كان لغلبة عدم الفتح في تلك الوقعة
فخشي ان ينال المشركون فرسه فلم يتمكن من الذبح لضيق الحال عنه بالشغل بالقتال او كان قبل نسخ المثلة
او علمه بها ولا يتركها لهم وقال الشافعي واحمد يتركها لانه عليه السلام نهى عن ذبح الشاة الا لمأكلة
قلنا هذا غريب عنه عليه السلام نعم روي من قول ابي بكر نفسه رواه مالك في موطئه ثم هو محمول على ما اذا
امن الفتح وصيرورة البلاد دار اسلام وكان ذلك هو المستمر في بعوث ابي بكر وعمر فباعتباره كان ذلك
وقد قلنا بذلك وذكرنا فيما تقدم انه اذا كان كذلك فلا يحرق ولا يخرب لانه اتلاف مال المسلمين
الا ترى انه قول لابي بكر في الحديث ولا تحرق وهو قد علم قوله عليه السلام اغز على ابنى صباحا ثم حرق
يعني بمجرد ذبح الحيوان وانه لغرض الاكل جائز لانه غرض صحيح ولا غرض اصح من كسر شوكتهم وتعريضهم على
المهلكة والموت وانما يحرق لقطع منفعته عن الكفار وصار كتخريب البنيان والتحريق لهذا الغرض
بخلاف التحريق قبل الذبح لانه منهي عنه وفيه احاديث كثيرة منها حديث البخاري عن ابي هريرة قال
بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال لنا ان وجدتم فلانا وفلانا فاحرقوهما بالنار فلما
خرجنا دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان وجدتم فلانا وفلانا فاقتلوهما ولا تحرقوهما
فانه لا يعذب بها الا الله ورواه البزار وسماهما هبار بن الاسود ونافع بن عبد القيس وطوله ابن
وذكر ان السبب انهما كانا روعا زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرجت لاحقة به صلى الله
عليه وسلم حتى القت ما في بطنها والقضية مفصلة عند ابن اسحاق معروفة لاهل السير وذكر البخاري
ايضا تحريق علي الزنادقة الذين اتي بهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت انا لم احرقهم لنهي رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه
واخرج البزار في مسنده عن عثمان بن حسان قال كنت عند ام الدرداء فاخذت برغوثا فرمته في النار
فقالت سمعت ابا الدرداء يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعذب بالنار الا رب النار
واما ما في فتاوى الولوالجي يترك النساء والصبيان في ارض غامرة اي خربة حتى يموتوا جوعا كيلا يعودوا
حربا علينا لان النساء بهن النسل والصبيان يبلغون فيصيرون حربا علينا فبعيد لانه قتل بما هو اشد
من القتل الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم في النساء والصبيان لما فيه من التعذيب ثم هم قد صاروا
اسارى بعد الاستيلاء وقد اوصى النبي صلى الله عليه وسلم بالاسرى خيرا حدث ابن اسحاق عن نبيه بن
وهب اخي بني عبد الدار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اقبل بالاسرى فرقهم بين اصحابه وقال
استوصوا بالاسارى خيرا فقال ابو عزيز مر بي اخي مصعب بن عمير ورجل من الانصار يأسرني فقال له

شد يدك

شد يدك به فان امه ذات متاع قال وكنت في رهط من الانصار حين اقبلوا بي من بدر فكانوا اذا قدموا
غداءهم وعشاءهم خصوني بالخبز واكلوا التمر لوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم اياهم بنا ما يقع في يد رجل
منهم كسرة من الخبز الا نفحني بها قال فاستحيي فاردها على احدهم فيردها علي ما يمسها فكيف يجوز ان
يقتل جوعا اللهم الا ان يضطروا الى ذلك بسبب عدم الحمل والميرة فيترك ضرورة والله اعلم ○
رواه ابو داود وقال ابن الهمام رواه ابو داود وغيره والغارة لا تكون مع دعوة فيحمل على انهم بلغتهم الدعوة
اولا فاكتفى بها وعن ابي اسيد مر ذكره قريبا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر اذا اكثبوكم
... ولا تسلوا بضم السين وتشديد اللام اي لا تخرجوا السيوف اي من اغلافها حتى يغشوكم
... اي حتى يغروكم قربا بنيل سيفكم اليهم رواه ابو داود وعن رباح بفتح الراء والموحدة وفي نسخة بكسر الراء
والتحتية ابن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وكذا ضبطه المغني بالوجهين وفي التقريب رباح ابن الربيع
الاسدي اخو حنظلة الكاتب ويقال بكسر اوله بالتحتانية صحابي له حديث وفي المغنية تحرير المشتبه
... في رباح بالموحدة عدة وبياء كسر اوله جماعة واختلف في رباح بن الربيع الصحابي اخي حنظلة
الكاتب وقال المؤلف هو رباح بن الربيع الاسدي الكاتب حديثه في البصريين روى عنه قيس بن زهير
الاسدي بضم الهمزة وفتح السين وتشديد الياء الاولى والثانية قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلا فقال انظر على ما اجتمع هؤلاء فجاء المذكور
فقال ما كانت هذه اي المرأة لتقاتل اللام هي الداخلة في خبر كان لتأكيد النفي كقوله تعالى وما كان الله
ليطلعكم على الغيب وعلى المقدمة بكسر الدال وفتح خالد بن الوليد فبعث اي النبي صلى الله عليه وسلم رجلا
الى خالد فقال قل لخالد لا تقتل امرأة ولا عسيفا اي اجيرا وتابعا للخدمة ولعل انه يكون بلا سلاح رواه
ابو داود وكذا النسائي واخرجه النسائي ايضا وابن ماجه وكذا احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه
والحاكم في المستدرك وفي لفظه فقال هاه ما كانت هذه تقاتل ثم قال وهكذا رواه المغيرة بن عبد الرحمن
وابن جريج عن ابي الزناد فصار الحديث صحيحا على شرط الشيخين وهاه كلمة زجر والهاء الثانية للسكت كذا
... ابن الهمام وقد سبق عنه انه قال اخرج الستة الا النسائي عن ابن عمر ان امرأة وجدت في بعض مغازي
رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة فنهى عن قتل النساء والصبيان وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال انطلقوا اي اذهبوا وسيروا متبركين باسم الله مستعينين بالله ثابتين على ملة رسول الله
والاحوال يجوز ان تكون مترادفات او متداخلات لا تقتلوا وفي نسخة ولا تقتلوا شيخا فانيا اي الا
اذا كان مقاتلا او ذا رأي وقد صح امره عليه السلام بقتل دريد بن الصمة وكان عمره مائة وعشرون
عاما او اكثر وقد جيء به في جيش هوازن للرأي ذكره ابن الهمام ولا طفلا صغيرا الظاهر انه بدل او
بيان اي صادون البلوغ واستثنى منه ما اذا كان ملكا او مباشرا للقتال ولا امرأة اي اذا لم تكن
مقاتلة ولم تكن ملكة ولا ذات رأي في المحاربة ولا تغلوا وضموا بضم اوله اي اجمعوا غنائمكم واصلحوا اي اموركم
واحسنوا بينكم فان الله يحب المحسنين اي يثيبهم ويكرمهم رواه ابو داود قال ابن الهمام وفيه خالد بن الفزر
قال ابن معين ليس بذاك واما معارضته بما سبق من قوله اقتلوا شيوخ المشركين فاضعف منه ثم على اصول
كثير من الناس لا معارضة بل يجب ان يخص الشيوخ بغير الفاني ثم المراد بالشيخ الفاني الذي لا يقتل من لا يقدر
على القتال ولا الصياح عند التقاء الصفين ولا على الاحبال لانه يخرج منه الولد فيكثر محارب المسلمين
ذكره في الذخيرة وزاد الشيخ ابو بكر الرازي في كتاب المرتد في شرح الطحاوي انه اذا كان كامل العقل نقتله
ومثله نقتله اذا ارتد والذي لا يقتله الشيخ الفاني الذي خرف وزال عن حدود العقلاء والمميزين فهذا
حينئذ يكون بمنزلة المجنون فلا نقتله ولا اذا ارتد انتهى ولا يقتل مقطوع اليد اليمنى والمقطوع يده
ورجله من خلاف ويترك الكبير لا يقتل الراهب في صومعته ولا اهل الكنائس الذين لا يخالطون الناس
فاذا خالطوا قتلوا كالقسيس وروى مالك في موطئه عن يحيى بن سعيد ان ابا بكر بعث جيوشا الى الشام فخرج
يشيع يزيد بن ابي سفيان فقال اني اوصيكم بعشر لا تقتلن صبيا ولا امرأة ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجرا
مثمرا ولا تعقرن شاة ولا بقرة الا لمأكلة ولا تخربن عامرا ولا تغرقن ولا تحرقن ولا تجبن ولا تغلل ○
وعن علي رضي الله عنه قال لما كان اي وجد يوم بدر تقدم اي من الكفار القتال عتبة بن ربيعة وتبعه
ابنه اي الوليد واخوه اي شيبة فنادى اي عتبة من يبارز فقال القاموس برز بروزا خرج البراز ○

اى القضا وبارز القرن مبارزة وبرازا برز اليه والمعنى من يبرز الى فيقاتلنى فانتدب يقال ندبته فانتدب
اى دعوته فاجاب كذا فى النهاية وقوله له اى لعتبة والمعنى برز لمقاتلته من معه شباب جمع شاب
وفى نسخة شبان بضم اوله وتشديد الموحدة من الانصار فقال من انتم فاخبروه فقال لا حاجة لنا
فيكم اى ما نريدكم انما اردنا بنى عمنا اى القرشيين من اكفائنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قم يا حمزة قم يا على قم يا عبيدة بن الحارث بفتح التاء وضمها فى الكافية العلم الموصوف بابن مضافا الى علم آخر
يجار فتحه واما ابن فمنصوب لا غير فاقبل حمزة اى توجه الى عتبة اى الى محاربته فقتله واقبلت الى شيبة
فقتلته كذا فى سنن ابى داود وشرح السنة وفى بعض نسخ المصابيح الى عتبة فقتله ولخلف وفى نسخة
فاختلف وهو بصيغة المعلوم وفى نسخة بصيغة المجهول بين عبيدة والوليد ضربتان اى ضرب كل منهما صاحبه
تعاقبا فاثخن اى جرح واضعف كل واحد منهما صاحبه اى حمله ثم ملنا بكسر الميم وفى نسخة بكسر الصاد
من الصولة اى حملنا على الوليد او هنا حاملين عليه فقتلناه واحتملنا عبيدة فى شرح السنة فيه اباحة
المبارزة فى جهاد الكفار ولم يختلفوا فى جوازها اذا اذن الامام واختلفوا فيها اذا لم تكن عن اذن الامام
فجوزها جماعة واليه ذهب جماعة والشافعى لان الانصار كانوا قد خرجوا قبل حمزة وعلى وعبيدة رضى الله
عنهم اذا عجز واحد عن قرنه وبه قال الشافعى واحمد واسحاق وقال الاوزاعى لا يعينونه لان المبارزة ان
تكون هكذا رواه احمد وابو داود قال الحافظ ابن حجر العسقلانى هذا اصح الروايات لكن الذى فى السير من
الذى بارز الوليد على هو المشهور وهو اللائق بالمقام لان عبيدة وشيبة كانا شيخين كعتبة وحمزة بخلاف
على والوليد وكانا شابين وقد روى الطبرانى باسناد حسن عن على قال اعنت انا وحمزة عبيدة بن الحارث
على الوليد بن عتبة فلم يعب النبى صلى الله عليه وسلم علينا ذلك وهذا موافق لرواية ابى داود والله اعلم ○
وبقية القصة فى المواهب اللدنية وعن ابن عمر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية فحاص الناس
حيصة قال القاضى اى فمال الواصلة من الحيص وهو الميل فان اراد بالناس اعداءهم فالمراد بها الحملة اى حملوا
علينا حملة وجالوا جولة فانهزمنا عنهم فاتينا المدينة وان اراد به السرية فمعناها الفرار والرجعة اى مالوا
عن العدو ملتجئين الى المدينة ومنه قوله تعالى ولا يجدون عنها محيصا مهربا ويؤيد المعنى الثانى قول
الجوهرى حاص عنه عدل وحاد يقال للاولياء حاصوا عن الاعداء وللاعداء انهزموا وفى الفائق فحاص
حيصة اى انحرف وانهزم وروى فجاض جيضة بالجيم والضاد المعجمة وهو الحيد وروى حيدة فحاص المسلمون
حيصة اى جالوا جولة يطلبون الفرار فاختفينا بها اى فى المدينة وقلنا فى انفسنا ولبعضنا هلكنا
اى عصينا بالفرار وظننا منهم ان مطلق الفرار من الكبائر ثم اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا نحن الفرارون
قال بل انتم العكارون اى الكرارون الى الحرب والعطافون كذا فى النهاية ومعناه الرجاعون الى القتال
وانا فئتكم فى النهاية الفئة الجماعة من الناس فى الاصل والطائفة التى تقيم وراء الجيش فان كان
عليهم خوف او هزيمة التجؤوا اليه وفى الفائق ذهب النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله انا فئتكم الى قوله تعالى او متحيزا
الى فئة يمهد بذلك عذرهم فى الفرار اى تحرفهم الى فلا حرج عليكم فى شرح السنة قال عبد الله بن مسعود من
فر من ثلاثة فلم يفر ومن فر من اثنين فقد فر والفرار من الزحف من الكبائر فمن فر من اثنين فليس له ان يتعلل
بالايمان فى الفرار لانه عاص كقطاع الطريق انتهى وهو تفريع على مقتضى مذهب الامام الشافعى ○
رواه الترمذى وفى رواية ابى داود نحوه وقال لا بل انتم العكارون قال اى ابن عمر فدنونا فقبلنا يده
فقال انا فئة المسلمين ويستدرك بحديث امية بالتصغير بن عبد الله يستفتح اى يطلب الفتح والنصرة بصعاليك
المهاجرين وحديث ابى الدرداء ابغونى اى اطلبوا رضاى فى ضعفائكم تمامه فانما ترزقون او تنصرون
بضعفائكم فى باب فضل الفقراء ان شاء الله تعالى **الفصل الثالث** عن ثوبان بن يزيد صوابه
ثور بن يزيد قاله كذا فى شرح ابن الهمام كذا فى اسماء الرجال للمغنى وكذا فى تجريد المشتبه للعسقلانى وكذا
فى اصل الجامع للترمذى وهو المفهوم من التقريب والكاشف بل ثوبان بن يزيد لا يوجد ذكره فى الصحابة والتابعين
وقال المؤلف فى اسماء ثور بن يزيد كلاعى شامى حمصى سمع خالد بن سعدان روى عنه الثورى ويحيى بن سعيد
مات سنة خمس وخمسين ومائة له ذكر فى باب الملاحم انتهى لكن ما وجدناه فى باب الملاحم وانما ذكر بعده
فى باب اشراط الساعة ولعله عن ثوبان من غير ذكر ابن يزيد ولا شك ان المراد به مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولذا لم يقل فى آخر الحديث مرسلا ان النبى صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق بفتح الميم وكسرها الجيم

التى

التى يرمى بها الحجارة معربة وقد تذكر فارسيتها من جه نيك اى ما اجودنى كذا فى القاموس على اهل الطائف ○
اى بلد ثقيف فى واد اول قراها لقيم وآخرها الوهط سميت به لانها طافت على الماء فى الطوفان
او لان جبريل طاف بها على البيت او لانها كانت بالشام فنقلها الله تعالى الى الحجاز بدعوة ابرهيم عليه السلام
كذا فى القاموس رواه الترمذى مرسلا قال ابن الهمام رواه الترمذى مفصلا فانه قال قتيبة حدثنا
وكيع عن رجل عن ثور بن يزيد الحديث قلت لوكيع من هذا الرجل فقال صاحبكم عمر بن هارون ورواه
ابو داود فى المراسيل عن مكحول مرسلا وكذلك رواه ابن سعد فى الطبقات وزاد اربعين يوما وذكره
الواقدى فى المغازى وذكر ان الذى اشار به سلمان الفارسى **باب حكم الاسراء** بضم الهمزة
وفتح السين جمع اسير **الفصل الاول** عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال عجب الله اى رضى
من قوم يدخلون بصيغة المفعول وهو المناسب للمقام وفى نسخة بصيغة الفاعل فى السلاسل حال
من ضمير يدخلون والمعنى انهم يؤخذون اسارى قهرا وكرها فى السلاسل والقيود فيدخلون فى دار الاسلام
ثم يرزقهم الله الايمان فيدخلون به الجنة فاحل الدخول فى الاسلام محل دخول الجنة لافضائه اليه
وفى رواية اى للبخارى او لغيره يقادون اى يجرون الى الجنة بالسلاسل قال القاضى قد سبق غير مرة ان
صفات العباد اذا اطلقت على الله تعالى اريد بها غاياتها فغاية التعجب والاستبشار بالشىء الرضا به
واستعظام شانه فالمعنى عظم الله شان قوم يؤخذون عنوة فى السلاسل فيدخلون فى الذى سبب
دخول الجنة فاقام المسبب مقام المسبب بجذبات الحق التى يجذب بها خالصة عباده من الضلالة الى الهدى
ومن الهبوط فى مهاوى الطبيعة الى العروج بالدرجات العلى الى جنة المأوى قلت وكذا فى معنى السلاسل
مكروهات النفس من الفقر والمرض والخمول وسائر البلايا البدنية وفوات اللذات النفيسة فانها تجر الى
المقامات السنية الروحية والمقامات العلية الاخروية ومن هذا القبيل كراهة الاولاد الكتاب والقراءة
رواه البخارى وفى الجامع الصغير عجب ربنا من قوم يقادون الى الجنة فى السلاسل وهم كارهون وعن سلمة بن
الاكوع قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم عين من المشركين قال القاضى العين الجاسوس سمى به لان عمله بالعين
او لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كان جميع بدنه صار عينا وهو اى والحال ان النبى صلى الله عليه
وسلم فى سفر فجلس اى الجاسوس عند اصحابه يتحدث ثم انفتل اى انصرف فقال النبى صلى الله عليه وسلم اطلبوه
واقتلوه فقتلته اى فطلبته فوجدته فقتلته فنفلنى بتشديد الفاء ويجوز تخفيفه اى اعطانى سلبه
بفتحتين اى ما كان عليه من الثياب والسلاح سمى به لانه يسلب عنه قال ابن الهمام وكذا مركبه وما
عليه من السرج والآلة وما معه على الدابة من مال وما على وسطه من ذهب وفضة قال الطيبى فنفلنى
اى اعطانى نفلا وهو ما يختص به الرجل من الغنيمة ويزاد على سهمه فى شرح السنة فيه دليل على ان من دخل
دار الاسلام من اهل الحرب من غير امان حل قتله ومن تجسس للكفار من اهل الذمة كان ذلك منه نقضا للعهد
وان كان مسلما فلا يحل قتله بل يعزر فان ادعى جهالة بالحال ولم يكن متهما يتجافى عنه اى يتجاوز هذا قول
الشافعى وفيه دليل على ان السلب للقاتل قال ابن الهمام التنفيل اعطاء الامام الفارس فوق سهمه وهو
من النفل وهو الزائد ومنه النافلة للزائد على الفرض ويقال له النفل ايضا ويقال نفله تنفيلا ونفله بالتخفيف
نفلا لغتان فصيحتان ويستحب التحريض على القتال بالتنفيل فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او يقول للسرية
قد جعلت لكم النصف او الربع متفق عليه وعنه اى عن سلمة قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن
اى قبيلة مشهورة بالرمى لا يخطى سهمهم وكانوا فى حنين وهو واد وراء عرفة دون الطائف وقيل بينه وبين
مكة فبينا نحن نتضحى اى نتغذى ماخوذ من الضحاء بالمد وفتح الضاد وهو بعد امتداد النهار وفوق
الضحى بالضم والقصر كذا فى شرح مسلم وفى النهاية الاصل فيه ان العرب كانوا يسيرون فى ظعنهم فاذا مروا ببقعة
من الارض فيها كلأ وعشب قال قائلهم الا ضحوا رويدا اى ارفقوا بالابل حتى تتضحى اى تنال من هذا المرعى
ثم وضعت التضحية مكان الرفق لتصل الابل الى المنزل وقد شبعت ثم اتسع فيه حتى قيل لكل من ياكل فى وقت الضحى
هو يتضحى اى ياكل فى هذا الوقت كما يتغذى ويتعشى وقيل معناه نصلى الضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ جاء رجل على جمل احمر فاناخه وجعل ينظر اى يطالع وفينا ضعفة بسكون العين وفى نسخة بفتحها قال
النووى ضبطوه على وجهين الصحيح المشهور بفتح الضاد واسكان العين اى حالة ضعف وهزال والثانى
بفتح العين جمع ضعيف وفى بعض النسخ بحذف الهاء قلت فيقوى القول الاول قال الطيبى ويؤيد الوجه

الاول عطف قوله ورقة عليه بكسر الراء وتشديد القاف وقوله من الظهر بفتح الظاء صفة لها اى
رقة حاصلة من قلة المركوب وبعضنا مشاة جمع ماش وكانه عطف بيان اذ خرج اى الرجل من
بيننا يشتد اى يعدو فاتى جمله فاثاره اى اقامه ركوبه فاشتد وفى نسخة صحيحة بالواو اى اشرع
به الجمل فخرجت وفى نسخة صحيحة وخرجت اشتد اى فى عقبه حتى اخذت بخطام الجمل بكسر اوله
بزمامه فانخته ثم اخترطت سيفى اى سللته من غمده فضربت راس الرجل ثم جئت بالجمل اقوده اى جره
عليه اى على الجمل رحله اى متاع الرجل وسلاحه فاستقبلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس بالرفع
فقال من قتل الرجل قالوا ابن الاكوع قال له سلبه اجمع متفق عليه وعن ابى سعيد الخدرى قال لما نزلت
بنو قريظة بالتصغير طائفة من اليهود على حكم سعد بن معاذ قال القاضى انما نزلوا بحكمه بعد ما حصرهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وعشرين يوما وجهدهم الحصار وتمكن الرعب فى قلوبهم لانهم كانوا
خلفاء الاوس فحسبوا انه يراعيهم ويتعصب لهم فابى الاسلام وقوة دينه ان يحكم فيهم بغير ما حكم الله فيهم
وكان ذلك فى السنة الخامسة من الهجرة فى شوال حين نقضوا عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ووافقوا
الاحزاب روى انهم لما انكشفوا عن المدينة وكفى الله المؤمنين القتال ثم اتى جبريل النبى صلى الله عليه وسلم
فى ظهر اليوم الذى تفرقوا فى ليلته فقال وضعتم السلاح والملائكة لم يضعوا فان الله تعالى امركم بالسير الى
بنى قريظة منهم عصرهم بعث جواب لما اى ارسل وفى نسخة اليه اى الى سعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجاء على حمار اى شاكيا وجعه فانه كان قد اصيب يوم الخندق فلما دنا اى قرب قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قوموا الى سيدكم قال النووى فيه اكرام اهل الفضل وتلقيهم والقيام لهم اذا اقبلوا واحتج
به الجمهور وقال القاضى عياض ليس هذا من القيام المنهى عنه وانما ذاك فيمن يقومون عليه وهو جالس
ويتمثلون قياما طول جلوسه وقيل لم يكن هذا القيام للتعظيم بل كان للاعانة على نزوله لكونه وجعا ولو كان
المراد منه قيام التوقير لقال قوموا لسيدكم ويمكن دفعه بان التقدير قوموا متوجهين الى سيدكم لكن الاول
اظهر لان الصحابة رضى الله عنهم ما كانوا يقومون له صلى الله عليه وسلم لكراهيته القيام فجاء فجلس
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هؤلاء اى بنى قريظة نزلوا على حكمك قال النووى وانما فوض
الحكم الى سعد لان الاوس طلبوا من النبى صلى الله عليه وسلم العفو عنهم فانه ان يحكم فيكم رجل منكم فرضوا به
قال فانى احكم ان تقتل المقاتلة بكسر التاء اى من يتاتى منهم المقاتلة ولو بالراى وان تسبى الذرية
اى النساء والصبيان قال اى النبى عليه السلام لقد حكمت فيهم بحكم الملك وهو بكسر اللام وهو الله
ويؤيده قوله وفى رواية بحكم الله اصبت بهم وقضيت بقضاء ارتضى الله به ويروى بفتحها اى
الملك النازل بالوحى وهو جبريل او الذى لقن الصواب فى القلب قال النووى الرواية المشهورة
الملك بكسر ويؤيده الرواية الاخرى قال القاضى وضبطه بعضهم فى صحيح البخارى بكسر اللام وفتحها
فان صح الفتح فالمراد به جبريل اى الحكم الذى جاء به جبريل عن الله تعالى انتهى وفيه جواز التحكيم واذا حكم
الحاكم العدل فى شىء لزمه ولا لهم الرجوع عنه بعد الحكم متفق عليه وعن ابى هريرة قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم اى فى السنة السادسة خيلا هو على حذف المضاف اى فرسان الخيل
وفى الحديث يا خيل الله اركبى اى فرسان خيل الله او سميت الجماعة خيلا لانهم يجرون والماء لانهم الابحر
كما سميت الرتبة جبنا قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة اى جهة وجانبه فى القاموس النجد وبضم حجه
وهو ما خالف الغور اى تهامه واليمن واسفله العراق والشام واوله من جهة الحجاز ذات عرق فجاءت
اى الخيل برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن اثال بضم اولهما سيد اهل اليمامة بضم اولهما فى القاموس
هى بلاد الجو منسوبة الى الحمامة زرقا كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة ايام وسميت باسمها اكثر نخيلا من
سائر الحجاز وبها تنبا مسيلمة الكذاب وهى دون المدينة فى وسط الشرق عن مكة نحوها والنسبة
يمامى فربطوه بسارية اى اسطوانة من سوارى المسجد اى المسجد النبوى فخرج اليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ماذا عندك اى من الظن فى اذا فعلت بك يا ثمامة قال الطيبى فيه وجهان ان يكون
ما استفهامية وذا موصولا وعندك صلته اى ما الذى استقر عندك من الظن فيما افعل بك فقال
عندى يا محمد خير لانك لست ممن تظلم بل ممن يحسن وينعم وان يكون ماذا بمعنى اى شىء مبتدا وعندك
خبره وقوله ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر تفصيل لقوله خير لان فعل الشرط اذا ذكر فى الجنة

بالقاتلة الامر قال النووى قوله ذا دم فيه وجوه احدها معناه ان تقتل تقتل صاحب دم لدمه
موقع يشتفى بقتله قاتله ويدرك قاتله به ثاره اى لرياسته وفضله وحذف هذا لانهم يفهمونه
فى عرفهم وثانيها ان تقتل تقتل من عليه دم مطلوب به وهو مستحق عليه فلا عتب عليك وثالثها
ذا ذم بالذال المعجمة وتشديد الميم اى ذا ذمام وحرمة فى قومه ورواها بعضهم فى سنن ابى داود
وكذا قال القاضى وهى ضعيفة لانها تقلب المعنى فان احترامه يمنع القتل قال الشيخ ويمكن تصحيحها
بان يحمل على الوجه الاول اى تقتل رجلا جليلا لا يخفك قاتله بقتله بخلاف ما اذا قتل حقيرا مهينا
فانه لا فضيلة ولا يدرك به قاتله ثاره قال الطيبى واختار الشيخ التوربشتى الوجه الثانى حيث
قال المعنى ان تقتل تقتل من توجه عليه القتل بما اصابه من دم وراءه اوجه للمشاكلة التى بينه وبين
قوله وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل بالجزم والنقل تعط بصيغة المفعول
منه اى من المال ما شئت وهو بيان لقوله ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم اى على حاله
حتى كان اى وقع الغد وفى نسخة بالنصب اى كان الزمان الغد فقال له ما عندك يا ثمامة فقال
عندى ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ذا دم وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت
فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان بعد الغد قال الطيبى اسم كان ضمير عائد الى ما هو عليه
الكائن اى حتى كان ما هو عليه ثمامة بعد الغد فقال له ما عندك يا ثمامة فقال عندى ما قلت لك ان
تنعم تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ذا دم وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت قال الاشرف فى تقديم
قوله ان تقتل ذا دم على قسميه فى اليوم الاول وتوسيطه بينهما فى اليوم الثانى ما يرشد الى حذاقته
ودرايته فانه لما راى غضب النبى صلى الله عليه وسلم فى اليوم الاول قدم فيه القتل تسلية فلما راى انه
لم يقتله رجاء ان ينعم عليه فقدم فى اليوم الثانى والثالث قوله ان تنعم قال الطيبى ويمكن ان يقال
انه لما نفى القلم عن ساحته صلوات الله عليه ونظر الى استحقاقه القتل قدمه وحين نظر الى لطفه
واحسانه عليه السلام اخر القتل وهذا ادعى للاستعطاف والعفو كما قال عيسى عليه السلام ان
تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم ويمكن ان يقال المناسب للمجرم ان يعترف
بذنبه ثم يستعفوا ولا فلذا القتل ثم يطلب العفو ولا الذنب ولذا اخره فيما بعده وحاصله كلام الطيبى
ان اليوم الاول كان الخوف غالبا عليه وفى اليوم الاخرين كان الغالب عليه الرجاء والاشياء يتبرح بما
به وبهذا يظهر وجه التنظير لقوله عيسى عليه السلام فان المقام مقام عليه الخوف ولا لا ترى الى
قوله تعالى يوم تاتى كل نفس تجادل عن نفسها حتى تقول الانبياء نفسى نفسى ثم لهم الشفاعة لمن شاء الله
تعالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلقوا اى حلوا ثمامة وخلوا سبيله فانطلق الى نخل بنون
مفتوحة وسكون خاء معجمة وفى نسخة بالجيم اى ماء قليل النبع قريب المسجد فاغتسل قال النووى قوله نخل
هكذا فى البخارى ومسلم وغيرهما بالخاء المعجمة وتقديره انطلق الى نخل فيه ماء فاغتسل قال القاضى قال
بعضهم صوابه نجل بالجيم وهو الماء القليل المنبعث وقيل الجارى قلت بل الصواب الاول لان الروايات
صحت به ولم ترد الا هكذا وهو صحيح فلا يجوز العدل عنه ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله يا محمد والله ما كان على وجه الارض وجه ابغض بالنصب اى مبغوضا
الى من وجهك فقد اصبح وجهك احب الوجوه كلها الى قال الطيبى وجه بالرفع على انه صفة وجه وهو اسم كان وعلى وجه الارض
خبره وهذا ليس بصحيح لان قوله احب الوجوه خبر اصبح قطعا وقد قوبل به ولان ابغض فى القرينتين الخبر بتين
فى خبر الكان ولانه اخبر عن الوجه بالابغضية لا ان وجهها ابغض كائنا على وجه الارض فاذا قلنا
يجوز وقوع الحال عن اسم كان فقوله على وجه الارض كان صفة لقوله وجه فقدم فصار حالا واذا
معناه قلنا انه ظرف لغو قدم للاهتمام ليؤذن فى بدء الحال باهتمام المعمول والشمول كما فى قوله تعالى
والارض جميعا قبضته والله ما كان من دين ابغض الى من دينك فاصبح دينك احب الدين كله الى والله
ما كان من بلد ابغض من بلدك يعنى المدينة فاصبح بلدك احب البلاد كلها الى وان خيلك اخذتنى وانا اريد
العمرة جملة حالية فماذا ترى اى من الراى فى حقى فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم اى حصل له من
الخير العظيم بالاسلام وانه يهدم ما كان قبله من الاثام وامره ان يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل اصبوت
من الصبوة والصبو الى الجهل كذا فى التاج للصادر للبيهقى وفى نسخة صحيحة اصبات وهو مهموز

وفي النهاية صبا فلان إذا خرج من دين إلى دين غيره وكذا في الفائق وفي المشارق للقاضي عياض في قوله أصبوت
هكذا الرواية أي أصبأت وقريش كانت لا تهمز وتسهل الهمز أي أخرجت من دينك وقال النووي أصبوت
هكذا في الأصول أصبوت وهي لغة والمشهور أصبأت بالهمز انتهى وفيه أن الاعتماد على الأصول ولا وجه
مع ثبوتها إلى العدول ثم المتبادر من قوله وهي لغة أنه لغة في صبأت وهو غير ظاهر مادة ومعنى
والعجب من الطيبي أنه اقتصر على صبأت بالهمز فقال ولكني أسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فإن قلت كيف قال لا وهو قد خرج من الشرك إلى التوحيد قلت هو من الأسلوب الحكيم كأنه قال ما خرجت
من الدين لأنكم لستم على دين فأخرج منه بل استحدثت دين الله وأسلمت مع رسول الله لله رب العالمين
فإن قلت مع يقتضي استحداث المصاحبة وهي مفاعلة وقد تقبل الفعل فيجب الاشتراك فيه كذا نص
عليه صاحب الكشاف في الصافات قلت لا يبعد ذلك فلعله صلى الله عليه وسلم وافقه فيكون منه سلوك
عليه استدامة ومنه استحداثا أقول هذا لا يبعد عقلا لكن يستبعد نقلا فإنه لو كان كذلك لنقل فيه
أو في غيره إلينا وفي المغني يكتفى بالمشاركة الفعلية كما في قول بلقيس وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين
ثم جواب سؤال الأول مبني على نسخة صبأت لا أصبوت كما لا يخفى والأظهر أن مرادهم من صبأت أي من دين الحق إلى
الباطل فجوابه بلا مطابق لما في نفس الأمر وحقيقة الحق ولا قال الطيبي لا يقتضي منفيا والواو معطوفة عليه
أي لا أوافقكم في دينكم ولا أرافقكم في هذه السنين المجدبة ثم أقسم عليه بقوله والله لا يأتيكم من اليمامة حبة
حنطة حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم واختصره البخاري في الهداية ولا ينبغي أن يباع السلاح
من أهل الحرب إذا حضروا مستأمنين ولا يجهز إليهم مع التجار إلى دار الحرب لأنه عليه السلام نهى عن بيع السلاح
من أهل الحرب وحمله إليهم قال ابن الهمام المعروف ما في سنن البيهقي ومسند البزار ومعجم الطبراني عن عمران بن حصين
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلاح في الفتنة قال البيهقي الصواب أنه موقوف قال صاحب الهداية
وهو القياس في الطعام أي القياس في الطعام أي القياس فيه أن تمنع فيحمله إلى دار الحرب لأن به التقوي على
كل شيء والمقصود إضعافهم إلا أنا عرفنا نقل الطعام إليهم بالنص يعني حديث ثمامة وحديث ثمامة
رواه البيهقي من طريق محمد بن إسحاق عن سعيد المقبري عن أبي هريرة فذكر قصة إسلام ثمامة وفي آخره قوله لأهل
مكة حين قال له قائل صبوت قال إني والله ما صبوت ولكني أسلمت وصدقت محمدا وآمنت به وايم الله
الذي نفس ثمامة بيده لا يأتيكم حبة من اليمامة وكانت ريف مكة حتى يأذن فيها محمد فانصرف إلى بلاده
ومنع الحمل إلى مكة حتى جهدت قريش فكتبوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه بأرحامهم أن
يكتب إلى ثمامة يحمل إليهم الطعام ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر ابن هشام في آخر السيرة وذكر
أنهم قالوا أصبأت فقال ولكني اتبعت خير الدين دين محمد والله لا تصل إليكم حبة من اليمامة حتى يأذن
فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن قال فكتبوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنك تأمر بصلة
الرحم وإنك قد قطعت أرحامنا فكتب عليه السلام إليه أن خل بينهم وبين الحمل وفي شرح السنة
فيه دليل على جواز المن على الكافر وإطلاقه بغير مال قال ابن الهمام ولا يجوز المن على الأسارى وهو إطلاقهم
إلى دار الحرب بغير شيء خلافا للشافعي إذا رأى الإمام ذلك وبقولنا قال مالك وأحمد وجه قول الشافعي قوله
تعالى فإما منا بعد وإما فداء ولأنه عليه السلام من على جماعة من أسارى بدر منهم العاص بن الربيع على ما سيأتي
وأجاب صاحب الهداية بأنه منسوخ بقوله تعالى اقتلوا المشركين من سورة براءة فإنها تقتضي عدم جواز المن
وهي آخر سورة نزلت في هذا الشأن وقصة بدر كانت سابقة عليها قال النووي فيه جواز ربط الأسير وحبسه
وإدخال الكافر المسجد وفيه إذا أراد الكافر الإسلام يبادر به ولا يؤخره للاغتسال ولا يحل لأحد أن يأذن له
في تأخيره ومذهبنا أن اغتساله واجب إن كان عليه جنابة في الشرك سواء كان اغتسل منها أو لا وقال بعض أصحابنا
إن اغتسل قبل الإسلام وإن لم يكن عليه جنابة فالغسل مستحب وقال أحمد ولزم وغيره يلزمه الغسل وفي
من الله عليه السلام ثلاثة أيام تأليف لقلبه وملاطفة لمن يرجى إسلامه من الأسارى الذين يتبعهم على
الإسلام كثير من الخلق وعن جبير بالتصغير بن مطعم بكسر العين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في أسارى
بدر أي في شأنهم لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني أي شفاعة في هؤلاء النتنى جمع نتن بالتحريك بمعنى منتن
كزمنى وزمن وإنما سماهم نتنى إما لرجسهم الحاصل من كفرهم على التمثيل ولأن المشار إليه أبدانهم وجيفهم
الملقاة في قليب بدر لتركتهم له أي لأجله قال القاضي هو مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف وإنما قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان له يد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أجاره حين رجع من الطائف
وذب المشركين عنه فأحب أن لو كان حيا فكافأه عليها بذلك ويحتمل أنه أراد تطييب قلب ابنه جبير وتأليفه
على الإسلام وفيه تعريض بالتعظيم لشأن الرسول وتحقير هؤلاء الكفرة من حيث إنه لا يبالي بهم ويتركهم
لمشرك كانت له عنده يد انتهى وفيه حسن المكافأة وجواز فرض المحال قال ابن الهمام واستدل به على جواز
المن على مذهب الشافعي خلافا لباقي الأئمة والعجب من قول شارح يريد لا يثبت المن لأن لو لامتناع الشيء
لامتناع غيره يعني فيفيد امتناع المن ولا يخفى على من له أدنى بصر بالكلام أن التركيب إخبار بأنه لو كلمه
في أمرهم وصدقه واجب وهو بأن يكون المن ثابتا فقد أخبر بأنه كان يطلقهم لو سألهم إياه والإطلاق على
ذلك التقدير لا يثبت منه إلا وهو جائز شرعا وكونه لم يقع لعدم وقوع ما علق عليه لا ينفي جوازه شرعا
وهو المطلوب انتهى وما اشتهر على لسان المنطقيين أن الشرطية عن لازمة للوقوع إنما يصح إذا ورد على
لسان غير الشارع رواه البخاري أي عن جبير وقد سمع هذا الحديث وهو كافر من النبي صلى الله عليه وسلم
في فداء أسارى بدر فسمعته يقرأ في المغرب بالطور ولم أسلم يومئذ وقال لو كان مطعم حيا إلى آخره
وفي رواية سمعته يقرأ في المغرب والطور فلما بلغ هذه الآية أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون أم خلقوا
السموات والأرض بل لا يوقنون أم عندهم خزائن ربك أم هم المسيطرون كاد قلبي أن يطير وعن أنس أن
ثمانين رجلا من أهل مكة أي من كفارهم هبطوا أي نزلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أي هاجمين من جبل
التنعيم في القاموس موضع على ثلاثة أميال أو أربعة من مكة أقرب أطراف الحل إلى البيت سمي به
لأن على يمينه نعيم وعلى يساره جبل ناعم والوادي اسمه نعمان متسلحين أي حال كونهم لابسين السلاح
من الدرع وغيرها يريدون غرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بكسر الغين المعجمة وتشديد الراء أي
غفلتهم فأخذهم سلما بكسر السين وبفتح مع سكون اللام وبفتحهما وبهن وردا التنزيل قال النووي ضبطوه
بوجهين بفتح السين واللام مع كسر السين وفتحها قال الحميدي معناه الصلح قال القاضي هكذا ضبطه
الأكثرون قال والرواية الأولى أظهر أي أسرهم وجزم الخطابي على فتح اللام والسين قال والمراد به
الاستسلام والإذعان كقوله تعالى وألقوا إليكم السلم أي الانقياد وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين
والجمع قال ابن الأثير هذا هو الأشبه بالقضية فإنهم لم يؤخذوا صلحا وإنما أخذوا قهرا وأسلموا أنفسهم
عجزا قال وللوجه الآخر وجه وهو أنه لما لم يجر معهم قتال بل عجزوا عن دفعهم والنجاة منهم فرضوا
بالأسر كأنهم قد صولحوا على ذلك فاستحياهم أي استبقاهم وتركهم أحياء ولم يقتلهم وفي رواية فأعتقهم
فأنزل الله تعالى وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة قال الطيبي لما كان سلامة
المسلمين من أولئك ومجازاتهم بالكف عنهم بعدما أرادوا الغزو والفتك بهم من الأمور العظام ولولا
أن الله تعالى ألقى في قلوبهم الرأفة والرحمة بهم وأن الله تعالى قهرهم ودبرهم عنهم لم يحصل السلامة
أسند الفعلين إليه تعالى على سبيل الحصر حيث قال وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم أي الكف
صادر منه تعالى لا منكم ونظيره قوله تعالى وما رميت إذ رميت وإنما فصل الآية بقوله تعالى
وكان الله بما تعملون بصيرا وعدل إليهم تجريما صدر منهم من العفو بعد الظفر حيث إنما عفى عنهم بالكلية إيثارا
لكف بعد تحقق القدرة قلت الأنسب تنظيره بقوله تعالى فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم هذا وقال البيضاوي
وغيره وذلك أن عكرمة بن أبي جهل خرج في خمسمائة إلى الحديبية فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
خالد بن الوليد على جند فهزمهم حتى أدخلهم حيطان مكة ثم عاد سعدي چلبي رواه ابن جرير الطبري وابن
أبي حاتم عن ابن أبزى قلت وهو الملائم لقوله تعالى ببطن مكة وأما السيد معين الدين الصفوي فقال
فيه شيء وكيف خالد بن الوليد لم يكن أسلم بل كان طليعة المشركين يومئذ كما ثبت في صحيح البخاري وغيره
بل المن من الله تعالى بصلح الحديبية وحفظ المسلمين عن أيدي الكفار وعن القتال بمكة وهتك حرمة مسجد
الحرام وأما ظفرهم على المشركين فهو أن سبعين أو ثمانين أو ثلاثين رجلا متسلحين الحديث وقيل المراد فتح
مكة واستشهد به أبو حنيفة على أن مكة فتحت عنوة قال البيضاوي وهو ضعيف إذ السورة نزلت
قبله ورد بأنه عبر عن المضارع بالماضي لتحقق وقوعه فيكون وعدا من الله تعالى ولا يرد عليه هذا الحديث
لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والله أعلم قال ابن الهمام والمشهود في كتب المغازي أن سواد
المراد فتح عنوة وأن عمر وطن ما ذكرنا ولم يقسمها بين الغانمين محتجا بقوله تعالى ما أفاء الله على رسوله

الى قوله والذين جاؤا من بعدهم وانما يكون ظلما لمن لوضع الجراح والجزية وتلا عمر هذه الآية ومن يجلى الله احد
لا اسير كبلال وسلمان ونقل عن ابى هريرة قد دعا عمر على المنبر وقال اللهم اكفني بلالا واصحابه قد لم يبلغ الحول الا وقد ماتوا
وكرهوا ووجعوا الدلايد وبعده قضية الاوزاعي ليس حتما انه مكة فتحت عنوة ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم
ارضها ولهذا ذهب مالك الى انها بالفتح يصير الارض وقفا للمسلمين وهو ادى بالاخبار والاثار وهو
ان مكة فتحت صلحا لا دليل عليها بل على نقيضها الا ترى انه ثبت في الصحيح من قوله عليه السلام من دخل دار ابى
سفيان فهو امن ومن اغلق بابه عليه فهو امن ولو كان صلحا امنوا كلهم [illegible]
ام هانئ من اجارته وهدا فتحها وامر عليه السلام بقتل ابن خطل وهو متعلق [illegible]
باستار الكعبة والظاهر من هذا كله قوله عليه السلام بقيل في الصحيحين ان الله تعالى حرم مكة يوم خلق
السموات والارض لا يسفك بها دم الى ان قال فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقولوا ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم فقوله يقاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم صريح في ذلك ٥
رواه مسلم وعن قتادة قال ذكر لنا انس بن مالك عن ابي طلحة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم امر يوم بدر
باربعة وعشرين رجلا اي من الكفار من صناديد قريش اي اشرافهم وعظمائهم ورؤسائهم والصناديد
صنديد وكل عظيم غالب صنديد كذا في النهاية وقال الجوهري هو الشجاع والمراد هنا الكبار منهم فقذفوا
بصيغة المجهول اي طرحوا ورموا في طوى اي بئر مطوية بالحجارة محكمة بها من اطواء بدر في النهاية
هو في الاصل صفة فعيل بمعنى مفعول ولذلك جمعوه على الاطواء كشريف واشراف وان كان قد انتقل
الى الاسمية خبيث مخبث بكسر الموحدة اي فاسد مفسد لما يقع فيه قال التوربشتي فان قيل كيف
التوفيق بين الطوى والقليب اي الذي لم تطو قلت يحتمل ان الراوي رواه بالمعنى ولم يدر ان بينهما تفاوتا
ويحتمل ان الصحابي حسب ان البئر كانت مطوية وكانت قليبا ويحتمل ان بعضهم القي في طوى وبعضهم في قليب
البئر او العادية قلت الاظهر ان هذا [illegible]
القاموس القليب البئر [illegible]
على حقيقة معتدة بها يفيد اسم الحقيقة التي هي [illegible] في الكلام فان المرسن اسم لانف فيه رسن
وقد يطلق على انف الانسان والجحفلة اسم لشفة البعير والفرس وقد يراد بهما شفة الانسان
قوله تعالى في وجه طلعها كانه رؤس الشياطين وكان اي النبي صلى الله عليه وسلم اذا ظهر على قوم
اي غلب اقام بالعرصة اي عرصة القتال وساحته ثلاث قال الطيبي العرصة كل موضع واسع
لابناء فيه ثلث ليال فلما كان ببدر اليوم الثالث بالنصب وفي نسخة بالرفع [illegible]
[illegible] ثم بيد ذا اليوم الثالث امر براحلته اي بشدها فشد عليها رحلها ثم مشى
واتبعه بالتخفيف وتشديد وتبعه اصحابه حتى قام على شفة الركي بفتح الشين المعجمة وكسر
[illegible] وفي القاموس اي حافة البئر التي فيها اصحاب قريش فجعل اي شرع وطفق يناديهم باسمائهم
واسماء ابائهم اي المتعينين يا فلان بن فلان بفتح نون فلان [illegible] كما سبق [illegible]
فلان اي نادى كل واحد منهم [illegible] قال خطابا للجميع ايسركم [illegible]
ويحييكم انكم اطعتم الله ورسوله فانا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا اي [illegible] فهل وجدتم ما وعد ربكم ٥
فهل وجدتم ما وعدكم حقا اي من العذاب فهذا سؤال توبيخ وتقريع لهم قال المظهري [illegible]
ان تكونوا مسلمين بعد ما رأيتم العذاب [illegible] وقال الطيبي [illegible]
على ما فاتكم من طاعة الله ورسوله [illegible] ان الله سيظهر دينه على الدين كله [illegible]
اولياءه ويخذل اعداءه فانا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فقال عمر يا رسول الله ما تكلم من اجساد
ولا ارواح لها ما [illegible] بمعنى الذين ومن بيانية ما ولا ارواح لها خبره [illegible]
ارواح فكيف يجيبونك وقيل ما استفهامية ومن زائدة قال الطيبي على الثاني فيه معنى الانكار
لان في الاستفهام معنى النفي على الاول الخبر محذوف اي الذين تكلمهم لا يسمعون كلامك او من
زائدة على مذهب الاخفش واجساد خبره انتهى ويجوز ان يكون بمعنى شيء ومن متعلق به على
تقدير كون كلمة ما استفهامية قال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده ما انتم باسمع
لما اقول منهم متعلق باسمع وفي رواية ما انتم باسمع منهم ولكن لا يجيبون

وفي شرح مسلم النووي قال المازري قيل ان الميت يسمع عملا بظاهر هذا الحديث وفيه نظر لانه خاص في حق هؤلاء ورد
القاضي وقال يحمل سماعهم على ما يحمل عليه سماع الموتى في احاديث عذاب القبر وفتنته التي لا مدفع لها وذلك
باحيائهم او احياء جزء منهم يعقلون به ويسمعون في الوقت الذي يريد الله قال الشيخ هذا هو المختار قال
ابن الهمام في شرح الهداية اعلم ان اكثر مشايخ الحنفية على ان الميت لا يسمع على ما صرحوا به في كتاب الايمان لو
حلف لا يكلمه فكلمه ميتا لا يحنث اقول هذا منهم مبني على ان مبنى الايمان على العرف فلا يلزم منه
نفي حقيقة السماع كما قالوا فيمن حلف لا يأكل اللحم فاكل السمك مع انه تعالى سماه لحما طريا قال واجابوا عن
هذا الحديث تارة بانه مردود من عائشة قالت كيف يقول صلى الله عليه وسلم ذلك والله تعالى يقول وما
انت بمسمع من في القبور انك لا تسمع الموتى اقول والحديث المتفق عليه لا يصح ان يكون مردودا لاسيما
ولا منافاة بينه وبين القرآن فان المراد من الموتى الكفار والنفي منصب على نفي النفع لا على مطلق السمع كقوله تعالى
صم بكم عمي فهم لا يعقلون او على نفي الجواب المترتب على السمع قال البيضاوي في قوله تعالى لا تسمع الموتى وهم
مثلهم لما سدوا عن الحق مشاعرهم ان الله يسمع من يشاء اي هدايته فيوفقه لفهم اياته والاتعاظ بعظاته وما انت
بمسمع من في القبور ترشيح لتمثيل المصرين على الكفر بالاموات ومبالغة في اقناطه عنهم انتهى فالاية من قبيل
انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء ثم قال وتارة بان تلك خصوصية له صلى الله عليه وسلم
معجزة وزيادة حسرة على الكافرين اقول ويعضده قول قتادة الآتي ويرده ان الاختصاص لا يثبت الا بدليل وهو
مفقود هنا بل السؤال والجواب ينافيانه قال وتارة بانه من ضرب المثل اقول ويدفعه جوابه صلى الله عليه وسلم
قال ويشكل عليهم في مسلم ان الميت يسمع قرع نعالهم اذا انصرفوا اللهم الا ان يخصوا ذلك باول الوضع في القبر
مقدمة للسؤال جمعا بينه وبين الايتين فانهما يفيدان تحقق عدم سماعهم فانه تعالى شبه الكفار بالموتى
لافادة بعد سماعهم وهو فرع عدم سماع الموتى انتهى وهو كما ترى فيه نوع تناقض لا يحصل به جمع مع ان ما
ورد من السلام على الموتى يرد على التخصيص باول احوال الدفن وكذا علم متفق عليه وزاد البخاري قال
قتادة احياهم الله حتى اسمعهم قوله توبيخا وتصغيرا اي تحقيرا ونقمة اي انتقاما وحسرة وندما وكان
البخاري اخذ الاختصاص من هذا القول وهو خلاف قول الجمهور كما هو مبين في شرح الصدور في احوال القبور
وعن مروان قال المؤلف في فصل الصحابة هو ابن الحكم القرشي الاموي يكنى ابا عبد الملك جد عمر بن عبد العزيز
ابن عبد العزيز ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل سنة اثنتين من الهجرة وقيل عام الخندق وقيل
غير ذلك فلم ير النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم امر ابيه الى الطائف فلم يزل بها حتى ولي
عثمان فرده الى المدينة فقدمها وابنه معه مات بدمشق سنة خمس وستين روى عن نفر من الصحابة منهم
عثمان وعلي ومنه عروة بن الزبير وعلي بن الحسين والمسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو بن مخرمة
بفتح الميم وراء وخاء معجمة بينهما ساكنة قال المؤلف هو زهري قرشي ابن اخت عبد الرحمن بن عوف ولد بمكة بعد الهجرة
بسنتين وقبض النبي صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين وسمع منه وحفظ عنه وكان فقيها من اهل الفضل
نزل بالمدينة الى ان قتل عثمان فانتقل الى مكة فلم يزل بها حتى مات معاوية وكره بيعة يزيد فلم يزل مقيما بمكة
الى ان بعث يزيد عسكره وحاصر مكة وبها ابن الزبير فاصاب المسور بحجر من حجارة المنجنيق وهو يصلي في الحجر فقتله
وذلك في مستهل ربيع الاول سنة اربع وستين روى عنه كثير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام كذا في
الحميدي وجامع الاصول وشرح السنة على ما ذكره الطيبي فالمعنى قام واعظا وفي بعض نسخ المصابيح قال
حين جاءه وفد هوازن قبيلة مشهورة مسلمين اي بعد ان اغاروا عليهم واسروا ذريتهم وغنموا فيما بينهم فسألوه
وطلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم الرد اليهم اموالهم وسبيهم قيل كان السبي ستة الاف فقال لهم فاختاروا
من الاختيار والفاء جزاء شرط محذوف اي اذا جئتم مسلمين فاختاروا احدى الطائفتين اما السبي واما المال
قال الطيبي جعل المال طائفة اما على المجاز او على التغليب قلت او على المشاكلة لكن في القاموس الطائفة من الشيء
القطعة منه او الى الواحد فصاعدا او الى الالف وقال الجوهري الطائفة من الشيء قطعة منه فلا احتياج الى تأويل
وفي الراغب الطوف المشي حول الشيء ومنه الطائف لمن يدور حول البيت ومنه استعير الطائف للخيال والحادثة
وغيرها والطائفة من الناس جماعة منهم ومن الشيء القطعة منه قالوا فانا نختار سبينا فانه اعز من المال فعاف
الشيم العار ومن مظالم الناس ولا العار فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي خطيبا وواعظا ولعل اعادته
لطول الفصل فاثنى على الله بما هو اهله اي بما يليق بجلاله وكماله ثم قال اما بعد اي بعد الثناء الجميل والحمد الجزيل

فان اخوانكم اى فى الدين والنسب جاؤا تائبين اى من الشرك راجعين عن المعصية مسلمين منقادين وانى قد رأيت من الرأى ان ارد سبيهم اى جميعه اليهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك اى التسبى بمعنى رده قال ميرك نقلا عن الشيخ هو بفتح الطاء المهملة وتشديد التحتانية المكسورة اى يعطيه عن طيب نفسه من غير عوض فليفعل وقال الطيبى ذلك اشارة الى ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرأى وهو رد السبى والمعنى من طيب بذلك نفسه الرد انتهى وظاهره ان يطيب بالتخفيف ومن احب منكم ان يكون على حظه اى نصيبه واراد ان يدوم على حظه لاجله فيترقب حتى نعطيه اياه اى عوضه من اول ما يفئ الله علينا من الاقاءة فليفعل والفئ ما اخذ من الكفار بغير الحرب كالجزية والخراج فقال الناس اى بعضهم مما بينهم او كلهم من غير تعيين قد طيبنا بتشديد الياء وسكون الباء ذلك اى الرد يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندرى اى بطريق الاستغراق من اذن منكم اى رضى ذلك ممن لم يأذن اى لم يرض ومن اذن لنا ممن لم يأذن قال المظهر وانما استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة فى رد سبيهم لانهم صاروا ملكا للمجاهدين ولا يجوز ما ملكوا الا باذنهم فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم اى رؤساؤكم ونقباؤكم امركم اى تفصيله قال الطيبى الظاهر ان حتى هاهنا غير حتى السابقة لان الاولى ما بعدها المستقبل وهى بمعنى كى وحتى ما بعدها فى معنى الحال فيكون نحو قولهم شربت الابل حتى يجئ البعير فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا اى عرفاؤهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم اى الناس كلهم قد طيبوا اى ذلك واذنوا اى بالرد اليهم رواه البخارى وعن عمران بن حصين بالتصغير قال كان ثقيف بالتنوين وفى نسخة بتركه وهو لما فى القاموس كامير ابو قبيلة من هوازن حلفاء لبنى عقيل قال التوربشتى على صيغة المصغر قبيلة كانوا حلفاء ثقيف فاسرت ثقيف رجلين من اصحاب رسول الله وفى نسخة من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم واسر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بنى عقيل اى عوضا من الرجلين الذين اخذهما ثقيف وكان عادتهم ان الحليف يحرم بجريرة حليفه فيفعل صلى الله عليه وسلم هذا الصنيع على عادتهم ذكره ابن الملك فاوثقوه اى شدوه بالوثاق وهو بكسر الواو وما يشد به ويوثق فطرحوه فى الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء ارض بظاهر المدينة بها حجارة سود فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه يا محمد فيم بالياء وفى نسخة بالموحدة وحذفت الف ما الاستفهامية بعد دخول حرف الجر اى لاى شئ اخذت بصيغة المجهول اى اسرت واوثقت قال بجريرة حلفائكم ثقيف بدل والجريرة بفتح الجيم وكسر الراء الاولى الجناية والذنب وذلك انه كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ثقيف موادعة فلما نقضوها ولم تنكر عليهم بنو عقيل وكانوا معهم فى العهد صاروا مثلهم فى نقض العهد فاخذوا بجريرتهم وقيل معناه اخذت لتدفع بك جريرة حلفائك من ثقيف ويدل عليه انه فدى بعد بالرجلين الذين اسرتهما ثقيف من المسلمين فتركه ومضى فناداه يا محمد يا محمد مرتين فرحمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكونه رحمة للعالمين فرجع اى اليه فقال ما شأنك قال انى مسلم اى الآن او قبل هذا الزمان فقال لو قلتها اى كلمة الشهادة او هذه المقالة وانت تملك امرك اى فى حال اختيارك وقبل كونك اسيرا افلحت كل الفلاح اى بفوز فى الدنيا بالخلاص من الرق وفى العقبى بالنجاة من النار قال ابن الملك فيه دلالة على ان الكافر اذا وقع فى الاسر فادعى انه كان قد اسلم قبله لم يقبل منه الا ببينة واذا اسلم بعده حرم قتله وجاز استرقاقه وان قبل الجزية قبله بعد الاسر ففى حرمة قتله خلاف زاد فى شرح السنة وفيه دليل على جواز الفداء بعد الاسلام الذى بعد الاسر وعلى انه لا يجب اطلاقه وفى الهداية ولو اسلم الاسير وهو فى ايدينا لا يفادى به لانه لا يفيد الا اذا طاب نفسه وهو مأمون على اسلامه فيجوز لانه يفيد تخليص مسلم من غير اضرار لمسلم آخر انتهى فقيل انما رده صلى الله عليه وسلم الى دار الحرب بعد اظهاره كلمة الاسلام لانه علم انه غير صادق فى قوله للخاصة به صلى الله عليه وسلم وقيل رده واخذ الرجلين بدله لانه ما اسلامه يجوز ان يكون الرد شرطا بينهم فى المعاهدة والله اعلم قال اى عمران ففداه رسول الله صلى الله عليه وسلم اى ابدله بالرجلين الذين اسرتهما ثقيف رواه مسلم قال صاحب الهداية ولا يفادى بالاسارى عند ابى حنيفة قال ابن الهمام هذا احدى الروايتين عنه وعليها مشى القدورى وصاحب الهداية وعن ابى حنيفة انه يفادى بهم كقول ابى يوسف ومحمد والشافعى ومالك واحمد الا بالنساء فانه لا يجوز المفاداة بهن عندهم ومنع احمد المفاداة بصبيانهم وهذه رواية السير الكبير قيل وهو اظهر الروايتين عن ابى حنيفة وقال ابو يوسف يجوز المفاداة بالاسارى قبل القسمة لا بعدها وعند محمد يجوز بكل حال وجه رواية الكتاب يعنى الهداية ما ذكر

... الكفر لانه يعود حربا علينا ودفع شر حرابته خير من استنقاذ المسلم لانه اذا بقى فى ايديهم كان ابتلاء فى حقه فقط والضرر بدفع اسيرهم اليهم يعود على جماعة المسلمين ووجه الرواية الموافقة لقولهما العامة ان تخليص المسلم اولى من الكتب الكافر للانتفاع به لان حرمته عظيمة وما ذكر من الضرر الذى يعود الينا بدفعه يدفعه انفع المسلم الذى يتخلص منهم لانه ضرر شخص واحد فيقوم بدفعه واحد مثله ظاهرا فيتكافأ ثم تبقى فضيلة تخليص المسلم وتمكينه من عبادة الله كما ينبغى زيادة ترجيح ثم انه قد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج مسلم فى صحيحه وابو داود والترمذى عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين واخرج مسلم ايضا عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه خرجنا مع ابى بكر امره علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان قال فلقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السوق فقال يا سلمة هب لى المرأة لله ابوك اعنى التى كان ابو بكر نفله اياها فقلت هى لك يا رسول الله والله ما كشفت لها ثوبا فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من المسلمين كانوا اسروا بمكة الا ان هذا يخالف ... ابا داود بالنساء قلت لعل كلامهم محمول على حالة بواحد والمؤيد بخلافه

الفصل الثانى

عن عائشة رضى الله عنها قالت لما بعث اهل مكة فى فداء اسرائهم اى حين غلب النبى صلى الله عليه وسلم يوم بدر عليهم فقتل بعضهم واسر بعضهم وطلبتهم الفداء بعثت زينب اى بنت النبى صلى الله عليه وسلم فى فداء ابى العاص اى زوجها بمال وبعثت فيه اى فى جملة المال ولاجل خلاصه ايضا بقلادة لها وهى بكسر القاف ما جعل فى العنق كانت اى تلك القلادة اولا عند خديجة ادخلتها اى ادخلت خديجة القلادة بها اى مع زينب على ابى العاص والمعنى جهزتها بها حين دخل عليها ابو العاص وبعثت اليه فعرفها النبى صلى الله عليه وسلم فلما رآها اى تلك القلادة رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها اى زينب رقة شديدة اى لغربتها ووحدتها وتذكر عهد خديجة وصحبتها فان القلادة كانت لها وفى عنقها وقال ان رأيتم ان تطلقوا لها اسيرها وتردوا عليها الذى لها قال الطيبى مفعول الثانى لرأيتم وجواب الشرط محذوف اى ان رأيتم الاطلاق والرد حسنا فافعلوهما فقالوا نعم ... ذلك وكان النبى صلى الله عليه وسلم اخذ عليه اى على ابى العاص عهدا اخذ اطلاقه ان يخلى سبيل زينب اليه ... ارسلها الى النبى صلى الله عليه وسلم ويأذن لها بالهجرة الى المدينة قال القاضى وكانت تحت ابى العاص زوجها منه قبل المبعث وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة ورجلا من الانصار فقال كونا ببطن يأجج بفتح ... وهمز ساكنة وجيم مكسورة ثم جيم منونة وفى نسخة مفتوحة على انه غير منصرف وهو موضع قريب من التنعيم ... موضع امام مسجد عائشة وقال القاضى بطن يأجج من بطون الاودية التى حول الحرم والبطن المنخفض من الارض قال ابن الملك هو بالنون والجيم والحاء المهملة هذا الجيم انتهى وفى القاموس فى فصل الياء من باب الجيم بالالف كيمنع ... موضع وذكر فاج اج وقال سيبويه يلحق بجعفر وذكر فى فصل الهمزة من باب الجيم كيسمع وينصر ويضرب موضع بمكة انتهى وفى فصل النون من باب الحاء لم يتعرض له وذكر فى المغنى فى حرف الياء بطن يأجج بجيمين موضع ... حتى تمر بكما زينب اى مع من يصحبها حتى تأتيا بها اى الى المدينة قال الاشرف فيه دليل على جواز المن على الاسير من غير فداء وعلى ان للامام الاعظم ان يرسل اثنين فصاعدا من الرجال مع امرأة اجنبية فى طريق عند الامن من الفتنة قلت الاستدلال للثانى فيه نظر لجواز ان يكون معها محرم او نساء ثقات وكان قبل النهى عن السفر بغير محرم واما الاول فقد تقدم الجواب عنه فتذكر قال ابن الهمام واما المفاداة بالمال باخذه منهم فلا يجوز فى المشهور من المذهب لما بينا فى المفاداة بالمسلمين من رده حربا علينا وفى السير الكبير انه لا بأس به اذا كان بالمسلمين حاجة استدلالا باسارى بدر اذ لا شك فى احتياج المسلمين بل فى شدة حاجتهم اذ ذاك فليكن محمل مفاداة الكائنة فى بدر بالمال وقد قال الله فى شأن تلك المفاداة من العتب بقوله تعالى ما كان لنبى ان يكون له اسرى حتى يثخن فى الارض اى حتى يقتل اعداء الله تعالى فيقتلهم منها تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة وقوله لولا كتاب من الله سبق وهو ان لا يعذب ما قبل النهى ولم يكن نهاهم لمسكم فيما اخذتم من الغنائم والاسارى عذاب عظيم ثم احلها له فلم رحمة منه ... فقال فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا اى المجموع من الفداء وغيره وقيل للغنيمة فانه قيل لا شك انه من الغنيمة ... فلا شك انه يسلم تقييده بما اذا لم يعن بالمسلمين من غير حاجة وفى رده تكثير المحاربين لاجل عرض الدنيا وفى الكشاف وغيره ان عمر كان اشار بقتلهم وابو بكر بأخذ الفداء تقويا ورجاء ان يسلموا قال وروى انهم لما اخذوا الفداء نزلت الآية فدخل عمر عليه عليه السلام واذا هو وابو بكر يبكيان فسأله فقال ابكى على اصحابك فى اخذهم الفداء لقد عرض على عذابهم ادنى من هذه الشجرة قال وروى انه عليه السلام قال لو نزل من السماء عذاب ما نجا منه الا عمر

وسعد بن معاذ لقوله كان الاثخان في القتال احب الي والله اعلم بذلك رواه احمد وابو داود وفي الاصابة ان ابا
العاص هو لقيط بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف امه هالة بنت خويلد وكانت زينب بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم تحت ابي العاص بن الربيع فهاجرت وابو العاص على دينه واتفق انه خرج الى الشام في تجارة فلما
كان قرب المدينة اراد بعض المسلمين ان يخرجوا اليه فياخذوا ما معه ويقتلوه فبلغ ذلك زينب فقالت يا رسول الله
اليس عهد المسلمين وعهدهم واحدا قال نعم قال فاشهدوا اني اجرت ابا العاص فلما راى ذلك اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرجوا اليه عزلا بغير سلاح فقالوا يا ابا العاص انك في شرف من قريش وانت ابن عم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فهل لك ان تسلم فتغتنم ما معك من اموال اهل مكة قال بئس ما امرتموني به ان افتتح ديني بغدرة فمضى
حتى قدم مكة فدفع الى كل ذي حق حقه ثم قام فقال يا اهل مكة اوفيت ذمتي قالوا اللهم نعم قال اشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله ثم قدم الى المدينة مهاجرا فدفع اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بالنكاح الاول
وعنها اي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اسر اهل بدر وفي نسخة بصيغة المجهول قتل عقبة بضم
فسكون ابن ابي معيط بالتصغير والنضر بن الحارث وفي الهداية وهو في الاسارى بالخيار ان شاء قتلهم قال
ابن الهمام يعني اذا لم يسلموا لانه عليه السلام قد قتل من الاسرى اذ لا شك في قتله عقبة بن معيط و
لان في قتلهم حسم مادة الفساد الكائن منهم بالكلية وان شاء استرقهم لان فيه دفع شرهم مع وفور المصلحة
لاهل الاسلام ولهذا قلنا ليس لواحد من الغزاة ان يقتل اسيرا بنفسه لان الراي فيه الى الامام وان شاء
تركهم احرارا ذمة للمسلمين لما بينا فعل ذلك في اهل السواد الا مشركي العرب والمرتدين اذا اسروا فانه لا يقبل
منهم جزية ولا يجوز استرقاقهم بل اما الاسلام واما السيف فان اسلم الاسارى بعد الاسر لا نقتلهم ولكن يجوز
استرقاقهم لان الاسلام لا ينافي الرق جزاء على الكفر الاصلي وقد وجد بعد انعقاد سبب الملك وهو الا
على الحربي غير المشرك من العرب بخلاف ما لو اسلموا قبل الاخذ فانهم لا يسترقون ويكونون احرارا لان الاسلام قبل
انعقاد سبب الملك فيهم ومن اي بالتخليص على ابي عزة بفتح العين المهملة وتشديد الزاي الجمحي بضمة
وفتح ميم واهمال حاء منسوب الى جمح بن عمرو كذا في المغني وقد تقدم ان هذا الحكم منسوخ رواه في شرح السنة
كذا في اصح النسخ وفي نسخة رواه ابن اسحاق في سيرته وفي نسخة وعن قال الحديث مع بياض وفي آخره رواه
وبياض قبله والله اعلم وعن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد قتل عقبة ابن ابي معيط
قال من للصبية بكسر الصاد وسكون الموحدة جمع صبي كفتية والقياس صبوة والمعنى من يكفل الصبيان ويتعهد
لتربيتهم ومؤنتهم وانت تقتل كافلهم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم النار يحتمل وجهين احدهما ان يكون النار
عبارة عن الضياع يعني ان صلحت النار ان تكون كافلة فهي هي وثانيهما ان الجواب من الاسلوب الحكيم اي لك النار
والمعنى اهتم بشان نفسك وما هي لك من النار ودع عنك امر الصبية فان كافلهم هو الله الذي ما من دابة
في الارض الا عليه رزقها وهذا هو الوجه فانه لو اريد هذا المعنى لقال الله بدل النار رواه ابو داود وعن
علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل هبط عليه اي نزل على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له خيرهم يعني اصحابك اي يريد بالضمير الصحابة وانما قال اصحابك نظرا الى المعنى وهذا التفسير الماتن على ان
بعض من الرواة والمعنى قل لهم انتم مخيرون في اسارى بدر القتل او الفداء بالنصب فيهما اي فاختاروا
القتل او الفداء والمعنى انكم مخيرون بين ان تقتلوا الاسارى ولا يلحقكم ضرر من العدو وبين ان تاخذوا
منهم الفداء على ان يقتل منهم اي من الصحابة قابلا اي في السنة القابلة الاتية والمراد بها السنة التي
وقعت فيها غزوة احد مثلهم يعني بعدد من يطلقون منهم بكون الظفر للكفار فيها قالوا اي الصحابة الفداء
اي اخترنا الفداء ويقتل منا بالنصب باضمار ان بعد الواو العاطفة على الفداء اي وان يقتل منا في العام
المقبل مثلهم وفي نسخة بالرفع فيهما اي اختيارنا فداؤهم وقتل بعضنا فقتل من المسلمين يوم احد من
المسلمين يوم احد مثل ما اخذ المسلمون منهم يوم بدر وقد قتل من الكفار يومئذ سبعون قال تعالى
اولما اصابتكم مصيبة قد اصبتم مثليها قلتم انى هذا قل هو من عند انفسكم وانما اختاروا ذلك رغبة
منهم في اسلام اسارى بدر وفي نيلهم درجة الشهادة في السنة القابلة وشفقة منهم على الاسارى
بمكان قرابتهم رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب قال التوربشتي هذا الحديث مشكل جدا لمخالفته
ما يدل على ظاهر التنزيل ولما صح من الاحاديث في امر اسارى بدر ان اخذ الفداء كان رايا راوه فعوتبوا عليه
ولو كان هناك تخيير بوحي سماوي لم تتوجه المعاتبة عليه وقد قال تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى

الاية لكم فيما اخذتم فيه عذاب عظيم واظهر لهم شان العاقبة بقتل سبعين منهم بعد غزوة احد عند
نزول قوله سبحانه اولما اصابتكم مصيبة قد اصبتم مثليها ومن نقل عنه هذا التاويل من الصحابة رضي الله عنهم
فلعله علما ذكر بهبوط جبريل في شان نزول هذه الاية وبيانها فاشتبه الامر فيه على بعض الرواة
ومع ما في هذا التقدير سوى ما ذكرناه وهو ان الحديث تفرد به يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن سفيان من
بين اصحاب الثوري والسمع قد يخطي والاقتباس كثير الخطر على الاثبات ثم ان الحديث روي عنه متصلا وروي
عنه مرسلا فكان ذلك مما يمنع القول بظاهره قال الطيبي اقول وبالله التوفيق لا منافاة بين الحديث والاية
وذلك ان التخيير في الحديث وارد على سبيل الاختبار والامتحان ولله ان يمتحن عباده بما شاء امتحن الله تعالى
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بقوله يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين
الايتين وامتحن الناس بتعليم السحر في قوله تعالى وما يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن
فتنة وامتحن الناس بالملكين وجعل المحنة في الكفر والايمان بان يقبل العامل تعلم السحر فيكفر ويؤمن بترك
تعلمه ولعل الله تعالى امتحن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بين امرين القتل والفداء وانزل جبريل عليه السلام
بذلك هل هم يختارون ما فيه رضاء الله تعالى من قتل اعدائه ام يؤثرون العاجلة من قبول الفداء فلما
اختاروا الثاني عوتبوا بقوله تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى قلت بعون الله هذا الجواب غير مقبول لانه
مدخول ومدلول فانه ان صح التخيير لم يحسن العتاب والتعبير فضلا عن التعذيب والتعزير واما ما ذكره من تخيير
ازواجه فليس فيه انهن لو اخترن الدنيا لعذبن في العقبى ولا في الاولى غايته انه يحرمن من مصاحبة المصطفى لعدم
تناسب الادنى بالاعلى واما قضية الملكين وقضية تعليم السحر فنعم امتحان من الله وابتلاء لكن ليس فيه تخيير لاحد
ونظيره ما قاله المفسرون في قوله تعالى ومن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر انه امر تهديد لا تخيير واما قوله ام يؤثرون
العاجلة من قبول الفدية فلما اختاروه عوتبوا بقوله ما كان لنبي الاية فلا يخفى ما فيه من الجراءة العظيمة
والجناية الجسيمة فانهم انما اختاروا الفدية لا لتقوية على الكفار وللشفقة على الرحم ولرجاء انهم
يؤمنون او في اصلابهم من يؤمن ولا شك ان هذا وقع منهم اجتهادا وافق رايه صلى الله عليه
وسلم غايته ان اجتهاد عمر وقع اصوب عند الله تعالى فيكون من موافقات عمر رضي الله عنه وسيأتي عنا ما ذكره
الطيبي من انه بصدد سبب النزول وروى مسلم والترمذي عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم لما اسروا الاسارى
يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر رضي الله عنهما ما ترون في هؤلاء الاسارى فقالوا
يا نبي الله بنو العم والعشيرة ارى ان تاخذ منهم فدية فيكون قوة على الكفار فعسى الله ان يهديهم الى
الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترى يا ابن الخطاب قلت لا والله يا رسول الله ما ارى
الذي راى ابو بكر ولكني ارى ان تمكننا فنضرب اعناقهم فان هؤلاء ائمة الكفر وصناديدها فهوى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ابو بكر ولم يهو ما قلت فلما كان من الغد فاذا رسول الله وابو بكر
قاعدان يبكيان فقلت يا رسول الله اخبرني من اي شيء تبكي وصاحبك فقال ابكي للذي عرض على اصحابك
من اخذهم الفداء لقد عرض علي عذابهم ادنى من هذه الشجرة وانزل الله تعالى الاية انتهى قال البيضاوي والاية
دليل على ان الانبياء يجتهدون وانه قد يكون خطأ ولكن لا يقرون عليه وقوله تعالى لولا كتاب من الله
سبق اثباته في اللوح وهو ان لا يعاقب المخطئ في اجتهاده او ان لا يعذب اهل بدر او قوما لم يصرح لهم بالنهي
فالجمع بين الاية والحديث ان التخيير اولا كان بالاطلاق ثم وقع التخيير بعده بالتقييد والله اعلم
قال الطيبي واما قوله ثم ان الحديث روي عنه متصلا وروي عنه مرسلا وكان ذلك مما يمنع القول
بظاهره ففيه بحث فان المرسل اذا اعتضد بضعيف متصل يحصل فيه نوع قوة فيدخل في حيز الحسن
فكيف يقال عند ذلك قلت لعل مراده انه اضطرب في اسناده والمضطرب ضعيف لاحتمال ان المتصل وقع
من المرسل او من الموصل فبهذا الاعتبار يدخل الضعيف في سنده والا فالمرسل حجة عند الجمهور ومنهم امامنا
واما قوله فكان ذلك فالاشارة الى الجميع مما ذكر من مخالفته الاية وانفراد اسناده وارساله ثم
قال الطيبي وقول الترمذي هذا حديث غريب لا يشعر بالطعن فيه لان الغريب قد يكون صحيحا قلت وقد
يكون ضعيفا فيصلح للطعن في الجملة والله اعلم وعن عطية القرظي بضم ففتح قال كنت في سبي بني قريظة
عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا اي الصحابة ينظرون اي في صبيان السبي فمن
انبت الشعر بفتح العين ويسكن قتل فانه من علامات البلوغ من المقاتلة ومن لم ينبت اي الشعر

لم يقتل لانه من الذرية فكشفوا عانته فوجدوها لم تنبت فجعلوه في السبي قال التوربشتي وانما اعتبر الانبات
في حقهم لمكان الضرورة اذ لو سئلوا عن الاحتلام او مبلغ سنهم لم يكونوا يتحدثوا بالصدق اذ رأوا فيه الهلاك
رواه ابو داود وابن ماجة والدارمي وعن علي رضي الله عنه قال خرج عبدان بكسر العين المهملة وبضم ويكسر
الموحدة وفي نسخة عبدان بكسرهما وتشديد الدال قال الطيبي وقد روي في الحديث بالضمتين الاولى
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يوم الحديبية بتخفيف الياء الثانية وتشدد قبل الصلح فكتب اليه
اي الى النبي صلى الله عليه وسلم مواليهم اي ساداتهم او معتقوهم قالوا يا محمد والله ما خرجوا اليك رغبة
في دينك وانما خرجوا هربا بفتحتين اي خلاصا من الرق اي من العبودية او اثرها وهو الولاء فقال ناس
اي جمع من الصحابة صدقوا اي الكفار يا رسول الله ردهم اي عبيدهم اليهم فغضب رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال التوربشتي وانما غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم عارضوا حكم الشرع فيهم بالظن والتخمين
وشهدوا لاوليائهم المشركين بما ادعوا انهم خرجوا هربا من الرق لا رغبة في الاسلام وكان حكم الشرع فيهم انهم
صاروا بخروجهم من دار الحرب مستعصمين بعروة الاسلام احرارا لا يجوز ردهم اليهم فكان معاونتهم لاوليائهم
تعاونا على العدوان وقال وفي نسخة فقال ما اريكم بضم الهمزة اي ما اظنكم وفي نسخة بفتحها اي ما اعلمكم تنتهون
اي عن العصبية او عن مثل هذا الحكم وهو يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا اي على
ما ذكر من التعصب او الحكم بالرد قال الطيبي فيه تهديد عظيم حيث نفى العلم بانتهائهم واراد ملزومه وهو
انتهاؤهم كقوله تعالى اتنبئون الله بما لا يعلم اي بما لا ثبوت له ولا علم لله متعلق به وابى ان يردهم وقال
هم عتقاء الله قال الطيبي هذا عطف على قوله وقال ما اريكم وما بينهما قول الراوي معترض على سبيل الت
رواه ابو داود **الفصل الثالث** عن ابن عمر قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى بني جذيمة
بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة قبيلة فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا اي لم يقدروا على اداء
كلمة الاسلام على ما هو حقها فيقولوا اصبانا اصبانا اي كل واحد يقول صبانا اي خرجنا من ديننا الذي
الى الاسلام فجعل خالد يقتل اي بعضهم ويأسر اي له اخرين ودفع الى كل رجل منا اسيره اي ابقى اسير كل واحد
منا بيده حتى اذا كان يوم اي من الايام قال الطيبي متعلقه محذوف وكان تامة اي وقع الينا الامير بان
يحفظ الى يوم يامرنا بقتله فلما وجد ذلك اليوم امرنا بقتلهم امر خالد ان يقتل كل رجل منا اسيره فقلت والله
لا اقتل اسيري ولا يقتل رجل من اصحابي اي رفقائي اسيره اي فابقيناهم حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم
قال الطيبي معناه محذوف والتقدير ولا يقتل رجل من اسيره بل يحفظه حتى يقدم الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحفظنا حتى قدمنا فذكرناه اي الامر له فرفع يديه فقال اللهم اني ابرأ اي تحاشيا اليك
مما صنع خالد مرتين قال الطيبي ضمن ابرأ معنى انهي فعدي بالى اي انهي اليك برائتي وعدم رضائي من
فعل خالد نحو قولك احمد اليك فلانا مما قلت ومنه ما ورد في الحديث احمد الله اليك اي اشكره منهيا
اليك ومعلما اياك قال الخطابي انما نقم رسول الله صلى الله عليه وسلم من خالد موضع العجلة وترك التثبت
في امرهم الى ان يستبين المراد من قولهم صبانا لان الصبا معناه الخروج من دين الى دين ولذلك كان المشركون
يدعون رسول الله صلى الله عليه وسلم الصابي وذلك لمخالفته دين قومه فقولهم صبانا يحتمل ان يريدوا
خرجنا من ديننا الى دين اخر غير الاسلام من يهودية او نصرانية او غيرهما فلما لم يكن هذا القول كافيا في الانتقال
الى دين الاسلام نفذ خالد فيهم القتل اذ لم يوجد شرطية حقن بصريح الاسلام وقد يحتمل انه ظن انهم انما
عدلوا عن اسم الاسلام اليه انفة من الاستسلام والانقياد **باب الامان الفصل الاول**
عن ام هانئ بكسر النون وهمزة اسمها فاختة وقيل عاتكة بنت ابي طالب اسلمت عام مكة قالت ذهبت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره اي منها ومن غيرها بثوب فسلمت
فقال من هذه فقلت انا ام هانئ بنت ابي طالب فقال مرحبا بام هانئ الباء ايماء الى الفاعل اي اتت
مرحبا اي موضعا رحبا اي واسعا لا ضيقا او التعدية اي اتى الله بام هانئ مرحبا فمرحبا منصوب على المفعول
به وهذه كلمة اكرام والتكلم بما يؤانسه فلما فرغ من غسله بضم اوله وفي نسخة بفتحه قام فصلى ثماني ركعات اي
صلاة الضحى كما بينه الترمذي في الشمائل ملتحفا في ثوب ثم انصرف اي عن الصلاة فقلت يا رسول الله زعم
ابن امي اي وابي وانما اقتصرت عليها لانها تقتضي الرحمة والشفقة اكثر ولذا قال هارون يا ابن ام علي
بدل او عطف بيان انه قاتل رجلا اجرته بفتح الهمزة وقصرها صفة رجلا اي امنته من الاجارة بمعنى الامان

يجوزه فنقلت حركة الواو الى الجيم فانقلبت الفا وحذفت لالتقاء الساكنين فلان بالنصب وفي نسخة
بالرفع ابن هبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة قال ابن الاثير في جامع الاصول كذا وقع في البخاري ومسلم والموطأ
وابنه احد منهم في كتابه وهو الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وقيل بعض بني زوجها
او من غيرها وزوجها كان هبيرة بن وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم وهو الاشبه لانها قالت
فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ وذلك اي ما ذكر ضحى اي وقته فتكون
الصلاة صلاة الضحى وقد ذكر الترمذي في الشمائل عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى ما اخبرني احد انه راى
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الا ام هانئ فانها حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيتها
يوم فتح مكة فاغتسل فسبح ثماني ركعات ما رايته صلى صلاة قط اخف منها غير انه كان يتم الركوع والسجود
انتهى ولا يخفى المخالفة بين الحديثين من حيث يدل حديث الترمذي على ان الغسل في بيت ام هانئ بخلاف ما
سبق فان ظاهره انه كان في الاعلى فوجدته صلى الله عليه وسلم او في بيت فاطمة رضي الله عنها اللهم الا ان
يقال التقدير فوجدته يغتسل في بيتي ويحمل على تعدد الواقعة والله اعلم متفق عليه وفي رواية الترمذي
قالت اجرت رجلين من احمائي جمع حمو قريب الزوج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امنا اي اعطينا
الامان من امنت قال ابن الهمام ورواه الازدي من طريق الواقدي عن ابي ذئب عن المقبري عن ابي مرة مولى
عقيل عن ام هانئ بنت ابي طالب قالت ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني اجرت حموين
من المشركين فاراد هذا ان يقتلهما فقال صلى الله عليه وسلم ما كان له ذلك الحديث وكان اللذان ام هانئ عبد الله
بن ابي ربيعة بن المغيرة والحرث بن هشام بن المغيرة كلاهما من بني مخزوم **الفصل الثاني** عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان المراة لتاخذ اي الامان للقوم يعني تجير على المسلمين اي يجوز ان تاخذ المراة
المسلمة الامان لقوم رواه الترمذي قال ابن الهمام وروى ابو داود ثنا عثمان بن ابي شيبة عن
سفيان بن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ان كانت المراة لتجير على المؤمنين
وترجم الترمذي باب امان المراة ثنا يحيى بن اكثم الى ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المراة
لتاخذ للقوم يعني تجير القوم على المسلمين وقال الحديث حسن غريب وقال في علله الكبرى سالت محمد بن
اسماعيل عن هذا الحديث فقال هو حديث صحيح ومن الاحاديث اجارة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابا العاص فقال صلى الله عليه وسلم الا وانه يجير على المسلمين ادناهم رواه الطبراني بطوله وعن
عمرو بن الحمق بفتح فكسر قال المؤلف خزاعي له صحبة روى عنه جبير بن نفير ورفاعة بن شداد وغيرهما
قتل بالموصل سنة احدى وخمسين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من امن رجلا على
نفسه اي اعطاه الامان والضمير في نفسه الى الرجل فقتله اعطي لواء الغدر فيه استعارة يوم القيامة
كناية عن فضيحته الى رؤس الاشهاد رواه في شرح السنة وفي شرح ابن الهمام والغدر حرام بالعمومات منها
ما صح في البخاري منه عليه السلام من حديث عبد الله عمرو بن العاص اربع خصال من كان فيه كان منافقا
خالصا من اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر وعن سليم بالتصغير بن عامر
تابعي قال كان بين معاوية وبين الروم عهد اي الى وقت معهود وكان يسير نحو بلادهم اي يذهب معاوية
قبل انقضاء العهد ليقرب من بلادهم حين انقضاء العهد حتى اذا انقضى العهد اي زمانه اغار عليهم
وفي رواية غزاهم فجاء رجل على فرس او برذون بكسر الموحدة وفتح الذال المعجمة قال الطيبي المراد بالفرس
هنا العربي وبالبرذون التركي من الخيل وهو اي الرجل يقول الله اكبر تعجبا واستبعادا الله اكبر تاكيدا
وفاء لا غدر بالرفع على ان لا العطف اي الواجب عليك وفاء لا غدر وفي نسخة بالفتح على ان لا لنفي الجنس
فيكون خبرا معناه النهي لقوله تعالى لا ريب فيه قال الطيبي فيه اختصار وحذف لضيق المقام اي ليكن منكم
وفاء لا غدر يعني بعيد من اهل الله وامة محمد صلى الله عليه وسلم ارتكاب الغدر والاستبعاد صدر الجملة
بقوله الله اكبر وكرره فنظروا اي الناس في مكان مجيء الرجل فاذا هو اي الرجل عمرو بن عبسة بفتح
العين المهملة والباء الموحدة والسين المهملة كنيته ابو نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة سلمي
اسلم قديما في اول الاسلام قيل كان رابع اربعة في الاسلام عداده في الشاميين روى عنه جماعة ذكره المؤلف
وفي شرح السنة وانما كره عمرو بن عبسة ذلك لانه اذا هادنهم الى مدة وهو مقيم في وطنه فقد صارت مدة
مسيره بعد انقضاء المدة المضروبة كالمشروط مع المدة في ان لا يغزوهم فاذا سار اليهم في ايام الهدنة كان

ايقاعه قبل الوقت الذي يتوقعونه فعند ذلك عد عمرو غدرا واما نقض اهل الهدنة بان ظهرت منهم خيانة فله اسير اليهم على غفلة منهم فسأله معاوية عن ذلك اى عن دليل فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عهدا اى عقد عهد ولا يشدنه اراد المبالغة من عدم التغيير والا فلا مانع من الزيادة في العهد والتاكيد والمعنى لا يغيرن عهدا ولا ينقضه بوجه وفي رواية فلا يشد ولا يحله قال الطيبي هكذا بجملته عبارة عن عدم التغيير في العهد فلا يذهب الى اعتبار معاني مفرداتها وقال ابن الملك اى لا يجوز نقض العهد ولا الزيادة على تلك المدة وفيه نظر والحاصل انه يترك المعاهد من غير نقض حتى يمضي امده بالمختصر اى تنقضي غايته او ينبذ بكسر الباء اى يرمي عهدهم اليهم بان يخبرهم بانه نقض العهد على تقدير خوف الخيانة منهم على سواء اى ليكون خصمه مساويا معه في النقض كيلا يكون ذلك منه غدرا لقوله تعالى واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء قال المظهر اى يعلمهم انه يريد ان يغزوهم وان يزيدهم وان الصلح قد ارتفع ليكونا الفريقان في علم ذلك سواء قال اى سليم فرجع معاوية بالناس الباء للتعدية فان يرجع لازم ومتعد قال فان رجع لازم اى يذهب بهم والا ظهر ان الباء للمصاحبة اى فرجع معهم رواه الترمذي وابو داود قال ابن الهمام صححه الترمذي ورواه احمد وابن حبان وابن ابي شيبة وغيرهم وعن ابي رافع لم يذكر المؤلف في اسمائه والمذكور ابو رافع اسلم مولى النبي صلى الله عليه وسلم غلبت عليه كنيته كان قبطيا وكان للعباس فوهبه للنبي صلى الله عليه وسلم فلما بشر النبي باسلام العباس اعتقه وكان اسلامه قبل بدر ولم يشهدها فلعله هو لكن سياق الحديث يأباه والله اعلم قال بعثتني قريش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم القي بصيغة المفعول اى وقع في قلبي الاسلام اى نفسه وهو التصديق او محبته قال الطيبي فيه ان الاسلام لم يتخلف عن الرؤية وانشد لو لم تكن فيه ايات مبينة كانت بداهته تنبيك عن خبر فدل على فراسته ودهائه ونظره الصائب وان رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى المعجزات لو نظر اليه الناظر الثابت النظر لامن فقلت يا رسول الله اني لا ارجع اليهم وهذا كناية عن تمكن الاسلام من قلبه ولذلك اكده بالقسم وذيله بقوله ابدا قال اى النبي صلى الله عليه وسلم اني لا اخيس بكسر الخاء المعجمة بعدها تحتية اى لا اغدر بالعهد ولا انقضه وفيه ان العهد يراعى مع الكفار كما يراعى مع المسلمين ولا احبس البرد بضمتين وقيل بسكون الراء جمع بريد وهو الرسول وانما يحبسه صلى الله عليه وسلم لاقتضاء الرسالة جوابا على وفق مدعاهم بلسان من ارسلوه قال الطيبي المراد بالعهد هنا العادة الجارية بين الناس من ان الرسل لا يتعرض لهم بمكروه ويدل عليه قوله في الحديث الاتي بعده اما والله لولا ان الرسل لا تقتل الحديث الا ترى كيف صدر الجملة بلفظ اما التي هي من طلائع القسم ثم عقبها به دلالة على ان ارتكاب هذا الامر من عظائم الامور فلا ينبغي ان يرتكب وقوله ولكن ارجع استدراك من مقدر اى لا اثم ههنا ولا يظهر الاسلام ولكن ارجع فان كان اى ثبت في نفسك اى في مستقبل الزمان الذي في نفسك الان فارجع اى من الكفار الينا ثم اسلم لاني لو قبلت منك الاسلام الان وما ادركت عليهم لعذرت قاله ابن الملك وفيه ان قبول الاسلام الان وما ادرك عليهم لعذرت قاله ابن الملك وفيه ان قبول الاسلام منه لا يكون عدم حبسه له عذرا بل المراد منه انه لا يظهر الاسلام ويرجع اليهم حتى بعد حبسه فانه اوفق ثم بعد ذلك يرجع الى الحق على الطريق الاحق قال اى ابو رافع فذهبت اى اليهم ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاسلمت اى ظاهرا بالاسلام رواه ابو داود وعن نعيم بالتصغير ابن مسعود اى الاشجعي هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم واسلم بالخندق وهو الذي سعى بين بني قريظة وابي سفيان يومئذ راس الاحزاب وخذلهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكايته معروفة سكن عند المدينة روى عنه ابنه سلمة ومات في خلافة عثمان وقيل بل قتل في وقعة الجمل قبل قدوم علي بن ابي طالب كرم الله وجهه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجلين احدهما عبد الله والثاني ابن اثال كما سيأتي جاءا بصيغة التثنية اى كلاهما من عند مسيلمة بضم الميم وفتح السين وكسر اللام وهو الكذاب المشهور بدعوى النبوة اما بتخفيف الميم للتنبيه والله لولا ان الرسل لا تقتل قال التوربشتي وذلك لانهم كما حملوا بتبليغ الرسالة حملوا بتبليغ الجواب فلزمهم القيام بكلا الامرين فيصبرون يرتضي ما يرد ومن سنة العدد وكان ذلك صلى الله عليه وسلم لابعد الناس عن ذلك ثم ان في ترددا الرسل المصلحة الكلية ومهما جوز حبسهم او التعرض بهم

ان يكون صار ذلك سببا لانقطاع السبل من الفئتين المختلفتين وفي ذلك من الفتنة والفساد ما لا يخفى على ذي اللب موقعه وقوله لضربت اعناقكما انما قال ذلك لهما لانهما قالا بحضرته نشهد ان مسيلمة رسول الله انتهى وقيل عدم جواز قتل الرسل مستفاد من قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره والوافد في حكم المستجير قلت وهو ما قلنا في كلام الشيخ من الحكمة الجلية رواه احمد وابو داود وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته اى على الامر الناس اوفوا بحلف الجاهلية بفتح الحاء وكسر اللام وفي نسخة بكسر فسكون اى بالعقود والعهود والايمان اى الواقعة في زمن الجاهلية على التعاون لقوله تعالى اوفوا بالعقود لكنه مقيد بما قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فانه اى الشأن لا يزيده اى العهد وفاعل يزيده مضمر فسره الراوي بالاسلام حيث قال يعني الاسلام اى يريد النبي صلى الله عليه وسلم بفاعل يزيد المستتر فيه معنى الاسلام اى لا يزيد الاسلام الحلف الا شدة فان الاسلام اقوى من الحلف فمن استمسك بالعاصم القوي استغنى عن العاصم الضعيف وفي النهاية اصل الحلف المعاقدة على التعاضد والتساعد والاتفاق فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل فذلك الذي ورد النهي عنه في الاسلام وما كان منه في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة ولا تحدثوا اى ولا تبتدعوا الا تجددوا حلفا في الاسلام اى لانه كاف في وجوب التعاون قال الطيبي التنكير فيه يحتمل وجهين احدهما ان يكون الجنس اى لا تحدثوا حلفا ما والاخر ان يكون النوع قلت الظاهر هو الثاني ويؤيده قول المظهر يعني ان كنتم حلفتم في الجاهلية بان يعين بعضكم بعضا ويرث بعضكم من بعض رواه هنا بياض في الاصل والحق الجزري في تصحيحه حيث قال رواه الترمذي من طريق حسين بن ذكوان عن عمرو وقال حسن وذكر حديث علي رضي الله عنه المسلمون تتكافأ بالتانيث والتذكير اى دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم ويرد عليهم اقصاهم وهم يد على من سواهم الحديث بطوله في كتاب القصاص يعني فاسقطناه من ههنا التكرار قال ابن الهمام اذا امن رجل حر او امراة حرة كافرا او جماعة او اهل حصن ومدينة صح امانهم على اسناد الصدد الى المفعول ولم يجز لاحد من المسلمين قتالهم والاصل فيه هذا الحديث وقد اخرجه ابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافأ دماؤهم اى لا يزيد دية الشريف على دية الوضيع ويسعى بذمتهم ادناهم ويرد عليهم اقصاهم ولفظ ابن ماجة ويجير عليهم اقصاهم وهم يد على من سواهم اى كانهم اله واحدة مع سواهم من الملك كالعضو الواحد باعتبار تعاونهم عليه قال ولا يصح امان العبد المحجور عليه عند ابي حنيفة الا ان ياذن له مولاه في القتال وقال محمد يصح وهو قول الشافعي وبه قال مالك واحمد وابو يوسف في رواية لاطلاق الحديث المذكور وهو قوله ويسعى بذمتهم ادناهم ولما روى عبد الرزاق بنا معمر عن عاصم بن سليمان عن فضيل بن زيد الرقاشي قال قد لقد شهدت قرية من قرى فارس يقال لها شاهرتا فحاصرناها شهرا حتى اذا كان ذات يوم وطمعنا ان نصبحهم انصرفنا عنهم عند المقيل فتخلف عبد منا فاستأمنوه فكتب اليهم امانا ثم رمى به اليهم فلما رجعنا اليهم خرجوا الينا في ثيابهم ووضعوا اسلحتهم فقلنا ما شأنكم فقالوا امنتمونا واخرجوا الينا السهم فيه كتاب بامانهم فقلنا هذا عبد لا يقدر على شيء قالوا لا ندري عبدكم من حركم فقد خرجنا بامان فكتبنا الى عمر فكتب ان العبد المسلم من المسلمين وامانه امانهم ورواه ابن ابي شيبة وقال داود فاجاز عمر امانه والحديث جيد وفضيل بن زيد الرقاشي وثقه ابن معين واما ما ذكره صاحب الهداية من حديث ابي موسى الاشعري مرفوعا ان العبد امان فحديث لا يعرف انتهى وحجة ابي حنيفة ومالك في رواية سحنون مر في شرح ابن الهمام مبسوطة قال وامان الصبي وهو لا يعقل الاسلام ولا يصفه لا يصح باجماع الائمة الاربعة كالمجنون وان كان يعقل وهو محجور عن القتال فعلى الخلاف بين اصحابنا لا يصح عند ابي حنيفة ويصح عند محمد ويقول ابي حنيفة قال الشافعي واحمد في وجه لان قوله غير معتبر كطلاقه وعتاقه ويقول محمد قال مالك واحمد وان كان مأذونا له في القتال فالاصح انه يصح بالاتفاق بين اصحابنا وبه قال مالك واحمد

الفصل الاول عن ابن مسعود قال جاء ابن النواحة بفتح النون وتشديد الواو والحاء ذكره ابن الاثير وابن اثال بضم الهمزة وبالمثلثة رسولا مسيلمة الى النبي صلى الله عليه وسلم متعلق بجاء او برسولا والاول اظهر ويحتمل التنازع فقال لهما اتشهدان اني رسول الله فكانه صلى الله عليه وسلم اراد بذلك دعوتهما الى الاسلام مع احتمال كونهما مسلمين فقالا وفي نسخة قالا بزيادة لا ثم استانفا بقولهما نشهد ان مسيلمة رسول الله ارادا بذلك انهما من اتباع مسيلمة لا غير قال الطيبي جوابا بغير مطابق للسؤال ولا النفس لا مراد

رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد بقوله انشهد اني رسول الله اني قد ادعيت الرسالة وصدقتها بالمعجزة فاقرا
بذلك فقولهما نشهد الى آخره رد لهذا المعنى كانهم انكروا ان الرسالة تثبت بالمعجزات فكان جوابهم من
الاسلوب الاحمق فقال النبي صلى الله عليه وسلم آمنت بالله ورسوله الظاهر ان المراد بهذا المنافق
الجنس ويؤيده ما في نسخة ورسله قال الطيبي فيه اشارة الى المعنى السابق حيث لم يقل آمنت بالله وبك
بل قال ورسوله اي من ادعى الرسالة واثبتها بالمعجزة كائنا من كان وهو من الكلام المنصف يعني ولا
نلوم ويجوز ان يكون معه ولا بعده صلى الله عليه وسلم من يدعي الرسالة ولذا قال بعض علمائنا من قال المدعي
الرسالة اظهر المعجزة فقد كفر ثم قال الطيبي وكانهم ترقبوا ان يشركهما صلى الله عليه وسلم مسيلمة في الرسالة
فعماه ورسوله اي انه ليس من معنى الرسالة في شيء فيكون كلامه صلى الله عليه وسلم من الاسلوب الحكيم
انتهى وفي كونهم مراقبين الشركة محل بحث لانهم لو ارادوا ذلك لاقروا برسالة نبينا صلى الله عليه وسلم
ايضا والله اعلم ولو كنت وفي نسخة لو كنت قاتلا رسولا اي قادما بالخبر من عند احد بامان لقتلتكما قال
عبد الله اي ابن مسعود فانه الراوي بل هو المراد عند الاطلاق فمضت السنة ان الرسول لا يقتل قال الطيبي
معناه جرت السنة على العادة الجارية فجعلتها سنة رواه احمد

باب قسمة الغنائم والغلول فيها

المغرب الغنيمة ما نيل من اهل الشرك عنوة والحرب قائمة وهو اعم من النفل والفيء اعم من الغنيمة لانه اسم لكل ما صار
للمسلمين من اموال اهل الشرك قال ابو بكر الرازي الغنيمة فيء والجزية فيء ومال اهل الصلح فيء والخراج فيء لان
ذلك كله مما افاء الله على المسلمين من المشركين وعند الفقهاء كل ما يحل اخذه من مالهم فهو فيء ذكره الطيبي ٥
وقال ابن الهمام المأخوذ من الكفار بقتال يسمى غنيمة وبغير قتال كالجزية والخراج فيئا

الفصل الاول

عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلم وفي نسخة لم تحل الغنائم لاحد قبلنا قال الطيبي
الفاء عاطفة على كلام سابق لرسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا ولفظه قال الراوي يوضحه حديث ابي
هريرة في الفصل الثالث ذلك بان الله راى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا اي احلها كما في رواية قال المظهر اشارة
الى تحليل الله الغنائم وقال الطيبي المشار اليه بذلك ما في الذهن يبينه الخبر وهو استعارة جل بوجهه الضعف
والعجز انتهى وكلام المظهر اظهر كما لا يخفى قيل كان الامم الماضية اذا غزوا وكانوا يجمعون الغنائم فان نزلت نار من
السماء واحرقتها علموا ان غزوتهم مقبولة والا فلا انتهى فعلى هذا ايضا تيسر لمجاهدي الغزاة هذه الامة متفق
عليه وعن ابي قتادة قال خرجنا مع النبي وفي نسخة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين في القاموس
هو كزبير موضع بين الطائف ومكة فلما التقينا اي نحن والمشركون كانت اي صادفت للمسلمين جولة
بفتح الجيم وسكون الواو من الجولان اي هزيمة قليلة كان جولان واحد يقال جال في الحرب جولة اي دار وقد
فسرت في الحديث بالهزيمة وعبر عنها بالجولة لاشتراكهما في الاضطراب وعدم الاستقرار وفي النهاية
جال واجتال اذا ذهب وجاء ومنه الجولان في الحرب والجائل الزائل عن مكانه قال التوربشتي ادب الصحابة
كره لهم لفظ الهزيمة فكنى عنها بالجولة ولما كانت الجولة مما لا استقرار عليه استعملها في الهزيمة تنبيها
على انهم لم يكونوا استقروا عليها قال النووي وانما كانت الهزيمة من بعض الجيش واما رسول الله صلى الله عليه
وسلم وطائفة معهم فلم يزالوا والاحاديث الصحيحة في ذلك مشهورة ولم يروا احد قط ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم انهزم في موطن من المواطن بل ثبت فيها باقدامه وثباته في جميع المواطن فرايت رجلا من المشركين
قد علا اي غلب رجلا من المسلمين فضربته اي المشرك من ورائه على حبل عاتقه بكسر الفوقية وهو ما بين
العنق والكتف بالسيف فقطعت الدرع اي درعه واوصلت الجراحة الى بدنه واقبل علي فضمني اي
ضغطني وعصرني ضمة وجدت منها ريح الموت استعاد عن اثره اي وجدت منه شدة كشدة الموت وقال المعنى
قد قاربت الموت ثم ادركه الموت فارسلني اي خلى سبيلي وخليته فلحقت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس
اي منهزمين قال امر الله اي كان من قضائه وقدره واما حال المسلمين بعد الانهزام فقال امر الله غالب والنصر
للمؤمنين ثم رجعوا اي المسلمون وجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا اوقع القتل على المقتول
باعتبار ماله كقوله تعالى اعصر خمرا له اي للقاتل عليه اي على قتله المقتول بينة اي شاهد ولو واحد
فله سلبه بفتحتين فعل بمعنى المفعول اي ما على القتيل ومعه من ثياب وسلاح ومركب وجنيب يقاد بين
يديه قال النووي فيه دليل للشافعي ان السلب لا يعطى الا لمن كان له بينة بانه قتل ولا يقبل قوله وقال
مالك يقبل لانه صلى الله عليه وسلم اعطاه بقول واحد ولم يحلفه والجواب انه صلى الله عليه وسلم علم انه القاتل

بطريق

بطريق من الطرق وقد صرح صلى الله عليه وسلم بالبينة فلا يكفي الواحد ولا حجة لبعضهم بانه استحق باقرار من
هو في يده وهو ضعيف لان الاقرار انما ينتفع اذا كان المال منسوبا الى من هو في يده فيؤخذ باقراره وهنا منسوبا
لجميع الجيش قال ابن الملك استدل الشافعي بالحديث على ان السلب للقاتل وقال ابو حنيفة السلب لا يكون
للقاتل الا اذا نفله الامام به والحديث محمول على التنفيل جمعا بينه وبين حديث آخر ليس لك من سلب قتيلك ٥
الا ما طابت به نفس امامك وقال النووي اختلفوا فيه فقال مالك والاوزاعي والثوري واحمد وغيرهم
يستحق القاتل السلب سواء قال امير الجيش قبل ذلك هذا القول ام لا قالوا وهذا فتوى من النبي صلى الله
عليه وسلم واخبار عن حكم الشرع قال ابو حنيفة والشافعي ومن تابعهما لا يستحق بمجرد القتل الا ان يقول
الامير قبل القتال من قتل قتيلا فله سلبه وجعلوا هذا اطلاقا من النبي صلى الله عليه وسلم وليس بفتوى
منه ولا اخبار عام وهذا الذي قالوه ضعيف لانه صرح في ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله بعد الفراغ
قال الطيبي ويؤيده حديث عوف بن مالك في الفصل الثاني لانه مطلق والاصل عدم التقييد قلت
لا شك انه صلى الله عليه وسلم قاله في هذا الحديث بعد الفراغ لكنه يحتمل ان يكون اعادة لما قاله وانما
حديث عوف قضى في السلب للقاتل فقابل للتقييد واما حديث انس في الفصل الثاني قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يومئذ يوم حنين من قتل كافرا فله سلبه فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين رجلا واخذ
اسلابهم فصريح في ان القتل وقع بعد القول فيقيد المطلق وفي التكرار الآتي دليل ايضا على انه ليس بافتاء
وانما ذيل لاجراء الحكم المقرر من قبل قال ابن الهمام واذا لم يجعل السلب للقاتل فهي من جملة الغنيمة
القاتل وغيره سواء وهو قول مالك وقال الشافعي السلب للقاتل اذا كان من اهل ان يسهم له وبه قال احمد
فقلت اي في نفسي وجهرا وفي رواية فقمت فقلت من يشهد لي اي باني قتلت رجلا من المشركين فيكون سلبه
لي ثم جلست فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل قوله الاول فقلت اي فقمت فقلت من يشهد لي
ثم جلست ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم قمت فقال ما لك يا ابا قتادة اي تقوم وتجلس على هيئة طالب
لزيد وصاحب عرض فاخبرته فقال رجل صدق اي ابو قتادة وسلبه عندي فارضه مني من باب الافعال
والخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي فاعطه عوضا عن ذلك السلب ليكون لي وارضه بالمصالحة
بيني وبينه قال الطيبي من فيه ابتدائية اي ارض ابا قتادة لاجلي ومن جهتي وذلك اما بالهبة او باخذ شيئا
يسير من بدله فقال ابو بكر لاها الله بالجر اي لا والله اذا بالتنوين اي اذا صدق ابو قتادة لا يعمد
بكسر الميم ورفع الدال اي لا يقصد الى اسد من اسد الله بضم الهمزة وسكون السين وقيل بضمتها جمع اسد والجملة تفسير
لقسم عليه والمعنى لا يقصد النبي صلى الله عليه وسلم الى ابطال حقه واعطاء سلبه اياك قال النووي
في جميع روايات المحدثين في الصحيحين وغيرهما اذا بالالف قبل الذال وانكره الخطابي واهل العربية انتهى
كلامه ولقد اطال الطيبي من كلام النحويين والعربيين في هذا المحل مع تعارض تقديراتهم وتناقض
تقديراتهم قال النووي فيه دليل على ان هذه اللفظة تكون يمينا قال اصحابنا ان نوى اليمين كانت يمينا
والا فلا لانها ليست متعارفة في الايمان يقاتل عن الله ورسوله لرضاهما ونصرة دينهما فيعطيك اي
هو او النبي صلى الله عليه وسلم سلبه اي جميعه او بعضه من غير سببه قال الطيبي عن الله فيه وجهان
احدهما ان يكون عن صلة فيكون المعنى يصدر قتاله عن الله ورسوله اي بسببهما كقوله تعالى وما فعلته
عن امري وثانيهما ان يكون حالا اي يقاتل ذابا عن دين الله اعداء الله ناصرا لاوليائه فقال النبي صلى الله
عليه وسلم صدق اي الصديق فاعطه اي ابا قتادة سلبه قال النووي المعنى يقاتل لنصرة دين الله
وشريعة رسوله لتكون كلمته هي العليا وفيه دلالة على فضل الصديق رضي الله عنه ومكانته عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم لافتائه بحضرته وتصديقه له وعلى منقبة ابي قتادة فانه سماه اسدا
من اسد الله فاعطانيه فابتعت اي اشتريت به اي بذلك السلب مخرفا بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة
وفتح الراء ويجوز كسرها كما نقله ميرك عن الشيخ وقال السيوطي الاول هو المشهور وروي بالكسر اي بستانا
في بني سلمة بكسر اللام قاله وفي نسخة وانه لاول مال تاثلته اي اقتنيته واصلته يعني جمعته ٥
وجعلته اصل مالي في الاسلام متفق عليه قال ابن الهمام لا خلاف في انه عليه السلام قال ذلك
وانما الكلام ان هذا منه نصب الشرع على العموم في الاوقات والاحوال او كان تحريضا بالتنفيل
قاله في تلك الواقعة وغيرها بخصوصها فعند الشافعي نصب الشرع والدلالة على انه على الخصوص واستدل

صاحب الهداية بانه صلى الله عليه وسلم لحبيب ابن مسلمة ليس لك من سلب قتيلك الا ما طابت به نفس امامك
فكان دليلا على احد محتملي قوله من قتل قتيلا فله سلبه وهو انه تنفيل في تلك الغزوة لا نصب عام للشرع وهو
حسن لو صح الحديث او حسن لكنه انما رواه الطبراني في معجمه الكبير والوسط بلفظ حبيب بن مسلمة ان رومي خرج
يريد طريق اذربيجان ومعه زمرد وياقوت ولؤلؤ وغيرها فخرج اليه فقتله فجاء بما معه واراد ابو عبيدة
ان يخمس فقال له حبيب ابن مسلمة لا تحرمني رزقا رزقنيه الله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل
السلب للقاتل فقال معاذ يا حبيب ابن مسلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما المرء ما طابت
به نفس امامه وهذا معلول بعمرو ابن واقد وقد رواه اسحاق بن راهويه ثنا بقية بن الوليد ثنا
رجل عن مكحول عن جنادة بن امية قال كنا معسكرين بدابق فذكر لحبيب بن مسلمة الفهري ان قال الحابلية
على خمسة ابغال من الديباج والياقوت والزبرجد فاراد حبيب ان ياخذه كله وابو عبيدة يقول بعضه
فقال حبيب لابي عبيدة قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه قال ابو عبيدة انه
لم يقل ذلك للابد فسمع معاذ ذلك فاتى ابا عبيدة وحبيب يخاصمه فقال معاذ الا تتقي وتاخذ ما طابت
به نفس امامك فانما لك الا ما طابت به نفس امامك فحدثهم بذلك معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم
فاجتمع رايهم على ذلك فاعطوه بعد الخمس فباعه حبيب بالف دينار وفيه كما ترى مجهول ولكن قد لا يضر
ضعفه فانا انما نستانس به لاحد محتملي لفظ روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يتايد بما في
البخاري ومسلم من حديث عبد الرحمن بن عوف في مقتل ابي جهل يوم بدر فانه فان فيه انه عليه الصلاة
والسلام قال لمعاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء بعد ما راى بسيفيهما كلاكما قتله ثم قضى بسلبه
لمعاذ بن عمرو بن الجموح وحده ولو كان مستحقا للقاتل لقضى به لهما الا ان البيهقي دفعه بان غنيمة بدر
كانت للنبي صلى الله عليه وسلم بنص الكتاب يعطي من يشاء وقد قسم لجماعة لم يحضروا ثم نزلت اية الغنيمة
بعد بدر فقضى عليه الصلاة والسلام السلب للقاتل واستقر الامر على ذلك انتهى يعني ما كان اذ ذاك
قال السلب للقاتل حتى يصح الاستدلال وقد يدعى انه قال يوم بدر ايضا على ما اخرجه ابن مردويه من طريق
فيه الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس وعن عطاء بن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال عليه السلام يوم
بدر من قتل قتيلا فله سلبه فجاء ابو اليسر باسيرين فقال سعد بن عبادة اذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما كان بنا جبن عن العدو ولا ضن بالحياة ان نصنع ما صنع اخواننا ولكن رايناك قد افردت فكرهنا ان ندعك
لضيعة قال فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوزعوا تلك الغنائم بينهم فظهر انه حيث قال ليس
نصب الشرع للابد وهو ان ضعف سنده فقد ثبت انه قال يوم بدر من قتل قتيلا فله كذا وكذا في ابي
داود ولا شك انه لم يقل كذا وكذا فانما كنى به الراوي عن خصوص ما قاله وقد علمنا انه لم يكن هنا دراهم ودنانير
فان الحال بذلك غير معتاد ولا الحال تقتضي ذلك لقلتها او عدمها فيغلب على الظن ان ذلك المكنى عنه
الراوي هو السلب وما احد لانه المعتاد ان يجعل في الحرب للقاتل وليس كما روي بطريق ضعيفة بالاطلاق
فيقع الظن بصحة جعله في بدر السلب للقاتل والماخوذ للاخذ فقوله غاية الامر انه تفاوت به احاديث
ضعيفة على انا يفيد ان المذكور من قوله من قتل قتيلا فله سلبه ليس نصبا عاما مستمرا والضعيف
اذا تعددت طرقه ارتقى الى الحسن فيغلب الظن انه تنفيل في تلك الوقائع ومما يبين ذلك بقية حديث
ابي داود فانه قال بعد قوله كذا وكذا فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات فلما فتح الله عليهم قال
المشيخة كنا ردءا لكم لو انهزمتم فئتم الينا فلا تذهبوا بالمغنم ويبقى فابى الفتيان ذلك وقالوا جعله رسول الله
عليه وسلم لنا الحديث فقوله جعله يبين ان كذا وكذا هو جعله السلب للقاتلين والماخوذ للاخذين وما في
مسلم وابي داود من عوف بن مالك الاشجعي دليل ظاهر انه كما قلنا قال خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة
ورافقني مددي من اهل اليمن فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس اشقر عليه سرج مذهب فجعل يغري
بالمسلمين وقعد له المددي خلف صخرة فمر به الرومي فعرقب فرسه فخر فعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه
فلما فتح الله على المسلمين بعث اليه خالد بن الوليد فاخذ منه السلب قال عوف فاتيته فقلت يا خالد اما علمت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى ولكني استكثرته قلت لتردنه اليه او لاعرفنكها عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ان يرده عليه قال عوف فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصت
عليه قصة المددي وما فعل خالد فقال عليه السلام يا خالد رد عليه ما اخذت منه قال عوف دونك

يا خالد الم اوف لك فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما ذاك فاخبرته قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا خالد لا ترد عليه هل انتم تاركوا لي امرائي لكم صفوة امرهم وعليهم كدره ففيه امران الاول رد قول من قال
انه عليه السلام لم يقل من قتل قتيلا فله سلبه الا في حنين فان موتة كانت قبل حنين وقد اتفق عوف وخالد
انه عليه السلام قضى بالسلب للقاتل قبل ذلك والاخر انه منع خالدا من رده بعد ما امره به فدل ان ذلك
حيث قاله عليه السلام كان تنفيلا وان امره اياه بذلك كان تنفيلا لا طابت نفس الامام له به ولو كان
شرعا لازما لما لم يمنعه من مستحقه وقول الخطابي انما منعه ان يرد على عوف سلبه زجرا لعوف لئلا يتجرى
الناس على الائمة وخالد كان مجتهدا فامضاه عليه السلام واحتمل اليسير من الضرر لتحمل الكثير من النفع غلط
وذلك لان السلب لم يكن للذي نجا وهو عوف وانما كان للمددي فلا تزر وازرة وزر اخرى وغضب رسول الله
صلى الله عليه وسلم لذلك كان اشد على عوف من منع السلب وازجر له منه فالوجه انه عليه السلام احب
اولا ان يمضي شفاعته للمددي في التنفيل فلما اغضبه منه رد شفاعته وذلك بمنع السلب لا انه اغضبه
وسياسته بزجر بمنع حق اخر لم يقع له جناية وهذا ايضا يدل على انه ليس شرعا لازما الا وعن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم للرجل ولفرسه ثلاثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه قال المظهر اللام
في له للتمليك وفي لفرسه للتسبب اي لاجل فرسه في شرح السنة الغنائم في الحرب ادمونة فرسه اذا كان
معلوفا على مؤنة صاحبه قال ابن الملك وهذا قول الاكثر وقيل للفارس سهمان وعليه ابو حنيفة اخذا بما
ثبت في الحسان من انه صلى الله عليه وسلم اعطى الفارس سهمين انتهى فاخذ ابو حنيفة بالمتيقن وترك المشكوك
متفق عليه قال التوربشتي هذا الحديث صحيح لا نرى خلافه وانما ترك ابو حنيفة العمل بهذا الحديث لا للراي
بل لما بلغه من حديث ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للفارس سهمان وللراجل سهم وابو
حنيفة اخذ بحديث مجمع ابن جارية وهو مذكور في الحسان قال النووي اختلفوا فيه فقال ابن عباس ومجاهد والحسن
وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ومالك والاوزاعي والثوري والشافعي وابو يوسف ومحمد واحمد وابو عبيد
وابن جرير ولغيرهم للفارس ثلاثة اسهم وقال ابو حنيفة للفارس سهمان فقط سهم له وسهم لها ولم يقل
بقوله هذا احد الا ما روي عن علي وابي موسى وحجة الجمهور هذا الحديث وهو صريح وانما الحديث المذكور
وفيه قسم في النفل للفرس سهمين وللرجل سهما هكذا في اكثر الروايات وفي بعضها للفرس سهمين وللراجل
سهما بالالف وفي بعضها للفارس سهمين والمراد بالنفل هنا الغنيمة لغة فان النفل في اللغة الزيادة
والعطية والغنيمة عطية من الله تعالى ومن روى بالرجل بلا الف فرواية محتملة فيتعين حملها على موافقة
الاول جمعا بين الروايتين قال الطيبي يريد انه لما تعارض الروايتان في هذا الحديث اعني فارس وفرس وراجل
ورجل وينبغي ان ترجح احدى الروايتين اكثر من الاخرى وان تؤول الاخرى بان المراد بالسهم النصيب على الاجمال
اي للفارس نصيبان نصيب له ونصيب لفرسه فيكون المبين للرواية الاخرى وحديث ابن عمر بتتمة الحديث
الذي يليه في قول ابن الاكوع اعطاني صلى الله عليه وسلم سهمين اذ لم يرد بها المساواة لقوله سهم الفارس
وسهم الراجل قال ابن الهمام عند ابي حنيفة وزفر الفارس سهمان والراجل سهم وعندهما وهو قول مالك والشافعي
واحمد واكثر اهل العلم للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم لهم ما روي عن ابن عمر انه عليه السلام جعل للفرس
سهمين ولصاحبه سهما هذا لفظ البخاري واخرجه الستة الا النسائي وفي مسلم عنه قسم في النفل للفرس
سهمين وللراجل سهما وفي رواية باسقاط كلمة لفظ النفل وفي رواية اسهم للرجل ولفرسه ثلاثة اسهم سهم له
وسهمان لفرسه وهذه الالفاظ كلها تبطل قول من اول من الشراح كون المراد من الرجل الراجل له ومن الخيل الفرسان
بل بعض الالفاظ القائلة قسم خيبر على ثمانية عشر سهما وكان الرجالة الفا واربعمائة والخيل مائتين وعن ابن عباس
استدل صاحب الهداية لابي حنيفة بما في حديث ابن عباس انه عليه السلام اعطى الفارس سهمين والراجل سهما
ومن قريب من حديث ابن عباس بل الذي رواه اسحاق بن راهويه في مسنده عنه قال اسهم للفارس لكن ثلاثة اسهم
وللراجل سهما لكن في هذه الاحاديث فيها ما قال ابو داود عن مجمع بن جارية ما سياتي في الفصل الثاني ومنها ما في معجم
الطبراني عن المقداد بن عمرو انه كان يوم بدر على فرس يقال له سبحة فاسهم له النبي صلى الله عليه وسلم سهمين
واحد وكذا في مسنده الواقدي واخرج الواقدي في المغازي عن جعفر بن خارجة قال قال الزبير بن العوام
شهدت بني قريظة فارسا فضرب لي بسهم ولفرسي بسهم واخرج ابن مردويه في تفسيره مسنده الى عروة عن عائشة
قالت اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بني المصطلق منها ثم قسمها بين المسلمين فاعطى الفارس

من كل مائة رجل سهما وقد جاء مبينا كذلك في رواية البيهقي وكان النصف لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين
النصف من ذلك لما ينزل به من الوفود ونوائب المسلمين وهو معنى ما لبيت المال ثم ذكر من طريق اخر وبين
ان ذلك النصف كان الوطيح والكتيبة والسلالم وتوابعها فلما صارت الاموال بيد رسول الله صلى الله
عليه وسلم والمسلمين ولم يكن لهم عمال يكفونهم عملها فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود فعاملهم
زاد ابو عبيدة في كتاب الاموال فعاملهم بنصف ما يخرج منها فلم يزل لحياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر حتى كان زمن عمر فكثر المال في المسلمين وقووا على العمل فاجلى عمر اليهود الى الشام وقسم الاموال بين المسلمين
الى اليوم وقد اختلف اصحاب المغازي في ان خيبر فتحت كلها عنوة او بعضها صلحا وصحح ابو عمر وابن عبد البر الاول
وروى موسى بن عقبة عن الزهري الثاني وغلطه ابن عبد البر قال فانما دخل له ذلك من جهة الحصنين اللذين
اسلمهما اهلهما في حقن دمائهم وهما الوطيح والسلالم كما روي انه صلى الله عليه وسلم لما حاصرهم فيهما حتى
ايقنوا بالهلاك سألوه ان يسيرهم وان يحقن لهم دماءهم ففعل فغار رسول الله صلى الله عليه وسلم الاموال وجميع
الحصون الا ما كان من ذينك الحصنين الى ان قال فلم يكن اهل ذينك الحصنين مغنومين ظن ان ذلك صلح ولعمري
ان الرجال والنساء والذرية لغيرهم من الصلح ولكنهم لم يتركوا ارضهم الا بالحصار والقتال فكان حكمها حكم سائر
ارض خيبر كلها عنوة قلت والحق في ذلك ما قاله ابن اسحق عن الزهري من انها فتحت عنوة دون ما قاله موسى بن عقبة عنه انتهى ولانه
اقر عمر اهل السواد ووضع الخراج على اراضيهم على كل جريب عامر او غامر يعمله صاحبه او لم يعمله درهما وقفيزا
وزن على جريب الكرم عشرة وعلى الرطاب خمسة وفرض على رقاب المسلمين في العام ثمانية واربعين وعلى من دونه
اربعة وعشرين وعلى من لم يجد شيئا اثني عشر درهما فحمل في اول سنة الى عمر ثمانون الف الف درهم وفي السنة
الثانية مائة وعشرون الف الف درهم الا ان في المشهور عن اصحاب الشافعي انها فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين
ثم بذلت لاهل الخمس والمنقولات للغانمين والصحيح المشهور عندهم انه لم يعطها باهل الخمس لكنه استطاب قلوب
الغانمين واستردها وردها على اهلها بخراج يؤدونه كل سنة وقال ابن سريج باعها من اهلها بثمن منجم والمشهور
عند اهل المغازي ان السواد فتح عنوة وان عمر وقف ما ذكرنا ولم يقسمها بين الغانمين محتجا بقوله تعالى ما افاء الله
على رسوله الى قوله والذين جاؤوا من بعدهم اي الغنيمة لله ولرسوله ولاصحابه والذين جاؤوا من بعدهم وانما يكون لهم
بالمن وبوضع الخراج والجزية وتلا عمر هذه الاية ولم يخالفه احد الا نفر يسير كبلال وسلمان ونقل عن ابي هريرة فدعا
على المنبر وقال اللهم اكفني بلالا واصحابه وقال في المبسوط فلم يحولوا وندموا ورجعوا الى رايه ويدل على ان فتحها
الاراضي ليس حتما ان مكة فتحت عنوة ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم ارضها ولهذا ذهب مالك الى ان بمجرد الفتح
تصير الارض وقفا للمسلمين وحوادث الاخبار والاثار انتهى وتقدم ان دعوى الشافعية ان مكة فتحت
صلحا لا دليل عليها بل على نقيضها والله سبحانه اعلم رواه مسلم وعن خولة الانصارية بفتح الخاء المعجمة وسكون
الواو وقال المؤلف هي صحابية بنت ثامر روى عنها اهل المدينة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان رجالا
يتخوضون بالمعجمتين اي يشرعون ويدخلون ويتصرفون في مال الله في الغنيمة والفيء والزكاة بغير حق اي بغير
استحقاق فلهم النار اي ابدا ان استحلوا والا فمدة شاءها الله تعالى يوم القيامة فيه اشارة الى سرعة دخولهم
النار قبل انقضاء ذلك اليوم ويمكن ان يراد به مطلقا الدار الاخرة والله تعالى اعلم رواه البخاري وعن ابي هريرة
قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اي يوما من الايام وذات مقحمة مانعة من كون اليوم
لبقاء الوقت المطلق فذكر الغلول بضم المعجمة قال ابو عبيد هو الخيانة في الغنيمة وقال غيره هو اعم ذكره النووي
فعظمه اي شانه عطف على فذكر تفسيرا له وعظم امره عطف تفسير لما قبله ايضا واغرب الطيبي وقال هو عطف
على فعظمه على طريقة اعجبني زيد وكرمه اي كرم زيد وقوله تعالى يخادعون الله والذين امنوا ويخادعون الذين
امنوا بالله وقوله فعظمه عطف على فذكر الغلول على هذا المنوال انتهى وفيه ما لا يخفى ثم قال لا الفين بضم
الهمزة وكسر الفاء اي لا اجدن احدكم كقولهم لا ارينك ههنا نهى نفسه عن ان يجدهم على هذه الحالة والمراد نهيهم
عن ذلك وهو ابلغ وقوله بجيء فاعل الظرف لاعتماده اي هذه حالة فظيعة شنيعة لا ينبغي اذا رآكم عليها
نفسيحكم على رؤوس الاشهاد ويدل على هذا التاويل حديث عبادة بن الصامت في الفصل الثاني من قوله
فانه عار على اهله يوم القيامة له اي البعير رغاء بضم الراء صوت الابل يقال رغا يرغو رغاء ذكره في النهاية
يقول اي احدكم يا رسول الله اغثني امر من الاغاثة والمراد منه الشفاعة فاقول لا املك اي من الله لك اي
لاجلك شيئا اي من الدفع والنفع والمعنى لا ادفع عنك شيئا من عذاب الله قد بلغتك اي وثبت عليك الحجة

سهمين والراجل سهما ومنها حديث ابن عمر الذي عارض به صاحب الهداية رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا
ابو اسامة وابن نمير قالا ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين
وللراجل سهما انتهى ومن طريقه رواه الدارقطني ورواه القعنبي بالشك في الفارس او الفرس ومن طريق نعيم
بالفارس رواه الدارقطني ايضا في كتابه المؤتلف والمختلف واذا ثبت التعارض وحديث ابن عمر بقي قوله
عليه السلام مطلقا نظرا الى التعارض من رواية غير ابن عمر ايضا ترجيح النفي لان الاصل هو عدم الوجوب
اذ الذكر والعدد واحد الثبات جنس فيهما اثبات للفارس والراجل احدهما وله ضعف ماله فاذا قيل المعارضة
الموجبة للترك فرع المساواة وحديث ابن عمر في البخاري فهو اصح قلت قدمنا غير مرة ان كون الحديث في كتاب
البخاري حديث الحر في غيره مع فرض ان رجاله رجال الصحيح رجالا رووا عنهم البخاري تحكم محض لا نقول به
مع الجمع واذا كان احدهما اقوى من الاخر اولى من ابطال احدهما كما قدمنا قلنا نحمل رواية ابن عمر على التنفيل
وكذا الحديث احد ابنا عليه السلام اعطى الزبير سهما وفرسه سهمين وكذا حديث جابر شهدت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم غزاة فاعطى الفارس منا ثلاثة اسهم واعطى الراجل سهما بل نقل ظاهره وانه كان الامر
المستمر والانفال كان عليه السلام اوفى ويحو فلما قال الغزاة وقد علم انه شهد مع النبي صلى الله
عليه وسلم غزاة ثم حضر هذا الفصل فقراءة منها فلا ظاهرا فان غيرها لم يكن كذلك وما حديث سهل
بن ابي حثمة انه شهد حنينا فاسهم لفرسه سهمين وله سهم لا يقتضي ان ذلك مستمر منه عليه السلام
واما حديث ابن ابي كبشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني جعلت للفرس سهمين وللفارس سهما
فمن نقصهما نقصه الله فلا يصح لان في روايته محمد بن عمران القيسي اكثر الناس على تضعيفه وتوهينه انتهى
وعلى تقدير صحته يحمل على التنفيل كما يدل عليه قوله اني جعلت على ما هو الظاهر والله اعلم بالسرائر والضمائر
وعن يزيد بن هرمز بضم الهاء والميم غير منصرف قال المؤلف هو مدني مولى ابن ليث روى عن ابي هريرة وعنه
ابنه عبد الله وعمرو بن دينار والزهري قال كتب نجدة بفتح نون وسكون جيم رئيس الخوارج وفي القاموس
ما اخذ عنوة فيكون غنيمة يخرج منها الخمس في الفيء كما وجبوه كلهم في الغنيمة وقال جميع العلماء سواء
لا خمس في الفيء قال الاشرف اي كل قرية غزوتموها واستوليتم عليها ولم اكن انا فيكم وقسمتم الغنائم
بانفسكم في تلك الغنائم وايما قرية عصت الله ورسوله اي وانا قد حضرت قتالها بنفسي فانا اخمس
الغنائم ثم اقسم عليكم بنفسي قال الطيبي ثم في قوله هي لكم التراخي في الاخبار والضمير في فان خمسها لله
والمراد هي وما فيها وكذلك هي راجعة الى القرية اي القرية مع ما فيها بعد اخراج الخمس لكم وكنى عن مقاتلتهم
بقوله عصت الله ورسوله تعظيما لشان المخاطبين وانهم انما تلوق في الله ويجاهدون الله فمن
قاتلهم فقد عصى الله ورسوله قال ابن الهمام اذا فتح الامام بلدة عنوة فهو بالخيار ان شاء قسمها
بين الغانمين مع رؤوس اهلها استرقاقا واموالهم بعد اخراج الخمس لجهاته وان شاء قتل مقاتلتهم وقسم
ما سواهم من الاراضي والذراري ويضع على الاراضي المقسومة العشر لانه ابتداء التوظيف على المسلم وان
شاء من عليهم برقابهم وارضهم واموالهم فوضع الجزية على الرؤوس والخراج على ارضهم من غير نظر الى الماء
الذي يسقى به هو ماء العشر كماء السماء والعيون والاودية والابار او ماء الخراج كالانهار التي شقتها
الاعاجم لانه ابتداء التوظيف على الكافر واما المن عليهم برقابهم وارضهم فقط فمكروه الا ان يدفع اليهم من المال
ما يتمكنون به من اقامة العمل والنفقة على انفسهم وعلى الاراضي الى ان يخرج الغلال والا فهو تكليف بما لا يطاق
واما المن عليهم برقابهم مع المال دون الارض او برقابهم فقط فلا يجوز لانه اضرار بالمسلمين بردهم حربا علينا
الى دار الحرب نعم له ان يقيمهم احرارا ذمة بوضع الجزية عليهم بلا مال يدفعه اليهم فيكونوا فقراء كسبة
بالسعي والاعمال وله ان يقتلهم وله ان يسترقهم ثم استدل على جواز قسمة الارض بقسمته عليه السلام
خيبر ثم قال البخاري عن زيد بن اسلم عن ابيه قال عمر لولا اخر المسلمين ما فتحت بلدة ولا قرية الا قسمتها بين اهلها
كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ورواه مالك في الموطأ انا زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر
يقول لولا ان يترك اخر الناس لا شيء لهم ما فتح المسلمون قرية الا قسمتها سهمانا كما قسم صلى الله عليه وسلم
خيبر سهمانا فقال هذا انه قسمها كلها والذي في ابي داود بسند جيد انه قسم خيبر نصفين نصفا لنوائبه
ونصفا بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما واخرجه ايضا من طريق محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد
عن بشير بن يسار عن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة

فيما بين المؤمنين اي وما على الرسول الا البلاغ المبين لا الفين احدكم يجيء يوم القيمة فرس حمحمة بالحائين المهملتين
صوت الفرس دون الصهيل ذكره في النهاية ويمكن ان يجرد ويراد به مطلق صوته وسبق عن القاموس ان الفرس
يذكر ويؤنث فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيء يوم القيمة
على رقبته شاة لها ثغاء بضم المثلثة صوت الشاة يقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك
لا الفين احدكم يجيء يوم القيمة على رقبته نفس لها صياح بكسر اوله قال التوربشتي يريد بالنفس المملوك الذي
يكون قد غله من السبي وقيل المقتول بغير حق فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا
الفين احدكم يجيء يوم القيمة على رقبته رقاع بكسر الراء جمع رقعة وهي قطعة من الثوب اي ثياب يغلها من
الغنيمة او يأخذها بغير حق او يلبسها بغير استحقاق كمرقعات الصوفية الجهلة تخفق بكسر الفاء تضطرب
وتتحرك اضطراب الراية فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك متفق عليه اي معنى وهذا
لفظ مسلم وهو اي لفظ مسلم اتم اي اكمل تفصيلا من لفظ البخاري ولذا اختير وعنه اي عن ابي هريرة قال اهدى
رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما اي مملوكا يقال له اي للغلام مدعم بكسر الميم وسكون الدال وفتح
العين المهملة قال المؤلف مدعم مولى النبي صلى الله عليه وسلم وهو عبد اسود كان عبدا لرفاعة بن زيد فاهداه
لرسول الله صلى الله عليه وسلم له ذكر في الغلول فبينما بالميم وفي نسخة فبينا مدعم يحط اي يضع رحلا
اي من ركوب لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذ بسكون الذال للمفاجاة وفي نسخة اذا اصابه سهم عائر بكسر الهمزة
المبدلة اي لا يدرى من رماه وفي شرح السنة هو الحائد عن قصده ومنه عار الفرس اذا ذهب على وجهه كانه منفلت
فقتله فقال هنيئا له اي لمدعم الجنة لانه مات في خدمة النبي صلى الله عليه وسلم وهو في سبيل الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كلا ردع اي ليس الامر كما تظنون والذي نفسي بيده ان الشملة وهي كساء يشتمل بها الرجل التي
اخذها يوم خيبر من المغانم وفي نسخة من الغنائم لم تصبها المقاسم الضمير للشملة او للغنائم والمعنى اخذها قبل
قسمتها وقبل دخولها في القسمة قال ابن الملك الجملة حال من منصوب اخذها اي غير مقسومة اي اخذها قبل القسمة
وكان غلولا لانها كانت مشتركة بين الغانمين ولم يقدر رد شيئا لتشتعل عليه نارا اي ان لم يعف الله فيه رد لكلامهم
المفهوم منه الجزم بانه من اهل الجنة بغير سابقة عقوبة وقال الطيبي قوله ان الشملة الخ جواب عن قولهم هنيئا له الجنة
مشعر بانهم قطعوا على انه الان في الجنة يتنعم فيها او دخل كلا لكونه ردعا لحكمهم واثباتا لما ينفيه وبنص الرواية الاخرى
في رايته في النار وقوله نارا تمييز وفيه مبالغة اي الشملة اشتعلت وصارت بجملتها نارا لقوله تعالى واشتعل
الرأس شيبا فلما سمع ذلك اي الوعيد الشديد الناس اي الذين تهاونوا في امر جنايته المعنى وظنوا ان محقرا بها مما
يتسامح فيها جاء رجل بشراك بكسر اوله احد سيور النعل التي تكون على وجهها ذكره في النهاية او شراكين الى النبي
صلى الله عليه وسلم بالشك فقال شراك من نار او شراكان من نار اي ان لم يرد او باعتبار ما كان او شراكان من نار اي يعذب بهما
حال كونهما مجعولين من النار او بمقدارهما منها وفيه تهديد عظيم ووعيد جسيم في حق من يأكل من المال الذي
يتعلق به جمع من المسلمين كمال الاوقاف وكذا مال بيت المال فان التوبة مع الاستحلال لا برد حقوق العامة
متعذر او متعسر قال النووي تنبيه على المعاقبة بهما اما بنفسهما اي يغلى بهما وهما من نار او هما سببان
لعذاب النار وفيه غلظ تحريم الغلول وانه لا فرق بين قليله وكثيره في التحريم حتى الشراك وان الغلول يمنع من
اطلاق اسم الشهادة على من غل قلت وفيه بحث اذ لا دلالة في الحديث على نفي شهادته كيف وقد قتل في سبيل الله
وخدمته ورسوله صلى الله عليه وسلم ولا يشترط في الشهيد ان لا يكون عليه ذنب او دين بالاجماع وجواز
الحلف بالله من غير ضرورة قلت بل هو لتأكيد الحكم فليس بلا فائدة وان من رد شيئا مما غل يقبل منه ولا يحرق
متاعه واما حديث من غل فاحرقوا متاعه فضعيف بين ابن عبد البر وغيره ضعفه وقال الطحاوي ولو كان
صحيحا لكان منسوخا انتهى وفيه ان الحديث انما يدل على رده قبل القسمة وانما الكلام بعدها حيث تعذر
وصوله الى اصحابه وسياتي في الحديث انه صلى الله عليه وسلم رده بعد القسمة ولم يقبله متفق عليه وعن
عبد الله بن عمرو بالواو قال كان اي في بعض المغازي على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم رجل اي رحله ومتاعه
وهو بفتح المثلثة والقاف المتاع المحمول على الدابة على ما في الفائق وفي المغرب يقال لكل خطر نفيس ثقل وقال
وتبعه النووي هو المتاع ونحوه وفي القاموس الثقل كعنب ضد الخفة والثقل محركة متاع المسافر والانفال كنز
الارض وموتاها والذنوب والاحمال الثقيلة ولمد الكل ثقل بالكسر رجل يقال له كركرة بفتح الكافين وكسرهما
والثانية مكسورة فيهما وقال ابن الملك بكسرهما اسم ذلك الرجل كان يحمل امتعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ○

ونقلها

ونقلها من منزل الى منزل انتهى واكثر الاصول بفتح الكافين فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو في
النار قد ذهبوا قال الطيبي الفاء عاطفة على محذوف اي سمعوا ذلك منه صلى الله عليه وسلم وتحققوا ان
سبب ورود النار هو الغلول لا مع كونه على ثقله فذهبوا ينظرون اليه اي يتأملون ويبصرون في متاعه ○
فوجدوا عباءة بالمد فتح اوله كساء واسع مخطط قال بعض الشراح هي بفتح وبالياء المنقوطة من تحت بنقطتين
بدل الالف والعباءة فيها لغة فيها وقال الجوهري العباءة والعباية ضرب من الاكسية وفي باب الهمز من القاموس
العباء كساء معروف كالعباءة وفي باب الياء العباية ضرب من الاكسية كالعباءة قد غلها اي خانها من الغنيمة
رواه البخاري وعن ابن عمر قال كنا نصيب جمع المغزى وهو مصدر ميمي او اسم زمان او مكان في غزاية واصل
مغازينا مغازونا ابدلت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها والمعنى نلقى فيها العسل والعنب فناكله اي كلا
منهما ولا نرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجل القسمة واتفقوا على جواز اكل الغزاة طعام الغنيمة قبل القسمة
على قدر الحاجة ما داموا في دار الحرب الجند والخدم وغيرهم سواء وقال الطيبي يحتمل ان يريد انا لا نرفعه الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونستاذنه في اكله لما سبق منه الاذن وان يريد ولا ندخره قال ابن الهمام عند قول صاحب
الهداية ولا بأس بان يعلف العسكر في دار الحرب ويأكلوا ما وجدوه من الطعام حاصل ما هنا ان الموجود اما ماكول او لا
وما يوكل اما يتداوى به كالهليلج او لا فالثاني ليس لهم استعماله الا ما كان من السلاح والكراع كالفرس فيجوز بشرط الحاجة
بان مات فرسه او انكسر سيفه اما اذا اراد ان يوفر سيفه وفرسه باستعماله ذلك لا يجوز ولو فعل اثم ولا ضمان عليه
والمغتر الحطب بخلاف الخشب المنحوت لانه لا استحقاق على الشركة ولا يختص بعضهم ببعض المستحق على وجه يكون
ذلك فضلا عن الاستحقاق بخلاف حالة الضرورة فانها سبب الرخصة فيستعمله ثم يرده اذا استغنى عنه ولو
تلف قبل الرد لا ضمان عليه ولو احتاج الكل الى الثياب والسلاح قسمها حينئذ بخلاف السبي فانه لا يقسم اذا احتيج اليه
لانه من فضول الحوائج لا اصولها واما ما يتداوى به فليس لاحد تناوله وكذا الطيب والادهان التي لا تؤكل كالدهن
البنفسج لانه ليس في محل الحاجة الى الفضول وقال عليه السلام ردوا الخيط والمخيط ولا شك انه لو تحقق باحدهم مرض
يحوج الى استعماله كان له ذلك كلبس الثوب فالمعتبر حقيقة الحاجة واما ما يؤكل لا للتداوي سواء كان مهيأ للاكل
كاللحم المطبوخ والخبز والزيت والعسل والسكر والفاكهة اليابسة والرطبة والبصل والشعير والسمن والادهان
الادهان لان الادهان انتفاع في البدن كالاكل وكذا ترقيع الدابة وهو تصليب حافرها بالدهن وكذا اكل ما لا يكون
مهيأ كالغنم والبقر فلهم ذبحها واكلها ويردون الجلد الى الغنيمة ثم شرط في السير الصغير الحاجة الى التناول من ذلك وهي
القياس ولم يشترط في السير الكبير وهو الاستحسان وبه قالت الائمة الثلاثة فيجوز لكل من الغني والفقير تناوله
الا التاجر والداخل لخدمة الجندي باجر لا يحل لهم ولو فعلوا لا ضمان عليهم ويأخذ ما يكفيهم وهو ومن معه من عبيده
ونسائه وصبيانه الذين دخلوا معه رواه البخاري قال ابن الهمام وروى البيهقي باسناد صحيح عن ابن عمر ان
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر كلوا واعلفوا ولا تحملوا واخرجه الواقدي في مغازيه بغير هذا السند
واخرج البيهقي عن هاني بن كلثوم ان صاحب جيش الشام كتب الى عمر انا فتحنا ارضا كثيرة الطعام والعلف فكرهت ان
اتقدم بشيء من ذلك الا بامرك فكتب اليه دع الناس يأكلون ويعلفون فمن باع شيئا بذهب او فضة ففيه خمس الله وسهام
المسلمين وعن عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وبالفاء المشددة المفتوحة قال المؤلف هو من اصحاب
الشجرة سكن المدينة ثم تحول الى البصرة وكان احد العشرة الذين بعثهم عمر الى البصرة يفقهون الناس ومات
سنة ستين روى عنه جماعة من التابعين منهم الحسن البصري وقال ما نزل البصرة اشرف منه انتهى وقال هو بمهملة
وفاء كمعقل ولابيه صحبة وروى عن ابنه عبد الله قال اصبت جرابا بكسر الجيم وهو معروف ومن اللطائف لا تفتح
الجراب ولا تكسر القنديل وفي القاموس الجراب بالكسر ولا يفتح او لغية فيما حكاه عياض وغيره من شحم اي فيه بعض منه
قال الطيبي من بيان وهو صفة جرابا اي جرابا مملوا من شحم يوم خيبر قال فالتزمته اي عانقته وضممته الي فقلت اي سرا
او جهرا لا اعطي اليوم احدا من هذا شيئا قال الطيبي وفي قوله اليوم اشعار بانه كان مضطرا وبلغ الاضطرار
الى ان يستأثر نفسه على الغير ولم يكن ممن قيل فيه ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن ثم تبسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فالتفت اي فنظرت الى الجانب فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم الي قال ابن الملك
فيه جواز اخذ المجاهدين من طعام الغنيمة قدر ما يحتاج اليه انتهى وتقدم ان الانتفاع بالادهان في البدن له حكم
اكل الطعام وقد يحتاج الى الشحم ايضا للسراج ونحوه متفق عليه قال النووي فيه اباحة اكل الطعام في دار الحرب ○
قال القاضي عياض اجمع العلماء على جواز اكل طعام الحربيين ما دام المسلمون في دار الحرب على قدر حاجتهم ولم يشترط احد

من العلماء اشتراط الامام الا الزهري وجمهورهم على انه لا يجوز ان يخرج معه منه شيئا الى عمارة دار الاسلام
فان اخرجه لزمه رده الى المغنم ولا يجوز بيع شيء منه في دار الحرب ويجوز ان يركب دوابهم ويلبس ثيابهم
ويستعمل سلاحهم في حال الحرب بغير الاستيذان وشرطه الاوزاعي وفيه دليل على جواز اكل شحوم ذبائح اليهود
وان كانت محرمة عليهم وذكر حديث ابي هريرة ما اعطيكم اي ولا امنعكم انا انا قاسم اضع حيث امرت في باب
رزق الولاة يعني فلتكراره اسقطه هنا

الفصل الثاني

عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله فضلني على الانبياء اي على سائرهم ومنهم الرسل بدليل قوله صلى الله عليه وسلم آدم ومن دونه
تحت لوائي يوم القيمة وقال فضل امتي على الامم لقوله سبحانه كنتم خير امة ويلزم من كونهم خير امة ان يكون
رسولهم خير الرسل وقد يقال خيرية امته انما هي لخيرية رسولهم واليه اشار صاحب البردة لما دعا الله داعينا
لدعوته بافضل الرسل كنا افضل الامم واحل لنا الغنائم يعني ان هذا من خصائصنا وفيه ايماء الى ان علة
الاختصاص هي الافضلية وهي لا امتنا في علة اخرى حيث ورد انه احل لنا لعجزنا وضعفنا قال الطيبي عطف
احل على فضل على طريقة الحصول والوجود دون ترتب الثاني على الاول الذي من التابع كما في قوله تعالى ولقد آتينا
داود وسليمان علما وقالا الحمد لله ولنا على التقدير تعظيم اما على الاول فلاظهار العدد ولفظ الجمع المشعر
بالتعظيم واما على الثاني فلانه صلى الله عليه وسلم ادخل نفسه الزكية في عمار الامة وفي هذا الحديث وفي الحديث
الاول من الباب وهو قوله ذلك بان الله راى ضعفنا وعجزنا اي الفضيلة عند الله تعالى هي اظهار الضعف
والعجز بين يدي الله تعالى قلت واشعار بان الفضل وهبي لا كسبي وان الله يرزق الضعيف بحيث يتعجب القوي
ويدل عليه ما سيأتي في الحديث الاول من باب ثواب هذه الامة رواه الترمذي وعن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يومئذ يعني يوم حنين تفسير من بعض الرواة من قتل كافرا فله سلبه فيه ان السلب سواء
كان سهم في الغنيمة ام لا كذا قيل وهذا بطريق التنفيل ويدل عليه فاء التعقيب في قوله فقتل ابو طلحة يعني زوج
ام انس يومئذ عشرين رجلا واخذ اسلابهم رواه الدارمي قال ابن الهمام ورواه ابن حبان والحاكم وقال صحيح على
شرط مسلم وعن عوف بن مالك الاشجعي قال المؤلف شهد خيبر وكان معه راية اشجع يوم الفتح سكن الشام
ومات بها سنة ثلاث وسبعين روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين وخالد بن الوليد احد اكابر الصحابة والاهمز
شجعان هذه الامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى اي حكم وامر في السلب للقاتل اي تنفيلا او تشريعا
على ما سبق ولم يخمس السلب او المعهود او الجنس والمعنى انه دفع السلب كله الى القاتل ولم يقسمه خمسة
اقسام بخلاف الغنيمة قال الطيبي تكلم الشيخ التوربشتي فيه واطال وقد سبق بيان الاختلاف فيه من العلماء
في حديث ابي قتادة في الفصل الاول انتهى وتقدم تحقيق ابن الهمام في مقام المرام رواه ابو داود وعن عبد الله
بن مسعود قال نفلني بتشديد الفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيبي يجيء بحثه في الفصل الثالث
والمعنى اعطاني نفلا وزائدا على سهم الغنيمة يوم بدر سيف ابي جهل وكان اي ابن مسعود قتله اي ابا جهل
يعني جز راسه وبه رمق والا فقد قتله الانصاريان كما سيأتي وهذا من كلام الراوي عنه ويحتمل ان يكون من كلامه
على التجريد او الالتفات واغرب شارح في قوله وقد كان قتل النبي صلى الله عليه وسلم ابا جهل رواه ابو داود
وعن عمير بالتصغير مولى ابي اللحم اي مملوكه لما سيأتي او معتوقه باعتبار ماله وهو اسم فاعل من ابى يابى
وكنى بذلك لانه كان لا ياكل لحم ما ذبح للاصنام قال المؤلف مولاه غفاري حجازي وهو شهد فتح خيبر مع مولاه
روى عنه جماعة وسمع النبي صلى الله عليه وسلم وحفظ عنه قال شهدت اي حضرت خيبر اي غزوته مع سادتي
اي كبار اهلي فكلموا في اي في حقي وشأني رسول الله صلى الله عليه وسلم بما هو مدح لي وبان ياذن في الغزو وكلموه
اي واعلموه اني مملوك قال الطيبي عطف على قوله فكلموا في اي كلموا في حقي وشأني اولا بما هو مدح لي ثم
اشفعوا بقوله اني مملوك فامر لي اي باذن احمل السلاح واكون مع المجاهدين لا اتعلم المحاربة على تقدير ان يكون
صغيرا او لا قاتل معهم فقلدت بتشديد اللام المكسورة سيفا اي جعلوني متقلدا بسيف فاذا
انا اجره اي اسحب السيف على الارض من صغر سني وقصر قامتي فامر لي اي عند تقسيم الغنائم بشيء اي قليل
دون ما لسهم من خرثي المتاع بضم الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر المثلثة وتشديد الياء اي اثاث البيت واسقاطه
كالقدور وغيرها واتمام صحته هذا لانه كان مملوكا وعرضت عليه رقية بضم فسكون اي تعويذ كنت ارقي
بكسر القاف اي اعوذ بها المجانين فامرني بطرح بعضها اي بتركه وحبس بعضها اي ابقائه رواه ابو داود الا ان
روايته اي ابي داود انتهت عند قوله المتاع وعن مجمع بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الميم وكسرها ويجوز فتحها

ابن جارية بالجيم والتحتية وفي بعض النسخ بالحاء والمثلثة وهو تصحيف او ضعيف قال المؤلف
انصاري اوسي وكان ابوه منافقا من اهل مسجد الضرار وكان مجمع مستقيما وكان قاريا يقال اخذ منه ابن مسعود نصف
القرآن روى عنه ابن اخيه عبد الرحمن بن يزيد وغيره مات في اخر ايام معاوية قال قسمت خيبر اي غنائمها
على اهل الحديبية قال ابن الملك اي قسم صلى الله عليه وسلم نصف اراضي خيبر وحفظ نصفها لنفسه ولما عليه
من نوائب اهله واضيافه انتهى وسبق تحقيقه في كلام ابن الهمام على اهل الحديبية بالتخفيف وتشدد
قسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سهما وكان الجيش الفا وخمسمائة فيهم ثلاث مائة
فارس فاعطى الفارس اي صاحب الفرس مع فرسه سهمين والراجل بالالف اي الماشي سهما والمعنى اعطى لكل
مائة من الرجالة سهم واليه ذهب ابو حنيفة ويؤيده ما روي عن ابن عمر ايضا انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم للراجل سهم وللفارس سهمان قال ابن الملك وهذا مستقيم على قول من يقول لكل فارس سهمان
لان الرجالة على هذه الرواية يكون الفا ومائتين ولهم اثنا عشر سهما لكل مائة سهم وللفرسان ستة اسهم لكل
مائة سهمان فالمجموع ثمانية عشر سهما واما على قول من قال للفارس ثلاثة اسهم فمشكل لان سهام الفرسان
ستة وسهام الرجالة اثنا عشر فالمجموع احد وعشرون سهما رواه ابو داود وقال حديث ابن عمر اصح تقدم
الجواب عنه في كلام ابن الهمام مع ان حديثيه متعارضان والاخذ بالاحوط وهو الاقل اولى والعمل اي عند
اكثر اهل العلم عليه اي على حديث ابن عمر اتى الوهم في حديث مجمع انه اي حيث انه قال ثلثمائة فارس وانما كانوا
مائتي فارس فعلى هذا كان نصيب الفرسان ستة ونصيب الرجالة ثلاثة عشر لما ذكر ان الجيش الف وخمسمائة
فصار المجموع تسعة عشر لا ثمانية عشر فاذن هذه القسمة تحتاج الى التاويل فقيل كان فيهم مائة عبد ولم يقسم
لهم لان لا سهم للعبيد بل يعطى رضخا كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا وتبعه ابن الملك قال القاضي هذا الحديث
يشعر بانه قسمها ثمانية عشر سهما فاعطى ستة اسهم منها الفرسان على ان يكون لكل مائة منهم سهمان واعطى
الباقي وهو اثنا عشر سهما الرجالة وهم كانوا الفا ومائتين فيكون لكل مائة سهم فيكون للراجل سهم وللفارس
سهمان واليه ذهب ابو حنيفة ولم يتابعه عليه احد من مشاهير الائمة حتى القاضي ابو يوسف ومحمد لانه
روي عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم اسهم للرجل ولفرسه ثلاثة اسهم سهما له وسهمان لفرسه فانه حديث
متفق على صحته مصرح بانه اسهم للفارس ثلاثة اسهم وليس في هذا الحديث ما يدل صريحا بل ظاهرا على ان للفارس
سهمين فانه ما ذكرناه شيء يقتضي الحساب والتخمين مع ان ابا داود السجستاني هو الذي اورده في كتابه واثبته
في ديوانه وهو قال وهذا وهم وانما كانوا مائتي فارس فعلى هذا يكون مجموع الغانمين الفا واربعمائة نفر ويعضده
ذلك قوله قسمت خيبر على اهل الحديبية وهم كانوا الفا واربعمائة على ما صح عن جابر والبراء بن عازب وسلمة بن الاكوع
وغيرهم فيكون للراجل سهم وللفارس ثلاثة اسهم على ما يقتضيه الحساب فاما ما روى عن عبد الله بن عمر بن حفص
بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للفارس سهمان وللراجل
سهم فلا ينافي ما رويناه فانه يرويه اخوه عبيد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر وهو احفظ واثبت
باتفاق اهل الحديث كلهم ولذلك اثبته الشيخان في جامعيهما ورويا عنه ولم يلتفتا الى رواية عبد الله
انتهى وقد اسمعناه فيما اسلفناك تحقيق هذا المرام في كلام ابن الهمام وعن حبيب بن مسلمة بفتح الميم واللام
الفهري بكسر الفاء وسكون الهاء قال المؤلف في فصل الصحابة وهو قرشي فهري وكان يقال له حبيب الروم
لكثرة مجاهدته اياهم وكان فاضلا مجاب الدعوة مات بالشام سنة اثنين واربعين روى عنه ابن مليكة
وغيره قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربع بضم الموحدة ويسكن والتنفيل اعطاء شيء زائد على
سهم الغنيمة في البدأة بفتح فسكون اي ابتداء سفر الغزو والثلث بضم اللام ويسكن اي ونفل الثلث
في الرجعة بفتح اوله اي في الرجوع عن الغزو وهم في الشتوة قال ابن الملك اي اذا نهضت طائفة من العسكر فوقعت
بطائفة من العدو قبل وصول الجيش كان لهم الربع مما غنموا ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة ارباعه وان رجعوا
من الغزو ثم وقع طائفة من العسكر بالعدو كان لهم الثلث مما غنموا لان الزيادة مشقتهم وخطرهم ويشركهم
سائرهم في الثلثين لان وجهة السرية والجيش في البدأة واحدة فيصل مددهم اليهم بخلاف الرجعة رواه
ابو داود وعنه اي عن حبيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل الربع اي في البدأة بعد الخمس اي بعد
ان يخرج الخمس والثلث اي وينفل الثلث بعد الخمس اذا قفل قيد للمعطوف اي اذا رجع من الغزو قال ابن الملك
هذا الحديث كالذي قبله غير انه لم يبين في الذي قبله اعطاءه ان ذلك كان قبل اخراج الخمس او بعده وبين ههنا

انه كان يخرج اولا الخمس من المغنم ويصرفه الى اهله ثم ينفل ربع او ثلث ما الاصل البدءة والرجعة قال
النفل اسم لزيادة يخص بها الامام بعض الجيش على ما يعانيه من المشقة لمزيد سعي واقتحام خطر والتنفل اعطا
النفل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل الربع اي في البدأة كما صرح به في حديث الاخر وهي ابتداء
سفر الغزو وكان اذا نهضت سرية من جملة العسكر وابتدروا الى العدو واوقعوا بطائفة منهم فما غنموا
كان يعطيهم منها الربع ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة ارباعه وكان ينفل الثلث في الرجعة وهي قفول
الجيش من الغزو فاذا قفلوا ورجعت طائفة منهم فاوقعوا بالعدو مرة ثانية كان يعطيهم مما غنموا الثلث
لان نهوضهم بعد القفل اشق والخطر فيه اعظم وحكي عن مالك انه كان يكره التنفيل وقوله بعد الخمس يدل على
انه يعطى من الاخماس الاربعة التي هي للغانمين واليه ذهب احمد واسحاق وقال سعيد بن المسيب والشافعي
وابو عبيد انما يعطى النفل من خمس الخمس سهم النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم من ذلك وعلى هذا فقوله بعد الخمس
وهو من الراوي وزيادة من بعض الرواة ويؤيد ذلك عدمها في حديثه الاخر المساوي له في المعنى
قلت فتح هذا الباب يسد استنباط الحكم من المبنى وعدمها في حديث كيف يدل على وهم وجودها والجزم ان
الاثبات مقدم على النفي والقيد والتبيين حاكم على الاطلاق والاجمال بالاتفاق وقال ابو ثور يعطى النفل
من اصل الغنيمة كالسلب رواه ابو داود وعن ابي الجويرية تصغير الجارية الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء قال
المؤلف هو حطان بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملة وبالنون بن خفاف بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء
الاولى تابعي سمع ابن مسعود ومعن بن يزيد وروى عنه جماعة قال اصبت بارض الروم جرة بفتح الجيم وتشديد
الراء ظرف معروف من الخزف حمراء فيها دنانير في امرة معاوية بكسر الهمزة وسكون الميم في القاموس والامر ضد
امر علينا مثلثه اذا ولي والاسم الامرة بالكسر وقول الجوهري مصدر وهم والمعنى في زمان امارة او خلافته
على خلاف في ذلك وعلينا رجل اي امير من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني سليم بالتصغير يقال له
معن بفتح الميم وسكون العين المهملة ابن يزيد اي ابن الاخنس السلمي له ولابيه ولجده صحبة شهدوا بدرا فيما
قيل يعد في الكوفيين روى عنه وائل بن كليب وغيره ذكره المؤلف فاتيته بها اي جئت الى معن بالجرة
فقسمها بين المسلمين اي من الغزاة واعطاني منها اي من الجرة مثل ما اعطى رجلا منهم ثم قال لولا اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نفل بفتحتين الا بعد الخمس لاعطيتك اي بعضها نفلا
قال القاضي ظاهر هذا الكلام يدل على انه انما لم ينفل ابا الجويرية من الدنانير التي وجدها لشجاعته قوله
صلى الله عليه وسلم لا نفل الا بعد الخمس وانه المانع لتنفيله ووجهه ان ذلك يدل على ان النفل انما يكون من
الاخماس الاربعة التي هي للغانمين كما دل عليه الحديث السابق ولعل التي وجدها كانت من عداد الفيء
فلذلك لم يعط النفل منه قال بعض الشراح من علمائنا وقيل ان الراوي كان يرى النفل بعد التخميس ورآه من الخمس
ويرى ذلك موكولا الى راي الامام ولما كان هو اميرا على الجيش لم ير لنفسه ان يتصرف في الخمس دون الامام وقيل
ان الحديث لم يرو على وجهه ووقع السهو فيه من جهة الاستثناء وانما الصواب فيه لا نفل بعد الخمس اي لا نفل
احراز الغنيمة ووجوب الخمس فيه وهو الاشبه والامثل انتهى وفيه ما لا يخفى رواه ابو داود وعن ابي موسى
الاشعري قال قدمنا اي من الحبشة فوافقنا بالفاء والقاف وفي رواية بالقاف اي صادفنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين افتتح خيبر تنازع فيه الفعلان السابقان عليه فاسهم لنا او قال فاعطانا منها اي من غنائم
خيبر وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا الا لمن شهد معه استثناء منقطع للتاكيد وقوله الا اصحاب
سفينتنا استثناء متصل من قوله لاحد ذكره الطيبي وقيل جعله بدلا اظهر ويرده ان الرواية بالنصب وزعم
بعضهم ان المراد بمن شهد معه اصحاب الحديبية فيكون الاستثناء متصلا وليس بذاك لان من حضر فتح خيبر بعض
الحديبية لا غير جعفرا واصحابه عطف بيان لاصحاب السفينة والمراد بهم جعفر بن ابي طالب مع جماعة من اصحاب النبي
كانوا هاجروا الى الحبشة حين كان النبي صلى الله عليه وسلم وقوة دينه رجعوا وكانوا راكبين في السفينة فلما وافق
قدومهم فتح خيبر وفرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدومهم اسهم لهم اي لجعفر واصحابه معهم اي مع من شهد
مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحديبية وحضروا معه في فتح خيبر قال القاضي وانما اسهم لهم لانهم وردوا عليه
قبل حيازة الغنيمة ولذلك قال الشافعي في احد قوليه من حضر بعد انقضاء القتال وقبل حيازة الغنيمة شارك
فيها الغانمين ومن لم ير ذلك حمله على انه اسهم لهم بعد ما استاذن اهل الحديبية ورضاهم به قال الطيبي وهذا
اظهر لما ذهب اليه بعضهم من ان اعطاءهم صلى الله عليه وسلم من الخمس الذي هو حقه دون حقوق من شهد الوقعة

ادن قوله وانهم بمقتضى القسمة من نفس الغنيمة وما يعطى من الخمس ليس بسهم قلت يمكن ان يقال المراد بالسهم المعنى اللغوي
وهو النصيب فيطابق قوله او قال فاعطانا منها اي من الغنيمة وهي شاملة للخمس وغيره والشك من الراوي ولو اعطاهم
من الغزاة الشائع فيهم لحصل لنا والله اعلم قال وايضا الاستثناء في قوله الا اصحاب سفينتنا يقتضي اثبات القسمة
والقسمة لا تكون من الخمس قلت القسمة لغوية بمعنى اعطاء شيء في الجملة قال ولان سياق كلام ابي موسى وارد على
الافتخار والمباهاة فيستدعي اختصاصهم بما ليس لاحد غيرهم قلت المباهاة اذا كان من خمس خمسه اظهر واظهر ول
والربع والخمس يشترك فيه اليتامى والمساكين وغيرهما فاي مزية لهم فيه قلت هؤلاء من الحاضرين والكلام في الغائبين
فلم يختص اسهامهم بما ليس لاحد غيرهم قال واذا تقرر هذا ظهر ان قسمة خيبر زادت على ثمانية عشر سهما قلت وكذا
زيد على تسعة عشر سهما على ما سبق قال وهذا وهم اخر في حديث مجمع قلت ثبت العرش ثم انقش قال فلا ينهض دليلا
على ان سهمان الفارس سهمان قلت سبق اثباته به وبادلة اخر مبسوطة فتدبر رواه ابو داود وقال ابن الهمام
والحق المدد في دار الحرب قبل ان يخرجوا الغنيمة الى دار الاسلام شاركهم المدد فيها وعن الشافعي فيه قولان ومبنى ما ذكرناه
بناء على ما مهدناه من ان الملك لا يتم للغانمين قبل احراز الغنيمة بدار الحرب فاذن شاركه المدد اذا قام به الدليل ولا
ينقطع حق المدد الا بثلاثة امور الاحراز بدار الاسلام والقسمة بدار الحرب وبيع الغنيمة قبل لحاق المدد هذا وعلى ما
حققنا المبني اكمال الحق وعدمه وما استدل به الشافعي من صحيح البخاري عن ابي هريرة بعث عليه السلام ابانا على سرية
قبل نجد فقدم ابان واصحابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ما افتتحها الى ان قال ولم يقسم لهم لا دليل فيه لان وصول
المدد في دار الاسلام لا يوجب شركة وخيبر صارت دار الاسلام بمجرد فتحها فكان قدومهم والغنيمة في دار الاسلام
واما اسهامه لابي موسى الاشعري على ما في الصحيحين عنه قال بلغنا مخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن باليمن فخرجنا
مهاجرين اليه انا واخوان لي انا اصغرهم احدهما ابو بردة والاخر ابو رهم في بضع وخمسين رجلا من قومي فركبنا سفينة
فالقتنا الى النجاشي فوافقنا جعفر بن ابي طالب واصحابه عنده فقال جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا هاهنا
وامرنا بالاقامة فاقيموا معنا فاقمنا حتى قدمنا فوافينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فاسهم لنا ولم
يسهم لاحد غاب عن خيبر الا لاصحاب سفينتنا قال ابن حبان انما اعطاهم من خمس الخمس ليستميل قلوبهم لا من الغنيمة فهو حسن الاربعة
لا يعطى غيرهم ممن لم يشهدها وحمل بعض الشافعية على انهم شهدوا قبل حوز الغنائم خلاف مذهبهم فانه لا فرق عندهم
وعندهم في الاستحقاق بين كون الوصول قبل الحرب او بعد كونه بعد الفتح ثم لا حق لاهل سوق العسكر في الغنيمة لا سهم ولا
رضخ الا ان يقاتلوا فحينئذ يستحقون السهم وبه قال مالك واحمد والشافعي قولان احدهما كقولنا والاخر يسهم له واستدل
الشافعي بما روي عنه عليه السلام انه قال الغنيمة لمن شهد الوقعة والصحيح انه موقوف على عمر ذكره ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا
وكيع ابنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق عن ابن شهاب ان اهل البصرة غزوا نهاوند وامدهم اهل الكوفة وعليهم عمار بن
ياسر فظهروا فاراد اهل البصرة ان لا يقسموا لاهل الكوفة فقال رجل من بني تميم ايها العبد الاجدع يريد ان تشاركنا في غنائمنا وكانت
اذنه جدعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اخذ في سبيت ثم كتب الى عمر فقال ان الغنيمة لمن شهد الوقعة ورواه الطبراني
والبيهقي وقال هو صحيح من قول عمر واخرج ابن عدي عن علي الغنيمة لمن شهد الوقعة وهذا قول صحابي وهو لا يرى تقليد المجتهد
وكذا عند الكرخي من اصحابنا وعلى قول الاخرين تاويله اذ يشهد على قصد القتال والوقعة هي القتال وهو معنى
قوله المحل الواقعة صدمة الحرب وشهوده على قصد القتال انما يعرف باحد امرين باظهار خروجه للجهاد والتجهيز
له لا لغيره ثم المحافظة على ذلك القصد الظاهر وهذا هو السبب الظاهر الذي ينبني عليه الحكم واما تحقيقه فقتاله و
اذا كان خروجه ظاهر الغير كالسوقي وسائس الدواب فان خروجه ظاهر الغير فلا يستحق بمجرد شهوده اذ لا دليل
على قصد القتال فاذا قاتل ظهر انه قصده غير انه ضم اليه شيئا اخر كالتجارة في الحج لا ينقص به ثواب حجه وعن زيد بن خالد
قال الشيخ باثبات الياء في الاول وقد صرح في المغني بجنية وراعي والداخل قيل الصواب حذفها اذ ليس في الصحابة
يزيد بن خالد انما فيها زيد بن خالد ووقع في المصابيح عن زيد بن خالد ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
توفي يوم خيبر فذكروا اي خبر موته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم والمعنى انا لا اصلي عليه
فتغيرت وجوه الناس لذلك اي لامتناعه من الصلاة عليه حيث لم يعرفوا سببه فقال ان صاحبكم غل في سبيل الله
ففتشنا متاعه فوجدنا خرزا بفتحتين ما ينتظم من جوهر ولؤلؤ وغيرهما من خرز يهود لا يساوي درهمين رواه
مالك وابو داود والنسائي وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب غنيمة
اي اراد جمعها وتقسيمها امر بلالا اي بالنداء فنادى اي بلال في الناس اي محاضرهم فيجيئون بغنائمهم الباء
للتعدية اي يحضرونها فيخمسه اي ما يجيئون وهو بتشديد الميم ويخفف ويقسمه الياء وكسر السين وفي نسخة بضمها

وبتشديد السين قال الطيبي حكاية حال ماضية استحضارا لتلك الحالة وهي افتتانهم لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني حين امرهم الغنائم لم يمكثوا ولم يلبثوا ولما امكث الرجل وتخلف منهم عاد الى مقتضى النظام وقوله فجاء رجل يوما بعد ذلك اي بعد التخميس بزمام بكسر الزاء اي بحطام من شعر بفتح العين ويسكن فقال يا رسول الله هذا اي الزمام فيما كنا اصبناه من الغنيمة اي فيها ومن جملتها قال سمعت بلالا نادى ثلاثا اي ثلاث مرات في يوم او ايام قال نعم قال فما منعك ان تجيء به اي اولا فاعتذر اي لتاخيره اعتذارا غير مسموع قال كن انت تجيء به يوم القيمة قال الطيبي فيه انواع من التاكيد وهي تاكيد الضمير المستتر وبناء الخبر عليه على سبيل التقوي وتخصيص الكينونة قلت وكذا تاكيد وتابيد بقوله فلن اقبله عنك قال والانسب ان يكون انت مبتدا وتجيء خبره والجملة خبر كان وقدم الفاعل المعنوي للتخصيص اي انت تجيء به لا غيرك قال الراغب وقد يستعمل كان في جنس الشيء متعلقا بوصف له هو موجود فيه فبنيه ان ذلك الوصف لازم له قليل الانفكاك منه قوله تعالى وكان الانسان كفورا قال المظهر وانما لم يقبل ذلك منه لان لجميع الغانمين فيه شركة وقد تفرقوا وتعذر ايصال نصيب كل واحد منهم منه اليه فتركه في يده ليكون اثمه عليه لانه هو الغاصب وقال الطيبي هذا وارد على سبيل التغليظ لا ان توبته غير مقبولة ولا ان رد المظالم على اصحابها والاستحلال منهم غير ممكن وفيه ان رد المظلمة وحصول الاستحلال شرط في صحة التوبة واذا كان منهما متعسرا او متعذرا يتوقف قبولها على حصولهما فهو وارد على سبيل التحقيق والتاكيد لا ان التغليظ والتهديد فكلام المظهر اظهر فتدبر رواه ابو داود وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر حرقوا بتشديد الراء اي احرقوا متاع الغال وضربوه رواه ابو داود وفي شرح السنة هذا حديث غريب يعني متنا قال وذهب بعض اهل العلم الى ظاهر هذا الحديث منهم الحسن قال يحرق ماله الا ان يكون حيوانا او مصحفا وكذلك قال احمد واسحاق قالوا ولا يحرق ما غل لانه حق الغانمين يرد عليهم فان استهلكه غرم قيمته وقال الاوزاعي يحرق متاعه الذي غزا به وسرجه ولا يحرق دابته ولا نفقته ولا سلاحه ولا ثيابه التي عليه وذهب آخرون الى انه لا يحرق رحله ولكنه يعزر على سوء صنيعه واليه ذهب مالك والشافعي واصحاب ابي حنيفة وحملوا الحديث على الزجر والوعيد دون الايجاب قال البخاري قد روي في غير حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغال ولم يامر بحرق متاعه انتهى والظاهر ان المرويات فيمن اتى به وهو تائب والكلام فيمن يؤخذ في يده وعن سمرة بن جندب مرارا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يكتم بالرفع على ان من موصولة وفي نسخة بالجزم على ان من شرطية ان يستر غالا اي غلوله ولا يظهره عند الامير فانه اي الكاتم مثله اي في الاثم رواه ابو داود وعن ابي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شرى المغانم اي عن بيعها واشترائها حتى تقسم قال القاضي المقتضي للنهي عدم الملك عند من يرى ان الملك يتوقف على القسمة وعند من يرى ان الملك يثبت على القسمة وعند من يرى الملك قبل القسمة المقتضي له الجهل بعين المبيع وصفته اذا كان في المغنم اجناس مختلفة انتهى وتبعه ابن الملك وغيره من علمائنا قال المظهر يعني لو باع احد من المجاهدين نصيبه من الغنيمة لا يجوز لان نصيبه مجهول ولانه ملك ضعيف يسقط بالاعراض والملك المستقر لا يسقط بالاعراض رواه الترمذي وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ان تباع السهام بكسر اوله جمع السهم وهو النصيب من الغنيمة وفي نسخة الاسهام حتى يقسم رواه الدارمي وعن خولة بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو بنت قيس صحابية جهنية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا المال قال الطيبي انث المال على تاويل الغنيمة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم فمن يتخوض في مال الله ورسوله انتهى والاظهر ان يراد بالمال الجنس وكانه قال ان هذه الاموال وفي نسخة صحيحة ان هذا المال اي جنسه او مال بيت المال وهو الاظهر بدليل قوله خضرة بفتح فكسر اي حسنة المنظر حلوة بضم الحاء اي لذيذ المذاق لحصوله من غير تعب ومشقة بدن وقال ابن الملك انما وصفه بالخضرة لان العرب تسمي الشيء الناعم خضرا او لتشبيهه بالخضراوات في سرعة الزوال فمن اصابه بحقه اي اخذه على قدر استحقاقه بورك له فيه ورب متخوض اي متكلف للخوض وهو المشي في الماء وتحريكه ثم استعمل في التلبس والتصرف اي رب شارع ومتصرف فيما شاءت به نفسه من مال الله ورسوله اي من زكوة وغنيمة ليس له يوم القيمة الا النار قال الطيبي الفاء في فمن اصابه تفصيلية من الظاهر ان يقال فمن اصابه بحقه فله كذا ومن لم يصبه بحقه ليس له الا النار فعدل الى قوله ورب متخوض اشارة الى ان من ياخذ بحقه قليل والاكثرون من يتخوض فيها بغير حق ولذلك قيل في الاول حلوة اي مشتهاة والنفوس اليها مائلة جدا وفي القرينة الثانية فيما شاءت به نفسه ومن مال الله مظهر في مقام المضمر اشعارا بانه لا ينبغي التخوض في مال الله ورسوله والتصرف فيها بمجرد التشهي وقوله ليس له يوم القيمة الا النار حكم مرتب على الوصف المناسب

ومولوين

ومولوين في مال الله تعالى فيكون مشعرا بعليته رواه الترمذي وكذا احمد والشيخان والترمذي والنسائي عن حكيم بن حزام بلفظ ان هذا المال خضر حلو فمن اخذه بحقه بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي ياكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تنفل سيفه اي الذي صار له ذو الفقار بفتح الفاء والعامة بكسرها كذا في الفائق وهو بدل من سيفه يوم بدر اي اصطفاه وصفي المغنم الذي لا يحل لاحد دونه قال التوربشتي اي اخذه زيادة لنفسه والمراد انه اصطفاه لنفسه ومنه الصفي وهو ما يختاره من المغنم ولم اجد تنفل مستعملا في المعنى الذي ذكرناه في الرواية وجدناها كذلك قال الطيبي وقد وجدناه في الكشاف في قوله تعالى يصوركم في الارحام حيث قال ما نص تصوركم اي صوركم لنفسه ولتعبده كقولك اثلت مالا اذا جعلته اثلة اي اصلا وتاثلته اذا اثلته لنفسك انتهى وفيه ان كلام الشيخ في عدم وجود التنفل مستعملا في المعنى المذكور لا انه غير جائز ولا انه ليس له نظير بل مراده انه المستعمل في معنى طلب النافلة وهي العبادة الزائدة على قدر الفريضة والله اعلم قيل كان هذا السيف لمنبه ابن الحجاج قتل في غزوة بدر فنفله صلى الله عليه وسلم وكان يشهد به الحروب دون سائر سيوفه سمي به لانه كان في ظهره حفر متساوية وقيل كان في شفرته حزات تشبه فقرات الظهر وفي القاموس ذو الفقار سيف العاص بن منبه قتل يوم بدر كافرا فصار الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم صار الى علي رضي الله عنه انتهى واما حديث لا سيف ولا فتى الا علي فيروى في اثر واه عند الحسن بن عرفة من حديث ابي جعفر محمد بن علي الباقر قال نادى ملك من السماء يوم بدر يقال له رضوان لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا علي المشهور على الالسنة قلب الجملتين ولعله مراعاة تقديم علي او لكونه موزونا على تخفيف ياء علي رواه ابن ماجه والترمذي وهو اي ذو الفقار الذي راى النبي صلى الله عليه وسلم فيه الرؤيا يوم احد قال التوربشتي والرؤيا التي راى فيه انه راى في منامه يوم احد انه هز ذا الفقار فانقطع من وسطه ثم هزه مرة اخرى فعاد احسن مما كان وقيل الرؤيا هي ما قال فيه رايت في ذباب سيفي ثلما فاولته هزيمة ورايت كاني ادخلت يدي في درع حصينة فاولتها المدينة الحديث وعن رويفع بضم الراء وكسر الفاء تصغير رافع بن ثابت اي الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين اي غنيمتهم المشتركة من غير ضرورة حتى اذا اعجفها اي اضعفها ردها فيه اي في الفيء يعني المغنم ومفهومه انه اذا ركب اذا لم يوصلها الى العجف فلا باس لكنه ليس بمراد بدليل قوله ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين اي من غير ضرورة حتى اذا اخلقه بالقاف اي ابلاه رده فيه سبق تحقيق المسالتين في كلام ابن الهمام رواه ابو داود وعن محمد بن ابي المجالد بضم الميم وكسر اللام كوفي سمع جماعة من الصحابة ومنه ابو اسحاق وشعبة وغيرهما عن عبد الله بن ابي اوفى انصاري شهد احدا وما بعدها وروى عنه ابو امامة وجابر وغيرهما مات سنة اربع وخمسين بالمدينة قال قلت اي للصحابة كنتم تخمسون الطعام بتشديد الميم من التخميس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمانه قال اي بعضهم اصبنا طعاما يوم خيبر فكان بالفاء وفي نسخة صحيحة وكان الرجل يجيء فياخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف تقدم بيانه رواه ابو داود وعن ابن عمر ان جيشا غنموا بكسر النون في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وعسلا تخصيص بعد تعميم او اراد بالطعام انواع الحبوب وما يؤخذ منها فلم يؤخذ منهم الخمس اي فيما اكلوا منهما رواه ابو داود وعن القاسم ابن عبد الرحمن الشامي مولى عبد الرحمن اي ابن خالد تابعي جليل سمع ابا امامة وروى عنه الوليد بن الحارث وغيره قال عبد الرحمن بن يزيد ما رايت احدا افضل من القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كنا ناكل الجزور بفتح الجيم اي البعير في الغزو ولا نقسمه اي لا نخرج الخمس منه او لا نقسم بين الغانمين بل ناكل منه حتى اذا كنا لنرجع بفتح اللام وهي الداخلة للمضارع حالا لنعود الى رحالنا اي منازلنا واخرجتنا بفتح الهمزة وكسر الراء على وزن افعلة جمع خرج بالضم وهو الجوالق قال التوربشتي الاخرجة جمع الخرج الذي هو من الاوعية والصواب فيه الخرجة بكسر الخاء وتحريك الراء على مثال حجرة وفي القاموس الاخرجة جمع الخراج والخرج بالضم وعاء معروف يجمعه اخرجة والمعنى نرجع حال كون اوعيتنا منه اي من لحم الجزور مملوة بتشديد الواو ويجوز بالهمز وفي المصابيح مملاة اي مملاته والمراد من الرحال منازلهم في سفر الغزو وقال ابن الهمام فاذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز ان يعلفوا من الغنيمة ولا ياكلوا منها لان الضرورة اندفعت ولان الاباحة التي كانت في دار الحرب انما كانت باعتبارها ولان الحق قد تاكد حتى يورث نصيبه ولا كذلك قبل الاخراج ومن فضل معه طعام او علف رده الى الغنيمة اذا لم تكن قسمت الغنيمة في دار الحرب بشرطه ولو انتفع به بعد قسمتها بعد الاحراز يرد

قيمته وهو قول مالك واحمد والشافعي في ما قول وعنه انه لا يرده اعتبارا بالمتلصص وهو الواحد الداخل
الى دار الحرب اذا اخذ شيئا فاخرجه يختص به قلنا ما لم تعلق به حق الغانمين والاختصاص كان للحاجة وقد زالت
بخلاف المتلصص لانه اولى بما اخذ قبل الاخراج وبعده واما بعد القسمة فيتصدق بعينه ان كان قائما وبقيمته
ان كان هالكا هذا اذا كانوا اغنياء وانتفعوا به وان كانوا محاويج لانه صار في حكم اللقطة لتعذر الرد على الغانمين
لتفرقهم وان كانوا تصرفوا فيه فلا شيء عليهم وعلى هذا قيمة ما انتفع به بعد الاخراج يتصدق بها الغني لا الفقير
رواه ابو داود وعن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ادوا الخياط بكسر الخاء اي الخيط
والمخيط بكسر الميم وسكون الخاء هو الابرة واياكم والغلول بضم اي اتقوا الخيانة في المغنم او مطلقا فانه اي الغلول عار
على اهله اي عيب في الدنيا وفضيحة وتشوير على رؤوس الاشهاد في العقبى يوم القيمة كما سبق في حديث ابي هريرة من حمله
على رقبته بعير له رغاء الحديث رواه الدارمي اي عن عبادة ورواه النسائي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال دنا النبي صلى الله عليه وسلم من بعير فاخذ وبرة بفتحات اي شعرة من سنامه
بفتح اوله ثم قال يا ايها الناس انه اي الشان ليس لي من هذا الفيء شيء ولا هذا تفسير لما اخذه قال الطيبي ولا هذا
تاكيد وهو اشارة الى الوبرة على تاويل شيء ورفع اصبعه اي وقد رفع اصبعه التي اخذ بها الوبرة لاطلاع الناس عليها
الا الخمس بضم الميم ويسكن وهو بالرفع وفي نسخة بالنصب قال الطيبي والمستثنى بالرفع على البدل وهو الافصح
ويجوز النصب والخمس مردود عليكم اي مصروف في مصالحكم من السلاح والخيل وغير ذلك فادوا الخياط والمخيط
اعيد للتاكيد فقام رجل في يده كبة بضم الكاف وتشديد الموحدة اي قطعة مكبكبة من غزل شعر فقوله
من شعر فيه تجريد اي قطعة من شعر فقال اي الرجل اخذت هذه اي الكبة لاصلح بها بردعة بفتح الموحدة والدال
المهملة وقيل بالمعجمة وفي القاموس اهمال داله اكثر وفي المغرب هي الحلس التي تحت رحل البعير فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك اي اما ما كان نصيبي ونصيبهم فاحللناك به واما الذي بقي فانصباء الغانمين
فاستحلاله ينبغي ان يكون منهم قال الطيبي اما للتفصيل وقرينتها محذوفة اي اما ما كان لي فهو لك واما ما كان
للغانمين فعليك بالاستحلال من كل واحد فقال اي الرجل اما اذ بلغت اي وصلت هذه الكبة او القضية ما ارى
اي الى ما ادى من التبعة والمضايقة او الحد الغاية فلا ارب بفتح الهمزة والراء اي لا حاجة لي فيها اي فنبذها
اي القاها من يده رواه ابو داود وعن عمرو بن عبسة بفتحات قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بعير
اي متوجها اليه والمعنى استقبل في صلاته الى جهة بعير وجعله سترة له فلما سلم اخذ وبرة من جنب البعير اي [illegible]
[illegible] على [illegible] لكون الغنيمة متعددة ثم قال ولا يحل عطف على محذوف
هو مقول القول اي لا اضرف ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا الا الخمس بالرفع لا غير والخمس مردود فيكم اي في مصالحكم
رواه ابو داود وعن جبير بن مطعم مرارا قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى بين بني هاشم
وبني المطلب اتيته انا وعثمان بن عفان بالرفع ويجوز نصبه على المفعول معه فقلنا يا رسول الله هؤلاء اخواننا من بني هاشم
من بيانية لا ننكر اي نحن فضلهم اي وان كنا متساويين في النسب لمكانك اي لاجل موضعك الذي وضعك الله
منهم اي من بني هاشم خاصة من بيننا فانهم صاروا افضل منا لكونهم اقرب اليك منا لانك وجدهم واحد
وهو هاشم وانك تجدهم وجدنا واحد وهو عبد مناف قال الطيبي كنى بمكانك عن ذاته الزكية صلوات الله عليه
كما في قوله ولمن خاف مقام ربه جنتان على قول وكما يقولون اخاف جانب فلان وفعلت هذا لمكانك فان قلت ما
قبيل هو من فن البيان قلت من فن التعريض على سبيل الكناية فانهم قد يعبرون عن المسمى بالمجلس والجانب والمكان
اجلالا له وتنويها بشانه [illegible]
من ذلك المسمى اشارة فقدمه معنونا بالجلال [illegible] ونظيره مثلك يجود بمعنى انت لا تبخل لا يريدون بالمثل الشبه
وانما المراد من هو بمنزلتك من الاريحية والسماحة يجود وحق الظاهر ان يقال الذي وضعه ليرجع الى الموصول
وقام ضمير الخطاب مقام ضمير الغائب نظرا الى لفظ مكانك وقريب منه انا الذي سمتني امي حيدره ومن في منهم بيانية
متعلقة بوضع اي انشاء واصدر وضعك منهم اي لا ننكر فضلهم لان الله تعالى انشاك منهم لانه اراد بذلك اي
اخواننا بالنصب وفي نسخة بالرفع من بني المطلب بيان لاخواننا اعطيتهم وتركتنا عطف وحال قال الطيبي يجوز نصب
اخواننا على شريطة التفسير يعني اعطيت وقوله من بني المطلب حال والرفع على الابتداء ومن بني المطلب خبره واعطيتهم
هو المستخبر عنه والجملة موطئة وانما قرابتنا اي بنو نوفل ومنهم جبير وبنو عبد شمس ومنهم عثمان وقرابتهم اي بني
المطلب واحدة اي متحدة لان اباهم اخو هاشم وانا كذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بنو هاشم وبنو المطلب

شيء واحد وهكذا او شبك بين اصابعه تفسير لهذا والتشبيك ادخال الشيء في شيء اي ادخل احدى اصابع يديه بين
اصابع يده الاخرى والمعنى كما ان بعض هذه الاصابع داخلة في بعض كذلك بنو هاشم وبنو المطلب كانوا متوافقين
متحابين في الكفر والاسلام واما غيرهم منا فاربنا فلم يكن موافقا لبني هاشم قيل اراد به المخالطة التي كانت بين
بني هاشم وبني المطلب في الجاهلية وذلك ان قريشا وبني كنانة حالفت على بني هاشم وبني المطلب ان لا يناكحوهم ولا
يبايعوهم حتى يسلموا اليهم النبي صلى الله عليه وسلم رواه الشافعي وفي رواية ابي داود والنسائي نحوه اي مثله
في المعنى والخلاف في المبنى وفيه اي مرويهما انا وبنو المطلب بالواو وفي نسخة انا بالتشديد وكسر الهمزة وبني
المطلب بالياء لا نفترق في جاهلية ولا اسلام وانما نحن وهم شيء واحد بالشين المعجمة وسبق ما فيه من الخلاف
في الفضل وما يتعلق به من الحكم الفقهي وشبك بين اصابعه **الفصل الثالث** عن عبد الرحمن بن عوف هو احد العشرة
المبشرة قال اني لواقف في الصف يوم بدر وقد روي انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر ثلثمائة وثلاثة عشر نفرا
وكان معهم الا فرس واحد وقيل فرسان وكان الكفار قريبا الف مقاتل ومعهم مائة فرس فنظرت عن يميني
مرة وعن شمالي اي اخرى وهذه نكتة اعادة الجار فاذا انا المفاجات انا اي حاضر محفوف بغلامين اي شابين
من الانصار حديثة بالجر اي جديدة اسنانهما اي اعمارهما فتمنيت ان اكون اي واقفا وواقعا بين اضلع منهما في
النهاية اي بين رجلين الذين كنت بينهما والمعنى ان حقرتهما في الشجاعة لكونهما شابين وهما من الانصار
والشيوخ لا سيما من المهاجرين اقوى في الحرب على ما هو المعروف عندهم [illegible] فلو غيرا كان يقتلني وقد كانا
شجيعين وبالجملة فوقع في نفسي [illegible] فغمزني احدهما اي اشار الي بالعين او باليد وقال الطيبي الغمز العصر والكبس باليد فقال
اي عم يا عم هل تعرف ابا جهل قلت نعم فما حاجتك اليه يا ابن اخي قال اخبرت اي انبئت انه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده لئن رايته اي ابصرته وعرفته لا يفارق سوادي سواده اي شخصي شخصه وفيه
استهانة لنفسه وانه يقربها فيه وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يموت الاعجل اي الاقرب اجلا منا اي مني ومنه
قال اي عبد الرحمن فتعجبت لذلك اي حيث كنت لم اظن به ذلك قال اي عبد الرحمن وغمزني الاخر عطف على فغمزني احدهما
فقال مثلها اي مثل تلك المقالة فلم انشب بفتح المعجمة اي لم البث ولم امكث ان نظرت الى ابي جهل يجول بالجيم اي يدور
في الناس اي فيما بين قومه من الكفار فقلت اي لهما الا تريان الاستفهام والهمزة للتقرير هذا صاحبكما بالرفع
مطلوبكما الذي تسالاني بتشديد النون ويخفف اي سالني كل واحد منكما عنه وفي نسخة بنصب صاحبكما
قال الطيبي يجوز ان يكون منصوبا بدلا من هذا ومرفوعا على ان هذا مبتدا وهو خبره وترى من مفعوله لا يقدر
اذ المراد ايجاد الرؤية كقوله تعالى قالتا لا نسقي حتى يصدر الرعاء الكشاف ترك المفعول لان الغرض هو الفعل
لا المفعول قال فابتدراه بسيفيهما فضرباه حتى قتلاه اي قاربا قتله ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبراه اي بما جرى لهما فقال ايكما قتله فقال كل واحد انا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما بالتثنية فقالا
لا فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السيفين اي المحل الذي [illegible] فقال كلاكما قتله بافراد الضمير في قتله
نظرا الى لفظ كلا وهو افصح من التثنية نظرا الى معناه قال تعالى كلتا الجنتين اتت اكلها وانما قال ذلك تطييبا
لقلوبهما من حيث المشاركة في قتله وما يترتب عليه من الثواب والاجر الكثير وان كان بينهما تفاوت في السبق والتاثير
وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسلبه اي بسلب ابي جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح بفتح الجيم لانه اثخنه بالجراحة
اولا فاستحق السلب ثم شاركه الثاني ثم ابن مسعود وجده وبه رمق فجز راسه كما سيجيء في الحديث الذي يليه والرجلان
اي الغلامان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء هي امه وهما اخوان اسمهما واحد وابوهما مختلف قال النووي
واختلفوا في معناه فقال اصحابنا اشترك هذان الرجلان في جراحته لكن معاذ بن عمرو اثخنه اولا فاستحق السلب وانما قال
صلى الله عليه وسلم كلاكما قتله تطييبا لقلب الاخر من حيث ان له مشاركة في قتله والا فالقتل الشرعي يتعلق به استحقاق
السلب وهو الاثخان واخراجه عن كونه ممتنعا وانما وجد من معاذ بن عمرو فلذا قضى له بالسلب وانما اخذ السيفين
ليستدل بهما على حقيقة كيفية قتلهما فعلم ان ابن الجموح اثخنه ثم شاركه الثاني بعد ذلك وبعد استحقاقه السلب وقال اصحاب
مالك انما اعطاه لاحدهما لان الامام مخير في السلب يفعل فيه ما شاء وذكر في صحيح البخاري في حديث ابراهيم بن سعد ان الذي
ضربه ابنا عفراء وفي رواية ان ابني عفراء ضرباه حتى برد وذكر غيره ان ابن مسعود هو الذي اجهز عليه واخذ راسه قال الشيخ ويحمل هذا
على ان الثلاثة اشتركوا في قتله فكان الاثخان من معاذ بن عمرو بن الجموح وجاء ابن مسعود بعد ذلك وفيه رمق فجز راسه وفيه من
الفوائد المبادرة الى الخيرات والغضب لله ولرسوله وفيه انه لا ينبغي لاحد ان يحتقر احدا فقد يكون بعض من يستصغر [illegible]
[illegible] وتمسك المالكية على استحقاق القاتل السلب بقوله بلا بينة والجواب انه صلى الله عليه وسلم لعله عرف بالبينة

او غيرهما انتهى والظاهر ان هذا تنفيل منه صلى الله عليه وسلم وكذا اعطى سيف ابي جهل لابن مسعود ولم يعط
لابني عفراء شيئا متفق عليه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر من ينظر اي يبصر ويحقق لنا
ما صنع ابو جهل بصيغة المعلوم اي من الموت والحياة والحال كذا في الازهار ولو روي بصيغة المجهول لكان له وجه
وجيه اي ما فعل الله به قال الطيبي ما استفهامية علق المعنى ينظر اي من يتأمل لاجلنا ما حال ابي جهل قال النووي وسبب
السؤال ان يعرف المسلمون بذلك فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد اي قرب للموت وفي القاموس
برد مات قال الطيبي محمول على المشارفة لقوله بعده فاخذ بلحيته وبدليل رواية اخرى حتى برك بالكاف الموحدة والكاف
وقال النووي وفي بعض النسخ برك بالكاف والمراد به سقط يعني ابني عفراء تركاه عقيرا كذا قال انس فاخذ اي ابن مسعود ○
بلحيته الباء زائدة لتأكيد التعدية اي تناولها فقال انت ابو جهل فقال فهل فوق رجل اي مستنكف قتلتموه قال الطيبي
لما بلغ ابن مسعود في اهانته وتحقيره بالاخذ بلحيته وتبرز بابي جهل اجابه بهذا الجواب انتهى والاظهر انه اراد تعظيم شأنه
في تلك الحال ايضا فان الشخص كما يموت وقيل معناه وهل فوق رجل واحد قتلتموه لعدم المطاوعة على قتل مثله وفي رواية
قال فلو غير اكار بتشديد الكاف والمعنى لا عار علي في قتلكم اياي لو غير زراع قتلني لكان احب الي واعظم لشأني وفي النهاية
الاكار الزراع اراد به احتقاره وانتقاصه كيف مثله يقتل مثله وقال النووي اشار ابو جهل به الى ابني عفراء الذين قتلاه
وهما من الانصار وهم اصحاب زرع ونخل ومعناه لو كان الذي قتلني غير اكار لكان احب الي واعظم لشأني قال الطيبي
وغير ينبغي ان يكون مرفوعا بفعل يفسره ما بعده لان لو مدخولة لفعل كقوله تعالى لو انتم تملكون ويجوز ان يحمل
لو على التمني فلا يقتضي جوابا متفق عليه وعن سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة قال اعطى رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي شيئا من العطايا رهطا اي جماعة وانا جالس فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم اي من الرهط رجلا
هو اعجبهم الي اي ارضاهم دينا عندي فقمت اي لتوجهه الي وهذا من حسن الادب فقلت مالك اي ما شأنك عن فلان
اي تجاوزت عنه والله اني لاراه بضم الهمزة اي لاظنه وفي نسخة بالفتح اي لاعلمه مؤمنا اي مصدقا باطنا ومنقادا
ظاهرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او مسلما بسكون الواو اي بل مسلما اي اظنه مسلما او اظنه انت مسلما وفي نسخة
بفتحها ولعل له وجه بل هو اضراب عن قول سعد لعله وليس الاضراب هنا انكار كون الرجل مؤمنا بل معناه النهي عن القطع
بايمان من لم يختبر حاله بالخبر الباطن لان الباطن لا يطلع عليه الا الله فالاولى التعبير بالاسلام الظاهر والله اعلم ○
قال الطيبي او بمعنى بل كما في قوله او انت في العين املح اضرب عن كلامه وترقى اي انا اعلم فوق ما تعلم قال الراغب الاسلام
في الشرع على ضربين احدهما دون الايمان وهو الاعتراف باللسان وبه يحقن الدم حصل معه الاعتقاد او لم يحصل
واياه قصد بقوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا والثاني فوق الايمان وهو ان يكون
مع الاعتراف اعتقادا بالقلب ووفاء بالفعل والاستسلام لله تعالى في جميع ما قضى وقدر كما ذكر عن ابراهيم عليه السلام
قوله سبحانه اذ قال له ربه اسلم قال اسلمت لرب العالمين ذكر ذلك اي القول سعد ثلاثا واجابه وفي نسخة صحيحة
فاجابه بمثل ذلك اي في كل مرة ثم قال اني لاعطي الرجل اراد به الجنس اي رجلا من الرجال وغيره احب الي منه جملة
حالية خشية بالتنوين وتركه وهو الصحيح اي مخافة ان يكب بصيغة المجهول اي يرتمي في النار على وجهه لكونه من المؤلفة
قلوبهم او لانه من ضعفاء اليقين قال النووي معناه ان سعدا رأى النبي صلى الله عليه وسلم يعطي ناسا ويترك من
هو افضل منهم في الدين فظن ان العطايا بحسب الفضائل في الدين وظن انه صلى الله عليه وسلم ان العطايا ليس
على حسب الفضائل في الدين وقال اني لاعطي الرجل الحرم والمعنى اني اعطي ناسا مؤلفة في ايمانهم ضعف لو لم اعطهم
لكفروا واترك قوما هم احب الي من الذين اعطيهم ولا اتركهم احتقارا لهم ولا لنقص دينهم بل اكلهم الى ما جعل الله
في قلوبهم من النور والايمان التام قلت وهذا تخلق باخلاق الله تعالى حيث هكذا فعل باحبائه واوليائه من حبس
بلائه واعطى الدنيا لاعدائه قال مولانا القطب الرباني الشيخ عبد القادر الجيلاني في كتابه فتوح الغيب يا فقير
يا فقير اليد يا عريان الجسد يا ظمآن الكبد يا مولى عنه الدنيا يا صاحبها يا خامل الذكر بين ملوك الدنيا وابنائها
يا جائع يا نائع يا مشتتا في كل زاوية من ارض وبقاع خراب ومردود من كل باب ان الله تعالى افقرني وزوى
عني الدنيا وعثرني وتركني وقلاني ولم يرفع ذكري بين اخواني واسبل على غيري نعمة سابقة يتقلب فيها في ليله
ونهاره ويتنعم بها في داره وديار وكلانا مسلمان ومؤمنان سواء وابونا ادم وامنا حواء اما انت فقد
فعل الله ذلك بك لان طينتك حرة ويدي رحمة الله عليك متقاطرة وانواع من الصبر والرضا واليقين والموافقة
وانوار المعرفة لديك متواترة فشجرة ايمانك وغرسها وبذرها ثابتة مكينة مورقة مثمرة متشعبة ظلها
متفرعة نامية كل يوم في نمو وزيادة فلا حاجة بها الى علف وسياسة لتنمي بها وتربى وتزكى وقد فرغ الله من

امرأة

امرها على ابن واعطاك في الاخرة في دار البقاء دخولك فيها واجزل عطائك في العقبى بما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا
خطر على قلب بشر قال تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون اي من اداء الاوامر وترك المناهي
والتسليم والتفويض اليه والمقدور والاعتماد والتوكل عليه في جميع الامور واما الغير الذي اعطاه من الدنيا ونعمها
وخوله وفعمه فيها فعل به ذلك لان محل ايمانه ارض سبخة وصخر لا يكاد يثبت فيها الماء وينبت فيها الاشجار ويتربى فيها
الزروع والثمار فصبت عليها انواع سياطه وغيرها مما يربي به النبات والاشجار وانقطعت الثمار وحرمت الدنيا
وهو عز وجل يريد عمارتها فشجرة ايمان الغني ضعيفة المنبت خال عما هو مشحون به منبت شجرة ايمانك يا فقير فقوتها
وبقاؤها بما ترى عنده من الدنيا وانواع نعيمها فلو قطعها مع ضعف الشجرة يبست الشجرة فكان ذلك كفرا وجحودا ولحاقا بالمنافقين
والمرتدين والكفار اللهم ان يبعث الله عز وجل الى الغني عساكر من الصبر والرضا واليقين والتوفيق والعلم وانواع المعارف
فيقوى الايمان بها حينئذ حتى لا يبالي بانقطاع الغنى والنعيم متفق عليه وفي رواية لهما قال الزهري فنرى بضم النون
وفتح ان الاسلام الكلمة اي كلمة الشهادة والايمان بالنصب وفي نسخة بالرفع العمل الصالح اي الشامل للعمل
القلبي وهو التصديق قال النووي بناء على تأويل الزهري يحتمل وجهين على التوزيع كما في قوله تعالى عذرا او نذرا
اي مؤمن ومسلم جمع بين الايمان والاسلام ظاهرا وباطنا وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يعني يوم بدر
تفسير من احد الرواة فقال ان عثمان انطلق في حاجة الله اي خدمته وفي سبيله ورضاه وامر دينه وحاجة رسوله
قال الطيبي ذكر حاجة الله توطئة لقوله حاجة رسوله كقوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله وكرر الحاجة
زيادة تاكيد وعثمان رضي الله عنه تخلف في المدينة لتمريض بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي زوجته ○
انتهى وهي رقية فانها ماتت ودفنت وهو صلى الله عليه وسلم ببدر واني ابايع له اي لاجله وبدله فضرب بيمينه
صلى الله عليه وسلم على شماله وقال هذه يد عثمان فضرب اي جعل وبين له اي لعثمان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم يضرب لاحد غاب غيره بالنصب على الاستثناء وفي نسخة بالجر على البدلية والوصفية رواه ابو داود
وعن رافع بن خديج سبق ذكره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعل في قسم المغانم بفتح القاف وسكون
السين مصدر وفي نسخة بكسر ففتح جمع قسمة وفي نسخة الغنائم عشرا من الشاة بالجر اسم جنس مفردة الشاة
الشاء ببعير اي بدل بعير وفي مقابلة رواه النسائي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله
عليه وسلم غزا نبي من الانبياء هو يوشع بن نون اي اراد الغزو فقال لقومه لا يتبعني بتشديد التاء الثانية وكسر الموحدة
وفي نسخة بالتخفيف وكسرها اي لا يرافقني رجل ملك بضع امراة بضم الموحدة اي فرجها قال الطيبي البضع يطلق
على عقد النكاح والجماع معا وعلى الفرج والمعنى نكح امراة ولم يدخل عليها وهو يريد ان يبني بها اي يدخل عليها ولما
يبن بها اي والحال انه لم يدخل عليها بعد ولا احد اي ولا يتبعني احد بنى بيوتا بضم الموحدة وكسرها ولم يرفع سقوفها
اي ولم يكمل ما يتعلق بها من عمارتها والظاهر ان قيد الجمع اتفاقي وعادي وانما نهى عن متابعة هذه الاشخاص
في تلك الغزاة لان تعلق النفس يوهن عزم الامر المهم فيفوت المصلحة قال النووي وفيه ان الامور المهمة ينبغي
ان لا يفوض الا الى اولي الحزم وفراغ البال لها ولا يفوض الى متعلق القلب بغيرها لان ذلك يضعف عزمه ولا احد
اشترى غنما جمع او خلفات بجمع الخلفة بفتح المعجمة وكسر اللام الحامل من النوق وهو ينتظر ولادها
بكسر الواو اي نتاجها والضمير للخلفات وهو من باب الاكتفاء لانه يعلم منها حكم الاخرى والتقدير والاكل واحد
اولاد المذكورات ونظيره قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها قال الطيبي يحتمل ان
يرجع الضمير الى لفظ الغنم والابل على التغليب فغزا اي فقصد الغزو وشرع في سفره فدنا من القرية قال
الطيبي كذا في البخاري وفي مسلم فادنى قال النووي في شرح مسلم هكذا هو في جميع النسخ بهمزة القطع وكذا عن
القاضي عياض ايضا وهو اما ان يكون تعديل لدنا بمعنى قرب اي ادنى جيوشه الى القرية واما ان يكون بمعنى حان
اي قرب فتحها من قولهم ادنت الناقة اذا حان وقت نتاجها ولم يقل في غير الناقة في النهاية فادنى بالقرية هكذا
جاء في مسلم وهو افتعل من الدنو واصله ادتنى فادغم التاء في الدال انتهى فيكون من قبيل دان من الدين وحاصله
انه قرب من القرية صلاة العصر اي وقتها والمراد اخر جزء لقوله او قريبا من ذلك اي من اخر العصر قاله الترديد
احتياطا ويمكن ان يكون الشك من الراوي فقال اي ذلك النبي للشمس انك مامورة اي بالسير وانا مامور
اي بفتح القرية في اخر النهار وذلك انه قاتل الجبارين يوم الجمعة فلما ادبرت الشمس خاف ان تغيب قبل ان يفرغ منهم
ويدخل السبت فلا يحل له قتالهم فيه فدعا الله وقال اللهم احبسها علينا فحبست اي الشمس حتى فتح الله عليه
قال القاضي عياض اختلفوا في حبس الشمس فقيل ردت على ادراجها وقيل وقفت بلا رد وقيل بطء تحركها قلت وسطها

لان الظاهر في معنى الحبس قال وكل ذلك من معجزة النبوة قال روى ان نبينا صلى الله عليه وسلم حبست له
الشمس مرتين احديهما يوم الخندق حين شغلوا عن صلوة العصر حتى غربت الشمس فردها الله عليه حتى
صلى العصر قاله الطحاوي وقال رواته ثقات والثانية صبيحة الاسراء حين انتظر العير التي اخبر بوصولها
مع شروق الشمس وفي المواهب واما رد الشمس لحكمه صلى الله عليه وسلم فروى عن اسماء بنت عميس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يوحى اليه وراسه في حجر علي رضي الله عنه فلم يصل العصر حتى غربت الشمس فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اصليت يا علي قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انه كان في
طاعتك وطاعة رسولك فاردد عليه الشمس قالت اسماء فرايتها غربت ثم رايتها طلعت بعد ما غربت ووقفت
عليه الجبال وذلك بالصهباء في خيبر رواه الطحاوي في مشكل الحديث كما حكاه القاضي في الشفا وقال شيخنا
يعني العسقلاني قال احمد لا اصل له وتبعه ابن الجوزي فاورده في الموضوعات ولكن صححه الطحاوي
والقاضي عياض واخرجه ابن منده وابن شاهين وغيرهم وروى يونس بن بكير في زيادات المغازي عن ابن اسحاق
مما ذكره القاضي عياض في الشفاء لما اسري النبي صلى الله عليه وسلم واخبر قومه بالرفقة والعلامة
التي في العير قالوا متى تجيء قال يوم الاربعاء فلما كان ذلك اليوم اشرفت قريش ينظرون وقد ولى النهار
ولم تجيء فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فزيد له في النهار ساعة وحبست عليه الشمس وروى الطبراني
ايضا في معجمه الاوسط بسند حسن عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الشمس فتاخرت ساعة من
نهار انتهى وبهذا يعلم ان رد الشمس بمعنى تاخيرها والمعنى انها كادت ان تقرب غيبتها فيندفع بذلك ما قاله
بعضهم ومن تغفل واسعه انه نظر الى صورة فضيلة ولم يلح له عدم الفائدة فيها فان صلاة العصر بغيبوبة الشمس
تصير قضاء ورجوع الشمس لا يعيدها اداء انتهى مع انه يمكن حمله على الخصوصية وهو ابلغ في باب المعجزات والله اعلم بتحقيق
الحالات قيل ويعارضه قوله في الحديث الصحيح لم تحبس الشمس على احد الا ليوشع بن نون ويجاب بان المعنى لم تحبس على احد
من الانبياء غيري الا ليوشع والله اعلم فجمع الغنائم فجاءت يعني النار تعنيه من بعض الرواة لتاكلها متعلق بجميع فلم تطعمها
اي لم تاكلها نفيه تعنن في العبادة والمعنى فلم تحرقها ولم تذقها قال النووي وكانت عادة الانبياء عليهم السلام
ان يجمعوا الغنائم فتجيء نار من السماء فتاكلها علامة لقبولها وعدم الغلول فيها فقال اي ذلك النبي لقومه ان فيكم اي فيما
بينكم اجمعا غلولا بالضم وهو الخيانة في الغنيمة يعني غال قليبا يعني يكون غلا الاثم ويكون منكم فليبايعني من كل قبيلة رجل فلزقت بكسر الزاء
فعلوا فلصقت يد رجل بيده فقال فيكم اي على الخصوص الغلول فجاؤا براس مثل راس بقرة بجر مثل على الوصف وفي
نسخة بالنصب على انه حال اي مماثلا لراس بقرة وقوله من الذهب بيان لراس الاول فوضعها اي النبي الراس
وانث لان المراد به الغنيمة فجاءت النار فاكلتها زاد اي ابو هريرة في رواية اي لهما او لاحدهما او لغيرهما فلم تحل الغنائم
لاحد قبلنا ثم احل الله لنا الغنائم اي ستر علينا وتوسعة لدينا وهو تصريح بما علم ضمنا راى ضعفنا وعجزنا
استئناف بيان فاحلها لنا اعادة لترتب الحكم والاول لمجرد الاخبار متفق عليه وعن ابن عباس قال حدثني عمر
ليس رضي الله عنه في الاصول قال لما كان يوم خيبر بالرفع في نسخة بالنصب اقبل نفر من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم
بالفتح جمع صاحب ولم يجمع فاعل على فعالة الا هذا ذكره ابن الاثير في النهاية فقالوا اي بعضهم فلان اي فلان قتل
ذلك اليوم شهيد وفلان شهيد اي وهكذا حتى مروا على رجل فقالوا فلان اي المرور عليه شهيد فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كلا ردع لما فهم من قولهم فلان شهيد ان روحه في الجنة اني رايت في النار في بردة اي لاجل قطعة
ثوب مخطط غلها اي خانها من الغنيمة او عباءة بفتح اوله ممدودا او بقصر كساء يلبسها الاعراب وهي ذات خطوط اي
او في عباءة عليها والشك لاحد من الرواة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس
انه بفتح الهمزة ويكسر والضمير للشان لا يدخل الجنة اي ابتداء الا المؤمنون اي الكاملون ثلاثا قال اي عمر فخرجت
فناديت الا انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون ثلاثا قال ابن الملك المؤمن في العرف من اتى بجميع ما صلى الله عليه وسلم
وبما جاء به ومن غل كانه لم يصدقه لعدم جريه على موجب تصديقه ولم يعمله النبي صلى الله عليه وسلم من المؤمنين
زجرا لهم عن ذلك او يقال المراد بالمؤمنين المتقون من الذنوب وبالدخول الدخول بلا عذاب وقوله اني رايته
في النار بغلها ويعذب بها قبل يوم القيمة وفيه تامل لان النصوص شاهدة على ان دخول النار حقيقة يكون
بعد الحشر فيحمل هذه الرؤية على وجه التمثيل اشارة الى انه سيكون كذلك كما مثل صلى الله عليه وسلم دخول اهل
الجنة في الجنة قبل موته نعم عذاب القبر حق لكنه نوع آخر لا بهذا الوجه قلت يحتمل ان يكون في الكلام مجاز اي علمته في النعيم
المرتبة للنار كما قال تعالى ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم يصلونها يوم الدين ويمكن ان يراد بالنار نار البرزخ

لها وحديث القبر روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النيران او الرؤية محمولة على الكشف والمشاهدة
والمعنى ان ماله الى النار قال الطيبي فان قلت الكلام في الشهادة لا في الايمان فما معنى هذا القول قلت هو تغليظ
وارد على سبيل المبالغة يعني جزمتم انه من الشهادة وانه من اهل الجنة وقد رايته في النار فدع الكلام لان الكلام
في ايمانه زجرا وردعا عن الغلول انتهى ويمكن انه انكشف له صلى الله عليه وسلم انه في النار وما انكشف له انه من اهل
الايمان وحقيقة الشهادة متوقفة على الايمان كما ان دخول الجنة متفرع عليه فلا ينبغي الجزم بالشهادة لا سيما
وقد ظهر منه بعض اسباب الشقاوة وان كان يحصل منه بعض احوال السعادة والله اعلم رواه مسلم

باب الجزية

في المغرب الجزية ما يؤخذ من اهل الذمة وتسميتها بذلك للاجتزاء بها في حقن دمهم قال تعالى حتى يعطوا الجزية
عن يد وهم صاغرون اي ذليلون حقيرون منقادون وفي الهداية لو بعث بها على يد نائبه لا تقبل منه في اصح الروايات
بل يكلف ان ياتي بها بنفسه فيعطي قائما والقابض جالس وفي رواية ياخذ بتلبيبه ويهزه هزا ويقول اعط
الجزية يا ذمي قال ابن الهمام الجزية في اللغة الجزاء وانما بنيت على فعلة للدلالة على الهيئة الاذلال عند الاعطاء
وهي على ضربين جزية توضع بالتراضي والصلح عليها فتتقدر بحسب ما عليه الاتفاق فلا تزاد عليه تحرزا عن الغدر
واصله صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل نجران وهم قوم من نصارى بقرب اليمن على الفي حلة النصف في صفر
والنصف في رجب انتهى وصالح عمر رضي الله عنه نصارى بني تغلب على ان ياخذ من كل منهم ضعف ما يؤخذ من المسلم
من المال الواجب والضرب الثاني جزية يبتدئ الامام بتوظيفها اذا غلب على الكفار فتح بلادهم واقرهم على املاكهم
فهذه مقدرة بقدر معلوم شاؤا او ابوا رضوا او لم يرضوا فيضع على الغني في كل سنة ثمانية واربعين درهما في
كل شهر اربعة دراهم وعلى المتوسط اربعة وعشرين درهما في كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل اثنى عشر درهما في كل شهر
درهما واحدا ويستحب للامام ان يماسكهم حتى ياخذ من المتوسط دينارين ومن الغني اربعة دنانير وقال الشافعي
يضع على كل حالم اي بالغ دينارا او اثنى عشر درهما وقال مالك ياخذ من الغني اربعين درهما واربعة دنانير
ومن الفقير عشرة دراهم او دينارا وقال الثوري وهي رواية عن احمد هي غير مقدرة بل مفوضة الى راي الامام لانه
عليه السلام امر معاذا باخذ الدينار وصالح هو عليه السلام نصارى نجران على الفي حلة

الفصل الاول

عن بجالة بفتح الموحدة وتخفيف الجيم قال المؤلف هو الموحدة ابن عبدة التميمي مكي ثقة ويعد في اهل البصرة
سمع عمران بن حصين وعنه عمرو بن دينار قال كنت كاتبا لجزء بن معاوية بفتح الجيم وسكون الزاي وبهمزة
هو الصحيح وكذا يرويه اهل اللغة واهل الحديث يقولونه بكسر الجيم وسكون الزاي وبعدها ياء تحتها نقطتان
وقاله الدارقطني وقال عبد الغني بفتح الجيم وكسر الزاي وبعدها ياء ذكره المؤلف قال ابن الملك الاول هو الصحيح
اي ما ذكر في اسمه وهو الموافق لما في الاصول المصححة وقيل بكسر الزاي وبعدها ياء مشددة كما في بعض النسخ
وهو تميمي تابعي كان والي عمر بن الخطاب بالاهواز عم الاحنف اي ابن قيس وهو بدل من جزء فاتانا كتاب عمر
بن الخطاب قبل موته بسنة فرقوا اي في النكاح بين كل ذي محرم من المجوس امرهم بمنع المجوسي الذمي من نكاح
المحرم كالاخت والام والبنت لانه شعار مخالف للاسلام فلا يمكنون منه وان كان من دينهم قال الطيبي
المحرم مصدر ميمي ومعناه الذي يحرم اذا كان عليه في النهاية كل مسلم عن مسلم محرم يقال انه المحرم عنك اي
يحرم اذاك عليه ويقال مسلم محرم وهو الذي لم يحل من نفسه شيئا يرفع به قيل معناه بعدوا اهل الكتاب من
المجوس ولم يكن عمر اخذ الجزية من المجوس اي عبدة النار حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخذها اي الجزية من مجوس هجر بفتح هاء وجيم قاعدة ارض البحرين كذا في المغني وقال ابن الهمام هجر
بلدة في البحرين انتهى وهو منصرف وفي نسخة بالتنوين وهو الاظهر قال الطيبي اسم بلدة باليمن وقيل اسم قرية
المدينة انتهى والظاهر انه كسر الحاء سهو قلم لمخالفته ارباب اللغة واصحاب الحديث ففي القاموس هجر محركة بلد
باليمن بينه وبين عثر يوم وليلة مذكر مصروف وقد يؤنث ويمنع واسم لجميع ارض البحرين ومنه المثل كمبضع تمر
الى هجر وقول عمر رضي الله عنه عجبت لتاجر كانه اراد الكثرة ماءة او ركوب البحر وقرية كانت قرب المدينة ينسب
اليها القلال وينسب الى هجر اليمن وفي شرح السنة اجمعوا على اخذ الجزية من المجوس وذهب اكثرهم الى انهم ليسوا من
اهل الكتاب وانما اخذت الجزية منهم بالسنة كما اخذت من اليهود والنصارى بالكتاب وقيل هم من اهل الكتاب
وانما اخذت الجزية منهم بالسنة كما اخذت من اليهود والنصارى بالكتاب وقيل هم من اهل الكتاب الى ان روي ذلك
عن علي كرم الله وجهه قال كان لهم كتاب يدرسونه فاصبحوا وقد اسري على كتابهم فرفع من بين اظهرهم رواه البخاري
وكذا ابو داود ورواه الترمذي والنسائي مختصرا ذكره حديث السيد جمال الدين وذكر حديث بريدة

اذا اثمر بتشديد الميم اي عين اميرا على جيش وفي نسخة على جيشه الحديث بطوله في باب الكتاب اي الكتابة
الى الكفار

الفصل الثاني

عن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وجهه اي ارسله الى اليمن
امره ان يأخذ من كل حالم اي بالغ يعني محتلم تفسير من احد الرواة بمعنى ولذا جعل محتلم قال الطيبي يدل من طريق
المفهوم على ان الجزية لا تؤخذ الا من الرجل البالغ قال ابن الهمام لا جزية على امرأة ولا صبي ولا مجنون بالاجماع
لان الجزية بدل عن قتلهم على قول الشافعي او عن قتالهم نصرة للمسلمين على قولنا وهؤلاء ليسوا كذلك ولا على
اعمى وزمن والمفلوج ولا من الشيخ الكبير الذي لا قدرة له على قتال ولا كسب ولا على فقير غير معتمل وروى
ابن زنجويه في كتاب الاموال بسنده قال ابصر عمر شيخا كبيرا من اهل الذمة يسأل فقال له ما لك فقال ليس لي مال
ان الجزية تؤخذ مني فقال له عمر ما انصفناك اكلنا شبيبتك ثم نأخذ منك الجزية ثم كتب الى عماله ان لا تأخذوا
الجزية من شيخ كبير ولا توضع على المملوك والمكاتب والمدبر وام الولد اتفاقا ولا توضع على الرهبان جميعا واهب
وقد يقال للواحد رهبان ايضا بشرط ان لا يخالطوا الناس ومن خالط منهم عليه الجزية دينارا او عدله بفتح العين
ما يساوي الشيء من غير جنسه فحوا عينه التعريق بينه وبين العدل الذي هو المثل انتهى فينبغي ان يضبط بفتح
العين لا غير لكنه في النسخ مضبوط بالوجهين فكأنه مبني على عدم الفرق بينهما ففي مختصر النهاية العدل بالكسر والفتح
المثل وقيل بالفتح ما عادله من جنسه وبالكسر ما ليس من جنسه وقيل بالعكس من المعافري بفتح الميم والعين المهملة
وكسر الفاء وتشديد الياء قال التوربشتي معافر علم قبيلة من همدان لا ينصرف في معرفة ولا نكرة لانه جاء على مثال
ما لا ينصرف من الجمع واليهم ينسب الثياب المعافرية تقول ثوب معافري فتصرفه قال الطيبي قوله معافر كذا
في نسخ المصابيح وفي ابي داود وجامع الاصول من المعافري كما في المتن قال ابن الهمام المعافري ثوب منسوب الى
معافر بن مرة ثم صار اسما للثوب بلا نسبة ذكره في المغرب وفي الجمهرة لابن دريد المعافر بفتح الميم موضع باليمن
نسب اليه الثياب المعافرية وفي غريب الحديث للقتيبي البرد المعافري منسوب الى معافر من اليمن وفي الجمهرة
قال الاصمعي ثوب معافر غير منسوب فمن نسب فهو مخطئ عنده انتهى وقال شارح المصابيح قوله معافر بحذف
المضاف ثياب بالرفع اي هي ثياب وفي نسخة بالجر على البدل تكون باليمن وفي نسخة في اليمن قال القاضي فيه
دليل على ان اقل الجزية دينار ويستوي فيه الغني والفقير لانه صلى الله عليه وسلم عمم الحكم ولم يفصل وهو
ظاهر مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة يؤخذ من الموسر اربعة دنانير ومن المتوسط ديناران ومن المعسر
دينار انتهى وسبق ان هذا ليس المذهب بل المستحب ثم مذهبنا منقول عن عمر وعثمان وعلي وذكر الاصحاب
كلهم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان عمر بن الخطاب وجه حذيفة ابن اليمان وعثمان بن حنيف الى السواد فمسحا ارضها
ووضعا عليه الخراج وجعلا الناس ثلاث طبقات على ما قلنا فلما رجعا اخبراه بذلك ثم عمل عثمان كذلك وروى
ابن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن ابي عون محمد بن عبد الله الثقفي قال وضع عمر بن الخطاب في الجزية على
رؤوس الرجال على الغني ثمانية واربعين درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين وعلى الفقير اثني عشر درهما
وهو مرسل ورواه ابن زنجويه في كتاب الاموال ثنا ابو نعيم ثنا مندل عن الشيباني عن ابي عون عن المغيرة
بن شعبة ان عمر وضع الى اخره ومن طريق اخر رواه ابن سعد في الطبقات الى ابي نضرة ان عمر بن الخطاب وضع الجزية
على اهل الذمة فيما فتح من البلاد ووضع على الغني الى اخره ومن طريق اخر اسنده ابو عبيد القاسم بن سلام الى حارثة بن
مضرب عن عمر انه بعث عثمان بن حنيف فوضع عليهم ثمانية واربعين واربعة وعشرين واثني عشر وكان ذلك بمحضر
من الصحابة بلا نكير فحل محل الاجماع قال وما روي من وضع الدينار على الكل محمول على انه كان صلحا فان اليمن لم يفتح
عنوة بل صلحا فوقع كذلك وبه قلنا ولان اهل اليمن كانوا اهل فاقة والنبي صلى الله عليه وسلم يعلم ذلك فامره بالاخذ على حال
الفقراء يدل على ذلك ما رواه البخاري عن مجاهد قلت لمجاهد ما شأن اهل الشام عليهم اربعة دنانير واهل اليمن
عليهم دينار قال جعل ذلك من قبل اليسار فلم تختلف فالمراد من الغني والمتوسط والفقير فقيل ان كان له
عشرة الاف درهم فهو موسر ومن كان له مائتان فصاعدا ما لم يصل العشرة فمتوسط ومن كان معتملا يكتسب اكثر من
مصر وقال الفقيه ابو جعفر ينظر الى عادة كل بلد في ذلك الا ترى ان صاحب خمسين الفا ببلخ يعد من المكثرين وفي البصرة
وبغداد لا يعد مكثرا رواه ابو داود وكذا بقية الاربعة ذكره ميرك بسند جمال الدين وقال ابن الهمام رواه ابو داود
والترمذي والنسائي عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى اليمن وامرني ان اخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم دينارا او عدله
معافر وغيره فضل بين غني وفقير قال الترمذي حسن صحيح وذكر ان بعضهم رواه عن مسروق عن النبي صلى الله عليه وسلم

مرسلا وقال وهو اصح ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه وهذا كما ترى ليس فيه ذكر وفي مسند عبد الرزاق
ثنا معمر وسفيان الثوري عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا
الى اليمن وقال من كل حالم او حالمة دينارا او عدله معافر وكان معمر يقول هذا غلط ليس على النساء شيء فيه طرق كثيرة
فيها ذكر الحالمة قال ابو عبيد هذا والله اعلم فيما نرى منسوخ اذ كان في اول الاسلام نساء المشركين وولدانهم يقتلون
مع رجالهم ويستشهد لذلك بما روى الصعب بن جثامة ان خيلا اصابت من ابناء المشركين فقال عليه السلام هم من
ابائهم ثم اسند ابو عبيد عن الصعب بن جثامة قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين انقتلهم
معهم قال نعم فانهم منهم ثم نهى عن قتلهم يوم خيبر وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تصلح قبلتان اي اهلهما يعني دينين في ارض واحدة وليس على المسلم جزية قال التوربشتي اي لا يستقيم دينان
بارض على سبيل المظاهرة والمعادلة اما المسلم فليس له ان يختار الاقامة بين ظهراني قوم كفار لان المسلم اذا صنع
ذلك فقد احل نفسه فيهم محل الذمي فينا وليس له ان يجر الى نفسه الصغار والذلة وله العزة ولرسوله وللمؤمنين
واما الذي يخالف دينه دين الاسلام فلا يمكن من الاقامة في بلاد الاسلام الا ببذل الجزية ثم لا يؤذن له في الاشاعة
بدينه ووجه التناسب بين الفصلين ان الذمي انما اقر على ما هو عليه ببذله والذمي عليه الجزية وليس على
المسلم جزية فصار ذلك واقعا لاحد القبلتين واسقاطا لاحديهما وذهب بعضهم الى ان معنى وليس
على مسلم جزية الخراج الذي وضع على الاراضي التي تركت في ايدي اهل الذمة والاكثرون على ان المراد منه ان
من اسلم من اهل الذمة قبل اداء ما وجب عليه من الجزية فانه لا يطالب به لانه مسلم وليس على مسلم جزية
وهذا قول سديد لو صح لنا وجه التناسب بين الفصلين انتهى وفيه ان التناسب ليس بشرط اذ يحتمل
ان الراوي سمع الفصلين في محلين ثم جمع بينهما وفي روايته واظهر الحكمين ويؤيده ما في الجامع الصغير مفردا
قوله ليس على مسلم جزية وقال رواه احمد وابو داود مع احتمال انه قطعة من الحديث الطويل والله اعلم وقيل
هذا الحديث اشارة الى اجلاء اليهود والنصارى من جزيرة العرب قال ابن الملك ان لا يجوز ان يكون المسلم والكافر
في بلدة واحدة وهذا مختص بجزيرة العرب واما قوله وليس على مسلم جزية فقيل المراد بها الخراج الذي وضع
على اراضي بلد فتح صلحا على ان يكون اراضيه لاهلها بخراج مضروب فاذا اسلموا سقط الخراج عن اراضيهم ويسقط
الجزية من رؤسهم حتى يجوز لهم بيعها بخلاف ما صالحوا على ان يكون الاراضي لاهل الاسلام ولم يكون فيها خراج
وضع عليهم او فتح عنوة واسكن اهل الذمة بخراج اودونه فانه لا يسقط باسلامهم ولا بالموت رواه
احمد والترمذي وابو داود قال ابن الهمام من اسلم وعليه جزية بان اسلم بعد كمال السنة سقطت عنه وكذا
لو اسلم في اثنائها خلافا للشافعي فيهما ولنا ما اخرجه ابو داود والترمذي عن جرير عن قابوس بن ابي ظبيان عن
ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على مسلم جزية قال ابو داود وسئل سفيان الثوري
عن هذا فقال يعني اذا اسلم فلا جزية عليه وباللفظ الذي فسر سفيان الثوري رواه الطبراني في معجمه
الاوسط عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا جزية عليه وضعفه ابن القطان بقابوس والذين في
سنده الطبراني فهذا بعمومه يوجب سقوط ما كان استحق عليه قبل اسلامه بل هو المراد بخصوصه لانه
موضع الفائدة اذ عدم الجزية على المسلم ابتداء من ضروريات الدين فالاخبار به من جهة الفائدة ليس كالاخبار
بسقوطها في حال البقاء وبهذا الحديث ونحوه اجمع المسلمون على سقوط الجزية بالاسلام فلا بد من طلب الفرق
بين الجزية وبين الاسترقاق فان كل منهما عقوبة على الكفر ثم لا يرتفع الاسترقاق بالاسلام وكذا الخراج الا
ويرتفع الجزية لان كلا منهما على الاجماع فان عقلت حكمته فذاك والا وجب الاتباع على الفرق بين خراج الارض
لا دموية الارض كي تبقى في ايدينا والمسلم ممن يسعى في بقائها للمسلمين بخلاف الجزية لانها ذل ظاهر وشعار
واما الاسترقاق فلا نسلم انه بعد تعلق ملك شخص معين برقبته فيبطل به حق المستحق المعين بخلاف الجزية
فانه لم يتعلق بها ملك شخص معين بل استحقاق للعموم او الحق الخاص فضلا عن العام ليس كالملك الخاص
وعن انس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى اكيدر دومة بضم الهمزة وفتح الكاف وسكون
التحتية فدال مهملة مكسورة وهو ابن عبد الملك الكندي اسم ملك دومة بضم الدال وقد تفتح بلدة او قلعة
من بلاد الشام قريب تبوك اضيفت اليها ذيل الخيل وكان نصرانيا فبعث صلى الله عليه وسلم سرية من المهاجرين
والاعراب من المسلمين وجعل على ابا بكر على المهاجرين وخالدا على الاعراب وقال لخالد انك ستجده يصيد البقر
فانتهت السرية الى الحصن في ليلة مقمرة وهو على السطح مع امرأته فجاءت بقرة وجعلت تحك باب قصره بقرنها

فقالت له امرأته هل رايت مثل هذا قط قال لا والله قالت افتترك مثل هذا فامر بفرسه وسرج وركب معه نفر من اهل
بيته ومعهم اخوه يقال له حسان فتلقاهم خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذوه اى اكيدر وقتل حسان
وكان صلى الله عليه وسلم وصاهم ان لا يقتلوه وكان قد كتب اليه صلى الله عليه وسلم وهو اهدى الى النبي صلى الله عليه
وسلم فاتوا به فحقن اى وهب له دمه في المغرب حقن دمه اذا منعه ان يسفك وذلك اذا حل به القتل
فانقذه وصالحه على الجزية ثم انه اسلم وحسن اسلامه رواه ابو داود وعن حرب بن عبيد الله بالثقفي عن
جده ابى امامة عن ابيه قال المؤلف في فصل التابعين هو حرب بن عبد الله الثقفي مختلف في اسم ابيه وفي
حديثه فروى حديثه عطاء بن السائب وقد اختلف عنه فرواه سفيان بن عيينة عن عطاء عن حرب بن هلال
الثقفي عن ابى امامة وهو الاشهر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما العشور بضمتين جمع عشر
على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور قال ابن الملك اراد به عشر مال التجارات لا عشر الصدقات في غلات
ارضهم قال الخطابي لا يؤخذ من المسلم شيء من ذلك دون عشر الصدقات واما اليهود والنصارى فالذي
يلزمهم من العشر هو ما صولحوا عليه وقت العقد فان لم يصالحوا على شيء فلا عشور عليهم ولا يلزمهم
شيء اكثر من الجزية فاما عشور اراضيهم وغلاتهم فلا يؤخذ منهم عند الشافعي وقال ابو حنيفة ان اخذوا
منا عشورا في بلادهم اذا ترددنا اليهم في التجارات اخذنا منهم وان لم ياخذوا لم ناخذ انتهى وتبعه
ابن الملك لكن المعروف في المذهب في مال التجارة ان العشر يؤخذ من مال الحربي ونصف العشر من الذمي وربع العشر
من المسلم بشروط ذكرت في كتاب الزكاة نعم يعامل الكفار بما يعاملون المسلمين اذا كان بخلاف ذلك بأمان
وشرط ان يؤخذ منهم عشرا او اقل او اكثر اخذ المشروط واذا طافوا في بلاد الاسلام فلا يؤخذ منهم في السنة الا مرة
رواه احمد وابو داود وعن عقبة بن عامر قلت يا رسول الله اى معشر المسلمين تمر بقوم اى نمر وننزل عند الخروج
الى الغزو فلا هم يقرونا من قراهم ويروبهم يضيفونا بالتشديد ويخفف من بابي التفعيل والافعال والنون مخففة
ويجوز تشديدها ولا هم يؤدون ما لنا عليهم من الحق اى من حق الاسلام وهو المواساة والمعاونة بالدين
ونحوه ولا نحن ناخذ منهم اى كرها فيحصل لنا بين الاضطرار وضرر عظيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ابوا اى امتنعوا عن كل شيء من الاضافة والبيع مجانا وبعوضا الا ان تاخذوا كرها بفتح الكاف وبضم
فخذوا اى كرها وذكر ابن الملك وغيره من علمائنا عن محيى السنة انه قال قيل كان ذلك مرة ثم على قوم من اهل الذمة
وقد كان شرط عليهم الامام ضيافة من يمر بهم واما اذا لم يكن قد شرط عليهم والنازل غير مضطر فلا يجوز اخذ
مال الغير الا عن طيبة نفس رواه الترمذي اى في جامعه وقال معنى الحديث انهم كانوا يخرجون في الغزو فيمرون
بقوم ولا يجدون من الطعام ما يشترون بالثمن فقال صلى الله عليه وسلم ان ابوا ان يبيعوا الا ان تاخذوا كرها
فخذوا وهكذا روى في بعض الحديث مفسرا قال الطيبي قوله ولا يجدون من الطعام ما يشترون هذا تفسير لقوله
ولا هم يؤدون ما لنا عليهم من الحق على معنى انا اذا الجأنا الاضطرار الى الطعام الذي عندهم وكان حقا عليهم
ان يؤثرون علينا اما بالبيع او الضيافة فاذا امتنعوا من ذلك كيف نفعل بهم فقال صلى الله عليه وسلم ان ابوا
الى الخ وفيه معنى النفي المصحح للاستثناء اى ان لم يحصل الاخذ بشيء من الاشياء الا بان تاخذوا كرها فخذوا

الفصل الثالث

عن اسلم قال المؤلف هو مولى عمر كنيته ابو خالد كان حبشيا ابتاعه عمر بمكة سنة احدى
عشر سمع عمر روى عنه زيد بن اسلم وغيره مات في ولاية مروان وله مائة واربع عشرة سنة ان عمر بن الخطاب
ضرب الجزية على اهل الذهب اى المكثرين منه اربعة دنانير وعلى اهل الورق بكسر الراء ويسكن اى الفضة
اربعين درهما مع ذلك اى منضما مع ما ذكر وفي نسخة مع ذلك ارزاق المسلمين قال الطيبي يجوز ان يكون
الظرف والتكيد مبتدا وهو اى الظرف خبره وضيافة ثلاثة ايام عطف تفسيري في شرح السنة يجوز ان يصالح
اهل الذمة على اكثر من دينار وان يشرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين زيادة على اصل الجزية ويبين عدد
الضيفان من الفرسان وعدد ايام الضيافة ويبين جنس اطعمتهم وعلف دوابهم ويفاوت بين الغني والوسط
في القدر دون جنس الاطعمة رواه مالك ومما يتعلق بالباب ان الجزية توضع على عبدة الاوثان من العجم وفيه خلاف
الشافعي هو يقول ان القتال واجب لقوله تعالى وقاتلوهم الا انا عرفنا جواز تركه الى الجزية في حق اهل الكتاب بالقرآن
من قوله تعالى حتى يعطوا الجزية وفي المجوس بالخبر الذي ذكر في صحيح البخاري فبقي من وراءهم على الاصل ولنا انه
يجوز استرقاقهم فيجوز ضرب الجزية عليهم فهذا المعنى يوجب تخصيص عموم وجوب القتال الذي استدل به ورد
لانه عام مخصوص باخراج اهل الكتاب والمجوس عند قبولهم الجزية كما ذكر فجاز تخصيصه بعد ذلك بالمعنى كذا ذكره

ابن الهمام قال ولا توضع الجزية على عبدة الاوثان من العرب والمرتدين لان كفرهما قد تغلظ فلم يكن في معنى العجم اما العرب فلان
القرآن وقد نزل بلغتهم فالمعجزة في حقهم اظهر فكفرهم والحالة هذه اغلظ من كفر العجم واما المرتدون فلان كفرهم
بعد ما هدوا للاسلام ووقفوا على محاسنه فكان كذلك فلا تقبل من الفريقين الا الاسلام والسيف زيادة
في العقوبة لزيادة الكفر وعند الشافعي يسترق مشركو العرب وهو قول مالك واحمد لان الاسترقاق اتلاف
حكما فيجوز كما يجوز اتلاف نفسه بالقتل ولنا قوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون وروى عن ابن عباس انه عليه السلام قال
لا يقبل من مشركي العرب الا الاسلام او السيف وذكر محمد بن الحسن عن يعقوب عن الحسن عن مقسم عن ابن عباس
قال او القتل مكان او السيف وعنه عليه السلام لا رق على عربي وللطبراني والبيهقي عن معاذ ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لو كان ثابتا على احد من العرب رقا لكان اليوم قال واذا ظهر على مشركي العرب والمرتدين فنساؤهم
يسترقون لانه عليه السلام استرق ذراري اوطاس وهوازن وابو بكر استرق بني حنيفة قال الواقدي
وحدثني ابو الزناد وعن هشام ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر الصديق قالت قد رايت ام محمد بن
علي بن ابي طالب وكانت من سبي بني حنيفة فلذلك سميت الحنفية وسمي ابنها محمد بن الحنفية قال وحدثني عبد الله
ابن نافع عن ابيه قال كانت ام زيد بن عبد الله بن عمر من ذلك السبي واعلم ان ذراري المرتدين ونساءهم يجبرون على
الاسلام بعد الاسترقاق بخلاف ذراري عبدة الاوثان لا يجبرون رقي فتاوى قاضيخان واما الزنادقة فقالوا
لو جاء زنديق قبل ان يؤخذ فاخبر انه زنديق وتاب تقبل توبته فان اخذ ثم تاب لا تقبل توبته ويقتل لانهم باطنية
يعتقدون في الباطن خلاف ذلك فيقتل ولا يؤخذ منهم الجزية قال وتغلب بن وائل من العرب ربيعة تنصروا في الجاهلية
فلما جاء الاسلام زمن عمر دعاهم عمر الى الجزية فابوا وانفوا وقالوا نحن عرب خذ منا كما ياخذ بعضكم من بعض الصدقة
فقال لا اخذ من مشرك صدقة فلحق بعضهم بالروم فقال النعمان بن زرعة يا امير المؤمنين ان القوم لهم باس شديد
وهم عرب يانفون من الجزية فلا تعن عليهم عدوك بهم وخذ منهم الجزية باسم الصدقة فبعث عمر في طلبهم وضعف عليهم
فاجمع الصحابة على ذلك ثم الفقهاء ففي كل اربعين لهم شاتان ولا زيادة حتى يبلغ مائة واحدى شاتهم والله اعلم

باب الصلح

المغرب الصلاح خلاف الفساد والصلح اسم بمعنى المصالحة والتصالح خلاف المخاصمة والتخاصم قال
ابن الهمام هو جهاد معنى لا صورة فاخر عن الجهاد صورة ومعنى فاذا راى الامام ان يصالح اهل الحرب او فريقا
منهم بمال او بلا مال وكان ذلك مصلحة للمسلمين فلا باس به لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله
الاية وان كانت مطلقة لكن اجماع الفقهاء على تقييدها برؤية مصلحة المسلمين في ذلك باية اخرى وهي قوله تعالى
ولا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون فاما اذا لم يكن في الموادعة مصلحة فلا يجوز بالاجماع والسلم بكسر السين وفتحها
مع سكون اللام وفتحهما ومنه قوله تعالى والقوا اليكم السلم

الفصل الاول

عن المسور بن مخرمة ومروان بن
الحكم سبق ذكرهما ولعل الجمع بينهما لتصديق مروان في روايته كما لا يخفى قالا خرج النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه
وسلم اى يوم الاثنين هلال ذي القعدة سنة ست من الهجرة وهو المعنى بقوله عام الحديبية بتخفيف الياء وقد تشدد
موضع قريب من مكة ذكره في المغرب وفي النهاية قرية قريبة من مكة سميت ببئر هناك وهي مخففة الياء وكثير من
المحدثين يشددونها اقول وهي ما بين مكة وجدة بالجيم قريب قرية تسمى حدة بالحاء المهملة وتسمى بئر شمس واليها
ينتهي حد الحرم من ذلك الطرف وهو ممكن الحل وبعضها من الحرم على ما ذكره الواقدي وهو الموافق لمذهب ابي حنيفة
ومولانا في ما في صحيح البخاري ان الحديبية خارج الحرم وقد قال المحب الطبري الحديبية قرية قريبة من مكة اكثرها
في الحرم وهي على تسعة اميال من مكة قال القاضي وانما اضاف العام اليها لنزوله صلى الله عليه وسلم بها حين صد
عن البيت انتهى في بضع عشرة مائة بسكون الشين وتكسر والبضع بكسر الموحدة وبفتح ما بين الثلاثة الى التسعة
اى بضع الف ومائة من اصحابه وقد سبقنا الرواية من جمع من اكابر الصحابة بانهم كانوا الفا واربعمائة رجل وقيل
الف وثلثمائة ومن مجمع بن جارية انهم كانوا الفا وخمسمائة قال صاحب المواهب والجمع بين هذا الاختلاف انهم
كانوا اكثر من الف واربعمائة فمن قال الف وخمسمائة جبر الكسر ومن قال الف وثلثمائة فيمكن حملها على ما اطلع
هو عليه واطلع غيره على زيادة مائتين لم يطلع هو عليهم والزيادة من الثقة مقبولة واما قول ابن اسحاق انهم كانوا
سبعمائة فلم يوافقه احد عليه لانه قاله استنباطا من قول جابر نحرنا البدنة عن عشرة وكانوا نحروا سبعين بدنة
وهذا لا يدل على انهم كانوا نحروا غير البدن مع ان بعضهم لم يكن احرم اصلا وجزم موسى بن عقبة انهم كانوا
الفا وستمائة وعند ابن ابي شيبة من حديث سلمة بن الاكوع الف وسبعمائة وحكى ابن سعد الفا وخمسمائة وخمسة
وعشرين واستخلف على المدينة ابن ام مكتوم فلما اتى ذا الحليفة قلد الهدي واشعره قال ابن الملك تقليده

ان يعلق شيء على عنق البدنة ليعلم انها هدى واشعره اى طعن في سنامه الايمن او الايسر حتى يسيل الدم ليعلم انه
هدى واحرم منها اى من تلك البقعة بعمرة وسار في المواهب نقلا عن البخاري واحرم منها وفي رواية واحرم منها
وبعث عينا له من خزاعة وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى كان بغدير الاشطاط اتاه عينه فقال ان قريشا
اجمعوا لك جموعا وقد جمعوا لك الاحابيش اى احياء من القارة انضموا الى بني ليث كذا في النهاية وهم مقاتلوك
وصادوك عن البيت ومانعوك فقال اشيروا على ايها الناس اترون ان اميل الى عيالهم وذراري هؤلاء الذين
يريدون ان يصدونا عن البيت وفيه قال ابو بكر يا رسول الله خرجت عامدا لهذا البيت لا تريد قتل احد ولا
حرب احد فتوجه له فمن صدنا عنه قاتلناه قال عليه السلام امضوا على اسم الله وفي رواية البخاري حتى اذا كانوا
ببعض الطريق قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خالد بن الوليد في خيل لقريش طليعة فخذوا ذات اليمين فوالله
ما شعر بهم خالد حتى اذا هم بقترة الجيش فانطلق يركض نذيرا لقريش وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى
اذا كان بالثنية بتشديد التحتية وهي الجبل الذي عليه الطريق التي يهبط بصيغة المجهول عليهم اى على اهل مكة
منها اى من الثنية بركت به اى بالنبي راحلته والباء للمصاحبة فقال الناس حل حل بمهملة مفتوحة ولام
مخففة كلمة زجر للبعير اذا حثثته على الانبعاث والثانية تاكيد في الزجر وتنوين الاول اذا وصلت بالاخرى
والمحدثون يسكنونها في الوصل وفي المواهب فالحت اى تمادت على عدم القيام فقالوا خلأت بفتح الخاء المعجمة
واللام والهمزة اى بركت من غير علة وحرنت القصواء بفتح القاف ممدودا الناقة المقطوع طرف اذنها ○
قال الجوهري كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى قصواء ولم تكن مقطوعة الاذن خلأت القصواء
كرروه تاكيدا لعدم انبعاثها وحسبوا انه بسبب تعبها او انه من عادتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما
خلأت القصواء اى الخلة التي تظنونها وما ذاك اى الخلاء وهو للناقة كالحران للفرس لها بخلق بضم
وسكون الثاني اى بعادة ولكن حبسها حابس الفيل اى منعها من السير كيلا تدخل مكة من منع اصحاب الفيل
من مكة وهو الله تعالى لئلا تقع محاربة واراقة دم في الحرم او انه لو قدر دخولها كما لو قدر دخول الفيل لكن
سبق في علم الله انه سيدخل في الاسلام منهم ويستخرج من اصلابهم ناس يسلمون ويجاهدون قال
القاضي ومعناه ان ابرهة لما هم بتخريب الكعبة واستباحة اهلها توجه اليها في عسكرهم فلما وصل [illegible]
امتنعت الفيلة من التوجه نحو مكة اذا صرفت عنها اسرعت انتهى وذو المجاز على ما في القاموس سوق
كانت لهم على فرسخ من عرفة بناحية كبكب ثم قال والذي نفسي بيده لا يسألوني بتخفيف النون وتشديدها وضمير الجمع
لاهل مكة والمعنى لا يطلبون مني خطة بضم المعجمة وتشديد المهملة اى خصلة اديبهم بها المصالحة حال
كونهم يعظمون فيها حرمات الله جمع حرمة اراد بها حرمة الحرم والاحرام بالكف فيها عن القتال الا اعطيتهم
اياها اى تلك الخطة المسؤلة قال القاضي المعنى لا يسألوني خصلة يريدون بها تعظيم ما عظمه الله وتحريم
هتك حرمته الا اسعفتهم اليها ووضع الماضي موضع المضارع مبالغة في الاسعاف ثم زجرها اى الابل
فوثبت اى قامت بسرعة فعدل عنهم اى مال عن طريق اهل مكة ودخولها وتوجه غير جانبهم واغرب شارح
فقال اى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة وذهبا ماهم حتى نزل باقصى الحديبية اى
باخرها من جانب الحرم على ثمد بفتح المثلثة والميم اى ماء قليل والمراد به حفرا موضعه بجانب الطريق لا يتم
الحال على المحل هناك حفرة فيها ماء قليل بدليل وصفه بقوله قليل الماء وقيل انه صفة كاشفة فوصفه
بالقلة مع استغنائه عنها بلفظ الثمد ارادة التاكيد في كونه اقل القليل قال القاضي والثمد الماء القليل
الذي لا مادة له ويسمى قوم صالح ثمود لنزولهم على ثمد يتبرضه الناس بالضاد المعجمة اى ياخذونه قليلا
قليلا والتبرض مفعول مطلق فلم يلبثه الناس بالتخفيف ويشدد من لبث ولبث بمعنى على ما في القاموس اى
لم يجعل اللبث ذلك الماء طويلا في تلك البئر حتى نزحوه اى الماء وشكي بصيغة المجهول الى رسول الله صلى الله
عليه العطش شكي عدم الماء الموجب للعطش اليه صلى الله عليه وسلم فانتزع اى اخرج سهما من كنانته
اى جعبته ثم امرهم ان يجعلوه اى السهم فيه اى في مكان الماء ففعلوا وفيه ابهام الاجراء خرق العادة على يدي
اتباعه صلى الله عليه وسلم فوالله ما زال يجيش اى يفور ماؤه معهم بالري بكسر الراء وتشديد الباء
اى يرويهم من الماء او بالماء الكثير من قولهم عين رية اى كثيرة الماء حتى صدروا عنه اى رجعوا عن ذلك
الماء وصاروا فبينما هم كذلك اذ جاء بديل بضم الموحدة وفتح المهملة ابن ورقاء الخزاعي بضم الخاء المعجمة وفتح
من خزاعة قبيلة كبيرة من العرب ثم اتاه عروة بن مسعود وساق الحديث اى ذكر البخاري الحديث بطوله الى ان

والمقام

والمراد بهذا الاختصار من صاحب المصابيح والحاصل انه قال البخاري راويا باسناده عن المسور ومروان
اذ جاء سهيل بالتصغير بن عمرو بالواو فقال النبي صلى الله عليه وسلم الكتب اى اكتب هذا ما قاضى اى صالح
كما في رواية وفي نسخة قضى عليه محمد رسول الله اى فصل امر المصالحة من قضى الحكم اذا فصل الحكومة وانما
اتى على زنة فاعل لان فصل القضية كان من الجانبين اى هذا ما صالح مع اهل مكة ثم اعلم ما بينهما على
ما في المواهب هكذا فبينما هم كذلك اذ جاء بديل بن ورقاء في نفر من خزاعة وكانوا عيبة نصح رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اهل تهامة فقال اني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي اعداد مياه الحديبية اى ذوات المادة
كالعيون والانهار معهم العوذ بالذال المعجمة جمع عائذ وهي الناقة ذات اللبن والمطافيل الامهات التي معها
اطفالها يريد انهم خرجوا بنسائهم واولادهم لارادة طول المقام ليكون ادعى الى عدم الفرار فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا لم نجئ لقتال احد ولكنا معتمرين وان قريشا قد نهكتهم الحرب اى اضعفتهم واضرت بهم
فان شاؤا ماددتهم مدة ويخلوا بيني وبين الناس فان شاؤا فان اظهر فان شاؤا ان يدخلوا فيما دخل فيه الناس
فعلوا والا فقد جموا يعني استراحوا وان هم ابوا فوالذي نفسي بيده لاقاتلنهم على امري هذا حتى تنفرد سالفتي
اى صفحة العنق كني بذلك عن القتل ولينفذن الله امره فقال بديل سابلغهم ما تقول فانطلق حتى
اتى قريشا فقال انا قد جئناكم من هذا الرجل وسمعناه يقول قولا فان شئتم ان نعرضه عليكم فعلنا فقال
سفهاؤهم لا حاجة لنا ان تخبرنا عنه بشيء قال ذوو الرأي منهم هات ما سمعته يقول قال يقول كذا وكذا
فحدثهم بما قال النبي صلى الله عليه وسلم فقام عروة بن مسعود فقال اى قوم الست بالوالد قال فهل تتهموني
قالوا لا قال الستم تعلمون اني استنفرت اهل عكاظ اى طلبت منهم الخروج اليكم في القاموس عكاظ هو كغراب
سوق بصحراء بين نخلة والطائف كانت تقوم هلال ذي القعدة وتستمر عشرين يوما تجتمع قبائل العرب
فيتناشدون ويتفاخرون انتهى فلما بلحوا علي وهو بالحاء المهملة اى تمنعوا من الاجابة جئتكم باهلي وولدي
ومن اطاعني قالوا بلى قال فان هذا عرض عليكم خطة رشد اى خصلة خير وصلاح اقبلوها ودعوني آته
فاتاه فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم نحوا من قوله لبديل فقال عروة عند ذلك اى محمد ارأيت ان استأصلت
قومك هل سمعت باحد من العرب اجتاح اصله قبلك وان تكن الاخرى فاني والله لا ارى وجوها واني لارى
اشوابا من الناس خليقا ان يفروا ويدعوك فقال له ابو بكر الصديق رضي الله عنه امصص بظر اللات انحن نفر
عنه او ندعه قيل وهذا مبالغة من ابي بكر في سب عروة فانه اقام معبود عروة وهو صنم مقام امه وحمله
على ذلك ما اغضبه به من نسبته الى الفرار والبظر بالموحدة المفتوحة والظاء المعجمة الساكنة قطعة تبقى
بعد الختان في فرج المرأة واللات اسم صنم والعرب تطلق هذا اللفظ في معرض الذم انتهى فقال عروة من ذا
قالوا ابو بكر فقال اما والذي نفسي بيده لولا يد كانت لك عندي لم اجزك بها لاجبتك قال وجعل يكلم النبي صلى الله
عليه وسلم فكلما كلمه اخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي صلى الله عليه وسلم ومعه السيف وعليه
المغفر فكلما اهوى عروة الى لحية النبي صلى الله عليه وسلم ضرب يده بنعل السيف وقال اخر يدك عن لحية رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال العلماء وكانت عادة العرب ان يتناول الرجل لحية من يكلمه لا سيما عند الملاطفة ○
وفي الغالب انما يصنع ذلك النظير بالنظير لكن صلى الله عليه وسلم يغضي لعروة استمالة له وتاليفا والمغيرة
يمنعه اجلالا للنبي صلى الله عليه وسلم وتعظيما انتهى ويمكن ان يكون احترازا من المكيدة والله اعلم فرفع عروة
راسه فقال من هذا قالوا المغيرة بن شعبة فقال اى غدر وهو معدول عن غادر على ما في النهاية الست اسعى
في غدرتك وكان المغيرة صحب قوما في الجاهلية فقتلهم واخذ اموالهم ثم جاء فاسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اما الاسلام فاقبل واما المال فلست منه في شيء ثم ان عروة جعل يرمق اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعينه قال فوالله ما تنخم
رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا امرهم ابتدروا
امره واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلم خفضوا اصواتهم عنده وما يحدون اليه النظر تعظيما له قال في
فتح الباري وفيه اشارة الى الرد على ما خشيه من فرارهم فكانهم قالوا بلسان الحال من يحبه هذه المحبة ويعظمه
هذا التعظيم كيف يظن به انه يفر عنه ويسلمه الى عدوه بل هم اشد اغتباطا به وبدينه ونصره من هذه القبائل
التي راعى بعضها بعضا بمجرد الرحم والله اعلم انتهى قال فرجع عروة الى اصحابه فقال اى قوم والله لقد وفدت على
الملوك ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي والله ان رايت ملكا قط يعظمه اصحابه ما يعظم اصحاب محمد محمدا والله
ان يتنخم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا امرهم ابتدروا واذا توضأ كادوا

تتلون على وضوئه واذا تكلموا خفضوا اصواتهم عنده وما يحدون اليه النظر تعظيما له وانه قد عرض عليكم خطة
رشد فاقبلوها فقال رجل من بني كنانة دعوني آته فقالوا ائته فلما اشرف على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فلان وهو من قوم يعظمون
البدن فابعثوها له فبعثت له واستقبله الناس يلبون فلما رأى ذلك قال سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء ان يصدوا عن
البيت فقام رجل منهم مكرز بن حفص وهو رجل فاجر فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فبينما هو يكلمه اذ جاء
سهيل بن عمرو قال معمر فاخبرني ايوب عن عكرمة انه لما جاء سهيل قال النبي صلى الله عليه وسلم سهل لكم من امركم وفي رواية
ابن اسحاق فدعت قريش سهيل بن عمرو فقالت اذهب الى هذا الرجل فصالحه فقال صلى الله عليه وسلم قد اراد
قريش الصلح حين بعثت هذا فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على
ان توضع الحرب بينهم عشر سنين وان يامن بعضهم بعضا وان يرجع عنهم عامهم هذا وقال معمر قال الزهري
في حديثه فجاء سهيل بن عمرو فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب يعني
عليا كرم الله وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل اما الرحمن الرحيم
فوالله ما ادري ما هو ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب فقال المسلمون لا نكتبها الا بسم الله الرحمن الرحيم ○
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب باسمك اللهم ثم قال هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله وفي حديث عبد الله بن مغفل
عند الحاكم فكتب هذا ما صالح محمد رسول الله اهل مكة الحديث انتهى ما بينهما فقال سهيل والله لو كنا نعلم انك
رسول الله اي حقا ما صددناك اي ما منعناك عن البيت اي الطواف به ولا قاتلناك اي ولا ولا
هنا فقاتلنا ولكن اكتب اي مر الكاتب ان يكتب محمد بن عبد الله بالنصب وفي نسخة بالرفع على الحكاية قال
قاضى وصالح فقال النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اني لرسول الله وان كذبتموني اكتب
اي يا علي محمد بن عبد الله فيه التفات قال صاحب المواهب وفي رواية البخاري ومسلم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لعلي امحه فقال ما انا بالذي امحاه وهي لغة في امحوه قال العلماء وهذا الذي فعله علي من باب الادب
المستحب لانه لم يفهم من النبي صلى الله عليه وسلم تحتيم محو علي نفسه ولهذا لم ينكر عليه ولو حتم محوه بنفسه
لم يجز لعلي تركه انتهى ثم قال لعلي صلى الله عليه وسلم ارني مكانها فاراه مكانها فمحاها وكتب ابن عبد الله وفي رواية البخاري
في المغازي فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب وليس يحسن يكتب فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله
وكذا اخرجه النسائي واحمد ولفظه فاخذ الكتاب وليس يحسن ان يكتب فكتب مكان رسول الله هذا ما قاضى عليه
محمد بن عبد الله قال في فتح الباري وقد تمسك بظاهر هذه الرواية ابو الوليد الباجي فادعى ان النبي صلى الله عليه
وسلم كتب بيده بعد ان لم يكن يحسن ان يكتب فشنع عليه علماء الاندلس في زمانه ورموه بالزندقة وان الذي قاله
يخالف القرآن حتى قال قائلهم شعرا برئت ممن شرى دنيا باخرة وقال ان رسول الله قد كتبا فجمعهم الامير فاستظهر
الباجي عليهم بما لديه من المعرفة وقال هذا لا ينافي القرآن لانه قيد النفي بما قبل ورود القرآن قال تعالى
وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك وبعد ما تحققت اميته وتقررت بذلك معجزته وامن الارتياب في ذلك
لا مانع من ان يعرف الكتابة بعد ذلك من غير تعليم فيكون معجزة اخرى وذكر ابن دحية ان جماعة من العلماء وافقوا
الباجي على ذلك منهم شيخه ابو ذر الهروي وابو الفتح النيسابوري واخرون من علماء افريقية واحتج بعضهم لذلك
بما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق مجالد عن عون بن عبد الله قال ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كتب وقرأ
قال مجالد فذكرته للشعبي فقال صدق قد سمعت من يذكر ذلك وقال القاضي عياض وردت آثار تدل على معرفته
حروف الخط وحسن تصويرها كقوله لكاتبه ضع القلم على اذنك فانه اذكر لك وقوله لمعاوية الق الدواة وحرف القلم
وفرق السين ولا تعور الميم الى غير ذلك قال وهذا وان لم يثبت انه كتب فلا يبعد ان يرزق علم وضع الكتابة
اوتي علم كل شيء واجاب الجمهور بضعف هذه الاحاديث وعن قصة الحديبية بان القصة واحدة والكاتب فيها
هو علي بن ابي طالب وقد صرح في حديث المسور بن مخرمة بان عليا هو الذي كتب فيحمل على ان النكتة في قوله فاخذ الكتاب
وليس يحسن ان يكتب لبيان ان قوله ارني مكانها انه ما احتاج الى ان يريه موضع الكلمة التي امتنع علي من محوها الا
لكونه كان لا يحسن الكتابة وعلى ان قوله بعد ذلك فكتب فيه حذف تقديره فمحاها فاعادها لعلي فكتبها وبهذا جزم
ابن التين واطلق كتب بمعنى امر بالكتابة وهو كثير كقوله كتب الى كسرى وقيصر وعلى تقدير حمله على ظاهره فلا يلزم من كتابة اسمه الشريف
في ذلك اليوم وهو لا يحسن الكتابة ان يصير عالما بالكتابة ويخرج عن كونه اميا فان كثيرا ممن لا يحسن الكتابة يعرف تصور بعض الكلمات ويحسن وضعها بيده وخصوصا الاسماء
جرت يده بالكتابة حينئذ وهو لا يحسن فخرج المكتوب على وفق المراد فيكون معجزة اخرى في ذلك الوقت خاصة

ولا يخرج بذلك عن كونه اميا وبهذا اجاب ابو جعفر السمناني احد ائمة الاصول من الاشاعرة وتبعه
ابن الجوزي وتعقب ذلك السهيلي وغيره بان هذا وان كان ممكنا ويكون اية اخرى لكنه يناقض كونه اميا لا يكتب
وهي الاية التي قامت بها الحجة وافحم الجاحد وانحسمت الشبهة فلو جاز ان يصير يكتب بعد ذلك لعادت الشبهة وقال
المعاند كان يحسن ان يكتب لكنه يكتم ذلك قال والمعجزات يستحيل ان يدفع بعضها بعضا والحق ان معنى قوله فكتب امر
ان يكتب انتهى قال وفي دعوى ان كتابة اسمه الشريف فقط على هذه الصورة تستلزم مناقضة المعجزة اذ
تثبت كونه غير امي نظر كبير والله اعلم انتهى اقول ووجه النظر والله اعلم ان المعاند كالغريق يتعلق بكل حشيش ○
والمعجزة القرانية ثابتة من وجوه كثيرة مع قطع النظر ان الاتي امي وان ما نعته ووصفه عدم القراءة والكتابة
يدل لظهور الحجة وبطلان كلام معانديه كما اشار اليه سبحانه في قوله تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب
ولا تخطه بيمينك اذا لارتاب المبطلون والمعنى لو كنت ممن يخط ويقرأ لقالوا تعلمه او التقطه من كتب الاقدمين
قال البيضاوي وانما سماهم مبطلين لارتيابهم بانتفاء وجه واحد من وجوه الاعجاز المتكاثرة انتهى وبهذا
يتبين انه صلى الله عليه وسلم لو كان قارئا كاتبا من اول الوهلة واتى بالقران لكان معجزة وهذا واضح
مما ليس فيه مرية قال وفي قوله اكتب بسم الله الرحمن الرحيم وقوله اما الرحمن الرحيم الى اخره فقال العلماء وافقهم
عليه السلام في ترك كتابة بسم الله الرحمن الرحيم وكتب باسمك اللهم وكذا وافقهم في محمد بن عبد الله وترك
كتابة رسول الله للمصلحة بالمصلح مع انه لا مفسدة في هذه الامور اما البسملة وباسمك اللهم فمعناهما واحد
وكذا قوله محمد بن عبد الله هو ايضا رسوله وليس في ترك وصف الله تعالى في هذا الموضع بالرحمن الرحيم
ما ينفي ذلك ولا في ترك وصفه صلى الله عليه وسلم هنا بالرسالة ما ينفيها فلا مفسدة فيما طلبوه وانما كانت
المفسدة تكون لو طلبوا ان يكتب ما لا يحل من تعظيم آلهتهم ونحو ذلك انتهى قال في رواية البخاري فكتب هذا ما
قاضى عليه محمد بن عبد الله فقال له صلى الله عليه وسلم على ان تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به فقال سهيل والله
لا تتحدث العرب انا اخذنا ضغطة اي قهرا ولكن ذلك من العام المقبل فكتب فقال سهيل وعلى عطف
على مقدر اي على ان لا تأتينا في هذا العام وعلى ان تأتينا في العام المقبل وعلى انه لا يأتيك منا رجل وفي نسخة
احد وان كان على دينك الا رددته علينا قال في المواهب قال المسلمون سبحان الله كيف يرد الى المشركين وقد جاء مسلما
وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى فلما فرغ اي النبي صلى الله عليه وسلم وعلي رضي الله عنه من قضية الكتاب
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا قال الاشرف فيه دليل على ان المحرم بحج او عمرة
اذا احصر فانه ينحر الهدي مكانه ويحل وان لم يكن بلغ هدية الحرم وقال ابن الملك فيه ان من احرم بعمرة ثم منع من
اتمامها فانه ينحر الهدي في مكانه الذي احصر فيه ويفرق اللحم على مساكين ذلك الموضع ويحلق ويحل من احرامه
وان لم يبلغ هدية الحرم انتهى وهو مخالف لائمة المذهب من انه لا يجوز ذبحه الا في ارض الحرم وقد قال ان بعض
الحديبية من الحرم وسبق نقله وهو مخالف ايضا لظاهر قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي محله
وقد قال تعالى هديا بالغ الكعبة اي حرمها ثم جاء نسوة مؤمنات اي من مكة فانزل الله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الاية اي فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن
الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهم ما انفقوا ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا آتيتموهن اجورهن
ولا تمسكوا بعصم الكوافر واسألوا ما انفقتم وليسألوا ما انفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم
نهاهم الله تعالى ان يردوهن قيل هن غير داخلات في الشرط الرواية منا رجل وعلى هذا الاشكال وعلى رواية منا
احد فان لفظة احد وان عمتنا ولكن الاية ناسخة لذلك ذكره ابن الملك وتوضيحه ما في شرح السنة اختلفوا
في ان الصلح هل وقع على رد النساء ام لا فقيل انه وقع على رد الرجال والنساء جميعا لما روينا انه لا يأتيك منا
احد الا رددته ثم صار الحكم في رد النساء منسوخا بقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار وقيل ان الصلح لم يقع
على رد النساء لقوله في هذا الحديث لا يأتيك منا رجل وذلك لان الرجل لا يخشى عليه من الفتنة ما يخشى على المرأة
ان يرد الصداق اي يصدقهن الى ازواجهن من المشركين ذكره الطيبي وقال ابن الملك انه جاء في طلبهن وقد
علموا الصداق لهن والا لا يعطوهن شيئا انتهى وهو خلاف المذهب قال ابن الهمام ولو شرطوا في الصلح ان
يرد اليهم من جاء مسلما وهو قول مالك وقال الشافعي يجب الوفاء بالرجال دون النساء لانه صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك في الحديبية واما لو شرط مثله لا يجوز ردهن ولا شك في انفساخ نكاحها ولو طلب زوجها الحربي مهرها
فللشافعي فيه قولان وقول مالك واحمد وفي قول يعطاه قال تعالى فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن

الى الكفار شرع ذلك كان في قوم ممن اسلم منهم لا يبالغون فيهم اكثر من العيد في السب والاهانة ولقد كان بمكة هجرة النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من المستضعفين مثل ابي جندل بن سهيل بن عمرو ان نحو سبعين لم يبلغوا فيهم النكاية لعشائرهم والان على خلاف ذلك انتهى وفي المدارك عنه في قوله تعالى واسئلوا ما انفقتم هو منسوخ فلم يبق سؤال المهر لا منا ولا منهم وعندي له تعالى ولا جناح عليكم ان تنكحوهن احتج به ابو حنيفة على ان لا عدة على المهاجرة وفي المعالم اختلفوا القول في رد المهر كان واجبا او مندوبا وتحالفوا فانه هل يجب العمل به اليوم في رد المال اذا شرط في معاقدة الكفار فقال قوم لا يجب وزعموا ان الاية منسوخة وهو قول عطا ومجاهد وقتادة وقال قوم هي غير منسوخة ثم رجع اي النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فجاءه ابو بصير بفتح الموحدة وكسر الصاد المهملة رجل من قريش وهو مسلم قال المؤلف هو عتبة بن اسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة الثقفي قديم الاسلام والصحبة مات في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلوا اي اهل مكة في طلبه رجلين فدفعه الى الرجلين بعني اليهما فخرجا به حتى اذا بلغا اي معه ذا الحليفة نزلوا يأكلون من تمر لهم فقال ابو بصير لاحد الرجلين والله اني لارى بضم الهمزة ونفتح اي اظن سيفك هذا يا فلان جيدا اي بكسر الراء ويجوز اسكانها ولفظ اسمها انظر اليه بالجزم على جواب الامر فامكنه اي فاقدره ومكنه منه اي من السيف حتى اخذه فضربه اي به كما في نسخة حتى برد اي ذكر والمعنى انه سكت منه حركة الحياة وحرارتها فاطلق اللازم على الملزوم قال القاضي يقال برده قتله اذا قتله على سبيل الكناية فان البرودة من توابع الموت ولوازمه ومنه السيوف البوارد وفر الاخر اي هرب منه حتى اتى المدينة فدخل المسجد يعدو اي يجري من خوف القتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد راى هذا ذعرا بفتح الذال المعجمة وسكون العين المهملة اي خوفا فاذكره بعض الشراح او ما خاف منه ذكره الطيبي وفي القاموس الذعر بالضم الخوف وبالفتح التخويف وبالتحريك الداهش وكصرد الامر المخوف انتهى ولا يخفى ان الكل يصلح هنا لكن الفتح على الفم فقال قتل بصيغة المجهول والله صاحبي واني لمقتول اي واني لاخاف القتل او دنوت من ان يقتلني فجاء ابو بصير فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويل امه بالنصب على المصدر وفي نسخة بالرفع على الابتداء والخبر محذوف ومعناه المشقة والهلاك وقد يرد بمعنى التعجب وهو المراد هنا على ما في النهاية فانه صلى الله عليه وسلم تعجب من حسن نهضته للحرب وجوده معالجته لها مع ما فيه خلاصه من ايدي العدو مسعر حرب بكسر الميم وفتح العين وهو منصوب ويرفع اي هو من يحمي الحرب ويهيج القتال لو كان له اي لابي بصير احد صاحب ينصره ويعينه وقيل معناه لو كان له احد يعرفه انه لا يرجع الى حتى لا ارده اليهم وهذا انسب بسياق الحديث واصل السعر والتسعير يجرديه النار مثل الذي يهيجه بمسعر التنور انتهى ومنه قوله صلى الله عليه وسلم حمي الوطيس اي التنور وقيل هو حجارة مدورة اذا حميت لا يقدر احد ان يطاها وحمي الوطيس كناية من اشتعال الحرب وقيامها على ساق وهو فصيح الكلام ولم يسمع من احد قبل ذكره في النهاية فلما سمع اي ابو بصير ذلك اي الكلام المذكور عرف انه سيرده اليهم قال القاضي انما عرف ذلك من قوله مسعر حرب لو كان له احد فانه يشعر بانه لا يؤويه ولا يعينه وانما خلاصه منهم بان يستظهر بمن يعينه على محاربتهم فخرج حتى اتى سيف البحر بكسر السين وسكون الياء اي ساحله والاضافة لمجرد البيان فان السيف ساحل البحر او محمول على التجريد قال اي الراوي وانفلت اي تخلص من ايدي المشركين ابو جندل بن سهيل اي ابن عمرو القرشي وكان اسلم بمكة ووضعه ابوه في القيد فخرج الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالحديبية فرده اليهم كما سبق فخرج ثانيا فلحق بابي بصير لما عرف ان النبي صلى الله عليه وسلم يرده اليهم فجعل اي شرع وطفق لا يخرج من قريش رجل قد اسلم اي سابقا او لاحقا الا لحق بابي بصير حفظا لتهنية صلى الله عليه وسلم بقوله لو كان له احد حتى اجتمعت منهم عصابة بكسر اوله اي جماعة قوية فوالله ما يسمعون اي العصابة بعير بكسر الموحدة على انها حرف جر وبكسر العين قال الطيبي العير يقال للابل باحمالها والمعنى بعامله خرجت لقريش الى الشام الا اعترضوا لها اي تعرضوها واستقبلوها بالمحاربة فقتلوهم اي اهل القافلة واخذوا اموالهم ثم اخذوا بالموت ورضوا بالحي فارسلت قريش اي من اهل مكة الى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده الله والرحم منصوبان بنزع الخافض اي تقسم قريش النبي صلى الله عليه وسلم بالله وبالرحم يعني بالقرابة التي بينه وبينهم لما بالتشديد الميم بمعنى الا ارسل اليهم اي لا يطالبهم بشيء الا اساله اليهم اي الى ابي بصير واشياعه احدا او يدعوهم الى المدينة كيلا يتعرضوا لهم في السبيل فمن اتاه اي واجاز وافا من اتى النبي صلى الله عليه وسلم فهو امن وفي النهاية تناشدك الله وناشدتك وبالله اي سالتك واقسمت عليك وتعديته الى مفعولين

ودنبره ودخو حيث قال والله تلك الله وبالله اولا تهمنون سيذكرت وقال النووي وشيئ الرواية في الهاء التشديد ويرده موضع الاكثر كما قال كل نسخ الاعلم ايضا فقط على قراءة من قرأ بالتشديد والعرب تستعمل هذا الحرف في كلامهم في موضعين الذي في الحديث اذا اراد والمبالغة في المطالبة كانهم يقولون من المسؤل كانهم يريدون بشئ الا ان في الطيبي الفاء في له نحو انما جواب شرط محذوف والمعنى ارسلت قريش لما طلبت منه صلى الله عليه وسلم شيئا الا ان دموا الى المدينة فاذا فعلت ذلك فمن اتاك من مكة مسلما بعد هم فهو امن من الرد الى قريش فارسل النبي صلى الله عليه وسلم اليهم اي الى ابي بصير واصحابه وطلبهم الى المدينة رواه البخاري وعن البراء بن عازب قال صالح النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية على ثلاثة اشياء اي خصال او شروط على من اتاه من المشركين اي مسلما رده اليهم ومن اتاهم من المسلمين لم يردوه اي اليه وهذا هو الاول وعلى ان لا يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثة ايام اي وعلى ان لا يأتيهم في هذا العام وهذا هو الثاني ولا يدخلها الا بجلبان السلاح اي حين يدخلها بجلبان السلاح بضم الجيم واللام وتشديد الموحدة جراب من ادم يوضع فيه السيف مغمودا ويطرح فيه السوط والالات فيعلق من اخره الرحل ويروى بسكون اللام والسيف والقوس ونحوهما يدل من السلاح والمراد ان يكون الاسلحة فاغماده كما بلا تشهير السلاح كما يصورة الفتح والغلبة وكان من عادة العرب لا يفارقهم السلاح في السفر والحضر لانهم الملوك المراد انهم لا يدخلون مكة كاشفي سلاحهم متاهبين للحرب وانما شرطوا ليكون امارة للسلم فلا يظن انهم دخلوها قهرا واشتراطه بهذه الشروط كان لضعف حال المسلمين وعجزهم عن مقاومة الكفار حينئذ ظاهرا انتهى ويبني القاضي فيه حيث قال شرط رد المسلم الى الكفار فاسد يفسد الصلح الا اذا كان بالمسلمين حاجة وعجز ظاهر ولذا شرطه صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية انتهى وهو خطأ ظاهر اذ لم يكن بالمسلمين ضعف حينئذ بل ورد بان الذين من شجعان العرب وقد غلبوا وهم ثلثمائة اهل مكة يبدر وهم الف بل انما كان الصلح لكونهم في الاحرام والحرم ولم يؤذنوا بالقتال فيه ولما راى صلى الله عليه وسلم فيه من الحكم والمصالح الاتي بعضها ومنها قوله تعالى ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم ان تطؤوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم الايات ولذا وقد قال ابن الهمام ولو حاصر العدو المسلمين وطلبوا الموادعة على مال يدفعه المسلمون اليهم لا يفعله الامام لانه من اعطاء الدنية اي النقيصة ومن ذلك قول عمر لابي بكر في الحديبية وكان متجانفا عن الصلح اليس برسول الله قال ابو بكر بلى قال اولسنا بالمسلمين قال بلى قال فعلام نعطي الدنية في ديننا قال له ابو بكر عزره فاني اشهد انه رسول الله ذكره ابن اسحاق في السيرة وفي الحديث ليس للمؤمن ان يذل نفسه فالعزة خاصية الايمان قال تعالى ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين الا اذا خاف الامام الهلاك على نفسه والمسلمين فلا بأس لان النبي صلى الله عليه وسلم لما اشتد على الناس البلاء في وقعة الخندق ارسل الى عيينة بن حصين الفزاري والحارث بن عوف بن ابي حارثة المري وهما قائدا غطفان واعطاهما ثلث ثمار المدينة على ان يرجعوا بمن معهما فجرى بينهما الصلح حتى كتبوا الكتاب ولم تقع الشهادة ولا عزيمة الصلح فلما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفعل بعث الى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فذكر لهما ذلك فاستشارهما فيه فقالا يا رسول الله امرا تحبه فنصنعه ام شيئا امرك الله به لا بد لنا من العمل به ام شيئا تصنعه لنا قال لهذا اصنعه لكم والله لا اصنع ذلك الا لاني رايت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة وكالبوكم من كل جانب فاردت ان اكسر عنكم من شوكتهم الامرما فقال له سعد بن معاذ يا رسول الله قد كنا نحن وهؤلاء على الشرك بالله وعبادة الاوثان لا نعبد الله ولا نعرفه وهم لا يطمعون ان ياكلوا منها ثمرة الا شراء او بيعا فحين اكرمنا الله بالاسلام وهدانا له واعزنا بك وبه نعطيهم اموالنا ومالنا بهذا من حاجة والله لا نعطيهم الا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانت وذاك فتناول سعد الصحيفة فمحا ما فيها من الكتابة ثم قال ليجهدوا علينا قال محمد بن اسحاق حدثني به عاصم بن عمر بن قتادة ومن لا اتهمه عن محمد بن مسلمة بن عبيد الله عن ابن شهاب الزهري انتهى وقد سبق له تحقيق مناسب للمقام ايضا فتدبر ثم اعترض الطيبي حيث قال قوله لم يردوه فان قلت كيف في الجزاء هنا بلفظ المضارع وفيما سبق بالماضي وما فائدته عند علماء المعاني قلت اهتماما بشأن المسلمين من اتاهم من المسلمين اشد واولى من ردهم المسلمين اليهم انتهى وفيه غرابة اذ قوله لم يردوه ماضي معنى وان كان لفظه مضارعا كما هو مقرر في محله فلا فرق بين لم يردوه في المعنى والعبرة بالمعنى عند ارباب المعاني بل كلاهما مضارع بعد دخول حرف الجزاء يصير مضارعا في المعنى فجاء ابو جندل اي ابن سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن عبد اسلم بمكة فقيده المشركين فانفلت منهم مع قيده يحجل بسكون المهملة وضم الجيم اي يمشي في قيده على وتيرة كمشي الغراب والحجل مشي الغراب فرده اليهم اي من محافظة للعهد ومراعاة للشرط قال ابن الهمام فصار ينادي

يا معشر المسلمين اردّ الى المشركين يفتنوني عن ديني فقال له عليه السلام اصبر ابا جندل واحتسب فان الله جاعل لك
وللمستضعفين فرجا ومخرجا متفق عليه كذا لصاحب المواهب وفي رواية البخاري فبينما هم كذلك اذ دخل ابو جندل
بن سهيل بن عمرو بن يوسف في قيوده قد خرج من اسفل مكة حتى رمى بنفسه بين اظهر المسلمين فقال سهيل هذا يا محمد
اول ما اقاضيك عليه ان ترده الي فقال صلى الله عليه وسلم انا لم نقض الكتاب بعد قال اذا لم نصالحك على شيء ابدا قال النبي صلى الله عليه وسلم فاجزه لي قال ما انا بمجيز ذلك لك قال بلى فافعل قال ما انا بفاعل قال مكرز بلى قد
اجزناه لك قال ابو جندل اي معشر المسلمين اردّ الى المشركين وقد جئت مسلما الا ترون ما قد لقيت وكان قد عذب
في الله عذابا شديدا وادا ابن اسحاق فقال صلى الله عليه وسلم يا ابا جندل اصبر واحتسب فانا لا نغدر وان الله جاعل
لك فرجا ومخرجا ووثب عمر يمشي الى جنبه ويقول اصبر فانما هم المشركون ودم احدهم كدم كلب قال الخطابي تاول العلماء ما
وقع في قصة ابي جندل على وجهين احدهما ان الله قد اباح التقية للمسلم اذا خاف الهلاك ورخص له ان يتكلم بالكفر
مع اضمار الايمان اذا لم يمكنه التورية فلم يكن رده اليهم اسلاما لابي جندل الى الهلاك مع وجود السبيل الى الخلاص
من الموت بالتقية والوجه الثاني انه رده الى ابيه والغالب ان اباه لا يبلغ به الى الهلاك وان عذبه او سجنه فله مندوحة
بالتقية ايضا واما ما يخاف عليه من الفتنة فان ذلك امتحان من الله يبتلي به صبر عباده من المؤمنين وعن انس ان
قريشا صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم فاشترطوا على النبي صلى الله عليه وسلم ان من جاء منكم لم نرده عليكم ومن جاءكم منا رددتموه علينا
قال الطيبي حكاية ما لفظوا به واشترطوا عليه فقالوا اي الصحابة واستبعادا
لهذا الشرط كما سبق وسيأتي تفصيله يا رسول الله انكتب اي نحن هذا اي الشرط المذكور قال نعم انه اي الشان
من ذهب منا اليهم فابعده الله اي من رحمته لانه مرتد ومن جاءنا منهم اي ورددناه سيجعل الله له فرجا اي
خلاصا ومخرجا اي نجاة والمعنى سوف يخرجه من ايديهم قال الطيبي قوله انه من ذهب الى اخره بيان لنعم على الاستئناف
وهو جواب لانكارهم في قولهم انكتب كانهم استبعدوا هذا الشرط فرفع صلى الله عليه وسلم شبهتهم رواه مسلم وفي
رواية البخاري فقال عمر بن الخطاب فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت الست نبي الله حقا قال بلى قال السنا على الحق
وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي الدنية في ديننا اذا قال اني رسول الله ولست اعصيه وهو ناصري قلت اوليس
كنت تحدثنا انا سنأتي البيت فنطوف به قال بلى فاخبرتك انا نأتيه العام قلت لا قال فانك اتيه ومطوف به قال فاتيت
ابا بكر فقلت يا ابا بكر اليس هذا نبي الله حقا قال بلى قلت فلم نعطي الدنية في ديننا اذا قال ايها الرجل انه رسول الله وليس يعصي
ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه فوالله انه على الحق قلت اوليس كان يحدثنا انا سنأتي البيت فنطوف به قال بلى
افاخبرك انك تأتيه العام قلت لا قال فانك اتيه فمطوف به قال العلماء لم يكن سؤال عمر رضي الله عنه وكلامه المذكور شكا
بل طلبا لكشف ما خفي وحثا على اذلال الكفار وظهور الاسلام كما عرف من خلقه وقوته في نصرة الدين واذلال
المبطلين واما جواب ابي بكر لعمر رضي الله عنهما بمثل جواب النبي صلى الله عليه وسلم فهو من الدلائل الظاهرة على عظم
فضله وبارع علمه وزيادة عرفانه ورسوخه وزيادته في كل ذلك على غيره كذا في المواهب وفيه اشكال لانه
يعوا ذمر سال النبي صلى الله عليه وسلم وعرف جوابه مفصلا ومن جملته قوله اني رسول الله ولست اعصيه
وهو ناصري فكيف يسوغ له اعادة ذلك عند ابي بكر اللهم الا ان يقال اراد امتحان ما عند الصديق من التحقيق
والله ولي التوفيق هذا وفي كلامه صلى الله عليه وسلم اني رسول الله ولست اعصيه دليل واضح ان الصلح ما وقع
لضعف المسلمين بل لامر من الله حقيقته بوحي وباشارة كما سبق من قوله صلى الله عليه وسلم حبسها حابس الفيل
او بالهام استنباطا لما راى المصلحة المترتبة على اتمام هذا الصلح ما ظهر من ثمراتها الباهرة وفوائدها المتظاهرة التي
كانت لها فتح خيبر وتقوية المسلمين بالكراع والسلاح وعاقبتها فتح مكة واسلام اهلها كلهم ودخول الناس في دين الله
افواجا وذلك انهم قبل الصلح لم يكونوا يختلطون بالمسلمين ولا تتظاهر عندهم امور النبي صلى الله عليه وسلم كما هي
ولا يحلون بمن يعلمهم بها مفصلة فلما حصل صلح الحديبية اختلطوا بالمسلمين وجاؤا الى المدينة وذهب المسلمون
الى مكة وخلوا باهلهم واصدقائهم وغيرهم ممن يستنصحونه وسمعوا منهم احوال النبي صلى الله عليه وسلم ومعجزاته
الظاهرة واعلام نبوته المتظاهرة وحسن سيرته وجميل طريقته وعاينوا بانفسهم كثيرا من ذلك فمالت نفوسهم الى الايمان
حتى بادر خلق منهم الى الاسلام قبل فتح مكة وازداد الاخرون ميلا الى الاسلام فلما كان يوم الفتح اسلموا كلهم لما كان
قد تمهد لهم من الميل وكانت العرب من غير قريش في البوادي ينتظرون باسلامهم اسلام قريش فلما اسلمت قريش اسلمت
العرب في البوادي قال تعالى اذا جاء نصر الله والفتح ورايت الناس يدخلون في دين الله افواجا والله ورسوله اعلم
وفي المواهب اختلف العلماء هل يجوز الصلح مع المشركين على ان يرد اليهم من جاء مسلما من عندهم ام لا فقيل نعم على ما

قصة ابي جندل وابي بصير وقيل لا وان الذي وقع في القصة منسوخ وان ناسخه حديث انا بريء
من مشركين وهو قول الحنفية وعند الشافعية يفصل بين العاقل والمجنون والصبي فلا يردان وقال
الشافعية ضابط جواز الرد ان يكون المسلم بحيث لا يجب عليه الهجرة من دار الحرب والله اعلم قاله في فتح الباري
بن ابي طالب الغير وان في تغيبهم وبعث عليه السلام بالكتاب اليهم مع عثمان بن عفان فامسك
عثمان فغضب المسلمون وقال مغلطاي فاحتبسه قريش عندهم فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان عثمان
قتل فدعا الناس الى بيعة الرضوان تحت الشجرة على الموت وقيل على ان لا يفروا انتهى ووضع النبي صلى الله
عليه وسلم شماله في يمينه وقال هذه عن عثمان وفي البخاري فقال صلى الله عليه وسلم بيده اليمنى هذه بيعة عثمان
فضرب بها على يده الحديث ولما سمع المشركون بهذه البيعة خافوا وبعثوا بعثمان وجماعة من المسلمين وفي
البيعة نزل قوله ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله يد الله فوق ايديهم وقوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين
واقام صلى الله عليه وسلم بالحديبية بضعة عشر يوما وقيل عشرين يوما ثم قفل وفي نفوس بعضهم شيء فانزل الله
سورة الفتح يسليهم بها ويذكرهم نعمه فقال تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا قال ابن عباس وانس والبراء بن
الفتح هنا فتح الحديبية ووقوع الصلح بعد ان كان المنافقون يظنون ان لا ينقلب الرسول والمؤمنون
الى اهليهم ابدا اي حسبوا انهم لا يرجعون بل كلهم يقتلون واما قوله تعالى واثابهم فتحا قريبا فالمراد فتح
خيبر على الصحيح لانها وقعت فيها المغانم الكثيرة للمسلمين وقد روى احمد وابو داود والحاكم من حديث مجمع بن
قال شهدنا الحديبية فلما انصرفنا وجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا عند كراع الغميم وقد
جمع الناس قرأ عليهم انا فتحنا لك فتحا مبينا الاية فقال رجل يا رسول الله او فتح هو قال اي والذي نفسي بيده انه
وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن الشعبي انا فتحنا لك فتحا مبينا الحديبية وغفر له ما تقدم من ذنبه
وما تأخر وتبايعوا بيعة الرضوان واطعموا نخيل خيبر وظهرت الروم على فارس وفرح المسلمون بنصر الله واما قوله
اذا جاء نصر الله والفتح وقوله لا هجرة بعد الفتح ففتح مكة باتفاق قال الحافظ ابن حجر فبهذا يرتفع الاشكال ويجتمع
الاقوال والله اعلم بالاحوال انتهى وقصة فتح مكة مشهورة وفي كتب السير والمغازي مسطورة وانما الخلاف في انها
فتحت عنوة او صلحا والصحيح هو الاول لما في مسلم عن ابي هريرة انه ذكر فتح مكة فقال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدخل مكة فبعث الزبير على احدى المجنبتين وبعث خالد بن الوليد على المجنبة الاخرى وبعث ابا عبيدة على
الحسر فاخذوا من بطن الوادي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في كتيبة اي قطعة عظيمة من الجيش قال فنظر الي فقال
يا ابا هريرة قلت لبيك يا رسول الله قال اهتف لي بالانصار ولا يأتيني الا انصاري فهتف بهم فجاؤا فاطافوا
برسول الله صلى الله عليه وسلم ووبشت قريش اوباشها فقال لهم الا ترون الى اوباش قريش واتباعهم ثم قال باحدى يديه
على الاخرى وقال احصدوهم حصدا حتى توافوني على الصفا قال ابو هريرة فانطلقنا فما نشاء منا احد
يقتل ما شاء منهم الا قتله الحديث بطوله وقد سبق في المغازي زيادة على ذلك والله اعلم وعن عائشة قالت
في بيعة النساء اي في سببها وكيفيتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن اي المؤمنات كلهن
المهاجرات الواردات من مكة في صلح الحديبية وهو الظاهر لقولها يمتحنهن بهذه الاية فانه تفسير لقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله الاية قال البغوي قال المفسرون وكانت ام كلثوم بنت عقبة
بن ابي معيط خرجت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وهي عاتق فجاء اهلها يسألون النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجعها
اليهم فانزل الله فيهن اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن الى قوله ولا هم يحلون لهن قال فاخبرني عروة
ان عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن بهذه الاية يا ايها النبي اذا جاءك
المؤمنات يبايعنك اي الى اخر الاية وهي على ان لا يشركن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه
بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم فمن اقرت بهذا الشرط
من اي قبلته بجموعه وبفرقته والباء زائدة قال قد بايعتك بكسر الكاف كلاما نصب على انه مصدر قال من غير
مصافحة بكفها استئناف وصفة مؤكدة لدفع توهم انه يجوز ان تكلم النبي صلى الله عليه وسلم المراة المعرفة ذلك الكلام
المتعارف به وقيل كلاما نصبه على الحال من مفعول قال والحاصل انها تريد ان مبايعته صلى الله عليه وسلم مع النساء
كانت بالكلام لمن لا يوضع في ايديهن ولهذا قالت والله ما مست يده يد امراة قط في المبايعة اي احترازا عن ايدي
النساء الاجنبيات وغير حال المبايعة وزاد البغوي عن عروة عنها ما بايعهن الا بقوله متفق عليه وقال ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتمرا حتى اذا كان بالحديبية صالحوا مشركي مكة على ان من اتاه من اهل مكة

ردا اليهم ومن اتانا من اهل مكة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يردده عليه وكتبوا عليه كتابا وختموا به فجاءت سبيعة بنت الحارث الاسلمية مسلمة بعد الفراغ من الكتاب فاقبل زوجها مسافر من بني مخزوم وقاتل هو صيفي بن الراهب في طلبها وكان كافرا فقال يا محمد اردد على امرأتي فانك قد شرطت ان ترد علينا من اتاك منا وهذه طينة الكتاب لم تجف بعد فانزل الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن قال ابن عباس امتحانها ان تستحلف ما خرجت لبغض زوجها ولا عشقا لرجل من المسلمين ولا رغبة بارض عن ارض ولا لحدث احدثت ولا التماس الدنيا ولا خرجت الا حبا لله ورسوله ورغبة في الاسلام فاستحلفها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك فحلفت فلم يردها واعطى زوجها مهرها وما انفق عليها فتزوجها عمر رضي الله عنه كذا في المعالم

الفصل الثاني

المسور ومروان انهم اي اهل مكة اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيهن الناس اي بعضهم من بعض اي من الجوامع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ترك الحرب هذه المدة فلما مضى بعد الصلح ثلاث سنين نقضوا عهدهم بان اعانوا بني بكر على حرب خزاعة حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] كذا ذكره بعضهم وقال شارح من علمائنا ما صالحوا هذه المدة لكن المشركين نقضوه في السنة الرابعة فغزاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن الهمام يستدل بنبذ الموادعة التي كانت بينه وبين اهل مكة على ان المجاهدين اذا بدؤوا بخيانة نقاتلهم ولم ينبذ اليهم اذا كان باتفاقهم لانه صاروا ناقضين للعهد فلا حاجة الى نقضه وكذا اذا دخل جماعة منهم لهم منعة وقاتلوا المسلمين علانية يكون نقضا في حقهم خاصة فيقتلون ويسترقون هم وذراريهم من الزاري الا ان يكون باذن ملكهم فيكون نقضا في حق الكل ولو لم يكن لهم منعة لم يكن نقضا لا في حقهم ولا في حق غيرهم وانما قلنا هذا لانه صلى الله عليه وسلم لم يبدأ اهل مكة بل هم بدؤوه بالغدر قبل مضي المدة فقاتلهم ولم ينبذ اليهم بل سأل الله ان يعمي عليهم حتى يبغتهم هذا هو المذكور لجميع اصحاب السير والمغازي ومن تلك القصة وهو ما كما في حديث ابن اسحاق عن الزهري عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة قالا كان في صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخلت بنو بكر في عقد قريش فمكثوا في الهدنة نحو السبعة او الثمانية عشر شهرا ثم ان بني بكر الذين دخلوا في عقد قريش وثبوا على خزاعة الذين دخلوا في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا بماء لهم يقال له الوتير قريب من مكة وقالت قريش هذا ليل ولا يعلم بنا محمد ولا يرانا احد فاعانوا بني بكر بالسلاح والكراع وقاتلوا خزاعة معهم وركب عمرو بن سالم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره الخبر فلما قدم عليه السلام اني ناشد محمدا حلف ابينا وابيه الاتلدا ان قريشا اخلفوك الموعدا ونقضوا ميثاقك المؤكدا هم بيتونا بالوتير هجدا وقتلونا ركعا وسجدا فانصر رسول الله نصرا عتدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت يا عمرو بن سالم ثم امر الناس بالجهاز وسأل الله ان يعمي على قريش خبرهم حتى يبغتهم في بلادهم وذكر موسى بن عقبة نحو هذا وان ابا بكر رضي الله عنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم الم يكن بينكم وبينهم مدة قال الم يبلغك ما صنعوا ببني كعب ورواه الطبراني من حديث ميمونة ورواه ابن ابي شيبة مرسلا عن عروة ورواه مرسلا عن جماعة كثيرين في كتاب المغازي وفيه فقال ابو بكر يا رسول الله اولم يكن بيننا وبينهم مدة فقال انهم غدروا ونقضوا العهد فانا غازيهم انتهى وفي المواهب كان الصلح بينهم عشر سنين كما في السير واخرجه ابو داود من حديث ابن عمر ولابي نعيم في مسند عبد الله بن دينار كانت اربع سنين وكذا اخرجه الحاكم في البيوع من المستدرك والاول اشهر قال ابن الهمام واما حديث موادعته صلى الله عليه وسلم اهل مكة عام الحديبية عشر سنين فنظر فيه بعض الشارحين بان الصحيح عند اصحاب المغازي انها سنتان كذا ذكره معتمر بن سليمان عن ابيه وليس بلازم لان الحاصل ان اهل النقل مختلفون في ذلك فوقع في سيرة موسى بن عقبة انها كانت سنتين اخرجه البيهقي عنه عن عروة بن الزبير مرسلا ثم قال البيهقي وقوله سنتين يريد ان بقاءه كان حين الى ان نقض المشركون عهدهم وخرج النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فتح مكة واما المدة التي وقع عليها عقد الصلح فيشبه ان يكون المحفوظ ما رواه محمد بن اسحاق وهي عشر سنين انتهى وما ذكره عن ابن اسحاق هو المذكور في سيرته وسيرة ابن هشام من غير ان يتعقبه ورواه ابو داود من حديث ابن اسحاق عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور ومروان الحديث على في الاصل ورواه احمد في مسنده مطولا بقصة الفتح ثنا يزيد بن هارون انبانا ابن اسحاق فساقه الى ان قال على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض وكذا رواه الواقدي في المغازي حدثنا ابن ابي سبرة عن اسحاق بن عبد الله بن ابي فروة عن واقد بن عمرو وذكر قصة الحديبية الى ان قال وضع الحرب عشر سنين الى اخره فالوجه الذي ذكره البيهقي وجه حسن به تنتفي المعارضة فيجب اعتباره فان الكل اتفقوا على ان سبب الفتح كان نقض قريش بعض العهد اعانوا على خزاعة وكانوا دخلوا في حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يختلفوا في مدة الصلح فرفع الخلاف

ظاهرا

ظاهرا ان مراد من قال سنتين ان بقاءه سنتين ومن قال عشرا قال انه معقود عشرا كما رواه كذلك فانه لا ينافي بيانا حينئذ والله سبحانه اعلم انتهى وفي رواية بعضهم انه كانت اربع سنين ولعله حاسب سنتي العهد والنقض وقال القاضي انما هادنهم عشر سنين لضعف المسلمين وهو اقصى مدة المهادنة عند الشافعي فلا يجوز الزيادة عليها لان الله تعالى امر بقتال الكفار في عموم الاوقات والاحوال فلا يستثنى منه الا القدر الذي استثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل لا يجوز اكثر من ثلاث سنين اذ الصلح لم يبق منهم اكثر من ذلك فان المشركين نقضوا العهد في السنة الرابعة فغزاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الفتح وضعفه ظاهر وقيل لا حد لها وان تقديرها موكول الى راي الامام الحاكم قال ابن الهمام لا يقتصر جواز مدة الموادعة على المدة المذكورة وهي عشر سنين لان ما علل جوازها به هو حاجة المسلمين او ثبوت مصلحتهم فانه قد يكون بالاكثر بخلاف ما اذا لم تكن الموادعة او المدة المسماة خيرا للمسلمين فانه لا يجوز لانه ترك الجهاد صورة ومعنى وانما ابيح الا باعتبار انه جهاد وذلك انما يتحقق اذا كان خيرا للمسلمين والا فهو ترك للمأمور به وبهذا يندفع ما نقل عن بعض العلماء من منعه اكثر من عشر سنين واذا كان الامام غير مستظهر وهو قول الشافعي ولقد كان في صلح الحديبية مصالح جليلة فان الناس لما تقاربوا انكشفت محاسن الاسلام للذين كانوا متباعدين لا يعقلونها من المسلمين لما قاربوهم وما الطوهم والله اعلم قوله وعلى ان بيننا عيبة بفتح العين المهملة وسكون التحتية وبالموحدة ما يجعل فيه الثياب مكفوفة اي مشدودة وممنوعة قيل اي صدر نقيا عن الغل والخداع مطويا على حسن العهد والوفاء بالصلح والعرب تكني عن الصدر بالعيبة لانه مستودع الاسرار كان العيبة مستودع الامتعة والثياب وانت تعلم ان نقاوة الصدر من الغل بين المسلمين والكفار لا يكاد يحصل فالوجه ان يقال انهم ارادوا بذلك ترك ما بين الفئتين من الاضغان والدماء والانتهاب والمعنى نحفظ العهد والشرط ولا ننقضه كما يحفظ ما في العيبة بشد بابها وقيل معناه موادعة مصادقة يكون بين المتصادقين المتشاورين في الامور فيكون كل صاحب مشاورة الاخر وعيبة سره ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم الانصار كرشي وعيبتي وقيل معناه على ان يكون ما سلف منا في عيبة سره ونظيره مكفوفة اي مشروحة مشدودة لا ينظر احد منا ولا يذكره قال تعالى عفا الله عما سلف وانه اي وعلى ان الشان لا اسلال بكسر الهمزة وفتح اللام اي سرقة خفية ولا اغلال اي خيانة والمعنى لا ياخذ بعضنا مال بعض لا في السر ولا في العلانية وقيل الاسلال سل السيف والاغلال لبس الدروع اي لا نحارب بعضنا بعضا وفي شرح السنة معناه ان بعضنا يامن بعضا فلا يتعرض لدمه ولا لحمه ولا ماله سرا ولا جهرا قال الطيبي فان قلت لم خص الاسلال والاغلال بالذكر من بين سائر انواع الفساد فما في بضمير الشان قلت لانهما الدخول التي كانت بينهم في ايثرهما بل يتكافون منهما اتبعه ما يتعلق بالظاهر وانما خصهما بالذكر للاستيعاب ومن ثمة كرر لا التي لنفي الجنس ونحوه قوله تعالى لهم رزقهم فيها بكرة وعشيا كأنه قيل ينبغي ان تكون بواطننا صافية من جميع الفساد وظواهرنا كذلك رواه ابو داود وعن صفوان بن سليم بالتصغير قال المؤلف هو مولى حميد بن عبد الرحمن بن عوف تابعي جليل القدر من اهل المدينة مشهور روى عن انس بن مالك ونفر من التابعين كان من عباد عباد الله الصالحين يقال انه لم يضع جنبه على الارض اربعين سنة ويقولون ان جبهته نقبت من كثرة السجود وكان لا يقبل جوائز السلطان ومناقبه كثيرة مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة روى عنه ابن عيينة عن عدة اي جماعة من ابناء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل كونهم من الصحابة او التابعين عن آبائهم يعني الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا للتنبيه من ظلم معاهدا بكسر الهاء اي ذميا او مستأمنا ○ او انتقصه اي نقص حقه وقال الطيبي اي عابه لما في الاساس استنقصه وانتقصه عابه انتهى ولا يخفى بعده لانه مخالف للحقيقة اللغوية مع انه غير ظاهر في المعنى المراد من المنهيات الشرعية وفي نسخة بالضاد المعجمة اي نقض الاجل المضروب لامنه وامانه او كلفه اي في اداء الجزية او الخراج فوق طاقته بان اخذ ممن لا يجب عليه الجزية على ما سبق واخذ ممن يجب عليه اكثر مما يطيق او فوق نصف العشر من مال تجارته اذا كان مارا وفوق عشر مال التجارة ان كان حربيا مستأمنا او اخذ منه شيئا بغير طيب نفس تعميم بعد تخصيص وتقييد وتأكيد ○ فانا حجيجه اي خصمه ومحاجه ومغالبه باظهار الحجج عليه يوم القيامة والحجة الدليل والبرهان يقال حاجه محاجة وحجاجا فانا حاج وحجيج فعيل بمعنى فاعل كذا في النهاية رواه ابو داود وعن اميمة بضم الهمزة وفتح الميمين وسكون التحتية بينهما ابو عبد الله بنت رقيقة بضم الراء وفتح القافين وسكون التحتية بينهما وهي امها بنت خويلد اخت خديجة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت بايعت النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة اي جماعة

من النساء وماقيدنا المبايعة بقدر الاستطاعة فقال لنا فيما استطعتن واطقتن بمجزوفاء ايمكن فيما استطعتن كانه صلى الله عليه وسلم اشفق عليهن حيث قيد المبايعة في التكاليف بالاستطاعة ذكره الطيبي ويمكن ان يكون قوله فيما استطعتن تلقينا لهن بالمعنى فكانه قال قولوا بايعنا فيما استطعنا قلت الله ورسوله ارحم بنا منا بانفسنا ذكره الله للتنزيه او اشارة الى ان رحم رسوله اثر من اثر رحمته اوايما الى قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم قال الطيبي بنا متعلق بقوله ارحم وبانفسنا تاكيد له انتهى والاظهر ان بانفسنا متعلق بالرحمة المقدرة اذ التقدير الله ورسوله ارحم بنا من رحمتنا بانفسنا قلت يا رسول الله بايعنا اي بالفعل كما بايعنا بالقول قياسا على مبايعة الرجال حيث كانت بالمس واخذ اليد جميعا ولذا قال الراوي يعني اي يريد اميمة بقوله بايعنا صافحنا اي ضع يدك في يد كل واحدة قال انما قولي لمائة امراة وفي نسخة بمجمل الكلام انها طلبت المصافحة باليد فاجاب بان القول كاف ولا حاجة الى المصافحة ولا الى تخصيص كل امراة بالمبايعة القولية وفي قوله مائة امراة مبالغة لا تخفى وهذا خلاصة كلام الطيبي حيث اطال وقال فان قلت كيف يطابق قوله انما قولي لمائة امراة جوابا عن قولها صافحنا لانها طلبت المصافحة باليد واجابها بالقول وطلبت المصافحة لسائرهن فقال قولي لمائة امراة ولحدة قلت قوله انما قولي رد لقولها صافحنا بوجهين احدهما ان المبايعة مقصورة على القول دون الفعل وثانيهما ان قولي لك هذا بحضر من النساء كقولي لسائرهن والله اعلم رواه هنا بياض في الاصل وفي نسخة في الحاشية بخط ميرك الترمذي والنسائي وابن ماجة ومالك في الموطا كلهم من حديث محمد بن المنكدر انه سمع من اميمة الحديث وقال الترمذي حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث ابن المنكدر قاله ابن الجزري انتهى وفي نسخة قال ايضا اخرجه وابن حبان ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجة ومالك في الموطا والله اعلم

الفصل الثالث

عن البراء بن عازب قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة اي من عام الاثنين سنة ست من الهجرة فابى اهل مكة ان يدعوه بفتح الدال اي يتركوه يدخل مكة مفعول به بتقدير ان فحذف ان وارتفع الفعل حتى قاضاهم اي صالحهم على اشياء منها على ان يرجع في هذا العام ومنها على ان يدخل يعني من العام المقبل تفسير من كلام الراوي لكلام البراء بقوله صلى الله عليه وسلم دخوله في العام المقبل لئلا يناقض قوله السابق فتركه البراء لظهوره وقوله يقيم بها ثلاثة ايام يدخل اي يمكث ثلاثة ايام قال النووي فيه دلالة على ان مكث ثلاثة ايام للمسافر في موضع ليس له حكم الاقامة قلت لا دلالة فيه عليه لا نفيا ولا اثباتا بل ظاهر الاثبات نظرا الى لفظ الاقامة فلما كتبوا الكتاب اي ارادوا ان يكتبوا الكتاب بالصلح كتبوا اي كتب كاتبهم علي رضي الله عنه برضاهم فنسب اليهم هذا اشارة الى ما في الذهن والى ما سياتي في الخارج ما قاضى اي الذي صالح عليه محمد رسول الله فقالوا اي قال بعض كفار مكة وهو سهيل لا نقر بها اي لا نعترف برسالتك ولا نرضى بكتابتك قال لو نعلم انك رسول الله ما منعناك هذا الكلام منه بمنزلة تعليل لقوله لا نقر بها قال الطيبي فان قلت لو تقتضي ان يليها الماضي فما فائدة العدول الى المضارع قلت ليدل على الاستمرار اي استمر عدم علمنا برسالتك في سائر الازمنة من الماضي والمضارع كقوله تعالى ولو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم وقولك لو تحسن الي شكرت ولكن انت محمد بن عبد الله فقال انا رسول الله وانا محمد بن عبد الله اي هما متلازمان لا ينفكان سواء ذكرا جميعا او اقتصر على احدهما قال الطيبي هو من الاسلوب الحكيم يعني استدراككم بقولكم انت محمد بن عبد الله قولي محمد رسول الله يؤذن بان الجمع بينهما غير مستقيم وليس كذلك لان الرسالة تثبت بدعوتها واظهار المعجزة لها وقد حصل ذلك وهو كقول الرسل قالوا ربنا يعلم انا اليكم لمرسلون جوابا عن قولهم ما انتم الا بشر مثلنا انتهى ومثله الجواب قوله تعالى عنهم ما نحن الا بشر مثلكم ولكن الله يمن على من يشاء من عباده واشار اليه صاحب البردة فمبلغ العلم فيه انه بشر وانه خير خلق الله كلهم ثم قال لعلي بن ابي طالب لما سبق انه الكاتب امح رسول الله بالنصب اي هذا اللفظ ويحكى الرفع على الحكاية قال لا والله لا امحوك اي اسمك ابدا فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس يحسن من الاحسان بمعنى الاجادة يكتب اي ان يكتب كما في رواية بحذف ان ورفع الفعل وهو جملة معترضة بين المعطوف عليه اي فاخذ الكتاب من يد علي فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله وهو كذا في بعض روايات البخاري ولا يخفى ان قوله فاخذ فكتب مع الجملة المعترضة صريح في كتابته صلى الله عليه وسلم ولا مانع من ان يقال معنى كتب امر عليا ان يكتب اللهم الا ان يقدر فاخذ المحو فمحاه بيده لامتناع علي فمقتضى ادبه فكتب اي امر بالكتابة او كتب على تقدير محو هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله والظاهر ان هذا كان مكتوبا من قبل المحو ايضا فالمعنى انه اثبت هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله والله اعلم قال الطيبي قوله وليس يحسن يكتب يحتمل وجهين احدهما ان يكون من باب قوله تعالى لا يؤذن لهم فيعتذرون اي لا كتابة ولا اجادة ولا اعتذار ولا ايذان وثانيهما ان يكون ثمة كتابة ولا

… بها لم وعلى هذا وقع الاختلاف قلت قد اشبعنا القول فيما سبق ونذكر هنا ايضا لما يناسب ان يلحق بنفي … مسلم للنووي وقال القاضي عياض احتج بهذا ناس على ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب ذلك بيده وقالوا ان الله تعالى اجرى ذلك على يده اما بان كتب القلم بيده وهو غير عالم بما كتب وبان الله تعالى علمه ذلك حينئذ زيادة في معجزته كما علم ما لم يعلم وجعله تاليا بعد النبوة بعد ما لم يكن يتلو قبلها وهو لا يقدح في وصفه بالامي واحتجوا بالاثار في هذا عن الشعبي وبعض السلف ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كتب قال القاضي وممن ذهب … وحكاه عن السمناني وابي ذر وغيرهما وذهب الاكثر الى المنع مطلقا وقالوا هذا الذي زعموا يبطله وصف الله اياه بالنبي الامي وقوله تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك وقالوا معنى قوله كتب امر بالكتابة كما يقال رجم ماعزا قال القاضي فاجاب الاولون ان معنى انه لو كنت تقرا وتكتب قبل لشك المبطلون وكما جاز ان يتلو جاز ان يخط ولا يقدح هذا في كونه اميا اذ ليست المعجزة حاصلة بكونه اولا كذلك ثم جاء بالقران وعلوم لا يعلمها العلماء بحيث لو لم يكن اميا من اصله لكان معجزة ايضا فالقران مشتمل على معجزات كثيرة ولذا قال تعالى بل هو ايات بينات في صدور الذين اوتوا العلم قال والجواب عن قولهم فكتب اي امر انه عدول عن الظاهر ولا ضرورة اليه لان قوله وليس يحسن ان يكتب فكتب كالنص انه كتب بنفسه انتهى وقد حصل بواردين في هذا المعنى على ما سبق مني كما لا يخفى قال الطيبي ويمكن ان يقال سبيل هذه الكتابة مع الاية وكونه اميا سبيل قوله صلى الله عليه وسلم هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت ونحوه مع قوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له قالوا ما هو الا كلام من جنس الكلام الذي يجري على السليقة من غير صنعة وقصد الى ذلك ولا التفات منه اليه قلت مثل هذا يتصور في القول واما وقوعه في الفعل فلا يكون الا باحد الوجهين المذكورين في كلامهم السابق فالمدار عليه ولا يلتفت الا اليه قال النووي فيه دليل استحباب الكتابة في اول الوثائق وكتب الاملاك والصداق ونحوها هذا ما اشترى فلان وهذا ما اصدق او وقف او اعتق ونحوها قلت الظاهر ان هذا الحديث انما يدل على الجواز لان الامر بالكتابة كان من الكفار وقررها النبي صلى الله عليه وسلم بناء على المصلحة فالاولى الاستدلال على استحبابها باية المداينة حيث قال تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه على خلاف بين العلماء انه امر للوجوب او المندوب وعليه الجمهور قال وعلى انه يكفي في الاسم المشهور ان يضم مع الاب … فالمدار قال لا ابن من ذكر نسبة ابيه وجده ونسبته قلت لا يخفى ان المدار على حصول العلم المترتب على الشهرة وهي تختلف بحسب الناس زمانا ومكانا فالحسن في الاصطلاح هنا الاحتياط عند المحدثين اذا قالوا عن عبد الله فالمراد به ابن مسعود وكذا اذا قالوا عن الحسن فهو البصري مع كثرة الاسمين في غيرهما من الصحابة والتابعين قال وفيه ان للامام ان يعقد الصلح على ما راه مصلحة للمسلمين وان كان لا يظهر ذلك للناس في بادي الراي وفيه احتمال المفسدة اليسيرة لدفع مضرة كثيرة او لجلب مصلحة اعظم منها وقد تقدم بيان الحكم والمصالح في هذه المصلحة في حديبية قال الطيبي هذا اشارة الى ما في الذهن وما قاضى خبر مفسر له وقوله لا يدخل مكة تفسير للتفسير انتهى وقوله بالسلاح اراد به الجنس وفي نسخة بالتنكير الا السيف في القراب بكسر القاف اي جفنه وهو وعاء يجعل فيه السيف بغمده وفي نسخة صحيحة بالقراب على البناء ظرفية وان لا يخرج من اهلها باحد اي من يخرج بعد دخولها ان اراد اي احد ان يتبعه بفتح الموحدة اي يوافقه في الخروج وان لا يمنع من الصحابة وفي نسخة صحيحة من اصحابه اي بعضهم احدا ان اراد ان يقيم بها وبهذا وما سبق في الحديث الاول من الفصل الثاني يعلم ان الشروط كانت زائدة على الثلاثة اشياء كما في حديث البراء السابق فيحمل على ان العمدة في الشروط هي الثلاثة فلما دخلها يعني في عام المقبل ومضى الاجل اي قرب انقضاء الاجل وشارف النبي صلى الله عليه وسلم قضاء الاجل كقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف ولا بد من هذا التاويل لئلا يلزم عدم الوفاء بالشرط اتوا عليا فقالوا قل لصاحبك اخرج عنا فقد مضى الاجل قال الطيبي لاظهار كراهة المشركين اقامته صلى الله عليه وسلم فيها قالوا ذلك قبل انقضاء الاجل انتهى ويمكن ان يكون نحو خوف منه واظهار الشوكة والغلبة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم اي قبل مضي الاجل او في اخره انتهى متفق عليه وزاد البخاري فتبعته ابنة حمزة تنادي يا عم فتناولها علي فاخذ بيدها وقال لفاطمة دونك ابنة عمك فحملتها فاختصم فيها علي وزيد وجعفر قال علي انا اخذتها وهي ابنة عمي وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي وقال زيد بنت اخي فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام الحديث وانما اقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على اخذها مع اشتراط المشركين ان لا يخرج باحد من اهلها اراد الخروج لانهم لم يطلبوها هذا وقضية عمرة القضاء مجملة على ما في المواهب هو ما قال الحاكم في الاكليل تواترت الاخبار انه صلى الله عليه وسلم لما اهل ذو القعدة من سنة سبع امر اصحابه ان يعتمروا قضاء لعمرتهم التي صدهم المشركون عنها بالحديبية وان لا يتخلف احد ممن شهد الحديبية فلم يتخلف منهم الا رجال ماتوا وخرج معه صلى الله عليه وسلم من المسلمين الفان واستخلف على المدينة

بحلوا عن العقد وساق عليه السلام ستين بدنة وحمل السلاح والبيض والدروع والرماح وقاد مائة فرس فلما انتهى
الى ذي الحليفة قدم الخيل امامه عليها محمد بن مسلمة وقدم السلاح واستعمل عليه بشير بن سعد واحرم صلى الله
عليه وسلم ولبى والمسلمون يلبون معه ومضى محمد بن مسلمة في الخيل الى مر الظهران فوجد بها نفرا من قريش فسألوا
فقال هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح هذا المنزل غدا ان شاء الله فاتوا قريشا فاخبروهم ففزعوا ونزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران وقدم السلاح الى بطن ياجج كيسمع وينصر ويضرب موضع بمكة ينظر الى
انصاب الحرم وخلف عليه اوس بن خولي الانصاري في مائتي رجل وخرجت قريش من مكة الى رؤس الجبال وقدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدى امامه فحبس بذي طوى وخرج صلى الله عليه وسلم على راحلته القصواء والمسلمون
متوشحون السيوف برسول الله صلى الله عليه وسلم يلبون فدخل من الثنية التي تطلعه على الحجون وابن رواحة آخذ بزمام
راحلته وفي رواية الترمذي في الشمائل من حديث انس انه عليه السلام دخل مكة في عمرة القضاء وابن رواحة يمشي
بين يديه وهو يقول خلوا بني الكفار عن سبيله اليوم نضربكم على تنزيله ضربا يزيل الهام بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم خل عنه يا عمر فلهي اسرع فيهم من نضح النبل قالوا ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى استلم
الركن بمحجنه مضطبعا بثوبه وطاف على راحلته والمسلمون يطوفون معه وقد اضطبعوا بثيابهم وقال
ارملوا ليرى المشركون من قبل قعيقعان وهو جبل بمكة وجهه الى ابي قبيس ثم طاف رسول الله صلى الله عليه
وسلم بين الصفا والمروة على راحلته فلما كان الطواف السابع عند فراغه وقف الهدى عند المروة قال هذا المنحر وكل
فجاج مكة منحر فنحر عند المروة وحلق هناك وكذلك فعل المسلمون وارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا منهم
الى اصحابهم ببطن ياجج فيقيموا السلاح ويأتي الآخرون فيقضوا نسكهم ففعلوا واقام بمكة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة ايام فخرج ورجع الى المدينة السكينة

باب اخراج اليهود من جزيرة العرب

في النهاية الجزيرة اسم صقع
من الارض وهو ما بين حفر ابي موسى الاشعري الى اقصى اليمن في الطول وما بين رمل يبرين الى منقطع السماوة في العرض
قاله ابو عبيد وقال الاصمعي من اقصى عدن ابين الى ريف العراق طولا ومن جدة وساحل البحر الى اطراف الشام عرضا قال
الازهري سميت جزيرة لان بحر فارس وبحر السودان احاطا بجانبيها واحاط بالجانب الشمالي دجلة والفرات انتهى وفي المغرب
ان جزيرة العرب ما احاط به بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال بينا نحن
بفتح الميم اي بين اوقات نحن في المسجد خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا اي اذهبوا معي الى يهود فخرجنا معه
اي من المسجد ومن المدينة حتى جئنا بيت المدراس قال القاضي مفعال من الدرس والمدارسة ما للمبالغة كالمكثار والمعطاء
والمراد صاحب دراسة كتبهم الذي يدارسها الناس وانما بمعنى المدرسة والمراد به الموضع الذي يقرأ فيه اهل الكتاب
كتبهم ويدرسونها فيه واضافة البيت اليه كاضافة المسجد الى الجامع ويدل على المعنى الثاني ان بعض روايات الصحاح
حتى اتى المدراس فقام النبي صلى الله عليه وسلم اي توقف عليهم والمعنى ثبت قائما ولم يجلس فقال يا معشر يهود
اسلموا امر من الاسلام تسلموا جواب الامر من السلامة اي تنجوا من الذل في الدنيا والعذاب في العقبى قال الطيبي
قوله تسلموا من العام الذي يخص فيه البعض بقرينة الحال اي تسلموا من الاجلاء وقد مر انه اول ما يسلمون من الآفات
من الاجلاء مفارقة الاوطان المالوفة التي هي اشد البلاء ومن ثم فسر قوله تعالى والفتنة اشد من القتل
بالاخراج من الوطن لانه عقبا بقوله واخرجوكم وانشد لقتل بحد السيف اهون موقعا على النفس من قتل بحد فراق
وقد يقولون ان الموت صعب وانما مفارقة الاوطان والله اصعب اعلموا استيناف كلام توطئة
لما يبدو بعد الياس مما قبله وقال الطيبي الجملة مستانفة فانه صلى الله عليه وسلم لما خاطبهم بقوله اسلموا
تسلموا اتجه لهم ان يقولوا لم ذا تخاطبنا بهذا ومانع ذلك من الراي قال اعلموا ان الارض لله اي حقيقة لقوله
تعالى ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة ولرسوله اي شريعته وتبعها وخاتمة قال الطيبي
ومعنى قوله ان الارض لله ولرسوله كما في قوله تعالى ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده اي ارضكم
هذه قد تعلقت مشية الله تعالى بان يورثها المسلمون ففارقوها وانما اسند الاجلاء الى نفسه صلى الله عليه وسلم
لانه خليفة الله في ارضه تعظيما لشأنه واجلاؤه نحو قوله تعالى قل الانفال لله والرسول انتهى وحاصل الكلام
ان ذكر الله للتزيين كما في قوله تعالى يخادعون الله والذين آمنوا واني بفتح الهمزة عطفا على ما سبق وفي نسخة
بالكسر اي والحال اني اريد ان اجليكم من الاجلاء اي ابعدكم واخرجكم من هذه الارض اي من جزيرة العرب والخطاب
لمن بقي في المدينة ومن حولها من اليهود بعد اخراج بني النضير وقتل بني قريظة كيهود بني قينقاع فان اجلاء
بني النضير كان في السنة الرابعة من الهجرة وقتل قريظة في خامسها واسلام ابي هريرة في السنة السابعة

فيكون

فيكون ما ذكره بعد ذلك بستين فمن وجد منكم بماله اي من ماله فالباء بمعنى من قوله تعالى يشرب بها عباد الله
شيئا اي مما لا يتيسر له نقله كالعقار والاشجار وقيل الباء بمعنى في وقيل الباء للبدلية كما في قوله بعت
هذا بهذا والمعنى من صادف عوض ماله الذي لا يمكنه فليبعه قال الخطابي استدل بهذا الحديث ابو عبد الله
البخاري على جواز بيع المكره وهذا بيع المضطر اشبه واما المكره على البيع فهو الذي يحمل على بيع الشيء شاء او
ابى واليهود لم يبيعوا ارضهم ولم يحملوا عليه وانما اشفقوا على اموالهم فاختاروا بيعها فصاروا كانهم اضطروا
اليه كمن اضطر الى بيع ماله فيكون جائزا ولو اكره عليه لم يجز قال النووي اوجب مالك والشافعي وغيرهما
من العلماء اخراج الكافر من جزيرة العرب وقالوا لا يجوز تمكينهم سكناها ولكن الشافعي خص هذا الحكم بالحجاز
وهو عنده مكة والمدينة واليمامة دون اليمن وغيره وقالوا لا يمنع الكفار من التردد مسافرين في الحجاز ولا
يمكنون من الاقامة فيه اكثر من ثلاثة ايام قال الشافعي الا مكة وحرمها فلا يجوز تمكين كافر من دخولها بحال
فان دخلها بخفية وجب اخراجه فان مات ودفن فيها نبش واخرج منها ما لم يتغير وجوز ابو حنيفة دخولهم
الحرم وحجة الجماهير قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا انتهى وفي المعالم اراد
منعهم من دخول الحرم لانهم اذا دخلوا الحرم فقد قربوا من المسجد الحرام قال وجوز اهل الكوفة للمعاهد دخول
الحرم وفي المدارك فلا يقربوا المسجد الحرام فلا يحجوا ولا يعتمروا كما كانوا يفعلون في الجاهلية بعد عامهم هذا
وهو عام تسع من الهجرة حين امر ابو بكر رضي الله عنه على الموسم وهو مذهبنا ولا يمنعون من دخول الحرم والمسجد الحرام
وسائر المساجد عندنا وعند الشافعي يمنعون من المسجد الحرام خاصة وعند مالك يمنعون منه ومن غيره متفق
عليه وعن ابن عمر قال قام عمر خطيبا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود خيبر على اموالهم اي
الزمهم عليها باخذ الجزية وساقاهم وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم حين اقرهم على الجزية نقركم ما اقركم الله
اي ما لم يأمرنا الله باخراجكم وقال ابن الملك اي نترككم ما شاء الله باعطائكم الجزية اي ما دمتم تعطونها انتهى
والوجه الاول فتأمل قال النووي استدل به من جوز المساقاة مدة مجهولة وتأوله الجمهور على انه عليه السلام اراد
مدة العهد لانه صلى الله عليه وسلم كان عازما على اخراج الكفار من جزيرة العرب وقيل جاز ذلك اول
الاسلام خاصة للنبي صلى الله عليه وسلم وقد رأيت اجلاءهم هذا كلام عمر رضي الله عنه ورأيت من الراي
والمعنى انه قال ورأيت الان المصلحة في اجلائهم وهو في الحقيقة بيان انتهاء المدة المستفادة من قوله
ما اقركم الله فلما اجمع عمر على ذلك اي صمم عزمه على اجلائهم واتفق رأيه على اخراجهم اتاه احد بني ابي الحقيق
بضم المهملة وفتح القاف الاولى قبيلة من يهود اي جاء اميرهم او كبيرهم فقال يا امير المؤمنين اتخرجنا وقد اقرنا
محمد اي على الاراضي من ديارنا وعاملنا على الاموال اي جعلنا عاملين على اراضي خيبر بالمساقاة فقال عمر اظننت
اي حسبت بفتح النون وكسر السين قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لك كيف بك اي كيف يكون حالك
اذا اخرجت اي دفعت اخراجك من خيبر تعدو اي حال كونك تسرع بك قلوصك بفتح القاف اي ناقتك
الشابة القوية ليلة بعد ليلة فقال هذه اي الكلمة كانت هزيلة تصغير هزلة وهي المرة من الهزل الذي هو نقيض الجد
والمعنى ان هذه الكلمة انما كانت على طريقة المزاح والمطايبة من ابي القاسم اي النبي صلى الله عليه وسلم فقال كذبت يا
عدو الله اي في قولك انها هزل بل هو جد وفصل والخبار عن الغيب الواقع بعده فهو نوع من معجزاته صلى الله عليه وسلم
فاجلاهم عمر واعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر بفتح المثلثة والميم ويجوز ضمها وضم الاول اي اعطاهم قيمة ما ثبت
لهم في النخل بالسقي والتابير ونحو ذلك من الثمر في سنتهم تلك مالا بدل من قيمة ما كان لهم وكذا قوله وابلا
وعروضا بضمتين اي امتعة بيانها قوله من اقتاب جمع قتب بفتحتين اي رحل وهو للجمل كالاكاف لغيره
وحبال وغير ذلك اي غير ما ذكر من العروض رواه البخاري وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصى
بثلاثة اي اشياء قال اخرجوا المشركين قال ابن الملك يريد بهم اليهود والنصارى من جزيرة العرب واجيزوا من الاجازة
بالزاي اي اعطوا الامير وقوله الوفد هم الذين يقصدون الامراء لزيارة او استرفاد ورسالة وغيرها والمعنى اعطوهم
مدة اقامتهم ما يحتاجون اليه بنحو ما كنت اجيزهم وفي التعبير بالنحو ايماء الى ان مقدار العطاء مفوض الى رايهم ويجوز
الزيادة والنقصان قال التوربشتي وانما اخرج ذلك بالوصية عن عموم المصالح لما فيه من المصلحة العظمى وذلك
ان الوافد سفير قومه واذا لم يكرم رجع اليهم بما يفتر دونهم رغبة القوم في الطاعة والدخول في الاسلام فانه
سفيرهم ففي ترغيبه وبالعكس ثم ان الوافد انما يفد على الامام فيجب رعايته من مال الله الذي قيم لمصالح العباد و
اضاعته تفضي الى الدناءة التي اجار الله تعالى عنها اهل الاسلام قال اي ابن عباس كما في نسخة والظاهر ان سعيد قال

رابع الى الراوي عن ابن عباس لان الفاعل في قوله وسكت عن الثالثة هو ابن عباس وكذا في قوله لابن عباس وفي سكت
النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال وقال الهروي في شرح صحيح النسائي وهو سعيد بن جبير وهو الذي روى الحديث عن
ابن عباس فعلى هذا ضمير قال لسعيد وضمير سكت لابن عباس انتهى وفي متن صحيح البخاري عن ابن عباس بلفظ واجيزوا
الوفد بنحو ما كنت اجيزهم ونسيت الثالثة انتهى وهذا صريح انه من كلام ابن عباس وغير صحيح ان يكون من كلامه صلى الله
عليه وسلم قطعا نظرا الى سابق الحديث ولاحقه ومن اختلاف العلماء في الثالثة كما سيأتي وقال السيد جمال الدين
في روضة الاحباب ان راوي هذا الحديث سليمان الاحول عن سعيد بن جبير قال لا ادري ما رأى سعيد مصلحة في ايراد
الثالثة وسكت عنها او قالها ولكن نسيت ثم قيل انها انفاذ جيش اسامة وكان المسلمون اختلفوا في ذلك على ابي بكر
فاعلمهم ان النبي صلى الله عليه وسلم عهد بذلك عند موته ذكره الزركشي وكذا نقل عن المهلب وفي شرح مسلم للنووي
وقال القاضي عياض يحتمل ان يكون الثالثة قوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبري وثنا يعبد فذكره مالك في
الموطا مع اجلاء اليهود من حديث عمر رضي الله عنه متفق عليه وعن جابر بن عبد الله قال اخبرني عمر بن الخطاب انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادع اي لا اترك
فيها الا مسلما رواه مسلم وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وفي رواية اي للترمذي لئن
عشت ان شاء الله فيد لقوله لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب **الفصل الثاني** ليس فيه اي
في حسان المصابيح الا حديث ابن عباس لا تكون قبلتان اي في بلد واحد وقد مر في باب الجزية يعني لتكراره اسقطه
فهو اعتراض واعتذار **الفصل الثالث** عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب اجلى اليهود والنصارى من ارض الحجاز اي من جزيرة
العرب ليوافق سائر الروايات وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر اي غلب على اهل خيبر اراد ان يخرج اليهود
منها اي من خيبر وكانت الارض اي جنسها لما ظهر بصيغة المجهول اي غلب عليها والجار هو النائب وقوله لله ولرسوله
وللمسلمين متعلقة بكانت فسأل اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتركهم اي فاد لهم على ان يكفوا بسكون
الكاف وضم الفاء العمل اي يكفوا مؤنته بان يقوموا بسقي الاراضي وتابير الاشجار وما يتعلق بعمل الزرع ولهم
نصف الثمر بالمثلثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم على ذلك ما شئنا اي معاشر الاسلام فاقروا بصيغة
المفعول وفي نسخة بصيغة المعلوم فالمفعول محذوف وهذا اي فاقرهم الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم على ذلك
حتى اجلاهم عمر في امارته بكسر الهمزة اي خلافته الى تيماء بفتح الفوقية وسكون التحتية واريحا بفتح فكسر وبعدها تحتية
وهما ممدودتان قريتان معروفتان فتيماء على ما في المغرب موضع قريب من المدينة واريحا على ما في النهاية قرية
بقرب بيت المقدس وقيل هما موضعان بالشام وقال النووي فيه دليل على ان مراد النبي صلى الله عليه وسلم باخراج اليهود
والنصارى من جزيرة العرب اخراجهم من بعضها وهو الحجاز خاصة لان تيماء من جزيرة العرب لكنها ليست من الحجاز متفق
عليه **باب الفيء** في المغرب الفيء ما نيل من الكفار بلا قتال اربعة اخماسه للنبي صلى الله عليه وسلم في حياته خاصة
ينفق فيها من شاء من عياله ويجهز الجيش ويطعم الاصناف ومن جاوره برسالة او حاجة ويقسم الخمس منه على
خمسة اسهم قال ابن الهمام لما اوجف المسلمون عليه من اموال الحرب بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين
كما يصرف الخراج وكذا الجزية من عمارة القناطر والجسور وسد الثغور وكري الانهار العظام التي لا ملك لاحد
فيها كجيحون والفرات ودجلة والى ارزاق القضاة والمحتسبين والمعلمين والمقاتلة وحفظ الطريق من اللصوص
ولا يخمس به ولا يبقى منه احد قال ولو وهي مثل الاراضي التي اجلوا اهلها عنها والجزية ولا خمس في ذلك ومذهب
الشافعي ان كل ما اخذ من الكفار بلا قتال عن خوف او اخذ منهم للكف عنهم يخمس وما اخذ منهم من غير خوف
كالجزية وعشر التجارة ومال من مات ولا وارث له ففي القديم لا يخمس وهو قول مالك وفي الحديث يخمس ولا حجة له في
رواياتنا الظاهر منهما لا يخمس عند الشافعي يصرف الى من لا يصرف اليه خمس الغنيمة عنده على ما مر وذكروا ان قوله
في الجزية يخالف الاجماع قال الكرخي ما قال به احد قبله ولا بعده ولا في عصره ووجه قوله القياس على الغنيمة بجامع
انه مال ماخوذ من الكفار عن قوة من المسلمين واستدل لصاحب الهداية بعمله عليه السلام فانه اخذ الجزية من مجوس
هجر ونصارى نجران وفرض الجزية على اهل اليمن على كل حالم دينارا ولم ينقل قط من ذلك انه خمسه بل كان بين جماعة المسلمين
ولو كان لنقل ولو بطريق ضعيف ما قضت به العادة ومخالفة ما قضت به العادة باطل وتوهم باطل بل قد ورد
فيه خلافه وان كان فيه ضعف اخرجه ابو داود عن ابن العدي الكندي ان عمر بن عبد العزيز كتب الى من ساله
من مواضع الفيء انه ما حكم به عمر بن الخطاب فراه المؤمنون عدلا موافقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم جعل الله الحق
على لسان عمر وقلبه فرض الاعطية وعقد لاهل الاديان ذمة بما فرض عليهم من الجزية لم يضرب فيها بخمس ولا مغنم

الفصل

الفصل الاول عن مالك بن اوس بن الحدثان بفتح الحاء والدال المهملتين وبالثاء المثلثة قال ابن الاثير
وكذا ذكره المؤلف وقال هو نصري واختلف في صحبته قال ابن عبد البر والاكثر على اثباتها وقال ابن منده
لا تثبت روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم قليلة واما روايته عن الصحابة فكثيرة روى عن العشرة وكثير
عن عمر بن الخطاب روى عنه جماعة منهم الزهري وعكرمة مات سنة اثنتين وتسعين قال قال عمر رضي الله
عنه ان الله قد خص رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الفيء قال الطيبي اشارة الى قوله تعالى فما اوجفتم عليه
من خيل ولا ركاب بشيء لم يعطه احدا غيره قال شارح من علمائنا الشيء المعقول فلم يعطه يرجع الى الفيء وهو
عبارة عما اختص به من الفيء وهو احد وعشرون سهما من خمسة وعشرين سهما انتهى وهو غريب حيث خالف
مذهبه على ما سبق مع انه لا دلالة في الحديث على الاختصاص المذكور بل خص بعموم الفيء بان يفعل فيه ويتصرف كيف
يشاء من غير تخميس وتقسيم الغانمين كما علم من فعله صلى الله عليه وسلم وعمل اصحابه بعده ثم قرأ اي عمر ما افاء الله
وفي نسخة بالواو وهو ثابت في القران على رسوله اي ما جعله فيئا له خالصة وانتم ما علته خاصة منهم اي من
اموال بني النضير من اموال الكفار الى قوله قدير هذا اختصار من احد الرواة وتمامه مشروحا هذا فما اوجفتم
عليه من خيل ولا ركاب من الوجيف وهو سرعة السير اي ما اسرعتم وما ازحفتم والمعنى فلم يكن ذلك بايجاف خيل
ولا ركاب منكم على ذلك والركاب الابل وحاصله فما اجريتم على تحصيله وتغنيمه خيلا ولا ركابا ولا تعبتم في
القتال عليه وانما مشيتم اليه على رجلكم لانه على ميلين من المدينة وكان عليه السلام على حمار فحسب ولكن الله
يسلط رسله على من يشاء اي يقذف الرعب في قلوبهم والمعنى ان ما خول الله رسوله من اموال بني النضير شيء
لم تحصلوه بالقتال والغلبة ولكن سلطه عليهم وعلى ما في ايديهم كما كان يسلط رسله على اعدائهم فالامر فيه مفوض
اليه يضعه حيث يشاء ولا يقسمه قسمة الغنائم التي قوتل عليها واخذت عنوة وقهرا فقسمها بين المهاجرين ولم
يعط الانصار شيئا الا ثلاثة منهم لفقرهم ذكره في المدارك وغيره والله على كل شيء قدير فيفعل ما يريد تارة
بالوسائط الظاهرة وتارة بالقدرة الباهرة ومرة بحكم عاما واخرى خاصا على ما اقتضته الحكمة وتعلقت به المشيئة
قال الطيبي والاية على هذا مجملة بينتها الاية الثانية وهي ما افاء الله على رسوله من اهل القرى انتهى والصحيح ان الاية
الاولى نزلت في اموال بني النضير وقد جعلها لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وهذه الاية في غنائم كل قرية
تؤخذ بقوة الغزاة وفي الاية بيان مصرف خمسها فهي مبتدأة لا بيانية فكانت هذه اي الاموال الحاصلة من الفيء
خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي ليس للائمة بعده ان يتصرفوا فيها تصرفا بل عليهم ان يضعوها في
فقراء المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان وفيما يجري مجرى ذلك من مصالح المسلمين كذا اعتمد علمائنا
من الشراح ينفق اي حال كونه صلى الله عليه وسلم ينفق اي حال كونه صلى الله عليه وسلم ينفق اي منها على اهله
اي من نسائه وبناته واهل بيته نفقة سنتهم قال السيوطي لا ينافي هذا خبر انه كان لا يدخر شيئا لغد لان
الادخار لنفسه وهذا لغيره وقال النووي فيه جواز الادخار قوت سنة لا يقدح في التوكل واجمع العلماء على
جواز الادخار فيما يحصل من قريته واما اذا اراد ان يشتري من السوق ويدخر لعياله فان كان في وقت ضيق
الطعام لم يجز بل يشتري قوت ايام او شهر انتهى والظاهر انه يجوز له ان يشتري قدر كفايته الى الحصول فيما سار
على الادخار سنة من هذا المال قال الطيبي قوله فكانت هذه المشار اليه الفيء باعتبار الاقسام المذكورة انما
كرر قوله من هذا المال ليبان ان نفقته كانت منه فقوله ينفق على اهله استئناف في بيان الكلام الاول وتفصيلا
للاجمال كما في الاية ثم ياخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله اي يصرفه في مصالح المسلمين من السلاح والخيل وغيرهما ○
وقال ابن الملك اي يقسم منه على خمسة اسهم سهم له صلى الله عليه وسلم وسهم لاقربائه من بني هاشم وبني المطلب وسهم لليتامى
وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل انتهى وهو مع كونه لا يستفاد من الحديث مخالف لمذهبه وانما تبع النووي حيث
قال في شرح مسلم مذهب الشافعي ان النبي صلى الله عليه وسلم اربعة اخماس وخمس خمس الباقي وكان له احد وعشرون سهما
من خمسة وعشرين والاربعة الباقية لذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وفي المعالم اختلف اهل العلم في
مصرف الفيء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قوم هو للائمة بعده وللشافعي فيه قولان احدهما هو للمقاتلة
والثاني لمصالح المسلمين ويبدأ بالمقاتلة ثم بالاهم فالاهم من المصالح واختلفوا في تخميس مال الفيء فذهب بعضهم الى
انه يخمس فخمسه لاهل خمس الغنيمة واربعة اخماسه للمقاتلة وللمصالح وذهب الاكثرون الى انه لا يخمس بل مصرفه
جميعه واحد ولجميع المسلمين فيه حق قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما افاء الله على رسوله من اهل القرى
حتى بلغ للفقراء والذين جاؤوا من بعدهم ثم قال هذه استوعبت المسلمين عامة وقال ما على وجه الارض مسلم

الا انه في هذا الفيء حق الا ما ملكت ايمانكم متفق عليه وفي المعالم اخبرنا عبد الواحد المليحي اخبرنا احمد بن عبد الله
النعيمي انا محمد بن يوسف ثنا محمد بن اسمعيل يعني البخاري ثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري اخبرني مالك بن اوس
ابن الحدثان النصري ان عمر بن الخطاب دعاه اذ جاءه حاجبه يرفا فقال هل لك في عثمان وعبد الرحمن والزبير
وسعد يستاذنون قال نعم فادخلهم فلبث قليلا ثم جاء فقال هل لك في علي وعباس يستاذنان قال نعم فلما دخلا
قال عباس يا امير المؤمنين اقض بيني وبين هذا وهما يختصمان في الفيء مما افاء الله على رسوله من بني النضير فقال
الرهط يا امير المؤمنين اقض بينهما وارح احدهما من الاخر قال اتئدوا انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض
هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة يريد بذلك نفسه قالوا قد قال ذلك فاقبل
عمر على علي وعباس فقال انشدكما بالله هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك قالا نعم قال فاني
احدثكم عن هذا الامر ان الله قد خص رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الفيء بشيء لم يعطه احدا غيره فقال وما
افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب الى قوله قدير فكانت هذه خالصة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم والله ما احتازها دونكم ولا استاثرها عليكم فقد اعطاكموها وقسمها فيكم حتى
بقي هذا المال منها فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم ياخذ ما
بقي فيجعله مجعل مال الله فعمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته ثم توفي النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ابو بكر فانا ولي رسول الله فقبضه فعمل فيه بما عمل رسول الله وانتم حينئذ واقبل على علي وعباس يذكران ان
ابا بكر فيه كما تقولان والله يعلم انه فيه لصادق بار راشد تابع للحق ثم توفى الله ابا بكر فقلت انا ولي رسول الله وابي بكر
فقبضته سنتين من امارتي اعمل فيه بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر والله يعلم اني فيه لصادق
بار راشد تابع للحق ثم جئتماني كلاكما وكلمتكما واحدة وامركما جميع فقلت لكما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا نورث ما تركنا صدقة فلما بدا لي ان ادفعه اليكما على ان عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيه بما عمل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابو بكر وما عملت فيه منذ وليت والا فلا تكلماني فقلتما ادفعه الينا بذلك فدفعته اليكما
افتلتمسان مني قضاء غير ذلك فوالله الذي باذنه تقوم السماء والارض لا اقضي فيه بقضاء غير ذلك حتى تقوم
الساعة فان عجزتما عنه فادفعاه الي وانا اكفيكما متفق عليه وعن عمر وفي نسخة عنه والظاهر ان الضمير راجع الى
مالك لكن صحته متوقفة على ان هذا الحديث ايضا من روايته عن عمر رضي الله عنه قال كانت اموال بني النضير مما افاء الله
على رسوله من بيانية او تبعيضية اي وتلك الاموال انها من جملة ما افاء الله على رسوله وقوله مما لم يوجف خبر كان
اي مما لم يسرع المسلمون عليه بخيل ولا ركاب وهي الابل التي يسافر عليها لا واحد لها من لفظها والواحد راحلة
بل حصل بغير قتال منهم فكانت اي تلك الاموال لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة فحياته صلى الله عليه
وسلم ينفق على اهله اي نسائه وبناته وخدمه نفقة سنتهم وفي نسخة سنته وفي نسخة بالتنكير وفي رواية
ابن الهمام قوت سنته ثم يجعل ما بقي وفي رواية فما بقي جعله في السلاح والكراع بضم الكاف اسم لجميع الخيل كذا
في النهاية وفي المغرب قيل الكراع الخيل والبغال والحمير لكن قوله عدة وهي ما اعد للحوادث اهبة وجهازا
للغزو وارادها هنا ظاهر في ان المراد بالكراع الدواب التي تصلح للحرب قال ابن الهمام معناه انا انصرف فيها كان
اليه كيف شاء وهو يؤيد ما ذكرنا فان مصالح بيت المال اذ ذاك لم يكن اكثر من نفقة الائمة والات الجهاد من الكراع
والسلاح ونفقته عليه السلام لانه لم يكن اذ ذاك قضاة ولا جنود ولا قناطر وانما نفقة الفقراء المهاجرين
فنحن نقطع بانه كان يفعل ما غفقت له ادنى قدرة عليه متفق عليه رواه ابو داود والترمذي والنسائي الفصل
الثاني عن عوف بن مالك اي الاشجعي اول مشاهده خيبر وكان مع راية اشجع يوم الفتح سكن الشام ومات بها
روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه الفيء قسمه في يومه
اي بعد ما فضل من نفقته وضرورياته فاعطى الاهل بالمد وكسر الهاء اي المتاهل الذي له زوجة قال الطيبي
اسم فاعل من اهل ياهل بكسر العين وضمها اهولا اذا تزوج انتهى والظاهر ان في معناه من له من يجب عليه نفقته
حظين اي نصيبين واعطى الاعزب اي الذي لا زوجة له حظا فدعيت فاعطاني حظين وكان لي اهل ثم دعا
بعدي عمار بن ياسر فاعطى حظا واحدا رواه ابو داود وعن ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اول
ما جاءه شيء من الفيء قال الطيبي اولا منصوب بظرف لقوله بدا وهو المفعول الثاني لرايت قال الخطابي والمراد
بالمحررين المعتقون وذلك انهم قوم لا ديوان لهم وانما يدخلون في جملة مواليهم انتهى وقال بعض الشراح اي
بدا في اول وقت مجيء الفيء باعطائه نصيب المكاتبين قال ابن الملك وقيل اي المتفردين لطاعة الله وخلوصا

رواه

رواه ابو داود وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي وفي نسخة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جيء
بظبية بفتح الظاء المعجمة وسكون الموحدة في النهاية جراب صغير عليه شعر وقيل هي شبه الكيس والخريطة فيها
خرز بفتح الخاء المعجمة والراء فزاي في القاموس الخرزة محركة الجوهرة وما ينتظم فقسمها للحرة والامة اي للجنسين
منهما ممن حضر عنده او ممن عرف قالت عائشة كان ابي يقسم للحر والعبد اي يعطي كل واحد من الحر بقدر حاجته
من الفيء والظاهر ان يكون المراد من العبد والامة المعتوقين والمكاتبين اذ المملوك لا يملك ونفقته على مالكه
لا على بيت المال والله اعلم بالحال رواه ابو داود وعن مالك بن اوس بن الحدثان قال ذكر عمر بن الخطاب الفيء فقال ما انا احق
بالرفع وفي نسخة بالنصب اي انا بهذا الفيء منكم قال الطيبي احق روي مرفوعا وهو على مذهب تميم والنصب على انه
بدل اعمال ما في قوله وما احد منا باحق به من احد اقول الفيء بحيث لا يحتمل الا ان يكون محل الجار مرفوعا او منصوبا
ويمكن ان يقال الرفع هنا اوجه ليكون عملا بالمعنيين ونفسا في العبارتين ثم في احق اشارة الى انه رضي الله عنه ليس
احق به كما كان صلى الله عليه وسلم احق به الا انا على منازلنا قال الطيبي مستثنى من عم عام المفعول له اي لشيء من
الاشياء الا لاجل منازلنا وقوله كتاب الله عز وجل حال من منازلنا اي خاصة منه انتهى والاظهر ان الاستثناء
منقطع اي لكن نحن على منازلنا ومراتبنا المبينة من كتاب الله كقوله تعالى للفقراء المهاجرين الايات الثلاث وقوله
سبحانه والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار الاية وغيرهما من الايات الدالة على تفاوت منازل المسلمين
وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجر عطف على كتاب الله اي ومن قسمه مما كان يملكه صلى الله عليه وسلم من
مراعاة التمييز بين اهل بدر واصحاب بيعة الرضوان وذوي المشاهد الذين شهدوا الحروب وبين المقيل وغيرهم
والمشار اليه بقوله فالرجل بالرفع وكذا قوله وقدمه بكسر القاف سبقه في الاسلام وفي نسخة بفتحهما
اي ثبات قدمه في الدين قيل تقدير الكلام فالرجل يقسم له ويراعى قدمه في القسم او الرجل ونصيبه على ما يقتضيه
قدمه اي الرجل وقدمه يعتبران في الاستحقاق وقيل التفاضل كقولهم الرجل وضيعته وكذا قوله فالرجل وبلاؤه
اي شجاعته وحيائه الذي ابلى به في سبيل الله والمراد مشقته وسعيه والرجل وعياله اي من يمونه والرجل وحاجته
اي مقدار حاجته قال شارح وفي كتاب المصابيح والرجل بالواو وليس بسديد رواية ودراية وانما هو بالفاء التفصيلية
والرجل وقدمه على وجه التفسير لقوله الا انا على منازلنا الى اخره قال التوربشتي كان راي عمر رضي الله عنه
ان الفيء لا يخمس وان جملته لعامة المسلمين يصرف في مصالحهم لا مزية منهم على احد في اصل الاستحقاق وانما التفاوت
والتفاضل بحسب اختلاف المراتب والمنازل وذلك اما بتنصيص الله تعالى على استحقاقهم كالمذكورين في الاية خصوصا
منهم من كان من المهاجرين والانصار وبتقديم الرسول صلى الله عليه وسلم وتفضيله اما لسبق اسلامه واما
بحسن بلائه واما لشدة احتياجه وكثرة عياله رواه ابو داود وعنه اي عن مالك بن اوس قال قرأ عمر بن الخطاب رضي
الله عنه انما الصدقات للفقراء والمساكين حتى بلغ عليم حكيم يعني والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم فقال هذه اي الاية لهؤلاء اي لاهل الزكاة
ومصارفها ثم قرأ واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول حتى بلغ وابن السبيل يعني ولذي القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل ثم قال هذه لهؤلاء اي لاهل الخمس ثم قرأ ما افاء الله على رسوله من اهل القرى
حتى بلغ للفقراء كان الظاهر انه قرأ من قوله وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم الاية فانها نص في الفيء
الذي لا يخمس واما هذه الاية فتمامها فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وهي
ظاهرة في التخميس ويمكن ان يكون منها ان الله حقيقة وللرسول خاصة يصرفه في المذكورين ثم ابدل عنهم بقوله
للفقراء الايات والذين جاؤوا كان الظاهر ان يقول للفقراء المهاجرين والذين تبوؤا الدار والذين جاؤوا فطوى
الانصار فيما بينهما وفي نسخة ثم قرأ والذين جاؤوا فالتقدير حتى بلغ للفقراء الايتين ثم قرأ والذين
جاؤوا من بعدهم اي من بعد المهاجرين والانصار الى يوم القيامة يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا اي
في الاسلام الذين سبقونا اي في الهجرة والنصرة بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا اي حقدا وعداوة للذين
امنوا اي لهم ووضع الظاهر موضع المضمر اشارة الى العلة لتشمل غيرهم من المؤمنين واحترازا عن المرتدين
والخوارج فان الخوارج والروافض محرومون عن الدخول في هذه الاية الشريفة فينبغي ان لا يكون لهم حظ
في الفيء والله اعلم ثم قال اي عمر هذه اي الايات استوعبت المسلمين عامة يعني بخلاف الايتين السابقتين
حيث خصت احداهما باهل الزكاة والاخرى لاهل الخمس وقيل الاشارة الى الاموال الفيء الدالة عليها الاية
المذكورة من قوله ما افاء على رسوله اي هي مصرف لمصالحهم ونوائبهم وكان راي عمر ان الفيء لا يخمس كما يخمس الغنيمة

بل يكون بجملته معدة لمصالح المسلمين ومجعولة لنوائبهم على تفاوت درجاتهم وتفاوت طبقاتهم واليه
ذهب عامة اهل الفتوى غير الشافعي فانه كان يرى ان يخمس الفيء ويصرف اربعة اخماسه الى المقاتلة والمصالح
وفي شرح السنة ذهب عمر رضي الله عنه الى ان هذه الآيات منسوق بعضها مع بعض وان جملة الفيء لجميع
المسلمين يصرفها الامام على ما يرى من الترتيب وهو قول عامة اهل الفتوى واختلفوا في التفضيل
على السابقة والنسب فذهب ابو بكر رضي الله عنه الى التسوية بين الناس ولم يفضل بالسابقة حتى قال له عمر
رضي الله عنه اتجعل الذين جاهدوا في سبيل الله باموالهم وانفسهم وهاجروا من ديارهم كمن دخل في الاسلام كرها
فقال انما عملوا لله وانما اجورهم على الله وانما الدنيا بلاغ وكان عمر رضي الله عنه يفضل بالسابقة والنسب فكان
يفضل عائشة على حفصة ويقول انها كانت احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابيك وعن ابن عمر انه
قال فرض عمر لاسامة بن زيد اكثر مما فرض لي فقلت انما هجرتي وهجرته واحدة فقال ان اباه كان احب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ابيك وانه كان احب الى رسول الله منك وانما هاجر بك ابوك ومال الشافعي الى التسوية
وشبهه بالميراث يسوى فيه بين الولد البار والعاق وسهم الغنيمة يسوى فيه بين الشجاع الذي حصل الفتح
على يديه وبين الجبان اذا شهدا جميعا الوقعة فلئن عشت اي حييت الى فتح بلاد الكفار وكثرة الفيء لاوصلن
جميع المحتاجين الى ما يحتاجون اليه فليأتين الراعي بالنصب على المفعولية وهو بسرو حمير بفتح السين وسكون
الراء المهملة اسم موضع بناحية اليمن وحمير بكسر المهملة وسكون الميم وفتح التحتية وهو ابو قبيلة من اليمن اضيف
اليهم لانه محلهم وقيل سرو حمير موضع من بلاد اليمن واصل السرو ما ارتفع من منحدر وما انحدر من مرتفع وانما
ذكر سرو حمير لما بينه وبين المدينة من المسافة الشاسعة وذكر الراعي مبالغة في الامر الذي اراده من معنى التعميم
اي ايصال القسم الى الطالب وغيره والقريب والبعيد والفقير والحقير وذلك لان الراعي يشغله الرعي عن طلب حقه
او لحقارته يظن انه لا يعطى له شيء بل فلان يعلم ان له حقا في ذلك ثم الجملة حال من المفعول معترضة بينه وبين
فاعله وهو قوله نصيبه اي حصته او المقدار المقدر له منها اي من اموال الفيء لم يعرق فيها اي حال
كونه لم يتعب في تحصيلها واخذها جبينه رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده وعنه اي عن
اوس قال كان فيما احتج به عمر اي استدل به على ان الفيء لا يقسم وذلك بحضرة الصحابة ولم ينكروا عليه انه قال
كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا بالاضافة وهي جمع صفية وهي ما يصطفيه ويختاره
قال الخطابي الصفي ما يصطفيه الامام عن عرض الغنيمة من شيء قبل ان يقسم من عبد او جارية او فرس او سيف او غيرها
وكان النبي صلى الله عليه وسلم مخصوصا بذلك مع الخمس له خاصة وليس ذلك للواحد من الائمة بعده قالت عائشة
رضي الله عنها كانت صفية من الصفي اي كانت صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم من صفي المغنم
بنو النضير اي حيثهم وخيبر وفدك بفتحتين قرية بناحية الحجاز افاءها الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم
وقد نازع فيها علي والعباس فدفعها عمر اليهما كذا قيل وفي القاموس فدك محركة قرية بخيبر والمعنى انه كان
لنفسه هذه المواضع الثلاثة وفي نسخة بتنوين ثلاث وصفايا بني النضير بالياء على انه مجرور باضافة
صفايا اليه ويلزمه منه ان يكون خيبر وفدك بفتح آخرهما والنسخ المصححة والاصول المعتمدة على خلاف ذلك
مع انه على خلاف الدراية ايضا فتامل فاما بنو النضير اي الاموال الحاصلة من عقارهم فكانت حبسا بضم الحاء
المهملة وسكون الموحدة اي محبوسة لنوائبه اي لحوائجه وحوادثه من الضيفان والرسل والكرام قال الطيبي
هي جمع نائبة وهي ما ينوب الانسان اي ينزل به من المهمات والحوائج واما فدك فكانت حبسا لابناء
السبيل قال ابن الملك يحتمل ان يكون معناه انها كانت موقوفة لابناء السبيل او معدة لوقت حاجتهم اليها
وقف شرعي واما خيبر فجزاها بتشديد الزاي بعد ما همز اي قسمها وجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة اجزاء جزءين بين المسلمين وجزءا نفقة لاهله في شرح السنة انما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
لان خيبر كانت لها قرى كثيرة فتح بعضها عنوة وكان للنبي صلى الله عليه وسلم منها خمس الخمس وفتح بعضها صلحا
من غير قتال وايجاف خيل ولا ركاب وكان فيئا خاصا لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعه حيث اراه الله تعالى
من حاجته ونوائبه ومصالح المسلمين فاقتضت القسمة والتعديل ان يكون الجمع بينه وبين الجزءين الاولين
انتهى وقد سبق تحقيق هذا البحث في كلام ابن الهمام فما فضل عن نفقة اهله جعله بين فقراء المهاجرين
رواه ابو داود **الفصل الثالث** عن المغيرة اعلم ان المغيرة في اسماء رجال المصنف ثلاثة احدهم
ابن شعبة وتقدم ترجمته وهو صحابي والظاهر من الاطلاق انه المراد وثانيهم المغيرة بن زياد الموصلي

روى عن مكحول ومكحول عنه وكيع وقاسم وجماعة وقال احمد بن حنبل هو منكر الحديث وثالثهم المغيرة
ابن مقسم الكوفي الفقيه الاعمى عن ابي وائل والشعبي عنه شعبة والفضيل وروى جرير عنه قال ما وقع في
مسامعي شيء فنسيته مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة وهما تابعيان كذا [illegible] مات المغيرة بن شعبة سنة
خمسين وعمر بن عبد العزيز ولي الخلافة سنة تسع وتسعين فلا يثبت لقيهما حينئذ فيتعين احد الآخرين
والثالث اولى والله اعلم قال ان عمر بن عبد العزيز ابا حفص ابن مروان بن الحكم الاموي القرشي قال المؤلف يكنى ابا
حفص امه بنت عاصم بن عمر بن الخطاب واسمها ليلى روى عن ابي بكر بن عبد الرحمن وعنه الزهري وابو بكر
بن حزم ولي الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك سنة تسع وتسعين ومات سنة احدى ومائة في رجب بدير
سمعان من اعمال حمص وكانت مدة ولايته سنتين وخمسة اشهر واياما وله من العمر اربعون سنة وقيل لم
يكملها وكان على صفة من الزهد والعبادة والتقى والعفة وحسن السيرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] جمع بني مروان حين استخلف
سنة الجمل اي جعل خليفة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له فدك اي غلاته وكان ينفق منها
ويأكل منها ويعود منها على صغير بني هاشم اي يحسن منها على صغارهم مرة بعد اخرى والمعنى انه كلما فرغ نفقتهم
رجع عليهم وعاد اليهم بنفقة اخرى فالعائدة اخص من الفائدة وفي اساس البلاغة يقال العاد فلان بمعروفه وهذا
الرأي اعود عليك اي ارفق بك من غيره وما اكثر عائدة فلان على قومه وانه لكثير العوائد عليهم ويزوج منها ايمهم
بفتح الهمزة وتشديد الياء المكسورة اي غرباءهم في القاموس الايم ككيس من لا زوج لها بكرا او ثيبا ومن لا امراة
له وان فاطمة سألته ان يجعلها لها فابى فكانت كذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مضى لسبيله
اي لما هيأ الله من النعيم والكرامة والوصول الى الغاية تعالى ذكره الطيبي وهو كناية عن موته صلى الله عليه وسلم
وكانه قال حتى ذهب الرسول بعد تبليغ كمال الرسالة لسبيله الذي جاء منه الى الدنيا ومرسله فلما ان ولي
بفتح فتشديد بكسر اي تولى ابو بكر عمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته حتى مضى لسبيله
اي مات ورجع الى حكم ربه فلما ان ولي عمر بن الخطاب عمل فيها بمثل ما عملا حتى مضى لسبيله ثم اقطعها مروان
اي زمن عثمان والمعنى جعلها قطيعة لنفسه وتوابعه والقطيعة الطائفة من ارض الخراج يقطعها السلطان
من يريد ومروان بن الحكم جد عمر بن عبد العزيز ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ير النبي صلى الله
عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم نفى اباه الى الطائف فلم يزل بها حتى ولي عثمان فرده الى المدينة فقدمها
وابنه معه ثم صارت اي الولاية او فدك لعمر بن عبد العزيز [illegible]
بهذا فرأيت امرا منعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة ليس لي بحق اي ليس لي فيها استحقاق ولو كان خليفة
فضلا عن غيره واني اشهدكم اني رددتها اي فدك على ما كانت يعني اي يريد عمر بقوله على ما كانت على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما رواه ابو داود **كتاب الصيد والذبائح** الصيد مصدر بمعنى
الاصطياد وقد يطلق على المصيد تسمية للمفعول بالمصدر وهو المناسب هنا لمقابلة الذبائح فانها جمع
الذبيحة بمعنى المذبوح ثم الاصطياد يحل في غير الحرم لغير المحرم والمصيد يحل اذا كان ماكولا لقوله تعالى واذا حللتم
فاصطادوا وقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما والامر للاستحباب فانه مفرع على الاكتساب والانتفاع
بما هو مخلوق لذلك وكان مباحا كالاحتطاب والاصل في هذا الباب قوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين
تعلمونهن مما علمكم الله وما بالعطف على الطيبات اي احل لكم صيد ما علمتم او ما شرطية وجوابه فكلوا مما امسكن
عليكم والجوارح الكواسب من سباع البهائم والطير كالكلب والفهد والنمر والعقاب والصقر والبازي والمكلب بكسر
الكاف مؤدب الجوارح ماخوذ من الكلب لان ذلك اكثر ما يكون في الكلاب ولان السبع تسمى كلبا ثم يعلم المعلم ترك
اكل الكلب ثلاث مرات ورجوع البازي بدعائه **الفصل الاول** عن عدي بن حاتم اي الطائي قدم على النبي
صلى الله عليه وسلم في شعبان سنة سبع ونزل الكوفة وسكنها وقعدت عنه يوم الجمل مع علي بن ابي طالب كرم الله

وجهه وشهد صفين والنهروان ومات سنة سبع وستين وهو ابن مائة وعشرين وقيل بقرقيسيا روى عنه
جماعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت اي اذا اردت ان ترسل كلبك اي المعلم فاذكر اسم الله
اي عليه لان ارساله اذ الارسال بمنزلة الرمي وامرار السكين فلا بد من التسمية عنده اما لو تركه ناسيا فيحل
ولو تركها عامدا عند الارسال ثم زجر الكلب فانزجر وسمى عند الزجر واخذ الصيد وقتل لا يحل كذا في فتاوى
قاضيخان ولعله صلى الله عليه وسلم لم يقل فاذكر اسم الله عليه على ان الضمير يكون راجعا الى الارسال المفهوم من الفعل
ويكون المراد حال ارساله لئلا يتوهم رجوع الضمير الى الكلب فانه المتبادر والاقرب فان امسك عليك اي الامساك لاجل
عليك فوجدك وامسكت عليه لما له حبسته اي ان حبس الكلب الصيد لك فادركته حيا فاذبحه فلو ترك الزكاة عمدا
حرم لانه ميتة وان ادركته اي الصيد قد قتله بصيغة الفاعل اي قتله الكلب وفي نسخة قتل بصيغة المجهول فالجملة
الثلاثة ولم يأكل منه فكله امر اباحة وان اكل فلا تأكل نهي تحريم فانما امسك على نفسه اي امسك الكلب الصيد
لنفسه لا لك وهذا يدل على انه لو اكل الكلب بعد تركه ثلاثا تبين جهله فان وجدت مع كلبك غيره اي كلبا لم يرسله
احدا وارسله من لم يحل ذبيحته كالمجوسي وقد قتل فلا تأكل وعليه الاكثر وبه قال ابن عباس وابن عمر واصح قولي الشافعي
ان الارسال شرط ان الكلب اذا انفلت من صاحبه واخذ صيدا وقتله لا يؤكل كذا ذكره التوربشتي فانك لا تدري ايهما
قتله وفي نسخة قتل بلا ضمير ثم ايهما مبتدأ وقتله خبر والجملة في موضع نصب بتدري وهي معلقة عن العمل لفظا لانها
من افعال القلوب كذا ذكره ابو البقاء في اعراب قوله تعالى لا تدرون ايهم اقرب لكم قال الشمني وفي الكتب الستة عن
عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله اني ارسل كلبي فاجد معه كلبا آخر لا ادري ايهما اخذه فقال لا تأكل فانما سميت على
كلبك ولم تسم على كلب آخر ولذا قال علماؤنا يشترط ان لا يشاركه المعلم ما لا يحل صيده وهو كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب
لم يرسل للصيد وارساله وترك التسمية عليه عمدا اولا انه اجتمع الحرمة والاباحة فغلبت الحرمة واستدل به
علماؤنا ايضا على ان شرط الذابح ان كان او كتابيا لا يكون تارك التسمية عمدا مسلما ووجه الدلالة على انه على الحرمة
بترك التسمية عمدا واما ان نسي التسمية صح لان النسيان مرفوع الحكم عن الامة بقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي
الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه رواه الطبراني بسند صحيح عن ثوبان ولان في اعتباره حرجا لان الانسان كثير النسيان
والحرج مدفوع في الشرع واذا رميت اي اردت ان ترمي بسهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما اي الصيد فلم تجد به
الا اثر سهمك فكل ان شئت وانما قيد بالمشيئة هنا واطلقه هناك وان كان الامر فيهما للاباحة ايماء الى الشبهة
هنا فان في غيبته مدة مديدة احتمال ان يكون موت الصيد بسبب آخر غير معلوم لنا والله اعلم وقد شرط علماؤنا شرط الحل
بالرمي والتسمية وان لا يقعد عن طلبه ان غاب الصيد حال كونه متحاملا سهمه لما روى ابن ابي شيبة في مصنفه والطبراني
في معجمه عن ابي رزين عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصيد يتوارى عن صاحبه قال لعل هوام الارض قتلته وروى عبد
الرزاق نحوه عن عائشة مرفوعا وان وجدته غريقا في الماء فلا تأكل اي لاحتمال ان يكون موته بسبب الماء لا بسبب رميك
متفق عليه في شرح السنة هذا الحديث يتضمن فوائد من احكام الصيد منها انه اذا ارسل كلبا على صيد فقتله يكون حلالا
وكذلك جميع الجوارح المعلمة من الفهد والبازي والصقر ونحوها والشرط ان تكون الجارحة معلمة ولا يحل قتيل غير
المعلم والتعليم ان يوجد فيه ثلاث شرائط اذا اشلي استشلى واذا زجر انزجر واذا اخذ الصيد امسك ولم يأكل فاذا فعل
ذلك مرارا واقله ثلاث كان معلما يحل بعد ذلك قتيله وقوله اذا ارسلت كلبك دليل على ان الارسال من جهة الصائد
شرط حتى لو خرج الكلب بنفسه فاخذ صيدا وقتله لا يكون حلالا وفيه بيان ان ذكر اسم الله على الذبيحة حالة
ما يذبح وفي الصيد حالة ما يرسل الجارحة او السهم فلو ترك التسمية اختلفوا فيه فذهب جماعة الى انه حلال روي ذلك
عن ابن عباس واليه ذهب مالك والشافعي واحمد وقالوا المراد من ذكر اسم الله ذكر القلب وهو ان يكون ارساله الكلب
على قصد الاصطياد به لا على وجه اللعب وذهب قوم الى انه لا يحل سواء تركه عامدا او ناسيا وهو الاشبه بظاهر الكتاب
والسنة وروي ذلك عن محمد بن سيرين والشعبي وبه قال ابو ثور وداود وذهب جماعة الى انه لو ترك التسمية عامدا
لا يحل وان ترك ناسيا يحل وهو قول الثوري واصحاب ابي حنيفة واسحاق وعنه اي عن عدي قال قلت يا رسول الله
انا نرسل الكلاب المعلمة بفتح اللام المشددة اي فبين ما يجوز لنا اكله وما لا يجوز قال كل ما امسكن عليك في
هذا الاطلاق المطابق لقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم من غير تقييد بالجرح تأييد لما روى الحسن عن ابي حنيفة
وابو يوسف لانه لا يشترط الجرح وظاهر المذهب انه يشترط جرح ذي الناب وذي المخلب الصيد في اي موضع كان
لتحقق الذكاة الاضطرارية فالواو ان المقصود اخراج الدم المسفوح وهو بالجرح عادة فاقيم الجرح مقامه كما في الذكاة
الاختيارية والرمي بالسهم ولانه لو لم يجرحه صار موقوذة وهي محرمة بالنص قلت وان قتلن اي الصيد وان وصلية

قال وان قتلن قلت انا نرمي بالمعراض بكسر الميم هو السهم الثقيل الذي لا ريش له ولا نصل كذا ذكره ابن الملك وهو كذا في النهاية
وفي المغرب سهم لا ريش عليه يمضي عرضا فيصيب بعرض العود لا بحده وفي القاموس كمحراب سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ
الوسط يصيب بعرضه دون حده وقال النووي بكسر الميم خشبة ثقيلة او عصا في طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة
هذا هو الصحيح في تفسيره وقال الهروي هو سهم لا ريش فيه ولا نصل وقيل سهم طويل له اربع قذذ رقاق فاذا رمي به اعترض
انتهى ويمنع ارادة الكل كما لا يخفى ويدل عليه الجواب قال كل ما خزق بفتح الخاء المعجمة والزاي بعدها قاف اي نفذ
ذكره السيوطي وفي النهاية خزق السهم اصاب الرمية ونفذ فيها وقال النووي خزق بالخاء والزاي المعجمتين معناه نفذ
وقال بعض الشراح من علمائنا الخزق الطعن وهو الظاهر ويؤيده ما في القاموس خزقه طعنه والخازق السنان ومن السهام المقرطس
ونفذ فيه اي مقرطس اي اصاب القرطاس فالمعنى كل ما جرح وقتل وهو ما اصاب بحده لقوله وما اصاب اي المعراض وغيره
بعرضه اي بحيث ما جرحه فقتل بصيغة الفاعل اي فقتله كما في نسخة صحيحة يعني بثقله فانه وقيذ بالذال
المعجمة فعيل بمعنى المفعول اي موقوذ مضروب بغير محدد بشدة بعصا او بحجر حتى مات قال السيوطي الوقيذ ما قتل بعصا او
بحجر وما لا حد له فلا تأكل جواب الشرط وخبر المبتدأ لتضمنه معنى الشرط وقوله فانه وقيذ علة للنهي قدمت عليه
ويمكن ان تكون الجملة الاسمية هي الجزاء والنهي فرع مرتب عليه فيكون فاستدلالا بقوله تعالى والموقوذة قال النووي
وقيذ والموقوذ هو الذي يقتل بغير محدد من عصا او حجر وغيرهما واتفقوا على انه اذا اصطاد بالمعراض وقال مكحول
والاوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام يحل ما قتل بالمعراض والبندقة متفق عليه وفي الشمني روى اصحاب الكتب الستة
عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله اني ارمي بالمعراض الصيد فاصيد قال اذا اصاب بحده فكل واذا اصاب بعرضه
فقتل فلا تأكل فانه وقيذ قال ولانه لا بد من الجرح ليتحقق معنى الزكاة وعرض المعراض لا يجرح وكذا لو قتله ببندقة
ثقيلة ذات حدة حرم الصيد لان البندقة تكسر ولا تجرح فكانت كالمعراض اما لو كانت خفيفة ذات حدة لم يحرم
لتيقن الموت بالجرح فلو رمى صيدا بالسكين والسيف فاصابه بحده اكل والا لا ولو رماه بحجر ان كان ثقيلا لا يؤكل وان جرح
لاحتمال قتل بثقله وان كان ضعيفا وبه حدة جرح يؤكل لتيقن الموت بالجرح وعن ابي ثعلبة الخشني بضم ففتح بايع النبي
صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان وارسله الى قومه فاسلموا نزل الشام ومات بها سنة خمس وسبعين قال
قلت يا نبي الله وفي نسخة يا رسول الله انا نحن بارض قوم اهل الكتاب بدلا وبيانا افنأكل في آنيتهم قال الطيبي الهمزة
يجوز ان تكون مقحمة لان الكلام سيق للاستخبار وقوله فنأكل معطوف على ما قبل الهمزة يعني في التقدير انا نكون
بارض قوم فنأكل وان تكون على معناها فيقدر معطوف عليه بعدها اي نأذن لنا فنأكل في آنيتهم وبارض
صيد بالاضافة لادنى ملابسة اي بارض يوجد فيها الصيد واصيد اهلها وحال كوني اصيد بقوسي
وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم فما يصلح لي اي وما لا يصلح لي اكله ولما كان السؤال مركبا عن مسائل بين
المقصود في الجواب اما ما ذكرت من آنية اهل الكتاب اي وعن الاكل فيها فان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها
احتياطا لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك وتنزها عن استعمال ظروفهم المستعملة في ايديهم ولو
بعد الغسل وتعبيرا عنها لعلهم على طريقة المبالغة وهذا هو التقوى وما بعده حكم الفتوى والعبرة بعموم
اللفظ لا بخصوص السبب الآتي ذكره وان لم تجدوا اي غيرها فاغسلوها امر وجوب ان كان هناك غلبة الظن على
نجاستها وامر ندب اذا كان الامر بخلاف ذلك قال ابن الملك امره صلى الله عليه وسلم بغسل اناء الكفار فيما اذا
تيقن نجاسته وما لا فكراهته تنزيهية وكلوا فيها قال البرماوي ظاهره انه لا يستعمل آنيتهم بعد الغسل اذا وجد
غيرها وقد قال الفقهاء يجوز استعمال آنيتهم بعد الغسل بلا كراهية سواء وجد غيرها او لا فيحمل الكراهة في الحديث
على ان المراد الآنية التي كانوا يطبخون فيها لحوم الخنزير ويشربون فيها الخمر وانما نهى عنها بعد الغسل للاستقذار
وكونها معتادة النجاسة ومراد الفقهاء الاواني التي ليست مستعملة في النجاسة غالبا وذكره ابي داود
في سننه صريحا قال النووي ذكر هذا الحديث البخاري ومسلم مطلقا وذكره ابو داود مقيدا قال انا نجاور اهل
الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدتم
غيرها فلا تأكلوا فيها الحديث ثم ذكر مثل ما تقدم في كلام البرماوي وقال فالنهي بعد الغسل للاستقذار
وكراهة الاكل في المحرم المغسول وما صدت بكسر الصاد اي واما ما صدته بقوسك اي برميك السهم عن
قوسك فذكرت اسم الله اي في اول رميك فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله في اول رميك فكل
وما صدت بكلبك غير معلم بجر غير على البدلية وفي نسخة بالنصب على الاستثناء وفي نسخة غير المعلم بالتعريف
فادركت ذكاته بالذال المعجمة اي ذبحه والمعنى ادركته حيا وذبحته فكل متفق عليه وعنه اي وعن ابي ثعلبة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رميت بسهمك الباء للتعدية وفي نسخة بسهمك وفي اخرى سهمك ○
بالنصب ففي النهاية رمى الشيء وبه فالتقدير اذا رميت السهم على صيد او اذا رميت الصيد بسهمك فغاب عنك
اي يوما واكثر ولم تجد فيه الا اثر سهمك فادركته فكل اي ان شئت لما سبق وفي نسخة فكله اي منه
ما لم ينتن بضم الياء وفتح وكسر التاء من نتن الشيء وانتن اذا فسد وانتن وفي المصباح نتن الشيء ككرم
فهو نتين كقريب ونتن كضرب وفرح وانتن انتانا انتهى فيجوز في المجرد تثليث العين ماضيا ومضارعا
ن لعلما وفنا وهذا على طريق الاستحباب والا فالنتن لا اثر له في الحرمة قال ابن الملك وقد روي انه عليه
السلام اكل متغير الريح قال النووي النهي عن اكل المنتن محمول على التنزيه لا على التحريم وكذا سائر الاطعمة المنتنة
الا ان يخاف منها ضررا رواه مسلم وعنه اي عن ابي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي يدرك
صيده بعد ثلاث فكله وفي نسخة فكل بحذف الضمير قال الطيبي الفاء جزاء شرط محذوف اي قال صلى الله عليه
وسلم في شان المدرك اذا ادركته فكله ما لم ينتن رواه مسلم وعن عائشة قالت قالوا اي بعض الصحابة
ان هنا اي في المدينة او غيرها اقواما جمع قوم اي جماعة كثيرة في اشارة الى عموم البلوى المانع من مراعاة الاحتياط
والتقوى المحتاج الى الرجوع للفتوى حديث بالتنوين اي جديد عهدهم بالرفع على الفاعلية وفي نسخة بالاضافة
وقال الطيبي حديث عهدهم اما جملة اسمية قدم خبرها على اسمها ودفعت صفة لاقواما او يكون حديث
خبرا ثانيا لان وعهدهم فاعل له بشرك متعلق بحديث اي بكفر ياتوننا باللحمان بضم اللام جمع لحم لا ندري
ايذكرون اسم الله عليها اي على ذوات اللحوم عند ذبحها ام لا قال اذكروا اسم الله وفي بعض النسخ اذكروا انتم
اسم الله وكلوا قال ابن الملك ليس معناه ان تسميتكم الان تنوب عن تسمية المذكي بل فيه بيان ان التسمية مستحبة
عند الاكل وان ما لم تعرفوا ذكر اسم الله عليه عند ذبحه يصح اكله اذا كان الذابح ممن يصح اكل ذبيحته حملا لحال المسلم
على الصلاح وفي شرح السنة احتج من لم يجعل التسمية شرطا بهذا الحديث لانه لو كانت التسمية شرطا للاباحة
كان الشك في وجودها مانعا من اكلها كالشك في اصل الذبح واحتج من شرط التسمية بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم
يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وتاوله من لم يرها شرطا على ان المراد منه ما ذكر عليه غير اسم الله بدليل قوله وانه
لفسق والفسق في ذكر غير اسم الله كما قال في اخر السورة قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الى قوله او فسقا اهل لغير الله
به وفي المدارك الاية تحرم متروك التسمية وخصت حالة النسيان بالحديث او بجعل الناسي ذاكرا [illegible]
ان لا ياكل مما لم يذكر اسم الله عليه لما في الاية من التشديد العظيم يعني قوله تعالى وان اطعتموهم انكم لمشركون وهو وان
نزل في الميتة لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قال ومن اول الاية بالميتة وبذكر غير اسم الله عليه لقوله
فسقا اهل لغير الله به فقد عدل عن الظاهر انتهى ومما يدل عليه حرمة الميتة لكونها غير مذكاة بالتسمية ○
فالعلة مركبة ولهذا ذبيحة المجوسي حرام وذبيحة الذمي حلال لكونهم ممن يسمون على الذبيحة ثم التسمية العملية غير
معتبرة شرعا فان كل ذكر مشروع واجبا كان او مندوبا لا يعتد به ما لم يتلفظ به ومما يدل عليه ايضا احاديث الباب
حيث شرط التسمية في حالة الارسال والرمي للذين فاما مقام الذبح والله اعلم رواه البخاري وعن ابي الطفيل
بالتصغير قال المؤلف هو عامر بن واثلة الليثي الكناني غلبت عليه كنيته ادرك من حياة النبي صلى الله عليه وسلم
ثماني سنين ومات سنة مائة واثنين بمكة وهو اخر من مات من الصحابة في جميع الارض روى عنه جماعة
قال سئل علي رضي الله عنه هل خصكم اي اهل بيت النبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء اي من اية او سنة
فقال ما خصنا بشيء اي بحديث شيء لم يعم به الناس الا ما في قراب سيفي بكسر القاف وهو وعاء يكون فيه السيف
بغمده اي ما هو مدسوس في غلاف سيفي هذا ولعله ذو الفقار الذي وهب له رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا الاستثناء اما متصل بناء على ظنه او منقطع والمعنى لكن ما في قراب سيفي ما ادري هل هو مختص بنا
او يعم الناس ايضا ويمكن ان يكون الاستثناء من باب المبالغة او لا علمي فيهم غير ان سيوفهم بهم وقال الطيبي سيق
القبول فيه ونفيا للتخصيص فاخرج اي علي من القراب صحيفة اي كتابا فاملى ما في النهاية والقاموس فيها
لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من سرق منار الارض بفتح الميم جمع منارة وهي علامة الارض التي يتميز بها
حدودها قال ابن الملك اي يريد استباحة ما ليس له من حق الجار وقال التوربشتي وغيره المنار العلم والحد
بين الارضين وذلك بان يسويه او يغيره ليستبيح بذلك ما ليس له بحق من ملك وطريق وفي رواية من غير منار
الارض اي دفعها وجعلها في ارضه او دفعها ليقتطع شيئا من ارض الجار المجاور ولعن الله من لعن والده اي
صريحا او تسببا بان لعن والد احد فيسب والده ومنه قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله

فيسبوا الله عدوا بغير علم فالنهي عن السب احترازا عن التسبب ولعن الله من اوى بالمد ويقصر فانه يتعدى
ولا يتعدى ذكره التوربشتي وانكر بعضهم القصر وقال الازهري هي فصيحة كذا ذكره زين العرب محدثا
بكسر الدال وهو من جنى على غيره جناية واواه واجاره من خصمه وحماه من التعرض والحيلولة بينه
وبين ما يحق استيفاؤه من قصاص او عقاب ويدخل في ذلك الجاني على الاسلام باحداث بدعة اذا حماه عن
التعرض له والاخذ على يده لدفع عاديته كذا ذكره التوربشتي وغيره رواه مسلم وكذا احمد والنسائي وعن
رافع بن خديج مر ذكره قال قلت يا رسول الله انا لاقو العدو بضم القاف اسم فاعل من لقي وحذف النون بالاضافة
اي نحن ملاقو الكفار غدا يحتمل حقيقة ومجازا اي في مستقبل الزمان والمراد انا نكون في حالة ضيق وليس معنا
اي مع جميعنا وفي رواية لنا مدى بالضم والقصر جمع مدية وهي السكين والجملة حالية افنذبح بالقصب بفتحتين
وفي النهاية القصب من العظام كل عظم عريض وفي القاموس القصب محركة كل نبات ذي انابيب والظاهر ان المراد هنا
ونبه على ما قاله الشمني وهل الذبح بكل ما فيه حد ولو كان ليطه وهي القصبة او مروة وهي الحجرة قال ما انهر الدم ○
قال الطيبي الانهار الاسالة وهو مشبه بجري الماء في النهر قال المعنى ما اسال الدم وذكر اسم الله اي عليه كما في نسخة
ورواية فكل اي فكله قال الطيبي يجوز ان تكون ما شرطية وموصولة وقوله فكل جزاء او خبر واللام في الدم بدل
من المضاف اليه اي دمه صيد وذكر اسم الله حال منه انتهى والظاهر ان المضاف اليه اعم من الصيد فيشمل كل ذبيحة
كما يدل عليه السؤال بقولهم افنذبح وان قوله وذكر اسم الله عطف على انهر سواء تكون شرطية او موصولة فالحكم مترتب
على المركب ليس اي المنهر السن والظفر بضمتين وعليه اجماع القراء في قوله تعالى حرمنا كل ذي ظفر ويجوز اسكان
الثاني وبكسر اوله شاذة على ما في القاموس والمعنى الا السن والظفر فان الذبح لا يحصل بهما كذا قاله بعض الشراح
من علمائنا وفي الفائق ليس تقع في كلمات الاستثناء يقولون جاء القوم ليس زيدا بمعنى الا زيدا وتقديره عند
النحويين ليس بعضهم زيدا او لا يكون بعضهم زيدا ومواده مواد الا وساحدثك عنه اي عن المستثنى من السن
لمزيد التاكيد والمعنى اخبرك عن سبب استثنائهما مفصلا وان اجملتهما في حكم عدم الجواز المفهوم من استثنائهما
اما السن فعظم اي وكل عظم لا يحل به الذبح وطوى النتيجة لدلالة الاستثناء عليها ذكره السيوطي ○
وقال القاضي هو قياس حذف عنه المقدمة الثانية لشهرتها وظهورها عندهم وهي ان كل عظم لا يحل
الذبح به وذكر دليلا على استثناء السن قول ولا يحتاج ان يكون ظاهرا ومقررا عندهم بل ياخذ من
تعليله صلى الله عليه وسلم بانه عظم ان كل عظم يكون حكمه كذلك وقال ابن الصلاح لم ار بعد البحث
من نقل المنع من الذبح بالعظم معنى يعقل وكذا قال ابن عبد السلام وعلله النووي بان العظم يتنجس
بالدم وقد نهي عن تنجيسه لانه زاد الجن كذا ذكره السيوطي وفي شرح مسلم للنووي قال اصحابنا فيها
ان العظام لا يحل الذبح بها لتعليل النبي صلى الله عليه وسلم في قوله اما السن فعظم فهذا تصريح بان العلة
كونه عظما وكل ما صدق عليه اسم العظم لا تجوز الزكاة به وبه قال واصحابه وجمهور العلماء وقال
ابو حنيفة لا يجوز بالسن والعظم المتصلين ويجوز بالمنفصلين وعن مالك روايات اشهرها جوازه
بالعظم دون السن كيف كانا انتهى وسياتي بيانه واما الظفر فمدى الحبش بضم الحاء المهملة وسكون
الموحدة كذا في اكثر النسخ وفي اصل السيد وعليه صح وفي نسخة بفتحهما وهو الصواب ففي القاموس الحبش
محركتين والاحبش بضم الباء جنس من السودان جمعه حبشان واحابش وكذا في الصحاح وشمس العلوم والمصباح
بل في اكثر الاصول كالبخاري وغيره الحبشة بالتاء والحبش بضم فسكون انما هو بطن او بلد كما في كتب الانساب ○
والمعنى ان الظفار سكاكينهم فانهم يذبحون بها ما يمكن ذبحه ولا يجوز التشبه بهم لانهم كفار وقد
نهيتم من التشبه بهم وبشعارهم قال بعض علمائنا من الشراح وانما استثناهما ومنع الذبح بهما لانهما
توليه وتخنيق وليس بذبح ففي الذبح الانقطاع بقوته لا بحدة الالة وهذا في غير المنزوع اما في المنزوع فعند
ابي حنيفة لا باس باكله وعند الشافعي يحرم اكله قال الشمني له اطلاق الحديث حيث لم يفصل صلى الله عليه وسلم
بين القائم وغيره فدل على عدم جواز الذبح مطلقا ولنا ما اخرج البخاري ايضا عن كعب بن مالك ان جارية
لهم كانت ترعى بسلع فابصرت بشاة من غنمها موتا فكسرت حجرا فذبحتها فقال لا تاكلوا حتى اتي النبي صلى الله عليه
وسلم فاساله او حتى ارسل اليه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم او بعث اليه فامر النبي صلى الله عليه وسلم باكله وان
مع الحجر بالة الذبح بمعنى للجرح فكذا الظفر المنزوع والسن المنزوع بخلاف غير المنزوع فانه يوجب الموت بالثقل
[illegible] تعسيرا للذبيحة في معنى المنخنقة نعم يكره الذبح بالمنزوع لما فيه من الضرر بالحيوان كالوذبح بشفرة كالة

وحديث رافع يحمل على الغاضبين توفيقا بين الاحاديث ولان الحبشة يحدون اسنانهم ولا يقلمون اظفارهم
ويقاتلون بالخدش والعض قال الطيبي فان قلت اذا كان الذبح بالظفر محرما لكونه تشبيها بالكفار لكان ينبغي
تحريمه بالسكين ايضا قلت انها والذبح بالسكين هو الاصل واما الملحقات فالمتعرض عليه فيعتبر فيه التشبه
لضعفها انتهى ولا يخفى ان التشبه الممنوع انما هو فيما يكون لهم مختصا بهم فالسؤال ساقط من اصله
واصبنا نهب ابل وغنم اى غارتهما والمعنى اغرنا على قوم من الكفار فوجدنا ابلا وغنما فند اى شرد فرد
منها اى من جملتها الصادقة على كل منهما بعير واستعصى فرماه رجل بسهم فحبسه اى منعه من التوحش
والمانه كذا قاله بعضهم والظاهر ان معناه حبسه من الشراد بان اثخنه السهم فمات به فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد قال التوربشتي هذه اشارة الى جنس الابل واللام فيه بمعنى من قال الطيبي
ويمكن ان يحمل اللام على معناه والبعضية تستفاد من اسم ان لانه نكرة كما قال تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا
اى بعض الليل انتهى وفيه ان هذا غفلة منه عن عدم صحة الحمل بين الاسم والخبر على تقدير كون اللام على بابها والاوابد
ابده وهي التي توحشت ونفرت كاوابد الوحش اى حيوان البر فاذا غلبكم منها اى منها وبها الابل شيء اى ولعله
فافعلوا به هكذا اى قاموا بسهم ونحوه والمعنى ما نفرت من الحيوان الاهلي من الابل والبقر والغنم والدجاج
كالصيد الوحشي في حكم الذبح فان ذكاته اضطرارية فجميع اجزائه محل الذبح ولعل تخصيص الابل لان التوحش منه
اكثر في شرح السنة فيه دليل على ان الحيوان الانسي اذا توحش ونفر فلم يقدر على قطع مذبحه يصير جميع بدنه في حكم
المذبح كالصيد الذي لا يقدر عليه وكذا لو وقع بعير في بئر منكوسا فلم يقدر على قطع حلقومه فطعن في
موضع من بدنه فمات كان حلالا لما روي في حديث ابي العشراء وهو الحديث الثاني من احاديث حسان هذا الباب
انه قال لو طعنت في فخذها لاجزأ عنك واراد به غير المقدور عليه وعلى عكسه لو استأنس الصيد وصار مقدورا
عليه لا يحل الا بقطع مذبحه باتفاق اهل العلم متفق عليه وعن كعب بن مالك اى الانصاري انه كان وفي نسخة
كانت له غنم اى قطعة من الغنم ترعى بصيغة المجهول اى يرعاها الراعي بسلع بفتح السين المهملة وسكون اللام
فعين مهملة اسم جبل بالمدينة وقيل شعب فابصرت جارية اى بنتا ومملوكة لنا بشاة من غنمنا موتا اى اثر
موت على حرف الهلاك فكسرت حجرا الحجر الحاد فذبحتها اى هي به اى بالحجر المكسورة فسأل اى كعب النبي
صلى الله عليه وسلم فامره باكلها اى فاجاز له اكلها رواه البخاري وعن شداد بن اوس الانصاري عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تبارك اى تكاثر خيره وبره وتعالى اى تعظم شأنه وبرهانه كتب
الاحسان على كل شيء اى على كل شيء او على بمعنى في اى امركم بالاحسان في كل شيء ومنه قوله تعالى ودخل المدينة على حين
غفلة وقد قال شارح اى كتب عليكم اى تحسنوا في كل شيء انتهى والمراد منه العموم الشامل للانسان والحيوان حيا
وميتا وفيه اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين وانه بعث لمكارم الاخلاق واراد لامته نصيبا وافرا
من هذا الوصف بمتابعته ولذا اتى بالاسم الجامع ولم يقل ان الرحمن مع انه من مقتضيات رحمته وقال الطيبي
مبالغة ان الاحسان هنا مستحب وضمن الاحسان معنى التفضل وعداه بعلى والمراد بالتفضل اراحة الذبيحة
بتحديد الشفرة وتعجيل امرارها وغيره وقال الشمني على هنا بمعنى اللام متعلقة بالاحسان او بكتب ولا بد من
على اخرى محذوفة بمعنى الاستعلاء المجازي المتعلقة بكتب والتقدير كتب على الناس الاحسان لكل شيء فاذا
قتلتم فاحسنوا القتلة بكسر القاف الحالة التي عليها القاتل في قتله كالجلسة والركبة بها المحنة قصاصا
او حدا والاحسان فيها اختيار اسهل الطرق واقلها ايلاما واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح قال النووي يروى
بفتح الدال بغير هاء وفي اكثر النسخ وفي بعضها بكسر الذال وبالهاء كالقتلة وليحد بضم الياء وكسر الحاء وفتح الدال
المشددة ويجوز كسرها احدكم شفرته بفتح الشين اى سكينه ويستحب ان لا يحد بحضرة الذبيحة وان لا يذبح
واحدة بحضرة الاخرى ولا يجرها الى مذبحها وليرح بضم الياء وكسر الراء ذبيحته اى ليتركها حتى تستريح وتبرد
من قولهم اراح الرجل اذا رجعت اليه نفسه بعد الاعياء والاسم الراحة وهذان الفعلان كالبيان للاحسان في الذبح
قال النووي الحديث عام في كل قتل من الذبائح والقتل قصاصا وحدا ونحو ذلك وهذا الحديث من الجوامع انتهى
وقد قال العلماء ويكره السلخ قبل ان تبرد وكل تعذيب بلا فائدة لهذا الحديث ولما اخرج الحاكم في المستدرك وقال
صحيح على شرط الشيخين عن ابن عباس ان رجلا اضجع شاة يريد ان يذبحها وهو يحد شفرته فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم تريد ان تميتها موتتين هلا حددت شفرتك قبل ان تضجعها قال اى وكره النخع بنون فمعجمة فمهملة وهو ان يبلغ بالسكين
النخاع وهو عرق ابيض في جوف عظم الرقبة لما اخرج الطبراني عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الذبيحة

ان تفرى وفي غريب الحديث الفرس ان تذبح الشاة فتنخع وقيل معنى النخع ان يمد رأسه حتى يظهر مذبحه وقيل ان
يكسر عنقه قبل ان يسكن الاضطراب وكل ذلك مكروه لما فيه من الزيادة في تعذيب الحيوان رواه مسلم قال الشمني اخرجه
الجماعة وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تصبر بصيغة المجهول اى تحبس بهيمة او غيرها
اى من ذوات الروح بلا اكل وشرب حتى يموت فقوله للقتل اى لاجل قتله بالحبس الموصوف وفي شرح السنة ادب به
حبس الحيوان فرميه اليه كما يموت متفق عليه وروى احمد ومسلم وابن ماجه عن جابر انه صلى الله عليه وسلم نهى
ان يقتل شيء من الدواب صبرا اى حبسا ورواه ابو داود عن ابي ايوب ولفظه نهى عن قتل الصبر ومن غريب ما ذكر في
التواريخ ان الحجاج قتل مائة وعشرين الفا صبرا اى من غير ما قتله عسكره في الحرب ما بين صحابي وتابعي وشريف وضعيف
وعنه اى عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا بفتحتين بينهما راء اى هدفا ترميه
ومعنى وهو ما ينصبه الرماة ويقصدون اصابته من قرطاس وغيره متفق عليه وعن جابر مرفوعا لعن الله من
مثل بالحيوان اى قطع بعض اعضائه كالاذن والذنب وغيرهما رواه احمد والشيخان والنسائي وعن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا قال النووي هذا النهي للتحريم لقوله صلى الله عليه وسلم
لعن الله من فعل هذا ولانه تعذيب للحيوان واتلاف لنفسه وتضييع لماليته وتفويت لذكاته ان كان مذكى ولمنفعته ان لم
يكن مذكى رواه مسلم وكذا النسائي وابن ماجه وفي الجامع الصغير وعنه مرفوعا انهى ان يتخذ شيء فيه الروح غرضا
رواه احمد والترمذي والنسائي وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه اى في
وجه كل شيء الا الكافر حال القتال فانه قد يلجئ المسلم الى هذا الحال وعن الوسم اى الكي في الوجه سيأتي بيانه وحكمه
رواه مسلم ولفظ الجامع الصغير نهى عن الوسم في الوجه وقال رواه احمد ومسلم والترمذي عن جابر ورواه الطبراني
عن ابن عباس ولفظه لعن الله من يسم في الوجه ورواه الترمذي والحاكم عن عمران ولفظه نهى عن الكي وعنه اى
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه حمار اى مرير وقد وسم في وجهه اى رسما فاحشا والجملة حالية
قال لعن الله الذي وسمه اى كواه هذا الكي فان قيل كيف لعن الواسم وقد نهى عن لعن المسلم قيل يحتمل ان الواسم لم يكن
مسلما او كان من اهل النفاق ولم يصرح به ليكون ادعى الى الانزجار عما زجر منه ويحتمل ان لا يكون دعاء بل اخبار من
الغيب واستحق ذلك لانه علم بالنهي فاقدم عليه مستهينا به مع كونه منزوع الرحمة وقد قال الراحمون يرحمهم
الرحمن وقال الطيبي يحتمل ان يكون الواسم كافرا وان يكون للتغليظ كما في قوله انه صلى الله عليه وسلم لعن من
اتخذ شيئا فيه الروح غرضا قال النووي الوسم في الوجه منهي عنه بالاجماع فاما وسم الادمي فحرام لكرامته ولانه
لا حاجة اليه فلا يجوز تعذيبه واما غيره فقال جماعة من اصحابنا يكره وقال البغوي لا يجوز فاشار الى تحريمه
وهو الاظهر لهذا الحديث ان اللعن يقتضي التحريم واما غير الوجه فيستحب في نعم الزكاة والجزية ويجائز في غيرهما واذا
وسم فيستحب ان يسم الغنم في اذانها والابل والبقر في اصول افخاذها وفائدة الوسم التمييز رواه مسلم وعن انس
قال غدوت اى ذهبت غدوة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله ابن ابي طلحة اى معي باخيه وهو اخو انس
امه ليحنكه بتشديد النون وفي الفائق يقال حنكه مخففا ومشددا اى ليمضغ النبي صلى الله عليه وسلم تمرا وغيره
من الحلو ويدلك داخل حنكه وهو اقصى الفم وهذا سنة في الصغار لوصول بركته اليه فوافيته اى فوجدته اى صادفته
حال كونه في يده الميسم بكسر الميم آلة من حديد يكوى بها يسم مضارع وسم كيعد اى يكوي ابل الصدقة للعلامة
ليتميز لها من غيرها وهو محمول على غير الوجه والنهي خاص به او بالاضرورة متفق عليه وعن هشام ابن زيد اى
ابن انس بن مالك الانصاري روى عن جده انس وسمع جماعة وعنه النضر بن عن انس قال دخلت على النبي صلى الله
عليه وسلم وهو في مربد بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة موضع يحبس فيه الابل والبقر والغنم والربد
الحبس ذكره ابن الملك وقال الطيبي هو الموضع الذي تحبس فيه الابل وهو مثل الحظيرة للغنم والمربد هنا يحتمل ان
يراد به حظيرة الغنم مجازا ويحتمل انه على ظاهره وانه ادخل الغنم فيه لاسيما الابل ليسمها انتهى وفي النهاية المربد
الموضع الذي تحبس فيه الابل والغنم والطلق وفي القاموس وقال المربد كمنبر المحبس فرأيته يسم شاء بشين معجمة
بعدها الف فهمزة جمع شاة وفي نسخة شيئا بكسر الشين بعدها يا الشاة الواحدة من الغنم للذكر والانثى جمع شيا
واصله شياه وشاء انتهى وهو مفعول به ليسم وفي اذانها مفعول فيه وتبيين للاجمال وتصحف على الطيبي حيث
قال وشيئا ظرف ومعنى يسم في شيء وفي اذانها بدل من محله انتهى وهو في غير محله لانه لا يبقى مرجعا حينئذ للضمير
في اذانها ولا معنى بدونه لاسيما مع ابهام شيء منكر حسبته اى انسا قال اى زيادة ما سبق في اذانها بالمد
جمع الاذن اى يسم شيئا في اذانها لما سبق من استحباب وسم الغنم في الاذن وقال شارح قال في اذانها اى يسمها

تؤذاتها وفيه دليل على ان الاذن ليس من الوجه لانكاره على ما راى من وسم وجه الحمار متفق عليه ورواه ابو داود
وابن ماجة **الفصل الثاني** عن عدي بن حاتم قال يا رسول الله ارايت اى اخبر فاحدنا بالرفع في الاصول
المعتمدة على انه مبتدأ خبره جملة اصاب صيدا وليس معه سكين جملة حالية من ضمير اصاب والجملة الاولى في
محل نصب بارايت ومحط الاستخبار قوله ايذبح اى احدنا المذكور بالمروة وفي نسخة بنصب احدنا وكانه مأخوذ
من ظاهر قول الطيبي اى اخبر احدنا المستخبر عنه قوله ايذبح بالمروة وهي الحجارة البيضاء وبه سميت مروة انتهى ○
وفي المغرب المروة حجر ابيض رقيق يجعل منه كالسكين ويذبح وشقة العصا بكسر الشين اى شظية يشقى منها كما
او علم انه قال الطيبي في حاشية الكشاف عند قوله تعالى ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى ان الموصول مع الجملة
الشرطية هنا في موضع المفعولين لانهما مبتدأ والخبر شرط وجزاء قال ابن حيان وما قرره الزمخشري ان جملة الشرطية
في موضع المفعول الواحد والموصول هو الاخر ليس بجار على ما قررناه في شرح التسهيل وعندنا ان المفعول الثاني
لارايت لا يكون الا جملة استفهامية كقوله تعالى افرايت الذي تولى واعطى قليلا واكدى اعنده علم الغيب وقوله
تعالى افرايت الذي كفر باياتنا وقال لاوتين مالا وولدا اطلع الغيب وقوله عز وجل افرايتم ما تمنون انتم تخلقونه ام
نحن الخالقون وهو في القران كثير فتخرج هذه الاية على ذلك القانون انتهى فكذلك نحن نخرج هذا الحديث على قانون
تلك الايات موافقة بين الكتاب والسنة لفظا ومعنى واعرابا وبيانا فقال اى النبي صلى الله عليه وسلم امرر الدم
امر من الامرار بالفك وفي نسخة امر بالادغام وهو بفتح الراء ويجوز كسرها وفي نسخة بكسر همزة الوصل وسكون الميم
وكسر الراء امر من مرى يمري اذا مسح الضرع والمعنى سيله واعتمد عليه شارح وقال وتشديد الراء من الامرار لحن
ثم قال ويروى امر بفتح همزة القطع بفتح وبكسر الميم وكسر الراء المخففة من ماد الدم يمار اجراه ومار بنفسه اى جرى
انتهى وهو كذا في نسخة وقال الخطابي في اصحاب الحديث يروونه هذا الحديث امر الدم مشدد الراء وهو غلط وانما هو
تخفيفا الراء من مرى يمري وروى بعضهم بتحريك الميم وقطع الالف من امار الذي هو افعل من مار كدم يمار مورا
اذا جرى وقال التوربشتي يختلف كثير من المحدثين في هذا اللفظ ويشددون الراء ويحركون الميم ظنا منهم انه
من الامرار وليس بقويم وانما هو تخفيفا الراء من مرى يمري اذا مسح الضرع ليدر والمعنى استخرج الدم وسيله ونحوه
من قول الخطابي قال صاحب الجامع والذي قراته في كتاب ابي داود وراينه مظهرتين بغير ادغام وفي روايات النسائي
كذلك وقال في النهاية وفي حديث اخر كامرار الحديد على الطست الحديد امررت الشيء وامره امرارا اذا جعلته يمر اى
يذهب يريد كجر الحديد على الطست انتهى كلامه فعلى هذا يكون الدم عبارة عن سيلانه لان سيلانه مستلزم لامراره
والله اعلم انتهى ما ذكره الطيبي وفي القاموس مرى الشيء استخرجه والمارة اى اسالة ولا شك ان هذا المعنى
انسب بالمقام وقوله بم شئت اى بما شئت حذف الالف من ما الاستفهامية اى انهر الدم باى شيء ما عدا السن
الظفر واذكر اسم الله اى عليه رواه ابو داود والنسائي وعن ابي العشراء بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة ○
وبالمد عن ابيه قال المؤلف اسامة بن مالك الدارمي تابعي روى عن ابيه وعنه حماد بن سلمة يعد في البصريين
وفي اسمه اختلاف كثير وهذا اشهر ما قيل فيه انه قال يا رسول الله اما تكون بالجزم الاستفهام وما نافية والمراد
التقرير اى اما يحصل الذكوة بالذال المعجمة اى الذبح الشرعي قال الطيبي ولبيت اما للتنبيه واذا كانت حرف تنبيه
فاجيب بلا الى في الحال الضرورة اقول لا يتصور ان يكون للتنبيه في كلام السائل مع انه اذا لم يكن ما للنفي لم يصح الاستثناء
ولم يفيد المعنى ويصير التقدير تنبيه فانه صح الذبح الا في الحلق واللبة بفتح اللام وتشديد الموحدة وهي الهزمة التي
فوق الصدر وعلى ما في النهاية قيل وهي اصل الحلق فقال لو طعنت اى انت في فخذها بفتح فكسر ويجوز الكسر في السكون
اى بفخذ المذكاة المفهومة من الذكاة ويرجحت لاجزا عنك اى لكفى طعن فخذها عن ذبحك اياها رواه الترمذي
وابو داود والنسائي وابن ماجة والدارمي وقال ابو داود هذا وفي نسخة وهذا اى هذا الحديث او قوله لو طعنت
الخ ذكوة المتردي اى الساقط في البئر وقال الترمذي هذا في الضرورة وهذا التفسير اعم من تفسير ابي داود
بشموله البعير الناد على ما سبق وفي شرح السنة قال ابو عيسى لا نعرف لابي العشراء عن ابيه غير هذا الحديث
انتهى وقال العلماء يحرم ذبيحة لم تذك لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به
والمنخنقة والموقوذة والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم وذكاة الضرورة جرح اين كان من البدن وذكاة
الاختيار ذبح بين الحلقة واللبة وعروق الذبح الحلقوم وهو مجرى النفس والمرئ بفتح الميم وكسر الراء وهو مجرى الطعام
والشراب والودجان بفتحتين وهما مجرى الدم ومحل الذبح بقطع اى ثلاث منها وعن عدي بن حاتم ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ما علمت بتشديد اللام وما شرطية او موصولة وهو الاظهر اى ما علمته من كلب او باز اى صيد

من سلم

بسباع البهائم والطيور والاقتصار عليهما اما تمثيلا او بناء على الاغلب ثم ارسلته اى احدهما الى الصيد
وذكرت اسم الله اى عند ارساله فكل مما امسك عليك اى بان لم ياكل منه شيئا قلت وان قتل وصلية اى
ولو قتله احدهما ويمكن ان تكون ان شرطية والجزاء مقدر اى فما حكمه قال اذا قتله ولم ياكل منه شيئا
انما امسكه عليك قال الطيبي مجيء باذا والشرطية جوابا من قوله وان قتل لان السؤال كان من تردد لان الشرطية
تقتضي عدم الجزم والجواب باذا التي تقتضي الجزم والتحقق وافاد قوله فانما امسكه عليك دلالة على تحقق
السؤل عنه وانه مما لا يحوم الشك حوله رواه ابو داود وعنه اى وعن عدي قال قلت يا رسول الله ارمي الصيد
فاجد فيه من الغد اى في بعض زمن الاستقبال سهمي فمن للتبعيض كقوله تعالى منهم من كلم الله او بمعنى في
كقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة وهو الاظهر وقال الطيبي من فيه زائدة كما في قوله تعالى لله الامر
من قبل ومن بعد الكشاف قرئ من قبل ومن بعد على الجر كانه قيل قبلا وبعدا قال اذا علمت ان سهمك قتله اى بان لم
يجد به جرحه ولم تر فيه اثر سبع اى اخر مما سبق ذكره فكل قال ابن الملك وان رايت فيه اثر سبع فلا تاكل لانه
لا يعلم سبب قتله يقينا رواه ابو داود وعن جابر قال نهينا عن صيد كلب المجوس فيه دليل على ان من لا يحل ذبيحته
من الكفرة لا يحل صيد جارحة ارسلها هو في شرح السنة يحل ما اصطاد المسلم بكلب المجوس ولا يحل ما اصطاده
المجوسي بكلب المسلم حيا فيذبحه فان اشترك مسلم ومجوسي في ارسال كلبا وسهم على صيد فاصابه وقتله فهو حرام
رواه الترمذي واخرج عبد الرزاق وابن ابي شيبة في مصنفيهما عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب
الى مجوس هجر يعرض عليهم الاسلام فمن اسلم قبل منه ومن لم يسلم ضرب عليهم الجزية غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم وقد
روى العلماء انا شرط كون الذابح مسلما لقوله تعالى الا ما ذكيتم او كتابيا ولو كان الكتابي حربيا لقوله تعالى
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم والمراد به مذكاتهم لان مطلق الطعام غير المذكى يحل من اى كافر وشرط ان
لا يذكر الكتابي غير الله عند الذبح حتى لو ذبح المسيح او عزيرا لا يحل ذبيحته لقوله تعالى وما اهل لغير الله به لا من
لا كتاب له مجوسيا لما سبق او وثنيا لانه مثل المجوسي في عدم التوحيد وعن ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله انا
اهل سفر بالرفع في جميع النسخ وقال الطيبي يجوز بالرفع على انه خبر ان وبالنصب على الاختصاص والخبر
نمر باليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غير آنيتهم قال فان لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها واشربوا اى
فيها وسبق الكلام عليه رواه الترمذي وعن قبيصة بن هلب بضم هاء وسكون لام كذا في بعض النسخ عن ابيه قال
المؤلف لابيه صحبة روى عنه سماك وهلب بضم الهاء وسكون اللام وبالباء الموحدة قالوا والصواب بفتح الهاء
وكسر اللام انتهى وفي المغني قبيصة بن هلب بمضمومة وسكون لام وبموحدة كذا يرويه اصحاب الحديث والعلماء
بفتح هاء وكسر لام وفي القاموس الهلب لقب ابي قبيصة يزيد بن قنافة الطائي يسميه المحدثون وصوابه ككتف قلت
سند المحدثين اصح من طريق اللغويين قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن طعام النصارى وفي رواية اى للترمذي
وابي داود او لاحدهما او لغيرهما سأله اى النبي صلى الله عليه وسلم رجل يعني به نفسه او غيره فقال اى الرجل
ان من الطعام اى من جملة الاطعمة طعاما قيل اراد به طعام اليهود والنصارى اتحرج اى اتجنب وامتنع منه اى من
ذلك الطعام في النهاية الحرج في الاصل الضيق ويقع على الاثم والحرام وقيل الحرج اضيق الضيق قلت ويؤيده قوله تعالى
يجعل صدره ضيقا حرجا فقال لا يتخلجن في صدرك شيء بالخاء المعجمة في اصل السيد وغيره وفي بعض النسخ المصححة
المهملة قال التوربشتي يروى بالحاء المهملة وبالخاء المعجمة فمعناه بالمهملة لا يدخلن قلبك منه شيء فانه مباح
نظيف وبالمعجمة لا يتحركن الشك في قلبك قال الطيبي والاول ابلغ قلت الابلغية اذا كانت بحيث عموم الشيء وخصوص
ذلك فشيء موجود في الاصل مع ان المراد منه الا انه يقال بالتجريد واذا كانت من حيث معنى الفعلين مع قطع النظر
عن التقييد فالتحرك ابلغ من الدخول كما لا يخفى وابلغ منهما قوله تعالى فلا يكن في صدرك حرج ضارعت فيه النصرانية
اى شابهت لاجله اهل الملة النصرانية من حيث امتناعهم اذا وقع في قلب احدهم انه حرام او مكروه وهذا في المعنى تعليل
للنهي والمعنى لا تتحرج فانك ان فعلت ذلك ضارعت فيه النصرانية فانه من دأب النصارى وترهبهم والرجل السائل عن
ذلك هو عدي بن حاتم وكان قبل الاسلام نصرانيا ويمكن ان يكون جملة ضارعت فيه صفة لشيء وعبر عن المضارع بالماضي
مبالغة في تحقق المضارع وقال الطيبي هو جواب شرط محذوف والجملة الشرطية مستانفة لبيان الموجب ان لا يدخلن
في قلبك ضيق وحرج لانك على الحنيفية السهلة السمحة فانك اذا شددت على نفسك بمثل هذا شابهت فيه الرهبان
فان ذلك دابهم وعادتهم قال تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم رواه الترمذي وابو داود وعن
ابي الدرداء قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل المجثمة بتشديد المثلثة المفتوحة وضبطه الشمني بكسرها

في النهاية كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل الا انه يكثر في الطير والارنب واشباه ذلك مما يجثم بالارض اي يلزمها و
يلتصق بها وهي التي تصبر اي تحبس وترمى اليها بالنبل بفتح النون وسكون الموحدة اي بالسهم حتى تموت وهذا
تفسير من احد الرواة والنهي لان هذا القتل ليس بذبح رواه الترمذي وعن العرباض بكسر اوله ابن سارية من
ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر اي عامه او وقت فتحه او يوما من ايام غزوة عن كل ذي ناب
اي اكله من السباع البهائم كالاسد والنمر والفهد والذئب والقردة والخنزير وعن كل ذي مخلب بكسر ميم وفتح
من الطير اي من كل سباعه في شرح السنة اراد بكل ذي ناب ما يعدو بنابه على الناس واموالهم كالذئب والاسد
والكلب ونحوها واراد بذي مخلب ما يقطع ويشق بمخلبه كالنسر والصقر والبازي ونحوها وعن لحوم الحمر
بضمتين جمع حمار الاهلية اي الانسية ضد الوحشية وعن المجثمة سبق ذكرها وسياتي ايضا وعن الخليسة
اي الماخوذة من فم السباع فتموت قبل ان تذكى وسميت بذلك لكونها مخلوسة من السبع اي مسلوبة من خلس الشيء
اذا سلبه وسياتي معناها في الاصل وان توطا اي وعن ان تجامع الحبالى بفتح الحاء جمع حبلى بالغنم حتى يضعن ما في
بطونهن يعني اذا حصلت لشخص جارية حبلى لا يجوز وطئها حتى تضع حملها وكذا اذا تزوج حبلى من الزنا ذكره بعض علمائنا
وقال المظهر اذا حصلت جارية لرجل من السبي لا يجوز له ان يجامعها حتى تضع حملها اذا كانت حاملة وحتى تحيض ويقطع
دمها ان لم تكن حاملة قال محمد بن يحيى شيخ الترمذي احد رواة الحديث سئل ابو عاصم يعني شيخه عن المجثمة اي
تفسيرها ان ينصب الطير او الشيء اي من ذي روح غيره فاو للتنويع ويمكن ان يكون للشك فالمراد بالطير مثلا فيرمى
اي المنصوب حتى يموت وسئل اي ابو عاصم عن الخليسة فقال الذئب ببكون المهز ويبدل اي خليسه او السبع بضم
فسكون وفيه ما سبق فيدركه اي السبع رجل فياخذ اي الخليسة منه اي من السبع فتموت اي الخليسة في يده قبل ان يذ
كيها اي يذبحها قال الطيبي فيه تقديم وتاخير اي الخليسة هي التي توخذ من الذئب والسبع فتموت وهي فعليه بمعنى مفعوله
ولا بد فيه من تقدير محذوف اي فياخذ المخلسة منه والضمير فيه فتموت وتذكيها راجع اليها رواه الترمذي وعن ابن عباس
وابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن شريطة الشيطان اي الذبيحة التي لا يقطع اوداجها ولا يستقصى
ذبحها ماخوذ من شرط الحجام وكان اهل الجاهلية يقطعون بعض حلقها ويتركونها حتى تموت وانما اضافها الى الشيطان لانه
هو الذي حملهم على ذلك وحسن هذا الفعل لديهم وسوله لهم ذكره في النهاية وقال التوربشتي ويحتمل انه من الشرط الذي هو الزام
اي شارطهم الشيطان فيها على ذلك زاد ابن عيسى اي احد رواة الحديث هذا التفسير وهو قوله هي اي شريطة الشيطان
الذبيحة اي المذبوحة ملا كقوله تعالى حكاية اعصر خمرا يقطع منها الجلد اي يشق منها جلدها وهي حية لا تفرى الاوداج
بالتانيث ويذكر على بناء المجهول ومن الفري وهو القطع وفي طلبة الطلبة الفري من ضرب هو القطع على وجه الافساد
والافراء القطع على وجه الافساد والمراد بالاوداج العروق المحيطة بالعنق التي تقطع حالة الذبح واحدها ودج
بحركة والمعنى يشق منها جلدها ولا يقطع اوداجها حتى يخرج ما فيها من الدم ويكتفى بذلك ثم تترك اي الذبيحة
حتى تموت وكان اهل الجاهلية يقطعون شيئا يسيرا من حلق البهيمة ويعدون ذلك ذكاتها رواه ابو داود وعن
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذكوة الجنين ذكوة امه بالرفع في الثاني وفي نسخة صحيحة بالنصب فيهما
في النهاية التذكية الذبح والنحر الحديث بالرفع والنصب فمن رفع جعله خبر المبتداء الذي هو ذكاة فيكون ذكاة
الام هي ذكاة الجنين فلا يحتاج الى ذبح مستانف ومن نصب كان التقدير ذكاة الجنين كذكاة امه فلما حذف الجار
نصب وعلى تقدير تذكى تذكية مثل ذكاة امه فحذف المصدر وصفته واقيم المضاف اليه مقامه فلا بد عنده
من ذبح الجنين اذا خرج حيا ومنهم من يروي بنصب الذكاتين انتهى ولعل نصبهما على طريق المبادلة بان تنصب الاولى
وترفع الثانية وبعكس ويمكن ان يكون نصبهما على الاغراء ثم لما كان ظاهر التركيب غير ملايم لمذهب الشافعي ومن وافقه
من حيث ان المحكوم عليه ينبغي ان يكون مقدما على المحكوم وهنا عكس قال الطيبي ولعل اصل الكلام ذكاة الام ذكاة
ذكاة الجنين في الحل اي مغنية من ذكاة الجنين فقدم واخر كقول العرب سلمي سلمك وحربي حربك ودمي دمك وهدمي
هدمك وكقول محمد بن علي ذكاة الارض يبسها يريد طهارتها من النجاسة جعل يبسها من النجاسة الرطبة في التطهير
بمنزلة تذكية الشاة في الاحلال انتهى وفيه ان قوله سلمي سلمك من قبيل زيد المطلق فكون كل منهما صالحا لان يكون
محكوما به ومحكوما عليه بخلاف ما نحن فيه واما قول محمد بن علي فله مناسبة معنى بخلاف ما نحن فيه وفي الفائق الذكاة
هي التذكية اي ذكاة الام كافية في حل الجنين قال الاشرف وذلك ان الجنين الذي في بطن الام حال ذكاة الام كالعضو
المتصل بالام فان كل عضو من اعضائه يحل بذكاته ولا يحتاج الى ذكاة كذلك الجنين المتصل بها حالة الذبح اذا انفصل
ميتا وفي شرح السنة فيه دليل على ان من ذبح حيوانا فخرج من بطنها جنين ميت يكون حلالا وهو قول اكثر اهل العلم

من اصحا

من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فمن بعدهم واليه ذهب الشافعي وشرط بعضهم الاشعار واما اذا خرج الجنين حيا
فلا بد من ذبحه وقال زين العرب وانما يحل الجنين ولو سكن في البطن عقيب الذبح اذ لو تحرك زمانا طويلا ثم سكن حرم وان خرج
بعد ذلك وبه حركة المذبوح حل وان كان فيه حياة مستقرة يذبح اتفاقا ليحل ولو خرج بعضه وذبحت الام قبل انفصاله
حل اكله وقال ابو حنيفة لا يحل اكل الجنين الا ان يخرج حيا ويذبح وقال الشمني ولا يحل جنين ميت وجد في بطن امه
اشعر او لم يشعر وهذا عند ابي حنيفة وزفر والحسن بن زياد وقال ابو يوسف ومحمد اذا تم خلقه حل الحديث
ولانه متصل بها يتغذى بغذائها ويتنفس بنفسها ومحكما لانه يدخل في البيع الوارد عليها فيكون جرحها ذكاة له عند
العجز عن ذكاته كالصيد بجامع العجز عن الذكاة الاختيارية ولابي حنيفة ان الجنين اصل في حق الحياة ولهذا تصح الوصية به
وله وافراده بالذكاة ليخرج دمه فيطيب لحمه ولا يجعل تبعا لامه فيها لان المقصود من ذكاته وهو اخراج دمه
لا يحصل بذبحها بخلاف جرح الصيد فانه يجرح لدمه فيقوم مقام ذبحه ومعنى الحديث كذكاة امه في التشبيه
بهذا الطريق كثيرة قال الله تعالى وجنة عرضها السموات والارض ويدل على هذا انه روي ذكاة امه بالنصب اي ذكاة
ذكاة مثل ذكاة امه انتهى فاطلاق الجنين مجاز باعتبار كونه اولا كقوله تعالى واتوا اليتامى اموالهم رواه ابو داود
والدارمي اي عن جابر ورواه الترمذي عن ابي سعيد وقال الحديث حسن ذكره الشمني وفي الجامع الصغير رواه
الترمذي والحاكم عن جابر ورواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والحاكم
عن ابي سعيد والحاكم عن ابي ايوب وعن ابي هريرة والطبراني في الكبير عن ابي امامه وابي الدرداء وعن كعب بن مالك ورواه
الحاكم عن ابن عمر ولفظه ذكاة الجنين اذا اشعر ذكاة امه ولكنه يذبح حتى ينصاب ما فيه من الدم وعن ابي سعيد الخدري
قال قلنا يا رسول الله ننحر اي الناقة ونذبح البقرة والشاة فيه ان السنة في الابل النحر وهو قطع العروق في اسفل العنق
عند الصدر ولانه فيها ايسر لان العروق مجتمعة لها في المنحر وكره ذبحها لانه خلاف السنة وانما حصل المقصود وهو تسييل
الدم والاوجال والبقر والغنم عكسه فندب ذبحهما لان الذبح فيهما ايسر وعروق الذبح فيهما مجتمعة في المذبح وكره نحرهما
لانه خلاف السنة وحصل المقصود منه فنجد اي احيانا في بطنها اي المذكورات الجنين اي الميت ويحتمل الاطلاق
مع وجود الاحتمال لا يتم الاستدلال لا القيه اي حتى يموت ولانه ميت ام ناكله بان نزكيه او نكتفي بذبح امه
الكلوه الامر للاباحة لقوله ان شئتم والظاهر ان وجه ترددهم هو ان الجنين هل يحل ذبحه ام لا لنظر الى الرحمة والشفقة
عليه لكونه صغيرا وحاصل الجواب انه لا فرق بين الجنين وامه في الذكاة لان كلا منهما ذات روح وقد احلهما الله
بالذبح والا فالمتبادر من كونه ميتة ان لا يحل اكله لشمول له حرمت عليكم الميتة فلا وجه لسؤالهم حينئذ وايضا
ولا ما اخبرهم فان في عدم اكله اضاعة المال وهو منهي عنه فان قيل لم يحل اكله من ذكاة امه لما حل ذبح امه لان
في ذبحها اضاعته اجيب بانه موته ليس بمتيقن بل يرجى ادراكه فيذبح فلا يحرم ذبح امه فان ذكاته ذكاة امه الكلام
به كما سبق رواه ابو داود وابن ماجه وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل
عصفورا بالضم وهو طائر صغير معروف في القاموس وهي بها انتهى فهو اسم جنس ولذا انث الضمير في قوله فما فوقها
اي في الحقارة والصغر وفي كبر الجثة والعظم بغير حقها وهو الانتفاع باكلها سأله الله عن قتله اي عاتبه وعذبه عليه
قال الطيبي انث ضمير العصفور تارة نظرا الى الجنس وذكرها اعتبارا للفظ قيل يا رسول الله وما حقها بالرفع
ويجوز جرها على الحكاية قال ان يذبحها اي لا ان يقتلها بنوع اخر فياكلها اي فينتفع بها ولا يرمي بها فيضيعها قال
ابن الملك فيه كراهة ذبح الحيوان لغير الاكل انتهى والاشبه انه كراهة تحريم ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
قتل الحيوانات التي لا توكل كما سياتي قال الطيبي حقها عبارة عن الانتفاع بها كما ان قطع الراس والرمي عبارة عن ضياع حقها
فيكون قوله ولا يقطع راسها فيرمي بها كالتاكيد للسابق واقول الظاهر ان كلا من قطع الراس والرمي بها منهي
عنه لا الجمع بينهما كما يتوهم من عبارة الطيبي لان الرمي متعين مع قطع الراس وانما الرمي المحلى بعد ذبحها
في شرح السنة فيه كراهة ذبح الحيوان عند قدوم الملوك والرؤساء وانه حدوث نعمة تجدد لهم وفي نحو ذلك
من الامور انتهى وفيه ان ذبحه واكله او اطعامه الفقراء لا وجه لكراهته بل ثبت في صحيح البخاري انه صلى الله
عليه وسلم لما قدم المدينة نحر جزورا او بقرة وقال العلماء الضيافة سنة بعد القدوم رواه احمد والنسائي
والدارمي ولفظ الجامع الصغير من قتل عصفورا بغير حق سأله الله عنه يوم القيمة رواه احمد عن ابن عمرو ورواه الطبراني
عن ابن عمر وما من دابة طائر ولا غيره يقتل بغير حق الا ستخاصمه يوم القيمة وعن ابي واقد الليثي قال المؤلف هو ابو
واقد الحارث بن عوف الليثي قديم الاسلام عداده في اهل المدينة وجاور بمكة سنة ومات بها سنة ثمان
وستين وهو ابن خمس وسبعين ودفن بفخ قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يجبون بضم الجيم وتشديد

المرهف أي يقطعون أسنمة الإبل بكسر النون جمع سنام ويقطعون أليات الغنم بفتح الهمزة وسكون اللام وفي نسخة
بكسرهما جمع ألية بفتح الهمزة على الشاذ فقال ما يقطع ما موصولة ومن في قوله من البهيمة بيانية وهي حية جملة
حالية فهي أي ما يقطع وأنث لتأنيث خبره وهو قوله ميتة والفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط وقوله لا تؤكل صفة
كاشفة أو استئناف بيان لوجه الشبه فإنه من باب التشبيه البليغ أي كميتة والمعنى حكمها حكم الميتة في أنها لا تؤكل
أو المعنى فهي ميتة شرعا وإلا فيلزم أن يكون بعض الشيء حيا وبعضه ميتا قال ابن الملك أي كل عضو قطع فذلك العضو حرام
لأنه ميت بزوال الحياة عنه وكانوا يفعلون ذلك في حال الحياة فنهوا عنه قلت ولعل هذا منشأ سؤال الصحابة عن الجنين فإنه
كالجزء المنفصل من الميت فما القياس أن لا يكون له حكم هذا والله أعلم رواه الترمذي وأبو داود واللفظ للشمني
عنه وهي حية فهو ميتة رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن وكذا لفظ الجامع الصغير وقال رواه أحمد
وأبو داود والترمذي والحاكم عن أبي واقد ورواه ابن ماجه والحاكم عن ابن عمر والحاكم عن أبي سعيد والطبراني عن تميم
الفصل الثالث عن عطاء بن يسار قال المؤلف يكنى أبا محمد مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم من التابعين
المشهورين بالمدينة كان كثير الرواية عن ابن عباس مات سنة سبع وتسعين وله أربع وثمانون سنة عن رجل
من بني حارثة يأتي ما يدل على أنه من الصحابة رضي الله عنه لا تضر جهالته أنه أي الرجل كان يرعى لقحة بكسر اللام وفتح
وسكون القاف أي ناقة قريبة العهد بالنتاج بشعب من شعاب أحد بكسر أولهما واحد بعضهما جبل معروف بالمدينة
والشعب هو الطريق في الجبل ومسيل الماء في بطن أرض وما انفرج بين الجبلين بالفارسية دره كذا في القاموس فرأى
أي باللقحة الموت أي أثره فلم يجد ما ينحرها به أي من سكين ونحوه فأخذ وتدا فكسر وفي القاموس بالفتح والتحريك
وككتف فوجأ بفتح الواو والجيم والهمز أي ضرب به أي بالوتد يعني بحده في لبتها من قبيل يجرح في عراقيبها نصلي أي
ما وقع الضرب به في لبتها حتى أهراق بفتح الهمزة أي أراق وأسال دمها ثم أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
أي بما جرى له معها فأمره بأكلها رواه أبو داود ومالك ولعل تقديم أبي داود لكون لفظ الحديث له أو لتعبير
مرجع الضمير في قوله وفي روايته قال أي الرجل بدل لما سبق من قوله فأخذ وتدا فوجأ به في لبتها حتى أهراق دمها
فذكاها أي ذبحها بشظاظ بكسر أوله المعجمة وهو خشبة محددة الطرف تدخل في عروتي الجوالقين بينهما عند حملهما على
البعير والجمع أشظة وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من دابة في البحر إلا وقد ذكاها الله لبني آدم
قال الطيبي كناية عن كونه تعالى أحلها لهم من غير تذكيتهم قال النووي يباح ميتات البحر كلها فيؤكل ما مات بنفسه أو باصطياد
وقد أجمعوا على إباحة السمك قال أصحابنا يحرم الضفدع لحديث النهي عن قتلها قالوا وفيما سوى ذلك ثلاثة أوجه أصحها
يحل جميعه لمثل هذا الحديث والثاني لا يحل والثالث يحل ما له نظير مأكول في البر دون ما لا يؤكل نظيره فعلى هذا
يؤكل خيل البحر وغنمه وظباؤه دون كلبه وخنزيره وممن قال بالقول الأول أبو بكر الصديق وعمر وعثمان رضي الله عنهم
وأباح مالك الضفدع والجميع وقال أبو حنيفة لا يحل غير السمك دليلنا قوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه
قال عمر رضي الله عنه صيده ما اصطيد وطعامه ما رمي به قال ابن عباس طعامه ميتته إلا ما قذرت منها وفي شرح السنة
ركب الحسن على سرج من جلود كلاب الماء ولم ير الحسن بالسلحفاة بأسا وقال سفيان الثوري أرجو أن لا يكون بالسرطان
بأس انتهى وقال علماؤنا لا يحل حيوان مائي سوى سمك لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وما سوى السمك خبيث ○
وأخرج أبو داود والنسائي عن عبد الرحمن بن عثمان القرشي أن طبيبا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضفدع
يجعلها في الدواء فنهى عن قتلها ورواه أحمد وإسحاق وأبو داود الطيالسي في مسانيدهم والحاكم في مستدركه ○
وقال صحيح الإسناد قال المنذري وفيه دليل على تحريم أكل الضفدع لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتله والنهي
عن قتل الحيوان إما لحرمته كالآدمي وإما لتحريم أكله كالصرد والضفدع ليس بمحترم فكان النهي منصرفا إلى أكله ثم جواب الجمهور
مقيد بأنه لم يطف على وجه الماء لأن السمك الطافي يكره أكله عندنا لما أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث جابر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه وروى ابن أبي شيبة
وعبد الرزاق في مصنفيهما كراهة أكل الطافي عن جابر بن عبد الله وعلي وابن عباس وابن المسيب وأبي الشعثاء والنخعي
وطاوس والزهري رواه الدارقطني **باب ذكر الكلب** أي هذا باب ذكر أحاديثه فيه حكم الكلب قال الطيبي
المقصود منه بيان ما يجوز اقتناؤه من الكلاب وما لا يجوز فهو كالتتمة والرديف للباب السابق قلت وكان الأولى إلحاقه
بباب الأحق **الفصل الأول** عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى أي حفظ وحبس وأمسك كلبا
إلا كلب ماشية قال الطيبي إلا هاهنا بمعنى غير صفة لكلبا لا للاستثناء لتعذره ويجوز أن تنزل النكرة منزلة المعرفة فيكون
استثناء لا صفة لأنه قيل من اقتنى الكلاب إلا كلب ماشية أو ضار بتخفيف الراء المنونة المكسورة من غير ياء في جميع

نسخ المشكاة بالياء على أنه عطف على ماشية أي وإلا كلب معلم للصيد قال التوربشتي ضاري من الكلاب ما يهيج بالصيد يقال
ضرى الكلب بالصيد ضراوة أي تعوده ومن حقه وضاريا عطفا على المستثنى وهو كذلك في بعض الروايات فتحقق من ذلك أن الرواية
بإثبات التنوين فيه خطأ من بعض الرواة قال النووي في معظم النسخ ضاري بالياء وفي بعضها ضاريا بالألف قال القاضي
أما ضاريا فظاهر الإعراب وأما ضاري وضار فهما مجروران بالعطف على ماشية ويكون من إضافة الموصوف إلى
صفته كماء البارد ومسجد الجامع وثبوت الياء في ضاري على اللغة القليلة في إثباتها في المنقوص من غير ألف ولام
قال البيضاوي وإضافة الكلب إلى الضاري للمبالغة على قصد الإبهام والتخصيص فإن الكلب قد يكون ضاريا نقص بصيغة المجهول
وفي نسخة بالمعلوم وهو يتعدى ولا يتعدى والمراد به هنا اللزوم أي انتقص من عمله أي من أجر عمله الماضي فيكون
الحديث محمولا على التهديد لأن حبط الحسنة بالسيئة ليس مذهب أهل السنة والجماعة وقيل أي من ثواب عمله المستقبل
حين يوجد وهذا أقرب لأنه تعالى إذا نقص من ثواب عمله ولا يكتب له كاملا كما يكتب لغيره من كمال فضله لا يكون حبطه
لعمله وذلك لأنه اقتنى النجاسة مع وجود التجنب عنها من غير ضرورة وحاجة وجعلها وسيلة لرد السائل والضعيف
قال النووي واختلفوا في سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب فقيل لامتناع الملائكة من دخول بيته وقيل لما يلحق
المارين من الأذى من ترويع الكلب لهم وقصده إياهم وقيل إن ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهي عن اتخاذه وعصيانهم
في ذلك وقيل لما يبتلى به من ولوغه في الأواني عند غفلة صاحبه ولا يغسله بالماء والتراب متفق عليه ورواه
أحمد والترمذي والنسائي وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا أي اقتناه وحفظه
إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط التوفيق بينه وبين الحديث السابق أنه يجوز
أن يكون باختلاف المواضع فالقيراطان في مكة والمدينة لفضلهما والقيراط في غيرهما كذا قيل وفيه أنه لو كان
كذلك لبينه الشارع وقيل باعتبار الزمانين فالقيراطان لتغليظ لكثرة الفهم بالكلاب حتى كأنهم يألفونها
منها بل يأكلونها وفيه أنه لم يعرف مثل هذا في زمنه صلى الله عليه وسلم وقال النووي يحتمل أن يكون في نوعين من
الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر ويحتملها باختلاف المواضع فيكون القيراطان في المدينة خاصة لزيادة فضلها
والقيراط في غيرها قلت ولكونها مهبط الوحي حينئذ وهو يمنع دخول الملائكة في البيت فلا يرد أن مكة أفضل من
المدينة فما وجه الخصوصية قالوا والقيراط في المداين والقرى والقيراطان في البوادي ويكون ذلك في زمانين فذكر
القيراط أولا ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين والقيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء من أجزاء
عمله انتهى وهو في الأصل نصف دانق وهو سدس الدرهم والله أعلم متفق عليه وعن جابر قال أمرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بقتل الكلاب أي كلاب المدينة حتى إن المرأة بكسر إن والمراد بالمرأة الجنس والمعنى أن امرأة تقدم
بفتح الدال أي تجيء من البادية بكلبها فنقتله بالنون أي نحن وفي نسخة بالتاء أي هي بنفسها قال الطيبي حتى هي
الداخلة على الجملة وهي غاية المحذوف أي أمرنا بقتل الكلاب فقتلنا ولم ندع في المدينة كلبا إلا قتلناه حتى نقتل
كلب المرأة من أهل البادية وكذا نص في حديث آخر ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلها أي عن قتل الكلاب
بعمومها وقال عليكم بالأسود أي بقتله البهيم أي الذي لا بياض فيه ذي النقطتين أي الذي فوق عينيه نقطتان
بيضاوان فإنه شيطان قال القاضي أبو يعلى فإن قيل ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم في الكلب الأسود إنه شيطان ومعلوم
أنه مولود من كلب وكذلك قوله في الإبل إنها جن وهي مولودة من النوق فالجواب أنه إنما قال ذلك على طريق التشبيه لهما بالشيطان
والجن لأن الكلب الأسود شر الكلاب وأقلها نفعا والإبل تشبه الجن في صعوبتها وصولتها وفي شرح السنة قيل في تخصيص
كلاب المدينة بالقتل من حيث إن المدينة كانت مهبط الملائكة بالوحي وهم لا يدخلون بيتا فيه كلب وجعل الأسود
البهيم شيطانا لخبثه فإنه أضر الكلاب وأعقرها والكلب أسرع إليه منه إلى جميعها وهي مع هذا أقلها نفعا
وأسوأها حراسة وأبعدها من الصيد وأكثرها نعاسا وحكي عن أحمد وإسحاق أنهما قالا لا يحل صيد الكلب الأسود
قال النووي أجمعوا على قتل العقور واختلفوا فيما لا ضرر فيه قال إمام الحرمين أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها
كلها ثم نسخ ذلك إلا الأسود البهيم ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها حتى الأسود البهيم
انتهى وهو يحتاج إلى زيادة بيان وإفادة برهان ○ وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ○
أي كلها أو كلاب المدينة وهو الأظهر إلا كلب صيد أو كلب غنم أو كلب ماشية تعميم بعد تخصيص فأو للتنويع
كأو قبلها أو للشك هنا والله أعلم وأما ما جزم به الطيبي من قوله أو الأولى للتنويع والثانية للترديد وشك الراوي
في غير محله متفق عليه **الفصل الثاني** عن عبد الله بن مغفل بفتح الفاء المشددة وتقدم أنه صحابي عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لولا أن الكلاب أمة أي جماعة من الأمم لقوله تعالى وما من دابة في الأرض

ولا طائر يطير بجناحيه الا امم امثالكم ولقوله تعالى وما خلقنا السموات والارض وما بينهما الا بالحق فخلق
كل جنس من المخلوقين لا يخلو من حكمة تقتضيه ومصلحة ترتضيه فلولا هذا الامر لامرت بقتلها كلها فاقتلوا جواب
شرط محذوف فكانه قال فاذا لم يكن سبيل الى قتل الكل لهذا المعنى فاقتلوا منها كل اسود بهيم وابقوا ما سواه
لتنتفعوا بها في الحراسة وغيرها وفي رواية فاقتلوا منها الاسود البهيم قال الخطابي معنى هذا الكلام انه
صلى الله عليه وسلم كره افناء امة من الامم واعدام جيل من الخلق لانه ما من خلق لله تعالى الا وفيه نوع من
الحكمة وضرب من المصلحة يقول اذا كان الامر على هذا ولا سبيل الى قتلهن فاقتلوا شرارهن وهي السود البهيم وابقوا
ما سواها لتنتفعوا بهن في الحراسة قال الطيبي قوله امة من الامم اشارة الى قوله تعالى وما من دابة في الارض ولا
طائر يطير بجناحيه الا امم امثالكم في كونها دالة على الصانع ومسبحة له قال تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده اي
اي يسبح بلسان القال او الحال حيث يدل على الصانع وعلى قدرته وحكمته وتنزيهه عما لا يجوز عليه فبالنظر الى هذا المعنى
لا يجوز التعرض لها بالقتل والافناء لكن اذا كان لدفع مضرة كقتل الفواسق الخمس وجلب منفعة كذبح الحيوانات المأكولة
جاز ذلك رواه ابو داود والدارمي اي مقتصرين على ذلك وزاد الترمذي والنسائي وما من اهل بيت يرتبطون
كلبا اي يحبسونه لا يطرد به الا نقص بصيغة المجهول وفي نسخة بالمعلوم اي انتقص من عملهم اي من اجور اعمالهم
كل يوم قيراط الا كلب صيد اي يصاد به او كلب حرث اي زرع من حب وغيره وثمر او كلب غنم اي يطرد الذئب عنها وفي
معناها سائر المواشي وعن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم اي عن الاغراء بينها
بان ينطح بعضها بعضا او يعض ويدوس او يقتل في النهاية هو الاغراء وتهييج بعضها على بعض كما يفعل بين الجمال
والكباش والديوك وغيرها اي كالفيل والبقر وكما بين البقر والاسد واذا كان الاغراء بين البهائم منهيا
فبالاولى ان يكون بين الانسان منهيا وهو كثير في بعض البلدان رواه الترمذي وابو داود **باب ما يحل اكله وما
يحرم اكله** قدم الحلول لانه الاصل وضعا والمطلوب شرعا **الفصل الاول** عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل ذي ناب من السباع سبق عليه الكلام فاكله حرام الفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط
رواه مسلم وكذا النسائي وعن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع اي عن
اكله واباح مالك ذلك مع الكراهة وكل ذي مخلب من الطير واباح ذلك مالك على الاطلاق وفي شرح السنة كل حيوان
لا يحل اكله فلا يحل شرب لبنه الا الآدميات يعني الاطفال وكل طير لا يحل لحمه لا يحل بيضه رواه مسلم وفي الجامع
الصغير نهى عن كل ذي ناب من السباع رواه الستة عن ابي ثعلبة وزاد ابن عباس وعن كل ذي مخلب من الطير رواه احمد
ومسلم وابو داود وابن ماجه وعن ابي ثعلبة اي الخشني من اهل بيعة الرضوان قال حرم رسول الله صلى الله عليه
وسلم لحوم الحمر الاهلية متفق عليه وفي الجامع الصغير نهى عن اكل لحوم الحمر الاهلية رواه الشيخان عن البراء وعن جابر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل وفي شرح السنة اختلفوا
في اباحة لحوم الخيل فذهب جماعة الى اباحته روي ذلك عن شريح والحسن وعطاء بن ابي رباح وسعيد بن جبير وحماد بن
ابي سليمان وبه قال الشافعي واحمد واسحاق وذهب جماعة الى تحريمه روي ذلك عن ابن عباس وهو قول اصحاب ابي حنيفة
قال النووي واحتج ابو حنيفة بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ولم يذكر الاكل وذكر الاكل من الانعام
في الآية التي قبلها وبحديث خالد بن الوليد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير رواه
ابو داود والنسائي وابن ماجه واجاب الاصحاب عن الآية بان ذكر الركوب والزينة لا يدل على ان منفعتها مقصورة
عليهما وانما خصا بالذكر لانه معظم المقصود من الخيل كقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير فذكر اللحم
لانه معظم المقصود وقد اجمعوا على تحريم شحمه ودمه وسائر اجزائه قلت وفي كونه نظير الذلك ظاهر قال ولهذا سكت
عن ذكر حمل الاثقال على الخيل مع قوله تعالى في الانعام وتحمل اثقالكم ولم يلزم من هذا تحريم حمل الاثقال على الخيل
قلت في سنن النسائي من حديث سلمة بن نفيل السكوني ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى اذالة الخيل وهو امتهانها في
الحمل عليها واستعمالها في الذل وانشد ابو عمرو بن عبد البر في التمهيد لابن عباس احبوا الخيول واصطبروا عليها
فان العز فيها والجمالا اذا ما الخيل ضيعها اناس ربطناها فاشركت العيالا نقاسمها المعيشة كل يوم ونكسوها
البراقع والجلالا قال ومن الحديث بان علماء الحديث اتفقوا على انه حديث ضعيف قال ابو داود هذا الحديث
منسوخ وقال النسائي الاباحة اصح ويشبه ان كان هذا صحيحا ان يكون منسوخا واحتج الجمهور باحاديث الاباحة
التي ذكرها مسلم وغيره وهي صحيحة صريحة ولم يثبت في النهي حديث صحيح انتهى ولا يخفى ان ما نقله عن ابي داود والنسائي
يخالف ادعاءه من اتفاق المحدثين على انه حديث ضعيف فانه لو كان ضعيفا لما احتاجوا الى القول بنسخه مع ان

قول النسائي

قول النسائي حديث الاباحة اصح صريح فان حديث التحريم صحيح واذا ثبت انه صحيح عند المجتهد فلا يلتفت الى
قول احد من المتأخرين ان حديث معارضة اصح او بعض الفساد في الاسناد مع قد يختص باسناده ومن القواعد
المقررة انه اذا اجتمع دليل الحرمة والاباحة فترجح الحرمة احتياطا واما دعوى النسخ مع كونها مشتركة فيحتاج
الى بيان التاريخ من التقدم احدهما على الآخر وهو مفقود غير موجود ثم ظاهر الآية من ادراج الخيل مع البغال والحمير
يقوي الحديث ويؤيده ومما يؤكده كونها آلة الجهاد حيث قال تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل
وقد اقسم بها في قوله تعالى والعاديات ضبحا وهي خيل الغزو التي تعدو فتضبح اي تصوت باجوافها فلا يلائم ان يكون
يذبح ويؤكل وقد قال صلى الله عليه وسلم على ما في الصحيح عن جرير بن عبد الله قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يلوي ناصية فرس وهو يقول الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والغنيمة ومعنى عقد الخير بنواصيها
ملازمه لها كانه معقود فيها والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة على ما قاله الخطابي وغيره قالوا وكنى
بالناصية عن جميع ذات الفرس وروى النسائي باسناد جيد عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن شيء احب
اليه بعد النساء من الخيل وروي ان اسمعيل اول من ركبها وكذلك سميت العراب وكانت قبل ذلك وحشا كسائر الوحوش فلما
اذن الله تعالى لابرهيم واسمعيل برفع القواعد من البيت قال الله تعالى اني معطيكما كنزا ادخرته لكما ثم اوحى الله تعالى
الى اسمعيل ان اخرج فادع بذلك الكنز فخرج الى اجياد وكان لا يدري ما الدعاء والكنز فالهمه الله عز وجل الدعاء فلم يبق
على وجه الارض فرس الا اجابته فامكنته من نواصيها وتذللت له ولذلك قال نبينا صلى الله عليه وسلم اركبوا الخيل
فانها ميراث ابيكم اسمعيل ولعل حديث الاباحة محمول على حال الضرورة جمعا بين الحديثين كما في نظيره اشار اليه
والله اعلم متفق عليه واعلم ان الامام مالكا قال بكراهة لحم الخيل والمرجح من مذهبه التحريم واما لحم البغال
فكلحم الحمر الاهلية وعن ابي قتادة انه رأى حمارا وحشيا فعقره اي جرحه وقتله وسأل عن جواز اكله فقال النبي
صلى الله عليه وسلم هل معكم من لحمه شيء قال معنا رجله فاخذ فاكلها تقدم الحديث مفصلا في باب الاحرام من كتاب الحج
متفق عليه وعن انس قال انفجنا من الانفاج بالنون والفاء والجيم اي هيجنا واثرنا ارنبا انثى جرها ففي شرح السنة نفجت
الارنب من جحرها فنفج اي اثرته فثار وفي القاموس الارنب معروف للذكر والانثى ولها والمعنى افزعناها من مكانها بمر الظهران
بفتح الميم وتشديد الراء وفتح الظاء المعجمة موضع بين الحرمين قريب مكة كذا ذكره النووي وغيره فاخذتها
اي بعد سعيهم فاتيت بها ابا طلحة وهو زوج ام انس فذبحها وبعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوركها
بفتح الواو وكسر الراء وفي القاموس الورك بالفتح والكسر وككتف ما فوق الفخذ مؤنثة وفخذيها بفتح فكسر اي بهما
وفي القاموس ككتف ما بين الساق والورك كالفخذ ويكسر فقبله يعني ولو لم يكن مأكولا لما قبله ونهى عنه
قال الطيبي الضمير راجع الى المبعوث او بمعنى اسم الاشارة اي كان ذلك انتهى وحاصله انه راجع الى المذكور وفي
شرح السنة اختلفوا في الارنب فذهب اكثرهم الى اباحته وكرهه جماعة وقالوا انها تدمى وفي كتاب الرحمة
في اختلاف الائمة ان الارنب حلال بالاتفاق متفق عليه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الضب في القاموس هو معروف وهي بهاء قال السيوطي دويبة لطيفة من خصائصه ان له ذكرين في اصل واحد وانه
يعيش سبعمائة سنة ولا يشرب الماء بل يكتفي بالنسيم ويبول في كل اربعين يوما قطرة ولا يسقط له سن انتهى وهو
بالرفع مبتدأ خبره جملة لست آكله ولا احرمه قال الطيبي فيه بيان ان اظهار الكراهة مما يجد في نفسه لقوله اجدني
اعافه لما عافه انتهى وقيل عدم اكله لعيافة الطبع وعدم تحريمه لانه لم يوح اليه فيه شيء بعينه بعد وسيأتي
ما يدل على حرمته ومن نهيه صلى الله عليه وسلم عن اكله وبه قال ابو حنيفة متفق عليه وعن ابن عباس ان خالد بن
الوليد اخبره اي حدث خالد ابن عباس انه اي خالدا دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة اي زوج النبي صلى الله
صلى الله عليه وسلم وهي خالته اي خالة خالد جملة معترضة مبينة لوجه دخول خالد عليها وخالة ابن عباس ذكره
استطرادا وفيه التفات او تجريد فوجد اي صادف خالد عندها ضبا محنوذا اي مشويا ومنه قوله تعالى فجاء
بعجل حنيذ وقيل المشوي على الرضف وهي الحجارة المحماة فقدمت اي ميمونة الضب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يده عن الضب اي امتنع ابتداء عن اكله فقال خالد احرام الضب يا رسول الله قال لا اي
اي لا احرمه اي ادري نفسي اعافه او ليس بحرام ولكن اي عدم اكلي لكونه لم يكن بارض قومي اي من قريش او من قبيلته
عليه ومعيشته صلى الله عليه وسلم فاجدني بفتح الهمزة وضم الفاء اي اكرهه طبعا لا شرعا قال خالد فاجتررته
بالجيم اي جررته وجذبته الى فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الي فرأيا ابن الملك حيث خالف مذهبه ودل
على اباحة اكل الضب وبه قال الجمع اذ لو حرم لما اكل بين يديه اقول وكذا قال لكن هذا قبل النهي الآتي عن اكله فيكون

منسوخًا والله اعلم وقال النووي اجمعوا على ان الضب حلال ليس بمكروه الا ما حكي عن اصحاب ابي حنيفة من كراهته
قال القاضي عياض وعن قوم هو حرام وما اظنه يصح عن احد انتهى وكانه ما وصل اليه قول ابي حنيفة متفق عليه
وعن ابي موسى قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل الدجاج اي لحمها وهو بفتح الدال وفي نسخة بكسرها
وقال السيوطي الدجاج مثلث الدال اسم جنس والواحد دجاجة بالفتح وقيل بكسر الدال للمذكر وبفتحها للمؤنث متفق
عليه ورواه الترمذي والنسائي وفي الشمائل باسناده الى زهدم الجرمي قال كنا عند ابي موسى فاتي بلحم دجاج فتنحى
رجل من القوم فقال ما لك قال اني رايتها تاكل شيئا وفي روايتنا نتنا فحلفت ان لا آكلها قال ادن فاني رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ياكل لحم دجاج انتهى ولعل ما يتعلق بالدجاجة الجلالة والدابة الجلالة وروى ابن ماجة
من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الاغنياء باتخاذ الغنم وامر الفقراء باتخاذ الدجاج باذن الله بهلاك
القرى وفي اسناده علي بن عروة الدمشقي قال ابن حبان كان يضع الحديث قال عبد اللطيف البغدادي وانما امر الاغنياء
باتخاذ الغنم والفقراء باتخاذ الدجاج لانه امر كل قوم بحسب مقدرتهم وما تصل اليه قوتهم والقصد في ذلك
كله ان لا يقعد الناس عن الكسب وانما المال عمارة الدنيا وان لا يدعوا التكسب فان ذلك يوجب التعفف والقناعة
وربما ادى الى الغنى والثروة وترك ذلك والاعراض عنه يوجب الحاجة والمسالة للناس والتكفف منه وذلك مذموم شرعا
وان الاغنياء اذا ضيقوا على الفقراء في مكاسبهم وخالطوهم في معايشهم تعطل الفقراء وفي ذلك هلاك القرى ومن
غرايب اللطائف ما حكاه ابن خلكان في ترجمة الهيثم بن عدي ان رجلا من الاولين كان ياكل وبين يديه دجاجة مشوية
فجاءه سائل فرده خائبا وكان الرجل مترفا فوقع بينه وبين امراته فرقة وذهب ماله وتزوجت امراته فبينما الزوج
ياكل وبين يديه دجاجة مشوية جاءه سائل فقال لامراته ناوليه الدجاجة فناولته ونظرت اليه فاذا هو زوجها
الاول فاخبرته بالقصة فقال الزوج الثاني انا والله ذلك المسكين الاول خولني الله نعمته واهله لقلة شكره
وعن ابن ابي اوفى ولم يذكره المؤلف في اسمائه بهذه العبارة بل قال عبد الله بن ابي اوفى هو عبد الله بن انيس الجهني الانصاري
شهد احد وما بعدها روى عنه ابو امامة وجابر وغيرهما مات سنة اربع وخمسين بالمدينة قال غزونا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات كنا ناكل معه الجراد لفظ مع ليس في مسلم ولا في الترمذي قال النووي
رواية من روى معه ماول على انهم اكلوه وهم معه فلم ينكر عليهم وهذا يدل على اباحته ولو صرفه مأول الى الاكل
فانه محتمل وانما رجحنا التاويل الاول لخلو اكثر الروايات من هذه الزيادة ولما ورد في الحديث ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يكن ياكل الجراد وذكر ذلك من حديث سلمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سئل
عن الجراد اكثر جنود الله لا آكله ولا احرمه فان قيل كيف يترك الحديث الصحيح بمثل هذا الحديث قلنا لم نتركه وانما اولنا
ما فيه من الاحتمال لكي يوافق سائر الروايات ولا يرد الحديث الذي اوردناه وهو من الواضح الجلي انتهى وهو مع وضوحه
الجلي خفي على الطيبي فقال التاويل الاول وهو قوله اكلوه وهم معه بعيد لان المعية تقتضي المشاركة في الفعل
كما غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صرح صاحب الكشاف وقدر بيانه قلت التاويل لا يكون الا
بعيدا مخالفا للظاهر ثم المعية تقتضي المشاركة في الاكل لو كانت متعلقة به وجعلها الشيخ متعلقة بعداد
وجعلها في محل نصب على انه حال ولذا قال وهم معه اي مصاحبون له ولا اعتبار في ذلك بالتعين جمعا بين الاحا
قال والرواية الخالية عنه مطلقة تحتمل الامرين وهذه مقيدة فالمطلق يحمل على المقيد قلت المناقشة في تحقيق
التقييد والمطلق يدل على نفيه في الجملة ويكفينا التاييد له قوله في الحديث الاخر وقد سئل عن الجراد الحديث
مضعفه محيي السنة قلت لا يلزم من تضعيفه غيره مع ان الشيخ لم يدع تصحيحه لا سيما ولم يبين وجه ضعفه
بالتصريح ولعله اخذه من هذا الحديث الصحيح مع انه يقويه حديث لم يكن ياكل الجراد اذ نفي الكون يدل على الاستمرار
لغة او عرفا فقول الطيبي ورواية الراوي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ياكل الجراد اخبار عن عدم الاكل بانه
لم يكن معه فلم يشاهده انتهى فعله عما ذكرناه ثم الجراد وهو كل ميتا على كل حال وقال مالك لا يؤكل منه ما مات
حتف انفه من غير سبب يصنع به متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وعن جابر قال غزونا جيش
الخبط بفتح الخاء المعجمة والموحدة وفي نسخة بسكونها فقيل بالتحريك ورق الشجر وبالسكون هش ورقها بعصا يضرب
وسمي جيش الخبط لانهم اكلوه من الجوع حتى قرحت اشداقهم بسبب حرارة ذلك الورق فصار مشافرهم كمشافر الابل
وقد ضمن الغزوة معنى البعث جيشه وغزونا معهم وقال الطيبي جيش الخبط منصوب على نزع الخافض اي غزونا
مصاحبا لجيش الخبط قلت هذا هو احد نوعي التضمين ولا يحتاج الى ايراد الباء حينئذ الا للتقوية وليست بغريبة
في فصيح الكلام وامر بصيغة المفعول من التامير وجعل اميرا علينا ابو عبيدة اي ابن الجراح احد العشرة المبشرة

فجعنا جوعا شديدا اي واكلنا الخبط فالقى البحر اي الى الساحل حوتا ميتا لم نر مثله يقال له العنبر في القاموس العنبر
من الطيب روث دابة بحرية او نبع عين فيه ويونث وسمكة بحرية والترس من جلدها فاكلنا منه نصف شهر
وفي رواية فقمنا عليه شهرا وفي اخرى فاكل منه الجيش ثماني عشرة يوما ووجه الجمع ان من روى شهرا هو الاصل لان
معه زيادة علم ومن روى دونه لم ينف الزيادة ولو نفاها قدم المثبت عند الاصوليين ان مفهوم العدد لا حكم
له فلا يلزم نفي الزيادة لو لم يعارضه اثبات الزيادة فكيف فقد عارضه فوجب قبول الزيادة ذكره النووي
والاظهر في وجه الجمع ان نصف الشهر كان لكلهم والى اخر الشهر لبعضهم او نصفه في الاقامة ونصفه الاخر في السفر
نصف شهر في الذهاب ونصفه في الاياب والله اعلم بالصواب فاخذ ابو عبيدة عظما من عظامه اي واوقفه
ومر الراكب تحته اي بحيث لم يصل راسه الى منتهى عظمه فلما قدمنا اي المدينة ذكرنا للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
كلوا قال الطيبي كانه صلى الله عليه وسلم استحضر تلك الحالة واستحمدهم عليها فامرهم بالاكل ومن ثم صرح بقوله رزقا
اخرجه الله وعقبه بقوله اطعمونا انتهى وفي نسخة صحيحة اخرجه الله اليكم واطعمونا اي منه ان كان معكم اي شيء
منه قال اي جابر فارسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه اي بعضه او شيئا منه فاكله وانما طلبه لبيان
لهم جواز اكلهم اياه المشروعة واكله تبركا به حيث كان رزقا لدنيا الاصحاب رضي الله عنهم مع كونه من عجايب المخلوقات
او انه طلب صلى الله عليه وسلم منه تطييبا لقلوبهم ومبالغة في حاله وليعلم انه لا شك في اباحته او قصد به
المفتي ان يتعاطى بعض المباحات التي شك فيها المستفتي اذا لم يكن فيه مشقة على المفتي وكان فيه طمانينة المستفتي
انتهى والظاهر ان المراد من قوله ذكرنا للنبي صلى الله عليه وسلم هو انهم ذكروا له ما وقع لهم من الجوع والمشقة وما حصل
من الرزق على الكيفية المستغربة لا انهم شكوا في حليته كيف وقد اجمعوا على اكله وحمله الى البلد مع ان الحال
حال الاضطرار وقد احلت الميتة فضلا عن غيرها متفق عليه وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا وقع الذباب قيل سمي به لانه كلما ذب آب اي سقط في اناء احدكم فليغمسه بفتح الياء وكسر الميم وفي رواية فليمقله
اي فليدخله كله اي بجناحيه في ما في الاناء من ماء وغيره وفيه انه طاهر لا ينجسه اذ ليس له دم سايل ثم ليطرحه
بكون الطاء او كسرها اي يخرجه ويرميه وفي رواية ثم لينزعه فان في احد جناحيه بفتح الجيم اي طرفيه شفاء بكسر
اوله اي دواء وفي الاخر داء وفي رواية انه يتقي بجناحه الذي فيه الداء والظاهر ان الداء والشفاء محمولان على
الحقيقة اذ لا باعث للحمل على المجاز قال التوربشتي قد وجدنا لكون احد جناحي الذباب داء والاخر دواء فيما
اقامه الله لنا من عجائب خلقته وبدايع فطرته شواهد ونظاير فمنها النحلة يخرج من بطنها الشراب النافع وينبت
من ابرتها السم الناقع والعقرب تهيج الداء بابرتها ويتداوى بذلك من جرمها واما اتقاؤه بالجناح الذي فيه
الداء على ما ورد في غير هذه الرواية وهو في الحسان من الباب فان الله تعالى الهم الحيوان بطبعه الذي جبله عليه ما هو
اعجب من ذلك فلينظر المتعجب من ذلك الى النملة التي هي اصغر واحقر من الذباب كيف تسعى في جمع القوت وكيف تصون
الحب عن الندى باتخاذ الزبية على نشز من الارض ثم لينظر الى تجفيفها الحب في الشمس اذا اثر فيه الندى ثم انها
تقطع الحب لئلا ينبت وتترك الكزبرة بحالها لانها لا تنبت وهي صحيحة فتبارك الله رب العالمين ولا حاجة
بنا الى الاستشهاد على ما اخبر عنه الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم لولا الحذر من اضطراب الطبايع
والشفقة على عقايد ذوي الاوضاع الواهية والى الله الملجا ومنه العصمة والنجاة وفي شرح السنة فيه دليل
على ان الذباب طاهر وكذلك اجسام جميع الحيوانات الا ما دلت عليه السنة من الكلب والخنزير وفيه دليل على ان ما لا
نفس له سائلة اذا مات في ماء قليل او شراب لم ينجسه وذلك مثل الذباب والنحل والعقرب والخنفساء والزنبور ونحوها
وذلك لان غمس الذباب في الاناء قد ياتي عليه فلو كان ينجسه اذا مات فيه لم يامر بالغمس للخوف من تنجيس الطعام
وهذا قول عامة الفقهاء انتهى وقال في اختلاف الائمة لا يفسد المايع عند ابي حنيفة ومالك وانه طاهر في نفسه
والراجح من مذهب الشافعي انه لا ينجس المايع ولكنه ينجس في نفسه بالموت وهذا مذهب احمد رواه البخاري وكذا
ابو داود والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان وفي الجامع الصغير بلفظ اذا وقع الذباب في شراب احدكم
فليغمسه ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء رواه البخاري وابن ماجة وسياتي روايات اخر
في اخر الفصل الثاني من هذا الباب وعن ميمونة ان فارة بفتح الهمزة وفي نسخة قالت ان فارة بهمزة المشهور وابدالها ○
وقعت في سمن اي جامد فماتت اي فيه فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها اي عما يترتب على موتها فقال
القوها اي اخرجوا الفارة واطرحوها وما حولها اي كذلك اذا كان جامدا وكلوه اي السمن يعني باقيه قال ابن الملك
وان كان مايعا كالزيت تنجس الكل ولا يجوز اكله اتفاقا ولا بيعه خلافا للحنفية وفي شرح السنة فيه دليل على

ان غير الماء من المايعات اذا وقعت فيه نجاسة ينجس قل ذلك المايع او كثر بخلاف الماء حيث لا ينجس عند الكثرة ما لم يتغير
بالنجاسة واتفقوا على ان الزيت اذا مات فيه فارة او وقعت فيه نجاسة اخرى انه ينجس ولا يجوز اكله وكذا لا يجوز
بيعه عند اكثر اهل العلم وجوز ابو حنيفة بيعه واختلفوا في الانتفاع به فذهب جماعة الى انه لا يجوز الانتفاع به لقوله
صلى الله عليه وسلم فلا تقربوه وهو احد قولي الشافعي فذهب قوم الى انه يجوز الانتفاع به بالاستصباح وتدهين السفن
ونحو وهو قول ابي حنيفة واظهر قولي الشافعي والمراد من قوله فلا تقربوه اكلا وطعما لا انتفاعا رواه البخاري وكذا ابو داود
والترمذي والنسائي وعن ابن عمر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اقتلوا الحيات اي كلها عموما واقتلوا اي خصوصا
ذا الطفيتين بضم الطاء المهملة وسكون الفاء وفي نسخة بفتح الفاء والتحتية المشددة على صيغة التصغير اي صاحبهما
وهي حية خبيثة على ظهرها خطان اسودان كالطفيتين والطفية بالضم على ما في القاموس خوصة المقل والخوص بالضم
ورق النخل الواحدة بهاء والمقل بالضم صمغ شجرة وفي النهاية الطفية خوصة المقل شبه به الخطان اللذان على ظهر الحية وقوله
ذا الطفيتين والابتر بالنصب عطفان على ذا قيل هو الذي يشبه المقطوع الذنب وهو من اخبث ما يكون من الحيات
فانهما يطمسان بفتح الياء وكسر الميم اي يعميان البصر اي بمجرد النظر اليهما لخاصية السمية في بصرهما ويستسقطان
من باب الاستفعال للمبالغة اي ويسقطان الحبل بفتحتين اي الجنين عند النظر اليهما بالخاصية السمية او من الخوف
الناشي منهما لبعض الاشخاص قال القاضي وغيره جعل لما يفعلان بالخاصية كالذي يفعله بقصد وطلب وفي خواص
الحيوان عجايب لا تنكر وقد ذكر في خواص بعض الحيات ان رؤيتها تعمي ومن الحيات نوع يسمى الناظور متى وقع نظره على انسان
مات من ساعته ونوع اخر اذا سمع الانسان صوته مات قال النووي قوله يطمسان البصر اي يخطفانه بمجرد نظرهما اليه
بخاصية جعلها الله تعالى في بصرهما اذا وقع على بصر الانسان ويؤيد هذا الرواية الاخرى لمسلم يخطفان قال العلماء
وفي الحيات نوع يسمى الناظر اذا وقع نظره على عين انسان مات من ساعته قال عبد الله اي ابن عمر بقرينة تقدم ذكره والا فاصطلاح
المحدثين انه اذا اطلق عبد الله فهو ابن مسعود اي قال الراوي عن ابن عمر قال عبد الله فبينا انا اطارد من باب المفاعلة للمقابلة
او المبالغة اي اطرد حية واتبعها لاقتلها اي حال كوني اريد قتلها ناداني ابو لبابة بضم اللام صحابي مشهور ○
لا تقتلها او بقوله لا تقتلها وفي نسخة لم تقتلها اي لاي شي تريد قتلها فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
بقتل الحيات اي جميعها فقال انه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت بضم الباء وكسرها اي صواحبها اللاتي يوجدن في
ذوات البيوت العوامر اي البيوت حيث تسكنها ولم تفارقها واحدها عامرة وقيل سميت بها لطول عمرها كذا في النهاية
وقال التوربشتي عمار البيوت وعوامرها سكانها من الجن متفق عليه ورواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة
وروى الطبراني عن ابن عباس مرفوعا اقتلوا الحية والعقرب وان كنتم في الصلاة وروى ابو داود والترمذي وابن حبان
والحاكم عن ابي هريرة مرفوعا اقتلوا الاسودين في الصلاة الحية والعقرب ورواه الخطيب عن ابن مسعود من قتل حية او عقربا
فكانما قتل كافرا ورواه احمد عن ابن مسعود من قتل حية فكانما قتل رجلا مشركا قد حل دمه وروى ابو داود والنسائي
عن ابن مسعود والطبراني عن جرير وعن عثمان بن ابي العاص مرفوعا اقتلوا الحيات كلهن فمن خاف ثارهن فليس مني والظاهر
ان هذه الاحاديث مطلقة محمولة على ما عدا سواكن البيوت لما سبق من الحديث وما يليه وهو قوله وعن ابي السائب
هو مولى هشام بن زهرة تابعي قال دخلنا على ابي سعيد الخدري فبينما نحن جلوس اذ سمعنا تحت سريره حركة اي خشخشة
فنظرنا فاذا فيه اي في ذلك المكان حية فوثبت اي قمت بسرعة لاقتلها وابو سعيد يصلي فاشار الي ان اجلس ان مصدرية
والباء مقدرة قبلها او تفسيرية لان في الاشارة معنى القول فجلست فلما انصرف اشار الى بيت في الدار اي في جملتها
ومن حواليها فقال اترى هذا البيت فقلت نعم فقال كان وفي نسخة ان كان بكسر الهمزة وهي مخففة من المثقلة اي انه كان
فيه فتى اي شاب منا اي من قرابتنا او جماعتنا حديث عهد بالرفع وفي نسخة بالنصب على انه صفة بعد صفة
وبالنصب حال من الضمير في منا انتهى والمعنى جديد عهد بعرس بضم اوله في المغرب اعرس الرجل على المراة بنى عليها والعرس
بالضم الاسم ومنه اذا دعي احدكم الى الطعام لعرس قال اي ابو سعيد فخرجنا اي نحن والشاب مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى الخندق اي غزوته فكان ذلك الفتى يستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ان يرجع الى اهله لتعلق قلبه
بهم وليه بانصاف النهار اي نصفه وقتلاوه وسائطه قال النووي هو بفتح الهمزة اي منتصفه وكانه وقت لنصف الاول ونصف
الثاني فجمعه كما قالوا ظهر الترسين حالهم ويقضي حاجتهم ويونس امراته فانها كانت عروسا قال الطيبي ويحتمل انه اريد به
الجنس واتى بالافراد اعتمادا على القرينة فيرجع الى اهله اي ثم يرجع الى الخندق او يتم عندهم الى الليل ثم في الصبح يرجع
الى الغزو وهو الاظهر يوما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ عليك سلاحك فاني اخشى عليك قريظة
اي احمل عليك السلاح لتحذر من بني قريظة وهم طائفة من اليهود من سكان حول المدينة السكينة ○

فاخذ

بها الرجل بلامة ثم يرجع الى اهله فاذا امرأته بين البابين اي بين بابيها وقيل بين المصراعين
قائمة فاهوى اليها بالرمح ليطعنها به واصابته غيرة اي اشار اليها ليطعنها به واصابته حالها المستكن فاهوى
واما اثبات الفتى غيرة بفتح الغين المعجمة اي حمية فقالت له امرأته اكفف تبسم لقاك الاولا ما حتى تدخل عليك
رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذي اخرجني فدخل فاذا بحية عظيمة منطوية اي ملتوية موضوعة على الفراش فاهوى
اليها بالرمح فانتظمها به اي غرز الرمح في الحية حتى نظمها فيه فشبهت بالشك الذي يغرز في المرز وفي الاساس
انتظمه برمحه وطعنه فانتظم سباقيه او جنبيه ثم خرج اي من البيت وفي نسخة بها اي ملتبسا بالحية
فركزه اي غرز الرمح في الدار فاضطرب اي الحية عليه اي على الرمح حال كونها صائلة على الفتى فما يدرى بصيغة المجهول
ايهما كان اسرع موتا الحية ام الفتى قال اي الراوي فجئنا اي ابو سعيد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذكرنا ذلك له وقلنا ادع الله يحييه بالرفع لانه خبر معناه الدعاء اي هو يحيي الفتى لنا فقال استغفروا لصاحبكم قال الطيبي
فيه ان الذي ينفعه هو استغفاركم لا الدعاء بالاحياء لانه مضى لسبيله انتهى وليس فيه معجزة عن المعجزة
منه لهذا الباب وبه يتم الجواب والله اعلم بالصواب ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ان لهذه البيوت عوامر
اي سكانا فاذا رايتم شيئا منها اي من العوامر يعني من هذه الجماعة وفي نسخة منهم اي من هذا الجمع شيئا
من الحيات فحرجوا بتشديد الراء المكسورة اي ضيقوا عليها ثلاثا اي قولوا لها انت في حرج اي ضيق ان عدت الينا
فلا تلومينا ان نضيق عليك بالتتبع والطرد والقتل كذا في النهاية وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض روى
ابن حبيب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يقول انشدكم بالعهد الذي اخذ عليكم سليمان بن داود عليهما السلام ان لا تؤذونا
ولا تظهروا لنا ونحوه عن مالك فان ذهب اي خرج فيها وبعدت والا فاقتلوه فانه كافر قال شارح اي سددوا
عليه ونفروه فان نفر ولم تعرفوا ذلك وان لم تقتلوه فانه كافر اي جني كافر في حرمه وحرمة قتله وكونه مؤذيا
وقيل المراد بعوامر البيت سكانها من الجن تشكل الحيات والامر بالتحريج الشديد بالحلف عليه
المدينة ابن داود عليه السلام ان لا تؤذينا وقال اي النبي صلى الله عليه
وسلم لهم اي لاصحاب الميت اذهبوا امر وجوب على الكفاية او ادفنوا صاحبكم اي بعد الصلاة عليه
فانه كان ذلك في الكتاب مسطورا وفي رواية اي لمسلم على ما هو الظاهر قال اي النبي صلى الله عليه وسلم بدلا من
قوله السابق ان لهذه البيوت الى اخره ان بالمدينة جنا اي طائفة منهم قد اسلموا فاذا رايتم منهم وفي نسخة
منها اي من هذه الجن شيئا فاذنوه بمد الهمزة وكسر الذال امر من الايذان بمعنى الاعلام والمراد به الانذار والاعتذار
والمعنى قولوا له نحو ما تقدم او خلعوه وقولوا بالله عليك ان لا تعود والمثله ابدا ان كنتم مومنين فان بدا بالالف
اي ظهر لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان اي فليس بجني مسلم بل هو اما جني كافر واما حية واما ولد من
اولاد ابليس وسماه شيطانا لتمرده وعدم ذهابه بالايذان وكل متمرد من الجن والانس والدابة تسمى شيطانا
وفي شرح مسلم للنووي قال العلماء اذا لم يذهب بالانذار علمتم انه ليس من عوامر البيوت ولا ممن اسلم من الجن بل هو
شيطان فلا حرمة له فاقتلوه ولن يجعل الله سبيلا الى الاضرار بكم رواه مسلم وكذا ابو داود والترمذي
ومالك في اخر الموطا وغيرهم وعن ام شريك وهي غزية بنت دودان بضم الدال المهملة الاولى القرشية العامرية
الصحابية وام شريك الانصارية والله اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ بواو مفتوحة وزاي
كذلك ومعجمة واحدها وزغة وهي دويبة موذية وسام ابرص كبيرها ذكره ابن الملك وفي النهاية الوزغ جمع وزغة
بالتحريك وهي التي يقال لها سام ابرص قال اي النبي صلى الله عليه وسلم كان اي الوزغ ينفخ على ابراهيم اي على ناره
قال القاضي بيانا لخبث هذا النوع وفساده وانه بلغ ذلك مبلغا استعمله الشيطان فحمله على ان نفخ في النار التي القي فيها
خليل الله عليه السلام وسعى في اشتعالها وهو في الجملة من ذوات السموم الموذية قال ابن الملك ومن شغفها افساد
الطعام خصوصا الملح فانها اذا لم تجد طريقا الى افساده ارتقت السقف والقت خرءها في موضع يحاذيه وفي الحديث
بيان انجبلتها على الاساءة متفق عليه وعن سعد بن ابي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ
وسماه فويسقا تصغير فاسق قال النووي تسميته فويسقا لانه نظير الفواسق الخمس التي تقتل في الحل والحرم واصل الفسق
الخروج عن الطريق المستقيم وهذه المذكورات خرجن عن خلق معظم الحشرات بزيادة الضرر والاذى قال الطيبي واما
تصغيره فللتعظيم كما في دويهية على ما ذهب اليه الشيخ التوربشتي او للتحقير لالحاقه صلى الله عليه وسلم بالفواسق الخمس
انتهى والاول اظهر فتدبر رواه مسلم وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل وزغا في اول ضربة
بالتاء او بدونه كتب له مائة حسنة وفي الثانية اي ومن قتل في الضربة الثانية دون ذلك اي اكتبوا قل مما ذكر او التقدير

وقتله في الثانية دون ذلك في الثواب وفي الثالثة دون ذلك اي اقل مما قبله وهكذا والله اعلم قال النووي
سبب تكثير الثواب في قتله اول ضربة الحث على المبادرة بقتله والاعتناء به والحرص عليه فانه لو فاته ربما انفلتت
وفات قتله والمقصود انتهاز الفرصة بالظفر على قتله رواه مسلم وروى احمد وابن حبان عن ابن مسعود مرفوعا
من قتل وزغا كفر الله عنه سبع خطيئات وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قرصت اي لسعت
ولدغت وقال الطيبي القرص الاخذ باطراف الاصابع وهنا يراد به العض فالمعنى عضت نملة اي واحدة نبيا من الانبيا
قيل موسى وقيل داود عليهما السلام فامر بقرية النمل اي مسكنها وموضع اجتماعها سمي قرية لاجتماعها فيه ومنه القرية
المتعارفة لاجتماع الناس فيها والمعنى فامر باحراق قرية النمل فاحرقت قيل المعنى امر باحراق شجرة فيها بيت النملة
وسببه ما روي انه عليه السلام قال يا رب تعذب اهل قرية بمعاصيهم وفيهم المطيع فاراد ان يريه العبرة في ذلك
فسلط عليهم الحر حتى التجأ الى ظل شجرة وعندها بيت النملة فغلبه النوم فلما وجد لذة النوم لدغته فامر باحراق النمل
جميعه اما لعدم علمه بخصوص القارصة او لكونها موذية ويجوز قتل جنس الموذي وقد روى الكلبي عن ابن عباس
انه نهى عليه السلام عن قتل كل ذي روح الا ان يوذي ولا يخفى ان هذا نظير فعله تعالى الا انه سبحانه يفرق بين المطيع
والعاصي ولا يكون تعذيبه تشفيا بخلاف المخلوق بل فعله عز وجل من باب القضاء والقدر الذي تحير عن كنه علمه البشر
ويمكن ان يكون تنبيها لانه تعالى علم ان المطيع لو لم يدخل في عموم عذابهم وخص بالخلوص لصدر عنه ما يوجب تعذيبه
او المطيع اذا رضي بفعل العاصي او لم ينكر او ساكنه وماساه وعاشره وماواه لا يخلو عن استحقاق تعذيب ما او تعذيبه
سوغ تعذيب وفي الحقيقة تكفير وتهذيب فسبحانه سبحانه ان يقع منه الا العدل والفضل لا يسأل عما يفعل وهم
يسألون فاوحى الله تعالى اليه ان بفتح الهمزة وتقدير اللام اي اوحى بهذا الكلام يعني لاجل ان قرصتك نملة اي واحدة
احرقت امة اي امرت باحراق طائفة عظيمة من الامم حال كونها تسبح قال الطيبي اي امة مسبحة لله تعالى واتى ب
المضارع موضع مسبحة ليدل على الاستمرار ومزيد الانكار لقوله تعالى انا سخرنا الجبال معه يسبحن قال الكشاف فيه الدلالة
على حدوث التسبيح من الجبال شيئا بعد شيء وحالا بعد حال وكان السامع محاضر تلك الحال ويسمعها وفهم من قوله
احرقت امة جواز احراق غير القارصة وفي شرح مسلم للنووي قالوا هذا محمول على ان شرع ذلك النبي كان فيه جواز
قتل النمل والاحراق بالنار ولذا لم يعتب عليه في اصل القتل والاحراق بل في الزيادة على نملة واحدة واما في شرعنا
فلا يجوز احراق الحيوان بالنار الا بالاقتصاص وسواء في منع الاحراق بالنار القمل وغيره للحديث المشهور لا يعذب
بالنار الا الله تعالى واما قتل النمل فمذهبنا انه لا يجوز فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل اربع من الدواب
وسيجيء في فصل الثاني انتهى ويمكن حمل النهي عن قتل النمل على غير الموذي منها جمعا بين الاحاديث وقياسا على
القمل فان ايذاء النمل قد يكون اشد من القمل الا انه لا يجوز قتل ابتداء بخلاف ما اذا حصل منه الاذى
ويمكن ان يكون الاحراق منسوخا او محمولا على ما لا يمكن قتله الا به متفق عليه

الفصل الثاني

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الفارة بسكون الهمزة وتبدل اي سقطت
في السمن اي وماتت فيه فان كان جامدا فالقوها وما حولها اي كلوا ما بقي وان كان مائعا فلا تقربوها اي السمن
بالاكل ويجوز الانتفاع بها للاستصباح على ما سبق رواه احمد وابو داود اي عن ابي هريرة ورواه الدارمي عن ابن
عباس وعن سفينة اي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومر ذكره قال اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحم حبارى بضم الحاء وفتح الراء المهملتين مقصورا قال الجوهري الحبارى طائر يقع على الذكر والانثى واحدها وجمعها
سواء وان شئت قلت في الجمع حباريات والفه ليست للتأنيث وغلط الجوهري اذ لو لم يكن له لانصرف هذا وفي
حياة الحيوان هو طير كبير العنق رمادي اللون في منقاره بعض طول ومن شأنها ان تصاد ولا تصيد
روى البيهقي في الشعب من حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة انه سمع رجلا يقول ان الظالم لا يضر الا نفسه
فقال ابو هريرة كذب والذي نفسي بيده ان الحبارى لتموت هزلا من خطايا بني آدم يعني اذا كثرت الخطايا منع
القطر عن جميع الارض وهي من اكثر الطير حيلة في طلب الرزق وذلك يموت جوعا والحكم يحل اكلها قال [illegible]
منه كل شيء يحب ولده حتى الحبارى خصها بالذكر لانها يضرب بها المثل في الحمق فهي على حمقها تحب ولدها وتطعمه
وتعلمه الطيران كغيرها من الحيوان رواه ابو داود وكذا الترمذي في الشمائل وعن ابن عمر قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اكل الجلالة بفتح الجيم وتشديد اللام الاولى وهي الدابة التي تاكل العذرة من الجلة وهي
البعر في الفائق كنى عن العذرة بالجلة وهي البعر فقيل لآكلها جلالة والبانها اي وعن شرب لبنها وجمع مبالغة
قال ابن الملك اي اذا ظهرت في لحمها نتن فلا وان لا فلا باس باكلها والاحسن ان تحبس اياما حتى يطيب لحمها ثم تذبح انتهى

وروي

وروي ان ابن عمر كان يحبس الدجاج ثلاثا وفي الفتاوى الكبرى عالم يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثة ايام والجلالة عشرة
ايام لا يحل اكلها وفي شرح السنة الحكم في الدابة التي تاكل العذرة ان ينظر فيها فان كانت تاكلها احيانا فليست بجلالة
ولا يحرم بذلك اكلها كالدجاج وان كان غالب علفها منها حتى ظهر ذلك على لحمها ولبنها فاختلفوا في اكلها فذهب
قوم الى انه لا يحل اكلها الا ان تحبس اياما وتعلف من غيرها حتى يطيب لحمها وهو قول الشافعي وابي حنيفة واحمد وكان
الحسن لا يرى باسا باكل لحوم الجلالة وهو قول مالك وقال اسحاق لا باس باكلها بعد ان تغسل غسلا جيدا رواه
الترمذي وكذا ابو داود وابن ماجة والحاكم وفي رواية ابي داود قال اي ابن عمر نهى اي رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي نهي تنزيه عن ركوب الجلالة لانها اذا عرقت ينتن رائحتها كما ينتن وعن عبد الرحمن بن شبل
بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة انصاري نزل في اهل المدينة روى عنه تميم ابن محمود وابو راشد ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحم الضب وفي نسخة وهي رواية الجامع الصغير عن اكل الضب وهذا يدل على حرمته
وبه قال ابو حنيفة خلافا لغيره رواه ابو داود وكذا ابن عساكر عن عائشة وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن اكل الهر واكل ثمنها وفي رواية وعن اكل ثمنها قال ابن الملك اكل لحم الهر حرام بالاتفاق واما بيعها واكل ثمنها فليس بحرام
بل مكروه رواه ابو داود والترمذي وكذا ابن ماجة والحاكم وعنه اي عن جابر قال حرم رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعني يوم خيبر تفسير من احد الرواة الحمر بضمتين جمع حمار الانسية بكسر الهمزة وسكون النون وتشديد التحتية
النسبة وفي نسخة بفتح اوليه ففي المغرب منه قال ابن الاثير هو بفتحتين والمشهور بكسر اوليه وسكون ثانيه والانس
الفتح الناس ويجوز ان يكون بضم اوله وهو ضد الوحشية والمعنى حرم لحوم الحمر الاهلية ولحوم البغال وكل
ذي ناب وفي نسخة بالنصب عطفا على المضاف اي وحرم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب بالوجهين في كل
من الطير اي من سباعها رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب يعني باعتبار هذا اللفظ باسناده المخصوص
والا فقد روى الشيخان عن البراء وعن جابر وعن علي وعن ابن عمر وعن ابي ثعلبة انه صلى الله عليه وسلم نهى
عن لحوم الحمر الاهلية وروى اصحاب السنة عن ابي ثعلبة انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع
ورواه احمد ومسلم وابو داود وابن ماجة عن ابن عباس وزاد وعن كل ذي مخلب من الطير قال الشمني ولا يحل
الضبع ولا اليربوع لما روى احمد واسحاق ابن راهويه وابو يعلى الموصلي عن عبد الله بن يزيد السعدي قال
سالت سعيد بن المسيب ان ناسا من قومي ياكلون الضبع فقال ان اكلها لا يحل وكان عنده شيخ ابيض الراس
واللحية فقال ذلك الشيخ يا عبد الله الا اخبرك بما سمعت ابا الدرداء يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اكل كل خطفة ونهبة ومجثمة وكل ذي ناب من السباع فقال سعيد صدق وعن خالد بن الوليد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير في ادماج الخيل مع الحمير ايماء الى تقوية حرمته وللمناسبة(?)
الموافقة الآية الشريفة وهي قوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ولذا قال ابو حنيفة
بحرمة لحمه مستدلا بالكتاب والسنة وبانه آلة ارهاب العدو فلا يوكل احتراما له ولهذا يضرب له سهم
في الغنيمة ولان اباحته تقليل الجهاد رواه ابو داود والنسائي وكذا ابن ماجة قال المنذري الحديث ضعيف
وقال ابو داود وهذا منسوخ لانه اكل لحم الخيل جماعة من الصحابة ذكره الجزري والظاهر ان قوله لانه الى آخره
علة الضعف والنسخ وهو غير مستقيم فان اكلهم لحم الخيل اما متقدم فهو منسوخ واما فيحمل على انه ما بلغهم
الحديث وقد سبق الكلام على تصحيحه والخلاف في تحريمه والله اعلم وعنه اي وعن خالد قال غزوت مع النبي
صلى الله عليه وسلم يوم خيبر فاتت اليهود اي فجاؤوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فشكوا ان الناس اي المسلمين
قد اسرعوا الى حظائرهم اي الى اخذ ثمار نخيل اليهود الذين دخلوا في العهد والحظيرة بالحاء والظاء المعجمتين
النخلة التي ينتشر ثمرها وهو اخضر كذا في الصحاح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا للتنبيه لا تحل
اموال المعاهدين بكسر الهاء وقيل بفتحها اي اهل العهد والذمة الا بحقها اي الا بحق تلك
الاموال فان مال المعاهد ان كان ذميا فالجزية وان كان مستامنا وماله للتجارة فالعشر رواه ابو داود
وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان في حال الاختيار والاضطرار
الميتتان الحوت والجراد والدمان الكبد بفتح فكسر وفي القاموس بالفتح والكسر وككتف معروف والطحال
بكسر اوله وهما دمان جامدان قول صاحب القاموس الطحال ككتاب لحمة معروفة محل بحث رواه احمد
وابن ماجة والدارقطني وفي الجامع الصغير بلفظ احلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالحوت والجراد
واما الدمان فالكبد والطحال رواه ابن ماجة والبيهقي والحاكم وعن ابي الزبير قال المولف محمد بن مسلم

المكي مولى حكيم بن حزام في الطبقة الثانية من تابعي مكة سمع جابر بن عبد الله روى عنه جماعة كثيرة مات
سنة خمس وعشرين ومائة عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما القاه البحر اي كما قذفه الى الساحل
او جزر عنه الماء اي نقص وذهب عنه ماء من البحر الجزر الذي هو نقيض المد ومنه الجزيرة والمعنى وما انكشف
عنه الماء من حيوان البحر فكلوا وما مات فيه وطفا اي ارتفع فوق الماء بعد ان مات فلا تأكلوه في شرح السنة
اختلفوا في اباحة السمك الطافي فاباحه جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال مالك والشافعي وكرهه
جماعة منهم روي ذلك عن جابر وابن عباس واصحاب ابي حنيفة رواه ابو داود وابن ماجه وقال محيي السنة
اي صاحب المصابيح الاكثرون على انه موقوف على جابر قلت لا يضر فان في مثل هذا الموقوف حكم المرفوع كما هو
المعروف وعن سلمان قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الجراد اي عن حكمة خلقه وحكم اكله فقال اكثر جنود الله
اي هو اكثر جنوده تعالى من الطيور فاذا غضب على قوم ارسل عليهم الجراد فيأكل زروعهم واشجارهم ويظهر
فيهم القحط الى ان يأكل بعضهم بعضا فيفنى الكل والا فالملائكة اكثر الخلق على ما ثبت في الاحاديث وقد
قال عز وجل في حقهم وما يعلم جنود ربك الا هو لا آكله اي لا اطعمه لاني اكرهه طبعا ولا احرمه
اي على غيري شرعا لما سبق من انه احلت ميتتان قال الطيبي يحتمل ان يكون لفظ السائل اتأكل الجراد ام لا
ام اهو حرام ام لا فينطبق عليه الجواب بقوله لا آكله ولا احرمه وقوله اكثر جنود الله كالتوطئة للجواب والتعليل
كانه قيل عنده من جنود الله يبعثه امارة لغضبه على بعض البلاد فاذا نظر الى هذا المعنى ينبغي ان لا يؤكل واذا نظر الى
كونه يقوم مقام الغذاء يحل انتهى وحاصله انه صلى الله عليه وسلم تردد في كونه حلالا او حراما وهو لا يلائم التصريح
بحليته في الحديث الصحيح مع ان دليل الحرمة والحل اذا تعارضا ترجح الحرمة وهذا لا قائل به في حق الجراد ففي حياة الحيوان
للدميري اجمع المسلمون على اباحة اكله ولانه يلزم منه انه صلى الله عليه وسلم توقف في هذه المسألة من باب الاجتهاد
فبقي الحكم موقوفا بين العباد وهو باطل بالاتفاق فانه قال الائمة الاربعة يحل اكله سواء مات حتف انفه او بذكاة
او باصطياد مجوسي او مسلم قطع شيء منه ام لا وعن احمد انه اذا قتله البرد لم يؤكل وملخص مذهب مالك انه ان قطعت
رأسه حل والا فلا والدليل على عموم حله قوله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان رواه ابو داود وقال محيي
السنة ضعيف اي اسناده او معناه لمخالفته ظاهر الحديث الصحيح عن عبد الله بن ابي اوفى غزونا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل معه الجراد رواه البخاري وابو داود والحافظ ابو نعيم وفيه ويأكله معنا
وتقدم الكلام عليه وروى ابن ماجه عن انس قال كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يتهادين الجراد في الاطباق
وفي الموطأ من حديث ابن عمر ان عمر سئل عن الجراد فقال وددت ان عندي قفعة آكل منها وروى البيهقي عن ابي امامة
الباهلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان مريم بنت عمران سألت ربها ان يطعمها لحما لا دم له فاطعمها
الجراد فقالت اللهم اعشه بغير رضاع وتابع بينه بغير شياع قلت يا ابا الفضل ما الشياع قال الصوت وروى
انه كان طعام يحيى بن زكريا عليهما السلام الجراد وقلوب الشجر وكان يقول من انعم منك يا يحيى طعامك الجراد وقلوب
الشجر وفي البخاري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما ايوب يغتسل عريانا خر عليه رجل جراد
من ذهب فجعل يحثي في ثوبه فناداه الله تعالى يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى يا رب ولكن لا غنى لي عن بركتك
قال الشافعي في هذا الحديث نعم المال الصالح وروى الطبراني والبيهقي عن شعبة عن ابي زهير النميري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتلوا الجراد فانه جند الله الاعظم وهذا ان صح فلعله اراد به ان لم يتعرض
لافساد الارض فان تعرض له جاز دفعه بالقتل وغيره واسند الطبراني عن الحسن بن علي قال كنا على مائدة نأكل
انا واخي محمد بن الحنفية وبنو عمي عبد الله وقثم والفضل ابناء العباس فوقعت جرادة على المائدة فاخذها عبد الله
وقال لي ما المكتوب على هذه فقلت سألت امير المؤمنين عن ذلك فقال سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
مكتوب عليها انا الله لا اله الا انا رب الجراد ورازقها اذا شئت بعثتها رزقا لقوم وان شئت بعثتها بلاء على قوم
فقال عبد الله هذا من العلم المكنون واختلف العلماء في الجراد هل هو صيد بري او بحري لما روى ابن ماجه عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا على الجراد فقال اللهم اهلك كباره واقتل صغاره وافسد بيضه واقطع دابره وخذ بافواهه عن
معايشنا وارزاقنا انك سميع الدعاء فقال رجل يا رسول الله كيف تدعو على جند من اجناد الله تقطع دابره قال
الجراد نثرة الحوت من البحر اي عطسته والمراد ان الجراد من صيد البحر يحل للمحرم صيده وفيه عن ابي هريرة قال خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حج او عمرة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربه بسياطنا وقسينا فقال صلى الله
عليه وسلم كلوه فانه من صيد البحر والصحيح انه بري لان المحرم يجب عليه الجزاء بقتله وبه قال عمر وعثمان وابن عمر وابن

عباس

عباس وعطاء قال العبدري وهو قول اهل العلم كافة الا ابا سعيد الخدري فانه قال لا جزاء فيه وحكاه ابن المنذر
عن كعب الاحبار وعروة بن الزبير فانهم قالوا هو من صيد البحر لا جزاء فيه واحتج لهم بحديث ابي المهزم وهو بضم الميم
وفتح الهاء وكسر الزاي عن ابي هريرة قال اصبنا ضربا من الجراد وكان رجل يضرب بسوطه وهو محرم فقيل له ان هذا
لا يصلح فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما هو من صيد البحر رواه ابو داود والترمذي وغيرهما واتفقوا على
تضعيفه لضعف ابي المهزم واحتج الجمهور بما رواه الشافعي باسناده الصحيح او الحسن عن عبد الله بن ابي عمار انه قال
اقبلت مع معاذ بن جبل وكعب الاحبار في اناس محرمين من بيت المقدس بعمرة حتى اذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار
يصطلي فمرت به رجل من جراد فاخذ جرادتين فقتلهما ونسي احرامه ثم ذكر احرامه فالقاهما فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر ودخلت معهم
فقص كعب قصة الجرادتين على عمر رضي الله عنه فقال ما جعلت على نفسك يا كعب قال درهمين قال بخ بخ درهمان خير
من مائة جرادة اجعل ما جعلت في نفسك وفي الامثال تمرة خير من جرادة وعن زيد بن خالد لم يذكره المؤلف في اسمائه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سب الديك وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم انه اي الديك يؤذن
بتشديد الذال ويجوز تخفيفها وابدال الهمزة واوا في الوجهين اي يعلم الناس ويبين لهم دخول وقت الصلاة اي دخول
وقتها في بعض الاوقات وفيه ان بعض الخصال الحميدة في الحيوان مانع من سبه فكيف بالمؤمن من الانسان ثم رأيت
الطيبي قال فيه دليل على ان كل من استفيد منه خير لا ينبغي ان يسب ويستهان بل حقه ان يكرم ويشكر ويتلقى بالاحسان
رواه في شرح السنة وكذا ابو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه ذكره السيد جمال الدين ومنه اي عن زيد بن
خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة رواه ابو داود وكذا رواه
احمد وابن ماجه عن زيد بن خالد الجهني واسناده جيد قاله الدميري في حياة الحيوان قال ومن اعظم ما في الديك
من العجائب معرفة الاوقات الليلية فيقسط اصواته عليها تقسيطا لا يكاد يغادر منه شيئا سواء طال الليل او قصر ويوالي
صياحه قبل الفجر وبعده فسبحان من هداه لذلك وقد افتى القاضي حسين والمتولي والرافعي بجواز الاعتماد على الديك
المجرب في اوقات الصلاة وروى عبد الحق بن قانع باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الديك الابيض خليلي
واسناده لا يثبت رواه غيره بلفظ الديك صديقي وعدو الشيطان يحرس صاحبه وسبع دور خلفه وقد جمع
الطبراني روايات في فضله وروى الشيخ محب الدين الطبري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له ديك ابيض وكانت الصحابة
يسافرون معه بالديكة لتعرفهم اوقات الصلاة وفي معجم الطبراني عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله سبحانه ديكا
ابيض جناحاه موشيان بالزبرجد والياقوت واللؤلؤ جناح بالمشرق وجناح بالمغرب رأسه تحت العرش وقوائمه
في الهواء يؤذن في كل سحر وفي رواية يقول سبحانك ما اعظم شأنك وفي رواية سبوح قدوس فيسمع تلك الصيحة
اهل السموات والارض الا الثقلين الجن والانس فعند ذلك تجيبه ديوك الارض فاذا دنا يوم القيامة قال الله تعالى ضم
جناحك وغض صوتك فيعلم اهل السموات والارض الا الثقلين ان الساعة قد اقتربت وعن اصبغ بن زيد الواسطي
كان لسعيد بن جبير ديك يقوم من الليل بصياحه فلم يصح ليلة حتى اصبح فلم يصل سعيد تلك الليلة فشق عليه فقال
ماله قطع الله صوته فلم يسمع له صوت بعد ذلك انتهى ويحل اكله لما تقدم في الدجاج وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى
انصاري ولد لست سنين من خلافة عمر وقتل بدجيل وقيل غرق بنهر البصرة وقيل فقد بدير الجماجم سنة ثلاث وثمانين
في وقعة ابن الاشعث حديثه في الكوفيين سمع اباه وخلقا كثيرا من الصحابة ومنه الشعبي ومجاهد وابن سيرين وخلق
سواهم كثير وهو في الطبقة الاولى من تابعي الكوفيين كذا ذكره المؤلف في حرف العين وقال في حرف اللام ابن ابي ليلى
اسمه عبد الرحمن بن قاسم بن ابي ليلى يسار الانصاري ولد لح وقال سمع خلقا كثيرا من الصحابة من غير كراهية ثم قال
وقد يقال ابن ابي ليلى ايضا لولده محمد وهو قاضي الكوفة امام مشهور في الفقه صاحب مذهب وقول واذا اطلق
المحدثون ابن ابي ليلى فانما يعنون اباه واذا اطلق الفقهاء ابن ابي ليلى فانما يعنون محمدا وولد محمد هذا سنة اربع
وسبعين ومات سنة ثمان واربعين ومائة قال قال ابو ليلى قد عرفت انه لم يذكره المؤلف في اسمائه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ظهرت الحية في المسكن فقولوا لها انا نسألك بعهد نوح ولعل العهد كان في الحيات
في السفينة وبعهد سليمان بن داود ان لا تؤذينا هذه الباء بالضمير لا باء الكلمة فانها سقطت لاجتماع الساكنين
لكونها ساكنة سواء قلنا ان مصدرية ولا نافية والتقدير نطلب منك عدم الاذى او مفسرة ولا ناهية لان
في السؤال معنى القول ان لا تؤذينا فان عادت فاقتلوها رواه الترمذي وابو داود في حياة الحيوان زعموا ان
الحية تعيش الف سنة وهي في كل سنة تسلخ جلدها واذا لدغتها العقرب ماتت وعينها لا تدور في رأسها بل كانها
مسمار ضرب في رأسها وكذلك عين الجراد واذا خلعت عادت وكذلك نابها اذا قلع عاد بعد ثلاثة ايام وكذلك

ومنها انا نقطع يثبت ومن عجائبها فرقها انها تهرب من الرجل العريان وتفرح بالنار وتطلبها وتعجب من امرها ○
وتحب اللبن حبا شديدا واذا نزع قبيبي باماللا تموت واذا عميت تطلب الرازيانج الاخضر فتحك به بصرها فيبرأ وانجما
من قدرة فهدى قدر عليها العمى وهنا لها المنافعنها قال ويحرم اكلها لضررها وكذا يحرم اكل الترياق المعمول
من لحومها قال البيهقي كره اكله ابن سيرين قال احمد ولهذا كرهه الشافعي الا ان يكون في حال الضرورة حيث
يجوز الميتة (وعن عكرمة) اي مولى ابن عباس (عن ابن عباس قال) اي عكرمة قال شارح اي ايوب (لا اعلمه) اي
لا اعلم ابن عباس (الا رفع الحديث) اي الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما قال لان قوله انه كان يامر بقتل الجان
محتمل لان ينسب الى ابن عباس فيكون الحديث موقوفا ثم قوله انه كان بدل من الحديث فيكون الضمير راجعا
اليه صلى الله عليه وسلم كذا قيل والاظهر ان اصل التركيب عن ابن عباس انه كان يامر وقوله لا اعلمه الا رفع جملة
معترضة بينهما مبينة ان القضية مرفوعة لا موقوفة اما ظنا واما حقيقة والامر محمول على الندب ○
(وقال) اي ابن عباس مرفوعا كما سبق (من تركهن) اي قتلهن والتعرض بهن (خشية ثائر) والثائر طالب الثار وهو الدم
والانتقام والمعنى مخافة ان يكون لهن صاحب يطلب ثارها (فليس منا) اي من المقتدين بسنتنا الاخذين بطريقتنا
قال شارح قد جرت العادة على نهج الجاهلية بان يقال لا تقتلوا الحيات فانكم لو قتلتم لجاء زوجها ويلسعكم فانتهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا القول والاعتقاد (رواه) اي صاحب المصابيح (في شرح السنة) اي باسناد
(و) روى البخاري ومسلم والنسائي عن ابن مسعود قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار بمنى وقد نزلت
عليه والمرسلات عرفا فانا لنأخذها من فيه رطبة اذ خرجت علينا حية فقال اقتلوها فابتدرناها لنقتلها
فقال صلى الله عليه وسلم وقاها شركم كما وقاكم شرها قلت وفيه مشاكلة سابقة والغالب انها انما تكون لاحقة
(وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سالمناهم) اي ما صالحنا معهن (منذ حاربناهم) وفي رواية منذ
عاديناهم قال ابن الملك اي ما صالحنا الحيات منذ وقع بيننا وبينهن الحرب فان المحاربة والمعادات بين الحية والانسان
جبلية لان كلا منهما مجبول على طلب قتل الاخر وقيل اراد العداوة التي بينها وبين آدم عليه السلام على ما يقال ان ابليس
قصد دخول الجنة فمنعه الخزنة فادخلته الحية في فيها فوسوس لادم وحوا حتى اكلا من الشجرة المنهية فاخرجا منها قال تعالى
اهبطوا بعضكم لبعض عدو والخطاب لادم وحوا وابليس والحية وكانت في احسن صورة فمسخت فينبغي ان تدوم
تلك العداوة واتى بضمير العقلاء للحيات ولجرها مجراهم لاضافة الصلح الذي هو من افعال العقلاء اليهم ونظيره
قوله تعالى والشمس والقمر رايتهم لي ساجدين والامكان ينبغي ان يقال ما سالمناهن منذ حاربناهن وكذا قوله
(ومن ترك شيئا منهم) اي من ترك التعرض لشيء منهن (خيفة) اي لخوف ضرر من قتلها او من صاحبها (فليس منا رواه ابو داود)
قال الطيبي الضمير في قوله ما سالمناهم للحيات والقرينة ما رواه ابو داود ايضا عن ابن عباس من ترك الحيات
مخافة طلبهن فليس منا ما سالمناهن منذ حاربناهن (وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقتلوا الحيات كلهن فمن خاف ثارهن فليس مني رواه ابو داود والنسائي) وفي مسند احمد عنه مرفوعا من قتل
حية فكانما قتل رجلا مشركا ومن ترك حية مخافة عاقبتها فليس منا (وعن العباس رضي الله عنه قال للنبي
صلى الله عليه وسلم انا نريد ان نكنس زمزم) بضم النون الثانية وفي نسخة بكسرها وهو الاظهر ففي المغرب وكذا في القاموس كنس البيت
كنسه كنسا من باب ضرب وفي المصباح كنس (وان فيها) اي في بئر زمزم (من هذه الجنان) بكسر الجيم وتشديد النون
جمع جان كحيطان وحائط ومن هذه تبعيضية منصوبة على انها اسم ان فيها بعض الجنان كقوله تعالى فاخرج به
من الثمرات اي بعضها (وقال الراوي يعني) اي يريد العباس (بالجنان الحيات الصغار فامر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بقتلهن) في الفائق وانما امر بقتلهن هنا ونهى في الحديث الاتي لتطهير الماء تنزه منهن ذكره الطيبي ○
والاظهر لانه ما كان يمكن كنسها الا بقتلهن مع انه يمكن استثناء البعض منهن (وعن ابن مسعود ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الحيات كلها الا الجان الابيض الذي كانه قضيب فضة) قال ابن الملك ولعل النهي
من قتل هذا النوع من الحيات انما كان لعدم ضرره لانه اسم له قلت والاظهر انه لما الامر منه ولو كان له
اسم (رواه ابو داود) وعن ابن عباس ان الحيات مسخ الجن كما مسخت القردة من بني اسرائيل رواه الطبراني وابن حبان
عنه مرفوعا وفي حياة الحيوان للدميري وما كان منها في البيوت لا يقتل حتى ينذر ثلاثة ايام لقوله صلى الله
عليه وسلم ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم منها شيئا فاذنوه ثلاثة ايام وحمل بعض العلماء ذلك
على المدينة وحدها والصحيح انه عام في كل بلد لا يقتل حتى ينذر واختلف العلماء في الانذار هل هو ثلاثة
ايام او ثلاث مرات والاول عليه الجمهور وكيفية ذلك ان يقول انشدكن بالعهد الذي اخذ عليكن نوح

وسليمان

وسليمان عليهما السلام ان لا تبدونا ولا تؤذونا ثم قال وعند الحنفية ينبغي ان لا يقتل الحية البيضاء فانها من الجان ○
وقال الطحاوي لا باس بقتل الجميع والاولى هو الانذار واما حية الهوى التي ذكرت في الحديث الذي رواه ابو طاهر
المقدسي من حديث انس وصاحب العوارف ان النبي صلى الله عليه وسلم انشد بحضرته رجل قد لسعت حية الهوى كبدي
فلا طبيب لها ولا راقي الا الحبيب الذي شغفت به فانه عندي ورقيتي وترياقي قال فتواجد النبي صلى الله عليه وسلم وتواجد
اصحابه حتى سقط رداؤه عن منكبيه فلما فرغوا اوى كل واحد الى مكانه ثم قال صلى الله عليه وسلم ليس بكريم من لم يهتز
عند السماع ثم قسم رداءه على من حضر اربعمائة قطعة فهذا حديث موضوع كان واضعه عمار بن اسحاق فان باقي
الاسناد ثقة هكذا قاله الذهبي وغيره وهو مما يقطع بكذبه (وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا وقع الذباب في اناء احدكم فامقلوه) بضم القاف في المغرب هكذا في الاصول والا فامقلوه ثم انقلوه فمضموم
قال ابو عبيد اي اغمسوه في الطعام والشراب ليخرج الشفا كما اخرج الداء وذلك بالهام الله سبحانه في النحل والنمل
وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم (فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء) فانه بالفاء اي لان الذباب يتقي بجناحه
بالذي يتقي به مرادا استقباله به وقدمه اليه اي انه يقدم بجناحه الذي فيه الداء ويجوز ان يكون معناه انه
يحفظ نفسه بتقديم ذلك الجناح من اذية تلحقه من حرارة ذلك الطعام ذكره ابن الملك وفيه بحث لا يخفى وقد قالوا
الذباب لجهل الخلق لانه يلقي نفسه في المهلكة (فليغمسه) اي في انائه ابا كله اي جميع الذباب ليتعادل داؤه ودواؤه
وفي الكلام التفات واعتنا بالامر وتاكيد له (رواه ابو داود) ○ (وعن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا وقع الذباب في الطعام) اي فيما يطعم من الماكول الذي يمكن غمسه وفي معناه المشروب (فامقلوه فان في احد
جناحيه سما) اي نوعا من السم وهو ان يحصل به ضرر ولو بعد حين وهو بفتح اوله ويجوز ضمه وكسره قال الاكمل السم
مثلث السين بمعنى القاتل وفي القاموس السم الثقب وهذا القاتل المعروف ويثلث فيهما (وفي الاخر) اي وفي جناحه
الاخر (شفاء) اي لذلك السم او نوع شفاء له ولغيره والله اعلم (وانه) بكسر الهمزة اي والحال ان الذباب (يقدم السم)
اي الجناح الذي فيه السم وقتا لوقوع (ويؤخر الشفا) اي ويبعد الجناح الذي فيه الشفا وهو امان فاعل نفسه
حتى لا يتضرر بوضع الجناحين او قصد الاحتراز او يحصل له تسكين من حرارة السم بغمس ذلك الجناح والله اعلم
(رواه في شرح السنة) وفي رواية النسائي وابن ماجه ان احد جناحي الذباب سم والاخر شفاء فاذا وقع في الطعام
فامقلوه فانه يقدم السم ويؤخر الشفا قال الخطابي قد تكلم على هذا الحديث بعض من لا خلاق له وقال كيف يكون
هذا وكيف يجتمع الداء والشفاء في جناحي الذباب وكيف تعلم ذلك في نفسها حتى تقدم جناح الداء وتؤخر جناح الشفا
وامثال ذلك وهذا سؤال جاهل ومتجاهل فان الذي يجد نفسه ونفوس عامة الحيوان قد جمع الله فيها بين الحرارة
والبرودة والرطوبة واليبوسة وهي اشياء متضادة اذا تلاقت تفاسدت ثم يرى ان الله سبحانه قد الف بينهما
وقهرها على الاجتماع وجعل منها قوى الحيوانات التي منها بقاؤها وصلاحها لجدير ان لا ينكر اجتماع الداء والشفاء
في جزئين من حيوان واحد وان الذي الهم النحلة ان تتخذ البيت العجيب الصنعة وان تعسل فيه والهم الذرة ان تكتسب قوتها
وتدخره لاوان حاجتها اليه هو الذي خلق الذبابة وجعل لها الهداية الى ان تقدم جناحا وتؤخر جناحا لما اراد من
الابتلاء الذي هو مدرجة التعبد والامتحان الذي هو مضمار التكليف وله في كل شيء حكمة وعنوان صواب ○
وما يذكر الا اولوا الالباب قال الترمذي وقد تاملت الذباب فوجدته يتقي بجناحه الايسر وهو مناسب للداء
كما ان الايمن مناسب للشفا ومن عجيب امره انه يلقي رجيعه على الابيض اسود وعلى الاسود ابيض ولا يقع على شجرة
اليقطين ولذلك انبتها الله على يونس عليه السلام لانه حين خرج من بطن الحوت فلو وقعت عليه ذبابة لالمته فمنع
الله منه الذباب بذلك ولا يظهر كثيرا الا في اماكن العفونة قلت وقد حدثنا القراقيب عدم وجودها في مدتي
ايامه مع كثرة الطوائق وكثرة العفونات هنا وفي مسند ابي يعلى الموصلي من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال عمر الذباب اربعون ليلة والذباب كله في النار الا النحل قيل كونه في النار ليس بعذاب له وانما ليعذب اهل النار
به توعد عليهم وفي مناقب الشافعي ان المامون ساله فقال لاي حكمة خلق الذباب فقال مذلة للملوك فضحك
المامون فقال رايته قد سقط على جسدي قال نعم ولقد سالني عنه وما عندي جواب فلما رايته قد سقط منك
بموضع لا يناله منك احد فتح لي فيه الجواب فقال لله درك قلت حكى ان نمرود بجاه وسلطانه فقال ما عليك
الا ان ترفع عنا الذباب وقد اشار سبحانه وتعالى الى الحكمة في خلقه وما يتعلق باذلاله ما سواه بقوله يا ايها
الناس ضرب مثل فاستمعوا له ان الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له وان يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه
ضعف الطالب والمطلوب وفي شفاء الصدور وتاريخ ابن النجار مسندا وان يسلبهم الذباب شيئا ان النبي

صلى الله عليه وسلم كان لا يقع على جسده ولا ثيابه ذباب اصلا وفي حياة الحيوان ان كل انواعه يحرم اكلها ونقل وجه
انه يحل اكلها حكاه الرافعي وفي الاحياء لو وقعت ذبابة او نملة في قدر طبيخ وتهرى اجزاؤه لم يحرم اكل ذلك الطبيخ
لان تحريم اكل الذباب والنمل ونحوه انما كان للاستقذار وهذا لا يعد استقذارا وعن ابن عباس قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن قتل اربع من الدواب النملة بالجر البدلية وفي نسخة بالرفع ويجوز النصب وكذا قوله والنحلة
والهدهد والصرد بضم ففتح طائر ضخم الرأس والمنقار له ريش عظيم نصفه ابيض ونصفه اسود كذا في النهاية
قال الخطابي اما جاء النهي عن قتل النمل عن نوع خاص منه وهو الكبار ذوات الارجل الطوال لانها قليلة الاذى
والضرر واما النحلة فلما فيها من المنفعة وهو العسل والشمع واما الهدهد والصرد فلتحريم لحمهما لان الحيوان
اذا نهي عن قتله لم يكن ذلك لاحترامه والضرر فيه كان لتحريم لحمه الا ترى انه نهى عن قتل الحيوان لغير ما كله ويقال
ان الهدهد منتن الريح فصار في معنى الجلالة والصرد يتشاءم به العرب ويتطير بصوته وشخصه فنهى عن قتله
ليخلع عن قلوبهم ما ثبت فيها من اعتقادهم الشوم قلت وفيه اشارة الى ما ورد اللهم لا طير الا طيرك ولا
خير الا خيرك ولا اله غيرك اللهم لا ياتي بالحسنات الا انت ولا يصرف السيئات رواه ابو داود اي
باسناد صحيح على شرط الشيخين والذهبي وكذا احمد وابن ماجه وصححه عبد الحق وروى ابن ماجه عن ابي هريرة
ولفظه نهى عن قتل الصرد والضفدع والنملة والهدهد وروى احمد وابو داود والنسائي والحاكم عن عبد الرحمن
ابن عثمان التيمي في حيوة الحيوان الاصح تحريم اكل الصرد لهذا الحديث وقيل انه يوكل لان الشافعي فيه اوجب الجزاء على
المحرم اذا قتله وبه قال مالك قال القرطبي ويقال له الصرد الصوام وروينا في معجم عبد الباقي بن قانع عن ابي غليظ
امية بن خلف الجمحي قال رأني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى يدي صرد فقال هذا اول طائر صام يوم عاشورا والحديث
مثل اسمه غليظ قال الحاكم وهو من الاحاديث التي وضعها قتلة الحسين وهو حديث باطل ورواته مجهولون هذا وفي مسند
الدارمي عن علي رضي الله عنه انه قال كونوا في الناس كالنحلة في الطير ليس في الطير شيء الا وهو يستضعفها ولو يعلم الطير ما في
اجوافها من البركة ما فعلوا ذلك بها خالطوا الناس بالسنتكم واجسادكم وزايلوهم باعمالكم وقلوبكم وان للمرء ما اكتسب
وهو يوم القيمة مع من احب والجمهور على ان العسل يخرج من افواه النحل وروي عن علي كرم الله وجهه انه قال في تحقير الدنيا
اشرف لباس ابن ادم فيها لعاب دودة واشرف شرابه رجيع نحلة وظاهر هذا انه من غير الفم كذا نقله ابن عطية
والمعروف عنه انه قال انما الدنيا ستة اشياء مطعوم ومشروب وملبوس ومركوب ومنكوح ومشموم واشرف المطعومات
العسل وهو ذباب واشرف المشروبات الماء ويستوي فيه البر والفاجر واشرف الملبوسات الحرير وهو نسج دودة
واشرف المركوبات الفرس وعليها يقتل الرجال واشرف المشمومات المسك وهو دم حيوان واشرف المنكوحات
المرأة وهو مبال في مبال قلت ويحكى انه قال اذا اشرف المشروبات اللبن وهو يخرج من بين فرث ودم واشرف
المركوبات الفرس وهو لم يفرق بين صديقه وعدوه حيث قيل لا وفاء في السيف والفرس والمرأة وفي حيوة
الحيوان كره مجاهد قتل النحل ويحرم اكلها وان كان العسل حلالا لان الادمية لبنها حلال ولحمها حرام والبلح وبعض
السلف كلها كالجراد والدليل على الحرمة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها وفي الابانة يكره بيع النحل وهو
في الكوارة صحيح ان رأى جميعه والا فهو بيع غائب وقال ابو حنيفة لا يصح بيع النحل والزنبور وسائر الحشرات
واما النمل فما احسن من قال فيه اقنع فما تبقى بلا بلغة فليس ينسى ربنا نمله ان اقبل الدهر فقم قائما وان تولى مدبرا
نم له وعن سفيان بن عيينة انه قال ليس شيء يخبأ قوته الا الانسان والنمل والفارة وبه جزم صاحب الاحياء في كتاب
التوكل قال البيهقي في الشعب وكان عدي بن حاتم الطائي يفت الخبز للنمل ويقول انهن جارات ولهن علينا حق الجوار
قلت هو صحيح لكنهن موذيات وما قيل انها ماكولة في الماكل ومن الفتح بن شخرف الزاهد انه كان يفت لهن الخبز كل يوم فاذا
كان يوم عاشورا لم ياكله وفي حيوة الحيوان يحرم اكل النمل لما جاء النهي عنها وتوابها لما روى الحاكم ابو نعيم في الطب النبوي
عن صالح بن خوات بن جبير عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يوكل ما حملته النمل بفيها وقوائمها ويحرم
اكل النمل لورود النهي عن قتله وقال الخلال واخبرنا عبد الله بن حنبل حدثنا ابي ابا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا ابو
عبد الله بن الكوار حدثني حبابة مولاة الاحنف بن قيس وراها تقتل نملة فقال لا تقتليها ثم دعا بكرسي فجلس عليه فحمد الله
واثنى عليه ثم قال اني احرج عليكن الا خرجتن من داري فاني اكره ان تقتلن في داري قال فخرجن فما روي منهن بعد ذلك
اليوم واحده وقال عبد الله بن احمد ورأيت ابي فعل ذلك واكثر ظني انه جلس على كرسي كان يجلس عليه لوضوء الصلاة ثم
رأيت النمل خرجن بعد ذلك قيل وقد اهلك الله بالنمل امة من الامم وهي جرهم وفي سيرة ابن هشام في غزوة حنين
عن جبير بن مطعم قال لقد رأيت قبل هزيمة القوم والناس يقتتلون مثل البجاد الاسود نزل من السماء حتى سقط

بلغنا

بيننا وبين القوم فنظرت فاذا نمل سود مبثوث قد ملأ الوادي لم اشك انها الملائكة فلم يكن الا هزيمة القوم
وروى الدارقطني والحاكم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقتلوا النملة فان سليمان عليه
السلام خرج ذات يوم يستسقي واذا هو بنملة مستلقية على قفاها رافعة قوائمها تقول اللهم انا خلق
من خلقك ولا غنى لنا عن فضلك اللهم لا تؤاخذنا بذنوب عبادك الخاطئين واسقنا مطرا تنبت لنا به
شجرا واطعمنا ثمرا فقال سليمان عليه السلام لقومه ارجعوا فقد كفينا وسقينا بغيركم وفي الصحيحين وسنن ابي
داود والنسائي وابن ماجه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزل نبي من الانبياء تحت شجرة
فلدغته نملة فامر بجهازه فاخرج من تحتها وامر بها فاحرقت بالنار فاوحى الله تبارك وتعالى اليه فهلا نملة واحدة
قال ابو عبد الله الترمذي في نوادر الاصول لم يعاتبه على تحريقها انما عاتبه لكونه اخذ البري وقال القرطبي هذا النبي
موسى بن عمران عليه السلام وانه قال يا رب تعذب اهل القرية بمعاصيهم وفيهم الطائع فكانه احب ان يريه ذلك من
عنده فسلط عليه الحر حتى التجأ الى شجرة مستروحا الى ظلها وعندها قرية النمل فغلب عليه النوم فلما وجد لذة النوم
لدغته نملة فاهلكهن بقدمه فاهلكهن واحرق مسكنهن فاراه الآية في ذلك عبرة لما لدغته نملة كيف اصاب الباقون بعقوبتها
يريد تنبيهه على ان العقوبة من الله تعالى تعم فتصير رحمة على المطيع ونقمة على العاصي وعلى هذا ليس في الحديث ما يدل على كراهة
ولا حظر في قتل النمل فان من اذاك فلك دفعه عن نفسك ولا احد من خلق الله اعظم حرمة من المؤمن وقد ابيح لك دفعه
عنك بضرب وقتل على ماله من المقدار فكيف بالهوام والدواب التي قد سخرت لك وسلطت عليه فاذا اذته ابيح له قتلها وقوله
فهلا نملة واحدة دليل على ان الذي يؤذي يقتل وكل قتل كان لنفع او دفع ضر فلا بأس به عند العلماء ولم يخص تلك النملة التي
لدغت من غيرها لانه ليس المراد القصاص لانه لو اراده لقال هلا نملتك التي لدغتك ولكن قال هلا نملة فكان يعم البري والجاني
وذلك ليعلم انه اراد تنبيهه لمسألته ربه في عذاب اهل قرية فيهم المطيع والعاصي وقد قيل في شرع هذا النبي عليه السلام كانت العقوبة
للحيوان بالتحريق جائزة فلذلك انما عاتبه الله تعالى في احراق الكثير لا في اصل الاحراق الا ترى الى قوله تعالى فهلا نملة واحدة وهو بخلاف
شرعنا فان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن التعذيب بالنار وقال لا يعذب بالنار الا الله تعالى فلا يجوز احراق الحيوان
بالنار الا اذا احرق انسانا فمات بالاحراق فلوارثه الاقتصاص بالاحراق قال الدميري واما قتل النمل فمذهبنا لا يجوز
للحديث السابق والمراد النمل السليماني كما قاله الخطابي والبغوي في شرح السنة واما الصغير المسمى بالذر فقتله جائز
وكره مالك قتل النمل الا ان يضر ولا يقدر دفعه الا بالقتل وقيل انما عاتبه الله هذا النبي لانتقامه لنفسه باهلاك
جمع وانما اذاه واحد منه وكان الاولى بالصبر والصفح لكن وقع للنبي صلى الله عليه وسلم ان هذا النوع مؤذ لبني ادم
وحرمته اعظم من حرمة غيرهم من الحيوان فلو انفرد له النظر ولم ينضم اليه التشفي الطبيعي لم يعاتب فعوتب على التشفي بذلك ٥
واما الهدهد ففي حيوة الحيوان الاصح تحريم اكله للنهي عن قتله ولانه منتن الريح ويقال ان الهدهد يحل اكله لانه يحكى عن
الشافعي وجوب الفدية فيه وعنده لا يفتدى الا الماكول وفي الكامل وشعب الايمان للبيهقي ان نافعا سأل ابن عباس
ان سليمان عليه السلام مع ما خوله الله تعالى من الملك واعطاه كيف عنى بالهدهد مع صغره فقال له ابن عباس
انه احتاج الى الماء والهدهد كانت الارض له مثل الزجاج وكان دليلا على الماء فقال له نافع الازرق لابن عباس قف يا وقاف كيف
يبصر الماء من تحت الارض ولا يرى الفخ اذا اعطى له بقدر اصبع من تراب قال ابن عباس اذا نزل القضاء عمي البصر قلت ولعل
هذا الجواب اقناعي يشتمل ما به امر قطعي فانه كان رؤية الماء من خصوصية لا كل شيء مدفون في الارض لكن فيه اشارة
من قدر له ان يموت بالعطش لا عمى عليه الماء ذلك الوقت ليقضي الله امرا كان مفعولا فاذا نزل القضاء عمي
البصر واذا حصل القدر بطل الحذر ومن اللطائف ما حكى القزويني ان الهدهد قال لسليمان عليه السلام
اريد ان تكون في ضيافتي قال انا وحدي قال لا انت وعلى معسكرك في جزيرة كذا في يوم كذا فحضر سليمان بجنوده
فطار الهدهد فاصطاد جرادة فخنقها ورمى بها في البحر وقال كلوا يا نبي الله من فاته اللحم ناله المرق فضحك سليمان
وجنوده من ذلك حولا كاملا واما الضفدع بمثال الخنصر وقيل بفتح الدال قال ابن الصلاح الاشهر فيه من حيث اللغة
كسر الدال وفتحها اشهر في السنة العامة من الخاصة وفي كامل ابن عدي في ترجمة عبد الرحمن بن سعد بن عثمان قال ابي سعيد
ان طبيبا ذكر ضفدعا في دواء عند النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل ضفدعا فعليه شاة محرما كان او حلالا قال سفيان يقال انه ليس
شيء اكثر ذكرا لله منه وفي كامل ابن عدي في ترجمة حماد بن عبيد انه روى عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس
لا تقتلوا الضفادع فان نقيقها في النار من مخافة الله تعالى فاثابهن الله تعالى برد الماء وجعل نقيقهن من التسبيح وقال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع والصرد والنملة وقال لا اعلم لحماد بن عبيد غير هذا الحديث ٥
قال البخاري لا يصح حديثه وقال ابو حاتم ليس بصحيح الحديث وفي كتاب الزاهر لابي عبد الله القرطبي ان داود عليه السلام

قال لاسبحن الله تعالى الليلة تسبيحا ما يسبحه احد من خلقه فنادته ضفدع من ساقية في داره يا داود تفخر على الله
تعالى بتسبيحك وان لى لسبعين سنة ما جف لسانى من ذكر الله سبحانه وان لى لعشر ليال ما طعمت خضرا ولا شربت ماء
اشتغالا بكلمتين فقال ما هما فقالت يا مسبحا بكل لسان ويا مذكورا بكل مكان فقال داود عليه السلام في نفسه
ان احدا لم يمدح خالقه بافضل مما مدحتم فانزل الله عليه ملكا وهو قاعد في محرابه والبركة الجنبية فقال
يا داود انهم ما تصوت به الضفدع فانصت لها فاذا هي تقول سبحانك وبحمدك منتهى علمك فقال له الملك كيف
ترى فقال والذي جعلني نبيا انى لم امدحه بهذا وفي حيوة الحيوان يحرم اكلها للنهي عن قتلها وقد روى البيهقي
عن سهل بن سعد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل خمس النملة والنحلة والضفدع والصرد
والهدهد وفي مسند ابي داود الطيالسي وسنن ابي داود والنسائي والحاكم عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان النبي
صلى الله عليه وسلم ان طبيبا سأله عن قتل ضفدع في دواء فنهاه صلى الله عليه وسلم عن قتلها فدل على ان الضفدع
يحرم اكلها وانها غير داخلة فيما ابيح من دواب الماء وروى ابن عدى عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقتلوا
الضفادع فان نقيقها تسبيح قال سألت الدارقطني عنه فقال انه ضعيف والصواب انه موقوف على عبد الله قال البيهقي
وقد روى ابو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية وهو من التابعين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن قتل الخطاطيف وقال
لا تقتلوا هذه العوذ انها تعوذ بكم من غيركم رواه البيهقي وقال لا تقتلوا هذه العوذ انها تعوذ بكم من غيركم رواه
البيهقي وقال منقطع قال ورواه ابرهيم بن طهمان عن عباد بن اسحاق عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الخطاطيف عوذ البيوت ومن هذا الطريق رواه ابو داود في مراسيله قال البيهقي وهو منقطع ايضا لكن صح عن عبد الله
بن عمرو موقوفا انه قال لا تقتلوا الضفادع فان نقيقها تسبيح ولا تقتلوا الخطاف فانه لما خرب بيت المقدس قال يا رب
سلطني على البحر حتى اغرقهم قال اسناده صحيح وقال محمد بن الحسن انه حلال لانه يتقوت بالحلال غالبا قال ابو العباس
العبادي وهذا محتمل على اصلنا واليه مال اكثر اصحابنا ثم الخطاف جمعه الخطاطيف ويسمى زوار الهند وهو من الطيور
القواطع الى الناس تقطع البلاد اليهم رغبة في القرب منهم ثم انها تبنى بيوتها في ابعد المواضع من الوصول اليها وهو الطائر
يعرف عند الناس بعصفور الجنة لانه زهد فيما في ايديهم من الاقوات فاحبوه وانما يتقوت بالبعوض والذباب وفي
رسالة القشيري في آخر باب المحبة ان خطافا راود خطافة على قبة سليمان بن داود عليه السلام فامتنعت منه
فقال لها تمتنعين علي ولو شئت قلبت القبة على سليمان فدعاه سليمان وقال له ما حملك على ما قلت قال يا نبي الله العشاق
لا يؤاخذون باقوالهم فقال صدقت وهو انواع ومنها نوع يسمى السنونو وهو كثير في المسجد الحرام وبمكة يعشعش في سقف
البيت عند باب ابراهيم وباب بني شيبة وبعض الناس يزعم ان ذلك هو طير الابابيل الذي عذب الله به اصحاب الفيل وذكر
الثعلبي وغيره في تفسير سورة النمل ان آدم عليه السلام لما اخرج من الجنة اشتكى الى الله تعالى الوحشة فآنسه الله بالخطاف
والزمها البيوت فهي لا تفارق بني آدم انسا لهم

الفصل الثالث

عن ابن عباس قال كان اهل الجاهلية يأكلون اشياء
اي يستطيبونها ويشتهونها ويتركون اشياء اي لا يأكلونها تقذرا اي كراهة ويعدونها من القاذورات فبعث الله
نبيه وانزل كتابه اي عليه وعلى امته واحل حلاله اي ما اراد الله ان يكون حلالا باباحته وقال الطيبي حلاله
وضع موضع المفعول اي اظهر الله بالبعث والانزال ما احله الله تعالى وحرم حرامه اي بالمنع عن اكله فما احل
اي ما بين حلاله فهو حلال اي لا غير وما حرم فهو حرام وما سكت عنه اي ما لم يبين حكمه فهو عفو اي متجاوز عنه
لا تؤاخذون به وتلا اي ابن عباس ردا لفعلهم واكلهم ما يشتهونه وتركهم ما يكرهونه تقذرا كانه قيل المحلل ما
احله الله ورسوله والمحرم ما حرمه الله ورسوله وليس بهوى النفس حيث قال تعالى قل لا اجد في ما اوحي الي اي في القرآن
او فيما اوحي الي مطلقا وفيه تنبيه على ان التحريم انما يعلم بالوحي لا بالهوى محرما اي طعاما محرما على طاعم يطعمه الا
ان يكون بالتذكير وفي نسخة بالتأنيث ميتة بالنصب وفي نسخة بالرفع وفي نسخة او دما الاية بالنصب ويجوز
افتتاحه والمعنى انه لا يعلم بالوحي ان شيئا من الطعام حرام في وقت الا في وقت ان يكون الطعام ميتة وقرأ ابن كثير
وحمزة تكون بالتاء التأنيث الخبر وقرأ ابن عامر بالتاء ورفع ميتة على ان كان هي التامة وقوله او دما مسفوحا
عطف على ان مع ما في حيزه اي الا وجود ميتة او دما مسفوحا اي مصبوبا سائلا كالدم في العروق لا كالكبد والطحال
لما سبق في الحديث او لحم خنزير فانه رجس اي فان الخنزير او لحمه قذر لتعوده اكل النجاسة وقيل معناه حرام او فسقا
عطف على خنزير وما بينهما اعتراض للتعليل اهل لغير الله به صفة له موضحة قال القاضي والاية محكمة لانها
تدل على انه لم يجد فيما اوحي اليه الى تلك الغاية محرما غير هذه وذلك لا ينافي ورود التحريم في شيء آخر بعد هذا فلا يصح
الاستدلال بها على نسخ الكتاب بخبر الواحد ولا على حل الاشياء غيرها الا مع الاستصحاب رواه ابو داود وعن

زاهر

زاهر الاسلمي قال المؤلف زاهر بن الاسود الاسلمي كان ممن بايع تحت الشجرة سكن الكوفة وعداده في اهلها قال اني لاوقد
تحت القدور بلحوم الحمر الاهلية اذ نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهاكم عن لحوم الحمر [illegible] رواه البخاري وعن ابي ثعلبة الخشني يرفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم الجن ثلاثة اصناف وهم اجسام هوائية قادرة على التشكل باشكال مختلفة لها عقول
وافهام وقدرة على الاعمال الشاقة صنف [illegible] مبتدأ [illegible] منهم صنف لهم اجنحة يطيرون
بها في الهواء وصنف حيات وكلاب وصنف يحلون [illegible] ويظعنون
[illegible] رواه في شرح السنة اي باسناده وكذا رواه الطبراني باسناد حسن والحاكم وقال صحيح الاسناد
والبيهقي في الاسماء [illegible] ابن ابي الدنيا في كتاب مكايد الشيطان [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال خلق الله تعالى الجن ثلاثة اصناف صنف حيات وعقارب وخشاش الارض وصنف كالريح في الهواء وصنف
عليهم الحساب والعقاب وخلق الله تعالى الانس ثلاثة اصناف صنف كالبهائم [illegible] لهم قلوب
لا يفقهون بها ولهم اعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها وصنف اجسادهم اجساد بني آدم وارواحهم ارواح الشياطين
وصنف كالملائكة [illegible]

باب العقيقة

[illegible] المولود [illegible]

الفصل الاول

عن سلمان بن عامر الضبي [illegible]
[illegible] في البصريين قال بعض اهل العلم ليس في الصحابة من الرواة ضبي غيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مع الغلام
اي مع ولادته عقيقة اي ذبيحة مسنونة وهي شاة تذبح عن المولود يوم السابع من ولادته سميت بذلك لانها تذبح حين يحلق
عقيقته وهو الشعر الذي يكون على المولود حين من العق وهو القطع لانه يحلق ولا يترك ذكره القاضي وهذا قوله فاهريقوا
بسكون الهاء ويفتح اي اريقوا عنه دما اي اذبحوا عنه ذبيحة واميطوا اي ازيلوا وابعدوا عنه الاذى اي يحلق شعره
او بتطهيره من الاوساخ التي تلطخ به عند الولادة وقيل بالختان وهو ظاهر كلام الشيخ التوربشتي رواه البخاري وكذا الاربعة
ذكره السيد جمال الدين ورواه البيهقي ولفظه الغلام مرتهن بعقيقته فاهريقوا عنه الدم واميطوا عنه الاذى وعن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالصبيان وكذا بالصبيات ففيه تغليب فيبرك عليهم بتشديد الراء اي يدعو
بالبركة بان يقول للمولود بارك الله عليك في اساس البلاغة يقال بارك الله لك وبارك الله له وبارك عليك وباركه
وبرك على الطعام وبرك فيه اذا دعا له بالبركة قال الطيبي بارك عليه ابلغ فان فيه تصوير صب البركات وافاضتها من
السماء كما قال لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض ويحنكهم بتشديد النون ان يمضغ التمر او شيئا حلوا ثم يدلك
حنكه رواه مسلم قال السيد جمال الدين وكذا البخاري وعن اسماء بنت ابي بكر انها حملت اي حبلت بعبد الله بن الزبير
بمكة اي قبل الهجرة قالت فولدت بقبا بالضم والمد قرية بالمدينة ينون ولا ينون كذا في المغرب والصرف افصح ثم اتيت به
اي بالمولود او بعبد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعته في حجره بفتح الحاء وبكسر اي حضنه وفي النهاية الحجر بالفتح
والكسر الثوب ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل اي وضع والقى في فيه التمر المختلط بريقه في فيه اي في فمه ثم حنكه بتشديد
النون اي دلكه به حنكه ثم دعا له وبرك بتشديد الراء عليه اي قال بارك الله عليك والعطف يحتمل التعقيب والتخيير
وكان وفي نسخة مصححة بالواو قال الطيبي الفاء جزاء شرط محذوف يعني ان اناهاجرت من مكة وكنت اول امرأة هاجرت
حاملا ووضعته بقبا فكان اي عبد الله اول مولود اي من المهاجرين ولد في الاسلام اي بعد الهجرة الى المدينة قال النووي
يعني اول من ولد في الاسلام بالمدينة بعد الهجرة من اولاد المهاجرين والا فالنعمان بن بشير الانصاري ولد في الاسلام بالمدينة
بعد الهجرة وفيه مناقب كثيرة لعبد الله بن الزبير منها ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح عليه وبارك عليه ودعا له واول
شيء دخل جوفه ريقه عليه الصلاة والسلام متفق عليه

الفصل الثاني

عن ام كرز بضم الكاف وسكون الراء فزاي
كعبية خزاعية مكية روت عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث روى عطاء ومجاهد وغيرهما حديثها في العقيقة
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقروا بتشديد الراء اي ابقوا وخلوا الطير اي جنسها على مكناتها بفتح الميم
وكسر الكاف وبفتح وفي نسخة بضمها اي اماكنها التي مكنها الله فيها قال الطيبي بفتح الميم وكسر الكاف جمع مكنة وهي بيضة
الضب وبضم الحرفان منها ايضا وفي النهاية جمع مكنة بكسر الكاف وقد تفتح اي بيضها وهي في الاصل بيض الضباب وقيل على
امكنتها ومساكنها كان الرجل في الجاهلية اذا اراد حاجة اتى طيرا في وكره فنفره فان طار ذات اليمين مضى لحاجته وان
طار ذات الشمال رجع فنهوا عن ذلك اي لا تزجروها واقروها على مواضعها فانها لا تضر ولا تنفع وقيل المكنة التمكن
كالطلبة والتبعة من التطلب والتتبع اي اقروها على كل مكنة ترونها وتدعوا التطير بها ويروى بضم الميم والكاف فجمع

سكان كصعد في صعدات قالت اى ام كرز وسمعت اى النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة وسمعت نحن في المنبر يقول
وهو يحتمل انها سمعته في مجلس اخر قبله او بعده ويؤيده انه ذكر في الجامع الصغير مفعولا عما وقال رواه ابو داود والحاكم
منها وكذا قوله الاتي والترمذي الى اخره تصريح باستقلال كل من الحديثين ويحتمل انها سمعته في ذلك المكان فيحتاج الى
بيان وجه الربط الذي ذكره الطيبي من انه صلى الله عليه وسلم منعهم عن التطير في شأن المولود وامرهم بالذبح والفدية
عن الغلام اى يذبح عن الصبي شاتان وعن الجارية اى البنت شاة ولا يضركم ذكرانا كن اوفتاة الضمير في كن للشياه التي
يعق بها عن المولودين وذكرانا كن او اناثا فاعل يضركم اى لا يضركم كون شاة العقيقة ذكرانا او اناثا وقال الطيبي
الضمير في كن عائد الى الشاتين والشاة المذكورة وغلب الاناث على الذكور وتعديما لشماخ في التسك وفيه اشعار بان
نحو شاة وبغلة وحمامة مشترك بين الذكور والاناث وانما تبيين المراد بانها من القرينة رواه ابو داود وكذا
ابن ماجة ذكره سيدجمال الدين والترمذي بالاتم والنسائي من قوله اى من قول الراوي يقول اى هو عليه السلام
عن الغلام الى اخره وقال الترمذي هذا حديث صحيح وفي الجامع الصغير عن الغلام عقيقتان وعن الجارية عقيقة رواه الطبراني
عن ابن عباس ورواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان عن ام كرز واحمد وابن ماجه عن عائشة والطبراني
عن اسما بنت يزيد بلفظ عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة ورواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن حبان
والحاكم عن ام كرز والترمذي عن سلمان بن عامر وعن عائشة بلفظ عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ولا يضركم ذكرانا كن ام
اناثا بلفظ عام والله اعلم وعن الحسن اى البصري عن سمرة اى ابن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلام مرتهن ○
بضم الميم وفتح الهاء اى مرهون بعقيقته اى انه محبوس سلامته عن الافات بها او انه كالشيء المرهون لا يتم الاستمتاع به دونه
ان يقابل بها لانه نعمة من الله على والديه فلا بد لهما من الشكر عليه وقيل معناه انه معلق شفاعته بهما لا يشفع لهما ان
مات طفلا ولم يعق عنه قال التوربشتي في قوله مرتهن نظر لان المرتهن هو الذي يأخذ والشيء مرهون ورهين ولم نجد
فيما يعتمد من كلامهم بناء المفعول من الارتهان فعل الراوي اتى به مكان الرهينة من طريق القياس قال الطيبي طريق الحديث
غير مسندود وليس يتوقف على السماع ولا ارتياب ان الارتهان هنا ليس ماخوذا بطريق الحقيقة ويدل عليه قول الزمخشري
في اساس البلاغة في قسم المجاز فلان رهن بكذا ورهينة ومرتهن به ماخوذ به وقال صاحب النهاية يعني قوله رهينة بعقيقته
ان العقيقة لازمة له لا بد له منها فشبهه في لزومها له وعدم انفكاكه منه بالرهن في يد المرتهن والهاء في الرهينة
لا للتانيث كالشتم والشتيمة انتهى وهو بحث غريب واعتراض عجيب فان كلام التوربشتي في ان لفظ المرتهن بصيغة
المفعول غير مسموع وان الراوي نقل ان المرتهن يأتي بمعنى الرهينة الثانية في الرواية فنقله بالمعنى على شانه وان كون
الرهن في هذا المقام ليس على حقيقته بل على المجاز فلا يخفى على من له ادنى تامل وتعقل فكيف على الامام الجليل المحقق
في المنقول والمعقول والجامع بين الفروع والاصول بل ما ذكره من الاساس والنهاية يدل على مراده وهذا في الغاية
ورشيقا في كلامه ايضا ما يبين هذا البحث لفظا ومعنى وقال شرح السنة قد تكلم الناس فيه واجود ما قاله
احمد بن حنبل معناه انه اذا مات طفلا ولم يعق عنه لم يشفع في والديه وروي عن قتادة انه يحرم شفاعتهم قال
قال الشيخ التوربشتي ولا ادري باي سبب تمسك ولفظ الحديث لا يساعد المعنى الذي اتى به بل بينهما من البينونة
ما لا يخفى على عموم الناس فضلا عن خصوصهم والحديث اذا استبهم معناه فاقرب السبب الى ايضاحه استيفاء طرق
فانها قلما تخلو من زيادة او نقصان او اشارة بالالفاظ المختلفة فيها دراية فيستكشف بها ما ابهم منه وفي بعض
طرق هذا الحديث كل غلام رهينة بعقيقته اى مرهون والمعنى انه كالشيء المرهون لا يتم الانتفاع والاستمتاع
دون فكه والنعمة انما تتم على المنعم عليه بقيامه بالشكر ووظيفة الشكر في هذه النعمة ما سنه نبيه النبي صلى الله
عليه وسلم وهو ان يعق عن المولود شكرا لله تعالى وطلبا لسلامة المولود ويحتمل انه اراد بذلك ان سلامة المولود ونشوه
على النعت المحبوب رهينة بالعقيقة وهذا هو المعنى اللهم الا ان يكون التفسير الذي سبق ذكره متلقى من قبل الصحابة ويكون
الصحابي قد اطلع على ذلك من مفهوم الخطاب او قضية الحال ويكون التقدير شفاعة الغلام لابويه مرتهن بعقيقته ○
قال الطيبي ولا ريب ان الامام احمد بن حنبل ما ذهب الى هذا القول الا بعد ما تلقى من الصحابة والتابعين على انه
امام من ائمة الحديث يجب ان كلامه بالقبول وتحسين الظن به انتهى وفيه انه عدم الترتيب وتلقيه من الصحابة والتابعين
من علم الغيب وان وجوب قبول كلامه انما يكون بالنسبة الى المقلدين لا بالنسبة الى العلماء المجتهدين الذين خرجوا من
ربقة التقليد ودخلوا في مقام تحقيق الادلة والتسديد والتاييد ثم ان كلام التوربشتي فان المراد به كون الشفاعة
لا تتم غير ظاهرة لانيا فان قوله لا يتم الانتفاع والاستمتاع دون فكه يقتضي عمومه في الامور الاخروية والدنيوية
ونظر الى الاباء مقصور على الاول واولى الانتفاع بالاولاد في الاخرة شفاعة الوالدين الا انتهى الى قوله تعالى من بعد

وصية يوصي بها او دين وقوله اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا قدم الوصية على الدين في الذين
قدم على اخراجه على الوصية وعلله بقوله اباؤكم وابناؤكم اشارة الى ان الوصية وانفاذها انفع لكم ولم يوص
كان اى لا تدرون من اوصى منهم ام من لم يوص يعني ان من اوصى ببعض ماله وعرضكم الثواب الاخروي بامضاء
وصيته فهو اقرب لكم نفعا واحضر جدوى ومن ترك الوصية توفر عليكم عرض الدنيا وجعل ثواب الاخرة اقرب
وعرض من عرض الدنيا ذهابا الى الحقيقة الامر لان عرض الدنيا وان كان عاجلا قريبا في الصورة الا انه فان فهو
في الحقيقة الابعد الاقصى وثواب الاخرة وان كان اجلا الا انه باق في الحقيقة الاقرب الادنى انتهى والظاهر
الاية في حكم الغلام تذبح بالتانيث اى عقيقته وفي نسخة بالتذكير فنائب الفاعل قوله عنه اى عن الغلام
يوم السابع ويسمى اى الغلام بما يسمى حينئذ لا قبله ويحلق راسه اى بعد ذلك رواه احمد والترمذي ○
والحاكم وابو داود والنسائي لكن في روايتهما رهينة بدل مرتهن وفي رواية لاحمد وابي داود ويدمى ○
بتشديد الميم اى يلطخ راسه بدم العقيقة مكان ويسمى اى بدله وفي موضعه وقال ابو داود ويسمى اصح ○
رواية وفي رواية وفي شرح السنة روي عن الحسن انه قال يطلى راس المولود بدم العقيقة وكان قتادة يصف الدم ويقول
اذا ذبحت العقيقة توخذ صوفة منها فليستقبل بها اوداج الذبيحة ثم توضع على يافوخ الصبي حتى اذا سال شبه الخيط غسل
راسه ثم حلق بعد وكره اكثر اهل العلم لطخ راسه بدم العقيقة وقالوا كان ذلك من عمل الجاهلية وضعفوا رواية من روى
يدمى وقالوا انما هو ويسمى وروي لطخ الراس بالخلوق والزعفران مكان الدم انتهى وايضا ليس اماطة الاذى فكيف
يؤمر بزيادته وقد قيل هو الختان وهذا اقرب لو صحت الرواية فيه وعن محمد اى الباقر بن على اى زين العابدين ابن حسين
بن علي رضي الله عنهما وانما سمي بالباقر لانه بقر العلم اى شقه وعلم حقيقته واصله روي ان جابرا رأى الحمل وهو صغير
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والحسين في حجره وهو يداعبه فقال يا جابر يولد مولود اسمه علي اذا كان يوم القيامة
نادى مناد ليقم سيد العابدين فيقوم ولده ثم يولد له ولد اسمه محمد فان ادركته فاقرئه مني السلام قال مالك
بلغني ان زين العابدين كان يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة حتى مات قال المصنف يكنى ابا جعفر المعروف بالباقر
سمع اباه زين العابدين وجابر بن عبد الله وروى عنه ابنه جعفر وغيره ولد سنة ست وخمسين ومات بالمدينة
سنة سبع عشرة وقيل ثماني عشرة ومائة وهو ابن ثلاث وستين ودفن بالبقيع وسمي الباقر لانه تبقر في العلم اى توسع ○
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال عق رسول الله صلى الله عليه وسلم اى ذبح عن الحسن بشاة الباء للتعدية او مزيدة
وفي شرح السنة اختلفوا في التسوية بين الغلام والجارية وكان الحسن وقتادة لا يريان عن الجارية عقيقة وذهب قوم
الى التسوية بينهما عن كل واحد بشاة واحتج لهذا الحديث عن ابن عمر كان يعق عن ولده بشاة الذكور والاناث ومثله
عن ابن الزبير وهو قول لمالك وذهب جماعة الى انه يذبح عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة قلت فيحمل ان تكون
قبل الندب ثم حقه عقبه واحدة وكانه تنبيه والحديث يحتمل انه لبيان الجواز في الاكتفاء بالاقل او دلالة على انه لا يلزم
ذبح الشاتين ان يكون في يوم السابع فيمكن انه ذبح عنه في يوم الولادة كبشا وفي السابع كبشا وبه يحصل
الجمع بين الروايات او عق النبي صلى الله عليه وسلم من عنده كبشا وامر عليا او فاطمة بكبش اخر فنسب الى النبي صلى الله
عليه وسلم انه عق كبشا على الحقيقة وكبشين مجازا والله اعلم وقال يا فاطمة احلقي حقيقة او امري من يحلق وهو
مندوب فيه وفيما بعده راسه اى راس الحسن وتصدقي بزنة شعره بكسر الزاي اى بوزن شعر راسه فضة فوزناه
فكان وزنه درهما او بعض درهم يحتمل ان يكون او شكا من الراوي وان يكون بمعنى بل رواه الترمذي وقال هذا الحديث
حسن اى لغويا او رجاله رجال الحسن غريب اسنادا او متنا واسناده ليس بمتصل اى بل مرسل على قول ومنقطع
على قول لان محمد بن علي بن حسين لم يدرك علي بن ابي طالب اى جده الكبير رضي الله عنهم وعن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين اى ذبح عن كل كبشا كبشا قال الطيبي اى ذا لم يكن منفردا كان منصوبا
بنزع الخافض والتكرير باعتبار ما عق من الولدين اى عن كل واحد بكبش انتهى وفي القاموس عق عن المولود ذبح
عنه رواه ابو داود وعند النسائي كبشين وتقدم الجمع بينهما وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن العقيقة قال لا يحب الله العقوق اى من شاء ان لا يكون ولده عاقا له في كبره فليذبح عنه
عقيقة في صغره لان عقوق الوالد ولا يحب الله العقوق وهذا توطئة لقوله فمن ولد له الى اخره وكانه
اى النبي صلى الله عليه وسلم كره الاسم هذا كلام بعض الرواة اى انه عليه السلام استقبح ان يسمى عقيقة لئلا يظن
انها مشتقة من العقوق واحب ان يسمى باحسن منه من ذبيحة او نسيكة على دابه في تغيير الاسم القبيح الى ما هو احسن منه
كذا في النهاية قال التوربشتي هو كلام غير سديد لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر العقيقة في عدة احاديث ولو كان

يكره الاسم لعدل عنه الى غيره ومن عادته تغيير الاسم اذا كرهه او كان يشير الى كراهته بالنهي عنه كقوله لا تقولوا العنب
الكرم ونحوه من الكلام وانما الوجه فيه ان يقال يحتمل ان السائل انما ساله عنها لاشتباه تداخله من الكراهة والاستحباب
والوجوب والندب واحب ان يعرف الفضيلة فيها ولما كانت العقيقة من الفضيلة بمكان لم يخف على الامة موقعه
من الله اجابه بما ذكر تنبيها على ان الذي يبغضه الله من هذا الباب هو العقوق لا العقيقة ويحتمل ان السائل ظن اشتراك
العقيقة مع العقوق في الاشتقاق مما يوهن امرها فاعلمه ان الامر بخلاف ذلك ويحتمل ان يكون العقوق في هذا
الحديث مستعارا للوالد كما هو حقيقة المولود وذلك ان المولود اذا لم يعرف حق ابويه وابى عن اداءه صار عاقا فجعل
اباء الوالد عن اداء حق المولود عقوقا على الاتساع فقال لا يحب الله العقوق فان ترك ذلك من الوالد مع قدرته
عليه يشبه اضاعة المولود حق ابويه ولا يحب الله ذلك انتهى والطيبي هنا احتمال بعيد بحسب اللفظ والمعنى
فرانيا ان تركه ذكره وقال عطف على فقال بينهما جملة معترضة من الراوي ادرجها في الحديث فهذا الحاكم من كلام
كلام عمرو بن شعيب والمعنى انه صلى الله عليه وسلم قال في جملة الجواب عن السؤال من ولد له اى ولد كما في نسخة صحيحة
فاحب ان ينسك بضم السين اى يذبح عنه اى عن المولود وهو يطلق على الذكر والانثى فلينسك عن الغلام
شاتين وعن الجارية شاة رواه ابو داود والنسائي وعن ابي رافع اى مولى النبي عليه السلام قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذن في اذن الحسن بن علي بضم الدال وتسكن حين ولدته فاطمة بالصلاة باذنها
وهو متعلق باذن والمعنى اذن بمثل اذان الصلاة وهذا يدل على سنية الاذان في المولود وفي شرح السنة روى ان عمر بن
عبد العزيز كان يؤذن في اليمنى ويقيم في اليسرى اذا ولد الصبي قلت قد جاء في مسند ابي يعلى الموصلي عن الحسين رضي الله
عنه مرفوعا من ولد له ولد فاذن في اذنه اليمنى واقام في اذنه اليسرى لم تضره ام الصبيان كذا في الجامع الصغير
للسيوطي لم تضره ام الصبيان كذا في الجامع الصغير للسيوطي رحمه الله قال النووي في الروضة ويستحب ان يقول في اذنه
اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم قال الطيبي ولعل مناسبة الاية بالاذان ان الاذان ايضا يطرد الشيطان
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا نودي للصلاة ادبر الشيطان له ضراط انتهى والاظهر ان حكمة الاذان في الاذن انه
يطرق سمعه اول وهلة ذكر الله تعالى على وجه الدعاء الى الايمان والصلاة التي هي ام الاركان رواه الترمذي هذا
حديث حسن صحيح **الفصل الثالث** عن بريدة بالتصغير وهو ابن الحصيب الاسلمي اسلم قبل بدر قال كنا في الجاهلية اذا
بالالف وفي نسخة اذ ولد لاحدنا غلام ذبح شاة ولطخ بتخفيف الطاء راسه بدمها فلما جاء الاسلام كنا نذبح شاة
اى جنسها الشامل للاثنين والواحد يوم السابع ونحلق راسه ونلطخه بفتح الطاء بزعفران اى بعد غسله تطييبا
بعد التطهير وفي القاموس الزعفران معروف واذا كان في بيت لا يدخله سام ابرص رواه ابو داود وزاد رزين
وتسميه اى باسمه في السابع **كتاب الاطعمة** في القاموس الطعام البر وما يؤكل وجمعه اطعمة انتهى والمراد ما
يؤكل وما يشرب ففيه تغليبا ومن طعم كعلم طعما بالضم ذاق **الفصل الاول** عن عمر بن ابي سلمة اى عبد الله بن عبد
الاسد المخزومي القرشي وهو ربيب النبي صلى الله عليه وسلم ولد بارض الحبشة في السنة الثانية من الهجرة
وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وله تسع سنين فمات زمن عبد الملك بن مروان بالمدينة سنة ثلاث
وثمانين سنة حفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث وروى عنه جماعة قال كنت غلاما اى صبيا
في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الحاء وكسر اى في حضنه يعني تربيته الاولاد وكانت يدي اى احيانا
على مقتضى عادة الصغار تطيش اى تدور في الصحفة اى جوانبها من طاش السهم اذا عدل عن الهدف وقيل اى تخف
وتتناول في القصعة من كل جانب قيل الصحفة ما يشبع خمسة والقصعة ما يشبع عشرة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
سم الله اى قل باسم الله او اذكر الله وكل بيمينك وكل مما يليك اى مما يقربك لا من كل جانب ذهب جمهور العلماء الى ان
الاوامر الثلاثة في هذا الحديث للندب وذهب بعضهم الى ان الامر بالاكل باليمين للوجوب قال النووي فيه استحباب
التسمية في ابتداء الطعام وان يجهر بها ليسمع غيره قلت لا دلالة في الحديث على الجهر ولعله يؤخذ من محل آخر قال
والتسمية في شرب الماء واللبن والعسل والمرق والدواء وسائر المشروبات كالتسمية على الطعام وينبغي
ان يسمي كل واحد من الآكلين فان سمى واحد منهم حصل اصل السنة قلت وهو خلاف ما عليه الجمهور من انه
سنة في حق كل واحد قال وفيه استحباب الاكل مما يليه لان اكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروءة
لتنفره لا سيما في الامراق واشباهها قلت وفيه ان الاكل مما يليه سنة ولو كان وحده على ما صرح به الشافعية
وغيرهم قال فان كان تمرا فقد نقلوا اباحة اختلاف الايدي في الطبق والذي ينبغي تعميم النهي حملا على عمومه
حتى يثبت دليل مخصص قلت سيجيء حديث الترمذي في اوائل الفصل الثاني من هذا الباب انه صلى الله عليه وسلم

قال

كل من حيث شئت فانه غير لون واحد متفق عليه وفي الشمائل للترمذي عن عمر بن ابي سلمة انه
دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده طعام فقال ادن يا بني فسم الله تعالى وكل بيمينك فتامل في الحديثين
سبيل التطبيق والله ولي التوفيق وعن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يستحل
الطعام اى يتمكن من اكله او يتصرف فيه في غير مرضاة ربه ان اى بان او لاجل ان لا يذكر اسم الله عليه اى ابتداء او بعد
ذكره ولو ثانيا انتهى وظاهره انه يكفي عموم ذكر الله ولو بالجنان ولكن المعتمد انه لا بد من لفظ التسمية باللسان
قال النووي وهو محمول على ظاهره فان الشيطان ياكل حقيقة اذ العقل لا يحيله والشرع لم ينكره بل اثبته فوجب قبوله
واعتقاده وقال التوربشتي المعنى انه يجد سبيلا الى تطيير بركة الطعام بترك التسمية عليه في اول ما يتناوله
المتناولون وذلك خطه من ذلك الطعام ومعنى الاستحلال استباحة الشيء المحرم من الحلول وفي الاصل مستعار
من حل العقدة قال الطيبي كأنه اراد ان ترك التسمية اذن للشيطان من الله تعالى في تناوله كما ان التسمية
منعه منه فيكون استعارة وان في ان لا يذكر مصدرية واللام مقدرة والوقت رواه مسلم وعن جابر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الرجل بيته اى مسكنه الذي يبيت فيه والظاهر ان المراد منه فذكر الله
عند دخوله وعند طعامه اى مطلقا قال الشيطان اى لاتباعه لا مبيت لكم اى لا موضع بيتوتة لكم والاظهر ان المراد
طعام لكم ولا عشاء بفتح العين والمد هو الطعام الذي يؤكل من العشية وهي من صلاة المغرب الى صلاة العشاء
بكسر العين ويقال ما بين العشائين تغليبا والمعنى لا تيسر لكم المقام ولا الطعام في هذا المكان قال القاضي
المخاطب اعوانه اى لا حظ ولا فرصة لكم الليلة من اهل هذا البيت فانهم قد احترزوا منكم انفسهم وطعامهم
وتحقيق ذلك عن انتهاء والشيطان فرصة من الانسان انما يكون حال الغفلة والنسيان عن ذكر الرحمن فاذا كان
متيقظا محتاطا وذكر الله في جملة ملاحمه تمكن من اغوائه وتسويله وايس منه بالكلية وقال المظهر الاشرف
يحتمل ان المخاطب بالرجل واهل بيته على سبيل الدعاء عليهم من الشيطان قال الطيبي هو بعيد لقوله بعده قال الشيطان
لكم المبيت والمخاطبون اعوانه قلت ولا مانع من ان يكون دعاء لا اهل البيت واما تخصيص المبيت والعشاء فلعل الكلام
ان ذلك صادق في عموم الافعال ذكره الطيبي وقد قال شارح المبيت مصدر او مكان والعشاء بالفتح ما يؤكل
عشاء بالكسر ويستعمل فيما يؤكل في غير وقت العشاء ايضا والخطاب لاعوانه واولاده واعوانه اى لا يحصل مسكن لكم
لهم محرومين بسبب التسمية وذلك لان نسيان الذكر يقع منه موقع الغذاء من الانسان لتلذذه بذلك ولتقويه
ويحتمل ان يكون اضافته من الطعام لغوية براعية والذكر هو المانع له عن حضور الطعام واما لاهل البيت على سبيل
الدعاء اى جعلتم محرومين كما جعلتموني محروما رواه مسلم وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه واذا شرب اى احدكم ايضا فليشرب بيمينه ظاهر الامر فيهما الوجوب كما
ذهب اليه بعضهم ويؤيده ما في صحيح مسلم من حديث سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا
ياكل بشماله فقال كل بيمينك قال لا استطيع فقال لا استطعت فما رفعها الى فيه بعد واخرج الطبراني ان النبي
صلى الله عليه وسلم راى سبيعة الاسلمية تاكل بشمالها فدعا عليها فاصابها الطاعون فماتت وحمله الجمهور
على الزجر والسياسة رواه مسلم وعنه اى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ياكل احدكم بشماله
ولا يشربن بها فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بها قال التوربشتي المعنى انه يحمل اولياءه من الانس على ذلك
ليضاد به عباد الله الصالحين ثم ان من حق نعمة الله والقيام بشكرها ان تكرم ولا يستهان بها ومن حق الكرامة
ان تتناول باليمين ويميز بها بين ما كان من النعمة وبين ما كان من الاذى قال الطيبي وتحريره ان يقال لا ياكلن
احدكم بشماله ولا يشربن بها فانكم ان فعلتم ذلك كنتم اولياء الشيطان فان الشيطان يحمل اولياءه من الانس
على ذلك ○ قال النووي فيه انه ينبغي اجتناب الافعال التي تشبه افعال الشياطين وان للشيطان يدين
قال الطيبي حمل الحديث على ظاهره كما سبق في الحديث السابق رواه مسلم وكذا احمد وابو داود ورواه النسائي عن ابي
هريرة ورواه ابن ماجة عن جابر ولفظه لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان ياكل بالشمال ورواه الحسن بن سفيان في
مسنده بسند حسن عن ابي هريرة ولفظه اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه فان الشيطان
ياكل بشماله ويعطي بشماله وياخذ بشماله وعن كعب بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل بثلاث
اصابع اى الابهام والمسبحة والوسطى قال النووي الاكل بالثلاث سنة فلا يضم اليها الرابعة والخامسة الا
لعذر ويلعق بفتح العين يلحس يده اى اصابعها ويقدم الوسطى ثم ما يليها ثم الابهام قبل ان يمسحها اى بالمنديل
قبل اللعق كما هو عادة الجبابرة قال النووي من سنن الاكل لعق اليد محافظة على بركة الطعام وتنظيفها رواه مسلم

وبركت تستعملها في الكوامخ وما اشبهها من الجوارش على الموائد حول الاطعمة للتشهي والهضم خبز النبي صلى الله عليه
وسلم لم يأكل منه الشفة قط ولا خبز مامن مرقق له اى لاجله صلى الله عليه وسلم مرقق اى ملين محسن كخبز الحوارى
وشبهه ذكره السيوطي ويمكن ان يراد به خبز الرقاق وهو الموسع الدقاق كما هو المستعمل في خراسان والعراق قيل
لقتادة على ما كانوا اى الصحابة الذين يقتدون بسنته ويقتفون آثار طريقته وفي نسخة بالخطاب وهو رواية ويرده
رواية ما كانوا يأكلون وفي رواية الترمذي قال يونس فقلت لقتادة فعلى ما كانوا يأكلون قال لعل شاة هذا هو
وفي الشمائل باشباع فتحة الميم وكذا هو عندنا في البخاري وعندهم فعلام بميم مفرده انتهى واعلم ان حرف
الجر اذا دخل على ما الاستفهامية حذفنا الالف لكثرة الاستعمال لكن قد فرد في الاستعمالات القليلة على نحو
ما ذكر على ماذا الشيخ الشمني ثم اعلم انه اذا اتصل الجار بما الاستفهامية المحذوفة الالف تخفيفا وعلام كتب معها
بالالف لشدة الاتصال بالحروف والمعنى على اى شئ كانوا يأكلون قال اى قتادة على السفر بضم ففتح جمع سفرة
وفي النهاية السفرة الطعام يتخذه المسافر واكثر ما يحمل في جلد مستدير فنقل اسم الطعام الى الجلد وسمي به كما سميت المزادة
راوية وغير ذلك من الاسماء المنقولة انتهى ثم اشتهرت لما يوضع عليه من الطعام جلدا كان او غيره ما عدا المائدة لما
مر من انها شعار المتكبرين غالبا فالاكل عليها سنة وعلى الخوان بدعة لكنها جائزة رواه البخاري وعن انس قال ما اعلم النبي
صلى الله عليه وسلم رأى رغيفا مرققا حتى لحق بالله ولا رأى شاة سميطا اى مشويا مع جلده بعد ازالة شعره بالماء الحار
لا دقيقة نعم فارعن عنه تكررها وقوله بعينه تاكيد لنفي الرؤية ودفع احتمال التجوز وفي قوله قط اشارة الى انه لم ير مطلقا
لا بعينه ولا في بيت غيره قال الطيبي اراد بنفي العلم نفي المعلوم على طريقة قوله تعالى قل أتنبئون الله بما لا يعلم وهو من
باب نفي الشئ بنفي لازمه وانما صح هذا عن انس لانه لازم النبي صلى الله عليه وسلم ولزمه ولم يفارقه وعن سهل بن سعد قال ما رأى
رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء اى الخبز الخالي من النخالة قيل هو الحوارى وهو بضم الحاء
وتشديد الواو وفتح الراء وهو ما نقي وقيعه من النخالة وما يعيبه وقيل ما خلا من آفة بعد لخرى حتى يصير نظيفا ابيض ويقال
له بالفارسية معده والمعنى ما رآه فضلا عن اكله ففيه مبالغة ولا يخفى من حين بفتح النون وفي نسخة بتنوينه
مر اى من زمان ابتعثه الله اى وجاء اليه حتى قبضه الله اى توفاه قال العسقلاني اظن ان سهلا احترز عما كان
قبل المبعث لانه صلى الله عليه وسلم توجه في ايام الفترة مرتين الى جانب الشام تاجرا ووصل الى بصرى وحضر في ضيافة
بحيرا الراهب وكانت الشام اذ ذاك مع الروم والخبز النقي عندهم كثير فالظاهر انه صلى الله عليه وسلم رأى ذلك عندهم
واما بعد ظهور النبوة فلا شك انه في مكة والطائف والمدينة وقد اشتهر ان سبيل العيش صار مضيقا عليه وعلى
اكثر الصحابة اضطرارا او اختيارا وقال اى سهل ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم منخلا بضمتين وتفتح فاؤه ما ينخل
من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله اى الى ان فارق الدنيا واختار العقبى والملاء الاعلى وحضرة المولى قيل كيف كنتم تأكلون
الشعير غير منخول قال كنا نطحنه بفتح الحاء في القاموس طحنه كمنع وطحنه جعله دقيقا وفي نسخة بضم الفاء اى الى
الطحن المحكي بايدينا اى بافواهنا فيطير ما طار اى يذهب منه ما ذهب من النخالة وما فيه خفة وما بقى اى
ما فيه ثقل رذاية كالرقيق ثريناه بتشديد الياء اى عجنه وخبزناه وقيل بللناه بالماء من ثرى التراب تثرية اى رش عليه
والمعنى انه جعلناه مرقا وطبخناه فاكلناه وفي هذا ايماء تركه صلى الله عليه وسلم التكلف والاهتمام بشأن الطعام
وانه لا يعتني به الا اهل الحماقة والبطالة رواه البخاري وكذا النسائي وفي الشمائل للترمذي عن سهل بن سعد انه قيل له
اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي يعني الحوارى فقال سهل ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي حتى لقي الله
عز وجل فقيل له كانت لكم مناخل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كانت لنا مناخل فقيل كيف كنتم تصنعون
بالشعير قال كنا ننفخه فيطير منه ما طار ثم نعجنه وعن ابي هريرة ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما قط ان اشتهاه اكله
وان كرهه تركه قال النووي العيب ان يقول هذا مالح قليل الملح حامض رقيق غليظ غير ناضج ونحو ذلك واما قوله في الضب
لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه فبيان لكراهته لا اظهار عيبه متفق عليه وعنه اى عن ابي هريرة ان رجلا اى من الكفار
كان يأكل اكلا كثيرا اى زائدا على اكثر الناس فاسلم وكان بالواو وفي الاصول المعتمدة وكان مقتضى القياس ان يكون بالفاء
اى فكان بعدما اسلم يأكل قليلا اى شيئا قليلا او اكلا قليلا اى بالنسبة الى الاولى او قليلا بالمرة كما هو عادة المرتاضين
وقليلا عرفيا على داب غالب المؤمنين من حد الاعتدال فذكر ذلك اى تقليله اكله بعد اسلامه للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان المؤمن يأكل في معى واحد بكسر الميم منونا وكتب بالياء ففي القاموس المعى بالفتح وكالى من امفاج البطن وقد يذكر
امعاء والكافر بالتصغير ويجوز رفعه يأكل في سبعة امعاء اعلم ان ليس للكافر زيادة امعاء بالنسبة الى المؤمن فلابد
من تاويل الحديث فقال القاضي ان المراد ان المؤمن يقل حرصه وشرهه على الطعام ويبارك له في مأكله ومشربه فيشبع

وكذا احمد وابو داود في حديث انس رواه احمد ومسلم والثلاثة كان اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلاث ولفظ الترمذي
عن كعب بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل باصابعه الثلاث ويلعقهن وروى الطبراني عن عامر بن ربيعة
بلفظ كان يأكل بثلاث اصابع ويستعين بالرابعة وفي حديث مرسل انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل بخمس ولعله
محمول على المائع او على القليل النادر لبيان الجواز فانه عادته في اكثر الاوقات هو الاكل بثلاث اصابع ويلعقها بعد الفراغ
وانما اقتصر على الثلاث لانه الانفع اذ الاكل باصبع مع انه فعل المتكبرين لا يستلذ به الاكل ولا يستمريه لضعف ما يناله
منه كل مرة فهو كمن اخذ حقه حبة بالاصبعين مع انه فعل الشياطين ليس فيه استلذاذ كاملا مع انه يفوت الفردية والله
وتر يحب الوتر والخمس مع انه فعل الحريصين يوجب ازدحام الطعام على مجراه من المعدة فربما استد مجراه فاوجب الموت فوت
نجاة وعن جابر بالكاف وفي نسخة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلعق الاصابع والصحفة اى بلعقها والامر
لمطلق الجمع فاذا الصحفة تلعق ولا دق وقال انكم لا تدرون في ايه بتاء التانيث اى في اى اصبع او لقمة من الطعام
البركة اى حاصلة او تكون البركة وقال الطيبي المضاف اليه محذوف اى انه اكله او طعمه انتهى وفي نسخة ايه
بهاء الضمير اى في اى طعامه يعني في الطعام الذي اكله ام في الذي لعق اصابعه ويؤيد الرواية الآتية فانه لا يدري
في اى طعامه تكون البركة رواه مسلم وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فلا يمسح يده حتى
يلعقها بفتح العين اى يلحسها اصابع يده يلعقها بضم الياء وكسر العين اى يلعقها غيره ممن لم يتقذره كالزوجة
والجارية والولد والخادم لانهم يتلذذون بذلك وفي معناهم التلميذ ومن يعتقد التبرك بلعقها ذكره النووي متفق
عليه ورواه احمد وابو داود وابن ماجة عنه ورواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة عن جابر بزيادة فانه لا يدري
في اى طعامه البركة وعن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شئ من شانه
صفته شئ اى عند كل شئ من فعل ذلك الاحد وقال الطيبي اى شئ كان من شان الشيطان حضوره عنده حتى يحضره
اى الشيطان ذلك الاحد عند طعامه فاذا سقطت من احدكم اللقمة فليمط بضم الياء وكسر الميم اى فليزل ما كان
بها من اذى اى ما يستقذر به من نحو تراب ثم ليأكلها بكسر اللام وتسكن وان وقعت على نجس فليغسلها ان امكن والا
اطعمها نحو هرة وكلب ولا يدعها بفتح الدال اى لا يتركها للشيطان قال التوربشتي انما صار تركها للشيطان لان فيه اضاعة
نعمة الله والاستحقار بها من غير ما باس ثم انه من اخلاق المتكبرين وذلك من عمل الشيطان فانه لا يدري في اى طعامه
اى اجزائه تكون بالتانيث وفي نسخة بالتذكير اى تحصل وتوجد البركة اى الفائدة الغذائية او المعينة على الطاعة
رواه مسلم ورواه احمد ومسلم والترمذي عن ابي هريرة والطبراني في الكبير عن زيد بن ثابت وفي الاوسط عن انس بلفظ
اذا اكل احدكم طعاما فليلعق اصابعه فانه لا يدري في اى طعامه تكون البركة ورواه الترمذي عن جابر بسند
حسن ولفظه اذا اكل احدكم طعاما فسقطت لقمته فليمط ما رابه منها ثم ليطعمها ولا يدعها للشيطان ○
وعن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وبالفاء ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي وهو لم يبلغ الحلم ولكنه
سمع منه وروى عنه ابنه عون وجماعة من التابعين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آكل متكئا قال
الخطابي يحسب اكثر العامة ان المتكئ هو المائل المعتمد على احد شقيه وليس معنى الحديث ما ذهبوا اليه فان المتكئ
ههنا هو المعتمد على الوطاء الذي تحته وكل من استوى قاعدا على الوطاء فهو متكئ والمعنى اني اذا اكلت لم اقعد متمكنا
على الاوطئة فعل من يريد ان يستكثر من الاطعمة ولكني آكل علقة من الطعام فيكون قعودي مستوفزا له انتهى ○
وفسر الاكثرون الاتكاء بالميل على احد الجانبين لانه يضر بالاكل فانه يمنع مجرى الطعام الطبيعي عن هيئته ويعوقه
عن سرعة نفوذه الى المعدة ويضغط المعدة فلا يستحكم فتحها للغذاء ونقل في الشفاء عن المحققين انه فسره
بالتمكن للاكل والقعود في الجلوس كالمتربع المعتمد على وطاء تحته لان هذه الهيئة تستدعي كثرة الاكل وتقتضي الكبر وورد
بسند ضعيف انه صلى الله عليه وسلم زجر ان يعتمد الرجل بيده اليسرى عند الاكل ... رجل واديا بين يديه قال وفعله
المقع فيكون الاكل وافضلها ان لا ان اعضاء كلها ينحني على وضعها الطبيعي الذي خلقها الله عليه رواه البخاري ولفظ
الترمذي اما انا فلا آكل متكئا وفي الجامع الصغير لا آكل وانا متكئ رواه احمد والبخاري وابو داود وابن ماجة وعن
قتادة عن انس زيادة قتادة لما سيأتي من الفائدة قال اى انس ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم اى طعاما على خوان
بكسر الخاء المعجمة ويضم اى مائدة قال التوربشتي الخوان الذي يؤكل عليه معرب والاكل عليه لم يزل من دأب المترفين
وصنيع الجبابرة لئلا يفتقروا الى التطأطؤ عند الاكل ولا في سكرجة بضم السين والكاف والراء المشددة وفتح الجيم
في النهاية هي اناء صغير فارسية وقيل هي قصعة صغيرة والاكل منها نكبة او من علامات البخل وقال التوربشتي الرواة
يضمون الاحرف الثلاثة من اولها وقيل ان الصواب بفتح الراء منها وهو الاشبه لانه فارسي معرب والراء في الاصل منه مفتوحة

من قليل والكافر كثير الحرص شديد الشره لا مطمح لبصره الا الى المطاعم كالانعام فمثل ما بينهما من التفاوت في الشره بما بين
من ياكل في معى واحد وبين من ياكل في سبعة امعاء وهذا باعتبار الاعم الا الاغلب وقال النووي فيه وجوه احدها
انه قيل في رجل بعينه فقيل له على وجه التمثيل يعني فلام المؤمن للعهد وثانيها ان المؤمن يسمي الله تعالى عند طعامه
فلا يشركه الشيطان والكافر لا يسميه فيشاركه الشيطان وثالثها ان المؤمن يقتصد في اكله فيشبعه
امتلاء بعض امعائه والكافر لشرهه وحرصه على الطعام لا يكفيه الا امتلاء كل الامعاء ورابعها يحتمل ان يكون
هذا في بعض المؤمنين وبعض الكفار وخامسها ان المراد بالسبعة صفات الحرص والشره وطول الامل والطمع
وسوء الطبع والحسد والسمن وسادسها ان المراد بالمؤمن تام الايمان المعرض عن الشهوات المقتصر على سد
خلته وسابعها المختار وهو ان بعض المؤمنين ياكل في معى واحد وان اكثر الكفار ياكلون في سبعة ولا يلزم
ان كل واحد من السبعة مثل معى المؤمن انتهى وفي كونه هو المختار نظر ظاهر للناظر واختار السيوطي في معناه
ان المؤمن يبارك له في طعامه ببركة التسمية حتى تقع النسبة بينه وبين الكافر كنسبة من ياكل في سبعة امعاء
انتهى ويتحقق ذلك المعنى اذا قدرت ذلك في شخص واحد او في اشخاص متماثلين من حيث الوضع فتجد حال ذلك
الواحد في الاكل وهو كافر خلاف حاله وهو مؤمن وكذلك في الاشخاص والا فقد يوجد في المؤمنين والا فقد يوجد
في المؤمنين من يزداد شهوته في الاكل على الكافر ويؤيد ما في نفس هذا الحديث وكذا فيما يليه من حديث ضيافة
ضيف كافر على ما سيجيء وقيل معناه ياكل الكافر في سبعة امثال اكل المؤمن او تكون شهوته امثال شهوة المؤمن ويكون
الامعاء كناية عن الشهوات والمراد ان لا ياكل الا من جهة واحدة وهي مجرد الحلال والكافر ياكل من جهات مختلفة
وهي سبع والقمار والغصب والسرقة والبيع الفاسد والربو والخيانة والحلول وقيل هذا عبارة عن كثرة الاكل وقلته
اي خلق المؤمن من قلة الاكل وخلق الكافر كثرته يعني ان المراد بالسبعة التكثير وقيل هذا اشارة منه صلى الله عليه وسلم
لزهد المؤمن في الدنيا وحرص الكافر عليها فهذا ياكل بلغة وقوتا فيشبعه القليل وذاك ياكل شهوة وحرصا فلا يكفيه
الكثير وهذا القول اختاره الطيبي حيث قال ومجامع الاقوال ان من شان الكامل ايمانه ان يحرص في الزهاد وقلة الغذاء ويقنع
بالبلغة بخلاف الكافر فاذا وجد من المؤمن والكافر على خلاف هذا فلا يقدح الحديث كقوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية
او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين وفي شرح مسلم للنووي قالوا مقصود الحديث
التقليل من الدنيا والحث على الزهد فيها والقناعة مع ان قلة الاكل من محاسن اخلاق الرجال واما قول ابن عمر في المسكين
الذي اكل كثيرا لا يدخل هذا علي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن ياكل الحديث كما في البخاري فانما قال هذا
لانه اشبه الكفار ومن اشبه الكفار كرهت مخالطته بغير حاجة او ضرورة هذا وقد قال الطيبي في قوله في
سبعة امعاء عدى الاكل بفي على معنى اوقع الاكل فيها وجعلها امكنة للماكول ليشعر بامتلائها كلها حتى لم يبق
فيه محل كقوله تعالى والبحر يمده من بعده سبعة ابحر انتهى وفيه ان المؤمن ثلث بطنه للاكل وثلثه للنفس
واما مذهب القلندرية المشابهة بالكفرة فانهم يقولون نحن نملأ البطن من الاكل ونخلي للماء مكانه والنفس
الذاهب يطلع والا فلا وقد قال تعالى ردا عليهم كلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين وكذا احمد والترمذي
والنسائي عن ابن عمر واحمد ومسلم عن جابر واحمد والشيخان وابن ماجة عن ابي هريرة ومسلم وابن ماجة عن ابي موسى
وروى عن ابي موسى وابن عمر المسند منه اللام فيه موصولة والضمير في منه راجع اليه اي المال الذي اسند الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديث وهو قوله ان المؤمن ياكل الحديث فقط ساكنة الطاء بمعنى فحسب اي دون
القصة السابقة وفي اخرى له اي لمسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف اي نزل به
ضيف وهو اي والحال ان الضيف كافر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة اي باحلابها فحلبت بصيغة
المجهول فشرب اي الضيف او الكافر حلابها بكسر اوله اي لبنها ثم اخرى اي ثم حلبت شاة اخرى فشربه حتى
حلاب سبع شياه ثم انه اي الضيف الكافر اصبح فاسلم فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت
فشرب حلابها ثم امر باخرى فلم يستتمها اي فلم يقدر ان يشرب لبن الشاة الثانية على التمام فقال صلى الله عليه وسلم
المؤمن يشرب في معى والكافر يشرب في سبعة امعاء كذا رواه احمد والترمذي وعنه اي عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين اي مشبعهما كاف الثلاثة اي يكفيهم على وجه القناعة ويقويهم
على الطاعة ويزيل الضعف عنهم لا انه يشبعهم فانه مذموم ولذا ورد اكثرهم شبعا في الدنيا اكثرهم جوعا في
الاخرة والغرض منه ان الرجل ينبغي ان يقتنع بدون الشبع ويصرف الزائد الى محتاج اخر وطعام الثلاثة كاف الاربعة
قال السيوطي اي شبع الاقل قوت الاكثر وفيه الحث على المكارم والتقنع بالكفاية متفق عليه رواه مالك والترمذي

وعن جابر

وعن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طعام الواحد يكفي الاثنين بكسر الهمز لالتقاء الساكنين بناء على
من الوصل وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية في شرح السنة حكي اسحاق بن راهويه عن جرير
ان تاويله شبع الواحد قوت الاربعة قال عبد الله بن عروة تفسير هذا ما قال عمر رضي الله عنه عام الرمادة لقد
هممت ان انزل على اهل كل بيت مثل عددهم فان الرجل لا يهلك على نصف بطنه قال النووي فيه الحث على المواساة في الطعام
وانه وان كان قليلا حصلت منه الكفاية المقصودة ووقعت فيه بركة تعم الحاضرين رواه مسلم وكذا احمد والترمذي
والنسائي وفي رواية الطبراني عن ابن عمر بلفظ طعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية فاجتمعوا
عليه ولا تفرقوا فهذا الحديث يبين ان البركة في الاكل مع الجماعة وعن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول التلبينة بفتح التاء وسكون اللام وكسر الموحدة وسكون التحتية وبنون قال القاضي هي حسو يتخذ من الدقيق
واللبن وقيل من الدقيق او النخالة وقد يجعل فيه العسل سميت بذلك تشبيها باللبن لبياضها ورقتها وهي مرة من التلبين مصدر
لبن القوم اذا سقاهم اللبن وقوله مجمة بضم الميم وكسر الجيم وتشديد الميم الثانية اي مريحة وفي نسخة بفتح اوليهما اي راحة
ومكان استراحة من الجمام وهو الراحة لفؤاد المريض بالهمز اي لقلبه وبالواو اي لوجع قلبه تذهب استئناف كالبيان
لقوله مجمة ببعض الحزن بفتحتين وبضم الحاء وسكون الزاي والباء للتعدية اي يزيل بعض همه او همه صاحبه متفق عليه
ورواه احمد وعن انس ان خياطا دعا النبي صلى الله عليه وسلم لطعام اي الى طعام او لاجل طعام صنعه فذهبت مع
النبي صلى الله عليه وسلم اي الى ذلك الطعام كما في رواية وهو اما بطلب مخصوص او بالتبعية له صلى الله عليه وسلم لكونه
خادمه او عالما بالرضى العرفي فقرب خبز شعير ومرقا بفتحتين فيه دباء بضم الدال وتشديد الموحدة والمد وقد تقصر القرع
والواحدة دباءة وقديد اي لحم مملوح مجفف في الشمس فعيل بمعنى مفعول والقد القطع طولا وفي السنن من [illegible] ذبح
رسول الله صلى الله عليه وسلم شاة ونحن مسافرون فقال اصلح لحمها فلم ازل اطعمه الى المدينة قال انس فرايت النبي صلى الله عليه
وسلم يتتبع الدباء اي يطلبه من حوالي القصعة بفتح اللام وسكون الياء وانما كسرهنا لالتقاء الساكنين فقال رايت انا
حوله وحواليه واللام مفتوحة في الجميع ولا يجوز كسرها على ما في الصحاح ويقولون حوالي الدار قيل كانه في الاصل حوالين
كقولك جانبين فسقطت النون للاضافة والصحيح هو الاول ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا ولا علينا
قال الطيبي كله مبني وهو ظرف انتهى وهو مفرد اللفظ جمع المعنى اي جوانب القصعة وهي بفتح القاف وهي ما يشبع
عشرة انفس وقيل معناهما واحد وهو اما بالنسبة لجانبه صلى الله عليه وسلم دون جانب البقية او مطلقا ولا
ينافيه نهيه عن ذلك لانه للتقذر والايذاء وهو منتف في حقه صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا يرون ذلك منه
تبركا بآثاره حتى نخموا بصاقه ونخامته يدلكونها وجوههم وقد شرب بعضهم بوله وبعضهم دمه وفي شرح السنة فيه
دليل على ان الطعام اذا كان مختلفا يجوز ان يمد يده الى ما لا يليه اذا لم يعرف من صاحبه كراهية وفي رواية عن انس
انه قال فجعلت اتتبعه اليه ولا اطعمه واضعه بين يديه لما اعلم انه يعجبه فلم ازل احب الدباء اي محبة شرعية لا
طبيعية شهوية او المراد انها محبة زائدة بعد نفع والهاء وفي نسخة بضمها وقوله يومئذ بفتح الميم وكسرها
على الاول وبضمها على الثاني وفي الشمائل من يومئذ بكسر الميم على انه معرب مجرور بمن او بفتحها على اكتسابه البناء
من المضاف اليه قال الطيبي يحتمل ان يكون بعد مضافا الى ما بعده كما جاء في شرح السنة بعد ذلك اليوم وان يكون
مقطوعا عن الاضافة وقوله يومئذ بيان للمضاف اليه المحذوف انتهى فيجوز الوجهان حينئذ كما قررناهما في قوله تعالى
من عذاب يومئذ وفي الحديث جواز اكل الشريف طعاما من دونه من محترف وغيره واجابة دعوته ومؤاكلة الخادم وبيان ما كان
صلى الله عليه وسلم من التواضع واللطف باصحابه وانه ليس محبة الدباء وكذا كل شيء كان يحبه واكتساب الخياط ليس بدني متفق عليه
ورواه الترمذي في الشمائل وعن عمرو بن امية اي الضمري وهو الضمري بفتح الضاد وسكون الميم شهد بدرا واحدا مع المشركين
ثم اسلم حين انصرف المسلمون من احد وكان من رجال العرب واول مشهد شهده مع المسلمين يوم بئر معونة فاسره عامر بن
الطفيل ثم اطلقه بعد ان جز ناصيته بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سنة ست الى النجاشي بالحبشة فقدم على النجاشي بكتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوه الى الاسلام فاسلم النجاشي عداده في اهل الحجاز روى عنه ابناه وابن اخيه الزبرقان بن
عبد الله مات في ايام معاوية بالمدينة وقيل سنة ستين انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يحتز قال التوربشتي هو بالحاء المهملة
والزاي بعدها وهكذا اورده صاحب النهاية في باب الحاء المهملة والزاي اي يقتطع من كتف شاة والكتف بفتح الكاف
وكسر التاء وفي القاموس ككرح ومثل وجبل فدعي الى الصلاة فالقاها اي الكتف والسكين التي يحتز بها
قال في القاموس السكين معروف كالسكينة يذكر ويؤنث ثم قام فصلى ولم يتوضا ظاهره الاطلاق وانه لم يتوضا وضوءا شرعيا
ولا عرفيا متفق عليه وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل بالمد ويجوز قصره في المغرب الحلواء

الذي يؤكل بالمد والقصر والجمع الحلاوى نقله ميرك ونقل عن الاصمعي انه مقصور ويكتب بالياء ومن الفراء انه ممدود
ويكتب بالالف وقيل الحلوا كل شيء فيه حلاوة فقوله والعسل تخصيص بعد تعميم وقيل المراد بها المجيع وهو تمر يعجن
باللبن وقيل ما صنع وعولج من الطعام بحلو وقد يطلق على الفاكهة قال ابن بطال الحلواء والعسل من جملة الطيبات
وفيه تقوية لقول من قال المراد به المستلذات من المباحات ودخل في معنى هذا الحديث كل ما شابه الحلواء والعسل
من انواع الاكل اللذيذة قال الخطابي ولم يكن حبه صلى الله عليه وسلم لهما على معنى كثرة التشهي وشدة نزاع النفس
لاجلهما وانما كان ينال منهما اذا احضر اليه نيلا صالحا فيعلم بذلك انه يعجبه واخرج الطبراني في رياضه اول من خبص في الاسلام
عثمان قدمت عليه عير تحمل دقيقا وعسلا فخلطهما وصح ان عيرا قدمت فيها جمال عليه دقيق حوارى وعسل وسمن فاتى
النبي صلى الله عليه وسلم فدعا فيها بالبركة ثم دعا ببرمة فنصبت على النار وجعل فيها من العسل والدقيق والسمن ثم عصد
حتى نضج ثم نزل فقال صلى الله عليه وسلم كلوا هذا شيء تسميه فارس الخبيص رواه البخاري وفي حياة الحيوان للدميري
رواه البخاري وفي حياة الحيوان الدميري رواه اصحاب الكتب الستة وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم سال اهله اي
اهل بيته نحو ميمونة من ازواجه الطاهرات وغيرهن والمعنى طلب منهم الادم بضمتين وسكون الثانية ما يؤدم به قال
الطيبي هو جمع الادام ككتاب وكتب وفي القاموس الادام اسم لكل ما يؤتدم به ويصطنع وحقيقته ما يؤدم به الطعام
اي يصلح وبهذا الوزن يجيء لما يفعل به كثيرا كالركاب لما يركب به والحزام كما يحزم به فقالوا ما عندنا اي من الادام الا خل
فدعا به اي فطلبه فجعل اي شرع يأكل اي الخبز به اي بالخل ويقول نعم الادام الخل نعم الادام الخل كرره مبالغة في مدحه
قال الخطابي فيه مدح الاقتصاد في المأكل ومنع النفس عن ملاذ الاطعمة قال النووي وفي معناه ما يخف مؤنته ولا يعز
وجوده وفيه اي من خلف اي لا يأدم فانه دم بخل عيش انتهى وهو كذلك لغضاء العرف بر ايضا رواه مسلم وفي الشمائل
الترمذي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم الادام الخل وروى ابن ماجة عن ام سعد ان النبي صلى الله
عليه وسلم نعم الادام الخل اللهم بارك في الخل وفي رواية له لم يفتقر بيت فيه خل وفي الجامع الصغير حديث نعم الادام
الخل رواه احمد ومسلم والاربعة عن جابر ومسلم والترمذي عن عائشة وعن سعيد بن زيد اي العدوي احد العشرة
المبشرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الكماة بفتح الكاف واسكان الميم بعدها همزة نبت بالبرية تنشق منه الارض
له اصل يؤكل وقيل شائع هي شيء ابيض مثل الشحم ينبت من الارض يقال له شحم الارض من المن اي مما من الله على عباده
من المن النعمة وقيل هو الترنجبين وقيل شيء يشبهه والمعنى انها مما يشابهه من حيث انه يحصل بغير تعب وفي الطيبي
وماؤها شفاء العين قيل مخلوطا بالادوية وقيل منفردا وهو الظاهر من اطلاق الحديث قال الطيبي وسيجيء بحثه
في الحديث الرابع من الفصل الثالث من كتاب الطب والرقى متفق عليه ورواه احمد وكذا احمد والنسائي وابن ماجة
عن جابر وابو نعيم في الطب عن ابن عباس وعن عائشة وفي رواية لابي نعيم عن ابي سعيد الكماة من المن والمن من الجنة وماؤها
شفاء العين وفي رواية لمسلم من المن الذي انزل الله تعالى على موسى عليه السلام وعن عبد الله بن جعفر اي ابن ابي طالب
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الرطب بالقثاء بكسر القاف وتشديد المثلثة ممدود وفي المصباح
هو فعال وكسر القاف اكثر من ضمها متفق عليه ورواه احمد والاربعة وفي الشمائل للترمذي ولفظه يأكل القثاء
بالرطب والفرق بينهما ان المقدم اصل في المأكول كالخبز والمؤخر كالادام وقد اخرج الطبراني في الاوسط بسند
ضعيف ان عبد الله بن جعفر قال رأيت في يمين النبي صلى الله عليه وسلم قثاء وفي شماله رطبا وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة
وهو محمول على تبديل ما في يديه اذ لا يلزم الاكل بالشمال قال النووي فيه جواز اكل الطعامين معا والتوسع في الاطعمة
ولا خلاف بين العلماء في جواز ذلك وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا محمول على كراهة اعتياد هذا التوسع والترفه
والاكثار منه لغير مصلحة دينية وقال القرطبي يؤخذ من هذا الحديث جواز مراعاة صفات الاطعمة وطبائعها واستعمالها
على الوجه الاليق بها على قاعدة الطب لان في الرطب حرارة وفي القثاء برودة فاذا اكلا معا اعتدلا وهذا اصل
كبير في المركبات من الادوية ومن فوائد اكل هذا المركب المعتدل تعديل المزاج وتسمين البدن كما اخرجه من حديث
عائشة انها قالت ارادت امي ان تسمنني لتدخلني على النبي صلى الله عليه وسلم فما استقام لها ذلك حتى
اكلت الرطب بالقثاء فسمنت كاحسن السمن انتهى وفي رواية الترمذي عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم
كان يأكل البطيخ بالرطب وقال لكسر حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا وفي القاموس كسكين البطيخ واخرج
ابو نعيم في كتاب الطب له بسند فيه ضعيف عن انس انه عليه السلام كان يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ بشماله فكان
يأكل الرطب بالبطيخ وكان احب الفاكهة اليه واخرج الترمذي في الشمائل عن انس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يجمع بين الخربز والرطب وهو بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة فزاء اخرها زاي اي هو البطيخ بالفارسية

لما في النهاية وقيل هو نوع من البطيخ وهو الاصفر وقيل هو الاخضر وهو الانسب لان الاصفر فيه حرارة اللهم
الا ان يقال فيه بالنسبة الى الرطب برودة وان كان فيه لحلاوته طرف حرارة ويمكن حمله على نوع منه لم يتم نضجه
فان فيه برودة يعدلها الرطب وقال الشيخ شمس الدين الدمشقي روى ابو داود والترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يأكل البطيخ بالرطب ويقول يدفع حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا وفي البطيخ عدة احاديث لا يصح منها شيء غير
هذا الحديث والمراد به الاخضر وهو بارد رطب فيه جلاء واسرع انحدارا من القثاء والخيار وعن جابر قال كنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران بفتح الميم وكسر الراء ثم بفتح الظاء اسم موضع قريب مكة نجني الكباث بفتح
الكاف وموحدة ومخففة ثم الف ثم مثلثة النضيج ثم ثمر الاراك فقال عليكم بالاسود منه اي اقصدوا واما
كان اسود منه فانه اطيب اي اكثر لذة وازيد منفعة فقيل اكنت ترعى الغنم اي حتى عرفت الاطيب من غيره فان الراعي
يكثر تردده تحت الاشجار ويجد ثمرها من غيره قال نعم وهل من نبي الا رعاها قال الخطابي يريد ان الله تعالى لم يضع
النبوة في ابناء الدنيا وملوكها ولكن في رعاء الشاء واهل التواضع من اصحاب الحرف كما روي ان ايوب كان خياطا
وزكريا كان نجارا وقد قص الله تعالى من نبأ موسى وكونه اجيرا لشعيب في رعي الغنم ما قص قلت ولعل الحكمة انهم
امروا بالحلول وعملوا بالصالح من الاعمال كما قال تعالى كلوا من الطيبات واعملوا صالحا ثم في رعي الغنم زيادة على الكسب
الطيب التفرد والعزلة عن الناس والخلوة والخلوة مع الرب والاستيناس وفي شرح مسلم للنووي قالوا والحكمة في رعي
الانبياء للغنم ان يأخذوا انفسهم بالتواضع بمباشرة الضعفاء وتصفى قلوبهم بالخلوة ويترقوا من سياستها بالنصيحة
الى سياسة اممهم بالهداية والشفقة وروى الشيخ ابو القاسم في التحبير ان الله تعالى اوحى الى موسى عليه السلام
فقال له اتدري لم رزقتك النبوة فقال يا رب انت اعلم به فقال تذكر اليوم الذي كنت ترعى الغنم بالموضع الفلاني
فهربت شاة فعدوت وتخلفها فلما لحقتها لم تضربها وقلت اتعبتني واتعبت نفسك فحين رأيت منك تلك الشفقة على
ذلك الحيوان رزقتك النبوة انتهى وفي رواية انه حملها على كتفه وردها الى موضعها قال الراحمون يرحمهم الرحمن
ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء ومن تواضع لله رفعه متفق عليه وعن انس قال رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم مقعيا اسم فاعل من الاقعاء يأكل تمرا حال او مفعول ثان مقعيا حال اي جالسا على وركيه رافعا
ركبتيه وهو الجلسة المنهي عنها في الصلاة كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا وقيل الاقعاء المنهي عنه في الصلاة
هو ان يجلس واضعا اليتيه على عقبيه والاظهر انهما مكروهان في الصلاة وانما لم يكره هنا لانه فيه
تشبه بالارقاء ففيه غاية التواضع او مبنى الصلاة على التاني فلا يناسبه بخلاف حال الاكل فانه يلائمه العجلة
ليفرغ للعبادة قال النووي معناه في هذا الحديث جالسا على اليتيه ناصبا ساقيه وهو في معنى الحديث الاخر
في صحيح البخاري لا آكل متكئا على ما فسره الامام الخطابي يعني لا اكل اكل من يريد الاستكثار من الطعام ويقعد له
متكئا بل اقعد مستوفزا واكل قليلا قلت ويؤيده ما رواه ابن سعد وغيره عن عائشة آكل كما يأكل العبد واجلس
كما يجلس العبد وفي رواية اي لمسلم يأكل منه اي من التمر اكلا ذريعا اي مستعجلا سريعا قال النووي وكان
استعجاله لاستيفاز لاجل امر من ذلك فاسرع في الاكل ليقضي حاجته منه ويرد الجوعة ثم يذهب في
ذلك الشغل رواه مسلم وفي الشمائل للترمذي عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بتمر فرأيته يأكل
وهو مقع من الجوع اي لاجله والمعنى ان اقعاءه واسراعه كان لاجل جوعه ووقع في بعض الروايات وهو محتفز
قال الجوهري الاقعاء عند اهل اللغة ان يلصق الرجل اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويتساند الى ظهره وقال
الفقهاء في الاقعاء المنهي في الصلاة هو ان يضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين قال الجزري في النهاية ومن
الاول حديث انه صلى الله عليه وسلم كان يأكل مقعيا اي يجلس عند الاكل على وركيه مستوفزا غير متمكن ○
ونبه العسقلاني وفي القاموس احتفز في جلوسه اي تهيأ للقيام واراده فجمع بين قوله ونقل الجوهري عن
علماء العربية والفقهاء والجمع بين هيئة الاحياء والتساند الى الوراء فمعنى وهو مقع من الجوع محتبيا مستندا لما
وراءه من الضعف الحاصل له بسبب الجوع وبما تقرر تعين ان الاسناد ليس من مسند وبات الاكل ليس من ضمن رواته
لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله الا لاجل الضعف الحاصل له الحامل عليه والله اعلم وعن ابن عمر قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يقرن بضم الراء وكسرها في المصباح قرن من باب نصر وقتل وفي لغة من باب ضرب وفي
القاموس يقرن بين الحج والعمرة قرانا جمع كاقرن في لغتيه والقران ككتاب الجمع بين التمرتين في الاكل اي يجمع الرجل
بين التمرتين اي بان يأكلهما دفعة حتى يستاذن اي الرجل اصحابه اي رفقاءه واصحاب الطعام قال بعضهم
هذا اذا اشترك فيهم احد فان خلطوا طعامهم واكلوا معا يجوز ام لا قال الائمة يجوز لكن لا يجوز ان

منهم لقمة اكبر من لقمة صاحبه فاذا اتفق اكل احدهم اكثر بلا قصد فجائز انتهى وقيل هذا اذا كان زمان قحط او كان
الطعام قليلا واما الآن فلا يحتاج الى الاستيذان قال السيوطي في الحديث النهي عن القران وسببه انهم
كانوا في ضيق من العيش ثم نسخ لما حصلت التوسعة لخبر كنت نهيتكم عن القران في التمر وان الله وسع عليكم فاقرنوا
اي ان شئتم وفي شرح السنة فيه دليل على جواز المناهدة في الطعام وهي ان يخرجوا نفقاتهم على قدر عدد الرفقة
وكانوا المسلمون لا يرون فيها بأسا وان تفاوتوا في الاكل عادة اذا لم يقصد مغالبة صاحبه وقال الخطابي انما كان
النهي عن القران لعلة معلومة وهي ما كان القوم فيه من شدة العيش وضيق الطعام واما اليوم مع اتساع الحال
فلا حاجة الى الاذن قال النووي وليس كما قال الخطابي بل الصواب التفصيل كما سنذكره لان الاعتبار بعموم
اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت فكيف وهو غير ثابت وذلك ان الطعام اذا كان مشتركا بينهم فالاقران حرام
الا برضاهم اما تصريحا منهم او ظنا قويا منه وان شك فيه فهو حرام وان كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به فلا
يحرم عليه القران ثم ان كان في الطعام قلة فلا يحسن القران بل يساويهم وان كان كثيرا بحيث يفضل منهم فلا بأس به
لكن الادب مطلقا التأدب في الاكل وترك الشره الا ان يكون مستعجلا كما سبق انتهى وفيه ان الخطابي بنى كلامه
على حسن الظن بالمؤمنين وعلى الاتباع الاغلبي فما خرج عن خبر الصواب المصوب الخطأ مع ان الخطابي ثبت من ائمة النقل
ويؤيده نقل السيوطي مع تصريح الحديث عليه والقاعدة ان المثبت مقدم على النافي فتأمل وانصف اذ كنت لست من اهل
التقليد وتريد طريق التحقيق والتأييد متفق عليه وفي الجامع الصغير بلفظ نهى عن الاقران الا ان يستأذن الرجل
اخاه رواه احمد والشيخان وابو داود عنه ونهى ان يلقى النواة على الطبق الذي يؤكل منه الرطب او التمر رواه الشيرازي
بسند ضعيف عن علي رضي الله عنه وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجوع اهل بيت عندهم التمر وفي رواية
قال يا عائشة بيت لا تمر فيه جياع بكسر الجيم جمع جائع اهله قيل اراد به اهل المدينة ومن كان قوتهم التمر والمراد به تعظيم
شأن التمر قالها مرتين او ثلاثا قال النووي فيه فضيلة التمر وجواز الادخار للعيال والحث عليه قال الطيبي
ويمكن ان يحمل على الحث على القناعة في بلاد يكثر فيه التمر يعني بيت فيه تمر وقنعوا به لا يجوع اهله وانما الجائع من
ليس عنده تمر وينصره الحديث الآتي كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا انما هو التمر والماء رواه مسلم وفي الجامع
الصغير يعني الفصل الاول من الحديث احمد ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه والفصل الثاني منه رواه مسلم
وعن سعد اي ابن وقاص احد العشرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصبح بتشديد الموحدة سبع
تمرات الباء للتعدية اي يأكلها في الصباح قبل ان يطعم شيئا وقوله عجوة بالجر على انه عطف بيان التمرات وهو
نوع جيد من تمر المدينة لونه اسود كذا في روضة الاحباب وفي نسخة بالاضافة وقال ابن الملك عجوة نصب على التمييز
لم يضره بتشديد الراء المفتوحة وفي نسخة بضمها واما كسرها فغير صحيح مع الضمير ذلك اليوم سم بتثليث السين
ولا سحر في النهاية العجوة نوع من تمر المدينة اكبر من الصيحاني يضرب الى السواد من غرس النبي صلى الله عليه وسلم قال
المظهر يحتمل ان يكون في ذلك النوع من التمر خاصية تدفع السم والسحر وان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دعا
لذلك النوع من التمر بالبركة بما يكون فيه من الشفاء وقال النووي فيه فضيلة تمر المدينة وعدد التسبيع من
الامور التي علمها الشارع لا نعلم نحن حكمتها فيجب الايمان بها واعتقاد فضلها والحكمة فيها وهذا كاعداد
الصلاة ونصب الزكاة وغيرها متفق عليه ورواه احمد وابو داود وعن عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان في عجوة العالية اسم موضع بالمدينة شفاء اي شفاء زائدا بالنسبة الى العجوة غيرها وتقييد
للاطلاق السابق وقال النووي العالية ما كان من الحائط والقرى والعمارات من جهة المدينة العليا مما يلي
نجدا والسافلة من الجهة الاخرى مما يلي تهامة وادنى العالية ثلاثة اميال واقصاها ثمانية وانها اي عجوة
العالية ترياق بكسر التاء وبضم معروف ينفع لانواع السم قال النووي هو بكسر التاء وضمها لغتان
ويقال درياق ايضا وقوله اول البكرة بضم الموحدة ظرفا اي اكلها في اول الصبح مفيد كالترياق وقال الطيبي
هو ظرف الخبر على تأويل انها نافعة للسم كقوله تعالى وهو الله في السموات اي معبود فيها وهذه الجملة معطوفة
على الاولى اما على سبيل البيان كما في قوله تعالى وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار او على انه من عطف الخاص
على العام اختصاصا ومزية كما في قوله صلى الله عليه وسلم ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امرأة ينكحها
رواه مسلم وعنها اي عن عائشة قالت كان يأتي اي يمر ويمضي علينا اي اهل بيت النبوة الشهر اي من الاشهر
ما نوقد فيه نارا اي لا نخبز ولا نطبخ فيه شيئا انما هو اي المأكول والمتناول التمر والماء وفي عطف الماء
مبالغة لا تخفى الا ان نؤتى [illegible] وفي نسخة بالياء اي المأكول باللحيم تصغير اللحم مشعر بان ما يؤتى الى اهلها

لم يكن

لم يكن كثيرا وقيل المعنى لا نوقد النار للطبخ ونكتفي بالتمر بدل الطعام الا ان يرسل الينا قطعة لحم في التصغير للتقليل او
للجهة الثانية من الاشتهاء لكونه سيد الادام قال المظهر اي لا نطبخ شيئا الا ان نؤتى باللحيم فحينئذ نوقد النار
قال الطيبي ظاهره مشعر بانه استثناء منقطع والاظهر ان يكون متصلا لان ان نؤتى مصدر والوقت مقدر فيكون المستثنى
منه الجزء وفيه العائد الى الشهر ويجوز ان يكون مستثنى مما يلزم من قوله انما هو التمر والمعنى ما المأكول الا التمر
والماء الا ان نؤتى باللحيم فحينئذ يكون المأكول لحما متفق عليه وعنها اي عن عائشة قالت ما شبع آل محمد اي اهل
بيته صلى الله عليه وسلم يومين من خبز بر اي حنطة الا واحدهما اي احد اليومين تمر اي والآخر خبز فلم تتوال
الخبز ولا الشبع منه في يومين قال الطيبي المستثنى منه اعم عام الاحوال والاوصاف على مذهب الكشاف يعني استغرقت
من الجمل يومين فلم اجد يومين موصوفين بصفة من الاوصاف الا بان احد اليومين يوم تمر والآخر خبز وقد عرف
عرفا ان ذلك ليس بشبع فلا يكون ثمة شبع ويعضده قولها ما شبعنا من الاسودين قلت الاظهر انه وقع الشبع في احد اليومين
لا غيرهما ويؤيده ايضا ما في الشمائل من قولها ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز شعير يومين متتابعين حتى
قبض صلى الله عليه وسلم ولا ينافيه قولها ما شبعنا من الاسودين مع امكان حمله على الدوام والتتابع متفق عليه وعنها
اي عن عائشة قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما شبعنا اي في حياته تنزها عن الدنيا وتقوى عن الهوى وايثار الفقراء
من العوز والحاجة الى الاغنياء من الاسودين اي التمر والماء ففيه تغليب كالعمرين والقمرين تغليبا للمأكول على المشروب فانه
الاصل المطلوب كما غلب التشبيع على الري قال التوربشتي الاسودان التمر والماء والسواد للتمر دون الماء فنعتا بنعت واحد
والعرب تفعل ذلك في الشيئين يصطحبان ويسميان معا باسم الاشهر منهما هذا قول اصحاب الغريب قلت الاظهر تغليب
المذكر تارة كالقمرين والاخف اخرى كالعمرين وابائهما اخرى كالوالدين وهو تغليب العلم والوصف ثم قال وقد يدعى عليهم تغليبه
وذلك انهم لم يثبتوا وجه المناسبة بين الماء والتمر في العوز ومن المعلوم انهم كانوا في سعة من الماء وانما قالت ذلك
لان الري من الماء لما لم يكن يحصل لهم من دون الشبع من الطعام فان اكثر الامم لا سيما العرب يرون شرب الماء على الريق
بالنافي المفرح فقرنت بينهما العوز المتمتع باحدهما بعوز الاصابة من الآخر وعبرت عن الامرين اعني الشبع والري بفعل واحد
متفق عليه وفي نسخة صحيحة رواه مسلم وعن النعمان بضم اوله ابن بشير قال الستم الخطاب للصحابة بعد التابعين اي
في طعام وشراب مقدار ما شئتم من التوسعة والافراط فيه فما موصولة ويجوز ان تكون مصدرية
اي ويحتمل ان تكون ما استفهامية بدلا من طعام وشراب اي اي شيء شئتم منهما والكلام فيه تعيير وتوبيخ ولذا قال لقد
رأيت نبيكم صلى الله عليه وسلم واضافه اليهم للالزام حيث لم يقتدوا به عليه السلام في الاعراض عن الدنيا وستلذاتها
وفي التعليل تشبيها بها من مأكولاتها ومشروباتها واما قول خالد رضي الله عنه مالك بن نويرة لما قال له صاحبكم يعني
كذا فقال خالد هو صاحبنا وليس بصاحبكم فقتله فهو لم يكن لمجرد هذه اللفظة بل لانه بلغه عنه الردة وتأكيد
ذلك عنده مما اباح له به الاقدام على قتله في تلك الحالة ثم رأيت ان كان بمعنى النظر فقوله وما يجد من الدقل حال
وان كان بمعنى العلم فهو مفعول وادخل الواو تشبيها له بخبر كان واخواتها على مذهب الاخفش والكوفيين كذا حققه
الطيبي والاول هو المعول والدقل بفتحتين التمر الردي ويابسه وما ليس له اسم خاص فتراه ليبسه ورداءته لا
يجمع ولا يكون منثورا على ما في النهاية ثم قوله ما يملأ بطنه مفعول يجد وما موصولة او موصوفة ومن الدقل بيان لما قدم
عليه رواه مسلم وكذا الترمذي في الشمائل وعن ابي ايوب اي الانصاري وقد تقدم ذكره قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اتي بطعام اي احضر طعام له اكل منه وبعث بفضله الي ولعل هذا كان في ايام نزوله صلى الله عليه وسلم في ايام الهجرة
عنده وقيل كان هو من فقراء اهل المدينة وانه اي الشان او النبي صلى الله عليه وسلم بعث الي وفي نسخة اليه وهو تصحيف
رواية ودراية يوما بقصعة لم يأكل منها قال الطيبي كذا في صحيح مسلم وبعض نسخ المصابيح وفي نسخها لفظة قصعة
ومنها ساقطة لان فيها اي في طعام القصعة ثوما فسألته احرام هو اي الثوم او الطعام الذي هو فيه قال الطيبي
السؤال راجع اليه صلى الله عليه وسلم لانه انما بعثه اليه ليأكله فلا يكون عليه حراما ولذلك قال لا ولكني اكرهه
من اجل ريحه وهذا الترهيب للطعام بل بالنسبة للمانع من الحضور في المسجد وخاصية الجماعة قال النووي فيه تصريح باباحة
الثوم لكن يكره لمن اراد حضور الجماعة ويلحق به كل ما له رائحة كريهة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يترك الثوم دائما لانه
كان يتوقع مجيء الوحي كل ساعة واختلفوا في الثوم والبصل والكراث في حقه صلى الله عليه وسلم فقال بعض اصحابنا هي
محرمة عليه والاصح عندهم انها مكروهة كراهة تنزيه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا في جواب قوله احرام هي ومن
قال بالاول يقول معناه ليس بحرام في حقكم وفيه انه يستحب للآكل والشارب ان يفضل مما يأكل ويشرب ما يتفضل به على
من اجبرانه الاقرب فالاقرب قال اي ابو ايوب فاني وفي نسخة اني اكره ما كرهت فيه اشارة الى كمال المتابعة والادب

حضور والجماعة رواه مسلم وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا اي غير مطبوخين واو للتنويع وفي معناهما كل ماله رائحة كريهة كالفجل والكراث فليعتزلنا اي ليبعد عنا ولا يحضر مجلسنا او قال فليعتزل مسجدنا فانه مع انه مجمع المسلمين فهو مهبط الملائكة المقربين قال بعض العلماء النهي عن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم خاصة [illegible] فلا يقربن مساجدنا فانه صريح في العموم او ليقعد في بيته [illegible] للتنويع ذكره الجامع الصغير بالواو فتكون الجملة للتوكيد وان النبي صلى الله عليه وسلم بكسر ان على الحكاية حال وفتحها عطفا على الاول وهو الاولى اتي بقدر فيه خضرات من بقول [illegible] قال التوربشتي قوله بقدر كذا رواه البخاري في كتابه والصواب فيه [illegible] وقال النووي وهكذا في نسخ صحيح مسلم ووقع في صحيح البخاري وسنن ابي داود وغيرهما من الكتب المعتمدة بقدر [illegible] قال العلماء هذا هو الصواب وفسر الرواة واهل اللغة والغريب البدر بالطبق [illegible] فقال اي بعض اصحابه قربوها اي الخضرات [illegible] ابهمه لحصول المقصود به من غير تصريح باسمه وقال اي كما [illegible] قال الطيبي لعل لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم قربوها الى فلان [illegible] فاني اناجي من لا تناجي اي من الملائكة او اراد به جبريل والمعنى انا اكلم معه وانت لا تتكلم معه فيجوز لك ما لا يجوز لي [illegible] متفق عليه وتقدم [illegible] وعن المقدام بن معديكرب [illegible] عليه وسلم قال كيلوا طعامكم يبارك لكم بصيغة المفعول وفي رواية الجامع بزيادة فيه قال المظهر [illegible] ما يرخص لتمام السنة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكيل ليكونوا على علم ويقين فيما يعملون فمن راعى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يجد بركة عظيمة في الدنيا والاجر العظيم في الاخرة فان قلت كيف التوفيق بين هذا وما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما في بيتي ما ياكله ذو كبد الا شطر شعير في رف وكنت اكل منه مدة فكلته ففني بركته قلت الكيل عند البيع والشرى مأمور لاقامة القسط والعدل وفيها البركة والكيل وعند الانفاق احصاء وضبط وهو منهي عنه لقوله صلى الله عليه وسلم انفق بلالا ولا تخش من ذي العرش اقلالا رواه البخاري وكذا احمد ورواه البخاري في تاريخه وابن ماجه عن عبد الله بن بسر واحمد وابن ماجه عن ابي ايوب والطبراني عن ابي الدرداء ورواه ابن النجار عن علي ولفظه كيلوا طعامكم فان البركة في الطعام المكيل

وعن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع ففي رواية اذا رفعت مائدته اي من بين يديه كما في رواية وفي الحديث اشكال لانهم فسروا المائدة بانها خوان عليه طعام وثبت في الحديث الصحيح برواية انس انه صلى الله عليه وسلم ما اكل على خوان قط كما تقدم في الكتاب فقيل في الجواب بانه اكل عليه بعض الاحيان لبيان الجواز وبان انسا ما رآه ورواه غيره والمثبت مقدم على النافي ويقال ان المراد بالخوان ما يكون مخصوصة والمائدة تطلق على كل ما يوضع عليه الطعام لانها مشتقة من ماد يميد اذا تحرك او اطعم ولا تختص بصفة مخصوصة وقد يطلق المائدة ويراد بها نفس الطعام او بقيته قال وفي رواية يقول اي رافعا صوته فان من السنة ان لا يرفع صوته بالحمد عند الفراغ من الاكل اذا لم يفرغ جلساؤه كيلا يكون منعا لهم الحمد لله اي الثناء بالجميل على ذاته وصفاته وافعاله التي من جملتها الانعام بالاطعام حمدا مفعول مطلق للحمد اما باعتبار ذاته او باعتبار تضمنه معنى الفعل او الفعل مقدر كثيرا اي لا نهاية لحمده كما لا غاية لنعمه طيبا اي خالصا من الرياء والسمعة مباركا هو وما قبله صفات لحمدا وقوله فيه ضمير راجع الى الحمد اي حمدا ذا بركة دائما لانه لا ينقطع لان نعمه لا تنقطع عنا فينبغي ان يكون حمدنا غير منقطع ايضا ولو نية واعتقادا غير مكفي بنصب غير في الاصول المعتمدة على انه حال من الله او من الحمد وهو اقرب وفي نسخة برفعه على انه خبر مبتدأ محذوف هو هو والمرجع هو هو ويكون اسم فاعل من الكفاية والضمير راجع الى الحمد

اي لا يكفي

اي لا يكفي هذا العدد من الحمد فان كل حامد يحمد به الحامدون فهم فيه يقصرون وقيل الضمير راجع الى الله اي هو غير محتاج الى احد فيكفى لكنه يطعم ويكفي ولا يكفى وقيل يحتمل انه من كفأت الاناء اي غير مردود عليه انعامه ويحتمل ان يكون الضمير للانعام ومعناه انه غير مكفي من عندنا بل هو الكافي والرزاق وذكر ابن الجوزي عن ابي منصور الجواليقي ان الصواب غير مكافأ بالهمز اي نعمة الله لا تكافأ قال العسقلاني وثبت هذا اللفظ هكذا في حديث ابي امامة بالياء ولكل معنى والله اعلم ولا مودع بفتح الدال المشددة اي غير متروك الطلب والرغبة فيما عنده فغير معرض عنه قيل ويحتمل ان يكون بكسر الدال على انه حال من القائل اي غير تارك للحمد او تارك الطلب والرغبة فيما عنده وتعقب بانه مع بعده لا يلائمه وما بعده وهو قوله ولا مستغنى عنه اذ الرواية فيه ليست الا على صيغة المفعول كما هو مقتضى الترتيب ومعناه غير مطروح ولا معرض عنه بل محتاج اليه فهو تاكيد لما قبله بدليل لا على قضية تفسير كما قيل ونظر فيه بانه بل فيه فائدة لم تستفد من سابقه مفادها انه لا استغناء لاحد عن الحمد لوجوبه على كل مكلف اذ لا يخلو احد عن نعمه لا تحصى وهي مقابلة النعم واجب كما صرحوا لكن ليس المراد بوجوبه انه من تركه لفظا يأثم بل معناه انه من اتى به بالمعنى الاعم في مقابلة النعم اثيب عليه ثواب الواجب ومن اتى لا في مقابلة شيء اثيب ثواب المندوب واما شكر المنعم بمعنى امتثال الاوامر واجتناب الزواجر فهو واجب شرعا على كل مكلف يأثم بتركه اجماعا وقوله ربنا روي بالرفع والنصب والجر فالرفع على تقدير هو ربنا او انت ربنا اسمع حمدنا ودعاءنا او على انه مبتدأ وخبره غير بالرفع مقدم عليه واغرب الحنفي في شرح شمائله حيث قال مبتدأ خبره محذوف اي ربنا هذا والنصب على انه منادى حذف منه حرف النداء او على المدح او الاختصاص او اضمار اعني والجر على انه بدل من الله قال ابن حجر في شرح شمائله والقول بانه بدل من الضمير في عنه واضح الفساد اذ ضمير عنه للحمد كما لا يخفى على من له ذوق انتهى وفيه انه يجوز ان يكون ضمير عنه لله تعالى بل هو الاظهر فلا فساد فيه حينئذ اصلا رواه البخاري وفي الجامع الصغير رواه احمد والبخاري وابو داود والترمذي وابن ماجه عن ابي امامة بلفظ كان اذا رفع مائدته قال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه الحمد لله الذي كفانا واوانا غير مكفي ولا مكفور ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا

وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى ليرضى عن العبد اللام للجنس او الاستغراق ان يأكل اي بسبب ان يأكل او لاجل ان يأكل او وقت ان يأكل الاكلة بفتح الهمزة اي المرة من الاكل حتى يشبع ويروى بضم الهمزة اي اللقمة وهي ابلغ في بيان اهتمام اداء الحمد لكن الاول اوفق مع قوله او يشرب الشربة فانها بالفتح لا غير وكل منهما مفعول مطلق لفعله فيحمده اي بالنصب وهو ظاهر وفي نسخة بالرفع اي فهو اي العبد يحمده وفي رواية فيحمد الله عليها اي على الاكلة او يشرب الشربة فيحمده عليها اي على الشربة واو للتنويع واغرب الحنفي وقال لعل هذا شك رواه مسلم وكذا احمد والترمذي والنسائي وسنذكر حديث عائشة وابي هريرة اي اللذين ذكرهما صاحب المصابيح هنا وهما ما شبع آل محمد اي من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض وخرج اي وثانيهما خرج النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا اي ولم يشبع من خبز الشعير في باب فضل الفقراء اي لكونهما انسب به من هذا الباب والله اعلم بالصواب ان شاء الله تعالى متعلق بسنذكر

الفصل الثاني

عن ابي ايوب قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقرب طعام اي اليه كما في نسخة فلم ار طعاما كان اعظم بركة منه اول ما اكلنا اي اول وقت اكلنا فما مصدرية واول منصوب على الظرفية ويدل عليه قوله ولا اقل بركة اي منه في آخره اي في آخر وقت اكلنا اية قلنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف هذا اي بين لنا الحكمة والسبب في حصول عظمة البركة وكثرتها في اول اكلنا هذا الطعام وقلتها في آخره وانعدام البركة منه قال انا جميعا مقتضى السنة عند الجمهور وعلى موجب دلالة المستتر مع اصحابه ذكرنا اسم الله حين اكلنا وفيه اشعار بان سنة التسمية تحصل ببسم الله وما زيادة الرحمن الرحيم فهي اكمل كما قال الغزالي والنووي وغيرهما وما اعترضه بعض المحدثين بانه لم ير لافضلية ذلك دليلا خاصا وتندب البسملة حتى للجنب والحائض والنفساء اذا لم يقصد بها قرآنا والا حرمت قال ابن حجر في شرح الشمائل ولا تندب في مكروه ولا حرام بل يحرم على ما فيه مما هو مبين في محله ثم قعد من اكل ولم يسم فاكل معه الشيطان اي فانعدم بركته بنزعة ولم تمنع شيطانه بمجرد تسميتنا واكل الشيطان على حقيقته عند جمهور العلماء سلفا وخلفا لامكانه عقلا واثباته شرعا قال الطيبي تقدم عن الشافعي على ما رواه النووي انه لو سمى في جماعة يأكلون لكفى ذلك وسقط عن الكل فيبني على هذا الحديث ان يقال المعنى قوله صلى الله عليه وسلم ثم قعد اي بعد فراغنا من الطعام ولم يسم او يقال ان شيطان هذا الرجل جاء معه فلم يكن تسميتنا مؤثرة فيه ولا موجب منه ليكون تسميته نافعة من اكل شيطانه معه وتعقبه ميرك شاه بقوله وانت خبير بان التوجيه الاول مخالف لظاهر الحديث اذ كلمة ثم لا تدل الا على تراخي قعود الرجل عنا ولا استغراقهم بالاكل واما على تراخيه عن قيامهم من الاكل

كما ادعاه قلت واما التوجيه الثاني فحسن ليس صريحا في دفع التناقض بين الحديث وبين ما قاله الشافعي فالاولى ان يقال
كلام الشافعي محمول على المخصوص بما اشتغل جماعة بالاكل معا وسمى واحد منهم فحينئذ تسمية هذا الواحد تجزئ عن
الباقي من الحاضرين لا عن شخص لم يكن حاضرا معهم وقت التسمية عدم تمكن الشيطان من اكل الطعام مع الاكل
من الانسان فاذا لم يحضر انسان وقت التسمية عند الجماعة لم يؤثر تلك التسمية في عدم تمكن الشيطان ان
الانسان من الاكل معه تامل رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة وكذا رواه الترمذي في الشمايل وعن
عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فنسي بفتح النون وكسر السين المخففة ففيه بيان
الجواز ليدل على ان النهي الوارد عن ان يقول الانسان نسيت وانما يقول انسيت ونسيت بالتشديد بان الله هو الذي انساه
تنزيهي فان المراد به الادب اللفظي الذي لا حرمة في مخالفته وقد قال تعالى ولقد عهدنا الى ادم من قبل فنسي والمعنى فنسي
ان يذكر الله على طعامه وفي نسخة على الطعام اي الذي يريد ان ياكله وفيه اشعار بان مطلق ذكر الله كاف في ابتداء
الاكل ولكن البسملة افضل ففي المحيط لو قال لا اله الا الله والحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله يصير مقيما السنة
في اول الوضوء فكذا في اول الاكل لان التسمية في اول الوضوء اكد بل قال بعضهم بوجوبها وقيل بكونها شرطا والمعنى
انه اذا نسي حين الشروع في الاكل ثم تذكر في اثنائه انه ترك التسمية اولا فليقل اي ندبا باسم الله بالباء المصاحبة
اوله واخره بنصبهما على الظرفية اي في اوله واخره او على نزع الخافض رواية على اوله واخره والمعنى على جميع
اجزائه كما يشهد له المعنى الذي قصدته التسمية فلا يقال ذكرهما يخرج الوسط فهو كقوله تعالى ولهم رزقهم
فيها بكرة وعشيا مع قوله عز وجل اكلها دائم ويمكن ان يقال المراد باوله النصف الاول وباخره النصف الثاني
فيحصل الاستيفاء والاستيعاب والله اعلم بالصواب وقيل نصبهما على انهما مفعولا فعل محذوف اي اكلت اوله
واكل اخره مستعينا بالله وهو قريب من قول الطيبي اي اكل اوله واخره مستعينا باسم الله فيكون الجار والمجرور حالا
من فاعل الفعل المقدر واورد عليه ان اكل اوله لم يكن في زمان الاستعانة باسم الله لانه لم يكن وقت اكل اوله
مستعينا به الا ان يقال انه في وقت اكل اوله مستعين به حكما لان حال المؤمن وشانه هو الاستعانة به في جميع احواله
وان لم يجر اسم الله على لسانه للنسيان وهو معفو عنه ويدل عليه ان نسيان التسمية حال الذبح معفو مع انها شرط فكيف
والتسمية مستحبة في الاكل اجماعا وبهذا يتبين فساد قول شارح قال فنسي وترك على اي وجه كان فان الناسي معذور
فامكن ان يتدارك ما فاته بخلاف المتعمد وقال ابن حجر في شرح الشمائل والحق به العمد كما اذا تعمد وجهل واكره
انتهى اما العمد فقد عرفت واما الجهل فكيف يتصور ان يقال الا ان ترك ذكر الله في اول الجملة جهلا بكون التسمية
سنة فليقل في اثنائه بسم الله اللهم الا ان يقال المراد انه اذا علم المسالة في اثناء اكله ولا يخفى لذوته مع انه
يقال ان الجهل عذر كالنسيان بخلاف التعمد فلا يستويان واما الاكراه فاشد منهما عذرا مع انه لا يتصور منعه
من البسملة الا جهرا او نسيانا فحينئذ يكتفي بذكر الله جنانا فاين هذا من التعمد وقال ابن الهمام لو نسي التسمية في
اول الوضوء فسمى لا يحصل السنة بخلاف نحوه في الاكل وهو انما يستلزم في الاكل تحصيل السنة في الباقي
لا استدراك ما فات انتهى وهو ظاهر في انه لو سمى بعد فراغ الاكل لا يكون اتيا بالسنة لكن لا يخلو عن الفائدة وقول
ابن حجر بشمول الحديث كقول بعض المتاخرين لا يقول ذلك بعد فراغ الطعام انه انما يمنع الشيطان وبالفراغ لا
يمنع مردود بانا لا نسلم انه انما شرع لذلك فحسب وما المانع من انه شرع بعد الفراغ ايضا ليقي الشيطان ما اكله
والمقصود حصول غرضه وهو حاصل في الحالين انتهى وفيه انه لو كان لهذا الغرض لصح الامر لمن قعد للاكل ولم يسم
سابقا بالتسمية لاحقا وبقيت التقييد بالمعية الباقية الاستقاءة الذي التزمه رواه الترمذي وابو داود
وكذا الحاكم ولفظ الجامع اذا اكل احدكم طعاما فليذكر اسم الله فان نسي ان يذكر اسم الله في اوله فليقل
باسم الله على اوله واخره وعن امية بن مخشي بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء قال
المؤلف في فضل الصحابة هو ابو عبد الله اسدي عداده في اهل البصرة حديثه في الطعام روى عنه ابن اخيه المثنى
بن عبد الرحمن قال كان رجل ياكل فلم يسم حتى لم يبق من طعامه الا لقمة بالرفع على الفاعلية فلما رفعها الى فيه
اي فمه قال بسم الله اوله واخره فضحك النبي صلى الله عليه وسلم اي تعجبا لما كشف له في ذلك ثم قال ما زال الشيطان
ياكل معه فلما ذكر اسم الله استقاء اي الشيطان ما في بطنه اي استرد منه ما استباحه والاستقاءة استفعال
من القيء بمعنى الاستفراغ وهو محمول على الحقيقة او المراد رد البركة الذاهبة بترك التسمية كانها كانت في جوف
الشيطان امانة فلما سمى رجعت الى الطعام قال التوربشتي اي صار ما كان له وبالا عليه مستلبا عنه
بالتسمية وهذا تاويل على سبيل الاحتمال غير موثوق به فان نبي الله صلى الله عليه وسلم يطلع من امر الله

يريه عليه لا سبيل لاحد الى معرفته الا بالتوفيق من جهته قال الطيبي وبهذا التاويل علم ما سبق في حديث
حذيفة من الفصل الاول محمول على ما له حظ من تطيير البركة من الطعام على تفسيره وعلى تفسير التوربشتي فهو
ظاهر والله اعلم رواه ابو داود وعن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من طعامه
اي من اكل ماكوله الذي كان ياكل منه وحده او مع اهله او مع اضيافه او في منزل بعض اصحابه على ما يدل عليه صيغة الجمع
الاتي ويمكن انه لما شارك امته الضعيفة مع ذاته الشريفة قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين
اي منقادين لجميع امور الدين ثم فائدة الحمد بعد الطعام اداء شكر المنعم وطلب زيادة النعمة لقوله
تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وفيه استحباب تجديد الحمد لله عند تجدد النعمة من حصول ما كان الانسان يتوقع حصوله
واندفاع ما كان يخاف وقوعه ثم لما كان الباعث هنا هو الطعام ذكره لزيادة الاهتمام به وكان السقي من تتمته لكونه
مقارنا له في التحقيق غالبا ثم استطرد من ذكر النعمة الظاهرة الى النعم الباطنة فذكر ما هو اشرفها وختم به لان
المدار على حسن الخاتمة مع ما فيه من الاشارة الى كمال الانقياد في الاكل والشرب وغيرهما قدرا ووصفا ووقتا
احتياجا واستغناء بحسب ما قدره وقضاه رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه وكذا احمد والنسائي وابن السني
في اليوم والليلة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعم اي الاكل الشاكر اي لله فمكره
الذي يشكر الله اذا اكل ويحمده اذا فرغ كالصائم الصابر واقل شكره ان لا يحبس نفسه عن معتادات القوم قال المظهر تشبيه
في اصل استحقاق كل واحد منهما الاجر لا في المقدار وهذا كما يقال زيد كعمرو ومعناه زيد يشبه عمروا في بعض
الخصال ولا يلزم المماثلة في جميعها فلا يلزم المماثلة في الاجر ايضا انتهى ويحتمله ان الايمان نصفان نصف صبر
ونصف شكر على ما ورد مطابقا لقوله تعالى ان في ذلك لايات لكل صبار شكور وفيه اشعار بان الفقير الصابر
افضل من الغني الشاكر لان المشبه به يكون اقوى من المشبه رواه الترمذي عن ابي هريرة ورواه ابن ماجه والدارمي
عن سنان بكسر السين المهملة وتشديد النون عن ابيه اي عن سنة ولم يذكرهما المؤلف في اسمائه ولفظ الجامع الصغير
الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر رواه احمد والترمذي وابن ماجه والحاكم عن ابي هريرة ورواه احمد
وابن ماجه عن سنان بن سنة ولفظه الطاعم الشاكر له مثل اجر الصائم الصابر وعن ابي ايوب قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اكل او شرب اي الطعامان او بمعنى الواو كما في نسخة اي اذا جمع بينهما قال الحمد لله الذي اطعم
وسقى ولعل حذف المفعول لافادة العموم وسوغه اي سهل دخول كل من الطعام والشراب في الحلق وجعل له اي لكل
منهما مخرجا اي من السبيلين يخرج منهما الفضلة فانه تعالى جعل الطعام مقاما في المعدة زمانا في ينقسم مضاره ومنافعه
بين ما يتعلق بالقم والدم والشحم ويندفع باقيه وذلك من مستوياته ومن كمال فضله ولطفه فحلول ثمة تبارك الخبز
الى العين وقال الطيبي ذكر هنا نعما اربعا الاطعام والسقي والتسويغ وهو تسهيل الدخول في الحلق فانه خلق الاسنان
للمضغ والريق للبلع وجعل المعدة مقسما للطعام لها مخارج فالصالح منه ينبعث الى الكبد وغيره يندفع من طريق
الامعاء كل ذلك فضل من الله الكريم ونعمة يجب القيام بواجبها من الشكر بالجنان والبث باللسان والعمل بالاركان رواه
ابو داود وكذا النسائي وابن حبان وعن سلمان اي الفارسي قال قرات في التورية اي قبل الاسلام ان بركة الطعام
بفتح الباء ويجوز كسرها الوضوء اي غسل اليدين والفم من الزهومة اطلاقا للكل على الجزء مجازا او بناء على المعنى اللغوي
والعرفي بعده اي بعد اكل الطعام فذكرت اي ذلك كما في نسخة وهو في رواية الترمذي اي المعنى المذكور للنبي صلى الله
عليه وسلم وزاد الترمذي بقوله واخبرته بما قرات في التورية وهو عطف تفسيري ويمكن ان يكون المراد بقوله
فذكرت اي سالت هل بركة الطعام الوضوء بعده والحال اني اخبرته بما قرات في التورية من الاقتصار على تقييد الوضوء
بما بعده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة الطعام الوضوء قبله تكريما له والوضوء بعده انما لم يقل وهذا
قبل منه صلى الله عليه وسلم ان يكون اشارة الى تحريف ما في التورية وان يكون ايماء الى ان شريعته زادت الوضوء
قبله ايضا للنعمة بالطهارة المشعرة للتعظيم على ما ورد بعثت لاتمم مكارم الاخلاق وبهذا يندفع ما قاله الطيبي
من الجواب من اسلوب الحكيم قيل والحكمة في الوضوء اولا ايضا ان الاكل بعد غسل اليدين يكون اهنأ وامرأ ولان اليد
لا تخلو عن تلوث في تعاطي الاعمال فغسلها اقرب الى النظافة والنزاهة ولان الاكل يقصد به الاستعانة على
العبادة فهو جدير بان يجري مجرى الطهارة من الصلاة فيبدأ بغسل اليدين والمراد من الوضوء الثاني غسل اليدين
والفم من الدسومات قال صلى الله عليه وسلم من بات وفي يده غمر بفتحتين ولم يغسله فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه
اخرجه المؤلف في جامعه وابن ماجه في سننه وابو داود بسند صحيح على شرط مسلم وورد بسند ضعيف من اكل
من هذه اللحوم شيئا فليغسل يده من ريح وضره لا يؤذي من حذاءه قيل ومعنى بركة الطعام من الوضوء قبله النمو والزيادة

فيه نفثه ويبارك التمو والزيادة في فوائدها واثارها بان يكون سببا لسكون النفس وقرارها وسببا للطاعات
وتقوية العبادات والاخلاق المرضية والافعال السنية وحصل بنفس البركة قبل الغسل والاظهر انها الثناء عنه
واغرب بعض الشافعية وقال المراد بالوضوء هنا الوضوء الشرعي وهو خلاف ما صرح به اصحاب المذاهب من ان الوضوء
الشرعي بهيئته عند الاكل وقال بعض علمائنا من اشراح الاتيان بالوضوء عند التناول والفراغ بما يستحب في طعام
تتلوث منه اليد ويتولحسه الوضر رواه الترمذي اي في جامعه وشمائله وابو داود وقال الترمذي بعد ايراده في
في جامعه وفي الباب عن انس وابي هريرة وعائشة ثم قال لا نعرف هذا الحديث يعني حديث سلمان الا من حديث
قيس بن الربيع وهو يضعف في الحديث قال وقال ابن المديني قال يحيى بن سعيد كان سفيان الثوري يكره غسل
اليدين قبل الطعام وكان يكره ان يوضع الرغيف تحت القصعة انتهى كلام الترمذي وقال الذهبي في الكاشف
في ترجمة قيس بن الربيع كان شعبة يثني عليه وقال ابن معين ليس بشيء وقال ابو حاتم ليس بقوي محله الصدق
وقال ابن عدي عامة رواياته مستقيمة انتهى وقال العسقلاني في التقريب صدوق تغير بالاخرة لما كبر وادخل عليه ابنه
ما ليس من حديثه قلت وهذا الحديث ليس من رواية ابنه بل من رواية عبد الله بن عنه وله طريق من رواية عبد الكريم الجزري
عنه وقد روى الحديث احمد وابو داود والحاكم والطريق يقوى بعضه بعضا وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج
من الخلاء بفتح الخاء ممدود المكان الخالي وهو هنا كناية عن موضع قضاء الحاجة فقدم اليه طعام فقالوا اي بعض الحاضرين
الا نأتيك بوضوء بفتح الواو ما يتوضأ به ومعنى الاستفهام على العرض نحو الا تنزل عندنا والمعنى الا نتوضأ كما في رواية
ان الوضوء واجب قبل الاكل قال انما امرت اي وجوبا بالوضوء اي بعد الحدث اذا قمت الى الصلاة اي اردت القيام اليها
وهذا باعتبار الامر الاغلب والا فيجب الوضوء عند سجدة التلاوة ومس المصحف وحال الطواف وكانه صلى الله عليه
وسلم علم من السائل انه اعتقد ان الوضوء الشرعي قبل الطعام واجب مأمور به فنفاه على طريق الاغلب حيث اتى باداة
الحصر واسند الامر الى الله تعالى وهو لا ينافي جوازه بل استحبابه فضلا عن استحباب الوضوء العرفي سواء غسل يديه عند شروعه
في الاكل ام لا والاظهر انه ما فعلهما لبيان الجواز مع انه اكد لنفي الوجوب المفهوم من جوابه صلى الله عليه وسلم وفي الجملة لا
استدلال لمن احتج به على نفي الوضوء مطلقا قبل الطعام مع ان في نفس السؤال اشعارا بانه كان الوضوء عند الطعام من
دابه عليه السلام والله اعلم بالحال رواه الترمذي وابو داود والنسائي اي عن ابن عباس ورواه ابن ماجه عن ابي
وعن ابن عباس لم يقل عنه لئلا يتوهم رجوع الضمير الى ابي هريرة فانه اقرب مذكور وان كان المعنون في صدر الحديث
هو ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتي بقصعة اي قدح كبير من ثريد وهو بفتح المثلثة اي ثريد الخبز
اي بكسره فيغمس في مرق اللحم وقد يكون معه اللحم وورد في حديث رواه الطبراني والبيهقي عن انس اثردوا ولو بالماء
فقال كلوا من جوانبها فيه مقابلة الجمع بالجمع اي ليأكل كل واحد من جانبه ولا تأكلوا من وسطها بسكون السين وفتح
فان البركة تنزل في وسطها والوسط اعدل المواضع فكان احق بنزول البركة فيه رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي
وكذا احمد والبيهقي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وفي رواية ابي داود قال اذا اكل احدكم طعاما فلا يأكل
من اعلى الصحفة ولكن يأكل من اسفلها اي من جانبها الذي يليه فان البركة تنزل من اعلاها قال الطيبي شبه ما يزيد
في الطعام بما ينزل من الاعالي من المائع وما يشبهه فهو ينصب الى الوسط ثم ينبث منه الى الاطراف وكلما اخذ
من الطرف يجيء من الاعلى بدل له فاذا اخذ من الاعلى انقطع قلت دليل السريه ان الاعلى قدر مشترك بينه وبين غيره
فاذا حمله الحرص على الاكل منه فينقطع الخير والبركة من شامته فان الحريص والرئيس محروم وفي رواية ابي داود وابن ماجه
عن عبد الله بن بسر كلوا من حواليها وذروا ذروتها يبارك فيها وفي رواية لابن ماجه عن واثلة كلوا بسم الله من حواليها
واعفوا رأسها فان البركة تأتيها وعن عبد الله بن عمرو قال ما رؤي رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا
اي معتمدا او مائلا الى احد شقيه قط ولا يطأ عقبه رجلان اي لا يمشي قدام القوم بل يمشي في وسط الجمع او في آخرهم
تواضعا كذا ذكره المظهر وغيره وقال الطيبي لتثنية الرجلان لا يناسب هذا التأويل ولعله كناية عن تواضعه وانه
لم يكن يمشي مشي الجبابرة مع الاتباع والخدم ويؤيد اقترانه بقوله ما رؤي رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا فانه
كان من دأب المترفين ودعا عمر رضي الله عنه على رجل اللهم ان كان كذب فاطل عليه موطأ العقب اي كثر الاتباع دعا عليه
ان يكون سلطانا او مقدما او ذا مال فيتبعه الناس ويمشون وراءه انتهى ولا يخفى ان ما ذكره لا ينافي كلام غيره
وفائدة التثنية انه قد يكون واحد من الخدام وراءه كالخادم وغيره لمكان الحاجة به وهو لا ينافي التواضع من اصله رواه ابو داود
وعن عبد الله بن الحارث ابن جزء بفتح جيم وسكون زاي بعدها همزة وقيل بتشديد اي بالاهمز وقيل بكسر زاي وتشديد ياء وهو
ممن شهد بدرا قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبز ولحم وهو في المسجد فاكل واكلنا معه ولعله كان معتكفا او عند

اضياف

ايا في وفعله لبيان الجواز فانه مباح من الوضوء في المسجد ثم قام فصلى وصلينا معه ولم نزد على ان مسحنا ايدينا
بالحصباء محدود بالحجارات الصغار واستعماله الصلاة او بيانا للجواز بعدم التكلف والمبالغة في التنظيف رواه ابن ماجه
وكذا الترمذي صدر الحديث ولفظه اكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شواء في المسجد وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه اي قطعه بالسكين ولو كان نضيجا من صنيع الاعاجم اي من دأب اهل فارس
المتكبرين المترفين فالنهي عنه لان فيه تكبرا والامر بالنهش غير موقوف لما اذا احتاج قطع اللحم الى السكين لكونه غير نضيج تام فلا
يعارض ما تقدم من خبر الشيخين من انه صلى الله عليه وسلم كان يحتز بالسكين او المراد بالنهي التنزيه وفعله لبيان الجواز
والاول وانهسوه اي كلوه باطراف الاسنان فانه اي النهس اهنأ امرأ اهنأ وهو الذي لا يتعب وامرأ من الاستمراء
وهو ذهاب كظة الطعام وثقله وقيل اهنأ الطعام ومرأ اذا كان سائغا وجاريا في الحلق من غير تعب وقال الطيبي
الكشاف في قوله تعالى ليس بما كانوا يصنعون كل عامل لا يسمى صانعا حتى يتمكن فيه ويتدرب فالمعنى لا تجعلوا
القطع بالسكين دابكم وعادتكم كالاعاجم بل اذا كان نضيجا فانهسوه واذا لم يكن نضيجا فحزوه بالسكين ويؤيد قوله
البيهقي النهي عن قطع اللحم بالسكين في لحم قد تكامل نضجه رواه ابو داود والبيهقي في شعب الايمان وقالا اي ابو داود
والبيهقي وفي نسخة وقال اي البيهقي قال لعيرك وهو الظاهر ليس اي هو كما في نسخة يعني ليس هذا الحديث باعتبار اسناده
وسنده المعارض بظاهره الحديث الصحيح بالقوي اي فيكون الحديث ضعيفا او وسطا بينهما فلا يكون معارضا للحديث الصحيحين
لكن بالجمع السابق بينهما يرتفع الاشكال والله اعلم بالحال وعن ام المنذر قال المؤلف هي بنت قيس الانصارية ويقال العدوية
المخبية وروايته روى عنها يعقوب بن ابي يعقوب قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه علي ولنا دوال بفتح الدال المهملة
وتنوين اللام المكسورة جمع دالية وهي العذق من البسر يعلق فاذا ارطب اكل والواو فيه منقلبة من الالف كذا في النهاية فيعلقه
معلقة صفة مؤكدة لدوال واما قول ميرك الاظهر انه صفة مخصصة لقولها دوال خلاف الظاهر الا ان يقال بالتجريد ولا
مزوده اليه فجعل اي شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل قال العصام اي قائما وهو ملايم المقام لكن الملايم بغير تكلم
وعلي معه يأكل اي قائما فقلت ما بعد نجلس علي لما في رواية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي مه بفتح الميم وسكون الهاء
اي امتنع من كله قال الجوهري هي كلمة بنيت على السكون وهو اسم سمي به الفعل ومعناه اكفف بامل فانك ناقه بكسر القاف
بعدها اسم فاعل اي قريب العهد من المرض من نقه الشخص بفتح القاف وكسرها فيكون من حد سال او علم والمصدر النقه
ومعناه برئ من المرض وكان قريبا لعهده ولم يرجع اليه كمال الصحة والقوة التي كانت موجودة فيه قبل المرض وهذا
يبنى قول ما قال من الحكماء بالاحوال الثلاثة الصحة والمرض والنقاهة وهي حالة بين الحالين الاولين كذا افاده السيد
اصيل الدين وزاد الترمذي قالت فجلس علي اي وترك اكل الرطب والنبي صلى الله عليه وسلم يأكل قال التوربشتي اي وضع
ادبع رفاقه عليه قالت فجعلت لهم بصيغة الجمع اي طبخت لاضياف ووقع في بعض نسخ المصابيح فجعلت له بافراد الضمير
وجعله بعض شراحه راجعا الى علي وبه لمد الملاحظة قال القاري في قوله فجعلت شرط محذوف يعني اذا ترك علي كرم الله
وجهه اكل الرطب جعلت له الماخر وقال بعض المحققين والصحيح رواية هذا الكتاب والله اعلم بالصواب ذكره ميرك
لكن يؤيد في بعض نسخ الشمائل لفظه له بصيغة الافراد ايضا فالاظهر انه النبي صلى الله عليه وسلم لانه الاصيل والمتبوع
كما يدل عليه صيغة الجمع فالمعنى له اصالة ولغيره تبعا مع ان اقل الجمع قد يكون ما فوق الواحد فالمعنى له
اصلا ولعلي تبعا وما ابعد من قال ان الضمير له لاتباعه قال الطيبي هكذا بصيغة الجمع في الاصول الثلاثة لاحمد
والترمذي وابن ماجه وكذا في شرح السنة واكثر نسخ المصابيح غير جعلوا الضمير في لهم مفردا ليرجع الى علي رضي الله
عنه وهو وهم منهم لان الضمير يرجع الى اهلها والضيفان انتهى فالفاء للتعقيب اي بعد عرض اكل الرطب او بعد فراغهم
منه جعلت لهم سلقا بكسر فسكون نبت يطبخ ويؤكل يسمى بالفارسي چغندر وشعيرا اي نفسه او ماءه او دقيقه
والمعنى فطبخت وقدمت لهم وتكلف الطيبي وقال قولها فجعلت معطوف على فقال والفاء جواب شرط محذوف اي اذا
منعت عليا من اكل الرطب لكونه ناقها فاعلمكم اني جعلت لاهلي سلقا وشعيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا علي
من هذا اي الطبيخ او الطعام فاصب امر من الاصابة اي ادرك من هذا يعني كل من هذا المركب قال الطيبي الفاء
فيه جزاء شرط محذوف اي اذا حصل هذا فخصه بالاصابة متجاوزا عن اكل البسر ويدل على الحصر تقديم الجار على عامله ونظيره
قوله تعالى وربك فكبر فانه وفي رواية فانه هذا اوفق لك اي من البسر والرطب فيكون افعل للزيادة وهو الظاهر
ويرجح الطيبي وقال ميرك الظاهر ان صيغة التفضيل هنا ورد لمجرد الموافقة اللهم الا ان يقال بطريق الامكان
فيفيد الزيادة او بحسب الحكمة قال ابن حجر انما منعه صلى الله عليه وسلم من الرطب لان الفاكهة تضر بالناقه لسرعة
استحالتها وضعف الطبيعة عن دفعها لعدم القوة فاوفق بمعنى موافق اذ لا موافقة في الرطب له اصلا ويصح كونه

على حقيقته بان يدعى ان في الرطب موافقة له من وجه وانضرة من وجه آخر ولم يمنعه من الكسالق والشعير من التغذية
والتلطيف والتليين وتقوية الطبيعة ففي الحديث انه ينبغي الحمية للمريض والناقه بل قال بعض الاطباء انفع ما يكون
الحمية للناقه لان التخليط يوجب انتكاسه وهو اصعب من ابتداء المرض على حصمه فلا يفيض بل ربما ينفع بل قد يكون انفع من
من دواء يكرهه المريض ولذا اقر صلى الله عليه وسلم صهيبا وهو ارمد على تناول التمرات اليسيرة وخبره في سنن ابن ماجة
قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وبين يديه خبز وتمر فقال ادن وكل فاخذت تمرا فاكلت فقال اتاكل تمرا وبك رمد
فقلت يا رسول الله امضغ من الناحية الاخرى فتبسم صلى الله عليه وسلم رواه احمد والترمذي وابن ماجة وعن انس قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه الثفل بضم المثلثة وبكسر وسكون الفاء وهو في الاصل ما يرسب من كل شيء
او يبقى بعد العصر وبه فسر في الحديث بالثريد وبما يفتات وبما يلتصق بالقدر وبطعام فيه شيء من الحبوب وبالدقيق
ونحوه مما يبقى في اخر الوعاء ففي النهاية قال في الحديث من كان معه ثفل فليصطنع اراد بالثفل الدقيق والسويق ونحو
وقيل الثفل هنا الثريد وانشد يحلف بالله وان لم يسأل ما ذاق ثفلا منذ عام اول انتهى وقيل سقوط الفاكهة
وفسره شيخ الترمذي وهو الدارمي بما بقي من الطعام قال المظهر اي بما بقي في القدر وهو المشهور عند اهل الحديث
والمسموع من افواه المشايخ ولعل وجه اعجابه صلى الله عليه وسلم انه منضوج غاية النضج قريب الى الهضم ويكون اقل دسما
فيهضم هضما واما روحه اشارة الى التواضع والايماء الى القناعة واشعارا الى قوله صلى الله عليه وسلم بروية الترمذي وغيره
ساقي القوم آخرهم شربا وقال زين العرب اي ما يبقى في القصعة ويوثر ما شيئا في فضيلة الحس والاطعام لانه يجمع المعاني
السابقة وما يفرد من دابه صلى الله عليه وسلم هو الايثار وملاحظة الغير من الاهل والعيال والضيفان وارباب الجوع
وتقديمهم على نفسه فلاجرم كان يصرف الطعام الواقع في اطراف القدر والطرف اليهم ويختار لحاجته ما بقي منه في الاسافل
رعاية لسلوك سبيل التواضع فلاجرم كان يصرف الطعام وطريق الصبر وفيه رد على كثير من اغبياء الاغنياء حيث يتكبرون ○
ويانفون من اكل الثفل وبقيته والله تعالى جعل بجميل حكمته في جميع اقواله وافعاله صلى الله عليه وسلم صنوف اللطائف
والوف المعارف والطرائق مطوي لمن عرف قدره واقتفى اثره والله الموفق لما قدره رواه الترمذي والبيهقي في شعب الايمان
وعن نبيشة بضم نون وفتح موحدة وسكون تحتية فشين معجمة وهاء تانيث وهو نبيشة الخير روى عنه ابو المليح وابوه لانه
بعد في البصريين ومعدن فهم ذكره المؤلف في فصل الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل اي طعاما
في قصعة ونحوها قال الطيبي حتى يبقى بدل من مريدا بالتمكن من الاكل واصقا في القصعة كما في قوله ولاصلبنكم في جذوع النخل
ومن ثم اتبعه بقوله فلحسها بكسر الحاء قد صرح صاحب القاموس والمغرب والمصباح انه من باب سمع ووقع في نسخة البت
بفتحها والله اعلم والملاذ لحس ما فيها من طعام تواضعا وتعظيما لما انعم الله ورزقه وصيانة له من التلف استغفرت له
القصعة ولعله اطلق موضع القصعة وتوسطها اجعلت القصعة كانها تستغفر له مع انه لا مانع من الحمل على الحقيقة
قال التوربشتي استغفار القصعة عبارة عما يعرف فيه من امارة التواضع ممن اكل منها وبراءته من الكبر وذلك مما يوجب
له المغفرة فاضاف الى القصعة لانها كالسبب لذلك رواه احمد والترمذي وابن ماجة والدارمي وقال الترمذي
هذا حديث غريب وهو الذي تفرد به ضبط عادل عن سائر الرواة وهو لا ينافي الصحة ويجتمع مع الحسن والضعف والله
اعلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بات اي نام ليلا والظاهر ان المراد به الاعم فيه تجربة
وفي يده غمر بفتحتين اي دسم ووسخ لم يغسله اي ذلك الغمر عن يده فالجملة صفة غمر والجملة الاولى حالية وقوله ○
فاصابه شيء عطف على بات والمعنى وصله شيء من ايذاء الهوام وقيل او من الجان لان الهوام وذوات السموم ربما تقصدها
في المنام لرائحة الطعام في يده فتؤذيه وقيل من البرص ونحوه لان اليد حينئذ اذا وصلت الى شيء من بدنه بعد عرقه
فربما اورث ذلك فلا يلومن الا نفسه لانه مقصر في حقه رواه الترمذي اي في جامعه وابو داود اي في سننه بسند صحيح على شرط
مسلم وابن ماجة اي في سننه وكذا رواه البخاري في مسنده ورواه الطبراني في الاوسط عن ابي سعيد ولفظه من
بات وفي يده ريح غمر فاصابه وضح فلا يلومن الا نفسه والوضح بفتحتين البرص وعن ابن عباس قال كان احب الطعام
يجوز رفعه والنصب اولى لان المناسب بالوصف ان يكون هو الخبر المحكوم به وافعل هنا بمعنى المفعول ويتعلق به
قوله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله الثريد مرفوع ويجوز نصبه عكس ما تقدم فانه المبتدأ المحكوم عليه في العرف
ثم بينه بقوله من الخبز وكذا قوله والثريد من الحيس وهو بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية فسين مهملة ثم يخلط باقط
وسمن والاصل فيه الخلط وعنه قول الراجز التمر والسمن جميعا والاقط الحيس الا انه لم يختلط رواه ابو داود وكذا الحاكم
وعن ابي اسيد الانصاري بضم الهمزة وفتح السين وسكون الياء كذا في جامع الاصول وفي نسخة بفتح فكسر قال ابن حجر
وفي شرح الشمائل بفتح فكسر لا بضم ففتح خلافا لمن زعمه وفي المغني ابو اسيد الساعدي كنيت مالك بن ربيعة اخرج

من البدريين

من البدريين وقيل بفتح همزة فكسر سين والغرابن الضعفين وهو والد المنذر وقال العسقلاني في التبصير اسيد
بفتح الهمزة كبير وبالضم ابو اسيد الساعدي وقال المؤلف هو مشهور بكنيته شهد المشاهد كلها وروى عنه
مات بكبر مات سنة ستين وله ثمان وسبعون سنة بعد ان كف بصره واسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة
وسكون الياء انتهى وليس في اسمائه رجاله غيره لكن قال في الاكمال ابو اسيد بفتح الهمزة مصغرا ولا يبعد وهو راوي
حديث كلوا الزيت وقال العسقلاني في التقريب ابو اسيد بن ثابت المدني الانصاري قيل اسمه عبد الله له حديث
والصحيح فيه فتح الهمزة قاله الدارقطني انتهى فهذا الاطلاق اوقع الاشتباه حتى ما حصل المؤلف ايضا الانتباه
وحاصله ان المراد به هنا عبد الله بن ثابت وهو بفتح فكسر على الصحيح لا مالك بن ربيعة كما توهم وهو بضم ففتح
على الصحيح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا الزيت اي مع الخبز واجعلوه اداما فلا يرد ان الزيت
مائع فلا يكون ماكولا ولذا قال وادهنوا به امر من الادهان بتشديد الدال وهو استعمال الدهن فنزل منزلة اللازم
وقال الشارح يقال ادهن رأسه على افتعل اي طلاه بالدهن وتولى ذلك بنفسه وترك مفعوله في الحديث انتهى
ولا يخفى انه لا يختص بالرأس ولا يشترط التولي بالنفس وابعد الحنفي في شرح الشمائل حيث قال الامر للاباحة
والظاهر انه للاستحباب لمن قدر عليه ويؤيده تعليله صلى الله عليه وسلم بقوله فانه اي الزيت يحصل من شجرة مباركة
من زيتونة لا شرقية يكاد زيتها يضيء ولم تمسسه نار نور على نور ثم وصفها بالبركة لكثرة منافعها وانتفاع اهل الشام
بها كما قيل والاظهر لكونها تنبت في الارض التي بارك الله فيها للعالمين قيل بارك فيها سبعون نبيا منهم ابراهيم عليه
السلام ويلزم من بركة هذه الشجرة بركة ثمرتها وهي الزيتون وبركة ما يخرج منها وهو الزيت وكيف لا وفيه وهي
الادم والدهن وهما نعمتان عظيمتان وفيه شرح القناديل والمشاهد الثلاثة فما ابركها ذاتا ومكانا وقد
روى الطبراني وابو نعيم عن عقبة بن عامر مرفوعا عليكم بهذه الشجرة المباركة زيت الزيتون فتداووا به فانه مصحة
من الباسور وعلة معروفة والجمع البواسير كذا في القاموس رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة وكذا احمد والحاكم ○
ورواه الترمذي عن عمر ورواه ابن ماجة والحاكم عن ابي هريرة ولفظه كلوا الزيت وادهنوا به فانه طيب مبارك ورواه
ورواه ابو نعيم في الطب عن ابي هريرة بلفظ كلوا الزيت وادهنوا به فان فيه شفاء من سبعين داء منها الجذام وعن
ام هانئ بكسر النون فهمز هي بنت ابي طالب اخت علي كرم الله وجهه واسمها فاختة وقيل هند ولها صحبة واحاديث
قال المؤلف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبها في الجاهلية وخطبها هبيرة بن وهب فزوجها ابو طالب
من هبيرة واسلمت ففرق الاسلام بينها وبين هبيرة فخطبها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت والله اني كنت لاحبك
في الجاهلية فكيف في الاسلام ولكني امرأة مصيبة فسكت عنها روى عنها خلق كثير منهم علي وابن عباس قالت دخل
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعندك شيء اي مما يؤكل قالت لا الا خبز يابس منفيه وخل عطف على خبز
المستثنى منه محذوف والمستثنى بدل منه ونظيره في الصحاح قول عائشة لا الا شيء بعثت به ام عطية قال المالكي
فيه شاهد على ابدال ما بعد الا من محذوف لان الاصل لا شيء عندنا الا شيء بعثت به ام عطية واعرب ابن حجر في
شرح الشمائل وقال اي ليس شيء عندنا قلت لا التي لنفي جنس مما بعد الا مستثنى استثناء مفرغا مما قبلها الدال
عليه التقدير المذكور وبهذا يندفع ما نقل عن ابن مالك انتهى وبعده بعد التامل لا يخفى ثم قيل من حوائج ها قد
التجيب بلى عندي خبز فلم عدلت عنه الى تلك العبارة وبهذا يندفع ما نقل عن ابن مالك انتهى وفيه بعد التامل
لا يخفى ثم قيل من حوائج ها اني تجيب بلى عندي خبز فلم عدلت عنه الى تلك العبارة واجيب بانها لما عظمت شانه صلى الله
عليه وسلم ورات الخبز اليابس والخل لا يصلحان ان يقدما الى ذلك الضيف المكرم المعظم فما عدتهما شيئا ومن ثم
بحضرها صلى الله عليه وسلم وخبز وخلا فقال هاتي اي اعطيني اسم فعل قاله الحنفي والاظهر ان معناه احضري اي هات
ما اقفر بالقاف قبل الفاء اي ما خلا بيت من ادم بضمتين ويسكن الثاني متعلق باقفر وقوله فيه خل
صفة بيت وقد فصل بين الصفة والموصوف بالاجنبي ولا يجوز ويمكن ان يقال انه حال على تقدير الموصوف اي بيت
من البيوت كذا قاله الفاضل الطيبي وفي شرح المفتاح للسيد في بحث الفصاحة انه يجوز الفصل بين الصفة والموصوف
وانه جعل الحال عن النكرة العامة بالنفي لا يحتاج الى تقدير الصفة وقال ابن حجر هو صفة بيت ولم يفصل بينهما باجنبي
فكل وجه لان اقفر عامل في بيت وصفته وفيما فصل بينهما هذا وفي النهاية ما اقفر من الادام ولا عدم اهله الادم
والقفار الطعام بلا ادام واقفر الرجل اذا اكل الخبز وحده من القفر والقفار وهي الارض الخالية التي لا ماء بها
وقال السيد جمال الدين في روضة الاحباب وقد صحح بعض المتأخرين من اهل فن السير وقدم الفاء على القاف وقد
من تصحيف رواية ودراية وتبعه الحنفي وقال توهم بعض الشراح انه بالفاء والقاف وليس برواية ودراية قلت

اما الرواية ففيه نظر ظاهر ان معناه على تقدير صحة الرواية لما احتاج ولا افتقر اهل بيت من اجل الادام ويكون فيهم
خل واما الدراية فقد وجدنا بخط السيد نور الدين الايجي قدس الله سره الصفي انه افتقر نسخة ثم اعلم ان في الحديث
الحث على عدم التنطع في الخبز والخل بعين الاقتصاد وانه لا بأس بسؤال الطعام ممن لا يستحيي السائل منه بمعرفة المحبة والعلم
بمودة المسؤول لذلك رواه الترمذي اي في الشمائل وكذا في جامعه وقال هذا حديث حسن غريب ورواه الطبراني في الكبير
وابو نعيم في الحلية عنها والحكيم الترمذي عن عائشة ولفظهم ما افقر من ادم بيت فيه خل وهو خال عن التفصيل بالاجتناب زوال
الاشكال فالتغيير من بعض الرواة والله اعلم بالحال وعن يوسف بن عبد الله ابن سلام بتخفيف اللام صحابيان قيل ورد
يوسف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة احاديث وتوفي في سنة مائة وله رواية عن عثمان وابي الدرداء وفي
نسخة صحيحة الشمائل زيادة عن عبد الله بن سلام قال المؤلف يوسف بن عبد الله يكنى ابا يعقوب من بني اسرائيل من ولد يوسف
بن يعقوب عليهما السلام ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمل اليه واقعده في حجره وسماه يوسف ومسح
راسه ومنهم من يقول له رواية ولا رواية له فتامل مع ان مرسل الصحابي حجة اجماعا قال واما ابوه عبد الله بن سلام
بتخفيف اللام فيكنى ابا يوسف احد الاحبار واحد من شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة روى عنه ابناه
يوسف وغيرهما مات بالمدينة سنة ثلاث واربعين قال اي عبد الله او ابنه وهو ظاهر الكتاب رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم اي ابصرته حال كونه اخذ كسرة بكسر فسكون اي قطعة من خبز الشعير وفي رواية بالتنكير
فوضع عليها تمرة ثم قال هذه اي التمرة ادام هذه اي الكسرة واكل وفي رواية فاكل قال الطيبي لما كان التمر طعاما
مستقلا ولم يكن متعارفا بالادام بين انه صالح لها وفي شرح السنة من حلف ان لا ياكل خبزا بادام فاكله بتمر
يحنث وكذلك اذا اكله بملح او ثوم او بقل وقال ميرك هذا الحديث يقوي قول من ذهب من الائمة الى ان التمر ادام
كالامام الشافعي ومن وافقه ويرد قول من شرط الاصطباغ في الادام ومن لم يشترط لكن خصص من الادام ما يؤكل
غالبا وحده كالتمر ولم يعده من الادام على التمر في الحديث تجوزا او تشبيها بالادام حيث اكله مع الخبز قلت هذا الحمل
هو المتعين والا كان قوله صلى الله عليه وسلم عبثا او تحصيلا للحاصل واما مبنى الايمان والحنث فعلى العرف المختلف زمانا
ومكانا ثم في الحديث ارشاد شديد بل تعليم فان الشعير ابدا يابس والتمر حار رطب على الاصح وفيه من القناعة والرضى ما
لا يخفى رواه ابو داود باسناد صحيح وكذا رواه الترمذي في الشمائل وعن سعد قال مرضت مرضا اي شديدا او كان
بمكة عام الفتح اتاني النبي صلى الله عليه وسلم اي جاءني يعودني ما لا واسينا في بيان فوضع يده بين ثديي حتى وجدت بردها
اي برد يده على فؤادي اي قلبي والظاهر ان محله كان مكشوفا ولذلك وجد فقال انك رجل مفؤود اسم مفعول ماخوذ من الفؤاد وهو الذي
اصابه داء في فؤاده قال التوربشتي اهل اللغة يقولون الفؤاد هو القلب وقيل هو غشاء القلب وكان مقصوده الكناية
بالفؤاد عن الصدر لانه محله ائت امر من اتى يأتي ومفعوله الحارث بن كلدة بفتح الكاف واللام والدال المهملة اخا
ثقيف اي احدا من بني ثقيف ونصبه على انه بدل او عطف بيان فانه رجل يتطبب اي يعرف الطب مطلقا او هذا النوع
من المرض فيكون تخصيصها بالمهارة والحذاقة قال الشراح وفيه جواز مشاورة اهل الكفر في الطب لانه مات في اول الاسلام
ولم يصح اسلامه فليأخذ اي الحارث سبع تمرات بفتحات من عجوة المدينة قال القاضي هو ضرب من اجود التمر بالمدينة
ونخلها تسمى لينة قال تعالى ما قطعتم من لينة وتخصيص المدينة اما لما فيها من البركة التي جعلت فيها بدعائه
او لان تمرها اوفق لمزاجه من اجل تعوده بها وقوله فليجاهن بفتح الجيم وسكون الهمزة اي فليكسرهن وليدقهن بنواهن
اي معها ليلدك بكسر اللام وسكون ونفتح الياء وضم اللام وتشديد الدال المفتوحة اي ليسقيك من لدة الدواء
اذا صببته في فيه واللدود بفتح ما يصب من الادوية في احد شقي الفم وانما قال ذلك لانه وجد على ما له من المرض
لم يكن يتسهل له تناول الدواء الا على تلك الهيئة او علم ان تناوله على تلك الهيئة انجح وانفع او ايسر وابقى قال الراوي
وانما امر الطبيب بذلك لانه يكون اعلم باتخاذ الدواء وكيفية استعماله وقال التوربشتي وانما نعت له العلاج بعد
ما احاله الى الطبيب لما راى هذا النوع من العلاج ايسر وانفع او لم يثق على قول الطبيب اذا داواه مواضع المداواة رواه
ابو داود وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياكل البطيخ بالرطب وفي رواية للترمذي والبيهقي البطيخ
بغلو بالبطيخ لغة فيه وزاد ابو داود وكذا البيهقي والترمذي في رواية ويقول اي النبي صلى الله عليه وسلم يكسر
حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا وفي رواية يرفع بدل يكسر حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا هكذا قالوا فان التمر
حار رطب والبطيخ بارد رطب وقال الطيبي لعل البطيخ نيا غير نضيج فهو حينئذ بارد انتهى ولعله حمله على الجرو
وهو الاصفر والجمهور على ان المراد به الاخضر وقد سبق الكلام في تحقيق المرام وقال الترمذي هذا حديث حسن
غريب وعن انس قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بتمر عتيق اي قديم فجعل اي شرع يفتشه ويخرج السوس منه

ودود يقع في الطعام والسويق وقد قيل في حكمة وجوده لولا السوس ما خرج المدسوس رواه ابو داود وروى
الطبراني باسناد حسن عن ابن عمر مرفوعا نهى عن تفتيش التمر عما فيه فالنهي محمول على التمر الجديد دفعا للوسوسة او فعله محمول
على بيان الجواز وان النهي للتنزيه قيل وفيه ان الطعام لا ينجس بوقوع الدود فيه ولا يحرم اكله وعن ابن عمر قال اتي
النبي صلى الله عليه وسلم اي جيء بجبنة بضم الجيم والموحدة وتشديد النون اي القرص من الجبن كذا قيل والظاهر ان المراد
بها قطعة من الجبن وفي القاموس الجبن بالضم وبضمتين وكعتل معروف في تبوك بغير صرف وقد يصرف فدعا
بالسكين فسمى وقطع بتخفيف الطاء ويجوز تشديدها قال المظهر فيه دليل على طهارة الانفحة لانها لو كانت
نجسة لكان الجبن نجسا لانه لا يحصل الا بها رواه ابو داود وعن سلمان قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
السمن والجبن بضمتين فتشديد والفراء بكسر الفاء والمد جمع الفرا بفتح الفاء مدا وقصرا وهو حمار الوحش
ومنه حديث كل الصيد في جوف الفرا قال القاضي وقيل هو هنا جمع الفرو الذي يلبس ويشهد له صنيع بعض المحدثين
كالترمذي فانه ذكره في باب لبس الفرو وذكره ابن ماجة في باب السمن والجبن وقال بعض الشراح من علمائنا وقيل هذا غلط
بل جمع الفرو الذي يلبس وانما سألوا عنها حذرا من صنيع اهل الكفر في اتخاذهم الفراء من جلود الميتة من غير دباغ
ويشهد له ان علماء الحديث اوردوا هذا الحديث في باب اللباس انتهى فايراد المصنف اياه في باب الاطعمة نظرا الى اغلب
معاني الحديث واسبقه ويؤيده الجواب ايضا فقال الحلال ما احل الله اي بين تحليله في كتابه والحرام ما حرم الله
اي بين تحريمه في كتابه يعني اما مبينا واما مجملا بقوله وما اتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا ليدخل فيه كثير
من الاشياء التي صح تحريمها بالحديث وليس بصريح في الكتاب وما سكت اي الكتاب عنه اي عن بيانه او عما اعرض الله عن بيان
تحريمه وتحليله رحمة من غير نسيان فهو مما عفي عنه اي عن استعماله واباح في اكله وفيه ان الاصل في الاشياء الاباحة
ويؤيده قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض وقد قيل كل شيء خلق للعباد وخلقوا للعبادة لقوله تعالى وما خلقت الجن
والانس الا ليعبدون رواه ابن ماجة والترمذي وكذا الحاكم وقال اي الترمذي هذا حديث غريب وموقوف على
الاصح اي على القول الاصح او على الاسناد الاصح وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وددت بكسر الدال
الاولى ففي القاموس الود والوداد الحب ويثلثان وددته فيهما انتهى ولا يجوز ان فتح العين فيهما
شاذ لعدم وجود الشرط ولعله يغتفر في المدغم والمعنى احببت وتمنيت ان عندي خبزة بيضاء من برة سمراء
اي حنطة فيها سواد خفي فهو وصف لبرة ولعل المراد بها ان يكون مقشورة فانه ابلغ في اللذة ولذا جعل الشافعي
بين البيضاء اي البر والله اعلم ولذا قال بعض الشراح ان السمراء وهي الحنطة في بلد من برية قال القاضي السمراء من الصفات
الغالبة غلبت على الحنطة فاستعمالها هنا على الاصل وقيل هي نوع من الحنطة فيه سواد خفي ولعله احمد الانواع عندهم
وفي القاموس السمرة بالضم منزلة بين السواد والبياض فيما يقبل ذلك والاسمر لون الظبية والاسمران الماء والبر
والسمراء الحنطة والخشكار ملبقة بتشديد الموحدة المفتوحة اي مبلولة مخلوطة خلطا شديدا بسمن ولبن
وهي منصوبة على انها صفة خبزة وهو الظاهر وفي نسخة بجرها على انها صفة برة وكانه نوع من جيد الجواد فقام رجل
من القوم فاتخذه اي صنع ما ذكر فجاء به فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم في اي شيء كان هذا اي سمنه ولعله
صلى الله عليه وسلم وجد فيه رائحة كريهة قال في عكة ضب العكة بالضم اينة السمن وقيل وعاء مستدير
للسمن والعسل وقيل العكة القربة الصغيرة والمعنى انه كان في وعاء ماخوذ من جلد ضب قال ارفعه
قال الطيبي وانما امر برفعه استقذارا طبعه من الضب لانه لم يكن بارض قومه كما دل عليه حديث خالد لا للنجاسة
جلده والا لامره بطرحه ونهاه عن تناوله رواه ابو داود وابن ماجة وقال ابو داود وهذا حديث منكر المنكر
في اصطلاح ارباب الاصول من المحدثين حديث من فحش غلطه او كثرت غفلته او ظهر فسقه على ما في شرح النخبة
وقال الطيبي هذا الحديث مخالف لما كان عليه من شيمته صلى الله عليه وسلم كيف وقد اخرج مخرج التمني ومن
ثمه صرح ابو داود بكونه منكرا قلت وفيه انه لو صح من جهة الاسناد لامكن توجيهه بانه فعله لبيان الجواز
ثم فيه ايماء لطيف الى صنع الله تعالى مع انبيائه في تعسير حصول شهواتهم وتكدير وصول متمنياتهم على ما حكي
ان ملكين تلاقيا احدهما نازل والآخر طالع فسأل الآخر عما هنا فقال احدهما اشتهى يهودي سمكا طريا
فامرت بتحصيله له وقال الآخر مسلم صالح تمنى لبنا او عسلا وقد اشتراه وامرت ان اصبه واحرمه منه
وعن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الثوم وفي معناه نحو البصل بل هو اقبح وفي رواية
ابن ماجة عن عقبة بن عامر مرفوعا لا تأكلوا البصل النيء وفي رواية الطبراني في الاوسط عن انس اياكم وهاتين البقلتين
المنتنتين ان تأكلوهما وتدخلوا مساجدنا فان كنتم لابد آكليهما فاقتلوهما بالنار قتلا الا مطبوخا رواه الترمذي

وابوداود وهذا الحديث بقيد تقييد ما ورد من الاحاديث المطلقة فى النهى فللبخارى عن ابن عمر نهى عن اكل الثوم
والطبرانى عن ابى الدرداء نهى عن اكل البصل والطيالسى عن ابى سعيد نهى عن اكل البصل والكراث والثوم وقد
سبق حديث المتفق عليه عن جابر من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا فدل على الاباحة فالنهى محمول على التنزيه
وعن ابى زياد لم يذكره المؤلف قال سئلت عائشة عن البصل اى عن اكله مطلقا او عن نية او ان مطبوخا
او لا فقالت ان آخر طعام اكله رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام فيه بصل اى مطبوخ بشهادة الطعام
لان الغالب فيه قال ابن الملك قيل انما اكل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك فى آخر عمره ليعلم ان النهى للتنزيه لا التحريم
انتهى وهو قول الظاهر وقال ابن حجر فى شرح الشمائل لا ينافيه نهيه كالثوم والكراث والفجل لان محلها فى النئ على
الاصح ان هذه مكروه ليس بحرام وقال الطيبى قد بين فى حديث ابى ايوب على ما سبق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يكرهه لاجل ريحه وما كان مطبوخا ولا سيما البصل لم يكن له داعية وقال الطحاوى فى شرح الآثار بعدما سرد الآثار
وهذه الآثار دلت على اباحة اكل نحو البصل والكراث والثوم مطبوخا كان او غير مطبوخ لمن قعد فى بيته وكراهة حضور
المسجد وريحه موجود لانه يؤذى بذلك من حضره من الملائكة وبنى آدم قال وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف
ومحمد رواه ابوداود وعن ابنى بسر بضم موحدة وسكون مهملة فراء السلميين بضم السين المهملة وفتح اللام المخففة وكسر
الميم وفتح الياء الاولى المشددة وسكون الثانية المخففة قال المؤلف فى حرف الباء من فصل الصحابة هما عطية وعبدالله
ذكرهما فى حرف العين لهما حديث فى اكل التمر والزبد وقال فى حرف العين من فصل الصحابة ايضا عطية بن بسر المازنى هو اخو
عبدالله بن بسر ولم يسمهما وهو فى اكل الزبد والتمر فى كتاب الطعام روى عنه مكحول انتهى وحاصله انه اذا ثبت انهما صحابيان
فلا يضر جهالة اسمهما ولا جهالة حالهما بناء على ان الصحابة كلهم عدول وعليه الجمهور قالا دخل علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقدمنا اى فقربنا اليه زبدا بضم الزاى وسكون الموحدة وفى القاموس الزبد بالضم زبد اللبن والغنم زبد بتحتين
وتمرا اى واكل منهما وكان يحب الزبد والتمر اى ولذا قدمنا هما اليه او ولذا اكثر من اكلهما رواه ابوداود وكذا ابن ماجه
وعن عكراش بكسر العين وسكون الكاف وبالراء والشين المعجمة بن ذويب بضم الذال المعجمة وفتح الهمز وقد يبدل واوا بعده
ساكنة موحدة قال المؤلف تميمى يعد فى البصريين روى عنه ابنه عبدالله وكان قدم على النبى صلى الله عليه وسلم بصدقات قومه
قال اتينا اى جئ لنا بجفنة بفتح جيم فسكون فاء اى قصعة كبيرة من الثريد والوذر بفتح الواو وسكون الذال المعجمة
جمع وذرة وهى قطع من اللحم لا عظم فيها على ما فى الفائق وغيره وفى القاموس الوذرة من اللحم القصعة الصغيرة لا عظم
فيها او قطعة فخبطت اى ضربت بيدى فى نواحيها من خبطه البعير بيده اذا ضربه بها وقال الطيبى اى ضربت فيها
من غير استواء من قولهم خبط عشواء وداعى الادب بحيث قال كانه جانب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجالت بيديه رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الجولان والمعنى ادخلت يدى وقعتها فى نواحى القصعة واكل رسول الله صلى الله عليه
وسلم من بين يديه واى مما يليه فقبض بيده اليسرى على يدى اليمنى يجوز فتح الاضافة وسكونها وهذا من
تعليمه ثم قال يا عكراش كل من موضع واحد اى مما يليك فانه طعام واحد اى فلا يحتاج الى جانب آخر مع ما فيه
من التطلع على ما فى يد الناس ادنى الشره والحرص والطمع الزائد ثم اتينا بطبق فيه الوان التمر فجعلت آكل من بين
يدى اى تأدبا وجالت بالجيم من الجولان اى وجاءت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الطبق اى فى جوانبه
وحواليه وهذا تعليم فعلى لبيان الجواز فقال تأكيدا لما فهم من الفعل يا عكراش كل من حيث شئت اى الآن والظاهر
استثناء الاوسط فانه محل نزول البركة ويحتمل ان يكون مخصوصا بلون واحد او بالمختلط حتى صار كانه شئ واحد
فانه اى التمر الموجود فى الطبق غير لون واحد بل الوان كما سبق قال ابن الملك فيه تنبيه على ان الفاكهة اذا كان لونا
واحدا لا يجوز ان يخبط بيده كالطعام وعلى ان الطعام اذا كان ذا الوان يجوز ان يخبط ويأكل من اى نوع يريد
ثم اتينا بماء فغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ومسح ببلل كفيه وجهه وذراعيه وقال يا عكراش هذا
الوضوء اى العرفى مما غيرت النار اى مسته فان الماء يطفئ الحرارة قال الطيبى قوله مما غيرت النار خبر المبتدأ
ومن ابتدائية اى هذا الوضوء لاجل الطعام المطبوخ بالنار رواه الترمذى وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اخذ اهله اى اهل بيته الوعك بفتح فسكون اى الحمى او شدتها امر بالحساء بفتح ومد طبيخ
معروف متخذ من دقيق وماء ودهن ويكون رقيقا يحسى كذا فى النهاية وذكر بعضهم السمن بدل الدهن وهو كان
يسميه بالحريرة فصنع بصيغة المجهول ثم امرهم فحسوا بفتح السين فشربوا منه وصيغة الجمع اما للمشاكلة
فى الاكل والحمى وكان يقول انه اى الحساء ليرتق بفتح الياء وسكون الراء وضم الفوقية اى يشد ويقوى فؤاد
الحزين اى قلبه ويسرو بفتح فسكون فضم اى يكشف ويرفع الضيق والتعب عن فؤاد السقيم كما تسرو بالداية

وجود

وجود التذكر اى تزيل وترفع احد لكن الوضع بالماء من وجعها رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح وكذا رواه
ابن ماجه والحاكم وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجوة من الجنة اى اصلها منها او انها لما فيها
بركة من ثمارها وفى رواية العجوة من فاكهة الجنة قال شارح ربى يريد المبالغة فى الاختصاص بالمنفعة
والبركة فكانه من الجنة لان طعام الجنة يزيل الاذى والتعب انتهى وفيه ان الجنة ليس فيها اذى ولا تعب ولا
نصب ولا وصب حتى يزيله طعامها بل التمايز كل من طعامها وثمراتها ويشرب من مشروباتها تلذذا قال تعالى فلا نخرجكما
من الجنة فتشقى ان لك الا تجوع فيها ولا تعرى وانك لا تظمؤ فيها ولا تضحى رزقنا الله الحسنى وزيادة رؤية المولى
وفيها اى فى العجوة مطلقا او فى عجوة المدينة شفاء من السم بتثليث السين والفتح افصح والضم اشهر والكماة من المن
وماؤها شفاء للعين قد مر تحقيقهما رواه الترمذى وكذا احمد وابن ماجه عنه وكذا احمد والنسائى وابن ماجه
عن ابى سعيد وجابر وزاد ابن الجوزى برواية ابن عباس لكن بسند ضعيف والكمثرى العربا الاسود شفاء من عرق النساء
بكل من لحمه ويجيء من عرقه **الفصل الثالث** عن المغيرة بن شعبة قال ضفت بكسر اوله اى صرت ضيفا الرجل
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة قال الطيبى اى نزلت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ضيفين له وقال
ربى العرب شارح المصابيح اى كنت ليلة ضيفه وزيف هذا القول بعضهم لاجل قوله مع قال لصاحب المذهب فقال القوم
وضيفهم نزل عليهم ضيفا واضافوه وضيفوه انزلوه وقال ميرك وقع فى رواية ابى داود من طريق وكيع بهذا الاسناد
بلفظه ضفت النبى صلى الله عليه وسلم والظاهر منه ان المغيرة صار ضيفا للنبى صلى الله عليه وسلم قال لصاحب النهاية
ضفت الرجل اذا نزلت به فى ضيافته واضفته اذا انزلته وتضيفته اذا نزلت به وتضيفنى اذا انزلنى وقال لصاحب
القاموس ضفته اضيفه ضيفا نزلت عليه ضيفا كتضيفته وفى الصحاح اضفت الرجل وضيفته اذا انزلته بك
ضيفا وكذا تضيفته انتهى والظاهر ان لفظه مع فى رواية الترمذى مقحمة كما لا يخفى على المتأمل وبهذا يظهر
ان الحمل مع ذى العرب وقد صرح صاحب المغنى بانه مع عند الاضافة ثلاثة معان الاول موضع الاجتماع مع
الثانى زمانه الثالث مرادفة عند هذا وقد وقعت هذه الضيافة فى بيت ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب
ابنة عم النبى صلى الله عليه وسلم كذا افاده القاضى اسمعيل وقال العسقلانى ويحتمل انها كانت فى بيت ميمونة
ام المؤمنين رضى الله عنها واما ما قاله بعضهم من ان المراد جعلته ضيفا لى حال كونى معه فغير صحيح لما قدمناه
من معنى ضفته لغة اقول يمكن الجمع بين الروايات والاقوال ان المغيرة صار ضيفا له صلى الله عليه وسلم
وقد كان اضافه صلى الله عليه وسلم احد من اصحابه فذهب المغيرة معه صلى الله عليه وسلم تبعا له فامر بجنب
فشوى وفى رواية الشمائل فاتى بجنب مشوى الشفرة ثم اخذ اى النبى صلى الله عليه وسلم بفتح الشين المعجمة
وسكون الفاء السكين العريض الذى يمتهن بالعمل فجعل يحز بضم الحاء المهملة وتشديد الزاى اى يقطع لى
اى لاجلى بها اى بالشفرة والباء للاستعانة كما فى كتبت بالقلم فيكون الحال متعلقا بيحز منه اى من
ذلك الجنب المشوى والجمع بين قطعه صلى الله عليه وسلم ونهيه قد سبق وانما ذكر المغيرة تواضعا منه
صلى الله عليه وسلم واكراما له لكونه ضيفه على ما مر واظهارا للمحبة له لما انه لقرب اسلامه وجمالا للعين
بل انه وان جعلت مرتبته فلا يمنعه من صدوره مثل ذلك لاصحابه بل الاضافة فجاء بلال وهو ابو عبدالرحمن
كان يعذب فى ذات الله فاشتراه ابو بكر رضى الله عنه واعتقه شهد بدرا وما بعدها مات بدمشق من غير
عقب يؤذنه كيكرم الهمز ويبدل اى يعلمه وفى نسخة بالتشديد معناه لكن فى النهاية اى المشدد يختص فى
الاستعمال باعلام وقت الصلاة فعلى هذا قوله بالصلاة يفيد التجريد وعلى الرواية الاولى قوله فالقى
اى طرح ورمى النبى صلى الله عليه وسلم الشفرة فقال ماله اى لبلال يؤذن فى هذا الوقت تربت يداه بكسر الراء اى
لصقت بالتراب من شدة الافتقار وهى كلمة تقولها العرب عند اللوم ومعناه الدعاء بالفقر والعدم وقد يطلقونها
ولا يريدون وقوع ذلك وكانه صلى الله عليه وسلم كره ايذانه بالصلاة عند اشتغاله بالطعام والحال ان الوقت
متسع لا سيما ان كان الوقت وقت العشاء فان التأخير فيه افضل ويحتمل انه قال ذلك رعاية لحال الضيف وقيل قيامه
كان المبادرة الى الطاعة والمسارعة الى الاجابة ومعنى تربت يداه هنا دعاء ما احلاه قال اى المغيرة وفى نسخة فقال
وكان شاربه اى شارب المغيرة وفاء اى تماما يعنى كبيرا طويلا وفى رواية وكان شاربه قد وفى اى طال ويتعدى وكان
معه انه يقول وشاربى فوضع مكان ضمير المتكلم لغالبا ما جرى او التفاتا ويؤيده قوله فقال لى قال الطيبى يحتمل
ان يكون الضمير فى شاربه لبلال فيكون التعدية قال بلال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ويؤيده قوله
فقال اقصه لك اى انقصه او لاجل تحريك مما قال ويحتمل ان يكون الضمير فى شاربه لرسول الله صلى الله عليه وسلم

ومعنى قوله اقصه لك اى لاجلك حتى تبرك به قال وكل هذا تكليفات لا يشفى العليل ولا يروى الغليل ومن ثم ترجم له الامام محيى السنة
حيث قال على سواك وقال في شرح السنة قلت قد اتى النبي صلى الله عليه وسلم ورأى رجلا
طويل الشارب فدعا بسواك وشفرة فوضع السواك تحت شاربه ثم جز عليه انتهى ويحتمل جزه بالشفرة او بمقراض والله
اعلم ذلك من المنبرة او بمن دونه وقصه بضم القاف وفتح الصاد ويجوز ضمه على ما في الاصول المصححة عكس
اثر فقلنا مرا اى قصة انت وفي نسخة بفتح القاف فقيل ناس وقيل هو معطوف على قلنا اى قال وكان شاربه
وفاء فقصه صلى الله عليه وسلم والاظهر انه عطف على قال ويمكن فقلنا انا قصه او قصه ويؤيد ما وقع في رواية
ابى داود وكان شاربى وفى فقصه على سواك ثم الواو في قوله وكان شاربه لمطلق الجمع فلا يرد ان هذا
الفعل لا يلائم الايذان وتوهم تقييد الايذان ومحل الشفرة وغيرهما ايضا يزيف ما اختاره بعض الشراح من ان الضمير
في شاربه لبلال الملهم الا ان يثبت كون بلال قبل الايذان معهم في ذلك المجلس هذا وفيه دليل لما قاله النووي
من ان السنة في قص الشارب ان لا يبالغ في احفائه بل يقتصر على ما يظهر به حمرة الشفة وطرفها وهو الاطار المشهور
في الاحاديث وقيل الافضل حلقه للحديث والاكثرون على العقل [illegible]
بخلاف قول الطحاوي ومن وافقه [illegible] ان المختار [illegible] قولا ابى حنيفة وصاحبيه الاحفاء افضل من التقصير
وعن احمد انه كان يحفيه شديدا [illegible] الغزالى وغيره ان لا باس بترك السبالين [illegible]
لا يستر الفم ولا يبقى فيه غمر الطعام اذ لا يصل اليه وكره الزركشى [illegible] ابن حبان [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
المجوس فقال انهم قوم يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم انتهى والظاهر ان المراد بالسبال الشوارب مطلقا [illegible]
مجازا او حقيقة على ما في القاموس رواه الترمذي وكذا ابو داود قال الطيبي وهذا الحديث ليس في بعض نسخ المصابيح
وذكرها مذكور في جامع الاصول وقد ذكره في شرح السنة باسناده الترمذي [illegible]
وغير موضعه وهو وهم من الطيبي فان الفصل الثالث كله من المؤلف مع انه لا يمنع وضع هذا الحديث في المصابيح [illegible]
وعن حذيفة اى ابن اليمان قال كنا اذا حضرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما لم نضع ايدينا اى في الطعام حتى يبدأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده اى ادبا معه وتبركا بفعله [illegible] الحلاوة ولا يرد ما اذا
وضع الطعام قبله اى الحلاوة [illegible] مما كان الطعام اوصاحب الطعام وخير القوم [illegible]
كانما تدفع قال النووي وفي رواية تطرد [illegible] مطرودة ومدفوعة فذهبت اى ارادت وشرعت
لتضع يدها في الطعام اى قبلنا فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها ثم جاء اعرابي كانما يدفع اى لكمال تعجيله [illegible]
اى لكونه كان يدفع اى كانه يدفع فاخذ بيده [illegible] الايتان [illegible] التقدير فاخذ
بيد الاعرابي [illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ليستحل الطعام
اى جنسه لا يذكر اسم الله عليه اى وقت عدم ذكره او لاجله وبسببه والمعنى انه يتمكن من اكل ذلك الطعام وكان
ترك التسمية اذن من الله الشيطان من تناوله كما ان التسمية منع له عنه او المعنى يصرف قوته فيه لانه يمتنع الله تعالى
اى لا يكون ممنوعا منه التصرف فيه الا ان يذكر اسم الله عليه وانه وفي نسخة فانه اى الشيطان جاء بهذه الجارية
ليستحل بها فاخذت بيدها فجاء بهذا الاعرابي ليستحل به فاخذت بيده والذي نفسي اى ذاتي وروحي بيده اى في قبضة
ارادته ان يده اى يد الشيطان في يدي مع يدها اى وكذلك يده في يدي مع يده وحذفه من باب الاكتفاء
قال الطيبي الظاهر يديهما كما جاء في رواية اخرى اى يد الشيطان مع يد الرجل والجارية في يدي قال النووي ما في
رواية يدها بالافراد فالضمير للجارية وهي ايضا مستقيمة لان اثباتها لا ينفي اثبات يد الاعرابي واذا صحت الرواية
بالافراد وجب قبولها زاد اى حذيفة او مسلم في رواية ثم ذكر اى النبي صلى الله عليه وسلم اسم الله واكل رواه
مسلم وكذا احمد وابو داود والنسائي وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يشتري غلاما فالقى
بين يديه تمرا اى كثيرا فاكل الغلام فاكثر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كثرة الاكل شوم اى يصاحبه والشوم
بالهمز ويبدل ضد اليمن يعني لان المؤمن ياكل في معى واحد والكافر في سبعة امعاء الحديث وامر برده اى الغلام الى صاحبه رواه
البيهقي في شعب الايمان وعن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد ادامكم الملح اى لانه اقل
مؤنة واقرب الى القناعة ومن ثم اقتنع به اكثر العارفين فلا ينافيه قوله صلى الله عليه وسلم سيد الادام في الدنيا والآخرة
اللحم وسيد الشراب في الدنيا والآخرة الماء وسيد الرياحين في الدنيا والآخرة الفاغية على ما رواه الطبراني في الاوسط وابو نعيم
في الطب والبيهقي عن بريدة ويمكن ان يكون سيادة الملح باعتبار انه لا يتأتى العيش بدونه غنيا او فقيرا وطعاما مطبوخا
واما غيره من الادام فامر زائد غير ضروري فيكون فيه تنبيه على هذه النعمة العظمى التي اكثر الناس عنها غافلون

ومن يكرها فانه ويناسبه كلام بعض اذناب الطائفة عجبت من الناس كيف يبتغون الزعفران بالمثقال والملح
بالاحمال رواه ابن ماجه وكذا الحكيم الترمذي وعنه اى عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
وضع الطعام اى لاكلكم فاخلعوا نعالكم فانه اى الخلع اروح اى اكثر راحة لاقدامكم وعن اسماء بنت ابي بكر انها كانت
اذا اتيت بثريد اى مثلا امرت به فغطي حتى تذهب فورة دخانه اى غليانه وبخاره وكثرة حرارته قال الطيبي وحتى ليست
بمعنى كي بل لمطلق الغاية وتقول اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هو اى الذهاب المذكور اعظم
البركة اى لحصولها وفي نسخة اعظم البركة بالاضافة قال الطيبي اى عظيم البركة والاظهر ان الاضافة بمعنى
اللام لتوافق الروايتان رواهما الدارمي وروى الحاكم الحديث الاول وفي معنى الحديث الثاني ما في الجامع الصغير
ابردوا بالطعام فان الحار لا بركة فيه رواه الديلمي في مسند الفردوس عن ابن عمر والحاكم في المستدرك عن جابر
وعن اسماء ومسدد عن ابي يحيى والطبراني في الاوسط عن ابي هريرة وابو نعيم في الحلية عن انس وروى البيهقي عن بلال
نهي عن الطعام الحار حتى يبرد وعن نبيشة من ذكره قريبا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل في قصعة ثم
لحسها بكسر الحاء وقيل بفتح اللحن الرقيق اى لحسها اكل منها وحده ما ضيعة بقوله تقول له القصعة بلسان
الحال والاظهر انه بلسان القال اعتقك الله من النار كما اعتقتني من الشيطان اى من اكله او لحسه رواه رزين وقد
سبق في رواية الترمذي واحمد وابن ماجه والدارمي استغفرت له القصعة وروى الطبراني عن العرباض ولفظه من
لحس الصحفة ولعق اصابعه اشبعه الله في الدنيا والآخرة

باب الضيافة

بكسر اوله ففي القاموس ضفته اضيفه
ضيفا وضيافة بالكسر نزلت عليه ضيفا وقال الراغب اصل الضيف الميل يقال ضفت الى كذا والضيف من مال
اليك نازلا بك وصارت الضيافة متعارفة في القرى واصل الضيف مصدر ولذلك استوى فيه الواحد والجمع
في عامة كلامهم

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فليكرم ضيفه في شرح السنة قال تعالى هل اتاك حديث ضيف ابراهيم المكرمين قيل اكرمهم ابراهيم عليه السلام بتعجيل
قراهم والقيام بنفسه عليهم وطلاقة الوجه لهم وكان سلمان اذا دخل عليه رجل فدعا ما حضر خبزا وملحا وقال لولا انا
نهينا ان يتكلف بعضنا لبعض لتكلفت لك انتهى وليس المراد توقف الايمان على هذه الافعال بل هو مبالغة في الاتيان
بها كما يقول القائل لولده ان كنت ابني فاطعني تحريضا له على الطاعة او المراد من كان كامل الايمان فليات بها وانما
ذكر طرفي المؤمن به اشعارا بجميعها وقيل تخصيص اليوم الآخر بالذكر دون شيء من مكملات الايمان بالله لان الحين
والتربية ورجاء الثواب والعقاب كلها راجعة الى الايمان باليوم الآخر فمن لا يعتقده لا يرتدع عن شر ولا يحرص على خير
وتكريره ثلاث مرات للاهتمام والاعتناء مستقلة قال واكرام الضيف بطلاقة الوجه وطيب الكلام والاطعام
ثلاثة ايام في الاول بمقدوره وميسوره والباقي بما حضر من غير تكلف لئلا يثقل عليه وعلى نفسه وبعد الثلاثة
يعد من الصدقة ان شاء فعل والا فلا قالوا وتسمية الثلاثة ليست من الصدقة فيحتمل انها واجبة لكنها نسخت
بوجوب الزكاة او جعلت كالواجب للعناية بها واراد بما بعدها التبرع المباح والضيف يستوي فيه الواحد والجمع
ويجوز ان يكون مصدرا ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره اى اقله هذا والا ففي رواية الشيخين فليكرم
جاره وفي رواية لهما فليحسن الى جاره اى بان يعينه على ما يحتاج اليه ويدفع عنه السوء ويخصه بالنيل بل يتحول الى
والنيل قال صلى الله عليه وسلم اتدرون ما حق الجار اذا استعانك اعنته واذا استقرضك اقرضته واذا افتقر عدت عليه واذا مرض عدته
واذا مات اتبعت جنازته واذا اصابه خير هنأته واذا اصابته مصيبة عزيته ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح الا
باذنه واذا اشتريت فاكهة فاهد له وان لم تفعل فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده ولا تؤذه بقتار
قدرك الا ان تغرف له منها اتدرون ما حق الجار والذي نفسي بيده لا يبلغ حق الجار الا من رحمه الله تعالى رواه الغزالي
في الاربعين وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض من التزم شرائع الاسلام لزمه اكرام جاره وضيفه وبرهما وقد
وصى الله تعالى بالاحسان الى الجار والضيافة من محاسن الشريعة ومكارم الاخلاق وقد اوجبها الليث ليلة واحدة واحتج
بحديث عقبة ان نزلنا بقوم فامروا لكم بحق الضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم وعامة الفقهاء
على انها من مكارم الاخلاق وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم جائزته يوم وليلة والجائزة العطية والمنحة والصلة
فذلك لا يكون الا مع الاختيار وقوله فليكرم يدل على هذا ايضا اذ ليس يستعمل مثله في الواجب وتأولوا الاحاديث
انها كانت في اول الاسلام اذ كانت المواساة واجبة واختلف ان الضيافة على الحاضر والبادي فذهب الشافعي ومن تبعه
الى انها عليهما وقال مالك ومن وافقه انما ذلك على اهل البوادي لان المسافر يجد في الحضر المنازل وما يشتري في الاسواق
ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت بضم الميم اى ليسكت كما في رواية وقد تكسر رواه احمد والترمذي

عن ابن عمرو يعني اذا اراد ان يتكلم فان كان ما يتكلم به خيرا يثاب عليه واجبا كان او مندوبا فليتكلم به وان لم يظهر له
خير سواء ظهر انه حرام او مكروه او مباح فليمسك عنه فالكلام المباح مأمور بتركه مخافة انجراره الى الحرام والمكروه وفي رواية
اي للبخاري بدل الجار اي بدل الجملة التي فيها ذكر الجار من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه فيه اشارة
الى ان القاطع كانه لم يؤمن بالله واليوم الآخر لعدم خوفه من شدة العقوبة المترتبة على القطعية متفق عليه
والحديث في الاربعين للنووي بتأخير الجار والضيف ولعله روايات واختار المصنف تقديم الضيف لمناسبة الباب
والله اعلم بالصواب وفي الجامع الصغير بلفظ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن الى جاره ومن كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليسكت ومن ابي هريرة وروى
الترمذي والحاكم عن جابر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير ازار ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر
حليلته الحمام ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر وروى الترمذي عن [illegible] من
كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره وروى الطبراني عن سلمان بن عمرو من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يروعن مسلما وروى الطبراني عن ابي امامة من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما وروى
احمد والحاكم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس حريرا ولا ذهبا وعن ابي شريح بالتصغير الكعبي قال المؤلف هو
خويلد بن عمرو الكعبي العدوي الخزاعي اسلم قبل الفتح ومات بالمدينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته بالرفع اي عطيته يوم وليلة في الفائق الجائزة من اجازه بكذا
اذا اتحفه والطفه كالعاملة واحدة الفواضل من افضل عليه وفي شرح السنة سئل عن ذلك مالك بن انس فقال
يكرمه ويتحفه يوما وليلة والضيافة ثلاثة ايام في النهاية اي يضاف ثلاثة ايام فيتكلف له في اليوم الاول
ما اتسع له من بر والطاف ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ما حضر ولا يزيد على عادته ثم يعطيه ما يجوز به مسافة
يوم وليلة وتسمى الجيزة وهو قدر ما يجوز به المسافر من منهل الى منهل فما بعد ذلك اي فما كان بعد ذلك فهو صدقة
اي معروف ان شاء فعل وان شاء ترك وفي شرح السنة قد سمع من عبد الحميد عن ابي شريح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الضيافة ثلاثة ايام وجائزته يوم وليلة قال وهذا يدل على ان الجائزة بعد الضيافة وهو ان يقري ثلاثة ايام ويعطيه
ما يجوز به مسافة يوم وليلة قال الطيبي جائزته الى الآخر جملة مستأنفة بيان للاولى كانه قيل كيف يكرمه فاجيب بانه
ولا بد من تقدير مضاف اي زمان جائزته اي بره والطافه يوم وليلة فعلى هذا الحديث يحمل على اليوم الاول وفي الحديث
الآخر على اليوم الآخر اي قدر ما يجوز به المسافر ما يكفيه يوما وليلة فينبغي ان يحمل على هذا عملا بالحديثين ولا يحل له اي
للضيف ان يثوي بفتح الياء وسكون المثلثة وكسر الواو من الثواء وهو الاقامة اي يقيم عنده اي عند مضيفه بعد ثلاثة
ايام بلا استدعاء حتى يحرجه بتشديد الراء حيث قال والاحراج التضييق على الضيف بان يطيل الاقامة عنده حتى
يضيق عليه متفق عليه وعن عقبة بن عامر صحابي جليل روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين قال قلت للنبي
صلى الله عليه وسلم انك تبعثنا اي وفدا او غيره فننزل بقوم لا يقروننا وفي رواية لا يقرونا بحذف نون الاعراب
مع نون الضمير تخفيفا وذلك ثابت في فصيح الكلام ومنه قوله تعالى اتحاجوني وقرئ بتشديد النون وتخفيفها
فما ترى من الرأي لما تقول في امرنا فقال لنا ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا اي منهم فان لم
يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم اي الضيف وهو يطلق على القليل والكثير والموصول صفة للحق
قال الطيبي هو هكذا في صحيح مسلم والحميدي وشرح السنة وقد غيروا في المصابيح الى له ولم ينتبهوا على ان الضيف
مصدر يستوي فيه الواحد والجمع قال تعالى هل اتيك حديث ضيف ابراهيم المكرمين قال ابن الملك امره صلى الله
عليه وسلم باخذ حق الضيف عند عدم اداءه وهو في اهل الذمة المشروطة ضيافة المار عليهم من المسلمين او في
المضطرين من اهل المخمصة والا فيمتنع اخذ مال الغير الا بطيب نفسه ومن هذا اوجب قوم ضمان القيمة ومذهب [illegible]
وقال الجمع من اهل الحديث لا ضمان فيه وهو الظاهر وقال النووي حمل احمد والليث الحديث على ظاهره وتأوله الجمهور
على وجوه احدها انه محمول على المضطرين فان ضيافتهم واجبة وثانيها ان معناه ان لكم ان تأخذوا من اعراضهم بالسنتكم
وتذكروا للناس لومهم قلت وما ابعد هذا التأويل من سلوك السبيل قال وثالثها ان هذا كان في اول الاسلام وكانت
المواساة واجبة فلما اشيع الاسلام نسخ ذلك وهذا التأويل باطل لان الذي ادعاه المؤول لا يعرف قائله ورابعها انه
محمول على من مر باهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين وهذا ايضا ضعيف لانه انما صار هذا في زمن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه متفق عليه وعن ابي هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم او ليلة شك من الراوي
فاذا للمفاجأة هو بابي بكر وعمر اي لاحق بهما فقال ما اخرجكما من بيوتكما بضم الموحدة وكسرها اي من محلكما

هذه الساعة فانه لم يكن وقت الخروج في العادة قالا الجوع اي اخرجنا الجوع او الجوع اخرجنا وفي الشمائل عنه
قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في ساعة لا يخرج فيها ولا يلقاه فيها احد فاتاه ابو بكر فقال ما جاء بك يا ابا بكر
فقال خرجت القى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانظر في وجهه والتسليم عليه فلم يلبث ان جاء عمر فقال ما جاء
بك يا عمر قال الجوع يا رسول الله فتأمل في الروايتين ليحصل التطبيق والله ولي التوفيق قال وانا وفي بعض نسخ
المصابيح بالفاء والذي نفسي بيده لاخرجني الذي اخرجكما وفي الشمائل وانا قد وجدت بعض ذلك اي الجوع
قال النووي فيه جواز ذكر الانسان ما ناله من الم ونحوه لا على التشكي وعدم الرضا واظهار الجزع ولما كان ذلك
منهما على الروم القائمة فعرض لهما هذا الجوع المفرط المانع من كمال النشاط بالعبادة وكمال التلذذ بها سعيا
في ازالته بالخروج في طلب سبب مباح ليدفعاه به وقد نهي عن الصلاة مع مدافعة الاخبثين وبحضرة الطعام
انتهى وقد اتفق خروجهم غير قاصدين ضيافة فقال صلى الله عليه وسلم لهما قوموا فقاموا معه قال الطيبي
من الاصول بضمير الجمع وهو جائز فمن قال بان اقل الجمع اثنان فظاهر ومن قال بان اقله ثلاثة فمجاز يعني بان
اعطي الاكثر حكم الكل فاتى اي النبي صلى الله عليه وسلم معهما رجلا اي بيت رجل من الانصار قيل فاتى هو
وانما هو حليف الانصار فنسب اليهم قال الاشرف افراد الضمير في فاتى واسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم يفيد قوله
قوموا فقاموا ايذان بانه صلى الله عليه وسلم هو المطاع وانهما كانا مطيعين له منقادين كمال الانقياد له
انتهى وفي الشمائل فانطلقوا الى منزل ابي الهيثم بن التيهان الانصاري وكان رجلا كثير النخل والشاء ولم يكن له خدم
فلم يجدوه وهذا معنى قوله فاذا هو اي الرجل ليس في بيته قال الطيبي اي اتى بيت رجل وقصده فلما بلغ بيته
فاذا هو ليس في بيته اي فاجاءه وقت خلوه من بيته كقوله تعالى اذا هم يستبشرون اي فاجأوا وقت الاستبشار
فلما رأته المرأة اي ابصرت النبي صلى الله عليه وسلم قالت مرحبا اي اتيت مكانا واسعا واهلا اي وجدت اهلا فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم اين فلان ولفظ الشمائل اين صاحبك قالت ذهب يستعذب اي يطلب العذب
وهو الحلو لنا من الماء فان اكثر مياه المدينة كان مالحا اذ جاء اي هم في ذلك اذ جاء الانصاري وفي الشمائل فلم يلبثوا
ان جاء ابو الهيثم بقربة يزعبها فوضعها ثم جاء يلتزم النبي صلى الله عليه وسلم ويفديه بابيه وامه قال النووي الرجل هو
ابو الهيثم مالك بن التيهان بفتح التاء وكسر الياء المثناة تحت وتشديدها وفيه جواز الادلال على الصاحب الذي
يوثق به واستتباع جماعة الى بيته وفيه منقبة له وكفى له شرفا بذلك قلت وهو ممن شهد العقبة وهو احد النقباء
الاثني عشر وشهد بدرا واحدا والمشاهد كلها روى عنه ابو هريرة قال وفيه استحباب اكرام الضيف بقوله
مرحبا واهلا اي صادفت رحبا وسعة واهلا تستأنس بهم وفيه جواز سماع كلام الاجنبية ومراجعتها الكلام
للحاجة وجواز اذن المرأة في دخول منزل زوجها لمن علمت علما محققا انه لا يكرهه بحيث لا يخلو بها الخلوة المحرمة
فنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ثم قال الحمد لله ما احد اليوم اكرم بالنصب وفي نسخة بالرفع
اضيافا مني فيه استحباب الشكر عند تجدد نعمة واندفاع نقمة وفيه استحباب اظهار البشر والفرح
بالضيف في وجهه قال ابو هريرة وهم يحتمل انه كان معهم او سمع منهم فانطلق اي بهم الى حديقته فبسط لهم
بساطا ثم انطلق الى نخلة كما في رواية الشمائل فجاءهم بعذق بكسر فسكون اي بقنو كما في رواية وهو للنخل بمنزلة العنقود
من العنب فيه بسر وتمر ورطب فقال اي فوضعه فقال كلوا من هذه اي ثمرات وانواعها وزاد الترمذي فقال النبي
صلى الله عليه وسلم افلا تنقيت لنا من رطبه فقال يا رسول الله اني اردت ان تختاروا من رطبه وبسره فاكلوا و
شربوا من ذلك الماء فقال صلى الله عليه وسلم هذا والذي نفسي بيده من النعيم الذي تسألون عنه يوم القيامة ظل
بارد ورطب طيب وماء بارد فانطلق ابو الهيثم ليصنع لهم طعاما انتهى قال النووي العذق هنا بكسر العين
الكباسة وهي الغصن من النخل وفيه استحباب تقديم الفاكهة على الطعام والمبادرة الى الضيف بما تيسر واكرامه
بعد بما يصنع لهم من الطعام وقد كره جماعة من السلف التكلف للضيف وهو محمول على ما يشق على صاحب البيت
مشقة ظاهرة لان ذلك يمنعه من الاخلاص وكمال السرور بالضيف واما فعل الانصاري وذبحه الشاة
فليس مما يشق عليه بل لو ذبح اغناما كان مسرورا بذلك مغبوطا فيه انتهى وسببه انه صار صديقا له صلى الله
عليه وسلم ولصاحبيه حيث علموا رضاه وفرحه بما تاتم ونظيره ما حكي عن الشافعي انه صار ضيفا لبعض اصحابه
وان في يد عبد المضيف ورقة فيها شراء اسباب انواع الطبخ التي ارادها سيده فاخذها الشافعي والحق
فيها نوع طبيخ كان يشتهي له فلما ادى السماط استغرب المضيف ذلك النوع ونادى عبده سرا وساله فذكر له فاعتق
عبده فرحا بذلك واستبشر استبشارا عظيما وقال الحمد لله جعل مثل هذا الامام الهمام راضيا بان اكون صديقا

وقد قال تعالى ان صدقتكم واخذ المدية بضم فسكون وقد يكسر اوله واخذ المدى وهي سكين القصاب وفي النهاية
المدية مثلثة الشفرة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والحلوب بفتح اوله اي ذات اللبن فعول بمعنى
مفعول كركوب وفي رواية الترمذي لا تذبحن لنا ذات در فذبح لهم اي عناقا او جديا فاتاهم بها كما في رواية فاكلوا
من الشاة ومن ذلك العذق وشربوا اي ثانيا او الواو لمطلق الجمع فلما ان شبعوا ورووا بضم الواو واصله رويوا
فنقلت ضمة الياء الى ما قبلها فحذفت لالتقاء الساكنين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ثانيا جمعا بين الروايتين
لابي بكر وعمر والذي نفسي بيده لتسالن عن هذا النعيم يوم القيمة اخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى اصابكم هذا
النعيم قال الطيبي قوله اخرجكم الى الاخر جملة مستانفة بيانا للموجب للسؤال عن النعيم يعني حيث كنتم محتاجين الى الطعام
مضطرين اليه فنلتم غاية مطلوبكم من الشبع والري يجب ان تسالوا ويقال لكم هل اديتم شكرها ام لا قال النووي
فيه دليل على جواز الشبع وما جاء في كراهته محمول على المداومة عليه لانه يقسي القلب وينسي حال المحتاجين واما السؤال
عن هذا فقال القاضي عياض المراد به السؤال عن القيام بحق شكره والذي نعتقده ان السؤال هنا سؤال تعداد النعم
واعلام بالامتنان بها واظهار الكرامة باسباغها لا سؤال توبيخ وتقريع ومحاسبة رواه مسلم وسياتي لهذا تتمة
في اول الفصل الثاني ثم في الشمائل فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك خادم قال لا قال فاذا اتانا سبي فاتنا فاتي النبي
صلى الله عليه وسلم براسين ليس معهما ثالث فاتاه ابو الهيثم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهما فقال يا نبي الله
اختر لي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان المستشار مؤتمن خذ هذا فاني رايته يصلي واستوص به وفي نسخة صحيحة واستوص به
معروفا فانطلق ابو الهيثم الى امراته فاخبرها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت امراته ما انت ببالغ ما قال فيه
النبي صلى الله عليه وسلم الا ان تعتقه قال فهو عتيق فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لم يبعث نبيا ولا خليفة الا وله
بطانتان بطانة تامره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تالوه خبالا ومن يوق بطانة السوء فقد وقي وقد بينت
معنى الحديث بكماله في شرح الشمائل قال المؤلف وذكر حديث ابي مسعود كان رجل من الانصار في باب الوليمة

الفصل الثاني

عن المقدام بن معدي كرب سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ايما مسلم ضاف قوما اي نزل عليهم
ضيفا فاصبح الضيف اي صار محروما كان حقا على كل مسلم نصره وفي رواية لاحمد والحاكم عنه فان نصره حق على كل مسلم
قال الطيبي قوله فاصبح الضيف مظهر اقيم مقام المضمر اشعارا بان المسلم الذي ضاف قوما يستحق لذاته ان يقرى
فمن منع حقه فقد ظلمه فحق لغيره من المسلمين نصره حتى ياخذ له بقراه بكسر القاف اي بضيافته والمعنى بقدرها
كما في الرواية الاخرى وفي رواية بقرى ليلة اي بصرف ضيافته من ماله وزرعه وتوحيد الضمير مع ذكر القوم
باعتبار المنزل عليه والمضيف وهو واحد رواه الدارمي وابو داود وفي رواية له اي لابي داود وايما رجل
الظاهر حذف العاطف فانه بدل من تلك الرواية لانه زيادة عليها فان مؤداها واحد ضاف قوما فلم يقروه
بسكون القاف وضم الراء اي لم يضيفوه كان له ان يعقبهم اي يتبعهم بضم الياء وكسر القاف يتبعهم ويطالبهم
بان ياخذ منهم عوضا عما حرموه من القرى اي بقدر قراه عادة قال الطيبي وهذا في اهل الذمة من سكان البوادي
اذا نزل بهم مسلم انتهى والصحيح ان المراد به المضطر النازل ياخذ فيجب عليه ضيافته بما يحفظ عليه امساك رمقه
وقيل بمقدار ما يشبعه لانه مسافر فان امتنع يجوز له اخذه سرا او علانية ان قدر ذلك هذا وقد رواه الحاكم
عن ابي هريرة ولفظه ايما ضيف نزل بقوم فاصبح الضيف محروما فله ان ياخذ بقدر قراه ولا حرج عليه وعن
ابي الاحوص بحاء وصاد مهملتين الجشمي بضم الجيم وفتح المعجمة قال المؤلف اسمه عوف بن مالك بن نضلة
سمع اباه وابن مسعود وروى عنه الحسن البصري وغيره وعن ابيه اي مالك بن نضلة لم يذكره المؤلف في اسمائه
قال قلت يا رسول الله ارايت اي اخبرني ان مررت برجل فلم يقرني بكسر الراء تفسير قوله ولم يضفني بضم اوله
ثم مر بي بعد ذلك اقريه ام اجزيه بفتح الهمزة وسكون الباء اي اكافيه بترك القرى ومنع الطعام كما فعله
بي قال بل اقره فيه حث على القرى الذي هو من مكارم الاخلاق ومنها دفع السيئة بالحسنة لقوله تعالى
ادفع بالتي هي احسن السيئة رواه الترمذي وعن انس او غيره اي من الصحابة وهو شك من احد الرواة وقد
جزم غيره بانه عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذن على سعد بن عبادة اي طلب الاذن ان يدخل
فقال اي النبي عليه السلام للاستيذان السلام عليكم ورحمة الله وعلى قوله للادخل يحتمل فقال سعد اي سرا
وعليكم السلام ورحمة الله الظاهر انه زاد وبركاته واختصر الراوي اختصارا ولم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم
فاتبعه بالتشديد اي تعقبه سعد فقال يا رسول الله بابي انت اي مفدي وافديك بابي وامي اي وبامي
والمعنى اجعلك مفديا بهما واصبحها فلذلك قال بعضهم انه من خصائصه صلى الله عليه وسلم ولا يقال لغيره كذا

وحاشية القاري للسيوطي لكن ورد انه صلى الله عليه وسلم قال لسعد بن وقاص فداك ابي وامي وكذا الزبير
ولم يقل ذلك لاحد غيرهما ولعل هذا ايضا من خصوصياته ما سلمت تسليمة الا وهي اي التسليمة
باذنك بصيغة التثنية للمبالغة في مسمعي ولقد رددت عليك اي اجبتك سرا كل مرة ولو اسمعتك اجبت
استيناف بيان اي رددت اني استكثر من سلامك وعن البركة اي في سلامك وكلامك قيل هذا يدل على انه
صلى الله تعالى عليه وسلم كان يعيضم وبركاته وفيه بحث ظاهر وقال الطيبي فيه دليل على استحباب عدم اسماع رد السلام
لمثل هذا الغرض الخطير يعني لتعريضه صلى الله عليه وسلم لكن فيه اشكال وهو ان رد السلام من غير اسماع لا يقوم
مقام الفرض ولعله وقع الاسماع حال الاتباع ثم دخلوا البيت فقرب له زبيبا اي قدم بعضا من هذا الجنس
وفي رواية فجاء بخبز وزبيب فاكل نبي الله صلى الله عليه وسلم اي منه فلما فرغ قال اي دعا اكل طعامكم الابرار
قال المظهر يجوز ان يكون دعاء منه صلى الله تعالى عليه وسلم وان يكون اخبارا وهذا الموصوف موجود في حقه
صلى الله تعالى عليه وسلم لانه ابر الابرار واما من غيره صلى الله تعالى عليه وسلم يكون دعاء لانه لا يجوز لاحد
من نفسه انه بر قال الطيبي ولعل اطلاق الابرار وهو جمع على نفسه صلوات الله للتعظيم كقوله تعالى ان ابراهيم كان
امة قانتا وكذا يحمل قوله وصلت عليكم الملائكة ان يكون دعاء واخبارا واما قوله وافطر عندكم الصائمون فدعاء
لا يحتمل الاخبار به لا يفيد فائدة تامة مع ان الظاهر انه ما كان وقت الافطار ولا ينافيه تنبيها في رواية
بقوله اذا افطر عند قوم فدعا لهم بل فيه تاييد له فتامل فانه قيد واقعي لا احترازي رواه في شرح السنة
والبيهقي عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء الى سعد بن عبادة فجاء بخبز وزبيب فاكل ثم قال
افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة هكذا رواه ابو داود باسناد صحيح ورواه
ابن السني عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افطر عند قوم دعا لهم فقال افطر عندكم الى اخره وروى
ابن ماجة عن عبد الله بن الزبير قال افطر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند سعد بن معاذ فقال افطر عندكم
الى اخره ورواه ابن حبان في صحيحه وعند سعد بن عبادة بدل سعد بن معاذ والله اعلم بالصواب ويمكن الجمع
بتعدد القضية وعن ابي سعيد اي الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المؤمن بفتحتين اي صفته
العجيبة ومثل الايمان اي وصفاته الغريبة كمثل الفرس في آخيته بهمزة ممدودة فمعجمة مكسورة فتحتية
مشددة حبل يدفن طرفا الحبل في الارض فيصير وسطه كالعروة وتشد بها الدابة في المغرب يجول
اي يدور ثم يرجع الى آخيته والمعنى ان المؤمن مربوط بالايمان كان انفصاله عنه وانه ان اتفق ان يحول حول المعاصي
ويتباعد عن قضية الايمان من ملازمة الطاعة فانه يعود بالآخرة اليه بالندم والتوبة ويتدارك ما فاته
من العبادة وهو المراد بقوله وان المؤمن يسهو اي من الاتيان بالغفلة عن مراتب الاحسان ثم يرجع الى الايمان اي
بنوره الرحمن فاطعموا الجزاء شرط محذوف اي اذا كان حكم الايمان حكم الآخية فعودوا الى شمائلكم وبينه واطعموا
طعامكم الاتقيا وانما خص الاتقيا بالاطعام لان الطعام يصير جزء البدن فيتقوى به على الطاعة فيه مولات
ويستجاب دعاؤه في حقك وروي لا ياكل طعامك الا تقي وليس كذلك سائر المعروف وبهذا تمت العموم المؤمنين
بقوله واولوا من الايلاء وهو الاعطاء اي خصوا معروفكم اي احسانكم المؤمنين اي اجمعين دون المنافقين والكافرين
رواه البيهقي في شعب الايمان وابو نعيم في الحلية وعن عبد الله بن بسر بضم موحدة وسكون مهملة قال المؤلف سلمي
مازني ولابيه بسر وامه واخيه عطية واخته صماء صحبة نزل الشام ومات بحمص فجاءة وهو يتوضا سنة ثمان
وثمانين وهو اخر من مات من الصحابة بالشام روى عنه جماعة قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم قصعة اي كبيرة
يحملها اربعة رجال يقال لها الغراء تانيث الاغر بمعنى الابيض الانور فلما اضحوا بسكون الضاد المعجمة وفتح الحاء المهملة
اي دخلوا في الضحى وسجدوا الضحى اي صلوها اتي بتلك القصعة اي جيء بها وقد ثرد بضم مثلثة وكسر راء مشددة
فيها اي في القصعة الجملة حال فالتفوا بتشديد الفاء المضمومة اي اجتمعوا عليها اي حولها فلما كثروا بضم المثلثة
جثا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من جهة ضيق المكان توسعة على الاخوان وفي القاموس جثا كدعا ورمى جثوا
وجثيا بضمهما جلس على ركبتيه فقال اعرابي ما هذه الجلسة بكسر الجيم قال الطيبي هذا نحو ما في قوله تعالى ما هذه الحيوة
الدنيا كانه استحقرها ورفع منزلته عن مثلها فقال رسول الله وفي نسخة نبي الله صلى الله عليه وسلم ان الله جعلني
عبدا كريما اي متواضعا سخيا وهذه الجلسة اقرب الى التواضع وانا عبد والمتواضع بالعبد اليق قال الطيبي اي جعلني ذا
تواضع لا حقارة وكذلك وصف عبدا بقوله كريما انتهى ومفهومه انه لا يرضى بان هذه الجلسة اهل الجهل والكبر
ولم يجعلني جبارا اي متكبرا متمردا عنيدا اي معاندا جائرا عن القصد وراد الحق مع علمه به ثم قال كلوا من حواليها

مقابلة الجمع بالجمع اى ليأكل كل واحد مما يليه من اطراف القصعة ودعوا اى اتركوا ذروتها بتثليث الذال المعجمة
والكسر افصح اى وسطها واعلاها يبارك بالجزم على جواب الامر وفى نسخة بالرفع اى هو سبب لان تكثر البركة فيها
اى فى القصعة خلافا لما اذا اكل من اعلاها انقطع البركة من اسفلها رواه ابو داود وكذا ابن ماجة وقد سبق
ما ورد فى معناه وعن وحشى بن حرب عن ابيه عن جده انه يقول عن وحشى بن حرب بن وحشى بن حرب عن ابيه عن
على ما ذكره المؤلف فى فصل التابعين وقال روى عنه صدقة بن خالد وغيره وعده فى الشاميين قال فى فصل الصحابة
وحشى بن حرب الحبشى من سودان مكة مولى جبير بن مطعم وهو الذى قتل حمزة بن عبد المطلب يوم احد وكان يومئذ
يومئذ كافرا فاسلم بعد الطائف وشهد اليمامة وزعم انه قتل مسيلمة الكذاب فيقال قتلت خير الناس وشر الناس
[illegible] روى عنه ابنه اسحق وغيرهما انتهى ولم يذكر وحرب هذا فى فصل الصحابة فهو من التابعين ايضا
كوحشى ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انا نأكل اى كثيرا ولا نشبع اى ونحن نريد القوة
والقوة على الطاعة قال فلعلكم تفترقون اى حال الاكل بان ياكل كل واحد من اهل البيت ياكل وحده وفى رواية فلعلكم تاكلون
متفرقين قالوا نعم قال فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله اى جميعا فى ابتداء اكلكم يبارك لكم فيه فقد روى ابو يعلى
فى مسنده وابن حبان والبيهقى والضياء عن جابر مرفوعا احب الطعام الى الله ما كثرت عليه الايدى وروى الطبرانى
عن ابن عمر مرفوعا طعام الاثنين يكفى الاربعة وطعام الاربعة يكفى الثمانية فاجتمعوا عليه ولا تفرقوا واما قوله
تعالى ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا فمحمول على الرخصة او دفعا للحرج على المتحرج اذا كان وحده
رواه ابو داود وكذا ابن ماجة والحاكم **الفصل الثالث** عن ابى عسيب بفتح العين وكسر السين المهملة
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه احمد روى عنه مسلم ابن عبيد ذكره المؤلف قال خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليلا فمر بى فدعانى فخرجت اليه ثم مر بابى بكر فدعاه فخرج اليه ثم مر بعمر فدعاه فخرج اليه فانطلق حتى
دخل حائطا لبعض الانصار ويحتمل ان تكون القضية متعددة وان يكون غيره من الانصار فقال لصاحب الحائط
اطعمنا بسرا فجاء بعذق فوضعه اى بين يديه فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه ثم دعا بماء بارد فشرب
اى هو واصحابه فقال لتسألن بصيغة الخطاب تغليبا ومراعاة للفظ الاية او اشعارا بان الانبياء غير مسئولين
عن النعماء عن هذا النعيم اى وعن امثاله يوم القيمة قال فاخذ عمر العذق فضرب به الارض حتى تناثر البسر
قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر القاف وفتح الموحدة اى جانبه وهذا وقع له من كمال الخوف والخشية [illegible]
فى السؤال عن امور الجزئية والكلية ثم اى بعدما فاق من حال هيبته لاجل حذيقة قال يا رسول الله انا لمسئولون
عن هذا يوم القيمة قال الطيبى يجوز ان يكون المشار اليه المذكور قبله وان يكون المشار اليه العذق والمراد
تحقير الشأن قلت الظاهر هو الاول فان محل السؤال هو النعيم المأكول كما يدل عليه الجواب ايضا قال نعم اى انتم
مسئولون عن كل نعيم تتنعمون به الا من ثلاث اى من نعم ثلاث والمعنى من احدى ثلاث خرقة بالجر على البدلية
لف بفتح اللام وتشديد الفاء اى ستر بها الرجل عورته وفى نسخة كف بالكاف اى منعها عن الكشف او كسرة
سد بها جوعته بفتح الجيم وهى مصدر مرة ففى القاموس الجوع ضد الشبع وبالفتح المصدر او حجر بضم الحاء المهملة
وسكون الجيم ثم اى مكان محجر ومنه الحجرة ماخوذا من الحجر بمعنى المنع فانه يمنع دخول غيره عليه الا باذنه او يدفع
وصول الشمس وحصول الحر والبرد الى الحال واليه اشار بقوله يتدخل فيه اى يتكلف فى دخوله لكونه ضيقا او حبسا
من الحر والقر اى من اجلهما والقر بالفتح البرد ويحصل الشتاء على ما فى القاموس ومنه ما فى حديث ام زرع واما القر بضم
القاف فهو بمعنى البارد واما ما ضبط فى بعض النسخ بالفتح فهو اما غلط واراد الكاملة او اراد بالحر الحار وفى نسخة
صحيحة او حجر بضم جيم مسكون قال الطيبى ولعل الانسب فيه ضم الجيم وبعدها خاء ساكنة ليوافق القرينتين
السابقتين فى الحقارة لتشبيها بحجر اليرابيع ونحوها فى الحقارة ومن ثمه عقبه بقوله يتدخل فانه يدل على انه بقدر الحاجة
الحاجة بلا قل واقل يدفع عنه الحر والبرد رواه احمد والبيهقى فى شعب الايمان وفى بعض النسخ زاد مرسلا وهو غير
ملايم للمقام ولعله قيد لرواية البيهقى والاظهر انه متعلق بالحديث الثانى بعده هذه افاده مرسل كما سيأتى
ورواه الحاكم فى المستدرك قال كبر على اصحابه قال اذا اصبتم مثل هذا وضربتم بايديكم فقولوا بسم الله وعلى بركة الله
فاذا شبعتم فقولوا الحمد لله الذى اشبعنا واروانا وانعم علينا وافضل فان هذا كفاف بهذا وعن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت المائدة اى السفرة وما فى معناها لا الخوان فانه بدعة فلا يقوم رجل
اى احد حتى ترفع المائدة ولا يرفع اى يديه وان شبع اى ولو شبع حتى يفرغ القوم وليعذر بضم الياء
وكسر الذال ففى القاموس عذره واعذر ابدى عذرا اى ليمتثل ويتكلم عنده ان قام او دفع فان ذلك اى تركه

من القيام

من القيام وان وقع او كل واحد منهما تحمل بضم الياء وتخفيف الجيم وتشديد جليسه اى مجالسه ففى القاموس جليل كامير
استحى ويدهش وايجله يجله فيقبض اى فيمتنع حينئذ جليسه يده اى ويمتنع من الاكل ويعنى ان يكون له فى
الطعام حاجة اى باقية قال الطيبى المشار اليه مقدر اى وليقعد وان رفع يده عن الطعام بالاعذار ويحمل
ما به ومنه انشد ابو حامد الغزالى الحديث قال لا يمسك يده قبل اخوانه اذا كانوا يحتشمون الاكل بعده فان كان قليل
الاكل توقف فى الابتداء وقلل الاكل واذا امتنع لسبب فليعتذر اليهم دفعا للخجالة عنهم رواه ابن ماجة والبيهقى
فى شعب الايمان وفى بعض النسخ مرسلا وهو خطأ كما تقدم وعن جعفر بن محمد وهو الامام جعفر الصادق عن ابيه
اى الامام الباقر وهو تابعى كما سبق سمع اباه الامام زين العابدين وجابر بن عبد الله قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اكل مع قوم كان آخرهم اكلا رواه البيهقى فى شعب الايمان اى مرسلا كما هو فى الاصول المعتمدة
والنسخ المصححة ولان تعريف المرسل صادق عليه فان التابعى اذا رفع الحديث من غير ذكر الصحابى فحديثه مرسل
اجماعا وانما الخلاف فى ان المرسل هل هو حجة على ما عليه الجمهور ام لا على ما عليه الشافعى فما فى بعض النسخ من
ترك قوله مرسلا موهم ان يكون الحديث متصلا وهو مخل بالمقصود ويمكن انه ترك اعتمادا على ضبطه عنه اهله
والله اعلم وعن اسماء بنت يزيد لم يذكرها المؤلف فى اسمائه قالت اتى النبى صلى الله عليه وسلم اى جىء بطعام فعرض علينا
بصيغة المفعول وفى نسخة صحيحة على بناء الفاعل فقلنا لا نشتهيه اى على ما هو العادة قال لا تجمعن من
باب الافتعال وفى نسخة لا تجمعن جوعا وكذبا بفتح فكسر ويجوز كسر الكاف وسكون الذال قال الطيبى يعنى اياكن
عن الطعام يقول لكن لا نشتهيه وانتن بما يجمع بين الجوع والكذب وقريب منه قوله المتشبع بما لم يعط
كلابس ثوبى زور انتهى والاظهر ان فيه تحذير المؤمن عن الكذب فانه يورث فى هذا المقام بين حسنى الدين والدنيا
لا يلزم بانه وقع منهن الجمع بينهما فتأمل فانه موضع زلل رواه ابن ماجة وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا جميعا اى حال كونهم مجتمعين ولا تفرقوا بحذف احدى التائين تخفيفا ويجوز
ان يقرأ بتشديد التاء فان البركة مع الجماعة رواه ابن ماجة اى باسناد حسن وقد سبق له نظاير وعن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من السنة اى العادة القديمة والفطرة السليمة او من سنتى والطريقة
ان يخرج الرجل مع ضيفه الى باب الدار والظاهر ان هذا من باب زيادة الاكرام وقيل الحكمة فى ذلك دفع ما يتوهم
خيانة من دخول الاجنبى بيته رواه البيهقى فى شعب الايمان عنه اى عن ابى هريرة وعن ابن عباس اى ايضا وهو
يحتمل ان يكون باسناد واحد عنهما او باسنادين لكل واحد منهما اسناد وقال اى البيهقى فى اسناده اى
اسناد هذا الحديث ضعف لكنه ينجبر بتعدد اسناده مع انه فى فضائل الاعمال وعن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخير اسرع الى البيت الذى يؤكل فيه اى الضيافة وفى رواية الجامع
الصغير الذى يغشى اى يغشيها الضيفان من الشفرة الى سنام البعير بفتح السين ففى القاموس السنام كسحاب
معروف شبه سرعة وصول الخير الى البيت الذى يتناوب الضيفان فيه بسرعة وصول الشفرة الى السنام لانه
اول ما يقطع ويؤكل لاستلذاذه رواه ابن ماجة **باب** هذا الباب ليس له ترجمة بل من ملحقات كتاب الاطعمة
بل من ملحقات كتاب الاطعمة ولو عنونوا بيان اكل المضطر مناسبا قال المؤلف وهذا الباب خال اى المصابيح عن
الفصل الاول يعنى عن الصحاح فهذا اعتذار منه انه لم يترك شيئا من الاصل اصلا وهو خال ايضا عن
الفصل الثالث لكنه غير محتاج الى الاعتذار ولهذا لم يتعرض له فى النسخ المصححة وفى نسخة وعن الثالث او عن الفصل
الثالث **الفصل الاول** عن الفجيع بضم الفاء وفتح الجيم وسكون التحتية المكسورة العامرى منسوب الى بنى عامر
وفد على النبى صلى الله عليه وسلم مع قومه وسمع منه وشارف عنه وهب بن عقبة انه اتى النبى صلى الله عليه وسلم
فقال ما يحل لنا بفتح الياء وكسر الحاء اى ما يجوز لنا ان نأكل من الميتة ونحن القوم المضطرون قال التوربشتى هذا لفظ
ابى داود وقد وجدت فى كتاب الطبرانى وغيره ما يحل لنا الميتة بضم الياء وهذا اشبه بنسق الكلام لان السؤال لم
يقع عن المقدار الذى يباح له وانما وقع عن الحالة التى تفضى الى الاباحة قال الطيبى فى قوله السؤال لم يقع عن المقدار
نظر اذ لا يستقيم المعنى بدونه وهل يصح تفسير غبقة قدح غدوة وقدح عشية الا على هذا وبيانه ان القوم جاؤا
يشكون الجوع اذ ليس عندهم ما يسد جوعتهم كما ذكر فى الحديث الذى يليه انا نكون بارض فتصيبنا بها المخمصة
وكانهم قالوا ما عندنا ما نسد به جوعتنا فما مقدار ما يحل لنا من الميتة ولهذا سأل عن مقدار طعامهم
فاجابوا قدح لبن غدوة وقدح لبن عشية فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا قرر جوعهم واقسم عليه
بقوله ذاك وابى الجوع واباح لهم مقدار ما يسد به جوعتهم وهذا يدل على ان السؤال عن المقدار تغنيا بالتعميم

قدح غدوة وقدح عشية لقوله يغتبق ويصطبح اى فلكم في تفسيره هو قدح غدوة وحمل القدح من اللبن طعاما لانه
لا يجزى عنه كما يدل عليه الحديث التاسع من الفصل الاول من باب الاشربة انتهى وقد اغرب في كلامه حيث لم
يفهم ان مقصود الشيخ في البحث العقلى المتعلق بقوله يحل فاكم وتبعه في المعنى المراد الذى قدمه الشيخ فان المعنى
عند الكل مقدار الاحلال هو القدحان وهو انما يستقيم على رواية الطبراني ما يحل لنا الميتة كما هو ظاهر لا على رواية
الكتاب وهو ما يحل لنا من الميتة فانه يفيد اى مقدار من الميتة يحل لنا وليس الكلام فيه اتفاقا ثم يمكن ان يتكلف
في الجواب عن رواية الكتاب بان المراد بما الاستفهامية هي الحالة فالمعنى اى حالة يحل لنا فيها بعض الميتة على ان من تبعيضية
او الميتة على ان زائدة على مذهب من يجوز زيادتها وتؤيده الرواية الاتية فمتى يحل لنا الميتة اى اكلها فلما تقرر السؤال على
هذا المنوال قال في تحقيق الحال ما طعامكم اى مقدار مدونكم الذى تجدونه فان المضطر الذى لا يجد شيئا حكمه
معلوم ولا يحتاج الى السؤال قلنا نغتبق بسكون الغين المعجمة ونصطبح بابدال القاف حاء اى نشرب شربة في العشاء
ومرة في الغداء ولعله قدم العشاء لان الاهم والاهتمام اتم وفي النهاية الصبوح الغداء والغبوق العشاء واصلهما
في الشرب ثم استعملا في الاكل ذكره الطيبي وفيه انهما مستعملان في هذا المقام على اصلهما وكان من حقه ان يقول
ويستعملان في الاكل ثم لما كان في الاغتباق والاصطباح مشكل فان الواحد قد يعيش بهما على وجه الشبع عمرا طويلا
فكيف يكون حال الاضطرار وقال ابو نعيم احد رواة الحديث فسره لى اى بين المراد مما ذكر من الفعلين واوله لا على
عقبة يعني شيخه وهو من رواة الحديث ايضا قدح اى ملأ قدح من اللبن غدوة وعشية فيصير معنى الحديث نشرب
وقت الصباح قدحا ووقت العشاء قدحا قال اى النبي صلى الله عليه وسلم ذاك وابي الجوع قيل لعل هذا الحلف
قبل النهي عن القسم بالاباء او كان على سبيل العادة بلا قصد اليمين ولا قصد الى تعظيم الاب كما في لا واله وبلى واله
وقال المظهر هي كلمة جارية على السن العرب يستعملونها كثيرا في مخاطباتهم يريدون بها التوكيد قلت وهو في حقه صلى الله عليه
وسلم بعيد جدا فالاول المعول قال الطيبي وابي جملة قسمية معترضة بين المبتدأ والخبر الدال على الجواب يعني
بجملة وكان ذاك قال ذلك الشرب الذى تعولون قليل تضرعون فيه وتحتاجون الى الزيادة عليه ثم وقع التفريع بقوله
فاحل الميتة على هذه قال التوربشتي وقد تمسك بهذا الحديث من يرى تناول الميتة مع ادنى شبع والتناول منه
عند الاضطرار الى حد الشبع وقد خالف هذا الحديث الذى يليه والامر الذى يبيح لهم الميتة هو الاضطرار
ولا يتحقق ذلك مع ما يتبلغ به من الغبوق والصبوح فيمسك الرمق فالوجه فيه ان يقال الاغتباق بقدح
والاصطباح باخر كانا على سبيل الاشتراك بين القوم كلهم ومن الدليل عليه قول السائل ما يحل لنا كانه
كان وافد قومه فلم يسال لنفسه خاصة وكذا قول النبي صلى الله عليه وسلم ما طعامكم فلما تبين له انهم
مضطرون الى اكل الميتة لعدم الغناء في امساك الرمق بما وضعه من الطعام اباح لهم تناول الميتة على تلك الحالة
هذا وجه التوفيق بين الحديثين قال الخطابي القدح من اللبن بالغدوة والقدح بالعشي يمسك الرمق ويقيم
النفس وان كان لا يشبع الشبع التام وقد اباح الله تعالى مع ذلك تناول الميتة وكان دلالته ان تناول
الميتة مباح الى ان تاخذ من القوت الشبع والى هذا ذهب مالك واحمد وهو احد قولي الشافعي وقال ابو حنيفة
لا يجوز ان يتناول منه الا قدرا ما يمسك رمقه وهو القول الاخر للشافعي انتهى والاظهر في قوله وان كان لا يشبع
الشبع التام حيث يشعر بان اكل الميتة يحل مع الشبع اذا لم يكن تاما ولا اظن احدا قال به واما قوله وقد اباح الله تعالى
مع ذلك تناول الميتة فان اراد به انه مع ما ذكر من الحال فممنوع اذ لا دلالة للاية على ذلك وان اراد به انه مع الحديث المذكور
فقد علمت انه معارض بالحديث الذى يليه ومحتمل للتاول كما سبق ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال لاسيما مع وجود
المعارض على ان القاعدة ترجيح المحرم على المبيح احتياطا وقد خطر بالبال والله اعلم بالحال ان الحديث الاول يكون بالنسبة
الى السائلين المسافرين المضطرين الى سيرهم ولا شك ان شرب القدحين لاسيما اذا كانا صغيرين بالنسبة اليهم قليل
جدا لا يسد مسد شيء لاحتراقه بحرارة حركة المشي والحديث الثاني بالنسبة الى غيرهم من القاطنين فان كلهم
قد يسد مسد ومعظم على ما هو الظاهر ولاشك ان الناس مختلفون في ذلك فبعضهم يعيشون وصلاة ثلاثة ايام
واكثر الى اربعين فصاعدا لا يشربون الا الماء او ياكلون لوزة وبعضهم لهم قوة الشهوانية بحيث ياكلون عشا اديرا
ومما يدل على هذا التفصيل ان السائل في الحديث الاول هو الوافد وفي الثاني قال السائل انا نكون بارض
فتصيبنا المخمصة والله اعلم رواه ابو داود وكذا الطبراني وغيره وعن ابي واقد الليثي صحابي قديم الاسلام
مات بمكة ان رجلا قال يا رسول الله انا نكون بارض فتصيبنا بها المخمصة اى المجاعة فمتى تحل لنا الميتة قال
ما لم تصطبحوا او تغتبقوا يحتمل ان يكون او للشك او للتنويع وهو الظاهر اى ما لم تجدوا احدهما على قدر الكفاية

ويروى

ويروى بالواو واختار رواية المالكي حيث قال اى لم تجدوا صبوحا ولا غبوقا او تحتفئوا بهمزة مضمومة اى او لم
تقتلعوا بها اى بالارض بقلا فشانكم بها بالنصب اى فالزموا شانكم بها اى بالميتة فانها حلت لكم حينئذ
وفي النهاية قال ابو سعيد الضرير صوابه بغير همز من احتفاء البقل ومن قال تحتفئوا مهموز من الحفاء وهو البردى فباطل
لان البردى ليس من البقول وقال ابو عبيد هو من الحفاء مهموز مقصور وهو اصل البردى الابيض الرطب منه وقد
يؤكل يقول ما لم تقتلعوا هذا بعينه فتاكلونه ويروى ما لم تحتفوا بتشديد الفاء من احتففت الشيء اذا اخذته
كله كما تحف المراة وجهها من الشعر ويروى بالحاء يقال احفيت الشيء اذا اظهرته واحفيته اذا سترته قال الطيبي
او في القرينين تحتمل ان تكون بمعنى الواو كما في قوله تعالى عذرا او نذرا وقال العشبي هو بمعنى الواو فيجب الجمع بين
الامور الثلاث حتى يحل له تناول اكل الميتة وعليه ظاهر كلام الشيخ التوربشتي وان يكون لاحد الامرين كما عليه
ظاهر كلام الامام في شرح السنة حيث قال اذا اصطبح الرجل وتغدى بطعام لم يحل له نهاره ذلك اكل الميتة وكذلك
اذا تعشى او شرب غبوقا لم يحل له ليلته تلك لانه يتبلغ بتلك الشربة انتهى والاختلاف في الاوجه مبني على الخلاف
السابق ثم الظاهر من اطلاق الاصطباح والاغتباق هنا انه اذا كان على وجه الشبع فلا ينافي ما سبق في الحديث
الاول من الاصطباح والاغتباق المحمول بالقدحين فان ظاهره انهما مما لا يكتفى بهما في دفع الجوع كما تقدم وبه يحصل
الجمع ايضا بين الحديثين بغير تعسف ويستفاد هذا المعنى ايضا من هذا الحديث بطريق المفهوم المعتبر عند بعضهم اذا كانت
او بمعنى الواو فان معناه حينئذ فاذا اجتمعت الاحوال الثلاث لم تحل الميتة والا حلت فيوافق ظاهر الحديث السابق حيث لا
مع اجتماع الصبوح والغبوق وكذا اذا قيل او لاحد الامرين اى ما دام لم يكن احد من الثلاثة اى لا يكون شيء منها على حد
ولا تطع منهم اثما او كفورا او لا تطع به الى او بمعنى الواو لانه تكلف مستغنى عنه والمعنى فاذا وجد احد الثلاثة
او بطريق الشبع لم يحل له الميتة ثم رايت شارحا للمصابيح من علمائنا ذهب في وجه الجمع بين الحديثين الى ما ذهبت
اليه بما حررته فقال وقيل وجه التوفيق انه اراد بقوله تغتبقوا وتصطبحوا الكفاية مما تغتذى به وتتغذى في غالب الاحوال
قدح في العشاء وقدح في الغداة وتشربه بقوله ما طعامكم فانه يدل عرفا على السؤال عما هو الغالب والاقتصار
على هذا القدر في اغلب الاوقات يفضى الى مكابدة الجوع وهزال البدن وتعطل الجوارح ولذا قال صلى الله عليه وسلم ذاك
وابي الجوع والحقهم بالمضطرين ورخص لهم في تناول الميتة واراد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله في حديث ابي واقد
الليثي ما لم يضطروا الى الخمر في زمان المخمصة التي تصيبهم في وقت دون وقت وحالا دون حال بالاغتباق والاصطباح
تناول ما يشبعهم في هذين الوقتين فان ذلك يكفيهم ويحفظ قواهم قال الطيبي وقوله ما لم تصطبحوا ما للمدة
والعامل محذوف كانه قيل يحل لكم مدة عدم اصطباحكم الى الخمر والغاء فشانكم جزاؤه اى مما تقديم هذه
الاشياء والزموا تناول الميت كقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا وفي
شرح السنة قال مسروق من اضطر الى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم ياكل ولم يشرب حتى يموت دخل النار وقال معمر
لم يمنع والخمر رخصته قلت وقد صرح علماؤنا ايضا بما سبق واذا ثبت جواز شرب الدم واكل الخنزير مع نص قوله تعالى
انه رجس فلا معنى للتوقف في الخمر مع انها كانت حلالا في صدر الاسلام وقد صرحوا بجواز اساغة اللقمة في الحلق
بشرب الخمر عند عدم وجود غيرها رواه الدارمي **باب الاشربة** جمع شراب وهو ما يشرب من ماء وغيره من
المائعات **الفصل الاول** عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتنفس
في الشراب اى في اثناء شربه ثلاثا اى غالبا وروى الترمذي في الشمائل عن ابن عباس رضي الله عنه انه صلى الله
عليه وسلم كان اذا شرب يتنفس مرتين اى في بعض الاوقات ويؤيده ما اخرجه من روايته في جامعه عن
ابن عباس ايضا مرفوعا لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث قال البغوي في شرح السنة المراد
من الحديث ان يشرب ثلاثا كل ذلك يبين الاناء عن فمه فيتنفس ثم يعود والخبر المروي انه نهى عن التنفس فيه من غير
ان يبينه من فمه قال القاضي الشرب بثلاث دفعات اقمع للعطش واقوى على الهضم واقل اثرا في برد المعدة وضعف
الاعصاب متفق عليه قال ميرك وفي رواية البخاري مرتين او ثلاثا واو للتنويع لانه ان روى بنفسين اكتفى
بهما والا فثلاث وهذا ليس نصا في الاقتصار على المرتين بل يحتمل ان يراد به التنفس في الاناء وسكت عن التنفس
الاخير لانه من ضرورة الختم على ما هو الواقع فلا يحتاج الى ذكره لوضوحه وزاد مسلم في رواية ويقول اى النبي
صلى الله عليه وسلم انه اى تعدد النفس او التثليث اروى اى اكثر ريا وادفع للعطش وفي الاثر فانه اى اشد دفعا للحزن
ولسلامة كقوله وابرأ من البرء اى واكثر برءا اى صحة للبدن قال المظهر وغيره وامرأ من مرأ الطعام
اذا وافق المعدة اى اكثر انسياغا واقوى هضما قاله ابن حجر في شرح الشمائل وورد بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم

بان

كان يشرب في ثلاثة انفاس اذا ادنى الاناء الى فيه سمى الله واذا اخره حمد الله يفعل ذلك ثلاثا وعن ابن عباس رضي الله
عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب بتثليث اوله مصدر والضم اشهر ثم الفتح وقرئ بهما في
قوله تعالى فشاربون شرب الهيم وقرئ بالكسر ايضا لكنه شاذ ولكن استعماله في الحظ والنصيب من الماء ونحوه
في قوله تعالى لها شرب ولكم شرب يوم معلوم من في السقاء بكسر اوله اي من فم القربة قال المظهر وذلك ان انصباب
الماء دفعة وانصبابه في المعدة وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالدفعات كما سبق انتهى ولان العب يورث
ولا يمكن مص الماء منه شربه من فم السقاء فقد روى البيهقي عن انس رضي الله عنه مرفوعا مصوا الماء مصا
ولا تعبوه عبا وفي النهاية العب الشرب بلا تنفس ويؤيده ما روى البيهقي ايضا عن ابن شهاب مرسلا انه صلى الله
عليه وسلم نهى عن العب نفسا واحدا وقال ذلك شرب الشيطان وروى الديلمي في مسند الفردوس عن علي
مرفوعا اذا شربتم فاشربوه مصا ولا تشربوه عبا فان العب يورث الكباد وروى سعيد بن منصور في سننه وابن
السني وابو نعيم في الطب والبيهقي عن ابن ابي حسين مرسلا متفق عليه وفي الجامع الصغير رواه البخاري وابو داود
والترمذي وابن ماجة وعن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية
جمع السقاء وهي القربة زاد اي ابو سعيد وفي رواية واختناثها ان تقلب رأسها بصيغة المجهول وكذا قوله ثم
يشرب منه ويجوز كونهما معلومين قال الطيبي الاختناث ان يكسر شفة القربة ويشرب منها قيل ان الشرب منها
كذلك اذا دام مما يغير ريحها وقد جاء في حديث اخر اباحة ذلك فيحتمل ان يكون النهي عن السقاء الكبير دون الاداوة
ونحوها او انه اباحة للضرورة والحاجة اليه والنهي لئلا يكون عادة وقيل انما نهاه لشقه فم السقاء لئلا ينصب الماء
عليه او انه يكون الشارب ناعقا وقيل انه ربما يكون فيه دابة وروى عن ايوب قال نبئت ان رجلا شرب من في السقاء
فخرجت منه حية متفق عليه ورواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى اي نهي تنزيه وتأديب وتنبيه ان يشرب الرجل قائما قال النووي وفي رواية زجر عن الشرب قائما وفي حديث ابي
هريرة لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقئ وعن ابن عباس سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو
قائم وفي اخرى انه صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو قائم وروى ان عليا رضي الله عنه شرب قائما وقال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت وقد اشكل على بعضهم وجه التوفيق بين هذه الاحاديث واولوا فيها
بالاجوبة في تعليلها والصواب فيها انه النهي محمول على كراهة التنزيه واما شربه قائما فبيان الجواز واما من زعم النسخ
او الضعف فقد غلط غلطا فاحشا وكيف يصار الى النسخ مع امكان الجمع بينهما لو ثبت التاريخ وانى له ذلك
والى القول بالضعف مع صحة الكل واما قوله فمن نسي فليستقئ فمحمول على الاستحباب فيستحب لمن شرب قائما ان
يتقيأ لهذا الحديث الصحيح الصريح فان الامر اذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب وقال القاضي هذا النهي
من قبيل التاديب والارشاد الى ما هو الاخلق والاولى وليس نهي تحريم حتى يعارضه ما روي انه فعل خلافه
مرة او مرتين رواه مسلم وكذا ابو داود والترمذي ورواه ايضا وزاد والاكل قائما وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن احد منكم اي من المسلمين فمن نسي اي منكم كما في نسخة فليستقئ اي فليتكلف القيء فانه
والتقيؤ التكلف في القيء وهو امر ندب وقال النووي قوله فمن نسي لا مفهوم له بل يستحب للعامد ايضا قال ابن حجر وقد
يطلق الناسي ويراد به التارك مطلقا انتهى والظاهر انه ليس مرادهما لا انه فيه تنبيها على ان العامد لا ينبغي له
مثل هذا الفعل مع انه يبعد منه التوبة منه سريعا رواه مسلم وعن ابن عباس قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بدلو
من ماء زمزم فشرب وهو قائم قال السيوطي هذا البيان الجواز وقد تقدم مثله عن النووي وقد يحمل على انه لم يجد موضعا
للقعود لازدحام الناس على ماء زمزم او ابتلال المكان مع احتمال النسخ لما روي عن جابر انه لما سمع رواية من روى انه
شرب قائما قال قد رأيته صنع ذلك ثم سمعته بعد ذلك ينهى عنه ذكره ابن الملك قال بعض الشراح من علمائنا وعلى هذا
الوجه يمكن التوفيق وهي زيادة تحقيق متفق عليه وعن علي رضي الله عنه انه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس اي لاجل
حاجاتهم وقضاء حوائجهم في رحبة الكوفة بفتح الراء والحاء ويسكن اي في موضع ذي فضاء وسعة بالكوفة
ففي القاموس رحبة المكان محركة ويسكن ساحته ومتسعه وفي المغرب رحبة الدار ساحتها بالتحريك والسكون
وفي الصحاح رحبة المسجد بالتحريك ساحته والمعنى استمر في قعوده هنالك للناس حتى حضرت صلاة العصر
ثم اتي بماء اي جيء به فشرب اي اولا ولعله كان لدفع العطش فلا يدخل تحت الاستحباب ويحتمل انه تمضمض وبلغ الماء
عنه الراوي بقوله فشرب والاظهر انه شرب ولا حتى يدل على ان شربه الاخير صدر به الاستحباب ولا يحمل على انه
اتفق له الشرب بناء على عطشه حينئذ والله اعلم بالصواب وغسل وجهه ويديه وذكر اي الراوي بعد فعل وجهه

ورأسه

يعني رأسه ورجليه وفائدة الذكران راوي الراوي نسي ما ذكره الراوي في شأن الرأس والرجلين ذكره الطيبي
وحاصله ان الراوي الاخير نسي تفصيل قول الراوي السابق انه هل فعل مسح رأسه ورجليه كما روي عنه في رواية
والمراد مسح الرجلين غسلهما غسلا خفيفا او عبر عنه بالمسح تغليبا او من قبيل علفتها تبنا وماء باردا او كان لابسا الخف
والمراد بتجديد الوضوء ومسح اعضائه ليكون نورا او ادانا للتبريد والتنظيف ويدل عليه ما ترك المضمضة والاستنشاق
وسائر السنن وفيها ما هو صريح في هذا المعنى وقال الراوي ورأسه ورجليه عطفا على المغسولين اعتمادا على الفهم
بان الرأس يمسح ولا يغسل وتخالف الراوي الاخير الاحتمال الاخير ليتخلص من العهدة بيقين ثم قام اي على من كان وضوئه
لاحدا الصلاة او لكان لها فشرب فضله اي فضل ماء الوضوء وهو بقيته وهو قائم اي وهو مستوى على قامته قال
الطيبي قوله فشرب عطف على قوم وقوله وهو قائم حال مؤكدة وانما جيء بها لدفع توهم من يزعم انه بعد القيام قعد
فشرب ثم قال اي علي ان ناسا اي جماعة يكرهون الشرب قائما وفي نسخة صحيحة ان اناسا وهو لغة فيه قال الطيبي
التنكير فيه للتحقير ما الهم على ما زعموا كراهة الشرب حالة القيام ومعنى قوله قوما ما لا ذو معنى التنكير فيه كقولهم شر اهر ذا ناب
والكلام فيه انكار وتمام له ان رسول الله وفي نسخة وان النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما صنعت حال المفروزة لجملة الانكار
كقوله تعالى اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك وهذا الحديث يرد زعم من اثبت النسخ في الشرب
قائما لانه رضي الله عنه فعل ذلك بالكوفة قال ابن الهمام قلت ما ذكره علي يدل على ان الشرب قائما لم ينسخ فكيف يجيء نسخه
النهي من علي والاولى ان يقال المنهي عنه الشرب الذي يتخذه الناس عادة انتهى ويمكن الجمع ايضا بانه لم يثبت النهي عند علي
كرم الله وجهه او النهي عنده ليس على اطلاقه فانه مخصص بماء زمزم وشرب فضل الوضوء كما ذكره بعض علمائنا وجعل القيام
فيهما مستحبا وكرهوه في غيرهما الا اذا كان ضرورة ولعل وجه تخصيصهما ان المطلوب في ماء زمزم التضلع ووصول بركته
الى جميع الاعضاء وكذا فضل الوضوء مع افادة الجمع بين طهارة الظاهر والباطن وكلاهما حال القيام اعم وبالنفع اتم
وفي شرح الهداية لابن الهمام ومن الادب ان يشرب فضل ماء وضوئه مستقبلا قائما وان شاء قاعدا انتهى وظاهر سياق
كلام علي رضي الله عنه ان القيام مستحب في ذلك المقام لانه رخصة وفي شرح السنة ممن رخص في الشرب قائما علي وسعد
بن ابي وقاص وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم واما النهي فنهي ادب وارفاق ليكون تناوله على سكون وطمأنينة فيكون
ابعد من افساد انتهى والظاهر ان المراد بقوله صنع ما صنعت مجموع فعله من تجديد الوضوء وشربه من فضله قائما ويحتمل
ان المراد بالجزء الاخير من الحديث فانه محل الشاهد رواه البخاري وفي الشمائل عن النزال بن سبرة قال اتي علي بكوز من ماء وهو
في الرحبة فاخذ منه كفا فغسل يديه ومضمض واستنشق ومسح وجهه وذراعيه ورأسه وفي رواية ورجليه ثم شرب وهو
قائم ثم قال هذا وضوء من لم يحدث هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا يدل على انه لم يغسل وجهه ولا ذراعيه
وقد سبق انه غسلهما خفيفا او انه لم يغسلهما فالمراد بالوضوء في كلامه الوضوء اللغوي وهو مطلق التنظيف ولا يبعد ان يقال
بتعدد الواقعة والله اعلم وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الانصار قيل هو ابو الهيثم المذكور سابقا
ومعه اي ومع النبي صلى الله عليه وسلم صاحب له وهو ابو بكر رضي الله عنه واقتصر عليه لانه المخصوص بانه صاحبه
بالاشارة اليه قوله تعالى اذ يقول لصاحبه فسلم اي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فرد الرجل اي جوابه وهو يحول الماء
بتشديد الواو اي ينقله من عمق البير الى ظاهرها قاله التوربشتي او يجري الماء من جانب الى اخر قاله المظهر في حائط اي في
بستان له فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان عندك ماء بات في شنة بفتح الشين المعجمة والنون المشددة اي قربة خلقة
وهي اشد تبريدا للماء من الجديدة على ما في النهاية وجواب الشرط مقدر اي فاعطنا والا اي وان لم يكن فيه شرطية ادغمت في لا النافية
ثم حذف فعلها كما حذف لفظا اي وان لا تعطينا كرعنا بفتح الراء اي شربنا من الكرع وهو موضع يجتمع فيه ماء السماء او
ما السيل وهو النهر الصغير او تناولنا من النهر بلا كف ولا اناء قيل الكرع تناول الماء بالفم من غير اناء ولا كف كشرب البهائم
لادخالها اكارعها في الماء وشربها بفيها قال السيوطي وورد النهي عن الكرع في حديث ابن ماجة وهو اليمين فيما قيل انه البيان
الجواز او ذاك محمول على ما اذا انبطح الشارب على بطنه فقال اي الانصاري عندي ماء بات في شن هو بمعنى شنة فانطلق
الى العريش وهو السقف في البستان بالاغصان واكثر في الكروم يستظل به ذكره الطيبي وغيره واصله من عرش اي بنى كما في قوله
تعالى ومما يعرشون ويمكن ان يكون العرش بمعنى المعروش وهو المرفوع ومنه قوله تعالى معروشات وغير معروشات فسكب اي فصب الانصاري
في قدح ماء اي بعض ثم حلب عليه اي على الماء لبنا من داجن اي شاة تعلف في المنزل ولا تخرج الى المرعى وقيل هي التي الفت البيوت
واستأنست من دجن بالمكان اذا اقام به فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم اعاد اي الانصاري الماء مع اللبن فشرب الرجل الذي جاء معه
اي مع النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وعن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في انية الفضة
وهي جمع اناء انما يجرجر بكسر الجيم الثانية اي يحرك ذلك الشرب في بطنه نار جهنم بالنصب وفي نسخة بالرفع

ان الاكل وقيل معناه يردد من جرجر الفحل اذا ردد صوته في حنجرته ونار منصوب على ما هو المحفوظ من الثقات انتهى ○
ومن روى برفع نار فسر يجرجر بيصوت وقيل انه خبران وما موصولة وفيه ان كتابتها موصولة يابى كونها موصولة قال
ابن الملك وانما جعل المشروب فيه نارا مبالغة لكونها سببا لها كما قال تعالى انما ياكلون في بطونهم نارا قال النووي اختلفوا
في نار جهنم امنصوب ام مرفوع والصحيح المشهور النصب ورجحه الزجاج والخطابي والاكثرون ويؤيده الرواية الثالثة
نارا من جهنم وروينا في مسند الاسفرايني من رواية عائشة رضي الله عنها في جوفه نارا من غير ذكر جهنم وفي الفائق الكثير
النصب فالشارب هو الفاعل والنار مفعوله يقال جرجر فلان الماء اذا جرعه جرعا متواترا له صوت فالمعنى كانما يجرع
نار جهنم واما الرفع فمجاز لان جهنم على الحقيقة لا يجرجر في جوفه والجرجرة صوت البعير عند الضجر ولكنه جعل صوت جرع
الانسان للماء في هذه الاواني المخصوصة لوقوع النهي عنها واستحقاق العقاب على استعمالها كجرجرة نار جهنم في بطنه من
طريق المجاز وقد ذكر يجرجر بالياء والفصل بينه وبين النار متفق عليه وفي رواية لمسلم ان الذي اي بزيادة ادخل الموصول
ياكل ويشرب في آنية الفضة والذهب اي انما يجرجر في بطنه نار جهنم زاد الطبراني الا ان يتوب ولعل الاقتصار في الحديث
الاول على الشرب والفضة للدلالة على ان الاكل والذهب ممنوعان بطريق الاولى قال النووي اجمعوا على تحريم الاكل والشرب
في اناء الذهب والفضة على الرجل والمرأة ولم يخالف في ذلك احد الا ما حكاه اصحابنا العراقيون ان للشافعي قولا
قديما انه يكره ولا يحرم وحكى عن داود الظاهري تحريم الشرب وجواز الاكل وسائر وجوه الاستعمال وهما باطلان بالنص
والاجماع فيحرم استعمالها في الاكل والشرب والطهارة والاكل بالملعقة من احدهما والتجمير والبول في الاناء وسائر
استعمالها سواء كان صغيرا او كبيرا قالوا واذا ابتلي بطعام فيهما فليخرجه الى اناء آخر من غيرهما في قارورة فضة فليصبه
في يده اليسرى ثم يصبه في اليمنى فيستعمله ويحرم تزيين البيوت والحوانيت وغيرهما باوانيهما وقال الشافعي والاصحاب ولو
توضأ او اغتسل من اناء ذهب او فضة عصى بالفعل وصح وضوءه وغسله وكذا لو اكل او شرب منه عصى ولا يكون المأكول
والمشروب حراما واما اذا اضطر اليهما فله استعمالهما كما يباح له الميتة وبيعهما صحيح لان ذلك عين طاهرة يمكن الانتفاع
بها بعد الكسر وعن حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير بفتح الموحدة وانما قيده
للنسبة على كثير من الطلاب ولا الديباج بكسر الدال المهملة وتفتح وهو نوع من الحرير العجمي واستثني من الحرير قدر اربعة
اصابع في اطراف الثوب على ما هو المتعارف والمخلوط اذا كان لحمته من غيره وسداه من الحرير فيباح وعكسه لا الا في
الحرب وقد يباح الحرير لعلة الحكة بكثرة القمل ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها بكسر اوله جمع صحفة
وهي القصعة العريضة والمراد بها ههنا المعنى الاعم اي في صحاف كل واحدة من الذهب والفضة فالذهب
مؤنث على ما صرح به ابن الحاجب في رسالته المنظومة او الضمير الى الفضة ولتبين الدعوى قربها وكثرة استعمالها وهو من
باب الاكتفاء كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر ولان الذهب يعلم بالمقايسة او في صحاف المذكورات على ان اقل الجمع ما
فوق الواحد ونظيره قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فانها اي هذه الاشياء
كما قيل والاظهر ان الضمير راجع الى الثلاثة المذكورة من الحرير والآنية والصحفة لهم اي للكفار لا لان الله اباحها لهم
وان لم يجر لهم ذكر في الدنيا ولكم اي معشر المسلمين في الآخرة قال النووي ليس في الحديث حجة لمن يقول الكفار
غير مخاطبين بالفروع لانه صلى الله عليه وسلم لم يصرح فيه باباحته لهم وانما اخبر عن الواقع في العادة انهم هم الذين
يستعملونه في الدنيا وان كان حراما عليهم كما هو حرام على المسلمين متفق عليه وعن انس قال حلبت بصيغة المفعول
لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة داجن وهي الشاة التي الفت البيوت واستانست ولم تخرج الى المرعى من دجن
بالمكان اذا قام به ولما كان من الاوصاف المختصة بالاناث ما احتيج الى الحاق التاء ولزم مع انه صفة الشاة
ونظيره طالق وحائض وشيب بكسر اوله اي خلط لبنها بماء من البئر التي في دار انس فاعطي بصيغة المفعول رسول الله
صلى الله عليه وسلم القدح منصوب على انه مفعول ثان فشرب اي منه وعلى يساره ابو بكر وعن يمينه اعرابي
يمين وعلى يمين بالعبارة وقد حققه الطيبي وقال فان قلت لم استعمل على ههنا وعن ثم قلت الوجه فيه ان يمين
من وعلى من معنى التجاوز والاستعلاء ويراد بهما الحصول من اليمين والشمال ولو قصدت معناهما ركبت شطط الكلام
وقوله تعالى ثم لآتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم المفعول فيه عدي اليه الفعل نحو تعديته
الى المفعول به فكما اختلفت حروف التعدية في ذلك اختلفت في هذا وكانت لغة تؤخذ ولا تقاس وانما يفتش عن
صحة موقعها فقط فلما سمعناهم يقولون جلس عن يمينه وعلى يمينه وعن شماله وعلى شماله قلنا معنى على يمينه انه تمكن
من جهة اليمين على المستعلي عليه ومعنى عن يمينه اي جلس متجافيا عن صاحب اليمين ثم كثر حتى استعمل في المتجافي وغيره
كما ذكرناه في قوله تعالى فقال عمر اعط ابا بكر لعل عمر رضي الله عنه كان قياما فاراد ان يناوله فقال اعط ابا بكر ○

يا رسول الله

يا رسول الله فاعطى الاعرابي الذي بيمينه وهو فضلة من يمينه ثم قال الايمن فالايمن بالرفع فيهما اي يقدم الايمن
فالايمن وفي نسخة بنصبهما اي ناولوا الايمن فالايمن ويؤيد الرفع قوله وفي رواية الايمنون فالايمنون الا فيمنوا
بتشديد الميم المكسورة اي اذا كان الامر كذلك فيمنوا انتم ايضا وادعوا اليمين فالايمن قال الايمن قال
النووي ضبط الايمن بالنصب والرفع وهما صحيحان النصب على تقدير اعطى الايمن والرفع على تقدير الايمن احق
ونحو ذلك وفي الرواية الاخرى الايمنون ويترجح الرفع وفيه بيان استحباب التيامن في كل ما كان من انواع الاكرام
وان الايمن في الشراب ونحوه يقدم وان كان صغيرا او مفضولا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم الاعرابي
والغلام اي على ما سيأتي واما تقديم الافاضل والاكابر فهو عند التساوي في باقي الاوصاف ولهذا يقدم الاعلم
والاقرأ على الاسن والنسيب في الامامة للصلاة وقيل انما استأذن الغلام دون الاعرابي او لان الغلام وهو ابن عباس
تطييبا لنفسه بالاستيذان نفسه لا سيما والاشياخ اقاربه ومنهم خالد بن الوليد وفي بعض الروايات عمك وابن عمك
وقيل انه استيقنا منها الغلو بالاشياخ واعلاما بودهم وايثار كرامتهم واما لم يستاذن الاعرابي مخافة ايحاشه
وان الغلبة لقرب عهده بالجاهلية وعدم تمكنه من معرفة خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم واتفقوا على ان لا يؤثر في
القرب الدينية والطاعات وانما الايثار ما كان في حظوظ النفس فيكره ان يؤثر غيره موضعه من الصف الاول مثلا
وفيه ان من سبق الى موضع مباح او من مجلس العالم والكبير فهو احق ممن يجيء بعده واما قول عمر رضي الله عنه لرسول الله صلى الله
عليه وسلم اعط ابا بكر فانما قاله للتذكير بابي بكر مخافة من نسيانه او اعلاما لذلك الاعرابي على اليمين بجلالة ابي بكر
رضي الله عنه متفق عليه وفي الجامع الصغير الايمن فالايمن مالك واحمد والستة عن انس وعن سهل بن سعد
اي الساعدي الانصاري قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم اي جيء بقدح اي فيه ماء او لبن فشرب منه اي بعض ما فيه
وعن يمينه غلام تقدم انه ابن عباس اصغر القوم خبر مبتدأ محذوف والجملة صفة غلام والاشياخ عن يساره ومنهم
خالد بن الوليد فقال يا غلام اتاذن اي لي ان اعطيه الاشياخ اي اولا او لا والاظهر ان الاستفهام للتقرير ○
فقال ما كنت في عدة له من ما كنت لاوثر على نفسي بفضل اي بسؤر منفصل منك احدا يا رسول الله فاعطاه
اي القدح او سؤره اياه اي الغلام قال ابن حجر تبعا لما سبق من النووي الايثار بالقرب مكروه وفي حظوظ النفس
مستحب انتهى وفي كون هذا الحديث دليلا لهذا المطلب محل بحث لانه لو لم يجز ايثار ابن عباس لما استاذنه صلى الله عليه
وسلم فيه بتقريره فيما فعله تنبيه على ان رعاية الادب لا سيما مع حسن الطلب في هذا المقام المقتضي للتواضع مع الاكابر اولى من
الايثار المستفاد عمومه من قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة على ان ما فضل من فضلة الفضل
لم يكن بقوة ما كان مع الايثار زيادة فائدة سؤر بقية الافاضل الابرار ولهذا قال العلماء كلما كثر الواسطة
والحرقة النبوية فهي فضل من اجل حصول البركة البقية بخلاف الاسناد حيث كلما قلت الوسائط فيه فهو على درجة لا
ابعد من الخطاء في الرواية وانما اختار ابن عباس قرب فضله مع احتمال قوته فهو مصيب من حيث الجملة في الحالة على ان
كثيرا من المشايخ قالوا الايثار الا في الامور الاخروية والدينية فانه لا اخطر ولا اعظم الامور الدنيوية لكنه
يشترط ان لا يفوته اصل الطاعة متفق عليه وسنذكر رواية الترمذي عن ابن عباس كان كانت القضية ولحديث
يحتاج الى التطبيق والله ولي التوفيق وحديث ابي قتادة وهو حديث طويل في آخره ان ساقي القوم آخرهم شربا
سنذكره في باب المعجزات ان شاء الله تعالى اي لانه انسب بها من ههنا

الفصل الثاني

عن ابن عمر قال كنا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمانه ونحن نمشي جملة حالية ونشرب عطف على ناكل ونحن قيام قيد
للاخير وهذا يدل على جواز كل منهما بلا كراهة لكن بشرط علمه صلى الله عليه وسلم وتقريره والا فالحجة عند
الائمة انه لا ياكل راكبا ولا ماشيا ولا قائما على ما صرح به ابن الملك وتقدم الكلام على الشرب حال القيام
رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي انما الحرم لعدم شهرته والا فهو شيخ بل وشيخ البخاري ايضا وقال
الترمذي هذا حديث حسن صحيح سبق الكلام عليهما غريب اي اسنادا او متنا وعن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتنفس بضم اوله في الاناء قال ابن الملك تبعا لما في شرح السنة
كره لانه ربما خرج من ريقه فيقع في الماء وقد يكون متغير الفم فتعلق الرائحة بالماء لرقته ولطافته ولانه
من فعل الدواب اذا كرعت في الاواني جرعت ثم تنفست فيها ثم عادت فشربت قال الاكمل وعبارة شرح السنة ○
والاحسن ان يتنفس بعد ابانة الاناء عن فمه انتهى ولا يخفى ان التعبير بالاحسن والاولى اوسع فيه اي على صيغة
المجهول ايضا قيل اذا كان للنفخ للبرد فليصبر حتى يبرد وان كان للقذى فليمطه بخلال ونحوه لا بالاصبع لانه ينفر الطبع
منه او ليريق الماء رواه ابو داود وابن ماجه وكذا احمد والترمذي وروى ابن ماجه بسند حسن عن ابي هريرة

مرفوعا اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء فاذا اراد ان يعود فلينح الاناء ثم ليعد ان كان يريد وعنه اي عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا واحدا اي شربا واحدا كشرب البعير بضم الشين ونصبه اي كما يشرب
البعير دفعة واحدة لانه يتنفس في الاناء ولكن اشربوا مثنى وثلاث منصوبان على انهما صفتان لمصدر
محذوف اي مرتين مرتين او ثلاثة ثلاثة وسموا اذا انتم شربتم اي اذا اردتم الشرب وفي معناه الاكل والغسل
واحمدوا اذا انتم رفعتم الاناء وعن الفم في كل مرة او في الاخر رواه الترمذي وسبق الحديث مزيد التحقيق والله
الموفق وعن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الشراب وفي معناه الطعام قد
اخرج احمد عن ابن عباس ولفظه نهى عن النفخ في الشراب وروى الطبراني عن زيد بن ثابت بلفظ نهى عن النفخ
في الشراب فقال رجل القذاة بفتح القاف ما يسقط في الشراب والعين وهي بالنصب على شريطة التفسير
اراها اي ابصرها في الاناء قال اهرقها اي بعض الماء ليخرج تلك القذاة منها والماء قد يونث كما ذكر الطيبي
في حاشية البيضاوي عند قوله تعالى فسالت اودية بقدرها واشار اليه صاحب القاموس بقوله موية ومويهة
قال فاني لا اروى بفتح الواو من نفس بفتح الفاء بتنفس واحد قال فابن امر من الابانة اي ابعد القدح من فيك اي
فمك ثم تنفس اي خارج الاناء ثم اشرب وفيه ايماء الى جواز الاقتصار على مرتين وان كان الثالث افضل لكونه
امرا واهنا وابرى ولان فيه ترتيب الوتر وهي اكثر احواله من عادته صلى الله عليه وسلم اقتصر على مرة وان كان هذا
الحديث يفيد جواز ان اروى من نفس واحد رواه الترمذي والدارمي وفي الجامع الصغير ابن القدح عن فيك رواه سمويه
في فوائده عن ابي سعيد انتهى ولعل الاقتصار على الاسناد اليه غفلة عن رواية الترمذي والدارمي وعنه اي عن
ابي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من ثلمة القدح بضم المثلثة وسكون اللام موضع الكسر منه
قال الخطابي انما نهى عن الشرب من ثلمة القدح لانها لا تتماسك عليها شفة الشارب فانه اذا شرب منه ينصب الماء ويسيل
على وجهه وثوبه زاد ابن الملك ولانه موضع لا يناله التنظيف التام عند غسل الاناء وان ينفخ بصيغة المفعول اي
وعن النفخ في الشراب رواه ابو داود وكذا احمد والحاكم وعن كبشة اي بنت ثابت بن المنذر الانصارية اخت حسان لها صحبة
وحديث وكان يقال لها البرصاء ويقال فيها كبيشة وبالتصغير وايضا بنت كعب بن مالك الانصارية زوج عبد الله ابي
قتادة لها صحبة كذا في التقريب قال ميرك والظاهر ان الرواية هنا هي الاولى قلت الظاهر انها هي الثانية لانها مذكورة
في اسماء المؤلف دون الاولى لكونه لها حديثا في سؤر الهرة روت عن ابي قتادة وعنها حميدة بنت عبيد بن رفاعة انتهى
فحيث تحقق ان كليهما صحابية لا يضر الابهام فيها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة اي من فم سقاء
معلقة قائما فقمت اي متوجهة الى فيها اي فم القربة فقطعته اي فم القربة وحفظته في بيتي واتخذته شفاء التبرك بوصول
فم النبي صلى الله عليه وسلم اليه ويحتمل ان يكون قطعها اياه لعدم الابتذال كما يؤيده ما رواه الترمذي عن ام سليم بمعناه
ولاداب الشيخ وقالت لا يشرب منها احد بعد شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ويمكن ان كل واحدة دات
ملحظا ونوت نية ولا منع من الجمع وقال النووي ناقلا عن الترمذي وقطعها الفم القربة لوجهين احدهما ان تصون
موضعا اصابه فم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبتذل ويمسه كل احد والثاني ان تحفظه للتبرك به والاستشفاء
والله اعلم يدل على ان النهي عن فم السقاء ليس للتحريم رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب
حسن صحيح وعن الزهري تابعي جليل عن عروة اي ابن الزبير بن العوام من كبار التابعين قال ابن شهاب عروة لا ينزف بحر
عائشة رضي الله عنها قالت كان احب الشراب بالرفع ونصبه احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلو البارد بالنصب
ورفعه ارفع ومعنى احب اللذة لان ماء زمزم افضل وكذا اللبن عنده احب كما سيأتي اللهم الا ان يراد على الوصف على الوجه
الاتم فيشمل الماء القراح واللبن والماء المخلوط بالعسل او غيره كالعسل والمنقوع فيه تمر او زبيب وبه يحصل الجمع بينه وبين
ما رواه ابو نعيم في الطب عن ابن عباس كان احب الشراب اليه اللبن وما اخرجه ابن السني وابو نعيم في الطب عن عائشة
كان احب الشراب اليه العسل رواه الترمذي اي مسندا ومرسلا على ما بينه في الشمائل وقال اي في جامعه والصحيح
اي من جهة الاسناد ما روى عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا اي لكونه حذف الصحابة وعلل الترمذي
في الشمائل بان الاكثر رووه مرسلا وانما اسنده ابن عيينة من بين الناس انتهى وهذا كما ترى فيه بحث لان سفيان بن
عيينة من اجلاء التابعين حيث اسنده عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعا فلا شك في صحة اسناده ولان
زيادة الثقة مقبولة في المتن والاسناد ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ولا عبرة في المذهب المعتمد على ما صرح به
ابن الهمام بدراية الاكثر مع ان المرسل حجة عند الجمهور ومعتبر في فضائل الاعمال عند الكل اهل الصناعة ورواه
ايضا الامام احمد في مسنده والحاكم في مستدركه عن عائشة وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

احدكم طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه واذا سقي بصيغة المجهول اي شرب احدكم لبنا فليقل اللهم
بارك لنا فيه وزدنا منه فيه دلالة ظاهرة انه لا شيء خير من اللبن ولذا جعل هذا اللبن في اول الفطرة مع ما فيه من عجائب
القدرة الباهرة حيث قال تعالى نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين وقد اشار صلى الله عليه
وسلم اليه وجه اخر حيث قال فانه ليس شيء يجزي بضم الياء وكسر الزاي اي يغني عن شيء بعد همزة اي يكفي في دفع الجوع والعطش معا
من الطعام والشراب اي من جنس الماكول والمشروب الا اللبن بالرفع على انه بدل من الضمير في يجزي ويجوز نصبه على الاستثناء
رواه الترمذي وابو داود وكذا احمد على ما في الجامع الصغير وفي شرح الطيبي قال الخطابي في قوله فانه ليس شيء يجزي هذا لفظ
مسدد وهو الذي روى عنه ابو داود هذا الحديث وفي الشمائل ولفظه عن ابن عباس قال دخلت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم انا وخالد بن الوليد على ميمونة فجاءتنا باناء من لبن فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على يمينه وخالد عن
شماله فقال لي الشربة لك فان شئت آثرت بها خالدا فقلت ما كنت لاوثر على سؤرك احدا ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اطعمه الله طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا
منه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شيء يجزي مكان الطعام والشراب غير اللبن انتهى وقد اوضحنا هذا
الحديث بتمامه في شرح الشمائل وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعذب له الماء بصيغة المجهول
اي يجاء بالماء العذب وهو الطيب الذي لا ملوحة فيه لان اكثر مياه المدينة كانت مالحة من السقيا بضم السين المهملة وسكون
القاف وتثنية تحتية مقصورا قيل هي اي السقيا عين بينها وبين المدينة يومان وقال السيوطي قرية جامعة من مكة والمدينة
وفي القاموس السقيا بالضم موضع بين المدينة ووادي الصفراء رواه ابو داود وفي الجامع الصغير رواه احمد وابو داود والحاكم
عن عائشة بلفظ كان يستعذب له الماء من بيوت السقيا وفي لفظ يستقى له الماء العذب من بئر السقيا قلت ولعلهما مكانان
او المكان بين كونها وبئرا ويمكن ان يكون امكنة متعددة

الفصل الثالث

عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من شرب في اناء ذهب وفضة او اناء اي في اناء فيه شيء من ذلك اي مما ذكر من كل واحد منهما فانما يجرجر في بطنه نار
جهنم سبق الكلام عليه وانما بقي الكلام على قوله فيه شيء من ذلك فقال النووي فيه اوجه اصحها واشهرها ان كانت
الضبة صغيرة على الحاجة لا يحرم استعماله وان كانت كبيرة وفوق الحاجة حرم والرجال والنساء حرمة استعمال الاواني
من الذهب والفضة والمضبب سواء وقال قاضيخان يحرم الاكل والشرب والادهان في انية الذهب والفضة وكذا المجامر
والمكاحل والمداهن وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة وكذا السرير والكراسي اذا كانت مفضضة او مذهبة وكذا
السرج اذا كان مفضضا او مذهبا وكذا اللجام والركاب وقال ابو حنيفة لا باس بالشرب في الانية المفضضة والمذهبة
اذا وضع فمه على العود وفي الكرسي والسرير يقعد على العود والخشب دون الذهب والفضة والنساء فيما سوى
حلي من الاكل والشرب والادهان من الذهب والفضة اذا كان مفضضا او مذهبا ما حلاه الخاتم من الفضة وحلية السيف
والسلاح لرخصة بما ء [illegible] رواه الدارقطني

باب النقيع والانبذة

بكسر الموحدة جمع النبيذ في النهاية النقيع هنا
شراب يتخذ من زبيب او غيره ينقع في الماء من غير طبخ والنبيذ هو ما يعمل من الاشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير
وغير ذلك يقال نبذت التمر والعنب اذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا فصرف من مفعول الى فعيل انتهى وهذا النبيذ له منفعة
عظيمة في زيادة القوة قال ميرك وهو حلال اتفاقا ما دام حلوا ولم ينته الى حد الاسكار لقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر
حرام

الفصل الاول

عن انس قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدحي هذا وفي الشمائل بهذا القدح
وهو قدح خشب غليظ الشراب اي جنس من انواع الاشربة مفعول سقيت كله تاكيدا اي كل صنف منه العسل بدل بعض
او بيانيا ولكونها اشهر انواعه وقيل عطف بيان والمراد به ما العسل والا فهو لا يشرب بل يلحس ويمكن ان يقال النبيذ
والنبيذ والماء واللبن والواو فيها لمطلق الجمع ففي الشمائل الماء والنبيذ والعسل واللبن رواه مسلم وجاء في رواية انس
انه قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا القدح اكثر من كذا وكذا وعن البخاري انه رآه بالبصرة وشرب منه
قال ابن حجر فاشترى هذا القدح من ميراث النضر بن انس بثمانمائة الف وعن عائشة قالت كنا ننبذ بكسر الموحدة لا غير ويجوز
ضم النون الاولى مع تخفيف الموحدة وتشديدها ففي القاموس نبذه طرحه والفعل ضرب والنبيذ الملقى ما نبذ من عصير ونحوه
وقد نبذه وانبذه وانتبذه ونبذه اي نطرح لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء بكسر اوله ممدودا يوكا اعلاه اي يشد اعلاه
بالوكاء وهو الرباط واعلم ان قوله يوكا بالهمز في الاصول المعتمدة وفي بعض النسخ بالالف المقصورة على صورة اليا في المصباح
اوكات السقا بالهمز شددت فمه بالوكاء وفي المغرب اوكى السقاء شده بالوكاء وهو الرباط ومنه [illegible] ولم يذكره صاحب
القاموس في المهموز وانما ذكره في المعتل وقال الوكاء ككساء رباط القربة وغيرها وقد وكاها واوكاها وعليها انتهى وفي الصحيح
انه معتل وقوله بالهمز في عبارة المصباح يحتمل ان يكون قيدا للسقاء فتوهم انه للفعل فكتب بالهمز وكان حقه ان يكتب اوكيت

ومما يؤيد ذلك قوله اوكوا في الحديث الآتي بضم الكاف في الاصول المعتمدة والله اعلم قال القاضي وقد امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بتغطية الاواني وشد افواه الاسقية حذرا عن الهوام وله اي السقاء عزلاء بمهملة مفتوحة فزاي ساكنة
ممدودا اي فم يخرج منه الماء والمراد به فم المزادة الاسفل قال ابن الملك اي له ثقبة في اسفله يشرب منه الماء وفي
القاموس العزلاء مصب الماء من الراوية ونحوها انتهى والواو للحال وفي له فننبذه اسقينا اي نجعل نطرح التمر ونحوه
في السقاء غدوة بالضم ما بين صلاة الغدوة وطلوع الشمس فيشربه اي هو يعني النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك النبيذ
عشاء بكسر اوله وهو ما بعد الزوال الى المغرب على ما في النهاية وننبذه عشاء فيشربه غدوة رواه مسلم وعن ابن
عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ بصيغة المفعول ان يطرح الزبيب ونحوه في الماء اول الليل
فيشربه اذا اصبح يومه بالنصب ظرف لفيشربه اي جميع يومه ذلك قال الطيبي هو صفة قوله يومه اي يوم الليل
الذي ينبذ له فيشربه وقت دخوله في وقت الصباح والليلة التي تجيء عطف على يومه على سبيل الانسحاب لا الا[illegible]
وكذا قوله والليلة الاخرى والغد الى العصر فان بقي شيء اي من النبيذ سقاه الخادم لكونه درديا لا لكونه مسكرا
او امر به اي بالمنبوذ الباقي فصب بصيغة المجهول اي كب لمخافة التغير او ان ابلغ حد الاسكار قال والتنويع لا للشك
قال المظهر انما لم يشربه صلى الله عليه وسلم لانه كان درديا ولم يبلغ الاسكار فاذا بلغ صبه وهذا يدل على
جواز شرب المنبوذ ما لم يكن مسكرا وعلى جواز ان يطعم السيد مملوكه طعاما اسفل ويطعم هو طعاما اعلى قال النووي وحديث
عائشة تنبذه غدوة فيشربه عشاء لا يخالف هذا الحديث لان الشرب في يوم لا يمنع من الزيادة وقيل لعل حديث
عائشة كان في زمن الحر حيث يخشى فساده وحديث ابن عباس في زمان يؤمن فيه التغير قبل الثلاث وقيل حديثها
محمول على نبيذ قليل يفرغ منه في يومه وحديثه على كثير لا يفرغ منه في يوم رواه مسلم وعن جابر قال كان ينبذ لرسول الله
صلى الله عليه وسلم في سقاء فاذا لم يجدوا سقاء اي فارغا ينبذ اي كان ينبذ له في تور بفوقية مفتوحة فواو ساكنة
اي ظرف من حجارة قال بعضهم التور اناء صغير يشرب فيه ويتوضأ منه وقال ابن الملك هو ظرف يشبه القدر يشرب
منه قال في النهاية اناء من صفر او حجارة كالاجانة وقد يتوضأ منه وفي القاموس اناء يشرب منه ذكر رواه مسلم
وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء ممدودا ويقصر اي عن ظرف يعمل منه والحنتم اي الجرة الخضراء
والمزفت بتشديد الفاء المفتوحة المطلي بالزفت وهو القير والنقير اي المنقور من الخشب وامر ان ينبذ بصيغة
المجهول في اسقية الادم بفتحتين اي الاديم وهو الجلد وكان ذلك في اول الاسلام خوفا ان يصير مسكرا ولا يعلم به لما
طال الزمان وعلم حرمة المسكر واشتهرت ابيح الانتباذ في كل وعاء كما سيجيء في الحديث الذي يليه وقد سبق زيادة
تحقيق له في كتاب الايمان رواه مسلم وعن بريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن الظروف اي عن الانتباذ
في ظرف من هذه الظروف المذكورة كما سبقت الاشارة اليها فان ظرفا اي من الظروف وفي نسخة بالواو وقال الطيبي الفاء
فيه عطف على محذوف اي نهيتكم عن الظروف وظننتم انها تحل وتحرم وليس الامر كذلك فان ظرفا لا يحل بضم اوله اي لا يبيح
شيئا ولا يحرمه وكل مسكر حرام قال النووي كان الانتباذ في الحنتم والدباء والمزفت والنقير منهيا عنه في اول الاسلام
خوفا من ان يصير مسكرا فيها ولا يعلم به لكثافتها فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكرات وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ
ذلك وابيح الانتباذ في كل وعاء بشرط ان لا يشربوا مسكرا وفي رواية اي لمسلم قال نهيتكم وفي رواية للجامع كنت نهيتكم
عن الاشربة الا في ظروف الادم استثناء منقطع لان المنهي عنه هي الاشربة في الظروف المخصوصة ولا يستقيم [illegible]
من حيث ان [illegible] ذكره الطيبي قال الخطابي وذلك لان الادم [illegible] متينة قد [illegible] الشراب [illegible] عن الانتباذ
فيها [illegible] في الاسقية [illegible] فاذا تغير الشراب [illegible] فاشربوا [illegible]
على محذوف اي نهيتكم [illegible] فاشربوا في كل وعاء [illegible] ولا تشربوا مسكرا [illegible] استثناء
منقطع [illegible] شرب ما في كل اناء [illegible] المسكر [illegible] للتاكيد رواه مسلم وكذا [illegible]
كنت نهيتكم عن الاوعية فانتبذوا واجتنبوا كل مسكر انتهى وهو من بديع الاحاديث الجامعة بين الناسخ والمنسوخ ○
الفصل الثاني عن ابي مالك الاشعري [illegible] في فصل الصحابة [illegible] كعب بن عاصم كذا قاله البخاري [illegible]
وغيرهم وقال البخاري في رواية عبد الرحمن بن غنم حدثنا ابو عامر او ابو مالك [illegible] بالشك قال ابن المديني وابو مالك هو الصواب
[illegible] جماعة مات في خلافة عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليشربن ناس من امتي الخمر [illegible]
قال الطيبي [illegible]
[illegible]
[illegible]

الحكم لان الاعتبار بالمسمى كما في نفس الحديث اشارة الى ذلك واما التشبيه بشرب الخمر فهو منهي عنه اذا تحقق ولو في
[illegible] الماء واللبن وغيرهما رواه ابو داود وابن ماجة وكذا احمد وزاد ابن ماجة وابن حبان والطبراني والبيهقي في حديثهم
[illegible] ويضرب على رؤسهم بالمعازف والقينات يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم قردة وخنازير الفصل الثالث عن عبد الله
ابن ابي اوفى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر الاخضر بالاضافة ويجوز ان يكون وصفا والجر جمع جرة بالفتح هي
[illegible] من مدر على ما في المغرب وفي النهاية وهي الاناء المعروف من الفخار واراد بالنهي الجرار المدهونة لانها اسرع في الشدة
والتخمير قال الخطابي وانما جرى ذكر الاخضر من اجل ان الجرار التي كانوا ينتبذون فيها كانت خضرا والابيض بمثابته يعني ولذا
قال الراوي قلنا انشرب في الابيض قال لا فيه دلالة على انه لا اعتبار بالمفهوم في الدليل رواه البخاري باب
تغطية الاواني وفي نسخة صحيحة زيادة وغيرها والضمير راجع الى التغطية المفهمة الا ان تخص الاواني بالاوعية [illegible]
والاواني جمع آنية وفي القاموس الاناء معروف والمراد ستر الظروف كلها وعدم تكشفها لا سيما في الليل فانه وقت انتشار
الهوام الفصل الاول عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنح الليل بكسر الجيم على المشهور وقيل
بضمها وجنح الليل بفتح النون اي اقبل بعد غروب الشمس كذا في سلاح المؤمن وفي القاموس الجنح بالكسر من الليل الطائفة ويضم وقال
بعض شراح المصابيح وتبعه الطيبي جنح الليل بالفتح والكسر طائفة منه واراد به هنا الطائفة الاولى وقيل ظلمة الليل
وقيل اوله وهو المراد هنا فقوله او امسيتم شك من الراوي فكفوا صبيانكم بضم الكاف وتشديد الفاء اي امنعوهم
من التردد والخروج من البيوت وذلك الوقت فان الشيطان اي الجن ينتشر والمراد الجنس وفي رواية الحصن فان الشياطين
تنتشر اي تتفرق وتنبث وتخطف حينئذ فاذا ذهب ساعة قال ميرك وقع عند اكثر رواة البخاري ذهب وعند الكشميهني
ذهب وكانه ذكره باعتبار الوقت او لان تانيث الساعة غير حقيقي من الليل وفي رواية من العشاء فخلوهم اي اتركوا صبيانكم
واغلقوا الابواب بفتح الهمزة من الاغلاق وفي القاموس غلق الباب يغلقه لثغة او لغة ردية في اغلقه واذكروا اسم الله
اي عند الاغلاق فان الشيطان اي جنسه لا يفتح بابا مغلقا اي بابا اغلق مع ذكر اسم الله عليه ويوضحه الحديث الاول
من الفصل الثاني في قوله فان الشيطان لا يفتح بابا اذا اجيف وذكر اسم الله عليه كذا ذكره الطيبي والمعنى انه لا يقدر
على فتحه لانه غير مأذون فيه بخلاف ما اذا كان مفتوحا او مغلقا لكن لم يذكر اسم الله عليه قال ابن الملك ومن جعل الفضلاء
ان المراد بالشيطان شيطان الانس لان غلق الابواب لا يمنع شياطين الجن وفيه نظر لان المراد بالغلق غلق المذكور
فيه اسم الله تعالى فيجوز ان يكون دخولهم من جميع الجهات ممنوعا ببركة التسمية وانما خص الباب بالذكر لسهولة
الدخول منه فاذا امتنع منه كان المنع من الاصعب بالاولى ثم رايت في الجامع الصغير برواية احمد عن ابي امامة مرفوعا
اجيفوا ابوابكم واكفئوا آنيتكم واوكوا اسقيتكم واطفئوا سرجكم فانهم لم يؤذن لهم بالتسور عليكم واوكوا بفتح الهمزة وضم
الكاف اي شدوا واربطوا قربكم جمع قربة اي رؤسها وافواهها بالوكاء والحبل لئلا يدخله حيوان او يسقط فيه شيء
واما ما ضبطه ابن حجر من كسر الكاف بعدها همزة فخالف الاصول المعتمدة بل والكتب اللغة ايضا فهو سهو [illegible]
والدراية واذكروا اسم الله اي وقت الايكاء وربط السقاء بالوكاء وخمروا بفتح معجمة وتشديد ميم اي غطوا آنيتكم
واذكروا اسم الله ولو ان تعرضوا بضم الراء افصح من كسرها عليه اي على الاناء شيئا بالعرض من خشب ونحوه وان مع
مدخولها في تأويل المصدر منصوب بالحل والتقدير ولو كان تخميركم عرضا ولعل السر في الاكتفاء بوضع العود
عرضا ان العامل التغطية اذ الغرض ان يقترن التغطية بالتسمية فيكون العرض علامة على التسمية فتمتنع الشياطين
من الدنو منه قال الطيبي والمذكور بعد لو فاعل فعل مقدر اي ولو ثبت ان تعرضوا عليه شيئا وجواب لو محذوف
اي لو خمرتموها عرضا بشيء نحو العود وغيره وذكرتم اسم الله عليه لكان كافيا والمقصود هو ذكر اسم الله تعالى
مع كل فعل صيانة عن الشيطان والوباء والحشرات والهوام على ما ورد بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض
ولا في السماء واطفئوا بهمزة فقطع وكسر فاء فهمزة مضمومة مصابيحكم جمع مصباح وهو السراج وفي معناه الشمع
المسرج متفق عليه ورواه احمد والاربعة واغرب الجزري في الحصن واتى بصيغة الجمع الى قوله فخلوهم ثم افرد الخطاب
بقوله واغلق بابك الى آخره والله اعلم وفي رواية للبخاري قال خمروا الآنية واوكوا الاسقية واجيفوا بفتح الهمزة
وكسر الجيم وضم الفاء اي ردوا الابواب واكفتوا بهمزة وصل وكسر فاء وضم فوقية اي ضموا صبيانكم الى انفسكم
واستروهم من الانتشار عند المساء اي اوله فان للجن انتشارا اي كثيرا حينئذ وخطفة بفتح فسكون اي سلبا سريعا
ايضا واطفئوا المصابيح عند الرقاد بضم اوله اي عند النوم اي اذا دنا فان الفويسقة بتصغير فاسقة والمراد بها
الفارة لخروجها من جحرها على الناس وافسادها ربما بتشديد الموحدة وتخفف اي كثيرا او قليلا اجترت الفتيلة
بتشديد الراء طلبت جرها فاحرقت اي الفتيلة او الفارة والنسبة مجازية اهل البيت اما باعيانهم او امتعتهم

فاتلون منها او بسبب احراق بعض اشيائهم ويؤيده الرواية الآتية تضرم على اهل البيت بيتهم وفي رواية لمسلم
وكذا لابن ماجة قال اي النبي صلى الله عليه وسلم غطوا الاناء واوكوا السقاء واغلقوا الابواب ولعل ايراد صيغة
الجمع خصوصهما لزيادة الاهتمام به واطفئوا السراج فان الشيطان لا يحل بضم الحاء سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف
اناء اي بشرط التسمية عند الافعال جميعها فان لم يجد احدكم اي مما يغطي به الاناء الا ان يعرض بضم الراء
على انائه عودا ويذكر اسم الله اي عليه عند وضعه فليفعل اي ندبا فان الفويسقة تعليل لقوله واطفئوا
السراج واعترض بينهما بالعلل للافعال السابقة ولو ثبتت الرواية هنا بالواو لكانت العلل مرتبة على طريق اللف
والنشر ثم رايت في القاموس ان الفاء تجيء بمعنى الواو والمعنى ان الفارة تضرم بضم التاء وكسر الراء المخففة
وفي نسخة بتشديدها اي توقد النار وتحرق على اهل البيت بيتهم قال النووي هذا عام يدخل فيه السراج وغيره
واما القناديل المعلقة فان خيف بسببها حريق دخلت في ذلك والا فلا بأس لانتفاء العلة وقال القرطبي
جميع اوامر هذا الباب من باب الارشاد الى المصلحة ويحتمل ان يكون للندب لا سيما فيمن ينوي امتثال الامر والاولى
مقيد بالقيل والاصل في جميع ذلك يرجع الى الشيطان فانه هو الذي يسوق الفارة الى الاحراق وفي رواية
له اي لمسلم قال اي جابر يرفعه لا ترسلوا فواشيكم من ابل وبقر وغنم قال الطيبي الفواشي كل شيء منتشر من المال
اي لا تسيبوا مواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء اي اول ظلمته وسواده وهو
اشد قيل سواد فان الشياطين اي جنسه يبعث بصيغة المفعول اي يرسل وفي نسخة بفتح اوله فالمراد بالشيطان
رئيسهم انه يبعث جنوده اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء وفي رواية له اي لمسلم وكذا لاحمد قال اي مسلم باسناده
المتصل اليه صلى الله عليه وسلم غطوا الاناء واوكوا السقاء فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء بفتح والمد ويقصر الطاعون
والمرض العام لا يمر اي الوباء بإناء ليس عليه غطاء وفي رواية لم تغطوا وسقا بالجر واو للتنويع يعني او بسقاء ليس عليه
وكاء اي رباط وفي رواية لم يوك الا نزل وفي رواية وقع فيه اي في ذلك الاناء او السقاء من ذلك الوباء فاعل نزل اي بعض ذلك
الوباء او ذلك الوباء ومن زائدة قال النووي فيه جمل من انواع الخير والادب الجامعة جماعها التسمية الله تعالى في كل حركة
وسكون لتحصيل السلامة من الآفات الدنيوية والاخروية وعنه اي عن جابر قال جاء ابو حميد بالتصغير رجل اي
رجل من الانصار قال المؤلف هو عبد الرحمن بن سعد الخزرجي الساعدي غلبت عليه كنيته روى عنه جما
مات في آخر ولاية معاوية من النقيع بالنون وفي نسخة بالموحدة قال النووي روي بالنون والباء والصحيح الاشهر الذي
قاله الخطابي والاكثرون بالنون وهو موضع بوادي العقيق وهو الذي حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لابل الصدقة
وغيرها قال ابن الملك وغيره ومن قال بالباء وهو مقبرة المدينة فقد صحف والمعنى جاء ومعه باناء من لبن الى النبي صلى الله عليه
وسلم اي مكشوفا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا بتشديد اللام اي هلا خمرته اي لا سترته وغطيته ولو ان تعرض
عليه عودا قال الطيبي الا حرف التحضيض دخل على الماضي هو على الترك والقوم انما يكون على مطلوب تركه وكان الاصل
جاء به مكشوفا فغير مخمر وفي نسخة يقال عرضت العود على الاناء اعرضه بكسر الراء وقوله عامة الناس الا الاصمعي فانه قال
اعرضه بكسر الراء في قول عامة الناس الا الاصمعي فانه قال اعرضه مضمومة في هذا خاصة والمعنى هلا تغطيه بغطاء فان لم
تفعل فلا اقل من ان تعرض عليه شيئا متفق عليه وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتركوا النار اي التي تخاف
من احراقها في بيوتكم بضم الموحدة وكسرها حين تنامون متفق عليه ورواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة ٥
وعن ابي موسى قال احترق بيت في المدينة على اهله اي حال كونه ساقطا عليهم او متعلق باحترق اي محترق عليهم
فحدث بصيغة المفعول اي فحكي واخبر بشانهم اي باحراق بيتهم النبي صلى الله عليه وسلم قال كان مقتضى الظاهر ان
يقول فقال وكانه استئناف جوابا لسؤال مقدر وهو ما وقع من المقال بعد العلم بتلك الحال قال ان هذه النار
قال الطيبي المشار اليه بهذه النار نار مخصوصة وهي التي يخاف عليها من الانتشار وانتهى والظاهر ان النهي عن النار
المخصوصة واما التعليل بقوله فانما هي عدو لكم فالمراد بها جنسها ومعنى كونها عدوا لنا انها تنافي ابداننا واموالنا
وان كانت لنا فيها منفعة لكن لا يحصل الا بواسطة فاطلق انها عدو لنا وان بيان العقل بطريق الادعاء مبالغة
في التحذير عن بقائها مع ان كثيرا من المنافع مربوط بها فان فحاشها الخصوصية باسم المعيشة فاذا نمتم بكسر النون من نام
ينام اي اردتم ان تناموا فاطفئوها وقوله عنكم متعلق بمحذوف اي مجاوزين بها ابعدوها عنكم متفق عليه ورواه
ابن ماجة عنه وروى الحاكم والطبراني عن عبد الله بن حسن مرفوعا اذا نمتم فاطفئوا المصباح فان الفارة تاخذ الفتيلة
فتحرق اهل البيت واغلقوا الابواب واوكوا الاسقية وخمروا الشراب **الفصل الثاني** عن جابر قال سمعت النبي
وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم نباح الكلاب بضم النون وبالموحدة اي صياحها وفي نسخة

نبح الكلب بصيغة الافراد والمراد جنسه ونهيق الحمير من الليل اي في بعض اجزاء الليل وهو قيد لهما او للاخير
بل القيد به لانه اقبح فيه وهو غير موجود في الاصول في الحصن الحصين واذا سمع نهيق الحمير فليتعوذ بالله من
الشيطان الرجيم رواه البخاري ومسلم والترمذي وابو داود والنسائي والحاكم قال وكذلك اذا سمع نباح الكلب
رواه ابو داود والنسائي والحاكم كلهم عن عبد الله وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم
فانهن اي الجنسان على حد هذان خصمان اختصموا او كلا من الكلاب والحمير يرين اي يبصرن من الشياطين ما لا ترون
اي ما لا تبصرون وفي حديث ابي هريرة برواية الشيخين وابي داود والترمذي والنسائي واذا سمع صياح الديكة
فاسألوا الله من فضله فانها رات ملكا قال القاضي عياض سببه رجاء تامين الملائكة على الدعاء واستغفارهم وشهادتهم
بالتضرع والاقبال على الله والاخلاص وفيه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين والتبرك انتهى وكما يستحب الدعاء
عند رؤية الظالمين والفاسقين بل المبتلين بالدنيا كما كان الشبلي قدس الله سره اذا راى احدا من ارباب الدنيا يقول
اللهم اني اسألك العفو والعافية الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك فيه والحاصل ان رؤية الصالحين والفاسقين
بمنزلة سماع آيات الوعد والوعيد فينبغي ان يطلب في الاول ويستعيذ في الثاني وقد جاء في الجامع الصغير عن ابي هريرة برواية
احمد والشيخين وابي داود والترمذي مرفوعا بلفظ اذا سمعتم نهيق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان فانها رات
شيطانا واقلوا الخروج اي من بيوتكم اذا هدات بفتح الهاء والدال المهملة والهمز اي سكنت الارجل جمع رجل اي اذا قل
تردد الناس في الطريق بالليل وسكن الناس عن المشي من الهدوء والهدء والسكون من الحركة فان الله عز اي شانه وجل اي
برهانه يبث بضم الموحدة وتشديد المثلثة اي ينشر ويفرق من خلقه اي مخلوقاته من الجن والشياطين والحيوانات المؤذية
وغيرها كالفسقة والحرامية في ليلته وفي رواية في ليلة ما يشاء مفعول يبث ومن خلقه بيان لما مقدم عليها
واجيفوا الابواب اي ردوها واغلقوها واذكروا اسم الله عليه اي على اغلاقها وفي حال ردها وفي رواية عليها اي على الابواب
فان الشيطان لا يفتح بابا اذا اجيف وفي رواية بابا اجيف اي رد وذكر اسم الله عليه اي حين رده وغطوا الجرار بكسر الجيم جمع
جرة اي الظروف والاواني اذا كان فيها شيء واكفئوا الانية بقطع الهمزة وقيل بوصلها في شرح السنة قال الكسائي
يقال كفات الاناء اذا كببته واكفاته ايضا اذا املته ليفرغ ما فيها وفي المغرب المراد باكفاء الانية ههنا قلبها كيلا
يدب عليه شيء ينجسها واوكوا القرب اي سدوا افواهها خصوصا بالليل فانه اذهى الويل وفي رواية تقديم جملة اوكوا
على اكفوا رواه اي البغوي في شرح السنة وغالب هذه المعاني موجودة في الصحاح والحسان ثم رايت الحديث بعينه
في الجامع الصغير مع اختلافات قليلة اشرت اليه في الاثناء وقد رواه احمد والبخاري في تاريخه وابو داود وابن
حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن جابر ولعل المصنف لم يطلع على احد من هؤلاء المخرجين ولهذا نسب الحديث الى صاحب
المصابيح في كتابه شرح السنة مع انه ليس من الاصول المشهورة وعن ابن عباس قال جاءت فارة بالهمز ويبدل اي فويسقة
في الاستعمال واكثر تجر الفتيلة الجملة حال واستئناف فالقتها عطف على جاءت اي فرمت الفارة الفتيلة المحرقة
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم والراء وهي السجادة وهي الحصير الذي
يسجد عليه سميت بها لانها تخمر الارض اي تسترها وتقي الوجه من التراب وفي الفائق هي السجادة الصغيرة من الحصير لانها
موصلة تخمر خوطها بسعفها التي كان قاعدا عليها فاحرقت اي الفتيلة والمعنى نارها مثل موضع الدرهم فقال اذا نمتم
اي بداء بالنوم لحصول الغفلة به غالبا ويستنبط منه انه متى وجدت الغفلة حصل النهي فاطفئوا سرجكم فان الشيطان
يدل مثل هذه اي الفارة على هذا اي الفعل وهو جر الفتيلة فتحرقكم اي الشيطان بسببها وحاصله كما قال تعالى
ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا رواه ابو داود

كتاب اللباس

في القاموس اللبس بالضم والكسر واما اللبس كضرب لبسا بالفتح فمعناه خلط ومنه قوله تعالى ولا تلبسوا الحق بالباطل واما كونه
اللباس على كثير من الناس

الفصل الاول عن قال كان احب الثياب الى النبي صلى الله عليه
وسلم ان يلبسها قيل بدل من الثياب وفي رواية الترمذي بعد ان تقبل الجملة صفة لاحب والثياب وجرح به ما
برمته ونحوه والضمير المنصوب للثياب او لاحب والتانيث باعتبار المضاف اليه ويؤيده ما في رواية للترمذي
يلبسه وقال الطيبي ان يلبسها متعلق باحب اي كان احب الثياب لاجل اللبس الحبرة لاحتمال الوضع ثم الحبرة
بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة في النهاية الحبرة من البرود ما كان موشيا مخططا يقال برد حبير وبرد حبرة
على الوصف والاضافة وهو برد يماني قال ميرك والرواية على ما صححه الجزري في تصحيح المصابيح رفع الحبرة على انها
اسم كان واحب خبره ويجوز ان يكون بالعكس وهو الذي صحح في اكثر نسخ الشمائل قلت وهو الظاهر المتبادر والانسب
كان الحبرة احب ورجح الاول بان احب وصف فهو اولى بكونه حكما وسياتي لهذا في الحديث الاول من الفصل الثاني

وزيادة من التحقيق والله ولي التوفيق ثم الحبرة نوع من برود اليمن مخطوط احمر وربما تكون مخضرا وزرق فقيل هي اشرف
الثياب عندهم تصنع من قطن فلذا كان احب وقيل لكونها خضرا وهي من ثياب اهل الجنة وقد ورد انه كان احب الالوان
اليه الخضرة على ما رواه الطبراني في الاوسط وابن السني وابو نعيم في الطب قال القرطبي سميت حبرة لانها تحبر اي تزين
والتحبير التحسين قيل ومنه قوله تعالى فهم في روضة يحبرون وقيل انما كانت هي احب الثياب اليه صلى الله عليه وسلم
لانه ليس فيه كثير زينة ولانها اكثر احتمالا للوسخ قال الجزري وفيه دليل على استحباب لبس الحبرة وعلى جواز لبس المخطط
قال ميرك وهو مجمع عليه انتهى واغرب ابن حجر في قوله وهو في الصلاة مكروه ثم الجمع بين الحديث وبين ما تقدم من
ان احب الثياب عنده كان القميص اما بما اشتهر في مثله من ان المراد انه من جملة الاحب كما قيل فيما ورد في كثير من الانباء
انه افضل العبادات والاعمال واما بان التفضيل راجع الى الصفة فالقميص احب الانواع باعتبار الصنع والحبرة احب باعتبار
اللون والجنس والله اعلم متفق عليه ورواه ابو داود وعن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس اي في السفر جبة
بضم الجيم بتشديد الموحدة ثوبان بينهما قطن الا ان يكون من صوف فقد تكون واحدة غير محشوة وقد قيل جبة البرد بضم الجيم
وفتحها رومية بتشديد الياء قال ميرك وكذا وقع في رواية الترمذي ولابي داود جبة من صوف من جباب الروم لكن وقع في
اكثر روايات الصحيحين وغيرهما جبة شامية وقد ضبطها العسقلاني بتشديد الياء وتخفيفها ولا منافاة بينهما لان الشام
حينئذ داخل تحت حكم قيصر ملك الروم فكانهما واحد من حيث الملك ويمكن ان يكون نسبة صنعها المعتاد ولبسها الى احد
ونسبة خياطتها واتيانها الى الاخرى ضيقة الكمين بيان رومية او صفة ثانية وهذا كان في سفر كما دل عليه رواية
البخاري من طريق زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي بهذا الاسناد عن المغيرة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال
امعك ماء فقلت نعم فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى عني في سواد الليل ثم جاء فافرغت عليه الاداوة فغسل وجهه
ويديه وعليه جبة شامية من صوف فلم يستطع ان يخرج ذراعيه منها حتى اخرجهما من اسفل الجبة وله من طريق اخرى
فذهب يخرج يديه من كميه فكانا ضيقين فاخرج من تحت بدنه بفتح الموحدة فمهملة فنون اي جبة كما في رواية اخرى
والبدن بفتحتين درع قصيرة صفة الكمين ولمسلم والقى الجبة على منكبيه فغسلهما ومسح برأسه وخفيه ووقع في رواية
مالك واحمد وابي داود كان في غزوة تبوك وفي الموطأ ومسند ابي داود ان ذلك كان عند صلاة الصبح ولمسلم من طريق
عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة عن ابيه قال فاقبلت معه حتى وجدنا الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم فادرك
النبي صلى الله عليه وسلم الركعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته فافزع ذلك
الناس وفي اخرى قال المغيرة فاردت تأخير عبد الرحمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعه ذكره ميرك ثم قال من فوائد
الحديث الانتفاع بثياب الكفار حتى يتحقق نجاستها لانه صلى الله عليه وسلم لبس الجبة الرومية ولم يستفصل واستدل به
القرطبي على ان الصوف لا ينجس بالموت لان الجبة كانت شامية اذ ذاك دار كفر ومنها جواز لبس الصوف وكره مالك
لبسه لمن يجد غيره لما فيه من الشهرة بالزهد لان اخفاء العمل اولى قال ابن بطال ولم ينحصر التواضع في لبسه بل في القطن
وغيره مما هو بدون ثمنه قلت وقد رواه البيهقي عن ابي هريرة وزيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الشهرتين
رقة الثياب وغلظها ولينها وخشونتها وطولها وقصرها ولكن سداد فيما بين ذلك واقتصاد وهذا هو المختار عند السادة
النقشبندية واما اكثر طوائف الصوفية فاختاروا لبس الصوف لانهم لم يلبسوا لحظوظ النفس ملاذ منه وحسن منظر
وانما لبسوا لستر العورة ودفع الحر والقر فاجتزوا بالخشن من الشعر والغليظ من الصوف وقد وصف ابو
ابو هريرة وفضالة بن عبيد اصحاب الصفة بانهم كان لباسهم الصوف حتى ان كان بعضهم ليعرق فيه فيوجد منه
ريح الضان اذا اصابه المطر وقد نقل السيوطي في الدر عن ابن عباس ان اول من لبس الصوف ادم وحواء لما اهبطا من
من الجنة الى الارض وفي المعرف قال ابو موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مر بالصخرة من
الروحاء سبعون نبيا حفاة عليهم العباء يؤمون البيت العتيق والروحاء موضع بين الحرمين على ثلاثين او اربعين
ميلا من المدينة على ما في القاموس وقال الحسن كان عيسى عليه السلام يلبس الشعر ويأكل الشجر ويبيت حيث امسى
وقال ابو موسى كان عليه السلام يلبس الصوف وقال الحسن البصري لقد ادركت سبعين بدريا ما كان لباسهم الا الصوف
وذكر الغزالي في منهاج العابدين ان فرقدا السبخي دخل على الحسن وعليه كساء وعلى الحسن حلة فجعل يلمسها فقال له الحسن مالك تنظر
الى ثيابي ثيابي ثياب اهل الجنة وثيابك ثياب اهل النار بلغني ان اكثر اهل النار اصحاب الاكسية ثم قال الحسن جعلوا الزهد في
ثيابهم والكبر في صدورهم والذي يحلف به لاحدكم بكسائه اعظم كبرا من صاحب المطرف بمطرفه ولهذا المعنى اشار ذو النون
المصري حيث قال تصوف فازدهى بالصوف جهلا وبعض الناس يلبسه مجانة يريك مهانة ويريك كبرا وليس الكبر من شكل المهانة
تصوف كي يقال له امين ولم يرد الاله به ولكن اراد به الطريق الى الخيانة هذا وقيل فيه ندب اتخاذ ضيق الكم في السفر

الى الخنصر

الى الخنصر لان اكمام الصحابة رضي الله عنهم كانت واسعة قال ابن حجر [illegible] السفر ولا يخفى
انها لا تنافي الدفاء من البرد او غيره ذلك واما ما نقل عن الصحابة من اتساع الكم [illegible]
[illegible] على الراس كالقلنسوة [illegible] من البدع المذمومة اتساع الكمين
[illegible] على الاكمام المفرطة وما نقل عن الصحابة على خلاف ذلك وهو ظاهر [illegible]
[illegible] اتساع الكم [illegible] متفق عليه ورواه مالك واحمد وابو داود والترمذي وعن ابي بردة قال اخرجت
الينا عائشة كساء ملبدا [illegible] بتشديد الموحدة المفتوحة [illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم في هذين اي الثوبين [illegible] اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا
[illegible] النووي وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الزهادة في الدنيا والاعراض عن متاعها [illegible]
[illegible] متفق عليه [illegible] الترمذي في الشمائل [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم كساء ملبدا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القاموس وروى ابو داود بسند حسن عن بعض ال ام سلمة كان فراشه نحوا مما يوضع للانسان في قبره وكان المسجد
عند رأسه وعنها اي عن عائشة قالت كان وسادة رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الواو الذي يتكئ عليه اي عند الاستناد
ويتوسد عليه عند الرقاد في القاموس الوساد المتكأ والمخدة كالوسادة من ادم حشوه ليف رواه مسلم ورواه احمد وابو
داود والترمذي وابن ماجه عنها بلفظ كان وسادته التي ينام عليها بالليل من ادم حشوها ليف قال النووي فيه جواز اتخاذ
الفراش والوسادة والنوم عليها والارتفاق بها قالت الظاهرية يقال فيه بالاستحباب لمداومته عليه السلام ولانه اكمل الاستراحة
التي قصد بالنوم للقيام على النشاط في العبادة وعنها اي عن عائشة قالت بينا نحن اي ال ابي بكر جلوس اي في السؤدد في بيتنا
اي بمكة في حر الظهيرة اي في شدة الحر نصف النهار وهذا طرف من حديث الهجرة قال قائل لابي بكر اي مبشرا له هذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا اي متوجها متقنعا بكسر النون المشددة اي مغطيا راسه بالقناع اي بطرف ردائه
على ما هو عادة العرب ويمكن انه اراد به الستر لكيلا يعرفه كل احد وهما الان مترادفان او متداخلان والعامل معنى
اسم الاشارة رواه البخاري جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اي لجابر فهو المقول له والمقول فراش للرجل
مبتدأ تخصيصه محذوف يدل عليه قوله الثالث للضيف اي فراش واحد كاف للرجل وفراش اخر لامرأته والثالث
والرابع للشيطان اي لانه يرتضيه ويأمر به فكانه له او لانه اذا لم يحتج اليه كان مبيته ومقيله عليه وهو الاولى فانه
مع امكان الحقيقة لا وجه للعدول الى المجاز وكان الامام النووي غفل عن هذا المعنى ولكن اختار الاول ولهذا قال اي
ان ما زاد على الحاجة واتخاذه للمباهاة والاختيال والالتهاء بزينة الدنيا وما كان بهذه الصفة فهو مذموم
وكل مذموم يضاف الى الشيطان لانه يرتضيه واما تعديد الفراش للزوج فلا بأس به لانه قد يحتاج كل واحد منهما الى
فراش عند المرض ونحوه واستدل بعضهم بهذا انه لا يلزمه النوم مع امرأته وان له الانفراد عنها بفراش وهو ضعيف
لان النوم مع الزوجة وان كان ليس بواجب لكنه معلوم بدليل اخر ان النوم معها بغير عذر افضل وهو ظاهر فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيبي ولان قيامه مع فراشها مع ميل النفس اليها متوجها الى التهجد اصعب
واشق ومن ثم ورد عجب ربنا من رجلين رجل ثار عن وطائه ولحافه من بين حبه واهله الى صلاته فيقول الله لملائكته انظروا
الى عبدي ثار عن فراشه ووطائه من بين حبه واهله الى صلاته رغبة فيما عندي وشفقا مما عندي الحديث قلت لا كلام
في هذا وانما الكلام في الاستدلال بالحديث على بيان الجواز وعدم الوجوب وهو لا ينافي الافضلية المستفادة
من بيان اقواله وافعاله صلى الله عليه وسلم فقوله ضعيف غير صحيح رواه مسلم ورواه احمد وابو داود والنسائي
وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيامة اي نظر رحمة فيكون الحديث محمولا على المستحل
او على الزجر ومقيدا بابتداء الامر ويجوز ان يراد لا ينظر نظر رحمة الى من جر ازاره بطرا بفتحتين اي تكبرا او فرحا و
طغيانا بالغنى قال ابن الملك ويفهم منه ان الجر لغير ذلك لا يكون حراما لكنه مكروه كراهة تنزيه متفق عليه
وفي رواية لمسلم عنه ان الله تعالى لا ينظر الى من يجر ازاره ورواه احمد والنسائي عن ابن عباس ولفظه ان الله تعالى
لا ينظر الى المسبل ازاره وعن ابن عمر ان النبي وفي نسخة صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جر ثوبه وهو شامل للازار
والرداء وغيرهما خيلاء بضم المعجمة وفتح التحتية وبالمد قال النووي وهو المخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر

كبرا متعاديه لم ينظر الله اليه يوم القيمة اى لا يرحم عليه ولم يلتفت اليه متفق عليه وكذا الاربعة والامام احمد وعنه اى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما رجل يجر ازاره من الخيلاء خسف به على صيغة المجهول والباء للتعدية والضمير للرجل اى ادخل فى الارض وهو يتجلجل فيها اى يتحرك مضطربا ومندفعا من شق الى شق والجلجلة الحركة مع الصوت ومنه الجلجل وقيل المعنى يسوخ فيها ابدا فى الارض الى يوم القيمة قيل يحتمل ان يكون الرجل من هذه الامة فاخبر به صلى الله عليه وسلم انه سيقع وعبر عنه بالماضى لتحقق وقوعه وان يكون اخبارا عمن قبل هذه الامة وهو الصحيح ولذا ادخله البخارى فى باب ذكر بنى اسرائيل ثم الظاهر من سياق الحديث وابهام الرجل انه غير قارون رواه البخارى وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسفل بفتح اللام من الكعبين من الازار بيان لما اى من ازار الرجل فى النار اى فهو اى صاحبه فى نار جهنم بسبب الاسبال الناشى من الكبر والاختيال قال الاشرف ما موصولة وصلته محذوفة وهو كان واسفل منصوب خبر كان ويجوز ان يرفع اسفل اى الذى هو اسفل وعلى التقديرين هو افعل ويجوز ان يجعل فعلا وهو مع فاعله صلته اى الذى سفل من الازار من الكعبين وقال السيوطى ويجوز كون ما نكرة موصوفة واسفل فعل ماض انتهى وهو الاظهر وغيره تكلف مستغنى عنه ويؤيده روايته فى الجامع الصغير بلفظ ففى النار قال الخطابى يتأول هذا على وجهين احدهما ان ما دون الكعبين من قدم صاحبه فى النار عقوبة له على فعله والاخر ان فعله ذلك فى النار اى هو معدود محسوب من افعال اهل النار قال النووى الاسبال يكون فى الازار والقميص والعمامة ولا يجوز الاسبال تحت الكعبين ان كان للخيلاء وقد نص الشافعى على ان التحريم مخصوص بالخيلاء لدلالة ظواهر الاحاديث عليها فان كان للخيلاء فهو ممنوع منع تحريم والا فتنزيه واجمعوا على جواز الاسبال للنساء وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم الاذن فى ارخاء ذيولهن ذراعا والقدر المستحب فيما ينزل اليه طرف القميص والازار فنصف الساقين والجائز بلا كراهة ما تحته الى الكعبين وبالجملة يكره ما زاد على الحاجة والمعتاد فى اللباس من الطول والسعة انتهى والظاهر ان المعتبر هو المعتاد الشرعى لا المعتاد العرفى فقد روى ابن ماجة بسند حسن عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس قميصا قصير الكمين والطول وفى رواية ابن عساكر عنه كان يلبس قميصا فوق الكعبين مستوى الكمين باطراف اصابعه وسيأتى فى الفصل الثانى احاديث فى هذا المعنى رواه البخارى وكذا النسائى وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياكل الرجل بشماله اى نهى تنزيه وقيل نهى تحريم على ما سبق او يمشى عطف على ياكل فى نعل واحدة قال النووى لانه تشويه ومخالف للوقار ولان الرجل المنتعلة تصير ارفع من الاخرى فيعسر مشيه وربما كان سببا للعثار وان يشتمل الصماء بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم والمد اى ونهى عن لبسة الصماء وهى عند العرب تخليل الجسد كله بثوب واحد بلا رفع جانب يخرج منه اليد والنهى منه لانه يجعل اللابس كالمغلول وسميت صماء لانها سدت المنافذ كلها كالصخرة الصماء التى ليس فيها خرق ولا صدع قال ابن الهمام يكره اشتمال الصماء فى الصلوة وهو ان يلف بثوب واحد رأسه وسائر جسده ولا يدع منفذا ليده وهل يشترط عدم الازار مع ذلك عن محمد يشترط وعن غيره لا وفى شرح مسلم للنووى قال الفقهاء هو ان يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه وانما يحرم لانه ينكشف به بعض عورته انتهى والحاصل انه ان كان يتحقق منه كشف العورة فهو حرام وان كان يحتمل فهو مكروه او يحتبى فى ثوب واحد كاشفا عن فرجه اى عن عورته قال النووى وغيره الاحتباء بالمد ان يقعد الرجل على اليتيه وينصب ساقيه ويحوى عليهما بثوب او نحوه او بيده وهو عادة العرب فى مجالسهم انتهى فالنهى انما هو بقيد الكشف والا فهو جائز بل مستحب فى غير حالة الصلوة رواه مسلم ورواه عنه بلفظ نهى عن الصماء والاحتباء فى ثوب واحد ورواه النسائى عنه ولفظه نهى ان يمس الرجل ذكره بيمينه وان يمشى فى نعل واحدة وان يشتمل الصماء وان يحتبى فى ثوب ليس على فرجه منه شئ وعن عمر وانس وابن الزبير وابى امامة رضى الله عنهم اجمعين يحتمل ان يكون برواية واحدة وان يكون بروايات متعددة اسنادا متحدة متنا عن النبى صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير اى غير المرخص فى الدنيا لم يلبسه فى الاخرة محمول على المستحل او على الزجر والتهديد او على مدة قبل دخول الجنة فان اهل الجنة لباسهم فيها حرير وقد قال الحافظ السيوطى تاويل الاكثرين هو ان لا يدخل الجنة مع السابقين الفائزين ويؤيده ما رواه احمد عن جويرية من لبس الحرير فى الدنيا البسه الله يوم القيمة ثوبا من نار متفق عليه وفى الجامع الصغير رواه احمد والشيخان والنسائى وابن ماجة عن انس وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس الحرير فى الدنيا من لا خلاق له اى لا حصة او لا حظ كاملا له فى الاخرة قال الطيبى فيه وجهان احدهما انه لا نصيب له فى الاخرة ولا حظ له فى النعيم وثانيهما لا حظ له فى الاعتقاد بامر الاخرة قال النووى قيل معناه من لا نصيب له فى الاخرة وقيل من لا دين له فعلى الاول يحمل على الكفار وعلى الاخر يتناول المسلم ويحتمل ان يراد بقوله من لا خلاق له لا نصيب له من لبس الحرير فيكون كناية عن عدم دخول الجنة لقوله تعالى ولباسهم فيها حرير واما فى حق الكافر فظاهر وفى المؤمن على سبيل التغليظ انتهى وعلى انه لا يدخل ابتداء او من غير ان يعذب بثوب من نار مع المشية متفق عليه

وفى الجامع

وفى الجامع الصغير رواه احمد والشيخان وابو داود والنسائى وابن ماجة عن عمر انتهى فينظر ان الصحابى هو ابن عمر او عمر او ابن عمر عن عمر والله اعلم وعن حذيفة قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشرب فى انية الفضة والذهب وان ناكل فيها وعن لبس الحرير والديباج بكسر اوله ويفتح نوع منه مختص بهذا الاسم فتخصيصه لئلا يتوهم عدم دخوله فانه اعرف بالمسمى او بالاسم كما سبق فى الحرير ثم لما كان هو اياهما واحدا فى المعنى الراجع الى الحرير قال قوله وان نجلس عليه اى نحن وغيرنا تبع لنا فى جميع الاحكام وفى فتاوى قاضيخان لبس الحرير المصمت حرام فى الحرب وغيره وكما يكره فى حق البالغ يكره الباس الصبيان الذكور ايضا ويكون الاثم على من البسهم قال ابو يوسف ومحمد لا باس بلبس الحرير فى الحرب فاذا كان الثوب سداه غير حرير ولحمته حرير يكره لبسه فى غير الحرب عندهم ويجوز لبسه فى الحرب واما ما كان سداه حريرا ولحمته غير حرير جاز لبسه فى كل حال عندهم وقال ابو حنيفة لا باس بافتراش الحرير والديباج والنوم عليهما وكذا الوسائد والمرافق والبسط والستور من الديباج والحرير اذا لم يكن فيها تماثيل وقال ابو يوسف ومحمد يكره جميع ذلك انتهى وحاصله ان النهى فى الحديث محمول على التحريم عندهما محمول على التحريم عندهما وعنده على التنزيه كما اشار اليه بقوله لا باس فان الورع من يدع ما لا باس به مخافة ان يكون به باس وهو معنى الحديث المشهور دع ما يريبك الى ما لا يريبك وكان الامام ابو حنيفة ما حصل له دليل قطعى على كون نهيه للتحريم والمشهور تحريم لبس الحرير لا يشمله لان القعود على شئ لا يطلق عليه لبسه فلذا حكم بالتنزيه وهذا من ورعه فى الفتوى واما عمله بالتقوى فمشهور لا يخفى ومذكور فى مناقبه مما لا يحصى متفق عليه وعن على رضى الله عنه قال اهديت بصيغة المفعول لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة بالتنوين والغالب ان يكون ازارا ورداء وقد يكون ثوبا واحدا ولذا جاء صفته سيرا ويحتمل ان يكون ازارها ان راعاه اللفظ موصوفها وفى بعض النسخ بالاضافة وهو بكسر سين مهملة وفتح تحتية ثم راء بعدها الف ممدودة برد فيها خطوط من حرير وحواشيه لما انه جاء فى بعض روايات مسلم حلة من ديباج وفى اخرى من سندس ولانها هى المحرمة واما المختلطة من حرير وغيره ففيه كلام سبق قال على فبعث بها اى فارسلها الى فلبستها اى ومشيته لا لبسا فعرفت الغضب فى وجهه وهو ما لا اكثرها او كلها ابريسم ولانه كرم الله وجهه لم يتفكر انها ليست من ثياب المتقين وكان ينبغى له ان يتحرى فيها ويفتشها فما اغفل عن هذا المعنى ولبسها بناء على انه لو لم يجز له لبسها لما ارسلها اليه غضب صلى الله عليه وسلم فقال انى لم ابعث بها اليك لتلبسها انما بعثت بها اليك لتلبسها انما بعثت بها اليك لتشققها بكسر القاف الثانية المشددة اى لتقطعها خمرا بضمتين جمع خمار بكسر اوله وهى المقنعة ونصبه على الحال كقوله خطته قميصا وقوله بين النساء يجوز ان يكون حالا من الضمير المنصوب او صفة لخمرا على ما ذكره الطيبى والمعنى لتقطعها قطعة قطعة وتجعلها خمارا وتقسمها بين النساء وفى رواية بين الفواطم وهى فاطمة الزهراء البتول بنت النبى صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت اسد بن هاشم ام على وجعفر وعقيل وطالب وهى اول هاشمية ولدت هاشميا نبى وفاطمة ام اسما بنت حمزة متفق عليه وعن عمر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير الا هكذا اى قدر اصبعين منضمتين طولا او عرضا وقرن ورفع رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبعيه السبابة اى المسبحة والوسطى بدل او بيان لاصبعيه وفى نسخة صحيحة بتقديم الوسطى على السبابة وضمهما عطف على رفع وهو بتقدير قد حال وفى المعنى عطف بيان لقوله هكذا متفق عليه وفى رواية لمسلم انه اى عمر خطب بالجابية بالجيم وكسر الموحدة مدينة بالشام فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين اى مقدار اصبعين او ثلاث او اربع فهذه الرواية اباحة العلم من الحرير فى الثوب اذا لم يزد على اربع اصابع وعليه الجمهور قال قاضيخان روى بشر عن ابى يوسف عن ابى حنيفة انه لا باس بالعلم من الحرير فى الثوب اذا كان اربعة اصابع او دونها ولم يحك فيها خلافا وذكر شمس الائمة السرخسى فى السير لا باس بالعلم لانه تبع ولم يقدر انتهى ولعل عدم تقديره اعتمادا على المقدار المشهور عند ارباب الشرع وعن اسماء بنت ابى بكر رضى الله عنهما انها اخرجت جبة طيالسة بالاضافة وفى نسخة بالوصف وهى بكسر اللام جمع طيلسان بفتح اللام على المشهور وهو على ما فى المغرب تعريب تالشان وهو من لباس العجم مدور اسود وفى جمع التفاريق الطيالسة لحمتها وسداها صوف والفاء فى جمع فكانه قال جبة صوف سوداء هذا زبدة كلام النووى قال الطيبى فعلى هذا الاضافة لبيان كسروانية بكسر الكاف وفتح منسوب الى كسرى ملك الفرس بزيادة الالف والنون وهى منصوبة صفة لجبة وقيل مجرورة صفة طيالسة على رواية الاضافة هذا وقد قال بعض الشراح الجبة ثوبان يطابق بينهما ويكون بينهما حشو وقد يقال لما لا حشو له اذا كانت ظهارته من صوف والرواية المشهورة اضافتها الى الطيالسة وضربت بالحلق كانهم كنوا بالاضافة الى الطيالسة عن الخلق لان صاحب الخلق لم يكن ليلبسه الا طيلسان ليوارى ما تخرق منه لها اى للجبة لبنة ديباج بكسر اللام وسكون الموحدة فنون رقعة توضع فى جيب القميص والجبة على ما فى النهاية وقال شارح هى ما يرقع به قب الثوب ويقال له الجربان ايضا وهو معرب كريبان وقيل الظاهر انها توضع تحت الابط وفرجيها بضم الفاء وفى كثير من النسخ بفتحها اى شقيها شق من خلف وشق من قدام مكفوفين اى مخيطين بالديباج اى بثوبه من حرير والمعنى انه خيط على طرف كل شق قطعة حرير من اعلى الى اسفل قال

شارح المصابيح أي خيط شقاها مكفوفين بالديباج والكف عطف أطراف الثوب يقال ثوب مكفف أي مرفع جيبه والمراد
كمية بشيء من الديباج ونصب فرجيها بمقدر مثل وجدت والرواية الفاشية بالرفع والتوفيق بينه وبين ما روي عن
عن عمران بن حصين ولا ألبس القميص المكفف بالحرير ربما رأى الكراهة في الكراهة لأن فيه مزيد ترفه وتجمل ولم يرها في الجبة
المكفوفة انتهى ولعل هذا مأخذ قول ضعيف في المذهب وإنما يحرم لبس الحرير إذا اتصل بالبدن من غير فصل بينهما هذا
وقال النووي قوله وفرجيها مكفوفين هكذا وقع في جميع الأصول وهما منصوبان بفعل محذوف أي ورأيت وفي فقه
القاضي ثم قال وأما إخراج أسماء جبة النبي صلى الله عليه وسلم المكفوفة بالحرير فقصدت به بيان أن هذا ليس محرما ما لم
يزد على أربع أصابع انتهى وفيه أن مقدار الحرير في الجبة غير مبين ومعين فيحمل على ما هو المعلوم من الخارج والأولى
قدر زائد لعلنا به كما قلنا بأربع أصابع بعد تجويز قدر إصبعين مع أن القصد المذكور منها محتمل والله أعلم وقالت
عطف على أخرجت وفي نسخة صحيحة فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت عند عائشة أي لها بالهبة لأنه
صلى الله عليه وسلم لعدم الإرث في الأنبياء فلما قبضت أي توفيت قبضتها أي أخذتها بالوراثة لأنها أختها وكان النبي صلى الله
عليه وسلم يلبسها أي أحيانا فنحن نغسلها للمرضى وتستقي ماء غسيلها لهم فنستشفي بها أي بمائها أو بالجبة نفسها بوضعها على الرأس
والعينين والتبرك بلمس اليدين والتقبيل والله أعلم رواه مسلم وعن أنس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير وعبد الرحمن
بن عوف في لبس الحرير لحكة بكسر فتشديد أي لأجل حكة كانت بهما الجرب ويحتمل أن الحكة كانت حاصلة بسبب القمل فلا منافاة بينه وبين
ما سيأتي من الرواية مع أن الجمع بينهما ممكن لاجتماعهما وافتراقهما قال ابن الملك فيه جواز لبس الحرير للجرب وقال غيره دل على جواز لبس
الحرير في موضع الضرورة كما إذا فاجأته الحرب ولم يجد غيره والاحتياج إليه بمراد به فيجوز للحاجة كالجرب وفيه وفيه أنه لا يجوز وهو منكر
ويجوز لدفع القمل في السفر وكذا في الحضر على الأصح متفق عليه وفي رواية لمسلم قال أي أنس إنهما شكوا وهو فعل من شكيا
وفي القاموس شكيت لغة في شكوت فرخص لهما في قمص الحرير بضم القاف جمع قميص والإضافة بيانية وفيه إيماء إلى أن لبس
الحرير فوق القميص لا يجوز وعليه الجمهور وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي أي على بدني
ثوبين معصفرين بفتح الفاء أي مصبوغين بالعصفر قال ابن الملك قيل المنهي المصبوغ بعد النسج دون ما صبغ غزله ثم نسج
ولم يكن له رائحة فإنه رخص عند البعض انتهى وسيأتي تتمة فقال إن هذه إشارة إلى جنس الثياب المعصفرة من ثياب الكفار
أي الذين لا يميزون بين الحرام والحلال ولا يفرقون في اللباس بين النساء والرجال فلا تلبسهما قال ابن الملك وإنما نهى
من ذلك ما فيه من التشبه بالنساء وفي رواية قلت أغسلهما أي لتروح رائحتهما وتذهب صبغتهما وهمزة الاستفهام
مقدرة في أوله قال بل أحرقهما الأمر للتغليظ قال ابن الملك وإنما لم يأذن له في الغسل لأن المعصفر وإن كره للرجال
لم يكره للنساء فغسله تضييع انتهى وهو محمول على قول البعض من أن العبرة بالرائحة والصبغ أن الكراهة للون وهو لا يذهب
بالغسل وليس فيه تضييع لهذا وفي فتاوى قاضيخان يكره للرجال أن يلبس المصبوغ بالعصفر والزعفران والورس
قال القاضي قيل أراد بالإحراق إفناء الثوبين ببيع أو هبة ولعله استعاره به عنه للمبالغة والتشديد في النكير وإنما لم يأذن
في الغسل لأن المعصفر وإن كان مكروها للرجال فهو غير مكروه للنساء فيكون غسله تضييعا وإنما ذكر الإحراق ويدل
هذا التأويل ما روي أنه أتى أهله وهم يسجرون التنور فقذفهما فيه ثم أتى من الغداة فقال له يا عبد الله ما فعلت
فأخبره فقال ألا كسوتهما بعض أهلك فإنه لا بأس بهما للنساء قلت وكون هذه الرواية دالة على التأويل
المذكور محل بحث ثم قال وإنما فعل عبد الله ما فعل لأنه لا أدري من شدة كراهة الرسول صلى الله عليه وسلم أو لأنه فهم النظام
أو لتوهمه عموم الكراهة انتهى والحمل على الأخير أولى قال النووي اختلفوا في الثياب التي صبغت بالعصفر فأباحها جمهور
العلماء من الصحابة والتابعين وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك ولكنه قال غيرها أفضل منها وقال جماعة هو
مكروه كراهة تنزيه وحملوا النهي على هذا لأنه ثبت أنه صلى الله عليه وسلم لبس حلة حمراء قلت هو ما دل عند أبي حنيفة
والصحابة بأنها منسوجة مخلوطة حمر كما هو شأن البرود اليمانية وسيأتي ما يدل على تحريم الأحمر قال وفي الصحيحين عن ابن عمر
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بالعصفر قلت لا دلالة فيه على جواز لبس المعصفر للرجال قال وقال
الخطابي النهي ينصرف إلى ما صبغ بعد النسج فأما ما صبغ غزله ثم نسج فليس بداخل في النهي قلت وهذا يحتاج إلى دليل
ما دعي قال وحمل بعضهم النهي هنا على المحرم والعمرة ليكون موافقا لحديث ابن عمر نهى المحرم أن يلبس ثوبا مسه زعفران
أو ورس قلت وفيه أنه يرتفع حرمته بالغسل إلى أن تنقض رائحته ومع إبقائها يستوي فيه الرجال والنساء قال
وأما البيهقي فأتقن المسألة في كتاب معرفة السنن نهى الشافعي الرجل عن المزعفر وأباح له المعصفر قال الشافعي
وإنما رخصت في المعصفر لأني لم أجد أحدا يحكي عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عنه إلا ما قال علي رضي الله عنه نهاني ولا أقول
نهاكم قال البيهقي وقد جاءت أحاديث تدل على النهي على العموم ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو هذا ثم ذكر أحاديث أخر

ثم قال

ولو بلغت هذه الأحاديث الشافعي لقال بها ثم ذكر بإسناده ما صح عن الشافعي أنه قال إذا صح حديث النبي صلى الله عليه وسلم
دون قولي فاعملوا بالحديث ودعوا قولي فهو مذهبي قلت وينبغي أن يكون هذا مذهب كل مسلم قال وأما الأمر بإحراقهما فقيل هو عقوبة
وتغليظ لزجره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل ونظيره أمر المرأة التي لعنت الناقة فأرسلتها أي بإخراجها من القافلة رواه مسلم
وأما في الجامع الصغير برواية الخطيب عن أنس كان له صلى الله عليه وسلم ملحفة مصبوغة بالورس والزعفران يدور بها على نسائه
فإذا كانت ليلة هذه رشتها بالماء وإذا كانت ليلة هذه رشتها فإن صح فهو محمول على أن المرأة تلتحف بها أو كانت تفرش له أو لهما
ويستدل تلك الهيئة والحالة أو بعده من الخصوصيات والله أعلم وسيذكر حديث عائشة خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة
أي وعليه مرط مرحل إلى آخره وسيأتي ضبطهما ومعناهما أيضا في باب مناقب أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم الفصل
الثاني عن أم سلمة قالت كان أحب الثياب بالرفع والنصب والأول أظهر وأشهر ولذا لم يذكر الشيخ والثوب اسم لما يستر به
الشخص نفسه مخيطا كان أو غيره ويجمعه الثياب بإبدال الواو ياء لانكسار ما قبلها وأحب أفعل بمعنى المفعول أي أفضلها إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص بالنصب والرفع على ما تقدم على أن الأول اسم كان والثاني خبرها أو بالعكس والقميص
اسم لما يلبس من المخيط الذي له كمان وجيب هذا وقد قال ميرك في شرح الشمائل نصب القميص هو المشهور في الرواية ويجوز أن
يكون القميص مرفوعا بالاسمية وأحب منصوبا بالخبرية ونقل غيره من الشراح أنهما روايتان قال الحنفي والشرحية إنه كان
المقصود تعيين الأحب فالقميص خبره وإن كان المقصود بيان حال القميص عنده صلى الله عليه وسلم فهو اسمه ورجحه
العصام بأن أحب وصف فهو أولى بكونه حكما وأما ترجيحه بأنه أنسب بالكتاب لأنه منعقد لإثبات أحوال اللباس فجعل القميص
مبتدأ وإثبات الحال له أنسب من العكس فليس بذاك لأن أم سلمة لم تذكر الحديث في باب منعقد للباس ثم المذكور في المغرب
أن الثوب ما يلبسه الناس من الكتان والقطن والصوف والخز والفرو وأما الستور فليس من الثياب والقميص على ما ذكره الجزري
وغيره ثوب مخيط بكمين غير مفرج يلبس تحت الثياب وفي القاموس القميص معلوم وقد يؤنث ولا يكون إلا من القطن وأما الصوف
فلا انتهى ولعل حصره المذكور غالبي في الاستعمال لكن الظاهر أن كونه من القطن مرادها هنا لأن الصوف يؤذي البدن ويدر العرق
ورائحته يتأذى بها وقد أخرج الدمياطي كان قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم قطنا قصير الطول والكمين ثم قيل وجه
أحبية القميص إليه صلى الله عليه وسلم أنه أستر للأعضاء من الإزار والرداء ولأنه أقل مؤنة وأخف على البدن ولابسه أكثر
تواضعا رواه الترمذي أي بطرق متعددة وأبو داود وكذا الحاكم وعن أسماء بنت يزيد أي ابن السكن ولم يذكرها المؤلف
في الأسماء قالت كان كم قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرسغ وفي نسخة الرصغ بالصاد المهملة قال الطيبي
هكذا هو بالصاد في الترمذي وأبي داود وفي جامع الأصول بالسين المهملة قلت المراد بالترمذي في جامعه وإلا ففي الشمائل
بالسين بلا خلاف والمراد بالجامع جامع الأصول ثم هو كذا بالسين في المصابيح قال التوربشتي هو بالسين المهملة
والصاد لغة فيه وهو مفصل ما بين الكف والساعد انتهى ويسمى الكوع وفي القاموس الرسغ بالضم الرسغ قال الجزري
فيه دليل على أن السنة أن لا يجاوز كم القميص رؤوس الأصابع من جبة وغيرها انتهى ونقل في شرح السنة أن أبا الشيخ ابن حبان
أخرج بهذا الإسناد بلفظ كان يد قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم أسفل من الرسغ وأخرج ابن حبان أيضا من طريق
مسلم بن يسار عن مجاهد عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قميصا فوق الكعبين مستوي الكمين
بأطراف أصابعه هكذا ذكره ابن الجوزي في كتاب الوفا نقلا عن ابن حبان وفي الجامع الصغير برواية ابن ماجه عن ابن
عباس أنه صلى الله عليه وسلم كان يلبس قميصا فوق الكعبين الحديث وروى الحاكم في مستدركه عنه أيضا ولفظه
كان قميصه فوق الكعبين وكان كمه مع الأصابع ففيه أنه يجوز أن يتجاوز كم القميص إلى رؤوس الأصابع ويجمع بين هذا
وبين حديث الكتاب إما بالحمل على تعدد القميص أو يحمل رواية الكتاب على رواية التخمين أو يحمل الرسغ على بيان الأفضل
وحمل رؤوس الأصابع على نهاية الجواز وأقرب للعظام في هذا المقام وقد يحتمل أن يكون الخلاف باختلاف أحوال الكم لم يكن
فيه تشن فيكون الطول وإذا بعد من الغسل ووقع فيه التشنج كان أقصر انتهى ولو كان أن يكون الثوب قبل الغسل أطول ثم بالغسل
يصير أقصر لكان له وجه في الجملة لكن لا يكون بينهما هذا التفاوت فتأمل رواه الترمذي وأبو داود وقال الترمذي
هذا حديث حسن غريب وعن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لبس قميصا أي مثلا بدأ بالميامن أي ابتدأ في
لبس القميص بميامنه أي بجانب يمين القميص ولذا جمعه ذكره الطيبي وكأنه أراد أن كل قطعة من جانب يمين القميص
تطلق عليه اليمين ويمكن أن يكون الجمع لإرادة التعظيم لا سيما إذا كان المراد بيده اليمنى وهو الأظهر والمعنى أنه كان يخرج اليد
اليمنى من الكم قبل اليسرى رواه الترمذي وعن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إزرة المؤمن
الإزرة بكسر همز وسكون زاي الحالة وهيئة الائتزار مثل الركبة والجلسة كذا في النهاية إلى أنصاف ساقيه أي منتهية
إليها يعني الحالة والهيئة التي ترتضي منها المؤمن في الائتزار هي أن يكون على هذه الصفة في جميع الأصناف أنصاف التوسعة

لا التضييق وقيل هو على حد قطعة دون الشبر ومن باب قوله تعالى صغت قلوبكما لا جناح عليه اي لا اثم او لا
باس على المؤمن الكامل فيما بينه اي بين نصف الساق وبين الكعبين قال الطيبي الضمير فيما بينه راجع الى الحد
الحد الذي يقع عليه الازرة ما اسفل من ذلك ففي النار سبق بيانه قال ذلك اي قوله ما اسفل الى الاخرة ثلاث مرات
اي للتاكيد والجملة معترضة ولا ينظر الله يوم القيمة الى من جر ازاره بطرا اي تكبرا وقد مر ايضا رواه ابوداود وابن ماجة
ورواه النسائي عن ابي هريرة وابي سعيد وابن عمر والضيا عن انس صدر الحديث وهو قوله ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه
وروى احمد عن انس مرفوعا الازار الى نصف الساق والى الكعبين لا خير فيما اسفل من ذلك وعن سالم عن ابيه عن عبد الله بن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسبال يقال اسبل ازاره اذا ارخاه قال الطيبي هو مبتدا خبره قوله في الازار اي
الاسبال الذي يتكلم في جوازه وعدمه كائن في هذه الثلاثة في الازار والقميص والعمامة بكسر العين واما قول
العصام بفتحها على وزن العمامة فهو سهو قلم من العلامة والمراد منها من جر منها اي ارخى وزاد على المقدار الشرعي
من هذه الثلاثة خيلاء وفي نسخة تخيلا اي تجبرا وتكبرا على ما في خياله انه خير من غيره لم ينظر الله اليه يوم القيمة
اي نظر رحمة او بعين عناية رواه ابوداود والنسائي وابن ماجة وعن ابي كبشة بفتح كاف وسكون موحدة فمعجمة
قال المؤلف في فصل الصحابة هو عمرو بن سعيد الانماري نزل بالشام روى عنه سالم بن ابي الجعد ونعيم بن زياد
قال كان كمام اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الكاف جمع كمة بالضم كقباب وقبة وهي القلنسوة المدورة
سميت بها لانها تغطي الراس بطحا بضم الموحدة وسكون المهملة جمع بطحاء اي كانت مبسوطة على رؤسهم لازقة غير مرتفعة
عنها وقيل هو جمع كم بالضم كقفاف وقفة لانهم قلما كانوا يلبسون القلنسوة ومعنى بطحا حينئذ انها كانت واسعة
فهو جمع ابطح من قولهم للارض المتسعة بطحا والمراد انها ما كانت ضيقة رومية او هندية بل كانت وسعها مقدار شبر كذا قيل
قال الطيبي فيه ان اتخاذ القلنسوة من السنة مغيرا كما يفعله الفسقة قلت والاخضاء شعار المشايخ من الصوفية ثم قوله
قوله بطحاء بالنصب في الاصول المعتمدة والنسخ المصححة وفي بعض النسخ بالرفع قيل كذا في كتاب الترمذي بالرفع لكن في جامع الاصول
بالنصب وهو الظاهر قال التوربشتي اصحاب الحديث رووه بغير الف وكذلك كتبه في المصابيح بغير الف التنوين وهو خطاء فلزمهم
رواه من كتابه كذلك فاتبع الرواة رسم خطه وهذا دابهم لا يغيرون لفظ المروي عنه وان كان خطاء قال الطيبي اذا صحت الرواية
فلا يكون للطعن مجال فعلى الراوي ان يوجه الكلام فيحتمل ان يكون في كان ضمير الشان والجملة خبر مبين للامر او يكون قوله بطح خبر مبتدا
محذوف يعني هي بطح والجملة خبر كان قال لكن الرواية بالنصب اظهر رواه الترمذي وقال هذا حديث منكر وروى الطبراني عن ابن
عمر مرفوعا كان يلبس قلنسوة بيضاء وروى الروياني وابن عساكر بسند ضعيف عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس
القلانس تحت العمائم وبغير العمائم ويلبس العمائم بغير قلانس وكان يلبس القلانس اليمانية وهن البيض المضربة ويلبس ذوات
الاذان في الحرب وكان ربما نزع قلنسوته فجعلها سترة بين يديه وهو يصلي وكان من خلقه ان يسمي سلاحه ودوابه
ومتاعه كذا في الجامع الصغير للسيوطي رحمه الله وعن ام سلمة قالت اي ام سلمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر
الازار اي ذم اسباله فالمراة عطف على الكلام المقدر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل المقدر قوله ازرة المؤمن
الى انصاف ساقيه اي فما تصنع المراة او فالمراة ما حكمها يا رسول الله فقال ترخي بضم اوله اي ترسل المراة من ثوبها شبرا
اي من نصف الساقين وقيل من الكعبين فقالت اذا بالتنوين تنكشف بالرفع في اكثر النسخ وفي نسخة السيد بالنصب اي تظهر
القدم عنها اي عن المراة اذا مشت قال فذراعا اي فترخي ذراعا والمعنى ترخي قدر شبر وذراع بحيث يصل ذلك المقدار الى
الارض لتكون اقدامهن مستورة ثم بالغ في النهي عن الزيادة بقوله لا تزيد اي المراة عليه اي قدر الذراع قال الطيبي المراد
الذراع الشرعي اذ هو قصير من العرفي رواه مالك وابوداود والنسائي وابن ماجة وفي رواية الترمذي والنسائي عن ابن عمر
فقالت اي ام سلمة اذا تنكشف اقدامهن قال فيرخين ذراعا لا يزدن عليه وعن معاوية بن قرة بضم قاف وتشديد
راء قال المؤلف في فصل التابعين يكنى ابا اياس البصري سمع اباه وانس بن مالك وعبد الله بن مغفل وروى عنه قتادة
وشعبة والاعمش عن ابيه اي قرة بن اياس المزني سكن البصرة لم يرو عنه غير ابنه معاوية قتله الازارقة ذكره المؤلف
في فصل الصحابة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رهط اي مع جماعة من مزينة بالتصغير قبيلة معروفة من مضر
والجار صفة لرهط وهو بسكون الهاء ويحرك قوم الرجل وقبيلته او من ثلاثة الى عشرة كذا في القاموس وقيل الى الاربعين
على ما في النهاية ولا ينافيه ما روي انه جاء جماعة من مزينة وهم اربعمائة راكب واسلموا لانه يحتمل ان يكون بعضهم
رهطا رهطا او لانه مبني على انه يطلق على مطلق القوم كما قدمه في القاموس وفي رواية في نفر منهم كما في قوله تعالى
ادخلوا قائم فبايعوه اي الرهط وهو معهم وانه بكسر الهمزة والواو للحال اي والحال انه صلى الله عليه وسلم ○
لمطلق الازرار اي محلولها او متروكها مركبة والازرار جمع زر القميص قال ميرك اي غير مشدودها الازرار ○

[illegible] اي غير مزرور ولعل هذا الخلاف مبني على ما في الشمائل عن قرة قال اتيت رسول الله في رهط من مزينة ○
لنبايعه وان قميصه لمطلق اي غير مزرور بذا وقال ان قميصه مطلق اي غير مربوط والشك من شيخ الترمذي زاد ابن
ماجة وابن سعد قال عروة فما رأيت معاوية ولا اباه الا مطلقي الازرار شتاء ولا حريف ولا يزران ازرارهما ابدا
وفي نسخ المشكاة جميعها بالزايين وفي بعض نسخ المصابيح وانه لمطلق الازرار قال الشيخ الجزري كذا وقع في اصولنا
وروايتنا الازرار بغير راء قبل ذلك وهو جمع الازار في رواية الثوب ووقع في بعض نسخ المصابيح او اكثرها الازرار جمع زر
بكسر الزاي وشد الراء وهو حبة تجعل في الجيب وفي شرح الجيب القميص طوقه الذي يخرج منه الراس وعادة العرب ان يجعلوه واسعا
ولا يزرونه فتعين ان يكون الازار لا غير كما في الرواية المشهورة انتهى قال ميرك وقد اخرج البيهقي في شعبه هذا الحديث
من طريق ابي داود بلفظ وان قميصه لمطلق ومن طريق اخرى رايته مطلق القميص وهذا يؤيد ان يكون رواية الازرار بزايين
ولا يلزم ان يكون له زر وعروة بل المراد ان جيب قميصه صلى الله عليه وسلم كان مفتوحا بحيث يمكن ان يدخل فيه اليد من غير
كلفة ويؤيد هذا ما ذكره ابن الجوزي في الوفاء عن ابن عمر انه قال ما اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصا له زر وعروة لـ
ليجر تبعا للعصام فيدخل لبس القميص وحل الزر فيه وحل اطلاقه وان طوقه كان مفتوحا بالطول لان الذي يجذله الازرار
عادة انتهى وفي الاخير نظر ظاهر لان العادات مختلفة زمانا ومكانا وفي الاول ايضا بحث لان مقتضى كونه احيانا ان يجيء تحكم
ما بينهما اعلم لما تقدم والله اعلم فادخلت يدي بصيغة الافراد في جيب قميصه قال الشيخ ميرك فيه ان جيب قميصه كان على الصدر
كما هو المعتاد الان فظن من لا علم عنده انه بدعة وليس كما ظن انتهى واعلم ان الجيب بفتح الجيم وسكون التحتية ما يقطع
من الثوب ليخرج الراس او اليد وغير ذلك يقال جاب القميص يجوبه ويجيبه اي قد جيبه وجيبه اي جعل له جيبا واصل الجيب
القطع والخرق ويطلق على ما يجعل في صدر الثوب ليوضع فيه الشيء وبذلك فسره ابو عبيد لكن المراد من الجيب في هذا الحديث طوقه
الذي يحيط بالعنق قال الاسماعيلي جيب الثوب اي جعل فيه ثقبا يخرج منه الراس قاله العسقلاني قوله فادخلت يدي في الحرج
يعني ان جيب قميصه كان في صدره الحديث انه رآه مطلق القميص اي غير مزرور والله اعلم فمسست بكسر السين
الاول وبفتح والاولى هي اللغة الفصيحة ومنه قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون اي لمست الخاتم بفتح التاء وبكسر اي خاتم
النبوة وسيأتي الكلام عليه رواه ابو داود وكذا الترمذي في الشمائل وابن ماجة وابن ابي شيبة وابن سعد وعن سمرة
اي ابن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البسوا الثياب البيض جمع الابيض واصله فعل بضم اوله كحمر وصفر وسود وكان
القياس بوض لكن كسر اوله ابقاء على اصلها للياء وفيه فانها اطهر اي لا دنس ولا وسخ فيها قال الطيبي لان البيض اكثر تاثرا
من الثياب الملونة فيكون اكثر غسلا منها فيكون اطهر انتهى والاظهر انها اطهر لكونها حاكية عن طهر النجاسة فيها بخلاف غيرها
ويحتمل ان يكون في الصبغ نجاسته والابيض بريء منها واطيب اي احسن طبعا او شرعا ويمكن ان يكون تاكيدا لما قبله ○
لكن التاسيس اولى من التاكيد في القول السديد وقيل اطيب لدلالته غالبا على التواضع وعدم الكبر والخيلاء والعجب
وسائر الاخلاق الطيبة وكفنوا اي عطف على البسوا فيها موتاكم وكفنوا فيها موتاكم واما ما جاء نص في استحباب تخضيب
خضاب المراة يدها بالحناء ولما كان هناك غرض مباح او ضرورة كما اختار بعض الصوفية الثوب الازرق لعلة حونة
مثله ورعاية لحاله فخارج عما نحن فيه وقيل انها اطهر لانها تغسل من غير مخافة على ذهاب لونها واطيب اي الذ لان
لذة لطهارة ثوبه واما ما نقله ابن حجر بقوله وفيه من الركاكة ما لا يخفى فيه من الجامع لظهور الخفا اذ يمكن ان
يكون معنى اطيب بمعنى احل ففي النهاية اكثر ما يرد الطيب بمعنى كما ان الخبيث بمعنى الحرام ويؤيده ما قال تعالى قل لا يستوي
الخبيث والطيب وقد اخرج ابن ماجة من حديث ابي الدرداء مرفوعا ان احسن ما زرتم الله في قبوركم ومساجدكم البياض قال
ميرك وفي اسناده مروان بن سالم الغفاري متروك الحديث وباقي رجاله ثقات قيل معنى اطيب احسن وكفنوا فيها موتاكم
فيه ايماء الى انهم ينبغي ان يرجعوا الى الله جميعا احيا وميتا بالفطرة الاصلية المشبهة بالبياض وهو التوحيد الجلي بحيث
لو خلي وطبعه لاختاره من غير نظر الى دليل عقلي او نقلي وانما يغيره العوارض المصنوعة المشار اليها بقوله فابواه
يهودانه وينصرانه ويمجسانه بالتقليد المحض الغالب على عامة الامة حيث قالوا وجدنا اباءنا وقد قال تعالى صبغة
الله ومن احسن من الله صبغة وفي البياض اشعار الى طهارة الباطن ايضا من الغل والغش والعداوة وسائر الاخلاق
الذميمة الدينية المشبهة بالنجاسات الحكمية بل الحقيقية ولذا قال تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب
سليم والحاصل ان الظاهر عنوان الباطن وان نظافة الظاهر من البدن وما يلاصقه من الثياب وطهارته وتزيينه له تاثير
بليغ في امر الباطن ولذا قال تعالى وربك فكبر وثيابك فطهر فالجمع بين الامرين في الحديث الشريف اشارة خفية الى ان
المتنبه لبس البياض في الدنيا انما يكون لتذكر لبس اهل العقبى وايماء الى مآل البلى فينبغي له ما قيل ان يتجمل في تحصيله البز
ثم اعلم ان البياض افضل في الكفن لان الميت بصدد مواجهة الملائكة كما ان لبسه افضل لمن يحضر المحافل كدخول المسجد للجماعة

ترك تجديد مثل الناس لا يعني من السنة وقال ابن حجر بل هذا من قبيل رايهما ومذهبهما اذ هو مبني على ما ذهبا اليه والطالاتي في
الاسناد له والحط على اهل السنة في نفيهم له وهو اثبات الجهة والجسمية لله تعالى ولهما في هذا المقام من القبائح وسوء
الاعتقاد ما تصم عنه الآذان ويقضى عليه بالزور والبهتان قبحهما الله وقبح من قال بقولهما والامام احمد واجلاء مذهبه
مبرؤن من هذه الوصمة القبيحة كيف وهي كفر عند كثير وقول شانهما الله عن هذه التسمية الشنيعة والنسبة القطيعة
ومن طالع شرح منازل السائرين لنديمهم ابا ذر الشيخ عبد الله الانصاري الحنبلي قدس الله تعالى سره الجلي وهو شيخ الاسلام
عند الصوفية حال الاطلاق بالاتفاق تبين له انهما كانا من اهل السنة والجماعة بل ومن اولياء هذه الامة ومما ذكر في الشرح
المذكور ما نصه على وفق المسطور وهو قوله على بعض عبارة المنازل وهذا الكلام من شيخ الاسلام يبين مرتبته من السنة ومقداره
في العلم وانه بري مما رماه اعداؤه الجهمية من التشبيه والتمثيل على عادتهم في رمي اهل الحديث والسنة بذلك كرمي الرافضة لهم
بانهم نواصب والناصبة بانهم روافض والمعتزلة بانهم نوابت حشوية وذلك ميراث من اعداء رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رميه ورمي اصحابه بانهم صباة قد ابتدعوا دينا محدثا وهذا ميراث لاهل الحديث والسنة من نبيهم بتلقيب اهل الباطل
لهم بالالقاب المذمومة وقدس الله روح الشافعي حيث يقول وقد نسب الى الرفض ان كان رفضا حب ال محمد فليشهد الثقلان اني
رافضي ورضي الله عن شيخنا ابي عبد الله بن تيمية حيث يقول ان كان نصبا حب صحب محمد فليشهد الثقلان اني ناصبي وعفا الله عن
الثالث حيث يقول فان كان تجسيما ثبوت صفاته وتنزيهها عن كل تاويل مفتري فاني بحمد الله ربي مجسم هلموا شهودا واملؤا وكل
عنبر ثم بين في الشرح المذكور ما يدل على براءته من التشبيع المسطور والتفريع المزبور وهو ما نصه ان حفظ حرمة نصوص الاسماء
والصفات باجراء اخبارها على ظواهرها وهو اعتقاد مفهومها المتبادر الى افهام العامة ولا نعني بالعامة الجهال بل عامة
الامة كما قال مالك رحمه الله وقد سئل عن قوله تعالى الرحمن على العرش استوى كيف استوى فاطرق مالك حتى علاه الرحضاء
ثم قال الاستواء معلوم والكيف غير معقول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة فرق بين المعنى المعلوم من هذه اللفظة
وبين الكيف الذي لا يعقله البشر وهذا الجواب من مالك رحمه الله شاف عام في جميع مسائل الصفات من السمع والبصر
والعلم والحياة والقدرة والارادة والنزول والغضب والرحمة والضحك فمعانيها كلها معلومة واما كيفيتها فغير معقولة
اذ تعقل الكيف فرع العلم بكيفية الذات وكنهها فاذا كان ذلك غير معلوم كيف يعقل لهم كيفية الصفات والعصمة النافعة
من هذا الباب ان يصف الله بما وصف به نفسه ووصفه به رسوله من غير تكييف ولا تمثيل بل يثبت له الاسماء والصفات
وينفي عنه مشابهة المخلوقات فيكون اثباتك منزها عن التشبيه ونفيك منزها عن التعطيل فمن نفى حقيقة الاستواء
فهو معطل ومن شبهه باستواء المخلوق على المخلوق فهو مشبه ومن قال هو استواء ليس كمثله شيء فهو الموحد المنزه انتهى كلامه
تبين مرامه وظهر ان معتقده موافق لاهل الحق من السلف وجمهور الخلف فالطعن الشنيع والتقبيح الفظيع غير موجه اليه
فان كلامه بعينه مطابق لما قاله الامام الاعظم والمجتهد الاقدم في فقهه الاكبر ما نصه وله تعالى يد ووجه ونفس فما
ذكره الله في القرآن من ذكر الوجه واليد والنفس فهو له صفات بلا كيف ولا يقال ان يده قدرته او نعمته لان فيه ابطال الصفة
وهو قول اهل القدر والاعتزال ولكن يده صفته بلا كيف وغضبه ورضاه صفتان من صفاته بلا كيف انتهى وحيث انتفى عنه
اعتقاد التجسيم فالمعنى الذي ذكره في الحديث الكريم له وجه وجيه ظاهر وتوجيه لاهل السنة باهر سواء راى النبي صلى الله عليه
وسلم ربه في المنام او تجلى الله سبحانه عليه بالتجلي الصوري المعروف منه ارباب الحال والمقام وهو ان يكون مدة كابهيئته
وشكل بذويه الحاصلة من كمال تجليه وعليه والله اعلم باحوال انبيائه واصفيائه الذين دباهم بحسن تربيته وجلى مرائي
قلوبهم بحسن تجليه حتى شهدوا في مقام الحضور والبقاء وتخلصوا من صدأ الخطور والفناء رزقنا الله اشواقهم
واذاقنا احوالهم واخلاقهم واحيانا على طريقتهم واماتنا على محبتهم وحشرنا في زمرتهم وعن ابي موسى الاشعري ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال احل بصيغة الماضي اي ابيح الذهب والحرير للاناث بكسر الهمزة من امتي وحرم اي ما ذكر فاكل
منهما على ذكورها اي ذكور امتي والذكور بعمومه يشمل الصبيان ايضا لكنهم حيث لم يكونوا من اهل التكليف حرم على من
البسهم والمراد من الذهب حليه والا فالاواني من الذهب والفضة حرام على الذكور والاناث وكذا حلي الفضة مختص
بالنساء الا ما استثني للرجال من الخاتم وغيره على ما سبق رواه الترمذي والنسائي وقال الترمذي هذا حديث حسن
صحيح وكذا رواه احمد وعن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا اي لبس ثوبا جديدا
واصله على ما في القاموس صير ثوبه جديدا او اغرب من قال معناه طلب ثوبا جديدا البسه يوم الجمعة وهو لا ينافي قوله
سماه اي الثوب المراد به الجنس باسمه اي المتعارف المعين المشخص الموضوع له سواء كان الثوب عمامة او قميصا او رداء
او غيرهما كالازار والسراويل والخف ونحوها والمقصود التعميم فالتخصيص للتمثيل بان يقول رزقني الله واعطاني او كساني
هذه العمامة او القميص والرداء او يقول هذا قميص ورداء او عمامة والاول اظهر والمقالة به انم واكثر

والجماعة وملاقاة العلماء والكبراء واما في العيد فقال بعضهم الافضل فيه ما يكون ارفع قيمة نظرا الى اظهار مزيد
النعمة واثار الزينة ومزية المنة ويؤيده ما في الجامع الصغير من رواية البيهقي عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كان
يلبس بردة الاحمر في العيدين والجمعة والمراد بالاحمر كونه خطوطه حمرا فان البرد لا يكون الا خطوطه حمرا وصفرا
ونحوهما على ما هو معلوم لغة وعرفا والله اعلم رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة وفي الشمائل للترمذي
عن ابن عباس مرفوعا عليكم بالبياض من الثياب ليلبسها احياؤكم وكفنوا فيها موتاكم فانها من خيار ثيابكم
وفي الجامع الصغير اسند هذا اللفظ الى سمرة ايضا وقال رواه احمد والنسائي والحاكم عنه وعن ابن عمر قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتم بتشديد الميم اي لف العمامة على راسه سدل اي ارسل وارخى عمامته
اي طرفها الذي يسمى العلاقة والعذبة بين كتفيه بالتثنية وفي رواية انه ارسلها بين يديه ومن خلفه والافضل هو
الاول فقد اورد ابن الجوزي في الوفاء من طريق ابي معشر عن ابي الحذاء قال اخبرني ابن عبد السلام قال سالت ابن عمر كيف
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتم قال يدير كور العمامة على راسه ويغرزها من ورائه ويرخي لها ذؤابة بين كتفيه
وفي الترمذي قال نافع وكان ابن عمر يفعل ذلك وقال عبيد الله ورايت القاسم بن محمد وسالما يفعلان ذلك اي ما ذكر من
اسدال طرف العمامة بين الكتفين رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وعن عبد الرحمن بن عوف قال عممني بعمني
اي الشعماني على راسي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسدلها بين يدي ومن خلفي قال ابن الملك اي ارسل العمامة من طرفين احدهما
على صدري والاخر على ظهري رواه ابو داود وقال ميرك وقد اخرج ابو داود والمصنف في الجامع بسندهما عن شيخ من اهل المدينة
قال سمعت عبد الرحمن بن عوف يقول عممني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسدلها بين يدي ومن خلفي وروى ابن ابي شيبة عن
علي كرم الله وجهه انه صلى الله عليه وسلم عممه بعمامة واسدل طرفها على منكبيه وفي شرح السنة قال محمد بن قيس رايت ابن عمر
معتما قد ارسلها بين يديه ومن خلفه وقد ثبت في السير بروايات صحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرخي علاقته احيانا
بين كتفيه واحيانا يلبس العمامة من غير علاقة فعلم ان الاتيان بكل واحد من تلك الامور سنة وعن ركانة بضم الراء وتخفيف
الكاف وبالنون قال المؤلف في فصل الصحابة هو ابن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب القرشي كان من اشد الناس حديثه في الحجاز
بين بقي الى زمن عثمان روى عنه جماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فرق بيننا اي الفارق فيما بيننا معشر المسلمين وبين المشركين
العمائم على القلانس بفتح القاف وكسر النون جمع قلنسوة وهي الكلاهية وغيرهما مما يلف العمامة عليها اي نحن نتعمم على القلانس
وهم يكتفون بالعمائم ذكره الطيبي وغيره من الشراح وتبعهما ابن الملك وشيئا ما ينافيه رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب
واسناده ليس بالقائم قلت ورواه ابو داود وسكت عنه ولعل اسناده قائم او يحصل القيام بهما وعن الجزري قال بعض العلماء
ان يلبس القلنسوة والعمامة فاما لبس القلنسوة فهو زي المشركين لما في حديث ابي داود والترمذي عن ركانة من الحديث انتهى
وفيه انه بنا فيه ما سبق من الشراح لكن قال ميرك وروي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس
القلانس تحت العمائم ويلبس العمائم بغير القلانس انتهى ولم يرو انه صلى الله عليه وسلم لبس القلنسوة بغير العمامة فيتعين
ان يكون هذا زي المشركين وروى النشابي والديلمي في مسند الفردوس عن علي كرم الله وجهه مرفوعا العمائم تيجان العرب
والاحتباء حيطانها وجلوس المؤمن في المسجد رباط وروى الديلمي عن ابن عباس بلفظ العمائم تيجان العرب فاذا وضعوا العمائم
وضعوا عزهم وروى البارودي عن ركانة بلفظ العمامة على القلنسوة فصل ما بيننا وبين المشركين يعطى يوم القيامة
بكل كورة يدورها على راسه نورا وروى ابن عساكر عن ابن عمر مرفوعا صلاة تطوع او فريضة بعمامة تعدل خمسا
وعشرين صلاة بلا عمامة وجمعة بعمامة تعدل سبعين جمعة بلا عمامة فهذا كله يدل على فضيلة العمامة
مطلقا نعم للجمع بين الاحاديث انها مع القلنسوة افضل اما يحصل لها من الزيادة ولان القلنسوة تقيها من العرق
فلهذا تسمى عرقية فلبسها وحدها مخالف السنة كيف وهي زي الكفرة وكذا المبتدعة في بعض البلدان لكن صار شعارا
لبعض مشايخ اليمن والله اعلم بمقاصدهم ونياتهم هذا وقد قال الجزري في تصحيح المصابيح قد تتبعت الكتب وتطلبت
من السير والتواريخ لاقف على قدر عمامة النبي صلى الله عليه وسلم فلم اقف على شيء حتى اخبرني من اثق به انه وقف على شيء
من كلام النووي ذكر فيه انه كان له صلى الله عليه وسلم عمامة قصيرة وعمامة طويلة وان القصيرة كانت سبعة اذرع
والطويلة اثنا عشر ذراعا انتهى وفي ظاهر كلام المدخل ان عمامته كانت سبعة اذرع مطلقا من غير تقييد بالطويلة والقصيرة
وقد كانت سيرته في ملبسه كما في سيره على وجه اتم ونفعه للناس اعم اذ كبر العمامة يعرض الراس للافات الحسية والمعنوية
كما هو مشاهد في فقهاء المكية والقضاة الرومية وصغرها لا يقي من الحر والبرد فكان يجعلها وسطا بين ذلك تبنيها على ان خير
الامور جميع افعاله قال صاحب المدخل وعليك ان تتسرول قاعدا وتتعمم قائما وفي شرح الشمائل لابن حجر قال ابن القيم عن شيخه
ابن تيمية انه ذكر شيئا بديعا وهو انه صلى الله عليه وسلم لما راى ربه واضعا يده بين كتفيه اكرم ذلك الموضع بالعذبة قد تك

وهو قول المظهر والثاني يختار الطيبي فعندهم يقول اللهم لك الحمد كما كسوتنيه الكاف تعليلية او بمعنى على والضمير راجع الى
المسمى قال المظهر ويحتمل ان نشبيه عند قوله اللهم لك الحمد كما كسوتني هذا القميص او العمامة والاول اوجه لدلالة العطف
ثم انتهى وتوضيحه ان يكون المراد بالتشبيه ان يقول في ضمن كلامه بدلا عن ضمير كسوتنيه وهو قوله كونه لا يلايم ثم ثم هو مخالف
لظاهر لفظ الدعاء قال وقوله كما كسوتنيه مرفوع المحل بانه مبتدا والخبر اسالك الى آخره وهو المشبه اي مثل ما كسوتنيه
من غير حول مني ولا قوة اسالك خيره اي ان توصل الخير وخير ما صنع اي خلق له من الشكر واعوذ عطف على اسالك
اي استعيذ بك من شره وشر ما صنع له اي من الكفران لهذا ويحتمل تعلق قوله كما بقوله اسالك والمعنى اسالك ان ترتب
على خلقه من الخير وهو العبادة به وصرفه فيما فيه رضاك واعوذ بك ان امن شر يترتب عليه مما لا ترضى به من الكبر والخيلاء
وكونه ما قبلم منه وقال ميرك خير الثوب بقاؤه ونقاؤه وكونه ملبوسا للضرورة والحاجة وخير ما صنع له هو
الضروريات التي من اجلها يصنع اللباس من الحر والبرد وستر العورة والمراد سؤال الخير في هذه الامور وان يكون مبلغا
الى المطلوب الذي صنع لاجل الثوب من العون على العبادة والطاعة لموليه وفي الشر عكس هذه المذكورات وهو كونه
حراما ونجسا ولا يبقى زمانا طويلا او يكون سببا للمعاصي والشرور والافتخار والعجب والغرور وعدم القناعة بثوب
الدون وامثال ذلك رواه الترمذي وابو داود وكذا احمد والنسائي وابن حبان والحاكم في مستدركه منه وفي شرح
السنة عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم راى على عمر قميصا ابيض فقال اجديد قميصك هذا ام غسيل فقال صلى الله عليه
وسلم البس جديدا وعش حميدا ومت شهيدا وعن معاذ بن انس اي الجهني معدود في اهل مصر روى عنه ابنه سهل ذكره المؤلف
في الصحابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل طعاما ثم قال الحمد لله الذي اطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير
حول مني ولا قوة له ما تقدم من ذنبه قال الطيبي ليس هذا اللفظ وما تاخر في الترمذي وابي داود وقد الحق في بعض نسخ المصابيح
توهما من القرينة الاخيرة وهي قوله ورواه ابو داود من لبس ثوبا فقال الحمد لله الذي كساني هذا اي هذا الثوب ورزقنيه
من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال ميرك اخرج الامام احمد والمؤلف في جامعه وحسنه
وابو داود والحاكم وصححه وابن ماجه من حديث معاذ بن انس مرفوعا من لبس ثوبا فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه
من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه زاد ابو داود في روايته وما تاخر انتهى وذكر في الحزن الاول انه رواه
ابو داود والترمذي والحاكم وابن السني عن معاذ بن انس انتهى وهو كذلك في الحصن فقول المؤلف وزاد ابو داود موهم ان الجملة
الاولى لم يروها الترمذي وليس كذلك هذا واخرج الحاكم في المستدرك من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اشترى عبد ثوبا بدينار او نصف دينار فحمد الله عليه الا لم يبلغ ركبتيه حتى يغفر الله له قال الحاكم هذا حديث لا اعلم في اسناده
احدا ذكر بجرح وفي الجامع الصغير بلفظ ان من امتي من ياتي السوق فيبتاع القميص بنصف دينار او ثلث دينار فيحمد الله تعالى اذا لبسه
فلا يبلغ ركبتيه حتى يغفر له رواه الطبراني عن ابي امامة وعن عائشة قالت قال لي اي خاطبني بالخصوص رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا عائشة ان اردت اللحوق بي اي الوصال على وجه الكمال في منصة الجمال فليكفك من الدنيا كزاد الراكب اي مثله
وهو قدر ما يكفيه اي يقتنع بشيء يسير من الدنيا فانك غائب سبيل الى المنزل العقبى واياك ومجالسة الاغنياء اي فقراء الدنيا
من ارباب الدنيا لانهم مجالستهم تجر الى محبة الشهوات والهوات ولذا قيل لا ينظر الى ارباب الدنيا فان بريق اموال الاغنياء يذهب
بحلاوة الفقراء وقد قال تعالى لا تمدن عينيك الاية وفي الحديث انفعوا مجالسة الموتى قيل ومن هم يا رسول الله
قال الاغنياء وذكر الديلمي في مسند الفردوس عن انس مرفوعا تركنا الدنيا لاهلها فانه من اخذ منها فوق ما يكفيه اخذ من حتفه
ولا يشعر ولا تستخلقي ثوبا اي لا تعديه خلقا من استخلق الذي هو نقيض استجد وهكذا كان الشارع وقال
الاشرفية روي في القاموس استخلف لهم طلب له خلفا او عوضا واستخلف الاول بمن اخلف فيه عنهم كما اشبع ثوبه
واقتصارا منى ثوبه حتى ترقعيه بتشديد القاف اي تخيطي عليه رقعة ثم تلبسيه مرة وفيه ترغيب على القناعة بالسير
بالثوب الحقير والتشبه بالمساكين والفقراء وفي شرح السنة قال انس رايت عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير المؤمنين وقد رقع بين كتفيه
برقاع ثلاث لبد بعضها فوق بعض وقيل خطب عمر وهو خليفة وعليه ازار فيه اثنتا عشرة رقعة انتهى رواه الترمذي وقال
هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث صالح بن حسان قال محمد بن اسماعيل اي البخاري صالح بن حسان
منكر الحديث وروى ابن ماجه الفصل الاول بالمرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب الحمار ويخصف النعل ويرقع القميص ويلبس الصوف
ويقول من رغب عن سنتي فليس مني وعن ابي امامة اياس بن ثعلبة ذكره المؤلف في الصحابة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا تسمعون الا تسمعون كرره للتأكيد ان البذاذة بفتح الموحدة والذالين المعجمتين من الايمان اي من اخلاق اهله
قال التوربشتي يقال رجل بذ الهيئة وباذ الهيئة اي رث الهيئة والمراد من الحديث ان التواضع في اللباس والتوقي عن الفائق
في الزينة من اخلاق اهل الايمان والايمان هو الباعث عليه ان البذاذة من الايمان والمراد بها التأكيد فيه اختيار الفقر والكسر

قليلا بحلق من الثياب من خلق اهل الايمان بالكتاب رواه ابو داود في الجامع البذاذة من الايمان رواه احمد وابن ماجة
والحاكم عن ابي امامة الحارثي وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس ثوب شهرة اي ثوب تكبر وتفاخر
وتجبر او ما يتخذه المتزهد ليشهر نفسه بالزهد او ما يشعر به المتشيخ من علامة السيادة كالثوب الاخضر او ما يلبسه
المتفقه من لبس الفقهاء والحال انه من جملة السفهاء في الدنيا البسه الله ثوب مذلة عند المعزة يوم القيامة اي جزاء
وفاقا فان المعالجة بالاضداد ومعناه انه من اختار ثوب مذلة وتواضع لله تعالى في الدنيا البسه الله ثوب معزة
في العقبى قال القاضي الشهرة ظهور الشيء في شنعة بحيث يشتهر به صاحبه والمراد بثوب شهرة ما لا يحل لبسه ولا لما رتب الوعيد
عليه او ما يقصد بلبسه التفاخر والتكبر على الفقراء والاذلال بهم وكسر قلوبهم او ما يتخذه المساخر ليجعل به نفسه ضحكة بين
الناس او ما يراءى به من الاعمال فكنى بالثوب عن العمل وهو شائع قال الطيبي والوجه الثاني اظهر لقوله البسه الله ثوب مذلة
وفي النهاية اي يشمله بالذل كما يشمل الثوب البدن رواه احمد وابو داود وابن ماجة وروى ابن ماجة والضيا عن زيد
بن ارقم بلفظ من لبس ثوب شهرة اعرض الله عنه حتى يضعه متى وضعه وروى ابو داود وابن ماجة عن ابن عمر ايضا بلفظ
من لبس ثوب شهرة البسه الله يوم القيامة ثوبا مثله ثم الهب فيه النار وروى ابو عبد الرحمن في سنن الصوفية والديلمي في مسند
الفردوس عن عائشة مرفوعا احذروا الشهرتين الصوف والخز وفي الجامع الكبير البس البدن حسن اللباس والزي ولكن الين السكينة
والوقار وتحقيق هذا المبحث قد تقدم والله اعلم وعنه اي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم
اي من شبه نفسه بالكفار مثلا في اللباس وغيره او بالفساق او الفجار او باهل التصوف والصلحاء الابرار فهو منهم اي في الاثم والخير
قال الطيبي هذا عام في الخلق والخلق والشعار ولما كان الشعار اظهر في التشبيه ذكر في هذا الباب قلت بل الشعار هو المراد بالتشبيه
لا غير فان الخلق الصوري لا يتصور فيه التشبيه والخلق المعنوي لا يقال فيه التشبه بل هو التخلق هذا وقد حكى حكاية غريبة ولطيفة
عجيبة وهي انه لما اغرق الله سبحانه فرعون واله لم يغرق مسخرته الذي كان يحاكي سيدنا موسى عليه السلام في لبسه وكلامه و
مقالاته فيضحك فرعون وقومه من حركاته وسكناته فتضرع موسى الى ربه يا رب هذا كان يؤذيني اكثر من بقية ال فرعون
فقال الرب تعالى ما اغرقناه فانه كان لابسا مثل لباسك والحبيب لا يعذب من كان على صورة الحبيب فانظر من كان متشبها
لاهل الحق على قصد الباطل حصل له نجاة صورية وربما انتهى الى النجاة المعنوية فكيف بمن يتشبه بانبيائه واوليائه على
قصد التشرف والتعظيم وعرض المشابهة الصورية على وجه التكريم وبسط انواع التشبيه بالعارف في ترجمة عوارف
المعارف رواه احمد وابو داود وعن سويد بالتصغير ابن وهب شيخ لابن عجلان ذكره المؤلف في التابعين عن رجل من
ابناء اصحاب النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابيه والظاهر ان ابن الصحابي عدل كابيه مع احتمال انه صحابي
ايضا فلا يضر جهالته قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك لبس ثوب جمال اي زينة وهو يقدر عليه اي والحال
انه يقدر على لبس ذلك الثوب وانما تركه خوفا من الله تعالى او رجاء لما عنده من المقام الاعلى واستحقار الزينة الدنيا
وفي رواية تواضعا وهو مفعول له للترك كساه الله حلة الكرامة اي اكرمه الله والبسه من ثياب الجنة ومن تزوج لله
اي ان ينزل عن درجته فيتزوج من هي دونه في مرتبته منه كيتيمة حقيرة او مسكينة فقيرة او معتوقة صالحة ابتغاء لمرضاة
ربه او ارادة بالتزوج صيانة دينه وحفظ نسله الذي هو مقتضى حكمة ربه توجه الله بتشديد الواو اي البسه
تاج الملك وهو كناية عن اجلاله وتوقيره او اعطاه تاجا وملكة في الجنة ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم من قرا القران
وعمل بما فيه البس والداه تاجا يوم القيمة ضوؤه احسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا فما ظنكم بالذي عمل به رواه
ابو داود من سهل بن معاذ وفي رواية ابي هريرة البس والده حلة لا تقوم لها الدنيا وما فيها والغرب الطيبي حيث قال
من تزوج لله يحتمل ان يراد به من تصدق بزوجين اي بصنفين وهو من قوله صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين
في سبيل الله ابتدرته حجبة الجنة قيل وما زوجان قال الخرز او زوجة في الحديث وهو من تفسير الراوي واما شرح تزوج بهذا
الاحتمال في غاية من البعد بل قريب من المحال ثم ذكر بعض شراح المصابيح ان لفظ الحديث من زوج بغير نا فعال الاعطى لله اشنين
من الاشياء وقيل من زوج كريمته لله تعالى والله اعلم رواه ابو داود وروى الترمذي منه اي من الحديث عن معاذ بن انس
اي لا عن سويد وهو يحتمل ان يكون الصحابي المبهم حديث اللباس اي دون حديث التزوج لكن في الجامع الصغير انه روى
الترمذي والحاكم عن معاذ بن انس بلفظ من ترك اللباس تواضعا لله وهو يقدر عليه دعاه الله يوم القيمة على رؤوس الخلائق
حتى يخيره من اي حلل الايمان شاء يلبسها وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله يحب ان يرى بصيغة المجهول اي يبصر ويظهر اثر نعمته اي احسانه وكرمه تعالى على عبده فمن شكرها اظهارها
ومن كفرانها كتمانها قال المظهر يعني اذا اتى الله عبدا من عباده نعمة من نعم الدنيا فليظهرها من نفسه بان يلبس لباسا
يليق بحاله لاظهار نعمة الله عليه وليقصده المحتاجون لطلب الزكوات والصدقات وكذلك العلماء يظهروا علمهم ليستفيد الناس

منهم انتهى فان قلت اللبس انحث على البذاذة قلت انما حث عليها لئلا يبعد لعنها عند الحاجة ولا يتكلف للثياب المتكلفة كما
هو مشاهد في عادة الناس حتى في العلماء والمتصوفة فاما من اتخذ ذلك دينا وعادة مع القدرة على الجديد والنظافة
فلا يدل به حسنة ودنادة ويؤيد ما ذكرنا ما رواه البيهقي عن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يحب المؤمن
المتبذل الذي لا يبالي ما لبس رواه الترمذي وكذا الحاكم عن ابن عمرو وعن جابر قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرا
فراى اي في الطريق او عندنا رجلا شعثا بفتح فكسر وتفسيره قوله تفرق شعره بفتح العين ويسكن فقال اما كان ما فيه
وهمزة الاستفهام لم يكن يجد هذا اي الرجل ما يسكن به راسه اي ما يلم شعثه ويجمع تفرقه فعبر بالتسكين عنه وراى
رجلا عليه ثياب وسخة بفتح فكسر فقال ما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه اي من الصابون والاشنان ونحو ذلك قال
الطيبي انكر عليه بذاذته لما يؤدي الى ذلته واما قوله البذاذة من الايمان فاثبات التواضع للمؤمن كما جاء المؤمن متواضع
ولين جليل ولعله العزة دون الكبر ومنه حديث ابي بكر انكسه لست ممن يفعله خيلاء قلت الصواب ان البذاذة وهو
القناعة بالدون من الثياب لا ينافي النظافة التي هي من الدين ولا يستلزم المذلة عند ارباب اليقين كما اشرنا
اليه فيما تقدم والله اعلم رواه احمد والنسائي وعن ابي الاحوص اسمه عوف بن مالك بن نضلة سمع اباه وابن مسعود
وابا موسى روى عنه الحسن البصري وابو اسحاق وعطاء بن السائب عن ابيه اي مالك بن نضلة ولم يذكره المؤلف في
اسمائه وانما ذكر اسمه كما سبق قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي ثوب دون اي دني غير لائق بحال من الغني
ففي القاموس دون بمعنى الشريف والخسيس فقال الك مال قلت نعم قال من اي المال اي من اي صنف من جنس الاموال قلت
من كل المال اي من كل هذا الجنس ومن للتبعيض والمعنى بعض كل هذه الجنس قد اعطاني الله اي اعطانيه وقوله من الابل
بيان لما المراد منه البعض والاظهر ان قوله قد اعطاني استيناف مبين لما قبله ويؤيده ما في بعض النسخ من قوله فقد بالفاء وبوجه
قول الطيبي اي من كل ما تعورف بالملك يعني بناء الجنس وقوله فاعطاني الله من الابل بيان له وتفصيل انتهى وقد عرفت ان
لفظ المشكاة ليس فاعطاني بل قد اعطاني الله من الابل والبقر والغنم والخيل والرقيق اي المماليك من نوع الانسان قال فاذا
اتاك بالمد اعطاك الله مالا كثيرا وعظيما فلير بصيغة المجهول فليبصر وليظهر اثر نعمة الله عليك وكرامته اي الظاهرة
والمعنى البس ثوبا جيدا ليعرف الناس انك غني وان الله انعم عليك بانواع النعم وفي شرح السنة هذا في تحسين الثياب
بالتنظيف والتجديد عند الامكان من غير ان يبالغ في النعامة والدقة ومظاهرة الملبس على الملبس على ما هو عادة العجم
قلت اليوم زاد العرب على العجم وقد قيل من رق ثوبه رق دينه قال البغوي وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان ينهى
عن كثير من الارفاه انتهى وروى البيهقي عن ابي هريرة وزيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الشهرتين دقة الثياب
وغلظها ولينها وخشونتها وطولها وقصرها ولكن سداد فيما بين ذلك واقتصاد رواه النسائي وفي نسخة رواه النسائي
وفي شرح السنة بلفظ المصابيح وعن عبد الله بن عمرو قال مر رجل وعليه ثوبان احمران فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد
عليه فهذا صريح على تحريم لبس ثوب الاحمر للرجال وعلى ان مرتكب النهي حال التسليم لا يستحق الجواب والتسليم رواه الترمذي
وابو داود وروى الطبراني عن عمران مرفوعا اياكم والحمرة فانها احب الزينة الى الشيطان واما ما ورد في شمائله صلى الله
عليه وسلم عليه حلة حمراء فقال ابن حجر الحديث صحيح وبه استدل امامنا الشافعي على حل لبس الاحمر وان كان قانيا قلت قد
قال الحافظ العسقلاني ان المراد بها ثياب ذات خطوط اي لا احمر خالصة وهو المتعارف في برود اليمن وهو الذي اتفق
عليه اهل اللغة ولذا انصف ميرك شاه رحمه الله وقال فعلى هذا اي نقل العسقلاني لا يكون الحديث حجة لمن قال بجواز لبس
الاحمر قلت وقد سبق في حديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم راى ثوبين معصفرين على عبد الله بن عمرو فقال ان هذا من ثياب
الكفار فلا تلبسهما وعن عمران بن حصين ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا اركب الارجوان بضم الهمزة والجيم بينهما
ساكنة وسادة صغيرة حمراء تتخذ من حرير توضع على السرج والمعنى لا اركب دابة على سرجها الارجوان كذا بعض الشراح وقال
وفي النهاية هو معرب وهو شجر له نور احمر وكل لون يشبهه فهو ارجوان وقيل هو الصبغ الاحمر انتهى وفي القاموس الارجوان
بالضم الاحمر قال الخطابي اراه اراد المياثر الحمر وقد تتخذ من ديباج وحرير وقد ورد النهي عنهما لما في ذلك من السرف وليس
ذلك من لبس الرجال قلت الظاهر ان المراد بالارجوان في الحديث الاحمر سواء كان متخذا من حرير او غيره فظهره عن لبس الثياب
لبس الاحمر فان الركوب عليه مع انه لا يطلق عليه اللبس اذا كان منهيا والقعود على الحرير مما اختلف فيه فكيف بلبس
الاحمر فتدبر ويلائمه قوله بالعطف عليه ولا البس المعصفر اي المصبوغ بالعصفر وهو باطلاقه يشمل ما صبغ بعد
النسج وقبله فيقول الخطابي ما صبغ غزله ثم نسج فليس بداخل يحتاج الى دليل مخرج ولا البس القميص المكفف بفتح الفاء الاولى
مشددة اي المكفوف بالحرير ففي النهاية اي الذي عمل ذيله واكمامه وجيبه كفافا من حرير وكفة كل شيء بالضم طرفه
وحاشيته وكل مستدير كفة ككفة الثوب قال القاضي وهذا لا ينافي حديث اسماء انه جبة ديباج وفرجاها مكفوفين

بالديباج

بالديباج وقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه ربما لم يلبس القميص المكفف بالحرير لان فيه مزيد تجمل وترفه
ولبس الجبة المكففة انتهى وسبق الكلام عليه والاظهر في التوفيق بينه وبين خبر اسماء ان قدر ما كف بالحرير هنا اكثر من
القدر المرخص فيه وهو اربع اصابع ويحمل هنا على الورع والتقوى ويدل ذلك على الرخصة وبيان الجواز والفتوى وقيل هذا امتنع
من لبس الجبة والله اعلم وقال الا للتنبيه وطيب الرجال اي المأذون لهم فيه ريح اي ما فيه ريح لا لون له كمسك وكافور
وعود وطيب النساء لون لا ريح له كالزعفران والخلوق ولا يجوز لهن الطيب بما له طيب عند الخروج من بيوتهن ويجوز اذا
لم يخرجن والحديث خبر بمعنى الامر والمعنى ليكن طيب الرجال ريحا دون لون وطيب النساء لونا دون ريح وفي الفائق عن النخعي
كانوا يكرهون المؤنث في الطيب ولا يرون بذكورته باسا والمؤنث ما يتطيب به النساء من الزعفران والخلوق وما له ردع
والذكورة طيب الرجال الذي لا ردع له كالكافور والمسك والعود وغيرها والتاء في الذكورة لتانيث الجمع مثلها في الحزونة
والسهولة رواه ابو داود وعن ابي ريحانة اي مرية النبي صلى الله عليه وسلم واختلف في اسمه فقيل شمعون بالشين المعجمة
وقيل بالمهملة كذا ذكره بعضهم وقال المؤلف هو ابو ريحانة بن سمعون بن زيد القرظي الانصاري حليف لهم ويقال له مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت ابنته ريحانة وكان من الفضلاء الزاهدين في الدنيا من الكتاب روى عنه جماعة
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشر اي خصال عن الوشر بالواو ومفتوحة فمعجمة ساكنة فراء وهو ما في النهاية تحديد
الاسنان وترقيق اطرافها تفعله المراة الكبيرة تتشبه بالشواب قال بعضهم وانما نهى عنه لما فيه من التغرير وتغيير خلق الله تعالى
والوشم اي وعن الوشم وهو ان يغرز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل او نيل فيزرق اثره او يخضر والنتف اي ومن نتف النساء الشعور
من وجوههن او نتف اللحية او الحاجب بان ينتف البياض منهما او نتف الشعر عند المصيبة والنهي عن الوشر والوشم لما فيهما من
تغيير خلق الله ذكره القاضي وغيره من الشراح وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار بكسر اوله اي ثوب يتصل بشعر البدن وفي النهاية اي
مضاجعة الرجل صاحبه في ثوب واحد لا حاجز بينهما يعني بان يكونا عاريين والظاهر الاطلاق ويحتمل ان يكون النهي مقيدا بما
اذا لم يكن ما يستر العورة وكذا قوله ومكامعة المراة المراة بغير شعار وان يجعل الرجل في اسفل ثيابه اي في ذيلها واطرافها حريرا اي كثيرا
زائدا على قدر اربع اصابع لما تراه الاعاجم ويدل عليه تقييده بقوله مثل الاعاجم اي مثل ثيابهم في تكثير سجافها ولعلهم كانوا
يفعلونها ايضا على ظهارة ثيابهم تكبرا وافتخارا قال المظهر يعني لبس الحرير حرام على الرجال سواء كان تحت الثياب او فوقها
وعادة جهال العجم ان يلبسوا تحت الثياب ثوبا قصيرا من الحرير ليلين اعضاءهم قال الطيبي ولعل لفظ يجعل واسفل يحتمل ان يكون
منه ولو اريد ذلك لقيل وان يلبس تحت الثياب وكذا قوله او يجعل على منكبيه حريرا اي علما من حرير زائدا على قدر اربع اصابع
مثل الاعاجم وعن النهبى بضم فسكون مقصور بمعنى النهب والغارة وقد يكون اسما لما ينهب والمراد النهي عن غارة المسلمين
وعن ركوب النمور بضمتين جمع نمر اي جلودها قيل لانها من زي الاعاجم وقال الطيبي المعنى فيه النهي لما فيه من الزينة والخيلاء
او لنجاسته لما عليها من الشعور فانها لا تطهر بالدباغ انتهى والقول الاخير ساقط من الاعتبار لان كل اهاب قد دبغ فقد
طهر الا جلد الادمي والخنزير والكلب على قول مع ان شعر الميتة عندنا طاهر من اصله ولبوس الخاتم بضم اللام مصدر بالدخول
اي وعن لبس الخاتم وهو بكسر التاء وبفتح ونهيه عنه لان فيه زينة والبس لكل احد في لبسه ضرورة الا لذي سلطان فانه
يحتاج اليه لختم الكتاب كما سيأتي في باب الخاتم مقتضية من الايجاب ومعناه كل محتاج الى ذلك كالقاضي والامير ونحوهما
فيستحصل منه انه كره التختم للزينة المحضة التي لا يشوبها امر من باب المصلحة وقيل المراد بالنهي التنزيه وهو الظاهر وقيل
منسوخ بدليل تختم الصحابة في عصره فانه باح لبس الخاتم لذي سلطان لانه يحتاج اليه لختم الكتب وكره لغير
ذلك لانه يكون زينة محضة لا حاجة فيه انتهى كلامه وهو مخالف لظاهر مذهب الشافعي من انه يستحب لكل احد قال الطيبي
واللام في قوله لذي سلطان التاكيد وتقديره نهى عن لبس الخاتم جميعا الا لذي سلطان رواه ابو داود والنسائي وكذا الامام
احمد وعن علي رضي الله عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن لبس القسي بفتح القاف وتشديد السين المهملة
المكسورة نسبة الى القس بلد من بلاد مصر ينسب اليه الثياب قال بعض الشراح هو نوع من الثياب فيها خطوط من الحرير انتهى فالنهي
للتنزيه والورع وقال ابن الملك والنهي عنه اذا كان من حرير اي اذا كان كله او لحمته من الحرير فالنهي للتحريم وفي النهاية هي
ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر نسبت الى قرية على ساحل البحر قريبا من تنيس يقال لها القس بفتح القاف وبعض اهل الحديث يكسرها
وقيل اصل القسي القزي بالزاي منسوب الى القز وهو ضرب من الابريسم فابدل من الزاي سينا انتهى والحرير منه حرير خالص وقيل
مخلوط بصوف والثاني جائز فالمراد الاول قلنا قد مر التفصيل فتامل فانه محل زلل والمياثر اي وعن استعمالها وهي بفتح الميم
جمع ميثرة بالكسر وهي وسادة صغيرة حمراء يجعلها الراكب تحته والنهي اذا كانت من حرير كذا قاله بعض الشراح من علمائنا ويحمل
التكبر انتهى لما فيه من الترفه قال التوربشتي نهي تنزيه وكونها من مراكب العجم وقال الطيبي والمياثر مطلق يحمل على المقيد كما في الرواية
الاخرى انتهى والمفهوم من كلام بعضهم ان الميثرة لا تكون الا حمراء فالتقييد اما للتاكيد وبناء على التجريد رواه الترمذي وابو داود

والنسائي وابن ماجة وفي رواية لابي داود قال وفي نسخة وقال اي علي نهى عن مياثر الارجوان وفي الجامع الصغير نهى عن
لباس الحمر والقسي رواه البخاري والترمذي عن البراء وروى الترمذي عن عمران بن حصين ولفظه عن الميثرة الارجوان
وعن معاوية القاهر من الاطلاق انه ابن ابي سفيان وقدم ذكره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تركبوا الخز بفتح
خاء معجمة وتشديد زاء على ما في بعض الشروح من علمائنا اراد الثوب الذي كله او اكثره ابريسم وهو ثوب يتخذ من وبر ويستعمل في
الثوب المتخذ من الابريسم والقطن والكتان انتهى والتفصيل السابق عليك لا يخفى ولا النمار جمع نمر والمشهور جمع نمور كما
سبق وقال ابن الملك جمع نمر وهو كساء مخطط في الكراهة الشديدة انتهى ولا يظهر وجهه الا ان يكون الخطوط بالحمرة
فتشابه الميثرة حينئذ وقال التوربشتي يعني بالنمار جلود النمور والصواب فيه النمور قال القاضي ولعل النمار جاء جمع نمر
كما في هذا الحديث وما روي في النهاية انه نهى عن ركوب النمار وفي رواية النمور قلت هذا الحديث متنازع فيه فكيف يصلح
الاستدلال به نعم في القاموس تصريح بان النمار في معنى النمور صحيح حيث قال والنمرة بالضم النكتة من اي لون كان والنمر ككتف
وبالكسر سبع معروف سمي به للنمر التي فيه جمعه انمر وانمار ونمر ونمار ونمارة ونمور رواه ابو داود والنسائي وفي الجامع الصغير
نهى عن الركوب على جلود النمار رواه ابو داود والنسائي عنه وروى احمد عنه ولفظه نهى عن النوح والشعر والتصاوير
وجلود السباع والتبرج والغناء والذهب والخز والحرير وعن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الميثرة الحمراء
رواه اي البغوي في شرح السنة وعن ابي رمثة بكسر راء فسكون ميم فمثلثة رفاعة بن يثربي التيمي بفتح الفوقية وسكون التحتية
زاد في الشمائل تيم الرباب ولعله احترز به عن تيم قريش قبيلة ابي بكر قال المؤلف ويقال التميمي تميمين قدم على النبي صلى الله عليه
وسلم مع ابنه وعداده في الكوفيين روى عنه اياد بن لقيط قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوبان اخضران اي مصبوغان
بلون الخضرة وهو اكثر لباس اهل الجنة كما ورد به الاخبار ذكره ميرك وقد قال تعالى عاليهم ثياب سندس خضر ويحتمل انهما كانا
مخلوطين بخضر كما ورد في بعض الروايات بردان اخضران والغالب ان البرود ذوات الخطوط قال العصام المراد بالثوبين الرداء
والازار وما قيل فيه انه لبس ثوب الاخضر سنة ضعيف ظاهر لان الاشياء مباحة على اصلها فاذا اختار المختار شيئا منها يلبسه
لا شك في افادة الاستحباب والله اعلم بالصواب وله اي النبي صلى الله عليه وسلم شعر بفتح العين ويسكن وانما كثر لبده
على العلة اي له شعر قليل وهو اقل من عشرين شعرة على ما ثبت عن انس ففي شرح السنة عن انس ما عددت في راس رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولحيته الا اربعة عشر شعرة بيضا قد علاه صبغة وفي نسخة وقد علاه حالا اي غلب ذلك الشعر
القليل الشيب اي البياض وشيبه احمر اي مصبوغ بالحناء ذكره الطيبي والمعنى ان ذلك الشعر القليل مصبوغ بالحناء
ويؤيده قوله في الرواية الاخرى بها ردع من حناء ويقويه ما رواه الحاكم عن ابي رمثة ايضا ان شيبه احمر مصبوغ بالحناء
وقيل المعنى انه يخالطه شيبه حمرة في اطراف تلك الشعرات لان العادة ان اول ما يشيب اصول الشعر وان الشعر اذا قرب
شيبه صار احمر ثم ابيض ولكن الخلاف في انه صلى الله عليه وسلم هل خضب ام لا والله اعلم بالصواب رواه الترمذي وكذا
ابو داود والنسائي مع الخلاف نبينت توجيهه في شرح الشمائل وفي رواية لابي داود وهو ذو وفرة وهي الشعر الذي
وصل الى شحمة الاذن وبها اي وبالوفرة ردع بفتح راء وسكون دال المهملة وقيل معجمة اي اثر ولطخ من حناء في المقدمة
بسكون الدال المهملة اي صبغ وبالغين المعجمة اي طين كثير وفي القاموس الردع الزعفران او لطخ منه واثر الطيب في
الجسد وقال في المعجمة الردغة محركة الماء والطين والوحل الشديد انتهى فالصواب رواية الردع هنا بالمهملة وعن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان شاكيا اي مريضا من الشكوى والشكاية يعني المرض قيل وهذا في مرض موته صلى الله عليه وسلم
اي من الحجرة الشريفة فخرج يتوكا اي يعتمد على اسامة اي ابن زيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب قطن بالاضافة
وفي نسخة بالوصف وهو بكسر القاف وسكون الطاء من البرود اليمانية وهي من قطن وتكون فيه حمرة وقال ابن الاثير
الحشو وقيل هي حلل جياد وكل من قبل البحرين قال الازهري في اعراض البحرين قرية يقال لها القطرية قد توشح اي جعل طرفيه
كالوشاح لانه كان شبه رداء وقيل معناه ادخله تحت يده اليمنى والقاه على منكبه الايسر كما يفعله المحرم وقيل اي تلبب به
اي اماما باصحابه رواه اي البغوي في شرح السنة وكذا الترمذي في الشمائل وعن عائشة قالت كان على النبي صلى الله عليه
ثوبان قطريان غليظان وكان اذا قعد اي كثيرا فعرق بكسر الراء فثقلا بضم القاف اي ثقل الثوبان عليه قال الطيبي الجملة
الشرطية كناية عن لحوق التعب والمشقة من الثوبين فقدم بفتح مهملة فتشديد دال اي امتعة البزازين من ثوب
كذا ذكره ابن الملك وقال الطيبي هو من اهل الكوفة ثياب الكتان والقطن لا ثياب الصوف والخز واسناد القدوم
مجازي اي قدم اصحاب البز فقلت لو بعثت اليه اي لو ارسلت الى ذلك اليهودي فاشتريت منه ثوبين الى الميسرة بفتح السين
وبضم ويحكى كسرها ايضا وهي السهولة والغنى والمعنى بثمن مؤجل وجواب لو محذوف اي لكان حسنا حتى يتاذى بهما بدل
الثوبين وكانا من الصوف وقيل لو للتمني فارسل اليه رسولا فقال اي اليهودي قال الطيبي العاقل فقال معطف

لو بعدونا اي فارسل رسولا الى اليهودي ببيتضف بز الى الميسرة فطلب منه فقال اليهودي قد علمت اي انا ما تريد
بان وهو على اختلاف النسخ قال الطيبي لما استشعر بالاية علقت العلم من العمل ويجوز ان تكون ما موصولة والعلم
بمعنى العرفان ويحتمل ان يكون الخطاب للرسول على الاسناد المجازي انما تريدان تذهب بمالي اي وان لا تؤدي الثمن وتما
المطالب وفي بعض النسخ بالغيبة على ما سبق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب اي اليهودي وصدق الحق قد علم اي
اليهودي من التورية الى ما انتهاه ولكن انما يقول ذلك القول من الحسد والمراد اني اتقى الناس وقال الطيبي اي من زمرة من يعتقد ون
انهم من المتقين وهذا العام كالعرفان في قوله تعالى يعرفونه كما يعرفون ابناءهم واداهم بالالف ممدودة ودال المهملة
مخففة اي اشدهم اداء للامانة واقضاهم للدين على ما يقتضيه الدين رواه الترمذي والنسائي وعن عبد الله بن عمرو بن العاص
قال راني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي ثوب مصبوغ بعصفر موردا بتشديد الراء المفتوحة قال التوربشتي اي صبغا
موردا اقام الوصف مقام المصدر للموصوف والمورد ما صبغ على لون الورد انتهى ويحتمل ان يكون نصبه على الاختصاص
فقال ما هذا فعرفت ما كره اي من الثوب المنكر لونه فانطلقت فاحرقته فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما صنعت بثوبك قلت
احرقته قال وفي نسخة فقال افلا كسوته بعض اهلك اي من امراة او جارية فانه اي الشان او الاحمر لا باس به للنساء رواه
ابو داود وسبق نحوه في صحيح مسلم وهو صريح في تحريم الحرمة على الرجال وعن هلال بن عامر اي المزني يعد في الكوفيين وروى
عن ابيه وسمع رافعا المزني وروى عنه يعلى وغيره عن ابيه اي القاهر انه عامر بن ربيعة هاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد
كلها وكان اسلم قديما روى عنه نفر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم بمنى بالالف منصرف ويكتب بالياء وبمنع من الصرف
يخطب على بغلة وعليه برد احمر وما ويله كما سبق انه لم يكن كله احمر بل كان فيه خطوط حمر ويؤيده ما في القاموس البرد بالضم
ثوب مخطط وعلي ابن ابي طالب امامه بفتح الهمزة منصوبا على الظرف اي قدامه يعبر عنه اي يبلغ عنه الكلام الى الناس لاجتماعهم
وازدحامهم وذلك ان القول لم يكن ليبلغ اهل الموسم وجميع سامعيهم الصوت الواحد لما فيهم من الكثرة رواه ابو داود ○
وعن عائشة قالت صنعت بصيغة المفعول للنبي صلى الله عليه وسلم بردة تاب الفاعل سوداء صفتها فلبسها فلما
عرق فيها وجد ريح الصوف فقذفها اي اخرجها وطرحها رواه ابو داود وعن جابر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو محتب بشملة
اي مشتمل وكساء وقد وقع هدبها بضم فسكون اي خيوط اطرافها على قدميه والمعنى انه كان جالسا على هيئة الاحتباء الذي
شملته خلف ركبتيه واخذ بكل يد طرفا من تلك الشملة فيكون كالمتكئ عليها وهذا عادة العرب اذا لم يتكئوا على شيء رواه ابو
داود وعن دحية بكسر الدال المهملة ويفتح وسكون الحاء المهملة فتحتية بن خليفة اي الكلبي من كبار الصحابة شهد احدا وما
بعدها من المشاهد وهو الذي كان جبريل ينزل في صورته روى عنه نفر من التابعين قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم اي
جيء بقباطي بفتح القاف وموحدة وكسر طاء مهملة وتحتية مشددة مفتوحة جمع قبطية وهي على ما في النهاية ثوب من ثياب
مصر رقيقة بيضاء كانه منسوب الى القبط وهم اهل مصر وضم القاف من تغيير النسب وهذا في الثياب فاما في الناس فقبطي بالكسر
فاعطاني منها قبطية بضم القاف وكسرها فقال وفي نسخة قال اصدعها بفتح الدال المهملة اي شقها صدعين بفتح اوله مصدر
وبكسره اسم والمعنى اقطعها نصفين فاقطع اي فاقصل احدهما قميصا اي لك واعط الاخر بفتح الهمزة ويجوز كسرها اي ثانيهما
امراتك تختمر اي تتقنع به وهو بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف ويجوز جزمه على جواب الامر فلما ادبر اي دحية فتبينه
الثقات او نقل بالمعنى قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وامر من الامر امراتك ان تجعل تحته ثوبا لا يصفها بالرفع على انه
استئناف بيان للموجب وقيل بالجزم على جواب الامر اي لا ينعتها ولا يبين لون بشرتها لكون ذلك القبطي رقيقا ولعل وجه
تخصيصها بهذا اهتمام بحالها ولانها قد تتساهل في لبسها بخلاف الرجل فانه غالبا يلبس القميص فوق السراويل والازار رواه
ابو داود وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي تختمر اي تلبس خمارها فقال لية بفتح اللام والتحتية المشددة
مفعول مطلق اي لوي لية واحدة لا ليتين اي لفة لا لفتين حذرا من الاسراف والتشبه بالرجال فان النساء لا ينبغي لهن ان
يلبسن ملابس الرجال وبالعكس لما ورد عن ابن عباس مرفوعا لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال
بالنساء على ما رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة قال القاضي امرها بان تجعل الخمار على راسها وتحت حنكها عطفة واحدة
لا عطفتين حذرا من الاسراف والتشبه بالمتعممين رواه ابو داود وكذا احمد في مسنده والحاكم في مستدركه الفصل الثالث
عن ابن عمر قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ازاري استرخاء اي استرسال فقال يا عبد الله ارفع ازارك فرفعته ثم قال
زد اي في الرفع فزدت اي فمكث صلى الله عليه وسلم فما زلت اتحراها اي اقصد المرة الفعلة وهي رفع الازار شيئا فشيئا ذكره الطيبي والظاهر
انه يرجع الى الرفعة الاخيرة والمعنى دائما اجتهد وابذل الجهد على ان يكون رفع ازاري على وفق تقريره صلى الله عليه وسلم بعد
سكوته على الفعل اي بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم ارفع ثم زد فقال بعض القوم الى اين اي حد رفعته في المرة الاخيرة قال الى انصاف الساقين
رواه مسلم وفي الشمائل عن عبيد بن خالد المحاربي قال بينما انا امشي بالمدينة اذا انسان خلفي يقول ارفع ازارك فانه اتقى وفي

ودواية اتقى بالنون وابقى بالموحدة فالتفت فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انما هى بردة ملحاء قال
اما لك فى اسوة فنظرت فاذا ازاره الى نصف ساقيه وعن سلمة بن الاكوع قال كان عثمان بن عفان يأتزر الى انصاف ساقيه
وقال هكذا كانت ازرة صاحبى يعنى النبى صلى الله عليه وسلم بعضلة ساقى او ساقه فقال هذا موضع الازار فان ابيت فاسفل
فان ابيت فلا حق للازار فى الكعبين هذا وقد سبق فى الحديث الصحيح ما اسفل من الكعبين من الازار وعنه اى عن ابن عمر ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة اى نظر رحمة او بعين عناية وقد تقدم انه حديث
متفق عليه ورواه احمد والاربعة ايضا فقال ابو بكر يا رسول الله ازارى يسترخى اى قد ينزل بنفسه من غير اختيارى
وربما يصل الى الكعبين وقدمى الا ان اتعاهده من التعاهد وهو على ما فى النهاية بمعنى الحفظ والرعاية يعنى وربما يقع
منى عدم التعاهد لمانع شرعى او عرفى فما الحكم فى ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لست ممن يفعله خيلاء
وكما هو مقيد فى الشرطية من الحديث المصدرية رواه البخارى وعن عكرمة اى مولى ابن عباس قال رأيت ابن عباس يأتزر اى
يلبس الازار فيضع حاشية ازاره من مقدمه على ظهر قدمه ويرفع من مؤخره قلت لم تأتزر هذه الازرة بكسر اوله وهو
نوع من الائتزار قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتزرها اى تلك الازرة ولعلها وقعت مرة فصادفت رؤية
ابن عباس وللناقص بهذه الازرة من بنى الاصحاب والله اعلم رواه ابو داود وعن عبادة اى ابن الصامت كما فى نسخة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالعمائم فانها سيما الملائكة مقصور وقد يمد اى علامتهم يوم بدر قال
تعالى يمددكم ربكم بخمسة الاف من الملائكة مسومين قال الكلبى معلمين بعمائم صفر مرخاة على اكتافهم وادخرها
بقطع الهمزة اى ارسلوا اطرافها خلف ظهوركم المراد به الجنس وباعتبار كل فرد وفى نسخة صحيحة خلف ظهوركم على
مقابلة الجمع بالجمع رواه البيهقى فى شعب الايمان ورواه الطبرانى عن ابن عمر وقد سبق بقية الالفاظ وما
يتعلق بمعانيها وعن عائشة ان اسماء بنت ابى بكر اى الصديق دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب
رقاق بكسر الراء جمع دقيق ولعل هذا كان قبل الحجاب فاعرض عنها وقال اى حال كونه معرضا يا اسماء ان المرأة اذا
بلغت المحيض اى زمان البلوغ وخص المحيض لغالب لن يصلح اى يحل بصيغة المجهول ان يرى منها اى من بدنها وأعضائها
الا هذا وهذا واشار الى وجهه وكفيه قال الطيبى وجاء بلن لتاكيد النفى وباسم الاشارة لمزيد التقرير رواه ابو داود
بغضين لم يذكر المؤلف من اسماء فيه قال ان عليا اشترى ثوبا بثلاثة دراهم فلما لبسه قال الحمد لله الذى رزقنى من
الرياش جمع الريش وهو لباس الزينة استعير من الريش الطائر لانه لباسه وزينته كقوله تعالى يا بنى ادم قد انزلنا
عليكم لباسا يوارى سواتكم وريشا ولباس التقوى ما اتجمل به فى الناس ما موصولة او موصوفة واوارى اى وما استر
به عورتى ولعل صيغة المبالغة ثم قال هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رواه احمد وعن ابى امامة
الباهلى ابى امامة سعد بن حنيف الانصارى الاوسى مشهور بكنيته ولد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم قبل وفاته
بعامين ويقال انه سماه باسم جده لامه سعد بن زرارة وكناه بكنيته ولم يسمع منه شيئا لصغره ولذلك قد ذكره
بعضهم فى الذين بعد الصحابة واثبته ابن عبد البر فى جملة الصحابة ثم قال وهو احد الجلة من العلماء من كبار التابعين
بالمدينة سمع اباه وابا سعيد وغيرهما روى عنه نفر مات سنة مائة وله اثنان وتسعون سنة قال لبس عمر بن الخطاب
ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذى كسانى ما اوارى به عورتى واتجمل به فى حياتى ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من لبس ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذى كسانى ما اوارى به عورتى واتجمل به فى حياتى ثم عمد بفتح الميم ويكسر اى قصد
الى الثوب الذى اخلق اى صار خلقا فتصدق به كان من الشرط فى كنف الله بفتح الكاف والنون اى فى حرزه وستره وفى
الاصل الجانب والظل والناحية على ما فى القاموس فقوله وفى حفظ الله وفى ستر الله تاكيد ومبالغة وفى الصحاح الستر
بالكسر واحد الستور وبالفتح مصدر سترت حيا وميتا بتشديد الياء ويخفف اى فى الدنيا والاخرة رواه احمد والترمذى وابن
ماجة وقال الترمذى هذا حديث غريب ورواه ابن ابى شيبة والحاكم وصححه وعن علقمة بن ابى علقمة قال المؤلف هو
ابى علقمة بلال مولى عائشة ام المؤمنين روى عن انس بن مالك وعن ابيه وعنه مالك بن انس وسليمان بن بلال عن امه ام
علقمة ولم يذكرها المؤلف فى الاسماء قالت دخلت حفصة بنت عبد الرحمن اى ابن ابى بكر الصديق زوجة المنذر بن الزبير
بن العوام ذكره المؤلف على عائشة وعليها اى وعلى حفصة خمار بكسر اوله وهو ما تغطى به المرأة رأسها رقيق اى رقيق فشقته
عائشة اى قطعته نصفين وقسمتها عليها وجعلتهما قد يليين فلو زاد فى شقها نصفين وكستها اى البستها بدل الخمار
الرقيق خمارا كثيفا اى غليظا خشنا تأديبا لها وتربية بآدابها المأخوذة من المربى الاكمل فى ترك الدنيا وحسن ملابسها
ويحتمل ان بعد الخمار كان مما يكشف تحتها من البدن والشعر فتبينها والله اعلم رواه مالك وعن عبد الواحد بن ايمن
اى المخزومى والد القاسم قال دخلت على عائشة وعليها درع اى قميص وفى القاموس درع المرأة ما تلبس فوق القميص بكر

قعرى بكسر اوله اى مصرى ثمن خمسة دراهم برفع الثمن اى ذو ثمنها وفى نسخة بالنصب على انه حال من الدرع قال الطيبى
من الكلام ثمنه خمسة دراهم فقالت وجعل الثمن ثمنا فقالت ارفع بصرك الى جاريتى وانظر اليها اى نظر تعجب فانها اى
مع حقارتها تزهى بضم اوله وبفتح والهاء مفتوحة لا غير اى تترفع ولا ترضى ان تلبسه فى البيت اى فضلا ان تخرج به
وفى نسخة الجارى تزهى بضم اوله اى تانف وتتكبر وهو من الحروف التى جاءت بلفظ البناء للمفعول وان كانت بمعنى الفاعل
مثل كما يقولون عنى بالامر ونتجت الناقة قال ولابن دريد تزهى بفتح اوله قال الاصمعى لا يقال بالفتح انتهى قلت اثبات المحدث
ولو من نفى اللغوى وقد كان لى منهن اى من جنس هذه الثياب التى لا يرغب بها درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فى
زمانه فما كانت امرأة تقين بصيغة المفعول من التقيين وهو التزيين والمقينة الماشطة اى تزين لزفافها بالمدينة
الا ارسلت الى تستعيره والمقصود تنبيه اهل الزمان مع قرب العهد فضلا كل عام ترذلون بالصحيح فى الخبر على ما رواه البخارى واحمد
والنسائى عن انس مرفوعا لا يأتى عليكم عام ولا يوم الا والذى بعده شر منه حتى تلقوا ربكم والسبب هو البعد عن انوار والاحتجاب
من اثار المقتضى لظلمات الظلم على انفسنا فسال الله حسن الخاتمة فى انفسنا ثم رواه البخارى وعن جابر قال لبس رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم قباء ديباج بكسر الدال ويفتح اهدى له اى ارسل له هدية وكانه لبسه ترغيبا لخاطر المهدى على ما هو
المتعارف وكان لبسه ان ذاك مباحا ثم اوشك ان نزعه اى اسرع الى نزعه فارسل به الى عمر فقيل قد اوشك ما نزعته
اى بما اسرع ان نزعته يا رسول الله فقال نهانى عنه اى لبسه جبريل فجاء عمر عطف على مقدر اى فسمع عمر هذه القضية
جاء يبكى اى باكيا فقال يا رسول الله كرهت امرا اى لبس هذا الثوب واعطيتنيه اى لالبسه فما لى اى فكيف حالى وما لى فى لم
اعطه لتلبسه بالرفع وفى نسخة بالنصب انما اعطيتكه تبيعه بالوجهين قال الطيبى يلبسه وتبيعه مرفوعان على الاستئناف
بيان الغرض من الاعطاء قلت ولعل وجه النصب ان اصله لان تلبسه ولان تبيعه فحذفت اللام ثم حذفت ان وابقى الاعراب على
اصله كما قيل فى قوله تسمع بالمعيدى فباعه اى عمر الثوب بالفى درهم رواه وعن ابن عباس قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الثوب المصمت بضم الميم الاولى وفتح الثانية وهو الثوب الذى يكون سداه ولحمته من الحرير لا شئ غيره كذا ذكره الطيبى
فقوله من الحرير للتاكيد او بناء على التجريد وفى القاموس ثوب مصمت لا يخالطه لون فاما العلم اى من الحرير قدر اربعة اصابع
وسدى الثوب بفتح السين والدال المهملة ضد اللحمة وهى التى تنسج من العرض وذاك من الطول والحاصل انه اذا كان السدى
من الحرير واللحمة من غيره كالقطن والثوب فلا بأس به لان قوام الثوب لا يكون الا بلحمته وعكسه لا يجوز الا فى الحرب
وعليه ائمتنا وعلم من هذا الحديث ان الاعتبار فى الحرمة والحلية بالاكثرية والاغلبية كما ذهب اليه بعض العلماء رواه
ابو داود وعن ابى رجاء قال المؤلف هو عمران بن تميم العطاردى اسلم فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم وروى عن عمر وعلى
وغيرهما وعنه خلق كثير وكان عالما معمرا وكان من القراء مات سنة سبع ومائة قال خرج علينا عمران بن حصين وعليه
مطرف بتثليث الميم وسكون المهملة وراء مفتوحة قباء ثوب فى طرفيه العلم وكتبه استعملوا الضمة فكسروا كذا
فى النهاية والمفهوم من كلام الفراء انه لا يجوز ان يفتح وان الكسر افصح لكن صاحب القاموس اقتصر على الضم حيث قال والمطرف
كمكرم رداء من خز مربع ذو اعلام انتهى فقوله من خز اما للتاكيد او بناء على التجريد والخز ثوب من حرير خالص وقيل هو الثوب المنسوج
من ابريسم وصوف وهو مباح فالمراد هنا الثانى وقال اى عمران ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انعم الله
عليه نعمة اى ولو واحدة فان الله يحب ان يرى بصيغة المجهول ان يبصر ويظهر اثر نعمته على عبده قال الطيبى مظهر اقام
مقام المضمر الراجع لشعار بالظهار العبودية من اثر دعوتها ما انعم عليه ربه ومالكه وفى منهاج العابدين ذكر ان فرقدا
السبخى دخل على الحسن وعليه كساء وعلى الحسن حلة فجعل يلمسها فقال له الحسن ما لك تنظر الى ثيابى ثيابى ثياب اهل الجنة وثيابك
ثياب اهل النار فتخابا بالاكسية ثم قال الحسن جعلوا الزهد فى ثيابهم والكبر فى صدورهم والذى تحلف به لاحدكم بكسائه اعظم
كبرا من صاحب المطرف بمطرفه انتهى وهذا الطريق هو مختار طريقة النقشبندية والسادة الشاذلية والقادة البكرية
حيث لم يتقيد واللباس خاص من صوف وغيره كسائر الصوفية نفعنا الله ببركاتهم وحسن مقاصدهم فى نياتهم رواه
احمد وعن ابن عباس قال كل ما شئت والبس ما شئت اى من المباحات ما اخطاتك اثنتان ما دام اى مدة
تجاوز الخصلتين منك سرف بفتحتين اى اسراف ومخيلة بفتح فكسر اى كبر وخيلاء وقد رواه ابن ماجة عن انس مرفوعا
ان من السرف ان تاكل كل ما اشتهيت والقياس عليه ان يكون من السرف ان يلبس كل ما اشتهيت قال الطيبى ونفى السرف مطلقا
يستلزم نفى المخيلة فنفى المخيلة بعده التاكيد واستيعاب ما يرفع شيئا نحو قوله تعالى فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما
قلنا الظاهر ان الاية نظير الحديث لكونها للانتهاء وشمل الاف نعم مفهوم النهى عن الانتهار بالطريق الاولى وليس كذلك فى الحديث
بل الظاهر منه ان الاسراف متعلق بالكمية والخيلة بالكيفية ولذا قيل الاخير فى سرف ولا سرف فى الخير رواه البخارى
فى ترجمة باب يعنى تعليقا بلا اسناد وهو موقوف فى المعنى المرفوع الذى يليه وهو قول المؤلف وعن عمرو بن شعيب عن

ابيه من جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا اى بقدر حاجتكم وتصدقوا اى بما زاد عليكم والبسوا
اى كذلك مالم تخالطه اى مالم يدخل فيه اسراف ولا مخيلة وهو بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة اى تكبر ويمكن ان يتعلق بالاوامر
كلها مع تكلف والله اعلم رواه احمد والنسائى وابن ماجة وعن ابي داود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان احسن ما ذرتم الله ما موصوفة او موصولة والعائد محذوف اى احسن شئ زرتم الله فيه وفي رواية الجامع الصغير ان احسن
ما زرتم الله به في قبوركم اى الكفن ومساجدكم اى في عبادة البياض قال الطيبي وهذا في المساجد ظاهر لان المسجد
بيت الله واما في القبور فالمراد به الاكفان فان المؤمن بعد الموت يلقى الله فينبغي ان يكون على كل الحالات نقيا حيا وميتا
رواه ابن ماجة وسبق هذا المعنى في صدر الباب مستوفى باب الخاتم بفتح التاء ومعنى الطابع وهو ما يختم به
ويكسرها اسم فاعل فاسناد الختم اليه مجاز وفي حاشية سبب اتخاذه صلى الله عليه وسلم وقد روى في الشمائل عن انس
ايضا انه قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى العجم قيل له ان العجم لا يقبلون الا كتابا عليه خاتم فاصطنع
خاتما كاني انظر الى بياضه في كفه صلى الله عليه وسلم **الفصل الاول** عن ابن عمر قال اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم
خاتما اى امر بصياغته او وجده مصنوعا فاتخذه ولبسه من ذهب اى ابتدا قبل تحريم الذهب على الرجال قال الامام
محمد في موطائه لا ينبغي للرجل ان يتختم بذهب ولا حديد ولا صفر ولا يتختم الا بفضة واما النساء فلا باس بتختم الذهب
لهن وقال النووي اجمعوا على اباحة خاتم الذهب للنساء وعلى تحريمه على الرجال وفي رواية اى وزاد في رواية وجعله
في يده اليمنى ثم القاه اى طرحه بعد ما اوحى اليه بتحريمه قال في شرح السنة هذا الحديث يشتمل على امرين تبدل الامر
فيهما من بعد احدهما لبس خاتم الذهب وصار الحكم فيه الى التحريم في حق الرجال وثانيهما لبس الخاتم في اليمين وكان اخر
الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم لبسه في اليسار قال السيوطي في حاشية البخاري وردت احاديث بلبس الخاتم في
اليمين واحاديث بلبسه في اليسار والعمل عليه والاول منسوخ قاله البيهقي واخرج ابن عدي وغيره من حديث ابن
عمر انه صلى الله عليه وسلم تختم في يمينه ثم حوله في يساره ثم اتخذ خاتما من ورق بكسر الراء ويسكن نقش فيه بكسر الراء
ويسكن نقش فيه بصيغة المجهول فنائب الفاعل محمد رسول الله بجملته وفي نسخة بصيغة الفاعل بمعنى امر بالنقش فيه
فالجملة مفعول له في محل النصب والرفع على حكاية ما كان منقوشا فيه وقال لا ينقش بضم القاف وهو نهى مؤكد اى
لا يفعلن نقش خاتمه احد على نقش خاتمي هذا قال الطيبي يجوز ان يكون حالا من الفاعل لانه نكرة في سياق النفي او صفة
مصدر محذوف اى نقشا على نقش خاتمي ومما اوله او نقشا على نقش خاتمي هذا قال النووي وسبب النهي انه صلى الله عليه
وسلم انما نقش على خاتمه هذا القول ليختم به كتبه الى الملوك فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل انتهى وانما
نهاهم عنه لانه علم انهم سيتبعونه في هذا كما هو عادتهم في كمال المتابعة فاجادهم باتخاذ الخاتم على ما هو المعزوم من ختم
النهي ونهاهم من مجرد الخاص لما يفوته من الحكمة والمصلحة العامة وكان اذا لبسه فيه اشعار بانه ما كان يلبسه على وجه الدوام
فلا ينافيه ما ورد في الشمائل عنه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة وكان يختم ولا يلبسه قال ميرك ووجه
الجمع بينه وبين الروايات الدالة على انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس الخاتم هو ان يحمل ولا يلبسه حال فيفيد انه كان يختم
في حال عدم اللبس وهو لا يدل على انه لا يلبسه مطلقا ولعل التوفيه اظهارا للتواضع وترك الاراءة والكبر لان الختم في حال اللبس
لا يخلو عن تكبر وخيلاء ويجوز ان تجعل قوله ولا يلبسه متعلقا على قوله يختم به والمراد انه لا يلبسه على سبيل الاستمرار والدوام
بل في بعض الاوقات ضرورة الاحتياج اليه للختم به كما هو مصرح في بعض الاحاديث واغرب ابن حجر حيث قال ولبسه حال الختم به
لا يحتاج لنفيه وقال الحنفي يجوز ان يتعدد خاتمه صلى الله عليه وسلم كما يكون للسلاطين والحكام وكان يلبس منها بعضها دون بعض
وتعقبه العصام بانه يبعد جدا لانه انما يتخذ للحاجة فيبعد ان يتخذه صلى الله عليه وسلم متعددا انتهى وشيخنا مال
على تحقق التعدد والله اعلم وكرهت طائفة لبس الخاتم مطلقا وهو شاذ نعم ثبت انه صلى الله عليه وسلم لما اتخذ خاتما من
ورق واتخذوا امثاله طرحه فطرحوا خواتيمهم وهذا يدل على عدم ندب الخاتم لمن ليس له حاجة الى الختم واجاب عنه البغوي
بانه انما طرحه حوفا عليهم من التكبر والخيلاء واجاب بعضهم عنه بانه وهم من الزهري راويه وانما القاه يوما ثم القاه خاتم
ذهب كما ثبت ذلك من غير وجه عن ابن عمر وانس وخاتم حديد فقد روى ابو داود بسند جيد انه كان له خاتم حديد ملوى
عليه فضة فلعله هو الذي طرحه وكان يختم به ولا يلبسه وقالت طائفة يكره اذا قصد به الزينة ولعروف يكره لغير ذي
سلطان نهى عنه لغير ذي سلطان رواه ابو داود والنسائى لكن نقل عن احمد انه ضعفه والله اعلم والحاصل انه كان اذا لبسه جعل فصه بتثليث
فائه والفتح افصح وبتشديد صاده ما ينقش فيه اسم صاحبه وغيره وفي القاموس الفص للخاتم مثلثة والكسر غير لحن ووهم الجوهري
وقال العسقلاني هو بفتح الفاء والعامة تكسره واثبتها بعضهم لغة وزاد بعضهم الضم وعليه جرى ابن مالك في المثلث مما يلي
اى يقرب بطن كفه قال النووي لانه ابعد من الزهو والاعجاب ولما لم يامر بذلك جاز جعل فصه في ظاهر الكف وقد عمل

الكف

تتأذى بالزعفران قلت لعل وجه بعض السلف في المخالفة عدم بلوغهم الحديث المقتضي للمتابعة قال القاضي فاصحاب
التختم بالفضة انما يباح لمن يحتاج الى التختم كالقاضي وعند عدم الحاجة فالترك افضل واذا تختم بالفضة فينبغي ان يكون
نقش الى باطن الكف من اليسرى قال النووي ولو اتخذ الرجل خواتم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز على المذهب
وقيل فيه وجها الاباحة وعدمه متفق عليه وعن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسي
والمعصفر تقدما وعن تختم الذهب اى من لبسه للرجال لما سبق من علي كرم الله وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم
اخذ حريرا فجعله في يمينه واخذ ذهبا فجعله في شماله وقال ان هذين حرام على ذكور امتي وكان على عائشة خاتم ذهب
وذهب بعضهم الى انه يكره للمراة خاتم الفضة لانه من زي الرجال فان لم تجد الا خاتم فضة تصفره بالزعفران او نحوه
وعن قراءة القرآن في الركوع لانه موضع تسبيح وكذا حكم السجود رواه مسلم وعن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم راى خاتما من ذهب في يد رجل اى في اصبعه فنزعه اى فاخرجه فطرحه وهذا ابلغ في باب الانكار ولذا قيده صلى الله
عليه وسلم في قوله اذا راى احدكم منكرا فليغيره بيده الحديث قال النووي فيه ازالة المنكر باليد لمن قدر عليها فقال
اى ناسيا يعمد بكسر الميم وبفتح وهمزة الاستفهام الانكاري مقدرة قال الطيبي فيه من التاكيد انه لتخريج الانكاري مخرج الاخبار
وعمم الخطاب بعد نزع الخاتم من يده وطرحه فدل على غضب عظيم وتهديد شديد انتهى اى يقصد احدكم الى جمرة من نار
فيجعلها في يده فانه يؤدي اليه قال الطيبي قوله الى جمرة كذا في صحيح مسلم بالتاء وضمير المؤنث في فيجعلها وفي نسخة المصابيح
بغير التاء والتذكير فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ خاتمك انتفع به اى ببيعه او باعطائه
احدا من النساء قال لا والله لا اخذه ابدا وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التوربشتي فيه المبالغة في امتثال
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدم الترخص فيه بالتاويلات الضعيفة فكان ترك الرجل خاتمه اباحة لمن اراد
اخذه من الفقراء فمن اخذه صار متصرفا فيه رواه مسلم وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد اى حين رجع من الحديبية
ان يكتب اى يامر بكتابة المكاتيب فيها الدعوة الى الله تعالى ويرسلها الى كسرى بكسر الكاف ويفتح وفي المغرب بالكسر افصح
لكن في القاموس كسرى ويفتح ملك الفرس معرب خسرو اى واسع الملك وقيصر ملك الروم ولما جاء كتاب الكسرى مزقه
فدعا عليه صلى الله عليه وسلم بتمزيق ملكه فمزق والهرقل ملك الروم حفظه والنجاشي بفتح النون وبكسر وتخفيف الجيم
وسكون الياء ويشدد وهو لقب ملك الحبشة وكتب صلى الله عليه وسلم اليه اسمه واصحمة يطلب اسلامه واجابه وقد اسلم
سنة ست ومات سنة تسع وصلى على جنازته حين كشفت له صلى الله عليه وسلم بدعوه الى الاسلام فلم يعرف له اسم ولا
اسلام والكتابة هذه لهذا وانه غير اصحمة على ما صح في مسلم عن قتادة وكتب لاصحمة كتابا ثانيا لتزويجه ام حبيبة رضي الله
عنها وقد سود ناسو بعض المكاتيب فيما سبق من الكتاب فقيل اى له كما في رواية قيل قائل ذلك من العجم وقيل من قريش
ويؤيد ما في مرسل طاوس عند ابي سعد ان قريشا هم الذين قالوا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم لكن لا منع من الجمع انهم لا يقبلون
اى بطريق الاعتماد وعلى سبيل الاعتبار كتابا الا بخاتم اى موضوعا عليه بخاتم وفي رواية الا عليه خاتم اى وضع عليه
خاتم وقيل فيه حذف مضاف اى عليه نقش خاتم قيل وسبب عدم اعتمادهم له عدم الثقة بما فيه او انه ترك منه
شعار تعظيمهم وهو الختم او الاشعار بان ما يعرض عليهم ينبغي ان لا يطلع عليه غيرهم ذكره ابن حجر ولا يخفى ان الختم
الذي هو شعارهم ويكون سببا لعدم الاطلاع غيرهم هو ختم الورق وهو لا يلزم اصطناع الخاتم المتهم الا ان يقال
المراد الجمع بينهما فصاغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما اى امر ان يصنع له خاتما حلقة فضة بالاضافة مع فتح اللام و
يكون بدلا من خاتما او بيانا له وفي رواية للترمذي حلقته فضة فالجملة صفة الخاتم وفيه اشعار بان فصه لم يكن
فضة نقش فيه بصيغة المفعول وقيل بالفاعل محمد رسول الله سبق اعرابه رواه مسلم قال البغوي في شرح السنة
وكان هذا الخاتم في يده صلى الله عليه وسلم ثم كان بعده في يد ابي بكر ثم كان بعده في يد عمر ثم كان في يد عثمان حتى وقع في
بئر اريس من معيقيب وبئر اريس بفتح الهمزة وفتح الراء بئر معروفة قريبا من مسجد قباء عند المدينة انتهى وشيخنا زيد
تحقيق لهذا وفي رواية البخاري وكذا الترمذي عن انس كان نقش الخاتم اى خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث اسطر محمد
سطر مبتدا وخبر ورسول بالرفع بلا تنوين على الحكاية فانه في الاصل مضاف وجوز التنوين على الاعراب لانه مبتدا
خبره سطر والله بالرفع والجر على الحكاية هو اولى وخبره قوله سطر قال ميرك وظاهره انه لم يكن فيه زيادة على ذلك
لكن اخرج ابو الشيخ في اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من رواية عرعرة بن البرند عن عزرة بن ثابت عن انس قال كان فص خاتم رسول الله
صلى الله عليه وسلم حبشيا مكتوب عليه لا اله الا الله محمد رسول الله وعرعرة ضعفه ابن المديني فزيادته هذه شاذة
وكذا ما رواه ابن سعد من مرسل ابن سيرين بزيادة بسم الله محمد رسول الله شاذة ايضا ولم يتابع عليه قال وقد ورد من مرسل طاوس
والحسن البصري وابن عليم الجهني وسالم بن ابي الجعد وغيرهم ليس فيه زيادة على محمد رسول الله الى انه على تقدير ثبوتيه لا منافاة

الى زيادة الثقة مقبولة فيحمل هذا الحديث على الاقتصار وبيان ما به الامتياز من تخصيص اسمه او على تعدد الخواتيم كما
سيجيء بيانه وبه يحصل الجمع بين الروايات من غير طعن على احد من الرواة ثم قال ميرك وظاهره ايضا انه كان على هذا الترتيب
لكن كتابته على السياق العادي فان ضرورة احتياج الختم به يقتضي ان تكون الاحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستويا
واما قول بعض الشيوخ ان كتابته كانت من اسفل الى فوق يعني ان الجلالة في اعلى الاسطر الثلاثة ومحمد في اسفلها
فلم ار التصريح بذلك في شيء من الاحاديث بل رواية الاسماعيلي يخالف ظاهرها ذلك فانه قال فيها محمد سطر والسطر
الثاني رسول والسطر الثالث الله انتهى وقال بعضهم يكره لغيره صلى الله عليه وسلم نقش اسم الله قال ابن حجر هو
ضعيف اقول لكن له وجه وجيه لا يخفى وهو تعظيم اسم الله تعالى من ان يمتهن ولو كان لجنابنا كما قالوا بكراهة
كتابة اسم الله على جدران المسجد وغيره ونقشه على حجارة وغيرهما نعم اذا كان الجلالة من جملة العلم مثل عبد الله
فلا شك انه كان لا يكره للضرورة (وعنه) اي وعن انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان خاتمه من فضة اي فص
الخاتم منه) وتذكيره لانه بتاويل الورق وقيل الضمير راجع الى ما صنع منه الخاتم وهو الفضة وهو بعيد و
يمكن ان يكون من في منه للتبعيض والضمير للخاتم اي فصه بعض من الخاتم بخلاف ما اذا كان حجرا فانه منفصل
منه مجاور له (رواه البخاري) وكذا الترمذي في الشمائل ووقع في رواية ابي داود ولفظه من فضة كله
قال ميرك ينبغي ان يحمل على تعدد الخواتيم لما اخرجه ابو داود والنسائي من حديث اياس بن الحارث بن معيقيب عن ابيه
عن جده انه قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملوي عليه فضة قال فربما كان في يدي قال وكان معيقيب
على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم يعني كان امينا عليه وقد اخرج له ابن سعد شاهدا مرسلا عن مكحول ان خاتم رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان من حديد ملوي عليه فضة غير ان فصه باد واخرج مرسلا ايضا عن ابراهيم النخعي مثله دون ما
واخرج وما له سند من رواية سعيد بن عمرو بن العاص عن خالد بن سعيد بن العاص انه اتى به رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان في يده حتى قبض ثم في يد ابي بكر حتى قبض ثم لبسه
عثمان فبينما هو يحفر بيرا لاهل المدينة يقال لها بئر اريس فبينما هو جالس على شفتها يأمر بحفرها سقط الخاتم في البئر
وكان عثمان يكثر اخراج خاتمه من يده وادخاله فالتمسوه فلم يقدروا عليه فيحتمل ان هذا الخاتم هو الذي كان فصه
حبشيا حبشيا اتى به من الحبشة ويحمل قوله في حديث الاول من ورق اي ملوي عليه قلت ويلائمه قول انس كان
يختم به احيانا ولا يلبسه اي ابدا قال ميرك وانما اخذه صلى الله عليه وسلم من خالد وعمرو لئلا يشتبه عند الختم
بخاتم الخاص اذ نقشه موافق لنقشه فتفوت مصلحة الختم به كما سبق في سبب نهيه صلى الله عليه وسلم عن ان ينقش
احد على نقش خاتمه واما الذي فصه من فضة فهو الذي امر النبي صلى الله عليه وسلم بصياغته فقد اخرج الدارقطني
في الافراد من حديث سلمة عن عكرمة عن يعلى بن امية قال انا صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم خاتما لم يشركني فيه
احد نقشت فيه محمد رسول الله وكان اتخاذه قبل اخذ الخاتم من خالد وعمرو واما ما اخرجه عبد الرزاق عن
معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل انه اخرج لهم خاتما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسه فيه تمثال الاسد
قال معمر فغسله بعض اصحابنا وشرب فيه ماء ففي اسناده ضعف لان ابن عقيل مختلف في الاحتجاج به اذا انفرد فكيف اذا خالف
وعلى تقدير ثبوته فلعله لبسه مرة قبل النهي والله اعلم هذا وفي الشمائل عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه
خاتما من ورق وكان في يده اي حقيقة باذ كان لابسه او في تصرفه باذ كان عنده للختم ثم كان في يد ابي بكر وعمر رضي الله
عنهما ان يختم به او للتبرك على احد المعنيين السابقين ثم كان في يد عثمان رضي الله عنه اي في اصبعه من طلائع خلافته
وارادة الجزء ويؤيده رواية البخاري قال ابن عمر فلبس الخاتم بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعثمان ولا
انهم لا يسوغ لهم احيانا لاجل التبرك به وكان في اكثر الاوقات عند معيقيب جمعا بين الروايات واما ما قيل من ان
المراد من كون الخاتم في ايديهم انه كان عندهم كما يقال في العرف ان الشيء الفلاني في يد فلان وهو دوام اليد اي عند ... ظاهر قوله
حتى وقع اي سقط الخاتم من يد عثمان في بئر اريس ثم ظاهر السياق انه وقع من يد عثمان وصريح ما ورد انه وقع من يد معيقيب
مولى سعيد بن ابي العاص وكان على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة على ما في الجامع ولا تنافي لاحتمال انه لما دفع
احدهما الى الاخر اشتغل باخذه فسقط فنسب سقوطه لكل منهما الا انه يشكل بما وقع في البخاري من طريق انس فلما كان
عثمان جلس على بئر اريس فاخرج الخاتم فجعل يعبث به فسقط قال فاختلفنا ثلاثة ايام مع عثمان ننزح البئر فلم نجده ويدفع
ان عثمان طلب الخاتم من معيقيب ليختم به واستمر في يده وهو متفكر في شيء يعبث به فسقط واعلم ان في رواية النسائي لما يرفع الاشكال
الواقع في البخاري من نسبة العبث به حيث كان سببا لعبث بالباعث على البحث في الامر والاضطراب الناشئ في نفسه
عن الله وغافل عما صدر منه والا فهو في الحقيقة نشأ من فكر وذكر ومثله لا يكون الا في الخيرة وبهذا يندفع اعتراض الشيعة عليه

رضي الله

رضي الله قال النووي وفي الحديث التبرك باثار الصالحين ولبس ملابسهم وجواز لبس الخاتم وفيه دليل ايضا المزني ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يورث اذ لو ورث لدفع الخاتم الى ورثته بل كان الخاتم والقدح والسلاح
ونحوها من اثاره الضرورية صدقة للمسلمين يصرفها من ولي الامر حيث راى المصالح فجعل القدح عند انس اكراما له
لخدمته ومن اراد التبرك به لم يمنعه وجعل باقي الاثاث عند ناس معروفين واتخذ الخاتم عنده لحاجة التي اتخذها
صلى الله عليه وسلم فانها موجودة للخليفة بعده ثم الثالث انتهى واعترض عليه العسقلاني وقال يجوز ان يكون الخاتم
اتخذ من مال المصالح فانتقل للامام لينتفع به فيما صنع له قلنا الاصل هو الاول وهذا محتمل فهو المعول لاحتمال
وفي الباب فوائد كثيرة استوفينا بعضها في شرح الشمائل (وعنه) اي عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم
فضة في يمينه) اي تارة وزمانا (فيه) اي مركب في الخاتم (فص حبشي) قيل صانعه او صانع نقشه حبشي واتى به من الحبشة كما
سبق فلا ينافيه كون فضة منه على ان التعدد متعين فيه لورود الاحاديث الدالة عليه منها رواية البخاري وللداقطني قال
ابن عبد البر انه اصح وقال بعض الشراح من علمائنا معناه اسود اللون يعني العقيق انتهى ومعناه اسود على لون الحبشة بان تضرب
حمرته الى السواد والا فعندنا العقيق هو اليمني ويؤيده ما قال قاضي خان وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يتختم بالعقيق
وكان في شرعة الاسلام التختم بالفضة والعقيق سنة لكن قال شارحه ينبغي ان يعلم ان التختم بالعقيق قيل حرام لكونه حجرا وهو
المختار عند ابي حنيفة وقيل يجوز التختم بالعقيق لانه صلى الله عليه وسلم قال تختموا بالعقيق فانه مبارك انتهى والظاهر
ان الخلاف في الحلقة لا الفص حتى يجوز ان يكون الفص من الحجر والحلقة من الفضة بلا خلاف وقد ورد صريحا في خبر ذكره
السيد جمال الدين في روضة ان فص خاتمه صلى الله عليه وسلم كان عقيقا وفي النهاية يحتمل انه اراد من الجزع او من العقيق
لان معدنهما اليمن والحبشة او نوعا اخر ينسب اليها انتهى وقيل كان جزعا او عقيقا وقال لحبشيا لانه يؤتى بهما من بلاد اليمن وهو
من كورة الحبشة وقيل معنى فضة منه انه موضع فضة فلا ينافي كون فضة حجرا قال بعض الشراح واما ما روي في التختم
بالعقيق من انه ينفي الفقر وانه مبارك وان من تختم به لم يزل في خير فكلها غير ثابتة على ما ذكره الحافظ وفي حديث ضعيف
ان التختم بالياقوت الاصفر يمنع الطاعون والله اعلم قلت حديث تختموا بالعقيق فانه مبارك رواه العقيلي في الضعفاء وابن
لال في مكارم الاخلاق والحاكم في تاريخه والبيهقي والخطيب وابن عساكر والديلمي في مسند الفردوس عن عائشة رضي الله عنها
وكثرة الطرق تدل على ان الحديث له اصل وروى ابن عدي في الكامل عن انس بلفظ تختموا بالعقيق فانه ينفي الفقر (كان يجعل فصه
مما يلي كفه) استحبابا وفي تبيان رواه مسلم وحديث كان يجعل فصه مما يلي كفه رواه ابن ماجة عن انس وعن ابن عمر ايضا قال القاضي
يعني في ذلك ان لبس الخاتم في اليمين عن عبد الله بن جعفر وابن عمر وابن عباس وعائشة وقد روى ثابت عن انس انه قال
كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه واشار الى الخنصر في يده اليسرى وروى نافع عن ابن عمر مثله ولا تعارض بينهما
لجواز انه فعل الامرين فكان يتختم في اليمنى مرة وفي اليسرى اخرى حسب ما اتفق وليس في شيء منهما ما يدل صريحا على المداومة
والاستمرار على واحد منهما قلت قد صرح البيهقي بان الاول منسوخ ولخرج ابن عدي وغيره انه صلى الله عليه وسلم تختم
في يمينه ثم حوله في يساره انتهى فكان من فعل خلافه لم يصل اليه النسخ واقله ان يكون التختم في اليسرى افضل كما هو الصحيح
من مذهبنا لانه ابعد من الاعجاب والزهو فيجعل فصه مما يلي كفه قال النووي وقد اجمعوا على جواز التختم في اليمين وعلى
جوازه في اليسرى واختلفوا في ايتهما افضل والصحيح في مذهبنا ان اليمين افضل لانه زينة واليمين اشرف واحق بالزينة
والاكرام انتهى وفيه ان الاولى ان لا يقصد بلبسه الزينة فانه قيل بكراهته بل يلبسه للحاجة او متابعة للسنة (وعنه)
اي عن انس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه) اي في اخر الامرين (في هذه واشار الى الخنصر) وهي اصغر اصابع اليد
من يده اليسرى (رواه مسلم) وعن علي رضي الله عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتختم اي البس الخاتم في اصبعي
هذه او هذه) او للتنويع قال الطيبي او هذه ليست لترديد الراوي بل للتقسيم كما في قوله تعالى ولا تطع منهم اثما او كفورا
قال (فاومأ) بهمز في اخره وفي نسخة فاوحى اي فاشار الى الوسطى والتي تليها) اي المسبحة ولم يثبت في الابهام والبنصر رواية عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة والتابعين فيثبت ندبه في الخنصر واليه ذهب الشافعية والحنفية ذكره ميرك وقال
القياس انه لبسه في الابهام والبنصر منهي بالنسبة الى الرجال دون النساء وقال النووي يكره للرجل جعل الخاتم في الوسطى
والتي تليها كراهة تنزيه واما المراة فلها التختم في الاصابع كلها (رواه مسلم)

الفصل الثاني

عن عبد الله بن جعفر قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه) رواه ابن ماجة ورواه ابو داود والنسائي عن علي وعن ابن عمر قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يتختم في يساره رواه ابو داود وفي الجامع الصغير حديث كان يتختم في يمينه رواه البخاري والترمذي
عن ابن عمر ومسلم والنسائي عن انس واحمد والترمذي وابن ماجة عن عبد الله بن جعفر وحديث كان يتختم في يساره رواه ابن
عدي عن ابن عمر وابن عساكر عن عائشة وعن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا اي قطعة حرير فجعله في يمينه

واتخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال ان هذين اي كل واحد منهما حرام على ذكور امتي وفي شرح الطيبي قيل القياس حرامان
الا انه مصدر وهو لا يثنى ولا يجمع او التقدير كل واحد منهما حرام فافرد لئلا يتوهم الجمع قلت وهم الجمع في الافراد
اكثر على المتبادر الى الفهم فالاولى حمله على المصدر رواه احمد وابو داود والنسائي وروى الطبراني عن زيد بن ارقم عن ابيه
الذهب والحرير حل لاناث امتي وحرام على ذكورها وعن معاوية ان رسول الله وفي نسخة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن ركوب النمور اي جلودها وقد سبق وهو عام في حق الرجال والنساء وانما الغالب وقوعه من الرجال وتقييد بعضهم
بالنفساء نهي عن الركوب على جلودها انما فقط وقال رواه ابو داود والنسائي وعن لبس الذهب اي للرجال الا مقطعا بفتح الطاء
المهملة المشددة اي مكسرا قطعا صغارا مثل الضباب على الاسلحة والخواتيم الفضة واعلام الثياب كذا ذكره بعض الشراح
من علمائنا وقال التوربشتي وله ابو سليمان الخطابي واوله على التنزيه والكراهة فحمل النهي مع الاستثناء مضمر وقال
النساء وقال اراد بالمقطع الشيء اليسير نحو السيف والخاتم وكره من ذلك الكثير الذي هو عادة اهل السرف وزينة اهل
الخيلاء والكبر واليسير ما لا يجب الزكاة فيه وهذا تقدير جيد غير ان لفظ حديث معاوية ما هو ينبني من ذلك
ولا ممتنع في صيغة النهي بين الرجال والنساء ثم انه رتب النهي عن لبس الذهب على النهي عن ركوب النمور وذلك عام في حق
الرجال والنساء ويحتمل ان معاوية روى النهي عن لبس الذهب كما رواه غيره ثم راى ان اليسير التافه منه اذا ركب على الفضة
التي ابيحت للرجال فتحلى به قبيعة السيف وحلقة المنطقة او بشدة فص الخاتم غير داخل في النهي فيما سامح اليسير
من الحرير فاستدرك ذلك بالاستثناء من كلامه والله اعلم بحقيقة ذلك قال الطيبي والخطابي اراد بقوله ما لا
يجب الزكاة فيه بيان اليسير منه لا ان في الحلي المباح زكاة اي قد يكاد لانه خلاف المذهبين اي مذهب الشافعي والله اعلم
رواه ابو داود والنسائي وروى ابن ماجه عن ابي ريحانة قوله نهى عن ركوب النمور فقط وعن بريدة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لرجل عليه خاتم من شبه بفتح الشين المعجمة والموحدة شيء يشبه الصفر وبالفارسية يقال برنج سمي الشبه
بالذهب لونا وفي القاموس الشبه محركة النحاس الاصفر ويكسر مالي مقوله صلى الله عليه وسلم وما استفهام انكار
وتنبيه الى نفسه والمراد المخاطب اي ما لك اجد منك ريح الاصنام لان الاصنام كانت تتخذ من الشبه قاله الخطابي ومن
فطرحه اي النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق او الرجل بنفسه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال ما لي ارى عليك حلية اهل
النار بكسر الحاء جمع الحلي اي زينة بعض الكفار في الدنيا او زينتهم في النار بملابسة السلاسل والاغلال وقال في
المعارف بينا متخذة من الحديد وقيل انما كرهه لانتنه فطرحه فقال يا رسول الله من اي شيء اتخذه قال من ورق
اي اتخذه من ورق ولا تتمه بضم اوله وتشديد ميمه المفتوحة اي ولا تكمله ووزن الخاتم من الورق مثقالا قال
ابن الملك تبعا للمظهر هذا نهي ارشاد الى الورع فان الاولى ان يكون الخاتم اقل من مثقال لانه ابعد من السرف قلت
وكذا ابعد من الخيلاء وذهب جمع من الشافعية الى تحريم ما زاد على المثقال لكن رجح الاخرون الجواز منهم الحافظ العراقي
في شرح الترمذي فانه حمل النهي المذكور على التنزيه رواه الترمذي فانه حمل النهي المذكور على التنزيه رواه الترمذي
وابو داود والنسائي اي بسند حسن بل صححه ابن حبان وقد صرح علماؤنا منهم قاضيخان بكراهة لبس خاتم الحديد والصفر
ونقل النووي في شرح المهذب عن صاحب الابانة كراهتهما وعن المتولي لا يكره ولنا رفيه وصححه في شرح مسلم الخبر الصحيح
في قضية الواهبة اطلب ولو خاتما من حديد ولو كان مكروها لم يأذن فيه قلت سيأتي الجواب عنه قال وفي خبر ابي داود
وكان خاتمه صلى الله عليه وسلم من حديد ملوي عليه فضة قلت قد سبق انه كان يختم به ولا يلبسه ثم قال
والحديث في النهي ضعيف واعترض بان له شواهد متعددة اذ لم ترتق الى درجة الصحة لم تنزل عن درجة الحسن
كيف وقد صححه ابن حبان على ما تقدم والله اعلم قال وفي نسخة وقال محيي السنة رحمه الله وقد صح من سهل بن سعد
في الصداق اي في باب الصداق بفتح الصاد وبكسر وهو المهر التمس اي اطلب الصداق المعجل ولو خاتما من حديد قال
التوربشتي هو للمبالغة في بذل ما يمكنه تقدمه للنكاح وان كان شيئا يسيرا على ما بيناه في بابه لقوله للرجل
اعطي ولو كان من تراب وخاتم الحديد وانه نهى عن التختم به فانه لم يدخل في ذلك في جملة ما لا قيمة له هذا ويحتمل
ان يكون النكير عن التختم بخاتم الحديد بعد قوله في حديث سهل التمس ولو خاتما من حديد لان حديث سهل كان قبل
استقرار السنن واستحكام الشرائع وحديث بريدة بعد ذلك وعن ابن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يكره عشر خلال بكسر اوله جمع خلة بفتحها اي خصلة اي الصفرة بالنصب وعند دفعه وجره وتنبيه مختص بالرجال
كما صرح في حديث رواه الشيخان وابو داود والترمذي والنسائي نهى ان يتزعفر الرجل يعني الخلوق وهو
تفسير من ابن مسعود او من بعده من الرواة قال الطيبي اي استعماله وهو طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من انواع
الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة وقد ورد تارة باباحته وتارة بالنهي عنه والنهي اكثر واثبت وانما نهي عنه

لانه من طيب النساء وكن اكثر استعمالا له منهم والظاهر ان احاديث النهي ناسخة وتغيير الشيب عطف على الصفرة
وهو ثاني العشرة وقال بعض علمائنا من الشراح يعني خضاب الشيب بحيث يبلغ به الى السواد فيتشبه بالشباب لخفاء
شيبه وتغيبه على اعين الناظرين دون الخضاب بالحناء فانه تغيير لا يلتبس معه حقيقة الشباب انتهى وقال
الامام محمد في موطاه لا نرى بالخضاب بالوسمة والحناء والصفرة باسا وان تركه ابيض فلا باس وكل ذلك
حسن انتهى وقيل اراد تغييره بالنتف وقال الطيبي المراد بتغيير الشيب التسويد الملبس دون الخضاب بالجساد
ما ينافيه ان وعد الامر به انتهى وفي الجامع الصغير غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود رواه احمد والنسائي
عن الزبير والترمذي عن ابي هريرة ورواه احمد عن انس ولفظه غيروا الشيب ولا تقربوا السواد وجر الازار
عما سبق له وغيره خيلاء كما سبق والتختم بالذهب اي للرجال والتبرج بالزينة اي اظهار المراة زينتها ومحاسنها للرجال
لغير محلها بكسر الحاء وبفتح اي لغير زوجها ومحارمها والمحل جمع حيث يحل لها اظهار الزينة وبينها قوله تعالى ولا يبدين
زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن الاية والضرب بالكعاب جمع كعب وهو فص النرد يضرب بها على عاداتهم والمراد
النهي عن اللعب بالنرد وهو حرام كرهه عامة الصحابة وقيل كان ابن مغفل يلعب مع امراته ورخص فيه ابن المسيب
على قمار في الجامع الصغير رواه احمد وابو داود وابن ماجه والحاكم عن ابي موسى مرفوعا من لعب بالنرد فقد عصى الله
ورسوله وفي معناه اللعب بالشطرنج وهو مكروه عندنا مباح عند الشافعية بشروط معتبرة لهم والرقى
بضم الراء وفتح القاف جمع رقية الا بالمعوذات بكسر الواو والمشددة وبفتح وهي المعوذتان وما في معناهما
من الادعية الماثورة والتعوذ باسمائه سبحانه وقيل المعوذتان والاخلاص والكافرون وعقد التمائم جمع
تميمة والمراد بها التعاويذ التي تحتوي على رقى الجاهلية من اسماء الشياطين والفاظ لا يعرف معناها وقيل التمائم
خرزات كانت العرب في الجاهلية تعلقها على اولادهم يتقون بها العين في زعمهم وابطله الاسلام لانه لا ينفع ولا
يدفع الا الله تعالى وعزل الماء لغير محله اللام بمعنى عن اي اخراج المني عن الفرج واراقته خارجه ويجوز ان يكون بمعنى
لغير الاماء دون الحرائر وهو في الحرة محمول على عدم اذنها وقيل فيه تعريض باتيان الدبر اي صبه في غير الموضع الذي يحل
ان يصب فيه اذ محل الماء فرج المراة قال الخطابي سمعت في غير هذا الحديث عزل الماء عن محله وهو ان يعزل ماءه عن
فرج المراة وهو محل الماء وانما كره ذلك لان فيه قطع النسل والمكروه منه ما كان من ذلك في الحرائر بغير اذنهن
فاما المماليك فلا باس بالعزل عنهن ولا اذن لهن مع اربابهن قال الطيبي ترجع معنى الروايتين اعني اثبات لفظ
عن وغيره الى معنى واحد لان الضمير المجرور في محله يرجع الى لفظ الماء واذا روي لغير محله يرجع
الى لفظ العزل وفساد الصبي وهو وطء المراة المرضع فاذا حملت فسد لبنها وكان في ذلك فساد الصبي ذكره الخطابي
وغيره فانه ربما تحمل المراة فيضر بالرضيع ويقوي المبتن غير محرمه بتشديد الراء المكسورة قال القاضي غير منصوب
على الحال من فاعل يكره غير محرم اياه والضمير المجرور لفساد الصبي فانه اقرب وقال في جامع الاصول يعني كره جميع هذه
الخصال ولم يبلغ حد التحريم وقال الاشرف غير محرمه عائد الى افساد الصبي فقط فانه اقرب والا فالتختم بالذهب حرام
وايضا لو كان عائدا الى الجميع لقال غير محرمها انتهى واختاره بعض الشراح من علمائنا وقال الطيبي فان قرئ الحال قيد للفعل فما
امكن تعلقه بجميعها الا ان تخصه الدليل الخارجي قال الامام الرازي في مثل هذا ترك العمل فيه لدليل الاجماع فلم يترك
في الباقي واما اختصاصه بقوله لو كان عائدا الى الجميع لقال غير محرمها فجوابه ان الضمير المفرد وضع موضع اسم الاشارة انتهى ومآله
انه يرجع الى المذكور وهو الذي اختاره ابن الملك والله اعلم رواه ابو داود والنسائي وروى احمد عن معاوية انه صلى الله
عليه وسلم نهى عن النوح والتصاوير وجلود السباع والتبرج والغناء والذهب والخز والحرير وعن ابن الزبير الظاهر
ان المولى عبد الله انه مولاة اي معتوقة لهم اي الزبيريين او لاهل ابن الزبير ذهبت بابنة الزبير الى عمر بن الخطاب
وفي رجلها اجراس جمع جرس بفتحتين فقطعها عمر رضي الله عنه وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان مع كل
جرس شيطانا اي يزينه عند اهله رواه ابو داود وروى احمد ومسلم وابو داود عن ابي هريرة مرفوعا الجرس
مزامير الشيطان هذا وفي ايراد هذا الحديث وما بعده الى الفصل مما يخفى مناسبته لترجمة الباب وعن بنانة
بضم موحدة او خفة النونين مولاة عبد الرحمن بن حيان بفتح مهملة وتشديد تحتية الانصاري يروي عن عائشة
ومنها ابن جريج وحديثها في الخلال ذكره المؤلف كانت عند عائشة اذ دخلت بصيغة المجهول اي دخلت عليها
اي على عائشة بجارية اي بنت والجار والمجرور نائب فاعل دخلت والتانيث باعتبار ان المجرور مؤنث وعليها اي على
بعض اعضاء الجارية جلاجل بفتح الجيم الاولى وكسر الثانية جمع جلجل بضمتين وهو ما يعلق بعنق الدابة او برجل البازي
والمعنى اجراس تصوتن بتشديد الياء اي تحركن ويحصل من تحركهن اصوات فقالت اي عائشة لا تدخلنها علي

بضم التاء وكسر الحاء وتشديد النون على انه نهي الغائبة اي لا تدخلها على واحدة منكن وفي نسخة بسكون اللام وتخفيف النون
على صيغة الجمع المؤنث الحاضر الا ان تقطعن مرادبها بتشديد الطاء المكسورة مع ضم التاء وفي نسخة بفتح الطاء مخففة
مع فتح اولها والنون مؤكدة عند الكل وفي بعض النسخ بتخفيفها على انها ضمير جمع المؤنث والقائل ثانية على الاول وثالثة
على الثاني قال الطيبي وانما ادخل نون التاكيد في المضارع تشبيها له بالامر كما ادخلت في قوله لا تضربن على تقدير ان يكون
جوابا لقوله فاتقوا فتنة تشبيها له بالنهي قاله في الكشاف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة
بالتانيث ويجوز تذكيره اي ملائكة الرحمة بيتا فيه جرس رواه ابو داود اي من بنانه وفي الجامع الصغير رواه ابو داود
عن ابي هريرة وعن عبد الرحمن بن طرفة بفتحتين ان جده عرفجة ابن اسعد قال المصنف روى عنه ابنه طرفة وهو الذي روى
النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من ورق ثم من ذهب وكان ذهب انفه يوم الكلاب بضم الكاف انتهى ولم يذكر طرفة
ولا اباه في اسماء رجاله والحديث على ما ذكره المؤلف موهم ان عبد الرحمن صحابي وانه شهد القضية حيث قال قطع انفه
اي انف جده عرفجة يوم الكلاب وهو بضم الكاف وتخفيف اللام اسم ماء كان هنالك وقعة بل وقعتان مشهورتان يقال
لهما الكلاب الاول والثاني قال التوربشتي ماء بين جبلة شام وهما جبلان ويومه يوم لوقعة كانت عليه وقيل
يومان مشهوران في ايام اكثم بن صيفي والحاصل ان يوم الكلاب اسم حرب معروفة من حروبهم فاتخذ من ورق فانتن عليه فامره
النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من ذهب وبه اباح العلماء اتخاذ الانف ذهبا وكذا ربط الاسنان بالذهب رواه الترمذي
وابو داود والنسائي وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يطوق بكسر الواو المشددة فعوله حبيبه
بالنصب وفي نسخة بفتح الواو ورفعه واراد به المحبوب من زوجة او ولد او غيرهما حلقة بسكون اللام وبفتح ونصبها على
انها مفعول ثان اي حلقة كائنة من نار اي باعتبار مآلها فيحلقه حلقة من ذهب اي لاذنه او لانفه ومن احب ان يطوق
حبيبه طوقا من نار فليطوقه طوقا من ذهب ومن احب ان يسور بتشديد الواو المكسورة وبفتح على ما سبق حبيبه سوارا
من نار فليسوره سوارا من ذهب قال الطيبي التحليق في حديث راجع الى قوله ابل لحلقة اذ كان وسمة الحلق ولا يجعل
هذا النكير على التهديد على النظر اليه والمعنى ان ذلك يفضي بحبيبه مفضى النار ولكن عليكم هو الترغيب بالفضة
فالعبوا بها اشار الى ان الحلية المباحة معدودة في اللهو واللعب والاخذ بما لا يعنيه ذكره الطيبي وقال ابن الملك
اللعب بالشيء التصرف فيه كيف شاء اي اجعلوا الفضة في اي نوع شئتم من الانواع للنساء دون الرجال الا الخاتم
وحلية من الات الحرب رواه ابو داود وعن اسماء بنت يزيد اي ابن السكن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة
تقلدت قلادة بكسر القاف من ذهب قلدت في عنقها مثلها من النار يوم القيامة وايما امرأة جعلت في اذنها خرصا
بضم اوله ويكسر وفي النهاية الخرص بالضم والكسر الحلقة الصغيرة وهي من حلي الاذن قال ابن الملك الخرص بضم الخاء
المعجمة وسكون الراء وقيل بكسر الخاء حلقة والاول هو المشهور على لسان اهل مكة وفي القاموس الخرص بالضم ويكسر حلقة
الذهب والفضة او حلقة القرط او الحلقة الصغيرة من الحلي جعل الله في اذنها مثله من النار يوم القيامة قال
قال الخطابي هذا يتناول على وجهين احدهما انما قال ذلك في الزمان الاول ثم نسخ واُبيح للنساء التحلي بالذهب وثانيهما
ان هذا الوعيد انما جاء فيمن لا يؤدي زكاة الذهب دون من اداها قال الاشرف لكان هذا الوعيد لامتناع
من اداء الزكوة لما خص النبي صلى الله عليه وسلم الذهب بالذكر ولا رخص في الفضة حيث قال ولكن عليكم بالفضة
فالعبوا بها اذ لا فرق في وجوب الزكاة بين الذهب والفضة والحديثان يناديان بالفرق بينهما قال الطيبي ويمكن
ان يجاب عليه بان الحلي الذي يصاغ من الذهب اداريا ان يصاغ من الفضة وكان جمعه مثل جمعه ونصه يفرب من
نصبه فالذهب يبلغ مبلغ النصاب بخلاف الفضة انتهى وما قالوه كلهم انما يستقيم على مقتضى مذهبنا من وجوب
الزكاة في الحلي دون مذهبهم حيث لا زكاة في الحلي عندهم واما ما قيل من انه محمول على كراهة التنزيه لاجل الاسراف
في الزينة فمردود لانه لا يترتب الوعيد الشديد على الكراهة التنزيهية رواه ابو داود والنسائي وعن اخت لحذيفة
الظاهر انها صحابية فلا تضر جهالتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معشر النساء اما لكن الهمزة فيه للانكار
على سبيل الانكار وما نافية اي اليس لكن كفاية في الفضة ما تحلين بضم التاء وفتح الحاء وتشديد اللام المكسورة
وبفتح وسكون الياء وفي نسخة بالجيم بدل الحاء المهملة وما هذه موصولة مبتدا خبره لكن ويحتمل ان يكون اما
حرف التنبيه اما بتخفيف الميم بمعنى الا انه اي الشان ليس منكن امرأة تحلى ذهبا اي تتزين بحلي ذهب تظهره اي
للاجانب او تكبرا وافتخارا وقال الطيبي اراد بقوله تظهره النبي الوارد في قوله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية
الاولى والنهي منصب على الجزئين معا فلا يدل على جواز التبرج بالفضة الا عذبت به والتعذيب مرتب على الغاية
والاظهار معا وقال بعض الشراح من علمائنا انه منسوخ رواه ابو داود والنسائي الفصل الثالث عن عقبة بن

عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمنع اهل الحلية والحرير اي من لبسهما او من استعمالهما ويقول ان كنتم
تحبون حلية اهل الجنة وحريرها اي على وجه الكمال فلا تلبسوهما اي الحلية كليا او مطلقا وهو ابلغ الاكتفاء والاظهر
الكلام ان يقال فلا تلبسوهما في الدنيا فان الامر كما ورد في الخبر من احب آخرته اضر بدنياه ومن احب دنياه اضر بآخرته فآثروا
ما يبقى على ما يفنى وكما جاء في حديث اكثر شبعكم في الدنيا اجوعكم في العقبى وبحسب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة وقال
البغوي هذا الحديث منسوخ بحديث ابي موسى الاشعري انه صلى الله عليه وسلم قال احل الذهب والحرير للاناث من امتي
رواه النسائي وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما اي من ذهب او فضة على خلاف فيه كما سيأتي
بيانه فلبسه قال شغلني هذا اي الخاتم عنكم اي عن التوجه اليكم والنظر فاموركم منذ اليوم بنصب اليوم وفي
نسخة برفعه وفي اخرى بجره قال الطيبي منذ اليوم ظرف لشغلني مضافا الى الجملة حذف صدرها تقديره منذ كان
اليوم هكذا قاله الدارقطني والمشهور ان منذ مبتدا وهو خبر مقدم لانه بمعنى قولك مذ يومان تلقيه وللمدة نيوم
الجمعة وجميع المدة يومان وقال الزجاج ما بعده مبتدا وهو خبر مقدم قيل انه وهم لان المعنى بابه فانك مخبر عن
جميع المدة بانه يومان وكذا التقط لان يومان نكرة لا مصحح له فلا يكون مبتدا فان الظرف انما يكون معها لمبتدأ
اذا كان ظرفا له ولو كان ظرفا له لكان زائدا عليه فعلى المشهور الجملة مستأنفة على طريق السؤال والجواب اليه نظرة
الظرف متعلق بالمصدر والخبر محذوف اي لمنظرة اليه اليكم والجملتان مبينتان لقوله شغلني ثم القاه اي طرح الخاتم
من يده وعلم انا بابا داود وتخريج في سننه من ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ
خاتما من ورق ثم القاه والجمهور على ان هذا وهم من الزهري لان المعروف عند غيره من اهل الحديث ان الخاتم الذي طرحه
النبي صلى الله عليه وسلم انما هو خاتم الذهب لا الورق وكذا نقله العسقلاني في فتح الباري عن كثير من ائمة الحديث ان الزهري
وهم فيه قال ومنهم من تأوله واجاب عن هذا الوهم باجوبة اقربها ما اختاره الشيخ من انه يحتمل انه اتخذ خاتم الذهب
للزينة فلما تتابع الناس فيه وافق تحريمه فطرحه الناس خواتيمهم تبعا له وصرح بالنهي عن لبس خاتم الذهب ثم احتاج
الخاتم لاجل الختم به فاتخذه من الفضة ونقش عليه اسمه الكريم فتبعه الناس ايضا في ذلك فرمى به حتى رمى الناس
كلهم تلك الخواتيم المنقوشة على اسمه لئلا تفوت المصلحة النقش لوقوع الاشتراك فلما عدمت خواتيمهم برميها رجع الى
خاتمه الخاص به فصار يختم به ويشير الى ذلك قوله في رواية عبد العزيز ابن صهيب عن انس عند البخاري انا اتخذنا خاتما
ونقشنا فيه نقشا فلا ينقش عليه احد انتهى والاظهر في الجواب والله اعلم بالصواب انه صلى الله عليه وسلم بعد تحريم خاتم
الذهب لبس خاتم الفضة على قصد الزينة من غير نقش فتبعه الناس محافظة على متابعة السنة فرأى في لبسه
ما يترتب عليه من الخيلاء فرماه الناس فلما احتاج الى لبس الخاتم لاجل الختم به لبسه وقال للناس انما اتخذنا خاتما
ونقشنا فيه نقشا للمصلحة فلا ينقش عليه احد اسمنا بل ينقش اسمه اذا احتاج اليه وبهذا يظهر وجه قول علمائنا
من ائمتنا وغيرهم بكراهة لبس الخاتم لغير الحكام وقد روى احمد وابو داود والنسائي عن ابي ريحانة انه صلى الله
عليه وسلم نهى عن لبس الخاتم الا لذي سلطان قال النووي في شرح مسلم اجمع المسلمون على جواز اتخاذ خاتم الفضة
للرجال وكره بعض علماء الشام المتقدمين لبسه لغير ذي سلطان ورووا فيه اثرا وهو شاذ مردود يدل عليه ما روي
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما القى خاتمه القى الناس خواتيمهم الى الخبر والظاهر منه انه كان يلبس الخاتم في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم من ليس له سلطان قلت كيف يكون الظاهر المحتمل سببا لرد الخاص المنصوص عليه مع ان حديث
انس من اوائل الامر وقد نسخ حكمه وحديث ابي ريحانة مما استقر الامر عليه مع انه لا منافاة بين الاجماع على الجواز بطريق
العموم وكراهته لبعض الناس بالخصوص ولذا قال العسقلاني الذي يظهر لي ان لبس الخاتم لغير ذي سلطان خلاف
الاولى لانه ضرب من التزين والاليق بحال الرجال خلافه لضرورة فتكون الادلة على الجواز هي الصارفة للنهي
عن التحريم ويؤيده ما وقع في بعض طرق هذا الخبر صلى الله عليه وسلم نهى عن الزينة والخاتم والله اعلم رواه النسائي
وعن مالك اي ابن انس صاحب المذهب قال انا اكره ان يلبس بصيغة المفعول من الالباس اي يكسى الغلمان
اي الصبيان شيئا من الذهب وكذا الفضة الا نحو الخاتم والحرير في معناهما لانه بلغني ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن التختم بالذهب اي فاذا كان خاتم الذهب نهيا فغيره اولى فانا اكرهه للرجال قيل المراد بهم هنا المذكور
ولا فالرجل ذكر من بني آدم بلغ حد البلوغ ويدل على تعميم قوله على طريق الجدل الكبير منهم والصغير وقيل انه محمول على التقييد
وفي عبارته مسامحة لان الكراهة لا تتعلق بالصغير بل بمن يلبسه من الكبير قال النووي هل يجوز الباس الذهب
والحلي المذكور فيه ثلاثة اوجه الاصح المنصوص جوازه قلت الصحيح عندنا منعه رواه اي مالك في الموطأ
باب النعال بالهمز ذكره وقد يقال بالالف وهو اسم الكتابة وقيل مسامحة كما سبق في اول الكتاب

بكسر النون جمع نعل كالنعال والنعل وهو على ما في القاموس ما وقيت به القدم من الارض كالنعلة مؤنثة انتهى وهو كذا في المحكم قال ابن الاثير وهي التي تسمى الآن التاسومة وقال بعضهم النعل يجيء مفردا وقد يجيء اسم جنس والمراد هنا ولو قال باب النعل لاحتمل المعنيين واذا كان المعنى الثاني وهو الاظهر والاشهر قال ابن العربي النعل لباس الانبياء وانما اتخذ الناس غيرها لما في ارضهم من الطين انتهى ولعله اخذه من قوله تعالى لموسى عليه السلام فاخلع نعليك مع انه من لبس نعله صلى الله عليه وسلم وكان ابن مسعود رضي الله عنه صاحب النعلين والوسادة والسواك والطهور وكان يلبسه نعليه اذا قام واذا جلس جعلهما في ذراعيه حتى يقوم

الفصل الاول عن ابن عمر قال رأيت رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر بفتح العين وتسكن اي يلبس النعال المصنوعة من جلود نقيت عن الشعر زاد الترمذي ويتوضأ فيها فانا احب ان البسها اي لمتابعة الهدى لا لموافقة الهوى فانه جواب عما قال له ابن جريج رأيتك تلبس النعال السبتية وهي بكسر المهملة وسكون الموحدة بعدها مثناة منسوبة الى السبت قال ابو عبيد هي المدبوغة قال الحنفي في شرح الشمائل وانما اعترض عليه لانها نعال اهل النعمة والسعة قال ابن حجر ومن ثم لم يلبسها الصحابة كما افاده خبر البخاري ان السائل منه اي عرف ما الحكمة في اختياره اياها ومواظبته عليها مع ان الصحابة ما كانوا يتقيدون بنوع من اللبس وغيره الا ما لهم في المتابعة هذا وقوله يتوضأ فيها اشعار بانه لم يكن يخرج منها اعتمادا على اصل طهارتها وحصول الطهارة بدباغتها قال الخطابي وقد تمسك بهذا من يدعي ان الشعر يتنجس بالموت وانه لا يؤثر فيها الدباغ ولا دلالة فيه لذلك انتهى وظاهر اطلاق هذا الحديث انه يجوز لبسها في كل حال وقال احمد يكره لبسها في المقابر لحديث بشير بن الخصاصية قال بينا انا امشي في المقبرة وعلي نعلان اذا رجل ينادي من خلفي يا صاحب السبتيتين اذا كنت في هذا الموضع فاخلع نعليك اخرجه احمد وابو داود وصححه الحاكم واحتج على ما ذكر وتعقبه الطحاوي بانه يجوز ان يكون الامر بخلعهما لاذى كان فيهما وقد ثبت في الحديث ان الميت ليسمع قرع نعالهم اذا ولوا عنه مدبرين وهو دال على جواز لبس النعال في المقابر قال وثبت حديث انس ان النبي عليه السلام صلى في نعليه قال فاذا جاز دخول المسجد بالنعل فالمقبرة اولى قال العسقلاني ويحتمل ان يكون المراد بالنهي اكرام الميت كما ورد النهي عن الجلوس على القبر وليس ذكر السبتيتين للتخصيص بل اتفق ذلك والنهي انما هو للمشي على القبور بالنعال والله اعلم بالحال قلت الظاهر ان المشي على القبور منهي بالنعال وبغيرهما ثم يمكن ان يكون مشيه على القبور فنبهه بامر الخلع على ان الموضع موضع ادب وتواضع لا مكان تكبر واختيال فاخلعه بالضد وامره بالامر الاشد وهو لا ينافي جواز لبسهما دفعا للحرج لمكان الضرورة ○ رواه البخاري وكذا الترمذي في الشمائل

وعن انس قال ان نعل النبي صلى الله عليه وسلم كان لها قبالان القبال بكسر القاف زمام النعل وهو السير الذي يكون بين الاصبعين ذكره في النهاية والمعنى انه كان لنعله زمامان يجعلون بين اصابع الرجلين والمراد بالاصبعين الوسطى والتي تليها قال بعض علمائنا يعني كان لكل نعل زمامان يدخل الابهام والتي تليه في قبال والاصابع الاخرى في قبال انتهى ويؤيده ما في الشمائل عن قتادة قلت لانس بن مالك كيف كان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما قبالان اي لكل منهما فالافراد في هذا الحديث باعتبار جنسها قال العسقلاني القبال هو الزمام الذي يعقد فيه الشسع الذي يكون بين اصبع الرجل وقال الجزري كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم سيران يضع احدهما بين ابهام رجله والتي تليها ويضع الاخر بين الوسطى والتي تليها ويجمع السيرين الى السير الذي على وجه قدمه صلى الله عليه وسلم وهو الشراك انتهى وسيأتي انه كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان مثنى شراكهما رواه البخاري

وعن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها يقول استكثروا اي اتخذوا كثيرا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل اي ما دام الرجل لابسا للنعل يكون كالراكب قال النووي معناه انه شبيه بالراكب في خفة المشقة عليه وقلة تعبه وسلامة رجله مما يلقى في الطريق من خشونة وشوك واذى ونحو ذلك وفيه استحباب الاستظهار في السفر بالنعال وغيرها مما يحتاج اليه المسافر رواه مسلم وكذا احمد والبخاري في تاريخه والنسائي عنه والطبراني في الكبير عن عمران بن حصين وفي الاوسط عن ابن عمر وروى احمد وابن ماجه والحاكم بسند صحيح عن ميمونة بنت سعد مرفوعا نعلان اجاهد فيهما خير من ان اعتق ولد الزنا

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم اي اراد لبس النعل فليبدأ باليمين بفتح اوله اي بالرجل اليمين كما في رواية الشمائل واذا نزع وفي رواية خلع اي اراد خلعها فليبدأ بالشمال بكسر اوله اي اليسرى كما في رواية قال العسقلاني نقل القاضي عياض وغيره الاجماع على ان الامر فيه للاستحباب وقال الخطابي الحذاء كرامة للرجل حيث انه وقاية من الاذى واذا كانت اليمنى افضل من اليسرى استحب التبدية في لبس النعل والتاخير في نزعه ليتوفر بدوام لبسها حظها من الكرامة ويدل عليه قوله لتكن اليمنى وفي رواية فلتكن اليمنى وفي اخرى فلتكن اليمنى وينصب قوله

اولهما

اولهما وهو متعلق بقوله تنعل على خلاف في تانيثه وتذكيره والاول هو الاشهر فيكون تذكيره على تاويل العضو وهو منصوب على انه خبر كان ويحتمل الرفع على انه مبتدا وتنعل خبره والجملة خبر كان ذكره الطيبي وعلى هذا القول قوله وآخرهما تنزع وقال العسقلاني هما منصوبان على خبر كان او على الحال والخبر تنعل وتنزع وضبطا بمثناتين فوقانيتين وتحتانيتين مذكرين قال ميرك والاول هو روايتنا على ان الضميرين راجعان الى اليمنى والثاني مما ضبطه الشيخ وافاد انه باعتبار النعل والخلع يشعر بما المتقدمين من النعلين وهذا الاخير من حقا قال العصام وفائدة هذا الامر يجعل هذه الخصلة ملكة راسخة ثابتة دائمة لما ان النفوس تاخذ هذا الامر هينا وانها اهتمت بتقديم اليمنى وكانت مظنة فوت تقديم اليسرى انتهى وحاصله ان الجملة الثانية مجردة لتاكيد الاولى وقيل فيه زيادة افادة وهي ان المقصود من الفعلين السابقين على التمهين المذكورين انما هو رعاية اكرام اليمنى واليسرى بان اعطي كل منهما ابتداء في احد الفعلين ونظيره تقديم اليمنى في دخول المسجد وتقديم اليسرى في خروجه وعكسه في دخول الخلاء وخروجه ويؤيده ما ثبت في الشمائل عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن ما استطاع في ترجله وتنعله وطهوره وبه يظهر ضعف قول ابن حجر ان فائدته ان الامر بتقديم اليمنى في الاول لا يقتضي تاخير نزعها لاحتمال ارادة نزعهما معا فمن زعم انه للتاكيد فقد وهم وكذا من تكلف معنى غير ما قلته بجرحه بعض ان التاكيد فقد اتى بما يمجه السمع فلا يعول عليه انتهى وانت تعرف ان نزعهما معا ولبسهما معا مما لا يكاد يتصور في افعال العقلاء فهو اولى بما بالغ في حقه انه قد اتى بما يمجه السمع فلا يعول عليه هذا وقد قال ميرك زعم بعض النقاد ان المرفوع من الحديث انتهى عند قوله بالشمال وقوله فلتكن الى قوله تنزع مدرج من كلام بعض الرواة شرحا وتاكيدا لما سبق انتهى وينبغي في دخول المسجد وخروجه من مراعاة السنتين في كل منهما واكثر الناس عن هذه جاهلون وعن عمله غافلون متفق عليه ورواه احمد والترمذي وابن ماجه

وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمشي احدكم نفي بمعنى النهي التنزيهي وفي الشمائل لا يمشين احدكم في نعل واحدة وفي رواية الشمائل واحد بالتذكير لتاويل النعل بالملبوس ليحفهما بضم الياء وكسر الحاء وفي نسخة بفتحهما فهو من باب الافعال او من باب علم والاحفاء ضد الانتعال وهو جعل الرجل حافية بلا نعل وخف اي ليمشهما في الرجلين جميعا او لينعلهما بنعلهما وهو بالضبطين المذكورين جميعا والضميران للقدمين وان لم يجر لهما ذكر لدلالة السياق وهذا مشهور في لغة العرب وجاء به القرآن ذكره ابن شيبان كما اشار اليه قوله تعالى حتى توارت بالحجاب وقوله سبحانه ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ما ترك عليها من دابة لكن ادا دري لينعلهما بفتحهما انسب ليكون المعنى لينعلهما الا ان لا النعلين ليلبس نعل القدمين وقد بسطنا هذا البحث في شرح الشمائل قال القاضي انما نهي عن ذلك لقلة المرؤة والاختلال والخبط في المشي ولما روي عن عائشة انها قالت ربما مشى النبي صلى الله عليه وسلم في نعل واحدة ان صح فشيء نادر لعله اتفق في داره لسبب قلة وعلى تقدير كونه بعد النهي حمل على بيان الجواز وان النهي ليس للتحريم ○ قال الخطابي المشي يشق على هذه الحال مع سماجته في الشكل وقبح منظره في العين وقيل لانه لم يعدل بين جوارحه وربما نسب فاعل ذلك الى اختلال الرأي وضعفه وقال ابن العربي العلة فيه انها مشية الشيطان وقال البيهقي الكراهة فيه للشهرة فيمتد الابصار لمن يرى ذلك منه وقد ورد النهي عن الشهرة في اللباس وكل شيء يصير صاحبه شهرة فحقه ان يجتنب كذا حققه العسقلاني وقال قد اخرج ابن ماجه بلفظ لا يمشي احدكم في نعل واحد ولا في خف واحد ويلحق بذلك اخراج احدى اليدين من الكم والقاء الرداء على احد المنكبين ولبس نعل في رجل وخف في اخرى ذكره في شرح السنة وتعقبه ابن حجر بما لا يجدي متفق عليه

وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انقطع شسع نعل احدكم بكسر معجمة وسكون مهملة اي شسع نعل احدكم كما في رواية الجامع الصغير فلا يمشي بصيغة النفي وفي نسخة صحيحة فلا يمش في نعل واحدة اي في الاخرى كما في رواية حتى يصلح شسعه قال النووي هو احد سيور النعل المشدودة الزمام وهو الذي يعقد فيه الشسع وفي رواية حتى يصلحها اي النعل قال الطيبي ومعنى حتى انه لا يمشي في نعل واحدة اذا قطع شسع نعله الاخرى حتى يصلح شسعه فيمشي بالنعلين صح في جامع الاصول بهذا اللفظ قال ميرك واما ما اخرجه مسلم من طريق ابي رزين عن ابي هريرة اذا انقطع شسع احدكم او شراكه فلا يمش في احديهما بنعل والاخرى حافية ليحفهما جميعا او لينعلهما جميعا فلا مفهوم له حتى يدل على الاذن في غير هذه الصورة وانما خرج مخرج الغالب ويمكن ان يكون من مفهوم الموافقة وهو التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا منع مع الاحتياج فمع عدمه اولى قال العسقلاني وهذا دال على ضعف ما اخرجه الترمذي عن عائشة قالت ربما انقطع شسع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى في النعل الواحدة حتى يصلحها قال ميرك هكذا نقله من جامع الترمذي ولم اجده بهذا اللفظ فاصل الترمذي يلحقه من طريق ليث بن ابي سليم عن عبد الرحمن بن القاسم بن سالم عن ابيه عن عائشة قالت ربما مشى النبي صلى الله عليه وسلم في نعل واحدة وهكذا اورده صاحب المشكاة

والشيخ الجزري في تصحيح المصابيح من الترمذي والله اعلم وسنيا في ذ الامل هذا وذكر في شرح السنة انه قد ورد في الرخصة بالمشي
في واحدة احاديث وروى عن علي وابن عمر وكان ابن سيرين لا يرى بهما باسا ولا يمشي بالنون ومعنا النهي كما في نسخة في خف
واحد ولا ياكل بالجزم ومعناه النهي بشماله قيل هو خبر بمعنى النهي عطف على مجموع المقيد والقيد لا على المقيد بقيد
حتى يلزم مشاركة المعطوف للمعطوف عليه في ذلك المقيد وهو لا يصح هنا وقيل هو على صيغة النفي بمعنى النهي
ولا يجوز جعله نهيا معطوفا على النهيين السابقين والصواب ان يكون معطوفا على النهي السابق ماخوذا مع شرطه
كيلا يتقيد بالشرط وحينئذ لا اشكال سواء جعل نهيا او نفيا ولا يحتبي بالنفي فقط بالثوب الواحد اذا لم يكن على
عورته شيء ولا يلتحف الصماء بتشديد الميم اي التفاف الصما وهو ابتها ونهي عنه لانه ربما يوجب الكشف للعورة وقد سبق
الكلام عليهما رواه مسلم وروى الترمذية الاول بانفراده مسلم والبخاري في تاريخه والنظافي سننه عن ابي هريرة ○
والطبراني عن شداد بن اوس وفي رواية البزار وابن عدي في الكامل عن ابي هريرة مرفوعا اذا انقطع شسع احدكم فليسترجع فانها
من المصائب وروى النسائي عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كان نهى ان يبول الرجل ذكره بيمينه وان يمشي في نعل واحد وان يشتمل الصما وان
يحتبي في ثوب ليس على فرجه منه شيء **الفصل الثاني** عن ابن عباس قال كان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كل واحد
من نعليه قبالان مثنى اسم مفعول من التثنية اذ من الثني كما في نسخة مصححة وهو صفة لقبالان ونائب الفاعل قوله شراكهما
بكسر الشين المعجمة احد سيور النعل التي تكون على وجهها كما في النهاية رواه الترمذي اي في الجامع ورواه في الشمائل من
بن الحارث ومثله ورواه عن ابي هريرة كان رسول الله قبالان وابي بكر وعمر رضي الله عنهما واول من عقد عقدا واحدا اي اتخذ
قبالا واحدا عثمان رضي الله عنه اشارة الى بيان الجواز وان لبسه صلى الله عليه وسلم كان على وجه المعتاد ولا على قصد العبادة في
ما تقرر في الاصول ان افعاله صلى الله عليه وسلم اربعة مباح ومستحب وواجب وفرض ولو لم يبين ذلك عثمان لتوهم كراهة
الاقتصار على قبال واحد وانه خلافا لاولى لانه خلاف ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه وبه يعلم ان ترك لبس الخفين
ولبس غيرهما غير مكروه ايضا وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتعل من باب الانفعال اي يلبس نعله الرجل
قائما قال المظهر هذا فيما يلحقه التعب في لبسه قائما كالخف والنعال التي يحتاج الى شد شراكها رواه ابو داود ورواه الضيا والترمذي
عن انس ولفظه نهى ان ينتعل الرجل وهو قائم ورواه الترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة وعن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق
وهو من كبار التابعين وابوه ولد عام حجة الوداع بذي الحليفة وسبق ذكرهم رضي الله عنهم عن عائشة قالت ربما بتشديد الموحدة
وتخفيفها وهو هنا للقلة اي قليلا مشى النبي صلى الله عليه وسلم في نعل واحدة وقد سبق الكلام عليه وفي رواية انها اي عائشة
مشت بنعل واحدة رواه الترمذي اي مرفوعا وموقوفا وقال هذا اي المروي الثاني وهو الموقوف اصح اي اسنادا ومعنى
وعن ابن عباس قال من السنة خبر مقدم اذا جلس الرجل ظرف لمبتدا وهو قوله ان يخلع نعليه فيضعهما بجنبه اي الايسر
تعظيما للايمن ولا يضع قدامه تعظيما للقبلة ولا وراءه خوفا من السرقة وكان قال الطيبي ان من زيادة ان قال
اسم ان قوله ان يخلع وانا جلس ظرف له وعن ابن بريدة وبعض النسخ عن ابي بريدة قال ميرك وهو غلط فاحش انتهى وقد
يوجه بانه كنيته واسمه عبد الله وعن ابيه اي بريدة بن الحصيب الاسلمي صحابي مشهور وسبق ذكره ان النجاشي بفتح النون
ويكسر وبتخفيف الجيم والياء وتشدد وقد تسكن ذكره ميرك وهو اصحمة ملك الحبشة وقد اسلم وكان نصرانيا اهدى الى
النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية للنبي والاستعمالان شايع شائع ففي الصحاح الهدية واهديت الهدايا بفتح الاهديت له
واليه هو بمعنى خفين اسودين ساذجين بفتح الذال المعجمة سادة معرب على ما في القاموس اي غير منقوشين اما بالخياطة او
بغيرها ولا شيه فيهما تخالف لونهما او مجردين من الشعر كما في رواية فعلين جرداوين فلبسهما اي على الطهارة رواه
ابن ماجة وزاد الترمذي عن ابن بريدة وفي نسخة عن ابي بريدة عن ابيه ثم توضأ اي بعدما احدث او بعد ما جلد ومسح
عليهما قال ميرك وقد اخرج ابن حبان من طريق الهيثم بن عدي من دلهم بهذا الاسناد ان النجاشي كتب الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني قد زوجتك امراة من قومك وهي على دينك ام حبيبة بنت ابي سفيان واهديتك هدية جامعة قميص
وسراويل وعطاف وخفين ساذجين فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم ومسح عليهما قال سليمان ابن داود فقلت للهيثم
ما العطاف قال الطيلسان وفي الشمائل اهدى دحية للنبي صلى الله عليه وسلم خفين وجبتين فلبسهما حتى تخرقا لا يدري
اذكاهما ام لا وفي الحديث دلالة على ان الاصل في الاشياء المجهولة هو الطهارة ثم نفي الصحابي درايته صلى الله عليه وسلم
اما لتصريحه له بذلك او لانه اخذه من قرينة عدم سؤاله وتحقيق حاله قال ميرك وفي الحديث دليل على انه صلى الله عليه
وسلم لبس الخف ومسح عليهما وقد تواتر عند اهل السنة حديث المسح على الخفين في السفر والحضر **باب الترجل** بضم الجيم
المشددة في النهاية الترجل والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه نقله الطيبي والاظهر ان المراد بالترجيل جعل شعره
اي ارسله بالمشط وترجل فعل ذلك بنفسه انتهى وطلب من غيره ذلك وفي القاموس شعر رجل وكتكف وجبل بين السبوطة

والجعودة وقد رجل كفرح ورجلته ترجيلا وفي نور المصابيح الترجل التمشط والترين والترجيل تسريح الشعر بالمشط
الفصل الاول عن عائشة قالت كنت ارجل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم اي شعر راسه وانا حائض فيه جواز
المخالطة مع الحائض متفق عليه وكذا رواه الترمذي في الشمائل قال ميرك كذا عند جميع الرواة عن مالك ورواه
ابو حنيفة عنه عن هشام بلفظ انها كانت تغسل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مجاور في المسجد وهي حائض
يخرجه اليها اخرجه الدارقطني في الحديث دلالة على طهارة بدن الحائض وعرقها وان المباشرة الممنوعة للمعتكف هي الجماع
ومقدماته وان الحائض لا تدخل المسجد كذا قاله النووي قال ابن بطال فيه حجة على الشافعي في قوله ان المباشرة مطلقا تنقض
الوضوء قال العسقلاني لا حجة فيه لان الاعتكاف لا يشترط فيه الوضوء وليس في الحديث انه عقب ذلك بالفعل
بالصلاة وعلى تقدير ذلك فمس الشعر لا ينقض الوضوء وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطرة
اي فطرة الاسلام خمس قال القاضي وغيره فسرت الفطرة بالسنة القديمة التي اختارها الانبياء واتفقت عليها الشرائع
وكانها امر جبلي فطروا عليه قال السيوطي وهذا احسن ما قيل في تفسيرها واجمعه الختان بكسر اوله ففي القاموس
ختنه يختنه ويختنه فهو ختين ومختون قطع غرلته والاسم ككتاب والغرلة بالضم القلفة قال في شرح شرعة الاسلام
ومنه السنة الختان وبه قال ابو حنيفة وقال الاكثرون ومنهم الشافعي انه وجب لانه من شعائر الاسلام وشداد بن
مباح فيه وقال الاقلف لا تقبل شهادته وصلاته وذبيحته وقال ابن شريح ستر العورة واجب اتفاقا فلو لا وجوب الختان
لم يجز كشفها الله لجواز الكشف دليل وجوبه كذا في التنوير ويمكن ان مراد ابي حنيفة انه ثابت بالسنة انه غير واجب لكن
في الكتب مصرح بان الختان سنة لكن ان لم يولد مختونا تاما وانما قيدنا به لما في الخلاصة وجمع الفتاوى صبي ولد
مختونا بحيث لو رآه انسان يراه كانه ختن ويشق عليه الختان مرة اخرى واعترف بذلك اهل البصر من الحجامين ترك
ولا يتعرض له وذكر في العرب ان اربعة عشر نبيا ولدوا مختونين وشيث ونوح وصالح وشعيب ويوسف وموسى
وزكريا وسليمان وعيسى وحنظلة بن صفوان وهو نبي اصحاب الرس ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم على جميع الانبياء
والمرسلين وذكر صاحب الشرعة انه قد ولد الانبياء كلهم مختونين مسرورين اي مقطوعين السرة كرامة لهم لئلا
ينظر احد الى عوراتهم الا ابرهيم عليه السلام فانه قد ختن نفسه ليستن بسنته بعده هذا الرجال واما النساء فمكرمة
من جوامع الفتاوى ختان الرجال سنة ولختلفوا في ختان المراة قال الذاذي القاضي مكروه وفي موضع سنة وقال
بعض العلماء واجب وقال بعضهم فرض قلت والصحيح انه سنة لقوله عليه السلام الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء
رواه احمد بسند حسن عن والد ابي المليح والطبراني عن شداد بن اوس وعن ابن عباس والمكرمة بضم الراء واحدة المكارم
وفي فتاوى الصوفية ان وقت الختان من سبع الى عشر سنين انتهى وكانه اراد الوقت الافضل الاعدل والاستحداد اي
حلق العانة وهو استفعال من الحديد واستعمال الحديد من نحو الموسى في حلق العانة وهي الشعر الذي حوالي ذكر الرجل
وفرج المراة زاد ابن شريح وحلقه الدبر فجعل العانة منبت الشعر مطلقا والمشهور الاول واذا ازال الشعر بغير الحديد
لا يكون على وجه السنة كذا في شرح المشارق وجيا ديلمي ان لا يقطع شيئا من شعره وهو جنب وقص الشارب وهو
الشعر النابت على الشفة العليا والسبالان ويخلق الشارب وله ايضا وتقصير الشارب وقال النووي المختار في قص
الشارب ان يقصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفيه واما رواية احفوا فمعناها ازيلوا ما طال على الشفتين
وقال القرطبي قص الشارب ان ياخذ ما طال عن الشفة بحيث لا يؤذي الاكل ولا يجتمع فيه الوسخ وقال الاحفاء هو
القص المذكور وليس بالاستيصال عند مالك وذهب الكوفيون اي بعضهم الى انه الاستيصال وذهب الطبري الى
التخيير في ذلك فقال ذكر اهل اللغة ان الاحفاء الاستيصال وكذا النهك بالنون والكاف المبالغة في ذلك
وقد دلت السنة على الامرين ولا تعارض فان القص يدل على اخذ البعض والاحفاء يدل على اخذ الكل وكلاهما ثابت
وقال العسقلاني ورجح ذلك ثبوت الامرين في الاحاديث المرفوعة كذا حققه السيوطي وفي المحيط لا يحلق شعر حلقه وعن
ابي يوسف لا باس بذلك ولا باس بان ياخذ شعر الحاجبين وشعر وجهه ما لم يتشبه بالمخنثين وعن ابي حنيفة يكره ان يحلق
قفاه الا عند الحجامة واما حلق شعر الصدر والظهر ففيه ترك الادب كذا في القنية وتقليم الاظفار والمستحب
ما ذكره النووي ولشارح الغزالي في الاحيا وهو ان يبدا باليدين قبل الرجلين فيبدا بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر
ثم الخنصر ثم الابهام ثم يعود الى اليسرى فيبدا بخنصرها ثم بنصرها الى اخرها ثم يبدا بخنصر الرجل اليمنى ويختم بخنصر اليسرى
وفي القنية انه قلم اظافيره وجز شعره ينبغي ان يدفن ذلك الاسم فان رمى به فلا باس وتقليم الاظفار وقص شاربه يوم الجمعة قبل
الخروج الى الصلوة وروى النووي كالعبادي ونوادي ان يأتيه الغني على كره فليقلم اظفاره يوم الخميس وفي حديث ضعيف
يأتي قص الاظفار ونتف الابط وحلق العانة يوم الخميس والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة قيل ولم يثبت في

قص الظفر يوم الخميس حديث بل كيف ما احتاج اليه ولم يثبت في كيفيته ولا في تعيين يوم له شيء وما يعزى من النظم في ذلك
لعلي او غيره باطل ذكره ابن حجر ومن الفوائد المتعلقة بالظفر ما روى ابن ابي حاتم في تفسيره بسند صحيح عن ابن عباس قال كان
لباس ادم الظفر بمنزلة الريش على الطير فلما عصى سقط منه لباسه وتركت الاظفار زينة ومنافع وورد عنه ايضا انه
قال كان ادم طوله ستون ذراعا فكساه الله هذا الجلد واعانه بالظفر يحك به كذا في تمام الدراية لقراء النقاية ونتف الابط
اي نتف شعره والابط بكسر الهمزة وسكون الموحدة وحكى كسرها يذكر ويؤنث ذكره السيوطي قال الطيبي كذا اي بصيغة
الافراد في صحيح البخاري ومسلم وجامع الاصول وبعض نسخ المصابيح وفي بعضها الاباط بالجمع وفي القاموس الابط باطن
المنكب ويكسر الباء وقد يؤنث والجمع اباط قال في شرح المشارق المفهوم من حديث ابي هريرة ان حلق الابط ليس بسنة بل
نتفه لان شعره يغلظ بالحلق ويكون اعون للرائحة الكريهة قال النووي النتف افضل لمن قوي عليه لما حكي ان الشافعي كان
يحلق ابطه فقال علمت ان السنة نتفه لكن لا اقوى على الوجع وفي الفردوس عن عبد الله بن بشر مرفوعا لا تنتفوا الشعر الذي
يكون في الانف فانه يورث الاكلة ولكن قصوه قصا ذكره في شرح الشرعة متفق عليه وفي الجامع الصغير بلفظ خمس
من الفطرة الختان رواه احمد والشيخان قال النووي قوله الفطرة خمس معناه خمس من الفطرة وليست الفطرة منحصرة
في العشر ثم ان معظم هذه الخصال سنة ليست بواجبة وفي بعضها خلاف كالختان ولا يمنع قرانه الواجب بغيره كما قال الله تعالى
كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده فالايتاء واجب والاكل ليس بواجب والختان عند الشافعي واجب على الرجال
والنساء ثم الواجب في الرجل ان يقطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى تنكشف وفي المراة يجب قطع ادنى جزء من الجلدة
التي في اعلى الفرج وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا المشركين اي فانهم يقصون اللحى ويتركون الشوارب
حتى تطول كما فسره بقوله اوفروا اي اكثروا اللحى بكسر اللام وحكي ضمها وبالقصر جمع لحية بالكسر ما ينبت على الخدين
والذقن كذا ذكره السيوطي والمعنى اتركوها كثيرا بحالها ولا تتعرضوا لها واتركوها وافرة واحفوا بقطع الهمزة اي قصوا الشوارب
وفي الجامع الصغير قدم هذه الجملة على الاولى ثم في المغرب احفى شاربه بالحاء المهملة اي بالغ في جزه وقيل الاحفاء قريب من
الحلق فلم يرد بل كرهه بعض العلماء وراه بدعة قال القاضي وغيره الاستقصاء في الكلام ثم استعير الاستقصاء
في اخذ الشارب وفي معناه قوله وفي رواية انهكوا الشوارب وهو بفتح الهمزة وكسر الهاء وفي نسخة بهمزة وصل
مكسورة وفتح الهاء يقال النهك كمنع والنهك المبالغة في قصه واعفوا اللحى بقطع الهمزة يعني وفروها وفي الاحياء
عشر خصال مكروهة وبعضها اشد من بعض وهو خضابها بالسواد وتبييضها بالكبريت وغيره ونتفها ونتف
الشيب والنقصان منها والزيادة فيها وتسريحها تصنعا لاجل الرياء وتركها شعثة اظهارا للزهد والنظر اليها
عجبا بالشباب والمباهاة بها كبرا بعلو السن وخضابها بالحمرة والصفرة تشبها بالصالحين لا لاتباع السنة وزاد النووي
وعقدها وتضفيرها طاقة فوق طاقة وحلقها الا اذا نبت للمراة لحية فيستحب لها حلقها ذكره الطيبي وسيجيء استحباب
اخذ اللحية طولا وعرضا لكنه مقيد بما اذا زاد على القبضة وهذا في الابتداء واما بعد ما طالت فقالوا لا يجوز قصها
كراهة ان تصير مثلة واقول ينبغي ان يرجح في اخذهما البعض مقدار قبضة على ما هو السنة والاعتدال المتعارف
لانه يأمن بالمرة فيكون مثلة متفق عليه وعن انس قال وقت بصيغة المجهول من التوقيت اي وقت رسول الله صلى الله
عليه وسلم لنا وبين وعين اي لاجلنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك اي نحن
هذه الاشياء اكثر من اربعين ليلة والمعنى ان لا نترك تركا يتجاوز اربعين لا انه وقت لهم الترك اربعين لان المختار ان يضبط
الحلق والتقليم والقص بالطول فاذا طال حلق وقص وقلم ذكره النووي وفي شرح السنة عن ابي عبد الله الاغر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قص يقص شاربه ويأخذ من اظفاره في كل جمعة انتهى ومفهومه ان حلق العانة ونتف الابط كان يؤخر
وهو الظاهر لعدم اطالتها في اسبوع قال ابن الملك وقد يحكى في بعض الروايات عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ
اظفاره وشاربه في كل جمعة ويحلق العانة في عشرين يوما وينتف الابط في كل اربعين يوما وفي القنية الافضل ان يقلم اظفاره
ويحفي شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة فان لم يفعل ذلك ففي كل خمسة عشر يوما ولا عذر
في تركه وراء الاربعين فالاسبوع هو الافضل والخمسة عشر هو الاوسط والاربعون هو الابعد والاعذر في ما وراءه الا انه
ويستحق الوعيد عندنا رواه مسلم قال المظهر وقد جاء في توقيت هذه الاشياء احاديث ليست في المصابيح منها عن
ابي عبد الله الاغر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقص شاربه ويأخذ من اظفاره كل جمعة قبل ان يخرج الى الصلاة للجمعة
كان يحلق العانة وينتف الابط في كل اربعين يوما وقيل في كل اشهر انتهى وهو محمل الاقوال كما لا يخفى على اصحاب الحال
يقلم اظفاره ويحلق راسه يوم الجمعة قالوا ان كان يرجح ان ذلك في غير يوم الجمعة وكره المؤخرها تاخيرا فاحشا
كان مكروها لان من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا فان لم يجاوز الحد ولمن تبركا بالاخبار فهو مستحب لما ثبت

فى السنة

والسنة مرفوعا من قلم اظفاره يوم الجمعة اعاذه الله من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام انتهى ولا يخفى ان ذكر
حلق الراس لا مدخل له في هذا المقام فانه لا تعيين له بكلام والصواب وصله كراهة تاخيرها لم المظفر مخالفة السنة لا
التعليل بانه يوجب تضييق الرزق مع انه ادعى فهو تفريع على ان المخالفة لا انه اصل في التعليل فتامل وعن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود والنصارى لا يصبغون بضم الموحدة وفي نسخة بفتحها وفي اخرى بكسرها ففي القاموس
صبغ كمنع وضرب ونصر والمفعول محذوف والمعنى لا يخضبون لحاهم فخالفوهم اي فاخضبوها انتم بالحناء متفق
عليه ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وعن جابر قال اتي اي جيء بابي قحافة بضم القاف وهو والد الصديق
واسمه عثمان بن عامر قرشي تيمي اسلم يوم الفتح وعاش الى خلافة عمر ومات سنة اربع عشرة وله تسع وتسعون سنة
روى عنه الصديق واسماء بنت ابي بكر يوم فتح مكة اي اول ما اسلم وراسه ولحيته كالثغامة بضم المثلثة وبالغين
المعجمة في الاصول المصححة وكذا ضبطه ميرك شاه وقيل بتثليث اوله وهو كذا في بعض النسخ لكن في القاموس الثغام
كسحاب نبت فارسية ودوحته واحدته بها والراس صار كالثغامة بياضا وفي النهاية هو نبت ابيض الزهر والثمر
يشبه به الشيب وقوله بياضا تمييز من التشبيه التي هي التشبيه ذكره الطيبي وغيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم
غيروا هذا اي البياض بشيء اي من الخضاب واجتنبوا السواد قال ابن الملك قيل هذا في حق غير الغزاة واما من فعل ذلك من
الغزاة ليكون اهيب في عين العدو لا للتزيين فلا باس به روي ان عثمان والحسن والحسين خضبوا لحاهم بالسواد النهاية
رواه مسلم واخرجه احمد من حديث انس قال جاء ابو بكر بابيه ابي قحافة يوم فتح مكة يحمله حتى وضعه بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وراسه ولحيته كالثغامة بياضا الى اخره وزاد الطبري وابن ابي عاصم من وجه اخر عن جابر فذهبوا
به فحمروه وروى احمد والنسائي عن الزبير والترمذي عن ابي هريرة بلفظ غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود وفي رواية
اخرى لاحمد وابن حبان عن ابي هريرة ولفظه غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود والنصارى وفي رواية اخرى لاحمد عن
انس ولفظه غيروا الشيب ولا تقربوا السواد قال النووي والخضاب باقوال واصحها ان خضاب الشيب للرجل والمراة مستحب
بالسواد حرام وقد سبق عن الامام محمد انه قال في موطائه لا نرى بالخضاب بالوسمة والحناء والصفرة باسا وان تركه ابيض
فلا باس بكل ذلك حسن وفي شرح الشرعة الخضاب سنة ثبت قولا وفعلا قال شارحه اما الاول فلحديث ابي هريرة السابق واما الثاني
فلما قال ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصفر لحيته بالورس والزعفران وسيجيء وفي مجمع الفتاوى اختلف الرواية في
ان النبي صلى الله عليه وسلم هل فعل الخضاب في عمره والاصح انه لم يفعل يعني الاصح انه لم يفعل الخضاب في لحيته لعدم الحاجة
اليه واما خضاب راسه بالحناء فهو مشهود وقيل كان يفعله غير مرة لدفع الصداع والحرارة قلت ويؤيده ما ورد في الاحاديث
من الاحاديث منها اختضبوا بالحناء فانه يزيد في شبابكم وجمالكم رواه البزار وابو نعيم في الطب عن انس ومنها اختضبوا
بالحناء فانه طيب الريح يسكن الروع رواه ابو يعلى والحاكم في الكنى عن انس ومنها اختضبوا وافرقوا وخالفوا اليهود رواه ابن
عدي عن ابن عمر وسيأتي لهذا زيادة بحث وعن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما
اي في امر لم يؤمر فيه اي بشيء من مخالفته قال ابن الملك اي فيما لم ينزل عليه حكم بالمخالفة وكان اهل الكتاب اي اليهود
والنصارى يسدلون بضم الدال وكسرها ففي المغرب يسدل من باب طلب واسدل خطا وفي القاموس سدله يسدله
ويسدله ارخاه وارسله اشعارهم والمراد به هنا ارسال الشعر حول الراس من غير ان يقسم نصفين نصف من جانب يمينه
ونحو صدره ونصف من جانب يساره كذلك وقيل سدل الشعر اذا ارسله ولم يضم جوانبه وفي شرح مسلم للنووي
قال العلماء المراد ارساله على الجبين واتخاذه كالقصة والفرق فرق الشعر بعضه من بعض وقيل السدل ان يرسل الشخص
شعره من ورائه ولا يجعله فرقتين والفرق ان يجعله فرقتين كل فرقة ذؤابة وهو المناسب لقوله وكان المشركون
يفرقون بكسر الراء وبضم وروي من التفريق رؤوسهم اي شعر رؤوسهم بعضا من بعض ويكشفونها من جبينهم
قال العسقلاني الفرق قسمة الشعر والفرق وسط الراس واصله من الفرق بين الشيئين فسدل النبي صلى الله عليه
وسلم ناصيته اي حين قدم المدينة ثم فرق بالتخفيف وقد يشدد وزاد في الشمائل راسه اي شعره بعد
بضم الدال اي بعد ذلك من الزمان قال ابن الملك لان جبريل عليه السلام اتاه وامره بالفرق ففرق المسلمون
رؤوسهم قال النووي واختلفوا في تاويل موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه شيء فقيل فعله استئلافا لهم في
اول الاسلام وموافقة لهم على مخالفة عبدة الاصنام فلما اغناه الله تعالى عن ذلك واظهر الاسلام على الدين
كله خالفهم في امور منها صبغ الشيب وقال اخرون يحتمل انه امر باتباع شرائعهم فيما لم يوح اليه فيه شيء وانما كان
هذا فيما علم انهم لم يبدلوه واستدل بعض الاصوليين بالحديث على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا
بخلافه وقال اخرون بل هذا يدل على انه ليس بشرع لنا لانه قال يحب موافقتهم فاشار الى انه الى ما رجع اليه يرجع

لقوله انه كان يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه قال القاضي عياض نسخ السدل فلا يجوز فعله ولا اتخاذ
الناصية والجمة قال ويحتمل جواز الفرق منسوخا وقد جاء في الحديث انه كان النبي صلى الله عليه وسلم الجمة فان انفرقت
فرقها والا تركها والحاصل ان الصحيح المختار جواز السدل والفرق افضل انتهى وقال العسقلاني جزم الحازمي بان السدل
نسخ بالفرق واستدل برواية معمر عن الزهري عن عبد الله بلفظ ثم امر بالفرق وكان الفرق اخر الامرين اخرجه عبد الرزاق
في مصنفه وهو ظاهر والله اعلم هذا والامور التي وافق فيها النبي صلى الله عليه وسلم اهل الكتاب ثم خالفهم السدل
ثم الفرق وترك صبغ الشعر ثم فعله وصوم عاشوراء ثم خالفهم بصوم يوم قبله او بعده واستقبال بيت المقدس
ثم الكعبة وترك مخالطة الحائض ثم المخالطة بكل شيء الا الجماع وصوم يوم الجمعة وحده ثم النهي عنه والقيام للجنازة
ثم تركه ومنها النهي عن صوم السبت وقد جاء ذلك من طرق متعددة في النسائي وغيره وصرح بانه منسوخ وناسخه
حديث ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم السبت والاحد يتحرى ذلك ويقول انهما يوما عيد الكفار
وانا احب ان اخالفهم وفي لفظ ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان اكثر صيامه يوم السبت والاحد
واشار بقوله يوما عيد ان السبت عيد اليهود والاحد عيد النصارى وعن نافع عن ابن عمر قال سمعت النبي وفي نسخة
صحيحة رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع بفتح قاف وزاي فعين مهملة في شرح السنة اصل القزع قطع السحاب
المتفرقة شبه تفاريق الشعر في راسه بها قيل لنافع ما القزع قال يحلق بصيغة المجهول بعض راس الصبي ويترك البعض
القزع حلق بعض الراس مطلقا وهو الاصح لانه تفسير الراوي وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به واجمعوا على كراهة
القزع اذا كان في مواضع متفرقة الا ان يكون لمداواة وهي كراهة تنزيه متفق والحق بعضهم اي بعض الرواة من
المحدثين التفسير اي الموقوف بالحديث اي المرفوع بان حذف قوله لنافع وسرد الحديث بتمامه وعن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم راى صبيا قد حلق بصيغة المفعول بعض راسه وترك بعضه فنهاهم اي اهل الصبي من ذلك
اي عما ذكر من حلق البعض وترك البعض فقال وفي نسخة صحيحة وقال احلقوه كله اي كل الراس اي شعره او اتركوه كله
فيه اشارة الى ان الحلق في غير الحج والعمرة جائز وان الرجل مخير بين الحلق وتركه لكن الافضل ان لا يحلق الا في احد النسكين
كما كان عليه صلى الله عليه وسلم مع اصحابه رضي الله عنهم وتفرد منهم علي كرم الله وجهه كما سبق والكتاب رواه مسلم
وفي الجامع الصغير احلقوه كله او اتركوه كله رواه ابو داود والنسائي عنه وعن ابن عباس قال لعن النبي صلى الله عليه
وسلم المخنثين بفتح النون المشددة وكسرها والاول اشهر اي المتشبهين بالنساء من الرجال في الزي واللباس والخضاب
والصوت والصورة والتكلم وسائر الحركات والسكنات من خنث يخنث كعلم يعلم اذا لان وتكسر فهذا الفعل منهي
لانه تغيير لخلق الله والمترجلات بكسر الجيم المشددة اي المتشبهات بالرجال زيا وهيئة ومشية ورفع صوت ونحوها
لا رايا وعلما فان التشبه بهم محمود كما روي ان عائشة رضي الله عنها كانت رجلة الراي اي رايها كراي الرجال على ما في
النهاية وقال اي النبي خطابا عاما اخرجوهم من بيوتكم اي من مساكنكم او من بلدكم ففي شرح السنة روي عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فامر به فنفي الى النقيع فقال في شرح شرعة الاسلام
الحناء سنة للنساء ويكره لغيرهن من الرجال الا ان يكون لعذر لانه تشبه بهن انتهى ومفهومه ان تخلية النساء
عن الحناء مطلقا مكروه ايضا لتشبههن بالرجال وهو مكروه انتهى وحشيا في الاصل والمخنث من اهل اليمن فان ابن الهمام عرفه
مع ان هذا اشعار للرخصة ايضا رواه البخاري وكذا ابو داود والترمذي وعنه اي عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله بصيغة الاخبار والدعاء المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء
بالرجال قال النووي المخنث ضربان احدهما من خلق كذلك ولم يتكلف التخلق باخلاق النساء وزيهن وكلامهن
وحركاتهن فهذا هو المذموم الذي جاء في الحديث لعنه رواه البخاري وكذا احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة وعن
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة اي التي توصل شعرها بشعر اخر زورا وهي اعم من ان تفعل بنفسها او
تامر غيرها بان يفعله والمستوصلة اي التي تطلب هذا الفعل من غيرها وتامر من يفعل بها ذلك وهي تعم الرجل والمراة
والتا اما باعتبار النفس او لان الاكثر ان المراة هي الامرة او الراضية قال النووي الاحاديث صريحة في تحريم الوصل مطلقا
وهو الظاهر المختار وقد فصله اصحابنا فقالوا ان وصلت بشعر ادمي فهو حرام بلا خلاف لانه يحرم الانتفاع بشعر الادمي
وسائر اجزائه لكرامته واما الشعر الطاهر من غير الادمي فان لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام ايضا وان كان فثلاثة
اوجه اصحها ان فعلته باذن الزوج او السيد جاز وقال مالك والطبري والاكثرون الوصل ممنوع بكل شيء شعرا او صوفا
او خرقا وغيرها واحتجوا بالاحاديث وقال الليث النهي مختص بالشعر فلا باس بوصله بصوف وغيره وقال بعضهم يجوز
بجميع ذلك وهو مروي عن عائشة لكن الصحيح عنها كقول الجمهور والواشمة اسم فاعل من الوشم وهو غرز الابرة

او نحوها

او نحوها في الجلد حتى يسيل الدم ثم حشوه بالكحل او النيل او النورة فيخضر والمستوشمة اي من امر بذلك قال النووي
وهو حرام على الفاعلة والمفعول والموضع الذي وشم يصير نجسا فان امكن ازالته بالعلاج وجبت وان لم يمكن الا
بالجرح فان خاف منه التلف او فوت عضو او منفعته او شيئا فاحشا في عضو ظاهر لم يجب ازالته واذا تاب لم يبق
عليه اثم وان لم يخف شيئا من ذلك لزمه ازالته ويعصي بتاخيره متفق عليه ورواه احمد والاربعة وعن
عبد الله بن مسعود قال لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات بتشديد الميم المكسورة اي التي تطلب ازالة
الشعر من الوجه بالمنماص اي المنقاش والتي تفعله نامصة قال النووي وهو حرام الا اذا نبتت للمراة لحية او شوارب
والمتفلجات بكسر اللام المشددة وهي التي تطلب الفلج وهو بالتحريك فرجة ما بين الثنايا والرباعيات والفرق
بين السنين على ما في النهاية والمراد بهن النساء اللاتي يفعلن ذلك باسنانهن رغبة في التحسين وقال بعضهم
هي التي تباعد ما بين الثنايا والرباعيات بترقيق الاسنان بنحو المبرد وقيل هي التي ترقق الاسنان وتزينها واللام في قوله
للحسن للتعليل ويجوز ان يكون التنازع فيه بين الافعال المذكورة والاظهر انه يتعلق بالاخير قال النووي فيه اشارة الى
ان الحرام هو المفعول لطلب الحسن اما لو احتاجت اليه لعلاج او عيب في السن ونحوه فلا باس به المغيرات صفة المذكورات جميعا
ومفعوله خلق الله والجملة كالتعليل لوجوب اللعن ذكره الطيبي فجاءته اي ابن مسعود امراة فقالت انه اي الشان بلغني انك
لعنت كيت وكيت اي الواشمات وما بعدهن والمعنى اخبرت انك اخبرت عن لعن الله او انشات اللعن من عندك على المذكورات والحال انه
ليس لهن في كتاب الله ولا يجوز لعن من لم يلعنه الله فقال اي ابن مسعود ما لي نافية او استفهامية والمعنى كيف لا العن من لعن
لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار الحديث مرفوعا بعد ما كان موقوفا ومن عطف على الموصول اي ومن هو ملعون في
كتاب الله اي مذكور فيه لعنه ضمنا ولما ابهم الكلام عليها ادعت فقالت لقد قرات في كتاب الله اي ما بين اللوحين اي الدفتين والمراد
اول القران واخره على وجه الاستيعاب فكنى عن الطرفين وكانها ارادت باللوحين جلدا في المصحف وكني عن جميع القران
فما وجدت فيه ما تقول اي صريحا قال لئن كنت قراتيه لقد وجدتيه باشباع كسرة التاء الى تولد الياء قال الطيبي اللام الاولى
موطئة للقسم والثانية لجواب القسم الذي سد مسد جواب الشرط اي لو قرات بالتدبر والتامل لعرفت ذلك اما قرات ما هو
الاستفهام للانكار وما النافية ومفعوله قوله وما اتاكم الرسول وفي نسخة وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
فانتهوا والجملة في محل نصب قالت بلى قال فانه اي الرسول المذكور قد نهى عنه والمعنى انه اذا كان العباد مامورين بالانتهاء
عما نهاهم الرسول وقد نهاهم عن الاشياء المذكورة في هذا الحديث وغيره فكان جميع منهياته مذكورا في القران وقال الطيبي
فيه اشارة الى ان لعن رسول الله الواشمات الى اخره كلعن الله تعالى فيجب ان يؤخذ به متفق عليه وذكره في الجامع الصغير الى قوله
خلق الله وقال رواه احمد والشيخان والاربعة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين اي اصابتها حق اي
متحقق الوقوع لها تاثير مقضي به في الانفس والاموال لا اي لا شبهة فيه كذا ذكره التوربشتي وفي النهاية يقال اصابت
فلانا عين اذا نظر اليه عدو او حسود فاثرت فيه فمرض بسببها ونهى عن الوشم عطف على قال قال الطيبي ولعل اقتران النهي عن
الوشم باصابة العين لان الواشمة اثر بها العين انتهى وهو مبني على اقترانهما في زمان تكلم النبي صلى الله عليه وسلم بهما اليه قائل
رواه البخاري اي المركب من الجملتين والا ففي الجامع الصغير العين حق رواه احمد والشيخان وابو داود وابن ماجة ايضا عن عامر بن
ربيعة ورواه احمد والطبراني والحاكم عن ابن عباس ولفظه العين حق تستنزل الحالق اي الجبل ورواه ابن عدي وابو نعيم في الحلية
عن جابر وابن عدي ايضا عن ابي ذر بلفظ العين تدخل الرجل القبر وتدخل الجمل القدر وروى احمد ومسلم عن ابن عباس بلفظ
العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين واذا استغسلتم فاغسلوا اي اذا طلب من اصابته العين ان يغتسل
من اصابه بعينه فليجبه كذا في النهاية وروى الكجي في سننه عن ابي هريرة ولفظه العين حق يحضرها الشيطان وحسد
ابن ادم وعن ابن عمر قال لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ملبدا بكسر الموحدة المشددة ونصبه في الفائق
التلبيد ان يجعل في راسه لزوقا صمغا او عسلا ليتلبد فلا يقمل وقال بعض الشراح اي جعل راسه كاللبد بالصمغ لاجل
الشعر لئلا يتلوث بالغبار وفيه جواز التلبيد في غير حال الاحرام رواه البخاري وعن انس قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان يتزعفر الرجل ان يستعمل الزعفران في ثوبه وبدنه لانه عادة النساء واما القليل منه فمعفو عنه لانه صلى الله عليه
وسلم لم ينكر لما راه على بعض الصحابة وذكر ابن الملك في شرح السنة قال ابو عيسى معنى كراهة ان يتزعفر الرجل ان يتطيب
به والنهي عنه التزعفر للرجل ثوبا ولا كثيرا اما القليل منه فقد روي الرخص فيه للمتزوج فان النبي صلى الله عليه
وسلم راى عبد الرحمن بن عوف عليه ردع من زعفران ولم ينكر عليه قلت لعله التصق بثوبه من العروس من غير قصد
ولا يدخل تحت النهي عن التطيب به الشامل القليل والكثير وكما يدل على عموم النهي اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم
طيب الرجال ما خفي لونه وقال ابن شهاب كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلقون ولا يرون بالخلوق

باسنا قلت ينبغي ان يحمل على بعض الاصحاب والمراد بهم الذين ما بلغهم النهي او مانع عندهم قال وقال عبد الملك رأيت
الشعبي دخل الحمام بخلوق وثم غسله قلت لعله كان لمداواة مع ان خلقه ثم غسله لا انه تطيبا في العرف
وسيجي احاديث اخر في المنع عن الخلوق مطلقا متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي والترمذي وعن عائشة قالت كنت
اطيب بكسر الياء المشددة اي اعطر النبي صلى الله عليه وسلم باطيب ما نجد اي نصادف من معشر النساء من انواع
طيب الرجال وجر الطيب من الاضافة حتى اجد وبيص الطيب بالصاد المهملة اي بريقه ولمعانه على ما في النهاية في راسه
ولحيته قال المظهر ولا يشكل هذا بقوله طيب الرجال ما خفي لونه لان المراد به ماله لون يظهر برنقه وجمالا كالحمرة والصفرة
وما لم يكن كالمسك والعنبر فهو جائز انتهى وفي معناهما الكافور والزباد متفق عليه وفي الجامع الصغير كان ياخذ المسك
فيمسح به راسه ولحيته رواه ابو يعلى عن سلمة بن الاكوع وعن نافع قال كان ابن عمر اذا استجمر اي تبخر وتعطر قال الطيبي
اي استعمل البخور وحصل الجمر فيه للتبخر انتهى وفيه ايماء الى انه ماخوذ من الجمر ومنه المجمرة وهي الوعاء يوضع فيه النار للبخور
والتجمير قال النووي الاستجمار هنا استعمال الطيب والتبخر به ماخوذ من مجمرة وهو البخور انتهى وقيده بقوله هنا لان
الاستجمار قد يستعمل بمعنى الاستنجاء بالاحجار ومطلقا استجمر بالالوة بفتح الهمزة وبضم فضم اللام وتشديد الواو وكذا
الازهري بكسر اللام مع فتح الهمزة وتشدد وتخفف قال الفاسي اراها فارسية معربة وهي عود يتبخر به وقوله غير
مطراة صفة وهي بتشديد الياء اي غير مخلوطة بغيرها من الطيب كالمسك والعنبر قال التوربشتي والمطراة هي المرباة بما
يزيد في الرائحة من الطيب والمعنى استجمر بهذين وغيرهما تارة وبكافور يطرحه صفة كان يوضع مع الالوة اي تارة اخرى
ثم قال اي ابن عمر هكذا اي انفرادا او اجتماعا كان يستجمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم

الفصل الثاني

عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقص او ياخذ من شاربه شك الراوي وكان ابراهيم خليل الرحمن يفعله اي القص
او الاخذ ايضا ولعل ذكره عليه السلام لانه اول من قص الشارب كما سيجي مصرحا به في هذا الباب فالاقتداء بالحبيب بعد
الخليل يورث الاجر الجليل والثواب الجزيل وقال الطيبي قوله وكان ابراهيم يعني كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع سنة
ابيه ابراهيم عليه السلام كما عنه قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قيل الكلمات خمس في الراس الفرق
وقص الشارب والسواك وغير ذلك رواه الترمذي وعن زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم ياخذ من
شاربه فليس منا اي من اتباعنا في هذا الفعل كذا قيل وهو لا وجه له لانه تحصيل الحاصل وقيل ليس منا اي من عمل
ثواب هذه السنة وهو قريب من الاول فتامل والظاهر ان معناه ليس من كمل اهل طريقتنا او تهديد لتارك هذه السنة
او تخويف له بغير هذه الملة رواه احمد والترمذي والنسائي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله
عليه وسلم ياخذ من لحيته من عرضها وطولها بدلا بالتارة العامل قال الطيبي هذا لا ينافي قوله صلى الله عليه وسلم
اعفوا اللحى لان المنهي هو قصها كفعل الاعاجم او جعلها كذنب الحمام والمراد بالاعفاء التوفير منها كما في الرواية الاخرى
والاخذ من الاطراف قليلا لا يكون من القص في شيء انتهى وعليه شارح شرح المصابيح من زين العرب وغيره وقيل الحديث
في شرح الشرعة بقوله اذا زاد على قدر القبضة وجعل في النوى من نفس الحديث وزاد في الشرعة وكان يفعل ذلك في الجمعة
او الجمعة ولا يتركه مدة طويلة وفي النهاية شرح الهداية واللحية عندنا طولها بقدر القبضة بضم القاف وما زاد
ذلك يجب قطعه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان ياخذ من اللحية من طولها وعرضها اورده ابو عيسى
في جامعه وقال من سعادة الرجل خفة لحيته انتهى وقوله يجب بمعنى ينبغي او المراد به سنة مؤكدة قريبة الى الوجوب
والا فلا يصح على اطلاقه وقال ابن الملك تسوية شعر اللحية سنة وهي ان يقص كل شعرة اطول من غيرها لتستوي جميعها
وفي الاحياء قد اختلفوا فيما طال من اللحية فقيل ان قبض الرجل على لحيته واخذ ما تحت القبضة فلا باس به وقد فعله
ابن عمر وجماعة من التابعين واستحسنه الشعبي وابن سيرين وكرهه الحسن وقتادة ومن تبعهما وقالوا تركها عافية
احب لقوله عليه السلام اعفوا اللحى لكن الظاهر هو القول فان الطول المفرط يشوه الخلقة ويطلق السنة المغتابين بالنسبة
اليه فلا باس بالاحتراز منه على هذه النية قال النخعي عجبت لرجل عاقل طويل اللحية كيف لا ياخذ من لحيته فيجعلها بين
لحيتين اي طويل وقصير فان التوسط من كل شي احسن ومنه قيل خير الامور اوسطها ومن ثم قيل كلما طالت اللحية نقص
العقل انتهى كلام الامام رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن يعلى بن مرة بضم وتشديد شهد الحديبية
وما بعدها من المشاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى عليه خلوقا بفتح اوله وهو نوع من الطيب له لون وقيل
هو طيب فيه صفرة وقيل طيب معروف يتخذ من الزعفران وغيره فقال الك امرأة قال المظهر يعني ان كان لك امرأة
اصابك من بدنها وثوبها الخلوق ان تقصد استعماله فانت معذور وقال بعض كما تنا من الشراح وقيل رخص للرجل
قليله لا الكثير قلت والظاهر قول المظهر لما سبق ولما سيجي قال لا اي ليس لي امرأة قال فاغسله ثم اغسله ثم اغسله

قال المظهر

قال المظهر امره بغسله ثلاثا للمبالغة والاظهر انه لا يخفى لونه الا بغسله ثلاثا ثم لا تعد بضم العين اي لا ترجع
الى استعماله فانه لا يليق بالرجال رواه الترمذي والنسائي وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق وفي تنكير شيء التناول للقليل والكثير ودلالة تقدم منه الى النهي يخص
الكثير قال السيد جمال الدين المراد نفي ثواب الصلاة الكاملة لمشابهته بالنساء وقال ابن الملك فيه تهديد وزجر
عن استعمال الخلوق رواه ابو داود وعن عمار بن ياسر قال قدمت على اهلي من سفر وقد تشققت يداي فخلقوني
بتشديد اللام اي جعلوا في الخلوق في شقوق يدي للمداواة ذكره ابن الملك فقوله بزعفران للتاكيد وبناء على التجريد
فغدوت على النبي صلى الله عليه وسلم اي جئته وقت الغدوة فسلمت عليه فلم يرد علي وهذا من ابلغ رد على من
جوز القليل بغير عذر وقال اذهب فاغسل هذا عنك ولعله لم يتبين له عذره او ما اعجبه خروجه به الى الجماعة
عليه من غير غسله رواه ابو داود وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب الرجال الطيب قيل ما
مقصود دائما وهو المراد هنا ومعناه ما يتطيب به على ما ذكره الجوهري ما ظهر ريحه وخفي لونه كالورد والمسك
والعنبر والكافور وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي وفي شرح السنة قال سعيد اراهم قوله وطيب النساء على ما اذا
ارادت ان تخرج فاما اذا كانت عند زوجها فلتتطيب بما شاءت وروى عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه
وسلم كل عين زانية والمراة اذا استعطرت ومرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية انتهى ويؤيده ما وقع في حديث آخر
اي امراة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء قال ابن حجر وما خفي ريحه كالزعفران قال غير واحد وكالحناء
وهو عجيب منهم اذ هما شيئان والمعروف ان الحنا ليست من انواع الطيب خلافا للحنفية رواه الترمذي قال ميرك
وحسنه وان كان فيه مجهول لانه تابعي والراوي ثقة عنه نعم انه تغتفر من هذه الجهة قلت وبالنظر الى تعدد
الاسانيد فيكون حسنا لغيره والنسائي قال ميرك ووقع في بعض النسخ وابو داود بين الترمذي والنسائي وهو
ليس بصحيح لان هذا الحديث ليس فيه انتهى ورواه الطبراني والضياء عن انس وعن انس قال كانت وفي رواية كان
لرسول الله صلى الله عليه وسلم سكة بضم السين المهملة وتشديد الكاف نوع من الطيب عزيز وقيل هي معجون من انواع
الطيب وفي القاموس السكة بالضم طيب يتخذ من الرامك مدقوقا منخولا معجونا بالماء يعرك شديدا ويغرس ويترك
يومين ثم يثقب بمسلة وينظم في خيط قنب ويترك سنة وكلما عتق طابت رائحته قال والرامك كصاحب ويفتح
شي اسود يخلط بالمسك والقنب كدم وسكر نوع من الكتان وفي النهاية السكة طيب معروف يضاف الى غيره من الطيب
ويستعمل وقال ابن حجر هو طيب مركب وقيل الظاهر ان المراد بها ظرف فيها طيب ويشعر به قوله يتطيب منها لانه لو اراد بها
نفس الطيب لقال يتطيب بها قال الجزري في تصحيح المصابيح السك بضم السين المهملة وتشديد الكاف طيب مجموع من
اخلاطه والسكة قطعة منه ويحتمل ان يكون وعاء للمسك اذ كان المراد بها نفس الطيب فالظاهر ان يقال كلمة من
للتبعيض ليشعر بانه كان يستعمل منها بدفعات بحيث ما لو قال بها فان يوهم انه يستعملها بدفعة واحدة وان
كان المراد بها الوعاء فمن لابتداء رواه ابو داود وكذا الترمذي في الشمائل وعنه اي عن انس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يكثر من الاكثار دهن راسه بفتح الدال استعمال الدهن بضمها وتسريح لحيته منصوب عطفا
على دهن ومجرور بالعطف على راسه فقيل تمشيطها والمراد تمشيطها وارسال شعرها وحلها بمشطها وذكر ابن الجوزي
في كتاب الوفاء عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ مضجعه من الليل وضع له سواكه وطهوره
ومشطه فاذا هبه الله عز وجل من الليل واخرج الخطيب البغدادي في الكفاية عن عائشة قالت لم يكن النبي
صلى الله عليه وسلم يدعهن في سفر ولا حضر المراة والمكحلة والمشط والمدرى والسواك وفي رواية وقارورة
دهن بدل المدرى واخرج الطبراني في الاوسط من وجه آخر عن عائشة قالت كان لا يفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم
سواكه ومشطه وكان ينظر في المراة اذا سرح لحيته وروى الخطيب من طريق حسين بن علوان عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة قالت خمس لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهن في سفر ولا حضر القارورة والمشط
والمراة والمكحلة والسواك والمقص والمدرى قلت لهشام المدرى ما باله قال حدثني ابي عن عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال له وفرة الى شحمة اذنيه وكان يحركها بالمدرى وهو بكسر الميم وسكون المهملة عود تدخله المراة
في راسها لان لا ينضم بعض الشعور الى بعض والمقص بكسر الميم آلة القص بمعنى القطع وهي المقراض هذا وذكر الحافظ
السيوطي في حاشية ابي داود قال الشيخ ولي الدين العراقي في حديث ابي داود نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يمشط احدنا كل يوم هو نهي تنزيه لا تحريم والمعنى فيه انه من باب الترفه والتنعم فيجتنب ولا فرق في ذلك
بين الراس واللحية قال فان قلت روى الترمذي في الشمائل عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن

راسه وتسريح لحيته قلت لا يلزم من الاكثار التسريح كل يوم بل الاكثار قد يصدق على الشيء الذي يفعل بحسب الحاجة
فان قلت نقل انه كان يسرح لحيته كل يوم مرتين قلت لم اقف على هذا باسناد ولم ار من ذكره الا الغزالي في الاحيا
ولا يخفى ما فيه من الاحاديث التي لا اصل لها ويكثر القناع اي لبسه على هيئة المتقنع ولعل هذا وجه المادة
العامل وهو بكسر القاف وتخفيف النون وفي آخره مهملة خرقة تلقى على الراس تحت العمامة بعد استعمال الدهن
وقاية للعمامة من اثر الدهن واتساخها به شبهت بقناع المراة وفي الصحاح هو اوسع من المقنعة وهو الذي تلقيه
المراة فوق المقنعة قال القاضي يعني يكثر اتخاذه او استعماله بعد الدهن كان بتشديد النون وفي الشمائل حتى كان ثوبه
لتكثر والاولى تقوله ثوب اي خرقة ثوب زيات بتشديد التحتية اي بايع الزيت او صانعه وقيل المراد بثوبه هو الذي كان يكثر
لاكثار دهنه وللملابسة قناعة والاول هو الصحيح لانه صلى الله عليه وسلم كان انظف الناس ثوبا واحسنهم هيئة و
اجملهم سمتا وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا عليه ثياب وسخة فقال اما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه
وقال صلى الله عليه وسلم اصلحوا ثيابكم حتى تكونوا كالشامة بين الناس ومما يؤيده ما وقع في بعض طرق هذا الحديث كان
ملحفته ملحفة زيات اورده الذهبي في ترجمة الحسن بن دينار ويقويه ما اخرجه ابن سعد عن انس بلفظ كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يكثر التقنع بثوبه حتى كان ثوبه ثوب زيات او دهان ومما يدل على تعيين هذا المعنى انه لم يرد هذا
لما كان لذكر القناع فائدة والغاية حتى كان ثوبه ثوب زيات لقوله كان يكثر القناع نتيجة بل كان المناسب حينئذ ان يقول
كان يكثر دهن راسه حتى كان ثوبه ثوب زيات هذا وكانه صرف عن المعنى الظاهر ولم يقل وكان ثوبه ثوب زيات حتى يرجع الى الاول
لئلا يتوهم عود الضمير اليه صلى الله عليه وسلم او اشار الى ان المراد بثوبه ثوبه الخاص المستعمل للدهن لا مطلق ثوبه فاندفع
لم تقع الحلل لكن بقي شيء وهو ان سوق الكلام وهو المبالغة في اكثار الدهن مع التشبيه المستفاد من كان يفيد انه كان
ثوبه ذلك ثوب زيات فان من المعلوم ان القناع الذي يغطي به المدهون يشبه ثوب الزيات فالاولى ان يحمل ثوبه على ثوب خاص ايضا وهو
الذي لا بد منه حين استعمال الدهن ولا يلزم منه ان يستمر فيه صلى الله عليه وسلم ليخل بالنظافة بل كان يقلعه ويلبس
غيره كما هو المعتاد وانما الخبر عنه خادمه المخصوص بالمطلع على سره وهذا التاويل اتم والله اعلم رواه اي البغوي في شرح
السنة اي مع ايراده في المصابيح من غير تعرض لضعفه وقد اخرجه الترمذي في جامعه وشمائله وكذا في جامع الاصول
وكذا رواه ابن سعد ولو نظر ما قاله الجزري في الربيع بن صبيح لعذره اما الترمذي في الشمائل انه كان عابدا ولكنه ضعيف في الحديث
وعدوا من مناكيره قوله كان ثوبه ثوب زيات بناء على خلاف عادته من النظافة وقد عرفت ان دفع وجه الانكار وانما
على من قرر على المعنى الفاسد والله اعلم وعن ام هانئ مر ذكرها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا بمكة
اي يوم الفتح قدمة بفتح فسكون اي مرة واحدة من القدوم وهو مفعول لقدم وكان له صلى الله عليه وسلم قدمات
اي دخلات بمكة عمرة القضاء وفي فتح مكة وعمرة الجعرانة وحجة الوداع وبعض الروايات يدل على ان هذا المقدم يوم فتح مكة لانه
حينئذ اغتسل وصلى الضحى في بيتها وله اربع غدائر بفتح معجمة جمع غديرة بمعنى ضفيرة ويقال لها ذوابة ايضا والجملة حال
رواه احمد وابو داود والترمذي اي في جامعه وكذا في الشمائل وابن ماجه وعن عائشة قالت اذا فرقت بفتح الراء خففت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم راسه اي شعر راسه قسمين احدهما من جانب يمينه والاخر من جانب يساره صدعت فرقه
فيكون ذلك وهو الخط الذي يظهر بين شعر الراس اذا قسم قسمين وذلك الخط هو بياض بشرة الراس الذي يكون بين
الشعر ذكره الطيبي وغيره والمعنى شققت وفرقت فرقه اي جعلت شعره المفروق نصفين عن يافوخه اي جعلته
من جانبي مؤخر راسه مما يلي القفاء او صدعا صادرا عن يافوخه وارسلت ناصيته وهي شعر مقدم الراس بين عينيه اي
محاذيا لما بينهما من قبل الوجه وقال الطيبي اليافوخ وسط الراس وهو موضع ما يتحرك من راس الطفل والمعنى كان احد طرفي ذلك
الخط عند اليافوخ والطرف الاخر عند جبهته محاذيا لما بين عينيه وقوله وارسلت ناصيته بين عينيه اي جعلت راس فرقه
محاذيا لما بين عينيه بحيث يكون نصف شعر ناصيته من جانب يمين ذلك الفرق والنصف الاخر من جانب يسار ذلك الفرق
انتهى وتامل فيما بين القولين من الفرق فانه فرق دقيق وبالتامل حقيق لمن له توفيق رواه ابو داود وعن عبد الله بن مغفل
بتشديد الفاء المفتوحة صحابي مشهور ولابيه صحبة ايضا كما سبق قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل اي
التمشط الا غبا بكسر العين المعجمة وتشديد الموحدة قال القاضي الغب ان يفعل يوما ويترك يوما والمراد به النهي عن المواظبة
عليه والاهتمام به لانه مبالغة في التزيين وتهالك في التحسين وقال شارح الغب هو ان يفعل حينا بعد حين والمعنى
نهى عن دوام تسريح الراس وتدهينه لانه مبالغة في التزيين انتهى والظاهر من عبارته ان تمشيط اللحية كل يوم ليس بداخل
في النهي وقد تقدم ما يتعلق به وفي القاموس الغب بالكسر عاقبة الشيء وورد يوم وظمأ اخر وفي الزيارة ان تكون كل اسبوع
انتهى فالغب في كل شيء بحسبه وهو يختلف باختلاف الافعال والاشخاص كما ورد من طرق كثيرة زر غبا تزدد حبا قال

في النهاية الغب من اوراد الابل ان ترد الماء يوما وتدعه يوما ثم تعود فنقل الى الزيارة وان جاء بعد ايام يقال غب الرجل اذا جاء زائرا
بعد ايام وقال الحسن في كل اسبوع انتهى وبه يظهر المدعى لان الحسن البصري هو راوي الحديث عن ابن مغفل قال رواه
الترمذي اي في جامعه وكذا في شمائله باسنادين وابو داود والنسائي وكذا الامام احمد قاله ميرك وفي رواية النسائي
عن حميد بن عبد الرحمن قال لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة اربع سنين قال نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يمتشط احدنا كل يوم وعن عبد الله بن بريدة قال المؤلف هو اسلمي قاضي مرو تابعي من مشاهير التابعين سمع
اباه وغيره من الصحابة روى عنه ابنه سهل وغيره مات بمرو وله حديث كثير قال اي ابن بريدة قال رجل لفضالة بفتح الفاء
ابن عبيد بالتصغير اي الانصاري الاوسي اول مشاهده احد ثم شهد ما بعدها وبايع تحت الشجرة ثم انتقل الى الشام فسكن دمشق
وقضى بها لمعاوية زمن الخروج الى صفين ومات بها في عهد معاوية مالي بسكون الياء وفتحها وما استفهامية تعجبية
اي كيف الحال اراك اي اجدك شعثا بفتح فكسر اي متفرق الشعر غير مترجل في شعرك ولا ممتشط في لحيتك قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا عن كثير من الارفاه بكسر الهمزة على المصدر بمعنى التنعم فان التعود به يجعل النفس
متكبرة غافلة بطرانة كالفرس الجموح وحينئذ تغلب على راكبه الذي يمنع له الروح ولان اعتياد ذلك يخرج صاحبه الى امور كثيرة
ولانه ربما يحوجه به فقره وسوء عيشه فيشق عليه امره ويغير حاله هو اوسط العدل في كل فعل من جميع العباد وفي الغريبين اصله من ورد الابل
الماء متى شاءت وارفه القوم اذا فعلت ابلهم ذلك شبه كثرة التدهن وادهانه قال ابو سعيد الارفاه التنعم ومظاهرة الطعام على
الطعام واللباس على اللباس وفي شرح السنة ومنه اخذت الرفاهية فكره النبي صلى الله عليه وسلم الافراط في التنعم من التدهين
والترجيل على ما هو من عادة الاعاجم وامرنا بالقصد في جميع ذلك وليس في معناه الطهارة والتنظيف فان النظافة من الدين
قال اي الرجل لا ارى عليك حذاء بكسر اوله ممدودا اي نعلا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نحتفي
اي نمشي حفاة تواضعا وكسرا للنفس وتمكنا منه عند الاضطرار اليه ولذلك قيده بقوله احيانا اي حينا بعد حين
وهو اوسع معنى من غبا رواه ابو داود وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له شعر بفتح العين ويسكن
والظاهر ان المراد شعر الراس فليكرمه اي فليزينه ولينظفه بالغسل والتدهين ولا يتركه متفرقا فان النظافة وحسن
المنظر محبوب رواه ابو داود وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احسن ما غير بصيغة المجهول والباء في
قوله به للسببية وقوله الشيب نائب الفاعل ولفظ الجامع الصغير ان احسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء بالرفع
على الروايتين وهو خبر ان والكتم بفتحتين وتخفيف التاء في النهاية قال ابو عبيد الكتم بتشديد التاء والمشهور التخفيف
وهو نبت يخلط مع الوسمة ويصبغ به الشعر اسود وقيل هو الوسمة ومنه حديث ان ابا بكر كان يصبغ بالحناء والكتم
ويشبه ان يراد استعمال الكتم مفردا عن الحناء فان الحناء اذا خضب به مع الكتم جاء اسود وقد صح النهي عن السواد ولعل
الحديث بالحناء او الكتم على التخيير ولكن الروايات على اختلافها بالحناء والكتم انتهى فيكون التقدير بالحناء تارة فيكون لونه
احمر والواو قد تاتي بمعنى او وذلك على ثلاثة اوجه احدها ان يكون بمعناها في التقسيم كقوله الكلمة اسم وفعل
وحرف وثانيها ان يكون بمعناها في الاباحة كقولك جالس الحسن وابن سيرين وثالثها ان يكون بمعناها في التخيير وقوله
نات فاختر لها الصبر والبكاء فقلت البكا اشفى اذا للغليل فان معناه او البكا اذ لا يجتمع مع الصبر ومنه قول الشاطبي رحمه الله
وصل واسكتن ان لا جمع بين الوصل والسكت فانه وقف بلا تنفس وبه يحصل الفصل ثم الظاهر ان المراد تفضيلهما في تغيير الشيب
بهما على غيرهما لا بيان كيفية التغيير وقال العسقلاني الكتم الصرف يوجب سوادا مائلا الى الحمرة والحناء يوجب الحمرة فاستعمالهما
يوجب بين السواد والحمرة انتهى ويؤيده ما في الصحاح الكتم نبت يخلط مع الوسمة للخضاب والمكتومة دهن للعرب احمر يجعل فيه
الزعفران او الكتم ويقويه ما في المغرب عن الازهري ان الكتم نبت فيه حمرة ومنه حديث ابي بكر كان يخضب بالحناء والكتم
وقال الجزري قد جربت الحناء والكتم جميعا فلم يسود بل يغير صفرة الحناء وحمرته الى الخضرة ونحوها فقط من غير ان يبلغ الى
السواد كذا رايناه وشاهدناه قلت الظاهر ان الخلط يختلف فان غلب الكتم اسود وكذا اذا استويا وان غلب الحناء احمر
هذا وفي الشمائل عن قتادة قال قلت لانس بن مالك هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم لم يبلغ الخضاب
انما كان شيئا وفي رواية شيبا ووقع في رواية البخاري بلفظ انما كان شيء في صدغيه اي فيما بين عينيه واذنه ولكن ابو بكر
رضي الله عنه خضب بالحناء والكتم قال ميرك الحديث في رواية قتادة ووافقه ابن سيرين عند مسلم من طريق عاصم الاحول عنه
بذكر ابي بكر فقط ولفظه قلت ان كان ابو بكر يخضب فقال نعم بالحناء والكتم واخرج احمد بلفظ من طريق هشام بن حسان
عن محمد بن سيرين وكان ابو بكر وعمر خضبا بالحناء والكتم واظن ان ذكر عمر فيه وهم لما في مسلم من طريق حماد بن سلمة
عن ثابت عن انس بلفظ وقد اختضب ابو بكر بالحناء والكتم واختضب عمر بالحناء بحتا اي صرفا قلت الحمل على انه فعل هذا
مرة ووافق ابا بكر اخرى افضل من الحمل على الوهم ولذا قال العسقلاني وهذا يشعر بان ابا بكر كان يجمع بينهما دائما

لكن الدوام غير مفهوم من الكلام رواه الترمذي وابوداود والنسائي وكذا الامام احمد وابن ماجة وابن حبان وصححه الترمذي وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بكسر الضاد المعجمة اي يغيرون الشعر الابيض من الشيب الواقع في الرأس واللحية بهذا السواد اراد جنسه لا نوعه المعين فمعناه باللون الاسود وكأنه كان متعارفا في زمانه الشريف ولهذا عبر عنه بهذا السواد واراد به السواد الصرف ليخرج الاحمر الذي يضرب الى السواد كالكتم وللحنا ويؤيده تقييده بقوله كحواصل الحمام اي كصدورها فانها سود غالبا واصل الحوصلة المعدة والمراد هنا صدورها الاسودة قال ابن الملك وليس لجميع حواصل الحمام سواد بل لبعضها وقال الطيبي معناه كحواصل الحمام في الغالب لان حواصل بعض الحمامات ليس بسود لا يجدون رائحة الجنة يعني وريحها توجد من مسيرة خمسمائة عام كما في حديث فالمراد به التهديد او محمول على المستحل او مقيد بما قبل دخول الجنة من القبر والموقف او النار قال ميرك ذهب اكثر العلماء الى كراهة الخضاب بالسواد وجنح النووي الى انه كراهة تحريم وان من العلماء من رخص فيه في الجهاد ولم يرخص في غيره ومنهم من فرق في ذلك بين الرجل والمرأة فاجازه لها دون الرجل واختاره الحليمي واما خضب اليدين والرجلين فيستحب في حق النساء ويحرم في حق الرجال الا للتداوي رواه ابوداود والنسائي قال ميرك في اسناده مقال وقال واخرج الطبراني وابن ابي عاصم عن ابي الدرداء رفعه من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيمة وسنده لين وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس النعال السبتية بكسر السين المهملة وسكون الموحدة ففوقية وياء نسبة في النهاية السبت بالكسر جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال سميت بذلك لان شعرها قد سبت عنها اي ازيل وقيل لانها سبتت بالدباغ اي لانت قال الطيبي وفي تسميتهم للنعل المتخذة من السبت سبتا اتساع مثل قولهم فلان يلبس الصوف والقطن والابريسم اي الثياب المتخذة منها انتهى وهو غريب منه لان مع وجود ياء النسبة يمتنع معنى الاتساع كما اذا قيل لبس القطنية ويصفر لحيته بتشديد الفاء المكسورة اي يجعلها اصفر بالورس بفتح فسكون نبت اصفر باليمن والزعفران والظاهر انه كان يخلط بينهما ويخضب بهما لحيته لكنه ينافيه ما سبق من انس بطرق صحيحة ومنها ما في مسلم عن انس قال لم يخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما كان البياض في عنفقته وفي الصدغين والشعرة السفلى وفي الصدغين وفي الرأس نبذ بضم ففتح او بفتح فسكون اي شعرات متفرقة وجمع العسقلاني بينهما بان مراد انس انه لم يكن في شعره ما يحتاج الى الخضاب وقد صرح بذلك في رواية محمد بن سيرين قال سألت انس بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب قال لم يبلغ الخضاب ولمسلم من طريق حماد عن ثابت عن انس لو شئت ان اعد شمطات كن في رأسه لفعلت زاد ابن سعد والحاكم ما شانه الله بالشيب ولمسلم من حديث جابر بن سمرة قد شمط مقدم رأسه ولحيته وكان اذا ادهن لم يتبين فاذا لم يدهن تبين انتهى كلامه قال ميرك لم يظهر لي وجه الجمع بما ذكر فليتأمل فيه اقول والذي يظهر لي ان مراده والله اعلم ان حديث انس مقطع في الجمع باعتبار المجموع مع تضمن الجواب عن الاشكال الواقع في الباب وهو انه قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم الخضاب فاشار الى دفعه بان مراد انس انه لم يكن في شعره ما يحتاج الى الخضاب وهو لا ينافي الخضاب الثابت عن ابن عمر في الصحيحين انه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صبغ تلك الشعرات القليلة في حين من الاوقات وتركه في معظم الاوقات فاخبر كل بما رأى وكلاهما صادقان ويمكن ان يقال من نفى الصبغ اراد نفيه بصفة الدوام والاغلبية ومن اثبته اراد اثباته على سبيل الندرة واما قول ابن حجر رواية انس لم يخضب بناء على علمه فبعيد جدا فانه خادمه الملازم له بحيث لا يخفى واما ابعد من قال يريد المثبت اي ابن عمر على ما تقدم عنه في الصحيح انه يصبغ بالصفرة انه يصبغ ثوبه فانه قد صرح في هذا الحديث بانه كان يصفر لحيته وكان ابن عمر يفعل ذلك الى ما ذكر من لبس النعال السبتية وتصفير اللحية بالورس والزعفران رواه النسائي وفي الجامع الصغير رواه ابوداود عن ابن عمر المفهوم له لحيته فقط وعن ابن عباس قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل قد خضب بفتح الضاد صبغ رأسه او لحيته بالحناء فقال ما احسن هذا وهو ماضي صيغة التعجب قال اي ابن عباس فمر آخر قد خضب بالحناء والكتم اي بحيث ما وصل الى السواد وهو يريد ما تقدم مما اخترناه ان الواو على بابها من معنى الجمع على التفصيل المسطور والفرق بين الجمع بين الحنا والكتم وبين انفراد الحنا ان في الاول حمرة تضرب الى الخضرة وفي الثاني حمرة تضرب الى الصفرة فقال هذا احسن من هذا اي بقاء او بهجة ثم مر آخر قد خضب بالصفرة اي بخلط الورس والزعفران كما سبق من فعله صلى الله عليه وسلم فقال هذا احسن من هذا اي من جنس ما سبق من الجنسين كله قلنا كذا رواه ابوداود وكذا ابن ماجة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا الشيب اي بالخضاب ولا تشبهوا بحذف احد التائين باليهود اي في ترك خضاب الشيب قال بعض العلماء يحتمل ان يكون النهي للخضب للطالة

النبي

ان يخلط الشعر الابيض فيها بالاسود لما في اختلاف اللونين من نتيج الاضداد ومشابهة الموافقة باهل النفاق فاما اذا ابيض كله فما بال اللون واحدا فلا يتغير ويحتمل ان يكون تغيير الشيب بخصوص من شاب في الكفر ثم اسلم ليشيب في الاسلام فيبدل تغيير ويؤيده قصة ابي قحافة اول ما اسلم كما تقدم ويحتمل ان يكون مختصا باهل الجهاد لاظهار التقوية وترهيبا للعدو قلت وهذا هو الظاهر وعليه عمل غالب الائمة في الاعصار والامصار قلت وهذا بالاشارات الصوفية اشبه من العبارات الصريحة رواه الترمذي اي عن ابي هريرة ورواه النسائي عن ابن عمر والزبير وكذا الامام احمد وابن حبان عن ابي هريرة ايضا لكن بزيادة والنصارى وروى احمد عن انس بلفظ غيروا الشيب ولا تقربوا السواد وفي الاحياء الخضاب بالسواد خضاب الكفار وقيل اول من خضب بالسواد فرعون لعنه الله وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتفوا بكسر التاء الثانية الشيب اي الشعر الابيض فانه نور المسلم اضافة للاختصاص اي وقار المانع من الغرور بسبب انكسار النفس عن الشهوات والغفلة وهو المؤدي الى نور الاعمال الصالحة فيصير نورا في قبره ويسعى بين يديه في ظلمات حشره ولا ينافيه التغيير السابق لارغام الاعداء واظهار الجلادة لهم كيلا يطلعوا على ضعف في سنهم والقدح في شجاعتهم وطعنهم من شاب شيبة اي شعرة واحدة بيضاء في الاسلام كتب الله له بها حسنة وكفر عنه بها خطيئة ورفعه بها درجة رواه ابوداود وروى مالك عن سعيد بن المسيب ان اول من شاب من بني آدم ابراهيم عليه السلام فلما رأى الشيب في لحيته قال ما هذا يا رب قال وقارا فان قلت لم قد جعلنا هذا الوقار الذي في الشعر المصطفوي قلت لانه كان من العادة يحب النساء ومن يكره من الشيب بالطبع فخفف بهذا من الكراهية الطبيعية والله اعلم باسرار النبوة واخرج الحاكم وابن سعد من حديث عائشة قالت ما شانه الله ببيضاء وفيه اشكال لما سبق انه شاب بعض الشيب فيحمل على ان الشعرات البيض لم تغير شيئا من حسنه بل زادته جمالا وكمالا لحصول الوقار ومع نور الانوار فصار نورا على نور وسرورا على سرور قال ميرك نتف الشيب يكره عند اكثر العلماء لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم رواه الاربعة وقال الترمذي حسن وروى مسلم من طريق قتادة عن انس قال كان يكره نتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته وقال بعض العلماء لا يكره نتف الشيب الا على وجه التزيين وقال ابن العربي وانما نهى عن النتف دون الخضب لان فيه تغيير الخلقة من اصلها بخلاف الخضب فانه لا يغير الخلقة على الناظر اليه والله الموفق وعن كعب بن مرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا اي عظيما ومخلصا من ظلمات الموقف وشدائده يوم القيمة رواه الترمذي والنسائي وكذا ابن ماجة واخرجه الترمذي من حديث عمرو بن عبسة ايضا وقال صحيح واخرج الطبري من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره تغيير الشيب قال ميرك ولهذا لم يخضب علي وسلمة بن الاكوع وابي بن كعب وجمع جم من الصحابة وقد خضب الحسن والحسين وجمع كثير من كبراء الصحابة مستدلين بحديث ابي امامة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشيخة من الانصار بيض لحاهم فقال يا معشر الانصار حمروا وصفروا وخالفوا اهل الكتاب من هذا الباب وجمع الطبري بين الاخبار الدالة على الخضاب والاخبار الدالة على خلافه بان الامر لمن يكون شيبه مستبشعا فيستحب له الخضاب ومن كان بخلافه فلا يستحب في حقه ولكن الخضاب مطلقا اولى لان فيه امتثال الامر في مخالفة اهل الكتاب وفيه صيانة للشعر عن تعلق الغبار وغيره الا ان كان من عادة اهل البلد ترك الصبغ فالترك في حقه اولى انتهى وهو جمع حسن والله اعلم وزاد الحاكم في الكنى عن ام سلمة ما لم يغيرها اي تكبرا عن الكبر وتسترا من الغير وتجبرا عن الغير فلا ينافي ما سبق من استحباب التغيير في الجهاد وروى الطبري عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا من شاب شيبة فهي له نور الا ان ينتفها او يخضبها لكن قال العسقلاني واخرجه الترمذي وحسنه ولم نقع من طريقه الاستثناء المذكور وعن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفع وفي نسخة صحيحة بالنصب قال ميرك قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالنصب مفعول معه وبالرفع عطف على محله وابرز الضمير ليصح العطف اي اغتسل انا واغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم او عطف على المستتر وفيه تغليب المتكلم على الغايب ونحو اسكن انت وزوجك الجنة تغليب المخاطب على الغايب فان قلت الفائدة في تغليب اسكن ان آدم كان اصلا في سكنى الجنة وحواء تابعة له فما الفائدة فيما نحن فيه قلنا وكذلك ههنا فان النساء محل الشهوات وحاملات للغسل فكانهن اصل في هذا الباب انتهى وتقدم هذا للطيبي في اول الكتاب او لان الاصل اتحاد الشخص من غسله ولعل هذا هو الاظهر ويحتمل ان يكون المراد معه الفعل لها وشاركها النبي صلى الله عليه وسلم كذا قيل ولكن مع بعده يأبى حسنه قولها كنت فانه يدل عرفا ونصا على الدوام والاستمرار ثم قولها من اناء واحد متعلق باغتسل وهو يحتمل ان يقع متعاقبين ومن المعلوم تقدمه صلى الله عليه وسلم كما هو شأن الادب ويحتمل المعية وعلى تقديرها كما هو الظاهر من حال الخاص وكمال حيائهما وعلى تقدير التكشف يحتمل عدم النظر الى العورة بل هو صريح في بعض الروايات عن

عائشة رضي الله عنها ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اشد حياء منها وقد جاء ايضا في رواية عنها
ما رأيت منه ولا رأى مني يعني الفرج وبه اندفع ما نقله ميرك من بعض الفضلاء من ان في الحديث دليلا على جواز
نظر الرجل الى عورة امرأته وبالعكس وانت تعلم ان الاستدلال لا يصح مع الاحتمال قال ويؤيده ما روى ابن حبان ان سليمان
بن موسى سئل عن هذه المسألة يعني عن الرجل ينظر الى عورة امرأته فقال سألت عطاء فقال سألت عائشة فذكرت
هذا الحديث بمعناه وهو نص في المسألة انتهى وفي كونه نصا محل نظر اذ على تقريره بنا قضى ما سبق عنها فعل فرج يحمل
على ما عدا الفرج من الافخاذ ونحوها فانه ربما ينكشف عند الاغتسال وبه يزول الاشكال والله اعلم بالحال ثم
قيل في الحديث دليل على ان الاغتراف من الماء القليل لا يجعل الماء مستعملا ووجهه ان الطاهر من كل منهما اغتسل ايديهما
خارج الاناء ثم تناولهما الماء قال ميرك ووقع في رواية البخاري من اناء واحد من قدح فقيل من الاولى ابتدائية
الثانية بيانية والاولى ان يقال من قدح بدل من اناء باعادة الجار ووقع في رواية اخرى من اناء واحد من شبه فمن الثانية
تعليلية اي من اجل اشتباهه قال ابن التين كان هذا الاناء من شبه وهو بفتح المعجمة والموحدة نحاس اصفر وكان
ما رواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه ولفظه من تور من شبه والتور على ما في القاموس
اناء يشرب فيه يذكر وفي رواية البخاري من اناء يقال له الفرق وهو بفتحتين ويروى بتسكين الراء والخلف في
مقداره والمشهور عند الجمهور انه ثلاثة اصوع وقيل صاعان ويؤيد الاول ما رواه ابن حبان من طريق عطاء
عن عائشة بلفظ قدر ستة اقساط والقسط بكسر القاف نصف صاع باتفاق اهل اللغة والجمع بين التور
والفرق ان التور كان موضوعا والتور جعل له للغرف وبه يبطل استدلال من عمم الاستعمال بكل حال هذا ○
واختار بعض العلماء جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة وعكسه عليه الجمهور وبعضهم على جواز طهارة المرأة
بفضل الرجل دون العكس وقيد بعضهم المنع فيما اذا خلت به والجواز فيما اذا اجتمعا وتمسك كل بظاهر خبر دل
على ما ذهب اليه وعلى تقدير صحة الجمع يمكن الجمع بحمل النهي على ما اذا تساقط من الاعضاء والجواز على ما بقي في الاناء
بذلك جمع الخطابي وجمع بعضهم بان الجواز فيما اذا اغترفا معا والمنع فيما اذا اغترف احدهما قبل الاخر قلت ولم
يظهر فرق في هذا الجمع والظاهر ان يقال بحمل النهي على ما اذا تساقط الماء من الاعضاء المستعملة في الاناء والجواز
على ما اذا لم يقع فيه شيء من الماء المستعمل وقد حمل بعضهم النهي على التنزيه والفعل على الجواز والله اعلم وكان له
اي لرأسه الشريف شعر اي نازل فوق الجمة بضم الجيم وتشديد الميم ما سقط على المنكبين ودون الوفرة ○
بفتح الواو وسكون الفاء وهي ما وصل الى شحمة الاذن كذا في جامع الاصول والنهاية وشرح السنة وهذا بظاهره
يدل على ان شعره صلى الله عليه وسلم كان ذا امر متوسطا بين الجمة والوفرة اذ شعره كان نازلا من شحمة الاذن
لكن في بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم كان عظيم الجمة الى شحمة اذنيه وهذا ظاهر ان شعره كان جمة
وعلى ان جمته مع عظمها الى اذنيه ولعل ذلك باعتبار اختلاف احواله صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي
اي في جامعه وقال حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه ورواه في شمائله ايضا بهذا اللفظ وفي رواية
ابي داود قالت كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون الجمة كذا في جامع الاصول
قال ميرك كذا وقع في الشمائل ورواه ابو داود وبهذا الاسناد قال فوق الوفرة ودون الجمة قيل وهو الصواب
وقد جمع بينهما العراقي في شرح جامع الترمذي بان المراد من قوله فوق ودون تارة بالنسبة الى المحل وتارة
بالنسبة الى المقدار فقوله فوق الجمة اي ارفع منها في المحل ودون الجمة اي اقل منها في المقدار وكذا في العكس
قال العسقلاني في شرح البخاري وهو جمع جيد لولا ان مخرج الحديث متحد انتهى قال الحنفي فيه بحث لان مآل
الروايتين على هذا التقدير متحد معنى والتفاوت بينهما انما هو في العبارة فلا يقدح فيه اتحاد مخرج الحديث
غاية ما في الباب ان عائشة رضي الله عنها او من دونها ادت او ادى معنى واحدا بعبارتين ولا غبار عليه ثم قال
ويمكن ان يقال لعل اغتسال عائشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم من واحد وقع متعددا ويكون ذلك الاختلاف
ناشيا من اختلاف الاحوال انتهى ولا يخفى انه مبني على ان جملة وكان له الى اخره حال واما اذا كانت معطوفة على
ما هو الظاهر فلا تعلق له بالاغتسال ويكون المروي حديثين مستقلين وان كانا وقعا متعاطفين مع انه على
تقدير صحة ما قال من الحال يلزم ان يكون في كل اغتسال يختلف الحال وهو غير ملازم كما لا يخفى على ذي النهى ثم اعلم ان ابن
حجر ذكر الحديث في شرح شمائله بلفظ وانزل من الوفرة وقال اي من محلها وهو شحمة الاذن وهذه الرواية يعني دون الجمة
ابي داود ثم قال فهم في نسخ هنا فوق الجمة دون الوفرة وهذا عكس رواية ابي داود انتهى وقوله ان لفظ الوفرة غير موجود
في الاصول المعتمدة والنسخ المصححة ولا احد من الشراح ايضا ذكره وعن ابن الحنظلية قال المؤلف هو سهل بن الربيع

الحنظلية وهي ام جده وقيل امه وبها يعرف واليها ينسب واسم ابيه الربيع بن عمرو وكان سهل ممن بايع تحت الشجرة
وكان فاضلا معتزلا عن الناس كثير الصلاة والذكر وكان عقيما لا يولد له سكن الشام ومات بدمشق في اول ايام معاوية
رجل بالجر على البدل من ابن ويجوز ذلك لكونه موصوفا بقوله من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ونظيره قوله تعالى
بالناصية ناصية كاذبة وفي نسخة بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هو رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم نعم الرجل خريم بضم معجمة وراء مفتوحة مصغرا كذا في المغني والقاموس وتحرير المشتبه
للعسقلاني وفي بعض النسخ بالزاي ولعله اخذ من سياق المصنف اياه بعد اسما خزيمة بالزاي وهو غير صحيح لان اسماء
رجاله ما وقعت مرتبة كما يعلم من تتبعها وانما هو على اول الحروف من الاسماء ولا نظر الى سائر الاسماء والحاصل انه
ذكر فيها خريم بن الاخرم بن شداد بن عمرو بن فاتك عداده في الشاميين وقيل في الكوفيين روى عنه جماعة ولم يذكر
هناك ما ذكر هنا من قوله الاسدي وهو بفتح الهمزة وسكون السين في القاموس الاسد الازد ابو حي من اليمن
وهو ازد بن الغوث وبالسين افصح ومن اولاده الانصار كلهم ويقال الازد شنوءة وعمان والسراة لولا طول جمته
كما يدل عليه قوله واسبال ازاره اي اطالة ذيله قالوا وفيه جواز ذكر المسلم اخاه الغائب بما فيه مكروه شرعا
اذا علم انه يرتدع عنده سماعه فبلغ ذلك خريما فاخذ شفرة بفتح فسكون اي سكينا فقطع بها جمته الى اذنيه اي
دفعا للوصف الخيلاء والتبختر ومن لطائف ما حكي ان شيخا كان يشتغل دائما بتحسين لحيته فعلم بانه ليس فيه الا تعلقه
بذقنه فبقي ينتف شعرها تندما على فعله فقيل له الان ايضا متعلق بما كنت متعلقا به قبل هذا الزمان قال
وفي شرح السنة هذا اي جواز قطع الجمة الى الاذن في حق الرجال واما النساء فانهن يرسلن شعورهن لا يتخذن
جمة ورفع اي خريم ازاره الى انصاف ساقيه وقد تقدم الكلام عليه رواه ابو داود وعن انس قال كانت لي ذؤابة
بضم الذال المعجمة وفتح همزة ويبدل واوا وهي ما في القاموس الناصية او منبتها من الرأس فقالت لي امي لا اجزها
بضم الجيم والزاي المشددة اي لا اقطعها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمدها اي الذؤابة ويأخذها اي بيده
الشريفة ويلعب بها لانه كان ينبسط معه وقيل يمدها حتى تصل الى الاذن ثم يأخذ الزائد من الاذن فيقطعه
والجملة كانه استئناف تعليل قال الطيبي هذا لا يخالف الحديث السابق لانها علمت عدم الجز باخذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم اياها تبركا وتيمنا انتهى وقد بينا ان الجز ما هو امر محرم وانما وقع في الحديث السابق للغرور من جارث وهو
التبختر فالقطع المخصوص مخصوص بمن فيه تلك العلة او بمن يخاف ان يقع فيها لا على طريق الاطلاق لان ارسال الشعر المجاوز
من الاذن جائز بالاتفاق رواه ابو داود وعن عبد الله بن جعفر اي ابن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم امهل آل جعفر
اي ترك اهله بعد وفاته يبكون ويحزنون عليه ثلاثا اي ثلاث ليال وهذا هو الظاهر المناسب لكلمات العرب مع
ان الليالي والايام متلازمان ولذا قال تعالى في قصة زكريا عليه السلام في موضع ثلاث ليال وفي مكان
ثلاثة ايام ولم يظهر لي وجه العدول عن هذا النص للطيبي الى قوله اي ثلاثة ايام تبعا للشيخ التوربشتي
انما قال ثلاث عناية الليالي مع انه لا دلالة في كلامه على مدعاه بل هو مشير الى ما ذكرناه كما يظهر بادنى عناية
ثم في الحديث دلالة على ان البكاء والحزن على الميت من غير ندبة ونياحة جائز ثلاثة ايام ثم اتاهم اي مسليا لهم ○
فقال لا تبكوا على اخي اي جعفر الذي ارتقى الى الشهادة بعد اليوم اي بعد هذا اليوم او اليوم الثالث
وفيه دلالة على ان لا يزاد في البكاء والحزن على الميت ولا التعزية فوق ثلاثة ايام ثم قال ادعوا لي اي لاجل بني اخي وهم
عبد الله وعون ومحمد اولاد جعفر بني بناء اي وكانوا صغارا كانا افرخ بفتح فسكون فضم جمع فرخ وهو ولد الطير فقال
ادعوا الي الحلاق اي المزين فامره اي بحلقه فحلق رؤسنا وانما حلق رؤسهم مع ان ابقاء الشعر افضل الا بعد فراغ احد
النسكين على ما هو المعتاد على وجه الاكمل لما رأى من اشتغال امهم اسماء بنت عميس عن ترجيل شعورهم بما اصابها من قتل زوجها
في سبيل الله فاشفق عليهم من الوسخ والقملة لان المقت وهذا يدل على ان ولي التصرف في الاطفال حلقا وختانا رواه
ابو داود والنسائي وعن ام عطية الانصارية بايعت النبي صلى الله عليه وسلم فغزت معه وداوت الجرحى ان امرأة كانت تختن
بكسر التاء المخففة اي تختن البنات وتطهرهن بالختان فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لا تنهكي بضم التاء وكسر الهاء
وفي نسخة بفتحهما اي لا تبالغي في قطع موضع الختان بل اتركي بعض ذلك الموضع وفي شرح السنة ويروى اشمي ولا
تنهكي فقوله لا تنهكي تفسير لقوله اشمي اي لا تستقصي فان ذلك بكسر الكاف اي عدم المبالغة والاستقصاء
احظى بسكون مهملة وفتح معجمة اي انفع للمرأة واحب اي الذ الى البعل اي الزوج فانه اذا بولغ في ختانها الا انتهى
رواه ابو داود وقال هذا الحديث وفي نسخة صحيحة هذا حديث ضعيف وراويه مجهول وهو محمد بن حسان راويه
ويؤيده ما في نسخة صحيحة وروايته مجهول ويحتمل ان يريد ان احد رواته مجهول لكن رواه الطبراني باسناد صحيح والحاكم في

مستدركه عن الضحاك بن قيس ولفظه احفظي ولا تنهكي فانه انظر للوجه واحظى عند الزوج وعن كريمة بنت همام بفتح هاء
وتخفيف ميم كذا ضبطه المؤلف وفي نسخة السيد بفتح الهاء وتشديد الميم في المغني همام مفتوحة وشدة ميم جماعة
وبفتح هاء وخفة ميم ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن همام وكذا في تحرير المشتبه للعسقلاني والله اعلم ان امرأة سألت عائشة
عن خضاب الحناء الظاهر انه في الرأس فقالت لا بأس اي لا بأس بفعله فانه مباح لا حرج فيه ولكني وفي نسخة ولكن
اكرهه اي اكره فعله لما ورد بيانه بقولها كان حبيبي اي النبي صلى الله عليه وسلم يكره ريحه استدل الشافعي
على ان الحناء ليس بطيب لانه كان يحب الطيب وفيه انه لا دلالة لاحتمال ان هذا النوع من الطيب لم يكن يلايم طبعه الشريف
كما لا يلايم الزباد مثلا لطبع البعض كما كان يحب اللحم وامتنع من اكل بعض الحيوانات لما نافاه نفسه الشريف ثم الظاهر
ان كراهته مختص بالشعر فانه يبقى فيه رعونته وسماجته ولذا ما يعلم عن الحناء في صبغ لحيته الشريفة الا الورس والزعفران
وانما في بنات امهات المؤمنين ولا شك انه لم يكن يكرهه لما سيأتي في الحديث الآتي وما بعده من الانكار على المرأة التي لم تكن مخضبة
والله اعلم رواه ابو داود والنسائي وعن عائشة ان هند بنت عتبة بضم فسكون وله اي ابن ربيعة امرأة ابي سفيان ام معاوية
قال المؤلف اسلمت يوم الفتح بعد اسلام زوجها فاقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على نكاحهما وكانت امرأة فصيحة ذات نفس وانفة
فلما بايعت النبي صلى الله عليه وسلم مع النساء قال لهن لا تشركن بالله شيئا قالت لما رضيت بالشرك في الجاهلية فكيف في الاسلام
فقال لا تسرقن قالت ان ابا سفيان رجل شحيح فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف فقال ولا تزنين قالت وهل تزني الحرة
فقال ولا تقتلن اولادكن قالت فهل تركت لنا ولدا الا قتلته يوم بدر ربيناهم صغارا وقتلتهم كبارا فتبسم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ماتت في خلافة عمر يوم مات ابو قحافة والد ابي بكر رضي الله عنه روت عنها عائشة قالت يا نبي الله بايعني قال
اي المبايعة غير بيعة الاسلام يوم الفتح حين اسلمت على ما سبق فقال لا ابايعك اي المبايعة حتى تغيري كفيك اي بالحناء فكأنهما كفا سبع
مشبه يداها بيدي السبع لم تخضبهما فكره في ذلك الكراهة لانها حينئذ مشبهة بالرجال ويبين الحديث الذي يليه وفيه بيان
كراهة خضاب الكفين للرجال تشبيها بالنساء رواه ابو داود وعنها اي عن عائشة قالت اومت هكذا في النسخ المصححة
والاصول المعتمدة بالهمز بعد الميم وهو بوزن الماضي معتل اللام لكن لم يذكره صاحب القاموس في مادته مطلقا وانما ذكر
في المهموز ومأه كومّع اشار كاوما وماوما فيه ما ذكره بعض شراح المصابيح من ان اصله اومات بالهمز خففت بابدالها الفا
ثم حذفت لالتقاء الساكنين والمعنى اشارت امرأة من وراء ستر بكسر اوله اي حجاب بيدها كتاب الجملة من المبتدأ والخبر
والخبر المقدم صفة المرأة ويجوز ان تكون الجملة حالا منها قاله الطيبي والوجه ان يحمل على ان كتابا فاعل الجار والمجرور لا ابتداء
الخبر لان تكون الاسمية حالا بغير واو وان جاز على ضعف انتهى ولا يخفى ان جعله الحال هنا مبنية على ان المرأة موصوفة
بقولها من وراء ستر والظاهر انها متعلقة بقولها اومت على انها ابتداء كما تعلق بها الانتهائية في قولها الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيدي اي كيف كفه بيديها وظاهره انه كان مبايعته للنساء باليد ايضا والمشهور خلافه فيحمل على انه
صلى الله عليه وسلم كان بين يديه في الجملة ايماء الى المبايعة الفعلية ثم يكتفي بالمبايعة القولية في النساء من غير ان
يصل يده الى يد المرأة ويمكن ان يكون يده ملفوفة بكثير يكن ياخذ كمه القائم مقام يده كما وقع في الحجر الاسود
الاسعد اسم يمين الله في الارض يصافح به عباده على ما ذكره الخطيب وابن عساكر عن جابر ورواه الديلمي في مسند الفردوس
عن انس مرفوعا والازرقي في تاريخ مكة موقوفا ولفظهما الحجر يمين الله في ارضه فمن مسحه فقد بايع الله فقال اي بعد
قبضه عن اليد الممدودة ما ادري ابيد رجل ام امرأة اي ام يد امرأة اي المرأة بالمرأة بالرفع اي صاحبتها وانا امرأة
وفي نسخة بل يد امرأة بالاضافة قال لو كنت امرأة اي مراعية شعار النساء لغيرت اظفارك اي لخضبت لونها بالحناء
او السواد باستعمال الحناء او العفص يعني بقشير من عائشة او غيرها من الرواة اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم
انه عنى بالحناء اما لكونه افضل ولكونه المعتاد المتعارف والمراد بالحناء مثلا فيشمل تغييرها بغيره والله
اعلم رواه ابو داود والنسائي وفي الجامع الصغير بلفظ لو كنت امرأة لغيرت اظفارك بالحناء رواه احمد والنسائي
عن عائشة وبهذا يعرف ان التغيير السابق من غيرها والله اعلم وعن ابن عباس قال لعنت بصيغة المجهول الواصلة
لعنها الله ولعنت على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما سبق من الروايات الواصلة اي شعر الغير بشعرها
لما فيه من صورة الزور والمستوصلة اي الطالبة لذلك والنامصة اي ناتفة الشعر من غير الابط والعانة
قيل هو من النمص وهو اخذ الشعر من الوجه بالخيط او بالمنماص اي بالمنقاش وقيل المراد بها الناتفة الماشطة التي
تزين النساء بالنمص والمتنمصة اي التي تطلب اي نتف شعر وجهها والواشمة اي المرأة التي تغرز الابرة او المسلة
على ظهر كفها او معصمها او غيرهما لتحضر لونه ويبقى فيه وشما او يكتب باسمها والمستوشمة اي التي تطلب ان يفعل
بها الوشم فان فعلت ذلك ثم فاعله ولا تأثم المفعولة لانها غير مكلفة وقد سبق زيادة بيان لهذا الحديث

من غير داء

من غير داء متعلق بالوشم قال المظهر ان احتاجت الى الوشم للمداواة جاز رواه ابو داود وتقدم معناه عن ابن مسعود برواية
تمام الست وعن ابي هريرة قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة بكسر اللام والجملة صفة او حال
كقوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا والمرأة بالنصب عطفا على الرجل اي ولعن المرأة تلبس لبسة الرجل رواه ابو داود
ولفظ الجامع الصغير لعن الله الرجل الخ رواه ابو داود والحاكم عن ابي هريرة وعن ابن ابي مليكة بالتصغير تابعي مشهور قال
قيل لعائشة ان المرأة تلبس النعل اي التي تختص بالرجال فما حكمها قالت لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجلة
بفتح فضم من النساء بيان للرجلة لان التاء فيها للارادة الوصفية اي المتشبهة في الكلام واللباس بالرجال ○
ويقال كانت عائشة رجلة الرأي اي كان رأيها رأي الرجال فالتشبه بهم في الرأي والعلم غير مذموم رواه ابو داود
اي باسناد حسن وعن ثوبان اي مولى النبي عليه الصلاة والسلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من عادته اذا سافر
كان اخر عهده اي عهده واخر تحديثه ومواعدته بانسان من اهله اي من بني نسائه وسائر فاطمة اي عهدها
لبعض الحال وهي خبر كان واول من يدخل عليها اي من اهله اذا قدم فاطمة بالنصب وقيل بالرفع فقدم من غزاة
اصلها غزوة فنقلت حركة الواو الى الزاي وقلبت الفا لتحركها في الاصل وانفتاح ما قبلها الآن وقيل ما قبلها باعتبار
متحرك تقديرا اذ السكون عارض وقد علقت اي فاطمة مسحا بفتح الميم اي بلاسا او سترا بكسر اوله او تشديد
على بابها اي عينه لانها لو كانت بستر لم ينكر عليها الظاهر ان كان فيها تماثيل فالانكار بسببها والله اعلم وحلت ○
بتشديد اللام واصله حليت من التحلية فقلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها والمعنى زينت فاطمة بالياء
الحسن والحسين قلبين بضم القاف اي سوارين من فضة وفيه احتمالان وهو ان البس كل واحد منهما قلبا او قلبين
فقدم تأكيد لقوله فقدم بالجمل الحالية وتقريب لما يترتب عليه من حصول المقصود فلم يدخل اي بيت فاطمة لما راى من البيت
والطهور المكاشفة بسبب بابها وتغيير حالها بابنائها او لادها ما لا يجوز لهما من اللبس فظنت انما هو من اجله فهتكت
اذ نكب مفضوله اي تغلب على قلبها ان الذي منعه ان يدخل اي من دخول بيتها او لاجل وجه المعتاد ما راى هو مفعول
فاعل منعه او موصولة اي ما راه من الستر والتعظيم وتوضيح الكلام في هذا المقام لحصول المرام على وجه التمام هو ان
ان بفتح الهمزة وما في ان ما يحتمل ان تكون كافة بمعنى ما والا وفاعل منعه ما راى منعه من الدخول الا ما راه من تعليق
احد الستر وتحلية الحسنين ثم تكتب ما موصولة ومنه صلة وفاعله ضمير يعود الى ما وما راى خبر ان اي الذي
منعه من الدخول ما راه فعلى هذا تكتب ما مفصولة وعليه اكثر النسخ المصححة وما في ما راى موصولة او مصدرية
والله اعلم فهتكت الستر اي شقته وكشفته وفكت بتشديد الكاف اي القلبين اي تعليقهما وتطويقهما عن الصبيين
وقطعته اي ما بايدي الصبيين وكلا من القلبين ○ منهما اي من ايدي الصبيين وفصلت كلا من الصبيين من
القلبين وهو عطف تفسير لما قبله وحاصله عدم تعلق القلبين بالقلبين لقوله تعالى ما جعل الله لرجل من قلبين
فانطلقا اي الحسنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يبكيان اي على عادة الصغار من التعلق ولولا بالايجاد
فاخذه منهما قال الاشرف اي اخذ النبي صلى الله عليه وسلم شيء من الرأفة عليهما قلت لا يلايمه ما بعده مع احتياجه
الى تقدير مزايد والاظهر ان فاطمة بعد فك القلبين ارسلتهما في ايدي الحسنين لانه يتصدق بهما فاخذه
اي ما في ايديهما او كلا من القلبين منهما اي من الحسنين واعطاه لثوبان فقال يا ثوبان اذهب بهذا اي بكل من
القلبين وقيل اشارة الى العكك او لما اعطاه من الدراهم الى ال فلان اي اهل بيت مشهود بالفقر والحاجة قال الطيبي
بعد نقل كلام الاشرف ويجوز ان يكون الضمير اسم الاشارة اي اخذ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك اي القلب المفكك ويدل
على انه مبني اسم الاشارة التصريح بقوله اذهب بهذا وهذا التحقير انتهى وتكون الاشارة للتحقير انه نهي محل نفيس
وتعبير بهم اذ اريد به التحقير المعنوي من حيث انه بالنسبة الى بعضهم من زيادة التنعم العمري له وجه وجيه وتنبيه
كما يشير اليه قوله صلى الله عليه وسلم ان هؤلاء اي اولادي وولدهما اهلي اي اهل بيتي بالخصوص والحلوس من بيت
العموم بل لا بيان لهؤلاء وخبر ان قوله اكره اي اهل هو الخبر واكره استئناف تعليل اعلاف اكره لهم كالمعنى اني اكره
طيباتهم اي تلذذوا بطيب طعام ولبس نفيس ونحوهما في حياتهم الدنيا بل اختار لهم الفقر والرياضة في حياتهم في الجنة
المل وسعد ماتهم ومراتب لذاتهم اعلى ولئلا يكونوا متشبهين بمن قال تعالى فحقهم اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا
فقد روى ابن ماجة والحاكم عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اكثر الناس شبعا في الدنيا اطولهم جوعا يوم القيمة
قال الطيبي قوله ان هؤلاء استئناف لبيان الموجب للمنع واهلي خبر لان فالاتيان باسم الاشارة للتعظيم فالمعنى
لا يجوز هذا المحقر لاولاء العظماء وقوله اكره استئناف اخر يا ثوبان اشتر بكسر الراء ويجوز سكونها لفاطمة
قلادة بكسر القاف ما يعلق في العنق من عصب بفتح العين والصاد المهملتين وبفتح سوارين في النهاية قال الخطابي

في المعالم انه لم تكن الثياب اليمانية فلا ادري ما هو وما ادري ان القلادة تكون منها وقال ابو موسى يحتمل عندي ان الرواية
انما هو العصب بفتح الصاد وهو اطناب مفاصل الحيوانات وهو شيء مدور فيحتمل انهم كانوا ياخذون عصب بعض الحيوانات
وهو شيء مدور فيحتمل انهم كانوا ياخذون عصب بعض الحيوانات الطاهرة فيقطعونه ويجعلونه شبه الخرز
فاذا يبس يتخذون منه القلائد واذا جاز وامكن ان يتخذ من عظام السلحفاة وغيرها الاسورة جاز وامكن ان يتخذ من
عصب اشباهها خرز ينظم منها القلائد قال ثم ذكر لي بعض اهل اليمن ان العصب سن دابة بحرية تسمى فرس فرعون يتخذ منه الخرز
وغيرها من نصاب سكين وغيره ويكون ابيض وسوارين من عاج قال التوربشتي ذكر الخطابي في تفسيره ان العاج هو الذبل
وهو عظم ظهر السلحفاة البحرية ونقل ذلك عن الاصمعي ومن العجب العدول عن اللغة المشهورة الى ما لم يشتهر بين اهل اللسان
والمشهور ان العاج عظم انياب الفيلة وعلى هذا يفسره الناس اولهم وآخرهم قلت لعل الوجه العدول ان عظم الميتة نجس
عندهم بل عند الامام محمد من ائمتنا ان الفيل نجس العين وقد قال النووي بطهارة عظم الحيوان لا يحصل الا بالزكاة في
ما كول اللحم اذا قلنا بالصحيح ان عظام الميتة نجسة ذكره في الروضة وذكر السيد جمال الدين انه قال الخطابي [illegible] عن
الاصمعي ان العاج هو الذبل وهو عظم ظهر السلحفاة البحرية ويجوز استعماله لانه جزء حيوان طاهر بحري واما العاج اي عظم
الفيل فنجس عند الشافعي طاهر عند ابي حنيفة وفيه قول للشافعي ايضا فلا يبعد حمله هاهنا انتهى وقال صاحب القاموس
العاج الذبل وعظم الفيل وفي الذبل جلد السلحفاة البحرية او البرية او عظام ظهر دابة بحرية يتخذ منها الاسورة والامشاط
انتهى ولعل القلبين كانا في يدي فاطمة رضي الله عنها البستهما الحسنين على ظن انه يجوز لهما لبسهما فلما رآهما النبي
صلى الله عليه وسلم بهجرانها وغاب بها على مقصد [illegible] في وقوع غضبانها وكونها بالصدقة منها وعنا ولادها
جبرها بترك القلادة والسوارين لئلا يلبسهما احترازا من التشبه بالرجال واظهارا للتقنع باحسن الاحوال الموجب لاحسن
الاعمال في المال والله اعلم بالحال رواه احمد وابو داود وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اكتحلوا بالاثمد
اي داوموا على استعماله وهو بكسر الهمزة والميم بينهما مثلثة ساكنة حجر يكتحل به قيل هو الكحل الاصفهاني والاظهر انه نوع
خاص منه لما في رواية للترمذي عن ابن عباس ان خير اكحالكم الاثمد قال التوربشتي هو الحجر المعدني وقيل هو الكحل الاصفهاني
ينشف الدمعة والقروح ويحفظ صحة العين ويقوي عصبها لا سيما للشيوخ والصبيان وفي تاج الاسامي الاثمد هو
التوتيا وفي رواية بالاثمد المروح وهو الذي اضيف اليه المسك الخالص قاله الترمذي وفي سنن ابي داود امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالاثمد المروح عند النوم وقال ليتقه الصائم وعند البيهقي [illegible] ان النبي صلى الله عليه
وسلم يكتحل بالاثمد وهو صائم [illegible] وسنده مقال ولابي الشيخ في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم بسند ضعيف عن عائشة قالت
كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم اثمد يكتحل به عند منامه وفي كل عين ثلاثا فانه اي الاكتحال يجلو البصر من الجلاء
اي يحسن النظر ويزيد نور العين وينظف الباصرة لدفعه المواد الردية النازلة اليها من الراس وينبت من الانبات الشعر
بفتحتين ويجوز اسكان العين لكن الرواية بالفتح قلت ولعل وجهه مراعاة لفظ البصر وهو من المستحسنات
اللفظية البديعية والمناسبات التجنيسية ونظيره [illegible] وروم المشاكلة في الاحياء ولا [illegible] وفي رواية اذهب الباس رب
الناس [illegible] والمراد بالشعر هنا الهدب وهو [illegible] وهو الذي ينبت على اشفار
العين وعند ابن ماجه [illegible] من حديث علي بسند حسن عليكم بالاثمد فانه منبتة للشعر مذهبة للقذى مصفاة
للبصر وزعم اي ابن عباس كما صرح به شارح وهو المفهوم من رواية ابن ماجه وروايات الترمذي في الشمائل ايضا
وهو قريب [illegible] وقيل اي محمد بن حميد شيخ الترمذي وفي بعض النسخ [illegible] والزعم قد يطلق
ويراد به القول المحقق [illegible] وقد كان اكثر استعماله [illegible] اقول قال الله تعالى [illegible]
مطية الرجل زعموا على ما رواه احمد وابو داود عن حذيفة [illegible]
القول المحقق [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الكحل [illegible] كذا [illegible]

بلفظ

بلفظ منها فالبا بمعنى من كما قيل في قوله تعالى يشرب بها عباد الله ويمكن ان تكون الباء للسببية كل ليلة اي قبل ان ينام
كما في الترمذي والحكمة فيه ان الله حينئذ ابقى للعين وامكن في نفوذ السراية الى طبقاتها ثلاثة اي ثلاث مرات متوالية
في هذه اي اليمين وثلاثة اي متتابعة في هذه اي اليسرى والمشار اليهما عينا الراوي بطريق التمثيل وقد ثبت انه
صلى الله عليه وسلم قال من اكتحل فليوتر على ما رواه ابو داود وفي الايتار قولان احدهما ما سبق عليه الروايات المتعددة
وهو اقوى في الاعتبار لتكرار وتحقق الايتار بالنسبة الى كل عضو كما اعتبر التثليث في اعضاء الوضوء وثانيهما ان يكتحل
فيهما خمسة ثلاثة في اليمنى ومرتين في اليسرى على ما روي في شرح السنة وعلى هذا ينبغي ان يكون الابتداء والانتهاء
باليمين تفضيلا لها على اليسار كما افاده الشيخ مجد الدين الفيروزابادي ويجوز اثنين في كل عين وواحدة بينهما
او في اليمنى ثلاثا متعاقبة وفي اليسرى ثنتين فيكون الوتر بالنسبة اليهما جميعا وارجحهما الاول لما ذكرنا
من حصول الوتر شفعا مع انه يتصور ان يكتحل في كل عين واحدة ثم وثم ويؤول الامر الى الوترين بالنسبة الى العضوين لكن
القياس على باب الطهارة الاعضاء بجامع التنظيف والتزيين وهو الاول فتامل رواه الترمذي اي في جامعه
وكذا في الشمائل باسانيد مختلفة ورواه احمد عن ابي النعمان الانصاري مرفوعا اكتحلوا بالاثمد المروح فانه يجلو
البصر وينبت الشعر ورواه ابن ماجه عن جابر وعن ابن عمر وكذا الحاكم عنه بلفظ عليكم بالاثمد عند النوم الحديث ورواه الطبراني
وابو نعيم في الحلية عن علي بسند صحيح عليكم بالاثمد فانه منبتة للشعر مذهبة للقذى مصفاة للبصر ورواه البغوي في مسند
عثمان عنه بلفظ عليكم بالكحل فانه ينبت الشعر ويشد العين وروى احمد عن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا اكتحل اكتحل وترا واذا استجمر استجمر وترا وعنه اي عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان ينام بالاثمد
ثلاثا في كل عين قال اي ابن عباس وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم ان خير ما تداويتم به اللدود بفتح فضم وهو ما يسقى
المريض من الدواء في احد شقي فيه والسعوط على وزنه وهو ما يصب من الدواء في الانف والحجامة بكسر اوله بمعنى الاحتجام
والمشي بفتح فكسر فتشديد تحتية فعيل من المشي وفي نسخة بضم فكسر وجوز في المغرب وفي نسخة دواء يوكل او يشرب لاطلاق
البطن قال التوربشتي وانما سمي الدواء المسهل مشيا لانه يحمل شاربه على المشي والتردد الى الخلاء وخير ما اكتحلتم به
بالنصب ويجوز رفعه الاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر وان خير ما تحتجمون فيه اي من الايام يوم سبع عشرة
بسكون الشين ويكسر ويوم مضاف مرفوع على انه خبر ان ويوم تسع عشرة ويوم احدى وعشرين كذا في النسخ والظاهر
ويوم احد وعشرين وان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره جملة مستطردة قاله الراوي حثا على الحجامة ذكره الطيبي
ويمكن ان يكون من جملة المقول المنقول لا بالمعنى حيث عرج به اي حين صعد به الى السماء ليلة المعراج ما مر اي هو على
ملا اي جماعة عظيمة فملاوا العيون من كثرتها الا قالوا عليك بالحجامة اي الزمها لزوما موكدا قال التوربشتي وجه
مبالغة الملائكة في الحجامة سوى ما عرفوا فيها من المنفعة التي تعود الى الابدان هو ان الدم مركب من القوى النفسانية الحائلة
بين العبد وبين الترقي الى ملكوت السموات والوصول الى الكشوف الروحانية وبغلبته تزداد جماح النفس وصلابتها فاذا
نزف الدم يورثها ذلك خضوعا وخمودا ولينا ورقة وبذلك تنقطع الادخنة المنبعثة عن النفس الامارة وتخمد نار دونها
فتزداد البصيرة نورا الى نورها رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وفي الجامع الصغير خير ما تداويتم به الحجامة
رواه احمد والطبراني والحاكم عن سمرة ورواه ابو نعيم في الطب عن علي بزيادة والفصاد وفيه ايضا الحجامة تنفع من كل داء
الا فاحتجموا رواه الديلمي في مسند الفردوس من الجنون والجذام والبرص والاضراس والنعاس رواه العقيلي عن ابن عباس
ورواه الطبراني وابو نعيم عن ابن عباس بلفظ الحجامة في الراس شفاء من سبع اذا ما نوى صاحبها من الجنون والصداع والجذام
والبرص والنعاس ووجع الضرس وظلمة يجدها في عينيه وروى ابن ماجه والحاكم وابن السني وابو نعيم عن ابن عمر مرفوعا الحجامة
على الريق امثل وفيها شفاء وبركة وتزيد في الحفظ والعقل فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس واجتنبوا الحجامة يوم
الجمعة والسبت ويوم الاحد واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء فانه اليوم الذي عافى الله فيه ايوب من البلاء واجتنبوا
الحجامة يوم الاربعاء فانه يوم الذي ابتلي فيه ايوب وما يبدو جذام ولا برص الا في يوم الاربعاء او في ليلة الاربعاء
وروى ابن حبيب في الطب النبوي عن عبد الكريم الحضرمي مرسلا الحجامة تكره في اول الهلال ولا يرجى نفعها حتى ينقص الهلال
وروى ابو داود والحاكم عن ابي هريرة من احتجم لسبع عشرة واحدى وعشرين كان له شفاء من كل داء وروى الطبراني والبيهقي
عن معقل بن يسار من احتجم يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر كان دواء لداء سنة وروى الحاكم والبيهقي عن ابي هريرة
من احتجم يوم الاربعاء او يوم السبت فراى في جسده وضحا فلا يلومن الا نفسه وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
الرجال والنساء عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال بالمآزر جمع مئزر وهو الازار وقد روى الحاكم عن جابر انه صلى الله
عليه وسلم نهى ان يدخل الماء الا بمئزر [illegible] للمطهر وانما لم يرخص النساء في دخول الحمام لان جميع اعضائهن عورة

وكشفها غير جائز الا عند الضرورة مثل ان تكون مريضة تدخل للتداوي او تكون قد انقطع نفاسها تدخل للتنظيف او
تكون جنبا والبرد شديد ولم تقدر على تسخين الماء وتخاف من استعمال الماء البارد ضررا ولا يجوز للرجال الا الدخول بغير
ازار ساتر لما بين سرته وركبته انتهى ولا يخفى انه لا يظهر من كلامه حكمة الفرق بين الرجال والنساء في النهي فان
التشابه مع النساء كالرجال مع الرجال من غير فرق ولعل الوجه في منع النساء من دخول الحمام انهن في الغالب
لا يستحي بعضهن من بعض وينكشفن وينظر بعضهن الى بعض حتى في الاجانب فضلا عن القرائب واما البنت مع
الام او مع الجارية وامثالهما فلا تكاد توجد ان تستتر حتى في البيت فضلا عن الحمام وهو مشاهد في كثير من الحمامات
للنساء خصوصا في بلاد العجم وانه لا يتزر منها الا نادرة العصر من نسوان السلاطين والامراء فان اتزرت واحدة
من الرعايا عيرنها وطردنها وكانه صلى الله عليه وسلم راى بنور النبوة ما جرى منهن في هذا الباب والله اعلم
بالصواب رواه الترمذي وابو داود وعن ابي المليح بفتح الميم وكسر اللام والحاء المهملة قال المؤلف هو عامر بن اسامة
الهذلي البصري روى عن جماعة من الصحابة قال قدم على عائشة نسوة بكسر النون اسم جمع النساء من اهل حمص
بكسر مهملة وسكون ميم فمهملة بلدة من الشام فقالت من اين انتن قلن من الشام بهمز ويبدل فلعلكن من الكورة
بضم الكاف اي البلدة او الناحية التي تدخل نساؤها الحمامات قلن بلى وفيه دليل على ان العرب تستعمل بلى في تصديق
ما بعد النفي وغيره قالت فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تخلع بفتح اللام اي لا تنزع امراة
ثيابها اي الساترة لها في غير بيت زوجها اي ولو في بيت ابيها وامها الا هتكت الستر بكسر اوله اي الحجاب الحياء
وجلباب الادب بينها وبين ربها لانها مامورة بالستر والتحفظ من ان يراها اجنبي حتى لا ينبغي لهن ان يكشفن عورتهن
في الخلوة ايضا الا عند ازواجهن فاذا كشفت اعضاءها في الحمام من غير ضرورة فقد هتكت الستر الذي امرها الله تعالى
به وفي رواية في غير بيتها الا هتكت سترها بكسر اوله ويجوز فتحه فيما بينها وبين الله عز وجل قال الطيبي وذلك
ان الله تعالى انزل لباسا يواري به سوآتهن وهو لباس التقوى فاذا لم يتقين الله وكشفن سوآتهن هتكن الستر بينهن
وبين الله تعالى رواه الترمذي وابو داود وعن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستفتح لكم
ارض العجم فيه اشارة الى ما قدمناه وستجدون فيها بيوتا قيل اسند الوجدان اليهم دون الفتح لان الفتح ليس
الفعل بل الامر منه سبحانه يقال لها الحمامات اي المكان لبيوت الحمامات فلا يدخلنها الرجال نهي مؤكد الا بالازر
بضمتين جمع ازار في شرح السنة عن عبيد الله بن نفيس قال قرئ علينا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالشام لا يدخل
الرجل الحمام الا بمئزر ولا تدخل المراة الا من سقم ولعلهن ان يتعلمن في ثلاثة اشياء الجن والكتان والغزال ومن ابي
الدرداء انه كان يدخل الحمام فيقول نعم البيت الحمام يذهب الصنة ويذكر النار قال الازهري اراد بالصنة الصنان
يعني بالصاد المهملة وهو نتن الابط وراى ابن عباس رجلا حماما بالجحفة فدخل وهو محرم فقال ما يعبا الله باوسا
خنا شيئا قال الامام في الاحياء دخل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حمامات الشام فقال بعضهم نعم البيت بيت
الحمام يطهر البدن ويذكر النار روى ذلك عن ابي الدرداء وابي ايوب الانصاري وقال بعضهم بئس البيت بيت الحمام
يبدي العورات ويذهب الحياء فهذا تعرض لافته وذاك لفضيلة ولا باس لطلب فائدته عند الاحتراز من افته وذكر
الامام اداب الحمام على تعبه الاستقصاء في كتاب الاحياء وامنعوها اي الحمامات النساء اي ولو بالازر الا
مريضة او نفساء فتدخلها اما وحدها او بازار عليها وفيه دليل انه لا يجوز للمراة ان تدخل الحمام الا لضرورة
رواه ابو داود وعن جابر قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر ذكره الطبراني في المؤمن به اختصارا او اشعارا بانهما
الاصل والمراد به كمال الايمان او ذكره للتهديد فلا يدخل الحمام بغير ازار ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا
تدخل من باب الادخال اي فلا يترك يدخل حليلته اي زوجته الحمام وفي معناها كريمته من امه
وبنته واخته وغيرها ممن تكون تحت حكمه قال في الاحياء على الرجل ان يعطيها اجرة الحمام فيكون معينا لها على المكروه ومن كان
يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يجلس على مائدة اي لا يحضر في بقعة تدار عليها الخمر اي ويشرب بها اهلها فانه واثم انه
يجب عليه نهيهم عنها فاذا جلس ولم ينكر عليهم لا يكون مؤمنا كاملا رواه الترمذي والنسائي وفي نسخة صحيحة ابو
داود بدل الترمذي ويؤيد الاول ما في الجامع الصغير رواه الترمذي والحاكم قال ابن حجر وخبر انه صلى الله عليه وسلم
دخل حمام الجحفة موضوع باتفاق اهل المعرفة وان زعم الدميري وغيره وروده وفي خبر ضعيف انه صلى الله عليه وسلم
كان لا يتنور وكان اذا كثر شعره اي شعر عانته حلقه وصح لكن اعل بالارسال انه كان اذا اطلى بدا بعانته فطلاها بالنورة
وسائر جسده. **الفصل الثالث** عن ثابت قال المؤلف هو ثابت بن اسلم البناني ابو محمد تابعي من اعلام اهل البصرة
وثقاتهم اشتهر بالرواية عن انس بن مالك وصحبه اربعين سنة وروى عنه نفر ومات سنة ثلاث وعشرين ومائة

وله

وله ست وثمانون سنة قال سئل انس عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم اي عن اثباته ونفيه فقال اي مشيرا الى عدم
احتياجه للخضاب لو شئت ان اعد بضم العين اي احصي شمطات جمع الشمطة وهي على ما في القاموس محركة بياض شعر الراس يخالط
سواده كن في شعره وفي النهاية الشمطات الشعرات البيض التي كانت في شعر راسه يريد قلتها فعلت اي عددت او فعلت لعددتها كل
اي برمتها ولم يختضب ابو بكر لحيته المروي السابق والاتي عن ابن عمر وقد زاد اي انس في رواية وقد اختضب ابو بكر بالحناء والكتم
وتقدم تفسيره واختضب عمر بالحناء بحتا اي صرفا ومحضا وخالصا وسبق الكلام عليه ايضا متفق عليه وعن ابن عمر
انه كان يصفر لحيته بالصفرة اي بالورس وهو نبت يشبه الزعفران وقد يخلط به كما سبق حتى تمتلي بصيغة التذكير
ويؤنث اي حتى القناع وغيره من الخالية من الصفرة فقيل له لم تصبغ بضم الموحدة ويفتح ويكسر بالصفرة اي والحال
ان غيرك لم يصبغ قال اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها اي بالصفرة والظاهر ان مراد ابن عمر انه صلى الله عليه
وسلم كان يصبغ لحيته بها كما تقدم ولان يكون دليلا لصبغ ابن عمر لحيته وفي حاشية الموطأ للسيوطي قيل المراد في هذا الحديث
صبغ الشعر وقيل صبغ الثوب قال لحسن وهو الاشبه لانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم صبغ شعره وقال عياض وهذا اظهر
الوجهين قلت ثبت انه صلى الله عليه وسلم صبغ شعره وقول عياض وهذا اظهر الوجهين قلت ثبت انه صلى الله عليه وسلم نهى
ان يتزعفر الرجل وقد انكر على من لبس الثوب المعصفر والمزعفر فكيف يحمل عليه والصحيح ما قاله صاحب النهاية من ان الحنا رواته
صلى الله عليه وسلم صبغ وقت وترك في معظم الاوقات فاخبر كل بما راى وهو نهاية المدعى ولم يكن شيء احب اليه اي الى النبي
صلى الله عليه وسلم منها اي من الصفرة في اللحية وكان اي ابن عمر يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته ولعل المراد ان ثيابه جميعها
حتى عمامته تصفر من اثر الصفرة لانه يصبغها بها ثم يلبسها لما سبق من النهي عنها والله اعلم رواه ابو داود والنسائي
وفي شرح السنة كان الحسن البصري يصفر لحيته حينا ثم تركه وعن ابي امامة وجرير بن عبد الله والمغيرة بن شعبة وعبد الله
بن بسر انهم كانوا يصفرون لحاهم وكان سالم بن عبد الله وسعيد بن المسيب يفعلون ذلك ويكرهون الخضاب بالسواد
قال سعيد بن جبير يعمد احدكم الى نور جعله الله في وجهه فيطفيه وكان شديد بياض الراس واللحية وعن عثمان بن عبد الله
بن موهب اي التيمي روى عن ابي هريرة وابن عمر وغيرهما وعنه شعبة وابو عوانة ذكره المؤلف وقال في ابيه عبد الله بن موهب
هو الفلسطيني الشامي كان قاضي فلسطين روى عن تميم الداري وسمع قبيصة بن ذؤيب وقيل لم يسمع تميما وانما سمع قبيصة
عن تميم روى عنه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز وموهب بفتح الميم وسكون الواو وفتح الهاء الموحدة على ما في المغني وحاشية
الزركشي للبخاري وفي القاموس موهب كمقعد اسم كما ضبط في بعض النسخ بكسر الهاء فهو غير ضبط قال اي عثمان دخلت
على ام سلمة فاخرجت الينا شعرا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم مخضوبا قال ميرك وزاد ابن ماجه ولاحمد بالحناء والكتم
ولابن سعد من طريق نصير ابي الاشعث عن ابن موهب ان ام سلمة اريه شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم احمر وللخرجه البخاري
ايضا رواه البخاري وكذا الترمذي في الشمائل عن انس رايت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضوبا وقد مر عن انس فيما مر
منه صلى الله عليه وسلم لم يختضب ولعله اراد بالنفي اكثر احواله صلى الله عليه وسلم وبالاثبات الاقل منها ويجوز ان يحمل احدهما
على الحقيقة والاخر على المجاز وذلك بان الشعر كان تغير لونه بسبب وضع الحناء على الراس لدفع الصداع او بكثرة التطيب
سماه مخضوبا او سمى ما تقدمه من الحمرة خضابا بطريق المجاز والاظهر عندي ان نفي الخضاب محمول على خضاب الراس فالشيب واثباته
على شعر بعض اللحية من البياض والله سبحانه اعلم ثم رايت رواية البخاري الاسماعيلي قال كان مع ام سلمة من شعر لحية النبي صلى الله
عليه وسلم فيه اثر الحناء والكتم فيحمل عليه ما ورد من الاحاديث كما في الشمائل ان ابا هريرة سئل هل خضب رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال نعم وقد مر بعض ما يتعلق بهذا الحديث وقد بسطنا في شرح الشمائل وعن ابي هريرة قال اتي رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي جيء بمخنث تقدم ضبطه ومعناه قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما بال هذا اي الشخص او الرجل قالوا يتشبه بالنساء اي في القول والفعل من الحركات واستعمال الحناء فامر به اي بنفيه
فنفي اي اخرج الى النقيع بالنون وهو موضع بالمدينة كان حمى فقيل يا رسول الله الا نقتله اي ونحن وفي نسخة بالخطاب
اي الا تامر بقتله فقال اني نهيت عن قتل المصلين لا دلالة للحديث على ان من ترك صلاة متعمدا يقتل على ما عليه اصحاب الشافعي
فان وصف المصلي يكون لمن يغلب عليه فعل الصلاة ولا يخرج عن هذا الوصف بتركها مرة او مرتين ولا يقال المصلي
مرة او مرتين ولم يكن يغلب عليه فعل الصلاة ولذا قال بعض ائمتنا من قال لسلطان زماننا انه عادل فهو كافر مع انه قد
يعدل نعم يدل بالمفهوم عند من اعتبره ان تاركي الصلاة يقتلون لانهم تركوا اكبر شعائر الاسلام لكن قتلهم بطريق المقاتلة
ولهذا قال بعض علمائنا لو ترك اهل بلدة اذان الصلاة لقاتلناهم رواه ابو داود وعن الوليد بن عقبة بضم اوله قال
المؤلف يكنى ابا وهب القرشي اخو عثمان بن عفان لامه اسلم يوم الفتح وقد ناهز الاحتلام ولاه عثمان الكوفة وكان من
رجال قريش وشعرائهم روى عنه ابو موسى الهمداني وغيره مات بالرقة قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم

مكة اي لطفوا وشرعوا باقوته بعنبيا نهم فيه علمهم اعلى فيما نهم اولاهل مكة في بينا نهم بالبركة وسيح رؤسهم
بيدنا لاحتمال الاول فتامل تجده اليه وانا مخلق بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام اي ملطخ بالخلوق وهو طيب مخلوط بالزعفران
فلم يمسني من اجل الخلوق بفتح اوله في المهذب نوع طيب يضرب الى الصفرة فامتناعه صلى الله عليه وسلم منه لانه
من طيب النساء فيلزم منه التشبه بهن وهو ممنوع للرجال رواه ابو داود وعن ابي قتادة انه قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ان لي جمة بضم جيم وتشديد ميم اي شعرا يصل الى المنكب افارجلها بتشديد الجيم المكسورة اي اسرحها وامشطها
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اي رجلها واكرمها اي بزيادة التدهين قال اي الراوي فكان ابو قتادة
ربما دهنها بتشديد الهاء وتخفف في المغرب دهن راسه او شاربه اذا طلاه بالدهن وفي القاموس دهن راسه
اذا بله بالدهن في اليوم مرتين من اجل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم واكرمها فقد يؤخذ منه جواز تكرير
الدهنة في يوم مرتين خلافا لما سبق من منازعة الرافعي في ذلك رواه مالك وروى ابو داود وعن ابي هريرة والبيهقي
عن عائشة مرفوعا اذا كان لاحدكم شعر فليكرمه وعن الحجاج بفتح مهملة وتشديد جيم الاول بن حسان بتشديد
السين المهملة مصروفا وقد لا يصرف قال المؤلف حنفي يعد في البصريين تابعي سمع انس بن مالك وغيره وعنه
يحيى بن سعيد ويزيد بن هارون قال دخلنا اي انا واهلي على انس بن مالك فحدثتني اختي المغيرة بدل او عطف بيان
فهو اسم مشترك بين الرجل والمراة قالت بدل من حدثت واستينافا بيانيا وانت يومئذ اي حين دخلنا على انس غلام
اي ولد صغير قال الطيبي الجملة حال عن مقدر يعني ما اذكر انا دخلنا على انس مع جماعة وكيف انسب كيفية الدخول
غير ما بني اختي وقالت انت يوم دخولك على انس غلام الحاء والمغيرة هذه ذات انا وروت عنه ذا المؤلف وروت
منها الخونفا الجماعة حديثها في باب الترجل ذات قرنان صغيرتان من شعر الراس وقصتان بضم القاف وتشديد الصاد
شعر الناصية واو للشك من الرواة المتاخرة فمسح اي النبي صلى الله عليه وسلم راسك وبرك بتشديد الراء بمعنى
بارك عليك اي دعا لك بالبركة وقال احلقوا هذين اي القرنين او قصوهما او للتنويع خلافا لمن زعم انه للشك
فان هذا اي الزي زي اليهود بكسر الزاي وتشديد الياء اي نيتهم وعادتهم في رؤس اولادهم في القزع رواه
ابو داود وتقدم النهي عن القزع الحلقوه كله او اتركوه كله رواه ابو داود والنسائي عن ابن عمر وعن علي رضي الله عنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المراة راسها وذلك لان الذوائب للنساء كاللحى للرجال في الهيئة
والجمال وفيه بطريق المفهوم وان حلق الرجل والاخلاق فيه بلغه خل هو سنة لما فعله علي كرم الله وجهه
وقرره صلى الله عليه وسلم قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين او ليس بسنة لانه صلى الله عليه وسلم
مع سائر الصحابة واظب على تركه خلفه الا بعد فراغ احد النسكين فالحلق رخصة وهذا هو الاظهر والله اعلم رواه
النسائي وكذا الترمذي وعن عطاء بن يسار قال المؤلف يكنى ابا محمد مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم من التابعين
المشهورين بالمدينة كان كثير الرواية عن ابن عباس مات سنة سبع وتسعين وله اربع وثمانون قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المسجد اي مسجد المدينة على ما يدل عليه الاطلاق فان اللام للعهد الذهني فدخل رجل ثائر الراس
واللحية بالاضافة اي متفرق شعرهما فاشار اليه اي الى الرجل قال ما ذكر من راسه ولحيته رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيده كانه يامره باصلاح شعره ولحيته ففعل اي ففهم الرجل وخرج واصلحهما ثم رجع فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي له او لغيره او مطلقا غير معين بخاطب الكل اليس هذا اي الاصلاح خيرا من ان ياتي احدكم وهو ثائر الراس كانه
شيطان اي جنس في قبح المنظر من تفريق الشعر رواه مالك قال ميرك عطاء تابعي مشهور فالاولى ان يقول المصنف
رواه مالك مرسلا قلت وكانه اعتمد على شهرته والاكتفاء متعقبا عليه التنبيه فالتعبير بالاول لهذا المعنى وعن
ابن المسيب بتشديد الياء المفتوحة وقد تكسر قال المؤلف هو سعيد بن المسيب يكنى ابا محمد القرشي المخزومي المدني
ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب وكان سيد التابعين من الطراز الاول جمع بين الفقه والحديث والزهد
والعبادة والورع وهو المشار اليه المنصوص عليه وكان اعلم بحديث ابي هريرة وبقضايا عمر لقي جماعة كثيرة من الصحابة
وروى عنهم وعنه الزهري وكثير من التابعين وغيرهم قال مكحول طفت الارض كلها في طلب العلم فما لقيت اعلم من
ابن المسيب حج اربعين حجة مات سنة ثلاث وتسعين سمع بصيغة المجهول وضبط ولحق ابن المسيب
يقول حال منه او مفعول ثان ان الله طيب اي منزه عن النقائص مقدس عن العيوب يحب الطيب بكسر اي الطيب الحال
والقال والريح الطيب بمعنى انه يحب استعماله من عباده ويرضى منهم بهذا الفعل وهذا بلازم معنى قوله نظيف
اي طاهر يحب النظافة اي الظاهرة والباطنة وفي نسخة بفتح الظاء وكسر الياء المشددة فالمراد به من يوصف
بالطيبة من العقايد والاقوال والافعال والاخلاق والاحوال كريم يحب الكرم جواد بفتح جيم وتخفيف

واو بمعنى الجود قال الراغب الفرق بين الجود والكرم ان الجود بذل المقتنيات ويقال رجل جواد وفرس جواد يجود
بمدخر عدوه والكرم اذا وصف الانسان به فهو اسم للاخلاق والافعال المحمودة التي تظهر منه ولا يقال هو
كريم حتى يظهر ذلك منه ومنه قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وانما كان كذلك لان اكرم الافعال المحمودة
واشرفها ما يقصد به وجه الله تعالى فمن قصد ذلك بمحاسن فعله فهو التقي فاذا اكرم الناس اتقاهم وكل شيء تشرف
في بابه فانه يوصف بالكرم قال تعالى وانبتنا فيها من كل زوج كريم انه لقرآن كريم فنظفوا قال الطيبي الفاء فيه جواب
شرط محذوف اي اذا تقرر ذلك فطيبوا كل ما امكن تطييبه ونظفوا كل ما سهل لكم تنظيفه حتى افنية الدار وهي
متسع امام الدار وهو كناية عن نهاية الكرم والجود فان ساحة الدار اذا كانت واسعة نظيفة طيبة كانت ادعى لجلب
الضيفان وتناوب الواردين والصادرين انتهى اراه بضم الهمزة اي اظنه والقائل هو السامع من ابن المسيب قال
افنيتكم بالنصب على انه مفعول نظفوا وهي جمع الفناء بالكسر اي ساحة البيت وقيل عتبته وسدته ولا تشبهوا
[illegible] معطوفا على نظفوا اي لا تكونوا متشبهين باليهود اي في عدم النظافة والطهارة وقلة التطيب
وكثرة البخل والخسة والدناءة وذلك لما ضربت عليهم الذلة والمسكنة بخلاف النصارى فانهم اعطوا العزة الظاهرة
والسلطنة ولعل اصله ما قال تعالى لتجدن اشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين اشركوا ولتجدن اقربهم مودة
للذين آمنوا الذين قالوا انا نصارى قال اي السامع فذكرت ذلك اي المقال المذكور المسموع من ابن المسيب لمهاجر بن
مسمار والاول بضم ميم وكسر جيم والثاني بكسر اوله قال المؤلف هو الزهري مولاهم روى عنه عامر بن سعد
وقاص وعنه ابن ابي ذئب وغيره ثقة فقال اي مهاجر حدثنيه عامر بن سعد اي ابن ابي وقاص الزهري القرشي
سمع اباه وعثمان وعنه الزهري وغيره مات سنة اربع ومائة كذا ذكره المؤلف عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
اي مثل قول ابن سعيد الا انه اي مهاجرا قال اي في روايته بلا تردد نظفوا افنيتكم فصار الحديث له طريقان من قوله كل
السامع في هذا الاسناد مجهول ولعله معلوم في اصل الاسناد ولهذا قال المؤلف رواه الترمذي من غير تعرض لضعف
اسناده والله اعلم وقد ذكر السيوطي في الجامع الصغير الحديث مرفوعا وقال رواه الترمذي عن سعد ولم يذكر طريق
ابن المسيب وعن يحيى بن سعيد قال المؤلف انصاري سمع انس بن مالك والسائب بن يزيد وخلقا سواهما وروى عنه
هشام بن عروة ومالك بن انس وشعبة والثوري وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم كان اماما من ائمة الحديث والفقه
عالما متورعا صالحا زاهدا مشهورا بالثقة والدين انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان ابراهيم خليل الرحمن اول الناس
ضيف بتشديد الياء اي اضاف الضيف وهو خبر كان فاول الناس ظرف له وكذا ما بعده ويحتمل ان يكون هو والاصح
رفع فيهما اي واول الناس تضييفا وضيف الضيف مجاز باعتبار ما يؤول كقوله من قتل قتيلا اذا اراد احدكم الحج فليتعجل
فانه يمرض المريض ويضل الضالة فسمى المشارف للضيف والمرض والضلال ضيفا ومريضا وضالة كذا حققه
الطيبي والاظهر ضيف هنا بمعنى اطعم الضيف واكرمه ففيه نوع تجريد واول الناس اختتن لان سائر الانبياء
كانوا يولدون مختونين ولم يكن سائر الناس بالختان مأمورين ولما اختتن ابراهيم عليه السلام سنة لجميع الامم
الا من ولد مختونا لحصول المرام واول الناس قص شاربه وهو يحتمل انه ما طال الا له او ما كان الامم متعبدين
ويمكن ان يحمل قصه على المبالغة فيه فيكون من خصوصياته وسنه من بعده واول الناس راى شيبا اي ابيضا
لحيته علما هو الظاهر وفي شيبه وسؤاله فقال يارب ما هذا اي الشيب يعني ما الحكمة في التغيير فما
يترتب عليه من التغيير قال الرب تبارك وتعالى وقار اي هذا وقار اي سببه والوقار رزانة العقل
والتأني في الحلم ويترتب عليه الصبر والحلم والعفو وسائر الخصال الحميدة قال الطيبي الجيب وقار اذ ذاك
الشيب وان رزانة النفس والسكون والثبات من مكارم الاخلاق قال تعالى ما لكم لا ترجون لله وقارا
قال رب زدني وقارا وفي العدد عن قوله رب زدني شيبا لكنه اللغة لا تحتمله
شيبا لما تقدم وفيه اعلم رواه مالك اي مرسلا وتركه لظهوره لان ابن المسيب من مشاهير التابعين وذكر السيوطي
في حاشية الموطا ان ابراهيم عليه السلام اول من قص اظفاره واول من فرق واول من استحد واول من تسرول واول
من خضب بالحناء والكتم واول من خطب على المنبر واول من قاتل في سبيل الله واول من رتب العسكر والحرب ميمنة وميسرة
ومقدمة ومؤخرة وقلبا واول من عانق واول من ثرد الثريد باب التصاوير بجمع تصوير وهو عمل الصورة
والمراد هنا ما يصور مشبها بخلق الله من ذوات الروح مما يكون على الثوب كذا ذكره ابن الملك الفصل الاول
عن ابي طلحة اي زيد بن سهل الانصاري زوج ام انس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تدخل بصيغة التانيث
ويجوز تذكيره الملائكة اي ملائكة الرحمة لا الحفظة وملائكة الموت وفيه اشارة الى كراهتهم ذلك ايضا لكم

مأمورون ويفعلون ما يؤمرون بيتا اي مسكنا فيه كلب اي الا كلب الصيد والماشية والزرع وقيل انه مانع ايضا
وان لم يكن اتخاذه حراما ولا تصاوير تعم جميع انواع الصور وقد رخص فيما كان في الانماط الموطوءة بالارجل على ما ذكره
ابن الملك قال الخطابي انما لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب وصورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور واما ما ليس
بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية ومن الصورة التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرهما فلا يمنع دخول الملائكة
بيته قال النووي والاظهر انه عام في كل كلب وصورة وانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الاحاديث ولان الجرو الذي
كان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر لانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل عليه السلام
من دخول البيت وعلله بالجرو قال العلماء سبب امتناعهم من الدخول في بيت فيه صورة كونها مما يعبد من دون الله
تعالى ومن الدخول في بيت فيه كلب كونه يأكل النجاسة ولان بعضه يسمى شيطانا كما ورد في الحديث والملائكة ضد
الشياطين ولقبح رائحته ومن اقتناه عوقب بحرمان دخول الملائكة بيته وصلاتهم عليه واستغفارهم له وهؤلاء
الملائكة غير الحفظة لانهم لا يفارقون المكلفين قال اصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم
وهو من الكبائر لانه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الاحاديث وسواء صنعه في ثوب او بساط او درهم
او دينار او غير ذلك واما تصوير صورة الشجر والرحل والجبل وغير ذلك فليس بحرام هذا حكم نفس التصوير واما اتخاذ
المصور بحيوان فان كان معلقا على حائط سواء كان له ظل ام لا او ثوبا ملبوسا او عمامة او نحو ذلك فهو حرام واما
الوسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام ولكن هل يمنع دخول الملائكة فيه ام لا فقد سبق قال القاضي عياض وما ورد
في تصوير الثياب لعب البنات فرخص لكن كره مالك شراها الرجل وادعى بعضهم ان اباحة اللعب لهن بالبنات منسوخ بهذه
الاحاديث والله اعلم متفق عليه وفي الجامع الصغير رواه احمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجة عن ابي
طلحة مرفوعا ولفظه لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ورواه احمد والترمذي وابن حبان عن ابي هريرة ولفظه
ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل او صورة ورواه ابن ماجة عن علي بلفظ ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا
صورة قال الطيبي ولا تصاوير معطوف على قوله كلب ومن حق الظاهر ان يكرر لا فيقال لا كلب ولا تصاوير لكن
لما وقع في سياق النفي جاز كقوله تعالى ما ادري ما يفعل بي ولا بكم وفيه من التأكيد انه لو لم يكرر لاحتمل ان المنفي
الجمع بينهما ونحوه ما كلمت زيدا ولا عمرا ولو حذفت لا لجاز ان يكلم احدهما لا لان الكلام لنفي الجمع واعادة لا كاعادة الفعل
وعن ابن عباس عن ميمونة وهي خالته ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبح اي دخل في الصباح يوما اي من الايام
وهو ظرف الاصباح وقوله واجما بكسر الجيم قبل الميم حال اي ساكتا حزينا من الوجوم وهو السكوت من الحزن او الغضب
وفي النهاية اي مهتما والواجم الذي اسكته الهم وعلته الكآبة وقد وجم يجم وجوما وقال ان جبريل كان وعدني
ان يلقاني بفتح ياء المتكلم ويجوز اسكانها وحذفها في الوصل الليلة ظرف وعد فلم يلقني ام بفتح الهمزة والميم اي
اما التنبيه وحذفت الالف تخفيفا اي تكلم والله ما اخلفني اي جبريل في الوعد قبل ذلك قط ثم وقع في نفسه
اي في نفس النبي صلى الله عليه وسلم جرو كلب بكسر جيم وسكون راء فواو وفي القاموس الجرو مثلثة ولد الكلب وغيره
خطر للنبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل انما لم يأته الليلة لجرو والذي رآه تحت فسطاط له بضم الفاء نوع من الا
الاخبية والمراد به هنا السرير فامر به اي باخراج الجرو فاخرج بصيغة المجهول اي الجرو ثم اخذ اي النبي صلى الله
عليه وسلم بيده ماء فنضح اي رش وغسل غسلا خفيفا مكانه اي محل الجرو قال النووي فيه انه اذا تكدر وقته
وتنكدت وظيفته فينبغي ان يتفكر في سببه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هنا حتى استخرج الكلب والى ذلك اشار
التنزيل بقوله ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فلما امسى اي دخل المساء وهو ما بعد الزوال
او بعد مغيب الشمس لقيه جبريل فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لقد كنت وعدتني ان تلقاني البارحة قال اجل
بتخفيف اللام المخففة اي نعم ولكنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ
فامر بقتل الكلاب اي جميعا في سائر اماكنها حتى انه بكسر الهمزة والضمير للشان او النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بقتل كلب
الحائط اي البستان الصغير لانه لا يحتاج لحراسة الكلب لصغره ويترك كلب الحائط الكبير لعسر حفظه بلا كلب قال الطيبي
قوله يأمر حكاية حال ماضية وقوله ويترك معطوف على يأمر على معنى انه لم يأمر بقتل كلب الحائط الصغير وهو مستفاد من
وصف الحائط بالكبير وفيه دليل لمن عمل بالمفهوم نحو في الغنم السائمة زكاة قلت فرق بين العمل بالقيد وبين العمل بالمفهوم
والحديث صريح في عدم اعتبار المفهوم والاكتفاء في الكلام تكرار والاصل الا ان يقال يأمر بقتل كلب الحائط الصغير مفهومه
انه لم يأمر بقتل كلب الحائط الكبير ليتركه وكذا قوله ويترك كلب الحائط الكبير مفهومه انه لم يترك كلب الحائط الصغير بل امر
بقتله فافهم والله اعلم رواه مسلم وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصاليب اي

تصاوير كما في رواية الا نقضه اي ازاله الذي فيه التصليب او قطعه والنقض في الاصل ابطال البناء قال التوربشتي وابن الملك
ويروى من طرقه تنا سموا ما كان فيه صورة الصليب تصليبا تسمية بالمصدر ثم جمعوه كما في تصاوير والمراد هنا بالتصاليب
الصور رواه البخاري قال التوربشتي هذا الحديث مخرج في كتاب ابي داود ولفظه كان لا يترك في بيته شيئا فيه تصليب
الا قضبه ومعنى قضبه قطعه فيحتمل ان يكون لاختلاف اللفظين من بعض الرواة والحديث على ما في كتاب ابي داود
افصح واقيس قال الطيبي وفيه نظر فان رواة البخاري اوثق واضبط والاعتماد على ما رووه اولى واحرى انتهى
ولا يخفى ان كلام الشيخ في كون لفظة من كتاب ابي داود افصح لغة واقيس صناعة وهو لا ينافي كونه كتاب البخاري
كما هو معلوم عند كل احد انه اصح رواية واقوى دراية الا ترى ان بعض القراء السبعة قد ينفرد بقراءة هي افصح لغة
من سائر القراءة المتواترة والحاصل جواز الفصيح والافصح في كلامه تعالى وكذا في كلامه صلى الله عليه وسلم واما
كون احدهما مرويا من طريق الاصح وبسند الاكثر فامر آخر فتدبر ثم قال الطيبي ذكر الخطابي في اعلام السنن وهو
شرح البخاري وفي سائر الروايات ترددنا انها في كتاب البخاري لان معنى السائر البقية من الشيء كذا صرح صاحب الجامع
لانه اخذ من السؤر انتهى وهو بحث عجيب واعتراض غريب لان السائر يأتي بمعنى الجميع ويأتي بمعنى الباقي وهو
الاكثر والاظهر وهو في المقام متعين فتدبر ولكن كون مراد الخطابي باقي روايات البخاري غير محل نظر لانه مع
انه خلاف الظاهر يحتاج الى تتبع روايات البخاري وينبني هذا المعنى على وجود ذلك المبنى وعلى فرض صحته لا ينافي كونه
في رواية ابي داود ايضا ولا يمتنع ان بعض روايات البخاري ايضا افصح من بعض واقيس رواية ودراية والله اعلم
وعنها اي عن عائشة انها اشترت نمرقة بضم النون والراء وفي نسخة بكسرهما ففي القاموس النمرق مثلثة الوسادة
الصغيرة او الميثرة او الطنفسة فوق الرحل وقال السيوطي بتثليث النون والراء وقيل بكسرهما مع كسر النون الوسادة
قال النووي النمرق بضم النون وفتح الراء هي وسادة صغيرة وقيل هي مرفقة فيها تصاوير اي فيها صور وكانها ارادت وضعها
تحت رجليها فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قبل ان يدخل بيتها قام على الباب اي وقف فلم يدخل اي غضبا
فعرفت بصيغة المتكلم وفي نسخة بصيغة التأنيث على انه من قول الراوي عنها اي فرأت في وجهه الكراهية اي
اثرها فعرفت وجه غضبه وعدم دخوله قالت فقلت يا رسول الله اتوب اي ارجع من المخالفة الى الله والى رسوله
اي رضاهما وفي اعادة الى دلالة على استقلال رجوع المكلف منهما قال الطيبي فيه ادب حسن من الصديقة رضي الله
عنها حيث قدمت التوبة على اطلاعها على الذنب ونحوه قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم قدم العفو تلطفا برسول الله
صلى الله عليه وسلم بدايا العفو قبل ابداء الذنب كما قدمت التوبة على معرفة الذنب ومن ثم قالت ماذا اذنبت اي ما
اطلعت على ذنب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة قالت قلت اشتريتها لك لتقعد عليها
اي تارة وتوسدها بحذف احدى التائين اي وتجعلها وسادة مرة اخرى وكانها غفلت عن ان كراهته صلى الله عليه
وسلم لاجل تصاويرها بل ظنت ان الكراهة لمجرد فرشها وارادتها زينة البيت بها فقالت ما قالت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور وهو يشمل من يعملها ومن يستعملها يعذبون يوم القيامة لكن بوبال الاول
قوله ويقال لهم احيوا ما خلقتم اي انفخوا الروح فيما صورتم فعدل اليه تهكما بهم وتبعا لمضاهاتهم الخالق في انشاء الصور
والامر تعجيز لهم نحو قوله تعالى فاتوا بسورة من مثله فدل على ان التصوير حرام وهو مشعر بان استعمال الصور ممنوع
لانه سبب لذلك وباعث عليه مع ما فيه من انه زينة الدنيا وقال اي ايضا في وجه الامتناع وسبب المنع ان البيت
الذي فيه الصورة وهي بظاهرها تشمل جميع الصور في جميع اماكن البيت لا تدخله الملائكة اي وكذا لا يدخله الانبياء ومن تبعهم
من الاولياء قال الطيبي وفي الحديث دليل على ان امتناع دخول الملائكة في بيت فيه صورة انما لاجلها سواء كانت مباحة
او حراما كما ذهب اليه النووي في الحديث السابق والله الموفق متفق عليه وكذا رواه الامام مالك الفصل الاخير من
الحديث ومنها اي عن عائشة انها كانت قد اتخذت على سهوة بفتح سين مهملة وسكون هاء كوة بين الدارين ذكره في
شرح السنة وفي الفائق هي كالصفة تكون بين يدي البيت وقيل هي بيت صغير منحدر في الارض وسمكه مرتفع منها شبيه
بالخزانة تكون فيها المتاع وقيل شبيهة بالرف والطاق يوضع فيه الشيء كانها سميت بذلك لانها يسهى عنها لصغرها
وخفائها لها اي كائنة لعائشة مختصة بها سترا بكسر اوله فيه تماثيل جمع تمثال وهو الشيء المصور وقيل المراد صورة
الحيوان فهتكه النبي صلى الله عليه وسلم اي نزع الستر وخرقه قال النووي اي قطعه واتلف الصورة التي فيه قال
الطيبي فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث والحديث السابق قلت التماثيل اذا حملت على غير الصور والحرمة يكون علة
الهتك لما جاء في الحديث الذي يتلوه ان الله لم يأمرنا ان نكسو الحجارة والطين واذا حملت على التصاوير يكون استعمالها في التماثيل
بقطع الرؤس فاتخذت منه نمرقتين فكانتا في البيت يجلس عليهما بصيغة المجهول وفي نسخة بالمعلوم متفق عليه ومنها

اى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج في غزاة فاخذت نمطا بفتح النون والميم وبكسر ضرب من البسط له خمل رقيق
وقيل هو ثوب من صوف يطرح على الهودج ولعله معرب نمد بفتح النون والميم فدال مهملة فانه بالعجم بمعنى اللباد فسترته
على الباب وكانه كان تعليقا للزينة لا للحجاب فلذا وقع العتاب فلما قدم اى رجع من السفر فراى النمط عطف على محذوف
هو جواب لما اى دخل فراى ذكره الطيبي فدل على ان الستر كان من داخل الباب اللهم الا ان يقدر اراد دخول الباب فراى
النمط وقيل الفاء زايدة او عطف على محذوف اى فغضب فجذبه اى جره حتى هتكه اى كشفه وحذفه ثم قال ان الله
لم يامرنا ان نكسو بضم السين وفتح الواو اى تلبس الحجارة والطين اى المركب منهما من الجدار وغيرها قال النووي وكان
فيه صورة الخيل وذات الاجنحة فاتلف صورها واستدل به على جواز اتخاذ الوسائد وعلى انه يمنع من ستر الحيطان وهو
كراهة تنزيه لا تحريم لان قوله صلى الله عليه وسلم لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين لا يدل على النهي عنه ولا على الوجوب
والندب وفيه تغيير المنكر باليد والغضب عند رؤية المنكر متفق عليه وفي الجامع الصغير ان الله لم يامرنا فيما رزقنا ان نكسو
الحجارة والطين رواه مسلم وابو داود عن عائشة ومنها اى عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشد الناس عذابا
يوم القيمة الذين يضاهون بضم الياء والهاء وسكون الواو وفي نسخة بكسر الهاء وضم همز قبل الواو وهما لغتان قراءتان
في قوله تعالى يضاهئون قول الذين كفروا والاول هو الاشهر والاكثر والمعنى يشابهون بخلق الله اى يشابهون بما لهم
التصوير بخلق الله قال القاضي اى يفعلون ما يضاهي خلق الله اى مخلوقه او يشبهون فعلهم بفعله اى في التصوير والخلق
قال ابن الملك فان اعتقد ذلك فهو كافر يزيد عذابه بزيادة قبح كفره والا فالحديث محمول على التهديد متفق عليه وفي الجامع الصغير
رواه احمد والشيخان والنسائي عن عائشة بلفظ اشد الناس عذابا يوم القيمة الحديث وعن ابي هريرة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى ومن اظلم اى لا احد اظلم ممن ذهب اى اراد وطفق وشرع يخلق اى يخلقا كخلقي في بداية
تخلقي اى يصور صورة شبه صورة خلقتها فان ذهب الى ذلك فليخلقوا امر تعجيز ذرة اى نملة صغيرة او هباء وهو او شانها
من غير اسباب ملقية او ليخلقوا الظاهر انه تغيير للتنويع ويحتمل الترديد حبة اى من الحبوب او شعيرة اى حبة خاصة او
التعميم متفق عليه وفي الجامع الصغير قال الله تعالى ومن اظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة وليخلقوا شعيرة
رواه احمد والشيخان عن ابي هريرة وعن عبد الله بن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اشد الناس عذابا عند الله المصورون
قيل الاولى ان يحمل على التهديد لان قوله عند الله يلوح الى انه ينبغي ان يكون كذا لكنه محل العفو قال النووي على من صور الاصنام ليعبد
فله اشد عذاب كافر وقيل هذا فيمن قصد المضاهاة بخلق الله تعالى واعتقد ذلك وهو ايضا كافر وعذابه اشد واما من لم يقصدهما
فهو فاسق لا يكفر كسائر المعاصي ثم الشجر ونحوه مما لا روح فيه فلا يحرم صنعه ولا التكسب به وهذا مذهب العلماء الا مجاهد
فانه جعل الشجرة المثمرة من المكروه واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم ومن اظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فذكر الذرة
وهي ذات روح وذكر الحنطة والشعير وهما جمادان ووعد عليه وعيدا شديدا حيث اخرج الجملة على طريق استفهام
الانكار وذكر الظلم على صيغة التفضيل قلت اشد لانه نظر جلي قال واحتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم احيوا
ما خلقتم قلت وله قوله صلى الله عليه وسلم ليخلقوا حبة قال وبالمضاهات بخلق الله قلت العلة مشتركة قال وبقوله في
حديث ابن عباس ان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له قلت هذا مع كونه مذهب صحابي ان يحمل الذكوة من دابه
يحمل جواز فعله للضرورة على ارتكاب كراهة فان الضرورات تبيح المحظورات والله سبحانه اعلم بالبينات ونظيره ما ورد
في حديث مرفوع ان كنت لا بد سائلا فسل الصالحين على ما رواه ابو داود والنسائي عن الفراسي قال الخطابي المصور هو يصور
اشكال الحيوان فيحكيها بتخطيط لها وتشكيل فاما الذي ينقش اشكال الشجر ويعمل التداوير والخواتم ونحوها فارجو ان لا يدخل
في هذا الوعيد وان كانت جملة هذا الباب مكروها وداخلا فيما يلهي ويشغل بال العبد وانما عظمت العقوبة في الصورة لانها
تعبد من دون الله قلت ولعل وجه قول الجمهور في التخصيص بذوات الروح انه لا يجوز ان ينسب خلقها الا الى الله لا حقيقة
ولا مجازا بخلاف سائر النباتات والجمادات حيث ربما ينسب خلقها الى الناس مجازا ويقال انبت فلان هذا الشجر وفلان صنع
فلان هذه السفينة واما ما عبد من دون الله ولو كان من الجمادات كالشمس والقمر فينبغي ان يحرم تصويره والله اعلم ○
متفق عليه قال الاشرف الرواية المشهورة في هذا الحديث الكتابي من نايرة وقال بعضهم هنا ضمير الشان مقدر اي انه
من اشد الناس عذابا المصورون قال الطيبي ذكر النووي في شرح مسلم رواية كثيرة وليس فيهما لفظه ان ثم في رواية البخاري
ان اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون رواه احمد ومسلم عن ابن مسعود بلفظ في تاويل انه يعني غير من نقل الاشرف اراد
المشهر عند علماء العربية ولعلهم وجدوا في نسخة كذا وقال بعض المحدثين في تاويل الحديث معناه ان من اشد الناس مع قطع
النظر عن مراعاة التركيب المتفق فيما عليه ونقله عنه وادرج من لفظ الحديث والحاصل ان لا عبرة بالاشهر وعدمها عند
غير اهله اما ترى كيف وقع التنازع بين السيد السند والاسعد السعد في معنى حب الحرة من الايمان وهو حديث موضوع باتفاق

الحفاظ والنقاد من اهل الاتفاق ولذا صنف الشيخ مشايخنا السخاوي كتابه المقاصد الحسنة في الاحاديث المشتهرة على
الالسنة وقبله الشيخ ابن الربيع وجمعت الموضوعات منها في رسالة مختصرة ينبغي اهتمام تحصيلها وعن ابن عباس قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور اى فاعل صورة في النار يجعل بصيغة المفعول وفي نسخة بصيغة الفاعل
على ما ضبطه النووي في شرح مسلم ان يجعل الله له بكل صورة صورها نفسا ونصبه على صيغة الفاعل ظاهر واما على صيغة
المفعول ففي بعض نسخ المصابيح وهو المطابق لرواية الجامع الصغير نفس بالرفع وهو ظاهر ايضا واما في اكثرها بصيغة المفعول
ونصب نفسا وهو المطابق لما في الجامع الصغير نفس بالرفع وهو ظاهر ايضا واما في اكثرها بصيغة المفعول ونصب نفسا
وهو المطابق لما في جامع الاصول واكثر نسخ المصابيح فهو مشكل لكن توجيهه انه اسند الى الجار والمجرور فتعذبه بصيغة التانيث
اى تعذبه تلك النفس واسند الفعل اليها مجازا لانها السبب والباعث على تعذيبه وفي بعض النسخ بالياء اى فيعذبه الله
وفي نسخة فيعذب به على صيغة المجهول اى بسبب تصوير تلك النفس في جهنم قال السيوطي الحديث رواه احمد قال
ابن عباس فان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا روح فيه الخطاب لمن سياتي في اول الفصل الثالث من الباب والله
اعلم بالصواب متفق عليه ولعل لفظ البخاري ما سياتي عنه نصا والحديث من قبيل المتفق عليه في المعنى فلا ينافي في
ما ذكره السيوطي من اختصاره على مسلم فتامل وعنه اى عن ابن عباس قال ابن عباس فان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا روح
فيه الخطاب لمن يجيء في اول الفصل الثالث وهذا الباب والله اعلم بالصواب متفق عليه ولعل لفظ البخاري ما سياتي عنه
نصا والحديث من قبيل المتفق عليه في المعنى فلا ينافي ما ذكره السيوطي من اختصاره على مسلم فتامل وعنه اى عن ابن عباس
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من تحلم بحلم بضم المهملة وسكون اللام ويضم ما يراه النائم وقد ضبطه
المظهر بالضمتين والنووي بضم فيكون قال القاضي الحلم يختص بالرؤيا جمعه احلام على قوله واحلم وحلم واحتلم
للاستعمال وقال ابن حجر تحلم ان تكلف الحلم وتخايل الحجم ان ادعاه مزادعي الرؤيا بحلم لم يره اى في منامه كلف ان يعقد بين
شعيرتين ولن يفعل اى لن يستطيع ذلك وهذا التكليف مع عدم قدرته عليه مبالغة في تعذيبه فيعذب به ابدا قال
القاضي اى عذب حتى يفعل ذلك فيجمع بين ما لم يكن ان يعقد كما عقد بين ما سرده واختلقه من الرؤيا ولم يكن يعقد وان يعقد
بينهما وقيل ليس معناه ان ذلك عذابه وجزاؤه بل انه يجعل في الشعاره ليعلم بانه كان يعقد الاحلام ولفظه كلف يشعر بالمعنى
الاول وفي النهاية انما قيل ان كذب الكاذب في منامه لا يزيد على كذبه حتى يقظته فلم زادت عقوبته ووعيده قيل قد صح الخبر ان الرؤيا
الصادقة جزء من النبوة والنبوة لا يكون الا وحيا والكاذب في رؤياه يدعي ان الله تعالى اراه ما لم يره واعطاه جزءا من النبوة
لم يعطه اياه والكاذب على الله تعالى اعظم فرية ممن كذب على الخلق او على نفسه قال الطيبي فيه ان هذه الرؤيا مخصوصة بما
يتعلق بالاخبار عن الغيوب وامور الدين قلت لم يخرج شيء من الرؤيا عن امور الغيب فليس منه ما ليس من الغيب قال المظهر
اى مثل التغليظ من شان من يقول ان الله تعالى جعلني نبيا او خبر فان فلانا مغفور او ملعون او يكذا او كذا ولم يكن قد
راى ذلك والمنام من يقول امرني الله بالطاعة واجتناب المعصية او موعظة الناس والله اعلم وان كان كاذبا في رؤياه الا ان عذابه
لم يكن مثل عذاب الاخر قلت لان الاخر جمع كذبين مع ان الكذب يتفاوت في اليقظة ايضا فالاحسن حمل الحديث على عمومه
كما هو ظاهر اللفظ والعذاب على وفق الكذب وتفاوت مراتبه نعم تخصيص الرؤيا لانه مركب من الكذب او لانه من اشد
انواع الكذب لكونه افتراء على الله تعالى وادعاء لعلم الغيب والله يعلم الغيب والله اعلم ويؤيده ما رواه احمد عن ابن عمر مرفوعا
ان من اعظم الفرى ان يري الرجل عينيه ما لم تر ومن استمع الى حديث قوم وهم له اى لاستماعه كارهون او يفرون منه او
والمعنى وهم يبعدون منه ومن استماعه كلامهم صب بضم وتشديد موحدة اى سكب في اذنيه الانك بالمد وضم النون وهو
الاسرب بالفارسية وفي النهاية هو الرصاص الابيض وقيل الاسود وقيل الخالص يوم القيمة الجملة دعاء كذا قيل والاظهر انه
اخبار كما يدل عليه السابق واللاحق وكذا الوعيد انما هو في حق من استمع لاجل النميمة وما يترتب عليه من الفتنة بخلاف
من استمع حديث قوم ليمنعهم من الفساد او ليمتنع من شرهم ومن صور صورة اى ذات روح او مطلقا عذب وكلف ○
اى في ذات الروح تغليظا ان ينفخ فيها اى الروح كما في رواية فيها اى في تلك الصورة وليس بنافخ ونظيره من تحلم والله اعلم
رواه البخاري وروى الجملة الاولى من الحديث الترمذي وابن ماجة عنه بلفظ من تحلم كاذبا كلف يوم القيمة ان يعقد
بين شعيرتين ولن يعقد بينهما وروى الطبراني الجملتين عنه بلفظ من استمع حديث قوم وهم له كارهون صب في اذنيه
الانك ومن ارى عينيه في المنام ما لم ير كلف ان يعقد شعيرة يعني تاخيرها ونعتها وروى الجملة الاخيرة من الحديث احمد
والشيخان والنسائي عنه بلفظ من صور صورة في الدنيا كلف ان ينفخ فيها الروح يوم القيمة وليس بنافخ وعن بريدة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنردشير بفتح نون وسكون راء وفتح دال مهملة وبكسر شين معجمة وسكون
تحتية فراء وهو النرد المعروف وهو عجمي معرب ومعنى نرد شير حلو كذا في النهاية ونقله الطيبي عن النووي فكانما صبغ

بره في لحم خنزير ودمه اي ادخلها فيهما وتخصيص الصبغ بهما لكونه نجسا فيكون ابلغ في الرغبة قال النووي وهذا الحديث
حجة الشافعي والجمهور في تحريم اللعب به ومعنى صبغ يده في لحم الخنزير ودمه انه في لعبه ذلك كانه صبغ يده في لحم الخنزير
ودمه واكلهما قال الطيبي وفيه تصوير قبح ذلك الفعل تنفيرا عنه وقال بعض الشراح من علمائنا هو النرد الذي يلعب به
وهو من موضوعات شابور بن اردشير بن بابك الذي اردشير اول ملوك الساسانية وشبهه بوجه الارض والتقسيم الرباعي
بالفصول الاربعة والرقوم المجعولة ثلاثين بثلاثين يوما والسواد والبياض بالليل والنهار والبيوت الاثني عشرية
بالشهور والكعاب بالاقضية السماوية واللعب بها بالكسب فصار اللاعب بها حقيقا بالوعيد المفهوم من تشبيه اللعب
بالتردشير بما ذكر في الحرمة لاجتهاده في احياء سنة المجوس المتكبرة على الله تعالى واقتصاء ابنيتهم الشاغلة عن حقائق
الامور قال المنذري ذهب جمهور العلماء الى ان اللعب بالنرد حرام ونقل بعض مشايخنا الاجماع على تحريمه ونقله بعضهم
واما الشطرنج فمذهبنا ومذهب الجمهور ايضا على تحريم اللعب به مطلقا وقال الشافعي يباح بشروط معتبرة عنده وسياتي
زيادة بيان في محله ان شاء الله رواه مسلم والله اعلم بالصواب **الفصل الثاني** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتاني جبريل عليه السلام كذا في النسخ قال استئناف بيان لجواب سؤال مقدر اتيتك البارحة اي الليلة الماضية
فلم يمنعني اي مانع انا اكون اي من ان اكون دخلت اي في البيت الا انه اي الشان كان على الباب تماثيل اي صور فيه تماثيل
اذ كونها على الباب بعيد عن صوب الصواب وهو جمع اوله جمع تمثال بكسر اوله قال ابن الملك والمراد بها صور الحيوانات
وكان عطف على كان فهو من جملة كلام جبريل اي وكان ايضا في البيت قرام ستر بكسر السين فيه اي في القرام تماثيل
والقرام بكسر القاف الستر المنقش قاله بعض الشراح وفي القاموس القرام ككتاب الستر الاحمر او ثوب ملون من صوف فيه
رقم ونقوش او ستر رقيق ونقل الطيبي عن النهاية انه هو الستر الرقيق وقيل الصفيق من صوف ذي الوان والاضافة فيه
كقولك ثوب قميص وقيل القرام الستر الرقيق وراء الستر الغليظ ولذلك اضاف وكان في البيت كلب اي ايضا فمر براس التمثال
الذي على ستر باب البيت اي بقطع راسه فيقطع بصيغة المجهول مخففا وقيل في نسخة مشددا وهو مرفوع وفي نسخة صحيحة بالنصب
والضمير راجع الى راس التمثال قال الطيبي في جامع الاصول واكثر نسخ المصابيح بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف وفي بعضها
بالنصب على انه جواب الامر فان امر الشارع سبب الامتثال والاول الطف معنى فيصير بالوجهين كهيئة الشجر فان قلت
ما الفائدة في ذكره قلت الاعلام بالقطع ليس المراد به محو موضع الراس من القرام بل فصله عنه لانه يصير كهيئة الشجرة الا
اذا انفصل منه الراس فاما ان دام الراس باقيا فلا وحكاه ابن الملك وهو خلاف المعقول والمنقول اما الاول فلانه
اذا محي الراس وما به من صورة الوجه المتميز به فلا شك انه يصير على هيئة الشجرة وهو امر مشاهد واما الثاني فلانه خلاف
المذهب ففي فتاوى قاضيخان يكره ان يصلي وبين يديه او فوق راسه او على يمينه او على يساره او في ثوبه تصاوير وفي
البساط روايتان والصحيح انه لا يكره على البساط اذا لم يسجد عليه قال وهذا اذا كانت الصورة كبيرة تبدو للناظرين من غير تكلف
فاذا كانت صغيرة او محوة الراس لا باس به هذا وفي شرح السنة فيه دليل على ان الصورة اذا غيرت هيئتها بان قطعت
رؤسها او حلت اوصالها حتى لم يبق منها الا الاثر على شبه الصورة فلا باس به وعلى ان موضع التصوير اذا نقض حتى ينقطع
اوصاله جاز استعماله قلت وفيه اشارة لطيفة الى جواز نقش نحو الاشجار مما لا حياة فيه كما هو مذهب الجمهور
والذي كان قد يفرق ما بعينها لا انتهاء وبين ما يقصد تصغيره ابتداء والله اعلم ومر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتين
منبوذتين اي مطروحتين مفرشتين توطآن بصيغة المجهول اي تهانان بالوطء عليهما والقعود فوقهما والاستناد
اليهما واصل الوطء الضرب بالرجل والمراد [illegible]
[illegible]
[illegible]
ومر بالكلب فليخرج [illegible]
[illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] رواه الترمذي وابو داود
وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج عنق [illegible]
[illegible]
[illegible]

وكلت انه بان ادخل هؤلاء الثلاثة النار واعذبهم بالفضيحة على رؤوس الاشهاد بكل جبار اي ظالم عنيد اي معاند متكبر
عن الحق ومداوم على الباطل وفي النهاية الجبار هو المتمرد العاتي والعنيد الجائر العنيد الداعي التعبير بالحق مع العلم به وبكل من
دعا مع الله الها آخر وبالمصورين وفي هذا تهديد شديد ووعيد اكيد رواه الترمذي وعن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان الله حرم الخمر والميسر وتقدم بهما ما ذكرنا في القرآن والكوبة بضم الكاف اي وحرم الكوبة على لسان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعرض بها وهي الطبل الصغير وقيل النرد كذا قاله بعض الشراح من علمائنا وقال ميرك هو طبل اللهو لا طبل الغزاة
والحاج وقال قال النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر بالرفع على انه خبر مبتدا جمع محوله حرام وفي نسخة قال كل مسكر حرام وقد تقدم
الكلام فيه انما المسكر كثيره فقليله حرام امر الا قيل الكوبة الطبل تفسير من بعض الرواة فيه اشعار بان المشهور في معناه النرد
او الشطرنج والطبل الصغير المخصر والبربط وهو بكسر العود معرب بربط اي صدر الاوز لانه يشبهه رواه البيهقي في شعب الايمان وعن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء بضم المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتية والغبيراء شراب
تتخذه الحبشة من الذرة بضم المعجمة وتخفيف الراء وفي القاموس الذرة كثبة حب معروف واصله ذرو وذري والصحاح والتاء
عوض وقال الفائق سميت بالغبيراء لما فيها من غبرة يقال لها السكركة وهي على ما في النهاية بضم السين والكاف الاولى وسكون الراء
نوع من الخمور يتخذ من الذرة ثم الظاهر ان هذا التفسير من ابن عمر ويحتمل ان يكون ممن بعده من الرواة رواه ابو داود وعن ابي
موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله لانه اما حقيقة او صورة وقد
تقدم انه حرام مطلقا رواه احمد وابو داود وكذا ابن ماجة والحاكم وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى
رجلا يتبع حمامة اي يقتفي اثرها لاعبا بها فقال شيطان يتبع شيطانة قال التوربشتي وانما سماه شيطانا لمباعدته عن
الحق واشتغاله بما لا يعنيه وسماها شيطانة لانها اورثته الغفلة عن ذكر الله واشغل عن الامر الذي كان بصدده في
دينه ودنياه قال النووي اتخاذ الحمام للفرخ والبيض والانس وحمل الكتب جائز بلا كراهة واما اللعب بها للتطير فالصحيح
انه مكروه فان انضم اليه قمار ونحوه ردت الشهادة رواه احمد وابو داود وابن ماجة والبيهقي في شعب الايمان وفي الجامع
الصغير رواه ابو داود وابن ماجة عن ابي هريرة وابن ماجة عن انس وعن عثمان وعن عائشة **الفصل الثالث** عن سعيد بن
ابي الحسن قال المؤلف واسم ابي الحسن يسار البصري تابعي وروى عن ابن عباس وابي هريرة وعنه قتادة وعوف قال كنت عند ابن عباس
اذ جاءه رجل يا ابن عباس لا احدثك لا نافية اي لا اخبرك فيما لك الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ولا
تكلم من تلقاء نفسي لانه اوقع في التاثير سمعته يقول من صنع صورة اي عملها او اشتغلها فان الله معذبه بصيغة اسم الفاعل
وفي نسخة صحيحة يعذبه بصيغة المضارع حتى ينفخ اي الروح فيه اي فيما صوره وفي نسخة فيها اي في الصورة وليس بنافخ فيه
وليس بنافخ فيها ابدا اي فيلزم ان يكون عذابه سرمدا وهو محمول على الوعيد الشديد او على فرض الاستحلال فربا الرجل ربوة شديدة
بالنصب على المصدرية قال الجوهري ربا الربو النفس العالي ربا يربو اذا اخذه الربو وفي القاموس ربا الفرس ربوا انتفخ من عدو او فزع
والحاصل في معناه انه فزع من نقل ابن عباس الحديث وما انتفخ انتفاخا واصفر وجهه فقال اي ابن عباس ويحك بالنصب هي
كلمة يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها فيترحم عليه ومنه الخبر المرفوع ويح عمار تقتله الفئة الباغية رواه ابو نعيم في الحلية
عن ابي قتادة وفي البخاري واحمد عن ابي سعيد بزيادة يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار وقيل ويح كلمة يقال لمن يستحق الهلكة
كما قال تعالى ويل لكل ان وهلاك الله حق وفي القاموس ويح لزيد وويحا له كلمة رحمة ورفعه على الابتداء ونصبه باضمار
فعل وويح زيد وويحه نصبهما به ايضا ان ابيت اي امتنعت من ترك صنائع المصور الا ان تصنع اي التصاوير فعليك بهذا الشجر اي وامثاله
مما لا روح فيه كما بينه وكل شيء ليس فيه روح وكل بالجر وفي نسخة بالنصب قال الطيبي يجوز فيه الجر على انه بيان الشجر لا تماثله
من الشيء واشد الجنس الشجر اي ذلك جر ويجوز بالعطف فالوجه وهو قريب من البدل على النصب النفسي تبيين يتحد به
العامل رواه البخاري وعن عائشة قالت لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم اي مرض ذكر بعض نسائه اي ازواجه كنيسة
وهو معبد اليهود والنصارى معرب كنشت يقال لها اي لتلك الكنيسة مارية ولعلها معرب مادي منظا وكانت ام سلمة
وام حبيبة اتتا ارض الحبشة اي دخلتا فيها فعجبتا منها فذكرتا من حسنها اي حسن المارية وتصاوير اي وحسن تصاوير
فيها فرفع اي النبي صلى الله عليه وسلم راسه اي من مرضه فقال اولئك بكسر الكاف خطابا لاحدهما او لا
احدى النساء او لعائشة وفي نسخة بفتح الكاف على خطاب العام وتنزيل اهل منزلة الرجال والمعنى اولئك من اهل الكتاب
وجماعة اليهود والنصارى اذا مات فيهم الرجل الصالح اي منهم بنوا او وكلا بنوا على قبره مسجدا اي معبدا او جعلوه كنيسة ثم
صوروا فيه تلك الصورة اي صورة الصلحاء تذكيرا بهم وترغيبا في العبادة لاجلهم ثم جاء من بعدهم فزين لهم الشيطان ان اسلافهم
كانوا يعبدون هذه الصور فوقعوا في عبادة الاصنام اولئك اي البانون والمصورون شرار خلق الله
لانهم ضلوا واضلوا عباد الله متفق عليه وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انا شدا الناس عذابا يوم القيامة

من قتل نبيا او قتله نبي يعني في سبيل الله وبه يتم التقييد في الرواية الاخرى اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله
في سبيل الله قال النووي قوله في سبيل الله احترازا ممن يقتله قصدا وقصاصا لان من يقتله النبي في سبيل الله كان
قاصدا قتل النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهو مشكل بغلام الخضر على القول الصحيح بانه نبي ولعله يخرج ايضا بقوله
في سبيل الله فانه انما قتله بحكمة ذكرت في محلها او قتل احد الذين وادخال التنوين والمصورون عطف على من قتل
وكذا قوله وعالم لا ينتفع اي هو بعلمه اي يترك العمل به وعن علي رضي الله تعالى عنه انه كان يقول الشطرنج بكسر اوله
معرب شش رنج اي ستة الوان وقيل بفتحها وهو معرب شط رنج اي ساحل التعب فعرب وركب وفي القاموس الشطرنج ولا
يفتح اوله بقية معروفة والسين لغة فيه هو ميسر الاعاجم اي قمارهم حقيقة او صورة والتشبيه بهم منهي او المراد
انه داخل في عموم الميسر المنهي عنه في كتاب الله تعالى هذا واما الشروط فحرام مجمع عليه وعن ابن شهاب اي الزهري ان
ابا موسى الاشعري قال لا يلعب بالشطرنج الا خاطئ اي عاص وهو باطلاقه يشمل ما يكون بالشرط وغيره والحديث وان
كان موقوفا لكنه مرفوع حكما فان مثله لا يقال من قبل الرأي فيجاب عنه ما يعتضد به او مرفوع حقيقة في شرح السنة
اختلفوا في اباحة اللعب بالشطرنج فرخص فيه بعضهم لانه يتبصر به في امر الحرب ومكيدة العدو قلت ما اضعف
هذا التعليل وما اسخف هذا التأويل مع النصوص الواردة في ذمه وعدم ثبوت فعله من اصحابه صلى الله عليه
وسلم قال ولكن بثلاث شرائط ان لا يقامر ولا يؤخر الصلوة عن وقتها وان يحفظ لسانه عن اللغو والفحش فاذا فعل
شيئا منها فهو ساقط المروءة مردود الشهادة وقد كره الشافعي اللعب بالشطرنج والحمام كراهة تنزيه وحرم جماعة
كالنرد وقال مجاهد القمار كله حرام حتى الجوز يلعب به انتهى قال المنذري وممن ذهب الى اباحته سعيد بن جبير
والشعبي وذهب جماعات من اصحابنا العلماء الى تحريمه كالنرد وهذا وفي الجامع الصغير ملعون من لعب بالشطرنج
والناظر اليها كالآكل لحم الخنزير رواه عبدان عن ابي موسى وابن حزم عن حبة بن مسلم مرسلا والمرسل حجة عند الجمهور
وقد تقاعد الاحاديث الكثيرة الطرق وهذا المغني عنه وعن ابن شهاب انه سئل يحتمل ان يرجع الضمير الى ابن شهاب
وهو الاظهر ويحتمل ان يعود الى ابي موسى فيكون على طبق الحديث السابق والحاصل انه سئل احدهما عن لعب الشطرنج وهو
وهو بكسر اللام وسكون العين وفي نسخة بفتح فكسر ويجوز الفتح مع السكون ففي القاموس لعب كسمع لعبا وتلعابة
فقال اي ملاعبه او هذا اللعب واقره الطيبي فقال انه الراجع الى الشطرنج باعتبار التماثيل من الباطل ولا يحب الله
الباطل ويؤيده ما في الدر المنثور اخرج ابن ابي حاتم عن ابن شهاب قال سئل مالك عن شهادة اللعاب بالشطرنج والنرد
فقال اما مدمنا ومنها فما ارى شهادتهم لقول الله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال فهذا كله من الضلال واخرج ابو
الشيخ عن هشام بن مسلم قال سئل مالك عن اللعب بالشطرنج فقال امن الحق هو قيل لا قال فقرأ هذه الآية فماذا بعد الحق
الا الضلال فهذا كله من الضلال انتهى وبهذا الاسناد لال دبما تقدم من ان المراد بقوله الكوبة هي الشطرنج
وبكونه داخلا في الميسر حقيقة او صورة ويتعدد الطرق الحديثية منها ما سبق ومنها ما في الدر ايضا اخرج عبد بن
حميد والبيهقي في سننه وعن مجاهد قال الميسر كعاب فارس وقداح العرب وهو القمار كله اي حقيقة او حكما واخرج
البيهقي عن مجاهد قال الميسر القمار كله حتى الجوز الذي يلعب به الصبيان واخرج ابن ابي حاتم وابن مردويه عن ابي موسى
الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا هذه الكعاب الموسومة التي يزجر بها فانها من الميسر واخرج ابن مردويه
والبيهقي في الشعب عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم وهذه الكعاب الموسومة التي تزجر
زجرا فانها من الميسر واخرج ابن ابي الدنيا في ذم الملاهي وابن مردويه والبيهقي في الشعب عن ابن مسعود مرفوعا اياكم وهاتين
الكعبتين الموسومتين اللتين واخرج عبد بن حميد عن علي قال الشطرنج ميسر الاعاجم واخرج عبد بن حميد وابن ابي الدنيا في
ذم الملاهي والبيهقي في الشعب عن القاسم انه قيل له هذه النرد تكرهونها فما بال الشطرنج قال كل ما الهى عن ذكر الله [illegible]
ذكر الشطرنج في الاحاديث لا اعلم بشيء منها اسنادا صحيحا ولا حسنا ولا احتياج الى ما نقله ميرك عنه لان تعدد الطرق يورث
الحديث حسنا ولو كان لغيره على انه هو معروف في محله مع ان السلف لم يفرقوا بين النرد والشطرنج من حيث ان كلا منهما معدود
من الميسر المنهي في القرآن فاشتراط القمار في الشطرنج دون النرد من ابن [illegible] والله اعلم وروى البيهقي الاحاديث الاربعة
في شعب الايمان وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي دار قوم من الانصار ودونهم اي قدامهم
دار اي منزل لم ياتهم فشق ذلك اي اتيانه صلى الله عليه وسلم اياهم عليهم لاجل تخصيص غيرهم وتركهم مع انهم قريبون منهم
فقالوا يا رسول الله تاتي دار فلان ولا تاتي دارنا اي فما الحكمة في ذلك او في التقصير منا ويمكن ان يكون الاول
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لان في داركم كلبا الظاهر انه كلب صيد وحراسة قالوا ان في دارهم اي دار فلان
ايضا سنورا بكسر فتشديد نون مفتوحة اي هرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم السنور سبع بفتح فضم وفي القاموس بضم الباء

وسكونها

وسكونها قال الطيبي ومورد اذ يحمل على الاستفهام على سبيل الانكار وعلى الاخبار وهو الوجه اي السنور سبع وليس شيطان
كالكلب الجني وقد سبق في صدر الباب ان سببا امتناع الملائكة من بيت فيه كلب كونه ياكل النجاسة ولان بعضه يسمى
شيطانا والملائكة ضد الشياطين انتهى وكذا الانبياء على طبع الملائكة رواه الدارقطني وفي الجامع الصغير السنور
سبع رواه احمد والدارقطني والحاكم عن ابي هريرة وروى احمد عن ابي قتادة مرفوعا السنور من اهل البيت وانه من الطوافين
والطوافات عليكم اقول واصل الجواب يتم بمثل هذا الحديث منهما الى ما سبق والا فهو مشكل لا نظام من باب تفضيل الكلب
والاظهر بتقدير الاستفهام الانكاري فان السبع على ما في القاموس هو المفترس من الحيوان وهو لا يصدق على الهرة اللهم الا
ان يقال بالتشبيه

كتاب الطب والرقى

الطب بكسر اوله وهو المشهور وقال السيوطي هو مثلثة الطاء علاج الامراض
وبناه على ثلاثة اشياء حفظ الصحة والاحتماء عن المؤذي واستفراغ الاخلاط والمواد الفاسدة انتهى وفي اساس البلاغة
طبائع الاذ يستطب لوجعه اي سأل وصف الطبيب قال لكل داء دواء يستطب به الا الحماقة اعيت من يداويها والرقى بضم الراء
وفتح القاف جمع رقية وهي العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة كالحمى والصرع وغير ذلك هذا وقد روى البزار عن عروة قال
قلت لعائشة اني اجدك عالمة بالطب فمن اين فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثرت اسقامه فكانت اطباء العرب
والعجم ينعتون له فتعلمت ذلك قال السيوطي والاحاديث المأثورة في علمه صلى الله عليه وسلم بالطب لا تحصى وقد جمع منها
دواوين واختلف في مبدا هذا العلم على اقوال كثيرة والمختار ان بعضه علم بالوحي الى بعض انبيائه وسائره بالتجارب
لما روى البزار والطبراني عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان نبي الله سليمان كان اذا قام يصلي رأى شجرة نابتة
بين يديه فيقول لها ما اسمك فتقول كذا فان كانت لدواء كتبت وان كانت لغرس غرست الحديث والعلم ان كل مصطلح
فيقدر الله تعالى بفعله عنده او بشيء فيه خلاف بين اهل السنة ورجح الغزالي والسبكي الثاني وروى الترمذي وابن
ماجة حديث سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت ادوية نتداوى بها ورقى نسترقيها هل ترد من قدر الله شيئا قال
هي من قدر الله تعالى

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انزل الله اي ما احدث
واوجد داء اي وجعا وبلاء الا انزل اي قدر له شفاء اي علاجا ودواء قال الطيبي بعدما اصاب الله احدا بداء الا
قدر له دواء رواه البخاري وكذا النسائي وابن ماجة وفي لفظ البخاري الا انزل له الدواء وروى احمد عن طارق بن شهاب
ولفظه ان الله تعالى لم يضع داء الا وضع له شفاء فعليكم بالبان البقر فانها ترم من كل الشجر انتهى وفيه اشارة
الى تركيب المعاجين لما في الجمعة من حصول الاعتدال وفي التنزيل ايضا ايماء الى ذلك في قوله تعالى ثم كلي من كل الثمرات
فاسلكي سبل ربك ولا يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس رواه وروى احمد عن انس بلفظ ان الله
حيث خلق الداء خلق الدواء فتداووا وروى الحاكم والبزار عن ابي سعيد ان الله تعالى لم ينزل داء الا
انزل له دواء علمه من علمه وجهله من جهله الا السام قالوا يا نبي الله ما السام قال الموت واعلم ان في هذه الاحاديث تقوية لنفس
المريض والطبيب وحث على طلب الدواء وتخفيف للمرض فان النفس اذا استشعرت ان لدائها دواء يزيله قوي رجاؤها وانبعث
حارها الغريزي فتقوى الروح النفسانية والطبيعية والحيوانية بقوة هذه الارواح يقوى القوى الحاملة لها فتدفع
المرض وتقهره والمراد بالانزال التقدير وانزل العلمه على لسان ملك الى الانبياء كما صدق الاعتماد على الله تعالى والتوكل
عليه والخضوع بين يديه وتفويض الامر اليه مع الصدقة والاحسان والتفريج عن المكروب اصدق نفعا واسرع نفعا
من الادوية الحسية لكن بشرط تصحيح النية ومن ثم ربما يتخلف الشفاء عن استعمال طب النبوة لمانع قام به من ضعف
اعتقاد الشفاء به وتلقيه بالقبول وهذا هو السبب ايضا في عدم نفع القرآن لكثيرين مع انه شفاء لما في الصدور وقد طب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا من الامراض وحمل بطبها طب البغوي وسائر البشر من كتب المواهب القسطلاني وزاد المعاد لابن
القيم الجوزية وغيرهما وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل داء دواء فاذا اصيب دواء الداء بالرفع منونا الداء
بالنصب وفي نسخة بالاضافة وفي رواية فاذا اصاب دواء الداء بالتنوين برأ بفتحات وفي نسخة بكسر الراء ويجوز ضمها
ففي النهاية يقال برئت من المرض ابرأ برءا بالفتح وابرأه الله من المرض وغير اهل الحجاز يقولون برئت بالكسر برءا بالضم وفي
القاموس برأ المريض يبرأ ويبرؤ برءا بالضم وبروءا وبرئ كفرح برءا وبروءا باذن الله تعالى اي بتيسيره وارادته
والمعنى به لئلا يتوهم ان الدواء مستقل في الشفاء وفي رواية للحميدي ما من داء الا وله دواء فاذا كان كذلك
بعث عز وجل ملكا ومعه ستر فجعله بين الداء فكل ما شرب المريض من الدواء لم يقع على الداء فاذا اراد الله برءه
امر الملك فرفع الستر ثم يشرب المريض فينفعه الله تعالى رواه مسلم وكذا احمد وروى عن علي مرفوعا لكل داء دواء ودواء
الذنوب الاستغفار قال النووي فيه اشارة الى استحباب الدواء وهو مذهب السلف وعامة الخلف والرد على من انكر
التداوي ايضا من قدر الله وهذا كالامر بالدعاء وقتال الكفار ومجانبة الالقاء باليد الى التهلكة مع ان الاجل لا يتغير

والمقادير لا تتغير انتهى وحاصله ان رعاية الاسباب بالتداوي لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع بالاكل ودفع العطش
بالشرب ومن ثم قال الحاشي تداوى المتوكل اقتداء بسيد المتوكلين واجاب عن خبر من استرقى او اكتوى برئ من التوكل كما سيأتي
اي من توكل المتوكلين السبعين الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب فجعل بعض المتوكل افضل من بعض وفيه انه انما يدل
لا يتم حقيقته الا بالمباشرة الاسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا فتعطيلها يقدح في التوكل الكامل
والحاصل ان مرتبة الجمع اولى من مرتبة التوحيد الصرف فالاحسن في تاويل الحديث ما قاله ابن عبد البر اذ يبرى من التوكل
الا استرقى بمكروه او علق شفاءه بوجود نحو الكي وغفل عن ان الشفاء من عنده تعالى واما من فعله على وفق الشرع ناظرا الى رب
الدواء متوقعا من عنده الشفاء قاصدا صحة بدنه للقيام بطاعة ربه فتوكله باق بحاله استدلالا بفعل سيد المتوكلين
اذ عمل بذلك في نفسه وغيره هذا وان اردت الاستيفاء فعليك بكتاب الاحياء وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الشفاء في ثلاث اي في احدى ثلاث في شرطة محجم بكسر الميم وفتح الجيم وهي الالة التي يجمع فيها دم الحجامة عند
المص ويراد به هنا الحديدة التي يشرط بها موضع الحجامة والشرط فعله من شرط الحاجم ليكسر اذا نزع وهو الضرب على
موضع الحجامة ليخرج الدم منه كذا ذكره الطيبي وحاصله ان الشرطة كضربة ضرب بالشرط على موضع الحجامة فهي فعلة
من الشرط وهو الشق وقيل الشرطة ما يشرط به والمحجم بكسر الميم فالمراد الحجام التي يفعلها والمحجم بالفتح موضع الحجامة
وسيأتي احاديث في فضل الحجامة ومن جملتها وصية الملائكة او شربة عسل اي وحده او مخلوطا بماء او غيره قال تعالى
فيه شفاء للناس وتقدم انه في المعنى كانه معجون مركب فيكون نافعا لكل مرض على ما يشير اليه اطلاق لعموم الناس ○
او كية بنار وجه حصر الشفاء في الثلاث ان الاول استفراغ خلط الدم اذا هاج وجعل وجه التخصيص باخراج الدم
لان وجوده اضر من سائر الاخلاط وكثرة وجوده في البلاد الحارة ووجه تقديم الاستفراغ لانه اسهل من الشرب
واقرب دفعا ومبادرة قبل استقراره في المعدة والثاني في دفع الاخلاط والمواد الفاسدة بالاسهال والثالث للخلط
الباقي الذي يتحجر مادته الابه ولذا قيل اخر الطب الكي وانا انهى امتي عن الكي ولعل النهي محمول على التنزيه فانه مائل
الى قطع الاسباب وهو ينافي التوكل والاعتماد بظاهره ولذا اخص في الحديث من اكتوى واسترقى فقد برئ من التوكل
ولم يقل من تداوى بل في لفظ تداووا فان الله لم يضع داء الا وضع له دواء غير داء واحد الهرم على ذكر احمد
والادلة وابن حبان والحاكم عن اسامة بن شريك وجاء حديث النهي عن الكي بانفراده على ما رواه الترمذي والحاكم
عن عمران والطبراني عن سعد الظفري ثم ان كان الكي متعينا في ذلك الداء خرج من موضع الكراهة وعليه يحمل ما
وقع لبعض الصحابة كما سيأتي والله اعلم ثم رأيت في كلام بعض الشراح صريحا ان ذلك عند عدم القدرة على المداواة
بدواء آخر والنهي قبل بلوغ ضرورة داعية اليه او في موضع يعظم خطره ولكل الفاحش والنية الاشارة بقوله اوكية
اي كية واحدة غير فاحشة وقيل النهي تنزيه انتهى قال الخطابي الكي داخل في جملة العلاج والتداوي المأذون فيه
والنهي عن الكي يحتمل ان يكون من اجل انهم كانوا يعظمون امره ويرون انه يحسم الداء ويبرئه واذا لم يفعل هلك صاحبه
ويقولون آخر الدواء الكي فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك على هذا الوجه واباح استعماله على معنى طلب الشفاء
والترجي للبرء بما يحدث الله من صنعه فيه فيكون الكي والدواء سببا لا علة قال الطيبي ويؤيده تخصيص ذكر الامة اي
الا انهاهم لئلا يعدوا الكي علة مستقلة رواه البخاري وكذا ابن ماجه وعن جابر قال رمي بصيغة المجهول اي جرح
سهم ابي بن كعب وهو سيد القراء انصاري خزرجي كان يكتب النبي صلى الله عليه وسلم الوحي وهو احد الستة الذين حفظوا
القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكنيه ابا المنذر وعمر ابا الطفيل وسماه النبي
صلى الله عليه وسلم الانصار وعمر سيد المؤمنين المسلمين مات بالمدينة سنة تسعة عشر وروى عنه خلق كثير
ذكره المؤلف يوم الاحزاب اي في غزوة الخندق قال النووي هو بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء هكذا صوابه وهو ابي بن
كعب وصحفه بعضهم فقال هو بفتح الهمزة وكسر الباء وتخفيف الياء وهو غلط لان ابا جابر استشهد يوم احد قبل
الاحزاب باكثر من سنة على اكحله الاكحل بفتح همزة وسكون كاف وحاء مهملة عرق في الحياة قاله الخليل وهو عرق معروف في
وسط اليد ومنه يفصد ولا يقال لعرق الاكحل وقيل نهر الحياة ويقال نهر البدن وفي كل عضو شعبة منه وله فيها اسم
مفرد يقال له في اليد الاكحل وفي الفخذ النسا وفي الظهر الابهر فاذا قطع في اليد لم يرقا الدم وحسمه يقطع الدم
فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي امر بالكي او كواه بيده رواه مسلم وعنه اي عن جابر قال رمي سعد بن
معاذ في اكحله فحسمه النبي صلى الله عليه وسلم اي كواه بيده بمشقص بكسر الميم وفتح القاف وهو نصل السهم اذا كان
طويلا غير عريض فاذا كان عريضا فهو معبلة ثم ورمت اي يد سعد فحسمه الثانية رواه مسلم وعنه اي عن جابر
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بن كعب طبيبا فقطع منه عرقا ثم كواه عليه اي على عرقه ○

ويجوز اسناد الفعلين الى الطبيب حقيقة ومجازا اي امر بكل منهما او باحدهما وفعل الآخر والله تعالى اعلم رواه مسلم
وعن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الحبة السوداء شفاء من كل داء قيل اي من كل داء من الرطوبة
والبلغم وذلك لانه حار يابس فينفع في الامراض التي تقابله فهو من العام المخصوص وقيل هو على عمومه وانها تدخل في كل داء بالتركيب
قاله الكرماني ومما يدل على تعيين عموم الاستثناء بقوله الا السام بسين مهملة ثم الف وميم مخففة لم يذكره في القاموس
قال ابن شهاب اي الزهري وهو الراوي عن ابي هريرة السام الموت والحبة السوداء الشونيز بفتح الشين المعجمة وحكى بعضها
وهو موجود في بعض النسخ وفسرها به لشهرته اذ ذاك وتفسيرها به هو الاكثر وهو الكمون الاسود او الخردل او ثمر
البطم بضم الموحدة وسكون المهملة الحبة الخضراء والعرب يسمي الاخضر اسود وقال النووي هذا اي الشونيز
هو الصواب المشهور الذي ذكره الجمهور قال القاضي وروي عن الحسن انها الخردل وقيل هي الحبة الخضراء وهي البطم والعرب
يسمي الاخضر اسود قال الخطابي في اعلام السنن وهذا من عموم اللفظ الذي يراد به الخصوص وليس يجمع في طبع
شيء من النبات والشجر جميع القوى التي تقابل الطبائع كلها في معالجة الادواء على اختلافها وتباين طبائعها قلت
ليس من الله بمستنكر ان يجمع العالم في واحد قال وانما اراد انه شفاء من كل داء يحدث من الرطوبة والبرودة والبلغم
وذلك انه حار يابس فهو شفاء باذن الله للداء المقابل له في الرطوبة والبرودة وذلك لان الدواء ابدا بالمضاد
والغذاء بالمشاكل قال الطيبي ونظيره قوله تعالى في حق بلقيس واوتيت من كل شيء وقوله تعالى تدمر كل شيء في اطلاق
العموم وارادة الخصوص قلت لا نزاع في جواز مثل هذا لكن الاتيان يمتنع حملها على العموم على ما هو عند كل احد معلوم
وانما الكلام فيه فقد تقدم ان معيار العموم فيه الاستثناء كقوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا
وعملوا الصالحات الآية متفق عليه ورواه احمد وابن ماجه قيل وزاد الازمعية بعد قوله من كل الادواء ولعل الحرم
وزاد النسائي علمه من علمه وجهله من جهله والله اعلم وعن ابي سعيد الخدري قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخي
استطلق بضم التاء وكسر اللام وفي نسخة بفتحهما اي مشى بطنه وهو بالرفع لا غير واستطلاق البطن مشيه وهو
تواتر الاسهال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسقه بكسر الهمزة ويجوز فتحها اي اطعم اخاك عسلا وظاهر الامر يشعر به
انه كان صرفا ويحتمل ان يكون ممزوجا وفي حديث ابن مسعود عليكم بالشفائين العسل والقرآن كما سيأتي وعن علي رضي الله عنه
اذا اشتكى احدكم فليستوهب من امرأته من صداقها فليشتر به عسلا ثم يأخذ ماء السماء فيجمع هنيئا مريئا شفاء مباركا
شفاء ثم جاء فقال سقيته فلم يزده الا استطلاقا فقال له ثلاث مرات اي اسقه عسلا قال ابن الملك امر صلى الله
عليه وسلم كان بعلمه ان السبب اجتماع الفضلات البلغمية المزوجة التي يدفعها الطبيعة من المعدة بعد الحركة
تبهل اياها وقال السيد جمال الدين في روضة الاحباب الحكمة في تكرار الامر بسقي العسل لان له من كمية وكيفية تختلفين
بحسب اختلاف احوال المريض فانه ان زيد سقط قوته وان نقص لا يزيل المرض ولا يفيده ولما لم يبلغه المقدار المطلوب
المقاوم للمرض بالزيادة الى ان يحصل الشفاء ثم جاء الرابعة اي جاء في المرة الرابعة وقال ما سبق فقال اسقه عسلا
فقال لقد سقيته اي ثلاث مرات وهو المقدار المتعارف في تكرار العلاج فلم يزده الا استطلاقا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صدق الله اي فيما قال فيه شفاء للناس كذا قاله بعض الشراح وقال ابن الملك اي كون شفاء ذلك
البطن في شرب العسل قد اوحي الي والله تعالى صادق فيه وهذا التوجيه اولى مما قاله بعض الشراح من ان المراد به قوله
تعالى فيه شفاء للناس لان الاية لا تدل على انه شفاء من كل داء قلت ظاهر الاطلاق واثبات الحكم محتاج الى دليل
وكذب بطن اخيك اي اخطأ كما يقول العرب كذب سمعي اذا اخطأ واراد بخطائه عدم حصول الشفاء له وفيه لان فيه
شيء لم يكن خالصة او لان الدواء لم يعمل عمله ذكره ابن الملك قال الخطابي سمى صدقا لله وفي قوله بان
العسل شفاء للناس وكذب بطن اخيك حيث لم يحصل له الشفاء بالعسل انتهى والمعنى على المجاز اي انه لم يصلح
لقبول الشفاء فما انه لم يصبه الدواء بعد خطه قال النووي هذا بان الضمير في قوله تعالى فيه شفاء للناس يعود الى الشراب
الذي هو العسل وهو قول ابن مسعود وابن عباس والحسن وغيرهم وقال مجاهد الضمير راجع الى القرآن وهو ضعيف مخالف لظاهر القرآن
ولصريح هذا الحديث قلت واصرح منه هذا حديث عليكم بالشفائين العسل والقرآن قال والاية على الخصوص اي شفاء من
بعض الادواء او لبعض الناس وفي التنكير دلالة عليه قلت الظاهر ان تنكير شفاء للتعظيم لا للتقليل والعموم يستفاد
من جنس الناس فشفاه اي مرة لم يعبر فبراء بفتح الراء وبكسرة قال ابن الملك فان قيل العسل مسهل مطلقا فكيف امر النبي
صلى الله عليه وسلم به في دفع الاسهال قلنا لعله علم ان ذلك كان من اجتماع الفضلات البلغمية التي دفعتها
الطبيعة مرة بعد اخرى وكان منها بقية من المادة محتاجة الى خلطها بلين فامره بشرب العسل مرة بعد اخرى فلما
شرب انقطعت بالكلية قلت لعله الى اخر ما ينافيه ما جزم به اولا من انه انما وقع امره بالوحي ثم توضيح هذا الكلام

ما قال الخطابي هذا مما يحسب كثير من الناس انه مخالف لمذهب الطب والعلاج وذلك ان الرجل انما جاء يشكو اليه استطلاق
البطن فكيف يصف له العسل وهو يطلق ومن عرف شيئا من اصول الطب ومعانيه علم الصواب هذا التدبير وذلك
ان استطلاق بطن هذا الرجل انما كان هيضة حدثت من الامتلاء وسوء الهضم والاطباء كلهم يأمرون
صاحب الهيضة بان يترك الطبيعة وسوقها لا يمسكها وربما امدت بقوة مسهلة حتى يستفرغ تلك
الفضول فاذا فرغت تلك الاوعية من تلك الفضول فربما امسكت من ذاتها وربما عولجت باشياء القابضة
والمقوية اذا خافوا سقوط القوة فخرج الامر في هذا على مذهب الطب مستقيما حين امر وامسك وقد يكون ذلك
ايضا من ناحية التبرك تصديقا لقوله عز وجل فيه شفاء للناس وما يصفه النبي صلى الله عليه وسلم من الدواء
لشخص بعينه فقد يكون ذلك ايضا من ناحية التبرك تصديقا لقول الله عز وجل بدعائه وبركته وحسن اثره ولا
يكون ذلك حكما في الاعيان كلها فعلى هذا المذهب يجب ما لا يخرج على مذهب الطب القياسي يجب توجيهه كذا في
الاعلام السنن متفق عليه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امثل ما تداويتم به اي افضله
وانفعه واولاه ففي النهاية يقال هذا امثل من هذا اي افضل وادنى الى الخير واماثل الناس خيارهم الحجامة بكسر
اوله اي استعمالها والمراد بها الاحتجام والقسط بضم القاف من العقاقير معروف في الادوية طيب الريح تبخر به النفساء
والاطفال كما في النهاية البحري اي المنسوب الى البحر فان القسط نوعان بحري وهو ابيض وهندي وهو اسود فمنها
نوع طيب بحريته يقال العنبرخام كذا ذكره بعضهم وقال بعضهم هو عود هندي يتداوى به وقيل هو خيار شنبر وفي
صاحب القسط بالكسر العدل والحصة والنصيب ومكيال يسع نصف صاع وقد يتوضأ فيه ومنه الحديث
ان النساء من اسفه السفهاء الا صاحبة القسط والسراج كأنه اراد التي تخدم بعلها وتوضيه وتذهب بمبطانه
وتقوم على رأسه بالسراج وبالضم عود هندي وعربي مدر نافع للكبد جدا والمغص والدود وحمى الربع شربا
والزكام والنزلات والوباء بخورا وللبهق والكلف طلاء متفق عليه والترمذي والنسائي ومنه اي عن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا صبيانكم بالغمز بفتح معجمة وسكون ميم فزاي العصر وقيل
ادخال الاصبع في حلق المعذور لغمز داخله فيعصرها لعذرة وفي النهاية هو ان يسقط اللهاة فتغمز باليد
من العذرة اي من اجلها وهي بضم عين مهملة فسكون ذال معجمة وجع في الحلق يهيج في الدم وقيل هي قرحة تخرج
في الخرم الذي بين الانف والحلق يعرض للصبيان عند طلوع العذرة فتعمد المرأة الى خرقة فتفتلها فتلا شديدا
وتدخلها في انفه فيطعن ذلك فينفجر منه دم اسود وربما اقرحه وذلك الطعن يسمى الدغر يقال دغرت المرأة
الصبي اذا غمزت حلقه من العذرة او فعلت به ذلك وكانوا بعد ذلك يعلقون عليه علاقا كالعوذة وقوله
بان يؤخذ ماؤه فيسعط به لانه يصل الى العذرة فيقبضها فانه حار يابس كذا ذكره بعض الشراح وسيأتي الحديث
الآتي ما يدل عليه متفق عليه وفي الجامع الصغير رواه البخاري وعن ام قيس قال المؤلف هي بنت محصن بكسر الميم
وسكون الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة فنون اسدية اخت عكاشة اسلمت بمكة قديما وبايعت النبي صلى الله عليه
وسلم وهاجرت الى المدينة انتهى وهي التي ورد بسببها حديث ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فكان يقال
لحبيبها في الهجرة وكان يسمى مهاجر ام قيس قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما تدغرن بفتح العين من الدغر بفتح
الدال المفتوحة وسكون غين معجمة فراء الدفع والغمز وما استفهام في معنى الانكار له ولنفعه والاستعمال الكثير
على حذف الالف تخفيفا والاصل ذكره الطيبي وفي الجامع الصغير علام بحذف الالف والمعنى على اي شيء تعالجن
اولادكن وتغمزن حلوقهم بهذا العلاق بضم اوله وفي بعض النسخ بفتحها وفي بعضها بكسرها والكل بمعنى العصر
وقال بعض الشراح هو بكسر الداهية يعني لا تغمزن منه حلق الاولاد بالشر وبالضم ما يعصر به العذرة من اصبع
وغيرها اي لا تعصرن اولادكن باصبع ونحوها وفي رواية اخرى لمسلم بهذا الاعلاق وهو الدغر قال التوربشتي
قوله بهذا العلاق كذا رواه البخاري ومسلم ايضا بهذا الاعلاق وهو اوفق الروايتين واصوبهما ومن الدليل
على صحة هذه الرواية قول ام قيس في بعض طرق هذا الحديث وقد اعلقت عليه وفسره يونس بن يزيد وهو الراوي
عن ابن شهاب اعلقت غمزت هذا لفظ كتاب مسلم وقال النووي في شرح مسلم العلاق بفتح العين وفي الرواية الاخرى
الاعلاق بفتح العين وفي الرواية الاخرى الاعلاق وهو الاشهر عند اهل اللغة حتى زعموا انه الصواب وان العلاق
لا يجوز قالوا والاعلاق مصدر اعلقت عنه ومعناه ازلت العلوق وهي الآفة والداهية قال ابن الاثير يجوز
ان يكون العلاق هو الاسم منه قال الطيبي وتوجيهه ان في الكلام معنى الانكار اي على اي شيء تعالجن هذا الداء
الداهية والمداواة الشنيعة انتهى والمعنى على الاعلاق لم تعالجن بهذه المعالجة الخشنة عليكن بهذا العود الهندي

اي بل

اي بل عليكن في هذا الزمان باستعمال العود الهندي في مداواة اولادكن والاشارة بهذا الى الجنس المستحضر في
الذهن وفيه تصريح بان المراد بالقسط البحري هو العود الهندي ويحتمل ان كلا منهما نافع فان فيه اي في هذا العود
سبعة اشفية جمع شفاء منها ذات الجنب اي من تلك الاشفية شفاء ذات الجنب والتقدير فيه سبعة اشفية من
سبعة ادواء منها ذات الجنب ذكره الطيبي والمراد بها هنا رياح غليظة في نواحي الجنب فان العود الهندي انما يداوي به
الرياح وقوله يسعط بصيغة المجهول مخففا وروي مشددا وفي الجامع يسعط وهو ماخوذ من السعوط وهو ما يصب في
الانف بيان كيفية التداوي به اي يدق العود ناعما فيدخل في الانف وقيل يبل ويقطر فيه من العذرة اي من اجلها
ويلد بصيغة المجهول وتشديد الدال المهملة من لد الرجل اذا صب الدواء في احد شقي الفم ومنه اللدود وفي الجامع
ويلد به من ذات الجنب اي من اجلها وسكت صلى الله عليه وسلم عن الخمسة منها لعدم الاحتياج الى تفصيلها في ذلك الوقت
فاقتصر على المهم او المناسب للمقام كما هو دأب ارباب البلغاء الكلام ولعل البقية كانت مشهورة عندهم معروفة فيما
بينهم وقد سبق في القاموس بعض خواصه قال التوربشتي قد اعترض في طبه مرض نقال الاطباء مجمعون على ان مداواة ذات
الجنب بالقسط مع ما فيه من الحرارة الشديدة خطر قال المازري في هذا القول جهالة بينة وهو كما قال تعالى بل كذبوا بما لم
يحيطوا بعلمه وقد ذكر جالينوس وغيره ان القسط ينفع من وجع الصدر وقال بعض القدماء من الاطباء ويستعمل حيث
يحتاج الى ان يجذب الخلط من باطن البدن الى ظاهره وهذا يبطل ما زعمه المعترض الملحد واما قوله فيه سبعة اشفية فقد
اطبق الاطباء في كتبهم على انه يدر الطمث والبول وينفع من السموم ويحرك شهوة الجماع ويقتل الدود وحب القرع في الامعاء
اذا شرب بعسل ويذهب الكلف اذا طلي عليه وينفع من برد المعدة والكبد ومن حمى الورد والربع وغير ذلك وهو صنفان
بحري وهندي والبحري هو القسط الابيض والبحري افضل من الهندي واقل حرارة منه وانما عددنا منافعه من كتب الاطباء لانه
صلى الله عليه وسلم ذكر منها عددا مجملا قال الطيبي وذلك لان السبعة يطلق ويراد بها الكثرة متفق عليه ورواه احمد
وابوداود وابن ماجه عن ام قيس بنت محصن كذا في الجامع وعن عائشة ورافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة
والجيم انصاري اصابه سهم يوم احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اشهد لك يوم القيامة وانتقضت جراحته زمن
عبد الملك بن مروان فمات سنة ثلاث وسبعين بالمدينة وله ست وثمانون سنة روى عنه خلق كثير عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم بفتح الفاء وسكون الياء قيل هو حقيقة واللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة منها اظهرها الله
باسباب تقتضيها ليعتبر العباد وروى البزار حديث الحمى حظ المؤمن من النار وقيل هو على جهة التشبيه اي حر الحمى شبيه
بحر جهنم والاول اولى ذكره السيوطي فهو تشبيه بليغ وقال بعض الشراح اي من شدة حرها الطبيعة وهو يشبه نار جهنم
في كونها معذبة ومذيبة للجسد انتهى فهو استعارة تبعية قال الطيبي الفيح سطوع الحر وفورانه وفيه وجهان احدهما
انه تشبيه قال المظهر شبه اشتعال الحرارة الطبيعية في كونها مذيبة للبدن ومعذبة وثانيهما قال بعضهم ان الحمى مأخوذة من
حرارة جهنم حقيقة ارسلت الى الدنيا نذيرا للجاحدين وبشيرا للمقربين لانها كفارة لذنوبهم وجابرة عن تقصيرهم قال
الطيبي من لابتداء بيانه حتى يكون تشبيها كقوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فمن اما
ابتدائية اي الحمى نشأت وحصلت من فيح جهنم او تبعيضية اي بعض منها ويدل على هذا التأويل ما ورد في الصحيح اشتكت
النار الى ربها فقالت رب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف الحديث وكما ان حرارة الصيف
اثر من فيحها كذلك الحمى فابردوها بالماء بهمزة الوصل وفي نسخة بقطعها اي بردوا شدة حرارتها باستعمال الماء البارد في
غسل الشرب والاغتسال والصب على بعض البدن كالجبين وكفوف الايدي والارجل والله اعلم وقد جاء في رواية ابن ماجه
بالماء البارد قيل وهو مناسب لبعض الحميات الحادثة عند شدة الحرارة ولبعض الاشخاص كاهل الحجاز فان اكثر الحميات التي
يعرض لهم لكثرة الحرارة وشدتها فينفعها الماء البارد شربا وغسلا فانه صلى الله عليه وسلم كان اذا حم دعا بقربة ماء فافرغها
على رأسه ذكره السيوطي وفي رواية بماء زمزم وهو شفاء لكل سقم على ما ورد والله اعلم وقال بعض الشراح اي اسقوا المحموم
الماء ليقع به التبريد وقد وجد في كلام بعض الاطباء المتقدمين ان ذلك انفع من الادوية وليعلم ان التبريد في الحميات لان
الماء بارد بسهولة فيصل الى اماكن العلة ويدفع حرارتها من غير حاجة الى معاونة الطبيعة فلا يشتغل بذلك عن مقاومة
العلة قال السيوطي اي سكنوا حرها به مع همزة وصل وقطعها ولكن المراد الغسل بل الرش بين البدن والثوب كما قالت
اسماء وهي اعلم من غيرها وقيل هو بهمزة وصل وبضم الراء كما جاء في الرواية الاخرى فاطفئوها بالماء وهو الصحيح المشهور
في الروايات وحكى القاضي عياض انه يقال بهمزة قطع وكسر الراء في لغة قال الجوهري هي لغة رديئة انتهى وفي القاموس برده برد
وبرده جعله باردا اي خلطه بالثلج وابرده جاء به باردا وله سقاه باردا قال الخطابي هذا الحديث قد غلط فيه بعض من
ينسب الى العلم فانغمس في الماء لما اصابته الحمى فاحتقنت الحرارة في باطن بدنه فاصابته علة صعبة كاد يهلك فيها فلما خرج

من عانه قال قولا فاحشا لا يحسن ذكره وذلك بجهله بمعنى الحديث وذهابه عنه فتبريد الحمى الصفراوية بسقي الماء الصافي
البارد ووضع اطراف المحموم فيه من انفع العلاج واسرعه الى اطفاء نارها وكسر لهيبها فانما امر باطفاء الحمى وتبريدها
بالماء على هذا الوجه دون الانغماس فيه وغط الراس فيه قال النووي ابردوها بالماء ليس فيه ما يبين صفته
وحالته والاطباء يسلمون ان الحمى الصفراوية يدبر صاحبها بسقي الماء البارد الشديد البرودة ويسقونه
الثلج ويغسلون اطرافه بالماء البارد فلا يبعد انه صلى الله عليه وسلم اراد هذا النوع من الحمى والغسل نحو ما قلنا
وقد ذكر مسلم هنا في صحيحه عن اسماء انها تؤتى بالمراة الموعوكة فتصب الماء في جيبها وتقول ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ابردوها بالماء فهذه اسماء راوية الحديث وقربها من النبي صلى الله عليه وسلم معلوم
تؤول الحديث على نحو ما قلناه فلم يبق لهذا المعترض الا اختراعه الكذب قال الطيبي اما ما رويناه من الترمذي
من ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اصاب احدكم الحمى قطعة من النار فليطفها عنه بالماء فليستنقع
في نهر جار وليستقبل جريته فيقول بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك الى قوله فانها لا تكاد تجاوز تسعا
باذن الله عز وجل والحديث بتمامه مذكور في باب صلوة الجنائز فشيء خارج من قواعد الطبيعة داخل في قسم المعجزات
الخارقة للعادة الا ترى كيف قال في صدر الحديث صدق رسولك وفي اخره باذن الله وقد شوهد وجرب ووجد
كما نطق به الصادق المصدق صلوات الله عليه وعلى من اقتفى اثره قلت قد تقدم شرح الحديث في محله مبسوطا
لكن حمل الطيبي هنا قوله صلى الله عليه وسلم وفي اخره باذن الله دليلا على كونه خارقا للعادة فان الامور
كلها سواء المعجزات والكرامات وموافق العادات باذن الله ومشيته وقدرته وارادته بالاجماع بلا نزاع ○
واما قول عيسى عليه السلام واحيي الموتى باذن الله فاما محمول على ان الاذن بمعنى الامر واما اشعار بان الامر
كله بيد الله وانه لا استقلال للعبد في فعله وردا على من يدعي فيه الالوهية والله سبحانه اعلم متفق عليه
وفي الجامع الصغير رواه احمد والبخاري عن ابن عباس ورواه احمد والشيخان عن ابن عمر ورواه الشيخان والترمذي
وابن ماجة عن عائشة وهم مع النسائي عن اسماء بنت ابي بكر وفي رواية لابن ماجة عن ابي هريرة الحمى كير من جهنم فنحوها
عنكم بالماء البارد وروى الطبراني في الاوسط عن انس الحمى حظ امتي من جهنم وفي الكبير عن ابي ريحانة الحمى كير من جهنم
وهو نصيب المؤمن من النار ورواه البزار عن عائشة الحمى حظ المؤمن من النار وفي مسند الفردوس للديلمي عن انس الحمى شهادة
وروى القضاعي عن ابن مسعود الحمى حظ كل مؤمن من النار وحمى ليلة تكفر خطايا سنة مجرمة بالجيم اي تامة وروى ابن قانع
عن اسد بن كرز الحمى تحت الخطايا كما تحت الشجرة ورقها وروى ابن السني وابو نعيم في الطب عن انس الحمى رائد الموت وسجن الله
بها عبده اذا شاء وروى البيهقي عن الحسن مرسلا الحمى رائد الموت وهي سجن الله في الارض للمؤمن يحبس بها عبده اذا شاء
ثم يرسله اذا شاء ففتروها بالماء وكذا ذكره هنا وفي الزهد وابن ابي الدنيا في المرض والكفارات وعن انس قال رخص رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الرقية بضم فسكون قال التوربشتي الرخصة انما يكون بعد النهي وكان صلى الله عليه وسلم قد نهى عن الرقى
لما عسى ان يكون فيها من الالفاظ الجاهلية فانتهى الناس عن الرقى فرخص لهم فيها اذا عريت عن الالفاظ الجاهلية قلت
ويبتنى هذا المعنى قريبا في حديث جابر وعوف بن مالك من العين اي من اجل اصابة عين الجن والانس والمراد بالرقية
هنا ما يقرا من الدعاء وايات القران لطلب الشفاء منها ما ورد من حديث مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة
عن ابي سعيد مرفوعا بسم الله ارقيك من كل شيء يؤذيك ومن شر كل حاسد الله يشفيك وفي رواية احمد عن عائشة بسم الله
ارقيك من كل داء يشفيك من كل شر حاسد اذا حسد ومن شر كل عين وفي رواية للنسائي وابن ابي شيبة في مصنفه عن
ابي هريرة قال جاء في النبي صلى الله عليه وسلم يعودني فقال الا ارقيك برقية رقاني بها جبرئيل عليه السلام فقلت
بلى بابي وامي فقال بسم الله ارقيك والله يشفيك من كل داء فيك من شر النفاثات في العقد ومن شر حاسد اذا حسد وكرر ثلاث
لابن ماجة والحاكم ثلاث مرات ويحتمل ان يراد بقوله من العين من اجل وجعها ورمدها لما رواه النسائي وابن ماجة والحاكم والطبراني
عن عامر بن ربيعة مرفوعا من اصيب بعين رقي بقوله بسم الله اللهم اذهب حرها وبردها ووصبها ثم قال قم باذن الله والحمة اي في حمة
وهو على ما في النهاية بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم السم وقد يشدد وانكر الاصمعي ويطلق على ابرة العقرب لانها مجرى السم
منها يخرج واصلها حمي او حمو بوزن صرد والهاء فيه عوض من الواو والياء المحذوفة وفي الاوسط للطبراني عن عبد الله بن
زيد عرضنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية من الحمة فاذن لنا وقال انما هي من مواثيق الجن بسم الله شجة قرنية ملحة بحر قفطا
اما الفاظها فكما ضبطناه بالقلم على ما سمعناه من افواه المشايخ ورايناه مضبوطهم واما معانيها فلو عرف جرح به العلماء
لما كانت معروفة لديه صلى الله عليه وسلم جاز ان يرقى بها والنملة اي ومن النملة وهي بفتح النون وسكون الميم على ما في شرح مسلم وهو
قروح تخرج بالجنب وغيره ذكره في النهاية وقال الفائق وكانها سميت لتفشيها وانتشارها شبه ذلك بالنملة ودبيبها

وقال بعض

وقال بعض الشراح هو بثور صغار مع ورم يسير ثم تتقرح فتسعى وتتسع ويسميها الاطباء الذباب ويقال لها بالفارسية
نار فارسي وفي صحيح مسلم عن عائشة بانه صلى الله عليه وسلم كان اذا اوتي من به قرحة او جرح يضع اصبعه السبابة بالارض
ثم يرفعها قائلا بسم الله تربة ارضنا بريقة بعضنا وهذا يدل على انه كان يتفل عند الرقية قال القرطبي فيه دلالة على
جواز الرقى من كل الالام وان ذلك كان امرا فاشيا معلوما بينهم قال ووضع النبي صلى الله عليه وسلم سبابته بالارض
ووضعها عليه يدل على استحباب ذلك عند الرقى انتهى والمراد بارضنا جملة الارض كذا قالوا وقيل ارض المدينة خاصة
لبركتها قلت ويحتمل ان يراد بارضنا ارض الاسلام قال النووي ومعنى الحديث انه ياخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة
ثم يضعها على التراب فيتعلق بها شيء منه فيمسح به على الموضع العليل او الجريح ويقول هذا الكلام في حال المسح قلت
ولعل فيه اشارة الى انه خلقنا من طين وانه تعالى كما هو قادر على خلقنا سويا في حال الابتداء فهو قادر على صحة ابداننا
من خروج وقروح في الانتهاء رواه مسلم وعن عائشة قالت امر النبي صلى الله عليه وسلم ان نسترقي بالنون على بناء الفاعل وفي
نسخة بالياء على صيغة المجهول اي نطلب الرقية او نستعملها من العين اي من رمدها او اصابتها فانه نفع لما قيل لهذا
تفريع بان من اصابته عين من الانس او الجن يستحب ان يرقى انتهى ولعل المراد برقيا العين ما رواه الشيخان وابو داود
والنسائي وابن ماجة عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا على نفسه بالمعوذات بفتح الواو وقيل بكسرها سورة
الفلق والناس وجمع اما باعتبار ان المراد الكلمات التي يتعوذ بها من السورتين ويحتمل ان يكون المراد بالمعوذات هاتان السورتان
مع سورة الاخلاص واطلق ذلك تغليبا وهو المعتمد ذكره العسقلاني ويمكن ان يضم معها قل يا ايها الكافرون على ما هو
المتعارف في بعض البلاد وقراءة وكتابة تعليقا وشربا وفي البخاري قال معمر قلت للزهري كيف ينفث قال ينفث على يديه
ثم يمسح بهما وجهه وجسده انتهى وذكر بعض العلماء في دفع العين قراءة اية وان يكاد الذين كفروا الى اخر السورة
متفق عليه وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم راى في بيتها جارية اي بنتا او مملوكة في وجهها سفعة بفتح اوله ○
ويجوز ضمه ذكره السيوطي وفي النهاية اي علامة من الشيطان وقيل ضربة واحدة منه وهي المرة من السفع وهو الاخذ وقيل
السفعة العين قال الطيبي ويؤيد الاول تفسير الراوي بصفرة اي زيد ام سلمة بقولها سفعة صفرة بضم اوله فقال
استرقوا لها اي اطلبوا الرقية او يرقي لها اي للجارية فان بها النظرة في النهاية المعنى ان السفعة ادركتها من قبل النظرة فاطلبوا
لها الرقية انتهى والمعنى انها اصابتها العين من الجن قاله بعض الشراح وقد قيل عيون الجن انفذ من اسنة الرماح وقال
السيوطي اي العين من الانس والجن متفق عليه قال في النهاية جاء في الحديث من الامر بالرقية ومن النهي قوله لا يسترقون
ولا يكتوون والاحاديث في القسمين كثيرة ووجه الجمع بينهما ان الرقى يكره منها ما كان بغير اللسان العربي وبغير
العربي من اسماء الله تعالى وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة وان يعتقد ان الرقية نافعة لا محالة فيتكل عليها واياها
اراد بقوله ما توكل من استرقى ولا يكره منها ما كان على خلاف ذلك كالتعوذ بالقران واسماء الله تعالى والرقى المروية ولذلك
قال صلى الله عليه وسلم للذي رقى بالقران واخذ عليه اجرا من اخذ برقية باطل فقد اخذت برقية حق وعن جابر قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى اي جميع رقية فجاء ال عمرو بن حزم اي اولاده او اهل بيته قال المؤلف يكنى ابا
الضحاك الانصاري اول مشاهده الخندق وله خمس عشرة سنة استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على نجران سنة
مات سنة ثلاث وخمسين بالمدينة روى عنه ابنه محمد وغيره فقالوا يا رسول الله انه اي الشان كانت عندنا
رقية اي محفوظة مجربة نرقي بفتح النون وكسر القاف اي ندعو بها اي بتلك الرقية من العقرب اي من اجل لسعها
او لدغها وانت نهيت عن الرقى وهنا مقدر اي فقال اعرضوا رقيتكم علي واملوها الذي فعرضوها عليه فقال ما ارى
اي ما اعلم بها باسا اي كراهية من استطاع منكم ان ينفع اخاه اي بشيء مباح فلينفعه رواه مسلم وكذا احمد
وابن ماجة وعن عوف بن مالك الاشجعي قال المؤلف اول مشاهده خيبر وكان معه راية اشجع يوم الفتح سكن الشام
ومات سنة ثلاث وسبعين روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين قال كنا نرقي في الجاهلية فقلنا يا رسول الله
كيف ترى في ذلك فقال اعرضوا علي رقاكم بضم الراء جمع رقية لا باس بالرقى ما لم يكن فيه شرك اي كفر رواه مسلم وعن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العين اي اثرها حق وتحقيقه ان الشيء لا يعان الا بعد كماله وكل كامل يعقبه النقص
ولما كان ظهور القضاء بعد العين اضيف ذلك اليها فلو كان شيء سابق القدر اي غالبه في السبق سبقته العين اي
لغلبته العين والمعنى لو امكن ان يسبق القدر شيء فيؤثر في افناء شيء وزواله قبل اوانه المقدر له لسبقته العين القدر
وحاصله ان لا هلاك ولا ضرر بغير القضاء والقدر وفيه مبالغة لكونها سببا في شدة ضررها ومذهب اهل السنة
ان المعين يفسد ويهلك عند نظر العائن بفعل الله تعالى اجرى الله العادة ان يخلق الضرر عند مقابلته هذا الشخص لشخص
قال النووي فيه اثبات القدر وان الاشياء كلها بقدر الله تعالى ولا يقع الا على حسب ما قدرها وسبق بها علمه سبحانه

ولا يقع ضرر العين ولا غيره من الخير والشر الا بقدر الله تعالى قال المعنى ان فرض شيء له قوة وتأثير عظيم يسبق القدر
لكان عينا والعين لا يسبق فكيف بغيرها وقال التوربشتي قوله العين حق اي الاصابة بالعين من جملة ما تحقق
كونه وقوله لو كان شيء سابق القدر كالمؤكد للقول الاول وفيه تنبيه على سرعة نفوذها وتأثيرها في الذوات
واذا استغسلتم بصيغة المجهول فاغسلوا كانوا يرون ان يؤمر العائن فيغسل اطرافه وما تحت الازار فتصب
غسالته على المعين يستشفون بذلك فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يمتنعوا عن الاغتسال اذا اريد منهم ذلك
وادنى ما في ذلك دفع الوهم الحاصل من ذلك وليس لاحد ان ينكر الخواص المودعة في امثال ذلك ويستبعدها من قدرة
الله وحكمته لا سيما وقد شهد بها الرسول صلى الله عليه وسلم وامر بها وذلك من كونه على ما مر في هذا الباب
من حديث ابي امامة ذكره التوربشتي وسيأتي زيادة تحقيق لذلك في الحديث المذكور وفي شرح السنة روي ان عثمان
رضي الله عنه رأى صبيا مليحا فقال دسموا نونته كيلا يصيبه العين ومعنى دسموا سودوا والنونة النقرة التي تكون
في ذقن الصبي الصغير وروي عن هشام بن عروة انه كان اذا رأى من ماله شيئا يعجبه او دخل حائطا من حيطانه
قال ما شاء الله لا قوة الا بالله الى قوله فعسى ربي ان يؤتين خيرا من جنتك الآية وفي شرح مسلم للنووي قال المازري
العين حق لظاهر هذا الحديث وانكره طائفة من المبتدعة والدليل على فساد قولهم ان كل معنى ليس يؤدي الى قلب حقيقة
ولا فساد دليل فانه من مجوزات العقول فاذا اخبر الشرع بوقوعه وجب اعتقاده ولا يجوز تكذيبه قلت لا فرق بين تكذيبهم
بهذا وتكذيبهم بالخبر من الامور الاخروية قال النووي وقد زعم بعض الطبيعيين المثبتين العين ان العائن تنبعث من عينه قوة
سمية تتصل بالمعين فيهلك ويفسد قالوا ولا يمتنع هذا كما لا يمتنع انبعاث قوة سمية من الافعى والعقرب تتصل باللديغ
فيهلك وان كان غير محسوس لنا قال المازري وهذا غير مسلم لانا بينا في الكتب الكلامية ان لا فاعل الا الله وبينا
فساد القول بالطبائع واقرب الطرق ما قاله بعض من ينتحل الاسلام منهم لا يبعد ان ينبعث من العائن جواهر لطيفة
غير مرئية من العين فتتصل بالمعين وتتخلل مسام جسمه فيخلق الله سبحانه وتعالى الهلاك عندها كما يخلق الهلاك
عند شرب السموم عادة اجراها الله سبحانه وتعالى والمازري احد ائمة العلماء وقد اطنب في اثباته الامام فخر الدين
الرازي في سورة يوسف عليه السلام عند قوله تعالى وقال يا بني لا تدخلوا من باب واحد وادخلوا من ابواب متفرقة
فلينظر هناك من اراد زيادة الاطلاع عليه رواه مسلم وكذا احمد واما الجملة الاولى وهي العين حق فقد رواه
احمد والشيخان وابو داود وابن ماجة عن عامر بن ربيعة وفي رواية لاحمد والطبراني والحاكم عن ابن عباس العين حق
تدخل الرجل القبر وتدخل الجمل القدر وفي رواية الكنز في مسنده عن ابي هريرة العين حق يحضرها الشيطان وحسد ابن آدم

الفصل الثاني

عن اسامة بن شريك صحابي قال قالوا اي بعض الصحابة يا رسول الله افنتداوى بحذف احدى التاءين اي انترك
المعالجة فنطلب له دواء اذا مرضنا لداء ونتوكل على خالق الارض والسماء والاستفهام للتقرير وهو الملائم
لرواية الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال نعم واما قول الطيبي الفاء عطف على مقدر يستدعيه الهمزة يعني انعتبر
الطلب فنتداوى او نتوكل على الله فنترك التداوي فلا يخفى انه لا يلائمه الجواب بقوله نعم وايضا جعل التوكل من قسم
ترك التداوي غير صحيح فالمعنى يا عباد الله اشارة الى ان التداوي لا ينافي العبودية ولا يدفع التوكل على صاحب الربوبية
ولذا ورد في الحديث اعقل وتوكل تداووا تأكيدا لما فهم من قوله نعم والمعنى توطية لقوله فان الله لم يضع داء الا وضع
شفاء غير داء واحد الهرم بفتح الهاء والراء وهو بالجر على انه بدل من داء محذوف وقيل خبر مبتدأ محذوف وهو اي ذلك
بتقدير اعني والمراد به الكبر وجعله داء تشبيها به فان الموت يعقبه كالادواء ذكره الطيبي والاظهر لانه منبع الادواء
ولهذا قال شيخ كبير لاحد من الاطباء سمعي ضعيف فقال من الكبر فقال في بصري غشيان فقال من الكبر فقال البتة
قوة على المشي وعلى البطش ولا الخمار في الظهر ووجع في الجنب وامثال ذلك فقال في كل منها انه من الكبر
فساد خلقه فقال ما احمقك كله من الكبر فقال هذا ايضا من الكبر وقد قيل لو امن ابتلي بالكبر فقد ابتلي بالف داء ○
قال الموفق البغدادي الداء خروج البدن والعضو عن اعتداله باحد اعتدل الدبح الاول ولا شيء منها الاول ولا شيء
منها الا وله ضد وشفاء الضد بضده وانما يعجز عن استعماله لجهله به او لعدمه او لمانع آخر واما الهرم فهو اضمحلال
طبيعي وطريق الى الفناء ضروري فلم يوضع له شفاء والموت اجل مكتوب لا يزيد ولا ينقص رواه احمد والترمذي
وابو داود وفي الجامع الصغير تداووا عباد الله الخ رواه احمد والاربعة وابن حبان والحاكم عنه وذكر السيوطي في
شرح النهاية الغاية انه روى الحاكم وغيره عنه قال قالوا يا رسول الله هل علينا جناح ان لا نتداوى قال تداووا عباد
الله فان الله لم يضع داء الا وضع معه شفاء وفي لفظ الا وضع له دواء الا الهرم وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تكرهوا اي لا تجبروا مرضاكم جمع مريض على الطعام اي على تناوله الاكل والشرب بالفتك ○

ومعناه انما ما يعطي لهم من الدواء فان الله تعالى يطعمهم ويسقيهم بضم اوله وفتحه اي يمدهم بما يقع موقع الطعام والشراب
ويرزقهم صبرا على الم الجوع والعطش فان الحياة والقوة من الله حقيقة لا من الطعام والشراب ولا من جهة الصحة قال القاضي
اي يحفظ قواهم ويمدهم بما يفيد فائدة الطعام والشراب في حفظ الروح وتقويم البدن ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم
ابيت عند ربي يطعمني ويسقيني وان كان ما بين الاطعامين بونا بعيدا رواه الترمذي وابن ماجة وكذا الحاكم وقال الترمذي
هذا حديث غريب وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كوى اي بيده او امر بان يكوى اسعد بفتح الهمزة والعين بينهما مهملة
ابن زرارة بضم الزاي وفتح الراء بينهما الف وفي آخره تاء ولم يذكره المؤلف في اسمائه من الشوكة اي من اجل وجع
على ما في النهاية حمرة تعلو الوجه والجسد رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن زيد بن ارقم قال المؤلف
يكنى ابا عمرو الانصاري الخزرجي سكن الكوفة ومات بها سنة ثمان وستين وهو ابن خمسين وثمانين وروى عنه
عطاء بن يسار وغيره قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتداوى من ذات الجنب بالقسط البحري
والزيت اما باكله واما بتدهينه او بالجمع بينهما لما ورد كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة على ما رواه الترمذي
وغيره عن ابي اسيد وفي رواية ابي نعيم في الطب عن ابي هريرة كلوا الزيت وادهنوا به فان فيه شفاء من سبعين داء منها
الجذام وفي رواية للطبراني وابي نعيم عن عقبة بن عامر عليكم بكل منهما على حدة ويحتمل الجمع بينهما في اللدود كما سبق رواه
الترمذي وقال هذا حديث صحيح وعنه اي عن زيد بن ارقم ان النبي وفي نسخة صحيحة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينعت
الزيت والورس اي يصف حسنهما ويمدح التداوي بهما من ذات الجنب اي من اجل مداواتها ومن ابتدائية متعلقة
بقوله ينعت وفي النهاية الورس نبت اصفر يصبغ به وقال بعض الشراح الورس شيء يشبه الزعفران يحسن في مداواة ذات الجنب
وفي القاموس الورس نبت كالسمسم ليس الا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة نافع للكلف طلاء وللبهق شربا رواه الترمذي وعن
اسماء بنت عميس بالتصغير قال المؤلف هاجرت الى ارض الحبشة مع زوجها جعفر بن ابي طالب فولدت له هناك محمدا
وعبد الله وعونا ثم هاجرت الى المدينة فلما قتل جعفر تزوجها ابو بكر الصديق وولدت له محمدا فلما مات الصديق تزوجها
علي بن ابي طالب فولدت له يحيى روى عنها جماعة من كبار الصحابة انتهى وممن روى عنها عبد الله بن جعفر وعمر بن الخطاب
وعبد الله بن عباس وابو موسى الاشعري وعبد الله بن شداد رضي الله عنهم اجمعين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها بما
تستمشين اي باي شيء تطلبين الاسهال والاصل فيه شرب الشيء وفي النهاية اي بما تسهلين بطنك ويجوز ان
يريد المشي الذي يعرض عند شرب الدواء قالت بالشبرم بضم شين معجمة فسكون موحدة وراء مضمومة نبت يسهل
البطن وهو نوع من الشيح يقال له بالعجمي درمنه وقيل حب يشبه الحمص يطبخ ويشرب ماؤه للتداوي وقيل هو من
العقاقير المسهلة قال حار بحاء مهملة وتشديد راء بينهما الالف حار فتاكيد لانه لا يليق بالاسهال وهو
على ما ضبطناه في جميع النسخ المصححة والاصول المعتمدة وفي الكاشف وروي جار بالجيم اتباعا للحار ويار بالياء
تحتها نقطتان والراء مشددة وقال بعض شراح المصابيح الاول بحاء مهملة من الحر والثاني بجيم من الجر وفي نسخة
ثم بالحاء المهملة للتاكيد وفي نسخة حاريا على ان يار تابع حار وهو في كلامهم اكثر وقال الطيبي جار بالجيم اتباع لحار بالحاء ○
وكذلك يار بالياء تحتها نقطتان والراء المشددة وحار يار وفي الجامع الترمذي وسنن ابن ماجة وجامع الاصول
وبعض نسخ المصابيح حار جار اي بالحاء المهملة ثم بجيم انتهى وهو غريب حيث جعل الرواية الاولى الواقعة في المصابيح اصلا
المشكاة وقد عدل عنها المصنف الى ما طابق الاصول قال قالت ثم استمشيت بالسنا بفتح السين مقصورا وهو السنا
المكي كذا ذكره بعض الشراح وفي النهاية بالقصر نبت معروف من الادوية له حمل اذا يبس فاذا حركته الريح سمع له زجل الواحد
سناة وفي الفائق وقد يروى وفي القاموس السنا بالقصر معروف وقد يمد والمدني منه مسهل للصفراء والسوداء
والبلغم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اي بعد ما سألني ثانيا او حين ذكرت له من غير سؤال استعلام واستحسانا
لو ان شيئا كان فيه الشفاء من الموت لكان في السنا رواه الترمذي وابن ماجة وكذا احمد والحاكم وقال الترمذي هذا
حديث غريب حسن وفي رواية ابن ماجة والحاكم بسند صحيح عن عبد الله بن ام حرام عليكم بالسنا والسنوت فان فيهما شفاء من كل داء والسنوت
الرب والجبن والعسل وضرب من التمر والرب والشبث والرازيانج والكمون وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله انزل الداء والدواء اي كلاهما او اوجدهما وجعل لكل داء دواء اي حلالا فتداووا اي بالحلال ○
ولا تداووا بحذف احدى التائين بحرام اي نحو بول وخمر وقال الطيبي دواء مطلق له شيوع فلذلك قال ولا تداووا
بحرام يعني ان الله تعالى خلق لكل داء دواء حراما كان او حلالا فلا تداووا بالحرام لو قيل خلق لكل داء دواء من حرام او حلال
فلو تظهر وجه التفريع بقوله فتداووا ولا تداووا بالحرام قيل رفعا ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ○
وفي صحيح مسلم ان طارق بن سويد سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه فقال انما اصنعها للدواء فقال انها ليست

بدواء ولكنها داء وفي لفظ ان الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها وقال السبكي في قوله تعالى قل فيهما اثم كبير
ومنافع للناس وكان ذلك قبل التحريم فلما حرمت سلبت المنافع رواه ابو داود وعن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الدواء الخبيث اي النجس والحرام وهو اعم وفي المعنى ام ويؤيده ما في رواية الترمذي وابن ماجه
من زيادة يعني السم وفي شرح السنة اختلفوا في تاويله فقيل اراد به خبث النجاسة بان يكون فيه محرم من خمر او لحم ما لا
يؤكل لحمه من الحيوان ولا يجوز التداوي به الا ما خصت السنة من ابوال الابل قلت على خلاف فيه فانه محرم عند ابي
حنيفة ويحل عند محمد ويجوز التداوي عند ابي يوسف ثم قال وقيل اراد بالخبث من جهة المطعم والمذاق ولا ينكر ان يكون
كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع والغالب ان طعم الادوية كريهة ولكن بعضها ايسر احتمالا واقل كراهة انتهى
وهو موافق لما في النهاية قلت وقد يكون الكراهة من الرائحة والحاصل ان ما هو اقل كراهة اقرب الى قبول الطبيعة مع ان الطباع
مختلفة رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه وكذا الحاكم وعن سلمى بفتح السين المهملة والميم بينهما لام
ساكنة خادمة النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤلف هي ام رافع صحابية روى عنها ابنها عبيد الله بن علي وهي قابلة ابرهيم
ابن النبي صلى الله عليه وسلم قالت ما كان احد يشتكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا في راسه اي ناشيا لكثرة
الدم الا قال احتجم ولا وجعا في رجليه اي ناشيا من الحرارة الا قال اختضبهما اي بالحناء والحديث باطلاقه يشمل الرجال
والنساء لكن ينبغي للرجل ان يكتفي باختضاب كف الرجل ويجتنب صبغ الاظفار احترازا من التشبيه بالنساء ما امكن
رواه ابو داود وعنها اي عن سلمى قالت ما كان اي الشان يكون بالتذكير وفي نسخة بالتانيث اي يوجد ويقع برسول الله صلى الله
عليه وسلم قرحة قال الطيبي يحتمل ان يكون الثاني زائدا بقرينة الحديث الاول احد يشتكي وان يكون غير زائد بالتاويل اي
ما كان قرحة يكون برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى والقرحة بفتح القاف وبضم جراحة من سيف او سكين ونحوه ومنه
قوله تعالى ان يمسسكم قرح وقوله قرحت اشداقنا اي اصابتها القروح وقال صاحب المصباح قرح الرجل الم كقرح قرحا من
باب تعب والاسم القرح بالضم وقيل المضموم والمفتوح لغتان كالجهد والجهد والمفتوح لغة الحجاز ولا نكبة بفتح النون
جراحة من حجر او شوك ولا زائدة للتاكيد قاله صاحب النهاية وفي الحديث انه نكبت اصبعه اي نالتها الحجارة الا امرني ان اضع عليها
الحناء لانه يسكن وجعه ويخفف حرارة الجراحة والم الدم والله اعلم رواه الترمذي وعن ابي كبشة بفتح الكاف وسكون موحدة الانماري
قال المؤلف في فصل الصحابة عمرو بن سعيد نزل بالشام روى عنه خلق سالم بن ابي الجعد ونعيم بن زياد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يحتجم على هامته اي راسه وقيل وسط راسه اي حتما كما سيأتي وفعله معرفة بسم وقد لم وبين كتفيه
يحتمل ان يكون فعله هذا مرة وهذا مرة ويحتمل ان يكون جمع بينهما وهو يقول جملة حالية مؤيدة للجملة الفعلية من اراق
اي اراق وصب من هذه الدماء اي بعض هذه الدماء المجتمعة في البدن المسمى حاله بما على البشرة وهو المقدار الفاسد اللازم
العلامة فيكم اخلها فلا يضره ان لا يتداوى بشيء اي بشيء آخر لشيء اي من الامراض رواه ابو داود وابن ماجه وفي جامع الاصول
انتهى ولعل هذه الزيادة ليست موجودة في نسخ المصابيح فلهذا اسقطها صاحب المشكوة بالفعل وصرح به الشارح
وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم على وركه بفتح الواو وكسر الراء في جميع النسخ وفي القاموس الورك بالفتح والكسر وككتف
ما فوق الفخذ مؤنثة من وثاء بفتح الواو وسكون المثلثة فهمزة اي من اجل وجع يصيب العضو من غير كسر وقيل هو ان يصيب العظم
وهن ومن الرواة من يكتبها بالياء ويترك الهمزة وكذا هو في المصابيح وليس بسديد كذا قاله بعض الشراح وحاصله انه
ينبغي ان يجمع بين كتابة الياء وهو ابعد من الاشتباه قال التوربشتي كذا هو في سنن ابي داود وجامع الاصول قوله كان اي الوثاء
صفة للوثء والباء للالصاق وفي القاموس الوثء وضم يصيب اللحم لا يبلغ العظم او وجع في العظم بلا كسر وهو الفك
وثئ ولا تفك وثئت رواه ابو داود وعن ابن مسعود قال حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة بالتنوين في نسخة وبفتح
بفتحها مضافة الى قوله اسرى به على بناء المفعول انه لم يمر على ملاء اي جماعة عظيمة تملا العين من الملائكة الا امروه
وهذا نقل بالمعنى كما لا يخفى وقوله مر امتك بالحجامة بيان للامر الذي اتفق عليه الملاء الاعلى والامر للندب ويدل
على تاكيده امرهم جميعا وتقديره صلى الله عليه وسلم ونقله عنهم والظاهر انه بامر من الله لهم ايضا هذا وقد جرح
في بعض الموارد رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وعن عبد الرحمن بن عثمان قال المؤلف
تيمي قرشي وهو ابن اخي طلحة بن عبيد الله صحابي وقيل انه ادرك وليس له رواية روى عنه جماعة انتهى فعلى هذا ما قيل
رواياته مرسلة وهو لا يضر لان مراسيل الصحابة حجة معتبرة اتفاقا بخلاف مراسيل التابعين فانها معتبرة عند الجمهور
خلافا للشافعي الا فيما يعتضد ان طبيبا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع بكسر فسكون وروي بفتح الدال ايضا
قال القاضي هو بكسر الدال على مثال الخنصر والعامة بفتحها وقال شارح فتح الدال ليس ببعيد وفي القاموس الضفدع كزبرج
يجعله في دواء بان يجعلها مركبة مع غيرها من الادوية او المعنى يستعملها لاجل دواء وشفاء وداء فنهاه النبي صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم عن قتلها اي وجعلها في الدواء به يحصل المطابقة بين السؤال والجواب ويؤيده ما في الجامع بلفظ نهى عن
قتل الضفدع للدواء وقد رواه احمد وابو داود والنسائي والحاكم اي عن قتلها فقط قال شارح ولم يكن ما النهي عن قتلها
ابقاء عليها وتكرمة لها بل لانه لم ير التداوي بها لرجسها وقذارتها وقال القاضي ولعله كان مما راى الطبيب فيها من المنفعة
قلت وفي رواية النسائي عن ابن عمر مرفوعا لا تقتلوا الضفادع فان نقيقهن تسبيح قال الطيبي فان قلت كيف يطابق النهي
عن القتل جوابا عن السؤال بالتداوي قلت القتل ماورد به اما لكونه من الفواسق التي ليس لها واما للاباحة الاكل وليس كذلك
لنجاسته وتنفر الطبع عنه واذا لم يجز القتل لم يجز الانتفاع به رواه ابو داود وتقدم روايات غيره وعن انس قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم في الاخدعين وهما عرقان في جانبي العنق على ما في النهاية وقال شارح عرقان
موضع الحجامة من العنق وفي القاموس الاخدع عرق في المحجمتين وهو شعبة من الوريد والكاهل ما بين الكتفين
كذا في النهاية وغيره وهو بكسر الهاء وفي القاموس الكاهل كصاحب الحارك وهو بالفارسية بال وبالعربية الغارب على
ما ذكر في محل ومقدم اعلى الظهر مما يلي العنق وهو الثلث الاعلى وفيه ست فقر او ما بين الكتفين او موصل العنق
في الصلب رواه ابو داود وزاد الترمذي وابن ماجه وكذا الحاكم عن انس والطبراني والحاكم ايضا عن ابن عباس وكان يحتجم
سبع عشرة بسكون الشين وبكسر والعين الاولى مفتوحة في التركيب واللام للتوقيت وتسع عشرة واحدى وعشرين
وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحب بصيغة الفاعل اي يحب الحجامة لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين
رواه اي البغوي في شرح السنة وعن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة
واحدى وعشرين اي في هذه الايام من الشهر كان شفاء من كل داء وفي رواية كان له شفاء من كل داء رواه ابو داود
وكذا الحاكم وعن كبشة بفتح كاف وسكون موحدة فشين معجمة فتاء تانيث بنت ابي بكرة لم يذكرها المصنف في الاسماء انما
ذكر كبشة بنت كعب بن مالك وحديثها في سؤر الهرة قال ميرك صوابه عن كيسة بتشديد تحتية ومهملة بنت ابي بكرة الثقفية
لها من ابيها حديث في الحجامة لا يعرف لها من الثالثة كذا في التقريب قلت وفي تخريج المشكوة كبشة اي بالشين المعجمة حجامة
نسخ وبتاء تحتية ومهملة ابي بكر الثقفي ان اباها كان ينهى اهله عن الحجامة يوم الثلاثاء ويزعم اي يحكي ويقول ويروي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهاية وانما يقال زعم في حديث لا سند له ولا ثبت فيه وانما يحكى عن الالسن على سبيل
البلاغ والزعم بالضم والفتح قريب من الظن قال الطيبي ولعله في الحديث محمول على الظن والاعتقاد ومراده نفي التهمة في معنى
الرواية وذلك ان قولها كان ينهى يوهم ان الحديث موقوف عليه فانبعثه بقولها ويزعم لتشعر بانه مرفوع ان بفتح الهمزة تسطر
المفعلة بزعم ويمكن ان يكون بالكسر على الحكاية فيكون من جملة الحديث على ما في الجامع ذكره ابو داود مستقلا عما قبله
وقال ان يوم الثلاثاء وهو بفتح المثلثة ممدودا ويضم اوله على ما في القاموس يوم الدم اي يوم غلبته وقيل معناه يوم كان
فيه الدم اي قتل ابن ادم اخاه قلت ولا منع من الجمع بان احدهما سبب للاخر وفيه ساعة لا يرقا بفتح الياء والقاف
فهمزة اي لا يسكن الدم فيه والمعنى انه لو احتجم او افتصد فيه ربما يؤدي الى الهلاكة لعدم انقطاع الدم والله اعلم رواه ابو
داود ولعله مخصوص بما عدا السابع عشر من الشهر لما رواه الطبراني والبيهقي عن معقل بن يسار مرفوعا من احتجم يوم الثلاثاء
لسبع عشرة من الشهر كان دواء لداء سنة وعن الزهري مرسلا ان صحيحا الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم من احتجم يوم
الاربعاء بكسر الموحدة ممدود وفي القاموس الاربعاء مثلثة الباء ممدودة او يوم السبت اي الاسبوع فاصابه وضح بفتح الواو
والضاد المعجمة ثم مهملة اي برص والوضح البياض من كل شيء فلا يلومن الا نفسه اي حيث جعلنا له محل خلاف عمله رواه
احمد وابو داود قال ابو داود وقد اسند بصيغة المجهول اي نقل الحديث اي رجاله في اسناده ولا يصح اي ذلك الاسناد
قلت لكن حصل بالاعتقاد على ان الراجحة عندنا وعند جمهور النقاد وعنه اي عن الزهري مرسلا قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من احتجم او اطلى بتشديد الطاء اي لطخ عضوا واصله اطتلى قلبت التاء طاء وادغم يقال اطلى بالنورة او
غيرها الطيبة والاطلية على ما افتعلت بترك المفعول اذا فعلت ذلك بنفسك كذا ذكره بعض الشراح وفي المغرب وعلى هذا
اطليت شقاق رجليه خطا والصواب طلى وانما علم يوم السبت ظرف تنازع فيه الفعلان ثلثا والتوزيع كما في قوله
او الاربعاء فلا يلومن الا نفسه في الوضح اي في حصوله او لاجل حصوله رواه اي البغوي في شرح السنة فهذا في منزلة
معاضدين للمرسل وقد جاء مسندا في سند لكن على ما تقدم وفي الجامع برواية البيهقي والحاكم بسند صحيح عن ابي هريرة من
احتجم يوم الاربعاء او يوم السبت فراى في جسده وضحا فلا يلومن الا نفسه فباجتماع هذه الاسانيد صح مرسل الزهري
وفي هذه الاحاديث دلالة على خاصية الله تعالى بعض الازمان من الشهر والاسبوع خواص من اسباب الغاشية ويخلق الله
ما يشاء وعن زينب امراة عبد الله بن مسعود قال المصنف هي بنت عبد الله بن معاوية الثقفية روى عنها زوجها
وابو سعيد وابو هريرة وعائشة رضي الله عنهم ان عبد الله اي ابن مسعود فانه المراد عند الاطلاق في اصطلاح المحدثين

رواه عن حنيطا فقال ما هذا اي الخيط او الفعل فقلت رقي بصيغة المجهول قالت فاخذه فقطعه ثم قال انتم آل عبد الله
بنصب آل على حذف حرف النداء اي يا آل عبد الله فانتم مبتدأ وخبره لاغنياء عن الشرك ويجوز دخول لام الابتداء على
الخبر كما في حديث اغبط اوليائي عندي لمؤمن خفيف الحاذ والجملة الندائية معترضة وقال الطيبي منصوبة على الاختصاص
وقال الزجاج قال النحاة اصل هذه اللام ان تقع في الابتداء ووقوعها في الخبر جائز قال الطيبي ويجوز ان تقدر للمبتدأ اي
اي مبتدأ جرى لانتم اغنياء كما قدر الزجاج في قوله تعالى ان هذان لساحران اي لهما ساحران انتهى قال المغني ب او الاختصاص
او بحرف النداء والمبتدأ الثاني مؤكد الاول وقيل خبر آل عبد الله على ما في نسخة بالرفع والاغنياء جواب قسم محذوف والمراد بالشرك
اعتقاد ان ذلك سبب قوي وقوله تأثير فانه شرك خفي واما اذا اعتقد انه مؤثر فانه شرك جلي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الرقى اي رقية فيها اسم صنم او شيطان او كلمة كفر او غيرها مما لا يجوز شرعا ومنها ما لم يعرف معناها والتمائم جمع تميمة
وهي التعويذة التي تعلق على الصبي بلبغ انه يقيد بان لا يكون فيها اسماء الله تعالى وآياته المتلوة والدعوات المأثورة وقيل هي خرزات
كانت العرب تعلق على الصبي لدفع العين بزعمهم وهو باطل ثم اتسعوا فيها حتى سموا بها كل عوذة ذكره بعض الشراح وهو كلام حسن
وتحقيق مستحسن والتولة بكسر التاء وبضم وفتح الواو ونوع من السحر قال الاصمعي هو ما يحبب به المرأة الى زوجها ذكره الطيبي
او خيط يقرأ فيه من السحر او قرطاس يكتب فيه شيء من السحر للمحبة او غيرها قيل واما التولية بضم التاء وفتح الواو فهي الداهية
وهذه الاشياء كلها باطلة بابطال الشرع اياها ولذا قال شرك اي كل واحد منها يفضي الى الشرك اما جليا واما خفيا ○
قال القاضي واطلق الشرك عليها اما لان المتعارف منها في عهده ما كان معهودا في الجاهلية وكان مشتملا على ما يتضمن
الشرك او لان اتخاذها يدل على اعتقاد تأثيرها وهو يفضي الى الشرك قال الطيبي ويحتمل ان يراد بالشرك اعتقاد ان ذلك
سبب قوي وله تأثير وكان ذلك منافيا للتوكل والانخراط في الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون ومن ثم حسن
منه قوله انتم آل عبد الله لاغنياء اي اغنى واخص آل عبد الله من بين سائر الانام وفيها قولنا فقلت لم تقول هكذا
اي وتاعرف بالتوكل وعدم الاسترقاء فاني وجدت في الاسترقاء فائدة لقد كانت عيني تقذف على بناء المجهول اي ترمي
بما يهيج الوجع ذكره التوربشتي ويدل عليه قولنا فاذا ارقاها سكنت وفي بعض النسخ بصيغة الفاعل اي ترمي بالرمص او الدمع
وهو ماء العين من الوجع والرمص بالصاد المهملة ما جمد من الوسخ في موخر العين قال الطيبي ويحتمل بناء الفاعل والتقدير
احدا المتقطين ان طريق الرواية الاول ولا الاول هو اكثر نظرا قال وكنت اختلف اي اتردد بالرواح والمجيء الى فلان اليهودي فاذا رقاها
سكنت اي العين يعني وجعها فقال عبد الله انما ذلك بكسر الكاف عمل الشيطان اي من فعله وتسويله والمعنى ان الوجع الذي
كان في عينك لم يكن وجعا في الحقيقة بل ضرب من ضرب الشيطان ونزغاته كان اي الشيطان ينخسها بفتح الخاء المعجمة
اي يطعنها بيده فاذا رقي بصيغة المجهول اي اذا رقاها اليهودي كف عنها على بناء المفعول اي كف الشيطان من نخسها
فترك طعنها اي انما كان يكفيك ان تقول اي عند وجع العين ونحوها كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذهب
امر من الاذهاب اي ازل الباس بالهمز الساكن وقد يبدل اي الشدة وفي المذهب مطابقا للشيخ العسقلاني هو بغير همز
لمواخاة قوله رب الناس اي يا خالقهم ومربيهم واشف بهمز وصل مفتوحا على ان الجملة الثانية مؤكدة للاولى
وهما مرضنا المشالفة انت الشافي وجملة مستأنفة على سبيل الحصر لتعريف الخبر لا شفاء الا شفاؤك بالرفع بدلا من موضع
لا شفاء على ما في المذهب شفاء بالنصب على انه مصدر لقوله اشف والجملتان معترضتان لا يغادر اي لا يترك سقما
بفتحتين وبضم وسكون اي مرضا والجملة صفة قوله شفاء فالتنوين فيه للتعظيم قال الطيبي وفيه رد لاعتقادها اي
رقية اليهود وارشاد الى ان الشفاء الذي لا يغادر سقما هو شفاء الله تعالى وان شفاء اليهودي ليس فيه الا تسكين
ما هي بمعاودة فعل الشيطان كما تقدم والله اعلم رواه ابو داود اي الحديث بكماله المشتمل على المرفوعين وعلى الموقوف
على ابن مسعود والا فالحديث الاول رواه احمد وابو داود وابن ماجه والحاكم عنه واما الحديث الثاني فقد ذكره الجزري
في الحصن وقال رواه البخاري ومسلم والنسائي ومسلم عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يعوذ بعض اهله ويمسح
بيده اليمنى ويقول اللهم اذهب الباس رب الناس اشفه وانت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر
سقما قال الشيخ ابن حجر العسقلاني قوله وانت الشافي كذا لاكثر الرواة بالواو ورواه بعضهم بحذفها والضمير في اشفه
للعليل او هي هاء السكت ويؤخذ منه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القرآن بشرطين احدهما ان لا يكون في ذلك ما
يوهم نقصا والثاني ان له اصلا في القرآن وهذا من ذلك فان فيه واذا مرضت فهو يشفين وقوله لا شفاء بالمد
على الفتح وقوله الا شفاؤك بالرفع على انه بدل من موضع لا شفاء ووقع في رواية البخاري لا شافي الا انت وفيه اشارة
الى ان كل ما يقع من الدواء والتداوي لا ينجع ان لم يصادف تقدير الله تعالى وقوله شفاء مصدر منصوب بقوله
اشفه ويجوز الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هذا او هو وقوله لا يغادر بالغين المعجمة اي لا يترك وفائدة

المفيد

المفيد بذلك انه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض آخر يتولد منه مثلا فكان يدعو بالشفاء المطلق
لا بمطلق الشفاء والله اعلم وذكر الجزري في الحصن برواية احمد والنسائي عن محمد بن حاطب انه صلى الله عليه وسلم
كان يرقي الحروف بقوله اذهب الباس رب الناس اشف انت الشافي لا شافي الا انت وروى النسائي وابو داود
والحاكم عن فضالة بن عبيد انه صلى الله عليه وسلم كان يرقي من اشتكى له او اصابته حصاة بقوله ربنا الله الذي
في السماء تقدس اسمك امرك في السماء والارض كما رحمتك في السماء فاجعل رحمتك في الارض واغفر لنا حوبنا
وخطايانا انت رب الطيبين فانزل شفاء من شفائك ورحمة من رحمتك على هذا الوجع فيبرأ وعن جابر قال
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن النشرة بضم نون وسكون شين معجمة قال التوربشتي ضرب من الرقية والعلاج
يعالج بها من كان يظن به مس الجن وسميت نشرة لانهم كانوا يرون انه ينشر بها الجن عن الممسوس ما خامره من الداء
وفي الحديث فلعل طبا اصابه يعني سحرا ثم نشره بقل اعوذ برب الناس اي رقاه ونشروا ايضا اذا كتب له النشرة وهي كالتعويذ
والرقية فالمراد بالضمير البارز في قوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم هو من عمل الشيطان النوع الذي كان اهل
الجاهلية يعالجون به ويعتقدون فيه واما ما كان من الايات القرآنية والاسماء والصفات الربانية والدعوات المأثورة
النبوية فلا باس بل يستحب سواء كان تعويذا او رقية او نشرة واما على العبرانية ونحوها فيمتنع لاحتمال الشرك فيها ○
رواه ابو داود وروى احمد والحاكم وابن ماجه عن ابي بن كعب قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء اعرابي فقال
يا رسول الله ان لي اخا وبه وجع قال وما وجعه قال به لمم وهو بفتحتين للجنون على ما في المذهب قال فاتني به فاتى به فوضعه
بين يديه فعوذه النبي صلى الله عليه وسلم بفاتحة الكتاب وسورة البقرة الى المفلحون والهكم اله واحد الاية وآية الكرسي
ولله ما في السموات وما في الارض الى آخر البقرة وشهد الله الاية وان ربكم الله في الاعراف الاية فتعالى الله الى آخر
المؤمنون وثلاث من آخر الحشر وانه تعالى الاية من الجن وقل هو الله احد والمعوذتين قال فقام الرجل كانه لم يشتك
شيئا وفي رواية لابي داود والنسائي عن علاقة بن صحار انه صلى الله عليه وسلم كان يرقي المعتوه بالفاتحة ثلاثة ايام
غدوة وعشية كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفله في المغرب ان المعتوه هو الناقص العقل وقيل المدهوش من غير جنون ○
وعن ابن عمر قال الشيخ ابن حجر العسقلاني صوابه عبد الله بن عمرو كما في جامع الاصول ابن عمرو بن العاص قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ابالي ما اتيت اي ما فعلت ما الاولى نافية والثانية موصولة والراجع محذوف
والموصول مع صلته مفعول ابالي وقوله ان انا شربت ترياقا الى آخره شرط جزاؤه محذوف يدل عليه ما تقدم والمعنى
ان صدر مني احد الاشياء الثلاثة كنت ممن لا يبالي بما يفعل ولا ينزجر عما لا يجوز فعله شرعا ذكره وقيل المعنى
ان فعلت هذا فما ابالي كل شيء اتيت به لكن انا لا ابالي ان اتيت بعض الاشياء ثم الترياق بكسر اوله وجوز ضمه وفتحه على ما في
بعض النسخ لكن المشهور الاول وقد صرح به ابن الملك وقال الاشرف الترياق ما يستعمل لدفع السم من الادوية والمعاجين
وهو معرب ويقال بالدال ايضا وروي به هذا الحديث وقال صاحب القاموس الدرياق بالكسر ويفتح الترياق وهو
بالكسر دواء مركب اخترعه ماغنيس وتممه اندروماخس القديم بزيادة لحوم الافاعي وبه كمل الغرض وهو مسماه بهذا
لانه نافع من لدغ الهوام السمية وهي باليونانية فاء ممدودة ثم خفف وعرب وهو طفل الى ستة اشهر ثم مترعرع
الى عشر سنين في البلاد الحارة وعشرين في غيرها ثم يقف عشرا فيها وعشرين في غيرها ثم يموت ويصير كبعض المعاجين
قال الاشرف وكره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من اجل ما يقع فيه من لحوم الافاعي والخمر وهي حرام نجسة والترياق
انواع فاذا لم يكن فيه شيء من ذلك فلا باس به وقيل الحديث مطلق والاولى اجتنابه كله ولما فيه من الانزعاج عن التوكل
او تعلقت تميمة اي اخذتها علاقة والمراد من التميمة ما كان من تمائم الجاهلية ورقاها فان القسم الذي يختص
باسماء الله وكلماته غير داخل في جملته بل هو مستحب مرجو البركة عرف ذلك من اصل السنة وقيل يمنع اذا كان
هناك نوع قدح في التوكل ويؤيده صنيع ابن مسعود رضي الله عنه على ما تقدم والله اعلم او قلت الشعر من قبل نفسي اي
قصدته وتعمدته لقوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له واما قوله صلى الله عليه وسلم انا النبي لا كذب انا
ابن عبد المطلب فذاك صدر لا عن قصد ولا التفات فيه اليه انه جاء موزونا بل كان كلاما من جنس كلامه الذي
كان يرمي به على السليقة من غير تكلف فيه ولا صنعة ولا يسمى الكلام الموزون بغير قصد الوزن شعرا على ان الرجز ليس
بشعر عند الخليل ايضا واما الشعر من غيره صلى الله عليه وسلم فمن جنس سائر الكلام حسنه حسن وقبيحه قبيح نعم توجه
الباطن اليه وتضييع العمر الشريف والتفكر الكثير المانع عن الامور الضرورية الدينية فيه مذموم ولذا قال
صلى الله عليه وسلم على ما رواه احمد واصحاب الكتب الستة عن ابي هريرة مرفوعا لان يمتلئ جوف رجل قيحا يريه
اي يفسده خير له من ان يمتلئ شعرا قال ابن الملك يعني ان انشاء الشعر حرام علي وكذا شرب الترياق وتعليق التمائم

حراما ان علم واما في حق الامة فالتمائم والنشابه المنفر غير حرام اذا لم يكن فيه كذب ولا هجو مسلم او شيء من المعاصي وكذا الترياق الذي ليس فيه محرم شرعا من لحوم الافاعي والخمر ونحوهما والله اعلم رواه ابو داود وكذا احمد عن ابن عمر وبالواو وعليها في الجامع وعن المغيرة بن شعبة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكتوى اي من بالغ في اسباب الصحة الى ان اكتوى من غير ضرورة ملجئة او استرقى اي بالغ في دفع الامراض باستعمال الكلمات التي ليست من اسماء الله تعالى وكلماته كتابة ولا من الادعية المأثورة عن رسوله صلى الله عليه وسلم فقد بريء من التوكل اي سقط من درجة التوكل التي هي اعلى مراتب الكمل وقد قال تعالى وعلى الله فليتوكل المؤمنون وفي المبالغة مباشرة الاسباب دلالة على غفلته من رب الارباب ولذا قال الغزالي من اغلق بابه بقفلين او بقفل ثم وصى الجار بحفظه خرج عن كونه متوكلا وقال ابن الملك هذا محمول على من رأى من الكية والرقية انتهى وفيه ان من رأى ذلك بريء من الدين لا من التوكل فقط اللهم الا ان يقال المراد انه من رأى الشفاء منهما منحصرا فيه من الاسباب والا فهو سبحانه قادر على ان يشفيه من غير سبب وقد سبق من الدين ما يتعلق بهذا المقام من كلام الخطابي وابن عبد البر والله اعلم بالمرام وفي النهاية قد جاء في احاديث كثيرة النهي عن الكي فقيل انما نهى عنه من اجل انهم كانوا يعظمون امره ويرون انه يحسم الداء واذا لم يكو العضو بطل وعطب فنهاهم اذا كان على هذا الوجه واباحه اذا جعل سببا للشفاء لا علة له فان الله هو الذي يبريه ويشفيه لا الكي والدواء وهو يكثر فيه سلوك الناس يقولون لو شرب الدواء لم يمت ولو اقام ببلده لم يقتل وقيل يحتمل ان يكون نهيه عن الكي اذا استعمل على سبيل الاحتراز من حدوث المرض وقبل الحاجة اليه وذلك مكروه وانما ابيح التداوي والعلاج عند الحاجة ويجوز ان يكون النهي من قبيل التوكل لقوله هم الذين لا يسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون والتوكل درجة اخرى غير الجواز انتهى وفيه انه صلى الله عليه وسلم لم يقل الا يبتدأ وون فلا بد لتخصيص ذكر الكية والرقية من زيادة فائدة وهي ما ذكرناه والله اعلم رواه احمد والترمذي وابن ماجه وكذا الحاكم وعن عيسى بن حمزة قيل صوابه عيسى بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى اذ ليس في كتب اسماء الستة عيسى بن حمزة انتهى والاظهر ان يقال صوابه عيسى بن يونس بن اسحاق فانه من رجال المشكاة دون الاول كما ذكره المؤلف في فصل التابعين وقال هو احد الاعلام في الحفظ والعبادة روى عن ابيه والاعمش وخلق سواهما وعنه حماد بن سلمة مع جلالته وخلق كثير وكان يحج سنة ويغزو سنة مات سنة سبع وثمانين ومائة قال دخلت على عبد الله بن عكيم بالتصغير قال المؤلف جهني ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرف له رؤية ولا رواية وقد خرجه غير واحد من اصحاب المغازي في عداد الصحابة والصحيح انه تابعي سمع عمر بن مسعود وحذيفة وروى عنه جماعة وبه اي بعبد الله والباء للالصاق حمرة اي حمرة تعلو الوجه والجسد فقلت الا تعلق تميمة فقال نعوذ بالله من ذلك وسببه انه نوع من الشرك كما سبق وقال الطيبي ولعله انما عاذ بالله من تعليق العوذة لانه كان من المتوكلين وان جاز لغيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلق شيئا اي من جعل شيئا معلقا على نفسه وفي النهاية من علق على نفسه شيئا من التعاويذ والتمائم واشباههما معتقدا انها تجلب نفعا او تدفع عنه ضرا وكل اليه بضم واو وتخفيف كاف مكسورة اي خلي الى ذلك الشيء وترك بينه وبينه قال المظهر وغيره اي من تمسك بشيء من المداواة واعتقد ان الشفاء منه لا من الله تعالى لم يشفه الله بل وكل شفاؤه الى ذلك الشيء وحينئذ لا يحصل شفاؤه لان الاشياء لا تنفع ولا تضر الا باذن الله تعالى انتهى وتبعه الطيبي وتبعه ابن الملك مع ان قوله واعتقد ان الشفاء منه لا من الله اعتقاد كفر ولا ينبغي ان يحمل الحديث عليه لان في مثله لا يقال وكل اليه بل هو كناية من عدم حصول مقصوده من الشفاء وترك اعانته تعالى في دفع الداء والعناء ونظيره ما رواه الترمذي عن انس انه صلى الله عليه وسلم قال من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله عليه ملكا يسدده وقد يقال الاشياء منصوب بنزع الخافض اي من تعلق بشيء سوى الله تعالى وكل اليه وجعل امره لديه ومن توكل عليه كفاه امر دينه ودنياه واغناه من كل شيء مما سواه رواه ابو داود اي مرسلا على النفخ لما سبق مع انه لا يضر لان المرسل حجة عند الجمهور خلافا للشافعي ولعل له اثر رواه احمد والحاكم منه ايضا وعن عمران بن الحصين بالتصغير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا رقية الا من عين اي من اصابتها او حمة بضم مهملة وتخفيف ميم اي سم من لدغة عقرب ونحوها في شرح السنة لم يرد به نفي جواز الرقية من غيرهما بل يجوز الرقية بذكر الله تعالى في جميع الاوجاع ومعنى الحديث اولى وانفع من رقيتهما كما يقول الاعلى لا سيف الا ذو الفقار وقال شارح لم يرد به الحصر لانه صلى الله عليه وسلم كان يرقي اصحاب الاوجاع والامراض بكلمات التامة والايات انتهى ويمكن ان يكون معنى الحديث والله اعلم لا رقية مشروعة طلبية من جهة شيء ورواه ابن ماجه عن بريدة وكذا مسلم وعن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رقية الا من عين او حمة او دم اي عارف قيل انما خص بالذكر الثلاثة لان رقيتها اسهل وافشى بين الناس رواه ابو داود كان على المخلص ان يلحق هذا بالحديث الاول ويقول

وزاد ابو داود او دم في روايته عن انس وعن اسماء بنت عميس بالتصغير وقريبا بن جمتها قالت يا رسول الله ان ولد جعفر بضم واو وسكون لام وفي نسخة بفتحهما اي اولاد جعفر منها او من غيرها تسرع بضم التاء وكسر الراء وفتحها اي يعجل اليهم العين وتؤثر فيهم سريعا لكمال الحسن الصوري والمعنوي والعين نظر باستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع يحصل للمنظور فيه ضرر وقيل انما يحصل ذلك من سم يصل من عين العاين في الهواء الى بدن المعيون ونظير ذلك ان الحائض تضع يدها في اناء اللبن فيفسد ولو وضعته بعد طهرها لم يفسد قلت وضد هذا العين نظر العارفين الواصلين الى المرتبة الرفيعة من العين بحجاب العين فانه من حيث التأثير كالاكسير يجعل الكافر مسلما مؤمنا والفاسق صالحا والجاهل عالما والكلب انسانا وهذا كله لانهم منظورون بنظر الجمال والاعتبار تحت استار نظر الجلال وما احسن من قال من ارباب الحال لو كان لابليس سعادة ازلية دون الشقاوة الابدية لما قال انظرني بل قال انظر الي وانا انظر اليك لكن كله بقضاء وقدر يجر فيه عقول ارباب الفحول ويكمن قولهم بقوله سبحانه لا يسأل عما يفعل وهم يسألون واما اطال فيما ذكرت من نقل الانهم اولاد العيناء لبني الكوادر من اهل بيت الاسرار فاسترقي لهم اي اطلب الرقية او من يرقيهم قال نعم فانه تقليل الجواب ومعناه نعم استرقي من العين فانها اولى واحرى بان يسترقى لانه لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين والمعنى انه امر عظيم فيجوز الاسترقاء عنه من رب كريم رواه احمد وابو داود وابن ماجه وقد سبق المرفوع من الحديث في صحيح مسلم وزاد مسلم والترمذي عن ابن عباس واذا استغسلتم فاغسلوا وسيأتي بيان الغسل وعن الشفاء بكسر الشين المعجمة وبالفاء والمد بنت عبد الله قال المؤلف قرشية عدوية قال احمد بن صالح المصري اسمها ليلى والشفاء لقب غلب عليها اسلمت قبل الهجرة وكانت من عقلاء النساء وفضلائهن وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيها ويقيل عندها وكانت اتخذت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فراشا وازارا ينام فيه قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا عند حفصة اي بنت الفاروق ام المؤمنين فقال اي للشفاء الا تعلمين هذه اي حفصة رقية النملة يحتمل ان يكون المراد تقرير التعليم ويحتمل الانكار والاول اظهر لما يأتي كما علمتيها وفي اكثر الاصول المصححة والنسخ المعتمدة بالياء الناشئة من اشباع الكسرة الكتابة مفعول ثان قال المظهر هذه اشارة الى حفصة والنملة قروح تخرج في الجنب فترقى وتبرأ باذن الله تعالى قال الخطابي فيه دليل على ان تعلم النساء الكتابة غير مكروه قلت يحتمل ان يكون جائزا للسلف دون الخلف لفساد النسوان في هذا الزمان ثم رأيت قال بعضهم خصت به حفصة لان نساءه صلى الله عليه وسلم خصصن بالنساء قال تعالى يا نساء النبي لستن كاحد من النساء وخبر لا تعلمن الكتابة يحمل على عامة النساء خوف الافتتان عليهن قال التوربشتي يرى اكثر الناس ان المراد من النملة هنا التي يسميها المتطببون الزناء وقد خالفهم فيه الملقب بالذكي المغربي النحوي فقال ان الذي ذهبوا اليه في معنى هذا القول شيء كانت نساء العرب تزعم انه رقية النملة وهو من الخرافات التي كان ينهى عنها فكيف يأمر بتعليمها اياه وانما عنى برقية النملة قولا كن يسمينا رقية النملة وهو قولهن العروس تنتعل وتختضب وتكتحل وكل شيء تفتعل غير انها لا تعصي الرجل فاراد صلى الله عليه وسلم بهذا المقال تأنيب حفصة والتعريض بتأديبها حيث اشاعت السر الذي استودعها اياه على ما شهد به التنزيل وذلك قوله سبحانه واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا الاية على هذا المعنى نقله الحافظ ابو موسى من كتابه عنه قال فان كان لهذا تحقيقا بهذا عارفا به من طريق النقل فالتأويل ما ذهب اليه قال الاشرف يمكنه انه صلى الله عليه وسلم اراد برقية النملة اخرها وهو قوله غير ان لا تعصي اطلاقا للكل وارادة الجزء اي الا تعلمين حفصة ان العروس لا تعصي الرجل فانها قد عصتني بافشاء السر ولو كانت تعلم رقية النملة لما عصتني قلت الكناية ابلغ من التصريح فالاولى ان يراد بالرقية تمامها لحصول المقصود في ضمنها قال الطيبي ويحتمل الحديث وجهين اخرين احدهما التحضيض على تعليم الرقية وانكار الكتابة اي هلا علمتها ما ينفعها من الاجتناب من عصيان الزوج كما علمتها ما يضرها من الكتابة قلت وهذا بعيد جدا لا تراد اذا اريد التحضيض وحمل الاستفهام على التقرير فاين يتوهم انكار تعليم الكتابة مع انه مشبه بتعليم الرقية قال وثانيهما ان يتوجه الانكار الى الحالتين جميعا والمراد بالنملة المتعارف بينهم لانها منافية لحال المتوكلين قلت لو اريد هذا المعنى فقيل الا تعلمين الخ والله اعلم رواه ابو داود وعن ابي امامة ابن سهل بن حنيف بالتصغير قال المؤلف اسمه اسعد مشهور بكنيته ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بعامين ويقال انه سماه باسم جده لامه سعد بن زرارة وكناه بكنيته ولم يسمع منه شيئا لصغره ولذلك قد ذكره بعضهم في الذين بعد الصحابة واثبته ابن عبد البر في الصحابة ثم قال وهو احد الجلة من العلماء ومن كبار التابعين بالمدينة سمع اباه واباسعيد وغيرهما وروى عنه نفر مات سنة مائة وله اثنتان وتسعون سنة قال رأى عامر بن ربيعة قال المؤلف يكنى ابا عبد الله العنزي حليف الخطاب وشهد بدرا والمشاهد كلها وكان اسلم قديما روى عنه

شريك مثلهما بل هما افضل التعاويذ وفي رواية له انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اقرا بهما كلما نمت وكلما قمت
وعن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رؤي فيكم اي في جنس الانس فغلب الذكور على الاناث والخطاب
على الغيبة كقوله تعالى يذرؤكم فيه غلب العقلاء المخاطبين على الانعام الغيب والسؤال توقيف وتنبيه وهل بمعنى قد في الاستفهام
خاصة قال تعالى هل اتى على الانسان الكشاف قد اتى على التقرير جميعا ذكره الطيبي ونحوه المغربون بتشديد الراء المكسورة
اي المبعدون ولما كانت التبعيد معنى خفي منهم لتحتاج الى بيانها فقالت قلت وما المغربون وقع السؤال عن الصفة
اي عن التعريف ولذلك لم تقل ومن المغربون فاجاب بان التغريب الحقيقي المعتد به اشتراك الجن فقال الذين تشترك
فيهم الجن اي في نطفهم وفي اولادهم لتركهم ذكر الله عند الوقاع فيلوي الشيطان احليله على احليله فيجامع معه
قال تعالى وشاركهم في الاموال والاولاد فيجب على الانسان كما في الحديث اذا اتى الرجل امرأته ان يقول بسم الله جنبنا الشيطان
وجنب الشيطان ما رزقتنا فاذا ترك هذا الدعاء والتسمية يشارك الشيطان في الوقايع ويسمى هذا الولد
مغربا لانه دخل فيه عرق غريب او فجاء من نسب بعيد وقيل اراد بمشاركة الجن فيهم امرهم اياهم بالزنى وتحسينه لهم
فجاءوا اولادهم من غير رشده ويحتمل ان يراد به من كان له قرين من الجن يلقي اليه الاخبار واصناف الكهانة رواه
ابو داود وذكر اي تقدم حديث ابن عباس خير ما تداويتم اي الذي ذكره صاحب المصابيح هنا في باب الترجل اي فاسقطناه
لتكراره. **الفصل الثالث** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعدة بفتح فكسر وتخفيف
وفي نسخة بكسر فسكون وهي مقر الطعام والشراب وفي القاموس المعدة ككلمة وبالكسر موضع الطعام قبل
انحداره الى الامعاء وهو لنا بمنزلة الكرش للاظلاف والاخلاف حوض البدن اي بمنزلة حوض فيه والعروق
اليها واردة اي من كل جانب فاذا صحت المعدة صدرت اي رجعت العروق بالصحة اي منها واذا فسدت المعدة
صدرت العروق بالسقم بفتحتين وبضم فسكون اي المرض والالم قال الطيبي الحديث اورده ابن الجوزي ايضا في كتاب
لقط المنافع شبه صلوات الله وسلامه عليه المعدة بالحوض والبدن بالشجر والعروق الواردة اليها بعروق الشجر
الضاربة الى الحوض الجاذبة ماءه الى الاغصان والاوراق فمتى كان الماء صافيا ولم يكن ملحا اجاجا كان سببا لنضارة
الاشجار وعضارتها والا كان سببا لذبولها وجفافها فكذا حكم البدن مع المعدة وذلك ان الله تعالى بلطيف
حكمته وبديع فطرته جعل الحرارة الغريزية في بدن الانسان مسلطة على الرطوبات تسليط الريح على التسليط فيه
بسبب عروق واردة منه الى المعدة جاذبة منها ما انهضم فيها من المشروب والمطعوم لينطبخ في الكبد مرة اخرى فيصير
بدلا لما تحلل منه هذا معنى الصدور والورود لان العروق مجاز لما يرد فيها ويصدر منها كعروق الشجر ○
فالاسلوب من باب سال الوادي وجرى الميزاب فاذا كان في المعدة غذاء صالحا والجذب في تلك العروق الى الكبد يحصل
منه الغذاء المحمود للاعضاء خلفا لما تحلل منها فاذا كان فاسدا اما لكثرة اكل وشرب او ادخال الطعام او غير ذلك
كان سببا لتولد الاخلاط الردية الموجبة للامراض الردية وذلك تقدير العزيز العليم ذكره الطيبي وقرره على قواعد الطب
والاظهر حمله على الطب النبوي بان يقال ان اعمال الرجل واقواله واراداته على حسب مراعاة طعامه وشرابه فان دخل الحرام خرج
الحرام وان دخل الفضول من كل اصول وفضول وكان الطعام بذر الافعال والاعمال بمنزلة نبت بذره ومنه في الحال
ويقرب منه ما قيل كل اناء يترشح بما فيه وقد قال الله تعالى كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نبت لحمه من سحت فالنار اولى به رواه الطبراني والحديث ذكره الامام في الاحياء وقال العراقي في تخريجه رواه الطبراني
والبيهقي على ما سيأتي وابن الجوزي على ما تقدم يكون حسنا او ضعيفا ولا يصلح ان يقال في حقه انه باطل لا اصل
وعن علي رضي الله عنه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة يصلي فوضع يده على الارض قال الطيبي هو جواب
بينا وهذا يؤيد قول من قال ان بينا وبينما ظرفان متضمنان لمعنى الشرط وكذا لنا قضينا جوابا وقد سبق
تمام تقريره في اول كتاب الايمان فلدغته اي اصبعه صلى الله عليه وسلم عقرب فناولها صلى الله عليه وسلم
اي ضربها بنعله فقتلها وفي الحديث اذا وجد احدكم عقربا وهو يصلي فليقتلها بنعله اليسرى على ما رواه ابو داود
في مراسيله عن رجل من الصحابة فلما انصرف اي عن الصلاة قال لعن الله العقرب ما تدع مصليا اي ما يترك
عن اذاها مصليا من نبي وولي ولا غيره اي غير المصلي والمعنى لا تدع احدا لا احاد مسكوتة ولا غيرها بغير لدغ
والجملة علة لاستحقاق اللعن او نبيا وغيره شك من الراوي لكن في الجامع برواية ابن ماجه عن عائشة لعن الله
العقرب ما تدع المصلي وغير المصلي فاقتلوها في الحل والحرم وفي رواية البيهقي عن علي لعن الله العقرب ما تدع نبيا ولا غيره
الا لدغتهم ثم دعا اي طلب بماء وملح فجعله اي منهما او المجموع او المذكور في اناء ثم جعل اي شرع يصبه اي
ما في الاناء على اصبعه حيث لدغتها اي محل مكان لدغتها ويمسحها اي الاصبع او موضع لدغتها ويعوذها

نفر مات سنة مائة وله اثنتان وتسعون سنة قال الداعي عامر بن ربيعة قال المؤلف يكنى ابا عبد الله العنزي حليف الخطاب
وشهد بدرا والمشاهد كلها وكان اسلم قديما روى عنه نفر مات سنة اثنتين وثلاثين سهل بن حنيف وهو الانصاري
الاوسي شهد بدرا واحدا والمشاهد كلها وثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وصحب عليا بعد النبي صلى الله
عليه وسلم واستخلفه على المدينة ثم ولاه فارس روى عنه ابنه ابو امامة وغيره مات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين يغتسل
اي حال كون سهل يغتسل وبعض بدنه مكشوف فقال اي عامر ما رايت كاليوم ولا جلد مخباة بتشديد الموحدة من التخبية وهو
الستر وهي الجارية التي في خدرها لم تتزوج بعد لان صيانتها ابلغ ممن قد تزوجت وجلدها انعم وهو عطف على مقدر ومفعول
رايته اي ما رايت جلدا غير مخبأ كجلد رايته اليوم ولا جلد مخباة فعلى هذا كاليوم صفة واذا قدر المعطوف عليه مؤخرا كما
ما ذكر الطيبي واوضح منه كلام ابن الملك ان الكاف مفعول مطلق اي ما رايت في وقت ما جلد غير مخباة او ما رايت جلدا
في اللطافة ولا جلد مخباة في البياض والنعومة مثل رؤيتي اليوم اي مثل الجلد الذي رايته اليوم وهو جلد سهل لان جلده
كان لطيفا انتهى ويحتمل ان يكون ما رايت يوما كهذا اليوم ولا جلد مخباة كهذا الجلد وهو اقرب ماخذا وابعد تكلفا قال
اي الراوي فلبط بضم لام وكسر موحدة اي صرع واسقط على الارض سهل من اصابة العين لعامر فاتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي فجيء فقيل له يا رسول الله هل لك اي رغبة في سهل بن حنيف اي في مداواته او هل لك دواء في شانه
والله ما يرفع رأسه فقال هل تتهمون بتشديد الفوقية اي تظنون له لاصابة عينه احدا فقالوا نتهم عامر بن ربيعة
قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عامرا اي فطلبه فجاء فتغلظ عليه اي كلمه بكلام غليظ وقال علام
اي على ما يقتل على اي شيء او لم يقتل احدكم اخاه فيه دلالة على ان للعاين اختيارا اما في الاصابة او في دفعها
ويدل على الثاني قوله الا بتشديد اللام للتنديم بركت بتشديد الراء اي هلا قلت بارك الله عليك حتى لا يؤثر فيه
العين وفي معناه قوله تعالى ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة الا بالله وقال الطيبي قوله الا بركت
للتحضيض اي هلا دعوت له بالبركة وفيه التفات من الغيبة الى الخطاب لان الاصل ان يقال علام يقتل كما ترى ثم التفت
اليه وعم الخطاب قولا ثم رجع اليه بالتوبيخ اغتسل له اي لسهل فغسل له عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه
واطراف رجليه وداخلة ازاره في شرح السنة اختلفوا في غسل داخلة الازار فذهب بعضهم الى المذاكير وبعضهم الى
الافخاذ والورك وقال ابو عبيد انما اراد بداخلة الازار طرف ازاره الذي يلي جسده مما يلي الجانب الايمن
فهو الذي يغتسل قال ولا احسبه الا جاء مفسرا في بعض الحديث في قدح ثم صب اي ذلك الماء عليه فراح اي فمشى سهل
فذهب مع الناس اي مع سائرهم او مع سائر اهلها او مع المتعافين منهم قال الطيبي هو كناية عن سرعة برئه ليس به اي الحال
وفي نسخة به فالباء للالصاق اي ما به داء رواه اي البغوي في شرح السنة ورواه مالك وفي روايته اي رواية مالك
قال ان العين حق توضأ وفي نسخة فتوضأ له قال النووي وصف وضوء العاين عند العلماء ان يؤتى بقدح ماء ولا
يوضع القدح على الارض فياخذ غرفة فيتمضمض ثم في القدح ثم ياخذ منه ما يغسل به وجهه ثم ياخذ منه ما يغسل به
اليمنى ثم بيمينه يغسل به كفه اليسرى ثم بشماله ما يغتسل به مرفقه الايمن ثم بيمينه ما يغسل به مرفقه الايسر ولا يغسل
ما بين المرفقين والكفين ثم يغسل قدمه اليمنى ثم اليسرى ثم ركبته اليمنى ثم اليسرى على الصفة المتقدمة وكل ذلك في القدح
ثم داخلة ازاره واذا استكمل هذا صبه من خلفه على راسه وهذا المعنى لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه اذ ليس في قوة العقل
الاطلاع على اسرار جميع المعلومات ولا يدفع هذا بان لا يعقل معناه قال المازري وهذا امر وجوب ويجبر العاين على الوضوء
للمعين على الصحيح قال ويبعد الخلاف فيه اذا خشي على المعين الهلاك وكان وضوء العاين مما جرت العادة بالبرء به او كان
الشرع اخبر به خبرا عاما ولم يكن زوال الهلاك الا به فانه يصير من باب من تعين عليه احياء نفس مشرفة على الهلاك
قال القاضي عياض قال بعضهم ينبغي اذا عرف احد بالاصابة بالعين ان يجتنب عنه وينبغي للامام منعه من مداخلة الناس
وان يامره بلزوم بيته فان كان فقيرا رزقه ما يكفيه ويكف اذاه عن الناس فضرره اشد من ضرر اكل الثوم والبصل الذي
نهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن دخول المسجد لئلا يؤذي المسلمين ومن ضرر المجذوم الذي منعه عمر والخلفاء بعده الاختلاط
بالناس ومن ضرر المؤذيات من المواشي التي يؤمر بتغريبها الى حيث لا يتأذى بها قال النووي وهذا القول صحيح
متعين ولا يعرف من غيره تصريح بخلافه انتهى والله اعلم وعن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ
من الجان اي بالادعية والاذكار بان يقول اعوذ بالله من الجان ابو الجن وحية صغيرة وعين الانسان اي ومن اصابة عين الانس
الحاسد حتى نزلت المعوذتان بكسر الواو فقط فلما نزلتا اي كل واحدة منهما اخذ بهما اي عمل بقراءتهما والتعوذ بهما غالبا وترك
ما سواهما اي من الرقيات رواه الترمذي وابن ماجه وكذا النسائي والضياء عنه وقال الترمذي هذا حديث غريب وفي نسخة
حديث حسن غريب وفي مصنف ابن ابي شيبة عن عقبة بن عامر مرفوعا ما سال سائل ولا استعاذ مستعيذ بمثلهما والمعو

بالمعوذتين ورواكما اى الحديث والذى قبله البيهقى فى شعب الايمان ورواه الطبرانى فى الصغير على ما ذكره الجزرى
فى الحصن عن على كرم الله وجهه انه قال لدغت النبى صلى الله عليه وسلم عقرب وهو يصلى فلما فرغ قال عليه السلام
لعن الله العقرب لا تدع مصليا ولا غيره ثم دعا بماء وملح فجعل يمسح عليها ويقرأ قل يا ايها الكافرون وقل اعوذ
برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ثم ذكر الجزرى انه صلى الله عليه وسلم كان يرقى اللديغ بالفاتحة رواه اصحاب
الصحاح عن ابى سعيد وزاد الترمذى سبع مرات وعن عثمان بن عبد الله بن موهب بفتح الميم والهاء مترجم بالزكية
فى حاشية البخارى وكذا فى المغنى والقاموس قال المؤلف تيمى روى عن ابى هريرة وغيرهما وعنه شعبة وابو عوانة قال
ارسلنى اهلى الى ام سلمة بقدح من ماء وكان اى الشان والجملة معترضة حالية اذا اصاب الانسان عين اى اصابة
او وجد او شئ من سائر الاوجاع والامراض بعث اى ذلك الانسان اليها اى الى ام سلمة مخضبة بكسر ميم وفتح ضاد
معجمة مضافا اى مركنة على ما فى الصحاح وقيل هو اجانة تغسل فيها الثياب فاخرجت ام سلمة من شعر رسول الله
صلى الله عليه وسلم اى بعض شعره وكانت تمسكه اى جملة اخرى معترضة حالية اى كانت تحفظ اى ذلك البعض
من الشعر فى جلجل بضم جيمين اى فى حقه وفى المقدمة لم يفسره صاحب المشارق والمطالع ولا صاحب النهاية وانه
الجلجل المعروف وهو الجرس الصغير الذى يعلق بعنق الدابة انتهى وقد تعلق برجل البازى وقد صرح صاحب القاموس
بان الجلجل بالضم الجرس الصغير فالمعنى انه اخرج منه ما يحصل له الصوت فصار كخفه ووضع فى وسطه الشعر
الشريف والا فاله عمل حصة على شبه الجرس فى الصغر والكبكبة كما يشعر به قوله من فضة قال الطيبى واستعمال
الفضة هنا كاكتناء الكعبة بالحرير تعظيما وتبجيلا فمضمضة بالمعجمات على وزن دحرجة من المضمضة وهو
تحريك الماء ونحوه وهو عطف على فاخرجت اى حركت الجلجل فى الماء له اى لذلك الانسان فشرب منه قال اى عثمان
فاطلعت بتشديد الطاء اى اشرفت وطالعت فى الجلجل فرايت شعرات حمراء اى خلقية او مقدمة بالنسبة او
مصبوغة بالحناء او متغيرة من اثر البخور هذا وقوله فاطلعت عطف على ارسلنى واعاده قال الطيبى الفصل بينهما
بالجمل المعترضة تنبيها على ان المقصود من ايراد هذا الحديث الشريف وهو التشرف برؤية الشعر الشريف المنيف وقال
الطيبى فى قوله فاطلعت عطف على مقدر يدل عليه قوله وكان اذا اصاب الانسان الى آخره والله اعلم رواه البخارى
وعن ابى هريرة ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم الكماة بفتح
فسكون جدرى الارض بضم جيم وفتح دال وكسر راء وتشديد ياء وفى القاموس الجدرى بضم جيم وفتحها القروح فى
البدن تنفط وتقيح وفى النهاية شبه الكماة بالجدرى وهو الحبا الذى يظهر فى جسد الصبى لظهورها من بطن الارض
كما يظهر الجدرى من بطن الجلد وارادوا به ذمها فقال رسول الله صلعم الكماة من المن اى مما من الله تعالى به على عباده وقيل شبهها
بالمن وهو العسل الحلو الذى ينزل من السماء عفوا بلا علاج وكذلك الكماة لا مؤنة فيها ببذر ولا سقى انتهى والاظهر
هو الثانى كما فى رواية الكماة من المن والمن من الجنة قال الطيبى كانهم لما ذموها وجعلوها من الفضلات التى تتضمن المضرة
بل هى شفاء للناس كالمن النازل وماؤها شفاء للعين وفى شرح مسلم للنووى قيل هو نفس الماء مجردا وقيل مخلوطا بدواء
وقيل ان كان لتبريد ما فى العين من حرارة فماؤها مجردا شفاء وان كان لغير ذلك فمركبة مع غيره والصحيح بل الصواب ان ماؤها
مجردا شفاء للعين مطلقا وقد رايت انا وغيرى فى زماننا من ذهب بصره فكحل عينه بماء الكماة مجردا فشفى وعاد اليه بصره
وهو الشيخ العدل الامين الكمال الدمشقى صاحب رواية فى الحديث وكان استعماله لماء الكماة اعتقادا بالحديث وتبركا به
والعجوة وهى نوع من التمر ففى القاموس العجوة بالحجاز التمر المحشى وتمر بالمدينة من الجنة اى من ثمارها الموجودة فيها والماخوذة
عنها باعتبار اصل مادتها بغرس نواها على ايدى من اراده الله وهى شفاء من السم بتثليث السين والفتح اشهر لغة والضم اكثر
استعمالا قال الطيبى واما قوله العجوة فوقع على سبيل الاستطراد يعنى بالنسبة الى الجواب عن سؤال الاصحاب والا فالمناسبة
بينهما ظاهرة وكذا ملازمتهما لاتباعهما لا يخفى على اولى الالباب قال ابو هريرة فاخذت ثلاثة اكمؤ بفتح فسكون فضم ميم فهمزة
جمع كماة او خمسا او سبعا شك من الراوى فعصرتهن اى فى اناء وجعلت ماءهن فى قارورة وكحلت به جارية
لى عمشاء تانيث الاعمش من العمش محركة وهو ضعف فى الرؤية مع سيلان الماء فى اكثر الاوقات ذكره فى القاموس
فبرئت بفتح الراء وبكسر اى شفيت رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن اى الحديث بكماله والا فجملة الكماة من المن
وماؤها شفاء للعين صحيح رواه احمد والشيخان والترمذى عن سعيد بن زيد وكذا احمد والنسائى وابن ماجة عن ابى سعيد وجابر
وابو نعيم فى الطب عن ابن عباس ومن عائشة وفى رواية لابى نعيم عن ابى سعيد الكماة من المن والمن من الجنة وماؤها شفاء للعين
وفى رواية له عن بريدة العجوة من فاكهة الجنة وروى احمد وابن ماجة والحاكم عن رافع بن عمرو المزنى ولفظه العجوة والصخرة
من الجنة والمراد بالصخرة صخرة بيت المقدس والشجرة هى الكرامة وقيل الكرامة قبل الشجرة التى وقعت تحتها ○

بيعة الرضوان وروى احمد والترمذى وابن ماجة عن ابى هريرة وكذا احمد والنسائى وابن ماجة عن ابى سعيد وجابر
بلفظ العجوة من الجنة وفيها شفاء من السم والكماة من المن وماؤها شفاء للعين وعنه اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من لعق بكسر العين اى لحس العسل ثلاث غدوات بفتحات اى اوائل ثلاثة ايام فى كل شهر وفى رواية
لابن ماجة كل شهر بالنصب على الظرفية لم يصبه عظيم من البلاء وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عليكم بالشفاءين اى احدهما حسى والاخر معنوى واحدهما للامراض الحسية والاخر للعوارض المعنوية او العموم
البلا البدنية والدينية العسل والقران بالجر على البدلية ويجوز رفعهما ونصبهما وقد قال تعالى فى صفة العسل فيه
شفاء للناس وقال فى صفة القران هدى وشفاء وقال لما فى الصدور وقال الطيبى قوله العسل والقران تقسيم للجمع
فجعل جنس الشفاء نوعين حقيقى وغير حقيقى ثم قسمه ونحوه قولك العلم احد الكريمين والخال احد الابوين وكذا المرق احد اللحمين
لكن الحقيقى هو القران الشامل لشفاء الظاهر والباطن كما اطلق فى اية واما التعقيد فى اية اخرى اشارة الى شفاء الباطن
هو الاصل الاهم فالاعتناء به اتم والانتفاع به اعم وظاهر شيئا فى كلام الطيبى موهم خلاف ذلك وهو يوافق كلام ارباب
العربية بخلاف اصطلاحات الصوفية حيث يقولون الله يتوفى الانفس حقيقة وقيل قل يتوفيكم ملك الموت مجاز والله اعلم
رواهما اى الحديثين السابقين ابن ماجة فى سننه والبيهقى فى شعب الايمان وقال اى البيهقى الصحيح ان الاخير موقوف على ابن مسعود
وفى الجامع الصغير ان الحديث الاخير رواه ابن ماجة والحاكم عن ابن مسعود مرفوعا ولعل البيهقى له اسنادان ورجح
اسناد الموقوف والله تعالى اعلم وعن ابى كبشة بفتح كاف وسكون موحدة فمعجمة الانمارى بفتح الهمزة وسيجئ ترجمته
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم على هامته بتخفيف الميم المفتوحة اى وسط راسه من الشاة المسمومة
اى من اجل اكلها وتاثير سمها واستمرار بعض اثره وعوده فيه كل سنة الى ان قال حين قرب موته الان انقطع الابهرى
جمعا له بين السعادة والشهادة والعجب من شيخ مشايخنا الجزرى حيث ذكر فى الحصن انه صلى الله عليه وسلم امر
صحابه فى الشاة المسمومة التى اهدتها اليه اليهودية ان ذكروا اسم الله وكلوا فلم يصب احدا منهم رواه الحاكم
فى مستدركه من حديث ابى سعيد الخدرى وقال صحيح الاسناد وكذا نقل صاحب السلاح قال ميرك ولى فيه تامل اذ المشهور
بين اصحاب الحديث وارباب السير والتواريخ انه لم ياكل من تلك الشاة المسمومة احد من الصحابة الا بشر بن البراء
بن معرور اكل منها لقمة ومات منها وامر النبى صلى الله عليه وسلم باحراق تلك الشاة او دفنها تحت التراب واختلفوا
ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بقتل اليهودية وعفا عنها والاصح انه عفا عنها لاجله صلى الله عليه وسلم وامر بقتلها
لاجل قصاص ابن البراء واظن ان هذه الرواية وهما شديدا او فكان ظاهرة والله اعلم اقول ان كان رواية الحاكم صحت
فلعل القضية تعددت والله اعلم قال معمر اى ابن راشد يكنى ابا عروة الازدى مولاهم عالم اليمن روى عن الزهرى
وهمام وعنه الثورى وابن عيينة وغيرهما قال عبد الرزاق سمعت منه عشرة الاف مات سنة ثلاث وخمسين
ومائة وله ثمان وخمسون سنة ذكره المؤلف فى فصل التابعين فاحتجمت انا زيد الضمير لزيادة التاكيد من غير سم
كذلك اى مثل فعله صلى الله عليه وسلم مبالغة فى المتابعة وظنا ان حجامة الهامة نافعة لغير السم ايضا فاحتجمت
فى يافوخى اى وسط راسى فذهب حسن الحفظ عنى حتى كنت اى صرت الفن بضم همز وتشديد قاف مضمومة اى بفتح
على فاتحة الكتاب اى فى بعض كلمات الفاتحة فى الصلوة وظاهر سياق كلامه انه حدث له ايام ما ثم ارتفع عنه ولعل
سبب كثرة اخذ الدم واحتجامه فى غير محله او زمانه والله اعلم والا فقد جاء فى حديث ابن عباس على ما رواه
الطبرانى وابو نعيم مرفوعا الحجامة فى الراس شفاء من سبع اذا ما نوى صاحبها من الجنون والصداع والجذام والبرص
والنعاس ووجع الضرس وظلمة يجدها فى عينيه وروى الديلمى فى مسند الفردوس عن ابى هريرة مرفوعا الحجامة تنفع
من كل داء الا فاحتجموا وسياتى الحجامة على الريق تزيد فى الحفظ وفى رواية ابن سعد عن انس الحجامة فى الراس هى
المغيثة امرنى بها جبريل حين اكلت طعام اليهودية رواه رزين وعن نافع قال قال ابن عمر يا نافع ينبغ بفتح ياء و
سكون نون وفتح موحدة وبكسر وبضم ثم غين معجمة ويغلى بى الدم اى كثرته كما ينبع الماء من الينبوع وهو العين ففى القاموس
نبغ مثلثة خرج من العين وقال الطيبى فيه تشبيه اى يغلى الدم فى جسدى كنبوع الماء من العين وقال ميرك الصواب الماء
بفتح الفوقية والموحدة والتحتية المشددة والغين المعجمة ونوى تبيغ ما فى النهاية تبيغ به الدم اذا تردد فيه ومنه تبيغ
الماء اذا تردد فى مجراه ويقال فيه تبوغ بالواو وقيل انه من المقلوب اى يبغى عليه الدم فيقتله من البغى مجاوزة الحد والاول
اوجه ومنه حديث ابن عمر يتبيغ فى الدم انتهى وكذا نصره ما فى القاموس البيغ ثوران الدم وتبيغ عليه الدم
هاج وغلب لكن الجزم بانه صواب وغيره خطأ غير صواب لاحتمال اختلاف الرواية مع ان لهما وجها وجيها كما تقدم
والله اعلم فائتنى بحجام واجعله قال الطيبى اى اخره وشابا حال ويمكن ان يكونا الضمير المصدر كما فى قوله

واجعله الوارث منا ولا تجعله شيئا يفيد التاكيد او يريد به اختيار الوسط على تقدير عدم وجوب الشاب ولا ابا
ضعا لما يوهمه اطلاق الشاب فالا اى نافع وقال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحجامة على الريق
اى قبل كل وشرب امثل اى انفع افضل وهي الحجامة المطلقة والمفيدة تزيد في العقل وتزيد في الحفظ اى لمن لم يكن
حافظا لقوله ويزيد في الحفظ اى لمن لم يكن حافظا لقوله وتزيد الحافظ حفظا اى كمال الحفظ فمن كان محتجما اى مريد
فيوم الخميس اى فليختره او فليحتجم فيه على اسم الله اى على ذكره وطلب بركته واجتنبوا الحجامة يوم الجمعة ويوم السبت
ويوم الاحد بظاهره ينافيه ما ذكره الديلمي في مسند الفردوس عن جابر الحجامة يوم الاحد شفاء لكن الحديث
مفصل واحتجموا الفاء بمعنى الواو والتقدير اذا كان الامر كذلك فاحتجموا يوم الاثنين ويوم الثلاثا وهو تفريع لما
علم ضمنا ولعل الخميس سقط من الراوى وتوطئة ان نسيا اصابة البلاء بحجامة الى يوم الاربعا وقد ذكر المفسرون
اسبابا اخر ولعل ذلك من جملتها واشعارا بان ذلك اليوم وقت العتاب بعض الاحباب كما وقع زمان العقاب لبعض
الاعداء قال تعالى في يوم نحس مستمر ويؤيده قوله وما يبدو اى ما يظهر جذام ولا برص الا في يوم الاربعاء
اى لخاصية رمانيه لا يعلمها الا خالقها واو للتنويع هنا وقال الطيبي قوله ويوم الثلاثا ظاهره يخالف قوله
في حديث كبشة ان يوم الثلاثا يوم الدم وفيه ساعة لا يرقا ولعله اراد يوما مخصوصا وهو السابع عشر
من الشهر كما ياتي في الحديث انتهى وقد قدمنا مثل هذا الجمع بما تقدم والله اعلم رواه ابن ماجة وفي الجامع الصغير
رواية ابن ماجة والحاكم وابن السني وابن نعيم عن ابن عمر مرفوعا بلفظ الحجامة على الريق امثل وفيها شفاء
وبركة تزيد في الحفظ وفي العقل فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس واجتنبوا الحجامة يوم الجمعة والسبت
ويوم الاحد واحتجموا يوم الاثنين والثلاثا فانه اليوم الذى عافى الله ايوب من البلايا واجتنبوا الحجامة
يوم الاربعا فانه اليوم ابتلى فيه ايوب وما يبدو جذام ولا برص الا في يوم الاربعا وليلة الاربعا وعن
معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجامة يوم الثلاثا لسبع عشرة من الشهر اللام
للجنس والظاهر انه مقيد بالفصل المناسب للحجامة والله اعلم دواء الداء السنة رواه حرب بن اسمعيل
الكرمانى صاحب احمد اى ابن حنبل وليس اسناده بذلك اى القوى هكذا في المنتقى وروى رزين نحوه ابن
قال مبرك ولفظه اذا وافق سبع عشرة يوم الثلاثا كان دواء السنة لمن احتجم قال المنذرى هكذا ذكره
رزين ولم اره في الاصول التي جمعها والله اعلم قلت وفي الجامع الصغير مثلها في المشكوة الا ان لفظه داء
سنة بالتنكير وقال رواه ابن سعد والطبرانى وابن عدى عن معقل وحاصل الكلام ان يوم الثلاثا اختلف
الرواية فينبغي ان يتوقى ما لم يكن فيه اليها ضرورة والله تعالى اعلم **باب الفال والطيرة** الفال بالهمز
واكثر استعماله بالابدال وفي النهاية الفال مهموز فيما يسر ويسوء والطيرة بكسر الطاء وفتح الياء وقد يسكن لا يكون
الا فيما يسوء وربما استعمل فيما يسر وفي القاموس الفال ضد الطيرة وكان يسمع مريض يا سالم وطالب يا واجد
ويستعمل في الخير والشر والطيرة لا يستعمل الا فيما يسوء وتم به من الفال الردى قلت استفاده من القاموس ان
الفال مختص بالخير وقد يستعمل في الشر والطيرة لا يستعمل الا في الشر فهما ضدان في اصل الوضع والمفهوم
من النهاية ان الفال اعم من الطيرة في اصل الوضع ومتراد فان في بعض الاستعمال والمفهوم من الاحاديث
ان الطيرة اعم من الفال فانها ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم كما سياتي لا طيرة وخيرها الفال ومما يدل
على انها اعم ايضا ما اخذ ايضا استقاقه من ان الطيرة مصدر تطير يقال تطير طيرة وتخير خيرة ولم يجي
من المصادر هكذا غيرها واصله يقال الطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرهما وكان ذلك
يصدهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع وابطله ونهاهم عنه واخبر انه ليس له تاثير في جلب نفع ودفع ضر
كذا ذكر في النهاية وقال الشارح لا يجوز العمل بالطيرة وهي التفاول بالطير والنشا ومربها كانوا يجعلون
العبرة في ذلك تارة بالاسماء وتارة بالاصوات وتارة بالسنوح والبروح وكانوا يحبونها من مالتها لذلك
ثم البارح وهو الصيد الذى يمر عن مياسرك الى ميامنك والسانح عكس ذلك وهذا ما ظهر في المقام
من التحقيق والله ولى التوفيق وقال الطيبي الفرق بين الفال والطيرة يفهم مما روى انس مرفوعا انه قال لا عدوى
لا طيرة ويعجبني الفال قالوا وما الفال قال كلمة طيبة قلت وما احسن هذا المقال حيث نفى الطيرة بعمومها
واختار فردا خاصا من احد نوعيها وهي الكلمة الطيبة **الفصل الاول** عن ابي هريرة سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا طيرة اى لا عبرة بالتطير تشاوما وتفاولا وخيرها اى خير انواع الطيرة بالمعنى اللغوى
الاعم من الماخذ الاصلى الفال اى الفال الحسن بالكلمة الطيبة لا المأخوذ من الطيرة ولعل اشارة الى دفع

هذا الاشكال فقال اى الفال خير من الطيرة انتهى ومعناه ان الفال محض خير كما ان الطيرة محض شر فالتركيب من قبيل
العسل احلى من الخل والشتا ابرد من الصيف قال الطيبي الضمير المؤنث راجع الى الطيرة وقد علم ان لا خير فيها
فهو كقوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مقاما مستقرا وهذا مبنى على زعمهم او هو من باب قولهم الصيف
احر من الشتاء اى الفال في بابه ابلغ من الطيرة في بابها قالوا وما الفال وانما نشاء هذا السؤال لما في نفوسهم
من عموم الطيرة الشامل للتشام والتفاءل المتعارف فيما بينهم قال اشارة الى انه فرد خاص خارج عن عرف
عام معتبر عند خواص الانام وهو قوله الكلمة الصالحة لان يؤخذ منها الفال الحسن يسمعها اى تلك الكلمة
احدكم اى على قصد التفال كطالب ضالة يا واجد وكتاجر يا رزاق وكمتسافر يا سالم وكخارج لحاجة يا نجيح و
كغاز يا منصور وكحاج يا مبرور وكذا بزها مقبول وامثال ذلك والجملة استيناف في بيان او حال قال الطيبي
ومعنا الترخص في الفال والمنع من الطيرة هو ان الشخص لو راى شيئا وظنه حسنا وحرضه على طلب حاجة ان
يفعل ذلك وان راى ما يعد مشوما ويمنعه من المضى الى حاجته فلا يجوز قبوله بل يمضى لسبيله فاذا قبل انتهى
عن المضى في طلب حاجته فهو الطيرة لانها اختصت ان يستعمل في الشوم قال تعالى انا تطيرنا بكم اى تشامنا وقال
طائركم معكم اى بسبب شومكم متفق عليه وعنه اى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لا عدوى بفتح فسكون ففتح في القاموس انه الفساد وقال التوربشتي العدوى هنا مجاوزة العلة من صاحبها
الى غيره يقال اعدى فلان فلانا من خلقه او من غرته وذلك على ما يذهب اليه المتطببة في علل سبع الجذام والجرب
والجدرى والحصبة والبخر والرمد والامراض الوبائية وقد اختلف العلماء في التاويل فمنهم من يقول المراد منه
نفى ذلك وابطاله على ما يدل عليه ظاهر الحديث والقراين المسوقة على العدوى وهم الاكثرون ومنهم من يرى
انه لم يرد ابطالها فقد قال صلى الله عليه وسلم فر من المجذوم فرارك من الاسد وقال لا يوردن ذو عاهة على مصح
وانما اراد بذلك نفى ما كان يعتقده اصحاب الطبيعة فانهم كانوا يرون العلل المعدية موثرة لا محالة فاعلمهم بقوله
هذا ان ليس الامر على ما يتوهمون بل هو متعلق بالمشية ان شاء كان وان لم يشأ لم يكن ويشير الى هذا المعنى قوله فمن اعدى
الاول اى ان كنتم ترون السبب في ذلك العدوى لا غير فمن اعدى الاول وبين بقوله فر من المجذوم وبقوله لا يوردن ذو عاهة
على مصح ان مداناة ذلك من اسباب العلة فليتقه اتقاءه من الجدار المائل والسفينة المعيبة وقد رد الفرقة الاولى
على الثانية في استدلالهم بالحديثين ان النهي فيهما انما جاء شفقا على مباشرة احد الامرين فتصيبه علته في نفسه او
عاهة في ابله فيعتقد ان العدوى حقيقة وقد اختاره العسقلانى في شرح النخبة وبسطنا الكلام معه في شرح الشرح
وبجملة انه يرد عليه اجتناب صلى الله عليه وسلم عن المجذوم عند ارادة المبالغة مع ان منصب النبوة بعيد من ان يورد
لحسم مادة ظن العدوى كلاما يكون مادة لظنها ايضا فان الامر بالتجنب اظهر في فتح مادة ظن ان العدوى لها تاثير بالطبع
وعلى كل تقدير فلا دلالة اصلا على نفى العدوى سببا والله اعلم قال الشيخ التوربشتي وارى القول الثاني اولى القائلين
لما فيه من التوفيق بين الاحاديث الواردة فيه ثم ان القول الاول يفضى الى تعطيل الاصول الطبية ولم يرد الشرع
بتعطيلها بل ورد باثباتها والعبرة بها على الوجه الذى ذكرناه واما استدلالهم بالقراين المسوقة عليها فانا قد وجدنا
الشارع يجمع في النهى بين ما هو حرام وبين ما هو مكروه وبين ما ينهى عنه لمعان كثيرة ويدل على صحة ما ذكرنا قوله صلى الله عليه
وسلم للمجذوم الذى اخذ بيده فوضعها معه في القصعة كل ثقة بالله وتوكلا عليه ولا سبيل الى التوفيق بين هذين
الحديثين الا من هذا الوجه بين بالاول التوقى من اسباب التلف وبالثاني التوكل على الله في متاركة الاسباب ليست
بالاول التعرض للاسباب وهو سنة وبالثاني ترك الاسباب وهو حاله انتهى وهو جمع حسن في غاية التحقيق والله ولى التوفيق
ولا طيرة نفى بمعناه النهى كقوله تعالى لا ريب فيه على وجه ولا هامة بتخفيف الميم في الاصول المعتمدة والنسخ المعتبرة
وهي اسم طير تتشام به الناس وهو الصدى وهو طير كبير يضعف بصره بالنهار ويطير بالليل ويصوت فيه ويسكن الخراب ويقال
بوم وقيل كوف وكانت العرب تزعم ان عظام الميت اذا بليت وعدمت وقيل روحه يصير هامة ويخرج من القبر ويطير
ويتردد ويأتي باخبار اهله وقيل كانت تزعم انه روح القتيل الذى لا يدرك بثاره وتصير هامة فتقول اسقوني اسقوني
فاذا ادرك بثاره طارت فابطل صلى الله عليه وسلم هذا الاعتقاد قال ابو داود في سننه قال بقية سالت
محمد بن راشد عن قوله لا هامة فقال كان اهل الجاهلية يقولون ليس احد يموت فيدفن الا خرج في قبره هامة وقال
النووى بتخفيف الميم على المشهور وقيل بتشديدها وفيها تاويلان احدهما ان العرب كانت يتشام بها وهي من طير الليل وقيل
بومة قالوا كانت اذا سقطت على دار احدهم فيراها ناعية له نفسه او بعض اهله وهو تفسير مالك بن انس
وثانيهما كانت العرب تزعم ان عظام الميت وقيل روحه ينقلب هامة يطير وهذا تفسير اكثر العلماء وهو المشهور

ويجوز ان يكون المراد النوعين معا فانهما باطلان ولا صفر قال شارح كانت العرب يزعمون انه في البطن والذي
يجد الانسان عند جوعه من عضه قال ابو داود في سننه قال بقية سالت محمد بن راشد عنه قال كانوا يتشاءمون
بدخول صفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صفر قال وسمعت من يقول هو وجع ياخذ في البطن يزعمون انه يعدي
قال ابو داود وقال مالك كان اهل الجاهلية يحلون صفرا عاما ويحرمونه عاما فقال صلى الله عليه وسلم لا صفر
قال النووي قيل كانت العرب يعتقدون في البطن دابة يهيج عند الجوع وربما قتلت صاحبها وكانت العرب
تراها اعدى من الجرب وهذا التفسير هو الصحيح وبه قال مطرف وابن عبيد وغيرهم وقد ذكره مسلم عن جابر بن عبد الله
راوي الحديث فتعين اعتماده قلت الاظهر الجمع بين المعاني فانها كلها باطلة كما سبق نظيره قال القاضي ويحتمل
ان يكون نفيا لما يتوهم ان شهر صفر يكثر فيه الدواهي والفتن وفر بكسر الفاء وتشديد الراء المفتوحة ويجوز
كسرها اي اشرد وبالغ في الاجتناب والاحتراز من المجذوم اي الذي به جذام بضم اوله وهو تشقق الجلد وتقطع اللحم
وتساقطه والفعل منه جذم على بناء المفعول كما تفر من الاسد وقد تقدم ان هذا رخصة للضعفاء وتركه
جائز للاقوياء بناء على ان الجذام من الامراض المعدية فيتعدى باذن الله فيحصل منه ضرر ومعنى لا عدوى كما كانوا
عليه من ان المرض يعدي لطبعه لا بفعله سبحانه ولعل تخصيص المجذوم لانه اشد تاثيرا من العلل المعدية ويؤيده
ما رواه ابن عدي عن ابن عمر مرفوعا ان كان شيء من الداء يعدي فهو هذا يعني الجذام رواه البخاري اي الحديث
بكماله ولا فقوله لا عدوى ولا صفر ولا هامة رواه احمد والشيخان وابو داود عن ابي هريرة واحمد ومسلم
عن السائب بن يزيد وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا هامة ولا صفر
فقال اعرابي يا رسول الله فما بال الابل اي ما شانها جماعة منها تكون في الرمل وهو خبر تكون وقوله لكانها
اي الابل الظباء بكسر اوله جمع الظبي حال من المستكن في الخبر وهو تتميم بمعنى النقاوة لانه اذا كان في التراب
ربما يلصق به شيء فيخالطها البعير الاجرب اي الذي فيه جرب وحكة فيجربها من الاجراب اي يجعلها جربة بالغا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن اعدى الاول اي ان كان جربها حصل بالاعداء فمن اعدى من البعير الاول
والمعنى من اوصل الجرب اليه ليبني بناء الاعداء عليه بل الكل بقضائه وقدره في اول امره واخره قال الطيبي وانما
اتى بمن والظاهر ان يقال فما اعدى الاول ليجاب بقول الله تعالى اي الله اعدى الاول رواه البخاري وابو داود وعنه
وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا هامة ولا نوء بفتح فسكون اي طلوع نجم
وغروب ما يقابله احدهما في المشرق والاخر في المغرب وكانوا يعتقدون انه لا بد عنده من مطر او ريح وينسبونه
الطالع والغارب فنفى صلى الله عليه وسلم صحة ذلك وقال شارح النوء سقوط نجم من منازل القمر مع طلوع الصبح
وهي ثمانية وعشرون نجما تسقط في كل ثلاثة عشر ليلة نجم منها في المغرب مع طلوع الفجر وتطلع اخر مقابله في المشرق
من ساعته وفي النهاية الانواء منازل القمر وكانت العرب تزعم ان عند كل نوء مطر وينسبونه الى الطالع والغارب فنفى
فنفى صلى الله عليه وسلم صحة ذلك وقال شارح النوء سقوط من منازل مع طلوع الصبح وثمانية وعشرون نجما
الى الله فيقولون مطرنا بنوء وانما سمي نوء لانه اذا سقط الساقط منها بالمغرب فالطالع بالمشرق ينوء نوءا اي ينهض
ويطلع وقيل اراد بالنوء الغروب وهو من الاضداد قال ابو عبيد لم يسمع في النوء انه السقوط الا في هذا الموضع
وانما غلظ النبي صلى الله عليه وسلم في امر الانواء لان العرب كانت تنسب المطر اليها فاما من حصل المطر من فضل الله
واراد بقوله مطرنا بنوء كذا اي في وقت كذا وهو هذا النوء الفلاني فان ذلك جائز اي ان الله تعالى قد اجرى العادة ان يأتي
المطر في هذه الاوقات ذكره الطيبي والاظهر ان النهي على اطلاقه حسما لمادة فساد الاعتقاد ولانه لم يرد ما يدل على جوازه
وحاصل المعنى لا تقولوا مطرنا بنوء كذا بل قولوا مطرنا بفضل الله تعالى ولا صفر رواه مسلم وعن جابر قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول لا عدوى ولا صفر ولا غول قال شارح الغول بالفتح المصدر ومعناه البعد والاهلاك وبالضم
العين الاسم منه وهو من السعالي وفي النهاية ان الغول احد الغيلان وهي جنس من الجن والشياطين كانت العرب تزعم ان
الغول في الفلاة تتراءى للناس فتغول تغولا اي تتلون تلونا في صور شتى وتغولهم اي تضلهم وتهلكهم فنفاه النبي صلى الله
عليه وسلم وقيل قوله لا غول ليس نفيا لعين الغول ووجوده انما فيه ابطال زعم العرب في تلونه بالصور المختلفة
واغتياله فيكون المعنى بقوله لا غول انها لا تستطيع ان تضل احدا ويشهد له الحديث الاخر لا غول ولكن السعالي
سحرة الجن ولكن في الجنة شجرة لهم تلبيس وتخييل ومنه الحديث اذا تغولت الغيلان فبادروا بالاذان اي ادفعوا شرها
بذكر الله تعالى وهذا يدل على ثبوتها لا عدمها ومنه حديث ابي ايوب كان لي ثمرة في سهوة فكانت الغول تجيء فتاخذ وفي
شرح التوربشتي قال الطحاوي يحتمل ان الغول قد كان ثم رفعه الله تعالى عن عباده وعن بعضهم هذا ليس ببعيد لانه يحتمل انه

بعثة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ونظيره منع الشياطين من استراق السمع بالشهاب الثاقب قلت ثبت العرش
ثم النقش فان الامر لا يثبت بالقياس ولا بالاحتمال والله اعلم بالحال وقال الطيبي ان لا لنفي الجنس دخلت على المذكورات
ونفت ذواتها وهي غير منفية فتوجه النفي الى اوصافها واحوالها التي هي مخالفة للشرع فان العدوى وصفر والهامة و
النوء موجودة والمنفي ما زعمت الجاهلية اثباتها فان نفي الذات لارادة نفي الصفات ابلغ انه من باب الكناية وقريب
منه قوله تعالى ولا تموتن الا وانتم مسلمون فنهاهم عن الموت وهو ليس بمقدورهم فالمعنى هو حاله اذا ادركهم
الموت لم يجدهم عليها وهي ان تكونوا على غير ملة الاسلام فالوجه ما ذهب اليه صاحب النهاية من الوجه
الثاني واختاره الشيخ التوربشتي رواه مسلم وكذا احمد وعن عمرو بن الشريد بفتح فكسر قال المؤلف ثقفي تابعي
عداده في اهل الطائف سمع ابن عباس واباه وابا رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه صالح بن دينار
وابراهيم بن ميسرة عن ابيه قال المؤلف هو شريد بن سعيد الثقفي ويقال انه من حضرموت وعداده في ثقيف
وقيل يعد في اهل الطائف وحديثه في الحجازيين وروى عنه نفر قال كان في وفد ثقيف بفتح فكسر قبيلة مشهورة
رجل مجذوم اي واراد ان ياتي النبي صلى الله عليه وسلم ليبايعه فارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم انا
اي بانا او قائلا انا قد بايعناك اي بالقول من غير اخذ اليد في العهد فارجع قال الطيبي هذا ارشاد الى رخصة
من النبي صلى الله عليه وسلم لمن لم يكن له درجة التوكل ان يراعي الاسباب فان لكل شيء من الموجودات خاصية
واثرا اودعها فيه الحكيم جل وعلا رواه مسلم والله اعلم الفصل الثاني عن ابن عباس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتفاءل من باب التفاعل وفي نسخة من باب التفعيل اي يطلب الفال الحسن ويتبعه ولا يتطير
اي يتشاءم بشيء وكان يحب الاسم الحسن اي ويتفاءل به مفهومه انه كان يكره الاسم القبيح ويتشاءم به وليس
كذلك لعموم قوله ولا يتطير نعم كان يغير الاسم القبيح ويبدله باسم حسن كما وقع له في كثير من الاسماء وبهذا يظهر
وجه ضعف قول الطيبي انه بيان لما له صلى الله عليه وسلم لانه لم يتحاش عن ذلك ويرد عليه حديث انس ويؤيده
كما سيجيء قلت والكلام عليه سيجيء رواه البغوي في شرح السنة وكان المؤلف ما بلغه ان الامام احمد
رواه في مسنده بسند حسن عنه وعن قطن بفتح اوليه ابن قبيصة بفتح فكسر قال المؤلف هلالي عداده في اهل
البصرة روى عن ابيه وعن حيان بن علاء وكان قطن شريفا وولي سجستان عن ابيه قال المؤلف هو قبيصة بن
مخارق الهلالي وفد على النبي صلى الله عليه وسلم عداده في اهل البصرة روى عنه ابنه قطن وابن عثمان النهدي
وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العيافة بكسر العين وهي زجر الطير والتفاؤل والاعتبار في ذلك
بالعقاب على تعويق وبالغراب على الغرابة وبالهدهد على الهدى والفرق بينهما وبين الطيرة ان الطيرة هي التشاؤم
به وقد يستعمل في التشاؤم بغير الطير من حيوان وغيره وفي النهاية العيافة زجر الطير والتفاؤل باسمائها واصواتها
وممرها وهو من عادة العرب وهو كثير في اشعارهم وبنو اسد يذكرون بالعيافة يوصفون بها والطرق بفتح
فسكون وهو الضرب بالحصى الذي يفعله النساء وقيل هو الخط في الرمل كذا في النهاية واقتصر الفائق على الاول
وانشد قول لبيد لعمرك ما تدري الطوارق بالحصى ولا زاجرات الطير ما الله صانع والحاصل انه نوع من التكهن
والطيرة اي ثلاثتها من الجبت وهو السحر والكهانة على ما في الفائق وقيل هو كل ما عبد من دون الله فالمعنى انها
ناشئة من الشرك وقيل هو الساحر والاظهر انه الشيطان والمعنى انها من عمل الشيطان الجبت رواه ابو داود
وعن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيرة شرك اي لاعتقادهم ان الطيرة تجلب
لهم نفعا او تدفع عنهم ضرا فاذا عملوا بموجبها فكانهم اشركوا بالله في ذلك ويسمى شركا خفيا وقال شارح
يعني من اعتقد ان شيئا سوى الله ينفع او يضر بالاستقلال فقد اشرك اي شركا جليا وقال القاضي انما سماها شركا
لانهم كانوا يرون ما يتشاءمون به سببا مؤثرا في حصول المكروه وملاحظة للاسباب في الجملة شرك خفي كيف
اذا انضم اليها جهالة وسوء اعتقاد قاله ثلاثا مبالغة في الزجر عنها وما منا احد الا اي الا من يخطر له
من جهة الطيرة شيء ما لتعود النفوس بها فحذف المستثنى كراهة ان يتفوه به قال التوربشتي اي الا من يعرض له الوهم
من قبل الطيرة وكره ان يتم كلامه ذلك لما يتضمنه من الحالة المكروهة وهذا نوع من ادب الكلام يكتفى دون المكروه
بالاشارة فلا يضرب لنفسه مثل السوء ولكن الله الرواية بتشديد النون ونصب الجلالة ويجوز تخفيفه و
رفعها يذهبه بضم الياء من الاذهاب على ما في الاصول المعتمدة والنسخ المصححة اي يزيل ذلك الوهم المكروه
بالتوكل اي بسبب الاعتماد عليه والاسناد اليه سبحانه وحاصله ان الخطرة ليس بها عبرة فان وقعت غفلة لا بد
رجعة واوبة من حوبة كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن عمرو برواية احمد والطبراني

ولفظه من رؤية الطيرة من حاجة فقد اشرك وكفارة ذلك ان يقول اللهم لا خير الا خيرك ولا طير الا طيرك ولا اله
غيرك وسياتي في فصل الثالث ما ينصره واغرب الطيبي في اشتغاله بالمبنى وغفلته عن المعنى فقال في قوله يذهبه
بالتوكل جاء بفتح الباء وضمها وعلى الثاني اجتمع فيه حرفا التعدية للتاكيد والمراد بالاذهاب ما يخطر في قلب المؤمن من لمة
الملك المدنسة لمة الشيطان انتهى وفيه ابحاث ثلاثة اما الاول فقوله بفتح الياء غير صحيح لانه يصير فعلا لازما وقد
اجتمعت النسخ على وجود الضمير البارز وعلى تقدير عدم يختل المعنى اذ يصير التقدير ولكن الله يذهب وفساده لا يخفى
واما الثاني فقوله بضم الياء اي مع كسر الهاء صحيح لكن اجتمع فيه حرفا التعدية للتاكيد غلط صريح فان الباء للسببية
لا للتعدية والا لفسد لانه يصير مال الكلام لكن الله يزيل التوكل وفساده ظاهر لا سيما الاستدراك فانه وهم بامر ولنا
الثالث فقوله المراد بالاذهاب ما يخطر في قلب المؤمن من لمة الملك المذهبة لمة الشيطان فانه مع عدم صحة الحمل
وكونه مناقضا لكلامه السابق المفهوم منه التوكل هو المذهب بسبب الهمزة وباء التعدية مقلوب المعنى هنا الا ان الغرض
ان يقال المراد بالضمير البارز او بالمذهب ما يخطر في قلب المؤمن من لمة الشيطان لمذهبه لمة الملك لانهما لا يجتمعان
كما تحقق بحثهما في اول الكتاب والله اعلم بالصواب رواه ابو داود والترمذي اي الحديث بكماله مرفوعا لكن فيه بحث لما ذكره
قال اي الترمذي سمعت محمد بن اسمعيل اي البخاري يقول كان سليمان بن حرب اي البصري قاضي مكة وهو احد اعلام الدين
وعلمائهم قال ابو حاتم هو امام من الائمة فقد ظهر من حديثه نحو عشرة الاف حديث وما رايت في يده كتابا قط ولقد حضر
مجلسه ببغداد فحزروا من حضر مجلسه اربعين الف رجل ولد في صفر سنة اربعين ومائة وطلب الحديث في سنة ثمان
وخمسين ومائة ولزم حماد بن يزيد تسع عشرة سنة روى عنه احمد وغيره مات سنة اربع وعشرين ومائتين ذكره
المؤلف في فصل التابعين يقول هذا الحديث اي في تحقيق شانه وما يتعلق بقوله وما منا الا ولكن الله يذهبه
بالتوكل هذا اي قوله وما منا الى اخره عندي قول ابن مسعود اي في ظني انه موقوف على ابن مسعود وانما المرفوع
قوله الطيرة شرك فقط ويؤيده ان هذا المقدار على ما في الجامع الصغير رواه جمع كثير عن ابن مسعود مرفوعا بلا
الزيادة الامام احمد في مسنده والبخاري في تاريخه واصحاب السنن الاربعة والحاكم في مستدركه والله اعلم
وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد مجذوم فوضعها معه في القصعة بفتح القاف ففيه غاية
التوكل ونهاية التحمل من جهتين احدهما اخذ بيده وثانيهما الاكل معه وقد روى كل صاحب البلاء وتواضعا لربك
وايمانا رواه الطحاوي عن ابي ذر وقال كل ثقة بكسر المثلثة ومصدر بمعنى الوثوق كالعدة والوعد وهو مفعول
مطلق اي كل معي اثق ثقة بالله اي اعتمادا به وتفويضا للامر اليه وتوكلا والتوكل توكلا عليه والجملتان حالان
ثانيهما مؤكدة للاولى ناظرة الى ما سبق من التقدير والثانية الى ما يلحق به الانسان من التغيير ولا شك ان التاسيس
بالتقييد اولى من مجرد التاكيد وحاصله قطع النظر عن الاسباب ومحط البصر على مشاهدة رب الارباب فان
العلل المعدية لها تاثير عند النفوس الردية مع ان الانبياء عليهم السلام معصومون من الامراض المنفرة وقال
بعضهم هذا درجة التوكل في متاركة الاسباب وهذا حاله صلى الله عليه وسلم والاحتراز عن المجذوم رخصة
وعن بعضهم هو منصوب على الحال وصاحبها محذوف اي كل معي واثقا بالله تعالى اي حال كوني واثقا بالله ومتوكلا
عليه قال الطيبي ويحتمل ان يكون هو من كلام الراوي حالا من فاعل قال وان يكون مفعولا مطلقا اي كل ثم استانف
بقوله اثق ثقة بالله قلت اما قوله الاول فغير صحيح دراية لانه يوهم ان له صلى الله عليه وسلم حالا الاخلاف وذلك
ولا اخلاف في خلاف فيحتاج الى القول بانها حال مؤكدة فلو قال نصبهما على العلة لكان اولى كما لا يخفى لكنه مع هذا
غير صحيح رواية لما سياتي انه من جملة كلامه صلى الله عليه وسلم واما قوله الثاني ففيه انفكاك الكلام وهو غير
ملائم للمقام رواه ابن ماجة وفي الحصن وان كل مع مجذوم او ذي عاهة بسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه رواه
ابو داود وابن ماجة وابن حبان والحاكم وابن السني وفي الجامع الصغير كل بسم الله ثقة بالله وتوكلا على الله
رواه الاربعة وابن حبان والحاكم عنه فهذه الاحاديث تدل على ان المجموع من الكلام المرفوع خلافا لما جعله الطيبي
من التركيب المرفوع واما ترك المؤلف البسملة مع وجودها في الاصول فاما محمولة على رواية منفردة غريبة لابن ماجة
او على غفلة صاحب المشكوة والمصابيح والله اعلم بسبحانه وعن سعد بن مالك لم يذكره المؤلف في اسمائه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا هامة ولا عدوى ولا طيرة وان تك الطيرة اي صحيحة او ان تقع وتوجد في شيء اي من الاشياء
ففي الدار اي فهي في الدار الضيقة والفرس اي الجموح والمرأة اي السليطة والمعنى ويؤيده ان فرض وجودها يكون في هذه
الثلاثة ويؤيده ما ورد في الصحيح بلفظ ان كان الشوم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس والمقصود منه نفي صحة
الطيرة على وجه المبالغة فهو من قوله صلى الله عليه وسلم لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين فلا ينافيه

حينئذ

حينئذ عموم نفي الطيرة في هذا الحديث وغيره وقيل ان ذلك بمنزلة الاستثناء اي لا تكون الطيرة الا في هذه الثلثة فيكون
الاخبار عن غالب وقوعها وهو لا ينافي ما وقع من النهي عنها وقيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم عرف ان هذه الاشياء ما يقع
على اليمن بمعزل فلا يبارك لصاحبه فيه ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ذروها ذميمة ولكن لما كان ذلك امرا مغيبا
لا يطلع عليه احد الا بالتخمين والظن اتى فيه بصيغة التردد لئلا يجترئ احد على القول فيه بالظن والتخمين وقيل اراده
بالطيرة الكراهة الطبيعية لا التشاؤم كانه قال ان كرهتم هذه الاشياء فابدلوها بالاخرى قلت وهذا معنى حسن
ومقصد مستحسن لولا انه جاء في رواية فان يكن الشوم في شيء الى اخره هذا وفي شرح مسلم للنووي قال الخطابي
وكثيرون هو في معنى الاستثناء من الطيرة اي الطيرة منهي عنها الا في هذه الاشياء خارجة من حكم المشتق منه اي
الشوم ليس في شيء من الاشياء الا في هذه الاشياء كما ورد في حديث رواية لمسلم انما الشوم في ثلاثة المرأة والفرس
والدار وفي رواية الشوم في الدار والفرس وفي حديث انس ذروها ذميمة قلت وهذا عين كلام الجمهور ما لا وانما قالوا
في معنى الاستثناء لانه ليس في الكلام من الا رادة شيء بل وقعت بعد نفي الطيرة ونفيها جملة شرطية قد يستفاد
فيها ومنها معنى الاستثناء قال ويحتمل ان ينزل على باب قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد
سلف قلت على تقدير صحة كون الحديث من باب الاية ففي الاية اقوال قيل استثناء من معنى اللازم للنهي كانه قيل
يستحقون العقاب بنكاح ما نكح اباؤكم الا ما قد سلف قلت صحة كون الحديث ومن لفظ ما نكح للمبالغة في التحريم
والتعميم كقول الشاعر ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم ويسد الطريق في اباحته كما يعلق بالمحال في التابيد
نحو قوله تعالى حتى يلج الجمل والمعنى ولا تنكحوا حلائل اباءكم الا ما قد سلف ان امكنكم ان تنكحوه وذلك غير ممكن
وقيل الاستثناء منقطع ومعناه لكن ما قد سلف فانه لا مؤاخذة عليه لانه مغتفر ولا يخفى ان شيئا من هذه المعاني
لا يلائم المقام ليبنى عليه الكلام ثم بحسب المعنى يمكن حمله على المعنى الاوسط ويؤيده قول الطيبي عطفا على باب قوله تعالى
وقوله صلى الله عليه وسلم لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين وقد سبق تقديره وعليه كلام القاضي حيث قال
ووجه تعقيب قوله ولا طيرة بهذه الشرطية انها تدل على ان الشوم ايضا منفي عنها والمعنى ان الشوم لو كان له
وجود في شيء لكان في هذه الاشياء فانها اقبل الاشياء لها لكن لا وجود له فيها فلا وجود له اصلا انتهى كلامه
فعلى هذا الشوم في الاحاديث المستشهد بها محمول على الكراهية التي سببها ما في الاشياء من مخالفة الشرع او الطبع
كما قيل شوم الدار ضيقها وسوء جيرانها وكثافة في سكاها وبعدها عن الجماعة بحيث تفوته الصلاة مع
الامام وشوم المرأة عدم ولادتها وسلاطة لسانها وغلاء مهرها ونحوها من حملها الزوج على ما لا يليق
بارباب التقوى وشوم الفرس ان لا يغزى عليها او يركب عليها افتخارا وخيلاء حرانها وغلاء ثمنها ويؤيده ما ذكر
في شراح السنة كانه يقول ان كان لاحدكم دار يكره سكناها او امرأة يكره صحبتها او فرس لا يعجبه فليفارقها
بان ينتقل عن الدار ويطلق المرأة ويبيع الفرس حتى يزول عنه ما عدم من نفسه من الكراهة كما قال صلى الله عليه وسلم
في جواب من قال يا رسول الله انا كنا في دار كثير فيها عددنا الى الاخره ذروها ذميمة فامرهم بالتحول عنها لانهم كانوا فيها
على استثقال لظلها واستيحاش فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالانتقال عنها ليزول عنهم ما يجدون من الكراهة
لا انها سبب في ذلك انتهى وحاصله ان تغيير هذه الثلاثة ليست من الطيرة المنهية بل جائزة وان كان في الظاهر
تشبه بالتطير ولعل هذا وجه قول الاكثرين رضي الله عنهم اجمعين رواه ابو داود وفي الجامع ان كان الشوم
في شيء ففي الدار والمرأة والفرس رواه مالك واحمد والبخاري وابن ماجة عن سهل بن ساعد والشيخان عن ابن عمر
ومسلم والنسائي عن جابر وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه اي يستحسنه ويتفاءل به اذا خرج
لحاجته ان يسمع اي واجد طريق المستقيم يا نجيح اي من قضيت حاجته والمراد هذا وامثاله لما ورد من انه كان يعجبه
الفال الحسن ويكره الطيرة على ما في الجامع من رواية ابن ماجة عن ابي هريرة والحاكم عن عائشة رواه الترمذي
وعن بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطير من شيء اي من شيء جهة شيء من الاشياء اذا اراد فعله
ويمكن ان يكون من مرادفة للباء فالمعنى ما كان يتطير بشيء مما يتطير به الناس فاذا بعث عاملا اي اراد ارسال
عامل سال عن اسمه فاذا اعجبه اسمه فرح به ورؤي اي ابصر وظهر بشر ذلك بكسر الموحدة اي اثر بشاشة وانبساطه
في وجهه وان كره اسمه رؤي كراهية ذلك اي اخذ لك الاسم المكروه في وجهه اي ويغيره لك الاسم الى اسم حسن
في رواية البزار والطبراني في الاوسط عن ابي هريرة اذا بعثتم الى رجلا فابعثوه حسن الوجه وحسن الاسم
قال ابن الملك فالسنة ان يختار الانسان لولده وخادمه من الاسماء الحسنة فان الاسماء المكروهة قد توافق القدر
كما لو سمى احد ابنه بخسار فربما جرى قضاء الله بان يلحق بذلك الرجل وابنه خسار فيعتقد بعض الناس ان ذلك

السيبا اسمه فيتشآءمون ويحترزون عن مجالسة ومواصلته في شرح السنة ينبغي للانسان ان يختار لولده
وخزمة الاسماء الحسنة فان الاسماء المكروه وقد يوافق القدرة روى محمد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال لرجل ما اسمك قال جمره قال ابن من قال ابن شهاب قال ممن قال من الحرافة قال ابن مسكنك قال الحرة النار
قال بايها قالت بذات لظى فقال عمر ادرك اهلك فقد احترقوا فكان كما قال عمر رضي الله عنه انتهى ولعل في هذا الخبر
ما قيل ان الاسماء تنزل من السماء فالحديث في الجملة يرد على ما في الجاهلية من تسمية اولادهم باسماء قبيحة ككلب واسد
وذئب وعبيدهم براشد ونجيح ونحوهما معللين بان ابنائنا لاعدائنا وخدمنا لانفسنا واذا دخل قرية سال
عن اسمها فان اعجبه اسمه فرح اي به كما في الاصل اي باسمها وفي نسخة بها اي بتلك القرية او باسمها
على تقدير مضاف او اكتساب تانيث من المضاف اليها وروى بشر ذلك في وجهه وان ذكره اسمها روى كراهة
ذلك في وجهه ليس في الحديث انه كان يتطير باسماء القبيحة كما يوهمه ايراده في هذا الباب فان عجلة باب الاسماء
وكان المص راعى صدر الحديث فاورده اعتمادا على دلالته نفي التطير مطلقا رواه ابو داود اي الحديث بكماله
ولعله مبرك من حديثين كما يدل عليه ما في الجامع من ان الحكم الترمذي والبغوي رويا عن بريدة انه صلى الله
عليه وسلم وكان لا يتطير ولكن يتفاءل وتقدم انه كان يتفاءل ولا يتطير وكان يحب الاسم الحسن وعن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا في دار كثير بضم المثلثة فيها عددنا اي اهلونا واموالنا
فتحولنا الى دار قل فيها عددنا واموالنا والمعنى انتركها ونتحول الى غيرها او هذا من باب الطيرة المنهي عنها
فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في نسخة ذروها ذميمة اي اتركوها مذمومة فعيلة بمعنى مفعول
كذا في النهاية والمعنى اتركوها بالتحول عنها حال كونها مذمومة لان هواءها غير موافق لكم قال الخطابي انما امرهم
بالتحول عنها ابطالا لما وقع في نفوسهم من ان المكروه انما اصابهم بسبب السكنى فاذا تحولوا عنها انقطعت
مادة ذلك الوهم وزال عنهم ما خامرهم من الشبهة رواه ابو داود وعن يحيى بن عبد الله بن بحير بفتح الموحدة
وكسر المهملة فسكون تحتية فراء قال المؤلف مرادي عطيفي من اهل اليمن قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
سنة تسع فاسلم وانتقل الى الكوفة زمن عمر وسكنها روى عنه الشعبي وغيره وكان من وجوه قومه ومقدميهم
وكان شاعرا محسنا يقول قلت يا رسول الله عندنا ارض يقال لها ابين بهمزة مفتوحة فيكون موحدة فتحتية
فنون وهو في الاصل اسم رجل ينسب اليه عدن ويقال عدن ابين في النهاية هو بوزن احمر قرية الى جانب البحر
من ناحية اليمن وقيل هي اسم مدينة عدن وهي ارض ريفنا بكسر الراء وسكون التحتية ففاء وهو ارض ذات
الذرع والخصب على ما في النهاية وقال بعض الشراح المصابيح قوله ريفنا اي يحصل لنا فيها الثمار والنبات
والريع الزيادة وميرتنا بكسر الميم وهي معطوفة على ريفنا اي طعامنا المجلوب والمنقول من بلد الى بلد وانها وبئة
اي وجهها الناشي عن كثافة هوائها شديدا اي حمى كثير وقيل اراد بوبائها سوءها ولعل هذا سبب ايراد الحديث في هذا
الباب والله اعلم بالصواب فقال دعها عنك اي اتركها عن دخولك فيها وترددك اليها لانه بمنزلة بلد الطاعون
فان من القرف التلف بفتحتين فيهما والمعنى ان الدخول في ارضها وباء من مداناة المرض وفي النهاية القرف ملابسة
الداء ومداناة المرض والتلف الهلاك قيل وليس هذا من باب العدوى وانما هو من باب الطب فان استطلاع
الاهواء من اعون الاشياء على صحة الابدان وفساد الهواء من اسرع الاشياء الى الاسقام رواه ابو داود
الفصل الثالث عن عروة بن عامر قال المؤلف قرشي تابعي سمع ابن عباس وغيره روى عنه عمر بن دينار وحبيب
بن ابي ثابت اخرج حديثه ابو داود في الطيرة وهو مرسل قال اي عروة ذكرت الطيرة بصيغة المجهول عند النبي
صلى الله عليه وسلم فقال احسنها الفال سبق نظيره من قوله خيرها الفال وتقدم تاويله من الاقوال ولا ترد
في الطيرة مسلما والجملة عاطفة او حالية والمعنى ان احسن الطيرة ما يشابه الفال المندوب اليه ومع ذلك
لا تمنع الطيرة مسلما عن المضي في حاجته فان ذلك ليس من شان المسلم الكامل بل ليس شانه ان يتوكل على الله
في جميع اموره ويمضي في سبيله بنوره على غاية حضوره ونهاية سروره فاذا راى احدكم ما يكره اي اذا راى
من الطيرة شيئا يكرهه على ما ذكره الجزري في الحصن فليقل اللهم لا ياتي بالحسنات اي بالامور الحسنة
الشاملة للنعمة والطاعة الا انت ولا يدفع السيئات اي الامور المكروهة الكاملة للنقمة والمعصية
الا انت ولا حول اي على دفع السيئة ولا قوة اي على تحصيل الحسنة الا بالله هو في اصل الحصن
الا بك وهو مقتضى الكلام وفي الحاشية الا بالله وعليه رمز مص اشارة الى المصنف ابن ابي شيبة فانه
مشارك لابي داود وفي رواية هذا الحديث فيه الثقات رواه ابو داود وهو مرسلا اي بحذف الصحابة

كما تقدم وقد ذكره ميرك انه مختلف في صحبته لكن ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وكذا في التقريب ايضا وعلى هذا
فالحديث مرسل والله اعلم باب الكهانة بفتح الكاف وكسرها كذا في النسخ وفي القاموس كهن له كمنع ونصر
وكرم كهانة بالفتح قضى له بالغيب وحرفته الكهانة بالكسر انتهى والمراد بها هنا هي الاخبار من المستور من
الناس في مستقبل الزمان وقد كان في العرب كهنة ومنهم من كان يدعي ان له تابعا من الجن يلقي اليه الاخبار وروي
ان الشياطين كانت تسترق السمع فتلقيه الى الكهنة فتزيد فيه ما تزيد فيقبله الكفار منهم فلما بعث صلى الله
عليه وسلم حرست السماء وبطلت الكهانة ومنهم من كان يزعم انه يعرف الامور بمقدمات اسباب يستدل بها
على مواقعها من كلام يسأله او فعله او حاله وهذا يخصونه باسم العراف كالذي يدعي معرفة الشيء المسروق
ومكان الضالة ونحوهما الفصل الاول عن معاوية بن الحكم بفتحتين قال المؤلف في فصل الصحابة
سلمي كان نزل بالمدينة وعداده في اهل الحجاز روى عنه ابنه كثير وعطا بن يسار وغيرهما مات سنة
سبع عشرة ومائة قال قلت يا رسول الله امورا منصوبا على شريطة التفسير وفائدة التفخيم لان البيان بعد
الابهام اوقع في النفس ذكره الطيبي كنا نصنعها في الجاهلية اي نفعلها ومن جملتها كنا ناتي الكهان
بضم الكاف وتشديد الهاء وجمع كاهن والمعنى كنا ناتيهم ونسمع منهم امورا قال فلا تاتوا الكهان
اي لا تعتقدوا صدقهم في اخبارهم قال اي معاوية قلت كنا نتطير اي نتشأم ونحوها قال ذلك شيء
اي من قبيل الظنون المعترضة بحكم البشرية يجده احدكم في نفسه اي ولا تاثير منه ولا تصرف فيه قال الطيبي هو
نفي التطير بالبرهان وهو ابلغ من قوله لا تتطيروا كما قال فلا تاتوا الكهان يعني لا تتطيروا فان الطيرة لا وجود
لها بل هي شيء يوجد في النفوس البشرية وما يعتري للانسان من قبيل الظنون من غير ان يكون له فيه ضرر فلا يصدنكم
بتشديد الدال المفتوحة اي لا يمنعكم التطير من المضي في حاجتكم وعن الامر الذي قصدتم في ظاهركم قال الطيبي
هو من باب لا ارينك هنا فانه نهي عما يجد في النفس عن الصد وفي الحقيقة المنهي هم المخاطبون عن التعرض له
قال قلت ومنا رجال يخطون بضم الخاء والطاء المشددة قال الطيبي قد غير السنن في التفصيل ليدل به على
امتياز اولئك الرجال الذين خطوا من الامور العامة وما يتعلق ببقية الفاظ الحديث مضى بحثهما ادبجوز من العمل
في الصلوة قال كان نبي من الانبياء قيل دانيال وقيل ادريس عليهم السلام يخط اي بامر النهي وعلم الدخل
فمن وافق اي خطه خطه بالنصب على انه مفعول وفي نسخة بالرفع على الفاعلية فالمفعول مقدر فذاك اي
مصيب والا فلا وهو جواب الشرط وحاصله انه هذا الزمان حرام لان الموافقة معدومة او مفهومة
رواه مسلم وعن عايشة قالت سال الناس اي جماعة من الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكهان
اي هل لهم علم بشيء فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسوا وفي نسخة انهم ليسوا بشيء اي يعتمد عليه
فلا تعتمدوا على اخبارهم ولا تعتقدوا في اخبارهم قالوا يا رسول الله فانهم تعليل لمقدر اي في تصديق
اخبارهم على اطلاقه مشكل فانهم يحدثون اي يخبرون احيانا اي في بعض الاوقات بالشيء يكون صفة
او حال اي يصير حقا اي صدقا موافقا للواقع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الحق
اي من الامر الواقع والصدق الثابت المسموع من الملائكة الذين هم اخذوا من الحق بواسطة الوحي وبمكاشفة
اللوح المحفوظ لهم وفي نسخة صحيحة من الجن اي مسموعة منهم وفي الحقيقة لا خلاف في المعنى اذ الكهنة
يسمعون من الجن وهم يسمعون من الملائكة كما يدل عليه قوله يخطفها الجني اي يسرعها من الملائكة تسرعة
قال النووي بالجيم والنون في جميع النسخ مسلم في بلادنا وروي ايضا بالحاء المهملة والقاف وقوله فيقرها
بضم الياء وضم القاف وتشديد الراء في اذن وليه قر الزجاجة بفتح القاف والزجاجة بالدال قال اهل
اللغة والغريب القر ترديد الكلام في اذن المخاطب حتى يفهمه يقول قررته افره قرا وقر الزجاجة صوتها
اذا قطعته يقال قرت تقر قرا وقريرا فان رددته قلت قرقرت قرقرة ويروى كقراء الزجاجة بالزاي ويدل
عليه ثبوت رواية البخاري فيقرها في اذنه كما يقر القارورة انتهى واختار الشيخ التوربشتي هذه الرواية
ورد الرواية الاولى قال ومن الناس من رواه قر الزجاجة بالزاي واراها احفظ من الروايتين لما في
غير هذه الرواية قر القارورة يقال قررت على راسه دلوا من ماء اي صببت وقر الحديث في اذنه يقره
كانه صبه فيها واستعمال قر الحديث في الاذان شائع مستفيض في كلامهم واما استعماله على الوجه
الذي قر واة الحديث فانه غير مشهود لم نجد له شاهدا في كلامهم وكل ذلك يدل على ان الزجاجة
بالذال تصحيف وغلط من السامع قال الطيبي لا ارتياب ان في قر الزجاجة مفعول مطلق وفيه معنى التشبيه

افكما يصح ان يشبه ايراد ما اختطفه من الكلام فى اذن الكاهن بصب الماء وفى القارورة يصح ان يشبه ترديد الكلام
بلى فى اذن الكاهن بترديد الزجاجة صوتها فى اذن صواحبها كما يشاهد الدجاجة حبة او شيئا فتقره وتسمع صواحبها
فيجتمعن عليها وباب التشبيه مما فيه وسع لا يفتقر الى العلاقة على ان الاختطاف هنا مستعار الكلام من خطف
الطير قال تعالى فتخطفه الطير فيكون الزجاجة انسب من القارورة لحصول الترشيح فى الاستعارة ويؤيد ذهب اليه
ما ذكر ابن الصلاح فى كتابه من ان الاصل قر الزجاجة بالدال فصحف الدجاجة انتهى واعلم ان الدجاجة فى اصل الازهرى
ويؤيد ما ذهب ابن الصلاح فى كتابه للمشكوة بالدال المهملة لا غير وهى بفتح اوله وفى القاموس الدجاجة معروف
للذكر والانثى واما الدجاجة فهى بضم الزاء كما لا يخفى اذا علمت ذلك فقوله يقرها ان يصب الجنى تلك الكلمة بعني
يلقيها ويصوت بها فى اذن وليه اى من الكهان قر الدجاجة اى فى مثل صوتها وقيل بصبها وكقر الدجاجة كصبها
المبنى بحيث لا يعرفها الناس فكذا الجنى يصبها فى اذن وليه بحيث لا يطلع عليه غيره واما ما روى ان الزجاجة بالراء
المعجمة فمعناه يصب فى اذن صاحبه كصب الزجاجة او كما يصب ماء فى قارورة فى اخرى فيخلطون بكسر اللام اى
الكهان وقال الطيبى اى الاولياء جمع بعد الافراد نظرا الى الجنس فيها اى فى تلك الكلمة اكثر من مائة كذبة بفتح الكاف
وسكون الذال وفى نسخة بكسر الكاف ففى شرح مسلم الكذبة بفتح الكاف وكسرها والذال ساكنة فيهما قال
القاضى وانكر بعضهم الكسر الا اذا ارادوا الحالة والهيئة وليس هذا موضعها لان المراد انهم يأتون بمائة نوع
من الكذب كما يدل عليه قوله فيخلطون وكذا قوله فى الحديث فيكذبون معها مائة كذبة فانه ابلغ من انهم
يكذبون مائة مرة لانه صادق فى تكرار كذب واحد مائة مرة مع انه لو اريد هذا المعنى لاكتفى بمائة اوقيل مائة كذب
فالعدول الى الاتيان بالتاء لا بد له من فائدة زائدة هنا وفى القاموس كذب يكذب كذبا وكذبة بفتح الكاف
وكسر الذال وكسر اوله وسكون ثانية فى الاولين وفتح الكاف وكسرها مع سكون الذال فيهما فما ضبط فى بعض
النسخ من فتح الكاف وكسر الذال مع وجود التاء غير صحيح رواية ودراية ويخشى على صاحبه ان يدخل فى وعيد
من كذب عليه صلى الله عليه وسلم والله اعلم متفق عليه وعنها اى عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان الملائكة اى جماعة منهم تنزل فى العنان بفتح العين وهو السحاب قال الطيبى يحتمل ان يكون من قول
الراوى تفسيرا للعنان فالسحاب مجاز عن السماء كما ان السماء مجاز عن السحاب فى قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء وفى وجه
قلت ارتكاب المجاز فى الاية له وجه واما ارتكابه فى الحديث فلا يظهر له وجه اذ لا يعدل عن الحقيقة الى المجاز
الا الضرورة مع انه يعود الكلام الى ان الملائكة تنزل فى السماء اللهم الا ان يراد سماء الدنيا على ان سماع الجن من
الملائكة فى السحاب اقرب فهو انسب وهذا لا ينافيه قوله واصل ذلك ان الملائكة تسمع ما قضى الله تعالى فى كل يوم
من الحوادث فى الدنيا فيحدث بعضهم بعضا فيسترقه الشياطين فيلقيه الى الكهان ويشهد له حديث ابى هريرة
فى اول الفصل الثالث وما روى ابو داود عن ابن مسعود قال اذا تكلم الله عز وجل بالوحى سمع اهل السماء صلصلة
كجر السلسلة على الصفا فيصعقون فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم جبرئيل فزع عن قلوبهم فيقولون يا جبرئيل ماذا قال
قال ربكم فيقولون الحق انتهى فتذكر اى الملائكة الامر قضى بصيغة المفعول حال او صفة على ان اللام فى الامر للعهد
الذهنى او صلة الموصول المحذوف اى الامر الذى قضى الله فى يوم من الحوادث فى الدنيا وقوله فى السماء ظرف لغو
لا لتذكر ففيه دلالة صحيحة على ان المراد بالعنان السحاب اذ لا معنى لقوله ان الملائكة تنزل فى السماء فتذكر الامر الذى
قضى فى السماء بل المعنى ان الملائكة تنزلون من السماء فى السحاب فيحكى بعضهم لبعض الامور التى قضيت فى السماء قال
حال كونهم فيها فتسترق الشياطين السمع اى مسموع الملائكة فتسمعه اى الشياطين اولا فتوحيه اى تلقيه الى الكهان
من الايحاء وهو الاعلام بالخفية وعن الزجاج ان الايماء يسمى وحيا فيكذبون معها اى مع الكلمة الصادقة الواحدة مائة
كذبة من عند نفسهم والمعنى انه بهذا السبب موافقتهم فى بعض الاخبار للواقع لكن لما كان الغالب عليهم الكذب سد الشارع
باب الاستفادة منهم وقال انهم ليسوا بشىء ولهذا ما اعتبر شهادة الكاذب مع ان الكذوب قد يصدق والله اعلم
رواه البخارى وعن حفصة اى بنت عمر ام المؤمنين قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا بتشديد
الراء وهو مبالغة العارف قال الجوهرى هو الكاهن والطبيب وفى المغرب هو المنجم وهو المراد فى الحديث ذكره بعض
الشراح وقال النووى العراف من جملة انواع الكهان قال الخطابى وغيره العراف هو الذى يتعاطى معرفة مكان المسروق
ومكان الضالة ونحوهما فسأله عن شىء اى على وجه التصديق بخلاف من سأله على وجه الاستهزاء والتكذيب والتلقين
مبالغة فى التنفير عنه والجملة احتراز عمن اتاه لحاجة اخرى لم تقبل له بصيغة التأنيث ويجوز تذكيره اى قبولا
كاملا بحيث لا يترتب عليه الثواب وتصاعفه وهو الاظهر لا وراب الى الصواب صلوة بالتنوين فقوله اربعين ليلة

ظرف وفى نسخة بالاضافة الى قوله اربعين ليلة اى من الازمنة الاتية وروى الطبرانى عن واثلة ولفظه من اتى كاهنا
فسأله عن شىء حجبت عنه التوبة اربعين ليلة فان صدقه بما قال كفر ففى الحديث اشارة الى ان اعمال التائب لها درجة
كمال القبول كما يشير اليه قوله سبحانه انما يتقبل الله من المتقين قال النووى واما عدم قبول صلوته فمعناه انه
لا ثواب له فيها وان كانت مجزية فى سقوط الفرض عنه ولا يحتاج معها الى اعادة ونظير هذا الصلوة فى ارض
المغصوبة مجزية تسقط للقضاء ولكن لا ثواب له فيها كذا قاله جمهور اصحابنا قالوا فصلوة الفرض وغيرها
من الواجبات اذا اتى بها على وجهها الكامل يترتب عليها شيئان سقوط الفرض عنه وحصول الثواب فاذا اداها
فى ارض مغصوبة حصل الاول دون الثانى ولا بد من التأويل فى هذا الحديث فان العلماء متفقون على انه
لا يلزم على من اتى العراف اعادة صلوة اربعين ليلة فوجب تأويله مسلم لكن تأويله المذكور غير متعين فان مذهب
اهل السنة ان الحسنات لا تبطلها السيئات الا الردة مع الاجماع على عدم لزوم الاعادة حتى فى الردة اذا
اتى الاسلام الا الحج فانه فرض العمر ثم مفهوم التأويل السابق انه لو صلى النفل يكون له ثواب فكذا الفرض لانه تعالى
لا يضيع اجر من احسن عملا ثم التضاعف من فضله تعالى فاذا فعل العبد ما يوجب غضبه تعالى فله اسقاط المضاعفة
الزائدة على مقتضى العدل والله اعلم ثم تخصيص الصلوة من بين الاعمال يحتمل ان يكون لكونها عماد الدين والاحسن
ان يفوض علمه الى الله تعالى الشارع وذكر العدد يحتمل التحديد والتكثير والله اعلم رواه مسلم وفى الجامع رواه
احمد ومسلم عن بعض امهات المؤمنين وعن زيد بن خالد الجهنى منسوب الى قبيلة جهينة بضم ففتح وهو غير مذكور
فى اسماء المؤلف قال صلى لنا اى اماما رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح بالحديبية بالتخفيف والتشديد
على اثر سماء اى عقب مطر وهو بفتح الهمزة وفى نسخة بكسر فسكون قال النووى هو بكسر الهمزة واسكان الثاء
وبفتحهما جميعا لغتان مشهورتان والسماء المطر انتهى وفى القاموس خرج فى اثره فاثره بعده وقال السماء م
والسماء والمطر والمطر الجيد كانت اى كان المطر وتأنيثه باعتبار معنى الرحمة او لفظ السماء والجملة
صفة سماء وقوله من الليل اى فى بعض اجزائه واوقاته فلما انصرف اى عن الصلوة اقبل على الناس فقال
هل تدرون ماذا اى اى شىء قال ربكم اى فى شىء قال ربكم فى هذا الوقت قالوا اى قال اصحابه الله ورسوله
اعلم قال اصبح من عبادى مؤمن بى وكافر اى بى كما فى نسخة يعنى وبعضهم كافر بى والتقدير بعضهم مؤمن بى وكافر
بغيرى وبعضهم مؤمن بغيرى وترك اكتفاء بتفصيل المجمل وهو قوله فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته
فذلك مؤمن بى وكافر بالكواكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا اى بسقوط نجم وطلوع وطلوع نظيره على
ما سبق فذلك كافر بى مؤمن بالكواكب قال الطيبى هذا تفصيل للمجمل وهو قوله مؤمن بى وكافر ولا بد من تقدير
فيه ليطابقه المفصل فالتقدير مؤمن بى وكافر بالكواكب وكافر بى ومؤمن بالكواكب فهو من باب الجمع مع التقسيم
وفى الكشاف قيل نزل قوله تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون اى وتجعلون شكر ما رزقكم الله من الغيث انكم
تكذبون كونه من الله حيث تنسبونه الى النجوم قال النووى واختلفوا فى كفر من قال مطرنا بنوء كذا على قولين احدهما كفر بالله
سبحانه سالب لاصل الايمان وفيه وجهان احدهما انه من قال معتقدا بان الكواكب فاعل مدبر منشئ للمطر
كزعم اهل الجاهلية فلا شك فى كفره وهو قول الشافعى والجماهير وثانيهما انه من قال معتقدا بانه من الله تعالى
وبفضله وان النوء علامة له ومظنة لنزول الغيث واعتقد ان الصانع تعالى وتقدس جعل الافلاك
والكواكب على خواص وعلى صفات تقتضى هذه الحوادث فهذا لا يكون كفرا وان كان باطلا لانه يريد متوجه
هذا اى بتوجيه مطرنا بنوء كذا وكذا كانه قال مطرنا فى وقت كذا والاظهر انه مكروه كراهة تنزيه لانه كلمة موهمة
مترددة بين الكفر والايمان فيساء الظن بصاحبها ولانها شعار اهل الجاهلية والقول الثانى كفران النعمة الله
لاقتصاره على اضافة الغيث الى الكواكب ويؤيد هذا التأويل الرواية الاخرى اصبح من شاكر وكافر وفى اخرى ما انعمت
على عبادى من نعمة الا اصبح فريق بها كافرين متفق عليه وعن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما انزل الله من السماء من بركة اى مطرا ومن نعمة كما فى رواية الا اصبح فريق من الناس بها اى بسببها كافرين من الكفر
او الكفران ينزل الله الغيث استيناف بيان او تمثال برها فيقولون اى فريق من الناس بكوكب كذا وكذا
اى بهذا السبب طلوع نجم كذا وغروب نجم كذا رواه مسلم

الفصل الثانى

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اقتبس اى اخذ وحصل وتعلم علما من النجوم اى علومها او مسائله من علمها اقتبس شعبة اى قطعة من
السحر زاد اى ما زاد من زيادة من النجوم فى معنى ما دام ويؤيده ما ذكره شارح حيث قال اى زاد النبى صلى الله عليه وسلم
على ما رواه ابن عباس منه فى حق علم النجوم كذا فى الشرح والظاهر ان معناه زاد اقتباس شعبة السحر ما زاد اقتباس

علم النجوم وقال الطيبي نكر علما للتقليل ومن ثم ذكر الاقتباس لان فيه معنى القلة ومن النجوم صفة علما وفيه مبالغة
وفاعل زاد الشعبة ذكرها باعتبار السحر وزاد جملة مستانفة على سبيل التقرير والتانيث اى يزيد السحر ما زاد الاقتباس
فوضع الماضي موضع المضارع للتحقيق وفي شرح السنة من علم النجوم ما يدعيه اهلها من معرفة الحوادث التي لم تقع وربما
تقع في مستقبل الزمان مثل اخبارهم بوقت هبوب الرياح ومجيء ماء المطر ووقوع الثلج وظهور الحر والبرد وتغير الاسعار ونحوها
ويزعمون انهم يستدركون معرفتها بسير الكواكب واجتماعها وافتراقها وهذا علم النجوم الذي يعرف به الزوال وجهة القبلة
فانه غير داخل فيما نهى عنه قال الله تعالى هو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر وقال تعالى وبالنجم هم يهتدون
فاخبر الله تعالى ان النجوم طرق لمعرفة الاوقات والمسالك ولولاها لم يهتد الناس الى استقبال الكعبة روي عن عمر رضي الله
تعالى عنه انه قال تعلموا من النجوم ما تعرفون به القبلة والطريق ثم امسكوا رواه احمد وابو داود وابن ماجة وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى كاهنا فصدقه بما يقول الفرق بين الكاهن والعراف ان الكاهن انما يتعاطى
الخبر عن الغيب في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الاسرار والعراف هو الذي يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان
الضالة ونحوهما من الامور او اتى امرأته بالوطء وفي نسخة بخلاف حائضا قال الطيبي حال المنتقلة ولهذا جاز تذكير
التاء ولو كانت صفة كانت التاء لازمة انتهى ولا شك ان المراد بها ليترتب عليه الوعيد الآتي وانما ترك التاء لانها
من اوصاف النساء خاصة كطالق او اتى امرأته في دبرها اي حائضا او طاهرة فقد برئ مما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم
اي كفر وهو محمول على الاستحلال او على التهديد والوعيد رواه احمد وابو داود وفي الجامع الصغير رواه احمد
وفي رواية لاحمد والحاكم عن ابي هريرة بلفظ من اتى عرافا او كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد

الفصل الثالث

عن ابي هريرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله الامر اي قدره او حكم به والمعنى
اظهر قضاءه في السماء ضربت الملائكة باجنحتها اي مثنى وثلاث ورباع خضعانا بضم اوله وبكسر اي تواضعا
وتخاشعا لقوله وانقيادا لحكمه في النهاية الخضعان مصدر خضع يخضع خضوعا وخضعانا وهو الانقياد و
المطاوعة كالغفران ويروى بالكسر كالوجدان ويجوز ان يكون جمع خاضع قال الطيبي اذا كان جمعا كان حالا واذا
كان مصدرا يجوز ان يكون مفعولا مطلقا لما في ضرب الاجنحة من معنى الخضوع او مفعولا له قلت وهو الاظهر
قال وذلك لان الطائر اذا استشعر خوفا ارخى جناحيه مرتعدا قلت الله اعلم بكيفية ضرب جناحهم وسببه
من الخوف وغيره كانه اي قوله سبحانه سلسلة بكسر السينين المهملتين على صفوان بفتح اوله اي حجر املس والجملة
حال ونظيره في معنى قوله صلى الله عليه وسلم في صفة الوحي النازل عليه احيانا ياتيني في مثل صلصلة الجرس
وهو اشد علي فيفصم عني وقد وعيت ما قال فاذا فزع بضم الفاء وتشديد الزاء اي ازيل الفزع وكشف عن قلوبهم
وقرئ في قوله تعالى حتى اذا فزع عن قلوبهم على بناء الفاعل وهو الله تعالى قال الطيبي وزوال الفزع عنهم هنا بعد
سماعهم القول كالفصم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد سماع الوحي انتهى ولعله نظيره والا فالفرق ظاهر
بينهما فانه صلى الله عليه وسلم يفصم عنه وقد وعى ما قال وهم يكشف الفزع ولم يدروا ما قال بقرينة السؤال
او يقال يحصل العلم لبعضهم من ارباب الكمال فقوله قالوا اي بعضهم ممن لم يدر اما لغلبة الفزع عليه او لقلة
الكشف له ماذا قال ربكم قالوا وهم المقربون للسائلين وهم سائر الملائكة للذي قال اي سبحانه وتعالى الحق
بالنصب اي قالوا الحق لاجل ما قاله تعالى اي عبروا عن قوله تعالى وما قضاه وقدره بلفظ الحق فالحق منصوب على انه
صفة مصدر محذوف اي القول الحق وفي نسخة بالرفع فالتقدير قوله الحق والمراد بالحق اما كلمة كن واما يقابل
الباطل فالمراد بكن ما هو بسببها من الحوادث اليومية بان يغفر ذنبا ويفرج كربا ويرفع قوما ويضع آخرين ويولج
الليل في النهار ويولج النهار في الليل ويخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ويشفي سقيما ويسقم صحيحا ويبتلي
معافى ويعافي مبتلى ويعز ذليلا ويذل عزيزا ويفقر غنيا ويغني فقيرا فسبحان الذي اذا اراد شيئا ان يقول له
كن فيكون وانما كانت الكلمة حقا لا باطلا لقوله تعالى ربنا ما خلقت هذا باطلا اي عبثا بل هو صواب
وحكمة ويجوز ان يراد به القول المسطور في اللوح المحفوظ والحق بمعنى الثابت اي قضى وقدر وحكم في الكائنات
بما كان مقررا في الازل ثابتا في اللوح المحفوظ وهو اي الله سبحانه العلي اي الرفيع شانه الكبير اي العظيم برهانه
قال الطيبي ويؤيد الاول تانيث الكناية في قوله فسمعها اي الكلمة الخفية مسترقوا السمع وانما عدلوا عن صريح القول
وهو التفصيل والتصريح بالمقضي من الشرور والامور الى هذا القول المجمل المؤخر لان قصدهم في ذلك ازالة الفزع
عن قلوبهم بالكلية يعني لا تفزعوا وتشفقوا على قلوبكم فان هذا القول هو ما عهد مثله كل يوم من قضاء الشؤون
لا ما تظنونه من قيام الساعة هذا ومما يدل على ان المجيبين الملائكة المقربون كجبريل وميكائيل وغيرهما ما روى ابو داود

عن ابن مسعود قال اذا تكلم الله عز وجل بالوحي سمع اهل السماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا فيصعقون فلا يزالون كذلك
حتى ياتيهم جبريل فاذا جاءهم جبريل فزع عن قلوبهم فيقولون يا جبريل ماذا قال ربكم ما ذا قال ربكم فيقول الحق فيقولون الحق
ومسترقوا السمع مبتدا خبره هكذا وهو اشارة الى ما صنعه من التحريف والتبديل وركوب بعضها على بعض وقوله بعضه
فوق بعض توضيح او بدل منه وفيه معنى التشبيه اي مسترقوا السمع بعضه راكب بعض مردفين كركوب اصابع هذه
بعضها فوق بعض وافراد الضمير في بعضه والمرجوع اليه جمع لارادة المذكور ومنه قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن
نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفسا الضمير في منه جار مجرى اسم الاشارة كانه قيل عن شيء من ذلك كذا حققه الطيبي
ووصف سفيان اي ابن عيينة راوي الحديث بكفه اي باصابعها فحرفها بتشديد الراء اي فرج كفه وبدد
بتشديد الدال الاولى وفرق بين اصابعه قال الطيبي اي بين كيفية ركوب بعضها فوق بعض اصابعه كقوله تعالى
واضعا لتنكيم الكذب وقولك وجهه يصف الجمال فيسمع اي احدهم او المسترق الكلمة قال الطيبي هو عطف
على قوله ومسترقوا السمع وكلام الراوي معترض بينهما انتهى والاظهر عندي انه عادة لقوله فسمعها مسترقوا
السمع لطول الفصل بقول الصحابي ومسترقوا السمع الخ وبيان لتفسير التابعي بقوله ووصف الخ وانما عدل عن الماضي
الى المضارع لان المعنى عليه او استحضارا للحال المشار اليه فيلقيها اي يرميها ويقذفها الى من تحته اي من الجن
ثم يلقيها الآخر الى من تحته حتى يلقيها على لسان الساحر وانما عدل من الى على للاشارة الى انتهاء الامر واستعلاء ظهور
المقصود قال الطيبي والساحر المنجم كما جاء في الحديث المنجم الساحر لان الساحر لا يخبر عن الغيب انتهى وفي قوله او الكاهن
للتنويع وحديث ابن عباس الآتي صغير في ان الكاهن ساحر فالساحر كاهن او للشك فربما ادرك الشهاب بالرفع وفي
نسخة بالنصب ان يلقيها قال الطيبي يحتمل ان يكون منصوبا ومرفوعا يعني الجني قد يسترق السمع قبل ان يلقيه الى وليه
ادركه الشهاب او ادركه الشهاب قلت الثاني هو الظاهر لقوله تعالى الا من خطف الخطفة فاتبعه شهاب ثاقب
اي لحقه وادركه والشهاب ما يرى كان كوكبا انقض ذكره البيضاوي وربما القاها قبل ان يدركه وظاهره ان الادراك
واقع لا محالة قال القاضي واختلف في ان المرجوم هل يتاذى به فيرجع او يحترق لكن قد يصيب الصاعد مرة وقد
لا يصيب كالموج الراكب السفينة ولذلك لا يرتدعون عنه رأسا ولا يقال ان الشيطان من النار فلا يحترق
لانه ليس من النار الصرف كما ان الانسان ليس من التراب الخالص مع ان النار القوية اذا استولت على الضعيفة
استهلكتها فيكذب اي الكاهن معها اي مع تلك الكلمة المسموعة الصادقة الوقوع مائة كذبة فيقال اي من قبل
الكاهن اليس قد قال لنا يوم كذا وكذا اي من الشهر والسنة كذا وكذا اي من الخبر المطابق للواقع فيصدق بصيغة المجهول
مشددة الدال اي الكاهن في جميع كلماته وكذباته بتلك الكلمة التي سمعت من السماء اي بسببها وهذا من اغرب الغرائب
واعجب العجائب ان الكاذب في مائة كلمة بعد صادق بكلمة واحدة واقعة ومع هذا لا يصدقون من لم يسمع منه
في جميع عمره الا الصدق فالتصديق في التحقيق من التوفيق رواه البخاري وعن ابن عباس رضي قال اخبرني رجل
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار انهم اي الاصحاب بينا هم جلوس اي ذوو جلوس وجالسون
ليلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مصاحبين له رمي بصيغة المجهول اي قذف بنجم واستنار اي الجوية
قال الطيبي هو جواب بينا ولم يؤت باذ كما يستفصحه الاصمعي وانشد وبينا نحن نرقبه اتانا وهم جلوس مبتدا وخبر
لان بينا وبينما يستدعيان ان يليهما جملة اسمية وبينا مع الجواب خبران فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما كنتم تقولون في الجاهلية اذا رمي بمثل هذا ولم يكن سؤاله صلى الله عليه وسلم للاستعلام لانه كان عالما بذلك
بل ليجيبوا عما كانوا يعتقدونه في الجاهلية فيزيله عنهم ويعلمه عن النجمة قالوا الله ورسوله اعلم كنا نقول ولد
بصيغة المجهول اي تولد الليلة رجل عظيم اي باعتبار المال ومات رجل عظيم الظاهر ان الواو بمعنى او والمعنى
كنا نقول تارة كذا واخرى كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها اي النجوم بدلالة النجم المراد به الجنس
لا يرمى بها لموت احد ولا لحياته اي ولا لحدوث احد آخر ولكن ربنا تبارك اسمه اي تكاثر خير اسمه فكيف مسماه
اذا قضى امرا سبح حملة العرش ثم سبح اهل السماء الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح اي صوته او نوبته اهل هذه السماء الدنيا
قال الطيبي فان قلت الدنيا صفة للسماء والسماء صفة لاسم الاشارة فكيف صح وصف وصف قلنا انما لا يصح حيث كانت
الصفة مفهوما للذات واوصافا فاسم الاشارة ذوات فيصح وصفها ثم قال الذين يلون بضم اللام اي يقربون حملة العرش
لحملة العرش وضع الظاهر موضع المضمر لئلا يتوهم رجع الضمير لبعض الذين يلون ماذا قال ربكم فيخبرونهم ماذا قال
اي بما قال تعالى فيستخبر اهل السموات اي التحتانية بعضا اي من اهل السموات الفوقانية حتى تبلغ اي يصل الخبر
هذه السماء الدنيا اي اهلها من الملائكة فيخطف الجن السمع اي المسموع وضبط العقل بالتذكير وفتح التاء وفي نسخة

بالتانيث وكسر الطاء في القاموس خطف كسمع وكضرب وهذه قليلة اورديئة استلبه والشيطان السمع استرقه كاختطفه فيقذفون اى الجن يرمون مسموع الملائكة الى اوليائهم من الكهنة والمنجمين ويرمون بصيغة المجهول اى الجن يقذفون بالشهب قال الطيبي هو معطوف على يقذفون وهذا رميهم بالشهاب بعد القائهم الكلمة الى اوليائهم وهو احدى الحالتين اللتين ذكرنا في الحديث السابق وهو قوله وربما القاها قبل ان يدركه قلت الاظهر ان الواو لمطلق الجمع فالرمي شامل للحالتين فما جاؤا اى اولياؤهم به على وجهه اى من غير تصرف فيه فهو حق اى كائن واقع ولكنهم يقرفون بكسر الراء اى يكذبون فيه قال الطيبي عداه بفي على تضمين معنى الكذب في المسموع الصادق ويخلطونه ولا يتركونه على وجهه غالبا ويزيدون اى انما كذبات اخر منضمة اليه رواه مسلم وعن قتادة تابعي جليل مشهور سبق ذكره وهو من اجلاء المفسرين قال خلق الله تعالى هذه النجوم لثلاث اى من الحكم جعلها زينة للسماء ورجوما للشياطين اى كما قال تعالى ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح وجعلناها رجوما للشياطين وعلامات يهتدى بها بصيغة المجهول قال تعالى وبالنجم هم يهتدون فمن تاول فيها بغير ذلك اى من ذكر في النجوم فائدة اخرى غير ما ذكر اخطأ اى حيث تكلم رجما بالغيب واضاع نصيبه اى حظه من عمره وهو الاشتغال بما لا يعنيه وينفعه في الدنيا والاخرة وتكلف ما لا يعلم اى شيئا لا يتصور علمه لان اخبار الاشياء لا يعلم الا من طريق الكتاب والسنة وليس فيهما الا ما تقدم والله اعلم ومن حكايات الظرفاء ان منجما سرق منه شيء فقال له بعض العارفين انت ما تعرف ما في الارض كيف تدعي معرفة ما في السماء رواه البخاري تعليقا اى بلا اسناد وفي رواية رزين وتكلف ما لا يعنيه اى ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه كما في الحديث المشهور وما لا علم له به قال الطيبي ليس نفيا لما يتعاناه المنجم من الاحكام فيه واثباتا لغيره بل نفيه بالكلية وتوبيخ ما اتبعه من قوله وما عجز من علمه الانبياء والملائكة حيث لم يظهر منهم شيء ولا فالله اعلم بانهم يعلمون بعض الاحكام المتعلقة بالنجوم ام لا وعن الربيع اى ابن رزين يروي عن عمر وابي بن كعب ويروي عنه قتادة وابو نصر كذا قيل ولم يذكره المؤلف في اسمائه مثله اى مثل ما تقدم عن قتادة وزاد اى الربيع على ما سبق والله ما جعل الله في نجم حيوة احد اى ولادته وطول العافية ولا رزقه اى نماءه ولا اهلاكه ولا موته وانما يفترون اى المنجمون على الله الكذب ويتعللون بالنجوم اى ويجعلون طلوع نجم مثلا علة الشيء مما ذكر والمعنى يستترون في كذبهم بتعلقهم بالنجوم قال الطيبي واعلم ان الشيخ ابا القاسم عبد الكريم هوازن القشيري رحمه الله في كتابه المسمى بمفاتيح الحجج في ابطال مذهب المنجمين واطنب فيه وذكر اقوالهم قال واقربها قول من قال ان هذه الحوادث يحدثها الله تعالى ابتداء بقدرته واختياره ولكن اجرى العادة بانه انما يخلقها عند كون هذه الكواكب في البروج المخصوصة ويختلف باختلاف سيرها واتصالاتها ومطارح اشعتها على جهة العادة من الله تعالى كما اجرى العادة بخلق الولد عقيب الوطي وخلق الشبع عقيب الاكل ثم قال هذا في القدرة جائز لكن ليس عليه دليل ولا الى القطع سبيل لان ما كان على جهة العادة يجب ان يكون الطريق فيه مستمرا واقل ما فيه ان يحصل التكرار وعندهم لا يحصل وقت في العالم مكررا على وجه واحد لانه اذا كان في سنة الشمس مثلا في درجة من برج فاذا عادت اليها في السنة الاخرى فالكواكب لا يتفق كونها في بروجها كما كانت في السنة الماضية والاحكام يختلف بالقرانات والمقابلات ونظر الكواكب بعضها الى بعض فلا يحصل شيء من ذلك مكررا واتفقوا على انه لا سبيل الى الوقوف في الاحكام ولا يجوز القطع على البت لتعذر الاحاطة بها على التفصيل ومما يدل على انه لا حجة في قولهم انهم اختلفوا فيما بينهم في حكم الزيج فلاهل هند وسند طريق يخالف طريق ارباب الزيج الممتحن وفصل الشيخ في اختلافهم تفصيلا ثم قال ومما يدل على فسادهم قولهم انه لو قلنا لهم اخبرونا عن مولودين ولدا في وقت واحد ليس يجب ان يستويا في كل وجه لا تمييز بينهما في الصورة والقد والمنظر وحتى لا يصيب احدهما نكبة الا اصاب الاخر وحتى لا يفعل احدهما شيئا الا والاخر يفعل مثله وليس في العالم اثنان هذا صفتهما قالوا من المحال ان يوجد مولودان في العالم في وقت واحد ولا بد ان يتقدم احدهما على الاخر فيقال لا محال ذلك في العقل والتقدير ام في الوجود فان قالوا بالاول بان فساد قولهم وان قالوا بالثاني قيل وما مثالكم منه فان قالوا اليس امر الكسوفين يصدق قلنا اليس امر الكسوفين من الاحكام وانما هو من طريق الحساب وغير ذلك غير منكر ويجوز ان يكون امر سير الكواكب على ما قالوا وقد ورد في الشريعة في امر الكسوفين بانه آية من ايات الله قالوا انما قولكم في المنجمين انهم مخطئون في جميع ما يحكمون مكابرون للمعقول قلنا انا نقول انهم مخطئون في اصولهم عن شبه وقعت لهم فلا يعرفون بطلان قولهم مكابرة للمعقول ولا بالضرورة بل جروا على مقتضى قواعد بنوها على اصول فاسدة وقعت الشبهة لسلفهم في اصول قواعدهم فربما يصيبون في تركيب الفروع على تلك الاصول فمنزلتهم في الاحكام كمنزلة اصحاب الحدس والتخمين

وحساب الزوج والفرد فربما يصيبون اتفاقا لا عن ضرورة وربما يخطئون وكثيرا ما نجد من الفلاحين يعتبرون ما اعتادوا من توقع المطر وهبوب الرياح في اوقات راعوها بدلالات ادعوا انهم جربوا في السماء والهواء ونحو ذلك فيحصل بعض احكامهم اتفاقا لا تحقيقا وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتبس بابا من علم النجوم اى تعلم نوعا من علومها لغير ما ذكر الله وهو الثلاث المذكور في حديث قتادة فقد اقتبس شعبة من السحر اى اخذ قطعة من علم السحر المذموم الذى بعضه فسق وبعضه كفر على ما قررناه سابقا المنجم كاهن والكاهن ساحر لانه يسحر الناس بكلامه والساحر كافر من الكفر او الكفران اى فكذلك الكاهن وكذا المنجم كافر رواه رزين وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو امسك الله القطر بفتح فسكون اى المطر عن عباده خمس سنين اى مثلا والمراد مدة يورث الاقنطاط عن انزال الغيث واما قول الطيبي لم يرد به التحديد بل طول الزمان ففيه بعد لان عدد الخمس ليس متعارف في التكثير ثم ارسله اى انزل القطر بعدها لاصبحت طائفة من الناس كافرين وهم المنجمون ومصدقوهم يقولون استينا في بيان او حال سقينا بصيغة المجهول مطرنا بنوء المجدح بكسر الميم وسكون الجيم وفتح الدال المهملة ثم حاء مهملة من الانواع لا تكاد تخطئ وهو ثلاثة كواكب كالاثافي كانها مجدح وهو خشبة في راسها خشبتان معترضتان يجدح بها السويق اى يضرب ويخلط قال الطيبي وهو نجم من النجوم وقيل ثلاثة كواكب كالاثافي تشبيها بالمجدح الذي له ثلاث شعب وهو عند العرب من الانواع الدالة على المطر انتهى والمعنى انه يقال لهم فان كان هذا النوء من مدة سنين مثلا هل كان يطلع كل سنة ام لا وهل له تاثير دائما او في بعض السنين وبهذا يظهر بطلان قولهم باليقين رواه النسائي

كتاب الرؤيا

قال النووي مقصورة مهموزة ويجوز تركها تخفيفا قلت الصواب ابدالها وتخفيفا واما تركها فغير صحيح رواية ودراية وقال الكشاف الرؤيا بمعنى الرؤية الا انها مختصة بما كان منها في المنام دون اليقظة فلا جرم فرق بينهما بحرف التانيث للفرق كما قيل في القربى والقربة وفي القاموس الرؤية النظر بالعين والقلب رايته رؤية ورءاية ورؤيا والرؤيا ما رايته في منامك قال الموجز الرؤيا مصدر كالبشرى والسقيا والشورى الا انه صار اسما لهذا المتخيل في المنام جرى مجرى الاسماء وقال المازري مذهب اهل السنة ان حقيقة الرؤيا خلق الله في قلب النائم اعتقادات كخلقها امورا كما يخلق في قلب اليقظان وهو سبحانه يفعل ما يشاء لا يمنعه نوم ولا يقظة وخلق هذا الاعتقاد في النائم علم على امور اخر يلحقها في ثاني الحال كالغيم على المطر

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبق من النبوة اى اجزائها الا المبشرات بكسر الشين المشددة قال السيوطي ان الوحي منقطع بموتي ولا يبقى ما يعلم منه مما سيكون الا الرؤيا والتعبير بالبشرات خرج مخرج الاغلب فان من الرؤيا ما يكون منذرة وهي صادقة يريها الله للمؤمن رفقا به ليستعد لما يقع قبل وقوعها قالوا اى بعض الصحابة وما المبشرات قال الرؤيا الصالحة اى الحسنة او الصادقة وهي ما فيه بشارة او تنبيه عن غفلة وامثال ذلك قال الطيبي ومعنى الصالحة الحسنة ويحتمل ان يجري على ظاهرها وان يجري على الصادقة والمراد بها صحتها وتفسير رسول الله صلى الله عليه وسلم المبشرات على الاول ظاهر لان البشارة كل خبر صدق يتغير به بشرة الوجه واستعمالها في الخير اكثر وعلى الثاني مؤول اما على التغليب او يحمل على اصل اللغة رواه البخاري وزاد مالك برواية عطاء بن يسار تابعي جليل يراها الرجل المسلم اى لنفسه او ترى على صيغة المجهول اى يراها مسلم اخر له اى لاجله او لاجل مسلم اخر وروى الطبراني والضياء عن عبادة بن الصامت رؤيا المؤمن كلام يكلم به العبد ربه في المنام والظاهر ان ربه هو الفاعل والله اعلم وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة هو ما في اكثر الاحاديث وعند مسلم من خمسة واربعين وفي رواية له ايضا من سبعين جزءا وعند الطبراني من ستة وسبعين وهو ضعيف وعند ابن عبد البر من ستة وعشرين وعند النووي من اربعة وعشرين وهذا اقل ما ورد في ذلك واكثرها رواية ستة وسبعين وبقيت روايات اخر كذا ذكره ابن حجر قال التوربشتي قيل معناه ان الرؤيا جزء من اجزاء علم النبوة والنبوة غير باقية وعلمها باق وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء من اربعة وعشرين جزءا من النبوة اى من اخلاق اهل النبوة قلت رواه الترمذي عن عبد الله بن سرجس وفي رواية الضياء عن انس السمت الحسن جزء من خمسة وسبعين جزءا من النبوة قال وقيل معناه انها تجيء على موافقة النبوة لا انها جزء باق من النبوة وقيل انما قصر الاجزاء على ستة واربعين لان زمان الوحي كان ثلاثا وعشرين سنة وكان اول ما بدئ به من الوحي الرؤيا الصالحة وذلك في ستة اشهر من سني الوحي ونسبة ذلك الى سائرها نسبة جزء الى ستة واربعين جزءا قال واما حصر سني الوحي في ثلاث وعشرين فانه ورد به

الروايات المعتمدة مع اختلاف فى ذلك واما كون زمان الرؤيا فيها ستة اشهر فشئ قدره هذا القائل بغير
ولم يساعد فيه النقل واما الذاهبين الى التاويلات التى ذكرناها فعندهم القول بان الرؤيا جزء من النبوة
صلى الله عليه وسلم ذهبت النبوة ولا حرج على احد فى الاخذ بظاهر هذا القول فان جزء من النبوة لا يكون نبوة كما ان جزء
من الصلوة على الانفراد لا يكون صلوة وكذلك عمل من اعمال الحج وشعبة من شعب الايمان واما وجه تحديد الاجزاء
بستة واربعين فارى ذلك مما عجزت العقول فيه ويتلقى بالتسليم فان ذلك من علوم النبوة التى لا تقابل بالاستنباط ولا
يتعرض له بالقياس وذلك مثل ما قال فى حديث عبد الله بن سرجس فى السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد انها جزء من
اربعة وعشرين جزء من النبوة وقلما يصيب مؤول فى حصر هذه الاجزاء ولئن قيض له الاصابة فى بعضها لما يشهد له
الاحاديث المستخرج منها لم يسلم له ذلك فى البقية انتهى ووافقه النووى فى شرح مسلم فقدحه فى كون زمان
الرؤيا فيها ستة اشهر وقال لم يثبت ان رؤياه صلى الله عليه وسلم قبل النبوة ستة اشهر انتهى وقيل المراد من
العدد المخصوص الخصال الحميدة انه كان للنبى صلى الله عليه وسلم ستة واربعون خصلة والرؤيا الصالحة جزء
منها ويؤيده حديث ابى هريرة السابق مع زيادة مالك عن قول عطاء اللاحق وينصره ايضا حديث السمت الحسن
والتؤدة والاقتصاد جزء من اربعة وعشرين جزء من النبوة لكن ينبغى ان يراد بالاعداد المذكورة فى الاحاديث
المسطورة التكثير لا التحديد بقرينة حديث السمت الحسن جزء من خمسة وسبعين من النبوة كما تقدم والله اعلم
متفق عليه وفى الجامع الصغير رواه البخارى عن ابى سعيد ومسلم عن ابن عمرو عن ابى هريرة واحمد وابن ماجة
عن ابى رزين والطبرانى عن ابن مسعود وفى رواية لاحمد وابن ماجة ولاحمد ايضا عن ابن عباس ولفظه الرؤيا الصالحة
من سبعين جزء من النبوة وفى رواية ابن النجار عن ابن عمر الرؤيا الصالحة جزء من خمسة وعشرين جزء من النبوة
وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رانى اى مثالى فى المنام فقد رانى اى فكانه قد رانى
فى عالم الشهود النظام لكن لا يبنى عليه الاحكام ليصير به من الصحابة وليعمل بما سمع به فى تلك الحالة كما هو مقرر
فى محله وقيل اراد به اهل زمانه اى من رانى فى المنام يوفقه الله تعالى لرؤيتى فى اليقظة اما فى الدنيا او فى الاخرة
ويدل عليه حديث ابى هريرة الاتى فسيرانى فى اليقظة ولعل التعبير بصيغة الماضى تنزيلا للمستقبل منزلة
المحقق الواقع من الحال وان كان يقع فى المال وقيل يراه فى الاخرة على وفق منامه بحسب مقامه وقيل هو يعنى
الاخبار من رانى فى المنام فاخبروه بان رؤيته حقيقة وحقة ليست باضغاث واحلام فان الشيطان لا يتمثل
فى صورتى اراد بصفة المعروفة له صلى الله عليه وسلم فى حيوته وقيل من رانى على اى صورة كانت فقد رانى حقيقة
لان الشيطان لا يتمثل فى صورتى ولا يتراءى بى كما فى رواية متفق عليه وفى الجامع الصغير رواه احمد والبخارى
والترمذى عن انس ولفظه لا يتمثل بى وفى رواية للترمذى فى الشمائل لا يتصور وقالت لا يتشبه بى وفى اخرى
لا يتمثلنى هنا وقد قال الطيبى الشرط والجزاء اتحدا فدل على التناهى فى المبالغة كما يقال من ادرك الضمان فقد ادرك
المرعى متناهيا فى بابه اى من رانى فقد راى حقيقتى على كماله لا شبهة ولا ارتياب فيما راى ويدل عليه قوله اى
الحديث الاتى فقد رانى والحق هنا مصدر مؤكد اى من رانى فقد رانى رؤية الحق وفى البخارى ومسلم والحميدى وجامع
الاصول فقد راى الحق على ان الحق مفعولا به وقوله فان الشيطان كالتتميم للمعنى والتعليل للحكم قال النووى اختلف
فقال ابن الباقلانى معناه ان رؤياه صحيحة ليست باضغاث احلام ولا من تشبيهات الشيطان وتسويلاته
قال وقد يراه الرائى على خلاف صفة المعروفة كمن يراه ابيض اللحية وقد يراه شخصان فى زمان واحد احدهما
فى المشرق والاخر فى المغرب فيراه كل من مكانه مكان المازرى عنه ثم قال وقال الاخرون بل الحديث على ظاهره
والمراد ان من يراه فقد ادركه وصفاته متخيلة غير مرئية والادراك لا يشترط فيه تحديق الابصار
ولا قرب المسافة ولا يكون المرئى مدفونا فى الارض ولا ظاهرا عليها وانما يشترط كونه موجودا فلو راه يامر
بقتل من يحرم قتله كان هذا من صفات المتخيلة لا المرئية قال القاضى عياض ويحتمل ان يكون المراد بقوله
فقد رانى اذا راه على صفته المعروفة او غيرها كما ذكره المازرى انتهى كلام النووى والظاهر انه لا فرق
بين كلاميهما فان مرادهما صلى الله عليه وسلم اذا رؤى على صفته المسطورة وهيئته المعروفة المذكورة
فلا يحتاج الى تاويل بل يقال انه قد راه صلى الله عليه وسلم على وجه الاطلاق واما اذا راه على غير صفته
كما اذا راه ميتا فى قطعة من ارض مسجد على ما حكى عن بعض المشايخ انه راه كذلك فاحتاج الى تاويل وتعبير
بما قيل ان تلك القطعة من ارض المسجد مغصوبة او مملوكة غير صحيحة على قواعد شرعه صلى الله عليه وسلم
فكانه اميت فى تلك البقعة ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا وكذلك ما رواه امامنا الاعظم فى منامه

اكرم من جميع اعظم المبانكة المتفرقة فعبر له ابن سيرين بانك تصير اماما للمسلمين وجامعا لما فى الاحاديث
المختلفة بين الصحابة والمتفرقة بين التابعين وكثيرا امثال ذلك مما وقع فى رؤياه صلى الله عليه وسلم لطبقات
العلماء والاولياء والصالحين وقال الشيخ ابو حامد الغزالى ليس معناه انه راى جسمى وبدنى بل راى مثالا
صار ذلك والمثال آلة يتادى بها المعنى الذى فى نفسى اليه بل البدن الجسمانى فى اليقظة ايضا ليس الا آلة
النفس والالة تارة يكون حقيقة وتارة خيالية والنفس غير المثال المتخيلة اذ لا يتخيل الا ذو لون او ذو قد
بعيد من المخل وقريب والحق ان ما يراه مثال روحه المقدسة التى هى محل النبوة كما راه من الشكل ليس هو روح
النبى صلى الله عليه وسلم ولا شخصه بل مثاله على التحقيق ومعنى فقد رانى ان ما راه صار واسطة بينى وبينه
فى تعريف الحق اياه وكذلك ذات الله منزهة عن الشكل والصورة ولكن ينتهى تعريفاته الى العبد بواسطة مثال محسوس
من نور وغيره من الصور الجميلة التى تصلح ان يكون مثالا للجمال الحقيقى المعنوى الذى لا صورة فيه ولا لون ويكون
ذلك المثال صادقا وحقا وواسطة فى التعريف فيقول الرائى رايت الله تعالى فى المنام لا بمعنى انى رايت ذاته وقال
الشيخ ابو القاسم القشيرى من المعلوم انه قد يراه صلى الله عليه وسلم بعض الناس كانه على صورة الشيخ ويراه بعضهم
على صورة امرد وواحد كانه مريض واخر كانه ميت وغير ذلك من الوجوه ثم يكون معنى الخبر ان تلك الرؤيا جميع محمل وجوهها
من التاويل لانه صلى الله عليه وسلم كان موصوفا بتلك الصفات جمعا فكذلك لو راى احد فى المنام ربه تعالى على وصف
يتعالى عنه وهو يعلم انه سبحانه منزه عن ذلك لا يعتقد فى صفته تعالى ذلك لا يضره تلك الرؤيا يكون لها وجه
من التاويل قال الواسطى من راى ربه تعالى فى المنام على صورة شيخ عاد تاويله الى الرائى وهو اشارة الى وقاره
وقد تجلى له وكذلك اذا راه كانه شخص ساكن يتولى امره ويكون شانه انتهى كلام القشيرى وهو لباب التحقيق وقد نشا
من التوفيق لان كثيرا من الناس يرونه سبحانه فى المنام فلا ينبغى ان يفتى بمجرد قوله راى الله تعالى بكفره كما قاله بعض
علمائنا لانه ليس له فى رؤية المنام اختيار ولم يقع نص فى النهى عن ذكر مثل ذلك وانما هو مكلف بان لا يعتقد
فى ذاته تعالى ما يتعالى عن ذلك فاذا نزهه سبحانه سواء علم تاويل رؤياه او لم يعلم لم يضره فامتحان لو قال
رايت الله فى المنام قال الشيخ ابو منصور الماتريدى هذا الرجل شر من عابد الوثن قلت وانما يكون شرا منه لكونه
يثبت لله تعالى ما لا يليق به من الكمية والكيفية فى الهوية الالوهية الذاتية وصدور المكان ومرور الزمان
وسائر الاحوال والصفات والتنزيهية وقد يكون عابد الوثن خاليا عن ذلك فيكون بمجرد الاشراك ثم قال
وهذه مسالة اختلف فيها مشايخ البخارى وسمرقندى قال مشايخ قند رؤية الله تعالى فى المنام باطل لا تكون
لان ما يرى فى المنام لا يكون عين المولى بل خياله والله منزه عن ذلك قلت وما اظن ان اهل قول مشايخ بخارى
يكون على خلاف ذلك فيحصل اتفاقهم على ان رؤياه على وجه ما راه باطلة لا انها من اصلها لا حقيقة لها
ولا حقيقة لشانها وعلى تقدير القول ببطلانها مطلق واذا قال الشخص رايت منام ويكون باطلا فما وجه تكفيره
مع انه فى الجملة صادق فى رؤياه ولم يكن من يكذب ويفترى وينسب الى عينيه ما لم تره هنا وقد تقدم فى اول
الكتاب انه صلى الله عليه وسلم قال رايت ربى عز وجل فى احسن صورة وذكرنا توجيهاته على تقدير ان يكون الرؤيا
حال اليقظة ومن جملة تاويلاته انه يستند الى رؤياها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المنام فانه روى
الطبرانى باسناده عن مالك بن عامر عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال احتبس رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوة الغداة حتى كادت الشمس تطلع فلما صلى الغدوة قال انى صليت الليلة ما قضى له ووضعت جنبى فى المسجد
فاتانى ربى فى احسن صورة قال التوربشتى من ائمتنا فعلى هذا لم يكن فيه اشكال اذ الرائى قد يرى غير المتشكل متشكلا
والمتشكل بغير شكله ثم لم يعد ذلك خللا فى الرؤيا بل لاسباب اخر ولولا تلك الاسباب لما افتقرت رؤيا الانبياء
الى التعبير انتهى كلامه وهو فى غاية التحقيق وبالله التوفيق ثم قال وترك الكلام فى هذه المسئلة احسن قلت والله يلى
التحقيق والتثبت فيها افضل بل هو المتعين لانها كثيرة الوقوع فيحتاج الى تفصيلها وتبيينها حتى لا يقع المعنى فى تكفير
مسلم ولا مسلم فى كفر من اعتقاد باطل والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب قال الطيبى قول المازرى وابى حامد
من داود احد ويمكن ان يرجح قول الباقلانى بان يقال ان اثبت الروايات هى فقد راى الحق فلا بد من تقرير فلا يستقيم ان
يقع الجزاء مسببا من الشرط ويترتب على العلل المعللة فالمعنى من رانى فى المنام باى صفة كنت فليستبشر وليعلم انه قد راى
الرؤيا الحق التى هى من الله تعالى وهى المبشرات لا الباطل الذى هو الحلم المنسوب الى الباطل الذى هو الشيطان
فان الشيطان لم يتمثل بى وكيف لا يكون مبشرات وهو البشير النذير والسراج المنير وهو الرحمة المهداة
الى كافة الخلق قال تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وعلى هذا ايضا الرواية وعلى هذا الرواية الاخرى

فقد رأى الحق أي رؤية الحق لا الباطل وكذا الرؤية الاخرى فقد رأى فان الشهود والجزاء اذا اتحدا دل على الكمال والغاية
اي فقد رأى رؤيا ليس بعدها لقوله من كان حجة الله وللا كلا كل من الحق كالا نقص اخص من الباطل والباطل
هو الكذب ويوضح حديث ابي هريرة رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وما كان من النبوة فانه
لا يكذب فحينئذ لا يفتقر الى تلك التكلفات والتمحلات ولا يكشف الاستار عن تلك الاسرار الا من تدرب
في علم المعاني واعتلى شامخ البيان وعرف كيف يؤلف الكلام ويصنف ويترشح النظام ويرصف قلت من ملاحظة
بليغة عظيمة فيها مبالغة جسيمة وسيمة لكن لا يعرف ما المراد من التكلفات والتمحلات وسائر ما عرضه الا
عن الاستواء المعينات فانه ما سبق الكلام السابقين في ميدان البلاغة والمقصد ويرتبه في الوان الفصاحة من
الشارح الاول وهو العلم الاكمل وهو الشيخ التوربشتي ومن شارح مسلم وهو الامام محي الدين النووي المشتمل
كلامه على نقل مقول ابن الباقلاني والمازري وكلام القاضي عياض وهو عمدة المحققين وزبدة المدققين ثم حسن
البحث لقول حجة الاسلام والقشيري مقتدى الامام فرحم الله من انصف ولم يتجاوز قدره ولم يتعسف
ومع هذا العذر التسليم والله اسلم والله اعلم وعن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني فقد
رأى الحق المراد بالحق هنا ضد الباطل مما يتوهم من خلافه هو الباطل والاظهر ان المراد ههنا بالصدق والذي منه
الكذب اي فقد صدق رؤياه فانه قد رأى لا غيري ويدل عليه ما في رواية اخرى من قوله فقد رأى الحق
فقد رأى رؤيا الحق متفق عليه وفي الجامع الصغير رواه احمد والشيخان عنه بلفظ من رآني فقد رأى الحق فان
الشيطان لا يتراءى بي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فسيراني في اليقظة
اي في الدنيا او في الاخرة قال النووي فيه اقوال احدها ان يراد به اهل عصره ومعناه ان من رآه في النوم ولم يكن
هاجر يوفقه الله للهجرة ورؤيته صلى الله عليه وسلم في اليقظة عيانا وثانيها انه يرى تصديق تلك الرؤيا في
اليقظة في الدار الاخرة لانه يراه في الاخرة رؤية خاصة في القرب منه وحصول شفاعته ونحو ذلك ولا يتمثل بي
في شرح مسلم للنووي عن القاضي عياض قال بعضهم خص الله سبحانه وتعالى النبي صلى الله عليه وسلم بان رؤية
الناس اياه صحيحة وكلها صدق ومنع الشيطان ان يتصور في خلقته لئلا يكذب على لسانه في النوم كما خرق الله
العادة للانبياء بالمعجزة وكما استحال ان يتصور الشيطان في صورته في اليقظة ولو وقع لاشتبه الحق بالباطل ولم
يوثق بما جاء به مخافة من هذا التصور فحماها الله تعالى من الشيطان ونزغه ووسوسته واعوانه وكيده وكذا
حمى رؤياهم عنه النوم متفق عليه وكذا ابو داود وعن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الرؤيا الصالحة من الله والحلم بضم الحاء وسكون اللام وبضم ما يرى في المنام من الخيالات الفاسدة من
الشيطان اضافها الله لكونها على مراده وفي النهاية الحلم عبارة عما يراه النائم في نومه من الاشياء لكن غلبت
الرؤيا على ما يراه من الخير والشر والامر القبيح ومنه قوله تعالى اضغاث احلام ويستعمل كل واحد منهما موضع
الآخر ويضم لام الحلم ويسكن انتهى لكن اضغاث احلام بمعنى احلام الحمقا حيث خلط بعض ما يدل على الخير
ببعض ما يدل على الشر فحينئذ يعجز عنه اكثر المعبرين الذين هم ليسوا بحاذقين بخلاف الحلم الخاص بالخير او الشر
فانه يدركه المعبر وقد يدركه غيره ايضا كما هو مشاهد ولذا قال المعبرون في زمن يوسف عليه السلام وما
نحن بتأويل الاحلام اي تلك الاحلام بعالمين وبتأويل الاحلام مطلق فان ما يتميز به المعبر من غيره هو هذا
النوع من الاحلام وكذا كان يعرب تأويله الى المعجزة او الكرامة وكذا من الله تعالى سبحانه على يوسف عليه السلام
بقوله ويعلمك من تأويل الاحاديث وعم هذه المنة على نبي هذه الامة صلى الله عليه وسلم بقوله عز وجل وعلمك
ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما زاده تبجيلا وتكريما وتشريفا وتعظيما وسنا في بعض تأويلاته صلى الله عليه وسلم
لبعض احلامه او احلام بعض اعلام اصحابه رضي الله عنهم اجمعين قال النووي الله سبحانه هو الخالق للرؤيا
والحلم لكن جعل الرؤيا والاعتقادات التي هي اعلام على ما يسر بغير حضرة الشيطان محبوبة وجعل ما هو علامة على
ما يضره الشيطان مكروهة فينسب الى الشيطان مجازا لحضوره عندها لا على ان الشيطان يفعل ما يشاء وقيل اضافة
الرؤيا المحبوبة الى الله تعالى اضافة تشريف واضافة المكروهة الى الشيطان لانه يرضيها ويسربها فاذا رأى
احدكم ما يحب فلا يحدث بضم المثلثة ويسكن اي فلا يحكي ولا يخبر به الا من يحب اي من العلماء والصلحاء والاخوان
ويحمد سبحانه على ذلك كما في رواية للبخاري ومسلم اذا رأى في منامه ما يحب فليحمد الله عليها وليحدث بها
ولا يحدث بها الا من يحب واذا رأى ما يكره فليتعوذ بالله اي فلا يلتفت الى غيره سبحانه وليلتجئ الى الله وليستعذ به
من شرها اي شر تلك الرؤيا الفاسدة ومن شر الشيطان اي الذي يقدح بها ويلقي الوسوسة الى صاحبها وليتفل

بضم الفاء وقيل بكسرها اي ليبصق عن يساره كما في رواية وفي رواية فلينفث ومعانيها متفاوتة قال الجزري التفل
شبيه بالبزق وهو اقل منه فاوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ انتهى والمعنى ليبزق مرة فمه كراهة الرؤيا وتحقيرا
للشيطان ثلاثا للمبالغة ولا يحدث بالجزم عطفا على يستعذ اي ولا يخبر بها احدا اي سواء ممن يحبه او لا يحبه وفيه
اشارة خفية الى ان وقت النعمة ينبغي ان يرى اثر نعمته تعالى على عبده وكذا قال تعالى واما بنعمة ربك فحدث واما
وقت البلية فينبغي ان يرجع العبد الى مولاه وان يقطع عما سواه ولذا قال تعالى واصبر وما صبرك الا بالله وقال يعقوب
انما اشكو بثي وحزني الى الله فقد ورد في بعض الادعية المأثورة اللهم لك الحمد واليك المشتكى وانت المستعان ولا حول
ولا قوة الا بك فانها اي الرؤيا المكروهة لن تضره اي حينئذ لانه يعلم كل شيء من الجيب وان الله هو المحمود في كل فعاله
المصلح الرضي بجميع احواله قال النووي ومعنى لن تضره انه تعالى جعل فعله من التعوذ والتفل وغيره سببا للسلامة منه
من مكروه ويترتب عليها كما جعل الصدقة وقاية للمال وسببا لدفع البلاء وقوله لا يحدث بها احدا اي حتى لا يعتبرها احد
تفسيرا مكروها على ظاهر صورتها وكان ذلك محتملا فوقعت كذلك بتقدير الله تعالى سبحانه متفق عليه وفي الجامع الصغير
رواه مسلم عن ابي قتادة ولفظه الرؤيا الصالحة من الله والرؤيا السوء من الشيطان فمن رأى رؤيا يكره منها شيئا فلينفث
عن يساره وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فانها لا تضره ولا يخبر بها احدا فان رأى رؤيا حسنة ولا يخبر بها الا من يحب
وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأى احدكم الرؤيا يكرهها صفة او حالا او استيناف بيان فليبصق بضم
الصاد اي ليبزق عن يساره ثلاثا قال النووي الامر بالتفل والبصق طرد للشيطان الذي حضر رؤياه المكروهة وتحقيرا له
واستقذارا لفعله وخص به اليسار لانها محل الاقذار والمكروهات ونحوها وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثا وليتحول
عن جنبه الذي كان عليه اي الى جنبه الاخر فرارا من القضاء الى القدر رواه مسلم وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقترب الزمان لم يكد اي لم يقرب يكذب بصيغة التذكير وفي نسخة
بالتانيث رؤيا المؤمن قال صاحب الفائق فيه ثلاثة تأويلات احدها انه اراد آخر الزمان واقتراب الساعة لان الشيء اذا قل
وتقاصر تقاربت اطرافه ومنه قيل للمقتصد متقارب ويقولون تقاربت ابل فلان اذا قلت ويعضده قوله صلى الله عليه
وسلم في آخر الزمان لا يكاد رؤيا المؤمن يكذب وثانيها انه اراد به استواء الليل والنهار لزعم العابرين ان اصدق الزمان
لوقوع العبارة وقت انفتاق الانوار وزمان ادراك الاثمار وحينئذ يستوي الليل والنهار وثالثها انه من قوله صلى الله
عليه وسلم يتقارب الزمان حتى يكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة قالوا يريد به
زمن خروج المهدي وبسط العدل وذلك زمان يستقصر لاستلذاذه فيتقارب اطرافه قلت ويمكن ان يراد به زمن الدجال
وايام يأجوج ومأجوج فانه من كثرة التعب والالام وعدم الشعور بازمنة الليالي والايام يتقارب اطرافه في الاعوام
وايضا يحتاج المؤمن حينئذ الى ما يستدل به على مطلوبه ويستانس به في طريق محبوبه فيعان له بجزء من اجزاء النبوة
وشعبة من شعب وباب الولاية هذا وقال الطيبي اختلف في خبر كاد المنفي والاظهر انه يكون ايضا منفيا لان حرف النفي
الداخل على كاد ينفي قرب حصول الشيء ادل على نفيه نفسه ويدل عليه قوله تعالى اذا اخرج يده لم يكد يراها قلت ولفظ
الحديث على ما رواه الشيخان وابن ماجه عن ابي هريرة اذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا الرجل المسلم تكذب واصدقهم رؤيا
اصدقهم حديثا كذا في الجامع ورؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وما كان من النبوة اي من اجزائها فانه لا يكذب
بفتح الياء وكسر الذال اي لا يكون كاذبا بل يقع صادقا وفي نسخة بصيغة المجهول من الاكذاب اي لا ينسب الى الكذب قال محمد
ابن سيرين وهو من اجلاء التابعين وانا اقول الرؤيا ثلاث كذا في البخاري وشرحه للخطابي وفي رواية مسلم وفي جامع الاصول
وفي المصابيح ثلاث تذكرة الطيبي ولعل منشأ الخلاف كون المصدر يذكر ويؤنث حديث النفس كنسبة العاشق والمعشوق
ومتخيل ما يرى المرء في يومها الا الفارق ومن هذا القبيل كما تعيشون تموتون وكما تموتون تحشرون وكل اناء يترشح بما فيه ويحتمل
وتخويف الشيطان بان يكدر عليه وقت الصافي فيريه في النوم انه قطع رأسه مثلا وبشرى من الله اي اشارة الى بشارة من الله سبحانه
للرائي والمرء له في شرح السنة فيه بيان ان ليس كل ما يراه الانسان في منامه يكون صحيحا ويجوز تعبيره انما الصحيح منها
ما كان من الله تعالى يأتيك به ملك الرؤيا من نسخة ام الكتاب وما سوى ذلك اضغاث احلام لا تأويل لها وهي على انواع وقد يكون
من فعل الشيطان يلعب بالانسان او يريه ما يحزنه وله مكايد يحزن بها بني آدم كما اخبر الله تعالى عنه بقوله انما النجوى من الشيطان
ليحزن الذين آمنوا ومن لعب الشيطان به الاحتلام الذي يوجب الغسل فلا يكون له تأويل قلت اذا كان رؤيته على وجه شرعي
فيدل بالزواج على المرتبة او غيرها قال وقد يكون ذلك من حديث النفس كمن يكون في امر او حرفة يرى نفسه في ذلك الامر
والعاشق يرى معشوقه كمن رأى شيئا يكرهه الظاهر ان هذا من بقية كلام ابن سيرين والفاء فيه للتعريب والتفصيل
وفي مختصر الطيبي قوله فمن تفصيل لما تقدم من اول الحديث وتقسيم ابن سيرين واقع بينهما انتهى وهو غير واقع في محله

ولاثم دلالة على مفعوله ثم رايت ما يدل على ان قوله الرؤيا ثلاث مرفوع فالتقدير انا اقول اى رواية الرؤيا ثلاث في الجامع الصغير برواية ابن ماجة ثلاثة منها اهاويل من الشيطان ليحزن ابن ادم ومنها ما يهم به الرجل في يقظته فيراه في منامه ومنها جزء من ستة واربعين جزء من النبوة اى فهي بشرى من الله هذا ويحتمل ان هذا يكون مسموعا لابن سيرين ولم يستحضره ممن رواه او وقع له توارده او قال هذا الكلام مصادفة وموافقة للحصر المذكور على الوجه المسطور وستذكر حديثا اخر في شرح هذا الحديث يحصل به تمام المرام والله اعلم فلا يقصه بتشديد الصاد المفتوحة وفي نسخة بضمها فالاول نفى على انه نهى والثاني يحتمل النهي والنفي لكنه بمعنى النهي اى لا يحكيه على احد يستوى فيه المحب وغيره وقد جاء في رواية الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا اذا راى احدكم الرؤيا الحسنة فليفسرها وليخبر بها واذا راى الرؤيا القبيحة فلا يفسرها ولا يخبر بها وليقم فليصل يعني ليدفع الله الشيطان عنه ببركة قيامه واداء صلاته وهذا اذا كان الشيطان والا فليبصق عن يساره ثلاثا وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثا وليتحول عن جنبه الذي كان عليه كما سبق على انه يمكن الجمع وهو الاولى ثم اعلم ان الجزري ذكر في الحصن قوله وليقم فليصل ورمز له البخاري بل هو موقوف على محمد بن سيرين ثم هو مرفوع في الترمذي من حديث ابي هريرة كما قاله الامام النووي في الاذكار قال ابن محمد بن سيرين على ما جزم به بعض الشراح ولعل وجه اعادة قال طول الفصل بالمقال وكان يكره الغل في النوم ويعجبهم القيد قيل فاعل قال ان كان ابن سيرين كان ما بعده من الحديث ويكون فاعل كان ويكره ضمير النبي صلى الله عليه وسلم او ضمير ابي هريرة وضمير هم في يعجبهم للنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه او لابي هريرة وامثاله وان كان قال ضمير الراوي عن ابن سيرين كان ما بعده منقولا عن ابن سيرين وكان فاعل يكره ضميره وضمير هم له ولامثاله ومعاصريه من المعبرين قلت ويؤيد الاخير اعادة قال وكذا قوله ويقال القيد ثبات في الدين اى ثبات قدم ورسوخ تمكين متفق عليه اى ذكر الحديث بكماله المشتمل على المرفوع والموقوف البخاري ومسلم لكن لهما يرد في اخر الحديث قال البخاري رواه اى الحديث مطلقا او في القيد قتادة ويونس وهشيم وابو هلال اى كلهم عن ابن سيرين عن ابي هريرة اى مرفوعا في اوله وموقوفا في اخره وقال يونس اى احد الرواة عن ابن سيرين لا احسبه اى لا اظن الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في القيد اى في شانه قلت وتعبيره بقال مما يابى ان يكون فضلا عن ان يكون مرفوعا وقال مسلم لا ادرى هو اى القيد في الحديث اى مرفوع او موقوفا مرة له ابن سيرين اى من عنده قلت وهو الظاهر الذي لا ينبغي ان يشك فيه لما قدمناه لا لقال كلام الشيخين ليس في قوله ويقال القيد بل في قوله ويعجبهم القيد لانا نقول لو كان المراد هذا لما حصر بالقيد لان الغل كذلك هذا وقيل احد من الشيخين ان فاعل قال راوي ابن سيرين وقال الطيبي وقوله يكره يحتمل ان يكون مقولا لراوي ابن سيرين فيكون اسم كان ضمير ابن سيرين وان يكون مقولا لابن سيرين فاسمه ضمير الرسول الله صلى الله عليه وسلم وابي هريرة فقوله لا ادرى هو في الحديث وقاله ابن سيرين معناه لا ادرى ان قال مقول لراوي ابن سيرين فيكون قوله لابن سيرين او يكون مقولا لابن سيرين فيكون من الحديث اما عن الرسول صلى الله عليه وسلم او عن ابي هريرة واختار يونس ان يكون مقولا لابن سيرين واسم كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله لا احسبه اى قال يوسف في شان القيد لا احسبه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقوله انا اقول يشعر بالاختصاص ودفع التوهم ان هذه الخلال الثلاث من متن الحديث الذي ادرج فيه هذه الخلال من غير فصل قلت فيه بحث ظاهر وفي رواية اى وفي رواية اخرى لهما او لمسلم نحوه اى نحو الحديث المذكور في المعنى وادرج اى ادخل وادمج في الحديث ان في هذه الرواية الاخرى قوله واكره الغل الى تمام الكلام فيكون اكره عطفا على قول فيصير نصا على انه من جملة كلام ابن سيرين وهذا هو الظاهر الصحيح وبهذا التبيين يتضح ما في شرح السنة من رواية مسلم ورواه قتادة ايضا عن ابن سيرين وادرج الكل في الحديث وقوله ويقال القيد من اقوال المعبرين انتهى وفي الجامع الصغير برواية الترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة مرفوعا ولفظه الرؤيا ثلاث فبشرى من الله وحديث النفس وتخويف من الشيطان فاذا راى احدكم رؤيا تعجبه فليقصها ان شاء واذا راى شيئا يكرهه فلا يقصه على احد وليقم يصلي واكره الغل واحب القيد والقيد ثبات في الدين انتهى فتامل فان الاحاديث يفسر بعضها بعضا ولم يتضح حديث الا بجمع الفاظه وورود والله اعلم وفي شرح مسلم للنووي قال العلماء انما احب القيد لانه في الرجلين وهو كف من المعاصي والشرور وانواع الباطل قلت وفيه ايماء ايضا الى اختيار الخلوة وترك الخروج كما هو شان ارباب العزلة من ترك الاقدام على الخروج بالاقدام قال وانما ابغض الغل لان موضعه العنق وهو صفة اهل النار قال تعالى اذ الاغلال في اعناقهم قلت وفيه اشارة ايضا لان الرقبة مستقلة بالذمة من حقوق الله وغيره فهذه الاشتغال في الدنيا يورث الاغلال في الاخرى ثم رايت بعض الشراح من علمائنا قال وانما يكره الغل في النوم لان الغل تقيد العنق وتثقله بتحميل الدين والمظالم او كونه محكوما رقيقا متعلقا بشيء او لانه حق الكفار في النار قال النووي واما اهل التعبير فقالوا اذا راى القيد

في رجليه وهو في مسجد او مشهد خير او على حالة حسنة فهو دليل لثباته في ذلك ولو راه مريض او مسجون او مسافر او مكروب كان دليلا على ثباته فيه قلت بل هو اشارة الى الصبر وثبات قدم بعد الجزع والفزع والتردد الى المخلوق مثله والقيام بما يجب عليه من حقوق الله وغيره قال واذا انضم معه الغل دل على زيادة ما هو فيه من المكروه قلت بل له اشارة الى وجوب تخليص ما في رقبته من قضاء الصلوات والتوبة عن السيئات واداء ديون العباد واستحلال المظلمة منه في البلاد والحاصل ان الرؤيا مختلفة باختلاف الرائي فانه قد يكون سالكا من مسالك طريق الدنيا وقد يكون سائرا بصراط العقبى فلكل ما يليق به ويناسب بحاله ومقامه وهذا امر غير منضبط ولذا لم يجعل السلف فيه ما يبقى مستغرقا جامعا شاملا كاملا لانواع الرؤيا وانما تكلموا في بعض ما وقع لهم من القضايا ولذا لم تلق معتبرين يكون ويميز هما بشيء متقنين قال واما اذا كانت اليدان مغلولتين في العنق وهو حسن ودليل على كفهما من الشر قلت وما ابعد من هذا التاويل ثم قوله وقد يدل على البخل هو الصواب لقوله ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك وهو يشمل الامساك الالى والبخل الفعالى فقوله وقد يدل على منع ما نواه من الافعال المستدرك في المال وله في الخيرات يؤول له بالعقوبة ان لم ينته عما فيه من المعصية كما اشار اليه قوله سبحانه وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت ايديهم بناء على انه اخبار عما سيقع لهم من الاغلال في الاخرة ويدل على هذا القول قوله وكان يكره الغل لانه بعمومه يشمل ما اذا كانت اليدان معه او بدونه بل كونهما معه ينبغي ان يكون اشد كراهة فكيف يكون حسنا وعن جابر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رايت في المنام كان راسي قطع قال اى جابر وهذا في نسخة وفي اكثر النسخ بدون قال فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وقال اذا لعب الشيطان باحدكم في منامه فلا يحدث به الناس اى لانه ربما يصير ضحكة فيحصل الخجالة قال النووي يحتمل انه صلى الله عليه وسلم علم ان في منامه هذا من الاضغاث بوحي او بدلالة دلته على وعلى انه من المكروه الذي هو من تحزين الشيطان قلت الظاهر هو الاخير كما يدل عليه نفس الحديث قال واما المعبرون فانهم يقولون قطع الراس مفارقة ما هو فيه من النعم اى الدنيوية والاخروية فلا شك انه من الامور المهولة قال او مفارقة قومه وزوال سلطانه وتغير حاله في جميع اموره قلت وهذا ايضا زيادة تهويل لا سيما بالنسبة الى الصحابي الذي راسه وراسه سيد الخلق صلى الله عليه وسلم قال الا ان يكون عبدا فيدل على عتقه او مريضا فعلى شفائه او مديونا فعلى قضاء دينه قلت لا يخفى بعد دلالته على ما ذكر من الاشياء وابعد منه قوله ومن لم يحج او مغموما فعلى فرجه او خائفا فعلى امنه رواه مسلم وكذا ابن ماجة وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت ذات ليلة فيما يرى النائم اى في جملة ما يراه النائم الصالح الرؤيا كانا بتشديد النون انا واصحابي في دار عقبة ابن رافع فاتينا اى جئنا برطب من رطب ابن طاب بالتنوين بناء على ان طاب بمعنى الطيب على ما في القاموس وفي نسخة بفتح الباء على عدم صرفه ولعله رعاية لاصله فانه ماض مبني على الفتح قيل هو رجل من اهل البادية ينسب اليه نوع من التمر وقال النووي هو رجل من اهل المدينة وفي القاموس وطيبة المدينة النبوية كطابة وعذق ابن طاب نخل بها وابن طاب ضرب من الرطب فاولت ان الرفعة التي هي اصل رافع لنا في الدنيا لقوله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والعاقبة اى الماخوذة من عقبة في الاخرة اى بناء لقوله تعالى والعاقبة للتقوى اى العاقبة بالحسنة لاشتهارها فيها وان ديننا اى مذوقنا المعنوي الذي يقال له حلاوة الايمان المشبه بالرطب وقد طاب اى كمل احكامه وحسن زمانه واياه قال المظهر تاويله هكذا قانون قياس التعبير على ما يرى في المنام بالاسماء الحسنة كما اخذ العاقبة من لفظ عقبة والرفعة من رافع وطيب الدين من طاب انتهى وحاصله انه صلى الله عليه وسلم يحب الفال الحسن ويكره التطير ولا فالاسماء والالفاظ ذوات جهات من المعاني المختلفة فبالنسبة الى الاعداء يمكن اخذ العقوبة من عقبة ورفعتهم من رافع وطاب موتهم من طاب وجملة الامر ان سلك الرؤيا دقيق يحتاج الى نوع توفيق قال الراغب العقب والعقبى يختصان بالثواب نحو هو خير ثوابا وخير عقبا والعاقبة اطلاقها يختص بالثواب نحو والعاقبة للمتقين وبالاضافة قد يستعمل في العقوبة نحو ثم كان عاقبة الذين اساؤا السوأى قلت العاقبة في الاية ليست بمعنى العقوبة بل بمعنى عاقبة امرهم ونهاية قولهم وفعلهم ان كذبوا بايات الله وكانوا بها يستهزؤن ثم في قوله تعالى فانظر كيف كان عاقبة مكرهم انا دمرناهم وقومهم اجمعين وجه ان يكون بمعنى العقوبة والله اعلم وعن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت في المنام اني اهاجر من مكة الى ارض بها نخل اى في تلك الارض نخل اسم جنس بمعنى نخيل فذهب وهلي بسكون الهاء وبفتح اى وهمي قال الشارح وهو بسكون الهاء يقال وهلت اليه بالفتح اهل بالكسر وهلا اذا ذهب وهمك اليه وانت تريد غيره والوهل بالتحريك الفزع وفي القاموس وهل كفرح ضعف وفزع فهو وهل ككتف وعنه غلط فيه ونسيه ووهل الى الشيء يوهل بفتحهما وهلا اذا ذهب وهمه اليه والوهل الفزع ولقيته اول وهلة ووهلة

وقال العسقلاني قال ابن التين رويناه بفتح الهاء والذي ذكره اهل اللغة سكونها وضبط الجزري بالتحريك يعني
الوهم واما صاحب النهاية فجزم بالتسكين والمعنى فمال خاطري او قلبي الى انها اليمامة ففي القاموس ان اليمامة قصد
كاليمام وجارية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة ايام وبلاد الجو منسوبة اليها وسميت باسمها وهي اكثر نخلا
من سائر الحجاز وبها تنبى مسيلمة الكذاب وهي دون المدينة في وسط الشرق عن مكة على ستة عشر مرحلة من البصرة
وعن الكوفة نحوها والنسبة يمامي او هجر بفتح الهاء والجيم وهو غير منصرف وقد ينصرف باعتبار البقعة و
المكان والعلمية ففي القاموس هجر محركة بلد باليمن مذكر مصروف وقد يونث ويمنع واسم لجميع ارض البحرين ومنه المثل
كمبضع تمر الى هجر وقول عمر رضي الله عنه عجبت لتاجر هجر كانه اراد لكثرة وبائه او الركوب لهجر وقرية كانت قرب المدينة
ينسب اليها القلال فاذا هي اي تلك الارض المدينة اي طيبة السكينة يثرب بدلا وعطف بيان وقال النووي يثرب
اسمها في الجاهلية فسماه الله تعالى المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم طيبة وطابة فقد جاء في الحديث النهي
عن تسميتها بيثرب لكراهة لفظ التثريب وسماها به في هذا الحديث فقيل يحتمل ان هذا قبل النهي وقيل انه لبيان الجواز
وان النهي للتنزيه وقيل خوطب بها من يعرفها به وهذا جمع بينه وبين اسمها الشرعي قلت وهذا جمع بينه وبين اسمها
الشرعي قلت وهذا هو الاظهر كما يدل عليه عطفا لبيان فتدبر وفي الجامع الصغير نقلا عن مسند الامام برواية
عن البراء مرفوعا من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله هي طابة قلت في تكراره مبالغة للزجر عن النهي لكونه من قول
اليهود والمنافقين حيث قالوا في الاحزاب يا اهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا وفي الحديث لا دلالة على ان رؤيا الانبياء
عليهم السلام ايضا قد يحتاج الى التاويل ورايت في رؤياي هذه اني هززت بالزاي اي حركت سيفا فانقطع صدره
اي وسط السيف فاذا هو اي تاويل لما اصيب من المومنين اي بعضهم وهم من اوساطهم او لكون المومنين امة وسطا
قال الطيبي قوله فاذا هو اصله فاذا تاويله فحذف المضاف الذي هو التاويل واقيم المضاف اليه مقامه فانقلب
الضمير المجرور مرفوعا يوم احد ظرف اصيب ثم هززته اخرى فعاد اي السيف حالا لكونه احسن ما كان بنزع الخافض
اي مما كان وما موصولة او ما مصدرية فالتقدير يرجع الى احسن اكوانه فاذا اي تفسيره ما جاء الله به من الفتح
اي فتح مكة واصلح الحديبية لانها مفتاح الفتح وهو النصب بعطف قوله واجتماع المومنين فانه وقع حين فتح مكة
كما اشار اليه سبحانه بقوله اذا جاء نصر الله والفتح ورايت الناس يدخلون في دين الله افواجا قال النووي واما تفسيره
صلى الله عليه وسلم السيف فمطابق لما فسروا ان سيف الرجل انصاره الذين يصول بهم كما يصول بسيفه وقد يفسر
في غير هذا بالولد والعم والاخ او الزوجة قلت كل واحد منهم داخل تحت الانصار وقال فقد تدل على الولاية والوديعة
وعلى نساء الرجل وصحته قلت هذه كلها من النصرة المعنوية قال وقد يدل على سلطان جابر وكل ذلك بحسب القراين
قلت وقد يدل على سلطان عادل لان السيف ذو وجهين ولذا قال الغزالي العلم كالسيف يمكن ان يستعان به على الدين
وعلى الدنيا كما يقتل بالسيف المومن الكافر متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينا انا نائم اتيت بخزائن الارض اي اتاني ملك بمفاتيح خزائن الارض وقال بعض الشراح اي عوض عن الكنوز وانواع
الاموال وقيل في بالخزائن حقيقة اشارة الى تملكه عليها بفتح البلاد عنوة ودعوة قال النووي اي سلكها وفتح بلادها
واخذ خزاين اموالها وقد وقع ذلك كله ولله الحمد فوضع في كفي بتشديد الفاء والياء المفتوحتين وفي نسخة بكسر الفاء
وسكون الياء قال الطيبي الظاهر التثنية ويدل عليه الرواية الاخرى في يدي قال الشيخ محي الدين بتشديد الياء
على التثنية سواران بكسر السين اي قلبان من ذهب فكبر بضم الموحدة اي ثقلا على اي كراهة نفسي اليهما فاوحي الي
بصيغة المجهول اي فالهمني الله في النوم ان انفخهما بضم الفاء وسكون الخاء المعجمة وان هي مفسرة لما في الوحي من معنى
القول وعليه كلام القاضي وغيره وجوز الطيبي ان يكون ناصبة والجار محذوف والنفخ بالخاء المعجمة على ما صححه
النووي يقال نفخته ونفخت فيه فنفختهما فذهبا فاولتهما الكذابين الذين انا بينهما يعني باعتبار المكان
صاحب صنعاء وصاحب اليمامة بنصبهما على البدلية او بتقدير اعني وجوز رفعهما على انها خبر مبتدا محذوف
هو هما قال التوربشتي نبه بالنفخ على استحقار شان الكذابين وعلى انهما يمحقان باذني ما يصيبهما من باس الله حتى يصيرا
كالشيء الذي ينفخ فيطير في الهواء قال الامير التفرق الكبرى ونفخوا في مدايتهم فطاروا وازاد نقص تخفيف وفي شرح
السنة من راى عليه سوارين من ذهب اصابه ضيق في ذات يده فان كان من فضة فهو خير من الذهب وليس يصلح
للرجال في المنام من الحلي شيء الا القلادة والتاج والعقد والقرط والخاتم واما النساء فالحلي كله زينة لهن
والدراهم خير في الجملة من الدنانير اي لان الفضة بعضها حلال على الرجال بخلاف الذهب قال القاضي وجه تاويل
السوارين بالكذابين المذكورين والعلم عند الله تعالى ان السوار يشبه قيد اليد والقيد فيهما يمنعها من البطش

ويكتفى بها عن الاحتمال والتصرف على ما ينبغي فشابه من يتقدم بمعارضته ويأخذ بيده فيصده عن امره وضعا بلدة باليمن وصاحبها
الاسود العنسي تنبا بها في اخر عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فقتله فيروز الديلمي في مرض وفاة الرسول عليه السلام
فقال صلوات الله عليه فاز فيروز واليمامة تقدمت وصاحبها مسيلمة قتله الوحشي قاتل حمزة في خلافة الصديق رضي
الله عنه انتهى وقيل لما قتله الوحشي قال قتلت خير الناس في الجاهلية وشر الناس في الاسلام وفي رواية اي للترمذي
يقال لاحدهما مسيلمة صاحب اليمامة والعنسي اي وثانيهما الاسود العنسي صاحب صنعا وفي القاموس عنس لقب زيد بن
مالك بن ادد ابو قبيلة من اليمن انتهى هكذا ذكره صاحب المصابيح باطلاق رواية وهي موهمة انها من رواية الشيخين
او احدهما والحال انها ليست كذلك ولذا قال المص معترضا عليه هذا لم اجد هذه الرواية في الصحيحين وذكر صاحب
الجامع الاصول عن الترمذي وقد تقدم الاعتذار عن هذا الاعتراض بان الترامه في الصحاح ان يكون حديث الشيخين
او احدهما انما هو في اصول الباب لا فيما يعتضد به من رواية الكتاب والله اعلم وعن ام العلاء الانصارية قال المؤلف
هي من المبايعات روى عنها خارجة ابن زيد بن ثابت وهي امه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودها في مرضها
قالت رايت لعثمان بن مظعون الحديث مختصر وصدره انها قالت هاجر عثمان الى المدينة فنزل في مسكن لنا ثم مرض
ومات فقلت رحمك الله ابا السايب شهادتي ان قد اكرمك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريك باكرامه
والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل بي ولا بكم قالت رايت لعثمان بن مظعون وهو من ولد كعب بن لوي الجمحي القرشي اسلم
بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر الهجرتين وشهد بدرا ومات بعد ثلاثين شهرا من الهجرة وقبل النبي صلى الله عليه وسلم وجهه
بعد موته وهو اول من مات من المهاجرين بالمدينة ولما دفن قال صلى الله عليه وسلم نعم السلف هو لنا ودفن بالبقيع وكان
عابدا مجتهدا من فضلاء الصحابة روى عنه ابنه السائب واخوه قدامة بن مظعون في النوم اي في المنام عينا اي عين ماء
تجري اي يجري ماؤها ونسبة الجري الى العين مجاز وفيه مبالغة فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذلك
بكسر الكاف عمله اي ثواب عمله وجزاء عمله يجري له بصيغة المجهول وفي نسخة على بناء الفاعل اي يصل الله ثواب عمله
الصالح بعد موته الى يوم القيمة لانه كان مرابطا مهاجرا ومن مات مرابطا ينمى له عمله الى يوم القيمة فقد ثبت بسند صحيح رواه
ابو داود والترمذي والحاكم عن فضالة بن عبيد مرفوعا كل ميت يختم على عمله الا الذي مات مرابطا في سبيل الله
فانه ينمو له الى يوم القيمة قال الطيبي وانما كان الماء معبرا بالعمل وجريانه لجريانه لان العمل مسبب عن العلم رواه البخاري
وعن سمرة بن جندب مر ذكره قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى اي صلوة الصبح وفرغ من اوراده اقبل علينا
بوجهه فقال من راى منكم الليلة رؤيا على وزن فعلى بلا تنوين ويجوز تنوينه كما قرئ به في الشاذة قوله تعالى افمن اسس
بنيانه على تقوى من الله ولكن روي منونا قوله في الحديث ومن كانت هجرته لدنيا قال اي الراوي فان راى احد اي رؤيا
قصها فيقول اي النبي صلى الله عليه وسلم في تعبيرها ما شاء الله اي مما يلهمه في جنانه ويجري على لسانه فسالنا اي يوما
اي صباح يوم فقال هل راى احد منكم رؤيا يعني على عادته صلى الله عليه وسلم في هذا السؤال قلنا لا اما صريحا
او سكوتا قال لكني رايت الليلة قال الطيبي فان قلت ما معنى الاستدراك قلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهمه اي يحب
احد رؤيا يقصها فلما سالهم ولم يحصل منهم ذلك قال انتم ما رايتم ما يهمني لكن رايت الليلة رجلين اي شخصين على صورة
رجلين اتياني فاخذ بيدي بتشديد الياء فاخرجاني الى الارض بالتنوين مقدسة اي مطهرة قيل هي ارض الشام فاذا
فاذا رجل جالس ورجل اي وهناك رجل قايم بيده كلوب ايضا حديد للتجريد وقيل للتاكيد بدخله اي الرجل القايم
ذلك الكلوب في شدقه اي فيجانب فم الرجل الجالس ثم شارح بكسر الشين المعجمة وسكون الدال المهملة ظرف شقته
من جانب الاذن فيشقه اي يقطعه حتى يبلغ اي يصل قطعه ثم يفعل بشدقه الاخر مثل ذلك ويلتيم اي يبرا
شدقه هذا اي المشقوق والظاهر ان يقال هناك ولعله اراد بهذا الثاني ويلتيم شدقه هذا ووقع هذا مقام ذلك
فان المراد به المذكور من الشدقين فيعود اي الرجل القايم فيصنع مثله اي فيصنع بالرجل الجالس مثل صنعه الاول قلت ما هذا
اي الذي رايناه قالا انطلق اي اذهب ولا تسال فانطلقنا اي جميعا حتى اتينا اي مررنا على رجل مضطجع على قفاه ورجل بالرفع اي
وهناك رجل قايم وفي نسخة السيد بجرهما وكذا في نسخة مقررة على الجزري عطفا على رجل قايم على راسه اي راس الرجل المضطجع
بفهر بكسر الفاء وسكون الهاء اي اخذ الحجر ملا الكف على ما في النهاية وقيل هو الحجر مطلقا او صخرة وهي الحجر العظيم قيل او للشك
ويحتمل التنويع اي تارة وتارة يشدخ بفتح الدال المهملة اي يكسر ويدق به اي بذلك الحجر والباء للاستعانة راسه فاذا ضربه
اي بالحجر على راسه اي شدخه وعاد راسه كما كان اي رجع مثل ما كان اولا وهذه الجملة تاكيد لما قبلها فعاد اليه فضربه
اي فشدخه ثانيا قلت ما هذا قالا انطلق حتى اتينا اي جئنا الى ثقب بفتح وسكون قاف وفي نسخة بنون مفتوحة في اوله
وهو الموافق لما في المصابيح ومؤداهما واحد ففي القاموس الثقب وقال صاحب المغرب النقب الخرق النافذ والنقبة بالضم

مثله وانما يقال هذا فيما يقل ويصغر واما نقب الحائط ونحوه بالنون فذلك فيما يعظم هذا وفي نسخة على ثقب فالمعنى رجا
على ثقب مثل التنور بالجر اعلاه ضيق واسفله واسع الجملة صفة كاشفة تتوقد بالتأنيث ويجوز تذكيره تحته اي تحت التنور نار
وفي بعض النسخ منها نسخة السيد نارًا بالنصب على التمييز اي يتوقد ما تحته نارًا فحذف الموصول وقال ابن الملك روي بالنصب
على التمييز واسند يتوقد الى ضمير الثقب فاذا ارتقت بقاف بين تائين قال الطيبي كذا في الحميدي وجامع الاصول وفي بعض نسخ
المصابيح اقتربت وفي بعضها اوقدت والاول هو الصحيح رواية ودراية انتهى وفي الدراية تقاربت المعاني متقاربة او اذا
اشتعلت النار وفي نسخة فاذا ارتفعت من الرفعة ارتفعوا اي الناس الذين في الثقب بالتنور حتى كاد ان يخرجوا منها قال
الطيبي كذا في الحميدي والجامع اي كاد خروجهم يتحقق وفي نسخة المصابيح حتى كادوا يخرجوا وحقه اثبات النون الا ان
يقدر ان يخرجوا تشبيها لكاد بعسى ثم حذف ان وترك على حاله واذا خمدت بفتح الخاء المعجمة والميم وبكسر في القاموس خمدت
النار كنصر وسمع سكن لهبها ولم يطفأ جمرها رجعوا اي الناس الذين كادوا ان يخرجوا فيها اي في قعرها ليكون العذاب
وفيها اي في تلك النار رجال ونساء عراة الجملة بيان للناس المفهوم من قوله ارتفعوا وتنبيه على التغليب وفيه
وتوضيح لكشف ابدانهم فانه للتهويل وهي التعذيب ادعى فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا على نهر بفتح الهاء
ويسكن من دم فيه رجل قائم على وسط النهر بسكون السين ويحرك والجار الثاني الاول فالمتعلق على شط النهر اي طرفه رجل
بين يديه حجارة بكسر الحاء جمع حجر فاقبل الرجل الذي في النهر على يديه ليخرج فاذا اراد ان يخرج اي بالكلية ويتخلص منه رمى
الرجل اي الذي على الشط بحجر الباء للتعدية في فيه اي في فمه فرده حيث كان اي الى مكان كان من وسط النهر فجعل اي شرع وطفق
كلما جاء ليخرج قيل اصل افعال المقاربة ان يكون خبرها كخبر كان الا انه ترك الاصل والتزم كون الخبر مضارعا ثم نبه على الاصل
المتروك بوقوعه مفردا كما في عسيت صائما وجملة من فعل ماض مقدم عليه كلما كقوله فجعل كلما جاء قريبا الى الشط ليخرج من النهر
رمى الرجل في فيه بحجر فيرجع كما كان وهو عطف على فجعل ولعل العدول عن الماضي الى المضارع لاستحضار الحال فقلت
ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى انتهينا فيه اشارة الى حسن المقطع اي حتى وصلنا في آخر الامر الى روضة خضراء فيها
شجرة عظيمة وفي اصلها اي تحتها المقارب الى جذعها شيخ اي عظيم وصبيان اي ولدان كثير واذا رجل قريب من الشجرة بين
يديه نار يوقدها من الايقاد فصعدا بكسر العين بي بالموحدة للتعدية الشجرة بالنصب على نزع الخافض والمعنى تماما
على الشجرة فادخلاني دارا وسط الشجرة لم ار قط احسن اي كمية وكيفية منها اي من تلك الدار فصعدا بي الشجرة اي
التي كانت فيها قال للعهد الذهني كما في قوله تعالى اذ هما في الغار والظاهر ان الشجرة السابقة كذلك مع احتمال بعيد ان الشجرة
فيها العهد الذي لكنه بحسب الظاهر خلاف التأدب مع الشيخ المفسر بابراهيم عليه السلام ومجمله ان الشجرتان كالثابتة
السلم والمعراج للصعود في النوم المسعود فادخلاني دارا هي احسن وافضل اي منها كما في نسخة يعني من الدار الاولى
وفيه اشارة الى ان للجنة درجات سفلية وعلوية وان كل ما يكون اعلى فهو اعلى من الادنى فيها اي في الدار الثانية
شيوخ وشباب ولم يذكر النساء والصبيان في هذه لقلة كمالهم كما للرجال او لقلة وجود الكمال فيهن بخلاف الرجال
ولذا قال صلى الله عليه وسلم كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا آسية امرأة فرعون ومريم بنت عمران وان فضل
عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام على ما رواه احمد والشيخان والترمذي والنسائي عن ابي موسى ويمكن
ان يكون السكوت عن بيان النساء والصبيان لانهم ان وجدوا فيها فيكون بالتبعية لا بالاصالة والله اعلم فقلت
لهما انكما قد طوفتماني بالموحدة وقيل بالنون اي دورتماني وفرجتماني في الليلة وقد رأيت اشياء غريبة واموراً عجيبة
بطريق الاجمال فاخبراني عما رأيت اي تفصيلا وتفسيرا فقالا نعم في المغني نعم بفتح العين وكنانة بكسرها وبها قرأ الكسائي
وبعضهم يبدل لها حاء وبها قرأ ابن مسعود وهي حرف تصديق ووعد واعلام فالاول بعد الخبر كقام زيد وما قام زيد
والثاني بعد افعل ولا تفعل والثالث بعد الاستفهام نحو فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا الآن لنا الاجرا ولم يذكر سيبويه
معنى الاعلام البتة بل قال اما نعم فعدة وتصديق اما الرجل الذي يشق بصيغة المجهول اي يقطع شدقه اي طرف
فمه الى قفاه فكذاب اي فهو كثير الكذب يحدث استيناف مبين بفتح الياء فعله بالكذبة بفتح الكاف وسكون الدال المرة ويكسر
اولها للنوع فتحمل على بناء المفعول اي فتروى وتنقل تلك الكذبة عنه حتى تبلغ الآفاق اي حتى تنتشر في اطراف الارض
فيصنع به اي كذلك ما ترى اي ما رأيت الى يوم القيمة اي صنعا مستمرا والذي اي واما الذي رأيته يشدخ رأسه
فرجل علمه الله القرآن اي وفقه لتعلمه فنام عنه بالليل اي لم يكن يقرأ القرآن في الليل وانما خص به لانه كما قال تعالى
ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا ان لك في النهار سبحا طويلا ولم يعمل بما فيه بالنهار اي ومن جملة ما فيه
قوله تعالى اتل ما اوحي اليك اي اقرأ او اتبع يفعل به ما رأيت الى يوم القيمة وجملة الكلام انه مع ما اعطي من النعمة الجزيلة
وهي علم القرآن كان غافلا عن تلاوته وربما جر الى نسيانه فهو من الكبائر ولم يكن عاملا باوامره ونواهيه مع انه

هو المراد من نزول القرآن ولذا ورد ما معناه ان من عمل بالقرآن فكانه دائما يتلو القرآن وان لم يقرأه ومن قرأ القرآن
ولم يعمل بما فيه فكانه لم يقرأ ابدا وقال الطيبي قوله فنام عنه اي اعرض عنه وعن هنا كما في قوله تعالى الذين هم
عن صلاتهم ساهون اي يهملون سهو ترك لها وقلة التفات اليها وذلك فعل المنافقين والفسقة قلت ولذا قال
بعض العارفين الحمد لله حيث ما قال في صلاتهم ساهون قال فمعنى نام عنه بالليل انه لم يتلوه بالليل هنا فلا يقوم به
فيعمل بالنهار بما فيه ويؤيد هذا التأويل ما جاء في رواية اخرى للبخاري اما الرجل يشدخ رأسه بالحجر فانه الرجل
الذي يأخذ القرآن فيرفضه وينام عن الصلوة المكتوبة واما من نام من غير ان يتجافى عنه التقصير وعجزه فهو خارج من هذا
الوعيد انتهى والذي رأيته في الثقب بتقدير اما ولذا قال فهم الزناة والذي رأيته في النهر آكل الربوا مبتدأ وخبر
والشيخ الذي رأيته في اصل الشجرة ابراهيم جملة اخرى والصبيان حوله فاولاد الناس بالفاء في النسخ المصححة
بناء على تقدير اما في صدر الكلام وفي نسخة بحذفها وهو ظاهر مطابق للجمل السابقة التي تليها قال الطيبي الفاء في قوله
فاولاد الناس جاز دخوله على الخبر لان الجملة معطوفة على مدخول اما في قوله اما الرجل الذي رأيته وحذف الفاء
في بعض المعطوفات نظرا الى ان اما لما حذفت مقتضاها وكلاهما جائزان والذي يوقد النار مالك خازن النار والدار
التي دخلت اي اولا دار عامة المؤمنين اي عوامهم او اكثرهم واما هذه الدار فدار الشهداء اي خواص المؤمنين
من الانبياء والاولياء والعلماء لما ورد من ان مداد العلماء يرجح على دماء الشهداء ويمكن ان يراد بالشهداء ارباب
الحضور مع المولى في غالب احوالهم كما ان المراد من العامة من غالب احوالهم الغفلة والغيبة عن الحضرة وانا جبريل وهذا
ميكائيل قال السيوطي وافضل الملائكة جبرائيل عليه السلام لحديث ورد فيه على ما رواه الطبراني فارفع رأسك
فرفعت رأسي فاذا فوقي مثل السحاب اي في غاية من الارتفاع ونهاية من الامتناع من ان يصل اليه كل احد ويطمع فيه
الا من يكون له من الله مدد وفي رواية مثل الربابة وهي بفتح الراء وتخفيف الموحدة بين السحابة التي ركب بعضها على بعض
البيضاوي قالا ذلك اي هذا منزلك ولعل العدول للاشارة الى علو المنزلة وبعد الوصول الى تلك المرتبة كما قيل
مثل هذا في قوله تعالى ذلك الكتاب لا ريب فيه قلت دعاني اي اتركاني ادخل بالجزم ويرفع منزلي اي الآن لا ارى
تفصيل مالي قالا انه بقي لك عمر بضمتين ويسكن الثاني اي زمان من جملة العمر لم تستكمله اي ما استكملته
الى الآن فلو استكملته وفي نسخة فاذا استكملته اتيت منزلك رواه البخاري قال فيه تنبيه على استحباب
اقبال الامام بعد سلامه على اصحابه وعلى استحباب السؤال عن الرؤيا وعلى مبادرة المعبر الى تأويلها اول النهار
قبل ان يتشعب ذهنه باشغاله في معاشه في الدنيا ولان عهد الرائي قريب ولم يطرأ عليه ما يشوشها ولانه قد
يكون فيها ما يستحب تعجيله كالحث على خير والتحذير عن معصية وفيه اباحة الكلام في العلم وتعبير الرؤيا بعد
صلوة الصبح وان استدبار القبلة في جلوسه للعلم وغيره جائز قلت هو للعلم افضل ان لم يتصور الاستقبال
مع الاقبال وفي الخطبة متعين على كل حال واما استقبال القبلة في غيرهما فمستحب لما ورد عن ابن عباس مرفوعا على
ما رواه الطبراني اشرف المجالس ما استقبل به القبلة **الفصل الثاني** عن ابي رزين العقيلي بالتصغير واسمه
لقيط بن عامر بن صبرة وهو صحابي مشهور قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين
جزءا من النبوة اي رؤيا المؤمن او رؤيا مطلقا وهو الاظهر وقد ورد به بعض الاثر على رجل طائر هذا مثل في عدم
تقرر الشيء اي لا تستقر الرؤيا قرارا كالشيء المعلق على رجل طائر ذكره ابن الملك فالمعنى انها كالشيء المعلق برجل
الطائر لا استقرار لها ما لم يحدث اي ما لم يتكلم المؤمن والرائي بها اي بتلك الرؤيا او بتعبيرها فاذا احدث بها وقعت
اي تلك الرؤيا على الرائي يعني يلحقه حكمها هذا وفي النهاية كل حركة من كلمة او جار يجري فهو طائر مجازا اراد على رجل
قدر جار وقضاء ماض من خير او شر ومعناه لا يستقر تأويلها حتى تعبر يريد انها سريعة السقوط اذا عبرت كما ان الطير
لا يستقر في اكثر احواله فكيف ما يكون على رجله وقال الطيبي التركيب من باب التشبيه التمثيلي شبه الرؤيا بالطير السريع
طيرانه وقد علق على رجله شيء يسقط بادنى حركة فينبغي ان يتوهم للمشبه حالات مناسبة لهذه الحالات وهي الرؤيا
مستقرة على ما سيوقعه المقدر اليه من التعبير فاذا كانت في حكم الواقع قيض من يتكلم بتأويلها على قدر فيقع سريعا وانه
يكون في حكمه لم يقدر لها من تعبير واحسبه بكسر السين وفتحها اي اظنه صلى الله عليه وسلم قال لا تحدث بصيغة نهي
المخاطب كانه خطاب للرائي الراوي او المطلق الراوي اي لا تخبر برؤياك الا حبيبا اي محبا لا يعبر لك الا بما يسر او لبيبا
للتنويع اي عاقلا فانه اما ان يعبر بالمحبوب او سكت عن المكروه ولذا قيل عدو عاقل خير من صديق جاهل والمراد باللبيب
العالم بقوانين الرواية الآتية او ذي رأي وسيأتي معناه رواه الترمذي وفي الجامع الصغير رؤيا المؤمن جزء من ستة
واربعين جزءا من النبوة رواه احمد والشيخان عن انس وكذا هو وابو داود والترمذي عن عبادة بن الصامت وكذا احمد

والشيخان وابن ماجة عن ابي هريرة واما حديث الجزري فهو رواه الترمذي عنه بلفظ رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وهو على رجل طائر ما لم يحدث بها فاذا تحدث بها سقطت ولا تحدث بها الا لبيبا او حبيبا ورواية ابي داود عن ابي رزين وكذا في كتاب رواية لابن ماجة عنه على ما في الجامع الصغير بدون قوله واحسبه قال قال الرؤيا على رجل طائر ما لم يعبر على بناء المجهول وبتخفيف الباء في اكثر الروايات اي ما لم يفسر فاذا عبرت وقعت واحسبه اي النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا تقصها بفتح الصاد المشددة ويجوز ضمها والاول افصح والثاني يجوز ان يراد به النهي والنفي معناه النهي للمبالغة ولا قول الصرفيين يجب الفتح في نحو ردها لان الهاء بخفائها كالعدم وكان الالف واقعة بعد دال فاما هو مخصص الامر لانه صيغة بزنته بخلاف نحو لا تردها ولا تردوه فلذا بر وخذ ما صفا ودع ما كدر والمعنى لا تعرض رؤياك الا على واد بتشديد الدال اي محب لانه لا يستقبل في تفسيرها الا بما يحب قال النووي ليشبه ان يراد به انه اذا اخبر بها من لا يحبه ربما حمله البغض والحسد على تفسيرها بمكروه فيقع على تلك الصفة فان الرؤيا على رجل طائر ومعناه انها اذا كانت محتملة وجهين ففسرت باحدهما وقعت على تلك الصفة وذكر به ظاهر في انها مكروها ويفسرها بمحبوب وعكسه وهذا امر معروف لاهله قلت ويمكن ان يقال المراد تخصيص انه اذا اخبر البغض له او المحسود عليه بما يدل على رفعة شانه وعظمة جاهه وكثرة ماله ومذلة اعدائه مقرونة اخبائه ربما يجتهد في دفعه ولا يكن في خفض رفعه ثانيا بتعبير يجر الى تعبير ويؤيده ما ذكرنا قوله تعالى حكاية عن يعقوب وصية ليوسف عليهما السلام لا تقصص رؤياك على اخوتك فيكيدوا لك كيدا او ذي راي اي عاقل وعالم قال الزجاج معناه ذو علم بعبارة الرؤيا فانه يخبرك بحقيقة تفسيرها او باقرب ما يعلم منه لان تفسيره يزيلها عما جعلها الله عليه قال التوربشتي فان قيل كيف له التخيير فيمن يعبر به على ما ورد به الحديث ولا يقصها الا على واد او ذي راي والاقضية لا تردها بالتوقي عن الاسباب ولا يختلف احكامها باختلاف الرواعي قلنا هو مثل السعادة والشقاوة والسلامة والآفة المقضي بكل واحد منها لصاحبها ومع ذلك فقد امر العبد بالتعرض لمحمود منها والحذر عن المكروه منها وعن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ورقة بفتحات اي ابن نوفل بن اسد القرشي ابن عم خديجة ام المؤمنين كان تنصر في الجاهلية وقرا الكتب وكان شيخا كبيرا قد عمي ذكره المؤلف في فصل الصحابة لكن لا يلزم من ذكره كونه صحابيا كما انه ذكر ابا الجهل في التابعين وليس منهم اجماعا نعم ورقة ادرك اول النبوة وسيأتي حديثه منه صلى الله عليه وسلم في باب بدء الوحي وحاصل السؤال انه هل هو من اهل النار ام لا فقالت بيان السؤال والسائل له اي لاجل ورقة وتحقيق امره خديجة اي الشان وان ورقة كان اي في حياته قد صدقك بالتشديد اي في نبوتك وكرامات قبل ان تظهر اي ظهورك للبعثة والرسالة وسيأتي انه قد تمنى خروجها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اريته بصيغة المجهول اي اراتنيه الله في المنام وهو بمنزلة الوحي للانبياء وحاصل الجواب انه لم يات وحي جلي ودليل قطعي لكن رايته في النوم وعليه ثياب بيض ولو كان من اهل النار لكان عليه لباس غير ذلك وكانه صلى الله عليه وسلم عبر ثوبه عليه بدينه لان الظاهر عنوان الباطن وقد قالت الصوفية من رق ثوبه رق دينه قال الطيبي فان قلت ما معنى الاستدراك قلت دخلت خديجة كلامها بين سؤال السائل وجوابه صلى الله عليه وسلم استنبط منها بانه صلى الله عليه وسلم يجيب بما يكرهه او استدراكا لما عرف صلى الله عليه وسلم من حال ورقة لان ورقة كان ابن عمها يعني انه لم يدرك زمان دعوتك ليصدقك ويأتي بالاعمال على موجب شريعتك لكن صدقك قبل مبعثك انتهى فانظر الى المحلين واختر الاحلى من الحليين رواه احمد والترمذي وعن ابن خزيمة بخاء معجمة مضمومة وفتح زاي ابن ثابت عن عمه اي خزيمة اي اخو خزيمة ذكره ميرك وقال المؤلف خزيمة ابن الثابت يكنى ابا عمارة الانصاري الاوسي يعرف بذي الشهادتين شهد بدرا وما بعدها كان مع علي يوم صفين فلما قتل عمار بن ياسر جرد سيفه فقاتل حتى قتل روى عنه ابناه عبد الله وعمارة وجابر ابن عبد الله انتهى ولم يذكر ابا خزيمة في اسمائه لكن ذكر ولد اخيه عمارة بن خزيمة بن الانصاري في فصل الصحابة وقال روى عن ابيه وغيره وجماعة وعمارة بضم العين وتخفيف الميم وفي نسخة زيد انتهى والظاهر ان ابن خزيمة هنا هو عمارة انه اي عمه ابا خزيمة راى فيما يرى انه يسجد على جبهته النبي صلى الله عليه وسلم به فاضطجع له وقال صدق رؤياك امر من التصديق اي اعمل بمقتضاها قال المظهر هذا تصريح بان من راى رؤيا يستحب ان يعمل بها في اليقظة اذا كانت تلك الرؤيا شبيهة طاعة مثل ان يرى احد ان يصلي او يصوم او يتصدق بشيء من ماله او يزور صالحا وما اشبهه رواه اي البغوي في شرح السنة اي باسناده وسنذكر حديث ابي بكرة بالتاء كان بتشديد النون للاحتياط في باب الرؤيا ميزانا نزل من السماء اي الى اخره في باب مناقب ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فانه وان كان مناسبة بهذا المقام باعتبار رؤية المنام وتعبيره عليه السلام لكن لما كان فيه منقبة للشيخين راى المؤلف ان المناسب ذكره في باب المناقب فاخره واعتذر فتدبر

الفصل الثالث

عن سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يكثر بفتح الياء وضم المثلثة وقوله ان يقول ما موصولة اي كان من الفريق الذي يكثر قوله وفي نسخة صحيحة بضم الياء وكسر الثاء وفيه ضمير فاعل راجع الى ما ومفعوله ان يقول واللام في لاصحابه للمشافهة والمفعول هل راى احد منكم من رؤيا اي شيئا منها واقتصر الطيبي على الاعراب الاول حيث قال قوله مما يكثر خبر كان وما موصولة ويكثر صلته والضمير الراجع الى ما فاعل يقول وان يقول فاعل يكثر وهل رأى احد منكم هو المقول اي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمرة الذين كثر منهم هذا القول فوضع ما موضع من تعظيما وتفخيما لجنابه صلى الله عليه وسلم كقوله تعالى والسماء وما بناها وسبحان ما سخركن لنا قلت التعظيم والتفخيم ظاهر باهر في الآيتين مع انه قد يراد بما فيهما معنى علي هو مقدر رحمه ارباب الصنعة واما استعمال ما في الحديث على ارادة التفخيم فخارج عن حوزة التسليم والله بكل شيء عليم فيقص بالرفع اي فهو يقص عليه وفي نسخة بالنصب عطفا على يقول وفاعله من شاء الله وفي نسخة ما شاء اي الذي اراده الله ان يقص اي عليه وانه بكسر الهمزة اي الشان قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم ذات غدوة اي صبح يوم انه اي الشان اتاني الليلة آتيان تثنية آت اسم فاعل من اتى اي شخصان وملكان جائيان وانهما ابتعثاني اي اثاراني وانبهاني واما ما قيل ان معناه ايقظاني من المنام فلا يناسب المقام وانهما قالا لي انطلق واني انطلقت معهما قال الطيبي معطوف على قوله وانهما قالا لي اي حصل منهما القول ومني ○ الانطلاق وذكر صلى الله عليه وسلم ان المؤكدة اربع مرات تحقيقا لما رواه وتقريرا لقول الرؤيا الصالحة جزء من اربعين جزءا من النبوة وذكر اي سمرة بقية هذا الحديث مثل الحديث المذكور اي عنه في الفصل الاول بطوله اي بطول الحديث المذكور وفيه اي في حديث سمرة هذا زيادة ليست في الحديث المذكور وهي اي الزيادة قوله صلى الله عليه وسلم فاتينا على روضة معتمة بضم الميم وسكون المهملة وكسر التاء وتخفيف الميم من العتمة شدة الظلام فوضعها شدة الخضرة لبعضهم بفتح التاء وتشديد الميم كذا حققه العسقلاني وقال الطيبي اي طويلة النبات يقال اعتم النبت اذا طال قلت ويؤيد الاول ما في النهاية اعتم يعتم دخل في عتمة الليل وهي ظلمته وعليه ايضا يدور جميع ما ذكره صاحب القاموس في هذه المادة فيها اي في تلك الروضة من كل نور الربيع بفتح النون اي زهرة والمراد بالربيع الفصل المشهور الذي بين الشتاء والصيف واذا بين ظهري الروضة اي في وسطها والظهر مقحم وكانه اريد المبالغة في تحقق الوسط رجل طويل اي هو طويل عظيم لا اكاد ارى راسه طولا نصبه على التمييز في السماء اي في جهتها وهو تاكيد والا فالطول مقابل العرض واذا حول الرجل بالنصب على انه ظرف من اكثر ولدان رايتهم الظاهر ان من زائدة على ما ذهب اليه الكوفيون والاخفش من تجويز زيادة من في الاثبات قط بفتح القاف وضم الطاء المشددة وفي القاموس ما رايته قط ويضم ويخفف ويختص بالنفي ماضيا وفي مواضع من البخاري جاء بعد المثبت منها في الكسوف اطول صلوة صليتها قط وفي سنن ابي داود توضأ ثلاثا قط واثبتها ابن مالك في الشواهد لغة قال وهي مما خفي على كثير من النحاة وقال الطيبي اصل التركيب واذا حول الرجل ولدان ما رايت ولدانا قط اكثر منهم يشهد له قوله لم ار روضة قط اعظم منها ولما كان التركيب متضمنا المعنى النفي جاز زيادة من وقط التي تختص بالماضي المنفي ونظيره حديث حارثة مرفوعا ونحن اكثر ما كنا قط وقد سبق بيانه في باب صلوة السفر قال صاحب الكشاف في قوله تعالى فشربوا منه الا قليل على قراءة الرفع هذا من ميلهم مع المعنى والاعراض عن اللفظ جانبا وهو باب جليل من علم العربية قلت وهو مشرب الصوفية حيث قالوا ان الكلام في اعراب المباني يشغل عن اعراب المعاني وقد قال الكافيجي ان اصل النحو ثلاث قواعد والباقي من القواعد والاصطلاحات زيادة عليها وقد تعرض له علماء النحو اعتبارات بعد الوقوع لا موجبات ثم قال الكشاف فلما كان معنى فشربوا منه في معنى فلم يطيعوه حمل عليه كانه قيل فلم يطيعوه الا قليل منهم قلت لهما ما هذا اي ما الرجل الطويل ما هؤلاء اي الولدان وما بمعنى من واريد بها الصفة اي ما صفة هذا وصفة هؤلاء واغرب ابن الطيبي قوله ومن حق الظاهر ان يقال من هذا فكانه صلى الله عليه وسلم راى حالة من الطول المفرط كانه خفي عليه من اي جنس هو ابشر ام ملك ام جني وغير ذلك انتهى وغرابته لا يخفى اذ مع اطلاق الرجل عليه لا يتصور ان يكون جمادا او نباتا او بهيمة وكونه ملكا ام جنيا لا يستدعي ما بل يقتضي من ايضا قال اي النبي عليه السلام قالا لي انطلق انطلق ولعل في تكرار الامر اشعارا بقرب المزار فانطلقنا فانتهينا الى روضة عظيمة لم ار روضة قط اعظم منها اي في الكمية ولا احسن اي منها في الكيفية قال قالا لي ارق بفتح القاف اي اصعد فيها قال فارتقينا فيها فانتهينا الى مدينة مبنية بلبن ذهب ولبن فضة بفتح اللام وكسر الموحدة ما يكون على صورة الآجر ولعل هذا اشارة الى الجنة المخلصين من التائبين او غيرهم او من صرفا وقاية بعضها الى الطاعة وبعضها الى الغفلة وبعضها الى الافضل وبعضها الى الفاضل فاتينا باب المدينة فاستفتحنا ففتح لنا فدخلناها فتلقانا فيها رجال شطر اي نصف او بعض وشطر مبتدأ خبره من خلقهم اي من خلقتهم كاحسن ما انت راء اي كمثل احسن شيء انت رائيه وشطر

والجملة صفة رجال وقال الطيبي الكاف زائدة واظن ان الكلام لا يحتاج الى القول بالزيادة وشطر منهم اى من خلقهم
كاقبح ما انت راء قال الطيبي يحتمل ان يكون بعضهم موصوفين بان خلقتهم حسنة وبعضهم قبيحة وان يكون كل واحد منهم
بعضه حسن وبعضه قبيح والثاني هو المراد بدليل قوله تعالى في التفصيل فانهم قوم خلطوا عملا صالحا واخر سيئا
اى خلط كل واحد عملا صالحا بسيء وسيئا بصالح قلت وقوله من خلقهم ايضا يرفع ان يكون المراد به المعنى الاول
فتامل نعم لو قال شطر منهم لكان محل التوهم قال فالاهم اذهبوا فقعوا امر من وقع يقع كقوله تعالى فاذا سويته
ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين والمعنى وقعوا انفسكم في ذلك النهر اى المرئي عندهم قال واذا نهر معترض
اى عريض يجري اى ماؤه كان ماءه المحض اى اللبن الخالص منه في البياض كانه سمي بالصفة ثم استعمل في الصفاء قال
الطيبي ويمكن ان يراد بالماء عفو الله تعالى عنهم والتوبة منهم كما ورد اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد
قلنا ان كان مراده تعبير الماء بالعفو فهو متعين لما سيأتي في التاويل انه تجاوز الله عنهم فلا يحتاج الى تعبيره بالذي
وان اراد ان الماء المرئي هو العفو فلا خفاء لعدم صحته فذهبوا فوقعوا فيه ثم رجعوا الينا قد ذهب ذلك السوء
بضم اوله ويجوز فتحه اى القبح عنهم فصاروا اى فرجعوا وانقلبوا في احسن صورة وفي كراى النبي صلى الله عليه وسلم
وفي نسخة بصيغة المجهول اى قيل في تفسير هذه الزيادة واما الرجل الطويل الذي في الروضة فانه ابرهيم اى الخليل
عليه السلام واما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة اى في الصغر قال اى الراوي فقال بعض المسلمين
يا رسول الله واولاد المشركين اى ومنهم اى ما حكمهم وما تقول فيهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واولاد
المشركين اى منهم وهم كذلك قال الطيبي يعني اولاد المشركين الذين ماتوا على الفطرة اى داخلون في زمرة هؤلاء الولدان فاولاد
واولاد المشركين وفيه ان حكم اولاد المشركين الذين غيرت فطرتهم باليهود والنصارى خلاف هذا فالاحاديث الدالة على ان اولاد
المشركين في النار يؤول بمن غيرت فطرتهم جمعا بين الدليلين ورفعا للتناقض قلت هذا جمع حسن لكن يشعر بوقوع التكليف
في حالة التمييز بالنسبة الى اولاد المشركين لكن له قوله تعالى ان يعذبهم بكفرهم في صغرهم بناء على عدله كما انه يقبل
ايمان الصغير بناء على فضله لا يسأل عما يفعل وقد توقف امامنا الاعظم في هذا الباب وقد سبق هذا البحث بالاستيفاء
في صدر الكتاب والله اعلم بالصواب قال الخطابي وقول القائل يا رسول الله واولاد المشركين فان ظاهر هذا الكلام انه
الحقهم باولاد المسلمين وان كان قد حكم لهم بحكم ابائهم في الدنيا وذلك انه سئل عن ذراري المشركين فقال هم من ابائهم وقد اختلف
في اطفال المشركين اختلاف وعامة اهل السنة على ان حكمهم حكم ابائهم في الكفر وقد ذهب طائفة منهم الى انهم في الاخرة
من اهل الجنة وقد روى فيه اثار عن نفر من الصحابة واحتج اهل هذه المقالة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد
على الفطرة وبقوله عز وجل واذا الموءودة سئلت باي ذنب قتلت وبقوله يطوف عليهم ولدان مخلدون لان اسم الولد
مشتق من الولادة ولا ولادة في الجنة فكانوا هم الذين نالتهم الولادة في الدنيا وروى عن بعضهم انهم كانوا اسبابا وخدما
للمسلمين في الدنيا فهم خدم لهم في الجنة واما القوم الذين كانوا اى وجدوا شطر منهم حسن وشطر منهم قبيح فانهم
قوم قد التحقيق على ما في النسخ المصححة خلطوا عملا صالحا واخر سيئا تجاوز عنهم رواه البخاري وعن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان من افرى الفرى بكسر الفاء جمع فرية وهي الكذبة وافرى افعل منه للتفضيل اى اكذب الكذبات
ان يري بضم ياء وكسر راء الرجل عينيه ما لم تريا اى شيئا لم تريانه في النهاية اى يقول رايت في النوم كذا وكذا
اى شيئا لانه كذب على الله فانه هو الذي يرسل ملك الرؤيا ليريه في المنام قال الطيبي المراد بارادة الرجل عينيه
بما ليس فيهما ونسبة الكذبات الى الكذب للمبالغة نحو قولهم ليل اليل وجد جده قال التوربشتي الفرية الكذبة العظيمة
وجعل كذب المنام اعظم من كذب اليقظة لانه كذب على الله ودعوى جزء من اجزاء النبوة كذا رواه البخاري وفي
الجامع ان من اعظم الفرى ان يدعي الرجل الى غير ابيه او يري عينيه ما لم تريا او يقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما لم يقل رواه البخاري عن واثلة ورواه احمد عن ابن عمر بلفظ ان من افرى الفرى ان يري الرجل عينيه في المنام ما لم تريا
والله اعلم وعن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اصدق الرؤيا بالاسحار اى ما يرى بالاسحار وذلك لان
الغالب حينئذ ان تكون الخواطر مجتمعة والدواعي ساكنة ولان المعدة خالية فلا يتصاعد منها الابخرة المشوشة
ولانها وقت نزول الملائكة للصلوة المشهودة ذكره الطيبي رواه الترمذي والدارمي وكذا احمد وابن حبان والبيهقي
عنه والله اعلم **كتاب الاداب** الادب استعمال ما يحمد قولا وفعلا وقيل الاخذ بمكارم الاخلاق ذكره السيوطي
وقيل الوقوف مع الحسنات والاعراض عن السيئات وقيل التعظيم لمن فوقك والرفق بمن دونك ويقال انه ماخوذ
من المادبة وهي الدعوة الى الطعام سمي بذلك لانه يدعى اليه والله اعلم بالصواب **باب السلام** اى ابتداء
وجوابا والاول افضل مع انه سنة ومن القواعد ان الواجب ثوابه اكمل ولعل وجهه انه مشتمل على التواضع

مع كونه سببا لاداء الفرض ونظيره انظار المعسر الى الميسرة فانها واجبة والابراء افضل منها مع انه سنة وفي الحديث السلام اسم
من اسماء الله وضعه الله في الارض فافشوه بينكم فان الرجل المسلم اذا مر بقوم فسلم عليهم فضل درجة بتذكيره
اياهم السلام فان لم يردوا عليه رد عليه من هو خير منهم واطيب رواه البزار والبيهقي عن ابن مسعود **الفصل الاول**
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق الله تعالى ادم على صورته التي استمر عليها الى ان اهبط
والى ان مات دفعا لتوهم ان صورته كانت في الجنة على صفة اخرى وقيل الضمير لله والمراد بالصورة الصفة
من الحيوة والعلم والسمع والبصر وان كانت صفة تعالى لا يشبهها شيء وقيل الضمير للعبد المحذوف من السياق
وان سبب الحديث ان رجلا وجه غلام فنهاه عن ذلك وقال ان الله خلق ادم على صورته كذا في حاشية البخاري
للسيوطي وقال الخطابي الهاء مرجعها الى ادم عليه السلام فالمعنى ان ذرية ادم خلقوا اطوارا في مبتداء الخلق
نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم صاروا صورا اجنة الى ان تتم مدة الحمل فيولدون اطفالا وينشؤن صغارا الى ان
يكبروا فيتم طول اجسادهم يقول ان ادم لم يكن خلقه على هذه الصفة ولكنه اول ما تناولته الخلقة وجد خلقا تاما
طوله ستون ذراعا وقال الشيخ التوربشتي هذا كلام صحيح في موضعه فاما في تاويل هذا الحديث فانه غير سديد لما
في حديث اخر خلق ادم على صورة الرحمن ولما في غير هذه الرواية ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يضرب وجه
غلام فقال لا تضرب الوجه فان الله خلق ادم على صورته فالمعنى الذي ذهب اليه هذا المؤول لا يلايم هذا القول
واهل الحق في تاويل ذلك على طبقتين احديهما المتنزهون عن التاويل مع نفي التشبيه وعدم الركون الى مسميات الجنس
واحالة المعنى فيه الى علم الله تعالى الذي احاط بكل شيء علما وهذا اسلم الطريقين والطبقة الاخرى يرون الاضافة
فيها اضافة تكريم وتشريف وذلك ان الله تعالى خلق ادم ابا البشر على صورة لم يشاكلها شيء من الصور
في الجمال والكمال وكثرة ما احتوت عليه من الفوائد الجليلة فاستحقت الصورة البشرية ان يكرم ولا يهان اتباعا
لسنة الله تعالى فيها وتكريما لما كرمه انتهى وهو في غاية اليها ويؤيده قوله تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن
تقويم واغرب الطيبي في تعقبه عليه وفي قوله ان تاويل ابي سليمان سديد يجب المصير اليه وفي ذكره ما لا طائل تحته
ولا منفعة لديه فلما خلقه قال اذهب فسلم على اولئك النفر اى الجماعة وهم نفر من الملائكة جلوس افرد لانه صفة
وبرعاية للفظ نفر او جمع جالس وتقديره ذو جلوس وقيل رجل عدل مبالغة فاستمع اى فسلم عليهم فاستمع
ما يحيونك بتشديد التحية الذي يجيبونك من قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها وانما ما
وقع في بعض نسخ المصابيح بالجيم والنون والحاء المهملة فتصحيف وتحريف فرده قوله فانها اى تحيتهم اياك تحيتك
وتحية ذريتك اى من يسلم عليك وعليهم فذهب فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله فقال
اى النبي صلى الله عليه وسلم فزادوه اى ادم في رد جوابه على اصل سلامه بقولهم ورحمة الله قيل يدل هذا على جواز الزيادة
قلت بل الزيادة هو الافضل كما يستفاد من الاية ايضا نعم يدل على جواز تقديم السلامة في الجواب بل على ندبه لان المقام
مقام التعليم لكن الجمهور على ان الجواب بقوله وعليكم السلام افضل سواء زاد ام لا ولعل الملائكة ايضا ارادوا
انشاء السلام على ادم كما يقع كثيرا فيما بين الناس لكن يشترط في صحة الجواب ان يقع بعد السلام الا ان يقعا معا كما يدل
عليه فاء التعقيب وهذه مسألة اكثر الناس عنها غافلون فلو التقى رجلان وسلم كل منهما على صاحبه دفعة واحدة
يجب على كل منهما الجواب قال اى النبي عليه السلام فكل كذا في الاصول المعتمدة من البخاري وغيره وجميع نسخ المصابيح
بالفاء وهو مترتب على ما سبق من قوله خلق الله ادم على صورته وطوله ستون ذراعا وحاصله ان جميع من يدخل الجنة
اى من اولاده على صورة ادم اى يدخل على صورته او فهو على صورته وهو يحتمل النوعية والشخصية وطوله اى في الحال
ان طول من يدخل الجنة من ذريته ايضا ستون ذراعا بناء على كل شيء يرجع الى اصله وفي الجامع على صورة ادم وطوله
ستون ذراعا فلم يزل هذا الفاء للترتيب على قوله ستون ذراعا في صدر الحديث متضمنا الجواب سؤال مقدر تقديره
اذا كان ادم طوله ستون ذراعا وذريته يدخلون الجنة ايضا وطولهم ستون ذراعا فما بالهم نقص طولهم عن طول
ابيهم على ما نشاهد في الدنيا اهو نقصان تدريجي وغير ذلك قال فلم يزل الخلق اى غالبهم من اولاد بني ادم ينقص
اى طولهم واما قول الطيبي وجمالهم فما اظنه صحيحا مع ان الحديث لا يدل عليه لا رمزا ولا صريحا بعده اى بعد ادم
لحكمة اقتضت والله اعلم بها حتى الان بالنصب ظرف ينقص اى حتى وصل النقص الى الوقت الذي ذكر النبي صلى الله
عليه وسلم الحديث والظاهر ان النقصان انتهى الى ذلك الزمان والا فلم يحفظ تفاوت وطول القامة بين السلف والخلف
الى زماننا الان متفق عليه رواه الامام احمد في مسنده وعن عبد الله بن عمرو اى ابن العاص ان رجلا سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اى الاسلام اى اداب الاسلام او اى خصال اهله خير اى افضل ثوابا واكثر نفعا قال الطيبي السؤال

وقع عما يتصل بحقوق الادميين من الخصال ودون غيرها بدليل انه صلى الله عليه وسلم اجاب عنهما دون غيرهما من الخصال
حيث قال تطعم الطعام الخ وتقديره ان تطعم الطعام فلما حذف ان رجع الفعل مرفوعا كقوله تعالى ومن اياته يريكم
البرق خوفا وطمعا وقول القائل تسمع بالمعيدي خير من ان تراه ويمكن ان يكون خبرا بمعناه الامر كذا قوله وتقرا السلام
وفى نسخة صحيحة وتقرئ من الاقراء ففى النهاية يقال اقرا فلانا السلام واقرا عليه السلام كانه حين يبلغه سلامه
يحمله على ان يقرء السلام ويرده وفى القاموس قرا عليه السلام يبلغه كاقراه ولا يقال اقراه الا اذا كان السلام
مكتوبا وقوله على من عرفت ومن لم تعرف ظاهره انه متعلق بتقرا ويمكن ان يتنازع فيه الفعلان بان يضمن تطعم معنى
البذل ثم الظاهر ان الخطاب عام شامل للمخاطب وغيره وقال التوربشتى اى خصال اهل الاسلام وادابهم افضل
ويدل عليه الجواب بالاطعام والسلام على من عرف ولم يعرف قال ولعل تخصيصهما لعلمه صلى الله عليه وسلم
انه سال بانهما يناسبان حال السائل ولذلك اسندهما اليه فقال يطعم الطعام وتقرا السلام او علم النبى صلى الله
عليه وسلم انه يسال عما يغامل المسلمين فى اسلامه فاخبره بذلك ثم راى ان يجيب عن سؤاله باضافة الفعل اليه
ليكون ادعى الى العمل والخبر قد يقع موقع الامر متفق عليه وفى رواية ابن ماجة عن ابن عمر مرفوعا افشوا السلام
واطعموا الطعام وكونوا اخوانا كما امركم الله تعالى وفى رواية للطبرانى فى مكارم الاخلاق عن ابى هريرة مرفوعا
افضل الاعمال بعد الايمان التودد الى الناس وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمومن ست خصال
يعوده اذا مرض ويشهده اى يحضر وقت نزعه اذا مات اى قرب موته او يحضر زمان الصلوة على جنازته اذا مات
وهو الاظهر ويجيبه اذا دعاه ويسلم عليه اذا لقيه ويشمته بالشين المعجمة وتشديد الميم اى يدعو بقوله يرحمك الله
اذا عطس بفتح الطاء وكسر على ما فى القاموس يعنى فحمد الله كما فى رواية وفى النهاية التشميت بالشين والسين
الدعاء بالخير والبركة والمعجمة اعلاهما يقال شمت فلانا وشمت عليه تشميتا واشتقاقه من الشوامت وهى القوائم
كانه دعا للعاطس بالثبات على طاعة الله وقيل معناه ابعدك الله عن الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك
وينصح له اى يريد الخير للمومن ويرشده اليه اذا غاب اى كل منهما او شهد اى حضره والو للتنويع وحاصله انه
يريد خيره فى غيبته وحضوره فلا يتملق فى حضوره ويغتاب فى غيبته فان هذا صفة المنافقين قال المؤلف لم اجده
اى هذا الحديث فى الصحيحين اى متنيهما ولا فى كتاب الحميدى اى الجامع له ولكن ذكره صاحب الجامع اى جامع الاصول
برواية النسائى قلت سلمنا ان الحديث بهذا اللفظ غير موجود فى الكتب المذكورة لكن قد روى البخارى فى تاريخه ومسلم
فى صحيحه حق المسلم على المسلم ست اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح له واذا عطس
فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه ففى الجملة البغوى نسب الحديث الى مسلم بل الى الشيخين ولو بالمعنى وعنه
اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا الجنة حتى تومنوا ولا تومنوا قال النووى هكذا
هو فى جميع الاصول والروايات بحذف النون من اخره انتهى ولعل هذا حذف النون للمجانسة والازدواج قال الطيبى
ونحن استقرينا نسخ مسلم والحميدى وجامع الاصول وبعض نسخ المصابيح فوجدناها مثبتة بالنون على الظاهر وفى
لعا نسخ المشكوة المصححة المعتمدة المقروءة على مشايخ كالجزرى والسيد اصيل الدين وجمال الدين المحدث وغيرهم
من النسخ الحاضرة فكلها بحذف النون وما وجدنا نسخة فيها النون مثبتة واما متن مسلم المصحح المقروء على جماعة
مشايخ منهم السيد نور الدين الايجى قدس سره العزيز فهو بحذف النون نعم فى الحاشية نسخة بثبات النون واما
نسخ الوصول الى جامع الاصول فليس فيه الا بحذف النون بل قوله لا تدخلوا محذوف النون ايضا ولعل الوجه ان
النهى قد يراد به النفى كعكسه المشهور عند اهل العلم والله سبحانه اعلم والمعنى لا تومنون ايمانا كاملا حتى تحابوا بحذف
احدى التائين وتشديد الموحدة المضمومة اى حتى يحب كل منهم صاحبه اولا ادلكم على شىء اذا فعلتموه تحاببتم
افشوا السلام بينكم قال الطيبى واعلم انه تعالى جعل افشاء السلام سببا للمحبة والمحبة سببا لكمال الايمان واعلاء
جعل كلمة الذين كفروا العليا وقد قال تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم
اعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا الاية رواه مسلم وكذا ابو داود والترمذى وعنه اى عن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الراكب على الماشى اى تواضعا حيث رفعه الله بالركوب ولئلا يظن انه
بهذا خير من الماشى والماشى على القاعد كذلك والقليل على الكثير اى للتواضع المقرون بالاحترام والاكرام المعتبر فى
السلام مع ان الغالب وجود الكبير فى الكثير وسياتى ان الصغير يسلم على الكبير مع ان الكبير قد يستتبع فى معنى الكبير
وايضا وضع السلام للتودد والمناسبة فيه ان يكون للصغير مع الكبير والقليل مع الكثير بمقتضى الادب
المعتبر شرعا وعرفا نعم لو وقع الامر بالعكس تواضعا فهو مقصد حسن ايضا قال الماوردى انما استحب ابتداء السلام

لكواكب لان وضع السلام انما هو لحكمة ازالة الخوف من الملتقين اذا التقيا او من احدهما فى الغالب او بمعنى التواضع المناسب
لحال المومن او المعنى التعظيم لان السلام انما يقصد به احد الامرين اما اكتساب ودا واستدفاع مكروه قال الطيبى
فالراكب يسلم على الماشى وهو على القاعد للايذان بالسلامة وازالة الخوف والقليل على الكثير للتواضع والصغير
على الكبير للتوقير والتعظيم قلنا تمام التواضع فى الكل موجود ولو انعكس الوجود ولهذا قالوا ثواب المسلم اكثر من ثواب المجيب
مع ان فعل الاول سنة وفعل الاخر فرض فلا بد من ملاحظة معنى اخر فى التركيب المعتبر فقد قال النووى وهذا الادب
يعنى القيد الاخير انما هو فيما اذا تلاقى اثنان فى طريق اما اذا ورد على قعود او قاعد فان الوارد يبدا بالسلام بكل حال
سواء كان صغيرا او كبيرا وقليلا او كثيرا قلت وهذا مفهوم من صدر الحديث فى الجملة لان التعريف فى الراكب
والماشى للجنس الشامل للقليل والكثير ولكن فيه تنبيه قال المتولى اذا لقى رجل جماعة فاراد ان يخص طائفة منهم
بالسلام كره لان القصد من السلام المؤانسة والالفة وفى تخصيص البعض ايحاش الباقين وربما صار سببا للعداوة و
اذا مشى فى السوق او الشوارع المطروقة كثيرا فالسلام هنا انما يكون لبعض الناس دون بعض لانه لو سلم على كل
تشاغل به عن كل مهم ويخرج به عن العرف متفق عليه وعنه اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصغير على الكبير قال التوربشتى لانه امر بتوقيره والتواضع له والمار على القاعد والقليل على الكثير لانهما فى معنى الصغير
والكبير رواه البخارى وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على غلمان بكسر اوله جمع غلام بمعنى صبى و
مملوك فسلم عليهم اى تواضعا ولانه كان مارا اولكثرتهم على احتمال قال النووى فيه استحباب السلام على الناس كلهم
حتى الصبيان المميزين وبيان تواضعه وكمال شفقته على العالمين ولو سلم على رجال وصبيان ورد صبى منهم الاصح انه
يسقط فرض الرد كما يسقط صلوة الجنازة بصلوة الصبى ولو سلم على جماعة ورد غيرهم لم يسقط الرد عنهم فان اقتصروا
على رده اثموا واما المراة مع الرجل فان كانت زوجته او جاريته او محرما من محارمه فهى معه كالرجل وان كانت اجنبية
فان كانت جميلة يخاف الافتتان بها لا يسلم الرجل عليها ولو سلم لم يجز لها رد الجواب ولا تسلم عليه فان سلمت لم تستحق
جوابا فان اجابها كره له وان كانت لا يفتتن بها جاز ان تسلم على الرجل وعليه الرد قاله ابو سعيد المتولى
قال واذا كان النساء جماعة فسلم عليهن الرجل وكان الرجال جميعا فسلموا على المراة الواحدة جاز واذا لم يخف عليه
ولا عليهن ولا عليها او عليهم فتنة انتهى وسياتى كلام بعض علمائنا فى حديث جرير فى الفصل الثانى رواه البخارى
متفق عليه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبدوا اليهود ولا النصارى اى ولو كانوا ذمتين فضلا
عن غيرهما من الكفار بالسلام لان الابتداء به اعزاز للمسلم عليه ولا يجوز اعزازهم وكذا لا يجوز تواددهم وتحاببهم بالسلام
ونحوه قال تعالى لا تجد قوما يومنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله الاية والا تاما مورون باذلالهم كما اشار
اليه سبحانه بقوله وهم صاغرون ويويده قوله واذا لقيتم احدهم فى طريق فاضطروه اى الجئوه الى اضيقه اى اضيق
الطريق بحيث لو كان فى الطريق جدار يلتصق بالجدار والا فامره ليعدل عن وسط الطريق الى احد طرفيه جزاء وفاقا لما عدلوا
عن الصراط المستقيم ولان قلبهم واجب لكن ارتفع بالجزية ولا بد من ذلك كله لا يترك كله فهذا قتل معنوى والله اعلم
وفى شرح مسلم للنووى قال بعض اصحابنا يكره ابتداؤهم بالسلام ولا يحرم وهذا ضعيف لان النهى للتحريم فالصواب
تحريم ابتدائهم وحكى القاضى عياض عن جماعة انه يجوز ابتداؤهم للضرورة والحاجة وهو قول علقمة والنخعى وقال
الاوزاعى ان سلمت فقد سلم الصالحون وان تركت فقد ترك الصالحون قلت الترك اصلح على ما هو الاصح قال واما
المبتدع فالمختار انه لا يبدا بالسلام الا لعذر وخوف من مفسدة ولو سلم على من لم يعرفه فبان ذميا استحب ان يسترد
سلامه بان يقول استرجعت سلامى تحقيرا له قلت ولا باس بمثل هذا المبتدع او المباغض والمتكبر الذين لم يردوا
عليه السلام قال وقال اصحابنا لا يترك للذمى صدر الطريق بل يضطر الى اضيقه ولكن التضييق بحيث لا يقع فى
وهدة ونحوها وان خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج رواه مسلم وكذا احمد وابو داود والترمذى وعن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم اليهود وفى معناهم النصارى وسياتى انه اذا سلم عليكم
اهل الكتاب ويمكن الفرق بينهما بقوله فانما يقول احدهم اى اليهود السام بالالف اى الموت العاجل عليك
بصيغة الافراد نظرا الى كل واحد من المسلمين وفى نسخة عليكم بصيغة الجمع وهو ظاهر ويقال التقدير فانما يقول
احدهم لاحدكم السام عليك ويمكن انهم يكتفون بصيغة الافراد مع تحقق الجمع ايضا تحقيرا للمسلمين ولهذا فضل
من حقنا مخالفتهم ان احدنا يسلم على واحد منا بصيغة الجمع ارادة لزيادة التعظيم او قصد المراعاة
الجنس المقيد للتعميم فقل وعليك بالواو وخطاب المفرد جزاء وفاقا وفى نسخة بخطاب الجمع ولعله محله اذا كانوا
جماعة وسياتى الكلام عليه مفصلا والمفهوم من كلام القاضى على ما سياتى ان الاصل فى هذا الحديث عليك

بغيروا وواته روى بالواو ايضا متفق عليه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم اهل الكتاب
فقولوا وعليكم بالواو وفي بعض الروايات عليكم بدون الواو وخطاب الجمع للقابلة للجمع والمعنى اذا سلم احد منهم فقولوا
وعليك او عليك ولهذا عبر الجزري في الحصن هكذا حيث قال رد على اهل الكتاب بقوله عليك رواه مسلم والترمذي
والنسائي او وعليك رواه الشيخان وابو داود والترمذي والنسائي والكل عن ابن عمر فرواية الواو اكثر قال
النووي اتفقوا على الرد على اهل الكتاب اذا سلموا لكن لا يقال لهم وعليكم السلام يعني ولا عليكم السلام ولا عليك
السلام بقرينة قوله بل يقال عليكم فقط او وعليكم يعني اذا كانوا جماعة واما اذا كان منفردا فلا يأتي بصيغة الجمع
لايهامه التعظيم وان كان المراد عليكم ما يستحقونه من ارادة التعميم قال وقد جاءت الاحاديث التي ذكرها مسلم
عليكم وعليكم باثبات الواو وحذفها واكثر الروايات وعليكم باثباتها وعلى هذا ففي معناه وجهان احدهما انه على ظاهره
فقالوا عليكم الموت فقال وعليكم ايضا اي نحن وانتم فيه سواء كلنا نموت والثاني ان الواو هنا للاستيناف
لا للعطف والتشريك وتقديره وعليكم ما تستحقونه من الذم قال القاضي عياض اختار بعض العلماء منهم ابن حبيب المالكي
حذف الواو لئلا يقتضي التشريك اي الصوري وقال غيره باثباتها كما في الروايات اي اكثرها وقال بعضهم يقول
وعليكم السلام بكسر السين اي الحجارة وهذا ضعيف اي رواية ودراية قال الخطابي حذف الواو هو الصواب اي
الاصوب ولعله اراد المبالغة قال لانه اذا كان كلامهم بعينه مردودا عليهم خاصة واذا اثبت اقتضى المشاركة
معهم فيما قالوه قال النووي والصواب هو علينا وعليهم فلا ضرر فيه قال النووي ينبغي اثبات الواو وقال الرد عليهم
انما يحمل على معنى الدعاء لهم بالاسلام فانه مناط السلامة في الدارين اذا لم يعلم منهم تعريض بالدعاء علينا واما
اذا علم ذلك فالوجه فيه ان يكون التقدير واقول عليكم ما تستحقونه وانما اختار صلى الله عليه وسلم هذه الصيغة
ليكون ابعد عن الايحاش واقرب الى الرفق فان رد التحية يكون اما باحسن منها او بقولنا عليك السلام والرد عليهم
باحسن ما اخبرنا به لا يجوز لنا ولا امرنا به فلم يبق الا قولنا وعليك واما الرد بغير الواو فظاهر اي عليكم ما تستحقونه قال
القاضي واذا علم التعريض بالدعاء علينا فالوجه ان يقدر واقول عليكم ما تريدون بنا او ما تستحقونه ولا يكون
عليكم عطفا على عليكم في كلامهم والا لتضمن ذلك تقرير دعائهم علينا ولذا قال في الحديث الذي قبله فقل عليك
بغير واو وقد روى ذلك بالواو ايضا قال الطيبي السام الموت والفه منقلبة عن واو وقلت هذا الاصل فرع
اثبات كونه عربيا ولم يذكر في كتب اللغة نعم في النهاية السام عليكم روى بالهمز اي تسامون والمشهور بلا همز
اي الموت والظاهر انه بلغة اليهود ومن جملة ما قال تعالى في ذمهم ليا بالسنتهم وطعنا في الدين ولا يبعد ان
يريدوا بذلك تغيير اللفظ المشعر بالسلامة عن صرافته وارادة اللفظ المهمل المشابه باللغو قال الطيبي
رواه قتادة مهموزا وقال معناه تسامون دينكم ورواه غيره السام وهو الموت فان عربيا فهو سام يسوم
اذا مضى لان الموت مضي انتهى وهو غير مذكور في القاموس وانما ذكر سوم فلانا خلاه ولعل هذا اقرب ماخذ المعنى
متفق عليه وفي الجامع الصغير بلفظ اذا سلم عليكم احد من اهل الكتاب فقولوا وعليكم رواه احمد والشيخان
والترمذي والنسائي عن انس وعن عائشة قالت استأذن رهط اي قوم من اليهود على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا
السام عليكم اي قال وعليكم لما سيأتي فقلت بل عليكم السام اي مفهوم ما تريدونه من هذا اللفظ وتحريفه لفساد
المعنى واللعنة اي زيادة على ذلك فقال يا عائشة ان الله رفيق اي رحيم يحب الرفق اي لين الجانب واصل الرفق ضد
العنف في الامر كله اي فيما امكن في جميع الامور والا فقد قال تعالى واغلظ عليهم قلت او لم تسمع اي الم تكن تسمع
ولم تسمع ما قالوا اي حين السلام عليك حيث بدلوا السلام بالسام قال قد قلت وعليكم اي فقط لهذا المعنى
والظاهر ان الواو للاستيناف في المبنى وفي رواية اي عنها والا ففي روايات اخر ايضا ورد عليكم اي بدون الواو
وحاصله انه صلى الله عليه وسلم عمل بمقتضى العدل فقال عليكم او وعليكم لقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها
واما عائشة رضي الله عنها فقد زادت في المعنى وتعدت عن المبنى وتركت طريق اللطف واختارت سبيل العنف
ولهذا ارشدها صلى الله عليه وسلم الى الرفق المبني عليه باب المداراة وترك المعاداة والمعافاة كما قيل ودارهم ما دمت
في دارهم وارضهم ما دمت في ارضهم لكن الفرق بين المداراة والمداهنة مما يخفى على كثير من الناس فبينته في محله اللائق
ان شاء الله سبحانه ثم في الحديث اشارة الى ما في التنزيل واذا جاؤك حيوك بما لم يحيك به الله ويقولون في انفسهم لولا
يعذبنا الله بما نقول حسبهم جهنم يصلونها فبئس المصير متفق عليه وفي رواية للبخاري اي عنها قالت ان اليهود
اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك قال وعليكم فقالت عائشة السام عليكم ولعنكم الله وغضب عليكم
الظاهر ان القضية متحدة وان الاقتصار على ذكر اللعنة في الحديث السابق اما من الراوي وهو الاظهر لما في الحديث

من الزيادات

من الزيادات الاخر وهو من باب الاكتفاء حيث ذكر احدهما واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا مصدر لفعل
محذوف اي ارفقي رفقا يا عائشة يحتمل ان يكون من متممات السابق وان يكون من مقدمات اللاحق وهو قوله عليك بكسر الكاف
بالرفق بكسر الراء اي بلين الجانب في القول والفعل والاخذ بالاسهل على ما ذكره السيوطي واياك والعنف بضم اوله وهو
ضد الرفق والفحش بضم اوله وهو في الاصل كما في النهاية كل ما يشتد قبحه من الذنوب والمراد به هنا التعدي بزيادة القبح في القول والجواب
قالت اولم تسمع ما قالوا قال اولم تسمعي ما قلت رددت عليهم فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم في اي اذا ارادوا بالسام الامر
المكروه المعبر عنه بالسام الذي معناه الموت في اي في حقي وفي رواية مسلم لا تكوني فاحشة اي قائلة للفحش ومتكلمة
بكلام قبيح فان الله لا يحب الفحش وقد مر معناه والتفحش اي التكلف في اللفظ بالفحش والتعدية وانما قال ذلك
صلى الله عليه وسلم لها لقولها واللعنة او لعنكم الله وفي هذا الحديث دلالة صريحة على جواز نقل الحديث بالمعنى
اذ لا اختلاف فانه مع كون القضية واحدة مختلف المعنى وعن اسامة بن زيد وهما صحابيان بل حبان لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فان اسامة هو ابن مولاه وقد ترجمهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اسامة هو ابن مولاه وقد ترجمنا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بمجلس فيه اخلاط بفتح الهمزة جمع خلط وهو ما يخالط والمراد جمع مخلوط من المسلمين
والمشركين عبدة الاوثان عطف بيان او بدل المشركين قال الطيبي وكذا قوله واليهود وجعلهم مشركين لقولهم عزير
ابن الله واما التغليب والتقدير كقوله متقلدا سيفا ورمحا انتهى والاولى عطف على المشركين فسلم عليهم قال النووي لو مر
على جماعة فيهم مسلمون ومسلم وكفار فالسنة ان يسلم عليهم بقصد المسلمين او المسلم ولو كتب كتابا الى مشرك فالسنة
ان يكتب ما كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هرقل سلام على من اتبع الهدى متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والجلوس بالطرقات اي فيها وفي رواية على الطرقات وهي جمع طرق جمع الطريق
فقالوا اي بعض الاصحاب يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد بضم موحدة وتشديد دال مهملة قال الطيبي من مجالسنا
متعلق بقوله بد اي ما لنا فراق منها والمعنى ان الضرورة قد يلجئنا الى ذلك فلا مندوحة لنا عنه ومن جملة ما يحتاج
اليه ما بينه بقوله نتحدث فيها اي يحدث بعضنا بعضا فيما يتعلق بامر ديني او اخروي كالمشاورة والمذاكرة
والمعالجة والمعاملة والمصالحة قال فاذا ابيتم اي امتنعتم عن ترك المجالسة بالكلية للضرورة الداعية اليها
في الجملة وتركتم الا المجلس بفتح الميم على انه مصدر ميمي بمعنى الجلوس فاعطوا الطريق حقه ووقع في نسخة السيد
جمال الدين بكسر اللام وهو غير مستقيم المعنى هنا فانه اسم مكان او زمان ولم يصح منه ارادة المصدر المراد في هذا
المقام القاموس جلس يجلس جلوسا ومجلسا كمقعد والمجلس اي بالكسر موضعه وقال ابن الملك في شرح المشارق
المجلس بفتح اللام مصدر ميمي اي اذا امتنعتم عن الافعال الا عن الجلوس في الطريق اذا دعت حاجة لمصلحة الجيران
وغيره فاعطوا الطريق حقه واقعدوا فيه بقدر الحاجة قالوا وما حق الطريق ولعل وضع الظاهر موضع الضمير
لئلا يتوهم رجوعه الى الحق لا حق الحق موترك القعود على الوجه المطلق يا رسول الله اي بين لنا بما اراك الله قال
غض البصر اي كفه عن النظر الى المحرم او منع النظر عن عورات الناس وكف الاذى اي الامتناع عن اذى المارين بالتضييق
وغيره ورد السلام اي على المسلمين والامر بالمعروف اي على الوجه المعروف عند العارفين والنهي عن المنكر لكن بحيث
لا يتعدى الى الامر الانكر متفق عليه رواه احمد وابو داود عن ابي سعيد على ما في الجامع وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم في هذه القصة بكسر القاف وتشديد المهملة اي في هذه القصة المذكورة في الحديث السابق عن ابي سعيد
قال اي ابو هريرة مرفوعا زيادة على مروي ابي سعيد وارشاد السبيل بالرفع عطفا على قوله والنهي عن المنكر رواه ابو داود
عقيب حديث الخدري هكذا اي مثل ما ذكره صاحب المصابيح وتبعه صاحب المشكوة وعن عمر رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم في هذه القصة قال اي عمر مرفوعا زيادة على الخدري وهو الظاهر المتبادر وعلى ابي هريرة ايضا لكن
يحتاج الى نقل صريح او دليل صحيح انه لا عبرة بقول الطيبي قوله وتغيثوا عطف على قوله وارشاد السبيل وحذف النون على تقدير
ان بكلمة الله الا وحيا ومن وراء حجاب او يرسل رسولا الكشاف وحيا او يرسل مصدران واقعان موقع الحال لان او
يرسل في معنى ارسالا ثم قوله تغيثوا بضم اوله من الاغاثة بالغين المعجمة والثاء المثلثة بمعنى الاعانة وقوله الملهوف
اي المظلوم في امره وفي القاموس اي المظلوم المضطر يستغيث ويتحسر وتهدوا الضال بفتح التاء اي ترشدوه الى الطريق
وقال الطيبي بناء على ما اختاره من العطف والفرق بين ارشاد السبيل وهداية الضال ان ارشاد السبيل اعم من هداية الضال
رواه ابو داود عقيب حديث ابي هريرة ولعل هذا هو ما اخذ كلام الطيبي في العطف لكن ليس فيه نص على المطلوب
قال المؤلف ولم اجدها اي حديثي ابي هريرة وعمر في الصحيحين كما يدل عليه صنيع البغوي حيث اورد الكل في الصحاح
لكن قدم الاعتذار عن هذا الاعتراض بان ذكرهما انما كان للتتميم والتكميل لما في الصحيحين لا بطريق الاصالة

ومثل هذا يقتصر فيه بر والله اعلم بالفضل وتدبر **الفصل الثاني** عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للمسلم على المسلم ست بالمعروف صفة بعد صفة لموصوف محذوف يعني للمسلم على المسلم خصال ست ملتبسة بالمعروف
وهو ما يرضاه الله من قول او عمل وقيل هو ما عرف في الشرع والعقل حسنه ويحتمل ان يكون الباء بمعنى من يسلم عليه
جملة استينافية مبينة او تقديره ان يسلم عليه اي على المسلم سواء عرفه او لم يعرفه اذا لقيه ويجيبه اذا دعاه اي الى
دعوة او حاجة ويشمته اذا عطس من تحقيق معناه ومبناه ويعوده اذا مرض ويتبع بسكون الفوقانية وفتح الموحدة
اي يشهد ويشيع جنازته بكسر الجيم وفتح اذا مات وفي قوله يتبع اشارة الى ان الافضل هو المشي خلف الجنازة كما هو المختار
من مذهبنا ورد مصرحا في حديث ابن مسعود على ما رواه ابن ماجة مرفوعا الجنازة متبوعة وليست بتابعة ليس
منا من تقدمها ويحب له ما يحب اي مثل ما يحب لنفسه وهذا فذلكة الكل ولذا اقتصر عليه في حديث انس مرفوعا برواية
احمد واصحاب السنة الا ابا داود لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه رواه اي الحديث علي الترمذي والدارمي
وكذا الامام احمد في المسند وعن عمران بن حصين ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم بضمير الجمع
اما تعظيما له صلى الله عليه وسلم واماله ولمن كان معه من اصحابه ومع وجود الاحتمال لا يصلح للاستدلال بان يقال
الافضل ان يؤتى بضمير الجمع وان كان المسلم عليه واحدا فرد عليه اما بمثله او باحسن منه ثم جلس اي الرجل فقال
النبي صلى الله عليه وسلم عشر اي له عشر حسنات او كتبا وحصل له او ثبت عشر او المكتوب له عشر ثم جاء اخر
فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه فجلس فقال عشرون ثم جاء اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
قيل البركات عبارة عن النماء ولذا لا يزاد عليه لا في السلام ولا في الجواب فرد عليه فجلس فقال ثلاثون اي لكل لفظ عشر
حسنات رواه الترمذي وابو داود وعن معاذ بن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه وزاد ثم اتى اخر فقال السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته قيل البركة الزيادة على الاصل ومغفرته فقال اربعون وقال هكذا تكون الفضائل اي تزيد المثوبات
بكل لفظ يزيد المسلم كذا حرره بعض الشراح من ائمتنا قال النووي اعلم ان افضل السلام ان يقول السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته فيأتي بضمير الجمع وان كان المسلم عليه واحدا ويقول المجيب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ويأتي بواو العطف
في قوله وعليكم واقل السلام ان يقول السلام عليكم وان قال السلام عليك او سلام عليك حصل ايضا واما الجواب
فاقله وعليك السلام او وعليكم السلام فان حذف الواو اجزأه واتفقوا على انه لو قال في الجواب عليكم لم يكن جوابا فلو
قال وعليكم بالواو فهل يكون فيه وجهان قال الامام ابو الحسن الواحدي انت في تعريف السلام وتنكيره بالخيار
قال النووي ولكن الالف واللام اولى واذا تلاقى رجلان وسلم كل واحد منهما على صاحبه دفعة واحدة او احدهما
بعد الاخر فقال القاضي حسين وصاحبه ابو سعيد المتولي يصير كل واحد منهما مبتديا بالسلام فيجب على كل واحد
ان يرد على صاحبه وقال الشاشي فيه نظر فان هذا اللفظ يصلح للجواب فاذا كان احدهما بعد الاخر كان جوابا وان كانا
دفعة لم يكن جوابا قال وهو الصواب ولو قال بغير واو فقطع الامام الواحدي بانه سلام يتحتم على المخاطب
به الجواب وان كان قد قلب اللفظ المعتاد وهو الظاهر وقد جزم به امام الحرمين قال الطيبي فان قلت بين الفرق
بين قولك سلام عليكم والسلام عليكم قلت لا بد للمعروف باللام من معهود اما خارجيا وذهنيا فاذا ذهبت
الى الاول كان المراد السلام الذي سلمه ادم عليه السلام على الملائكة في قوله صلى الله عليه وسلم قال لادم
اذهب فسلم على اولئك النفر فانها تحيتك وتحية ذريتك والى الثاني كان المراد جنس السلام الذي يعرفه كل احد
من المسلمين انه ما هو فيكون تعريضا بان ضده لغيرهم من الكفار ورواية الاشارة بقوله تعالى والسلام على من اتبع الهدى
رواه ابو داود وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولى الناس اي اقربهم من المتلاقين بالله
اي برحمته او بغفرانه من بدأ او في الجامع من بدأهم بالسلام قال الطيبي اي اقرب الناس من المتلاقين الى رحمة الله
من بدأ بالسلام الكشاف في قوله ان اولى الناس بابراهيم اي ان اخصهم به واقربهم منه في شرح السنة عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه قال ثلاث يصفين لك ود اخيك ان تبدأ بالسلام اذا لقيته وان تدعوه باحب اسمائه اليه
وان توسع له في المجلس رواه احمد والترمذي وابو داود وعن جرير اي ابن عبد الله البجلي ان النبي صلى الله عليه
وسلم مر على نسوة فسلم عليهن قال ابن الملك هذا مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم لامنه من الوقوع في الفتنة واما
غيره فيكره له ان يسلم على المرأة الاجنبية الا ان تكون عجوزة بعيدة عن مظنة الفتنة قيل وكثير من العلماء لم يكره
التسليم كل منهما على الاخر انتهى ومما قيل بالكراهة على ما هو الصحيح فلم يثبت استحقاق الجواب والله اعلم بالصواب
رواه احمد وسيأتي في هذا المعنى حديث اسماء بنت يزيد في الفصل الثالث رواه ابو داود وابن ماجة والدارمي
وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال يجزئ بضم اوله وكسر الزاء اي يكفي عن الجماعة اذا مروا وكذا اذا

رحلوا او وقفوا على جمع او على احد ان يسلم احدهم اي احد المارين ونحوهم واعلم ان ابتداء السلام سنة مستحبة ليست
بواجبة وهو سنة على الكفاية فان كانوا جماعة كفى عنهم تسليم واحد ولو سلم كلهم كان افضل قال القاضي حسين من الشافعية
ليس لنا سنة على الكفاية الا هذا قلت وهذا مطابق لمذهبنا قال النووي تشميت العاطس ايضا سنة على الكفاية وكذا الاضحية
سنة في حق كل احد من اهل البيت فاذا ضحى واحد منهم حصل الشعار والسنة لجميعهم قلت التشميت فرض كفاية عند الشافعي
والله اعلم ويجزئ عن الجلوس اي ذوي الجلوس او المجالسين والمراد بهم المسلم عليهم باي صفة كانوا وانما خص الجلوس
لان الغالب على جمع مجتمعين مع الاشعار بان القائم ينبغي ان يسلم على القاعد ثم المعنى ويكفي ان يرد احدهم وهذا فرض كفاية
بالاتفاق ولو رد كلهم كان افضل كما هو شان فروض الكفاية كلها رواه البيهقي في شعب الايمان مرفوعا اي بلا تردد
وخلاف وروى ابو داود اي رواه موقوفا وقال اي ابو داود بعد اتمام سنده رفعه الحسن بن علي اي احد مشايخه
لا الحسن بن علي بن ابي طالب كما يتوهم وهو شيخ ابي داود وقال الطيبي هذا كلام المؤلف واراد ان اسناد هذا الحديث قد روي
موقوفا ورفعه الحسن بن علي شيخ ابي داود حدثنا ابو داود حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الملك بن ابرهيم حدثنا
سعيد بن خالد قال حدثني عبد الله بن الفضل حدثنا عبيد الله بن ابي رافع عن علي رضي الله عنه قال ابو داود رفعه الحسن
بن علي قال يجزئ عن الجماعة الحديث قلت الظاهر ان ابا داود اراد بشيخه الحسن بن علي رفعه من طريق اخر والا فالسند المذكور
ظاهره الوقف ومع احتمال ان يكون قوله ورفعه جملة حالية مبنية للاسناد السابق كما يقال مثلا روى عن علي مرفوعا
ولعل وجه الابهام عدم التذكير بكيفية الرفع اهل هو بعبارة السماع او بلفظ المعنعن وبعن ونحو ذلك ثم على هذا
تقدير التسليم ان الحديث روي موقوفا ومرفوعا فلا شك انه يصير مرفوعا لان زيادة الثقة مقبولة على ان مثل هذا
الموقوف في حكم المرفوع لانه من فروع المشروع ثم قال الطيبي ويوافقه ما في المصابيح عن علي رضي الله عنه رفعه اقول
وفيه ما قدمناه على ان يحتمل انه اشار الى سند البيهقي فانه مرفوع بلا خلاف والله اعلم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس منا اي من اهل طريقتنا ومراعي متابعتنا من تشبه بغيرنا اي من اهل ملتنا بل
لا تشبهوا بحذف احدى التائين اي لا تتشبهوا باليهود ولا بالنصارى زيد لا لزيادة التاكيد على ان تسليم اليهود الاشارة بالاصابع
وتسليم النصارى الاشارة بالاكف بفتح فضم جمع كف والمعنى لا تتشبهوا بهم جميعا في جميع افعالهم خصوصا في هاتين الخصلتين
ولعلهم كانوا يكتفون في السلام او رده او فيهما بالاشارتين من غير نطق بلفظ السلام الذي هو سنة ادم وذريته
من الانبياء والاولياء وكانه صلى الله عليه وسلم لو كشف له ان بعض امته يفعلون ذلك ومثل ذلك من الانحناء او مطاطاة
الراس والاكتفاء بلفظ السلام فقط وقد رأيت في المسجد الحرام واحدا من المتصوفة الداخلة في سلك السالكين المرتاضين
المتوكلين الزاهدين في الدنيا المكتفي بازار ورداء وصائم الدهر لازم الاعتكاف ليس شيء عنده من اسباب الدنيا وهو على ذلك
من اربعين سنة ثم اختار السكوت المطلق في اخر العمر بحيث يكتفي في رد السلام باشارة الراس مع انه ما كان خاليا عن نوع
معرفة ودوام تلاوة وحسن خلق وسخاوة نفس الا انه ما كان يرى انه يطوف والله اعلم بالحال ويرحمنا واياه في المال رواه الترمذي
وقال اسناده ضعيف ولعل وجهه انه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقد تقدم الخلاف فيه وان المعتمد ان سنده
حسن لا سيما وقد اسنده السيوطي في الجامع الصغير الى ابن عمر وقد ارتفع النزاع وزال الاشكال قال الطيبي فيه ايماء الى ان الحكم
قد يكون على خلافه وليس كذلك قلت ليس كذلك لانه لا يلزم من كون هذا الحديث ضعيفا ان لا يكون الحكم سندا اخر نعم فيه ايهام
لذلك لا اشعار بذلك كيف وقد صح بالاحاديث المتواترة معنى ان السلام باللفظ سنة وجوابه واجب كذلك فمجرد كون هذا
الحديث ضعيفا لا يتصور ان يقلب الحكم ابدا قال النووي روينا عن اسماء بنت يزيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في المسجد
يوما وعصبة من النساء قعود فالوى بيده بالتسليم قال الترمذي هذا حديث حسن وهو محمول على انه صلى الله عليه وسلم
جمع بين اللفظ والاشارة ويدل على هذا ان ابا داود روى هذا الحديث وقال في روايته فسلم علينا قلت على تقدير عدم
نقله عليه السلام لا محذور فيه لانه ما شرع السلام على من مر على جماعة من النسوان وان ما مر عنه عليه السلام فيما تقدم
من السلام المصرح فهو من خصوصياته عليه السلام فله ان يسلم ولا يسلم وان يشير ولا يشير على انه قد يراد بالاشارة مجرد
التواضع من غير قصد السلام وقد يحمل على انه لبيان الجواز بالنسبة الى النساء وان نهي التشبه محمول على الكراهة لا على التحريم
والله اعلم وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا لقي احدكم اخاه اي المسلم فليسلم عليه فان حالت بينهما شجرة
او جدار او حجر اي كبير ثم لقيه فليسلم عليه اي مرة اخرى تجديدا للعهد وتاكيدا للود قال الطيبي فيه حث على افشاء السلام
وان يكرر عند كل تغير حال ولكل جاء وعاد وقال النووي روينا في موطأ الامام مالك ان الطفيل اخبره انه كان ياتي عبد الله
بن عمر فيغدو معه الى السوق قال قلت له ذات يوم ما تصنع بالسوق وانت لا تقف على البيع ولا تسأل عن السلع ولا تسوم
بها ولا تجلس في مجالس السوق فقال انما نغدو من اجل السلام على من لقينا قلت الحديث سيأتي باسط من هذا في فصل الثالث

ويناسبه ما كان بعض المشايخ من السادة النقشبندية يحثنا والمعقود قائلا ان هذا خلوة الرجال ولعله وجهه قوله صلى الله
عليه وسلم ذاكر الله في الغافلين بمنزلة الصابر في الفارين على ما رواه البزار والطبراني في الاوسط كلاهما من حديث ابن
مسعود هذا وفي الحديث الصحيح المروي عن عمر رضي الله عنه برواية احمد والترمذي وابي داود والحاكم انه صلى الله عليه
وسلم قال من دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير
وهو على كل شيء قدير كتب الله له الف الف حسنة ومحا عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة ولعل وجه الحكمة فيه
ان الله تعالى ينظر في كل ساعة الى عباده نظر رحمة وعناية فكل من غفل فاته وكل من شهد وحضر ادركه واحد من نصيب غيره
ولعل هذا هو الباعث على الترغيب في الجمعة والجماعة ومجالس الذكر فانه بمنزلة المائدة الجامعة لانواع المشتهيات
فكل من يكون حاضرا مشتاقا ياخذ منها حضراه ونصيبه والغائب والحاضر الغافل والمريض المعدوم الاشتهاء يبعد
محروما هذا وقد قال النووي ويستثنى من ذلك مقامات ومواضع منها اذا كان مشتغلا بالبول والجماع ونحوهما
فيكره ان يسلم عليه ومنها اذا كان نائما او ناعسا او مصليا او موذنا في حال اذانه او كان في حمام ونحوه او كان
اكلا واللقمة في فمه فان سلم عليه في هذه الاحوال لا يستحق جوابا واما اذا كان في حال المبايعة في المعاملات
يسلم ويجب الجواب واما السلام في حال خطبة الجمعة فقال اصحابنا يكره الابتداء به لانهم مامورون بالانصات
فان خالف فسلم فهل يرد عليه فيه خلاف منهم من قال لا يرد ومنهم من قال ان قلنا ان الانصات واجب لا يرد وان
قلنا سنة رد عليه واحد من الحاضرين فحسب قلت المعتمد ومذهبنا ان الانصات واجب فلا يجوز السلام ولا ينبغي
الرد بلا كلام قال واما السلام على القارئ فقال الواحدي الاولى ترك السلام عليه فان سلم عليه كفاه الرد بالاشارة
وان رد باللفظ استانف الاستعاذة قال اي الواحدي والظاهر انه يجب الرد باللفظ رواه ابو داود وكذا ابن
والبيهقي وعن قتادة بفتح اوله وانما قيدته بذلك لان عامة اهل مكة يكسرونها وهو تابعي جليل قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا دخلتم بيوتا فسلموا على اهله قال شارح من علمائنا فان لم يكن في البيت يستحب ان يقول السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين ولعل ماخذه ظاهر قوله تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم تحية من عند الله
مباركة طيبة فاذا خرجتم فاودعوا اهله بسلام الظاهر ان الايداع هنا بمعنى التوديع من الوداع اي فاتركوهم مصحوبين
بسلام وقد قال بعض علمائنا من الشراح وجواب هذا السلام مستحب لانه وداع انتهى ولعل ماخذه قوله تعالى
واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها وهذا ليس بسلام تحية فلا يدخل تحت الامر المستفاد منه الوجوب والله اعلم
وقال الطيبي هو من الايداع اي اجعلوا السلام وديعة عندهم كي ترجعوا اليهم وتستردوا وديعتكم فان الودايع تستعاد
تفاؤلا للسلامة المعاودة مرة بعد اخرى رواه البيهقي في شعب الايمان مرسلا وقد مر ان المرسل حجة عند الجمهور ثم
في الحصن من انتهى الى مجلس فليسلم فان بدا له ان يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم رواه ابو داود والترمذي والنسائي كلهم
عن ابي هريرة مرفوعا وسياتي هذا الحديث في الاصل ايضا باسط من هنا وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا بني
بالتصغير مكسور الياء المشددة ويفتح اذا دخلت على اهلك فسلم يكون جملة مستانفة متضمنة للعلة اي فانه يكون
اي السلام بركة اي سبب زيادة بركة وكثرة خير ورحمة عليك وعلى اهل بيتك رواه الترمذي وزيد في نسخة وقال
حديث حسن غريب وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الكلام لانه تحية يبدا به فيفوت بافتتاح الكلام
كتحية المسجد فانها قبل الجلوس وقد روى البغوي عن انس مرفوعا السلام تحية لملتنا وامان لذمتنا رواه الترمذي
وقال هذا حديث منكر اي اسنادا والا فهو معروف من جهة صحة المعنى كما قررناه ثم المنكر من الحديث ما يكون راو من رواة
سند بعيدا عن الضبط جدا قال التوربشتي لان مداره على عنبسة بن عبد الرحمن وهو ضعيف جدا ثم انه يرويه عن محمد بن زاذان
وهو منكر الحديث وكذلك حديثه الاخر اذا كتب احدكم كتابا فليتربه والمحنة فيه من قبل حمزة بن عمر النصيبي فانه الراوي
عن ابي الزبير عن جابر وكذلك الحديث الذي يتلوه ضع القلم على اذنك ومداره ايضا على عنبسة بن عمران ومحمد بن زاذان
وقد وجدناه في كتاب المصابيح وقد اخطا فيه في قوله على اذنك قلت والحديث الاول رواه السيوطي في الجامع وقال
رواه الترمذي عن جابر ثم قال وروى ابو يعلى في مسنده ولفظه السلام قبل الكلام ولا تدعوا احدا الى الطعام
حتى يسلم وروى ابن النجاري عن عمر رضي الله عنه بلفظ السلام قبل السؤال فمن بداكم قبل السلام فلا تجيبوه
وروى الطبراني في الاوسط وابو نعيم في الحلية عن ابن عمر مرفوعا من بدا بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه وعن عمران
بن حصين قال كنا في الجاهلية نقول انعم الله بك عينا الباء زائدة لتاكيد التعدية والمعنى اقر الله عينك بمن تحبه
وعينا تمييز من المفعول وبما تحبه من النعمة ويجوز كونه من انعم الرجل اذا دخل في النعيم والباء للتعدية وقيل الباء للسببية
اي انعم الله بسببك عينا اي عين من يحبك وانعم بقطع همز وكسر عين وفي نسخة بهمز وصل وفتح عين من النعومة وقوله

صباحا تمييز او ظرف اي طاب عيشك في الصباح وانما خص الصباح لان الكلام فيه وهو الموافق للمتعارف في زماننا
على لسان العامة صبحكم بالخير ومساكم بالكرامة واسعد الله صباحكم وامثال ذلك الجوهري النعم بالضم خلاف البؤس
ونعم بالشيء بالضم نعومة اي صار ناعما لينا ويقال انعم عليك من النعمة وانعم الله صباحك من النعومة وانعم الله بك
اي اقر الله عينك بمن تحبه وكذلك نعم الله بك عينا وقال صاحب النهاية في حديث مطرف لا تقل نعم الله بك عينا فان الله
لا ينعم باحد عينا بل قل انعم الله بك عينا قال الزمخشري الذي منع منه مطرف صحيح فصيح في كلامهم وعينا نصب على التمييز
من الكاف والباء للتعدية والمعنى نعمك الله عينا اي نعم الله عينك واقرها بحذف من الجار ويوصلون الفعل فيقولون
نعمك الله عينا واما انعم الله بك عينا فالباء فيه زائدة لان الهمزة كافية في التعدية تقول نعم زيد عينا وانعم الله عينا ويجوز
ان يكون من انعم اذا دخل في النعيم فتعدى بالباء قال ولعل مطرفا خيل اليه ان انتصاب التمييز في هذا الكلام عن الفاعل
فاستعظمه الله تعالى ان يوصف بالحواس علوا كبيرا كما يقولون نعمت بهذا الامر عينا والباء للتعدية فحسب لان الامر
في انعم الله بك عينا كذلك قال الطيبي يحتمل ان يكون سببية وعينا مفعول انعم والتنوين للتفخيم اي انعم الله بسببك عينا
اي عين من يحبك فيكون كناية عن خفض عيشه ورفاهيته لا يحرم حولها حشوته وقوله وانعم صباحا معناه طاب
عيشك في الصباح وانما خص الصباح به لان الغارات والمكاره تقع صباحا وقال شارح من علمائنا قيل معناه طاب عيشك
في الصباح والصواب اطاب الله عيشك في الصباح او هو منصوب على التمييز من الفاعل فلما كان اي وجد الاسلام و
نعم احكامه على وجه الاحكام نهينا عن ذلك اي عما ذكر من الاقوال الابتدائية بوضعها موضع السلام فلا محذور ولا بدل
السلام ثم ثناء بنحو ما تقدم من الكلام رواه ابو داود وعن غالب اي ابن ابي غيلان وهو ابن خطاف القطان البصري
روى عن بكر بن عبد الله وعنه حمزة بن ربيعة ذكره المؤلف في فصل التابعين قال انا لجلوس اي بحضور للسوق والا
للتاكيد بباب الحسن البصري اي ننتظر خروجه ومصطلحين معه وهو الاظهر فاذا جاء رجل فقال حدثني ابي عن
جدي قال اي الجد بعثني ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ائته امر من اتى يأتي فاقرئه السلام وفي نسخة
فاقراه السلام قال اي الجد فاتيته اي النبي عليه السلام قال اي الجد فاتيته اي النبي عليه السلام فقلت ابي يقرئك
وفي نسخة يقروك السلام فقال عليك وعلى ابيك السلام رواه ابو داود وفي الحصن واذا بلغ سلاما فليقل وعليه السلام
ورحمة الله وبركاته رواه الجماعة عن عائشة مرفوعا او وعليك وعليه السلام رواه النسائي روى النسائي عن انس
مرفوعا وعن ابي العلاء قيل اسمه يزيد بن عبد الله وكنيته ابو العلاء ولم يذكره المؤلف في اسمائه وفي نسخة مطابق لما في بعض
نسخ المصابيح وعن ابي العلاء الحضرمي نسبة الى حضرموت ان العلاء الحضرمي وفي نسخة ان العلاء بن الحضرمي كان
عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المغني هو عبد الله من حضرموت كان عاملا للنبي صلى الله عليه وسلم على البحرين
واقره ابو بكر وعمر عليها الى ان مات لعله سنة اربع عشرة وروى عنه السائب بن يزيد وغيره وكان اي العلاء اذا كتب الي
اي الى النبي صلى الله عليه وسلم بدا بنفسه اي ثم يكتب السلام اقتداء به صلى الله عليه وسلم لانه كان يفعل ذلك وفيه بدا
عليه كتابته صلى الله عليه وسلم الى معاذ يعزيه في ابن له بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى معاذ بن جبل سلام عليك فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو اما بعد الحديث رواه الحكيم وغيره ولعل هذا الصنيع
العظيم مقتبس من قوله تعالى انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم ولا يخفى ان الواو لمطلق الجمع او كان من سليمان
في العنوان والله اعلم قال المظهر كان يكتب هكذا من العلاء الحضرمي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا امر النبي صلى الله
عليه وسلم ان يكتبوا من لسانه هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عظيم البحرين وغيره من الملوك قال الطيبي والمقصود
من ايراد هذا كان مقدمة للسلام بدا عليه قوله في كتابه الى هرقل من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم وسلام على من
اتبع الهدى رواه ابو داود وروى الطبراني في الكبير بسند حسن عن النعمان بن بشير مرفوعا اذا كتب احدكم الى احد فليبدا
بنفسه وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كتب احدكم كتابا اي مكتوبا بالارسال الى احد فليتربه بتشديد الراء
وانجح بتقديم الجيم على الحاء اي ايسر واقضى للحاجة قال الطيبي اي يسقطه على التراب حتى يصير اقرب الى المقصد قال
من التحقيق انما امره بالاسقاط على التراب اعتمادا على الحق سبحانه في ايصاله الى المقصد وقيل المراد ذر التراب على المكتوب قلت
ويناسبه ما نقله الامام الغزالي في منهاج العابدين ان رجلا كان يكتب رقعة وهو في بيت بالكرى فاراد ان يترب الكتاب
من جدار البيت وخطر بباله انه لا خطر لهذا فترب الكتاب فسمع هاتفا يقول سيعلم المستخف بالتراب ما يلقى غدا من طول
الحساب وقال المظهر قيل معناه فليخاطب الكاتب خطابا على غاية التواضع والمراد بالتتريب المبالغة في التواضع
في الخطاب قلت هذا موافق لمتعارف الزمان لا سيما فيما بين ارباب الدنيا واصحاب الجاه لكنه مع بعد ماخذ هذا المعنى
من اللفظ مخالف لكتابته صلى الله عليه وسلم الى الملوك وكذا الى الاصحاب والله اعلم بالصواب رواه الترمذي

وقال هذا حديث منكر وقد بين التوربشتي وجهه على ما سبق والظاهر انه باعتبار رجاله وقد روى الطبراني في الاوسط
عن ابي الدرداء مرفوعا اذا كتب احدكم الى انسان فليبدأ بنفسه واذا كتب فليترب كتابه فهو انجح وعن زيد بن ثابت وهو
من اجلاء الصحابة واكابر قرائهم وافضلهم في علم الفرائض واعظمهم في كتابة الوحي وقد سبق ترجمته قال دخلت
على النبي صلى الله عليه وسلم وبين يديه كاتب فسمعته اي النبي صلى الله عليه وسلم يقول له ضع القلم على اذنك فانه اذكر للمال
ويكون اي فوق اذنك معتمدا عليها وفي نسخة مطابقة لما في نسخ المصابيح على اذنيك اي على احدهما وقد تقدم على التوربشتي
انما في نسخ المصابيح اذنيك بالتثنية خطأ وتبعه ميرك وقال وفي نسخ المصابيح اذنيك وبالافراد هو الصحيح قلت ان
ان كان المراد برواية فمسلم واما دراية فله وجه كما ذكرناه فانه اي وضع القلم على الاذن اذكر اي اكثر ذكرا للمال اي لعاقبة
الامر والمعنى انه اسرع تذكيرا فيما يراد من انشاء العبارة في المقصود قيل السر في ذلك ان القلم احد اللسانين المترجمين
عما في القلب من الكلام وفنون العبارة فتارة يترجم عنه اللسان اللحمي فيعبر عنه بالقول وتارة يعبر عنه بالقلم ويترجم
بالكتابة وكل واحد من اللسانين يسمع ما يريد من القول وفنون الكلام من القلب بمحل الاستماع الاذن فاللسان مرتبع
دائما على محل الاستماع وذريع القلب فلم يزل يسمع منه الكلام والقلم منفصل عنه خارج عن محل الاستماع فيحتاج
في الاستماع الى القرب من محل الاستماع والدنو الى طريقه ليسمع من القلب ما يريده من العبارات وفنون الكلام فيكتب
انتهى وحاصله ان القرب الصوري له محل تأثير من المقصود المعنوي رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب اي متنا و
اسنادا وفي اسناده ضعف اي بالنسبة الى بعض رجاله فالحديث ضعيف وقد سبق وجه ضعفه في كلام الامام التوربشتي
لكن يعضده ان ابن عساكر روى عن انس مرفوعا ولفظه اذا كتبت فضع قلمك على اذنك فانه اذكر لك وفي الجامع الصغير
برواية الترمذي عن زيد بن ثابت مرفوعا بلفظ ضع القلم على اذنك فانه اذكر للمملي اقول ولعل هذا اللفظ هو الصحيح
في الحديث وان لفظ المال مصحف عن هذه المقال ويؤيده رواية اذكر لك ويكون المعنى حينئذ ان وضع القلم على الاذن
اقرب تذكر الموضعة وابعد محلا لنسيانه بخلاف ما اذا وضعه في موضع اخر فانه ربما يتعسر عليه حصوله بسرعة
من غير مشقة مع انه يمكن ان يؤول لفظ المال الى هذا المعنى بان يقال التقدير فانه اذكر لمال الممل عند
طلب القلم عن وجه الاستعجال فيندفع ما تقدم من غاية التكلف وزيادة التعسف مما سبق في المقال والله اعلم بالحال وعنه
اي عن زيد بن ثابت قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتعلم السريانية بضم اوله وهي لسان اليهود وفي رواية
انه امرني ان اتعلم كتاب اليهود اي كتابتهم ومآل الروايتين واحد وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم في تعليل الامر على وجه
التبيين اني ما آمن يهود بفتح ميم مضارع متكلم من الامن اللازم ضد الخوف اي ما استأمن يهود اي في الزيادة والنقصان
على كتاب اي لا في قراءته ولا في كتابته قال الطيبي واستعمل بعلى فان نفي الامن عبارة عن الخوف كانه قال اخاف على كتابي كما قال
اخوة يوسف ما لك لا تأمنا على يوسف انتهى وفيه ان هذا المعنى انما يستقيم في هذا المبنى حيث دخل حرف النفي على الفعل
والاظهر انه يتعدى بعلى من غير النفي ايضا في قول يعقوب عليه السلام هل آمنكم عليه الا كما امنتكم على اخيه من قبل وكذا
في حديث ابن ماجة عن فضالة ابن عبيد المؤمن من امنه الناس على اموالهم قال المظهر اي اخاف ان امرت يهوديا بان يكتب
مني كتابا الى اليهود ان يزيد فيه او ينقص واخاف ان جاء كتاب من اليهود فيقرؤه يهودي فيزيد وينقص فيه قال اي زيد فما مر
اي مضى علي من الزمان نصف شهر حتى تعلمت معناه مقدرا اي ما مر بي نصف من الشهر في التعلم حتى كمل تعلمي قيل فيه دليل على
تعلم ما هو حرام في شرعنا للتوقي والحذر عن الوقوع في الشر كذا ذكره الطيبي في دليل كلام المظهر وهو غير ظاهر اذ لا يعرف
في الشرع تحريم تعلم لغة من اللغات سريانية او عبرانية هندية او تركية او فارسية وقد قال تعالى ومن آياته خلق السموات
والارض واختلاف السنتكم اي لغاتكم بل هو من جملة المباحات نعم يعد من اللغو ومما لا يعني فهو مذموم عند ارباب
الكمال الا اذا ترتب عليه فائدة فح يستحب كما يستفاد من الحديث فكان اي النبي صلى الله عليه وسلم اذا كتب الى يهود
اي اذا اراد ان يكتب اليهم او اذا امر بالكتابة اليهم كتبت اي بلسانهم اليهم واذا كتبوا اليه قرأت له اي لاجله وفي نسخة عليه
اي عنده صلى الله عليه وسلم كتابهم اي مكتوبهم اليه رواه الترمذي وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا انتهى اي اذا جاء ووصل احدكم الى مجلس فليسلم فان بدا بالالف اي ظهر له ان يجلس فليجلس امر منا استحباب ثم اذا قام
اي بعد ان جلس والظاهر ان المراد به انه اذا اراد ان ينصرف ولو لم يجلس فليسلم اي ايضا فليست الاولى اي التسليمة الاولى
باحق اي باولى والتي من الآخرة بل كلتاهما حق وسنة مشيرة الى حسن المعاشرة وكرم الاخلاق ولطف الفتوة وكمال
المروة فانه اذا رجع ولم يسلم ربما يتشوش اهل المجلس من مراجعته على طريق السكوت ولهذا تبين انه قد يقال بل الاخرى
اولى من الاولى لان تركها ربما يتسامح فيه بخلاف الثانية على ما هو المتعارف لا سيما اذا كان في المجلس من الابتداء
ولا يتسامح ولذا قيل كما ان التسليمة الاولى اخبار عن سلامتهم من شره عند الحضور فكذلك الثانية اخبار عن

سلامتهم

سلامتهم من شره عند الغيبة وليست السلامة عند الحضور اولى من السلامة عند الغيبة بل الثانية اولى وهذا
وليس في الحديث ما يدل على وجوب جواب التسليمة الثانية اصلا لا نفيا ولا اثباتا وقد قدمنا عن بعض ائمتنا التصريح في
عدم وجوب جواب السلام الثاني ووجهنا توجيهه وقال النووي ظاهر الحديث يدل على انه يجب على الجماعة رد السلام
على الذي يسلم على الجماعة عند المفارقة وذلك قال القاضي حسين وابو سعيد المتولي جرت عادة بعض الناس بالسلام
عند المفارقة وذلك يستحب جوابه ولا يجب لان التحية انما يكون عند اللقاء لا عند الانصراف وانكره الشاشي وقال
ان السلام سنة عند الانصراف كما هو سنة عند اللقاء فكما يجب الرد عند اللقاء كذلك عند الانصراف وهذا هو
الصحيح انتهى والتحقيق ما قاله بتبين بالفرق الدقيق والله ولي التوفيق رواه الترمذي وابو داود وكذا احمد وابن
حبان والحاكم وعنه اي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا خير اي لا اجر في جلوس اي قعود
وكناق ووقوف في الطرقات وهو جمع الجمع وفيه اشارة الى ان المراد انواع الطرق جميعها الا لمن هدى السبيل اي
اي ارشد الطريق للضال والاعمى وغيرهما ورد التحية اي السلام وغض البصر اي عن المحرمات اي عن العورات
واعان على الحمولة بضم اوله وفي نسخة بفتحه وقد قال الشراح هي بالفتح ما يحمل الاثقال من الدواب ومنه قوله تعالى
ومن الانعام حمولة وفرشا وبضمها ما يحمل عليها جمع حمل بالكسر اي اعان من يرفع حمله على ظهر دابته وظهره او نحو
ونحو ذلك بان يحمل على نفسه بعض الاحمال او كلها شفقة له ورحمة عليه وفي معناه كل ملهوف على ما سبق رواه اي البغوي
في شرح السنة اي باسناده وذكر حديث ابي جري بضم جيم وفتح راء وتشديد تحتية في باب فضل الصدقة وهو حديث
طويل مشتمل على فوائد ليس فيها شيء من ذكر الصدقة اصلا وصدر الحديث يناسب هذا الباب جدا فان ابا جري
قال قلت عليك السلام يا رسول الله مرتين قال لا تقل عليك السلام تحية الميت قل السلام عليك الحديث وقد حققنا
الكلام عليه فان كنت تريد فارجع اليه والله اعلم

الفصل الثالث

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما خلق الله آدم ونفخ فيه الروح عطس بفتح العين ويكسر فقال الحمد لله اي فاراد ان يقول الحمد لله فحمد الله
باذنه اي بتيسيره وتوفيقه او بامره وحكمه او بقضائه وقدره قال الطيبي وتخصيص الحمد بالذكر اشارة الى بيان قدرته الكاملة
ونعمته المتظاهرة لان الحمد هو الثناء على الجميل من الفضل والافضال وذلك انه تعالى ابدعه ابداعا جميلا وانشأه خلقا
سويا بهيجا فعطس فانه مشعر بصحة المزاج فوجب الحمد على ذلك ولا ارتياب ان وقوفه على قدرة الله تعالى وافضاله عليه
لم يكن الا بتوفيقه وتيسيره قلت ومن جملة التوفيق والتيسير حكمه وامره والكل بقضائه وتقديره وفي قوله اشارة
الى ذلك فقلت ولا مانع ان يكون اشارة الى كل ما ذكرناه فقال له ربه يرحمك الله يا آدم يحتمل ان يكون منحة ومقدمة لكن
لكن الثاني اظهر ثم الظاهر ان هذا الخطاب بعد سجود الملائكة كما يستفاد من قوله تعالى فاذا سويته ونفخت فيه من روحي
فقعوا له ساجدين والمعنى يا آدم اذهب الى اولئك الملائكة الظاهر ان المراد بهم جمع من المقربين والموكلين على الحسنات
من ارباب اليمين وقوله الى ملأ منهم يحتمل ان يكون بدلا فيكون من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بيانا للكلام الله
تعالى وهي الى الحال اقرب منه الى البدل يعني قال الله تعالى ولك مشيرا به الى حال انهم جلوس بالجر صفة ملأ الى
جالسين او ذوي جلوس فقل السلام عليكم قال الطيبي وفقه تعالى لقيام الشكر على نعمة السابق ووافقه على قدرته
الكاملة عليه الثانية كيفية المعاشرة مع الخلق حتى تقود كسر الخلق مع الخلق بعد تعظيم الحق واما تخصيص السلام
بالذكر فانه فتح باب المودات وتأليف قلوب الاخوان المؤدي الى استكمال الايمان فقال اي فذهب آدم اليهم فقال
السلام عليكم وفي بعض النسخ هذه الجملة محذوفة للعلم بها قالوا عليك السلام ورحمة الله ثم رجع الى ربه اي الى مكانه
كلم ربه فيه تبركا به وتيمنا بمقامه ولما في العادة ان يرجع المأمور الى حيث امره الآمر وينتظر بيان حكمة الامر فقال
ان هذه اي الكلمات المذكورة تحيتك وتحية بنيك فيه تغليب اي ذريتك بينهم اي فيما بينهم عند ملاقاتهم
فهذه سنة قديمة ومنة حسية فقال له الله ويداه مقبوضتان الجملة حال والضمير لله وحقيقة معناه يجري عنه
ما سوبه ومذهب السلف من نفي التشبيه واثبات التنزيه مع التفويض اسلم وسيأتي كلام بعض اهل الخلوة في خلف
فيما بينهم مع دعوتهم ان هذا المذهب اعلم وكان بعض مشايخنا يقول ان لله تجليات صورية مع تنزه ذاته عن
امور عارضية فيزول بها كثير من الاشكالات المتعلقة بالصفات المفهومة من الاحاديث والآيات واقرب
ما قيل في هذا المقام من النقل ان انه اراد باليدين صفتي الجمال والجلال وان الجمال هو اليمين المطلق وان كان اليمين
والجلال ايضا قد تحققت وبهذا يتضح معنى قوله تعالى لآدم اختر ايتهما اي من اليدين شئت اي اردت فقال
اخترت يمين ربي وكلتا يدي ربي يمين من كلام آدم او من كلام النبي عليهما السلام فقوله مباركة صفة كاشفة
ثم بسطها اي فتح الرب سبحانه يمينه فاذا فيها اي موجود آدم وذريته اي امثاله وامثلة اولاده قال الطيبي

يقول النبي صلى الله عليه وسلم يعني راى ادم مثاله ومثل بنيه في عالم الغيب فقال اى رب ما هؤلاء فاعلم بان هذه القضية قبل الميثاق قال هؤلاء ذريتك الظاهر ان كونهم في اليمين اختصاصهم بالصالحين من اصحاب اليمين والمقربين ويدل عليه ايضا قوله كل الانسان اى منهم مكتوب عمره وبين عينيه فاذا فيهم رجل اضوءهم فيه دلالة على ان كلهم ضياء لكنه يختلف فيهم بحسب ايمانهم هذا وقد قال الطيبي قوله وكلتا يدي ربي يمين كالتتميم صونا لما يتوهم من اثبات الجارحة من الكلام السابق قلت هذا غير ظاهر بل انه تذييل وتكميل احترازا لما يتوهم من قول ادم اخترت يمين ربي ان له سبحانه يسارا وشمالا فيكون احديهما اقوى من الاخرى وابرك وايمن واخرى ثم قال وللشيخ ابي بكر محمد بن الحسن بن فورك كلام متين فيه قال واليد ان نحملنا على معنى القدرة والملك صح وان حملت على معنى النعمة والاثر الحسن صح لان ذلك مما احترت في ملكه بتقديره وعن ظهور نعمته على بعضهم قلت لا ارتياب في صحة هذا الكلام في نفسه واما ارادة هذا المعنى من هذا المبنى في هذا المقام يحتاج الى البسط في الكلام ليظهر المقصود ويتضح المرام ثم قال ابن فورك قد ذكر بعض مشايخنا ان الله عز وجل هو الموصوف بيد الصفة لا بيد الجارحة لا بيد الخارجة وانما يكون يد الخارجة يمينا ويسارا لانهما يكونان لبعض ومحدودا عضاء ولما لم يكن ما من الرب بيد جارحة بين صلى الله عليه وسلم بما قال اى ليست هي يد جارحة وقيل المراد ان الله عز وجل لما وصف باليدين ويد الجارحة يكون احديهما يمينا والاخرى يسارا واليسرى ناقصة في القوة والبطش عرفنا عليه السلام كمال صفة الله عز وجل وانه لا نقص فيها ويحتمل ان ادم عليه السلام لما قيل له اختر ايتهما شئت فقال اخترت يمين ربي وكلتا يدي ربي يمين اراد به لسان الشكر والنعمة لا لسان الحكم والاعتراف بالملك فذكر الفضل والنعمة لان جميع ما بيديه عز وجل منه فضل وطول ابتداء فمن منزوع بنفعه ومن مدفوع عنه بحرسه فقصد قصد الشكر والتعظيم لمنه وقيل اراد به وصف الله تعالى بغاية الجود والكرم والاحسان والتفضل وذلك ان العرب يقول لمن هو كذلك كلتا يديه يمين واذا نقص حظ الرجل وبخس نصيبه قيل جعل سهمه في الشمال فاذا لم يكن عنده اجتلاب منفعة ولا دفع مضرة قيل ليس فلان باليمين ولا بالشمال وقال ابن فورك ايضا في الحديث اخر نحوه ان ذلك كان من ملك امره عز وجل بجميع اجزاء الطين من جملة الارض امره بخلطها بيديه فخرج كل طيب بيمينه وكل خبيث بشماله فيكون اليمين والشمال فاضاف الى الله تعالى من حيث كان عن امره وجعل كون بعضهم في يمين الملك علامة لاهل الخير منهم وكون بعضهم في شماله علامة لاهل الشر منهم فلذلك ينادون يوم القيمة باصحاب اليمين واصحاب الشمال قال الطيبي واقول وبالله التوفيق وتقديره على طريقة اصحاب البيان وهو ان اطلاق اليد على القدرة تارة وعلى النعمة اخرى من اطلاق السبب على المسبب لان القدرة والنعمة صادرتان عنها وهي منشاهما وكذا القدرة منشاء الفعل والفعل اما خيرا وشر وهداية واضلال واليدان في الحديث ان حملنا على القدرة حملنا على خلق الخير والشر والهداية والاضلال فاليمين عبارة عن خلق الهدى والايمان واليه اشار بقوله فاذا فيهم رجل اضوءهم على فضل التفضيل الذي يقتضي الشركة والشمال على عكسها ومعنى كلتا يديه يمين ان كلا من خلق الخير والشر والايمان والكفر من انه عدل وحكمة لانه عزيز يتصرف في ملكه كيف يشاء لا مانع فيه ولا منازع حكيم يعلم بلطف حكمته ما يخفى على الخلق يضل من يشاء ويهدي من يشاء وهو العزيز الحكيم فمعنى اليمين كما في قول الشاعر اذا ما راية رفعت لمجد تلقاها عرابة باليمين اى بتدبيره الاحسن وتجربة الاصوب واذا حملنا على النعمة كان اليمين المبسوطة عبارة عن سبوغ الالطاف وتيسير اليسرى على اهل السعادة من اصحاب اليمين والشمال المقبوضة عن عكسها ومعنى كلتا يديه يمين على ما سبق قال تعالى الله يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر ان الله بكل شيء عليم فالفاصلتان في الايتين اعني العزيز الحكيم وبكل شيء عليم ملوحتان الى معنى ما في الحديث من قوله كلتا يديه يمين والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله والله اعلم انتهى كلامه وحاصل مرامه ان اليدين كنايتان عن اثار صفتي الجمال من الضياء والظلمة والطاعة والمعصية وما يترتب عليهما من النار والجنة فاصل ايجاد الخلق بعد عدمهم ووقع على وجه الجلال لاظهار الكبرياء والجبروت الناشي عن صفة العدل ثم اظهر لمن شاء منهم كمال الجمال الناشي عن صفة الفضل ويشير اليه ورد عنه صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى خلق الجنة في ظلمة ثم رش عليهم من نوره فمن اصابه من ذلك النور اهتدى ومن اخطاه فقد ضل وغوى ولا شك ان نور المؤمنين والانبياء والمرسلين في مراتب مختلفة فقوله فيهم رجل اضوءهم اى اضوء من بعضهم وهو اهل زمانه كما يدل عليه قوله ومنهم اضوء بهم وهو يحتمل انه من باب الاستدراك اى بل من ضوئهم ويحتمل ان يكون شكا من الراوي ووجه تخصيص من باب التفويض علمه الى عالمه ولعله من اقل الانبياء عمرا ولانه اكثر الانبياء في البكاء كادم على ما ظهر منهما من الخطاء قال الطيبي هو من شك الراوي فعلى هذا في اضوئهم صفة رجل وفيهم خبره وعلى اسقاط من هو مستانف اى هو اضوئهم وليس المعنى بقوله اضوءهم ان سائر الانبياء

في الضوء والاشراق ومن بل البيان فضله وجمعه بين النبوة والملك لافاضة نور العدل من الله عليه وانه خليفة الله في الارض قال يا داود انا جعلناك خليفة في الارض قلت لو كان هذا المعنى مرادا لكان سليمان اولى بذلك مع ان الملك لذاته ليس له نور هنالك مثاله بل له حجاب ظلماني يمنع صاحبه غالبا الشبيه بالملك الكبير بعد فقراء المهاجرين بخمسمائة عام قال يا رب من هذا قال الطيبي ذكر اولا ما هؤلاء لانه ما عرف ما رواه ثم قيل له هم ذريتك فعرفهم فقال من هذا قال هذا ابنك داود وقد كتب له عمر اربعين سنة وفي نسخة عمره بالاضافة الى الضمير قال الطيبي قوله عمر اربعين مفعول كتبت ومودى المكتوب لان المكتوب عمر اربعين سنة ونصب اربعين على المصدر على تاويل كتبت له ان يعمر اربعين سنة قال رب زدني في عمره اى من عندك وفضلك قال ذلك الذي كتبت له اى قدرت وتعينت لاجله لا امر ونقصانا في ولا تبديل لقدري قال الطيبي ذلك الذي مبتداء وخبر معرف فان فيه الحصر اى لا مزيد على ذلك ولا نقصان وكان كذلك البحث وهب ثم رجع قلت لكن انه ما وهب له وكمل لادم عمره من فضله وهذا اظهر وفيه استجابة لدعوة ادم عليه السلام ايضا وقد يكون العمر المعلق يزيد كما اشار اليه سبحانه وتعالى وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الا في كتاب ان ذلك على الله يسير وكذا ما في بعض الاحاديث من ان الصدقة تزيد في العمر قال يعني ادم اى رب اى يا رب فاني اذا ابيت الزيادة من عندك فاني قد جعلت له من عمري اى من جملة مدة عمري ستين سنة اى تكملة للمائة والظاهر ان المراد بهذا الخبر الدعاء والاستدعاء من ربه ان يجعله سبحانه كذلك فان احدا لم يقل على هذا الجعل وفي الحديث اشكال لانه تقدم في صدر الكتاب في الفصل الثالث من باب الايمان بالقدر ما يخالف هذا ويمكن الجمع والله اعلم بانه جعل له من عمره اولا اربعين ثم زاد عشرين فصار ستين ونظيره قوله تعالى واذ واعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة ولا يبعد ان يتكرر ما في عزرائيل عليه السلام للامتحان بان جاء وبقي من عمره ستون فلما جحد رجع اليه بعد بقاء اربعين على رجاء انه تذكر بعد ما تنكر فجحد ثانيا وستين فعبر عنه تارة بالاربعين واخرى بالستين ومثل هذا وقع عن المحدثين واجاب عنه بما ذكرنا بعض المحققين ومهما امكن الجمع فلا يجوز القول بالوهم والغلط في رواية الحفاظ المتقنين واما ما قيل من ان ساعات ايام عمر ادم كانت اطول من زمان داود فموقوف على صحة النقل والا فظاهره يأباه العقل كما حققه في دوران الفلك عند اهل الفضل قال انت وذاك يحتمل الاجابة قال الطيبي هو نحو قولهم كل رجل وضيعته اى انت مع مطلوبك مقرونا قال ثم سكن الجنة ما شاء الله ثم اهبط منها وكان ادم كما في نسخة صحيحة يعد لنفسه اى يعد له ويراعى اوقات اجله ستة فيتنه فاتاه اى امتحانا ملك الموت اى بعد تمام تسعمائة واربعين سنة فقال له ادم قد عجلت بكسر الجيم اى استعجلت وجئت قبل اوانه قد كتب لي الف سنة قال بلى ولكنك جعلت لابنك داود ستين سنة فجحد اى انكر ادم فجحدت ذريته بناء على ان الولد سر ابيه ونسي فنسيت ذريته لان الولد من طينة ابيه والظاهر ان معناه ان ادم نسي هذه القضية فجحد فيكون اعتذار الله انه بعيد منه عليه السلام ان يكون مع التذكر فقول الطيبي هربه الى قوله تعالى ولقد عهدنا الى ادم من قبل فنسي ولم نجد له عزما ليس في محله اذ الاية في قضية اكل الشجرة قال اى النبي صلى الله عليه وسلم فمن يومئذ امر بصيغة المجهول اى امر الناس والغائب من الكتاب اى بكتابة الحجة والشهود في القضية وجمع بينهما احتياطا رواه الترمذي اى في جامعه في اخر كتاب التفسير وقال حسن غريب من هذا الوجه وقد روي من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه زيد بن اسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى واما الحديث السابق في صدر الكتاب فقد اخرجه الترمذي في اثناء سورة الاعراف وقال هذا حديث حسن صحيح وقد روى الترمذي عن غير وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى فالحديث السابق ارجح وكذا وفق لسائر الاحاديث الواردة كما في الدر المنثور وجامع الكبير للسيوطي رحمه الله والله سبحانه وتعالى اعلم وعن اسماء بنت يزيد اى ابن السكن قالت مر علينا اى معشر النساء رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة اى حال كوننا مع جماعة كثيرة من النساء قال الطيبي قوله في نسوة غير متعلق بالفاعل لئلا يلزم منه مروره رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمرة النسوة عليهن بل هو متعلق بالجار والمجرور وبيان له وهو من باب قولك في البيضة عشرون رطلا من حديد وهي بنفسها هذا المقدار لا انها ظرف له فسلم علينا قال الطيبي وقد سبق روايتهما في الحديث السابع من فصل الثاني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في المسجد يوما وعصبة من النساء قعود الى اخره انتهى وفيه ما سبق انما هو الخامس من حديث جرير ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على نسوة فسلم عليهن رواه احمد وابو داود وابن ماجة والدارمي وعن الطفيل بالتصغير ابن ابي بن كعب قال المؤلف انصاري تابعي عزيز الحديث حديثه في الحجازيين روى عن ابيه وغيره وعنه ابو الطفيل انه اى الطفيل كان ياتي ابن عمر فيغدو معه يحتمل احتمالين في المرجعين والمعنى فيذهبان في الغرق والى السوق قال اى الطفيل فاذا غدونا الى السوق لم يمر بفتح الراء والشدة ويجوز ضمها وكسرها اى لم يات عبد الله بن عمر على سقاط بتشديد القاف مع فتح اوله وهو

الذی یبیع السقط وهو الردی من المتاع ولا علی صاحب بیعة بفتح موحدة وبکسرها فالاولی للمرة والثانی للنوع والهیئة
قال الطیبی یروی بفتح الباء وهی الصفة وبکسرها الحالة کالرکبة والقعدة ولا مسکین ای وعلی مسکین ولا علی احد
فیه تعمیم بعد تخصیص الا سلم علیه الظاهر ان المسلم هو ابن عمر ویحتمل العکس قال الطفیل فجئت عبد الله بن عمر
یوما فاستتبعنی ای طلبنی ان اتبعه فی ذهابه الی السوق فقلت وما تصنع فی السوق وما استفهامیة وانت لا تقف
علی البیع الجملة حال وکذا قوله ولا تسأل عن السلع ای عن مکانها وهو بکسر ففتح جمع سلعة ولا تسوم بها ای لا تسأل
عن ثمنها وقیمتها ولا تجلس فی مجالس السوق ای للتنزه والتفرج علی الصادر والوارد والمذکورات غالبا المقاصد
فاجلس بنا ههنا نتحدث بالرفع نحن نسمع الحدیث منک ونحدث بعضنا بعضا فیما یتعلق من امور الدین او من مهمات الدنیا
وفی نسخة بالجزم علی جواب الامر فقال لی عبد الله بن عمر یا ابا بطن قال ای الراوی عن الطفیل او بنفسه وکان الطفیل
ذا بطن ای بطن کبیر ولذا لقبه بذلک لانه صاحب کل کثیر کما یتوهم انما نغدوا ای الی السوق من اجل السلام ای تحصیله
نسلم استیناف مبین علی من لقینا بکسر القاف وسکون الیاء وفی نسخة لقینا بالضمیر وفی نسخة بفتح الیاء واللقی یحصل
من الجانبین والظاهر ان المراد بالسلام اعم من ابتدائه وجوابه فان فی کل منهما فضیلة کاملة وقد قدمنا بعض
ما یتعلق بهذا الحدیث فی اوائل الباب رواه مالک والبیهقی فی شعب الایمان وعن جابر قال ان رجلا اتی النبی صلی الله علیه
وسلم فقال لفلان فی حائطی ای بستانی المحدق بالحیطان وقد یراد البستان المجرد عذق بفتح مهملة وسکون معجمة
ای نخلة واما بکسر اوله فالعرجون بما فیه من الشماریخ وانه ای الشان او الفلان قد آذانی ای جعلنی فی الاذی مکان
عذقه بالرفع علی انه فاعل آذانی او وجوده او وصفه ومکان منصوب قال الطیبی ونحوه قوله تعالی ان کان کبر علیکم
مقامی الکشاف مقامی مکانی یعنی نفسه کما تقول فعلت کذا لمکان فلان قلت الاظهر فی الایة ان مقامی بمعنی وقوفی
بالحیوة الدنیا ومقامی بمعنی وقوفی بالحیوة الدنیا ومقامی بحق النبوة وتذکیری بآیات الله ای وعظی ایاکم بالآیات المنقولة
والمعقولة او الآفاقیة والانفسیة او المعجزات البینات وفی نسخة بالنصب علی نزع الخافض ای آذانی من بسبب مکان
عذقه فارسل النبی صلی الله علیه وسلم ان بعنیه لما فی الارسال من معنی القول ای بعنی عذقک ای بای ثمن ترید من الدنیا
قال لا ای لا ابیعه قال فهب لی ای حتی اهب له ویحتمل ان یکون معناه فهبه ای لاجلی وعلی کل کان ذلک بطریق
الشفاعة لا الالزام قال لا اهب قال فبعنیه بعذق فی الجنة قال الطیبی یشعر بان الرجل کان مسلما وکان سوم رسول الله
صلی الله علیه وسلم ایاه شفاعة لا امر الا لوجب علیه قبوله والحکم بعض منه کما فی حدیث بریرة قد تقدم فقال
ای لا ابیعه به ایضا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما رایت الذی هو ابخل منک الا الذی یبخل بالسلام
ای علی الناس وعلی النبی صلی الله علیه وسلم کما ورد البخیل الذی ذکرت عنده ولم یسلم علی وفی الحدیث استحباب
المصالحة بین المتخاصمین وبیان کمال حلمه صلی الله علیه وسلم علی اصحابه ولعل الرجل کان من جفات الاعراب ووقع له
المقال فی کمال غضبه من الحال حتی غفل عن مقام الادب وفاته ما کان صرحا له فی حسن المال رواه احمد والبیهقی فی
شعب الایمان وعن عبد الله بن مسعود لانه عند الاطلاق مقصود فی مصطلح المحدثین فانه اجل العبادلة لکونه افقه الصحابة
بعد الخلفاء الاربعة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال البادی بالهمز ای المبتدا بالسلام والبادر الیه من المتلاقیین
اذا اتفقا فی الوصف کما شیین وراکبین بریء فعیل من البراءة ای متبری ومتنزه من الکبر ای من علته والسلام علامة
سلامته رواه البیهقی فی شعب الایمان وکذا الخطیب فی الجامع عن ابن مسعود علی ما صرح به السیوطی فی الجامع الصغیر
وقال ورواه ابو نعیم فی الحلیة عنه ایضا ولفظه بریء من الصرم وهو بضم الصاد المهجر والقطع وروی احمد بسند حسن
عن ابی امامة مرفوعا من بدأ بالسلام فهو اولی بالله ورسوله

باب الاستیذان

بسکون الهمزة وبیدل یاء ومعناه طلب بسکون الهمز ویبدل یاء ومعناه طلب الاذن والاصل فیه قوله تعالی یا ایها الذین آمنوا لا تدخلوا بیوتا
غیر بیوتکم حتی تستأنسوا وتسلموا علی اهلها قال الطیبی واجمعوا علی ان الاستیذان مشروع وتظاهرت به دلائل
القرآن والسنة والافضل ان یجمع بین السلام والاستیذان واختلفوا فی انه هل یستحب تقدیم السلام او الاستیذان
والصحیح تقدیم السلام علیکم ءادخل وعن الماوردی ان وقعت عین المستأذن علی صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام
والا قدم الاستیذان وهو بظاهره یخالف ما سبق من حدیث السلام قبل الکلام

الفصل الاول

عن ابی سعید الخدری قال
اتانا ابو موسی قال استینا فی بیان لعله الاتیان ان عمر رضی الله عنه ارسل الی ان ائته ای بان جئه فاتیت بابه
فسلمت ثلاثا ای ثلاث مرات غیر متوالیات علی ما هو الظاهر من الادب المتعارف والمراد به سلام الاستیذان وهو
قد یکون مع ءادخل وقد یجرد عنه اکتفاء وسیاتی بیان حکمة التثلیث فلم یرد ای عمر علی الجواب فرجعت ای لقوله
تعالی وان قیل لکم ارجعوا فارجعوا هو ازکی لکم والسکوت فی هذا المقام دلیل علی الاعراض فهو فی معنی الامر

بالرجوع فرجعت فقال ای بعد ذلک ما منعک ان تاتینا ای عن الاتیان الینا مع ارسالنا الیک بالاتیان فقلت انی بفتح الهمزة
وکسرها اتیت ای الیک فسلمت والکسر هو الاظهر لانه استیناف فیه معنی التعلیل مع ان المقول لا یکون الا جملة وهذا
یمکن ان یعد المقول دائما مسکوتا وقال الطیبی الظاهر فتح ان یکون مطابقا للسؤال فان السؤال عن المنع فیجب ان یبین
المانع اتیانی وتسلیمی والکسر یدل علی المانع بالمفهوم علی بابک متعلق بقید ای فسلمت علیک حال کونی واقفا علی بابک
ثلاثا فلم تردوا ای لا انت ولا احد من خدامک علی ای السلام والجواب فرجعت وقد حالیة او استینافیة قال
ای کما فی نسخة صحیحة والمعنی مخاطبا رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا استأذن احدکم ثلاثا فلم یؤذن له فلیرجع
فان الاول للتعریف والثانی للتأمل والثالث للاذن وعدمه فقال عمر اقم علیه ای علی ان الحدیث الذی رویته
هو قول النبی صلی الله علیه وسلم البینة ای تمام البینة او المراد بها الشاهد له ولو کان واحدا وانما امره بذلک
لیزداد فیه وثوقا فان العلماء ان خبر من علم واحد لا شک فی صدق خبره عنده رضی الله عنهما وقال الطیبی تعلق
بهذا الحدیث من یقول لا یحتج بخبر الواحد وهو باطل لانهم اجمعوا علی الاحتجاج بخبر الواحد ووجوب العمل به
ودلائله اکثر مما یحصی واما قول عمر رضی الله عنه هذا فلیس معناه رد خبر الواحد من حیث هو خبر واحد
ولکن خاف مسارعة الناس الی القول علی النبی صلی الله علیه وسلم بما لم یقل کما یفعله المبتدعون والکذابون
وکذا من وقع له قضیة وضع فیها حدیثا علی النبی صلی الله علیه وسلم فاراد سد الباب لا لا شکال فی روایة ابی موسی
لانه اجل من ان یظن به ان یحدث عن النبی صلی الله علیه وسلم ما لم یقل ومما یدل علی ان عمر رضی الله لم یرد خبر ابی موسی
لکونه خبر واحد انه طلب منه اخبار رجل آخر حتی یعمل بالحدیث ومعلوم ان خبر الاثنین خبر واحد وکذا ما زاد
حتی یبلغ التواتر فهو خبر واحد قال ابو سعید فقمت معه ای مع ابی موسی فذهبت الی عمر فشهدت ای علی الحدیث
الذی رواه ابو موسی متفق علیه والقدر المرفوع منه رواه مالک واحمد والشیخان وابو داود عن ابی موسی
وابی سعید معا والطبرانی والضیاء عن جندب البجلی وعن عبد الله بن مسعود قال قال لی ای مخصوصا النبی صلی الله
علیه وسلم اذنک بکسر فسکون وهو مبتدأ ای علامته اذنک علی ای بالدخول والخبر قوله ان ترفع الحجاب
ای رفعک الحجاب وهو الستارة وان تسمع وان نسخة صحیحة وان تسمع سوادی بکسر السین ای سری وکلامی الخفی
الدال علی کونی فی البیت حتی انهاک ای عن الدخول حینئذ لمانع یکون عندنا وعن الدخول بغیر استیذان فیکون مع
الناس سواء وضبط شارح المصابیح قوله اذنک بمد اوله وفتح الدال وقال معناه فانا اذنک لک علی بان رفع الحجاب
یعنی لا حاجة لک الی الاستیذان اذا اردت الدخول علی بل اذنت لک ان تدخل علی وان ترفع الحجاب قلت وفی هذا
منقبة عظیمة ومدحة جسیمة له رضی الله عنه وما ذاک الا لکثرة خدمته وملازمة صحبته فانه کان
صاحب النعلین والسواک والمطهرة والسجادة فهنا له ثم هنیئا له ثم قال الشارح وقوله سوادی بالکسر
ای سواری یقال ساودته مساودة ای ساررته ثم السواد سرار الاقتران السوادین فیه وهما شخصا المتناجیین
انتهی وهو المفهوم من النهایة وقال الطیبی وهو قوله یتعلق باذنک وهو مبتدأ وان ترفع مع المعطوف خبر یعنی
اذنک الجمع بین رفعک الحجاب وبین معرفتک ایای فی الدار ولو کنت مسار الغیری هذا شانک مستمر فی جمیع الاحیان
الا ان انهاک وفیه دلالة علی شرافة وانه من رسول الله صلی الله علیه وسلم بمنزلة اهل البیت وصاحب السر والتدبیر
معناه انه یدخل علیه فی کل حال وان یدخل علی نسائه ومحارمه قال النووی فیه دلیل علی جواز الاعتماد علی العلامة
فی الاذن بالدخول فاذا جعل الامیر والقاضی ونحوهما وقع الستر الذی علی بابه علامة للاذن فی الدخول علیه للناس
عامة او الطائفة خاصة او لشخص وجاز او علامة غیر ذلک جاز الاعتماد علیها والدخول بغیر استیذان رواه مسلم
وعن جابر ای ابن عبد الله صحابیان جلیلان قال اتیت النبی صلی الله علیه وسلم فی دین کان علی ابی
قتل ابوه فی احد وسیاتی فی الفصل الاول من باب المعجزات فدققت الباب ای بلطف کضرب الاظافیر علی ما هو ادب ارباب الالباب
فقال من ذا ای الذی یدق قلت وفی نسخة صحیحة فقلت انا لغزا بالالف وقفا وبحذفه وصلا فقال انا انا مکررا
للانکار علیه قال الطیبی ای قولک انا مکروه فلا تعد والثانی تاکید کانه کرهها ای کلمة انا فانه لم یستأذن بالسلام
بالدق ذکره البرماوی ولان قوله من ذا استکشاف للابهام وقوله انا لم یزل به الاشکال والابهام لانه بیان عند المشاهدة
لا عند الغیبة وکان حق الجواب ان یقول جابر او انا جابر وهذا معنی ما قال شارح لان قوله انا لا یشعر بصاحبه قلت
الا اذا کان من اهل البیت ممن یعرف بصوته علی ما هو المتعارف انه لا شک انه لو عرفه صلی الله علیه وسلم بصوته
لما انکر علیه لحصول المقصود به ثم قال ولان فیه تعظیما فلم یر ای المتکلم بلفظ لیس فیه تواضع انتهی وفیه انه
لو کان انا جابر لم یکن یکرهها قال النووی وانما کره لانه لم یحصل بقوله انا فائدة یزیل الابهام بل ینبغی ان یقول فلان

باسمه وان قال انا فلان فلا باس كما قالت ام هانى حين استاذنت فقال النبي صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت
انا ام هانى ولا باس ان يصف نفسه بما يعرف به اذا لم يكن منه بد وان كان يتوهم له فيها تبجيل وتعظيم بان يكون كنية
او يقول انا المفتى فلان او القاضي او الشيخ انتهى والحاصل ان المقصود المعرفة ليترتب عليه الاذن وعدمه متفق عليه
وعن ابي هريرة قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اى في بيته وقيل على سعد بن عبادة والله اعلم بصحته
فوجد اى النبي صلى الله عليه وسلم لبنا في قدح لعل التنوين للتعظيم فقال ابا هر بحذف حرف النداء كما في رواية
ويراد به الجنس فلا ينافيه انه مكنى بابي هريرة الحق بهمزة وصل وفتح حاء اى اذهب مستعجلا باهل الصفة اى ائت
بهم والاظهر ان الباء للتعدية اى ائتهم فادعهم الى فاتيتهم فدعوتهم فاقبلوا فاستاذنوا فاذن لهم فدخلوا
قال الطيبي اهل الصفة جماعة من صعاليك المهاجرين والانصار اجتمعوا في صفة ذكرهم الشيخ ابو نعيم الاصفهاني
في حلية الاولياء وفيه دلالة على ان من دعى الى وليمة وطعام لا يكفيه الدعاء بل لا بد من الاستيذان الا
لان يقرب الزمان انتهى فالتوفيق بينه وبين الحديث الاتي اذا دعى احدكم فجاء مع الرسول فان ذلك اذن له
ان اهل الصفة جاؤا بعد الداعي فاحتاجوا الى اذن جديد او من غاية الادب والحياء جددوا الاستيذان او كان
هنالك ما يقتضي ذلك وما وصل اليهم الحديث السابق وهو متاخر عن هذا الفعل احتمالات والله اعلم بالحالات
رواه البخاري **الفصل الثاني** عن كلدة بفتح الكاف واللام وبالدال المهملة ضبطه المؤلف بن حنبل
بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة على ما في جامع الاصول وهو اسلمي اخو صفوان بن امية الجمحي
لامه وكان عبدا لمعمر بن حبيب اشتراه من اهل اليمن بسوق عكاظ وخالفه وانكحه واقام بمكة الى ان مات بها روى
عنه عمرو بن عبد الله بن صفوان ذكره المؤلف في الصحابة ان صفوان بن امية بضم همزة وفتح ميم وتشديد تحتية وقد تقدم
ترجمته وكان من افصح قريش لسانا وكان من المؤلفة قلوبهم وحسن اسلامه وروى عنه نفر بعث بلبن وجداية
قال صاحب النهاية والشراح هو بفتح الجيم وكسرها اولاد الظباء ذكرا كان او انثى مما بلغ ستة اشهر او سبعة اشهر
بمنزلة الجدي من المعز وضغابيس جمع ضغبوس بفتح الضاد وسكون الغين المعجمتين وهو صغير القثاء الى النبي صلى
الله عليه وسلم والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم باعلى الوادي اى فوق المدينة ونكتة العدول عن قوله وهو الى الوصف
الظاهر ظاهر لا يخفى قال اى صفوان فدخلت عليه ولم اسلم اى قبل الدخول ولم استاذن اى بقولي ادخل
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجع اى تعليما وتاديبا للغير فقل السلام عليكم أادخل يجوز فيه تحقيق
الهمزتين وتسهيل الثانية وابدالها الفا رواه الترمذي وابو داود وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا دعي بصيغة المجهول اى اذا طلب احدكم فجاء مع الرسول فان ذلك له اذن اى اجازة بالدخول فلا
تقصير من اهل فلا حرج عليه رواه ابو داود وكذا البخاري في تاريخه والبيهقي عن شعبه وفي رواية له اى لابي
داود قال اى النبي صلى الله عليه وسلم رسول الرجل الى الرجل اذن له اى اذا كان مصحوبا معه لما سبق وعن عبد الله
بن بسر بضم وسكون مهملة سلمي مازني له ولابيه بسر ولامه ولاخيه عطية ولاخته الصماء صحبة نزل الشام
ومات بحمص فجاءة وهو يتوضا سنة ثمان وثمانين وهو اخر من مات من الصحابة وهو بالشام روى عنه جماعة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى باب قوم اى وصله لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه اى مقابل
وجهه وحذاه لئلا يقع بصره على اهل البيت ولكن اى يستقبل مع الانحراف والميل من ركنه الايمن او الايسر
اى من احد جانبيه الانسب بالوقوف فيقول السلام عليكم اى ولا السلام عليكم اى ثانيا حتى يتحقق السماع
والاذن والمراد بالتكرار التعدد لا الاقتصار على المرتين فانه كان من عادته التثليث لما سبق وذلك اذ ما ذكر
من عدم استقبال الباب ووجود الانحراف ان وفي نسخة لان الدور بالضم جمع الدار ابوابها لم يكن يومئذ عليها
ستور جمع ستر بالكسر وهو الحجاب وفيه مقابلة الجمع بالجمع والمعنى انه اذا كان هناك باب او ستر يحصل به حجاب
فلا باس بالاستقبال لكن الانحراف اولى مراعاة لاصل السنة ولانه ربما يحصل بعض الانكشاف عند فتح الباب او رفع
الحجاب كما لا يخفى على ارباب الالباب رواه ابو داود وكذا الامام احمد في مسنده وذكر حديث انس قال عليه السلام اى لا كان
على باب بعض الاصحاب السلام عليكم ورحمة الله في باب الضيافة متعلق **الفصل الثالث** عن عطاء بن يسار
من اجلاء التابعين ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال استاذن اى اطلب الاذن عند ارادتي الدخول
على امي وفي معناه بقية المحارم نسبا ورضاعا ومصاهرة الا الزوجة فقال نعم اى لانها ربما تنكشف عن عضو لا يجوز للولد
ان ينظر فقال الرجل اني معها في البيت اى في بيتها او في بيتي والمعنى انا في بيت واحد لا انها في بيت وحدها ليكون دخولي
عليها نادرا فاستاذن بحيث كما هو المتعارف في زماننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذن عليها اى ولو كنتما

بيت واحد لاحتمال ان تكشفها في النوبة فقال الرجل اني وفي نسخة انا خادمها فيكثر ترددي اليها فهل يكون الاذن كل مرة ساقطا
لرفع الحرج على مقتضى القواعد الشرعية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذن عليها اى ولو بنحو تنحنح وضرب رجل
ورفع صوت اتحب ان تراها عريانة اى كلها او بعضها قال لا قال فاستاذن عليها اى دائما وبهذا حصل الفرق بين هذه القضية
وبين ايجاب الاحرام لمن كثر تردده الى الحرم من اهل المواقيت كما هو مقرر في محله رواه مالك مرسلا وعن علي رضي الله
عنه قال كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان مصدر ميمي اى دخول بالليل ومدخل بالنهار قال الطيبي
خبر كان واسمه مدخل وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم متعلق بالجار والمجرور اى حصل لي من رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخول بالليل ودخول بالنهار وعلامة الاذن بالليل تنحنحه عليه السلام وهذا معنى قوله كرم الله وجهه
فكنت اذا دخلت بالليل تنحنح لي قيل ان التنحنح للمنع كما جاء في حديث اخر صريح وفيه انه يجوز ان يكون التنحنح بالنسبة الى
علي علامة المنع بناء الكلام على علامة دخول علي في النهاية فيحتمل ان يكون الامر بالعكس على مقتضى المفهوم المخالف اى وكنت
اذا دخلت بالنهار تنحنحت له ويحتمل غير ذلك والله اعلم رواه النسائي وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تاذنوا اى بالدخول والطعام لمن لم يبدا بالسلام اى بسلام الاذن او بسلام الملاقاة بان دخل ساكتا وبدا بالكلام
رواه البيهقي في شعب الايمان وكذا الضياء قد سبق احاديث تقويه في المعنى المرام والله اعلم **باب المصافحة**
والمعانقة المصافحة هي الافضاء بصفحة اليد الى صفحة اليد واول من اظهرها اهل اليمن اخرجه البخاري في الادب
وابن وهب في جامعه عن انس رفعه ذكره السيوطي وفي مختصر النهاية ان الصفق هو التصفيق وهو ضرب صفحة الكف
على صفحة الاخرى ومنه المصافحة وهي التصافق صفحة الكف بالكف وفي القاموس المصافحة الاخذ باليد كالتصافح
ويمكن ان يكون ماخوذا من الصفح بمعنى العفو واما اعتاده الناس بعد صلوة الصبح والعصر لا اصل له في الشرع
على هذا الوجه ولكن لا باس به فان اصل المصافحة التي ورد الشرع اصلها وهي من البدعة المباحة وقد شرحنا
انواع البدع في اول كتاب الاعتصام مستوفى انتهى ولا يخفى ان في كلام الامام نوع تناقض لان اتيان السنة في بعض
الاوقات لا يسمى بدعة مع ان عمل الناس في الوقتين المذكورين ليس على وجه الاستحباب المشروع فان محل المصافحة
المشروعة اول الملاقات وقد يكون جماعة يتلاقون من غير مصافحة ويتصاحبون بالكلام ومذاكرة العلم وغيره
مدة مديدة ثم اذا صلوا يتصافحون فاين هذا من السنة المشروعة ولهذا صرح بعض علمائنا بانها مكروهة حينئذ
وانها من البدع المذمومة نعم لو دخل احد في المسجد والناس في الصلوة او على ارادة الشروع فيها فبعد الفراغ
لو صافحهم لكن بشرط سبق السلام على المصافحة فهذا من جملة المصافحة المسنونة بلا شبهة ومع هذا اذا مد
مسلم يده للمصافحة فلا ينبغي الاعراض عنه بجذب اليد لما يترتب عليه من اذى يزيد على مراعاة الادب فحاصله
ان الابتداء بالمصافحة حينئذ على الوجه المشروع مكروه لا المجابرة وان كان قد يقال فيه نوع معاونة على البدعة
والله اعلم ثم قال النووي وينبغي ان يحترز عن مصافحة الامرد الحسن الوجه فان النظر اليه حرام كما بسطنا القول
فيه في كتاب النكاح وقال اصحابنا كل من حرم النظر اليه حرم مسه بل مسه اشد فانه يحل النظر الى الاجنبية اذا اراد
ان يتزوجها وفي حال البيع والشرى ونحو ذلك ولا يجوز في شيء من ذلك انتهى ثم المعانقة والتعانق في المحبة والاعتناق في
الحرب ونحوها على ما في القاموس لكن يرد عليه ما ورد من ان الحسن جاء صلى الله عليه وسلم يسعى حتى اعتنق
كل واحد منهما صاحبه وكان المناسب ان يذكر التقبيل ايضا في عنوان الباب لما ورد في بعض احاديثه والله اعلم
الفصل الاول عن قتادة من اكابر التابعين قال قلت لانس اكانت المصافحة في اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم اى ثابتة وموجودة فيهم حال ملاقاتهم بعد السلام زيادة المودة والاكرام قال نعم رواه البخاري
وعن ابي هريرة قال قبل بالتشديد الموحدة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي وعنده الاقرع بن حابس
قال المؤلف تميمي وفد على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فتح مكة وقد بنى تميم وكان من المؤلفة قلوبهم وكان شريفا في الجاهلية
والاسلام استعمله عبد الله بن عامر على الجيش على خراسان واطيب هو والحسن الجوزجاني روى عنه جابر وابو هريرة
فقال الاقرع ان لي عشرة من الولد بفتحتين ويجوز ضم اوله سكون ثانيه بمعنى الاولاد ما قبلت منهم احدا اى في مدة
عمري ابدا فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اى نظر تعجب ونظر غضب ثم قال من لا يرحم لا يرحم بسكون الميم
وفي نسخة بضمها فيهما قال الطيبي يجوز فيه الجزم والرفع على ان من موصولة او شرطية ولعل وضع الرحمة في الاول
للمشاكلة فان المعنى من لم يشفق على الاولاد لا يرحمه الله تعالى واتى بالعام ليدخل الشفقة اوليا انتهى والثاني
اتم فائدة واعم ولهذا حذف المفعول ليذهب الفهم كل مذهب فهو بالاعتبار اقرب وانسب قال النووي
تقبيل الرجل خد ولده الصغير واجب وكذا غير خده من اطرافه ونحوها على وجه الشفقة والرحمة واللطف

وحجة القرابة نسبة سواء كان الولد ذكرا او انثى وكذا قبلة ولد صديقه وغيره من طفل او الاطفال على هذا الوجه
واما التقبيل بالشهوة فحرام بالاتفاق وسواء في ذلك الوالد وغيره انتهى وكون تقبيل الرجل خد ولده الصغير واجبا
يحتاج الى حديث صريح او قياس صحيح متفق عليه وفي الجامع الصغير حديث من لا يرحم لا يرحم اخرجه احمد والشيخان
والترمذي عن ابي هريرة وابن ماجة عن جرير وفي رواية لاحمد والشيخين والترمذي ايضا عن ابي سعيد بلفظ من لا يرحم
الناس لا يرحمه الله ورواه الطبراني عن جرير ولفظه من لا يرحم من في الارض لا يرحمه من في السماء وفي رواية لاحمد
عن جرير من لا يرحم لا يرحم ومن لا يغفر لا يغفر له وزاد الطبراني عن جرير ومن لا يتب لا يتب عليه انتهى فهذه الرواية
نص على ان من في الحديث شرطية جازمة قال المؤلف وسنذكر حديث ابي هريرة اثم بفتح المثلثة وشد الميم اي هنالك لكع
بضم لام وفتح كاف غير منصرف وقد يصرف وهو الصبي ويعني به حسنا فلم يلبث ان جاء يسعى حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه
الحديث في مناقب اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليهم اجمعين ان شاء الله تعالى متعلق بقوله سنذكر وذكر حديث
ام هانئ في باب الامان وفي حديثها انه صلى الله عليه وسلم قال لها مرحبا بام هانئ ففيه ان الترحيب سنة للقادم وغيره

الفصل الثاني

عن البراء بن عازب صحابيان جليلان قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين من زائدة للزيادة
لاستغراق يلتقيان اي يتلاقيان فيتصافحان اي بعد سلام احدهما على الاخر الا غفر لهما قبل ان يتفرقا اي بالابدان او بالفراغ
عن المصافحة وهو اظهر في ارادة المبالغة رواه احمد والترمذي وابن ماجة وكذا ابو داود والضياء كذا في الجامع
الصغير فقول المؤلف وفي رواية ابي داود ومعناه في رواية له قال اي النبي صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان
فتصافحا وحمدا الله اي اثنيا عليه او شكراه على نعمائه واستغفراه اي طلبا مغفرة الذنوب من مولاه غفر لهما بصيغة
المجهول وفي نسخة على بناء الفاعل فما في الحديث من الزيادة يحتمل ان يكون قيد الحصول اصل المغفرة المستفاد
من الاول وافادة لكمالها بان تكون مستوعبا لجميع ذنوبهما وروى الحكيم الترمذي وابو الشيخ عن عمر رضي الله عنه
مرفوعا اذا التقى المسلمان فسلم احدهما على صاحبه كان احبهما الى الله احسنهما بشرا بصاحبه فاذا تصافحا انزل
الله عليهما مائة رحمة للبادي تسعون وللمصافح عشرة وعن انس قال قال رجل يا رسول الله الرجل منا اي من المسلمين او من العرب
يلقى اخاه اي المسلم او احدا من قومه فانه يقال له اخو العرب او صديقه اي حبيبه وهو اخص مما قبله اينحني له
من الانحناء وهو امالة الراس والظهر تواضعا وخدمة قال لا اي فانه في معنى الركوع وهو كالسجود من عبادة الله تعالى
سبحانه قال افيلتزمه اي يعتنقه ويقبله قال لا استدل بهذا الحديث من كره المعانقة والتقبيل وقيل لا يكره التقبيل
لزهد وعلم وكبر سن قال النووي تقبيل يد الغير ان كان لعلمه وصيانته وزهده وديانته ونحو ذلك من الامور الدينية
لم يكره بل يستحب وان كان لغناه او جاهه دنياه كره وقيل حرام انتهى وقيل الحرام ما كان على وجه التملق والتعظيم
واما المأذون فيه فعند التوديع والقدوم من السفر وطول العهد بالصاحب في الله مع امن النفس وقيل لا يقبل الفم
بل اليد والجبهة وفي شرح مسلم للنووي حتى الظهر مكروه للحديث الصحيح في النهي عنه ولا تغتر بكثرة من يفعله ممن ينسب
الى علم وصلاح والمعانقة وتقبيل الوجه لغير القادم من سفر ونحوه مكروهان صرح به البغوي وغيره للحديث الصحيح
في النهي عنهما كراهة تنزيه قال افياخذ بيده ويصافحه قال نعم رواه الترمذي وعن ابي امامة اي الباهلي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال تمام عيادة المريض اي كمالها ان يضع احدكم يده على جبهته او على يده اي يفعل احدهما
فاو للتنويع لا للشك فيسأله بالنصب وهو يحتمل ان يكون فيسأله نفسه او يسأل عنه اهله ويؤيده قوله كيف
اي كيف حاله او مرضه وتمام تحياتكم جمع التحية وجمع اشعارا بانواعها في النهاية والغراء وغيرهما بينكم اي الواقعة
فيما بينكم المصافحة قال الطيبي يعني لا مزيد على هذين فلو زيد ثم على هذا دخل في التكلف وبيان نقص الامور لانه نهى
عن الزيادة والنقصان قلت الظاهر ان كمال الامرين يحصل بهذين الفعلين ولا دلالة على انه لا مزيد عليهما وان الزائد
بعد من التكلف فيهما بل المراد ان هذا ادنى الكمال في كل منهما والله اعلم رواه احمد والترمذي وضعفه وفي الجامع الصغير
بلفظ من تمام الخ وفي رواية للترمذي عن ابن مسعود من تمام التحية الاخذ باليد وعن عائشة قالت قدم زيد بن
حارثة المدينة اي من غزوة او سفر ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي الجملة معترضة حالية فاتاه اي فجاءه زيد
فقرع الباب اي قرعا متعارفا له اي معرفا له بالسلام والاستيذان فقام اليه متوجها اليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم عريانا يجر ثوبه اي رداءه من كمال فرحه بقدومه وما اتاه قال شارح اي كان ساترا ما بين سرته وركبته
ولكن سقط رداؤه عن عاتقه فكان ما فوق سرته عريانا والله ما رأيته عريانا اي يستقبل احدا قبله اي قبل ذلك اليوم
وفي نسخة لا قبله ولا بعده اي بعد ذلك اليوم فاعتنقه وقبله قال الشارح ان قيل كيف تحلف ام المؤمنين على انها
لم تره عريانا قبله ولا بعده مع طول الصحبة وكثرة الاجتماع في لحاف واحد فقيل لعلها ارادت عريانا استقبل

رجلا واعتنقه فاختصرت الكلام لدلالة الحال وعريانا مثل ذلك العريان واختار القاضي الاول وقال الطيبي هذا هو
الوجه لما يشم من سياق كلامها رائحة الفرح والاستبشار بقدومه وتعجيله للغاية بحيث لم يتمكن من تمام الارتداء
بالرداء حتى جره وكثيرا ما يقع مثل هذا والله اعلم رواه الترمذي وعن ايوب بن بشير بضم موحدة وفتح سين معجمة وسكون تحتية
ولم يذكره المؤلف في اسمائه عن رجل من عنزة بفتح فنون فزاي مفتوحات قبيلة شهيرة انه اي الرجل قال قلت لابي ذر
هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصافحكم اي يقبل مصافحتكم وانما قلنا هذا لانه يبعد ان يراد انه صلى الله عليه
وسلم كان مباديا بالمصافحة على ما هو مقتضى باب المفاعلة لا غالبا ولا دائما مستمرا قال ابو ذر ما لقيته قط الا
صافحني وبعث اي الي ذات يوم ولم اكن في اهلي فلما جئت اي رجعت الى اهلي اخبرت بصيغة المجهول فاتيته وهو
على سرير قال ابن الملك قد يعبر بالسرير عن الملك والنعمة والسرير هنا يجوز ان يكون المراد به سرير الملك النبوة ونعمتها
وقيل هو السرير موجز من النخل يتخذه كل احد من اهل المدينة واهل مصر للنوم فيه وتوقيا من الهوام انتهى والمعتمد
ما قبل كما لا يخفى فالتزمني اي فعانقني ولما كان الالتزام بمعنى المعانقة قال فكانت تلك اي المعانقة وقيل اي التزامه
لان المصدر يستوي فيه المذكر والمؤنث اجود اي من المصافحة في افاضة الروح والراحة او احسن من كل شيء ويؤيده
عدم ذكر متعلق افعل التفضيل ويؤيده تاكيدا مكررا بقوله واجود قال الطيبي الواو للتعاقب بمنزلة الفاء في قولهم الامثل
فالامثل انتهى وفيه بحث ظاهر فان الواو هنا عاطفة للتاكيد نسبة الاسناد بخلاف الفاء فيما مثل فانه للتعقيب
الرتبي في الامر الامثل ثم الامثل ثم الاجود ان يقال التقدير تلك اجود من المصافحة واجود من كل شيء والله اعلم رواه ابو داود
وعن عكرمة صحابي جليل حسن اسلامه بحيث كان اذا فتح المصحف يقول هذا كلام ربي ويغشى عليه ابن ابي جهل اي فرعون
هذه الامة كان يكنى ابا الحكم فكناه صلى الله عليه وسلم ابا جهل فغلبت عليه الكنية واغرب المصنف حيث ذكره في
التابعين وكان صلى الله عليه وسلم اذا رأى عكرمة يقول يخرج الحي من الميت قال اي عكرمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم جئته اي عام [illegible] وزاد مالك في الموطأ فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحا وما عليه رداء
حتى بايعه مرحبا مفعول القول اي جئت مرحبا اي موضعا واسعا والاظهر رحب مرحبا بالراكب المهاجر اي الى الله
ورسوله او من دار الحرب الى دار السلام وفيه اشعار بان قوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح اي من مكة
لانها صارت دار الاسلام بخلاف ما قبل الفتح فان الهجرة كانت واجبة بل شرطا واما الهجرة من دار الكفر الى دار
الاسلام فوجوبها باق الى يوم القيام قال المؤلف هو عكرمة بن ابي جهل عمرو بن هشام المخزومي القرشي كان شديد
العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم هو وابوه وكان فارسا مشهورا وهرب يوم الفتح باليمن فلحقته امرأته
ام حكيم بنت الحارث فاتت به النبي صلى الله عليه وسلم فلما رآه قال مرحبا بالراكب المهاجر فاسلم بعد الفتح سنة ثمان
وحسن اسلامه وقتل يوم يرموك في زمن عمر قال ام سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فحمد الله واثنى
عليه وقال الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا رواه الترمذي وعن اسيد بن حضير
بالتصغير فيهما انصاري اوسي كان ممن شهد العقبة وشهد بدرا وما بعدها من المشاهد روى عنه جماعة
من الصحابة مات بالمدينة سنة عشرين ودفن بالبقيع رجل بالرفع وفي نسخة بالجر قال الاشرف في لفظ هذا الحديث
في المصابيح اضطراب وجامع الاصول يعني عنه وهو فيه هكذا عن اسيد بن حضير فلا يجوز جر رجل بل هو مرفوع
على انه مبتدا ومخصصه قوله من الانصار وخبره قوله قال مع فاعله المستكن فيه وبينما ظرف لقال قلت
وضمير هو يحدث القوم للرجل وكذا بقية الضماير من قوله وكان فيه مزاح الى اخره والمزاح بالضم في اكثر النسخ
وفي بعضها بالكسر قال بعض الشراح هو بضم الميم اسم المزاح بالكسر وهو مصدر وقال الجوهري المزاح بالضم
الاسم واما المزاح بالكسر فهو مصدر مازحه والمفهوم من القاموس انهما مصدران الا ان الضم مصدر المجرد
والكسر مصدر المزيد هذا وقال الاشرف والضمير في قوله فيه للرجل وكان فيه مزاح جملة حالية من ضمير يحدث
وقعت بين قوله يحدث القوم وبين قوله يضحكهم قلت وفي المتن بين يضحكهم وقال وقوله بينا مع بعده مقول القال
وبينا ظرف لقوله طعنه والمحذوف دل عليه فعل الظاهر والتقدير بينا يضحكهم فاضحكهم فطعنه صلى الله عليه وسلم
عطف على قوله يضحكهم انتهى كلام الاشرف في شرح الحديث على ما في جامع الاصول قال الطيبي على ما هو في المتن
والمصابيح مثبت في سنن ابي داود وفي نسخة يعتمد عليها بقي ان يقال الرجل الذي طعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
في خاصرته هل هو اسيد بن حضير او غيره فعلى ما في جامع الاصول هو غيره وعلى ما في شرح السنة انه هو ولفظه
هكذا عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن اسيد بن حضير بينما هو يحدث القوم يضحكهم وكان فيه مزاح فطعنه
النبي صلى الله عليه وسلم وكان اسيد بن حضير من نقباء الانصار وتنزيل الحديث على هذه الرواية اسهل وابعد

من التكلف من تلك الرواية وما قيل ان قال خبر وبينما ظرف له خارج عن المراد فقوله رجل مجرور بدلا من اسيد وقول الراوي
الراوى وهو عبد الرحمن بينما اسيد يحدث اخره ولو قال القائل اسيد لقال فبينما انا وبينا الثانية بدل منها وقوله فطعنه
هو الجواب انتهى كلامه والمعنى فضربه صلى الله عليه وسلم على طريق المزاح في خاصرته اى شاكلته بعود اى بعود اى
بخشب من عصا او غيرها فقال اصبرنى بفتح الهمز وكسر الموحدة اى اقدرنى ومكنى من استيفاء القصاص حتى اطعن في
خاصرتك كما طعنت في خاصرتي قال اصطبر بصيغة المتكلم اى امكنك من القصاص واقتص من نفسي وفي نسخة صحيحة
بل قيل هي الاصح اصطبر بصيغة الامر اى استوف القصاص والاصطبار الاقتصاص ذكره شارح وفي النهاية
قوله اصبرنى اى اقدنى من نفسك قال استقد يقال اصبر فلان فلانا خصمه واصطبر اى اقتص منه واصبره الحاكم
اى اقصه من خصمه قال صاحب الفائق واصله الحبس حتى يقبل واصبره القاضى احتبادا افصه واصطبر
اى اقتص قال ان عليك قميصا وليس على قميص حكاية الحال الماضية ومن الظاهر ان يقال ولم يكن على قميص
فرفع النبى صلى الله عليه وسلم عن قميصه عداه بعن لتضمينه عن كشف اى كشف عما ستره قميصه فرفعه عنه
ذكره الطيبى ونحو قوله تعالى وكشفت عن ساقيها فاحتضنه اى اعتنقه واخذه في حضنه وهو ما دون الابط
الى الكشح وجعل يقبل كشحه اى جنبه قال شارح وتبعه ابن الملك هو ما بين الخاصرة الى الضلع الخلف قال انما
اردت هذا يا رسول الله اى ما اردت بقولى اصبرنى الا هذا التقبيل وما قصدت حقيقة القصاص اقول هذا لا ينافيه
فان هذا على وا على مع انه له بطعنه ايضا من الدرجات العلى ما ينسى في جنبه نعيم الدنيا قال الطيبى وفيه اشعار بان
المزاح اذا لم يكن فيه محذور شرعا وباستماعه ايضا قلت الظاهر ان المزاح بشرطه من باب الاستحباب لانه معدود في شمائله
وفيه احاديث موضوعة لهذا الباب قال وبان الانبساط مع الوضيع من شيم الشريف قلت هذا غير مناسب لما اخرجنا
من ان المازح هو اسيد بن حضير فانه اجلاء الصحابة ونقباء الانصار رواه ابو داود وعن الشعبى بفتح شين معجمة
وعين مهملة فموحدة فياء نسبة الى قبيلة كذا في جامع الاصول وفي القاموس الشعب لمنع القبيلة العظيمة وهو تابعى
جليل قال المؤلف هو عامر بن شرحبيل الكوفى احد الاعلام ولد في خلافة عمر روى عن خلق كثير وروى عنه امم قال ادركت خمسمائة
من الصحابة وقال ما كتبت سوداء في بيضاء قط ولا حدثت بحديث الا حفظته قال ابن عيينة كان ابن عباس في زمانه والشعبى
في زمانه مات سنة اربع ومائة وله اثنان وثمانون سنة ان النبى صلى الله عليه وسلم تلقى جعفر بن ابى طالب اى استقبله حين
قدم من السفر فالتزمه اى اعتنقه وقيل ما بين عينيه رواه ابو داود والبيهقى في شعب الايمان مرسلا وفي بعض
نسخ المصابيح وفي شرح السنة اى ايضا عن البياضى بفتح موحدة وتخفيف تحتية واعجام ضاد متصلا قيل البياضى منسوب
الى بياضة بن عامر واسمه عبد الله بن جابر الانصارى صحابى وعن جعفر بن ابى طالب في قصة رجوعه من ارض الحبشة
حتى اتينا المدينة فتلقانى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتنقنى ثم قال ما ادرى انا بفتح خيبر افرح ام بقدوم جعفر
الظاهر ان افرح افعل تفضيل خبر انا ويحتمل ان يكون انا تاكيد الضمير ادرى وافرح فعل مضارع متكلم والمعنى انه تعدد
سبب فرحى فما ادرى الاحظ هذا او ذاك فكان كل واحد بالاستقلال كونه سببا للفرح لا يجتمع مع غيره من اسباب الفرح
وقال الطيبى هذا الاسلوب من باب الذهاب الى التشابه من التشبيه مبالغة في الحسا والناقص بالكامل انتهى فجعل قدوم
جعفر ناقصا بالنسبة الى فتح خيبر ففيه نظر لامكان التساوى فتدبر ووافق ذلك اى قدوم جعفر فتح خيبر رواه
اى البغوى في شرح السنة اى باسناده وعن زارع بزاى ثم راء مكسورة واغرب شارح وقال هو اسم رجل قال
المؤلف هو زارع بن عامر بن عبد القيس وفد على النبى صلى الله عليه وسلم في وفد عبد القيس عداده في البصريين
وحديثه فيهم وكان اى زارع في وفد عبد القيس اى فيما بينهم من جملتهم قال اى زارع لما قدمنا المدينة
فجعلنا نتبادر اى في النزول من رواحلنا فنقبل يد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجله رواه ابو داود
وعن عايشة رضى الله عنها قالت ما رايت احدا كان اشبه سمتا اى هيئة وطريقة كانت عليها من السكينة
والوقار وقال شارح السمت في الاصل القصد والمراد به هيئة اهل الخير والتزيى بزى الصالحين وهديا اى سيرة
وطريقة يقال فلان حسن الهدى اى حسن المذهب في الامور كلها ودلا بفتح دال وتشديد لام فسره الراغب بحسن
الشمائل واصله من دل المراة وهو شكلها وما يستحسن منها والكل الفاظ متقاربة قال التوربشتى كانها اشارت
بالسمت الى ما يرى على الانسان من الخشوع والتواضع بالله وبالهدى ما يتحلى به من السكينة والوقار والى ما
يسلكه من المنهج المرضى وبالدل حسن الخلق ولطف الحديث وفي رواية حديثا وكلاما اى اشبه تحدثا وتكلما
برسول الله صلى الله عليه وسلم من فاطمة كانت اى فاطمة اذا دخلت عليه قام اليها اى مستقبلا ومتوجها
فاخذ بيدها فقبلها اى بين عينيها او راسها والاظهر الاول لما رواه ابن عدى والبيهقى عن ابن عباس مرفوعا من قبل

بين عينى امه كان له سترا من النار وكان صلى الله عليه وسلم نزلها منزلة امه تعظيما لها واجلسها في مجلسه اى تكريما
لها وكان اذا دخل عليها قامت اليه فاخذت بيده فقبلته اى عضوا من اعضائه الشريفة والظاهر انه اليد المنيفة
واجلسته في مجلسها اى موضعها المهيا الكرامة رواه ابو داود وعن البرا اى ابن عازب رضى الله عنهما قال دخلت
مع ابى بكر اول ما قدم المدينة اى من عدو فاذا عايشة ابنته مضطجعة قد اصابها حمى بضم الحاء وتشديد الميم
مقصورا فاتاها ابو بكر فقال كيف انت يا بنية بصيغة التصغير للشفقة وقبل خدها اى للرحمة والمودة او مراعاة للسنة
رواه ابو داود وعن عايشة ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى بصبى اى جئ به فقبله فقال اما بفتح الهمز وتخفيف
الميم للتنبيه انهم اى الاولاد بقرينة المقام وتقدم ذكره الصبى مبخلة بفتح الميم وسكون الموحدة اى سبب
ومحصل للبخل ففى النهاية المبخل مفعلة من البخل ومظنة له اى يحمل ابويه على البخل ويدعوهما اليه فيبخلان
بالمال لاجله مجبنة بفتح ميم وسكون جيم وفتح موحدة اى باعث على الجبن وهذا يدل على كمال محبتهم وغاية
مودتهم حتى يختار اكثر الناس حبهم على مجاهدة المحاسن الرضية والامور المامورة بما في الشريعة الحنفية
النافعة لهم في القضايا المدينة والدنيوية وفي الفايق على ما له له والواو في قوله وانهم للحال كانه قال
مع انهم لمن ريحان الله اى من رزق الله تعالى سبحان الله وريحانه اى اسبح له واسترزقه وهو مخفف عن ريحان
فيعلان من الروح لان انتعاشه بالرزق ويجوز ان يراد بالريحان المشموم لان الشمامات تسمى ريحانا ويقال
جاءه بطاقة نرجس وبطاقة ريحان فيكون المعنى وانهم مما اكرم الله به الاناسى وحباهم به او لانهم يشمون و
يقبلون فكانهم من جملة الرياحين التى انبتها الله وقال شارح اى من رزق الله او من الطيب الذى طيب الله به
قلوب الاباء والريحان الرزق وايضا نبت طيب الريح وقال الطيبى قولهم اما انهم الى اخره تذييل للكلام السابق
ولذلك جمع الضمير الراجع الى الصبى ليعقب الحكم الخاص بالعام ويؤكده فيدخل فيه دخولا اوليا وقوله وانهم
لمن ريحان الله من باب الرجوع ذمهم اولا ثم رجع منه الى المدح قلت بل نبه اولا على ما قد يترتب على وجودهم
من الامور المذمومة احترازا عنها ثم مدحهم بانهم مع ذلك راحة الروح وباب للرزق والفتوح وبقاء
معنوى ونظام دنيوى واخروى ولذا قيل الولد ان عاش نفع وان مات شفع وقد روى الحكيم الترمذى عن خولة
بنت حكيم مرفوعا الولد من ريحان الجنة وروى ابو يعلى عن ابى سعيد مرفوعا ثمر القلب وانه مجبنة مبخلة محزنة
رواه اى البغوى في شرح السنة اى باسناده الفصل الثالث عن يعلى قال المؤلف هو يعلى ابن امية اسلم يوم الفتح
وشهد حنينا والطائف وتبوك روى عنه ابنه صفوان وعطا ومجاهد وغيرهم قتل بصفين مع ابن ابى طالب قال
ان حسنا وحسينا استبقا اى تبادرا وتسابقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فضمهما اليه وقال ان الولد مبخلة مجبنة
قال الطيبى هما كنايتان عن المحبة على ما يقتضيه المقام فيكون مدحا وان كان في الحديث السابق كناية عن الذم انتهى وهو
غريب والصواب ما قدمنا وانما ذكرهما لانهما يدلان على كمال المحبة الطبيعية والمودة العادية الموروثة للبخل والجبن لمن
لم يكن كاملا في المرتبة العبودية وما يقتضيها من تقدم محبة مرضات الرب على ما سواه لانه هو المحبوب الحقيقى وما سواه
مطلوب اضافى وقد سبق في صدر الكلام حديث متفق عليه لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده
والناس اجمعين رواه احمد وكذا ابن ماجة وروى الحاكم عن الاسود بن خلف والطبرانى عن خولة بنت حكيم ونقطهما
ان الولد مبخلة مجبنة مجهلة محزنة وعن عطاء الخراسانى تابعى جليل قال المؤلف هو عطاء بن عبد الله سكن بالشام روى
عنه مالك بن انس ومعمر بن راشد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تصافحوا يذهب بفتحتين وفي نسخة
بضم اوله وكسر الهاء فقوله الغل مرفوع بالفاعلية على الاول منصوب بالمفعولية على الثانى وفاعله ضمير راجع الى التصافح
الدال عليه تصافحوا وهو بكسر العين وتشديد اللام بمعنى الحقد وتهادوا بفتح التاء المخففة امر من التهادى تحابوا
بفتح التاء وضم الموحدة المشددة من التحابب من باب التفاعل على انه مضارع مجزوم على جواب الامر حذف منه احدى التائين
وتذهب بالضبطين السابقين لكنه هنا مجزوم بالعطف على ما قبله وحرك بالكسر لالتقاء وقوله الشحنا بفتح العين وقيل
الشحوب بها القلب رواه مالك مرسلا وقد روى ابن عدى عن ابن عمر مرفوعا تصافحوا يذهب الغل عن قلوبكم وروى ابو يعلى
عن ابى هريرة مرفوعا تهادوا تحابوا وزاد ابن عساكر عنه وتصافحوا يذهب الغل عنكم وفي رواية لابن عساكر عن
عايشة بلفظ تهادوا وتزدادوا احبا وهاجروا تورثوا ابناءكم مجدا واقيلوا الكرام عثراتهم وروى احمد والترمذى
عن ابى هريرة تهادوا ان الهدية تذهب وحر الصدر ولا تحقرن جارة لجارتها ولو شق فرسن شاة وفي رواية لابن
عدى عن ابن عباس تهادوا والطعام بينكم فان ذلك توسعة لارزاقكم وروى الطبرانى عن ام حكيم بنت وداع
تهادوا فان الهدية تضعف الحب وتذهب بغوائل الصدر وروى البيهقى عن انس تهادوا فان الهدية تذهب بالسخيمة

ولو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدى الى كراع لقبلت وعن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى اربعا اي صلوة الضحى لقوله قبل الهاجرة اي قبل نصف النهار وهو وقت اشتداد الحر وقد يعبر بها عن الظهيرة فكانما صلى من في ليلة القدر لانه عبد ربه تطوعا مع تحمل مشقة شدة الحر في وقت الغفلة وزمان الاستراحة والمسلمان اذا تصافحا لم يبق بينهما ذنب اي غل وشحناء على ما سبق في الحديث الا سقط اي خلال الذنب قال الطيبي وضع الذنب موضعهما لا بد سبب عنهما رواه البيهقي في شعب الايمان باب القيام

الفصل الاول

عن ابي سعيد الخدري قال لما نزلت بنو قريظة بالتصغير وهم جماعة من اليهود على حكم سعد اي ابن معاذ لكونهم من حلفاء قومه وفي المغرب المراد بالسعدين في اصطلاح المحدثين اذا اطلقا سعد بن عبادة وسعد بن معاذ انتهى وقد تقدمت ترجمته بعث اي رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اليه كما في نسخة صحيحة وكان اي سعد قريبا منه اي نازلا في موضع قريب منه صلى الله عليه وسلم فجاء على حمار اي راكبا عليه لعذر فلما دنا اي قرب من المسجد اي المصلى ذكره ابن الملك وقال ميرك قيل ان المسجد هنا وهم فانه صلى الله عليه وسلم كان نازلا في بني قريظة الا ان يراد بالمسجد الذي صلى فيه صلى الله عليه وسلم مدة مقامه فيهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للانصار اي مخاطبا لهم كلهم او لقومه خاصة فانهم كانوا طائفتين قوموا الى سيدكم قيل للتعظيم ويستدل به على عدم كراهية فيكون الامر للاباحة او لبيان الجواز وقيل معناه قوموا لاعانته من النزول عن حماره اذا كان به مرض واثر جرح اصاب اكحله يوم الصحابة رضي الله عنهم ما كانوا يقومون له صلى الله عليه وسلم تعظيما له مع انه سيد الخلق لما يعلمون من كراهيته لذلك على ما سياتي قال التوربشتي ليس هذا من القيام الذي يراد به التعظيم على ما كان يتعاهده الاعاجم في شيء فكيف يجوز ان يامر بما صح انه نهى عنه وعرف منه الى اخر العهد وانما كان سعد بن معاذ رضي الله عنه وجعا لما في اكحله مخوفا عليه من الحركة حذرا من سيلان العرق بالدم وقد اتي به يومئذ للحكم الذي سلمت اليه عند النزول على حكمه فامرهم بالقيام اليه ليعينه على النزول من الحمار ويرفقوا به فلا يصيبه الم ولا يضطر الى حركة ينفجر منها العرق فكان معنى قوله قوموا اليه اي الى اعانته ونزوله من المركب ولو كان يريد به التوقير والتعظيم يقال قوموا لسيدكم واما ما ذكر في قيام النبي صلى الله عليه وسلم لعكرمة بن ابي جهل عند قدومه عليه وما يروى عن عدي بن حاتم ما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قام الي او تحرك فان ذلك مما لا يصلح الاحتجاج به لضعفه والمشهور عن عدي الا وسع لي ولو ثبت فالوجه فيه ان يحمل على الترخيص حيث يقتضيه الحال وقد كان عكرمة من رؤساء قريش وعدي كان سيد بني طي فراى تاليفهم بذلك على الاسلام او عرف من جانبهما تطلق عليه على حسب ما يقتضيه حب الرياسة انتهى والظاهر ان قيامه لعكرمة انما كان لكونه قادما مهاجرا كما سبق انه قال مرحبا بالراكب المهاجر وقد تعقب الطيبي التوربشتي بان الى في هذا المقام افخم من اللام واتى بما يرجع عليه اللام وخرج عن مقام المرام وقال بعض العلماء في الحديث اكرام اهل الفضل من علم او صلاح او شرف بالقيام لهم اذا اقبلوا هكذا احتج بالحديث جماهير العلماء وقال القاضي عياض القيام المنهي تمثلهم قياما طول جلوسه وقال النووي هذا القيام للقادم من اهل الفضل مستحب وقد جاءت احاديث و لم يصح في النهي عنه شيء صريح وقد جمعت كل ذلك مع كلام العلماء عليه في جزء واجبت فيه عما يوهم النهي عنه انتهى وتعقبه ابن الحاج المالكي في مدخله ورد عليه ردا بليغا ثم اختلفوا في الذين عناهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله قوموا الى سيدكم هل هم الانصار خاصة ام جميع من حضر من المهاجرين معهم قلت هذا وهم فانه مع صريح قوله للانصار كيف يتصور العموم الشامل للمهاجرين نعم يحتمل عموم الانصار وخصوص قومه منهم على ما قدمناه والله اعلم وقال حجة الاسلام القيام مكروه على سبيل الاعظام لا بسبيل الاكرام ولعله اراد بالاكرام القيام للتحية بمزيد المحبة كما يدل عليه المصافحة وبالاعظام التمثيل له بالقيام وهو جالس على عادة امراء العجم والله اعلم بكل حال ومقام متفق عليه وكذا رواه ابو داود ومضى الحديث بطوله في باب حكم الاسراء وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقيم الرجل الرجل من الاقامة من مجلسه اي من مكانه الذي سبقه من موضع مباح ثم يجلس اي المقيم فيه قيد واقعي غالبي ولكن تفسحوا اي ليفسح بعضكم عن بعض من قولهم افسح عني اي تنح فقوله وتوسعوا تاكيدا او معنا الانضمام بل يتقرب بعضهم من بعض ليتسع المجلس قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم وقيل التقدير في الحديث ولكن ليقل تفسحوا وتوسعوا قال النووي هذا النهي للتحريم فمن سبق الى موضع مباح من المسجد وغيره يوم الجمعة او غيره لصلوة او غيرها فهو احق به ويحرم على غيره اقامته لهذا الحديث الا ان اصحابنا استثنوا منه اذا الف من المسجد موضعا يفتي فيه او يقرا قرانا او غيره من العلوم الشرعية فهو احق به وليس لاحد ان ينازعه فيه قلت وفيه بحث ظاهر لان مثل هذا التعليل هل يصلح لتخصيص العام المستفاد من النهي الصريح بالحديث الصحيح مع ما ورد من النهي عن اخذ مكان معين من المسجد لما يترتب عليه من الرياء المنافي للاخلاص وقد كان ابن عمر

رضي الله عنه اذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه متفق عليه وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام من مجلسه اي مريدا المرجوع اليه قريبا ثم رجع اليه اي قريب فهو احق به وانما قيدنا بالقرب فان من اخذ مكانا في فرقة ومضى مثلا رجع اليه سنة اخرى فليس احق ممن سبقه خلافا لما يتوهمه العامة قال ابن الملك اي من كان جالسا في مجلس ثم قام منه ليتوضأ او ليقضي شغلا يسيرا سواء ترك فيه خمرة ونحوها او لا فهو احق به فاذا وجد فيه من عداه فله ان يقيمه لانه لم يبطل اختصاصه رجوعا للمباح الى اصله ويدل عليه ما سياتي من غير تعميم وقال قال اصحابنا الحديث فيمن جلس الى ثم قال وقال بعضهم هذا مستحب ولا يجب والصواب الاول وانما يكون احق به في تلك الصلوة وحده دون غيرها والله اعلم

الفصل الثاني

عن انس قال لم يكن شخص احب اليهم اي الى الصحابة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا اجمعهم اذا راوه اي مقبلا لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك اي لقيامهم تواضعا لربه ومخالفة لعادة المتكبرين والمتجبرين بل اختار الثبات على عادة العرب في ترك التكليف في قيامهم وجلوسهم واكلهم وشربهم ولبسهم ومشيهم وسائر افعالهم واخلاقهم الا روي انا واتقياء امتي برآء من التكلف قال الطيبي ولعل الكراهية بسبب المحبة المقتضية للاتحاد الموجب لدفع التكلف والحشمة ويدل عليه قوله لم يكن شخصا احب اليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الامام ابو حامد مهما تم الاتحاد خفت الحقوق بينهم مثل القيام والاعتذار والثناء فانها وان كانت من حقوق الصحبة لكن في ضمنها نوع من الاجنبية والتكلف فاذا تم الاتحاد يطوى بساط التكلف بالكلية فلا يسلك به الا مسلك نفسه لان هذه الاداب الظاهرة عنوان الاداب الباطنة فاذا صفت القلوب بالمحبة استغنت عن تكلف اظهار ما فيها والحاصل ان القيام وتركه يختلف بحسب الازمان والاشخاص والاحوال والله اعلم رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وعن معاوية اي ابن ابي سفيان فانه المراد عند الاطلاق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره اي اعجبه وجعله مسرورا ولفظ الجامع من احب ان يتمثل له الرجال قياما اي يقفون بين يديه قائمين لخدمته وتعظيمه من قولهم مثل بين يديه مثولا اي انتصب قائما كذا ذكره بعض الشراح والظاهر انهم اذا كانوا قائمين للخدمة لا للتعظيم فلا باس به كما يدل عليه حديث سعد قال الطيبي يجوز ان يكون قوله قياما مفعولا مطلقا لما في الانتصاب من معنى القيام وان يكون تمييزا لاشتراك المثول بين المعنيين فليتبوأ اي فليهيء مقعده من النار لفظه الامر ومعناه الخبر كانه قال من سره ذلك وجب له ان ينزل منزلة من النار قيل هذا الوعيد لمن سلك فيه طريق التكبر بقرينة السرور بالمثول واما اذا لم يطلب ذلك وقاموا من تلقاء انفسهم طلبا للثواب ولارادة التواضع فلا باس به وقد روى البيهقي في شعب الايمان عن الخطابي في معنى الحديث هو ان يامرهم بذلك ويلزمه اياهم على مذهب الكبر والنخوة قال وفي حديث سعد دلالة على ان قيام المرء بين يدي الرئيس الفاضل والوالي العادل وقيام المتعلم للمعلم مستحب غير مكروه وقال البيهقي هذا القيام يكون على وجه البر والاكرام كما كان قيام الانصار لسعد وقيام طلحة لكعب بن مالك ولا ينبغي للذي يقام له ان يريد ذلك من صاحبه حتى ان لم يفعل حقد عليه وشكاه او عاتبه رواه الترمذي وابو داود وكذا احمد وفي شرح السنة عن ابي مجلز ان معاوية خرج وعبد الله بن عامر وعبد الله بن الزبير جالسان فقام ابن عامر وقعد ابن الزبير فقال معاوية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سره ان يتمثل له عباد الله قياما فليتبوأ مقعده من النار وعن ابي امامة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا اي معتمدا على عصا اي لمرض كان به فقمنا له اي لتعظيمه فقال لا تقوموا كما يقوم الاعاجم يعظم بعضها ويروى بعضهم بعضا اي لماله ومنصبه وانما ينبغي التعظيم للعلم والصلاح ذكره ابن الملك وكذا قال شارح ايضا واذا كان القيام والتعظيم لله محسنا انتهى وفيه ان كلامهما لا يلائم النهي لهم فانهم لا شك انهم لله وتعظيما لرسوله ولعل الوجه ان يقال انهم قاموا متمثلين فنهاهم عن ذلك وعبر عنه بمطلق القيام واذا كان القيام للمبالغة في المرام او المراد بالقيام الوقوف والله اعلم رواه ابو داود وعن سعيد بن ابي الحسن هو اخو الحسن البصري قال المؤلف واسم ابي الحسن يسار البصري تابعي روى عن ابن عباس وابي هريرة وعنه قتادة وعوف مات قبل اخيه الحسن وذلك سنة تسع ومائة قال جاءنا ابو بكرة اي الثقفي صحابي جليل تقدم ذكره في شهادة اي لاداء شهادة كانت عنده فقام له رجل من مجلسه اي ليجلس هو فيه فابى ان يجلس فيه اي في ذلك المجلس وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذا اي عن ان يقوم احد ليجلس غيره في مجلسه ذكره الطيبي والاظهر ان يكون الاشارة الى الجلوس في موضع يقوم منه احد ويمكن ان يكون الاشارة الى المعنى المفهوم من السياق وهو ان يقام من مجلسه وهذا في معناه ويؤيده ما سبق من حديث لا يقيم الرجل الرجل ويوافقه ما اخرجه البخاري عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يقام الرجل من مقعده ويجلس فيه اخر ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يمسح الرجل يده اي اذا كانت ملوثة بطعام مثلا بثوب من لم يكسه بفتح الياء وضم السين ان بثوب مختص لم يكسه ذلك الرجل الثوب والمراد منه النهي عن التصرف في مال الغير والتحكم على من لا ولاية له عليه وقال المظهر معناه واذا كانت يدك ملطخة

بطعام فلا تمسح يدك بثوب اجنبي ولكن بازار غلامك او ابنك وغيرهما من النسبة الثوب قال الطيبي لعل المراد بالثوب الازار ونحوه
ونحوها فلما اطلق عليه بلفظ الثوب عقبه بالكسوة مناسبة للمعنى ان نهى ان تمسح يدك بمنديل الاجنبي فمسح بمنديل نفسه او
منديل وهبه من غلامه او ابنه انتهى والاظهر ان صاحب الثوب اذا كان راضيا بمحوله ذلك وكذلك اذا علم ان التحول
عن المجلس بطيب خاطره فلا باس بجلوسه كما يستفاد من قوله تعالى تفسحوا في المجالس وكذلك من قوله سبحانه اذا قيل انشزوا
فانشزوا كما يدل عليه حديث صدر الدابة حق بصاحبها الا اذا اذن وامثال ذلك كثير في الفروع كما في باب امام الجنازة
فامتناع الصحابي من الجلوس اما لشك رضا الرجل لكونه قام بامر بعض وبسبب حياء واما الاحتياط والورع واما لحمله
على الاطلاق والله اعلم رواه ابو داود واخرجه احمد في النهي الاخير وعن ابي الدرداء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس
وجلسنا حوله اي بين يديه وعن يمينه وشماله لورود النهي عن الجلوس وسط الحلقة فقام عطف على جلس فاراد
الرجوع نزع نعله جواب الشرط اي خلع نعله وتركها هناك قال الطيبي ولعله يمشي حافيا الى حجرة عائشة رضي الله عنها
ولا يبعد ان يمشي حافيا الى مكان اخر لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يامر اصحابه بان يمشوا حفاة احيانا او بعض ما يكون عليه
اي من رداء او عمامة او طاقيه فيعرف ذلك اي اراده رجوعه اصحابه فيثبتون اي مكانهم ولا يتفرقون عنه رواه ابو داود وعن
ابن عمرو اي ابن عاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل ان يفرق بتشديد الراء بين اثنين اي ابان يجلس
بينهما الا باذنهما لانه قد يكون بينهما محبة ومودة وجريان سر وامانة فيشق عليهما التفرق بجلوسه بينهما رواه الترمذي وابو داود
كذا احمد وروى البيهقي عن ابن عمرو انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يجلس الرجل بين الرجلين الا باذنهما وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده اي ابن عمرو على ما صرح به الجامع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجلس اي انت والمراد به خطاب العام
بين رجلين الا باذنهما رواه ابو داود **الفصل الثالث** عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجلس معنا في المسجد يحدثنا فاذا قام قمنا اي لانقضاض المجلس لا لتعظيمه لا ... ما كانوا يقومون له مقبلا فكيف يقومون له مدبرا
قياما اي وقوفا ممتدا حتى نراه قد دخل بعض بيوت ازواجه ولعلهم كانوا منتظرين رجاء ان يظهر له حاجة الى احد
منهم او يعرض له رجوع الى الجلوس معهم فاذا ايسوا تفرقوا ولم يقعدوا والعدم حلاوة الجلوس بعد فقده عليه السلام
وعن واثلة بكسر المثلثة ابن الخطاب لم يذكره المؤلف في اسمائه قال دخل رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو قاعد في المسجد فتزحزح اي تنحى عن مكان هو فيه له اي لذلك الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسلم لحقا
اللام في الاسم لتاكيد الحكم وفي رواية الجامع بدون اللام اذا راه اخوه ظرف لقوله ان يتزحزح وهو بيان لحقا او بدل
قال الطيبي وفيه استحباب اكرام الداخل واجلاسه صدر المجلس لا دلالة في الحديث على الاجلاس المذكور بل كل احد
يجلس في مقامه اللائق به كما في صحيح مسلم وغيره عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا انزلوا الناس منازلهم وفي رواية
الخرائطي عن ابن عباس انزل الناس منازلهم من الخير والشر واحسن ادبهم على الاخلاق الصالحة رواهما اي الحديثين
السابقين البيهقي في شعب الايمان والله اعلم **باب الجلوس** والنوم والمشي وفيه ذكر الاستلقاء **الفصل الاول**
عن ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بفناء الكعبة بكسر فاء وبنون ممدود اي جانبها من قبل الباب
ذكره ابن حجر وقال شارح هو سعة امام البيت وقيل ما امتد من جوانبه وقيل الموضع المتسع المحاذي لبابه وفي القاموس
الفناء ككساء ما اتسع من امامها محتبيا بيديه اي جالسا بحيث يكون ركبتيه منصوبتين وبطن قدميه على الارض
ويداه موضوعتين على ساقيه والمراد به سنة الاحتباء في الجلوس ذكره ابن الملك والظاهر ان سنية لا تحصل بمجرد هذا
الفعل بل هو بيان للجواز ودليل الاستحباب رواه البخاري وعن عباد بفتح فتشديد موحدة ابن تميم عن عمه لم يذكرهما
المؤلف في اسمائه قال ميرك هو عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري المازني ابو محمد صحابي شهير روى صفة
الوضوء وغير ذلك ويقال هو الذي قتل مسيلمة الكذاب واستشهد بالحرة سنة ثلاث وستين رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا رايته في المسجد مستلقيا اي حال كونه مضطجعا على ظهره واضعا احدى قدميه على الاخرى قال الطيبي
ومترادفة ووضع القدم على القدم لا يقتضي كشف العورة بخلاف وضع الرجل على الرجل فانه قد يؤدي الى ذلك
وبهذا الجمع بين هذا الحديث وبين النهي اللاحق عن وضع احدهما على الاخرى وساق زيد يختص لذلك قال النووي
يحتمل انه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز وانكم اذا اردتم الاستلقاء فليكن هكذا وان النهي الذي نهيتكم عنه
ليس على الاطلاق بل المراد به الاحتياط عن كشف العورة وفيه جواز الاستلقاء في المسجد قال القاضي عياض لعله صلى الله
عليه وسلم فعله لضرورة او تعب وطلب راحة والا فقد علم ان جلوسه عليه السلام في الجامع على خلاف هذا كان
يجلس متربعا على الوقار والتواضع انتهى وقال الخطابي فيه دلالة على ان خبر النهي منسوخ او يحمل النهي على ان
قبل النهي ولا يخفى ان مثل هذا الاحتمال لا يصح بدون معرفة تاريخ فالاعراض عنهما اولى متفق عليه وعن جابر قال

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرفع الرجل رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره فيه تجديد وتاكيد كما لا يخفى
قال المظهر وجه الجمع بين حديث عباد بن تميم وجابر ان وضع احد الرجلين على الاخرى قد يكون على نوعين ان يكون رجلاه
ممدودتين احديهما فوق الاخرى ولا باس بهذا فانه لا ينكشف من العورة بهذه الهيئة وان يكون ناصبا ركبة احدى
الرجلين ويضع الرجل الاخرى على الركبة المنصوبة وعلى هذا فان لم يكن انكشاف العورة بان يكون عليه سراويل او يكون
ازاره او ذيله طويلين جاز والا فلا انتهى وقال بعض علمائنا وانما اطلق النهي لان الغالب فيهم الاتزار رواه مسلم
ورواه احمد عن ابي سعيد ولفظه نهى ان يضع الرجل الى الاخرى وعنه اي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستلقين
احدكم ثم يضع بالرفع اي ثم هو يضع وفي نسخة بالجزم اي ثم لا يضع احدى رجليه على الاخرى فالنهي عن الاستلقاء المقيد
لا مطلق الاستلقاء لما سبق من فعله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بينما رجل قيل هو قارون وقيل من اعراب فارس وقال النووي يحتمل ان هذا الرجل من هذه الامة وانه اخبار عن قبله
كان فيمن كان قبلكم يتبختر اي يمشي خيلاء في بردين ويفتخر ويتكبر فيهما وقد اعجبته نفسه اي من عجب وتكبر نشا منه خسف
على بناء المجهول ونائبه قوله به وقوله الارض بالنصب على انه مفعول ثان ذكره سعد چلبي في قوله تعالى فخسفنا به
وبداره الارض وقيل منصوبة بنزع الخافض اي فيها ويؤيده ما في القاموس خسف الله بفلان الارض اي غيبه فيها
فهو يتجلجل بجيمين اي يغوص ويذهب فيها اي في الارض من حيث خسف به الى يوم القيمة وفي النهاية الجلجلة حركة مع صوت
متفق عليه **الفصل الثاني** عن جابر بن سمرة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اي ابصرته متكئا حال من مفعول رايت
على وسادة متعلق بمتكئا على يساره اي كائنة على جانب يساره او متعلق بمتكئا بعد تقييده بالظرف الاول فيكون من قبيل
ترادف الظروف ذكره الحنفي وقال ابن حجر الى حال كونها موضوعة الى يساره وهو لبيان الواقع لا للتقييد فيجوز الاتكاء
على الوسادة يمينا ويسارا وقال ابن الملك فيه ندب الاتكاء ووضع الوسادة على الجانب الايسر انتهى وفيه نظر لاحتمال
ان وقوع اليسار امر اتفاقي والا فمقتضى القياس على الاضطجاع ان الايمن هو المندوب ويكون هذا الحديث لبيان الجواز
والله اعلم رواه الترمذي اي في جامعه ورواه في شمائله ايضا من طريقين وقال لم يذكر وكيع على يساره وهكذا روي
غير واحد عن اسرائيل نحو رواية وكيع ولا نعلم احدا روى عن يساره الا ما روى يحيى بن منصور عن اسرائيل فتبين ان زيادة
اسحق عن يساره انفرد بها اسحق فهو غريب في اصطلاح المحدثين وعن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا جلس في المسجد وفي بعض نسخ الشمائل للترمذي في المجلس موضع في المسجد احتبى بيديه رواه رزين
وكذا رواه ابو داود والبيهقي لكن بغير قيد في المسجد على ما في الجامع الصغير وعن قيلة بفتح قاف وسكون تحتية بنت مخرمة
بكون جاء معجمة بن فخات قال المؤلف تميمية روت عنها صفية ودحيبة ابنتا عليبة وكانتا من ربيبتها وهي جدة ابيهما
ولها صحبة انها رات رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وهو قاعد اي جالس القرفصاء بالنصب على انه
مفعول وهو ممدود وفي نسخة مقصور قال السيوطي هو بضم القاف والفاء بينهما راء ساكنة ثم صاد مهملة وهي جلسة
المحتبي بان يرد ذراعيه ويربه على ساقيه وقال الجوهري القرفصاء ضرب من القعود ممدود ويقصر فاذا قلت قعد
القرفصاء فكانك قلت قعودا مخصوصا وهو ان يجلس على اليتيه ويلصق فخذيه ببطنه ويحتبي بيديه ويضعهما على ساقيه
وقيل هو ان يجلس على ركبتيه متكئا ويلصق بطنه بفخذيه ويتابط كفيه وفي القاموس القرفصاء مثلثة القاف والفاء
مقصور والقرفصاء بالضم والقرفصا بضم القاف والراء على الاتباع قالت فلما رايت اي ابصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
المتخشع اي الخاشع الخاضع المتواضع الظاهر انه حال على ما جوزه الكوفيون في قول لبيد وارسلها العراك ولم يذدها او بدل
البصريين قد يا في هنا ايضا بانه معرفة موضوعة موضع النكرة بمعنى ان اللام للعهد الذهني او زائد وانما اخترنا الحالية
على الوصفية مع انه لا مانع لا معنى الحال في هذا المقام اظهر فتامل وتدبر وقال التوربشتي يجوز ان يكون نعتا لرسول الله صلى
الله عليه وسلم وان يكون مفعولا ثانيا ويكون التقدير الرجل المتخشع وقال القاضي المتخشع صفة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا يجوز ان يجعل ثاني مفعولي رايت لانه هنا ابصرت قال الطيبي سلك الشيخ التوربشتي مسلك التجريد جعله من ذاته الزكية
المتخشع وجعل شخصا اخر وهو مبالغة لكمال التخشع فيه والفاء رداء الهيئة عليه ومن ثم قالت ارعدت من الفرق ونحوه قوله
تعالى فاذا انشقت السماء فكانت وردة كالدهان الكشاف قرا عبيد بن عمير وردة بالرفع بمعنى فحصلت سماءه وردة
وهو من كلام الذي يسمى التجريد كقوله فلئن بقيت لارحلن بغزوة تحوي الغنائم او يموت كريم والتعقل هنا ليس للتكلف بل هو
لزيادة المعنى والمبالغة كما في اسماء الله تعالى من نحو المتكبر انتهى وقولها ارعدت بصيغة المجهول اي اخذتني الرعدة و
الاضطراب والحركة من الفرق بفتحتين اي من اجل الخوف والمعنى هيبة مع خضوعه رواه ابو داود وعن جابر بن سمرة
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر تربع في مجلسه اي جلس مربعا واستمر عليه حتى تطلع الشمس اي ترتفع حسنا

بتحتين على ما في الاصول المعتمدة اي طلوعا ظاهرا بينا وفي بعض النسخ المصححة حسنا بفتح فسكون ممدود اي طلعة كاملة قال
القاضي قيل الصواب حسنا على المصدر اي طلوعا حسنا ومعناه انه كان يجلس متربعا في مجلسه الى ان ترتفع الشمس وقال في شرح
حسناء فعلى هذا يحتمل ان يكون صفة لمصدر محذوف والمعنى ما سبق وحالا والمعنى حتى تطلع الشمس نقية بيضاء زائلة عنها
الصفرة التي تتخيل فيها عند الطلوع بسبب ما يعترضها دونها على الافق من الابخرة والادخنة وقال ميرك هو بفتح الحاء والسين
وبالتنوين ورواه بعضهم بفتح الحاء وسكون السين وبالمد والنصب ورواه بعضهم حينا بكسر الحاء المهملة وسكون المثناة
التحتية وبالنون اي زمانا يريد مدة جلوسه رواه ابو داود اي باسانيد صحيحة على ما في الرياض وفي الجامع الصغير
بلفظ كان صلى الغدوة جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي عنه وعن
ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا عرس بتشديد الراء في النهاية التعريس نزول المسافر اخر الليل نزلة للنوم والاستراحة
وقوله بليل فيه تجريد او تاكيد والمعنى اذا نزل بليل للراحة والنوم وقال الشارح اراد اذا نام بليل اي في سفر اضطجع على
شقه الايمن واذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه ووضع راسه على كفه اي احترازا لئلا ينام طويلا فيفوته الصبح قال الطيبي
هذا القيد مشعر بان تعريسه بالليل لم يكن على هذه الهيئة انتهى وهو ظاهر بلا مرية رواه اي البغوي في شرح السنة اي
باسناده وقد روى احمد وابن حبان بسند صحيح والحاكم في مستدركه عنه انه صلى الله عليه وسلم اذا عرس وعليه ليل
توسد يمينه واذا عرس قبيل الصبح وضع راسه على كفه اليمنى واقام ساعده وعن بعض آل ام سلمة اي من خدمها واقاربها
ممن كان يدخل عليها قال كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوا مما يوضع على قبره اي كان ما يفترشه للنوم قريبا مما
يوضع في قبره وهو معلوم عند بعض الناس ولعل العدول عن الماضي الى المضارع حكاية للحال وفي رواية الجامع مما
يوضع للانسان في قبره وهو واضح وفيه اشعار بانه كان يوضع فرش لبعض الناس في قبرهم والمعنى انه كان شيئا خفيفا
ولا طويلا ولا عريضا قال الطيبي قوله نحو خبر كان ومن قبيل بيان المحذوف اي مثل شيء مما يوضع في قبره قطيفة حمراء اي كان
فراشه للنوم نحوها وكان المسجد بكسر الجيم عند راسه اي اذا نام يكون راسه الى جانب المسجد وفي نسخة بفتح الجيم اي وكان
مصلاه او شبهه عند راسه رواه ابو داود وعن ابي هريرة قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا مضطجعا على
بطنه فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم له على ما هو الظاهر او لغيره اعراضا عنه واعتراضا عليه لكونه غير قابل
للنصيحة ان هذه اي هذا الاضطجاع وتانيثه لتانيث خبره وهو قوله ضجعة وهي بكسر اوله للنوع لا يحبها الله ووضع الصدر
والوجه الذين من اشرف الاعضاء على الارض اذلال في السجود وحين الضجعة تشبه اللواطة فالتشبه بهم مذموم
في الحديث انها ضجعة يبغضها الله وفي حديث انما هي ضجعة اهل النار رواه الترمذي وعن يعيش بعين مهملة وشين
معجمة على وزن يزيد ابن طخفة بكسر الطاء المهملة وسكون الخاء المعجمة وبالفاء كذا في الاصول المصححة وهو موافق
لضبط المصنف وقيل طهفة بالهاء وفي المغني مفتوحة وسكون معجمة ففاء ويقال بها ويقال بغين معجمة مكان الهاء
ابن قيس الغفاري بكسر الغين المعجمة عن ابيه اي طخفة وكان ابوه من اصحاب الصفة لم يذكره المؤلف في اسمائه
بل ذكر يعيش في التابعين وقال في حروف القاف من فصل الصحابة هو قيس ابن ابي غرزة الغفاري عداده في اهل الكوفة
روى عنه ابو داود شقيق بن سلمة وليس له الا حديث واحد في ذكر التجارة قال ابوه بينما مضطجع من السحر بفتحتين وفي نسخة
بسكون الثاني وهو الرئة ففي الصحاح السحر الرئة وكذلك السحر ويحرك وفي القاموس السحر ويضم ويحرك الرئة انتهى
وقيل ما لصق بالحلقوم من اعلى البطن ذكره الطيبي والمعنى رقدت من اجل داء وسبب وجعه على بطني اذا رجل اي شخص
يحركني برجله فقال ان هذه ضجعة يبغضها الله هذا اكد وابلغ من قوله السابق لا يحبها الله فنظرت فاذا هو اي الرجل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعله عليه السلام لم يتبين له عذره او لكونه يمكن الاضطجاع على الفخذين لدفع الوجع
من غير مد الرجلين والله اعلم رواه ابو داود وابن ماجه وعن ابن شيبان بفتح معجمة وسكون تحتية فموحدة قال المؤلف
في فصل الصحابة حنفي يمامي روى عنه ابنه عبد الرحمن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بات اي نام ليلا
على ظهر بيت اي سطح ليس عليه اي على اطرافه حجاب اي مانع من السقوط وفي رواية حجار اي بالراء بدل الموحدة
وهو جمع حجر بكسر الحاء وهو ما يحجر به من حائط ونحوه ومنه حجر الكعبة فقد برئت منه الذمة قال القاضي معناه من نام
على سطح لا سترة له فقد تصدى للهلاك وازال العصمة عن نفسه وصار كالمهدر الذي لا ذمة له فلعله ينقلب في نومه
فيسقط ويموت مهدرا وايضا فان لكل من الناس عهدا من الله تعالى بالحفظ والكلاءة فاذا القى بيده الى التهلكة انقطع
عنه وقال بعضهم معناه لم يبق بيننا وبينه عهد وهذا يدل على كراهة اضطجاع الرجل في موضع مخوف وهذا من جملة
تعلم الادب الناشي عن رحمة سيد اولي الالباب وشفقته على امته لكونه كالاب بل اكمل واتم وارحم من كل من رحم
كما قال تعالى وهو اعلم العالمين وما ارسلناك الا رحمة للعالمين رواه ابو داود وكذا البخاري في تاريخه لكن لفظه

على ما في الجامع وفي معالم السنن للخطابي حجي بحاء مهملة فجيم وفي نسخة بفتح اوله ففي القاموس الحجى كالى العقل وبالفتح
الناحية النهى وهو منون وهو مرفوع تقديرا وفي النهاية حجي هكذا رواه الخطابي في معالم السنن وقال
انه يروى بكسر الحاء وفتحها ومعناه فيهما الستر الذي يكون على السطح المانع للانسان من التردي والسقوط بالعقل
المانع له من افعال السوء المؤدية الى الردى ومن رواه بالفتح فقد ذهب الى الناحية والطرف واحجاء الشيء نواحيه واحدها
حجى بالفتح وفي الجامع الاصول الذي قراته في كتاب ابي داود وليس عليه حجاب وفي نسخة اخرى حجار واما الحجاب بالباء
فهو الذي يحجب الانسان عن الوقوع وبالراء يجوز ان يكون جمع حجر وهو ما يحجر به من حائط وذلك ايضا مما يمنع النائم على السطح
من السقوط ويعضد رواية الراء حديث الذي يليه ليس عليه حجار بفتح الحاء وكسرها وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان ينام الرجل اي ابتداء او مطلقا على سطح ليس بمحجور عليه اي ليس حوله جدار مانع من الوقوع عن السطح رواه
الترمذي وعن حذيفة قال ملعون اي مذموم على لسان محمد صلى الله عليه وسلم من قعد وسط الحلقة بسكون السين
واللام وفي شرح السنة لعن من جلس وسط الحلقة وهذا يتناول على وجهين احدهما ان ياتي حلقة قوم فيتخطى رقابهم
ويقعد وسطها ولا يقعد حيث ينتهي به المجلس والثاني ان يقعد وسط الحلقة فيحول بين الوجوه ويحجب بعضهم على بعض
فيتضررون به وقال التوربشتي المراد منه والله اعلم الماجن الذي يقيم نفسه مقام السخرية ليكون ضحكة بين الناس ومن
يجري مجراه من المتاكلين بالسمعة والشعوذة رواه الترمذي وابو داود وفي الجامع الصغير رواه احمد وابو داود
والترمذي والحاكم عن حذيفة لكن بلفظ لعن الله من قعد وسط الحلقة وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خير المجالس اوسعها رواه ابو داود وكذا احمد والبخاري في تاريخه والحاكم في مستدركه والبيهقي
في شعبه عنه ورواه البزار والحاكم والبيهقي عن انس وعن جابر بن سمرة قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حضر واصحابه
جلوس اي في المسجد والجملة حال فقال ما لي اراكم اي ابصركم عزين بكسر العين والزاي متفرقين جمع عزة والهاء عوض عن الياء وهي فرقة
من الناس متميزة عن غيرها والمعنى اجلسوا في الحلقة او في الصف مرهم به لكيلا يدبر بعضهم ولا يؤدي الى التفرقة فيما بينهم
قال تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا الاية ولئلا يتشبهوا بالكفار على ما حكاه سبحانه عنهم بقوله فمال الذين
كفروا قبلك مهطعين عن اليمين وعن الشمال وفي شرح السنة قال سفيان يعني حلقا قال وروي عن الاعمش فقال دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وهم حلق فقال ما لي اراكم عزين اي متفرقين مختلفين لا يجمعكم مجلس واحد
رواه ابو داود وكذا احمد ومسلم والنسائي عنه وعن ابي هريرة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم في الفيء
بفتح فسكون اي في ظل فقلص اي ارتفع عنه الظل اي بعضه وفيه لغتين فصار بعضه في الشمس وبعضه في الظل بيان
لما قبله فليقم اي فليتحول منه الى مكان اخر يكون كله ظلا او شمسا لان الانسان اذا قعد ذلك المقعد فسد مزاجه
لاختلاف حال البدن من المؤثرين المتضادين كذا قاله بعض الشراح وتبعه ابن الملك ولانه خلاف العدالة الموجبة
لاختلال الاعتدال مع انه يشبه مجالس المجانين ونظيره النهي عن لبس احد النعلين والاولى ان يقال بما علله الشارع من
قوله الاتي فانه مجلس الشيطان رواه ابو داود اي مرفوعا وفي شرح السنة عنه اي عن ابي هريرة اذا كان احدكم في الفيء
فقلص اي ارتفع الفيء عنه فليقم فانه اي ذلك المجلس الشيطان الظاهر انه على ظاهره وقيل انما اضافه اليه لانه
الباعث عليه ليصيبه السوء فهو عدو للبدن بناء على استعانته بضعف البدن على ما ضعف الدين هكذا وانهم موقوفا
على ابي هريرة لكنه في حكم المرفوع قال التوربشتي الاصل فيه الرفع وان لم يرد مرفوعا لان الصحابي لا يقدم على التحدث بالامور الغيبية
الا من قبل الرسول صلوات الله عليه وقد وردت به الروايات من غير هذا الوجه عنه صلى الله عليه وسلم والحق الابلغ فيه
وفي امثاله التسليم لنبي الله عليه السلام في فعاله فانه يعلم ما لا يعلم غيره ويروي ما لا يروي غيره انتهى وفي الجامع
الصغير انه صلى الله عليه وسلم نهى عن يجلس الرجل بين الضح والظل وقال مجلس الشيطان رواه احمد بسند حسن
عن رجل مرفوعا وعن ابي اسيد بضم همز وكسر سين وهو مالك بن ربيعة الانصاري سبق ترجمته بسند حسن عن رجل
مرفوعا انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو اي النبي عليه السلام خارج من المجلس جملة حالية فاخ
ختلط قال الطيبي هو مسبب عن محذوف هو المقول اي يقول كيت وكيت فاختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال للنساء
فالفاء في فاختلط مسبب من مقول القول وفي فقال عن اختلاط انتهى وقوله استاخرن من باب الاستفعال بمعنى
التفعل فالمعنى تاخرن عن وسط الطريق وابعدن عن خافها الى حافتها كما يدل عليه قوله فانه اي الشان ليس
لكن ان تحققن الطريق بضم القاف الاولى اي تذهبن في حاق الطريق والحاق بتشديد القاف الوسط عليكن بحافات
الطريق جمع حافة بتخفيف الفاء اي باطرافها وجوانبها وفي النهاية الحافة الناحية وعينها واو بدليل تصغيرها
على حويفة فكانت المراة اي بعد ذلك الامر تلتصق بفتح الصاد اي تلزق بالجدار وبالغ في لصوقها حتى ان بكسر الهمز

ثوبها التعلق اى احيانا بالجداد رواه ابوداود والبيهقى فى شعب الايمان وعن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم
نهى ان يمشى يعنى الرجل تفسير من بعض الرواة اى يريد النبى صلى الله عليه وسلم بفاعل يمشى الرجل والحاصل ان لفظ الرجل ليس
من اصل الحديث فالجملة معترضة بين سابقة ولاحقة وهو قوله بين المراتين رواه ابوداود ولفظ الجامع نهى ان يمشى
الرجل بين المراتين رواه ابوداود والحاكم وعن جابر بن سمرة قال كنا اذا اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم اى مجلسه الشريف
جلس احدنا حيث ينتهى اى هو اليه من المجلس او حيث ينتهى المجلس اليه والحاصل انه لا يتقدم على احد من جنان نادبا وترك
التكلف ومخالفة لحظ النفس من طلب العلو كما هو شان ارباب الجاه رواه ابوداود وذكر حديثا عبد الله بن عمرو فى باب القيام
كذا فى اكثر الاصول المعتمدة بلفظ التثنية وفى اصل السيد حديث عبد الله بن عمرو بلفظ الافراد اما على الاصل فالحديث
ان ولهما لا يحل لرجل والاخر بعدم لا يجلس بين رجلين وانما قال حديثا عبد الله مع ان الحديث الثانى منسوب فيما سبق
الى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لان المراد بجده هو عبد الله بن عمرو على الصحيح كما قدمنا الخلاف واما على نسخة السيد
فيتعين ان يكون المراد به الحديث الاول والله اعلم وسنذكر حديثى على وابى هريرة فى باب اسماء النبى صلى الله عليه وسلم
وصفاته ان شاء الله تعالى فالاول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مشى تكفا والثانى ما رايت احدا اسرع فى مشيه
الفصل الثالث عن عمرو بن الشريد تابعى عن ابيه شريد بن سويد الثقفى روى عنه نفر وهو صحابى مشهور قال مر بى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا جالس هكذا المشار اليه مفسر بقوله وقد وضعت يدى اليسرى خلف ظهرى واتكات على الية يدى
اى اليمنى والالية بفتح الهمزة اللحمة التى فى اصل الابهام فقال اى منكرا على القعدة المغضوب عليهم القعدة بالكسر للنوع والهيئة
والظاهر ان عكس فعله ايضا يتعلق به الانكار وكذا لو وضع اليدين وراء ظهره متكئا عليهما من قعدة المتكبرين لكن
فى اخذه من الحديث محل تردد قال الطيبى والمراد بالمغضوب عليهم اليهود وفى التخصيص بالذكر فائدتان احديهما ان هذه
القعدة مما يبغضه الله تعالى والاخرى ان المسلم ممن انعم الله عليه فينبغى ان يجتنب التشبه بمن غضب الله عليه ولعنه انتهى وكون
اليهود هم المراد من المغضوب عليهم هنا محل بحث ويتوقف صحته على ان يكون هذا شعارهم والاظهر ان يراد بالمغضوب عليهم
اعم من الكفار والفجار المتكبرين المتجبرين ممن يظهر اثار العجب والكبر عليهم فى سورة الفاتحة هم اليهود وقد بيناه فى اول
شرح حزب الفتح رواه ابوداود وعن ابى ذر قال مر بى اى على النبى صلى الله عليه وسلم وانا مضطجع على بطنى والظاهر انه
كان ممدود الرجل على عادة اجلاف العرب فركضنى برجله وقال يا جندب بضم الجيم والدال وبفتح اسم ابى ذر انما هى اى رقدة
هذه ضجعة اهل النار بكسر الضاد وهو يحتمل ان يكون المراد ان هذه عادة الكفار او الفجار فى هذه الدار او هذه تكون ضجعتهم
اهل النار فى النار والله اعلم رواه ابوداود وابن ماجة سبق حديثان فى معناه

باب العطاس والتثاؤب

العطاس بضم العين من العطسة والتثاؤب تفاعل من الثؤباء وهى فترة من ثقل النعاس يفتح لها فاه ومنه اذا تثاءب فليسد
فاه والهمزة بعد الالف وهو الصواب والواو غلط كذا فى المغرب وكذا ذكره صاحب المصابيح وفى القاموس تثاءب وتثأب
اصابه كسل وفترة كفترة النعاس انتهى ولم يذكره الا فى المهموز وقال النووى فى شرح مسلم وقع فى بعض النسخ تثاءب
بالمد وفى اكثرها تثاوب بالواو وقال القاضى عياض قال ثابت لا يقال تثاءب بالمد مخففا بل تثأب بتشديد الهمزة
قال ابن دريد اصله من تثأب الرجل بالتشديد اذا استرخى وكسل وقال الجوهرى يقال تثاءبت بالمد مخففا على تفاعلت
ولا يقال تثاوبت والاسم منه الثؤباء ممدودة **الفصل الاول** عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال
ان الله يحب العطاس لانه سبب خفة الدماغ وصفاء القوى الادراكية فيحمل صاحبه على الطاعة ويكره التثاؤب
لانه يمنع صاحبه عن النشاط فى الطاعة ويوجب الغفلة ولذا يفرح به الشيطان وهو المعنى فى ضحكه الاتى قال التوربشتى
التثاؤب بالهمز التنفس الذى ينفتح منه الفم وهو انما ينشا من الامتلاء وثقل النفس وكدورة الحواس ويورث الغفلة
والكسل وسوء الفهم ولذا كرهه الله واحبه الشيطان وضحك منه والعطاس لما كانت سببا لخفة الدماغ و
استفراغ الفضلات عنه وصفاء الروح تقوية الحواس كان امره بالعكس فاذا عطس احدكم بفتح الطاء نص عليه الشيخ
ويجوز كسره القاموس وحمد الله قال الحليمى الحكمة فى مشروعية الحمد للعاطس ان العطاس يدفع الاذى من الدماغ
فيه قوة الفكر ومنه ينشا الاعصاب التى هى معدن الحس وسلامته تسلم الاعضاء فهو نعمة جليلة فناسب ان يقابل
بالحمد كان حقا على كل مسلم فيه ايذان بان التشميت فرض عين واليه بعض والاكثرون على انه فرض كفاية وهو لا ينافى الحديث
لان المراد به انه يجب على كل احد لكن يسقط بفعل البعض لدليل اخر على رد السلام وقال الشافعى انه سنة وحمل الحديث على
الندب ثم قوله سمعه صفة لمسلم احترازا من حال عدم سماعه فانه حينئذ لا يتوجه عليه الامر وكذلك حكم السلام وسائر
فروض الكفاية من عيادة المريض وتجهيز الميت وصلوة الجنازة ونحوها وفى شرح السنة فيه دليل على انه ينبغى ان يرفع صوته
بالتحميد حتى يسمع من عنده ويستحق التشميت وقوله ان يقول اسم كان اى يرد كل مسلم سامع له اى للعاطس الحامد يرحمك الله

اى لحق العاطس فاما التثاؤب فانما هو من الشيطان اى مما يفرح به او يبعث على الباعث الجاذب اليه فلذا لا يحمد عليه قال
الخطابى وصار العاطس محمودا لانه يعين على الطاعات والتثاؤب مذموما لانه يثبطه ويصرفه عن الخيرات فالمحبة والكراهية
تنصرف الى الاسباب الجالبة لهما وانما اضيف الى الشيطان لانه هو الذى يزين للنفس شهوتها وقيل ما تثاوب نبى قط فاذا
تثاءب احدكم فليرده ما استطاع اى بكظم فمه فان احدكم اذا تثاءب اى وقع فضحك منه الشيطان اى فرحا بذلك
رواه البخارى ووافقه ابوداود والترمذى فى الجملة الاولى وفى رواية لمسلم الظاهر وفى رواية لمسلم فان احدكم اذا قال ها
مقصورا اى بالغ فى التثاؤب وفتح الفم وقيل هو حكاية صوت التثاؤب ضحك الشيطان منه وفى الجامع الصغير اذا تثاءب
احدكم فليرده ما استطاع فان احدكم اذا قال ها ضحك منه الشيطان رواه البخارى عن انس وفى رواية لاحمد والشيخين
وابى داود عن ابى سعيد بلفظه اذا تثاءب احدكم فليضع يده على فيه فان الشيطان يدخل مع التثاؤب وفى رواية لابن
ماجة عن ابى هريرة اذا تثاءب احدكم فليضع يده على فيه ولا يعوى فان الشيطان يضحك منه وفى رواية للبيهقى عن
عبادة بن الصامت وغيره اذا تجشا احدكم او عطس فلا يرفع بهما الصوت فان الشيطان يحب ان يرفع بهما الصوت وفى
رواية للحاكم والبيهقى عن ابى هريرة اذا عطس احدكم فليضع كفيه على وجهه وليخفض صوته وعنه اى عن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله صدره الشارع نعمة فليس عقيبه الحمد لله
وليقل له اخوه اى فى الاسلام او صاحبه شك من الراوى يرحمك الله قيل وانما شرع الترحيم من جانب المشمت لانه
كان من الرحمة حيث عظم ربه بالحمد على نعمته وعرف قدرها فاذا قال له يرحمك الله فليقل اى العاطس فى جوابه يهديكم
الله ويصلح بالكم اى حالكم وشانكم لانه اذا دعا له بالرحمة شرع فى حقه دعاء الخير له تالفا للقلوب ولفظ العموم خرج مخرج التعظيم
فان العاطس فاعجب عند عطاسه عن اصحابه او هو اشارة الى تعظيمه واحترامه فى الدعاء او الى امة محمد عليه السلام كلهم
رواه البخارى وعن انس قال عطس رجلان عند النبى صلى الله عليه وسلم فشمت احدهما بفتح الشين المعجمة وتشديد الميم
وقال الجزرى بالشين المعجمة وبالمهملة من السمط وهو حسن القصد والهدى ولم يشمت الاخر فقال الرجل اى الذى لم يشمت له
يا رسول الله شمت بتشديد الميم هذا ولم تشمتنى اى وما الحكمة فى ذلك قال ان هذا موضع هناك يجوز فى الاستعمال ويمكن
ان يكون الرجل حاضرا فالمعنى ان هذا الرجل حمد الله اى فاجبته ولم تحمد الله اى انت فلم تستحق التشميت قال القاضى التشميت
للعاطس ان يقال له يرحمك الله وكان اصله ازالة الشماتة فاستعمل للدعاء بالخير لتضمنه ذلك شرح السنة فيه بيان
ان العاطس اذا لم يحمد الله لا يستحق التشميت قال مكحول كنت الى جنب عمر فعطس رجل من ناحية المسجد فقال يرحمك الله
ان كنت حمدت الله وقال الشعبى اذا سمعت الرجل يعطس من وراء جدار فحمد الله فشمته وقيل قال ابراهيم اذا عطست فحمدت
وليس عندك احد فقل يغفر الله لى ولكم فانه يشمتك من سمعك متفق عليه وعن ابى موسى قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه وان لم يحمد الله فلا تشمتوه رواه مسلم وكذا البخارى فى تاريخه و
الامام احمد فى مسنده وعن سلمة ابن الاكوع انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم وعطس رجل عنده الجملة حال من يقول
سمع فقال يرحمك الله قال الطيبى الظاهر ان يقال يقول له لانه حال من النبى صلى الله عليه وسلم الكشاف فى قوله تعالى انا سمعنا
مناديا ينادى للايمان يقول سمعت زيدا يتكلم فتوقع الفعل عليه وتحذف المسموع وتجعله حالا منه فاغناك عن ذكره
فاذن مقتضى الكلام ان يقال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم شمته فقال فكان اشكال حينئذ ثم عطس اخرى اى مرة اخرى
فقال النبى صلى الله عليه وسلم الرجل مزكوم اى مريض فربما يكثر تعطيسه وحمده وفى الجواب كل مرة حرج لا سيما مع
عدم تجويز التداخل فى المجلس ويؤيد ما ذكرنا ما سياتى فى الحديث مرفوعا فما زاد اى على ثلاث مرات فان شئت
فشمته وان شئت فلا وحيث صرح بالتخيير فقول النووى يستحب ان يدعى له لكن غير دعاء للعاطس وقع فى غير محله
والحاصل الحديث ان التشميت واجبا وسنة مؤكدة على الخلاف ثلاث مرات وما زاد فهو مخير بين السكوت وهى رخصة وبين
التشميت وهو مستحب والله اعلم رواه مسلم وفى رواية للترمذى انه اى النبى عليه السلام قال له فى الثالثة اى فى المرة الثالثة
وفى نسخة فى الثالث اى فى العطاس الثالث انه اى الرجل مزكوم كذا فى جميع نسخ المشكوة وقال الطيبى كذا فى نسخ المصابيح وفى جامع
الاصول عن الترمذى انت مزكوم قال النووى يعنى انك لست ممن يشمت بعد هذا لان هذا الذى بك مرض ويوافقه فى التثليث
ما رواه ابن داود عن ابى هريرة مرفوعا اذا عطس احدكم فليشمته جليسه فان زاد على ثلاث فهو مزكوم ولا يشمت بعد ثلاث
اى لا يجب تشميته بعد ثلاث لا انه غير جائز لما سبق وفى شرح مسلم للنووى فان قيل اذا كان مريضا فكان ينبغى ان يدعى له
لانه احق بالدعاء من غيره فالجواب انه يستحب ان يدعى له لكن غير دعاء للعاطس بل دعاء المسلم للمسلم بالعافية
والسلامة ونحوهما وربما يتوهم ان فى المرة الثالثة او الثالث يدعى له بالسلامة ونحوها فيدخل تحت الوجوب واما
الدعاء بالصحة فمن المستحبات المعلومة مع ان الزكام محمود يخرج كثيرا من الاسقام وعن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال اذا تثاءب احدكم فليمسك بضم اوله وفي نسخة بفتحه ثم بسكون الباء المتعدية في القاموس مسك به وامسك وتمسك وتماسك واستمسك احتبس واعتصم به وفي المغرب امسك بالشيء وتمسك به واستمسك اعتصم به على فمه اي واضعا عليه فان الشيطان يدخل يحتمل ان يراد بالدخول حقيقة وهو ان كان يجري مجرى الدم من الانسان لكنه لا يتمكن منه ما دام متنبها ويحتمل ان يراد به التمكن منه بالوسوسة رواه مسلم وسبق روايات اخر في الباب

الفصل الثاني عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عطس غطى وجهه بيده او ثوبه لئلا يظهر شيء من صورة او يتزيل فضلة وغض اي خفض وغضض بها اي بالعطسة او بالشعطسة صوته والمعنى لم يرفعه بصيحة والجار والمجرور متعلق بصوته قال التوربشتي هذا نوع ادب بين الجلساء وذلك لان العاطس لا يامن عند العطاس مما يكرهه الراؤون من فضلات الدماغ رواه الترمذي وابو داود وكذا الحاكم وقال النووي والترمذي هذا حديث حسن صحيح وفي رواية لاحمد والطبراني عن عبد الله بن جعفر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا عطس حمد الله فيقال له يرحمك الله فيقول يهديكم الله ويصلح بالكم وعن ابي ايوب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله على كل حال اي تصريحا بالاجمال فالزيادة من باب الاكمال وليقل اي وجوبا على ما هو مذهبنا وعليه الجمهور الذي يرد عليه يرحمك الله خبر معناه الدعاء فليقل اي ندبا هو اي العاطس يهديكم الله ويصلح بالكم البال القلب يقول فلان ما يخطر ببالي رخاء العيش والبال الحال يقول ما بالك اي حالك والبال في الحديث يحتمل المعاني الثلثة والاولى ان يحمل على المعاني الثالث انسب بعمومه المعنيين ولبين ايضا كذا في المفاتيح والاولى فانه اذا صلح القلب صلح الحال هذا وقال النووي اتفقوا على انه يستحب للعاطس ان يقول عقيب عطاسه الحمد لله فلو زاد رب العالمين على كل حال كان افضل قلت ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن علي موقوفا من قال عند كل عطسة الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان لم يجد وجع ضرس ولا اذن ابدا قال العسقلاني هذا موقوف ورجاله ثقات ومثله لا يقال من قبل الرأي فله حكم المرفوع قال النووي ويستحب للسامع ان يقول له يرحمك الله او يرحمكم الله او رحمك الله او رحمكم الله وللعاطس يهديكم الله ويصلح بالكم او يغفر الله لنا ولكم قلت او يغفر الله لي ولكم كما جاء في احاديث بينها الجزري في الحصن ثم قال النووي وقول السامع يرحمك الله سنة على الكفاية فلو قال بعض الحاضرين اجزأ عنهم ولكن الافضل ان يقول كل واحد منهم لظاهر قوله كان حقا على كل مسلم سمعه هذا مذهب الشافعي ومذهب مالك في التشميت اختلاف في انه واجب ومن جملته من جملة ما في قوله صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم ست فليس فيه لفظ حق كما سبق في حديثين من باب السلام في الفصل الاول بل لفظه للمسلم على المسلم ست بالمعروف وهو مجمل لان المعروف هو ما عرف في الشرع اعم من ان يكون فرضا او سنة رواه الترمذي والدارمي وفي الجامع الصغير اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين وليقل له يرحمك الله وليقل هو يغفر الله لنا ولكم رواه الطبراني والحاكم والبيهقي عن ابن مسعود واحمد وابو داود والترمذي والنسائي والحاكم والبيهقي عن سالم بن عبيد الاشجعي وفي رواية للطبراني عن ابن عباس مرفوعا الحمد لله قالت الملائكة يرحمك الله وعن ابي موسى قال كان اليهود يتعاطسون اي يطلبون العطس من انفسهم عند النبي صلى الله عليه وسلم يرجون اي يتمنون بهذا السبب ان يقول لهم يرحمكم الله فيقول اي النبي صلى الله عليه وسلم عند عطاستهم وحمدهم يهديكم الله ويصلح بالكم اي ولا يقول لهم يرحمكم الله لان الرحمة مختصة بالمؤمنين بل يدعو لهم بما يصلح بالهم من الهداية والتوفيق للايمان قال الطيبي اهل هؤلاء هم الذين عرفوه حق معرفته لكن منعهم عن الاسلام اما التقليد واما حب الرياسة وعرفوا ان ذلك مذموم فتحروا ان يهديهم الله تعالى ويزيل عنهم ذلك ببركة دعائه عليه السلام انتهى وفيه بحث لانهم كانوا يرجون دعاءه بالرحمة لا بالهداية على ما سبق ولا فدعاؤه بالهداية بجميع امته قد وقع في قوله اللهم اهد قومي فانهم لا يعلمون ولكن كما قال تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء وفي الجملة دعوته مستجابة رواه الترمذي وابو داود عن هلال بن يساف بكسر الياء وقيل بفتحها وهو نسخة وجزم به المؤلف في اسمائه ففي القاموس هلال بن يساف بالكسر وقد يفتح تابعي كوفي انتهى والياء اصلية فيتعين الصرف وفي المغني بفتح المثناة التحتية وتخفيف السين المهملة وبالفاء او هو بفتح ياء وكسرها وبكسر همزة مكان ياء قال المؤلف هو مولى بني اشجع ادرك علي بن ابي طالب وروى عن ربيع بن قيس وسمع ابا مسعود الانصاري وعنه جماعة قال كنا مع سالم بن عبيد بالتصغير قال المؤلف هو اشجعي من اهل الصفة وعداده في اهل الكوفة روى عنه هلال بن يساف وغيره فعطس رجل من القوم فقال السلام عليكم ظنا انه يجزئ بدل الحمد ذكره ابن الملك ويحتمل انه وقع من سبق اللسان كما قد يشاهد من غيره لكن يرجح الاول حيث اعترض عليه فقال له سالم وعليك بالواو وعلى امك نبه بذلك على حماقتها حيث سرى فيه من صفاتها فاقتصر الى الدعاء بالسلامة من الآفات ذكره ابن الملك وفيه انه لا وجه لنسبة الحماقة الى ذاتها الغائبة وكسر بان صفاتها الى ولدها فانه غير

معتبر في الشرع بل انما هو دعاء لهما بالسلامة لكن على طبق كلامه حيث وقع في غير موقعه نعم قد يقال الاوجه في وجه تخصيص الام انه كناية عن تربيتها اياه دون ابيه فان النساء ناقصات العقل والدين لم يعرفن تفصيل الاداب بخلاف الآباء فانهم لمعاشرة العلماء يعرفون غالبا مثل هذه الاشياء فكان الرجل بتشديد النون وجد اي الكراهة او الحيالة والحزن مما قاله سالم في نفسه لكن لم يظهره وظهر عليه بعض اثره وقال شارح اي غضبا وهو من الموجدة وهو الغضب او الوجد وهو الحزن وقال الجوهري وجد عليه في الغضب موجدة ووجد في الحزن وجدا بالفتح وفي الحديث اذا حمل على الغضب قيل وجد عليه في نفسه اي لم يظهر الغضب وكظم الغيظ واذا حمل على الحزن قيل اي وقع الحزن في نفسه فقال اي سالم اما بالتخفيف للتنبيه اني لم اقل الا ما قال النبي صلى الله عليه وسلم اي فانا متبع لا متبوع اذا عطس رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليك بلا واو وعلى امك قال التوربشتي نبه بقوله عليك وعلى امك على بلاهة وبلاهة امه وانها كانت محمقة فصار امغترين الى الاسلام فيسلمان به من الآفات انتهى وفيه مع ما سبق ان تقدير السلام غير متعين في المقام اذ يمكن ان يقال معناه عليك وعلى امك الملام من جهة عدم التعلم والاعلام وليس المراد به رد السلام بل القصد زجره عن هذا الكلام الواقع في غير المرام قال النووي اذا قال العاطس لفظا آخر غير الحمد لله لم يستحق التشميت قلت والظاهر انه اذا سلم كذلك لم يستحق الجواب لانه وقع سلام في غير موقع الصواب والحاصل انه صلى الله عليه وسلم لما زجره ومزج من كلامه الحق بطيب حلاوة مزجه الصدق فضم وافاده وعم انبا فقال اذا احدكم فليقل اي استحبابا الحمد لله رب العالمين اي مثلا وليقل له من يرد عليه اي وجوبا يرحمك الله اي مثلا وليقل اي العاطس ندبا يغفر الله لي ولكم اي مثلا وقيل الاولى ان يجمع بينه وبين قوله يهديكم الله ويصلح بالكم رواه الترمذي وابو داود وعن عبيد بن رفاعة بكسر الراء قال المؤلف هو رفاعة بن رافع يكنى ابا معاذ الزرقي الانصاري شهد بدرا واحدا وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد مع علي الجمل وصفين مات في اول ولاية معاوية روى عنه جماعة فالحديث اما مرسل واما سقط من صدر الحديث قوله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شمت العاطس اي الحامد ثلاثا اي ثلاث مرات في مجلس واحد فما زاد اي عطسه عن الثلاث فان شئت فشمته وان شئت فلا رواه ابو داود والترمذي وقال هذا حديث غريب وعن ابي هريرة اي موقوفا قال شمت اخاك ثلاثا فان زاد وفي نسخة فما زاد فهو اي العاطس زكام اي من اثره وعلامته او صاحبه ذو زكام ويؤيده الحديث السابق انه مزكوم رواه ابو داود وقال اي ابو داود حاكيا عمن يروي عن ابي هريرة او قال ابو داود من تلقاء نفسه لا اعلم العلم لابي هريرة لكن بحسب الظاهر كان الاولى ان يقول لا اظنه الا انه اي ابا هريرة رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول ان صدر ممن روى عن ابي هريرة فمعناه اعلم رفعه اياه ولكني ما ادري باي لفظ كان من شمت وقال ونحوهما وان كان من غيره فمعناه ان هذا الموقوف في حكم المرفوع لان مثله ما يقال من قبل الراوي والله اعلم

الفصل الثالث عن نافع ان رجلا عطس الى جنب ابن عمر اي منتهيا جلوسه الى جنبه فقال اي العاطس الحمد لله والسلام على رسول الله يحتمل انه كان من جهله بالحكم الشرعي وظن انه يستحب زيادة السلام عليه لانه من جملة الاذكار او جزء التعليم اداب الابرار او قياسا على زيادة ذكره بعد الحمد له في كثير من الامور كابتداء الخطبة ودخول المسجد ونحوها لكن لما كان هذا من باب القياس قال ابن عمر وانا اقول اي كما تقول ايضا الحمد لله والسلام على رسول الله لانهما ذكران شريفان كل احد مامور بهما لكن لكل مقام وهذا معنى قوله وليس هكذا اي ليس الادب المامور المندوب هكذا بان يضم السلام مع الحمد عند العطسة بل الادب متابعة الامر من زيادة ونقصان من تلقاء النفس لا انقياس حيث علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقول الحمد لله على كل حال فالزيادة المطلوبة اي هي المتعلقة بالحمد له سواء وردا ولا واما زيادة اخرى بطريق الضم اليه فغير مستحسن لان من سمع ربما يتوهم انه من جملة المامورات ثم لا يبعد ان يتعلق قوله على كل حال بيقول نقول فالمعنى انه صلى الله عليه وسلم علمنا قول الحمد لله عند العطسة على كل حال من الاحوال من غير تفاوت في الافعال وقال الطيبي في قوله وليس هكذا اي والحال انه ليس كذلك لان شأن العاطس ان يقول الحمد لله كما علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستانف دال على المقدر فهو باب الرجوع الى ما هو احق واحرى على طريق ارخاء العنان والتساهل والاجتناب عن الخشن خلافا لقول سالم عليك وعلى امك كما مر في الحديث قلت هذا جرءة عظيمة وغفلة جسيمة في نسبة الخشن الى صاحب النبوة فان قول سالم عين قوله صلى الله عليه وسلم ثم ما ذكره بعد ذلك من الاعتذار به فما يرد عليه من الاعتراض ذنب آخر اعظم منه حيث قال فان قلت لم زجر النبي صلى الله عليه وسلم في حديث هلال اذا عطس الرجل فقال السلام عليكم العاطس وسمى امه على سبيل الفظاظة وهو جرير بالرفق قلت لعله لم يسمع منه مرار التشميت وعدل عنه الى ذلك فلهذا زجره وما كان من ابن عمر ابتداء تعليم وارشاد فاقول ليت كان

نفضض جميع اسنانه واقلام بنانه ولم يخب في تقديره وتحبيره بل لم يخطر في خاطره وضميره اسناد الفظاظة اليه صلى الله
عليه وسلم وقد تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فانه كفر صريح ما عنه عذر صحيح اذ ثبت له صلى الله عليه وسلم
ما نزهه سبحانه وتعالى عنه ثم من اين له علم الغيب بانه سمع مرارا وما كان من ابن عمر ابتداء مع ان هذا غير معقول ولا في كتب سير الاصحاب
منقول انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بعض صحابة المؤمنين مرارا عن مثل هذا القول وهو عدل منه المنهي عنه فاختلج الى جرة
بالعدول عن وضعه اللائق به ونحن بحمد الله بينا لطافة كلامه في تعليم سلامه بما قدرنا عليه وصرحنا واشرنا اليه مع الاعتراف
بالعجز عن بلوغ فهم كلامه صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وعظم على ان فرقا ظاهرا بين صاحب ابن عمر وبين صاحبه
صلى الله عليه وسلم حيث ان الاول وضع السلام المتعارف عند اللقاء مكان حمد الله حال العطاس والثاني زاد السلام على
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قوله الحمد لله فالحمد لله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي
وقال هذا حديث غريب **باب الضحك** هو بكسر فسكون في الاصول وفي القاموس ضحك ضحكا بالفتح وبالكسر وبكسرتين
وككتف هذا ولعل المصنف اراد بالضحك المعنى الاعم الشامل للتبسم والا فكان اكثر ضحكه صلى الله عليه وسلم ومن اصحابه
رضي الله عنهم واما ما نقل البغوي في تفسيره عند قوله تعالى لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها عن ابن عباس
قال الصغيرة التبسم والكبيرة الضحك فمحمول على سخرية الكفار بالمؤمنين وجهلة الفجار بالعلماء الصالحين كما اخبر الله
سبحانه بقوله ان الذين اجرموا كانوا من الذين امنوا يضحكون **الفصل الاول** عن عائشة قالت ما رايت النبي صلى الله
عليه وسلم مستجمعا ضاحكا اي ما ابصرته حال كونه مستجمعا من جهة الضحك فقوله ضاحكا نصب على التمييز وان كان
مشتقا كقوله لله دره فارسا والمعنى ما رايته يضحك تاما مقبلا بكليته على الضحك حتى ارى منه لهواته بفتح اللام والهاء
جمع اللهات وهي اللحمات في سقف اقصى الفم مشرفة على الحلق انما كان يتبسم اي غالبا وقد يضحك لكن لا يصل الى الحد الذي
والاعراب السابق زبدة كلام الطيبي وقال ابن الملك اي قوله ضاحكا حال اي ما رايته مستجمعا لضحكه اي لم اره يضحك
ضحكا تاما ضاحكا بجميع منه انتهى وهو ماخوذ من كلام شارح سبقه وقال فكانها قالت مستجمعا ضحكا وفي الصحاح يجمع
شرائط واجمعت بمعنى حصلت فالفعلان على اللزوم وح لا يحتاج الى تقدير مفعول وفي المغرب استجمع السيل من كل موضع
واستجمعت للمرء اموره اجتمع له ما يحبه وهو لازم كما ترى وقولهم استجمع الفرس جريا نصب على التمييز واما قول الفقهاء مستجمعا
شرائط الجمعة فليس بثبت والله اعلم رواه البخاري وروى احمد والترمذي والحاكم عن جابر بن سمرة انه صلى الله عليه وسلم
كان لا يضحك الا تبسما جعل التبسم من الضحك واستثنى منه فان التبسم من الضحك بمنزلة السنة من النوم ومنه قوله تعالى
فتبسم ضاحكا اي شارعا في الضحك وعن جرير اي ابن عبد الله البجلي قال ما حجبني النبي صلى الله عليه وسلم اي ما منعني من مجلسه
الخاصة او من بيته حيث يمكن الدخول عليه والمقصود اني لم احتج الى الاستيذان ويحتمل ان يكون المراد ما منعني مما سالته
عنه بل اعطاني ما طلبته عن البتة منذ اسلمت وقد اسلم قبل موته صلى الله عليه وسلم باربعين يوما ولا راني
اي منذ اسلمت اذ الحذف من الثاني لدلالة الاول كثير ويؤيده ما في رواية الترمذي عنه بلفظ ما حجبني رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا راني منذ اسلمت فهو متعلق بكل من الفعلين لكن قوله الا تبسم مرتبط بالفعل الثاني وفي رواية الترمذي
الا ضحك والمراد به التبسم وهذا من كمال مكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم ولعل منشا كثرة انبساطه عليه السلام معه
انه رضي الله عنه كان من مظاهر الجمال ولذا قال عمر رضي الله عنه ان جريرا يوسف هذه الامة متفق عليه وعن جابر
ابن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس اي طلوعا حسنا
كما سبق فاذا طلعت الشمس قام اي لصلوة الاشراق وهو مبتداء صلوة الضحى او معناه قام للانصراف قال النووي فيه
استحباب الذكر بعد الصبح وملازمة مجلسها ما لم يكن عذر قال القاضي عياض وكان السلف يواظبون على هذه السنة
ويقتصرون في ذلك على الذكر والدعاء حتى تطلع الشمس وكانوا اي اصحابه يتحدثون اي فيما بين الوقتين وهو الاظهر او في
غيره او مطلقا غير مقيد بوقت دون وقت فياخذون في امر الجاهلية اي على سبيل المذمة او بطريق الحكاية لما فيها
من فائدة وغيره من جملته انه قال واحد ما نفع احد صنمه مثل نفعني قالوا كيف هذا قال صنعته من الحيس فجاء القحط
فكنت اكله يوما فيوما وقال الاخر رايت ثعلبين جاء او صعدا فوق راس صنم لي وبالا عليه فقلت ارب يبول الثعلبان
براسه فجئتك يا رسول الله واسلمت فيضحكون ويتبسم صلى الله عليه وسلم وفي رواية للترمذي يتناشدون الشعر
اي يقرا واحد او يطلب بعضهم عن بعض قراته في الشمائل عن جابر بن سمرة قال جالست النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من
مائة مرة وكان اصحابه يتناشدون الشعر ويتذاكرون اشياء من امر الجاهلية وهو ساكت وربما يتبسم معهم ومن المعلوم
ان في مجلسه الشريف لا ينشد الا الشعر المنيف المشتمل على التوحيد والترغيب والترهيب وقد كان صلى الله عليه وسلم
وهو الصادق المصدوق قال اصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زائل

او نعيم الدنيا لقوله يمك في الدنيا غرور وحسرة هذا ومن لطائف ما حكي عن بعض المشايخ انه قرا بعد صلوة الصبح
جزءا من القران ثم انشد احد من اصحابه شعرا فحصل له بكاء وتواجد فلما سكن اشتغلوا الناس يقولون فلان محدث وزنديق قرا
كلام الله ولم يخرج لي دمعة فلما سمعت هذا الشعر كدت ان تخرج اقول هذا فتح باب السماع ويجر الى ما وقع به من النزاع ويحتاج الى بيان
الحكمة والفرق بين حالي الشيخ في ذلك المقام كما يحتاج الى بسط في الكلام فاعرضنا عنه شرعا في الاهم منه من المرام **الفصل الثالث**
عن عبد الله بن الحارث بن الجزء بفتح جيم وسكون زاء بعدها همز قال ما رايت احدا اكثر تبسما من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي
الفصل الثالث عن قتادة من اكابر التابعين قال سئل ابن عمر هل كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحكون قال
نعم والايمان اي نعم يضحكون والحال ان عظمة الايمان وجلالته في قلوبهم اعظم من الجبل فكانوا في غاية من الوقار واثبات
على قواعد الاداب الشرعية وفي نهاية من مراعات مكارم الاخلاق الرضية حيث لم يتجاوزوا في حال الضحك وغيره عن دائرة
الامور الدينية قال الطيبي هو من باب الرجوع والقول بالموجب اي نعم كانوا يضحكون لكن لا يتجاوزون الى ما يميت قلوبهم
ويتزلزل به ايمانهم من كثرة الضحك كما ورد ان كثرة الضحك تميت القلب وقال بلال بن سعد ما بعي ولم يذكره المؤلف في اسمائه
ادركتهم اي كثيرا من الصحابة يشتدون بتشديد الدال من الشد وهو العدو اي يعدون ويجرون بين الاغراض جمع الغرض
بفتحين وهو الهدف زنة ومعنى والمراد بالجمع هنا ما فوق الواحد ليوافق ما في النهاية وفي حديث عقبة بن عامر يختلف بين هدفين الغرض
وانت شيخ كبير ثم قوله ويضحك بعضهم الى بعض اي متوجها وملتفتا اليه لا مع رضا وما لا يلاعنه او الى بمعنى مع كما نقل في قوله
تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم وفي قوله الى المرافق او ضمن يضحك معنى ينبسط واغرب الطيبي في قوله وضمن يضحك معنى السخرية
وعداه بالى كقوله تعالى واذا خلوا الى شياطينهم ووجه غرابته من وجهين اما اولا فلان السخرية يتعدى بمن قوله تعالى فيسخرون
منهم سخر الله منهم ثم قوله تعالى ان الذين اجرموا كانوا من الذين امنوا يضحكون ضمن الضحك معنى السخرية واما ثانيا فلان قوله تعالى
لا بعضهم الى بعض ليس فيه تضمين السخرية بل ولا يصح لفظا ولا معنى بل فيه نا وبل ان احد معاني الى بمعنى مع كما في قوله تعالى من انصاري
الى الله اي مع الله وثانيهما تضمين الى معنى الانضمام او الانتهاء وهذا وحاصل المعنى ان هذا كان حالهم في النهار وفي مجالس الخاص
الابرار فاذا كان الليل اي وجد او كان الوقت زمان الليل ومقام الوحدة ومرتبة الخلوة بعد منزلة الجلوة كانوا رهبانا بضم الراء
جمع راهب كركبان وراكب وقد يقع على الواحد ويجمع على رهابين ففي النهاية الرهبان من ترك الدنيا وزهد فيها وتخلى عنها
وتبتل عن اهلها وتعمد مشاقها انتهى فهم كما قال تعالى فيهم رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة
يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار وقال عز وجل اخبارا عنهم تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا
وطمعا ومما رزقناهم ينفقون وقال سبحانه كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون بل اقول انهم
كانوا حال الضحك ظاهرا في عين البكاء باطنا فانهم قريبون باشباحهم غريبون بارواحهم كاينون مع الخلق في الظاهر
وبائنون مع الحق في الباطن في مقام التجريد والتفريد ملوك في سلوك لباس الاطمار واغنياء مع كمال فقرهم في هذه الدار رضي الله عنهم ورضوا
عنه ونفعنا ببركات ما ظهر منهم رواه اي البغوي في شرح السنة **باب الاسامي** بتشديد الياء وتخفيفها قال
في الاسماء جمع اسم وكذا الاسامي والاسام على ما في القاموس فاسامي على وزن افاعل **الفصل الاول** عن انس قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق اي قاعدا او واقفا او مارا فقال رجل يا ابا القاسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه
وسلم فقال اي الرجل انما دعوت هذا اي واشار الى غيره صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم سموا باسمي يعني
ولا يجب الالتباس لانكم منهيون عن ندائي باسمي لقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا والتعليم
فعلي من الله تعالى لعباده حيث ما خاطبه صلى الله عليه وسلم انما النبي ونحوه بخلاف سائر الانبياء حيث ناداهم
باسمائهم وقال يا ادم ويا ابراهيم ويا موسى ويا عيسى ولا تكتنوا من باب الافتعال وفي نسخة ولا تكنوا بضم التاء وتشديد
النون من التكنية من باب التفعيل وفي نسخة بفتح اوله وسكون ثانيه والكل لغات وفي رواية الطبراني عن ابن عباس ولا تكنوا
بكنيتي لان الكنية من باب التعظيم والتوقير بخلاف الاسم المجرد فنهاهم عن ذلك لئلا يقع الالتباس حين مناداه بعض الناس
ثم اعلم ان علماء العربية قالوا العلم اما ان يكون مشعرا بمدح او ذم وهو اللقب واما ان لا يكون فاما ان يصدر باب او ابن
وهو الكنية او لا وهو الاسم فاسمه محمد صلى الله عليه وسلم وكنيته ابو القاسم ولقبه رسول الله والله كني باكبر اولاده
متفق عليه وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تسموا باسمي ولا تكتنوا من باب الافتعال ولفظ الجامع ولا تكنوا وهو يحتمل
ان يكون مجردا وان يكون من باب التفعيل بكنيتي اي المخصوصة بي قيل مذهب العرب في العدول عن الاسم الى الكنية من اياذي
التعظيم ولما كان من حق الرسول صلى الله عليه وسلم فيما يراد به التعظيم ان لا يشاركه فيه احد كره ان يكنى احد بكنيته
لقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول كدعاء بعضكم بعضا ويبين هذا المعنى قوله فاني انما جعلت اي جعلني الله قاسما
وفي رواية الجامع انما بعثت قاسما اقسم بينكم اي العلم والغنيمة ونحوها وقيل البشارة للصالح والنذارة للطالح

ويمكن ان يكون قسمة الدرجات والدركات مفوضة اليه صلى الله عليه وسلم ولا منع من الجمع كما يدل عليه سوق المقول
ليذهب الفهم كل المذهب ويشرب كل احد منه الى المشرب وهذا المعنى غير موجود حقيقة في حقكم بل يجري باسم لفظا ونحوه
في شانكم وشان اولادكم والحاصل انى لست ابا القاسم لمجرد ولد كان مسمى بقاسم بل لوحظ في معنى القاسمية باعتبار القسمة
الازلية في الامور الدينية والدنيوية فلست كاحدكم لا في الذات ولا في الاسماء والصفات فعلى هذا يكون ابو القاسم
نظير قول الصوفية الصوفي ابو الوقت اى صاحبه وملازمه الذى لا ينفك عنه فمعنى ابى القاسم صاحب هذا الوصف
كما يقال ابو الفضل وان لم يكن له ولد مسمى بالفضل وبالجملة ان هذه الكنية ترجع الى معنى اللقب المحمود والله اعلم وذلك
انه لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى ابا القاسم لانه يقسم بين الناس من قبل الله تعالى ما يوحى اليه وينزلهم
منازلهم التى يستحقونها في الشرف والفضل وقسم الغنائم ولم يكن احد منهم يشاركه في هذا المعنى منع ان يكنى غيره
بهذا المعنى وهو مذهب الشافعى واهل الظاهر قال القاضى هذا اريد به المعنى المذكور اما لو كنى به للنسبة الى ولد له اسمه
قاسم او للعلمية المجردة جاز ويدل عليه التعليل المذكور للنهى قلت لكن يابى عليك ما سبق من سبب الورود المسطور ثم
قال وثانيها ان هذا الحكم كان في بدء الامر ثم نسخ فيباح التكنى اليوم بابى القاسم لكل احد سواء فيه من اسمه محمد وغيره
وعليه الناس خطابه بخطاب غيره ويدل عليه نهيه عنه في حديث انس عقيب ما سمع رجلا يقول يا ابا القاسم فالتفت
اليه صلى الله عليه وسلم فقال انما دعوت هذا وما روى في الفصل الثانى عن على رضى الله عنه انه قال يا رسول الله ان ولد
بعدك ولد اسميه محمدا واكنيه بكنيتك قال نعم اقول دعوى النسخ ممنوعة لانها غير مسموعة بل ينبغى ان يقال ينتفى الحكم بانتفاء
العلة والعلة في ذلك الاشتباه وهو متعين في زمان الحيوة قال وهذا مذهب مالك قال القاضى عياض وبه قال جمهور
السلف وفقهاء الامصار وثالثها انه ليس بمنسوخ وانما كان النهى للتنزيه والادب لا للتحريم وهو مذهب جرير قلت وهو
خلاف الاصل في النهى التحريم لاسيما وما يترتب عليه من الاذى له صلى الله عليه وسلم ولو كان في بعض الاحيان
من جانب على انه علل النهى بعلة دالة على اختصاص الاسم به حال وجوده قال ورابعها ان النهى للجمع ولا باس بالكنية
وحدها لمن لا يسمى واحدا من الاسمين ويدل عليه ما روى عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يجمع احد بين اسمه
وكنيته ونظيره لو قصد شرب اللبن ولا ناكل السمك اى حين شربه فيكون النهى عن الجمع بينهما وهو مذهب جماعة من السلف
قلت هذا مع مخالفته ظاهر الحديثين المتفق عليهما من جواز التسمية ومنع التكنية اعم من ان يكون مقارنا لها او لا بد له من
سبب ورود النهى في الحديث الاول ولا يناسبه العلة المسطورة في الحديث الثانى فتامل والنظير لفظى لا معنوى
بين شرب اللبن واكل السمك مضر على قول الاطباء واما هنا فالضرر في التكنية وحدها اعم من ان يوجد معها التسمية
بالاسم ام لا فالنظير الحقيقى هو ان يقال خالط الناس ولا تؤذ قال وخامسها انه نهى عن التكنى بابى القاسم مطلقا واراد
وارادة القبل وهو النهى عن التسمية بالقاسم وقد غير مروان بن الحكم اسم ابنه حين بلغه هذا الحديث فسماه عبد الملك
وكان اسمه القاسم وكذا عن بعض الانصار قلت لو قيل قول سابع وهو النهى عن الكنية بابى القاسم كما يدل عليه سبب الورود
المذكور وعن التسمية بالقاسم ايضا نظرا الى التعليل المذكور لكان له وجه وجيه مع التقييد في حال الحيوة تنزيها لغيره
ان يكون مشاركا له في اسمائه وصفاته واما جواز اطلاق ابى القاسم ومنع القاسم فممنوع ولا له وجه مشروع والقائل
انه رعاية عن تغيير اسم ابنه القاسم لما بلغه الحديث عن التكنى بابى القاسم وخاف انه يكنى به وقع المحذور فغير تخليصا
من حصول المحذور قال وسادسها ان التسمية بمحمد ممنوعة مطلقا وجاء فيه حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم
تسمون اولادكم محمدا ثم تلعنونهم قلت ليس في الحديث دلالة على منع التسمية بمحمد بل فيه اشعار الى انه اذا سمى ولد به
يجب تعظيمه بسبب هذا الاسم الشريف فلا يعامل معه معاملة سائر الاسماء ويؤيده ما رواه البزار عن ابى رافع
مرفوعا اذا سميتم محمدا فلا تضربوه ولا تحرموه وما رواه الخطيب عن على اذا سميتم الولد محمدا فاكرموه واوسعوا له في المجلس
ولا تقبحوا له وجها قال وكتب عمر الى الكوفة لا تسموا احدا باسم النبى صلى الله عليه وسلم وسببه انه سمع رجلا يقول
لمحمد بن زيد بن الخطاب فعل الله بك يا محمد فدعاه عمر رضى الله عنه فقال ارى ان رسول الله يسب بك والله لا تدعى
محمدا ما بقيت وسماه عبد الرحمن قلت فالنهى عنه ليس مطلقا الا انه بل مقيد بان يحصل بسببه اهانة لتسميته صلى الله
عليه وسلم من حيث انه شريكه في اسمه قال وهذا اكثر من كلام الشيخ محيى الدين النووى وقال ايضا اجمعوا على جواز التسمية
باسماء الانبياء الا ما قدمناه عن عمر بن الخطاب قلت وقد قدمت ما هو الصواب قال وكره مالك التسمى باسماء الملائكة
كجبريل قلت ويؤيده ما رواه البخارى في تاريخه عن عبد الله بن جراد تسموا باسماء الانبياء ولا تسموا باسماء الملائكة متفق عليه
وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احب اسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن قيل اى بعد اسماء الانبياء
عليهم السلام بدليل الاضافة فدل على ان الاسمين يعنيا باحب من اسم محمد فضلا في رتبة التساوى معه او يكون اسم محمد

ب من الاسمين اما مطلقا او من وجه والله سبحانه اعلم رواه مسلم وروى الحاكم في الكنى والطبرانى عن ابى زهير الثقفى مرفوعا
اذا سميتم فعبدوا اى انسبوا عبوديتهم الى اسماء الله فيشمل عبد الرحيم وعبد الملك وغيرهما ولا يجوز نحو عبد الحارث ولا عبد غيره
ما شاع فيما بين الناس وعن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسمين اى البتة ايها المخاطب بالخطاب العام
غلامك او عبدك يسارا من اليسر ضد العسر ولا رباحا بفتح الراء من الربح ضد الخسار ولا نجيحا من النجح وهو الظفر
ولا افلح من الفلاح وهو الفوز فانك تقول اى احيانا اثم بفتح المثلثة وتشديد الميم بتقدير استفهام اى اهناك هو اى المسمى
بعد هذه الاسماء المذكورة فلا يكون اى فلا يوجد هو في ذلك المكان اتفاقا فيقول المجيب لا اى ليس هناك يسار ولا رباح عندنا
ولا نجيح هناك ولا افلح موجود فلا يحسن مثل هذا في التفاؤل ولا فيكره لشناعة الجواب في شرح السنة معنى هذا ان الناس
يقصدون بهذه الاسماء التفاؤل بحسن الفاظها ومعانيها وربما ينقلب عليهم ما قصدوه الى الضد اذا سالوا فقالوا اثم
يسار او نجيح فقيل لا فتطيروا بنفيه واضمروا الاياس من اليسر وغيرهم عن السبب الذى يجلب سوء الظن والاياس من الخير
قال ابن حجر ونحوه فاذا ابتلى رجل في نفسه او اهله ببعض هذه الاسماء فليحوله الى غيره فان لم يفعل وقيل اهو يسار
او بركة فان من الادب ان يقال كلها هنا يسر وبركة والحمد لله ويوشك ان ياتى الذى يريد ولا يقاس تبيس هنا ولا نجيح واعلم
رواه مسلم وفى رواية اى لمسلم قال لا تسم غلامك رباحا ولا يسارا ولا افلح ولا نافعا في شرح مسلم للنووى قال اصحابنا يكره التسمى
بالاسماء المذكورة في الحديث وما في معناها وهى كراهة تنزيه لا تحريم والعلة فيه ما نبه صلى الله عليه وسلم بقوله اثم
هو فيقول لا فكره لشناعة الجواب وعن جابر قال اراد النبى صلى الله عليه وسلم ان ينهى عن ان يسمى بيعلى بالفتح مضارع
على في الشرف بالكسر وببركة بعدم الصرف وكذا قوله وبافلح واما قوله وبيسار فالياء اصلية تصرف وبنافع وبنحو ذلك
اى وبنحو ما ذكر من الاسماء كما سبق بعضها ثم رايته سكت بعد بالضم مبنيا اى بعد ما اراد النهى عن التسمية بما ذكر عنها
ولم يكن من الاسماء المسطورة وغيرها ولم يصرح بنهى ولا بجواز ثم قبض اى توفى ولم ينه عن ذلك اى عما ذكر من الاسماء
قال الطيبى كانه راى امارات وسمع ما يشعر بالنهى ولم يقف على النهى صريحا فلذا قال وقد نهاه صلى الله عليه وسلم
في الحديث السابق لسمرة وشهادة الاثبات اثبت قلت وله وجه اخر من التاويل وهو انه اى جابرا اراد انه نهى تحريم
ثم سكت بعد ذلك رحمة على الامة لعموم البلوى وايقاع الحرج لاسيما اكثر الناس ما يفرقون بين الاسماء من القبح والحسن
فالنهى السابق محمول على التحريم والمثبت على التنزيه وقد روى ابو داود وابن ماجة عن سمرة انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يسمى
اربعة اسماء افلح ويسارا ونافعا ورباحا وروى الطبرانى او نجيحا او يسارا وروى الطبرانى عن بريدة انه صلى الله عليه وسلم
نهى ان يسمى كلبا وكليب وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخنى الاسماء بسكون الخاء المعجمة بعدها
نون اى افحشها وروى اشنع اى ادناها واوضعها باعتبار مسماه يوم القيمة عند الله اى وان كان اليوم عند عامة الناس
اعظم الاسماء واكرمها رجل يسمى بصيغة المجهول من التسمية نص عليه السيد جمال الدين وهو المطابق لما في النسخ المصححة
وفى نسخة بفتح الفوقية وتشديد الميم ماض معلوم من التسمى مصدر باب التفعل قال بعضهم وقع في اكثر نسخ المصابيح بصيغة
المجهول من التسمية وكذا رايته في اصل مصحح من كتاب مسلم ووقع في بعض النسخ بصيغة المعروف من التسمى ثم قوله ملك الاملاك
منصوب على المفعولية والاملاك جمع كالملوك على ما في القاموس وقد فسره سفيان الثورى فقال هو شهنشاه يعنى شاه شاهان
بلسان العجم وقدم المضاف اليه ثم حذف الالف وفتح الحاء تخفيفا وهو بالعربى سلطان السلاطين رواه البخارى وفى رواية
لمسلم قال اى النبى صلى الله عليه وسلم اغيظ رجل اسم تفضيل بنى للمفعول اى اكثر من يغضب عليه ويعاقب فان الغيظ غضب
العاجز عن الانتقام وهو مستحيل في حقه سبحانه فيكون كناية عن شدة كراهة هذا الاسم او مجاز عن عقوبة المتسمى بالاسم الاتى
واضيف المفرد بمعنى الجمع اى اشد اصحاب الاسماء الكريهة عقوبة على الله بحذف مضاف اى بناء على حكمه يوم القيمة
واخبثه اى حالا ومقاما رجل كان يسمى ملك الاملاك وهو من التسمية بصيغة المجهول في جميع الاصول والمفهوم
من كلام ابن حجر انه بصيغة الفاعل حيث قال اى نفسه بذلك فيرضى ان اسمه على ذلك لا ملك اى لا سلطان الا الله
والجملة استيناف لبيان تعليل تحريم التسمية فبين ان الملك الحقيقى ليس الا هو وملكية غيره مستعارة فمن يسمى
بهذا الاسم نازع الله بردائه وكبريائه وقد قال تعالى في الحديث القدسى الكبرياء ردائى والعظمة ازارى فمن نازعنى
فيهما قصمته ولما استنكف ان يكون عبد الله جعل له الخزى على رؤس الاشهاد هذا يحمل الكلام في مقام المرام
وفى الجامع الصغير رواه الشيخان وابو داود والترمذى ولفظه اخنع الاسماء عند الله يوم القيمة رجل يسمى ملك
الاملاك لا مالك الا الله انتهى وظاهره ان الاملاك جمع الملك بالكسر فيكون بهذا المعنى ايضا مذموما على انه يمكن
ان يراد به مالك كما في قوله تعالى ملك يوم الدين وهو برسم بحذف الالف اتفاقا والله اعلم وقال الطيبى لا بد
في الحديث من الحمل على المجاز لان التقييد بيوم القيمة من ان حكمه في الدنيا كذلك لاشعار يترتب ما هو مسبب عنه

من انزال الهوان وحلول العقاب والرواية الاخرى لمسلم اخنع اسم عند الله قال الشيخ محي الدين سال احمد بن حنبل ابا عمرو عن اخنع
فقال اوضع والمعنى اشد ذلا وصغارا يوم القيمة انتهى وقوله رجل يسمى خبر اخنع ولا بد من التاويل ليطابق الخبر المبتدا وهو
على وجهين احدهما ان يقدر مضاف في الخبر اى اسم رجل وثانيهما ان يراد بالاسم المسمى مجازا اى اخنع الرجال رجل
كقوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى وفيه من المبالغة انه اذا قدس اسمه عما لا يليق بذاته فكان ذاته بالتقديس اولى وهنا
اذا كان الاسم محكوما عليه بالهوان والصغار فكيف بالمسمى فاذا كان حكم المسمى في ذلك فكيف بالمسمى وهذا اذا كان
رضى المسمى بذلك المسمى واستمر عليه ولم يبدله وهذا التاويل ابلغ من الاول واولى لانه موافق لرواية اغيظ رجل
قال القاضي اى اكبر من يغضب عليه غضبا اسم تفضيل بنى للمفعول كالوم واضافه الى المفرد على ارادة الجنس و
الاستغراق فيه قال الطيبي وعلى هنا ليست بصلة الاغيظ كما يقال اغتاظ على صاحبه وتغيظ عليه لان المعنى
يا باه كما لا يخفى ولكن بيان كانه لما قيل اغيظ رجل قيل على من قيل على الله كقوله تعالى هيت لك فان لك بيان
الاسم الصوت قلت التقدير ما افاد التغيير ليكون دفع الفساد بل وقع في عين ما اراد منه الشارح ليس تقليد
ما ذكره من الاية فان الغيظ تعديته بعلى في اصل اللغة بخلاف هيت فانه ليس بمتعد اصلا بل معناه اقبل وبادر
وتهيات والكلمة على الوجهين اسم فعل بنى على الفتح عند الجمهور القراء كاين واللام للتبيين كالتي في سقيا لك
فالاولى ما اولناه اولا وفي النهاية هذا مجاز الكلام معدول عن ظاهره فان الغيظ صفة تعتري المخلوق عند
احتداده يتحرك لها والله تعالى يتعالى عن ذلك وانما هو كناية عن عقوبته للمسمى بهذا الاسم اى انه اشد هذه الاسماء
عقوبة عند الله سبحانه قال الطيبي ان الغيظ والغضب من الاعراض النفسانية لها بدايات وغايات فاذا وصف
الله تعالى بها يتعين حملها على الغايات من الانتقام بانزال الهوان وحلول العقاب لا على بداياتها من التغير النفساني
فعلى هذا في على معنى الوجوب اى واجب على الله تعالى على سبيل الوعيد ان يغيظ عليه ينكل به ويعذبه اشد العذاب
قلت هذا غاية كلام صاحب النهاية غايته انه زاد في معنى على انه للوجوب وهو لا يصح في هذا المقام لان الله تعالى
لا يجب عليه شيء لذاته وانما يجب وقوع ما اخبر به اذا كان على سبيل الحتم كما في قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به
ويغفر فحينئذ يقال انه يجب وقوع عذاب الكفار ولا يقع الخلف في اخباره تعالى على سبيل الوعيد ايضا
فتدبر وتامل لئلا يقع في الخلل والخطل وقد اوضحت هذه المسالة في رسالتي المسماة بالقول السديد في خلف الوعيد
هذا وفي شرح مسلم للنووي عند قوله ملك الاملاك لا مالك الا الله قال سفيان مثل شاهنشاه
وقال القاضي عياض وقع في رواية شاه شاه قال وزعم بعضهم ان الاصوب شاهان شاه قلت كذلك حتى يصح الاضافة او يقدر
مضاف فيقال شاه كل شاه قال القاضي فلا ينكر مجيء ما جاءت به الرواية لان كلام العجم مبني على التقديم والتاخير في المضاف
والمضاف اليه قلت هذا انما يستقيم في شاهنشاه قال الطيبي فيتغير الاعتبار فيكون المعنى شاهان شاه قلت والتحقيق
ما قدمنا فلا يحتاج الى زيادة الراء على ما بيناه ثم قال القاضي عياض ومنه قولهم شاه ملوك وشاهان الملوك وكذا
ما يقولون قاضي القضاة قال الطيبي ومما يلحق به ملك شاه تاول بعضهم قوله باسم ملك الاملاك اى تسمى باسم الله تعالى
وكقوله الرحمن الجبار العزيز وفي شرح السنة والذي قوله سفيان اشبه وكان له وجه وعن زينب بنت ابي سلمة وهي ربيبة
النبي صلى الله عليه وسلم قالت سميت بصيغة المجهول اى سماني اهلي برة بفتح موحدة وراء مشددة مبالغة بارة اما
على الوصفية او المصدرية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزكوا انفسكم اى كما قال الله تعالى الله اعلم باهل
البر منكم قال ابن الملك تزكية الرجل نفسه ثناؤه عليها والبر اسم لكل فعل مرضي سموها زينب في القاموس زنب
كفرح سعد والارنب السمين وبه سميت المراة زينب يعني اختبارا واتفاقا ولا او من زنا بالعقرب لزنا باها او من الزينب
لشجر حسن المنظر طيب الرائحة او اصلها زين اب رواه مسلم وفي الجامع الصغير كان صلى الله عليه وسلم يلاعب
زينب بنت ام سلمة ويقول يا زوينب مرارا رواه الضياء عن انس وعن ابن عباس قال كان وفي نسخة كانت جويرية
بجيم مضمومة تصغير جارية وهي من امهات المؤمنين اسمها برة اى قبل ان يدخل في عصمته صلى الله عليه وسلم فحول
رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمها يعني برة جويرية على نزع الخافض اى الى جويرية ويمكن ان يحمل بمعنى صير فيصير
متعديا الى مفعولين وكان اى النبي صلى الله عليه وسلم يكره ان يقال خرج من عند برة الظاهر ان من عند ابن عباس
ويحتمل انه عليه السلام اخبر عما في ضميره فحينئذ يصح قول النووي بين صلى الله عليه وسلم في الحديثين نوعين من العلة
وهما التزكية وخوف التطير قلت يعني ان العلة في الاولى التزكية وفي الثاني التطير مع انه لا مانع من الجمع رواه مسلم وعن
وعن ابن عمر ان بنتا كانت لعمر يقال لها عاصية ولعلها سميت بها في الجاهلية ويمكن ان لا يكون من العصيان بل العيص
وهو بالكسر الشجر الكثير الملتف ويطلق على المنبت ومنه عيص ابن اسحاق بن ابراهيم عليه السلام وكانه لما ابدل النبي

للنظر الى العين ومنه العاص وابو العاص والحاصل انها مؤنث لعاص لا انا نجب العاصي كره لما كان يتبادر منه هذا المعنى فغيرها
فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة ولعله لم يسمها مطيعة مع انها ضد العاصية مخافة التزكية والله اعلم ثم رايت النووي
قال وانما كان ذلك منه في الجاهلية فانهم كانوا يسمون بالعاص والعاصية ذهابا الى معنى الاباء عن قبول النقائص والرضا بالضيم
فلما جاء الاسلام كره له ذلك وقال الطيبي كان من الظاهر ان يسمى بما يقابل اسمها والمقابل برة وهو ايضا غير جائز للعلتين السابقتين
ولذلك عدل الى جميلة فهي مقابلة لها من حيث المعنى لان الجميل لا يصدر منها الا الجميل والبر قلت لا يلزم من التحويل المقابل البتة
فلا يحتاج الى مراعاتها مع ان المقابل العاصية انما هو المطيعة على ما قدمنا وفيه استحباب تغيير الاسم القبيح كما يستحب تغيير
الاسامي المكروهة الى الحسن رواه مسلم وعن سهل بن سعد اى الساعدي الانصاري وكان اسمه حزنا فسماه النبي صلى الله عليه
وسلم سهلا مات النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس عشرة سنة هو اخر من مات بالمدينة من الصحابة روى عنه ابنه
العباس والزهري وابو حازم قال اتي اى جيء بالمنذر بالكسر ابن ابي اسيد بالتصغير وهو الساعدي ايضا الى النبي صلى
الله عليه وسلم حين ولد فوضعه على فخذه بفتح فكسر وفي القاموس الفخذ ككتف ما بين الساق والورك مؤنث كالفخذ
ويكسر فقال اى لمن اتي به ما اسمه قال فلان لم اقف على تعيينه قال لكن وفي نسخة لا لكن اى لا ارضى بذلك لكن اسمه المنذر
قال الطيبي لا ارضى بما سميتموه ولكن ارضى له ان يكون اسمه المنذر ولعله صلى الله عليه وسلم تفاءل به ولمح الى معنى التفقه
في الدين في قوله تعالى ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يقولن احدكم عبدي اى يا عبدي وعبدي فلان دفعا لتوهم الشركة في العبودية او في حقيقة العبدية وكذا قوله
وامتي في الاعراب والمعنى فان الامة هي المملوكة على ما في القاموس والاماء في الحقيقة الا لله سبحانه كلكم استيناف تعليل
والمعنى كل رجالكم عبيد الله بقرينة المقابلة بقوله وكل نسائكم اماء الله ويحتمل ان يكون الاول عاما على وجه التغليب
والثاني تخصيصا بعد تعميم ويؤيد التوجيه السابق قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم
ولكن ليقل غلامي وجاريتي اى بدلا عن عبدي وامتي وكذا قوله فتاي وفتاتي قالوا وبمعنى او وهما بمعنى الشاب والشابة
بناء على الغالب في الخدم او القوة ولو باعتبار ما كان ولا يقل العبد ربي اى بالنداء او بالاخبار لان الانسان مربوب متعبد
باخلاص التوحيد فكره المضاهاة بالاسم لئلا يدخل في معنى الشرك اذ العبد والحر فيه بمنزلة واحدة ولكن ليقل سيدي لان مرجع
السيادة الى معنى الرياسة وحسن التدبير في المعيشة ولذلك سمي الزوج سيدا وفي رواية ليقل سيدي اى تارة ومولاي اى اخرى
لكن بمعنى منصرف وفي رواية لا يقل العبد لسيده مولاي اى بمعنى الناصر والمعين فلا ينافي ما سبق ولذا يطلق المولى على المعتق
ومنه قوله صلى الله عليه وسلم مولى القوم من انفسهم على ما رواه البخاري عن انس ومولى الرجل اخوه وابن عمه على ما رواه الطبراني
عن سهل بن حنيف والحاصل ان المولى له معاني متعددة منها ما يختص به سبحانه فلا يجوز استعماله في حق غيره تعالى وهو المولى
ولذا قال فان مولاكم الله اى المختص بهذا المعنى الخاص ولذا قيل في كراهة هذه الاسماء هو ان يقول ذلك على طريق التطاول
على الرقيق والتحقير لشانه والا فقد جاء به القران قال الله تعالى والصالحين من عبادكم وامائكم وقال عبدا مملوكا لا يقدر
على شيء وقال اذكرني عند ربك وقال الفيا سيدها لدى الباب ومعنى هذا راجع الى البراءة من الكبر والتزام الذل
والخضوع فلم يحسن لاحد ان يقول فلان عبدي بل يقول فتاي وان كان قد ملك فتاه ابتلاء وامتحانا من الله بخلقه
كما قال وجعلنا بعضكم لبعض فتنة وعلى هذا امتحان الله لانبيائه واوليائه ابتلى يوسف عليه السلام بالرق كذا في
شرح السنة وفي شرح مسلم للنووي قالوا انما كره للمملوك ان يقول لمالكه ربي لان فيه ايهام المشاركة لله تعالى واما حديث
حتى يلقاها في الضالة فانما استعمل لانها غير مكلفة كالدار والحلال ولا كراهة ان يقول رب المال والدار واما قول
يوسف عليه السلام اذكرني عند ربك وانه ربي احسن مثواي ففيه جوابان احدهما انه خاطبه بما يعرفه وجاز ذلك
للضرورة وثانيهما ان هذا منسوخ في شرعنا انتهى والاظهر في الجواب عن قوله انه ربي احسن مثواي ان الضمير لله تعالى
لانه تعالى احسن منزلتي ومأواي بان عطف علي القلوب فلا اعصيه وعن قوله اذكرني عند ربك اى اذكر حالي عند الملك
كي يخلصني فانساه الشيطان ذكر ربه اى النبي يوسف ذكر الله حتى استعان بغيره وهو يؤيد قوله عليه السلام رحم الله اخي
يوسف لو لم يقل اذكرني عند ربك لما لبث في السجن سبعا بعد الخمس كذا في تفسير البيضاوي وقال ابو سعيد القرشي لما قال
لصاحب السجن اذكرني عند ربك نزل جبريل عليه السلام فقال الله يقرئك السلام ويقول من حببك الى ابيك من بين اخوتك
ومن قيض لك السيارة لتخليصك ومن طرح في قلب من اشتراك من مودتك حتى قال اكرمي مثواه الاية ومن صرف عنك
وبال المعصية قال الله تعالى قال فانه يقول انا الذي حفظتك في هذه المواضع احتشيت ان انساك في السجن حتى استغثت
بغيري وقلت اذكرني عند ربك اما كان ربك اقرب منه واقدر على خلاصك من رب صاحب السجن لالبثنك فيه بضع
قال يوسف ويرضى عني ربي قال نعم قال لا ابالي ولو الى الساعة كذا في حقائق السلمي رواه مسلم وعنه اى عن ابي هريرة

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا اي للعنب الكرم بسكون الراء وبفتح على ما في بعض النسخ فان الكرم قلب المؤمن قال شارح سمت العرب العنب كرما ذهابا الى ان الخمر تورث شاربها الكرم ويلتفت اليه قول القائل فيا ابنة الكرم فالخمر نهاهم عن ذلك تحقيرا للخمر وتأكيدا لحرمتها وبين ان قلب المؤمن هو الكرم لانه معدن التقوى لا الخمر المؤدي الى ازالة العقل وفساد الرأي واتلاف المال وصرفه لا على وجه الصواب وفي الفائق اراد ان يقرب ما في قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم بطريق منيف ومسلك لطيف وفي القاموس الكرم محركة ضد اللؤم وارض كروم محركة اي طيبة والكرم العنب والكريمان الحج والجهاد ومنه خير الناس مؤمن بين كريمين وفي الحديث لا تسموا العنب الكرم فان الكرم الرجل المسلم وليس الغرض حقيقة النهي عن تسمية العنب كرما ولكنه رمز الى ان هذا النوع من غير الاناسي المسمى بالاسم المشتق من الكرم انتم احقاء بان لا تؤهلوه لهذه التسمية غيرة للمسلم التقي ان يشاركه فيما سماه الله وخصه بان جعله صفته فضلا ان تسموا بالكريم من ليس بمسلم وكانه قال ان تأتى لكم ان لا تسموه مثلا باسم الكرم فلا تسموا به غيره وقوله فان الكرم اي انما المستحق للاسم المشتق من الكرم المسلم وفي شرح مسلم للنووي قال اهل اللغة رجل كرم وامرأة كرم ورجال كرم ونسوة كرم كله بفتح الراء واسكانها بمعنى كريم وصف بالمصدر كعدل وضيف وفي رواية له اي لمسلم عن وائل بن حجر بضم حاء وسكون جيم لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب وهو يطلق على الثمر والشجر والمراد به هنا الشجرة والحبلة بفتح مهملة وباء موحدة وبسكن هو الاصل من العنب وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسموا العنب الكرم ولا تقولوا يا خيبة الدهر الخيبة الحرمان والخسران وهو من اضافة المصدر الى الفاعل وكانوا في الجاهلية اذا اصابتهم مصيبة قالوا يا خيبة الدهر يريدون سب الدهر فنهوا عن ذلك فان الله هو الدهر اي هو ما يضاف الى الدهر اي هو ما يضافا الى الدهر من الخير والشر او فانه خالق الدهر ومصرفه ومقلبه والتصرف فيه والدهر مسخر بحكمه رواه البخاري وفي الجامع الصغير رواه الشيخان وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم خبثت بفتح خاء معجمة وضم موحدة وفتح مثلثة وتاء التأنيث ساكنة نفسي ولكن ليقل لقست بفتح لام وكسر قاف اي غثيت على ما في النهاية من ان اللقس الغثيان وانما كره خبثت هربا من لفظ الخبث والخبيث يعني من الاشتراك المعنوي مع التبادر الى المعنى القبيح وقال شارح لقست بالكسر وخبثت اي غثيت والعرب تستعمل كلا منهما مكان الاخر فكره النبي صلى الله عليه وسلم ان يضيف المؤمن لنفسه مثل السوء ويضيف الخبيث الذي يطلق على خباثة النفس وسوء الخلق كما يطلق على الغثيان الى نفسه ولذا لما اطلق على من لم يقم لصلوة الليل كسلا دونها وما الخبث حيث قال اصبح خبيث النفس كسلان ادما وزجرا له وقال النووي انما كره لفظ الخبث لبشاعته وعلمهم الادب في الالفاظ واستعمال احسنها وهجران قبيحها فان قيل قد قال صلى الله عليه وسلم في الذي مذموم الحال قال التوربشتي وكم مثل ذلك في السنن نهى عن لعن المسلم اشد النهي ثم قال لعن الله من تولى غير مواليه ولعن ابيه من سرق منار الارض وامثال ذلك مما كان القصد فيه الوعيد والزجر لا اللعن لمسلم بعينه متفق عليه ذكر حديث ابي هريرة يؤذيني ابن آدم في باب الايمان

الفصل الثاني

عن شريح بالتصغير بن هاني بنون مكسورة همزة عن ابيه اي هاني بن يزيد انه لما وفد اي جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قومه اي سمع النبي صلى الله عليه وسلم يكنونه بتشديد النون مع ضم اوله ويخفف مع فتح اوله بابي الحكم الكنية قد يكون بالاوصاف كابي الفضائل وابي المعالي وابي الحكم وابي الخير وقد يكون بالنسبة الى الاولاد كابي سلمة وابي شريح والى ما يلابسه كابي هريرة فانه عليه السلام رآه ومعه هرة كثيرة فكناه بابي هريرة وقد يكون للعلمية الصرفة كابي بكر وابي عمرو فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي طلب منا بيانا فقال ان الله هو الحكم عرف الخبر واتى بضمير الفصل فدل على الحصر وان هذا الوصف مختص به لا يتجاوز الى غيره واليه الحكم اي منه يبدأ واليه ينتهي الحكم له واليه ترجعون لا راد لحكمه ولا يخلو حكمه عن حكمة وفي اطلاق ابي الحكم على غيره يوهم الاشتراك في وصفه في الجملة وان لم يطلق عليه سبحانه ابو الحكم لما فيه ايهام الوالدية وقد غير النبي صلى الله عليه وسلم اسم عمرو بن هشام المكني بابي الحكم بابي الجهل وفي شرح السنة الحكم وهو الحاكم الذي اذا حكم لا يرد حكمه وهذه الصفة لا تليق بغير الله تعالى ومن اسمائه الحكم فلم تكنى ابا الحكم اي فلاي شيء ولاي سبب من انواع الكنية تكنى بابي الحكم قال ان قومي اذا اختلفوا في شيء اي وصاروا فرقتين مختلفتين وكادوا ان يقتتلوا اتوني فحكمت بينهم اي بنوع من الحكم فرضي الفريقين بحكمي اعلاما اي الجانبين والعدل بين الخصمين وحصول الصلح من الطرفين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا اي الذي ذكرته من الحكم بالعدل لا من وجه التكنية وهو الاولى واتى بصيغة التعجب مبالغة في حسنه لكن لما كان من الايهام ما سبق في الكلام اراد تحويل كنيته الى ما يناسبه في المرام فقال اذا كان الامر كذلك فمالك من الولد والمراد المظهر في قوله ما التعجب يعني الحكم بين الناس ولكن هذه الكنية غير حسنة وتبعه الطيبي فقال ولما لم يطابق جواب ابي شريح قاله صلى الله عليه وسلم على الطف وجه وارشقه ردا عليه ذلك ما احسن هذا لكن اين هذا من هذا فاعدل عنه الى ما هو يليق بحالك من التكني بالابناء وهو من باب الرجوع والتنبيه الى ما هو اولى به واليق بحاله قال لي شريح ومسلم وعبد الله

على الترتيب المقتضي لتعقله انه قدم الاكبر فالاكبر لكن الواو لا دلالة له الا على مطلق الجمع لما كان غير صريح في المدعى قال فمن اكبرهم في شرح السنة قلت شريح اي اكبرهم قال فانت ابو شريح اي رعاية للاكبر سنا وفضلا وببركته صلى الله عليه وسلم اكبر رتبة وفضلا من جلة اصحاب علي رضي الله عنه وكان مفتيا في زمن الصحابة ويرد على بعضهم وقد ولاه علي رضي الله عنه قاضيا وخالفه في قبول الشهادة للحسن له والقضية مشهورة قال بعض اصحابنا واما التابعي فان ظهرت فتواه في زمن الصحابة كشريح كان مثلهم عند البعض ولعله عرف فضل الصحابة في اسماء رجال المص لهذا ولكونه من المخضرمين كما فعله ابن عبد البر في الاستيعاب والله اعلم بالصواب رواه ابو داود والنسائي وعن مسروق همداني كوفي تابعي اسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وادرك الصدر الاول من الصحابة كابي بكر وعمر وعثمان وعلي وكان احد الاعلام والفقهاء وقال محمد بن المنتشر ان خالد بن عبد الله وكان عاملا على البصرة اهدى الى مسروق ثلاثين الفا وهو يومئذ محتاج فلم يقبلها يقال انه سرق صغيرا ثم وجد فسمي مسروقا قال لقيت عمر فقال من انت قلت مسروق بن الاجدع قال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاجدع شيطان اي اسم شيطان من الشياطين قال الطيبي وهو استعارة من مقطوع الاطراف لمقطوع الحجة انتهى وهو يحتمل ان يكون مطايبة من عمر رضي الله عنه وتنبيها على تغيير هذا الاسم عن ابيه ان كان حيا ويقال له ابو مسروق ان كان ميتا واحترازا من ان يسمي ولده باسم ابيه ويكنى بابي الاجدع والله سبحانه اعلم رواه ابو داود وابن ماجة وكذا احمد والحاكم وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تدعون وفي رواية الجامع انكم تدعون وهو بصيغة المجهول اي تنادون او تسمون يوم القيامة باسمائكم واسماء آبائكم فاحسنوا اي انتم وآباؤكم اسماءكم رواه احمد وابو داود وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يجمع احد بين اسمه وكنيته ويسمي بصيغة محمد بالرفع ابا القاسم بالنصب ويؤيده ما في بعض النسخ نهى ان يجمع بين اسم على بناء المفعول من غير ذكر احد وفي نسخة صحيحة يسمى بصيغة الفاعل ومحمدا بالنصب وهو ظاهر مطابق لما قبله قال الطيبي محمد مرفوع على انه مفعول اقيم مقام الفاعل كذا في جامع الترمذي وشرح السنة واكثر نسخ المصابيح والمعنى يسمى المسمى محمدا بابي القاسم وفي جامع الاصول وبعض نسخ المصابيح محمد بالنصب فالفعل يكون على بناء الفاعل انتهى ولا يخفى انه على بناء الفاعل يكون بفتح الياء وبالنصب الظاهري بخلاف ما اذا كان مفعولا فان نصبه مقدر على الالف على الاول يكون تقديره وان يسمى احد محمدا ابا القاسم وتقدم تحقيقه وان النهي في الحقيقة انما هو عن كنيته صلى الله عليه وسلم في حال حيوته ولعل تخصيص اسم محمد لما كان الغالب عليهم ذلك والله اعلم رواه الترمذي وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سميتم باسمي اي فلا حرج عليكم في التسمية فلا تكتنوا بكنيتي اي في حيوتي لئلا يلتبس في ذاتي كما يدل عليه الحديث الصحيح تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي على ما رواه احمد والشيخان والترمذي وابن ماجة عن انس واحمد والشيخان وابن ماجة عن جابر وقال ابن الملك في الحديث ان افراد الكنية جائز فانه اقل كراهة من الجمع اذ في الافراد يمكن رفع اللبس بخلاف الجمع فانه لا يمكن الرفع الا بكلفة بكثرة الاشتراك سواء كان ذلك في زمنه او بعده انتهى وما قررناه سابقا اولى رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب وفي رواية ابي داود قال من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي ومن تكنى بكنيتي فلا يتسم باسمي وهذه الرواية تؤيد قول ابن الملك لكن يخالف الحديث السابق ثم يمكن تقييده بان هذا بعد موته صلى الله عليه وسلم لئلا يورث الاشتباه في ذكره او نسبه واما الكنية في حال حيوته منهية مطلقا لما سبق في وروده واما وجه المنع على التعليل المتقدم فانه مع وجود الفرد الاكمل لا ينبغي اطلاق الوصف على غيره والله تعالى اعلم وعن عائشة ان امرأة قالت يا رسول الله اني ولدت غلاما اي نفسه فسميته محمدا وكنيته ابا القاسم اي تبركا بهما فذكر بصيغة المجهول اي فذكر بعض لي انك تكره ذلك اي كراهة تحريم كما يدل عليه ما اجاب فقال ما الذي احل اسمي وحرم كنيتي باستفهام الانكاري واما الذي حرم كنيتي واحل اسمي شك من احد الرواة وفيه تصريح على ان النهي عن الجمع ليس للتحريم بل للتنزيه كما سبق رواه ابو داود وقال محي السنة غريب اي متنا واسنادا وعن محمد بن الحنفية هو محمد بن علي بن ابي طالب يكنى ابا القاسم وامه خولة بنت جعفر الحنفية ويقال بل كانت امة من سبي اليمامة فصارت الى علي رضي الله عنه وقالت اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما رأيت ام محمد بن الحنفية سندية سوداء وكانت امة لبني حنيفة روى عنه ابنه ابراهيم مات بالمدينة سنة احدى وثمانين وله خمس وستون سنة عن ابيه قال قال ابوه علي كرم الله وجهه قلت يا رسول الله ارأيت اي اخبرني ان ولد لي بعدك اي فرضا وتقديرا اي من فاطمة او غيرها اسميه وفي نسخة اسمية باسمك واكنيه بتشديد النون بكنيتك اي تبركا وتذكيرا قال نعم فيه ان النهي مقصور على زمانه صلى الله عليه وسلم فيجوز الجمع بينهما بعد لرفع الالتباس وبه قال مالك وقد حققنا البحث قبل ذلك رواه ابو داود وعن انس قال كناني بتشديد النون الاولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ببقلة اي بسبب اسم بقلة كنت اجتنيها اي جعلني اكنى بابي حمزة في طعمها حموضة اسمها حمزة بالحاء والزاء كنت اجتنيها اي اقلعها رواه الترمذي وقال هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه اي الحديث غريب والغرابة تجتمع مع الصحيح وغيره ولذا قال المؤلف

في المصابيح صحيحة وعن عائشة قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغير الاسم القبيح اي غير اللائق بحسن وقد تقدم بعض
الامثلة وروى ان رجلا كان اسود فسماه ابيض رواه الترمذي وعن بشر بن ميمون ذكره المؤلف في فصل التابعين وقال
صدوق روى عنه بشر بن المفضل وغيره عن عمه اسامة ابن اخدري بفتح همزة وسكون خاء معجمة وفتح دال مهملة وكسر
راء مشددة لم يذكره المؤلف في اسمائه وقيل في صحبته وفي اسناد حديثه مقال له حديث واحد في تغيير الاسماء
ان رجلا يقال له اصرم افعل من الصرم كان في النفر الذين افرد الموصول باعتبار لفظ النفر وجمع في قوله تعالى نولوا العجز
ونحوه قوله تعالى كالذي خاضوا وفي نسخة الذين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ما اسمك قال اصرم قال بل انت زرعة
بضم زاء وسكون راء ماخوذ من الزرع وهو مستحسن بخلاف اصرم فانه ماخوذ من الصرم وهو القطع فبادله به وغيره اليه
رواه ابو داود وقال اي ابو داود وغير النبي صلى الله عليه وسلم اسم العاص قال شارح لانه من العصيان حيث
ذكره العاصي لان شعار المؤمن من الطاعة لكن المفهوم من القاموس لان العاص ليس من مادة العصيان حيث ذكر في معتل العين
لان لاعياص من قريش والاعياص اولاد امية ابن عبد شمس الاكبر وهم العاص والعيص وابو العاص وابو العيص قال والعيص ابنت
وعيص بن اسحق بن ابرهيم عليهما السلام فلعل التبديل لاسمى لاجل الاشتباه اللفظي وعزيز لان من اسماء الله تعالى
فينبغي ان يقال عبد العزيز ولان العبد موصوف بالذل والخضوع والعزة لله تعالى وكذا لا ينبغي ان يسمى بحميد فانه من
اسمائه وصفاته على وجه المبالغة فلا يقال الا عبد الحميد وكذلك الكريم وامثاله وعتلة بفتحات لان معناه الغلظة
والشدة من عتلته اذا جذبته جذبا عنيفا والمؤمن موصوف بلين الجانب وخفض الجناح وقيل العتلة عمود حديد
يهدم به الحيطان وقيل حديدة كبيرة يقلع بها الحجر والشجر والشيطان لانه مع قطع النظر عن معناه يتشاوم به كالمز
اده وهو باعتبار اللغة ايضا ماخوذ من شاط يشيط احترق او هلك قال صاحب القاموس ومنه الشيطان في قول
او من شطن ففي القاموس الشاطن الخبيث والشيطان وتشيطن فعل فعله والحية وفي شرح السنة لان اشتقاقه من الشطن
وهو البعد عن الخير والحكم بفتحتين مبالغة الحاكم فان الله تعالى هو الحاكم ولا حكم الا له فاذا كان صلى الله عليه وسلم غير الحكم علما
سبق الحكم بالاولى كما لا يخفى وغراب لان معناه البعد ولانه غير مستحسن في التفاؤل يعني وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم
الحسن والفال الحسن على ما ورد كما سبق وحباب بضم الحاء وموحدتين اسم الشيطان ويقع على الحية او نوع منها وشهاب
بكسر الشين المعجمة لانه شعلة نار ساطعة والنار عقاب الكفار ولانه يرجم به الشيطان والظاهر انه اذا اضيف الدين مثلا
لا يكون مكروها وقال ابو داود اعتذارا عن ايراد هذه الاحاديث معلقا تركت اسانيدها للاختصار ويمكن ان يكون قوله تركت
استئناف تعليل واعادة قال الطول الفصل هذا الذي ظهر لي في حل هذا المحل وقال الطيبي قوله وقال تركت اسانيدها
عطف على قوله قال وغير وهو قول راوي ابي داود يقول روى ابو داود احاديث متعددة باسناده الى النبي صلى الله عليه
وسلم وفيها انه غير اسامي رجال ثم عطف ابو داود وقوله وغير الى اخره من حيث المعنى على المذكور ثم قال ما ذكرته من التغيير
ورد في احاديث متفرقة مسندة واني تركت اسانيدها اختصارا كذا في شرح السنة وفي سنن ابي داود سليمان ابن الاشعث
وغير النبي صلى الله عليه وسلم وفي المصابيح وروى انه صلى الله عليه وسلم غير اسم العاص ولعله سهو من الناسخ انتهى كلامه
الطيبي فتامل وعن ابي مسعود الانصاري قال لابي عبد الله وهو كنيته حذيفة عند الاطلاق في اصطلاح المحدثين
او قال ابو عبد الله لابي مسعود الشك من احد الرواة عنهما ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اي شيء سمعته
يقول في زعموا اي في شان هذه الكلمة او في حق هذا اللفظ ويمكن ان يكون ما نافية وهمزة الاستفهام مقدرة اي اما سمعته
صلى الله عليه وسلم يطعن ويذاكر الذم فيما استعمله الناس من قولهم زعموا وينسبون الاخبار اليهم بهذه العبارة ظنا
وحسبانا لا تحقيقا وايقانا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بئس مطية الرجل وهي بفتح ميم وكسر طاء مهملة
وتشديد تحتية اي مركوبه ويقال له بالفارسية باركير يعني اذا عجز عن كل شيء تعلق به ليخلص عهدته وفي القاموس مطاحد
في السير والمطية الدابة التي تمطو في سيرها وما احسن مناسبة اشتقاقها بالمقام فانه شبه بها الكلام الذي لم يتوقف في تحقيقه
ويتبادر فيه الى نقله ونشره ثم الجملة مفعول يقول والمخصوص بالذم محذوف للعلم به اي بئس مطية الرجل زعموا ولو روى
المطية منصوبة لكان في بئس ضمير راجع الى زعموا قيل اراد بذلك النهي عن التكلم بكلام يسمعه من غيره ولم يعلم صحته اي
اختراع القول باسناده الى من لا يعرف فيقول زعموا ان قد كان كذا وكذا فيتحدث قوله زعموا مطية يقطع بها اودية الاباطيل
وقيل سماه مطية لان الرجل يتوصل الى الموضع بواسطة المطية وتوضيحه ما في النهاية من ان معناه ان الرجل اذا اراد المسير
من المسير الى بلد والظعن في حاجة ركب مطية وسار حتى يقضي حاجته فشبه ما يقدمه المتكلم امام كلامه ويتوصل به الى غرضه
من قوله زعموا كذا وكذا بالمطية التي يتوصل بها الى الحاجة وانما يقول زعموا في حديث لا سند له ولا ثبت فيه وانما يحكي
عن الس على سبيل البلاغ قدم من الحديث ما كان هذا سبيله والزعم بالضم والفتح الظن انتهى وفي الحديث مبالغة في الاجتناب

من اخبار الناس كيلا يقع في الكذب وقد ورد في حديث رواه ابو داود والحاكم عن ابن عمر مرفوعا كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع
ان الرجل اذا كان مذموما فقوله زعموا ان الامر كذا وكذا حيث اسند الى الناس ولم يجعله انشاء من تلقاء نفسه ولا جزم به بل عبر
بالزعم الذي يعني الادعاء والافتراء كما اخبر الله تعالى بقوله زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا فكيف لا يكون مذموما اذا اسند اليهم
قولا على وجه التحقيق ونسب الى نفسه من غير اسناد الى من سمعه او كذب عليه صلى الله عليه وسلم والحاصل من الحديث انه
ينبغي تبديل هذه اللفظة وهذه الاضافة فاما ان يحقق الكلام وينسبه الى قائله او يسكت كما قال صلى الله عليه وسلم
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت ولعل وجه مناسبة ايراد هذا الحديث للباب مجرد التغيير لان
المذموم اعم من ان يكون اسما او غيره وكذا الامر في الحديث الاتي هذا وقال الطيبي قوله في زعموا اي شان زعموا وامره اي جل
كان يرتضيه لا قولا اولم يرتض ولا بد من هذا التاويل ليدخل في باب تغيير الالفاظ الشنيعة ولما لم يرتض به صلى الله عليه وسلم
قال بئس مطية الرجل يعني ينبغي ان لا يكثر الرجل في كلامه زعم فلان وفلان كيت وكيت الكذب الى الجنة المسلم اللهم الا اذا تحقق
وتيقن كذبه واراد ان يحترز الناس عنه كما ورد في كلامه تعالى زعم الذين كفروا بل زعمتم ان لن نجعل لكم موعدا اين شركاي الذين زعمتم
انتهى وهو حسن غير ما سلكه الشراح كما قدمناه فتامل رواه ابو داود اي حكما على الشك وفي الجامع الصغير بئس مطية الرجل زعموا
رواه احمد وابو داود عن حذيفة وقال اي ابو داود ان ابا عبد الله اي المذكور في سند الحديث هو حذيفة وعن حذيفة لم يقل
ومنه ما يرجع الضمير الى ابي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان فيه حذف تقدير
فهو كائن او كان لما فيه من التسوية بين الله وبين عباده لان الواو للجمع والاشتراك ولكن قولوا ما شاء الله اي كان
ثم شاء فلان اي بعد مشية الله شاء فلان لان ثم للتراخي وانما قيد ما كان قيل ثم شاء فلان ليندفع توهم الاشتراك في الحكم
ولو بالتراخي لا خبار هذا وتحمل ما ظهر لي في حل هذا المحل وفي شرح السنة لما كان الواو حرف الجمع والتشريك منع من عطف
احدى المشيئتين على الاخر وامر بتقديم مشية الله وتاخير مشية من سواه بحرف ثم الذي هو للتراخي قال الطيبي ثم ههنا يحتمل
التراخي في الزمان وفي الرتبة فان مشية الله تعالى ازلية ومشية غيره حادثة تابعة لمشية الله تعالى قال تعالى
وما تشاؤون الا ان يشاء الله كان ومشية العبد لم يقع اكثرها فاين احدهما من الاخرى رواه احمد وابو داود وفي رواية
منقطعا اي اسنادها قال لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد وقولوا ما شاء الله وحده اي شاء غيره او لم يشأ وهو لا ينافي
ما سبق من جواز ما شاء الله ثم شاء فلان كما لا يخفى قال الطيبي فان قلت كيف رخص ان يقال ما شاء الله ثم شاء فلان
ولم يرخص في اسمه صلى الله عليه وسلم حيث قال قولوا ما شاء الله وحده قلت فيه جوابان احدهما قال دفعا للمظنة التهمة
في قولهم ما شاء الله وشاء محمد تعظيما له ورياء لسمعته وثانيهما انه راس الموحدين ومشيئته مغمورة في مشية الله تعالى
ومضمحلة فيها اقول اصل السؤال مدفوع لانه صلى الله عليه وسلم داخل في عموم فلان فيجوز ان يقال ما شاء الله
ثم شاء محمد ولا يجوز ان يقال ما شاء الله وشاء محمد فجوابه الاول خطا فاحش لانهم لو قالوا ما شاء الله وشاء محمد كان
تركا بليا لا مظنة للتهمة ذكرها وجوابها الثاني في نفس الامر صحيح لكن لا يفيد جواز الاتيان بالواو مع ان مشية غيره
صلى الله عليه وسلم ايضا مضمحلة في مشية الله سبحانه وايضا ما سبق من قوله صلى الله عليه وسلم ولكن قولوا ما شاء
الله ثم شاء فلان لمجرد الرخصة ولو قال هنا قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد لكان امر وجوب او ندب وليس الامر كذلك مع ان
النسبة المستدعية الى فلان انما هي مشية جزئية لا يجوز حملها على المشية الكلية وربما اليه مما سبق من الكلام والله سبحانه
اعلم بالمرام رواه اي ما ذكر من الرواية المقطوعة الاسناد في شرح السنة فقوله في المصابيح وفي رواية معناه في رواية
اخرى بغير احمد وابي داود وخلاف ما هو المتبادر من الاطلاق وعن حذيفة وعن بعض الحواشي صوابه عن بريدة لكن لم يظهر لي
وجه صحته عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا للمنافق سيد مفهومه انه يجوز ان يقال للمؤمن سيد وهو لا ينافي
ما رواه احمد والحاكم عن عبد الله الشخير مرفوعا السيد الله لان في الحقيقة لا سيادة الا له وما سواه مملوكة فانه اي
الشان والمنافق ان يك سيدا اي سيد قوم او صاحب عبيد واماء واموال فقد اسخطتم ربكم اي اغضبتموه لانه يكون تعظيما
له وهو ممن لا يستحق التعظيم فكيف ان لم يكن سيدا باحد من المعاني فانه مع ذلك يكون كذبا ونفاقا وفي النهاية فانه
ان كان سيدكم وهو منافق فحالكم دون حاله والله لا يرضى حالكم ذلك وقال الطيبي اي ان يك سيدا لكم فتجب عليكم طاعته
فاذا اطعتموه فقد اسخطتم ربكم او لا تقولوا للمنافق سيد فانكم ان قلتم ذلك ربكم فوضع الكون موضع القول
تحقيقا له قال وفيه ان قول الناس لغير الملة كالحكماء والاطباء مولانا داخل في هذا النهي والوعيد بل هو اشد لورود
قوله مولانا في التنزيل دون السيد قلت فاذا كان المراد تعظيمه فلا شك في عدم جوازه واما اذا اريد به احد معاني المولى
مما سبق فلا يبعد جوازه لا سيما عند الحاجة والضرورة والمخلص ان يكون على سبيل التورية وقد قال تعالى في تجويز اطلاق
المولى على غيره سبحانه فان لم تعلموا اباءهم فاخوانكم في الدين اي في المسلمين ومواليكم في غيرهم والحاصل ان المولى والسيد

على الاطلاق هو الله سبحانه فيجوز على اصل الاباحة وهو المتعارف فيما بين المسلمين وما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن رواه ابو داود ورواه الحاكم والبيهقي عن ابي هريرة عن بريدة بلفظ اذا قال الرجل للمنافق يا سيد فقد اغضب ربه ولعل هذا منشا هو الخشي فما صدر عنه مما ذكرنا في صدر الحديث **الفصل الثالث** عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة قال المؤلف حجبي روى عنه عمته صفية وابن المسيب وعنه ابن جريج وابن عيينة قال جلست الى سعيد بن المسيب بتشديد التحتية المفتوحة وقد يكسر وهو من كابر التابعين وسبق ذكره فحدثني ان جده حزنا بفتح حاء وسكون زاء قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما اسمك قال اسمي حزن قال بل انت سهل اي فان الحزن ضد السهل وقد ورد انه يحب السهل الطليق على ما رواه البيهقي وغيره عن ابي هريرة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا وانت تجعل الحزن سهلا اذا شئت وفي القاموس الحزن ما غلظ من الارض والسهل من الارض ضد الحزن قال ما انا بمغير اسما سمانيه ابي وفي رواية ابي داود لا ان السهل يوطا ويمتهن اي لا اغير اسمي لان السهل يوطا ويهان اي يداس بالاقدام وفيه نوع نزعة من نزعات ابليس وقياسه من التلبيس حيث لم يدر من تواضع لله رفعه الله وان المراء عند الامتحان يكرم او يهان والحاصل انه كما قيل الاسماء تنزل من السماء واقواه سمه حزنه الحليلة مطابقا الحزن الجبلي ومما افاده قول الحكيم الالهي وابعد الطيبي في قوله بل انت سهل هذا الاسم غير مناسب لك لانك حليم لين الجانب فينبغي ان يسمى سهلا فانه لو كان حليما لين الجانب لداعي ادب جانب النبوة وعمل بمقتضى اخلاق الفتوة ولو بدل اسم السهل بالحزن فكيف والامر بالعكس وقد اباه حتى سرى هذا الطبع في ذريته قال ابن المسيب فما زالت فينا اي بعد ولاده الحزونة اي صعوبة الخلق على ما ذكره السيوطي بعد اي بعد اباء ابي اسم السهل من النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وعن ابي وهب الجشمي بضم جيم وفتح شين معجمة قال المؤلف اسمه كنيته وله صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسماء الانبياء اي دون الملائكة لما سبق ولا باسماء الجاهلية من كلب وحمار وعبد شمس ونحوها واحب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن اي ونحوها من عبد الرحيم وعبد الكريم امثالهما واصدقها حارث وهمام فان الاول بمعنى الكاسب والثاني فعال من هم بهم ولا يخلو انسان عن كسب وهم بل عن هموم واقبحها حرب ومرة لان الحرب يتطير بها ويكره لما فيها من القتل والاذى واما مرة فلان المرارة ولان كنية ابليس ابو مرة رواه ابو داود وكذا النسائي في مسنده والبخاري في تاريخه

باب البيان والشعر في النهاية البيان اظهار المقصود بابلغ لفظ وهو من الفهم وذكاء القلب واصله الكشف والظهور وقال الراغب الشعر معروف وشعرت اصبت الشعر ومنه استعير شعرت كذا اي علمت علما في الدقة كاصابة الشعر وقيل وسمي الشاعر للفطنة ودقة معرفته فالشعر في الاصل اسم للعلم الدقيق في قولهم ليت شعري وصار في التعارف اسما للموزون المقفى من الكلام والشاعر المختص بصناعته انتهى وقال بعضهم الشعر كلام مقفى موزون قصدا ليخرج ما وقع في القران وكلام النبوة قلت لكن يشكل مع هذا الكلام الالهي لعدم تصور نفي الارادة فيه فانه ما شاء كان وما لم يشا لم يكن اللهم الا ان يقال بان وقوعه غير مقصود بالذات كما ذكر في قوله صلى الله عليه وسلم والخير بيديك والشر ليس اليك **الفصل الاول** عن ابن عمر قال قدم رجلان من المشرق اي من جانبه قال الميداني هما الزبرقان بن بدر وعمرو بن الاهتم وكذا عن الشيخ التوربشتي على ما سياتي فخطبا اي تكلما بكلام معجب للبلاغة والفصاحة فعجب الناس لبيانهما اي ولفصاحة لسانهما وغرابة شانهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا اي في استمالة القلوب كالسحر قال التوربشتي وكان هذا القول منه صلى الله عليه وسلم عند قدوم وفد تميم وكان فيهم الزبرقان وعمرو وفخر الزبرقان فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا سيد تميم والمطاع فيهم والمجاب من الظلم واخذ لهم بحقوقهم وهذا يعلم ذلك فقال عمرو انه شديد المعارضة مانع الجانبة مطاع في اذنه فقال الزبرقان يا رسول الله لقد علم مني غير ما قال وما منعه ان يتكلم الا الحسد فقال عمرو انا احسدك فوالله انك لئيم الخال حديث المال ضيق العطن احمق الولد مضيع في العشيرة والله يا رسول الله لقد صدقت فيما قلت اولا وما كذبت فيما قلت اخرا ولكني رجل اذا رضيت قلت احسن ما علمت واذا غضبت قلت اقبح ما وجدت ولقد صدقت في الاولى والاخرى جميعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا قال الميداني يضرب هذا المثل في استحسان المنطق وايراد الحجة البالغة انتهى والاظهر انه ذو وجهين والمعنى ان بعض البيان بمنزلة السحر فيدان القلوب له او في العجز عن الاتيان بمثله وهذا النوع ممدوح اذا صرف الى الحق كذمة الخمر مثلا ومذموم اذا صرف الى الباطل كمدحها مثلا وفي شرح السنة اختلفوا في تاويله فمنهم من حمله على الذم وذلك انه ذم التصنع في الكلام والتكلف لتحسينه ليروق السامعين قوله ويستميل به قلوبهم واصل السحر في كلامهم الصرف وسمي السحر سحرا لانه مصروف عن جهته فهذا المتكلم ببيانه يصرف قلوب السامعين الى قبول قوله وان كان غير صدق والمراد من صرف الكلام فضله وما يتكلف الانسان من الزيادة فيه من وراء الحاجة قد يدخله الرياء ويخالطه الكذب

وايضا

وايضا قد يحيل الشيء عن ظاهره ببيانه ويزيله عن صنعه بلسانه ارادة التلبيس عليهم فيصير بمنزلة السحر الذي هو تخييل لا حقيقة له وقيل اراد به ان من البيان ما يكتسب به صاحبه من الاثم ما يكتسب الساحر بسحره وقيل معناه الرجل عليه الحق وهو الحق بحجته من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق وشاهده قول النبي صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض الحديث وذهب اخرون الى ان المراد منه مدح البيان والحث على تحسين الكلام وتحبير الالفاظ لان احد القرينتين وهو قوله ان من الشعر حكما على طريق المدح فلذلك القرينة الاخرى وقال شارح هذا ورد للذم اي ان من البيان نوعا يحل من القلوب والعقول محل السحر فان الساحر بسحره يزين الباطل في عين المسحور حتى يراه حقا وكذا المتكلم بمهارته في البيان وتفننه في البلاغة وترصيف النظم يسلب عقل السامع ويشغله عن التفكر فيه والتدبر له حتى يخيل اليه الباطل حقا والحق باطلا فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان جنس البيان وان كان محمودا فان فيه ما يذم للمعنى الذي ذكرناه وان جنس الشعر وان كان مذموما فان فيه ما يحمد لاشتماله على الحكم وهو ما فيه موعظة وثناء الله ورسوله وزهد في الدنيا ورغبة في الاخرة قلت ومما يدل على ان البيان في اصله محمود قوله تعالى الرحمن خلق الانسان علمه البيان ومما يدل على ان الشعر مذموم في اصله قوله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون الم تر انهم في كل واد يهيمون وانهم يقولون ما لا يفعلون الاية وقد كثر الاحاديث في ذمه ومن ثم سموا الادلة الكاذبة شعرا كذبا احسنه ولذا قال بعض المفسرين في قول الكفار له صلى الله عليه وسلم انه شاعر يعنون انه كاذب لان غاية الشاعر اكثره كذب والله اعلم وروي عن عمر بن عبد العزيز ان رجلا طلب اليه حاجة كان يتعذر عليه اسعافه بها فاستمال قلبه بالكلام فانجزها له ثم قال هذا هو السحر الحلال وقال الطيبي من للتبعيض والكلام فيه تشبيه وحقه ان يقال ان بعض البيان كالسحر فقلب وجعل الخبر مبتدا مبالغة في جعل الاصل فرعا والفرع اصلا ووجه الشبه ان يتغير بتغير ارادة المدح والذم رواه البخاري وكذا مالك واحمد وابو داود والترمذي رواه احمد وابو داود عن ابن عباس بلفظ ان من البيان سحرا وان من الشعر حكما وعن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكمة اي ما فيه حق وحكمة او قولا صادقا مطابقا للحق وقيل اصل الحكمة المنع فالمعنى ان من الشعر كلاما نافعا يمنع عن السفه والجهل وهو ما نظمه الشعراء من المواعظ والامثال التي ينتفع بها الناس فان الشعر كلام فحسنه حسن الكلام رواه البخاري وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلك المتنطعون اي المتعمقون في الفصاحة او المتنطعون من غير خلو فيهم والمردودون بكلام منهم في افواههم رعونة في القول قال التوربشتي اراد بهم المتعمقين الغالين في خوضهم فيما لا يعنيهم من الكلام والاصل في المتنطع الذي يتكلم باقصى حلقه ماخوذ من النطع وهو الغار الاعلى قالها اي هذه الكلمة او الجملة ثلاثا انما ردد القول ثلاثا تهويلا وتنبيها على ما فيه من الغائلة وتحريضا على التيقظ والتبصر دونه وكم تحت هذه الكلمة من مصيبة تعود على اهل اللسان والمتكلفين في القول الذين يرومون بسبك الكلام سبي قلوب الرجال نسال الله العافية من الدخول في الوحد قال الطيبي لعل المذموم من هذا ما يكون القصد فيه مقصورا على مراعاة اللفظ ويجيء المعنى للفظ واما اذا كان بالعكس وكلام الله تعالى كلام رسوله مصبوب في هذا القالب فيرفع الكلام الى الدرجة القصوى فلا ما معانى حكاية عن الهدهد وجئتك من سبا بنبا يقين الكشاف هذا من جنس الكلام الذي سماه المحدثون البديع وهو من محاسن الكلام التي يتعلق باللفظ بشرط ان يجيء مطبوعا او يصيغه عالم بجوهر الكلام يحفظ معه صحة المعنى وسداده ولقد جاء ههنا زائدا على الصحة فحسن وبدع لفظا ومعنا الا ترى انه لو وضع مكان سبا بخبر لكان المعنى صحيحا وهو كما جاء اصح لما اليها من الزيادة التي يطابقها وصف الحال وقال ابو الحسين الهروي صاحب دلايل النبوة اعلم ان الشاد ومركبون بتلاوم الحروف وتلاوم الحركات والسكنات وتلاوم وتلاوم المعنى فاذا اجتمعت هذه الوجوه خرج الكلام غاية في العذوبة وفي حصول بعضها دون بعض انحطاط عن درجة العذوبة وكلما ظهرت الصيغة اكثر كان الكلام اقرب الى التعسف رواه مسلم وكذا احمد وابو داود وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق كلمة اي جملة من الكلام قالها الشاعر اراد به جنس الشعراء وفي شمايل الترمذي اشعر كلمة تكلمت بها العرب واحسنها واجودها كلمة لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل قال النووي المراد بالباطل الفاني المضمحل وفي الحديث منقبة للبيد وهو صحابي قال الطيبي وانما كان اصدق لانه موافق لاصدق الكلام وهو قوله كل من عليها فان قلت لا فرق انه اصدق قول ما قال الحق كل شيء هالك الا وجهه وقد بينت وجه التوجيه في شرح حزب الفتح عند قول الشيخ استغفر الله مما سوى الله وقول بعض العارفين ليس في الدار غيره ديار وقول اخر سوى الله والله ما في الوجود واوضحت معنى التوحيد لتحصيل المريد ان كان من اهل المزيد واما لبيد فهو ابن ربيعة الشاعر العامري قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وفد قومه بنو جعفر بن كلاب وكان شريفا في الجاهلية والاسلام نزل الكوفة ومات بها سنة احدى واربعين وله من العمر مائة واربعون وقيل مائة وسبع وخمسون سنة ذكره المؤلف ومن جملة فضايله انه لما اسلم لم يقل شعرا وقال يكفيني القران وتمام كلامه وكل نعيم لا محالة زايل نعيمك في الدنيا غرور وحسرة وعيشك في الدنيا محال وباطل متفق عليه ورواه ابن ماجه وعن عمرو بن الشريد سبق ذكرها عن ابيه قال ردفت رسول الله

صلى الله عليه وسلم بكسر الدال اى ركبت خلفه ورواية الشمائل كنت رديفه يوما وهذا يدل على كمال قربه ويشعر على كمال حفظه فقال هل معك من شعر امية بالتصغير ابن ابي الصلت بفتح فسكون شيء بيانه مقدم وقال شارح وانما استنشد شعر امية لانه كان ثقفيا ادرك مبادي الاسلام وبلغه خبر البعث لكنه لم يوفق للايمان برسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ميرك كان رجلا مترهبا غواصا في المعاني معتنيا بالحقايق مضمنا لها في اشعاره ولذا قال صلى الله عليه وسلم في شانه كاد ان يسلم وفي خبر امن لسانه وكفر قلبه قلت نعم قال هيه بكسر هاءين وسكون تحتية بينهما اى هات قال ابن الملك هو بمعنى ايه بكسر الهمزة فابدلت الهمزة هاء وهو اسم فعل بمعنى الامر اى تكلم وقد يبنون فتحا وكسر التنكير اى حدث حديثا فانشدته بيتا اى قرات له بيتا من اشعار امية فاعجبه فقال هيه اى زد في النهاية يقال للرجل ايه بغير تنوين اذا استزدته من الحديث المعهود بينكما فان نونت استزدته من حديث ما غير معهود التنكير ثم انشدته بيتا فقال هيه حتى انشدته مائة بيت والغرض صلى الله عليه وسلم استحسن شعر امية واستزاد من الشادة لما فيه من الاقرار بوحدانية الله تعالى والبعث وهذا يؤيد قوله من قال من ارباب الكمال انظر الى ما قال ولا تنظر الى من قال ويوافق حديث الحكمة ضالة المؤمن وفيه استحباب انشاد الشعر المحمود المشتمل على الحكم رواه مسلم وعن جندب بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وفتحها ايضا وهو ابن عبد الله بن سفيان البجلي روى عنه جماعة مات في فتنة ابن الزبير ذكره المؤلف في فصل الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في بعض المشاهد اى المغازي ومنه احد على ما قاله العلامة الكرماني في شرح البخاري ووقع في صحيح مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم في غار فنكبت اصبعه قال القاضي عياض قال ابو الوليد الباجي لعله غازيا فصحف قلت لا اظهر في التصحيف ان يقال غازيا بزاي والتقدير في غزو غاز اى معهم ثم قال الباجي لما قال في الرواية الاخرى في بعض المشاهد ولما جاء في رواية البخاري يعني في كتاب الادب بينما النبي صلى الله عليه وسلم يمشي اذ اصابه حجر فدميت اصبعه قال القاضي عياض وقد يراد بالغار الجيش والجمع الغازي الذي هو الكهف ليوافق رواية بعض المشاهد ومنه قول علي كرم الله وجهه ما ظنك بامرئ جمع بين هذين الغارين اى العسكرين وقال العسقلاني وقع في رواية ابن شعبة عن الاسود خرج الى الصلوة اخرجه الطيالسي واحمد قلت يمكن الجمع بانه كان في غزوة وخرج الى الصلوة فانجرحت وفي سبيل الله كرتين وقد دميت بفتح الدال اصبعه بكسر الهمزة وفتح الموحدة على الافصح الاصول وفي القاموس انه مثلث الهمزة والباء ففيه تسع لغات عاشرها اصبوع وفي الشمائل اصاب حجر اصبع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدميت فقال اى النبي صلى الله عليه وسلم اتفاقا على مقتضى الطبع السليم السليقي من غير قصد الى وزنه كما يقع لكثير من الناس هل انت الا اصبع دميت الاستفهام في معنى النفي ودميت صفة اصبع والمستثنى منه اعم عام الصفة اى ما انت يا اصبع موصوفة بشيء من الاشياء الا بان دميت كانها لما توجعت خاطبها على سبيل الاستعارة او الى الحقيقة مبليا لها والمعنى هوني على نفسك فانك ما ابتليت بشيء من الهلاك والقطع سوى انك دميت ولم يكن ذلك هدرا بل كان في سبيل الله ورضاه كما افاد بقوله وفي سبيل الله ما لقيت ما موصولة اى الذي لقيته هو في سبيل الله لا في غير سبيله فلا يكون ضايعا فاخرجي به قيل ويجوز ان يكون ما نافية اى ما لقيت شيئا تحقيرا لما لقيته فيه قلت هذا تحصيل الحاصل لانه استفيد من المصراع الاول مع ما يوهم اطلاقه من الخلل فتامل قال السيوطي الرواية بكسر التاء فيهما ومن قال انهما بالسكون فرارا من الوزن يعارضه ان مع ان التسكين ايضا موزون من الكامل والرجز هل قاله النبي صلى الله عليه وسلم منشيا او متمثلا وبالثاني جزم الطبراني وغيره فقيل هو الوليد بن الوليد بن المغيرة وقيل لعبد الله بن رواحة قاله في غزوة موتة وقد اصيبت اصبعه بعده يا نفس ان لا تقتلي تموتي هذا حياض الموت قد اصابت وما تمنيت فقد لقيت ان تفعلي فعلهما هديت اى فعل زيد بن حارثة وجعفر بن ابي طالب انتهى وقد جزم بعض الشراح المصابيح بان الرجز الذي في الحديث قول ابن رواحة وقد تلفظ النبي صلى الله عليه وسلم قلت الظاهر ان ابن رواحة ضمن كلامه صلى الله عليه وسلم تبركا وصدره تيمنا لا ان قضية موته متاخرة عن غزوة احد مع احتمال التوارد والله اعلم قال الخطابي اختلف الناس في هذا وما من الرجز الذي جرى على لسان النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره واوقاته وفي تاويل ذلك مع شهادة الله تعالى بانه لم يعلمه الشعر وما ينبغي له فذهب بعضهم الى ان الرجز ليس بشعر وذهب بعضهم الى ان هذا وما اشبهه وان استوى فلا ... اى من رمي السهم اليهم قال النووي بفتح الراء الرمي من السهم والكسر النبل التي ترمى دفعة واحدة وفيه جواز هجو الكفار واذاهم ما لم يكن لهم امان لان الله تعالى قد امر بالجهاد فيهم والاغلاظ عليهم لان في الاغلاظ بيانا لنقصهم والانتصار منهم لهجائهم المسلمين ولا يجوز ابتداء لقوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم رواه مسلم وعنها انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحسان ان روح القدس لا يزال يؤيدك بفتح الهمزة ويجوز ابدالها واوا ما نافحت عن الله ورسوله اى دافعت وخاصمت واجتهدت في الذب عن حريمها في النهاية المنافحة المدافعة والمضاربة والمراد بمنافحته هجاء المشركين ومحاربتهم

قال التوربشتي

عن اشعارهم قال التوربشتي المعنى ان شعرك هذا الذي نافحت به عن الله وعن رسوله يلهمك الملك سبيله بخلاف تقوله الشعراء اذا اتبعوا الهوى وهاموا في كل واد فان مادة قولهم من القاء الشيطان اليهم وقالت اى عايشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هجاهم حسان فشفى اى المسلمين واشتفى اى بنفسه قال التوربشتي ويحتمل ان يراد بالكلمتين التاكيد اى شفى من الغيظ بما امكنه رواه مسلم وعن البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل التراب مع الاصحاب يوم الخندق اى يوم الاحزاب حتى اغبر بطنه اى صار ذا غبار يقول استيناف او بدل من ينقل او حال من ضميره والله لولا الله اى لولا هدايته او فضله علينا معشر الاسلام بان هدانا ما اهتدينا اى بانفسنا الى الاسلام وهو مقتبس من قوله تعالى وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ولا تصدقنا اى على وجه الاخلاص ولا صلينا اى صلوة الاختصاص فانزلن سكينة اى وقارا وطمانينة علينا وهو مستفاد من قوله سبحانه فانزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وثبت الاقدام اى اقدامنا ان لاقينا اى ان راينا الكفار وطلبنا اليهم ثبتنا على محاربتهم وانصرنا عليهم وهو ماخوذ من قوله عز وجل وثبت اقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين ان الالى مقصورا ولاء وهو لغة فيه اشارة الى الكفرة والاحزاب الذين تحزبوا معهم يومئذ قد بغوا علينا اى تكبروا وتجبروا وتعدوا بالظلم علينا والتسبب في ذلك انهم كما اذا ارادوا فتنة اى شركا وقتالا ونهبا واضلالا لنا واعادتنا في ملتهم ابينا اى امتنعنا عن القبول اشد الامتناع على ما نهاه وفيه اشارة الى قوله تعالى ان يثقفوكم يكونوا لكم اعداء ويبسطوا اليكم ايديهم وودوا لو تكفرون يرفع اى النبي صلى الله عليه وسلم بها اى بهذه الكلمة اى بجملة ابينا صوته تقول ابينا ابينا اى بكرر للتاكيد والتلذذ والتنبيه غيره من المسلمين او الكافرين قال الطيبي في بها اى بهذه الكلمات وجملة ابينا راجع الى الابيات وابينا وابينا حال اى خصوصا ابينا ابينا ويحتمل ان يكون مفعولا مطلقا ويجوز ان يكون الضمير في بها مبهم مفسر بقوله ابينا كقوله تعالى كبرت كلمة تخرج من افواههم متفق عليه وعن انس قال جعل المهاجرون والانصار يحفرون الخندق وهو حفرة كبيرة بجنبه طويلة حاجزة بين المسلمين والكافرين وينقلون التراب وهم يقولون نحن الذين بايعوا محمدا بفتح التحتية مانون لبالغة على الجهاد ما بقينا بكسر القاف اى ما عشنا ابدا يقول النبي صلى الله عليه وسلم استيناف جوابا لما يقال فما كان يقول وقوله وهو يجيبهم جملة حالية معترضة بين القول ومقوله وهو اللهم لا عيش الا عيش الاخرة وهي ساكنة للوقف وفي نسخة المحفوضة اى الحيوة الجنة الدائمة هي حيوة الاخرة وفيه تسلية للاصحاب عن تحمل متاعبهم في مجاهدة الاحزاب كقوله تعالى وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور وان الاخرة هي دار القرار والاخرة خير وابقى والاخرة خير لمن اتقى وامثال ذلك وقال النووي قال ما يسد الرمق وقال القرطبي اى ما يقربهم ويكفيهم بحيث لا يشغلهم الجهد ولا يرهقهم الفاقة ولا تولهم المسالة والحاجة ويكون فوق ذلك اضافوا الى الترفه والتبسط في الدنيا والركون اليها وقال الطيبي يعني انهم اذا وفوا بما عاهدوا الله ورسوله جازاهم مجازات ليس بعدها ولا يكون ذلك الا في الاخرة فاغفر للانصار والمهاجرة اى فاغفر لهم الان ليكون ذلك سببا للمطلوب انتهى ضمن اغفر معنى استر وفي نسخة للانصار وفقراء بالنقل رعاية للوزن والتاء في المهاجرة للجمع يريد جماعة المهاجرين متفق عليه ورواه النسائي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يمتلي بهمز في اخره جوف رجل قيحا نصبه التمييز اى صديدا ودما وما تشتمي نجاسته يريه بفتح ياء وكسر راء وسكون ياء اخرى صفة قيح اى يفسده من الوري وهو داء يفسد الجوف ومعناه قيحا ياكل جوفه ويفسده وقيل حتى يصل الى الرية ويفسدها ورد بان المشهور في الرية الهمزة خير من ان يمتلي اى ما في جوفه من الصدر والقلب شعرا اى مذموما في شرح مسلم قالوا المراد منه ان يكون الشعر غالبا عليه مستوليا بحيث يشغله عن القرآن وغيره من العلوم الشرعية وذكر الله تعالى وهو مذموم من اى شعر كان واما اذا كان الاغلب عليه القرآن فلا يضر حفظ اليسير من الشعر لان جوفه ليس ممتليا شعرا وقيل هذا الذم مختص بمعنى كما في القول الثالث وقال السيوطي قيل خاص بشعر هجي به النبي صلى الله عليه وسلم لرواية شعرا ان الشعر مذموما لانه قد يؤدي الى ذلك والاولى يحتاج الى قيد الامتلاء كما لا يخفى على ارباب الاملاء قال هذا النوع من الشعر وما يلحق به من هجو مسلم وافتراء عليه سواء امتلأ الجوف ام لا متفق عليه رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه ذكره ميرك وفي الجامع الصغير رواه احمد والشيخان والاربعة

الفصل الثاني

عن كعب بن مالك الانصاري خزرجي وكان احد شعراء النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه جماعة ومات سنة خمسين وهو ابن سبع وسبعين سنة بعد ان عمي ذكره المؤلف وقال ابن عبد البر في الاستيعاب عن ابن سيرين قال كان شعراء المسلمين حسان بن ثابت وعبد الله بن رواحة وكعب بن مالك وكان كعب يخوفهم الحرب فقال ابن سيرين بلغنا ان دوسا انما اسلمت خوفا من قول كعب بن مالك ثم اعلم انه وقع في بعض النسخ هنا عن ابيه وهو خطا فاحش انه قال اى كعب للنبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قد انزل في الشعراء اى في حقهم ما انزل اى من الذم وكانه لما سمع قوله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون انكر على نفسه الشعر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه والذي

بيده لكانما ترمونهم اللام زائدة لتاكيد القسم والتقدير والذي نفسي بيده انما ترمونهم به اي بالشعر او باللسان نضح النبل اي
نضحا مثل نضح النبل وقال الطيبي اي كنضح النبل لان اصله كان نبذا كالاسد فقد حذف حرف التشبيه اهتماما به ويدل عليه ما في
المفصل من قوله والفصل بينه وبين الاصل انك ههنا بان كلامك على التشبيه من اول الامر وثم بعد مضي صدره على الاثبات وقال التوربشتي
نضح النبل رميه وهو مستعار من نضح الماء والمعنى ان هجاءهم يؤثر فيهم تاثير النبل وقام قيام الرمي في النكاية بهم وقال الطيبي
هذه بجوابه صلى الله عليه وسلم انه ليس فيه ذم الشعر على الاطلاق فان ذلك في شان الطاعنين في دين الله وذوي الضلال واما المؤمن
فهو خارج من ذلك الحكم لانه احدى صفتيه في ذب الكفار من السنان واللسان بل هو اعدى وانكى كما قال صلى الله عليه وسلم فانه
اشد عليهم من رشق النبل واليه ينظر قول الشاعر جراحات السنان لها التيام ولا يلتام ما جرح اللسان رواه في شرح السنة
قال ميرك باسناد الصحيحين الا احمد بن منصور فانه عالم ثبت وفي الاستيعاب لابن عبد البر انه قال يا رسول الله ماذا ترى
في الشعر فقال ان المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه قلت وقد رواه احمد والطبراني وعن كعب بن مالك مرفوعا ان المؤمن يجاهد
بنفسه وسيفه وعن ابي امامة اي الباهلي عن النبي صلى الله عليه قال الحياء والعي بكسر العين المهملة وتشديد التحتية اي
العجز في الكلام والتحير في المرام والمراد في هذا المقام السكوت عما فيه اثم من النثر والشعر لا ما يكون للخلل في اللسان شعبتان
من الايمان فان المؤمن يحمله الايمان على الحياء فيترك القبائح حياء من الله تعالى ويمنعه عن الاجتراء على الكلام شفقة عن
عثرة اللسان فهما شعبتان من شعب الايمان منشا وهما منشاء كل معروف واحسان والبذاء بفتح موحدة فذال معجمة فحش الكلام او
خلاف الحياء والبيان اي الفصاحة الزائدة عن مقدار حاجة الانسان من التعمق في النطق واظهار التفاصح للتقدم على الاعيان
شعبتان من النفاق ومنه قوله تعالى ومن الناس من يعجبك قوله في الحيوة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو الد الخصام
قال القاضي لما كان الايمان باعثا على الحياء والتحفظ في الكلام والاحتياط فيه عد من الايمان وما يخالفهما من النفاق وعلى
هذا يكون المراد بالعي ما يكون بسبب التامل في المقال والتحرز عن الوبال لا للخلل في اللسان وبالبيان ما يكون سببه الاجتراء
وعدم المبالاة بالطغيان والتحرز عن الزور والبهتان رواه الترمذي وقد قال حسن غريب لا نعرفه الا من حديث محمد بن مطرف
انتهى ورجاله رجال الصحيحين كذا نقله ميرك عن التصحيح ورواه الامام في مسنده والحاكم في مستدركه وعن ابي ثعلبة الخشني
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احبكم الي اي في الدنيا واقربكم مني يوم القيمة اي منزلة احاسنكم
اخلاقا نصبه على التمييز وجمعه لارادة الانواع او المقابلة الجمع بالجمع وان ابغضكم الي اي في الدنيا وابعدكم مني
اي في العقبى مساويكم اخلاقا بفتح الميم وكسر الواو وجمع مسوء بفتح الواو والميم كمحاسن في جمع مستحسن وهو اما مصدر
وصف به واما اسم مكان اي محال سوء الاخلاق ويروى اساويكم وهو جمع اسوء كاحاسن جمع احسن وهو مطابق لما في
اصل المصابيح وهذا مجمل الكلام في مقام المرام وقال القاضي افعل التفضيل اذا اضيف على معنى ان المراد به زائد على
المضاف اليهم في الخصلة التي هو وهم مشتركون فيها جاز الافراد والتذكير في الحالات كلها ويطبقها بما هو وصف له
لفظا ومعنى وقد جمع الوجهان في الحديث فافرد احب وابغض وجمع احاسن واساوي وفي رواية من روى اساويكم
بدل مساويكم وهو جمع مسوء كمحاسن في جمع محسن وهو اما مصدر بمعنى نعت به ثم جمع او اسم مكان بمعنى الامر الذي فيه
السوء فاطلق على المنعوت به مجازا وقال الدار محرف اراد بغضكم بغيضكم وباحكم التفضيل فلا يكون المخاطبون بجمعهم
مشتركين في البغض والمحبة وقال الحاجبي تقديره احب المحبوبين منكم وابغض المبغوضين منكم ولا يجوز اطلاق العام وارادة
الخاص الا بقرينة قال الطيبي اذا جعل الخطاب خاصا بالمؤمنين فكما لا يجوز ابغضكم لا يجوز بغيضكم لاشتراكهم في المحبة فلذا
ما ذهب اليه ابن الحاجب لان الخطاب عام يدخل فيه البر والفاجر والموافق والمنافق فاذا اريد به المنافق الحقيقي فالكلام
ظاهر واذا اريد به غير الحقيقي كما سبق في باب علامات النفاق فيستقيم ايضا كما يدل عليه قوله الثرثارون الى اخره وهو
اما بدل من مساويكم اخلاقا فيلزم ان يكون هذه الاوصاف اسوء الاخلاق لان المبدل كالتمهيد والتوطئة والمدح
على الذم على انه خبر مبتداء محذوف فيكون اشنع وابلغ وفي النهاية الثرثارون هم الذين يكثرون الكلام تكلفا وخروجا
عن الحق من الثرثرة وهي كثرة الكلام وترديده المتشدقون اي المتوسعون في الكلام من غير احتياط واحتراز وقيل اراد
بالمتشدق المستهزئ بالناس يلوي شدقه لهم وعليهم وقيل هم المتكلفون في الكلام فيلوي به شدقه والشدق جانب الفم
المتفيهقون اي الذين يملؤون به افواههم بالكلام ويفتحونها من الفهق وهو الامتلاء والاتساع قيل وهذا من التكبر والرعونة
والحاصل ان كل ذلك راجع الى معنى التزيد في الكلام ليميل بقلوب الناس واسماعهم اليه قال الطيبي وزاد في الفائق
اي على هذا الحديث وعلى هذا الوصف المعهود المحمود الموطئون اكنافا الذين يالفون ويؤلفون قال وهذا وحقيقته من التوطئة
وهي التمهيد والتذليل وفراش وطي لا يؤذي جنب النائم والاكناف الجوانب اراد الذين جوانبهم وطيئة يتمكن فيها من يصاحبهم
ولا يتاذى رواه البيهقي في شعب الايمان وروى الترمذي نحوه اي مثله معنى لا لفظا عن جابر قال ميرك ولم يقل

مساويكم اخلاقا بل قال وابعدكم مني مجلسا يوم القيمة الثرثارون الى اخره وفي روايته اي رواية جابر او الترمذي قالوا يا رسول الله
قد علمنا الثرثارون والمتشدقون فما المتفيهقون قال المتكبرون اي يظهرون الكبرياء والعظمة في افواههم واقعا طهرة قال النووي
في الاذكار يكره التقعر في الكلام بالتشدق وتكلف السجع والفصاحة والتصنع بالمقدمات التي يعتادها المتفاصحون من زخارف القول
فكل ذلك من التكلف المذموم وكذلك التحري في دقائق الاعراب ووحشي اللغة في حال مخاطبة العوام بل ينبغي ان يقصد في مخاطبته
اياهم لفظا يفهمونه فهما جليا ولا يدخل في الذم تحسين الفاظ الخطب والمواعظ اذا لم يكن فيها افراط واغراب لان المقصود منها تهييج
القلوب الى طاعة الله تعالى ولحسن اللفظ في هذا اثر ظاهر وعن سعد بن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم
الساعة حتى يخرج قوم ياكلون بالسنتهم كما تاكل البقرة بفتحتين وفي نسخة الباقرة بالسنتها اي يجعلون السنتهم وسائل اكلهم
كالبقرة تاخذ العلف بلسانها قال التوربشتي ضرب للمعنى مثلا يشاهده الراؤون من حال البقرة ليكون اثبت في الضمائر وذلك
ان سائر الدواب تاخذ من نبات الارض باسنانها والبقر بلسانها فضرب بها المثل لمعنيين احدهما انهم لا يهتدون من الماكل الا
الى ذلك سبيلا كما ان البقرة لا تتمكن من الاحتشاش الا بلسانها والاخر انهم في مغزاهم ذلك كالبقرة التي لا تستطيع ان تميز
في رعيها بين الرطب والشوكة وبين الحلو والمر بل تلف الكل بلسانها لفا فكذلك هؤلاء الذين يتخذون السنتهم ذريعة الى ماكلهم
لا يميزون بين الحق والباطل ولا بين الحلال والحرام سماعون للكذب اكالون للسحت رواه احمد ورواه محيي السنة في شرح السنة
باسناده ذكره ميرك وعن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يبغض البليغ اي المبالغ في فصاحة الكلام
وبلاغته من الرجال اي فيما بينهم وخصوا لانه الغالب فيهم الذي صفة بليغ يتخلل بلسانه اي ياكل بلسانه او يدير لسانه حول
في اسنانه ببلاغته بيانه كما تتخلل الباقرة بلسانها اي البقرة كما في نسخة والتاء فيها للوحدة كالبقرة من البقر وشبهها
مع انه قبل قال القاضي شبه ادارة لسانه حول الاسنان والفم حال التكلم تفاصحا بما تفعل البقرة بلسانها والباقر جماعة البقر
وفي النهاية الذي يتشدق في الكلام ويفخم به لسانه ويلفه كما تلف البقرة بلسانها لفا انتهى فالمرضي من الكلام ما يكون قدر
الحاجة يوافق ظاهره باطنه على منوال الشريعة رواه الترمذي وابو داود وكذا الامام احمد قال الترمذي حديث غريب
ذكره الحاكم في تاريخه عن ابي هريرة مرفوعا ان الله يبغض كل عالم بالدنيا جاهل بالاخرة وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مررت
ليلة اسري بي الليلة على الفتح لاضافتها الى الجملة وفي نسخة بالتنوين فالتقدير ليلة اسري بي فيها وقوله بقوم متعلق
بمررت تقرض بصيغة المجهول اي تقطع شفاههم بكسر اوله جمع الشفة بالفتح بمقاريض جمع مقراض من النار فقلت
يا جبريل من هؤلاء قال هؤلاء اشارة تحقير ولذا اعيد خطباء امتك اي علماؤهم ووعاظهم او شعراؤهم الذين يقولون ما
لا يفعلون قال تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وقال عز وجل
اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وانتم تتلون الكتاب افلا تعقلون رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم صرف الكلام اي ايراده على وجوه مختلفة وقيل اي الزيادة من القول والتصرف
فيه كيف شاء والحرف الفضل ليس بكسر الموحدة اي يسلب ويستميل به اي يصرف الكلام قلوب الرجال او الناس اي عامتهم وهو
شك من الراوي لم يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا في النهاية الصرف التوبة او النافلة والعدل الفدية او الفريضة
رواه ابو داود وقد روى الترمذي عن ابن عمر مرفوعا من تعلم علما لغير الله فليتبوا مقعده من النار وعن عمرو بن العاص انه قال
وقال يوما من الايام وقام اي وقد قام رجل اي خطيبا او واعظا فاكثر القول اي اطاله اظهارا للفصاحة والبلاغة حتى حصل
للسامعين الملالة فقال عمرو وكذا جميع نسخ المشكوة قال الطيبي كذا في سنن ابي داود وبعض نسخ المصابيح وهو تكرار لطول الكلام
لان قوله لو قصد في قوله لكان خيرا له هو المقول لقوله قال يوما وقوله وقام رجل حال فلما وقع بينهما طال الكلام فاعاد قال
عمرو ونظيره قول الحماسي وان امرا دامت مواثيق عهده على مثل هذا انه لكريم فقوله لكريم خبر ان الاولى واعاد انه لطول الكلام
وقال التوربشتي قوله قصدا اي لو اخذ في كلامه الطريق المستقيم والقصد ما بين الافراط والتفريط سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لقد رايت اي علمت او امرت شك من الراوي ان اتجوز في القول اي اسرع فيه واخفف المؤنة عن السامع من قولهم
تجوز في صلاته اي خففت ذكره التوربشتي فان الجواز هو خير نسخ الجيد وهو الاقتصاد على قدر الكفاية هو خير قال شارح التجوز في القول
والجواز فيه الاقتصاد لانه اسراع وانتقال من التكلم الى السكوت رواه ابو داود قال ميرك وفي سنده محمد بن اسمعيل بن عياش عن ابيه وهو ضعيف
فقال انتهى وفي الجامع الصغير بلفظ امرت ان اتجوز في القول فان الجواز في القول هو خير رواه ابو داود والبيهقي عن عمرو بن
العاص وعن صخر بن عبد الله بن بريدة تابعي يروي عن ابيه عن جده وعن عكرمة وعنه حجاج بن حسان وعبد الله بن ثابت عن ابيه
عبد الله بن بريدة وهو قاضي مرو تابعي من مشاهير التابعين وثقاتهم سمع اباه وغيره من الصحابة وروى عنه ابنه سهل وغيره مات
بمرو وبه حديث كثيرة عن جده اي بريدة بن الحصيب الاسلمي اسلم قبل بدر ولم يشهدها وبايع بيعة الرضوان وكان من ساكني
المدينة ثم تحول الى البصرة ثم خرج منها الى خراسان غازيا فمات بمرو زمن يزيد بن معاوية سنة اثنين وستين وروى عنه

جماعة والحسيب بتصغير الحسب ذكره المؤلف قال اى بريدة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من البيان سحرا وان من العلم جهلا اى لكونه علما مذموما والجهل به خير منه او لكونه علما بما لا يعنيه فيصير جهلا بما يعنيه في النهاية قيل هو ان يتعلم من العلوم ما لا يحتاج اليه كالنجوم وعلم الاوائل ويدع ما يحتاج اليه في دينه من علم القرآن والسنة والاشتغال يمنعه عن تعلم ما هو محتاج اليه فيكون جهلا له قال الازهري وقيل هو ان لا يعمل بعلمه فترك العمل بالعلم جهلا ومصداقه قوله تعالى مثل الذين حملوا التورية ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا قلت ويؤيده ايضا قوله تعالى انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ففي معالم التنزيل قال قتادة اجمع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على ان كل ما عصي به الله فهو جهالة عمدا كان او لم يكن وكل من عصى الله فهو جاهل وان من الشعر حكما بضم فسكون اى حكمة كما سبق ويقوله تعالى واتيناه الحكم صبيا اى الحكمة وان من القول عيالا بكسر اوله وفي رواية لغير ابي داود عيلا بفتح فسكون اى ثقلا ووبالا وثقلا على سامعك لانه عالم به او جاهل لا يفهمه في النهاية هو عرضك حديثك وكلامك على من لا يريده وليس من شانه رواه ابو داود قال ميرك وفي اسناده ابو تميلة يحيى بن واضح الانصاري وثقه ابن معين وابو حاتم ثم قال وادخله البخاري في الضعفاء قال ابو حاتم يحول من هناك انتهى ووهم ابو حاتم فيه بل البخاري يحتج به والله اعلم

الفصل الثالث عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع لحسان منبرا في المسجد يقوم عليه قائما اى قياما ما في الفصل قد يرد المصدر على وزن اسم الفاعل نحو قمت قائما يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اى لاجله ومن قبله وينافح بنون ثم فاء وحاء مهملة اى يدافع عنه صلى الله عليه وسلم ويخاصم المشركين ويهجو مجازاة لهم او يحتمل الشك والتنويع ويؤيد الاول ما في الشمائل او قال اى الراوي وفي نسخة او قالت ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يؤيد حسان وفي بعض نسخ الشمائل حسانا بروح القدس بضم الدال ويسكن والمراد به جبريل عليه السلام كما يدل عليه حديث ان جبريل مع حسان ما نافح عني واضافته الى القدس وهو الطهارة لانه خلق منها على ما ذكره في النهاية وقيل المراد به المقدس وهو الله والاضافة فيه للتشريف كبيت الله وتسميته بالروح لانه يأتي الانبياء بما فيه الحيوة الابدية والطهارة السرمدية ما نافح او فاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الشمائل ما ينافح او يفاخر اى ما دام مشتغلا بتأييد دين الله وتقوية رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم بعض ما يتعلق به من المعاني في الحديث المتفق عليه رواه البخاري وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاد اسم فاعل من حدا الابل وبها حدوا وحداء زجرها وساقها ذكره صاحب القاموس وفي اساس البلاغة حدا بها اذا غنى بها قال صاحب القاموس واصل الحداء في يدي دي وقال فيه ما كان الناس حداء فضرب اعرابي غلامه وعض اصابعه فمشى وهو يقول دي دي اراد يا يدي فسارت الابل على صوته فقال له الزمه وخلع عليه فهذا اصل الحداء انتهى وله تأثير في تزعج مشي الابل وقابلية الغناء فيهن ومما حكي فيه ان شخصا اضاف اعرابيا فرأى عبدا اسود مسلسلا مقيدا او بين يديه بعير ميت فقال له اشفع لي عند سيدي فانه لا يرد شفاعة الضيف فتكلم في حقه فقال ان هذا عليه دين كثير فانه كان له عشرة من الابل فحدى بها ليلة حتى اوردها فيها مسافة ليال فلما وصلن الى المنزل لم يبق الا هذا الابل لكني قبلت شفاعتك فاذن له ان يسمعني صوته وحيا بنا فامر به فلما ابدى بعض الكلمات قامت الابل ونفرت وحشيته الى الصحراء وقام الرجل مجنونا ومجذوبا لا يدري اين ذهب في البيداء يقال له انجشة بفتح همز وسكون نون وجيم وشين معجمة مفتوحتين مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما ذكره وقال السيوطي هو غلام النبي صلى الله عليه وسلم حبشي يكنى ابا مارية وكان يحسنه حسن الصوت اى وكان يحدو بالابل بعض النساء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم رويدك اى امهل امهالك ومنه قوله تعالى امهلهم رويدا فهو مصدر منصوب بفعله المقدر والكاف للخطاب وقيل اسم فعل والكاف حرف خطاب يا انجشة لا تكسر القوارير بالجزم على جواب الامر والقوارير جمع قارورة سميت بها لاستقرار الشراب فيها وهي الزجاجة كني بها عن النساء لما فيهن من الرقة واللطافة وضعف البنية امره ان يكف عن صوته الحسن خشية ان يقع من قلوبهن موقعا لضعف عزائمهن وسرعة تأثرهن كسرعة الكسر الى القوارير وفي النهاية شبههن بالقوارير لانه يسرع اليها ذلك وفي المثل الغناء رقية الزنا وقيل اراد ان الابل اذا سمعت الحداء اسرعت في المشي واشتدت فازعجت الراكب واتعبته فنهاه عن ذلك لان النساء يضعفن عن شدة الحركة قلت وهذا المعنى اظهر كما لا يخفى فانه ناشئ عن الرحمة والشفقة وذا الاول ظن لا يليق بمنصب النبوة قال قتادة تابعي جليل يروي عن انس وغيره يعني اى يريد النبي صلى الله عليه وسلم بالقوارير ضعفة النساء وهو من اضافة الصفة الى الموصوف متفق عليه وعن عائشة قالت ذكر بصيغة المجهول عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الشعر فكانه ذمه بعض ومدحه بعض اطلاقه او ذكر بالذم فقط ومنه قوله تعالى حكاية قالوا سمعنا فتى يذكرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو كلام اى كسائر الكلام او هو نوع من الكلام وله نوع معروف موزون فحسنه حسن وقبيحه قبيح والمعنى ان الحسن والقبح انما يدوران مع المعنى ولا عبرة باللفظ سواء كان موزونا او غيره او نثرا او غيره رواه الدارقطني وكذا ابو يعلى الموصلي باسناد حسن ذكره ميرك وفي الجامع الصغير الشعر بمنزلة الكلام فحسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام رواه البخاري في الادب والطبراني في الاوسط عن ابن عمرو وعبد الرزاق

في الجامع عن عائشة وروى وفي نسخة وروى الشافعي عن عروة مرسلا وهو لا يضر لكون المرسل حجة عند الجمهور وكذا عند الشافعي اذا اعتضد وقد تقدم من طرق انه اسند وعن ابي سعيد الخدري قال بينا نحن اى معشر الصحابة نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج بفتح فسكون في القاموس العرج بالفتح بلد باليمن وواد بالحجاز ونخيل وموضع ببلاد هذيل ومنزل بطريق مكة وقال النووي هو بفتح العين المهملة واسكان الراء وبالجيم قرية جامعة من عمل الفرع على نحو ثمانية وسبعين ميلا من المدينة اذ عرض اى ظهر شاعر ينشد بضم اوله اى يقرأ شعره او شعر غيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا الشيطان او امسكوا الشيطان شك من الراوي اى امنعوه من انشاده ولعله صلى الله عليه وسلم لما راه ينشد الشعر متعرضا غير ملتفت اليهم ولا بال بهم مستهترا بانشاد الشعر عرف ان الغالب عليه هو فن الشعر وانه مسلوب الحياء مهرول عن الادب ولذلك اطلق عليه اسم الشيطان واتبعه بقوله لان يمتلئ جوف رجل قيحا خير له من ان يمتلئ شعرا وقد تقدم بيانه رواه مسلم وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغناء بكسر الغين ممدودا اى التغني ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع يعني الغناء سبب النفاق ومودي اليه فاصله وشعبته كما قال البذاء والبيان شعبتان من النفاق وفي شرح السنة قيل الغناء رقية الزنا قال الشافعي ولو كان يديم ويغشاه المعروف معلنا فهذا سفه ترد شهادته وقال النووي في الروضة غناء الانسان بمجرد صوته مكروه وسماعه مكروه وان كان سماعه من الاجنبية كان اشد كراهة والغناء بالالات مطربة هي من شعار شاربي الخمر كالعود والطنبور والصنج والمعازف وساير الاوتار حرام وكذا سماعه ان كان من الاجنبية كان اشد كراهة وفي اليراع الوجهان صحح البغوي الحرمة والغزالي الجواز وهو اقرب وليس المراد من اليراع كل قصب بل المزمار العراقي وما يضرب به من الاوتار حرام بلا خلاف ثم قال الاصح او الصحيح حرمة اليراع وهي هذه المزمار التي تسمى الشبابة وقد صنف الامام ابو القاسم الدولقي كتابا في تحريم اليراع مشتملا على نفايس واطنب في دلايل تحريمه رواه البيهقي في شعب الايمان ورواه ابن ابي الدنيا في ذم الملاهي عن ابن مسعود لكن لفظه البقل بدل الزرع وعن نافع قال كنت مع ابن عمر في طريق فسمع مزمارا فوضع اصبعيه في اذنيه وناء بهمز بعد الالف اى بعد عن الطريق الى الجانب الآخر اى مما هو ابعد منه ثم قال لي بعد ان بعد بفتح فضم اى صار بعيدا بعض البعد عن مكان صاحب المزمار يا نافع هل تسمع شيئا اى من صوت المزمار قلت لا فرفع اصبعيه من اذنيه قال استيناف بيان وتعليل بالدليل كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع صوت يراع بفتح اوله اى قصب فصنع مثل ما صنعت من وضع الاصبعين في الاذنين ضبطا وجميع ما سبق من البعد عن الطريق وبعد السؤال والله اعلم قال نافع وكنت اذ ذاك صغيرا ولعل ابن عمر ايضا كان صغيرا فيتم به الاستدلال والله اعلم بالحال بيانه فيقال انه ايضا كان واضعا اصبعيه في اذنيه فلما سأله رفع اصبعيه في اذنيه فلما سأله رفع اصبعيه في جواب وليس حينئذ محذور فانه لم يستمع السماع ومثله يجوز للمضطر ان يفعل ايضا بنفسه اذا كان منفردا بل التحقيق ان فعل الوضع من باب الورع والتقوى ومراعاة الاولى والا فلا يكلف المرء الا بانه لم يقصد السماع وقال الطيبي هذا جواب سؤال مقدر يعني ليس لقائل ان يقول سماع اليراع مباح والمنع ليس للتحريم بل للتنزيه لا لو كان حراما لمنع ايضا نافعا عن الاستماع والجواب انه ما كان لم يبلغ مبلغ التكليف واليه الاشارة بقوله وكنت اذ ذاك صغيرا ولم يذهب الى هذا القائل لكان وصفه لنفسه بالصغر مضحكة للساخرين كما في قولك ليت اليهودي لا يبصر وذكر هذا الحديث بعد السابق مشعر بان استماع الغناء والزمار واليراع من واد واحد اى في الجملة وفي شرح السنة اتفقوا على تحريم المزامير والملاهي والمعازف وكان الذي سمع ابن عمر مزمارة الرعاة وقد جاء مذكورا في الحديث والا لم يكن يقتصر فيه على سد المسامع دون المبالغة في الرد والزجر وقد رخص بعضهم في الصفارة الرعاة انتهى ولعله كان صاحب اليراع يهوديا من اهل الذمة او بعيدا عن المواجهة هذا وفي الفتاوى قاضيخان اما استماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب ونحو ذلك حرام ومعصيته لقوله صلى الله عليه وسلم استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر انما قال ذلك على التشديد وان سمع بغتة فلا اثم عليه ويجب عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روي انه صلى الله عليه وسلم ادخل اصبعيه في اذنيه واما قراءة اشعار العرب مما كان فيها من ذكر الفسق والخمر والغلام مكروه لانه ذكر الفواحش رواه ابو داود والله اعلم

باب حفظ اللسان والغيبة والشتم حفظ اللسان من باب اضافة المصدر الى مفعوله والمراد منه حفظه عما لا يعنيه فعطف الغيبة والشتم على الحفظ من باب التخصيص بعد التعميم والغيبة بكسر الغين ان تذكر اخاك بما يكرهه في الغيبة بالفتح بشرط ان يكون موجودا فيه والا فهو بهتان والشتم السب واللعن وهو يشمل الحاضر والغائب والحي والميت

الفصل الاول عن سهل بن سعد اى الساعدي رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يضمن بالجزم على انه من شرطية لي ما بين لحييه بفتح اللام جنبتي الانسان اى من يتكفل لي محافظة ما بينهما من اللسان والفم عن تقبيح الكلام واكل الحرام وما بين رجليه اى من الفرج عن الزنا ونحوه اضمن له الجنة اى دخولها اولا او درجاتها العالية قال الطيبي وعن بعضهم من يضمن لي لسانه

اى شر لسانه وبوادره وحفظه عن التكلم بما لا يعنيه ويضر بما يوجب الكفر والفسوق وفرجه بان يصونه اضمن له دخول الجنة ويجوز
بفتح الاول تثنية لحى وهما العظمان اللذان ينبتان عليهما الاسنان علوا وسفلا رواه البخارى ورواه احمد والحاكم عن ابى
موسى بلفظ من حفظ ما بين فقميه ورجليه دخل الجنة والفقم بالضم والفتح على ما فى النهاية ورواه الترمذى وابن حبان والحاكم
عن ابى هريرة مرفوعا ولفظه من وقاه الله شر ما بين لحييه وشر ما بين رجليه دخل الجنة وفى رواية للبيهقى عن انس من وقى شر
لقلقه وقبقبه وذبذبه فقد وجبت له الجنة واللقلق اللسان والقبقب البطن والذبذب الذكر كذا فى مختصر النهاية للسيوطى
وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله بكسر اوله وبضم من نهاية خالص
الكلمة اى من كلام فيه رضاه لا يلقى بضم الياء وكسر القاف اى لا يرعى لها لتلك الكلمة بالا اى شانا او بالا يرفع الله له
بها اى بتلك الكلمة درجات والمعنى ان العبد لا يعرف قدرها ويظنها جنة قليلة الاعتبار وهى عند الله عظيمة الاقدار والجملة
مستانفة بيان للموجب كان قائلا يقول ماذا يستحق بعد قوله يرفع الله بها درجات وفى بعض النسخ بفتح الياء والقاف والمعنى لا
لا يجد لها عظمة عنده ولا يلتفت عاقبة عند ربه والجملة حال من ضمير يتكلم فى النهاية اى لا يستمع اليها ولا يجعل قلبه نحوها
انتهى وفيه حث على التدبر والتفكر عند التكلم وفى شرح المشارق انه بفتحهما ورفع البال فالبال على هذا بمعنى الحال والظاهر
انه فى المصابيح كذلك فانه قال شارحه زين العرب اى لا يلحقه باس وتعب فى قولها ولا يحضر باله اى قلبه لا يعول له بها ويرفع
من قولهم ليس هذا من بالى اى مما اباليه والمعنى انه يتكلم بكلمة الحق يظنها قليلة وهى عند الله جليلة فيحصل له رضوانه وقد
يتكلم بسوء ولا يعلم انه كذلك وهو عند الله ذنب عظيم فيحصل له السخط عن الله وهذا معنى قوله وان العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله
مما يوجب غضبه لا يلقى لها بالا يهوى بكسر الواو اى يخوض ويقع ويسقط بها اى بتلك الكلمة فى جهنم رواه البخارى وكذا
احمد وفى رواية لهما اى للشيخين ذكره السيد جمال الدين يهوى بها فى النار ابعد ما بين المشرق والمغرب اى هويا ابعد قعر بين
بينهما قال الطيبى الظاهر انه صفة مصدر محذوف وما اى هويا بليغا بعيد المبتدا والمعنى وفى الجامع الصغير ان العبد ليتكلم بالكلمة
ما يتبين فيها يزل بها فى النار ابعد ما بين المشرق والمغرب رواه احمد والشيخان عنه وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم سباب المسلم بكسر اوله اى شتمه وسبه وهو من باب اضافة المصدر الى المفعول فسوق لانه بغير حق حرام
قال الاكمل الفسوق لغة الخروج عن الطاعة وقتاله اى محاربته لاجل الاسلام كفر كذا قال شارح كفر نعمة كما لا يخفى لان اباحة
من معلوم الدين بالضرورة فلا يحتاج الى بيانه بل المعنى مجادلته ومحاربته بالباطل كفر بمعنى كفران النعمة والاحسان فى اخوة الا
او انه ربما يؤول الى الكفر او انه فعل فعل الكفرة او اراد به التغليظ والتهديد والتشديد فى الوعيد كما فى قوله صلى الله عليه وسلم
من ترك صلوة متعمدا فقد كفر نعم قتاله مع استحلال قتله كفر صريح ففى النهاية السب الشتم يقال سبه سبا وسبابا قيل هذا محمول
على من سب وقاتل مسلما من غير تاويل وقيل انما ذلك على جهة التغليظ لا انه يخرجه الى الفسق والكفر وفى شرح السنة اذا استحل
دمه من غير تاويل ولو بر الاسلام بما حاله محمودة وكفر قال الطيبى معنى الحديث راجع الى قوله صلى الله عليه وسلم من سلم المسلمون
من لسانه ويده وقد تقرر ان المراد بالمسلم هنا الكامل فى ايمانه المؤدى لحقوقه بحسب استطاعته فالنسبة الى الكفر وفى هذا الحديث
اشارة الى نقصان ايمانه تغليظا انتهى وهو حسنه وهو حيث ظن ان الاضافة هنا من باب اضافة المصدر الى فاعله وليس كذلك
كما قدمناه لان سب المسلم وقتاله فسق وكفران سواء يكون كاملا فى الاسلام لا احدا وفى شرح السنة فيه دليل على المرجئة الذين
لا يرون الطاعة من الايمان ويقولون ان الايمان لا يزيد بالطاعة ولا ينقص بالمعصية فانه صلى الله عليه وسلم اشار الى ان
قتاله كفر الى ان ترك القتال من الايمان وان فعله ينقص الايمان قد سبق فى اول الكتاب ما هو فصل الخطاب والتحقيق الذى هو
الصواب هو ان الاعمال ليست من اصل الايمان بل من كماله وان حقيقة الايمان وهو التصديق غير قابل للزيادة والنقصان
نعم قد يحصل له بحسب معرفة الدليل وضعف بعده وقد يثمر ثمرته من ظهور الطاعات وقد لا يثمر فيقع صاحبه فى
السيئات والله اعلم بالحالات والمقامات متفق عليه ورواه احمد والترمذى والنسائى وابن ماجة عن ابى هريرة وابن سعد
والطبرانى عن عبد الله بن مغفل وعن عمرو بن النعمان بن مقرن والدارقطنى فى الافراد عن جابر وزاد الطبرانى فى رواية عن
ابن مسعود وحرمة ماله كحرمة دمه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل قال لاخيه كافر بضم الراء
على البناء فانه منادى حذف نداءه كما ذكره ميرك ويؤيده ما جاء فى رواية بالنداء وفى بعض النسخ بتنوينه على انه خبر مبتدا
محذوف تقديره انت وهو قصد باء بها اى يرجع باثم تلك المقالة احدهما وفى النهاية بالتزمها ورجع بها انتهى وفى بعض
نسخ المصابيح به اى بالكفر وهو اولى لما ذكره ابن الملك وفيه بحث بل الاولى ان معناه رجع باثم ذلك القول المفهوم من قاله لان
اما القائل ان اعتقد كفر المسلم بذنب صدر منه او الاخر ان صدق القائل كما ذكره بعض الشراح من علمائنا واكثر المحققين
لانه اذا قال القائل لصاحبه يا كافر مثلا فان صدق رجع اليه كلمة الكفر الصادر منه مقتضاها وان كذب واعتقد بطلان دين الاسلام
رجعت هذه الكلمة وقال النووى هذا الحديث مما عده بعض العلماء من المشكلات من حيث ان ظاهره غير مراد وذلك ان مذهب اهل الحق

انه لا يكفر المسلم بالمعاصى كالقتل والزنا وقوله لاخيه كافر من غير اعتقاد بطلان دين الاسلام واذا تقرر ذلك مما ذكرناه فقيل فى تاويل الحديث
اوجه احدها انه محمول على المستحل لذلك فعلى هذا معنى باء بها اى بكلمة الكفر اى رجع عليه الكفر وثانيها ان معناه رجعت عليه نقيصته
ومعصية تكفيره وثالثها انه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين وهذا ضعيف لان المذهب الصحيح المختار الذى قاله الاكثرون ان
الخوارج كسائر اهل البدع لا يكفرون قلت وهذا فى غير الرافضة الخارجة فى زماننا فانهم يعتقدون كفر اكثر الصحابة فضلا عن سائر
اهل السنة والجماعة فهم كفرة بالاجماع بلا نزاع قال وخامسها فقد رجع اليه تكفيره وليس الراجع حقيقة الكفر بل الكفر من حيث
انه قال الطيبى فى اكثر الوجوه احدها محمول على القائل متفق عليه وفى الجامع الصغير اذا قال الرجل لاخيه يا كافر فقد باء بها
احدهما رواه البخارى عن ابى هريرة ورواه احمد والبخارى عن ابن عمر وعن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرمى رجل
رجلا بالفسوق ولا يرميه اى رجل رجلا بالكفر الا ارتدت اى رجعت تلك الكلمة من نسبة الفسق والكفر عليه اى على القائل
او على احدهما والظاهر الاول لقوله ان لم يكن صاحبه اى المقول له كذلك اى مثل ما قيل له من الفسوق والكفر رواه البخارى
وعنه اى عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعا رجلا بالكفر اى بان قال له يا كافر او قال يا عدو الله بالنصب
اى يا عدو الله وفى نسخة يا عدو الله اى هو وانت عدو الله وليس كذلك اى والحال انه ليس كذلك من كونه كافرا او عدو الله
او مسلما منافقا الا حار عليه بالحاء المهملة والراء اى رجع عليه ما نسب اليه كذا فى النهاية وقال الطيبى المستثنى منه
محذوف على جواب الشرط اى من دعا رجلا بالكفر باطلا فلا يلحقه من قوله ذلك شىء الا الرجوع عليه ويجوز ان يكون من
استفهامية وفيه معنى الانكار اى ما يفعل احد هذه الفعلة فى حال من الاحوال الا فى هذه الحالة متفق عليه وعن انس
وابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المستبان بتشديد الموحدة تثنية اسم الفاعل من باب التفاعل اى المتشاتمان
وهما اللذان سب كل منهما الاخر لكن لا اخر اراد الاخر وقال شيا من معايبه الموجودة فيه وهو مبتدا خبره جملة ما قالا اى اثم
قولهما فعلى البادى اى على المبتدى فقط والفاء اما لكون ما شرطية او لانها موصولة متضمنة للشرط ثم البادى بالهمزة والياء
كان الاثم كله عليه لانه كان سببا لتلك المخاصمة وقيل اثم ما قالا للبادى اكثر مما يحصل للمظلوم ما لم يعتد المظلوم فان
فان جاوز وتعدى بان اكثر المظلوم شتم البادى ولذا صار اثم المظلوم اكثر من اثم البادى وقيل اذا تجاوز فلا يكون الاثم على
البادى فقط بل الاخر اثما ايضا باعتدائه وحاصل الخلاف يرجع الى الخلاف لاعتدائه قال الطيبى يجوز ان يكون ما شرطية
وقوله فعلى البادى جزاؤه او موصوله فعلى البادى خبره والجملة سببية ومعناه اثم ما قالاه على البادى اذا لم يتعد
المظلوم فاذا تعدى يكون عليهما نعم الاثم اذا تجاوز غاية الحد فيكون اثم القولين عليه انتهى وفيه بحث ظاهر وفى
شرح السنة من رد الزيادة من يسبه بمثل سبة رواه مسلم وفى الجامع الصغير بلفظ المستبان ما قالا فعلى البادى منهما حتى
يعتدى المظلوم رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذى عن ابى هريرة من غير ذكر انس وفى رواية لاحمد والبخارى فى الادب
عن عياض بن حمار المستبان شيطانان يتهاتران ويتكاذبان والتهاتر التعالج فى القول وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا ينبغى لا يجوز لصديق بكسر فتشديد اى مبالغ فى الصدق والمراد به المؤمن لقوله تعالى والذين امنوا بالله
ورسله اولئك هم الصديقون ولرواية لا ينبغى لمؤمن ان يكون لعانا اى كثير اللعن وهو الطرد والمراد به هنا الدعاء بالبعد
عن رحمة الله وانما اتى بصيغة المبالغة لان الاحتراز عن قليله نادر الوقوع فى المؤمنين قال ابن الملك وفى صيغة المبالغة ايذان
بان هذا الذم لا يكون لمن يصدر منه اللعن مرة او مرتين وقال الطيبى قوله ولا ينبغى لصديق حكم مرتب على الوصف المناسب وذلك
ان هذه الصفة تالية صفة النبوة قال تعالى اولئك الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
والانبياء انما بعثوا رحمة للخلق ومقربين للبعيد والطريد الى الله ورحمته عن طاردين لهم وطالب لبعدهم منها فاللعنة منافية
انتهى وفيه ان مفهوم المخالف جوازه المعتبر عندنا بخلافه رواه مسلم وعن ابى الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان اللعانين لا يكونون شهداء اى على الناس وهم الامم السالفة بان رسلهم بلغوا الرسالة اليهم فيحرمون
من هذه المرتبة الشريفة المختصة بهذه الامة وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس قال الطيبى المراد
بالوسط العدل واللعنة سالبة للعدالة وقال شارح لا يكونون شهداء لصيرورتهم فاسقين باللعن على الناس ولا شفعاء
اى ولا يكون لهم مرتبة الشفاعة لانهم باللعنة اسقطوا مرتبتهم تلك مراتب الانبياء والشهداء يوم القيمة ظرف لهما رواه مسلم
وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الرجل هلك الناس اى استوجبوا النار بسوء اعمالهم فهو اهلكهم
بضم الكاف وفتح ففى النهاية يروى بفتح الكاف وضمها فمن فتحها كان فعلا ماضيا ومعناه ان الغالين الذين يؤيسون الناس
من رحمة الله يقولون هلك الناس فاذا قال الرجل ذلك فهو الذى اوجبه لهم لا الله تعالى يعنى ولا عبرة بايجابه لهم فان فضل الله
واسع ورحمته تعمهم ثم قال اما هو الذى لما قال لهم ذلك وايسهم حملهم على ترك الطاعة والانهماك فى المعاصى فهو الذى
اوقعهم فى الهلاك واما الضم فمعناه انه اشدهم هلاكا وهو الرجل يولع بعيب الناس ويذهب بنفسه عجبا

ويروى له فضلا عليهم وزاد في شرح السنة انه روى معنى هذا عن مالك حيث قال اذا قال ذلك عجبا بنفسه وتصاغرا للناس
فهو المكروه الذي نهي عنه واما اذا قال ذلك تحزنا وتحزيرا لما يرى في الناس من امر دينهم فلا ارى به باسا انتهى وقيل المراد به
اهل البدع الذين يوسيون الناس من رحمة الله ويوجبون الخلود بذنوبهم اذا قالوا ذلك في اهل السنة والجماعة فهو اهلكهم
اي بهذا الاعتقاد الفاسد للحسن من المؤمن الفاسق رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تجدون شر الناس يوم القيامة ذا الوجهين اي بقصد الفساد والذي ياتي هؤلاء اي طائفة بوجه وهؤلاء بوجه اي بوجه اخر كالمنافقين
والنمامين وقال تعالى مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا ان المنافقين والنمامين
في الدرك الاسفل من النار متفق عليه هذا مختصر من حديث رواه احمد والشيخان عنه ولفظه تجدون الناس معادن خيارهم
في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا وتجدون الناس في هذا الشان اشدهم له كراهية قبل ان يقع فيه وتجدون شر الناس
يوم القيامة عند الله ذا الوجهين الحديث وعن حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة
اي مع الفائزين قتات بفتح القاف وتشديد التاء اي نمام والنميمة نقل الكلام على وجه الفساد فلا يحتاج الى ما قاله ابن الملك
من ان هذا اذا لم يكن للاصلاح فلو كان له جاز لانه حينئذ يكون مصلحا وقد قال تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة
او معروف او اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما وفي النهاية القتات هو النمام
يقال قت الحديث اذا زوره وهيأه وسواه وقيل النميمة والنمام هو الذي يكون مع القوم يتحدث فيهم وعليهم والقتات هو الذي
يتسمع على القوم وهم لا يعلمون ثم قال الشيخ ابو حامد قيل النميمة مبنية على الكذب والحسد والنفاق وهو اثافي الذل وينبغي
يبغض النمام ولا يؤمن به ويصادقه حتى ان حكيما زاره احد واخبره عن غيره بخبر فظيع فقال له ابطات زيارتي ثم اتيتني بثلاث
جنايات بغضتني الى اخي وشغلت قلبي الفارغ واتهمت نفسك الامينة بالنميمة متفق عليه وفي رواية مسلم الاولى وفي
رواية لمسلم كما في نسخة نمام وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالصدق اي الزموا
الصدق وهو الاخبار على وفق ما في الواقع فان الصدق اي على وجه ملازمته ومداومته يهدي اي صاحبه الى البر بكسر الباء
وهو جامع للخيرات من اكتساب الحسنات واجتناب السيئات ويطلق على العمل الخالص الدائم المستمر معه الى الموت وان البر يهدي
اي يوصل صاحبه الى الجنة اي مراتبها العالية ودرجاتها العالية وما يزال الرجل اي الشخص يصدق اي في قوله وفعله
ويتحرى الصدق اي يبالغ ويجتهد فيه حتى يكتب عند الله صديقا بكسر الصاد وتشديد الدال اي مبالغا في الصدق وفي التنزيل
الصديقين من تكرمة الصدق حتى يستحق اسم المبالغة في الصدق وفي الحديث اشعار بحسن خاتمته واشارة الى ان الصديق
يكون مامون العاقبة وقيل المراد بالكتابة الحكم عليه بذلك واظهاره للملاء الاعلى والقاء ذلك في الارض واياكم والكذب
بفتح فكسر وفي نسخة بكسر فسكون والاول هو الافصح فان الكذب يهدي الى الفجور بضم الفاء اي الميل عن الصدق والحق
والانبعاث في المعاصي وهو اظهر للمقابلة في البر وفي القاموس فجر فسق وكذب وعصى وخالف وان الفجور يهدي
الى النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا قال النووي ومعنى يكتب هنا يحكم له بذلك ويستحق
الوصف بمنزلة الصديقين وثوابهم او صفة الكذابين وعقابهم والمراد اظهار ذلك للمخلوقين واما بان يكتب اسمه بخط
الصفتين حتى يوضع له القبول والبغضاء ويقدر الله سبحانه وتعالى متفق عليه وفي الجامع الصغير رواه احمد والبخاري
في الادب ومسلم في صحيحه والترمذي عن ابن مسعود وفي رواية لمسلم قال ان الصدق بر وان البر يهدي الى الجنة وان
الكذب فجور وان الفجور يهدي الى النار وفي الجامع الصغير ان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل
ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا وان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله
كذابا رواه الشيخان عن ابن مسعود وعن ام كلثوم بضم الكاف وقد صرح به المغني وفي نسخة بفتحها في القاموس ام كلثوم
كزنبور بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى والمراد بها هاهنا بنت عقبة بن ابي معيط اسلمت بمكة وهاجرت
وبايعت ولم يكن لها بمكة زوج فلما قدمت المدينة تزوجها زيد بن حارثة فقتل عنها في غزوة موتة فتزوجها الزبير بن العوام
ثم طلقها فتزوجها عبد الرحمن بن عوف فولدت ابراهيم وحميد ومات عنها فتزوجها عمرو بن العاص فمكثت عنده شهرا وماتت
وهي اخت عثمان بن عفان لامه روى عنها ابنها حميد قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الكذاب بالرفع
على انه اسم ليس وفي نسخة بالنصب على انه خبرها مقدما على اسمها وهو اظهر دراية لانه المحكوم به والمحكوم عليه قوله
الذي يصلح بين الناس ثم الظاهر ان الفعال هنا للنسبة كلبان وتمار اي ذي كذب كما قيل في قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد
اي بذي ظلم اذ لا يلزم من نفي المبالغة انتفاء اصل الفعل والمعنى من كذب ليصلح بين الناس لا يكون كاذبا مذموما ويقول
خيرا اي قوله متضمنا للخير دون الشر بان يقول للاصلاح مثلا زيد وعمرو يا عمرو يسلم عليك زيد ويمدحك ويقول
انا احبه وكذلك يجيء الى زيد ويبلغه من عمرو مثل ما سبق وينمي خيرا اي يبلغه ويرفعه اليه هذا والغريب الطيبي في قوله

الاثم في الكذاب اشارة الى ان الكذاب المعهود الذي في الحديث السابق ونحوه يعني الكذاب المذموم عند الله تعالى المتفق
عند المسلمين ليس من يصلح ذات البين فانه محمود عند الله تعالى وعندهم فعلى هذا يجب ان يكون الكذاب مرفوعا على انه اسم ليس وقوله
الذي يصلح خبره خلافا لمن زعم ان الكذاب خبر ليس والذي اسمه انتهى ووجه غرابته انه لا يلزم في الكذاب صدوره من صدد
الانبياء ولا في هذا الباب وقوعه عند هذا الخطاب والله اعلم بالصواب ثم في النهاية نميت الحديث انميه اذا بلغته
على وجه الاصلاح وطلب الخير فاذا بلغته على وجه الافساد والنميمة قلت نميته بالتشديد كذا قال ابو عبيد وابن قتيبة وغيرهما
من العلماء قلت فقوله خيرا اي حديث خير للتاكيد او على ارادة التجريد والحربي نمى مشددة واكثر المحدثين يقولونها مخففة وهذا
لا يجوز ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن ومن خفف لزمه ان يقول خير بالرفع قال صاحب النهاية وهذا ليس بشيء فانه
ينتصب بقال وكلاهما على زعمه لازمان وانما نمى متعد يقال نميت الحديث اي رفعته وابلغته انتهى كلامه وفي القاموس
انما نموا نموا كنمى نميا ونمى والحديث ارتفع ونميته رفعته وعزوته وانماه اذاعه على وجه النميمة متفق عليه
ولفظ الجامع ليس الكذاب بالذي يصلح بين الناس فينمي خيرا او يقول خيرا رواه احمد والشيخان وابو داود والترمذي عن ام كلثوم بنت
عقبة والطبراني عن شداد بن اوس وعن مقداد بن الاسود قال المؤلف هو المقداد بن عمرو الكندي وذلك لان اباه حالف
كندة فنسب اليها وانما سمي ابن الاسود لانه كان تحالفه او لانه كان في حجره وقيل بل كان عبدا فتبناه وكان سادسا في الاسلام
روى عنه علي وطارق بن شهاب وغيرهما مات بالجرف على ثلاثة اميال من المدينة فحمل على رقاب الناس ودفن بالبقيع سنة ثلاث
وثلاثين وهو ابن سبعين سنة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم المداحين اي المبالغين في المدح متوجهين اليكم طمعا
سواء يكون نثرا او نظما فاحثوا بهمز وصل وضم مثلثة اي ارموا في وجوههم وفي نسخة في افواههم التراب قيل يؤخذ التراب
ويرمى به في وجه المداح عملا بظاهر الحديث وقيل معناه الامر بدفع المال اليهم اذ المال حقير كالتراب قيل يؤخذ التراب بالنسبة
الى العوض في كل باب اذا اعطوهم اياه واقطعوا به السنتهم لئلا يهجوكم وقيل معناه اعطوهم عطاء قليلا فشبهه لقلته
بالتراب وقيل المراد منه ان يخيب المادح ولا يعطيه شيئا لمدحه والمراد زجر المادح والحث على منعه من المدح لانه يجعل الشخص
مغرورا ومتكبرا قال الخطابي المداحون هم الذين اتخذوا مدح الناس عادة وجعلوه بضاعة يستاكلون به الممدوح
فاما من مدح الرجل على الفعل الحسن والامر المحمود يكون منه ترغيبا له في امثاله وتحريضا للناس على الاقتداء في اشباهه
فليس بمداح وفي شرح السنة قد استعمل المقداد الحديث على ظاهره في تناول عين التراب وحثيه في وجه المادح وقد يتاول
على ان يكون معناه الخيبة والحرمان اي من تعرض لكم بالثناء والمدح فلا تعطوه واحرموه كنى بالتراب عن الحرمان كقولهم
ما في يده غير التراب وكقوله صلى الله عليه وسلم اذا جاءك يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا في الجملة المدح والثناء على الرجل
مكروه لانه قلما يسلم المادح عن كذب يقوله في مدحه وقلما يسلم الممدوح من عجب يدخله رواه مسلم ورواه احمد في مسنده
والبخاري في الادب وابو داود والترمذي عن المقداد والطبراني والبيهقي عن ابن عمر والحاكم في الكنى عن انس ولفظ الجامع
الصغير احثوا التراب في وجوه المداحين رواه الترمذي عن ابي هريرة وابن عدي في الكامل وابو نعيم في الحلية عن ابن
عمر وفي رواية ابن ماجه عن المقداد احثوا في افواه المداحين التراب وكذلك رواه ابن حبان عن ابن عمر وكذا ابن عساكر
عن عبادة بن الصامت وعن ابي بكرة اي الثقفي قال اثنى رجل على رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم اي بالغ في مدحه فقال
ويلك الويل بمعنى الهلاك اي هلكت هلاكا وفي نسخة ويحك وهو للشفقة والمرحمة بخلاف الاول فانه للزجر في الموضع
قطعت عنق اخيك بضم عين ونون في جميع النسخ المصححة والاصول المعتمدة وفي القاموس العنق بالضم وبضمتين كامير
ويرد الجيد ويؤنث وانما كره ذلك لئلا يغتر المقول له فيستشعر الكبر والعجب وذلك جناية عليه فيصير كانه قطع عنقه
واهلكه قال النووي هذه استعارة من قطع العنق الذي هو القتل لاشتراكهما في الهلاك في الدين وقد يكون من جهة الدنيا
ثلاثا اي قاله ثلاث مرات من كان منكم استيناف لبيان المدح الممدوح مادحا اي لاحد لا محالة بفتح الميم اي البتة وفي نسخة
بضمها في القاموس لا محالة منه بالفتح اي لابد والمحال بالضم من الكلام ما عدل عن وجهه وفي الصحاح لا محالة بالضم
بمعنى الافراق وبالفتح بمعنى الاحتيال فليقل احسب فلانا بكسر السين وفتحها اي اظنه كذا وكذا يعني رجلا صالحا
والله حسيبه اي محاسبه ومجازيه على اعماله وهو عالم به ومطلع على احواله والجملة حال المفعول وبقية المقول
ان كان شرط لاباحة القول المسطور اي فليقل ما ذكر ان كان القائل المادح يرى بالضم اي يظن وفي نسخة
بفتحها اي يعلم انه اي الممدوح كذلك اي مثل ما امدحه ولا يزكي اي والحال ان المادح لا يزكي على الله اي على حكمه وضمانه
احدا والمعنى لا يقطع بتقوى احد ولا بتزكيته عند الله فان ذلك غيب وقيل عداه بعلى لتضمنه معنى القلبية
لانه يجزم على تزكية احد عند الله فكانه غلب عليه في معرفته هذا ما ظهر لي في حل هذا المحل وقال الاشرف والله
حسيبه جملة اعتراضية وقوله ان كان يرى متعلق بقوله احسب فلانا وقوله ولا يزكي على الله احد منع على الجزم

وهو عطف على قوله فليقل انتهى وفيه ان لا يزكى جاء باثبات الياء فيحتاج على هذا بان يقال اخبار في معنى النهي اي
ولا يكن منكم التزكية على الله وقد ابعد بعضهم حيث قال ولا يزكى عطف على يرى وهو الصواب وانت لا يخفى عليك
انه هو الخطاء منه في هذا الباب ثم لا يخلو كلام الطيبي من الاعراب ايضا في الاعراب حيث قال اذ كان يرى الجملة الشرطية
وقعت حالا من قائل فليقل ولا يزكى على الله فيه معنى الوجوب والله اعلم متفق عليه وعن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اتدرون ما الغيبة بكسر الغين المعجمة قيل تعلمون ما جواب هذا السؤال قالوا الله ورسوله اعلم
والاظهر ان يقال اتدرون ما الغيبة التي ذكرها الله في قوله ولا يغتب بعضكم بعضا قالوا الله ورسوله اعلم يعني ولو علمنا
بعض العلم لكن يستفاد منك حقيقة العلم بكل شيء فضلا عن الغيبة ونحوها قال ذكرك اي ايها المخاطب خطابا عاما
اخاك اي المسلم بما يكره اي بما لو سمعه لكرهه قال النووي اعلم ان الغيبة من اقبح القبائح واكثرها انتشارا في الناس حتى
لا يسلم منها القليل من الناس وذكرك فيه بما يكرهه عام سواء كان في بدنه او دينه او دنياه او نفسه او خلقه او ماله
او ولده او زوجه او خادمه او ثوبه او مشيته وحركته وبشاشته وعبوسه وطلاقته او غير ذلك مما يتعلق به سواء
ذكرته بلفظك او كتابك او رمزت او اشرت اليه بعينك ويدك او راسك ونحو ذلك وضابطه ان كل ما افهمت به
غيرك نقصان مسلم فهو غيبة محرمة ومن ذلك المحاكاة بان يمشي متعارجا او مطاطيا او على غير ذلك من الهيئات مريدا
حكاية هيئة من ينتقصه بذلك قيل اي قال بعض الصحابة افرايت اي فاخبرني ان كان في اخي اي موجودا ما اقول
اي من المنقصة والمعنى ان يكون حينئذ ذكره بها ايضا غيبته كما هو المتبادر من عموم ذكره بما يكره قال ان كان فيه ما تقول
اي من العيب فقد اغتبته اي لا معنى للغيبة الا هذا وهو ان يكون المنقصة فيه وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته بفتح الهاء
المخففة وتشديد التاء على الخطاب اي قلت عليه البهتان وهو كذب عظيم يبهت فيه من يقال في حقه رواه مسلم وكذا
الثلاثة ذكره السيد جمال الدين والمراد بهم الترمذي وابو داود والنسائي ولفظهما قيل يا رسول الله ما الغيبة
قال ذكرك اخاك بما يكره وذكره بتمامه على ما حرره ميرك وفي رواية المتبادر منه انها رواية لمسلم وليس كذلك
بل رواية للبغوي في شرح السنة على بنيه الشيد اذا قلت لاخيك ما فيه فقد اغتبته واذا قلت ما ليس فيه فقد
بهته قال ميرك هذه الرواية ليست في احد من الصحيحين وانما رواها صاحب المصابيح في شرح السنة باسناده عن ابي هريرة
انتهى وفيه تلويح الى الاعتراض على صاحب المصابيح حيث ذكر هذه الرواية في الصحاح ومراده الاعتذار عنه بان ذلك
الالتزام انما هو في الاصول لا في متعلقات الفصول وعن عائشة ان رجلا قيل عيينة الفزاري وقيل مخرمة بن نوفل
ويمكن الجمع بتعدد الواقعة استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم اي في الدخول عليه فقال ايذنوا بهمزة ساكنة والذال
مفتوحة مطلقا اي اعطوا الاذن له او اعلموا بالاذن فبئس اخو العشيرة اي بئس هو من قوله وفي رواية البخاري بئس اخو العشيرة
وبئس ابن العشيرة من غير شك وفي الشمائل بئس ابن العشيرة او اخو العشيرة على الشك فقيل يحتمل ان يكون الشك من سفيان
فان جميع اصحاب المنكدر رووه عنه بدون الشك قال الطيبي العشيرة القبيلة اي بئس هذا الرجل من هذه العشيرة كما
يقال يا اخا العرب لرجل منهم قال النووي واسم هذا الرجل عيينة بن حصين ولم يكن اسلم حينئذ وان كان قد اظهر
الاسلام فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يبين حاله ليعرفه الناس ولا يغتر به من لم يعرف حاله منه في حيوة النبي
صلى الله عليه وسلم وبعده ما دل على ضعف ايمانه ووصفه النبي صلى الله عليه وسلم بانه بئس اخو العشيرة من اعلام النبوة
لانه ظهر كما وصف فلما جلس اي بعد دخوله تطلق النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه اي اظهر له طلاقة الوجه
وبشاشة البشرة وانبسط اليه اي تبسم ولان القول له كما في رواية وقال شارح اي جعله قريبا من نفسه قال
النووي وانما الان له القول تالفا له ولامثاله على الاسلام وفيه جواز مداراة من يتقى فحشه وجواز غيبة الفاسق وفي
السنة فيه دليل على ان ذكر الفاسق بما فيه ليعرف امره فيتقى لا يكون من الغيبة ولعل الرجل كان مجاهرا بسوء افعاله ولا غيبة
قال النووي يجوز لهم الغيبة المجاهر بفسقه او بدعته فيجوز ذكره بما يجهر به ولا يجوز بغيره فلما انطلق الرجل اي ذهب
قالت عائشة لعل هذا نقل بالمعنى ويدل عليه رواية الشمائل عن عروة عن عائشة قالت استاذن رجل على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانا عنده فقال بئس ابن العشيرة او اخو العشيرة ثم اذن له فالان له القول فلما خرج قلت يا رسول الله قلت له ما قلت
وفي الشمائل قلت له ما قلت ثم تطلقت في وجهه وانبسطت اليه اي الان له القول على ما في الشمائل فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم متى عاهدتني اي وجدتني ورايتني فحاشا اي ذا فحش يعني قائلا للفحش واصل الفحش زيادة الشيء على مقداره
وهذا انكار على قولها انك خالفت بين الغيب والحضور كما ذمه في الغيبة ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة
كالتعليل لقوله متى عاهدتني فحاشا من تركه الناس وفي رواية ودعه الناس اي كراهة ما وجعك في الشواذ بالتخفيف وفيه
رد لقول الصرفيين واماتوا ماضي يدع الا ان يريدوا بامانته ندرته فهو شاذ استعمالا صحيح قياسا والمعنى من ترك الاختلاط

اتقاء شره بكلام يؤذيهم بلسانه وحصته المداراة لدفع الضرر وفي رواية اي الشيخين ودعه الناس اتقاء فحشه وهو مجاوزة
الحد قولا وفعلا وقيل المعنى انما النت له في قولي ما قلته في غيبته لتركني اتقاء فحشي فاكون اشر الناس قيل ذلك الرجل كما وصفه
النبي صلى الله عليه وسلم فانه ارتد بعد موته صلى الله عليه وسلم مع المرتدين وجيء به اسيرا الى ابي بكر رضي الله عنه وفي فتح الباري ان عيينة
ارتد في زمن الصديق وحارب ثم رجع واسلم وكان يقال له الاحمق المطاع كما فسره به القاضي عياض والقرطبي والنووي واخرج
عبد الغني من طريق ابي عامر الخزاز عن عائشة قالت جاء مخرمة ابن نوفل يستاذن فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوته قال بئس
اخو العشيرة الحديث ذكره العسقلاني في المواهب وقد جمع هذا الحديث كما قال الخطابي علما وادبا وليس قوله صلى الله عليه
وسلم في امته بالامور التي يسمهم بها ويضيفها اليهم من المكروه غيبة وانما يكون ذلك من بعضهم في بعض بل الواجب على النبي صلى
الله عليه وسلم ان يبين ذلك ويفصح به ويعرف الناس امورهم فان ذلك من باب النصيحة والشفقة على الامة ولكنه لما جبل عليه
من الكرم واعطيه من حسن الخلق اظهر له البشاشة ولم يجبهه بالمكروه ولتقتدي به امته في اتقاء شر من هذا سبيله في مداراته
ليسلموا من شره وغائلته وقال القرطبي فيه جواز غيبة المعلن بالفسق والبدعة والفحش ونحو ذلك مع جواز مداراتهم اتقاء شرهم
ما لم يؤد ذلك الى المداهنة ثم قال تبعا للقاضي حسين والفرق بين المداراة والمداهنة ان المداراة بذل الدنيا لصلاح الدنيا
وهو حرام مطلقا انتهى وهذه فائدة جليلة ينبغي حفظها والمحافظة عليها فان اكثر الناس عنها غافلون وبالفرق بينهما
جاهلون متفق عليه وفي الجامع الصغير ان شر الناس منزلة عند الله يوم القيمة من تركه الناس اتقاء فحشه رواه الشيخان
وابو داود والترمذي وفي رواية للطبراني في الاوسط عن انس بلفظ من يخاف الناس شره وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل امتي معافى هكذا في جميع نسخ المشكوة وهو اسم مفعول من عافاه الله اي اعطاه العافية والسلامة
من المكروه قال النووي في شرح مسلم معافاة بالهاء في اخره هكذا هو في معظم النسخ المصابيح والاصول المعتمدة قال الطيبي
وفي نسخ المصابيح معافى بلا هاء وعلى هذا ينبغي ان يكتب الفه بالياء فيكون مطابقا للفظة كل كما ورد كلكم راع وكلكم مسئول
عن رعيته الا المجاهرون بالرفع في جميع نسخ المشكوة قال التوربشتي كتب مرفوعا في نسخ المصابيح وحقه النصب على الاستثناء
قال الاشرف هو مستثنى من قوله معافى وهو في معنى النفي اي كل امتي لا ذنب عليهم الا المجاهرون واورد الحافظ ابو موسى في
مجموعه المغيث الا المجاهرون بالنصب على الاصل وهكذا اورده في النهاية قال الطيبي والاظهر ان يقال كل امتي يتركون في الغيبة
الا المجاهرون كما ورد من القى جلباب الحياء فلا غيبة له والمعنى بمعنى الترك وفيه معنى النفي ونحوه قوله تعالى ويابى الله الا ان يتم
نوره والمجاهرون هم الذين جاهروا بمعاصيهم واظهروها وكشفوا ما ستر الله عليهم منها فيتحدثون بها الجهر والاجهار والمجاهرة
قول الاشرف كل امتي لا ذنب عليهم لا يصح على اطلاقه بل المعنى كل امتي لا يؤاخذون او لا يعاقبون عقابا اشد الا
المجاهرون واما ما ذكره الطيبي من التقييد بالغيبة فلا دلالة للحديث عليه ولا غيره بعنوان الباب كما لا يخفى على اولي
الالباب بل في نفس الحديث يؤيد ما ذكرناه وهو قوله صلى الله عليه وسلم على طريق الاستيناف البياني وان من
المجانة بفتح الجيم وحقه الجيم مصدر مجن يمجن من باب نصر ينصر وهو ان لا يبالي الانسان بما صنع ولا بما قيل له
رغبة ومذمة ونسبة الى فاحشة ان يعمل الرجل بالليل اي مثلا عملا اي من الاعمال المعصية ثم يصبح بالنصب وفي نسخة
بالرفع اي ثم هو يدخل في الصباح وقد ستره الله عليه اي عمله من الناس وستره ولم يعاقبه في ليلة حتى
النهار فيقول بالنصب ويرفع اي فينادي صاحبا له يا فلان عملت البارحة اي في الليلة الماضية كذا وكذا اي
من الاعمال السيئة وقد بات اي والحال انه الرجل العاصي بات في ليلة يستره ربه اي عن غيره ولم يكشف حاله بالعقوبة
ويصبح اي الرجل مع ذلك يكشف خبر يصبح اي يرفع ويزيل ستر الله عنه وهو بكسر السين بمعنى السترة والحجاب وفي نسخة
بفتحها وهو مصدر والمقصود غاية الاستغراب ولذا وقع في الكلام نوع من الاطناب متفق عليه وفي الجامع
الصغير بلفظ كل امتي معافى الا المجاهرين وان من الجهاد ان يعمل الرجل الحديث لكن يزيد يا فلان رواه الشيخان
عنه رواه الطبراني في الاوسط عن ابي قتادة ولفظه كل امتي معافى الا المجاهرون الذي يعمل العمل بالليل فيستره ربه
ثم يصبح فيقول يا فلان اني عملت البارحة كذا وكذا فيكشف ستر الله عز وجل قال المؤلف وذكر حديث ابي هريرة من كان
يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت في باب الضيافة اي في حديث طويل ذكر فيه وسببه ان صدره من كتب
لذلك الباب فيكون اسقاطه للتكرير فكلامه للاعتذار لكنه متضمن لنوع من الاعتراض

الفصل الثاني

عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الكذب اي وقت مرائه كما يدل عليه القرينة الاتية ويحتمل الاطلاق
والله اعلم وهو باطل جملة معترضة بين الشرط والجزاء للتنفير عن الكذب فان الاصل فيه انه باطل وجملة حالية من
المفعول اي والحال انه باطل لا مصلحة فيه من رخصات الكذب كما في الحرب واصلاح ذات البين والمعاريض وحال
من الفاعل اي وهو ذو باطل بمعنى صاحب بطلان بني له بصيغة المجهول ونائبه اي بنى الله له قصرا في ربض الجنة

بفتح الراء والموحدة اى نواحيها وجوانبها من داخلها لا من خارجها واما قول شارح وهو ما حولها خارجا عنها تشبيها
بالابنية التي حول المدن وتحت القلاع فهو صريح في اللغة لكن غير صحيح المعنى فانه خلاف المنقول ويؤدي الى المنزلة بين المنزلتين
حسا كما قاله المعتزلة معنى فالصواب ان المراد به ادناها كما يدل عليه قوله ومن ترك المراء بكسر الميم اى الجدال
وهو محق اى صادق ومتكلم بالحق ببيت في وسط الجنة بفتح السين ويسكن اى واسطها لتركه كسر قلب من يجادله ورفعه
رفعه نفسه واظهار نفاسة فضله وهذا يشعر بان معنى صدر الحديث لمن ترك المراء وهو مبطل فوضع الكذب موضع
المراء لانه الغالب فيه او المعنى ان من ترك الكذب ولو لم يترك المراء ببيت في ربض الجنة لانه حفظ نفسه عن الكذب
لكن ما صانها عن مطلق المراء فلهذا يكون احط مرتبة ومن حسن بتشديد السين اى احسن بالرياضة خلقه بضمتين
ويسكن اللام اى جميع اخلاقه التي من جملتها المراء وترك الكذب ببيت في اعلاها اى حسا ومعنى وهذا يدل على ان الخلق
مكتسب وان كان اصله غريزيا ومنه خبر صحيح اللهم حسنت خلقي كما حسنت خلقي وكذا خبر مسلم اللهم اهدني لاحسن الاخلاق
لا يهدي لاحسنها الا انت قال الامام حجة الاسلام حد المراء الاعتراض على كلام الغير باظهار خلل فيه اما لفظا واما
معنى او في قصد المتكلم وترك المراء بترك الانكار والاعتراض فكل كلام سمعته فان كان حقا فصدق فيه وان كان باطلا
ولم يكن متعلق بامور الدين فاسكت رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن وتمامه لا يعرفه الا من حديث سلمة بن
وردان قال ميرك نقلا عن التصحيح وسلمة تكلم فيه لكن حسن حديثه الترمذي وللحديث شواهد انتهى فالحديث
حسن لذاته او لغيره وكذا في شرح السنة اى حسن وفي المصابيح غريب اى اسنادا لما سبق وهو لا ينافي كونه حسنا كما لا
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما اكثر ما يدخل الناس الجنة اى ما اكثر اسباب دخولهم الجنة
مع الفائزين تقوى الله واقلها التقوى عن الشرك واعلاها عن خطور ما سوى الله وحسن الخلق اى مع الخلق وادناه ترك
اذاهم واعلاه الاحسان الى من اساء منهم وفيه مبادرة الى الجواب حيث تعلم جهل اهل الخطاب وفائدة ايراد السؤال
اولا ابهام وتفصيل وهما يوجبان ايقاع الكلام وتاثيره في النفوس اكثر وفائدة اعظم اتدرون ما اكثر ما يدخل الناس
النار الاجوفان اى المجوفان والمثلان الوسط عليه معنوية الفم والفرج لان المرء غالبا بسببهما يقع في مخالفة الخالق
وترك المخالفة مع المخلوق وبه يظهر الارتباط بين القرينتين من الكلام والله اعلم بحقيقة المرام وقال الطيبي قوله تقوى الله
اشارة الى حسن المعاملة مع الخالق بان ياتي جميع ما امره به وينتهي عما نهى عنه وحسن الخلق اشارة الى حسن المعاملة مع الخلق
وهاتان الخصلتان موجبتان لدخول الجنة ونقيضهما لدخول النار فاوقع الفم والفرج مقابلا لهما اما الفم فمشتمل على اللسان
وحفظه ملاك امر الدين كله واكل الحلال راس التقوى كله واما الفرج فصونه من اعظم مراتب الدين قال تعالى والذين هم لفروجهم
حافظون لان هذه الشهوة اغلب الشهوات على الانسان واعصاها على العقل عند الهيجان ومن ترك الزنا خوفا من الله تعالى
مع القدرة وارتفاع الموانع وتيسر الاسباب لا سيما عند صدق الشهوة مع الفائزين الى درجة الصديقين قال تعالى
واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي الماوى وقصة الرشيد في تعليق طلاق الزبيدة مع الامام
ابي يوسف مشهورة ومعنى الاكثرية في القرينتين ان اكثر اسباب السعادة الابدية الجمع بين هاتين الخلتين وان اكثر اسباب
الشقاوة السرمدية الجمع بين هاتين الخصلتين رواه الترمذي وابن ماجة وعن بلال بن الحارث قال المؤلف في فصل الصحابة
هو عبد الرحمن المزني سكن الاشعر وراء المدينة روى عنه ابن الحارث وعلقمة ابن وقاص مات سنة ستين وله
ثمانون سنة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليتكلم بالكلمة من الخير من رضوان الله ما يعلم اى الرجل مبلغها
اى قدر تلك الكلمة ومرتبتها عند الله والجملة حال اى والحال انه يظن انها يسيرة قليلة وهي عند الله عظيمة جليلة يكتب الله اى
يثبت ويديم له بها رضوانه بكسر الراء ويضم اى رضاه وهو يحتمل ان يكون من باب اضافة المصدر الى فاعله او مفعوله والاول
اظهر لمقابلة القرينة الاتية الى يوم يلقاه بكسر الميم في اكثر النسخ وبفتحها في بعضها وبالتنوين في بعضها والضمير البارز في يلقاه
يحتمل ان يكون الى اليوم والمستتر الى الرجل ويكون عكسه يجوز ويمكن ان يكون احد الضميرين الى الله والاخر الى الرجل فتامل
وان الرجل ليتكلم بالكلمة من الشر ما يعلم مبلغها يكتب الله بها سخطه اى غضبه الى يوم يلقاه قال ابن عيينة هي الكلمة
عند السلطان فالاولى ليرده بها عن ظلم والثانية ليجره بها الى ظلم وقال ابن عبد البر لا اعلم خلافا في تفسيرها بذلك
نقله السيوطي قال الطيبي فان قلت ما معنى قوله يكتب الله له رضوانه وما فائدة التوقيت الى يوم يلقيه قلت معنى كتبه
رضوان الله وتوفيقه لما يرضى الله تعالى من الطاعات والمسارعة الى الخيرات فيعيش في الدنيا حميدا وفي البرزخ يصان
من عذاب القبر ويفسح له قبره ويقال له نم كنومة العروس الذي لا يوقظه الا احب اهله اليه ويحشر يوم القيمة سعيدا
ويظله الله تعالى في ظله ثم يلقى بعد ذلك من الكرامة والنعيم المقيم في الجنة ثم يفوز بلقاء الله ما كل دونه وفي عكسه
قوله يكتب الله بها عليه سخطه ونظيره قوله تعالى لابليس ان عليك لعنتي الى يوم الدين رواه في شرح السنة اى بهذا اللفظ

ورواه مالك والترمذي وابن ماجة نحوه اى بمعناه وفي الجامع الصغير رواه مالك واحمد والترمذي والنسائي
وابن ماجة وابن حبان والحاكم عن بلال بن الحارث مرفوعا ولفظه ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى
ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله عليه بها سخطه الى يوم القيمة وفي الاحياء وكان علقمة يقول وكم من كلام
قد منعنيه حديث بلال بن الحارث وعن بهز بفتح موحدة وسكون هاء فزاي ابن حكيم تابعي قال قد اختلف العلماء فيه
روى جماعة ولم يخرج البخاري ومسلم في صحيحهما شيئا منه وقال ابن عدي لم ار حديثه منكرا عن ابيه اى حكيم بن
معاوية القشيري البصري قال البخاري في صحبته نظر روى عنه ابنه بهز ومعاوية بن حكيم وقتادة عن جده اى
معاوية بن حيدة بفتح حاء مهملة فسكون تحتية ودال مهملة لم يذكره المؤلف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويل اى هلاك عظيم او واد عميق في جهنم لمن يحدث اى يخبر الناس فيكذب اى لا يصدق في تحديثه واخباره
ليضحك بضم اوله وكسر ثالثه اى بسبب تحديثه اى الكذب القوم بالنصب على انه مفعول ثان هكذا في النسخ ويجوز
فتح الياء والحاء ورفع القوم ثم المفهوم انه ان احدث بحديث صدق ليضحك القوم فلا باس به كما صدر مثل
ذلك من عمر رضي الله عنه مع النبي صلى الله عليه وسلم حين غضب على بعض امهات المؤمنين قال الغزالي وحينئذ
ينبغي ان يكون من قبيل مزاح رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يكون الا حقا ولا يؤذي قلبا ولا يفرط فيه فان كنت
ايها السامع تقتصر عليه احيانا وعلى الندور فلا حرج عليك ولكن من الغلط العظيم ان يتخذ الانسان المزاح حرفة
ويواظب عليه ويفرط فيه ثم يتمسك بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كمن يدور مع الزنوج ابدا لينظر
الى رقصهم ويتمسك بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لعائشة رضي الله عنها في النظر اليهم وهم يلعبون
ويل له ويل له اعاده مرتين للتاكيد او اولها للبرزخ وثانيهما للموقف وثالثها للنار رواه احمد والترمذي اى وقال
حسن انتهى وقد تكلم بعضهم في بهز ووثقه جماعة ذكره ميرك وابو داود والدارمي وكذا النسائي والحاكم
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اى الشخص ليقول الكلمة اى الكاذبة لا يقولها الا ليضحك
وبلفظها ان المراد بها الكلام على انها كلمة لغوية والمستثنى من اعم عام الغرض يهوي بفتح الياء وكسر الواو اى يسقط
في جهنم بها اى بسببها ابعد اى هويا وسقوطا ابعد ما بين السماء والارض وقيل معناه يبعد بها عن الخير والرحمة بعد
ما بينهما وانه اى العبد والمراد به الجنس فلا يرد ان المعرفة اذا اعيدت يكون عين الاول فتامل ليزل بفتح اللام
والياء وكسر الزاي وتشديد اللام اى ليعثر ويزلق ويخطا عن لسانه اى عن جهته ومن قبله وبسببه اشد اى زللا
اقوى واكثر مما يزل عن قدمه والمعنى ان صدور الكذب ونحوه عن لسانه اضر اليه من ضرر وسقوطه عن رجله ووجهه
فان ضرر البدن فاهون من ضرر الدين قال الطيبي قوله وانه ليزل عن لسانه تمثيل بعد تمثيل مثلا مضرته منها في جاهه
وسقوطه من منزلته عند الله تعالى بمن سقط من على مكان الى ادناه ثم مثل ثانيا مضرته بها في نفسه وما يلحقه من المشقة
والتعب بمن تردد في وحل عظيم قد خص قدماه في تلك المزالق فلا يتخلص منها رواه البيهقي في شعب الايمان قال ميرك
نقلا عن التصحيح ورواه احمد في مسنده عن مكحول عن ابي هريرة ورواه صاحب المصابيح في شرح السنة بهذا اللفظ من طريق
عمرو بن ابي عبيد عن ابيه عن ابي هريرة قلت وفي الجامع الصغير بلفظ ان العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يزل بها في النار
ابعد ما بين المشرق والمغرب رواه احمد والشيخان عن ابي هريرة وفي رواية للترمذي وابن ماجة والحاكم عنه بلفظ
ان الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها باسا يهوي يضحك بها القوم وانه ليقع بها ابعد من السماء وعن عبد الله بن عمرو قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صمت اى سكت عن الشر نجا اى فاز وظفر بكل خير ونجا من آفات الفادرين قال الراغب
الصمت ابلغ من السكوت لانه قد يستعمل فيما لا قوة له للنطق وفيما له قوة النطق ولهذا قيل لما لا نطق له الصامت
والصمت والسكوت يقال لما له نطق فيترك استعماله وقال الغزالي اعلم ان ما ذكره صلى الله عليه وسلم من فصل الخطاب
وجوامع الكلم وجواهر الحكم ولا يعرف احد ما تحت كلماته من بحار المعاني الا خواص العلماء وذلك ان خطر اللسان عظيم
وآفاته كثيرة من الخطاء والكذب والنميمة والغيبة والرياء والسمعة والنفاق والفحش والمراء وتزكية النفس
والخوض في الباطل وغيرها ومع ذلك النفس مائلة اليها لانها سابقة الى اللسان لا تثقل عليه ولها حلاوة في
النفس وعليها بواعث من الطبع ومن الشيطان فالخائض فيها قلما يقدر على ان يزم اللسان فيطلقه بما يحب ويكفه
عما لا يحب ففي الخوض خطر وفي الصمت سلامة مع ما فيه من جمع الهم ودوام الوقار والفراغة للفكر والعبادة والذكر
والسلامة من تبعات القول في الدنيا ومن حسابه في العقبى وقد قال تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد
ويدلك على لزوم الصمت ان هو ان الكلام اربعة اقسام قسم هو ضرر محض وقسم فيه ضرر ومنفعة وقسم
لا ضرر فيه ولا منفعة اما الذي هو ضرر محض فلا بد من السكوت عنه وكذلك ما فيه ضرر ومنفعة لا تفي بالضرر

واما الا منفعة فيه ولا ضرر فهو فضول والاشتغال به تضييع زمان وهو عين الخسران ظاهرا فلا يبقى الا القسم الرابع وفيه
خطر انه قد يمتزج بما فيه اثم من دقايق الرياء والتصنع والغيبة وتزكية النفس وفضول الكلام امتزاجا يخفى مدركه فيكون
الانسان مخاطرا انتهى وحاصله ان افات اللسان غير محصورة وفي الصمت خلاص منها وقد قيل اللسان جرمه صغير وجرمه
كبير وكثير رواه احمد والترمذي والدارمي والبيهقي في شعب الايمان وعن عقبة بن عامر اي الجهني قال لقيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت ما النجاة اي بم تحصل هذا الامر حتى افعل به اوما الخلاص عن الافات حتى احترس به فقال املك عليك لسانك
بفتح الهمزة وكسر اللام اي احفظ لسانك عما ليس فيه خير كما قاله شارح والاظهر ان معناه امسك لسانك حافظا عليك
امورك مراعيا لاحوالك ففيه نوع من التضمين وفي النهاية اي لا تجره الا بما يكون لك لا عليك انتهى وهو حاصل المعنى كما لا يخفى
وعن بعضهم اي اجعل لسانك مملوكا لك فيما عليك ووباله وتبعته فامسكه عما يضرك واطلقه فيما ينفعك انتهى وهو ناظر
الى الصيغة من الثلاثي المجرد ففي القاموس ملكه يملكه مثلثة احتواه قادرا على الاستبداد به واملكه الشيء وملكه اياه
تمليكا بمعنى لكن النسخ المصححة والاصول المعتمدة بصيغة المزيد مضبوطة نعم كتب ميرك شاه على هامش كتابه الظاهر انه
بكسرة الهمزة من الثلاثي المجرد فانه متعد لكن في الاصل صحح من الثلاثي المزيد فيه وليس بظاهر تامل قلت لعل الزيادة لزيادة
المبالغة في التعدية فتدبر هذا وقال الطيبي هذا الجواب من اسلوب الحكيم سئل عن حقيقة النجاة فاجاب عن سببها لانه اهم
بحاله واولى وكان الظاهر ان يقول حفظ اللسان فاخرجه على سبيل الامر الذي يقتضي الوجوب مزيدا للتقرير والاهتمام
وما فيه من التكلف لا يخفى بل من التعسف في حق الصحابي فانه جعل العدول عن معرفة حقيقة النجاة بالنسبة اليه اولى
فالصواب ان تقدير السؤال ما سبب النجاة بقرينة الجواب وقد اشرنا فيما تقدم الى تقدير تقدير اخر والله اعلم وليسعك
بكسر اللام ويسكن بيتك بان تشتغل فيه ولا تخرج منه الا للضرورة ولا تضجر من الجلوس فيه بل تجعله من باب الغنيمة فانه
سبب للخلاص من الشر والفتنة ولذا قيل هذا زمان السكوت وملازمة البيوت والقناعة بالقوت الى ان يموت قال
الطيبي الامر في الظاهر وارد على البيت وفي الحقيقة على المخاطب اي تعرض لما هو سبب للزوم البيت من الاشتغال بالله والمؤانسة
بطاعته والخلوة عن الاغيار وابك على خطيئتك اي ابك والا فتباك نادما على معصيتك فيما سبق من ايام حياتك قال
الطيبي ضمن بكى معنى الندامة وعداه بعلى اي اندم على خطيئتك باكيا رواه احمد والترمذي وروى ابن قانع والطبراني عن الحارث
بن هشام صدر الحديث فقط وهو املك عليك لسانك وعن ابي سعيد اي الخدري رفعه اي اسند الحديث الى النبي
صلى الله عليه وسلم وانما ابهم الراوي لانه شك في كيفية رفعه انه هل هو بصيغة السمع او القول ونحوهما قال اذا اصبح
ابن ادم اي دخل في الصباح وهو مفتاح باب النجاح فان الاعضاء اي التي بها في منشأ العصيان او مطلقها فانها
ما في الحركات والسكنات للانسان ويؤيده تاكيدها بقوله كلها تكفر بتشديد الفاء المكسورة اي تتذلل وتتواضع للسان
من قولهم كفر اليهودي اذا خضع مطأطئا راسه وانحنى لتعظيم صاحبه كذا قاله شارح وفي النهاية التكفير هو ان ينحني الانسان
ويطأطئ راسه قريبا من الركوع كما يفعل من يريد تعظيم صاحبه فتقول اي الاعضاء له اتق الله فينا اي في حقنا فانا نحن
فانا بك اي نتعلق ونتعوج بك فان استقمت استقمنا وان اعوججت اعوججنا قال الطيبي فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث
وبين قوله صلى الله عليه وسلم ان في الجسد لمضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب
قلت اللسان ترجمان القلب وخليفته في ظاهر البدن فاذا اسند اليه الامر يكون على سبيل المجاز في الحكم كما في قولك شفى الطبيب
المريض قال الميداني في قوله المرء باصغريه يعني بهما القلب واللسان اي يقوم ويكمل معانيه بهما وانشد لزهير شعر وكاين
ترى من صامت لك معجب   زيادته او نقصه في التكلم لسان الفتى نصف ونصف فؤاده فلم يبق الا صورة اللحم والدم انتهى
ولا يخفى ظهور توقف صلاح الاعضاء وفسادها على القلب بحسب صلاحه وفساده فانه معدن الاخلاق الكريمة كما انه
منبع الاحوال الذميمة ونظيره الملك المطاع والرئيس المتبع فانه اذا صلح المتبوع صلح وقد قال بعض اكابر الصوفية ان البطن
عضو جاع هو شبع سائر الاعضاء يعني يسكن فلا يطالبك بشيء وشبع هو جاع سائر الاعضاء وبيانه على ما في
منهاج العابدين ان في كثرة الاكل فتنة الاعضاء وانبعاثها للفضول والفساد فالرجل اذا كان شبعانا بطرا اشتهت
عينه النظر الى ما لا يعنيه من حرام او فضول والاذن الاستماع اليه واللسان التكلم به والفرج الشهوة والرجل
المشي اليه واذا كان جائعا فتكون الاعضاء كلها ساكنة هادية لا تطلع الى شيء من هذا ولا تنشط له وجملة الامر ان
افعال الرجل واقواله على حسب طعامه وشرابه ان دخل الحرام خرج الحرام وان دخل الفضول كان الطعام بذر الافعال
والافعال بنت ببذره ومنه فهذا المعنى ظاهر جدا في امر القلب والبطن واما تعلق الاعضاء جميعها باللسان فلم يظهر لي
مع من الزمان حتى الهمني الله تعالى ببركة الصلوة على نبيه صلى الله عليه وسلم وهو ان اللسان من اعضاء الانسان
الة البيان للكفر والايمان فمع استقامة سائر الاعضاء ومع اعوجاجه تبطل احوالها سواء تكون مستقيمة او

معوجة في افعالها والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب رواه الترمذي وكذا ابن خزيمة والبيهقي وعن علي بن الحسين
اي ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم وهو الامام زين العابدين وقد سبق بعض مناقبه من جملة محاسن مراتبه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء اي من جملة محاسن اسلام الشخص وكمال ايمانه تركه ما لا يعنيه اي
ما لا يهمه ولا يليق به قولا وفعلا ونظرا وفكرا فحسن الاسلام عبارة عن كماله وهو ان يستقيم نفسه في الاذعان
لاوامر الله تعالى ونواهيه والاستسلام لاحكامه على وفق قضائه وقدره فيه وهو علامة شرح الصدر بنور الرب ونزول
السكينة على القلب وحقيقة ما لا يعنيه ما لا يحتاج اليه في ضرورة دينه ودنياه ولا ينفعه في رضاة مولاه بان يكون عيشه
بدونه ممكنا وهو في استقامة حاله بغيره متمكنا وذلك يشمل الافعال الزائدة والاقوال
الفاضلة فينبغي للمرء ان يشتغل بالامور التي يكون بها صلاحه في نفسه في امر زاده باصلاح طرفي معاشه ومعاده و
بالسعي في الكمالات العلمية والفضائل العملية التي هي وسيلة الى نيل السعادات الابدية والفوز بالنعم السرمدية ولعل
الحديث مقتبس من قوله تعالى والذين هم عن اللغو معرضون قال الغزالي وحد ما لا يعنيك ان تتكلم بكل ما لو سكت عنه لم تاثم
ولم تتضرر في حال ولا مال ومثاله ان تجلس مع قوم فتحكي معهم اسفارك وما رأيت فيها من جبال وانهار وما وقع لك من
الوقايع وما استحسنته من الاطعمة والثياب وما تعجبت منه من مشايخ البلاد ووقايعهم فهذه امور لو سكت عنها لم تاثم
ولم تتضرر واذا بالغت في الاجتهاد حتى لم يمتزج بحكايتك زيادة ولا نقصان ولا تزكية نفس من حيث التفاخر بمشاهدة الاحوال
العظيمة ولا اغتياب لشخص ولا مذمة لشيء مما خلقه الله تعالى فانت مع ذلك كله مضيع زمانك ومحاسب على عمل لسانك
اذ تستبدل الذي هو ادنى بالذي هو خير لانه لو صرفت زمان الكلام في الذكر والفكر ربما ينفتح من نفحات رحمة الله تعالى ما يعظم
جدواه ولو سبحت الله بني لك في الجنة ومن قدر على ان ياخذ كنزا من الكنوز فاخذ بدله مدرة لا ينتفع بها كان خاسرا خسرانا
مبينا وهذا على فرض السلامة من الوقوع في كلام المعصية وانى تسلم من الافات التي ذكرنا ان بعض العارفين مر على غرفة بيت
فقال مذ كم بنيت هذه ثم اقبل على نفسه وقال يا نفسي المغرورة تسألين عما لا يعنيك وعاقبها بصوم سنة انتهى وقد ورد في
الحديث ليس يتحسر اهل الجنة الا على ساعة مرت بهم ولم يذكروا الله فيها على ما رواه الطبراني عن معاذ مرفوعا فطوبى لمن
حاسب نفسه قبل ان يحاسب قال تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله ان الله خبير
بما تعملون ولا تكونوا كالذين نسوا الله فانساهم انفسهم اولئك هم الفاسقون قال الاوزاعي كتب الينا عمر بن عبد العزيز
اما بعد فان من اكثر ذكر الموت رضي من الدنيا باليسير ومن عد كلامه من عمله قل كلامه فيما لا يعنيه وقيل لم يتكلم الربيع
ابن خثيم بكلام الدنيا عشرين سنة وكان اذا اصبح وضع قرطاسا ودواة وقلما فكلما تكلم به كتبه ثم يحاسب نفسه عند المساء
هذا وعن بعضهم من في قوله من حسن اسلام المرء تبعيضية ويجوز ان تكون بيانية انتهى وبيانه ان تركه ما لا يعنيه هو
حسن اسلام المرء وكماله فيه وتقديم الخبر لكون التركيب من باب على التمرة مثلها زبدا قال الطيبي وعلى ان يكون تبعيضية انه
في قوله صلى الله عليه وسلم الاحسان ان تعبد الله كانك تراه الحديث بعد الايمان والاسلام وانت تعلم ان التحلية
مسبوقة بالتخلية فالترك بعض من الاحسان فيكون اشارة الى الانسلاخ عما يشغله عن الله فاذا اخذ السالك في السلوك
تجرد بحسب احواله ومقاماته شيئا فشيئا مما لا يعنيه الى ان يتجرد عن جميع اوصافه ويتوجه بكليته الى الله سبحانه واليه يلمح
قوله تعالى بلى من اسلم وجهه لله وهو محسن وقول ابرهيم عليه السلام اذ قال له ربه اسلم قال اسلمت لرب العالمين قال
النووي هذا الحسن الاحاديث التي عليها مدار الاسلام قال ابو داود هي اربعة الاول حديث نعمان بن بشير الحلال بين والحرام
بين الثاني من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه الثالث لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه الرابع الاعمال
بالنيات وقيل بدل الثالث ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما في ايدي الناس يحبك الناس وانشد الامام الشافعي عنه وعنا
شعر عمدة الخير عندنا كلمات   اربع قالهن خير البرية اتق الشبهات وازهد ودع ما ليس يعنيك واعملن بنية قلت مدار
الاربعة النية على تصحيح النية فانه اذا عمل بالنية المرتبطة بحسن الطوية يورث له اتقاء الشبهات اكلا وترك وترك
ما لا يعنيه قولا وفعلا ويترتب عليهما الزهد في الدنيا والزهد في ايدي الناس بالاولى فيحب المؤمنين ويحبونه لله تعالى فينتج
المؤمن خير من عمله كما ورد في حديث وقد جعلت في شرحه رسالة بتعيين مباينة وبين معاينة رواه مالك واحمد اي عن علي بن
الحسين ورواه ابن ماجه عن ابي هريرة والترمذي اي في جامعه والبيهقي في شعب الايمان عنهما اي عن علي وابي هريرة معا
اي حديثا واحدا وفي حديثين والله اعلم وفي الجامع الصغير رواه احمد والطبراني عن الحسين بن علي والترمذي وابن ماجه
عن ابي هريرة والحاكم في الكنى عن ابي بكر والشيرازي عن ابي ذر والحاكم في تاريخه عن علي بن ابي طالب والطبراني في الصغير عن زيد بن
ثابت وابن عساكر عن الحارث بن هشام قال المؤلف هو علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب يكنى ابا الحسن المعروف بزين العابدين من اكابر
سادات اهل البيت ومن اهل التابعين واعلامهم انتهى فكان حقه ان يذكر في اخر الحديث واوله مرسلا ويمكن ان يكون عن ابيه ساقطا

اووقع تغيير بتقديم وتاخير من احد من الرواة او المصنفين واصله عن الحسين بن علي على ما نقلنا عن جامع والله اعلم انه
كلام ميرك حيث قال لحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه رواه ابن ماجة والترمذي من حديث ابي هريرة وقال
غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه قال وحدثنا قتيبة عن مالك عن الزهري عن علي بن الحسين عن النبي صلى الله عليه
وسلم ان من حسن اسلام المرء الخ وهكذا روى غير واحد من اصحاب الزهري عنه عن علي بن الحسين نحو حديث مالك قال
وهذا اصح عندنا من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة انتهى كلام الترمذي وطريقه عن ابي سلمة عن ابي هريرة جيدة وقال النووي
حديث حسن قال الشيخ الجزري وقال الجماعة من الحفاظ الصواب انه عن علي بن الحسين عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
كذا قاله احمد وابن معين والبخاري وغيرهم وكذا رواه مالك عن الزهري عن علي بن ابي طالب ذكره المنذري والله اعلم
وعن انس قال توفي رجل من الصحابة رجل ابشر بالجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا تدري بفتح الواو على انها
عاطفة على محذوف اي اتبشر ولا تدري وتقول هذا ولا تدري ما تقول وعلى انها للحال اي والحال انك لا تدري
وفي نسخة بسكونها وهي رواية فاو عاطفة على مقدر ايضا اي اتدرون امه من اهلها او لا تدري والمعنى باي شيء
علمت ذلك وكيف دريت ما تريد وغيرك فلعله تكلم فيما لا يعنيه اي فيما يضره ولا ينفعه او يخل بما لا ينقصه اي ما لا يعنيه
مما يجب عليه بذله من العبادات المالية او المسائل العلمية او اعطاء الماعون بالعارية والضمير المنصوب للرجل
والمرفوع لما قال الغزالي وفي حديث اخر ان النبي صلى الله عليه وسلم فقد كعبا فسأل عنه فقالوا مريض فخرج يمشي حتى اتاه
فلما دخل عليه قال ابشر يا كعب فقالت امه هنيئا لك الجنة يا كعب فقال من هذه المتألية على الله قال هي امي يا رسول الله وما يدريك
يا ام كعب لعل كعبا قال ما لا يعنيه او منع ما لا يغنيه ومعناه انه انما تتهيأ الجنة لمن لا يحاسب ولا يعاقب ومن
تكلم فيما لا يعنيه حوسب عليه وان كان مباحا فلا يتهيأ له الجنة مع المناقشة في الحساب فانه نوع من العذاب رواه الترمذي
ورجاله رجال الصحيحين الا سليمان بن عبد الجبار البغدادي الترمذي وقد ذكره ابن حبان في الثقات كذا في التصحيح وقال المنذري
رواه الترمذي وقال غريب انتهى ورواته ثقات وروى ابن ابي الدنيا وابو يعلى عن انس ايضا قال استشهد منا رجل يوم احد فوجد
على بطنه صخرة مربوطة من الجوع فمسحت امه التراب عن وجهه وقالت هنيئا لك يا بني الجنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما يدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما يضره وروى ابو يعلى ايضا والبيهقي عن ابي هريرة قال قتل رجل على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم شهيدا فبكت عليه امه وقالت واشهيداه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يدريك انه شهيد لعله كان يتكلم
فيما لا يعنيه او يبخل بما لا ينقصه شعر وفقنا الله بما يعنينا وعن سوء مرضاته يعيننا وعن سفيان بن عبد الله اي ابن
ابي ربيعة الثقفي قال المؤلف يكنى ابا عمرو يعد في اهل الطائف له صحبة وكان عاملا لعمر بن الخطاب على الطائف وقال
الجزري وقع في بعض نسخ المصابيح سعيد بن عبد الله الثقفي والصواب سفيان بن عبد الله قال قلت يا رسول الله ما اخوف ما تخاف
اما الاولى استفهامية مبتدأ خبره اخوف وهو اسم تفضيل بني للمفعول نحو اشهر والوم واشغل وما الثانية مضاف اليه
لاخوف وهي موصولة والعائد محذوف اي اي شيء اخوف اشياء تخاف منها علي وقال الطيبي ما في ما تخاف يجوز ان يكون مصدرية
على طريقة جد جده وجن جنونه وخشيت خشيته قال اي سفيان فاخذ اي النبي صلى الله عليه وسلم بلسان نفسه الباء زائدة
لمزيد التعدية وقال هذا هو مبتداء وخبر والمعنى هذا اكثر خوفي عليك منه قال في الاحياء وانما اسند صلى الله عليه
وسلم شدة خوفه على امته في سائر الاخبار الى اللسان لانه اعظم الاعضاء عملا ان ما من طاعة ومعصية الا وله فيه
مجال فمن اطلق عذبة اللسان واهمله مرخى العنان سلك به الشيطان في كل ميدان وساقه الى شفا جرف هار الى ان يضطره
الى البوار ولا يكب الناس على مناخرهم في النار الا حصائد السنتهم ولا ينجي من شره الا ان يقيد بلجام الشرع علم
ما يحمد اطلاق اللسان فيه او يذم غامض عزيز والعمل بمقتضاه على من عرفه ثقيل عسير لكن ما على من يسره الله بيد
رواه الترمذي وصححه قال ميرك ورواه النسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد
وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كذب العبد تباعد عنه الملك اي الحفظة وفي بعض النسخ الملك
عنه ميلا وهو ثلث الفرسخ او قطعة من الارض ومد البصر ذكره ابن الملك من نتن ما جاء به اي عفونته
وهو بفتح النون وسكون التاء في القاموس هو ضد الفرح والمعنى من نتن شيء جاء ذلك الشيء بالنون من نتن الكذب الذي جاء
العبد به والباء للتعدية رواه الترمذي وفي الجامع الصغير بلفظ اذا كذب العبد كذبة الخ رواه الترمذي وابو نعيم
في الحلية وعن سفيان بن اسد بفتحتين وفي نسخة صحيحة بل هي الاصح اسيد بفتح فكسر تحتية ساكنة الحضرمي ذكره المؤلف
في اسماء الشاميين روى عنه جبير بن نفير حديثه في الحمصيين ذكره المؤلف في الصحابة وقال اسيد بفتح الهمزة وكسر
السين وهو الاكثر والثانية بضم الهمزة والثالثة بفتح الهمزة والسين وحذف الياء قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول كبرت بضم الموحدة اي عظمت خيانة تمييز ان تحدث اخاك فاعل كبرت قال

شارح انه باعتبار التمييز اذ هو فاعل معنى وقيل بيانا وبل الخصلة او الفعلة وقال الطيبي ان الفعل له باعتبار المعنى
لانه بمعنى الحديث نفس الخيانة وفيه معنى التعجب كما في قوله تعالى كبر مقتا عند الله الكشاف هذا من افصح الكلام وابلغه
ومعناه فانه قصد في كبر التعجب من غير لفظه ومعنى التعجب تعظيم الامر في قلوب السامعين لان التعجب لا يكون الا من شيء
خارج من نظائره واشكاله انتهى كلامه والمعنى جناية عظيمة منك اذا حدثت اخاك المسلم حديثا هو لك به مصدق
وانت اي كما في رواية به كاذب اي بحديث كذب وهو معتمد عليك وثق بقولك وظن بك انك مسلم لا تكذب
فيصدق والحال انك كاذب رواه ابو داود وكذا البخاري في الادب عنه ورواه احمد والطبراني عن النواس
وعن عمار اي ابن ياسر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان ذا وجهين في الدنيا قيل المراد به من يرى نفسه
انه محب مخلص له من جملة محبيه وناصحيه وهو بحدث في غيبته بمساويه وقيل المعنى من كان لكل واحد من عدوين كانه صديقه
ويحسن له امره ويذم هذا عند ذلك وذلك عند هذا كان له يوم القيمة لسانان من نار رواه الدارمي وكذا رواه ابو داود
كن بلفظ من كان له وجهان الخ وقال ميرك نقلا عن المنذري حديث عمار رواه ابو داود وابن حبان في صحيحه وقال العراقي
في حديث عمار من كان له وجهان البخاري في كتاب الادب المفرد وابو داود بسند حسن وعن ابن مسعود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس المؤمن الكامل بالطعان اي عيابا للناس ولا باللعان ولعل اختيار صيغة المبالغة فيهما لان
الكامل قل ان يخلو عن المنقصة بالكلية ولا الفاحش اي فاعل الفحش في كلامه وفعاله قيل وهمزة بعدها وهو الذي
لا حياء له كما قال بعض الشراح وفي النهاية البذاء بالمد الفحش في القول وهو بذي اللسان وقد يقال بالهمز وليس بكثير انتهى
على هذا يختص الفاحش بالفعل لئلا يلزم التكرار او يحمل على العموم والثاني يكون تخصيصا بعد تعميم لزيادة الاهتمام به
لانه متعد وقد يقال عطف تفسيري ولا زائدة لموافقة الرواية الاتية رواه الترمذي اي في جامعه والبيهقي في
شعب الايمان وفي اخرى اي وفي رواية اخرى للبيهقي ولا الفاحش البذي وقال الترمذي هذا حديث غريب قال ميرك
ورجاله رجال الصحيحين سوى محمد بن يحيى شيخ الترمذي وثقه ابن حبان والدارقطني وفي الجامع الصغير رواه
احمد والبخاري في تاريخه وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يكون المؤمن لعانا اي كثير اللعن وان كان قد يتبادر منه احيانا وفي رواية لا ينبغي للمؤمن اي مطلقا ان يكون
لعانا رواه الترمذي وعن سمرة بن جندب سبق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلاعنوا بحذف احد التائين
بلعنة الله اي لا يلعن بعضكم بعضا فلا يقل احد لمسلم معين عليك لعنة الله مثلا ولا بغضب الله بان يقول
غضب الله عليك ولا بجهنم بان يقول ادخلك الله جهنم او ماويك ولا بالنار بان يقول ادخلك الله النار والنار مثواك
وقال الطيبي اي لا تدعوا الناس بما يبعدهم الله من رحمته اما صريحا كما يقولون لعنة الله عليه او كناية كما يقولون
عليه غضب الله او ادخله الله النار فقوله لا تلاعنوا من باب عموم المجاز لانه في بعض افراده حقيقة وفي بعضه
مجاز وهذا مختص بمعين لانه يجوز اللعن بالوصف الاعم كقوله لعنة الله على الكافرين وبالاخص كقوله لعنة الله على
اليهود او على كافر معين مات على الكفر كفرعون وابي جهل رواه الترمذي وابو داود وكذا الحاكم ولفظهم ولا بالنار
على ما في الجامع وعن ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان العبد اذا لعن شيئا صعدت بكسر العين
اي طلعت اللعنة وكانها تجسم الى السماء اي جهة العلو فتغلق ابواب السماء بصيغة المجهول من الاغلاق لان غلق بابا
لغة او لغة ردية في اغلقه على ما في القاموس نعم يجوز تشديد لامه ومنه قوله تعالى وغلقت الابواب دونها اي
قدام اللعنة ثم تهبط بكسر الموحدة اي تنزل الى الارض اي جهة السفل فتغلق ابوابها اي ابواب طبقاتها دونها
وعند ظهور اللعنة ثم تاخذ يمينا وشمالا اي تميل الى جهة اليمين واليسار وما بين السماء والارض فيمنعان دونهما
قال ابن الملك صعود اللعنة وهبوطها واخذها يمينا وشمالا تصوير ان محله ههنا كالمتردد الذي لا يجد سبيلا
فاذا لم تجد مساغا بفتح الميم اي مدخلا وطريقا من ساغ الشراب في الحلق دخل فيه بسهولة رجعت الى الذي لعن
بصيغة المجهول فان كان اي الملعون لذلك اي لما ذكر من اللعنة اهلا جزاء الشرط محذوف وتقديره لحقته ونفذت فيه
والا اي وان لم يكن اهلا لها بان كان مظلوما رجعت الى قائلها فانه المستحق لها واحلها رواه ابو داود اي وسكت عليه
واقره المنذري ورجاله موثوقون نقله ميرك عن التصحيح وعن ابن عباس ان رجلا نازعته الريح اي جاذبته رداءه فلعنها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلعنها فانها مامورة اي بامرها والمنازعة من خاصيتها ولوازم وجودها عادة
فانها مامورة حتى بهذه المنازعة ايضا ابتلاء لعباده وهو الاظهر وانه اي الشان من لعن شيئا ليس اي ذلك الشيء
له اي للعن باهل اي بمستحق رجعت اللعنة عليه اي على اللاعن لان اللعنة وكذا الرحمة تعرف طريق صاحبها رواه
الترمذي وابو داود وكذا ابن حبان في صحيحه ذكره ميرك وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

شارح

لا يبلغني بتشديد اللام ويخفف وهو نفي بمعنى النهي وفي نسخة بالجزم اي لا يوصلني احد من اصحابي بيان لاحد عن احد اي عن
قبل احد منهم او من غيرهم من المسلمين شيئا اي مما اكرهه واغضب عليه وهو عام في الافعال والاقوال بان شتم احدا او اذاه
وقال فيه حصة سوء فاني احب ان اخرج اليكم اي من البيت والاقيكم وانا سليم الصدر اي من مساويكم جملة حالية قال
ابن الملك والمعنى انه صلى الله عليه وسلم يتمنى ان يخرج من الدنيا وقلبه راض عن اصحابه من غير سخط على احد منهم وهذا تعليم
للامة او من مقتضيات البشرية رواه ابو داود وعن عايشة رضي الله عنها قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم
حسبك من صفية اي من عيوبها البدنية كذا وكذا كناية عن ذكر بعضها وهو كذا في جميع نسخ المشكوة وقيل هذا تحريف
في كتاب المصابيح والصواب حسبك من صفية انها كذا وكذا تعني ان تريد عايشة بقولها كذا وكذا قصيرة اي كونها
قصيرة وقال شارح قولها كذا اشارة الى شبرها قلت الظاهر من تكرار كذا تعدد نعتها فلعلها قالت بلسانها انها قصيرة و
اشارت بشبرها انها في غاية من القصور فارادت التاكيد بالجمع بين القول والفعل والله اعلم فقال لقد قلت كلمة اي طويلة
عريضة مرة نتنة عند ارباب الحواس الكامل لو مزج بصيغة المجهول اي لو خلط بها اي على فرض تجسيدها وتقدير كونها
مايعا او لا البحر اي ماؤها لمزجته اي غلبته وغيرته قال القاضي المزج الخلط والتغيير بضم غيره اليه والمعنى ان هذه الغيبة
لو كانت مما يمزج بالبحر لغيرته عن حاله مع كثرته وغزارته فكيف باعمال نزرة خلطت بها وقال التوربشتي قد حرف الفاظ
هذا الحديث في المصابيح والصواب لو مزجت بالبحر لمزجته قال الطيبي قد ورد هذا الحديث كما في المصابيح والمتن في نسخة
من سنن ابي داود ولعل الخطيئة لاجل الدراية لا الرواية اذ يقال المزج بها البحر بل مزجت بالبحر ويمكن ان يقال ان المزج والخلط
يستدعيان الامتزاج والاختلاط وكل من الممتزجين يمتزج بالاخر يعني مع قطع النظر عن الكثرة والقلة والمايعية والجامدية
وان كان الاصل هو الفصل عند ارباب الفضل ثم قال تعالى فاختلط به نبات الارض قال الكشاف وكان حق اللفظ فاختلط
بنبات الارض ووجه صحته ان كل واحد منهما موصوف بصفة صاحبه على ان هذا التركيب ابلغ لانه حينئذ من باب
عرضة الناقة على الحوض اقول فيه ابحاث اما اولا فينبغي ان الدراية تابعة للرواية فخطئة المحدثين ليس من شان
ارباب العناية فلا بد من تنبيه نبيه وتوجيه وجيه بعد ثبوت هذا اللفظ ممن اوتي جوامع الكلم وبدايع الحكم واما ثانيا
فقوله تعالى مزجت بالبحر لا مزج بها مسببه انه ينسب القليل الى الكثير لا عكسه عرفا وعادة وان جاز لغة فانه يقال اختلط
اللبن بالماء وعكسه تفاضلا ونشا وما فنقول في الحديث الشريف اشارة لطيفة الى ان هذه الكلمة منك ولو كانت صغيرة
وقليلة عندك فهي عند الله كبيرة وكثيرة بحيث لو مزج بها البحر اجناسها واصنافها وانواعها ووسعها من طولها وعرضها
وعمقها لغلبة وهذا من البلاغة غاية مبالغها وفي البليغ من الزجر نهاية حدها ومنتهاها واما ثالثا فقول الكشاف
في قوله تعالى فاختلط به نبات الارض حق اللفظ فاختلط بنبات الارض خطا فاحش لانه ليس المعنى على انه اختلط
بالماء نبات الارض اذ ليس تحته طائل بل الصواب ان الباء للسببية وان المختلط هو بعض نبات الارض ببعضه وتوجيه
ان المطر سابق وجوده على تحقق النبات على ما اشار اليه فاء التعقيبية في قوله تعالى انما مثل الحيوة الدنيا كماء انزلناه
من السماء فاختلط به نبات الارض الاية فكيف يتصور اختلاطهما واما رابعا فقوله انه من باب عرضة الناقة على الحوض
ممنوع ومرفوع بان العرض انما يكون على ارباب التمييز فهذه القرينة يعرف ان الكلام مقلوب بخلاف ما نحن فيه فان
لكل من الطرفين قابلية الخلط على ما بيناه فان قلت لعل صاحب الكشاف اراد اختلاط نماء المطر بما ينبت من الارض
من الجنة مثلا قلت الظاهر ان هذا مطمح نظره ومطالع فكره لكنه يرده قوله تعالى فاختلط به نبات الارض فاصبح
هشيما تذروه الرياح اي تعقيبه الاصباح المذكور انما هو عند حصول اختلاط النبات بعضها ببعض لاجل اختلاط
الماء بالحب والنوى كما لا يخفى ومما يدل صريحا على كون الباء للسببية قوله تعالى وهو الذي انزل من السماء ماء
فاخرجنا به نبات كل شيء ثم رايت الكشاف اختار ما اخترناه وحرر ما حررناه حيث قال فالتف بسببه وتكاثف حتى خالط
بعضه بعضا ثم قال وقيل نجع في النبات الماء فاختلط به حتى روي ورف رفيفا وكان حق اللفظ على هذا التفسير فاختلطت بنات
الارض ووجه صحته ان كلا من المختلطين موصوف بصفة صاحبه انتهى كلامه فاعتراض يعود الى ما قبل وتوجيه يليه
عليه من جهة تحريره وتوجيهه وتقريره وتبين ان نقل الطيبي محمول على تقصيره ثم لا يخفى من الدسيسة الاعتزالية
في قوله حق اللفظ مع سوء الادب بالنسبة الى الاية القرانية والله ولي دينه وناصر نبيه رواه احمد والترمذي وابو
داود وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان الفحش اي القبيح من الكلام في شيء اي في امر من الامور
الا شانه اي عيبه الفحش والاظهر ان المراد بالفحش العنف لما رواه عبد بن حميد والضيا عن انس ايضا ما كان الرفق في شيء
الا زانه والانتزاع من شيء الا شانه وما كان الحياء في شيء الا زانه اي زينه قال الطيبي قوله في شيء فيه مبالغة اي لو قدر
ان يكون الفحش والحياء في جماد لشانه او زانه فكيف بالانسان انتهى ويمكن ان يكون المراد بشيء شيء يقصد فيه الفحش

والحياء فكانه قال ما كان في رواية الترمذي قال ميرك واسناده صحيح وفي الجامع الصغير رواه احمد والبخاري
في الادب والترمذي وابن ماجه لكن بزيادة قط بعد كل من قوله في شيء وعن خالد بن معدان بفتح ميم وسكون عين فدال
فالف مهملتين يكنى ابا عبد الله الشامي الكلاعي من اهل حمص قال لقيت سبعين رجلا من الصحابة وكان من ثقات التابعين
مات بالطرطوس سنة اربع ومائة كذا ذكره المؤلف عن معاذ بضم الميم وهو ابن جبل عند الاطلاق قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من عير بتشديد التحتية اي وبخ ولام اخاه اي المسلم بذنب اي بعد رحمة سابقا وعلى طريق الشماتة لم يمت
حتى يعمله اي مثل ذنبه يعني يريد النبي صلى الله عليه وسلم التعيير من ذنب قد تاب منه قال ميرك هذا التفسير منقول
عن الامام احمد رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وليس اسناده بمتصل لان خالدا لم يدرك معاذ بن جبل
قلت وكان معاذا ليس من السبعين الذين ادركهم ولعل سببه انه مات سنة ثماني عشرة والا فالمعاصرة تكفي في صحة الاتصال
عند الجمهور واعتبار اللقي انما هو عند البخاري ومن تبعه وفي الاحياء قال اعرابي لرسول الله صلى الله عليه وسلم اوصني
فقال عليك بتقوى الله وان امرؤ عيرك بشيء يعلمه فيك فلا تعيره بشيء تعلمه فيه يكن وباله عليه واجره لك قال العراقي
رواه احمد والطبراني باسناد جيد من حديث ابي جري الهجيمي قيل اسمه جابر بن سليم وقيل سليم بن جابر وعن واثلة بكسر المثلثة
وهو ابن الاسقع الليثي اسلم والنبي صلى الله عليه وسلم متوجه الى تبوك ويقال انه خدم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين
وكان من اهل الصفة ومات ببيت المقدس وهو ابن مائة سنة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تظهر الشماتة
اي الفرح ببلية عدوك لاخيك اي لاجل اخيك المسلم الذي وقع في بلية دينية او دنيوية بدنية او مالية فيرحمه الله
بالنصب على جواب النهي وفي نسخة بالرفع وهو الملايم لمراعاة السجع في عطف قوله ويبتليك والمعنى يرحمه رغما لانفك
ويبتليك حيث زكيت نفسك ورفعت منزلتك عليه ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم في قول من قال الصالحة والله لا يغفر
الله لك ابدا فقال الله تعالى للمذنب ادخل الجنة برحمتي وقال للاخر استطيع ان تحظر عن عبدي رحمتي الحديث رواه الترمذي
وقال هذا حديث غريب وفي الاحياء بلفظ فيعافيه الله ويبتليك قال العراقي اخرجه الترمذي من حديث واثلة بن الاسقع
وفي رواية ابن ابي الدنيا فيرحمه الله وعن عايشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم ما احب اي ما اود اني حكيت احدا اي فعلت
مثل فعله احدا اي الحيوان تحدث بعيب احد قولا او فعلا وان لي كذا وكذا اي ولو اعطيت كذا وكذا من الدنيا بسبب ذلك الحديث كذا
قاله شارح او حكيت بمعنى حاكيت ففي النهاية اي فعلت مثل فعله يقال حكاه وحاكاه واكثر ما يستعمل في القبيح المحاكاة قلت فيحمل
حكيت على الحسن فيفيد المبالغة قال الطيبي وان لي كذا وكذا جملة حالية واردة على التعميم والمبالغة اي ما احب ان احاكي احدا
ولو اعطيت كذا وكذا من الدنيا انتهى وفيه ان الاصول المعتمدة على فتح ان والظاهر انه معطوف على ما سبق من قوله اني والمعنى اني
ما احب الجمع بين المحاكاة وحصول كذا وكذا من الدنيا وما فيها بسبب المحاكاة فانها امر مذموم قال النووي ومن الغيبة المحرمة
المحاكاة بان يمشي متعارجا او مطاطيا راسه او غير ذلك من الهيئات كاملا رواه الترمذي وصححه وفي الجامع الصغير
عنها بلفظ ما احب اني حكيت انسانا الخ رواه ابو داود والترمذي وعن جندب مر ذكره قال جاء اعرابي اي واحد من
الاعراب وهم سكان البادية من العرب فاناخ راحلته ثم عقلها اي قيدها ثم دخل المسجد فصلى خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما اسلم اي وعليه السلام اتى راحلته فاطلقها ثم ركب ثم نادى اي رفع صوته بقوله اللهم ارحمني
ومحمدا ولا تشرك في رحمتنا احدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقولون في النهاية اي اتظنون هو اضل ام بعيره
اي اجهل الم تسمعوا الى ما قال فيه تنبيه على انه يستحق ان يقال في حقه ما قال قالوا بلى وقال الطيبي ابد وهذا الترديد في حكم
لا نقول ما قال الا جاهل بالله وبسعة رحمته حيث حجر لواسع رواه ابو داود ورجاله رجال الصحيحين الا ابا عبد الله
الجشمي الراوي عن جندب لم يروه غير ابي داود ولم يتكلم فيه احد كذا نقله ميرك عن التصحيح وفي الحصن للجزري ومن
جملة اداب الدعاء ان لا يحجر البخاري وابو داود وابن ماجه قال ميرك كلهم من حديث ابي هريرة ان اعرابيا دخل المسجد فصلى
فيه ثم دعا فقال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا قال صاحب النهاية
اي ضيقت ما وسعه الله فخصصت به نفسك دون غيرك وذكر حديث ابي هريرة كفى بالمرء كذبا تمامه ان يحدث بكل ما سمع
في باب الاعتصام في الفصل الاول كان الاولى ان يعول في الفصل الاول من باب الاعتصام فتحويله من هذا الباب المناسب
له بعنوان الانسب فانه يفيد المعنى الاعم من كون الكذب في حديثه صلى الله عليه وسلم او في حديث غيره بكل ما سمع من غير
تثبت خلاف الصواب كما لا يخفى على اولي الالباب فاعتذار المتضمن للاعتراض مردود عليه

الفصل الثالث

عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مدح الفاسق بان قال له يا سيد مثلا غضب الرب تعالى اي على المادح
واهتز له اي لاجل مدحه وفي رواية لذلك العرش اي وكاد ان يتحرك ونبدك من هيبة اثر عظمة نشخصه سبحانه ونظيره
قوله تعالى تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الارض وتخر الجبال هدا ان دعوا للرحمن ولدا وقال الطيبي اهتزاز العرش

عبارة عن وقوع امر عظيم وداهية دهياء لان فيه رضا بما فيه سخط الله وغضبه بل يقرب ان يكون كفرا لانه يكاد ان يفضي الى استحلال ما حرم الله تعالى وهذا هو الداء العضال لاكثر العلماء والشعراء المرائين في زماننا هذا واذا كان هذا حكم مدح الفاسق فكيف بمن مدح الظالم وركن اليه ركونا وقد قال تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار الكشاف النهي متناول للانحطاط في هواهم والانقطاع اليهم ومصاحبتهم ومجالستهم وزيارتهم ومداهنتهم والرضا باعمالهم والتشبه بهم والتزيي بزيهم ومد العين الى زهرتهم وذكرهم بما فيه تعظيم لهم ولما خالط الزهري السلاطين كتب اليه اخ في الدين عافانا الله واياك ابا بكر من الفتن فقد اصبحت بحال ينبغي لمن عرفك ان يدعو لك ويرحمك اصبحت شيخا كبيرا وقد اثقلتك نعم الله بما فهمك من كتابه وعلمك من سنة نبيه وليس كذلك اخذ الله الميثاق على العلماء قال الله تعالى لتبيننه للناس ولا تكتمونه واعلم ان ايسر ما ارتكبت واخف ما احتملت انك انست وحشة الظالم وسهلت سبيل الغي بدنوك ممن لم يؤد حقا ولم يترك باطلا حين ادناك اتخذوك قطبا يدور عليك رحى باطلهم وجسرا يعبرون عليك الى بلائهم وسلما يصعدون فيك الى ضلالهم يدخلون الشك بك على العلماء ويقتادون بك قلوب الجهلاء فما ايسر ما عمروا لك في جنب ما خربوا عليك وما اكثر ما اخذوا منك فيما افسدوا عليك من دينك فما يؤمنك ان تكون ممن قال الله تعالى فيهم فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا فانك تعامل من لا يجاهل ويحفظ عليك من لا يغفل فداو دينك فقد دخله سقم وهيئ زادك فقد حضر السفر البعيد وما يخفى على الله من شيء في الارض ولا في السماء والسلام رواه البيهقي في شعب الايمان وكذا رواه ابو يعلى الموصلي وابن ابي الدنيا في الصمت واسناده ضعيف ذكره ميرك وكذا رواه ابن عدي عن بريدة وعن ابي امامة الباهلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطبع المؤمن بصيغة المفعول اي يخلق ويجبل على الخلال اي الخصال ربه ومعنى كلها اي جميع الاخلاق الذميمة لان الكلام فيها او الاعم منها الا الخيانة والكذب بنصبهما اي غيرهما فان المؤمن يخلق ويجبل على الصدق والامانة كما هو مقتضى التصديق والايمان ولذا قال تعالى بصيغة الحصر انما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بايات الله واولئك هم الكاذبون اي الكاملون في الكذب والمجبولون عليه وقال صلى الله عليه وسلم لا ايمان لمن لا امانة له على ما رواه احمد والبيهقي عن فما يصدر عن المؤمن الكذب والخيانة فهو من الامور العارضة لطبيعة لا من اصل خلقته وجبلته ويمكن ان يراد به المبالغة في نفي المؤمن عنهما قال في النهاية قوله طبع عليها الخلق والطباع ما ركب في الانسان من جميع الاخلاق التي لا يكاد يزايلها من الخير والشر قال الطيبي وانما كانت الخيانة والكذب منافيين لحالة فان الايمان افعال من الامن وحقيقته امنه التكذيب والمخالفة ولانه حامل امانة الله تعالى فينبغي ان يكون امينا لا خائنا رواه احمد عن ابي امامة والبيهقي والاظهر ما في نسخة رواه البيهقي في شعب الايمان عن سعد بن ابي وقاص وفي الجامع الصغير يطبع المؤمن على كل خلق ليس الخيانة والكذب رواه البيهقي في شعب الايمان عن ابن عمر وعن صفوان بن سليم بالتصغير تابعي كبير روى عن انس بن مالك ونفر من التابعين وكان من خيار عباد الله الصالحين يقال انه لم يضع جنبه على الارض اربعين سنة ويقول ان جبهته نقبت من كثرة السجود وكان لا يقبل السلاطين ومناقبه كثيرة روى عنه ابن عيينة كذا ذكره المؤلف انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ايكون المؤمن جبانا اي بالطبع او مطلقا وهو بفتح الجيم وتخفيف الموحدة ضد الشجاع قال نعم اي يكون ولا ينافي الايمان فقيل له اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ايكون المؤمن بخيلا اي بالطبع كما قال تعالى وكان الانسان قتورا اي ممتنعا عن اخراج ما يجب عليه من المال لميله اليه على وجه الكمال قال نعم اي يكون ولا ينافي مطلق الايمان وكماله فقيل له ايكون المؤمن كذابا اي كثير الكذب مبالغة فيه واذا كذب بحسب الطبع والخلقة قال لا رواه مالك والبيهقي في شعب الايمان مرسلا فيهما وعن عمران بن حطان بكسر الحاء وتشديد المهملتين وبالنون دوسي حدث عن عائشة وابن عباس وابا ذر وروى عنه محمد بن سيرين ويحيى بن ابي كثير وغيرهما قال اتيت ابا ذر ما هذه الوحدة اي التي تورث الوحشة والمعنى ما سببها وباعثها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوحدة خير من جليس السوء بفتح السين ويضم اي الشيء القبيح خير من الوحدة يعني والجليس الصالح قليل وهذا الزمان واملاء الخير خير من السكوت والسكوت خير من املاء الشر يعني ومما يعين على السكوت العزلة والوحدة في الجامع الصغير رواه البيهقي والحاكم وعن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مقام الرجل بفتح الميم ويضم اي ثباته بالصمت اي بمداومة سكوته عن الشر قال الطيبي [illegible] عند الله افضل من عبادة ستين سنة اي كثرة الكلام وعدم التثبت في المقام قال الطيبي لان في العبادة آفات يسلم عنها بالصمت كما ورد من صمت نجا وفي الجامع رواه الطبراني والحاكم عن عمران لكن لفظه مقام الرجل في الصف في سبيل الله انتهى ولعل الصمت وقع فيه تصحيف مراجع الى الاصول وعن ابي ذر قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر اي ابو ذر رواية الحديث بطوله قال الطيبي ولعله اراد مثل ما ذكر حديث انس التالي لهذا اللفظ

وفيه انه لا دلالة له على هذا مع انه لو كان هو المراد لجمع بينهما في حديث واحد ثم رايت الحديث في الجامع الصغير وفيه طول في اثنائه واوله على ما سبق ورده الى ان قال اي ابو ذر قلت يا رسول الله اوصني قال اوصيك بتقوى الله وهو وصية الله للاولين والآخرين كما قال تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله فانه اي الاتقاء او ما ذكر من التقوى ازين اي غاية من الزين ونهاية من الحسن لامرك اي الامور دينك الاعتقادي والقولي والعملي بل ولامور دنياك التي هي عاقبتك المقتضية لحسن معادك كله لان التقوى بجميع مراتبها من ترك الشرك الجلي والخفي واجتناب الكبائر والصغائر والاحتراز عن الشبهات والتورع في المباحات والتنزه عن الشهوات والتخلي عن خطور ما سوى بالبال من شيم ارباب الكمال في الاحوال قال الطيبي نسبة الزينة الى التقوى كما نسب اليه تعالى اللباس في قوله ولباس التقوى ذلك خير بعد قوله خذوا زينتكم عند كل مسجد فكما ان السماء مزينة بزينة الكواكب ذلك قلوب العارفين مزينة بالمعارف والتقوى قال الله تعالى فانها من تقوى القلوب انتهى وفيه انه غير مذكور بعد قوله خذوا زينتكم بل قبله بعد قوله يا بني آدم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا زدني قال عليك بطول الصمت فانه مطردة للشيطان وعون لك على امر دينك قلت زدني اي في الوصية بالعمل الصالح قال عليك بتلاوة القرآن اي فانها مجلبة للتقوى وموروثة للدرجات العلى وذكر الله عز وجل تعميم وتتميم فانه ما ذكر لك في السماء ونور لك في الارض وهو يحتمل ان يكون بطريق اللف والنشر المرتب فان ما بينهما من الفرق كما بين السماء والارض على ما اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله فضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه ويمكن ان يكون ضمير فانه راجع الى اقرب المذكور وهو الذكر فيعرف مرتبة التلاوة بالاولى على ان التلاوة مناجاة مع الرب سبحانه وتعالى قلت زدني في الوصية مما ينبغي على ما ذكرت قال وفي نسخة فقال عليك بطول الصمت اي بدوامه فانه مطردة للشيطان اي لمريتهم او لجنسهم ويؤيده ما في نسخة للشياطين وعون اي معين لك على امر دينك قلت زدني قال اياك وكثرة الضحك فانه اي اكثاره وقيل ما ذكر من كثرة الضحك والضحك الكثير يميت القلب وفي نسخة القلوب اي يورث قساوة القلب وهي معصية الى الغفلة وليس موت القلب الا الغفلة عن الذكر ويذهب بنور الوجه اي بهائه وحسنه في قوله تعالى سيماهم في وجوههم من اثر السجود قلت زدني قال قل الحق وان كان اي ولو كان قول الحق على النفس او عند اهل الباطل المشابهين بالحيوانات النفسانية مرا اي صعب المذاق شديد المشاق والشدة لن تبلغ المجد حتى تلعق الصبر الطيبي شبه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيمن يرباهما بالصبر فانه مر المذاق لكن عاقبته محمودة قلت زدني قال لا تخف في حقه وطريق عبادته لومة لائم اي ملامة احد وفيه قطع تعلقه عن الخلق بالكلية فيما ياتي ويذر وثباته على الحق غير ناظر الى ذم مفترضه كالسامعين لا ينزعك قول قائل ولا اعتراض معترض انتهى ولا يخفى ان هذا المعنى فهم من قوله قل الحق ولو كان مرا والحمل على التاسيس اولى من التاكيد قلت زدني قال ليحجزك بكسر اللام وفتح الياء وسكون الحاء المهملة وضم الجيم وسكون الزاي اي يمنعك عن الناس اي عيوبهم ما تعلم من نفسك اي من عيوبها كما ورد عن انس اخرجه الديلمي طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس قال ميرك حديث انس رواه احمد والطبراني وابن حبان والحاكم واللفظ له وقال صحيح الاسناد وفي الجامع الصغير رواه عبد بن حميد في تفسيره والطبراني في الكبير عن ابي ذر مرفوعا اوصيك بتقوى الله فانه راس الامر كله عليك بتلاوة القرآن فانه ذكر لك في السماء ونور لك في الارض عليك بطول الصمت الا من خير فانه مطردة للشيطان عنك وعون لك على امر دينك اياك وكثرة الضحك فانه يميت القلب ويذهب بنور الوجه عليك بالجهاد فانه رهبانية امتي احب المساكين وجالسهم انظر الى من تحتك ولا تنظر الى من فوقك فانه اجدر ان لا تزدري نعمة الله عندك صل قرابتك وان قطعوك قل الحق وان كان مرا لا تخف في الله لومة لائم ليحجزك عن الناس ما تعلم من نفسك ولا تجد عليهم فيما ياتي وكفى بالمرء عيبا ان يكون فيه ثلاث خصال ان يعرف من الناس ما يجهل من نفسه ويستحيي لهم مما هو فيه ويؤذي جليسه يا ابا ذر لا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف ولا حسب كحسن الخلق وعن انس عن رسول الله وفي نسخة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا ذر الا ادلك على خصلتين هما اخف على الظهر اي ظهر المكلف وبدنه او على ظهر اللسان واثقل الميزان قال الطيبي تشبيه المعقول بالمحسوس وفي غاية السهولة كما في قوله صلى الله عليه وسلم كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان قال قلت بلى قال طول الصمت اي المتضمن للفكر وحسن الخلق اي المشتمل على الصبر والشكر وهو اعم من المعاملة مع الحق والخلق والذي نفسي بيده ما عمل الخلائق بمثلهما الباء زائدة اي ما عمل الخلائق عملين مثل عملهما او عملا بمعنى الجنس اي ما اتوا بمثلهما من الاعمال قال ميرك نقلا عن المنذري اخرجه ابن ابي الدنيا والبزار والطبراني وابو يعلى ورواته ثقات ورواه البيهقي ورواه ابو الشيخ ابن حبان من حديث ابي الدرداء قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الا انبئك بامرين خفيف امرهما عظيم اجرهما لم تلق الله عز وجل بمثلهما طول الصمت وحسن الخلق ورواه ابن ابي الدنيا ايضا عن صفوان بن سليم مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بايسر العبادة واهونها على البدن الصمت وحسن الخلق وعن عائشة قالت مر النبي صلى الله عليه وسلم بابي بكر وهو يلعن بعض رقيقه فالتفت

اى النبي صلى الله وسلم كما فى نسخة اليه اى الى ابى بكر او فالتفت ابو بكر اليه صلى الله عليه وسلم فقال اى النبي عليه السلام
لعانين والصديقين بتقدير همزة الاستفهام فى صدر الكلام اى هل رايت لعانين وصديقين اى جامعين بين هاتين
الصفتين والعطف تغاير الصفة ويمكن ان يكون الجمع لارادة تعظيم الصديق كلا ورب الكعبة قال الطيبى اى هل رايت منة يا
يكون لعانا والله لاننزى اى ننارا هما لو او الجمع اى لا يجتمعان ابدا وفى الكلام معنى التعجب فاعتق ابو بكر يومئذ بعض رقيقه
اى كفارة لما صدر عنه من غير شعوره ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم اى الاعتذار فقال لا اعود اى ابدا لعن احد الحديث
اخرجه ابن ابى الدنيا فى الصمت وشيخه بشار بن موسى الخفاف وضعفه الجمهور وكان احمد حسن الراى فيه ذكره العراقى
روى البيهقى الاحاديث الخمسة فى شعب الايمان وعن اسلم هو مولى عمر بن الخطاب كنية ابو خالد كان حبشيا اشتراه عمر بمكة
سنة احدى عشر سمع عمر بن الخطاب وروى عنه زيد بن اسلم وغيره مات فى ولاية مروان وله مائة واربع عشر سنة
قال ان عمر دخل يوما على ابى بكر الصديق وهو يجبذ بكسر الموحدة اى يجذب لسانه ويمد ويجره فى المغرب الجبذ بمعنى الجذب
وكلاهما من باب ضرب قال الطيبى وفى النهاية الجبذ لغة فى الجذب وقيل هو مقلوب منه انتهى وفى القاموس الجبذ الجذب
وليس مقلوبة بل لغة صحيحة ووهم الجوهرى وغيره فقال عمر مه بفتح ميم وسكون هاء اسم فعل بمعنى كفف وامتنع غفر الله
غفر الله لك دعاء او اخبار امنه عما سمع فى حقه فقال له ابو بكر ان هذا اى اللسان والاشارة للتعظيم او التحقير اوردنى
الموارد اى ادخلنى المهالك رواه مالك وكذا ابن ابى الدنيا والبيهقى قال ان هذا ورد فى شر الموارد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ليس شىء من الجسد الا يشكو الى الله ذرب اللسان على حدته كذا نقله ميرك عن المنذرى قال العراقى حديث ان
عمر اطلع على ابى بكر وهو يمد لسانه فقال ما تصنع يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان هذا اوردنى
الموارد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس شىء من الجسد الا يشكو الى الله اللسان على حدته ابن ابى الدنيا فى الصمت
وابو يعلى فى مسنده والدارقطنى فى العلل والبيهقى فى شعب من رواية اسلم مولى عمر وقال الدارقطنى ان المرفوع وهم
على الذى اورده فى قال وروى هذا الحديث عن قيس بن ابى حازم عن ابى بكر ولا علة له قال الغزالى وفى الاثار روى عن
الصديق انه كان يضع حصاة فى فيه يمنع بها نفسه من الكلام وكان يشير الى لسانه ويقول هذا الذى اوردنى الموارد
وعن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اضمنوا لى بفتح الميم اى تكفلوا لاجلى ستا اى من الخصال
من انفسكم اى من خصالها او من اجل منفعتها اضمن لكم الجنة اى دخولها مع الفائزين او وصولها الى اعلى درجات
المقربين اصدقوا بضم الدال اى تكلموا بالصدق اذا حدثتم اى اخبرتم واوفوا اذا وعدتم اى اذا عهدتم وادوا اى ردوا
الامانة واعطوا الشهادة اذا ائتمنتم بصيغة المجهول واحفظوا فروجكم اى عن الزنا ونحوه وغضوا ابصاركم
بضم الغين اى غضوها عن النظر الى ما لا يجوز وكفوا ايديكم بضم الكاف وتشديد الفاء اى امسكوا انفسكم عن الظلم
قال ميرك حديث عبادة رواه احمد وابن ابى الدنيا وابن حبان فى صحيحه والحاكم والبيهقى كلهم من رواية المطلب
بن عبد الله بن حنطب عنه وقال الحاكم صحيح الاسناد انتهى وقال المنذرى المطلب لم يسمع من عبادة وفى الجامع الصغير
اضمنوا لى ست خصال اضمن لكم الجنة لا تظالموا عند قسمة مواريثكم وانصفوا الناس من انفسكم ولا تجبنوا عند قتال
عدوكم ولا تغلوا غنائمكم وامنعوا ظالمكم من مظلومكم رواه الطبرانى عن ابى امامة مرفوعا انتهى وعن عبد الرحمن بن غنم
بفتح الغين المعجمة وسكون النون على ما ضبطه المغنى ونص عليه المؤلف وقال هو اشعرى شامى ادرك الجاهلية والاسلام
واسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يره ولازم معاذ بن جبل منذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن
الى ان مات معاذ وكان افقه اهل الشام روى عن قدماء الصحابة مثل عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل انتهى فكان ينبغى
ان يقول فى اخر الحديث مرسلا تنبيها على ذلك واسماء بنت يزيد اى ابن السكن ولم يذكرها المؤلف فى الاسماء
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خيار عباد الله الذين اذا رءوا ذكر الله بصيغة المفعول فيهما اى يتذكر برؤيتهم
ذكر الله وفيه ايماء الى الحديث المؤمن مرآة المؤمن على احد معانيه قال الطيبى يحتمل وجهين احدهما انهم فى الاختصاص بالله بحيث
اذا رءوا خطر ببال من رآهم مولاهم لما فيهم من سيماء العبادة وثانيهما اى من رآهم يذكر الله تعالى كما روى ابن الاثير فى النهاية
عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النظر الى وجه على عبادة انتهى قلت وقد رواه الطبرانى
والحاكم عن ابن مسعود وعن عمران بن حصين بلفظ النظر الى على عبادة ونظيره ما روى ابو الشيخ عن عائشة مرفوعا النظر الى
الكعبة عبادة ثم قيل معناه ان عليا كرم الله وجهه كان اذا برز قال الناس لا اله الا الله ما اكرم هذا الفتى ما اشجع
هذا الفتى ما اعلم هذا الفتى ما احلم هذا الفتى وكانت رؤيته تحملهم وشرار عباد الله المشاءون بالنميمة المفرقون بين
الاحبة الباغون اى الطالبون البراء بفتح الموحدة والراء بمعنى البرىء مصدر يوصف به للمبالغة ففى القاموس
انت برىء والجمع بريئون وكفقهاء كرام واشراف وانضباء ورجال وانا براء منه لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث برى

قال الطيبى

قال الطيبى وهو قوله العنت منصوبان مفعولان للباغين يقال بغيت فلانا خيرا وبغيتك الشىء طلبته لك وبغيت الشىء
طلبته انتهى وحاصله ان العنت مفعول ثان للباغون وفى رواية للبراء العنت عليه والحديث يحتمل كليهما ثم الموجود
فى نسخة مصححة بضم الموحدة فى البراء وهو جمع كما سبق وفى نسخة بضم موحدة وفتح راء وهمزة ممدودة قال النووى
فى شرح مسلم هو على وزن فضلاء جمع برىء انتهى والحديث فى الجامع الصغير بلفظ خياركم الذين اذا رءوا ذكر الله بهم
وشراركم المشاءون بالنميمة المفرقون بين الاحبة الباغون للبراء العنت رواه البيهقى عن ابن عمر لكن قال المؤلف
رواهما الحديثين السابقين وسبق الكلام على السابق منهما احمد والبيهقى فى شعب الايمان وفى الجامع الصغير
رواه احمد عن عبد الرحمن بن غنم والطبرانى عن عبادة بن الصامت بلفظ خيار امتى الذين اذا رءوا ذكر الله وشرار امتى
المشاءون بالنميمة المفرقون بين الاحبة الباغون البراء العنت وعن ابن عباس ان رجلين صليا صلوة الظهر او
العصر اى معه صلى الله عليه وسلم وكانا صائمين عطفا وحالا فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة اى فرغ
عن ادائها قال للرجلين اعيدوا بصيغة الجمع على ان الاثنين فما فوقهما جمع بقرينة ما بعده وفى نسخة اعيدا وضوءكما وصلاتكما
وامضيا بهمز وصل وكسر ضاد اى انفذا فى صومكما يعنى لا تقطعاه بالافطار من قضى فى امره اذا انفذ فيه ولم يتوقف
واقضياه اى صومكما يوما اخر قال الطيبى وهو فى الصوم ظاهر لقوله تعالى ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا واما فى
الصلوة فلانه شرب دم اخيه ولحمه يحمل النجاسة انتهى وحاصله ان الاتيان بالمعصية قبل الطاعة ينقص كمالها
كان الحسنة بعد السيئة يوجب زوالها فان قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات ورد فيمن قبل امراة اجنبية
ولعله صلى الله عليه وسلم هنا اظهر الزجر الشديد والتغليظ والوعيد لما يتعلق بالغيبة من حق العباد وربما تذهب
العبادة بالكلية حيث يعطى لصاحب الغيبة الغافلة الطويلة فينبغى المذنب بلا صوم وصلوة فلهذا امرهما
باتمامهما وقضائه وهذا من باب فتوى الخاصة لا من قبيل احكام العامة وفى مسند الفردوس للديلمى عن ابن عمر مرفوعا الغيبة
الغيبة تنقض الوضوء والصلوة قالا وفى نسخة فقالا لم يا رسول الله اى لاى سبب قال اغتبتم فلانا اى فى قبل الصلوة
وبعد الطهارة ومباشرة الصوم وعن ابى سعيد وجابر قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغيبة اشد من الزنا اى
صعب منه لتعلقها بحق العباد اليه بخلاف قالوا اى بعض الصحابة ويمكن ان يكون هما المراد بهم وكيف الغيبة اشد من
الزنى اى والحال ان الزنى ذنب كبير وقد وقع عليه وعيد كثير به الحد والرجم ونحو ذلك قال الطيبى اشد من الزنى مبتدا
على سبيل الحكاية قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيف خبره اى كيف قولك هذا قال ان الرجل ليزنى فيتوب
اى بينه وبين الله فيتوب الله عليه اى فيقبل توبته ويوفقه على ثباته وفى رواية فيتوب فيغفر الله له وان صاحب
الغيبة عطف على ما سبق لا يغفر له اى ولو تاب بينه وبين ربه حتى يغفرها اى تبعة الغيبة له لصاحب الغيبة صاحبه
وصاحب صاحب الغيبة وفى رواية انس قال صاحب الزنا يتوب اى يتصور منه التوبة او يتوب غالبا لانه ذنب عظيم
عنده وصاحب الغيبة ليس له توبة اى غالبا لانه يحسبه هينا ولو كان عند الله عظيما لكن البلية اذا عمت طابت وليس
توبة مستقلة لتوقف صحتها على رضى صاحبها روى البيهقى الثلاثة اى حديث ابن عباس وابى سعيد وانس فى شعب
الايمان قال ميرك نقلا عن المنذرى ان حديث ابى سعيد وجابر رواه ابن ابى الدنيا فى كتاب الغيبة والطبرانى فى الاوسط
وروى البيهقى حديث انس عن رجل لم يسمه عنه ورواه عن سفيان بن عيينة غير مرفوع وهو الاشبه وعن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من كفارة الغيبة اى بعد تحقق التوبة ان تستغفر اى انت ايها المخاطب خطابا عاما لمن
اغتبته تقول بدلا وبيانا او حالا اللهم اغفر لنا اذا كانوا جماعة ولنا معشر المسلمين عموما وله اى لمن اغتبته
خصوصا والظاهر ان هذا اذا لم تصل اليه فلا بد من الاستحلال بان يخبر صاحبها بما قال فيه ويتحللها منه فان تعذر
ذلك فليعزم على انه متى وجده تحلل منه فاذا حلله سقط عنه ما وجب عليه له من الحق فان عجز عن ذلك كله بان كان صاحب
الغيبة ميتا او غائبا فليستغفر الله تعالى والمرجو من فضله وكرمه ان يرضى خصمه من احسانه فانه جواد كريم رءوف
رحيم وفى روضة العلماء سالت محمدا اطال الله له اذا تاب صاحب الغيبة قبل وصولها الى المغتاب عنه هل تنفعه توبته
قال تاب قبل ان يصير الذنب ذنبا يعنى يتعلق به حق العبد قال لانها تصير ذنبا اذا بلغت اليه قلت فان بلغت اليه بعد
توبته قال لا تبطل توبته بل يغفر الله لهما جميعا المغتاب بالتوبة والمغتاب عنه بما لحقه من المشقة قلت وبما حصل له
من المغفرة قال لانه كريم ولا يحتمل من كرمه رد توبته بعد قبولها بل يعفو عنه جميعا قلت فيه انه يحتمل ان يكون قبول توبته
موقوفا على عدم تحقق وصولها اليه وصول مشقة والله اعلم قال الفقيه ابو الليث قد تكلم الناس فى توبة المغتابين
هل يجوز من غير ان يستحل من صاحبه قال بعضهم لا يجوز وهو عندنا على وجهين احدهما ان كان ذلك القول قد بلغ الى الذى
اغتابه فتوبته ان يستحل منه وان لم يبلغ فيستغفر الله ويضمر ان لا يعود لمثله انتهى وهذا يكفيه ان يقول اغتبتك

فاجعلني في حل ام لا بد ان يبين ما اغتاب قال بعض علمائنا في الغيبة لا يعلمه بها بل يستغفر الله له ان علم ان اعلامه يثير فتنة ويدل عليه ما هو المعتبر في الاصول ان الابراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا اعلم انه يستحب لصاحب الغيبة ان يبرئه منها ليخلص اخاه من المعصية ويفوز هو بعظيم ثواب الله في العفو وفي الغيبة نصائح الخصمين لاجل العذر استولا
قال النووي رأيت في فتاوى الحناطي انه يكفي الندم والاستغفار في الغيبة وان بلغت في الطريق ان يأتي المغتاب ويستحل منه فان تعذر لموته او لغيبة البعيدة استغفر الله تعالى ولا اعتبار بتحليل الورثة فاذا اغتاب احد فهل يكفي ان يقول قد اغتبتك فاجعلني في حل ام لا بد ان يبين ما اغتاب به فيه وجهان لاصحاب الشافعي احدهما يشترط فان ابراه من غير بيانه لم يصح كما لو ابراه عن مال مجهول وثانيهما لا يشترط لان هذا مما يتسامح فيه بخلاف المال والاول اظهر لان الانسان قد يسمح بالعفو عن غيبة دون غيبة وقال الشيخ ابو حامد سبيل المعتذر ان يبالغ في الثناء عليه والتودد اليه ويلازم ذلك حتى يطيب قلبه فان لم يطب قلبه كان اعتذاره وتودده حسنة محسوبة له يقابل بها سيئة الغيبة في القيامة رواه البيهقي في الدعوات الكبير اسم كتاب له وقال في هذا الاسناد ضعف قلت ومما يعضده ان فضائل الاعمال يكفيها الحديث الضعيف العمل والله اعلم ثم رأيت في الجامع الصغير ما يعضده وهو ما رواه ابن ابي الدنيا في الغيبة عن انس ايضا بلفظ كفارة من اغتبت ان تستغفر له والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب الوعد

الوعد يستعمل في الخير والشر يقال وعدته خيرا ووعدته شرا فاذا اسقطوا الخير والشر قالوا في الخير الوعد والعدة وفي الشر الايعاد والوعيد ومنه قول القائل شعر واني وان اوعدته او وعدته لمخلف ايعادي ومنجز موعدي

الفصل الاول

عن جابر قال لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء ابا بكر مال من قبل العلاء الحضرمي بكسر الحاء وفتح الميم اي من جهته وهو بفتح العين واسم عبد الله من حضرموت وكان عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم على البحرين واقره ابو بكر وعمر عليها الى ان مات العلاء سنة اربع عشرة وروى عنه السائب بن يزيد وغيره فقال ابو بكر من كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين او كانت له قبله بكسر ففتح اي عنده عدة بكسر فتخفيف دال اي وعد فليأتنا قال الاشرف وغيره من علمائنا فيه استحباب قضاء دين الميت وانجاز وعده لمن يخلفه بعده وانه يستوي فيه الوارث والاجنبي انتهى وفيه اشعار بان الوعد ملحق بالدين كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم العدة دين على رواه الطبراني في الاوسط عن ابن علي وابن مسعود قال جابر فقلت وعدني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطيني هكذا وهكذا وهكذا اي ثلاثا وفي نسخة مرتين والاول هو الظاهر فبسط يديه ثلاث مرات بيانا لهكذا قال جابر فحثى لي حثية اي ملأ ابو بكر كفيه من الدراهم وصبها في يدي فعددتها اي ما فيها فاذا هي خمس مائة وقال خذ مثليها اي مثلي ما في الحثية من العدد لئلا يزيد ولا ينقص متفق عليه

الفصل الثاني

عن ابي جحيفة بضم جيم فخاء مهملة مفتوحة فياء ساكنة بعدها فاء قال المؤلف ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي ولم يبلغ الحلم لكنه سمع منه وروى عنه مات بالكوفة سنة اربعين وسبعين روى عنه ابنه عون وجماعة من التابعين قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيض اللون مائلا الى الحمرة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة يا حميراء قد شاب اي بعض لحيته او ظهر فيه شيب وكان الحسن بن علي يشبهه والمشهور شبهه في النصف الاعلى والحسين في نصفه الاخر وامر لنا اي لاجلنا او لاعطائنا وهو كذا في جامع الاصول وفي سائر نسخ المصابيح امر لها والاول انسب لاتفاق الضمائر التالية بثلاثة عشر قلوصا بفتح فضم اي ناقة شابة فذهبنا نقبضها اي شرعنا في الذهاب الى المأمور لنقبض العطاء المذكور فاتانا موته اي خبر موته صلى الله عليه وسلم بالقدر المقدور فلم يعطونا شيئا فيه دليل على ان الهبة والعطية والصدقة لا تملك الا بالقبض فلما قام ابو بكر اي خطيبا او قام بامر الخلافة قال من كانت له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة فليجئ اي فليات الينا فان وفاءه علينا ولعل الاكتفاء بها وعدم ذكر الدين هنا يلزم منها بالاولى ويمكن ان يكون اقتصارا من الراوي لا سيما وكلامه في العدة فقمت اليه اي متوجها اليه اي بما سبق فامر لنا بها اي بالقلوص الموعودة رواه الترمذي وقال في جامع الاصول اتفق البخاري ومسلم والترمذي على الفصل الثاني وانفرد الترمذي بذكر ابي بكر واعطائه اياهم كذا قاله الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح قال ميرك ولذا قال في اخر مجموع الحديث رواه الترمذي وعن عبد الله ابن ابي الحمساء بفتح الحاء المهملة واسكان الميم وبالسين المهملة ذكره الشيخ الجزري في التصحيح وهو كذلك في القاموس وزاد المغني وهو بالمد قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم اي بعت منه يعني اشتريت فهو من البيع لا من المبايعة قاله الطيبي وفيه انه غير مستقيم بحسب القاعدة العرفية فالظاهر انه محمول على بيع المقايضة والمعاوضة فيكون الصيغة من المفاعلة على بابه قبل ان يبعث اي للرسالة وبقيت له اي للنبي صلى الله عليه وسلم بقية اي شيء من ثمن ذلك المبيع فوعدته ان آتيه بها اي اجيئه بتلك البقية في مكانه اي المعين او النبي فنسيت اي ذلك الوعد فذكرت بعد ثلاث ليال فجئت ذلك المكان فاذا هو اي النبي صلى الله عليه وسلم

منتظر في مكانه اي في ذلك المكان او في مكانه الموعود وفاء بما وعد من لزوم المكان حتى اجيئه بما بقي من الثمن وفيه ارشاد الى تاكيد الصدق في الوعد والوفاء بالعهد فقال لقد شققت بفتح القاف الاولى اي حملت المشقة علي وانا ههنا منذ ثلاث انتظرك وكان انتظاره صلى الله عليه وسلم لصدق وعده لا لقبض ثمنه قال الطيبي واعلم ان الوعد امر مأمور الوفاء به في جميع الاديان حافظ عليه الرسل المتقدمون قال تعالى وابراهيم الذي وفى ومدح ابنه اسمعيل يعني جد نبينا عليهم السلام بقوله عز وجل انه وعد انسانا في موضع فلم يرجع اليه فاقام عليه حتى حال الحول قلت وذلك الجود وفوقه رواه ابو داود

وعن زيد بن ارقم يكنى ابا عمرو الانصاري الخزرجي سكن الكوفة ومات بها سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وثمانين روى عنه عطاء بن يسار وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته ان يفي بفتح فكسر واصله ان يوفي له اي الرجل فلم يف اي بعد عذر ولم يجئ للميعاد اي لمانع فلا اثم عليه قال الاشرف هذا دليل على ان النية الصالحة يثاب الرجل عليها وان لم يقترن معها المنوي وتخلف عنها انتهى ومفهومه ان من وعد وليس من نيته ان يفي فعليه الاثم سواء وفى به او لم يف فانه من اخلاق المنافقين ولا تعرض فيه لمن وعد ونيته ان يفي ولم يف بغير عذر فلا دليل لما قيل من انه دل على ان الوفاء بالوعد ليس بواجب اذ هو امر مسكوت عنه على ما حررته وسيجيء بسط الكلام على هذا المرام في اخر باب المزاح رواه ابو داود

وعن عبد الله بن عامر قال المؤلف قرشي قال عثمان بن عفان ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتي به فتفل عليه وعوذه وراى النبي صلى الله عليه وسلم وله ثلاث عشرة سنة وقيل انه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ولا حفظ عنه ومات سنة مستجابا كريما كثير المناقب وهو افتتح خراسان وقتل كسرى في ولايته ولم يختلفوا انه افتتح اطراف فارس وعامة خراسان واصفهان وكرمان وحلوان وهو الذي شق نهر البصرة قال دعتني امي يوما اي نادتني وطلبتني وانا صغير ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد في بيتنا الجملة حالية فقالت ها للتنبيه او اسم فعل بمعنى خذ فتح الهاء يقال بفتح الهاء بلا الف تاكيد اعطيك اي انا فهو مرفوع على انه خبر المبتدا محذوف وفي نسخة اعطك بغير ياء على انه مجزوم قال الطيبي هو في الجزم في بعض نسخ المصابيح جوابا للامر وفي بعضه باثبات الياء وهو الرواية في سنن ابي داود وشعب على انه سنا في كقوله تعالى فهب لي من لدنك وليا يرثني بالرفع انتهى وفي الاية الوجهان متواتران على انه يمكن ان الياء حصل من الاشباع لا سيما في الجزم مع ان اثبات الياء في المجزوم لغة كقوله تعالى انه من يتق ويصبر ونحوه كثير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اردت اي اي شيء نويت ان تعطيه بسكون التحتية لان الصيغة للمخاطبة وعلامة نصبها حذف النون ووقع في اصل السيد وبعض النسخ هنا بفتح الياء وهو من قلم او زلة قدم قالت اردت ان اعطيه تمرا اي واحدا او شيئا من التمر فانه اسم جنس قال الطيبي قوله فقال لها ما اردت ان تعطيه قالت اردت ان اعطيه تمرا ليس في المصابيح فكانه سقط من الناسخ والله اعلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بالتخفيف للتنبيه انك لو لم تعطيه بالياء فانها ضمير الكلمة لانها اي لو لم تنوي باعطائه شيئا كتبت عليك كذبة بفتح الكاف وسكون الذال اي مرة من الكذب وفي بعض بكسر فسكون اي نوع من الكذب واما ما في بعض النسخ المصححة على زعم صاحبه من ضبطه بفتح الكاف وكسر الذال فغير صحيح لما سبق تحقيقه من اللغة وكلام الائمة فكأنه غره كلام ابن الملك حيث قال بفتح الكاف ثم السكون وبفتحهما مع كسر الذال والثاني موهم انتهى وهو غير صحيح لان الفتح مع كسر الذال لم يوجد مع التاء لغة وقد نص النووي ان الذال ساكنة فيهما فكلام ابن الملك مخالف للرواية والدراية رواه ابو داود والبيهقي في شعب الايمان والله اعلم

الفصل الثالث

عن زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وعد رجلا اي مثلا والمعنى ان الرجل وعد ايضا في مكان وزمان معينين فلم يأت احدهما الى وقت الصلوة اي قيامها وذهب الاخر اي الذي جاء ليصلي فلا اثم عليه اي على الجائي لو عدم الذاهب لصلوته في غيبته لحضور الصلوة لانه من ضرورات الدين والظاهر انه كذلك اذا ذهب لضرورات امر البدن من اكل وشرب وقضاء حاجة ونحوها رواه رزين

باب المزاح

بضم الميم ويكسر قال شارح المزاح بالضم اسم المزاح بالسكون وقيل بالضم اسم من مزح يمزح وبالكسر مصدر مازح وفي القاموس مزح كمنع مزحا ومزاحة ومزاحا بضمها دعب ومازحه ممازحة ومزاحا بالكسر وتمازحا ثم المزاح انبساط مع الغير من غير ايذاء فان بلغ الايذاء سخرية ثم اعلم انه ورد عنه صلى الله عليه وسلم لا تمار اخاك ولا تمازحه اخرجه الترمذي في جامعه من حديث ابن عباس وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقال الجزري اسناده جيد فقد رواه زياد بن ايوب عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث بن ابي سليم عن عبد الملك بن ابي بشير عن عكرمة عن ابن عباس وهذا اسناد مستقيم وليث بن ابي سليم وان كان فيه ضعف من قبل حفظه فقد روى له مسلم مقرونا وكان عالما ذا صلوة وصيام ذكره ميرك والحديث له تتمة على ما في الجامع الصغير وهي ولا تعده موعدا فتخلفه والحديث سياتي في اصل الكتاب قال النووي اعلم ان المزاح المنهي عنه هو الذي فيه افراط ويداوم عليه فانه يورث الضحك وقسوة القلب ويشغل عن ذكر الله والفكر في مهمات الدين ويؤول في كثير من الاوقات الى الايذاء ويورث الاحقاد ويسقط المهابة والوقار فاما ما سلم

من هذه الامور فهو المباح الذى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله على الندرة لمصلحة تطييب نفس المخاطب
ومؤانسته وهو سنة مستحبة فاعلم هذا فانه مما يعظم الاحتياج اليه انتهى وقال المحقق لكن لا يلائمه ما روى عن عبد الله بن الحارث
قال ما رأيت احدا اكثر مزاحا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يلائمه من حيث ان غيره ما كان يتمالك من الهيبة
مثله صلى الله عليه وسلم فكان ترك المزاح بالنسبة الى غيره اولى وقد روى الترمذى فى الشمائل عن ابى هريرة قال قالوا
يا رسول الله انك تداعبنا قال انى لا اقول الا حقا والمعنى لا يقاس الملوك بالحدادين والحاصل ان غيره صلى الله عليه وسلم
داخل تحت نهيه الا اذا كان متمكنا فى الاستقامة على سنن عدم العدول عن جادة الحق

الفصل الاول

عن انس قال ان هى مخففة من المثقلة واسمها ضمير الشأن اى انه كان النبى صلى الله عليه وسلم ليخالطنا بفتح اللام ويسمى لام الفارقة
وفى نسخة الشمائل ليخالطنا والمعنى ليخالطنا غاية المخالطة ويعاشرنا نهاية المعاشرة ويجالسنا ويمازحنا حتى يقول لاخ لى
اى من امى وابوه ابو طلحة زيد بن سهل الانصارى صغير يا ابا عمير بالتصغير اسمه كبشة ما فعل بصيغة الفاعل اى ما صنع النغير
بضم ففتح تصغير نغر بضم النون وفتح الغين المعجمة طائر يشبه العصفور احمر المنقار وقيل هو العصفور صغير المنقار احمر الرأس
وقيل اهل المدينة يسمونه البلبل والمعنى ما جرى له حيث لم اره معك وفيه تسلية له على فقد فرخ بوقوعه بجنبه بقوله كان له نغير
يلعب به فمات اما النغيرة وحزن الولد لفقده على عادة الصغار قال الطيبى حتى غاية قوله يخالطنا وضمير الجمع لانس واهل
بيته اى انتهى مخالطته لاهلنا كلهم حتى الصبى وحتى الملاعبة معه وحتى السؤال عن فعل النغير وفى مسلم انه صلى الله عليه وسلم
كان لا يدخل على احد من النساء الا على ازواجه الا ام سليم فانه كان يدخل عليها وام سليم ام انس بن مالك وقال الراغب الفعل
التأثير من جهة مؤثرة والعمل كل فعل يكون من الحيوان بقصد وهو اخص من الفعل لان الفعل قد ينسب الى الحيوانات التى يقع منها
بغير قصد وقد ينسب الى الجمادات انتهى كلامه فالمعنى ما حاله وما شأنه ذكره الطيبى ولو روى فعل بصيغة المفعول لكان له
وجه وجيه ونبيه نبيه وصار المعنى ما فعل به وفى شرح السنة فيه فوائد منها ان صيد المدينة لا اختال له صيد من خارجها
وادخل فيها وحينئذ لا يضر فان الصيد لو اخذ خارج مكة ثم ادخل فى الحرم وذبح كان حلالا عندهم فهكذا والله اعلم قال
وانه لا باس ان يعطى الصبى الطير ليلعب به من غير ان يعذبه قلت وهذا فرع آخر على المسألة السابقة اذا لم يثبت حرمة
المدينة لوجب ارسال الصيد الى اخذ منها وكذا عندنا بعد دخوله فى حرم مكة قال واباحة تصغير الاسماء قلت ما لم يكن اثما
قلت بل لانه مبنى على اللطف والشفقة لاسيما وفيه مراعاة السجع وهو مباح فى الكلام اذا لم يكن مقرونا بالتكلف قال
واباحة الدعاء ما لم يكن اثما قلت بل استحبابه اذا كان تطييبا ومطايبة قال وجواز تكنية الصبى ولا يدخل ذلك فى باب الكذب
قلت لانه قصد به التفاؤل قال وقد نقل عن الشيخ نجم الدين الكبرى عنه هذا من الفوائد وهى انه يجوز للرجل ان يدخل فى بيت
امرأة اجنبية اذا امن على نفسه الفتنة قلت فيه بحث لانه ان اراد جواز الخلوة مع الاجنبية فهو لا يجوز بالاجماع وان اراد
الدخول عليها مع وجود غيرها فهو امر ظاهر لا شبهة فى جوازه حتى مع عدم الامن عن الفتنة ايضا كما فى مسألة تحمل الشهادة
ونحوها وليس فى الحديث دلالة على الخلوة مع انها لو ثبت لكان تجويزه من خصوصياته صلى الله عليه وسلم لكونه معصوما
مع انه اب للامة وليس لغيره ذلك ولو كان وليا فان الحفظ مرتبة دون العصمة ولذا لما سئل الجنيد ايزنى العارف فاطرق
رأسه مليا ثم قال وكان امر الله قدرا مقدورا وانما اطلت هذا البحث لئلا يتعلق به بعض الزنادقة والملاحدة والاباحية
مع انا لا نشك فى جلالة الشيخ قدس سره حيث ذكر نظيره فى كتاب قال وانه يجوز للرجل ان يسئل عما هو عالم به تجاهلا منه
هذا يتوقف على تقدم علمه صلى الله عليه وسلم بموت النغير لاحتمال صدور هذا القول بمجرد ظن وهو اعم من حصول ذلك
قال وفيه كمال خلق النبى صلى الله عليه وسلم وان رعاية الضعفاء من مكارم الاخلاق وانه يستحب استمالة قلوب الصبيان
وادخال السرور فى قلوبهم قلت كيف لا وقد قال تعالى فى وصفه الكريم فى كلامه القديم انك لعلى خلق عظيم متفق عليه

الفصل الثانى

عن ابى هريرة قال قالوا يا رسول الله اى بعض الصحابة انك تداعبنا من الدعابة اى تمازحنا
وكأنهم استبعدوه منه فلذلك اكد والكلام بان وباللام ايضا على ما فى بعض النسخ من قوله لتداعبنا والاظهر
ان منشأ سؤالهم انه صلى الله عليه وسلم نهاهم عن المزاح كما قدمناه قال انى لا اقول الا حقا اى عدلا وصدقا ولا كل احد
منكم قادر على هذا الحصر لعدم العصمة فيكم رواه الترمذى وعن انس ان رجلا قيل وكان به بله استحمل رسول الله
صلى الله عليه وسلم اى سأله الحملان والمعنى طلب منه ان يحمله على دابة والمراد ان يعطيه حمولة يركبها فقال انى حاملك
على ولد ناقة مباسطة له بما عساه ان يكون شفاء لبلهه بعد ذلك فقال اى يا رسول الله كما فى الشمائل ما اصنع بولد
الناقة توهم ان الولد لا يطلق الا على الصغير وهو غير قابل للركوب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تلد الابل
اى جنسها من الصغار والكبار الا النوق بضم النون جمع ناقة وهى انثى الابل والمعنى انك لو تدبرت لم تقل ذلك ففيه
مع المباسطة له الاشارة وارشاد غيره بانه ينبغى لمن سمع قولا ان يتأمله ولا يبادر الى رده الا بعد ان يدرك غوره

رواه الترمذى وابو داود وعنه اى عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له يا ذا الاذنين معناه الحض والتنبيه
على حسن الاستماع لما يقال له لان السمع بحاسة الاذن ومن خلق الله له اذنين وغفل ولم يحسن الوعى لم يعذر وقيل ان هذا القول من جملة
مزاحه صلى الله عليه وسلم ولطيف اخلاقه قاله صاحب النهاية وقال شارح الاظهر انه حمله على ذكائه وفطنته وحسن
استماعه ويحتمل انه قال ذلك على سبيل الانبساط اليه والمزاح معه قلت لا منافاة بينهما حتى يجعل قولان فى معنى
ان تردد الصورى المعنى ليستفيد من مزح حقه المعنوى على انه يمكن ان يكون فى اذنه نوع طول او قصر او صغر فاشار
بذلك رواه ابو داود والترمذى وعنه اى عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لامرأة عجوز بفتح اوله واما العجوز
بالضم فهو الضعف وفى القاموس ولا تقل عجوزة او هى لغة رديئة ثم قيل هى صفية بنت عبد المطلب ام الزبير بن العوام
عمة النبى صلى الله عليه وسلم وسيأتى انها غيرها ويمكن الجمع بتعدد الواقعة والله اعلم انه اى الشأن لا تدخل الجنة
عجوز فقالت وما لهن اى واى مانع للعجائز من دخولها وهو من المؤمنات الداخلات فى عموم المؤمنين من اهل الجنة
وكانت تقرأ القرآن اى ولذا سألت مستغربة لمعنى كلامه صلى الله عليه وسلم فقال لها اما تقرئين القرآن اى وقد قال الله تعالى
انا انشأناهن انشاء الضمير فادل عليه سياق السباق فانه وهى فرش مرفوعة والمراد النساء اى اعدنا انشاءهن انشاء
تاما وخلقناهن خلقا غير خلقهن فجعلناهن ابكارا اى عذارى كلما اتاهن ازواجهن وجدوهن ابكارا وفى الحديث هن
اللواتى قبضن فى دار الدنيا عجائز خلقهن الله بعد الكبر فجعلهن عذارى متعشقات على ميلاد واحد افضل من الحور العين
كفضل الظهارة على البطانة ومن يكون لها ازواج فتختار احسنهم خلقا الحديث فى الطبرانى والترمذى مطولا رواه رزين
اى بهذا اللفظ الذى ذكر فى المشكوة وفى شرح السنة اى للبغوى باسناده بلفظ المصابيح وهو روى انه صلى الله
عليه وسلم قال لعجوز ان الجنة لا تدخلها العجز بضمتين جمع عجوز ذكره شارح قوله تبكى قال اخبروها انها لا تدخلها
وهى عجوز ان الله تعالى قال انا انشأناهن انشاء فجعلناهن ابكارا انتهى ورواه الترمذى فى الشمائل عن الحسن البصرى
مرسلا قالت عجوز اتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ادع الله ان يدخلنى الجنة فقال يا ام فلان ان الجنة
لا تدخلها عجوز قال فولت تبكى فقال اخبروها انها لا تدخلها وهى عجوز ان الله تعالى يقول انا انشأناهن انشاء فجعلناهن
ابكارا وفى نسخة عربا اترابا والعرب بضمتين ويسكن الثانى جمع عروب كرسل ورسول اى عواشق متحببات الى ازواجهن
وقيل العروب الملقة والملق الزيادة فى التودد ومنه التملق وقيل الغنجة والغنج فى الجارية بكسر وتدلل وقيل الحسنة
الكلام والاتراب المستويات فى السن والمراد هنا بنات ثلاث وثلاثين كما ازواجهن على ما فى المدارك وهذا كما
قال لسان ابناء الدنيا وقد اخرج ابو الشيخ ابن حيان فى كتاب اخلاق النبى صلى الله عليه وسلم من طريق محمد بن عثمان بن
كرامة حدثنا عبيد الله بن موسى عن حسن عن ليث عن مجاهد قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم على عائشة وعندها
عجوز فقال من هذه قالت هى عجوز من اخوالى فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان العجز لا يدخلن الجنة فشق ذلك على المرأة
فلما دخل النبى صلى الله عليه وسلم قالت له عائشة فقال ان الله عز وجل ينشئهن خلقا غير خلقهن واخرج ابن الجوزى
فى كتاب الوفاء من طريق الزبير بن بكار قال حدثنى رجل ثنى الفضل بن خالد النحوى ثنا خارجة بن مصعب عن سعيد بن
ابى عروبة عن قتادة عن انس ان عجوزا دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن شئ فقال لها ومازحها
انه لا يدخل الجنة عجوز فخرج النبى صلى الله عليه وسلم الى الصلوة فبكت بكاء شديدا حتى رجع النبى صلى الله عليه
وسلم فقالت عائشة يا رسول الله ان هذه المرأة تبكى لما قلت لها انه لا يدخل الجنة عجوز فضحك وقال اجل لا يدخل
الجنة عجوز ولكن قال الله تعالى انا انشأناهن انشاء فجعلناهن ابكارا عربا اترابا وهن العجائز الرمص قال ميرك
جمع الرمصاء والرمص وسخ العين يجتمع فى الموق هذا وجعل بعض المفسرين ضمير انشأناهن للحور العين على ما يفهم
من السياق ايضا فالمعنى خلقناهن من غير توسط ولادة ثم يحتمل المراد وبينا هو حتى فصلن تحت التمتع ويحتمل وهو الظاهر
انه خلقهن ابتداء كاملات من غير تدريج فى التربية والسن لكن وجه المطابقة بين الحديث والآية غير ظاهر على هذا
فالصواب ان يجعل الضمير الى نساء الجنة باجمعهن وحاصله ان اهل الجنة كلهم انشأهم خلقا يناسب الكمال والبقاء
والدوام وذلك يستلزم كمال الخلق وتوفر القوى البدنية وانتفاء صفات النقص عنها والله سبحانه اعلم وعنه
اى عن انس ان رجلا من اهل البادية فى الاستيعاب انه كان حجازيا يسكن البادية وقال ابن حجر الاشجعى شهد بدرا كان اسمه
زاهر بن حرام اى ضد حلال ولم يذكره المؤلف فى اسمائه وكان يهدى بضم الياء وكسر الدال للنبى صلى الله عليه وسلم
اى لاجله او اليه وفى الشمائل الى النبى صلى الله عليه وسلم هدية من البادية اى حاصلة مما يوجد فى البادية من الثمار
والنبات والرياحين والادوية ونحوها فيجهزه رسول الله صلى الله عليه وسلم بتشديد الهاء وفى نسخة بالتخفيف
على ما فى الشمائل اى يعد له ويهيئ له اسبابه وعوضه ما يحتاج اليه فى البادية من امتعة البلدان اذا اراد اى زاهر

ان يخرج اي من المدينة الى البادية فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان زاهرا بادينا اي ساكن باديتنا او صاحبها او اهلها
وفي بعض نسخ الشمائل بادينا من غير تاء والبادي المقيم بالبادية ومنه قوله تعالى سواء العاكف فيه والباد وهو في المعنى
اظهر من الاول ونحوه حاضروه من الحضور وهو الاقامة في المدن والقرى قال الطيبي معناه انا نستفيد منه ما يستفيد
الرجل بادية من انواع النباتات ونحن نعد له ما يحتاج اليه من البلد انتهى وصار المعنى كانه باديه وقيل انه فيه فن البلاغة وفي
من اطلاق اسم المحل على الحال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحبه اي حبا شديدا وكان مع حسن سيرته رجلا دميما
بالدال المهملة اي قبيح المنظر كريه الصورة فاتى النبي بالرفع اي فجاءه او مر عليه النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو اي زاهر
يبيع متاعه اي في سوق وفضاء فاحتضنه وفي الشمائل بالواو اي اخذه من خضنه وهو ما دون الابط الى الكشح من خلفه
اي من جهة ورائه وحاصله انه عانقه من خلفه بان ادخل يديه تحت ابطي زاهر واخذ عينيه بيديه لئلا يعرفه وقيل معناه
اخذ من عقبه من غير اخذ عينيه ذكره النووي وهو لا يبصر جملة حالية وفي الشمائل ولا يبصره فقال
ارسلني اي اطلقني من هذا اي المعانق وفي الشمائل من هذا ارسلني فالتفت اي زاهر فرآه ببعض عينيه فعرف النبي صلى الله عليه وسلم
فجعل اي شرع وطفق لا يالو بسكون الهمز ويبدل وضم اللام اي لا يقصر ما الزق ظهره وفي الشمائل ما الصق بالصاد وما
وما مصدرية منصوبة المحل عن نزع الخافض اي في الزاق ظهره بصدر النبي صلى الله عليه وسلم اي تبركا حين عرفه قيل
ذكره ثانيا اهتماما بشانه وتنبيها على انه منشا هذا الالزاق ليس الا معرفته وجعل بالواو وفي الشمائل فجعل النبي
صلى الله عليه وسلم يقول من يشتري العبد وفي بعض نسخ الشمائل هذا العبد ووجه تسمية عبدا ظاهر فانه عبد الله
ووجه الاستفهام عن الاشتراء الذي يطلق لغة على مقابلة الشيء بالشيء تارة وعلى الاستبدال الاخرى انه اراد من
تقابل هذا العبد بالاكرام ومن يستبدل مني بان ياتيني بمثله ويمكن ان يكون من قبيل التجريد والمعنى من ياخذ هذا العبد
فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بالتنوين جواب وجزاء اي ان بعتني او عرضتني للبيع او الاخذ
تجدني كاسدا اي رخيصا او غير مرغوب فيه وفي بعض نسخ الشمائل اذا تجدني والله كاسدا قسم من الفعل اي معناه
كاسدا لما فيه من الدمامة ويجد بالرفع وكثير النسخ وفي بعضها بالنصب وهو ظاهر فانه تجوا اذن والله اعلم ووجه
وجه الرفع هو ان يراد بالفعل معنى الحال دون الاستقبال قال ميرك وفي بعض نسخ الشمائل تجدوني بلفظ الجمع
ولا يحتاج الى التكلف قلت صيغة الجمع قد تاتي للتعظيم فيكون الضمير اوله ولاصحابه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لكن عند الله لست بكاسد تقديم الظرف لتعلقه وعامله للاهتمام والاختصاص وفي الشمائل وقال انت عند الله
غال والشك من الراوي ولا يبعد ان يكون او بمعنى بل وفي نسخة لكن انت عند الله غال وفيه زيادة منقبة لا تخفى
رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده وكذا الترمذي في الشمائل وابن حبان وصححه هذا وقد ظهر هذا
الحديث ما روى ابو يعلى ان رجلا كان يهدي النبي صلى الله عليه وسلم العكة من السمن او العسل فاذا طولب بالثمن جاء
بصاحبه فيقول للنبي صلى الله عليه وسلم اعطه متاعه اي ثمنه فما يزيد صلى الله عليه وسلم على ان يتبسم ويامر به
فيعطى وفي رواية انه كان لا يدخل المدينة طرفة الا اشترى ثم جاء بها فقال يا رسول الله هذا هدية لك فاذا
طالبه صاحبه بثمنه جاء به فقال اعط هذا الثمن فيقول الم تهده لي فيقول ليس عندي فيضحك ويامر لصاحبه
بثمنه قلت فكانه رضي الله عنه من كمال المحبة للنبي صلى الله عليه وسلم كلما راى طرفة اعجبت نفسه اشتراها
وآثره صلى الله عليه وسلم بها المكاتب عند ما بقي عليه درهم فترجع المطالبة الى سيده فيغفله هذا نوع ممزوج
بمزاح صدق والله اعلم وعن عوف بن مالك الاشجعي قال المؤلف ولم يشاهد من خيبر وكان معه راية اشجع يوم الفتح
سكن بالشام ومات بها سنة ثلاث وسبعين روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين قال اتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو في قبة اي خيمة صغيرة من ادم بفتحتين اي جلد فسلمت اي سلام الاستئذان او سلام الملاقاة
فرد علي اي السلام وقال ادخل فقلت اكلي يا رسول الله قال كلك بالرفع فيضب قال الطيبي يجوز فيه الرفع والنصب
والتقدير ايدخل وادخل كلي فقال ادخل كلك فدخلت قال عثمان بن ابي العاتكة اي احد رواة الحديث انما قال
ادخل كلي من صغر القبة ثلاثي وفي نسخة من المزيد قال الطيبي الظاهر انه مضموم الهمزة على انه من باب الافعال ولو ذهب
الى الفتح فوجهه ان يحمل كل على انه تاكيد وهو بعيد من صغر القبة ويمكن من كبر عضو لا سيما مع صغرها او من كثرة
الناس فيها وهذا من مزاح اصحابه صلى الله عليه وسلم وطي بساط الادب عند انبساط الحب وترك التكلف
في مقام القرب رواه ابو داود وعن النعمان بضم النون ابن بشير قيل مات النبي صلى الله عليه وسلم وله ثمان
وستين وسبعة اشهر ولابوية صحبة ذكره المؤلف في فصل الصحابة وقد سبق زيادة في ترجمته قال استاذن
ابو بكر على النبي صلى الله عليه وسلم فسمع ابو بكر صوت عائشة عاليا فلما دخل اي بعد الاذن تناولها اي اخذها

ليلطمها بكسر الطاء ويجوز ضمها من اللطم وهو ضرب الخد وصفحة الجسد بالكف مفتوحة على ما في القاموس
وقال لا اراك اي بعد هذا وهو نفي بمعنى النهي من قبيل لا ارينك ههنا او على لغة اثبات حرف العلة مع الجازم
ومنه قول الخزري شعر الا في لو الخصر قد تقوى قد ضعف ولم يختشي دقيقة وقيل غيرة الربانيك ولابنا وتميز وعليه
وردت رواية قنبل عن ابن كثير في قوله انه من يتقي ويصبر ترفعين صوتك على رسول الله صلى الله عليه وسلم الجملة
مفعول ثان لا ارى ولا يبعد ان يكون لا اراك دعاء وهمزة الانكار مقدرة على قوله ترفعين وقال الطيبي اي لا تتعرض
لما يؤدي الى رفع صوتك فالنهي وارد على المتكلم والالف في لا اراك للاشباع ويجوز ان يحمل على النفي الواقع موقع النهي اي لا ينبغي
لان اراك على هذه الحالة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يحجزه بضم الجيم والزاي اي يمنع ابا بكر من لطمها وضربها وخرج
ابو بكر مغضبا بفتح الضاد اي غضبان عليها فقال النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج ابو بكر كيف رايتني اي ابصرتني وعرفتني
انقذتك من الرجل اي خلصتك من ضربه ولطمه قال الطيبي الظاهر ان يقال من ابيك فعدل الى الرجل اي من الرجل الكامل
والرجولية حين غضب لله ولرسوله قالت فمكث قيل هكذا وجد في اصل ابي الدرداء وقال الطيبي هذا يدل على ان النعمان
سمع هذا الحديث من عائشة قلت فيكون من مراسيل الصحابة وهي مقبولة اجماعا ثم هو بضم الكاف وفتحها اي لبث ابو بكر
اياما اي لم يدخل فيها عندهم والظاهر انه ثلاثة ايام للنهي عن الهجران فوقها قال الطيبي فوقها فمكث ابو بكر بدل ابي
للحدث في حسبها من غضبه عليها فجعلته كانه اجنبي اذ في الابوة استعطاف قلت هذا بعيد كل منها كل البعد مع كمال
عقلها وفهمها وادبها وعلمها بمرتبة النبوة والولاية ان يكون غضب ابيها في باطنها بعد مرة بمجرد قصده ان يلطمها
او مع تحقق لطمها رعاية لاجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وتادبا لها وقد وقع نظيره كثيرا في الصحابة ان يذكروا
آباءهم باسمائهم وهذا من عدم تكلفاتهم التي استحدثت بعدهم وان كان ذكره بوصف الابوة اولى وانسب بهم تداوه باسمه خلاف
الادب على ان الظاهر ان في الحديث تصرفا من الراوي حيث انه نقل بالمعنى ولذا قال فاستاذن فوجدهما قد اصطلحا فقال
لهما اي بعد الكلام من عائشة فوجدنا قد اصطلحنا فقال لنا ادخلاني في سلمكما بكسر السين وبفتح اي في صلحكما كما ادخلتماني
في حربكما اي في شقاقكما وخلافكما واسناد الادخال اليهما في الثاني من المجاز السببي ومن قبيل المشاكلة والا فالمعنى
كما دخلت في حربكما فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد فعلنا مفعوله محذوف اي فعلنا ادخالك في السلم ونزل الفعل منزلة
اللازم اي وقعنا هذا الفعل وقد للتحقيق وقوله ثانيا قد فعلنا للتاكيد وثانيهما عوض عن عائشة او على لسانهما رواه ابو داود
وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمار بحذف اوله من المماراة اي لا تجادل ولا تخاصم اخاك المسلم ولا تمازحه
اي مزاحا يؤذيه ولا تعده موعدا اي وعدا او زمان وعد او مكانه فتخلفه من الاخلاف وهو منصوب وفي بعض النسخ بالرفع
قال الطيبي ان روي منصوبا كان جوابا للنهي على تقدير فيكون مسببا عما قبله فعلى هذا التنكير في موعدا للنوع من الموعد
وهو ما لم يرض الله تعالى بان تعزم عليه قطعا ولا تستثني فيجعل الله تعالى ذلك سببا للاخلاف وهو منوي في الوعد
كالمنافق فان آية النفاق الخلف في الوعد كما ورد اذا وعد اخلف ويحتمل ان يكون النهي عن مطلق الوعد لانه كثيرا ما يفضي
الى الخلف ولو روي مرفوعا كان النهي للوعد المستعقب للاخلاف اي لا تعده موعدا فانت تخلفه على انه جملة خبرية معطوفة
على الثانية وعلى هذا يتفرع عليه مسائل قال النووي اجمعوا على ان من وعد انسانا شيئا ليس بمنهي عنه فينبغي ان يفي بوعده
وهل ذلك واجب ام مستحب فيه خلاف ذهب الشافعي وابو حنيفة والجمهور على انه مستحب فلو تركه فاته الفضل
وارتكب المكروه كراهة شديدة ولا ياثم يعني من حيث هو خلف وان كان ياثم ان قصد به الاذى قال وذهب به جماعة
الى انه واجب منهم عمر بن عبد العزيز وبعضهم الى التفصيل ويؤيد الوجه الاول ما اورده في الاحياء حيث قال وكان
صلى الله عليه وسلم اذا وعد وعدا قال عسى وكان ابن مسعود لا يعد وعدا الا ويقول ان شاء الله تعالى وهو الاولى ثم اذا فهم
من ذلك الجزم في الوعد فلا بد من الوفاء الا ان يتعذر فان كان عند الوعد عازما على ان لا يفي فهذا هو النفاق انتهى وعد
رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وقد سبق وما يتعلق به باب المفاخرة والعصبية الفخر بفتح الفاء التمدح بالخصال
كالافتخار وفاخره مفاخرة عارضه بالفخر كذا في القاموس وفي النهاية العصبي هو الذي يغضب لعصبيته ويحامي عنهم
والعصبة الاقارب من جهة الاب لانهم يعصبونه ويتعصب بهم اي يحيطون به ويشتد بهم ومنه ليس منا من دعا الى
عصبية او قاتل عصبية قلت لانها من حمية الجاهلية والقواعد الشرعية انهم يكونون قوامين بالقسط شهداء لله ولو
على انفسهم او الوالدين والاقربين ولعل وجه الجمع بين المفاخرة والعصبية ان بينهما تلازما غالبا ومنه قوله تعالى
الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر اي شغلكم التباهي والتفاخر بالكثرة حتى وصلتم الى ذكر اهل المقابر روي ان بني عبد مناف
وبني سهم تفاخروا بالكثرة فكثرهم بنو عبد مناف فقال بنو سهم ان البغي اهلكنا في الجاهلية فعادونا بالاحياء والاموات
فكثرتهم بنو سهم الفصل الاول عن ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس اي من بين

نواعهم واوصافهم اكرمها اى اشرف واعظم قال الطيبي يحتمل ان يراد به اكرم عند الله تعالى مطلق من غير نظر الى النسب
ولو كان عبدا حبشيا وان يراد الحسب مع النسب وان يراد به الحسب فحسب وكان سؤالهم عن هذا لقوله صلى الله عليه وسلم
فعن معادن العرب اى عن اصولهم التى تنسبون اليها وكان جوابهم فيسالك على اللطف وحيث جمع بين الحسب والنسب وقال
اذا فقهوا قلت لما اطلقوا السؤال وكان المناسب صرفه عليه السلام الى الفرد الاكمل والوصف الافضل قال
اكرمهم عند الله اتقيكم وهو مقتبس من قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقيكم بعد قوله تعالى يا ايها الناس انا خلقناكم
من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا وقد نبه سبحانه وتعالى ان معرفة الانسان انما هو للتعارف والصلة
وان الكرم لا يكون الا بالتقوى لان العاقبة للمتقين والعبرة بما فى العقبى ثم يحتمل انه علم غرضهم ولكن عدل عنه
الى اسلوب الحكيم قالوا ليس عن هذا نسالك تنزيل الفعل منزلة المصدر قال الطيبي تقديره ليس سؤالنا عن هذا
على منوال قوله فقالوا ما نشاء تقلب الهواء انتهى فلما بين له صلى الله عليه وسلم انهم يسالونه عن الكريم المطلق وان
المرادهم الجمع بين النسب والحسب قال فاكرم الناس اى من جهة جمعية النسب والحسب النبوى يوسف نبى الله
ابن نبى الله اى يعقوب ابن نبى الله اى اسحق ابن خليل الله باثبات الالف ابن فى المواضع الثلاثة والمراد بالخليل ابراهيم
عليه السلام فقد اجتمع شرف النبوة والعلم وكرم الآباء والعدل والرياسة فى الدنيا والدين فى يوسف وهو
قد يهمز ويثلث سنه على ما فى القاموس والضم هو المشهور قالوا ليس عن هذا نسالك قال فعن معادن العرب
اى قبائلهم تسالونى بتشديد النون وتخفيف قالوا نعم قال فخيارهم فى الجاهلية خياركم فى الاسلام اى فى
زمنه اذا فقهوا بضم القاف وكسرها اى اذا علموا آداب الشريعة واحكام الاسلام بعد دخولهم فيه ففى القاموس
الفقه بالكسر العلم بالشئ والفطنة له وغلب على علم الدين لشرفه وفقه ككرم وفرح فهو فقيه ولعله صلى الله
عليه وسلم اراد بهذا اخراج المنافقين والمؤلفة بين قلوبهم ويحتمل ان يراد التنبيه على ان استواء النسب انما يكون
عند استواء الحسب بان يكونوا مستوين فى الفقه واما من زاد فى الفقه فهو اعلى ومن لم يفقه فهو فى مرتبة الادنى
والمراد بالفقه هو العلم المقرون بالعمل وهو حاصل التقوى فيرجع الامر الى قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقيكم
لكن كما قال عز وجل لا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى وقال صلى الله عليه وسلم التقوى ههنا واشار الى صدره الشريف
موميا الى انحصارها فيه بحسب كمالها وفى شرح السنة يريد ان من كان له مأثرة وشرف اذا اسلم وفقه فقد حاز الى ذلك
ما استفاده بحق الدين ومن لم يسلم فقد هدم شرفه وضيع نسبه وفى شرح مسلم للنووى قال لما سئل صلى الله عليه
وسلم الناس اكرم اجاب باكملهم واعمهم وقال اتقاهم لله لان اصل الكرم كثرة الخير ومن كان متقيا كان كثير الخير وكثير
الفائدة فى الدنيا وصاحب الدرجات العلى فى الاخرى ولما قالوا ليس عن هذا نسالك قال يوسف جمع النبوة والنسب
وضم مع ذلك شرف علم الرؤيا والرياسة وتمكنه فيها وسياسته الرعية بالسيرة الجميلة والصورة الجميلة انتهى
وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم قال ابن الملك فى شرح المصابيح كتب
فى الثلاثة بدون الالف وسواء ان يكتب بها لوقوعها بين الصفات يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابرهيم رواه البخارى
وكذا الامام احمد عنه وعن ابى هريرة ايضا وعن البراء بن عازب رضى الله عنه ان جليلا ان قال فى يوم حنين ظرفها رضاعه
اى رضعتها حليمة بنت ابى ذويب السعدية وكان من الشعراء المطبوعين وكان سبق له هجاء فى رسول الله صلى الله عليه
واجاب حسان بن ثابت ثم اسلم فحسن اسلامه ويقال انه ما رفع رأسه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حياء منه وكان
اسلامه الفتح وقال له على كرم الله وجهه ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل وجهه فقل له ما قال اخوة يوسف
تالله لقد آثرك الله علينا وان كنا لخاطئين ففعل ذلك ابو سفيان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تثريب عليكم
اليوم يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين وقبل منه واسلم وكان سبب موته انه حج فلما حلق الحلاق راسه قطع الثؤلول
فلم يزل مريضا منه حتى مات بعد مقدمه من الحج بالمدينة سنة عشرين ودفن فى دار عقيل بن ابى طالب وصلى عليه
عمر رضى الله عنه والحاصل انه يوم حنين كان آخذا بعنان بغلته يعنى هو كلام بعض الرواة اى بعنان بغلته بقوله
بغلته بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم احترازا من رجوع الضمير الى ابى سفيان فلما غشيه بفتح فكسر المشركون
اى اتوه من جميع جوانبه نزل اى عن بغلته فجعل يقول انا النبى لا كذب انا ابن عبد المطلب بكسر الباء فيهما على العقوب
وقيل بفتحهما فى الاول وكسرها فى الثانى وقد تقدم الكلام عليه عن جهة انه شعر ام لا قال التوربشتى ليس لاحد
ان يحمل هذا على مفاخرة والشيخ يعنى صاحب المصابيح لم يرد فى ايراده هذا الحديث فى هذا الباب ولا شك انه تبع بعض
اصحاب الحديث فى مصنفاتهم ولم يصيبوا ولذلك ايضا وقد نزه نبى الله صلى الله عليه وسلم عن نفسه ان يذكر الفضائل
التى خصه الله بها بغير ايل شكر الانعمه فقال انا سيد ولد ادم ولا فخر وذم العصبية فى غير موضع فانى لاحد ان يعد

هذا الحديث من احد القبيلين وكيف يجوز على نبى الله صلى الله عليه وسلم ان يفتخر بمشرك وكان ينهى الناس ان يفتخروا بآبائهم
والتاويل فى ذلك ان يقول تكلم بذلك على سبيل التعريف فان الله تعالى قدر على قوم ما قبل ميلاده ما قد كان علما للنبوة
ودليلا على ظهور امره واظهر علم بذلك على الكهنة حتى شهد به غير واحد منهم فالنبى صلى الله عليه وسلم ذكرهم بذلك
وعرفهم انه ابن عبد المطلب الذى روى فيه ما روى وذكر فيه ما ذكر قال الطيبى والجواب ما ذكر فى شرح السنة من قوله
الافتخار والاعتزاز المنهى عنه ما كان فى غير جهاد الكفار وقد رخص النبى صلى الله عليه وسلم الخيلاء فى الحرب مع نهيه
عنها فى غيرها وروى ان عليا رضى الله عنه بارز مرحبا يوم خيبر فقال انا الذى سمتنى امى حيدره قلت حاصله يرجع الى
ما قال التوربشتى انه للتعريف لا للافتخار ثم قال الطيبى وكانه صلى الله عليه وسلم يرى الكفار شدة بجاشه ومعا عنه
مع كونه موئيا من عند الله تعالى حين قل شوكة المسلمين وهو السكينة التى انزلها الله عليه يوم حنين وعلى المسلمين
وتلخيص الجواب المفاخرة نوعان مذمومة ومحمودة فالمذموم منها ما كان عليها الجاهلية من الفخر بالآباء والانساب
للسمعة والرياء والمحمود منها ما ضم من النسب الحسب فى الدين لا رياء بل اظهارا لا نعمة تعالى عليه فقولوا لا فخر احترازا
من المذموم منها وكفى به شاهدا قوله فى الحديث السابق خياركم فى الجاهلية خياركم فى الاسلام اذا فقهوا وقوله
صلى الله عليه وسلم حين جاء عباس وكانه سمع شيئا فقام على المنبر فقال من انا فقالوا انت رسول الله قال انا محمد بن
عبد الله بن عبد المطلب ان الله خلق الخلق فجعلنى فى خيرهم فرقة ثم جعلهم فرقتين فجعلنى فى خيرهم فرقة
ثم جعلهم قبائل فجعلنى فى خيرهم قبيلة ثم جعلهم بيوتا فجعلنى فى خيرهم بيتا قلت وهذا كله تعريف لنسبه الشريف
لنعتم بحسبه المنيف وليس فيه الافتخار وما بانه الكفار لما سياتى فى اول الفصل الثانى مع انه لو اراد الافتخار
لافتخر باجداده الابرار وقال يا ابن اسمعيل وابرهيم عليهما السلام وقد قال ذلك فى الاحيا وكان افتخاره صلى الله
عليه وسلم بالله تعالى وبقربه لا يكون مقدما على ولد ادم كما عند المقبول عند الملك قبولا عظيما انما يفتخر بقبوله اياه
وبه يفرح لا بتقدمه على بعض رعاياه قال اى الراوى فما رأى بصيغة المجهول اى ما عرف من الناس اى احد منهم
حينئذ اشد منه اى اقوى واشجع من النبى صلى الله عليه وسلم ومما يدل على اختياره البغلة التى لا تصلح للعدو
والكر ثم زاد عليه بانه نزل منها وعرف الناس به باظهار نسبه وحسبه المتضمن لكمال التعريف للناس فى عادة المقام
التوقيف وما ذاك الا لقوة قلبه وتوكله على ربه واعتماده على عصمته بمقتضى وعده حيث قال تعالى والله يعصمك
من الناس وبموجب حكمه حيث قال الذى ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله متفق عليه وعن انس
قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا خير البرية بتشديد الياء ويجوز تسكينها وهمز بعدها ومعناها
الخليقة ففى النهاية يقال براه الله يبروه برء اى خلقه ويجمع على البرايا والبريات من البرى وهو التراب ذاكم بهمز
ومن ذهب الى اصله الهمزة اخذه من برأ الله الخلق يبروهم اى خلقهم ثم ترك فيها الهمز تخفيفا ولم يستعمل مهموزا ادغاما
فى الياء تخفيفا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى تواضعا لربه واباء مع جمع ذلك اى المشار اليه الموصوف
بخير البرية هو ابراهيم قال النووى فيه وجوه احدها انه قال هذا تواضعا واحتراما لابراهيم عليه السلام لخلته
وابوته والا فنبينا صلى الله عليه وسلم كما قال صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم ولا فخر وثانيها انه قال هذا قبل
ان يعلم انه سيد ولد ادم فان الفضائل يمنحها الله تعالى لمن يشاء فاخبر بفضل ابرهيم عليه السلام الى ان علم تفضيل
نفسه فاخبر به قلت وفيه انه يحتاج الى معرفة تاريخ ليدفع التعارض به وثالثها ان المراد انه افضل برية عصره
فاطلق العبارة الموهمة للعموم لانه ابلغ فى التواضع قلت ومال هذا يرجع الى الاولى مع انه يكون كل منهما افضل
برية عصره ليس فيه مزيد مزية قال وفيه جواز التفاضل بين الانبياء عليهم السلام قلت لا دلالة عليه فى كل
من الوجوه الثلاثة نعم افضلية نبينا ثابتة بادلة صحيحة صريحة كان ان يكون المسالة قطعية بل اجماعية منها
حديث مسلم وابى داود انا سيد ولد ادم يوم القيمة واول من ينشق عنه القبر واول شافع واول مشفع ومنها حديث
الامام احمد والترمذى وابن ماجة عن ابى هريرة انا اول من ينشق الارض فاكسى حلة من حلل الجنة ثم اقوم عن يمين
العرش ليس احد من الخلائق يقوم ذلك المقام غيرى وامثال ذلك من الاحاديث كثيرة صحيحة شهيرة مما يدل على سيادته وزيادة
سعادته وفى الاحاديث المسطورة اشعار بانه خير فقوله انا سيد ولد ادم عن قوله ذاك ابراهيم لان الاوصاف المذكورة
يوم القيمة لا يتصور ان يكون فى المفضول مع ان النسخ لا يوجد فى الاخبار وهذا وقد قال بعض الشراح من علمائنا يحمل
الحديث على انه صلى الله عليه وسلم قاله تواضعا ليوافق الاحاديث الدالة على فضله على سائر البشر وعلى ان ابرهيم
كان يدعى بهذا النعت حتى صار علما له كالخليل فقال ذلك لابرهيم اجلالا له يعنى من التشريك فيكون معنى خير البرية
باجماع الخلود ومن لم يخلق بعد ولم يكن ذكر البرية على العموم فلم يدخل النبى صلى الله عليه وسلم مستثنى منهم

اما بطريق النقل وهو ما ذكرنا وهو اما بطريق الفضل فان المتكلم عند بعض الاصوليين غير داخل في امره
وخبره والله تعالى اعلم رواه مسلم وعن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تطروني بضم اوله
واصله لا تطريوني من الاطراء وهو المبالغة في المدح والغلو في الثناء كما اطرت النصارى عيسى بن مريم مثل اطرائهم اياه
فمفهومه ان اطراءه من غير جنس اطرائهم جائز ولله در صاحب البردة حيث شعر دع ما ادعته النصارى في نبيهم
واحكم بما شئت مدحا فيه واحتكم وفي شرح السنة وذلك ان النصارى افرطوا في مدح عيسى عليه السلام واطرائه بالباطل
وجعلوه ولدا لله تعالى فمنعهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يطروه بالباطل قال الطيبي وفي العدول عن عيسى والمسيح الى ابن
مريم تبعيد له عن الالوهية يعني بالغوا في المدح والاطراء والكذب بان جعلوا من جنس النساء الطوامث الهاء وابرزه الشعر
ولكون اليهود بالغوا في مدح المسيح والنصارى في مدحه قال تعالى يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق فالحق هو الوسط
العدل كما بينه سبحانه انما المسيح عيسى بن مريم رسول الله والمعنى انه عبده ورسوله لان كونه ابن مريم يدل على انه عبد وابن
امته كما اشار اليه بقوله كانا ياكلان الطعام اي يبولان ويتغوطان ويحتاجان الى الاكل والشرب فلا يصلحان للالوهية
ولا مناسبة لهما بالربوبية وانما شانهما العبودية فانما انا عبده اي الخالص في مقام الاختصاص وهو في الحقيقة
افضل مدح عند الفاضل الكامل كما قال القائل لا تدعني الا بيا عبدها فانه افضل اسمائي ولذا ذكره الله سبحانه في مواضع
من كتابه بهذا الوصف المنيع والفضل البديع منها في مقام الاسرى سبحان الذي اسرى بعبده ومنها في مقام انزل الكتاب تبارك
الذي نزل الفرقان على عبده والحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب وفيه اشارة لطيفة وبشارة شريفة ان الغاية الربوبية
باعتبار نهاية العبودية فقولوا عبد الله ورسوله اي لتميزه عن بقية عبيده وفي ذكرهما ايضا ايماء مبتداء حالته ومنتهى
غايته وكان ابا سر الخاص اخذ حظا من هذا الاختصاص وشرحه يطول ولا يرضى به الملول متفق عليه قال ميرك رواه
البخاري والترمذي في الشمائل كذا قاله الشيخ الجزري فتامل في قول المص متفق عليه وعن عياض بن حمار بكسر الحاء
المجاشعي بضم الميم بعد في البصريين وكان صديقا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قديما روى عنه جماعة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان الله اوحى الي ان تواضعوا ان هذه مفسرة لما في الايحاء من معنى القول وتواضعوا امر من التواضع
تفاعل من الضعة بالكسر وهي الذل والهوان والدناءة حتى لا يفخر متعلق باوحى وهو بفتح الخاء من الفخر وهو ادعاء العظمة
والكبر والشرف اي كي لا يتعظم احد على احد ولا يبغي بكسر الغين اي ولا يظلم احد على احد وفي الجمع بينهما اشعار بان الفخر وهو
ادعاء العظمة والبغي نتيجتا الكبر هو الذي يرفع نفسه فوق كل احد ولا ينقاد لاحد رواه مسلم اي في حديث طويل في اخر
صحيحه ذكره ميرك وكذا رواه ابو داود وابن ماجة عنه وروى البخاري في الادب المفرد وابن ماجة عن انس ولفظه ان الله
تعالى اوحى الي ان تواضعوا ولا يبغي بعضكم على بعض

الفصل الثاني

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لينتهين بلام مفتوحة في جواب قسم مقدر اي والله ليمتنعن عن الافتخار اقوام يفتخرون بابائهم الذين ماتوا اي على
الكفر وهذا الوصف بيان للواقع لا مفهوم له ولعل وجه ذكره انه اظهر في توضيح التقبيح ويؤيده ما رواه احمد
عن ابي ريحانة مرفوعا من انتسب الى ابائه كفار يريد بهم عزا وكرما كان عاشرهم في النار انما هم اي اباؤهم فحم من جهنم
حال او ما لا قال الطيبي اباؤهم على كونهم فحم من جهنم لا يتعدون ذلك الى فضيلة يفتخر بها او ليكونن بضم النون الاولى
عطفا على لينتهين والضمير الفاعل العائد الى اقوام وهو واو الجمع محذوف من ليكونن والمعنى وليصيرن اهون اي اذل
على الله اي عنده وفي حكمه من الجعل بضم الجيم وفتح عين وهي دويبة سوداء تدير الغائط يقال له الخنفساء فقوله
الذي يدهده الخراء اي يدحرجه بانفه صفة كاشفة له والخرا بفتح الخاء والراء مقصورا وفي نسخة بالمد وفي نسخة
مصححة بكسر الخاء ممدودا وهو العذرة ويحتمل ان يكون بالفتح المصدر وبالكسر الاسم ففي باب الفرسين ان الخراء العذرة
وجمعه خرء بجند وجنوده وفي القاموس خرئ كفرح خرءا وخراءة يكسر والاسم فيه الخراء بالكسر وفي شرح المصابيح
ان الخرء بفتح الخاء وضمها واحد الخروء مثل قرء وقروء والقرء بفتح القاف وضمها الحيض وكتب الخرء في الحديث بالالف
اما لانها مفتوحة فكتب بحرف حركتها واما لانه نقلت حركتها الى الراء وقلبت الفاء على لفظ الفضاء والحاصل انه صلى الله
عليه وسلم شبه المفتخرين باباءهم الذين في الجاهلية بالجعل واباءهم المفتخر بهم بالعذرة ونفس افتخارهم بهم بالدهده
بالانف والمعنى ان احد الامرين واقع البتة اما الانتهاء عن الافتخار او كونهم اذل عند الله تعالى من الجعل الموصوف
واغرب القاضي حيث قال وههنا التخيير والتسوية والمعنى ان الامرين سواء في ان يكون حالا باباءهم الذين يفتخرون بهم
وانك مخير في توصيفهم باييهما شئت انتهى والصواب ما قدمناه وقد راعى الادب معه الطيبي حيث قال الظاهر
انه عطف على قوله لينتهين والضمير فيه ضمير القوم لان اللام في المعطوف والمعطوف عليه لام الابتداء ونحو
قوله تعالى لنخرجنك يا شعيب والذين امنوا معك من قريتنا او لتعودن في ملتنا كانه صلى الله عليه وسلم عرف

انه تعالى بعد بعثه بسبب المفاخرة بانهم فاقسم عليه فيه عرف انها وهو عنها قلت لما لما نظمها بامر في الحكم الذي هو خلف
كلامه ان قوله ليكونن احد الامرين يعني ان كان الانتهاء لم يكن المذلة وان لم يكن كانت كذا حققه صاحب الكشاف
في نحو هذه قيل احد الامرين لا بد منه اما الانتهاء عما هم فيه او انزال الصغار والهوان عليهم من الله تعالى انتهى
وفي ظاهر المرام نوع بسط في الكلام ثم انه صلى الله عليه وسلم استانف لبيان علة الانتهاء عن الافتخار بعد
زوال زمان الجاهلية وكمال قواعد الاسلامية بقوله ان الله قد اذهب اي ازال ورفع عنكم عبية الجاهلية بضم
العين المهملة وكسرها وكسر موحدة وتحتية مشددتين اي نخوتها وكبرها وفخرها اي افتخار اهل الجاهلية في زمانهم
بالاباء قال التوربشتي يقال رجل فيه عبية بضم العين المهملة وكسرها اي كبر وفخر والمحفوظ عن اهل الحديث تشديد الباء
وذكر ابو عبيد الهروي انه من العب وعلى هذا فالتشديد فيه كما في الذرية من الذرء بالتمني والجوهري ادخله في باب
المضاعفة قلت وكذا فعل صاحب القاموس حيث قال العبية وبالكسر الكبر والفخر والنخوة وقال ايضا عب الشمس
وتخفف ضوءها وذكره في المهموز ايضا وقال العب بالفتح ضياء الشمس انما هو اي المفتخر المتكبر بالاباء لا يخلو عن احد
فاما هو مؤمن تقي فلا ينبغي له ان يتكبر على احد لان مدار الايمان على الخاتمة وهو سبحانه وتعالى اعلم بمن اتقى او فاجر
ومنافق وكافر شقي اي غير سعيد فهو ذليل عند الله والذليل لا يناسبه التكبر ولا يلائمه التجبر فالتكبر لا يليق
بالمخلوق فانه من صفة خاصة الخالق وكذا قال الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني فيهما قصمته ثم اشار
صلى الله عليه وسلم الى دليل اخر ينفي به التكبر عن الانسان بقوله الناس كلهم بنو ادم وادم من تراب اي فلا يليق بمن اصله
التراب النخوة والتجبر واذا كان الاصل واحدا فالكل اخوة فلا وجه للتكبر لان بقية الامور عارضة لا اصل لها حقيقة نعم
عاقبة المتقين وهي مبهمة فالخوف اولى للسالك من الاشتغال بهذه المسالك هذا ما اخترنا في هذا المقام خلاصة المرام
وتكلف الطيبي فقال في ضمير هو وجوه احدها ان في الكلام تقديما وتاخيرا فقوله الناس كلهم بنو ادم مقدم لانه محل وذلك
فصيله على نحو قول الشاعر الناس من جهة التمثال اكفاء ابوهم ادم والام حواء فان يكن لهم في اصلهم شرف يفاخرون
به فالطين والماء ما الفخر الا لاهل العلم انهم على الهدى لمن استهدى ادلاء ووجه الضمير نظرا الى الجنس وعلى تاويل
الانسان وثانيها انه ضمير مبهم يفسره الخبر كما قدر صاحب الكشاف في قوله تعالى وقالوا ما هي الا حياتنا الدنيا
وقول العرب هي العرب ما شاء وثالثها ان يكون بمعنى هذه الاشارة فيرجع الى المذكور السابق منطوقا ومفهوما وبيانه ان قوله
اقوام من باب سوق المعلوم مساق غيره وهم قوم مخصوصون كريم وجعلهم غائبين ثم التفت من الغيبة الى الخطاب قد
اذهب عنكم وهذا يشعر بغضب شديد وسخط متتابع كان اناسا من المسلمين تفاخروا باسلافهم الذين ماتوا على الكفر
كالعباس بن مرداس واضرابه حتى قال قائلهم فما كان حصن ولا حابس يفوقان مرداس في مجمع فوبخهم وزجرهم وسفه
رايهم والمعنى انه من شرفه الله وخلع عليه خلع الاسلام ورفعه من حضيض الكفر الى بقاع الايمان عن حضيض الشقاء و
لا يحطه من تلك المنزلة ويرده الى اسفل سافلين من الكفر والذل فان تشبيههم باحسن الحيوانات في احسن احواله
دل عليه فالمعنى ما ذاك العزيز الكريم عند الله الا رجل تقي وما ذاك الذليل الدني عند الله الا فاجر شقي ورجع صلى الله
عليه وسلم من العنف الى اللطف ومن التوبيخ الى اسماء الحق قائلا الناس كلهم بنو ادم لقوله تعالى يا ايها الناس انا
خلقناكم من ذكر وانثى الى قوله ان اكرمكم عند الله اتقاكم وفي ذكر التراب اشارة الى نقصانهم وانهم فيه سواء طف
الصاع بالصاع رواه الترمذي وابو داود وروى البزار بسند حسن عن حذيفة مرفوعا كلكم بنو ادم خلق من تراب
لينتهين قوم يفتخرون باباءهم او ليكونن اهون على الله من الجعلان وعن مطرف بتشديد الراء عن ابي ذر وعثمان بن ابي
العاص وفد ابوه الى النبي صلى الله عليه وسلم في بني عامر روى عنه ابناه مطرف ويزيد قال اي قال ابي انطلقت كما في سنن
ابي داود وذكر السيد جمال الدين وهو المفهوم من اسماء الرجال في وفد بني عامر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي قاصدين ومتوجهين اليه صلى الله عليه وسلم فقلنا اي بعد ما وصلنا انت سيدنا فقال السيد الله وفي نسخة
السيد هو الله بزيادة ضمير الفصل لمزيد تاكيد افادة الحصر مبالغة في تعظيم ربه وتواضع نفسه لحول الامر الى الحقيقة
ومراعات الاداب الشريفة والطريقة اي الذي يملك نواصي الخلق ويتولى امرهم ويسوسهم هو الله سبحانه وهذا لا ينافي سيادته
المجازية الاضافية المخصوصة بافراد الانسانية حيث قال انا سيد ولد ادم ولا فخر اي لا اقوله افتخارا بل تحدثا بنعمة الله
واخبارا بامر الله والا فقد روى البخاري عن جابر ان عمر كان يقول ابو بكر سيدنا واعتق سيدنا يعني بلالا انتهى
وهو بالنسبة الى بلال تواضع والله اعلم قلنا وافضلنا فضلا اي عزة ومرتبة ونصبه على التمييز واعظمنا طولا اي عطاء
للاحياء وعلوا على الاعداء والواو الاولى استينافية لربط الكلام او من قبيل العطف على التوهم فقال قولوا قولكم
بجميع ما قلتم هذا القول ونحوه او بعض قولكم اي اقتصروا على احدى الكلمتين من غير حاجة الى المبالغة في مدحها

ويمكن ان يكون او بمعنى بل اى بل قولوا بعض ما قلتم مبالغة فى التواضع وقيل قولوا اقولكم الذى جئتم لاجله وقصدتموه
ودعوا غيره مما لا يعنيكم ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم لجويريات يضربن بالدف ويشدين من قتيل باهن يوم بدر اذ قالت
احديهن وفينا نبى يعلم ما فى غد دعى هذه وقولى ما كنت تقولين او قولوا قولكم المعتاد النزيل فيه على السجية دون التستيل
للاطراء والتكلف لمزيد الثناء وحاصله لا تبالغوا فى مدحى فضلا عن غيرى ولا يستجرينكم الشيطان اى لا يتخذكم
جريا بفتح الجيم وكسر الراء وتشديد التحتية اى كثير الجرى فى طريقه ومتابعة خطواته وقيل هو من الجرأة بالهمزة
اى لا يجعلنكم ذو شجاعة على التكلم بما لا يجوز وفى النهاية لا يغلبنكم فيتخذكم جريا اى رسولا ووكيلا وذلك انهم كانوا
مدحوه فكره لهم المبالغة فى المدح فنهاهم عنه والمعنى تكلموا بما يحضركم من القول ولا تتكلفوه كانكم وكلاء الشيطان ورسله
ينطقون على لسانه هذا ذا انق الكلام فى مقام المرام وقد تكلف الطيبى حيث قال وافضلنا عطف على قوله سيدنا لانهم
قالوا انت سيدنا وافضلنا فضلا واعظمنا طولا فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم الكل وحصل الرد بالسند
فادخل الراوى كلامه بين المعطوف والمعطوف عليه والذى يدل على كراهة الكل وقولوا اقولكم اى بقولى اهل دينكم
وما هو من شعائر المسلمين وذلك قولهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ونبى الله وقال المظهر قوله قولوا اقولكم يعنى
قولوا هذا القول واقل ولا تبالغوا فى مدحى بحيث تمدحونى بشئ يليق بالخالق ولا يليق بالمخلوق وقال الخطابى اراد انه
عليه وسلم فقول قولوا بقول اهل دينكم وملتكم وادعونى نبيا ورسولا كما سمانى الله فى كتابه ولا تسمونى رؤساكم
وعظمائكم لانى لست كاحد منهم اذ كانوا يسودونكم فى اسباب الدنيا وانا اسودكم بالرسالة والنبوة فسمونى
رسولا ونبيا وقال التوربشتى سال القوم فى كتاب معه مسلكهم مع رؤساء القبائل فانهم يخاطبونهم بنحو هذا
الخطاب فكره ذلك لانه كان من حقه ان يخاطبوه بالنبى والرسول فانها المنزلة التى لا منزلة وراءها لاحد من البشر
رواه ابو داود وفى نسخة صحيحة رواه احمد وابو داود وعن الحسن اى البصرى فان المراد عند الاطلاق على اصطلاح
المحدثين لكن لم يظهر وجه ذكره فان مقتضى العادة هو الاكتفاء بذكر الصحابى الا انه لما كان عن فى الاسناد خرج
الى ذكر التابعى عن سمرة بفتح وضم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسب بفتحتين المال اى المال الدنيا
الحاصل به الجاه غالبا والكرم اى الكرم المعتبر فى العقبى المترتب عليه الاكرام بالدرجات العلى التقوى لقوله تعالى
ان اكرمكم عند الله اتقيكم وفيه تنبيه تنبيه على ان الدنيا فانية والاخرى باقية فاثروا ما يبقى على ما يفنى فان من حب
اخرته اخرب دنياه ومن احب دنياه اضر بعقباه فهما ضدان لا يجتمعان ومثالهما ككفتى الميزان ونعم ما قال بعض
ارباب الحال زيادة المرء فى دنياه نقصان وربحه غير محض الخير خسران وقال شارح الحسب ما يعد الرجل من مفاخر
ابائه والكرم ضد اللوم وقيل معناه الشئ الذى يكون به الرجل عظيم القدر عند الله التقوى والافتخار بالاباء ليس
بشئ منهما وبهذا المعنى يظهر مناسبة ايراد هذا الحديث بعنوان الباب وقيل معناه ان الغنى يعظم كما يعظم الحسب
وان الكريم هو التقى لا من يجود بماله ويخطر بنفسه ليعد جوادا شجاعا وقال الطيبى الحسب ما يعد من ماثره وماثر ابائه
والكرم الجمع بين انواع الخير والشرف والفضائل وهذا بحسب اللغة فردهما صلى الله عليه وسلم الى ما هو المتعارف
بين الناس وعند الله اى ليس ذكر الحسب عند الناس المعتبر حيث لا يوثر ولا يحتفل به بل كل الحسب عندهم من رزق
الثروة ووقر فى العيون ومنه حديث عمر رضى الله عنه من حسب الرجل نقاء ثوبيه اى انه يوقر بذلك من حيث انه
دليل الثروة وذو الفضل والشرف عند الناس ولا يعد كريما عند الله وانما الكريم عنده من ارتدى برداء التقوى
وانشد كانت مودة سلمان له نسبا ولم يكن بين نوح وابنه رحم رواه الترمذى وابن ماجة وقال الترمذى حسن صحيح
لا نعرفه الا من هذا الوجه ذكره ميرك وكذا رواه احمد والحاكم وعن ابى بن كعب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من تعزى اى انتسب بعزاء الجاهلية بفتح العين اى بنسب اهلها وافتخر باباءه واجداده فاعضوه بتشديد الضاد
المعجمة من اعضضت الشئ جعلته يعضه والعض اخذ الشئ بالاسنان او باللسان على ما فى القاموس بهن ابيه
بفتح الهاء وتخفيف النون وفى النهاية الهن بالتخفيف والتشديد كناية عن الفرج اى قولوا له اعضض بذكر ابيك او بفرجه
ولا تكنوا بفتح اوله وضم النون اى لا تكنوا بذكر الهن عن الاير بل صرحوا له بالة ابيه التى كانت سببا فيه تاديبا وتنكيلا
وقيل معناه من انتسب وانتمى الى الجاهلية باحياء سنة اهلها واتباع سننهم فى الشتم واللعن والتعيير ومواجهتكم
بالفحشاء والتكبر فاذكروا له قبايح ابيه من عبادة الاصنام والزنا وشرب الخمر ونحو ذلك مما كان يعتبر به من لوم
وذاله صريحا لا كناية كيرتدع عن التعرض لاعراض الناس رواه اى صاحب المصابيح فى شرح السنة اى باسناده
وعبد الرحمن بن ابى عقبه بضم اوله هو مولى جبير بن عتيق عن ابى عقبه قال ميرك اسمه رشيد بضم الراء وفتح الشين
المعجمة مولى الانصار ويقال مولى بنى هاشم وقال المؤلف هو صحابى من ابناء فارس وابنه عبد الرحمن تابعى روى

روى عن ابيه وعن داود بن الحصين وكان ابى ابو عقبه مولى من اهل فارس قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يغنى اى حضرته فضربت رجلا من المشركين اى بر محا ورمح او بسيف فقلت خذها اى الضربة او الطعنه منى وانا
الغلام الفارسى بكسر والجملة حال وهذا عادتهم فى المحاربة ان يخبر الضارب للمضروب باسمه ونسبه اظهارا لشجاعته
فلتفت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا قلت اى لم ما قلت خذها منى وانا الغلام الانصارى اى اذا افتخرت
عند الضرب فانتسبت الى الانصار الذين هاجرت اليهم ونصرونى وكان فارس فى ذلك الزمان كفارا فكره صلى الله عليه
وسلم الانتساب اليهم وامره بالانتساب الى الانصار ليكون منتسبا الى اهل الاسلام وفيه اشعار بان العجم ممن
عند المهاجرين قد يطلق عليهم الانصار وليسوا بمخصوصين باهل المدينة كما يتوهم وبهذا يحصل العموم والشمول
المجابة فى قوله تعالى من المهاجرين والانصار رواه ابو داود وعن ابن مسعود وعن النبى صلى الله عليه وسلم من قال
نصر قومه على غير الحق اى على باطل او مشكوك فهو كالبعير الذى ردى بفتح الدال المخففه وفى نسخة بكسرها وفتح الياء
وفى نسخة صحيحة بضم الراء وكسر الدال مشددة وفتح الياء اى وسقط فى البير وقيل معناه هلك فهو اى البعير
اذا وقع فيها ينزع بصيغة المجهول اى يعالج ويخرج منها بذنبه اى يجره من روايته قيل المعنى اوقع نفسه فى الهلكة
بتلك النصرة الباطلة حيث اراد الرفعة بنصره قومه فوقع فى حضيض بير الاثم وهلك كالبعير فلا ينفعه كما
لا ينفع البعير نزعه بذنبه لا يخلصه من المهلكة كذلك هذا الناصر لا يخلصهم عن بئر الهلاك التى وقعوا فيها رواه
ابو داود واما ما رواه البيهقى والضياء عن انس مرفوعا من نصر اخاه بظهر الغيب نصره الله فى الدنيا والاخرة فمحمول
على نصرة الحق وان كان اللفظ مطلقا وعن واثلة بن الاسقع قال قلت يا رسول الله ما العصبية اى الجاهلية قال
ان تعين قومك على الظلم يعنى ان الواجب عليك متابعة الحق من غير نظر اى ملاحظة للخلق ولهذا قال صلى الله عليه وسلم
على ما رواه الدارمى وابن ماجة عساكر عن جابر مرفوعا انصر اخاك ظالما او مظلوما ان يك ظالما فاردده عن
ظلمه وان يك مظلوما فانصره رواه ابو داود وكذا ابن ماجة وعن سراقه بضم اوله ابن مالك ابن جعشم بضم جيم
وسكون عين مهملة وضم شين معجمة قال المؤلف مدلجى كنانى كان ينزل قديرا ويعد فى اهل المدينة روى عنه
جماعة وكان شاعرا مجيدا مات سنة اربع وعشرين قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خيركم
المدافع عن عشيرته اى اقاربه المعاشرة معهم ما لم يأثم اى ما لم يظلم على المدفوع فانه حينئذ يكون جامعا بين
نصرة المظلوم وصلة الاقارب ثم اعلم انه قد قدر على دفع الظلم عن قومه بكلام لم يجز له الضرب ولو قدر
بالضرب لم يجز له القتل لانه من باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فيجب مراعات الترتيب قال تعالى
ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى احسن الى قوله وان عاقبتم فعاقبوا بمثل
ما عوقبتم به الاية رواه ابو داود وعن جبير بن مطعم مر ذكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس منا
اى من اهل ملتنا او من اصحاب طريقتنا من دعا اى الناس الى عصبية اى الى اجتماع عصبية فى معاونة ظالم وفى الحديث
ما بال دعوى الجاهلية قال صاحب النهاية وهو قولهم يا ال فلان كانوا يدعون بعضهم بعضا عند الامر الحادث
وليس منا من قاتل عصبية اى بالباطل وليس منا من مات عصبية اى على طريقتهم من حمية الجاهلية رواه ابو داود وعن
ابى الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم قال حبك من اضافة المصدر الى فاعله ومفعوله الشئ وهو مبتدأ خبره
يعمى ويصم بضم اولهما وكسر ثانيهما اى يجعلك اعمى عن رؤية معايب الشئ المحبوب بحيث لا تبصر فيه عيبا ويجعلك اصم
عن سماع قبايحه بحيث لا تسمع فيه كلاما قبيحا لاستيلاء سلطان المحبة على فؤادك كما قال شعر وعين الرضا
عن كل عيب كليلة ولكن عين السخط تبدى المساويا وحاصله انك ترى القبيح منه حسنا وتسمع منه الخنا قولا جميلا
كما قيل شعر ويقبح من سواك الفعل عندى فتفعله فيحسن منك ذاكا وقال الاستاذ ابو حيك الشئ يعمى عن الغير
غيره وعن المحبوب هيبة قال الطيبى ومورد الحديث فى الذم وذكر العصبية يستدعى ان يقال انه صلى الله عليه
وسلم قاله فيمن يتعصب بغيره ويحاميه بالباطل وحبه اياه يعميه عن ان يبصر الحق فى قضيته ويصمه عن
ان يسمع الحق فى قصة والا فالحديث ذو وجهين رواه ابو داود وكذا احمد والبخارى فى تاريخه عنه والخرائطى
فى اعتلال القلوب عن ابى برزة وابن عساكر عن عبد الله بن انيس والله اعلم

الفصل الثالث

عن عبادة بن كثير الشامى ذكره المؤلف فى اسمائه من اهل فلسطين بكسر ففتح فسكون فنون مفتوحة وفى المغنى فلسطين وفلسطون بكسر اولهما
وفى القاموس وقد يفتح فاؤهما كورة بالشام تقول فى حال الرفع بالواو وفى النصب والجر بالياء او يلزمها الياء
فى كل حال عن امراة منهم اى من اهل فلسطين يقال لها فسيلة بفتح فاء وكسر سين مهملة وفى نسخة بالتصغير
ولم يذكرها المؤلف فى التابعات انها قالت سمعت ابى ليس له ذكر فى اسماء المؤلف يقول اى ابو فسيلة سالت رسول الله

صلى الله عليه وسلم امن العصبية ان يحب الرجل قومه اي حبا بليغا قال لا ولكن من العصبية ان ينصر الرجل قومه على الظلم اي على ظلمهم اي مع علمه بوجه الظلم رواه احمد وابن ماجة وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انسابكم هذه اي المعروفة المشهورة كانه محسوس مشار اليه ليست بمسبة بفتحتين وتشديد موحدة اي محل سب وسبب عار على احد اي منكم كلكم بنو آدم اي جميعكم اولاد آدم وحواء طف الصاع بالصاع بفتح طاء وتشديد فاء وهو مرفوع ومنصوب والثاني اظهر على انه بنزع الخافض ورفعه على الخبرية وبنو آدم بيان او بدل او مبتدأ ثان فيكون من تشبيه البليغ اي كلكم متساوون في النسبة الى اب واحد متقاربون كتقارب ما في الصاع او نقاوة الصاع اذا لم يملأ ملأ تاما حتى يزداد عليه وهذا معنى قوله لم تملوه اي والحال انكم لم تملوه وفي النهاية اي قريب بعضكم من بعض يقال هذا طف المكيال اي ما قرب من ملائه والمعنى كلكم في الانتساب الى اب واحد بمنزلة واحدة في النقص والتقاصر عن غاية التمام شبههم في نقصانهم بالكيل الذي لم يبلغ الكمال ثم اعلم ان التفاضل ليس بالنسب ولكن بالتقوى حيث قال ليس لاحد كما في نسخة صحيحة فضل اي زيادة مرتبة الا بدين اي من الاديان الحقة وتقوى بالقصر وفي نسخة بالتنوين اي باجتناب من الشرك الجلي والخفي واحتراز من الكبائر والصغائر والحاصل ان افراد الانسان كلهم في مرتبة النقصان والخسران الا ذوي التقوى والكمال من اهل الاديان كما اشار اليه سبحانه وتعالى بقوله والعصر ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات هذا وقال الطيبي قوله طف الصاع يجوز نصبه على انه حال مؤكدة نحو زيد ابوك عطوفا فان ذكر بني آدم يدل على النقصان لكونهم من التراب وبالرفع على انه بدل او خبر بعد خبر والباء بالصاع للحال اي طف الصاع مقابلا بمثله من النقصان والمراد التسوية بينهم في النقصان كفى بالرجل الجار فاعل كفى والتمييز محذوف اي مسبة وعارا ونقصانا ان يكون بذيا بيان للتمييز كقوله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع وهو فعيل من البذاء بمعنى الكلام القبيح فقوله فاحشا عطف بيان له وفي القاموس البذي كرضي الرجل الفاحش بخيلا اي جامعا بين اطالة اللسان وتقصير الاحسان رواه احمد والبيهقي في شعب الايمان

باب البر والصلة في النهاية البر بالكسر الاحسان وهو في حق الابوين والاقربين ضد العقوق وهو الاساءة اليهم والتضييع لحقهم يقال بر يبر فهو بار وجمعه بررة والجمع البر ابرار وصلة الرحم كناية عن الاحسان الى الاقربين من ذوي النسب والاصهار والتعطف عليهم والرفق بهم والرعاية لاحوالهم وقطع الرحم ضد ذلك يقال وصل رحمه يصلها وصلا وصلة والهاء فيها عوض الواو المحذوفة فكانه بالاحسان اليهم قد وصل ما بينه وبينهم من علاقة القرابة والصهر

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال قال رجل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم من احق اي اولى واليق بحسن صحابتي بفتح اوله وبكسر اي باحسان مصاحبتي وفي معاشرتي قال الجوهري صحبه يصحبه بالضم وصحابة بالفتح وفي القاموس صحبه كسمعه صحابة ويكسر وصحبة عاشره وقال النووي هو بفتح الصاد هنا بمعنى الصحبة قال امك بالرفع كذا في الاصول المعتمدة والنسخ المصححة هنا وفيما بعد الى آخر الرواية الاولى وفي نسخة بالنصب وهو خطأ كما سنذكر وجهه ثم قال ثم من قال امك قال ثم من قال ابوك وفي رواية قال لم يبرك هذه الرواية من افراد مسلم فتامل في قوله متفق عليه معنى امك بالنصب على الاغراء اي الزم امك اي حسن صحبتها ورعاية معاشرتها او على نزع الخافض اي احسن اليها او على المفعول به والتقدير بر امك وهو الاظهر ثم امك ثم امك ثم اباك ثم ادناك ادناك اي قريبك ادناك بحذف العاطف واعيد للتاكيد قال الطيبي قوله امك الى آخره جاء مرفوعا في رواية وفي اخرى منصوبا اما الرفع فظاهر والنصب على ان معنى اخوي من ابر يدل عليه رواية بهز بن حكيم من ابر انتهى وهو موهم ان امك في روايتين جاء مرفوعا ومنصوبا وليس كذلك بل الرفع متعين في الاول لقوله ابوك هناك والنصب متعين هنا لقوله اباك فاباك واياك ان تخلط الروايتين فتخرج عن الدراية وفي شرح مسلم للنووي فيه الحث على بر الاقارب وان الام احقهم بذلك ثم بعدها الاب ثم الاقرب فالاقرب قالوا وسبب تقديم الام كثرة تعبها عليه وشفقتها وخدمتها قلت وفي التنزيل اشارة الى هذا التاويل فقوله حملته امه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فالتثليث في مقابلة ثلاثة اشياء مختصة بالام وهي تعب الحمل ومشقة الوضع ومحنة الرضاع متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رغم بفتح فكسر اي لصق بالرغام وهو التراب المختلط نفس السامع وكذا تاكيد باعادته مرتين رغم انفه قيل من اي من هو يا رسول الله قال من ادرك والديه فيه تغليب عند الكبر خصه به لانه احوج الاوقات الى حقوقهما قال المظهر هو ظرف في موضع الحال والظرف اذا كان في موضع الحال يرفع ما بعده فقوله احدهما مرفوع بالظرف وقوله او كلاهما معطوف على احدهما انتهى فههنا فاعلان في المعنى

وقال الاشرف يجوز ان يكون احدهما خبرا لا للمبتدأ محذوف وهو وكذا احدهما او كلاهما فان ادرك شيئا فقد ادرك ذلك الشيء وهذه الجملة بيان لقوله من ادرك والديه وفي شرح المصابيح قوله من ادرك والديه الكبر احدهما او كلاهما الكبر فاعل ادرك واحدهما مفعوله قلنا الظاهر انه بدل من مفعوله وهو والديه قال الطيبي قوله عند الكبر بالاضافة واحدهما او كلاهما مرفوعان هكذا هو في جميع الاوقات مسلم وفي كتاب الحميدي وجامع الاصول وبعض نسخ المصابيح وغيره في بعضها الى قوله عنده بالهاء والكبر بالرفع واحدهما او كلاهما بالنصب نعم هو في الترمذي عن ابي هريرة انه قال صلى الله عليه رغم انف رجل ادرك عنده ابواه الكبر فلم يدخلاه الجنة انتهى ثم عطف على ادرك اي بعد ادراكه ما ذكر وامهاله مع تيسير فيها قضاء حقوقهما واداء برهما لم يدخل الجنة بصيغة المعلوم من الدخول اي لم يدخلها بسبب عقوقهما والتقصير في حقوقهما وقال النووي معناه ان برهما عند كبرهما وضعفهما بالخدمة والنفقة وغير ذلك سبب لدخول الجنة فمن قصر في ذلك فاته دخول الجنة وقال الطيبي ثم في قوله ثم لم يدخل الجنة استبعادية يعني ذل وخاب وخسر من ادرك تلك الفرصة التي هي موجبة للفلاح والفوز بالجنة ثم لم ينتهزها وانتهازها هو ما اشتمل عليه قوله تعالى وبالوالدين احسانا اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما الى قوله وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا فانه دل على الاجتناب عن جميع الاقوال المحرمة والاتيان بجميع كرايم الاقوال والافعال من التواضع والخدمة والانفاق عليهما ثم الدعاء لهما في العاقبة رواه مسلم وفي الجامع الصغير رغم انفه من ادرك ابويه عند الكبر احدهما او كليهما ثم لم يدخل الجنة رواه احمد ومسلم عن ابي هريرة ورواه الترمذي والحاكم عنه بلفظ رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي ورغم انف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ قبل ان يغفر له ورغم انف رجل ادرك ابواه الكبر فلم يدخلاه الجنة وعن اسماء بنت ابي بكر الصديق الاكبر رضي الله عنه قالت قدمت علي امي اي من مكة الى المدينة وهي مشركة اي ما اسلمت بعد في عهد قريش متعلق بقدمت اي كان ذلك القدوم في المدة التي كان عهد المصالحة بينه صلى الله عليه وسلم وبين قريش على قتالهم فيها فقلت يا رسول الله ان امي قدمت علي اي نزلت عندي وهي راغبة بالموحدة اي معرضة عن الاسلام او مايلة فيه او راغبة في صلتي او راغبة في الاشراك وفي نسخة صحيحة راغمة بالميم اي كارهة اسلامي وهجرتي او ذليلة محتاجة الى عطائي وقيل اي هاربة من قومها قال التوربشتي قد روي بالباء وكذلك هو في المصابيح والصواب راغمة بالميم بدل الباء وقال النووي في شرح هذا الحديث قدمت علي امي وهي راغبة او راهبة وفي الرواية الاخرى راغبة بلا شك وهي راغمة مشركة قيل معناه راغبة عن الاسلام وكارهة له وقيل طامعة فيما اعطيتها حريصة عليه ومعنى راغمة بالميم كارهة للاسلام ساخطة له قال الطيبي غرضه ان قوله راغبة اذا اطلقت من غير تقييد يفيد راغبة عن الاسلام لا غير واذا قرنت بقوله وهي مشركة او بعهد قريش يفيد راغبة في صلتي لبطانتها رواه ابو داود وهي راغمة افاصلها قال نعم صليها اي واعطيها واحسني اليها قال النووي وفيه جواز صلة القريب المشرك متفق عليه وعن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان آل ابي اي فلان كما في نسخة صحيحة فقيل هو كناية من بعض الرواة خوفا من الفتنة والمكنى عنه هو ابو سفيان بن حرب وقيل هو الحكم ابن العاص والاظهر انه على العموم من طوايف قريش او بني هاشم او اعمامه وهو ظاهر الحديث اي اهل ابي ليسوا لي باولياء لانهم كما قال تعالى ان اولياؤه الا المتقون واشار اليه بقوله انما وليي الله وفي نسخة بياء واحدة مشددة مفتوحة وروي مكسورة وصالح المؤمنين اي صلحاؤهم والمراد بالصالح الجنس ولذا عم بالاضافة وهو مقتبس من قوله تعالى فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين وكذا في قوله تعالى ان وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين ايماء الى هذا المعنى وفي رواية الطبراني عن انس مرفوعا آل محمد كل تقي وقيل المراد بصالح المؤمنين الانبياء وقيل ابو بكر وعمر وقيل علي والصحيح العموم قال التوربشتي المعنى اني لا اوالي احدا بالقرابة وانما احب الله سبحانه لما يحق له على العباد واحب صالح المؤمنين لوجه الله سبحانه واوالي من اوالي بالايمان والصلاح وراعي لذوي الرحم بصلة الرحم وهذا معنى قوله ولكن لهم اي لآل ابي رحم اي قرابة اعم من ذي رحم وغيره ابلها بضم الموحدة واللام المشددة اي اصلها ببلالها بكسر الموحدة الثانية وبفتح اي بصلتها والاحسان اليها والاصل في معناه انه يقال اندها بما يجب ان تندى لئلا ينقطع واصلها بما ينبغي ان يوصل به يقال الوصل بلل يوجب الاتصال والهجر يبس يفضي الى التفتت والانفصال فالبلال بالكسر ما يبل به الحلق من الماء واللبن والمراد به ههنا ما يوصل به الرحم من الاحسان وقال بعض الشراح يروى بفتح الباء على المصدر وبكسرها جمع بلل مثل جمل وجمال وقيل الكسر اوجه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم على ما رواه البزار عن ابن عباس والطبراني عن ابي الطفيل والبيهقي عن انس وسويد بن عمرو مرفوعا بلوا ارحامكم ولو بالسلام اي صلوها وندوها والعرب تقول القطيعة اليبس شبه قطيعة الرحم بالحرارة تطفأ بالماء

بالصلة متفق عليه وعن المغيرة اى ابن شعبة الثقفى اسلم عام الخندق وقدم مهاجرا وكان بالكوفة وهو اميرها لمعاوية قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم عليكم عقوق الامهات اى مخالفتهن من العق وهو القطع والشق والمراد
صدور ما يتاذى به احد الوالدين من ولده عرفا بقولا وفعل وخص الامهات بالذكر للاهتمام بشانهن وضعفهن ويكون ذكرهن
من قبيل الاكتفاء بذكر احد الشيئين من الاخر كقوله تعالى وسرابيل تقيكم الحر اى والبرد قال الخطابى لم يخص عقوق الامهات بالعقوق
الاباء محرم ايضا ولكن نبه باحدهما على الاخر فان بر الام مقدم على بر الاب الا ان العقوق للامهات مزية فى القبح وبر الاب
مقدم فى الطاعة وحسن المتابعة لرايه والنفوذ لامره وقبول الادب منه ووأد البنات بسكون الهمزة ويبدل اى دفنهن
حيات قيل قدم عقوق الامهات لانهن الاصول وعقبه بوأد البنات لانهن الفروع فكان ذلك تنبيها على ان اكبر الكبائر
قطع النسل الذى هو موجب لخراب العالم ومنع بسكون النون وبفتح العين على انه مصدر او ماض وفى رواية للجامع الصغير
ومنعا بالتنوين وهات بكسر التاء وهو اسم فعل بمعنى اعط وغيرها عن البخل والسؤال اى كره ان يمنع الرجل ما عنده
ويسال ما عند غيره قيل ولم ينون على رواية المصدر لان المضاف اليه محذوف منه مراد اى كره منع ما عنده وقوله
هات وفى النهاية اى حرم عليكم منع ما عليكم اعطاؤه وطلب ما ليس لكم اخذه انتهى وقيل نهى عن منع الواجب من امواله
واقواله وافعاله واخلاقه من الحقوق اللازمة فيها ونهى عن استدعاء ما لا يجب عليهم من الحقوق وتكليفه اياهم
بالقيام بما لا يجب عليهم فكانه ينصف ولا ينتصف وهذا من الخلال وكره بكسر الراء وفى نسخة بتشديدها مع
مع فتحها فى القاموس كرهه سمعه وكره اليه تكريها صيره كريها لكم اى لاجلكم قيل وقال بصيغة المجهول والمعلوم
فى الفائق نهى عن فضول ما يتحدث به المجالسون من قولهم قيل كذا وقال كذا وبناؤهما على كونهما فعلين محكيين متضمنين
للضمير والاعراب على اجرائهما مجرى الاسماء خاليين من الضمير ومنه قوله تعالى انما الدنيا قيل وقال وادخال حرف التعريف
عليهما لذلك فى قولهم ما يعرف القال من القيل وفى النهاية وهذا انما يصح فى قول لا يصح ولا يعلم حقيقته فاما من حكى ما يصح
حقيقته واسنده الى ثقة صادق فلا وجه للنهى عنه ولا ذم وقال ابو عبيد فيه نحو عربية وذلك انه جعل كلا من القيل والقال
مصدرا كانه نهى عن قيل وقال يقال قلت قولا وقالا وقيلا وهذا التاويل على انهما اسمان وقيل اراد النهى عن كثرة الكلام
مبتديا ومجيبا وقيل هذا الكلام يتضمن بعمومه حرمة النميمة والغيبة فان تبليغ الكلام من اقبح الخصال والاصغاء اليها
من افحش الفعال وقال شارح قوله قيل وقال اما مصدران اى نهيا للتاكيد وحذف التنوين من الارادة للمضاف
اليه المحذوف اى كره لكم قيل وقال مما لا فائدة فيه اوضيا ان وفيه تنبيه على ترك الخوض فى اخبار الناس وتتبع احوالهم
وحكاية اقوالهم وافعالهم وقال السيوطى المراد بهما كثرة الكلام لانها تؤول الى الخطا فى المرام وقيل حكاية اقاويل الناس
والبحث عنها ليخبر بها فيقول قال فلان كذا وقيل له كذا والنهى اما للزجر عن الاستكثار منه اولشيء مخصوص وهو ان يكره
المحكى عنه ثم هما فعلان ذكر على الحكاية وقيل اسمان مصدران بمعنى القول والكشميهنى قيل وقال بالتنوين وكثرة السؤال
بالهمز ويبدل وفيه وجوه احدها ما فى الفائق السؤال عن امور الناس وكثرة البحث عنها وثانيها مسالة الناس اموالهم
قال التوربشتى ولا ارى حمله على هذا فان ذلك مكروه وان لم يبلغ حد الكثرة وثالثها كثرة السؤال فى العلم للامتحان
واظهار المراء وقيل بلا حاجة او مطلقا فانه قد يفضى به الى ما لا يعنيه ورابعها كثرة سؤال النبى صلى الله عليه وسلم
قال تعالى لا تسالوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم واضاعة المال فى الفائق هو انفاقه فى غير طاعة الله والسرف قال الطيبى
قيل والتقسيم الحاصر فيه الحاوى بجميع اقسامه ان تقول ان الذى يصرف اليه المال اما ان يكون واجبا كالنفقة والزكاة
ونحوهما فهذا لا ضياع فيه وهكذا ان كان مندوبا اليه واما ان يكون مباحا ولا اشكال الا فى هذا القسم اذ كثير من الامور
يعده بعض الناس من المباحات وعند التحقيق ليس كذلك كتشييد الابنية وتزيينها والاسراف فى النفقة والتوسع فى
الثياب الناعمة والاطعمة الشهية اللذيذة وانت تعلم ان قساوة القلب وغلظ الطبع يتولد من لبس الرقاق واكل
الرقاق وسائر انواع الانفاق ويدخل فيه تموية الاوانى والسقوف بالذهب والفضة وسوء القيام على ما يملكه
من الرقيق والدواب حتى تضيع فيهلك وقسمة ما لا ينفع الشريك كاللؤلؤة والسيف يكسران وكذا احتمال الغبن الفاحش
فى البياعات وايتاء المال صاحبه وهو سفيه حقيق بالحجر وهذا الحديث اصل فى معرفة حسن الخلق الذى هو منبع
الاخلاق الحميدة والخلال الجميلة قلت وهو من جوامع الكلم وبدائع الحكم ومما يدل على جواز السجع حيث لا تكلف
متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو اى ابن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكبائر اى من جملتها
او بعضها شتم الرجل والديه اى سبه اباهما ولو نسبيا قالوا يا رسول الله وهل يشتم بكسر عينه وبضمها اى يسب الرجل
والديه اى هل يقع ذلك قال نعم اى يقع حقيقة تارة وهو نادر وبالمجاز اخرى وهو كثير لكن ما تعرفونه ثم بينه بقوله
يسب ابا الرجل فيسب اى الرجل اباه اى ابا من سبه وسبا اى تارة اخرى وقد يجمع ويسب ايضا امه اى ام الرجل

فيسب اى الرجل امه اى ام سابه وفى الجمع بين الشتم والسب تفنن وفى القاموس شتمه يشتمه ويشتمه سبه وقد يفرق
بينهما ويقال السب اعم فانه شامل للعن ايضا بخلاف الشتم واصل السب على ما فى القاموس سبه قطعه وطعنه فى
السبه اى الاست وشتمه والسبه بالضم العار قيل وانما يصير ذلك من الكبائر اذا كان الشتم بما يوجب حدا كما اذا
شتمه بالزنا والكفر وقال له ابوك زان او كافر ونحوهما فقال فى جوابه بل ابوك كافر او زان اما شتمه بما دون ذلك
بان قال له ابوك احمق وجاهل ونحوهما فلا يكون من الكبائر قلنا اذا كان بعض افراده كبيرة فيصدق عليه انه من الكبائر
قال الطيبى ويمكن ان يقال انه من الكبائر مطلقا لان سبب السب سب فكانه واجه اباه بقوله انت احمق وجاهل ولا شك
انه من الكبائر وقد قال تعالى ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما ونحوه قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله
فيسبوا الله عدوا بغير علم قلنا السب لا يصح ان يكون كبيرة لا سيما اذا وجد منه بغير قصد الا ترى انه من سب رافضيا
او خارجيا فسب احدهما بعض فسب احدهما بعض الصحابة لا يعد الاول سابا وكذا اذا سب احد بعض الكفار فيسبوا الله
فانه لا يصير كافرا نعم ما يتوسل به الى الحرام حرام لكن بشرط قصده وعلمه قال النووى وفيه قطع بتحريم الوسائل والذرائع
فيؤخذ منه النهى عن بيع العصير لمن يتخذ الخمر والسلاح ممن يقطع الطريق ونحو ذلك قلت ويؤخذ هذا الحكم من قوله تعالى
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان متفق عليه وروى ابن ابى الدنيا فى ذم الغضب عن ابى هريرة مرفوعا من الكبائر استطالة
الرجل فى عرض رجل مسلم ومن الكبائر السبتان بالسبة وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من ابر البر
اى افضله بالنسبة الى الوالد وكذا الوالدة وهى بالاولى صلة الرجل اهل ود ابيه بضم الواو اى اصحاب مودته
ومحبته وفى القاموس الود الحب والمحب ويثلث انتهى وارادة المعنى الثانى ابلغ هنا كما لا يخفى بعد ان يولى بتشديد
اللام المكسورة اى يدبر ويغيب بسفر او موت وهو الاظهر لكونه ابعد من الريا والسمعة فيكون اخلص فاجره اكثر ولما
رواه ابو يعلى فى مسنده وابن حبان فى صحيحه من احب ان يصل اباه فى قبره فليصل اخوان ابيه من بعده قال
التوربشتى هذه الكلمة مما يحيط الناس منها والذى اعرفه هو ان الفعل مسند الى ابيه اى بعد ان يغيب ابوه او يموت
من ولى يولى ويؤيده حديث ابى اسيد الساعدى يعنى الاتى انفاذ عهدهما من بعدهما وصلة الرحم التى ما توصل الا بهما واكرام صديقهما
قال الطيبى وكذا صحح فى جامع الاصول ومشارق الانوار ان يولى بضم الياء وفتح الواو وكسر اللام المشددة قلت ولعل
الخلاف جاء من قبل الضبط بان ضبط يولى مجهولا او معلوما من التولى ومن قبل الاسناد حيث اسند الى اهل ود ابيه او الى الاب
ثم المعنى ان من جملة المبرات الفضلى مبرة الرجل مع احباء ابيه فان مودة الاباء قرابة الابناء وخلاصته ان اذا غاب
الاب او مات يحفظ اهل وده ويحسن اليهم فانه من تمام الاحسان الى الاب وانما كان ابر لانه اذا حفظ غيبته فهو بحفظ حضوره
اولى واذا راعى اهل وده فكان مراعاة اهل رحمه اخرى رواه مسلم وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من احب ان يبسط بصيغة المجهول اى يوسع له فى رزقه فى دنيا او اخرى وينسأ بالضم فسكون ففتح فضم همزة اى يؤخر
له فى اثره اى اجله فليصل رحمه الانساء التاخير يقال نسأت الشىء انساء وانسأته انساء اذا اخرته والنساء الاسم ويكون
فى العمر والدين والاجل يسمى به لانه يتبع العمر قال زهير يسعى الفتى لامور ليس يدركها والنفس واحدة والهم منتشر
والمرء ما عاش ممدود له امل لا ينتهى العمر حتى ينتهى الاثر واصله من اثر مشيه فى الارض فان مات لا يبقى له اثر فلا يرى لاقدامه فى
الارض اثر قال النووى فى تاخير الاجل سؤال وهو ان الاجال والارزاق مقدرة ولا تزيد ولا تنقص فاذا جاء اجلهم
لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون واجاب العلماء بوجوه احدها ان الزيادة بالبركة فى العمر بسبب التوفيق فى الطاعات
وعمارة اوقاته بما ينفعه فى الاخرة وصيانتها عن الضياع وغير ذلك وثانيها انه بالنسبة الى ما يظهر للملائكة فى اللوح
ان عمره ستون سنة الا ان يصل رحمه فان وصلها زيد له اربعون وقد علم الله ما يقع له من ذلك وهو من معنى قوله
يمحو الله ما يشاء ويثبت فبالنسبة الى علم الله تعالى وما سبق قدره لا زيادة بل هى مستحيلة وبالنسبة الى ما ظهر
للمخلوقين يتصور الزيادة وهو مراد الحديث وثالثها ان المراد بقاء ذكره الجميل بعده فكانه لم يمت وهو ضعيف
انتهى وانما قال فى القول الاوسط انه مراد الحديث لان الاول ايضا يرجع اليه فان بركة العمر وتوفيق العمل
من جملة المقدرات التى لا تزيد ولا تنقص فى الحقيقة وكذا الاخير وانما ضعفه لانه من جملة الصيت المشتمل على الريا
والسمعة غالبا فلا يصح ان يكون مراد الحديث وان كان وجه فى الجملة على انه ورد فى غير حديث ان صلة الرحم
تزيد فى العمر فارادة غير الاجل المتعارف خلاف الحقيقة والعدول منها الى المجاز غير جائز بلا ضرورة وقد
غفل الطيبى عن هذا المعنى فتعقب النووى على المبنى فقال وكان هذا الوجه اظهر فان اثر الشىء حصول ما يدل على وجوده
فمعنى يؤخر اثره اى يؤخر ذكره الجميل بعد موته او يجرى له ثواب عمله الصالح بعد موته قال تعالى ونكتب ما قدموا واثارهم
قلت وفيه ان المعنى الثانى عام غير مخصوص بواصل الرحم بقى الاول قال وعليه كلام صاحب الفائق حيث قال يجوز

ان يكون المعنى ان الله يبقى اثر واصل الرحم فى الدنيا طويلا فلا يضمحل اثر قاطع الرحم قلت كيف يجوز ما عبر عنه القوم
يجوز ان يكون هذا هو الاظهر فى الحديث والله اعلم متفق عليه ورواه ابو داود والنسائى عن انس واحمد والحاكم
ايضا عن ابى هريرة وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق الله الخلق اى قدر المخلوقات فى علمه
السابق على ما هو عليه وقت وجودهم فلما فرغ منه اى لما تم ذلك ووقع ما هنالك قال التوربشتى اى قضاه والله يحيى
ذلك مما يشهد بانه مجاز القول فانه سبحانه وتعالى لا يشغله شان عن شان حتى يطلق عليه الفراغ الذى هو ضد الشغل
قامت الرحم اى قيام صورة مصورة اى معنوية مقدرة فاخذت بحقوى الرحمن اى بكنفى رحمة العامة والخاصة والحقو
بفتح الحاء وسكون القاف الازار والحصر ومعقد الازار فى اللغة والمراد به هنا والله اعلم الاستعارة عن الاستغاثة
والاستعانة كما يقال اخذت بذيل الملك حتى انصفنى وتوضيحه انه لما كان من شان المستجير ان يستمسك بحقوى المستجار به
وحماية بناء الايمن والايسر استعير الاخذ بالحقوى فى الالتجاء بالشئ يقول العرب عذت بحقو فلان اى استجرت به
واعتصمت به والحاصل ان الرحم استعاذت بلسان القال او بلسان الحال والتجات وجاره بغيراته وعظمته ان يقطعها
احد ووجه تخصيص الرحمن لا يخفى من مناسبة المعنى ولا بعد ان يقال التقدير بحقوى عرش الرحمن اى بطرفه ولواحق
ذيله مترددة من جانب الجانب كما يدل عليه حديث عايشة الاتى الرحم معلقة بالعرش فقال مه بفتح الميم وسكون
الهاء اسم فعل اى اكفف وامتنع عن هذا الالتجاء فان حاجتك مقضية والاظهر ان يكون استفهاما وقلبت الالف هاء
ويمكن حذف الف الاستفهام ثم اتيان هاء السكت والمعنى ما تقول والمراد منه الامر باظهار الحاجة لتعلم الاغراض
بها الاستعلام فانه يعلم السر واخفى قالت هذا اى مقامى هذا مقام العائذ المستعيذ بك من القطيعة او قطيعتى المعنى
انى سبب عياذى وباعث لياذى بذيل رحمتك التى وسعت كل شئ ان يقطعنى احد فيقع فى غضبك وسخطك قال الا ترضين
بفتح الضاد اى لا تحبين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى يا رب اى رضيت بذلك قال فذلك الرب تريد من تباينا
تعطى من تشاء ما تشاء قال فذاك بكسر الكاف مبتدا وخبره محذوف اى لك والمعنى اعمل ما قلت من الوصل والقطع قال
النووى الرحم التى توصل وتقطع انما هى معنى من المعانى والمعانى لا يتانى منها القيام ولا الكلام فيكون المراد تعظيم شانها
وفضله واصلها وعظم اثم قاطعها والاخلاف فان صلة الرحم واجبة فى الجملة وقطيعتها معصية كبيرة والصلة
درجات بعضها ارفع من بعض وادناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف
القدرة والحاجة فمنها واجب ومنها مستحب ولو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعا ولو قصر
عما يقدر عليه وينبغى له ان يفعله لا يسمى واصلا متفق عليه وعنه اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الرحم قال السيوطى اى رحم الاقارب كيف كانوا شجنة بكسر الشين المعجمة وبضم وسكون الجيم فنون
وفى القاموس انها مثلثة وضبطه فى النهاية بالكسر والضم وبعض الشراح بالكسر والفتح وهى فى الاصل عروق الشجر
المشتبكة والمراد منها هنا انها مشتقة من الرحمن اى من الرحمة المشتقة منها اسم الرحمن فكانها مستبكة به بتشابك
العروق وقيل فى وجه الشجنة ان حروف الرحم موجود فى اسم الرحمن ومتداخلة فيه كتداخل العروق لكونهما من اصل واحد
والمعنى انها اثر من اثار رحمته مشتبكة بها فالقاطع منها قاطع من رحمة الله والواصل فيها واصل الى رحمته تعالى
كما بينه صلى الله عليه وسلم بقوله فقال الله من وصلك اى ايها الرحم بالصلة وصلته اى بالرحمة ومن قطعك
قطعته اى عنها رواه البخارى وكذا ابو داود عن عايشة وعن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الرحم متعلقة بالعرش اى مستمسكة بعرش الرحمن متعلقة بذيله مستجيرة من القطيعة مخبرة عن حكم الصلة تقول
اى بطريق الاخبار بداية او رواية وحكاية وتلذذا بما سمعت من الله او على الدعاء من وصلنى وصله الله اى بحسن رعايته
وبجميل حمايته ومن قطعنى قطعه الله اى عن عين عنايته ومن كمال رحمته ورافته والوصل كناية عن الاقبال اليه والتقرب
منه والقطع عبارة عن الغضب عليه وعن الاعراض عنه قال النووى اختلفوا فى حد الرحم التى يجب صلتها فقيل كل رحم
محرم بحيث لو كان احدهما ذكرا والاخر انثى حرمت مناكحتها فعلى هذا لا يدخل اولاد الاعمام واولاد الاخوال واحتج
هذا القائل بتحريم الجمع بين المراة وعمتها او خالتها فى النكاح ونحوه وجواز ذلك فى بنات الاعمام وقيل هو عام فى كل رحم
من ذوى الارحام فى الميراث يستوى المحرم وغيره ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ثم ادناك ادناك قلت
وهذا هو الصحيح بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله واما ما قاله القائل الاول
فانما هو تعريف ذى رحم محرم لا مطلق الرحم والله اعلم متفق عليه وفى الجامع اسنده الى مسلم والله اعلم وعن جبير
بن مطعم من كرم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قاطع اى الرحم او الطريق ويدل على الاول
ايراده فى هذا الباب مع انه يمكن باعتبار واحد معنييه قال النووى قد سبق نظايره مما يحمل تاويله على من يستحل القطيعة

بلا سبب ولا شبهة مع علمه بتحريمها واخرى لا يدخلها مع السابقين قلت واخرى لا يدخلها مع الناجين من العذاب
متفق عليه رواه احمد وابو داود والترمذى وعن ابن عمرو بالواو وفى نسخة بلا واو وهو الصحيح لان راوى
هذا الحديث عبد الله بن عمرو بن عمرو والله اعلم قلت وكذا اسنده السيوطى فى الجامع الصغير الى ابن عمرو قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الواصل اى واصل الرحم بالنكاء فى بكسر فاء فهمزاى المجازى لاقاربه
من صلة فصلة وان قطعا فقطع والمراد به نفى الكمال ولكن الواصل بتشديد النون وفتح اللام وفى نسخة بتخفيف
النون وكسر النون للالتقاء ورفع اللام اى ولكن الواصل الكامل الذى اذا قطعت بصيغة المجهول رحمه بالرفع
على انه نائب الفاعل وهو فى رواية الجامع اذا انقطعت رحمه وفى نسخة بصيغة الخطاب ونصب رحمه على المفعولية
وصلها اى قرابته التى يقطع عنه وهذا من باب الحث على مكارم الاخلاق كقوله تعالى ادفع بالتى هى احسن
السيئة وفى اية اخرى ولا تستوى الحسنة ولا السيئة ادفع بالتى هى احسن فاذا الذى بينك وبينه عداوة كانه
ولى حميم وما يلقيها الا الذين صبروا وما يلقيها الا ذو حظ عظيم ومنه قوله صلى الله عليه وسلم على ما رواه
رواه البخارى عن على صل من قطعك واحسن الى من اساء اليك وقل الحق ولو على نفسك هذا وقد قال الطيبى التعريف
التعريف فى الواصل للجنس اى ليس حقيقة الواصل ومن يعتد بوصله من يكافى صاحبه مثل فعله نظيره قولك
وليس بالرجل من يصد رمته المكارم والفضائل والرواية فى لكن بالتشديد وان جاز التخفيف رواه البخارى
وكذا احمد وابو داود والترمذى وابن حبان وعن ابى هريرة ان رجلا قال يا رسول الله ان لى قرابة اى ذو قرابة
اصلهم ويقطعونى بتشديد النون وتخفيف وكانه اراد بالوصل المالى اليهم وبالقطع ضده ولذا قال واحسن اليهم
اى ابرهم وانفعهم ويسيئون الى اى بالجور والجفاء واحلم عنهم اى بالعفو والتحمل ويجهلون اى على بالسب والغضب
وكان لفظه على ساقطة فى اصل الطيبى فقال قوله يجهلون متعلقة محذوف اى على يغضبون ثم هذا كما قال بعض الشعراء
وان الذى بينى وبين بنى ابى وبين بنى عمى لمختلف جدا اذا اكلوا لحمى وفرت لحومهم وان هدموا مجدى بنيت لهم مجدا وان
ضيعوا غيبى حفظت غيوبهم وان هم هووا غيى هويت لهم رشدا فقال اى النبى صلى الله عليه وسلم لئن كنت كما قلت
اى لئن كان مقولك كما قلت وان كنت مثل ما قلت من الاوصاف الجميلة والاخلاق الجزيلة فكانما بالفاء تسفهم بضم
فكسر فتشديد فاء من باب الافعال ماخوذ من السفوف بالفتح يقال سففته غيرى ان تلقى فى افواههم المل بفتح الميم
وتشديد اللام اى الرماد والحار الذى يدفن فيه الخبز لينضج اى يجعل الملة لهم سفوفا تسفونه والمعنى اذا لم يشكروا
فان عطاوك اياهم حرام عليهم نار فى بطونهم وقال التوربشتى اى احسانهم اليهم اذا كانوا يقابلون بالاساءة
بمنزلة الا عليهم حتى كانك فى احسانك اليهم مع اساءتهم اياك اطعمتهم الثار انتهى وقيل انك بالاحسان اليهم
تخزيهم وتحقرهم فى انفسهم ضارا وكمن يسف المل وقيل احسانك اليهم كالمل يحرق احشاءهم وقيل يجعل وجوههم
كلون الرماد وهذا وقال الطيبى قوله فكانما فى المصابيح ومسلم وكتاب الحميدى وجامع الاصول بالفاء والظاهر
باللام لان اللام فى قوله لئن كنت موطئة للقسم وهذه جواب سد مسد جواب الشرط الهم الا ان يعكس
ويجعل جزاء الشرط سادا مسد جواب القسم وقد ورد فى شرح السنة لكانما ولا يزال معك من الله اى من عنده ظهير عليهم
اى معين لك عليهم ودافع عنك اذاهم ما دامت على ذلك اى ما ذكرت من احسانك واساءتهم فالجملة عطف
على قوله لئن قلت وان عطفت على فكانما قوله ما دامت واقع موقع التاكيد واسعان بان هذا هو المسلك السديد
وان كان على النفس لشديد رواه مسلم

الفصل الثانى

عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد القدر بفتح الدال وسكونها اى القضاء المعلق الا الدعاء اى
المستجاب المحقق ولا يزيد فى العمر بضمتين هو الافصح وبضم فسكون اى ايام الفانية التى خلقت لعمارة الحيوة
الباقية الا البر كما روى ان الدنيا مزرعة الاخرة فالدنيا معمر والاخرة معمر قال التوربشتى يحتمل ان يكون المراد
بالقدر ما لولا الدعاء لكان مقدرا وبالعمر ما لولا البر لكان قصيرا وهو من القضاء المعلق فى اللوح المحفوظ
المكشوف للملائكة وبعض خلص عباده من انبيائه واوليائه لا من القضاء المبرم المتعلق به علم الله
المعبر عنه بام الكتاب فى قوله تعالى يمحوا الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب فيكون الدعاء والبر سببين
من اسباب ذلك وهما مقدران ايضا كتعقد بحسن الاعمال وسيئها الذى من اسباب السعادة والشقاوة مع انهما
مقدوران ايضا والمراد برد القدر تسهيل الامر المقدر عليه حتى يصير كانه قد رد والمراد بزيادة العمر
البركة فيه شرح السنة ذكر ابو حاتم السجستانى فى معنى الحديث ان دوام المرام على الدعا يطيب له ورود
القضاء فكانما رده والبر يطيب عيشه فكانما زيد فى عمره والذنب يكدر عليه صفاء رزقه اذا فكر فى عاقبة

امره فكانما حرمه وان الرجل ليحرم بصيغة المفعول وقوله الرزق بالنصب على انه مفعول ثان والمعنى ليصير
محروما من الرزق بالذنب اى بسبب ارتكابه يصيبه الذنب ويكتسبه قال المظهر له معنيان احدهما ان يراد
بالرزق ثواب الاخرة وثانيهما ان يراد به الرزق الدنيوى من المال والصحة والعافية وعلى هذا اشكال فانا نرى
الكفار والفساق اكثر مالا وصحة من الصلحاء والجواب ان الحديث مخصوص بالمسلم يريد الله به ان يرفع درجته فى الاخرة
فيعذبه بسبب ذنبه الذى يصيبه فى الدنيا قلت وهذا ايضا من القضاء المعلق لان الاجال والاعمال والاخلاق
والارزاق كلها بتقديره وتيسيره رواه ابن ماجة وكذا ابن حبان والحاكم فى صحيحيهما والبغوى فى شرح السنة
ذكره ميرك وفى الجامع الصغير لا يرد القضاء الا الدعاء ولا يزيد فى العمر الا البر رواه الترمذى والحاكم عن
سلمان وفى الحصن لا يرد القضاء الا الدعا ولا يزيد العمر الا البر رواه الترمذى وابن ماجة وابن حبان والحاكم
فى مستدركه قال ميرك رواه الترمذى وابن حبان وابن ماجة عن سلمان والباقيان عن ثوبان لكن فى روايتهما لا
يرد القدر كما نقله صاحب السلاح عنهما وفى الترغيب للمنذرى عن ثوبان كما فى اصل المشكوة وقال رواه ابن
حبان والحاكم واللفظ له وقال صحيح الاسناد والله اعلم وعن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخلت الجنة اى فى عالم المنام لما سيأتى فسمعت فيها قراءة اى صوت قراءة بقربها احدا وقراءة قارى على ان التنوين
عوض عن المضاف اليه فقلت من هذا اى القارى لها قالوا حارثة بن النعمان بضم اوله شهد بدرا واحدا والمشاهد
كلها وكان من فضلاء الصحابة روى عنه قال مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه جبريل جالس بالمقاعد
فسلمت عليه وجزت فلما رجعت وانصرف النبى صلى الله عليه وسلم قال لى هل رايت الذى كان معى قلت نعم قال فانه
جبريل وقد رد عليك السلام وكان قد كف بصره هذا ولما قص عليهم الرؤيا كما ورد فى رواية اخرى عن الزهرى قال
قال نمت فرايتنى فى الجنة الى اخره خاطبهم بقوله كذلكم البر اى جزاؤه او اريد به المبالغة حيث جعل جزاء البر برا
كذلكم البر كرره للتقرير والتوكيد قال الطيبى المشار اليه ما سبق والمخاطبون الصحابة فانه صلى الله عليه وسلم راى
هذه الرؤيا وقص على اصحابه فلما بلغ الى قوله حارثة بن النعمان نبههم على سبب نيل تلك الدرجة فقال كذلكم البر اى
مثل تلك الدرجة تنال بسبب البر انتهى ولا يبعد ان يكون كذلك البر من جملة مقول الملائكة والخطاب له صلى الله
عليه وسلم وجمع تعظيما او اريد هو واصحابه تغليبا وكان ابر الناس بامه هذا من كلام الراوى ويحتمل من كلامه
صلى الله عليه وسلم رواه فى شرح السنة والبيهقى فى شعب الايمان وفى روايته اى رواية البيهقى قال نمت فرايتنى
فى الجنة بدل دخلت الجنة وقال الجزرى فى التصحيح بعد الرواية الاولى رواه الحاكم فى صحيحه وقال صحيح على شرط
الشيخين واقره الذهبى ورواه البيهقى فى شعبه وروى محيى السنة فى شرح السنة من طريقين وعن عبد الله بن عمرو
اى ابن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رضاء الرب فى رضاء الوالد وكذا حكم الوالدة بل هى
اولى وسخط الرب فى سخط الوالد رواه الترمذى اى من طريق يعلى بن عطاء عن ابيه عن عبد الله عمرو بن العاص
مرفوعا وموقوفا قال والموقوف اصح واخرجه ابن حبان فى صحيحه مرفوعا ولفظه رضى الله فى رضاء الوالد وسخط
الله فى سخط الوالد كذا فى التصحيح وفى الجامع الصغير رواه الترمذى والحاكم عن ابن عمرو والبزار عن ابن عمر رواه الكبير
عن ابن عمر ولفظه رضى الرب فى رضى الوالدين وسخطه فى سخطهما وقال المنذرى فى حديث الاصل رواه الحاكم
وقال صحيح الاسناد على شرط مسلم ورواه الطبرانى من حديث ابى هريرة الا انه قال طاعة الله طاعة الوالد و
معصية الله معصية الوالد ورواه البزار من حديث ابن عمر او ابن عمرو لا يحضرنى الان ايهما ولفظه قال
رضى الرب تبارك وتعالى فى رضى الوالدين وسخط الرب تبارك وتعالى فى سخط الوالدين وعن ابى الدرداء كان
حق المؤلف ان يذكر التابعى ليستقيم روايته ان رجلا اتاه اى ابا الدرداء فقال ان لى امراة وان امى تامرنى بطلاقها
فقال له ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوالد اوسط ابواب الجنة قال القاضى اى خير
الابواب واعلاها والمعنى ان احسن ما يتوسل به الى دخول الجنة ويتوسل به الى وصول درجتها العالية مطاوعة
الوالد ومراعاة جانبه وقال غيره ان للجنة ابوابا واحسنها دخولا اوسطها وان سبب دخول ذلك الباب الاوسط
هو محافظة حقوق الوالد انتهى والمراد بالوالد الجنس واذا كان حكم الوالد هذا فحكم الوالدة اقوى وبالاعتبار اولى
فان شئت فحافظه على الباب اى دوام على تحصيله او ضيع حصول الباب بترك المحافظة عليه هذا كلام
ابى الدرداء والمعنى فاختر خيرهما رواه الترمذى وابن ماجة وكذا ابن حبان فى صحيحه وابو داود الطيالسى
والحاكم فى مستدركه وصححه واقره الذهبى والبيهقى فى شعبه وصححه الترمذى نقله ميرك عن التصحيح وقال
المنذرى رواه الترمذى وغيره واللفظ له وقال ربما قال سفيان ان امى وربما قال ان ابى قال وهذا حديث صحيح

رواه ابن حبان فى صحيحه ولفظه رجلا اتى ابا الدرداء فقال ان ابى لم يزل بى حتى زوجنى وانه الان يامرنى بطلاقها قال ما انا بالذى
امرك ان تعق والدك ولا بالذى امرك ان تطلق امراتك غير انك ان شئت حدثتك ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه
وسلم سمعته يقول الوالد اوسط ابواب الجنة فحافظ على ذلك ان شئت او دع قال فاحسب عطاء قال فطلقها قلت وسيأتى
فى الفصل الثالث انه صلى الله عليه وسلم قال لابن عمر طلقها لان عمر كان يكرهها وفى الجامع الصغير الوالد اوسط
ابواب الجنة رواه احمد والترمذى وابن ماجة والحاكم عن ابى الدرداء وعن بهز بفتح موحدة وسكون هاء فزاى ابن حكيم
ابن معاوية بن حيدة القشيرى البصرى قد اختلف العلماء فيه وقد روى عن ابيه عن جده ولم يخرج البخارى ومسلم فى صحيحيهما
شيئا وقال ابن عدى لم ار له حديثا منكرا ذكره المؤلف فى فصل التابعين عن ابيه اى عن حكيم قال المؤلف تابعى حسن الحديث
روى عن ابيه وسمع ابنه بهز الجريرى عن جده اى جد بهز وهو معاوية بن حيدة لم يذكره المؤلف لا فى الصحابة ولا فى التابعين
والظاهر انه صحابى قال قلت يا رسول الله من ابر بفتح الموحدة وتشديد الراء على صيغة المتكلم اى من احسن اليه ومن اصله
قال امك بالنصب اى بر امك وصلها اولا قلت ثم من اى ابر قال امك قلت ثم من قال امك وتقدمت حكمة هذا الحكم
قلت ثم من قال اباك ثم الاقرب فالاقرب اى الى اخر ذوى الارحام رواه الترمذى وابو داود وفى التصحيح ان اللفظ للترمذى
وقال حسن وفى بعض النسخ حسن صحيح ورواه ابو داود بلفظ من ابر قال امك ثم الاقرب فالاقرب ورواه الحاكم وقال
صحيح وفى الجامع الصغير امك ثم امك ثم امك ثم اباك ثم الاقرب فالاقرب رواه احمد وابو داود والترمذى والحاكم
عن معاوية بن حيدة وابن ماجة عن ابى هريرة قلت وتقدم الحديث المتفق عليه فى هذا المعنى اول الباب وعن عبد الرحمن
بن عوف احد العشرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى انا الله اى المعبود الواجب
الوجود وكان هذا توطئة للكلام حيث ذكر العلم الخاص ثم ذكر الوصف المشتق من مادة الرحم فقال وانا الرحمن
اى المتصف بهذه الصفة خلقت الرحم اى قدرتها وصورتها مجسمة وشققت اى اخرجت واخذت اى اسما لها اى للرحم
من اسمى اى الرحمن وفيه ايماء على ان المناسبة الاسمية واجبة الرعاية فى الجملة واذا كان المعنى على انها اثر من اثار رحمة الرحمن
وتعين على المؤمن التخلق باخلاق الله تعالى والتعلق باسمائه وصفاته ولذا قال ومن وصلها وصلته اى الى رحمتى ومحل
كرامتى ومن قطعها بتته بتشديد الفوقية الثانية اى قطعته من رحمتى الخاصة رواه ابو داود وكذا الترمذى
وكلاهما من رواية ابى سلمة عنه وقال الترمذى حسن صحيح قال المنذرى فى تصحيحه له نظر فان ابا سلمة بن عبد الرحمن
لم يسمع من ابيه شيئا قاله ابن معين وغيره نقله ميرك وفى الجامع الصغير بلفظ قال الله تعالى انا الرحمن انا خلقت الرحم
وشققت لها اسما من اسمى فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته ومن بتها بتته فهو للتاكيد والمراد بالبت القطع الكلى
ومنه طلاق البت وكذا قولهم البتة والله اعلم رواه احمد والبخارى فى الادب المفرد وابو داود والترمذى والحاكم
عن عبد الرحمن بن عوف والحاكم ايضا عن ابى هريرة وعن عبد الله بن ابى اوفى جهنى انصارى شهد احدا وما بعدها
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنزل الرحمة بصيغة الفاعل على قوم فيهم وفى نسخة فيه وافراده
باعتبار لفظ القوم قاطع رحم قال التوربشتى يحتمل انه اراد بالقوم الذين يساعدونه على قطيعة الرحم ولا ينكرون
عليه ويحتمل ان يراد بالرحمة المطر بشوم القاطع رواه البيهقى فى شعب الايمان وعن ابى بكرة اى الثقفى قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ذنب ما نافية ومن زائدة للاستغراق احرى اى احق واولى ان يعجل الله
صلة احرى على تقدير الباء اى بتعجيله سبحانه لصاحبه اى لمرتكب الذنب العقوبة مفعول يعجل وظرفه فى الدنيا مع
ما يدخر بتشديد الدال المهملة وكسر الخاء المعجمة اى مع ما يؤخذ من العقوبة له اى لصاحب الذنب فى الاخرة من البغى
اى بغى الباغى وهو الظلم او الخروج على السلطان والكبر ومن تفصيله وقطيعة الرحم اى ومن قطع صلة ذوى الارحام
رواه الترمذى وابو داود قال ميرك وقال الترمذى حسن صحيح ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد انتهى وفى الجامع
الصغير رواه احمد والبخارى فى الادب والمفرد وابو داود والترمذى وابن ماجة وابن حبان والحاكم عن ابى بكرة ورواه
الطبرانى عنه ايضا ولفظه ما من ذنب اجدر ان يعجل الله تعالى لصاحبه العقوبة فى الدنيا مع ما يدخر له فى الاخرة من
قطيعة الرحم والخيانة والكذب وان اعجل الطاعة ثوابا الصلة الرحم حتى ان اهل البيت ليكونوا فجرة فتنمو اموالهم ويكثر
عددهم اذا تواصلوا وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة منان قيل هو من المنة
اى الذى يمن على الناس بما يعطيهم وذلك مذموم قال تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى وقيل من المن بمعنى القطع قال تعالى
وان لهم لاجرا غير ممنون ومنه المنية اى قاطع الرحم وقاطع الطريق والظاهر ان الصيغة للنسبة اى صاحب المن ولا عاق
اى عاص لاحد والديه ولا مدمن خمر اى شاربها من غير توبة واما ما قيل من ان المعنى من يداوم على شرب الخمر فله مفهوم غير صحيح
قال التوربشتى يحمل هذا انه لا يدخل مع الفائزين او لا يدخل حتى يعاقب بما اجترحه من الاثم بكل واحد من الاعمال الثلاثة

قلت لا بد من تقييده بالمشية لقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء اى بشفاعته او بغيرها رواه النسائى والدارمى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا من انسابكم اى من اسماء ابائكم واجدادكم واعمامكم واخوالكم وسائر اقاربكم ما اى قدر ما تصلون به ارحامكم وفيه دلالة على ان الصلة يتعلق بذوى الارحام كلها لا بالوالدين فقط كما ذهب اليه البعض على ما سبق والمعنى تعرفوا اقاربكم من ذوى الارحام ليمكنكم صلة الرحم وهى التقرب لديهم والشفقة عليهم والاحسان اليهم فان صلة الرحم محبة بفتحات وتشديد موحدة مفعلة من الحب مصدر او المبنى للمفعول وفى بكسر الحاء اى مظنة للحب الولد فى الاهل اى بين اهل الرحم وفى نسخة بضم الميم فى القاموس احبه وهو محبوب على غير قياس ومحب قليل وحبه احبه بالكسر شاذ وحببت اليه ككرم صرت حبيبا مثراة فى المال اى سبب لكثرة المال وهو خبر ثان فى النهاية هى مفعلة من الثرى وهو الكثرة منسأة بفتح الهمزة مفعلة من النساء وهو التاخير فى الاثر بفتحتين اى الاجل والمعنى انها سبب بتاخير الاجل وموجب لزيادة العمر وقيل باعث دوام واستمرار فى النسل والمعنى ان هذه الصلة يفضى الى ذلك رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب اى من هذا الوجه على ما فى الجامع ورواه الحاكم وقال صحيح ذكره ميرك وعن ابن عمر ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى اصبت اى فعلت ذنبا عظيما اى قوليا او فعليا فهل لى من توبة اى رجعة بطاعة فعلية بعد الندامة القلبية تداركا للمعصية العظيمة قال هل لك من ام اى الكام فمن زائدة قال لا وهل لك من خالة يحتمل ان يكون من زائدة او تبعيضيه قال نعم قال فبرها بفتح الموحدة تشديد امر من بررت فلانا بالكسر ابره بالفتح اى احسنت اليه فانا بار به والمعنى ان صلة الرحم من جملة الحسنات التى تذهبن السيئات وتقوم مقامها من الطاعات وهو احد معنى قوله تعالى الا من تاب وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات قال المظهر يجوز ان اراد عظيما عندى لان عصيان الله تعالى عظيم وان الذنب صغيرا ويجوز ان يكون ذنبه كان عظيما من الكبائر وان هذا النوع من البر يكون مكفرا له وكان مخصوصا بذلك الرجل علمه النبى صلى الله عليه وسلم من طريق الوحى انتهى وتبعه ابن الملك وفيه انه لا دلالة على ان الرجل مصر غير تائب من ذلك الذنب ليكون من خصوصيته رواه الترمذى وعن ابى اسيد بالتصغير الساعدى قال المؤلف انصارى شهد المشاهد كلها روى عنه خلق كثير مات سنة ستين وله ثمان وسبعون سنة بعد ان ذهب بصره وهو اخر من مات من البدريين قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من بنى سلمة بكسر اللام بطن من الانصار ليس فى العرب سلمة غيرهم فقال يا رسول الله هل بقى من بر ابوى اى والدى وفيه تغليب شىء اى من البر ابرهما بفتح الموحدة اى اصلهما واحسن اليهما به اى بذلك الشىء من البر الباقى بعد موتهما قال نعم الصلوة عليهما اى الدعاء ومنه صلوة الجنازة والاستغفار اى طلب المغفرة لهما وهو تخصيص بعد تعميم وانفاذ عهدهما اى امضاء وصيتهما من بعدهما اى من بعد موتهما ولو من بعد عهدهما وصلة الرحم اى واحسان الاقارب التى لا توصل الا بهما واكرام صديقهما متعلق بالاب والام فالموصول صفة كاشفة ثم قال الطيبى الموصول ليس بصيغة للمضاف اليه بل للمضاف اى الصلة الموصوفة بانها خالصة بحقهما ورضاهما لا لامر اخر ونحوه قلت يرجع المعنى الى الاول فتدبر وتامل واما اعتبار خلوص النية وتصحيح الطوية فمعتبر فى كل قضية غير مختص فى جزئية مع ان ذكره مضاف لما نقله عن الامام فى الاحيا ان العباد امروا بان لا يعبدوا الا الله ولا يريدوا بطاعتهم غيره وكذلك من يخدم ابويه لا ينبغى ان يخدم لطلب منزلة عندهما الا من حيث ان رضى الله فى رضى الوالدين ولا يجوز له ان يرائى بطاعته لينال بها منزلة عند الوالدين فان ذلك معصية فى الحال وسيكشف الله عن ريائه ويسقط منزلته من قلبهما ايضا انتهى فتامله كلام الحجة علينا رواه ابو داود وابن ماجة وعن ابى الطفيل بالتصغير وهو اخر من مات من الصحابة عن وجه الارض قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم يقسم لحما بالجعرانة بكسر الجيم فسكون عين وتخفيف راء وقد يكسر ويشدد الراء على ما فى بعض النسخ اذ اقبلت امراة وهى حليمة حتى دنت اى قربت الى النبى صلى الله عليه وسلم فبسط لها رداءه فجلست عليه اما لعدم التكليف على ما هو داب العرب او لوجود امر هناك قيل فيه اشارة الى وجوب رعاية الحقوق القديمة ولزوم اكرام منزلة صحبة سابقة فقلت اى لبعضهم من هى قالوا هذه وفى نسخة هى امه التى ارضعته فى المواهب اللدنية اما امه من الرضاعة فحليمة بنت ابى ذويب من هوازن وهى ارضعته حتى كملت رضاعه وجاءته عليه السلام يوم حنين فقام اليها وبسط رداءه لها فجلست عليه وكذا ثويبة جارية ابى لهب ايضا واختلف فى اسلامها كما اختلف فى اسلام حليمة وزوجها فالله اعلم وكانت ثويبة تدخل عليه صلى الله عليه وسلم بعد ان تزوج خديجة فكانت تكرمها واعتقها ابو لهب وكان عليه السلام يبعث اليها من المدينة بكسوة وصلة حتى ماتت بعد فتح خيبر ذكره ابو عمرو ورواه ابو داود والله اعلم

الفصل الثالث

عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بينما بالميم ثلاثة نفر بالاضافة البيانية يتماشون بفتح الشين اى يسيرون فى طريق اخذهم المطر اى جاءهم بكثرة فمالوا الى غار فى الجبل فانحطت اى نزلت

ووقعت على فم غارهم صخرة اى حجر كبير من الجبل فانطبقت اى الصخرة عليهم واغلقت عليهم باب الغار وغطتهم فقال بعضهم لبعض انظروا اى تفكروا وتذكروا اعمالا عملتموها لله صالحة صفة اخرى لاعمالا اى خالصة لوجهه لا رياء ولا سمعة فيها يدل عليه قوله ابتغاء وجهك فيما بعد كذا قاله الطيبى وقال السيد جمال الدين الاظهر ان يقال صالحة صفة لاعمال وفى العبارة تقديم وتاخير اى انظروا اعمالا صالحة لله فاخرج بالقيد الاول الاعمال الغير الصالحة وبالثانى الغير الصالحة لله ويؤيده ما وقع فى رواية البخارى انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله قلت لا شك ان كلا من صالحة لله صفة لاعمالا سواء اخرت او قدمت نعت واما حمل الطيبى الثانية على انها صفة مؤكدة لان الاعمال التى عملت لله لا يكون الا صالحة لكن قوله يدل عليه قوله ابتغاء وجهك فيما بعد مستدرك لانه فهم من قوله لله ثم كلام السيد له وجه وجيه وتنبيه نبيه لكن على تقدير ذكرها فانه لا يلزم من الاعمال الصالحة ان يكون خالصة لله ولذا قيل الخلق كلهم هلكى الا العالمون والعالمون كلهم هلكى الا المخلصون والمخلصون على خطر عظيم فادعوا الله بها اى بتلك الاعمال الصالحة واجعلوها شفيعة ووسيلة لاجابة الدعوة لعله اى رجاء انه تعالى او لكى يفرجها بتشديد الراء المكسورة وفى نسخة بفتح اوله وتخفيف الراء اى يزيل الصخرة او يكشف الكربة فى القاموس فرج الله الغم يفرجه كشفه كفرجه فقال احدهم اللهم انه اى الشان كان لى والدان شيخان كبيران ولى صبية بكسر فسكون جمع صبى او ولى ايضا اطفال صغار كنت ارعى عليهم قال ابن الملك اى ارعى ماشيتهم قال الجوهرى يقال فلان يرعى على غنمه انتهى والتحقيق ما ذكره الطيبى من ان الراعى ضمن معنى الانفاق فعدى بعلى اى انفق عليهم راعيا الغنمات وكذا قوله فاذا رحت عليهم ضمن معنى رددت اى اذا رددت الماشية من المرعى الى موضع مبيتهم فحلبت عطف على رحت وقوله بدات بوالدى جواب اذا وقوله اسقيهما بفتح الهمزة ويضم قيل وكذا بتخفيف ويضم الواو ويسكن اللام اى اولادى ماحال او استيناف بيان للعلة وانه اى الشان قد ناى فى الشجر اى بعد لى طلب المرعى يوما وفى نسخة ناء بهمزة بعد الالف وهو كرواية ابن ذكوان عن ابن عامر فى قوله تعالى ونا ى بجانبه قال النووى وفى بعض نسخ مسلم ناى بجعل الهمزة قبل الالف وبه قرى اكثر القراء السبعة وهما لغتان اى صحيحتان فما اتيت اليهم لبعد المرعى عنهم حتى امسيت اى دخلت فى المساء جدا فوجدتهما قد ناما اى من الضعف او من غلبة الاقتصاد وكثرة الابطاء فحلبت كما كنت احلب بضم اللام ويجوز كسره على ما فى القاموس فجئت اليهما بالحلاب بكسر اوله وهو الاناء الذى يحلب فيه قيل وقد يراد بالحلاب هنا اللبن المحلوب ذكره الطيبى فيكون مجازا بذكر المحل وارادة الحال والاظهر انه اتى بالحلاب الذى فيه المحلوب شيئا لا فقمت اى وقفت عند رؤسهما اى على رؤسهما كما فى نسخة صحيحة اكره ان اوقظهما استيناف لبيان حال واكره ايضا ان ابدأ بالصبية قبلهما اى مع انهم غرثانين لاجل الجوع والصبية يتضاغون بفتح الغين المعجمة اى يضجون من الجوع عند قدمى بفتح الميم وتشديد الياء وفى نسخة بالكسر والتخفيف والجملة حالية فلم يزل ذلك اى ما ذكر من الوقوف وغيره دابى ودابهم بالنصب وفى نسخة بالرفع اى عادتى وعادتهم والضمير للوالدين والصبية حتى طلع الفجر اى انشق الصبح وظهر نوره والمعنى انه حينئذ سقيتهما اولا ثم سقيتهم ثانيا لاحسان الوالدين على المولودين لتعارض صغرهم كبرهم فان الرجل الكبير يبقى كالطفل ومن ثم يصدق بذلك بلاد الله فى بامثاله فان كنت اى يا الله تعلم انى فعلت ذلك ابتغاء وجهك والترديد فى ان عليه ذلك هل اعتبر عند الله لاختلاف فيه اولا لعدمه فافرج بهمز وصل وضم راء وفى نسخة بهمز قطع وكسر راء قال ميرك بهمز وصل وضم الراء من الفرج ويجوز بهمز القطع وكسر الراء من الافراج اى اكشف لنا فرجة بضم الفاء وفتح نرى منها السماء ففرج بتخفيف الراء ويكسر اى كشف الله لهم حتى يروا السماء باثبات النون كما فى بعض نسخ شرح السنة فيكون حكاية حال ماضية كقولك شربت الابل حتى يخرج بطنه وفى بعضها باسقاطه وحينئذ بضم الواو وصلا للالتقاء قال الثانى اللهم انه اى الشان كانت لى بنت عم احببتها قال الطيبى ذكر ضمير الثانى والمذكور فى التفسير مؤنث وهذا يدل على جواز ذلك انتهى وقال العسقلانى وقع فى كلام الاول اللهم انه والثانى اللهم انها والثالث اللهم انى وهو من التفنن وانهما فالاول ضمير الشان وفى الثانى للقصة وناسب ذلك ان القصة فى امراة انتهى فهذا الكلام يدل على ان رواية البخارى وقعت بما فى كلام الثانى خلاف المشكوة ماخوذة من مسلم لفظا ويكون قوله متفق عليه معنى كاشد ما يحب الرجال النساء اى حبا شديدا نحو قوله تعالى يحبونهم كحب الله والذين امنوا اشد حبا لله قال الطيبى صفة مصدر محذوف وما مصدرية اى احبها حبا مثل اشد حب الرجال النساء او حالا اى احببتها مشابها حبى اشد حب الرجال النساء ونظيره قوله تعالى يخشون الناس كخشية الله او اشد خشية فان قوله تعالى اشد خشية حال على تقدير مشبهين اشد خشية من خشية الله فطلبت اليها نفسها فيه تضمين معنى الارسال اى ارسلت اليها طالبا نفسها فابت حتى اتيتها بالنصب وفى نسخة بالسكون على حكاية الحال الماضية اى جئتها بمائة دينار فسعيت حتى جمعت مائة دينار فلقيتها اى

اى اتيتها بها فلما قعدت بين رجليها قالت يا عبد الله والوصفية اتق الله اى عذابه او مخالفته ولا تفتح الخاتم
بفتح التاء وهو كناية عن البكارة فقمت عنها اى مع مرضنا عن عرضها اللهم فيه بزيادة تضرع فان كنت قال الطيبي عطف على
اى اللهم فعلت ذلك فان كنت تعلم انى فعلت ويجوز ان يكون اللهم مقحمة بين المعطوف والمعطوف عليه لتاكيد
الابتهال والتضرع الى الله تعالى فلا يقدر معطوف عليه القرينة السابقة والللام حقيقة وانما كرر الحصر فى
هذه القرينة دون اختيها لان هذا المقام اصعب المقامات واشقها فانه ردع لهوى النفس فرقا من الله تعالى وانما
من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هى الماوى قال الشيخ ابو حامد شهوة الفرج اغلب الشهوات
على الانسان واعصاها عند الهيجان على العقل فمن ترك الزنى خوفا من الله تعالى مع القدرة وارتفاع الموانع و
تيسير الاسباب لا سيما عند صدق الشهوة فان درجة الصديقين قوله ذلك اى ما ذكر ابتغاء وجهك فافرج
اى زيادة فرجة منها اى من هذه الكوة والفجرة ويمكن ان تكون من للتبعيض اى بعض الفرجة ففرج اى الله لهم فرجة
اى اخرى وقال الاخر بفتح الخاء وفى نسخة بكسرها وما لهما واحد والثانى اول على المقصود اللهم انى كنت استاجرت
اجيرا بفرق ارز بفتح همز وضم راء وتشديد وفى القاموس ارز كاشد وعتل وقفل وطنب ورز ورنز وارز كابل
واز كعضد انتهى ففيه لغات بعدد اوله واخره والفرق بكسر الراء ويسكن قال الطيبي الفرق بفتح الراء مكيال يسع ستة
عشر رطلا وفى القاموس الفرق مكيال بالمدينة يسع ثلثة اصع ويحرك او هو افصح او يسع ستة عشر رطلا او اربعة
ارباع وفى النهاية الفرق بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلا وبالسكون مائة وعشرون رطلا ثم قيل وفى رواية
بفرق ذرة فيجمع بان الفرق كان من صنفين فلما قضى عمله اى عمل عمله وانتهى اجله قال اعطنى حقى فعرضت
عليه حقه فتركه ورغب عنه اى اعرض عن اخذه لمانع او باعث فلم ازل ازرعه اى الارز حتى جمعت منه اى من ذلك
الارز ومن زرعه بقرا وراعيها اى قيمتها فاشتريتها وهذا يدل على جواز تصرف الفضولى فى مال الغير على وجه
النصيحة وطريق الامانة وارادة الشفقة حيث استحسن ذلك منه صلى الله عليه وسلم فهو فى حكم التقرير لا يقال
لعل هذا شرع من قبلنا فانه قد ورد نظيره فى زمانه صلى الله عليه وسلم حيث دفع قيمة كبش لبعض اصحابه فاشترى
بها فباعه بضعف ثمنه واشترى كبشا اخر واتى به مع قيمته فدعا له صلى الله عليه وسلم بالبركة فجاءنى فقال اتق الله
ولا تظلمنى واعطنى حقى ظاهر كلامه عنف لكن باطنه حق ولطف فقلت اذهب الى ذلك البقر وراعيها قال الطيبي
ذلك اشارة الى البقر اعتبارا بالسواد المرئى كما يقال ذلك الانسان او الشخص فعل كذا وان الضمير الراجع الى البقر باعتبار
الجنس فقال اتق الله ولا تهزئ بى بالياء وفى نسخة بالنون ولعله توهم انه حصل له من كلامه لا تظلمنى جزع مع انه
قوله اذهب الى ذلك فقلت انى لا اهزأ بك فخذ ذلك البقر وراعيها فاخذه اى مجموع ما ذكر وفى نسخة فاخذها اى كلها
فانطلق بها قال ميرك عند قوله حتى جمعت بقرا وراعيها وقع فى رواية الصحيح فثمرت اجره حتى كثرت منه الاموال
وفيها فقلت له كل ما ترى من الابل والبقر والغنم والرقيق من اجرك وفيها فاستاقه فلم يترك شيئا فدلت هذه الرواية
على ان قوله فى الرواية المذكورة فى المشكاة جمعت بقرا انه لم يرد جمع البقرة فقط وانما كان الاكثر الاغلب فلذلك
اقتصر عليه ووقع فى بعض الروايات انه وقع اليه عشرة الاف درهم وهو محمول على انها كانت قيمة الاشياء
المذكورة قلت ولا بدع ان الدراهم من زوائد الفوائد منضمة اليها فان البركة تواتى فان كنت تعلم انى فعلت ذلك
ابتغاء وجهك فافرج ما بقى اى اطباق الباب ففرج الله عنهم فان قلت رؤية الاعمال نقصان عند اهل
الكمال فما بال هذه الاحوال قلت فكانهم توسلوا بما وقع له تعالى معهم من توفيق العمل الصالح المقرون بالاعتماد
على بالاخلاص على انه ينجيهم من مضيق الهلاك الى فضاء الخلاص فكانهم قالوا كما انعمت علينا اولا بمعروفك
اولا فاتمم علينا فضلك ثانيا فانا لا نستشفع بغير كرمك ابدا قال النووى استدل اصحابنا بهذا على انه يستحب
للانسان ان يدعو فى حال كربه وفى الاستسقاء وغيره ويتوسل بصالح عمله الى الله تعالى فان هؤلاء فعلوه و
استجيب لهم وذكره النبى صلى الله عليه وسلم فى معرض الثناء عليهم وجميل فضائلهم وفيه فضل بر الوالدين
وايثارهما على سواهما من الاهل والولد وفيه فضل العفاف والانكفاف عن المحرمات لا سيما بعد القدرة عليها
وفيه اثبات كرامات الاولياء وهو مذهب اهل الحق قلت لا خلاف فى جواز استجابة الدعاء للولى وغيره ما
عدا الكافر فان فيه خلافا لكنه ضعيف لاستجابة دعاء ابليس والاستدلال بقوله تعالى وما دعاء الكافرين الا فى ضلال
غير صحيح لانه ورد فى دعاء الكفار فى النار بخلاف الدنيا فانه ورد صلى الله عليه وسلم قال اتق دعوة المظلوم وان كان
كافرا فانه ليس دونه حجاب على ما رواه احمد وغيره عن انس فمثل هذا لا يعد من كرامات الاولياء لان الكرامة من
انواع خوارق العادة قال وتمسك اصحاب ابى حنيفة وغيرهم ممن يجوز بيع الانسان مال غيره والتصرف فيه

بغير اذنه

بغير اذنه اذا اجاز المالك بعد ذلك واجاب اصحابنا بان هذا اخبار عن شرع من قبلنا وفى كونه شرعا لنا خلاف فان
قلنا انا متعبد وذ فهو محمول على انه استاجره فى الذمة ولم يسلم اليه بل عرض عليه فلم يقبضه فلم يتعين ولم يصر
ملكه فالمستاجر قد تصرف فى ملك نفسه ثم تبرع بما اجتمع منه من البقر والغنم وغيرهما قلت فيه ان قوله استاجرت
فى الذمة غير صحيح لنا فى الحديث بتصريح بخلافه حيث قال استاجرت اجيرا بفرق ارز ولا بد من تعيينه والا فالاجارة بالمجهول
غير صحيحة عندهم وكذا يرد عليه قوله فعرضت عليه حقه لانه لو فرض انه فى الذمة من غير التعيين لا يسمى حقه فالحق
ان تتبع ولا يوصل تقليد وبعرع متفق عليه وعن معاوية بن جاهمة بجيم ثم هاء مكسورة سهلى عداده فى الحجازيين
روى عن ابيه وعنه طلحة بن عبد الله كذا ذكره المؤلف فى فصل الصحابة ولم يذكر اباه ان جاهمة قيل هو ابن عباس
بن مرداس السلمى جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اردت ان اغزو وقد جئت استشيرك فقال هل لك
من ام قال نعم قال فالزمها اى التزم خدمتها ومراعاة امرها فان الجنة اى وان ورد انها تحت ظلال السيوف على ما
رواه الحاكم عن ابى موسى فهى حاصلة عند رجلها لكونها سببا لحصولها على ما ورد من رواية الخطيب فى الجامع عن انس
الجنة تحت اقدام الامهات قال الطيبي قوله عند رجلها كناية عن غاية الخضوع ونهاية التذلل كما فى قوله تعالى
واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ولعله صلى الله عليه وسلم عرف من حاله وحال امه حيث الزمه خدمتها ولزومها
ان ذلك اولى به رواه احمد والنسائى والبيهقى فى شعب الايمان وقال المنذرى رواه ابن ماجة والنسائى واللفظ
له والحاكم وقال صحيح الاسناد ورواه الطبرانى باسناد جيد ولفظه قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم استشيره
فى الجهاد فقال النبى صلى الله عليه وسلم الك والدان قلت نعم قال الزمهما فان الجنة تحت ارجلهما انتهى ولعل الاقتصار
فى الرواية الاولى للاشعار بان خدمة الوالدة هى الاولى ولهذا اقتصر فى حديث اخر على الام حيث قال الجنة تحت
اقدام الامهات مع ان حرمة الوالد ايضا سبب لدخول الجنة بلا مرية وسياتى فى الحديث هما جنتك ونارك وعن ابن عمر
قال كانت تحتى امراة احبها وكان عمر يكرهها فقال لى طلقها فابيت اى امتنعت لاجل محبتى فيها فاتى عمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم طلقها امر ندب او وجوب ان كان هناك
باعث اخر رواه الترمذى وابو داود وكذا النسائى وابن ماجة وابن حبان فى صحيحه وقال الترمذى حديث حسن صحيح
نقله ميرك عن المنذرى وعن ابى امامة اى الباهلى ان رجلا قال يا رسول الله ما حق الوالدين على ولدهما قال هما جنتك
ونارك اى سببهما والمعنى ان تحصيل رضاهما الموجب لدخول الجنة وترك عقوقهما المقتضى لدخول النار ولا يخرج
نحوه ونحى على ما يفهم من السؤال فالجواب له مطابقة مع المبالغة قال الطيبي الجواب من الاسلوب الحكيم اى حقهما
البر والاحسان اليهما وترك العقوق الموجبان لدخول الجنة وعدم ترك الاحسان والعقوق الموجبان لدخول النار
ويدا فاوجز كما ترى وقوله جنتك ونارك على الخطاب العام لان سؤاله عام فيدخل فيه السائل دخولا اوليا رواه
ابن ماجة وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد ليموت والداه او احدهما وانه لهما اى لاجلهما
عاق لهما او لاحدهما لعاق اللام فيه للتاكيد ولهما متعلق بعاق قدم عليه للاختصاص فلا يزال اى العاق
بعد موتهما التائب بعد موتهما يدعو لهما اى بالرحمة ونحوها ويستغفر لهما اى لذنوبهما حتى يكتبه الله اى فى ديوانه
عنده بار او الحفظة بارا فان الحسنات يذهبن السيئات والتائب من الذنب كمن لا ذنب له وانما قيدنا بالتوبة فان العقوق
من حقوق الله ايضا فلا بد منها حتى يصير بارا وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصبح مطيعا
لله فى والديه اى فى حقهما وفيه ان طاعة الوالدين لم تكن طاعة مستقلة بل هى طاعة الله التى بلغت توصيتها من الله
تعالى بحسب طاعتهما الطاعة وكذلك العصيان والاذى وهو من باب قوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله
ذكره الطيبي قلت ويؤيده انه ورد لا طاعة للمخلوق فى معصية الخالق بل من اطاعهما ولم ينو رضاء الله تعالى لا يكون
بارا وفى نسخة والده وكانه اراد به الجنس مع قطع النظر عن وصف المذكورة والانوثة وقيل انه من صيغ النسب كلابن
لابن فيشمل الاب والام قلت ومع هذا الابدان يراد به الجنس ليستقيم قوله اصبح له بابان مفتوحان من الجنة يجوز ان يكون
صفة اخرى لقوله بابان وان يكون حالا من الضمير فى مفتوحان ذكره الطيبي وان كان وفى نسخة فان كان اى
الوالدين واحدا فواحدا اى فيكون الباب المفتوح واحدا الى هنا رواه ابن عساكر عن ابن عباس ومن اصبح عاصيا
لله فى والديه اصبح له بابان مفتوحان من النار وان كان واحدا فواحدا قال رجل وان ظلماه قال الطيبي اراد بالظلم
ما يتعلق بالامور الدنيوية لا الاخروية قال وان ظلماه وان ظلماه وان ظلماه ثلاث مرات للتاكيد والمبالغة
وعنه اى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من ولد بار ينظر الى والديه اى احدهما
نظرة رحمة اى محبة وشفقة الا كتب الله له بكل نظرة حجة مبرورة اى ثواب حجة نافلة مقبولة قالوا وان نظر

كل يوم مائة مرة اى ايكون كذلك قال نعم الله اكبر اى اعظم مما يتصور وخيره اكثر مما يحصى ويحصر والمعنى
اى اظهر من ان ينسب الى قصور فى قدرته ونقصان فى مشيئه وارادته قال الطيبى ولاستبعاده من ان يعطى الرجل
بسبب النظرة حجة وان نظر مائة مرة يعنى الله اكبر مما فى اعتقادك من ربه ولا يكتب له تلك الاعداد الكثيرة
ولا يثاب عليه وهو اطيب انتهى وفيه ان قوله اطيب صفة الله لا للثواب والله اعلم بالصواب وعن ابى بكرة بالهاء
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل الذنوب اى جميع انواع المعاصى ما عدا الشرك يغفر الله منها
اى من جملتها ما شاء فمن تبعيضية والاظهر انها مبنية مقدمة الا عقوق الوالدين فانه اى الله يعجل لصاحبه
اى لمرتكبه منه العقوق وجزاء ذنبه فى الحيوة قبل الممات اى فلا يؤخر الى يوم القيمة واللام عوض عن المضاف اليه
اى فى حيوة العاق قبل مماته ويمكن ان يكون التقدير فى حيوة الوالدين قبل مماتهما ثم يحتمل ان يكون فى معناهما سائر
حقوق العباد لان مثل هذا الوعيد ايضا ورد فى حق اهل الظلم والبغى بغير الحق هذا وقال الطيبى ان تبعيضية منصوبة
المحل مفعول يغفر مجازا وما شاء بدل منه ويجوز ان يتعلق بيغفر ويكون ابتدائية وما شاء مفعول ويعنى الشمول
فى الكل الاستغراق يعنى كل فرد فرد من افراد الذنوب مغفور اذا تعلقت مشية الله تعالى وليس كذلك فاذا
ما شاء فى الحديث انما هو لاخراج الشرك فقط لما قال تعالى ان الله لا يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فالقرينة
ان معناه كل فرد من افراد الذنوب التى قد يتعلق به مشية الله تعالى مغفور الا عقوق الوالدين فان الغالب لا يتعلق
به مشية المغفرة وفى هذا وفى زجر وتهديد ولا يصح ان يقال التقدير الا عقوقهما فانه لا يتعلق به المشية مطلقا
وحينئذ يكون واردا على سبيل الوعيد والتشديد لان كلامه صلى الله عليه وسلم لا يحمل على ما يكون ظاهره
منا قضا لكلامه سبحانه وقد اخبر بان مشية يتعلق بما عدا الشرك وعن سعيد بن العاص هو اخو عمرو بن العاص
ولد عام الهجرة وكان احد اشراف قريش وهو احد الذين كتبوا المصحف لعثمان واستعمله عثمان على الكوفة وغزا بالناس
طبرستان فافتتحها ومات سنة تسع وخمسين ذكره المؤلف فى فصل الصحابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حق كبير الاخوة على صغيرهم حق الوالد على ولده اى كحقه عليهم فهو من التشبيه البليغ مبالغة رواه البيهقى
الاحاديث الخمسة فى شعب الايمان ولفظ الجامع حق الوالد على ولده والله اعلم

باب الشفقة والرحمة على الخلق

الشفقة من الاشفاق وهو الخوف والشفقة عناية مختلطة بخوف لان المشفق يحب المشفق عليه ويخاف ما يلحقه
من الشفقة الدنيوية والاخروية وفى القاموس اشفق اى حاذر والله اعلم

الفصل الاول

عن جرير بن عبد الله اى البجلى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرحم الله من لا يرحم الناس اى من لا يتعطف عليهم ولا يرأف بهم
والظاهر انه اخبار ويحتمل ان يكون دعاء والمعنى انه لا يكون من الفائزين بالرحمة الكاملة والسابقين الى دار الرحمة
والا فرحمته وسعت كل شىء قال الطيبى الرحمة الثانية محمولة على الحقيقة والاولى على المجاز لان الرحمة من الخلق التعطف
والرقة وهو لا يجوز على الله تعالى فالرحمة من الله الرضاء عمن رحمه لان من رق له القلب فقد رضى عنه او الانعام
وارادة الخير لان الملك اذا عطف على رعية ورق لهم اصابهم بمعروفه وانعامه متفق عليه رواه احمد والشيخان
وابو داود والترمذى والشيخان عن جرير ايضا بلفظ من لا يرحم لا يرحم وفى رواية لاحمد والشيخين والترمذى
عن جرير ولاحمد والترمذى ايضا عن ابى سعيد بلفظ من لا يرحم الناس لا يرحمه الله وفى رواية للطبرانى عن جرير
من لا يرحم من فى الارض لا يرحمه من فى السماء وفى اخرى له عنه ايضا من لا يرحم لا يرحم ومن لا يغفر لا يغفر له ومن لا يتب
لا يتب عليه كذا فى الجامع الصغير ولم يذكر فيه لفظ المشكوة والله اعلم وعن عائشة قالت جاء اعرابى الى
رسول الله وفى نسخة صحيحة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال اتقبلون الصبيان اى الصغار والهمزة للانكار
فما نقبلهم اى ان كنتم تقبلونهم فما نقبلهم وهو اما للاستكبار او للاستحقار قال الطيبى الفاء استبعادية
اى تفعلون ذلك وهو مستبعد عندنا قلت الظاهر ان الاستبعاد مفهوم من الاستفهام لا من الفاء لانه غير
معروف فى معانيها فقال النبى صلى الله عليه وسلم او املك لك بفتح الهمزة الاستفهامية الانكارية والواو
العاطفة او الربط ان نزع الله من قلبك الرحمة بفتح همزة ان فانه مع الفعل مصدر وقع موقع الظرف وفى نسخة
بكسرها فان شرطية دل على جزائها ما قبلها قال الاشرف يروى بان بفتح الهمزة فهى مصدرية ويقدر مضاف
اى لا املك لك دفع نزع الله من قلبك الرحمة او لا املك ان امنع فى قلبك ما نزعه الله منه من الرحمة ويروى
بكسرها فيكون شرطية والجزاء محذوف من جنس ما قبله اى ان نزع الله من قلبك الرحمة لا املك لك دفعه ومنعه
متفق عليه وعنها اى عن عائشة قالت جاءتنى امرأة ومعها ابنتان لها تسألنى اى عطية فلم تجد عندى غير تمرة
واحدة فاعطيتها اياها التمرة ولم يستحقرها لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ولقوله عليه السلام

اتقوا النار ولو بشق تمرة فقسمتها بين ابنتيها ولم تاكل منها اى مع جوعها اذ يستبعد ان تكون شبعانة مع جوع
ابنتيها ثم قامت فخرجت فدخل النبى صلى الله عليه وسلم فحدثته اى بما جرى فقال من ابتلى بصيغة المجهول اى
امتحن لان الناس يكرهونها غالبا من هذه البنات بشىء متعلق بابتلى ومن بيانية مع مجرورها حال من بشىء والاشارة الى الجنس
وقال شارح المصابيح قوله من بلى من البلاء من هذه البنات شيئا اى بشىء وفى كتاب مسلم من ابتلى من هذه البنات
بشىء وهو الصواب وروى لفظ المصابيح بلى من الولاية لمكان شيئا وليس بشىء وقال التوربشتى قوله من ابتلى من هذه
البنات بشىء هذه الرواية هو الصواب والرواية التى اختارها صاحب المصابيح يتخبط الناس فيه لمكان قوله
شيئا وروى بلى بالياء من الولاية وليس بشىء والصواب فيه بلى من هذه البنات بشىء انتهى وحاصل كلامه ان
الرواية الثابتة اما ابتلى كما فى المشكوة واما بلى كما فى المصابيح وان الصواب فيهما بشىء وان شيئا بالنصب خطأ وكذا بلى
من الولاية بل هو تصحيف وتحريف والله اعلم قال الطيبى الرواية فى البخارى والحميدى والبيهقى وشرح السنة من
ابتلى من هذه البنات بشىء ولم يقف على ما فى المصابيح وهو من بلى من هذه البنات شيئا فى الاصول انتهى فاحسن اليهن
قيل بتزويجهن الاكفاء والاحسن ان يعم الاحسان كن له اى المبتلى سترا بكسر اوله اى حجابا دافعا من النار اى
دخولها ولعل وجه تخصيصهن ان احتياجهن الى الاحسان يكون اكثر من الصبيان قال الصغير والكبير فمن
سترهن بالاحسان عن الخوف العار يجازى بالستر عن النار جزاء وفاقا واختلف فى المراد بالابتلاء هل هو
نفس وجودهن والابتلاء بما صدر منهن والانفاق عليهن وكذا اختلف فى المراد بالاحسان هل يقتصر على
قدر الواجب وما زاد عليه والظاهر الثانى ثم شرط الاحسان ان يوافق الشرع والظاهر ان الثواب المذكور
انما يحصل لفاعله اذا استمر عليه الى ان يحصل استغناؤهن عنه بزوج او غيره متفق عليه ورواه احمد والترمذى
بلفظ المشكوة على ما فى الجامع الصغير وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عال جاريتين اى انفق
عليهما وقام بمؤنتهما حتى تبلغا اى تدركا البلوغ او تصلا الى زوجهما جاء يوم القيمة انا وهو كذا
جملة حالية بغير واو اى جاء مصاحبا لى وضم اصابعه اى اصبعيه رواه مسلم وفى الجامع الصغير بلفظ
من عال جاريتين حتى تدركا دخلت انا وهو الجنة كهاتين رواه مسلم والترمذى عن انس وروى ابو داود بسند
بسند حسن عن ابى سعيد ولفظه من عال ثلاث بنات فادبهن وزوجهن واحسن اليهن فلهن الجنة وعن
ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعى على الارملة بفتح الميم التى لا زوج لها قيل سواء كانت
غنية او فقيرة وفيه بعد وان كان ظاهر اطلاق الحديث يعمهما والمسكين وفى معناه الفقير بل الاولى عند
بعضهم كالساعى فى سبيل الله اى كثواب القائم بامرهما واصلاح شانهما والانفاق عليهما كثواب الغازى فى جهاده
فان المال شقيق الروح فى بذله مخالفة النفس ومطالبة رضى الرب قال النووى المراد بالساعى الكاسب لهما العامل
لمؤنتهما والارملة من لا زوج لها سواء تزوجت قبل ذلك ام لا وقيل التى فارقها زوجها قال ابن قتيبة سميت
ارملة لما يحصل لها من الارمال وهو الفقر وذهاب الزاد بفقد الزوج يقال ارمل الرجل اذا فنى زاده قلت وهذا
ماخذ لطيف فى اخراج الغنية من عموم الارملة قال الطيبى وانما كان معنى الساعى على الارملة ما قاله النووى لانه
صلى الله عليه وسلم عداه بعلى مضمنا فيه معنى الانفاق واحسبه بكسر السين وفتحها اى اظنه قال كالقائم
بل قاله عبد الله بن مسلمة القعنبى شيخ البخارى ومسلم الراوى عن مالك كما صرح به فى البخارى ومعناه اظن ان
مالكا قال كالقائم او وقع له الشك فى التشبيه الاول والثانى ويؤيده ما فى الجامع الصغير برواية احمد والشيخين
والترمذى وفى النسائى وابن ماجه بلفظ الساعى على الارملة والمسكين كالمجاهد فى سبيل الله او القائم الليل الصائم
النهار على انه يمكن ان يكون او بمعنى بل والله اعلم فقوله كالقائم اى بالليل للعبادة لا يفتر من الفتور وهو من باب
من باب نصر كما فى المفاتيح ومن باب ضرب ايضا على ما فى القاموس واكثر النسخ على الاول فهو المعول والمعنى لا يضعف
عن العبادة وكالصائم لا يفطر اى فى نهاره بل يصوم الدهر كله قال الاشرف اللام فى كالقائم والصائم
غير معرفين ولذلك وصف كل واحد بجملة فعلية بعده كقول الشاعر ولقد امر على اللئيم يسبنى وقال الطيبى هما
عبارتان عن الصوم بالنهار والقيام بالليل كقولهم نهاره صائم وليله قائم يريدون الديمومة متفق عليه وتقدم
رواية غيرهما وعن سهل بن سعد اى الساعدى رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وكافل
اليتيم له اى الذى مات ابوه وهو صغير يستوى فيه المذكر والمؤنث اى مربيه اى كان لذلك الكافل كولد ولد
وابن عم وابن اخيه ونحوه او لغيره الواو بمعنى او اى او كان لغيره فيكون اجنبيا فى الجنة خبر انا ومعطوفه
هكذا اشارة الى كمال القرب واشار بالسبابة اى المسبحة والوسطى وفرج بالتشديد اى فرق بينهما شيئا

ای قلیلا لعدم تصور الکثیر وکانه اشار بذلک الی علو مرتبة النبوة وان تلوها رتبة الفتوة والمروة هذا وفی
النهایة الکافل هو القائم بامر الیتیم المربی له وهو من الکفیل بمعنی الضمین فی له وغیره راجع الی الکافل ای الیتیم
سواء کان الکافل من ذوی رحمه وانسابه او کان اجنبیا لغیره یکفل به قال الطیبی قوله فی الجنة خبر وهکذا نصب
علی المصدر من متعلق الخبر واشار بالسبابة والوسطی ای اشار بهما الی ما فی ضمیره علیه السلام من معنی الانضمام
هو بیان هکذا انتهی والظاهر انه صلی الله علیه وسلم ضم اصبعیه عند قوله هکذا فعبر الراوی عن فعله صلی
الله علیه وسلم وقوله اذ الاشارة عما فی ضمیر علیه السلام غیر متصور للراوی قبل الیتیم والله اعلم رواه البخاری
وفی الجامع الصغیر انا وکافل الیتیم فی الجنة هکذا رواه احمد والبخاری وابو داود والترمذی عن سهل بن سعد انتهی والظاهر
ان قوله فی المشکوة له ولغیره من کلام سهل او من بعده ادرج فی الحدیث او هو روایة اخری وفیها زیادة مقبولة وکذا
قوله واشار فهو من کلام سهل ولعله ترکه صاحب الجامع اختصارا والله اعلم وعن النعمان بن بشیر رضی الله تعالی عنهما
قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تری المؤمنین ای الکاملین فی تراحمهم ای فی رحم بعضهم بعضا باخوة
الایمان لا بسبب رحم ونحوه وتوادهم بتشدید الدال المکسورة ای تواصلهم الجالب للمحبة کالتزاور والتهادی وتعاطفهم
ای باعانة بعضهم بعضا کمثل الجسد ای جنسه الواحد المشتمل علی انواع الاعضاء اذا اشتکی ای الجسد عضوا
بعدم اعتدال الحالة المزاجیة ونصبه علی التمییز والمعنی اذا تألم الجسد من جهة ذلک العضو وفی نسخة اذا اشتکی عضو
بالرفع ای اذا تألم عضو من اعضائه تداعی له ای لذلک العضو سائر الجسد ای باقی اعضائه بالسهر بتخفیف
الاعداء والحمی ای بالحرارة والتکسر والضعف لیتوافق الکل فی العسر کما کانوا فی حال الصحة متوافقین فی الیسر
ثم اصل التداعی ان یدعو بعضهم بعضا لیتفقوا علی فعل شیء فالمعنی انه کما عند تألم بعض اعضاء الجسد یسری
ذلک الی کله کذا المؤمنون کنفس واحدة اذا اصاب واحد منهم مصیبة ینبغی ان یغتم جمیعهم ویهتموا بازالتها
وفی النهایة کان بعضه دعا بعضا ومنه قولهم تداعت الحیطان ای تساقطت او کادت ووجه الشبه هو التوافق
فی المشقة والراحة والنفع والضر متفق علیه وعنه ای عن النعمان قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم المؤمنون
کرجل ای کاعضاء رجل واحد لانهم علی دین واحد ان اشتکی عینه بالرفع وفی نسخة بالنصب وکذا فیما بعده
اشتکی کله وان اشتکی راسه اشتکی کله رواه مسلم وکذا الامام احمد وعن ابی موسی ای الاشعری عن النبی
صلی الله علیه وسلم قال المؤمن للمؤمن من التعریف للجنس والمراد بعض المؤمن للبعض ذکره الطیبی ویمکن ان یکون
للاستغراق ای کل مؤمن لکل مؤمن والاظهر انه للعهد الذهنی فی الاول والجنس فی الثانی ای المؤمن الکامل
لمطلق المؤمن کالبنیان ای البیت المبنی یشد بعضه ای بعض البنیان بعضا والجملة حال او صفة او استئناف
بیان لوجه التشبیه وهو الاظهر ثم لا شک ان القوی هو الذی یشد الضعیف ویقویه وحاصل معناه ان المؤمن
لا یتقوی فی امر دینه او دنیاه الا بمعونة اخیه کما ان بعض البناء یقوی ببعضه ثم شبک ای النبی صلی الله
علیه وسلم او ابو موسی بین اصابعه ای ادخل اصابع احدی یدیه بین اصابع الید الاخری قال الطیبی قوله
ثم شبک کالبیان بوجه الشبه ای شدا مثل هذا الشد متفق علیه قال میرک اختص البخاری بذلک التشبیک
وبدونه رواه الترمذی والنسائی قلت وفی الجامع الصغیر بدون التشبیک اسنده الی الشیخین والترمذی
والنسائی وهذا یؤید ان ضمیر شبک الی ابی موسی فمن رواه مدرجا والله اعلم قال النووی فیه تعظیم حقوق
المسلمین بعضهم لبعض وحثهم علی التراحم والملاطفة والتعاضد فی غیر اثم ولا مکروه وفیه جواز التشبیه
وضرب الامثال لتقریب المعانی الی الافهام وعنه ای عن ابی موسی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان اذا
اتاه السائل ای للعطیة او صاحب الحاجة ای الیه او الی غیره وهی اعم من السؤال فاو للتنویع قال اشفعوا
له فلتوجروا بسکون الهمز ویبدل وهو امر المخاطب باللام نحو قوله تعالی قل بفضل الله وبرحمته فبذلک
فلتفرحوا والفاء بمعنی الشرط کانه قیل ان شفعتم فلتوجروا وفی المغنی ان اللام الطلبیة قد تخرج عن الطلب الی غیره
کالتی یراد بها ویصحبها الی الخبر نحو قوله تعالی قل من کان فی الضلالة فلیمدد له الرحمن مدا اتبعوا سبیلنا
ولنحمل خطایاکم ای فیمد ونحمل انتهی وخلاصة المعنی اشفعوا توجروا کما فی روایة ابن عساکر عن معویة وکذا فی
هذا الحدیث علی ما سیاتی ثم رایت الطیبی الفاء فی فلتوجروا واللام مقحمة للتاکید لان کلاهما موکد الا انه لو قیل
توجروا جوابا بالامر تم کلامه ولا یخفی ما سبق من التحقیق والله ولی التوفیق قال المظهر والمعنی اذا عرض
صاحب حاجة حاجته علی اشفعوا له الی فانکم اذا شفعتم له اذا حصل لکم بتلک الشفاعة اجر سواء قبلت
شفاعتکم او لم تقبل وقوله ویقضی الله علی لسان رسوله ای یجری علی لسان ما شاء ای ان قضیت حاجته

بشفاعتکم فهو بتقدیر الله وان لم اقض فهو ایضا بتقدیر الله انتهی وقوله علی لسان رسوله یحتمل ان یکون نقلا
بالمعنی وان یکون من انواع التفاوت وهو ظاهر کلام مظهر وفی زیادة المضاف افادة ان غیره فی هذا المعنی بطریق
الاولی وقال الطیبی هو من باب التجرید لان الظاهر ان یقال علی لسانی کانه قال اشفعوا الی ولا تقولوا ما ندری ایقبل
رسول الله صلی الله علیه وسلم شفاعتنا ام لا فانی وان کنت رسول الله ونبیه وصفیه لا ادری ایضا اقبل
شفاعتکم ام لا لان الله تعالی هو القاضی فان قضی لی ان اقبل قبل والا فلا وهو من قوله صلی الله علیه وسلم فکل
میسر لما خلق قلت وفیه تلمیح وتلویح الی قوله ما ادری ما یفعل بی ولا بکم قال النووی اجمعوا علی تحریم الشفاعة
فی الحدود بعد بلوغها الی الامام واما قبله فقد اجاز الشفاعة فیه اکثر العلماء اذا لم یکن المشفوع فیه صاحب
شر واذی للناس واما المعاصی التی لا حد فیها والواجب التعزیر فیجوز الشفاعة والتشفع فیها سواء بلغت
الامام ام لا ثم الشفاعة فیها مستحبة اذا لم یکن المشفوع فیه موذیا وشریرا متفق علیه ورواه ابو داود والترمذی
والنسائی ذکره میرک وفی الجامع الصغیر اشفعوا توجروا ویقضی الله علی لسان نبیه ما شاء رواه البخاری والشیخان
والثلاثة وعن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انصر اخاک ای المسلم ظالما من المفعول او مظلوما
فقال رجل یا رسول الله انصره ای انا مظلوما ای حال کونه مظلوما وهو ظاهر المبنی فکیف انصره ظالما فانه
من المعنی قال تمنعه من الظلم ای الذی یرید فعله فذلک ای منعک ایاه منه نصرک ایاه ای علی شیطانه الذی یغویه
وعلی نفسه التی تطغیه متفق علیه قال میرک فیه نظر فان الحدیث بهذا السیاق من افراد البخاری من حدیث انس ورواه
الترمذی ایضا کما صرح به الشیخ الجزری ایضا نعم اخرجه مسلم من حدیث جابر فی اثناء حدیث بلفظ ولینصر الرجل اخاه ظالما
او مظلوما ان کان ظالما فلینهه فانه له وان کان مظلوما فلینصره قلت ونصره صنیع صاحب الصغیر حیث اورد
الحدیث بلفظ انصر اخاک ظالما او مظلوما ان یک ظالما فاردده عن ظلمه وان یک مظلوما فانصره وعن ابن عمر
ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال المسلم اخو المسلم فیه اشعار بان المسلم والمؤمن واحد لقوله تعالی انما المؤمنون
اخوة وهو مجمل تفصیله ما بعده ولهذا اورد منقطعا عما بعده علی ما رواه ابو داود عن سوید بن حنظلة وابن عساکر
عن وائلة وحاصله ان المسلم من سلم المسلمون من لسانه ویده والاخ لا یضره اخاه بل ینفعه فی کل ما یراه ویمکن
ان یکون الترکیب من قبیل التشبیه البلیغ مبالغة کما ورد لا یؤمن احدکم حتی یحب لاخیه ما یحب لنفسه لا یظلمه
خبر بمعنی النهی والمعنی لا ینبغی له ان یظلمه وفی حکم المسلم الذمی والمستامن ثم انه لا مفهوم له فان الظلم لا یتصور فی حق الکافر
وهو استئناف بیان للموجب او لوجه الشبه فان الظالم یحط ولا عن رتبة النبوة لا ینال عهدی الظالمین وثانیا
عن مرتبة الولایة الا لعنة الله علی الظالمین وثالثا عن مزید السلطنة بیت الظالم خراب ولو بعد حین ورابعا عن نظر
الخلایق جبلت القلوب علی حب من احسن الیها وبغض من اساء الیها وخامسا عن حظ نفسه ولکن کانوا انفسهم یظلمون
شعر لا تظلمن اذا ما کنت مقتدرا فالظلم اخره یاتیک بالندم تامت عیونک والمظلوم منتبه یدعو علیک وعین
الله لم تنم ولا یسلمه بضم اوله وکسر اللام ای لا یخذله بل ینصره وفی النهایة یقال اسلم فلان فلانا اذا القاه الی التهلکة
ولم یحمه من عدوه وهو عام فی کل من اسلمته الی شیء لکن دخله التخصیص وغلب علیه الالقاء فی التهلکة وقال بعضهم الهمزة
فیه للسلب ای لا یزیل سلمه وهو بکسر السین وفتحها الصلح ومن کان فی حاجة اخیه ای ساعیا فی قضائها کان
الله فی حاجته هذا من قبیل المشاکلة وقد ورد فی روایة مسلم عن ابی هریرة والله فی عون العبد ما کان العبد فی عون
اخیه وفیه تنبیه نبیه علی فضیلة عون الاخ علی اموره واشارة الی ان المکافاة علیها بجنسها من العنایة الالهیة
سواء کان بقلبه او بدنه او بهما لدفع المضار او جذب المنافع اذ الکل عون ومن فرج بتشدید الراء ویخفف
وفی روایة من نفس بتشدید الفاء والمعنی واحد ای ازال وکشف عن مسلم کربة ای من کرب الدنیا وفی نسخة وهی کذلک
فی روایة مسلم عن ابی هریرة والکربة بضم الکاف فعلة من الکرب وهی الخصلة التی یحزن بها وجمعها کرب بضم
ففتح والتنوین فیها للافراد والتحقیر ای هما واحدا من هموما ای هم کان صغیرة او کبیرة عرضه وعرضه علیه
وعلی عدوه وقوله من کرب الدنیا ای بعض کربها او کربة مبتداة من کربها فرج الله عنه کربة من کربات یوم القیمة
بضم الکاف والراء وفی روایة من کرب یوم القیمة ای التی لا یحصی لان الخلق کلهم عیال الله وتنفیس الکرب
احسان لهم وقد قال تعالی هل جزاء الاحسان الا الاحسان ولیس هذا منافیا لقوله تعالی من جاء بالحسنة
فله عشر امثالها لما ورد من انها تجازی بمثلها وضعفها الی العشرة الی مائة الی سبعمائة الی غیر حساب قال ان کربة من کرب
یوم القیمة تساوی عشرا واکثر من کرب الدنیا ویدل علیه التعظیم وتخصیص یوم القیمة دون یوم اخر والحاصل
ان المضاعفة اما فی الکمیة او فی کیفیة ومن ستر مسلما ای بدنه او عیبه له والذب عن معاینة وهذا بالنسبة

الغزالى ليس معروفا بالفساد والا فيستحب ان ترفع قصة الى الوالى فاذا راه فى معصية فينكرها بحسب القدرة وان عجز يرفعها الى الحاكم اذا لم يترتب عليه مفسدة كذا فى شرح مسلم للنووى ستره الله يوم القيمة وفى رواية ستره الله فى الدنيا والاخرة وفيه اشارة خفية صوفية صفية الى ان من وقف على شئ من مقامات اهل العرفان وكرامات ذوى الايقان ان يحفظ سره ويكتم امره فان كشف الاسرار على الاغيار يسد باب العناية ويوجب الحرمان والغواية من اطلعوه على سر فباح به لم يامنوا على الاسرار ما عاشا متفق عليه وهو مختصر من حديث طويل ذكر الامام النووى فى اربعينه مسندا الى مسلم عن ابى هريرة وقد سبق ذكره فى الكتاب وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله بضم الذال المعجمة من الخذلان وهو ترك النصرة والاعانة ولا يحقره بذكر المعايب وتنابز الالقاب والاستهزاء والسخرية اذا راه رث الحال او ذا عاهة فى بدنه او غير لائق فى محادثته فلعله اخلص ضميرا واتقى قلبا ممن هو على ضد صفته فيظلم نفسه بتحقير من وقره الله التقوى ههنا وقال المظهر يعنى لا يجوز تحقير المتقى من الشرك والمعاصى والتقوى محله القلب يكون مخفيا عن اعين الناس واذا كان مخفيا فلا يجوز لاحد ان يحكم بعدم تقوى مسلم حتى يحقره ويحتمل ان يكون معناه محل التقوى وهو القلب فمن كان فى قلبه التقوى فلا يحقر مسلما لان المتقى لا يحقر المسلم قال الطيبى والقول الثانى اوجه والنظم له ادعى لانه صلى الله عليه وسلم انما شبه المسلم بالاخ لينسبه على المساواة وان لا يرى احد لنفسه على احد من المسلمين فضلا ومزية ويحب له ما يحب لنفسه وتحقيره اياه مما ينافى هذه الحالة وتباعد منه ومالم الاخلاق التحام اهله تعالى ان توصل ومراعاة هذه الشريطة امر صعب لانه ينبغى ان يستوى بين السلطان وادنى العوام وبين الغنى والفقير والكبير والصغير ولا يتمكن من هذه الخصلة الا من امتحنه الله قلبه للتقوى وخلصه من الكبر والغش والحقد ونحوها اخلاص الذهب الابريز من خبثه ونقاه منها فيوشك ذلك امر الله تعالى على متابعة الهوى ولذلك جاء قوله صلى الله عليه وسلم التقوى هنا ويشير الى صدره ثلاث مرات معترضا بين قوله ولا يحقره وبين قوله بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم فلان كلا منهما متضمن النهى عن الاحتقار وانت عرفت ان موقع الاعتراض بين الكلام موقع التاكيد وقوله كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه وهو الغرض الاصلى والمقصود الاولى والسابق كالتمهيد والمقدمة له فجعل المسلم عرضه جزأ منه تلويحا الى معنى ما روى حرمة مال المسلم كحرمة دمه والمال يبذل للعرض كما قال الشاعر اصون عرضى بمالى لا ادنسه لا بارك الله بعد العرض فى المال ولما ان التقوى يسند من عقد هذه الاخوة ويستوثق من عراها قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم واتقوا الله يعنى انكم اذا تغيتم لم يحملكم التقوى الا على التواصل والايتلاف والمسارعة الى اماطة ما يفرط منه وان مستقر التقوى ومكانه المضغة التى اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد كله قال تعالى اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى ولذلك كرر صلى الله عليه وسلم هذه الكلمة واشار الى صدره ثلاثا وانما عدل الراوى عن الماضى الى المضارع استحضارا لتلك الحالة فى مشاهدة السامع واهتماما بشانها وهذا الحديث من جوامع وفصل الخطاب الذى خص به هذا النبى المكرم صلى الله عليه وسلم الى هنا كلام الطيبى قد تم فليرجع الى بعض ما يتعلق بالحديث الشريف من زوايد فوايد شرحه المنيف منها قوله التقوى ههنا قال بعض العارفين معناه ان حقيقة التقوى فى صدرى وفروعها فى قلوب جميع الخلق لانه محل عين الجمع ومراه كشوف الغيب كما قال انا اعلمكم بالله واخوفكم منه بين ان من زاد معرفته زاد خشيته وتقواه وليس فى الكونين اعرف منه وقد ورد انه قال لكل شئ معدن ومعدن التقوى قلوب العارفين لان القلب غايب فى عظمة الله تعالى شايق الى لقائه هائم فى محبته تجرى عين التقوى من مجارى معرفته من روحه الى قلبه ومن قلبه الى قالبه وسماه معدن التوحيد لان الحق تجلى فيه بنعت القدم وروحه معدن المعرفة لان الحق تجلى بوصف البقاء فيها وقلبه معدن الخشية والتقوى لانه تجلى بوصف الكبرياء والعظمة فالتوحيد من عين القدم والمعرفة من عين البقاء والتقوى من عين الكبرياء وقوله ثلاث مرات مدرج فى اخره فى اصول المعتمدة وفى بعض النسخ بالتاء ثم قوله بحسب امرئ مبتدا والباء فيه زائدة وقوله ان يحقر اخاه خبره اى حسبه وكافيه من خلال الشرور والاخلاق تحقير اخيه المسلم كذا ذكره الطيبى وهو موهم ان قوله يحقر من باب التفعيل وليس كذلك بل هو بفتح الياء وكسر القاف فى الاصول قال بعض المحققين وحسب يستوى فيه الواحد والجمع والتثنية والمذكر والمؤنث لانه مصدر وقال النحاة اذا كان ما بعده معرفة فرفعه على الخبرية والاضافة لفظية او على الابتداء فقط والاضافة معنوية ثم المراد بالعرض ما يجب ان يستحب شرعا حمايته لا العصبية والحمية الجاهلية التى اعتاد ها كثير من الناس

فيه لونا لنا الطلب الجاه والمنزلة فى قلوب الخلق اذ هو من هو المنبع المهلك لكثير من الناس فما اهلك الناس ولو انفقوا لما آة لعلموا ان اكثر ما هم فيه من العلوم والعبادات فضلا عن العادات ما يحملهم عليها الا مراعاة الخلق قال يحيى بن معاذ الرياسة مبادرة ابليس بين لهو وجنوده وقيل اخر شئ يخرج من راس الصديقين محبة الجاه هذا وزبدة الحديث انه يجب على كل مسلم ان لا يقع فى عرض اخيه بالغيبة والطعن والشتم والغمز واللمز والتجسس عن عوراته واخفاء اسراره فان من تتبع عورة اخيه تتبع الله عورته فيفضحه ولو فى جوف بيته ولا يعاير ويرى التفضل لكمل احد على نفسه اما الصغير فلانه لم يعص الله وهو قد عصى والكبير فلانه اكثر عبادة والعالم لعلمه والجاهل لانه عصى الله على العالم او كما ولذا ورد وبل للجاهل مرة وويل للعالم سبع مرات واما الكافر فلان حسن العاقبة غير معلومة والدار على خاتمتها ختم الله لنا بالحسنى وبلغنا المقام الاسنى رواه مسلم وهو ايضا بعض من الحديث الذى رواه الامام النووى فى اربعينه واسنده الى مسلم عن ابى هريرة مرفوعا لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بعض وكونوا عباد الله اخوانا المسلم اخو الحديث وعن عياض بن حمار وهو اسم الحيوان المعروف والعرب ما كانوا يتحاشون عن مثل هذه الاسماء حتى كانوا يسمون اولادهم كلبا او كلابا قال المؤلف عياض بن حمار التميمى المجاشعى عداده فى البصريين كان صديقا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قديما روى عنه جماعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الجنة ثلاثة اجناس من الاشخاص ذو سلطان اى حكم قال الطيبى اى سلطان ذو قهر وغلبة مقسط بالرفع صفة ثانية اى عادل يقال اقسط فهو مقسط اذا عدل وقسط فهو قاسط اذا جار فالهمزة فيه للسلب كما يقال شكا اليه فاشكاه متصدق اى محسن الى الناس موفق الذى هى له اسباب الخير وفتح له ابواب البر ورجل رحيم اى على الصغير رقيق القلب لكل ذى قربى خصوصا ومسلم اى ولكل مسلم عموما قال الطيبى مفسر لقوله رحيم اى رق قلبه ويترحم لكل من بينه وبينه لحمة القرابة او صلة الاسلام انتهى والظاهر ان يراد بالرحيم صفة عليه يظهر وجودها فى الخارج وبالرقيق صفة قلبية سواء ظهر اثرها ام لا والثانى اظهر فيكون باعتبار القوة والاول باعتبار الفعل ويمكن ان يتعلق رحمة الرحيم الى المعنى الاعم من الانسان والحيوان الشامل للمؤمن والكافر فيكون الثانى اخص والحاصل ان التاسيس اولى من التاكيد وعفيف بالرفع على انه الثالث من الثلاثة اى مجتنب عما لا يحل متعفف اى عن السؤال متوكل على الملك المتعال فى امره وامر عياله مع فرض وجودهم فانه اصعب ولهذا قال ذو عيال اى لا يحمله حب العيال ولا خوف رزقهم على ترك التوكل بارتكاب سؤال الخلق وتحصيل مال الحرام والاشتغال بهم عن العلم والعمل مما يجب عليه ويحتمل انه اشار بالعفيف الى ما فى نفسه من القوة المانعة عن الفواحش وبالمتعفف الى ابراز ذلك بالفعل واستعمال تلك القوة واظهار العفة عن نفسه قال الطيبى واذا استقريت احوال العباد على اختلافها لم تجد احدا يتساهل ان يدخل الجنة ويحق له ان يكون من اهلها الا وهو مندرج تحت هذه الاقسام غير خارج عنها واهل النار خمسة اى اشارة الى كثرتهم الضعيف الذى لا زبر له بفتح الزاى وسكون الموحدة اى لا راى له ولا عقل كاملا يعقله ويمنعه عن ارتكاب ما لا ينبغى وقد ورد الدنيا دار من لا دار له ومال من لا مال له ولها يجمع من لا عقل له وفى القاموس الزبر العقل والكلام والصبر والانتهاء والمنع والنهى انتهى ولكل وجه فى المعنى وفى شرح السنة اى لا عقل له وفى الغريبين يقال ماله زبر اى عقل قال التوربشتى المعنى والنهى لا يستقيم ههنا لان من لا عقل له لا تكليف عليه فكيف يحكم بانه من اهل النار واولى الوجه فيه ان يفسر بالتماسك فانا اهل اللغة يقولون لا زبر له اى لا يتماسك له وهو فى الاصل مصدر والمعنى لا تماسك له عند مجئ الشهوات فلا يرتدع عن فاحشة ولا يتورع عن حرام قلت التماسك انما هو من كمال العقل وحاصل بالصبر فيحمل على احدهما واغرب الطيبى فى قوله لعل الشيخ ذهب الى ان قوله الذين هم فيكم تبع قسم اخر من الاقسام الخمسة ولذلك فسره بقوله يعنى به الخدام الذين يكتفون بالشهوات والمحرمات وعليه كلام القاضى حيث قال الذين هم فيكم تبع يريد به الخدام الذين لا مطمع لهم ولا مطمع الا ما يكون بطونهم من اى وجه كان ولا يتخطى هممهم الى ما وراء ذلك من امر دينا ودنيوى اقول والنظم ان الضعيف وصف باعتبار لفظه تارة بالمفرد وباعتبار الجنس اخرى بالجمع والموصول الثانى بيانا ويدل عليه قوله عدم العاطف كما فى الاصول المشهورة وعليه كلام الاشرف حيث قال الذى فى قوله الذى لا زبر له يعنى الذين هم وهو الذى يجوز جعل قوله الذين هم فيكم تبع بدلا من قوله الذى لا زبر له انتهى كلامه وعلى هذا لا يتوجه الاشكال الذى اورده الشيخ التوربشتى ويتعين القسم الاقسام الخمسة احدها الضعيف وثانيها الخائن وثالثها رجل ورابعها البخيل وخامسها الشنظير ثم كلام الطيبى ووجه غرابته انه ليس فى كلام الشيخ والقاضى ما يدل على جعله قسما اخر وما اعقل من ان يخالفا النص على الخمس بالزيادة عليه لا سيما عند عدم وجود العاطف على ما فى الاصول

المشهورة ولا دلالة للقسمين بهما على ما يتوهم الفاضل اذ لا منافاة بين الوصف السابق واللاحق بالتاكيد
مبين الاول وحاصله ان القسم الاول لجنس الضعيف في امر دينه الناقصون عن عقولهم الذين هم فيكم
تبع لا يبغون اهلا اي لا يطلبون زوجة ولا سرية فاعرضوا عن الحلال وارتكبوا الحرام ولا مالا اي ولا يطلبون
مالا حلالا من طريق الكد والكسب الطيب فمثلهم الخدام الذين يكتفون بالشبهات والمحرمات التي سهل عليهم
ماخذها عما ابيح لهم وليس لهم داعية الى ما وراء ذلك من اهل ومال وقيل هم الذين يدورون حول الامراء
ويخدمونهم ولا يبالون من اي وجه ياكلون ويلبسون امن الحلال ام من الحرام ليس لهم ميل الى اهل ولا الى مال
بل قصروا انفسهم على الماكل والمشرب ثم الاشكال الذي اورده الشيخ على معنى لا زبر له لا تعلق له بان يكون
ما بعده قسما اخر اولا والله اعلم ثم قوله تبع هو الاصل وفي نسخة بالنصب وهو بفتحتين جمع خادم كذا قاله
الطيبي تبع في بعض نسخ المصابيح مرفوعا كما في صحيح مسلم على انه فاعل الظرف ومبتدا خبره الظرف والجملة
خبرهم وفي بعضها منصوب كما في الحميدي وجامع الاصول وهو حال من الضمير المستقر في الخبر انتهى وقوله
لا يبغون بفتح الياء وسكون الموحدة وضم الغين المعجمة في النسخ المصححة المعتمدة وفي بعضها بفتح الياء وتشديد
الفوقية وكسر الموحدة والعين المهملة يخفف ويشدد من الاتباع وفي بعض النسخ يبتغون بالغين المعجمة والخائن الذي
لا يخفى له طمع مصدر بمعنى المفعول قال القاضي اي لا يخفى عليه شيء مما يمكن ان يطمع فيه وان دق بحيث
لا يكاد ان يدرك الا خانه اي الا وهو يسعى في التفحص عنه والتطلع عليه حتى يجده فيخونه وهذا هو الاغراق
في الوصف بالخيانة قلت بل هو اغراق في وصف الطمع والخيانة تابعة له والمعنى انه لا يتعدى عن الطمع ولو احتاج الى
الخيانة ولهذا قال الحسن البصري الطمع فساد الدين والورع صلاحه قال ويحتمل ان يكون خفي من الاضداد و
المعنى لا يظهر له شيء يطمع فيه الا خانه وان كان شيئا يسيرا قلت لا خفاء في ان المعنى الاسبق ابلغ وانسب
بقوله وان دق فهو بالاعتبار اولى واحق وان كان تعديته خفي باللام في معنى الاظهار اظهر فانه يقال خفي له
اي ظهر وخفي عليه الامر اي استتر على ما ذكره بعض الشراح لكن في القاموس خفاه يخفيه اظهره وخفي كرضي
لم يظهر انتهى فالمعنى الاول هو بفتح الفاء في لا يخفى الا ان ثبت الرواية بكسرها كما لا يخفى والله اعلم ورجل لا يصبح
ولا يمسي الا وهو يخادعك عن ومالك اي بسببهما فعن بمعنى الباء كما في قوله تعالى وما ينطق عن الهوى على ما في
القاموس الكشاف في قوله فازلهما الشيطان عنها اي حملهما الشيطان على الزلة بسببها وذكر اي النبي صلى الله
عليه وسلم ان كان الشك الاتي من الصحابي وذكر عياض ان كان من التابعي وهلم جرا البخل اي في القسم الرابع
او الكذب قال التوربشتي اي البخيل او الكذاب اقام المصدر مقام الفاعل وقال الطيبي ولعل الراوي نسي الفاظ
ذكرهما صلى الله عليه وسلم في شان البخيل او الكذاب فعبر بهذه الصيغة والا كان يقول والبخل والكذب
قلت المعنى كما قال الشيخ سواء كان هناك صفة اخرى لهما ام لا هذا وروي بالواو وح اما ان يجعلا اثنين من الخمسة
فيكون قوله والشنظير منصوبا عطفا على الكذاب تتمة له واما ان يجعلا واحدا فيكون الشنظير عطف
للكذب لما بينهما من التباين فالصواب ان الواو بمعنى او كما يدل عليه الاصول المعتمدة والنسخ ثم الشنظير
بكسر الشين والظاء المعجمتين بينهما نون ساكنة السيء الخلق وهو مرفوع على الصحيح كما سبق وقوله الفحاش
نعت له وليس بعطف له اي المكثر للفحش والمعنى انه مع سوء خلقه فحاش في كلامه لما بينهما التلازم الغالبي هذا
وفي شرح مسلم للنووي في اكثر النسخ او الكذب باو وفي بعضها بالواو والاول هو المشهور في نسخ بلادنا وقال
القاضي عياض روايتنا عن جميع شيوخنا بالواو الا ابن ابي جعفر عن الطبراني وقال بعض الشيوخ ولعله
الصواب وبه يكون المذكورات خمسة قال الطيبي فعلى هذا قوله والشنظير مرفوع فيكون عطفا على رجل كما سبق
وعلى تاويل الواو ينبغي ان يكون منصوبا من تتمة الكذب والبخل اي البخيل السيء الخلق الفحاش والكذاب السيء
الخلق الفحاش انتهى وما قدمنا هو التحقيق وان خفي على بعض ارباب التدقيق والله ولي التوفيق رواه مسلم وعن
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد اي ايمانا كاملا حتى يحب لاخيه
اي المسلم ما يحب لنفسه اي مثل جميع ما يحبه العبد لنفسه وفي شرح مسلم للنووي قالوا لا يؤمن الايمان التام
والا فاصل الايمان يحصل لمن لم يكن بهذه الصفة والمراد ما يحب لاخيه من الطاعات والمباحات يدل عليه
ما جاء في رواية النسائي في هذا الحديث حتى يحب لاخيه من الخير وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح وهذا قد يعد
من الصعب الممتنع وليس كذلك اذ معناه لا يكمل ايمان احدكم حتى يحب لاخيه في الاسلام ما يحب لنفسه و
القيام بذلك يحصل بان يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها وذلك سهل على القلب السليم انتهى

ونحو ذلك ان المؤمنين متحدون بحسب الارواح متعددون من حيث الاجسام والاشباح كنور واحد في مظاهر
مختلفة او كنفس واحدة في ابدان متفرقة بحيث لو تالم الواحد تاثر الجميع كما اوحى الى هذا المعنى قوله صلى الله
عليه وسلم المؤمنون كرجل واحد ان اشتكى عينه اشتكى كله وكما روي عن بعض المشايخ النقشبندية احس
البرودة فقال زملوني زملوني فغطوه فجاء مريد له وقع في ماء بارد في شتاء شديد فقال الشيخ ادركوه
اي المريد فقام الشيخ مستدفيا ونظيره ان ليلى افتصدت فخرج الدم من بدن العامري فانشد انا من اهوى ومن
اهوى انا نحن روحان حللنا بدنا لكن الاظهر ان يقال نحن روح واحد تعلق بها بدنانا فيكون اشارة الى الابدان
المكتسبة الواقعة للسادة الصوفية والا فهو موهم للحلول ثم بل قد يكونوا فيه مع ذلك لحم بالنسبة الى
جميع الاشياء كما روي عن بعضهم انه ضرب عبد حمارا فتالم الشيخ بحيث روي اثر الضرب في عضوه الذي
بازاء العضو المضروب للحمار وذلك لان ايمانهم من اثر نور الهداية شرعا وطريقة ومن اثر نور الله حقيقة وهو
نور التوحيد من عكس نور الفردانية من نور الذات فارواحهم اتحدت بذلك النور المقتضي للالفة والرحمة
وان تعددت فان حزن واحد حزنوا وان فرح واحد فرحوا وهذا مقام الجمع بالروح وهو ان يجتمع عند تجلي الروح الاعظم
عن تفرقة الطبيعة وتتحد الارواح وهناك مقام اعلى يقال الجمع للجمع وهو ان يجتمع عند تجلي الحق عن تفرقة الغير
روحانيا ونفسانيا ملكيا وملكوتيا فلا يرى غير الله لاختفاء جميع الاشياء في نور التوحيد كاختفاء النجوم
في اشراق الشمس وهذا نفحة من رحيق مختوم ختامه مسك متفق عليه اي بمعناه ولفظ البخاري لا يؤمن احدكم
وفي نسخة عبد وفي اخرى احد من غير قسم ولفظ مسلم والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره او قال لاخيه
ما يحب لنفسه فلم يذكر المؤلف لفظ واحد منهما ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجة ذكره ميرك فالمتفق
عليه لفظا هو لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه كما رواه النووي في اربعينه وقال رواه البخاري ومسلم وكذا
في الجامع الصغير قال رواه احمد والشيخان والثلاثة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والله فسر خبره لا يؤمن اي ايمانا كاملا او ايمانا مطابقا لجنانه ومعناه والله لا يؤمن والله لا يؤمن كرره
ثلاثا للتاكيد قيل من يا رسول الله قال الذي لا يامن جاره بوائقه جمع بائقة بالهمزة وهي الداهية اي غوائله
وشروره على ما في النهاية وذلك لان كمال الايمان العمل بالقران ومن جملته قوله تعالى والجار ذي القربى والجار الجنب
متفق عليه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة اي مع الناجين من لا يامن جاره
بوائقه وفيه مبالغة حيث جعل عدم الامن من توقع الضرر سببا لنفي دخول الجنة فكيف اذا تحقق لحوق الضرر
والشر رواه مسلم وعن عائشة وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما زال جبريل تقدم فيما ربع قرات
يوصيني بالجار اي بالامر في حفظ حقه من الاحسان اليه ودفع الاذى عنه حتى ظننت انه جبرائيل سيورثه اي الجار وهو
بتشديد ويجوز تخفيفه على ما في القاموس ورثه اباه ومنه بكسر الراء يرثه كعدة واورثه جعله من ورثته اي سيشركه
مع الابن في الميراث كما قال شارح والمعنى انه يحكم بميراث احد الجارين من الاخر متفق عليه قال المنذري ورواه الترمذي
ايضا من حديثهما ورواه ابن ماجة من حديث عائشة وحدها وابن حبان في صحيحه من حديث ابي
هريرة ذكره ميرك وفي الجامع الصغير رواه احمد والشيخان وابو داود والترمذي عن ابن عمر ورواه احمد
والشيخان والاربعة عن عائشة ورواه البيهقي بسند حسن من حديث عائشة بلفظ ما زال جبريل يوصيني بالجار
حتى ظننت انه يضرب له اجلا او وقتا اذا بلغ عتق وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كنتم ثلاثة اي في المصاحبة سفرا او حضرا فلا يتناجى اثنان اي لا يتكلما بالسر دون الاخر اي مجاوزين عنه
ومتجاوزين له لئلا يتوهم ان نجواهما لشر متعلق به حتى تختلطوا اي جميعكم بالناس وفيه ايماء بان النهي
محله ان يكونوا في موضع لا يامن الواحد على نفسه من اجل ان يحزنه بفتح الياء وضم الزاي وفي نسخة بضم اوله وكسر
ثالثه وهما لغتان فصيحتان والاولى اشهر وعليها الاكثر واما ما ضبط من فتح الياء والزاي فهو خطاء لانه
لازم وهنا الفعل متعد والضمير الفاعل للتناجي وضمير المفعول للاخر قال الطيبي يجوز علة للنهي اي لا تتناجوا
لان تحزن صاحبكم وان يكون علة للفعل المنهي عنه اي لا ينبغي ان يصدر منكم تناج غير منهي عنه والاول هو
المعول لرواية فان ذلك لاجل الاختصاص بالكرامة وهو يحزن صاحبه قلت ويؤيد القول الاخر قوله حتى تختلطوا
قال ابو عبيد هذا في السفر وفي الموضع الذي لا يامن الرجل فيه صاحبه على نفسه واما في الحضر وبين
ظهراني العمارة فلا باس به وقيل قيد بالثلاثة لانهم لو كانوا اربعة فتناجى اثنان فلا باس وقال شارح اذا تناجى
اثنان فاكثر الناس فلا باس لانه لا يظن الثالث انهما يذكران منه قبيحا قلت ولو ظنه ايضا لا يبالي حيث انه

مخالط بالناس وفي شرح السنة قد صح عن عائشة انا كنا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يوما فاقبلت فاطمة فلما راها رحب ثم سارها ففيه دليل على ان المسارة في الجمع حيث لا ريبة جائزة قال النووي هذا النهي عن تناجي اثنين بحضرة ثالث وكذا ثلاثة واكثر بحضرة واحد هو نهي تحريم فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم الا باذنه هذا مذهب ابن عمر ومالك واصحابنا وجماهير العلماء وهو عام في كل الازمان والاحوال متفق عليه وفي الجامع الصغير بلفظ اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى رجلان دون الاخر حتى تختلطوا بالناس فان ذلك يحزنه رواه احمد والشيخان والترمذي وابن ماجة عن ابن مسعود وعن تميم الداري منسوب الى جد له اسمه دار عند الجمهور ومروياته ثمانية عشر حديثا وليس له في الصحيحين الا هذا قال المؤلف هو تميم بن اوس الداري كان نصرانيا اسلم سنة تسع وكان يختم القران في ركعة وربما ردد الاية الواحدة كلها الى الصباح قال محمد بن منكدر ان تميما الداري نام ليلة لم يقم للتهجد فيها حتى اصبح فقام سنة لم ينم فيها عقوبة للذي صنع سكن المدينة ثم انتقل الى الشام بعد قتل عثمان واقام بها الى ان مات وهو اول من اسرج السراج في المسجد روى عنه النبي صلى الله عليه وسلم قصة الدجال والجساسة وعنه ايضا جماعة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين اي عماده وافضل اعماله او الامر المهم في الدين النصيحة وهي تحري قول او فعل فيه صلاح لصاحبه او تحري اخلاص الود له والحاصل انها ارادة الخير للمنصوح له وهو لفظ جامع لمعاني شتى قال الخطابي النصيحة كلمة جامعة يعبر بها عن جملة هي ارادة الخير وليس يمكن ان يعبر عن هذا المعنى بكلمة وجيزة يحصرها وتجمع معناها غيرها كما قالوا في الفلاح ليس في كلامهم كلمة اجمع لخير الدنيا والاخرة منه فقوله عليه الصلاة والسلام الدين النصيحة يريد عماد الدين وقوامه انما هو النصيحة وبها ثباته كقوله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات وكما في قوله الحج عرفة فالحصر ادعائي وهو مبني على ما اشتهر من ان هذا الحديث احد ارباع الاسلام واما على ما اختاره النووي من ان عليه مدار الاسلام كما سياتي فالحصر حقيقي وهو ماخوذ من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع شبه تخليص القول والفعل من الغش بتخليص العسل من الشمع ثلاثا اي ذكرها ثلاثا للتاكيد بها والاهتمام بشانها وليس له ذكر في الاربعين للنووي ثم لما كانت النصيحة من الامور الاضافية فتفطن فقال الراوي قلنا اي معشر الصحابة والمراد بعضهم لمن اي النبي صلى الله عليه وسلم قال لله اي بالايمان وصحة الاعتقاد في وحدانيته وترك الالحاد في صفاته واخلاص النية في عبادته وبذل الطاعة فيما امر به ونهى عنه فيما نهى والاعتراف بنعمته والشكر له عليها وموالاة من اطاعه ومعاداة من عصاه وحقيقة هذه الاضافة راجعة الى العبد في نصيحته نفسه لله والله غني عن نصح كل ناصح كذا ذكره الخطابي وخلاصته ان النصيحة لله هي التعظيم لامر الله والشفقة على خلقه وقال بعض المحققين هي الايمان بوجوده بان يعلم ان وراء المتغيرات موجودا خالقها وبصفاته الثبوتية والسلبية والاضافية وافعاله بان يعلم ان كل ما سواه المسمى بالعالم فانما حدث بقدرته فهو من العرش الى الثرى بالنسبة الى العظمة الالهية اقل من خردلة بالنسبة الى جميع العالم وباحكامه بان يعلم انها غير معللة بغرض وان المقصود من شرعها منافع عائدة الى العباد وان له الحكم كيف يشاء ولا يجب عليه شيء ان اثاب فبفضله وان عذب فبعدله وباسمائه بان يعلم بانها توقيفية ثم باخلاص العبادة واجتناب معاصيه والحب له والبغض فيه ولكتابه اي والنصيحة لكتابه بالايمان وبانه كلام الله ووحيه وتنزيله لا يقدر على مثله احد من الخلق واقامة حروفه في التلاوة والتصديق بوعده ووعيده والاعتبار بمواعظه والتفكر في عجائبه والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه ذكره الخطابي وقيل هو ان يكرمه ويبذل مجهوده في الذب عنه من تاويل الجاهلين وانتحال المبطلين وقال بعض المدققين المراد بالكتاب القران لان الايمان به يتضمن الايمان بجميع الكتب وجنس الكتب السماوية اذ الجنس المضاف يفيد العموم كما تقرر في الاصول على ان صاحب المفتاح صرح بان استغراق المفرد اشمل من استغراق الجمع ولذا قال ابن عباس الكتاب اكثر من الكتب لتناوله وحدان الجنس بخلاف الكتب لكن حقق بعض الافاضل ان الجمع المحلى باللام يشمل كل فرد فرد مثل المفرد قلت فلو سلم فليس ظهور شمول الجمع مثل شمول المفرد ثم وقوع الكتاب في جواب من على سبيل التغليب ولرسوله بالتصديق بنبوته وقبول ما جاء به ودعا اليه وبذل الطاعة له فيما امر به ونهى عنه والانقياد له وايثاره بالمحبة فوق نفسه وولده ووالده والناس اجمعين والمراد محمد صلى الله تعالى عليه وسلم او الجنس ليشمل الملك ايضا اذ هم رسل الانبياء كما قال تعالى جاعل الملائكة رسلا وقال الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس ولائمة المسلمين بان ينقاد لطاعتهم في الحق ولا يخرج عليهم اذا جاروا ويذكرهم برفق ولطف ويعلمهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين ويؤلف قلوب الناس لطاعتهم ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم والجهاد معهم واداء الصدقات اليهم وان لا يغرهم بالثناء الكاذب عليهم

وان يدعو لهم بالصلاح هذا كله على ان المراد بالائمة الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بامور المسلمين من اصحاب الولاية ويحتمل معنى الامام من خلافة الرسول في اقامة الدين بحيث يجب اتباعه على الكل وقد يتاول ذلك بالائمة الذين هم علماء الدين وان من نصيحتهم قبول ما رووه وتقليدهم في الاحكام واحسان الظن بهم وعامتهم اي ولعامة المسلمين ولعل حكمة ترك اعادة العامل هنا الاشارة الى انحطاط مرتبتهم بسبب تبعيتهم للخواص من ائمتهم بخلاف ما قبله فان كلا من المعمولات مستقل في قصد النصيحة ثم نصيحة العامة بارشادهم الى مصالحهم الدينية والدنيوية وكف الاذى عنهم وتعليمهم ما ينفعهم في دينهم ودنياهم واعانتهم عليه قولا وفعلا وستر عوراتهم وسد خلاتهم ودفع مضار عنهم وجلب المنافع لهم وامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر برفق وتوقير كبيرهم ورحم صغيرهم وتخولهم بالموعظة الحسنة وترك غشهم وحسدهم والذب عن اموالهم واعراضهم وغير ذلك من احوالهم ومجمله ان يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير ويكره لهم ما يكره لنفسه من الشر قال الطيبي وجماع القول فيه ان النصيحة هي خلوص المحبة للمنصوح له والتحري فيما يستدعيه حقه فلا يبعد ان يدخل فيه نفسه بان ينصحها بالتوبة النصوح وان ياتي بها على طريقها متداركة الفرطات ماحية للسيئات ويجعل قلبه محلا للنظر والفكر وروحه مستقرا للمحبة وسره منصتا للمشاهدة وعلى هذا اعمال كل عضو من العين بان يحملها على النظر الى الايات النازلة والاحاديث الواردة واللسان على النطق بالحق والتحري الصدق والمواظبة على ذكر الله وثنائه قال تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا رواه مسلم وروى البخاري في تاريخه صدر الحديث فقط وهو قوله الدين النصيحة عن ثوبان والبزار عن ابن عمر قال النووي هذا حديث عظيم الشان وعليه مدار الاسلام والايمان واما ما قيل من انه احد ارباع الاسلام اي احد الاحاديث الاربعة التي تجمع امور الاسلام فليس كما قالوا بل المدار على هذا وحده وقال بعضهم ان النصيحة تسمى دينا واسلاما وان الدين يقع على العمل كما يقع على القول وقالوا النصيحة فرض كفاية اذا قام به واحد سقط عن الباقين والنصيحة لازمة على قدر الطاقة اذا علم الناصح انه يقبل نصيحته ويطاع امره وامن على نفسه المكروه وان خشي اذى فهو في سعة والله سبحانه اعلم وعن جرير اي ابن عبد الله كما في نسخة وهو البجلي قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلوة اي اقامتها وادامتها وحذف تاء الاقامة عند الاضافة للاطالة وايتاء الزكوة اي اعطائها وتمليكها لمستحقها قال النووي وانما اقتصر على الصلوة والزكوة لكونهما اما العبادات المالية والبدنية وهما اهم اركان الاسلام بعد الشهادتين واظهرها انتهى لا يقال لعل غيرهما من الصوم والحج لم يكونا واجبين حينئذ لانه اسلم عام توفي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سبق في ترجمته ولان الصوم من جملة العبادات البدنية ومن اقام على محافظة الصلوات وبين وقتها قبالا اولى ان يقيم بالصوم بخلاف عكسه كما هو مشاهد في اهل الزمان وقاتا في كل يوم وليلة والزكوة واجبة في كل سنة والنصح بضم فسكون اي وبالنصيحة لكل مسلم اي من خاصة المسلمين وعامتهم قال النووي روي ان جريرا رضي الله عنه اشترى له فرس بثلاث مائة درهم فقال جرير لصاحب الفرس فرسك خير من ثلاث مائة درهم اتبيعه باربع مائة قال ذلك اليك يا ابا عبد الله فقال فرسك خير من ذلك اتبيعه بخمس مائة ثم لم يزل يزيد مائة مائة حتى بلغ ثمان مائة فاشتراه بها فقيل له في ذلك فقال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم متفق عليه

الفصل الاول

عن ابي هريرة سمعت ابا القاسم الصادق اي في اقواله وافعاله المصدوق المشهود بصدقه في قوله تعالى وما ينطق عن الهوى صلى الله عليه وسلم قال المظهر الصادق من صدق في قوله واخباره بفعله والمصدوق من صدقه غيره انتهى وهو بتخفيف الدال ومعناه انه قيل له صدقت واما بتشديد الدال فالمفعول منه مصدق لا مصدوق فافهم والله اعلم يقول لا تنزع الرحمة بصيغة المجهول اي لا تسلب الشفقة على خلق الله ومنهم نفسه التي هي اولى بالشفقة والرحمة عليها من غيرها بل فائدة شفقته على غيره راجعة اليها لقوله تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم ولان شفقته على خلق الله سبب لرحمته تعالى عليه لما سياتي ان الراحمون يرحمهم الرحمن الا من شقي اي كافر او فاجر يتعب في الدنيا ويعاقب في العقبى رواه احمد والترمذي قال ميرك وابو داود وقال الترمذي حسن قلت ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراحمون يرحمهم الرحمن لانهم مظاهره ومتخلقون باخلاقه من الارض قال الطيبي اتى بصيغة ليتناول جميع اصناف الخلق فيرحم البر والفاجر والناطق والبهم والوحوش والطير انتهى وفيه اشارة لان المراد من التغليب ذوي العقول لشرفهم على غيرهم او للمشاكلة المقابلة بقوله يرحمكم من في السماء

وهو مجزوم على جواب الامر وفي نسخة بالرفع اي من امره نافذ في السماء والارض فهو من باب الاكتفاء او احص
السماء بالذكر تشريفا ولان الارض يفهم بالاولى ولان السماء محيطة بها وهي كحلقة يحبها في وسطها فلا
يذكر معها لحقارتها وقيل المراد من سكن فيها وهم الملائكة فانهم يستغفرون للذين امنوا ويقولون
ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا الاية فالمظهر اختلف في المراد بقوله من في السماء فقيل
هو الله سبحانه اي ارحموا من في الارض شفقة يرحمكم الله تفضلا وتقدير الكلام يرحمكم من في السماء ملكه
وقدرته وانما نسب الى السماء لانها اوسع واعظم من الارض ولعلوها وارتفاعها ولانها قبلة الدعاء ومكان
الارواح القدسية الطاهرة وقيل المراد منه الملائكة اي يحفظكم الملائكة من الاعداء والموذيات بامر الله ويستغفرون
لكم ويطلبوا لكم الرحمة من الله الكريم قلت المعنى الاول هو المدار عليه كما اشار صدر الحديث اليه ولان رحمة الملائكة
فرع رحمته تعالى رواه ابو داود والترمذي وزاد فيه الرحم شجنة من الرحمن من وصلها وصله الله ومن قطعها قطعه
وقال حسن صحيح انتهى كلام الترمذي وهذا هو الحديث المسلسل بالاولية ذكره ميرك وبينا طريقه في بحث المسلسل من
شرحنا على شرح النخبة وفي الجامع الصغير رواه ابو داود واحمد والترمذي والحاكم والرحم الى اخره وعن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا اي من خواصنا وهو كناية عن التبرية من لم يرحم صغيرنا ويوقر بالجزم وفي نسخة ولم
يوقر اي لم يعظم كبيرنا وهو شامل للشاب والشيخ ويامر بالمعروف بالجزم عطفا على المجزوم وكذا قوله وينه عن المنكر وهو بحذف
الالف واما اثباته على ما في نسخة فغير صحيح رواية وان كان له دراية فتامل رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وفي نسخة
حسن غريب ورواه البخاري في الادب المفرد وابو داود في سننه عن ابن عمرو ايضا لكن بلفظ من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا
فليس منا وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اكرم اي ما عظم ووقر شاب شيخا من اجل سنه اي كبر سنه
لان الغالب عليه زيادة علم وعمل مع سبق ايمانه الا قيض الله بتشديد التحتية ومنه قوله تعالى ومن يعش عن ذكر الرحمن
نقيض له شيطانا فهو قرين اي قدر له اي للشاب عند سنه اي حال كبره من يكرمه اي قرينا يعظمه ويخدمه لان من
خدم خدم اشارة الى طول عمر الشاب المعظم المكرم وقد حكي ان بعض المدبرين خرج من خراسان لملازمة شيخ من
اهل مصر فاجتمع به وكان معه مدة فجاء جماعة من الاكابر لزيارة الشيخ فاشار الى المريد انه يسلك دوابهم
فخرج المريد الى الخدمة لكن خطر بباله اي مع طول مدة السفر واجتماعه سنين مع الشيخ في الحضر هذا نتيجة فلما خرج
الاكابر ودخل المريد عند الاستاذ فقال يا ولدي سيأتيك الاكابر ويقدر الله لك من يخدمهم قال شيخ الاسلام ونديم
الباري عبد الله الانصاري صاحب منازل السائرين نفعنا الله من بركاتهم اجمعين فكان كما قال الشيخ حتى انه
لم يوجد على بابه لا بغل وفرس لكثرة زيادة الاكابر هذا او راوي هذا الحديث ممن وفقه الله لهذا المنصب
الجليل وهو القيام بخدمة الحبيب وعمره عشر سنين وقد اطال الله عمره واكثر ماله وولده فهو اخر من توفي
بالبصرة من الصحابة وله من العمر مائة وثلاث وستين وولد له مائة ولد وروى عنه خلق كثير رواه الترمذي
قال ميرك وقال الترمذي حديث غريب وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اجلال الله
اي تعظيمه وتكريمه والمصدر مضاف الى الفاعل والمفعول قاله ابن الملك والظاهر والثاني كما هو متعين في قوله
اكرام ذي الشيبة المسلم وحامل القران اي اكرام قاريه وحافظه ومفسره غير الغالي فيه بالجر اي المجاوز عن الحد
لفظا ومعنى كالموسوسين والشكاكين او المرائين او الخائن في لفظه بتحريفه كاكثر العوام بل وكثير من العلماء او في
معناه بتاويله بالباطل كسائر المبتدعة ولا الجافي عنه اي وغير المتباعد عنه المعرض عن تلاوته واحكام قراءته
واتقان معانيه والعمل بما فيه وقيل الغلو المبالغة في التجويد والاسراع في القراءة بحيث يمنعه عن تدبر المعنى والجفاء
ان يتركه بعد ما علمه لا سيما اذا كان نسيه فانه عد من الكبائر في النهاية ومنه الحديث اقرؤا القران ولا تجفوا
عنه اي تعاهدوه ولا تبعدوا عن تلاوته بان تتركوا قراءته وتشتغلوا بتفسيره وتاويله ولذا قيل اشتغل بالعلم
بحيث لا يمنعك عن العمل وحاصله ان كلا من طرفي الافراط والتفريط مذموم هو الوسط العدل المطابق
لحاله صلى الله عليه وسلم في جميع الاقوال والافعال واكرام السلطان المقسط اي العادل والله ان يغلب
عدله جوره خلافا لمن كان عكسه فان العبد عنه افضل ولذا قال بعض علمائنا من قال في هذا الزمان سلطاننا
عادل فهو كافر مع انه لا يخلو كل سلطان عن نوع عدل وتحقيقه مبني على الفرق بين من يعدل وبين العادل
فان الثاني يطلق عرفا على من كان موفيا بالعدل على طريق الدوام كما يقال فلان المصلي وفلان الذي يصلي هنا
وفي شرح السنة ان يوقروا اربعة العالم وذو الشيبة والسلطان والوالد قلت وفي معناه الوالدة والمراد
بالعالم هو الجامع بين العلم والعمل كما هو مستفاد من قوله حامل القران ولعل عدم ذكر الوالد قلت في الحديث

لظهوره

لظهوره وعمومه ولان الكلام في الاجانب فاذا كان الاب شيخا وحاملا للقران وسلطانا ظاهرا وباطنا
فيزداد في اجلاله لانه يجب تعظيمه من وجوه كثيرة رواه ابو داود والبيهقي في شعب الايمان وروى الخطيب
في الجامع عن انس ان من اجلالي توقير الشيخ من امتي ولعله من جوامع الكلم فان الشيخ يطلق على ذي الشيبة
والعالم والرئيس ومنه ما روي الشيخ في قومه كالنبي في امته وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم خير بيت في المسلمين اي فيما بين بيوتهم بيت فيه يتيم يحسن اليه بصيغة المفعول وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم
يساء اليه اي يؤذى بالباطل فان ضربه للتاديب وتعليم القران جائز فهما داخلان في الاحسان معنى
وان كان في صورة اسائة والعكس عكس رواه ابن ماجة زاد في الجامع انا وكافل اليتيم في الجنة هكذا
وقال رواه البخاري في الادب المفرد وابن ماجة وابو نعيم في الحلية عن ابي هريرة وعن ابي امامة اي
الباهلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسح يتيم وكذا حكم اليتيمة بل هي اولى بالحسنة لضعفها
ثم التنكير يفيد العموم فيشتمل القريب والاجنبي يكون عنده او عند غيره لم يمسحه حال من فاعل مسح اي والحال
انه لم يمسح راس اليتيم الا لله اي لا لغرض سواء كان له اي للماسح بكل شعرة بسكون العين وفتح اي بكل واحدة
من شعر راسه يمر بالتذكير ويؤنث من المرور اي ياتي عليها وكذا حكم محاذيها يده وفي نسخة من الامرار فاعله ضمير
الماسح وبين مفعوله حسنات بالرفع على اسم كان والظاهر ان الحسنات مختلفة كمية وكيفية باعتبار تحسب
النيات قال الطيبي مسح راس اليتيم كناية عن الشفقة والتلطف اليه ولما لم تكن الكناية منافية لارادة الحقيقة
لامكان الجمع بينهما كما تقول فلان طويل النجاد وتريد طول قامته مع طول علاقة سيفه رتب عليه قوله بكل
شعرة يمر عليه يده ومن احسن الى يتيمة او يتيم او للتنويع وقدم اليتيمة لانها احوج والظاهر انه شك من الراوي
وقع في غير محله لان حكم اليتيم قد علم مما سبق في هذه المعقرة جبر اليتيمة بالطف الملهم الا ان يخص الاحسان
بالانعام والانفاق ونحوهما فيغاير بمعنى مطلق الاحسان الشامل للمسح فاو للتنويع حينئذ مع احتمال الشك لان
الاحكام الشرعية غالبا يستوي فيها المذكر والمؤنث مع احتمال ان يكون كل فصل من الحديث على حدة سمعه الراوي
فجمعهما في الاداء ثم قوله عنده اعم من ان يكون او يتيمة او لغيره كنت انا وهو اي المحسن واتى بضمير الفصل
ليصح العطف على الضمير في الجنة خبر كان فيجب ان يقدر متعلقه خاصا ليوافق قوله كهاتين اي متقاربين
في الجنة اقترانا مثل هاتين الاصبعين ويجوز ان يكون كهاتين حالا من الضمير المستقر في الخبر وان يكون هو الخبر
وفي الجنة ظرف لكنت كذا حققه الطيبي وقرن بين اصبعيه اي المسبحة والوسطى في الحديث اشارة الى
بشارة حسن الخاتمة رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث غريب وفي الجامع الصغير من احسن الى يتيم او يتيمة
كنت انا وهو في الجنة كهاتين رواه الحاكم عن انس وفي رواية الطبراني عن ابن عباس بلفظ من اوى يتيما ثم صبر واحتسب
كنت انا وهو في الجنة كهاتين وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اوى
بالمد والقصر في النهاية اوى واوى بمعنى واحد والمقصود منهما اللازم ومتعد اي ضم يتيما واليتيمة
بالاولى وهو من باب الاكتفاء الى طعامه وشرابه اي سواء كل معه ام لا والضمير لمن ويحتمل ان يكون لليتيم
والى بمعنى مع فيكون ابلغ في الترغيب ويفهم الاول بالاولى اوجب اي اثبت الله له الجنة واوجب الله سبحانه
على نفسه بمقتضى وعده البتة اي ايجابا قاطعا بلا شك وشبهة الا ان يعمل ذنبا لا يغفر المراد منه الشرك
لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء كذا ذكره الطيبي وهو ظاهر وقال
شارح وتبعه ابن الملك اي الشرك وقيل مظالم الخلق قلت والجمع هو الاظهر للاجماع على ان حق العباد
لا يغفر بمجرد ضم اليتيم البتة مع ان من جملة حقوق العباد اكل مال اليتيم نعم يكون تحت المشية فالتقدير الا
ان يعمل ذنبا لا يغفر الا بالتوبة او بالاستحلال ونحوه وحاصله ان سائر الذنوب التي بينه وبين الله تغفر ان شاء الله
ومن عال ثلاث بنات اي تعهدهن وقام بمؤنتهن او مثلهن اي في العدد من الاخوات فادبهن اي البنات والاخوات
وكذا قوله ورحمهن اي اشفق عليهن واحسن اليهن حتى يغنيهن الله اما بمال او بزوج او بموت اوجب الله له الجنة
فقال رجل يا رسول الله او اثنتين قال الطيبي عطف تلقين اي قل واثنتين ولذلك قال او اثنتين قلت واو للتنويع
او بمعنى بل او الواو للتشريك في الحكم وكان الحكم الالهي كان عاما او مطلقا مفوضا اليه فاختار الاكثر بالذكر
ترغيبا فلما قيل تهوينا للامر او اثنتين حتى لو قالوا اي بعض الصحابة اعم من ذلك القائل او واحدة بالنصب
لقال واحدة اي او واحدة قال الطيبي حتى غاية الموافقة اي لم يزل يوافقه في التنزل فقال بوحي جديد
او اثنتين حتى لو قالوا او واحدة لوافقهم بناء على عادة الله الجارية للامة المرحومة من كمال لطفه وكرمه

البهم ببركته صلى الله عليه وسلم ونظيره اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين الحديث استدفاء ان يشمل الرحمة
للمقصرين ايضا وانما وقع الالتماس التلقيني هنا لانه ربما لا توجد عند شخص ثلاثة او ثنين فيصير محروما من وهم حريص
على تحصيله من كل باب كما ورد في البخاري عن ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم قال ما منكن امراة تقدم بين يديها
من ولدها ثلاثة الا كان لها حجابا من النار فقالت امراة منهن يا رسول الله او اثنين فاعادتها مرتين ثم قال واثنين
واثنين واثنين وفي رواية لاحمد عن معاذ ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاثة الا ادخلهما الله الجنة بفضل رحمته
اياهما فقالوا يا رسول الله او اثنان قال او اثنان قالوا او واحد قال او واحد وجاء في بعض الروايات
ومن لم يكن له فرط فانا فرطه فانهم لن يصابوا بمثلي وحاصله ان حكم البنت والاخت الواحدة كذلك لكنها في المرتبة
الادنى ومن لم يكن له بنت واخت فليتعهد يتيمة من الاقارب او الاجانب ومن لم يقدر على ذلك فنية المؤمن خير
من عمله ومن اذهب الله كريمتيه اي عينيه والمراد نورهما وهو بان خلق اكمه او حدث له في الصغر او الكبر وفي
النهاية اي جارحتيه الكريمتين عليه وكل شيء يكرم عليك فهو كريمك وكريمتك وفي القاموس الكريمان الحج والجهاد
ومنه خير الناس مؤمن بين كريمين ومعناه بين مؤمنين يغزو عليهما او بعيران يستقي عليهما وابوان كريمان مؤمنان
وكريمتك ابنتك وكل جارحة شريفة كالاذن والكريمتان العينان انتهى فتامل وفي نسخة صحيحة بكريمتيه فالباء زائدة
فيها للمبالغة في التعدية والمعنى فصبر على فقدهما وشكر ربه على سائر نعمه وجبت له الجنة وفي نسخة الا وجبت
له الجنة قيل يا رسول الله وكريمة قال وعيناه والظاهر ان يراد التثنية لارادة كمال الثواب والا فقد الواحدة
ايضا لا يخلو عن المثوبة رواه اي البغوي في شرح السنة اي باسناده ونقل ميرك عن الشيخ ان الحديث رواه
الطبراني بجملته وروى الترمذي الى قوله الا ان يعمل ذنبا لا يغفر ورواه المص يعني صاحب المصابيح في شرح السنة
بتمامه ايضا الا قوله الا ان يعمل ذنبا لا يغفر انتهى فالصواب ان ينسب الحديث الى الطبراني فيتوجه الاعتراض على
صاحب المشكوة في قصور تتبعه وفي الجامع الصغير من عال ثلاث بنات فادبهن وزوجهن واحسن اليهن
فله الجنة رواه ابو داود عن ابي سعيد وفيه ايضا من ذهب بصره في الدنيا جعل الله له نورا يوم القيمة
ان كان صالحا رواه الطبراني في الاوسط عن ابن مسعود وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لان يؤدب الرجل اي والله لتاديب الرجل ولده اي تاديبا واحدا يلائم قوله خير له اي
للرجل من ان يتصدق بصاع وانما يكون خيرا له لان الاول واقع في محله لا محالة بخلاف الثاني فانه تحت
الاحتمال ولان الاول افادة علمية والثاني مالية ولان اثر الثاني سريع الفناء ونتيجة الاول طويلة البقاء ولان الرجل
بترك الاول قد يعاقب وبترك الثاني لم يعاقب وامثال ذلك رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب
وناصح الراوي ليس عند اصحاب الحديث بالقوي اي ولم يعرف هذا الحديث الا من هذا الوجه انتهى ذكره ميرك
وعلى ضعفه يعمل به في فضائل الاعمال اجماعا ولا شك ان المراد بالتاديب هنا تعليم الادب الشرعية وهذا المعنى
مستفاد من الادلة القرانية والحديثية وقد روى الطبراني بسند حسن عن ابي رافع مرفوعا لان يهدي الله
على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت مما يؤيد الحديث الاتي مما يليه وعن ايوب بن موسى اموي
تابعي روى عن عطاء ومكحول وطبقتهما وعنه شعبة وغيره وكان احد الفقهاء عن ابيه اي موسى بن عمرو
عن جده اي عمرو بن سعيد او سعيد بن العاص ولد عام الهجرة وكان احد اشراف قريش وهو احد الذين كتبوا
المصحف لعثمان واستعمله عثمان على الكوفة وغزا بالناس طبرستان فافتتحها ومات سنة تسع وخمسين ذكره
المؤلف في فصل الصحابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما نحل اي ما اعطى والد ولده من نحل بضم النون وسكون الحاء
اي عطية او اعطاء ففي النهاية النحل العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق يقال نحله ينحله
نحلا بالضم والنحلة بالكسر العطية وفي القاموس النحل الشيء المعطى وبالضم مصدر نحله اعطاه والاسم
النحلة بالكسر ويضم افضل من ادب حسن وهو المطابق للعرف الموافق للشرع قال الطيبي جعل الادب الحسن من
جنس المال والعطيات مبالغة كما جعل الله القلب السليم من جنس البنين والمال في قوله يوم لا ينفع مال
ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم قلت الصحيح في الاية ان الاستثناء منقطع اي ولكن سلامة من اتى الله بقلب
سليم تنفعه او متصل والمعنى المال من حلال شانه وبنوه حيث انفق ماله في البر وارشد بنيه الى الحق وقيل
الاستثناء مما دل عليه المال والبنون اي لا ينفع غنى الا غناه هذا ولم يظهر وجه المبالغة لا في
الحديث ولا في الاية مع ان الحديث مستغن عن التكلم فانه اذا قيل الادب خير من الذهب والبشر خير من الملك
فالمعنى ان هذا الجنس احسن من هذا الجنس ولا يحتاج الى جعل احدهما من جنس الاخر اذ معنى الكلام تام بدونه

رواه الترمذي والبيهقي في شعب الايمان هذا حديث عندي مرسل قال الطيبي قوله عندي يدل على الخلاف فيه
وذلك ان قوله عن جده يوهم الاتصال والارسال فانه يحتمل ان يكون جد ايوب وهو عمرو فيكون مرسلا و
ان يكون جد ابيه وهو سعيد صحابي فيكون متصلا قال البيهقي روى البخاري الحديث في تاريخه وقال انه لم يصح
جد ايوب فوافق الترمذي البخاري وقال هذا مرسل وفي جامع الاصول اشعار بانه متصل حيث روى عن سعيد
بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت وفي الجامع الصغير اشارة الى مرسل حيث قال رواه الترمذي
والحاكم عن عمرو بن سعيد بن العاص هذا وكلام البخاري انه لم يصح سماع جد ايوب ان اراد به جده الكبير فلا
يضر الحديث لانه حينئذ من مراسيل الصحابة وهو مقبول عند الكل وان اراد به جده بلا واسطة فهو المرسل
المتعارف لكنه حجة عند الجمهور على ان الحديث في فضائل الاعمال والله اعلم بالحال وعن عوف بن مالك
الاشجعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وامراة سفعاء الخدين بضم الهمزة وفتح بعدها مهملة
وعين اي متغيرة لون الخدين لما يكابدها من المشقة والضنك صفة كاشفة باعتبار حالها ولا يصح الاطلاق
في رواية احمد ومسلم وابي داود والترمذي عن سهل بن سعد انا وكافل اليتيم هكذا كهاتين اي من الاصبعين
يوم القيمة واومأ بهمز في اخره من ومأ اليه اشار كاوما وومى كذا في القاموس ولم يذكر فيه مادة ومى فما
في بعض النسخ اومى بالياء لا يظهر له وجه الا ان يقال بالابدال الحسن المتحرك ضعيف عند قوم والله اعلم والحاصل
اشار يزيد بن زريع بضم زاي وفتح راء احد رواة الحديث الى الوسطى والسبابة اي بيانا لهاتين امراة اي هي
في خبرها محذوف امت بمد همزة وتخفيف ميم اي صارت ايما بان فارقت من زوجها بموت او طلاق ذات
منصب بكسر الصاد نسبا وحسب وجمال اي كمال صورة وسيرة وصفة الامراة واريد لها كمال الثواب
وليست للاحتراز والمعنى انها مع هذه الصفة المرغوبة المطلوبة لكل احد حبست نفسها فالجملة استينافية او
صفة اخرى وحال بتقدير قد او بدونه او منعتها عن الزوج صابرة او مشفقة على يتاماها وقال الشارح
اي اشتغلت بخدمة الاولاد وعملت لهم فكانها حبست نفسها اي وقفت عليهم وفي نسخة على ايتامها
حتى بانوا اي الى ان كبروا او وصل لهم الابانة او وصلوا الى مرتبة اكمالهم فان البين من الاضداد بمعنى الفصل والوصل
وقال شارح اي حتى فصلوا او زادوا قوة وعقلا او اشتغلوا بامرهم من البون وهو الفضل والمزية او ماتوا او تمت
ذا والتنويع وقال القاضي قوله امراة امت الى اخره بدل يجري مجرى البيان والتفسير وامت المراة ايمة وايوما اذا
صارت بلا زوج وقوله حتى بانوا اي اشتغلوا بامرهم وانفصلوا عنها وقال الطيبي التنكير في امراة للتعظيم وتهويل
سفعاء الخدين نصب ورفع على المدح وهو معترض بين والخبر رواه ابو داود وعن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كانت له انثى اي بنت او اخت فلم يئدها كما على وزن يعدها اي لم يدفنها حية كما هو عادة
الجاهلية الغراء عن الفقر والعار ولم يهنها من الاهانة وفيه اشارة الى قوله تعالى واذا بشر احدهم بالانثى
ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به ايمسكه على هون ام يدسه في التراب
فالمعنى ولم يمسكها على هوان ومذلة وحقارة ومشقة ولم يؤثر من الايثار اي لم يختر ولده اي صبيه
ذكرا له عليها اي على الانثى ولما كان الولد في اللغة يطلق على الابن والبنت قال ابن عباس يعني اي يريد النبي
عليه السلام بالولد المذكور ويحتمل ان يكون التفسير لغير ابن عباس فتامل ثم تفسير الولد بالمذكور على صيغة
الجمع لان الولد اسم جنس والجنسية هنا مستفادة من الاضافة ولعل العدول في التفسير عن الذكر الى الذكور
تحاشيا عن ذكر الذكر ادخله الله الجنة اي مع السابقين قال الطيبي في وضع الانثى موضع البنت تحقير لشانها
كما وضع الولد موضع مكان الابن تعظيما له ايذان بمخالفة عظيمة لهوى النفس وايثار رضى الله على رضاه ولذلك
رتب عليه دخول الجنة رواه ابو داود وعن انس النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتيب يجوز كسر النون وضمها واصله
فان تكلم بالغيبة في الغيبة عنده اخوه المسلم وهو يقدر على نصره الجملة حال من ضمير من فنصره عطف على الشرط
اي منعه او دفعه وجداه نصره الله في الدنيا والاخرة فان لم ينصره وهو يقدر على نصره ادركه الله اي عاقبه به
اي بسبب عدم نصره عند وجود قدرته في الدنيا والاخرة رواه في شرح السنة وفي سنده ضعف لكن له شواهد
يقوي بها نقله ميرك عن الشيخ وعن اسماء بنت يزيد اي ابن السكن قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذب اي دفع
عن لحم اخيه كناية عن غيبته على طبق الاية والمعنى من دفع او منع متعنتا عن غيبة اخيه بالمغيبة اي في كون اخيه
غائبا وهي مصدر او اسم زمان او مكان قال الطيبي كانه قيل من ذب غيبة اخيه وعلى هذا بالغيبة ظرف ويجوز كونه
حالا وفي هذه الكناية من المبالغة انه جعل الغيبة كاكل لحم الانسان ولم يقتصر عليه بل جعله لحم اخيه لانهما

اشد نفارا من لحم الاجانب وفيه زاد في المبالغة حيث جعل الاخ ميتا كان حقا على الله اى ثابتا عنده او واجبا عليه بمقتضى وعده ان يعتقه من النار وهو اما في اول الوهلة قبل دخولها او بعد قبل استيفاء العقوبة رواه البيهقي في شعب الايمان وفي التصحيح رواه الطبراني ومحي السنة وفي سنده ضعيف وقال الحافظ المنذري في الترغيب رواه احمد بسند حسن وابن ابي الدنيا والطبراني وغيرهم نقله ميرك وفي الجامع الصغير بلفظ من ذب عن لحم اخيه بالمغيبة كان حقا على الله ان يعتقه من النار رواه احمد والطبراني وغيرهم نقله ميرك وفي الجامع الصغير بلفظ من ذب عن عرض اخيه بالمغيبة كان حقا على الله ان يعتقه من النار رواه احمد والطبراني في الكبير عن اسما بنت يزيد وعن ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يرد عن عرض اخيه اى يمنع عن غيبة اخيه مثلا الا كان حقا على الله ان يرد اى يصرف عنه اى عن الراد نار جهنم يوم القيمة ثم تلا اى النبي صلى الله عليه وسلم استشهادا ويحتمل ان قرا ابو الدرداء اعتضادا وكان حقا علينا نصر المؤمنين قال الطيبي قوله وكان حقا علينا الخ استشهاد لقوله الا كان حقا على الله ان يرد عنه والضمير في عنه راجع الى المسلم الذاب عن عرض اخيه اتى بالعام فيدخل فيه من سيق له الكلام دخولا اوليا كما في قوله تعالى فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين وهو ابلغ من لو قيل عليهم لوقع الكناية انتهى ولا خفاء ان ما في صدر الحديث نافية ومن مزيدة لاستغراق النفي فالحكم عام شامل وليس في الحديث ما يدل على ان هناك من سيق له الكلام ليدخل دخولا اوليا واما الاية فالظاهر ان حكمة العدول عن عليهم الى على الكافرين ليخرج من سبق من منهم ويدخل فيهم غيرهم من سائر الكفار مع ما فيه من تنبيه نبيه على ان لعن الاحياء من الكفار غير جائز اذ لعلهم يموتوا مؤمنين لان المدار على الخاتمة واما قول الطيبي وفيه ان مفهوم المسلم والمؤمن واحد كما في قوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ففيه ان الصواب كون مفهوميهما مختلفة وشرعيهما متغايرين على ما يشهد له قوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ويدل عليه حديث جبريل كما سبق في اول الكتاب من تغاير تعريفي الايمان والاسلام نعم ماصدقهما واحد في اعتبار عرف الفقهاء والمتكلمين بحيث يطلق كل موضع الاخر لان الانقياد الظاهر بدون انقياد الباطن من غير صحيح وكذا العكس فلا بد من تحققهما ثم لا يلزم من ترك عمل من عمل الانسان عدم انقياد الظاهر المقرون بترك كسلا واجماعنا في من ترك صلوة متعمدا وقيل بقتله مذهب المعتزلة والخوارج وسائر اهل الضلالة والبدعة رواه في شرح السنة وقال المنذري اخرجه الترمذي بلفظ من رد عن عرض اخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيمة وقال حديث حسن ورواه ابن ابي الدنيا وابو الشيخ في كتاب التوبيخ ولفظه قال من ذب عن اخيه رد الله عنه عذاب النار يوم القيمة وتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان حقا علينا نصر المؤمنين نقله ميرك وفي الجامع الصغير من رد عن عرض اخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيمة رواه احمد والترمذي عن ابي الدرداء ايضا بلفظ من رد عن عرض اخيه كان له حجابا من النار وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من امرئ مسلم يخذل بضم الذال امرا مسلما في موضع ينتهك بصيغة المجهول اى يتناول فيه بما لا يحل فيه اى في ذلك الموضع حرمته اى احترامه وبعض اكرامه ورواية الجامع الصغير من حرمته ولا يخفى ان زيادته ايضا هو الانسب ليكون تعميما بعد تخصيص وهو المطابق لما سيأتي في الفقرة الثانية فعكس في ترتيب المشكوة هنا بقوله وينتقص فيه من عرضه بصيغة المجهول من الانتقاص وهو لازم ومتعد والمعنى ليس احد يترك نصرة مسلم مع وجود القدرة عليه بالقول والفعل عند حضور غيبته او اهانته او ضربه او قتله ونحوها الا خذله الله تعالى في موطن يحب اى في ذلك الحال فيه اى في ذلك الموطن نصرته اى اعانته سبحانه ويجوز ان يكون اضافته الى المفعول وذلك الموطن شامل لمواطن الدنيا ومواقف الاخرة وما من امرئ مسلم ينصر مسلما في موضع ينتقص من عرضه وينتهك اى فيه كما في نسخة مطابقة لرواية الجامع من حرمته اى بعض احترامه من انواع اكرامه الا نصره الله في موطن فيه تفنن في العبارة ورواية الجامع في المؤمنين بلفظ موطن يحب فيه نصرته ولعل هذا المقتبس من قوله تعالى جزاء وفاقا وقوله عز وجل ومن يعمل سوءا يجز به رواه ابو داود وكذا احمد والضياء عن جابر وابي طلحة بن سهل وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راى عورة وهو ما يكون الانسان يخفيه فالمعنى من علم عيبا او امرا قبيحا في مسلم فسترها او راى عورة مسلم مكشوفة فسترها بثوبه او من عنده وقال الطيبي اى من راى خللا من هتك سترا او وقع في عرض ونحوها لان الناس يجهل حالهم

عند ما كان كمن احيى اى كان ثوابه كثواب من احيا موؤودة بان راى احدا يريد وءد بنت فمنع او سعى في خلاصها ولو بحيلة وقال المظهر ان راى حيا مدفونا في قبره فاخرج ذلك المدفون من القبر لئلا يموت ووجه تشبيه الستر على عيوب الناس باحياء الموءودة اى من انتهك ستره يكون من الخجالة كميت اذ يحب الموت منها فاذا ستر احد على عيبه فقد دفع عنه الخجالة التي هي عنده بمنزلة الموت انتهى ويمكن ان يقال وجه المشابهة هو المناسبة الضدية فان الشيء يذكر ضده والمعنى من ستر ما شرع الله ستره كان كمن رفع الستر عما لم يشرع ستره او وجه الشبه وهو اصلاح الفساد في القرينين فلا اشكال والله اعلم بالحال وقال الطيبي يمكن ان يقال ان وجه التشبيه الامر العظيم يعني من ستر على مسلم فقد ارتكب امرا عظيما كمن احيا موءودة فانه امر عظيم فيدل على فخامة تلك الشفاء نحو قوله تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا الكشاف فيه تعظيم قتل النفس واحيائها في القلوب ليشمئز الناس عن الجسارة عليها ويتراغبوا في المحاماة على حرمتها لان المتعرض لقتل النفس اذا تصور قتلها بصورة قتل جميع الناس عظم ذلك عليه فثبطه وكذلك الذي اراد احياءها انتهى كلامه فكذا من اراد ان يستر عيب وعرضه اذا تصور انه احياء الموءودة عظم عنده ستر عورة المؤمن فيجري فيه ويبذل جهده قلت وهذا المعنى لا ينافيه اعتبار وجه الشبه فيما سبق نعم في الاية لما عظم على صاحب الكشاف وجه شبه قتل نفس واحدة بقتل الانفس جميعها وكذا الاحياء هنا اعتبر معنى المعظمة المسلمة على المناسبة المشابهة بين الكمية والكيفية مع ان في الاية معاني اخر ظهر من قول الكشاف فقال بعضهم اى من استحل دم مسلم فكانما استحل دماء الناس لانه لا فرق عنده بين نفس ونفس وهذا قول ابن عباس او لانه يقتل قصاصا كما لو قتل جميع الناس وجزاؤه جهنم كما لو قتل الجميع وهذا قول مجاهد او كما قتل الناس جميعا وزرا واثما وهذا قول قتادة وهو تعظيم للقتل ولا يصح الا على طريق الوعيد والتهديد وقال البيضاوي فكانما قتل الناس جميعا من حيث ان قتل الواحد والجميع سواء في استجلاب غضب الله والعذاب العظيم اى في اصل الاستجلاب والله اعلم بالصواب رواه احمد والترمذي وصححه ونقل ميرك عن التصحيح انه رواه احمد وابو داود وفيه قصة وقد جاء من عدة طرق انتهى وفي الجامع الصغير بلفظ من راى عورة فسترها كان كمن احيى موءودة من قبرها رواه البخاري في الادب المفرد وابو داود والحاكم عن عقبة بن عامر وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم مرآة اخيه بكسر الميم ومد همز اى آلة لارادة محاسن اخيه ومعايبه لكن بينه وبينه فان النصيحة في الملاء فضيحة وايضا هو يرى من اخيه ما لا يراه من نفسه كما يرتسم في المرآة ما هو مختف عن صاحبه فيراه فيها اى انما يعلم الشخص عيب نفسه باعلام اخيه كما يعلم حال وجهه بالنظر في المرآة فان راى اى احدكم به اى باخيه اذى اى عيبا مما يؤذيه او يؤذي غيره فليمط اى فليمط كما في رواية الجامع من الاماطة والمعنى فليزل ذلك الاذى عنه اى عن اخيه اما بالعلامة حتى يتركه او بالدعاء له حتى يرتفع عنه وهذا وجه قول عمر رضي الله عنه رحم الله امرأ اهدى الي بعيوب نفسي وفي اتيانه بصيغة الجمع اشارة الى ان النفس معدن العيوب ومنبعها ولذا قيل وجودك ذنب لا يقاس به ذنب وفي شرح الطيبي قيل اى المؤمن في اراءة عيب اخيه كالمرآة المجلوة التي تحكي كل ما ارتسم فيها من الصور ولو كان ادنى شيء فالمؤمن اذا نظر الى اخيه يستشف من وراء اقواله وافعاله واحواله تعريفات وتلويحات من الله الكريم فاي وقت ظهر من احد المؤمنين المجتمعين في عقد الاخوة عيب قادح فالقوم لان ذلك يظهر بظهور النفس من تضيع حق الوقت فعلموا منه خروجه بذلك من دائرة الجمعية فنافروا ليعود الى دائرة الجمعية قال رويم لا يزال الصوفية بخير ما تنافروا فاذا اصطلحوا اهلكوا وهذا اشارة منه الى حسن تفقد بعضهم احوال البعض اشفاقا من ظهور النفس يقول اذا اصطلحوا ورفع التنافر بينهم يخاف ان يخامر البواطن المساهلة والمراءاة و مسامحة البعض البعض في اهمال دقيق اداتهم وبذلك تظهر النفوس وتستولي وتصدأ مرآة القلب فلا يرى فيها الخلل والعيب قال عمر رضي الله عنه في مجلس فيه المهاجرون والانصار ارايتم لو ترخصت في بعض الامور ما ذا كنتم فاعلين مرتين او ثلاثا فلم يجيبوا قال بشر بن سعد لو فعلت ذلك قومناك تقويم القدح قال انتم كذا في كتاب العوارف رواه الترمذي وضعفه وفي رواية له ولابي داود وكذا البخاري في الادب المفرد المؤمن مرآة المؤمن والمؤمن اخو المؤمن يكف عنه ضيعته اى يمنع عن اخيه تلفه وخسرانه فهي مرة من الضياع وقيل ضيعة الرجل ما يكون منه معاشه اى يجمع عليه معيشته

ويحوطه اى يحفظه وينصره ويضمه الله من ورائه اى فى غيبة نفسا ومالا وعرضا بان لا يسكت اذا اغتيب
عنه وقد رد على دفعه هذا وصدر الحديث وهو قول المومن حديث مستقل ايضا رواه الطبرانى فى الاوسط
والضياء عن انس وللطائفة الصفية الصوفية تعلق بهذا الحديث من حيث تصوير الجمع بين الكثرة والوحدة
تارة بوجود مراة واحدة ومرئيات متعددة وتارة بالعكس فى الانعكاس وجعلوا احد المومنين
عبارة عن المومن المهيمن وهو تمثال على وجه الكمال ولله المثل الاعلى والصفة الاعلى من جهته دلالة
على تنزيه الداوى والرقى عن المحب والمحبوب والطالب والمطلوب ومن حيثيته كون المراة مظهرا ومظهر
المتعالى عن الحلول والاتحاد والانفصال والاتصال خلاف ما تصوره اهل الضلال وايضا فيه
اشارة الى ان تجليات الظهور الربانى وتجليات العوارف الصمدانى انما هو بقدر صفاء المراة عن صداء الذنوب
وتجليات الشهوات وسائر العيوب مما يحجب القلوب عن مطالعة الغيوب لكن اذا كان الرائى متوجها الى مراة
القلب لا معرضا عنها والا فيكون وجه المراة وقفاؤها مستويان عنده وكذا اذا تراكم الصداء والدين
وارتفع العين بسبب الغين فيكون محجوبا فى البين فانظر التفاوت بين الفريقين فانه بون ولذا قيل نديم البارى
خواجه عبدالله انصارى صاحب منازل السائرين ومقامات الطائرين آه آه من تفاوت سالكى طريق
الله مع ان الكل من حديد واحد فى كبر كالانعام هو اضل اولئك هم الغافلون اى الكافرون الكاملون
فى الغفلة بخلاف المومنين الكاملين فى مرتبة الحضور دائما كالانبياء وغالبا كالاولياء وتارة تارة
كسائر المومنين الذين خلطوا عملا صالحا واخر سيئا فان الغفلة كفر كما بينه فى شرح حزب الفتح للشيخ
ابى الحسن البكرى قدس الله سره الندى هذا وكان صاحب المنازل اراد باحدهما ادم وموسى وبالاخر
ابليس وفرعون وابوجهل لكن عندى ان يقال نبينا الرئيس بمقابلة ابليس فان سيدنا اعظم مظاهر
الجمال وابليس اقوى مظاهر الجلال وكذا ما يترتب على متابعتهما من الجنة والثواب والنار والعقاب
وابوجهل يقابل بادم الذى هو ابو العلم والكل فرعون موسى وهنا يفتح ابواب تحت القضاء والقدر
ويدخل اسباب البحر فى امر العقوى والقدر والجواب المجمل لا يسال عما يفعل ثم هذا ان العرفان باقتضاء
صفتى الجمال والجلال من صاحب الكمال وبسطهما يوجب كلال ارباب الملال مع انه غاية ذوق اصحاب
الحال فقد مزجت لك الاشارة الصوفية الباطنية بالعبارة العلمية الظاهرية لعلك تعترف
بالجهل من هذا المذهب وتعترف بالعلم من هذا المشرب ولو كان ممزوجا حصوله صرفا كما اشار اليه
سبحانه ودل عليه كلامه وبرهانه حيث قال ان الابرار لفى عليين الى ان قال يسقون من رحيق مختوم
ختامه مسك وفى ذلك فليتنافس المتنافسون ومزاجه من تسنيم عينا يشرب بها المقربون وقد قال
العارف ابن الفارض عليك بها صرفا وان شئت مزجها فعدلك عن ظلم الحبيب هو الظلم اذاقنا الله
من كاس مشربهم ورزقنا سلوك مذهبهم وحسن مطلبهم وعن معاذ بن انس اى الجهنى روى عنه
ابنه سهل ذكره فى فضل الصحابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حمى اى حرس مومنا اى عرضه
من منافق اى مغتاب وانما سمى منافقا لانه لا يظهر عيب اخيه عنده ليتداركه بل يظهره عنده خلاف
ذلك ولانه يظهر النصيحة ويبطن الفضيحة بعث الله ملكا يحمى لحمه اى لحم حامى المومن يوم القيمة
من نار جهنم ومن رمى اى قذف مسلما فيه تفنن واشعار بصحة اطلاق كل موضع الاخر بشىء
اى من العيوب يريد به شينه اى عيبه والجملة حال من ضمير من للاحتراز عمن يريد به زجره او احترازا غيره
عنه ونحو ذلك من المجوزات الشرعية حبسه الله اى وقفه على جسر جهنم وهو صراط ممدود بين ظهريها
انها ادق من الشعر واحد من السيف حتى يخرج مما قال اى من عهدته والمعنى حتى ينقى من ذنبه ذلك الا برضا
خصمه او بشفاعته او بتعذيبه بقدر ذنبه رواه ابوداود اى من طريق سهل بن معاذ بن انس عن ابيه
ذكره ميرك وعن عبدالله بن عمرو بالواو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الاصحاب
اى اكثرهم ثوابا عند الله اى فى حكم الذى هو المعتبر عند الكل خيرهم لصاحبه اى اكثرهم احسانا
ولو بالنصيحة وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره اى ولو بدفع الاذى عنه رواه الترمذى والدارمى
وكذا احمد والحاكم فى مستدركه وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب قال ميرك واسناده جيد رجاله
رجال الصحيح وفى الجامع الصغير خير الاصحاب صاحب اذا ذكرت الله اعانك واذا نسيت ذكرك رواه ابن
ابى الدنيا فى كتاب الاخوان عن الحسن مرسلا وعن ابن مسعود قال قال رجل للنبى صلى الله عليه وسلم

برسول الله كيف لى ان اعلم اذا احسنت واذا اسات وفى نسخة بالواو ويعنى والمعنى كيف يحصل لى العلم باحسانى
واساءتى فاذا مدح ومتى عمل لى غير معروف حسنه وقبحه شرعا فقال النبى صلى الله عليه وسلم اذا سمعت جيرانك
اى جميعهم بعد اجتماعهم على العدالة لكنا يقولون قد احسنت حبان قد احسنت حبان فى صحيحه واحمد فى مسنده والطبرانى
ورجال ابن ماجة رجال الصحيحين الا شيخه محمد بن يحيى قد اخرجه البخارى دون مسلم كذا فى التصحيح وفى
الجامع رواه احمد وابن ماجة والطبرانى عن ابن مسعود وابن ماجة ايضا عن ام كلثوم الخزاعى وعن عائشة
صلى الله عليه وسلم قال انزلوا الناس منازلهم اى من الانزال وقوله منازلهم منصوب بنزع الخافض قيل اى
مقاماتهم المعينة المعلومة لهم فى قوله تعالى حكاية عن الملائكة وما منا الا له مقام معلوم فلكل احد
مرتبة ومنزلة لا يتخطاها الى غيرها فالوضيع لا يكون موضع الشريف ولا الشريف فى منزل الوضيع
فلا يحفظوا على كل احد منزلته ولا تسووا بين الخادم والمخدوم والسائد والمسود واكرموا كلا على حسب
فضله وشرفه وقد قال تعالى ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات وقال عز وجل من قائل يرفع الله الذين
امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات وهذا الحديث مبتداة فيه اقوال العلماء فى تفاضل الانبياء
وتفضيل البشر على الملك وتفضيل الخلفاء وامثال ذلك من المباحث كما انه منشا من الاغنياء والاغنياء
والمتكبرين من الامراء والوزراء على ما هو مشاهد فى مجالس الحوادث قد علم كل اناس مشربهم وفهم كل
ونبى منه هيهم يضل به كثيرا ويهدى به كثيرا رواه ابوداود اى من طريق ميمون بن ابى شبيب عن عائشة وقال
ميمون بن ابى شبيب لم يدرك عائشة انتهى وسئل ابو بكر الرازى ميمون عن عائشة متصل قال نقله ميرك عن
التصحيح وفى الجامع الصغير رواه مسلم وابوداود وعن عائشة فالاعتراض متوجه على صاحب المشكوة
فى غفلته الاول بايراده فى الفصل الثانى وفى تقصيره الثانى بقصور المتتبع بل وعلى صاحب التصحيح
اذ كان نقل الجامع هو الصحيح هذا ورواه الخرائطى فى مكارم الاخلاق بلفظ انزلوا الناس منازلهم
من الخير والشر واحسنوا اداتهم على الاخلاق الصالحة والله اعلم

الفصل الثالث

عن عبد الرحمن بن
ابى قراد بضم القاف قال المؤلف صحابى سلمى يعد فى اهل الحجاز روى عنه ابو جعفر الخطمى وغيره ان النبى
صلى الله عليه وسلم توضأ يوما فجعل اصحابه يتمسحون بوضوئه بفتح الواو وما بعد من وضوئه وقد الماء فقال
لهم النبى صلى الله عليه وسلم ما يحملكم على هذا اى التمسح وكان هذا من المعلوم الواضح عنده انه للتبرك
الناشى عن حسن الاعتقاد فى الله ورسوله فالسؤال للاظهار ما يترتب على الجواب قالوا حب الله ورسوله
اى وجه الكمال او محبة الله ورسوله والتنويع او بمعنى بل وهو الاظهر ويحتمل شك الراوى فليصدق
بضم الدال حديثه بالنصب اى فى حديثه ففى القاموس الصدق بالكسر والفتح ضد الكذب وبالفتح مع
مصدر وبالكسر الاسم وصدق فى الحديث وصدق فلانا الحديث او القتال وصدقه تصديق ضد كذبه
اذا حدث اى متى تكلم وتحدث وليؤد امانته اذا اوتمن بسكون الهمز ويبدل الفا حال الوصل وهو على
بناء المفعول ويكتب بالواو ولان حالة الابتداء به بعد الوقف على ما قبله يجب قلب الهمزة الثانية واوا
ولا يعرف كتابته فى اكثر النسخ اذا ائتمن بالياء فانه نشاء من قلة الاطلاع على الرسم اداب الوقف والوصل
وهو علم مستقل بل علمان غير ما يتعلق بالكلمة من القواعد الصرفية والنحوية وسائر علوم العربية
ومن هذا القبيل قوله تعالى فليؤد الذى اؤتمن امانته وليحسن من الاحسان اى ليكرم جوار من جاور بكسر
الجيم اى مجاورة جيرانه ومعاشرة اصحابه واخوانه فان هذه الاوصاف من اخلاق المومنين واضدادها من
علامات المنافقين فالمدار على الافعال الباطنة دون الاحوال الظاهرة فكانه صلى الله عليه وسلم نبههم
على ان جملة همتهم يجب ان يكون على امثال هذه الاخلاق دون الاكتفاء بظواهر الامور المشتركة فيها
المومن والمنافق والمخالف والموافق والله الموفق وخلاصته معناه ما ذكره الطيبى من قوله يريد ان ادعاءكم
محبة الله ومحبة رسوله لا يتم ولا يستتب بمسح الوضوء فقط بل بالصدق فى المقال وباداء الامانة
وبالاحسان الى الجار وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس المومن اى الكامل
بالذى الباء زائدة قد تدخل فى خبر ليس وفى نسخة صحيحة الذى يشبع وجاره جائع الى جنبه الجملة حال
من ضمير يشبع اى وهو عالم بحال اضطراره وقلة اقتداره وفى ذكر الجنب اشعار بكمال غفلته عن تعهد
جاره رواهما اى الحديثين البيهقى فى شعب الايمان والاول رواه الطبرانى باسناد ضعيف ذكره ميرك
والثانى رواه البخارى فى الادب المفرد والطبرانى فى الكبير بسند صحيح وابن حبان فى صحيحه

والبيهقي في شعبه على ما في الجامع الصغير وعن ابي هريرة قال قال رجل يا رسول الله فلانة بفتح اوله
وهي كناية عن اسم امرأة تذكر بصيغة المجهول مسند الى ضمير فلانة والمعنى انها تذكر فيما بين الناس بطريق الشهرة
من كثرة صلاتها وصيامها وصدقتها اي من اجل هذه النوافل وتعليلية متعلقة بتذكر غير انها اي الا انها
تؤذي قال الطيبي الاستثناء منقطع يعني لكن تؤذي جيرانها بلسانها ولعل وجه التقييد باللسان انه
اغلب ما يؤذى به واقوى ما يتاذى به الانسان كما قال الشاعر جراحات السنان لها التيام ولا يلتام ما جرح
اللسان قال هي في النار اي لارتكاب النفل المباح تركه واكتساب الاذى المحرم في الشرع وفي نظيره
كثير من الناس واقعون حتى عند دخول البيت الشريف واستلام الركن المنيف ومن هذا القبيل عمل المظلمة
من جمع مال الحرام وصرفه في بناء المساجد والمدارس واطعام الطعام قال اي الرجل يا رسول الله ان فلانة
اي غيرها تذكر اي على السنة الناس قلة صيامها وصدقتها وصلاتها وفي نسخة من قلة صيامها وقال
الطيبي القرينة الثانية ليست فيها من وقلة نصب على نزع الخافض انتهى وكانه ثبت عنده رواية النصب
كما يقتضي مراعاة المناسبة بين القرينتين والا فلو روي وقرئ بالرفع فوجهه ظاهر والله اعلم وانها بالكسر
تصدق بحذف احدى التائين وضم القاف والجملة حال وان روي بفتح ان عطفا على انها معمول تذكر
فله وجه فتذكر والمعنى انها تتصدق بالاثوار من الاقط اي بقطع منه جمع ثور بالثلاثة وهو قطعه
من الاقط ذكره الجوهري ففي الكلام تجريد وتاكيد وفي ذكره اشارة الى ان صدقتها قليلة بالنسبة لتلك
المراة جدا ثم في القرينة الثانية لو سقطت العبادة المالية بين عبادة البدنية لعلها بسبب ظرفيتها
بحر قلتها ولا تؤذي بلسانها جيرانها عطف على تصدق او حال من ضميره وقال هي في الجنة لان
مدار امر الدين على اكتساب الفرائض واجتناب المعاصي اذ لا فائدة في تحصيل الفضول بتضييع
الاصول كما هو واقع فيه اكثر العلماء وكثير من الصلحاء حيث لم يتم الاولون بما يجب عليهم من
العمل ولم يحصل الاخرون ما يجب عليهم من العلم اما الصوفية الجامعون بين العلم
والعمل المقرونين بالاخلاص فهم يقدمون رعاية الاحتماء على اعطاء الدواء سالكين سبيل الحكماء
فيقولون التخلية مقدمة على التحلية ولذا جعلوا التوبة اول منازل السائرين ومقامات الطائرين
وفي كلمة التوحيد اشارة الى هذا المعنى بطريق النفي والاثبات وايماء الى ان الصفات السلبية مقدمة
على النعوت الثبوتية فكانه يلزم من الاولى حصول الثانية بخلاف العكس والله اعلم رواه احمد
والبيهقي في شعب الايمان وكذا البزار وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد وابن
ابي شيبة باسناد صحيح ذكره ميرك وعن اي عن ابي هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقف على ناس جلوس اي جالسين او ذوي جلوس فقال الا اخبركم بخيركم من شركم اي مميزا منه
حال من المتكلم قال اي الراوي فسكتوا اي متوقفين في ان السؤال اولى والسكوت اخرى
نحو فامن ان يكون من باب لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم
وسكت عن اشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها فقال ذلك اي الكلام السابق
ثلاث مرات فلما افاد التكرار انه لا بد من الاختيار اجاب بعضهم فقال رجل اي كل رجل شديد
القلب فتنوينه للتعظيم بلى يا رسول الله اخبرنا بخيرنا من شرنا وفيه بسط للكلام بمقتضى
انبساط المقام فقال الطريق الابهام احترازا فضيحة الانام خيركم من يرجى خيره لخير الاول
بمعنى الاخير والثاني مفرد الخيور اي من يرجوا الناس انه احسانه اليهم ويؤمن من شره اي من يامنون
عنه من اساءته عليهم وشركم من لا يرجى خيره ولا يؤمن شره وترك ذكر من ياتي منه الخير والشر
ونقيضه فانهما ساقطا الاعتبار حيث تعارضا تساقطا ونظيره ما اشار اليه صلى الله عليه
وسلم في حديث اخر ما معناه ان من الناس من هو سريع الغضب سريع الفيء فهذا بذاك ومنهم بطيء الغضب
بطيء الفيء فكذلك وخيرهم من يكون بطيء الغضب سريع الرجوع وشرهم عكس ذلك هذا وقال الطيبي ولما
توهموا معنى التمييز وخوفوا من الفضيحة سكتوا حتى كرر ثلاثا ثم ابدى البيان في معرض العموم لئلا يفتضحوا
فقال خيركم والتقسيم العقلي يقتضي اربعة اقسام ذكر منهما اثنين ترغيبا وترهيبا وترك قسمين لانه
ليس فيهما ترغيب وترهيب رواه الترمذي والبيهقي في شعب الايمان وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح
وفي الجامع الصغير خيركم من يرجى خيره الحديث رواه ابو يعلى في مسنده عن انس واحمد والترمذي

عن ابي هريرة رواه احمد والترمذي وابن حبان عن ابي هريرة بلفظ الا اخبركم من شركم خيركم من يرجى خيره
الحديث وروى ابن عساكر عن معاذ بلفظ لا انبئك بشر من هذا من يخشى شره ولا يرجى خيره الا انبئك بشر
من هذا من باع اخرته بدنيا غيره الا انبئك بشر من هذا من اكل الدنيا بالدين وعن ابن مسعود قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قسم بالتخفيف ويجوز تشديده ففي القاموس قسمه وقسمه جزاه والمعنى قدره
بمقدار معين بينكم اخلاقكم اي اعمالكم واحوالكم كما قسم بينكم ارزاقكم اي اموالكم سواء حرامكم وحلالكم كما قال
تعالى نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحيوة الدنيا الى ان قال ورحمة ربك خير مما يجمعون الخ فحسن اخلاقنا
وطيب ارزاقنا ان الله يعطي الدنيا اي الارزاق الدنيوية الدينية من يحب اي من يحب من الانبياء والاولياء
كسليمان وعثمان ومن لا يحب اي يعطيها ايضا من لا يحبه كفرعون وهامان قال تعالى كلا نمد هؤلاء وهؤلاء
من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظورا اي ممنوعا انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض وللاخرة اكبر
درجات واكبر تفضيلا ولا يعطي الدين اي الاخلاق الحسنة والاداب المستحسنة الا من احب قال بعض
العارفين التصوف هو الخلق فمن زاد عليك بخلق حسن فقد زاد عليك في التصوف فمن اعطاه الله الدين
فقد احبه اي سواء اعطاه الدنيا ام لا ولا يتوهم ان من جمع له بين الارزاق الدنيوية والاخلاق الدينية
افضل ممن اقتصر له على الدين مع قدر كفايته من الدنيا كما يتبادر الى فهم ارباب العقول الناقصة فانه
ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من احب اخرته اضر بدنياه ومن احب دنياه اضر باخرته فاثروا ما يبقى على ما
يفنى وفي رواية قال اجوعكم في الدنيا اشبعكم في الاخرة وورد ان سليمان عليه السلام يدخل الجنة بعد
الانبياء بخمسمائة عام وعبد الرحمن بن عوف مع كونه من العشرة المبشرة يدخل الجنة حبوا وحاصل المسالة
يرجع الى القول بان الفقير الصابر افضل ام الغني الشاكر واجماع الصوفية واكثر العلماء على الاول بل قال
بعضهم الفقير الشاكر افضل وقال بعضهم التفويض والتسليم اكمل وهو كذلك لكن ليس له دخل في المبحث
بل فيه اشارة الى قوله تعالى ان ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر انه كان بعباده خبيرا بصيرا وقد
بسطت في الجملة هذه المسالة في شرح حزب الفتح للشيخ ابي الحسن البكري والعاقل يكفيه الاشارة ولا يحتاج
الى تطويل العبارة ومن اراد الاستقصاء فعليه بكتاب الاحياء والذي نفسي بيده لا يسلم عبد اي اسلاما
كاملا مطابقا اسمه اسماه من العبودية وموافقا وصفه لما حدث من الاسلام والسلام وحاصله ان مدار
الخلق الحسن على ترك الاشارة واحسان القلب واللسان اذ هما منبع الاخلاق واحدهما ترجمان الاخر
فان الاناء يترشح بما فيه حتى يسلم قلبه ولسانه وفي نسخة يسلم بفتحتين بمعنى ينقاد ولا يؤمن اي عبد ايمانا تاما
حتى يامن جاره اي خصوصا ومثلا بوائقه اي شروره قال الطيبي قوله ان الله تعالى يعطي الدنيا كالنشر
لما لف قوله واشار بالدنيا الى الارزاق وبالدين الى الاخلاق ليشعر بان الرزق الذي يقابل الخلق هو الدنيا
وليس من الدين في شيء وان الاخلاق الحميدة ليست غير الدين قال تعالى وانك لعلى خلق عظيم ثم اتى بما يفصل
الدين من الاعمال الخارجية والداخلة من الانقياد والتصديق كما في حديث جبريل عليه السلام اتاكم
يعلمكم امر دينكم بعد ذكر الاسلام والايمان وفسرهما بما ينبئ عن الاخلاق وخص القلب واللسان بالذكر
لان مدار الانسان عليهما كما ورد في المثل المرء باصغريه فاسلام اللسان كفه عما فيه رفاته وهي لا تكاد
تحصر واسلام القلب تطهيره عن العقائد الباطلة والاراء الزائغة والاخلاق الذميمة ثم تحليتهما بما يخالفهما و
وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن مالف بفتح اللام مصدر ميمي يستعمل في معنى الفعل والمفعول
اي يالف ويؤلف كما في رواية ويؤيده اخر الحديث ايضا وقال الطيبي يحتمل ان يكون مصدرا على سبيل المبالغة كرجل
عدل يعني انه يالف صاحبه الف معه واذا ائتلفا ائتلفا واسم مكان اي يكون مكانا للالفة ومحله
به يحصل الاجتماع بين المسلمين وينضم ويحصل التفرقة بهم وهو بتوفيق الله وتاليفه واليه اشار
تعالى بقوله واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف
بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا رواهما اي الحديثين احمد والبيهقي في شعب الايمان وفي الجامع
الصغير روى الحديث الثاني احمد عن سهل بن سعيد ورواه الدارقطني في الافراد والضياء عن جابر
ولفظه المؤمن يالف ويؤلف ولا خير فيمن لا يالف ولا يؤلف وخير الناس انفعهم للناس وعن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قضى لاحد من امتي اي من امة الاجابة حاجة اي دينية
او دنيوية يريد ان يسره اي احدا من امتي بها اي بقضاء حاجته فقد سرني اي فان اسر سرور جميع امتي

ومن سترني فقد ستر الله اى ارضاه ومن ستر الله ادخله الجنة اى وحش مثواه وفي الجامع الصغير من قضى لاخيه المسلم حاجة كان له من الاجر كمن حج او اعتمر رواه الخطيب عن انس ومن قضى لاخيه المسلم حاجة كان له من الاجر كمن خدم الله عمره رواه ابو نعيم في الحلية عن انس ايضا وعنه اى عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغاث ملهوفا اى ضعيفا متحيرا وفي النهاية مكروبا كتب الله له ثلاثا وسبعين مغفرة جملة العدد مفوض الى صاحب الوحي ولعل فيه اشارة الى ان مثوبة مزيد بوصف الجمعية على العدد المشهور وفي الكبيرة ويمكن ان يكون بالنظر الى حساب الحساب عدد الثلاث ماخوذ من الثلاثة الحروف في اخر الملهوف وعدد السبعين من مجموع الميم واللام وهذا من انواع التعمية والابهام والله اعلم بالمرام واحدة فيها صلاح امره كله اى في الدنيا وثنتان وسبعون له درجات يوم القيمة فيه اشارة خفية الى بشارة جلية وهي ان المغفرة الواحدة تم جميع ذنوبه في الدنيا ويعوض عن ساير اعداد المغفرة بالدرجات العلى في العقبى ولعل هذا الحديث ماخذ ما قاله بعض العلماء كالنووي وغيره ان المكفرات فيه ان غفران الذنوب مقدمة على فتح باب رحمة الله تعالى في الدنيا والعقبى ومن ثم قدمها في قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر على قوله تعالى ويتم نعمته عليك ويهديك صراطا مستقيما لان التخلية انتهى فتامل يظهر لك ما لا يخفى وعنه اى عن انس وعن بالعاطفة مع اعادة العامل ليصح العطف على الضمير المجرور على القول المشهور عبد الله بن المسعود قالا اى كلاهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلق عيال الله عيال المراد بكسر العين من يعول ويقوم برزقه وانفاقه وهو بالنسبة الى غيره صورة والا فهو الرزاق كما انه هو الخلاق وقد قال تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها فاحب الناس الى الله من احسن الى عياله اى عز هي ووفق الى الاحسان الى خلقه تعالى كما ورد خير الناس انفعهم للناس وفي الجامع الصغير الخلق كلهم عيال الله فاحبهم الى الله انفعهم لعياله وقال ابو يعلى في مسنده والبزار عن انس والطبراني عن ابن مسعود روى البيهقي الاحاديث الثلاثة في شعب الايمان ولعله عدل عن الضمير بان يقول رواها الى اسم الظاهر تنصيصا على العدد لئلا تلتبس بالنسبة الى الحديث الثاني منهما اسنده في الجامع الصغير الى البخاري في تاريخه عنه ايضا وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول خصمين اى متخاصمين بعد خصام اهل النار يوم القيمة جاران اى فيما حصل من الاذى او وقع تقصير من حقوق واجبا لاداء قال السيوطي ورد اول ما يحاسب به العبد صلاته وورد اول ما يقضى الدم ولا تنافي لان ذلك بالنسبة الى الظالم كذا في الدجاجة حاشية على ابن ماجة وحاصله ان اول ما يحاسب العبد فيما بينه وبين ربه هو الصلوة لفضلها على ساير العبادات واول ما يقضى من حقوق العباد قبل النفر فانه اكبر الخطيئات واما هذا الحديث فمقيد باختصام خصمين وقع الذنب من كل منهما نوع تقصير وان فرض ان التقصير وان فرض ان التقصير من احدهما واطلاق الخصمين على التغليب او المشاكلة كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة فالاول منافية ولعل المراد منه الصغاير دون الكباير والله اعلم رواه احمد وكذا الطبراني عنه وعنه اى عن ابي هريرة ان رجلا شكا ينبغي ان يكتب بالالف كدعا وعفا ويجوز كتابتها بالياء ايضا لان شكيت لغة في شكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم قسوة قلبه اى قساوته وشدته وقلة رقته وعدم لطفه ورحمته فقال امسح راس اليتيم لتذكر الموت فتغتنم الحيوة قال القسوة منشاءها الغفلة واطعم المسكين لترى اثار نعمة الله عليك حتى اغناك واحوج اليك سواك فيرق قلبك ويزول قساوته ولعل وجه تخصيصهما بالذكر ان الرحمة على الصغير والكبير موجبة لرحمة الله تعالى على عبده المتخلق ببعض صفاته فينزل عليه الرحمة ويرتفع عنه القسوة وحاصله انه لا بد من ارتكاب اسباب بتحصيل الاخلاق بالمعالجة العلمية العملية او بالمعجون المركب منهما على ما بينه في الاحياء وقال الطيبي خصهما بالذكر تلميحا الى قوله تعالى او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة ومراعاته في اقتحام العقبة يرق قلبه ويتم نفسه في تعالى كل خير وفيه ان من ابتلي بداء من الاخلاق الذميمة يكون تداركه بما يضاده من الدواء فالتكبر يداوى بالتواضع والبخل بالسماحة وقساوة القلب بالتعطف والرقة رواه احمد وعن سراقة بن مالك اى ابن جعشم المدلجي صحابي مشهور ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا ادلكم على افضل الصدقة ابنتك بالرفع اى هو صدقتها مردودة بالنصب على الحالية اى مطلقة راجعة اليك ليس لها كاسب اى متفق عليها غيرك بالرفع على الوصفية وفي نسخة بالنصب على الاستثناء لكنه ضعيف لان الفصيح في ذي الحال ان يكون معرفة هنا وفي النهاية الرد هي التي تطلق وترد الى بيت ابيها واراد الا ادلك على افضل اهل الصدقة فحذف المضاف قال الطيبي ويمكن ان يقدر صدقة نفقتها ابنتك في حال ردها عليك ولم يكن غيرك وهما حالان اما مترادفان او متداخلان والله اعلم رواه ابن ماجه

باب الحب في الله

اى في ذات الله وجهته لا يشوبه الرياء والهوى ومن الله اى من جهة الله اى اذا احب عبدا احبه لاجل الله وبسببه ومن هنا كما في قوله تعالى تفيض من الدمع وفي كما في قوله تعالى والذين جاهدوا فينا وبلغ حيث جعل المحبة مظروفة كذا حققه الطيبي وفيه ان مالهما الى معنى واحد والظاهر ان مراده من عنوان الباب فضيلة الحب لله وما يترتب عليه الحب من جانب الله كما سيصرح الاحاديث الآتية بهذا المعنى فالصواب ان يقال ان في تعليلية ومن ابتدائية والمعنى حب العبد العبد لاجل رضى الرب والحب الكائن من الله للعبد نتيجة الاول كما في الشريعة او مقدمة له كما في الطريقة او محفوف بهما كما في الحقيقة على ما حققوه في قوله تعالى يحبهم ويحبونه وقوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله والله اعلم

الفصل الاول

وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارواح اى ارواح الانسان جنود جمع جند اى مجموع مجندة بفتح النون المشددة اى مجمعة مجتمعة متقابلة او مختلطة منها حزب الله الا ان حزب الله هم المفلحون ومنها حزب الشيطان الا ان حزب الشيطان هم الخاسرون وقوله تعالى ولله جنود السموات والارض اشارة الى الجند من حيث احدهما علوي الصفة والاخر سفلي النهمة فما تعارف منها جواز المعرفة بين اثنين والتناكر ضده اى فما تعرض بعضها من بعض قبل حلولها في الابدان ايتلف بهمز وصل ساكنة تبدل الفا في الوصل جوازا او تبدل ياء حال الابتداء وجوبا اى حصل بينهما الالفة والرافة حال اجتماعهما بالاجساد في الدنيا وما تناكر منها اى في عالم الارواح اختلف اى في عالم الاشباح والافراد والتذكير في الفعلين باعتبار لفظهما والمراد منه بطريق الاجمال والله اعلم بحقيقة الحال ان الارواح البشرية التي هي النفوس الناطقة مجبولة على ضرائب مختلفة وشواكل متباينة وكل ما شاكل منها في عالم الامر في شاكلته تعارفت في عالم الخلق وايتلفت واجتمعت وكل ما كان على غير ذلك في عالم الامر تناكرت في عالم الخلق واختلفت وافترقت فالمراد بالتعارف ما بينهما من التناسب والتشابه وبالتناكر ما بينهما من التنافي والتباين فناشئ على وجه الكمال زيادة على وجه النقصان اذ قد يوجد كل من التعارف والتناكر بادني مشاكلة بينهما اما ظاهرا واما باطنا وتحقيقه يطول ونخاف من اعراض الملول واعتراض الفضول وقيل هذا الاجتماع كان يوم الميثاق فمن تقابل منهم اثنان بوعده بالتلاقي في الدنيا غاية الموافقة ومن تدابر منهم شخصان تخلفا في غاية المخالفة ومن وقع في الاجناب له مشاركة من مشاكلة كل باب كالمنافقين واشباههم مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء ثم لا يمنع من هذا التعارف والتناكر وصلة الاجانب وصحبة الاقارب كانت مودة سلمان له نسبا ولم يكن بين نوح وابنه رحم ولا بد فيه بعد الدار ولا يجمعه قرب المزار مناسبة الارواح بيني وبينها والا فاين الترك من ساكني نجد قال حكيم قرب القريب مودة القلب وان تباعد جسم احدهما من الثاني وابعد البعيد تنافر التداني وفي النهاية قوله جنود مجندة اى مجموعة كما يقال الوف مؤلفة وقناطير مقنطرة ومعناه الاخبار عن مبدأ كون الارواح وتقدمها الاجساد اى انها خلقت اول خلقتها على قسمين من ايتلاف واختلاف كالجنود المجموعة اذا تقابلت وتواجهت ومعنى تقابل الارواح ما جبلها الله عليها من السعادة والشقاوة والاخلاق في مبدأ الخلق يقول ان الاجساد التي فيها الارواح تلتقي في الدنيا فتاتلف وتختلف على حسب ما خلقت عليه ولهذا ترى الخير يحب الاخيار ويميل اليهم والشرير يحب الاشرار ويميل اليهم انتهى وفيه الاشارة الى المناسبة بين الحديث وعنوان الباب لا سيما وهو صدر الخطاب وفي شرح السنة فيه دليل على ان الارواح ليست باعراض وعلى انها كانت موجودة قبل الاجساد في الخلقة رواه البخاري اى عن عائشة ورواه مسلم عن ابي هريرة وفي الجامع الصغير رواه البخاري عن عائشة ورواه احمد ومسلم وابو داود عن ابي هريرة والطبراني عن ابن مسعود ورجاله رجال الصحيح وزاد فيه تلتقي فتشام كما تتشام الخيل قال البيهقي سال الحاكم عن معناه فقال المؤمن والكافر لا يسكن قلبه الا الى شكله ورواه مسلم عن ابي هريرة مرة ايضا بلفظ الارواح جنود مجندة فما تعارف منها في الله ايتلف وما تناكر منها في الله اختلف وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا احب عبدا اى اذا اراد اظهار محبة لعبد من عباده وهي اما من صفات الذات فمعناها ارادة الخير واما من صفات الافعال فهي بمعنى اكرامه له واحسانه وانعامه عليه دعا جبريل يدل على جلالته حيث يخصه من بين افراد الملائكة فيكون افضل من اسرافيل وميكائيل وساير حملة العرش والملائكة المقربين ويحتمل ان يكون وجه تخصيصه لكونه سفيرا بين الله ورسله المبعوثين الى المخلوقين فقال اى الله اني احب فلانا وفي عدم ذكر سبب محبته وصفا من اوصاف عبده اشارة الى ان افعاله تعالى بريئة من الاغراض والعلل بل يترتب على محبته تعالى محبة العبد اياه بسلوك سبيله واتباع رسله ودوام اشتغاله بذكره ودعائه وثنائه والشوق الى رضائه ولقائه فاحبه اى انت ايضا زيادة لاكرام العبد والا فكفى بالله محبا ومحبوبا

وطالبا ومطلوبا وحامدا ومحمودا قال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحبه جبرئيل اى لعبوديته وعدم
عصيانه امر ربه فيحبه لحبه وهذا من المحبة فى الله اى لا يحبه لغرض سوى مولاه مرضات الله ويحبه جبرئيل
دعاؤه واستغفاره له والميل الى الاجتماع به ونحو ذلك ثم ينادى اى جبرئيل بامر الملك الجليل فى السماء
اى فى اهل السماء كما فى قرينته الاتية والمعنى بحيث يصل سماع كلامه الى اهلها كلهم ان الله يحب فلانا فاحبوه
فيحبه اهل السماء اى جميعهم ثم يوضع له القبول وهو من اثار المحبة ثم هذا الوضع بنداء جبرئيل او غيره
فى الارض اى فى قلوب اهلها من اهل المحبة فلا يرد ان كثيرا من الاولياء ليس لهم قبول عند اهل الدنيا
لان العبرة بخواص الانام لا بالعوام الذين هم كالانعام واذا ابغض عبدا دعا جبرئيل فيقول انى ابغض
فلانا فابغضه قال فيبغضه جبرئيل قال النووى محبة الله العبد هى ارادة الخير له وهدايته وانعامه عليه
ورحمته وبغضه ارادة عقوبته وشقاوته ونحو ذلك وحب جبرئيل والملائكة يحتمل وجهين احدهما استغفارهم
له وثناؤهم عليه ودعاؤهم له وثانيهما ان محبتهم على ظاهرها المعروفة من المخلوقين وهو ميل القلب اليه
واشتياقه الى لقائه قلت هذا هو الاظهر لانه متى حمل اللفظ على معناه الحقيقى فلا وجه للعدول عنه الى المجاز
مع ان المعنى الاول متفرع على الثانى وقال وسبب حبهم اياه كونه مطيعا لله محبوبا له قلت كونه مطيعا اما
سابقا او لاحقا كما فى مرتبتى السالك والمجذوب والمريد والمراد قال ومعنى يوضع له القبول فى الارض الحب
فى قلوب الناس ورضاهم عنه فتميل اليه القلوب وترضى عنه وقد جاء فى رواية فتوضع له المحبة قال الطيبى
والكلام فى المحبة وبيان اشتقاقها مستوفى فى اسماء الله الحسنى قلت وبقى كثير محله كتاب الاحياء ثم ينادى
اى جبرئيل فى اهل السماء ان الله بالكسر على اضمار القول عند البصريين وعند الكوفيين على ان فى النداء معنى
القول ذكره ابن الملك ويحتمل ان يكون بالفتح كما فى بعض النسخ على اضمار الباء كما ذكره المفسرون فى قوله تعالى
فنادته الملائكة وهو قائم يصلى فى المحراب ان الله فان جمهور القراء فيه على الفتح وقد يفرق بينهما بان ان اذا كانت
مكسورة تكون من جملة المنادى بخلاف ما اذا كانت مفتوحة وحاصله انه سبحانه يبغض فلانا فابغضوه
وفيه اشعار بان الملأ الاعلى ليس لهم شعور بمحبوبه تعالى ومبغوضه الا باعلامه اياهم ثم مثل هذا المحبوب
والمبغوض لا ينقلب حكمه لئلا يلزم خلف فى اخباره تعالى قال فيبغضونه ثم يوضع له البغضاء فى الارض
رواه مسلم وفى الدر المنثور عند قوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا
اخرج الحكيم الترمذى وابن مردويه عن على قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله سيجعل لهم
الرحمن ودا ما هو قال المحبة فى صدور المؤمنين والملائكة المقربين يا على ان الله تعالى اعطى المؤمن ثلثا المنعة
والمحبة والحلاوة والمهابة فى صدور الصالحين واخرج ابن ابى شيبة وعبد بن حميد والبخارى ومسلم
وهناد وابن المنذر وابن ابى حاتم عن ابن عباس سيجعل لهم الرحمن ودا قال يحبهم ويحببهم واخرج عبد
بن حميد والبخارى ومسلم والترمذى وابن المنذر وابن ابى حاتم وابن مردويه والبيهقى فى الشعب وغيرهم
عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا احب الله عبدا نادى جبرئيل انى قد احببت فلانا فاحبه
فينادى فى السماء ثم تنزل له المحبة فى اهل الارض فذلك قوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات
سيجعل لهم الرحمن ودا واذا ابغض الله عبدا نادى جبرئيل انى قد ابغضت فلانا فينادى فى اهل
السماء ثم تنزل له البغضاء فى الارض انتهى وحديث المشكوة متفق عليه فى المعنى وعنه اى عن ابى هريرة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقول يوم القيمة اى على رؤس الاشهاد تعظيما لبعض العباد من العباد
اين المتحابون بجلالى اى بسبب عظمتى ولاجل تعظيمى والذين يكون التحابب بينهم لاجل رضاء جنابى وجزاء
ثوابى قال الطيبى الباء فيه بمعنى فى وفيه ما فيه قال وخص الجلال بالذكر لدلالته على الهيبة والسطوة اى
المتنزهون عن شائبة الهوى والنفس والشيطان فى المحبة فلا يتحابون الا لاجلى ولوجهى قلت ويمكن ان يكون
من باب الاكتفاء والتقدير بجلالى اى المتحابون فى حالتى القبض والبسط والخوف والرجا والمحبة والمحنة
فيفيد دوام تحابهم اليوم قال شارح ظرف متعلق باين قلت الاظهر انه لقوله اظلهم فى ظلى اى ادخلهم فى كنف
حمايتى او اويهم من حرارة الموقف راحة من استظل او اظلهم فى ظل عرشى وهو الاظهر فقد تعين به ما رواه
الطبرانى عن ايوب المتحابون فى الله على كراسى من ياقوت تحت العرش وقوله يوم لا ظل الا ظلى بدل من اليوم المتقدم
كما قاله الطيبى ومنصوب بتقدير اعنى وهو الاظهر وفى شرح مسلم للنووى قال القاضى الظاهر انه فى ظله
من الحر ووهج الموقف وقال عيسى بن دينار هو كناية عن كونه فى كنفه وستره ومنه قولهم السلطان ظل الله

فى الارض

فى الارض ويحتمل ان يكون عبارة عن الراحة والنعيم يقال هو فى عيش ظليل اى طيب ذكره الطيبى والاوسط الاقوال
هو الاوسط اذ لا يصح اسناد الظل حقيقة الى الله تعالى فتعين تاويله بارتكاب المجاز وبحذف المضاف وما بعد
من الاخير اذ يصيب التقدير انعمهم فى نعيمى ولكن التقليد متغلب على الامر وحب الشى يعمى ويصم رواه مسلم
وكذا احمد وعنه اى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ان رجلا زار اخا له اى اراد زيارة اخيه فى الله
بنوع من ان يكون اخاه حقيقة او مجازا فى قرية اخرى اى غير مكان الزائر فارصد الله له على مدرجته
اى عده وهيأ واقعد فى طريقه ملكا وفى النهاية اى وكله بحفظ مدرجته يقال رصدته اذا قعدت له على طريقه
ترقبه انتهى فهو كقوله تعالى ان ربك لبالمرصاد فيه تجريد ومعنى انه مراقب للعباد قال والمدرجة بفتح الميم
والرا هى الطريق سمى بذلك لان الناس يدرجون عليها اى يمضون ويمشون انتهى والاظهر ان المدرجة من الطريق
مكان مرتفع يمشى فيه درجة فى الطلوع والنزول ومنه مدرجة هى التى بين وصلة الى المشى يعرفها من مذهب
فى الطريق المعرفة الى عرفات الحنا من هذا هنا قال استئناف جواب لمن قال وما بعد ذلك اى الملك الزائر
اين تريد الظاهر ان هذا من تجاهل العارف مع ما فيه من التورية حيث ان مقصوده الاصلى من تريد ولما كان
من القواعد المقررة ان من احب شيئا اكثر من ذكره والاناء يترشح بما فيه قال اى الزائر اريد اخا اى زيارة اخ لى
مخصا بى فى هذه القرية ولعل تعيينها للاشارة واطنب فى الكلام ليتضمن المرام على نوع من اسلوب
الحكيم فكانه قال له لا تسأل عن المحل واكشف بالسؤال عن الحال فان هذا طريق ارباب الحال بلا محال قال الطيبى
فان قلت كيف طابق هذا سؤاله بقوله اين تريد قلت من حيث ان السؤال متضمن لقوله اين تتوجه ومن تقصد
ولما كان مقصد الاولى الزيارة ذكره وترك ما لا يهمه قلت هذا انما يتم لو لم يقل فى هذه القرية ونظيره قوله
تعالى وما اعجلك عن قومك يا موسى قال هم اولاء على اثرى وعجلت اليك رب لترضى لما كان الغرض من السؤال
استعجاله انكار تركه القوم وراءه وتقدمه عليهم قدمه فى الجواب واخر لما وقع السؤال عنه قلت فى كونه نظيره
نظر بل مثال لا يجب المعنى وتوضيحه ما ذكره البيضاوى من قوله تعالى وما اعجلك عن قومك يا موسى سؤال
عن سبب العجلة يتضمن انكارها من حيث انها نقيصة فى نفسها انضم اليها اغفال القوم وايهام التعظم عليهم فلذلك
اجاب موسى عن الامرين وقدم جواب الانكار لانه اهم قال هم اولاء على اثرى ما تقدمتهم الا بخطى يسيرة لا يعتد بها
عادة وليس بينى وبينهم الا مسافة قريبة يتقدم بها بعضهم بعضا وعجلت اليك رب لترضى فان المسارعة
الى امتثال امرك والوفاء بوعدك يوجب مرضاتك انتهى قال اى الملك للزائر هل لك عليه اى على المزور من نعمة
تربها بضم الراء والموحدة المشددة اى تقوم باصلاحها واتمامها اى هل هو مملوكك او ولدك او غيرهما ممن هو
فى كفالتك تحسن اليه من رب فلان الضيعة اى اصلحها واتمها وفى بعض النسخ هل له عليك من نعمة تربها اى تقوم
بشكرها ثم قيل نعمة مبتدا ومن زائدة ولك خبره وعليه متعلق بحال محذوف اى هل لك نعمة داعية على زيارته تربها
اى تحفظها وتستزيد بالقيام على شكرها وقال الطيبى اى هل وجبت عليه حقا من النعم الدنيوية تذهب اليه
تربها اى تملكها وتستوفيها قال لا غير انى احببته فى الله اى ليست لى داعية الى زيارته الا محبتى اياه فى طلب
مرضاة الله قال اى الملك فانى رسول الله اليك بان الله قد احبك كما احببته فيه ولعل وجه الشبه انه
كما احب من غير سبب دنيوى كذلك الحق احبه من غير باعث اخر من عمل اخروى ويمكن ان يكون الكاف للتعليل كقوله
تعالى واذكروه كما هداكم قال النووى فيه فضل المحبة فى الله وانها سبب لحب الله وفضيلة زيارة الصالحين
وان الانسان قد يرى الملائكة قلت رؤية غير الانبياء والرسل من المؤمنين على صور البشر امر واضح ثبت فى صدر الكتاب
فى حديث جبرئيل وغيره وانما الغرابة فيه دليل على ارسال الله الملك الى الاولياء ومخاطبته اياهم بتبليغ المرام زيادة
على مرتبة الالهام والظاهر ان هذا من خصائص الامم السابقة تحقيقا لختم النبوة والله اعلم وعن ابن مسعود
قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف تقول فى رجل احب قوما اى من العلماء او الصلحاء
ولم يلحق بهم اى بالصحبة او العلم او العمل او بمجموعها اى لم يصاحبهم ولم يعامل معاملتهم وقيل اى لم يرهم فقال
المرء مع من احب اى يحشر مع محبوبه ويكون رفيقا لمطلوبه قال الله تعالى ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين
انعم الله عليهم الاية وظاهر الحديث العموم الشامل للصالح والطالح ويؤيده حديث المرء على دين خليله كما سياتى
ففيه ترغيب وترهيب ووعد ووعيد متفق عليه وفى الجامع الصغير المرء مع من احب رواه احمد والشيخان
وابو داود والترمذى والنسائى عن انس والشيخان ايضا عن ابن مسعود وفى رواية الترمذى عن انس المرء مع
من احب وله ما اكتسب وعن انس ان رجلا قال يا رسول الله متى الساعة اى وقت قيام القيمة ولما كان السؤال

محتملا لان يكون تعنتا وانكارا لها وان يكون تصديقا بها واشفاقا منها واشتياقا للقاء ربها قال امتحانا له
وبلك ما اعددت لها والا لو تحقق عنده صلى الله عليه وسلم ايمانه بها وايقانه بها لقال ويحك بدل ويلك
قال ما اعددت لها الا اني احب الله ورسوله ولم يذكر غيره من العبادات القلبية والبدنية والمالية لانها كلها
فروع للمحبة مترتبة عليها ولان المحبة هي على منازل السائرين واعلى مقامات الطائرين فانها باعثة لمحبة الله
تعالى ونتيجة لها قال تعالى يحبهم ويحبونه وقال ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله فكان من المعلوم
الواضح عندهم ان المحبة المجردة من غير المتابعة ليس لهم كثيرا فائدة ولا كبير عائدة قال انت مع من احببت
اى ملحق بمن غلب محبته غيره من النفس والاهل والمال ويدخل في زمرته ومن علامة المحبة الصادقة ايثار
امر المحبوب ونهيه على مراد غيره ولذا قالت رابعة تعصى الاله وانت تظهر حبه هذا لعمري في القياس بديع لو
كان حبك صادقا لاطعته ان المحب لمن يحب مطيع وقال الطيبي سلك مع السائل طريق اسلوب الحكيم لانه سال عن وقت
الساعة فقيل له فيم انت من ذكراها وانما يهمك ان تهتم باهبتها وتعتنى بما ينفعك عند ارسائها من العقائد الحقة
والاعمال الصالحة فاجاب بقوله ما اعددت لها الا اني احب الله ورسوله انتهى وبعده من المبنى والمعنى ما لا يخفى
قال انس فما رايت المسلمين فرحوا بشيء بعد الاسلام اى بعد فرحهم به ودخولهم فيه فرحهم بفتحتين اى كفرحهم
بها اى بتلك الكلمة وهى انت مع من احببت قال الخطابي الحقه صلى الله عليه وسلم بحسن النية من غير زيادة
عمل بالاعمال الصالحة انتهى ولا يخلو عن ايهام وابهام والتحقيق انهم حسبوا ان لا تحصيل المعية بمجرد المحبة مع وجود
المتابعة بل تتوقف على كثيرة العبادات وزيادة الرياضات والمجاهدات ويدل عليه ما اورده عماد الدين ابن كثير
في تفسيره باسناده الى عائشة قالت جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انك لاحب الي من نفسي
واحب الي من اهلي واحب الي من ولدي واني لاكون في البيت فاذكرك فما اصبر حتى اتيك فانظر اليك واذا ذكرت موتي وموتك
عرفت انك اذا دخلت الجنة رفعت مع النبيين واذا دخلت الجنة خشيت ان لا اراك فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم
حتى نزلت ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
وحسن اولئك رفيقا فتبين بهذا ان المراد بالمعية هنا معية خاصة وهي تحصل فيها الملاقات بين المحب والمحبوب
لا انهما يكونان في درجة واحدة لانه بديهي البطلان وقد روى مالك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان اهل الجنة يتراؤن في الجنة كما تراؤن او ترون الكوكب الدري الغابر في الافق الطالع في تفاضل الدرجات
قالوا يا رسول الله اولئك النبيون قال بلى والذي نفسي بيده واقوام امنوا بالله وصدقوا المرسلين يعني وانهم
عملوا بمقتضى ايمانهم وتصديقهم ما يدل على ايقانهم وتحقيقهم ثم جاء في حديث بيان كيفية الملاقات
المذكورة وهو ما ذكره ابن كثير في تفسيره عن ابي هريرة حدثنا ابن ابي جعفر عن ابيه عن الربيع في قوله تعالى ومن يطع الله
ورسوله الاية قال ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا قد علمنا ان النبي صلى الله عليه وسلم له فضل على من
امن به في درجات الجنات على من اتبعه وصدقه وكيف لهم اذا اجتمعوا في الجنة ان يرى بعضهم بعضا فانزل الله
في ذلك يعني هذه الاية فقال يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاعلين ينحدرون الى من هو اسفل منهم فيجتمعون
في رياضها فيذكرون ما انعم الله عليهم ويثنون عليه وينزل لهم اهل الدرجات فيسعون عليهم بما يشتهون وما
يدعون به فهم في روضة يحبرون ويتنعمون فيه ثم الظاهر ان هذه المعية والمواجهة الحاصلة تختلف باختلاف
حسن المعاملة متفق عليه وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الجليس اى المجالس
الصالح والسوء بفتح السين وبضم اى والجليس الطالح كحامل المسك ناظر الى الاول ونافخ الكير بكسر الكاف
نفخ فيه الحداد واما المبني من الطين فكور كذا في القاموس فحامل المسك اما ان يحذيك من الاحذاء اى يعطيك
مجانا واما ان تبتاع منه اى تشتري واما ان تجد منه ريحا طيبة وهذا بيان اقل المنفعة ونافخ الكير اما ان
يحرق ثيابك من الاحراق اى يكون سببا للاحراق والتقدير يحرق بناره ثيابك ولعله وقع اختصارا حيث لم يقل
اما ان يحرق اعضاءك وثيابك واما ان تجد منه ريحا خبيثة اى دخانه وهذا اقل المضرة والمعنى فعليك
بمحبة الاول ومصاحبته واياك ومودة الثاني ومرافقته قيل فيه ارشاد الى الرغبة في محبة الصلحاء والعلماء
ومجالستهم تنفع في الدنيا والاخرة والى الاجتناب عن صحبة الاشرار والفساق فانها تضر دينا ودنيا قيل
مصاحبة الاشرار تورث الشر كالريح ان هبت على الطيب عبقت طيبا وان مرت على النتن حملت نتنا واذا
جالست الحمقى علقت بك من حماقتهم ما لا يعلق من العقل اذا جالست مع العقلاء لان الفساد اسرع
الى الناس واشد اقتحاما في الطبائع والحاصل ان الصحبة تؤثر ولذا قال تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله

وكونوا

وكونوا مع الصادقين وقال بعض العارفين كونوا مع الله فان لم تقدروا ان تكونوا مع الله فكونوا مع من يكون
مع الله وتفصيل هذه المسئلة وتفصيل الخلطة والعزلة في الاحياء بطريق الاستقصاء متفق عليه وفي
الجامع الصغير مثل الجليس الصالح والجليس السوء كمثل صاحب المسك وكير الحداد لا يعدمك من صاحب المسك
اما تشتريه او تجد ريحه وكير الحداد يحرق بيتك او ثوبك او تجد منه ريحا خبيثة رواه البخاري عن ابي موسى
مثل الجليس الصالح مثل العطار ان لم يعطك من عطره اصابك من ريحه رواه ابو داود والحاكم عن انس مثل المؤمن
كمثل العطار ان جالسته نفعك وان ماشيته نفعك وان شاركته نفعك رواه الطبراني عن ابن عمر والله اعلم

الفصل الثاني عن معاذ بن جبل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى وجبت اى ثبتت
محبتي للمتحابين في بتشديد الياء المختفية اى لاجلي والمتجالسين في اى في حبي او سبيلي والمتزاورين في بان يزور
بعضهم بعضا لعبادة ونحوها والمتباذلين في اى بان يبذل بعضهم لبعض المال في ابتغاء رضائي رواه مالك وفي
الجامع الصغير رواه احمد والطبراني والحاكم والبيهقي عن معاذ وفي رواية الترمذي بالاضافة قال يقول الله تعالى
المتحابون في جلالي اى لاجل جلالي وتعظيمي وهو من باب الاكتفاء كما سبق لهم منابر من نور يغبطهم النبيون والشهداء
بكسر الموحدة من الغبط بالكسر وهو تمني نعمة على ان لا تتحول عن صاحبها بخلاف الحسد فانه تمني زوالها عن صاحبها
والغبطة في الحقيقة عبارة عن حسن الحال والسرة فمعناها الحقيقي مطابق للمعنى اللغوي فمعنى الحديث يستحسن احوالهم
الانبياء والشهداء وبهذا يزول الاشكال الذي تحير فيه العلماء وفي الجامع الصغير المتحابون في الله على كراسي من ياقوت
حول العرش رواه الطبراني عن ابي ايوب قال القاضي كل ما يتحلى به الانسان ويتعاطاه من علم وعمل فان له عند الله منزلة لا يشاركه
فيه صاحبه ممن لم يتصف بذلك وان كان له نوع اخر ما هو ارفع قدرا واعز ذخرا فيغبطه بان يتمنى ويحب ان يكون له
مثل ذلك مضموما الى ما له من المراتب الرفيعة والمنازل الشريفة وذلك معنى قوله يغبطهم النبيون والشهداء فان
الانبياء قد استغرقوا فيما هو اعلى من ذلك من دعوة الخلق واظهار الحق واعلاء الدين وارشاد العامة والخاصة
الى غير ذلك من كليات اشغلتهم عن العكوف على مثل هذه الجزئيات فائزين بالمرتبتين هذا والظاهر انه لم يقصد في ذلك
الى اثبات المقام بحقوقها والشهداء وان نالوا رتبة الشهادة وفازوا بالفوز الاكبر فلعلهم لم يعاملوا مع الله معاملة
هؤلاء فاذا راوهم يوم القيامة في منازلهم وشاهدوا قربهم وكرامتهم عند الله ودوا لو كانوا ضامين خصالهم
الى خصالهم فيكونوا جامعين بين الحسنتين فائزين بالمرتبتين هذا والظاهر انه لم يقصد في ذلك الى اثبات الغبطة لهم على حال
هؤلاء بل بيان فضلهم وعلو شانهم وارتفاع مكانهم وتقريرها على اكد وجه وابلغه والمعنى ان حالهم عند الله يوم
القيمة بمثابة لو غبط النبيون والشهداء يومئذ مع جلالة قدرهم ونباهة امرهم حال غيرهم لغبطوهم وقال
الطيبي يمكن ان يحمل الغبطة هنا على استحسان الامر المرضي المحمود فعله لانه لا يغبط الا في الامر المحمود المرضي كان
الانبياء والشهداء يحمدون فعلهم ويرضون عنهم فيما عقروا من المحبة في الله ونظيره ما رويناه في صحيح مسلم
عن المغيرة بن شعبة انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك فتبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل صلوة
الفجر فوضوته وحملت معه اداوة ثم قال فاقبلنا حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم فادرك
رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الاخرة فلما سلم عبد الرحمن بن عوف قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلوته فافزع ذلك المسلمين فاكثروا من التسبيح فلما قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقبل عليهم ثم قال احسنتم او قال اصبتم يغبطهم ان صلوا الصلوة لوقتها فقوله يغبطهم الى اخره كلام الراوي
تفسيرا وبيانا لقوله صلى الله عليه وسلم احسنتم او اصبتم قال وايضا لا يبعد ان هذه الحالة في الحشر قبل دخول الناس
الجنة والنار لقوله يعني في الحديث الاتي لا يخافون اذا خاف الناس والتعريف للاستغراق فيحصل لهؤلاء الامن والفراغ
وبعض الاوقات ما لا يحصل لغيرهم لاشتغالهم بحال انفسهم او حال امتهم فيغبطونهم لذلك انتهى وقوله فيحصل
لهؤلاء الامن ما لا يحصل لغيرهم غير صحيح لقوله تعالى الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك لهم الامن وايضا تصور
من المتحابين وخوف الانبياء على انفسهم خطاء فاحش لانه يلزم منه تفضيل الاولياء على الانبياء كما يشعر به ظاهر
الحديث والعلماء عاملون في تاويله بوجه يزيل الاشكال والله اعلم بالحال وكذا قول بعض الشراح يغبطهم وقت
الحساب قبل دخولهم الجنة يعني هم على المنابر والخلق انتهى وهو بظاهره عدول عن صوب الصواب وعن عمر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله اى الكاملين في الايمان العاملين بالاحسان لاناسا
اى جماعة عظيمة من الاولياء ما هم بانبياء ولا شهداء يغبطهم الانبياء اى ممن فاتهم التزاور والا فالتحابب
والتجالس ثابت بين كل نبي وامته حاصل بلا شبهة اللهم الا ان يراد بالتحابب ونحوه وجود الفعل بين المتماثلين

والشهداء اى ممن فاتهم المجالسة ونحوها يوم القيمة بمكانهم اى بمنزلة الاولياء المتحابين ومكانتهم ومرتبتهم وقربهم
على غيرهم من الله اى من قربه سبحانه قالوا يا رسول الله تخبرنا بهمزة مقدرة او خبر بمعناه الامر يعنى الالتماس اخبرنا من هم
قال هم قوم تحابوا اقتصر عليه لان ما سبق من التجالس والتزاور والتباذل فرع التحابب والمعنى تحابب بعضهم بعضا
بروح الله بضم الراء وهو ما يحيى به الخلق ويكون حياة لهم وفى بعض النسخ بفتحها اى بما يسرهم الروح بفتح الراء اى الرحمة
فالمعنى انه باذن الله او بنفحة من نفحاته وهنه ما دعى ان لاجد نفس الرحمن من قبل اليمن وان لله فى ايام دهركم نفحات
فتعرضوا لها ففيه ايماء الى ان هذه النعمة لم تحصل لكل احد ولا توجد فى كل وقت لانها تتوقف على جذبة من جذبات الحق
توازى عمل الثقلين فالتحابب سبب التجاذب واما رواية الفتح فقال القاضى الروح بضم الراء وقيل اراد به هنا القرآن
لقوله تعالى وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا سمى بذلك لانه يحيى به القلب كما يحيى بالروح البدن والمعنى انهم يتحابون بداعى
الاسلام ومتابعة القرآن فيما حثهم عليه من موالاة المسلمين ومصادقتهم انتهى وخلاصته ان السبب الداعى لهم الى تحاببهم
هو الوحى المنزل الهادى الى سواء السبيل لا شيء اخر من الاغراض وقيل المراد بالروح المحبة لانها
بها ذات روحها ى محبوبى كالروح اى تحابوا بما القى الله فى قلوبهم من المحبة الخالصة عز وجل واما قول الطيبى ومنه قوله
تعالى فارسلنا اليها روحنا فبعيد جدا لان المراد جبريل باتفاق المفسرين وسمى روحا لان الدين يحيى به
ووحيه على غير ارحام اى حال كون تحاببهم على غير ارحام بينهم اى بغير نسب صورى بل لاجل قرب معنوى ولا امو
اى ولا لاشتراك اموال يتعاطونها اى بالمعاملة والمجاملة ولما كان الاغراض الفاسدة فى المحبة منحصرة فى انها
اما ان تكون للقرابة على ما هو مركوز فى الطبائع او للمال من حيث انه مطمع الاطماع اقتصر عليهما والمقصود غير
المنية وتزيين الطوية فوالله ان وجوههم لنور اى منورة او ذات نور او هى نفس النور مبالغة كرجل عدل وانهم لعلى نور
اى على منابر من نور كما جاء فى حديث اخر قال القاضى وهو تمثيل لمنزلتهم ومحالهم منها بما هو اعلى ما يجلس عليه فى المجالس
ما هو ابهى واحسن ما يشاهد ليدل على رتبتهم فى الغاية القصوى من العلاء والشرف والبهاء انتهى والتعبير
بالنور مبالغة فهو نور على نور وغاية من الظهور وهم سرور على سرور لا يخافون اذا خاف الناس ولا يحزنون اذا حزن الناس
بضم الزاى وقرأ اى النبى صلى الله عليه وسلم استشهادا او تقوية الاخيرة من الحديث او قرأ الصحابى استظهارا الهذا
الاية الا للتنبيه ان اولياء الله اى المتقون الاعم من المتحابين لا خوف عليهم اى يوم القيمة من لحوق عقاب
ولا هم يحزنون من فوت ثواب رواه ابو داود اى عن عمر بلفظ المشكوة ورواه اى البغوى فى شرح السنة اى
اى باسناده عن ابى مالك قال المؤلف فى فصل الصحابة هو كعب بن عاصم الاشعرى كذا قاله البخارى فى التاريخ
روى عنه جماعة مات فى خلافة عمر رضى الله عنه بلفظ المصابيح مع زيادة اى مع كلمات زائدة او مع زوائد
فوائد على حديث ابى داود وكذا اى مثل حديث المصابيح فى شعب الايمان اى للبيهقى ولفظ المصابيح هكذا عن ابى مالك
الاشعرى انه قال كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ قال ان الله عز وجل عبادا ليسوا بانبياء ولا شهداء يغبطهم
النبيون والشهداء بقربهم ومقعدهم من الله يوم القيمة فقال اعرابى حدثنا من هم يا رسول الله قال هم عباد من
عباد الله من بلدان شتى لم يكن بينهم ارحام يتواصلون ولا دنيا يتباذلون بها يتحابون بروح الله يجعل الله وجوههم
نورا ويجعل لهم منابر من نور قدام عرش الرحمن يفزع الناس ولا يفزعون ويخاف الناس ولا يخافون قال ابن الملك
الفرق بين الفزع والخوف ان الفزع اشد انواع الخوف وقيل الفزع خوف مع جبن والخوف غم يلحق الانسان بسبب امر
مكروه سيقع انتهى والاظهر فى الفرق ان المراد بالفزع هنا الاستغاثة على ما فى القاموس وهى تنشأ من خوف العقوبة
وقد يكون من طمع تولية الدرجة والله اعلم هذا وكان حق المؤلف ان يسند الحديث بقوله عن ابى مالك ويأتى بالحديث
على ما فى المصابيح بمقتضى اصله فيقول رواه البيهقى فى الشعب وكذا رواه فى شرح السنة ثم يقول ورواه ابو داود
ونحوه مع تغيير يسير لكن من رواية عمر لان التحقيق مهما امكن خصه ان لا تغير وعن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لابى ذر يا ابا ذر اى عرى الايمان بضم العين وفتح الراء جمع عروة وهى فى الاصل ما يتعلق به من طرف
الدلو والكوز ونحوهما فاستعير لما يتمسك به فى امر الدين ويتعلق به من شعب الايمان وقوله اوثق اى احكم قال الله
ورسوله اعلم ولعل الحكمة فى السؤال ان يقع الجواب فى حال التوجه اليه واقبال الفكر عليه فهو بمنزلة التأكيد
لديه قال الموالاة اى المعاونة والمحابة من الطرفين والحب فى الله اى لاجله ولو طرف ولمجد كحب البعض
من اولياء الله ممن لم يرنا ولا نراه والبغض فى الله اى فى سبيله قال تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر
يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباءهم او ابناءهم او اخوانهم او عشيرتهم اولئك كتب فى قلوبهم الايمان
رواه البيهقى فى شعب الايمان ورواه الطبرانى عن ابن عباس مرفوعا بلفظ اوثق عرى الايمان الموالاة فى الله

والموالاة

والمعادات فى الله والحب فى الله والبغض فى الله عز وجل وروى ابو داود والضيا عن ابى امامة مرفوعا من احب لله
واعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان وفى رواية فقد استكمل ايمانه وعن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال اذا عاد المسلم اخاه اى مريضا او زاره اى صحيحا فالواو للتنويع ويحتمل ان يكون للشك بناء على تغليب احدهما على الاخر
ونظر الاصل المعنى اللغوى لان العيادة والزيارة متقاربان فى المعنى الا ان العيادة تستعمل غالبا فى المرض والزيارة
فى الصحة والاظهر ان الزيارة اعم من العيادة كما ان كلا منهما اخص من العبادة قال الله تعالى اى بلا واسطة
او على السنة بعض الملائكة طبت بكسر الطاء اى صرت طيبا العيش فى الاخرة او حصل لك طيب عيش فيها
ومواخيا ويحتمل الدعاء وطاب ممشاك اى صار مشيك سبب طيب عيشك فيها كما ذكره بعض الشراح ولا يبعد
فى تعميم طيب العيش ليشمل طيب الحيوة فى الدنيا بالقناعة والغنى وبركة الرزق وسعة القلب وتوفيق العلم والعمل
ويمكن ان يكون الطيب كناية عن قبول بنيته وشكر سعيه وتبوأت من الجنة منزلا اى هيئات منها بهذه العبادة
منزلة عظيمة ومرتبة جسيمة قال ادخال السرور فى قلب المؤمن افضل من عبادة الثقلين لا سيما والعبادة فرض
كفاية وفيها موعظة وعبرة وتذكرة وتنبيه على استغنام الصحة والحيوة ودفع الهموم الزيارة نسأل الله
العفو والعافية وحسن الخاتمة رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب وعن المقدام ابن معدى كرب رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا احب الرجل اخاه فليخبره انه يحبه اى ليحبه ايضا وليدعو بمحبة الله له
كما سياتى فيكونا من المتحابين قال الخطابى معناه الحث على التودد والتالف وذلك انه اذا اخبر انه يحبه استمال قلبه
واجتلب به وده وفيه انه اذا علم انه محب له واد قبل نصحه ولم يرد عليه قوله فى عيب ان اخبره به نفسه رواه ابو
داود والترمذى اى وقال حسن صحيح قال ميرك ورواه النسائى فى اليوم والليلة انتهى وفى الجامع الصغير
اذا احب احدكم اخاه فليعلمه انه يحبه رواه احمد والبخارى فى تاريخه وابو داود والترمذى والحاكم وابن حبان
عن المقدام وابن حبان ايضا عن انس وفى رواية لاحمد والضيا عن ابى ذر بلفظ اذا احب احدكم صاحبه فليات فى منزله
فليخبره انه يحبه لله رواه البيهقى عن ابن عمر ولفظه اذا احب احدكم عبدا فليخبره فانه يجد مثل الذى يجد له وفى
حديث معاذ رواه ابو نعيم فى الحلية اذا احببت احدا فلا تماره ولا تشاوره ولا تسأل عنه احدا فعسى ان توفق
له عدوا فيخبرك بما ليس فيه فيفرق ما بينك وبينه وعن انس قال مر رجل بالنبى صلى الله عليه وسلم وعنده ناس
جملة حالية فقال رجل ممن عنده انى لاحب هذا لله فقال النبى صلى الله عليه وسلم اعلمته بهمزة مقدرة محققة
او مسهلة ويجوز بهمزة ممدودة على ان الثانية منقلبة قال لا قال قم اليه اى مبادرة فاعلمه فقام اليه
فاعلمه فقال اى الرجل الاول احبك اى الله كما فى نسخة الذى احببتنى له قال اى الراوى ثم رجع اى الرجل الثانى
فسأله النبى صلى الله عليه وسلم اى عما جرى بينهما او عما اجاب له فاخبره بما قال فقال النبى صلى الله عليه وسلم
انت مع من احببت اى دينا واخرى ولك ما احتسبت اى اجر ما احتسبت والاحتساب طلب الثواب واصل الاحتساب
بالشيء الاعتداد به ولعله ماخوذ من الحساب والحسب واحتسب بالعمل اذا قصد به مرضاة ربه رواه البيهقى
فى شعب الايمان وفى رواية الترمذى المرء مع من احب وله ما اكتسب قال التوربشتى وكلا اللفظين قريب من الاخر فى المعنى
المراد منه قال الطيبى وذلك لان معنى ما اكتسب كسبا يعتد به ولا يرد عليه بسبب الرياء والسمعة وهذا هو
معنى الاحتساب لان الافتعال للاعتمال فى النهاية الاحتساب من الحسب كالاعتداد من العد وانما قيل لمن ينوى بعمله
وجه الله احتسبه لان له حينئذ ان يعتد بعمله فجعل فى حال مباشرة الفعل كانه معتد به والحسبة اسم من الاحتساب
كالعدة من الاعتداد هذا وان فى حصن الجزرى واذا قال له انى احبك وفى رواية فى الله قال احبك الذى احببتنى له
رواه النسائى وابو داود وابن حبان وابن السنى فى عمل اليوم والليلة وعن ابى سعيد اى الخدرى انه سمع النبى صلى الله
عليه يقول لا تصاحب اى لا تقصد فى المصاحبة الا مؤمنا اى كاملا بل مكملا والمراد به النهى عن مصاحبة الكفار
والمنافقين لان مصاحبتهم مضرة فى الدين فالمراد بالمؤمن جنس المؤمنين ولا ياكل طعامك الا تقى اى مؤمن ورع
يصرف قوة الطعام الى عبادة الملك العلام والنهى وان نسب الى التقى ففى الحقيقة مسند الى صاحب الطعام فهو من قبيل
لا اربنك ههنا فالمعنى لا تطعم طعامك الا تقيا وفى رواية بزيادة ولا تاكل الا طعام تقى فان طعامه غالبا يكون حلالا او موثرا
فى تحصيل العبادة قال الخطابى هذا انما جاء فى طعام الدعوة دون طعام الحاجة وذلك ان الله تعالى قال ويطعمون
الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا ومعلوم ان اسراهم كانوا كفارا غير مؤمنين وانما حذر من صحبة من ليس بتقى وزجر
عن مخالطته ومؤاكلته لان المطاعمة توقع الالفة والمودة فى القلوب قال الطيبى فان قلت المؤمن يجوز ان يراد به
العام وان يراد به الخاص الذى يقابله الفاسق كقوله تعالى فمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا فيكون المعنى لا تصاحب

لا احضا لخالفت المراد بالفاسق هنا الكافر باتفاق المفسرين ويدل عليه ما بعده من قوله تعالى لا يستوون اما الذين امنوا وعملوا
الصالحات فلهم جنات الماوى نزلا بما كانوا يعملون واما الذين فسقوا فماويهم النار كلما ارادوا ان يخرجوا منها اعيدوا
فيها قال البيضاوى هذا عبارة عن خلودهم وفي تفسير السيد معين الدين الصفوى نزلت في على رضى الله عنه والوليد
ابن عقبة ابن ابي معيط وكان بينهما تنازع فقال لعلى انك صبى وانا والله ابسط لسانا واشجع منك جنانا فقال له
على اسكت فانك فاسق هكذا قاله عطاء ابن يسار والسدى وغيرهما فالفاسق معناه ههنا الخارج عن الايمان الثابت
على الكفر فلا يشكل بان الوليد اسلم اخر عمره قال الطيبى ولا ياكل نهى لغير التقى ان ياكل طعامه والمراد نهيه عن ان
يتعرض لما لا ياكل التقى طعامه من كسب الحرام وتعاطى ما ينفر عنه التقى فالمعنى لا تصاحب الا مطيعا ولا تخالل
الا تقيا انتهى وهو في غاية من البهاء غير انه لا يستقيم به وجه الحصر فالصواب ما قدمناه والله اعلم رواه الترمذى وابو داود
والدارمى وكذا احمد وابن حبان والحاكم عنه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء على دين خليله
اى غالبا والخلة الحقيقية لا يتصور الا في الموافقة الدينية والخلة الظاهرة وقد تفضى الى حصول ما غلب على خليله من الخصلة
الدينية ويؤيده قوله فلينظر احدكم من يخالل قال تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وقال وقال
الغزالى مجالسة الحريص ومخالطته تحرك الحرص ومجالسة الزاهد ومخالطته تزهد في الدنيا لان الطباع مجبولة على التشبه
والاقتداء بل الطبع يسرق من الطبع من حيث لا يدرى هذا وفي النهاية الخليل الصديق فعيل بمعنى فاعل وقد يكون بمعنى
مفعول والخلة بالضم الصداقة والمحبة التى تخللت في القلب فصارت خلاله اى في باطنه انتهى واختلف في ان المحبة اولى
او الخلة اعلى والظاهر الاول وبسطه يطول فيتعين العدول رواه احمد والترمذى وابو داود والبيهقى في شعب الايمان
وقال الترمذى في هذا حديث حسن غريب وقال النووى وفي نسخة بزيادة الف اسناده صحيح قال الطيبى ذكره في رياض
الصالحين وعرض المؤلف من ايراده والاطناب فيه رفع الطعن في هذا الحديث ودفع توهم انه موضوع قال السيوطى هذا حديث
احد الاحاديث التى انتقدها الحافظ سراج الدين القزوينى على المصابيح وقال انه موضوع قال الحافظ ابن حجر يعنى العسقلانى
فرده عليه بتحسينه الترمذى وصححه الحاكم وعن يزيد بن نعامة بفتح النون والعين المهملة روى عنه سعيد بن
سليمان وكان قد شهد حنينا مشركا ثم اسلم بعد ذلك قال الترمذى لا يعرف له سماع من النبى صلى الله عليه وذكره ابن
في فصل الصحابة وسياتى في اخر الحديث ان صحبته مختلف فيها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخى
الرجل الرجل بمد الهمزة من المواخاة اى اذا اتخذه اخا في الله فليسأله من باب المفاعلة وفي نسخة صحيحة فليسأله
عن اسمه واسم ابيه وممن هو اى وليسأله عمن اى قبيلة وقوم هو فانه اى السؤال عما ذكره اوصل اى اكثر ايصالا للمودة اى
المحبة في الاخوة وفي شرح المصابيح اوصل اى للمودة رواه الترمذى وكذا ابن سعد والبخارى في تاريخه عنه
وقال الترمذى غريب لا نعرف ليزيد سماعا من النبى صلى الله عليه وسلم انتهى ورجال اسناده موثوقون ويزيد بن نعامة
بفتح النون ابو مودود الضبى ذكره ابن عبد البر في الصحابة وحكى عن البخارى انه قال ان له صحبة وقال ابن عبد البر شهد
حنينا مشركا ثم اسلم بعد انتهى والجمهور على انه تابعى ثقة قال ابن ابى حاتم لا صحبة له وسئل ابى عنه فقال التابعى
الحديث وقال في تهذيب الكمال الصواب انه مرسل وهو صدوق روى عن انس وروى عنه ابو خلدة وسلام بن
مسكين نقله ميرك عن التصحيح وخلاصة الخلاف ان الصحبة السابقة على الاسلام هل هى معتدة ام لا ونحو
الثانى مع اتفاقهم على جواز تحمل الحديث في حال الكفر وتاديته حال الاسلام فان صحت له الصحبة والسماع
فيها ونعمت وان ثبت الصحبة ولم يصح سماعه فالحديث من مراسيل الصحابة وهو حجة عند الكل والا فالحديث
من مراسيل الصحابة وهو حجة عند الكل والا فالحديث من مراسيل التابعى وهو غير مضر لانه حجة عند الجمهور
وعليه مذهبنا المنصور هنا وقد اعتضد الحديث برواية ابن عمر على ما اخرجه البيهقى في شعب الايمان
ولفظه اذا احببت رجلا فاسأله عن اسمه واسم ابيه فان كان غائبا حفظته وان مات شهدته وهذا الحديث
كالتفسير للسابق **الفصل الثالث** وعن ابى ذر قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم اى من الحجرة الشريفة
قال استئناف بيان جوابا للسؤال المقدر اتدرون اى الاعمال اى اى نوع من انواعها احب الى الله تعالى اى افضل وانما
ما قيل من ان الاحبية لا تستلزم الافضلية ففى هذا المقام غير مستقيم نعم يتصور بالنسبة الى الا المخلوق لان
له احبابه وليس يلزم منه انه افضل وكذلك على رضى الله عنه الى السيد النبى مع انه ليس افضل من الشيخين
وكذا قد يكون مباشر علم او مباشر عمل احب عند احد مع انه ليس بافضل عنده ايضا وقال قائل الصلوة والزكوة و
الظاهر ان الواو بمعنى او والتقدير او وقال قائل الزكوة قال وفي نسخة وقال قائل الجهاد قال النبى صلى الله عليه وسلم
ان احب الاعمال الى الله تعالى الحب في الله والبغض في الله ويؤيده غبطة الانبياء والشهداء ولعل وجه كونه

افضل من اركان الاسلام وعموده ان هذا امر زائد بعد حصول الفرائض ثم يلزم منه ان يكون افضل من نوافل العبادات وهو
كذلك ولا محذور فيه وحاصله ان بعد ارتكاب المامور الشرعية واجتناب المحظورات المنهية الحب في الله والبغض في الله
افضل العبادات واكمل الطاعات فعليكم بها ومن الواضح المعلوم انه ليس المراد انهما افضل من نحو الصلوة والزكوة بمعنى
انه لو خيرنا بين ان نعمل عليهما او على الصلوة والزكوة لاخترنا الاول بل المراد ان ثوابهما اكثر من ثوابهما مطلقا ويؤيده ما رواه الطبرانى عن ابن عباس احب الاعمال الى الله تعالى
بعد الفرائض ادخال السرور في قلب المؤمن ورواه ايضا عن الحكم بن عمير بلفظ احب الاعمال الى الله تعالى من اطعم مسكينا
من جوع او دفع عنه مغرما او كشف عنه كربا انتهى والكل من باب الحب في الله ولا شك ان العبادة المتعدية افضل من
النوافل القاصرة وقال الطيبى فان قلت كيف يكون الحب في الله احب الى الله من الصلوة والزكوة والجهاد قلت من احب
في الله يحب انبياءه واولياءه ومن شرط محبتهم ان يقفوا اثرهم وكذلك من ابغض في الله ابغض اعداءه وبذل جهده
في المجاهدة معهم بالسنان واللسان انتهى وهو جواب غير شاف كما لا يخفى بل ولا مناسبة بينهما في المبنى والمعنى رواه
اى مجموع الحديث احمد وروى ابو داود الفصل الاخير اى قوله ان احب الاعمال الى وفي الجامع الصغير رواه احمد
عن ابى ذر بلفظ احب الاعمال الحب في الله والبغض في الله وعن ابى امامة اى الباهلى قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما احب عبد عبدا لله اى لابتغاء مرضاته الا اكرم ربه اى عظمه عز اى بهاء وجل اى تعالى ذاته وصفاته
او عزيز وجليل بغير اعزاز واجلال واكرام من مخلوق كما قال في ذاته وقل الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك
ولم يكن له ولى من الذل وكبره تكبيرا رواه احمد وعن اسماء بنت يزيد اى ابن ابى السكن انها سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الا انبئكم بخياركم جمع خير بمعنى اخير اى افاضلكم قالوا بلى يا رسول الله قال خياركم الذين اذا رءوا بصيغة المجهول
وكذا قوله ذكر الله رواه احمد سبق الحديث مستوفى بطرق متباينة وبيان معاينة في اخر الفصل الثالث من باب حفظ اللسان
وفي الجامع الصغير بلفظ الا انبئكم بخياركم خياركم الذين اذا رءوا ذكر الله رواه احمد وابن ماجه عنها وعن ابى هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان عبدين تحابا في الله اى تحابا في الله عز اى عدله وجل اى فضله واحد بكسر الحاء ويجوز
فتحها وفي نسخة واحدهما في المشرق واخر في المغرب اى مثلا يجمع الله بينهما يوم القيمة اى لشفاعة احدهما الاخر او في الجنة
على سبيل المصاحبة والمزاورة يقول اى سيقول الذى قال الخير عند الله صباح ولا مساء والاظهر انه حال من الفاعل وهو
بمعنى ان يقول على لسان ملك وبغير واسطة لكل واحد منهما هذا الذى كنت تحبه في اى لاجلى وعن ابى رزين بفتح راء
وكسر زاى قال المؤلف هو لقيط بن عامر بن صبرة العقيلى صحابى مشهور روى عنه ابنه عاصم وابن عمر وغيرهما انه قال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم الا للتنبيه او الهمزة للاستفهام الانكارى ولا للنفى ونفى النفى اثبات الا انه ما اذى
بلى في جوابه وهو غير لازم فالمعنى تنبيه لقوله ادلك على ملاك هذا الامر الملاك بكسر الميم ما يقوم به الشيء والمشار
اليه ما في الذهن وهو مبهم بينه ووصفه بقوله الذى تصيب به خير الدنيا والاخرة عليك بمجالس الذكر اى الزمها
جميعها لانها رياض الجنة على ما رواه الترمذى من حديث انس مرفوعا اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا وما
رياض الجنة قال حلق الذكر والمعنى اذا مررتم بجماعة يذكرون الله تعالى فاذكروا الله انتم ايضا موافقة
لهم فانهم في رياض الجنة وفي رواية له من حديث ابى هريرة مرفوعا بلفظ اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قلت وما رياض
الجنة قال المساجد قلت وما الرتع يا رسول الله قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر قال بعض الشراح
الحديث مطلقا في المكان والذكر فيحمل المطلق على المقيد ذكره ميرك والصحيح ان المساجد والاذكار المذكورة ذكرهما
على سبيل المثال ثم المساجد غير المجالس فيحمل على انه خصها لكونها افضل الاذكار من الباقيات الصالحات وهو من الغراء
للنص عليها والا فمجالس الذكر يشمل مجالس العلماء ومحافل الوعاظ والاولياء فمن يكون مجالستهم مشحونة بذكر الله
وما يتعلق به من معرفة العقائد الحقيه والشرائع الدينية من العبادات البدنية والماليه وما يتعلق بالحلال والحرام
والترغيب والترهيب وامثال ذلك والله اعلم واذا خلوت فحرك لسانك ما استطعت بذكر الله ومجمله ان لا تغفل
عن ذكر الله لا في الملاء ولا في الخلاء فقد روى البزار باسناد صحيح من حديث ابن عباس مرفوعا قال قال الله تبارك
وتعالى يا ابن ادم اذا ذكرتنى خاليا ذكرتك خاليا واذا ذكرتنى في الملاء ذكرتك في ملاء خير من الذين تذكرنى فيهم وفي
حديث رواه الجماعة الا ابا داود يقول الله تعالى انا عند ظن عبدى وانا معه اذا ذكرنى في نفسه ذكرته في نفسى
وان ذكرنى في الملاء ذكرته في ملاء خير منهم فقوله في نفسه ظاهر ان المراد به الذكر القلبى لمقابلته بالذكر النفسى
الذى هو من جملة الكلام النفسى ففيه اشارة الى بيان الافضل من نوعى الذكر الخفى وقوله فحرك لسانك محمول على الذكر
الذى يحتاج الى انه يذكر الله سبحانه باستعانة لسانه كما حقق في بحث النية او اشارة الى ان الجمع بينهما افضل وان كان
احدهما افضل من الاخر لما روى ابو يعلى عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفضل الذكر الخفى الذى

لا تسمعه الحفظة سبعون ضعفا اذا كان يوم القيمة وجمع الله الخلائق لحسابهم وجاءت الحفظة بما حفظوا وكتبوا قال لهم
انظروا هل بقي له من شيء فيقولون ما تركنا شيئا مما علمناه وحفظناه الا وقد احصيناه وكتبناه فيقول الله ان لك عندي
حسنا لا تعلمه وانا اجزيك به وهو الذكر الخفي انتهى وفي قوله لا تعلمه اشارة خفية الى ما قالت الصوفية من فناء الذاكر
في الذكر وبقائه بالمذكور كما في قوله تعالى واذكر ربك اذا نسيت اي نسيت نفسك واذكرها ايضا بل الشعور عنها والشعور بعدم
الشعور وهو المقام المعبر عنه بفناء الفناء رزقنا الله البقاء واللقاء وأحب في الله اي يحبك على ذكر الله وابغض في الله
اي من يشغلك عن الله يا ادمي تكرار النداء المستطاب لزيادة الاقتراب ورفع الحجاب هل شعرت بفتح العين ويجوز ضمه
ففي القاموس شعر به كنصر وكرم علم به وفطن والمعنى هل علمت ان الرجل اذا خرج من بيته زائرا اخاه اي لما كونه مريدا
زيارة اخيه في الله شيعه سبعون الف ملك كلهم يصلون عليه اي يدعون له ويستغفرون له ويثنون عليه ويقولون
ربنا انه وصل اي اخاه فيك اي لاجلك فصله اي بوصلك المعبر به عن قربك جزاء وفاقا او صله بصلة من عندك
فان استطعت اي دائما ان تعمل جسدك من الاعمال اي قدرت ان تبذل الجهد بدنك وتستغرق طاعتك في ذلك اي في مجموع
ما ذكر او في الحب في الله والبغض فيه او في زيارة الاخ فيه فافعل اي ولا تمل في حصول العمل رجاء لوصول الامل
وعن ابي هريرة قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي وحدي ليترتب عليه ذكر الجملة الكونية فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة لعمدا بضمتين جمع عمود يعني الاسطوانة وفي نسخة بفتحهما وفي بعضها بالوجهين
فيعمد ممددة وفي القاموس العمود معروف والجمع اعمدة وعمد وعمد من ياقوت عليها اي على العمد غرف بضم ففتح جمع غرفة
من زبرجد بفتحتين ففتح فسكون لها اي للغرف ابواب مفتحة اشارة الى كمال الامن وايماء الى انتظار مقدم صاحبها تضيء
اي الابواب بما فيها واضاء لازم ومتعد كما يضيء الكوكب الدري بضم الدال وبكسر وتشديد الراء والتحتية وفي القاموس
ويثلث قال البيضاوي في قوله تعالى كانها كوكب دري اي مضيء متلألئ كالزهرة في صفائه وزهرته منسوب الى الدر او فعيل
كمريق اي الاصفر من الدرء فانه يدفع الظلام بضوئه او بعض ضوئه بعضا من لمعانه الا انه قلب همزته ياء ويدل عليه قراءة
حمزة وابي بكر على الاصل وقراءة ابي عمرو والكسائي دري كشريب اي كثير الشرب وقد قرئ به مقلوبا اي بكسر الدال
وقلب همزته ياء لكنه شاذ قراءة الزهري فقالوا يا رسول الله من يسكنها اي هذه الغرف قال المتحابون في الله والمتجالسون
في الله والمتلاقون في الله اي المتزاورون والمتناصحون في الله روى البيهقي الاحاديث الثلاثة في شعب الايمان وروى
الحديث الاخير ابن ابي الدنيا في كتاب الاخوان

باب ما ينهى عنه من التهاجر والتقاطع واتباع العورات

الهجر ضد الوصل والتهاجر اخص من التقاطع والاتباع بمعنى التتبع والتجسس والعورة ما في المرء من عيب وخلل

الفصل الاول

وعن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل
ان يهجر بضم الجيم اخاه اي المسلم قال الطيبي وتخصيصه بالذكر اشعار بالعلية والمراد به اخوة الاسلام ويفهم منه
انه ان خالف هذه الشريطة وقطع هذه الرابطة جاز هجرانه فوق ثلاثة انتهى وفيه انه يجب هجرانه وقوله فوق
ثلاث ليال اي بايامها وانما جاز الهجر في ثلاث وما دونها لما جبل عليه الادمي من الغضب فسومح بذلك القدر ليرجع
فيها ويزول ذلك العرض ذكره السيوطي وقال الكمال الدين من ائمتنا في الحديث دلالة على حرمة هجران الاخ المسلم
فوق ثلاثة ايام واما جواز هجرانه في ثلاثة ايام فمفهوم منه لا منطوق فمن قال بحجية المفهوم يعني كالشافعية
جاز له ان يقول باباحته ومن لا فلا وفيه ان الاصل في الاشياء الاباحة والشارع انما حرم المهاجرة المقيدة
لا المطلقة مع ان في اطلاقها حرجا عظيما حيث يلزم منه ان مطلق الغضب المؤدي الى مطلق الهجران ان يكون حراما
قال الخطابي رخص للمسلم ان يغضب على اخيه ثلاث ليال لقلته ولا يجوز فوقها الا اذا كان الهجران في حق من
حقوق الله تعالى فيجوز فوق ذلك وفي حاشية السيوطي على الموطأ قال ابن عبد البر هذا مخصوص بحديث كعب بن
مالك ورفيقيه حيث امر صلى الله عليه وسلم اصحابه بهجرهم يعني زيادة على ثلاث الى ان بلغ خمسين يوما قال واجمع
العلماء على ان من خاف من مكالمة احد وصلته ما يفسد عليه دينه او يدخل مضرة في دنياه يجوز له مجانبته
وبعده ورب هجر جميل خير من مخالطة تؤذيه وفي النهاية يريد به الهجر ضد الوصل يعني فيما يكون بين المسلمين
من عتب وموجدة او تقصير يقع في حق العشرة والصحبة دون ما كان من ذلك في جانب الدين فان هجرة اهل الاهواء
والبدع واجبة على مر الاوقات ما لم يظهر منه التوبة والرجوع الى الحق فانه صلى الله عليه وسلم لما خاف
على كعب بن مالك واصحابه النفاق حين تخلفوا عن غزوة تبوك امر بهجرانهم خمسين يوما وقد هجر نساءه شهرا
وهجرت عائشة ابن الزبير مدة وهجر جماعة من الصحابة جماعة منهم وماتوا متهاجرين ولعله احد الامرين
منسوخ بالاخر قلت الاظهر ان يحمل نحو هذا الحديث على المتواخيين او المتساويين بخلاف الوالد مع الولد

والاستاذ

والاستاذ مع تلميذه عليه ويحمل ما وقع من السلف على الخلف لبعض الخلف ويمكن ان يقال ان الهجرة المحرمة انما تكون مع
العداوة والشحناء كما يدل عليه الحديث الذي يليه فغيرها اما مباح او خلاف الاولى يلتقيان اي يتلاقيان وهو مع ما
عطف عليه من قوله فيعرض هذا اي وجهه عنه ويعرض هذا استيناف لبيان كيفية الهجران وحال من فاعل يهجر ومفعوله
ويفيد انه لو لم يحصل التلاقي والاعراض فلا باس بالهجران المطلق وهل يعتبر التثليث ام لا محل بحث وتوقف وخيرهما عطف
على لا يحل وقال الطيبي عطف على يلتقيان من حيث المعنى لما يفهم منها ان ذلك الفعل ليس بخير انتهى وتكلفه بل تعسفه لا يخفى
والمعنى افضلهما في طريق الاخلاق وحسن المعاشرة الذي يبدأ بالسلام اي بعد الذي يرده فيه ايماء الى ان من لم يرده ليس
مهاجرا فلا يجوز هجرانه بل يجب لانه بترك رد السلام صار فاسقا وانما يكون البادي خيرهما لدلالة فعله على انه اقرب الى
التواضع والنسب الى الصفا وحسن الخلق وللاشعار بانه معترف بالتقصير وللايماء الى حسن العهد وحفظ المودة القديمة
ولانه بادئ في الصحبة والمحبة والله اعلم قال الاكمل وفيه حث على ازالة الهجران وانه يزول الهجر بالسلام انتهى وفيه ايماء بانه
لا ينبغي للمسلم ان يبدأ بالكلام قبل السلام كما ورد فيما سبق متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اياكم والظن اي احذروا اتباع الظن في امر الدين الذي مبناه على اليقين قال تعالى وما يتبع اكثرهم الا ظنا ان الظن لا يغني من
الحق شيئا قال القاضي التحذير عن الظن فيما يجب فيه القطع او التحدث به عند الاستغناء عنه او عما يظن كذبه انتهى واجتنبوا
الظن في التحديث والاخبار ويؤيده قوله فان الظن في وضع الظاهر زيادة تمكين في ذهن السامع حثا على الاجتناب
اكذب الحديث ونظيره حديث كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع وقيل اي اكذب حديث النفس لانه يكون بالقاء الشيطان
ولقوسوا الظن بالمسلمين قال تعالى يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن وهو ما يستقر عليه صاحبه دون
ما يخطر بقلبه ان بعض الظن وهو ان يظن ويتكلم اثم فلا تجسسوا وهو الملائم لقوله ولا تحسسوا ولا تجسسوا بحاء
مهملة في الاول وبالجيم في الثاني فقال ابن الملك اي لا تطلبوا التطلع على خبر احد ولا على شره وكلاهما منهي عنه
لانه لو اطلعت على خير احد ربما يحصل لك حسد بان لا يكون ذلك الخير فيك ولو اطلعت على شره تعيبه وتفضحه وقد
ورد طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس وفي شرح مسلم للنووي قال بعض العلماء التحسس بالحاء الاستماع بحديث القوم
عن بواطن الامور واكثر ما يقال في الشر وقيل بالجيم التفتيش عن بواطن الامور وقيل هما بمعنى وهو طلب معرفة الاخبار
الغائبة والاحوال قلت وهذا اقرب الاحوال لكن الانسب ان يقيد بالاخبار التي تفضي الى سوء الظن كما تفيده الاية
الشريفة وقد قرئ فيهما بالحرفين لكن الحاء شاذ قال البيضاوي اي لا تبحثوا عن عورات المسلمين تفعل من الجس باعتبار
ما فيه من معنى الطلب كالتلمس وقرئ بالحاء من الحس الذي هو اثر الجس وغايته ولذلك قيل للحواس انتهى وقيل بالجيم
التفتيش عن بواطن الامور بتلطف ومنه الجاسوس وبالحاء تطلب الشيء بالحاسة كاستراق السمع وابصار الشيء
خفية وقيل الاول التفحص عن عورات الناس وبواطن امورهم بنفسه او بغيره والثاني بنفسه وقيل الاول مخصوص بالشر
والثاني بالخير ولا تناجشوا من النجش بالجيم والمعجمة قيل المراد به طلب الترفع والعلو على الناس وهو المناسب لسابقه
ولاحقه وقيل ان يغري بعضهم بعضا على الشر والخصومة وهو من نتائج النجش وقيل هو الزيادة في الثمن بغير رغبة في السلعة
ليخدع المشتري بالترغيب من النجش دفع الثمن وهذا المعنى هو المشهور عند الفقهاء وقيل من النجش بمعنى التنفير اي لا ينفر
بعضكم بعضا بان يسمعه كلاما او يعمل شيئا يكون سبب نفرته ولا تحاسدوا اي لا يتمنى بعضكم زوال نعمة بعض سواء ارادها
لنفسه او لا قال تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض الى ان قال واسئلوا الله من فضله اي مثل تلك النعمة او امثل
منها وهذا الحسد المحمود المسمى بالغبطة كما تقدم في حديث لا حسد الا في اثنتين الحديث ولا تباغضوا اي لا تختلفوا في
الاهواء والمذاهب لان البدعة في الدين والضلال عن طريق المستقيم يوجب البغض كذا قيل والاظهر ان النهي عن التباغض
تاكيد للامر بالتحابب مطلقا الا ما يخل به الدين فانه لا يجوز التحابب ويجب التباغض لان غرض الشارع اجتماع كلمة الامة
لقوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ولا شك ان التحابب سبب الاجتماع والتباغض موجب الافتراق فالمعنى
لا يبغض بعضكم بعضا وقال بعض المحققين اي لا تشتغلوا باسباب العداوة اذ العداوة والمحبة مما لا اختيار فيه فان
البغض من نفار النفس عما يرغب عنه واوله الكراهة واوسطه النفرة واخره العداوة كما ان الحب من انجذاب النفس
الى ما يرغب فيه ومبدأه الميل ثم الارادة ثم المودة وهما من غرائز الطبع والله اعلم وقيل لا توقعوا العداوة بين المسلمين
بكونه نهيا عن النميمة لما فيه من تاسيس الفساد وهذا اذا لم يكن المصلحة فاذا دعت كما اخبر انسانا بانه يريد القتل
به او باهله او بماله فلا منع بل قد يكون واجبا ولا تدابروا بحذف احدى التائين فيه وفيما قبله من الافعال الخمسة ويجوز
تشديد التاء وصلا كما قراءة البزي راوي ابن كثير في نحو ولا تيمموا اي لا تقاطعوا ولا تولوا ظهوركم على اخوانكم والاعراض
عنهم ماخوذ من الدبر لان كلا من المتقاطعين يولي دبره صاحبه وقيل معناه لا تغتابوا وكونوا عباد الله اخوانا غير

او بدلا وهو الخبر وعباد الله منصوب على الاختصاص بالنداء قال الطيبي وهذا الوجه اوقع قلت بل وقوعه خبرا اوقع
الامر اوبه لكون هذا الوصف مشعرا بالعلية من حيث العبودية ويؤيده انه في رواية ضبط عبادا بالنصب وهو باللام الاجابة
والمعنى انتم مستوون في كونكم عبيد الله وملتكم واحدة والتحاسد والتباغض والتقاطع منافية لحالكم فالواجب ان تعاملوا
معاملة الاخوة والمعاشرة في المودة والمعاونة على البر والنصيحة بكل حسنة قيل الاخ النسبي يجمع على الاخوة قال تعالى
فان كانوا اخوة والمجازي على الاخوان قال تعالى اخوانا على سرر متقابلين فقوله تعالى انما المؤمنون اخوة للمبالغة وفهم
من القاموس عدم الفرق بينهما والله اعلم وفي رواية ولا تنافسوا ظاهره ان محله بعد الكل ويحتمل ان يكون بدلا من احدى
صيغ النهي ويمكن ان يكون بعد لا تحاسدوا وهو الاظهر وانما قال الشراح التنافس والتحاسد في المعنى واحد وان تخالفا
في الاصل قلت لكن التنافس يفيد المبالغة التي قد تفضي الى المنازعة فالمعنى لا تحاسدوا ولا تنازعوا في الامور الخسيسة
الدنيوية بل ينبغي ان يكون تنافسكم في الاشياء الرضية الاخروية كما قال تعالى وفي ذلك فليتنافس المتنافسون
وما انفس نفس الشاطبي حيث ذكر مضمون هذا الكلام النفيس بقوله عليك بها ما عشت فيها منافسا وبع نفس الدنيا
بانفاسها العلى متفق عليه وزاد في الجامع الصغير قوله ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك وقال
رواه مالك واحمد والشيخان وابو داود والترمذي عنه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تفتح بالتذكير والتأنيث مخففا مجهولا ابواب الجنة اي ابواب طبقاتها وغرفها ودرجاتها يوم الاثنين ويوم الخميس اي لكثرة
الرحمة النازلة فيهما الباعثة على المغفرة وفي شرح مسلم قال القاضي معنى فتح ابواب الجنة كثرة الصفح والغفران ورفع المنازل
واعطاء الثواب الجزيل ويحتمل ان يكون على ظاهره وان فتح ابوابها علامة لذلك فيغفر اي فيهما كما في رواية الجامع لكل عبد
لا يشرك بالله صفة عبد شيئا اي من الاشراك او من الاشياء او شيئا من الشرك الجلي والخفي وفي رواية لكل عبد مؤمن ولعل المراد
مؤمن كامل الا رجل بالرفع في جميع نسخ المشكوة اي الا ذنب رجل فالمضاف مقدر والا فالظاهر النصب كذا قاله السيد
جمال الدين وفيه ان تقدير المضاف لا يجوز كونه مضافا لو روي بالجر لكان له وجه بان حذف المضاف المنصوب وابقى المضاف
اليه مجرورا على حال اصله قال الطيبي والظاهر فيه النصب لانه استثناء من كلام موجب ويمكن ان يقال ان الكلام محمول
على المعنى اي لا يبقى ذنب احد الا ذنب رجل ونحوه قوله تعالى فشربوا منه الا قليل اي فلم يطيعوه الا قليل منهم انتهى وقراءة الرفع
شاذة ومتواترة بالنصب وقيل وجه رفعه انه صفة كل عبد فان محله الرفع والا بمعنى غير اي غير رجل كانت وفي نسخة كان
اي بين الرجل وبين اخيه المسلم شحناء فعلاء من الشحن اي عداوة تملاء القلب فيقال انظروا بقطع الهمزة وكسر الظاء اي امهلوا
هذين اي الرجلين واخروا مغفرتهما او يقول كلام خبره الذي ربما يسمعه منه ويدفع شره عنه حتى يصطلحا اي يتصالحا
ويزول عنهما الشحناء فلا يفيد التصالح للسمعة والرياء والظاهر ان مغفرة كل واحد متوقفة على صفائه وزوال عداوته
سواء صفا صاحبه ام لا والله اعلم قال الطيبي واتى باسم الاشارة بدل الضمير لمزيد التمييز والتعيين رواه مسلم وكذا البخاري
في الادب المفرد وابو داود والترمذي عنه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرض بالتذكير
وتؤنث اعمال الناس يحتمل اختصاصه بالمؤمنين فانهم الناس في كل جمعة بضمتين ويسكن الثاني اي اسبوع مرتين اي
يوم الاثنين ويوم الخميس نصبا على الظرفية والاظهر انهما بدل من مرتين لئلا يتوهم ان العرض مرتين في كل من اليومين قال
القاضي اراد بالجمعة الاسبوع وعبر عن الشيء باخره وما يتم به ويوجد عنده والمعروض عليه هو الله تعالى الا عبدا على الرفع
وهو في كتاب مسلم بالنصب وهو الاوجه فانه استثناء من كلام موجب وبه وردت الروايات الصحيحة بينه وبين اخيه شحناء
فيقال اتركوا هذين اي وقفوا امر مغفرتهما حتى يفيئا مضارع مثنى من فاء اذا رجع حتى يرجعا من العداوة الى المحبة
رواه مسلم ورواه الطبراني عن اسامة بن زيد بلفظ تعرض الاعمال على الله يوم الاثنين والخميس فيغفر الله الا ما كان من
متشاحنين او قاطع رحم وفي رواية للحكيم عن والد عبد العزيز ولفظه تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس وتعرض
على الانبياء وعلى الاباء والامهات يوم الجمعة فيفرحون بحسناتهم ويزداد وجوههم بياضا واشراقا فاتقوا الله ولا تؤذوا
موتاكم وبهذه الاحاديث يظهر وجه حكمة النهي عن المهاجرة فوق ثلاث لئلا يقع محروما عن المغفرة في يومي عرض الاعمال
والله اعلم بالاحوال وعن ام كلثوم بضم الكاف وتفتح ففي المغني بضم كاف وسكون لام وضم مثلثة في القاموس الكلثوم كزنبور
الكثير لحم الخدين ومطلق الزنبور في بابه فمقتضاه الفتح وام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي هنا المذكورة
بقوله مبدلا بنت عقبة ابن ابي معيط بالتصغير اسلمت بمكة وهاجرت ماشية وبايعت وسبقت بيان ترجمتها قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكذاب اي ذو الكذب الذي وفي رواية الجامع بالذي يصلح بين الناس اي كذبه
ويقول خيرا اي لكل من المتخاصمين ما يفيد النصيحة المفضية الى الخير والتقدير كلاما خيرا وقوله خيرا اي حسنا او يقول
كلاما خيره الذي ربما سمعه منه ويدع شره عنه وينمي خيرا بفتح الياء وكسر الميم اي ويبلغه لهما ما لم يسمعه منهما من الخير

بان يقول فلان يسلم عليك ويحبك وما يقول فيك الا خيرا ونحو ذلك وهذا ظاهر الحديث وقال القاضي اي يبلغ خبر
ما سمعه ويدع شره قلت فلا يظهر وجه نفي الكذب عنه مع ان الكلام في معنى انشاء الكذب وبنا في صريح الاستثناء
قال يقال نميت الحديث مخففا في الاصلاح ونميته مثقلا في الافساد وكان الاول من النماء لانه رفع لما يبلغه والثاني من
النميمة قلت مراده ان اصل الثاني نممته بالميمين وابدل الثانية كما في تقضى البازي ولكنه خلاف الظاهر فوق القاموس
ذكرهما في مادة فقال نما ينمو زاد كنمى ينمي وانمى ونمى والحديث ارتفع ونميته ونميته رفعته وانماه اذاعه على وجه النميمة
انتهى ومفهومه ان المخفف والمثقل منهما لا فرق بينهما وانما الانماء يستعمل في الافساد وعبر عنه بالنميمة لانه مشتق منها
وعلى تقدير فنمى المخفف في الحديث متعين لمعنى الاصلاح فقوله خيرا لافادة التاكيد على قاعدة التجريد او على انه بالمعنى
الاعم فيحتاج الى التقييد وهو الاظهر فتدبر ثم قال وانما نفى عن المصلح كونه كذابا باعتبار قصده دون نقله قلت القصد
صحيح واما نقله دون قوله فمنافي لقوله الا قوله فتامل وسياتي تحقيق المرام نقلا عن العلماء الكرام متفق عليه وفي الجامع
بلفظ فينمي خيرا ويقول خيرا رواه احمد والشيخان وابو داود والترمذي عنها والطبراني عن شداد بن اوس وفي رواية
لابي داود عنها بلفظ لم يكذب من نمى بين اثنين ليصلح وزاد مسلم اي على البخاري في الرخص للكذب حيث قالت اي
الراوية ولم اسمعه لعل الواو عاطفة على كلام سبق لها غير حديث البخاري والا فيلزم التكرار كما لا يخفى وضمير المفعول
راجع اليه صلى الله عليه وسلم ولذا قال الراوي عنها تعني اي تريد بضمير اسمعه النبي صلى الله عليه وسلم يرخص في شيء
قال ميرك هذه الزيادة في البخاري ايضا لكن قال ابن شهاب ولم يرخص في شيء مما يقول الناس كذب بالرفع وفي نسخة بالنصب
وفي اخرى بالجر وهو بفتح الكاف وكسر الذال ويجوز السكون قال الطيبي كذب مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف ومن
تبعيضية والمعنى ما سمعته يرخص في شيء من جملة ما يقول الناس فيه انه كذب الا في ثلاث اي كذبات استثناء
من شيء باعادة العامل قال وان روي منصوبا كان مفعولا مطلقا اي قولا كذبا اقول ويمكن ان يكون حالا من مفعول يقول
المقدر العائد الى الموصول قال وان روي مجرورا كان صفة اخرى لشيء اقول الاظهر انه بدل من شيء او من الموصول
الحرب بالجر بدل من ثلاث وسبق تحقيقه وفي نسخة بالرفع على تقدير احدها او اولها او منها ويجوز نصبه باعني والرواية
في جامع الاصول وفي اكثر نسخ المصابيح هي الاولى فهي الاولى قيل الكذب في الحرب كان يقول في جيش المسلمين كثرة وجاءهم
مدد كثير او يقول انظر الى خلفك فان فلانا قد اتاك من ورائك ليضربك ذكره ابن الملك والاصلاح بين الناس ثانيها
فالثالثها مجموع قوله وحديث الرجل امراته وحديث المراة زوجها فيما يتعلق بامر المعاشرة وحصول الالفة بينهما
قال والاخيرة عاطفة على ما قبلها مع ما عطف عليه عطف على السابق قال ابن الملك كان يقول لا احد احب الي منك ومثله
حديث المراة زوجها وهما في قوة حديث الزوجين ليكون الثالث قال الخطابي هذه امور قد يضطر الانسان فيها الى زيادة
القول ومجاوزة الصدق طلب السلامة ودفعا للضرر وقد رخص في بعض الاقوال في اليسير من الافساد لما يؤمل فيه الكثير
من الاصلاح فالكذب في الاصلاح بين اثنين وهو ان ينمي من احدهما الى صاحبه خيرا ويبلغه جميلا وان لم يكن يسمعه منه
يريد بذلك الاصلاح والكذب في الحرب بان يظهر من نفسه قوة ويتحدث بما يقوي به اصحابه ويكيد به عدوه وقد روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحرب خدعة واما كذب الرجل زوجته فهو ان يعدها ويمنيها ويظهر لها من المحبة اكثر مما في
نفسه يستديم بذلك صحبتها او يستصلح بها خلقها قال سفيان بن عيينة لو ان رجلا اعتذر الى رجل يحرف الكلام ويحسنه
ليرضيه بذلك لم يكن كاذبا وقوله وحديث الرجل امراته وحديث المراة زوجها في معنى حديث احد الزوجين الاخر ليستقيم مع
الا في ثلاث وذكر حديث ان الشيطان قد ايس من ان يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم في باب الوسوسة
لكونه انسب به وحاصل المعنى لا يناسب هذا الحديث وان كان التحريش مفسرا بالمعاصي التي من جملتها ما يعنون به هذا الباب
والله اعلم بالصواب

الفصل الثاني

وعن اسماء بنت يزيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل الكذب الا في ثلاث
اي ثلاث كذبات كذب الرجل بالجر على البدلية ويجوز وجهان اخران باعتبار قواعد العربية امراته ليرضيها اي في المباشرة
والمعاشرة وحذف قرينة للاكتفاء والمقايسة او وقع اختصارا من الراوي والكذب في الحرب اي بجمع الكثرة والكذب ليصلح
بين الناس اي فيما بينهم من المخاصمة المالية وغيرها رواه احمد والترمذي وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يكون اي لا ينبغي ولا يصح ولا يجوز مبالغة في النفي لتاكيد النهي ولا يكون حلالا لمسلم ان يهجر مسلما فوق ثلاث
اي ثلاثة ايام فاذا لقيه اي المسلم المسلم بعد ثلاث مر عليه حال من فاعل لقيه او بدل من لقيه ويؤيد الاول قوله في حديث
ابي داود فليلقه فليسلم عليه ثلاث مرات اي ان لم يرد عليه في الاولى والثانية او ثلاث دفعات من الملاقات وهو الاظهر
كل ذلك بالرفع مبتدا خبره لا يرد عليه والجملة صفة ثلاث مرات والعائد محذوف اي لا يرد فيها اي في المرات وفي نسخة
بالنصب على انه ظرف لا يرد فقد باء باثمه قال الطيبي هو جواب اذا اي سلم عليه ثلاث مرات فيرد ودفعا جوابه فقد رجع باثمه

والضمير فيه يحتمل ان يكون للثاني اي لمن لم يرد فالمعنى ان المسلم اذا سلم ولم يرد عليه خرج من اثم الهجران وبقي من الوزر وبقي الاثم
على الذي لم يرد السلام اي فهو قد باء باثم هجرانه ويحتمل ان يكون للمسلم والمعنى انه ضم اثم هجران المسلم الى اثم هجرانه وباء بهما
لان المهاجر بعد منه وبسببه رواه ابو داود وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه
فوق ثلاث اي ثلاث ليال ففيه تفنن ويحصل من مجموعهما ان المراد ثلاثة ايام ولياليها كما في قصة زكريا عليه السلام فمن هجر فوق
ثلاث ظاهره ولو ساعة ويحتمل ان يكون المراد بما فوق الثلاث الاربع لانه به يتم زيادة عدد للعدد فمات
اي على تلك الحال من غير توبة دخل النار قال التوربشتي اي استوجب دخول النار فالواقع في الاثم كالواقع في العقوبة ان شاء
عذبه وان شاء غفر له رواه احمد وابو داود وكذا النسائي باسناد على شرط الشيخين ذكره ميرك وعن ابي خراش بكسر الخاء
المعجمة وتخفيف الراء وبالشين المعجمة واسمه حدرد بفتح الحاء وسكون الدال المهملتين وفتح الراء صحابي اسلمي ذكره المؤلف
فقوله الاسلمي بضم ففتح من خطا الكاتب وقد قال ميرك صوابه الاسلمي قال المنذري ابو خراش حدرد بن ابي حدرد
الاسلمي صحابي له حديث واحد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من هجر اخاه سنة اي هجره سنة فهو اي هجره
كسفك دمه السفك الاراقة والصب يعني مهاجرة الاخ المسلم سنة توجب العقوبة كما ان سفك دمه يوجبها
فهي شبهته بالسفك من حيث حصول العقوبة بسببها لا انها مثله في العقوبة لان القتل كبيرة عظيمة لا يكون بعد الشرك
اعظم منه فشبه الهجران به تاكيدا في المنع عنه وفي المشابهة تكفي المساواة في بعض الصفات كذا ذكره بعض شراح
الحديث وقال الطيبي التشبيه انما يصار اليه للمبالغة كما يقال زيد كالاسد الحاقا له بالاسد في الجراءة وانه
نظيره فيها ولم يقصد به انه دونه كذلك ههنا لان قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمؤمن ان يهجر مؤمنا فوق
ثلاث دل على ان التهاجر فوق الثلاث حرام ومرتكبه راكب الاثم فاذا امتد الى مدة يهجر فيها الغائب والنائي
عن اهله غالبا بلغ التهاجر والتقاطع الى الغاية فبلغ اثمه ايضا الى الغاية وهذا معنى تخصيص ذكر السنة والله اعلم
انتهى ويمكن ان يكون تخصيص السنة بالذكر لاشتمالها على الفصول الاربعة فاذا لم يعتدل مزاجه بمرور السنة عليه
فلا يرجى رجوعه ونظيره مسالة العنين المنقولة في الفروع المعلولة بما قلنا في الاصول رواه ابو داود
قال ميرك وسكت عليه رواه الحاكم وقال صحيح واقره الذهبي ورواه البيهقي ايضا وفي الجامع الصغير رواه
احمد والبخاري في تاريخه وابو داود والحاكم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمؤمن
ان يهجر مؤمنا فوق ثلاث فان مرت به ثلاث فليلقه فليسلم عليه فان رد عليه السلام فقد اشتركا في الاجر اي اجر السلام
او في اجر ترك الهجر او فيهما وان لم يرد عليه اي السلام فقد باء بالاثم اي رجع باثم الهجر اذ كذا قاله شارح والاظهر
انه باثم الهجر وباثم ترك رد السلام فاللام في الاثم للجنس وعوض عن المضاف اليه اي باثم الامرين ولا يبعد ان يقال باثم
ترك السلام زيادة على اثم الهجران او بما باثم الهجران الذي يقارب سفك الدم وخرج المسلم بتشديد اللام المكسورة
من الهجران اي من اثم الهجران رواه ابو داود اي من طريق هلال بن ابي هلال مولى بني كعب عن ابي هريرة قال احمد لا
لا اعرفه وقال ابو حاتم ليس بالمشهور ووثقه بعضهم ذكره ميرك وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه
الا اخبركم بافضل اي بعمل افضل درجة واكثر مثوبة من درجة الصيام اي النفل بقرينة قوله والصدقة فانها
المندوبة غالبا والصلوة لعل تاخيرها للترقي وظاهر الواو انه للجمع فالمعنى انه افضل من فعل مجموعها ويحتمل
ان يكون بمعنى او فالمعنى انه افضل من كل منها والاول ابلغ في مقام الترغيب كما لا يخفى قال الاشرف المراد بهذه
المذكورات النوافل دون الفرائض قلت الله اعلم بالمراد اذ قد يتصور ان يكون الاصلاح في فساد يتفرع عليه سفك
الدماء ونهب الاموال وهتك الحرم افضل من فرائض هذه العبادات القاصرة مع امكان قضائها وعلى
فرض تركها فهي من حقوق الله التي هي اهون عنده سبحانه من حقوق العباد فاذا كان كذلك فيصح ان يقال هذا الجنس
من العمل افضل من هذا الجنس لكون بعض افراده افضل كالبشر خير من الملك والرجل خير من المرأة قالوا اي ابو الدرداء
قلنا بلى اخبرنا وفي نسخة زيادة يا رسول الله قال اصلاح ذات البين اي هو هذا قيل يريد بذات البين الخصلة
التي تكون وصلة بين القوم من قرابة ومودة ونحوهما وقيل المراد بذات البين المخاصمة والمهاجرة بين اثنين
بحيث يحصل بينهما بين اي فرقة والبين من الاضداد الوصل والفرق وقال الطيبي اصلاح ذات البين احوال
بينكم يعني ما بينكم من الاحوال حتى تكون احوال الفة ومحبة واتفاق كقوله تعالى والله عليم بذات الصدور
وهي مضمراتها ولما كانت الاحوال ملابسة للبين قيل لها ذات البين كقولهم اسقني ذا انائك يريدون ما في الاناء
من الشراب كذا في الكشاف في قوله تعالى واصلحوا ذات بينكم انتهى ولما كان الكلام السابق في قوة صلاح ذات
البين في الخصلة الصادقة قال وفساد ذات البين هي الحالقة اي الماحية والمزيلة للمثوبات والخيرات

والحين

والحين بمنعه شوم هذا الفعل من تحصيل الطاعات والعبادات وقيل المهلكة من حلق بعضهم بعضا اي قتل ماخوذ
من حلق الشعر وفي النهاية هي الخصلة التي من شانها ان تحلق اي تهلك وتستاصل الدين كما يستاصل الموسى الشعر
وقيل هي قطيعة الرحم والتظالم وقال الطيبي فيه حث وترغيب في اصلاح ذات البين واجتناب عن الافساد فيها لان
الاصلاح سبب للاعتصام بحبل الله وعدم التفرق بين المسلمين وفساد ذات البين ثلمة في الدين فمن تعاطى اصلاحها
ورفع فسادها نال درجة فوق ما يناله القائم المشتغل بخويصة نفسه فعلى هذا ينبغي ان يحمل الصلوة والصيام على
الاطلاق والحالقة على ما يحتاج اليه امر الدين رواه ابو داود والترمذي وكذا الامام احمد وقال اي الترمذي هذا حديث
صحيح قال ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هي الحالقة لا اقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين انتهى وفي الباب
احاديث كثيرة منها ما نقله ميرك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عمل شيء افضل من الصلوة
واصلاح ذات البين رواه الاصبهاني وعن عبد الله ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة
اصلاح ذات البين رواه الطبراني والبزار وفي مسند عبد الرحمن بن زياد بن انعم وحديثه هذا حسن لحديث ابي داود
والترمذي عن ابي الدرداء وعن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ايوب الا ادلك على صدقة
يحب الله موضعها قلت بلى يا رسول الله بابي انت وامي قال تصلح بين الناس فانها صدقة يحب الله موضعها رواه
الاصبهاني وفي رواية له وللطبراني ايضا الا ادلك على صدقة يحبها الله ورسوله تصلح بين الناس اذا تفاسدوا
وتقاسدوا وفي رواية للطبراني والبزار الا ادلك على عمل يرضاه الله ورسوله قال ان تصلح بين الناس اصلح الله
امره واعطاه بكل كلمة تكلم بها عتق رقبة ورجع مغفورا له ما تقدم من ذنبه رواه الاصبهاني وهو حديث
غريب جدا وعن الزبير بن العوام احد العشرة المبشرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دب بفتح الدال
وتشديد الموحدة اي نقل وسرى ومشى بخفية اليكم داء الامم قبلكم الحسد اي في الباطن والبغضاء اي العداوة
في الظاهر ورفعهما على انهما بيان للداء او بدل وسميا داء لانهما داء القلب هي اي البغضاء وهو اقرب مبنى ومعنى
او كل واحد منهما الحالقة اي القاطعة للمحبة والالفة والصلة والجمعية والخصلة الاولى المؤدية الى الثانية ولذا
ثبت لا اقول تحلق الشعر اي تقطع ظاهر البدن فانه امر سهل ولكن تحلق الدين وضرره عظيم في الدنيا والاخرة قال
الطيبي اي البغضاء تذهب الدين كالموسى يذهب بالشعر وضمير المؤنث راجع الى البغضاء كما في قوله تعالى والذين
يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها وقوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة وانها لكبيرة اي في بعض افراد
الفريقين وكل منهما قال ولان البغضاء اكثر تاثيرا في ثلمة الدين وان كانت نتيجة الحسد اي في بعض افرادها رواه احمد
والترمذي وقال المنذري رواه احمد والبزار باسناد صحيح جيد والبيهقي وغيرهما نقله ميرك وفي الجامع الصغير
رواه احمد والترمذي والضياء عن الزبير ابن العوام ولفظه دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء هي الحالقة
حالقة الدين لا حالقة الشعر والذي نفس محمد بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا افلا انبئكم بشيء
اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والحسد اي في مال او جاه
دنيوي فانه مذموم بخلاف الغبطة في الامر الاخروي فان الحسد اي باعتبار ما ينتج في حق المحسود من ارتكاب السيئات ياكل
الحسنات اي يفني ويذهب طاعات الحاسد كما تاكل النار الحطب لان الحسد يفضي بصاحبه الى اغتياب المحسود ونحوه
فيذهب حسناته في عوض ذلك المحسود فيزيد المحسود نعمة على نعمه والحاسد حسرة على حسرة فهو كما قال الله تعالى خسر الدنيا
والاخرة قال القاضي تمسك به من يرى احباط الطاعات بالمعاصي كالمعتزلة واجيب عنه بان المعنى ان الحسد يذهب حسنات
الحاسد ويتلفها عليه بان يحمله على ان يفعل بالمحسود من اتلاف ماله وهتك عرضه وقصد نفسه ما يقتضي صرف تلك الحسنات
باسرها في عوضه كما روي في صحاح باب الظلم عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال ان المفلس من امتي يوم القيمة من ياتي
بصلوة وزكوة وصيام وقيام ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته
وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضي ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار لا احباط
الطاعات بالمعاصي والا لم يكن يبقى لهذا الآتي المتعاطي لتلك المعاصي حسنة يقضي بها حتى خصمه انتهى كلامه وهذا احد
الوجهين مما ذكره الشيخ التوربشتي والوجه الاخر له ان يقال ان التضعيف في الحسنات يوجد على حسب استعداد العبد
وصلاحه في دينه فمهما كان مرتكبا للخطايا نقص من ثواب عمله فيما يتعلق بالتضعيف بما يوازي اغلاطه في المرتبة بما اجترحه
من الخطايا مثل ان كان من حقه اذا عمل حسنة فاثيب عليها عشرا ولو لم يكن رهقه لاثيب اضعاف ذلك فهذا الذي نقص من التضعيف
بسبب ما ارتكبه من الذنب هو المراد من الاحباط وقال الطيبي ما خلاصته ان الحسنات لا تقبل بواسطة الحسد لانها
تحبط به قلت المعنيان متقاربان مع ان الاحاديث الواردة في نفي القبول محمولة على نفي الكمال وكذا قوله تعالى انما يتقبل الله

من المتقين عند اهل السنة بقوله ان تلك الحسنات الصادرة عنه مردودة عليه وليست بثابتة في ديوان اعماله حتى
تحبط كمن صلى في دار مغصوبة اذ نعلم ان العبادة الصحيحة في الشريعة لا يصح ان يقال فيها انها ليست بثابتة في ميزان
الاعمال بل اظن انه خلاف الاجماع هذا وظاهر التشبيه انه يذهب بالشيء الموجود لا المعدوم والمفقود وقد ورد عن معوية
بن حيدة مرفوعا على ما رواه الديلمي في الفردوس الحسد يفسد الايمان كما يفسد الصبر العسل فهذا الحديث صريح في
المعنى الذي قلنا من انه يفسد ويبطل كمال الايمان وسائر الحسنات لا انه يذهبها بالمرة وينفيها فتاويل الحديث
بتقدير المضاف وكذا يوافقه التشبيه من حيث ان النار تاخذ نور الحطب وتخلي اصله الذي هو الرماد فلا يعارض
الحديث ح قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وقد سنح بالبال والله اعلم بالحال انه يحتمل ان يكون معنى الحديث
ان الحسد ياكل حسنات المحسود الى صاحب الحسد بمعنى انها لا تؤثر فيه ولا تغيره ولا يوجد لها قدر عنده كما تاكل
النار الحطب ففيه تنبيه نبيه على ان الاحسان الى الحاسد غير نافع وان التقرب بالتودد اليه ضائع وان الحسد
قوي من كل عداوة لقوله تعالى ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم كل العداوة قد ترجى
ازالتها الا عداوة من عاداك من حسد رواه ابو داود اي من طريق ابراهيم بن اسيد عن جده عن ابي هريرة وجد ابراهيم
لم يسم ذكر البخاري هذا من طريق التاريخ الكبير وذكر له هذا الحديث ولا يصح كذا ذكره الشيخ الجزري وقال ميرك لكن له شاهد
من حديث انس مرفوعا الحسد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب رواه ابن ماجة والبيهقي وعن ابي صرمة بكسر الصاد
وسكون الراء المهملتين قال المؤلف هو مالك بن قيس المازني شهد بدرا وما بعدها من المشاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من ضار اي مؤمنا كما في الرواية الاتية بان اوصل الضرر اليه ابتداء ضار الله به اي جازاه بعمله وعامله معاملة
فيه نوع من المشاكلة والمقابلة ومن شاق اي خالفه وعاداه شاق الله عليه اي عاقبه قال تعالى ومن يشاقق الله
فان الله شديد العقاب وفي وضع المؤمن موضع ذاته اعتناء بعلو رتبته كما قال عز وجل في اية اخرى ومن يشاقق الله
ورسوله وفي اخرى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم
والمشاقة بين المتنازعين ان احدهما يشق ود شق الاخر ويبعد عنه في شق ويريد كل منهما ما يشق على الاخر
فهو اما ماخوذ من الشق بالكسر وهو المشقة ومنه قوله تعالى الا بشق الانفس ومن الشق بمعنى نصف الشيء ومنه ما ورد
اتقوا النار ولو بشق تمرة فكان المتنازعين بعد ان كانا مجتمعين صارا نصفين او من الشق بالفتح الفصل في الشيء وهو الفرق ثانيا
ان الضرر والمشقة متقاربان لكن الضرر يستعمل في اتلاف المال والمشقة في ايصال الاذية الى البدن كتكليف عمل شاق فيه
ولا الاظهر ان الضرر يشمل البدني والمالي والدنيوي والاخروي واما المشاقة فهي المخالفة التي تؤدي الى المنازعة والمحاربة
وامثال ذلك هذا وفي جامع الاصول المضارة المضرة والمشاقة النزاع فمن اضر غيره تعديا او شاقه ظلما بغير حق
فان الله يجازيه على فعله بمثله انتهى وحاصله ان معناهما واحد والثاني تاكيد وما قدمناه اولى لانه يفيد التاسيس
والتقييد واما قول الطيبي ويجوز ان يحمل على المشقة ايضا بان كلف صاحبه فوق طاقته فيقع في التعب والمشقة فداخل
ايضا في المضرة رواه ابن ماجة والترمذي وقال حديث غريب ذكره ميرك وفي الجامع الصغير بلفظ من ضار ضار الله به
ومن شاق شق الله عليه رواه احمد والاربعة عن ابي هريرة وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ملعون اي مبعود من الخير من ضار مؤمنا اي ضررا ظاهرا او مكر به اي بايصال الضرر اليه خفية رواه
الترمذي وقال هذا حديث غريب قال صاحب التصحيح وفي سنده ابو سلمة الكندي لا يعرف عن فرقد السبخي وثقه ابن
معين وضعفه غيره ذكره ميرك وعن ابن عمر قال صعد بكسر العين اي طلع رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فنادى
بصوت رفيع اي عال فقال بيان لقوله نادى يا معشر من اسلم بلسانه يشترك فيه المؤمن والمنافق ولم يفض
من الافضاء اي لم يصل الايمان اي اصله وكماله الى قلبه فيشمل الفاسق وهو الاظهر لما سياتي من قوله من تتبع عورة
اخيه المسلم ولا اخوة بين المنافق والمسلم فما اختاره الطيبي من حصر حكم الحديث على المنافق خلاف الظاهر الموافق
والحكم بالاعم هو الوجه الاتم والله اعلم لا تؤذوا المسلمين اي الكاملين في الاسلام وهم الذين سلموا بلسانهم وامنوا
بقلوبهم ولا تعيروهم من التعيير وهو التوبيخ والتعييب على ذنب سبق لهم من قديم العهد سواء علم توبتهم منه ام لا واما
التعيير في حال المباشرة او بعده قبل ظهور التوبة فواجب لمن قدر عليه وربما يجب الحد او التعزير وهو من باب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ولا تتبعوا من باب الافتعال اي لا تجسسوا عوراتهم فيما تجهلونها ولا تكشفوها فيما تعرفونها فانه
اي الشان من تتبع بتشديد التاء مجزوما وقيل مرفوعا وفي بعض النسخ المقروءة على المشايخ ضبط بصيغة الماضي المعلوم
من باب التفعل هنا وفيما بعده من المؤمنين اي من يطلب عورة اخيه اي ظهور عيب اخيه المسلم اي الكامل
بخلاف الفاسق فانه يجب الحذر والتحذير منه يتبع الله عورته ذكره على سبيل المشاكلة اي يكشف عيوبه ومن

فيها يتبع عورة الاخ المسلم وهذا في الاخرة ومن يتبع الله عورته يفضحه من فضح كمنع اي يكشف مساويه ولو في جوف رحله
اي ولو كان في وسط منزله مخفيا من الناس قال تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم
في الدنيا والاخرة والله يعلم هتك الستر وحد الاستتار ان يغلق باب داره ويستتر بحيطانه فلا يجوز له استراق السمع
على داره ليسمع صوت الاوتار ولا الدخول عليه لرؤية المعصية الا ان يظهر بحيث يعرفه من هو خارج الدار كاصوات
المزامير والسكارى بالكلمات المالوفة بينهم وكذلك اذا استروا اواني الخمر وظروفها والات الملاهي في الكم وتحت
الذيل فاذا راى لم يجز ان يكشف عنه وكذلك لا يجوز ان يستنشق ليدرك رائحة الخمر ولا ان يستخبر من جيرانه ليخبروه
بما يجري في داره والشد في معناه لا تلتمس من مساوي الناس ما ستروا فيهتك الله سترا عن مساويكا واذكر محاسن ما فيهم اذا
ذكروا ولا تعب احدا منهم بما فيكا وفي قوله ولم يفض الايمان الى قلبه اشارة الى ان من لم يصل الايمان الى القلب لم يحصل له
المعرفة بالله ولم يؤد حقوقه فاذن علاج جميع امراض القلب المعرفة بالله تعالى المؤدي الى اداء حقوق الله وحقوق المسلمين فلا
يؤذي ولا يضر ولا يعير ولا يتجسس احوالهم انتهى كلام الامام وحصل تمام المرام رواه الترمذي وقال حسن غريب نقله ميرك
وعن سعيد بن زيد قال المؤلف عدوي احد العشرة المبشرة بالجنة اسلم قديما وكانت فاطمة اخت عمر رضي الله عنه تحته
وبسببها كان اسلام عمر رضي الله عنه مات بالعقيق فحمل الى المدينة ودفن بالبقيع وروى عنه جماعة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان من اربى الربوا اي من اكثرها انواعها وبالاوزيد اتم افرادها الاستطالة اي اطالة اللسان في عرض
المسلم واصل التطاول الاستحقار الناس والترفع عليهم واصل الربوا الزيادة والكثرة لغة واما شرعا فهو معروف
بانواعه المحرمة وكتب الفقه وانما يكون هذا اشد تحريما لان العرض عند ارباب الكمال اعز على النفس من المال واشد
صون عرضي بمالي لا ادنسه لا بارك الله بعد العرض بالمال وانما عبر عنه بلفظ الربوا لان المعتدي يضع عرضه ثم
يتزيد عليه فكانه قال ازيد الزيادات انتها وزعن الحد الاستطالة في عرض المسلم الذي هو اقوى من ماله وقال
الطيبي ادخل العرض في جنس المال على سبيل المبالغة وجعل الربوا نوعين متعارف وهو ما يؤخذ من الزيادة
على ماله من المديون وغير متعارف وهو استطالة الرجل اللسان في عرض صاحبه ثم فضل احد النوعين على
الاخر وقال القاضي الاستطالة في عرض المسلم ان يتناول منه اكثر مما يستحقه على ما قيل له او اكثر مما رخص له فيه
ولذلك مثله بالربوا وعده من عداده ثم فضله على سائر افراده لانه اكثر مضرة واشد فسادا فان العرض
شرعا وعقلا اعز على النفس من المال واعظم منه خطرا ولذلك اوجب الشارع بالمجاهرة بهتك الاعراض ما لم يوجب
بنهب الاموال انتهى ويعني به ان هتك بعض الاعراض يوجب الرجم ونهب المال فقط لم يوجب القتل قال التوربشتي وقوله
بغير حق فيه تنبيه نبيه على ان العرض ربما تجوز استباحته في بعض الاحوال وذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم لي الواجد
يحل عرضه فيجوز لصاحب الحق ان يقول فيه انه ظالم وانه متعد ونحو ذلك ومثله الكلام في جرح الشاهد ونحو ذلك
من ذكر مساوي الخاطب والمبتدعة والفسقة على قصد التحذير رواه ابو داود والبيهقي في شعب الايمان وكذا الامام
احمد في مسنده وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عرج بي اي اسري بي مررت بقوم لهم اظفار من
نحاس يخمشون بكسر الميم اي يخدشون وجوههم وصدورهم في المصابيح خمشت المراة وجهها بظفر جرحت ظاهر
البشرة فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين ياكلون لحوم الناس اي يغتابون المسلمين ويقعون في اعراضهم
قال الطيبي لما كان خمش الوجه والصدر من صفات النساء في قبح حالة واشوه صورة رواه ابو داود وهو حديث
حسن نبه عليه هو والمنذري وقد روي عن سعيد بن جبير مرسلا ذكره ميرك وفي الجامع الصغير رواه احمد وابو
داود والضياء عن انس وعن المستورد اي ابن شداد يقال انه كان غلاما يوم قبض النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه
سمع منه وروى عنه جماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل برجل مسلم اي بسبب غيبته او قذفه او وقوعه في
عرضه او بتعرض له بالاذية عند من يعاديه اكلة بالضم اي لقمة وفي نسخة بالفتح اي مرة من الاكل فان الله تعالى يطعمه مثلها
قليلا او كثيرا من جهنم اي من نارها او من عذابها ومن كسى بصيغة الفاعل اي البس ثوبا برجل مسلم اي بسبب اهانته
وفي نسخة بصيغة المفعول وهو المناسب للقرينة السابقة وقيل معنى الاول كسى نفسه ثوبا ومعنى الثاني كسي ثوبا فصار
مالهما واحدا وفي النهاية معناه الرجل يكون صديقا ثم يذهب الى عدوه فيتكلم فيه بغير الجميل ليجيزه عليه بجائزة
فلا يبارك الله له فيها قال الطيبي وعلى هذا فالباء في برجل للسببية والجائزة عامة في المطعوم والملبوس وعليه
كلام الشارحين ومن قام برجل الباء للتعدية والمراد بالرجل نفسه او غيره مقام سمعة ورياء فان الله تعالى
يقوم اي ينتصب او منتقما له اي لاجل افتضاح القائم به مقام سمعة ورياء يوم القيمة وهو كناية عن افتضاحه
اياه الناشئ عن مقت الله وقد جاء في رواية الطبراني عن عبد الله الخزاعي مرفوعا من قام مقام رياء وسمعة فانه في مقت الله

حتى يجلس قال التوربشتي اي من مقام يتنبه الى ذلك ويشهره بين الناس فضحه الله وشهره بذلك على رؤس الاشهاد
يوم القيمة وعذبه عذاب المرائين وقال المظهر الباء في برجل يحتمل ان يكون للتعدية والسببية فان كانت للتعدية يكون معناه
من اقام رجلا مقام سمعة ورياء يعني من اظهر رجلا بالصلاح والتقوى ليعتقد الناس فيه اعتقادا حسنا ويعزونه
ويخدمونه ويجعله حبالا ومصيدة كما يرى في زماننا لينال بسببه المال فان الله تعالى يقوم له مقام سمعة ورياء بان
يامر ملائكته بان يفعلوا معه مثل فعله ويظهروا انه كذاب وان كانت للسببية فمعناه ان من قام واظهر من نفسه
الصلاح والتقوى لاجل ان يعتقد فيه رجل عظيم القدر كثير المال ليحصل له مال وجاه كما يقول الناس في العرف
هذا زاهد لا مغير قال الطيبي والمعنى الكناية عن التهديد في قوله فان الله تعالى سنفرغ لكم ايها الثقلان الكشاف سنفرغ مستعار
من قول الرجل لمن يتهدده سافرغ لك اي اتجرد للايقاع بك من كل ما يشغلني عنه حتى لا يكون لي شغل سواه والمراد التوفر على
النكاية فيه والانتقام منه وقال الاشرف معنى السببية لا يستقيم في قوله ومن كسى ثوبا برجل مسلم فالباء فيه صلة قلت
وهذا لا يستقيم ايضا اذ يصير التقدير ومن كسى ثوبا رجلا مسلما وهو فاسد المعنى فالوجه ما قدمناه كما لا يخفى ثم قال الطيبي
قال ولعله اراد ان كسى متعد الى مفعولين وليس هنا الا مفعول واحد فيجب ان يكون برجل ثاني مفعوليه وفيه نظر لما يودي
الى فساد المعنى كما لا يخفى فالواجب ان يقدر ومن كسى نفسه ثوبا برجل رواه ابو داود وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم حسن الظن اي بالله من حسن العبادة اي لله والمعنى ان حسن الظن به تعالى من جملة العبادة الحسنة
فلا ينبغي ان يجمعهما خلاف ما يظنه العامة من ان حسن الظن هو ان يترك العمل ويعتمد على الله ويقول الله كريم غفور رحيم
ويمكن ان المعنى بعض حسن العبادة حسن الظن وقدم الخبر اهتماما فان السالك اذا احسن الظن بالله على سبيل الرجاء احسن
عبادة الله احسن عبادة الله في الخلاء والملاء فيستحسن ما مؤمله ويرجو قبوله قال تعالى ان الذين امنوا وهاجروا و
جاهدوا في سبيل الله اولئك يرجون رحمة الله واما من يترك العبادة ويدعي حسن الظن بالمعبود فهو مغرور ومخدوع
ومردود ومثلهما الغزالي بمن زرع ومن لم يزرع راجيين الحصاد ولا شك ان الثاني ظاهر الفساد والله روف بالعباد
وقال المظهر يعني اعتقاد الخير والفلاح في حق المسلمين عبادة قال الطيبي فعلى هذا من التبعيض اي من جملة عبادة الله
والاخلاص فيها حسن المعاشرة مع عبادة ويجوز ان يكون للابتداء اي حسن الظن بعباد الله وينصره قوله المسلم
من سلم المسلمون من لسانه ويده انتهى فان قلت قد ورد احترسوا من الناس بسوء الظن على ما رواه ابن عدي والطبراني
في الاوسط مرفوعا قلت التقدير من بعضهم ولذا قال تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم او يقال يحترز منهم
بسوء الظن في الباطن على ما اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله اخبر تقله على ما رواه جماعة عن ابي الدرداء ويدل
عليه ما ورد في حديث ثابت من ان الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة ويعاملهم في الظاهر بحسن الظن بناء على ما الهم
والله اعلم رواه احمد وابو داود وكذا الحاكم في مستدركه وعن عائشة رضي الله عنها قالت اعتل بتشديد اللام اي مرض
بعير لصفية المراد بها بنت حيي ابن اخطب من بني اسرائيل سبط هرون عليه السلام كانت تحت كنانة ابن ابي الحقيق فقتل يوم خيبر
في محرم سنة سبع ووقعت في السبي فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت فاعتقها وتزوجها وماتت
سنة خمسين ودفنت بالبقيع وروى عنها انس وابن عمر وغيرهما وعند زينب فضل ظهر اي مركب فضل عن حاجتها ام
ام المؤمنين ايضا بنت جحش وامها امية بنت عبد المطلب عمة النبي صلى الله عليه وسلم وكانت تحت زيد بن حارثة مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فطلقها ثم تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة خمسين مناقبها جمة روت عنها عائشة
وام حبيبة وغيرهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزينب اعطيها اي صفية بعيرا فقالت انا اعطي بتقدير همزة
الانكاري ولعل حذف المفعول لافادة العموم مبالغة في النفي اي انا ما اعطي شيئا تلك اليهودية اي باعتبار ما كانت
وانما حملها على هذا القول الغيرة المتضمنة الى كونها من اكابر قريش لكنها خالفت من حيث المخالفة وسوء المخالفة فغضب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهجرها ذا الحجة والمحرم بالنصب وبعض صفر قال الملك فيه جواز الهجران
فوق ثلاث لفعل قبيح يعني على قصد الزجر والتاديب لا على ارادة العداوة والبغضاء والشحناء وبه يحصل الجمع بين الاحاديث
كما سبق رواه ابو داود قال صاحب التصحيح رجاله رجال مسلم الا سمية البصرية الراوية عن عائشة فلم يخرج لها مسلم
انتهى وقال المنذري سمية لم يثبت وقال العسقلاني مقبولة من الثالثة نقله ميرك وذكر معاذ بن انس من حمى مؤمنا
اي من منافق الحديث بطوله في باب الشفقة والرحمة

الفصل الثالث

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم راى عيسى ابن مريم رجلا يسرق فقال له عيسى سرقت اي اسرقت والظاهر انسرق ولعل العدول عنه لاماله
الى المحققة قال كلا اي حاشا والذي لا اله الا هو ويمكن ان يكون في الكلام تورية اي ارتدع عن هذا الظن او عن هذا الشيء
والذي لا اله الا هو فقال عيسى امنت بالله اي بوحدانيته المفهومة من الجملة القسمية او التقدير صدقت فيما فيه

وكذبت نفسي اي فيما قلت بناء على الظاهر لاحتمال ان يكون الاخذ بحقيه لا يكون سرقة لفقد احد الشروط المعتبرة في حدها
الشرعية وقال الطيبي اي صدقتك في حلفك بقولك والذي لا اله الا هو ورجعت عما ظننت بك وكذبت نفسي قال تعالى
يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم انتهى وفيه ما لا يخفى رواه مسلم وعن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كاد الفقر ان يكون كفرا اي كاد الفقر ان يكون الفقر القلبي سببا للكفر اما بالاعتراض على الله تعالى واما بعدم الرضا
بقضاء الله او بالشكوى الى ما سواه او بالميل الى الكفر لما راى ان غالب الكفار اغنياء ومتنعمين واكثر المسلمين فقراء محتاجين
بنقيض ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر وقد قال الله تعالى تسلية للعباد لا يغرنك
تقلب الذين كفروا في البلاد متاع قليل ثم ماويهم جهنم وبئس المهاد لكن الذين اتقوا ربهم لهم جنات تجري من تحتها الانهار
خالدين فيها نزلا من عند الله وما عند الله خير للابرار قال البيضاوي وسبب نزول هذه الاية ان بعض المؤمنين
كانوا يرون المشركين في رخاء ولين عيش فيقولون ان اعداء الله فيما نرى من الخير وقد هلكنا من الجوع والجهد وفي معالم
التنزيل باسناده المتصل الى البخاري المنتهي الى ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه جئت فاذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في مشربة اي غرفة وانه لعلى حصير ما بينه وبينه شيء وتحت راسه وسادة من ادم حشوها ليف
وعند رجليه قرظا مصبوبا وهو ما يدبغ به وعند راسه اهب معلقة فرايت اثر الحصير في جنبه فبكيت فقال ما يبكيك
فقلت يا رسول الله ان كسرى وقيصر فيما هما فيه وانت رسول الله فقال اما ترضى ان تكون لهما الدنيا ولنا الاخرة قال
الطيبي اي الفقر يحمل الانسان على ركوب كل صعب وذلول فيما لا ينبغي طالبا ازالته بالقتل والنهب والسرقة وغير ذلك
وربما يوديه الى الاعتراض على الله والتصرف في ملكه كما فعل ابن الراوندي في قوله كم عاقل عاقل اعيت مذاهبه
كم جاهل جاهل تلقاه مرزوقا هذا الذي ترك الاوهام حائرة وصير العالم النحرير زنديقا وكاد الحسد ان يغلب القدر
سبق معناه انتهى ويحتمل المعنى انه لو فرض ان شيئا يسبق القدر ويغلبه لكان الحسد وقيل كاد الحسد في زعم الحاسد
ان يغلب القدر وفي الجامع الصغير بلفظ وكاد الحسد ان يكون سبق القدر على ما رواه ابو نعيم في الحلية والمناسبة
بين القرينتين ان الحسد غالبا ينشا من الفقر وقد يكون من انواع الكفر فانه يريد زوال نعمة الله عن عبده فهو معارض
بالقضا ومنازعة بالقدر في حق غيره وفي حسن غيره فالحد قرب الى الكفر من الفقر المجرد فالترتيب الذكري للترقي ويكون
الاول سببا لحصول الثاني مع ان الحسد مرض من لا يرجى برؤه والفقر قد يبدل بالغنى او بالصبر والرضا وهو الذي
عليه اكثر الانبيا وغالب الاولياء حتى اجمعت الصوفية على ان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر وعليه ايضا اكثر
العلماء والله اعلم واما حديث الفقر فخري وبه افتخر فباطل موضوع كما قاله العسقلاني وغيره وعن جابر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اعتذر الى اخيه اي المسلم فلم يعذره بفتح الياء وبضم وكسر الذال او لم يقبل عذره
شك من الراوي وهو تفسير لما قبله كان عليه مثل خطيئة صاحب مكس بفتح الميم اي صاحب عشر وانما كان الفا
عليهم الظلم وعدم العمل بالعلم اطلق ذمه او المراد بالمكس اخذ مال الناس بالظلم ثم رايت القاموس فقال المكس
النقص والظلم رواه البيهقي في شعب الايمان وفي الجامع رواه ابن ماجه والضياء عن جودان ولفظه من اعتذر
الى اخيه بمعذرة فلم يقبلها كان عليه من الخطيئة مثل صاحب مكس وقال اي البيهقي في تفسير حديثه المكاس
العشار وفي بعض الاصول الماكس العشار ولعل المناسبة التشبيهية ان صاحب المكس ايضا لم يقبل اعتذار اتى
في قوله ان ماله مال امانة او اخذ منه يندر اخرا وانه مديون ونحو ذلك وكون المشبه به اقوى هو انه مع هذا
يظلم عليه باخذ ماله مع التعدي الى الزائد ونقل ميرك عن المنذري ان حديث جابر رواه الطبراني في الاوسط
وروى عن عائشة مرفوعا من اعتذر الى اخيه المسلم فلم يقبل عذره لم يرد على الحوض رواه الطبراني في الاوسط
وروى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم بشراركم قالوا بلى ان شئت يا رسول الله
قال ان شراركم الذي ينزل وحده ويجلد عبده ويمنع رفده الا انبئكم بشر من ذلك قالوا بلى يا رسول الله قال من يبغض
الناس ويبغضونه قال افلا انبئكم بشر من ذلك قالوا بلى ان شئت يا رسول الله قال الذين لا يقيلون عثرة ويقبلون معذرة
ولا يغفرون ذنبا قال افلا انبئكم بشر من ذلك قالوا بلى يا رسول الله قال من لا يرجى خيره ولا يؤمن شره رواه الطبراني
وغيره وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم وبروا اباءكم ومن اتاه
اخاه متنصلا فليقبل ذلك محقا كان او مبطلا فان لم يفعل لم يرد علي الحوض رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد والتنصل
الاعتذار

باب الحذر والتاني في الامور

الحذر الاحتراس من الضرر والتاني ضد العجلة من تانى في الامر اذا توقف فيه

الفصل الاول

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلدغ المؤمن برفع الغين على النفي
ويروى بكسر الغين على النهي والمراد بالمؤمن الكامل في عقله من جحر بضم جيم وسكون حاء اي ثقب وخرق واحد مرتين

اى كرتين او مرة بعد اخرى قال الخطابى هذا يروى على وجهين احدهما على الخبر وهو ان المؤمن الممدوح هو المتيقظ
الحازم الذى لا يؤتى من ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد اخرى ولا يفطن هو به وقد قيل انه الخداع فى امر الاخرة دون
امر الدنيا وثانيهما على النهى اى لا يخدعن المؤمن ولا يؤتين من ناحية الغفلة فيقع فى مكروه وهذا يصلح ان يكون
فى امر الدنيا والاخرة وقال التوربشتى وادعاء ان الحديث لم يبلغه الخطابى على ما كان عليه وهو مشهور عند اهل
السير وذلك ان النبى صلى الله عليه وسلم من على بعض اهل مكة وهو ابو عزة الشاعر الجمحى وشرط عليه ان لا يجلب عليه فلما
بلغ مامنه عاد الى ما كان عليه فاسر تارة اخرى فامر بضرب عنقه فكلمه بعض الناس فى المن عليه فقال لا يلدغ
المؤمن الحديث وروى النووى عن القاضى عياض هذه القصة وقال سبب هذا الحديث معروف وهو ان النبى صلى الله
عليه وسلم اسر ابا عزة الشاعر يوم بدر فمن عليه وعاهده ان لا يحرض عليه ولا يهجوه فاطلقه فلحق بقومه ثم رجع
الى التحريض والهجاء ثم اسر يوم احد فسأله المن فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا يلدغ المؤمن الحديث وهذا السبب
يضعف الوجه الثانى ذكره الطيبى ولم يظهر وجه ضعفه على انه قد يقال العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
والا لكان المؤمن مختصا به صلى الله عليه وسلم لكونه اخبر عن نفسه وقد اطنب الطيبى فى نصرة الخطابى الى ان قال
فظهر ان القول بالنهى اولى والمقام له ادعى انتهى وبعده لا يخفى متفق عليه ورواه احمد وابو داود والترمذى
عنه واحمد ايضا وابن ماجه عن ابن عمر وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى نسخة ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال لاشج عبد القيس بالاضافة وهو كان رئيس عبد القيس وهى قبيلة وفى نسخة بالفتح على
انه غير منصرف وان عبد القيس بدل منه او عطف بيان له على حذف مضاف اى رئيس عبد القيس واسمه المنذر ابن
عائذ ولم يذكره المؤلف ان فيك لخصلتين يحبهما الله اى فيك وفى غيرك الحلم وهو بكسر الحاء تاخير مكافاة الظالم
فى الاصل ثم يستعمل فى العفو عن الذنب قيل والمراد به هنا عدم استعجاله وترجيه حتى ينظر فى مصالحه قلت فينبغى تكرار
مع قوله والاناة بفتح الهمزة على وزن قناة وهى اسم من التانى فقيل معناه الوقار والتثبت وقيل الثبات فى الطاعات
وقيل المراد جودة النظر فى العواقب وضبطا فى اصل السيد بالرفع فيهما ويجوز نصبهما لكن الاظهر هو النصب على البدلية
من الخصلتين كما حقق فى قوله تعالى الحمد لله رب العالمين وفى حديث بنى الاسلام على خمس هذا وفى شرح السنة روى
عن المنذر الاشج انه قال يا رسول الله انا اتخلق بهما ام الله جبلنى عليهما قال بل الله جبلك عليهما قال الحمد لله الذى جبلنى
على خلقين يحبهما الله ورسوله انتهى وانما عطف رسوله عليه لان محبته صلى الله عليه وسلم تابعة لمحبته تعالى
لا تنفك عنها رواه مسلم وكذا الترمذى **الفصل الثانى** وعن سهل بن سعد الساعدى صحابيان ان النبى صلى الله
عليه وسلم قال الاناة من الله اى من الهامه والعجلة اى امور الدنيا من الشيطان اى وسوسته قيل ويستثنى
من ذلك ما لا شبهة فى خيريته قال تعالى انهم كانوا يسارعون فى الخيرات قلت يفرق بين المسارعة والمبادرة الى
الطاعات وبين العجلة فى نفس العبادة فالاول محمود والثانى مذموم رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب قال ميرك
وفى بعض النسخ حسن غريب وقد تكلم بعض اهل الحديث اى من العارفين باحوال رجال الاسناد فى عبد المهيمن
ابن عباس الراوى بسكون الياء اى احد رواة الحديث من قبل حفظه اى وقع طعن البعض فيه من جهة حفظه
فانه عدل ثقة فامره سهل وقد رواه البيهقى فى شعب الايمان عن انس مرفوعا ولفظه التانى من الله والعجلة من الشيطان
وعن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حليم الا ذو عثرة بفتح العين وسكون المثلثة اى صاحب
زلة قدم او لغزة قدم فى تحرير او تقرير قال الشارح لا حليم كاملا الا من وقع فى زلة وحصل منه الخطا والخجل
فعفى عنه فعرف به رتبة العفو فيحلم عند عثرة غيره لانه عند ذلك يصير ثابت القدم ولا حكيم الا ذو تجربة اى صاحب
امتحان فى نفسه وفى غيره قال الشارح اى لا حكيم كاملا الا من جرب الامور وعلم المصالح والمفاسد فانه لا يفعل
فعلا الا عن حكمة اذ الحكمة احكام الشئ واصلاحه عن الخلل انتهى وهو موافق لما فى النهاية وشرح المظهر لكن ينبغى
ان يقال لا حليم ولا حكيم من المخلوقين الا كذا ليصح الحصر وقد عرفت وصفه تعالى بهما فى الاسماء الحسنى ويمكن
ان يقال المعنى لا حليم الا وقد يعثر كما قيل نعوذ بالله من غضب الحليم ولا حكيم من الحكماء الطبية الا صاحب التجربة
فى الامور الدائبة والدوائية والله اعلم رواه احمد والترمذى وقال هذا حديث حسن غريب وكذا ابن حبان فى
صحيحه والحاكم فى مستدركه وعن انس ان رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم اوصنى اى بشئ يرشدنى الى الخير فى امرى
فقال خذ الامر اى الذى تريد ان تفعله بالتدبير من باب التفعيل اى بالتفكر فيه والتامل فى مصالحه ومفاسده
والنظر فى عاقبة امره فان رايت فى عاقبته خيرا اى نفعا دنيويا او اخرويا فامضه بقطع الهمزة اى فافعله وان خفت
اى رايت بقرينة المقابلة فيه تغنيا واحسن موقعه فى الشر المعبر عنه بقوله غيا اى ضلالة وانما ترك مراعات

المقابلة

المقابلة ليفيد زيادة افادة المشاكلة فكانه قال فى الاول خيرا وهداية وفى الثانى شرا وضلالة وهذا بعض الصنيع
من صنايع البديع ثم قوله رايت بمعنى علمت او ظننت والثانى اظهر لان مبنى الامور الشرعية غالبها والمطالب العرفية
كلها انما هو على الظن لا سيما بالنسبة الى المخاطب فان باب اليقين فى كل قضية لا يوجد الا فى الانبياء وكمل
العارفين مع ان حكم العلم يعلم بالاولى كما لا يخفى وقال الطيبى الخوف هنا بمعنى الظن كما فى قوله تعالى الا ان يخافا الا
يقيما حدود الله ويجوز ان يكون بمعنى العلم واليقين لان من خاف من شئ احترز عنه وتحرى حقيقته انتهى وفيه
بحث لتحقق حقيقته قال وهذا انسب بالمقام لانه وقع فى مقابلة رايته وهو بمعنى العلم وهما نتيجة التفكر والتدبر
قلت بل هما المترتبان عليهما المنتجان للفعل المعبر عنه بالامضاء والترك المعبر عنه بقوله فامسك اى كف عنه
واتركه رواه فى شرح السنة وذكر السيوطى المرفوع فى جامع الصغير وقال رواه عبد الرزاق فى الجامع وابن عدى
فى الكامل والبيهقى فى شعب الايمان وعن مصعب بصيغة المفعول ابو زرارة ابن سعد اى ابن ابى وقاص عن ابيه
اى سعد وهو احد العشرة المبشرة واما مصعب فسمع اباه وعليا وابن عمر روى عنه سماك بن حرب وغيره قال
الاعمش اى احد الرواة وهو تابعى جليل قال المؤلف اسمه سليمان بن مهران الكاهلى الاسدى مولى بنى كاهل بطن من بنى
اسد خزيمة ولد سنة ستين بارض الرى فحمله حميلا الى الكوفة فاشتراه رجل من بنى كاهل فاعتقه وهو احد
الاعلام المشهورين بعلم الحديث والقراءة وعليه مدار اكثر الكوفيين وروى عنه خلق كثير مات سنة ثمان و
اربعين ومائة لا اعلمه اى قول سعد هذا الا عن النبى صلى الله عليه وسلم اى نقلا ورواية عنه او لا اعلم الحديث
الا مرفوعا اليه صلى الله عليه وسلم قال التؤدة بضم التاء وفتح الهمزة اى التانى فى كل شئ اى من الاعمال الخير
اى مستحسن الا فى عمل الاخرة لان فى تاخير الخيرات آفات وروى ان اكثر صياح اهل النار من تسويف العمل قال
الطيبى وذلك لان الامور الدنيوية لا يعلم عواقبها فى ابتدائها انها محمودة العواقب حتى يتعجل فيها او مذمومة
فيتاخر عنها بخلاف الامور الاخروية لقوله تعالى فاستبقوا الخيرات وسارعوا الى مغفرة من ربكم قال
الغزالى فى قوله تعالى الشيطان يعدكم الفقر ينبغى للمؤمن اذا تحركت له داعية البذل انه لا يتوقف لان الشيطان
يعده الفقر ويخوفه ويصده عنه كان ابو الحسن البوشنجى فى الخلاء فدعا تلميذا له فقال انزع عنى القميص وادفعه الى
فلان فقال هلا صبرت حتى تخرج قال خطر لى بذله ولا آمن على نفسى ان تتغير رواه ابو داود وكذا الحاكم فى مستدركه
والبيهقى فى شعب الايمان عن سعد مرفوعا وعن عبد الله بن سرجس كنرجس بكسر الجيم وفتح السين وفى نسخة بفتح الجيم وكسر
السين وسبق تحقيقه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال السمت الحسن السيرة المرضية والطريقة المستحسنة قال شارح
السمت الطريق ويستعار لهيئة اهل الخير وفى القاموس السمت اخذ النهج ولزوم المحجة والتؤدة التانى فى جميع الامور والاقتصاد
اى التوسط فى الاحوال والتحرز عن طرفى الافراط والتفريط قال التوربشتى الاقتصاد على ضربين احدهما ما كان متوسطا
بين محمود ومذموم كالتوسط بين الجور والعدل والبخل والجود وهذا الضرب اريد بقوله تعالى ومنهم مقتصد
والثانى محمود على الاطلاق وذلك فيما له طرفان افراط وتفريط كالجود فانه بين الاسراف والبخل والشجاعة فانها
بين التهور والجبن وهذا الذى فى الحديث هو الاقتصاد المحمود على الاطلاق قلت ومن هذا القبيل الاقتصاد فانه
بين التعطيل والتشبيه وبين الجبر والقدر والاقتصاد فى المعيشة ومنه قوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا
ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ومنه حديث الاقتصاد فى النفقة نصف المعيشة وحديث ما عال من اقتصد
وكذا حكم الاقتصاد فى سائر الافعال ومنه قوله تعالى واقصد فى مشيك واغضض من صوتك وقوله عز وجل
كلوا واشربوا ولا تسرفوا وقال بعض العارفين اطلب العلم بحيث لم يمنعك عن العمل واعمل بحيث لم يشغلك عن العلم
جزء من اربع وعشرين جزءا ويؤيد الاخير ما رواه الضياء عن انس مرفوعا السمت الحسن جزء من خمسة وسبعين جزءا من
النبوة مع زيادة افادة ان المراد بالعدد المذكور التكثير لا التحديد وبنصره الحديث الاتى حيث قال جزء من خمس
وعشرين على انه يمكن الاختلاف بحسب اختلاف الكمية والكيفية الحاصلة فى المتصف به واما ما قاله شارح
من ان التفاوت بين العددين من خمس واربع يحتمل ان يكون من غلط الرواة فهو احتمال غلط منه وسببه الغفلة
عما ذكرناه نقلا وعقلا والله اعلم قال القاضى كان الصواب ان يقول اربعة على التذكير فلعله انث على تاويل
الخصلة او القطعة او الاجزاء للجزء مجرى الكل فى التذكير والتانيث قلت التاويلات كلها متجهة واما قوله
وكان الصواب فخطأ ظاهر كما لا يخفى من النبوة اى من اجزائها قال الخطابى الهدى والسمت حالة الرجل ومذهبه
والاقتصاد سلوك القصد فى الامور والدخول فيها برفق على سبيل يمكن الدوام عليها يريد ان هذه الخصال من شمائل
الانبياء عليهم السلام وانها جزء من اجزاء فضائلهم فاقتدوا بهم فيها وتابعوهم عليها وليس معناه ان النبوة

تجزى ولا ان من جمع هذه الخلال كان نبيا فان النبوة غير مكتسبة وانما هى كرامة يخص الله بها من يشاء من عباده والله اعلم حيث يجعل رسالته ويحتمل ان يكون معناه ان هذه الخلال مما جاءت به النبوة ودعا اليها الانبياء وقيل معناه ان من جمع بين هذه الخصال لقيه الناس بالتوقير والتعظيم والبسه الله تعالى لباس التقوى الذى البس الانبياء عليهم الصلوة والسلام فكانها جزء من النبوة قال التوربشتى والطريق الى معرفة ذلك العدد ووجهه الاختصاص من قبل الراى والاستنباط مسدودة فانه من علوم النبوة وقد سبق القول فى هذا المعنى فى كتاب الرؤيا رواه الترمذى وعن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الهدى بفتح فسكون الصالح اى السيرة الحسنة والسمت الصالح اى الطريقة المستحسنة من زى الصالحين وحاصل الفرق بينهما ان الهدى متعلق بالاحوال الباطنة والسمت بالاخلاق الظاهرة فهما فى الطريقة بمنزلة الايمان والاسلام فى الشريعة والجمع بينهما نور على نور به تتم الحقيقة والاقتصاد اى التوسط فى امر المعيشة والمعاد جزء من خمس فى رواية الجامع خمسة بالتاء وهو الظاهر وعشرين جزء من النبوة رواه ابو داود وكذا الحاكم وعن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا حدث الرجل اى عندك او عند احد وهو الاظهر الحديث الذى يريد اخفاءه ثم التفت اى غاب عنك وعنه بمفارقة المجلس فهى اى ذلك الحديث وانث باعتبار خبره فهو قوله امانة وقيل لان الحديث بمعنى الحكاية والمعنى انه حكمه حكم الامانة فلا يجوز اضاعتها باشاعتها وقد فسر المظهر قوله التفت بغاب وحمل ثم على بابه من التراخى المستفاد منه حكم التعقيب بالاولى وقال الطيبى والظاهر ان التفت هنا عبارة عن التفات خاطره الى ما تكلم فالتفت يمينا وشمالا احتياطا فثم هنا للتراخى فى الرتبة ويدل عليه هنا ترتيب الفاء وان الثانى مسبب عن الاول قلت هذا كلام ظاهر مستغنى عنه فان الحكم عام غير مخصوص بما يفهم منه والفاء لازمة الجزاء فليس فيها دلالة على ما ادعاه اصلا وحاصله اجمالا معنى الحديث الاتى المجالس بالامانة ويستثنى منها ما سياتى والله اعلم رواه الترمذى وابو داود وكذا احمد والضياء عن جابر وابو يعلى فى مسنده عن انس وعن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لابى الهيثم بن التيهان بفتح التاء المثناة الفوقية وكسر المثناة التحتية المشددة وبالنون ذكره فى جامع الاصول وقد تقدم ترجمته فى باب الضيافة وهذا الحديث ذيل لذلك الحديث وقد بيناه هنالك هل لك خادم اى عبد قال لا قال فاذا اتانا سبى اى اسارى فاتنا فاتى اى جىء النبى صلى الله عليه وسلم برأسين من العبيد فاتاه ابو الهيثم فقال النبى صلى الله عليه وسلم اختر منهما اى واحدا منهما او بعضهما فقال يا نبى الله اختر لى اى انت اولى بالاختيار فانك المصطفى المختار وعلى اختيارك المدار فقال النبى صلى الله عليه وسلم توطئة وتمهيدا ان المستشار من استشير اى طلب رأيه فيما فيه المصلحة مؤتمن اسم مفعول من الامن والامانة ومعناه ان المستشار امين فيما يسال من الامور فلا ينبغى ان يخون المستشير بكتمان مصلحته خذ هذا اى مشارا الى احدهما فانى رأيته يصلى فيه انه يستدل على خيرية الرجل بما يظهر عليه من اثار الصلاح لا سيما الصلوة فانها تنهى عن الفحشاء والمنكر واستوص به معروفا اى استيصاء معروفا قيل معناه لا تامره الا بالمعروف والنصح له وقيل وص فى حقه بمعروف كذا ذكره زين العرب وقال الطيبى اى اقبل وصيتى واحسن ملكته بالمعروف رواه الترمذى اى فى جامعه وكذا فى الشمائل مطولا كما اوردناه فى باب الضيافة وفيه اعتق العبد لاجل وصيته عليه السلام واما حديث المستشار مؤتمن فقد رواه الاربعة عن ابى هريرة والترمذى عن ام سلمة وابن ماجة عن ابى مسعود وفى رواية الطبرانى فى الكبير عن سمرة بلفظ المستشار مؤتمن ان شاء اشار وان شاء لم يشر وفى رواية له فى الاوسط عن على بلفظ المستشار مؤتمن فاذا استشير فليشر بما هو صانع لنفسه وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المجالس بالامانة الا ثلاثة مجالس اى احدى الثلاثة من المجالس والمعنى ينبغى للمؤمن اذا راى اهل مجلس على منكر انه لا يشيع ما راى منهم الا ثلاثة مجالس سفك دم بالرفع بتقدير هى مجلس اراقة دم حرام بالجر صفة دم اى دم حرام سفكه او دم محرم فى الشرع او فرج حرام او اقتطاع مال بغير حق قيد للاخير فقط ولعل العدول عن حرام هنا لاجل انه من الحلال فان اقتطاع مال الناس ظلما حرام سواء يكون المال حلالا او حراما فالجار متعلق بالاقتطاع كما لا يخفى قال المظهر كما اذا سمع من قال فى مجلس اريد قتل فلان او الزنا بفلانة او اخذ مال فلان فانه يجوز ستر ذلك حتى يكونوا على حذر منه رواه ابو داود واما صدر الحديث وهو قوله المجالس بالامانة فقد رواه الخطيب عن على ايضا وذكر حديث ابى سعيد ان اعظم الامانة اى عند الله يوم القيمة الرجل يفضى الى امرأته وتفضى اليه ثم ينشر سرها رواه مسلم فى باب المعاشرة فى الفصل الاول قال الطيبى تنبيه على ان هذا الحديث جاء مكررا فى المصابيح وعلى انه اورده فى الصحاح اولا ومنه فى الحسان فقول الظاهر ان المؤلف حول الحديث من هنا الى ذلك الباب لانه انسب به فهو غير

والمتذار

والمتذار لئلا يتوهم اسقاطه والله اعلم وعن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله العقل قال له قم فقام ثم قال له ادبر فادبر ثم قال له اقبل فاقبل ثم قال له اقعد فقعد ظاهر الحديث انه خلق مجسدا مجسما كما يخلق الموت على صورة كبش يذبح بين الجنة والنار والمراد بالقيام والقعود والاقبال والادبار امور معنوية حاصلة منه وناشية عنه باعتبار اختلاف ارباب العقول ولعل القيام كناية عن الظهور والقعود عن خفائه والاقبال عن توجهه الى شىء والادبار اعراضه عنه بحسب ما تعلق به المشية والارادة الازلية قال الطيبى المجموع كناية عن ان العقل هو محل التكليف واليه ينتهى الاوامر والنواهى وبه يتم غرض خلق المكلفين من العبادة التى ما خلقت السموات والارض الا لاجلها ويدل عليه ما بعده قلت الصواب وضع الحكمة موضع الغرض لان الله تعالى لا يعلل بالاغراض ثم قال له ما خلقت خلقا هو خير منك اى فى حد ذاته فانه جوهر شريف يحتاج اليه الوضيع والشريف ومن جملة الدلالة على كماله ان كل احد يغضب من نسبة فقده او نقصانه اليه ولا افضل منك لحصول الفضائل والفواضل وزيادة العبادة والدرجات به ولا احسن منك فى حسن المعاشرة وتحسين المعاملة بك اى بسببك وبقدرك اخذ اى العبادات من عبادى وبك اعطى اى الثواب والدرجات وبك اعرف بصيغة المجهول اى ذاتا وصفة وحكما وبك اعاتب اى على من اعاتب فان المجنون ونحوه لا يعاتب عليه وبك الثواب اى حصوله حال الاقبال وعليك العقاب اى حصوله وقت الادبار واعلم ان شرف العقل انما هو بكونه سببا للعلم المنتج للعمل المؤدى الى السعادة الابدية وسمى عقلا لانه يعقل صاحبه عما لا ينبغى كما يسمى نهية لانه ينهى عن الفحشاء والمنكر وقال الراغب العقل القوة المتهيئة لقبول العلم ويقال للعلم الذى يستفيده الانسان بتلك القوة عقل ولهذا قيل العقل عقلان مطبوع ومسموع ولا ينفع مسموع اذا لم يكن مطبوع كما لا ينفع الشمس وضوء العين ممنوع والى الاول اشار بقوله صلى الله عليه وسلم ما خلق الله خلقا اكرم عليه من العقل والى الثانى اشار بقوله ما كسب احد شيئا افضل من عقل يهديه الى هدى او يرده عن ردى وهو المعنى بقوله تعالى وما يعقلها الا العالمون قلت الظاهر انه كما لا ينفع مسموع بلا مطبوع كذلك لا ينفع مطبوع بلا مسموع الا ترى ان الحكماء مع زعمهم انهم اكبر العقلاء ما نفعهم مجرد عقولهم المطبوعة من غير متابعتهم للانبياء واقوالهم المسموعة وقال تعالى افرايت من اتخذ الهه هويه واضله الله على علم ونظيره المشاهد لكل احد الاصم الخلقى فانه ينتفع بعقله المطبوع وليس له حظ من العقل المسموع ثم هذا الحديث رواه البيهقى فى شعب الايمان كما اجمله المؤلف فى اخر الفصل وقال هنا وقد تكلم فيه اى فى ضعف هذا الحديث وقطع فى ثبوته بعض العلماء ففيه تنبيه على اختلاف العلماء فى حقه نكره قال السخاوى فى المقاصد انه كذب موضوع اتفاقا ثم رايت فى مختصر الشيخ محمد بن يعقوب الفيروزابادى انه قال اول ما خلق الله العقل ضعيف وما خلق الله خلقا اكرم من العقل الحكيم ضعيف وفى شرح الطيبى قال الشيخ تقى الدين بن تيمية الحديث الذى ذكروه كذب موضوع عند اهل المعرفة بالحديث كما ذكره ذلك ابن جعفر العقيلى وابو حاتم البستى وابو الحسن الدارقطنى وابن الجوزى وغيرهم انتهى ووجه ذكره هذا الحديث فى باب الحذر والتانى فى الامور ظاهر لانهما من نتائج العقل والله اعلم وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليكون من اهل الصلوة والصوم والزكوة والحج والعمرة حتى ذكر سهام الخير اى ابوابه وانواعه كلها اى جميعها وما يجزى بصيغة المجهول اى ما يثاب يوم القيمة الا بقدر عقله اى بقدر ان استعماله فى هذه العبادات ويحتمل ان يكون المراد بالعقل هنا العلم المستفاد بالعقل فيفيد ان زيادة المثوبات والدرجات فى العبادات باختلاف مراتب علوم اصحابها وعقول اربابها قال الطيبى اشارة الى ان المسموع لا ينفع كل النفع الا بالعقل المطبوع لانه هو المميز الذى يضع كل شىء فى موضعه وبه تتفاوت صلوة من صلوة وصدقة عن صدقة وصوم من صوم لانه ربما يركع ركعة فى مقام يفضل الف ركعة فى غيره وكذلك الصدقة وغير ذلك من اعمال البر وربما يعمل ويظن به خيرا فيرجع عليه وبالا قلت لا خفاء ان العقل المطبوع ليس له التميز فى الامر المشروع ولهذا لا يعتبر التحسين والتقبيح فالمدار هنا على العقل المسموع لكن بمساعدة العقل المطبوع بان يصلى على ما ينبغى من العلوم الشرعية وفى مقام يليق به من المسموع فى الطريقة وكذا سائر العبادات والله اعلم بالنيات فمدار كمال الصلوة مثلا بعد مراعاة الشروط والاركان وواجباتها وسننها وادابها المسموعة المعروفة على حضور القلب مع الله وقطع النظر عما سواه فقد روى احمد وابو داود وابن حبان عن عمار بن ياسر مرفوعا ان الرجل لينصرف وما كتب له الا عشر صلوته تسعها ثمنها سبعها خمسها ربعها ثلثها نصفها وعن ابى ذر قال قال لى اى مخاطبا لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر لا عقل كالتدبير قال الطيبى اراد بالتدبير العقل المطبوع لما سبق من ان العقل المسموع لا يعتد به ولا يعتب لصاحبه الا بالعقل المطبوع قلت وقد تقدم ان العقل المطبوع لا نفع له بدون العقل المسموع

بل ربما ينفع المسموع بدون المطبوع كمن من مجرد التقليد فالمعنى لا عقل كعقل التدبير اى كالعقل الذى يصحبه التدبير وهو الذى ينظر به فى دبر الامور وعاقبته ويميز ما يحمد ويذم فى الاخرة ولا شك انه مدار على العقل المسموع ولا ورع كالكف اى ولا تورع عن المحرمات والشبهات مثل الكف عن المعاملات وترك المباحات الا الضروريات ولا حسب اى لا مكرمة ولا شرف كحسن الخلق اى كمداراة الخلق مع مراعات الحق هذا وفى النهاية الورع فى الاصل الكف عن المحارم والتحرج منه استعير للكف عن المباح والحلال قلت فالمراد فى الحديث معناه الاصلى وبالكف معناه العرفى على ما قررناه ولما غفل الطيبى عما حررناه قال بعد كلام صاحب النهاية فان قلت هذا الورع هو الكف فكيف قيل ولا ورع كالكف قلت اذا اطلق فهم منه كف الاذى وكف اللسان كما قال صلى الله عليه وسلم كف هذا واخذ بلسانه كانه قيل ولا ورع كالصمت او الكف من اذى المسلمين ولا حسب كحسن الخلق مع الخلق فالاول عام والثانى خاص قلت الصواب ان الاول خاص والثانى عام لان حسن الخلق شامل لجميع انواع المستحسنات ولذا ورد الخلق الحسن احسن الحسن وقال تعالى وانك لعلى خلق عظيم فكل الصيد فى جوف الفرا والله اعلم وعن ابن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاقتصاد فى النفقة اى فى صرفها وفى الانفاق نصف المعيشة وهو مقتبس من قوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما والتودد الى الناس اى التحبب الى المؤمنين الصالحين نصف العقل اى استعماله نصفه او سبب تحصيله نصفه فانه بالاستصحاب للعقل الاكتساب فكان عقل المتودد نصف العقل فيكمل بعقل صاحبه ولذا قيل علمان خير من علم واحد وكان بعض العارفين يقول لبعض تلامذته انا وانت انسان كامل لانك حافظ القرآن وانا مفسره ولعل هذا معنى ما رواه ابن ابى الدنيا فى الاخوان عن سهل بن سعد مرفوعا المرء كثير باخيه ولا شك ان مصاحبة ارباب الكمال تورث كمال العقل فى جميع الاحوال وحسن السؤال نصف العلم فان السائل الفطن يسال عما يهمه وما هو بشانه اعنى وهذا يحتاج الى فضل تمييز بين مسؤول ومسؤول فاذا ظفر بمبتغاه وفاز بكمال علمه وعلى هذا يمكن ان يحمل قوله لا ادرى نصف العلم انتهى والاظهر ان يقال يفهم من حسن سؤال الطالب ان له مشاركة فى العلم وانه يريد ان يضيف اليه بقية العلم وعلى هذا يمكن ان يحمل قوله لا ادرى نصف العلم بخلاف من يسال من غير تامل وحسن مقال فانه يكون نصا على نقصان عقله وكمال جهله حكى ان تلميذا كان لابى يوسف رحمه الله ساكتا فى المجلس فقال له اذا اشكل عليك شيء فاسئل ولا تستح فان الحياء يمنع العلم وكان الامام يتكلم فى تعريف الصوم انه من الصبح الى الغروب فقال فاذا لم تغرب فالى متى فقال له اسكت فان سكوتك خير من كلامك وما احسن ما قال ارباب الحال ان الجاهل اذا تكلم فهو كالحمار واذا سكت فهو كالجدار هذا والصحيح فى قوله لا ادرى نصف العلم بيان ان العالم ولو بلغ مبلغ الكمال فى العلم فانه لا بد له من الجهل ببعضه ففى ذلك جوابه لا ادرى وروى انه صلى الله عليه وسلم قال لا ادرى اعزير نبى ام لا وفى القرآن ما ادرى ما يفعل بى ولا بكم وقل الروح من امر ربى وما اوتيتم من العلم الا قليلا وقد حكى ان عليا كرم الله وجهه سئل عن شيء وهو على المنبر فقال لا ادرى فقيل له فاذا كنت لا تدرى فلم صعدت المنبر فقال انما طلعت بقدر علمى ولو صعدت بقدر جهلى لوصلت السماء وفى قول الملائكة سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا تنبيه على ذلك والله اعلم روى البيهقى الاحاديث الاربعة فى شعب الايمان قلت والحديث الاخير رواه الطبرانى فى مكارم الاخلاق عن ابن عمر ايضا وروى الخطيب عن انس مرفوعا الاقتصاد نصف العيش وحسن الخلق نصف الدين وروى عن ابى مسعود مرفوعا ما عال من اقتصد

باب الرفق والحياء وحسن الخلق

الرفق بالكسر ضد العنف وهو المداراة مع الرفقاء ولين الجانب واللطف فى اخذ الامر باحسن الوجوه وايسرها واما الحياء فقال الحكماء هو تغير وانكسار يعترى الانسان من خوف ما يلام به وقال الجنيد حالة تتولد من رؤية الالاء والتقصير فى شكر النعماء وقال ذو النون الحياء وجود الهيبة فى القلب مع وحشة ما سبق منك الى ربك وقال الدقاق هو ترك الدعوى بين يدى المولى واما حسن الخلق فقالوا هو الانصاف فى المعاملة وبذل الاحسان والعدل فى الاحكام والاظهر انه هو اتباع ما اتى به محمد صلى الله عليه وسلم من احكام الشريعة وآداب الطريقة واحوال الحقيقة ولذا لما سئلت عائشة رضى الله عنها عن خلقه صلى الله عليه وسلم الوارد فى حقه وانك لعلى خلق عظيم فقالت كان خلقه القرآن فمعناه ان كل ما فيه من خصلة محمودة كان يتصف بها وكل فعلة مذمومة فيه يجتنب ثم الاتباع بقدر المحبة وتوفيق المتابعة يأخذ كل سهمه ونصيبه وقد اشار الى ذلك الشاطبى رحمه الله فى وصفه القرآن ولوا البر والاحسان والصبر والتقى حلاهم بها جاء القرآن مفصلا

الفصل الاول

عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله رفيق اى لطيف بعباده يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر فلا يكلفهم فوق وسعهم او يحب ان يرفق العباد بعضهم

بعضا كما بينه بقوله يحب الرفق اى يرضى به ويثنى عليه ويعطى على الرفق اى من المثوبات والمآرب ومن الاغراض والمطالب ما لا يعطى على العنف بالضم وفى القاموس هو مثلثة العين ضد الرفق من الخصال الحسنة قال القاضى والظاهر انه لا يجوز اطلاق الرفيق على الله تعالى اسما لانه لم يتواتر ولم يستعمل ايضا على قصد التسمية وانما اخبر به عنه تمهيدا لحكم الذى بعده فكانه قال هو الذى يرفق عباده فى امورهم فيعطيهم على ما سواه واما ذكر قوله ما لا يعطى على ما سواه بعد قوله ما لا يعطى على العنف ليدل على ان الرفق انجح الاسباب كلها وانفعها باسرها قال الطيبى وفى معناه قول الشاعر يا طالب الرزق الهنى بقوة هيهات انت بباطل مشغوف اكل العقاب بقوة جيف الفلا ورعى الذباب الشهد وهو ضعيف المعنى ينبغى للمرء ان لا يحرص فى رزقه بل يكل امره الى الله تعالى الذى تولى القسمة فى خلقه فالنسر ياكل الجيفة بعنفه والنحل يرعى العسل برفقه قال التوربشتى فان قيل فما معنى قوله عليه الصلوة والسلام انت رفيق والله الطبيب قلنا الطبيب الحاذق بالشيء الموصوف ولم يرد بهذا القول نفى هذا الاسم عمن يتعاطى ذلك وانما حول المعنى من الطبيعة الى الشريعة وبين ان الذين يرجون من الطبيب فالله فاعله والمنان به على عباده وهذا كقوله فان الله هو الدهر وليس الطبيب بموجود فى اسماء الله سبحانه وتعالى ولا الرفيق فلا يجوز ان يقول فى الدعاء يا طبيب ولا يا رفيق انتهى وفيه ايماء الى انه يجوز ان يقول هو الطبيب وهو رفيق على منوال ما ورد اما قوله صلى الله عليه وسلم فى آخر كلامه عند خروجه من الدنيا الرفيق الاعلى فيحتمل ان يراد به الملأ الاعلى مع الاحتمال لا يصح الاستدلال وفى شرح مسلم للنووى قال المازرى لا يوصف الله سبحانه وتعالى الا بما سمى به نفسه او سماه به رسول الله صلى الله عليه وسلم او اجمعت الامة عليه واما ما لم يرد اذن فى اطلاقه ولا ورد منع فيه ففيه خلاف منهم من قال يبقى على ما كان قبل ورود الشرع فلا يوصف به ولا يمنع منه ومنهم من منعه وبين الاصوليين خلاف فى تسمية الله تعالى بما ثبت بخبر الاحاد فقال بعضهم يجوز لان خبر الواحد عنه يقتضى العمل به وبعضهم لا يجوز ذلك لانه من باب العمليات فلا تثبت بالاقيسة وان كانت يعمل بها فى المسائل الفقهية العملية قال النووى والصحيح جواز تسمية الله تعالى رفيقا وغيره مما يثبت بخبر الواحد رواه مسلم وفى الجامع الصغير ان الله تعالى رفيق يحب الرفق ويعطى عليه ما لا يعطى على العنف رواه البخارى فى الادب المفرد وابو داود وفى جامعه عن عبد الله بن مغفل وابن ماجه وابن حبان عن ابى هريرة واحمد فى مسنده والبيهقى فى شعب الايمان عن على والطبرانى عن ابى امامة والبزار عن انس فكاد الحديث ان يكون متواترا عند بعضهم وفى رواية اى لمسلم قال لعائشة عليك بالرفق واياك والعنف والفحش اى متولد منه ان الرفق استئناف بيان لا يكون اى لا يوجد فى شيء اى من الذوات والاعراض الا زانه اى زينه وكمله ولا ينزع بصيغة المجهول اى لا يفقد ولا يعدم من شيء الا شانه اى عيبه ونقصه قال الطيبى قوله يكون يحتمل ان تكون تامة وفى شيء متعلق بها وان تكون ناقصة وفى شيء خبر كان والاستثناء مفرغ من اعم عام وصف الشيء اى لا يكون الرفق مستقرا فى شيء يتصف بوصف من الاوصاف الا بصفة الزينة وفى الجامع الصغير عليك بالرفق واياك والعنف والفحش رواه البخارى فى الادب المفرد عن عائشة عليك بالرفق ان الرفق لا يكون فى شيء الحديث والله اعلم وعن جرير عن النبى صلى الله عليه وسلم من يحرم بصيغة المجهول محروما وقيل مرفوعا الرفق بالنصب على انه مفعول ثان اى من يصير محروما منه يحرم الخير اكله كما فى الجامع ففيه فضل الرفق والحث على التخلق به وذم العنف وان الرفق سبب كل خير رواه مسلم وكذا احمد وابو داود وابن ماجه وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار وهو يعظ اخاه اى ينصحه فى الحياء بان لا يكثر منه فان الحياء يمنع الرزق ويمنع العلم على ما روى قال الطيبى اى يعذله قال الراغب الوعظ زجر مقترن بتخويف وقال الخليل هو التذكير بالخير فيما يرق له القلب انتهى كلامه والوعظ هنا بمعنى العتاب للحياء فى شرح السنة مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يعاتب اخاه فى الحياء يقول انه يستحيى كانه يقول قد اضر بك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه اى اتركه على حاله من كثرة الحياء فان الحياء من الايمان اى بعضه او من شعبه قال النووى يعظه فى الحياء وكف عن نهيه ووقع لفظة دعه فى البخارى ولم يقع فى مسلم متفق عليه قلت اما قوله الحياء من الايمان فقد رواه الترمذى ايضا عن ابن عمر وكذا النسائى والحاكم والبيهقى عن ابى هريرة والبخارى فى الادب المفرد وابن ماجه والحاكم والبيهقى عن ابى بكرة الثقفى والطبرانى والبيهقى عن عمران بن حصين وابن عساكر عن ابى هريرة وعن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحياء لا ياتى الا بخير اى لا يعترى الانسان الا بخير والحياء تغير وانكسار يعترى الانسان من خوف ما يعاب به ويذم ذكره الطيبى وقال النووى قد يشكل على بعض الناس هذا الحديث من حيث ان صاحب الحياء قد يستحيى ان

يواجهه بالحق من اجله ويعظه فيترك امره بالمعروف ونهيه عن المنكر وقد يحمله الحياء على الاخلال ببعض الحقوق وغير ذلك مما هو معروف في العادة والجواب ما اجاب عنه جماعة من العلماء منهم الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح ان هذا المانع الذي ذكرناه ليس بحياء حقيقة بل هو عجز ويجوز تسميته حياء بحسب اللغة وانما حقيقة الحياء في اصطلاح اهل الشرع خلق يبعث على ترك القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق ويدل عليه ما روى الامام ابو القاسم القشيري عن السيد الجليل ابي القاسم الجنيد قال الحياء رؤية الالاء ورؤية التقصير فيتولد بينهما حالة تسمى الحياء قال القاضي عياض وغيره وانما جعل الحياء من الايمان لانه قد يكون تخلقا واكتسابا كسائر اعمال البر وقد يكون غريزة ولكن استعماله على قانون الشرع يحتاج الى اكتساب ونية وعلم وهذا المعنى بقوله صلى الله عليه وسلم الحياء من الايمان قال الطيبي ويمكن ان يحمل التعريف فيه على العهد ويكون اشارة الى ما ورد في قوله صلى الله عليه وسلم الاستحياء من الله ان يحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى الحديث انتهى وهو معنى حسن وقيل مستحسن نعم له في الاشكال السابق وبيانه ان الحياء من الله هو الذي خير كله وهو الذي لا يأتي الا بخير وهو الذي لا ينفك عن الايمان واما الحياء من الخلق فالغالب فيه ايضا ان يكون محمودا فالحصر ادعائي وكله محمود الا اذا عارضه ترك الحياء من الحق فيترك جانبه من اداء الحقوق ويراعي جانب المخلوق فح يستحق ذلك الحياء ان لا يسمى حياء فالحياء خير كله والله اعلم وفي رواية اي لهما على ما هو الظاهر لكن في الجامع اسندها الى مسلم وابي داود والحياء خير كله قيل عام اريد به الخاص اي الحياء عن فعل ما يرضاه الله سبحانه متفق عليه وفي رواية الطبراني عن قرة الحياء هو الدين كله وعن ابي مسعود هو عقبة بن عمرو الانصاري شهد العقبة وروى عنه ابنه بشير وخلق سواه قال ميرك وفي نسخة ابن مسعود وهو غلط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس بالرفع نص الكازروني على انه الرواية وفي بعض النسخ بالنصب اي مما وصل اليهم وصح روايته ولحقوه من كلام النبوة من تبعيضية والمعنى انه من جملة اخبار اصحاب النبوة الاولى اي السابقة من الانبياء والرسل اضافة اليهم اعلاما بانه من نتائج الوحي اذا لم تستحي بسكون الحاء وكسر الياء وحذف الثانية للجزم فاصنع ما شئت اي الرادع عما لا ينبغي هو الحياء فاذا لم يكن صدر كلما لا ينبغي فالامر بمعنى الخبر او الامر للتهديد وانشد اذا لم تخش عاقبة الليالي ولم تستحي فاصنع ما تشاء فلا والله ما في العيش خير ولا الدنيا اذا ذهب الحياء قال الطيبي من في مما ابتدائية وهو خبر ان اسمه قوله اذا لم تستحي على تأويل ان هذا القول حاصل مما ادرك الناس والراجع الى ما محذوف والناس فاعل ادرك وعليه كلام الشيخ التوربشتي حيث قال المعنى ان مما بقي فيهم وادركوه من كلام الانبياء ويجوز ان يكون فاعل ادرك ضمير الراجع الى ما والناس مفعوله وعليه كلام القاضي اي مما بلغ الناس من كلام الانبياء المتقدمين ان الحياء هو المانع من اقتراف القبائح والاشتغال بمنهيات الشرع ومستقبحات العقل وقوله اذا لم تستحي الجملة الشرطية اسم ان على الحكاية قال الخطابي قوله من كلام النبوة الاولى ومعناه اتفاق كلام الانبياء عليهم السلام على استحسان الحياء فما من نبي الا وقد ندب اليه وبعث به ولم ينسخ فيما نسخ من شرائعهم ولم يبدل فيما بدل منها وذلك انه امر قد علم صوابه وبان فضله واتفقت العقول على حسنه وما كان هذا صفته لم يجز عليه النسخ والتبديل وقيل النبوة بالاولى للارشاد الى اتفاق كلمة الانبياء عليهم السلام من اولهم الى اخرهم وفي شرح السنة قوله فاصنع ما شئت فيه اقاويل احدها ان معناه الخبر وان كان لفظه لفظ الامر كانه يقول اذا لم يمنعك الحياء فعلت ما شئت مما تدعوك اليه نفسك من القبيح والى هذا المعنى ذهب ابو عبيد وثانيها ان معناه الوعيد كقوله تعالى اعملوا ما شئتم اي اصنع ما شئت فان الله يجازيك واليه ذهب ابو العباس وثالثها معناه ينبغي ان تنظر الى ما تريد ان تفعله فان كان ذلك مما لا يستحيى منه فافعله وان كان مما يستحيى منه فدعه واليه ذهب ابو اسحق المروزي وروى هذا الحديث جرير عن منصور باسناده قال جرير معناه ان يريد الرجل ان يعمل الخير فيدعه حياء من الناس كانه يخاف مذهب الرياء يقول فلا يمنعك الحياء من مضي ما اردت قال ابو عبيد وهو شبيه بالحديث الاخر اذا جاءك الشيطان وانت تصلي فقال انك ترائي فزدها طولا قلت ويؤيده كلام الفضيل بن عياض ترك العمل لاجل الناس رياء والعمل لاجلهم شرك والاخلاص ان يخلصك الله منهما واختار النووي ان صيغة الامر للاباحة اي اذا اردت ان تفعل شيئا فان كان بحيث لا تستحيي من الله ومن الناس في فعله فافعله والا فلا وزبدة كلامه انك اذا لم تستحي من صنيع امر فذلك دليل على جواز ارتكابه ثم قال وعلى هذا مدار الاسلام وتوجيهه ان افعال الانسان اما ان يستحيى منها ام لا فالاول يشمل الحرام والمكروه وتركها هو المشروع والثاني يشمل الواجب والمندوب والمباح وفعلها مشروع في الاولين جائز في الثالث فعلى هذا يتضمن الحديث الاحكام الخمسة وقال بعض العارفين المحققين ان الحياء ينشأ عن علم القلب بان الله رقيب عليه فيحافظ ظاهره وباطنه من مخالفة

احكامه ويستقبح ما صدر من هفواته ويحتمل انواع البلاء في نظره تنشيطا ولا يشكي الى غيره فاذا ترقى عن ذلك وتحقق ان الله اقرب الاشياء اليه بالذات استحياء من قربه فوق ما يستحيي من رؤيته فيدعوه ذلك الى محبته والخلوة معه متوحشا من الاغيار مستلذا بروح انس الملك الغفار حتى تطلع عليه طوالع انوار التوحيد وتلمع في سره بوارق اسرار التفريد فيستحيي من شهود مشهوده فانيا عن الخلق باقيا مع الحق قال في العوارف السهروردي الحياء اطراق الروح اجلالا لعظم الجلال ومن هذا القبيل حياء اسرافيل كما ورد انه يتستر بجناحه حياء من الله عز وجل وحياء عثمان رضي الله عنه كما قال اني لاغتسل في البيت المظلم فانطوي حياء من الله عز وجل قلت روى ابن عساكر عن ابي هريرة مرفوعا الحياء من الايمان واحيا امتي عثمان رواه البخاري وكذا رواه احمد وابو داود وابن ماجة وعن ابي مسعود واحمد ايضا عن حذيفة وعن النواس بتشديد الواو ابن سمعان بكسر السين وبفتح كان من اصحاب الصفة قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر اي الطاعة والاثم اي المعصية فقال البر اي اعظم خصاله او البر كله مجملا حسن الخلق اي مع الخلق بامر الحق او مداراة الخلق ومراعاة الحق قيل فسر البر في الحديث بمعان شتى ففسره بموضع بما اطمانت اليه النفس واطمأن اليه القلب وفسره في موضع بالايمان وفي موضع بما يقربك الى الله وهنا بحسن الخلق وفسر حسن الخلق باحتمال الاذى وقلة الغضب وبسط الوجه وطيب الكلام وكلها متقاربة في المعنى ذكره الطيبي وقال الترمذي البر هنا الصلة والصدق والطاعة ويجمعها حسن الخلق وقال بعض المحققين لخبص الكلام في هذا المقام ان يقال البر اسم جامع لانواع الطاعات والاعمال المقربات ومنه بر الوالدين وهو استرضاؤهما بكل ما امكن وقد قيل ان البر من خواص الانبياء عليهم السلام اي كمال البر اذ لا يستبعد ان يوجد في الامة من يوصف به وقد اشار اليها منا وفي جوامع الكلم صلى الله عليه وسلم بقوله حسن الخلق لانه عبارة عن حسن العشرة والصحبة مع الخلق بان يعرف انهم اسراء الاقدار وان كل ما لهم من الخلق والخلق والرزق والاجل بمقدار فيحسن اليهم حسب الاقتدار ويأمنون منه ويحبونه بالاختيار قلت وقد اشار الشاطبي الى هذا المعنى بقوله يعد جميع الناس مولى لانهم على ما قضاه الله يجرون افعلا هذا مع الخلق واما مع الخالق فبان يشتغل بجميع الفرائض والنوافل ويأتي بانواع الفضائل عالما بان كل ما اتى به ناقص يحتاج الى العذر وكل ما صدر من الحق كامل يوجب الشكر قلت واليه الايماء في قول الشاطبي يرى نفسه بالذم اولى لانها على المجد لم تلعق من الصبر والالا ثم يتخلق باخلاق الله وهو بدوام الاعراض عما سواه والاقبال عليه ودوام ذكره حتى يكتحل القلب بنور ذكر الذات فصار بحرا امواجا من نسمات القرب فيجد ولا خلاق النفس صفاء النعوت والصفات وح يحصل نهاية التحقيق بعناية التوفيق والاثم ما حاك اي تردد وتحرك واثر في صدرك وفي رواية الاربعين في نفسك بان لم ينشرح له وحصل في القلب منه الشك والخوف من كونه ذنبا وافاقه ولم يطمئن اليه قال التوربشتي يريد ان الاثم ما كان في القلب منه شيء فلا ينشرح له الصدر والاقرب ان ذلك امر يتهيأ لمن شرح الله صدره للاسلام دون عموم المؤمنين وقال شارح يعني الاثم ما اثر قبحه في قلبك وتردد في قلبك ولم ترد ان تظهره لكونه قبيحا وهو المعني بقوله وكرهت ان يطلع عليه الناس اي اعيانهم واماثلهم اذ الجنس ينصرف الى الكامل وذلك لان النفس بطبعها تحب اطلاع الناس على خيرها فاذا كرهت الاطلاع على بعض افعالها فهي غير ما تقرب به الى الله تعالى او غير ما اذن الشرع فيه علم انه لا خير فيه ولا بر فهو اذن اثم وشر رواه مسلم وفي الجامع الصغير البر حسن الخلق رواه البخاري في الادب المفرد ومسلم والترمذي عن النواس رواه احمد عن ابي ثعلبة ولفظه البر ما سكنت اليه النفس واطمأن اليه القلب والاثم ما لم تسكن اليه النفس ولم يطمئن له القلب وان افتاك المفتون هذا وفي الاربعين للامام النووي عن وابصة بن معبد الاسدي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جئت تسأل عن البر فقلت نعم فقال استفت نفسك البر ما اطمأنت اليه القلب والاثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وان افتاك الناس وافتوك حديث حسن رويناه في مسند الامامين احمد بن حنبل والدارمي باسناد حسن قال الطيبي في شرح حديث المشكوة مراعاة المطابقة تقتضي ان يفسر حسن الخلق بما يقابل ما حاك في الصدر وهو ما اطمأنت اليه النفس والقلب كما في حديث فوضع موضعه حسن الخلق ليؤذن ان حسن الخلق هو ما اطمأنت اليه النفوس الشريفة الطاهرة من اوزار الذنوب الباطنة والظاهرة وتبديل مساوي الاخلاق بمكارم الاخلاق من الصدق في المقال واللطف في الاحوال والافعال وحسن معاملة مع الرحمن ومعاشرته مع الاخوان وصلة الرحم والسخاء والشجاعة اقول الاحسن في تحسين المقابلة بين القرينتين ان يقال المراد بحسن الخلق مستحسن الطبع الجبلي الفطري العاري عن التعلقات التقليدية والتقيدات العرفية فان الانسان اذا خلي وطبعه الاصلي اختار الوجه الاحسن من العقائد والاخلاق والافعال وسائر الاحوال كما تحقق

في حديث كل مولود يولد على فطرة وحاصل الجواب على طريق الاستيعاب ان الامر لا يخلو اما ان يجزم العقل باستحسانه او باستقباحه او يرد فيما بينهما فالاول هو البر وما عداه الاثم وهذا تمهيد قاعدة كلية تحتها مسائل جزئية فيما لم يعرف من الشرع حسنه وقبحه على طريق اليقين في العلميات وعلى الظن في العمليات والله اعلم وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من احبكم الي اي اكثركم محبة لي واعظمكم محبوبية عندي احسنكم اخلاقا اي شمائل مرضية مراعاة فيها حقوق الربوبية والعبودية وقد رواه الحاكم عن العلاء بن كثير مرسلا ان محاسن الاخلاق مخزونة عند الله تعالى فاذا احب الله عبدا منحه خلقا حسنا وفي رواية الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة ان هذه الاخلاق من الله فمن اراد الله تعالى به خيرا منحه خلقا حسنا ومن اراد به سوءا منحه سيئا ثم الظاهر ان من زائدة على مذهب من يجوز زيادتها في الكلام المثبت والمراد احسنكم اخلاقا مع الخلق ويؤيده ما رواه الترمذي والحاكم عن عائشة ان من اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا والطفهم باهله ويؤيد الاول ما في الجامع الصغير على ما رواه احمد والشيخان والترمذي عن ابن عمرو بلفظ خياركم احاسنكم اخلاقا رواه البخاري وعنه اي عن ابن عمرو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من خياركم احاسنكم وفي نسخة صحيحة احسنكم اخلاقا متفق عليه

الفصل الثاني

وعن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم من اعطي بصيغة المفعول حظه اي نصيبه من الرفق اي اللطف اعطي حظه من خير الدنيا والاخرة ومن حرم على بناء المفعول حظه بالنصب اي نصيبه من الرفق حرم حظه من خير الدنيا والاخرة وهذا تصريح بما علم ضمنا للمبالغة والتاكيد في الحكم رواه في شرح السنة ورواه احمد والترمذي عن ابي الدرداء لكن لفظه من الخير بدل من خير الدنيا والاخرة فالحديثان متفقان في المعنى لان المراد بالخير جنسه الشامل لنوعيه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحياء من الايمان والايمان اي اهله في الجنة قال الطيبي جعل اهل الايمان عين الايمان دلالة على انهم تمحضوا منه وتمكنوا من بعض شعبه الذي هو اعلى فرع منه كما جعل الايمان مقرا ومبوأ لاهله في قوله تعالى والذين تبوؤا الدار والايمان اي لتمكنهم من الايمان واستقامتهم عليه والبذاء بفتح الباء خلاف الحياء الناشئ منه الفحش في القول والسوء في الخلق من الجفاء وهو خلاف البر الصادر منه الوفاء والجفاء اي اهله التاركون للوفاء الثابتون على غلاظة الطبع وقساوة القلب في النار اما مدة او ابدا لانه في مقابل الايمان الكامل ومطلقه فصاحبه اما من اهل الكفران والكفر رواه احمد والترمذي وكذا الحاكم والبيهقي عنه والبخاري في الادب المفرد وابن ماجه والحاكم والبيهقي عن ابي بكرة الثقفي والطبراني والبيهقي عن عمران بن حصين وفي رواية لاحمد والترمذي والحاكم عن ابي امامة الحياء والعي شعبتان من الايمان والبذاء والبيان شعبتان من النفاق وعن رجل من مزينة بالتصغير قبيلة معروفة وجهالة الصحابي لا يضر لانهم كلهم عدول ومرسلهم عن الكل مقبول قال قالوا اي بعض الاصحاب يا رسول الله ما خير ما اعطي الانسان بالرفع اي اعطيه الانسان فالمفعول الثاني محذوف من الصلة وفي نسخة بالنصب فنائب الفاعل ضمير راجع الى ما قال الخلق الحسن اي هو هذا رواه البيهقي في شعب الايمان وفي شرح السنة عن اسامة بن شريك قال ميرك ظاهره ان البيهقي لم يرو الحديث عن اسامة لكن قال الشيخ الجزري رواه البيهقي في الشعب من حديث اسامة قلت وفي الجامع خير ما اعطي الناس خلق حسن رواه احمد والنسائي وابن ماجه والحاكم عن اسامة بن شريك وروى ابن ابي شيبة عن رجل من جهينة ولفظه خير ما اعطي الرجل المؤمن خلق حسن وشر ما اعطي الرجل قلب سوء في صورة حسنة وقد روى البيهقي عن الحسن مرسلا ثلاث خلال من لم تكن فيه واحدة منهن كان الكلب خيرا منه ورع يحجزه عن محارم الله عز وجل وحلم يرد به جهل جاهل وحسن خلق يعيش به في الناس وقد ذكر السيوطي عن الحسن عن ابي الحسن عن جد الحسن ان احسن الحسن الخلق الحسن وعن حارثة بن وهب قال المؤلف في فصل الصحابة هو خزاعي اخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لامه روى عنه ابو اسحق السبيعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة الجواظ بفتح جيم وواو وظاء معجمة ولا الجعظري بفتح جيم وسكون عين وفتح ظاء معجمة فتحية مشددة قال اي الراوي والجواظ الغليظ الفظ بتشديد الظاء اي سيئ الخلق قال تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب فالانسب ان يفسر الجعظري بغليظ وكان غليظ القلب ايماء الى سوء باطنه من الاحوال والفظ اشارة الى قبح ظاهره من الافعال وقدم الجواظ لظهوره واما لان مدار الحكم عليه وانما اتى بلا المزيدة اشارة الى ان الموصوف بكل من الخصلتين لا يدخل الجنة مطلقا ان كان من المنافقين ولا يدخلها مع الفائزين ان كان من المؤمنين رواه ابو داود والبيهقي في شعب الايمان قال الطيبي قوله الجواظ الغليظ الفظ كذا في سنن ابي داود والبيهقي وفي النهاية وشرح التوربشتي وكلام القاضي الجواظ المختال وقيل الجموع المنوع وقيل هو السمين وقيل الصياح المهذار وفي الصحيح

الفظ الغليظ وقيل القصير المتنفخ بما ليس عنده وقيل العظيم الجسيم الاكول والمانع من شانه هذا ان يدخل الجنة حيث ما يدخلها الاخرون لعجبهم وسوء خلقهم وشرههم على الطعام وافراطهم في الكلام انتهى والاظهر ما قدمناه من ان المراد غليظ القلب سيئ الخلق وسببه ما روى الخطيب عن عائشة مرفوعا ان لكل شيء توبة الا صاحب سوء الخلق فانه لا يتوب من ذنب الا وقع في شر منه وصاحب جامع الاصول اي ورواه ايضا فيه اي في الجامع عن حارثة وكذا في شرح السنة عنه اي مروي عن حارثة ولفظه اي ولفظ ما في شرح السنة ولفظ صاحب الشرح او لفظ حارثة في الشرح قال لا يدخل الجنة الجواظ الجعظري اي من غير عاطفة وزيادة ولعله عد الموصوفين واحدا لكمال الاتحاد بين الوصفين والمراد الجامع بينهما فهو الفرد الكامل في القبح وفي نسخ المصابيح عن عكرمة بن وهب اي في بعضها والا ففي اكثرها عن حارثة بن وهب ولفظه اي لفظ المصابيح وفيه يجوز والجواظ الذي جمع اي مالا من لا يجوز ومنع اي منعه من الصرف فيما يجب عليه والجعظري الغليظ الفظ قال الطيبي اشار المؤلف بهذا ان راوي الحديث في الاصول المذكورة هو حارثة بن وهب صحابي وفي نسخ المصابيح عن عكرمة بن وهب وقد قال الشيخ التوربشتي لم يذكره احد في الصحابة فالحديث مرسل اي ان صح كونه تابعيا وكذا قوله الذي جمع مالا ومنع ليس في الاصول وقد اثبت في حواشي المصابيح فالحق [illegible] وكذا الغليظ الفظ في المصابيح تفسير الجعظري وفي الاصول تفسير الجواظ تم كلامه وفي الجامع برواية الطبراني عن ابي الدرداء الا اخبرك باهل النار كل جعظري جواظ مستكبر جماع الا اخبرك باهل الجنة كل مسكين لو اقسم على الله لابره وعن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اثقل شيء يوضع اي ثوابه او صحيفته او عينه المجسد في ميزان المؤمن يوم القيمة خلق حسن فانه تعالى يحبه ويرضى عن صاحبه وان الله يبغض الفاحش اي المتفحش و المتفحش ايضا البذي فعيل من البذاء وهو ضد الحيي الحياء ذكره شارح وهو المناسب للمقام وفي القرينتين رجل بذي اي فاحش سيء الخلق انتهى ومن المقرر ان كل ما يكون مبغوضا لله ليس له وزن وقدر كما ان كل ما يكون محبوبا له يكون ثقيلا ومعتبرا قال تعالى في حق الكفار فلا نقيم لهم يوم القيمة وزنا وفي الحديث المشهور كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وبهذا تمت المقابلة بين القرينتين هذا وقال الطيبي وقع قوله وان الله يبغض الفاحش البذي مقابلا لقوله ان اثقل شيء يوضع في الميزان دلالة على ان اخف ما يوضع في الميزان هو سوء الخلق واذ حسن الخلق احب الاشياء عند الله والخلق السيء ابغضها وان الفحش والبذاءة سوء شيء في مساوي الاخلاق رواه اي الحديث بكماله الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وروى ابو داود الفصل الاول اي القرينة الاولى دون الثانية وقد روى احمد عن اسامة بن زيد ان الله يبغض الفاحش المتفحش وروى الديلمي في مسند الفردوس عن علي رضي الله عنه ان الله يبغض العبس في وجوه اخوانه وعن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان المؤمن اي الكامل وهو العالم العامل ليدرك بحسن خلقه درجة قائم الليل اي في الطاعة وصائم النهار قال الحسن حسن الخلق بسط الوجه وبذل الندى وكف الاذى وقال الواسطي هو ان لا يخاصم من شدة معرفته بالله تعالى وقال ايضا هو ارضاء الخلق في السراء والضراء وقال سهل ادنى حسن الخلق الاحتمال وترك المكافاة والرحمة للظالم والاستغفار له والشفقة عليه رواه ابو داود وفي الجامع بلفظ درجة القائم الصائم رواه ابو داود وابن حبان في صحيحه عنها وعن ابي ذر اي الغفاري رابع الاسلام او خامسه زاد النووي في اربعينه ومعاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مخصصا لهما بخطابه وهو لا ينافي التعدد لاحتمال الخلاف في المجلس مع انه غير مذكور في الاربعين اتق الله اي لاتيان بجميع الواجبات والانتهاء عن سائر المنكرات فان التقوى اساس الدين وبه يرتقى الى مراتب اليقين ثم التحقيق ان التقوى ادناها التبري عن الشرك بالله واعلاها الاعراض عما سواه وما بينهما مراتب بعضها فوق بعض من ترك المحظور ثم المكروه ثم المباح مما لا يعني ولله در من قال من اهل الحال من عرف الله لم تغنه معرفة الله فذلك الشقي وما يصنع العبد بعز الغنى فالعز كل العز للمتقي حيث ما كنت اي في الخلاء والملاء وفي النعماء والبلاء فان الله عالم بسرائرك كما انه مطلع على ظواهرك فعليك برعاية دقائق الادب في حفظ اوامره ومراضيه والاحتراز عن مساخطه ومساويه وعن داود الطائي انه سمع صوتا من قبر [illegible] كذا فاجيب بلى باعد والله ولكن اذا خلوت بارزته بالمعاصي ولم تراقبه واتبع امر من باب الافعال وهو متعد الى مفعولين السيئة الحسنة اي التوبة او الطاعة مطلقا او بان تباشر حسنات تضاد اثارها

تلك السيئات قال الطيبي فسماع الملاهي يكفره بسماع القران ومجالس الذكر والوعظ عن المناهي
وشرب الخمر يكفر بالتصدق بكل شراب حلال وعلى هذا فقس لان المرض يعالج بضده والمتضادات هي المتناسبات فلذلك
ينبغي ان يمحو كل سيئة بحسنة من جنسها لكي يضادها فالبياض يزال بالسواد لا بغيره وحب الدنيا اثر السرور بها في القلب
فلا جرم كفارته كل اذى يصيب المسلم من الغم والهم انتهى ولا خفاء انه لا يظهر حسن المقابلة بين حب الدنيا وما ذكره
من المشاهد لان الهم والغم ليسا من الامور الاختيارية المراد بها في الحديث على ما هو ظاهر من قوله اتبع فالصواب
ان مقابلة حب الدنيا بضدها وهو بعضها بان يتصدق ولو ببعضها على ان هذه المناسبات غير لازمة في محو
السيئات لقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وقد وردت الاية فيمن قبل امراة ثم صلى معه صلى الله عليه وسلم
والله اعلم تمحها اي تدفع الحسنة السيئة وترفعها والاسناد مجازي والمعنى يمحو الله بها اثارها من القلب
او من ديوان الحفظة هذا اذا كان بينه وبين الله تعالى فان تعلقت بالعبد فتدفع الحسنة الى خصمه عوضا عن
المظلمة او يرضيه الله من فضله حكي عن بعضهم انه رؤي في المنام فقيل له ما فعل الله بك قال غفر لي وحسن الي
الا انه حاسبني حتى طالبني يوم كنت صائما فلما كان وقت الافطار اخذت حنطة من حانوت صديق لي فكسرتها فذكرت
انها ليست لي فالقيتها على حنطته فاخذ من حسناتي مقدار ارش كسرها قال البيضاوي صغائر الذنوب تكفر
بالحسنات وكذا ما خفي من الكبائر لعموم قوله تعالى نكفر عنكم سيئاتكم والحديث واما ظهر منها وتحقق عند
الحاكم فلا يسقط حدها ولا بالتوبة ولما وصاه بما يتعلق بحقوق الله تعالى واصلاح نفسه ذكر ما يتعلق بحقوق
العباد فقال وخالق الناس امر من المخالقة ماخوذ من الخلق مع الخلق اي خالطهم وعاملهم بخلق حسن وهو
بسط المحيا وبذل الندى وتحمل الاذى رواه احمد والترمذي والدارمي وفي الاربعين رواه الترمذي وقال
حديث حسن وفي بعض النسخ حسن صحيح انتهى كلامه وفي الجامع رواه احمد والترمذي والحاكم والبيهقي عن ابي
ذر واحمد والترمذي والبيهقي عن معاذ وابن عساكر عن انس وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بمن يحرم بضم الراء على النار اي يمنع منها وبمن تحرم النار عليه زيادة توكيد
والا فالمعنيان متلازمان ولما كان مالهما واحدا اكتفى بالجواب عن الاول لانه المعول والثاني مؤكد محمول عليه
فقال قيل فوقهم بلي على كل هين لين بتشديد التحتية فيهما اي تحرم على كل سهل طلق حليم لين الجانب
قيل هما يطلقان على الانسان بالتشديد والتخفيف وعلى غيره بالتشديد وعن ابن الاعرابي بالتخفيف للمدح و
بالتشديد للذم ذكره ابن الملك ثم قوله هين فيعل من الهون وهو السكون والوقار والسهولة فعينه واو فابدلت
وادغمت واما اللين فيائي قريب اي من الناس بمجالستهم في محافل الطاعة وملاطفتهم بقدر الطاقة
سهل اي في قضاء حوائجهم او معناه انه سمح القضاء سمح البيع وسمح الشراء على ما ورد في فضل المؤمن
هذا وقال الطيبي قوله على كل هين لين هذا جواب عن السؤالين والجواب ظاهر عنهما كل هين لين في الدرجة
الثانية ان يقال عن الاول يحرم على النار كل هين لين وعلى الثاني تحرم على النار على كل هين لين فاتى بجواب
موجز يدل عليهما بالتفصيل ولو اتى به كما يقتضيه الظاهر وهو قوله كل هين لين لم يدل على التفصيل
انتهى وهو غريب منه فان دلالة ما يقتضيه الظاهر على التفصيل اظهر من دلالة الجواب الموجز عنده عليه
كما يظهر بادنى تامل فان تقديره هو كل هين لين ويكون مرجع الضمير ما ذكر من الفصلين وهو من يحرم
على النار ومن تحرم النار عليه بل لو حققت النظر ودققت التامل لوجدت ان جوابه الموجز على زعمه لا دلالة
له على التفصيل اصلا بل دلالته اجمالية كما قدمناه وقد يقال انه من باب الاكتفاء كقوله تعالى سرابيل تقيكم
الحر اي والبرد فكذلك هنا يقدر وعن كل هين لين مع ان القرينة الثانية زائدة من بعض الرواة لاجل المبالغة
ويؤيده ما في الجامع بلفظ الا اخبركم بمن يحرم عليه النار غدا على كل هين لين قريب سهل والله اعلم رواه احمد
والترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وفي الجامع رواه ابو يعلى في مسنده عن جابر والترمذي والطبراني
عن ابن مسعود وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن اي الكامل غر بكسر الغين المعجمة وتشديد
الراء كريم اي موصوف بالوصفين اي له الاغترار لكرمه وله المسامحة في حظوظ الدنيا لا لجهله والفاجر
بفتح خاء معجمة وتشديد موحدة المخداع لئيم اي بخيل لجوج سيئ الخلق وفي كل منهما الوصف الثاني
للاول وهو نتيجة الثاني فتامل فكلاهما من باب التذييل والتكميل وفي النهاية اي ليس بذي مكر فهو ينخدع لانقياده
ولينه وهو ضد الخب يريد ان المؤمن المحمود من طبعه الغرارة وقلة الفطنة للشر وترك البحث عنه وليس ذلك
منه جهلا ولكنه كرم وحسن خلق والفاجر من عادته الخب لا يعلم انه غفل منه بل خب ولوم انتهى قال التوربشتي

الكبر اذا قاد عنه انخداعا وقيل هم الذين لم يجربوا الامور فهم قليل الشر منقادون فان من اثر الخمول واصلاح نفسه والتزود
للمعاد ونبذ امور الدنيا فليس غرا فيما قصد ولا مذموما بنوع من الذم قال الطيبي والاول هو الوجه لما سبق في قوله
صلى الله عليه وسلم لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ولان المؤمن قد يخدع في مقام اللين والتعطف مع الاغبياء روي
ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا صلى عبد له اعتقه فقيل له فقال من خادعنا بالله تخدعنا قلت ومن ذلك انخداع ادم
وحوا بكلام ابليس حيث قاسمهما اني لكما لمن الناصحين قال ولفظ الحديث ايضا يساعد لانه صلى الله عليه وسلم لما وصف
بالغراري بوصف غير كامل كمله بقوله كريم لئلا يتوهم فيه ذلك نقصا والخب بالفتح الخداع وهو الجربز الذي يسعى بين
الناس بالفساد يقال رجل خب وقد يكسر خاؤه واما المصدر فبالكسر لا غير انتهى فالكسر يحتمل وجهين فتامل
رواه احمد والترمذي وابو داود وكذا الحاكم ورواه البيهقي عن ابي هريرة بلفظ المؤمن هين لين حتى تخاله من اللين
احمق وعن مكحول تابعي جليل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمنون هينون لينون بالتشديد ويخففان
ففي النهاية بتخفيف الهين واللين انتهى وكانه اعتمد على كلام ابن الاعرابي وقد سبق انه ضعيف خلاف الاصل
فلا يثبت الا بثبت فالجزم به غير ثبت وفي الفائق والمحذوفة من باب الهين واللين الاولى وقيل الثانية قلت الثانية
اولى من الاولى للاحتياج عندها للتخفيف ولئلا يحتاج الى تخفيف اخر فتدبر كالجمل الانف بفتح الهمزة ويمد وكسر النون
في القاموس انف البعير كفرح اشتكى انفه من البرة فهو انف ككتف وصاحب والاول اصح وافصح وقال شارح المد
فيه خطا وهو يحتمل انه اراد رواية او دراية وفي النهاية الانف بمعنى المانوف وهو الذي عقر الخشاش انفه فهو لا يمتنع
على قائده للوجع الذي به وقيل الانف الذلول يقال انف البعير فهو انف اذا اشتكى انفه من الخشاش وكان الاصل ان يقال
مانوف لانه مفعول به كما يقال مصدور ومبطون للذي يشتكي صدره وبطنه وانما جاء هذا شاذا ويروى كالجمل
الانف بالمد وهو بمعناه والجوهري الخشاش بالكسر خشب يدخل في انف البعير ثم الكاف مرفوعة المحل على انها خبر ثالث
والمعنى ان كل واحد منهم كالجمل الانف ويجوز ان ينتصب محلها على انها صفة لمصدر محذوف تقديره لينون لينا
مثل لين الجمل الانف ذكره الطيبي والثاني اظهر والاول ادق وبالاعتماد احق لا يحتاج الى تقدير كل واحد بل المعنى
ان المؤمنين كلهم من كمال انقيادهم واجتماعهم في سبيل رضا مولاهم مثل الجمل الواحد المانوف فالجمل صحيح مع
افادة المبالغة كما ورد المؤمنون كرجل واحد ان اشتكى راسه اشتكى كله وان اشتكى عينه اشتكى كله على ما رواه
احمد عن النعمان بن بشير او المراد بالجمل الجنس فيستفاد معنى الجمعية فلا اشكال اذ قيد مجهول قاده جره وقوله
انقاد مطاوع له اي طاوعه والنجي معه وان انيخ مجهول اناخ البعير اذا بركه ومنه حديث مناخ من سبق
على صخرة اي فرضا ومثلا استناخ في شرح السنة معنى الحديث ان المؤمن شديد الانقياد للشارع في اوامره
ونواهيه وقوله ان انيخ على صخرة استناخ ابدا ان يكثره تحمل المشاق لان الاناخة على الصخرة مشاقة رواه الترمذي
مرسلا وفي الجامع رواه ابن المبارك عن مكحول مرسلا والبيهقي عن ابن عمر اي متصلا مرفوعا وعن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال المسلم الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم افضل من الذي لا يخالطهم ولا يصبر على اذاهم
فيه فضيلة المخالطة على العزلة وذلك مما يختلف باختلاف الازمنة والامكنة واهلها مع الشروط المعتبرة
في ادب الصحبة في الاحياء اختلفوا في المخالطة والعزلة وتفضيل احدهما على الاخرى فمال اكثر التابعين
الى استحباب المخالطة واستكثار المعارف والاخوان للتالف والتحبب الى المؤمنين والاستعانة بهم في الدنيا
تعاونا على البر والتقوى وروي عن علي رضي الله عنه انه قال عليكم بالاخوان فانهم عدة في الدنيا والاخرة الا تسمع
الى قول اهل النار فما لنا من شافعين ولا صديق حميم وهذا الحديث دل المخالطة ومال اكثر العباد والزهاد
الى اختيار العزلة وتفضيلها على المخالطة وعليه الفضيل واحمد بن حنبل وغيرهم قال عمر رضي الله عنه خذوا
بحظكم من العزلة وقال فضيل كفى بالله محبا وبالقران مونسا وبالموت واعظا اتخذ الله صاحبا ودع الناس جانبا
واوصى داود الطائي ابا الربيع فقال صم من الدنيا واجعل فطرك الاخرة وفر من الناس فرارك من الاسد وقال
وهب بن الورد بلغنا ان الحكمة عشرة اجزاء تسعة منها في الصمت والعاشرة في عزلة الناس ودخل على حاتم
الاصم بعض الامراء فقال الك حاجة قال نعم قال ما هي قال ان لا تراني وقال ابن عباس افضل المجالس
مجلس في قعر بيتك لا ترى ولا ترى وقيل اداب العزلة اربعة ان ينوي بها كف شره اولا ثم السلامة من شر
غيره ثانيا ثم الخلاص من الاخلال بالحقوق ثالثا ثم التجرد بكنه الهمة للعبادة رابعا انتهى والمختار هو التوسط
بين العزلة عن اكثر الناس وعوامهم والخلطة بالصالحين منهم وخواصهم والاجتماع مع عامتهم في نحو
جمعهم وجماعتهم بعد حصول العلم المحتاج الى العمل ووصول الزهد الموجب لقطع الطمع

عن الخلق ولذا قال بعض العارفين العزلة بغير عين العلم زلة وبغير زي الزاهد علة وهذا طريق الكمل من الصوفية كالنقشبندية والشاذلية والبكرية فهم كائنون بائنون قريبون غريبون فرشيون عرشيون كما قيل كن وسطا وامش جانبا رواه الترمذي وابن ماجة وفي الجامع بلفظ المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم افضل من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم رواه احمد والبخاري في الادب المفرد والترمذي وابن ماجة عن ابن عمر وعن سهل بن معاذ اي ابن انس كما في المعالم عن ابيه المتبادر ان المراد بمعاذ هو ابن جبل لانه المشهور بين الصحابة الا انه في هذا المقام معاذ بن انس بقرينة قوله سهل بن معاذ فانه ولد معاذ بن انس فقد قال المؤلف في اسماء رجاله وهو معاذ بن انس الجهني معدود في اهل مصر حديثه عندهم روى عنه ابنه سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كظم غيظا اي اجترع غضبا كامنا فيه وهو يقدر على ان ينفذه بتشديد الفاء اي يمضيه وفي رواية على انفاذه فيجوز تخفيف الفاء والجملة حالية وجواب الشرط دعاه الله على رؤس الخلائق يوم القيمة اي شهره بين الناس واثنى عليه ويتباهى به ويقال في حقه هذا الذي صدرت منه هذه الخصلة العظيمة حتى يخيره اي يجعله مخيرا في اي الحور شاء اي في اخذ ايهن شاء وهو كناية عن ادخال الجنة المنيعة و ايصاله الدرجة الرفيعة وفي النهاية كظم الغيظ تجرعه واحتمال سببه والصبر عليه قال الطيبي وانما حمد الكظم لانه قهر النفس الامارة بالسوء ولذلك مدحهم تعالى بقوله والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس ومن نهى النفس عن هواه فان الجنة مأويه والحور العين جزاؤه قلت وهذا الثناء الجميل والجزاء الجزيل اذا ترتب على مجرد كظم الغيظ فكيف اذا انضم العفو اليه او زاد بالاحسان عليه قال الثوري الاحسان ان تحسن الى المسيء فان الاحسان الى المحسن متاجرة وفي البيضاوي وعن النبي صلى الله عليه وسلم ان هؤلاء في امتي قليل الا من عصم الله وقد كانوا كثيرا في الامم التي مضت انتهى وهو قد ذكره الثعلبي عن مقاتل بن حيان قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هؤلاء اي ولعله ماخوذ من قوله تعالى والسابقون السابقون اولئك المقربون في جنات النعيم ثلة من الاولين وقليل من الآخرين رواه الترمذي وابو داود وقال الترمذي هذا حديث غريب وكذا رواه احمد في مسنده وفي رواية لابي داود عن سويد بن وهب ذكره المؤلف في التابعين وقال روى عنه لابن عجلان عن رجل من ابناء اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن ابيه اي الصحابي ويحتمل ان يكون الابن ايضا صحابيا وان يكون تابعيا قال اي بدل الجزاء السابق مع محافظة الابقاء على شرط الا قوله ان ينفذه فان متن هذا الحديث اتفقت على تبديله بقوله على انفاذه ملأ الله قلبه امنا وايمانا وفي الجامع رواه ابن ابي الدنيا في ذم الغضب عن ابي هريرة وذكر حديث سويد اي ابن وهب باسناده المذكور من ترك لبس ثوب جمال اي وهو يقدر كساه الله حلة الكرامة في كتاب اللباس وهو يحتمل ان يكون عن كبر استعظمه وان يكون نحوله من هنا الحق لنا الباب لمناسبة الى ذلك الكتاب والله اعلم بالصواب

الفصل الثالث

عن زيد بن طلحة تابعي روى عنه سلمة بن صفوان الزرقي اخرج حديثه مالك في الحياء ذكره المؤلف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل دين خلقا اي مختصا به او غالبا فيه وخلق الاسلام الحياء اي فيما شرع فيه الحياء لا ما لم يشرع فيه كتعلم العلم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحكم بالحق والقيام به واداء الشهادات على وجهها كذا ذكره السيوطي وفيه ان ارتكاب المذكورات لا تخلو عن الحياء عن الحق وعدم الالتفات الى الخلق على ما تحقق وحقق طريقه فالحكم على عمومه من استعمال الحياء عن الله في جميع الاحكام بان يستحيي من فعل الاثام ومن ترك شعب الايمان بد ولا عبرة بالحياء من الانام لا فعلا ولا تركا عند علماء الاعلام وفي النهاية الخلق الدين والطبع والسجية قلت المراد هنا السجية اي بمعنى الخصلة اي لكل دين سجية شرعت فيه وحض اهل ذلك عليها قال الطيبي والمعنى ان الغالب على اهل كل دين سجية سوى الحياء والغالب على اهل ديننا الحياء لانه متمم لمكارم الاخلاق وانما بعث صلى الله عليه وسلم لاتمامها وقال يوما لاصحابه استحيوا من الله حق الحياء الحديث قلت الظاهر ان المعنى ان الغالب على اهل كل دين سجية سوى الحياء فانها مختصة بالغلبة لنا مع اشتراكها بجميع الملل في سائر السجيات لقوله عليه الصلوة والسلام بعثت لاتمم مكارم الاخلاق بل الاظهر ان الاخلاق كلها كانت ناقصة فيمن قبلنا وانما كملت في ديننا ببركة نبينا صلى الله عليه وسلم ولذا قال تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس الاية رواه مالك اي عن زيد بن طلحة مرسلا لانه تابعي ورواه ابن ماجة والبيهقي في شعب الايمان عن انس وابن عباس اي مرفوعا لا موقوفا كما يتوهم من الاطلاق ثم ظاهره ان كلا منهما يروي عن كليهما ويحتمل ان يكون على طريق اللف والنشر والله اعلم ثم رأيت في الجامع الصغير اسند الحديث الى ابن ماجة برواية عنهما

فدل على ان البيهقي كذلك وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الحياء والايمان اي الكامل قرناء جمع قرين قال الطيبي فيه دليل ان يقول اقل الجمع اثنان انتهى وفي نسخة قرنا بالماضي المثنى المجهول اي جعلا مقرونين جميعا اي مجتمعين وهو تأكيد في المعنى فاذا رفع احدهما رفع الآخر وفي رواية ابن عباس فاذا سلب احدهما تبعه الآخر رواه البيهقي في شعب الايمان ووافقه الحاكم وابو نعيم في الحلية عن ابن عمر ووافقه الطبراني في الاوسط عن ابن عباس لكن لفظه الحياء والايمان قرنا فاذا سلب احدهما تبعه الآخر وفي رواية له ايضا عن ابي موسى بلفظ الحياء والايمان مقرونان لا يفترقان الا جميعا وعن معاذ اي ابن جبل قال كان آخر ما اوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حالة توجهي الى اليمن بامره حين وضعت رجلي في الغرز بغين معجمة مفتوحة فسكون زاء فزاي اي في موضع الركاب من رحل البعير كالركاب للسرج قاله الباجي وفي النهاية الغرز ركاب كور الجمل اذا كان من جلد او خشب وقيل هو الكور مطلقا كالركاب للسرج ان قال يا معاذ احسن خلقك للناس قال الطيبي ان قال خبر كان وحين وضعت ظرف قاله حين بعثه الى اليمن للقضاء وصاه بمجاملة الناس بحسن الخلق قال السيوطي تحسين خلقه ان يظهر لمن يجالسه او يرد عليه البشر والحلم و الاشفاق والصبر على التعليم والتودد الى الصغير والكبير والمراد بالناس من يستحق ذلك فاما اهل الكفر والاصرار على الكبائر والتمادي على الظلم فلا يؤمر بتحسين الخلق معهم بل يؤمر ان يغلظ عليهم قلت قد يقال ان الرفق من جملة حسن الخلق فيمكن ان يعم جميع الخلق قال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة رواه مالك وعن مالك بلغه بتخفيف اللام وضمير المفعول اليه والفاعل قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحتمل ان يكون متصلا عند مالك لكنه لم يذكر التابعي ولا الصحابي وان يكون منقطعا بان ترك فيه راويان وهذا هو الظاهر ولا لذكر الصحابي فيكان مرفوعا او ذكر التابعي فيكان مرسلا وقال الطيبي هذا يحتمل ان يكون متصلا وروى مالك لم يذكر الاتصال وان يكون مرسلا وان لم يذكر مالك التابعي ولا الصحابي وقيل انه منقطع قلت هذا كله احتمالات عقلية وكونه منقطعا هو الموافق للقواعد الحديثية اذ لا يقال في غيره انه بلغه بل التحقيق انه من قبيل المعلق وفيه بحث طويل بينته في شرحي شرح النخبة في اصول الحديث قال بعثت بصيغة المجهول اي ارسلت الى الخلق لاتمم حسن الاخلاق بضم حاء وسكون سين اي الاخلاق الحسنة والافعال المستحسنة وفي نسخة بفتحتين اي لان لاجل حسنها احسنها قال الباجي كانت العرب احسن اخلاقا بما بقي عندهم من شريعة ابراهيم عليه السلام وكانوا ضلوا بالكفر عن كثير منها فبعث صلى الله عليه وسلم ليتمم محاسن الاخلاق ذكره السيوطي والتحقيق ما قدمناه فيما سبق وقال الطيبي قوله لاتمم اي يحتمل ان يراد به انه كملها بعد النقصان وانه جمعها بعد التفرقة وعليه قوله تعالى اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده قال الامام فخر الدين الاية دالة على فضله صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر الانبياء عليهم السلام لانه تعالى امره بالاقتداء بهديهم ولا بد له من امتثاله لذلك الامر فوجب ان يجتمع فيه جميع خصالهم واخلاقهم المتفرقة والى معنى الاول اشار صلى الله عليه وسلم بقوله مثلي ومثل الانبياء كمثل قصر احسن بنيانه وترك موضع لبنة منه الى قوله فكنت سددت موضع تلك اللبنة ختم بي البنيان انتهى ولا منع من الجمع بين القولين لانه صلى الله عليه وسلم كان في مرتبة جمع الجمع الله يجمع بيننا في المسير واليه المصير رواه اي مالك في الموطا وتقدم ما فيه من المناقشة اذ يصير التقدير رواه مالك عن مالك فكان حق المؤلف ان يقول كذا في الموطاء ورواه احمد عن ابي هريرة اي مرفوعا وفي الجامع انما بعثت لاتمم صالح الاخلاق رواه ابن سعد والبخاري في الادب المفرد والحاكم والبيهقي في شعبه عن ابي هريرة وعن جعفر اي الصادق بن محمد اي الباقر عن ابيه تابعي ادرك جابرا وبلغه السلام من النبي عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نظر اي الى وجهه الشريف في المرآة بكسر الميم قال الحمد لله الذي حسن بتشديد السين اي احسن خلقي وخلقي بفتح الاول وضم الثاني وقدم الاول لظهوره اولا او نظرا الى الترقي وزان اي زين مني اي من خلقي وخلقي ما شان اي عابه وقبح من غيري سواء في خلقه وفيه دلالة صريحة على ان صورته وسيرته على اتم الحسن الى غيره قال الطيبي فيه معنى قوله بعثت لاتمم حسن الاخلاق وجعل النقصان شيئا كما قال ابو الطيب ولم ار في عيوب الناس عيبا كنقص القادرين على التمام وعلى نحو هذا احمد داود وسليمان عليهما السلام في قوله تعالى ولقد اتينا داود وسليمان علما وقالا الحمد لله الذي فضلنا على كثير من عباده المؤمنين وفيه استحباب النظر في المرآة والحمد على حسن الخلقة والخلق لانهما نعمتان موهوبتان من الله تعالى يجب الشكر عليهما انتهى ويحتاج الى معرفة حسن الظاهر من المرآة ظاهرة باعتبار المظاهر فما معنى ذكر الخلق والسيرة فانه امر باطن ويمكن ان يقال ان الظاهر عنوان الباطن او انه من باب الشيء يذكر فان قلت فهل لغيره ان يقتدي به ويقول هذا الحمد او هذا

مختص به صلى الله عليه وسلم ويكون لغيره أن يدعو بما سيأتي في الحديث الذي يليه قلت يجوز لكل مؤمن أن يقول
ذلك القول لأن الانسان من حيث هو خلق على أحسن تقويم وصاحب الايمان لا شك أنه على خلق مستقيم ودين قويم
وفوق كل ذي علم عليم رواه البيهقي في شعب الايمان مرسلا وكذا رواه البزار عن أنس مرفوعا ولفظه الحمد لله
الذي سوى خلقي وأحسن صورتي وزان مني ما شان من غيري وفي رواية للطبراني وابن السني عن أنس أيضا الحمد لله الذي
خلقني فعدله وصور صورتي وجهي فأحسنها وجعلني من المسلمين وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول أي مطلقا أو عند نظره الى المرآة على ما صرح الجزري في الحصن وهو الأنسب بالحديث
السابق اللهم حسنت خلقي فأحسن خلقي يحتمل أن يريد به طلب الكمال وإتمام النعمة عليه بإكمال دينه قال تعالى
اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي وفيه اشارة الى قول عائشة رضي الله عنها كان خلقه القرآن وأن يكون
قد طلب المزيد والثبات على ما كان بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم كتحصيل الحاصل الذي لا يرضى به الكامل
فالتحقيق أنه لطلب المزيد كما يفيد قوله تعالى وقل رب زدني علما وقد صرح بعض العارفين بأن الترقيات الباطنية
لا تتناهى حتى في الجنة لأنها حاصلة من التجليات الالهية وهي لا تحصى ولعل في قوله سبحانه للذين أحسنوا الحسنى
وزيادة إيماء الى هذه الافادة رواه أحمد وكذا رواه الدارمي عن عائشة وابن حبان عن ابن مسعود ولفظهما
اللهم أنت حسنت خلقي فحسن خلقي ورواه البزار عن عائشة وأبي هريرة أيضا بلفظ اللهم كما حسنت خلقي فأحسن
خلقي وحرم وجهي على النار وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أنبئكم بخياركم قالوا بلى
قال خياركم أطولكم أعمارا أي في الكمية أو في الكيفية وأحسنكم أخلاقا أي الهيئة والنسانية أو قرن
الأعمال بالأخلاق لأنها منبعها ومعدنها ولأن مدارها في الحسن والقبح عليها لقوله عليه السلام على ما رواه
الطبراني وأبو نعيم في الحلية عن عبد الله بن عمر مرفوعا طوبى لمن طال عمره وحسن عمله قال الطيبي فيه
اشارة الى ما قال صلى الله عليه وسلم في جواب من سأله أي الناس خير قال من طال عمره وحسن عمله فقوله
وأحسنكم أخلاقا لقوله صلى الله عليه وسلم وحسن عمله في إرادة الجمع بين طول العمر وحسن الخلق
رواه أحمد وعنه أي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكمل المؤمنين ايمانا أحسنهم خلقا
رواه أبو داود والدارمي وكذا أحمد وابن حبان والحاكم وزاد الترمذي وابن حبان في رواية وخياركم لنسائهم
وعنه أي عن أبي هريرة أن رجلا شتم أبا بكر والنبي صلى الله عليه وسلم جالس جملة حالية يتعجب أي من شتم الرجل
وقلة حيائه أو من صبر أبي بكر وكثرة وفائه ويتبسم لما يرى من الفرق بين الشخصين وما يترتب على فعلهما من
العقوبة الكاملة والرحمة النازلة ولما يظهر له من مظاهر الجمال والجلال على ما هو مشهور أهل الكمال
فلما أكثر أي الرجل في مقاله رد أي أجاب أبو بكر عليه أي على الرجل بعض قوله عملا بالرخصة
المجوزة للعوام وتركا للعزيمة المناسبة لمرتبة الخواص قال تعالى والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون
وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفى وأصلح فأجره على الله وقال عز وجل وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم
ولئن صبرتم لهو خير للصابرين وهو رضي الله عنه وإن كان جمع بين الانتقام عن بعض حقه وبين الشرع عن
بعضه لكن لما كان المطلوب منه الكمال المناسب لمرتبته من الصديقية ما استحسنه صلى الله عليه وسلم
وهذا معنى قوله فغضب النبي صلى الله عليه وسلم أي تغير منه تغير الغضبان وقام أي من ذلك
المجلس وخلاها عملا بقوله تعالى وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه فلحقه أبو بكر أي معتذرا ومستفهما
وقال يا رسول الله كان أي الرجل يشتمني بضم التاء وكسر وأنت جالس فلما رددت عليه بعض قوله
أي من الشتم بعينه أو بما يناسبه غضبت وقمت يعني فما الحكمة في ذلك قال كان معك ملك يرد عنك
أي بذلك ويدلك على الصبر فلما رددت عليه أي بذاتك ودخل فيه حظا لنفسك وقع الشيطان
أو طلع الملك والشيطان إنما يأمر بالفحشاء والمنكر فخفت عليك أن تعدى على حظك وترجع ظالما بعد
أن كنت مظلوما وقد روى كن عبد الله المظلوم ولا تكن عبد الله الظالم وفي رواية كن خير ابني آدم قال تعالى حكاية عن هابيل
جوابا لقابيل لئن بسطت الي يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي اليك لأقتلك مع أنه كان يجوز له قتله دفعا
لنفسه وكان أقوى منه لكن اختار الطريق الأكمل من الفريق الكمل قال يا أبا بكر ثلاث أي خصال كلهن حق
أي ثابت وصدق ما من عبد ظلم بصيغة المجهول بمظلمة بكسر اللام على المشهور وقيل بفتحها أيضا
وأنكره بعض وحكى الفراء الضم أيضا وفي المغرب المظلمة الظلم واسم المأخوذ وفي القاموس الظلم وضع الشيء
في غير موضعه والمظلمة بكسر اللام ما يظلم الرجل فيغضي من الإغضاء بالغين والضاد المعجمتين وعن ذا

الحقوق بمعنى الاغماض والمراد منه هنا الاعراض وفي نسخة فيعفي بالعين المهملة والفاء من الاعفاء وهو لغة
في العفو والمعنى فيسامح عنها أي عن تلك المظلمة ويترك جوابها أو المطالبة بها في الدنيا ومطلقا لله عز وجل
أي لا للعجز ولا للسمعة والرياء إلا أعز الله بها أي بمقابلة تلك المظلمة والاهانة أو بسبب تلك الخصلة المعانة
نصره أي عانه في الدنيا والآخرة وما فتح رجل باب عطية أي صدقة يريد بها صلة أي للرحم والقرابة
أو وصلة للقربة وفي رواية باب عطية بصدقة أو صلة إلا زاده الله بها كثرة أي بركة صورية أو معنوية
وما فتح رجل باب مسألة أي سؤال عن مخلوق يريد بها كثرة أي لا لدفع حاجة ضرورية ملجئة إلا زاده الله
بها قلة أي حسية حقيقية وفي رواية إلا زاده الله تعالى رواه أحمد ورواه ابن أبي الدنيا في ذم الغضب
عن عبد الرحمن بن عوف ولفظه ثلاث أقسم عليهن ما نقص مال قط من صدقة فتصدقوا ولا عفا رجل
عن مظلمة ظلمها إلا زاده الله تعالى بها عزا فاعفوا يزدكم الله عزا ولا فتح رجل على نفسه باب مسألة يسأل الناس
إلا فتح الله باب فقر رواه أحمد والترمذي عن أبي كبشة الأنماري ولفظه ثلاث أقسم عليهن ما نقص مال عبد
من صدقة ولا ظلم عبد مظلمة صبر عليها زاده الله عز وجل عزا ولا فتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب
فقر وأحدثكم حديثا فاحفظوه إنما الدنيا لأربعة نفر عبد رزقه الله مالا وعلما فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه
رحمه ويعلم لله فيه حقا فهذا بأفضل المنازل وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق النية
يقول لو أن لي مالا لعملت بعمل فلان فهو بنيته فأجرهما سواء وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما يخبط
في ماله بغير علم لا يتقي فيه ربه ولا يصل فيه رحمه ولا يعلم لله فيه حقا فهذا بأخبث المنازل وعبد لم يرزقه
الله مالا ولا علما فهو يقول لو أن لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فوزرهما سواء وعن عائشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يريد الله بأهل بيت رفقا إلا نفعهم أي الله
فيه ولا يحرمهم بفتح أوله وقيل بضم أي ولا يمنع أهل بيت إياه أي الرفق إلا ضرهم أي أضرهم الله به
رواه البيهقي في الايمان

باب الغضب والكبر

قال بعض المحققين الغضب فوران دم القلب أو عرض
يتبعه ذلك لدفع المؤذيات قبل وقوعها وللانتقام بعد وقوعها فاطلاقه على الله كما في حديث رواه الترمذي
وغيره من أن ربنا الله يغضب عليه مجاز أي يفعل به ما يفعل الملك إذا غضب على من تحت يده من الانتقام وإنزال
العقوبة وأما الكبر فقال الراغب هو الحالة التي يختص بها الانسان من إعجاب نفسه بأن يرى نفسه أكبر
من غيره أو أعظمه والامتناع عن قبول الحق عن الله تعالى والاذعان للعبادة والاستكبار على وجهين أحدهما
أن يتحرى الانسان أن يصير كبيرا وذلك متى ما كان على ما يجب فهو المحمود والثاني أن يتشبع فيظهر من نفسه
ما ليس له فهو المذموم كقوله أبى واستكبر والمتكبر أيضا على وجهين أما محمود وهو أن يكون أفعاله
الحسنة كثيرة زائدة في الحقيقة على محاسن غيره وعلى هذا وصف الله تعالى بالمتكبر في قوله تعالى العزيز
الجبار المتكبر أو مذموم وذلك إذا كان متكلفا متتبعا لذلك هذا وصف عامة الناس نحو قوله تعالى فبئس
مثوى المتكبرين وقال الغزالي الكبر ينقسم الى ظاهر وباطن فإذا ظهر على الجوارح يقال تكبر وإذا لم يظهر يقال
في نفسه كبر فالأصل هو الخلق في النفس وهو الاسترواح والركون الى رؤية النفس فوق المتكبر عليه فإن الكبر
يستدعي متكبرا عليه فيرى نفسه فوقه في صفات الكمال ومتكبرا به وبه ينفصل الكبر عن العجب فإن العجب
لا يستدعي غير المعجب به بل لو لم يخلق إلا وحده تصور أن يكون معجبا ولا يتصور أن يكون متكبرا

الفصل الأول

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا هو ابن عمر أو حارثة بن قدامة أو سفيان بن عبد الله قال للنبي صلى الله
عليه وسلم أوصني أي أرشدني في خصوص الى عموم ما ينفعني دنيا ودينا ويقربني الى الله زلفى قال لا تغضب فردد
أي الرجل السؤال وهو المشار اليه بذلك على ما في بعض النسخ مرارا أي ثلاثا أو مرة بعد أخرى رجاء أن يضم معه
إيضاء آخر قال لا تغضب قال بعض المحققين الغضب من نزعات الشيطان يخرج به الانسان عن حد الاعتدال
صورة وسيرة حتى يتكلم بالباطل ويفعل المذموم شرعا وعرفا وينوي الحقد والبغض وغير ذلك من القبائح التي
كلها من أثر سوء الخلق بل قد يكفر ولهذا قال لا تغضب وأصر عليه مع الحاح السائل مريد الزيادة أو التبديل
فكأنه قال له حسن خلقك وهو من جوامع الكلم فالحديث من بدايع الكلم ثم علاجه معجون مركب من العلم والعمل
بأن يرى الكل من الله ويذكر نفسه أن غضب الله أعظم وفضله أكثر وكم خالف أمره ولم يغضب عليه ويتعوذ
ويتوضأ ويشغل نفسه بشيء قال التوربشتي قد كان صلى الله عليه وسلم مكاشفا بأوضاع الخلق عادفا بأدوائهم
وأنهم يضع الهناء موضع النقب يأمرهم بما هو أولى بهم فلما استوصاه الرجل وقد رواه مملوا بالقوة الغضبية

بدله خيرا من ان يتجنب عن دواعي الغضب ويروض نفسه عنه وقال القاضي لعله صلى الله عليه وسلم لما رأى
جميع المفاسد التي تعرض للانسان وتعتريه انما تعرض له من فرط شهوته واستيلاء غضبه والشهوة مكسورة
بالنسبة الى الغضبية الغضب غير ملتفت اليها فلما سأله الرجل ان يشير اليه بما يتوسل به الى التجنب عن القبائح نهى
عن مظانها نهاه عن الغضب الداعي الى ما هو اعظم ضررا واكثر وزرا فان ارتفاع السبب يوجب ارتفاع مسبباته
لا محالة قلت هو كلام حسن وبيان مستحسن ان مدار الغضب على شهوة النفس فان الانسان لا يغضب غضبا
مذموما الا بتوهم فوت شهوة له او بعد تحقق فوتها ولهذا ترى كل من شهوته اكثر كالملوك والامراء يكون غضبه
اكثر ويجب عنه الحذر ويؤيد الحديث الذي يليه رواه البخاري وكذا احمد والترمذي عن ابي هريرة واحمد
والحاكم عن جارية بن قدامة ورواه ابن ابي الدنيا في ذم الغضب عن رجل ولفظه لا تغضب ان الغضب مفسدة وفي
رواية لابن ابي الدنيا والطبراني عن ابي الدرداء لا تغضب ولك الجنة وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس الشديد اي القوة كامل القوة بالصرعة بضم ففتح كهمزة من يكثر الصرع وهو انعام
المصارع له لانه قوة بدنية صورية نفسية فانية انما الشديد اي الكامل الذي يملك نفسه عند الغضب
فانه قوة دينية معنوية الهية باقية يحول النبي صلى الله عليه وسلم معنى هذا الاسم من القوة الظاهرة الى
الباطنة ومن امر الدنيا الى الدين وفي النهاية الصرعة بضم الصاد وفتح الراء المبالغ في الصراع الذي لا يغلب
فنقله الى الذي يملك نفسه عند الغضب فانه اذا ملكها كان قهر اقوى اعدائه وشر خصومه ولذلك قال
اعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك وهذا هو الالفاظ التي نقلها عن وضعها اللغوي بضرب من التوسع
والمجاز وهو من فصيح الكلام لانه لما كان الغضبان بحالة شديدة من الغيظ وقد ثارت عليه شهوة الغضب
فقهرها بحلمه وصرعها بثباته كان كالصرعة الذي يصرع الرجال ولا يصرعونه متفق عليه ورواه الامام
احمد في مسنده وعن حارثة بن وهب ذكره المؤلف في الصحابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا اخبركم باهل الجنة كل ضعيف بالرفع على تقدير هو وفي نسخة بالجر على البدلية قال شارح معناه انه لا يبطش
الناس والاظهر ان معناه انه ليس بمتكبر جبار ويدل عليه قرينة الاتية فالحكم كلي لا غالبي على ما سيجيء وقوله
متضعف بفتح العين وكسر من باب التأكيد كجنود مجندة والقناطير المقنطرة وظل ظليل وفائدة التأكيد المرتب
للطلب ان الضعف الحاصل فيه كانه مطلوب منه التذلل والتواضع مع اخوانه وان كان قويا متجلدا مع اعدائه
قال تعالى اشداء على الكفار رحماء بينهم اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين ففيه اشارة الى ان من كثر تواضعه
مع المؤمنين يكون في اعلى مراتب المقربين كما ان من يكون اكثر تجبرا وتكبرا يكون في اسفل السافلين وقال النووي
ضبطوه بفتح العين وكسرها والمشهور الفتح ومعناه يستضعفه الناس ويحتقرونه ويتجبرون عليه لضعف
حاله في الدنيا يقال تضعفه واستضعفه واما على الكسر فمعناه متواضع متذلل خامل واضع من نفسه
والمراد ان اغلب اهل الجنة هؤلاء كما ان معظم اهل النار القسم الاخير لو اقسم على الله اي يفعل او يترك
لابره اي لامضاه على الصدق وجعله بارا غير حانث في طلبه من الحق وقال الطيبي اي لو حلف يمينا طمعا
في كرم الله بابراره لابره الا اخبركم باهل النار كل عتل بضمتين فتشديد اي جاف شديد الخصومة بالباطل
وقيل الجافي الفظ الغليظ جواظ بتشديد الواو اي جموع منوع او مختال وقيل السمين من التنعم وقيل القصير
البطين وقيل بالخاء مستكبر اي متكبر عن الحق او على اهله متفق عليه ورواه ابن ماجة عن معاذ ولفظه
الا اخبركم عن ملوك الجنة رجل ضعيف متضعف ذو طمرين لا يؤبه له لو اقسم على الله لابره ورواه الطبراني
عن ابي الدرداء بلفظ الا اخبرك باهل النار كل جعظري جواظ مستكبر جماع منوع الا اخبرك باهل الجنة
كل مسكين لو اقسم على الله لابره وفي رواية لمسلم كل جواظ زنيم متكبر والزنيم الدعي في النسب الملصق بالقوم
وليس منهم تشبيها له بالزنمة وهي شيء يقطع من اذن الشاة ويترك معلقا بها ذكره الطيبي وهو المناسب
للاية الواردة في حق الوليد بن المغيرة واضرابه واما الحديث فينبغي ان يفسر بالمعنى الاعم وهو اللئيم
المعروف بلؤمه او شره على ما في القاموس ويمكن ان يكون الزنيم كناية عن هذا الوصف فانه لازمه غالبا وقد
ورد في حديث رواه احمد وغيره عن ابي هريرة ولد الزنى شر الثلاثة وفي رواية اذا عمل بعمل ابويه واما خبر
ولد الزنى لا يدخل الجنة فلا اصل له اصلا وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يدخل النار اي دخول خلود احد في قلبه مثقال حبة اي مقدار وزن حبة من خردل قيل انه حبة
السوداء وهو تمثيل للقلة كما جاء مثقال ذرة من ايمان اي من ثمراته وهي اخلاقه المتعلقة بالباطن او الظاهر

الفساد من نور الايمان وظهور الايقان فان حقيقة الايمان وهو التصديق ليس قابلا للزيادة والنقصان
فقول الطيبي فيه اشعار بان الايمان قابل للزيادة والنقصان صدر من غير شعور بحقيقة الايمان والاتفاق
ان الايمان لا يتجزى الا باعتبار تعدد المؤمن به ولا شك ان الايمان ببعض ما يجب الايمان به كلا ايمان ثم له شعب كثيرة
خارجة عن حقيقته وماهيته كالصلوة والزكوة وسائر احكام الاسلام الظاهرة وكالتواضع والترحم وسائر
الاخلاق الباطنة الباهرة ومنه الحديث الايمان بضع وسبعون شعبه ويدل على ما ذكرناه قوله والحياء شعبة
من الايمان فان الاجماع على انه غير داخل في مفهوم الايمان ويدل عليه ايضا مقابلته بقوله ولا يدخل الجنة
اي مع السابقين احد في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر فانه لا نزاع ان الكبر المجرد ليس بكفر كما ان الكبر عن قبول
الحق كفر اجماعا ثم الكفر قابل للزيادة والنقصان على ما لا يخفى ولذا قال الله تعالى الله ولي الذين امنوا يخرجهم
من الظلمات اي من انواع ظلمات الكفر والكفران الى النور اي نور التوحيد والايمان فمعنى الحديث انه لا يدخل
الجنة مع الكبر بل يصفي عنه ومن كل خصلة مذمومة اما بالتعذيب او بعفو الله ثم يدخل الجنة قال الخطابي
الحديث تاويلان احدهما ان يراد بالكبر الكفر والشرك الا ترى انه قد قابله في نقيضه بالايمان وثانيهما ان الله
تعالى اذا اراد ان يدخل الجنة نزع من قلبه ما كان في قلبه من الكبر حتى يدخلها بلا كبر وغل في قلبه وقوله
لا يدخل النار يعني دخول تابيد وتخليد انتهى واراد في المعنى الثاني بالكبر التكبر على الناس قال الطيبي
الوجه الاول من باب المقابلة المعنوية وهو من انفسها فانه اشار بالايمان الى ان الكبر من صفات الكافرين
فيجب ان يجتنب عنه وبالكبر لوح الى ان التواضع من سمات المؤمنين فينبغي ان يرغب عنه وهو الوجه لان القصد
الاول في سياق الكلام وايراده الى معنى الوصفين الترغيب في احدهما والتنفير عن الاخر لا الى الحكم الموضوع
وان لزم تبعا انتهى وهو غاية التحقيق ونهاية التدقيق وعنه اي عن ابن مسعود لا يدخل الجنة من كان في قلبه
مثقال ذرة من كبر فقال رجل هو معاذ بن جبل وعبد الله بن عمرو بن العاص وربيعة بن عامر قال
ان الرجل اي جنسه والمراد به الشخص يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا اي من غير ان يراعي نظر الخلق وما
يترتب عليه من الكبر والخيلاء والسمعة والرياء وعلامة صدقه ان يحب ذلك في الخلاء ثم النعل ما وقيت به
القدم وهي مؤنثة سماعية ذكرها ابن الحاجب في رسالته فيما يجب تانيثه وفي المشارق ونعله حسنة فالتذكير
هنا باعتبار معناها وهي ما وقيت به القدم كذا ذكره بعضهم ويمكن ان يقال التقدير ونعله ذات حسن
او عدل عن فعلاء الى فعل للمشاكلة مع قابلية اللفظ ان يقرا كذلك ولعل سبب السؤال ما ذكره الطيبي انه
لما راى العادة في المتكبرين لبس الثياب الفاخرة ونحو ذلك سال ما سال قال اي مجيبا ان الله جميل اي في ذاته
وصفاته وافعاله وكل جمال صوري او جميل معنوي فهو من جماله فلا جمال ولا جلال ولا كمال الا له سبحانه
يحب الجمال اي ظهوره في مخلوقاته ولذلك اظهرهم وجعلهم مظاهره ويؤيده حديث ان الله يحب ان يرى
اثر نعمته على عبده الكبر بطر الحق بفتح الموحدة والمهملة اي الكبر المذموم بطلان جمال الحق وغمط الناس
اي استحقار الخلق واصل البطر شدة الفرح والنشاط والمراد هنا قيل سواء احتمال الغنى وقيل الطغيان
عند النعمة والمعنيان متقاربان وفي النهاية بطر الحق هو ان يجعل ما جعله الله حقا من توحيده وعبادته
باطلا وقيل هو ان يتجبر عند الحق فلا يراه حقا وقيل هو ان يتكبر عن الحق فلا يقبله قال التوربشتي
وتفسيره على الباطل اشبه لما ورد في غير هذه الرواية انما ذلك من سفه الحق وغمص الناس اي راى الحق
سفها رواه مسلم وكذا الترمذي عن ابن مسعود والطبراني عن ابي امامة والحاكم عن ابن عمرو وابن
عساكر عن جابر وابن عمر ورواه البيهقي عن ابي سعيد بزيادة ويحب ان يرى اثر نعمته على عبده ويبغض
البوس والتباوس ورواه ابن عدي بزيادة سخي يحب السخاء نظيف يحب النظافة وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اي اشخاص لا يكلمهم الله اي كلام رضا ومطلقا يوم القيمة
اي وقت ظهور عدله وفضله وغضبه ورضائه ولا يزكيهم اي لا يثني عليهم بخلاف سائر المؤمنين
او لا يطهرهم من دنس الذنوب بالعفو عنهم وفي رواية اي بدل لا عما قبله او زيادة عليه وهو الظاهر
ولا ينظر اليهم اي نظر لطف وعناية ورحمة ورعاية ولهم عذاب اليم ورحمة ورعاية ولهم عذاب اليم
يحتمل ان يكون من تتمة الرواية وان يكون عودا الى اصل الحديث وهو المعنى كقوله شيخ زان لان الزنى اذا كان
قبيحا من الشباب مع كونه معذورا طبعا فمن الشيخ المنطفي شهوته المنتفي غفلته يكون اقبح وفي نظر العقل
اسمج وملك كذاب اي كثير الكذب او ذو كذب بناء على ان الصيغة للمبالغة او للنسبة والثاني ابلغ

وعائل مستكبر اى فقير متكبر لان كبره مع انعدام سببه فيه من الجاه والمال يدل على كونه اشنع بالطبع
وقبحاً فى الشرع وقيل المراد بالعائل ذو العيال فتكبر عن اخذ الصدقة قد ربما يسد خلته وخلة عياله
لم يكن الا لاستيلاء هذه الرذيلة عليه بحيث يلحقه وعياله الضرر الشديد من تكبره وقال الطيبى يعنى ان الزنا
قبيح ومن الشيخ اقبح والكذب سمج ومن الملك اسمج والتكبر مذموم ومن الفقير اذم انتهى ويمكن ان يقال المراد
بالشيخ المحصن سواء شابا او لا ويكون الزنا اقبح منه شرعا وعرفا وجب فيه الرجم كما فى اية المنسوخة الشيخ
والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم والمراد بالملك الغنى فان الفقير قد يكذب
لغرض فاسد من منفعة دنيوية ضرورية والغنى لا يحتاج اليه مطلقا فالكذب منه اقبح والمراد بالفقير الذى
يتكبر على الفقراء لان التكبر على المتكبر صدقة والاظهر ان المراد به الفقير المتكبر على الكسب والكد لنفسه
وعياله مع القدرة عليه كما هو مشاهد فى اهل زماننا ولا شك ان هذا التكبر المتضمن للرعونة والرياء والسمعة
مع اضرار النفس وارتكاب السؤال واخذ المال من غير وجه حلال اقبح من تكبر الاغنياء لا سيما اذا كان يتكلف
ويتحمى من الاكابر كبعض الفقهاء القائلين بان الحلال لما حل بنا وان الحرام ما حرمنا فان العلل المركبة
ذات العضال يعجز عنه الحكماء وان بلغوا مبلغ الكمال رواه مسلم وفى الجامع بلفظ ثلاثة لا يكلمهم الله
يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر وعنه اى عن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى الكبرياء اى الترفع ردائى اى بمنزلته عندكم والعظمة
اى الصفاتى ازارى اى فى مرتبته لديكم فان مرتبة الصفة دون رتبة الذات ولذا خص التكبير بكونه
تحريمة للصلاة فى القيام لله والتعظيم بالركوع المندوب فيه سبحان ربى العظيم ومنه التعظيم لامر الله
وحقيقته ترك الاشتغال بما سواه فالتركيب نوع من التشبيه البليغ والمعنى انهما مختصان بى اختصاصا
ظاهرا ككسبة الثوبين اليكم حيث لا يمكن المنازعة فى واحد منهما لاحد عليكم فاذا عرفتم ذلك وعلمتم
ما هنالك فمن نازعنى واحدا منهما اى من الوصفين بان تكبر باعتبار ذاته او تعظم من حيثية
صفاته واراد نوعا من المشاركة معى فى نعوت ذاتى وصفاتى ادخلته النار اى نار العذاب
وعقاب الحجاب فانها جزاء الكافرين وبئس مثوى المتكبرين وفى رواية قذفته اى رميته من غير مبالاة
به فى النار هذا مجمل المرام فى هذا المقام واما تفصيله ففى النهاية الكبرياء والعظمة والملك
وقيل هى عبارة عن كمال الذات وكمال الوجود ولا يوصف بها الا الله تعالى وهو من الكبر بالكسر وهو
العظمة وفيه الكبر بالضم يكبر اى عظم فهو كبير انتهى وقيل ان الكبرياء والكبر والعظمة الفاظ مترادفة
متحدة المعنى ولم يتعرض معظمهم للفرق ولا بد من الفرق اذ الاصل عدم الترادف ولما يقتضيه المقام
من الفرق فى مرتبة الجمع قال الامام فخر الدين الرازى جعل الكبرياء قائما مقام الرداء والعظمة قائمة
مقام الازار ومعلوم ان الرداء ارفع درجة من الازار فوجب ان يكون صفة الكبرياء ارفع حالا من صفة
العظمة ثم قال يشبه ان يكون متكبرا فى ذاته سواء استكبره غيره ام لا وسواء عرف هذه الصفة
احد ام لا واما العظمة فهى عبارة عن كونه بحيث يستعظمه غيره واذا كان كذلك كانت الصفة الاولى
ذاتية والثانية اضافية والذاتى اعلى من الاضافى انتهى واطنب الطيبى فى توجيه قول الفخر وتوضيحه ثم قال
وقد عرفت ما قيل ان الكبر هو الاعراض عن الحق وتحقير الناس فالتواضع هو الاذعان للحق وتوقير الناس
وهو المعنى بقوله التعظيم لامر الله والشفقة على خلق الله فالمعنى من تكبر على الله وعلى الخلق ابتلاه الله تعالى
فى الدنيا بالذل والهوان وفى الاخرة يقذفه فى اقصى دركات النيران ومن تواضع لله مع الخلق رفع الله
درجته فى الدنيا والاخرة رواه مسلم وكذا احمد وابو داود وابن ماجة عن ابى هريرة وابن ماجة ايضا
عن ابن عباس ورواه الحاكم عن ابى هريرة مختصرا بلفظ الكبرياء ردائى فمن نازعنى ردائى قصمته
ورواه سمويه عن ابى سعيد وابى هريرة بلفظ الكبرياء ردائى والعز ازارى فمن نازعنى فى شىء منهما عذبته

الفصل الثانى

عن سلمة بن الاكوع صحابى مشهور قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يزال الرجل يذهب بنفسه قال المظهر وغيره الباء للتعدية اى يعلى نفسه ويرفعها ويبعدها
من الناس ويعتقدها من الناس ويعتقدها عظيمة القدر او للمصاحبة اى يرافق نفسه فى ذهابها
الى الكبر ويعززها ويكرمها كما يكرم الخليل الخليل حتى تصير متكبرة وفى اساس البلاغة يقال ذهب به
مر به مع نفسه قلت ومن قبيل الاول قوله تعالى ذهب الله بنورهم اى اذهب نورهم وخلاصة المعنى

انه لا يزال يذهب بها عن درجتها ومرتبتها الى مرتبة اعلى وهكذا حتى يكتب اى اسمه او يثبت رسمه فى الجبارين
اى فى ديوان الظالمين والمتكبرين او معهم فى اسفل السافلين فيصيبه بالنصب وقيل بالرفع اى فينال الرجل
من بليات الدنيا وعقوبات العقبى ما اصابهم اى الجبارين كفرعون وهامان وقارون رواه الترمذى وعن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحشر المتكبرون امثال الذر
اى فى الصغر والحقارة يوم القيمة فى صور الرجال اى من جهة وجوههم ومن حيثية هيئتهم من انتصاب
القامة يغشاهم اى يأتيهم الذل من كل مكان اى من كل جانب والمعنى انهم يكونون فى غاية من المذلة والنقيصة
يطأهم اهل المحشر بارجلهم من هوانهم على الله كما سيأتى فى رواية الجامع هذا وفى النهاية الذر النمل الاحمر
الصغير واحدها ذرة وقيل الذرة يراد بها ما يرى فى شعاع الشمس الداخل فى النافذة نعم قد يراد بها بل
الظاهر انه المراد فى قوله فمن يعمل مثقال ذرة كما انه المراد جزما فى قوله ان الله لا يظلم مثقال ذرة واما ارادة
هذا المعنى فى هذا المقام فغير صحيح لقوله فى صورة الرجال وما فيه من المقال قال التوربشتى يحمل
ذلك على المجاز دون الحقيقة اى اذلاء مهانين يطأهم الناس بارجلهم وانما منعنا عن القول بظاهره ما اخبرنا
به الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم ان الاجساد تعاد على ما كانت عليه من الاجزاء حتى انهم يحشرون
غرلا يعاد منهم ما انفصل عنهم فى مرض القلفة والى هذا المعنى اشار بقوله يغشاهم الذل من كل مكان قال
الاشرف انما قال فى صور الرجال بعد قوله امثال الذر قطعا منه حمل قوله امثال الذر على الحقيقة ودفعا
لوهم من يتوهم ان المتكبر لا يحشر فى صورة الانسان وتحقيقا لاعادة الاجساد المعدومة على ما كانت
عليه من الاجزاء وقال المظهر يعنى صورهم صور الانسان وجثتهم كجثة الذر فى الصغر قال الطيبى لفظ
الحديث يساعد هذا المعنى لان قوله امثال الذر تشبيه لهم بالذر ولا بد من بيان وجه الشبه لانه يحتمل
ان يكون وجه الشبه الصغر فى الجثة وان يكون الحقارة والصغار فقوله فى صور الرجال بيان للوجه ودفع
وهم من يتوهم خلافه واما قوله ان الاجساد تعاد على ما كانت عليه من الاجزاء فليس فيه انه تعاد تلك الاجزاء
الاصلية مثل الذر لانه تعالى قادر عليه وفيه الخلاف المشهور بين الاصوليين وعلى هذا الحقارة ملزوم
هذا التركيب فلا ينافى ارادة الجثة مع الحقارة انتهى وفيه انه لا كلام فى قدرته تعالى على كل شىء وانما
الكلام فى انه هل تعلق القدرة به ام لا واذا صح فى الخبر ان الخلق كلهم يحشرون غرلا فلا شك انه لا بد من تحقق
اعادة جميع الاجزاء الاصلية من المتصلة والمنفصلة كالاظفار المقطوعة والاسنان المقلوعة والشعور
المحلوقة وامثال ذلك تصديقا لكلام الشارع وتحقيقا لما اخبر بانه وحصول هذا كله فى ذرة من المحال
العقلية ونفيها معتبر فى القواعد النقلية منها قوله تعالى ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل فى سم الخياط
اذا عرفت هذا علمت ان الشيخ التوربشتى عدل عن الحقيقة بقية الشراح فالتحقيق ان الله يعيدهم عند اخراجهم من قبورهم
على اكمل صورهم وجميع اجزائهم المعدومة تحقيقا لوصف الاعادة على وجه الكمال ثم يجعلهم فى موقف الجزاء على
الصورة المذكورة اهانة وتذليلا لهم جزاء وفاقا او يتصاغرون من الهيبة الالهية عند مجيئهم الى موضع الحساب
وظهور اثر العقوبة السلطانية التى لو وضعت على الجبال لصارت هباء منثورا وقد ثبت تبديل صور اهل جهنم
على اشكال مختلفة وصور متباينة كصور الكلاب والخنازير والحمر بحسب ما يليق بصفاتهم واحوالهم وقد يكبر
جثتهم حتى يكون ضرس الكافر كجبل احد على ما ورد فى الحديث وكذا تغيير صور اهل الجنة من السواد الى
البياض ومن القصر الى الطول المعتدل ومن الكبر الى السن المتوسط وجعلهم جردا مردا مكحلين وامثال
ذلك ويبرزونا لاشكال والله اعلم بحقيقة الحال ويدل على ما قررنا ان تبديلهم انما هو فى اخر امرهم قوله
بطريق الاستيناف البيانى او على الحال الثانى يساقون بضم القاف اى يسحبون ويجرون الى سجن
اى مكان حبس مظلم مضيق منقطع فيه عن غيره يسمى اى ذلك السجن بولس بفتح موحدة وسكون واو
وفتح لام وسين مهملة وفى بعض النسخ بضم اوله ففى القاموس بولس بضم الباء وفتح اللام سجن جهنم وقال
المنذرى هو بضم الموحدة وسكون الواو وفتح اللام ذكره ميرك وقال شارح بفتح الموحدة وفتح اللام وكسرها
فوعل من الابلاس بمعنى الاياس سمى به لياس داخله من الخلاص وفى النهاية هكذا جاء فى الحديث مسمى
ذكره الطيبى من غير تعرض لضبطه فالاعتماد على ما ذكره المنذرى وصاحب القاموس اولى من كلام غيرهما
لجلالتهما فى علم الحديث والله اعلم تعلوهم اى تحيط بهم وتغشاهم كالماء يعلو الغريق نار الانيار اى نار
النيران قال الشارح انيار جمع نار النيران قال الشارح انيار جمع نار كانياب جمع ناب وفيه ان الناب

ياتي والنار وادي ولذا لم يذكر انيار في القاموس لكونه شاذا والقياس الانوار الا انه قيل الانيار
جمع النور قال القاضي واضافة النار اليها للمبالغة كان هذه النار لفرط احراقها وشدة حرها تفعل بنار
النيران ما تفعل النار بغيرها اولا ولانها اصل نيران العالم لقوله تعالى الذي يصلى النار الكبرى ولقوله
عليه الصلوة والسلام ناركم هذه جزء من سبعين جزءا من نار جهنم على ما ذكره البيضاوي وفي النهاية قوله
نار الانيار لم اجده مشروحا ولكن هكذا يروى فان صحت الرواية فيحتمل ان يكون معناه نار النيران فجمع النار
على انيار واصلها انوار لانها من الواو كما جاء في ريح وعيد ارياح واعياد وهما من الواو وذكره الطيبي
ولم يبين وجههما وتوجيهه ما قدمناه من مخافة الالتباس فان الاعواد بمعنى الاخشاب والارواح
جمع الروح يسقون بصيغة المجهول وفيه اشارة الى الاكراه وايماء الى زيادة الاحراق المؤثر الى بطونهم
ايضا من عصارة اهل النار اي صديدهم المنتن المحمي غاية الحرارة المعبر عنه بحميم طينة الخبال تفسير
لما قبله وهو بفتح الخاء بمعنى الفساد قال شارح هو اسم عصارة اهل النار وهو ما يسيل منهم من الصديد
والقيح والدم رواه الترمذي واخرج عبد الله بن احمد في زوائد الزهد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال يجاء بالجبارين والمتكبرين رجال في صورهم الذر يطأهم الناس من هوانهم على الله حتى
يقضي بين الناس ثم يذهب بهم الى نار الانيار قيل يا رسول الله وما نار الانيار قال عصارة اهل النار ذكره
السيوطي في بدور السافرة في احوال الاخرة وعن عطية بن عروة السعدي منسوب الى سعد ولم يذكره
المؤلف في اسمائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغضب من الشيطان اي من اثر وسوسته وان
الشيطان خلق من النار قال تعالى والجان خلقناه من قبل من نار السموم وقال خلقتني من نار وهذا دليل على انه
من الجن لان الملائكة خلقوا من النور ومعنى خلق منها ان عنصره الناري غالب على سائر اجزائه بخلاف
الانسان وانما يطفا بصيغة المجهول مهموزا اي يدفع النار اي الحسية بالماء اي الحقيقي فاذا غضب
احدكم اي واشتعلت نار غضبه من جوفه ويريد احراق المغضوب عليه بنوع من عذابه فليتوضأ
فان الوضوء مركب معجون من الماء الحسي والمطهر المعنوي المؤثر في الظاهر والباطن وهذا من طب الانبياء
الذي غفلوا عنه الحكماء واغرب الطيبي حيث اخرج الحديث عن حقيقته الاصلية من غير باعث من الامور
النقلية والعقلية فقال اراد ان يقول اذا غضب احدكم فليستعذ بالله من الشيطان الرجيم فان الغضب
من الشيطان فصور حالة الغضب ومنشأه ثم الارشاد الى التسكين فاخرج الكلام هذا المخرج ليكون ابلغ
وانفع وللموانع ازجر واردع وهذا التصوير لا يمنع من اجرائه على الحقيقة لانه من باب الكناية انتهى والقول
ان الاستعاذة علاج اخر مستقل كما ورد به الاثر على ما ذكره الجزري في الحصن حيث قال ومن غضب فقال
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذهب عنه ما يجد ونسبه الى البخاري ومسلم وابي داود والنسائي عن سليمان
بن صرد وهو مقتبس من قوله تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله ورواه ابن عدي
في الكامل عن ابي هريرة بلفظ اذا غضب الرجل فقال اعوذ بالله سكن غضبه وجملة الامر ان هذا علاج قولي بحسب
التناول والحصول والوضوء معالجة فعلية صعب الوصول لا سيما والوضوء مقدمة للصلوة فهو بمنزلة
المعجون المسهل المخرج للمواد الفاسدة من اصلها واما مجرد الاستعاذة فهو بمنزلة الاستفراغ لتخلية المعدة من
من اثار التخمة وحاصله ان الحكيم الكامل يدرج في المعاملة ويعلم مزاج كل صاحب علة بما يوافقه ويناسبه
من خواص الاشياء المفردة والمركبة وانواع الغضب كالامراض مختلفة فعلى العليل ان يسلم
تسليما ويجعل نفسه بين يدي الطبيب الحبيب الكامل كالميت بين يدي الغاسل وخلاصته الكامل انه
اذا احس بالغضب فليتعوذ بالله اولا ثم اذا راى انه ما يزول به يقوم ويتوضأ ويصلي ركعتين لله تعالى فانه
دواء صبر موكر به على الطبع الشيطاني والمزاج النفساني بل هو كبريت في السوس يخرج كل مرض قد سوس قال تعالى
واستعينوا بالصبر والصلوة وانها لكبيرة الا على الخاشعين رواه ابو داود وكذا احمد وعن ابي ذر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غضب احدكم اي ظهر اثر غضبه على احد وهو قائم فليجلس
لان المعالجة بالاضداد والصولة الغضبية الناشئة من الوسوسة الشيطانية تقتضي الخفة والتعلي
التي هي من خواص النار والقيام لانتقام فمخالفته بالجلوس المشير الى القعود عن الفتنة نافعة جدا
فان ذهب عنه الغضب اي اثر حرارته وقوة مرارته بالجلوس فيها ونعمت والا اي وان لم يذهب
فليضطجع مبالغة في المعالجة المذكورة مع ما فيه من الاشارة الى رجوع الانسان الى ما خلق منه من التراب

المناسبة

المناسبة للتواضع في المقابلة على الشيطان بمقتضى جبلته من الشعلة النارية المقتضية للتكبر وكل شيء
يرجع الى اصله هذا وفي شرح السنة انما امره بالقعود والاضطجاع لئلا يحصل منه في حال غضبه ما يندم
عليه فان المضطجع ابعد من الحركة والبطش مع القاعد والقاعد من القائم وقال الطيبي لعله اراد به التواضع
والخفض لان الغضب منشأه التكبر والترفع قلت لا منع من الجمع فان كلامه صلى الله عليه وسلم منبع
الحكم والله اعلم رواه احمد والترمذي وكذا ابو داود وابن حبان في صحيحه وعن اسماء بنت عميس بالسين
المهملة مصغر وقد تقدمت ترجمتها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بئس العبد لم يقل
بئس الرجل والمراة تنبيها على ان الاوصاف الاتية ليست من مقتضيات العبدية ولا من نعوت العبودية عبد
تخيل اي تكبر وتجبر واختال اي تمايل وتبختر من الخيلاء وهو الكبر والعجب بالجاه والمال والجمال والعلوم
والاعمال والاحوال وتوهم الكمال حيث تخيل له انه وصل الى الكمال قال التوربشتي اي تخيل له انه خير من غيره
واختال اي تكبر ونسي الكبير المتعال بحذف الياء مراعاة للفاصلة وهو لغة في منقوص المعروف وعليه
قراءة الجمهور في قوله تعالى عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال واثبته ابن كثير في الحالين ومعنى الكبير
علي الشان جلي البرهان والمتعالي اي عن الاشباه والاضداد والانداد اي نسي ان الكبرياء والتعالي ليس الا
لله تعالى ونسي محاسبته ومعاتبته ومعاقبته في العقبى حيث لم يراع مراقبته في الدنيا بالتقوى بئس العبد
عبد تجبر اي قهر على المظلومين واعتدى اي تجاوز على المساكين او تجاوز قدره وما راعى حكم ربه وامره ونسي
الجبار الاعلى اي القهار الذي فوق عباده الغالب على امره بئس العبد عبد سها ولهى حقهما ان يكتبا بالالف
لانهما واويات ماخوذات من السهو واللهو وفي كثير من النسخ بالياء فلعله لمشاكلة اللفظية في الفواصل السجعية
ومعنيهما اي صار غافلا عن الحق والطاعة والا فسائر الانبياء وعامة الصلحاء قد سهوا ومنه قوله تعالى
فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون قال بعض العارفين الحمد لله لم يقل في صلاتهم والا كان الويل كل الويل
على الكل في اليوم والليل ولها اي اشتغل باللهو واللعب ومنه قوله تعالى الهاكم التكاثر وخلاصتها انه سها
عن امر الدين المرضية ولها بامر الدنيا الدنية ونسي المقابر اي اهلها بالتذكر والعبرة بهم او بذكرهم على سبيل
الرحمة عليهم وزيارتهم او ذكر المقابر كناية عن الموت اي نسي الموت بعد الاستعداد له وكفى بالموت واعظا ونسي
مرجع الاحياء من اماكن الاموات وما يحصل لهم فيها من الوحشة والظلمة والغربة والضيق وغيرها مما يعسر
ضبطها وحصرها والبلى بكسر الموحدة وهي تفتت الاعضاء وتشتت الاجزاء الى ان يصير رميما ورفاتا بئس العبد
عبد عتا من العتو اي افسد وطغى من الطغيان اي تجاوز عن الحد وقيل معناهما واحد واتى بهما تاكيدا او الثاني
تفسيرا واتى به للفاصلة ونسي المبتدا والمنتهى بصيغة المفعول قال الاشرف اي نسي ابتداء خلقه وهو كونه نطفة
وانتهاء حاله الذي يؤول اليه وهو صيرورته ترابا اي من كان ذلك ابتداؤه ويكون انتهاؤه هذا جدير بان يطيع
الله تعالى فيما بينهما وقيل المراد بهما الله اي نسي الذي صدر ابتداء وجوده منه ولا بد من انتهاء رجوعه اليه
فترك مراعاة امره اولا ومحافظة نهيه اخرا بئس العبد عبد يختل بكسر التاء اي يطلب الدنيا بالدين
اي بعمل الاخرة من ختله اذا خدعه كذا في النهاية والمعنى يخدع اهل الدنيا بعمل الصلحاء ليعتقدوا فيه وينال
منهم مالا وجاها من ختل الذئب الصيد خدعه ونحوه قال القاضي ختل الصائد اذا مشى للصيد قليلا قليلا
لئلا يحس به شبه فعل من يري ورعا ودينا ليتوصل به الى المطالب الدنيوية بختل الذئب الصائد بئس العبد عبد
يختل الدين اي يفسده بالشبهات بضمتين وبفتح الثاني بئس العبد عبد طمع اي له طمع او ذو طمع او وصف
بالمصدر مبالغة ولو قرئ باضافة العبد لاستقام من غير تكلف وقوله يقوده اي يسحبه الطمع عن
وجهة المولى الى جهة السوى ومن الغرائب ما حكي عن السيد الشاذلي قدس سره انه سئل عن علم الكيمياء فقال
هو كلمتان اطرح الخلق عن نظرك واقطع طمعك عن الحق ان يعطيك غير ما قسم لك ومن هذا القبيل حديث
القناعة مال لا ينفد على ما رواه القضاعي عن انس بئس العبد عبد هوى يضله قال الاشرف كانه من كثرة الطمع
والهوى اللازمين للعبد وشدة اتصالهما به اطلق نفس الطمع والهوى عليه وان كانا قائمين به وتقديره ذو طمع يقوده
وذو هوى يضله ويمكن ان يجعل قوله طمع فاعل يقوده وهوى فاعل يضله مقدمين على فعلهما على مذهب الكوفيين
قال الشاعر صددت فاطولت الصدود وقلما وصال على طول الصدود يدوم اي فقلما يدوم وصال على الصدود
قال الطيبي الوجه الثاني اقرب من الاول لما يلزم منه وصف الوصف لان قوله يقوده على هذا صفة طمع
وهو صفة عبد والاشبه ان يكون طمع مبتدا ويقوده خبره اي طمع عظيم يقوده نحو شر اهر ذا ناب والجملة

صفة عبد

سرقة عبيد قلت هذا مراعاة للمبنى وغفلة عن المعنى فان الذم مترتب على مطلق الطمع الذى يقوده الى الهوى
وكذا حكم الهوى على ما لا يخفى بئس العبد عبد رغب بضم الراء وفتحها ويجوز ان ففى القاموس رغب فيه كسمع
رغبا ويضم رغبة اراده والرغبة رغبة محركة وفى المشارق الرغب بسكون الغين وفتحها وبضم الراء وفتحها
وفى نسخة بالاضافة واقتصر عليها القاضى كما سيأتى وهو يؤيد جواز كونها فيما قبلها من الوصفين ايضا
وقال ابن الملك هو بضم الراء وسكون الغين المعجمة الشره والحرص على الدنيا وقيل الرغب سعة الامل وطلب
الكثيرة ويروى بفتح الراء بمعنى الرغبة فى الدنيا وقوله يذله اى يجعله ذليلا وقال الامام التوربشتى
الرواية عندى بفتح الغين اى تذله الرغبة فى الدنيا ومن الناس من يقول الرغب بضم الراء وهو الشره يقال
الرغب شوم ولعل الاصل فيه السعة يقال جوف رغيب اى واسع فكنى به عن الحرص والشره كذا ذكره شارح
وفى القاموس الرغب بضم وبضمتين كثرة الاكل وشدة النهم وفعله ككرم قال القاضى واضافة
العبد للاهانة كقولهم عبد البطن لان مجامع همته واجتهاده مقصور عليه عائد اليه انتهى ولا يخفى
ان تكرار جملة الذم فى صدر الجمل المذكورة والنعوت المسطورة للاشعار بان كل واحدة من الصفات مستقلة
فى استحقاق ذم فاعلها وان مراعات السجع من غير تكلف الطبع غير مكروهة فى الشرع رواه الترمذى والبيهقى
فى شعب الايمان وقالا اى كلاهما ليس اسناده بالقوى قال التوربشتى روى الترمذى باسناد له عن
هاشم بن سعيد الكوفى وقد ذكره ابن عدى فى كتابه وقال عامة ما يرويه لا يتابع عليه قلت قد وجد لهذا
الحديث متابع فانه رواه الطبرانى والبيهقى عن نعيم بن همار ورواه الحاكم ايضا فى مستدركه عن اسماء
بنت عميس ولا شك ان كثرة الطرق تقوى الضعيف وتجعله حسنا لغيره وبه يتم المقصود والله اعلم وقال
الترمذى ايضا اى مع قوله انه ليس بقوى هذا حديث غريب وانت تعرف ان الغرابة لا تنافى الصحة وغايته ان الحديث
ضعيف وهو يعمل به فى فضائل الاعمال اتفاقا ففى المواعظ ينبغى ان يكون بالاولى

الفصل الثالث

وعن ابن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجرع عبد افضل اى ما تجرع
افضل عند الله من جرعة غيظ يكظمها بكسر الظاء اى يبلعها ويمنعها من ظهورها مع كثرتها وملأ باطنه
منها من كظم القربة ملأها وسد فمها على ما فى اساس البلاغة وفى رواية الجامع كظمها بصيغة الماضى
ابتغاء وجه الله تعالى اى طلبا لمرضاته لا لغرض اخر ولا لعجز عن امضائها رواه احمد وكذا الطبرانى وعن ابن عباس
فى قوله تعالى ادفع اى السيئة لدلالة ما قبله عليه وهو قوله سبحانه ولا تستوى الحسنة ولا السيئة ادفع
بالتى اى بالخصلة التى هى احسن فيه مبالغة عظيمة حيث عدل عن الحسنة الى الاحسن مع الرخصة المفهومة
من قوله عز وجل وجزاء سيئة سيئة مثلها والمراد انها احسن من مجازاة السيئة بالسيئة فانها حسن وانما سمى
سيئة فى الاية للمشاكلة او بالنسبة والاضافة الى الاحسن والله اعلم وما بعدها فاذا الذى بينك وبينه عداوة
كانه ولى حميم وما يلقيها الا الذين صبروا وما يلقيها الا ذو حظ عظيم واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ
بالله انه هو السميع العليم ففى الاية اشارة الى ان العمل بها اكمل الاخلاق الانسانية التى يعجز عنها اكثر الافراد البشرية
قال اى ابن عباس بيانا للخصلة الصبر عند الغضب قيل المراد به غضب الغير فانه سيئة منه فيقابل
بالصبر الذى هو احسن من مجازاته بالغضب ويمكن ان يكون المعنى انه يصبر عند اثر الغضب فان كظم الغيظ
احسن من امضائه والعفو اى عن المسئ عند الاساءة اى وقت تحققها والواو بمعنى او فان كلا منهما
من افراد الخصلة التى هى احسن وكانه رضى الله عنه مثل باقل المطلوب من السالك والا فالسادة الصوفية
على المجازاة باحسن ما يتصور له من انواع الاحسان اليه من التواضع وتقبيل اليد والرجل وامثال ذلك
وباعطاء البر المالى من قليل وكثير واقل المراتب ان يحلله ويدعو له بالتوبة والهداية وزاد بعضهم الوعد
له بالشفاعة يوم القيمة وهذه كلها خوارق عادات تطوى بساط كرامات ربما يكون تحتها عن ولاية
ونهايات ولذا قالوا الاستقامة خير من الف كرامة وقد روى شيبتنى سورة هود فقيل لما فيها استقم
كما امرت وقيل لما فيها من وقائع الامم والله اعلم فاذا فعلوا اى ما ذكر من المثالين وامثالهما عصمهم الله
اى حفظهم من الربع والتعدى على احبابهم وخضع لهم عدوهم اى حياء منهم ورجوعا عن اذيتهم
اليهم والغضب عليهم كانه اى العدو ويستوى فيه المفرد والجمع ولى اى ناصرهم حميم اى
صديق بهم لامرهم وحاجتهم ويحتمى بجوارهم وحرمتهم قريب اى ذى قرابة منهم من النسب
والحاصل ان هذه الخصلة التى هى احسن يقلب العداوة محبة وترفع الاخلاق الذميمة من الحقد والحسد

والتية ونحوها قال الطيبى هذا التفسير على ان يكون لا فى قوله تعالى ولا السيئة مزيدة والمعنى لا تستوى
الحسنة والسيئة فعلى هذا يراد بالتى هى احسن حسنة موضع الاحسن ليكون ابلغ فى الدفع بالحسنة واذا لم يجعل
لا مزيدة يكون المعنى ان الحسنة والسيئة متفاوتان فى انفسهما فخذ بالحسنة التى هى احسن من اختها فاذا
اعترضتك حسنتان فادفع بها السيئة التى ترد عليك من بعض اعدائك ومثال رجل اساء اليك اساءة فالحسنة
ان تعفو عنه والتى هى احسن ان تحسن اليك مكان اساءته اليك مثل ان يذمك فتمدحه فانك اذا فعلت
ذلك انقلب عدوك المشاق مثل الولى الحميم مصافاة لك رواه البخارى تعليقا اى بلا اسناد وتقدم
ان ما علقه بصيغة المجهول ضعيف وما رواه بصيغة المعلوم صحيح والله اعلم وعن بهز بفتح موحدة وسكون
هاء وزاء تابعى بن حكيم عن ابيه تابعى حسن الحديث عن جده اى معاوية بن حيدة القشيرى ولم يذكره
المؤلف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغضب ليفسد الايمان اى كماله ونوره وبهاءه وقد يجر
الى بطلانه نعوذ بالله من ذلك ولما كان بعض افراده كذلك صح التشبيه له كما يفسد الصبر العسل وهو بفتح الضاد
وكسر الباء ويسكن على ما فى نسخة لكن قال صاحب القاموس الصبر ككتف ولا يسكن الا فى ضرورة الشعر عصارة شجرة
مر انتهى وضبطه بكسر الضاد وسكون الباء على ما اشتهر على الالسنة فلعله ماخوذ من قوله ككتف فان الكتف لغتان
وعن عمر رضى الله عنه قال وهو اى عمر على المنبر فيه اشارة الى حفظ القضية وايماء الى انه كالمسئلة الا
جماعية لكونه فى محضر من الصحابة يا ايها الناس ولعل العدول عن المؤمنين اليه لافادة العموم ونفى
توهم الخصوص تواضعوا اى ليتواضع بعضكم لبعض ويترك التكبر على اخوانه المؤمنين لقوله تعالى اذلة
على المؤمنين اعزة على الكافرين والتعبير بالاذلة للاشعار بكمال التواضع على سبيل المبالغة فانى سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من تواضع لله رفعه الله هذه الجملة فقط رواه ابو نعيم فى الحلية عن ابى هريرة
والفاء تفريعية اى فالمتواضع المرفوع نتيجته او علامته انه فى نفسه صغير وجزائيه وتقديره واذا رفعه
الله فهو فى نفسه صغير اى حقير حال عن العجب والكبر وفى اعين الناس عظيم اى عظيم القدر جليل الشان
لرفعه تعالى اياه بهذه الخصلة الحميدة وقد جاء فى بعض الدعوات المأثورة اللهم اجعلنى فى نفسى صغيرا وفى
اعين الناس كبيرا ومن تكبر وضعه الله فهو فى اعين الناس صغير وفى نفسه كبير حتى متعلق بقوله صغير
وحاصل المجموع ثم الظاهر ان حتى هذه ابتدائية فى المعنى لان حتى قد يكون حرف ابتداء اى حرفا يبتدأ بعده
الجمل اى تستأنف فتدخل على الجملة الاسمية كقول جرير فما زالت القتلى تمج دماءها بدجلة حتى ماء
دجلة اشكل ويؤكد هذا المعنى دخول لام الابتداء فى قوله لهو اى المتكبر الموضوع اهون عليهم
اى اذل واحقر على الناس من كلب او خنزير والتنويع اما باختلاف حال المتكبر وباعتبار احوال الناس
قال الطيبى الفاء فى قوله فهو جزاء شرط محذوف يعنى من تواضع لله هضم حقه من نفسه فجعل نفسه
دون منزلته وهو المراد فى قوله فى نفسه صغير ثم ان الله يرفعه من تلك المنزلة التى هى حقه الى ما هى
ارفع منها ويعظمه عند الناس ويعكسه فى القرينة الاخرى وفى شرح السنة قال عمر بن الخطاب
رضى الله عنه ان الرجل اذا تواضع رفع الله حكمته وقال انتعش نعشك فهو فى نفسه صغير وفى اعين
الناس كبير واذا بطر وعدا طوره وهضمه الله الى الارض وقال اخسأ اخساك الله فهو فى نفسه كبير
وفى اعين الناس صغير حتى يكون اهون على الله تعالى من الخنزير وعن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال موسى بن عمران يا رب من اعز عبادك عندك قال من اذا قدر غفر والمعنى
ان الاعز فى المرتبة بالجمعية الربوبية العندية هو الذى اختار كونه اذل فى طريق العبودية فان العبد
والعبادة ماخوذان من طريق معبد اى مذلل وقد قالوا العبادة هى اقصى غاية الخضوع والتذلل ولذلك
لا تستعمل الا لله تعالى مع ان الغفران مع القدرة انما هو من باب التخلق باخلاق الله سبحانه وتعالى واشار
الى هذا المعنى فى قوله ان تبدوا خيرا او تخفوه او تعفوا عن سوء فان الله كان عفوا قديرا وفيه تنبيه له عليه
الصلوة والسلام على العفو لما كان الغالب عليه الحدة الجلالية ليحصل له الاعتدال كما يقتضيه الكمال
بل ينبغى غلبة نعت الجمال كما اشار اليه الحديث القدسى غلبت رحمتى غضبى ولكون الرحمة غالبة على نبينا
صلى الله عليه وسلم وصف بكونه رحمة للعالمين وامته امة مرحومة فان الراحمين يرحمهم الرحمن على ما
سبق فيه البيان وفى الجامع الصغير من عفا عند القدرة عفا الله عنه يوم العسرة رواه الطبرانى عن ابى امامة
وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من خزن بفتح الزاى اى حفظ لسانه قال الامام القيس اذ المرء

لم يحجزن عليه لسانه فليس على شيء سواه بخزان وقال الطيبي اي من ستر عيوب الناس وكتمها ستر الله عورته اي عيبه عن الناس او عن الحفظة ولا منع من الجمع ومن كف اي منع غضبه اي عن الناس كف الله عنه عذابه اي الذي هو اثر غضبه يوم القيمة جزاء وفاقا وفي الجامع برواية ابن ابي الدنيا عن ابن عمر من كف غضبه ستر الله عورته اي بان لم يعذبه فتوافق الحديثان ومن اعتذر فيما وقع له من التقصير الى الله اي بالرجوع اليه واظهار العجز لديه قبل الله عذره ظاهر نظرا الى ان يقال ومن قبل عذر اخيه قبل الله عذره ولعله من تصرفات الرواة او الحكمة اقتضت ذلك والله اعلم بما هنالك وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث اي من الخصال منجيات اي اسباب نجاة وخلاص وثلاث مهلكات فاما المنجيات فتقوى الله اي خوفه في السر والعلانية والقول بالحق في الرضا والسخط اي لا يبدل القول الحق لاجل محبته ورضاه عن احد او سخطه وغضبه على احد والقصد اي التوسط في النفقة في الغنى والفقر اي في الحالين بالاجتناب عن طرفي الافراط والتفريط واما المهلكات فهوى اي للنفس متبع احتراز عن متروك فان مخالفة النفس من اكبر المنجيات كما ان متابعتها اكبر المهلكات وشح اي بخل مطاع اي مطاوع له معمول بمقتضاه فقيل الشح منع الواجب وقيل اكل مال الغير وقيل العمل بمعاصي الله وقيل الشح مما في يد غيرك والبخل مما في يدك والاظهر ان الشح هو البخل المقرون بالحرص واعجاب المرء بنفسه اي باستحسان اعمالها واحوالها ومالها وجمالها وسائر ما يتوهم انه من كمالها وهي اي الخصلة الاخيرة اشدهن اي اعظمهن وزرا واكثرهن ضررا لانه يتصور ان يتوب من متابعة الهوى ومن رذيلة البخل والمعجب مغرور ومزين فهو محجوب لا يرجى زواله كالمبتدع فانه قد يتوب من بدعته وقال الطيبي لان المعجب بنفسه متبع هواه ومن هوى النفس الشح المطاع قال تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون حيث اضاف الشح الى نفسه روى البيهقي الاحاديث الخمسة في شعب الايمان وعن بهز بفتح موحدة وسكون هاء فزاء تابعي ابن حكيم عن ابيه تابعي حسن الحديث عن جده اي معاوية بن حيدة القشيري ولم يذكر المؤلف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغضب ليفسد الايمان اي كماله او نوره وبهاءه وقد يجر الى بطلانه نعوذ بالله من ذلك ولما كان بعض افراده كذلك صح التشبيه له كما يفسد الصبر العسل وهو بفتح الصاد وكسر الباء ويسكن على ما في نسخة ولكن قال صاحب القاموس الصبر ككتف ولا يسكن الا في ضرورة الشعر عصارة شجر مر انتهى ولما كثر الفاء وسكون الباء على ما اشتهر على الالسنة فلعله ماخوذ من قوله ككتف فان الكتف فيه لغتان والله اعلم وعن عمر رضي الله عنه قال وهو اي عمر على المنبر فيه اشارة الى الحفظ الضبطية وايماء الى انه كالمسألة الاجماعية لكونه في محضر من الصحابة يا ايها الناس ولعل العدول عن المؤمنين اليه لافادة العموم ونفي توهم الخصوص تواضعوا اي ليتواضع بعضكم لبعض وبترك التكبر على اخوانه المؤمنين لقوله تعالى اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين والتعبير بالاذلة للاشعار بكمال التواضع على سبيل المبالغة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تواضع لله رفعه الله هذه الجملة فقط رواه ابو نعيم في الحلية عن ابي هريرة فهو الفاء تفريعية اي فالمتواضع المرفوع بنتيجته او علامته انه في نفسه صغيرا وجزائه وتقديره واذا رفعه الله فهو في نفسه صغير اي صغير خال عن العجب والكبر وفي اعين الناس عظيم اي عظيم القدر جليل الشان لرفعه تعالى اياه بهذه الخصلة الحميدة وقد جاء في بعض الدعوات المأثورة اللهم اجعلني في نفسي صغيرا وفي اعين الناس كبيرا ومن تكبر وضعه الله فهو في اعين الناس صغير وفي نفسه كبير حتى متعلق بقوله صغيرا وبحاصل المجموع ثم الظاهر ان حتى هذه ابتدائية في المعنى اذ حتى قد تكون حرف ابتداء اي حرفا يبتدأ بعده الجمل اي تستانف فيدخل على الجملة الاسمية كقول جرير فما زالت القتلى تمج دماءها بدجلة حتى ماء دجلة ويؤكد هذا المعنى دخول لام الابتداء في قوله لهو اي المتكبر الموضوع اهون عليهم اي اذل واحقر على الناس من كلب وخنزير والتنويع اما باختلاف حال المتكبر وباعتبار احوال الناس قال الطيبي الفاء في قوله فهو جزاء شرط محذوف يعني من تواضع لله هضم حقه من نفسه بجعل نفسه دون منزلته وهو المراد بقوله في نفسه صغير ثم ان الله تعالى يرفعه من تلك المنزلة التي هي حقه الى ما هي ارفع منها ويعظمه عند الناس وبعكسه في القرينة الاخرى وفي شرح السنة قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان العبد اذا تواضع لله رفع الله حكمته وقال انتعش نعشك الله فهو في نفسه صغير وفي اعين الناس كبير واذا بطر وعدا طوره وهصه الله الى الارض وقال اخسأ اخساك الله فهو في نفسه كبير وفي اعين الناس صغير حتى يكون اهون على الله من الخنزير وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال موسى بن عمران يا رب من اعز عبادك عندك قال من اذا قدر غفر والمعنى ان الاعز في المرتبة الجمعية الربوبية هو الذي اختار كونه اذل في العبودية العبدية فان العبد والعبادة ماخوذان من طريق معبد اي مذلل وقد قالوا العبادة هي اقصى غاية الخضوع والتذلل ولذلك لا تستعمل الا لله تعالى ومع ان الغفران مع القدرة انما هو من باب التخلق باخلاق الله سبحانه واشار الى هذا المعنى في قوله ان تبدوا خيرا او تخفوه او تعفوا عن سوء فان الله كان عفوا قديرا وفيه تنبيه له عليه الصلوة والسلام على العفو لما كان الغالب عليه الحدة الجلالية ليحصل له الاعتدال كما يقتضيه الكمال بل ينبغي غلبة نعت الجمال كما اشار اليه الحديث القدسي غلبت رحمتي غضبي ولكون الرحمة غالبة على نبينا صلى الله عليه وسلم وصف بكونه رحمة للعالمين وامته امة مرحومة فان الراحمين يرحمهم الرحمن على ما سبق فيه البيان وفي الجامع الصغير من عفا عند القدرة عفا الله عنه يوم العسرة رواه الطبراني عن ابي امامة وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من خزن بفتح الزاي اي حفظ لسانه قال الامير القليل انما المرء اذا لم يخزن لسانه فليس على شيء سواه بخزان وقال الطيبي اي من ستر عيوب الناس وكتمها ستر الله عورته اي عيبه عن الناس او عن الحفظة ولا منع من الجمع ومن كف اي منع غضبه اي عن الناس كف الله عنه عذابه اي الذي اثر غضبه يوم القيمة جزاء وفاقا وفي الجامع الصغير برواية ابن ابي الدنيا عن ابن عمر من كف غضبه ستر الله عورته اي بان لم يعذبه فتوافق الحديثان ومن اعتذر فيما وقع له من التقصير الى الله اي بالرجوع اليه واظهار العجز لديه قبل الله عذره ظاهر نظرا الى ان يقال ومن قبل عذر اخيه قبل الله عذره ولعله من تصرفات الرواة والحكمة اقتضت ذلك والله اعلم بما هنالك وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث اي من الخصال منجيات اي اسباب نجاة وخلاص وثلاث مهلكات فاما المنجيات فتقوى الله اي خوفه في السر والعلانية والقول بالحق في الرضاء والسخط اي لا يبدل القول الحق لاجل محبته ورضاه عن احد وسخطه وغضبه على احد والقصد اي التوسط في النفقة في الغنى والفقر اي في الحالين بالاجتناب عن طرفي الافراط والتفريط واما المهلكات فهوى اي للنفس متبع احتراز عن متروك فان مخالفة النفس من اكبر المنجيات كما ان متابعتها اكبر المهلكات وشح اي بخل مطاع اي مطاوع له معمول بمقتضاه فقيل الشح منع الواجب وقيل اكل مال الغير وقيل العمل بمعاصي الله وقيل الشح بما في يد غيرك والبخل بما في يدك والاظهر ان الشح هو البخل المقرون بالحرص واعجاب المرء بنفسه اي باستحسان اعمالها واحوالها ومالها وجمالها وسائر ما يتوهم انه من كمالها وهي اي الخصلة الاخيرة اشدهن اي اعظمهن وزرا واكثرهن ضررا لانه يتصور ان يتوب من متابعة الهوى ومن رذيلة البخل والمعجب مغرور ومزين فهو محجوب لا يرجى زواله كالمبتدع فانه قد يتوب من بدعته وقال الطيبي لان المعجب بنفسه متبع هواه ومن هوى النفس الشح المطاع قال تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون حيث اضاف الشح الى النفس روى البيهقي الاحاديث الخمسة في شعب الايمان

باب الظلم

قال الراغب الظلم عند اهل اللغة وضع الشيء في غير موضعه المختص به اما بنقصان او زيادة واما بعدول عن وقته او مكانه وقال القطب الرباني الشيخ عبد الكبير اليماني ان الله سبحانه خلق قلب عبده لذكره وفكره فمن وضع فيه غيره فهو ظالم لنفسه وقال العارف ابن الفارض مومياً الى الاشتغال بالوحدة والنبوة او الذكر والصلوة او الكتاب والسنة عليك بها صرفا وان شئت مزجها فعدلك عن ظلم الحبيب هو الظلم

الفصل الاول

وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الظلم اي جنسه الشامل المتعدي والقاصر الصادر من الكافر والفاجر ظلمات اي اسباب ظلمة لمرتكبه او موجبات شدة لصاحبه يوم القيمة ومفهومه ان العدل بانواعه انوار يوم القيمة لان الدنيا مزرعة الاخرة وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي هو على ظاهره فيكون ظلمات على صاحبه لا يهتدي يوم القيمة بسبب ظلمه في الدنيا كما ان المؤمن يسعى بنور هو مسبب عن ايمانه في الدنيا قال تعالى يسعى نورهم بين ايديهم وبايمانهم ويحتمل ان يراد بالظلمات هنا الشدائد وبه فسروا قوله تعالى قل من ينجيكم

من ظلمات البر والبحر اي شدائدهما ويحتمل انها عبارة عن الانكال والعقوبات قال الطيبي قوله على ظاهره
يوهم ان قوله ظلمات هنا ليس بمجاز بل حقيقة لكنه مجاز لانه حمل المسبب على السبب فالمراد ظلمات حقيقية
مسببة عن الظلم قلت انما اراد القاضي بالحقيقة المقابلة للمجاز المفسر بالشدة نظرا الى جوهر المعنى مع قطع النظر
عن حمل اللفظ بالاعراب والمبنى فرق والفرق بين الشدائد والانكال ان الشدائد كائنة في العرصات
قبل دخول النار والانكال بعد الدخول قلت فالمراد بيوم القيمة الدار الاخرة متفق عليه وعن ابي موسى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليملي للظالم من الاملاء اي يمهله ويؤخره ويطيل عمره
حتى يكثر فيه الظلم حتى اذا اخذه لم يفلته من الافلات وهو الخروج من ضيق مع فرار ذكره شارح وقيل
لم يتركه بل اخذه اخذا شديدا ذكره ابن الملك قيل افلت الشيء وتفلت وانفلت بمعنى وافلته غيره وفي
النهاية اي لم ينفلت منه ويجوز ان يكون المعنى لم يفلته منه احد اي لم يخلصه قلت هذا المعنى
هو الظاهر على ما يدل عليه الضمير والقول الاول انما حاصل المعنى ويقال بالحذف والايصال
وفيه تسلية للمظلوم في الحال ووعيد للظالم لئلا يغتر بالامهال كما قال تعالى ولا تحسبن الله
غافلا عما يعمل الظالمون انما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الابصار ثم قرأ اي النبي صلى الله عليه
وسلم اعتضادا او ابو موسى استشهادا وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى اي اهلها وهي ظالمة
ان اخذه اليم شديد كذا في نسخة بدل الاية متفق عليه وفي الجامع الى قوله ثم قرأ رواه اي
الشيخان والترمذي وابن ماجه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مر
اي وقت المرور بالحجر بكسر الحاء اي بديار ثمود قوم صالح قال لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم
اي بالكفر الا ان تكونوا باكين ان يصيبكم اي لئلا يصيبكم او مخافة ان يصيبكم ما اصابهم
اي نوع من العذاب مثل ما اصابهم من العقاب اذ لا يخلو احد منكم من الذنوب اذا شدد عليه الحساب
ويمكن ان يكون المراد ان يصيبكم اي منا فيتكم عين ما اصابهم فعمم الحكم بالتخويف تسترا عليهم ثم
قنع راسه بتشديد النون مبالغة من الاقناع اي اطرق راسه ولم يلتفت يمينا وشمالا كالخائف
لئلا يقع نظره على مساكنهم او جعل قناعة على راسه شبه الطيلسان واسرع السير حتى اجازه
اي تجاوزه وقيل اي قطع عرضه وخرج من حده وانما فعل ذلك تعليما للامة ليقتدوا به وجمع
بين القول والفعل تاكيدا للقضية او لانه صلى الله عليه وسلم كان في غاية في الخشية لانها انما
تكون على قدر المعرفة قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وقد قال انا اعلمكم بالله اخشاكم
له هذا محمل معنى الحديث واما تفصيله فقال التوربشتي الحجر منازل ثمود وذلك في مسيره الى تبوك
خشي على اصحابه ان يجتازوا على تلك الديار ساهين غير متعظين بما اصاب اهل تلك الديار وقدام همه
بالانتباه والاعتبار في مثل تلك المواطن قال القاضي ولذلك استثنى عن النهي وان يصيبكم نصب
على المفعول له اي مخافة ان يصيبكم قال الطيبي والمعنى لا تدخلوا مساكنهم في حال من الاحوال الا
حال كونكم باكين قال الخطابي معناه ان الداخل في دار قوم اهلكوا بعذاب اذا لم يكن باكيا
اما شفقة عليهم واما خوفا من حلول مثلها به كان قاسي القلب قليل الخشوع فلا يامن اذا كان
هكذا ان يصيبه ما اصابهم انتهى وما اصاب في قوله اما شفقة عليهم لقوله تعالى ولا تحزن
عليهم وقوله عز وجل فلا تاس على القوم الفاسقين قال التوربشتي وفي الحديث انه نهاهم ان يشربوا
ماءها وكانوا قد خمروا به عجينهم فامرهم ان يعلفوها دوابهم ولم يرخص لهم في الاكل منها وفي شرح
السنة فيه دليل على ان منازل دهره باكيا قلت وبلا يبه ظاهر قوله تعالى تقريعا وتوبيخا وسكنتم
في مساكن الذين ظلموا انفسهم وتبين لكم كيف فعلنا بهم وفيه تنبيه نبيه على ان الاماكن لها
تاثير من عند الله تعالى بالنسبة الى سكانها بمحنة ومنحة كما في الازمنة من موسم الطاعات
وساعات الاجابة ومنه ما روي ان الله في ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا لها وقد تقدم ان احب
البلاد الى الله تعالى المساجد وابغضها اليه الاسواق ونظير ذلك تاثير ذلك الاخيار والاشرار
على ما ورد به الاخبار واثار الابرار متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كانت له مظلمة بكسر اللام وبفتح اسم ما اخذه الظالم او تعرض له لاخيه اي في الدين
من عرضه بيان للمظلمة وهو بكسر العين جانبه الذي يصونه من نفسه ونسبه وحسبه ويحامي

ان ينقص او نحو اي امر اخر كاخذ ماله او المنع من الانتفاع به او هو تعميم بعد تخصيص فليتحلله
اي فليطلب الظالم حل ما ذكر منه اي من المظلوم في النهاية يقال تحللته واستحللته اذا سالته
ان يجعلك في حل اليوم اي في ايام الدنيا لمقابلته بقوله قبل ان لا يكون اي لا يوجد دينار
ولا درهم وهو تعبير عن يوم القيمة وفي التعبير تنبيه على انه يجب عليه ان يتحلل منه ولو ببذل
الدينار والدرهم في بدل مظلمته لان اخذ الدينار والدرهم اليوم على التحلل اهون من اخذ الحسنات
او وضع السيئات على تقدير عدم التحلل كما اشار اليه بقوله ان كان له عمل صالح اي بان يكون
مؤمنا ظالما غير معفو من مظلومه اخذ بصيغة المجهول اي عمله الصالح منه اي من صاحبه
الظالم لما على غيره بقدر مظلمته ومعرفة مقدار الطاعة والمعصية كمية وكيفية مفوض
علمها الى الله تعالى هذا وقال الطيبي قوله ان كان استينافا كانه قيل فليتحلله منه اليوم قبل ان لا
يكون دينار ولا درهم يؤخذ منه بدل مظلمة توجد لسائل ان يسال فما يؤخذ منه بدل المظلمة بعد
ان كان الى الاخرة انتهى وان لم تكن اي لم تقع له حسنات اي باقية او مطلقا اخذ من سيئات
صاحبه اي المظلوم فحمل عليه بصيغة المجهول مخففا اي فوضع على الظالم قال ابن الملك
يحتمل ان يكون الماخوذ نفس الاعمال بان تتجسم فتصير كالجواهر وان يكون ما اعد لهما من النعم والنقم
اطلاقا للسبب على المسبب وهذا لا ينافي قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى لان الظالم في
الحقيقة يجزى بوزر ظلمه وانما اخذ من سيئات المظلوم تخفيفا له وتحقيقا للعدل رواه البخاري
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون اي اتعلمون ما المفلس
كذا في صحيح مسلم وجامع الترمذي وكتاب الحميدي وجامع الاصول وشرح السنة فعلى هذا السؤال عن وصف
المفلس لا عن حقيقته ومن ثم اجاب صلى الله عليه وسلم بوصفه في قوله شتم واكل وقذف وفي مشارق
الانوار وبعض نسخ المصابيح من المفلس وهذا سؤال ارشاد لا استعلام ولذلك قال ان المفلس كذا وكذا
قلت الظاهر ان المراد بقوله ما المفلس من المفلس بدليل ما بعده في جواب الصحابة وفي كلامه صلى الله
عليه وسلم ايضا من التعبير عن قالوا اي بعض الصحابة المفلس فينا اي فيما بيننا من لا درهم
اي من لا نقد له املكا ولا متاع اي مما يحصل به النقد ويتمتع به من الاقمشة والعقار والجواهر
والمواشي والعبيد وامثال ذلك والحاصل انهم اجابوا بما عندهم من العلم بحسب عرف اهل الدنيا
كما يدل عليه قولهم فينا وغفلوا عن امر الاخرة وكان حقهم ان يقولوا الله ورسوله اعلم لان المعنى
الذي ذكروه كان واضحا عنده صلى الله عليه وسلم فلما اجابوه بما اجابوه قال ان المفلس اي الحقيقي
او المفلس في الاخرة من امتي اي امة الاجابة ولو كان غنيا في الدنيا بالدرهم والمتاع من ياتي يوم القيمة
بصيام وصلوة وزكوة اي مقبولات والباء للتعدية اي مصحوبا بها وياتي اي ويحضر والحال انه
قد شتم هذا اي وقع له شتم احد وقذف هذا اي بالزنا ونحوه واكل مال هذا اي بالباطل وسفك
اي اراق دم هذا بغير حق وضرب هذا اي من غير استحقاق او زيادة على ما يستحقه والمعنى
من جمع بين تلك العادات وهذه السيئات ولا يبعد ان يكون الواو بمعنى او لكن لفظ المفلس يلائم
كثرة المعاصي الموجبة لافلاسه والله اعلم فيعطى بصيغة المجهول هذا اي المظلوم من
من حسناته اي بعض حسنات الظالم وهذا اي ويعطى المظلوم الاخر من حسناته فان فنيت
حسناته قبل ان يقضى بصيغة المفعول اي يؤدى ما عليه اي من الحقوق اخذ من خطاياهم
اي من سيئات اصحاب الحقوق فطرحت عليه اي وضعت على الظالم ثم طرح اي القي ورمي في النار
وفيه اشعار بانه لا عفو ولا شفاعة في حقوق العباد الا ان يشاء الله بان يرضي خصمه بما اراد قال النووي
يعني حقيقة المفلس هذا الذي ذكرت واما من ليس له مال ومن قل ماله فالناس يسمونه مفلسا وليس
هو حقيقة المفلس لان هذا امر يزول وينقطع بموته وربما انقطع بيسار يحصل له بعد ذلك في حياته بخلاف
ذلك المفلس فانه يهلك الهلاك التام قال المازري زعم بعض المبتدعة ان هذا الحديث معارض لقوله تعالى
ولا تزر وازرة وزر اخرى وهو باطل وجهالة بينة لانه انما عوقب بفعله ووزره فتوجهت عليه
حقوق لغرمائه فدفعت اليهم من حسناته فلما فرغت حسناته اخذ من سيئات خصومه فوضعت عليه
فحقيقة العقوبة مسببة عن ظلمه ولم يعاقب بغير جناية منه قلت وهذا من ضرورة قضية العدل

الثابت له تعالى بالنقل والعقل فان الظالم اذا اكثر من الحسنات وثقلت موازينه منها وغلبت على
سيئاته فاذا دخل الجنة بقي حق المظلوم ضائعا واذا دخل النار نافى قوله تعالى فمن ثقلت موازينه فاولئك
هم المفلحون وسيأتي ان حقوق العباد مما لا يتركه الله فلا بد من احد الامرين اما اخذ الحسنات واما
وضع السيئات حتى يتحقق حقه من ان عمله فيدخل النار فيعذب بقدر استحقاقه ثم يخرج ويدخل الجنة
بسبب الحسنات الباقية ان كانت هناك والا ببركة الايمان وان الله لا يضيع اجر من احسن عملا وهذا
من البراهين الواضحة المؤيدة بالشواهد والادلة اللائحة رواه مسلم وعنه اي وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتؤدن بفتح الدال المشددة وفي بعض النسخ بضمها فقوله
الحقوق بالرفع على الاول وبالنصب على الثاني الى اهلها يوم القيمة وجزم شارح وقال هو بفتح الدال
على بناء المجهول والحقوق اقيم مقام فاعله وقال ابن ملك اللام فيه جواب قسم مقدر والدال فيه مضموم
والفعل مسند الى الجماعة الذين خوطبوا به والحقوق مفعوله وقيل الدال فيه مفتوحة على بناء المجهول
والحقوق نائب الفاعل لكن هذا غير مستقيم لانه لو كان كذلك لظهر الياء وقال التوربشتي انتهى واراد
انه مع صيغة الواحد فيكون حكمه حكم اخشين واغزون وارمين برد اللامات وفتحها على طبق التثنية
كما تقول اخشيا وارميا واغزوا على ما تحقق في محله قال التوربشتي وهو على بناء المجهول والحقوق مرفوع
هذه رواية المعتد بها وبزعم بعضهم ضم الدال ونصب الحقوق والفعل مسند الى الجماعة الذين
خوطبوا به والصحيح ما قدمناه انتهى والظاهر انه اراد صحة الرواية والا فقد صح الدراية باعتبار
الصيغة التصريفية ويؤيد كلام الشيخ ضبط الكلمة بفتح الدال في اصل السيد وسائر الاصول
المعتمدة والنسخ المصححة ولعل وجهه انه عومل معاملة الفعل الصحيح حيث يقال في المفرد المجهول
ليضربن بفتح الموحدة وقد غفل الطيبي عن هذا المبنى وذهب الى رعاية المعنى حيث قال ان كان الرجل ولا
الرواية فلا مقال وان كان بحسب الدراية فان باب التغليب واسع فيكون قد غلب العقلاء على غيرهم
وجعل قوله حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء غاية بحسب التغليب كما في قوله تعالى جعل لكم
من انفسكم ازواجا ومن الانعام ازواجا يذرؤكم فيه فالضمير في يذرؤكم راجع الى الاناسي والانعام
على التغليب انتهى والمعنى يكثركم من الذرء وهو البث وقوله فيه اي في هذا التدبير وهو جعل الناس
والانعام ازواجا يكون بينهم توالد فانه كالمنبع للبث والتكثير ذكره البيضاوي وجعل في الظرفية المعنوية
وشبه التدبير بالمنبع وفي الاتقان ان في بمعنى الباء اي بسببه وهو ظاهر جدا وهذا اذا اريد بالجلحاء والقرناء
الشاتان المعروفتان واما اذا اريد بالجلحاء الفقير والمظلوم وبالقرناء الغني والظالم على ما قيل فلا يحتاج
الى ارتكاب التغليب والامر قريب ثم الجلحاء بجيم فلام ثم حاء مهملة قال النووي الجلحاء بالمد هي الجماء التي
لا قرن لها والقرناء ضدها وهذا تصريح بحشر البهائم يوم القيمة واعادتها كما يعاد اهل التكليف من الادميين
والاطفال والمجانين ومن لم تبلغه دعوة وعلى هذا تظاهرت دلائل القران والسنة قال تعالى واذا الوحوش
حشرت واذا ورد لفظ في الشرع ولم يمنع من اجرائه على ظاهره شرع ولا عقل وجب حمله على ظاهره قال
وليس من شرط الحشر والاعادة في القيمة المجازاة والعقاب والثواب واما القصاص من القرناء للجلحاء
فليس هو من قصاص التكليف بل هو من قصاص مقابلة انتهى وفي كونه قصاص مقابلة نظر لا يخفى لان
قصاص المقابلة نحن مكلفون به ايضا وقال ابن ملك اي لو نطح شاة قرناء شاة جلحاء في الدنيا فاذا كان يوم
القيمة يؤخذ القرن من القرناء ويعطى الجلحاء حتى تقتص لنفسها من الشاة القرناء فان قيل الشاة غير مكلفة
فكيف يقتص منها قلنا ان الله تعالى فعال لما يريد ولا يسأل عما يفعل والغرض منه اعلام العباد بان الحقوق
لا تضيع بل يقتص حق المظلوم من الظالم انتهى وهو وجه حسن وتوجيه مستحسن الا ان التعبير عن الحكمة بالغرض
وقع في غير موضعه وجملة الامر ان القضية دالة بطريق المبالغة على كمال العدالة بين كافة المكلفين فانه
اذا كان هذا حال الحيوانات الخارجة عن التكليف فكيف بذوي العقول من الوضيع والشريف والقوي والضعيف
رواه مسلم وفي الجامع بزيادة تنطحها رواه احمد ومسلم والبخاري في الادب والترمذي وذكر حديث جابر
تمامه فان الظلم ظلمات يوم القيمة واتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم حملهم على ان سفكوا دماءهم
واستحلوا محارمهم في باب الانفاق اي من كتاب الزكوة وهذا من المؤلف ان كان عن تكرير اسقطه
فهو اعتذار حسن واما ان كان من باب تحويل الحديث الى باب انسب منه فهو اعتراض منه في غير محله

الفصل الثاني

وعن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكونوا امعة بكسر الهمزة وتشديد
الميم والهاء للمبالغة وهمزته اصلية ولا يستعمل ذلك في النساء فلا يقال امرأة امعة كذا في النهاية وقال صاحب
الفائق هو الذي يتابع كل ناعق ويقول لكل احد انا معك لانه لا رأي له يرجع اليه ووزنه فعلة كديمة ولا يجوز الحكم
عليه بزيادة الهمزة لانه ليست في الصفات افعلة وهي في الاسماء ايضا قليلة ومعناه المقلد الذي يجعل
دينه تابعا لدين غيره بلا روية ولا تحصيل برهان انتهى كلامه وفيه اشعار بالنهي عن التقليد المجرد في الاخلاق
فضلا عن الاعتقادات والعبادات ثم الاظهر ان الكلمة غير موضوعة لصفة او اسم بل موضوعة مركبة من
الكلمتين المعبر عنهما بانا معك ونظيرهما البسملة والحيعلة ونحوهما وفي القاموس الامع كهلع وهلعة
ويفتحان الرجل يتابع كل احد على رأيه لا يثبت على شيء ومتبع الناس الى طعام من غير ان يدعى والمعقب
الناس دينه والمتردد في غير صنعة ومن يقول انا مع الناس ولا يقال امرأة امعة اذ قد يقال وما امع
واستامع صار امعة وقال شارح الامع والامعة عند اهل اللغة الرجل الذي يكون لضعف رأيه مع كل احد
والمراد هنا من يكون مع ما يوافق هواه ويلائم ارب نفسه وما يتمناه وقيل المراد هنا الذي يقول انا اكون مع الناس
كما يكونون ان خيرا فخير وان شرا فشر قلت هذا المعنى هو المتعين كما يدل عليه قوله يقولون الظاهر ان
الامعة يستوي فيه المفرد وغيره او المعنى ان الموصوفين بهذا الوصف يقولون ان احسن الناس اي الينا
والى غيرنا احسنا اي جزاء او تبعا لهم وان ظلموا اي ظلمونا او ظلموا غيرنا فكذلك نحن ظلمنا على وفق اعمالهم
قال الطيبي قوله يقولون الى اخره بيان وتفسير للامعة لان معنى قوله ان احسن الناس وان ظلموا انا نقلد الناس
في احسانهم وظلمهم ونقتفي اثرهم ولكن وطنوا انفسكم امر من التوطين وهو العزم والجزم على الفعل اي عزموا
انفسكم على ان احسن الناس ان تحسنوا اي فعليكم ان تحسنوا وان اساؤا فلا تظلموا قال في اساس البلاغة
الارض وطنها واستوطنها ومن المجاز وطنت نفسي على كذا فتوطنت قال فلا خير فيمن لا يوطن نفسه على نائبات
الدهر حين تنوب ومعنى الحديث وجبوا على انفسكم الاحسان بان تجعلوها وطنا للاحسان قال الطيبي فعلى
هذا ان تحسنوا متعلق بقوله وطنوا وجواب الشرط محذوف يدل عليه ان تحسنوا والتقدير وطنوا
انفسكم على الاحسان ان احسن الناس فاحسنوا وان اساؤا فلا تظلموا لان عدم الظلم احسان رواه الترمذي
وعن معاوية اي ابن ابي سفيان صحابيان مشهوران انه كتب الى عائشة اي ام المؤمنين ان اكتبي
ان مصدرية او مفسرة لما في الكتابة من معنى القول الي اي مرسلا او موصولا حالا او متعلق بقوله كتابا
توصيني فيه اي في ذلك الكتاب من كل باب ولا تكثري اي بالاطناب بل اوجزي بكلام جامع يكون فصل
الخطاب جوامع الكلم وبدائع الكلم فكتبت سلام عليك واقتصرت على غنيمة السلامة خوف السامة
اما بعد اي بعد السلام او بعد ما سبق منك الكلام فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من التمس رضا الله بسخط الناس اي من طلب رضاه في شيء يسخط الناس عليه بسببه كفاه الله تعالى مؤنة الناس
اي مؤنة شرهم من الظلم عليه والاساءة اليه ومن التمس رضا الناس بسخط الله وكله الله بتخفيف الكاف اي
خلاه وترك نصره ودفعه الى الناس وهذه وصية جامعة لجميع الناس قال المظهر يعني اذا عرض له امر
في فعله رضى الله وغضب الناس وعكسه فان فعل الاول رضي الله عنه ودفع عنه شر الناس وان فعل
الثاني وكله الى الناس يعني سلط الناس عليه حتى يؤذوه ويظلموا عليه ولم يدفع عنه شرهم وفي النهاية
وكلت امري الى فلان اي الجأته اليه واعتمدت فيه عليه والسلام عليك فالاول بمنزلة سلام الملاقاة
والثاني في مرتبة المودعة او كانها قالت السلام عليك اولا واخرا او في الدنيا والاخرة او في تكرار السلام
اشارة خفية الى التأكيد طلب السلامة وترك ما يؤدي الى الملالة رواه الترمذي

الفصل الثالث

وعن ابن مسعود قال لما نزلت بالتأنيث لكون ما بعده من فاعله اية او التقدير لما نزلت اية الذين امنوا ولم يلبسوا
بكسر الموحدة اي لم يخلطوا ايمانهم بظلم تمامه اولئك لهم الامن وهم مهتدون اي في الدنيا شق ذلك
اي صعب ذلك النازل والحكم على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ظنا منهم ان المراد بالظلم مطلق المعاصي
كما يتبادر الى الفهم لا سيما من التنكير الذي يفيد العموم وقالوا يا رسول الله اينا لم يظلم نفسه اي ظلما
قاصرا او متعديا مع ان الثاني ايضا يرجع الى ظلم النفس لقوله تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان
اسأتم فلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ذلك اي ليس معناه كما توهمتم انما هو
اي الظلم الشرك ففي التنكير اشارة الى ان المراد نوع من الكفر او اريد به التعظيم اي ظلم عظيم

كما يدل عليه قوله الم تسمعوا قول لقمن لابنه اى وهو مومن يابنى بفتح الياء وكسرها لا تشرك بالله اى
لا تخلط الاشراك بالايمان بالله وسائر ما يجب الايمان به ان الشرك لظلم عظيم استينافا فى تعليل اى فانه
يبطل الايمان ويستاصله ولا يجتمع معه اصلا فضلا عن غيره من الاعمال قال تعالى ومن يكفر
بالايمان فقد حبط عمله بخلاف سائر المعاصى فانه لا ينافى الايمان على مذهب الحق الذى عليه اهل السنة
والجماعة خلافا للخوارج والمعتزلة وسائر المبتدعة فالصحابة رضى الله عنهم ولا فهموا خلط المعصية با
بالايمان لان الشرك لا يتصور خلطه به فاجاب بان خلطه به ممكن بان يومن بالله ويشرك فى عبادته غيره
فيكون ايمانا لغويا لا شرعيا والا فالايمان بالله انما يكون معتبرا اذا اشتمل على اثبات صفات الكمال له و
تنزيهه عن نعوت النقص والا فيلزم ان يكون جميع الكفار مومنين بالله حقيقة قال تعالى ولئن سالتهم
من خلقهم ليقولن الله ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله ولكن الله تعالى لم يرض بالاشراك الصورى ايضا
كما ورد فى الحديث القدسى انا اغنى الشركاء عن الشرك واذا تاملت ظهر لك انه يتصور وجود الشرك الخفى
بالله سبحانه اذ الممكن بجنب واجب الوجود كالمعدوم وفى رواية ليس هو اى الامر او الظلم والحكم كما تظنون
انما هو كما قال لقمن لابنه الى اخره قال الطيبى فهموا من معنى اللبس ان المراد من الظلم المعصية لان لفظ اللبس
يابى ان يراد به الشرك فالمعنى لم يخلطوا ايمانهم بمعصية تفسقهم كذا فى الكشاف وقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس ذلك معناه ليس كما يعتقدون ان اللبس يقتضى الخلطة ولا يتصور خلط الشرك بالايمان
بل هو واقع لمن يومن بالله ويشرك فى عبادته غيره واليه الاشارة بقوله تعالى وما يومن اكثرهم بالله الا
وهم مشركون قال الحسن هم اهل الكتاب معهم شرك وايمان به وقيل النفاق لبس الايمان الظاهر بالكفر
الباطن وفى الاية شاهد على ان المراد بالظلم فيها الشرك ومن اراد زيادة عليه فلينظر فى فتوح الغيب
متفق عليه وعن ابى امامة اى الباهلى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شر الناس وفى الجامع بزيادة
ان للتاكيد منزلة اى عند الله كما فى نسخة يوم القيمة قيد به لظهور الامر فيه عبد اذهب اخرته
اى ضيعها بدنيا غيره رواه ابن ماجة كذا والطبرانى وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الدواوين اى صحائف الاعمال ثلاثة اى ثلاثة انواع من الدواوين وفى المغرب الديوان الجريدة من
دون الكتب اذا جمعها لانه قطع من القراطيس مجموعة ديوان لا يغفر الله اى لا يغفره ولا يعفو عنه
الاشراك بالله والمراد منه الكفر بانواعه يقول الله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به اى بلا توبة ولا يغفر
الاشراك يوم القيمة وديوان لا يتركه الله اى بلا محاسبة ولا مطالبة لا محالة ظلم العباد فيما بينهم
حتى يقتص متعلق بلا يتركه وفى نسخة صحيحة حتى يقتص بعضهم من بعض ويتفضل الله على بعضهم بارضاء
خصومهم فانه بمنزلة الاقتصاص قائم مقام الدية فى الدنيا وديوان لا يعبا الله بفتح الموحدة وهم
الهمزة اى لا يبالى به ولا يرى له وزنا من العبا وهو الثقل ظلم العباد فيما بينهم وبين الله وهذا
يتعلق به حق الله ايضا لانه لا يوجد حق عبد الا ويتعلق به حق الله ايضا فحقوق العباد مركبة من الجهتين
والجهة المتعلقة مقدمة على الاخرى لفقر العبد واستغنائه سبحانه فذلك بالالف دون اللام فى
الاصول المعتمدة والمراد به الاشارة الى القريب من حق العبد الى الله اى مفوض الى مشيته ان شاء عذبه
اى بقدر ذنبه او باقل منه وان شاء تجاوز عنه اى غفره مجانا وبتقريرنا هذا يندفع ما يرد فيه
من الاشكال حيث ظاهر الحديث من التقسيم قد ينافيه اية ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء قال الطيبى وانما قال فى القرينة الاولى لا يغفر ليدل على ان الشرك لا يغفر اصلا وفى الثانية
لا يترك ليوذن بان حق الغير لا يهمل قطعا اما بان يقتص عن خصمه او يرضيه الله تعالى وفى الثالثة
لا يعبا بان حق الله تعالى على المساهلة فيترك حقه كرما ولطفا وعن على رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اياك ودعوة المظلوم اى ولو ذميا فانما يسال الله حقه اى سوال المحاسبة وطلب
وان الله لا يمنع ذا حق حقه اى بل يعطى كل ذى حق حقه فان قوله حق ووعده صدق وفعله عدل
ثم بعده فضل وعن اوس بن شرحبيل بضم معجمة وفتح راء وسكون مهملة وكسر موحدة وترك صرف كذا فى
المغنى ولم يذكره المولف انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مشى مع ظالم ليقويه وفى الجامع
ليعينه وهو يعلم انه ظالم اى فيه فقد خرج من الاسلام اى عن كمال الايمان او من حقيقة الاسلام المقتضى
ان يسلم المسلمون من لسانه ويده وعن ابى هريرة انه سمع رجلا يقول ان الظالم لا يضر الا نفسه وهذا الكلام

حق لقوله تعالى ولكن كانوا انفسهم يظلمون وقوله من عمل صالحا فلنفسه ومن اساء فعليها وكان ابا هريرة فهم
انه اراد بهذا انه لا يسرى اثر ظلم الا الى نفسه كما يدل عليه الحصر فقال بلى اى بلى قد يضر غيره ايضا وليس
يختص اثر ضرره على نفسه والله اى يتعدى الى غيره من الانسان والحيوان المستانس وغيره حتى الحبارى بضم الحاء
مشهور لتموت فى وكرها اى بيتها وعشها هزلا بضم هاء وسكون زاء نقيض السمن لظلم الظالم اى لاجل
ظلمه ولكن الله يغفر عن كثير ويمهل عن بعضهم ولا يهمل حق المظلوم واليه الاشارة بقوله تعالى ولو يواخذ الله
الناس بظلمهم ما ترك عليها من دابة الاية وفى النهاية يعنى ان الله تعالى يحبس القطر عن الحبارى بشوم ذنوب
الظالم وانما خصها بالذكر لانها ابعد الطير نجعة اى طلبا للكلاء الناشى عن الغيث فربما تذبح بالبصرة ويوجد
فى حوصلتها الحبة الخضراء وبين البصرة وبينها مسيرة ايام قال الطيبى قوله بل ايجاب لما نفى قبله وههنا وقعت
جوابا للمثبت فالوجه ان يقال ان مفهوم قوله لا يضر الا نفسه لا يضر غيره فقال بلى يضر غيره حتى يضر الحبارى
روى البيهقى الاحاديث الاربعة فى شعب الايمان اما الحديث الاخير فهو موقوف على ابى هريرة واما الاول فقد
رواه احمد والحاكم فى مستدركه ايضا على ما فى الجامع ولفظه الدواوين ثلثة فديوان لا يغفر الله منه شيا وديوان
لا يعبا الله به شيا وديوان لا يترك الله منه شيا فاما الديوان الذى لا يغفر الله منه شيا فالاشراك بالله
واما الديوان الذى لا يعبا الله به شيا فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه من صوم يوم تركه او صلاة
تركها فان الله تعالى يغفر ذلك ان شاء ويتجاوز واما الديوان الذى لا يترك الله منه شيا فظالم العباد بينهم
القصاص لا محالة واما الحديث الثانى فقد اخرجه سمويه عن انس ولفظه اياك ودعوة المظلوم وان كانت
من كافر فانه ليس لها حجاب دون الله عز وجل ورواه احمد وابو يعلى فى مسنديهما والضيا عن انس اتقوا دعوة
المظلوم وان كان كافرا فانه ليس دونه حجاب ورواه الحاكم عن ابن عمر ولفظه اتقوا دعوة المظلوم فانها
تصعد الى السما كانها شرارة ورواه الطبرانى والضيا عن خزيمة بن ثابت ولفظه اتقوا دعوة المظلوم
فانها تحمل على الغمام يقول الله وعزتى وجلالى لانصرنك ولو بعد حين واما الثالث فقد اخرجه الطبرانى
والضيا عن اوس بن شرحبيل ايضا **باب الامر بالمعروف** فى النهاية المعروف اسم جامع لكل ما عرف
من طاعة الله تعالى والتقرب اليه والاحسان الى الناس وكل ما ندب اليه الشرع ونهى عنه من المحسنات و
المقبحات وهو من الصفات الغالبة اى امر معروف بين الناس اذا راوه لا ينكرونه والمعروف النصفة وحسن
الصحبة مع الاهل وغيرهم من الناس والمنكر ضد ذلك جميعه انتهى وكان حق المولف ان يقول والنهى عن المنكر
ولعله تركه لان الامر بالمعروف نهى عن المنكر وهو من باب الاكتفاء بذكر احد الضدين عن الاخر كقوله تعالى
سرابيل تقيكم الحر اى والبرد والله اعلم **الفصل الاول** وعن ابى سعيد الخدرى انه صلى الله عليه وسلم
قال من راى اى علم منكم منكرا اى شيئا غيره من المومنين والخطاب للصحابة اصالة ولغيرهم من الامة تبعا
وفى الاتيان بمن التبعيضية اشعار بانه من فروض الكفاية وايماء الى انه لا يباشره الا من يعرف مراتب الاحتساب
وتفاوت المنكرات ويميز بين المتفق عليه والمختلف فيه منهما وهذا المعنى مقتبس من قوله تعالى ولتكن
منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وخلاصة الكلام من ابصر ما انكره الشرع فليغيره بيده
اى ان يمنعه بالفعل بان يكسر الالات ويريق المسكر ويرد المغصوب الى مالكه فان لم يستطع اى التغيير
باليد وازالته بالفعل لكون فاعله اقوى منه فبلسانه اى فليغيره بالقول وتلاوة ما انزل الله من الوعيد
عليه وذكر الوعظ والتخويف والنصيحة فان لم يستطع اى التغيير باللسان ايضا فبقلبه اى بان لا يرضى
به وينكر فى باطنه على متعاطيه فيكون تغييرا معنويا اذ ليس فى وسعه الا هذا المقدار من التغيير وقيل
التقدير فلينكره بقلبه لان التغيير لا يتصور بالقلب فيكون التركيب من باب علفتها تبنا وماء باردا ومنه
قوله تعالى والذين تبوؤا الدار والايمان وذلك اى الانكار بالقلب وهو الكراهية اضعف الايمان اى شعبه
او خصال اهله والمعنى انه اقلها ثمرة فمن غير المراتب مع القدرة كان عاصيا ومن تركها بلا قدرة او يرى المفسدة
اكثر ويكون منكرا بقلبه فهو من المومنين وقيل معناه وذلك اضعف زمن الايمان اذ لو كان اهل زمانه قوما لقدر
على الانكار القولى والفعلى ولما احتاج الى الاقتصار على الانكار القلبى او ذلك الشخص المنكر بالقلب فقط اضعف
اهل الايمان فانه لو كان قويا صلبا فى الدين لما اكتفى به ويويده الحديث المشهور افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان
جائر وقد قال تعالى ولا يخافون لومة لائم هذا وقد قال بعض علمائنا الامر الاول للامراء والثانى للعلماء و
والثالث لعامة المومنين وقيل المعنى ان انكار المعصية بالقلب اضعف مراتب الايمان لانه اذا راى منكرا

معلوما من الدين بالضرورة فلم ينكره ولم يكرهه ورضي به واستحسنه كان كافرا وانما لا اطلاق الدال على العموم لافادة التهديد والوعيد الشديد قال ابن الملك فان قلت هذا الحديث يدل على ان الايمان يزيد وينقص كما ذهب اليه الشافعي فما تأويله عند الحنفية قلنا معناه اضعف ثمرات الايمان والانكار بالقلب منها فان قلت لو كان كذلك لزم ان لا يخرج من الايمان بانتفائه وليس كذلك لما جاء في بعض الروايات وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل قلت المراد به ان الثمرات القوية والضعيفة اذا انتفت كان الايمان كالمعدوم انتهى وفيه انه يجعل الحديث دليل الخصم فالصواب ان يقال التقدير وليس وراء ذلك من كمال الايمان او من الايمان الكامل حبة خردل لا يقال هذا ايضا يدل على تحقق الكمال والنقصان بالنسبة الى الايمان فانا نقول الخلاف انما هو في حقيقة الايمان وهو التصديق القلبي هل هو قابل للزيادة والنقصان ام لا بل المحققون من الشافعية ايضا على ان النزاع لفظي فان نفس الايمان وجوهره لا يتجزى وانما كماله ان ينضم اليه وجود الاعمال الصالحة لان الله تعالى حيث مدح المؤمنين الكاملين عطف الاعمال على الايمان وقال ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ومن المعلوم ان الاصل في العطف التغاير واما كون الاعمال جزء الايمان حقيقة فانما هو مذهب الخوارج والمعتزلة واما الايات والاحاديث الدالة على الزيادة والنقصان فمحمولة على ما ذكرنا واما بالنظر الى تعدد المؤمن به وهذا بحث طويل الذيل محله كتب العقائد ومباحث الكلام والله اعلم بحقيقة المرام ثم اعلم انه اذا كان المنكر حراما وجب الزجر عنه واذا كان مكروها ندب والامر بالمعروف ايضا تبع لما يؤمر به فان وجب فواجب وان ندب فندب وان لم يتعرض له في الحديث لان النهي عن المنكر شامل له اذ النهي عن الشيء امر بضده وضد المنهي اما واجب ومندوب ومباح والكل معروف وشرطهما ان لا يؤدي الى الفتنة كما علم من الحديث وان تعلق قبوله فان ظن انه لا يقبل فيستحسن اظهارا لشعار الاسلام والغفلة من بعمومه يشمل كل احد رجلا كان او امرأة عبدا او فاسقا او صبيا مميزا اذا كان وان كان يستقبح ذلك من الفاسق قال تعالى اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وقال عز وجل لم تقولون ما لا تفعلون وانشد وغير تقي يأمر الناس بالتقى طبيب يداوي الناس وهو مريض قال النووي في شرح مسلم قوله فليغيره بيده وهو امر ايجاب وقد تطابق على وجوبه الكتاب والسنة واجماع الامة وهي ايضا من النصيحة التي هي الدين ولم يخالف في ذلك الا بعض الروافض ولا يعتد بخلافهم قال امام الحرمين ابو المعالي لا يكترث بخلافهم ووجوبه بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة فمن وجب عليه وفعله ولم يمتثل المخاطب فلا عتب عليه بعد ذلك لكونه ادى ما عليه وما عليه ان يقبل منه وهو فرض كفاية ومن تمكن منه وتركه بلا عذر اثم وقد يتعين كما اذا كان في موضع لا يعلم الا هو او لا يتمكن من ازالته الا هو وكمن يرى زوجته او ولده او غلامه على منكر قالوا ولا يسقط عن المكلف لظنه انه لا يفيد بل يجب عليه فعله فان الذكرى تنفع المؤمنين وما على الرسول الا البلاغ المبين ولا يشترط في الامر والناهي ان يكون كامل الحال ممتثلا ما يأمر به مجتنبا ما ينهى عنه بل يجب عليه مطلقا لان الواجب عليه شيئان ان يأمر نفسه وينهاها ويأمر غيره وينهاه فاذا اخل باحدهما كيف يباح له الاخلال بالاخر قالوا ولا يختص ذلك باصحاب الولايات بل هو ثابت على احاد المسلمين فان السلف الصالح كانوا يأمرون الولاة بالمعروف وينهون عن المنكر مع تقرير المسلمين اياهم وترك توبيخهم على التشاغل به ثم انه انما يأمر وينهى من كان عالما بما يأمر به وينهى عنه وذلك يختلف باختلاف الشيء فان كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلوة والصيام والزنا والخمر ونحوها فكل المسلمين علماء بها وان كان من دقائق الافعال والاقوال وما يتعلق بالاجتهاد ولم يكن للعوام مدخل فيه لان انكاره على ذلك للعلماء ثم العلماء انما ينكرون ما اجمع عليه الامة واما المختلف فيه فلا انكار فيه لان على احد المذهبين كل مجتهد مصيب وينبغي للامر والناهي ان يرفق ليكون اقرب الى تحصيل المطلوب فقد قال الامام الشافعي من وعظ اخاه سرا فقد نصحه وزانه ومن وعظ علانية فقد فضحه وشانه قال القاضي عياض ان هذا الباب باب عظيم في الدين به قوام الامر وملاكه فاذا عم العقاب الصالح والطالح قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة رواه مسلم وكذا احمد والاربعة وعن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المدهن اي المداهن المساهل في حدود الله اي بترك القيام لاقامتها او بالنهي عن ارتكاب المعاصي التي توجب الحدود والتخصيص للاعتناء بها ولان ضررها قد يتعدى الى الغير فاطلق ويمكن ان يراد بالحدود مطلق المعاصي فذكر الحدود لتغليب الاقوى ولان حد كل معصية معروف

مفرع والواقع فيها اي مثل الفاعل للمناهي وفي التعبير بالواقع فيها اشارة الى انه بسبب المعصية كانه طارح من علو منزلته هوى في بئر عميق ومكان سحيق مثل قوم بالرفع اي كمثل جمع مجتمع من الصالحين وغيرهم استهموا سفينة اي اقتسموا محالها ومنازلها بالقرعة وهذا قيد اتفاقي وانما يتصور في جمع خاص ملكوها بالشركة المساوية والا فقد يكون الاقتسام بحبسه امر صاحب السفينة على مقتضى الاجارة وغيرها وقال بعضهم فيه ندب بالقرعة اذا تشاجروا على الجلوس في الاعلى والاسفل وذلك اذا نزلوا فيها جملة اما اذا نزلوا متفرقين فمن سبق منهم الى المكان فهو احق به من غيره قلت وهذا لا يصح الا اذا كانت السفينة موقوفة على الغزاة او على الحجاج والغزاة بخلاف ما اذا كانت مملوكة لاحد او لجماعة على سبيل الاشتراك فصار بعضهم في اسفلها اي من المنازل وصار بعضهم في اعلاها اي من المجالس فكان الذي اي ولو كان واحدا في اسفلها اي البعض الذي مستقر في اسفلها فافراد الموصول نظر الى لفظ البعض وايماء الى انه ولو كان واحدا او اكثر فالامر كذلك واشعار بان الصلحاء في الامة كثيرون وان الطلحاء قليلون مغلوبون مقهورون او ايماء الى ان الصالح وان كان واحدا فهو كثير كبير عال بعلو الدين والفسقة وان كانوا جماعة فهم في مرتبة القلة ومنزلة الذلة في مقام اسفل السافلين يمرون بالماء اي بسببه على الذين في اعلاها فتأذوا به اي فتأذى من بالاعلى بمروره عليهم وحاصله انه يجيء من اسفلها الى اعلاها لياخذ الماء ويذهب الى موضعه ففي ذهابه وايابه وامراره بالماء عليهم تأذوا به بحيث ظهر له او اظهروا له بالقول الغليظ والفعل الشنيع لا سيما اذا كان الماء كناية عن البول والغائط وامراره لطرحه في البحر فاندفع بوجدانه تأذي كثير ووجه المضايقة والمخالفة اظهر خصوصا اذا كان اهل السفل فقراء على ما هو الغالب على مقتضى طالعهم ونازلهم في الحظ عن منازلهم ثم الاظهر انه صور بحال الاولين على خلوهم بانفسهم عن المعاصي وجعل مقابلهم اسفل لارتكابه المنهي فاخذ فاسا بسكون الهمزة ويبدل الفاء فجعل اي شرع ينقر بضم القاف اي يحفر ويخرق ويقطع اسفل السفينة اي من الواحها فاتوه اي فجاؤه اهل العوالي فقالوا ما لك اي اي شيء لك باعث على ذلك قال تأذيتم بي ولا بد لي من الماء اي من استعماله او طرحه فان اخذوا على يديه اي منعوه يقال اخذت على يد فلان اذا منعته عما يريد ان يفعله كانك امسكت يده كذا في النهاية انجوه اي خلصوه ونجوا بالتشديد اي وخلصوا انفسهم ايضا تخلصوا من الهلاك جميعا وفي الجمع بين اللفظين تفنن في العبارتين وان تركوه اي على فعله اهلكوه واهلكوا انفسهم والمعنى انه كذلك ان منع الناس الفاسق عن الفسق نجا ونجوا من عذاب الله تعالى وان تركوه على فعل المعصية ولم يقيموا عليه الحد حل بهم العذاب وهلكوا بشومه وهذا معنى قوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة اي بل تصيبكم عامة بسبب مداهنتكم والفرق المداهنة المنهية والمداراة المأمورة ان المداهنة في الشريعة ان يرى منكرا ويقدر على دفعه ولم يدفعه حفظا لجانب مرتكبه او جانب غيره لخوف او طمع او لاستحياء منه او قلة مبالاة في الدين والمداراة مدافعة بان يحفظ نفسه وحق يتعلق بماله وعرضه فيسكت عنه دفعا للشر ووقوع الضرر ومنه قول الشاعر فدارهم ما دمت في دارهم وحاصله تحمل الاذى من الخلق رضا بما قضى له الحق ومجمله ان المداهنة انما تكون في الباطل مع الاعداء والمداراة في امر حق مع الاحباء قال الاشرف شبه النبي صلى الله عليه وسلم المداهن في حدود الله بالذي في اعلى السفينة وشبه الواقع في تلك الحدود بالذي في اسفلها وشبه انهماكهم في تلك الحدود وعدم تركه اياها بنقره اسفل السفينة وعبر عن نهي الناهي الواقع في تلك الحدود بالاخذ على يديه ومنعه اياه عن النقر وعبر عن فائدة ذلك المنع بنجاة الناهي والمنهي وعبر عن عدم نهي النهاة بالترك وعبر عن الذنب المخلص للمداهنين الذين ما نهوا الواقع في حدود الله باهلاكهم اياه وانفسهم وكان السفينة عبارة عن الاسلام المحيط بالفريقين وانما جمع فرقة النهاة ارشادا الى ان المسلمين لا بد وان يتعاونوا على امثال هذا النهي والى من يصدر عنه هذا النهي فهو كالجمع قال تعالى ان ابراهيم كان امة وافرد الواقع في حدود الله لادائه الى ضد الكمال رواه البخاري وعن اسامة بن زيد صحابيان جليلان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاء اي يؤتى بالرجل اي المقصر في الامر بالمعروف والنهي عن يوم القيمة فيلقى في النار فتندلق اي تخرج سريعا اقتابه اي امعاؤه فيطحن بصيغة الفاعل على الصحيح اي يدور فيها اي في اقتابه واقصابه كطحن الحمار برحاه اي لدورانه حول رحاه قال الطيبي قوله فيطحن فيها هو على بناء الفاعل والضمير للرجل وفي فيها للامعاء وفي بعض نسخ المصابيح هو على بناء

المفعول وهو خطأ لما ورد في رواية اخرى فيدور كما يدور الحمار برحاه قال المظهر اي يدور ويتردد في اقتابه يعني يدور حول اقتابه ويضربها برجله ويمكن ان يكون بمعنى فيدور في النار وما حولها كما يدور الحمار برحاه اي في رحاه فيجتمع اهل النار عليه اي من الفسقة فيقولون اي فلان كناية عن اسمه ووصفه بالعلم والمشيخة ما شأنك اي ما لك الغريب وما لك العجيب أليس كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر قال كنت آمركم بصيغة المتكلم بالمعروف ولا آتيه اولا افعله وانهاكم عن المنكر وآتيه متفق عليه

الفصل الثاني

وعن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليوشكن اي ليقربن ان يبعث عليكم عذابا من عنده ثم لتدعنه اي تسألنه ولا يستجاب لكم والمعنى والله ان احد الامرين كائن اما الامر والنهي منكم واما انزال العذاب من ربكم ثم عدم استجابة الدعاء له في دفعه عنكم رواه الترمذي ورواه البزار والطبراني في الاوسط عن ابي هريرة ولفظه لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليسلطن الله عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم وعن العرس بضم العين المهملة وسكون الراء وبسين مهملة بن عميرة بمفتوحة وكسر ميم وبراء ولا يعرف في الرجال عميرة بالضم بل كله بالفتح كذا في المغني وقال المؤلف في فصل الصحابة هو كندي روى عنه عدي بن عدي ابن اخيه وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عملت الخطيئة بصيغة المجهول اي اذا فعلت المعصية في الارض اي على وجه الارض جميعها من شهدها جواب الشرط والفاء محذوفة كما في قوله تعالى وان اطعتموهم انكم لمشركون ذكره الطيبي وانما حسن حذف الفاء فيه لان الشرط بلفظ الماضي ذكره القاضي والمعنى من حضرها فكرهها اي فانكرها ولو بقلبه كان كمن غاب عنها اي ولم يعلم بها ومن غاب عنها وعلم بها فرضيها اي فرضي بها واستحسنها كمن شهدها اي ولم ينكرها رواه ابو داود ولفظ الجامع مسندا اليه اذا عملت الخطيئة في الارض كان من شهدها فكرهها كمن غاب عنها الحديث وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال يا ايها الناس انكم تقرؤن هذه الآية يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم اي الزموا حفظ انفسكم عن المعاصي فاذا حفظتم انفسكم لم يضركم اذا عجزتم عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ضلال من ضل بارتكاب المناهي اذا اهتديتم الى اجتنابها فاني قال الطيبي الفاء فصيحة تدل على محذوف كأنه قال انكم تقرؤن هذه الآية وتجرون على عمومها و تمتنعون عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وليس كذلك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا رأوا منكرا فلم يغيروه اي مع القدرة على انكاره يوشك ان يعمهم الله بعقابه قال الطيبي وانما قلت ليس كذلك لان الآية نزلت في قوم امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر فابوا القبول كل الاباء فذهبت انفس المؤمنين حسرة عليهم فقيل لهم عليكم انفسكم وما كلفتم من اصلاحها والمشي بها في طرق الهدى لا يضركم الضلال عن دينكم اذا كنتم مهتدين ويشهد لذلك ما قبل هذه الآية واذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول وهذا التخصيص بحسب الاشخاص واما بحسب الزمان فيدل عليه الحديث الآتي لابي ثعلبة فان العام قد يخص مرة اخرى ولا يخفى انه غير صحيح المبنى وصريح المعنى من وجهين اما اولا فلان نزول الآية في قوم امروا بالمعروف فابوا كل الاباء فلا يعرف له اصل اصلا بل ولا يتصور له وجود ابدا لان من المعلوم انه لا يؤمر بالمعروف الا المؤمنون ولا يمكن انهم يأبون كل الاباء ولم يثبت ان قوما ارتدوا بسبب هذا الامر حتى يصح قوله فذهبت انفس المؤمنين حسرة عليهم الى آخره واما ثانيا فقوله ويشهد لذلك ما قبل هذه الآية لا تعلق له بباب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مطلقا بل المطلوب منهم ان يؤمنوا بما انزل الله والى الرسول ويتركوا تقليدا آباءهم في ضلالتهم وآباؤهم فاصروا على بطلانهم وقالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا فقال تعالى اولو كان آباؤهم لا يعلمون شيئا ولا يهتدون نعم ورد ما يناسب بين اقتران الآيتين على ما اخرجه ابن ابي حاتم انه انما انزلت هذه الآية لان الرجل كان يسلم ويكفر ابوه ويسلم الرجل ويكفر اخوه فلما دخل قلوبهم حلاوة الايمان دعوا آباءهم واخوانهم فقالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا فانزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم الآية وهذا معنى قول البيضاوي والآية نزلت لما كان المؤمنون يتحسرون على الكفرة ويتمنون ايمانهم وفي تفسير العين الصفوي في هذه الآية رخصة في ترك الحسبة اذا علم عدم قبولها او فيها مفسدة او اضرار له منها اتفقت كلمة السلف على ذلك والاحاديث تدل عليه او معنى اذا اهتديتم اذا ائتمرتم بالمعروف وامرتم به وانتهيتم عن المنكر ونهيتم

كذا رواه ابن جرير عن سعيد بن المسيب وقد روي عن غير واحد من السلف فان الاهتداء لا يحصل الا بالاتيان بما يجب عليه ومنه الامر بالمعروف هنا والمراد المنع من هلاك النفس اسفا على ما عليه الكفرة والفسقة كقوله تعالى ولا تذهب نفسك عليهم حسرات وقال النووي واما قوله تعالى يا ايها الذين الآية فليست مخالفة لوجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لان المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية انكم اذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم مثل قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى فاذا كان كذلك فمما كلف به الامر بالمعروف فاذا فعله ولم يمتثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك عليه لكونه ادى ما عليه رواه ابن ماجه والترمذي وصححه وفي رواية لابي داود اذا رأوا الظالم اي الفاسق فلم يأخذوا على يديه اي ولم يمنعوه عن ظلمه اوشك ان يعمهم الله بعقاب اي بنوع من العذاب فان التنوين للتنويع وفي اخرى له اي لابي داود ما من قوم يعمل فيهم بصيغة المجهول والجار هو النائب او التقدير يعمل احد فيما بينهم بالمعاصي ثم يقدرون على ان يغيروا ثم لا يغيرون الا يوشك ان يعمهم الله بعقاب وفي اخرى له ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم اكثر ممن يعمله خبر صفة قوم او اذا كان الذي لا يعملون المعاصي اكثر من الذين يعملونها فلم يمنعوهم عنها عمهم العذاب قال الطيبي بل الاجمال قوله ثم لا يغيرون الا يوشك ان يعمهم الله بعقاب وهم صفة قوم والا يوشك خبرها قلت تعين التقادير مستفادة مما قبله وانما اراد المصنف اختلاف الروايات في صدر الحديث وقال البغوي وفي رواية لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليسلطن الله عليكم شراركم فيسومونكم سوء العذاب ثم ليدعون الله خياركم فلا يستجاب لهم قال ابو عبيد خاف الصديق ان يتأول الناس الآية غير متأولها فيدعوهم الى ترك الامر بالمعروف فاعلمهم انها ليست كذلك وان الذي اذن في الامساك عن تغييره من المنكر هو الشرك الذي ينطق به المعاهدون من اجل انهم يتدينون به وقد صولحوا عليه فاما الفسوق والعصيان والريب من اهل الاسلام فلا يدخل فيه وقال مجاهد وسعيد بن جبير الآية في اليهود والنصارى يعني عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اي من اهل الكتاب فخذوا منهم الجزية واتركوهم وعن ابن مسعود قال في هذه الآية مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر ما قبل منكم فان رد عليكم فعليكم انفسكم ثم قال ان القرآن نزل منه آي قد مضى تأويلهن قبل ان ينزلن ومنه آي وقع تأويلهن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنه آي وقع تأويلهن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بيسير ومنه آي يقع تأويلهن في آخر الزمان آي يقع تأويلهن يوم القيمة ما ذكر من الحساب والجنة والنار فما دامت قلوبكم واهواؤكم واحدة ولم تلبسوا شيعا ولم يذق بعضكم بأس بعض فأمروا وانهوا فعند ذلك جاء تأويل هذه الآية وهو مطابق لما في حديث ابي ثعلبة الآتي وعن جرير بن عبد الله اي البجلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يكون في قوم يعمل بفتح الياء صفة ثانية لرجل او حال منه وسوغه وصفه اي يعمل فيهم بالمعاصي اي بهذا الجنس من العمل يقدرون اي القوم على ان يغيروا عليه اي على الرجل باليد واللسان فانه لا مانع من انكار الجنان ولا يغيرون الا اصابهم الله منه اي من عنده تعالى بعقاب قبل ان يموتوا قال الطيبي الضمير المجرور اما عائد الى الرجل والى عدم التغيير وتكون من ابتدائية اي بسببه ومنه وان يعود الى الله تعالى اي عذابا من عنده وهذا ابلغ كقوله تعالى اني اخاف ان يمسك عذاب من الرحمن رواه ابو داود وابن ماجه واخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن جرير البجلي ولفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من قوم يكون بين اظهرهم رجل يعمل المعاصي هم امنع منه واعز ثم لا يغيرون عليه الا اوشك ان يعمهم الله منه بعقاب قال الطيبي وهذا الحديث مخالف للحديث الذي في المصابيح بحسب اللفظ وكان موضعه الفصل الثالث الا انه ذكره هنا تنبيها على ان المؤلف ما وجد في الاصول كما في المصابيح قلت هذا التنبيه موجه نبيه سالم من الاعتراض الفعلي واما كون موضعه الفصل فليس في موضعه وعن ابي ثعلبة ابن جرهم بن ثابت الخشني بايع النبي صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان وارسله الى قومه فاسلموا ونزل بالشام ومات بها سنة خمس وخمسين في قوله تعالى عليكم انفسكم قال البيضاوي اي احفظوها والزموا اصلاحها والجار مع المجرور جعله اسما لالزموا ولذلك نصب انفسكم وقرئ بالرفع على الابتداء لا يضركم من ضل اذا اهتديتم لا يضركم الضلال اذا كنتم مهتدين ومن الاهتداء ان ينكر المنكر حسب طاقته على ما سبق من الحديث ولا يضركم يحتمل الرفع على انه مستأنف ويؤيده ان قرئ لا يضيركم والجزم على الجواب اي على الامر او على النهي لكنه ضمت الراء اتباعا لضمة الضاد المنقولة اليها من الراء المدغمة ويؤيده قراءة من قرأ لا يضركم بالفتح ولا يضركم بكسر الضاد وضمها اي مع سكون الراء من ضاره يضيره ويضوره وقال الطيبي يقول الزجاج

سئل ابو ثعلبة في شان قوله تعالى عليكم انفسكم فقال اي ابو ثعلبة اما بتخفيف الميم للتنبيه والله لقد سألت
عنها اي عن الاية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بل ائتمروا اي امتثلوا بالمعروف اي وبه امر
وتناهوا اي انتهوا واجتنبوا عن المنكر ومنه الامتناع عن نهيه او الانتهاء بمعنى التناهي كالاختصام بمعنى
التخاصم ويؤيد التناهي والمعنى ليامر بعضكم بعضا بالمعروف وينهى طائفة منكم طائفة عن المنكر وقال
الطيبي قوله بل ائتمروا اضراب عن مقدر اي سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت انترك
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بناء على ظاهر الاية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتركوا بل
ائتمروا بالمعروف الى انتهى والمعنى كونوا قائمين بهما على وجه كمالهما حتى اذا رأيت ايها المخاطب خطابا عاما
ونكتة الافراد المستقيم واجتماع العامة على العدول عن طريق القويم والمعنى اذا علمت الغالب على الناس
شحا مطاعا اولا عرفت شحا اي بخلا مطاعا بان اطاعته نفسك واطاعه غيرك وهوى متبعا بصيغة
المفعول اي وهوى النفس متبوعا وطريق الهدى مدفوعا وحاصله ان كلا يتبع هواه وما تامره نفسه
الامارة وتمناه ودنيا بالقصر وفي نسخة بالتنوين وهي عبارة عن المال والجاه في الدار الدنية مؤثرة
اي مختارة على امور الدين ودرجات الاخرة واعجاب كل ذي رأي برأيه اي من غير نظر الى الكتاب والسنة
واجماع الائمة والقياس على اقوى الادلة وترك الاقتداء بنحو الائمة والاعجاب بكسر الهمزة هو وجدان
الشيء حسنا ورؤيته مستحسنا بحيث يصير صاحبه به معجبا وعن كلام الغير مجتنبا وان كان قبيحا في نفس
الامر ورأيت امرا لا بد لك منه بضم الموحدة وتشديد الدال في جميع النسخ المصححة والاصول المعتمدة وقال
الطيبي يحتمل ان يكون بالباء الموحدة بمعنى لا فراق لك منه والمعنى رأيت امرا يميل اليه هواك ونفسك
من الصفات الذميمة حتى ان اقمت بين الناس لا محالة ان تقع فيها فعليك نفسك واعتزل عن الناس
حذرا من الوقوع وان يكون بالياء المثناة كما في بعض نسخ المصابيح فان رأيت امرا لا طاقة لك من دفعه فعليك
نفسك انتهى ونفسك منصوب وقيل مرفوع اي فالواجب او فيجب عليك حفظها من المعاصي يكون بدلا اولى
وهو ان يكون للاغراء بمعنى الزم خاصة نفسك ودع امر العوام اي واترك امر عامة الخارجين عن
طريقة الخواص وحاصله انه اذا رأيت بعض الناس يعملون المعاصي ولا بد لك من السكوت لعجزك فاحفظ
نفسك عن المعاصي واترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واشتغل بنفسك ودع امر الناس الى الله تعالى
فانه تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فان وراءكم اي قدامكم من الزمان الاتية وخلفكم من الامور
المتناوبة ايام الصبر اي اياما لا طريق لكم فيها الا الصبر او اياما يحمد فيها الصبر وهو الحبس على كره
النفس من اختيار العزلة وترك المخالطة والخلوة فمن صبر فيهن اي في تلك الايام قبض على الجمر
يعني يلحقه المشقة بالصبر كمشقة الصابر على قبض الجمر بيده وقد اشار اليه الشاطبي بقوله وهذا زمان
الصبر من لك بالتي كقبض على جمر فتنجو من البلاء للعامل اي الكامل ولو لم يكن مكملا لغيره اجر خمسين
رجلا يعملون مثل عمله اي في غير زمانه قالوا يا رسول الله اجر خمسين بتقدير الاستفهام منهم
فيه تأويلان احدهما ان يكون اجر كل واحد منهم على تقدير انه مبتلى ولم يضاعف اجره وثانيهما ان يراد
اجر خمسين منهم اجمعين لم يبتلوا ببلائه قال اجر خمسين منكم رواه الترمذي وابن ماجه وقد صححه
الترمذي ورواه ابن جرير والبغوي في معجمه وابن المنذر وابن ابي حاتم والطبراني وابو الشيخ وابن مردويه
والحاكم وصححه والبيهقي في الشعب عن ابي امية الشعباني قال اتيت ابا ثعلبة الخشني فقلت له كيف تصنع
في هذه الاية قال اي اية قلت قوله يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم قال اما والله لقد سألت عنها خبيرا
سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث الى ان قال فان من ورائكم ايام الصبر الصابر فيهن مثل القابض
على الجمر للعامل فيهن مثل اجر خمسين رجلا يعملون مثل عملكم وقد ذكره البغوي في تفسيره باسناده
الى ابن المبارك عن عتبة بن حكيم كما في اصل المشكاة الى قوله مثل عمله ثم قال وزادني غيره قال
يا رسول الله اجر خمسين منهم قال اجر خمسين منكم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
قام فينا اي فيما بيننا او في حقنا او لاجلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا اي واعظا
بعد العصر فلم يدع اي لم يترك شيئا اي مما يتعلق بامر الدين مما لا بد منه يكون اي يقع ذلك الشيء الى قيام الساعة
اي ساعة القيامة الا ذكره اي عينه وبينه حفظه من حفظه اي من وفقه الله وحفظ ونسيه من نسيه
اي من انساه الله تعالى وترك نصرته وكان فيما قال اي من خطبته وموعظته ان الدنيا وفي الجامع

اما بعد فان الدنيا حلوة بضم اوله اي لذيذة خضرة بفتح فكسر اي ناعمة طرية وفي الجامع تقديم خضرة وانما
وصفها بالخضرة لان العرب تسمي الشيء الناعم خضرا او لتشبيهها بالخضروات في ظهور كمالها وسرعة زوالها
وفيه بيان انها غدارة مكارة سحارة تفتن الناس بلونها وطعمها وتوضيحه ان الدنيا طيبة مليحة في عيون اربابها
وقلوب اصحابها لا يشبعون من جميع الاموال ولا من سعة الجاه وكثرة الاقبال وطول الامال وفيه ايذان
بشدة انجذاب النفوس اليها لان كلا من هذين الوصفين يميل اليه النفوس الناقصة فاذا اجتمعا كانت اليها اميل
وعليها اقبل وان الله مستخلفكم فيها اي جاعلكم خلفاء في الدنيا ومعناه ان اموالكم ليست في الحقيقة لكم وانما
هي لله جعلكم في التصرف فيها بمنزلة الوكلاء او جاعلكم خلفاء ممن كان قبلكم واعطى ما كان في ايديهم اياكم
فناظر كيف تعملون اي تعتبرون بحالهم وتتفكرون في مآلهم وتعتبرون في دنياكم وتراعون في دينكم لعقابكم
وما اصله انه يتعلق به العلم التنجيزي على طبق العلم الازلي التقديري الا للتنبيه فاتقوا الدنيا اي احذروا زيادتها
على قدر الحاجة المعينة للدين النافعة في الاخرى واتقوا النساء اي مكرهن وغدرهن وحبهن البالغ الباعث
على جمع المال المانع عن تحصيل العلم والعمل من اسباب الكمال وفي الجامع زيادة فان اول فتنة بني اسرائيل
كانت في النساء وذكر اي النبي صلى الله عليه وسلم في جملة ما ذكر ان بفتح الهمزة ويكسر لكل غادر من الغدر
وهو ترك الوفاء لواء بكسر اللام اي علما اعلاما يسوء حاله وقبح ماله يوم القيامة اي يوم الفضيحة بقدر
غدرته مصدر بمعنى الغدر ولعل وجه الاتيان بصيغة المرة اي يجازى بقدره في العقبى ولو كان كرة في الدنيا
ولا شك ان الغدر فيها له مراتب مختلفة فلهذا قال ولا غدر اكبر من غدر امير العامة قال التوربشتي اراد به
المتغلب الذي يستولي على امور المسلمين وبلادهم بتأمر العامة ومعاضدتهم اياه من غير مؤامرة من الخاصة
واهل العقد من اولي العلم ومن ينضم اليهم من ذوي السابقة ووجوه الناس يغرز لواؤه عند استه من شأن
الامراء ان يكون لواؤهم خلفهم يعرفون به فيوم القيامة يكون لكل من دعا الى حق او باطل لواء يعرف به وذكر عند استه
استهانة وتنبيها على انه يلصق به ويد في تحته دنوا لا يكون معه اشتباه انتهى فقوله يغرز بصيغة المجهول
اي ينصب لواؤه عند استه تحقيرا له وهو بهمزة وصل مكسورة العجز وحلقة الدبر قال اي النبي صلى الله
عليه وسلم ولا يمنعن بالتذكير والتأنيث احدا منكم هيبة الناس اي عظمتهم وشوكتهم ومخافتهم
ومهابتهم ان يقول بحق اي من يتكلم به او يأمر به اذا علمه وفي النهاية يجعل العرب القول عبارة
عن جميع الافعال ويطلقه على غير الكلام فيقول قال بيده اي اخذ وقال برجله اي مشى وفي رواية
اي بدلا من قوله ان يقول بحق ان رأى منكرا بان الشرطية ان يغيره مفعول لا يمنعن اي من تغيير المنكر
فبكى ابو سعيد وقال قد رأيناه اي المنكر فمنعنا هيبة الناس ان نتكلم فيه اي عملا بما في بعض الاحاديث
من رخصة السكوت عند المخافة على نفسه او عرضه او ماله عند العجز وضعف من الايمان واما العزيمة
فان لا يبالي بشيء مما ذكر ولما ورد افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر على ما رواه ابن ماجه عن ابي سعيد
وجماعة عن ابي امامة وغيره وقد قال تعالى ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله اي يبيعها
ببذلها في الجهاد او يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر حتى يقتل طلبا لرضاه لا لغرض سواه فاذا كان اكابر
الصحابة في الصدر الاول عجزوا مع كمال قوتهم في الدين واليقين والمعرفة ولم يقدروا على اظهار
الحق لاهل البطلان كيزيد والحجاج وامثالهما من الظلمة والفسقة فكيف حالنا والحال انا بعد الالف
ايام تقهقر الاسلام وتسلط السلاطين على جميع الانام من غير تحققهم بشروط الامامة والخلافة
وقلة العلماء العاملين وكثرة الفضلاء الجاهلين والقضاة الظالمين والمشايخ المرائين فانا لله
وانا اليه راجعون فهذا لا شك انه زمان الصبر المقرون بالشكر المنضم الى الرضا بالقضاء المتعين فيه
السكوت وملازمة البيوت والقناعة بالقوت الى ان يموت ثم قال اي النبي عليه الصلاة والسلام
الا للتنبيه ان بني ادم خصوا بالذكر لان الملائكة خلقوا للخير فقط والشياطين خلقوا للشر فقط
فالاولون مظاهر الجمال والاخرون مظاهر الجلال وبنو ادم خلقوا على وصف الكمال ولعل هذا معنى قوله
صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى خلق ادم على صورته اي على صفة الكمال الجامعة لنعوت الجلال
والجمال ولما خلق فيهم هذه القابلية الكاملة قدروا على حمل الامانة الشاملة التي عرضت على السموات والارض
والجبال الاعلى اصلها من العلويات والسفليات فابين ان يحملنها اي امتنعن لعدم استعدادهن
واشفقن منها لعدم استطاعتهن وحملها الانسان فان الانسان معجون مركب من النعوت الملكية الموجبة

لغاية الجمال والزبانى الصفات الشيطانية المقتضية لغضب الجلال العتيد اى فان مال الشا الى الملك صار خيرا
منه وان مال الى الشيطان صار شرا منه وهم مع هذا الوصف الاجمالى والنعت الاكمالى كما قال صلى الله عليه وسلم
خلقوا اى جبلوا على ما خلق الله فيهم من اختيار الخير والشر على طبقات شتى اى مراتب مختلفة باعتبار اختلاف
احوال الايمان والكفر واوقاتهما فمنهم من يولد مؤمنا اى من ابوين المؤمنين او فى بلاد المؤمنين فانه حين يولد الى
التميز لا ينسب اليه الايمان الا باعتبار ما علم الله فيه من الازل وباعتبار ما يؤل اليه فى الاستقبال ويحيى اى يعيش
فى جميع عمره من حين تميزه الى انتهاء عمره مؤمنا اى كاملا او ناقصا ويموت مؤمنا اى كذلك جعلنا الله
منهم ومنهم من يولد كافرا اى بخلاف ما سبق وهو لا ينافى قوله فابواه يهودانه الحديث ويحيى كافرا ويموت
كافرا نعوذ بالله من ذلك ومنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت كافرا نسال الله العافية من خاتمة
الهاوية ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت مؤمنا فالعبرة بالخواتيم اللاحقة المطابقة للكتابة
السابقة من السعادة الكاملة والشقاوة الشاملة وكان التقسيم غالبى والا فمنهم من يولد مؤمنا ويحيى
كافرا ويموت مؤمنا ومنهم من يولد كافرا ويحيى مؤمنا ويموت كافرا ولعل عدم ذكرهما لان المقصود منه ان
العبرة بالخاتمة وقد علمت مما ذكرت اجمالا قال اى ابو سعيد وذكر اى النبى صلى الله عليه وسلم الغضب وهو
فرد من انواع الاخلاق واشارة الى انه ايضا كالايمان مجبولة مجعولة فى افراد الانسان وان اصحابه على طبقات شتى
ويقاس عليه سائر الشمائل الرضية والاخلاق الدنية فمنهم اى من بنى آدم مع انهم كلهم من نسل ابيهم
ولكنه لما كان طينته معجونة بوصف خلقته بيدى اقتضت هذه القضية المختلفة التى وقعت له اولا من الصعود
والهبوط والاجتباء اخرا ان يكون على طبقها طبقات اولاده من الايمان والكفر على ما سبق ومن الاخلاق المتفرعة
عنهما بقوله من يكون سريع الغضب اى بمقتضى الخلق النفسانى سريع الفىء اى الرجوع من الغضب فاحدهما بالاخرى
اى احدى الخصلتين مقابلة بالاخرى ولا يستحق المدح والذم فاعلهما لاستوائهما الحالتين فيه فلا يقال انه
من خير الناس ولا شرهم ومنهم من يكون بطىء الغضب فعيل من البطء مهموز وقد يبدل ويدغم وهو ضد
السريع بطىء الفىء فاحدهما بالاخرى كما سبق بيانه فى الاولى وخياركم من يكون بطىء الغضب سريع الفىء وشراركم
من يكون سريع الغضب بطىء الفىء والتقسيم بمقتضى العقل رباعى لا خامس له وفيه اشارة الى ان الانسان خلق فيه
جميع الاخلاق الرضية والدنية وان كماله ان يغلب الصفات الحميدة على الذميمة لا انها تكون معدومة فيه بالكلية
واليه الاشارة بقوله تعالى والكاظمين الغيظ حيث لم يقل والعادمين اذ اصل الخلق لا يتغير ولا يتبدل ولذا ورد
لو سمعتم ان جبلا زال عن مكانه فصدقوه وان سمعتم ان رجلا تغير عن خلقه الاصلى فلا تصدقوه وهذا لا يدل
على تبديل الاخلاق وفى الجمعة دعاؤه صلى الله عليه وسلم اللهم اهدنى لصالح الاعمال لا يهدى لصالحها الا انت
واصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها الا انت قال اى النبى صلى الله عليه وسلم وفى اعادة قال اشارة الى انه
لم يحفظ الحديث بكماله لطوله اتقوا الغضب اى ما يؤدى اليه من السب وبالتعوذ منه الى الرب فانه جمرة
اى حرارة عزيزية وحدة جبلية مشتعلة كجمرة نار مكمونة فى كانون النفس على قلب ابن آدم اى متعالية عليه
غلبته بحيث لا تخلى للقلب والعقل معها مجال تصرف وتعقل الا ترون اى الا تنظرون الى انتفاخ اوداجه
اى عروق حلق الغضبان وحمرة عينيه كما يوجد مثل هذا عند حرارة الطبيعة فى اثر الحمى فان الظاهر عنوان الباطن
وكل اناء يترشح بما فيه فمن احس بشىء من ذلك اى من ادرك ظهور اثر منه او من علم فى باطنه شيأ منه فليضطجع
اى تواضعا لله تعالى واظهارا للعجز عنه وليتلبد بالارض اى ليتلاصق وليلتزق بها حالا اضطجاعه
او يزيد عليه بالتمرغ فى ترابها حتى يسكن غضبه وانما امر به لما فيه من الضعة عن الاستعلاء وتذكار
من كان اصله من التراب لا يستحق ان يتكبر ويتجبر على الاصحاب وان الانانية الناشية عن غلبة العنصر
النارية من صفة الشيطان وما يترتب عليها من الافساد وان الانسان خلق من تراب يقتضى التواضع
والتحمل وسائر ما يقتضى صلاح العباد والبلاد قال اى ابو سعيد وذكر اى النبى عليه الصلاة والسلام
الدين اى انواع قضائه فقال منكم من يكون حسن القضاء اى مستحسن الاداء اذا كان عليه الدين
واذا كان اى الدين له اى على احد الفحش فى الطلب بان لم يراع الادب واذى فى تقاضيه وعنف
على صاحبه فى الطلب فاحدهما بالاخرى اى فالخصلتان متعارضتان متساقطتان متساويتان
ومنهم من يكون سيىء القضاء وان كان له اى الدين اجمل اى سهل ولين فى الطلب اى فى طلب
دينه فاحدهما بالاخرى اذ لا خير فى اجتماعهما وخياركم من اذا كان عليه الدين احسن القضاء

واذا كان

وان كان له اى الدين اجمل فى الطلب وشراركم من اذا كان عليه الدين اساء القضاء وان كان له
اى الدين افحش فى الطلب فالتقسيم على رباعى حتى اذا كانت الشمس قال الطيبى غاية قوله قام خطيبنا
اى قام فلم يدع شيأ الا ذكر حتى اذا كانت الشمس اى وقفت على رؤس النخيل واطراف الحيطان جمع حائط
بمعنى الجدار ثم قوله اذا للمستقبل وكانت ماض وفائدته استحضار الحال الماضية فى مشاهدة السامع
كقوله تعالى وقالوا لاخوانهم اذا ضربوا فى الارض الكشاف هو على حكاية الحال الماضية كقوله حين يضربون
فى الارض فقال اما للتنبيه انه اى الشان لم يبق من الدنيا فيما مضى منها اى فى الجملة ما مضى منها
وفى جنب ما سبق منها الا كما بقى من يومكم هذا فيما مضى يعنى نسبة ما بقى من ايام الدنيا الى جملة
ما مضى كنسبة ما بقى من يومكم هذا الى ما مضى منه وقوله الا كما سبق مستثنى من فاعل لم يبق اى لم يبق شىء
من الدنيا الا مثل ما بقى من يومكم هذا منه رواه الترمذى وفى الجامع رواه احمد والترمذى
والحاكم والبيهقى عن ابى سعيد لكن مع نوع تغيير وزيادة يسير وعن ابى البخترى بفتح موحدة وسكون
معجمة فمثناة فوقية مفتوحة فراء فتحية مشددة اسمه سعيد بن فيروز ذكره المؤلف فى التابعين وقال
حديثه فى رواية الحلال عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وكلهم عدول فلا يضر جهالته
ولا توهم ارساله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يهلك بفتح فكسر اى لن يفسد ولن يتلف
الناس اى دينهم وكمالهم ومعناه لن يعذبوا فى الدنيا حتى يعذروا بضم الياء وكسر الذال ويفتح وفى
نسخة بالفتح والكسر من انفسهم قال القاضى اقبل انه من اعذر فلان اذا كثر ذنبه فكانه سلب عذره
بكثرة اقتراف الذنوب ومن اعذر غيره اذا جعله معذورا فكانهم اعذروا من يعاقبهم بكثرة ذنوبهم
او من اعذر اى صار ذا عذر والمعنى حتى يذنبون فيعذرون انفسهم بتاويلات زائغة واعذار فاسدة
من قبلها ويحسبون انهم يحسنون صنعا قال الطيبى الوجه الثالث انسب بباب الامر بالمعروف والنهى
عن المنكر كان الناهى ينكر عليه ذنبه وهو يتبرأ من الذنب ويعذر لنفسه ولاقدامه عليه وقال ابن الملك
هو من اعذر الرجل اذا صار ذا ذنب كثيرا اى حتى يكثر ذنوبهم وعيوبهم فيستوجبوا العقوبة ويقيموا لمن
عاقبهم العذر فى ذلك ومن المتبين اى يكثر ذنوب انفسهم لا ذنوب غيرهم ويروى ببناء المجهول من اعذره
اذا سلب عذره اى حتى يجعلهم الله بحيث لا يقدرون على العذر بان يبعث اليهم الرسل حتى يبينوا لهم الرشد
من الضلال والحلال من الحرام والحق من الباطل ويروى بفتح الياء اى حتى يعذروا انفسهم بتاويلات زائغة
واعذار باطلة رواه ابو داود وكذا الامام احمد فى مسنده باسناد حسن وعن عدى بن عدى الكندى
بكسر الكاف تابعى روى عن ابيه وعن رجاء بن حيوة وعنه عيسى بن عاصم وغيره ذكره المؤلف ولم يذكر اباه
قال حدثنا مولى اى معتوق لنا انه سمع جدى وهو عميرة الكندى الحضرمى بفتح العين وكسر الميم
سكن الكوفة ثم انتقل الى الجزيرة وسكنها ومات بها روى عنه قيس بن ابى حازم وغيره يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى لا يعذب العامة اى الاكثر من الناس بعمل
الخاصة اى بعصيان الاقل منهم حتى يروا اى الاكثرون المنكر بين ظهرانيهم اى فيما بينهم ظاهرا
فاشيا وهم قادرون على ان ينكروه جملة حالية معترضة احترازا عن حال عجز الاكثر ايضا كما فى زماننا
فلا ينكروا عطف على قوله يروا المنكر فاذا فعلوا ذلك اى ما ذكر من سكوتهم عن المنكر مع قدرة الاكثر
عذب الله العامة والخاصة كما قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة رواه فى شرح
السنة وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وقعت بنو اسرائيل فى المعاصى
اى من الزنا وصيد يوم السبت وغيرهما نهاهم علماؤهم اى اولا فلم ينتهوا اى فلم يقبلوا النهى ولم
يتركوا المنهى فجالسوهم اى العلماء فى مجالسهم اى مجالس بنى اسرائيل العصاة ومساكنهم واكلوهم
بمد الهمزة من المؤاكلة مفاعلة للمشاركة فى الاكل وكذا قوله وشاربوهم فضرب الله اى خلط
قلوب بعضهم ببعض يقال ضرب اللبن بعضه ببعض اى خلطه ذكره الراغب وقال ابن الملك الباء
للسببية اى سود الله قلب من لم يعص بشوم من عصى فصارت قلوب جميعهم قاسية بعيدة عن قبول
الحق والخير او الرحمة بسبب المعاصى ومخالطة بعضهم بعضا انتهى وقوله قلب من لم يعص ليس على اطلاقه
لان مؤاكلتهم ومشاربتهم من غير اكراه والجاء بعد عدم انتهائهم عن معاصيهم معصية ظاهرة لان مقتضى
البغض فى الله ان يبعدوا عنهم ويهاجروهم ويقاطعوهم ولم يواصلوهم ولذا قال فلعنهم اى العاصين

والساكنين المصاحبين ففيه تغليب كما في قوله تعالى لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى
ابن مريم ذلك اى لعنهم بما عصوا اى بسبب عصيانهم مباشرة ومعاشرة وكانوا يعتدون اى يتجاوزون
عن الحد بان جر المعاصي الى الكفر بالاستحلال ونحوه وبالرضى للمعاصي واستحسانها من اهلها قال اى
ابن مسعود فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم اى من كمال اعراضه وقوة اعراضه وكان متكئا
اى على احد شقيه او مسندا الى ظهره قبل ذلك فجلس مستويا للاهتمام باتمام الكلام فقال لا اى
لا تعذرون ولا تنجون من العذاب انتم ايها الامة خلفا اهل تلك الامة حتى تأطروهم بهمزة ساكنة
ويبدل وبكسر الطاء اطرا بفتح الهمزة مفعول مطلق للتاكيد اى تمنعوا امثالهم من اهل المعصية
وان لم ينتهوا عن افعالهم فتمتنعوا انتم عن مواصلتهم ومواكلتهم ومجالستهم وقال الشارح الاطر
الامالة والتحريف من جانب الى جانب اى حتى تمنعوا الظلمة والفسقة عن ظلم وتميلوا بهم عن الباطل الى الحق
وفي الفائق حتى متعلقة بلا كان قائلا قال له عند ذكره مظالم بني اسرائيل هل نعذر في تخلية الظالمين
وشانهم فقال لا حتى تأطروهم وتاخذوا على ايديهم والمعنى لا تعذرون حتى تجبروا الظالم على الاذعان
للحق واعطاء النصفة للمظلوم واليمين معترضة بين لا وحتى وليست هذه بتلك التي يجيء بها المقسم
تاكيد القسم رواه الترمذي وابو داود وفي رواية الضمير لابي داود وفي نسخة وفي رواية اى لابي داود
على ما هو الظاهر ويحتمل للترمذي ولهما او لغيرهما قال اى النبي عليه الصلاة والسلام كلا
اى حقا او ارتدعوا عن حسبان ما لا ينبغي من جواز السكوت عن المنكر والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون
عن المنكر اى بطريق فرض الكفاية ومراتب الاحتساب على الغاية والنهاية ولتاخذن على يدي الظالم
بالتثنية مبالغة وفي نسخة بالافراد واما على ارادة الجنس او على قصد الاكتفاء بالواحد ولتأطرنه
اى لتمنعن الظالم باللسان عند العجز عن اخذ اليد باليد على الحق اى على اجباره على الحق وان كان
على الباطل اطرا اى منعا ظاهرا ليس فيه لومة لائم ولتقصرنه بضم الصاد اى ولتحبسنه
على الحق اى على قبوله قصرا اى بالهجرة عنه اذا عجزتم عما سبق حتى يضيق عليه الارض بما رحبت
فانه جنس معنوي اقوى من سجن صوري او ليضربن الله اى ليخلطن بقلوب بعضكم بعضا الباء
زائدة لتاكيد التعدية لما سبق انه متعد بنفسه ثم ليلعننكم اى الله كما لعنهم اى بني اسرائيل
على كفرهم او معاصيهم والمعنى اذا احد الامرين واقع قطعا وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال رأيت ليلة اسري بي بالاضافة الفعل المجهول وفي نسخة بالتنوين نصبا على الظرفية
اى ابصرت ليلة اسري فيها رجالا تقرض بصيغة المفعول اى تقطع شفاههم بكسر الفاء جمع شفة
بالفتح وبكسر ولا واحد لها كما يدل عليه جمعها بمقاريض جمع مقراض بكسر الميم آلة القطع المعروفة
من نار اى مخلوقة منها قلت من هؤلاء اى هؤلاء الرجال بهذا الحال يا جبريل قال هؤلاء خطباء
من امتك من بيانية وفي نسخة خطباء امتك اى علماؤهم ووعاظهم ومشايخهم يأمرون الناس
بالبر وينسون انفسهم محط الانكار الجملة الثانية وانما ذكر الجملة الاولى تقبيحا لسوء افعالهم ولؤم
وتوبيخا على علومهم المقرونة بترك اعمالهم كما قال تعالى اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وانتم
تتلون الكتاب افلا تعقلون اى سوء صنعكم وقال عز وجل كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون
وكما قال صلى الله عليه وسلم ويل للجاهل مرة وويل للعالم سبع مرات وكما ورد في الحديث المشهور اشد الناس عذابا
يوم القيمة عالم لم ينفعه علمه رواه اى البغوي في شرح السنة والبيهقي عطف على الفاعل المقدر في شعب
الايمان وفي روايته اى رواية البيهقي قال خطباء من امتك من بيانية الذين يقولون ما لا يفعلون
بدل من قوله خطباء ويجوز ان يكون صفة له لانه لا توقيت فيه على عكس قوله ولقد امر على اللئيم يسبني
ويجوز ان يكون منصوبا على الذم وهو الاوجه يتفطن لذلك من رزق الذهن السليم والطبع المستقيم ذكره الطيبي
وفيه ان اهل العربية اطبقوا في مثل هذا التركيب على ان البدل اوجه الوجوه المحتملة كما حقق في الاستعاذة
والبسملة وفي قوله تعالى الحمد لله رب العالمين وقوله سبحانه هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب وقوله
تعالى وما يضل به الا الفاسقين الذين ينقضون وفي قوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام
على خمس شهادة ان لا اله الا الله ويقرؤن كتاب الله ولا يعملون وفيه اقتباس من الآيتين الشريفتين
اللتين ذكرناهما اولا وعن عمار بن ياسر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلت المائدة من السماء خبزا

الراغب المائدة الطبق الذي عليه الطعام ويقال لكل منهما مائدة اى على الحقيقة المشتركة او على احدهما مجازا
باعتبار المجاورة او بذكر المحل وارادة الحال وقوله خبزا ولحما تمييزان نحو راقود خلا وامروا ان لا يخونوا اى بقصد
اكل الاحسن والاكثر من غيرهم ولا يدخروا بتشديد الدال المهملة المبدلة من الذال المعجمة من باب الافتعال من الذخيرة
وهو التخبئة لغد اى ليوم عقب نزول المائدة او لوقت ومستقبل بعده فخانوا وادخروا ورفعوا الغد تفسير
لما قبله فمسخوا اى فغير الله صورهم الانسانية بعد تغيير سيرتهم الانسية قردة وخنازير منصوبان
على انهما مفعولان على ما يستفاد من القاموس حيث قال مسخه كمنعه حول صورته الى اخرى اقبح ومسخه الله قردا
فهو مسخ ومسيخ وقال الطيبي حالان مقدرتان كقوله تعالى وتنحتون من الجبال بيوتا انتهى والظاهر ان شبابهم
مسخوا قردة وشيوخهم خنازير رواه الترمذي

الفصل الثالث

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اى الشان تصيب امتي في آخر الزمان من سلطانهم يحتمل الجنس والتخصيص
كيزيد والحجاج وامثالهما شدائد اى محن دنيوية او دينية او مركبة منهما لا ينجو استيناف بيان او حال اى لا يخلص
منه اى من السلطان وشدائد الناشية منه لانهما في حكم واحد فيجوز ان يعبر منه بضمير مفرد الا رجل عرف
دين الله قال الطيبي الضمير في منه يجوز ان يعود الى السلطان او يحمل على انه واقع اسم الاشارة او يعود الى شدائد
باعتبار المذكور او المنكر وهو الشدائد وقوله لا ينجو على الاول استيناف على الثاني صفة قوله شدائد انتهى
والحاصل انه لا يتخلص في زمان ذلك السلطان المشابه بالشيطان الا من جمع بين العلم والعمل والكمال والتكميل
فعرف دين الله او بتفصيله من الاصول والفروع وعمل لنفسه على ما يقتضيه الامر المشروع فجاهد عليه اى
على تحصيل دين الله بلسانه اى بطريق النصيحة والبيان ويده ان كان له قدرة وقوة وقلبه اى بانكاره
عند العجز عملا بقوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن وفيما
بقوله عز وجل ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون
وهذا معنى قوله فذلك الذي سبقت له السوابق اى السعادات السابقة حيث جمع بين الاحوال الثلاث
اللاحقة وفيه اشارة الى قوله تعالى والسابقون اى الجامعون بين المراتب الكمال والتكميل ودرجات العلم والعمل
والتعليم اولئك المقربون فهي كلام النبي عليه السلام من عمل وعلم يدعى في الملكوت عظيما ورجل عرف
دين الله فصدق به اى فتكلم بلسانه ما يجب تصديقه من الامر بالحق والنهي عن الباطل واكتفى به عن الانكار
باليد لعجزه او ضعف قلبه وقوة خصمه ورجل عرف دين الله فسكت عليه اى تاركا للامر والنهي لغيره
مكتفيا بانكار قلبه لضعف ايمانه او ضعف اهل زمانه ويدل على تحقق انكار قلبه قوله فان رأى من يعمل الخير
اى يعمل بحق احبه اى بقلبه عليه اى على ذلك العمل ولاجله وان رأى من يعمل بباطل اى من يعمل
الشر ابغضه عليه اى وترك مصاحبته ومجالسته ولو كان من كان فذلك ينجو على ابطانه اى ابطان
ما ذكر في قلبه من محبة الخير وبغض الباطل كله تاكيد مفيد لان يكون جامعا للامرين لا مقتصرا على احدهما
فتامل هذا وقد قال الطيبي السوابق جمع سابقة وهي الخصلة المفضلة اما السعادة واما البشرى بالثواب من
عند الله واما التوفيق للطاعة كقوله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى وقوله عرف دين الله فجاهد عليه
الى آخر الحديث هو من باب التقسيم الحاصر لان الناهي عن المنكر اما سابق او مقتصد او دونهما فالثالث في قوله
تعالى فجاهد فصدق فسكت مسببات عن العرفان فمعنى الاول لمن عرف دين الله حق معرفته وتصلب في دينه
فبذل جهده في المجاهدة بلسانه ويده وقلبه ومعنى الثالث من عرف دين الله ادنى معرفته سكت فلم يجاهد فيه
الا على قدر ايمانه وذلك بالكراهية بالقلب وهو المراد من قوله في الحديث الآخر وذلك اضعف الايمان فبقي
قوله فصدق به في درجة المقتصد فينبغي ان يفسر بما هو دون الاولى وفوق الثالثة وهو ان يجاهد بلسانه و
قلبه والتصديق يستعمل حقيقة في اللسان مجازا في العمل فتصديقه هنا معبر عن رفع المنكر بلسانه وقلبه وعن
جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوحى الله عز وجل الى جبرئيل عليه السلام ان اقلب بهمز وصل
ولام مكسورة مدينة كذا وكذا باهلها اى مصحوبة معهم قال الطيبي ان مفسرة لما في اوحى من معنى القول
انتهى ويجوز ان يكون مصدرية والباء مقدرة فقال يا رب ان فيهم عبدك فلانا لم يعصك طرفة عين فيه دلالة
على حفظ الاولياء قال اى النبي صلى الله عليه وسلم او قال جبرئيل عليه السلام فقال اى الله
تعالى اقلبها عليه وعليهم في تقديمه عليهم ايذان بوعيد شديد فان وجهه لم يتمعر اى لم يتغير
في بكسر الفاء وتشديد الياء اى في حقي ولاجلي والحاصل انه لم يظهر اثر غضب انكار القلب على مرتكب المنكر ساعة

اى واحدة فقط اى ابدا وفيه توسعة للاشعار بانه لو غضب عليه مرة لله لسومح فى بقية اوقات عمره وعن ابى سعيد رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يسأل العبد يوم القيمة فيقول مالك اذا رايت المنكر فلم تنكره اى بلسانك او بيدك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيلقى بضم يلقى وتشديد القاف المفتوحة حجته بالنصب اى بحجته وعليها ويلقن بها اذا كان يريد انجاءه فيقول يا رب خفت الناس ورجوتك فيه اعتراف بالذنب واظهار للعجز واعتماد على كرم الرب قال البيهقى يحتمل ان يكون هذا فيمن يخاف سطوته وهو لا يستطيع دفعها عن نفسه ذكره الطيبى وفيه ان مثل هذا معذور فى الشرع فلا يعاتب عليه فيحتاج الى تلقى الحجة الحجة بل انما هو فيمن قصر فى الجملة فيلهمه الله المعذرة روى البيهقى الاحاديث الثلاثة فى شعب الايمان وعن ابى موسى الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفس محمد بيده ان المعروف والمنكر خليقتان اى مخلوقتان ذكره الطيبى والظاهر ان المعنى سيخلقان خلقتان كسائر المعانى من الاعمال والموت ونحو ذلك فيجسدان ويجسمان لقوله تنصبان بصيغة التانيث على بناء المجهول وفى نسخة بالتذكير وهو الظاهر للمبالغة والمعنى انهما نوعان من المخلوقات يظهران للناس يوم القيمة فاما المعروف فيبشر اصحابه اى اهل المعروف بالفعل او الامر ويوعدهم الخير اى ويعدهم الثناء الجميل والجزاء الجزيل وبالمواصلة بينه وبينهم واما المنكر فيقول اى لاصحاب المنكر بلسان القال او ببيان الحال اليكم اليكم اى ابعدوا عنى وتنحوا من قربى وما يستطيعون له الا لزوما اى لصوقا وقربا من نتيجة المنكر وما يترتب عليه من عقاب والحاصل ان العمل الصالح يظهر فى احسن صورة واطيب ريح فى القبر وكذا يوم القيمة والعمل الصالح بخلاف ذلك ويؤيده ما ورد فى الحديث القدسى يا عبادى انما هى اعمالكم احصيها عليكم ثم اوفيكم اياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه وتحقيق المرام فى هذا المقام ان افعال العباد وان كانت غير موجبة للثواب والعقاب بذواتها الا انه تعالى اجرى عادته بربط المسببات بالاسباب وانشد بعض ارباب الالباب

اخاف وارجو عفوه وعقابه واعلم حقا انه حكم عدل فان يك عفوا فهو منه تفضل وان يك تعذيبا فانى له اهل

والتدقيق والله ولى التوفيق ان السبب الفاعلى للخير والشر ليس الا الله وحده بمقتضى فضله وعدله وبموجب جماله وجلاله واما السبب القابلى فهو وان كان ايضا منه فى الحقيقة الا ان قابلية للخير من الاستعداد الاصلى الذى هو من الفيض الاقدس الذى لا مدخل للاختيار فيه وقابلية الشر من الاستعداد الحادث بسبب ظهور النفس بالصفات والافعال الحاجبة للقلب المكدرة لجوهر الروح حتى احتاج الى الصقل بالرزايا والبلايا ونحوهما ولذا قال تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير وههنا يتموج امواج بحر القضاء والقدر لتقسيم العباد فيما يفعلون وسفينة النجاة قوله تعالى لا يسأل عما يفعل رواه احمد والبيهقى فى شعب الايمان

كتاب الرقاق

الرقاق بكسر الراء جمع رقيق وهو الذى فيه رقة اى لطافة قال شارح والظاهر ما قاله السيوطى من ان المراد بها الكلمات التى يرق القلوب اذا سمعت وترغب عن الدنيا بسببها وتزهد فيها سميت هذه الاحاديث بذلك لانها تحدث رقة ورحمة

الفصل الاول

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعمتان مبتدا مغبون فيهما كثير من الناس صفة له وخبره الصحة والفراغ اى صحة البدن والقوة الكسبية وفراغ الخاطر بحصول الامن ووصول كفاية الامنية والمعنى لا يعرف قدر هاتين النعمتين كثير من الناس حيث لا يكسبون فيهما من الاعمال ايام معاشهم ما يحتاجون اليه فى معادهم فيندمون على تضييع اعمارهم عند زوالها ولا ينفعهم الندم قال تعالى وذلك يوم التغابن وقال صلى الله عليه وسلم ليس يتحسر اهل الجنة الا على ساعة مرت بهم ولم يذكروا الله فيها وفى حاشية السيوطى قال العلماء معناه ان الانسان لا يتفرغ للطاعة الا اذا كان مكفيا صحيح البدن فقد يكون مستغنيا ولا يكون صحيحا وقد يكون صحيحا ولا يكون مستغنيا فلا يكون متفرغا للعلم والعمل لشغله بالكسب فمن حصل له الامران وكسل عن الطاعة فهو المغبون اى الخاسر فى التجارة ماخوذ من الغبن فى البيع انتهى ويمكن ان يكون الغبن كناية عن فساد حاله وضياع ماله كما قال بعضهم ان الشباب والفراغ والجدة مفسدة للمرء

اى مفسدة وقال العارف ابن الفارض على نفسه فليبك من ضاع عمره وليس له منها نصيب ولا سهم رواه البخارى وفى الجامع الصغير رواه البخارى فى تاريخه والترمذى وابن ماجة عنه وعن المستورد بن شداد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والله قسم للمبالغة فى تحقيق الحكم ما الدنيا ما نافية اى ما مثل الدنيا من نعيمها وزمانها فى الاخرة اى فى جنبها ومقابلة نعيمها وايامها الا مثل بكسر الميم ورفع اللام وفى نسخة بنصبها وما فى قوله ما يجعل احدكم مصدرية اى مثل جعل احدكم اصبعه وفى الجامع بزيادة هذه والظاهر ان المراد بها اصغر الاصابع فى اليم اى مغموسا فى البحر المغنى بالماء الكثير فلينظر بم يرجع اى باى شئ يرجع اصبع احدكم من ذلك الماء واعلم ان قوله يرجع ضبط بالتذكير فى اكثر الاصول وفى بعض النسخ بالتانيث وهو الاظهر لان ضميره يرجع الى الاصبع وهو مؤنث وقد يذكر على ما فى القاموس والمعنى فليتفكر باى مقدار من البلة الملتصقة من اليم يرجع اصبعه الى صاحبه الهم الا ان يقال المعنى بم يرجع الحال وينتقل المال وحاصله ان منح الدنيا ومحنها فى كسب الجاه والمال من الامور الفانية السريعة الزوال فلا ينبغى لاحد يفرح ويغتر بسعتها ويشكو عن ضيقها بل يقول فى الحالتين اللهم لا عيش الا عيش الاخرة فانه قال صلى الله عليه وسلم مرة فى يوم الاحزاب واخرى فى حجة الوداع وجمعية الاصحاب ثم يعلم ان الدنيا مزرعة الاخرة وان الدنيا ساعة فيصرفها فى الطاعة قال الطيبى وضع يرجع موضع قوله فلا يرجع بشئ كانه صلى الله عليه وسلم يستحضر تلك الحالة فى مشاهدة السامع ثم يامره بالتامل والتفكر هل يرجع بشئ ام لا وهذا تمثيل على سبيل التقريب والا فاين المناسبة بين المتناهى وغير المتناهى رواه مسلم وكذا احمد وابن ماجه وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بجدى اى ولد معز اسك بتشديد الكاف اى صغير الاذن او عديمها او مقطوعها ميت قال ايكم يحب ان هذا له بدرهم مثلا فقالوا ما نحب انه لنا بشئ اى بشئ ما مما يطلق عليه اسم الشئ من تراب وغيره والمراد انا لا نحبه بلا شئ ايضا قال فوالله للدنيا اى بجميع انواع لذاتها اهون اى اسهل واحقر واذل على الله اى عنده تعالى من هذا اى من هوان هذا الجدى عليكم ويؤيده ما سياتى ان الدنيا لو كانت تزن عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء والمقصود منه التزهيد فى الدنيا والترغيب فى العقبى فان حب الدنيا راس كل خطيئة على ما رواه البيهقى عن الحسن مرسلا كما ان ترك الدنيا راس كل عبادة والسبب فى ذلك ان محب الدنيا ولو اشتغل بامور الدين يكون اعماله مدخولة باغراض فاسدة وتارك الدنيا ولو اشتغل بامور دنيوية يكون له مطمح اخروى ولذا قال بعض العارفين من ارباب اليقين من احب الدنيا لم يقدر على هدايته جميع المرشدين ومن ترك الدنيا لم يقدر على ضلالته جميع المفسدين رواه مسلم وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر اى هى كالسجن للمؤمن فى جنب ما اعد له فى الاخرة من المثوبة والنعيم المقيم وكالجنة للكافر فى جنب ما اعد له فى الاخرة من العقوبة والعذاب الاليم وقيل ان المؤمن عرف نفسه عن الملاذ واخذها بالشدائد فكانه فى السجن والكافر سرحها بالشهوات فهى له كالجنة كذا ذكره فى الفائق ويؤيد القول الاخير ما قاله فضيل بن عياض من ترك لذات الدنيا وشهواتها فهو فى سجن فاما الذى لا يترك لذاتها وتمتعاتها فاى سجن عليه واقول الظاهر ان مراتب السجن ومنازله مختلفة باختلاف احوال اهله مع انه لا يخلو احد من ضيق التكاليف الشرعية من ارتكاب الواجبات الفعلية واجتناب الامور المنهية وكذا من مشقات الاحوال الكونية من البرد والحر فى الصيف والشتاء والبلاء والغلاء وموت الاحباء وغلبة الاعداء وامثال ذلك من ابتداء خلق النطفة واطوارها فى مشيمة البطن الى الظهور فى المهد والبطون فى اللحد وما بينهما من انواع النكد والكد ولذا قال تعالى لقد خلقنا الانسان فى كبد اى لا يزال فى تعب عظيم مبداه ظلمة الرحم وضيقه ومنتهاه الموت وما بعده الى ان يكون ما بعد هذا السجن اما الباس الخلع السلطانية والقرار فى المناصب العلية واما التسليط الربانية بموجب الغضب الالهى عليه ونقله من السجن السهل الفانى الى الحبس الصعب الباقى نعوذ بالله من ذلك ولما مات داود الطائى سمع هاتف يهتف اطلق داود من السجن قال ابو حفص السهروردى ان السجن والخروج منه يتعاقبان على قلب العبد المؤمن على الساعات ومرور الاوقات لان النفس كلما ظهرت بصفاتها اظلم الوقت على القلب حتى ضاق وانكد وهل السجن الا تضييق وحجر من الخروج والولوج فكلما هم القلب بالتبرز عن مشائم الاهوية الدنيوية والتخلص من قيود الشهوات العاجلة تسببا الى الاجلة وتنزها فى فضاء الملكوت ومشاهدة الجمال الازلى حجزه الشيطان المردود من هذا الباب المطرود بالاحتجاب فدلى بحبل النفس الامارة اليه فكدر

صفوا العيش عليه وحال بينه وبين محبوب طبعه وهذا من اعظم السجون واضيقها فان من حيل بينه وبين محبوبه
ضاقت عليه الارض بما رحبت وضاقت عليه نفسه ولهذا المعنى اخبر الله تعالى عن جماعة من الصحابة
حيث تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الغزوات فقال تعالى وعلى الذين خلفوا حتى اذا ضاقت
عليهم الارض بما رحبت الاية رواه مسلم وكذا احمد والترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة والطبراني والحاكم
عن سلمان والبزار عن ابن عمر ورواه احمد والطبراني وابو نعيم في الحلية والحاكم وعن ابن عمر
وابن العاص ولفظه الدنيا سجن المومن وسنته فاذا فارق الدنيا فارق السجن والسنة والسنة بفتح
اوله القحط والجدب واخرج ابن المبارك عن ابن عمر وقال ان الدنيا جنة الكافر وسجن المومن وانما مثل
المومن حين يخرج نفسه كمثل رجل كان في سجن فاخرج منه فجعل يتقلب في الارض ويتفسح فيها واخرج ابن
ابي شيبة عنه نحوه واخرج ابو نعيم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي ذر يا ابا ذر ان الدنيا
سجن المومن والقبر امنه والجنة مصيره يا ابا ذر ان الدنيا جنة الكافر والقبر عذابه والنار مصيره وروى
ابن لال عن عايشة الدنيا لا تصفو لمومن كيف وهي سجنه وبلاؤه وعن انس رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يظلم مومنا حسنة قال شارح ان الله لا يضيع اجر حسنة المومن
ولا يخفى انه حاصل المعنى وانما بحسب التركيب والمبنى فالظلم يتعدى الى مفعولين قال تعالى ان الله لا يظلم
الناس شيئا وفي القاموس ظلمه حقه اي منعه اياه فالحديث تفسير لما في القران وتبيين لما فيه من نوعي
جنس الانسان وبيان ان الله يجازي عباده المومن والكافر على النقير والقطمير والقليل والكثير من الخير
والشر اما في الدنيا واما في العقبى كما قال فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره و
قال عز وجل ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويوت من لدنه اجرا عظيما ولذا قال عمر
رضي الله عنه لو كانت لي حسنة واحدة لكفتني بناء على المضاعفة المذكورة والمثوبة العظيمة المسطورة
يعطى استيناف بيان بصيغة المجهول اي يعطى المومن كل خير بها اي بسبب تلك الحسنة في الدنيا
من دفع البلاء وتوسعة الرزق وغير ذلك من النعماء وفي نسخة بصيغة المجهول اي يعطى المومن كل خير
بها اي بسبب تلك الحسنة في الدنيا من دفع البلاء ويجزى بها في الاخرة على بناء المفعول او الفاعل
على طبق ما قبله واما الكافر فيطعم بصيغة لا غير اي فيعطى وفي العدول اشارة الى ان مطمح نظر
الكافر في العطاء انما هو بطنه والمعنى انه يجزى بحسنات ما عمل بها لله اي من اطعام فقير وكسوة يتيم
واغاثة ملهوف ونحوها من طاعات لا يشترط في صحتها الاسلام في الدنيا ظرف ليطعم حتى اذا افضى
اي وصل الى الاخرة لم تكن بالتانيث ويذكر اي لم تبق ولم توجد له حسنة يجزى بها فان الله
لا يضيع اجر من احسن عملا في شرح السنة قوله لا يظلم لا ينقص وهو معدى الى مفعولين احدهما مومنا
والاخر حسنة ومعناه ان المومن اذا اكتسب حسنة يكافيه الله تعالى بان يوسع عليه رزقه ويرغد
عيشه في الدنيا وبان يجزى ويثاب في الاخرة والكافر اذا اكتسب حسنة في الدنيا بان يفك اسيرا
وينقذ غريقا يكافيه الله تعالى في الدنيا ولا يجزيه في الاخرة انتهى وحاصله ان الله تعالى يعامل
عبده المومن بالفضل والكافر بالعدل ولا يسأل عما يفعل ولعل الحديث مقتبس من قوله تعالى
من كان يريد حرث الاخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نوته منها وما له في الاخرة من نصيب
رواه مسلم وفي الجامع رواه رواه احمد ومسلم عن انس بلفظ ان الله لا يظلم المومن حسنة يعطى
عليها في الدنيا ويثاب عليها في الاخرة واما الكافر فيطعم بحسناته في الدنيا حتى اذا افضى الى الاخرة
لم يكن له حسنة يعطى بها انتهى ومقتضى المقابلة ما ورد في حديث اخر ان المومن يجزى بسيئاته
في الدنيا من انواع المحنة والمشقة والبلايا والرزايا حتى اذا افضى الى الاخرة لم يكن له سيئة يعاقب
عليها ويؤيده ما روى احمد وابن حبان انه لما نزل قوله تعالى من يعمل سوءا يجز به قال ابو بكر رضي الله
عنه فمن ينجو مع هذا يا رسول الله فقال عليه السلام غفر الله لك يا ابا بكر الست تحزن الست
تنصب الست تمرض الست تصيبك اللاواء قال بلى يا رسول الله قال ذلك مما تجزون به ويدفع
على ما رواه الترمذي وابن جرير المصايب والامراض في الدنيا جزاء وروى الحاكم في مستدركه
عن ابي بكر رضي الله عنه مرفوعا من يعمل سوءا يجز به في الدنيا وعن عمر قال لا يصيب عبد من الدنيا
شيئا الا نقص من درجاته عند الله وان كان كريما رواه ابن ابي الدنيا وعن ابي هريرة رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حجبت النار اي حجبت بالشهوات كالخمر والزنى وحجبت
الجنة بالمكاره كالصلوة متفق عليه الا عند مسلم حفت بدل حجبت يعني حجبت للبخاري ولفظ حفت
لمسلم فالحديث متفق عليه عن ابي هريرة معنى وقد وافق مسلما احمد والترمذي عن انس لكن حديثهم فيه تقديم
وتاخير مخالف للبخاري في ترتيبه على ما ذكره في الجامع بلفظ حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات والله اعلم
باصح الروايات قال النووي معناه لا يوصل الى الجنة الا بارتكاب المكاره ولا يوصل الى النار الا بارتكاب الشهوات
وكذلك هما محجوبتان فمن هتك الحجاب وصل الى المحجوب فهتك حجاب الجنة باقتحام المكاره وهتك حجاب النار بارتكاب
الشهوات واما المكاره فيدخل فيها الاجتهاد في العبادات والمواظبة على الطاعات والصبر عن الشهوات ونحو
ذلك واما الشهوات التي النار محفوفة فالظاهر انها الشهوات المحرمة كالخمر والزنى والغيبة ونحو ذلك
واما الشهوات المباحة فلا يدخل في هذا انتهى ويناسب هذا الحديث ما ذكره السيوطي في الجامع الكبير
انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى بنى مكة الجنة على المكروها والدرجات اي لا يحصل درجاتها الا بتحمل
المكروهات والله اعلم وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعس بكسر العين
وبفتح اي خاب وخسر عبد الدينار اي الذي اختاره على رضى معبوده الجبار بان ياخذه من غير حله ولا يصرفه
في محله وكذا قوله وعبد الدرهم وهذان مثالان وخصا بالذكر لانهما النقدان الحاصل بهما جميع مقاصد
النفس والشيطان وعبد الخميصة وهي ثوب خز او صوف معلم وخصت بالذكر لان الغالب في لبسهما الخيلاء
والرعونة والريا والسمعة ومن كمال ميل النفس اليهما وعدم الطاقة على مفارقتهما فكانهما عبدهما وقيل هي
كساء اسود مربع له علمان اراد به محب كثرة الثياب النفيسة والحرص على التجمل فوق الطاقة وحاصله ذم التقيد
بالزينة الظاهرة مما يتعلق بالثياب الجميلة لا سيما اذا كانت محرمة او مكروهة وعدم التعلق بتخلية الباطن
عن الاوصاف الدنية وتحليتها بالنعوت الرضية فان من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة ومن رق ثوبه
رق دينه ثم تطويل الاكمام وجر الاذيال حرام على وجه التكبر والخيلاء ومكروه اذا كان بخلافه واما اذا كان
اللبس على الوجه المباح في الشريعة فيختلف باختلاف النية في اختيار التكلف والتعسف فقد قال تعالى قل من
حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق الاية واختلفت السادة الصوفية في ايهما افضل ومختار الشاذلية
والنقشبندية والكبروية التلبس بلباس الاغنياء كما عليه بعض السلف من الاولياء وروي ان فرقد السبخي دخل
على الحسن وعليه كساء وعلى الحسن حلة فجعل يلمسها فقال له الحسن ما لك تنظر الي ثياب اهل الجنة وثيابك
ثياب اهل النار بلغني ان اكثر اهل النار اصحاب الاكسية ثم قال الحسن جعلوا الزهد في ثيابهم
والكبر في صدورهم والذي يحلف به لاحدهم بكسائه اعظم كبرا من صاحب المطرف بمطرفه ثم الجملة اما خبر او دعاء
على من استعبده حب الدنيا واسترقه الهوى واعرض عن عبودية المولى ولذا قال بعض العارفين انى على الزمان
محالا ان ترى مقلتاي طلعة حر ولم يقل صاحبها ايذانا بان المذموم من يكون اسير الجمع المال بحيث لا يؤدي
حق الملك المتعال ان اعطي اي هذا الفلس رضي وان لم يعط سخط بكسر الخاء اي غضب والجملة
بيان لشدة حرصه وانقلاب حاله كما اخبر الله تعالى عن حال المنافقين بقوله ومنهم من يلمزك في الصدقات
فان اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون الاية وكما قال عز وجل ومن الناس من يعبد الله على حرف
فان اصابه خير اطمأن به وان اصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والاخرة ذلك هو الخسران المبين
تعس كرر للتاكيد وليعطف عليه للتشديد قوله وانتكس اي صار ذليلا واذا شيك فلا انتقش
بصيغة المجهول وفي نسخة على بناء المعلوم اي فلا يقدر على اخراجه ولا يجد من يخرجه والمعنى انه اذا وقع في البلاء
لا يرحم عليه ولا يقدر على دفعه بنفسه ايضا هذا وفي النهاية تعس اذا عثر وانكب لوجهه وقد يفتح
العين وهو دعاء عليه بالهلاك وانتكس اي انقلب على راسه وهو دعاء عليه بالخيبة لان من انتكس في امره
فقد خاب وخسر واذا شيك اي اذا شاكته شوكة فلا يقدر على انتقاشها وهو اخراجها بالمنقاش والخميصة
ثوب خز او صوف معلم وقيل لا يسمى خميصة الا ان يكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قديما قال الطيبي
قيل خص العبد بالعبد بالذكر ليؤذن بانغماسه في محبة الدنيا وشهواتها كالاسير الذي لا خلاص له عن اسره و
لم يقل مالك الدنيا ولا جامع الدينار لان المذموم من الدنيا الزيادة على قدر الحاجة لا قدر الحاجة
وقوله ان اعطي رضي وان لم يعط سخط يؤذن الى شدة حرصه في جمع الدنيا وطمعه فيما في
ايدي الناس وفي قوله تعس وانتكس صيغة الترديد مع الترقي اعاد تعس الذي هو الانكباب على الوجه

ليضم معه الانتكاس الذي هو الانقلاب على الرأس ليترقى في الدعاء عليه من الاهون الى الاغلظ ثم ترقى منه الى قوله
واذا شيك فلا انتقش على معناه اذا وقع في البلاء فلا يترحم عليه فان من وقع في البلاء اذا ترحم له الناس ربما
هان الخطب عليه وتسلى بعض التسلي وهؤلاء بخلافه بل يزيد غيظهم بفرح الاعداء وشماتتهم وانما خص انتقاش
الشوك بالذكر لان الانتقاش اسهل ما يتصور من المعاونة لمن اصابه مكروه فاذا نفى ذلك الاهون فيكون ما فوقه
ذلك بالطريق الاولى طوبى اي حالة طيبة او شجرة في الجنة لعبد اي خالص لله تعالى آخذ بصيغة الفاعل
اي ماسك بعنان فرسه بكسر العين اي بلجامه في سبيل الله اي طريق الجهاد اشعث بالنصب
على انه صفة عبدا وحال منه وقوله رأسه مرفوع على الفاعلية لاشعث وهو مغبر الرأس وفي نسخة برفعه
على انه خبر مبتدأ محذوف والجملة صفة عبد وقوله مغبرة بالنصب وفي نسخة بالرفع وفي اخرى بالجر على
انها صفة عبد وقوله قدماه فاعلها وقال الطيبي اشعث ومغبرة حال لان من الضمير في آخذ لاعتماده
على الموصوف ويجوز ان يكونا حالين من العبد لانه موصوف ان كان اي ذلك العبد في الحراسة بكسر
الحاء اي حماية الجيش ومحافظتهم ان يتهجم عليهم عدوهم كان اي كاملا في الحراسة غير مقصر فيها بالنوم والغفلة
ونحوهما والحراسة وان كانت في اللغة اعم لكنها في العرف مختصة بمقدمة العسكر ولذا قال وان كان في الساقة
اي في مؤخر الجيش ويلزم منها الحراسة ايضا كان اي كاملا في الساقة في تلك الحالة ايضا بان لا يخاف من الانقطاع
ولا يهتم الى السبق بل يلازم ما هو لاجله وقد تقرر في علم المعاني ان الشرط والجزاء اذا اتحد اريد بالجزاء الكمال
فالمعنى ان كان في الحراسة والساقة يبذل جهده فيهما ولا يغفل عنهما على وجه الكمال قال التوربشتي اراد بالحراسة
حراسة من العدو ان يهجم عليهم وذلك يكون في مقدمة الجيش والساقة مؤخرة الجيش فالمعنى ائتمانه لما امر
واقامته حيث اقيم لا يفقد من مكانه بحال وانما ذكر الحراسة والساقة لانهما اشد مشقة واكثر آفة الاول عند دخولهم
دار الحرب والاخر عند خروجهم ان استاذن اي طلب الاذن في دخول محفل وفي نسخة اذا استاذن
لم يؤذن له اي لعدم ماله وجاهه وان شفع اي لاحد لم يشفع بتشديد الفاء المفتوحة اي لم يقبل
شفاعته وتوضيحه ما قيل ان فيه اشارة الى عدم التفاته الى الدنيا وارباها بحيث يفنى بكلية نفسه لا يبتغي
مالا ولا جاها عند الناس بل يكون عند الله وجيها ولم يقبل الناس شفاعته وعند الله يكون شفيعا مشفعا
رواه البخاري وروى الترمذي صدر الحديث بلفظ لعن عبد الدينار وعبد الدرهم مختصرا وعن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان مما اخاف عليكم اي من جملة ما اخشى عليكم ايها
الصحابة او ايتها الامة من بعدي اي بعد وفاتي وفقد حياتي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا بفتح الزاء وسكون الهاء و
بفتح ففي القاموس الزهرة ويحرك النبات او نوره او الاصفر منه والمراد حسنها وبهجتها فقوله وزينتها عطف
تفسيري وانما بالزهرة اشارة الى حدوثها حلوة وخضرة وسرعة فنائها والمعنى اني اخاف عليكم ان تكثر اموالكم عند
فتح بلادكم تمنعكم عن الاعمال الصالحة وتشغلكم عن العلوم النافعة وتحدث فيكم الاخلاق الدنية من التكبر
والعجب والغرور ومحبة المال والجاه وما يتعلق بهما من لوازم الامور الدنيوية والاعراض عن الاستعداد للموت وتهيئة
من الاحوال الاخروية فقال رجل يا رسول الله او يأتي الخير بالشر بفتح الواو والاستفهام للاسترشاد والمعنى ايفتح
علينا ويأتي الخير من الغنائم والمال الحلال وتوسيع الرزق مصحوبا بالشر المترتب عليه ترك الخير من الطاعة والعبادة
مما يخاف علينا وقيل الباء صلة يأتي وهي للتعدية اهل يستجلب بالخير الشر وتوضيحه ان حصول الغنيمة لنا خير
وهل يكون ذلك الخير سببا للشر فسكت اي متاملا او مستغرقا او منتظرا للوحي سكوتا ممتدا حتى
ظننا انه ينزل بصيغة المجهول اي ينزل الوحي عليه اي بواسطة جبرئيل والا فهو ما ينطق عن الهوى ان هو الا
وحي ما وحيا جليا او خفيا قال اي الراوي فمسح عنه اي عن وجهه الشريف الرحضاء بضم الراء وفتح
الحاء المهملة وبالضاد المعجمة وبالمد عرق الحمى على ما في المقدمة والمراد منهما عرق يظهر عليه السلام عند
نزول الوحي عليه فالتركيب من باب التشبيه البليغ والمعنى انه مسح عنه عرقا كعرق تأثر الحمى ترشح الجسد اي
تغسله من كثرته وقال اين السائل وكانه اي النبي صلى الله عليه وسلم حمده اي حمد السائل واستحسنه
في سؤاله لكونه سؤال الاسترشاد ينفع العباد والعباد فقال انه اي الشان لا يأتي الخير بالشر اي
حقيقة لتنافيهما لكن قد يكون الخير سببا للشر فضرب لذلك مثلا بقوله بقوله المناسب لتعبير الخير بالزهرة
حيث قال وان مما ينبت الربيع اي بقدرته تعالى وارادته وخلق اسبابه وآلية ما يقتل اي نباتا او شيئا
يهلك الدواب حبطا بفتحتين انتفاخ بطن من الامتلاء وهو تمييز والمراد انه قد يقتل حقيقة او يلم

بضم ياء وتشديد ميم اي يكاد ان يقتل او يقرب بان يهلك فاو للتنويع والمعنى ان الربيع ينبت خيار العشب فيستكثر
منه الماشية لاستطابتها اياه حتى تنتفخ بطونها عند الاعتدال فتتفتق امعاؤها من ذلك فتموت او تقرب
الموت ومن المعلوم ان الربيع ينبت اضرابا العشب فهي كلها خير في نفسها وانما ياتي الشر من قبل افراط الآكل فلذا الك
المفرط في جمع المال من غير حله او من الحلال المشغل عن حاله يكثر في التنعم بماله من غير تامل في ماله فيقسو قلبه من كثرة
الاكل فيورث الاخلاق الدنية ويتجبر ويحقر الناس ويمنع ذا الحق حقه منها فخبث المال المال الهلاك له في الدنيا
والعذاب في العقبى يصير بسبب الوبال وشدة النكال وسوء الحال الا آكلة الخضر بفتح الخاء وكسر الضاد
المعجمتين وهو الطري الغض من النبات وفي نسخة بضم ففتح على انه جمع خضرة وروي بزيادة الهاء والمعنى يقتل
او يلم كل آكله الا آكلة الخضر على الوجه المذكور والبيان المسطور بقوله اكلت اي الماشية الآكلة المفرطة
اكلها حتى امتدت اي امتلأت وشبعت خاصرتاها اي جنباها وعبر عن الشبع بامتدادها لانهما
يمتدان عند امتلاء البطن استقبلت عين الشمس اي ذاتها وقرصها والمعنى انها بركت مستقبلة اليها
تستمري بذلك ما اكلت وقيل شابح اي تركت الاكل ولم ياكل ما فوق طاقة كرشها حتى يقتلها كثرة الاكل وتوجهت الى سقط
منها واستراحت فيه فثلطت اي القت روثها رقيقا سهلا وبالت اي فزال عنها الحبط ثم عادت فاكلت
اي ثم اذا حصل لها الخفة واحتاجت الى الاكل عادت فاكلت كذلك من اخرج ما في المال من الحقوق ودفع المشقة
بالاجتماع عن مساوي الاغنياء وعرف الداء والدواء يفتح كلام الحكماء من الانبياء والاولياء فيكون المال خيرا له
لانه معونة له في تحصيل الخير ودفع الشر لكن لما كان الخطر فيه كثيرا بحيث يفتن السالكين بحسب الاغلب اختار الله
لاكثر الانبياء والاولياء طريق الفقر والفاقة وذهب الصوفية اجمعهم والعلماء اكثرهم الى ان الفقير الصابر
افضل من الغني الشاكر والله سبحانه اعلم هذا مجمل الكلام في مرام المقام واما تفصيله لغة وحل الامزجة المبنى والمعنى
ففي النهاية الحبط بالتحريك الهلاك يقال حبطت الدابة تحبط حبطا بالتحريك اذا اصابت مرعى طيبا فافرطت في
الاكل حتى تنتفخ فتموت وذلك ان الربيع ينبت احرار العشب فيستكثر منه الماشية ويلم اي يقرب ويدنو من
الهلاك والخضر بكسر الضاد نوع من البقول ليس من احرارها وجيدها وانما ترعاها المواشي اذا لم تجد غيرها
فلا يكثر من اكلها ولا يستمريها قال القاضي آكلة نصب على انه مفعول يقتل والاستثناء مفرغ والاصل ان مما ينبت
الربيع ما يقتل آكله الا آكل الخضر على هذا الوجه وانما صح الاستثناء المفرغ من المثبت لقصد التعميم فيه ونظيره
قرأت الا يوم كذا قال الطيبي وعليه كلام المظهر والاظهر ان الاستثناء منقطع لوقوعه في الكلام المثبت
وهو غير جائز عند الكثير فالاولى التاويل وفيه لان ما يقتل حبطا بعض ما ينبت الربيع لدلالة من التبعيضية عليه
والتقسيم في قوله الا آكلة الخضر لان الخضر مما يقتل حبطا يشهد له ما في شرح السنة قال الازهري فيه مثلان
ضرب احدهما للمفرط في جمع الدنيا ومنعها من حقها وضرب الاخر للمقتصد في اخذها والانتفاع بها واما قوله
وان مما ينبت الربيع ما يقتل حبطا فهو مثل المفرط الذي ياخذ بغير حق وذلك ان الربيع ينبت احرار العشب
فيكثر منها الماشية حتى ينتفخ بطونها لما قد جاوزت حد الاحتمال فتنفتق امعاؤها فتهلك كذلك الذي يجمع الدنيا
من غير حلها ويمنع ذا الحق حقه يهلك في الاخرة بدخول النار واما مثل المقتصد فقوله صلى الله عليه وسلم
الا آكلة الخضر وذلك ان الخضر ليست من احرار البقول التي ينبتها الربيع فيكثر منها الماشية ولكنها من
كل الصيف التي ترعاها المواشي بعد هيج البقول شيئا فشيئا من غير استكثار فضرب مثلا لمن يقتصد في اخذ
الدنيا ولا يحمله الحرص على اخذها فهو ينجو من وبالها قال الاشرف في قوله حتى امتدت خاصرتاها استقبلت عين
الشمس ان المقتصد المحمود العاقبة وان جاوز حد الاقتصاد في بعض الاحيان وقرب من المسرف المذموم
لغلبة الشهوة المركوزة في الانسان وهو المعني بقوله اكلت حتى امتدت خاصرتاها لكنها يرجع من قريب
عن ذلك الحد المذموم ولا يلبث عليه بل يلتجئ الى الدلائل النيرة والبراهين الواضحة الدافعة للحرص المهلك
القامعة له وهو المدلول عليه بقوله استقبلت عين الشمس وثلطت وبالت فحذف ما حذف من المرة
الثانية لدلالة ما قبلها عليها وفيه ارشاد الى ان المحمود العاقبة وان تكرر منه الخروج من حد الاقتصاد
والقرب من حد الاسراف مرة بعد اولى وثانية بعد اخرى لغلبة الشهوة عليه وقوتها فيه لكنه يمكن
ان يبعد بمشيئة الله تعالى من الحد المذموم الذي هو الاسراف ويقرب من الاقتصاد الذي هو الحد
المحمود قال الطيبي فعلى هذا الاستثناء متصل لكن يجب التاويل في المستثنى والمعنى ان من جملة
ما ينبت الربيع شيئا يقتل آكله الا الخضر منه اذا اقتصد فيه آكله وتحرى دفع ما يؤدية الى الهلاك

وان هذا المال اي المحسوس في البال خضرة بفتح فكسر حلوة بضم الحاء اي حسنة المنظر لزيادة اللذة
والتانيث باعتبار ان هذا المال عبارة عن الدنيا وزينتها او التقدير ان زهرة هذا المال خضرة حلوة قال
التوربشتي كذلك نرويه من كتاب البخاري على التانيث وقد روي ايضا خضر حلو والوجه فيه ان يقال انما انث على
معنى تانيث المشبه به اي ان هذا المال شيء كالخضرة وقيل معناه كالبقلة الخضرة او يكون على معنى فائدة المال
اي ان الحيوة به او المعيشة خضرة قال الطيبي ويمكن ان يعبر عن المال الدنيا لانه اعظم زينتها الحيوة الدنيا
لقوله تعالى المال والبنون زينة الحيوة الدنيا فيوافق حديث ابي سعيد الخدري الدنيا خضرة حلوة وان الله
مستخلفكم على ما مر في الباب السابق انتهى والمعنى ان هذا المال جنسه او نوع خاص منه من مال بيت المال نحوه
ناعم مستحسن لونا وطعما مشتهى لانفس اكثر الانام شبيه بالمرعى المشتهية للانعام فمن اخذه بحقه اي بقدر
احتياجه من طريق حله ووضعه في حقه اي في محله الواجب او بدبه فنعم المعونة اي ما يعان به على
طاعته ويدفع به ضرورات المؤنة او المراد بالمعونة الموصف مبالغة اي نعم المعين على الدين هو اي المال
ونظيره ما ورد نعم المال الصالح للرجل الصالح ومن اخذه بغير حقه اي من غير احتياج اليه وجمعه من حرام
ولم يصرفه في مرضاة ربه كان كالذي ياكل ولا يشبع فيقع في اودية الضلال والورطة المهلكة بغير الحرص
كالذي به جوع البقرة وكالمريض الذي به الاستسقاء حيث ما يروى وكلما يشرب يزيده عطشا وانتفاخا ويكون
اي المال شهيدا عليه يوم القيمة اي حجة عليه يوم يشهد على حرصه واسرافه وانه انفقه فيما لا يرضاه الله
ولم يؤد حقه من مال الله لعباد الله قال الغزالي مثال المال مثال الحية التي هي ترياق نافع وسم ناقع فان اصابها
المعزم الذي يعرف وجه الاحتراز عن شرها وطريق استخراج ترياقها كانت نعمة وان اصابها السواد الغبي
فهي عليه بلاء مهلك وتوضيحه ما قاله الخواجه عبيد الله النقشبندي ان الدنيا كالحية فكل من يعرف
رقيتها يجوز له اخذها والا فلا فقيل وما رقيتها فقال ان يعرف من اين ياخذها وفي اين يصرفها متفق
عليه وعن عمرو بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله لا الفقر بالنصب مفعول مقدم
للاهتمام على عامله وهو قوله اخشى عليكم والمعنى ما اخشى عليكم الفقر لان الغالب عليه السلامة وانه انفع لكم
ولذا قيل من العصمة ان لا تقدروا وان كاد الفقر ان يكون كفرا ولكن اخشى عليكم ان تبسط اي توسع عليكم الدنيا
اي فتعملوا معاملة الاغنياء فتهلكوا بانواع البلايا كما بسطت على من كان قبلكم اي فهلكوا بسبب عدم ترحم
على الفقراء لاجل كمال الميل الى المال فتنافسوها بحذف احدى التائين عطف على تبسط من نافست في الشيء
رغبت فيه وتحقيقه ان المنافسة والتنافس ميل النفس الى الشيء النفيس ولذا قال تعالى وفي ذلك فليتنافس
المتنافسون والمعنى فتختاروها انتم وترغبوا فيها غاية الرغبة كما تنافسوها بصيغة الماضي اي كما رغبوا
فيها من قبلكم وتهلككم اي الدنيا كما اهلكتهم قال الطيبي فان قلت ما الفائدة في تقديم المفعول في القرينة
الاولى دون الثانية قلت فائدته الاهتمام بشان الفقر لان الاب المشفق اذا احتضر انما يكون اهتمامه بشان الولد
وضياعه واعدامه المال كانه صلى الله عليه وسلم يقول حالي معكم خلاف حال الوالد فاني لا اخشى الفقر كما
يخشاه الوالد لكن خوفي من الغنى الذي هو مطلوب الوالد للولد ثم التعريف في الفقر اما ان يكون للعهد فهو الفقر
الذي كانت الصحابة عليه من الاعدام والقلة والبسط الله عليهم من فتح البلاد واما للجنس وهو الفقر الذي
يعرفه كل احد ونظيره ما فسر به تعالى ان مع العسر يسرا انتهى والظاهر ان المراد بالفقر ما لم يكن عنده جميع
ما يحتاج اليه من ضروريات الدين والبدن وبالغنى الزيادة على مقدار الكفاية الموجبه للطغيان وشغل
الانسان عن عبادة الرحمن فالمعنى كما قال الطيبي ترغبون فيها فتشتغلون بجمعها وتحرصون على امساكها فتفتر
بها فتهلكون لما قال تعالى كلا ان الانسان ليطغى ان راه استغنى ويحتمل ان يكون هلاكهم من اجل ان المال مرغوب
فيه فيطمع الناس ويتوقعون منه فيمنعه منهم فتقع العداوة بينهم فيفضي ذلك الى الهلاك انتهى وهذا الاخير
بعيد عن ان يكون مراد الحديث بل محال بلا احتمال متفق عليه وروى الطبراني في الصغير عن انس مرفوعا قال
من اصبح على الدنيا حزينا اصبح ساخطا على ربه تعالى ومن اصبح يشكو مصيبة نزلت به فانما يشكو الله تعالى
ومن تضعضع لغني لينال مما في يديه اسخط الله تعالى ومن اعطي القران فدخل النار فابعده الله تعالى
ورواه ابو الشيخ في الثواب من حديث ابي الدرداء الا انه قال في اخره ومن قعد او جلس الى غني فتضعضع له لدنيا
ليصيبها ذهب ثلثا دينه ودخل النار وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اللهم اجعل رزق ال محمد اي ذريته واهل بيته او اتباع محمد ولجاته على وجه الكمال قوتا اي ما يكتسب

قوتا على الطاعة ويسد رمقنا في المعيشة وفي رواية كفافا بفتح الكاف وهو من القوت ما يكف الرجل عن الجوع
ومن السؤال والظاهر ان هذه الرواية تفسير للاولى وبيان الاكتفاء بادنى المعيشة هو الطريق الاولى وقد
استجاب الله دعاءه في حق من شاء ممن اراد اصطفاءه واجتباءه ويؤيد القول الثاني وهو ان يكون المراد
بالال الخواص امته من ارباب الكمال ما ورد في دعائه عليه السلام على ما رواه ابن ماجة عن عمرو بن غيلان الثقفي
والطبراني عن معاذ بن جبل اللهم من امن بي وصدقني وعلم ان ما جئت به هو الحق من عندك فاقلل ماله وولده
وحبب اليه لقاءك وعجل له القضاء ومن لم يؤمن بي ولم يعلم ان ما جئت به الحق من عندك فاكثر ماله
وولده واطل عمره ولعل السبب في ذلك ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم قليل يكفيك خير من كثير
يطغيك وفي رواية قليل تؤدي شكره خير من كثير لا تطيقه ونعم ما قال بعض ارباب الحال بزيادة المرء في
دنياه نقصان وربحه غير محض الخير خسران هذا وفي النهاية الكفاف هو الذي لا يفضل عن الشيء ويكون
بقدر الحاجة اليه قال الطيبي هذه الرواية مفسرة للرواية الاولى لان القوت ما يسد به الرمق وقيل سمي
قوتا لحصول القوة منه سأل صلى الله عليه وسلم طريق الاقتصاد المحمود فان كثرة المال تلهي وقلته تنسي فما قل
منه وكفى خير مما كثر منه والهى وفي دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ارشاد لامته كل الارشاد الى ان الزيادة
على الكفاف لا ينبغي ان يتعب الرجل في طلبه لانه لا خير فيه وحكم الكفاف يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال
فمنهم من يعتاد قلة الاكل حتى انه ياكل في كل اسبوع مرة فكفافه وقوته تلك المرة في اسبوع ومنهم من يعتاد
الاكل في كل يوم مرة او مرتين فكفافه ذلك ايضا لانه ان تركه اخره ذلك ولم يقو على الطاعة ومنهم من يكون كثير
العيال فكفافه ما يسد رمق عياله ومنهم من يقل عياله فلا يحتاج الى طلب الزيادة وكثرة الاشتغال فاذن
قدر الكفاف غير مقدر ومقداره غير معين الا ان المحمود ما به القوة على الطاعة والاشتغال به على قدر الحاجة
متفق عليه وفي الجامع اللهم ارزق ال محمد في الدنيا رواه مسلم والترمذي رواه مسلم والترمذي وابن
ماجة عن ابي عبد الله عمرو بالواو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد افلح اي فاز
وظفر بالمقصود من اسلم اي انقاد لربه المعبود ورزق اي من الحلال كفافا اي ما كفاه في امر
دنياه وكف عما سواه وقنعه الله اي جعله قانعا بما اتاه اي بما اعطاه اياه بل جعله شاكرا مستما
اعطاه راضيا بكل ما قدره وقضاه رواه مسلم وكذا احمد والترمذي وابن ماجة وفي رواية لاحمد
عن ابي ذر مرفوعا قد افلح من اخلص قلبه للايمان وجعل قلبه سليما ولسانه صادقا وجعل نفسه مطمئنة وخليقته
مستقيمة واذنه مستمعة وعينه ناظرة وجاء في رواية مختصرا قد افلح من رزق لبا رواه البيهقي عن قرة بن
هبيرة وقد قال تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون الايات والله اعلم بحقيقة النيات وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العبد اي مع ان العبد وما بيده لمولاه
ولا ينبغي له ان ينسب الى نفسه شيئا كما قالت الصوفية مالي مالي اي مالي كذا مالي كذا والمعنى بهذه
افتخارا ويذكره احتقارا او لم يعرف المقصود من المال ولا ما يترتب عليه في المال من الوبال انما له
من ماله ثلاث ما الاولى موصولة وله صلته ومن ماله يتعلق بالصلة وثلاث خبره وانما انثه على تاويل
المنافع ذكره الطيبي والمعنى ان الذي يحصل له من ماله ثلاث منافع في الجملة لكن منفعة واحدة منها حقيقة
باقية والثنتان منها صورية فانية ما اكل اي ما استعمل من جنس الماكولات والمشروبات فيه تغليب
او اكتفاء فافنى فاعدمها او لبس من الثياب فابلى اي فاخلقها او اعطى اي بالله تعالى
فاقنى اي جعله قنية وذخيرة للعقبى وما سوى ذلك اي وما عدا ما ذكر من سائر انواع المال من
المواشي والعقار والخدم والنقود والجواهر ونحو ذلك فهو اي العبد ذاهب اي عنه وتاركه
للناس اي من الورثة او غيرهم بلا فائدة راجعة اليه مع ان مطالبته المحاسبة والمعاقبة عليه رواه
مسلم وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الميت اي الى قبره ثلاثة
اي من انواع الاشياء فيرجع اثنان اي الى مكانهما ويتركانه وحده ويبقى معه واحد اي لا ينفك عنه
يتبعه اهله اي اولاده واقاربه واهل صحبته ومعرفته وماله كالعبيد والاماء والدابة والخيمة
ونحوها قال المظهر اراد بعض ماله وهو مماليكه وقال الطيبي اتباع الاهل على الحقيقة واتباع المال
على الاتساع فان المال له نوع تعلق بالميت من التجهيز والتكفين ومؤنة الغسل والحمل والدفن فاذا دفن انقطع
تعلقه بالكلية وعمله اي من الصلاح وغيره فيرجع اهله وماله اي كما تشاهد حاله وماله ويبقى اي

معه عمله اى ما يترتب عليه من ثواب وعقاب ولذا قيل القبر صندوق العمل وفي الحديث القبر روضة من
رياض الجنة او حفرة من حفر النيران متفق عليه وعن عبد الله بن مسعود رضي الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايكم مال وارثه احب اليه من ماله اى من مال نفسه قالوا يا رسول الله ما منا احد الا
ماله احب اليه من مال وارثه قال فان ماله اى حقيقته ما قدمه اى ما قدمه على موته بارساله الى الدار
الاخرة فانه النافع الباقي له قال تعالى وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله ومال وارثه ما اخر
اى ما خلفه لهم حيث يفعلون ما قدره الله عليهم من الخير والشر قال تعالى علمت نفس ما قدمت واخرت رواه
البخاري وعن مطرف بضم الميم وكسر الراء المشددة عن ابيه اى عبد الله بن الشخير بكسر فتشديد بدو معجمة
ذكره قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرء الهيكم التكاثر اى اشغلكم كثرة المال قال يقول ابن
ادم مالي مالي اى يفتخر بنسبة المال تارة ويتحسر اخرى قال اعيد التاكيد ودفعا للتوهم ان يكون
من قول الراوي وهل لك اى وهل يحصل لك من المال وينفعك في المال يا ابن ادم الا ما اكلت فافنيت
او لبست فابليت او تصدقت فامضيت اى فامضيته من الافناء والابلاء وابقيته لنفسك يوم الجزاء
قال تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق وقال عز وجل من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له
وله اجر كريم رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الغنى اى المعتبر عند
ارباب الحقيقة غنى صادرا عن كثرة العرض وهو غنى اليد من الامور العارضة والاموال الحادثة من
وهو بفتح العين والراء اى متاع الدنيا وحطامها على ما في النهاية وقال شارح العرض بالتحريك يتناول
النقود وغيرها من الاموال وبالسكون لا يتناول النقود قال الطيبي وعن عنه مثلها في قوله تعالى
فازلهما الشيطان عنها اى فحملهما الشيطان على الزلة بسببها وتحقيقه فاصدر الشيطان زلتهما
عنه ولكن بتشديد النون ويجوز تخفيفه الغنى اى الغنى الحقيقي غنى النفس اى عن المخلوق
لاستغناء القلب باغناء الرب والمعنى اذ الغنى الحقيقي هو قناعة النفس بما اعطاه المولى والتجنب
عن الحرص في طلب الدنيا لمن كان قلبه حريصا على جمع المال فهو فقير في حقيقة الحال وغنيه المال وان كان له
كثير من الاموال لانه يحتاج الى طلب الزيادة بموجب طول الامل ومن كان له قلب قانع بالقوت راض
بعطية مالك الملك والملكوت فهو غني بقلبه مستغن عن الغير بربه سواء يكون في يده مال او لا اذ لا يطلب الزيادة
على القوت ولا يتعب نفسه في طلب الدنيا الى ان يموت بل يستعين بالقليل من الدنيا لتحصيل الثواب
الجميل في العقبى والثناء الجزيل من المولى رزقنا الله المقام الاعلى وفي الحديث القناعة كنز لا يفنى وفي رواية
لا ينفد وما احسن ما قال بعض ارباب الحال عز النفس من لزم القناعة ولم يكشف لمخلوق قناعة قال الاشرف
المراد بغنى النفس القناعة ويمكن ان يراد به ما يسد الحاجة قال الشاعر غنى النفس ما يكفيك من سد
حاجة فان زاد شيا عاد ذاك الغنى فقرا قال الطيبي ويمكن ان يراد بغنى النفس حصول الكمالات العلمية
والعملية وانشد ابو الطيب بمعناه ومن ينفق الساعات في جمع ماله مخافة فقر فالذي فعل الفقر يعني
ينبغي ان ينفق ساعاته واوقاته في الغنى وهو طلب الكمالات ليزيد غنى بعد غنى لا في المال لانه فقر
انتهى وقد قال بعض ارباب الكمال رضينا قسمة الجبار فينا لنا علم وللاعداء مال فان المال يفنى عن قريب
وان العلم يبقى لا يزال ومن المعلوم ان المال ارث فرعون وقارون وسائر الكفار والفجار وان العلم
ارث الانبياء والاولياء وعلماء الابرار متفق عليه ورواه احمد والترمذي وابن ماجة الفصل
الثاني وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأخذ عني هؤلاء الكلمات اى
الاحكام الاتية للسامع المصورة في ذهن المتكلم ومن الاستفهام فيعمل بهن او يعلم من يعمل بهن او بمعنى
الواو كما في قوله تعالى عذرا او نذرا ذكره الطيبي وتبعه غيره والظاهر ان او في الاية للتنويع كما اشار اليه
البيضاوي بقوله عذرا للمحقين او نذرا للمبطلين ويمكن ان يكون او في الحديث بمعنى بل اشارة الى الترقي
من مرتبة الكمال الى منصة التكميل على ان كونها للتنويع وجه وجيه وتنبيه نبيه على ان العاجز عن فعله
عن فعله قد يكون باعثا لغيره على مثله كقوله فرب حامل فقه الى من هو افقه منه قلت انا اى اخذها
عنك يا رسول الله واخذه من غير ان يستعين باحد من اصحابه فاخذ بيدي اى تحقيقا للقضية
وتقريبا للخصوصية فعد خمسا اى من الخصائل او من الاصابع على ما هو المتعارف واحدة
بعد واحدة فقال اتق المحارم وهي شاملة لجميع المحرمات من فعل المنهيات وترك المامورات

تكن اعبد الناس اذ لا عبادة افضل من الخروج عن عهدة الفرائض وعوام الناس يتركونها ويعتنون بكثرة
النوافل فيضيعون الاصول ويقومون بالفضائل فربما يكون على شخص قضاء صلوات ويغفل عن ادائها ويطلب
علما او يجتهد عملا في طواف وعبادات نفل او يكون على احد من الزكوة او حقوق الناس فيطعم الفقراء او يبني
المساجد والمدارس ونحوها ولعل التعبير بالاتقاء اعتناء بجانب الاحتماء على قاعدة الحكماء في معالجة الداء
بالدواء وارض بما قسم الله لك اى سواء يقع لك بواسطة مخلوق او بغيرها تكن اغنى الناس سأل
شخص السيد ابا الحسن الشاذلي عن الكيمياء فقال هي كلمتان اطرح الخلق عن نظرك واقطع طمعك عن الله
ان يعطيك غير ما قسم لك وقال السيد عبد القادر الجيلي اعلم ان القسم لا يفوتك بترك الطلب وما ليس
بقسم لا تناله بحرصك في الطلب والجد والاجتهاد فاصبر والزم الحال وارض به يرضى عنك ذو الجلال
واحسن الى جارك اى ولو اساء اليك تكن مؤمنا اى كاملا او معطيا الامن لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يؤمن احدكم حتى يأمن جاره بوائقه اى شروره وغوائله واحب للناس اى عموما ما تحب لنفسك اى
اى مثل ما تحبه لك خاصة حتى تحب الايمان للكافر والتوبة للفاجر ونحو ذلك تكن مسلما اى كاملا وهذا
الحديث اتم من حديث المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وقد استشهد الطيبي فالاظهر فيما اعتضد
حديث لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه ولا تكثر الضحك اى تكن طيب القلب
وحيا بذكر الرب فان كثرة الضحك اى المورثة للغفلة من الاستعداد للموت وما بعده من الزاد للمعاد تميت
القلب اى ان كان حيا وتزيده اسودادا ان كان ميتا رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث غريب
وفي التصحيح للجزري رواه الترمذي من حديث الحسن عن ابي هريرة والحسن لم يسمع من ابي هريرة قال وروى
ابو عبيدة الباجي عن الحسن هذا الحديث قوله ولم يذكر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال المنذري
بعد نقل قول الترمذي الحسن لم يسمع من ابي هريرة ورواه البزار والبيهقي بنحوه في كتاب الزهد له عن مكحول عن
واثلة لكن بقية اسناده فيه ضعف ذكره ميرك وفيه ان حديث الحسن اعتضد بحديث مكحول فترقى عن درجة
الضعف مع انه معتبر في فضائل الاعمال اجماعا وعنه اى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى يقول يا ابن ادم خص بالنداء لانه عمدة العابدين واضيف الى ادم اشعارا بانه يتبعه في مرتبة
التابعين تفرغ لعبادتي اى بالغ في فراغ قلبك لعبادة ربك املأ صدرك غنى اى احشي قلبك علوما
ومعارف تورث الغنى عن غير المولى واسد فقرك اى واسد باب حاجتك الى الناس وهو بفتح الدال
المشددة في النسخ المصححة لعطفه على المجزوم من جواب الامر وفي نسخة بضمها المتابعة عنهما وقد جوز في
في لم يعد الحركات الثلاث مع الادغام وان لا تفعل اى ما امرتك من الاعراض عن الدنيا والاقبال على
عبادة المولى النافعة في الدنيا والاخرى ملأت يدك اى جوارحك كما يدل عليه رواية بدنك وفي الجامع
وفي الجامع يديك بصيغة التثنية وانما خصت اليد لمزاولة اكثر الافعال بها شغلا بضم فسكون
ويجوز ضمهما وفتح فسكون على ما في القاموس اى اشغالا من غير منفعة ولم اسد فقرك اى لا اشغلك ولا امن
غيره وحاصله انك تتعب نفسك بكثرة التردد في طلب المال ولا تنال الا ما قدرت لك اى اشتغالا من
المال في الازل وتحرم عن غنى القلب لترك عبادة الرب رواه احمد وابن ماجة وكذا الترمذي والحاكم
والحاكم على ما ذكره في الجامع وفي التصحيح رواه الترمذي وابن ماجة من طريق ابي خالد الوالبي واسمه هرمز وقال
هرم عن ابي هريرة قال ابن عدي في حديث ابي خالد لين وقال الحافظ المنذري في الترغيب رواه ابن ماجه
والترمذي واللفظ له وقال حديث حسن وابن حبان في صحيحه باختصار الا انه قال بدنك شغلا والحاكم
وقال صحيح الاسناد والبيهقي في كتاب الزهد قال ميرك وله شاهد من حديث معقل بن يسار قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ربكم يا ابن ادم تفرغ لعبادتي املأ قلبك غنى واملأ يدك رزقا
يا ابن ادم لا تباعد مني املأ قلبك فقرا واملأ بدنك فقرا رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وروى
الديلمي في مسند الفردوس عن ابي هريرة والبيهقي عن علي مرفوعا ان الله يحب عبده المؤمن الامين
حيث لا يحتسب وعن جابر قال ذكر رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبادة واجتهاد اى
في طاعة مع قلة ورع عن معصية والتنوين فيهما للتعظيم او للتنكير وذكر اى عنده اخر برعة
بكسر الراء على وزن عدة اى بورع عن حرام مع قلة عبادة والمعنى انه طلب منه صلى الله عليه وسلم
بيان الافضل منهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تعدل بصيغة الفاعل مجزوما وقيل بصيغة

المفعول مرفوعا اى لا تزن ولا تقابل لعبادة بالرعة يعنى بالورع تفسير من الراوى والمراد بالورع التوقى
عن المحرمات فانه قد يفضى الى امتثال الواجبات من العبادات قال المظهر لا تعدل يجوز ان يكون من تجانب المذكر
بجزم اللام يعنى لا تقابل شيئا بالرعة وهو بكسر الراء وتخفيف العين الورع فان الورع افضل من كل خصلة
ويجوز ان يكون خبرا منفيا بضم التاء وفتح الدال اى لا تقابل خصلة بالورع فانه افضل الخصال قال الراغب
الورع فى عرف الشرع عبارة عن ترك التسرع الى تناول اعراض الدنيا وذلك ثلاثة اضرب واجب وهو الاحجام
عن المحارم وذلك للناس كافة وندب وهو الوقوف عن الشبهات وذلك للاوساط وفضيلة وهو الكف
عن كثير من المباحات والاقتصار على اقل الضروريات وذلك للنبيين والصديقين والشهداء والصالحين
رواه الترمذى قال الطيبى وقد لحق فى بعض نسخ المصابيح بعد قوله لا تعدل بالرعة قوله شيئا وليس فى جامع
الترمذى واكثر نسخ المصابيح منه اثر وفى الجامع ضبط لا يعدل بصيغة المذكر المجهول على ان الجار والمجرور
نائب الفاعل وهو ظاهر جدا حيث لا يحتاج الى تقدير شئ مطلقا وعن عمرو بن ميمون الاودى بفتح فسكون
فمهملة نسبة الى اود بن صعب ذكره السيوطى وقال المؤلف ادرك الجاهلية واسلم فى حيوة النبى صلى الله عليه
وسلم ولم يلقه وهو معدود فى كبار التابعين من اهل الكوفة روى عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل وهو يعظه حال اغتنم من الاغتنام وهو اخذ الغنيمة خمسا
اى من الاحوال الموجودة فى الحال قبل خمس اى من العوارض المتوقعة فى الاستقبال شبابك اى زمان
قوتك على العبادة قبل هرمك بفتحتين اى قبل كبرك وضعفك من الطاعة وصحتك ولو فى هرمك
قبل سقمك بفتحتين وبضم وسكون اى مرضك وغناك اى قدرتك على العبادات المالية والخيرات
والمبرات الاخروية فى مطلق الاحوال ومن اهم الاموال قبل فقرك اى فقدك اياه بالجوع او الممات فان المال
فى صدد الزوال وفراغك قبل شغلك سبق بيان مبناه ومعناه وحياتك ولو فى الكبر المقرون بالمرض
والفقر الممكن فيه الاتيان بذكر الله قبل موتك اى وقت اتيان اجلك وانقطاع عمرك رواه الترمذى
مرسلا قال الجزرى فى التصحيح حديث عمرو بن ميمون رواه الشافعى هكذا مرسلا وعمرو بن ميمون تابعى كبير من المخضر
مين ادرك الجاهلية واسلم فى حيوة النبى صلى الله عليه وسلم ولم يلقه مبرك وله شاهد مرفوع من حديث ابن عباس
بهذا اللفظ اخرجه الحاكم وقال صحيح على شرطهما قلت وفى الجامع بلفظ اغتنم خمسا قبل خمس حيوتك قبل موتك
وصحتك قبل سقمك وفراغك قبل شغلك وشبابك قبل هرمك وغناك قبل فقرك رواه الحاكم والبيهقى
والبيهقى عن ابن عباس مرفوعا ورواه احمد فى الزهد وابو نعيم فى الحلية والبيهقى عن عمرو بن
ميمون مرسلا وعن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما ينتظر احدكم خرج مخرج التوبيخ على
تقصير المكلفين فى امر دينهم اى متى تعبدون ربكم فانكم ان لم تعبدوه قلة الشواغل وقوة البدن فكيف
تعبدونه مع كثرة الشواغل وضعف القوى لعل احدكم ما ينتظر الا غنى مطغيا اى جاعلك طاغيا اى
عاصيا مجاوزا للحد او فقرا منسيا من باب الافعال ويجوز ان يكون من التفعيل ولكن الاولى لمشاكلة
الاولى اى جاعلا صاحبه مدهوشا فينسيه الطاعة من الجوع والعرى والتردد فى طلب القوت او مرضا مفسدا
اى للاعضاء لشدته او للدين لاجل الكسل الحاصل به او هرما مفندا اى مبلغا صاحبه الى الفند وهو ضعف
الراى يقال افنده اذا جعل رايه ضعيفا وقال شارح يقال فند الرجل اذا اكثر كلامه من الخرف وافنده الكبر
يعنى الذى لا يدرى ما يقول من غاية كبره انتهى والاظهر ان التقييد بالنسبة للحرف ومنه قوله تعالى حكاية
عن يعقوب عليه السلام انى لاجد ريح يوسف لولا ان تفندون قال البيضاوى اى تنسبونى الى الفند وهو
نقصان عقل يحدث من هرم وفى القاموس الفند بالتحريك الخرف وانكار العقل لهرم او مرض والخطاء فى
القول والراى والكذب كالافناد وفنده تفنيدا كذبه وعجزه وخطاء رايه كافنده ولا تقل عجوز مفنده لانها لم تكن
ذات راى ابدا انتهى وكذا قال البيضاوى معللا بكون نقصان عقلها ذاتيا اقول ولا شك ان نقصان عقلها اصالى
ومع هذا لا ينافى صحة اطلاقه عليها لنقصان عرضى هذا وفى النهاية الفند فى الاصل الكذب وافند تكلم
بالفند وفى الفائق قالوا للشيخ اذا هرم قد افند لانه يتكلم بالمحرف من الكلام عن سنن الصحة فشبه بالكاذب
فى تحريفه والهرم المفند من اخوات قولهم نهارك صائم جعل الفند للهرم وهو للهرم ويقال ايضا افنده
الهرم وفى كتاب العين شيخ مفند يعنى منسوب الى الفند ولا يقال امرأة مفندة لانها لا تكون فى شبيبتها ذات
راى فتفند فى كبر سنها قال التوربشتى قوله مفند الرواية فيه بالتخفيف من شدده فليس بمصيب

اومن تجهزا بالتخفيف اى قاتلا بغتة من غير ان يقدر على توبة ووصية ففى النهاية المجهز هو السريع يقال اجهز
على الجريح اذا اسرع قتله قال القاضى الموت المجهز المسرع يريد به الفجاءة ونحوها مما لم يكن بسبب مرض او كبر سن
كقتل وغرق وهدم او الدجال فالدجال وفى نسخة والدجال شر غائب ينتظر اى اسوء او الساعة
اى القيمة والساعة ادهى اى اشد الدواهى وافظعها واوجعها وامر اى اكثر مرارة من جميع
ما يكابده الانسان فى الدنيا من الشدائد لمن غفل عن امرها ولم يعد لها قبل حلولها قال الطيبى الفاء فى قوله
فالدجال تفسيرية لانه فسر ما ابهم مما سبق والواو فى والساعة نائبة مناب الفاء الملابسة للعطف
قلت ان الواو للحال والله اعلم وحاصل محمل الحديث انه استبطاء لمن تفرغ لامر وهو لا يغتنم الفرصة فيه
فالمعنى ان الرجل فى الدنيا ينتظر احد الحالات المذكورة والسعيد من انتهز الفرصة واغتنم المكنة واشتغل
باداء مفترضه ومسنونه قبل حلول ريبه وهذه موعظة بليغة وتذكرة بالغة رواه الترمذى
والنسائى وعنه اى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا لتنبيه ان الدنيا
ملعونة اى مبعودة من الله لكونها مبعدة عن الله ملعون ما فيها اى مما يشغل عن الله الا ذكر الله
بالرفع وفى نسخة بالنصب وهو استثناء منقطع وما والاه اى احبه الله من اعمال البر وافعال القرب
او معناه وما والى ذكر الله اى قاربه من ذكر خير او تابعه من اتباع غيره امره ونهيه لان ذكره يوجب ذلك قال
المظهر اى ما يحبه الله فى الدنيا والموالاة المحبة بين اثنين وقد يكون من واحد وهو المراد هنا يعنى ملعون
ما فى الدنيا الا ذكر الله وما احبه مما يجرى فى الدنيا وما سواه ملعون وعالم او متعلم او بمعنى الواو
والتنوع فيكون الواو ان بمعنى او قال الاشرف قوله عالم او متعلم فى اكثر النسخ مرفوع والجهة العربية
تقتضى ان يكون عطف على ذكر الله فانه منصوب مستثنى من الموجب قال الطيبى هو فى جامع الترمذى
هكذا وما والاه وعالم او متعلم بالرفع وكذا فى جامع الاصول الا انه بدل او فيه الواو وفى سنن ابن ماجة
او عالما او متعلما بالنصب مع او منكرا والنصب فى القراين الثلاث هو الظاهر والرفع فيهما على التاويل
كانه قيل الدنيا مذمومة لا يحمد مما فيها الا ذكر الله وعالم ومتعلم قال فى مختصر الاحياء الدنيا ادنى المنزلتين
ولذلك سميت دنيا وهى معبر الى الاخرة والمهد هو الميل الاول واللحد هو الميل الثانى وبينهما مسافة وهى
القنطرة وهى عبارة عن اعيان موجودة للانسان فيها حظ وله فى اصلاحها شغل ونعنى بالاعيان الارض وما عليها
من النبات والحيوان والمعادن بالحظ حبها فيندرج فيها جميع المهلكات الباطنة كالرياء والحقد
وغيرهما ونعنى بقولنا له فى اصلاحها شغل انه يصلحها لحظ له او لغيره دنيويا او اخرويا فيندرج فيه الحرف
والصناعات واذا عرفت حقيقة الدنيا فدنياك ما لك فيها لذة فى العاجل وهى مذمومة فليست سائر
العبادات من الدنيا كاكل الخبز مثلا للتقوى عليها والى هذه الاشارة بكون الدنيا مزرعة الاخرة وبقوله صلى الله
عليه وسلم الدنيا ملعونة وملعون ما فيها الا ما كان لله وقال ابن عباس ان الله تعالى جعل الدنيا ثلاثة اجزاء
جزء للمؤمن وجزء للمنافق وجزء للكافر فالمؤمن يتزود والمنافق يتزين والكافر يتمتع قال الطيبى وكان من حق
الظاهر ان يكتفى بقوله وما والاه لاحتوائه على جميع الخيرات والفاضلات ومستحسنات الشرع ثم بنبه
فى المرتبة الثانية بقوله والعلم تخصيص بعد التعميم دلالة على فضله فعدل قوله عالم ومتعلم تفخيما لشانهما
صريحا بخلاف ذلك التركيب فان دلالته عليه بالالتزام وليؤذن ان جميع الناس سوى العالم والمتعلم همج
ونبه على ان المعنى بالعالم والمتعلم العلماء بالله الجامعون بين العلم والعمل فيخرج منه الجهلاء والعالم الذى
لم يعمل بعلمه ومن تعلم علم الفضول وما لا يتعلق بالدين وفى الحديث ان ذكر الله اس كل عبادة ووارث كل سعادة
بل هو كالحيوة للابدان والروح للانسان ومحل الانسان عن الحيوة غنى ومحله عن الروح معدل وان شئت قلت
بقاء الدنيا وقيام السموات والارض روينا عن مسلم قال صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة على احد يقول
الله الله فالحديث اذا من بدائع الحكم وجوامع الكلم التى خص بها هذا النبى الكريم صلى الله عليه وسلم لانه دل
بالمنطوق على جميع الخلال الحميدة وبالمفهوم على رذائلها رواه الترمذى وقال حسن وابن ماجه وكذا
البيهقى وفى الجامع نسب اليهما بدون لفظ الا وبالنصب ولفظ او فى قوله عالما او متعلما وهذا فى باب
الهمزة واما فى باب الدال فقال الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ما كان منها لله عز وجل رواه ابو نعيم فى الحلية
والضياء عن جابر وايضا الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه وعالما او متعلما رواه ابن ماجه
عن ابى هريرة والطبرانى فى الاوسط عن ابى سعيد وايضا الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا امرا بمعروف

او نبيا عن منكر وذكر الله رواه البزاز عن ابن مسعود وايضا الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ما ابتغي به وجه
الله عز وجل رواه الطبراني عن ابي الدرداء وعن سهل بن سعد اي الساعدي الانصاري صحابيان جليلان
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كانت الدنيا تعدل بفتح التاء وكسر الدال تزن
اي تساوي عند الله جناح بعوضة اي ريشة ناموسة وهو مثل للقلة والحقارة والمعنى انه لو كان
ادنى قدر ما سقى كافرا منها اي من مياه الدنيا شربة ماء اي يمتع الكافر منها ادنى تمتع فان الكافر
عدو الله والعدو لا يعطى شيئا مما له قدر عند المعطي فمن حقارتها عنده لا يعطي لاوليائه كما اشار اليه
حديث ان الله يحمي عبده المؤمن عن الدنيا كما يحمي احدكم المريض عن الماء الحديث ما زويت الدنيا عن احد الا
كانت خيرة له ومن كلام الصوفية ان من العصمة ان لا تقدر وفي دعائه صلى الله عليه وسلم الجامع المانع
القائم في مقام الرضا القانع بما جرى عليه من القضا اللهم ما رزقتني مما احب فاجعله قوة لي فيما
تحب اللهم ما زويت عني مما احب فاجعله فراغا لي فيما تحب ومن ذاتها انه يكثرها على الكفار والفجار بل
قال تعالى ولولا ان يكون الناس امة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة الاية وقال
صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه اما ترضى ان يكون لهم الدنيا ولنا الاخرة قال تعالى وما عند
الله خير للابرار ورزق ربك خير وابقى رواه الترمذي وابن ماجة وكذا الضيا وقال الترمذي
حديث صحيح وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا
الضيعة وهي البستان والقرية والمزرعة وفي النهاية الضيعة في الاصل المرة من الضياع وضيعة
الرجل ما يكون منه معاشه كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك فترغبوا في الدنيا اي فتميلوا اليها
عن الاخرى والمراد النهي عن الاشتغال بها وبامثالها مما يكون مانعا عن القيام بعبادة المولى وعن
التوجه كما ينبغي الى امور العقبى وقال الطيبي المعنى لا تتوغلوا في اتخاذ الضيعة فتلهوا بها عن ذكر الله
تعالى قال تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله الاية رواه الترمذي والبيهقي في شعب
الايمان وكذا احمد وكذا في القرينة الاتية اي نقص درجته في الاخرة لانه يشتغل ظاهره وباطنه
بالدنيا فلا يكون له فراغ الامر الاخروي ولطاعة المولى ومن احب اخرته اضر بدنياه اي لعدم
توجه فكره وخاطره لامرها لاشتغاله بامر الاخرة وهمها فاثروا تفريع على ما قبله او جواب
شرط مقدر فكانه قال اذا عرفتم انهما ضدان لا يجتمعان ولذا قال صلى الله عليه وسلم اجوعكم
في الدنيا اشبعكم في العقبى ورب كاسية في الدنيا عارية في الاخرة وقال تعالى في حق
الساعة خافضة رافعة فاثروا بالمد اي فاختاروا ما يبقى على ما يفنى فان العاقل يختار
الخزف الباقي على الذهب الفاني فكيف والامر بالعكس ولذا قال الغزالي اقل العلم بل اقل الايمان
بل اقل العقل ان يعرف صاحبه ان الدنيا فانية وان الاخرة باقية ونتيجة هذا العلم ان يعرض عن
الفاني ويقبل على الباقي وعلامة الاقبال على العقبى والاعراض عن الدنيا الاستعداد
للموت قبل وقوع الميعاد وظهور المعاد قال الطيبي اي هما ككفتي ميزان فاذا رجحت احدى
الكفتين خفت الاخرى وبالعكس وذلك ان محبة الدنيا سبب الاشتغال بها والانهماك
فيها وذلك للاشتغال عن الاخرة فيخلو عن الذكر والفكر والطاعة فيفوت الفوز بدرجاتها
وثوابها وهو عين المضرة سوى ما يقاسيه من الخوف والحزن والغم والهم والتعب في دفع الحساد و
تجشم المصاعب في حفظ الاموال وكسبها في البلاد رواه احمد ورواته ثقات والبيهقي في شعب
الايمان وكذا الحاكم في مستدركه وروى الخطيب في الجامع عن انس مرفوعا خيركم من لم يترك اخرته
لدنياه ولا دنياه لاخرته ولم يكن كلا على الناس وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و
سلم قال لعن عبد الدينار ولعن عبد الدرهم كذا بالعطف في الاصول المعتمدة والنسخ المصححة ووقع في الجامع
بغير الواو العاطفة والله اعلم ونظيره من حديث تعس عبد الدينار وقد تقدم رواه الترمذي
وعن كعب بن مالك انصاري خزرجي شهد العقبة الثانية عن ابيه هكذا في النسخ الحاضرة جميعها
وهو سهو قلم وخطا ولذا قال ميرك صوابه عن ابن كعب بن مالك عن ابيه او عن كعب بن مالك بدون ابيه وقال
السيد جمال الدين هكذا وقع في اكثر نسخ المشكوة وكذا وجدناه في غير واحد من نسخ المصابيح وهو سهو
والظاهر انه كان واقعا من كتاب المصابيح ووقع من صاحب المشكوة تقليدا وصوابه عن ابن كعب بن مالك

عن ابيه كما في اصل الترمذي والابن المذكور هو عبد الله كما هو مصرح في جامع الاصول قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما ذئبان بهمزة ساكنة ويبدل جايعان اي بهما للمبالغة ارسلا اي
خليا وتركا في غنم اي في قطيعة بافسد الباء زائدة اي اكثر فسادا لها اي لتلك الغنم والتانيث
باعتبار الجنس او القطعة من حرص المرء المشبه بالذئبين ظاهرا وباطنا وهما قوله على المال اي الكثير
والشرف اي الجاه الواسع وقوله لدينه متعلق بافسد والمعنى ان حرص المرء عليهما اكثر فسادا
لدينه المشبه بالغنم لضعفه بجنب حرصه من افساد الذئبين للغنم قال الطيبي ما بمعنى ليس وذئبان
اسمها وجايعان صفة له وارسلا في غنم الجملة في محل الرفع على انها صفة بعد صفة وقوله بافسد خبر لما
والباء زائدة وهو افعل تفضيل اي باشد افسادا والضمير في لها للغنم واعتبر فيها الجنسية فلذا انث
وقوله من حرص المرء هو المفضل عليه لاسم التفضيل وقوله على المال يتعلق بالحرص والشرف على المال
والمراد به الجاه وقوله لدينه اللام فيه بيان كما في قوله تعالى لمن اراد ان يتم الرضاعة كانه قيل بافسد لاي شيء
قيل لدينه ومعناه ليس ذئبان جايعان ارسلا في جماعة من جنس الغنم باشد افسادا لتلك الغنم من حرص
المرء على المال والجاه فان افساده لدين المرء اشد من افساد الذئبين الجايعين لجماعة الغنم اذا ارسلا فيها
واما المال فافساده انه نوع من القدرة يحرك الشهوات ويجر الى التنعم في المباحات فيصير التنعم مالوفا
وربما يشتد انسه بالمال ويعجز عن كسب الحلال فيقتحم في الشبهات مع انها ملهية عن ذكر الله
وهذه لا ينفك عنها احد واما الجاه فكفى به افسادا ان المال يبذل للجاه للمال وهو الشرك الخفي
فيخوض في المراياة والمداهنة والنفاق وساير الاخلاق الذميمة فهو افسد وافسد انتهى وقد قالت
السادة الصوفية ان اخر ما يخرج من راس الصديقين محبة الجاه فان الجاه ولو كان في الامور العلمية
والعملية والمشيخة والحالات الكشفية من حيث الميل الى المخلوق والغفلة عن الغيوب الربوبية او النوعية الانية
بعد ظهور انوار الاحدية يحجب السالك عن الطلوع في الجلوة بوصف البقاء بالله والفناء عما سواه هذا
وقد روى صاحب الكشاف في ربيع الابرار عن ابن مسعود رضي الله عنه يكون الرجل مرائيا في حياته وبعد
موته قيل كيف ذاك قال يحب ان يكثر الناس في جنازته رواه الترمذي والدارمي لعل لفظ الحديث للترمذي
ولا يخفى التركيب ان يقدم الدارمي فانه روى عنه مسلم وابو داود والترمذي وغيرهم هذا وفي الجامع رواه
احمد والترمذي عن كعب بن مالك من غير ذكر ابيه وعن خباب بفتح الخاء وتشديد الموحدة الاولى
وهو ابن الارت بفتحتين وتشديد الفوقية يكنى ابا عبد الله التميمي وانما الحقه سبا في الجاهلية
فاشترته امراة من خزاعة واعتقته اسلم قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم دار الارقم وهو ممن عذب
في الله على الاسلام فصبر نزل الكوفة ومات بها سنة سبع وثلاثين وله سبع وثلثون سنة روى عنه
جماعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما انفق مؤمن من نفقة الا اجر بصيغة المجهول اي اثيب
اي اثيب فيها اي في تلك النفقة او انفاقها الا نفقته بالنصب على الاستثناء من الموجب
لان النفي عاد الى الايجاب بالاستثناء الاول فتامل في هذا التراب اي البناء فوق الحاجة وهذا
التحقير وقيل التراب كناية عن البدن وما يحصل له من اللذة الزائدة على قدر الضرورة الدينية
والدنيوية قال الطيبي نفقته منصوبة على الاستثناء من الكلام الموجب اذ المستثنى منه مستثنى
من كلام منفي فيكون موجبا رواه الترمذي وابن ماجة وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم النفقة كلها في سبيل الله اي ثابت في طريق رضاه الا البناء اللام للعهد
اي الا البناء الزائد على قدر الحاجة فلا خير فيه لوقوع الاسراف وان الله لا يحب المسرفين واما النفقة
فلا يتصور فيه السرف لانه من باب الاطعام والانعام وكل منهما خير سواء وقع لمستحق او غيره من الانام
والفاء في قوله فلا خير فيه تفريعية وهي ثابتة في جميع النسخ الحاضرة وكانه وقع في اصل الطيبي بالواو حيث
قال في شرحه قوله ولا خير فيه حال مؤكدة من الجملة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعنه
اي عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما اي وقتا ونحن معه جملة حالية فرأى
قبة مشرفة اي بناء عاليا فقال ما هذه استفهام انكار اي ما هذه العمارة المنكرة ومن بانيها قال
اصحابه هذه لفلان رجل بالجر وفي نسخة بالرفع من الانصار فسكت وحملها اي اضمر تلك الفعلة
في نفسه غضبا على فاعلها في فعلها ففي اساس البلاغة حملت الحقد عليه اذا اضمرته قال الشاعر

ولا احمل الحقد القديم عليهم وليس رئيس القوم من يحمل الحقد الا لام اورده واعرض عن الالتفات اليه كما هو دأبه من الملاطفة لديه صلى الله عليه وسلم تاديبا له وتنبيها لغيره صنع ذلك مرارا لا يبعد ان يكون جواب لما ويحتمل ان يكون مدخول حتى ولا الحينية ظرف معترضة بين العامل والمعمول مساعدة وكان الطيبي جعل قوله صنع استيناف بيان حيث قال قوله فاعرض عنه يجوز ان يكون جواب لما مع الفاء وهو قليل ويجوز ان يقدر جواب لما اي كرهه فاعرض عنه وقوله حتى عرف الرجل الغضب فيه اي عرف ان الغضب كان لاجله والاعراض عنه اي بسببه فشكا ذلك اي ما راه من اثر الغضب والاعراض الى اصحاب اي اصحاب خلصه او اصحاب نبيه صلى الله عليه وسلم فقال تفسير لما قبله والله لانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ارى منه ما لم اعهده من الغضب والكراهة ولا اعرف له سببا وفي نسخة الى رسول الله ولا يظهر لها وجه قالوا خرج فراى قبتك فرجع الرجل الى قبته فهدمها حتى سواها بالارض اختيارا رسول الله على نفسه وما يهواه فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلم يرها اي القبة قال استيناف بيان ما فعلت القبة بصيغة الفاعل وفي نسخة على بناء المجهول قالوا شكى الينا صاحبها اعراضك اي بسببه فاخبرناه اي بانه لاجل بنائك القبة فهدمها فقال اما بتخفيف الميم للتنبيه ان كل بناء بكسر الموحدة وهو اما مصدر واريد به المبني وبال على صاحبه الا ما لا الا ما لا كرره للتاكيد يعني ما لابد منه اي لا فراق عنه قيل معنى الحديث ان كل بناء صاحبه فهو وبال اي عذاب في الاخرة والوبال في الاصل الثقل والمكروه اراد ما بناه للتفاخر والتنعم فوق الحاجة لا ابنية الخير من المساجد والمدارس والرباطات فانها من الاخرة وكذا ما لابد منه للرجل من القوت والملبس والمسكن رواه ابو داود وروى البيهقي عن انس مرفوعا كل بناء وبال على صاحبه يوم القيمة الا مسجدا وروى الطبراني عن واثلة مرفوعا كل بنيان وبال على صاحبه الا ما كان هكذا واشار بكفه وكل علم وبال على صاحبه الا ما عمل به وعن ابي هاشم بن عتبة بضم عين فسكون فوقية فموحدة بعدها هاء قال المؤلف هو شيبة بن عتبة بن ربيعة القرشي وهو خال معاوية بن ابي سفيان اسلم يوم الفتح وسكن الشام وتوفي في خلافة عثمان رضي الله عنه وكان فاضلا صالحا روى عنه ابو هريرة وغيره قال عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اوصاني قال بدل من عهد وتفسير وبيان للعهد واختار الطيبي الاول حيث قال بدل منه بدل الفعل من الفعل كما في قوله متى تاتنا تلمم بنا في ديارنا تجد حطبا جزلا ونارا تاججا بدل تلمم بنا من قوله تاتنا انما يكفيك من جميع المال اي للوسيلة بحسن المآل خادم اي في السفر لضرورة الحاجة اليه ومركب اي مركوب تسافر عليه في سبيل الله اي في الجهاد او الحج او طلب العلم والمقصود منه القناعة والاكتفاء بقدر الكفاية مما يصلح ان يكون زاد الاخرة كما رواه الطبراني والبيهقي عن خباب انما يكفي احدكم ما كان في الدنيا مثل زاد الراكب رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة وفي الجامع من قوله انما يكفيك الى اخره ونسبه الى الثلاثة الاخيرة عن ابي هاشم بن عتبة والحديث تتمة قصة تاتي في الفصل الثالث وفي بعض نسخ المصابيح عن ابي هاشم بن عتيد بضم فسكون فوقية ففتح موحدة بالدال اي المهملة المنونة بدل التاء اي الفوقية الواقعة في اخر لفظ عتبة وهو تصحيف اذ لم يوجد في الاسماء مع مخالفته لما سبق من الضبط الواقع في الاصول وهنا غريب في بعض النسخ وبعض الحواشي ايضا فاحذر فان الصواب ما تحرر وعن عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس لابن ادم حق اي حاجة في سوى هذه الخصال قال الطيبي موصوف سوى محذوف اي شيء سوى هذه انتهى وفي نسخة موافقة لما في الجامع فيما سوى هذه الخصال والمراد بها ضروريات بد منه المعين على دينه بيت بالجر وروي بالرفع وكذا فيما بعده من الخصال المبينة يسكنه اي دفعا للحر والبرد وثوب يواري اي يستر به عورته اي عن اعين الناس او حال الصلاة لكونه شرطا فيهما وجلف الخبز بكسر الجيم وسكون لام ويفتح في القاموس الجلف بالكسر الغليظ اليابس من الخبز غير المادوم او ظرف الخبز والظرف والوعاء وقال

شارح الجلف ظرفهما من جراب وركوة واراد المظروف والاظهر انه اراد الظرف والمظروف واكتفى بذكر احدهما عن الاخر لتلازمهما في الحاجة والماء بالجر عطفا على الجلف او الخبز وهو الظاهر المفهوم من كلام الشارح وفي بعض النسخ بالرفع بناء على انه احدى الخصال قال شارح اراد بالحق ما وجب له من الله من غير تبعة في الاخرة وسوال عنه واذا اكتفى بذلك من الحلال لم يسال عنه لانه من الحقوق التي لابد للنفس منها واما ما سواه من الحظوظ يسال عنه ويطالب بشكره وقال القاضي اراد بالحق ما يستحقه الانسان لافتقاره اليه وتوقف تعيشه عليه وما المقصود هو الحقيقي من المال وقيل اراد به ما لم يكن له تبعة حساب اذا كان مكتسبا من وجه حلال وفي النهاية الجلف الخبز وحده لا ادم معه وقيل هو الخبز الغليظ اليابس قال ويروى بفتح اللام جمع جلفة وهي الكسرة من الخبز وفي الغريبين قال شمر عن ابن الاعرابي الجلف الظرف مثل الخرج والجوالق قال القاضي ذكر الظرف واراد به المظروف اي كسرة خبز وشربة ماء انتهى والمقصود غاية القناعة ونهاية الكفاية كما نقل عن ابن ادم وما هي الا جوعة قد سددتها وكل طعام بين جنبي واحد والشافعي رضي الله عنه ابا نفس يكفيك طول الحيوة اذا ما قنعت ورب الفلق رغيف بفود يخ يابس وماء روى ولبس خلق وحفش تكنك حده ان فماذا العناء وماذا القلق رواه الترمذي وكذا الحاكم في مستدركه وعن سهل بن سعد قال جاء رجل فقال يا رسول الله دلني على عمل اي جامع مانع في باب الجنة اذا انا للتاكيد عملته احبني الله واحبني الناس بفتح الياء المتكلم ويسكن قال ازهد في الدنيا اي بترك حبها والاعراض عن زوائدها والاقبال على الاخرة وعوائدها يحبك الله اي لعدم محبتك عدو الله تعالى وهو بفتح الموحدة المشددة بالجزم على الجواب الامر وقيل مرفوع على الاستيناف وازهد فيما عند الناس اي من المال والجاه يحبك الناس لتركك محبوبهم وعدم المزاحمة على مطلوبهم وانشد لبعضهم وما الزهد الا في انقطاع الخلائق وما الحق الا في وجود الحقائق وما الحب الا حب من كان قلبه من الخلق مشغولا برب الخلائق قيل الزهد عبارة عن عزوب النفس عن الدنيا مع القدرة عليها لاجل الاخرة خوفا من النار او طمعا في الجنة او ترفعا عن الالتفات الى ما سوى الحق ولا يكون ذلك الا بعد شرح الصدر بنور اليقين ولا يتصور الزهد ممن ليس له مال ولا جاه وقيل لابن المبارك يا زاهد قال الزاهد عمر بن عبد العزيز اذ جاءته الدنيا راغمة فتركها واما انا ففيم ما زهدت قلت هذا بيان كمال الزهد والا فاصل الزهد هو عدم الميل الى الشيء وهو في الحقيقة لا يحصل الا بجذبة الهية تصرف السالك عن الامور الفانية وتشغله بالاحوال الباقية وغايته ان النفس مدعية للزهد ولا يظهر صدقها من كذبها الا عند القدرة على الدنيا ووجودها واما عند فقدها فالامر دائر بين احد الاحتمالين والله اعلم وثمرة القناعة من الدنيا بقدر الضرورة من زاد الطريق وهو طعام يدفع الجوع وملبس يستر العورة ومسكن يصونه عن الحر والبرد واثاث يحتاج اليه كما سبق بحديث المتقدم وفي المنازل ما حاصله ان الزهد اسقاط الرغبة في الشيء عنه بالكلية وهو على ثلاث مراتب الزهد في الشبهة بالحذر عن معتبة الحق عليه ثم الزهد فيما زاد على البلاغ من القوة باغتنام التفرغ الى عمارة الوقت بالاشتغال بالمراقبة ثم الزهد في الزهد باستحقار ما زهدت فيه بالنسبة الى عظمة الرب واستواء الزهد وعدمه عنده والذهاب عن اكتساب اجر تركها ناظرا بعين الحقيقة الى وحدانية الفاعل الحق فيشاهد تصرف الله في العطاء والمنع والاخذ والترك قال الطيبي وفيه دليل على ان الزهد اعلى المقامات وافضلها لانه جعله سببا لمحبة الله تعالى وان محب الدنيا متعرض لبغض الله سبحانه رواه الترمذي وابن ماجة قال ميرك الظن ان ذكر الترمذي وقع سهوا من نساخ الكتاب او من صاحبه فان الحافظ المنذري والامام النووي والشيخ الجزري قالوا كلهم رواه ابن ماجة فقط فتامل قلت ذكره النووي في اربعينه انه حديث حسن رواه ابن ماجة وغيره انتهى لكن الترمذي غير مذكور في الاصول ويؤيده انه ذكر في الجامع من قوله ازهد في الدنيا الى وقال رواه ابن ماجة والطبراني والحاكم والبيهقي عن سهل بن سعد نعم في حديث رواه الترمذي وابن ماجة عن ابي ذر مرفوعا الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا اضاعة المال ولكن الزهادة في الدنيا ان لا تكون بما في يديك اوثق منك بما في يد الله وان تكون في ثواب المصيبة اذا انت اصبت بها ارغب منك فيها لو انها ابقيت لك وفي حديث رواه احمد في الزهد والبيهقي عن طاوس مرسلا الزهد في الدنيا يريح القلب والبدن والرغبة في الدنيا تطيل الهم والحزن ورواه القضاعي عن ابن عمر مرفوعا ولفظه يكثر بدل يطيل ورواه الطبراني في الاوسط وابن عدي والبيهقي عن ابي هريرة مرفوعا والبيهقي عن عمر موقوفا بلفظ تشعب القلب والبدن وروى البيهقي عن الضحاك مرسلا ازهد الناس من لم ينس القبر والبلى وترك افضل زينة الدنيا وآثر

مايبقى على ما يغنى ولم يعد غدا من ايامه وعد نفسه فى الموتى وعن ابن عمر مرفوعا صلاح اول هذه الامة
بالزهادة واليقين وهلاك اخرها بالبخل والامل رواه الطبرانى وعن ابن مسعود رضى الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نام على حصير فقام من النوم وقد اثر اى اثر الحصير فى جسده اى ثابة
التاثير فقال ابن مسعود يا رسول الله لو امرتنا ان نبسط بضم السين يحتمل ان يكون او للتمنى وان يكون
للشرطية والتقدير لو اذنت لنا ان نبسط لك فراشا لينا ونعمل اى لك ثوبا حسنا لكان احسن
من اضطجاعك على هذا الحصير الخشن فقال مالى وللدنيا وما انا والدنيا ما نافية اى ليس لى الفة
ومحبة مع الدنيا ولا للدنيا الفة ومحبة معى حتى ارغب اليها وانبسط عليها واجمع ما فيها ولذتها او
استفهامية اى الفة ومحبة لى مع الدنيا او اى شئ لى مع الميل الى الدنيا او ميلها الى فانى طالب الاخرة وهى
ضرتها المضادة لها هذا وقال الطيبى قوله ونعمل متعلقه محذوف فيقدر من جنس الكلام السابق وهو
وهو وجوه النعم والتلذذ بالاعراض الدنيوية اعم من ان يكون بساطا ومن ثم طابقه قوله مالى وللدنيا
وقوله وما انا والدنيا اى ليس حالى مع الدنيا الا كراكب اى كحال راكب استظل تحت شجرة ثم
راح وتركها وهو من التشبيه التمثيلى وهو التشبيه بسرعة الرحيل وقلة المكث ومن ثم خص
الراكب واللام فى للدنيا مقحم للتاكيد وان كان الواو بمعنى مع وان كان للعطف فالتقدير مالى مع الدنيا
وما للدنيا معى رواه احمد والترمذى وابن ماجه وكذا الحاكم والضياء وعن ابى امامة عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال اغبط اوليائى افعل تفضيل بنى للمفعول لان المغبوط به حاله اى احسنهم
حالا وافضلهم مالا عندى اى فى دينى ومذهبى لمؤمن اللام زائدة فى خبر المبتدا للتاكيد او هى
للابتداء والمبتدا محذوف اى لهو مؤمن خفيف الحاذ بتخفيف الذال المعجمة اى خفيف الحال الذى يكون
قليل المال وخفيف الظهر من العيال فيتمكن من السير فى طريق الخالق بين الخلائق ولا يمنعه شئ من العلائق
والعوائق ومجمل المعنى اخف احبائى وانصارى عندى بان يغبط ويتمنى حاله مؤمن بهذه الصفة ذو
ذو حظ من الصلاة اى ومع هذا هو صاحب لذة وراحة من المناجاة مع الله والمراقبة واستغراق فى المشاهدة
ومنه قوله صلى الله عليه وسلم قرة عينى فى الصلاة وارحنا بها يا بلال اى بوجودها وحصولها وما اقرب
الراحة من قرة العين وما ابعدها مما قيل اذن بالصلاة نسترح باداتها من شغل القلب بها وقوله احسن
عبادة ربه تعميم بعد تخصيص ذكره الطيبى والاول اشارة الى الكمية والثانى عبارة عن الكيفية
واطاعه فى السر اى كما اطاعه فى العلانية فهو من باب الاكتفاء والتخصيص لما فيه من الاعتناء وجعله
الطيبى عطف تفسير على احسن وتفسيرنا احسن ويمكن ان يكون المعنى واطاعه فى عبادة بالاخفاء
ولا يظهر طاعته فى الملاء الاعلى عادة الملامية من الصوفية ويناسبه قوله وكان غامضا اى خاملا
خافيا غير مشهور فى الناس اى فيما بينهم وفيه اشارة الى انه لا يخرج عنهم وفيه ايماء الى ان المراد
بالناس عمومهم فلا ينفيه معرفة خصوصهم من الاولياء والصلحاء ممن يصاحبهم كما يدل عليه قوله
لا يشار اليه بالاصابع اى علما وعملا وهو بيان لتقرير لمعنى الغموض وكان رزقه كفافا اى قدر
كفاية بحيث يكفيه ويمنعه عن الاحتياج الى الكافة فصبر على ذلك اى على الرزق الكفاف او
على الخمول والغموض او على ما ذكر دلالة على ان ملاك الامر الصبر وبه يتقوى على الطاعة قال
تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وقال اولئك يجزون الغرفة بما صبروا وقال
وجعلناهم ائمة يهدون بامرنا لما صبروا ثم نقد بالنون والقاف والدال المهملة
المفتوحات بيده اى نقد النبى صلى الله عليه وسلم بيده بان ضرب احدى انملته
على الاخرى حتى سمع منه صوت وفى النهاية من نقدت الشئ باصبعى انقده واحدا بعد
واحد نقد الدراهم ونقد الطائر الحب اذا التقطه واحدا بعد واحد وهو مثل النقر ويروى
بالراء انتهى وهكذا فى نسخة اى صوت باصبعه وفى رواية وهى الظاهر من جهة المعنى ○
حدا ثم نفض يده فقال عجلت بصيغة المجهول من باب التفعيل منيته اى موته
وقلت بواكيه جمع باكية وهى المراة التى تبكى على الميت قل تراثه اى ميراثه وماله المؤخر
عنه مما يورث عنه جمع على سبيل التعداد قال التوربشتى اريد بالنقد ههنا ضرب الانملة
على الانملة او ضربها على الارض كالمتقلل للشئ اى لم يلبث قليلا حتى قبضه الله تعالى بنقل

مدة عمره وعدد بواكيه ومبلغ تراثه وقيل الضرب على هذه الهيئة يفعل المتعجب من الشئ او
من راى ما يعجبه حسنه وربما يفعل ذلك من يظهر قلة المبالات بشئ او يفعل طربا وفرحا
بالشئ انتهى والمعنى من كان هذا صفته فهو يتعجب من حسن حاله وماله وقيل قوله عجلت
منيته انه يسلم روحه سريعا لقلة تعلقه بالدنيا وغلبة شوقه الى المولى لحديث الموت تحفة المؤمن قال الاشرف
ويمكن ان يراد به انه قليل مؤن الممات كما كان قليل مؤن الحيوة رواه الترمذى وابن ماجه وفى الجامع رواه
احمد والترمذى والحاكم والبيهقى عن ابى امامة ولفظه اغبط الناس عندى مؤمن خفيف الحاذ ذو حظ من
صلاة وكان رزقه كفافا فصبر عليه حتى يلقى الله واحسن عبادة ربه وكان غامضا فى الناس عجلت منيته وقل
تراثه وقلت بواكيه وروى ابو يعلى فى مسنده عن حذيفة خيركم فى المائتين كل خفيف الحاذ الذى لا اهل له
ولا ولد قال شيخ مشايخنا السخاوى فى المقاصد الحسنة فى الاحاديث المشهورة على الالسنة عليه رواه
ولذا قال الخليلى ضعفه الحفاظ فيه وخطاوه انتهى فان صح فهو محمول على جواز الترهب ايام الفتن وفى معناه
احاديث كثيرة واهية منها ما رواه الحارث ابن ابى اسامة من حديث ابن مسعود مرفوعا سياتى على الناس زمان
تحل فيه العزبة ولا يسلم لذى دين دينه الا من فر بدينه من شاهق ومن حجر الى حجر كالطائر بفراخه
وكالثعلب باشباله واقام الصلوة واتى الزكوة واعتزل الناس الا من خير الحديث ومنها ما رواه الديلمى
من حديث زكريا بن يحيى الصوفى عن ابن حذيفة بن اليمان عن ابى حذيفة مرفوعا خير نسائكم بعد ستين ومائة
العواقر وخير اولادكم بعد اربع وخمسين البنات وفى الترمذى من طريق على بن يزيد عن القاسم عن ابى امامة
مرفوعا ان اغبط اوليائى الحاذ قال فصبر على ذلك ثم نقض بيده فقال عجلت منيته الحديث وقال عقيبه على
ضعيف واقد اخرجه احمد والبيهقى فى الزهد والحاكم فى الاطعمة من مستدركه وقال هذا اسناد للشاميين
صحيح عندهم ولم يخرجاه انتهى ولم ينفرد به على بن يزيد فقد اخرجه فى الزهد من سنة من غير طريقه
من حديث صدقة بن عبد الله عن ابرهيم بن قرة عن ايوب بن سليمان عن ابى امامة ولفظه اغبط الناس عندى
مؤمن خفيف الحاذ وذكر نحوه من شواهده ما للخطيب وغيره من حديث ابن مسعود رفعه اذا احب الله
العبد اقتناه لنفسه ولم يشغله بزوجة ولا ولد وللديلمى من حديث عبد الله بن عبد الوهاب الخوارزمى
عن داود بن عفان عن انس رفعه يأتى على الناس زمان لان يربى احدكم جرو كلب خير له من ان يربى ولدا من صلبه
وعنه اى ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض على اى ربى عرضا حسنا او معنويا
وهو الاظهر والمعنى شاورنى وخيرنى بين الوسع فى الدنيا او اختيار البلغة الزاد العقبى من غير حساب
ولا عقاب ليجعل لى اى ملكا لى او مخصوصا لامتى على تقدير اقبالى عليها والتفاتى اليها ويصير
لاجلى بطحاء مكة اى ارضها ورمالها ذهبا اى بدل حجرها ومدرها واصل البطحاء مسيل الماء
واراد هنا عرصة مكة وصحاريها فاضافته بيانية قال الطيبى قوله بطحاء مكة تنازع فيه عرض وليجعل
اى عرض على بطحاء مكة ليجعلها لى ذهبا فقلت لا اى لا اريد ولا اختار يا رب ولكن اشبع يوما
اى اختار او اريد ان اشبع وقتا فاصبر واجوع يوما اى فاشكر كما فصله وبينه بقوله فاذا جعت
تضرعت اليك اى بعرض الافتقار عليك وذكرتك اى بسببه فان الفقر يورث الذكر كما ان الغنى
يورث الكفر فصبرت على بلائك لقوله واذا شبعت حمدتك اى بما الهمتنى من ثنائك وشكرتك
على اشباعك وسائر نعمائك قال الطيبى جمع فى القرينتين بين الصبر والشكر وهما صفتا المؤمن الكامل
قال تعالى ان فى ذلك لايات لكل صبار شكور الكشاف صبار على بلائه شكور على نعمائه وهما صفتا ○
المؤمن المخلص فجعلهما كناية عنه اقول وتحقيقه على طريق الصوفية السادة الصفية ان الصفتين
المذكورتين والخصلتين المسطورتين ناشيتان من تربية الله للسالك بين صفتى الجلال والجمال اذ بهما
يتم مرتبة الكمال وهو الرضى عن المولى بكل حال بخلاف حال المحرفين وفعال المتحيرين المذبذبين حيث قال
تعالى فان اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون وقال ومن الناس من يعبد الله على حرف فان اصابه
خير اطمان به وان اصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والاخرة ذلك هو الخسران المبين رواه احمد
والترمذى وعن عبيد الله بن محصن بكسر الميم وفتح الصاد قال المؤلف فى فصل الصحابة انصارى خطمى
بعد فى اهل المدينة وحديثه فيهم روى عنه سلمة قال ابن عبد البر ومن الناس من يرسل حديثه انتهى وهو
يحتمل كونه صحابيا لكن ليس له سماع منه صلى الله عليه وسلم فحديثه مراسيل الصحابة وهو حجة اتفاقا

ويحتمل كونه تابعيا فمرسله معتبر عند الجمهور خلافا للشافعية والله اعلم والاول اظهر لاطلاقهم صحبته قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصبح منكم اى ايها المؤمنون امنا اى غير خائف من عدو او من اسباب
عذابه تعالى بالتوبة عن المعاصى والعصمة عن المناهى ولذا قيل ليس العيد لمن لبس الجديد انما العيد لمن امن
الوعيد فى سربه المشهور كسر السين اى فى نفسه وقيل السرب الجماعة فالمعنى فى اهله وعياله وقيل بفتح السين اى
فى مسلكه وطريقه وقيل بفتحتين اى فى بيته كذا ذكره شارح وقال التوربشتى الى بعضهم الا السرب بفتح السين
والراء اى فى بيته ولم يذكر فيه رواية ولو سلم له قوله ان تطلق السرب على كل بيته كان قوله هذا مزيا بان يكون
اهوى الاقاويل الا ان السرب يقال للبيت الذى هو فى الارض وفى القاموس السرب الطريق وبالكسر
الطريق والبال والقلب والنفس وبالتحريك جحر الوحشى والحفير تحت الارض انتهى فيمكن المراد من الحديث
المبالغة فى حصول الامن ولو فى بيت تحت الارض ضيق كجحر الوحشى او التشبيه به فى خفائه وعدم ضيائه
معافى اسم مفعول من باب المفاعلة اى صحيحا سالما من العيوب فى جسده اى بدنه ظاهرا وباطنا عنده
قوت يومه اى كفاية قوته من وجه الحلال فكانما حيزت بصيغة المجهول من الحيازة وهى الجمع
والضم له الضمير عايد لمن رابط للجملة اى جمعت له الدنيا اى بحذافيرها كما فى نسخة مصححة اى بتمامها
والحذافير الجوانب وقيل الاعالى واحدها حذفار وحذفور والمعنى فكانما اعطى الدنيا باسرها رواه الترمذى
وقال هذا حديث غريب وفى الجامع رواه البخارى فى الادب المفرد والترمذى من غير ذكر حذافيرها
وعن المقدام بن معدى كرب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ملأ ادمى وعاء اى ظرفا
شرا من بطن صفة وعاء بحسب ابن ادم مبتدأ والباء زائدة وقوله اكلات بضمتين خبره نحو قوله
بحسبك درهم والاكلة بالضم اللقمة وفى رواية لقيمات بالتصغير للاشارة الى التحقير مع الدلالة على
على التقليل بالتنكير يقمن صلبه اى ظهره لاقامة الطاعة وقيام المعيشة واسناد الاقامة الى الاكلات
مجازية سببية فان كان لا محالة بفتح الميم ويضم اى لا بد من الزيادة فثلث بضمهما ويسكن اللام
طعام مبتدأ وخبر اى ثلث منه للطعام وكذا قوله وثلث شراب واللام مقدرة فيهما بقرينة قوله
وثلث لنفسه بحركتين والمعنى فان لا يكتفى بادنى قوت البنية ولا بد ان يملأ بطنه فليجعل ثلث بطنه
للطعام وثلثه للشراب ويترك ثلثه خاليا لخروج النفس ولا ينبغى ان يكون كطائفة القلندرية
حيث يقولون يملأ البطن من الطعام والماء يحصل مكانه ولو فى المسام والنفس ان اشتهى خرج
والا فلا بعد تمام المرام فاولئك كالانعام بل هم اضل قال تعالى ذرهم ياكلوا ويتمتعوا ويلههم الامل فسوف
يعلمون وسبق ان المؤمن ياكل فى معى واحد والكافر ياكل فى سبعة امعاء وقال الطيبى ان الحق الواجب
ان لا يجاوز عما يقام به صلبه ليتقوى به على طاعة الله تعالى فان اراد البتة التجاوز عن القسم المذكور جعل الثلث
اولا وعاما كالاوعية التى تتخذ ظروفا لحوائج البيت توهينا لشانه ثم جعله شر الاوعية لانها استعملت فيما هى له
والبطن خلق لان يتقوم به الصلب بالطعام وامتلاؤه يفضى الى الفساد فى الدين فيكون شرا قال
الشيخ ابو حامد فى الجوع عشر فوائد الاولى صفاء القلب وايقاد القريحة ونفاذ البصيرة فان الشبع يورث
البلادة ويعمى القلب ويكثر البخار فى الدماغ كشبه الشبكة حتى يحتوى على معادن الفكر فيشغل القلب بسببه
عن الجريان وثانيها رقة القلب وصفاؤه الذى به يهيأ لادراك لذة المناجاة والتأثر بالذكر وثالثها الانكسار
والذل وزوال البطر والفرح الذى هو مبتدأ الطغيان ولا ينكسر النفس بشىء ولا تذل كما تذل بالجوع
فعنده تسكن لربها وتقف على عجزها ورابعها ان لا ينسى بلاء الله وعذابه واهل البلاء فان الشبعان ينسى
الجايعين والجوع وخامسها وهى من اكبر الفوائد كسر شهوات المعاصى كلها والاستيلاء على النفس الامارة بالسوء وبقيتها
يضعف كل شهوة وقوة والسعادة كلها فى ان يملك الرجل نفسه والشقاوة فى ان تملكه نفسه وسادسها دفع
النوم ودوام السهر فان من شبع شرب كثيرا ومن كثر شربه كثر نومه وفى كثرة النوم ضياع العمر وفوت التهجد
وبلادة الطبع وقساوة القلب والعمر انفس الجواهر وهو رأس مال العبد فيه يتجر والنوم موت فتكثيره تنقيص
العمر وسابعها تيسير المواظبة على العبادة فان الاكل يمنع من كثرة العبادات لانه يحتاج الى زمان فى شراء الطعام
او طبخه ثم يحتاج الى غسل اليد والخلال ثم يكثر تردده الى بيت الماء ولو صرف هذه الاوقات فى الذكر والمناجات
وسائر العبادات لكثر ربحه قال السرى رايت مع على الجرجانى سويقا يستف منه فقلت ما دعاك الى هذا فقال
انى حسبت ما بين المضغ الى الاستفاف سبعين تسبيحة فما مضغت الخبز منذ اربعين سنة وثامنها من قلة الاكل

صحة البدن ودفع الامراض فان سببها كثرة الاكل وحصول فضلة الاخلاط فى المعدة والعروق ثم المرض يمنع من العبادات
ويشوش القلب ويحوج الى الفصد والحجامة والدواء والطبيب وكل ذلك يحتاج الى مؤن وفى الجوع ما يدفع عنه كل
ذلك وتاسعتها خفة المؤنة فان من تعود قلة الاكل كفاه من المال قدر يسير وعاشرتها ان يتمكن من الايثار والتصدق
بما فضل من الاطعمة على المساكين فيكون يوم القيمة فى ظل صدقته فما ياكله فخزانته الكنيف وما يتصدق به فخزانة فضل
الله تعالى رواه الترمذى وابن ماجة وفى الجامع رواه احمد والترمذى وابن ماجة والحاكم بلفظ فثلث لطعامه
وثلث لشرابه وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يتجشا بتشديد الشين المعجمة بعدها
همزة اى يخرج الجشاء من صدره وهو صوت مع ريح يخرج منه عند الشبع وقيل عند امتلاء المعدة قيل الرجل وهب بن
عبد الله وهو معدود فى صغار الصحابة وكان فى زمانه عليه السلام لم يبلغ الحلم روى انه لم يملأ بطنه بعد ذلك
قال التوربشتى الرجل هو وهب بن جحيفة السوادى روى عنه انه قال اكلت ثريدة ببر بلحم واتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا اتجشا فقال اقصر بفتح الهمزة وكسر الصاد اى امتنع من جشائك بضم الجيم ممدودا وكان
فى اصل الطيبى اقصر عنا فقال معناه اكفف عنا والنهى من الجشاء هو النهى عن الشبع لانه السبب الجالب له انتهى
وقيل التجشاء التكلف فان اطول الناس اى اكثرهم فى الزمان جوعا يوم القيمة اطولهم شبعا بكسر ففتح
فى الدنيا رواه فى شرح السنة قال ميرك هو وهب بن عبد الله ابو جحيفة روى عنه انه قال اكلت ثريدة
بلحم واتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اتجشا فقال يا هذا كف من جشائك فان اكثر الناس شبعا فى الدنيا اكثرهم
جوعا يوم القيمة رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وقال المنذرى بل هو واه جدا فيه فهد بن عوف وعمرو بن موسى
لكن رواه البزار باسنادين رواة احدهما ثقات ورواه ابن ابى الدنيا والطبرانى فى الكبير والاوسط والبيهقى
وزاد وقال الراوى فما اكل ابو جحيفة ملأ بطنه حتى فارق الدنيا كان اذا تعشى لا يتغدى واذا تغدى لا يتعشى وفى
رواية لابن ابى الدنيا قال ابو جحيفة فما ملأت بطنى منذ ثلاثين سنة انتهى ورواه الترمذى نحوه قال ميرك ولفظه
عن ابن عمر قال تجشا رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كف عنا جشاءك فان اكثرهم شبعا فى
الدنيا اطولهم جوعا يوم القيمة ورواه ابن ماجة والبيهقى كلهم من رواية يحيى البكاء عن ابن عمر وقال الترمذى
حديث حسن كذا فى الترغيب للمنذرى وقال الشيخ الجزرى فى سند هذا الحديث عبد العزيز بن عبد الله عن يحيى البكاء
وهما ضعيفان لكن الحديث شاهد من حديث ابى جحيفة وهب بن عبد الله السوائى وعن كعب بن عياض اى الاشعرى
معدود فى الشاميين روى عنه جابر بن عبد الله وجبير بن نفير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان لكل امة فتنة وهى ما توقع احدا فى الضلالة والمعصية وفتنة امتى بالرفع وفى نسخة بالنصب المال لانه
جامع الاسود المنال ومانع عن كمال المال رواه الترمذى وكذا الحاكم فى مستدركه وعن انس عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال يجاء اى يؤتى بابن ادم يوم القيمة كانه اى من كمال ضعفه بذج بفتح موحدة وذال
معجمة فجيم ولد الضان معرب بره اراد بذلك هوانه وعجزه وفى بعض الطرق كانه بذج من الذل وفى شرح السنة
شبه ابن ادم بالبذج لصغاره وصغره اى يكون حقيرا ذليلا فيوقف اى فيحبس قائما بين يدى الله
تعالى اى عند حكمه وامره سبحانه فيقول له اى بلسان ملك او بلا واسطة ببيان القال او الحال
اعطيتك اى الحيوة والحواس والصحة والعافية ونحوها وخولتك وجعلتك ذا خول من الخدم
والحشم والمال والجاه وامثالها وقيل معناه جعلتك مالكا لبعض وملكا لبعض وانعمت عليك اى
بانزال الكتاب وبارسال الرسول وغير ذلك فما صنعت اى فيما ذكر فيقول رب جمعته اى المال وثمرته
بتشديد الميم اى انميته وكثرته وتركته اى فى الدنيا عند موتى اكثر ما كان اى فى ايام حيوتى فارجعنى
بهمزة وصل اى ردنى الى الدنيا اتك به كله اى بانفاقه فى سبيلك كما اخبر عن الكفار انهم يقولون
فى الاخرة رب ارجعون لعلى اعمل صالحا فيما تركت فيقول له اى الرب ارنى ما قدمت اى لاجل الاخرة
من الخير فيقول اى ثانيا كما قال اولا رب جمعته وثمرته وتركته اكثر ما كان فارجعنى اتك به كله فاذا عبد
الفاء فصيحة تدل على مقدر واذا للمفاجاة وعبد خبر مبتدأ محذوف اى قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاذا هو عبد لم يقدم خيرا اى فيما اعطى ولم يمتثل ما امر به ولم يتعظ بما وعظ به من قوله تعالى
ولتنظر نفس ما قدمت لغد وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله فيمضى بصيغة المجهول
اى فيذهب به الى النار قال الطيبى فنظره مما حكى عن هذا الرجل انه كان كعبد اعطاه سيده راس مال
ليتجر به ويربح فلم يمتثل امر سيده فاتلف راس ماله بان وضعه فى غير موضعه واتجر فيما لم يربح بالنجاة

فيه فاذا هو عبد خاسر قال تعالى اولئك الذين يشترون الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا
مهتدين فما احسن موقع العبد وذكر في هذا المقام قال الشيخ ابو حامد اعلم ان كل خير ولذة وسعادة بل
كل مطلوب ومؤثر يسمى نعمة ولكن النعمة الحقيقية هي السعادة الاخروية وتسمية ما عداها سعادة
غلط او مجاز كتسمية السعادة الدنيوية التي لا يعبر عليها الى الاخرة فان ذلك غلط محض وكل سبب
يوصل الى السعادة الاخروية ويعين عليها اما بواسطة واحدة او بوسايط فان تسمية نعمة صحيح
وصدق لاجل انه يفضي الى النعمة الحقيقية رواه الترمذي وضعفه بتشديد العين اي نسب
اسناده الى الضعف وان كان معناه صحيحا وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اول ما يسال العبد اي عنه يوم القيمة ما موصوف اي اول شيء يحاسب به في الاخرة من
النعيم بيان لما ان يقال له خبر ان وكان الطيبي جعل من النعيم متعلقا بيسال حيث قال ما فيه
مصدرية وان يقال خبر ان اي اول سؤال العبد هو ان يقال له الم نصح اي بعظمتنا جسمك من
الاصحاح وهو اعطاء الصحة ونروك بتشديد الواو وفي نسخة من الارواء من الماء البارد فالماء البارد
نعمة عظيمة ومنحة جسيمة عند الذوق السليم وعدم البدن السقيم ولذا بالغ صلى الله عليه وسلم فيه
حيث قال في دعائه اللهم اجعل حبك احب الي من نفسي واهلي ومن الماء البارد ومن غرايب حال الماء انه لا قيمة له
لا في الرخاء ولا في الغلاء اذ حال كثرة وجوده لا يشترى ووقت فقده لا يباع ومن عجايب ما حكي فيه ان ملكا وقع
في برية وعطش عطشا شديدا كاد ان يهلك فظهر له عارف ومالك فقال له ما تعطيني ان سقيتك فقال نصف ملكي
فسقاه فحبس له البول حتى اشتد عليه الامر فظهر له ثانيا فقال ما تعطي على ان اعالجك فيه فقال اعطيك النصف الاخر
من الملك فعالجه ثم قال له خذ ملكك واعرف قيمته ولا يغرك زخرفته وفي الجمع بين نعمة الصحة وتروية الماء اشارة
الى ذلك والله اعلم رواه الترمذي وكذا ابن حبان والحاكم ولفظهما اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة
ان يقال له الم اصح لك جسمك واروك من الماء البارد وقال الحاكم صحيح الاسناد ذكره ميرك وعن ابن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزول ما ابن ادم يوم القيمة حتى يسال عن خمس اي عن خمس خلال
والخال يذكر ويؤنث وقال الطيبي انثه بتاويل الخصال عن عمره بضمتين ويسكن الميم اي عن مدة اجله فيما
افناه اي صرفه وعن شبابه اي قوته في وسط عمره فيما ابلاه اي ضيعه وفيه تخصيص بعد تعميم واشارة
الى المسامحة في طرفيه من حال صغره وكبره وقال الطيبي فان قلت هذا داخل في الاولى فما وجهه قلت المراد سؤاله
عن قوته وزمانه الذي يتمكن منه على اقوى العبادة وعن ماله فيما اكتسبه اي من حرام او حلال وفيما انفقه اي في
طاعة او معصية وماذا عمل فيما علم ولعل العدول عن الاسلوب للتفنن في العبادة المودية للمطلوب ولما
ذكره الطيبي من ان تغيير السؤال في الخصلة الخامسة حيث لم يقل وعن علمه ماذا عمل به لانها اهم شيء واولاه
فتغيير ظاهر نعم يمكن ان يكون نكتة لختم الخصال بها ترقيا ثم قال وفيه ايذان بان العلم مقدمة العمل وهو لا يعتد به لو
لا العمل انتهى وهو غير صحيح باطلاقه وانما يصلح هذا في العلم بالفروع الدنيوية واما العلم بذات الله وصفاته
ومعرفة كتابه واياته ونحو ذلك من الاصول الدينية فاشرف العلوم وافضلها والطفها واكملها ولذا قال
الشيخ ابو سعيد ابن ابي الخير قدس الله سره لابي علي بن سينا سامحه الله تعالى تعلم علما ينقل معك وفيه اشارة
الى ما ورد من ان اهل الجنة فيها يحتاجون الى العلماء ايضا هذا وفي حديث رواه ابن عساكر عن ابي الدرداء
كيف انت يا عويمر اذا قيل لك يوم القيمة اعلمت ام جهلت فان قلت علمت قيل لك فماذا عملت فيما علمت وان
قلت جهلت قيل لك فما كان عذرك فيما جهلت الا تعلمت ومع هذا روي ويل للجاهل مرة وويل للعالم سبع مرات
وفي حديث صحيح اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه الله بعلمه رواه الترمذي وقال هذا حديث
غريب وتمامه لا نعرفه من حديث ابن مسعود الا من حديث حسين بن قيس وهو ضعيف في الحديث ذكره
ميرك الفصل الثالث وعن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له انك لست بخير اي بافضل
من احمر اي جسما ولا اسود اي لونا والمراد ان الفضيلة ليست بلون لون وانما خصا بالذكر مثلا
لكونهما اكثر وجودا والاظهر ان المراد لون السيد والعبد كما هو الغالب واغرب الطيبي حيث جزم وقال
المراد بالاحمر العجم وبالاسود العرب الا ان تفضله بضم الضاد اي تزيد انت احدهما بتقوى بالفتح وفي
نسخة بالتنوين وقد قال تعالى افمن اسس بنيانه على تقوى من الله ففي قراءة شاذة بالتنوين والمعنى ان الفضيلة
ليست بالصورة الظاهرة ولا بالنسبة الباهرة بل بالتقوى الطاهرة كما قال تعالى يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى

الى ان قال ان اكرمكم عند الله اتقيكم قال الطيبي والضمير في تفضله عايد الى كل واحد منهما اوالهما بتاويل الانسان
والاستثناء مفرغ والتقدير لست بافضل منهما بشيء من الاشياء الا بالتقوى وقوله ان تفضله تكرير تاكيد له
تبين تامل فيه فاجعل الضمير الى كل واحد منهما مع دلالتهما على العموم من الجنس الذي وقع المخاطب فردا منه غير
صحيح وكذا تاويلهما بالانسان المراد به الجنس فتدبر ثم الظاهر ان الانسان مفرغ من اعم الاحوال لست بافضل
عند الله من احد المؤمنين في حال من الاحوال الا حال زيادتك بتقوى معتبرة في الشرع وهي ذات مراتب وناهيها
التقوى عن الشرك الجلي واوسطها عن المعاصي والمناهي والملاهي وعن الشرك الخفي وهو الرياء والسمعة
في الطاعة واعلاها ان يكون دايم الحضور مع الله غايبا عن خطور ما سواه واليه الاشارة فيما روي عنه صلى
الله عليه وسلم ما فضلكم ابو بكر بفضل صوم ولا صلاة ولكن بشيء وقر في قلبه ذكره الغزالي وقال العراقي
لم اجده مرفوعا وهو عند الحكيم الترمذي في النوادر من قول بكر بن عبد الله المزني رواه احمد وفي
الجامع بلفظ انظر فانك لست بخير الحديث وعنه اي عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم ما زهد بكسر الهاء عبد في الدنيا اي تبارك زيادتها في قدر الحاجة من مال او جاه الا انبت الحكمة اي
اثبت المعرفة المتقنة في قلبه وانطق بها لسانه وبصره بتشديد الصاد من التبصير
اي جعله معاينا عيب الدنيا اي معايبها من كثرة عنائها وقلة غنائها وحسنة شركايها
وشركاييها وسرعة فنائها وغير ذلك من اتعاب البدن واكثار الحزن واشغال القلب عن ذكر الرب قال
الطيبي هو اشارة الى الدرجة الثانية يعني لما زهد في الدنيا لما حصل له من علم اليقين بعيوب الدنيا
ورثه الله تعالى به بصيرة حتى حصل له بها حق اليقين وداءها اي علة محبتها وسبب طلبتها
ودواءها اي معالجتها بمجرد العلم والعمل والاحتماء عنها بالصبر والقناعة والرضى بما قسم له منها واخرجه
الله تعالى منها اي من الدنيا وافاتها سالما اي بالاعراض عنها والاقبال على العقبى الى دار السلام
وفيه اشارة الى ان من لم يزهد فيها ولم تطلع على عيبها ودائها لم يدخل الجنة اصلا او لم يدخلها
بل بعد سابقة عذاب ولاحقة حجاب والله اعلم رواه البيهقي اي في شعب الايمان وروى ابو نعيم في الحلية
عن ابن عمر ما زان الله العباد بزينة افضل من زهادة في الدنيا وعفاف في بطنه وفرجه وعنه اي عن ابي
ذر ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد افلح من اخلص الله قلبه للايمان اي جعل قلبه خالصا للايمان
بحيث لا يسعه غيره وما يتبعه وجعل قلبه سليما اي عن الحسد والحقد والبغض وساير الاخلاق الذميمة
والاحوال الردية من حب الدنيا والغفلة عن المولى والذهول عن العقبى قال تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من
اتى الله بقلب سليم ولسانه صادقا اي في قوله ووعده وعهده ونفسه مطمئنة اي بذكر ربه وجنته و
خليقة اي جبلته التي خلق عليها من اصلها مع قطع النظر عن عوارضها المعبر عنها بالفطرة مستقيمة اي غير
اي غير مايلة الى طرفي الافراط والتفريط وجعل اذنه بضمتين ويسكن الثانية مستمعة اي للحق واعية للعلم
وعينه ناظرة اي الى دلايل الصنع من الافاق والانفس فاما بالفاء العاطفة ولعل المعطوف عليه مقدر
والمعنى اما ما سبق من القلب واللسان وغيرهما فامر ظاهر في كونه شرطا للافلاح واما الاذن فقمع بفتح
فسكون وبكسر القاف مع سكون الميم وفتحها ففي القاموس القمع بالفتح والكسر وكعنب ما يوضع في فم الاناء
فيصب فيه الدهن وغيره وفي النهاية القمع كضلع اناء يترك في رؤوس الظروف لتملا بالمايعات من الاشربة
والادهان قال الطيبي شبه اسماع الذين يستمعون القول ولا يعونه بقلوبهم بالاقماع واما العين فمقرة بضم
الميم وكسر القاف وتشديد الراء كذا في اصل الاصيل وفي اكثر النسخ بفتحات وهو الاظهر اي محل قرار لما
يوعى اي يحفظه القلب بالرفع وفي بعض النسخ بالنصب وهو يؤيد ما في الاصيل ويناسب الايعاد قال
الطيبي فقوله مقرة وارد على سبيل الاستعارة لانها تثبت في القلب وتقرر فيه ما ادركته بجاسيتها فكان القلب
لها وعاء وهي تقرر فيه ما دارته قال في اساس البلاغة ومن المجاز قر الكلام في اذنه وضع فاه على اذنه فاسمعه وهو
من قر الماء في الاناء اذا صبه فيه والقلب مرفوع على انه فاعل يوعى ويحتمل النصب اي يقر في القلب اي يحفظه
وانما خص السمع والبصر لان الايات الدالة على وحدانية الله تعالى اما سمعية فالاذن هي التي تجعل القلب وعاء
لها او نظرية فالعين التي تقرها في القلب وتجعله وعاء لها ومن ثم جعل قوله وقد افلح من جعل قلبه واعيا
اي حافظا كالعذلكة للقرينتين قلب وبه تتم الات العلم واسبابه ولذا قال تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل
اولئك كان عنه مسؤلا وفي تقديم السمع اشعار بان العمدة هي العلوم الشرعية التي تعرف من الادلة السمعية

الموتة لعلم اليقين ثم يرتقي الى مرتبة النظر ورتبة الفكر الى ان يصير علمه عين اليقين وينتهي الى القلب الذي هو
عرش الرب وبه يصل الى كمال حق اليقين رزقنا الله جميع مراتب اليقين في درجات الدين المعبر عنهما بقوله سبحانه
واعبد ربك حتى ياتيك اليقين وفيه الغاية انه لا يتصور بعد تحقق اليقين ترك العبادة في الدين بل يحصل الموت
التي هو بين الحيوة اذاقنا الله منه بعض الذوق الممزوج بحلاوة الشوق رواه احمد والبيهقي في شعب الايمان
وعن عقبة ابن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايت الله عز وجل يعطي العبد من الدنيا على معاصيه اي
مع وجود فعله اياها ما يحب اي من اسبابها فانما هو اي ذلك الاعطاء استدراج اي مكر منه سبحانه
قال تعالى سنستدرجهم من حيث لا يعلمون قال الطيبي الاستدراج هو الاخذ في الشيء والذهاب فيه درجة فدرجة
كالراقي والنازل في ارتقائه ونزوله ومعنى استدرجه الله استدناه قليلا قليلا الى ما يهلكهم
ويضاعف عقابهم من حيث لا يعلمون ما يراد بهم وذلك ان يتواتر الله نعمه عليهم مع انهماكهم في الغي فكلما احدث لهم
نعمة ازدادوا بطرا وجددوا معصية فيتدرجون في المعاصي بسبب ترادف النعم اثر من الله
وتقريب وانما هي خذلان منه وتبعيد ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي استشهادا واعتضادا
فلما نسوا اي عهده سبحانه او تركوا امره ونهيه وهو المعنى بقوله ما ذكروا به اي ما وعظوا به فتحنا
بالتخفيف ويشدد عليهم ابواب كل شيء اي من اسباب النعم التي هي في الحقيقة من موجبات النقم حتى اذا
فرحوا بما اوتوا اي اعطوا من المال والجاه وصحة البدن وطول العمر اخذناهم بغتة اي فجاة بالموت والعذاب فاذا
اشد في تلك الحالة فاذا هم مبلسون اي واجمون ساكتون متحسرون متحيرون ايسون رواه احمد وفي الجامع
عنه وبلفظ اذا رايت الله تعالى يعطي العبد من الدنيا ما يحب وهو مقيم على معاصيه فانما ذلك منه استدراج
رواه الطبراني واحمد والبيهقي وعن ابي امامة ان رجلا من اهل الصفة في النهاية هم فقراء المهاجرين
ومن لم يكن له منهم منزل يسكنه وكانوا ياوون الى موضع مظلل في مسجد المدينة يسكنونه قال الطيبي وفي وصف
الرجل بهذا النعت اشعار بان الحكم الذي يليه معلل به يعني انتما والى الفقراء الذين زهدوا في الدنيا مع وجود
الدنيا بين او الدنيا وادعوا كاذبة يستحق به العقاب والا فقد كان كثير من الصحابة كعثمان بن عفان وعبد
الرحمن بن عوف وطلحة بن عبيد الله يقتنون الاموال ويتصرفون فيها وما عابهم احد ممن اعرض عن القنية لان
الاعراض اختيار للافضل والادخل في الورع والزهد في الدنيا والاقتناء فيها مباح مرخص لا يذم صاحبه ولكل
شيء حد والحاصل ان رجلا منهم توفي بصيغة المجهول ويجوز المعلوم اي قبض ومات وترك دينارا اي وجد
عنده او عند غيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كية اي هو كية البالغة او سبب كية والكية وهو
الاظهر لقوله تعالى يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم قال اي الراوي ثم توفي اخرى من اهل الصفة
فترك دينارين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيتان وتوضيح المرام في هذا المقام انهما لما كانا مع الفقراء
الذين كان الناس يتصدقون عليهم بناء على نهاية حاجتهم وغاية فاقتهم فهم بمنزلة السائلين اما قالا او اما حالا ولا يحل
لاحد سؤال وعنده قوت يوم فوضع اكلهما مع وجود الدينار لهما حراما وكذا كل من اظهر نفسه بصورة الفقراء من لبس
الثوب الخلق او زي الشحاذين وعنده شيء من النقود او ما يقوم مقامها واخذ مما في ايدي الناس واكل فهو حرام عليه
وكذا من اظهر نفسه عالما او صالحا او شريفا ولم يكن في نفس الامر مطابقا واعطى لعلمه او صلاحه او شرفه فيكون
حراما عليه وقد حكي ان الشيخ ابا اسحق الكازروني راى جمعا من الفقراء ياكلون من الطعام الموضوع للمستحقين من
تكية فقال يا اكلة الحرام فامتنعوا من الاكل فقال كل من لم يكن معه شيء من الدنيا ياكل والا فلا فاكل بعضهم وامتنع
بعضهم فقال سبحان الله طعام واحد حرام لناس وحلال لاخرين فليحذر اهل الحرمين الشريفين اعزهما الله في الدارين
من ان ياكل احد منهم والحال انه غني شرعي من الاوقات الموضوعة للفقراء وكذلك من سكن الخلاوي الموقوفة للسالكين
فقد صرح ابن الهمام بان الغني يحرم عليه ان يسكن في خلاوي الاربطة ولا يغتر احد بما اشتهر من ان اوقاف
الحرمين عام للفقير والغني فانه على تقدير صحته لا يصح الوقف عندنا على الاغنياء اذا كانوا غير محصورين
وبهذا يظهر ان امامنا الاعظم ومقتدانا الاقدم لو كان في هذا الزمان وشاهد سكان هذا المكان لقال بحرمة
المجاورة بلا شك لما قال في الصدر الاول من كراهتها لعدم من يقوم بحق عظمتها وحرمتها الا نادرا والنادر لا حكم له
رواه احمد والبيهقي في شعب الايمان وعن معاوية ابن ابي سفيان وهو خال المؤمنين انه دخل على خاله اي النبي
ابي هاشم بن عتبة ومن ترجمته يعوده حال او استئناف بيان اي يزوره لمرضه فبكى ابو هاشم فقال ما يبكيك
اي شيء يجعلك باكيا يا خال بكسر اللام وفي نسخة بضمها على حد يا غلام اوجع يشئزك بضم الياء

وكم الجزء

وكم الجزاء يقلقك ويتعبك فيبكيك ففي القاموس شئز مكانا شاذا غلظ واشتد ويقال قلق واشأزه اقلقه ام حرص
على الدنيا وفيه تنبيه الى ان الامر لا يخلو اما من اشتداد مرض صوري او عرض معنوي يكون كل منهما باعثا على
بكاء ظاهري وباطني قال كلا اي ارتدع عن حسبانك كلا ومعناه ليس الباعث احدهما ولكن رسول الله صلى الله
عليه وسلم عهد الينا عهدا لم اخذ به والمراد به بالعهد اما وصية عامة او مبايعة خاصة قال وما ذلك
اي العهد وفي نسخة وما ذاك قال سمعته يقول انما يكفيك من جمع المال اي الذي يحصل المنال في المال
خادم ومركب في سبيل الله واني اراني بضم الهمزة اي اظن وفي نسخة بفتحها اي ابصر واعلم قد جمعت اي زيادة
على ما عهدت واغرب الطيبي قال حذف متعلقه ليدل على الكثرة من انواع المال والله اعلم بالحال رواه احمد
والترمذي والنسائي وابن ماجة وعن ام الدرداء قالت قلت لابي الدرداء ما لك لا تطلب اي مالا او منصبا
كما يطلب فلان اي وهو من نظرائك فقال اني بكسر الهمزة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان امامكم عقبة بفتحات اي مرقى صعب من الجبال على ما في القاموس كؤدا بفتح فضم همز فواو فدال
اي شاقة فاصلة بينكم وبين دخول الجنة قال الطيبي والمراد بها الموت والقبر والحشر واهوالها وشدائدها
شبهها بصعود العقبة ومكابدة ما يلحق الرجل من قطعها لا يجوزها اي لا يتجاوز تلك العقبة على طريق السهولة
المثقلون من باب الافعال اي الحاملون ثقل المال ومؤنة الجاه وسعة الحال ولذا
قيل فاز المخفون وهلك المثقلون فاحب ان اتخفف اي بترك والصبر على قلة المؤنة
لتلك العقبة لئلا يحصل لي التعب فيها وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل من احد يمشي على الماء الا ابتلت قدماه اي هل يمشي على الماء في حال من الاحوال الا في حال
الابتلال وحاصل معناه هل يتحقق المشي على الماء بلا ابتلال قالوا لا يا رسول الله قال كذلك
صاحب الدنيا لا يسلم من الذنوب اي من المعاصي اللازمة لصاحب الدنيا قال الطيبي فيه تخويف
شديد للمفتنين وحث اكيد على الزهد في الدنيا وايثار الاخرة على الاولى وكفى بها تبعة ان يدخل الفقراء
في الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام عافانا الله منها بكرمه وفضله رواهما اي الحديثين البيهقي
البيهقي في شعب الايمان وكذا الحاكم روى الحديث الاول وقد ميرك نقلا عن المنذري حديث
ام الدرداء رواه الطبراني باسناد صحيح ورواه البزار عن ابي الدرداء رفعه ان بين ايديكم عقبة
كؤدا لا ينجو منها الا كل مخف واسناده حسن وعن جبير بن نفير بالتصغير فيهما قال المؤلف
تابعي حضرمي ادرك الجاهلية والاسلام وهو من ثقات الشاميين وحديثه فيهم روى عن ابي الدرداء
وابي ذر وعنه جماعة مرسلا اي بحذف الصحابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اوحي الي اي لم يوح الي ان اجمع المال ان مصدرية والباء مقدرة وقوله واكون عطف
عطف عليه من التاجرين اي المتوغلين في التجارة ولكن اوحي الي اي فيما لي بالوحي
ان سبح ان مفسرة لما في الوحي من معنى القول اي سبح بحمد ربك اي مقرونا به والمعنى نزه الله
عما لا يليق بذاته وصفاته منتهيا الى ثناء ربك باثبات الجلال والجمال له
وكن من الساجدين اي المصلين بذكر احد الاركان وارادة تمام الصلاة فهو
من قبيل مجاز اطلاق الجزء وارادة الكل ووجه تخصيص السجدة ما ورد في حديث
مسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد واعبد ربك تعميم بعد تخصيص سواء
كان المراد به الامر بالعبادة او بالعبودية حتى ياتيك اليقين اي الموت باجماع المفسرين
وفيه اقتباس من قوله تعالى ولقد نعلم انك يضيق صدرك بما يقولون فسبح بحمد ربك حتى ياتيك اليقين
رواه اي البغوي في شرح السنة اي عن جبير بن نفير وابو نعيم بالتصغير في الحلية عن ابي مسلم قال
المؤلف هو ابو مسلم الخولاني الزاهد لقي ابا بكر وعمر ومعاذ روى عنه جبير بن نفير وعروة وابو قلابة وجماعة
كثيرة مات سنة اثنتين وستين انتهى فيحتمل ان الحديث مروي من طريق جبير عن ابي مسلم او من طريق غيره عنه
والله اعلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب حلالا اي من طريق حلال
استعفافا اي لاجل طلب العفة عن المسالة ففي النهاية طلب العفاف والتعفف وهو الكف عن الحرام والسؤال
من الناس وسعيا على اهله اي لاجل عياله ممن يجب عليه مؤنة حاله وتعطفا على جاره احسانا عليه بما
يكون زائدا لديه لقي الله تعالى يوم القيمة ووجهه اي والحال ان وجهه من جهة كمال النور وغاية السرور

مثل القليلة البدن فيدبه لانه وقت كماله وفيه اشارة الى ان هذا النور له بركة المصطفى المنزل عليه طه
ما انزلنا عليك القران لتشقى فان طه اربعة عشر بحساب ابجد الذي يعرفه الاب والجد وهذا يوم لا ينفع ذا الجد
منه الجد ومن طلب الدنيا حلالا اى فضلا عن ان يطلب حراما مكاثرا اى حال كونه طالبا كثرة المال
لا لحسن الحال ولا لصرفه في تحسين المال مفاخرا اى على الفقراء كما هو دأب الاغنياء من الاغنياء مرائيا اى
ان فرض منه صدور خير وعطاء لقى الله تعالى وهو عليه غضبان ولعله صلى الله عليه وسلم لم يذكر
من طلب الحرام اما اكتفاء بما يفهم من فحوى الكلام واما ايماء الى انه ليس من صنيع اهل الاسلام او اشعار
بان الحرام اكله وقربه حرام ولو لم يكن هناك طلب ومرام قال الطيبي وفي الحديث معنى قوله تعالى يوم تبيض
وجوه وتسود وجوه وهما عبارتان عن رضى الله وسخطه فقوله ووجهه مثل القمر مبالغة في حصول الرضا
بدلالة قوله في مقابلة وهو عليه غضبان رواه البيهقي في شعب الايمان وابو نعيم في الحلية ومن
سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الخير اى هذا الجنس من الخير الموسوم المعلوم
كالمحسوس خزائن اى انواع كثيرة مخزونة مكنونة مركوزة موضوعة فيما بين عباده لتلك الخزائن خبر مقدم
على مبتدائه وهو قوله مفاتيح اى على ايدي عبيده الذين بهم يتبين وكلامه ثم الظاهر ان ذكر الخير بدون ذكر الشر من
باب الاكتفاء او اشارة الى ان الشر ما خلق لذاته ۝ ولذا ورد في قوله تعالى بيده الخير مع ان الامر كله لله
وفي الحديث الشريف الخير كله بيديك والشر ليس اليك تحميل المعنى لا ينسب اليك ادبا والاظهر ان الشر انما يحصل
بترك الخير فيكون بينهما نسبة التضاد كالنور والظلمة والوجود والعدم ومما يدل على ان لله خزائن الشر ايضا قوله
فطوبى لعبد جعله الله مفتاحا للخير اى علما او عملا او مالا او جاها مغلاقا للشر وويل لعبد جعله الله مفتاحا
للشر اى للكفر والعصيان والبطر والطغيان والبخل وسوء العشرة مع الاخوان مغلاقا للخير قال الراغب
الخير ما يرغب فيه الكل كالعقل مثلا والعدل والفضل والشيء النافع والشر ضده والخير والشر قد يقيدان
هو ان يكون خيرا لواحد شرا لاخر كالمال الذي ربما كان خيرا لزيد وشرا لعمرو ولذلك وصفه تعالى بالامرين
فقال في موضع ان ترك خيرا اى مالا وما لا كثيرا فقال في موضع اخر ايحسبون انما نمدهم به من مال وبنين نسارع
لهم في الخيرات انتهى وكذا العلم بالنسبة الى بعضهم حجاب وسبب العذاب وبالنسبة الى بعض اخر اقتراب الى
رب الارباب وقس على هذه العبادة فان منها ما يورث العجب والغرور ومنها ما يوجب النور والسرور والحبور
وكالسيف والخيل ونحوهما قد يجعل الله الجهاد مع الكفار ويتوسل بها الى القرار في دار الابرار وقد يتوسل
بها الى قتل الانبياء والاولياء ويتوجه بها الى الدرك الاسفل من النار وهذا معنى ما سبق من قوله صلى الله
عليه وسلم الا وان الخير كله بحذافيره في الجنة الا وان الشر بحذافيره في النار يعني بحسب ما قسم لاهلها قسمة
ازلية ابدية مبنية على جعل بعض مرائي الجمال وبعضهم مظاهر الجلال كما قال فريق في الجنة وفريق في السعير
وقد قال خلقت هؤلاء للجنة ولا ابالي وخلقت هؤلاء للشر ولا ابالي مشيرا الى قوله سبحانه لا يسأل عما يفعل
وهم يسألون فبحر القضاء والقدر عريض عميق لا يغوص فيه الا من له تحقيق بتوفيق يخوض فيه ارباب
السواحل ويغرق منه اصحاب سفن والشرايع الكوامل رواه ابن ماجة وروى الطبراني عن ابي هريرة مرفوعا
ان هذه الاخلاق من الله فمن اراد الله تعالى به خيرا منحه خلقا حسنا ومن اراد به سوء منحه خلقا سيئا وعن
علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يبارك للعبد في ماله اى بان لا يصرفه
في رضى مولاه وعمارة عقباه وحسن ماله جعله اى انفق ماله وضيعه في الماء والطين اى المعبر
بهما عن عمارة الدنيا بسبب اعراضه عن اغراض الدين وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اتقوا الحرام اى احذروا انفاقه وفي الجامع اتقوا الحجر الحرام في البنيان اى في صرف عمارة الدنيا
الفانية فانه اساس الخراب اى في الايام الاتية كما ورد لدوا للموت وابنوا للخراب والتقييد بالحرام
ليس له مفهوم معتبر بل فيه اشارة الى ان مال الحلال لم ينفق صرفه في غير حسن المال فقد قال الامام
الغزالي لو اكل الناس اربعين يوما من الحلال لخربت الدنيا ولم يبق لها انتظام في الحال ولذا قيل لولا الحمقى
ولذا قيل لولا الحمقى لخربت الدنيا وقال بعضهم الغفلة رحمة وقد قال تعالى اقترب للناس
حسابهم وهم في غفلة معرضون مثل التقدير ۝ اسباب خراب الدنيا او اساس خراب البنيات
فعلى الاول يدل على جواز انفاق الحلال في البنيان وعلى الثاني لا وهذا انسب بالباب والله اعلم
بالصواب رواهما اى الحديثين البيهقي في شعب الايمان وروى الطبراني الحديث الاول

عن ابي هريرة مرفوعا ولفظه للرجل بدل العبد وعن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الدنيا دار من لا دار له قال الطيبي لما كان القصد الاولى من الدار الاقامة مع عيش هنيء ودار الدنيا حالته منها
لا يستحق اذ لك ان تسمى دارا فمن داره الدنيا فلا دار له قال تعالى وان الدار الاخرة لهي الحيوان لو كانوا يعلمون وقال صلى الله
عليه وسلم اللهم لا عيش الا عيش الاخرة ومال من لا مال له فان المقصود من المال هو الانفاق في المبرات والصرف
في وجوه الخيرات فمن اتلفه في تحصيل الشهوات واستيفاء اللذات فحقيق بان يقال لا مال له قال تعالى وما الحياة الدنيا
الا متاع الغرور ولذا قدم الظرف على عامله في قوله ولها اى للدنيا يجمع اى من المال من لا عقل له اى عقلا كاملا
او عقل الدين دلالة على ان الجمع للدار الاخرة للتزود وهو المحمود قال تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى قلت ويمكن
ويحمل المعنى ان الدنيا لا يستحق ان تعد دارا له الا لمن لا دار له ولا مالا الا لمن لا مال له والمقصود استحقارها ونحا
عن ان تعد دارا او مالا لمن كان الاخرة له قرارا ومالا قال الراغب كل اسم نوع يستعمل على وجهين احدهما دلالة على المسمى وفصلا
بينه وبين غيره والثاني لوجود المعنى المختص به وذلك هو الذي يمدح به فكل شيء لم يوجد كاملا لما خلق له لم يستحق اسمه مطلقا
بل قد ينفى عنه كقولهم فلان ليس بانسان اى لا يوجد فيه المعنى الذي خلق لاجله رواه احمد والبيهقي في شعب
الايمان ورواه البيهقي ايضا في شعب عن ابن مسعود موقوفا وعن حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول في خطبته اى موعظته الخمر جماع الاثم بكسر الجيم اى مجمعه ومظنته قيل واصل الجماع ما يجمع عددا او يوافقه
حديث ابن عباس ما رواه الطبراني مرفوعا الخمر ام الخبائث واكبر الكبائر من شربها وقع على خالته وعمته وفي رواية
البيهقي عن ابن عمر وبلفظ الخمر ام الفواحش واكبر الكبائر ومن شرب الخمر ترك الصلاة ووقع على امه وعمته
وخالته قيل دعي رجل الى سجدة الصنم فابى ثم الى قتل نفس فابى ثم الى الزنا فابى ثم الى شرب الخمر فاتى فلما شرب فعل جميع
ما طلب منه والنساء اى جنسهن حبائل الشيطان والمراد به الجنس او رئيسهم ويؤيد الاول ما في نسخة بلفظ
الشياطين اى مصايدهم واحدها حبالة بالكسر وهي ما يصاد بها من اى شيء كان قيل ما ايس الشيطان من بني ادم الا
اتى من قبل النساء وحب الدنيا راس كل خطيئة اى ملاكها ومفهومه ان ترك الدنيا راس كل عبادة وقد قيل
من احب الدنيا لا يهديه جميع المرشدين ومن تركها لا يغويه جميع المفسدين قال الطيبي والكلمات الثلاث كلها من الجوامع
لان كل واحدة منها على الانفراد اصل في المأثم والمغرم قال اى حذيفة وسمعته اى النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اخروا النساء حيث اخرهن الله قال الطيبي حيث للتعليل اى اخرهن الله تعالى في الذكر وفي الحكم وفي المرتبة فلا
تقدموهن ذكرا وحكما ومرتبة قلت واصحابنا استدلوا به على بطلان محاذاة المراة بشروطها المعتبرة على ما هو مقرر
عندهم ومحقق عند المحقق ابن الهمام رواه اى الحديث بكماله رزين وفي التمييز لابن الربيع حديث اخروهن من حيث
اخرهن الله يعني النساء قال شيخنا في مصنف عبد الرزاق وذكر احاديث بمعناه من طريقة الطبراني ثم قال
ولا التفات اليها واشار شيخنا لبعضها في مختصر تخريج الهداية انتهى فالحديث مشهور عند المحدثين لكن
بالمعنى اللغوي لا بالمعنى الاصطلاحي فانه يطلق على القريب من المتواتر القطعي ولذا قال ابن الهمام عند
قول صاحب الهداية ولنا الحديث المشهور لا يثبت رفعه فضلا عن شهرته والصحيح انه موقوف على ابن مسعود
لكنه في حكم المرفوع وروى البيهقي منه اى من الحديث الطويل المتشعب على جمل من الكلام في شعب
الايمان اى باسناد حسن عن الحسن مرسلا حب الدنيا راس كل خطيئة قلت وهو عند ابي نعيم
في ترجمة سفيان الثوري من قول عيسى بن مريم عليهما السلام وعند ابن ابي الدنيا في مكايد الشيطان
له من قول مالك بن دينار وكذا البيهقي في الزهد من كلام عيسى عليه السلام قال السيوطي وقد عد
الحديث في الموضوعات وتعقبه شيخ الاسلام ابن حجر يعني العسقلاني بان ابن المديني على مراسيل ۝
الحسن والاسناد حسن اليه وقد رواه الديلمي من حديث علي ابن ابي طالب في مسنده ولم يذكر له اسناد
او هو في تاريخ ابن عساكر عن سعد بن مسعود الصدفي التابعي بلفظ حب الدنيا راس الخطايا ۝
وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخوف ما اتخوف على امتي الهوى ۝ اى
هوى النفس ومشتهياتها وطول الامل اى تسويف العمل وتاخيره الى اخر اجله ۝ فاما الهوى ۝
اى المخالف الهدى الموافق للباطل فيصد اى يمنع صاحبه عن الحق اى عن قبوله وانقياده واما
طول الامل فينسي من الانسان ويجوز بالتشديد الاخرة لان ذكرها يقطع الامل ويوجب ۝
العمل وهذه الدنيا اى المعلومة ذهنا والمفهومة حسا مرتحلة اى ساعة فساعة ذاهبة ۝
اى رائحة من حيث لا يدري صاحبها كما لا يشعر بسير السفينة راكبها ولذا قيل كل نفس خطوة الى اجل

رابعا وهذه الاخرة مرتحلة قادمة اى اتية شبههما بالمطيتين المختلفتين فى طريقهما وفيه اشعار
بان كل ما هو ات قريب وايماء الى ان كل ساعة يحتمل انها نفس الاخر المقتضى ان يصرفها فى طاعة ولكل واحدة
منهما بنون اى ما هون ومحبون وراغبون والجمع بينهما من الاضداد المعلومة كما
حققه العلماء العاملون فان استطعتم ان لا تكونوا من بنى الدنيا فافعلوا وفيه اهتمام تام بترك الدنيا
ومبالغة بليغة فى ملازمة امر الاخرة حيث لم يقل فان استطعتم ان تكونوا من ابناء الاخرة فافعلوا
ولعل العدول لما يلزم من ترك حب الدنيا حصول الاخرة ولا يلزم من وصول الاخرة ترك حظ الدنيا
لقوله تعالى من كان يريد حرث الاخرة نزد له فى حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له فى الاخرة
من نصيب ولقوله سبحانه من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم
يصلاها مذموما مدحورا ومن اراد الاخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فاولئك كان سعيهم مشكورا
كلا نمد هؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظورا انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض
وللاخرة اكبر درجات واكبر تفضيلا فانكم اليوم فى دار العمل اى فى دار يطلب منكم عمل الاخرة
فان الدنيا دار تكليف فاغتنموا العمل قبل حلول الاجل بترك الامل لان الدنيا ساعة فينبغى ان تصرف
فى طاعة ولا حساب اى اليوم بحسب الظاهر بالنسبة الى الفاجر والا فروى خطابا للابرار
حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا ويدل عليه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله ولتنظر نفس
ما قدمت لغد واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون وانتم غدا فى دار الاخرة اى وفى الحساب المترتب
عليه الثواب والعقاب ولا عمل اى يومئذ لانقطاعه بالاجل قال السيوطى قوله ولا حساب بالفتح بغير تنوين
ويجوز الرفع بالتنوين وكذا قوله ولا عمل قال الطيبى اشار بهذه الدنيا الى تحقير شانها وشك زوالها وفى قوله وهذه
الاخرة اشار الى تعظيم امرها وقرب نزولها وقوله فان استطعتم يعنى بينت لكم حال الدنيا من غرورها وفنائها وحال
الاخرة ونعيمها وبقائها وجعلت زمام الاختيار فى ايديكم فاختاروا ايا ما شئتم وكان من حق الظاهر ان يقال
فانكم اليوم فى دار الدنيا ولا حساب فوضع دار العمل موضعها ليؤذن بان الدنيا ما خلقت الا للعمل
والتزود منها للدار الاخرة ولم يعكس ليشعر بان الدار هى دار الاخرة رواه البيهقى فى شعب الايمان قال الطيبى وهذا الحديث
رواه جابر مرفوعا وفى رواية البخارى عن على رضى الله عنه كما سياتى موقوف وهذا الحديث يدل على ان حديث على كرم الله
وجهه ايضا مرفوع قلت وفيه بحث لانه انما يقال فى الموقوف الذى لا مجال للراى فيه انه فى حكم المرفوع ولا شك
ان هذا الموقوف ليس من ذلك القبيل المعروف فيحتمل ان يكون مرفوعا ومسموعا ويحتمل ان يكون قد تم منه رضى الله عنه
توارد مطابقا مطبوعا وعن على رضى الله عنه اى موقوفا قال ارتحلت الدنيا مدبرة وارتحلت الاخرة مقبلة
يظهر ادبار الدنيا وفناؤها واقبال الاخرة وبقاؤها ولكل واحدة منهما بنون اى بهما متعلقون فكونوا من ابناء الاخرة
اى بالتوجه اليها ولا تكونوا من ابناء الدنيا اى بالاعراض عنها وعدم الاقبال عليها فان اليوم عمل اى وقت عمل
ولا حساب اى لا زمان محاسبة على الاكتساب وقد يقال جعل اليوم نفس العمل والمحاسبة مبالغة
وكذا قوله وغدا اى يوم القيمة حساب ولا عمل وتقدم ما فى العمل والحساب من اختلاف الاعراب رواه
البخارى فى ترجمة باب اى من غير ما ذكر اسناد فى كتاب وعن عمرو بالواو ان النبى صلى الله عليه وسلم
خطب يوما فقال فى خطبته الا للتنبيه ان الدنيا عرض بفتحتين اى مال حادث وحال عارض حاضر اى
عاجل محسوس يأكل منه اى من العرض وفى نسخة منها اى من الدنيا البر والفاجر اى المؤمن والكافر
فانه تعالى قال وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها وقال تعالى كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء
ربك محظورا اى ممنوعا هذا وقال الراغب العرض ما لا يكون له ثبات ومنه استعار المتكلمون قولهم
العرض لما لا ثبات له الا بالجوهر كاللون والطعم وقيل الدنيا عرض حاضر تنبيها على ان لا ثبات لها الا وان الاخرة
قال الطيبى حرف التنبيه هنا مقحم وما بعده معطوف على قوله وان الدنيا قوبلت القرينة السابقة بقوله
الا وان الاخرة اجل اى مؤجل صادق اى وقوعها ويقضى اى يحكم فيها ملك قادر اى مميز بين البر
والفاجر والمؤمن والكافر بالثواب والعقاب قال الطيبى الاجل الوقت المضروب الموعود وصفه بالصدق
دلالة على تحققه وثباته وبقائه وقال الراغب يستعمل التصديق فى كل ما هو فيه تحقيق يقال صدقنى فعله
وكتابه وفى المثل صدقنى سن بكره وصدق فى القتال اذا وفى حقه وفعل على ما يجب وكما يجب الا وان الخير
اى اصحابه كله اى جميع اصنافه بحذافيره اى بجوانبه واطرافه فى الجنة الا وان الشر كله بحذافيره

فى النار

فى النار الظاهر ان كلا من المعطوف عليه اى بحرف التنبيه اشارة الى استقلال كل من الجملتين خلافا
لما سبق من الطيبى فتدبر الا فاعملوا الخير وانتم من الله على حذر اى على خوف من وقوع شر واعلموا انكم
معروضون على اعمالكم قال الطيبى اى الاعمال معروضة عليكم من باب القلب كقولهم عرضت الناقة على
القلب انتهى والاظهر ان معناه مقابلون باعمالكم مجزيون على اعمالكم كعرض العسكر على الامير ومنه قوله
تعالى يومئذ تعرضون لا تخفى منكم خافية على انها تحتمل ان تكون على العلة كما قال تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم
او التركيب من قبيل علفتها تبنا وماء والتقدير معروضون على مجازون على اعمالكم ان كان خيرا فخير وان كان
شرا فشر فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره اى جزاءه فى احد الدارين ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره
قال السيوطى الذرة النمل الاحمر الصغير وسئل ثعلب عنها فقال ان مائة نملة وزن حبة وقيل الذرة ليس لها
وزن ويراد بها ما يرى فى شعاع الشمس الداخل فى الكوة النافذة رواه الشافعى وعن شداد بتشديد الدال
الاولى اى ابن اوس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها الناس ان الدنيا عرض حاضر يأكل منها
اى من الدنيا ويتمتع بها البر والفاجر اى المؤمن والكافر وان الاخرة وعد اى موعود صادق اى واقع
غير كاذب فى مختصر الطيبى وصف الوعد بالصدق على الاسناد المجازى اى صادق واعده فى وعده يحكم فيها
اى يقضى فى الاخرة ملك اى سلطان عادل اى غير ظالم قادر اى غير عاجز يحق اى يثبت ويبين
الحق ويبطل اى يزهق الباطل والمعنى يميز بين اهليهما وبينهما بالثواب والعقاب كونوا من ابناء
الاخرة ولا تكونوا من ابناء الدنيا فان كل ام يتبعها ولدها فكان الدنيا الباطلة مقرها النار وبئس القرار
والاخرة المحقة محلها الجنة فنعم الدار وعن ابى الدرداء رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما طلعت الشمس الا وبجنبتيها بفتح الجيم والنون ويسكن وفتح الموحدة وسكون التحتية تثنية
الجنبة وهى الناحية ففى المقدمة انها بالتحريك وفى القاموس الجنب والجانب والجنبة محركة شق الانسان
وغيره وجانبا الانف وجنبتاه ويحرك جنباه قال الطيبى الواو للحال والاستثناء مفرغ من اعم عام الاحوال
عام الاحوال وقوله ملكان يجوز ان يكون فاعل الجار والمجرور على راى او هو مبتدأ والجار
والمجرور خبره انتهى وقوله يناديان حال او استئناف او صفة لقوله ملكان وقوله يسمعان
الخلائق غير الثقلين بدل مما قبله او حال من ضميره او بيان بعد بيان والظاهر حمل الاسماع الخليقة
على الحقيقة ثم لعل السر لعدم اسماع الثقلين ان لا يرتفع التكاليف بمعاينة الغيب كما حقق
فى قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم من عذاب القبر فان قلت فما
النداء لغيرهما مع انهما المحتاجان للتنبيه عن غفلة الانباء قلت فائدته ان يخبر الصادق المصدق
بقوله ناقلا مما سمع بنفسه او بما اخبر به الحق المطلق يا ايها الناس هلموا اى تعالوا الى ربكم
اى امره وحكمه او انقطعوا اليه من غيره كما قال تعالى ففروا الى الله وتبتل اليه تبتيلا ما قل اى
من المال وما موصولة وكفى اى فى امر الدنيا وزاد العقبى خير مما كثر اى من المال والهى
اى شغل عن المولى وحسن الحال وتحسين المال وقال الطيبى يجوز ان يكون الاسماع على الحقيقة وان
يكون على التنبيه من الغفلة مجازا فعنى يسمعان الخلائق غير الثقلين انهما يتصلان بالاسماع
الثقلين فيسمعان غيرهما ثم خص من الثقلين الانسان بقوله يا ايها الناس تنبيها على تماديهم فى
الغفلة وانهماكهم فى الحرص وجمع حطام الدنيا حتى الهاهم ذلك عن الاقبال الى ذكر الله تعالى وعبادته
فقيل لهم الى كم هذه الغفلة والاعراض عن ذكر الله هلموا الى طاعة ربكم ما قل من المال ويكفيكم
ولا يلهيكم خير مما كثر والهى سمع هذا النداء من القى السمع وهو شهيد اولئك الذين اشار الله
بذكرهم ورفع من منزلتهم قوله لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله الاية ومعنى اسماع غير المكلفين
كونها مسبحة لله منقادة لما اراد منها وان من شىء الا يسبح بحمده انتهى ان صحة كلامه يحتاج الى
البيان بان يقال التقدير غير عامة الثقلين والله اعلم رواهما اى الحديثين ابو نعيم
فى الحلية وقد روى ابن حبان الاول فى صحيحه وعن ابى هريرة يبلغ بفتح الياء به والباء للتعدية
والمعنى برفع مروية الى النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا مات الميت قال الطيبى هو من باب
المجاز باعتبار ما يؤول فان الميت لا يموت بل الحى هو الذى يموت قلت الا الحى الذى لا يموت وفى الكشاف
عن ابن عباس رضى الله عنهما اذا اراد احدكم الحج فليعجل فانه يمرض المريض ويضل الضالة فسمى المشارف

المرض والضلال مرضيا وضالة وعلى هذا يسمى المشارق للموت ميتا قلت ومنه قوله تعالى انك ميت وانهم ميتون
ومال الفريقين واحد وانما الخلاف باعتبار النظر فى اول امره او اخر حاله كنظر الصوفية فى امر السابقة والاحقية
والاولى قالت وفى رواية الجامع تقول الملائكة ما قدم بتشديد الدال اى من الاعمال وقال بنو ادم
وفى رواية الجامع ويقول الناس ما خلف بتشديد اللام اى اخر من الاموال قال الطيبى وفائدة اهتمام شان
الملائكة بالاعمال ما قدم من عمل حتى يثاب به او يعاقب عليه واهتمام الوارث بما له ليرثوه رواه البيهقى فى
شعب الايمان وعن مالك اى ابن انس انه بلغه ان لقمان قال لابنه يا بنى بتشديد الياء المفتوحة وتكسر على صيغة
التصغير المشفقة ان الناس اى من عهد ادم الى يومنا هذا قد تطاول اى بعد عليهم ما يوعدون اى
من البعث والحساب وما تقدمهما من الثواب والعقاب وقال الطيبى اى طال عليهم مدة ما وعدوا وهم الى
الاخرة سراعا اى مسرعين حال من المبتدا او من ضمير الخبر وهو قوله يذهبون قدم اهتماما والجملة حال
من ضمير ما يوعدون والمعنى تطاول على الناس بعد الوعد وقرب العهد والحال انهم كل ساعة بل كل نفس يذهبون
الى ما يوعدون كالقافلة السيارة لكنهم لا يحسنون كالسكان فى الفلك المشحون ثم بين هذا المعنى بقوله وانك
ايها الولد واريد به خطاب العام الشامل لنفسه وغيره قد استدبرت اى انت الدنيا اى ساعة
فساعة منذ كنت اى وجدت وولدت واستقبلت الاخرة اى نفسا فنفسا من غير اختيارك
فى هذا المسير من المبدا والمصير ثم اوضح له القضية بطريق الحكمة حيث بين الدارين المعنويين بالدارين
المحسوستين فقال وان دارا تسير اليها اقرب اليك من دار تخرج منها والمقصود من هذه الموعظة دفع الغفلة
من امر الاخرة رواه رزين وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال قيل لرسول الله اى الناس افضل قال كل مخموم
القلب بالخاء المعجمة اى سليم القلب لقوله تعالى الا من اتى الله بقلب سليم من خممت البيت اذا كنسته على
ما فى القاموس وغيره فالمعنى ان يكون قلبه مكنوسا من غبار الاغيار ومنظفا من اخلاق الاقذار صدوق اللسان
بالجر اى كل مبالغ للصدق فى لسانه فيحصل به المطابقة بين تحسين جنانه وبيانه فيخرج عن كونه منافقا او مرائيا
عنا لقا قالوا صدوق اللسان بالجر على الحكاية ويجوز رفعه على اعراب الابتدائية والخبر قوله نعرفه فما مخموم القلب
قال هو التقى اى نقى القلب وطاهر الباطن عن محبة غير المولى النقى اى المجتنب عن خطور السوى لا اثم
عليه فانه محفوظ وبعين العناية ملحوظ او بالعفو والغفران محفوظ ومن المعلوم ان لا لنفى الجنس فقوله
ولا بغى اى لا ظلم له ولا غل اى لا حقد ولا حسد اى لا تمنى زوال نعمة الغير من باب التخصيص والتعميم
على سبيل التكميل والتتميم لئلا يتوهم اختصاص الاثم بحق الله فصرح بانه لا مطالبة عليه لا من الحق ولا من
جهة الخلق والله اعلم بالحقائق قال الطيبى الجواب ينظر الى قوله تعالى اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى
اى اخلصها للتقوى من قولهم امتحن الذهب وفتنه اذا اذابه فخلص ابريزه من خبثه ونقاه وعن عمر رضى الله عنه
اذهب الشهوات عنها رواه ابن ماجة والبيهقى فى شعب الايمان وعنه اى عن ابن عمرو ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اربع اى من الخصال اذا كن فيك اى وجدت فى وجودك ظاهرا وباطنا فلا عليك اى لا باس
ما فاتك الدنيا وفى الجامع ما فاتك من الدنيا قال الطيبى يحتمل ان تكون ما مصدرية والوقت مقدر اى لا باس
عليك وقت فوات الدنيا ان حصلت لك هذه الخلال وان تكون نافية اى لا باس عليك لانه لم يفتك الدنيا ان
حصلت لك هذه الخصال انتهى والاول اظهر كما لا يخفى حفظ امانة يشمل امانة الاموال والاعمال وصدق حديث
يعم الاقوال وحسن خليقة اى خلق والتعبير بها اشارة الى الحسن الجبلى لا التكلفى والتصنعى فى الاحوال
وعفة فى طعمة بضم الطاء مع تنوين التاء اى احتراز من الحرام واحتياط فى الحلال رواه احمد والبيهقى
فى شعب الايمان ولفظ الجامع صدق الحديث وحفظ الامانة وحسن الخلق وعفة مطعم رواه احمد
والطبرانى والحاكم والبيهقى عن ابن عمر بلا واو والطبرانى عن ابن عمرو بالواو وابن عدى وابن عساكر
عن ابن عباس وعن مالك اى الامام قال بلغنى انه قيل للقمان الحكيم ما بلغ بك ما نرى يعنى الفضل يحتمل
ان يكون من كلام مالك او غيره تفسيرا والمعنى يريد لقمان بما الموصولة فى قوله ترى الفضل واما ما الاولى فهى
استفهامية والمعنى اى شئ اوصلك هذه المرتبة التى تراها فيك من الفضيلة الزائدة على غيرك قال صدق
الحديث اى ملازمة صدق الحديث قولا ونقلا واداء الامانة اى مالا وفعلا وترك ما لا يعنينى اى
لا ينفعنى مالا وحالا رواه مالك فى الموطا اى مالك اى عن مالك وقد تقدم بحث ذلك وعن ابى هريرة
ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجئ اى بالتانيث ويجوز تذكيره اى تاتى الاعمال اى عينها

تجئ اضاجعها

تجئ لصاحبها وتشفع لراعيها او تخاصم لمخالفيها وتاركيها فتقول الصلوة اى بلسان القال ويمكن ان يكون
بلسان الحال والمراد بالمجئ ظهورات الاعمال ونتيجة الافعال فى المال يا رب انا الصلوة اى المبدوة فى كتابك
من جميع الاعمال حيث قلت الا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون والمختومة منها بقولك والذين هم على صلواتهم
يحافظون اولئك فى جنات مكرمون وقيل التقدير انا المعروفة المشهورة بالفضل والمرتبة كما يقال انا العالم
ومنه قول القائل انا ابو النجم وشعرى شعرى وقال الطيبى ان لى مرتبة الشفاعة لانى عماد الدين فيقول
اى الرب انك على خير وهذا يدل على اللطف وحده اى انت ثابتة مستقرة على خير كقوله تعالى اولئك
على هدى ولكن ليست بمستقلة فيها ولا كافية فى الاحتجاج وعلى هذا المنوال سائر الاعمال من الصدقة فى العقبى
تاخير وجوبه عنها فى الدنيا والصيام وبقية الافعال فتجئ الصدقة فتقول يا رب انا الصدقة فيقول انك على خير
ثم يجئ الصيام ولعل وجه تاخيره عن الصدقة فى العقبى وتاخير وجوبه عنها فى الدنيا فيقول يا رب انا الصيام
فيقول انك على خير ثم تجئ الاعمال اى سايرها من الحج والجهاد وطلب العلم ونحوها على ذلك اى على هذا المنوال متفقة
على هذا المقال يقول استيناف او حال وكان مقتضى الظاهر فيقول الله تعالى وفى نسخة صحيحة عز
وجل انك اى ايها العمل على خير ثم يجئ الاسلام اى الانقياد الباطن الموجب للانقياد الظاهر المعتبر
فيه بالايمان وعلى ترادفهما اصحاب الايقان وارباب الاتقان فيقول يا رب انت السلام وانا الاسلام اى
وبيننا مناسبة الاشتقاق الاسمية المعتبرة عند العلماء الرسمية والوسمية كما حقق فى حديث الرحم شجنة من
الرحمن فانا المقتضى بذلك ان القائم بى يدخل دارك دار السلام فيقول الله تعالى انك على خير اى خير عظيم
لاشتماله على دين وسيم بك اليوم اخذ بصيغة المتكلم اى اخذ بك من او اخذه بالعقوبة وبك اعطى اى من
اسامحه بالمثوبة فانك انت الاصل المدار عليك امر الطاعة والمعصية قال الله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا
فلن يقبل منه وهو فى الاخرة من الخاسرين وفيه اشارة لطيفة متضمنة لبشارة شريفة وهو ان من مات على الاسلام
ليس من الخاسرين اى الابد من المفلحين الناجين مالا ومالا وان امر الطاعة والعبادة مع قوة الاسلام يرجى فيها المسامحة
نسال الله العفو والعافية ونعوذ بالله من درك الهاوية وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان لنا ستر بكسر
السين اى شئ يستر به الجدار او باب الدار فيه تماثيل طير اى تصاوير طيور او طير فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا عائشة حوليه اى غيريه بتبديله او بتقليبه فانى اذا رايته ذكرت الدنيا وفى هذا
التعليل دليل على ان الصور كانت صغيرة جدا او قبل العلم بتحريم الصور وامتناع دخول ملائكة الرحمة
فى مكانه مع الايماء الى ان الدنيوية اسباب يتنعم بها الاغنياء مما تذهب بخلوه قلوب الفقراء وقد قال تعالى
لا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحيوة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وابقى
وعن ابى ايوب الانصارى قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال عظنى واوجز اى اختصر و
على المهم اقتصر فقال اذا قمت اى شرعت فى صلاتك فصل صلاة مودع بكسر الدال المشددة اى مودع
لما سوى الله بالاستغراق فى مناجاة مولاه او المعنى صل صلاة من يودع الصلوة ومنه حجة الوداع
اى اجعل صلاتك اخر الصلوات فرضا فحسن خاتمة عملك واقصر طول املك لاحتمال قرب اجلك وقال
الطيبى اى فاقبل على الله تعالى بشراشرك وودع غيرك لمناجاة ربك ولا تكلم بحذف احدى التائين
وفى نسخة باثباتها اى لا تحدث بكلام تعتذر بفتح التاء وكسر الدال اى تحتاج ان تعتذر
منه اى من اجل ذلك الكلام غدا اى يوم القيمة وهو المعنى بقوله من حسن اسلام المرء تركه
ما لا يعنيه واجمع الاياس بفتح الهمزة وكسر الميم ويجوز عكسه ومنه قوله تعالى فاجمعوا كيدكم
فقد قرا ابو عمرو بوصل الهمزة وفتح الميم من جمع يجمع والباقون بقطعها والكسر من اجمع بمعنى عزم على الامر
وهما لغتان بمعنى اجمع اعزم على قطع الياس واجمع خاطرك على قصد الياس وترك الطمع مما فى ايدى
الناس اى قناعة بالكفاية المقدرة بالقسمة المحررة المقررة فى قوله تعالى نحن قسمنا بينهم
معيشتهم فى الحيوة الدنيا الى ان قال وان كل ذلك لما متاع الحيوة الدنيا والاخرة عند ربك للمتقين وفى الحديث
اشارة الى ان الاستيناس بالناس من علامة الافلاس وان الغنى القلبى هو الاياس مما فى ايدى الناس
وقال الطيبى اى اجمع رايك على الياس من الناس وصمم عليه وهو من قوله تعالى فاجمعوا كيدكم قال
والظاهر ان الاياس سهو من الكاتب لان الاياس مصدر آس اذا اعطاه والياس مصدر ايس
مقلوب يئس لان مصدر المقلوب موافق الفعل الاصلى لا المقلوب ويمكن ان يقال انه من ايس نفسه

ثمافي ايدي الناس اياسا بتخفيف الهمزة اى بالنقل والحذف انتهى وفي القاموس ايس منه كسمع ايا سا قنط
فيبطل تخطئة الرواة الحفاظ المعتمدين على ذوات الصدور لا على ما في السطور خصوصا وقد جاء هذا
الحديث من طرق متعددة مصححة على ما ذكره ميرك نقلا عن المنذري بعد قول المؤلف رواه احمد
اى عن ابي ايوب ولهذا الحديث شاهد من حديث سعد بن ابي وقاص قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله اوصني قال عليك بالاياس مما في ايدي الناس واياك والطمع فانه الفقر الحاضر وصل
صلاتك وانت مودع واياك وما يعتذر منه رواه الحاكم والبيهقي في الزهد وقال الحاكم واللفظ صحيح
الاسناد ورواه الطبراني من حديث ابن عمر نحوه انتهى ومن المحال اتفاق الحفاظ والاصحاب على سهو من صاحب
الكتاب والله اعلم بالصواب وعن معاذ بن جبل قال لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم اى اراد ارساله
قاضيا وعاملا الى اليمن خرج معه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوصيه بالتخفيف ويشدد ومعاذ
راكب اى بامره ورسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي تحت راحلته اى تواضعا لله وتلطفا للمؤمنين
ومنه يؤخذ استحباب مشايعة الاصحاب فلما فرغ اى من الوصية قال يا معاذ انك عسى ان لا تلقاني
بعد عامي هذا ولعلك ان تمر بمسجدي هذا او قبري اى مع قبري على ان الواو بمعنى مع ذكره الطيبي والظاهر
انه عطف على مسجدي والتقدير ان تمر بمسجدي وبقبري ايضا وابهم لعدم ظهوره وح على ما لا يخفى ثم اعلم
ان عسى معناه الترجي في المحبوب والاشفاق في المكروه وقد اجتمعا في قوله تعالى وعسى ان تكرهوا شيئا وهو
خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم واما لعل فمعناه التوقع وهو ترجي المحبوب والاشفاق
من المكروه نحو لعل الحبيب واصل ولعل الرقيب حاصل ويختص بالممكن بخلاف ليت فانه يستعمل في المحال
نحو ليت الشباب يعود يوما فاستعمال عسى ولعل في الحديث بالمعنيين الاخيرين على ما الظاهر المتبادر
ثم في المغني يقترن خبر لعل بان كثيرا حملا على عسى كقوله لعلك يوما ان تلم ملمة عليك من اللائي يدعنك ٥
اجدعا وقال الطيبي استعمال لعل على الحقيقة لكونه صلى الله عليه وسلم راغبا للقاء لقاء الله تعالى و
ادخل ان في الخبر تشبيها للعل بعسى تلويحا الى قوله عز وجل عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا فبكى معاذ
جشعا بفتح الجيم والشين اى جزعا وفزعا ففي النهاية الجشع الجزع لفراق الالف فقوله لفراق رسول الله ٥
صلى الله عليه وسلم للتأكيد او للتجريد ثم التفت اى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معاذ ٥
فاقبل بوجهه نحو المدينة تفسير للالتفات ولعل وجه الالتفات بادارة وجهه الشريف عن معاذ لئلا
يرى بكاءه ويصير سببا لبكائه عليه السلام ويشتد الحزن في ذلك المقام والايماء بانه لا بد من المفارقة
في الدنيا والمواجهة في العقبى فسلاه فعلا ووصاه قولا حيث بين فيه انك تفارقني وتفارق المدينة وتزور
المدينة ولا تريني واشار الى ان مجمع الانبياء والاتقياء في دار البقاء فقال ان اولى الناس اى بشفاعتي
او اقرب الناس الى منزلتي المتقون من كانوا جمع باعتبار من والمعنى كائنا من كان عربيا او عجميا
ابيض او اسود شريفا او وضيعا وحيث كانوا اى سواء كانوا بمكة والمدينة او باليمن والكوفة والبصرة
فالنظر الى رتبة او نسب القرن باليمن على كمال التقوى وحاله جماعة من اكابر الحرمين الشريفين من حرمانهم
المنزلة الزلفى بل من ايصال ضرهم اليه صلى الله عليه وسلم حتى من بعض ذوي القربى وحاصله انه
لا يضرك بعدك الصوري عني مع وجود قربك المعنوي بي فان العبرة بالتقوى كما يستفاد من اطلاق
قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم من غير اختصاص بمكان او زمان او نوع انسان فنبه
تعريض مراعاة التقوى المناسبة للوصية عند المفارقة الصغرى والكبرى وقد قال تعالى ولقد
وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله مع ما فيه من التسلية لبقية الامة الذين
لم يدركوا زمرة الحضرة ومكان الخدمة هذا الذي سنح لي في هذا المقام في حل الكلام على ظهور المرام
وقال الطيبي لعل الالتفات كان تسليا لمعاذ بعد ما نعى نفسه اليه يعني اذا رجعت الى المدينة بعدي فاقتد
باولى الناس بي وهم المتقون وكنى به عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ونحوه حديث جبير بن مطعم ان امرأة
اتت النبي صلى الله عليه وسلم فكلمته في شيء فامرها ان ترجع اليه فقالت يا رسول الله ارأيت
ان جئت ولم اجدك كانها تريد الموت قلت والذي يظن انه المراد خلاف الادب على ما هو المتبادر بل الظاهر انها تريد
عدم وجوده في المدينة او اسفت قال فان لم تجديني فاتي ابا بكر قال وفيه دليل على انه رضي الله عنه خليفة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعده وقائم مقامه قلت لما لم يكن صريحا في المدعى لاحتمال ان القضية تتعلق بابي بكر رضي الله

عنه شرح

عنه صرح العلماء بانه لا نص في امر الخلافة لا على الصديق ولا على المرتضى روى الاحاديث الاربعة احمد اى في
مسنده اقل مراتبها اسانيده انه حسن وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال تلا اى قرأ رسول الله صلى الله
عليه وسلم فمن يرد الله ان يهديه اى هداية الخاص الموصل الى مقام الاختصاص يشرح صدره اى يوسع
قلبه للاسلام اى لشرايعه على سبيل الاخلاص قال الطيبي اى يلطف به ويقذف النور فيه حتى يرغب في الاسلام
وتسكن اليه نفسه ويحب الدخول قلت هذا معنى صحيح في نفس الامر لكنه غير ملائم لما سيجيء في تفسير
شرح الصدر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النور اى نور الهداية اذا دخل الصدر انفسح
اى انشرح وتوسع بحيث يسعه قبول جميع شرايع الاسلام ويحلو في مذاقه مرارة ما قدره وقضاه من الاحكام
وهذا القلب في الحقيقة عرش الرب الذي عبر عنه بالحديث القدسي لا يسعني ارضي ولا سمائي ولكن يسعني
قلب عبد المؤمن لان السفليات والعلويات ليس لهن قابلية ادراك الجزئيات المتعلقة بالذات
والصفات ولهذا قال تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال الآيات وهذا فيمن شرح
الله صدره واراد هدايته بخلاف غيره ممن يرد الله غوايته كما اخبر عنه بقوله ومن يرد ان يضله يجعل
صدره ضيقا حرجا كانما يصعد في السماء فقيل يا رسول الله هل لذلك اى الحصلة كذا قيل والصواب هل لتلك
الحالة المعبر عنها بالانفساخ من علم اى علامة وامارة ومن زائدة للمبالغة يعرف اى تلك الحالة وفي نسخة
بالتذكير نظرا الى معناها وهو الانفساخ به اى بذلك العلم حتى يقيس حالنا عليه ونرجع عند اختلاف الآراء
اليه قال نعم اى فيه علم بل علامات وهي التجافي المبالغة والتكليف في البعد على طريق الزهد
لتحصيل السعد من دار الغرور اى الدنيا الغرارة السحارة الغدارة المكارة كما قال تعالى فلا تغرنكم بالله
الحيوة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور فانها دار العناء والشقاء وان كان صورتها انها النعما كسراب بقيعة يحسبه الظمآن
ماء حتى اتعبهم فيها الملوك والامراء والاغنياء الاغنياء والانابة اى الرجوع والميل التام الى دار الخلود
اى دار البقاء واللقاء والاستعداد للموت الى بالتوبة والمبادرة الى العبادة وصرف الطاقة في الطاعة
قبل نزوله اى قبل حلول الموت او ظهور مقدماته من المرض والهرم حيث لم يقدر حينئذ على تحصيل علم او عمل
ولا ينفعه الندم وكان هذا فذلكة لما قبله او هو المدة لكونه عماله وما قبله انما هو باعث بطرفيه هنالك
على اقدام السالك على ذلك وعن ابي هريرة وابي خلاد بتشديد اللام قال المؤلف ابو خلاد رجل من الصحابة
وقال ابن عبد البر لا اقف له على اسمه ولا نسبه حديثه عند يحيى بن سعيد عن ابي فروة عن ابي خلاد قالا اذا
رأيتم المؤمن قد اعطي زهدا في الدنيا وقلة منطق فاقربوا منه فانه يلقى الحكمة وفي رواية مثله ولكن بين ابي
فروة وابي خلاد ابو مريم وهذا اصح انتهى وفيه اشارة الى الخلاف في ان هذا الحديث منقطع او متصل وانه
اراد برواية مثله ما ذكره المصنف بقوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم العبد يعطى
زهدا اى قلة ورغبة في الدنيا وقلة منطق اى في اللغو والهوى فاقتربوا منه اى اطلبوا القرب
منه والتمسوا في مجالسه القربى الى المولى فانه يلقى بتشديد القاف المفتوحة وفي نسخة بتخفيفها اى يلقن
ويوفق للحكمة اى الموعظة المطابقة للكتاب والسنة لقوله تعالى يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت
الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وما يذكر الا اولوا الالباب والحكمة في الحقيقة اتقان العلم والعمل على سبيل
الشريعة والطريقة وما صاحبها حديث من اخلص لله صباحا اظهر الله تعالى ينابيع الحكمة من قلبه
على لسانه هو العالم العامل المخلص الكامل يكون مرشدا مكملا فيجب على كل احد ان يطلب مجالسته
ويحصل محادثته قال تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين اى حالا وحالا وقال
بعض العارفين اصحبوا مع الله فان لم تطيقوا فاصحبوا مع من يصحب مع الله وعلامة صحة صحبة احواله
بعد تصحيح اقواله وافعاله ما تقدم في الحديث السابق من علامة انشراح الصدر بحيث يؤثر صحبته
في جميع الامر بزهد اصحابه في الدنيا وتوابعها من تحصيل المال والجاه زيادة على قدر الحاجة الموصلة
الى زاد العقبى بل يجعلهم فلم رغبين عن امور الكونين على ما اشار اليه خلع النعلين غائبين عن السوى
حاضرين في حضرة المولى ذاهلين عن مراقبة الفناء واصلين الى مشاهدة البقاء حاصلين في الجنة
العاجلة على لذة اللقاء فهذا العارف حينئذ خليفة الانبياء وقائم مقام الاولياء الاصفياء ٥
رزقنا الله رؤيته وخدمته وصحبته رواهما اى الحديثين البيهقي في شعب الايمان ٥ والحديث
الاول منهما اخرجه ابن المبارك في الزهد والفريابي وعبد الرزاق وابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابن

جرير وابن منذر وابن ابي حاتم وابن مردويه والبيهقي في الاسماء والصفات من ابي جعفر المدائني رجل من بني هاشم وهو محمد بن علي قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي المؤمنين اكيس قال اكثرهم ذكرا للموت واحسنهم لما بعده استعدادا قال وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه الاية فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام قالوا كيف يشرح صدره للاسلام يا رسول الله قال نور يقذف فيه فينشرح له وينفسح له قالوا فهل لذلك من امارة يعرف بها قال الانابة الى دار الخلود والتجافي عن دار الغرور والاستعداد للموت قبل لقاء الموت وفي رواية قبل نزول الموت واخرج عبد بن حميد وابن ابي حاتم عن ابن عباس في قوله تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام يقول يوسع قلبه للتوحيد والايمان به ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا يقول شاكا كانما يصعد في السماء يقول كما لا يستطيع ابن ادم ان يبلغ السماء فكذلك لا يقدر على ان يدخل التوحيد والايمان قلبه حتى يدخله الله والحديث في الدر المنثور بطرق كثيرة والله اعلم

باب فضل الفقراء وما كان من عيش النبي صلى الله عليه وسلم المراد بالفضل هنا زيادة الاجر والثواب لا فضيلة فضلة المال وزيادة تحسين الثياب وقوله وما كان من عيش النبي صلى الله عليه وسلم اي معيشته وفي نسخة من عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم على فضل الفقراء على ما لا يخفى ونكتة الجمع بينهما انه صلى الله عليه وسلم كان عيشه عيش الفقراء كاكثر الانبياء والاولياء وكفى به فضلا للفقراء على الاغنياء وان خفي هذا الامر على بعض الاغنياء ممن ادعى انه من العلماء

الفصل الاول وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رب اشعث اي رب رجل متفرق شعر راسه مدفوع بالابواب اي ممنوع منها باليد او اللسان والمعنى انه لا يدخله احد في بيته لو فرض وقوفه على بابه من غاية في نظر الناس وذلك لما اراد الله شرحاله عن الخلق لئلا يحصل له بالغير شئ من الاستيناس فيحفظه عن الوقوف على باب الظلمة واكلة الحرام كما يحمي احدنا المريض عن استعمال الطعام فلا يخضع الا باب مولاه ولا ينال عما سواه من كمال غناه وليس المراد منه انه ياتي ارباب الدنيا فيطردونه عنها ويدفعونه عن دخوله منها فان الاولياء محفوظون عن هذه المذلة وان كان قد يقع لبعضهم من اختيار ارباب الملامة او ممن صدر عنه الزلة ولعل في بعض النسخ مرفوع بالراء حتى قال البيضاوي الاشعث هو المغبر الراس المتفرق الشعر واصل التركيب هو التفرق والانتشار والصواب مدفوع بالدال الذي يدفع عند الدخول على الاعيان والحضور في المحافل فلا يترك ان يلج الباب فضلا ان يحضر معهم ويجلس فيما بينهم لو اقسم على الله اي على فعله سبحانه بان حلف ان الله يفعل كذا او لا يفعله لابره اي لصدقه وصدق يمينه وابره فيها بان ياتي بما يوافقه كما وقع لانس بن النضر في قوله لا تكسر ثنيتها بعد قوله صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص فرضوا اهلها بالدية بعدما ابوا عليها وقال القاضي اي لو سال الله شيئا واقسم عليه ان يفعله لم يخيب دعوته شبه اجابة المنشد والمقسم على غيره بوفاء الحالف على يمينه وبره فيها وقال شارح قيل معناه لو اقسم على الله بان يقول اللهم اني اقسم عليك بجلالك ان تفعل كذا ولا يستقيم هذا المعنى الموضع لانه قال ابره اي صدقه ولا مدخل للصدق والكذب في مثل هذه اليمين فيدخلها الابرار قلت اللهم الا ان يقال الاقسام على الله لابره وعن مصعب بن سعد اي ابن ابي وقاص القرشي سمع اباه وعلي بن ابي طالب وابن عمر روى عنه سماك بن حرب وغيره قال راى سعد اي ظن او توهم ان له فضلا اي زيادة فضيلة او مثوبة من جهة الشجاعة او السخاوة ونحوهما على من دونه من الفقراء والضعفاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جوابا له واعلاما بالغيرة هل تنصرون اي على اعدائكم وترزقون اي الاموال من الغنيمة وغيرها الا بضعفائكم اي الا ببركة وجود ضعفائكم ووجود فقرائكم فهم بمنزلة الاقطاب والاوتاد لثبات العباد والبلاد وحاصله انه انما حصل النصر على الاعداء وقدر توسيع الرزق على الاغنياء ببركة الفقراء فاكرموهم ولا تتكبروا عليهم فانهم اهل سلوك المحبة على اضيق المحجة وملوك الجنة في اعلى مراتب المعزة قال الطيبي قوله ان له فضلا اي شجاعة وكرما وسخاوة فاجابه صلى الله عليه وسلم بان تلك الشجاعة ببركة ضعفاء المسلمين وتلك السخاوة ايضا ببركتهم وابرزه في صورة الاستفهام ليدل على مزيد التقرير والتوبيخ رواه البخاري ورواه ابو نعيم في الحلية عنه بلفظ هل تنصرون الا بضعفائكم بدعوتهم واخلاصهم وعن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قمت على باب الجنة اي ليلة المعراج او في المنام او حالة كشف المقام او بطريق دلالة المرام فكان عامة من دخلها اي اكثرها وهي مرفوعة وقيل منصوبة فيعكس المساكين اي الفقراء والضعفاء واصحاب الجد وفي الجامع

واذا اصحاب الجد بفتح الجيم اي ارباب الغنى من المؤمنين الاغنياء والامراء محبوسون اي موقوفون يوم القيمة في الفقراء وخلاصته ان اصحاب الحظ الغاني من ارباب الاموال والمناصب محبوسون في العرصات لطول حسابهم في المناصب بسبب كثرة اموالهم وتوسيع جاههم وتلذذهم بهما في الدنيا وتمتعهم على وفق شهوات النفس والهوى فان حلال الدنيا له حساب وحرامها عقاب والفقراء من هذا براء فلا يحاسبون ولا يحبسون بل قبل الاغنياء باربعين خريفا في الجنة يدخلون مكافاة لهم في العقبى لما فاتهم من الدنيا غير ان اصحاب النار اي الكفار قد امر بهم الى النار وفي الجامع الا اصحاب النار فقد امر بهم الى النار اي من غير توقف في العرصات قال الطيبي اي يساق الكفار الى النار ويوقف المؤمنون في العرصات للحساب والفقراء هم السابقون الى الجنة لفقرهم وخلاصته ان غير بمعنى لكن والمعنى ان اصحاب الجنة جعلوا قسمين محبوسين وغير محبوسين ولكن اصحاب النار جعلوا قسما واحدا امر بادخالهم النار وقمت على باب النار فاذا عامة من دخلها اي اكثر من دخل النار مع الكفار النساء لكثرة ميلهن الى الدنيا ولمنعهن الرجال من طريق العقبى وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلعت في الجنة اي اشرفت عليها لقوله تعالى لو اطلعت عليهم ففي بمعنى على كقوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل وحاصله نظرت اليها واوقعت الاطلاع فيها فرايت اي علمت اكثر اهلها الفقراء وقال الطيبي ضمن اطلعت معنى تاملت ورايت بمعنى علمت ولذا عداه الى مفعولين ولو كان الاطلاع بمعناه الحقيقي كفاه مفعول واحد انتهى وفيه انه لم يتعد هنا الى مفعولين كما لا يخفى واطلعت في النار فرايت اكثر اهلها النساء متفق عليه هذا الحديث رواه البخاري من حديث عمران بن حصين ومن حديث ابي هريرة ايضا ورواه مسلم من حديث ابن عباس ورواه الترمذي من حديث عمران وابن عباس كذا قاله الشيخ الجزري وعلى هذا فقول المؤلف في اخر حديث ابن عباس متفق عليه لا يخلو عن تامل ذكره ميرك وفيه ان مبناه على المسامحة حيث وقع الاتفاق على لفظ الحديث وان اختلفا في المروي عنه من الصحابة نعم كان حقه ان يقول رواه مسلم ورواه البخاري عن عمران بن حصين كما قال في الجامع بعد ايراد الحديث بعينه رواه احمد ومسلم والترمذي عن ابن عباس والبخاري والترمذي عن عمران بن حصين وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فقراء المهاجرين يسبقون الاغنياء اي من المهاجرين فقرهم بالاولى ولذا اطلق الاغنياء وعلى هذا فقراء كل طائفة من اهل زمان ومكان على اغنيائهم يوم القيمة اي لمحاسبة الاغنياء وخلاص الفقراء عن الغناء فان المعلى في امان الله دينا واخرى الى الجنة متعلق بيسبقون اي يسابقون ويبادرون اليها باربعين خريفا قال الطيبي نقلا عن النهاية الخريف الزمان المعروف بين الصيف والشتاء ويريد به اربعين سنة لان الخريف لا يكون في السنة الا مرة واحدة فالمعنى بمقدار اربعين سنة من اعوام الدنيا او الاخرى مع احتمال ان يراد بها الكثرة ويختلف باختلاف احوال الفقراء والاغنياء في الكمية والكيفية المعبر وخلاصته ان الفقراء في تلك المدة لهم حسن العيش في العقبى مجازاة لما فاتهم من التنعم في الدنيا كما قال تعالى كلوا واشربوا هنيئا بما اسلفتم في الايام الخالية اي الماضية او الخالية عن الماكل والمشرب صياما او وقعت المجاعة وقد ورد على ما سبق ان اطول الناس جوعا يوم القيمة اطولهم شبعا في الدنيا ويؤيد ما ذكرناه من تفاوت المراتب انه في رواية ابن ماجة عن ابي سعيد بلفظ ان فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل اغنيائهم بمقدار خمسمائة سنة رواه مسلم وعن سهل بن سعد قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل عنده الظاهر انه كان من الاغنياء فيكون في سؤاله وجوابه له تنبيه نبيه على فضل الفقراء جالس بالجر صفة رجل وفي نسخة بالرفع على انه فاعل للظرف او خبر بعد خبر او خبر لمبتدا محذوف هو ما رايك في هذا اي ما ظنك في حق هذا الرجل المار تظنه خير ام شر ذكره ابن ملك فقال اي الذي عنده رجل اي هو وهذا يعني المار من اشراف الناس اي كبرائهم وعظمائهم هذا اي هذا الرجل بعينه وهذا الشخص بجنسه اي مثل هذا الرجل والله حري على وزن فعيل وهو خبر هذا والقسم معترض بينهما اي جدير وحقيق ان خطب اي طلب ان يتزوج امراة ان ينكح بصيغة المجهول اي بان يزوجه اياها وان شفع اي لاحد عند الحكام والرؤساء في جلب العطاء او دفع البلاء ان يشفع بصيغة المفعول مشددا اي تقبل شفاعته قال اي الراوي فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عن الجواب ولم يذكر ما يقتضيه المحاورة من الخطاب ثم مر رجل اي اخر فقال له اي

للرجل الذي عنده ما رايك في هذا فقال يا رسول الله هذا رجل من فقراء المسلمين هذا حرى ان خطب ان لا ينكح وان شفع ان لا يشفع وان قال لا يسمع القسم لاحتمال التخلف
واما تاكيد الحكم به سابقا فلما الغة في تحقيق الظن فيه والمعنى ترك هذا الابق ان خطب ان لا ينكح وان شفع ان لا
يشفع وان قال اي بكلام ولو كان صدقا وحقا ان لا يسمع بصيغة المجهول ونائب الفاعل قوله لقوله والمعنى
ان احدا لا يستمع لكلامه ولا يلتفت اليه من غاية فقره وقلة نظام امره ففي غرائب ما يحكى ان رجلا غريبا فقيرا
رافق شخصا مالك بعيرا وحمله حملا ثقيلا فقال ما حملك هذا وما حملك على هذا قال عدل منه حب الطعام
وعدل اخر ملي من البطحاء ليعتدل النظام قال الفقير لو كب البطحاء وقسمت الحب في العدلين لتماصف نفلت
حملك وركبت على حملك فقال بارك الله فيك لما صدر من فيك فاطاعه فيما بينه وركب على وجه عينه فسأله
هل انت بهذا العقل كنت في بلادك سلطانا فقال لا فوزيرا فاميرا فتاجرا فرئيسا فصاحب ابل وصاحب خيل
او غنم او زراعة ونحو ذلك فيقول لا فقال اكنت في بلدك فقيرا على هذا الحال وحقيرا على هذا المنوال فقال له
نعم انت شوم ووجهك شوم وكلامك شوم ومن يتبعه ايضا شوم ونزل عن بعيره واصر على تغيير
من سوء تدبيره ومثل هذا مشاهد في العالم كثيرا مثلا اذا كان العالم فقيرا والشيخ اذا كان حقيرا بحيث
لا يلتفت احد الى كلامه ولا يعظم على قدر مقامه بخلاف العالم والشيخ اذا كان مشهورا وعلم جاهه بين
العوام منشورا فشانه يقبل قوله ويتبع فعله ولو كان في نفس الامر ناقصا على ما حكاه الله تعالى عنهم بقوله
وقالوا لولا نزل هذا القران على رجل من القريتين عظيم وارادوا بالقريتين مكة والطائف كان لكل اهل قرية
قالوا هذه المقالة فلف النشر اعتمادا على معرفة تلك الحالة فقال تعالى ردا عليهم اهم يقسمون رحمة ربك
نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحيوة الدنيا الايات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اي هذا الرجل
وحده وكذا امثاله خير من ملاء الارض مثل هذا اي مثل الرجل الاول ووجهه والله اعلم لضعفاء قلبه
اقرب الى قبول امر ربه والوصول الى مرتبة حبه بخلاف الاغنياء الاغنياء فان لهم الطغيان والاستغناء
والتكبر والخيلاء وقد قال تعالى ساصرف عن اياتي الذين يتكبرون في الارض بغير الحق وهذا امر مشاهد
يرى في تلامذة العلماء ومريدين الصلحاء والتابعين والانبياء بل السابقين الى العبادات من الصلاة
وغيرها حتى الحج الذي لم يجب الا على الاغنياء فالفائزون به لا سيما على وجه الاخلاص المبرا عن الاغراض الفاسدة
والمكاسب الكاسدة انما هم الفقراء هذا وقال شارح مثل منصوب على التمييز من ملاء الارض ويؤيده قول
الطيبي وقع ملاء الارض مفضلا عليه باعتبار تمييزه وهو قوله مثل هذا لان البيان والمبين شيء واحد انتهى
ويمكن ان يكون نصبه بنزع الخافض ويؤيد انه وقع في بعض النسخ بالجر اي من مثل هذا الرجل الاول لكن النسخ
المصححة من نسخة السيد وغيرها على الاول فهو المعول ولا يغرك قول ابن حجر مثل هذا بكسر اللام ويجوز
فتحها ثم المراد من الرجل الاول المعبر عنه بانه من اشراف الناس واحد من اغنياء المؤمنين وانما عبر عنه
الخاص بلفظ العام للمبالغة في تحصيل المرام فان الغني يعتبره الخواص والعوام ولا يتوهم ان المراد بالرجل
الاول احد من الكفار لعدم انتظام الكلام حينئذ في قوله عليه الصلاة والسلام هذا خير بمعنى افضل منه
اذ لا مفاضلة بين الكفار واهل الاسلام لانه لا خير في كفار الانام حتى قال بعض العلماء الاعلام ان من قال
النصراني خير من اليهودي يخشى عليه اذا ثبت الخير فيمن لا خير فيهم وانما لم يجزم بكفره لانه قد يقصد له
بالخير انه اقرب الى الحق ولذا قال تعالى لتجدن اشد الناس عداوة للذين امنوا اليهود والذين اشركوا ولتجدن
اقربهم مودة للذين امنوا الذين قالوا انا نصارى كما انه قد يقصد بالخير مجرد زيادة الحسن ومنه
قوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا لكن ايراد الحديث في هذا الباب
يدل على ان ما ذكرناه هو الصواب وهو لا ينافي ما ذكره الغزالي ان عذاب الكافر الفقير الذي اخف
من الكافر الغني فاذا كان الفقير ينفع الكافر فما ظنك بنفعه للابرار في دار القرار متفق عليه
وعن عائشة رضي الله عنها قالت ما شبع ال محمد اي اهل بيته من حرمه وخدمه من خبز الشعير
من البر بالاولى يومين متتابعين اي بل ان حصل الشبع يوما وقع الجوع يوما بناء على ما اختاره
صلى الله عليه وسلم حين عرض عليه خزائن الارض وان يجعل جبال مكة ذهبا فاختار الفقر فالا يجوع
يوما فاصبر واشبع يوما فاشكر لان الايمان نصفان نصفه شكر ونصفه صبر كما قال تعالى ان
في ذلك لايات لكل صبار شكور اي لكل مؤمن كامل بالوصفين عالم عامل حتى اي استمر عدم الشبع
على الوجه المذكور حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ودرعه مرهونة عند يهودي

في جملة صاع من الشعير وفيه رد على من قال لصار صلى الله عليه وسلم في اخر عمره ثم وقع مال كثير في يده ولكنه
ما امسكه بل صرفه في مرضاة ربه وكان دائما غني القلب برضى الرب متفق عليه ورواه الترمذي في شمائله
منها وروى ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيت الليالي المتتابعة طاويا اي جائعا هو واهله
لا يجدون عشاء وكان اكثر خبزهم خبز الشعير وبهذا الحديث يتبين ان احدا في زماننا من الفقراء ما يعيشه
صلى الله عليه وسلم بتسلية عظيمة للفقراء كما ان في قوله توصية جسيمة للاغنياء فهو رحمة للعالمين وامام
للعالمين العاملين وعن سعيد وفي نسخة ابي سعيد وهو خطأ مخالف للاصول المعتمدة والنسخ المصححة
على ما صرح به بعضهم وقال هو سعيد المقبري واسم ابي سعيد كيسان وكان سكن عند مقبرة فنسب
اليها انتهى ولم يذكرهما المؤلف في اسمائه المقبري بفتح ميم وسكون قاف وضم موحدة وبفتح ويكسر نسبة الى
موضع القبور والمراد ابو سعيد وابنه سعيد كذا في انساب المغني عن ابي هريرة انه مر بقوم بين ايديهم شاة
مصلية اسم مفعول من صلى على وزن مرمية اي مشوية فدعوه اي ابا هريرة الى اكلها فابى ان ياكل
اي فامتنع من اكله اياها وقال معتذرا خرج النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز
الشعير رواه البخاري وعن انس انه مشى الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير اي مصحوبا به واهالة
بكسر الهمزة كل دهن يؤتدم به سنخة بفتح سين مهملة وكسر نون وفتح خاء معجمة بعدها هاء اي متغيرة الريح
لطول المكث في النهاية قيل الاهالة ما اذيب من الالية والشحم وقيل الدسم الجامد والسنخة المتغيرة الريح
ولقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعا له بالمدينة عند يهودي واخذ منه شعيرا اي مقدارا معينا من
الشعير لاهل بيته ولعل وجه الاخذ منه لكون الحجة بالغة عليه او تسترا الحالة عن المسلمين او لئلا
يثقل عليهم فيعطوه استحياء او لم ياخذوا منه وقت العطاء ريادة والاظهر انه مبالغة في تنزهه صلى الله عليه
وسلم عن طلب الاجر من الامة ولو صورة حيث قال تعالى قل لا اسالكم عليه من اجر ان اجري الا على الله ونظيره
ما وقع للاعظم حيث لم يقف في ظل جدار من كان يطالبه بدين معللا بحديث كل قرض جر منفعة فهو ربا وقد
روي ان الامام حمزة احد الائمة القراء السبعة الذي قال الشاطبي في حقه من المنقبة وحمزة ما ازكاه من
متورع اماما صبورا للقران مرتلا كان لا ياخذ على الاقراء لانه تذهب بحديث التغليظ في اخذ الاجرة
عليه او من كمال تورعه حتى عرض تلميذ له ماء في يوم حر فابى وقيل انه وقع في بئر فكل من جاء ليستخرجه منها
فيسأله هل قرات علي فيقول بلى فيمتنع ان يستعين به الى الخروج من الخلاء الى الملاء واهل الكوفة كلهم كانوا من تلاميذه
فعجزوا حتى راوا اعرابيا فاتاه فاخرجه منها ان تبين له انه قط ما قرا عليه ولا سمع مما يقرا لديه ولقد سمعته قال
الطيبي ضمير المفعول في سمعته عائدا الى انس والفاعل هو راوي انس انتهى وتبعه ابن الملك وغيره من
الشراح اي قال راوي الحديث عن انس سمعنا انسا يقول امسى اي للذخيرة عند ال محمد صاع بر
اي للقوت ولا صاع حب تعميم بعد تخصيص والمعنى لم يدخر في الليل للغد وان عنده لتسع نسوة
بكسر الهمزة والجملة حالية وفي بعض الروايات وان عنده يومئذ لتسع نسوة وهذه الجملة من كلام الراوي
قطعا لقوله عنده والتاويل بالالتفات مما لا يلتفت اليه ولا يعول عليه وانما الخلاف فيما قبله حيث قال
بعضهم الحق ان الضمير المفعول راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم والفاعل هو انس كما شرح به الشيخ ابن
حجر العسقلاني ويدل عليه رواية احمد قال ولقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ ويؤيده قوله
ما امسى عند ال محمد اذ لو كان من كلام الراوي لناسب ان يقول عند ال النبي صلى الله عليه وسلم والله
اعلم رواه البخاري وعن عمر رضي الله عنه قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو مضطجع
على رمال حصير بالاضافة اي على رمال من حصير قال شارح الرمال بكسر الراء وضمها جمع رميل بمعنى
مرمول اي منسوج ويستعمل في الواحد وهذا من اضافة الجنس الى النوع كخاتم فضة والمراد بالحصير هنا
المنسوج من ورق النخل انتهى وقيل الرمال ما نسج عودا والظاهر ان ضم الراء اشهر ولذا قال
صاحب القاموس عليه اقتصر وقال رمال الحصير كغراب مرمولة وفي النهاية الرمال ما رمل اي نسج
قال الزمخشري ونظيره الحطام والركام لما يحطم ويركم وقال غيره الرمال جمع رمل بمعنى مرمول كخلق الله
تعالى بمعنى مخلوقه والمراد انه كان السرير قد نسج وجهه بالسعف ولم يكن على السرير وطاء سوى الحصير
ذكره الطيبي لكن كون المراد برمال الحصير شريط السرير بعيد عند الفقير الظاهر انه مضطجع على منسوج
من حصير ليس بينه اي بين النبي صلى الله عليه وسلم وبينه اي بين الحصير فراش اي لا من القطن

ولا من الحرير فقد اثر الرمال بجنبه اى بين بدنه لاسيما عند كشفه من ثوبه متكئا اى حال كونه معتمدا على وسادة اى
مخدة من ادم بفتحتين اى جلد حشوها اى محشو الوسادة ليف فى القاموس ليف النخل بالكسر معلوم
قلت يا رسول الله ادع الله فليوسع بكسر السين المشددة وسكون العين على امتك اى فانهم لايطيقون
متابعتك فى تحمل محنتك فربما ينفرون عن الميل الى ملتك فان فارس والروم قد وسع عليهم وهم لايعبدون الله
وكان ابن الخطاب الناطق بالصواب الموافق رايه للكتاب اخذ هذا المعنى من قوله تعالى ولولا ان يكون الناس امة
واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة الاية ومفهومها انه ما سع عليهم توسيعا كليا ولا ضيق على
المؤمنين تضييقا كليا وان كان ذلك مقتضى ظاهر العدل من تقسيم الذادين بين الفريقين كما اخبر به صلى الله
عليه وسلم فى حديث الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر فالحكمة البالغة هى المانعة من ميل المؤمنين الى طريق
الكافرين وهى الحالة الوسطى بالنسبة الى عموم الخلق واذا كانت المرتبة العليا بالاضافة الى الخواص من الانبياء
والاولياء كمال الزهد فى الدنيا والقناعة باقل ما يتصور من متاعها لتكون تمتعهم تاما فى العقبى فقال اى
النبى صلى الله عليه وسلم اوفى هذا انت بفتح الواو وبعد استفهام انكارى والمعطوف عليه مقدر اى
اتقول هذا الكلام وانت الى الان فى هذا المقام ولم يحصل لك الترقى الى فهم المرام وقيل قدم الاستفهام
لصدارة والواو لمجرد الربط بين الكلام السابق واللاحق يا ابن الخطاب قيل فى خطابه بابن الخطاب دون
عمر ايذان بان الالتذاذ بطيبات الدنيا من خصال ذوى الجهل والعمى وكانه قال يا ابن ذلك المقيد بطيبات
الدنيا الغافل عن نعيم العقبى اولئك اى فارس والروم وسائر الكفار عجلت لهم طيباتهم فى الحيوة
الدنيا اى كما اخبر الله فى كتابه انه يذكره عليهم يوم القيمة بخطابه حيث قال ويوم يعرض الذين كفروا على النار اذهبتم
طيباتكم فى حيوتكم الدنيا واستمتعتم بها فاليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تفسقون وقد قال الطيبى قوله فليوسع عدل
فعدل الى الدعاء للامة اجلالا لمحله صلى الله عليه وسلم ورياء لمنزلة من درج النبوة ان يطلب من الله تعالى الحد الذى
للخسيس لخسة النفيس ومع ذلك انكر عليه هذا الانكار البليغ وقوله اوفى هذا مدخول الهمزة محذوف انطلب هذا وفى هذا
انت وكيف يليق بمثلك ان يطلب من الله التوسعة فى الدنيا وفى رواية اما ترضى ان تكون لهم الدنيا اى موسعة
خاصة ولنا الاخرة اى مرصعة خالصة متفق عليه وروى ابن ماجة الرواية الاخيرة وعن ابى هريرة قال لقد
رايت سبعين من اصحاب الصفة وفى نسخة من اهل الصفة وهم كانوا اربعمائة من المهاجرين تهيئوا للتعلم القران والخروج
فى السرايا لقتال اهل الطغيان وكان ابو هريرة ناظرهم ونقيبهم ومتعهد حالهم ودقيقهم وكانوا يأوون فى صفة
اخر مسجده صلى الله عليه وسلم وقد نزل فى حقهم للفقراء الذين احصروا فى سبيل الله لا يستطيعون ضربا فى
الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا اى اصلا بل كانوا متوكلين
ومتقنعين بلقاط النواة ونحوها من جهة الزاد للعاش والمعاد واما من جهة الكسوة فكما بينه ابو هريرة بقوله
ما منهم رجل عليه رداء فى النهاية هو الثوب والبرد الذى يضعه الانسان على عاتقه وبين كتفيه فوق ثيابه
قال السيد جمال الدين قوله فوق ثيابه خلاف ما عليه ائمة اللغة وانما الرداء هو الذى يستر اعالى البدن فقط
ويؤيده قوله اما ازار واما كساء اى ازار واحد يستر عورته واما كساء واحد يشتمل به كما بينه بقوله قد
ربطوا اى طرفيه فى اعناقهم وحاصل المعنى انه لم يكن له ثوب يتروى به بل كان له اما ازار فحسب او كساء
فحسب وفى العدول عن ضمير المفرد الى الجمع وقوله قد ربطوا فى اعناقهم حيث لم يقل قد ربطه فى عنقه اشعار
بان حال جميعهم كان على هذا المنوال كما يفيد تنكير رجل واستغراق النفى مع زيادة المبالغة بزيادة
من فى قوله منهم ثم تانيث الضمير فى قوله فمنها ما يبلغ نصف الساقين ومنها ما يبلغ الكعبين مع انه راجع
الى الكساء والازار باعتبار الجمعية فى الاكسية والازر والاكسية وحدها اقربها ولمقايسته غيرها بها
ولما نظائر من قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة وانها لكبيرة الا على الخاشعين ومن قوله عز
وجل والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فان المفرد يدل على الجمع لا سيما والمراد
به الجنس الذى قد يعبر عنه بالتانيث لدلالته على جمعية الجماعة كما قد يفرد باعتبار لفظه وهو المعنى بقوله
فيجمعه اى يجمع الرجل ذلك الثوب من الكساء او الازار بيده لئلا يفترق احد طرفيه من الاخر كراهية
ان ترى عورته اى فى نظر غيره او حال صلاته هذا وقد قال الطيبى التانيث باعتبار الجمعية فى الاكسية
والازر وتعدد المكتسين والافراد فى بيده باعتبار الرجل المذكور رواه البخارى وعنه اى عن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نظر احدكم الى من فضل عليه بصيغة المجهول من التفضيل

عليه فى المال والخلق اى فى الصورة او فى الخدم والحشم وحاصله انه اذا راى احدكم من هو اكثر منه
مالا واولادا وجمالا ولم يعرف ان له فى الاخرة به وبالا فلينظر الى من هو اسفل منه بفتح اللام وبضم اى من
هو دونه واقل رتبة منه مالا وولدا ولا له فى الاخرة الدرجة العليا مالا وفى الحديث دلالة على ان حال اكثر الخلق هو الا
ونسب الاضافة والانتقال فالسالك بالنظر الى حال طرفيه يحصل له حسن الحال والايماء الى ان المفضل على الخلق
كلهم من جميع الوجوه مثلا او فرضا لا ينظر الى من تحته لئلا يحصل العجب والغرور والافتخار والتكبر والخيلاء
بل يجب عليه ان يقوم بحق شكره على النعماء واما من لم يكن تحته احد فى الفقر فينبغى ان يشكره حيث لم يبتل بالدنيا
وفتنها وسرعة وخضرة شركاتها ولذا كان الشبلى اذا راى احدا من ارباب الدنيا قال اللهم اسالك العفو
والعافية والعقبى ويناسبه ما حكى ان شخصا من الفقراء قام فى مجلس واعظ من الاولياء وشكى انه لم ياكل مدة
فى الجلاء والملاء فقال الشيخ كذبت يا عدو الله فانه لا يعطى الجوع الشديد الا لاصفيائه وخاصة انبيائه وخلاصة
اوليائه ولو كنت منهم لما اظهرت هذه الشكاية ولسترت من الخلق هذه العناية ومجمل الحال وخلاصة المقال
ان المؤمن اذا اسلم دينه من الخلل والزوال فلا يبالى بنقصان الجاه والمال وسائر المشقات الكائنة فى الحال والاستقبال
كما روى ان صاحب اللغزالى ضرب وحبس فشكى اليه فقال اشكر فان البلاء قد يكون اعظم من هذا ثم طرح فى بئر من الحبس
فشكى اليه ورد بما سبق اليه ثم ان يهودى يسهل كل ساعة ووضع معه مسلسلا بسلسلة يحتاج كل نفس
الى مرافقته ومصاحبته مع ضيق المكان وظلمة الزمان والعفونة فكان ان فشكى الى الامام من ضيق الصدر
امره بالشكر والصبر فاجاب جزعا اى بلاء اشد من هذا العذاب فقال الامام فى الجواب هو ان يوضع فى عنقك
طوق الكفر والحجاب وليثلك بلاء عن صواب الصواب ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة
انك انت الوهاب متفق عليه ورواه احمد وفى رواية لمسلم وقد اخرجها احمد والترمذى وابن ماجة عنه ايضا مرفوعا قال
انظروا الى من هو اسفل منكم اى دونكم رتبة ولا تنظروا الى من هو فوقكم اى مرتبة فهو اى النظر المذكور
ابتاوا ونعيا اجدر اى احق واولى ان لا تزدروا نعمة الله عليكم اى بعدم الازدراء والاحتقار لما قسم
الله عليكم وفى هذه الدار فانه يظهر لكم بذلك النظر ان الله تعالى عليكم نعما كثيرة بالنسبة الى من دونكم او نعما كثيرة
حيث اختار لكم الفقر والبلاء وجعل لكم من اهل الولاء وشبهكم بالانبياء والاولياء وخلصكم عن ظلم الامراء وظلمة
الاغنياء **الفصل الثانى** عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الفقراء قيل ولو كانوا
شاكرين الجنة قبل الاغنياء اى الشاكرين بخمسمائة عام اى سنة نصف يوم بالجر على انه صفة فارقة او بدل
وعطف بيان عن خمسمائة فان اليوم الاخروى مقدار طوله الف سنة من سنى الدنيا لقوله تعالى وان يوما
عند ربك كالف سنة مما تعدون فنصفه خمسمائة واما قوله تعالى فى يوم كان مقداره خمسين الف سنة
فمخصوص من عموم ما سبق او محمول على تطويل ذلك اليوم كما يطوى حتى يصير كساعة بالنسبة الى الابرار كما يدل
عليه قوله تعالى فاذا نقر فى الناقور فذلك يومئذ يوم عسير على الكافرين غير يسير قال الاشرف فان قلت
كيف التوفيق بين هذا الحديث او الحديث السابق من قوله باربعين خريفا قلت يمكن ان يكون المراد من الاغنياء فى
الحديث الاول الاغنياء المهاجرين اى يسبق فقراء المهاجرين الى الجنة باربعين خريفا ومن الاغنياء فى الحديث
الثانى الاغنياء الذين ليسوا من المهاجرين فلا تناقض بين الحديثين انتهى وفيه ان هذا انما يتم اذا اريد بالفقر الخاص
وبالاغنياء العام فلا يفهم حكم الفقراء من غير المهاجرين فالاولى حمل الحديث بفهم على معنى يفهم الحكم عموما
وهو بان يقال المراد بكل من العددين انما هو التكثير لا التحديد فتارة عبر به واخرى بغيره تفننا ومالهما واحد
او اخبر اولا باربعين كما اوحى اليه ثم اخبر ثانيا بخمسمائة عام زيادة من فضله على الفقراء ببركته صلى الله عليه
وسلم او التقدير باربعين خريفا اشارة الى اقل المراتب وبخمسمائة عام الى اكثرها ويدل عليه ما رواه الطبرانى
عن مسلمة بن مخلد ولفظه سبق المهاجرون الناس باربعين خريفا الى الجنة ثم يكون الزمرة الثانية مائة خريف انتهى
فالمعنى ان تكون الزمرة الثالثة مائتين وهلم جرا وكانهم محصورون فى خمس زمر والله اعلم والاختلاف
باختلاف مراتب اشخاص الفقراء فى حال صبرهم ورضاهم وشكرهم وهو الاظهر المطابق لما فى جامع الاصول
حيث قال وجه الجمع بينهما ان الاربعين اراد بها تقدم الفقير الحريص على الغنى واراد بالخمسمائة تقدم الفقير
الزاهد على الغنى الراغب فكان الفقير الحريص على درجتين من خمس وعشرين درجة من الفقير الزاهد وهذه نسبة
الاربعين الى الخمسمائة ولا تظن ان هذا التقدير وامثاله يجرى على لسان النبى صلى الله عليه وسلم جزافا
وبالاتفاق بل لسر ادركه ونسبة احاط بها علمه فانه صلى الله عليه وسلم ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى

رواه الترمذي اى وقال حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه قال المنذري ورجاله محتج بهم في الصحيح ورواه
ابن ماجه بزيادة من طريق موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر وعن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اللهم احيني مسكينا ولم يقل فقيرا لئلا يتوهم كونه محتاجا حقيرا فينافيه دعاؤه اللهم اجعلني صغيرا
وفي اعين الناس كبيرا واما المسكين فهو من مادة المسكنة وهو التواضع على وجه المبالغة ولو افضى الى المذلة
اومع السكون والسكينة وهو الوقار والاطمئنان والقرار تحت احكام الاقدار رضا بقضاء الجبار وقال
بعضهم اى اجعلني متواضعا لا جبارا وفيه تعليم الامة ليعرفوا فضل الفقراء فيحبوهم ويجالسوهم لينالهم
بركتهم وفيه تسلية للمساكين وتنبيه على علو درجاتهم ويجوز ان يراد بهذا ان يجعل قوته كفافا ولا يشغله
بالمال فان كثرة المال في حق المقربين مؤنة في خشية المال وخشونة الحال وامتني وفي رواية الحاكم وتوفني
مسكينا دال على انه صلى الله عليه وسلم كان على وصف المسكنة الى آخر العمر واحشرني في زمرة المساكين
اى في فريقهم وجماعتهم وفيه مبالغة لا تخفى لانه قال لو قال واحشرني في زمرتي لكان لهم فضل كثير وعلو
كبير ونظيره ما قال صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم حيث لم يقل كفضلي على اعلاكم
هذا وقد عرض بعض سلاطين الاسلام على طائفة من الفقراء والصلحاء الكرام فلم يلتفتوا اليه ولم يقبلوا عليه
فقال من انتم فقالوا نحن قوم محبتنا ترك الدنيا وعداوتنا ترك العقبى فجاورهم وتجاوز عنهم وقال نحن لم نقدر
على محبتكم ولا طاقة لنا على عداوتكم فقالت له يا رسول الله اى لاى شيء دعوت هذا الدعاء واخترت
الحيوة والممات والبعثة مع المساكين والفقراء دون اكابر الاغنياء قال انهم استيناف في معنى التعليل
اى لانهم مع قطع النظر عن بقية فضائلهم وحسن اخلاقهم وشمائلهم يدخلون الجنة قبل اغنيائهم
اى زمانا ومكانا ومكانة باربعين خريفا والاكتفاء به لانه اقل موعود في مدة السابقة كمضاعفة الحسنة
بالعشرة في الطاعة يا عائشة لا تردي المسكين اى لا ترديه خائبا بل سامحيه جانبا وايثارا
واحسني اليه كثيرا او قليلا ولو بشق تمرة اى بنصفها او ببعضها لو رديته ردا جميلا او استحي
جزاء جميلا جزيلا ولذا لما وقف مسكين عندها واعطيته حبة عنب بقيت في يدها وعاب المسكين بها
ولم يدر ما القى من الفهم اليها قالت قال فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره والحبة مشتملة على مقدار كذا من
الذرة يا عائشة احبي المساكين اى بقلبك وقربيهم اى الى مجلسك حال تحديثك فان الله يقربك
يوم القيمة اى بتقريبهم تقربا الى الله سبحانه رواه اى الحديث بكماله الترمذي والبيهقي في شعب
الايمان اى عن انس وروى وفي نسخة ورواه ابن ماجه عن ابي سعيد الى قوله في زمرة المساكين
قال ميرك نقلا عن المنذري ورواه الحاكم عن ابي سعيد وزاد وان اشقى الاشقياء من اجتمع عليه فقر
الدنيا وعذاب الاخرة وقال صحيح الاسناد وروى ابو الشيخ والبيهقي عن عطاء بن ابي رباح سمع ابا
سعيد يقول ايها الناس لا يحملنكم العسر على طلب الرزق من غير حله فاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اللهم توفني فقيرا ولا توفني غنيا واحشرني في زمرة المساكين فان اشقى الاشقياء من
اجتمع عليه فقر الدنيا وعذاب الاخرة قال ابو الشيخ زاد فيه غير ابي زرعة عن سليمان ابن عبد الرحمن
ولا تحشرني في زمرة الاغنياء قلت ان لم يكن دليل آخر غير هذا الحديث الشريف لكفى حجة واضحة وبينة
لائحة على ان الفقير الصابر خير من الغني الشاكر واما حديث الفقر فخري وبه افتخر فباطل لا اصل له على
ما صرح به الحافظ ابن العسقلاني وغيره واما حديث كاد الفقر ان يكون كفرا فهو ضعيف جدا وعلى تقدير
صحته فهو محمول على الفقر القلبي المؤدي الى الجزع والفزع بحيث يفضي الى عدم الرضا بالقضاء والاعتراض
على تقسيم رب الارض والسماء ولذا قال صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض انما الغنى غنى النفس
وقد روى الفقر ازين على المؤمن من العذار الحسن على خد الفرس رواه الطبراني عن شداد بن اوس وروى
الفقر شين عند الناس وزين عند الله يوم القيمة ورواه الديلمي في مسند الفردوس عن انس وروى
الفقر امانة فمن كتمه كان عبادة ومن باح به فقد قلد اخوانه المسلمين رواه ابن عساكر عن عمر وعن
ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم ابغوني بهمزة قطع مفتوحة وفي بعض النسخ بهمزة وصل مكسورة
اى اطلبوا رضائي في ضعفائكم اى فقرائكم بالاحسان اليهم او مظلوميكم او من اغنيائكم بالمساعدة
لديهم فانما ترزقون اى رزقا حسيا ومعنويا وتنصرون اى على الاعداء الظاهرة والباطنة
فاو للتنويع ويؤيده رواية الواو ويحتمل ان يكون او للشك من الراوي بضعفائكم اى ببركة وجودهم

واحسانهم

واحسانهم ووجودهم اذ منهم الاقطاب والاوتاد وبهم نظام البلاد والعباد قال ابن الملك يعني اطلبوا لحفظ حقوقهم
وجبر قلوبهم فاني معهم بالصورة في بعض الاوقات وبالقلب في جميعها لا اعلم من شرفهم وعظيم منزلتهم عند الله تعالى
فمن اكرمهم فقد اكرمني ومن اذاهم فقد اذاني انتهى ويؤيده الحديث القدسي من عادى لي وليا فقد بارزني بالحرب قال
الطيبي قوله ابغوني بهمزة القطع والوصل يقال بغى يبغي بغاء اذا طلب وهذا نهي عن مخالطة الاغنياء وتعليم منه انتهى و
يؤيده حديث اتقوا مجالسة الموتى قيل ومن الموتى قال الاغنياء وفي مختصر النهاية ابغني كذا بهمزة الوصل اى اطلبه
وبهمزة القطع اعني الطلب وفي القاموس بغيته طلبته وابغاه الشيء طلبه له كبغاه اياه كرماه او اعانه على طلبه رواه
ابو داود وكذا الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح نقله ميرك عن التصحيح وفي الجامع بلفظ ابغوني الضعفاء
فانما ترزقون وتنصرون بضعفائكم رواه احمد والثلاثة والحاكم وابن حبان عنه وعن امية بالتصغير بن خالد
ابن عبد الله بن اسيد بفتح فكسر لم يذكره المؤلف في اسمائه ونقل ميرك عن التصحيح انه قال ابن عبد البر امية بن خالد
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر هذا الحديث وقال لا يصح عندي صحبته والحديث مرسل قلت مرسل التابعي
حجة عند الجمهور فكيف مرسل من اختلف في صحة صحبته عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يستفتح اى يطلب
الفتح والنصر على الكفار من الله تعالى بصعاليك المهاجرين اى بفقرائهم وبركة دعائهم وفي النهاية اى
يستنصر بهم ومنه قوله ان تستفتحوا فقد جاءكم الفتح وقال ابن الملك بان يقول اللهم انصرنا على الاعداء بحق عبادك
الفقراء المهاجرين وفيه تعظيم الفقراء والرغبة الى دعائهم والتبرك بوجودهم اقول ولعل وجه التقييد
بالمهاجرين انهم فقراء غرباء مظلومين مجتهدين فيرجى تاثير دعائهم اكثر من عوام المؤمنين واغنيائهم
والصعاليك جمع الصعلوك كعصفور الفقير على ما في القاموس رواه اى البغوي في شرح السنة باسناده و
حيث اطلقه وما بين ارساله دل على انه قال بصحبته الراوي واتصال سنده مع انه معتقد في المعنى بما
سبق من حديث انما تنصرون بضعفائكم ثم رايت في الجامع انه رواه ابن ابي شيبة والطبراني عن امية
ابن عبد الله ولفظه كان صلى الله عليه وسلم يستفتح ويستنصر بصعاليك المسلمين وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه لا تغبطن بكسر الموحدة وتشديد النون المؤكدة فاجرا اى كافرا
او فاسقا بنعمة اى بنعمة حصلها من طول عمر او كثرة اولاد او سعة مال وجاه بان تطلب زوالها
منه او تريد مثلها لنفسك فانك لا تدري ما هو لاق اى ملاق في مقابلة تلك النعمة من النقمة
والمحنة بعد موته اى في القبر او الحشر ان له اى للفاجر عند الله قاتلا اى مهلكا له ومعذبا عذابا
شديدا من شانه ان يقتل لا يموت اى لا يفنى ولا ينعدم ذلك القاتل بل موجود دائما ولا ينقطع يعني النار
قال الطيبي هذا تفسير عبد الله بن مريم راوي ابي هريرة كذا في شرح السنة انتهى وقال الجزري قيل قوله قائلا
بهمزة مكسورة من القيلولة اى مقيلا باقيا يعني يحشر معه النار وتقيل حيث قال وتبيت حيث بات وقيل هو بالتاء
المثناة من فوق اى من تقتله اى النار رواه اى البغوي في شرح السنة اى باسناده وفي الجامع رواه البيهقي
الشعب عنه ولفظه لا تغبطن فاجرا بنعمة ان له عند الله قاتلا لا يموت وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا سجن المؤمن اى حبسه وعذابه بالنسبة الى ما اعد الله له في الاخرة من
نعيمه وثوابه وسنته بفتحتين اى قحطه وشدة معيشته واذا روي المؤمن لا يخلو من قلة او علة او ذلة وقد يجمع للمؤمن
الكامل جميع ذلك قال الطيبي السنة من الاسماء الغالبة للقحط وقال ابن عطاء ما دمت في شدة الدار لا يستغرب و
قوع الاكدار اى استغرب خلاف ذلك ان وقع شيء هنالك واذا فارق الدنيا اى المؤمن فارق السجن والسنة
ولعل الجمع بينهما الدفع ما يتوهم ان السجن قد يكون فيه النعمة كما قد يقع نادرا فدفع هذا الوهم بقوله والسنة
زيادة من باب التذييل والتكميل واطلق فيما سبق من الحديث الصحيح اعتمادا على غالب الاحوال مع انه لا يخلو من نوع
ضيق مكان بطول رزق وتشتت البال ولو قام بخدمته الرجال رواه في شرح السنة وقد اخرجه ابن المبارك
والطبراني عنه قال ميرك رواه الحاكم في صحيحه لكن في سنده عبد الله بن ايوب المخارقي انتهى وقد سبق طرف
هذا الحديث وبعض معانيه في اول الباب والله اعلم بالصواب قال الامام الحافظ ابو القاسم الوراق قيل كيف
يكون معنى الحديث وقد نرى مؤمنا في عيش رغد وكافرا في ضنك وضيق قلت الجواب من وجهين احدهما ان
الدنيا كالجنة للكافر في جنب ما اعد الله له من العقوبة في الاخرة وانها كالسجن للمؤمن بالاضافة الى ما وعد الله
له من الثواب في الاخرة ونعيمها فالكافر يحب المقام فيها ويكره مفارقتها والمؤمن يتشوق للخروج منها ويطلب
الخلاص من آفاتها كالمسجون الذي يريد ان يخلى سبيله الثاني ان يكون هذا صفة المؤمن المستكمل الايمان الذي قد زهد

نفسه عن ملاذ الدنيا وشهواتها فصارت عليه بمنزلة السجن في الضيق والشدة واما الكافر فقد اهمل نفسه وارخاها
في طلب اللذات وتناول الشهوات فصارت الدنيا كالجنة له في السعة والنعمة وعن قتادة بن النعمان بضم اوله
قال المؤلف انصاري ظفري بدري شهد المشاهد كلها وروى عنه اخوه لامه سعيد الخدري وعمر ابنه وغيرهما مات
سنة ثلاث وعشرين وله خمس وستون سنة وصلى عليه عمر وكان من فضلاء الصحابة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا احب الله عبدا حماه الدنيا اى حفظه من مال الدنيا ومنصبه وما يضر بدينه ونقصه في
العقبى قال الاشرف اى منعه عنها ووقاه من ان يتلوث بزينتها كيلا يمرض قلبه بداء محبتها كما يظل بفتح الظاء من
ظل زيد صائما اى صار والمعنى كما يكون احدكم يحمي سقيمه اى مريضه لا سيما اذا كان معه مرض الاستسقاء
او ضعف المعدة ونحوه مما يضره الماء فيمنعه الماء اى لئلا يزيد مريضه بشربه ولا ينظر الى رأى العليل من طلب الماء
وحبه مع ان الماء ارخص شيء غالبا فلا يتصور فيه البخل خصوصا بالنسبة الى المريض الذي يحن عليه كل احد
والحاصل ان الحكمة تقتضي ان المحبوب عند اهله واله يكون ممنوعا من كل شيء يضره في حاله رواه احمد والترمذي
ولفظه الجامع اذا احب الله عبدا حماه الدنيا كما يحمي احدكم سقيمه الماء رواه الترمذي والحاكم والبيهقي في
الشعب وفي رواية البيهقي عن حذيفة بلفظ ان الله يحمي عبده المؤمن كما يحمي الراعي الشفيق غنمه عن مراتع الهلكة وهذا
المعنى من قوله التنزيل وهو قوله انت ارحم الراحمين وعن محمود لبيد بفتح فكسر قال المؤلف انصاري اشهلي ولد في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدث عنه احاديث قال البخاري له صحبة وقال ابو حاتم لا يعرف صحبته و
ذكره مسلم في التابعين في الطبقة منهم قال ابن عبد البر والصواب قول البخاري فاثبت له صحبة وكان محمود احد
العلماء روى عن ابن عباس وعتبان بن مالك مات سنة ست وتسعين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اثنتان
اى خصلتان يكرههما اى بالطبع ابن ادم اى وهما خير له بالشرع كما بينه بقوله يكره الموت والموت خير للمؤمن من الفتنة
قال ابن الملك الفتنة التي الموت خير منها هي الوقوع في الشرك او فتنة يفتضح بها الانسان ويجري على لسانه ما لا يليق
وفي اعتقاده ما لا يجوز وقال الراغب الفتنة من الافعال التي تكون من الله تعالى ومن كالبلية والمصيبة والقتل
والعذاب وغير ذلك من الافعال الكريهة قال الطيبي وقد يكون الفتنة في الدين مثل الارتداد واكراه الغير على
المعاصي واليه اشار بقوله صلى الله عليه وسلم اذا اردت فتنة في قوم فتوفني غير مفتون قلت قد اخرج ابو نعيم
في الحلية عن ابي عبد الله الصنابحي قال الدنيا تدعو الى فتنة والشيطان يدعو الى خطيئة ولقاء الله خير من الاقامة
معهما ويكره قلة المال وقلة المال اقل للحساب اى وابعد من العذاب رواه احمد وكذا سعيد بن منصور في سننه
بسند صحيح من محمود بن لبيد واخرج البيهقي في شعب الايمان عن زرعة بن عبد الله مرسلا ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال يحب الانسان الحيوة والموت خير لنفسه ويحب الانسان كثرة المال وقلة المال اقل للحساب واخرج
الحاكم في المستدرك والطبراني في الكبير وابن المبارك في الزهد والبيهقي في شعب الايمان عن عبد الله بن عمرو
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحفة المؤمن الموت واخرج المروزي في الجنائز وابن ابي شيبة في المصنف
والطبراني عن ابن مسعود قال ذهب صفو الدنيا فلم يبق منها الا الكدر فالموت تحفة لكل مسلم واخرج المروزي
وابن ابي الدنيا والبيهقي في الشعب عن ابن مسعود قال المكروهات الفقر والموت واخرج احمد في الزهد
وابن ابي الدنيا عن ابن مسعود قال ليس للمؤمن راحة دون لقاء الله تعالى واخرج ابن ابي الدنيا عن جعفر الاحمر
قال من لم يكن له في الموت خير فلا خير له في الحيوة قلت وكذا من لم يكن له خير في الحيوة فلا خير له في الممات واخرج
ابن ابي شيبة في المصنف وعبد الرزاق في تفسيره والحاكم في المستدرك والطبراني والمروزي في الجنائز
عن ابن مسعود قال ما من نفس برة ولا فاجرة الا والموت خير لها من الحيوة فان كان بارا فقد قال الله تعالى وما عند الله
خير للابرار وان كان فاجرا فقد قال عز وجل ولا تحسبن الذين كفروا انما نملي لهم خير لانفسهم انما نملي لهم ليزدادوا
اثما ولهم عذاب مهين وعن عبد الله بن مغفل قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني احبك اى
اى حبا بليغا والا فكل مؤمن يحبه قال انظر ماذا تقول اى تفكر فيما تقول فانك تدعي امرا عظيما وتقصد
خطبا جسيما فقال والله اني لاحبك ثلاث مرات ظرف لقال قال ان كنت صادقا اى في دعوى محبتي
وفي تحمل محبتي ولفظ الجامع ان كنت تحبني فاعد اى فهيئ للفقر اى بالصبر عليه بل بالشكر
والميل اليه تجفافا بكسر الفوقية وسكون الجيم اى درعا وجنة في المغرب هو شيء يلبس على الخيل عند
الحرب كانه درع تفعال من جف لما فيه من الصلابة واليبوسة انتهى فالتاء زائدة على ما صرح به في النهاية وفي
القاموس التجفاف بالكسر آلة الحرب يلبس الفرس والانسان ليقيه في الحرب فمعنى الحديث ان كنت صادقا في الدعوى

ومخافة المعنى فيحق لك تتفعك حال المبتلى فان البلاء والولاء متلازمان في الخلا والملا ومحصله ان تتهيأ للفقر
خصوصا الى الفقر لتدفع به عن دينك بقوة يقينك ما ينافيه من الجزع والفزع وقلة القناعة وعدم الرضا
بالقسمة وكنى بالتجفاف عن الصبر لانه يستر الفقر كما يستر التجفاف البدن عن الضر للفقر بلام مفتوحة
وهي لام الابتداء اسرع الى من يحبني من السيل اى الماء الكثير الى منتهاه والمعنى انه لا بد من وصول
الفقر بسرعة اليه ومن نزول البلايا والرزايا بكثرة عليه فان اشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل من
الانبياء فيكون بلاؤه اشد من بلائهم ويكون لاتباعه نصيب على قدر ولائهم والمرء مع من احب وشاركه فيما
كره واحب وفيه ان الفقر اشد البلاء لاشتماله على جميع المحن والرزايا لكنه مع مرارته في الدنيا يورث
حلاوة في العقبى بمزيد العطايا رواه الترمذي وكذا احمد وقال اى الترمذي هذا حديث حسن
غريب وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اخفت مجهول ماض من الاخافة اى خوفت
في الله اى في اظهار دينه وما يخاف بضم اوله اى مثل ما اخفت احد اى غيري ولقد اوذيت
اى بالفعل بعد التخويف بالقول في الله اى في سبيله وطريق رضاه وما يؤذى اى خوفت وحدي
واوذيت بانفرادي وفائدة التقييد بالجملة الحالية في الجملتين اذا مرها صعب في تينك الحالتين فان البلية
اذا عمت طابت وخلاصة المعنى انه حكاية حال لا شكاية بال بل تحدث بالنعمة وتوقيف بالصبر على المحنة
الى ان تنتهي الى المحنة على ما تقتضيه المحبة وتسلية الامة لازالة ما قد يصيبهم من الغمة اى كنت وحيدا
في ابتداء اظهاري للدين فخوفني في ذلك واذاني الكفار الملاعين ولم يكن معي احد حينئذ يوافقني في تحمل الاذى
الا مساعدة المولى ومعاونة الرفيق الاعلى ثم بين انه كان مع ذلك كله قلة الزاد وعدم الاستعداد بقوله
ولقد اتت اى مضت على ثلثون من بين ليلة ويوم اى من بين اوقات وهي الليلة واليوم وقال الطيبي
تأكيد للشمول اى ثلثون يوما وليلة متواترات لا ينقص منها شيء من الزمان وما لي اى والحال انه ليس لي
ولبلال طعام يأكله ذو كبد بفتح فكسر وفي القاموس بالفتح والكسر وككتف معلوم اى حيوان قال الطيبي اى
اى ما معنا طعام سواء كان مما يأكل الدواب او الانسان الا شيء اى قليل يواريه اى يستره
ويغطيه ابط بلال بكسر الهمزة وسكون الموحدة ويكسر وفي الصحاح الابط بسكون الباء ما تحت الجناح
وفي القاموس الابط ما تحت المنكب وبكسر الباء وقد يؤنث والمعنى ان بلالا كان رفيقي في ذلك
الوقت وما كان لنا من الطعام الا شيء قليل بقدر ما يأخذه بلال تحت ابطه ولم يكن لنا ظرف نضع الطعام
فيه رواه الترمذي وفي الجامع بتقديم لقد اوذيت رواه احمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان
عنه قال اى الترمذي وفي نسخة وقال ومعنى هذا الحديث حين خرج النبي صلى الله عليه
وسلم هاربا من مكة اى فارا من الخلق الى الله تعالى كما قال تعالى ففروا الى الله وروي انه خرج صلى الله
عليه وسلم من مكة هاربا الى عبد يا ليل بالطائف ليحميه من كفار مكة حتى يؤدي رسالة ربه فسلط
عليه صبيانه فرموه بالاحجار حتى ادموا كعبه صلى الله عليه وسلم كذا ذكره بعضهم وفي المواهب
اللدنية ان خروجه صلى الله عليه وسلم الى الطائف كان بعد موت خديجة بثلاثة اشهر في ليال
بقين من شوال سنة عشر من النبوة لما ناله من قريش بعد موت ابي طالب وكان معه زيد بن
حارثة فاقام به شهرا يدعو اشراف ثقيف الى الله تعالى فلم يجيبوه واغروا به سفهاءهم وعبيدهم يسبونه
قال موسى بن عقبة ورجموا عراقيبه بالحجارة حتى اختضب نعلاه بالدماء زاد غيره
وكان اذا اذلقته الحجارة قعد الى الارض فيأخذونه بعضديه فيقيمونه فاذا مشى رجموه وهم يضحكون
وزيد بن حارثة يقيه بنفسه حتى لقد شج في رأسه شجاجا وفي الصحيحين عن عائشة انها قالت
للنبي صلى الله عليه وسلم هل اتى عليك يوم اشد من يوم احد قال لقد لقيت من قومك وكان اشد
ما لقيت منهم يوم العقبة اذ عرضت نفسي على عبد يا ليل بن عبد كلال فلم يجبني الى ما اردت
فانطلقت وانا مهموم على وجهي فلم استفق الا وانا بقرن الثعالب فرفعت رأسي فاذا بسحابة قد
اظلتني فنظرت فاذا فيها جبريل فناداني فقال ان الله قد سمع قول قومك وما ردوا عليك
وقد بعث اليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فناداني ملك الجبال فسلم علي ثم قال يا محمد ان الله
قد سمع قول قومك وانا ملك الجبال وقد بعثني ربك اليك لتأمرني بامرك ان شئت ان اطبق
عليهم الاخشبين وفي القاموس هما جبلا مكة ابو قبيس والاحمر او جبلا منى قال النبي صلى الله

عليه وسلم بل ارجو ان يخرج الله من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئا وعبد ياليل بتحتانية بعدها الف
فلام مكسورة فتحتانية ساكنة فلام ابن عبد كلال بضم الكاف وتخفيف اللام وكان ابن ياليل
من اكابر الطائف من ثقيف وقرن الثعالب هو ميقات اهل نجد ويقال له قرن المنازل وروى الطبراني في
كتاب الدعاء عبد الله بن جعفر قال لما توفي ابو طالب خرج النبي صلى الله عليه وسلم ماشيا الى الطائف
ودعاهم الى الاسلام فلم يجيبوه فاتى تحت ظل شجرة فصلى ركعتين ثم قال اللهم اليك اشكو ضعف قوتي
وقلة حيلتي وهواني على الناس ارحم الراحمين انت انت ارحم الراحمين انت رب المستضعفين الى من تكلني الى
عدو بعيد يتجهمني اي يلقاني بغلظة ووجه كريه على ما في النهاية ام الى صديق قريب كلفته امري ان لم يكن
غضبانا علي فلا ابالي غير ان عافيتك اوسع لي اعوذ بنور وجهك الذي اشرقت له الظلمات وصلح عليه امر
الدنيا والاخرة ان ينزل بي غضبك او يحل بي سخطك لك العتبى حتى ترضى ولا حول ولا قوة الا بك ثم قوله معه
بلال لا ينافي كون زيد بن حارثة معه ايضا مع احتمال تعدد خروجه عليه السلام لكن افاد بقوله معه بلال
لم يكن هذا الخروج في الهجرة من مكة الى المدينة لانه لم يكن معه بلال حينئذ انما كان مع بلال من الطعام يحمل
تحت ابطه وهو كناية عن كمال قلته وخفة مؤنته وعن ابي طلحة قال شكونا الى رسول الله وفي نسخة الى النبي
صلى الله عليه وسلم الجوع فرفعنا عن بطوننا اي فكشفنا ثيابنا عنها كشفا صادرا عن حجر حجر اي لكل منا حجر
فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بطنه عن حجرين قال الطيبي من الاولى متعلقة برفعنا على تضمين
الكشف والثانية صفة مصدر محذوف اي كشفنا عن بطوننا كشفا صادرا عن حجر ويجوز ان يحمل التنكير
في حجر على النوع اي عن حجر مشدود على بطوننا فيكون بدلا وعادة من اشتد جوعه وخمص بطنه ان يشد
على بطنه حجرا ليتقوم به صلبه انتهى وتوضيحه ان تعلق حرفي جر بمعنى لعامل في مرتبة واحدة غير جائز وانما
تعلق الثاني بعد تقييد الاول فجائز كما تقرر في محله فكونه صفة مصدر محذوف ظاهر لا غبار عليه واما تجويز
البدل على انه بدل اشتمال باعادة الجار مع ان بدل الاشتمال لا يخلو من ضمير المبدل فمبني على ان يراد بالحجر النوع
والتقدير من حجر مشدود عليها وكلام الطيبي يوهم ان القول بالبدل كلامه وقد نقل ميرك عن زين العرب
قال بدل اشتمال كما يقول زيد كشف عن وجهه عن حسن خارق ثم قيل فائدة شد الحجر على البطن ان لا ينتشر النفخ
في الامعاء الخالية وان تقل شدة الامعاء اعانة على شد الصلب وقيل انما يربط الحجر على البطن لئلا يسترخي
البطن وينزل المعي فيشق التحرك فاذا ربط حجرا على بطنه يشتد بطنه وظهره فيسهل عليه الحركة واذا اشتد
الجوع يربط حجرين فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثرهم جوعا واكثرهم رياضة فربط على بطنه حجرين قاله
صاحب المظهر وهذا عادة اصحاب الرياضة وقال ابن حجر هذا عادة العرب واهل المدينة وقال صاحب
الازهار في ربط الحجر على البطن اقوال احدها ان ذلك احجار بالمدينة تسمى المشبعة كانوا اذا جاع احدهم ربط
على بطنه حجرا من ذلك وكان الله تعالى خلق فيه برودة تسكن الجوع والحرارة وقال بعضهم يقال لمن يؤمر بالصبر
اربط على قلبك حجرا فكانه صلى الله عليه وسلم امر بالصبر وامر امته هو بالصبر قالا وحالا والله اعلم رواه الترمذي
اي في جامعه وقال هذا حديث غريب وهو ما يتفرد بروايته عدل ضابط من رجال النقل فان كان التفرد
برواية متنه فهو غريب متنا او برواية عن غير المعروف عنه كان يعرف الحديث عن صحابي فيرويه عدل وحده عن صحابي
اخر فهو غريب اسنادا وهذا هو الذي يقول فيه الترمذي غريب من هذا الوجه وقد صرح في الشمائل بقوله هذا
حديث غريب من حديث ابي طلحة لا نعرفه الا من هذا الوجه انتهى فغرابته ناشئة عن طريق ابي طلحة لا من سائر الطرق
مع انه قال ميرك رواته ثقات وعن ابي هريرة انه اصابهم اي الصحابة والظاهر انهم اصحاب الصفة جوع
اي شديد والظاهر انه في سفر بعيد في سفر بعيد فاعطاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرة تمرة
اي مقدارا قليلا من التمر بحيث عند توزيعه عليهم وتقسيمه اليهم وصل لكل واحد منهم تمرة واحدة اذا كانوا اربعمائة
بل اكثر ودونا وقعت البركة في تلك التمرة حتى كانت تمرتها رفع المحنة وحجتها امضت المحجة التي فوق كل منحة رواه
الترمذي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اي ابن عمرو على ما صرح به في الجامع عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال خصلتان من كانتا فيه كتبه الله تعالى صابرا شاكرا اي مؤمنا كاملا لقوله تعالى ان في ذلك
لايات لكل صبار شكور وفي الحديث الايمان نصفان نصفه صبر ونصفه شكر فالصبر عن السيئات والشكر
على الطاعات وزاد في الجامع ومن لم تكونا فيه لم يكتبه الله شاكرا ولا صابرا من نظر في دينه اي خصلة
من نظر في امر دينه من الاعمال الصالحة الى من هو فوقه اي الى من هو اكثر منه علما وعبادة وقناعة ورياضة

احياء وامواتا فاقتدى به اي في الصبر على مشاق الطاعات وعن ارتكاب السيئات وتاسف على ما فاته من
الكمالات ويمكن ان يكون قوله من نظر استيناف للصابر والشاكر المتضمن للخصلتين المبهمتين احديهما هذه
والثانية مبنية بقوله ونظر في دنياه الى من هو دونه اي الى من هو افقر منه واقل منه مالا وجاها
فحمد الله على ما فضله الله عليه اي فشكره على ما زاده عليه من فضله وفي رواية الجامع فحمد الله على
فضله به كتبه شاكرا اي الخصلة الثانية صابرا اي الخصلة السابقة ففيه لف ونشر مشوش ونشر المشوش
اعتمادا على فهم ذوي العقول بالنسبة الى الغد لكنه وان كان مرتبا باعتبار المقدمة والمذكور
المفهوم قد يعتبر وقد لا يعتبر ومع اعتباره المنطوق اقوى ايضا صرح بما علم ضمنا حيث قال ومن نظر
في دينه الى من هو دونه اي في الاعمال الصالحة وانتجه الغرور والعجب والخيلاء ونظر في دنياه
الى من هو فوقه اي من اصحاب المال والجاه واورثه الحرص والامل والرياء فاسف بكسر السين
اي حزن على ما فاته منه اي من المال ونحوه بعدم وجوده او بحصول فقده وقد قال تعالى لكيلا تاسوا على
ما فاتكم ولا تفرحوا بما اتاكم وروي عنه صلى الله عليه وسلم من اسف على دنيا فاتته اقترب من النار
مسيرة الف سنة ومن اسف على اخرة فاتته اقترب من الجنة مسيرة الف سنة لم يكتبه الله شاكرا
ولا صابرا لعدم صدور واحد منه بل قام بضدهما من الكفران والجزع والفزع باللسان والجنان
رواه الترمذي وذكر حديث ابي سعيد اي في ضمن حديث طويل صدوره يناسب باب القران
ابشروا يا معشر صعاليك المهاجرين اي بالنور التام يوم القيمة تدخلون الجنة قبل اغنياء
الناس بنصف يوم وذلك خمسمائة سنة رواه ابو داود في باب اي بغير عنوان بعد فضائل
القران اي بعد كتاب فضائل القران

الفصل الثالث

وعن ابي عبد الرحمن
الحبلي بحاء مهملة وموحدة ومنها قال المؤلف اسمه عبد الله بن يزيد المصري تابعي قال سمعت
عبد الله بن عمرو بالواو وقال الطيبي لا بد من محذوف اي سمعته يقول قولا لا يفسره ما بعد او قوله
ويمكن ان يقدر مضاف ويقال سمعت قول ابن عمرو وسأله اي وقد سأله رجل قال اي الرجل
استيناف مبين السنا اي نحن وامثالنا من فقراء المهاجرين اي من خواصهم الذين يسبقون
اغنياءهم فقال له عبد الله الك امراة تاوي اليها اي تضمها وتسكن اليها وتقبل عليها قال نعم
قال الك مسكن بفتح الكاف وكسرها اي مكان تسكنه قال نعم قال فانت من الاغنياء اي اغنياء
المهاجرين فان فقراءهم ما كان لهم امراة ولا مسكن وان كان لاحدهم احدهما ما كان له الاخر منهما قال فان لي
خادما اي عبدا او جارية او اجيرا زيادة على ما سبق قال فانت من الملوك اي ولا يصح ان يقال لك الصعلوك
فلست من صعاليك المهاجرين ولعله اقتبس هذا الكلام من قوله تعالى وجعلكم ملوكا على ما رواه
عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن ابن عباس في قوله وجعلكم ملوكا قال الزوجة والخادم
وابن جرير عنه وكان الرجل من بني اسرائيل اذا كانت له الزوجة والخادم والدار يسمى ملكا قال
عبد الرحمن هكذا في جميع نسخ المشكوة الحاضرة وصوابه ابو عبد الرحمن لما سبق قال السيد جمال الدين
المحدث هكذا في اكثر نسخ المشكوة التي رايناها وهو غلط ظاهر والصواب ابو عبد الرحمن وهو
راوي الحديث كما في مسلم وجاء ثلاثة نفر بالاضافة كقوله تسعة رهط والجملة عطف على قوله وساله
رجل اي والحالة ان ثلاثة هم نفر الى عبد الله بن عمرو وانا عنده فقالوا يا ابا محمد والله لا نقدر
على شيء لا نفقة تعميم مبين ولا دابة اي لنجاهد عليها او نحج بها ولا متاع اي زائد نبيعه
ونصرف ثمنه في النفقة والدابة فقال لهم ما شئتم ما استفهامية اي اي شيء شئتم ويمكن ان
تكون موصولة مبتداء والخبر محذوف اي ما اردتم من الامور المعروضة عليكم فعلنا ان شئتم
اي ان نعطيكم شيئا من عندنا رجعتم الينا فانه لا يحضرنا الان شيء فاعطيناكم اي بعد هذا
ما يسر الله لكم اي ما سهله على ايدينا وان شئتم اي ان نرفع امركم الى الخليفة ومن يقوم مقامه
ذكرنا امركم للسلطان اي المسلط على خزائنه بيت المال فيعطيكم ما يوسع لكم البال وان شئتم صبرتم
اي على هذا الحال فانه مقام ارباب الكمال واصحاب حسن المال وطيب المنال فاني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ان فقراء المهاجرين يسبقون الاغنياء اي اغنياءهم فضلا من غيرهم يوم
القيمة الى الجنة باربعين خريفا اي سنة قالوا فانا نصبر لا نسال شيئا اي حال كوننا لا نطلب

شيئا من احد بعد ذلك رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال بينا وفى نسخة بينما انا قاعد
فى المسجد اى مسجد المدينة وحلقة بفتح فسكون وبفتح اى وجماعة مختلفة وقلوبهم بهم متعلقه
من فقراء المهاجرين قعود اى قاعدون اوذو وقعود فى القاموس حلقة الباب والقوم وقد تفتح لامها
ويكسر اوليس فى الكلام حلقة محركة الاجمع حالق اولغة ضعيفه والجمع حلق محركة اوكبدر اذ دخل النبى صلى الله
عليه وسلم فقعد اليهم اى مجلس متوجها الى الفقراء لقوله تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم
بالغداة والعشى يريدون وجهه الاية فقمت اليهم اى مائلا اليهم ميلا للمتابعة ونيلا للقربة لديهم
ولاطلاع على كلام من طلع عليهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم ليبشر امر مجهول من التبشير ويجوز من
البشارة اريد به الخبر والدعاء فقراء المهاجرين بما يسر وجوههم بالنصب اى بشئ يفرح قلوبهم ويظهر
ويظهر اثر السرور على ظاهر اشرف بشرتهم والطف جلدتهم وفى نسخة برفع وجوههم فيكون التقدير بما
يسر به وجوههم فانهم يدخلون الجنة قبل الاغنياء باربعين عاما قال اى ابن عمرو فلقد اللام جواب القسم
اى فوالله لقد رأيت الوانهم اسفرت اى اضاءت من الاسفار وهو اشراق اللون قال الله تعالى وجوه
يومئذ مسفرة والصبح اذا اسفر وفى الحديث اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر قال عبد الله بن عمرو حتى
بمنعت متعلقة باسفرت اى اشرقت اشراقا كاملا تاما حتى وددت ان اكون معهم اى فى دار الدنيا
دائما موصوفا بحالهم او منهم اى فى العقبى محشورا فى زمرتهم وحسن مآلهم فاو للتنويع او للشك
والمعنى احببت ان اكون من جملة فقراء المهاجرين رواه الدارمى ورواه ابو نعيم فى الحلية عن ابى سعيد
ولفظه ليبشر فقراء المؤمنين بالفوز يوم القيمة قبل الاغنياء بمقدار خمسمائة عام هؤلاء فى الجنة
ينعمون وهؤلاء يحاسبون وعن ابى ذر قال امرنى خليلى اى حبيبى وودى بسبع اى بسبع
خصال امرنى بحب المساكين والدنو منهم اى والقرب من حالهم او التقرب من مآلهم وامرنى ان انظر
الى من هو دونى اى فى الامور الدنيوية ولا انظر الى من هو فوقى اى فى المال والجاه والمناصب الدنيويه
وامرنى ان اصل الرحم وان ادبرت اى ولو ولت بان غابت او بعدت والمراد اهلها ويؤيد حديث صلوا
ارحامكم ولو بالسلام وقال الطيبى اى وان قطعت على ما ورد صل من قطعك واسند الادبار الى الرحم
مجازا لانه لصاحبها وامرنى ان لا اسأل اى لا اطلب احدا شيئا ومن دعاء الامام احمد اللهم كما
صنت وجهى عن سجود غيرك فصن وجهى عن مسألة غيرك ويمكن ان يكون احدا على عموم بناء على ما قاله
بعض ارباب الكمال الهى كفى علمك بالحال عن المقال وكرمك عن السؤال وهو المقام الجليل الماخوذ من
حال الخليل حيث قال له جبريل الك حاجة قال اما اليك فلا قال فسل ربك قال حسبى من سؤالى علمه بحالى
وهو معنى قوله تعالى حكاية عن قول اصحاب الخليل حسبنا الله ونعم الوكيل وفى الحكم لابن عطاء ربما استحيى
العارف ان يرفع حاجته الى مولاه اكتفاء بمشيئته فكيف لا يستحيى ان يرفعها الى خليقته وامرنى ان اقول بالحق
اى اتكلم به وان كان مرا اى على السامع او صعبا على وامرنى ان لا اخاف اى ظاهرا وباطنا فى الله اى
فى حقه او فى سبيله ولاجله لومة لائم ملامة احد من خلقه وامرنى ان اكثر من قول لا حول ولا قوة الا
بالله اى الاستعانة على الطاعة واصابة المصيبة والاستعانة على دفع المعصية خصوصا العجب والغرور
والمخيلة فانهن اى هذه الكلمات من كنز تحت العرش اى من جملة كنز معنوى موضوع تحت عرش
الرحمن لا يصل اليه احد الا بحول الله وقوته او كنز من كنوز الجنة لان العرش سقفها وابعد من قال فانهن اى الخصال
السبع من كنز تحت العرش اذ لا طائل تحته بل ورد من طرق كثيرة اخرجه الستة عن ابى موسى الاشعرى واحمد
والبزار عن ابى هريرة والطبرانى عن معاذ والنسائى عن ابى هريرة وابى ذر ايضا مرفوعا قل لا حول ولا قوة الا
بالله فانها كنز من كنوز الجنة واختلف العلماء فى معناه فقيل سمى هذه الكلمة كنزا لانها كالكنز فى نفاسته
وصيانته من اعين الناس وانها من ذخائر الجنة او من محصلات نفائس الجنة وقال النووى المعنى ان قولها
يحصل ثوابا نفيسا يدخر لصاحبه فى الجنة انتهى ويحتمل ان يقال انها كنز من كنوز الجنة المعاجله فمن قام بها
وادرك معناها واستمر على مبناها فانه ظفر بكنز عظيم مستمل على كنوز لا يعرف كنهها ومنتهاها فقد روى
البزار عن ابن مسعود قال كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم فقلتها فقال تدرى ما تفسيرها قلت الله ورسوله
اعلم قال لا حول عن معصيته الله الا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله الا بعون الله قال النووى هى كلمة استسلام
وتفويض فان العبد لا يملك شيئا وليس له حيله فى دفع شر ولا قوة فى جلب خير الا بارادة الله تعالى انتهى فيكون

صاحبها فى ملك جسيم وكنز عظيم حال كونه حاضرا بقلبه مشاهدا فعل ربه بالنسبة الى جميع خلقه فصح ما قال بعض
العارفين فى قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان جنة فى العقبى وقال بعض الصوفيه فى معنى قول رابعة العدوية
استغفارنا هذا يحتاج الى استغفار كثير ارادت ان الاعتذار من الذنب مستمل على ذنوب
كثيرة تستحق ان تكون كبيرة من دعوى الوجود الاصلى ودعوى الفعل الحقيقى ودعوى الاقتدار الاقتدار
الاستقلالى وتحقق لعصلى الله عليه وسلم ايماء الى نفى ما سوى الله لا حول ولا قوة الا بالله رواه احمد
وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه من الدنيا ثلاثة اى ثلاثة اشياء
كما فى رواية الطعام اى حفظا لبدنه وتقوية على دينه والنساء اى صونا لنفسه النفيسة
عن الخواطر الخسيسة والطيب اى لتقوية الدماغ الذى هو محل العقل من عند بعض الحكماء فاصاب
اثنين اى شيئين بوصف الكثرة ولم يصب واحدا اصاب النساء اى حتى بلغ تسعا
والطيب اى من الخارج مع ان عرقه كان من افضل انواع الطيب ولم يصب الطعام اى الا
بوصف القلة فاطلاق النفى للمبالغة لما سبق من انه صلى الله عليه وسلم لم يشبع من خبز الشعير
يومين متتابعين حتى قبض واغرب الطيبى فى قوله اى لم يكثر من اصابته اكثارهما حيث انه يوهم انه
وقع له اكثار من الطعام اقل من اكثار النساء والطيب رواه احمد قال السيوطى فى تخريج احاديث
الشفا اسناده صحيح الا ان فيه رجلا لم يسم وعن انس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم حبب الى اى من دنياكم كما فى رواية النساء والطيب وجعلت قرة عينى فى الصلاة كذا
فى نسخ المشكوة بلفظ جعلت وكانه غير موجود فى اصل الطيبى كما ورد فى رواية او غفل عنه حيث قال
قوله وقرة عينى الصلاة جملة اسمية عطفت على جملة فعلية لدلالة الثبات والدوام فى الثانية والتجدد
فى الاولى قلت وفيه بحث اذ القول بالتجدد انما هو فى الفعل المضارع واما الماضى فمن الثبات حتى اذا
عبر عن المضارع بالماضى يعلل بانه لتحققه كانه قد وقع قال وجئ بالفعل مجهولا دلالة على ان ذلك
لم يكن من جبلته وطبعه وانه مجبور على الحب رحمة للعباد بخلاف الصلوة فانها محبوبة لذاتها ومنه
قوله صلى الله عليه وسلم ارحنا يا بلال اى اشغلنا بها سواها بها فانه تعب وكدح وانما استرواح
فى الصلاة فارحنا بندائك بها رواه احمد والنسائى وكذا الحاكم فى مستدركه والبيهقى
فى الشعب كذا فى الجامع وذكر ابن الربيع فى مختصر المقاصد للسخاوى ان الطبرانى رواه فى الكبير
والنسائى فى سننه بهذا اللفظ والحاكم فى مستدركه بدون لفظ جعلت وقال انه صحيح على شرط مسلم
واما ما اشتهر فى هذا الحديث من زيادة فقال السخاوى لم اقف عليه الا فى موضعين من الاحياء وفى
تفسير آل عمران من الكشاف وما رأيتها فى شئ من طرق هذا الحديث بعد مزيد التفتيش وبذلك
صرح الزركشى فقال انه لم يروفيه لفظ ثلاث قال وزيادة محيلة للمعنى فان الصلاة ليست من الدنيا
وزاد ابن الجوزى بعد قوله حبب الى من الدنيا اى قوله من الدنيا منصوبا على انه مفعول زاد وقد
ذكر حافظ السيوطى فى الفتاوى الحديثية مسئلة قوله صلى الله عليه وسلم حبب الى من دنياكم
النساء والطيب وجعلت قرة عينى فى الصلاة لم بدأ بالنساء واخر الصلاة الجواب لما كان المقصود
من سياق الحديث ما اصاب النبى صلى الله عليه وسلم من متاع الدنيا بدأ به كما قال من متاع الدنيا هو
افضلها وهو النساء بدليل قوله فى الحديث الاخر الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة ناسب ان
ينضم اليه بيان افضل الامور الدينية وذلك الصلاة فانها افضل العبادات بعد الايمان فكان
الحديث على اسلوب البلاغة من جمعه بين افضل امور الدنيا وافضل امور الدين وفى ذلك ضم
الشئ الى نظيره وعبر فى امر الدين بعبارة ابلغ مما عبر به فى امر الدنيا على مجرد التحبيب وقال فى امر الدين
جعلت قرة عينى فان قرة العين من التعظيم فى المحبة ما لا يخفى انتهى ولعل السكوت عن الطيب لانه تابع
للنساء وجودا وعدما على ما فى الروايتين ثم الصلاة عند الجمهور محمولة على العبادة المعروفة وقيل
المراد بالصلاة فى هذا الحديث الصلاة عليه صلى الله عليه وشرفه لديه وعن معاذ بن جبل ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث به اى ارسله الى اليمن اى قاضيا وواليا قال
اياك والتنعم وهو المبالغة فى تحصيل قضاء الشهوة على وجهه التكلف فى البغيه بتكثير النعمة
والحرص على النهمة فان عباد الله اى المخلصين ليسوا بالمتنعمين بل التنعم مختص بالكافرين

والفاجرين والغافلين والجاهلين كما قال تعالى ذرهم يأكلوا ويتمتعوا ويلههم الامل فسوف يعلمون وقال
يأكلون كما تأكل الانعام والنار مثوى لهم وقال انهم كانوا قبل ذلك مترفين رواه احمد وكذا البيهقي
في شعب الايمان وعن علي كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رضي من الله باليسير
من الرزق اي من قنع منه بقليل من العطاء رضي الله منه وفي نسخة عنه بالقليل وفي نسخة
باليسير من العمل اي من الطاعة وفي حديث رواه ابن عساكر عن عائشة من رضي عن الله رضي الله عنه
فان قلت هذا الحديث يدل على ان رضى العبد مقدم وفي قوله سبحانه رضي الله عنهم ورضوا عنه ايماء الى ان رضى
العبد متاخر قلت التحقيق ان رضى العبد محفوف برضائين من الله رضى ازلي تعلق به العلم الاولي ورضى
ابدي تعلق بعمل العبد يترتب عليه الجزاء الاخروي وفي الحقيقة رضى العبد انما هو اثر رضى الله عنه اولا
واما رضي الله عنه اخرا فانما هو غاية الرضى الذاتي من الصفاتي وهو الاحسان والانعام وكذلك القول
في قوله تعالى يحبهم ويحبونه وقوله قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وعن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاع اي في نفسه بالفعل او احتاج اي الى ما يدفع الجوع او غيره فاو للتنويع
فكتمه الناس قيل اي من الناس ففيه اشارة الى ان الرواية بتخفيف التاء وانه متعد فنصب الناس على نزع
الخافض ويحتمل ان يكون الرواية بتشديدها وانه حينئذ متعد الى اثنين على ما في القاموس من كتمه كتما وكتمانا وكتمه
اياه كان حقا على الله عز وجل اي يكون وعدا ثابتا عليه او امرا لازما لديه ان يرزقه رزق سنة من حلال
والمراد بالجوع جوع يتصور معه الصبر ويجوز فيه الكتمان والا فقد صرح العلماء بان الشخص اذا مات جوعا ولم يسأل
اولم ياكل ولو من الميتة يموت عاصيا رواهما اي الحديثين البيهقي في شعب الايمان وعن عمران بن
حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب عبده المؤمن الفقير المتعفف ابا العيال اي الذي
انه مع كونه صاحب العيال وفقير المال وكثير البال متعفف عن السؤال فهو المؤمن على وجه الكمال فلذا
احبه ذو الجلال والجمال رواه ابن ماجه وعن زيد بن اسلم قال المؤلف يكنى ابا اسامة مولى عمر بن الخطاب
مدني من اكابر التابعين سمع جماعة من الصحابة وروى عنه الثوري وايوب السختياني ومالك وابن عيينة
مات سنة ست وثلاثين ومائة قال استسقى يوما اي طلب الماء عمر يوما فجيء بماء قد شيب بكسر اوله اي
خلط بعسل فقال انه اي ماء العسل لطيب اي طبعا وشرعا ودفعا ونفعا لكني اسمع الله عز وجل
قال الطيبي مستدرك من مقدر يعني انه لطيب اشتهيه اعرض عنه لاني سمعت الله عز وجل يعني اي عاب
على قوم شهواتهم اي استيفاءها فقال اذهبتم بهمزة انكار مقدرة وهي في قراءة موجودة طيباتكم
اي لذاتكم في حياتكم الدنيا اي في مدة الحيوة الدنيوية الدنية واستمتعتم بها اي متابعة الشهوات
النفسية وما تركتم شيئا ذخيرة للدار الاخروية فاخاف ان تكون حسناتنا اي مثوباتها عجلت لنا
قال الطيبي اي ثواب حسناتنا التي نعملها نستوفيها في الدنيا قبل الاخرة قال تعالى من كان يريد العاجلة عجلنا
له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموما مدحورا قلت الاية وان كانت نزلت في الكفار
لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فلم يشربه اي لم يشرب عمر ذلك الماء تورعا ومخالفة للنفس
والهوى رواه رزين وعن ابن عمر قال ما شبعنا من تمر اي اهل بيت عمر او نحن معشر الصحابة معه صلى الله
عليه وسلم وهو الاظهر حتى فتحنا خيبر رواه البخاري باب الامل والحرص الجوهري الامل الرجاء وقال
الراغب الحرص فرط الشره في الارادة قال تعالى ان تحرص على هداهم اي تفرط ارادتك في هدايتهم وفي القاموس
اسوء الحرص اذا تاخذ نصيبك وتطمع في نصيب غيرك انتهى والمراد بالامل هنا طول الامل في امر الدنيا
غافلا من الاستعداد للموت وزاد العقبى كما قال سبحانه ذرهم ياكلوا ويتمتعوا ويلههم الامل واما طول الامل
في تحصيل العمل فمحمود بالاجماع كما قال صلى الله عليه وسلم طوبى لمن طال عمره وقال لو عشت الى قابل لاصومن
التاسع وكذلك الحرص في امر جمع المال وكثرة الجاه والاقبال مذموم والا فالحرص على القتال وعلى تحصيل
العلوم وتكثير الاعمال مستحسن ثم تحقيق الامل على ما حققه المحققون من اهل اليقين ما ذكره الغزالي في منهاج
العابدين انه قال اكثر علمائنا انه ارادة الحيوة للوقت المتراخي بالحكم وقصر الامل ترك الحكم فيه بان يقيده
بالاستثناء بمشيئة الله سبحانه وعلمه في الذكر او بشرط الصلاح في الارادة فاذن ان ذكرت حياتك
بان اعيش بعد نفس ثان او ساعة ثانية او يوم ثان بالحكم والقطع فانت امل وذلك منك معصية اذ هو
حكم على الغيب وان قيدته بالمشيئة والعلم من الله فقد خرجت عن حكم الامل فانما امل وانما جمع بينهما في العنوان

لتلازمهما في الامكان

لتلازمهما في الامكان وقدم الامل لانه الباعث على تاخير العمل والحرص على الزلل **الفصل الاول**
وعن عبد الله اي ابن مسعود قال خط النبي صلى الله عليه وسلم خطا مربعا الظاهر انه كان بيده المباركة
على الارض ولذا قال الطيبي المراد بالخط الرسم خارجا من احد طرفي المربع والشكل وخط اي خطا كما في
نسخة مصححة والمعنى وخط خطا اخر في الوسط اي وسط التربيع خارجا منه اي حال كون الخط خارجا
من احد طرفي المربع وخط خططا بضم الخاء المعجمة والطاء الاولى للاكثر ويجوز فتح الطاء اي خطوطا صغارا
جمع صغيرة الى هذا اي متوجهة ومائلة ومنتهية الى هذا الخط اي الذي في الوسط من جانبه الذي
في الوسط اي من جانبيه اللذين في الوسط فالمراد بالمفرد الجنس فقال هذا اي الخط الوسط كذا قال
شارح والظاهر ان المراد بهذا هنا مركز الدائرة المربعة وان كان ليس صورة مستقلة في الخط الظاهر
والمراد بهذا مجموع التصوير المعلوم خطا المفهوم ذهنا فان الانسان مع ما فيه من الامل والعوارض
المنتهية الى الاجل هو المشار اليه بهذا فالتقدير ان هذا الخط المصور بمجموعه هو الانسان وهذا
اي الخط المربع اجله اي مدة اجله ومدة عمره محيط به اي من كل جانبه بحيث لا يمكنه الخروج
والفرار منه وهذا اي الخط الذي هو خارج اي من المربع امله اي رجاؤه وما موله الذي
يظن انه يدركه قبل حلول اجله وهذا خطا منه لان امله طويل لا ينزع عنه واجله اقرب اليه منه
وهذه الخطط اي الخطوط الصغار الاعراض اي الافات والعاهات والبليات من المرض والجوع
والعطش وغيرها مما يعرض للانسان وهو جمع عرض بالتحريك فان اخطاه هذا اي احد الاعراض
نهسه بسين مهملة وقيل معجمة اي اصابه وعضه هذا اي عرض اخر وعبر عن الاصابة بالنهس
وهو لدغ ذات السم مبالغة في المضرة وان اخطاه هذا اي عرض اخر نهسه هذا اي عرض اخر
وهلم جرا الى انقضاء الاجل وعدم انتهاء الامل وصورة الخط هذه 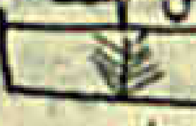 عند بعضهم قال
الشيخ بن حجر العسقلاني في صدة الصفة هي المعتمدة وسياق الحديث ينزل عليه فالاشارة بقوله هذا
الانسان الى النقطة الداخلة وبقوله وهذا اجله محيط به الى المربع وبقوله وهذا الذي هو خارج امله الى
الخط المستطيل المنفرد وبقوله وهذه الى الخطوط وهي مذكورة على سبيل المثال لا ان المراد انحصارها
في عدد معين ويؤيده قوله في حديث انس بعد اذ جاءه الاقرب اي الخط المحيط به ولا شك ان الذي يحيط به
اقرب اليه من الخارج عنه انتهى والاولى ان يجعل عدد الخطوط سبعا لاتيان هذا العدد كثيرا على
لسان الشارع ولانه عشر العدد الذي يعبر به عن الكثيرة مع الايماء الى اعضاء السبعة للانسان
والاطوار السبعة في مراتب الايقان ومرور الايام السبعة على دوران الافلاك السبعة المحيطة
بالاراضي السبعة ثم اعلم ان ما اشار الشيخ به الى النقطة الداخلة فغير مستفاد من التصوير
النبوي ولذا ما صوره غيره احد من الشراح كالطيبي ثم رايت صورة اخرى غير الصورة المسطورة
المشهورة وهي هذه في التصوير فتدبر رواه البخاري وعن انس قال خط النبي صلى الله عليه
وسلم خطوطا اي مختلفة على الهيئة المصورة السابقة فقال هذا اي احد الخطوط وهو الخط الخارج
من دائرة التربيع الامل اي امل الانسان وهذا اي الخط المربع المحيط به اجله فبينما هو كذلك
اي بين اوقات هو اي امره دائر كما صور في الدائرة بين طلبه الامل وطلب الاجل اياه اذ جاءه الخط
الاقرب وهو الاجل المحيط به من كل جانب واخطاه الخط الابعد الخارج من دائرة الاحاطة
وهو خطه من تصور الامل وقال الطيبي قوله فبينما هو كذلك اي هو طالب لامله البعيد فتدركه
الافات التي اقرب اليه فتؤديه الى الاجل المحيط به وهذا التاويل محمول على معنى الحديث السابق
ويجوز ان يحمل على حديث ابي سعيد في الفصل الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم غرز عودا
بين يديه الحديث قلت حمل حديث مع التصريح بقوله خطا على الغرز خطا ظاهر لان الظاهر المتبادر
المتبادر ان يكون الخط خطا ظاهرا رواه البخاري وعنه اي عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يهرم بفتح الراء اي يشيب كما في رواية والمعنى يضعف ابن ادم ويشب
بكسر الشين المعجمة وتشديد الموحدة اي ينمو ويقوى منه اي من اخلاقه اثنان ففي التاج
[illegible] وكذا في القاموس ان الهرم كبر السن من باب علم وشيب شبابا من باب ضرب الحرص على المال
اي على جمعه ومنعه والحرص على العمر اي بتطويله امله وتسويف عمله وتبعيد اجله قال النووي

قوله يشيب استعارة ومعناه ان قلب الشيخ كامل الحب يحتكم احتكاما مثل احتكام قوة الشباب
فى شبابه قال الطيبى يجوز ان يكون من باب المشاكلة والمطابقة لقوله يهرم اى بمعنى يشيب متفق
عليه قال ميرك هذا لفظ مسلم ولفظ البخارى يكبر ابن ادم والباقى مثله ورواه الترمذى
وابن ماجة انتهى قوله متفق عليه معناه انهما اتفقا على روايتهما فى المعنى دون اللفظ فى جميع المبنى
وهذا مبنى على ماذكره والا فلفظ الجامع ايضا يهرم ابن ادم ويبقى منه اثنان الحرص والامل رواه
احمد والشيخان والنسائى عن انس فالظاهر ان لفظ يكبر رواية البخارى وان فى الصحيحين روايات
متعددة كما يدل عليه كلام السخاوى فى المقاصد حديث يهرم ابن ادم ويبقى فيه اثنتان الحرص
والامل متفق عليه وفى لفظ يشيب ابن ادم وتشب فيه ومن ابى هريرة عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال لايزال قلب الكبير شابا اى قويا نشطا فى اثنين اى فى امرين فى حب الدنيا ويلزم
منه كراهة الاجل وطول الامل وهو يقتضى تاخير العمل متفق عليه وعنه اى عن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعذر الله قيل الهمزة للسلب اى ازال الله العذر منتهيا
الى امرئ اخر اجله اى منتهاه وفى رواية عمره حتى بلغه بتشديد اللام اى اوصله وفى رواية حتى
بلغه ستين سنة اى ولم يتب من ذنوبه ولم يتم باصلاح عيوبه ولم يغلب خيره شره فيكون ممن
لم يبق الله له عذرا فى ترك الطاعة وفيما ضيع عمره وحاصله من بلغ ستين وقيل اربعين ولم يغلب خيره
شره فالموت خير له قال التوربشتى المعنى انه افضى بعذره اليه فلم يبق له عذر يقال اعذر الرجل الى فلان
اى بلغ به اقصى العذر ومنه قولهم اعذر من انذر اى اتى بالعذر او اظهره وهذا مجاز من القول فان
العذر لايتوجه على الله وانما يتوجه له على العبد وحقيقة المعنى فيه ان الله تعالى لم يترك له شيئا
فى الاعتذار يتمسك به انتهى فالمعنى انه ازال اعذاره بالكلية فكانه اقام عذره فيما يفعل به من العقوبة
والبلية وفى مختصر النهاية اى لم يبق فيه موضعا للاعتذار حيث امهله طول هذه المدة ولم يعتبر
ولم يعتبر رواه البخارى وكذا احمد وعبد بن حميد والنسائى والبزار وابن جرير وابن ابى حاتم والحاكم
وابن مردوية والبيهقى عنه واخرج عبد بن حميد والطبرانى والزويانى والرامهرمزى فى الامثال
والحاكم وابن مردوية من سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ العبد ستين
سنة فقد اعذر اليه فى العمر وقد قال تعالى اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر واخرج عبد الرزاق
والفريابى وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابو الشيخ والحاكم وصححه وابن
مردوية عن ابن عباس انه قال فى تفسيره ستين سنة واخرج ابن جرير عن على فى الاية قال العمر الذى
اعذرهم الله منه ستون سنة واخرج عبد بن حميد وابن ابى حاتم عن الحسن فى الاية قال اربعين
سنة واما قوله تعالى وقد جاءكم النذير فاخرج ابن ابى حاتم وعبد بن حميد وابن المنذر
عن عكرمة قال الشيب وكذا اخرجه ابن مردويه والبيهقى فى سننه عن ابن عباس ان الشيب
وعن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لوكان لابن ادم اى فرضا وتقديرا واديان
من مال وفى رواية من ذهب لابتغى الطلب ثالثا اى واديا اخر اعظم منها ذخرا وهلم جرا
كما يشير اليه بقوله ولايملأ جوف ابن ادم اى بطنه او وسط عينه الا التراب اى تراب
القبر فيه تنبيه على ان البخل المورث للحرص مركوز فى جبلية الانسان كما اخبر الله عنه سبحانه
فى القران حيث قال ابلغ من هذا الحديث والمقال قل لو انتم تملكون خزائن رحمة ربى اذا لامسكتم
خشية الانفاق وكان الانسان قتورا وهذا يدل على ان حرص بنى ادم وخوفه من الفقر الباعث له
على البخل حتى على نفسه اقوى من الطير الذى يموت عطشا على ساحل البحر خوفا من نفاده ومن الدودة
التى قوتها التراب وتموت جوعا خشية من فراغه لان ماذكر من الماء والتراب فى جنب خزائن رحمة
رب الارباب كقطرة من السحاب ويتوب الله اى يرجع بالرحمة على من تاب اى رجع اليه بطلب
العصمة او يتفضل الله بتوفيق التوبة وتحقيق السعادة للعقبى من تاب اى من محبة الدنيا والغفلة
عن حضرة المولى قال النووى معناه انه لايزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره
وهذا الحديث خرج على حكم غالب بنى ادم فى الحرص على الدنيا ويؤيده قوله ويتوب الله على من تاب
وهو متعلق بما قبله ومعناه ان الله يقبل التوبة من الحرص المذموم وغيره من المذمومات قال الطيبى

ويكن ان يقال معناه ان بنى ادم كلهم مجبولون على حب المال والسعى فى طلبه وان لايشبع منه الا من عصمه
الله تعالى ووفقه لان اله هذه الجبلة عن نفسه وقليل ما هم فوضع ويتوب الله على من تاب موضعه اشعارا
بان هذه الجبلة المركوزة فيه مذمومة جارية مجرى الذنب وان ازالتها ممكنة ولكن بتوفيق الله وتسديده
ونحو قوله تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون اضاف الشح الى النفس دلالة على انها غريزة فيها
وبين ازالة بقوله يوق ورتب عليه قوله فاولئك هم المفلحون دقيقة فانه ذكر بنى ادم تلويحا الى انه مخلوق من
من طبيعته القبض واليبس فيمكن ازالته بان يمطر الله سبحانه عليه السحائب من غمائم توفيقه فيثمر
حينئذ الخصال الزكية والشمائل الرضية كما قال تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذى خبث
لايخرج الا نكدا فمن لم يتداركه التوفيق وتركه وحرصه لم يزدد حرصا وتهالكا على جمع المال وموقع قوله ولايملأ
جوف ابن ادم موقع ركوز الجبلة وبسط به حكم اشمل واعم كانه قيل ولايشبع من خلق من التراب الا
بالتراب وموقع ويتوب الله على من تاب موقع الرجوع يعنى ان ذلك لعسير صعب ولكن يسير على من يسره
الله تعالى عليه فحقيق ان لايكون هذا من كلام البشر بل هو من كلام خالق القوى والقدر وروينا عن الترمذى
عن ابى بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله امرنى ان اقرأ عليك القران فقرأ عليه لم يكن
الذين كفروا وقرأ فيها ان الدين عند الله الحنيفية المسلمة لا اليهودية ولا النصرانية ولا المجوسية ومن يعمل
خيرا فلن يكفره وقرأ عليه لو ان لابن ادم واديا من مال لابتغى ثانيا ولو ان له ثانيا لابتغى اليه ثالثا ولايملأ
جوف ابن ادم الا التراب ويتوب الله على من تاب انتهى رواه البخارى قال ميرك نقلا عن التصحيح حديث لوكان
لابن ادم واديان الى اخره رواه البخارى بهذا اللفظ من حديث ابن عباس وبمعناه من حديث انس ومسلم بهذا
اللفظ وبمعناه من حديث ابن عباس ورواه الترمذى ايضا وقد ثبت فى الحديث انه كان قرانا فنسخ خطه
رواه احمد وغيره وفى رواية لابن عباس وانس فلا ندرى اشئ نزل ام شئ كان يقوله ولانس عن ابى قال كنا
نرى هذا من القران حتى نزل الهيكم التكاثر اخرجه البخارى انتهى وفى الجامع لوكان لابن ادم واد من مال لابتغى اليه ثانيا
ولوكان له واديان لابتغى لهما ثالثا ولايملأ جوف ابن ادم الا التراب ويتوب الله على من تاب رواه احمد والشيخان و
الترمذى عن انس واحمد والشيخان عن ابن عباس والبخارى عن ابن الزبير والنسائى عن ابى هريرة واحمد عن
ابى واقد والبخارى فى تاريخه والبزار عن بريدة ورواه احمد وابن حبان عن جابر ولفظه لوكان لابن ادم واد
من نخل لتمنى مثله ثم تمنى مثله حتى يتمنى اودية ولايملأ جوف ابن ادم الا التراب وعن ابن عمر قال اخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض جسدى اى بمنكبى كما فى رواية ونكتة الاخذ تقريبه اليه وتوجهه عليه ليتمكن
فى ذهنه مايلقى لديه وفيه ايماء الى ان هذه الحالة الرضية لاتوجد الا بالجذبة الالهية فقال كن اى عش وحدا وعش
لكن بعيدا كانك غريب اى فيما بينهم لعدم موانستك بهم وقلة مجالستك معهم قال النووى اى لاتركن
اليها ولاتتخذها الا بما يتعلق الغريب فى غير وطنه انتهى وذلك لان الدنيا دار مرور وجسر عبور
فينبغى للمومن ان يشتغل بالعبادة والطاعة وينتظر المسافرة عنها ساعة فساعة متهيئا لاسباب
الارتحال برد المظالم والاستحلال مشتاقا الى الوطن الحقيقى قانعا فى سفره ببلغة وسترة مستقبلا
البليات الكثيرة فى سفره غير مستغل بما لايعنيه من الامل الطويل والحرص الكثير او عابر سبيل اى
اى مسافر بطريق واو للتنويع او بمعنى بل للترقى والمعنى بل كن كانك مار على طريق قاطع لها بالسير ولو
بلا رفيق وبهذا يبلغ من الزهد لانه قد يسكن الغريب فى غير وطنه ويقيم فى منزل مدة ومنه
فلله در طائفة رفضوا الدنيا وتوجهوا الى العقبى شوقا الى لقاء المولى واعتزلوا بالكلية عن الناس
فان الاستيناس بالناس علامة الافلاس وتجردوا عما عليهم من الاثقال والالباس بل صاروا
حفاة عراة حاسرى الرأس وهم العقلاء الاكياس الخارج فضلهم عن حد الحدود ومقياس القياس ان
لله عبادا فطنا طلقوا الدنيا خافوا الفتنا نظروا فيها فلما عرفوا انها ليست لحى وطنا جعلوها
لجة واتخذوا صالح الاعمال فيها سفنا وعد نفسك بضم العين وفتح الدال المشددة اى اجعلها
معدودة فى اهل القبور اوعدها كائنة وساكنة فيهم وفى بعض النسخ المصححة من اهل القبور
اى من جملتهم وواحدة من جماعتهم ففيه اشارة الى ما قيل موتوا قبل ان تموتوا وحاسبوا انفسكم
قبل ان تحاسبوا رواه البخارى قال ميرك فيه نظر فان الذى وجدته هو لفظ الترمذى ولفظ
الترمذى ولفظ البخارى عن ابن عمر قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبى فقال كن فى الدنيا

كانك غريبا وعابر سبيل وليس فى البخارى وعد نفسك فى اهل القبور بل هو فى الترمذى والبيهقى والله اعلم
اقول وفى الجامع كن فى الدنيا كانك غريب او عابر سبيل رواه البخارى عن ابن عمر زاد احمد والترمذى وابن
ماجة وعد نفسك من اهل القبور وزاد النووى فى اربعينه وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول اذا
امسيت فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك
وزاد الامام الغزالى فى الاربعين قوله فانك يا عبد الله لا تدرى ما اسمك غدا وجعل صدر الحديث مرفوعا
بان قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمر اذا اصبحت الى اخره والله اعلم **الفصل الثانى** وعن عبد الله
بن عمرو بالواو قال مر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا وامى نطين بتشديد الياء المكسورة اى نصلح
بالطين شيئا اى مكانا او جزءا من البيت فقال ما هذا اى استعمال الطين الطين يا عبد الله اى لا عبد الهوى
قلت شئ اى من البيت نصلحه اى خوفا من فساده او زيادة على استحكامه واستبداده قال الامر اسرع من ذلك
اى الامر الذى ينبغى لنا ان نعبره وعلى تعميرنا بناء القدماء نعتبره اعجل مما ذكرته من ان نصلحه ونعمره والظاهر ان
عمارته لم تكن ضرورية بل كانت ناشية عن امل فى تقوية او صادرة عن ميل الى زينة قال الطيبى اى كوننا فى الدنيا
كعابر سبيل او راكب مستظل تحت شجرة اسرع مما انت فيه من اشتغالك بالبناء وقال شارح اى الاجل اقرب من تخريب
هذا البيت اى تصلح بيتك خشية ان ينهدم قبل ان تموت وربما تموت قبل ان ينهدم فاصلاح عملك اولى من اصلاح بيتك
رواه احمد والترمذى وقال هذا حديث غريب قال ميرك نقلا عن المنذرى حديث عبد الله بن عمرو رواه ابو
داود والترمذى وقال حسن صحيح وابن ماجة وابن حبان فى صحيحه وقال السيد جمال الدين هذا الحديث بهذا اللفظ
لم اجد فى جامع الترمذى ولكن اخرج عن عبد الله بن عمرو قال مر علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نعالج خصا
قال ما هذا فقلنا قد وهى فنحن نصلح فقال ما ارى الامر الا اعجل من ذلك وقال هذا حديث صحيح حسن وعن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يهريق الماء بضم الياء وفتح الهاء ويسكن اى يصب والمراد كناية
عن البول فالمعنى انه كان يبول احيانا فيتيمم بالتراب اى وما يقوم مقامه لما ثبت انه اكتفى بوضع يده على
الجدار حال التيمم من غير وجود الغبار فاقول يا رسول الله ان الماء منك قريب اى فالتيمم حينئذ غريب فيقول
استيناف ما يدرينى بالاستفهام لعلى للاشفاق اى اخاف لا ابلغه اى لا اصل الماء لمبادرة
اجلى مبادرا فاحب ان اكون حينئذ طاهرا باطنا وظاهرا وما ابعد قول الاشرف وما اقربه الى الوجه الاضعف
حمل الحديث على معنى غير مناسب بابا ومبنى حيث قال اى يستعمل الماء قبل الوقت فاذا لم يبق يتيمم والله اعلم
رواه اى البغوى فى شرح السنة وابن الجوزى فى كتاب الوفا اسم كتاب له اظنه فى شرف المصطفى وعن انس
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال هذا ابن ادم الظاهر ان هذا اشارة حسية الى صورة معروضة وكذا قوله
وهذا اجله وتوضيحه انه اشار بيده الى قدامه فى مساحة الارض او فى مسافة الهوى بالطول او العرض
وقال هذا ابن ادم ثم اخرها واوقفها قريبا مما قبله وقال هذا اجله ووضع يده اى عند تلفظه بقوله هذا
ابن ادم وهذا اجله عند قفاه اى فى عقب المكان التى اشار به الى الاجل ثم بسط اى نشر يده على هيئة فتح
الشبر بكفه واصابعه او معنى بسط وسع فى المسافة من المحل الذى اشار به الى الاجل فقال وثم بفتح المثلثة
وتشديد الميم اى هنالك واشار الى بعد مكان ذلك امله اى ماموله وهو مبتدا خبره ظرف قدم عليه
للاختصاص والاهتمام وخلاصة العبارات ان هذه الاشارات المؤيدة بالبشارات المؤكدة بالحركات
بالحركات والسكنات القولية والفعلية المطابقة لما سبق من التصويرات الصورية انما هو للاشارة
المعنوية المنبهة من نوم الغفلة المبنية ان اجل ابن ادم اقرب اليه من امله وان امله اطول من اجله كما قال الله
در قوله كل امرئ مصبح باهله والموت ادنى من شراك نعله هذا ما سنح لى فى هذا المقام من توضيح المرام
وقال الطيبى مما زاد من ساير الشراح العظام قوله ووضع يده الواو للحال وفى قوله وهذا اجله مطلقا فالمشار اليه
ايضا مركب من وضع اليد على قفاه معناه ان هذا الانسان الذى يتبعه اجله هو المشار اليه وبسط اليد عبارة
من مدها الى قدام انتهى الكلام رواه الترمذى وعن ابى سعيد الخدرى ان النبى وفى نسخة صحيحة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم غرز اى ادخل فى الارض عودا اى خشبا طويلا بين يديه واخر الى جنبه
اى وغرز عودا اخر الى جنب العود الاول واخر ابعد اى من الثانى او منهما فقال اتدرون ما هذا اى
مجموع ما فعلت والمعنى تعلمون ما المراد بهذا الغرز والتصوير وما الغرض من هذا التصوير قالوا الله ورسوله
اعلم اى بما فى الضمير قال هذا الانسان اى العود الاول مثاله وهذا الاجل اى وهذا العود الثانى

المتصل الى جنبه اجله اى انتهاء عمره وانقطاع عمله اراه بضم الهمزة اى قال الراوى اظنه قال وهذا الامل
اى هذا العود الابعد هو طول امله ومال اماله فيتعاطى اى يتناول الانسان الامل بان يباشره ويستعمله
ويشتغل بما يامله ويريد ان يحصله فلحقه الاجل اى فيلحقه الموت قبل ان يصل وغير عن المضارع بالماضى
مبالغة فى تحقق حال وقوعه دون الامل اى قبل ان يتم امله قال الطيبى ويكمل عمله قال الطيبى دون الامل حال من الضمير
المنصوب اى لحقه وهو متجاوز عما قصده من الامل قال امية يا نفس مالك دون الله من واق رواه اى البغوى
فى شرح السنة وعن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال عمر امتى اى غالبا من ستين الى سبعين قيل معناه
اخر عمر امتى ابتداؤه اذا بلغ ستين سنة وانتهاؤه سبعون سنة وقل من يجوز سبعين وهذا محمول على الغالب
بدليل شهادة الحال فان منهم من لم يبلغ ستين ومنهم من يجوز سبعين ذكره الطيبى وفيه ان اعتبار الغلبة فى
الزيادة على سبعين واضح جدا واما كون الغالب فى اخر عمر الامة بلوغ ستين فى غاية من الغرابة المخالفة لما هو ظاهر
فى المشاهدة فالظاهر ان المراد به ان عمر الامة من سن المحمود الوسط المعتدل الذى مات فيه غالب الائمة ما بين
العددين منهم سيد الانبياء واكابر الخلفاء كالصديق والفاروق والمرتضى وغيرهم من العلماء والاولياء مما
يصعب فيه الاستقصاء ويعسر الاستحصاء رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب وعنه اى عن ابى
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعمار امتى ما بين الستين والسبعين اى نهاية اكثر اعمار
امتى غالبا ما بينهما واقلهم من يجوز ذلك اى السبعين فيصل الى المائة وما فوقها واكثر ما اطلعنا على طول
العمر فى هذه الامة من المعمرين فى الصحابة والائمة سن انس بن مالك فانه مات وله من العمر مائة وثلث سنين
واسماء بنت ابى بكر ماتت ولها مائة سنة ولم يقع سن ولم يتكن فى عقلها شئ واريد منها عمر احسان بن ثابت
مات وله مائة وعشرون عاش منها ستين فى الجاهلية وستين فى الاسلام واكثر منه عمرا سلمان الفارسى
فقيل عاش مائتين وخمسين سنة وقيل ثلثمائة وخمسين سنة والاول اصح والله اعلم بشئ من تاريخ
موته يفهم انه عاش فى الاسلام قليلا لانه ذكر المؤلف انه مات بالمداين سنة خمس وثلاثين وقد
ادركنا سندنا السيد زكريا وسمعنا منه ان عمره مائة وعشرين سنة رحمه الله رواه الترمذى
وابن ماجة وكذا ابو يعلى فى مسنده عن انس قال ابن الربيع وصححه ابن حبان والحاكم وقال انه صحيح على
شرط مسلم وقال الترمذى حسن غريب وفى لفظ لاحمد والترمذى مرفوعا معترك المنايا ما بين
الستين الى السبعين انتهى لكن فى الجامع اسنده الى الحكيم الترمذى والله اعلم وذكر حديث عبد الله
ابن الشخير بكسر الشين والخاء المشددة المعجمتين وضبط فيما سبق بدون لام التعريف فى باب
عيادة المريض اى اواخر الفصل الثانى وهو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ابن ادم
اى صور والى جنبه تسع وتسعون منية اى مهلكة ان اخطاته المنايا وقع فى الهرم حتى يموت ولا شك
ان مناسبة هنا اظهر من هناك فان حوله اليه فالحجة عليه وان اسقطه عن تكرار فقد يسلم لديه
الفصل الثالث وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اول
صلاح هذه الامة اليقين اى فى امر العقبى والزهد اى فى شان الدنيا واول فسادها البخل
بضم فسكون وبفتحتين وهو الانسب هنا للمشاكلة قوله والامل اى فالامل انما هو للغفلة عن
شرعة القيمة الصغرى والكبرى والبخل انما ينشا من حب الدنيا ويقرب من هذا الحديث معنى
قول الحسن البصرى صلاح الدين الورع وفساده الطمع وقال الطيبى ان اليقين بان الله هو الرزاق
المتكفل للارزاق وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها فمن تيقن هذا زهد فى الدنيا فلم يامل ولم
يبخل لان البخيل انما يمسك المال لطول الامل وعدم التيقن روى عن الاصمعى انه تلوت على اعرابى
والذاريات فلما بلغت قوله وفى السماء رزقكم قال حسبك فقام الى ناقته فنحرها ووزعها على من اقبل
وادبر وعمد الى سيفه وقوسه فكسرهما وولى فلقيته فى الطواف وقد جسمه واصفر لونه
فسلم على واستقراء السورة فلما بلغت الاية صاح وقال قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا قال ثم غير
هذا فقرات فورب السماء والارض انه لحق فصاح وقال سبحان الله من ذا الذى اغضب الجليل
حتى حلف فلم يصدقوه بقوله حتى الجاه الى اليمين قالها ثلاث وخرجت معها نفسه رواه البيهقى فى
شعب الايمان وعن سفيان الثورى اى الكوفى امام المسلمين وحجة الله على خلقه اجمعين
جمع زمنه بين الفقه والاجتهاد فيه والحديث والزهد والعبادة والورع والعفة واليه المنتهى

في علم الحديث وغيره من العلوم اجتمع الناس على دينه وزهده وورعه وثقته ولم يختلفوا في ذلك
وهو احد ائمة المجتهدين واحد اقطاب الاسلام واركان الدين ولد في ايام سليمان بن عبد الملك سنة
تسع وتسعين سمع خلقا كثيرا وروى عنه معمر والاوزاعي وابن جريج ومالك وشعبة و
وابن عيينة وفضيل بن عياض وخلق كثير سواهم مات سنة احدى وستين ومائة ذكره المؤلف قال
ليس الزهد في الدنيا بلبس الغليظ اي في الغزل والخشن بفتح فكسر اي في النسج واكل الجشب بفتح
الجيم وكسر الشين المعجمة اي ولا باكل الغليظ الخشن من الطعام وقيل غير المادوم وانما الزهد
في الدنيا قصر الامل بكسر قاف وفتح صاد وفي نسخة بضم فسكون اي اقتصار الامل والاستعداد
للاجل بالمسارعة الى التوبة والعلم والعمل وحاصله ان الزهد الحقيقي هو ما يكون في الحال القلبي من عزوف
النفس عن الدنيا وميلها الى العقبى وليس المدار على الانتفاع الغالبي فانه يستوي الامران فيه باعتبار
باعتبار الحقيقة وان كان التقشف في اللبس والتقلل في كمية الاكل وكيفيته له تاثير بليغ في استقامة
العبد على الطريقة والحاصل ان حب الدنيا في القلب هو المهلك المهالك لا وجودها على قالب السالك
وشبه القلب بالسفينة حيث ان الماء المشبه بالدنيا في قوله تعالى انما مثل الحيوة الدنيا
كماء انزلناه من السماء ان دخل داخل السفينة اغرقها مع اهلها وان كان خارجها وجوها سيرها
واوصلها الى محلها ولذا قال صلى الله عليه وسلم نعم المال الصالح للرجل الصالح وقد اختار جماعة من
الصوفية واكابر الملامتية لبس العوام وبعضهم لبس اكابر الخدام تسترا لاحوالهم ومنازلهم
الكرام وتبعدا عن ما ينادي لبس المرقع من الشكاية من الحق الى الخلق والى السؤال بلسان الحال
ومن الطمع في غير المطمع ومن المظنة في موقع الرياء والسمعة وقد اخرج الديلمي في مسند
الفردوس عن ابي سعيد مرفوعا ليس البر في حسن اللباس والزي ولكن البر السكينة والوقار
هذا والطرق الى الله بعدد انفاس الخلائق والمدار على الاخلاص والخلاص عن العلائق والعوائق
رواه في شرح السنة وعن زيد بن الحسين لم يذكره المؤلف في اسمائه لكونه من رواة مالك
وهو وشيخه ليسا من الصحابة والتابعين قال سمعت مالكا وسئل اي والحال انه سئل اي
اي شيء الزهد في الدنيا قال طيب الكسب اي المكسوب من المأكول والمشروب بان يكون
حلالا طيبا ويورث علما نافعا وعملا صالحا لانه قال تعالى للرسل كلوا من طيبات ما رزقناكم و
واشكروا الله ان كنتم اياه تعبدون وقصر الامل اي بتكثير العمل مخافة اتيان الاجل المزهد في الدنيا
المرغب في العقبى قال الطيبي فان قلت اي مدخل لطيب الكسب في الزهد قلت هذا رد على من زعم
ان الزهد في مجرد ترك الدنيا ولبس الخشن واكل الجشب اي ليس حقيقة الزهد ما زعمه بل حقيقته ان
تاكل الحلال وتلبس الحلال وتكون الزهادة في الدنيا ان لا تكون بما في يديك اوثق بما في يدي الله انتهى وتمامه
على ما في الجامع برواية الترمذي وابن ماجة عن ابي ذر وان تكون في ثواب المصيبة اذا انت اصبت بها ارغب
منك فيها لو انها بقيت لك وسياتي هذا الحديث في اصل الكتاب من اواخر الباب ونظيره انه
قيل للامام محمد صاحب ابي حنيفة رضي الله عنهما لم تصنف في التصوف فقال صنفته والفته فقيل ما
هو فقال كتاب البيع فمن لم يعرف صحته وفساده ياكل حراما لا يصلح حاله ابدا رواه البيهقي في شعب الايمان
باب استحباب المال والعمر للطاعة اي جواز طلب حب المال وطول العمر لصرفهما في الطاعة والعبادة
الفصل الاول وعن سعد اي ابن وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب
العبد التقي اي من يتقي المناهي او من لا يصرف ماله في الملاهي وقيل هو الذي يتقي المحرمات والشبهات
ويتورع عن المشتبهات والمباحات الغني قال النووي المراد بالغني غنى النفس وهذا هو الغنى
المحبوب لقوله صلى الله عليه وسلم الغنى غنى النفس واشار القاضي الى ان المراد به غنى المال قلت وهذا
هو المناسب لعنوان الباب وهو لا ينافي غنى النفس فانه الاصل في الغنى والفرد الاكمل في المعنى ويترتب عليه غنى
اليد الموجب لتحصيل الخيرات والمبرات في الدنيا ووصول الدرجات العاليات في العقبى والحاصل ان المراد به الغني
الشاكر وقد يستدل على انه افضل من الفقير الصابر لكن المعتبر خلافه لما سبق بيانه وتحقق برهانه
الخفي بالخاء المعجمة اي الخامل المنقطع لعبادة ربه المشتغل بامور نفسه او الخفي الخير بان يعمله ويصرف
ماله في مرضاة ربه حيث لا يطلع عليه غيره الشامل للفقير ايضا كما ورد حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه

وهو الاظهر وروي بالمهملة اي المشفق وقال النووي معناه الواصل للرحم اللطيف بهم وبغيرهم من الضعفاء
والصحيح الاول وفيه حجة لمن يقول الاعتزال افضل من الاختلاط ومن قال بتفضيل الاختلاط تاول هذا بالاعتزال
في وقت الفتنة اقول او يحمل على اختلاط ارباب البطالة وقال ابن الملك اراد به الخفي عن اعين الناس في نوافله
لئلا يدخل الرياء وهو قيل من لا يتكبر على الناس ولا يفتخر عليهم بالمال بل يجعل نفسه منكسرة من التواضع وقيل
اراد به تقليل التردد والخروج الى نحو الاسواق رواه مسلم اي من طريق عامر بن ابي وقاص وذكره الجزري
وفي الجامع رواه احمد ومسلم من سعد بن ابي وقاص قال الطيبي وفي بعض نسخ المصابيح الحق بعد قوله التقي النقي
بالنون ولم يوجد في صحيح مسلم وشرحه ولا في الحميدي وجامع الاصول وذكر حديث ابن عمر لا حسد الا في اثنين
اي رجل اتاه الله القران ورجل اتاه الله مالا في باب فضائل القران صوابه في كتاب فضائل القران ثم لما كان
الحديث مشتملا على المعنيين المناسبين للبابين باعتبار الرجلين والاول منهما متعلق بفضل القران خص به
اولا مفردا وصار الثاني مستدركا الفصل الثاني وعن ابي بكرة بالتاء ان رجلا قال يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي الناس اي اصنافهم خير اي اخير قال من طال عمره بضمتين على ما هو الافصح
الوارد في كلامه سبحانه وبضم وسكون على ما هو المشهور على السنة العامة تخفيفا وفتح العين وسكون الميم
فيه ومنه قوله تعالى لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون وفي القاموس العمر بالفتح وبالضم وبضمتين الحيوة وحسن
عمله قال فاي الناس شر اي اخبث قال من طال عمره وساء عمله قال الطيبي وقد سبق ان الاوقات والساعات
كراس المال للتاجر فينبغي ان يتجر فيما يربح فيه وكل ما كان راس ماله كثيرا كان الربح اكثر فمن مضى لطيبه فاز وافلح
ومن اضاع راس ماله لم يربح وخسر خسرانا مبينا انتهى وبقي صنفان مستويان ليس فيهما زيادة من الخير والشر
وهما من قصر عمره وحسن عمله او ساء عمله رواه احمد والترمذي وفي نسخة وقال حسن صحيح والدارمي
وكذا رواه الطبراني باسناد صحيح والحاكم والبيهقي عنه وروى الطبراني وابو نعيم في الحلية عن عبد الله
ابن بسر مرفوعا طوبى لمن طال عمره وحسن عمله وروى الحاكم عن جابر مرفوعا خياركم اطولكم اعمارا واحسنكم
اعمالا وعن عبيد بالتصغير بن خالد قال المؤلف في فصل الصحابة سلمي بهزي مهاجري سكن الكوفة روى
عنه جماعة من الكوفيين ان النبي صلى الله عليه وسلم اخى اي عقد عقد الاخوة وبيعة الصحبة والمحبة بين
رجلين اي من اصحابه فقتل احدهما اي استشهد في سبيل الله اي في الجهاد ثم مات الاخر اي على فراشه
بعده وفي نسخة بعد بضم الذال مبنيا والمعنى بعد قتل اخيه بجمعة اي باسبوع او نحوها اي
قريبا منها تخمينا اقل واكثر وانما اتى به احتياطا فصلوا اي المسلمون عليه اي على الاخر فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ما قلتم اي في حقه من الكلام وما للاستفهام قالوا دعونا الله ان يغفر له اي
ذنوبه ويرحمه اي يتفضل عليه ويثيبه ويلحقه من الالحاق اي يوصله بصاحبه اي في علو درجته
لكي يكونا في منزلة من الجنة في العقبى كما كانا في مرتبة واحدة من المحبة في الدنيا فقال النبي صلى الله عليه
وسلم فاين جواب لشرط مقدر اي اذا كنتم تدعون الله بان يلحقه بصاحبه زعما منكم ان مرتبته دون
مرتبة اخيه فاين صلاته اي النافلة للميت بعد صلاته اي الواقعة للشهيد وعمله بعد عمله
تعميم بعد تخصيص او التقدير وسائر عمله اي عمل الميت بعد انقطاع عمل الشهيد او قال شك من
الراوي صيامه بعد صيامه ولعله كان في رمضان او المتخلف كان ممن يصوم النافلة كثيرا لما بينهما
قال ابن الملك اللام فيه موطئة للقسم او للابتداء قلت الثاني هو الصحيح لان شرط الموطئة ان يكون مقرونة
بان الشرطية نحو قوله تعالى لئن اشركت الاية نعم يمكن ان يكون اللام في جواب القسم المقدر اي والله لما
بينهما والمعنى للتفاوت الذي بين الاخوين في القرب عند الله تعالى ابعد مما بين السماء والارض يعني
مرتبة الميت اعلى فالحاق الشهيد به اولى وذلك لانه ايضا كان مرابطا في سبيل الله فله الشهادة
في الشهادة حكما وطريقة وله زيادة الطاعة والعبادة شريعة وحقيقة ولان من المعلوم ان لا عمل
ازيد ثوابا على الشهادة جهادا في سبيل الله واظهارا للدين لا سيما في مبادي الدعوة مع قلة اعوانه
من اهل الملة وقال الطيبي فان قلت كيف تفضل هذه الزيادة في العمل بلا شهادة على عمله
معها قلت قد عرف النبي صلى الله عليه وسلم ان عمل هذا بلا شهادة ساوى عمله مع شهادته
بسبب مزيد اخلاصه وخشوعه ثم زاد عليه بما عمل بعده وكم من شهيد لا يدرك الصديق رضي
الله عنه في العمل انتهى فتامل فانه ليس في الحديث اشعار بقلة اخلاص الشهيد وهذا الظن

بالصحابة ليس بالشديد مع انه لو كان هذا علة التفضيل لنبيه صلى الله عليه وسلم في وجه التعليل
ولا كلام في الصديق فانه ممن تفضيل عليه سبحانه بزيادة التوفيق مع انه رضي الله عنه شهيد حكما وقد
قدم الله سبحانه مرتبة الصديقين على الشهداء في مواضع من كتابه والله اعلم رواه ابو داود والنسائي
رجال هذا الحديث رجال الصحيح الا عبد الله بن ربيعه السلمي عن عبيد بن خالد قال النسائي
انه صحابي وعلى تقدير ان لا يكون صحابيا فهو تابعي ولم يذكره احد بضعف واما عبيد بن خالد وهو ابو عبد الله
السلمي البهزي فله صحبه ونزل الكوفة روى عنه عبد الله بن ربيعه وتميم بن سلمة وسعد بن عبيده نقله ميرك
من التصحيح وفي التقريب عبد الله بن ربيعه بن فرقد السلمي ذكر في الصحابة ونفاها ابو حاتم ووثقه ابن حبان
انتهى وسيأتي زيادة الكلام في هذا المرام وعن ابي كبشة الانماري قال المؤلف هو عمرو بن سعد نزل
بالشام روى عنه سالم بن ابي الجعد ونعيم بن زياد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثلاث
اي من الخصال اقسم اخلف عليهن واحدثكم عطف على قوله ثلاثة بحسب المعنى فكانه اخبركم بثلاث
واكدهن بالقسم عليهن واحدثكم حديثا اي عظيما او بحديث اخر فاحفظوه اي الاخير او المجموع
ومما يدل على ما اخترناه من التقرير المذكور والتحرير المسطور قوله فاما الذي اقسم عليهن اي الذي
اخبركم بثلاث واحلف عليهن هو هذا الذي ابينه فانه اي الشان ما نقص مال عبد اي بركه من
صدقة اي من اجل اعطاء صدقة لانها مخلوفة معوضة كمية او كيفية في الدار الدنيوية او الاخروية
قال وما انفقتم من شيء فهو يخلفه ولا ظلم عبد بصيغة المجهول مظلمة بفتح الميم وكسر اللام
اسم ما اخذه الظالم ظلما كذا ذكره ابن الملك وفي القاموس المظلمة بكسر اللام ما يظلم الرجل و
والظاهر انه هنا مصدر بمعنى المفعول صفة قوله صبر اي العبد عليها اي على تلك المظلمة ولو كان
ولو كان متضمنا النوع من المذلة الا زاده الله بها عزا اي عنده تعالى كما انه يزيد الظالم عنده
ذلا بها او يزيده الله بها عزا له في الدنيا عاقبة كما يحصل للظالم ذلا بها ولو بعد حين من المدة بل ربما
ينقلب الامر ويجعل الظالم تحت ذل المظلوم جزاء وفاقا ولا فتح عبد اي على نفسه باب مسأله
اي باب سؤال وطلب من الناس لا لحاجة وضرورة بل لقصد غنى وزيادة الا فتح الله عليه
باب فقر اي باب احتياج اخر وهلم جرا او بان سلب عنه ما عنده من النعمة فيقع في نهاية
في نهاية من النقمة كما هو مشاهد هو في اصحاب النهمه ومثله في حاله بالمجاز له الذئب
وهو دائر في الطلب فدخل في بستان حريص عليه فقطع الحارس اذنيه وشبه ايضا بكلب في
فيه عظم ومر على نهر نظيف من تحته عظم نظيف ففتح الكلب فيه حرصا على اخذ ما في قعر الاناء
فوقع ما في فيه من العظم في الماء فالحريص مشوم والحريص محروم هذا وقال الطيبي في قوله
فاما الذي اقسم عليهن افرده وذكره باعتبار كون المذكورات موعودا وجمع الراجع الى الموصول
باعتبار الخصال المذكورات وبه فسر قوله تعالى مثلهم كمثل الذي استوقد في وجه
اي الجمع او الفوج وفي المصابيح اما اللاتي اقسم عليهن وهو ظاهر وليس المراد تحقيق
الخلف بل تاكيده تنويها فان المدعى ثبت بذكر القسم تارة واخرى بلفظ القسم انتهى والاظهر
ان يقال التقدير فاما قولي الذي اقسم فيه على الخصال الثلاث واوكده فانه الخ واما الذي احدثكم
حديثا فاحفظوه فقال انما الدنيا وهو تفسير وبيان بل قال جملة معترضة للتاكيد والتقدير
فانما الدنيا ويؤيده انه ليس في الجامع لفظ فقال بل فيه انما الدنيا لاربعة نفر اي
كل واحد عبارة عن جمع وصنف عبد بالجر ويرفع رزقه الله مالا وعلما فيه ايماء
الى ان العلم رزق ايضا وان الله تعالى هو الذي يرزق العلم والمال وبتوفيقه وفتحه ينفتح
باب الكمال وقد ورد في حديث ان علما لا يقال به ككنز لا ينفق منه فيدخل العلماء ولو كانوا فقراء
في قوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون ثم فيه اشعار بان المراد بالمال هنا ما يزيد على قدر ضرورة
الحال فهو يتقي فيه اي في المال ربه بان لا يصرف ماله في معصية خالقه ويصل رحمه
اي بالمواساة الى اقاربه ويعمل لله فيه اي في العلم بحقه اي قياما بحق العلم وما يقتضيه
من العمل وحق عباده ففيه لف ونشر مرتب ويؤيده لفظ الجامع ويعلم لله فيه حقا ويمكن
رجع كل من الضميرين الى كل من المال والعلم وافراده باعتبار ما ذكر وقال ابن الملك اي بحق المال

والمعنى يؤدي ما في المال من الحقوق كالزكوة والكفارة والنفقة واطعام الضيف ويجوز كون الضميرين
لله اي بحق الله الواجب فهذا اي العبد الموصوف بما ذكر بافضل المنازل اي في اكمل مراتب
الشمائل في الدنيا او في اعلى الدرجات في العقبى وعبد رزقه علما ولم يرزقه مالا فهو صادق
النية اي ظاهره مطابق لما في الطوية يقول بيان القال او بلسان الحال وهو استيناف بيان
او حال لو ان لي مالا لعملت بعمل فلان اي من اهل الخير فاجرهما سواء ولفظ الجامع فهو
بنيته فاجرهما سواء وعبد رزقه مالا ولم يرزقه علما فهو يخبط وفي الجامع يخبط بكسر الباء بدون
فهو حال او استيناف بيان والمعنى يقوم ويقعد بالجمع والمنع في ماله او يختلف في حاله باعتبار
الانفاق والامساك في ماله بغير علم اي بغير استعمال علم بان يمسك تارة حرصا وحبا الدنيا وينفق
اخرى للسمعة والرياء والفخر والخيلاء لا يتقي فيه ربه اي لعدم علمه في اخذه وصرفه ولا يصل فيه
رحمه اي لقلة رحمه وعدم حلمه وكثرة حرصه وبخله ولا يعمل فيه بحق اي بنوع من الحقوق المتعلقة بالله
او بعباده ولفظ الجامع ولا يعلم لله فيه حقا فهذا باخبث المنازل وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علما
فهو يقول لو ان مالا لعملت فيه بعمل فلان اي من اهل الشر فهو بنيته اي فهو مغلوب نيته ومحكوم
طويته او الحمل بطريق المبالغة فكانه عين نيته كرجل عدل وفي نسخة فهو بنيته وكذا في الجامع اي
يجزى بها ومعاقب عليها ولما كان الظاهر ان اثمه بمجرد نيته دون اثم العامل المشتمل عمله على النية
والمباشرة اكد الوعيد وشدد التهديد بقوله ووزرهما سواء ولفظ الجامع فوزرهما سواء اي
قال الطيبي فهو بنيته مبتدأ وخبر اي فهو سيئ النية يدل عليه وقوعه في مقابلة قوله فهو صادق
النية في القرينة الاولى وقوله يقول لو ان لي مالا الى اخره تفسير لقوله صادق النية وقوله فهو يقول لو ان لي
مالا الخ مقابل له وقوله فاجرهما سواء وقوله ووزرهما سواء متقابلان قال ابن الملك هذا الحديث لا ينافي
خبر ان الله تجاوز عن امتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل به لانه عمل هنا بالقول اللساني والمتجاوز
عنه هو القول النفساني انتهى والمعتمد ما قاله العلماء المحققون ان هذا اذا لم يوطن نفسه ولم يستقر
قلبه بفعلها فان عزم واستقر يكتب معصية ولو لم يعمل ولم يتكلم وقد تقدم والله اعلم ورواه
الترمذي وقال هذا حديث صحيح قال المنذري حديث ابي كبشة رواه احمد والترمذي واللفظ له
وقال حسن صحيح وابن ماجه بمعناه ذكره ميرك وفي الجامع وكذا رواه احمد في مسنده وروى ابن
ابي الدنيا في ذم الغضب عن عبد الرحمن بن عوف صدر الحديث فقط ولفظه ثلاث اقسم عليهم ما نقص
مال قط من صدقة فتصدقوا ولا عفا رجل عن مظلمة ظلمها الا زاده الله تعالى بها عزا فاعفوا يزدكم الله
عزا ولا فتح رجل باب مسئلة يسأل الناس الا فتح الله عليه باب فقر فهذا يدل على ان الحديث الاول مركب
من حديثين جمعهما الراوي وجعلهما حديثا واحدا ومما يدل عليه ان لفظ الجامع عن الانماري ثلاث
اقسم عليهن الى قوله باب فقر ثم قال واحدثكم حديثا فاحفظوه انما الدنيا الخ فالتغيرات المحتاجة الى
التاويلات انما هي من تصرفات بعض الرواة والله اعلم وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان الله اذا اراد بعبد خيرا اي في عاقبته استعمله اي جعله عاملا في الطاعة فانه الفرد الاكمل عند
اطلاق العمل فقيل وكيف يستعمله يا رسول الله اي والحال انه دائم الاستعمال قال يوفقه لعمل
صالح قبل الموت اي حتى يموت على التوبة والعبادة فيكون له حسن الخاتمة وزاد في الجامع ثم
يقبضه عليه رواه الترمذي اي وقال صحيح نقله ميرك عن التصحيح ورواه الحاكم وقال
صحيح على شرطهما ذكره المنذري وفي الجامع ورواه احمد والترمذي وابن حبان والحاكم ورواه الطبراني
عن ابي امامة ولفظه اذا اراد الله بعبد خيرا طهره قبل موته قالوا وما طهور العبد قال عمل صالح يلهمه
اياه حتى يقبضه عليه ورواه احمد والطبراني عن ابي عنبه اذا اراد الله بعبد خيرا عسله بفتح
بفتح العين والسين المهملتين قالوا وما عسله بالضبط المذكور على الحكاية قال يفتح له عملا صالحا
قبل موته ثم يقبضه عليه ورواه احمد والحاكم عن عمرو بن الحمق بفتح فكسر ولفظه اذا اراد الله
بعبد خيرا استعمله قيل وما استعمله قال يفتح له عملا صالحا بين يدي موته حتى يرضى عنه من
حوله هذا ورواه احمد وابن حبان عن ابي سعيد مرفوعا ان الله اذا رضي عن العبد اثنى عليه بسبعة اصناف
من الخير لم يعمله واذا سخط على العبد اثنى عليه بسبعة اصناف من الشر لم يعمله انتهى وكان المراد في المؤمنين

مبنى على غيبه او محمول على اخذ عباده ظالم لمظلوم ووضع مظلمة من مظلوم على ظالم والله اعلم وعن شداد بتشديد الدال الاولى ابن اوس بفتح فسكون قال المؤلف يكنى ابا يعلى الانصارى قال عبادة بن الصامت وابو الدرداء كان شداد ممن اوتى العلم والحلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكيس بفتح الكاف وتشديد الياء اى العاقل الحازم المحتاط فى الامور من دان نفسه اى جعلها دنية مطيعة لامره تعالى منقادة لحكمه وقضائه وقدره وفى النهاية اى اذلها واستعبدها وقيل حاسبها وذكر النووى انه قال الترمذى وغيره من العلماء معنى دان نفسه حاسبها انتهى اى حاسبها عمالها واحوالها واقوالها فى الدنيا فان كانت خيرا حمد الله تعالى وان كانت شرا تاب منها واستدرك ما فاتها قبل ان يحاسب فى العقبى كما روى حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا وقد قال تعالى ولتنظر نفس ما قدمت لغد وعمل اى عملا نافعا لما بعد الموت والعاجز اى عن استعمال العقل والاحتياط فى الامر والحاصل ان الكيس هو المومن القوى والعاجز هو المومن القوى والعاجز هو المومن الضعيف من اتبع نفسه هواها من الاتباع اى جعلها تابعة لهواها من تحصيل المشتهيات واستعمال اللذات والشبهات بل من ارتكاب المحرمات وترك الواجبات وتمنى على قائلا ربى كريم رحيم وقد قال تعالى ما غرك بربك الكريم وقال نبئ عبادى انى انا الغفور الرحيم وان عذابى هو العذاب الاليم وقال ان رحمت الله قريب من المحسنين وقال ان الذين امنوا والذين هاجروا وجاهدوا فى سبيل الله اولئك يرجون رحمت الله وقد عبر عن الرجاء مع غير الطاعة بلفظ التمنى اشارة الى ان وقوعه قريب من المحال وان كان يمكن صدوره من الملك المتعال على طريق الافضال قال الطيبى والعاجز الذى غلبت عليه نفسه وعمل ما امرته به نفسه فصار عاجزا لنفسه فاتبع نفسه واعطاها ما اشتهته (؟) قوبل الكيس بالعاجز والمقابل الحقيقى للكيس السفيه الرأى والعاجز القادر ليؤذن بان الكيس هو القادر والعاجز هو السفيه وتمنى على الله اى نذنب ويتمنى الجنة من غير الاستغفار والتوبة رواه الترمذى وابن ماجه وكذا احمد والحاكم

الفصل الثالث عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم سيأتى اسمه قال كنا فى مجلس فطلع علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فظهر لنا كطلعة الشمس وعلى راسه اثر ماء اى من الغسل فقلنا يا رسول الله نراك طيب النفس اى ظاهر البشر والسرور ومنشرح الخاطر على ما يتلألأ منك النور قال اجل بفتحتين و سكون الجيم المخففة اى نعم قال اى الرجل الراوى ثم خاض الناس اى شرعوا وبالغوا فى ذكر الغنى اى فى سؤاله او ذم حاله وسوء ماله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا باس بالغنى لمن اتقى الله عز وجل اشار بقوله لا باس ان الفقر افضل لمن اتقى والصحة اى صحة البدن ولو مع الفقر خير من الغنى اى مطلقا او الغنى وصحة الحال لمن اتقى المال خير من الغنى الموجب للحساب والعقاب فى المال وطيب النفس اى انشراح الصدر المقتضى للشكر والصبر المستوى عنده الغنى والفقر من النعيم اى من جملة النعيم المسؤل عنه المذكور فى قوله تعالى ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم وهو بناء على ما ذكرنا فانه الزهد اكمل من جنس النعيم الذى لا ينبغى ان يقال لغيره بالنسبة اليه انه النعيم فان ما عداه قد كونه من الماء الحميم او من عذاب الجحيم رواه احمد وكذا ابن ماجة والحاكم عن يسار بن عبد اعلى ما فى الجامع فتبين ابهام الرجل مع ان جهالة الصحابى لا تضر فان الصحابة كلهم عدول وعن سفيان الثورى قال كان المال فيما مضى يكره اى عند ارباب الحال فاما اليوم اى فى هذا الزمان فهو ترس المومن اى جنة من جنه وجنته بلاء امته وحاصله ان المال الحلال يتقى صاحب الحال من الوقوع فى الشبهة والحرام ويمنعه من ملازمة الظلمة ومصاحبتهم فى الظلام او يستتر به المومن عن الرياء والسمعة والشهرة عند العوام وقال لولا هذه الدنانير اى وجودها عندنا وظهور استغنائنا بها عند الخلق لتمندل بنا هؤلاء الملوك اى لجعلونا مناديل اوساخهم وهى كناية عن الابتذال والمذلة للظلمة او عن موافقتهم فى تصويرات حيل المسالة قيل هو ماخوذ من الندل وهو الوسخ قيل لبعضهم ان المال يدنيك من الدنيا فقال لئن ادنانى من الدنيا لقد صاننى عنها وقيل لان اترك مالا يحاسبنى الله خير من ان احتاج الى الناس يعنى احتياجى الى الله خير من احتياجى الى سواه وقد اخرج الطبرانى فى الاوسط عن المقدام بن معدى كرب مرفوعا يأتى على الناس زمان

من لم يكن معه اصفر ولا ابيض لم يتهن بالعيش وهو عند الامام احمد بلفظ يأتى على الناس زمان لا ينفع فيه الا الدرهم والدينار هذا وقد قيل الدراهم للجراحات مراهم وقال اى الثورى من كان فى يده من هذه اى الدنانير والاموال شئ اى قليل على الكفاية فليصلحه اى فليصرفه على وجه القناعة ولا يتلفه بل يستزده من التجارة فانه اى زماننا زمان اى عجيب من وصفه ان احتاج اى الشخص فيه كان اول من يبذل دينه اى لتحصيل دنياه واول منصوب وقيل مرفوع قال الطيبى ان كان ذلك الشخص اول شخص يبذل دينه فيما يحتاج اليه هو ولو حمل من على ما كما نقل المالكى عن قطرب لكان ابين ويؤيده رواية الكشاف من كان اول ما يأكل دينه فما موصفة واول اسم كان ودينه خبره قلت ويمكن عكسه بل هو الاظهر فتدبر وقال اى الثورى الحلال اى لانه قليل الوجود فى المال لا يحتمل السرف اى صرفه بالاكثار قال الطيبى يحتمل معنيين احدهما ان الحلال لا يكون كثيرا فلا يحتمل الاسراف وثانيهما ان الحلال لا ينبغى ان يسرف فيه ثم يحتاج الى الغير انتهى وفى كل منهما نظر اذ معنى الاسراف هو التجاوز عن الحد بان يصرفه فى غير محله زيادة على قدره وهو يحتمل فى القليل والكثير ويشمل المال الحلال والحرام والاوجه ان يقال ان الحلال من خاصيته انه لا يقع فى الاسراف كصرفه فى الملاذ والطين بلا ضرورة وكزيادة اعطاء الاطعمة على طريق الرياء والسمعة ولذا قيل لا اسراف فى خير ولا خير فى سرف وفيه تنبيه انه ينبغى للطالب ان يجتهد فى تحصيل الحلال ولو كان القليل من المال وان يقنع به ولا يصرفه على طريق الاسراف لئلا يحوج نفسه الى الاكابر والاشراف رواه فى شرح السنة وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادى مناد يوم القيمة اين ابناء الستين اى اصحابها من وصل عمره اليها وهو العمر الذى قال الله تعالى فى حقه اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر قال الطيبى ما موصوفة اى عمرا كم عمرا يتعظ فيه العاقل الذى من شأنه ان يتعظ وجاءكم النذير اى المنذر والانذار وهو الشيب والقران والرسول والموت وجنس المنذر فيشمل الكل والجملة حالية رواه البيهقى فى شعب الايمان وقد سبق ما يتعلق به رواية ودراية وعن عبد الله بن شداد تابعى جليل كما سيجئ بيانه ولم يذكره المؤلف فى اسمائه قال ان نفرا من بنى عذرة بضم فسكون قبيلة مشهورة ثلاثة بالنصب بدلا او بيانا من نفرا اتوا النبى صلى الله عليه وسلم اى جاؤا فاسلموا اى وارادوا الاقامة بنية المجاهدة وهم من اهل الفقر والفاقة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استيناف بيان من يكفنيهم اى مؤنتهم من طعامهم وشرابهم ونحو ذلك قال الطيبى هم ثانى مفعولى يكفى على تقدير مضاف قال ابو طلحة انا اكفيكهم فكانوا اى الثلاثة او النفر عنده اى عند ابى طلحة فبعث النبى صلى الله عليه وسلم بعثا اى ارسل سرية فالبعث بمعنى المبعوث فخرج فيه اى فى ذلك البعث فاستشهد بصيغة المجهول اى صار شهيدا ثم بعث بعثا فخرج فيه الاخر فاستشهد ثم مات الثالث على فراشه اى مرابطا ناويا للجهاد قال اى ابن شداد قال طلحة فرأيت اى فى المنام او فى كشف المقام هؤلاء الثلاثة فى الجنة ورأيت الميت على فراشه اى الكائن عليه امامهم بفتح الهمزة اى قدامهم قال الطيبى الظاهر ان يقال امامهما الا ان يقال المراد المقدم من بينهم او يذهب الى ان اقل الجمع اثنان والذى عطف على الميت وفى نسخة فالذى استشهد اخرا يليه اى يقرب الميت واولهم بالنصب وقيل برفعه يليه اى يلى المستشهد اخرا فدخلنى اى شئ او اشكال من ذلك اى مما رأيته من التقديم والتاخير على خلاف ما كان يخطر فى الضمير والفاعل محذوف وعلى مذهب مالك فقال الفاضية اى فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت له ذلك مستغربا ومستنكرا فقال وما انكرت اى واى شئ انكرته من ذلك والمعنى لا تنكر شيئا منه فانه ليس احد افضل عند الله فالاستيناف مبين متضمن للعلة اى ليس احد اكثر ثوابا عنده سبحانه من مؤمن يعمر بتشديد الميم المفتوحة اى يطول عمره فى الاسلام لتسبيحه اى لاجل تسبيحه وتكبيره وتهليله اى ونحو ذلك من سائر عباداته القولية والفعلية ولفظ الجامع ورواية عن احمد لتكبيره وتحميده وتسبيحه وتهليله قال ميرك حديث عبد الله بن شداد رواه احمد وابو يعلى ورواتهما رواة الصحيح وفى اوله عند احمد ارسال وصله ابو يعلى بذكر طلحة فيه كذا قاله المنذرى فى الترغيب وكانه يشير الى ان عبد الله بن شداد ليست له صحبة وان ولد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم كما ذكره العجلى انه من كبار التابعين الثقات وكان معدودا فى الفقهاء ولم يصرح فى هذا الحديث عند احمد بالسماع قال ان نفرا الخ وصرح ابو يعلى بانه رواه عن طلحة ومما ناسب حديث عبد الله بن شداد هذا وحديث عبيد بن خالد الذى سبق فى الفصل الثانى ما رواه احمد باسناد حسن عن ابى هريرة قال كان رجلان من بلى حى من بنى قضاعة اسلما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستشهد احدهما واخر الاخر سنة قال طلحة بن عبيد الله فرأيت المؤخر منهما ادخل الجنة

قبل الشهيد فعجبت لذلك فاصبحت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليس قد صام رمضان بعده وصلى لستة الاف ركعة وكذا كذا ركعة صلاة سنة رواه ابن ماجة وابن حبان
في صحيحه والبيهقي كلهم عدول عن طلحة بنحو اطول منه وزاد ابن ماجة في اخره فلما بينهما ابعد مما بين السماء والارض
وعن محمد بن ابي عميرة بفتح العين وكسر الميم قال المؤلف من يعد في الشاميين روى عنه جبير بن نفير وكان
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان عبدا لو خر بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء اى سقط على وجهه
من يوم ولد بفتح الميم على البناء وقيل بجرها منونا الى ان يموت هرما بفتحتين اى ذاهرم وفي نسخة بكسر
الراء اى شيخا كبيرا في طاعة الله لحقره بتشديد القاف اى لعده قليلا لما يرى من ثواب العمل في ذلك اليوم
ولود اى لاحب وتمنى انه رد الى الدنيا كيما يزداد اى لمزيد من الاجر والثواب اى من اجر العمل بمقتضى الوعد
والعدل وزيادة المثوبة على طريق الفضل رواهما اى الحديثين احمد اى في مسنده لكن الثاني رواه موقوفا
والاول رواه مرسلا كما تقدم والله اعلم وروى احمد والبخاري في تاريخه والطبراني عن عتبة بن عبد مرفوعا
لو ان رجلا يخر على وجهه من يوم ولد الى يوم يموت هرما في مرضات الله لحقره يوم القيمة

باب التوكل والصبر

قال تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله يحب المتوكلين قال واصبر وما صبرك الا بالله ان الله
مع الصابرين جمع بينهما لتلازمهما وعدم انفكاكهما وقدم التوكل لانه منتج الصبر وبه يعلو المراد وينكشف الضر
فان الضر مع الصبر ومن توكل على الله كفاه فقال بعضهم التوكل على احد هو ان يتخذه بمنزلة الوكيل القائم بامره
المتكفل باصلاح حاله على قدره وقال ابن الملك المراد بالتوكل هو ان يتيقن انه لا يصيبه الا ما كتبه الله له من النفع
والضر انتهى والصبر على مراتب من حبس النفس عن المناهي وعن المشتهيات والملاهي وعلى تحمل المشقات في اداء
العبادات وعلى تجرع المرارات عند حصول المصيبات ووصول البليات هذا وفي النهاية يقال توكل بالامر
اذا ضمن القيام بامر نفسه والوكيل هو القائم الكفيل بارزاق العباد وحقيقته انه مستقلا بامر الموكول اليه
وقال الراغب الصبر الامساك في ضيق يقال صبرت الدابة حبستها بلا علف والصبر حبس النفس على ما يقتضيه
العقل والشرع او عما يقتضيان حبسها عنه فالصبر لفظ عام وربما خولف بين اسمائه بحسب اختلاف مواقعه
فان كان حبس النفس لمصيبة سمي صبرا لا غير ويضاده الجزع وان كان في محاربة سمي شجاعة ويضاده الجبن وان
كان في نائبة مضجرة سمي رحب الصدر ويضاده الضجر وان كان في امساك الكلام سمي كتمانا وضده الافشاء
وزاد في عين العلم وفي فضول العيش زهدا وضده الحرص وفي اليسير من الدنيا قناعة وضده الشره انتهى
والتوكل بلسان العارفين على ما قاله السري السقطي هو الانخلاع من الحول والقوة بلا نزاع وقال ابن مسروق
التوكل هو الاستسلام لجريان القضاء في الاحكام وقال الجنيد التوكل ان يكون لله كما لم يكن فيكون الله له
كما لم يزل ثم قيل الصبر على ثلاثة انواع صبر العوام وهو حبس النفس على ما يكره وصبر الخواص وهو تجرع
المرارة من غير عبس وصبر اخص الخواص وهو التلذذ بالبلاء وبه يصل الى مرتبة الشكر وغايته الرضاء
بالقضاء وقد ورد اعبد الله على الرضا فان لم يستطع فالصبر على ما تكره خير كثير وقال تعالى وعسى ان
تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا

الفصل الاول

وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يدخل الجنة من امتي سبعون الفا بغير حساب اى مستقلا بغير ملاحظة اتباعهم فلا ينافي ما ورد
من ان مع كل واحد منهم سبعين الفا الذين لا يسترقون اى لا يطلبون الرقية مطلقا او بغير الكلمات
القرانية والاسماء الصمدانية ولا يتطيرون ولا يتشاءمون بنحو الطير ولا ياخذون من الحيوانات
والكلمات المسموعات علامة الشر والخير بل يقولون كما ورد اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك
ولا اله غيرك اللهم لا ياتي بالحسنات الا انت ولا يذهب بالسيئات الا انت وعلى ربهم يتوكلون
اى في جميع ما يفعلون ويتركون قال الطيبي الجمع بين جملتي لا يسترقون ولا يتطيرون من الثنا في الذي
يراد به الاستيعاب كقولهم لا ينفع زيد ولا عمرو لا معنى لا ينفع انسان ما قاله صاحب النهاية هذا من صفة
الاولياء المعرضين عن اسباب الدنيا وعوائقها الذين لا يلتفتون الى شيء من علائقها وتلك درجة الخواص
لا يبلغها غيرهم واما العوام فرخص لهم في التداوي والمعالجات ومن صبر على البلاء وانتظر الفرج من الله
سبحانه بالدعاء كان من جملة الخواص والاولياء ومن لم يصبر رخص له في الرقية والعلاج والدواء الا
ترى ان الصديق لما تصدق بجميع ماله لم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم علما منه بيقينه وصبره ولما اتاه
الرجل بمثل بيضة الحمام من الذهب وقال لا املك غيره ضربه بحيث لو اصابه عقره وقال فيه ما قال قلت

القاهر ان سبب غضبه صلى الله عليه وسلم لم يكن ابانه بجميع ماله بل انشاء سره واظهار حاله بقوله لا املك غيره
مع الايماء الى نوع السمعة والرياء والله اعلم وفي شرح مسلم للنووي قال المازري احتج بعضهم به على ان التداوي مكروه ومعظم
العلماء على خلاف ذلك واحتجوا بالاحاديث الواردة في منافع الادوية وبانه صلى الله عليه وسلم تداوى وباخبار عائشة
رضي الله عنها عن كثرة تداويه وعلم من الاستشفاء برقياه فاذا ثبت هذا حمل الحديث على قوم يعتقدون ان الادوية
نافعة بطبعها ولا يفوضون الامر الى الله تعالى قلت لا يصح حمل الحديث المذكور على القوم المسطور فانه صريح في
انهم من كمل الاولياء وخلص الاصفياء فالصواب ما ذكره صاحب النهاية من ان الاولى في حق اهل الهداية عدم
التعلق الى الاسباب الغير العادية وان كان جائزا للعوام وارباب البداية ويحمل فعله صلى الله عليه وسلم في المعالجة
بالادوية على اختيار الرخصة رعاية لعامة الامة او على مرتبة جمع الجوامع المشهور عند الصوفية من ان مشاهدة
الاسباب وملاحظة صنائع رب الارباب هو الاكمل والافضل عند الكل فتدبر وتامل ولعل الحديث مقتبس
من اخذ معنى قوله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب والله اعلم بالصواب متفق عليه وعنه اى عن
ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال عرضت علي اى اظهرت لدي الامم اى مع انبيائهم
فجعل يمر النبي التعريف فيه للجنس وهو ما يعرفه كل واحد انه ما هو فهو بمنزلة النكرات ذكره الطيبي فالمعنى انه يمر
نبي منهم عند العرض ومعه الرجل اى الواحد من اتباعه ليس له تابع غيره والنبي معه الرجلان والنبي معه الرهط
اى الجماعة والمراد الرجال والنبي معه احد اى لا من الرجال ولا من النساء والمراد من النبي هذا الرسول المامور بالتبليغ
وقيد الرجولية واقعة غالبية او قضية مثالية والمراد الوضع والتثنية والجمعية فرايت اى من امامي سوادا كثيرا
اى جمعا عظيما وفوجا جسيما سد الافق اى ستر طرف السماء بكثرته فرجوت ان تكون اى السواد الكثير امتي فقيل هذا
موسى في قومه اى ممن امن به ولم يتغير عن دينه ثم قيل لي انظر فكانه صلى الله عليه وسلم اطرق حينئذ واعرض عن
موضع العرض حياء فقيل له انظر ترى رجاء فرايت اى من قدامي سوادا كثيرا سد الافق اى فقنعت بذلك وشكرت
ما منالك فقيل لي اى بل لك الزيادة على ما ذكرت من الاستفادة انظر هكذا وهكذا اى الى اليمين والشمال فرايت
سوادا كثيرا سد الافق فقيل اى لي هؤلاء اى مجموع ما في يديك وطرفيك امتك ومع هؤلاء اى من جملتهم وزيادة
عليهم سبعون الفا قدامهم وفيه منقبة عظيمة لهم كما في قوله يدخلون الجنة بغير حساب قال النووي يحتمل هذا
ان يكون معناه وسبعون الفا من امتك غير هؤلاء وان يكون معناه وسبعون الفا من امتك غير هؤلاء وان يكون
معناه في جملتهم سبعون الفا ويؤيد هذا رواية البخاري هذه امتك ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون الفا هم
استيناف بيان الذين لا يتطيرون ولا يسترقون ولا يكتوون اى الا عند الضرورة لما وقع الكي من بعض الصحابة منهم
سعد بن ابي وقاص احد العشرة او مطلقا استسلاما للقضاء وتلذذا بالبلاء مع علمهم بانه لا يضر ولا ينفع
الا الله ولا تاثير بحسب الحقيقة لما سواه فهم في مرتبة الشهود خارجون عن دائرة الوجود فانون عن حظوظ انفسهم
باقون بحق الله في حراسة اقسامه فقام عكاشة بضم العين وتشديد الكاف ويخفف على ما في القاموس والمغني ابن محصن
بكسر ميم وفتح صاد قال المؤلف اسدي شهد بدرا وما بعدها وانكسر سيفه يوم بدر فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم
عرجونا او عودا فصار في يده سيفا وكان من فضلاء الصحابة مات في خلافة الصديق وله خمس واربعون سنة
روى عنه ابو هريرة وابن عباس واخته ام قيس فقال ادع الله ان يجعلني منهم ما احسن هذا السؤال المشير في
انه من اصحاب الكمال بل من ارباب الوصال حيث علم انه لم يصل الى هذا المقام والحال الا بوسيلة دعائه صلى الله
عليه وسلم من ذي الحال والجمال قال اللهم اجعله منهم ثم قام رجل اخر فقال ادع الله ان يجعلني منهم والظاهر
ان الاول كان ناويا وقاصدا للعيان باقعا الحشر بل متصفا باحوالهم وان الثاني طلبه على وجه التمني من غير التعني
وطريق التقليد في التحلي من غير قصد التخلي قال سبقك بها اى بهذه الدعوة عكاشة وقد استجيب له او بهذه
المسالة والمعتبر فيها هي الاولى كما ورد ان الصبر عند الصدمة الاولى ولعل وجه الامتناع من الدعاء ان
لا ينفتح هذا الباب المتفرع عليه الاكتفاء قال ابن الملك لانه لم يؤذن له في ذلك المجلس بالدعاء الا الواحد وفيه
حث على المسارعة الى الخيرات وطلب دعاء الصالحين لان في التاخير افات وقيل كان الرجل منافقا فاجابه
صلى الله عليه وسلم بكلام محتمل ولم يصرح بانك لست منهم لحسن خلقه انتهى وقيل قد يكون سبق عكاشة بوحي
ولم يحصل ذلك للاخر وقال القاضي عياض قيل ان الرجل الثاني لم يكن ممن يستحق تلك المنزلة ولا كان بصفة اهلها
بخلاف عكاشة وفي شرح الطيبي قال الشيخ وقد ذكر الخطيب البغدادي انه قال في كتابه في الاسماء المبهمة انه يقال ان هذا
الرجل هو سعد بن عبادة فان صح هذا بطل قول من زعم انه منافق متفق عليه وعن صهيب بالتصغير قال المؤلف هو ابن سنان

مولى عبد الله بن جدعان التيمي يكنى ابا يحيى كانت منازلهم بارض الموصل فيما بين دجلة والفرات فاغارت الروم على تلك الناحية فسبته وهو غلام صغير فنشا بالروم فابتاعه منهم كلب ثم قدمت به مكة فاشتراه عبد الله بن جدعان فاعتقه فاقام معه الى ان هلك واسلم قديما بمكة وكان من المستضعفين المعذبين في الله بمكة ثم هاجر الى المدينة وقيل نزل ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله روى عنه جماعة مات سنة ثمانين وهو ابن تسعين ودفن بالبقيع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجبا اي عجبت عجبا لامر المؤمن اي لشانه وماله في كل حاله ان امره كله بالنصب ويجوز الرفع كما قرئ بالوجهين في قوله تعالى قل ان الامر كله لله اي جميع اموره له خيرا اي خير له في المال وان كان بعضه شرا صورة في الحال وقدم الظرف اهتماما وليس ذلك لاحد الا للمؤمن قال الطيبي مظهر وقع موقع المضمر ليشعر بالعلية انتهى وفيه ان الاظهار والاضمار مستويان في الاشعار بالعلية ولعل النكتة هي اظهار الاشعار على وجه التصريح فانه اكد من طريق التلويح ثم بينه على وجه التوضيح بقوله ان اصابته سراء اي نعماء وسعة عيش ورخاء وتوفيق طاعة من اداء وقضاء شكر فكان اي الشكر خيرا وان اصابته ضراء اي فقر ومرض ومحنة وبلية صبر فكان اي صبره خيرا له وبهذا تبين قول بعض العارفين انه لا يقال على الاطلاق ان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر بل حالة التفويض والتسليم اولى والقيام بمقتضى الوقت اعني بحسب اختلاف الاحوال وتفاوت الرجال قال تعالى والله يعلم وانتم لا تعلمون وقال تعالى ان ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر انه كان بعباده خبيرا بصيرا وفي حديث القدسي ان من عبادي من لا يصلحه الا الفقر فلو اغنيته لفسد حاله ومن عبادي من لا يصلحه الا الغنى فلو افقرته لضاع حاله ولذا قال عمر رضي الله عنه الفقر والغنى مطيتان لا ابالي ايهما اركب وعلى هذا الاختلاف الواقع بين القوم في طلبه طول العمر لطاعة الله او طلب الموت لخوف الفتنة او للاشتياق الى لقاء الله تعالى ثم المقام التفويض والتسليم كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم في دعائه اللهم احيني ما دامت الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي واجعل الحيوة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر ثم وجه حصر الخير في كل حال للمؤمن الكامل لان غيره ان اصابته سراء شبع وبطر وان اصابته ضراء جزع وكفر بخلاف حال المؤمن فانه كما قال بعض ارباب الكمال اذا كان شكري نعمة الله نعمة علي له في مثلها يجب الشكر فكيف بلوغ الشكر الا بفضله وان طالت الايام واتسع العمر اذا مس بالنعماء عم سرورها وان مس بالضراء اعقبه الاجر رواه مسلم وكذا احمد وروى احمد وابن حبان عن انس مرفوعا عجبت للمسلم اذا اصابته مصيبة احتسب وصبر واذا اصابه خير حمد الله وشكر ان المسلم يوجر في كل شيء حتى في اللقمة يرفعها الى فيه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن القوي اي القادر على تكثير الطاعة خير واحب الى الله عطف تفسير من المؤمن الضعيف اي العاجز عنه وفي كل خير اي اصل الخير موجود في كل منهما قيل المراد بالمؤمن القوي الصابر على مخالطة الناس وتحمل اذيتهم وتعليمهم الخير وارشادهم الى الهدى ويؤيده ما رواه احمد وغيره عن ابن عمر مرفوعا المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم افضل من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم وقيل اراد بالمؤمن القوي الذي قوي في ايمانه وصلب في ايقانه بحيث لا يرى الاسباب ووثق بمسبب الاسباب والمؤمن الضعيف بخلافه وهو في ادنى مراتب الايمان وقال النووي القوة هنا يراد بها عزيمة النفس في امور الاخرة فيكون صاحب هذا الكثر اقداما على الغزو والجهاد واسرع خروجا وذهابا في طلبه واشد عزيمة في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والصبر على الاذى في كل ذلك وقوله في كل خير معناه في كل من القوي والضعيف خير لاشتراكهما في الايمان مع ما ياتي به الضعيف من العبادات احرص بكسر الراء ومنه قوله تعالى ان تحرص على هداهم وفي نسخة بفتحها ففي القاموس حرص كضرب وسمع والمعنى كن حريصا على ما ينفعك اي من امر الدين واستعن بالله اي على ما فعلك فانه لا حول ولا قوة الا بالله ولا تعجز بكسر الجيم ومنه قوله تعالى اعجزت وفي نسخة بالفتح ففي القاموس عجز كضرب وسمع اي ولا تعجز عن الحرص والاستعانة فان الله سبحانه قادر على ان يعطيك قوة على طاعة اذا استقمت على استعانته وقيل معناه لا تعجز عن العمل بما امرت به ولا تتركه مقتصرا على الاستعانة به فان كمال الايمان ان تجمع بينهما قال الطيبي يمكن ان يذهب الى اللف والنشر فيكون قوله احرص على ما ينفعك ولا تترك الجهد بيانا للقوي ولا تعجز بيانا للضعيف وان اصابك شيء اي من امر دينك او دنياك فلا تقل لو اني فعلت اي كذا وكذا كان اي لصار كذا وكذا فان هذا القول غير سديد ومع هذا غير مفيد

فانه تعالى قال لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا وقال صلى الله عليه وسلم ما اصابك لم يكن ليخطئك وما اخطاك لم يكن ليصيبك وقد قال عز وجل لكيلا تاسوا على ما فاتكم ولكن قل اي بلسان القال ولسان الحال قدر الله بتشديد الدال اي قل قدر الله كذا وكذا اي وقع ذلك بمقتضى قضائه وعلى وفق قدره وما شاء اي الله فعله فعل فانه فعال لما يريد ولا راد لقضائه ولا معقب لحكمه فان لو اي كلمة الشرط ولو ان تفتح عمل الشيطان قال الشاطبي رحمه الله وكم ولو وليت تورث القلب انصلا قال بعض شراح المصابيح اي ان قول لو واعتقاد معناها يفضي بالعبد الى التكذيب بالقدر او عدم الرضا بصنع الله لان القدر اذا ظهر بما يكره العبد قال لو فعلت كذا لم يكن كذا وقد قدر في علم الله انه لا يفعل الا الذي فعل ولا يكون الا الذي كان وقد اشار صلى الله عليه وسلم بقوله قبل ذلك ولكن قدر الله وما شاء الله فعل ولم يرد كراهة التلفظ بلو في جميع الاحوال وسائر الصور وانما عنى الاتيان بها في صيغة يكون فيها منازعة القدر والتاسف على ما فاته من امور الدنيا والا فقد ورد في القران مثل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل وفي الحديث لو اني استقبلت من امري ما استدبرت لانه لم يرد به منازعة القدر وقال القاضي قوله فان لو يفتح اي لو كان الامر لي وكنت مستبدا بالفعل والترك كان كذا وكذا وفيه تاسف على الفائت ومنازعة للقدر وايهام بان ما كان يفعله باستبداده ومقتضى رايه خير مما ساقه القدر اليه من حيث ان لو يدل على انتفاء الشيء لانتفاء غيره فيما مضى ولذلك استكراهه وجعله مما يفتح عمل الشيطان قوله صلى الله عليه وسلم في حديث فسخ الحج الى العمرة ولو اني استقبلت من امري ما استدبرت ليس من هذا القبيل وانما هو كلام قصد به تطييب قلوبهم وتحريضهم على التحلل باعمال العمرة وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض هذا النهي انما هو لمن قاله معتقدا ذلك حتما واما قول ابي بكر رضي الله عنه لو ان احدهم رفع راسه لرانا فهذا لا حجة فيه لانه انما اخبر عن مستقبل وكذا قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما بغير بينة لرجمت هذه وشبه ذلك لا اعتراض فيه على قدر ولا كراهة فيه لانه انما اخبر عن اعتقاده فيما كان يفعل لولا المانع وعما هو في قدرته واما الماضي فليس في قدرته واما معنى قوله فان لو يفتح عمل الشيطان انه يلقي في القلب معارضة القدر يوسوس به الشيطان قال الشيخ وقد جاء استعمال لو في الماضي كقوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي فالظاهر انما ورد فيما لا فائدة فيه فيكون نهي تنزيه لا تحريم واما من قاله متاسفا على ما فات من طاعة الله تعالى وهو متعذر من ذلك فلا باس به وعليه يحمل اكثر استعمال الموجودة في الاحاديث اقول بل التاسف على فوت طاعة الله مما يثاب فينبغي ان يعد من باب الاستحباب فقد روى الرازي في مشيخته عن ابي عمرو من اسف على دنيا فاتته اقترب من النار مسيرة الف سنة ومن اسف على اخرة فاتته اقترب من الجنة مسيرة الف ذكره السيوطي في الجامع رواه مسلم ولفظ الجزري في الحصن ومن وقع له ما لا يختاره فلا يقل لو اني فعلت كذا وكذا اي لكان كذا وكذا ولو للتمني ولكن ليقل بقدر الله وما شاء فعل رواه مسلم والنسائي وابن ماجه وابن السني لكن لفظ النسائي قدر الله موضع بقدر الله وقد ضبط بصيغة الفعل مخففا ومشددا وبصيغة المصدر بالرفع مضافا وايضا لفظهما صنع بدل فعل والله اعلم وروى ابو داود والنسائي وابن السني عن عوف بن مالك الاشجعي مرفوعا من غلبه امر فليقل حسبي الله ونعم الوكيل

الفصل الثاني

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو انكم تتوكلون وفي رواية الجامع بحذف احدى التائين اي تعتمدون على الله حق توكله اي بان تعلموا يقينا ان لا فاعل في الوجود موجود الا الله وان كل موجود من خلق ورزق وعطاء ومنع وضر ونفع وفقر وغنى ومرض وصحة وموت وحياة وغير ذلك مما يطلق عليه اسم الموجود من الله تعالى ثم تسعى في الطلب على الوجه الجميل ويشهد لذلك تشبيهه بالطير فانها تغدو خماصا ثم تسرح في طلب القوت فتروح بطانا لرزقكم اي ولو تركتم الاسباب فانه يرزق البطال والعمال وقد يرزق الضعيف بحيث يستحي القوي كما يرزق الطير بصيغة الفاعل تغدو اي تذهب اول النهار خماصا بكسر الخاء المعجمة جمع خميص اي جياعا وتروح اي ترجع اخر النهار بطانا بكسر الموحدة جمع بطين وهو عظيم البطن والمراد شباعا وفي قوله تغدو ايماء الى ان السعي بالاجمال لا ينافي الاعتماد على الملك المتعال كما قال تعالى وكاين من دابة لا تحمل رزقها الله يرزقها واياكم فالحديث للتنبيه على ان الكسب ليس برازق بل الرازق هو الله تعالى لا للمنع عن الكسب فان التوكل محل القلب فلا ينافيه حركة الجوارح مع انه قد يرزق ايضا من غير حركة بل بتحريك غيره اليه يصل رزق الله بيركته كما يستفاد العموم من قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وقد حكي ان فرخ الغراب عند خروجه من بيضه يكون ابيض فيكرهه الغراب فيتركه ويذهب ويبقى الفرخ ضائعا فيرسل الله تعالى اليه الذباب والنمل

فيلتقطها الى ان يكبر قليلا ويسود فيرجع الغراب فيراه اسود فيضمه الى نفسه فيتعهده فهذا يصل اليه رزقه بلا سعي والحكايات في ذلك كثيرة والروايات بها شهيرة ومن غرايب ما حكي من انه سبحانه وتعالى قال لعزرائيل هل رحمة على احد نزع الارواح فقال نعم يا رب حين غرق اهل سفينة وبقي بعض اهله على الالواح وكانت بامراة بولدها ترضعه فوق لوح فامرت بقبض روحها ورحمت حينئذ على ولدها قال تعالى فالقيته على جزيرة وارسلت اليه اسدا ترضعه الى ان كبر قليلا ثم قيضت له بعضا من الجن ليعلموه لسان الانس الى ان نشاء فنشاء كاملا ودخل في العمارة وحصل له الامارة ووصل الى مرتبة السلطنة واحاط بجميع المملكة فادعى الالوهية ونسي العبودية وجحود الربوبية واسمه شداد والله رؤف بالعباد الرحيم الذي يرزق اعداءه كيف ينسى احباءه قال الشيخ ابو حامد قد يظن ان معنى التوكل ترك الكسب بالبدن وترك التدبير بالقلب والسقوط على الارض كالخرقة الملقاة او كلحم على وضم وهذا ظن الجهال فان ذلك حرام في الشرع والشرع قد اثنى على المتوكلين فكيف ينال مقام من مقامات الدين بمحظور من محظورات الدين بل نكشف عن الحق فيه فنقول انما يظهر تاثير التوكل في حركة العبد وسعيه بعمله الى مقاصده وقال الامام ابو القاسم القشيري اعلم ان التوكل محله القلب واما الحركة بالظاهر فلا ينافي التوكل بالقلب بعدما تحقق العبد ان الرزق من قبل الله تعالى فان تعسر شيء فبتقديره وان تيسر شيء فبتيسيره ○ رواه الترمذي وابن ماجه وكذا احمد والحاكم وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس ليس شيء من زائدة مبالغة اي ليس شيء ما من الاشياء يقربكم بتشديد الراء اي يجعلكم قريبا الى الجنة ويباعدكم اي ومن شيء يبعدكم من النار اي على وجه السببية فالنسبة في الفعلين مجازية الا قد امرتكم به اي بما ذكر او بكل منهما وليس شيء ليس من هنا في الاصول يقربكم من النار ويباعدكم من الجنة الا قد نهيتكم عنه وفيه دليل صريح على ان عموم جميع العلوم من الامور النافعة والامور الدافعة يستفاد من الكتاب والسنة وان الاشتغال بغيرهما تضييع العمر من غير المنفعة وان الروح الامين وفي نسخة وان روح الامين اي جبريل كما قال تعالى نزل به الروح الامين وفي رواية قال روح القدس بضمتين ويسكن الدال كقوله تعالى وايدناه بروح القدس اي الروح المقدسة من الاخلاق الدنية قال الطيبي هو كما يقول حاتم الجود ورجل صدق فهو من باب اضافة الموصوف الى الصفة للمبالغة في الاختصاص ففي الصفة القدس منسوب اليها وفي الاضافة بالعكس نحو ما زيد نفث في روعي بضم الراء اي اوحى الي والروع من النفث بالضم وهو شبه بالنفخ وهو اقل من التفل لان التفل لا يكون الا ومعه شيء من الريق والروع الخلد والنفس كذا في النهاية والمعنى انه اوحى الي وحيا خفيا ان نفسا بفتح الهمزة ويجوز الكسر لان الايحاء في معنى القول والمعنى ان نفسا ذات نفس وهي حي مخلوق لن تموت حتى تستكمل رزقها اي المقدر لها كما اشار اليه سبحانه بقوله الله الذي خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم الا للتنبيه اي تنبهوا فاتقوا الله فانكم مامورون بالتقوى وبالسعي الى الدرجات العلى واجملوا من الاجمال اي احسنوا في الطلب اي في تحصيل الرزق ولا تبالغوا في طلبه فانكم غير مكلفين بطلب الرزق قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ما اريد منهم من رزق وما اريد ان يطعمون ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين وقال عز وجل وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسالك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى فالامر للاباحة او المعنى اطلبوا من الحلال فالامر للوجوب ويؤيده قوله ولا يحملنكم بكسر الميم اي لا يبعثنكم استبطاء الرزق اي تاخيره ومكثه عليكم ان تطلبوه اي على ان تبتغوه بمعاصي الله اي بسبب ارتكابها بطريق من طرق الحرام كسرقة وغصب وخيانة واظهار سيادة وعبادة وديانة واخذ من بيت المال على وجه زيادة ونحو ذلك فانه اي الشان لا يدرك ما عند الله اي من الرزق الحلال ومن الجنة وحسن المآل الا بطاعته اي تحصيل المال من طريق الوبال قال الطيبي قوله فاجملوا اي اكتسبوا المال بوجه جميل وهو ان لا تطلبه الا بالوجه الشرعي والاستبطاء بمعنى الابطاء والسين فيه للمبالغة كما ان استعف بمعنى عف في قوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف وفيه ان الرزق مقدر مقسوم لا بد من وصوله الى العبد لكن العبد اذا سعى وطلب على وجه مشروع وصف بانه حلال واذا طلب بوجه غير مشروع فهو حرام فقوله ما عند الله اشارة الى ان الرزق كله من عند الله الحلال والحرام وقوله ان تطلبوه بمعاصي اشارة الى ان ما عند الله اذا طلب بمعصية الله ذم وسمي حراما وقوله الا بطاعته اشارة الى ما عند الله اذا طلب بطاعته مدح وسمي حلالا وفي هذا دليل بين لاهل السنة على ان الحلال والحرام يسمى رزقا وكله من عند الله خلافا للمعتزلة رواه اي البغوي في شرح السنة والبيهقي في شعب الايمان الا انه اي البيهقي لم يذكر وان روح القدس في رواية روح القدس من روايات البغوي وغيره قال ميرك

ورواه ابن ابي الدنيا في القناعة والحاكم وصححه عنه وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس اتقوا الله واجملوا في الطلب فان نفسا لن تموت حتى تستوفي رزقها وان ابطا عنها فاتقوا الله واجملوا في الطلب خذوا ما حل ودعوا ما حرم رواه ابن ماجه واللفظ له والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم قلت وروى ابو نعيم في الحلية عن ابي امامة مرفوعا ان روح القدس نفث في روعي ان نفسا لن تموت حتى تستكمل اجلها وتستوعب رزقها فاجملوا في الطلب ولا يحملن احدكم استبطاء الرزق ان يطلبه بمعصية الله فان الله تعالى لا ينال ما عنده الا بطاعته

وعن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الزهادة بفتح الزاي اي ترك الرغبة في الدنيا ليست بتحريم الحلال كما يفعله بعض الجهال زعما منهم ان هذا من الكمال فيمتنع من اللحم والحلوى والفواكه ولبس الثوب الجديد ومن التزوج ونحو ذلك وقد قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم فعل هذه الافعال ولا اكمل من حاله الكمال ولا اضاعة المال اي ولا بتضييعه وصرفه في غير محله بان يرميه في بحر او يعطيه للناس من غير تمييز بين غني وفقير وحاصله ان لا عبرة في الزهادة الظاهرة ثم توجه القلب الى الخلق عند الاحتياج الى المعيشة الحاضرة بل المدار على الزهد القلبي لا لانجذاب الربي ولذا استدرك ما سبقه من المقال حيث قال ولكن بالزهادة بتشديد النون ويخفف اي ولكن الزهادة المعتبرة الكاملة في الدنيا اي في شانها ان لا تكون بما في يديك اي من الاموال او من الصنائع والاعمال اوثق اي ارجى منك بما في يدي الله بصيغة التثنية اي بخزائنه الظاهرة والباطنة وفيه نوع من المشاكلة والمعنى ليكن اعتمادك بوعد الله تعالى لك من ايصال الرزق اليك ومن انعامه عليك من حيث لا تحتسب ومن وجه لا تكتسب اقوى واشد مما في يديك من الجاه والمال والعقار وانواع الصنائع من الاستعمال ولو علم الكيمياء وعمل السيمياء فان ما في يديك يمكن تلفه وفناؤه بخلاف ما في خزائنه فانه محقق بقاؤه كما قال تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق وان تكون عطف على ان لا تكون اي والزهادة فيها ايضا ان لا تلتفت الى التنعم فيها والتلذذ بوجود نعمها بل وان تغتنم حصول المحنة ووصول البلية فيها لئلا يميل قلبك اليها ولا تنشا نفسك بما عليها فتكون في ثواب المصيبة اذا انت اصبت بها بصيغة المجهول ارغب بها اي في حصول المصيبة لو انها اي لو فرض ان تلك المصيبة ابقيت لك اي منعت لاجلك واخرت عنك فموضع ابقيت موضع ترغب وجواب لو ما دل عليه ما قبلها وخلاصته ان تكون رغبتك في وجود المصيبة لاجل ثوابها اكثر من رغبتك في عدمها فهذان الامران شاهران عدلان على زهدك في الدنيا وميلك في العقبى وقال الطيبي لو انها ابقيت لك حال من فاعل ارغب وجواب لو محذوف واذا ظرف والمعنى ان تكون في حال المصيبة حال كونك غير مصاب بها لانك تثاب بوصولها اليك ويفوتك الثواب اذا لم تصل اليك رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب وعمرو بن واقد الراوي منكر الحديث قلت وغايته انه حديث ضعيف مبني لكنه حديث شريف معنى واتفاقه يعتبر في فضائل الاعمال في جميع الاقوال ومن جملة الزهادة في الدنيا والرغبة في العقبى

وعن ابن عباس قال كنت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما اي رديفه وفيه اشعار بكمال حفظه واحسانه واستحضاره لفظه واتقانه فهذا الحديث من جملة احاديثه التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم والا فاكثر روايته بالواسطة لكنها معتبرة لكونها من مراسيل الصحابة وما ذاك الا لاجل صغره في زمانه صلى الله عليه وسلم قال المؤلف ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة وقيل خمس عشرة وقيل عشر لكن صار حبر هذه الامة وعالمها لانه صلى الله عليه وسلم قد دعا له بالحكمة والفقه والتاويل وراى جبريل عليه السلام مرتين وكف بصره في اخر عمره ومات بالطائف سنة ثمان وستين في ايام ابن الزبير وهو ابن احدى وسبعين سنة وروى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين قيل المعنى امشي خلفه لا انه راكب رديفه وهو مردود لما في وسيط الواحدي عن ابن عباس انه اهدى كسرى الى النبي صلى الله عليه وسلم فركبها بحبل من شعر ثم اردفني خلفه وسار بي مليا ثم التفت فقال يا غلام بالرفع كذا في الاصول المعتمدة والنسخ المتعددة وكسر الميم بناء على ان اصله يا غلامي بفتح الياء وسكونها ثم بعد حذفها تخفيفا اكتفي بكسرة ما قبلها لكن قد يضم وذلك في الاسم الغالب عليه الاضافة الى الياء للعلم بالمراد ومنه القراءة الشاذة رب احكم بضم الباء على انه يحتمل وقوع ضمها للمشاكلة ضم الكاف كما حقق في وان احكم حيث قرئ بالوجهين من السبعة ثم في يا غلام لغة اخرى وهي قلب الياء الفا وقد جاءت شاذا بالفتح اكتفاء بالفتحة عن الالف ثم الاظهر انه صلى الله عليه وسلم وقف عليه بالسكون ولم يظهر عليه اعرابا على ما هو المتعارف في مثله هذا والمراد بالغلام هنا الولد الصغير لا المملوك ففي القاموس الغلام الطارد والشاب والكهل ضد ومن حين يولد الى حين يشب والعضون

من النداء استحضاره لقلبه وتوجيهه لما يلقى اليه وزاد فى الاربعين انى اعلمك كلمات اى فصولا مفيدة فى دفع الاذى
وجلب المنافع والالاء احفظ الله اى امره ونهيه يحفظك اى يحفظك فى الدنيا من الافات والمكروهات وفى العقبى
من انواع العقاب والدركات جزاء وفاقا فان من كان لله كان الله له احفظ الله اى حقه من دوام ذكره وتمام فكره
وقيام شكره تجده تجاهك بضم التاء اى امامك والمعنى انك حينئذ كانه حاضر تلقاءك وقدامك وتشاهده فى
مقام احسانك وايقانك وكمال ايمانك كانك تراه بحيث تغنى بالكلية عن نظرك ما سواه فالاول حال المراقبة
والثانى مقام المشاهدة وقيل المعنى اذا حفظت طاعة الله وجدته يحفظك وينصرك فى مهماتك اين ما توجهت و
ويسهل لك الامور التى قصدت وقيل المعنى تجد عنايته ورأفته قريبا منك يراعيك فى جميع الحالات ويغاثك
من جميع الشرات ويسعدك بانواع التحف والكرامات فهو تلميح الى قوله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد وقد
اشار بعض العارفين الى انه لا ذرة من ذرات العالم الا ونور الانوار محيط بها قاهر عليها قريب من وجودها لا بمجرد
العلم فقط ولا بمعنى الايجاد فقط بل بمعنى اخر لا يجوز كشفه رمزت اليه حذار الرقيب وكتمان سر الحبيب اذا ما تلوثت
فى نون يعقول ليدع فانى قريب قال الطيبى اى راع حق الله وتحر رضاه تجده تجاهك اى مقابلك وحذاءك والتاء
بدل من الواو كما فى تقاة وتخمة اى احفظ حق الله تعالى حتى يحفظك الله تعالى من مكاره الدنيا والاخرة واذا سالت
اى اردت السؤال فسئل الله باثبات الهمزة ويجوز نقله اى فاسال الله وحده فان خزائن العطايا عنده ومفاتح
المواهب والمزايا بيده وكل نعمة دنيوية واخروية فانها تصل الى العبد وتندفع عنه برحمته من غير شائبة غرض ولا
ضميمة علة لانه الجواد المطلق والغنى الذى لا يفتقر فينبغى ان لا يرجى الا رحمته ولا يخشى الا نقمته ويلتجى فى عظائم
المهام اليه ويعتمد فى جمهور الامور عليه ولا يسال غيره لان غيره غير قادر على العطاء والمنع ودفع الضر وجلب
النفع فانهم لا يملكون لانفسهم نفعا ولا ضرا ولا يملكون موتا ولا حيوة ولا نشورا ولا يترك السؤال بلسان الحال
وبيان المقال فى جميع الاحوال ففى الحديث من لم يسال الله يغضب عليه لان السؤال اظهار شعار من الانكسار والاقرار
بسمة العجز والافتقار والانفلاس عن ذروة القوة والطاقة الى حضيض الاستكانة والفاقة ونعم ما قيل الله يغضب
ان تركت سؤاله وابناء آدم حين يسال يغضب واذا استعنت اى اردت الاستعانة فى الطاعة وغيرها من امور
الدنيا والاخرة فاستعن بالله فانه المستعان وعليه التكلان فى كل زمان ومكان واعلم زيادة حث على التوجه
اليه والتقرب بالاستفادة ان الامة اى جميع الخلق من الخاصة والعامة والانبياء والاولياء وسائر الائمة ○
لو اجتمعت اى اتفقت فرضا وتقديرا على ان ينفعوك بشيء اى فى امر دينك ودنياك لم ينفعوك اى لم يقدروا
ان ينفعوك الا بشيء قد كتبه الله لك اى قدره واثبته فى الذكر وفرغ منه وقد اذنهم فى ذلك ولو اجتمعوا وقع
فى الاربعين هنا بلفظ وان اجتمعوا فقال بعض الشراح من المحققين ان لفظه لو فيما سبق بمعنى ان اذ المعنى على الاستقبال
كقوله تعالى لو تركوا من خلفهم ونكتة العدول هو ان اجتماعهم على الامداد من المستحيلات بخلاف الاتفاق على الاذى
فانه ممكن ولذا قيل الظلم من شيم النفوس فان تجد ذا عفة فلعلة لا يظلم انتهى كلامه وهو غفلة منه عن الحكم المترتب
الاعتقاد ان اجتماعهم على ايصال النفع والضر بدون المشية من المحال فان ثبتت الرواية بالاختلاف فهو من باب التفنن
واختيار لو فى القرينة الاولى لانها اول على الفرضية المحالية ووقوع ان فى الثانية على اصلها مع استفادة الحكم
من المعطوف عليها على ان يضروك بشيء اى من سلب نفع او جلب ضر لم يضروك اى لم يقدروا ان يضروك الا بشيء
قد كتبه الله عليك وخلاصته انه تحقق انك وحدك لله فى المطلب والمهرب فهو الضار النافع والمعطى المانع وفى بعض الكتب
الالهية وعزتى وجلالى لاقطعن من يؤمل غيرى والبسنه ثوب المذلة عند الناس ولاجنبنه من قربى ولابعدنه من وصلى
ولاجعلنه متفكرا حيرانا يؤمل غيرى فى الشدائد والشدائد بيدى وانا الحى القيوم ويطرق بالفكر ابواب غيرى وبيدى مفاتيح
الابواب وهى مغلقة وبابى مفتوح لمن دعانى هذا واورد اللام فى جانب النفع لانه للملك وحقيقته لاختصاص النافع و
قوله وان اساتم فلها مجازا وفى صورة الضر على ما هو المشهور عند الجمهور رفعت الاقلام اى من كتابة الاحكام
وجفت الصحف اى نشفت ما دون فيها من قضيت المخلوق الى يوم الدين فلا يوضع تكليفها فلم يتبدل شيء او تغير
وخلاصته انه كتب فى اللوح المحفوظ ما كتب من التقديرات ولا يكتب بعد الفراغ منه شيئا اخر فعبر عن سبق القضاء و
والقدر برفع القلم وجفاف الصحيفة تشبيها بفراغ الكاتب فى الشاهد من كتابته وقد سبق فى اول الكتاب حديث
ان اول ما خلق الله القلم فقال اكتب قال ما اكتب قال القدر فكتب ما كان وما هو كائن الى الابد وحديث جف القلم على علم الله
اى بما علم الله وحكم به فى الازل لا يتغير ولا يتبدل وجفاف القلم عبارة عنه والله اعلم لا ينافى هذا ما ثبت فى قوله تعالى
يمحو الله ما يشاء ويثبت لانا نقول والمحو والاثبات ايضا مما جفت الصحف لان القضاء قسمان مبرم ومعلق وهذا بالنسبة

اللوح

الى اللوح المحفوظ واما بالاضافة الى علم الله تعالى فلا تبديل ولا تغيير ولهذا قال وعنده ام الكتاب وقيل عند الله كتاب
ان اللوح وهو لا يتغير والذى يكتبه على الخلق وهو محل المحو والاثبات فهذا القدر من الحديث رواه الترمذى وقال هذا حديث
حسن صحيح كما قاله النووى ثم قال وفى رواية غير الترمذى احفظ الله تجده امامك تعرف الى الله فى الرخاء بتشديد الراء اى
تحبب اليه بحفظ احكامه ذكره النووى لان المعرفة سبب المحبة يعرفك فى الشدة بتخفيف الراء يجازيك فيها واعلم ان ما
اخطاك اى جاوزك وعداك من النعمة والرخاء والشدة والبلاء واصل الخطاء العدول عن الجهة لم يكن ليصيبك اى محال
ان يصيبك وفيه مبالغة من وجوه من حيث دخول اللام المؤكدة للنفى على الخبر وتسليط النفى على الكينونة وسرايته
فى الخبر وما اصابك لم يكن ليخطئك فيه الحث على التوكل والرضى ونفى الحول والقوة عنه اذ ما من سعادة وشقاوة و
عسر ويسر وخير وشر ونفع وضر واجل ورزق الا ويتعلق الله بقدره وقضائه قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين
الف عام جرى قلم القضاء بما يكون فسيان التحرك والسكون فيجب الشكر فى حال السراء والضراء قائلا كما قال تعالى قل كل
من عند الله واعلم ان النصر اى على الاعداء مع الصبر اى على المحن والبلاء وان الفرج وهو الخروج من الغم مع الكرب
اى الغم الذى ياخذ بنفس النفس ولذا وردا متلازمة تنفرجى وان مع العسر يسرا قال الشارح وقد وقع الاية فى القران
مكررة ليعلم انه لا يوجد عسر الا معه يسران وهذا مبنى على القاعدة المشهورة ان النكرة المعادة غير الاولى والمعرفة
المعادة عين الاولى لكنها اغلبية لان قوله تعالى قل اللهم مالك الملك تؤتى الملك لا شك فيه ان اللام الاولى للاستغراق
والثانية للجنس الذى يحصل بوجود فرد منه ثم قيل مع بمعنى بعد وهذا بعد عن حقيقة المعنى وارادة المبالغة فى
المعنى حيث قصد مقارنة احدهما الاخر واتصاله به حتى جعله كالمقارن لزيادة فى التسلية والتنفيس على ان المحن
لا يخلو عن المنح بل انها عينها وفى ذكره بالاوم من ذكره عظيم وما يلقيها الا ذو حظ عظيم جسيم هذا وقد قال القطب الربانى
والغوث الصمدانى السيد عبد القادر الجيلانى فى فتوحات الغيب ينبغى لكل مؤمن ان يجعل هذا الحديث مرآة قلبه
وشعاره ودثاره وحديثه فيعمل به فى جميع حركاته وسكناته حتى يسلم فى الدنيا والاخرة ويجد العزة فيهما برحمة الله ○
رواه احمد والترمذى قال الطيبى وزاد بعد قوله تجاهك فى رواية رزين تعرف الى الله فى الرخاء يعرفك فى الشدة وفى
آخره فان استطعت ان تعمل لله بالرضا فى اليقين فافعل فان لم تستطع فان فى الصبر على ما تكره خيرا كثيرا واعلم
ان النصر مع الصبر والفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا ولن يغلب عسر يسرين والحديث بطوله قد جاء مثله
او نحوه فى مسند احمد بن حنبل فى النهاية معنى تعرف الى الله اجعله يعرفك بطاعته والعمل فيما اولاك من نعمته فانه يجازيك
عند الشدة والحاجة اليه فى الدنيا والاخرة واراد بقوله لن يغلب عسر يسرين ان التعريف فى العسر الثانى فى قوله تعالى
للعهد والتنكير فى يسرا للنوع فيكون العسر واحدا واليسر اثنين فالعسر ما كانوا عليه من متاعب الدنيا ومشاقها
واليسر فى الدنيا الفتح والنصر على الاعداء وفى العقبى الفوز بالحسنى ولقاء الاحباب وعن سعد اى ابن ابى وقاص
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سعادة ابن آدم رضاه بما قضى الله له اى ومن اسعاده ابن آدم
استخارته لله ثم رضاه بما حكم به وقدره وقضاه كما يدل عليه مقابلته بقوله ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله
اى طلب الخيرة منه فانه يختار له ما هو خير له ولذا قال بعض العارفين ترك الاختيار وان كنت لا بد ان تختار فاختر
ان لا تختار وربك يخلق ما يشاء ويختار وقد قال تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان
يكون لهم الخيرة من امرهم ومن شقاوة ابن آدم سخطه اى غضبه وعدم رضاه بما قضى الله له فالرضا بالرضا
بامر الله الاعظم وهو من منازل السائرين موسوم بالمقام الافخم ثم تقديم الاستخارة لانه سبب للرضى ولانها
توجد قبل تحقق القضاء قال الطيبى اى الرضا بقضاء الله وهو ترك السخط علامة سعادته وانما جعله
علامة سعادة العبد لامرين احدهما ليتفرغ للعبادة لانه اذا لم يرض بالقضاء يكون ابدا مهموما مشغول القلب
بحدوث الحوادث ويقول لو كان كذا ولم لا يكون كذا والثانى لئلا يتعرض لغضب الله تعالى بسخطه وسخط العبد
ان يذكر غير ما قضى الله له وقال انه اصلح واولى فيما لا يستيقن فساده وصلاحه فان قلت ما موقع قوله ومن شقاوة
ابن آدم تركه استخارة الله بين المتعاطفين قلت موقعه بين القرينتين لدفع توهم من يترك الاستخارة ويفوض
امره بالكلية انتهى وفيه ان الاستخارة والتفويض ما لهما واحد ولذا اكتفى بالاستخارة فى القرينتين فى رواية
على ما سيأتى ثم لا شك ان التسليم المطلق والرضا من الاستخارة لانها نوع طلب وارادة وصنف منازعة فى امر
قد تحقق هذا وحقيقة الاستخارة هى ان تطلب الخير من الله تعالى فى جميع امره بل وان يعتقد ان الانسان لا يعلم
خيره من شره كما قال تعالى عسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون
ثم يترقى بان يرى ان لا يقع فى الكون غير الخير ولذلك ورد الخير بيديك والشر ليس اليك ثم المستحب دعاء الاستخارة

بعد تحقق المشاورة في الامر المهم من الامور الدينية والدنيوية واقله ان يقول اللهم خر لي واختر لي ولا تكلني
الى اختياري والاكمل ان يصلي ركعتين من غير الفريضة ثم يدعو بالدعاء المشهور في السنة على ما قدمنا
في كتاب الصلاة رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث غريب تمامه ولا نعرفه الا من حديث محمد بن
حميد وليس هو بالقوي عند اهل الحديث ورواه الحاكم في صحيحه وزاد فيه من سعادة ابن ادم استخارته
كذا في الصحيح وذكر في الحصن بلفظ من سعادة ابن ادم استخارة الله ومن شقاوته تركه استخارة الله رواه الحاكم والترمذي
قال ميرك كلاهما من حديث سعد بن ابي وقاص وقال الترمذي غريب ولفظه من سعادة ابن ادم كثرة استخارته
الله تعالى ورضاه بما قضى الله تعالى له ومن شقاوة ابن ادم تركه استخارة الله تعالى وسخطه بما قضى الله له وفي الجامع
اسند الحديث الى الترمذي والحاكم عن سعد لكن لفظه من سعادة ابن ادم استخارته الله ومن سعادة ابن ادم رضاه
بما قضى الله ومن شقاوة ابن ادم تركه استخارة الله ومن شقاوة ابن ادم سخطه بما قضى فهذا وما قبله مما يدل على
ان لفظ مشكوة وقع منه اختصار مخل والله سبحانه اعلم وروى الطبراني في الاوسط عن انس مرفوعا ما خاب
من استخار ولا ندم من استشار ولا عال من اقتصد وقال بعض الحكماء من اعطي اربعا لم يمنع اربعا من اعطي
الشكر لم يمنع المزيد ومن اعطي التوبة لم يمنع القبول ومن اعطي الاستخارة لم يمنع الخير ومن اعطي المشورة لم يمنع الصواب

الفصل الثالث

وعن جابر انه غزا مع النبي وفي نسخة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد بكسر القاف
وفتح الباء اي جهته وجانبه وفي النهاية النجد ما ارتفع من الارض وهو اسم خاص لما دون الحجاز فلما قفل رسول الله
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رجع وسمي القافلة قافلة ولو كانت ذاهبة تفاؤلا بمآلها قفل معه اي قفل جابر
مع النبي صلى الله عليه وسلم فادركتهم اي الصحابة والقراءة القائلة اي الظهيرة او وقت القيلولة في واد كثير
العضاة بكسر العين وهو الشجر الذي له شوك فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فاراد النزول وامر بالنزول
وتفرق الناس يستظلون بالشجر اي بجنسه من انواع الاشجار فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت سمرة
بفتح سين وضم ميم شجرة من الطلح وهي العظام من شجر العضاة فعلق بها اي بغصن من اغصانها سيفه ونمنا
نومة اي خفيفة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعونا اي ينادينا ويطلبنا واذا وفي نسخة فاذا عنده اعرابي
اي بدوي كافر فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا اي الاعرابي اخترط اي ارسل على سيفي اي المعلق
وانا نائم حال فاستيقظت اي والحال انه سيفي وهو في يده صلتا بفتح الصاد ويضم اي مسلولا مجردا عن الغمد
قال الجوهري هو بفتح الصاد وضمها وفي القاموس الصلت السيف الصقيل الماضي ويضم وفي النهاية وسيف مجرد قال
اي الاعرابي من يمنعك مني اي من اذيتي فالقول على حقيقته والمضاف مقدر قال الطيبي اي من يحميك مني قال في اساس
البلاغة ومن المجاز فلان يمنع الجار يحميه من ان يضام فقلت الله اي الله يمنعني على الحقيقة او نظرا الى العصمة الموعودة
بقوله سبحانه والله يعصمك من الناس ثلاثا اي ثلاث مرات وفيه ايماء الى انه يستحب تثليث لفظ الجلالة حالة الاستغاثة
والاستعانة ولم يعاقبه اي الاعرابي وجلس اي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما كان قائما او مضطجعا ثم يحتمل ان يكون القضية
وقعت قبل المناداة فاخبرهم بما وقع من خرق العادة ويمكن ان يكون بعدها فناديهم ليريهم المعجزة والاول اظهر والله اعلم ©
وفي رواية ابي بكر الاسماعيلي في صحيحه فقال من يمنعك مني قال الله فسقط السيف من يده فاخذ رسول الله صلى الله عليه
وسلم السيف فقال من يمنعك مني فقال كن خير اخذ اي متناول السيف وهو كناية للعفو مع القدرة وقال الطيبي
اي بالجنايات يريد العفو انتهى فالاخذ بمعنى المؤاخذ فقال تشهد اي اتشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله قال لا
اي لا اشهد ولكني اعاهدك على ان لا اقاتلك اي بانفرادي ولا اكون اي ولا اكون مجتمعا مع قوم يقاتلونك فخلى سبيله
اي فتركه حتى مضى الى طريقه فاتى اي الاعرابي اصحابه اي قومه فقال جئتكم من عند خير الناس اي كرما وحلما اي فهذا
الحديث المتفق عليه مع الزيادة وكتاب الحميدي وفي الرياض اي وكذا في رياض الصالحين للنووي وعن ابي ذر ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لاعلم اية لو اخذ الناس اي عملوا بها اي بانفرادها لكفتهم ومن يتق الله يجعل له
مخرجا اي من البلايا ويرزقه من حيث لا يحتسب اي من العطايا وما بعده ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله
بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا قال الطيبي يريد الاية بتمامها فقوله ومن يتق الله الى قوله من حيث لا يحتسب
اشارة الى انه تعالى يكفيه جميع ما يخشى ويكره من امور الدنيا والاخرة وقوله ومن يتوكل الى اخره اشارة الى انه
تعالى يكفيه جميع ما يطلبه ويبتغيه من امور الدنيا والاخرة وبالغ امره اي نافذ امره وفيه بيان لوجوب التوكل
عليه وتفويض الامر اليه لانه اذا علم ان كل شيء من الرزق ونحوه لا يكون الا بتقديره وتوفيقه لم يبق الا التسليم
للقدر والتوكل وانشد اذا المرء امسى حليف التقى • فلم يخش طارق من حله • الم تسمع الله سبحانه • ومن يتق الله يجعل له •

رواه احمد

رواه احمد وابن ماجه والدارمي وعن ابن مسعود قال اقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حملني على ان اقرأ ذكره الطيبي
والاظهر ان معناه علمني اني انا الرزاق اي قراءة هكذا قال الطيبي هو قراءة شاذة منسوبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمشهور ان الله هو الرزاق انتهى والمراد انها كانت قراءة قطعية متواترة معنوية وكان علمها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابن مسعود لكنها نسخت او شذت طرقها بعد ابن مسعود ذو القوة المتين اي الشديد القوة والمعنى في وصفه بالقوة
والمتانة انه القادر البليغ الاقتدار على كل شيء وقوله ذو القوة خبر بعد خبر وفيه من المبالغات تصدير الجملة بان
وتوسط ضمير الفصل المفيد للاختصاص وتعريف الخبر بلام الجنس ثم ارداقه بقوله ذو القوة وتتميمه بالمتانة
فوجب ان لا يتوكل الا عليه ولا يفوض الامور الا اليه ذكره الطيبي رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث
حسن صحيح وعن انس قال كان اخوان اي اثنان من الاخوان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي في زمنه فكان
احدهما ياتي النبي صلى الله عليه وسلم اي لطلب العلم والمعرفة والاخر يحترف اي يكتسب اسباب المعيشة فكانهما كانا
يأكلان معا فشكا المحترف اي في عدم مساعدة اخيه اياه في حرفته او في كسب اخر لمعيشته اخاه النبي اي بنزع الخافض
اي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعلك ترزق به بصيغة المجهول اي ارجو واخاف انك مرزوق ببركته لا انه
مرزوق بحرفتك فلا تمنن عليه بصنعتك وفي الحديث دليل على جواز ان يترك الانسان شغل الدنيا وان يقبل على العلم
والعمل والتجرد لزاد العقبى قال الطيبي ومعنى لعل في قوله لعلك يجوز ان يرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيفيد القطع والتوبيخ كما ورد فهل ترزقون الا بضعفائكم وان يرجع الى المخاطب ليبعثه على التفكر والتامل فينصف
من نفسه رواه الترمذي وقال هذا حديث صحيح غريب ورواه الحاكم ايضا وعن عمرو بن العاص قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان قلب ابن ادم بكل واد شعبة بالرفع اي لقلبه قطعة والمعنى بعض توجه منه لان القلب
واحد واودية الهموم متعددة وما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه ففي النهاية الشعبة الطائفة من كل شيء و
القطعة منه قال الطيبي ولا بد فيه من تقدير اي في كل واد له شعبة فمن اتبع قلبه الشعب كلها من الاتباع اي
من جعل قلبه تابعا الشعب الهموم في اودية الغموم لم يبال الله باي واد اهلكه ومن توكل على الله كفاه الشعب
اي كفاه الله مؤن حاجاته المتشعبة المختلفة وفي معناه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من جعل الهموم
هما واحدا هم الدين كفاه الله هم الدنيا والاخرة رواه ابن ماجه وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال
ربكم عز وجل لو ان عبيدي اطاعوني اي في امري ونهيي لاسقيتهم اي لانزلت عليهم المطر بالليل وهم نائمون
مستريحون واطلعت من باب الافعال اي اظهرت وابرزت الشمس النهار اي وهم باموره ومكاسبهم مشتغلون
ولما اسمعتهم وفي رواية الجامع ولما اسمعتهم صوت الرعد اي لا ليلا ولا نهارا كيلا يخافوا ولا يتحولوا ولا يتعرضوا
قال الطيبي هو من باب التضعيف للتمييز فان السحاب مع وجود الرعد فيه شائبة الخوف لقوله تعالى هو الذي يريكم خوفا
وطمعا فنفاه ليكون رحمة محضة رواه احمد وكذا الحاكم وعن ابي هريرة قال دخل رجل على اهله اي اهل بيته واصحاب
نفقته فلما راى ما بهم من الحاجة اي من الجوع والفاقة خرج الى البرية اي الى القطعة من الارض منسوبة الى البر لله
للتضرع الى الخالق البرية فلما رات امراته اي خلوه يدا الرجل وادباره عن الاهل من الحياء والخجل قامت الى الرحى
فوضعتها اي الطبقة العليا على السفلى او المعنى فهياتها ونظفتها والى التنور فسجرته بتخفيف الجيم وبتشديده اي
اوقدته ثم قالت فيه اشارة الى ان العبد يسعى في طلب الحلال ما امكنه الوقت ويقتضيه ثم يستعين في تحصيل
مره الى الملك المتعال بالدعاء بنحو اللهم ارزقنا اي من عندك فانك خير الرازقين وقد انقطع طمعنا عن غيرك
ولا نطمع الا في خيرك فنظرت اي الى الرحى الجفنة وهي القصعة على ما في القاموس والقصعة الكبيرة على
ما في خلاصة اللغة والمراد هنا ما يوضع تحت الرحى ليجتمع فيها الدقيق قد امتلأت اي من الدقيق قال اي الراوي
وذهبت وفي نسخة صحيحة فذهبت الى التنور اي ليخبز فيه من الدقيق بعد عجنه فوجدته ممتلئا اي من الخبز المتقوم
قال اي الراوي فرجع الزوج اي راجعا لما قام بامر الله راعيا قال اي الزوج وهو استيناف بيان اصبتم
اي اكلتم وحصلتم بعدي شيئا اي من الاشياء او من الاصابة قالت امراته نعم اي اصبنا من ربنا اي من عند ربنا
او من رزقه وهبنا اخطانا واغرب الطيبي في قوله اللهم ارزقنا حيث قال دعت ان يصيب زوجها ما تطحنه وتعجنه و
تخبزه فهيأت الاسباب لذلك انتهى وقام اي فتعجب الزوج وقام الى الرحى اي لما اخبرته فذكر بصيغة
المجهول وفي نسخة صحيحة فذكر اي هو بنفسه ذلك اي ما ذكر من القضية تمامها للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
اما بالتخفيف للتنبيه انه اي الشيطان لو لم يرفعها لم تزل تدور الى يوم القيمة رواه احمد وعن ابي الدرداء قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرزق ليطلب العبد كما يطلبه اجله اقول بل حصول الرزق اسبق واسرع ©

من وصول اجله لان الاجل لا يأتي الا بعد فراغ الرزق قال الله تعالى الله الذي خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم
رواه ابو نعيم في الحلية قال ميرك نقلا عن المنذري رواه ابن ماجة في صحيحه والبزار ورواه الطبراني باسناد
جيد الا انه قال ان الرزق ليطلب العبد اكثر مما يطلبه اجله قلت وكذا رواه ابن عدي في الكامل وهو يؤيد
ما قررته وفيما سبق من المعنى حررته وروى ابو نعيم في الحلية عن جابر مرفوعا لو ان ابن آدم هرب من رزقه كما
يهرب من الموت لادركه رزقه كما يدركه الموت وعن ابن مسعود قال كاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي في استحضار القضية واستحفاظ القصة يحكي نبيا اي حال كونه يحكي حال نبي من الانبياء ضربه
قومه اي قد ضربه قومه فهو حال بتقدير قد وجوز بدونه ايضا قال الطيبي قوله نبيا منصوب على شريطة
التفسير بقرينة قوله ضربه وهو حكاية لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم ويجوز ان يقدر مضافا اي يحكي حال
نبي من الانبياء وهو معنى قوله ما تلفظ به وحينئذ ضربه يجوز ان يكون صفة للنبي وان يكون استينافا كان زنا لا
سال ما حكاه فقيل ضربه قومه فادموه اي جعلوه صاحب دم خارج من راسه وهو يمسح الدم عن وجهه اي
خوفا من الوقوع في فمه او عينه ويقول من كمال صبره اللهم اغفر لقومي اي خلصهم هذا بمعنى لا تعذبهم به
في الدنيا ولا تستاصلهم والا فمن المعلوم ان مغفرة الكفار بمعنى العفو عن شركهم وكفرهم غير جائز بالاجماع
ويمكن ان يكون المغفرة كناية عن التوبة الموجبة للمغفرة واليه الاشارة بقوله فانهم لا يعلمون وهذا من كمال حلمه
وحسن خلقه حيث اذنب القوم وهو يعتذر عنهم عند ربهم انهم ما فعلوا الا بجهلهم بالله ورسوله ففيه
اشعار بان الذنب مع الجهل اهون في الجملة بالنسبة الى الذنب مع العلم ولذا ورد ويل للجاهل مرة وويل للعالم
سبع مرات متفق عليه

باب الرياء والسمعة

في المغرب يقال فعل ذلك سمعة اي ليريه الناس من غير
ان يكون قصد به التحقيق وسمع بكذا شهره تسميعا انتهى والتحقيق ان الرياء ماخوذ من الرؤية فهو ما يفعل
ليراه الناس ولا يكتفي به برؤية الله سبحانه وتعالى والسمعة بالضم ماخوذة من السمع فهو ما يفعل ويقال
ليسمعه الناس ولا يكتفي فيه بسمعه تعالى ثم يستعمل كل منهما موضع الآخر وقد يجمع بينهما تاكيدا او لارادة
اصل المعنيين تفصيلا وضدهما الاخلاص في العمل لله تعالى على قصد الخلاص ثم الرواية الصحيحة في الرياء
الهمزة وعليه السمعة ويجوز ابداله وبه قرا بعض القراء وهو المشهور على السنة العامة

الفصل الاول

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر اي نظر اعتبار الى صوركم اذ لا اعتبار بحسنها
وقبحها واموالكم اذ لا اعتبار بكثرتها وقلتها ولكن وزاد في الجامع ولكنه انما ينظر الى قلوبكم اي الى ما فيها من
اليقين والصدق والاخلاص وقصد الرياء والسمعة وسائر الاخلاق الرضية والاحوال الردية واعمالكم اي من
صلاحها وفسادها فيجازيكم على وفقها هذا وفي النهاية معنى النظر هنا الاجتباء والرحمة والعطف لان النظر
في الشاهد دليل المحبة وترك النظر دليل البغض والكراهة وميل الناس الى الصور المعجبة والاموال
الفائقة والله متقدس عن شبه المخلوقين فجعل نظره الى ما هو السر واللب وهو القلب والعمل والنظر
يقع على الاجسام والمعاني فما كان بالابصار فهو للاجسام وما كان بالبصائر كان للمعاني ذكره الطيبي ولا
يخفى بعد المراد من النظر هنا ما ذكره من الرحمة والعطف لا سيما في جانب النفي فتدبر خصوصا فيما ذكره
من تفصيل النظر فان نفيه في حقه تعالى لا يتصور والله تعالى اعلم رواه مسلم وكذا ابن ماجة وعنه
اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى انا اغنى الشركاء اي انا اغنى من يزعم
انهم شركاء وعلى فرض ان لهم غنى عن الشرك اي عما يشركون به مما بيني وبين غيري في قصد العمل والمعنى ما اقبل
الا ما كان خالصا لوجهي وابتغاء لمرضاتي فالشرك اسم المصدر الذي هو الشركة مستعمل في معنى المفعول
ويؤيد ما قررناه ما او ضحه بطريق الاستيناف بقوله من عمل عملا اشرك فيه اي في قصد ذلك العمل
معي اي مع ابتغاء وجهي غيري اي من المخلوقين فلا يضره قصد الجنة وتوابعها مثلا فانها من جملة مرضاته
سبحانه وان كان المقام الاكمل ان لا يعبده لطمع جنة او خوف نار فانه عد كفرا عند بعض العارفين لكن
التحقيق فيه انه لو كان بحيث لو لم تخلق جنة ولا نار لما عبده سبحانه لكان كافرا فانه يستحق العبادة لذاته
ولذا مدح صهيب بما روي في حقه نعم العبد صهيب لو لم يخف الله ما عصاه وقوله تركته وشركه خبر من الواو بمعنى
مع او المعنى تركته عن نظر الرحمة وتركت عمله المشترك عن درجة القبول وفي رواية فانا منه بريء قيل
من ذلك العمل والاظهر من عامل ذلك العمل للذي عمله اي لاجله ممن قصد بذلك العمل رياء وسمعة وهو
تاكيد لما قبله وقال شارح اي هو لغا على يعني تركت ذلك العمل وفاعله لا اقبله ولا اجازي فاعله بذلك

العمل لانه لم يعمله لي انتهى وفيه انه يلزم منه ان يكون عمله حينئذ مباحا مع ان العمل على وجه الاشتراك حرام اجماعا
يعاقب فاعله بذلك العمل فتامل فلنذكر بقية كلام الشراح فقال ابن الملك اغنى اسم التفضيل من غني به عنه غنية
اي استغنى به عنه واضافته اما للزيادة المطلقة اي انا غني من بين الشركاء واما للزيادة على من اضيف اليه اي انا
اكثر الشركاء استغناء عن الشرك لكون استغنائه من جميع الجهات وفي جميع الاوقات انتهى وفيما ذكره من الوجه الثاني
ما لا يخفى وقال الطيبي اسم التفضيل هنا لمجرد الزيادة والا فالاضافة فيه للبيان او على زعم القوم وفيه ان وجه
البيان يحتاج الى مزيد البيان وكانه اراد ان معناه انا غني مما بينهم دونهم ثم قال والضمير المنصوب في تركته
يجوز ان يرجع الى العمل والمراد من الشرك الشريك قال النووي معناه انا غني عن المشاركة وغيرها فمن عمل
شيئا لي ولغيري لم اقبله بل اتركه مع ذلك الغير ويدل عليه الحديث الاول من الفصل الثاني ويجوز ان يرجع
الى العامل والمراد بالشرك الشركة وقوله هو يعود الى العمل على الوجه الاول والى العامل على الوجه الثاني
اي العامل لما عمله من الشرك يعني يختص به ولا يتجاوز عنه وكذا الضمير في منه اقول ويمكن ان يقال معناه
انا اغنى كل من يطلق عليه اسم الشريك كقوله تعالى احسن الخالقين فان كثيرا من الشركاء في الدنيا من الاغنياء
اذا وقع لهم شركتهم مع الفقراء فانهم يسامحونهم ويعطونهم اياهم او يهبونه لواحد منهم من فقرهم فاذا كان هذا
وصف بعض الشركاء من الضعفاء فكيف بالذي لا شريك له وله وصف العظمة والكبرياء هذا وقال الامام
حجة الاسلام درجات الرياء اربعة اقسام الاولى وهي اغلظها ان لا يكون مراده الثواب اصلا كالذي
يصلي بين اظهر الناس ولو انفرد لا يصلي بل ربما يصلي من غير طهارة مع الناس فهذا جرد قصده للرياء فهو
الممقوت عند الله تعالى والثانية ان يكون قصد الثواب ايضا ولكن قصدا ضعيفا بحيث لو كان في الخلوة لكان
لا يفعله ولا يحمله ذلك القصد على العمل ولو لم يكن الثواب لكان قصد الرياء يحمله على العمل فقصد الثواب فيه
لا ينفي عنه المقت والثالثة ان يكون قصد الثواب والرياء متساويين بحيث لو كان واحد خاليا عن الآخر لم يبعثه
على العمل فلما اجتمعا انبعثت الرغبة وظواهر الاخبار تدل على انه لا يسلم راسا براس والرابعة ان يكون اطلاع الناس
مرجحا مقويا لنشاطه ولو لم يكن لم يترك العبادة ولو كان قصد الرياء وحده لما اقدم فالذي نظنه والعلم عند الله
انه لا يحبط اصل الثواب ولكنه ينقص منه او يعاقب على مقدار قصد الرياء ويثاب على مقدار قصد الثواب
واما قوله صلى الله عليه وسلم انا اغنى الشركاء فهو محمول على ما اذا تساوى القصدان او كان قصد الرياء ارجح
رواه مسلم وكذا ابن ماجة الرواية الاولى وعن جندب مر ذكره قال قال النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سمع بتشديد الميم اي من عمل عملا للسمعة بان نوه بعمله وشهره ليسمع الناس به ويمدحوه سمع الله به بتشديد الميم
ايضا اي شهره الله بين اهل العرصات وفضحه على رؤوس الاشهاد واما ما نقله الطيبي عن النووي بان معناه من اظهر
عمله للناس رياء فهو غير ملائم لمقام التفصيل والتمييز بين المعنيين من السمعة والرياء حيث قال ومن يرائي يرائي الله
باثبات الياء في الفعلين على ان من موصولة مبتدا والمعنى من يعمل عملا ليراه الناس في الدنيا يجازيه الله تعالى به بان يظهر
رياءه على الخلق وخلاصة القرينتين وزبدة الجملتين ان المعنى يسمع الله الخلق بكونه مسمعا ويظهرهم بكونه مرائيا وفي
شرح مسلم معنى من يرائي من اظهر للناس العمل الصالح ليعظم عندهم وليس هو كذلك يرائي الله به اي اظهر سريرته
على رؤوس الخلائق وفيه ان قيده بقوله وليس هو كذلك ظاهره انه ليس بل هو على اطلاق سواء يكون كذلك او لا
يكون كذلك ثم قال وقيل معناه من سمع بعيوب الناس واذاعها اظهر الله عيوبه وقيل سمعه المكروه
وقيل اراه ثواب ذلك من غير ان يعطيه اياه ليكون حسرة عليه وقيل معناه من اراد ان يعلم الناس اسمعه
الله الناس وكان ذلك حظه منه قال الشيخ ابو حامد الرياء مشتق من الرؤية والسمعة من السماع وانما الرياء
اصله طلب المنزلة في قلوب الناس بان اريهم الخصال المحمودة فحد الرياء هو اراءة العبادة بطاعة الله فالمرائي
هو العابد والمرائى له هو الناس والمرائى به هو الخصال المحمودة والرياء هو قصد اظهار ذلك متفق عليه
رواه احمد ومسلم عن ابن عباس ولفظه من سمع سمع الله به ومن راءى راءى الله به وعن ابي ذر قال قيل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت اي اخبرني كما قاله شارح فقوله الرجل يعمل العمل مبتدا وخبر في محل
النصب وقال الطيبي اي اخبرنا بحاله فالرجل منصوب بنزع الخافض والمراد بالعمل جنسه وقوله من الخير
بيان له ومن المعلوم ان لا خير في العمل للرياء فيكون عمله خالصا ويحمده الناس عليه اي يثنون عليه على ذلك
العمل او على ذلك الخير وفي رواية ويحبه الناس اي يعظمونه عليه اي على ذلك الخير او لاجل ذلك العمل
قال تلك اي المحمدة او المحبة او الخصلة والثاني اولى والاول اظهر وسيجيء التصريح به في حديث ابي هريرة

من الفصل الآتي قال المظهر اي اخبرنا بحال من يعمل عملا خالصا لله تعالى لا للناس ويمدحونه هل يبطل ثوابه فقال صلى الله عليه وسلم تلك عاجل بشرى المؤمن يعني هو في عمله ذلك ليس مرائيا فيعطيه الله تعالى ثوابين في الدنيا وهو حمد الناس وفي الآخرة ما اعد له رواه مسلم

الفصل الثاني

وعن ابي سعد بن ابي فضالة بفتح الفاء قال الطيبي ابو سعد بسكون العين انتهى وقال الجزري هو تصحيف وقال المؤلف اسمه كنيته وهو حارثي انصاري يعد في اهل المدينة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جمع الله الناس يوم القيمة ليوم الحساب وجزائه لا ريب فيه اي في وقوع ذلك اليوم او في حصول ذلك الجمع قال الطيبي اللام متعلق بجمع معناه جمع الله الخلق ليوم لا بد من حصوله ولا شك في وقوعه لتجزى كل نفس بما كسبت وقوله يوم القيمة توطئة له ويجوز ان يكون ظرفا لجمع كما جاء في الاستيعاب اذا كان يوم القيمة جمع الله الاولين والآخرين ليوم لا ريب فيه الحديث فعلى هذا قوله ليوم مظهر وقع مقام المضمر اي جمع الله الخلق يوم القيمة لجزائهم فيه نادى مناد من كان اشرك في عمل عمله لله احدا منصوب على انه مفعول اشرك اي احدا غير الله ولذا قال فليطلب ثوابه من عند غير الله ولعل وجه العدول عن قوله من عنده او من عند ذلك الاحد ما يحصل به من ابهام الابهام وتجلية مقام المرام فان الله اغنى الشركاء عن الشرك فهذا الحديث يؤيد ما قررناه مرارا في معنى الحديث الاول فتأمل رواه احمد وكذا الترمذي وابن ماجة ورجاله رجال مسلم الا زياد بن ميناء وقد وثقوه ورواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي ذكره ميرك وعن عبد الله بن عمرو بالواو انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سمع الناس بتشديد الميم اي راءاهم بعمله اي المطلوب منه ان يخفيه عن نظر الخلق فاظهره لهم فكأنه ناداهم سمع الله بالتشديد ايضا اي سمع به اي بعمله الرياءي والسمعي اسامع خلقه اي آذانهم ومحال سماعهم والمعنى جعله مسموعا لهم ومشهورا فيما بينهم في العقبى واظهر لهم سريرته وملأ اسماعهم بما ينطوي عليه من خبث سرائره جزاء لفعله ويمكن ان يكون الضمير في قوله به راجعا الى المؤمن ففي شرح السنة يقال سمعت بالرجل تسميعا اذا شهرته وقوله اسامع خلقه هو جمع اسمع يقال سمع واسمع واسامع جمع الجمع يريد ان الله يسمع اسماع خلقه به يوم القيمة وحاصله ان اسامع بالنصب مفعول سمع اي بلغ الله مسامع خلقه انه مراء مزور واشهره بذلك فيما بين الناس فاسامع جمع اسمع وهو جمع سمع بمعنى الاذن وروي سامع خلقه مرفوعا على انه صفة لله فالمعنى سمع الله الذي هو سامع خلقه يعني فضحه الله قال صاحب الفائق في هذه الرواية ولو روي بالنصب لكان المعنى سمع الله به من كان له سمع من خلقه وحقره وصغره بالتشديد فيهما اي جعله حقيرا ذليلا من الصغار وهو الذل ولا يبعد ان يجعله كالذر صغيرا كما ورد في حق المتكبرين والله سبحانه اعلم رواه البيهقي وفي نسخة صحيحة رواه احمد والبيهقي في شعب الايمان قال ميرك حديث عبد الله بن عمرو ورواه الطبراني باسانيد احدها صحيح والبيهقي كذا قاله المنذري وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت نيته اي قصده الاصلي في الامر العلمي والعملي طلب الآخرة اي مرضاة مولاه جعل الله غناه في قلبه بان جعله قانعا بالكفاف والكفاية كيلا يتعب في طلب الزيادة وجمع له شمله اي اموره المتفرقة بان جعله مجموع الخاطر بتهيئة اسبابه من حيث لا يشعر به واتته الدنيا اي ما قدر وقسم له منها وهي راغمة اي ذليلة حقيرة تابعة له لا يحتاج في طلبها الى سعي كثير بل تاتيه هينة لينة على رغم انفها وانف اربابها ولذا قيل العلم يعطي ولو بسطي ومن كانت نيته طلب الدنيا جعل الفقر اي جنس الاحتياج الى الخلق كالامر المحسوس منصوبا بين عينيه وشتت بتشديد التاء الاولى اي فرق عليه امره ولا ياتيه منها اي من الدنيا الا ما كتب له اي وهو راغم فلا ياتيه ما يطلبه من الزيادة على رغم انفه وانف اصحابه قال الطيبي يقال جمع الله شمله اي ما تشتت من امره فهو من الاضداد والحديث من باب التقابل والمطابقة فقوله جعل الله غناه في قلبه مقابل لقوله جعل الله الفقر بين عينيه وقوله جمع له شمله لقوله شتت عليه امره وقوله واتته الدنيا وهي راغمة فقوله ولا ياتيه منها الا ما كتب له فيكون معنى الاول واتاه ما كتب له من الدنيا وهي راغمة ومعنى الثاني واتاه ما كتب له من الدنيا وهو راغم رواه الترمذي اي عن انس ورواه احمد والدارمي عن ابان بفتح همزة وتخفيف موحدة ينصرف ولا ينصرف وهو ابن عثمان بن عفان تابعي سمع اباه وكثيرا من الصحابة عن زيد بن ثابت قال ميرك ورواه البزار والطبراني معناه وابن حبان في صحيحه وعن ابي هريرة قال قلت يا رسول الله بينا انا في بيتي في مصلاي اذ دخل علي رجل فاعجبني الحال التي رآني عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحمك الله يا ابا هريرة قال الطيبي صدر الحديث اخبار فيه معنى الاستخبار يعني هذا الحكم على هذا الاثر رياء ام لا ولذلك طابقه قوله صلى الله عليه وسلم رحمك الله يا ابا هريرة لك اجران اجر السر اي الاخلاص واجر العلانية اي للاقتداء به

وتزيد بالملاحظة وظهوره منك قبل معناه فاعجبه رجاء ان يعمل من رآه بمثل عمله فيكون له مثل اجره وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة كان له اجرها واجر من عمل بها ذكره في شرح السنة والاظهر ان اعجابه بحسب الطبع المطابق للشرع من انه يعجبه ان رآه احد على حالة حسنة ويكره ان يراه على حالة قبيحة مع قطع النظر عن ان يكون ذلك العمل مطمحا للرياء ومطمعا للسمعة فيكون من قبيل قوله صلى الله عليه وسلم على ما رواه الطبراني عن ابي موسى من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن وقد قال تعالى قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون فالمؤمن يفرح بتوفيق الاعمال كما ان غيره يفرح بكثرة الاموال والله اعلم بالاحوال رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب اي اسنادا قاله ميرك نقلا عن الجزري ورواه صاحب المصابيح في شرح السنة بهذا السياق من طريق سعيد بن بشير عن الاعمش عن ابي هريرة ثم قال قال ابو عيسى الترمذي هذا حديث غريب وظاهر هذا الكلام يدل على ان الترمذي رواه هكذا والذي في الترمذي بغير هذا اللفظ فقال حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابو سنان الشيباني عن حبيب ابن ابي ثابت عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رجل يا رسول الله الرجل يعمل العمل فيسره فاذا اطلع عليه اعجبه ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له اجران اجر السر واجر العلانية قال ابو عيسى هذا حديث غريب وقد روى الاعمش وغيره عن حبيب عن ابي صالح عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا انتهى كلام الترمذي والله اعلم وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في آخر الزمان اي يظهر رجال يختلون بسكون الخاء وكسر التاء اي يطلبون الدنيا بالدين اي بعمل اهل الآخرة ويستبدلونها به ويختارونها عنه والاظهر ان معناه يخدعون اهل الدنيا بعمل الدين من ختله اذا خدعه والمعنى يحتالون في طلبها بملابسة الامور الدينية والتدرع بلباسها على وجه الرياء والسمعة وسائر الاحوال الدينية كما يدل عليه قوله يلبسون للناس اي لاجلهم جلود الضأن بسكون الهمز ويبدل والمراد به عينه او ما عليه من الصوف وهو الاظهر فالمعنى انهم يلبسون الاصواف ليظنهم الناس زهادا عبادا تاركين للدنيا راغبين في العقبى من اللين اي من اجل اظهار التلين والتلطف والتمسكن والتقشف مع الناس وارادوا به في حقيقة الامر التملق والتواضع في وجوه الناس ليصيروا مريدين لهم ومعتقدين لاحوالهم السنتهم احلى من السكر وقلوبهم قلوب الذئاب بهمزة ويبدل اي امر من مرارتها من شدة حب الدنيا والجاه وكثرة البغض والعداوة لاهل التقوى وغلبة الصفات البهيمية والشهوات الحيوانية والارادات النفسانية كما قال تعالى ومن الناس من يعجبك قوله في الحيوة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو الد الخصام اي على الطعام وعلى تحصيل مال الحرام يقول الله أبي اي بامهالي يغترون اي ولم يريدوا اني امهل ولا اهمل والمراد بالاغترار هنا عدم الخوف من الله تعالى وترك التوبة من فعلهم القبيح اي افلا يخافون من سخطي وعقابي ام علي اي على مخالفتي يجترئون اي يكرهم الناس في اظهار الاعمال الصالحة افتعال من الجرءة ولذا قيل الاجتراء الانبساط والتبجح قال الطيبي ام منقطعة انكر ولا اغترارهم بالله وباهماله اياهم حتى اغتروا ثم اضرب عن ذلك وانكر عليهم ما هو اعظم منه وهو اجتراؤهم على الله فبي اي فبذاتي وصفاتي حلفت لابعثن اي لاسلطن ولاقيضن على اولئك اي الموصوفين بما ذكر منهم اي مما بينهم بتسليط بعضهم على بعض فتنة تدع الحليم اي تترك العالم الحازم فضلا عن غيره وفي بعض نسخ المصابيح الحكيم بالكاف بدل الحليم باللام والمودي واحد فيهم حيران اي فيما بينهم متحيرا اي حال كونه متحيرا في الفتنة لا يقدر على دفعها ولا على الخلاص منها لا بالاقامة فيها ولا بالفرار منها قال الاشرف من فيه منهم يحتمل ان يكون للتبيين بمعنى الذين والاشارة الى الرجال والتقدير على اولئك الذين يختلون الدنيا بالدين وان يجعل متعلقا بالفتنة اي لابعثن على الرجال الذين يختلون الدنيا بالدين فتنة ناشئة منهم رواه الترمذي وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تبارك اي تكاثر خيره وبره وتعالى اي تعظم ان يدرك كنهه قال لقد خلقت خلقا اي جمعا من المخلوقين السنتهم احلى من السكر اي لما يظهر عليهم من الوعظ والذكر اثر الصبر والشكر وقلوبهم امر من الصبر ضبط في اكثر النسخ بكسر الباء وفي بعضها بسكونها وفي القاموس الصبر ككتف ولا يسكن الا في ضرورة الشعر عصارة شجر مر والمشهور على السنة العامة بكسر وسكون التاء ولعله ماخوذ من لغات الكتف فيكون من باب النقل تحقيقا فبي حلفت

لا يتخينهم من الاتاحة بمعنى التقدير يقال اتاح الله لفلان كذا اى قدره له وانزل به فالفعل من باب الحذف والايصال فالمعنى لا يتخينهم فتنة تدع الحليم فيهم حيران فهى يحترون بتقدير الاستفهام ام على يحترون رواه الترمذى وقال حديث غريب وعن ابى هريرة قال قال النبى وفى نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل شيء شرة بكسر الشين وتشديد الراء الحرص على الشيء والنشاط والرغبة ولكل شرة فترة بفتح الفاء وسكون التاء اى وهنا وضعفا وفى نسخة برفعهما والمعنى ان العابد يبالغ فى العبادة فى اول امره وكل مبالغ يفتر ويسكن حدته ومبالغته فى امره ولو بعد حين فان صاحبها فاعل فعل دل عليه قوله سدد اى قصد السداد والاستقامة او اقتصد فى امر الطاعة والعبادة وقارب اى دنا من التوسط واحترز من الافراط والتفريط فارجوه اى ان يكون من الفائزين فان من سلك الطريق المتوسط يقدر على مداومته لكن لا تقطعوا له فان الله هو الذى يتولى السرائر وان اشير اليه بالاصابع اى وان اجتهد وبالغ فى العمل ليصير مشهورا بالزهد والعبادة وصار مشهورا ومشارا اليه فيهما فلا تعدوه اى شيئا ولا تعتقدوه صالحا لكونه من المرائين حيث جعل اوقات فترته عبادة وهو لا يتصور الا فيما يتعلق به رياء وسمعة وايضا اذا اقبل الناس عليه بوجوههم ربما زاد فى العبادة وحصل له عجب وغرور فصار من الهالكين الا ان يتداركه الله بفضله وجعله من المخلصين وتوضيحه ان الانسان يشتغل بالاشياء على حرص شديد ومبالغة عظيمة فى اول الامر ثم ان تلك الشرة يتبعها فترة فان كان مقتصدا محترزا عن جانبى الافراط والتفريط وسالكا طريق المستقيم فارجو كونه من الفائزين الكاملين وان سلك طريق الافراط حتى يشار اليه بالاصابع فلا تلتفتوا اليه ولا تعولوا عليه فانه ربما يكون من الهالكين لكن لا تجزموا بانه من الخاسرين ولا تعدوه منهم لكن لا ترجوه كما رجوتم المقتصد اذ قد يعصمه الله فى صورة الافراط والشهرة كما انه قد يعفو عن صاحب التفريط وراعى التقصير فى العبادة قال الطيبى ويؤيد هذا التاويل للحديث الذى يليه والاستثناء فيه فترك ما القسم الثالث لظهوره رواه الترمذى ورواه البيهقى عن ابن عمر مرفوعا ولفظه ان لكل شيء شرة ولكل شرة فترة فمن كانت فترته الى سنتى فقد اهتدى ومن كانت فترته الى غير ذلك فقد هلك وعن انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بحسب امرئ الباء زائدة اى يكفيه من الشر ان يشار اليه بالاصابع فى دين او دنيا قال من اشتهر بخصلة قلما يسلم من الآفات الخفية كالكبر والعجب والرياء والسمعة وغير ذلك من الاخلاق الدنية الا من عصمه الله اى حفظه الله فى مقام تقواه ولذا اختار طائفة من الصوفية طريق الملامية فى كتمان العبادات الدينية واظهار الشهوات النفسية الدنية قيل للحسن البصرى ان الناس قد اشاروا اليك بالاصابع فقال لا يريد النبى صلى الله عليه وسلم ذلك وانما عنى به المبتدع فى دينه الفاسق فى دنياه انتهى ووجهه ان الاشارة انما تكون فى البدعة والغرابة لكن قد توجد فى الكثرة المجاوزة عن حد العبادة فيحصل به الاشارة والشهرة فتارة تفضى بصاحبها الى الرياء والسمعة والطمع من الناس فى المنزلة وتارة يعصمه الله من نظر ما سواه فلا يلتفت الى الغير ويعترف ان الغير لا يقدر على دفع الشر ولا جلب الخير ولا اعتبار بالخلق مدحا وذما لا فى العبادة ولا فى الاشارة كما ورد لا يؤمن احدكم حتى يكون الخلق عنده كالاباعر فهذه حالة فيها اشارة الى كمال البشارة لكنه مزلة اقدام الرجال ومزلقة افهام الجبال فانه ما ايسر الدعوى وما اعسر المعنى وتوضيحه ما ذكره الطيبى باحسن عبارة وادق اشارة حيث قال وبين الحال يعنى حب الرياسة والجاه فى قلوب الناس هو من اخر غوائل النفس ومواطن مكائدها يبتلى به العلماء والعباد والمتشمرون عن ساق الجد لسلوك طريق الآخرة من الزهاد فانهم مهما قهروا انفسهم وفطموها عن الشهوات وصانوها عن الشبهات وحملوها بالقهر على اصناف العبادات عجزت نفوسهم عن الطمع فى المعاصى الظاهرة الواقعة على الجوارح فطلبت الاستراحة الى التظاهر بالخير واظهار العلم والعمل فوجدت مخلصا من مشقة المجاهدة الى لذة القبول عند الخلق ولم تقنع باطلاع الخالق وفرحت بحمد الله ولم تقنع بحمد الله وحده فاحب مدحهم وتبركهم بمشاهدته وخدمته واكرامه وتقديمه فى المحافل فاصابت النفس فى ذلك اعظم اللذات واعظم الشهوات وهو يظن ان حياته بالله تعالى وبعباداته وانما حياته بهذه الشهوة الخفية التى تعمى عن دركها الا العقول النافذة قد اثبت اسمه عند الله من المنافقين وهو يظن انه عند الله من عباده المقربين فهذه مكيدة للنفس لا يسلم عنها الا الصديقون ولذلك قيل اخر ما يخرج من رؤوس الصديقين حب الرياسة

وهو اعظم شبكة للشياطين فاذن المحمود هو الخمول الا من شهره الله تعالى لنشر دينه من غير تكلف منه كالانبياء والمرسلين والخلفاء الراشدين والعلماء المحققين والسلف الصالحين والحمد لله رب العالمين رواه البيهقى فى شعب الايمان اى عن انس وعن ابى هريرة ايضا على ما فى الجامع

الفصل الثالث

عن ابى تميمة قال المؤلف هو طريف بن مجالد الهجيمى البصرى كان اصله من عرب اليمن فباعه عمه وهو تابعى روى عنه نفر من الصحابة وعنه قتادة وغيره مات سنة خمس وتسعين قال شهدت صفوان واصحابه الظاهر ان المراد به صفوان بن سليم الزهرى مولى حميد بن عبد الرحمن بن عوف تابعى جليل القدر من اهل المدينة مشهور روى عن انس بن مالك ونفر من التابعين كان من خيار عباد الله الصالحين يقال انه لم يضع جنبه على الارض اربعين سنة ويقولون ان جبهته نقبت من كثرة السجود وكان لا يقبل جوائز السلاطين ومناقبه كثيرة وروى عنه ابن عيينة ذكره المؤلف ثم الظاهر ان المراد باصحابه اتباعه فى العلم والعمل وجندب اى حضرتهم والحال ان جندب بن عبد الله بن سفيان البجلى وهو من اكابر الصحابة يوصيهم بالتخفيف والتشديد والمعنى يعظهم فى الاشتغال على المجاهدة او بزيادة العبادة او بالاقتصاد فى الطاعة او بالاحتراز عن الرياء والسمعة وعن الاشارة والشهرة والاظهر الاخيران كما يدل عليه السؤال والجواب فقالوا هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا اى من الاحاديث تحدثنا به وافدنا من كلامه فانه اقوى تاثيرا والطف تعبيرا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سمع سمع الله به يوم القيمة سبق مبناه ومعناه ومن شاق صيغة المفاعلة اذا لم تكن للمبالغة فهى للمبالغة فالمعنى ان من شق على نفسه بان يكلفها فوق طاقتها او شق على غيره بان حمله فوق استطاعته ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلاة قال الطيبى اطلق ليشمل [illegible] شق الله عليه وفى نسخة صحيحة شاق الله عليه يوم القيمة قالوا اى الصحابة للنبى صلى الله عليه وسلم بدلالة المقام على ذكرهم وهو الظاهر او صفوان واصحابه لجندب على ما هو المتبادر من قاعدة رجع الضمائر اوصنا فقال ان اول ما ينتن بضم اوله اى ما يفسد من الانسان بطنه اى فى الدنيا فانه محل النتن او فى القبر بالتفسخ فمن استطاع ان لا ياكل الا طيبا اى حلالا فليفعل اى ما استطاع او معناه فليأكل فان من عرف ان مآل الماكول ما ذكر من الاحوال فلا ينبغى له ان يجتهد فى لذات النفس من طريق الوبال بل عليه ان يكتفى بالحلال ولو بقليل من المال وقد تمثل ابن ادم وما هى الا جوفه قد سد دنيا وكل طعام بين جنبين واحد وتكلف الطيبى حيث قال نتن البطن كناية عن مسه النار وانما نفتقر لهذا التاويل ليطابق قوله فمن استطاع ان لا ياكل الا طيبا اى حلالا ونظيره قوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون فى بطونهم نارا لدلالته على ان اول ما يمسه النار منه هو البطن ومن استطاع ان لا يحول اى من قدر اى لا يمنع بينه وبين الجنة اى دخولها اولا مع الفائزين ملء كف من دم اهراقه بفتح الهاء ويسكن اى صبه فليفعل اى ما استطاع مما ذكر وقلله بقوله ملء كف اشارة الى ان القليل يحول فكيف بالكثير وقيل اشعار الى تسفيه القائل بان فوت الجنة على نفسه بهذا الشيء الحقير المسترذل رواه البخارى وذكره السيوطى فى باب نتن الميت وبلاء الاجساد الا الانبياء ومن الحق بهم من كتاب شرح الصدور فى احوال القبور اخرج البخارى من حديث البجلى اول ما ينتن من الانسان من بطنه انتهى والظاهر من عبارته ان الحديث بكماله مرفوع والله اعلم وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه خرج يوما الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد معاذ بن جبل قاعدا عند قبر النبى صلى الله عليه وسلم يبكى فقال اى عمر ما يبكيك اى اى شيء يجعلك باكيا شوقا الى اللقاء ام وقوعا من الله بعض البلاء او غير ذلك من اسباب البكاء قال يبكينى شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم جواب سؤال مقدر يقول ان يسير الرياء اى قليله شرك اى عظيم او نوع من الشرك جلى وهو فى غاية من الخفاء لانه ارق من دبيب النملة السوداء على الصخرة الصماء فى الليلة الظلماء وقلما يسلم منه الا الاقرباء فكيف الضعفاء فهو من جملة اسباب البكاء وسبب اخر اذى الاولياء وغالبهم اخفياء كما فى الحديث القدسى اوليائى تحت قبابى لا يعرفهم غيرى والانسان لا يخلو عن بذاءة اللسان مع الاخوان مما يجر الى العصيان وكانه اراد هذا المعنى بقوله ومن عادى اى اذى واغضب بالفعل او القول لله وليا اى واحدا من اوليائه تعالى فقد بارز الله اى اظهر له نفسه بالمحاربة وفى التعبير عن المخالفة بالمحاربة اشارة الى انها جرأة عظيمة وجناية قال الطيبى قوله لله لا يحسن ان يكون متعلقا بعادى فهو اما متعلق بقوله وليا او صفة له قدم فصار حالا منه ان الله يحب الابرار اى الذين

يعملون عمل البر وهو الطاعة للحق والاحسان للخلق ولذا قال بعض العارفين مدار الدين على التعظيم لامر الله
والشفقة على خلق الله الاتقياء اى عن الشرك الجلي والخفي وعن المناهي والملاهي الاخفياء اى عن نظر الخلق
من عاشتهم وعن مخالطتهم ومعاشرتهم الذين اذا غابوا اى من غاية الخمول لم يتفقدوا بصيغة المجهول
ففي القاموس تفقده طلبه عند غيبة ومنه قوله تعالى وتفقد الطير وان حضروا اى فيما بينهم لم يدعوا
بصيغة المفعول اى لم يطلبوا الى الدعوة وغيرها ولم يقربوا بالمجهول ايضا اى ولم يقربهم العامة
ولم يعرفوا قدرهم ومقدار منزلتهم قال الطيبي قوله ان الله استيناف مبين لحقيقة الولي وذكر
احوال الاتقياء اذا كانوا سفرا لم يتفقدوا واذا كانوا حاضرين لم يدعوا الى مادبة وان حضروها لم يقربوا وتركوا
في صف النعال وهذا تفصيل ما ورد رب اشعث اغبر لا يؤبه به لو اقسم على الله لابره قلوبهم مصابيح
الهدى اى هم ادلة الهداية وهداة العناية يستحقون الرعاية بل ينبغي ان يطلب منهم الحماية يخرجون
من كل غبراء مظلمة اى من عهدة كل مسئلة مشكلة او بلية معضلة وقال الطيبي كناية عن حقارة
مساكنهم وانها مظلمة مغبرة لفقدان اداة ما يتنور ويتنظف به رواه ابن ماجه اى في سننه ○
والبيهقي في شعب الايمان وقد جاء في صدر حديث من احاديث الاربعين مما رواه البخاري عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عادى لي وليا فقد اذنته بالحرب قال الشارح اى اعلمته
بالمحاربة ومعاداته معي واني ساحاربه واقهره وانتصر منه وانتقم له وفي رواية واني لاغضب
لاوليائي كما تغضب الليث للجرو اى لولده وفي اخرى انه ينتقم بعدوه ثم الولي بحسب التركيب يدل على القرب
فكانه قريب منه سبحانه لاستغراقه في انوار معرفته وجماله وجلاله وكمال مشاهدته واختلفوا في تعريفه
فقال المتكلمون الولي من كان آتيا بالاعتقاد الصحيح المبني على الدليل وبالاعمال الشرعية اى كذلك
ويؤيده ما قاله بعض الكبراء انه ان كان العلماء ليسوا باولياء فليس لله ولي وقال الغزالي من كوشف
ببعض المغيبات ولم يؤمر باصلاح الناس وفي كل منهما نظر اذ اكثر الاولياء لا سيما من السلف الصالحين
لم يظهر عليهم كرامة وكشف حاله بخلاف بعض الخلف المتاخرين فقبل القوة قلوب الاولين وضعف
دين الاخرين ولان الاولياء هم العلماء العاملون لا شك انهم كاملون في انفسهم مكملون لغيرهم فهم
الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله والواعظون عن الاشتغال بما سواه
كما اشار اليه الحديث بقوله مصابيح الهدى فطوبى لمن بهم اقتدى وبنورهم استضاء واهتدى
فالاقرب في معناه ما ذكره القشيري من ان الولي اما فعيل من المفعول وهو من يتولى الله حفظه وحراسته
على التوالي وبمعنى الفاعل اى من يتولى عبادة الله وطاعته ويتوالى عليهما من غير تخلل معصية وكلا
الوصفين شرط في الولاية انتهى كلامه وفيه اشعار بان والتنويع وايماء في الاول الى المجذوب وبالسالك
المعبر عنه بالمراد وفي الثاني الى السالك المجذوب المعبر عنه بالمريد وقد اشار اليهما في قوله الله يجتبي
اليه من يشاء ويهدي اليه من ينيب وتحقيقه ان يقال الولي من يتولى الله بذاته امره فلا تصرف له
اصلا اذ لا وجود له ولا ذات ولا فعل ولا وصف فهو الفاني بيد الباقي كالميت بين يدي الغاسل ○
يفعل به ما يشاء وحتى يمحو رسمه واسمه ويمحو عينه واثره ويحييه بحياته ويبقيه ببقائه ويوصله الى لقائه
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا صلى في العلانية فاحسن
اى في اداء صلوته بالقيام بشرائطه واركانه وسننه ومستحباته وكذا في سائر طاعاته وعباداته وصلى
في السر اى في خلوة عن الخلق فاحسن اى عمله اكتفاء بنظر الحق قال تعالى هذا اى العبد عبدي حقا
اى صدقا خالصا عن ان يكون عمله في العلانية نفاقا ولعل هذا هو السر في حقه صلى الله عليه وسلم
ان يصلي السنن والنوافل في البيت رواه ابن ماجه وعن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
يكون اى يوجد ويحدث في آخر الزمان اقوام اى جماعات كثيرة او مختلفة مؤتلفة اخوان العلانية اعداء
السريرة اى احباء في الظواهر واعداء في السرائر ذكرهما من غير عطف على سبيل التعداد او من قبيل الخبر قال
الطيبي في مقدرة فيها وفي قرينتها الجوهري السر ما يكتم والسريرة مثله فقيل يا رسول الله وكيف يكون ذلك
اى ما ذكر وما يكون سببه قال ذلك برغبة بعضهم الى بعض اى بسبب طمع طائفة منهم الى اخرى ورهبة
بعضهم اى خوفهم من بعض والحاصل انهم ليسوا من اهل الحب في الله والبغض لله بل امورهم متعلقة بالاغراض
الفاسدة والمقاصد الكاسدة فتارة يرغبون في قوم لاغراض فيظهرون لهم الصداقة وتارة يكرهون قوما لعلل

فيظهرون

فيظهرون لهم العداوة وخلاصته انه لا عبرة بمحبة الخلق وعداوتهم فانهما مبنيان على غرضهم وشهوتهم وعن
شداد بن اوس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى يرائي اى مرائيا فقد اشرك اى شركا خفيا
كما سيجيء مصرحا فيما يليه من حديثه ومن صام يرائي فقد اشرك فيه اشعار ان الرياء له مدخل في الصوم ايضا
خلافا لمن نفاه وعلله بان مدار الصوم على النية ولا يدخل فيها الرياء ولا عبرة بعدم اكله وشربه مع عدم صحة
الطوية فانا نقول الرياء المحض لا يتصور في الصوم لكن الرياء قد يكون على وجه الاشتراك بان يريد به وجه الله
ويريد به ايضا التشهير او غرض سواه سواء يكون القصدان متساويين او متغالبين على ما تقدم تفصيل المرام
في كلام الامام حجة الاسلام ومن تصدق يرائي فقد اشرك رواهما اى الحديثين احمد وعنه اى عن
شداد انه بكى فقيل له ما يبكيك قال شيء اى يبكيني شيء سمعت اى سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه استعمال عن على اصله يقول حال كونه قائلا وفيه نوع من التاكيد فذكرته اى المسموع او المقول فابكاني
اى فصار ذلك سبب الحزن وبكائي وفيه نوع من الاجمال ولذا استانف لبيانه فقال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اتخوف قال الراغب الخوف توقع امر مكروه عن امارة مظنونة او معلومة والتخوف
ظهور الخوف من الانسان انتهى والظاهر ان التاء للمبالغة والمعنى اخاف خوفا كثيرا على امتي الشرك
اى الخفي ويدل على صحة تقديرنا ما جاء في رواية اخوف ما اخاف على امتي الاشراك بالله والشهوة الخفية
اى التي لا يدركها الا اصحاب الرياضات والمجاهدات القدسية والمخالفات النفسية قال قلت يا رسول الله
اتشرك بالتذكير والتانيث امتك من بعدك قال نعم اما بالتخفيف للتنبيه على انه لا يريد به الشرك
الجلي انهم لا يعبدون شمسا ولا قمرا ولا حجرا ولا وثنا اى ولا صنما ونحو ذلك فهو تعميم بعد تخصيص
ولكن يراءون باعمالهم وقد قال تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة
ربه احدا والشهوة الخفية ان يصبح احدهم صائما اى ناويا للصوم فتعرض بكسر الراء مرفوعا ومنصوبا
اى فتظهر له شهوة من شهواته اى كالاكل والجماع وغيرهما ذكره الطيبي والاظهر ان المراد بالشهوة ○
الخفية شهوة خاصة عزيزة الوجود من بين مشتهياته وبحيث لا توجد في جميع اوقاته فيميل اليها بالطبع
ولا يلاحظ مخالفته للشرع حيث قال تعالى لا تبطلوا اعمالكم والنفل يلزم بالشروع فيجب اتمامه فيترك
صومه اى وهو حرام عليه من غير ضرورة داعية اليه قال الطيبي يعني اذا كان الرجل في طاعة من طاعات
الله تعالى فيعرض له شهوة من شهوات نفسه يرجح جانب النفس على جانب الله تعالى فيتبع هوى نفسه
فيؤديه ذلك الى الهلاك والردى قال تعالى فاما من طغى واثر الحيوة الدنيا فان الجحيم هي الماوى واما من
خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي الماوى انتهى وفيه ان المراد بالهوى في الاية الشهوة
المخلة وهي المحرمات والامور المنهية ثم قال وسمي خفيا لخفاء هلاكه او مشاكلة لقوله الشرك لان
المراد منه الشرك الخفي بدلالة ما ذكر في الحديث الاتي انتهى وفيه انه لا يظهر وجه المشاكلة لا في الاطلاق
ولا في التقييد بحسب المقابلة رواه احمد اى في مسنده والبيهقي في شعب الايمان ورواه الحاكم
وقال صحيح الاسناد وفي الجامع الشهوة الخفية والرياء شرك رواه الطبراني عن شداد ورواه ابن ماجه
عنه ولفظه ان اخوف ما اخاف على امتي الاشراك بالله اما اني لست اقول يعبدون شمسا ولا قمرا ولا
وثنا ولكن اعمالا لغير الله وشهوة خفية وعن ابي سعيد اى الخدري كما في نسخة قال خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن نتذاكر المسيح الدجال فقال الا اخبركم قال الطيبي الا ليست للتنبيه بل لا النافية
دخلت عليها همزة الاستفهام يعني بقرينة بلى في جوابهم والمعنى الا اعلمكم بما هو اخوف عليكم اى لمجموعه
وخاصته عندي اى في شريعتي وطريقتي من المسيح الدجال اى بخصوص وقته ولظهور فتنته فيجب
عليكم رعاية محافظته فقلنا بلى يا رسول الله قال الشرك الخفي ان يقوم بدل مما قبله والتقدير هو ان يقوم
الرجل فيصلي بالرفع والنصب وكذا قوله فيزيد اى في الكمية والكيفية صلاته اى في جميع
اركانها او بعضها لما يرى من نظر رجل اى مخلوق مثله اليه ولم يكتف باطلاعه سبحانه عليه ○
رواه ابن ماجه وعن محمود بن لبيد رضي الله عنه انصاري اشهلي ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وحدث عنه احاديث قال البخاري له صحبة وقال ابو حاتم لا يعرف له صحبة وذكره مسلم ○
في التابعين وقال ابن عبد البر الصحيح قول البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اخوف ما اخاف
عليكم الشرك الاصغر قالوا يا رسول الله وما الشرك الاصغر فيه دلالة على ان التعبير بالشرك الاصغر

ووقع في هذا الحديث ولا قال الرياء اي جنس الرياء والسمعة من الظهور والخفاء رواه احمد وزاد البيهقي
في شعب الايمان يقول لهم اي المرائين يوم يجازي العباد على بناء الفاعل ونصب العباد وفي نسخة على بناء المفعول
ورفع العباد وباعمالهم اي ان خيرا فخير وان شرا فشر اذهبوا اي ايها المراؤن الى الذين كنتم تراؤن
اي في حسن العبادة واصلها تظهرون تراءون فانظروا هل تجدون عندهم جزاء وخيرا الواو بمعنى او كما في
نسخة مباركة وعطف تفسير والله اعلم قال الحافظ المنذري حديث محمود بن لبيد هذا رواه احمد باسناد
جيد وابن ابي الدنيا والبيهقي في الزهد وغيره وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو ان رجلا عمل عملا في صخرة اي شيء داخل حجر صلبا وفي جوف كهف لا باب لها ولا كوة بفتح الكاف
وتضم وتشديد الواو اي طاقة وقيل هي بالفتح اذا كانت غير نافذة وبالضم اذا كانت نافذة فالاول
اولى لانها في باب المبالغة لخرج عمله الى الناس اي ظهر عليهم كائنا اي حال كون العمل ما كان اي من
الاعمال ونصب كائنا على الحال اي حال كون ذلك اي شيء كان خيرا او شرا من الاقوال والاحوال وفي نسخة من كان
فالتقدير كائنا ذلك العامل وصاحب العمل من كان اي سواء اراد ظهوره او لم يرده لقوله تعالى والله مخرج
ما كنتم تكتمون وعن عثمان بن عفان بلا صرف وبصرف قال رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كانت بالتأنيث وفي نسخة من كان له سريرة اي طوية صالحة او سيئة اظهر الله منها اي من تلك السريرة
رداءه اي علامة من حسنة وصورة يعرف به اي يمتاز به عن غيره كما يعرف بالرداء كون الرجل من الاعيان
او غيره من الاعوان وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما اخاف
على هذه الامة اي امة الاجابة كل منافق بالنصب والمعنى ما اخاف عليهم الا شر كل منافق اي مراء او فاسق
يتكلم بالحكمة اي بالشريعة والموعظة الحسنة ويعمل بالجور اي بالظلم والسيئة ويبعد عن جادة الا
ستقامة وقد ابعد الطيبي حيث جوز ان يكون كل منافق مجرورا بدلا من هذه الامة فانه يقتضي ان يكون
التقدير ما اخاف الا على كل منافق ولا يخفى فساده ثم الاوجه سواء جعل بدل الكل والبعض
فان البدل حينئذ يكون في قوة المطروح ويقع الاهتمام بشان البدل فتامل ثم لا يفيد ما استدركه بقوله
اي اخاف عليهم من النفاق فان هذا المعنى صحيح في نفس الامر بالوفاق روى البيهقي في الاحاديث الثلاثة
في شعب الايمان وعن المهاجر بن حبيب لم يذكره المؤلف في اسمائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الله تعالى اني لست كل كلام الحكيم اي جميع قول العالم وهو مفعول مقدم لخبر ليس اتقبل لاني لا انظر
الى الاقوال وحركة اللسان بل انظر الى الاحوال وبركة الجنان وهذا معنى قوله ولكني اتقبل همه اي نيته
ولو كانت في اوائل مراتب الخواطر وهواه اي وقصده المعتبر في الاواخر لا زينة المؤمن خير من عمله حتى له
الاجر على طول امله ولو بعد حلول اجله فان كان همه وهواه في طاعتي اي مرضاتي جعلت صمته اي
سكوته حمدا لي اي بمنزلة الثناء اللساني علي ووقارا اي سكينة وطمانينة ورزانة في الحلم ومتانة
في العلم وان لم يتكلم اي بالحمد ونحوه ومفهومه فان كان همه وهواه في معصيتي اي مخالفتي جعلت كلامه
كله وزرا وان تكلم بالحمد واظهر علما وذكرا رواه الدارمي اي في مسنده **باب** البكاء والخوف
جمع بينهما لتلازمهما غالبا وقدم البكاء ولو بسبب الخوف لظهوره اولا او اريد بالخوف التعميم فذكره
بعد البكاء كالتتميم ثم البكاء بالقصر خروج الدمع مع الحزن وبالمد خروجه مع رفع الصوت كذا قيل والمد
اشهر والظاهر ان المراد به هاهنا المعنى الاعم فحمله على التجريد في احد معنييه هو الاتم **الفصل الاول**
وعن ابي هريرة قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو تعلمون ما اعلم اي من عقاب الله
للعصاة وشدة المناقشة يوم الحساب للعباد وكشف السرائر وحيث النيات لبكيتم جواب القسم
الساد مسد جواب لو كثيرا اي بكاء كثيرا او زمانا كثيرا من خشية الله ترجيحا للخوف على الرجاء وخوفا
من سوء الخاتمة ولضحكتم قليلا وكان الحديث مقتبس من قوله تعالى فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا
قال الغزالي هذا الحديث من الاسرار التي اودعها قلب محمد الامين الصادق ولا يجوز افشاء السر فان صدور
الاحرار قبور الاسرار بل كان يذكر ذلك لهم حتى يبكوا ولا يضحكوا فان البكاء ثمرة شجرة حيوة القلب الحي بذكر الله
واستشعار عظمته وهيبته وجلاله والضحك نتيجة القلب الغافل عن ذلك فبالحقيقة حث الخلق على طلب
القلب الحي والتعوذ من القلب الغافل رواه البخاري اي من حديث ابي هريرة وهو متفق عليه من حديث
انس وكذا رواه الترمذي والنسائي ذكره ميرك وفي الجامع رواه احمد والشيخان والترمذي والنسائي

وابن ماجة عن انس والحاكم عن ابي هريرة ورواه الضياء عن ابي ذر وزاد ولما ساغ لكم الطعام ولا الشراب ورواه
الطبراني والحاكم والبيهقي عن ابي الدرداء ولفظه لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا ولخرجتم الى
الصعدات تجارون الى الله تعالى لا تدرون تنجون او لا تنجون وسياتي هذا الحديث في الفصل الثاني مطولا
وروي ان المنادي ينادي من السماء ليت هذا الخلق لم يخلقوا وليتهم اذ خلقوا علموا لماذا خلقوا وعن الصديق الاكبر
انه قال وددت اني كنت خضرا تاكلني الدواب مخافة العذاب وعن عمر الفاروق انه سمع انسانا يقرا هل اتى على الانسان
حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا فقال ليتها تمت بل ورد عنه صلى الله عليه وسلم في رواية انه قال ليت رب
محمد لم يخلق محمدا وعن الفضيل انه قال اني لا اغبط ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا ولا عبدا صالحا اليس هؤلاء
يعاينون يوم القيمة انما اغبط من لا يخلق وعن ام العلاء الانصارية هي من المبايعات روى عنها خارجة
ابن زيد بن ثابت وهي امه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودها في مرضها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم والله لا ادري وفي نسخة والله لا ادري مكررا وانا رسول الله جملة حالية
ما يفعل بي ولا بكم مفعول لا ادري ودخول لا لمزيد التاكيد ليفيد اشتمال النفي على كل واحد من القبيلين
على حدة قال الطيبي فيه وجوه احدها ان هذا القول منه حين قالت امراة عثمان بن مظعون لما توفي هنيئا لك
الجنة زجرا لها على سوء الادب بالحكم على الغيب ونظيره قوله لعائشة حين سمعها تقول طوبى لهذا
عصفور من عصافير الجنة قلت لا يخفى ان هذا سبب ورود الحديث وزمان صدوره ولا مدخل له في
ازالة الاشكال معناه وثانيها ان يكون هذا منسوخا بقوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر
كما ذكره ابن عباس في قوله تعالى لا ادري ما يفعل بي ولا بكم قلت وفيه ان النسخ على تقدير صحة تاخير الناسخ
انما يكون في الاحكام لا في الاخبار كما هو مقرر في الاعتبار وثالثها ان يكون نفيا للدراية المفصلة دون
الجملة قلت هذا هو الصحيح ورابعها ان يكون مخصوصا بامور الدنيوية من غير نظر الى سبب ورود الحديث
قلت وهذا مندرج فيما قبله والحكم بطريق الاعم هو الوجه الاتم والمراد من الامور الدنيوية بالنسبة اليه
صلى الله عليه وسلم هي الجوع والعطش والشبع والري والمرض والصحة والفقر والغنى وكذا حال الامة
وقيل المعنى اخرج من بلدي ام اقتل كما فعل بالانبياء قبلي وانتم ترمون بالحجارة ام يخسف بكم كالمكذبين من قبلكم
والحاصل انه يريد نفي علم الغيب عن نفسه وانه ليس بمطلع على المكنون قال التوربشتي لا يجوز حمل هذا الحديث
لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من الاحاديث الصحاح التي ينقطع العذر دونها بخلاف ذلك واني يحمل
على ذلك وهو المخبر عن الله تعالى انه يبلغه المقام المحمود وانه اكرم الخلائق على الله تعالى وانه اول شافع
واول مشفع الى غير ذلك رواه البخاري وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت على النار
اي اظهرت لي واهلها فرايت فيها امراة من بني اسرائيل اي من مؤمنيهم تعذب في هرة اي في شان هرة
ولاجلها وفي نسخة في هرة لها ربطتها استيناف بيان فلم تطعمها اي كفايتها ولم تدعها اي ولم تتركها
تاكل بالرفع والجملة حال اي تصيد وتاكل من خشاش الارض بفتح الخاء المعجمة ويكسر ويضم ففي القاموس
الخشاش مثلثة حشرات الارض وقال ابن الملك هو بفتح الخاء المعجمة وكسرها وضمها والفتح اظهر وفي النهاية
يروى بالحاء المهملة وهو يابس النبات وهو وهم حتى ماتت اي الهرة جوعا ورايت عمرو بن عامر الخزاعي
بضم الخاء المعجمة نسبة الى بني خزاعة قبيلة مشهورة قال التوربشتي هو اول من سن عبادة الاصنام بمكة و
حمل اهلها بالتقرب اليها بتسييب السوائب وهو ان يترك الدابة فتسيب حيث شاءت فلا ترد عن حوض
ولا علف ولا يتعرض لها بركوب ولا حمل وكانوا يسيبون العبيد ايضا بان يعتقوهم ولا يكون الولاء
للمعتق ولا على المعتق حجر في ماله فيضعه حيث شاء ويقال له انه سائبة يجر اي يجذب قصبه
بضم قاف فسكون صاد مهملة اي امعاءه في النار وقيل لعل النبي صلى الله عليه وسلم كوشف من سائر
ما كان يعاقب به في النار بجر قصبه في النار لانه استخرج من باطنه بدعة جر بها الجريمة الحقيقة اي الجريرة
وكان اول من سيب السوائب اي وضع تحريم السوائب جمع سائبة وهي ناقة يسيبها الرجل عند برء
من المرض او قدوم من السفر فيقول ناقتي سائبة فلا تمنع من المرعى ولا ترد عن حوض ولا عن علف ولا يحمل
عليها ولا يركب ولا يحلب وكان ذلك تقربا منهم الى اصنامهم وقيل هي ناقة ولدت عشر اناث على التوالي
ذكره ابن الملك رواه مسلم اي من حديث طويل يتضمن ذكر صلوة الكسوف عن جابر واتفق هو والبخاري
على اخراج حديث الهرة عن ابن عمر وعن ابي هريرة ايضا وليس فيه ذكر عمرو بن عامر وعلى حديث عمرو

من حديث ابي هريرة كذا نقله ميرك عن التصحيح وفي الجامع رايت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار وكان اول
من سيب السوائب وبحر البحيرة يعني اذا نتجت الناقة خمسة ابطن بحروا اذنها وشقوها وخلوا سبيلها فلا تركب
ولا تحلب وعن زينب بنت جحش احدى امهات المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوما فزعا
بفتح فكسر اي خائفا يقول لا اله الا الله ويل للعرب ففي القاموس الويل حلول الشر وهو تفجيع التنهي وخص بذلك
العرب لانهم كانوا معظم من اسلم حينئذ من شر اي خروج جيش يقاتل العرب اقترب اي قرب ذلك الشر في غاية القرب
بيانه قوله فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج بالالف وبهمز فيهما بلا انصراف والمراد بالردم السد والاسم
والمصدر فيه سواء وهو السد الذي بناه ذو القرنين مثل هذه بالرفع على انه نائب الفاعل لقوله فتح والاشارة الى
الحلقة المبينة بقوله وحلق بتشديد اللام اي جعل حلقة باصبعيه اي بضمهما الابهام والتي تليها بالنصب
على انه مفعول حلق او على تفسير الاصبعين بتقدير اعني ويجوز جرهما على البدلية والمراد انه لم يكن في ذلك الردم
ثقبة الى اليوم وقد انفتحت فيه اذ انفتاحها من علامات قرب الساعة فاذا اتسعت خرجوا وذلك بعد خروج الدجال
كما سياتي قريبا وياجوج وماجوج جنسان من بني ادم وطائفتان كافرتان من الترك قالت زينب فقلت يا رسول الله
افنهلك بصيغة المجهول من الاهلاك وفي نسخة صحيحة بفتح النون وكسر اللام وفينا الصالحون اي انعذب فنهلك
نحن معشر الامة والحال ان بعضنا مؤمنون وفينا الطيبون الطاهرون ويمكن ان يكون من باب الاكتفاء على تقدير
الاستغناء اي وفينا الصالحون ومنا القاسطون قال نعم اي يهلك الطيب ايضا اذا كثر الخبث بفتحتين اي الفسق
والفجور والشرك والكفور وقيل معناه الزنى والمقصود ان النار اذا وقعت في موضع واشتدت اكلت الرطب
واليابس وغلبت على الطاهر والنجس ولا تفرق بين المؤمن والمنافق والمخالف والموافق وسيأتي ان الله اذا انزل
بقوم عذابا اصاب العذاب من كان فيهم ثم بعثوا على اعمالهم وفي نسخة صحيحة الخبث بضم فسكون اي الفواحش
والفسوق ومعناهما واحد متفق عليه وروى ابو داود والحاكم عن ابي هريرة ويل للعرب من شر قد اقترب افلح
من كف يده وعن ابي عامر هو عم ابي موسى الاشعري واسمه عبيد بن وهب او ابي مالك الاشعري ويقال له
الاشجعي واسمه مختلف فيه وقد اخرج حديثه البخاري بالشك فقال عن ابي مالك الاشعري وابي عامر قال
احدهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من امتي كذا هو في نسخ البخاري اي من جملتهم ووقع في المصابيح
في امتي اقوام اي جماعات يستحلون الخز بفتح الخاء المعجمة وتشديد الزاي نوع من الحرير رديه والحرير غير
بعد تعميم والمراد بالنهي عن الخز هو الركوب عليه وفرشه للوطء لانه من الاسراف وهو مكروه والاظهر ان النهي
عن لبسه فانه منسوج من صوف وابريسم ثم اذا كان لحمته الحرير وسداه غيره فممنوع لبسه الا في الحرب
بخلاف العكس فانه قطعي مشروع لبسه والمعازف بفتح الميم اي الات اللهو يضرب بها كالطنبور والعود والمزمار
ونحوها والمعنى يعدون هذه المحرمات حلالات بايرادات شبهات وادلة واهيات منها ما ذكره بعض علمائنا
من ان الحرير انما يحرم اذا كان ملتصقا بالجسد واما اذا لبس من فوق الثياب فلا باس به فهذا تقييد من غير دليل
نقلي ولا عقلي ولاطلاق كلام الشارع صلى الله عليه وسلم بقوله من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وكثير
من الامراء والعوام اذا قيل لهم لبس الحرير حرام يقولون لو كان حراما لما لبسه القضاة وعلماء الاعلام فيقعون
في الاستحلال الحرام وكذلك لبعض العلماء تعلقات بالمعازف بطول بيانها فاعرضنا عن تفصيل شانها فانه يحتاج
الى مصنف مستقل في تبيانها وهذا الحديث مؤيد بقوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله
بغير علم وروى ابن ابي الدنيا في ذم الملاهي عن انس مرفوعا ليكونن في هذه خسف وقذف ومسخ وذلك اذا شربوا الخمور
واتخذوا القينات وضربوا بالمعازف اي انا ضلوا هذه الاشياء مستحلين لها ولينزلن اقوام اي منهم على ما هو الظاهر
من استحقاقهم العذاب الى جنب علم اي جبل يروح اي يسير عليهم بسارحة لهم اي ماشية لهم
والباء زائدة في الفاعل وقيل الصواب يروح عليهم رجل بسارحة ذكره الطيبي والاظهر ان الفعل نزل منزلة
اللازم والتقدير يقع السير عليهم بسير ماشية وفيه اشارة لطيفة الى انهم في سيرهم تابعون لحيواناتهم
على مقتضى الطباع الحيوانية والشهوات النفسانية وتاركون متابعة العلماء بالايات القرانية والاحاديث
النبوية ولذا وقعوا فيما وقعوا ولا وجوزوا على ما فعلوه اثما وقيل الاظهر ان الفاعل ضمير مفهوم من السياق
اي ياتيهم راعيهم كل حين بسارحة اي ماشية لهم تسرح بالغدو وتروح بالعشي فينتفعون بالبانها واوبارها ياتيهم
رجل لحاجة اي ضرورية ولا فهم مبعودون من ان ياتيهم الناس ومن يحصل لهم باحد من المؤمنين
شيء من الاستئناس فيقولون اي تعللا وبخلا وتذللا ارجع الينا غدا اي لنقضي حاجتك او لنودي

لطلبك

لطلبك من غير ان يقولوا ان شاء الله فيبيتهم الله اي يعذبهم الله بالليل فانه ادهى بالويل ويضع اي يرفع الله
ويسقط العلم اي الجبل على بعضهم كما يدل عليه قوله ويمسخ اخرين قردة وخنازير اي ويحول صور بعضهم
الى صورة القردة والخنازير فيكون نصبهما بنزع الخافض وابدال الفعل اليهما ففي القاموس مسخه كمنعه حول
صورته الى اخرى ولعل المراد ان شبابهم صاروا قردة وشيوخهم خنازير لكثرة ذنوب الكبائر وتخفيفا للصغائر
فان القرد يبقى فيه نوع من المعرفة وشيء من المشابهة بالجنس الانساني وقوله الى يوم القيامة اشارة الى انه منهم
استمر الى الموت واذا مات فقد قامت قيامته ويمكن ان يكون حشرهم على تلك الصورة ايضا رواه البخاري وكذا ابو
داود وروى الطبراني عن ابي امامة ليبيتن اقوام من امتي على اكل ولهو ولعب ثم ليصبحن قردة وخنازير وفي بعض
نسخ المصابيح الحر بالحاء اي المكسورة والراء اي المخففة المهملتين وهو تصحيف وانما هو بالخاء اي المفتوحة والزاي
اي المشددة المعجمتين نص عليه الحميدي اي الجامع بين الصحيحين وابن الاثير اي صاحب جامع الاصول في هذا الحديث
وفي كتاب الحميدي عن البخاري اي رواية عنه ايضا وكذا في شرحه اي شرح البخاري للخطابي تروح قيل بالتانيث
ويجوز تذكيره بل هو الاظهر فتدبر عليهم سارحة لهم اي بغير الباء الجارة ياتيهم لحاجة اي بحذف الفاعل والتقدير
ياتيهم الاتي والمحتاج او الرجل على ما يفهم من السياق وللاسماعيلي ياتيهم طالب حاجة على ما ذكره العسقلاني والله
اعلم ثم للشراح هنا مباحث شريفة واجوبة لطيفة منها قول الشيخ التوربشتي الحر بتخفيف الراء الفرج وقد صحف
هذا اللفظ في المصابيح وكذلك صحفه بعض الرواة من اصحاب الحديث فحسبوه الخز بالخاء والزاي المنقوطتين والخز
لم يحرم حتى يستحل ولقد وجدت من الناس من اعتنى بضبط من كان يعرف بعلم الحديث وحفظه فقد كان فيه بالخاء
والزاي المنقوطتين حتى ثبت له انه صحفها واتبع رواية بعض من لم يعلم ومنها قوله ايضا في قوله يروح عليهم بسارحة
سقط منه فاعل يروح فالتبس المعنى على من لم يعلم به وانما الصواب يروح عليهم رجل بسارحة لهم كذلك رواه مسلم
في كتابه وانما السهو من المؤلف لانا وجدنا الكتب سائرها على ذلك ومنها قوله في قوله ويضع العلم سقط عنه كلمة
وهي عليهم انتهى ويؤيده ما ذكره صاحب المفاتيح من شراح المصابيح من ان الحر بحاء مهملة مكسورة وراء مهملة
مخففة واصله الحرح فحذفت الحاء الاخيرة وجمعه احراح والحر الفرج يعني قد يكون جماعة في اخر الزمان يزنون
ويعتقدون انه اذا رضي الزوج والمراة حل منها جميع انواع الاستمتاعات ويقولون المراة مثل البستان فكما ان
لصاحب البستان ان يبيح ثمرة بستانه لمن شاء فكذلك الزوج ان يبيح زوجته لمن شاء والذين لهم هذا الاعتقاد وهم
الحرفيون والملاحدة واما لبس الحرير فهو حرام على الرجال ومن اعتقد حله فهو كافر وفي هذا الحديث اختلف نسخ المصابيح
في موضعين احدهما قال الحر فانه في بعض النسخ بالخاء والزاي المعجمتين والصواب ما قلنا فانه ذكر في سنن ابي داود
بالحاء والراء المهملتين والموضع الثاني قوله يروح عليهم رجل بسارحة لهم ففي بعض النسخ هكذا وفي بعضها يروح عليهم
من غير لفظ رجل والرجل مذكور في سنن ابي داود وافاد هذا الحديث انه يكون في اخر الزمان نزول الخسف ومسخ الصور
فليجتنب المؤمن المعاصي كيلا يقع في العذاب ومسخ الصورة قال الطيبي بعد نقله كلام الشارح الاول اما قوله اولا
فقد صحفا الى اخره فجوابه ما ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين في هذا الحديث بعينه ما روى يستحلون الخز بالخاء
والزاي المعجمتين قلت معارضة الخصم لا يصلح ان يكون جوابا قال والذي ذكره ابو اسحاق الحربي في باب الحاء والراء
ليس من هذا في شيء انما هو حديث اخر عن ابي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اول دينكم نبوة ورحمة ثم
ملك ورحمة وخير ثم ملك عضوض يستحل فيه الحر والحرير يريد استحلال الحرام من الفروج وهذا لا يتفق مع الذي اخرجه
البخاري وكذا اخرجه ابو داود في السنن في كتاب اللباس في باب الخز ولباسه وانما ذكرنا ذلك لان من الناس من يتوهم
في ذلك شيئا فبيناه وحديث ابي ثعلبة ليس من شرط الصحيح ثم كلامه اي كلام ابي اسحاق وقريب منه ما ذكره
صاحب النهاية في باب الحاء والراء المهملتين قلت كونه حديثا اخر مسلم لكنه مؤيد للمنازع فيه بل نص في المعنى المراد
ولا يضره انه ليس على شرط الشيخين اذا ثبت صحته والاصل توافق الاحاديث لان بعضها يفسر بعضا لا سيما والخز بالزاي
ليس من المحرمات حتى يكون استحلاله من الكفريات ثم رايت في الجامع الصغير لابن عساكر روى عن علي مرفوعا اوشك
امتي ان يستحل فروج النساء والحرير واما قوله ثانيا والخز لم يحرم حتى يستحل فجوابه ما ذكره ابن الاثير في النهاية
الحديث على انه نهى عن ركوب الخز والجلوس عليه والخز المعروف في الزمن الاول ثياب تنسج من صوف وابريسم وهي مباحة
وقد لبسها الصحابة والتابعون فيكون النهي عنها لاجل التشبه بالعجم وزي المترفين وان اريد بالخز النوع الاخر وهو المعروف
الان فهو حرام لان جميعه معمول من الابريسم وعليه يحمل الحديث الاخر معنى هذا الحديث يستحلون الخز والحرير ثم كلامه
اي كلام ابن الاثير وفيه ان كون الركوب على الخز وفراشه مكروها مع ان الحرير كذلك لا يقتضي ان استباحته كفر يوجب العذاب

لاسيما والمزارعة واستطابوها في زمنه صلى الله عليه وسلم كان من جملة المباحات فكيف يصح ان يحمل عليه
وانما على ما تعورف عند بعض الناس من حمل الخز على الابريسم فيبعد كلامه صلى الله عليه وسلم اذ فيه لاسيما
مع وقوع تكراره مع صريح لفظ الحرير والاصل التغاير بين المتعاطفين قال الطيبي فان قلت تعطف الحرير
على الخز والاول مكروه والثاني حرام على المعنى الاول وعلى الثاني يلزم عطف الشيء على نفسه او كيف يجوز وانه
لم يكن مصطلحا حينئذ والجواب عن الاول انه صلى الله عليه وسلم ذهب الى التغليب لارادة التغليظ
قلت التغليب تغليب وعن ظاهره تغليب قال والجواب عن الثاني انه عطف بيان وعن الثالث بانه اخبار
عن الغيب فكان معجزة قلت عطف البيان مشكل لو كان في زمنه يطلق على الحرير واما جعله معجزة بانه يطلق
بعده على الحرير ففي غاية من البعد قال واما قوله ثالثا سقط منه فاعل يروح فالمتبادر المعنى يعني ابا انه ما
التبس منه بل رواه البخاري كما في المصابيح ولكن الحميدي والخطابي وصاحب جامع الاصول ذكروا تروح عليهم
سارحة بالتاء المثناة بنقطتين من فوق وبرفع سارحة على الفاعلية فوجب ان يقال الباء زائدة على ان الباء
تزاد في الفاعل كما استدل بقول الفاعلية فوجب ان يقال الباء زائدة على ان الباء تزاد في الفاعل كما استدل
بقول امرئ القيس الا هل اتاها والحوادث جمة بان امرء القيس بن تملك بيقرا قلت لا شك في وقوع الالتباس
على تلك النسخة وزيادة الباء في الفاعل من مختصات كفى والبيت ليس نصا في المعنى بل الاظهر فيه حذف الفاعل
على ما جوزه بعضهم قال واما نسبته الى مسلم وانه رواه في كتابه كما فهموه منه لاني ما وجدت الحديث في كتاب مسلم
فكيف وقد اورده الحميدي في افراد البخاري فحسب وصاحب جامع الاصول رواه عن البخاري وابي داود قلت من
حفظ حجة على من لم يحفظ والمثبت مقدم على النافي والشيخ ثقة محقق لاسيما وهو بصدد الاحتجاج قال واما
قوله رابعا وقد سقط عنه كلمة عليهم فانا ما وجدت في الاصول هذه الكلمة ثابتة قلت ثبت المدعى
بالاقوى مع ما ثبت وجوده في بعض النسخ واسنده الى مسلم واسناده مسلم ثم قال فان قلت كيف يكون نزول
بعضهم الى جنب علم ورواح مساء حتم عليهم ورفع ذا الحاجة بالمطل والتسويف سببا لهذا العذاب الاليم والنكال
الهائل العظيم قلت انهم لما بالغوا في الشح والمنع بولغ في العذاب وبيان ذلك انه في ايثار ذكر العلم على الجبل ايذانا
بان المكان مخصب مرتع ومقصد لذوي الحاجات فيلزم منه ان يكون ذوي شرع ودس لاهلها موفين فلما دل
خصوصية المكان على ان المعنى دل خصوصية الزمان في قوله تروح عليهم سارحتهم ومقدمته على المنبهة
بالاستعلاء على ان تروح عليهم اوفر واظهر وان احتياج الواردين اليهم اشد واكثر لانهم احوج ما يكونون حينئذ
وفي قولهم ارجع الينا غدا ادماج لمعنى الكذب وخلف الموعد واستهزائه بالطالب فاذا يتساهلون قلت هذا
كله لم يفد استحقاق العذاب الشديد من المسخ المغزي انه لا يوجد في غير اهل الكفر فالصواب ما قدمناه وفيما
سبق قررناه وحررناه قال وانما قلنا ان العلم يدل على الشهرة والمقصد لقول الخنساء في مدح اخيها كانه علم
في راسه نار نبهت به على ان اخاها مشهور ومعروف وملجأ الملهوفين ومأمن المضطرين فان رواح
السارحة دل على وفور الثروة وظهورها كقوله تعالى ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون قال
صاحب الكشاف فان قلت لم قدمت الاراحة على التسريح قلت لان الجمال في الاراحة اظهر اذا قلت ملاء البطون
حافلة الضروع ثم اوت الى الحظائر قال الخطابي فيه بيان ان المسخ قد يكون في هذه الامة وكذلك الخسف كما كان
في سائر الامم خلاف قول من زعم ان ذلك لا يكون انما مسخها بقلوبها اقول فما جاء في الاحاديث من نفيها فهو اما
محمول على ان اول زمان الامة فهو طائفة خصت منه اخر الزمان بهذا الحديث واما محمول على مسخ جميع الامة وخسفهم
والمثبت منها لما وقع لبعضهم والله اعلم **وعن ابن عمر** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انزل الله بقوم
عذابا اصاب العذاب من كان فيهم اي جميعهم الصالحين والطالحين ثم بعثوا اي يوم القيامة على اعمالهم اي بعث الصالح
على عمله وكذا الطالح قال المظهر يعني اذا اذنب بعض القوم نزل العذاب بجميع من كان في القوم سواء فيه المذنب
وغيره بشؤمه ولكنهم يحشرون يوم القيامة على حسب اعمالهم ان خيرا فخير وان شرا فشر متفق عليه اي من
حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه ذكره ميرك كان قول المصنف اذ اسند الحديث الى عمر رضي الله عنه
وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث اي يحشر يوم القيامة كل عبد على ما مات عليه
اي من العمل خيرا كان او شرا فيجازى به رواه مسلم وكذا ابن ماجه وفي رواية احمد عن ابي هريرة مرفوعا
يبعث الناس على نياتهم **الفصل الثاني** **عن ابي هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأيت فيه معنى التعجب اي علمت مثل النار اي شدة وهولا نام هاربها مفعول ثان ويمكن

اذ تكون رايت بمعنى ابصرت فيكون حالا بجملة صفة او حالا اي نائما والعجب وينبغي الهارب من عذاب النار ان يفر
من عمل الفجار ولا مثل الجنة اي نعيمها نام طالبها وينبغي له ان يجد كل الجد في امتثال الاوامر ابدا يدركه الجد
رواه الترمذي ورواه الطبراني في الاوسط عن انس **وعن ابي ذر** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني ارى ما لا ترون اي ابصر ما لا تبصرون واسمع ما لا تسمعون ثم بين ما هو غريب وكونه نتيجة
لكثرة ما رآه بقوله اطت السماء بتشديد الطاء من الاطيط وهو صوت الاقتاب واطيط الابل اصواتها
وحنينها على ما في النهاية اي صوتت وحق بصيغة المجهول اي ويستحق وينبغي لها ان تئط اي تصوت ثم بين
سببه وهو ما ورد من الكثرة بقوله والذي نفسي بيده ما فيها اي ليس في السماء جنسها موضع اربع اصابع
بالرفع على انه فاعل الظرف المعتمد على حرف النفي والمذكور بعدها في قوله الا وملك حال منه اي وفيه ملك
واضع جبهته لله ساجدا اي منقادا ليشمل ما قيل ان بعضهم قيام وبعضهم ركوع وبعضهم سجود كما قال
تعالى حكاية عنهم وما منا الا له مقام معلوم وخصه بالذكر لاعتبار الغالب وهذا مختص ببعض السموات والله
اعلم ثم ذكر السبب في جامع الترمذي وابن ماجه ومع الكاف في شرح السنة وبعض نسخ المصابيح وسببه
ان الاصبع يذكر ويؤنث قال الطيبي اخبار عن كثرة ما فيها من الملائكة تقريرا لقوله اطت السماء وايذانا بكثرة
الملائكة وان لم يكن ثم اطيط وانما هو كلام تقريب اريد به تقرير عظمة الله تعالى قلت ما المحوج من عدول كلامه
صلى الله عليه وسلم من الحقيقة الى المجاز مع امكانه عقلا ونقلا حيث صرح بقوله واسمع ما لا تسمعون مع انه
يحتمل ان يكون اطيط السماء صوتها بالتسبيح والتحميد والتقديس والتمجيد لقوله سبحانه وان من شيء الا
يسبح بحمده لاسيما وهو معبد المسبحين والعابدين ومقر الراكعين والساجدين والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم
قليلا ولبكيتم كثيرا وما تلذذتم بالنساء على الفرشات بضم الفاء والراء جمع فرش فهو جمع الجمع للمبالغة
ولخرجتم اي من منازلكم الى الصعدات بضمتين اي الصحارى واختار الجمع للمقابلة والصعدات جمع
صعيد كطرق جمع طريق وطرقات والصعيد هو الطريق وفي الاصل التراب اي لخرجتم الى الطرقات البوادي
والصحارى ومن الناس كما يفعل المحزون ليبث الشكوى والهم والاظهر ان الصعيد هو وجه الارض
ومحل التراب ولا معنى له هنا قال التوربشتي المعنى لخرجتم من منازلكم الى الفلوات تجأرون الى الله تعالى
ومن حال المحزون انه يضيق به المنزل فيطلب الفضاء الخالي لشكوى تجأرون الى الله اي تستغيثون اليه بالدعاء
ليدفع عنكم البلاء قال ابو ذر يا ليتني كنت شجرة تعضد بصيغة المجهول اي تقطع وتستأصل وهذا تمن كان
خوفه من عذاب ربه رواه احمد والترمذي وابن ماجه قال التوربشتي قوله يا ليتني هو من قول ابي ذر ولكن
ليس في كتاب احد ممن نقل هو عن كتابه قال ابو ذر بل ادرج في الحديث ومنهم من قال قيل هو من قول ابي ذر وقد علم انه
بكلام ابي ذر اشبه والنبي صلى الله عليه وسلم اعلم بالله من ان يتمنى عليه حالا هي اوضع عما هو فيه ثم انها مما
لا تكون قال الطيبي في جامع الترمذي وجامع الاصول بكذا تجأرون الى الله لوددت اني شجرة تعضد وفي رواية
ان ابا ذر قال لوددت اني شجرة تعضد ويروى عن ابي ذر موقوفا وفي سنن ابن ماجه كما في المتن ونسخ المصابيح
قال ابو ذر يا ليتني الى اخره والبحث فيه مجال **وعن ابي هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خاف
اي البيات والاغارة من العدو وقت السحر ادلج اي سار اول الليل ومن خاف فوت المطلوب اسهر في طلب المحبوب
ومن ادلج اي المهرب بلغ المنزل اي وصل الى المطلب قال الطيبي هذا مثل ضربه النبي صلى الله عليه وسلم لسالك الاخرة
فان الشيطان على طريقه والنفس وامانيه الكاذبة اعوانه فان تيقظ في سيره واخلص النية في عمله امن من الشيطان
وكيده ومن قطع الطريق باعوانه ثم ارشد الى ان سلوك طريق الاخرة صعب وتحصيل الاخرة متعسر لا يحصل
بادنى سعي فقال الا بالتخفيف للتنبيه ان سلعة الله اي بضاعة من نعيم الجنة المعبر عنه بالحسنى وزيادة غالية
بالغين المعجمة اي رفيعة القدر الا ان سلعة الله اي الغالية الجنة اي العالية والمعنى ثمنها الاعمال الباقية
المشار اليهما بقوله سبحانه والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير املا والمومى اليها بقوله تعالى
ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة رواه الترمذي وكذا الحاكم **وعن انس** عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال يقول الله جل ذكره اي عظم ذكره وفخم ذاكره وما احسن موقع ذكره في هذا المقام من حيث انه توطئة
لذكره في الايام ونحوه في كل مقام اخرجوا من النار من ذكرني اي بشرط كونه مؤمنا مخلصا يوما اي وقتا وزمانا
او خافني في مقام اي مكانا فارتكاب معصية من المعاصي كما قال تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن
الهوى فان الجنة هي المأوى قال الطيبي اراد الذكر بالاخلاص وهو توحيد الله عن خلوص القلب وصدق النية

والا فجميع الكفار يذكرونه باللسان دون القلب يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله خالصا
من قلبه دخل الجنة والمراد بالخوف كف الجوارح عن المعاصي وتقييدها بالطاعات والا فهو حركة نفس وحكة
لا يستحق ان يسمى خوفا وذلك عند مشاهدة سببها واذا غاب ذلك السبب عن الحس رجع القلب الى الغفلة
قال الفضيل اذا قيل لك هل تخاف الله فاسكت فانك اذا قلت لا كفرت واذا قلت نعم كذبت اشار به الى الخوف
الذي هو كف الجوارح عن المعاصي رواه الترمذي اي في سننه والبيهقي في كتاب البعث والنشور وعن عائشة
قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية والذين يؤتون ما آتوا اي يعطون ما اعطوا
من الزكوة والصدقات وقرئ يأتون ما اتوا بالقصر اي يفعلون ما فعلوه من الطاعات وقلوبهم وجلة
اي خائفة ان لا تقبل منهم وان لا يقع على الوجه الاليق فيؤاخذون به وتمامه انهم الى ربهم راجعون اي
لان مرجعهم الى الله اولئك يسارعون في الخيرات اي يرغبون اشد الرغبة فيبادرونها وهم لها سابقون
اي لاجلها فاعلون السبق او سابقون الناس الى الطاعة او الثواب او الجنة قال الطيبي هكذا في نسخ المصابيح
وهي القراءة المشهورة ومعناه يعطون ما اعطوا وسؤال عائشة رضي الله عنها اهم الذين يشربون الخمر ويسرقون
لا يطابقها وقراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتون ما اتوا بغير مد اي يفعلون ما فعلوا وسؤالها مطابق
لهذه القراءة وهكذا هو في تفسير الزجاج والكشاف قلت دفع القراءتين واحد لان المراد بالقراءة الشاذة
المنسوبة اليه صلى الله عليه وسلم قبل قطع طرق التواتر يفعلون ما يفعلون من الطاعة لا ما ظنت عائشة
ان المراد ما يفعلون من المعصية ولا المعنى الاعم من الخير والشر لعدم مطابقته لقوله سبحانه اولئك
يسارعون في الخيرات قال اي النبي صلى الله عليه وسلم لا اي ليس هم او ليس المراد من الآية امثالهم يا بنت الصديق
وفي نسخة يا ابنة الصديق وفي هذا النداء منقبة عظيمة لها ولابيها على وجه التحقيق وكانه قال اليس كذلك
وانت الصادقة على ما هو المتعارف من حسن الادب بين الاحباب ولكنهم الذين يصومون ويصلون ويتصدقون
فهذا تفسير لقوله تعالى والذين يؤتون ما اتوا على القراءتين غايته في كل نوع منهما نوع تغليب فالمشهورة ظاهرها
متعلق بالعبادة المالية كما ان الشاذة متعلق بالطاعة البدنية على ان المشهورة يمكن ان يقال في تفسيرها يعطون
من انفسهم ما اعطوا من الطاعة فتشمل النوعين من العبادة وهم يخافون ان لا يقبل منهم اي لانهم لا يخافون
مما فعلوا بدليل قوله تعالى اولئك يسارعون في الخيرات فانه لا يصح ان يحمل على شرب الخمر وسرقة المال وسائر
السيئات رواه الترمذي وابن ماجه وعن ابي بن كعب قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذهب ثلث الليل قام
فقال يا ايها الناس اراد به النائمين من اصحابه الغافلين عن ذكر الله لينبههم عن النوم ليشتغلوا بذكر الله تعالى
والتهجد وفي هذا ماخذ للمذكرين والمؤذنين وانهم ينبغي لهم ان لا يبعدوا قبل مضي الثلثين من الليل وفيه اشارة
الى ان استحبابا القيام في ثلث الاخير من الليل مستحبا من كذا اذكروا الله اي بوحدانية ذاته وصفاته
اذكروا الله اي عقابه وثوابه لتكونوا بين الخوف والرجا ومنه قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون
ربهم خوفا وطمعا وفي نسخة اذكروا الله ثلاث مرات اي الاولى [illegible] جاءت الراجفة اشارة
الى قوله تعالى يوم ترجف الراجفة وهي بصيغة الماضي لتحقق وقوعها فكانها جاءت والمراد هنا قارب وقوعها
فاستعدوا لتهوين امرها والراجفة هي الاجرام الساكنة التي تشتد حركتها حينئذ من الارض والجبال لقوله تعالى
يوم ترجف الارض والجبال ومجاز عن الواقعة التي ترجف الاجرام عندها وهذا المعنى انسب بالحديث وهذا المقام
وهي النفخة الاولى تتبعها الرادفة اي التابعة وهي السماء والكواكب تنشق وتنتثر او النفخة الثانية والتي يحيى
فيها الخلق والجملة في موضع الحال او استئناف في بيان لما يقع بعد الراجفة قال الطيبي اراد بالراجفة النفخة الاولى
التي يموت منها جميع الخلق والراجفة صيحة عظيمة فيها تردد واضطراب كالرعد اذا تمخض واراد بالرادفة النفخة
الثانية ردفتها النفخة الاولى وانما ذكرهم صلى الله عليه وسلم باقترابها الساعة لئلا يغفلوا عن استعدادها جاءت
بما فيه لعل الاول بيان لما وقع وتحقق لمن قبلنا موعظة لنا فقد ورد كفى بالموت واعظا والثاني اشارة الى
قرب مجيئه للموجودين وهذا التاسيس السديد المؤسس على التابيد اولى من حمل التكرار على التاكيد رواه الترمذي
قال المنذري رواه احمد والترمذي والحاكم وصححه وقال الترمذي حديث حسن صحيح وعن ابي سعيد قال
خرج النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة اي لاداء صلاة والظاهر المتبادر من مقتضى المقام انها صلاة جنازة [illegible]
عليه كابة اي حزن شديد واقل الكلام فراى الناس كانهم يكتشرون اي يضحكون من الكشر وهو ظهور الاسنان للضحك
ولعل التاء للمبالغة ففي القاموس كشر عن اسنانه ابدى يكون في الضحك وغيره انتهى فيؤخذ منه انهم جمعوا

بين الضحك

بين الضحك البالغ والكلام الكثير وقال التوربشتي اي يضحكون والمشهور في اللغة الكشر قال اما بالتخفيف للتنبيه
من نوم الغفلة الباعث على الضحك والمكالمة انكم لو اكثرتم من ذكر هادم اللذات بالدال المهملة في اصل السيد
واكثر النسخ المعتمدة وفي بعضها بالذال المعجمة واقتصر عليه السيوطي في حاشية الترمذي وفي القاموس
هذم بالمعجمة قطع واكل بسرعة وبالمهملة نقض البنا والمعنى لو اكثرتم من ذكر قاطع اللذات لشغلكم عما
ارى اي من الضحك وكلام اهل الغفلة الموت بالجر تفسير لهادم اللذات او بدل منه كما يأتي فيما بعد ويجوز النصب
باضمار اعني وبالرفع بتقدير هو الموت فاكثروا ذكر هادم اللذات اي الموجودة المعمولة للاغنياء والمفقودة
المسؤلة للفقراء فهو موعظة بليغة للطائفتين ومن العجب ان ذكر الموت يحيي القلب النائم والنوم اخو الموت
وكان شيخنا العارف بالله المولى مولانا نور الدين علي المتقي كتبا مكتوبا عليه لفظ الموت يعلق رقبة المريد
ليستفيد منه انه قريب غير بعيد فيقصر امله ويكثر عمله وكان بعض الصالحين من السلاطين امر واحدا من [illegible]
ان يقف دائما من ورائه يقول الموت الموت ليكون دواء لدائه ثم انه صلى الله عليه وسلم بين للصحابة وجه حكمة الامر
باكثار ذكر الموت واسبابه بقوله فانه اي الشان لم يات على القبر يوم اي وقت وزمان الا تكلم اي بلسان القال
اي بلسان الحال وفي رواية زيادة فيه اي في ذلك اليوم انا بيت الغربة اي فكن في الدنيا كانك غريب وانا بيت
الوحدة اي فلا ينفع الا التوحيد وشهود الواحد القهار وانا بيت التراب اي اصل كل حي مخلوق فمن مرجعه التراب
ينبغي ان يكون مسكينا ذا متربة لئلا يفوته جنسية المناسبة وانا بيت الدود اي فلا ينبغي ان تكون همتكم ونهمتكم
في استعمال اللذات من المأكول والمشروب لان مآل امرها الى الفناء ولا ينفع في ذلك المكان الا العمل الصالح
فالقبر مستغرق في العمل فيما يتولد الدود من العفونة وتاكل الاعضاء ثم ياكل بعضها بعضا الى ان تبقى دودة وحدها
فتموت جوعا واستثني الانبياء والشهداء والاولياء والعلماء من ذلك فقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله
حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء وقال تعالى في حق الشهداء ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا
بل احياء عند ربهم والعلماء العاملون المعبر عنهم بالاولياء مدادهم افضل من دماء الشهداء واذا دفن العبد
المؤمن قال له القبر اوما يقوم مقامه مرحبا اي اتيت مكانا واسعا لرفقتك واهلا اي وحضرت اهلا لمحبتك
اما بتخفيف الميم اذ كنت انه كنت فان مخففة من المثقلة واللام فارقة بينهما وبين ان النافية في قوله لاحب
وهو افعل تفضيل في المفعول اي لافضل من يمشي على ظهري اي متعلق باحب فاذ بسكون الذال وابعد الطيبي
حيث قال وفي اذ معنى التعليل ان الصحيح انه هنا ظرف محض والعلة والسبب كونه مؤمنا اي فحين وليتك
من التولية مجهولا او من الولاية معلوما اي صرت قادرا حاكما عليك اليوم اي هذا الوقت وهو ما بعد الموت
والدفن وصرت الي اي مقهورا او مجبورا فسترى اي ستبصر او تعلم صنيعي بك من الاحسان اليك بالتوسيع
عليك قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وانما اعاده لطول الكلام ولئلا يتوهم ان ما بعده من كلام الراوي تفسير
المرام فيتسع اي فيصير القبر وسيعا وفي رواية فيوسع له اي للمؤمن مد بصره اي من كل جانب حقيقة او كشفا
او مجازا عن عدم التضييق حسا ومعنى وفيه كناية من تنويره ايضا ويفتح له باب الى الجنة اي ليعرض له مقعده منها
ياتيه من روحها ونسيمها ويشم من طيبها وتقر عينه بما يرى فيها من حورها وقصورها وانهارها واشجارها
واثمارها واذا دفن العبد الفاجر اي الفاسق والمراد به الفرد الاكمل وهو الفاسق بقرينة مقابلته بقوله العبد
المؤمن سابقا ولما سيجي من قوله القبر لكونه ابغض من يمشي على ظهري ومنه قوله تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا
الآية او الكافر شك من الراوي لا للتنويع وقد جرت عادة الكتاب والسنة على بيان حكم الفريقين في الدارين
والسكوت عن المؤمن الفاسق سترا عليه او ليكون بين الرجا والخوف لا لاثبات المنزلة بين المنزلتين كما توهمت
المعتزلة قال له القبر لا مرحبا ولا اهلا اما ان كنت لابغض من يمشي على ظهري فاذ وليتك اليوم وصرت الي
فسترى صنيعي بك قال فيلتئم اي ينضم القبر عليه حتى تختلف اضلاعه اي يدخل بعضها في بعض وفي رواية
حتى تلتقي وتختلف اضلاعه قال اي الراوي وقال اي اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم باصابعه اي
من اليدين الكريمتين فادخل بعضها وهو اصابع يد اليمنى في جوف بعض وفيه اشارة الى ان تضييق القبر وتلاقي
الاضلاع حقيقي لا انه مجاز عن ضيق الحال وان الاختلاف مبالغة في انه على وجه الكمال كما توهمه بعض ارباب النقصان
حتى جعلوا عذاب القبر روحانيا لا جسمانيا والصواب ان عذاب الآخرة ونعيمها متعلقان بهما قال اي النبي صلى الله
عليه وسلم ويقيض بتشديد الياء المفتوحة اي يسلط ويوكل اي الرب والجد له اي بخصوصه والا فهو عليه
سبعون تنينا بكسر التاء وتشديد النون الاولى مكسورة اي حية عظيمة يقال لها اژدر بالفارسي وبالعربي افعى

وعدد السبعين يحتمل التحديد والتكثير ويؤيد الثاني ما ذكر في الاحياء عن ابي هريرة مرفوعا هل تدرون
فيما اذا انزلت فان له معيشة ضنكا قالوا الله ورسوله اعلم قال عذاب الكافر في قبره يسلط عليه تسعة وتسعون
تنينا هل تدرون ما التنين تسعة وتسعون حية ولكل واحدة تسعة رؤس وتسعون يخدشونه ويلحسنه
وينفخن في جسمه الى يوم القيمة انتهى لو ان واحدا منها نفخ بالخاء المعجمة اي تنفس في الارض ما انبتت اي الارض
شيئا من الانبات ومن النباتات ما بقيت الدنيا اي مدة بقائها فينهسنه بفتح الهاء وسكون الشين المهملة
اي يلدغنه وفي القاموس نهس اللحم كمنع وفرح اخذه بمقدم اسنانه ونتفه ويخدشنه اي يجرحنه ○
حتى يقضى بضم فسكون فاء وفتح ضاد معجمة اي يوصل به اي بالكافر الى الحساب اي وثم الى العقاب وفيه دليل
على ان الكافر يحاسب خلافا لما توهم بعضهم ان الكافر يدخل بغير حساب اللهم الا ان يقال المراد بالحساب الجزاء
واما ظواهر الايات من قوله واما من خفت موازينه فصريحة في حسابهم نعم يمكن ان يكون بعضهم من الطغاة
العتاة يدخلون النار من غير حساب ولا كتاب كما يدخل بعض المؤمنين البالغين في الصبر والتوكل على ما سبق بغير
حساب والله اعلم بالصواب قال اي الراوي وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في هذا المحل او في وقت اخر
فتأمل انما القبر روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النار بصيغة الافراد المناسبة للفظة الجنة وفي
نسخة النيران لمناسبة جمع الحفر لان المراد بالجنة الجنان قال الطيبي قوله من حفر النار كذا في جامع الترمذي ○
وجامع الاصول واكثر نسخ المصابيح وفي بعض النيران بالجمع رواه الترمذي قال السيوطي وحسنه واخرجه الطبراني
في الاوسط عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فجلس الى قبر فقال ما ياتي على هذا
القبر من يوم الا وهو ينادي بصوت طلق ذلق يا ابن ادم كيف نسيتني الم تعلم اني بيت الوحدة وبيت الغربة وبيت
الوحشة وبيت الدود وبيت الضيق الا من وسعني الله عليه ○ ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القبر روضة
وفي نسخة اما روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النار قال سفيان الثوري من اكثر من ذكر القبر وجده روضة من
رياض الجنة ومن غفل عن ذكره وجده حفرة من حفر النار وعن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وبالفاء
ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي ولم يبلغ الحلم ولكنه سمع منه وروى عنه مات بالكوفة روى عنه ابنه عون و
جماعة من التابعين قال قالوا اي بعض الصحابة يا رسول الله قد شبت اي ظهر عليك اثار الضعف قبل اوان الكبر ○
ولعل المراد ظهور كثرة الشعر الابيض عليه لما روى الترمذي عن انس قال ما عددت في راس رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولحيته الا اربع عشرة شعرة بيضا قال شيبتني هود بغير انصراف وفي نسخة بالصرف فعلى الاول يحتمل
هود اسم السورة لم يصرف والا صرف فالمضاف مقدر حينئذ اقول لان اذا لم يصرف كان مجرورا واذا صرف
كان التقدير سورة هود ويؤيده ما في نسخة صحيحة سورة هود واخواتها اي واشباهها من السور التي فيها
ذكر القيمة والعذاب قال التوربشتي يريد ان اهتمامي بما فيها من احوال القيمة والحوادث النازلة بالامم الماضية
اخذ مني ما اخذ حتى شبت قبل اوانه وذلك لما في [illegible] خوف العاقبة على امتي وذكر في شرح السنة عن بعضهم قال رايت النبي صلى الله
عليه وسلم في المنام فقلت له روي عنك انك قلت شيبتني هود فقال نعم فقلت باية اية قال قوله فاستقم
كما امرت قال الامام فخر الدين وذلك ان الاستقامة على الطريق المستقيم من غير ميل الى طرفي الافراط
والتفريط في الاعتقادات والاعمال الظاهرة والباطنة عسر جدا قلت لان شان الاستقامة خرق
الكرامة لكونها اصعب من جسر القيمة لانه ادق من الشعر وامر من الصبر واحد من السيف [illegible]
لكن حمل الحديث على الاية غير ظاهر لقوله واخواتها من السور الاتية التي ليس فيها ذكر الاستقامة
فالاولى ان يقال المقصود من ذكر القيمة واحوالها والنار واحوالها انما هو تحصيل الاستقامة للتخلص عن
الندامة والملامة فكانها مذكورة في جميعها او يقال الجواب للسائل كان على سبيل طبق ما يناسبه من
المقام الذي هو فيه والترهيب على ما هو المطلوب منه فيكون من باب اسلوب الحكيم والله سبحانه اعلم
رواه الترمذي اي عن ابي جحيفة ورواه الطبراني عن عقبة بن عامر وعن ابي جحيفة ايضا وزاد ابن مردوية
عن ابي بكر قبل المشيب وعن ابن عباس قال قال ابو بكر يا رسول الله قد شبت قال شيبتني هود والواقعة
والمرسلات بالرفع ويجوز كسرها على الحكاية وعم يتساءلون واذا الشمس كورت يعني وامثالها مما فيه
ذكر القيمة واحوالها رواه الترمذي وكذا الحاكم ورواه ايضا عن ابي بكر ورواه ابن مردوية عن سعد ورواه
سعيد بن منصور في سننه عن انس وابن مردوية عن عمران بلفظ شيبتني هود واخواتها من المفصل وفي رواية
لابن مردوية عن انس شيبتني سورة هود واخواتها الواقعة والقارعة والحاقة واذا الشمس كورت

وسائل سائل وذكر حديث ابي هريرة لا يلج النار اي لا يدخلها من بكى من خشية الله الحديث بطوله في كتاب الجهاد
اي فاسقط للتكرار الفصل الثالث وعن انس قال انكم تعملون اعمالا اي عظيمة في نفس الامر وتستصغرونها
وتعدونها من المكروهات وهذا معنى قوله هي ادق في اعينكم من الشعر قال الطيبي عبارة عن توقيفها التهاون
في العمل واستعمال فيه والمعنى انكم تعملون اعمالا وتحسبون انكم تحسنون صنعا وليس كذلك في الحقيقة كنا
نعدها اي تلك الاعمال على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمانه من الموبقات بكسر الموحدة ○
يعني المهلكات تفسير من احد الرواة اي من ابا شر بالموبقات المهلكات ومنه قوله تعالى وجعلنا بينهم موبقا
بفتح الميم اي مهلكا رواه البخاري وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عائشة اياك
ومحقرات الذنوب اي صغائرها وخصها فانه ربما يسامح صاحبها فيها بعدم تداركها بالتوبة وبعدم
الالتفات بها في الخشية غفلة منه انه لا صغيرة مع الاصرار وان كل صغيرة بالنسبة الى عظمة الله وكبريائه
كبيرة والقليلة منها كثيرة ولذا قد يعفو الله عن الكبيرة وربما يعاقب على الصغيرة كما يستفاد من قوله تعالى
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء واما قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم فمعناه
نكفر عنكم سيئاتكم الصغيرة بسبب العبادات المكفرة لكن بشرط اجتنابكم الكبائر لا بمجرد اجتناب الكبائر على ما ذهب
اليه المعتزلة والله اعلم فان لها اي للمحقرات من الذنوب من الله اي من عنده سبحانه طالبا اي نوعا من العذاب
يعقبه فكانه يطلبه طلبا لا مرد له فالتنوين للتعظيم اي طالبا عظيما فلا ينبغي ان يغفل منه بل ينبغي ان يخشى
منه وقال الطيبي من الله طالبا هو من باب التجريد كقول القائل وفي الرحمن للضعفاء كاف واقول الظاهر ان
قول القائل ان معناه وفي نسخة الرحمن للضعفاء كفاية فان اسم الفاعل قد ياتي بمعنى المصدر كما هو مذكور
في مقامه المقرر رواه ابن ماجة اي في سننه والدارمي اي في مسنده والبيهقي في شعب الايمان ورواه احمد
والطبراني والبيهقي والضيا عن سهل بن سعد مرفوعا ولفظه اياكم ومحقرات الذنوب فانما مثل محقرات الذنوب
كمثل قوم نزلوا بطن واد فجاء ذا بعود وجاء ذا بعود حتى حملوا ما انضجوا به خبزهم وان محقرات الذنوب متى يؤخذ
بها صاحبها تهلكه ورواه احمد والطبراني ايضا عن ابن مسعود نحوه وعن ابي بردة بن ابي موسى قال المؤلف
هو عامر بن عبد الله بن قيس الاشعري احد التابعين المشهورين المكثرين سمع اباه وعليا وغيرهما كان على قضاء
الكوفة بعد شريح فعزله الحجاج قال قال لي عبد الله بن عمر هل تدري ما قال ابي لابيك اي قال عمر لابي موسى
المعنون به الباب قال اي ابو بردة او القدير قال الراوي ناقلا عن ابي بردة قلت لا اي لا ادري قال
فان ابي قال لابيك يا ابا موسى ناداه بكنيته اشعارا بعظمته وتقريبا لحضرته هل يسرك اي يوقعك في السرور
ان اسلامنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي منضما مع بعثه وهجرتنا معه وجهادنا معه وعملنا
كالصلوة والصوم والزكوة والحج وامثالها كله اي جميعه بجميع افراده واصنافه معه اي مع [illegible] برد
اي ثبت ودام لنا ففي النهاية في الحديث الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة اي لا تعب فيه ولا مشقة وكل
محبوب عندهم بارد وقيل معناه الغنيمة الثابتة المستقرة من قولهم برد لنا على فلان اي ثبت انتهى كلامه
وهو خبر قوله ان اسلامنا والجملة فاعل هل يسرك ذكره الطيبي وان كل عمل عطف على ان اسلامنا عملناه
اي عملناه بعده اي بعد فوت رسول الله صلى الله عليه وسلم نجونا منه اي من ذلك العمل كله كفافا
بفتح الكاف اي سواء راسا براس بدلا وبيان ونصبه على الحال من فاعل نجونا اي متساويين لا يكون لنا ولا
علينا بان لا يوجب ثوابا ولا عقابا وقال الطيبي قوله كفافا نصب على الحال من الضمير المجرور اي نجونا منه في
حال كونه لا يفضل علينا شيء منه او من الفاعل اي مكففين عنا شره فقال ابوك لابي لا والله لا يسرنا ○
وبين سببه بقوله قد جاهدنا اي الكفار بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلينا اي صلوات وصمنا
اي سنوات وعملنا خيرا كثيرا اي من الصدقات ونوافل العبادات واسلم على ايدينا اي بسببنا بشر كثير
اي من فتح البلاد وانا لنرجوا ذلك وفي نسخة ذاك اي ثواب ما ذكر زيادة على ما سبق لنا من الاسلام ○
والهجرة وسائر الاعمال قال ابي يعني عمر لكني انا زيد للتاكيد والذي نفس عمر بيده لوددت ان ذلك اي ما سبق
لنا من العمل معه صلى الله عليه وسلم برد لنا اي ثبت ولم يبطل ولم ينقص بركة وجوده وفضله وجوده صلى الله عليه
وسلم وان كل شيء عملناه بالنسبات المتغيرة بعده اي بعد مماته وفقد حياته وبعد بركاته نجونا منه كفافا راسا
براس وذلك والله اعلم ان التابع اسير المتبوع في الصحة والفساد اعتقادا وعلما وعملا اما ترى صحة بناء
صلاة المقتدي على صلاة الامام المقتدى وكذا فساده ولا شك في حصول الكمال لا وحصول صحة الاعمال ○

رجال ملازمته صلى الله عليه وسلم واما بعده فما وقع من الطاعات لا تخلو من تغيير النيات وفساد الحالات
ومراعات المرايات كما اخبر بعض الصحابة عند الوفات بقوله فما نفضنا ايدينا عن التراب وانا لفي دفنه صلى الله
عليه وسلم حتى انكرنا قلوبنا يعني بالظلمة الناشئة من غيبة نور شمس وجوده وقمر جوده فالغنيمة الباردة
ان يكون في مرتبة السويات بين الطاعات والسيئات وهذا بالنسبة الى حقوق الصحابة وعظماء التابعين
واما من بعدهم فطاعاتهم المشوبة بالغرور والعجب والرياء اسباب للمعاصي ووسائل للعقوبات الا القليل
فالبلاء الا ان يتفضل الله برحمته ومن نجاته بان يلحق المسيئين بالمحسنين بل قال بعض العارفين معصية
اورثت ذلا واستصغارا خير من طاعة اوجبت عجبا واستكبارا فقلت ان اباك اي عمر والله كان خيرا من
ابي اي ابي موسى في كل شيء فهذا كذلك لان كلام السادات سادات الكلام وكيف وهو الناطق بالصواب
والفاروق الذي يفرق بين الحق والباطل من كل باب والموافق رايه نزول الكتاب وقد طابق قوله حديثه صلى الله
عليه وسلم انا اعلمكم بالله واخشاكم له وقوله سبحانه وتعالى انما يخشى الله من عباده العلماء هذا وقال الطيبي
قوله لوددت خبر لكن مع اللام وهو ضعيف ويجوز ان يكون لوددت جواب القسم والجملة القسمية خبر
لكن على التاويل قلت بل الحديث حجة للكوفيين في المعنى ولا يدخل اللام في خبر لكن خلافا للكوفيين احتجاجا بقوله
ولكنني من حبها لعميد وخرج على زيادة اللام او على ان الاصل لكن انني ثم حذفت الهمزة تخفيفا ونون لكن للساكنين
قلت هذه كلها تكلفات بعيدة وتعسفات غريبة ما انزل الله بها من سلطان ولا دليل ولا برهان فالصواب
انها للتاكيد كما جوز في بعض اخوات لكن على القياس السديد لا سيما وقد ورد على لسان الاوحدي من فصحاء العرب
باسناد هو اصح الاسانيد رواه البخاري ثم من اعجب الغرائب واغرب العجائب انه لو حكي من طريق الاصمعي ونحوه
ان اعرابيا من يبول على عقبيه تكلم بمثله نثرا ونظما اخذ النحاة به وجعلوه اصلا ممهدا واساسا مؤيدا فهذا
من قال ان ادلة الفريقين والنحويين كادلة بيت العنكبوت فتارة يطير وتارة يفوت **وعن ابي هريرة**
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني ربي بتسع اي خصال خشية الله بالجر ويجوز الخفض اي خوفه
المقرون بالعظمة في السر والعلانية اي في القلب والقالب وفي الخلا والملا وكلمة العدل في الغضب
والرضا بالقصر اي في حالين والقصد اي الاقتصاد في المعيشة والتوسط بين التقتير والتبذير غير خارج
عنها بالجزع والطغيان في الفقر والغنى وان اصل من قطعني اي من ذوي الارحام او غيرهم وهذا غاية
الحلم ونهاية التواضع واعطي من حرمني وهذا كمال الكرم والجود واعفو عمن ظلمني اي مع قدرتي على الانتقام
وهذا نتيجة الصبر وقضية الشكر وغاية الاحسان والرحمة على افراد الانسان وان يكون صمتي فكرا اي في الائه
وصفاته ومصنوعاته ومعاني اياته ونطقي ذكرا اي تسبيحك وتحميدك وتقديسك وتمجيدك
وتكبيرك وتوحيدك وتلاوة كتابك وموعظة عبادك ونظري عبرة اي في الافاق والانفس وملكوت
السموات والارض وامر بالعرف وقيل بالمعروف اي بدل العرف وهو بالضم والسكون ولم يقل وانهى عن المنكر
اكتفاء او العرف يشمل المعروف في الشرع ارتكابا واجتنابا قال الطيبي ذكر تسعا واتى بعشر فالوجه ان
يحمل العاشر وهو الامر بالمعروف على انه مجمل عقب التفصيل لان المعروف هو اسم جامع لكل ما عرف
من طاعة الله والتقرب اليه والاحسان الى الناس وكل ما ندب اليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات
كانه قيل امرني ربي بان اتصف بهذه الصفات وامر غيري بالاتصاف بها فالواوات كلها عطفت المفرد
وفي قوله وامر بالعرف عطفت المجموع من حيث المعنى على المجموع من حيث اللفظ ونحوه في التفرقة بين الواوين
قوله تعالى وما يستوي الاعمى والبصير ولا الظلمات ولا النور ولا الظل ولا الحرور رواه رزين **وعن ابن
مسعود** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مؤمن يخرج من عينيه اي من احديهما دموع
اي ماء وان كان اي الخارج او كل دمع مثل راس الذباب اي كمية او كيفية من خشية الله ثم يصيب بالرفع
وقيل بالنصب اي يصل الدمع شيئا من حر وجهه بضم الحاء وتشديد الراء المهملتين اي خالصه في القاموس
حر الوجه ما اقبل عليك وبدا لك منه الا حرمه الله على النار وضمير المفعول راجع الى العبد المؤمن الموصوف
ويمكن ان يرجع الى حر وجهه فيكون كناية عن تحريم ذاته والله اعلم رواه ابن ماجة **عن ابن مسعود** وفي الجامع
بلفظ ما من عبد مؤمن يخرج من عينيه من الدموع مثل راس الذباب من خشية الله تعالى فيصيب حر وجهه فتمسه
النار ابدا **باب تغير الناس** اي بتغير الزمان على ما هو المتبادر الموافق لمضمون اكثر احاديث
الباب والمراد بالتغير تغير احوالهم وفساد اعمالهم ومراتبهم في منازلاتهم الشاملة لتغيير اديانهم وعليه نظام الحديث

الاول من الفصل الاول من امل **الفصل الاول** **وعن ابن عمر** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما الناس اي في اختلاف حالاتهم وتغير صفاتهم كالابل المائة قال الطيبي اللام فيها للجنس قال التوربشتي
الرواية فيه على الشكل بمائة بغير الف ولام فيها للاتحاد اي لا تغرب ايها المخاطب خطابا عاما تجد فيها
اي في مائة من الابل راحلة اي ناقة شابة قوية مرتاضة تصلح للركوب فكذلك لا تجد في مائة من الناس من يصلح
للصحبة وحمل المودة وركوب المحبة فيعاون صاحبه ويلين له جانبه وهذا زبدة كلام الشارح الاول ومن
تبعه من شراح المصابيح وقال الخطابي معناه ان الناس في احكام الدين سواء لا فضل فيها لشريف على مشروف
ولا لرفيع منهم على وضيع كالابل المائة لا يكون فيها راحلة قال الطيبي على القول الاول لا تجد فيها راحلة صفة
لابل والتشبيه مركب تمثيلي وعلى الثاني هو وجه الشبه وبيان لمناسبة الناس بالابل قلت ولا يخفى
ظهور المعنى الاول فتدبر وتامل وخلاصته ان المرضي المنتخب من الناس الصالح للصحبة سهل الانقياد عسر
وجوده كالنجيبة الصالحة المركوبة التي لا توجد في الابل الكثيرة القوية على الاحمال والاسفار فذكر المائة
للتكثير لا للتحديد فان وجود العالم العامل المخلص من قبيل الكيمياء او من باب تسمية العنقاء ولذا قال بعض
الرفقاء انني على الزمان محالا ان ترى مقلتاي طلعة حر وقال الاخر وانا صفالك من زمانك واحد
فهو المراد واين ذلك بالواحد وكان يقول بعض ارباب الحال هذا زمان قحط الرجال وروي ان سهل التستري
خرج من مسجد وراى خلقا كثيرا في داخله وخارجه فقال اهل لا اله الا الله كثير والمخلصون منهم قليل وقد نبه
سبحانه على هذا المعنى في ايات منها قوله وقليل من عبادي الشكور ومنها الا الذين امنوا وعملوا الصالحات
وقليل ما هم ومنها قوله في وصف السابقين المقربين ثلة من الاولين وقليل من الاخرين متفق عليه
ورواه الترمذي وهذا لفظ البخاري نقله ميرك عن التصحيح وفي الجامع بلفظ انما الناس كابل مائة بالتنكير
رواه احمد والشيخان وكذا احمد والشيخان والترمذي وابن ماجة **وعن ابي سعيد** قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لتتبعن بتشديد التاء الثانية وضم العين اي لتوافقن بالتبعية سنن من قبلكم بفتح السين
وهي الطريقة حسنة كانت او سيئة والمراد هنا طريقة اهل الاهواء والبدع التي ابتدعوها من تلقاء انفسهم
بعد انبيائهم من تغيير دينهم وتحريف كتابهم كما اتى على بني اسرائيل حذو النعل بالنعل وفي بعض النسخ بفتح السين فعلى الفقد
اي طريقهم شبرا بشبر حال لمثل يدا بيد وكذا قوله ذراعا بذراع اي يستعملون مثل فعلهم سواء بسواء حتى
لو دخلوا اي من كان قبلكم من بني اسرائيل جحر ضب وهو من اضيق انواع الجحر واخبثها لتبعتموهم ولعل الحكمة في ذلك
انه صلى الله عليه وسلم لما بعث لاتمام مكارم الاخلاق في اخر الامم فيقتضي ان يكون اهل الكمال منهم موصوفين
بجميع الخصال الحميدة في الاديان المتقدمة ومن لوازم ذلك ان يكون اهل النقصان منهم في كمال مرتبة النقصان
متصفين بجميع الخلال الذميمة الكائنة في الامم السابقة ونظيره ان بعض المشايخ ذكر انه ارتاض بجميع ما سمع
من رياضات ارباب الولايات فاعطي له جميع اصناف الكرامات وخوارق العادات ويناسبه ما ذكره بعض
المحققين من ان التوقف لا يبعد في حق الانسان فانه لم يكن في الزيادة فهو في النقصان وايضا نوع بني ادم
معجون مركب من الطبع الملكي لروحها في العلوان ومن الطبع الحيواني في النفسانية السفلانية فان كان يميل الى
العلو الى المرتبة الاولى من الملاء الاعلى وان كان يميل الى السفل فيصير في طريقه من مراتب البهائم ادنى كما اشار
اليه سبحانه بقوله اولئك كالانعام بل هم اضل وهنا يفتح باب العقبات الا بقوله لا يسئل عما يفعل قالوا
قيل يا رسول الله اليهود والنصارى بالنصب اي نعني بمن نتبعهم او بمن قبلنا سنة اليهود والنصارى قال
اي النبي صلى الله عليه وسلم فمن اي اذا لم اردهم فمن سواهم والمعنى انهم الغالبون المشهورون من اهل الكتاب
وغيرهم مندرسون فاذا اطلق من قبلكم فهم المراد وكان غيرهم غير موجودين في الاعتبار عند الاطلاق وقال شارح
فمن استفهام اي فمن يكون غيرهم يعني المتبوعون لكم هم لا غيرهم وقال ابن الملك روي اليهود بالجر اي على تتبع سنن
اليهود وبالرفع على انه خبر المبتدا على تقدير حذف الاستفهام يعني من قبلنا هم اليهود انتهى وقيل التقدير الذين يتبعون
هم اليهود والمتبوعون النصارى او هم غيرهم متفق عليه ورواه الحاكم عن ابن عباس ولفظه لتركبن سنن من قبلكم
شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو ان احدهم دخل جحر ضب لدخلتم وحتى لو ان احدهم جامع امراته في الطريق لفعلتموه
وعن مرداس بكسر الميم الاسلمي كان من اصحاب الشجرة سد في الكوفيين روى عنه قيس بن ابي حازم حديثا
واحدا ليس له غيره قال قال النبي وفي نسخة صحيحة رسول الله صلى الله عليه وسلم يذهب اي يموت الصالحون
الاول فالاول بالرفع بدل من الصالحون وبالنصب حال اي واحدا بعد واحد او قرنا بعد قرن وتبقى حثالة

بضم الحاء المهملة وفي نسخة حثالة بالثاء المثلثة بدل الفاء ومعناهما الردي من الشيء والتنكير في حفالة للتحقير
كحفالة الشعير اي نخالته او التمر اي ردیه قال الطيبي الفاء للتعقيب ولا بد من التقدير اي الاول منهم فالاول
من الباقين منهم وهكذا حتى ينتهي الى الحفالة مثل الافضل فالافضل قال القاضي الحفالة رذالة الشيء وكذا
الحثالة والفاء والثاء يتعاقبان كثيرا لا يباليهم الله اي لا يرفع لهم قدرا ولا يقيم لهم وزنا بالة اي مبالاة
فيكون محذوف الميم والالف لكونهما من الزوائد كما قيل في لبيك فانه ماخوذ من لب بالمكان اقام به واصل
بالة بالية مثل عافاه الله عافية فحذفوا الياء منها تخفيفا يقال ما باليته وما باليت به ومنه البال بمعنى
الحال رواه البخاري وكذا الامام احمد **الفصل الثاني عن ابن عمر** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مشت
امتي المطيطا بضم الميم وفتح المهملة الاولى وكسر الثانية ممدودة وتقصر بمعنى التمطي وهو مشي فيه التبختر
ومد اليدين ويروى بغير الياء الاخيرة وهو لفظ الجامع ونصبه على انه مفعول مطلق اي مشي تبختر وقيل
انه حال اي اذا ساروا في نفوسهم متكبرين وعلى غيرهم متجبرين وخدمتهم وفي الجامع خدمها وهو الانسب بالسابق
واللاحق والمعنى قام بخدمتهم وانقاد لحضرتهم ابناء الملوك ابناء فارس والروم بدل لما قبله وبيان
له سلط الله شرارها ولفظ الجامع سلط شرارها اي ظالمة الامة على خيارها اي مظلومهم قال الشراح
وهذا الحديث من دلائل نبوته صلى الله عليه وسلم لانه اخبر عن الغيب ووافق الواقع حين فاتهم لما فتحوا بلاد
فارس والروم واخذوا اموالهم وتجملاتهم وسبوا اولادهم فاستخدموهم سلط الله قتلة عثمان رضي الله عنه
عليه حتى قتلوه ثم سلط بني امية على بني هاشم ففعلوا ما فعلوا وهكذا رواه الترمذي وكذا ابن حبان
ذكره ميرك وقال اي الترمذي هذا حديث غريب **وعن حذيفة** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة
حتى تقتلوا امامكم اي الخليفة او السلطان وتجتلدوا اي تتضاربوا باسيافكم ويرث دنياكم شراركم
بان يصير الملك والمناصب في ايدي الظلمة وغير اصحاب الاستحقاق رواه الترمذي **وعنه** اي عن حذيفة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس بنصب اسعد ويرفع اي
اكثرهم مالا واطيبهم عيشا وارفعهم منصبا وانفذهم حكما بالدنيا اي بامورها ادونها لكع بن لكع
بضم اللام وفتح الكاف غير منصرف اي لئيم بن لئيم اي ردي النسب والحسب وقيل اراد به من لا يعرف له
اصل ولا يحمد له خلق وحذف التنوين لاجراء اللفظين مجرى علمين لشخصين خسيسين لئيمين قال ابن الملك
وفي بعض النسخ بنصب اسعد على انه خبر يكون وفي غيرها برفعه على ان الضمير في يكون الشان والجملة بعده
تفسير الضمير المذكور انتهى ولا يجوز ان يكون اسعد اسما ولكع بنصب على الخبرية لفساد المعنى كما لا يخفى
فلا يغرك ما في بعض النسخ من نصب لكع فانه مخالف للرواية والدراية وقد اقتصر شارح على نصب اسعد
ورفع لكع بالرفع اسم يكون وهو الاحمق وقيل العبد وهو معدول عن الكع يقال لكع الرجل عليه لكعا
فهو لكع اذا لصق به والرجل اللئيم كما عدلت لكاع للمراة اللئيمة ثم استعمل للاحمق والعبد لما فيه من الذلة
والحمق لما فيه من الخفة والصبي لما فيه من الضعف ويقال للذليل الذي يكون نفسه العبيد واريد به هنا
الذي لا يعرف له اصل ولا يحمد له خلق انتهى وبهذا ظهر معنى قوله صلى الله عليه وسلم في حق الحسن
ابن علي رضي الله عنهما انه لكع وحاصله انه يطلق على الصغير قدرا او جثة بحسب ما يقتضيه المقام ○
من المعنى المناسب المرام ولذا قيل يقال للصبي الصغير لكع مصروفا ذهابا الى صغر جثته ويطلق على العبد
واللئيم والاحمق لصغر قدرهم فاذا عرفت هذا فيصلح ان يراد بلكع كل من هذه المعاني من الصغير والحقير
والعبد والاحمق واللئيم ثم قال بعضهم هو ليس بمعدول وانما هو مثل صرد ونغر فحقه ان ينون لانه ليس
بمعدول وفي القاموس اللكع كصرد اللئيم والعبد والاحمق ومن لا يتجه لمنطق ولا لغيره والمهر والصغير
والوسخ ويقول في النداء يا لكع ولا يصرف في المعرفة لانه معدول من الكع انتهى وهذا يؤيد ان يكون
لكع هنا مصروفا وقال الطيبي وهو غير منصرف للعدل والصفة رواه الترمذي اي وحسنه والبيهقي
في دلائل النبوة وكذا احمد والضيا وروى احمد وابو داود وابن ماجة وابن حبان عن انس مرفوعا ○
لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد وروى ابو نعيم في الحلية عن ابي هريرة لا تقوم الساعة
الا على شرار الناس وروى ابو يعلى الموصلي والحاكم عن ابي سعيد لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت ○
وروى السجزي عن ابن عمر لا تقوم الساعة حتى يرفع الركن والقرآن وروى الطبراني عن ابن عمرو لا تقوم الساعة
حتى تخرج سبعون كذابا وروى مسلم واحمد والترمذي عن انس لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله

هذا

هذا وسياتي في اول باب الملاحم من حديث ابي هريرة المشتمل على ثلاثة عشر علامة لقيام الساعة استوفي الكلام
ان شاء الله تعالى **وعن محمد بن كعب القرظي** بضم قاف وفتح راء فظاء معجمة نسبة الى بني قريظة
طائفة من يهود المدينة ذكره المصنف في التابعين وقال سمع نفرا من الصحابة ومنه محمد بن المنكدر وغيره
وكان ابوه ممن لم ينبت يوم قريظة فترك قال حدثني من سمع من علي بن ابي طالب رضي الله عنه لم يسم هذا السامع
لكن تابعي يغتفر جهالته مع احتمال كونه صحابيا الخ فتدبر قال اي علي رضي الله تعالى عنه انا لجلوس اي جالسون
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد اي مسجد المدينة او مسجد قبا فاطلع بتشديد الطاء اي
فظهر علينا مصعب بن عمير بضم الميم وفتح العين وعمير مصغرا ما عليه اي ليس على بدنه الا بردة اي كساء
مخلوط السواد والبياض مرقوعة بفرو اي مرقعة بجلد قال ميرك هو قرشي هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم
وترك النعمة والاموال بمكة وهو من كبار اصحاب الصفة الساكنين في مسجد قبا وقال المؤلف هو عبدري
كان من اجلة الصحابة وفضلائهم هاجر الى ارض الحبشة في اول من هاجر اليها ثم شهد بدرا وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث مصعبا بعد العقبة الثانية الى المدينة يقريهم القرآن ويفقههم في الدين وهو
اول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة وكان في الجاهلية من انعم الناس عيشا والينهم لباسا فلما اسلم زهد
في الدنيا وقيل انه بعثه النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان بايع العقبة الاولى فكان ياتي الانصار في دورهم
ويدعوهم الى الاسلام فيسلم الرجل والرجلان حتى فشا الاسلام فيهم فكتب الى النبي صلى الله عليه
وسلم يستاذنه ان يجمع بهم فاذن له ثم قدم على النبي صلى الله عليه وسلم مع السبعين الذين قدموا عليه
في العقبة الثانية فاقام بمكة قليلا وفيه نزل رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه وكان اسلامه بعد
دخول النبي صلى الله عليه وسلم دار الارقم فلما راه اي ابصر مصعبا بتلك الحال الصعبا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بكى للذي اي للامر الذي كان فيه اي قبل ذلك اليوم من التنعم والذي هو فيه اي والامر الذي هو فيه
من المحنة والمشقة اليوم اي في الوقت الحاضر والظاهر المتبادر ان بكاه صلى الله عليه وسلم انما كان رحمة له
وشفقة عليه لما راه من فقره وفاقته لا سيما وقد كان عزيزا في قومه منغمسا في نعمته لكن ينافيه بعض المنافاة
ما وقع له صلى الله عليه وسلم مع عمر حيث بكى عمر رضي الله عنه لما راى النبي صلى الله عليه وسلم مضطجعا على
حصير ليس بينه وبينه شيء وقد اثر الحصير على بدنه الشريف وتذكر عمر تنعم كسرى وقيصر فقال له أانت
في هذا المقام يا عمر اما ترضى ان يكون لهم الدنيا ولنا الآخرة فالاولى ان يحمل البكا على الفرح فانه وجد في امته
من اختار الزهد في الدنيا والاقبال على العقبى او على الخوف في فقد ما عنده من بعض المساعدة لبعض الكسرة
والمعاونة لبعض المعيشة والله اعلم ويؤيد تاويلنا نقل الراوي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف اي الحال بكم اذا غدا اي ذهب اول النهار احدكم في حلة بضم فتشديد اي في ثوب او في ازار ورداء
وراح اي ذهب اخر النهار في حلة اي اخرى من الاولى قال ابن الملك اي كيف يكون حالكم اذا كثرت اموالكم
بحيث يلبس كل منكم اول النهار حلة واخره اخرى من غاية التنعم ووضعت بين يديه صحفة اي قطعة من مطعوم
ورفعت اخرى اي من نوع اخر كما هو شان المترفين من الادوام او هو كناية عن كثرة اصناف الاطعمة الموضوعة
على الاطباق بين يدي المتنعمين من طبقة الاعجام وسترتم بيوتكم بضم الموحدة وكسرها اي جدرانها والمعنى
زينتموها بالثياب النفيسة من فرط التنعم كما تستر الكعبة وفيه اشارة الى ان سترها من خصوصياتها لامتيازها
فقالوا يا رسول الله نحن يومئذ خير منا اليوم وبينوا سبب الخيرية بقولهم مستانف فيه معنى التعليل نتفرغ
اي عن العلائق والعوائق للعبادة اي باغنائنا ونكفى بصيغة المجهول المتكلم المؤنة اي عنا والواو لمطلق
الجمع في المعنى يرفع عنا تحصيل القوت لحصوله باسباب مهياة لنا فنتفرغ للعبادة من تحصيل العلوم الشرعية
والعمل بالخيرات البدنية والمبرات المالية قال وفي نسخة فقال لا اي ليس الامر كما ظننتم انتم اليوم خير
منكم يومئذ لان الفقير الذي له كفاف خير من الغني لان الغني يشتغل بدنياه ولا يتفرغ للعبادة مثل من له
كفاف لكثرة اشتغاله بتحصيل المال فالحديث صريح في تفضيل الفقير الصابر على الغني الشاكر فان الغني بالنسبة
الى الصحابة وهم اغنيا اذا كان كذلك فما بال غيرهم من الضعفاء ويؤيده ما رواه الديلمي في الفردوس عن ابن عمر
مرفوعا ما زويت الدنيا عن احد الا كانت خيرا له اقول قوله عن احد على عمومه فان الكافر الفقير عذابه اخف من الكافر
الغني في النار فاذا انتفع الفقر الكافر في تلك النار فكيف لا ينتفع المؤمن الصابر في دار القرار رواه الترمذي
وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي على الناس زمان الصابر فيهم اي في اهل ذلك الزمان

مصعب بن عمير

على دينه اى على حفظ امر دينه بترك دنياه كالقابض اى كصبر القابض فى الشدة ونهاية المحنة على الجمر
جمع الجمرة وهى شعلة من نار قال الطيبى الجملة صفة زمان والراجع محذوف اى الصابر فيه ومنه
اى الرابط منكور فيه بقوله فيهم كما اشرنا اليه سابقا فالمعنى كما لا يقدر القابض على الجمر ان يصبر
لاحراق يده كذلك المتدين يومئذ لا يقدر على ثباته على دينه لغلبة العصيان والمعاصى وانتشار الفسوق
وضعف الايمان انتهى والظاهر ان معنى الحديث كما لا يمكن القبض على الجمرة الا بصبر شديد وتحمل غلبة المشقة
كذلك فى ذلك الزمان لا يتصور حفظ دينه ونور ايمانه الا بصبر عظيم وتعب جسيم ومن المعلوم ان المشبه به
اقوى فالمراد به المبالغة فلا ينافيه ان ما احدا يصبر على قبض الجمر ولذا قال تعالى فما اصبرهم على النار
مع انه قد يقبض على الجمر ايضا عند الاكراه على امر اعظم منه من قتل نفس او احراق او اغراق ونحوها ولذا قال
تعالى قل نار جهنم اشد حرا وقد اشار الشاطبى فى زمانه الى هذا المعنى بقوله وهذا زمان الصبر من لك بالتى
كقبض على جمر فتنجو من البلاء قال الجعبرى اى هذا الزمان زمان صبر لانه قد انكر المعروف وعرف المنكر
وفسدت النيات وظهرت الخيانات واوذى المحق واكرم المبطل فمن يسمح لك بالحالة التى لزومها فى الشدة كالقابض
على جمر النار فقد روى ابو ثعلبة الخشنى عنه عليه الصلاة والسلام انه قال ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر
حتى اذا رايت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذى راى برايه فعليك خاصة نفسك ودع العوام
فان وراءكم اياما الصبر فيهن مثل القبض على الجمر العامل فيهن اجر خمسين رجلا يعملون مثل عملكم انتهى
رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب قال ميرك نقلا عن التصحيح هذا الحديث وقع له ثلاثيا وفى سنده
عمر بن شاكر شيخ الترمذى وهو وقد ذكره ابن حبان فى الثقات انتهى وروى عن انس مرفوعا يأتى
على الناس زمان يكون المؤمن فيه اذل من شاته **وعن ابى هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
كان وفى لفظ الجامع اذا كانت امراؤكم خياركم اى اتقياؤكم واغنياؤكم سمحاؤكم اى اسخياؤكم والسمح
جمع سميح بمعنى سمح وامروكم شورى بينكم مصدر بمعنى التشاور اى ذوات شورى على تقدير مضاف
او على ان المصدر بمعنى المفعول اى متشاور فيها ومنه قوله تعالى وامرهم شورى بينهم وقد قال
سبحانه لنبيه صلى الله عليه وسلم وشاورهم فى الامر والمعنى ما دمتم متشاورين فى اموركم فظهر الارض
خير لكم من بطنها اى لاجل انكم حاملون بما فى الكتاب والسنة وطوبى لمن طال عمره وحسن عمله واذا كان
امراؤكم شراركم اى بالفسق والظلم واغنياؤكم بخلاؤكم اى بقلة الرحمة والشفقة واموركم الى نسائكم
اى مفوضة الى رأيهن والحال انهن من ناقصات العقل والدين وقد ورد شاوروهن وخالفوهن وفى معناهن
كل من يكون فى مرتبتهن من الرجال ممن يغلب عليه حب الجاه والمال ولم يعلم ما يتعلق بهما من الدين ووبال
المال فبطن الارض خير لكم من ظهرها اى فان من يغلب خيره شره فالموت خير له رواه الترمذى وقال هذا
حديث غريب **وعن ثوبان** وهو مولى النبى صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوشك الامم اى فرق الكفر والضلالة ان تداعى بحذف احدى التائين اى تتداعى عليكم بان يدعو بعضهم
بعضا لمقاتلتكم وكسر شوكتكم وسلب ما ملكتموه من الديار والاموال كما تداعى اى تتداعى الاكلة بالمد وهى
الرواية على نعت الفئة والجماعة او نحو ذلك كذا روى لنا عن كتاب ابى داود وهذا الحديث من افراده ذكره الطيبى
ولو روى الاكلة بفتحتين على انه جمع آكل اسم فاعل لكان له وجه وجيه والمعنى كما تدعو اكلة الطعام بعضهم
بعضا الى قصعتها اى التى يتناولون منها بلا مانع ولا منازع فيأكلونها عفوا صفوا كذلك يأخذون
ما فى ايديكم بلا تعب ينالهم او ضرر يلحقهم او بأس يمنعهم فقال قائل ومن قلة خبر مبتدأ محذوف وقوله
نحن يومئذ مبتدأ وخبر صفة لها اى اذلك التداعى لاجل قلة نحن عليها يومئذ قال بل انتم يومئذ كثير
اى عددا وقليل مددا وعلا معنى الاستدراك بقوله ولكنكم غثاء كغثاء السيل بالضم ممدود وقال الطيبى
وبالتشديد ايضا ما يحمله السيل من زبد ووسخ شبههم به لقلة شجاعتهم ودناءة قدرهم وخفة احلامهم
وخلاصته ولكنكم تكونون متفرقين ضعيفا حالكم خفيفا احلامكم مشتتا آمالكم ثم ذكر سببه بعطفه البيان
فقال ولينزعن الله اى ليخرجن الله من صدور عدوكم المهابة اى الخوف والرعب منكم اى من جهتكم وليقذفن
بفتح الياء اى وليرمين الله فى قلوبكم الوهن اى الضعف وكأنه اراد بالوهن ما يوجبه ولذلك فسره بحب
الدنيا وكراهة الموت حيث قال قائل يا رسول الله وما الوهن اى سببه وما موجبه قال الطيبى سؤال
عن نوع الوهن او كأنه اراد من اى وجه يكون ذلك الوهن قال حب الدنيا وكراهية الموت وهما متلازمان

فكانهما

فكانهما شىء واحد يدعوهم الى اعطاء الدنية فى الدين واحتمال الذل من العدو المبين ونسأل الله العافية
فقد ابتلينا بذلك وكانا نحن المعنيون بما ذكر هنالك رواه ابو داود اى فى سننه والبيهقى فى دلائل النبوة

الفصل الثالث

عن ابن عباس اى موقوفا لما ظهر الغلول بالضم اى خيانة المغنم فى قوم الا القى
الله فى قلوبهم الرعب بسكون العين وضمها اى خوف العدو ولا فشا الزنى اى انتشر فى قوم الا كثر فيهم الموت
اى بالوبا او الطاعون او موت الغلب او موت الفجأة ولا نقص قوم المكيال والميزان اى وما فى معناهما
كالذراع والعدد من طريق الغش والخديعة الا قطع عنهم الرزق اى الحلال وبركة الرزق الذى فى ايديهم
ولا حكم قوم اى من الحكام بغير حق اى بغير استحقاق وبغير علم فى احكامهم الفاسدة بل بآرائهم الكاسدة
الا فشا فيهم الدم اى القتل والمراد ما يجر اليه ولا ختر بفتح الخاء المعجمة والفوقية ومنه قوله تعالى ان الله
لا يحب كل ختار اى غدر قوم العهد اى بنقضه خديعة وحيلة الا سلط بصيغة المجهول اى تسلط
عليهم العدو رواه مالك اى فى باب ما جاء فى الغلول من الموطا

باب

كذا فى الاصول المعتمدة
والنسخ المصححة من غير ترجمة وهو مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف او الباء ساكنة على الوقف وقال ابن الملك
باب فى ذكر الانذار والتحذير اى التخويف والتذكير

الفصل الاول

عن عياض بن حمار المجاشعى بضم الميم
قال المؤلف وكان صديقا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قديما روى عنه جماعة وهو يعد فى
البصريين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم فى خطبته اى المعروفة او فى موعظته
الا بالتخفيف للتنبيه ان ربى امرنى ان اعلمكم ما جهلتم مما علمنى يحتمل ان يكون من بيانية او تبعيضية
على انه متعلق بما قبله خبر لما بعده مستأنفا اى من جملة ما علمنى يومى هذا اى مما اوحى الله الى فى هذا اليوم
عقيبه كل مال نحلته اى اعطيته عبدا اى من عبادى وملكته اياه حلال اى فلا يستطيع
احدا تحريمه من تلقاء نفسه ويمنعه من التصرف فيه تصرف الحلال فى اموالكم وهذا من مقول الله كما يدل عليه
قوله وانى خلقت عبادى حنفاء اى مستعدين لقبول الحق ومائلين اليه عن الباطل كلهم اى جميعهم لقوله
صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة وهى التوحيد المطلق وما به يتعلق ولقوله تعالى فطرة الله التى فطر
الناس عليها لا تبديل لخلق الله اى لا تبدلوا مخلوقاته باليهودية والنصرانية والمجوسية ونحوها ذلك الدين القيم
اى المستقيم فلا تعدلوا عن الجادة الى الطريقة الزائغة كما قال الله تعالى وان هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا
تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله اى عن طريقه الحقيق الواصل اليه المقبول لديه لما دار المنة عليه ومنه
قوله تعالى وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر ولو شاء لهداكم اجمعين ثم بين سبب ضلالة الخلق وغوايتهم
عن الحق بقوله وانهم اى عبادى الحنفاء اتتهم الشياطين اى جاءتهم بالوسوسة فاجتالتهم اى صرفتهم وشاقتهم
مائلين عن دينهم من اجتاله اى ساقه وذهب به وقيل الافتعال هنا للحمل على الفعل كاختطب زيد عمرا اى حمله
على الخطبة فالمعنى حملتهم الشياطين على جولانهم وسيلانهم عن دينهم وحرمت اى الشياطين ما احللت لهم اى من
البحيرة والسائبة وغيرهما وتوضيحه ما حققه القاضى حيث قال قوله كل مال نحلته حكاية ما علمه الله تعالى واوحى
اليه فى يومه هذا والمعنى ما اعطيت عبدا من مال فهو حلال له ليس لاحد ان يحرمه عليه وليس للقائل ان يقول
هذا يقتضى ان لا يكون الحرام رزقا لان كل رزق ساقه الله تعالى الى عبد فقد نحله واعطاه فكل ما نحله واعطاه
فهو حلال فيكون كل رزق رزقه الله اياه فهو حلال وذلك يستلزم ان يكون كل ما ليس بحلال ليس برزق لانا
نقول الرزق اعم من الاعطاء فانه يتضمن التمليكات ولذا قال الفقهاء لو قال الرجل لامرأته ان اعطيتنى الفا
فانت طالق فاعطته بانت ودخل الالف فى ملكه ولا كذلك الرزق وامرتهم اى الشياطين ان يشركوا بى
ما اى شركا او شيئا ما لم انزل به اى بوجوده سلطانا اى حجة وبرهانا سميت به لتسلطه على القلوب عند محى
البراهين عليها بالقهر والغلبة والمعنى ليس على شركه دليل عقلى ولا نقلى اذ لو كان احدهما لنبه سبحانه و تعالى
بل الامر بخلافه حيث قال وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه والقرآن مشحون بالادلة على بطلان الاشراك
بالله قال القاضى هو مفعول يشركوا يريد به الاصنام وسائر ما عبد من دون الله اى امرتهم بالاشراك بالله
بعبادة ما لم يأمر الله بعبادته ولم ينصب دليلا على استحقاقه العبادة وقال الطيبى قوله ما لم انزل به
سلطانا انزال سلطان ولا شريك على اسلوب قوله على لاحب لا يهتدى بمناره اى لا منار ولا اهتداء
به وقوله ولا ترى الضب بها ينجحر اى لا ضب ولا انجحار نفيا للاصل والفرع اى القيد والمقيد وقيل هذا
على سبيل التهكم اذ لا يجوز على الله ان ينزل برهانا ان يشرك به غيره وان الله نظر الى اهل الارض اى ذاتهم

و وجدهم متفقين على الشرك منهمكين فى الضلالة فمقتهم اى ابغضهم عربهم وعجمهم بدل من الضمير والمراد بالعجم
غير العرب والمعنى ابغضهم لسوء صنيعهم وخبث عقيدتهم واتفاقهم قبل بعثة محمد صلى الله عليه وسلم
على الشرك وانما سهم فى الكفر فقوم موسى كفروا بعيسى وعبدوا عزيرا وذهبوا الى انه ابن الله وقوم عيسى
ذهبوا الى التثليث او الى انه ابن الله وغير ذلك الا بقايا من اهل الكتاب اى من اليهود والنصارى تبروا من
الشرك كذا قاله بعضهم والاظهر ان المراد بهم جماعة من قوم عيسى بقوا متمسكين بعثه عليه السلام الى ان
امنوا بنبينا صلى الله عليه وسلم وقال اى الله تعالى انما بعثتك اى ارسلتك يا محمد لابتليك اى لامتحنك
كيف تصبر على ايذاء قومك اياك وابتلى بك اى قومك هل يؤمنون بك ام يكفرون وانزلت عليك كتابا
اى عظيما وهو القرآن لا تغسله الماء اى لم تكتب بايداعه الكتب فيغسله الماء بل جعلناه قرآنا محفوظا
فى صدور المؤمنين قال تعالى بل هو آيات بينات فى صدور الذين اوتوا العلم وقال سبحانه انا نحن نزلنا
الذكر وانا له لحافظون او المراد بالنسخ والماء مثل اى لا ينزل بعده كتاب ينسخه ولا ينزل كتاب يبطله ○
كما قال تعالى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد قال الطيبى اى كتابا محفوظا
فى القلوب لا يضمحل بغسل القراطيس او كتابا مستمرا متداولا بين الناس ما دامت السموات والارض ○
لا ينسخ ولا ينسى بالكلية وعبر عن ابطال حكمه وترك قراءته والاعراض عنه بغسل اوراقه بالماء على ○
سبيل الاستعارة او كتابا واضحا آياته بينات معجزات لا يبطله جور جاير ولا يدحضه شبهة مناظر ○
فمثل الابطال معنى بل ابطال الصورة وفيل كنى به عن غزارة معناه وكثرة جدواه من قولهم مال فلان لا يفنيه
الماء والنار وقوله تقرؤه اى انت نائما ويقظان اى تكون القاف والمعنى يصير ملكة بحيث تحضر فى ذهنك
وتلتفت اليه نفسك فى اغلب الاحوال فلا تغفل عنه نائما ويقظان وقد يقال القادر على الشىء الماهر به
هو يفعله بالماء كذا ذكره الطيبى وخلاصته انه فى خلدك وانت نائم واقول لا احتياج الى التاويل بالنسبة
الى قلبه الجليل لانه تنام عيناه ولا ينام قلبه وقد شوهد كثير من الناس صغيرا وكبيرا انهم يقرؤن وهم نائمون
واغرب من هذا ما حكى بعض المريدين عن شيخه كانا يتدارسان وقت السحر فى تلاوة القرآن عشرا عشرا فلما توفى
الشيخ رحمه الله اتاه المريد وقت السحر على عادته عند قبره واراد ان يقرأ وحده فلما تم العشر سمع من القبر
صوت شيخه انه قرأ عشرا وسكت وهكذا كان الامر مستمرا الى انه حكى المريد القضية لبعض اصحابه فوقع
تحت حجابه ونظيره سماع سعيد بن المسيب صوت الاذان من الضريح الانور ايام فتنة يزيد فى المدينة المطهرة
حيث لم يبق فى المسجد الا سعيد وكانوا يقولون انه شيخ مجنون وان الله امرنى ان احرق اى اهلك قريشا ○
اى كفارهم فقلت رب اى يا رب اذا بالتنوين يثلغوا بفتح اللام اى يشدخوا ويكسروا راسى فيدعوه ○
بفتح الدال اى راسى خبزة اى فيتركوه بالشدخ مثل الخبز المكسور مصحفا مثل خبزة قال اى الله لنبيه
صلى الله عليه وسلم استخرجهم اى قريشا والمراد كفارهم كما اخرجوك اى كما اخرجهم اياك جزاء
وفاقا وان كان بين الاخراجين بون بين فان اخراجهم اياه بالباطل واخراجه اياهم بالحق واغزهم اى وجاهدهم
والواو لمطلق الجمع فان القتال مقدم على الاخراج نغزك بضم النون من اغزيته اذا جهزته للغزو وهيات له
اسبابه وانفق اى ما فى جهدك فى سبيل الله فسننفق عليك اى نخلف عليك بدله فى الدنيا والآخرة
قال تعالى وما انفقتم من شىء فهو يخلفه وهو خير الرازقين وفيه وعد وتسلية وابعث اى ارسل انت
جيشا اى كبيرا وصغيرا نبعث خمسة اى مقدار خمسة مثله بالنصب والمعنى نبعث من الملائكة خمسة
امثال بعثهم كما فعل ببدر قال تعالى بلى ان تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة الاف
من الملائكة مسومين وكان المشركون يومئذ الفا والمسلمون ثلثمائة وقاتل بمن اطاعك اى قاتل ومعه
من عصاك اى اعدم الايمان بك رواه مسلم وعن ابن عباس قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين صعد
بكسر العين وهو جانب لما فى بعض النسخ فصعد بالفاء فالوجه له اى اطلع النبى صلى الله عليه وسلم الصفا
وهو جبل معروف بمكة من شعائر الله فجعل اى فشرع النبى صلى الله عليه وسلم ينادى اى قبائل العرب
يا بنى فهر بكسر الفاء وسكون الهاء قبيلة من قريش على ما فى القاموس يا بنى عدى وهم قبيلة ايضا على ما فى
القاموس فقوله لبطون من قريش فيه اشكال لان البطن دون القبيلة ودون الفخذ وفوق العمارة والعشيرة
واحد قبائل الرأس ليقطع الشعوب بعضها الى البعض ومنه قبائل العرب واحدهم قبيلة وهم بنو اب واحد
كذا فى القاموس والحاصل ان القبيلة بمنزلة الجنس والبطن بمنزلة النوع والفخذ بمنزلة الفصل وقد يستعار

بعضها

بعضها البعض والله اعلم قال الطيبى اللام فيه بيان كقوله تعالى لمن اراد ان يتم الرضاعة كانه قيل لمن قيل
لبطون قريش حتى اجتمعوا اى من كل قبيلة وبطن جمع فقال ارايتكم ويجوز تخفيف الهمزة الثانية وتسهيلها
وابدالها وحذفها والمعنى اخبرونى وتحقيقه ما ذكره الطيبى من ان الضمير المتصل المرفوع من الخطاب
العام والضمير الثانى لا محل له وهو كالبيان الاول لان الاول بمنزلة الجنس الشايع فى المخاطبين ويستوى
فيه التذكير والتانيث والافراد والجمع فاذا اريد بيانه باحد هذه الانواع بين به فاتى فى الحديث بعلامة
الجمع بيانا ان المراد انتهى فكانه قال ارايتم فانه ايتم فاعلمونى لو اخبرتكم ان خيلا اى جيشا بالوادى اى تنزل به
قال شارح وهو موضع معروف بقرب مكة وكانه اريد به الوادى المشهور بوادى فاطمة بين مكة والمدينة
تريد اى الخيل ان تغير عليكم من الاغارة وهى النهب والسبى بالغفلة اى اصحابها على الحذف المجازى فى قوله
تعالى واسئل القرية اكنتم مصدقى اى مصدقين لى فى قولى قالوا نعم اى كنا نصدقك وسببه انا فى جميع عمرنا
ما جربنا عليك الا صدقا قال الطيبى من جرب بمعنى الالقاء وعداه بعلى اى ما القينا عليك قولا مجربين لك
فيه هل تكذب فيه ام لا فما سمعنا منك الا صدقا قال فانى نذير لكم بين يدى عذاب شديد اى قبل نزول
عذاب عظيم وعقاب اليم والمعنى انكم ان لم تؤمنوا بى نزل عليكم عذاب قريب قال الطيبى قوله بين يدى
ظرف لغو نذير وهو بمعنى قدام لان كل من يكون قدام احد يكون بين الجهتين المسامتتين ليمينه وشماله حيث
وفيل مثل انذاره القوم بعذاب الله تعالى النازل على القوم بنذير قوم يتقدم جيش العدو فينذرهم ○
فقال ابو لهب مشهور بكنيته واسمه عبد العزى وهو ابن عبد المطلب بن هاشم عم النبى صلى الله عليه وسلم ○
تبا لك اى خسرانا وهلاكا ونصبه بعامل مضمر قال القاضى هو اما نصب على المصدر والمعنى تب تبا او باضمار
فعل اى الزمك الله هلاكا وخسرانا او الزم تبا لك سائر اليوم اى باقيه فى الاوقات اى فى جميع الايام قال التوربشتى
من ذهب فى سائر البقية فانه غير مصيب لان الحرف من السير لا من السور وفى امثالهم فى الياس من الحاجة اسائر
اليوم وقد زال الظهر قال الطيبى وفيه نظر لانه قال صاحب النهاية السائر مهموز الباقى والناس يستعملونه
فى معنى الجميع وليس بصحيح وقد تكررت هذه اللفظة فى الحديث وكلها بمعنى باقى الشىء ويدل على تصحيح
ما فى النهاية ما فى اساس البلاغة فانه اورده فى باب السين مع الهمزة فقال واسار الشارب فى الاناء سؤرا وسورة
اى بقية وفى المثل اسائر اليوم وقد زال الظهر انتهى كلامه فعلى هذا المراد بسائر اليوم بقية الايام المستقبلة
وفى القاموس السور البقية والفضلة واسار ابقاه كمنع والفاعل منها سائر والقياس مسير ويجوز والسائر
الباقى لا الجميع كما توهمه جماعات او قد يستعمل له ومنه قول الاحوص فجلتها لنا لبابة لما وقذ اليوم سائر الركب
ومنه فى اعرابى قوما فاسروا الجارية بتطييبه فقال الجنى عطرى وسائر ذرى واغير على قومهم فاستقروا ايحميهم
فانطلق اعهم حتى اسروا وذهب بهم ثم جاؤا يسالون عنهم فقال اللهم المسؤد اسائر اليوم وقد زال الظهر اى
اتطمعون فيما بعد وقد تبين لكم الياس لان من كانت له حاجة اليوم باسره وزال الظهر وجب ان ييأس منها بالغروب
الهذا اى الهذا الاستفهام والاخبار جمعتنا اى بالنداء فنزلت تبت اى هلكت وخسرت يدا ابى لهب ○
بفتح الهاء وسكونها اى نفسه كقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم اى انفسكم الى التهلكة والباء زائدة ويحتمل ان المراد بهما
دنياه واخراه وقيل انما خصتا لانه لما قال الهذا دعوتنا حمل الحصاة فنزلت وانما كناه والتكنية تكرمة لاشتهاره
بكنيته او لان اسمه عبد العزى فاستكره ذكره او لانه لما كان من اهل النار وكانت الكنية اوفق بحاله او ذكر
كنى لكمال جماله وقرئ ابو لهب كما قيل على بن ابو طالب على لغة من قصر على الواو فى الاسماء الستة كما قصر بعضهم
على الالف فيها كقوله ان اباها وابا اباها وتب اخبار بعد خبر التاكيد والتعبير بالماضى لتحقق وقوعه او الاول
دعاء والثانى اخبار متفق عليه وفى رواية قال ميرك هذه الرواية من افراد مسلم نادى يا بنى عبد مناف
هو اخو هاشم وعبد شمس والمطلب ومناف صنم كما فى القاموس انما مثلى ومثلكم كمثل رجل راى العدو
اى بعينه فانطلق اى ذهب مسرعا يربأ بفتح الموحدة وبالهمزة اى يحفظ من العدو اهله اى قومه ويترقبهم
ويتطلع على موضع عال فجاء اى الرجل ان يسبقوه اى ان يسبق العدو الى اهله ويصل الى القوم قبل ان يصل
اليهم بنفسه فجعل اى فشرع يهتف بكسر التاء اى يصيح وينادى من اعلى جبل وربما يجعل ثوبه على ثوب او على
خشب يرفعه لزيادة الاعلام ومنه النذير العريان وهو كناية عن خلوه من الغرض او ايماء الى انه اخذ وسلب
عنه ثوبه وهرب منهم فيحمله كل احد بصدقه فيحق له يا صباحاه بسكون الهاء ولما كانت الغارة غالبا
تكون فى الصباح خص به ولو كان فى المساء ايضا والله اعلم فهى كلمة يقال لا تنذار بمخوف والمعنى يا قوم لعدو

الاغارة بالذهاب قبل مجئ العدو وكانه صلى الله عليه وسلم قال احذروا عذاب الله بالايمان قبل نزوله
وعن ابي هريرة قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين دعا النبي صلى الله عليه وسلم قريشا اي قبائله
فاجتمعوا فعم اي النبي صلى الله عليه وسلم في الدعاء بما ذكره وخص ثم بين الراوي كيفية العموم
والخصوص بقوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم يا بني كعب بن لؤي بضم لام وفتح همز وقد يبدل والجنبة
مشددة وهو اب غالب بن فهر انقذوا بفتح همز وكسر قاف اي خلصوا انفسكم من النار يا بني مرة بن كعب بضم ميم
وتشديد راء ابو قبيلة من قريش على ما في القاموس انقذوا انفسكم من النار يا بني عبد شمس انقذوا انفسكم
من النار يا بني عبد مناف انقذوا انفسكم من النار يا بني هاشم انقذوا انفسكم من النار يا بني عبد المطلب
انقذوا انفسكم من النار يا فاطمة انقذي نفسك من النار ختم بها لانها خلاصة قومها ثم عم في نفي انقاذه
اياهم من النار بغير الايمان والعمل الصالح بقوله فاني لا املك لكم اي لجميعكم عامكم وخاصكم من الله اي من
عذابه شيئا اي من الملك والقدرة والدفع والمعنى اني لا اقدر ان ادفع عنكم من عذاب الله شيئا ان اراد الله
ان يعذبكم وهو مقتبس من قوله سبحانه قل فمن يملك لكم من الله شيئا ان اراد بكم ضرا او اراد بكم نفعا بل وكذا قوله
تعالى قل لا املك لنفسي نفعا ولا ضرا الا ما شاء الله ولو كنت وهذا التوحيد على وجه التفريد وهو صلى الله
عليه وسلم وان كان قد يشفع المؤمنين بالشفاعة حيث يشفع ويشفع لكن اطلقه ترهيبا لهم عن الاتكال عليه
وترغيبا لهم على الاجتهاد وقيام زاد المعاد والله رؤف بالعباد وهذا معنى قوله غير ان لكم رحما اي قرابة
سابلها بضم موحدة وتشديد لام اي سأصلها ببلالها بكسر الموحدة ويفتح اي بصلتها وبالاحسان اليها وحاصله
اني سأصل تلك القرابة بالشيء الذي يتوصل به الى الاقارب من الاحسان ودفع الظلم والضر الظلم عنهم وغير ذلك
ففي النهاية البلال جمع بلل والعرب يطلقون النداوة على الصلة كما يطلق اليبس على القطيعة لانهم لما رأوا ان
بعض الاشياء يتصل بالنداوة ويحصل بينهما التجافي والتفرق باليبس استعاروا البل لمعنى الوصل واليبس
لمعنى القطيعة والمعنى اصلكم في الدنيا ولا اغني عنكم من الله شيئا رواه مسلم وفي المتفق عليه قال وهذا موجود
في بعض النسخ المصححة يا معشر قريش اشتروا انفسكم اي اعتقوها وخلصوها من النار بالايمان وترك الكفران
وبالطاعة لما جئت به والانقياد لما سمعت منه لا اغني عنكم من الله شيئا اي لا ابعد منكم ولا ادفع عنكم شيئا من
عذاب الله يا بني عبد مناف لا اغني عنكم من الله شيئا يا عباس بن عبد المطلب بالنصب فيهما وفي نسخة برفع عباس لا اغني
عنك من الله شيئا ويا صفية عمة بالواو العاطفة بخلاف ما قبله من الفاظ الندا فانها كانت على سبيل التعداد وعمة
مرفوع وقيل رسول الله منصوبة لا اغني عنك من الله شيئا وكذا قوله ويا فاطمة بنت محمد سليني ما شئت من مالي كذا
كذا في النسخ من موصولة لا اغني عنك من الله شيئا قال التوربشتي ادعانه ليس من المال المعروف في شيء وانما عبر عما
يملكه من الامر وينفذ تصرفه فيه ولم يثبت عندنا انه ذا مال لا سيما بمكة ويحتمل ان الكلمتين اغني من وما وقع الفصل
فيهما من بعض من لم يحققه من الرواة فكتبهما منفصلتين انتهى وفيه انه يرده قوله تعالى ووجدك عائلا فاغنى
اي بمال الخديجة رضي الله عنها على ما قاله المفسرون وايضا لم يلزم من عدم وجود المال الحاضر لديه ان لا يدخل في يده
شيء من المال في الاستقبال فيحمل الوعد المذكور على تلك الحال ومهما امكن الجمع لتصحيح الدراية تعين عدم التخطئة والله
سبحانه اعلم **الفصل الثاني** وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امتي هذه اي امة
الاجابة الموجودة ذهنا المعهودة معنى كانها المذكورة حسا امة مرحومة اي برحمة زائدة على سائر الامم
لكون نبيهم رحمة للعالمين بل مسمى بنبي الرحمة وهم خير الامم ليس عليها عذاب اي شديد في الآخرة بل
غالب عذابهم انهم يجزون باعمالهم في الدنيا بالمحن والامراض وانواع البلايا كما حقق في قوله تعالى من يعمل
سوءا يجز به على ما تقدم والله اعلم ويؤيده قوله عذابها في الدنيا الفتن والزلازل والقتل بغير حق
وقيل الحديث خاص بجماعة لم تات كبيرة ويمكن ان يكون الاشارة الى جماعة خاصة من الامة وهم المشاهدون
من الصحابة او المشيئة مقدرة لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
وقال المظهر هذا حديث مشكل لان مفهومه ان لا يعذب احد من امته صلى الله عليه وسلم سواء فيه من ارتكب
الكبائر وغيره فقد وردت الاحاديث بتعذيب مرتكبي الكبائر الا ان يأول بان المراد بالامة من اقتدى به
صلى الله عليه وسلم كما ينبغي ويمتثل بما امر الله وينتهي عما نهاه قال الطيبي الحديث وارد في مدح امته
صلى الله عليه وسلم واختصاصهم من بين سائر الامم بعناية الله تعالى ورحمته عليهم وانهم ان يصيبهم مصيبة
في الدنيا حتى الشوكة يشاكها ان الله يكفر بها في الآخرة ذنبا من ذنوبهم وليست هذه الخاصية لسائر الامم

ويؤيده

ويؤيده ذكر هذه وتعقيبها بقوله مرحومة فانه يدل على مزيد تمييزهم بعناية الله ورحمته والذهاب الى المفهوم
مهجور في مثل هذا المقام وهذه الرحمة المشار اليها بقوله تعالى ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين
يتقون الى قوله يتبعون الرسول النبي الامي انتهى ولا يخفى عليك ان هذا كله مما لا يدفع الاشكال فانه لا شك
عند ارباب الكمال ان رحمة هذه الامة انما هي على وجه الكمال وانما الكلام في ان الحديث بظاهره يدل على ان
احدا منهم لا يعذب في الآخرة وقد تواترت الاحاديث في ان جماعة من هذه الامة من اهل الكبائر يعذبون
في النار ثم يخرجون اما بالشفاعة واما بعفو الملك الغفار وهذا منطوق الحديث ومعناه المأخوذ
من الفاظه ومبناه وليس مفهومه المتعارف المختلف في اعتباره حتى يصح قوله ان هذا المفهوم
مهجور بل المراد مفهومه في كلام المظهر المعلوم من العبارة ثم قول الطيبي وليست هذه الخاصة وهي
كفارة الذنوب بالبلية لسائر الامم يحتاج الى دليل يثبت ولا عبرة بما فهم من المفهوم من قوله عذابها
في الدنيا الفتن فانه قابل التقييد بكون وقوع عذابها بها غالبا رواه ابو داود وكذا الحاكم في مستدركه
وصححه واقره الذهبي ذكره ميرك وفي الجامع بلفظ امتي هذه امة مرحومة ليس عليها عذاب انما
عذابها في الدنيا الفتن والزلازل والقتل والبلايا رواه ابو داود والطبراني والحاكم والبيهقي عن ابي موسى
ورواه الحاكم في الكنى عن انس امتي امة مرحومة مغفور لها متاب عليها اي يتوب الله عليها ولا يتم كما مر
على الذنوب ففيه دليل على ان المراد به خواص هذه الامة والله اعلم وعن ابي عبيدة ومعاذ بن جبل عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الامر اي ما بعث به من اصلاح الناس دينا ودنيا وهو الاسلام
وما يتعلق به من الاحكام بدا بالالف اي ظهر وفي نسخة بالهمز اي ابتدا اول امر الدين الى آخر زمانه صلى الله
عليه وسلم زمان نزول الوحي والرحمة نبوة ورحمة نصبهما على التمييز او الحال اي ذا نبوة ورحمة كاملة
من نبي الرحمة على الامة المرحومة ثم يكون اي امر الدين خلافة اي نيابة على حضرة النبوة ورحمة
اي شفقة على الامة بطريق كمال الولاية على وجه التبعية الى ثلاثين سنة فانقضت بستة اشهر ايام
الحسن فليس لمعاوية نصيب في الخلافة خلافا لمن خالفه ثم ملكا عضوضا بفتح العين وضم الضاد المعجمة من
العض بالسن اي يصيب الرعية فيه ظلم يعضون فيه عضا وروي بضم العين جمع عض بالكسر وهو الخبيث الشرير
اي يكون ملوك يظلمون الناس ويؤذونهم بغير حق وهذا مبني على الغالب اذ النادر لا حكم له فلا يشكل بان
عمر بن عبد العزيز كان عادلا حتى سمي عمر الثاني وقضاياه مشهورة ومناقبه مسطورة ثم كائن اي ذلك الامر
او ثم هذا الامر كائن جبرية بفتح الجيم والموحدة على النصب اي قهرا وغلبة وعتوا بضمتين فتشديد اي تكبرا
وفسادا في الارض اي من الحرث والانعام وغير ذلك من منكرات العظام ولعل وجه العدول في الكلام
هو الاستمرار والدوام كما هو مشاهد في هذه الايام حيث استقرت الخلافة في ايدي الظلمة بطريق
التسلط والغلبة من غير مراعاة شروط الامامة اولا ثم في زيادة الظلم والتعدي على الرعايا
والتحكم عليهم بانواع البلايا واصناف الرزايا ثانيا ثم في اعطاء المناصب لغير اربابها المستحقين لها
وعدم الالتفات الى العلماء العاملين والاولياء الصالحين ثالثا ثم غالب سلاطين زماننا تركوا القتال
مع المشركين وتوجهوا الى مقاتلة المسلمين لاخذ البلاد واعطاء الفساد ولذا قال بعض علمائنا من قال
سلطان زماننا عادل فهو كافر وما اقبح ما صدر من بعض خواقين الاوزبك في زماننا انه امر بقتل العام
في بلد عظيم من بلدان اهل الاسلام المشتمل على مشايخ الكرام وسادات العظام وعلماء الاعلام والنساء
والضعفاء والاطفال وسائر المرضى والعميان والاهل والعيال الوفا مؤلفة وصنوفا مؤلفة والحال
ان اهل البلد المذكور على الملة الحنيفية ومذهب الحنفية من جملة اهل السنة والجماعة ومدعي السلطنة يزعم
انه على تعظيم العلم والشريعة وقد صرح علماؤنا بان المسلمين لو فتحوا قلعة من اهل الكفر ويوجد فيهم الوف
من اهل الحرب لكن فيهم ذمي واحد مجهول العين فيما بينهم لا يحل قتل العام في ذلك المقام فلا حول ولا قوة الا بالله
وما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن اعلم ان الله على كل شيء قدير وان الله قد احاط بكل شيء علما هذا وقد ظهر الفساد
في البر والبحر حتى في الحرمين الشريفين مما لم يمكن ذكره ومما لم يستحسن نشره والله ولي دينه وناصر نبيه وكل عام بل كل
يوم بل كل ساعة شر مما قبله الى ان تقوم الساعة ولم يبق في الارض من يقول الله الله ويؤيده قوله يستحلون الحرير
والفروج والخمور اي بانواعها كما سبق يرزقون وفي نسخة ويرزقون اي والحال انهم يرزقون على ذلك اي ما ذكر
من الاستحلال وسائر قبائح الافعال وينصرون اي على مقاصدهم من الاعمال لحكمة عجزت عن ادراكها ارباب الكمال

مطلب السلاطين

حتى يلقوا الله اشارة الى قوله تعالى ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون انما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الابصار رواه البيهقي في شعب الايمان قلت وكان الاولى ان يذكره في كتاب دلائل النبوة وعن عائشة
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول ما يكفأ بصيغة المجهول مهموزا من كفأت الاناء اى قلبته وامليته وكببته لا فراغ ما فيه قيل انه صلى الله عليه وسلم كان يتحدث في الخمر فقال في اثناء حديثه ان اول فالخبر محذوف اى الخمر لكنه غير ملائم لما يتبادر من نقل المؤلف قال زيد بن يحيى الراوى اى احد رواة هذا الحديث يعني الاسلام فان الظاهر ان مراده تقدير الخبر وان معناه اول ما يتغير الاسلام وهو الانقياد الظاهر المتعلق بارتكاب الطاعات واجتناب المحرمات ويؤيده قوله كما يكفأ الاناء اى كما فيه والحاصل ان الراوى يعني اى يريد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله الاناء الخمر اما على مجاز الحذف اى مظروف الاناء واما على ذكر المحل وارادة الحال كما حقق في قوله تعالى واسئل القرية لكن يشكل بقوله قيل فكيف يا رسول الله اى يشربون الخمر ويمكن دفعه بان يقال المعنى فكيف الحال في انقلاب احكام الاسلام وبيان الحلال والحرام وقد بين الله فيها اى في الخمر شاد ما بين اى من تحريمها قال يسمونها بغير اسمها اى يسمونها باسم النبيذ والمثلث فيستحلونها اى حقيقة فيصيرون كفرة او فيظهرون انهم يشربون شيئا حلالا فيكونون فسقة مكرة ولذا قال بعض الشراح يعني انهم يستترون بما ابيح لهم من الانبذة فيتوصلون بذلك الى استحلال ما حرم عليهم منها هذا ما ظهر لي في هذا المقام من حل المرام وقال الطيبي خبر محذوف وهو الخمر والكاف في كما يكفأ صفة مصدر محذوف يعني اول ما يكفأ من الاسلام اكفاء مثل اكفاء ما في الاناء انتهى وافاد بان التقدير من الاسلام وان من تبعيضية ساقطة من الكلام اى من احكامه وقال القاضي يكفأ يقلب ويمال يقال كفأت القدر اذا قلبتها لينصب عليها ما فيها والمراد به الشرب هنا فان الشارب يكفأ القدح عند الشرب وقول الراوى يعني الاسلام يريد به في الاسلام وسقط عنه والمعنى ان اول ما شرب من المحرمات ويجترئ على شربه في الاسلام كما يشرب الماء ويجترئ عليه هو الخمر ويولون في تحليلها بان يسمونها بغير اسمها كالنبيذ والمثلث انتهى فيفيد ان النبيذ والمثلث حلالان وان حقيقة الشيء لا تتغير بتغير اسم شيء عليه كما سمى الزنجي بالكافور فلا يصح استدلال من توهم حرمة القهوة المحدثة بانها من اسماء الخمر ولا بانها تشرب على هيئة اهل الشرب لانا نقول لا خصوصية ح بالقهوة فان اللبن والماء وماء الورد كذلك على ان الشرب المتعارف في الحرمين الشريفين وغيرهما البر على منوال شرب الشفقة فانه يتمنا ول الزبادي المتعددة ويشرب جماعة في حالة متحدة وبهذا تزول المشابهة وترتفع الشبهة ومما يدل على اباحتها ما نص الله في كلامه بقوله هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وان الاصل في الاشياء الاباحة ما لم يعرف منها دليل من الكتاب والسنة واجماع الامة والقياس على وجه الصحة رواه الدارمي روى احمد والضياء عن عبادة بن الصامت مرفوعا ليستحلن طائفة من امتي الخمر باسم يسمونها اياه وعن النعمان بن بشير له ولابيه صحبة عن حذيفة اى صاحب اسرار النبوة المحمدية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون النبوة بالرفع على ان تكون تامة اى توجد وتقع فيكم ما شاء الله ان تكون ثم يرفعها الله ثم تكون خلافة بالرفع وفي بعض النسخ المصححة بالنصب على ان تكون ناقصة وهو الملائم لما سياتي من قوله ثم يكون ملكا والمعنى ثم تنقلب النبوة خلافة او يكون ذا لحكومة او الامارة خلافة اى نيابة حقيقية على منهاج النبوة اى طريقها الصورية والمعنوية ما شاء الله ان تكون اى الخلافة وهي ثلاثون سنة ثم يرفعها الله اى تلك الحالة ثم تكون اى الحكومة ملكا عاضا فتكون ما شاء الله ان تكون ثم يرفعها الله تعالى ثم تكون ملكا جبرية اى جبروتية وسلطنة عظموتية فيكون الامر على ذلك ما شاء الله ان يكون ثم يرفعها الله تعالى اى الجبرية ثم يكون اى تنقلب وتصير خلافة وفي نسخة بالرفع اى تقع وتحدث خلافة كاملة على منهاج نبوة اى من كمال عدالته والمراد بها زمن عيسى والمهدي عليهما السلام ثم سكت اى النبي صلى الله عليه وسلم عن الكلام قال حبيب قال المؤلف هو حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير وكاتبه روى عنه محمد بن المنتشر وغيره فلما قام عمر بن عبد العزيز اى بامر الخلافة كتب اليه بهذا الحديث اذكره اياه بتشديد الكاف من التذكير بمعنى الموعظة وقلت ارجو ان تكون اى انت والخليفة امير المؤمنين وفي نسخة بالغيب اى يكون الموعود امير المؤمنين وقال الطيبي امير المؤمنين خبر يكون وقوله بعد الملك العاض والجبرية ظرف الخبر على تاويل الحاكم العادل يعني قوله تعالى وهو الله في السموات اى معبود فيهما قلت وفي بعض النسخ بالتذكير في يكون وبالرفع في امير المؤمنين فيكون قوله بعد الملك ظرفا واقعا خبرا ليكون فتدبر بغم السين وتشديد الراء

باب الفتن

اى فرح به اى بهذا الحديث رجاء ان يكون هو حقه واعجبه عطف تفسيرى يعني اى يعني القائل بالعهدين عمر بن عبد العزيز رواه احمد اى في مسنده والبيهقي في دلائل النبوة وفي الجامع يكون امراء ولا يرد عليهم يتهافتون في النار يتبع بعضهم بعضا رواه الطبراني عن معاوية وروى ابن عساكر عن علي رضي الله عنه مرفوعا يكون لاصحابي زلة يغفرها الله تعالى لسابقتهم معي **باب الفتن** الفتن جمع الفتنة وهي الامتحان والاختبار بالبلية **الفصل الاول** عن حذيفة قال قام اى خطيبا او واعظا فينا اى فيما بيننا او لاجل ان يعظنا ويخبرنا بما سيظهر من الفتن لنكون على حذر منها في كل الزمن رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاما اما مقصد ميمي او اسم مكان وقيل اسم زمان والجملة المنفية وهي قوله ما ترك شيئا اى صفته وقوله يكون نعتي يوجد صفة شيئا وقوله في مقامه متعلق بترك ووضع مقام موضع ضمير الموصوف وقوله ذلك صفة مقام اشارة الى زمانه عليه السلام وقوله الى قيام الساعة غاية ليكون والمعنى قام مقاما ما ترك شيئا فيه يحدث وينبغي ان يخبر مما يظهر من الفتن من ذلك الوقت الى قيام الساعة الا حدث به اى بذلك الشيء الكائن حفظه اى الحديث به ونسيه من نسيه قد علمه اى هذا القيام او هذا الكلام بطريق الاجمال اصحابي هؤلاء اى الموجودون من جملة الصحابة لكن بعضهم لا يعلمونه مفصلا لما وقع لهم بعض النسيان الذي هو من خواص الانسان وانا الاخر ممن نسي بعضه وهذا معنى قوله وانه اى الشان ليكون منه اى من قبل الشيء لقد له شيئا ليكون منه الشيء قد نسيته صفة الشيء واللام فيه زائدة واللام في ليكون مفتوحة على انه جواب لقسم مقدر والمعنى ليقع شيء مما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم وقد نسيته فاراه فاذكره اى فاذا عاينته فذكرت ما نسيته والعدول عن المضي الى المضارع لاستحضار حكاية الحال ثم شبه الموصوف بالمعاين فقال كما يذكر الرجل وجه الرجل اذا غاب عنه اى ثم ينساه ثم اذا راه عرفه متفق عليه

وعنه اى عن حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تعرض بصيغة المجهول اى توضع وتبسط الفتن اى البلايا والمحن وقيل العقائد الفاسدة والاهواء الكاسدة على القلوب وقيل تعرض عليها اى تظهر لها ويعرف ما يقبل منها وما يأباه ويقرب منها من عرض العود على الاناء اذا وضعه عليه بعرضه وقيل هو من عرض الجند بين يدي السلطان لاظهارهم واختبار احوالهم كالحصير اى كما يبسط الحصير عودا عودا بضم عين ودال مهملة ونصبهما على الحال اى ينسج الحصير حال كونه على هذا المنوال وقال التوربشتي قد روى بالرفع وكذا في بعض كتاب مسلم وعلى هذا الوجه اورده صاحب المصابيح والتقريب هو عود عود ورواه الخروف بالنصب انتهى فهو خبر مبتدأ مقدر والتقدير ينسج عودا عودا فهو مفعول ما لم يسم فاعله وفي نسخة عوذا عوذا بفتح العين والذال المعجمة اى نعوذ بالله من ذلك عوذا بعد عوذ قال النووي هذان الحرفان مما اختلف وضبطه على ثلاثة اوجه اظهرها واشهرها ضم العين والذال المهملة والثاني فتح العين والدال المهملة والثالث فتح العين والذال المعجمة ومعنى تعرض اى تلصق بعرض القلوب اى جانبها كما يلصق الحصير بجنب النائم ويؤثر فيه شدة التصاقها ومعنى عودا عودا اى يعاد ويكرر شيئا بعد شيء قال ابن سراج ومن رواه بالذال المعجمة فمعناه سؤال الاستعاذة منها كما يقال غفرا غفرا اى نسالك ان تعيذنا من ذلك وان تغفر لنا وقال الخطابي معناه تظهر على القلوب اى تظهر فتنة بعد اخرى كما ينسج الحصير عودا عودا وشظية بعد اخرى قال القاضي عياض وعلى هذا يترجح رواية الضم وذلك ان ناسج الحصير عند العرب كلما صنع عودا اخذ اخر فشبه عرض الفتن على القلوب واحدة بعد اخرى بعرض قضبان الحصير على صانعها واحدا بعد واحد انتهى فاذا كان الامر كذلك فاى قلب اشربها بصيغة المفعول يقال اشرب في قلبه حبه اى خالطه فالمعنى خالط الفتن واختلط بها ودخلت فيه دخولا تاما ولزمها لزوما كاملا وحلت منه محل الشراب في نفوذ المسام وتنفيذ المرام ومنه قوله تعالى واشربوا في قلوبهم العجل اى حب العجل والاشراب خلط لون بلون كان احد اللونين شرب الاخر وكسى لونا اخر فالمعنى جعل متاثرا بالفتن بحيث تداخل فيه تماما كما يتداخل الصبغ الثوب نكت فيه بصيغة المجهول اى نقطت واثرت فيه اى في قلبه نكتة سوداء واصل النكت ضرب الارض بقضيب فيؤثر فيها واى قلب انكرها اى ردا الفتن وامتنع من قبولها نكتت فيه نكتة بيضاء اى لم يكن فيه ابتداء والا فمعنى نكتت اثبتت فيه ودامت واستمرت حتى غاية الامر تصير بالفوقية وفي نسخة بالتحتية اى تصير قلوب اهل ذلك الزمان اذ تصير الانسان باعتبار قلبه او يصير قلبه على قلبين اى نوعين وصفتين ابيض بالرفع اى احدهما ابيض

مثل الصفا بالقصر اي مثل الحجر المرمر الاملس من غاية البياض والصفا وفي نسخة بفتحهما على ان الاول بدل
البعض من قلبين والثاني على الحال منه اي مماثلا ومشابها الصفا في النور والبها فلا تضره فتنة وبلية
وبلية ما دامت السموات والارض لانها قلوب صافية قد اكرمت تلك الفتن في ذلك الزمن فحفظ منها
بعد تلك الساعة الى يوم القيمة والاخر بالرفع وكذا قوله اسود مربادا بكسر اللام والدال المشددة
من ارباد كاحمار اي صار كلون الرماد من الربدة لون بين السواد والغبرة وهو حال ومنصوب على الذم
كالكوز اي يشبه الاخر الكوز حال كونه مجخيا بضم ميم وسكون جيم وخاء مكسورة مشددة وقد يخفف
وياء آخر الحروف وفي النهاية وروي بتقديم الخاء على الجيم اي مائلا منكوسا شبه من هو خال من العلوم
والمعارف بكوز مائل لا يثبت فيه شيء ولا يستقر وهكذا معنى قوله لا يعرف اي هذا القلب معروفا ولا
ينكر منكرا والمعنى لا يبقى فيه عرفان ما هو معروف ولا انكار ما هو منكر الا ما اشرب اي القلب من هواه
اي فيتبعه طبعا من غير ملاحظة كونه معروفا او منكرا شرعا هذا حاصل الكلام وتفصيله ما ذكره شراح الكرام
وهذا المقام قال القاضي حتى يصير جنس الانس على ضربين فمنهم ذو قلب ابيض كالصفا وذو قلب اسود مربدا
قال المظهر العزيز وتصير القلوب اي تصير القلوب على نوعين احدهما ابيض وثانيهما اسود قال التوربشتي
الصفا الحجارة الصافية الملسا واريد به ههنا النوع الذي صفا بياضه وعليه نبه قوله ابيض وانما ضرب
المثل به لان الاحجار اذا لم تكن معدنية لم تتغير بطول الزمان ولم يدخلها لون آخر لا سيما النوع الذي
ضرب له المثل فانه ابدا على البياض الخالص الذي لا يشوبه كدورة وانما وصف القلب بالربدة لانه انكر ما
يوجد من السواد بخلاف ما يشوبه صفا وتعلوه طراوة من النوع الخالص وفي شرح مسلم قال القاضي عياض ليس
تشبيهه بالصفا بيانا لبياضه لكنه صفة اخرى لشدته على عقد الايمان وسلامته من الخلل وان الفتن لم تلصق
ولم تؤثر فيه كالصفا وهو الحجر الاملس الذي لا يعلق به شيء واما قوله مربادا فكذا هو في روايتنا واصول بلادنا
وهو منصوب على الحال وذكر القاضي عياض خلافا في ضبطه فان منهم من ضبطه كما ذكرناه ومنهم من روى مربئد
بهمزة مكسورة بعد الباء واصله ان لا يهمز ويكون مربدا مثل مسود ومحمر لانه من ارباد الا على لغة من قال
احمار بهمز بعد الميم لالتقاء الساكنين فيقال ارباد فهو مربئد والدال مشددة على القولين قال المظهر قوله الا
ما اشرب يعني لا يعرف القلب الا ما قبل من الاعتقادات الفاسدة والشهوات النفسانية وقال الطيبي
ولعله اراد من باب تاكيد الذم بما يشبه المدح اي ليس فيه خير البتة الا هذا وهذا ليس بخير فيلزم منه ان
لا يكون فيه خير رواه مسلم **وعنه** اي عن حذيفة قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين اي
في امر الامانة الحادثة في زمن الفتنة وبهذا يظهر وجه مناسبة ذكرهما في الباب قال النووي الاول حدثنا
ان الامانة نزلت والثاني حدثنا عن رفعها رايت احدهما وهو نزول الامانة وانا انتظر الاخر وهو
رفع الامانة حدثنا وهو الحديث الاول ان الامانة وهي الايمان ومنه قوله تعالى انا عرضنا الامانة وعبر
عنه بها لانها مدار الديانة نزلت في جذر قلوب الرجال بفتح الجيم ويكسر اي اصل قلوبهم قال شارح جذر
كل شيء اصله اي ان الامانة اول ما نزلت في قلوب رجال الله واستولت عليها فكانت هي الباعثة على الاخذ
بالكتاب والسنة وهذا هو المعنى بقوله ثم علموا اي بنور الايمان من القران اي مما يتلقون عنه صلى الله
عليه وسلم واجبا كان او نفلا حراما او مباحا ماخوذا من الكتاب والحديث وقوله ثم من السنة وفي
نسخة صحيحة ثم علموا من السنة فيه اشارة الى تاخير رتبة الماخوذ من الحديث بالنسبة الى نص كلام القديم
قال النووي الظاهر ان المراد بالامانة التكليف الذي كلف الله تعالى به عباده والعهد الذي اخذه عليهم
قال صاحب التحرير الامانة في الحديث هي الامانة المذكورة في قوله تعالى انا عرضنا الامانة وهي عين الايمان
انتهى والظاهر ان المراد بالعهد في كلام النووي العهد الميثاق وهو الايمان الفطري فذكر قول صاحب التحرير
لبيان مزيد تحرير التقرير لانه مخالف للظاهر على ما هو المتبادر فانه غير موافق لصدر الحديث السابق وكذا
ما ياتيه من ختم الحديث بقوله آخر حيث قال وما في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان على ان الايمان هو
منبع الامانة واما قوله صلى الله عليه وسلم لا ايمان لمن لا امانة له فالمراد به نفي الكمال والله اعلم بالحال وحدثنا
وهو الحديث الثاني عن رفعها اي ارتفاع ثمرة الايمان وانتقاصه فانه سيكون بعد عصره في عصر الصحابة
قال ينام الرجل النومة وهي اما على حقيقتها فما بعده امر اضطراري واما النومة كناية عن الغفلة الموجبة
لارتكاب السيئة الباعثة على نقص الامانة ونقص الايمان فتقبض الامانة اي بعضها كما يدل عليه ما بعده

والمعنى نقص بعض ثمرة الايمان من قلبه فيظل بفتحات فتشديد لام اي فيصير اثرها اي اثر الامانة وهو ثمرة
الايمان مثل اثر الوكت بفتح الواو واسكان الكاف وبالفوقية وهو اثر يسير كالنقطة في الشيء ثم ينام
النومة اي الاخرى فتقبض اي الامانة اي بعض ما بقي منها فيبقى معروفا وقيل مجهولا اثرها مثل اثر المجل
بفتح الميم وسكون الجيم ونفتح وهو اثر العمل في اليد كجمر اي تاثيرا كاثر جمر وقال شارح اي لا بد من مثل اثر المجل
اي يكون اثرها في القلب كاثر جمر وخبر مبتداء محذوف اي هو يعني اثر المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفط
بكسر الفاء وذكر الضمير فيه وكذا في قوله فتراه منتبرا بكسر الموحدة اي منتفخا مع ان الرجل مؤنث سماعي على ارادة
العضو المدحرج عليه الجمر ومنه قول عمر رضي الله عنه اياكم والتخلل بالقصب فان الفم ينتبر منه اي يرم ويتنفط
قيل المعنى تخيل اليك ان الرجل ذو امانة وهو في ذلك بمثابة نفطة تراها منتفطة مرتفعة كبيرة لا طائل
تحتها وفي الفائق الفرق بين الوكت والمجل ان الوكت النقطة في الشيء من غير لونه والمجل غلظ الجلد من العمل
لا غير ويدل عليه قوله فتراه منتبرا وليس فيه شيء اي صالح بل ماء فاسد وفي شرح مسلم قال صاحب التحرير
معنى الحديث ان الامانة تزول من القلوب شيئا فشيئا فاذا زال اول جزء منها زال نورها وخلفته ظلمة كالوكت
وهو اعتراض لون مخالف للون الذي قبله فاذا زال شيء اخر صار كالمجل وهو اثر محكم لا يكاد يزول الا بعد مدة وهذه
الظلمة فوق التي قبلها ثم شبه زوال ذلك النور بعد وقوعه في القلب وخروجه بعد استقراره فيه واعتقاب
الظلمة اياه بجمر يدحرجه على رجله حتى يؤثر فيها ثم يزول الجمر ويبقى التنفط وانما ذكر نفط ولم يقل نفطت اعتبارا
بالعضو انتهى وقال شارح من علمائنا يريد ان الامانة ترفع عن القلوب عقوبة لاصحابها على ما اجترحوا من الذنوب حتى
اذا استيقظوا من منامهم لم يجدوا قلوبهم على ما كانت عليه ويبقى فيه اثر تارة مثل الوكت وتارة مثل المجل
وهو انتفاط اليد من العمل والمجل وان كان مصدرا الا ان المراد به ههنا نفس النفطة وهذا اقل من المرة الاولى
لانه شبهها بالمجوف بخلاف المرة الاولى واراد به خلو القلب عن الامانة مع بقاء اثرها من طريق الحسبان ويصبح الناس
اي يدخلون في الصباح او يصيرون يتبايعون اي يجري بينهم التبايع او يقع منهم التعاهد ولا يكاد احدهم يؤدي
الامانة بل يظهر من كل احد منهم الخيانة في المبايعة والمواعدة والمعاهدة ومن المعلوم ان حفظ الامانة اثر كمال
الايمان فاذا نقص الامانة نقص الايمان وبطل الايقان وزال الاحسان فيقال اي من غاية قلة الامانة في الناس
ان في بني فلان رجلا امينا اي كامل الايمان وعامل الامانة ويقال اي في ذلك الزمان للرجل اي من ارباب الدنيا
ممن لا عقل له في تحصيل المال والجاه وطبع في الشعر والنثر وفصاحة وبلاغة وصباحة وقوة بدنية وشجاعة وشوكة
ما اعقله وما اظرفه وما اجلده تعجبا من كماله واستغرابا من مقاله واستبعادا من جماله وحاصله انهم يمدحونه بكثرة
العقل والظرافة والجلادة ويتعجبون منه ولا يمدحون احدا بكثرة العلم النافع وصلاح العمل الصالح وما في قلبه
اي والحال ان الرجل والحال انه ليس في قلبه مثقال حبة اي مقدار شيء قليل من خردل من بيانية لحبة اي هي خردل من ايمان
اي كائنا منه وهو يحتمل ان يكون المراد منه نفي اصل الايمان او كماله والله اعلم قال الطيبي انما حملهم على تغير الامانة
في قوله ان الامانة نزلت بالايمان لخفاء ما صدر اولا من قوله نزلت في جذر قلوب الرجال فان نزول الامانة بمعنى
الايمان هو المناسب لاصل قلوب المؤمنين ثم يعلمون ايمانه وايقانهم بتتبع الكتاب والسنة واما الامانة
فهي جزئية من كلية لما يتعلق بالايمان والقران والله سبحانه اعلم متفق عليه **وعنه** اي عن حذيفة قال كان
الناس اي اكثرهم يسالون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير اي عن الطاعة ليعملوا بها او عن السعة والرخاء
ليعرفوا به ويستغنوا بالدنيا على الاخرى وكنت اساله عن الشر اي عن المعصية والفتنة المترتبة على
التوسعة مخافة ان يدركني اي خشية ان يلحقني الشر نفسه او بسببه وهذا الطريق هو مختار الحكماء وكثير من
الفضلاء ان رعاية الاحتماء اولى من دفع الداء من استعمال الدواء وان التخلية مقدمة على التحلية وفي كلمة
التوحيد اشارة الى ذلك حيث نفى السوى ثم اثبت المولى بل هو ادخل في معرفة الله سبحانه على النعوت التنزيهية
لقوله تعالى ليس كمثله شيء دون الصفات الثبوتية لظهور وجودها في خالق الاشياء بالضرورة العقلية قال
الطيبي المراد بالشر الفتنة ووهن عرى الاسلام واستيلاء الضلالة وفشو البدعة والخير عكسه يدل عليه ما
نقله الراوي عنه قال فقلت يا رسول الله انا كنا في جاهلية اي غفلة فيها الجهل التوحيد والنبوة وما يتفرع من
سائر الاحكام الشرعية وشر عطف تفسيري او المعنى به الكفر فهو تخصيص بعد تعميم فجاءنا الله بهذا الخير
اي الخير العظيم وهو الاسلام ببركة بعثتك ومفهومه انه ذهب بالشر عنا بهدم قواعد الكفر والضلال
ولعله حذف وجعل من باب الاكتفاء لا سيما وهما ضدان لا يجتمعان فهل بعد هذا الخير اي الثابت من شر

اى من حدوث بعض شر قال نعم قلت وهل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن بفتحتين اى كدورة
وسواد والمراد ان لا يكون خيرا صفوا بحتا بل يكون مشوبا بكدورة وظلمة قلت وما دخنه قال يستنون
بتشديد النون الاولى اى يقتدون بغير سنتى ويهدون اى يدلون الناس بغير هديى اى بغير طريقتى
ويتخذون سيرة غير سيرتى تعرف منهم وتنكر قال المظهر اى ترى فيهم ما تعرفه انه من دينى وترى ايضا
ما تنكر انه دينى قال الاشرف تعرف منهم المنكر بان يصدر المنكر منهم وتنكر هو خبر بمعنى الامر اى انكر
عليهم صدور المنكر منهم قال الطيبى الا الوجه الاول والجمع المعنى قوله يستنون بغير سنتى فالوجه
ان يكون المعطوف والمعطوف عليه كلاهما فى معنى الامر اى اعرف منهم ذلك وانكر والخطاب فى تعرف وتنكر
من الخطاب العام اقول وفيه نظر لا يخفى اذ ليس كل احد له قابلية معرفة المعروف وانكار المنكر فالخطاب
لحذيفة وامثاله من اهل العلم والديانة ثم قيل المراد بالشر الاول الفتن التى وقعت عند قتل عثمان رضى الله
عنه وما بعده وبالخير الثانى ما وقع فى خلافة عمر بن عبد العزيز وبالذين تعرف منهم وتنكر الامراء بعده
وكان فيهم من يتمسك بالسنة والعدل ومنهم من يدعو الى البدعة ويعمل بالجور ومنهم من يعمل
بالمعروف تارة ويعمل بالمنكر اخرى بحسب ما يقع لهم من تتبع الهوى وتحصيل غرضهم من امور الدنيا
لا انهم يميلون تحرى الاحرى ورعاية الدار الاخرى كما عليه امراء زماننا وقيل المراد من الشر الاول
فتنة عثمان وما بعده وبالخير الثانى ما وقع من صلح الحسن مع معاوية والاجماع عليه وبالدخن ما كان
فى زمنه من بعض الامراء كزياد بالعراق وخلاف من خالف من الخوارج قلت فهل بعد ذلك الخير من شر قال نعم
دعاة جمع داع على ابواب جهنم قال الاشرف اى جماعة يدعون الناس الى الضلالة ويصدونهم عن الهدى
بانواع من التلبيس ومن الخير الى الشر ومن السنة الى البدعة ومن الزهد الى الرغبة جعل النبى صلى الله عليه
وسلم دعوة الدعاة واجابة المدعوين سببا لادخالهم اياهم فى جهنم ودخولهم فيها وجعل كل نوع من انواع
التلبيس بمنزلة باب من ابواب جهنم من اجابهم اى الدعاة اليها اى الى جهنم يعنى الى الضلالة المؤدية
اليها قذفوه فيها اى رموه وصاروا سببا لقذفه فى جهنم قيل المراد بالدعاة على ابواب جهنم باعتبار المآل
نحو قوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون فى بطونهم نارا وقيل هو كقوله تعالى ان الابرار
لفى نعيم وان الفجار لفى جحيم فكانهم كائنون على ابواب جهنم داعين الناس الى الدخول فيها فنسبهم اولا الى
المباشر لسبب شيء دكانه واقع به داخل فيه قلت يا رسول الله صفهم لنا اى اهم منا او من غيرنا قال هم من
جلدتنا اى من انفسنا وعشيرتنا كذا فى النهاية وقيل معناه من اهل ملتنا ذكره الاشرف وهو لا يطلق
وقيل من ابناء جنسنا وفيه ان الجلدة اخص من الجلد وجلد الشيء ظاهره وهو فى الاصل غشاء البدن ○
ويتكلمون بالسنتنا اى بالعربية او بالمواعظ والحكم او بما قال الله وقال رسوله وما فى قلوبهم شيء من الخير
يقولون بالسنتهم ما ليس فى قلوبهم قلت فما تامرنى اى ان افعل به فيهم ان ادركنى ذلك اى ذلك الزمان
قال تلزم جماعة المسلمين اى طريقهم وحضور جمعتهم وجماعتهم وامامهم اى ورعاية امامهم ومتابعتهم
ومساعدتهم قلت فان لم يكن لهم جماعة اى متفقة ولا امام اى امير يجتمعون عليه وهو يحتمل فقدهما
او فقد احدهما قال فاعتزل تلك الفرق كلها اى الفرق الضالة الواقعة على خلاف الجادة من طريق اهل
السنة والجماعة ولو ان تعض باصل شجرة اى ولو كان الاعتزال بالعض وان مصدرية وتعض منصوب ○
فى النسخ المصححة والاصول المعتمدة وقيل انه مخففة من المثقلة قال التوربشتى اى تمسك بما يصبرك
وتقوى به على اعتزالك ولو بما لا يكاد يصح ان يكون متمسكا قال الطيبى هذا شرط تعقب به الكلام تتميما و
مبالغة اى اعتزل الناس اعتزالا لا غاية بعده ولو قنعت فيه بعض اصل الشجر افعل فانه خير لك حتى يدركك
الموت وانت على ذلك اى على ما ذكر من الاعتزال او العض او الخير متفق عليه وفى رواية لمسلم قال ميرك
اخرج مسلم هذه الرواية عقب الحديث المتقدم من حديث ابى سلام عن حذيفة وذكر الدارقطنى ان ابا سلام
لم يسمع من حذيفة ولذا قال فيه قال حذيفة فيكون الحديث منقطعا وقال بعض الحفاظ لم يخرج البخارى
لابى سلام شيئا فى صحيحه لان روايته مرسلة انتهى وابو سلام اسمه ممطور الاسود الحبشى وقال النووى
ما قاله الدارقطنى صحيح ولكن المتن صحيح بالطريق الاول وانما اتى مسلم بها متابعة فان المرسل اذا اتى
من طريق آخر تبين صحة المرسل وجاز الاحتجاج به وصار فى المسألة حديثان صحيحان والله اعلم اقول هذا
الاشكال انما هو على قول الشافعى ومن تبعه من ان المرسل ليس بحجة واما على قول الجمهور بانه حجة ومنهم

ابو حنيفة رحمه الله فلا شبهة فيه قال اى النبى صلى الله عليه وسلم يكون بعدى ائمة بتخفيف الهمزة الثانية
وتسهيلها وابدالها جمع امام على ان اصله أأممة على وزن افعلة اى جماعة يطلق عليهم الائمة لا يهتدون
بهداى اى من حيث العلم ولا يستنون بسنتى اى من حيث العمل والمعنى انهم لا ياخذون بالكتاب
والسنة وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين كقلوبهم فى الظلمة والقساوة والوسوسة
والتلبيس والآراء الكاسدة والاهواء الفاسدة فى جثمان انس بضم الجيم اى فى جسده والمراد جنس
الانس فيطابق الجمع السابق قال حذيفة قلت فكيف اصنع يا رسول الله ان ادركت ذلك اى ذلك الوقت
او ما ذكر من اهل ذلك الزمان قال تسمع اى ما يامرك الامير خبر بمعنى الامر وكذا قوله وتطيع الامير
مفعول تنازع فيه الفعلان وان ضرب ظهرك بصيغة المجهول اى ولو ضربت واخذ مالك وفى
نسخة بصيغة المعلوم فيهما ففيهما ضمير الامير والاسناد حقيقى ومجازى وتخصيص الظهر للبيان الواقع
غالبا وقوله فاسمع واطع جزاء الشرط الذى فيه مزيد تقرير واهتمام تحريضا له والا فما قبل الشرط اغنى عنه
قال ابن الملك الا اذا امرك باثم فلا تطعه لكن لا تقاتله وفرقته وعن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه بادروا اى تسابقوا وتسارعوا بالاعمال اى بالاشتغال بالاعمال الصالحة فتنا
اى وقوع فتن كقطع اى وقوع فتن كقطع الليل المظلم بكسر القاف وفتح الطاء جمع قطعة والمعنى كقطع
من الليل المظلم لفرط سوادها وظلمتها وعدم تبين الصلاح والفساد فيهما وفيه ايماء الى ان اهل هذه
الفتن ممن قال تعالى فى حقهم كانما اغشيت وجوههم قطعا من الليل مظلما وقد قرا ابن كثير والكسائى فى الآية
بسكون الطاء على ان المراد به جزء من الليل او من سواده ويرادفه قطعة وحاصل المعنى تعجلوا بالاعمال الصالحة
قبل مجئ الفتن المظلمة من القتل والنهب والاختلاف بين المسلمين فى امر الدنيا او الدين فانكم لا تطيقون
الاعمال على وجه الكمال فيها والمراد من التشبيه بيان حال الفتن من حيث انها تتبع قطع ولا يعرف سببها
ولا طريق الخلاص منها فالمبادرة المسارعة بادراك الشيء قبل فواته او بدفعه قبل وقوعه يصبح الرجل مؤمنا
اى موصوفا باصل الايمان او بكماله ويمسى كافرا اى حقيقة او كافرا للنعمة او مشابها للكفرة او عاملا عمل
الكافر ويمسى مؤمنا ويصبح كافرا وقيل المعنى يصبح محرما ما حرمه الله ويمسى مستحلا اياه وبالعكس وحاصله التذبذب
فى امر الدين والتتبع لامر الدنيا كما بينه بقوله يبيع اى الرجل واحدهم كما فى الجامع دينه اى يتركه بعرض
بفتحتين اى باخذ متاع دنى وثمن ردى من الدنيا زاد فى الجامع قليل بالجر على انه صفة عرض وقد روى ابن
ماجه والطبرانى عن ابى امامة سيكون فتن يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسى كافرا الا من احياه الله تعالى قوله
يبيع استئناف لبيان بعض الفتن فى ذلك الزمن وقال الطيبى استئناف بيان لحال المشبه وهو قوله فتنا
وقوله يبيع اى بيان للبيان قال المظهر فيه وجوه احدها ان يكون بين طائفتين من المسلمين قتال لمجرد العصبية
والغضب فيستحلون الدم والمال وثانيها ان يكون ولاة المسلمين ظلمة فيريقون دماء المسلمين وياخذون
اموالهم بغير حق ويزنون ويشربون الخمر فيعتقد بعض الناس انهم على الحق ويفتيهم بعض علماء السوء على جواز ما يفعلون
من المحرمات من اراقة الدماء واخذ الاموال ونحوهما وثالثها ما يجرى بين الناس مما يخالف الشرع فى المعاملات
والمبايعات وغيرها فيستحلونها والله اعلم رواه مسلم وكذا احمد والترمذى وروى ابن زنجويه عن ابى امامة مرفوعا
بادروا بالاعمال هرما ناغصا وموتا خالسا ومرضا حابسا وتسويفا مؤيسا وروى الترمذى والحاكم عن ابى هريرة
مرفوعا بادروا بالاعمال سبعا ما تنتظرون الا فقرا منسيا او غنى مطغيا او مرضا مفسدا او هرما مفندا
او موتا مجهزا او الدجال فانه شر منتظر او الساعة والساعة ادهى وامر وروى الطبرانى عن عابس الغفارى
مرفوعا بادروا بالاعمال ستا امارة السفهاء وكثرة الشرط وبيع الحكم واستخفافا بالدم وقطيعة الرحم
ونشوا يتخذون القران مزامير يقدمون احدهم ليغنيهم وان كان من اقلهم فقها وعنه اى عن ابى هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون فتن اى عظيمة او كثيرة متعاقبة متوالية او متراخية
القاعد فيها اى فى تلك الفتن خير من القائم لانه يرى ويسمع ما لا يراه ولا يسمعه القاعد فيكون
اقرب من عذاب تلك الفتنة بمشاهدته ما لا يشهده القاعد ويمكن ان يكون المراد بالقاعد هو الثابت
فى مكانه غير متحرك لما يقع من الفتنة فى زمانه والمراد بالقائم ما يكون فيه نوع باعث وداعية لكنه
متردد فى اثارة الفتنة والقائم فيها اى من بعيد متشرف عليها او القائم بمكانه فى تلك الحالة خير

من الماشي اي من الذاهب على رجله اليها والماشي فيها اي اليها وفيها بجنبها خير من الساعي اي من المسرع
اليها ماشيا او راكبا من تشرف لها بتشديد الراء اي من تطلع اليها تستشرفه بالجزم وترفع اي تطلبه وتجذبه
اليها قال التوربشتي اي من تطلع لها دعته الى الوقوع فيها والتشرف التطلع واستعير هنا للاصابة
بشرها او اريد به انها تدعوه الى زيادة النظر اليها وقيل انه من استشرفت الشيء اي علوته يريد من انتصب
لها انتصبت له وصرعته وقيل هو من المخاطرة والاشفاء على الهلاك اي من خاطر بنفسه فيها اهلكته
قال الطيبي لعل الوجه الثالث اولى لما يظهر منه معنى اللام في لها وعليه كلام الفائق وفي له اي من غالبها
غالبته قلت ولعل الوجه الاول اولى لما فيه من رعاية المعنى المفهوم منه المبالغة المفيدة للاحتراز
واختيار الاخرى النافع في الدنيا والاخرى قال شارح تشرف واستشرف اي صعد شرفا اي مرتفعا
لينظر الى شيء هذا هو الاصل ثم استعمل في النظر الى شيء في اي مكان كان يعني من قرب من الفتن
ونظر اليها نظرت اليه الفتن وتجره الى نفسها فالخلاص في التباعد منها والهلاك في مقاربتها فمن وجد
ملجأ اي مناصا ومفرا ومهربا او معاذا بفتح الميم اي موضعا او مخلصا ملاذا يتخلص بالذهاب اليه
وبالعياذ به من الفتن فليعذ به بضم العين اي فليستعذ به اي بالمعاذ او بما ذكر من الملجأ والمعاذ
اي فليذهب اليهما متفق عليه ورواه احمد وفي رواية لمسلم قال تكون فتنة اي عظيمة النائم فيها
خير من اليقظان لسكونه الغاف اي المنتبه لعدم شعور النائم عنها وفي معناه الغافل ولو كان
يقظانا فالمراد باليقظان هو العالم بالفتنة سواء يكون مضطجعا او قاعدا او قائما واليقظان
اي مضطجعا او جالسا خير من القائم اي لاطلاعه واشرافه ولان فيه نوع حركة فيها والقائم
اي لتوقعه فيها خير من الساعي اي ماشيا او راكبا اليها فمن وجد ملجأ او معاذا فليستعذ به
وفي الجامع رواه الحاكم عن خالد بن عرفطة ستكون احداث وفتنة وفرقة واختلاف فان استطعت
ان تكون المقتول لا القاتل فافعل وعن ابي بكرة اي الثقفي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها
اي القصة ستكون اي ستوجد وتحدث وتقع فتن الا للتنبيه ثم تكون فتنة اي عظيمة وفي بعض
النسخ المصححة الا ثم تكون فتن بصيغة الجمع ثم بعده الا ثم تكون فتنة بصيغة الوحدة قال الطيبي فيه
ثلاث مبالغات اقحم حرف التنبيه بين المعطوف والمعطوف عليه لمزيد التنبيه لها وعطف بثم تراخي
مرتبة هذه الفتنة الخاصة تنبيها على عظمها وهولها على انه من عطف الخاص على العام لاختصاصها بما يمتازها
من سائر اشكالها وانها كالداهية الدهياء نسأل الله العافية منها بفضله وعميم طوله القاعد فيها خير
من الماشي فيها والماشي فيها خير من الساعي اليها اي يجعلها غاية سعيه ومنتهى غرضه لا يرى مطلبا غيرها
ولام الغرض والى الغاية متقاربان معنى ويستقيم التدريج والترقي من الماشي فيها الى الساعي اليها
الا للتنبيه زيادة للتأكيد فاذا وقعت اي الفتن او تلك الفتنة فمن كان له ابل اي في البرية فليلحق
بابله ومن كان له غنم فليلحق بغنمه ومن كانت له ارض اي عقار او مزرعة بعيدة عن الخلق فليلحق
بارضه فان الاعتزال والاشتغال بخويصة الحال حينئذ واجب لوقوع عموم الفتنة العمياء بين الرجال
كما قال الشاعر ○ ان السلامة من ليلى وجارتها ○ ان لا تمر على حال بواديها ○ فقال رجل يا رسول الله ارأيت
اي اخبرني من لم تكن له ابل ولا غنم ولا ارض اي فاين يذهب وكيف يفعل قال يعمد بكسر الميم اي يقصد
الى سيفه اي ان كان فيدق على حده اي فليضرب على حده بحجر والمعنى فليكسر سلاحه كيلا
يذهب به الى الحرب لان تلك الحروب بين المسلمين فلا يجوز حضورها ثم لينج بكسر اللام وتسكن وبفتح الياء
وسكون النون وضم الجيم اي ليفر وليسرع هربا حتى لا تصيبه الفتن ان استطاع النجاء بفتح النون والمد
اي الاسراع قال الطيبي قوله يعمد عبارة عن تجرده تجردا تاما كانه قيل من لم يكن له ما يشتغل به من مهامه
فلينج برأسه انتهى والظاهر انه حمل قوله فلينج على انه امر من النجاة وليس كذلك كما يدل عليه قوله ان استطاع
النجاء حيث لم يقل ان استطاع النجاة اللهم الا ان يراد به حاصل المعنى مع قطع النظر عن المادة والمبنى
والله اعلم اللهم اي قال صلى الله عليه وسلم بعد ذكره هذه الفتن والتحذير عن الوقوع فيها ذلك الزمن اللهم
اي يا الله هل بلغت اي قد بلغت الى عبادك ما امرتني به ان ابلغهم اياه ثلاثا مصدر للفعل المقدر اي قاله
ثلاث مرات فقال رجل يا رسول الله ارأيت اي اخبرني ان اكرهت اي اخذت بالكره وليجبرت حتى ينطلق ○

بصيغة المجهول اي يذهب بي الى احد الصفين به او الفئة اياهم فضربني رجل بسيفه او يجيء سهم
بصيغة المضارع عطفا على الماضي فيقتلني الظاهر انه تفريع على الاخير والاسناد مجازي ويحتمل انه يشمل
ايضا على الاول فتأمل والمعنى فما حكم القاتل والمقتول قال يبوء اي يرجع القاتل وقيل المكره باثمه
اي بعقوبته لما فعله من قبل عموما واثمك اي بعقوبة قتله اياك خصوصا او المراد باثمه قصده القتل وباثمك
لو مددت يدك اليه او المراد باثمك سيئاتك التي فعلتها بان توضع في رقبة القاتل بعد نفاد حسناته
على ما ورد ويكون اي وهو من اصحاب النار قال تعالى وذلك جزاء الظالمين وانما لم يقل وانت من اصحاب الجنة
وان كان هذا هو المفهوم منه وترك الاكتفاء احتياطا لتبادر الفهم الى الخطاب المعين لا المفروض المقدر
المراد به الخطاب العام على طريق الابهام ثم الحكم مقتبس من قوله سبحانه واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق
الى آخره وقد قال صلى الله عليه وسلم كن خير ابني آدم وفي رواية كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل
قال الطيبي قوله يبوء اي ينثني وجهان احدهما ان اراد بمثل اثمك على الاتساع اي ترجع باثمه ومثل اثمك
المقدر لو قتلته وثانيهما ان اراد بمثل قتلك على حذف المضاف والثاني السابق على الظاهر رواه مسلم وعن ابي
سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك اي يقرب ان يكون خير مال المسلم بالنصب غنم اي
قطعة من الغنم قال الطيبي غنم نكرة موصوفة وهو اسم يكون والخبر قوله خير مال المعرف فلا يجوز اللهم
الا ان يراد بالمسلم الجنس فلا يصح نفيه حينئذ وفائدة التقديم ان المطلوب حينئذ الاعتزال وتحري الخير
باي وجه كان انتهى وقيل يجوز رفع خير وغنم على الابتداء والخبر وفي يكون ضمير الشان كذا في المفاتيح
يتبع بتشديد التاء وفي بعض النسخ بسكونها وفتح الموحدة اي يتبع بها اي مع الغنم او بسببها شعف الجبال
بفتح الشين والعين اي رؤس الجبال واعاليها واحدها شعفة ومواقع القطر بفتح فسكون اي مواضع
المطر واثاره من النبات واوراق الشجر يريد بها المرعى من الصحراء والجبال فهو تعميم بعد تخصيص وفي تقديم
شعف الجبال اشعار بالمبالغة في فضيلة الاعتزال عن الخلق في ذلك الحال يفر بدينه اي بسبب حفظه
من الفتن اي المحن الدينية او يهرب من الفتن الدنيوية مصحوبا بدينه ليتخلص باقامته هناك عنها ○
رواه البخاري وعن اسامة بن زيد صحابيان قال اشرف النبي صلى الله عليه وسلم اي اطلع على اطم
بضمتين اي شاهق جبل او حصن او بناء مرتفع من آطام المدينة مدا وله جمع اطم فقال هل ترون ما ارى
اي من الاشياء الظاهرة منه المرتفعة عنه قالوا لا قال فاني لارى الفتن تقع اي منه خلال بيوتكم
اي وسطها كوقع المطر والمعنى ان الله تعالى اراه صلى الله عليه وسلم حين ذاك الاطم
وحين صعده اقتراب الفتن ليخبرهم امته فيكونوا على حذر ويعرفوا انها من قدر وبعيد فمعرفتها
من معجزاته صلى الله عليه وسلم قال الطيبي قوله تقع يحتمل ان يكون مفعولا ثانيا والاقرب الى الذوق
ان يكون حالا والرؤية بمعنى النظر اي كشف لي فابصرها عيانا متفق عليه وفي الجامع برواية احمد
والشيخين عن اسامة بلفظ هل ترى ما ارى اني لارى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر
وعن ابي هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم هلكة امتي بفتح الهاء واللام اي هلاكهم والمراد بالامة
هنا الصحابة لانهم خيار الامة واكابر الائمة على يدي بالتثنية مضافة غلمة بكسر الغين جمع غلام
اي على ايدي الشبان الذين ما وصلوا الى مرتبة كمال العقل والاحداث الذين لا مبالاة لهم باصحاب الوقار
وارباب النهى والظاهر ان المراد ما وقع بين عثمان رضي الله عنه وقتلته وبين علي والحسين ومن قاتلهم
وقال المظهر لعله اراد بهم الذين كانوا بعد الخلفاء الراشدين مثل يزيد وعبد الملك بن مروان وغيرهما
رواه البخاري ولفظ الجامع هلاك امتي على يدي غلمة من قريش رواه احمد والبخاري عن ابي هريرة وعنه
اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان اي زمان الدنيا وزمان الاخرة يعني
المراد اقتراب الساعة قال التوربشتي يريد به اقتراب الساعة ويحتمل ان يراد به تقارب اهل الزمان
بعضهم من بعض في الشر او تقارب الزمان نفسه في الشر حتى يشبه اوله آخره وقيل تنقص اعمار اهله انتهى
ويحتمل ان يكون كناية عن قلة بركة الزمان من كثرة العصيان وقال القاضي يحتمل ان يكون المراد به ان يتسارع
الدول الى الانقضاء والقرون الى الانقراض فيتقارب زمانهم ويتدانى اياهم وينقص العلم اي في ذلك
الزمان بقبض العلماء والاعيان وتظهر الفتن ويترتب عليها المحن ويلقى الشح في قلوب اهله اي على اختلاف
احوالهم حتى يبخل العالم بعلمه والصانع بصنعته والغني بماله وليس المراد وجود اصل الشح لانه موجود

فى جبلة الانسان الا من حفظه الله ولذا قال تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون ويكثر الهرج بفتح الهاء وسكون الراء وبالجيم قالوا وما الهرج قال القتل فى القاموس هرج الناس وقعوا فى فتنة و اختلاط وقتل انتهى فعلم ان المراد بالهرج قتل خاص وهو الممزوج بالفتنة والاختلاط فالام فيه للعهد متفق عليه وعنه اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لا تذهب الدنيا اى جميعها حتى يأتى على الناس يوم اى يوم عظيم فيه شر جسيم لا يدرى القاتل فيم قتل اى المقتول لاجل يجوز له قتله ام لا ولا المقتول اى نفسه او اهله فيم قتل هل بسبب شرعى وغيره كاكثر النزاعات فى زماننا فقيل كيف يكون ذلك اى ما سبب وقوع القتل بحيث لا يعرف القاتل ولا المقتول سببه قال الهرج اى الفتنة والاختلاط الكثيرة الموجبة القتل المجهول او المعنى سببه ثوران الهرج بالكثرة وهيجانه بالشدة ○ والقاتل والمقتول فى النار اما القاتل فلقتله مسلما واما المقتول فانه كان حريصا على قتل مسلم ايضا ولم يجد الفرصة قال النووى اما القاتل فظاهر واما المقتول فانه اراد قتل صاحبه وفيه دلالة للمذهب الصحيح المشهور ان من نوى المعصية واصر على النية يكون اثما وان لم يفعلها ولم يتكلم بها ○ رواه مسلم وعن معقل بن يسار هو ممن بايع تحت الشجرة نزل فى سكن البصرة واليه ينسب مات زمن ابن زياد وقيل زمن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العبادة اى ثوابها مع الاستقامة والاستدامة عليها فى الهرج اى فى زمن الفتنة ووقت المحاربة بين المسلمين كهجرة الى اى قبل فتح مكة ومن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ونظيره ما ورد ذاكر الله فى الغافلين بمنزلة الصابر فى الفارين رواه مسلم وكذا احمد والترمذى وابن ماجة وعن الزبير بن عدى قال المؤلف همدانى بسكون الميم كوفى كان قاضى الرى وهو تابعى سمع انس بن مالك روى عنه الثورى وغيره قال اتينا انس بن مالك فشكونا اليه ما نلقى من الحجاج بفتح الحاء اى من ظلمه وهو حجاج بن يوسف روى انه قتل مائة وعشرين الف سوى ما قتل فى جيوشه فقال اصبروا فانه لا يأتى عليكم زمان الا الذى بعده شر منه اى غالبا ومن وجه دون وجه حتى تلقوا ربكم قال القاضى اخير ما شر اصلان متروكان لا يكادون يستعملان الا نادرا وانما المتعارف فى التفضيل خير وشر وفى القاموس هو شر منه واشر منه قليلة او رديئة وفيه ايضا هو اخير منك كخير انتهى وفيه تنبيه ان استعمال الاخير خير من استعمال الاشر ولعل السبب فيه انه خير يستعمل للتفضيل وغيره فيكون الخير نصا فى المقصود بخلاف الشر وانما بالغ فيه باتيان الهمز والله سبحانه اعلم ○ سمعته اى هذا الحديث من نبيكم صلى الله عليه وسلم قيل هذا الاطلاق يشكل بزمن عمر بن عبد العزيز فانه بعد الحجاج بيسير وبزمن المهدى وعيسى عليه السلام واجيب بانه محمول على الاكثر الاغلب وان المراد بالازمنة الفاضلة فى الشر من زمن الحجاج الى زمن الدجال واما زمان عيسى عليه السلام فله حكم مستأنف قلت الاظهر ان يقال ان زمن عيسى عليه السلام مستثنى شرعا من الكلام واما بقية الازمنة فيمكن ان يكون الاشرية فيها موجودة من حيثية دون حيثية وباعتبار دون اخر ○ وفى موضع دون موضع وفى قوم دون اخر من علم وعمل وحال واستقامة وغيرها مما يطول تفصيلها وهذا من مقتضيات البعد عن زمان الحضرة النبوية فانها بمنزلة المشعل المنور الكلى فى العالم فكلما بعد عن قربه وقع فى زيادة ظلوم وحجبه وقد ادرك الصحابة رضى الله عنهم مع كمال صفاء باطنهم التغير من انفسهم بعيد دفنه صلى الله عليه وسلم وحكى عن بعض المشايخ الكبار انى كنت فى جامع شيراز مشغولا بورد ليلا اذ هجم على الخاطر وارد بالخروج من غير طهور داع وباعث له فخرجت فاذا امراة متلفعة بجلبابها خطرلى انها تريد بيتها وتخاف فى طريقها من اهل الفساد فذكرت لها ذلك فاشارت الى بان نعم فتقدمت عليها وقلت لها ما قال موسى عليه السلام لابنة شعيب عليه السلام ان اخطات الطريق القوم ارمى حجرا يدلنى على الطريق المستقيم فاوصلتها الى بيتها ورجعت الى المسجد ولم يخطر لى حينئذ شىء من الخطرات النفسانية ثم بعد مدة من الازمنة المتاخرة عن تلك الحالة الروحانية هجست فى النفس وتوسوس فى خاطرى من الامور الشيطانية انه هل باعث هذا تغير فى ماكلى او مشربى او ملبسى او فى قصور عبادتى وطاعتى او حدوث حادث من صحبة اجنبى وخلطة ظالم او امثال ذلك فما رايت سببا الظهور هذه الظلمة الا البعد من قربة ذلك الحضرة الموجب لحصول مثل هذه الخطرة رواه البخارى وفى الجامع عن انس مرفوعا بلفظ لا يأتى عليكم ولا يوم الا والذى بعده شر منه حتى تلقوا ربكم رواه احمد والبخارى والنسائى واخرج الطبرانى عن انس

مطلب فضل العبادة فى الهرج

مرفوعا ما من عام الا الذى بعده شر منه حتى تلقوا ربكم وفى الكبير للطبرانى ايضا عن ابى الدرداء مرفوعا ما من عام الا ينقص الخير فيه ويزيد الشر قال الزركشى واخرج الطبرانى عن ابن عباس قال ما من عام الا ويحدث الناس بدعة ويميتون سنة حتى تمات السنن وتحيا البدع فهذا الحديث صريح فى ان المراد بالشر موت السنن واحياء البدع ولا شك فى تحقق هذين الامرين فى كل زمن من الموجود ويؤيده ما فى البخارى عن انس مرفوعا لا يأتى على الناس زمان الا الذى بعده شر منه واما ما اشتهر على السنة العامة من حديث كل عام ترذلون فهو من كلام الحسن البصرى فى رسالته على ما ذكره الزركشى وغيره والله اعلم الفصل الثانى وعن حذيفة قال والله ما ادرى انسى اصحابى اى من الصحابة ام تناسوا اى اظهروا النسيان والله ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من قائد فتنة اى داعى ضلالة وباعث بدعة ومن زائدة لتاكيد الاستغراق فى النفى الى ان تنقضى الدنيا اى الى انقضائها وانتهائها يبلغ صفة للقائد اى يصل من معه مقدار اتباعه ثلثمائة فصاعدا اى فزائدا عليه الا قد سماه اى ذكره ذلك القائد لنا باسمه واسم ابيه واسم قبيلته والمعنى جعله متصفا بوصف الا بوصف تسمية اى تعيين وصفا واضحا مفصلا لا اثما مجملا فالاستثناء متصل وقال الطيبى قوله الى ان تنقضى متعلق بمحذوف اى ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر قائد فتنة الى ان تنقضى الدنيا مهملا لكن قد سماه فالاستثناء منقطع قال المظهر اراد بقائد الفتنة من يحدث بسببه بدعة او ضلالة او محاربة كعالم مبتدع يامر الناس بالبدعة او امير جائر يحارب المسلمين رواه ابو داود وعن ثوبان هو مولى النبى صلى الله عليه وسلم انما اخاف على امتى الائمة المضلين الائمة جمع امام وهو مقتدى القوم ورئيسهم ومن يدعوهم الى قول او فعل او اعتقاد واذا وضع السيف فى امتى لم يرفع عنهم الى يوم القيمة اى فان لم يكن فى بلد يكون فى بلد اخر رواه ابو داود والترمذى وعن سفينة ايضا هو مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويقال ان سفينة لقب له واسمه مختلف فيه وان النبى صلى الله عليه وسلم كان فى سفر وهو معه فاعيى رجل فالقى عليه سيفه وترسه ورمحه فحمل شيئا كثيرا فقال له النبى صلى الله عليه وسلم انت سفينة روى عنه ابن عبد الرحمن ومحمد وزياد وكثير قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول الخلافة اى الحقة او المرضية لله ورسوله او الكاملة او المتصلة ثلاثون سنة ثم تكون اى تنقلب الخلافة وترجع ملكا بضم الميم اى سلطنة وغلبة على اهل الحق قال فى شرح العقائد وهذا مشكل لان اهل الحل والعقد كانوا متفقين على خلافة خلفاء العباسية وبعض المروانية كعمر بن عبد العزيز ولعل المراد ان الخلافة الكاملة التى لا يشوبها شىء من المخالفة وميل على المتابعة تكون ثلاثين سنة وبعدها قد تكون وقد لا تكون انتهى واعلم ان المروانية اولهم يزيد ابن معاوية ثم ابنه معاوية ابن يزيد ثم عبد الملك ثم هشام ابن عبد الملك ثم الوليد ثم سليمان ثم عمر بن عبد العزيز ثم يزيد بن عبد الملك ثم الوليد بن يزيد ثم يزيد بن الوليد ثم مروان بن محمد ثم خرجت منهم الخلافة الى بنى العباس هذا وفى شرح السنة يعنى ان الخلافة حق الخلافة انما هى للذين صدقوا هذا الاسم باعمالهم وتمسكوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده فاذا خالفوا السنة وبدلوا السيرة فهم حينئذ ملوك وان كان اساميهم الخلفاء ولا باس ان يسمى القائم بامور المسلمين امير المؤمنين وان كان مخالفا لبعض سير ائمة العدل لقيامه بامر المؤمنين ويسمى خليفة لانه خلف الماضى قبله وقام مقامه ولا يسمى احد خليفة الله بعد ادم وداود عليهما السلام قال الله تعالى انى جاعل فى الارض خليفة وقال يا داود انا جعلناك خليفة فى الارض وعن ابن ابى مليكة ان رجلا قال لابى بكر يا خليفة الله قال انا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا راض بذلك وقال رجل لعمر بن عبد العزيز يا خليفة الله فقال ويحك لقد تناولت متناولا بعيدا ان امى سمتنى عمر فلو دعوتنى بهذا الاسم قبلت ثم وليتمونى اموركم فسميتمونى امير المؤمنين فلو دعوتنى بذلك كفاك اى فى رعاية الادب وقصد التعظيم فهذا منه تواضع مع الخلق وتمسك مع الخالق فليس فيه دلالة على ان مثله لا يقال لخليفة الله والله اعلم ثم يقول سفينة اى الراوى او المراد به خطابا بالعام امسك اى عد مدة الخلافة قال الطيبى لعل الوجه ان يقال امسك اى اضبط الحساب عاقدا اصابعك حتى يكون امسك محمولا على اصله انتهى وخلاصة المعنى احسب واحفظ خلافة ابى بكر سنتين وخلافة عمر اى عشرة اعوام وعثمان اى خلافته اثنى عشر سنة وفى نسخة اثنى عشر اى عاما وعلى اى خلافته على ستة اى ستة اعوام فعلى رضى الله عنه خاتم الخلفاء كالنبى خاتم الانبياء والمهدى خاتم الاولياء رواه احمد والترمذى وابو داود وكذا النسائى ذكره السيد جمال الدين وفى الجامع الخلافة بعدى فى امتى ثلاثون سنة ثم ملك بعد ذلك رواه احمد والترمذى وابو يعلى وابن

حبان من سفينة وروى البخاري في تاريخه والحاكم عن ابي هريرة الخلافة بالمدينة والملك بالشام ففيه تنبيه
على ان الخلافة الحقيقية ما توجد في مكان صاحب النبوة على اتفاق جمهور اصحابه من اهل الحل والعقد وانه لا يعتبر
في الحقيقة باهل الحل والعقد في غير ذات المكان ومن امثال غير اهل ذلك الزمان وانما ينعقد بطريق الغلبة
التي تسمى ملكا للضرورة الداعية الى نظام حال العامة ولئلا يؤدي الى الفتنة الطامة والله اعلم وعن
حذيفة قال قلت يا رسول الله أيكون بعد هذا الخير اي الاسلام والنظام التام المشار اليه بقوله تعالى
اليوم اكملت لكم دينكم والمعنى ايوجد ويحدث بعد وجود هذا الخير شر كما كان قبله اي قبل الخير من الاسلام
وعموم الجاهلية شر قال نعم اي لا بد منه وراءه كما لكل كمال زوال الا كمال ذي الجلال والجمال قلت فما العصمة
اي فما الطريق النجاة من الثبات على الخير والمحافظة عن الوقوع في ذلك الشر قال السيف اي تحصيل العصمة
باستعمال السيف وطريقها ان تضربهم بالسيف قال قتادة المراد بهذه الطائفة هم الذين ارتدوا بعد
وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في زمن خلافة الصديق رضي الله عنه كذا ذكره الشراح ويمكن ان يشمل ما وقع
من معاوية مع علي رضي الله عنه فان الحق كان مع علي وان العصمة كانت بالمقاتلة مع معاوية يدل عليه حديث
عمار تقتلك الفئة الباغية وقد قال تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله قلت وهل بعد بقية اي من الشر
او من الخير قال شارح اي هل يبقى بعد محاربتنا اياهم قال نعم تكون امارة بكسر الهمزة اي ولاية وسلطنة على
اقذاء في النهاية الاقذاء جمع قذى والقذى جمع قذاة وهي ما يقع في العين والماء والشراب من تراب
او تبن او وسخ او غير ذلك اراد ان اجتماعهم يكون على فساد في قلوبهم فشبهه بقذى العين ونحوها
قال القاضي اي امارة مشوبة اشياء من البدع وارتكاب المناهي وهدنة بضم الهاء اي صلح على دخن بفتحتين
اي مع خداع ونفاق وخيانة وفي الفائق هدنة اي سكون ضرب مثلا لما بينهم من الفساد والباطن تحت الصلاح
الظاهر انتهى ويمكن ان يكون المعنى ثم يكون اجتماع الناس على من جعل امير الجماعة غش لا بطيب قلب يقال
فعلت كذا وفي العين قذى اي فعلته على كراهة واغماض عين كما ان العين التي يقع فيها القذى ظاهرها
صحيح وباطنها مريض واصل الدخن هو الكدورة واللون الذي يضرب الى السواد فيكون فيه اشعار الى انه صلاح
مشوب بالفساد فيكون اشارة الى صلح الحسن مع معاوية وتفويضه الملك اليه واستقرار امر الامارة عليه
ويؤيده نظران معاوية بصلح الحسن لم يصر خليفة خلافا لمن توهم خلاف ذلك والله اعلم قلت ثم ماذا اي ماذا يكون
قال ثم تنشأ اي تظهر دعاة الضلال اي جماعة يدعون الناس الى البدع والمعاصي فان كان لله في الارض
خليفة اي موجودا فيها ولو من صفته انه جلد ظهرك اي ضربك بالباطل واخذ مالك اي بالغصب ونحوه من
المنصب والتنصيب بالتعدي فاطعه اي ولا تخالفه لئلا تثور فتنته والا اي وان لم يكن لله في الارض خليفة
فمت امر من مات يموت اشارة الى ما قيل موتوا قبل ان تموتوا وكانه عبر عن الخمول والعزلة بالموت فان لذة
غالب الحياة تكون بالشهرة والخلطة والجلوة وانت عاض بتشديد الضاد والجملة حالية اي حال كونك
آخذا بقوة وماسكا بشدة على جذل شجرة بكسر الجيم وتفتح اصلها قال القاضي اي فعليك بالعزلة والصبر
على مضض الزمان والتحمل لمشاقه وشدائده وعض جذل الشجر وهو اصله كناية عن مكابدة الشدائد من
قولهم فلان يعض بالحجارة لشدة الالم ويحتمل ان يكون المراد منه ان ينقطع عن الناس ويبوأ اجمة ويلزمها
الى ان يموت او ينقلب الامر من قولهم عض الرجل بصاحبه اذا لزمه ولصق به ومنه عضوا عليها بالنواجذ ○
وقيل هذا الجملة شرطية قوله فاطعه ومعناه ان لم تطعه ادتك المخالفة الى ما لا تستطيع ان تصبر عليه
ويدل على المعنى الاول قوله في الرواية الاخرى فتنة عمياء صماء عليها دعاة على ابواب النار فان مت يا حذيفة
وانت عاض على جذل خير لك من ان تتبع احدا منهم قال الطيبي على الوجه الاول لفظة جزء معناه الامر وهو
مبني لقوله فان كان لله في الارض خليفة وعلى الثاني هو مسبب من قوله فاطعه هذا وفي نسخة فقم بصيغة
الخطاب من القيام بدل فمت قال السيد جمال الدين اي ثم خبر بمعنى الامر كما في الاذهان قلت ثم ماذا
اي من الفتن قال ثم يخرج الدجال اي بعد زمن المهدي بعد ذلك اي بعد ما ذكر من وقوع انواع الشرور والفتن
ومعه نهر بسكون الهاء وفتحها اي نهر ماء ونار اي خندق نار وقيل انهما على وجه التخييل من طريق السحر
والسيميا وقيل ماؤه في الحقيقة نار وناره ماء فمن وقع في ناره اي من خالفه حتى يلقيه في ناره واضافها اليه
ايماء الى انه ليس بنار حقيقة بل سحر وجب اجره اي ثبت وتحقق اجره الواقع وحط اي ووضع وسرع وزره
اي اثمه السابق ومن وقع في نهره اي حيث وافقه في امره وجب وزره اي اللاحق وحط اجره اي بطل

عمله السابق

عمله السابق قلت ثم ماذا قال ثم ينتج بصيغة المجهول اي ثم يولد المهر بضم ميم وسكون هاء اي ولد
الفرس قال التوربشتي ينتج من النتج لا من النتاج وهو الولادة ولا من الانتاج يقال نتجت الفرس والناقة
على بناء ما لم يسم فاعله نتاجا ونتجها اهلها نتجا والانتاج الاقتراب ولادها وحلول استبانة حملها فلا
يركب بكسر الكاف من قولهم اركب المهر اذا حان وقت ركوبه وفي نسخة بفتح الكاف اي فلا يركب المهر لاجل الفتن
او لقرب الزمن حتى تقوم الساعة قيل المراد به زمن عيسى عليه السلام فلا يركب المهر لعدم احتياج الناس
فيه الى المحاربة بعضهم بعضا والمراد ان بعد خروج الدجال لا يكون زمان طويل حتى تقوم الساعة اي يكون
حينئذ قيام الساعة قريبا قدر زمان انتاج المهر واركابه وهذا هو الاظهر والله اعلم بالمراد
وفي رواية اي بدله تكون امارة على اقذاء قال هدنة على دخن اي صلح مع كدورة وصفاء مع ظلمة ○
وجماعة على اقذاء اي اجتماع على اهواء مختلفة او عيوب مؤتلفة قلت يا رسول الله الهدنة على الدخن ما هي
قال لا ترجع قلوب اقوام برفع قلوب وهو الاصح وبنصبه بناء على ان رجع لازم او متعد اي لا تصير قلوب
جماعات او لا ترجع الهدنة قلوبهم على الذي اي على الوجه الذي وعلى الصفاء كانت اي تلك القلوب عليه
اي لا تكون قلوبهم صافية من الحقد والبغض كما كانت صافية قبل ذلك قلت أبعد هذا اي ايقع بعد هذا
الخير شر قال فتنة اي نعم يقع شر هو فتنة عظيمة وبلية جسيمة عمياء اي يعمى فيها الانسان عن ان يرى الحق
صماء اي يصم اهلها عن ان يسمع فيها كلمة الحق والنصيحة قال القاضي المراد بكونها عمياء صماء ان يكون
بحيث لا يرى منها مخرج ولا يوجد دونها مستغاث وان يقع الناس فيها على غرة من غير بصيرة فيعمون فيها
ويصمون عن تأمل قبول الحق قولا واستماع النصح اقول ويمكن ان يكون وصف الفتنة بهما كناية عن ظلمتها وعدم
ظهور الحق فيها وعن شدة امرها وصلابة اهلها وعدم التفات بعضهم الى بعض في المشاهدة والمكالمة
وامثالها عليها اي على تلك الفتنة دعاة اي جماعة قائمة بامرها وداعية للناس الى قبولها على ابواب النار
حال اي فكانهم كائنون على شفا جرف النار يدعون الخلق اليها حتى يتفقوا على الدخول فيها فان مت
بضم الميم وكسرها يا حذيفة وانت عاض على جذل اي والحال انك على هذا المنوال من اختيار الاعتزال
والقناعة باكل قشر الاشجار والمنام فوق الاحجار خير لك من ان تتبع بتشديد التاء الثانية وكسر الموحدة
ويجوز بتخفيفها وفتح الباء احدا منهم اي من اهل الفتنة او من دعاتهم رواه ابو داود وكذا ابن حبان
واما الرواية الثانية فرواها ابو داود والنسائي ذكره ميرك وعن ابي ذر قال كنت رديفا اي راكبا
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيبي ظرف وقع صفة مؤكدة لرديف يوما على حمار فيه دلالة
على كمال تواضعه صلى الله عليه وسلم وحسن معاشرته مع اصحابه وكمال قرب ابي ذر لديه حينئذ وللتذكير مع
الايماء الى كمال حفظه القضية واستحضاره اياها فلما جاوزنا بيوت المدينة قال كيف بك قال الطيبي
مبتدأ وخبر والباء زائدة في المبتدأ اي كيف انت اي حالك يا ابا ذر اذا كان اي وقع بالمدينة جوع
اي خاص لك او قحط عام تقوم عن فراشك ولا تبلغ مسجدك اي الذي قصدك ان تصلي فيه
حتى يجهدك بضم الياء وكسر الهاء وفي نسخة بفتحها اي يوصل اليك المشقة ويعجزك عن المشي
من البيت الى المسجد قال قلت الله ورسوله اعلم اي بحالي وحال غيري في تلك الحال وسائر الاحوال
قال تعفف بصيغة الامر اي الزم العفة يا ابا ذر وهي الصلاح الورع والصبر على اذى الجوع والتقوى
والكف عن الحرام والشبهة وعن السؤال من المخلوق والطمع فيه والمذلة عنده قال كيف بك يا ابا ذر
وفي رواية مكررا تنبيها له على اخذ الحديث متوجها اذا كان بالمدينة موت اي بسبب القحط او وباء من عفونة
هواء او غيرها يبلغ البيت اي يصل موضع قبر الميت العبد اي قيمته او نفسه حتى انه بكسر الهمزة وفتح
اي الشان يباع القبر بالعبد هذا توضيح لما قبله من ابهام البيت ففي النهاية المراد بالبيت هنا القبر
واراد ان موضع القبور يضيق فيتبايعون كل قبر بعبد قال التوربشتي وفيه نظر لان الموت وان استمر بالاحياء
وفشا فيهم كل الفشو لم ينته بهم الى ذلك وقد وسع الله عليهم الامكنة انتهى كلامه والجواب بان المراد بمواضع
القبور الجبانة المعهودة وقد جرت العادة بانهم لا يتجاوزون عنها وفي شرح السنة قيل معناه ان الناس
يشتغلون عن دفن الموتى بما هم فيه حتى لا يوجد من يحفر قبر الميت ويدفنه الا ان يعطى عبدا او قيمته عبد وقيل
معناه انه لا يبقى في كل بيت كان فيه كثير من الناس الا عبد يقوم بمصالح ضعفة اهل ذلك البيت ○
قال المظهر يعني يكون البيت رخيصا فيباع بيت بعبد قال الطيبي على الوجهين الاخيرين لا يحسن موقع حتى

جسيمتها على الوجهين الاولين قلت بل الاصح حينئذ وقوع حتى ولعلها غير موجودة في المصابيح ○
قال الخطابي قد يحتج بهذا الحديث من يذهب الى وجوب قطع النباش وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم
سمى القبر بيتا فدل على انه حرز كالبيوت قلت لاسيما وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قطع النباش
لكن حمله اصحابنا على انه للسياسة والله سبحانه اعلم قال قلت الله ورسوله اعلم كما تقدم قال
تصبر يا باذر بتشديد الموحدة المفتوحة امر من باب التفعيل وفي نسخة تصبر مضارع صبر على
انه خبر بمعنى الامر اي اصبر بالبلاء ولا تجزع في الضراء ولا تنس بقية النعماء والسراء وارض بما
يجري من القضاء نصيبا لاجر من خالق الارض والسماء قال كيف بك يا ابا ذر اذا كان بالمدينة قتل
اي بريع عظيم تغمر بسكون الغين المعجمة وضم الميم اي تستر وتعلو الدماء اي كثرة دماء القتل
احجار الزيت قيل هي محلة بالمدينة وقيل موضع بها قال التوربشتي هو من الحرة التي كانت بها ○
الوقعة زمن يزيد والامير على تلك الجيوش العاتية مسلم بن عقبة المري في الشيخ مجرم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان نزوله بعسكره في الحرة الغربية من المدينة فاستباح حرمها وقتل رجالها وعاث فيها
ثلاثة ايام وقيل خمسة فلا جرم انه انماع كما ينماع الملح في الماء ولم يلبث ان ادركه الموت وهو بين
الحرمين وخسر هنالك المبطلون قال قلت الله ورسوله اعلم قال تاتي من انت منه حيث معناه امر اي ائت
من يوافقك في دينك وسيرتك وقال القاضي اي ارجع الى من انت جئت منه وخرجت من عنده يعني اهلك
وعشيرتك قال الطيبي لا يطابق هذا سؤاله قال قلت والبس السلاح والظاهر ان يقال ارجع الى
امامك ومن بايعته ثم يتوجه ان يقول والبس السلاح واقاتل معه قال اي النبي عليه السلام شاركت القوم
اي تحالاثم اذا اي اذا لبست السلاح المعنى لا تلبس السلاح وكن مع الامام وارباب الصلاح ولا تقاتل
حتى يحصل لك الفلاح هذا حاصل كلام الطيبي لكن فيه انه لما امامه اذا قتل كيف يجوز له ان يمنع من
المقاتلة معه وقال ابن الملك قوله شاركت لتاكيد الزجر عن اراقة الدماء والا فالدفع واجب انتهى
وذكره الطيبي وفرعه وافتوا بان الدفع جائز اذا كان الخصم مسلما ان لم يترتب عليه فساد بخلاف ما
اذا كان العدو كافرا فانه يجب الدفع مهما امكن قلت فكيف اصنع يا رسول الله قال ان خشيت ان
يبهرك بفتح الهاء اي يغلبك شعاع السيف بفتح اوله اي بريقه ولمعانه وهو كناية عن اعمال السيف
فالق امر من الالقاء اي اطرح ناحية ثوبك اي طرفه على وجهك اي لئلا ترى ولا تفزع ولا تجزع والمعنى
لا تحاربهم وان حاربوك بل استسلم نفسك للقتل لان اولئك من اهل الاسلام ويجوز معهم عدم المحاربة
والاستسلام كما اشار اليه بقوله يبوء اي يرجع القاتل باثمك اي باثم قتلك واثمه اي وسائر
اثمه رواه ابو داود وكذا ابن ماجه والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين نقله ميرك
عن التصحيح وعن عبد الله بن عمرو صحابيان جليلان ابن العاص بغير ياء هو الفصيح ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال كيف بك سبق اعرابه في رواية كيف انت اي كيف حالك اذا ابقيت بصيغة المجهول من الابقاء اي
اذا ابقاك الله بمعنى عمرك وفي نسخة بصيغة المعلوم من البقاء اي اذا بقيت في حثالة بضم الحاء وبالثاء
المثلثة وهي ما يسقط من قشر الشعير والارز والتمر والردي من كل شيء اي في قوم ردية من الناس مرجت
استيناف بيان وهو بفتح الميم وكسر الراء اي فسدت عهودهم واماناتهم وفي نسخة امانتهم بصيغة
الافراد على ارادة الجنس او باعتبار كل فرد والجمع انما هو للمقابلة والتوزيع مع امكان حقيقة الجمع
فيهما فتامل والمعنى لا يكون امرهم مستقيما بل يكون كل لحظة على طبع وعلى عهد ينقضون العهود
ويخونون الامانات قال التوربشتي اي اختلطت وفسدت فقلقت فيهم اسباب الديانات واختلفوا
وكانوا هكذا وشبك بين اصابعه اي يموج بعضهم في بعض ويلتبس امر دينهم فلا يعرف الامين
من الخائن ولا البر من الفاجر هذا وفي نسخة مرجت بفتح الراء وهو متعد ومنه قوله تعالى مرج البحرين
ففيه ضمير الى الحثالة فالمعنى افسدت تلك الحثالة الفاسدة عهودهم واماناتهم واختلفوا في امور دياناتهم
فكانوا هكذا وشبك بين اصابعه فكانوا كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عنهم في الاشتباك مشبهين
بالاصابع المشبكة فما كتبه ميرك على هامش الكتاب من قوله مرجت بصيغة المجهول ورمز عليه ظا اشارة
الى انه هو الظاهر وعلله بان المرج متعد والمعنى على اللزوم فهو غير ظاهر على ما يظهر من القاموس وغيره
ففي القاموس المرج الخلط والمرج محركة الفساد والقلق والاختلاط والاضطراب وانما اسكن مع الهرج

للازدواج مرج كفرح وامر مريج مختلط ومرج العهد لم يف به انتهى وفي مختصر النهاية مرج الدين فسد
وقلقت اسبابه ومرجت عهودهم اي اختلطت قال فبم تامرني قال عليك ما تعرف اي الزم وافعل ما تعرف
كونه حقا ودع ما تنكر اي واترك ما انكرته انه حق وعليك بخاصة نفسك واياك وعوامهم اي عامتهم
والمعنى الزم امر نفسك واحفظ دينك واترك الناس ولا تتبعهم وهذا رخصة في ترك الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر اذا كثر الاشرار وضعف الاخيار وفي رواية الزم بيتك واملك امر من الاملاك بمعنى
الشد والاحكام اي امسك عليك لسانك ولا تتكلم في احوال الناس كيلا يؤذوك وخذ ما تعرف ودع
ما تنكر وعليك بامر خاصة نفسك ودع امر العامة رواه الترمذي وصححه قال ميرك والرواية
الثانية رواها ابو داود والترمذي ايضا وعن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان
بين يدي الساعة اي قدامها من اشراطها فتنا اي فتنا عظيما ومحنا جساما كقطع الليل المظلم
بكسر القاف وفتح الطاء وتسكن اي كل فتنة كقطعة من الليل المظلم في شدتها وظلمتها وعدم تبين
امرها قال الطيبي يريد بذلك التباسها وفظاعتها وشيوعها واستمرارها يصبح الرجل فيها اي
في تلك الفتن مؤمنا ويمسي كافرا ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا الظاهر ان المراد بالاصباح والامساء
تقلب الناس فيها وقتا دون وقت لا بخصوص الزمانين فكانه كناية عن تردد احوالهم وتذبذب اقوالهم
وتنوع افعالهم من عهد ونقض وامانة وخيانة ومعروف ومنكر وسنة وبدعة وايمان وكفر
القاعد فيها خير من القائم والماشي فيها خير من الساعي اي كلما بعد الشخص فيها وعن اهلها خير له
من قربها والاختلاط باهلها لما سيؤول امرها الى المحاربة باهلها فاذا رأيتم الامر كذلك فكسروا فيها قسيكم
بكسرتين وتشديد التحتية جمع القوس وفيه العدول عن الكسر الى التكسير مبالغة لان باب التفعيل للتكثير
وكذا قوله وقطعوا امر من التقطيع فيها اوتاركم وفيه زيادة من المبالغة اذ لا منفعة لوجود الاوتار
مع كسر القسي والمراد به انه لا ينتفع بها الغير ولا يستعملها في الشر ودفع الحرب واضربوا سيوفكم بالحجارة
اي حتى تنكسر وحقيقته ذهب حدتها وعلى هذا القياس الارماح وسائر السلاح فان دخل بصيغة المفعول
ونائب الفاعل قوله منهم على احد ومن في قوله منكم بيانية فليكن اي ذلك الاحد كخير ابني آدم اي فليستسلم
حتى يكون قتيلا كهابيل ولا يكون قاتلا كقابيل رواه ابو داود وفي رواية له اي لابي داود عنه اي ذكر الحديث
الى قوله خير من الساعي ثم قالوا اي بعض الصحابة فما تامرنا اي ان نفعل حينئذ قال كونوا احلاس بيوتكم ○
احلاس البيت ما يبسط تحت حر الثياب فلا تزال ملقاة تحتها وقيل الحلس هو الكساء على ظهر البعير تحت القتب
والبرذعة شبههم بها للزومها ودوامها والمعنى الزموا بيوتكم والتزموا سكونكم كيلا تقعوا في الفتنة وفي
رواية الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الفتنة اي في ايامها وزمنها وهو ظرف لقوله ○
كسروا فيها قسيكم وقطعوا فيها اوتاركم والزموا فيها اجواف بيوتكم اي كونوا ملازمين لها لئلا تقعوا في الفتنة
والمحاربة فيها وكونوا كابن آدم المطلق ينصرف الى الكامل وفيه اشارة لطيفة تحت عبارة ظريفة وهو
ان هابيل المقتول المظلوم هو ابن آدم لا قابيل القاتل الظالم كما قال تعالى في حق ولد نوح انه ليس من
اهلك انه عمل غير صالح وقال اي الترمذي هذا حديث صحيح غريب وعن ام مالك البهزية بفتح الموحدة وسكون
الهاء وبالزاي وياء النسبة قال المؤلف لها صحبة ورواية وهي حجازية روى عنها طاوس ومكحول قالت ذكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة فقربها بتشديد الراء اي جعلها قريبة الوقوع قال الاشرف معناه
وصفها للصحابة وصفا بليغا فان من وصف عند احد وصفا بليغا فكانه قرب ذلك الشيء اليه فقلت يا
رسول الله من خير الناس فيها قال رجل في ماشية اي من الغنم ونحوها يؤدي حقها اي من الزكاة وغيرها
ويعبد ربه لقوله تعالى ففروا الى الله وقوله وتبتل اليه تبتيلا وقوله واليه يرجع الامر كله فاعبده وتوكل
عليه وما ربك بغافل عما تعملون ورجل آخذ بصيغة اسم الفاعل اي ماسك براس فرسه يخيف العدو ○
من الاخافة بمعنى التخويف اي يخيف الكفار ويخوفونه فيه تفنن قال المظهر يعني رجل هرب من الفتن وقتال
المسلمين وقصد الكفار يحاربهم ويحاربونه فيبقى سالما من الفتنة وغانما للاجر والمثوبة رواه
الترمذي وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون فتنة اي عظيمة وبلية
جسيمة تستنظف العرب اي تستوعبهم هلاكا من استنظفت الشيء اخذته كله كذا في النهاية ○
وبعض الشراح وقيل اي تطهرهم من الارذال واهل الفتنة قتلاها جمع قتيل بمعنى مقتول مبتدا خبره ○

قوله في النار اي سيكونون في النار او هم حينئذ في النار لانهم يباشرون ما يوجب دخولها فيها كقوله تعالى
ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم قال القاضي المراد بقتلاها من قتل في تلك الفتنة وانما هم من اهل النار
لانهم ما قصدوا بتلك المقاتلة والخروج اليها اعلاء دين او دفع ظالم او اعانة محق وانما كان قصدهم التباغي
والتشاجر طمعا في المال والملك اللسان اي وقعه وطعنه على تقدير مضاف ويدل عليه رواية واشراف
اللسان اي اطلاقه واطالته فيها اشد من وقع السيف وقال الطيبي القول والتكلم فيها اطلاق في المحل
وارادة الحال انتهى والحاصل انه لا بد من ارتكاب احد المجازين المذكورين في قوله تعالى واسئل القرية قال المظهر
يحتمل هذا احتمالين احدهما ان من ذكر اهل تلك الحرب بسوء كمن حاربهم لانهم مسلمون وغيبة المسلمين
اثم قلت وفيه انه ورد اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس ولا غيبة لفاسق ونحو ذلك فلا يصح هذا
على اطلاقه ولذا استدرك كلامه بقوله ولعل المراد بهذه الفتنة الحرب التي وقعت بين امير المؤمنين
علي رضي الله عنه وبين معاوية ولا شك ان من ذكر احدا من هذين الصدرين واصحابهما يكون مبتدعا لان
اكثرهم كانوا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
ذكر اصحابي فامسكوا اي عن الطعن فيهم فان رضي الله تعالى عنه في موضع القران تعلق بهم فلا بد ان يكون
مآلهم الى التقوى ورضى المولى وجنة المأوى وايضا لهم حقوق ثابتة في ذمة الامة فلا يذكرون الا بالثناء
الجميل والدعاء الجزيل وهذا مما ينافي ان يذكر واحد منهم الا او معينا بان المحاربين مع علي كانوا من الخاطئين
او بان معاوية وحزبه كانوا باغين على ما دل عليه حديث عمار تقتلك الفئة الباغية لان المقصود منه بيان
الحكم المميز بين الحق والباطل والفاصل بين المجتهد المصيب والمجتهد المخطئ مع توقير الصحابة وتعظيمهم جميعا في القلب
لرضى الرب ولذا لما سئل بعض الاكابر عمر بن عبد العزيز افضل ام معاوية قال لغبار انف فرس معاوية حين غزا في
ركاب رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل من كذا وكذا من عمر بن عبد العزيز لو من القواعد المقررة ان العلماء والاولياء
من الامة لم يبلغ احد منهم مبلغ الصحابة الكبراء وقد اشار الى هذا المعنى قوله سبحانه وتعالى لا يستوي
منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا وكذا قوله تعالى
والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار وقوله والسابقون السابقون اولئك المقربون قال المظهر ولعل
ان المراد به ان من مد لسانه فيه بشتم او غيبة يقصدونه بالضرب والقتل ويفعلون به ما يفعلون
بمن حاربهم انتهى وحاصله ان الطعن في احدى الطائفتين ومدح الاخرى حينئذ مما يثير الفتنة
فكف اللسان لهذا المعنى في غاية من الظهور فتأمل لكن الطيبي رجح المعنى الاول حيث قال ويؤيده قوله
ولعل المراد بهذه الفتنة الى اخره ما روينا عن الاحنف بن قيس قال خرجت وانما اريد هذا الرجل
فلقيني ابو بكرة فقال اين تريد يا احنف قلت اريد نصر ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال يا احنف
ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول
في النار قال فقلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه متفق عليه
قلت يحمل هذا الحديث اذا كان القتال بين المسلمين على جهة العصبية والحمية والجاهلية كما يقع كثيرا فيما
بين اهل حارة وحارة وقرية وقرية وطائفة وطائفة من غير ان يكون هناك باعث شرعي لاحدهما
ولا يصح حمل الحديث على اطلاقه لانه ينافي قوله تعالى فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي
تبغي ولان الاجماع على ان قتلى طائفة علي ليسوا في النار وكلام ابي بكرة اما محمول على انه كان متردد
متحيرا في امر علي ومعاوية ولم يكن يعرف الحق من الباطل واما فهم من كلام الاحنف انه يريد حماية العصبية
لا اعلاء الكلمة الدينية على ما يشير اليه قوله اريد نصر ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل
اريد معاونة الامام الحق وخليفته المطلق وبهذا تبين ان حمل هذه الفتنة على قضية علي لا يجوز ولو
يدل بما قال الطيبي واما قوله قتلاها في النار فللزجر والتوبيخ والتغليظ عليهم واما كفها لا الالسنة
عن الطعن فيهم فان كلا منهم مجتهد وان كان علي رضي الله عنه مصيبا فلا يجوز الطعن فيهما ولهذا امر
المؤمنين ان لا يخوضوا في امرهما قال عمر بن عبد العزيز تلك دماء طهر الله ايدينا منها فلا تلوث السنتنا
بها قال النووي كان بعضهم مصيبا وبعضهم مخطئا معذورا في الخطأ لانه كان بالاجتهاد والمجتهد
اذا اخطأ لا اثم عليه وكان علي رضي الله عنه هو المحق المصيب في تلك الحروب هذا مذهب اهل السنة
وكانت القضايا مشتبهة حتى ان جماعة من الصحابة تحيروا فيها فاعتزلوا الطائفتين ولم يقاتلوا ولو تيقنوا

اجتمعوا

اجتمعوا اهل الحل والعقد على خلافته وانما وقع النزاع بين معاوية وعلي في قتلة عثمان حيث تعلل معاوية
بانه لم يسلم لك الامر حتى تقتل اهل الفساد والشرور ممن حاصر الخليفة واعان على قتله فان ثلمة في الدين
دخل في ائمة المسلمين واقتضى راي علي وهو الصواب ان تحمل هذه الفتنة خوفا من اثارة الفتنة التي هي كهذا اقوى
من الاولى مع ان هجوم العوام وعدم تعيين احد منهم بمباشرة قتل الامام ليس بموجب للامام ان يقتلهم
قتلا عاما ولا من يتهم بقتله من غير حجة وبينة شرعية لا سيما وقد رجعوا الى الحق ودخلوا في بيعة الخليفة
ومن المعلوم ان اهل البغي اذا رجعوا عن بغيهم او شردوا عن ظلمهم فليس لاحد ان يتعرض لهم هذا ولما كان صلى الله
عليه وسلم ذكر الفتن وحذر عن الدخول فيها ورغب عن القعود عنها ورهب عن القرب اليها والاطلاع اخبر
الى فساد غالبها ولم يبين هذه الفتنة بخصوصها مفصلة وان وقعت مجملة تحير فيها بعض الصحابة وظنوا
ان الاسلم فيها بالخصوص نفيا لما ذكره صلى الله عليه وسلم فيها بالعموم لكن لما تبين لهم في الاخر حقية علي
كرم الله وجهه وخطأ معاوية ندموا على ما فعلوا من العزلة وتحسروا على ما فاتهم من مثوبة الجلوة ولله
حكمة في ذلك كله فلله الامر من قبل ومن بعد فلا مقدم لما اخر ولا مؤخر لما قدم والله اعلم رواه الترمذي
وابن ماجة قال ميرك ورواه ابو داود ايضا كلهم مرفوعا وقال البخاري الاصح وقفه على عبد الله بن عمرو
بن العاص قلت لكن هذا الموقوف في حكم المرفوع لان قوله قتلاها في النار لا يتصور ان يصدر من راي احد
وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستكون فتنة صماء عمياء اي باعتبار اصحابها حيث لا يجدون
لها مستغاثا ولا يرون منها مخرجا وخلاصا او المعنى لا يميزون فيها بين الحق والباطل ولا يسمعون النصح
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بل من تكلم منها بحق اوذي ووقع في الفتن والمحن من اشرف لها اي من اطلع عليها
وقرب منها استشرفت له اي اطلعت تلك الفتنة عليه وجذبته اليها واشراف اللسان اي اطلاقه واطالته
فيها كوقوع السيف اي في تأثيره بل ابلغ لما قيل جراحات السنان لها التئام ولا يلتام ما جرح اللسان
ولهذا قال في الرواية السابقة اشد من وقع السيف رواه ابو داود وعن عبد الله بن عمر قال كنا قعودا
اي قاعدين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الفتن اي الواقعة في اخر الزمن فاكثر اي البيان في
ذكرها حتى ذكر فتنة الاحلاس سبق معناه اللغوي قال قائل وما فتنة الاحلاس قال هي هرب بفتحتين
اي يفر بعضهم من بعض لما بينهم من العداوة والمحاربة وحرب بفتحتين اي اخذ مال واهل بغير استحقاق
ثم فتنة السراء بالرفع عطف على هرب بحسب المعنى فكانه قال وفتنة الاحلاس حرب وهرب وفتنة السراء
وفي نسخة بالنصب عطفا على فتنة الاحلاس والمراد بالسراء النعماء التي تسر الناس من الصحة والرخاء والعافية
من البلاء والوباء واضيفت الى السراء لان السبب في وقوعها ارتكاب المعاصي بسبب كثرة التنعم او لانها تسر العدو
قال التوربشتي يحتمل ان يكون سبب وقوع الناس في تلك الفتنة وابتلائهم بها اثر النعمة فاضيفت الى السراء ويحتمل
ان يكون التركيب من قبيل اضافة الشيء الى سببه ويحتمل ان يكون صفة الفتنة فاضيفت اليها اضافة مسجد الجامع
ويراد منها سعتها لكثرة الشرور والمفاسد ومن ذلك قولهم فعلناه سراء اذا كانت وسيعة يعني يكون التقدير
فتنة الحادثة السراء اي الواسعة التي تعم الكافة من الخاصة والعامة وقوله دخنها بفتحتين اي اثارتها وهيجانها
شبهها بالدخان الذي يرتفع كما شبه الحرب بالنار وانما قال من تحت قدمي رجل من اهل بيتي تنبيها على انه
هو الذي يسعى في اثارتها او الى انه يملك امرها يزعم انه مني اي في الفعل وان كان مني في النسب وليس مني
اي من اخلائي او من اهلي في الفعل لانه لو كان من اهلي لم يهيج الفتنة ونظيره قوله تعالى انه ليس من اهلك انه عمل
غير صالح او ليس من اوليائي في الحقيقة ويؤيده قوله انما اوليائي المتقون وهذا ابلغ من حديث آل محمد كل تقي
ثم يصطلح الناس على رجل اي يجتمعون على بيعة رجل كورك بفتح فكسر على ضلع بكسر ففتح ويسكن ولعل الضلوع
او الاضلاع وتسكين اللام فيه جائز على ما في الصحاح وهذا مثل والمراد انه لا يكون على ثبات لان الورك
لثقله لا يثبت على الضلع لدقته والمعنى انه يكون غير اهل للولاية لقلة علمه وخفة رأيه وعلمه وحلمه
وفي النهاية اي يصطلحون على رجل لا نظام له ولا استقامة لامره لان الورك لا يستقيم على الضلع ولا
يتركب عليه لاختلاف ما بينهما وبعده وفي شرح السنة معناه ان الامر لا يثبت ولا يستقيم له وذلك
ان الضلع لا يقوم بالورك ولا يحمله وحاصله انه لا يستعد ولا يستبد لذلك فلا يقع عنه الامر موقعه
كما ان الورك على ضلع يقع غير موقعه قال وانما يقال في باب الملائمة والموافقة اذا وصفوا به هو ككف
في ساعد وساعد في ذراع ونحو ذلك يريد ان هذا الرجل غير خليق للملك ولا مستقل به ثم فتنة الدهماء

بالرفع وبنصب على ما سبق وهي بضم ففتح والدهماء السوداء والتصغير للذم اى الفتنة الظلماء والطامة
العمياء وفي النهاية هي تصغير الدهماء يريد الفتنة المظلمة والتصغير فيها للتعظيم وقيل اراد بالدهيماء
الداهية ومن اسمائها الدهيم زعموا ان الدهيم اسم ناقة غزا عليها سبعة اخوة متعاقبين فقتلوا
عن اخرهم وحملوا عليها حتى رجعت بهم فصارت مثلا في كل داهية لا تدع اى لا تترك تلك الفتنة
احدا من هذه الامة الا لطمته لطمة اى اصابته بمحنة ومسته ببلية واصل اللطم هو الضرب على الوجه
ببطن الكف والمراد ان اثر تلك الفتنة يعم الناس ويصل لكل احد من ضررها قال الطيبي هو استعارة
مكنية شبه الفتنة بانسان ثم خيل لاصابتها الناس اللطم الذي هو من لوازم المشبه به وجعلها قرينة
لها فاذا قيل انقضت اى فمهما توهموا ان تلك الفتنة انتهت تمادت بتخفيف الدال اى بلغت المدى اى الغاية
من التمادي وفي نسخة هو بتشديد الدال من التمادد تفاعل من المدى اى استطالت واستمرت واستقرت
يصبح الرجل فيها مؤمنا لتحريمه دم اخيه وعرضه وماله ويمسي كافرا اى لتحليله ما ذكر ويستمر ذلك
حتى يصير الناس الى فسطاطين بضم الفاء ويكسر اى فرقتين وقيل مدينتين واصل الفسطاط الخيمة
فهو من باب ذكر المحل وارادة الحال فسطاط ايمان بالجر على انه بدل وفي نسخة بالرفع واعرابه مشهور اى
ايمان خالص لا نفاق فيه اى لا في اصله ولا في فصله من اعتقاده وعمله وفسطاط نفاق لا ايمان له اى اصلا
او كمالا لما فيه من اعمال المنافقين من الكذب والخيانة ونقض العهد وامثال ذلك فاذا كان ذلك فانتظروا
الدجال اى ظهوره من يومه او غده وهذا يؤيد ان المراد بالفسطاطين المدينتين فان المهدي يكون في بيت
المقدس فيحاصره الدجال فينزل عيسى عليه السلام فيذوب الملعون كالملح يماع في الماء فيطعنه بحربة
فيقتله فيحصل الفرج التام والفرج التمام كما ان اشد الايام اشتدي ازمة تنفرجي وقد قال تعالى ان
مع العسر يسرا ولن يغلب عسر يسرين وهما يبين الاقتران بين المعرفين معنا وافرادهما فافهم الكونين قال الطيبي
الفسطاط بالضم والكسر المدينة التي فيها مجتمع الناس وكل مدينة فسطاط واضافة الفسطاط الى
الايمان اما بجعل المؤمنين نفس الايمان مبالغة واما بجعل الفسطاط مستعارا للكنف والوقاية على المجاز
اى هم في كنف الايمان ووقايته رواه ابو داود اى وسكت عليه واقره المنذري ورواه الحاكم وصححه
واقره الذهبي نقله ميرك عن تصحيح الجزري **وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ويل للعرب**
ويل ملول الشر وهو تفجع او ويل كلمة عذاب او واد في جهنم وخص العرب بذلك لانهم كانوا حينئذ
معظم من اسلم من شر اى عظيم قد اقترب اى ظهوره والاظهر ان المراد به ما اشار اليه صلى الله عليه وسلم
في الحديث المتفق عليه بقوله فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج الحديث كما تقدم والله اعلم قال الطيبي اراد به
الاختلاف الذي ظهر بين المسلمين من وقعة عثمان رضي الله عنه او ما وقع بين علي كرم الله وجهه ومعاوية
رضي الله عنه اقول واراد به قضية يزيد مع الحسين رضي الله عنه وهو في المعنى اقرب لان شره ظاهر عند
كل احد من العرب والعجم وقال ابن الملك قوله من شر اى من خروج جيش يقاتل العرب وقيل اراد به الفتن الواقعة
في العرب اولها قتل عثمان واستمرت الى الان اقول ولم يعرف ما يقع مستقبل الزمان والله المستعان وعليه
التكلان افلح اى نجا وظفر على المدعى وانتصر على الاعداء من كف يده اى عن الاذى وترك القتال اذا لم يتميز
الحق من الباطل اقول ولعل وجه عدول الشراح عن المعنى الذي قدمته الى ما ذكروه ان قوله افلح من كف يده
يدل على خلاف ذلك فان وقت خروجهم ليس لاحد طاقة المقاتلة معهم فيبعد هذا الحديث عن الاول
فتدبر وتامل فالفهم الاول ان يقال ان هذا جملة مستقلة والمعنى افلح من كف يده عمن قال لا اله الا الله
الا باذن شرعي من حكم وقضاء رواه ابو داود اى باسناد رجاله رجال الصحيح والحديث متفق عليه
من حديث طويل خلا قوله قد افلح من كف يده نقله ميرك عن التصحيح وفي الجامع بلفظ المشكوة
رواه ابو داود والحاكم وفيه ايضا حديث ويل واد في جهنم يهوي فيه الكافر اربعين خريفا قبل ان يبلغ
قعره رواه احمد والترمذي والحاكم وابن حبان عن ابي سعيد وفيه ايضا حديث ويل لامتي من علماء السوء
رواه الحاكم في تاريخه عن انس **وعن المقداد بن الاسود** قال المؤلف هو ابن عمرو الكندي وذلك ان اباه حالف
كندة فنسب اليها وانما سمي ابن الاسود لانه كان حليفه او لانه كان حليفه او لانه كان في حجره وقيل بل
صار تبناه وكان سادسا في الاسلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان السعيد
للذي باللام المفتوحة للتاكيد في خبر ان اى للذي جنب بضم الجيم وتشديد النون المكسورة اى ابعد

الفتن

الفتن منصوب على انه مفعول ثان ومنه ما ورد من الدعاء اللهم جنبنا الشيطان وقيل انه منصوب
بنزع الخافض اى بعد منها ان السعيد لمن جنب الفتن ان السعيد لمن جنب الفتن كررها ثلاثا للمبالغة في التاكيد
ويمكن ان يكون التكرار باعتبار اول الفتن واوسطها واخرها ولمن ابتلي اللام للابتداء اى لمن امتحن بتلك
الفتن فصبر اى على اذاهم ولمن يحاربهم في ذلك الزمن فواها بالتنوين اسم صوت وضع موضع المصدر
سد مسد فعله ذكره الطيبي وقال ابن الملك معناه التلهف وقد يوضع موضع الاعجاب بالشيء والاستطابة
له اى ما احسن وما اطيب صبر من صبر وقيل معناه فطوبى له وفي النهاية قيل معنى هذه التلهف وقد
يوضع الاعجاب بالشيء يقال واها له وقد يرد بمعنى التوجع وقيل يقال في التوجع اها له قال الطيبي ويجوز
ان يكون فواها خبر لمن والفاء لتضمن المبتدا معنى الشرط فعلى هذا فيه معنى التعجب اى من ابتلي فصبر فطوبى له
وان لا يكون خبرا على ان اللام مفتوحة ويكون قوله ولمن ابتلي عطفا على قوله لمن جنب الفتن فعلى هذا
واها للتحسر اى عليها على من باشرها وسعى فيها انتهى ويؤيده ما في الجامع بلفظ ان السعيد لمن جنب الفتن
ولمن ابتلي فصبر وقيل اللام مكسورة ويكون فواها معنى التعجب اى ولمن ابتلي فصبر فيها تعجب من حاله
هذا وفي القاموس واها ويترك تنوينه كلمة تعجب من طيب شيء وكلمة تلهف اى من تلف شيء رواه ابو داود
وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع السيف في امتي اى من بعضهم لبعض لم يرفع
عنها الى يوم القيامة وقد ابتدئ في زمن معاوية وهلم جرا لا يخلو عنه طائفة من الامة فتصدق به في
اخباره امام الائمة الحديث مقتبس من قوله تعالى او يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم باس بعض وتحقيقه
في الاحاديث المنشورة في تفسير الدر المنثور ولا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من امتي بالمشركين منها
ما وقع بعد وفاته صلى الله عليه وسلم في خلافة الصديق رضي الله عنه وحتى تعبد قبائل من امتي الاوثان
اى الاصنام حقيقة ولعله يكون فيما بعد حسا او معنى ومنه تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وانه اى الشان
سيكون في امتي كذابون اى في دعوتهم النبوة ثلاثون اى هم او عددهم ثلاثون كلهم يزعم افرد اللفظ كل
انه نبي الله وانا خاتم النبيين بكسر التاء وفتحها والجملة حالية وقوله لا نبي بعدي تفسير لما قبله
ولا تزال الطائفة من امتي على الحق خبر لقوله لا تزال اى ثابتين على الحق علما وعملا ظاهرين اى غالبين
على اهل الباطل ولو حجة قال الطيبي يجوز ان يكون خبرا بعد خبر وان يكون حالا من ضمير الفاعل في ثابتين
اى ثابتين على الحق في حال كونهم غالبين على العدو لا يضرهم من خالفهم اى لثباتهم على دينهم حتى ياتي امر الله
متعلق بقوله لا تزال رواه ابو داود والترمذي وكذا ابن ماجه ذكره السيد جمال الدين وفي الجامع
لا تزال طائفة من امتي ظاهرين حتى ياتيهم امر الله وهم ظاهرون رواه الشيخان عن المغيرة **وعن
عبد الله بن مسعود** عن النبي صلى الله عليه وسلم تدور رحى الاسلام اى تستقر وتستمر رحى الاسلام
وتستقيم دولتها على وجه النظام او يبتدي دوران دائرة الحرب وتزلزل له وحركاته وسكناته في
الاسلام لخمس وثلاثين اى لوقت خمس وثلاثين من ابتداء ظهور دولة الاسلام وهي من هجرة خير
الانام وبانتهاء المدة ينقضي خلافة الخلفاء الثلاثة بالاختلاف بين الخاص والعام اذ بعدها مقتل
عثمان رضي الله عنه او ست وثلاثين وفيه قضية الجمل او سبع وثلاثين وفيها وقعة صفين واو فيها
للتنويع او بمعنى بل فان لا امر فيها اهون مما بعدها لا سيما امر الاسلام ونظام الاحكام وظهور الصحابة
والعلماء الاعلام ولهذا قال فان يهلكوا اى ان اختلفوا بعد ذلك واستهانوا في امر الدين واقترفوا
المعاصي فسبيل من هلك اى فسبيلهم سبيل من هلك من الامم الماضية الذين زاغوا عن الحق في اختلافهم
وزيغهم عن الحق ودعوتهم في الدين وسمي اسباب الهلاك هلاكا والاشتغال بما يؤدي اليه هلاكا من اتحاد
الكلام واما تفصيل المرام فقال الخطابي دوران الرحى كناية عن الحرب والقتال شبهها بالرحى الدوارة التي
تطحن الحب لما يكون فيها من تلف الارواح وهلاك الانفس قال الشاعر فدارت رحانا واستدارت رحاهم
قلت هو معنى ما قال غيره فيوما علينا ويوما لنا فيوم نساء ويوم نسر وقال تعالى وتلك الايام نداولها
بين الناس ثم الرحى وان كان فيها ما ذكر من تلف الارواح وهلاك الانفس لكن فيها ايضا فوت الاشباح وقوة
الارواح قال التوربشتي انهم يكنون عن اشتداد الحرب بدوران الرحى ويقولون دارت رحى الحرب اى استتب
امرها ولم نجدهم استعملوا دوران الرحى في امر الحرب من غير جريان ذكرها او الاشارة اليها وفي هذا الحديث لم
يذكر الحرب وانما قال رحى الاسلام فالاشبه ان اراد دولة الاسلام لم يستتب امره ويدوم على ما كان

عليه المدة المذكورة في الحديث ويصح ان يستعار دوران الرحى في الامر الذي يقوم لصاحبه ويستمر له
فان الرحى توجد على نعت الكمال لما دامت دائرة مستمرة ويقال فلان صاحب دارتهم اذا كان امرهم يدور
عليه ورحاء الغيث معظمه ويويد ما ذهبنا اليه ما رواه الحربي في بعض طرقه بزول رحى الاسلام مكان
يدور ثم قال كان يزولها قرب لانها تزول عن ثبوتها واستقرارها واشار بالسنين الثلاث الى الفتن
الثلاث مقتل عثمان رضي الله عنه وكان سنة خمس وثلاثين وحرب الجمل وكانت سنة ست وحرب
صفين وكانت سنة سبع فانها كانت متتابعة في تلك الاعوام الثلاثة وان لم يقم دينهم اي وان صدمت
تلك المدد ولم يتفق لهم اختلاف وضرر في الدين وضعف في التقوى يقم لهم سبعين عاما يتمادى بهم قوة
الاسلام الدين واستقامة امره سبعين سنة وقد وقع المحذور في الموعد الاول ولم يزل ذلك كذلك
الى الان قال الخطابي اراد بالدين الملك قال ويشبه ان يكون اراد بهذا ملك بني امية وانتقاله عنهم الى
بني العباس وكان ما بين استقرار الملك لبني امية الى ان ظهرت الدعاة بخراسان وضعف امر بني امية
ودخل الوهن فيه نحوا من سبعين سنة قال التوربشتي رحم الله ابا سليمان فانه لو تامل الحديث كل التامل
وبنى التاويل على سياقه لعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد بذلك ملك بني امية دون غيرهم من الامة
بل اراد به استقامة امر الامة في طاعة الولاة واقامة الحدود والاحكام وجعل المبدأ فيه اول
زمان الهجرة ولخبرهم انهم يلبثون على ما هم عليه خمسا وثلثين اوستا وثلاثين او سبعا وثلاثين
ثم يشقون عصا الخلاف فتفترق كلمتهم فان هلكوا فسبيلهم سبيل من هلك قبلهم وان عاد
امرهم الى ما كان عليه من ايثار الطاعة ونصرة الحق يتم لهم ذلك الى تمام السبعين هذا مقتضى
اللفظ غير ذلك لم يستقم لهم ذلك القول فان الملك في ايام بعض العباسية لم يكن اقل استقامة منه
في ايام المروانية ومدة امارة بني امية من معاوية الى مروان بن محمد كانت نحوا من تسع وثمانين سنة
والتواريخ تشهد له مع ان بقية الحديث تنقض كل تاويل يخالف تاويلنا هذا وهي قول ابن مسعود
قلت اي يا رسول الله امما بقي او مما مضى اي يريد ان السبعين يتم لهم مستانفة بعد خمس وثلاثين
ام يدخل الاعوام المذكورة في خلالها قال مما مضى يعني يقوم لهم امر دينهم الى تمام سبعين سنة من
اول دولة الاسلام لا من انقضاء خمس وثلاثين وست وثلاثين او سبع وثلاثين الى انقضاء
سبعين وفي جامع الاصول قيل ان الاسلام عند قيام امره على سنن الاستقامة والبعد من احداث
الظلمة الى ان ينقضي مدة خمس وثلاثين سنة ووجهه ان يكون قد قاله وقد بقيت من عمره صلى الله
عليه وسلم خمس سنين او ست فاذا انضمت الى مدة خلافة الخلفاء الراشدين وهي ثلاثون سنة
كانت بالغة ذلك المبلغ وان كان اراد سنة خمس وثلاثين من الهجرة ففيها خرج اهل مصر وحصروا
عثمان رضي الله عنه وان كان سنة ست وثلاثين ففيها وقعة الجمل وان كانت سنة سبع وثلاثين
ففيها كانت وقعة صفين رواه ابو داود **الفصل الثالث** عن ابي واقد الليثي قال المؤلف هو الحارث
بن عوف قديم الاسلام عداده في اهل المدينة وجاور بمكة سنة ودفن بفخ ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما خرج الى غزوة حنين اي بعد فتح مكة ومعه بعض من دخل في الاسلام حديثا ولم يتعلم من
ادلة الاحكام اية ولا حديثا مر بشجرة المشركين كانوا يعلقون عليها اسلحتهم اي ويعكفون حولها يقال لها
ذات انواط جمع نوط وهو مصدر ناطه اي علقه فقالوا اي بعضهم ممن لم يكمل له مرتبة التوحيد ولم يطلع
على حقيقة التفريد يا رسول الله اجعل لنا ذات انواط اي شجرة نحن ايضا نعلق عليها اسلحتنا وكانهم ارادوا به
العندية والمخالفة العرفية وغفلوا عن القاعدة الشرعية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله
تنزيها وتعجبا هذا اي هذا القول منكم كما قال قوم موسى اجعل لنا الها كما لهم الهة لكن لا يخفى ما بينهما من
التفاوت المستفاد من التشبيه حيث يكون المشبه به اقوى والذي نفسي بيده لتركبن بضم الموحدة
اي لتذهبن انتم ايتها الامة سنن من قبلكم بفتح السين اي طرقهم ومناهجهم وحل افعالهم وفي نسخة
بضمها اي على منوالهم وطبق حالهم وشبه قالهم رواه الترمذي ورواه ايضا عن ابن عمرو مرفوعا ليأتين
على امتي ما اتى على بني اسرائيل حذو النعل بالنعل حتى ان كان منهم من اتى امه علانية لكان في امتي علانية
من يصنع ذلك رواه الحاكم عن ابن عباس لتركبن سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو ان احدهم
دخل جحر ضب لدخلتم وحتى لو ان احدهم جامع امراته بالطريق لفعلتموه **عن ابن المسيب** بفتح التحتية

المشددة وقد يكسر تابعي جليل قال وقعت الفتنة الاولى يعني هذا كلام الراوي عن ابن المسيب وتعيين
لكلامه اي يريد بالفتنة الاولى مقتل عثمان فلم يبق من اصحاب بدر احد هذا كلام ابن المسيب اي انهم
منذ قامت الفتنة بمقتل عثمان الى ان قامت الفتنة الاخرى بوقعة الحرة والحاصل انهم ما ابتلوا
بالفتنة مرتين لما اصابهم الله ببركة غزوة بدر ثم وقعت الفتنة الثانية يعني الحرة في النهاية هذه ارض
بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة كانت الوقعة المشهورة في الاسلام ايام يزيد بن معاوية لما انتهب
المدينة عسكره من اهل الشام الذين ندبهم لقتال اهل المدينة من الصحابة والتابعين وامر عليهم مسلم بن
عقبة المري في ذي الحجة سنة ثلاث وستين فلم يبق من اصحاب الحديبية بالتخفيف وتشدد اي من اهل
بيعة الرضوان احد ثم وقعت الفتنة الثالثة لعلها فتنة ابن الزبير وما حصل له ولاهل مكة من الحجاج
فلم ترتفع وفي نسخة فلم ترفع وبالناس طباخ اي احد وهو بفتح الطاء وتخفيف الباء الموحدة وبالخاء
المعجمة على ما صرح به صاحب المشارق والمفهوم من النهاية فلا وجه لما ضبط في بعض النسخ من كسر الطاء
نعم في القاموس الطباخ ونضج القوة والاحكام والسمن قال الطيبي اصل الطباخ القوة والسمن ثم استعمل في
غيره فقيل فلان لا طباخ له اي لا عقل له ولا خير عنده اراد انها لم تبق في الناس من الصحابة احد

الملاحم

فالمراد بالناس الصحابة قال المظهر رواه البخاري **باب الملاحم** بفتح الميم وكسر الحاء جمع الملحمة ○
وهي المقتلة اوهي الواقعة العظيمة وفي النهاية هي الحرب وموضع القتال ماخوذ من اشتباك الناس
واختلاطهم فيها كاشتباك لحمة الثوب بالسدى وقيل هو من اللحم لكثرة لحوم القتلى فيها انتهى ومن اسمائه
صلى الله عليه وسلم نبي الملحمة وفيه اشارة الى انه معدن الجلال كما انه منبع الكمال لكونه نبي الرحمة والجمع
بينهما هو الكمال وانما اطلق سبحانه في حقه قوله وما ارسلناك الا رحمة للعالمين بناء على غلبة
رحمته تخلقا باخلاق الله وصفته كما ورد في الحديث القدسي سبقت رحمتي غضبي ولذا ينادى يا ارحم
الراحمين بل الملحمة في الحقيقة عين الرحمة كما ان المحن من عنده سبحانه هي المنح والمنن والبلاء عين الولاء
وفي ذلكم بلاء من ربكم عظيم **الفصل الاول** عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تقوم الساعة بالتانيث ويذكر وكذا قوله حتى تقتتل فئتان عظيمتان اي كثيرتان اوكمية او
كيفية لما كان في كل منهما جماعة من الصحابة ويمكن حمله على التغليب اذ الجماعة العظيمة في الحقيقة
انما كانت جماعة علي كرم الله وجهه قال الاكمل وهذا من المعجزات لانه وقع بعده في صدر الاول يكون

مقتلة الفئتين

بينهما مقتلة عظيمة اي حرب عظيم وقتال قوي دعواهما واحدة اي كل واحدة من الفئتين ○
تدعي الاسلام قال ابن الملك المراد علي ومعاوية ومن معهما ويؤخذ من قوله دعواهما واحدة الرد
على الخوارج في تكفيرهم كلتا الطائفتين انتهى وفي كون الحديث ردا عليهم بمجرد دعوى لا يخفى فانه
لا يلزم من تحقق الدعوى المدعى وحصول المعنى مع ان الدعوى قد تصرف الى دعوى الخلافة ونحوها
وحتى يبعث اي يرسل من عالم الغيب الى صحن الوجود ويظهر دجالون اي مبالغون في فساد العباد والبلاد
كذابون اي على الله ورسوله في شرح السنة كل كذاب دجال يقال دجل فلان الحق بباطله غطاه ومنه
اخذ الدجال ودجله سحره وكذبه وقيل سمي الدجال دجالا لتمويهه على الناس وتلبيسه يقال دجل اذا موه
ولبس قريب من ثلاثين وهذا لا ينافي جزمه فيما سبق بقوله ثلاثون فانه اما متاخر واما المراد
منه التقريب اذ الغاء الكسر وكذا لا ينافي ما رواه الطبراني عن ابن عمر ولا تقوم الساعة حتى يخرج سبعون
كذابا فان المراد به التكثير والثلاثون يعتقدون بدعوى النبوة والباقون بغيرها على احتمال ان السبعين
غير الثلاثين فتكمل المائة والله اعلم كلهم يزعم انه رسول الله وفي نسخة نبي الله وحتى يقبض اي
يؤخذ ويرفع العلم اي النافع المتعلق بالكتاب والسنة بقبض العلماء من اهل السنة والجماعة
فيكثر اهل الجهل والبدعة وتكثر الزلازل اي الحسية وهي تحريك الارض والمعنوية وهي انواع البلية
فان موت العالم موت العالم ويتقارب الزمان قال الخطابي اراد به زمان المهدي لوقوع الامن في الارض
فيستلذ العيش عند ذلك لانبساط عدله فيستقصر مدته لانهم يستقصرون مدة ايام الرخاء
وان طالت ويستطيلون ايام الشدة وان قصرت وتظهر الفتن ويترتب عليها المحن ويكثر الهرج ○
قيل المراد بكثرته شموله ودوامه وهو اي الهرج هو القتل يحتمل ان يكون مرفوعا والاظهر انه تفسير
من احد الرواة فهو جملة معترضة وحتى يكثر فيكم المال فيفيض بالنصب ويرفع من فاض الماء

اذا انصب عند امتلائه والضمير الى المال فهو مبالغة لحصول المنال في المال حتى يهم بضم الياء وكسر
الهاء وتشديد الميم من اهمه احزنه واقلقه وقوله رب المال منصوب على انه مفعوله والفاعل قوله
من يقبل صدقته على تقدير مضاف اي حتى يوقع في الحزن فقدان من يقبل الصدقة رب المال حيث لم يجد
من يقبله والتمليك شرط لحصول الزكوة كما ان القبض شرط لوصول الصدقة وفي بعض النسخ بضم الياء
وفتح الهاء على ان يهم لغة بمعنى انه احزنه فرب المال منصوب على حاله وفي بعضها برفعه على انه فاعل
ومن مفعوله اي يقصده رب المال عكس المتعارف في بقية الازمنة والاحوال من هم به اذا قصده
فيكون من باب الحذف والايصال والمعنى الاول هو المعول فتامل قال النووي في شرح مسلم ضبطوه
بوجهين واشهرهما ضم اوله وكسر الهاء قال الطيبي وفي جامع الاصول بفتح الياء ورب المال
مفعوله والموصول مع صلته فاعله وقوله وحتى يعرضه اي بكسر الراء عطف على مقدر والمعنى
حتى يهم طلب من يقبل الصدقة صاحب المال فيطلبه حتى يجده وحتى يعرضه انتهى اي حتى يعرض المال
الذي اراد ان يتصدق به على من يظن انه يقبله فيقول الذي يعرضه عليه لا ارب لي به بفتح الهمزة والراء اي
لا حاجة لي اليه اما لغنى قلبه او لغنى يده والاظهر انهما جميعا فكان الخير وسع الجميع بما فيه وقنع كل
احد بما يكسبه ولا يريد ما يطمعه او ما لا يغنيه والاتيان المعلومة انه لو كان لابن ادم واديان
من ذهب لابتغى ثالثا ولن يملأ جوف ابن ادم الا التراب ويتوب الله على من تاب على ما ورد في الحديث
بل في القران المنسوخ التلاوة فكان اهل الزمان كلهم ممن تاب الله عليهم حتى وصلوا الى مقام
الرضى بالقضاء والقناعة بالكفاية والاستغناء بما قسم الله عن الناس فان الاستيناس بالناس
من علامة الافلاس وحتى يتطاول الناس في البنيان اي حتى يتباهوا في طوله وعرضه او يتفاخروا
في تزيينه وتحسينه وهذا غير مقيد بزمان المهدي بل المراد به اما بعده واما قبله فان الان
قد كثر البنيان والتفخر به اهل الزمان وتطاول به اللسان في كل مكان وهدموا العمارات الموضوعة
للخيرات وجعلوها دورا وبساتين ومواضع النزهات ومحال التطيبات وحتى يمر الرجل اي من كثرة همومه
وغمومه في امر دنياه او دينه او كثرة بلائه وقلة دوائه بقبر الرجل اي من اقاربه او اجانبه فيقول
بالنصب ويرفع يا ليتني مكانه نقل بالمعنى اذ لفظه مكانك اي ليتني كنت ميتا حتى لا ارى الفتنة
ولا اشاهد المحنة وحتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت ورآها الناس امنوا اجمعون تاكيد للناس
او لضميره اي كلهم لما راوه من الاية الملجئة والعلامات العيانية وكان المطلوب منهم الايمان في الحالة
الغيبية كما اشار اليه سبحانه الذين يؤمنون بالغيب ولذا قال لم تكن امنت من قبل او كسبت فذلك
اي الوقت حين لا ينفع نفسا ايمانها وكذا ما يترتب على ايمانها من عمل خيرها الحادثين في ذلك الوقت
كما بينه بقوله لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا فاو للتنويع اذ قد يوجد ايمان مجرد عن
العمل وقد يفقد العمل بالايمان لكن لما كان وقوعهما في حال الياس ووقت الباس لا يكونان نافعين
قال تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا وقيل التقدير لا ينفع ايمانها ولا كسبها ان لم تكن
امنت من قبل او لم تكن كسبت فالكلام من اللف التقديري واللف الظاهري وعلى هذا وقيل جملة لم تكن
امنت صفة نفس والاولى ان يحمل على الاستيناف لئلا يقع الفصل بين الصفة والموصوف وقوله من
قبل اي من قبل اتيان بعض ايات الرب على ما في القران مبهما ومجملا ومن قبل طلوع الشمس من مغربها على ما في
الحديث مفسرا ومبينا ثم قيل او كسبت عطف على امنت والمراد بالخير التوبة او الاخلاص فتنوينه للتعظيم
اي لا ينفع تلك النفس ايمانها وقبول توبتها فيفيدان او التنويع فكانه قال لا ينفعها توبته عن الشرك
ولا توبته عن المعاصي وبهذا يندفع استدلال المعتزلة بالاية على ان العمل المعبر عنه بالخير جزء الايمان
مع ان ظاهر قوله تعالى في ايمانها خيرا يدفع ذلك ثم قيل عدم قبول الايمان والتوبة في ذلك الوقت
مخصوص بمن شاهد طلوعها حتى ان من ولد بعده او لم يشاهده يقبل كلاهما والصحيح انه غير مخصوص بل
الخبر الصحيح ان التوبة لا تزال مقبولة حتى يغلق بابها فاذا طلعت الشمس من مغربها اغلق ولتقومن الساعة
اي النفخة الاولى وهي مقدمة الساعة فاطلقت عليها وقد نشر الرجلان ثوبهما الجملة حالية اي والحال
انهما فتحا وفرقا ثوبهما بينهما الاضافة لاحدهما على انه صاحبه وللاخر على انه طالبه
فلا يتبايعانه اي لا يكملان البيع والشرى ولا يطويانه اي ولا يجمعان الثوب فيفتة فان بل

تقع الساعة عليهما وهما مشغولان بالبيع والشرى كما قال تعالى ما ينظرون الا صيحة واحدة
تاخذهم وهم يخصمون فلا يستطيعون توصية ولا الى اهلهم يرجعون وحاصله ان قيام الساعة يكون
بغتة للقوم وهم في اشغالهم كما قال تعالى لا تاتيكم الا بغتة ولتقومن الساعة وقد انصرف الرجل بلبن
لقحته بكسر اللام وسكون القاف اي ناقة ذات لبن فلا يطعمه اي فلا يمكن الرجل ان يشرب اللبن
الذي حلبه وهو في يده ولتقومن الساعة وهو يليط بفتح اوله اي يطين ويصلح حوضه اي ليسقي ابله
او غنمه منه فلا يسقي اي ابله وهو بفتح الياء ويجوز ضمها فيه اي في ذلك الحوض او ماءه والمعنى
ان الساعة تاخذ الناس بغتة تاتيهم وهم في اشغالهم فلا تمهلهم ان يتموها ولتقومن الساعة وقد رفع
اكلته بضم الهمزة اي لقمته الى فيه فلا يطعمها اي فلا يبلعها ولا ياكلها وهذا ابلغ مما قبله من الصور
متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا
قوما نعالهم الشعر بفتحتين ويسكن العين اي من جلود شعرة غير مدبوغة وحتى تقاتلوا الترك قال السدي
الترك شرذمة من ياجوج وماجوج وعن قتادة انهم كانوا اثنين وعشرين قبيلة بنى ذو القرنين
السد على احد وعشرين وبقيت واحدة وهي الترك سموا بذلك لانهم تركوا خارجين صغار الاعين
بالنصب وهو من امارات الحرص على امتعة الدنيا صغيرها وحقيرها والبخل على نقيرها وقطميرها
حمر الوجوه اي من شدة حرارة باطنهم وغليان الغضب في اجوافهم ذلف الانوف بضم الذال المعجمة
اي صغيرها فيكون كناية عن عدم شمهم الحق او عرضها فيدخل فيهما الحق والباطل من غير تمييز لحكم
بينهما والاظهر ان معناه فطس الانوف كما في الرواية الاتية جمع افطس من الفطس بالتحريك وهو
تطامن قصبة الانف وانخفاضها وانتشارها فيرجع المعنى عرضها وقال القاضي ذلف جمع اذلف
وهو الذي يكون انفه صغيرا ويكون في طرفه غلظ كان بتشديد النون وجوههم المجان بفتح الميم
وتشديد النون جمع المجن بكسر الميم وهو الترس المطرقة بضم الميم وفتح الراء المخففة المجلدة طبقا فوق
طبق وقيل هي التي البست طراقا اي جلدا يغشاها وقيل هي اسم مفعول من الاطراق وهو جعل الطراق
بكسر الطاء اي الجلد على وجه الترس انتهى شبه وجوههم بالترس لتبسطها وتدويرها وبالمطرقة
لغلظها وكثرة لحمها وفيه اشارة الى انهم لكبر وجوههم وازديادها وكثرة لحمها ويبوستها ابى الوجوه
الطامعة في المال والاهل الفارغة عن الهيئة الانسانية ولا ملامة الاحسانية بل كانهم نوع اخر من
جنس الانسان ينبغي ان يقال لهم نسناس ويكون في زمانهم فضلة ياجوج وماجوج ومن اخوانهم
والفرنج وعينيه من اعيانهم فلا شك انهم يكونون في غاية من الفساد ونهاية الضرر للبلاد والعباد
لا ازالهم الله وحشرهم الى اليوم المعاد قال القاضي وقد وجد ذلك في الحديث الذي بعد صفة خوز وكرمان
ولم يكن ذلك من بعض الرواة فلعل المراد بهما صنفان من الترك كان احد اصول احدهما من خوز
واحد اصول الاخر من كرمان فسماهم الرسول صلى الله عليه وسلم باسمه وان لم يشتهر عندنا كما نسبهم الى قنطوراء
وهي امة كانت لابراهيم عليه السلام ولعل المراد بالموعود في الحديث ما وقع في هذا العصر بين المسلمين
والترك انتهى والاقرب انه اشارة الى قضية جنكيز وما وقع له من الفساد خصوصا في بغداد والله
رؤوف بالعباد متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة
حتى تقاتلوا خوزا بضم الخاء المعجمة وسكون الواو بالزاي في القاموس الخوز بالضم جيل من الناس
واسم لجميع بلاد خوزستان وكرمان بكسر الكاف وبفتح كذا ضبط في النسخ المصححة لكن في القاموس
كرمان وقد يكسر اولها اقليم بين فارس وسجستان وقال التوربشتي الخوز جيل من الناس وانما جاء
في الحديث منونا بسكون وسطه هذا وقد ذكر ابن الاثير بالخاء المعجمة المضمومة وبالزاي مع الاضافة
الى الخوز كرمان من غير واو العطف وقال ويروى خوز وكرمان قال والخوز جيل معروف وكرمان صقع
معروف في العجم ويروى بالراء المهملة وهو من ارض فارس وصوبه الدارقطني وقيل اذا اضيف فبالراء
واذا عطف فبالزاي نقله الجزري من الاعاجم بيان لهما قال شارح المراد صنفان من الترك
سماهما باسم ابويهما ولا احتماله على اهل خوزستان وكرمان لانهم لم يوجد فيهم النعت المذكور في الحديث
بل وجد عليه الترك حمر الوجوه فطس الانوف صغار الاعين وجوههم المجان المطرقة نعالهم الشعر
رواه البخاري وفي رواية له اي للبخاري عن عمرو بن تغلب بالتاء فوقها نقطتان وبالغين المعجمة وهو

غير منصرف قال المؤلف في فصل الصحابة هو العبدي بن عبد القيس روى عنه الحسن البصري وغيره
مراض الوجوه بالنصب على الحكاية وبالرفع على الاعراب لكونه مبتدا الخبر مقدم **وعنه** اي عن ابي
هريرة نظرا الى انه يرجع الضمير الى المعنون السابق وفي نسخة صحيحة وعن ابي هريرة بالاظهار لئلا
يتوهم عود الاضمار الى الصحابي اللاحق فانه لقربه ربما يظن انه الى اللاحق بمرجع اللاحق قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود فيقتلهم اي غالبهم
او فيغلبهم المسلمون حتى يختبي اي يختفي اليهود من وراء الحجر والشجر فيقول الحجر والشجر اي كلاهما او
احدهما يا مسلم يا عبد الله جمعا بين الوصفين لزيادة التعظيم هذا اي تنبيه ذا يهودي خلفي فتعال
فاقتله الا الغرقد استثناء من الشجر وهو نوع شجر ذو شوك يقال له العوسج كذا ذكره شارح
وفي النهاية هو ضرب من شجر العضاه وشجر الشوك ومنه يقال المقبرة بقيع المدينة لغرقد لانه كان
فيه غرقد وقطع فانه من شجرة اليهود اضيف اليهم بادنى ملابسة قيل هذا يكون بعد خروج الدجال
حين يقاتل المسلمون من تبعه من اليهود رواه مسلم **وعنه** اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان بفتح القاف وسكون الحاء وهو ابو اليمن
وقيل قبيلة منهم يسوق الناس اي لاصلاح حكمه بعصاه هذا عبارة عن تسخير الناس واسترعائهم كسوق
الراعي غنمه بعصاه قيل لعل الرجل القحطاني هو الذي يقال له جهجاه على ما سيأتي رواه البخاري
وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذهب الليالي والايام لا ينقطع
الزمان ولا يأتي القيامة حتى يملك رجل يقال له الجهجاه قال النووي هو بفتح الجيم وسكون الهاء
وفي بعض النسخ الجهجاء بهائين وفي بعضها الجهجه بحذف الهاء التي بعد الالف والاول هو المشهور
وفي رواية حتى يملك رجل من الموالي بفتح الميم جمع المولى اي المماليك والمعنى حتى يصير حاكما
على الناس يقال له الجهجاه قال الجزري ثم اجد هذه الرواية في واحد من الصحيحين نقله ميرك
فيكون من غير الصحيحين للاستشهاد والاعتضاد فلا يرد على المؤلف ايرادهما في الفصل الاول
لان اختصاصه بحديثي الصحيحين انما هو في الاصول رواه مسلم **وعن جابر بن سمرة قال** سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لتفتحن بفتح الحاء وفي نسخة صحيحة لتفتحن قال التوربشتي
وجدنا في اكثر نسخ المصابيح بنا بين نقط الفاء ونحن نرويه عن كتاب مسلم بتاء واحدة وهو امثل معنى
لان الافتتاح اكثر ما يستعمل بمعنى الاستفتاح فلا يقع موقع الفتح في تحقيق الامر ووقوعه والحديث
انما ورد في معنى الاخبار عن الكوائن والمعنى لتاخذن عصابة بكسر العين اي جماعة من المسلمين
كنز آل كسرى بكسر الكاف وبفتح والاول مفخم والمراد به اهله واتباعه الذي في الابيض قال القاضي
الابيض قصر حصين كان بالمدائن وكانت الفرس تسميه سفيد كوشك والان بني مكانه مسجد المدائن
وقد اخرج كنزه ايام عمر رضي الله عنه وقيل الحصن الذي بهمدان بناه دارا بن دارا يقال له شهرستان
رواه مسلم **وعن ابي هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلك كسرى جملة خبرية
اي سيهلك ملكه وانما عبر عنه بالمضي لتحقق وقوعه وقربه او دعاء وتفاؤل فلا يكون كسرى
وفي نسخة بالتنوين حيث اريد به التنكير بعده اي بعد كسرى الموجود في زمنه صلى الله عليه وسلم
والمعنى لا يملك ملك كسرى كافر بل يملكه المسلمون بعده الى يوم القيمة وقيصر وهو ملك
الروم مبتدا وخبره ليهلكن والتغاير بينهما للتفنن وهو عطف على كسرى واتى بقوله ليهلكن
للتاكيد مع زيادة المبالغة المستفادة من لام القسم ونون التاكيد ثم لا يكون قيصر بالوجهين
اي قيصر اخر بعده اي بعد الاول قال الطيبي هلاك كسرى وقيصر كانا متوقعين فاخبر عن
هلاك كسرى بالماضي دلالة على انه كالواقع بناء على اخبار الصادق واتى في الاخبار عن قيصر بلام
القسم في المضارع وبنى الكلام على المبتدا والخبر اشعارا لاهتمامه بالاعتناء بشانه وانه اطلب
منه ذلك وذلك ان الروم كانوا سكان الشام وكان صلى الله عليه وسلم في فتحه اشد رغبة
ومن ثم غزا صلى الله عليه وسلم تبوك وهو من الشام اقول لما كان هلاك كسرى قبل قيصر بسبب قرب وقائع
الحال فناسب ان يعبر عن الاول بالماضي وعن الثاني بالاستقبال ولتقسمن بصيغة المجهول
مخففا كنوزهما اي كنز كل منهما في سبيل الله وسمي عطف على قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الراوي

قال الراوي وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة بفتح الخاء وضمها مع اسكان الدال وبضم الخاء
مع فتح الدال على ما سبق مبناه وتحقق معناه ومجملها في القاموس الحرب خدعة مثلثة وكهمزة
وروي بهن جميعا اي ينقضي بخدعة هذا والراوي جمع بين حديثين والظاهر انهما وقعا في وقتين
ولا يحتاج الى طلب المناسبة بينهما ايرادهما معا على ان في ذكره اشارة الى ان هلاكهما واخذ كنوزهما
انما يكون بالحرب وربما تكون بمخادعة المخدعة فنبه اصحابه رضي الله عنهم الى جوازها حتى لا يتوهموا
ان الخدعة من باب الغدر والخيانة والله اعلم وقال الطيبي فان قلت ما وجه المناسبة بين قوله
وسمى الحرب خدعة وبين الكلام السابق قلت هو وارد على سبيل الاستطراد لان اصل الكلام كان
في ذكر الفتح وكان تحديثا مشتملا على الحرب فاورده في الذكر كما اورد قوله ومن كل تاكلون لحما طريا بعد
قوله وما يستوي البحران هذا عذب فرات ان المراد منهما المؤمن والكافر قلت فقوله ومن كل تاكلون
اشارة الى تكميل التشبيه وتتميم وتذييل وهو افادة انه ينتفع بهما ونظام العالم بوجودهما بل هما
الدالان على مظهر الجمال والجلال وهما صفتا الكمال وعليهما مدار الكونين ومآل الفريقين كما دل عليهما
مثال البحرين حيث قال هذا عذب فرات وهذا ملح اجاج فكل في بابه في غاية من الكمال ويضل من يشاء ويهدي
من يشاء ويعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء والله على كل شيء قدير متفق عليه **وعن نافع بن عتبة** اي
ابن ابي وقاص الزهري القرشي يعرف بالمرقال بكسر الميم وسكون الراء وبالقاف وهو ابن اخي سعد بن
ابي وقاص صحابي من مسلم الفتح من المؤلفة روى عنه ابن عمر وجابر بن سمرة نقله ميرك عن التصحيح قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تغزون اي تقتدي جزيرة العرب وقد سبق تفسيرها وتحريرها
وتقريرها ومجمله على ما حكي عن مالك مكة والمدينة واليمامة واليمن فالمعنى بقية الجزيرة او جميعها
بحيث لا يترك كافر فيها فيفتحها الله اي عليكم ثم فارس اي تغزونها فيفتحها الله ثم تغزون الروم فيفتحها
الله ثم تغزون الدجال الخطاب فيه للصحابة والمراد الامة فيفتحه الله اي يجعله مقهورا مغلوبا ويقع هلاكه
على يد نبي رسل العافية الامة وانزل للمساعدة الملة رواه مسلم اي في الفتن من حديث جابر بن سمرة عن
نافع بن عتبة ولفظه حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع كلمات عدهن في يدي قال تغزون
جزيرة العرب فيفتحها الله والعجب ان الحاكم اخرجه في مستدركه على الصحيح وقال على شرط مسلم واقره
الذهبي نقله ميرك عن التصحيح وفيه ان الظاهر هو ان الحاكم اخرجه في مستدركه على الصحيح وفيه ان الظا
هر ان الحاكم رواه باسناد اخر رجاله رجال مسلم فيكون مستدركا ولا يكون مستدركا **وعن عوف بن مالك**
اي الاشجعي صحابي مشهور قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهو في قبة اي خيمة من ادم
بفتحتين اي من جلد فقال اعدد اي احسب وعد ستا اي من العلامات الواقعة بين يدي الساعة اي قدامها
موتي اي موتي بانتقالي من دار الدنيا الى الاخرى لانه اول دوال الكمال بحجاب الجمال ثم فتح بيت المقدس
بفتح ميم وسكون قاف وكسر دال وفي نسخة بضم ففتح فتشديد ثم موتان بضم الميم اي وباء ياخذ فيكم
اي يتصرف في ابدانكم كقعاص الغنم بضم القاف داء ياخذ الغنم فلا يلبثها ان تموت قال التوربشتي اراد
بالموتان وهو في الاصل موت يقع في الماشية والميم منه مضمومة واستعماله في الانسان تنبيه على وقوعه
فيهم وقوعه في الماشية فانها تسلب سلبا سريعا وكان ذلك في طاعون عمواس زمن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه وهو اول طاعون وقع في الاسلام مات منه سبعون الفا في ثلاثة ايام وعمواس قرية من قرى
بيت المقدس وقد كان بها معسكر المسلمين ثم استفاضة المال اي كثرته في شرح السنة اصله التفرق
والانتشار يقال استفاض الحديث اذا انتشر وفي النهاية وهو من فاض الماء والدمع وغيرهما اذا كثر
حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل بالرفع وجوز النصب اي فيصير ساخطا اي غضبان لعد المائة قليلا
وهذه الكثرة ظهرت في خلافة عثمان رضي الله عنه عند الفتوح واما اليوم فبعض اهل زماننا يعدون الالف
قليلا ويحقرونه ثم فتنة اي بلية عظيمة قيل هي مقتل عثمان رضي الله عنه وما بعده من الفتن المرتبة عليها
لا يبقى بيت من العرب الا دخلته قيل المراد من بيتا منه وانما خص العرب لشرفها وقربها منه ففيه نوع تغليب
او ايماء الى ما قيل ان من اسلم فهو عربي ثم هدنة اي مصالحة يكون بينكم وبين بني الاصفر اي الاروام سموا به
لان اباهم الاول وهو الروم ابن عيصو بن يعقوب بن اسحاق كان اصفر في بياض وقيل سموا باسم رجل اسود
ملك الروم فنكح من نسائها فولد له اولاد في غاية الحسن فنسب الروم اليه فيغدرون اي ينقضون عهد الهدنة

فيأتونكم تحت ثمانين غاية اى راية وهى العلم قال الطيبى ومن رواه بالباء الموحدة اراد بها الاجمة
فشبه كثرة رماح العسكر بها تحت كل غاية اثنا عشر الفا اى الف فارس قال الاكمل جملته سبعمائة الف وستون
الفا رواه البخارى وكذا ابن ماجه والحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه
واقره الذهبى وهذا ايضا من الوهم فان الحديث فى صحيح البخارى فى كتاب الجهاد فى باب ما يحذر من الغدر
نقله ميرك عن التصحيح وقدمت ما يدفع عنه والله اعلم بالصحيح وعن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم بالاعماق بفتح الهمزة قال التوربشتى العمق ما بعد
من اطراف المفاوز وليس الاعماق ههنا بجمع وانما هو اسم موضع بعينه من اطراف المدينة او بدابق
بفتح الموحدة وقد يكسر ولا يصرف وقد يصرف قال التوربشتى هو بفتح الباء دار نخلة موضع سوق بالمدينة
وفى المفاتيح هما موضعان او شك من الراوى وقال الجزرى دابق بكسر الباء الموحدة وهو الصواب وان
كان عياض فى المشارق ذكر فيه الفتح ولم يذكر غيره وهو موضع معروف من عمل حلب ومرج
دابق مشهور قال صاحب الصحاح الاغلب التذكير والصرف لانه فى الاصل اسم قال وقد يؤنث ولا
يصرف انتهى والذى يؤنثه ولا يصرفه يريد به البقعة قلت وفى القاموس ودابق كصاحب موضع
بحلب لكن المضبوط فى النسخ بغير صرف فيخرج بالنصب ويرفع اليهم جيش من المدينة قال ابن الملك قيل
المراد بها حلب والاعماق ودابق موضعان بقربه وقيل المراد بها دمشق وقال الازهار واما ما قيل من
ان المراد بها مدينة النبى صلى الله عليه وسلم فضعيف لان المراد بالجيش الخارج الى الروم جيش المهدى بدليل
اخر الحديث ولان المدينة المنورة تكون خرابا فى ذلك الوقت من خيار اهل الارض بيان للجيش حينئذ احتراز
من زمنه صلى الله عليه وسلم فاذا تصافوا بتشديد الفاء المضمومة قالت الروم خلوا بيننا وبين الذين سبوا
منا على بناء الفاعل نقاتلهم يريدون بذلك مخاتلتهم ومخادعتهم بعضهم عن بعض ويبغون به
تفريق كلمتهم والمرادون بذلك هم الذين غزوا بلادهم فسبوا ذريتهم كذا ذكره التوربشتى وهو
الموافق للنسخ والاصول قال ابن الملك وروى سبوا ببناء المجهول قال القاضى ببناء المعلوم
وقال النووى كلاهما صواب لان عساكر الاسلام فى بلاد الشام ومصر كانوا مسبيين ثم هم اليوم
بحمد الله يسبون الكفار قال التوربشتى والاظهر ان هذا القول منهم يكون بعد الملحمة الكبرى
التى تدور رحاها بين الفئتين بعد المصالحة والمناجزة لقتال عدو يتوجه الى المسلمين وبعد
غزو الروم لهم وذلك قبل فتح قسطنطينية فيطأ الروم ارض العرب حتى ينزل بالاعماق
او بدابق فيسال المسلمين ان يخلوا بينهم وبين من سبى ذريتهم فيردون الجواب على ما ذكر فى الحديث
فيقول المسلمون لا والله لا نخلى بينكم وبين اخواننا فيقاتلونهم اى المسلمون الكفرة فينهزم ثلث
اى من المسلمين لا يتوب الله عليهم ابدا كناية عن موتهم على الكفر وتعذيبهم على التابيد ويقتل ثلثهم
افضل الشهداء عند الله بالرفع على تقدير مبتدأ هو هم وفى نسخة بالنصب على انه ويفتتح الثلث
اى الباقى من المسلمين لا يفتنون اى لا يبتلون ببلية او لا يمتحنون بمقاتلة او لا يعذبون ابدا
ففيه اشارة الى حسن خاتمتهم فيفتتحون بالفاء تعقيبية او تفريعية قال ابن الملك وفى نسخة فيفتحون
بتاء واحدة وهو الاصوب لان الافتتاح اكثر ما يستعمل فى معنى الاستفتاح فلا يقع موقع الفتح
قلت سبق مثل هذا الكلام فى كلام التوربشتى لكن الظاهر ان فيه ايماء الى ان الفتح كان بمعالجة تامة
وفى القاموس فتح كمنع ضد اغلق كفتح وافتتح والفتح النصر وافتتاح دار الحرب والاستفتاح
الاستنصار والافتتاح والمعنى فياخذون من ايدى الكفار قسطنطينية وهو بضم القاف وسكون
السين وضم الطاء الاولى وكسر الثانية وبعدها ياء ساكنة ثم نون قال النووى هكذا ضبطناه هنا
وهو المشهور ونقل القاضى فى المشارق عن المتقنين وزيادة ياء مشددة فقد قال الجزرى ثم نون
ثم ياء مخففة وحكى بعضهم تشديدها وقال اخرون بحذفها ونقله عياض عن الاكثرين ثم هى مدينة
مشهورة اعظم مداين الروم قال الترمذى والقسطنطينية قد فتحت فى زمن بعض اصحاب النبى صلى الله
عليه وسلم ويفتح عند خروج الدجال قال الحجازى فى حاشية الشفاء قسطنطينية وقسطنطينية
ويروى بلام التعريف دار ملك الروم وفيها ست لغات فتح الطاء الاولى وضمها مع تخفيف الياء
الاخيرة وتشديدها ومع حذفها وفتح النون وهذه بضم الطاء اكثر استعمالا والقاف مضموم

بكل حال

فبينما هم اى المسلمون يقتسمون الغنائم قد علقوا سيوفهم بالزيتون اراد الشجر المعروف والجملة
حال دالة على كمال الامن اذ صاح فيهم الشيطان اى نادى بصوت رفيع ان المسيح بكسر الهمزة لما
فى النداء من معنى القول ويجوز فتحها اى اعلمهم والمراد بالمسيح هنا الدجال قد خلفكم بتخفيف اللام
اى قام مقامكم فى اهاليكم اى فى ذراريكم كما فى رواية فيخرجون اى جيش المدينة من قسطنطينية
وذلك اى القول من الشيطان باطل اى كذب وزور فاذا جاؤا اى المسلمون الشام الظاهر
ان المراد به القدس منه لما فى بعض الروايات تصريح بذلك فبينما هم يعدون بضم فكسر اى يستعدون
ويتهيؤن للقتال فقوله يسوون الصفوف بدل منه اذ اقيمت الصلاة وفى نسخة صحيحة اذا
بالالف اى وقت اقامة المؤذن للصلاة فينزل عيسى بن مريم اى من السماء على منارة مسجد
دمشق فياتى القدس فامهم عدل الى الماضى تحقيقا للوقوع واشعارا بجواز عطف الماضى على
المضارع وعكسه اى ام عيسى المسلمين فى الصلاة ومن جملتهم المهدى وفى رواية قدم المهدى
معللا بان الصلوة انما اقيمت لك واشعارا بالمتابعة وانه غير متبوع استقلالا بل هو مقرر
ومؤيد ثم بعد ذلك يؤمهم على الدوام فقوله فامهم فيه تغليبا وتركيب مجاز اى امر
امامهم بالامامة ويكون الدجال حينئذ محاصر المسلمين فاذا راه اى راى عيسى عدو الله
بالرفع اى الدجال ذاب اى شرع فى الذوبان كما يذوب الملح فى الماء فلو تركه اى لو ترك عيسى
الدجال ولم يقتله لانذاب حتى يهلك اى بنفسه بالكلية ولكن يقتله الله بيده اى بيد عيسى عليه
السلام فيريهم اى عيسى او الله تعالى المسلمين او الكافرين او جميعهم دمه اى دم الدجال فى حربته
اى فى حربة عيسى وهى رمح صغير وقد روى الترمذى عن مجمع بن جارية مرفوعا يقتل ابن مريم الدجال
بباب لد والمشهور انه من ابواب مسجد القدس وفى النهاية هو موضع بالشام وقيل بفلسطين ذكره
السيوطى فى شرحه للترمذى ولعل الدجال يهرب من بيت المقدس بعد ما كان محاصرا فيلحقه عيسى
فى احد الاماكن فيقتله والله اعلم رواه مسلم اى بهذا السياق وروى البخارى خروج الدجال ونزول
عيسى عليه السلام كذا ذكره ميرك عن التصحيح وعن عبد الله بن مسعود قال ان الساعة لا تقوم حتى
لا يقسم ميراث اى من كثرة المقتولين وقيل من كثرة المال والاول اصح كذا فى الازهار وقيل حتى يوجد
وقت لا يقسم فيه ميراث لعدم من يعلم الفرائض واقول لعل المعنى انه يرفع الشرع فلا يقسم ميراث اصلا
او لا يقسم على وفق الشرع كما نشاهد فى زماننا ويحتمل ان يكون معناه انه من قلة المال وكثرة الفقراء
لا يقسم ميراث بين الورثة اما لعدم وجود شئ او لكثرة الديون المستغرقة او لان اصحاب الاموال يكونون
قليلة فيرجع مالهم الى بيت المال فلا يبقى لاولادهم نصيب فى المال ولا لهم خوف فى المال والله اعلم بالحال
ويؤيده قوله ولا يفرح بصيغة المجهول اى ولا يفرح احد بغنيمة اما لعدم العطا لظلم الظلمة واما للغش
والخيانة فلا يتهنا بها اهل الديانة ومن القواعد المقررة ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فلا ينحصر
ما ذكره الراوى ثم قال اى ابن مسعود عدو اى من الروم او عدو كثير وهو مبتدأ خبره يجمعون اى الجيش
والسلاح لاهل الشام اى لمقاتلة اهل الشام ويجمع لهم اى للقتال اهل الشام اهل الاسلام يعنى اى
قال الراوى يريد ابن مسعود بالعدو الروم فيتشرط المسلمون من باب التفعيل استعمل تشرط مكان اشترط
يقال اشترط فلان نفسه لامر كذا اى قدمها واعلمها واعدها واشرط نفسه للشئ اعلمه به وروى فيشترط
المسلمون اى يهيئون ويعدون شرطة بضم الشين وسكون الراء طائفة من الجيش يتقدم للقتال
وتشهد الواقعة وسموا بذلك لانهم كالعلامة للجيش وقوله للموت اى للحرب وفيه نوع تجريد ففى القاموس
الشرطة واحد الشرط كصرد وهم كتيبة تشهد الحرب وتتهيا للموت وطائفة من اعوان الولاة انتهى
والمراد هنا المعنى الاول وقيل سموا بها لانهم يشترطون ان يقتلوا ويعيدوا نفسهم للهلكة ويؤيده
قوله لا ترجع اى تلك الشرطة الا غالبة فالجملة صفة شرطة كاشفة مبينة موضحة والمعنى ان
المسلمين يبعثون مقدمتهم على ان لا ينهزموا بل يتوقفوا ويثبتوا الى ان يقتلوا او يغلبوا فيقتتلون
اى المسلمون والكفار حتى يحجز بضم الجيم وكسرها اى يمنع بينهم الليل اى دخوله وظلامه فيتركون القتال
ويفىء مضارع من الفىء بمعنى الزوال اى يرجع هؤلاء اى المسلمون وهؤلاء اى الكفار وكل اى من الفريقين
غير غالب اى وغير مغلوب وتفنى اى تهلك وتقتل الشرطة اى جنسها من الجانبين والحاصل انه يرجع

معظم الجيش وصاحبا الرايات من الطرفين ولم يكن لاحدهما غلبة على الاخر وبقي شرطة الطرفين والا كانت الغلبة لمن تفنى شرطهم وقد قال كل غير غالب هنا وفي بعض النسخ المصححة شرطه بفتح الشين فقال السيد جمال الدين اعلم ان لفظة الشرطه يحتمل وجهين ان كان الشين منها مفتوحة فمعناه يشترطون معهم شرطة واحدة ومعنى فيهما ذو الحسنا بسبب دخول الليل وان كانت مضمومة فالمراد منها طائفة هم خيار الجيش ففيه اشكال من حيث ان الشرطة اذا فات غير غالبة لم تعن اذ لو فنيت غير غالبة فكيف قال فيفئ هؤلاء كل غير غالب وتفنى الشرطة ويمكن ان يقال كان مع الشرطة جمع اخر من الجيش وهم الراجعون غير غالبين لان الشرطة اوكان سائر المسلمين في كل يوم مع الشرطة ذلك اليوم فالراجع سائرهم دونها انتهى والمعتمد ما قدمنا ثم رأيت ما قررناه مما ذكره الطيبي حيث قال الفاء في يقال الشرط نفسه لكن اذا اطلقها له واصعها بمعنى المفعول والشرطه نخبة الجيش وصاحب ركنهم لا النفر الذين تقدموا وهم الشرطة وقوله فيشترط فانه في الحديث كذلك استعمل الشرط مكان الاشتراط يقال اشترط فلان بنفسه لامر كذا اي قدمها واعدها واهلكها ولو وجدنا الرواية بفتح الشين من الشرطة لكان معناها اوضح واقوم مع قوله وتفنى الشرطة اي يشترطون فيما بينهم شرطا ان لا يرجعوا الا غالبة يومهم ذلك فاذا حجز بينهم الليل ارتفع الشرط الذي شرطوه وانما ادخل فيه التاء ليدل على الواحدة اي يشترطون شرطه واحدة لا مثنوية فيها ولم يعرف ذلك من طريق الرواية فقال الطيبي اذا وجدت الرواية الصريحة الصحيحة وجب الذهاب اليها والانحراف عن التحريف من ضم الشين الى فتحها والتزام التكليف في تاويل التاء والعدول عن الحقيقة في تفنى الشرطة الى ذلك المجاز البعيدة واي مانع من ان يفرض ان الفئة العظيمة من المسلمين افرزوا من بينهم طائفة يتقدم الجيش للمقاتلة واشترطوا عليها ان لا ترجع الا غالبة فلذلك بذلوا جهدهم وصدقوا فما عاهدوا وقاتلوا حتى قتلوا عن اخرهم وهو المراد من قوله وتفنى الشرطة قال الجوهري قد شرط عليه كذا واشترط عليه ويشرط وقوله فيفئ هؤلاء وهؤلاء المراد منهما الفئتان العظيمتان لا الشرطة ثم يشترط المسلمون شرطة اي اخرى للموت لا ترجع الا غالبة فيقتتلون حتى يحجز بينهم الليل فيفئ هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب وتفنى الشرطة ثم يشترط المسلمون شرطة اي ثالثة لا ترجع الا غالبة فيقتتلون حتى يمسوا اي يدخلوا في المساء بان يدخل الليل ففي العبارة تفنن فيفئ هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب وتفنى الشرطة فاذا كان يوم الرابع نهد اليهم اي نهض وقام وقصد الى قتالهم بقية اهل الاسلام فيجعل الله الدبرة بفتح المهملة والموحدة اسم من الادبار وروي الدائرة اي الهزيمة عليهم اي على الكفار وقيل شارح اي على الروم فيقتتلون من باب الافتعال هذا هو الصحيح الموجود في كتب النسخ المعتمدة وفي نسخة هو فيقتلون بصيغة المجهول من الثلاثي وهذا مبني لما توهم من انه متعلق بقوله فيجعل الله والحال ان الامر خلاف ذلك بل هو متعلق بمجموع ما تقدم والله اعلم مقتلة مفعول مطلق من غير بابه او بحذف زوائده ونظيره قوله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا والمعنى مقاتلة عظيمة لم ير اي لم يبصر او لم يعرف مثلها حتى ان الطائر بكسر الهمزة وبفتح ليمر اي ليمر بالمرود بجنباتهم بجيم فنون بعد مفتوحتين اي بنواحيهم فما يخلفهم وفي نسخة صحيحة فما يخلفهم بكسر اللام المشددة من خلفت فلانا اذا جاوزته متأخرا عنه والمعنى فلا يجاوزهم حتى يخر بكسر معجمة وتشديد راء اي حتى يسقط الطائر ميتا بتشديد التحتية ويخفف قال المظهر يعني يطير الطائر على اوكارنا الموتى فما وصل الى اخرهم حتى يخر ويسقط ميتا من نتنهم او من طول مسافة مسقط الموتى قال الطيبي والمعنى ينظر الى قول البحتري في وصف بركة لا يبلغ السمك المحصور غايتها لبعد ما بين قاصيها ودانيها فيتعاد بصيغة المعلوم وقيل بالمجهول من باب التفاعل والمعنى يعد بنو الاب اي جماعة حضروا تلك الحرب كلهم اقارب كانوا مائة فلا يجدونه الضمير المنصوب لمائة بتأويل المعدود او العدد اي فلا يجدون عددهم او لبني الاب لانه ليس بجمع حقيقة لفظا بل معنى كذا قيل والحاصل ان بني الاب بمعنى القوم والقوم مفرد لفظا جمع المعنى فروعي كل منهما حيث قال فلا يجدونه بقي منهم الا الرجل الواحد وخلاصته المعنى انهم يتعادون في عدا نفسهم فيشرع كل جماعة في عد اقاربهم فلا يجدون من مائة الا واحدا او نسبته انه لم يبق من مائة الا الواحد فباي غنيمة يفرح

الفاء تفريعية او فصيحة قال الطيبي هو جزاء شرط محذوف ابهم اولا في قوله ان الساعة لا تقوم حتى لا يقسم ميراث ولا يفرح بغنيمة حيث اطلقه ثم بينه بقوله عدوا الى اخره بان ذلك معيد بنزع الصفة فحينئذ يصح ان يقال فاذا كان كذلك فباي غنيمة يفرح او اي ميراث الظاهر انه بالرفع اي فاي ميراث يقسم واو للتنويع وفي النسخ بالجر فالمعنى باي ميراث يقع القسمة وتاخير الميراث مع تقدمه سابقا نظير قوله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فاما الذين اسودت وجوههم الاية فبينا هم كذلك اذ سمعوا اي المسلمون بباس بموحدة وهمزة ساكنة ويبدل اي بحرب شديد هو اكبر اي اعظم من ذلك اي مما سبق والمراد بالباس اهله بارتكاب احد المجاز من المشهورين فجاءهم اي المسلمون الصريخ فعيل من الصراخ وهو الصوت اي صوت المستصرخ وهو المستغيث ان الدجال بفتح ان ويكسر قد خلفهم بتخفيف اللام اي قعد مكانهم في ذراريهم بتشديد الياء اي اولادهم وفي رواية في اهليهم فيرفضون بضم الفاء اي فيتركون ويلقون ما في ايديهم اي من الغنيمة وسائر الاموال فزعا على الاهل والعيال ويقبلون من الاقبال او يتوجهون الى الدجال فيبعثون اي يرسلون عشر فوارس جمع فارس اي راكب فرس طليعة وهو من يبعث ليطلع على حال العدو كالجاسوس فعيلة بمعنى فاعلة يستوي فيه الواحد والجمع وانما قال عشر نظرا الى ان الفوارس طلايع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف اسماءهم اي العشرة واسماء ابائهم والوان خيولهم فيه مع كونه من المعجزات دلالة على ان علمه تعالى محيط بالكليات والجزئيات من الكائنات وغيرها خير فوارس او من خير فوارس ظاهره انه شك من الراوي على وجه الارض احتراس من الملائكة يومئذ اي حينئذ وهو احتراز من العشرة المبشرة وامثالهم رواه مسلم وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هل سمعتم بمدينة جانب منها في البر وجانب منها في البحر قالوا نعم يا رسول الله قال شارح هذه المدينة في الروم وقيل الظاهر انها قسطنطينية ففي القاموس قسطنطينية دار ملك الروم وفتحها من اشراط الساعة وتسمى بالرومية بوزنطيا وارتفاع سورها احد وعشرون ذراعا وكنيستها مستطيلة وبجانبها عمود عال في دور اربعة ابواع تقريبا وفي راسه فرس من نحاس وعليه فارس وفي احدى يديه كرة من ذهب انتهى ويحتمل انها مدينة غيرها بل هو الظاهر لان قسطنطينية تفتح بالقتال الكثير وهذه المدينة تفتح بمجرد التهليل والتكبير وفتح اصابع يده الاخرى مشيرا بها وهو سورتهم قسطنطين بانيها قال لا تقوم الساعة حتى يغزوها سبعون الفا من بني اسحاق قال المظهر من كراد الشام هم من بني اسحق النبي عليه السلام وهم مسلمون انتهى ويحتمل انه كان معهم غيرهم من بني اسماعيل وهم العرب وغيرهم من المسلمين واقتصر على ذكرهم تغليبا لهم على من سواهم ويحتمل ان يكون الامر مختصا بهم فاذا جاءوها اي المدينة نزلوا اي حوالها محاصرين لاهلها فلم يقاتلوا بسلاح ولا يرموا بسهم تخصيص بعد تعميم لتاكيد افادة عموم النفي قالوا استئنافا وحال لا اله الا الله والله اكبر فيسقط بصيغة المضارع احد جانبيها اي احد طرفي سور المدينة قال ثور بن يزيد الراوي قال المؤلف في فصل التابعين كلاعي شامي حمصي سمع خالد بن معدان روى عنه الثوري ويحيى بن سعيد له ذكر في باب الملاحم لا اعلمه اي لا اظن ابا هريرة الا قال الذي في البحر اي احد جانبيها الذي في البحر والمعنى اني لا اجزم به ويمكن ان يكون هذا منه ردا على ما تابعه ممن سمع الحديث من ابي هريرة بغير هذا القيد وبهذا يندفع ما قال الطيبي هذا اشارة الى ان ما وقع في نسخ من قوله الذي في البر مدرج من قول الراوي ثم يقولون اي المسلمون الثانية اي الكرة الثانية لا اله الا الله والله اكبر فيسقط بصيغة الماضي نقلا وتحقيقا جانبها الاخر اي الذي في البر ثم يقولون الثالثة لا اله الا الله والله اكبر فيفرج بتشديد الراء المفتوحة اي فيفتح لهم والظرف نائب الفاعل فيدخلونها فيغنمون اي غنائمها فبينا هم يقتسمون الغنائم اي يريدون ان يقتسموا او يشرعون فيه اذ جاءهم الصريخ فقال ان الدجال قد خرج فيتركون كل شيء اي من الغنائم وغيرها من الاثقال ويرجعون اي سريعا لمقاتلة الدجال وحماية الاهل والعيال رواه مسلم

الفصل الثاني عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمران بيت المقدس بالتخفيف ويشدد وعمرانه بضم العين وسكون الميم اي عمارته بكثرة الرجال والعقار والمال خراب يثرب اي وقت خراب المدينة قيل لان عمرانه باستيلاء الكفار وقال الاشرف قال بعض الشارحين المراد بعمران بيت المقدس عمرانه بعد خرابه فانه

نسخه ابو

يخرب في آخر الزمان ثم يعمره الكفار والأصح أن المراد بالعمران الكمال في العمارة أي عمران بيت المقدس كاملا
مجاوزا عن الحد وقت خراب يثرب فإن بيت المقدس لا يخرب قاله ابن الملك وأما الآن فقد عمره السلطان
الملك الناصر وسيخرج فيه العيون وأجرى فيه المياه جزاه الله خيرا قلت وزاد بنو عثمان حفظهم الله من
آفات الدوران في عماراته وأوقافه وتكاثرها لكنه مع هذا لم يبلغ عمارة المدينة المنورة وخراب يثرب
خروج الملحمة أي ظهور الحرب العظيم قال ابن الملك قيل بين أهل الشام والروم والظاهر أنه يكون بين تاتار و
والشام قلت الأظهر هو الأول لما في الحديث السابق ولما سيأتي في الحديث اللاحق ولقوله وخروج الملحمة
فتح قسطنطينية وفي نسخة بالتعريف خروج الدجال قال الأشرف لما كان عمارة بيت
المقدس باستيلاء الكفار عليه وكثرة عماراتهم فيها أمارة مستعقبة بخراب يثرب وهو أمارة مستعقبة
بخروج الملحمة وهو أمارة مستعقبة لفتح قسطنطينية وهو أمارة مستعقبة بخروج الدجال جعل النبي
صلى الله عليه وسلم كل واحد عين ما بعده وعبر به عنه انتهى وخلاصته كل واحد من هذه الأمور أمارة لوقوع
ما بعده وإن وقع هناك مهلة قال الطيبي فإن قلت قد جعل هنا فتح القسطنطينية خروج الدجال وفي
الحديث السابق انصاح فيهم الشيطان إن المسيح قد خلفكم في أهليكم فيخرجون وذلك باطل فكيف
الجمع بينهما قلت إنه صلى الله عليه وسلم جعل الفتح علامة لخروج الدجال لا أنها مستعقبة له من غير
تراخ وصراخ الشيطان كان إلقاء بأنه وقع ليشتغلوا عن القسم وكان باطلا ويدل عليه الحديث الآتي
الملحمة العظمى وفتح القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة أشهر والتعريف في الشيطان في هذا الحديث
العهد والمعهود الشيطان أقول والذي يظهر أن القضية متعددة وأن المسلمين كانوا متفرقة وأن
المدينة غير القسطنطينية إذ قصة القسطنطينية كانت بالمقاتلة وفتح المدينة إنما هو بالتهليل والتكبير
من غير المحاربة ثم يحمل تفريع الشيطان بالنسبة إلى غزاة قسطنطينية وصريخ المسلمين إلى أصحاب فتح المدينة وأن
كلا من الفريقين تركوا الغنائم وتوجهوا إلى قتال الدجال والله أعلم بالحال رواه أبو داود أي عن معاذ قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الملحمة العظمى وفي الجامع الملحمة الكبرى قيل هي التي يتعاد فيها بنو الأب ولا
يبقون من مائة إلا واحد كما مر لكن الأظهر أن المراد بها فتح المدينة حيث فتحت بعظمة أسماء الله الحسنى والنافع
عطف قوله وفتح القسطنطينية وهي بلام التعريف هنا إذ الأصل في العطف التغاير مع انضمامه إلى التأدب
وخروج الدجال في سبعة أشهر أي باعتبار توجه المسلمين إلى البلدتين وظهور الدجال وأما باعتبار فتحها
فهو متعاقب لها من غير تراخ بينهما رواه الترمذي وأبو داود وكذا ابن ماجه ذكره السيد جمال الدين
وفي الجامع رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم وعن عبد الله بن بسر بضم موحدة وسكون مهملة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين الملحمة وفتح المدينة أراد بأحدهما المدينة السابقة وبالأخرى
القسطنطينية وهذا نص في المغايرة بينهما وقوله ست سنين مشكل يخالف لما تقدم ويمكن أن يقال الأمر
في الملحمة غير القسطنطينية من سائر الملاحم فالأمر المعهود بالنظر الملحمة سابقة ويدل عليه أنها ما وصفت
بالعظمى ونحوها ويخرج الدجال في السابعة أي في السنة السابعة في آخر السادسة التي فيها فتح المدينة
وأول السابعة التي رجع المسلمون فيها إلى الدجال وأما ما قيل من أنه لا يبعد من أن يشتبه سبع سنين
بسبعة أشهر ففي غاية من البعد رواه أبو داود وكذا ابن ماجه وقال هذا أصح أي من الحديث السابق
ففيه دلالة على التعارض ثابت والجمع ممتنع والأصح هو المرجح وحاصله أن بين الملحمة العظمى وبين
خروج الدجال سبع سنين أصح من سبعة أشهر وعن ابن عمر قال يوشك المسلمون أن يحاصروا
على بناء المجهول أي يحبسوا ويضطروا ويلجئوا إلى المدينة أي مدينة النبي صلى الله عليه وسلم والحاصر لهم العدو
إما هم أو بعض المسلمين من الكفار ويجتمعوا بين المدينة وبعضهم يثبتوا حوالها احترازا عليها وعند الغلو
الأمر لقوله حتى يكون أبعد مسالحهم بفتح الميم سلاح بفتح السين وقد ضبط برفعه منونا على أنه اسم
مؤخر والخبر قوله أبعد وفي نسخة برفعه منونا وفي أخرى بجره بالإضافة في القاموس سلاح كسحاب وقطام
موضع أسفل خيبر وقال ابن الملك سلاح هو منون في نسخة ومبني على الكسر في أخرى وقيل هو مبني على الكسر
في الحجاز غير منصرف في بني تميم ثم في النهاية المسالح جمع المسلح والمسلحة القوم الذين يحفظون الثغور من العدو
وسموا مسلحة لأنهم يكونون ذوي سلاح أو لأنهم يسكنون المسلحة وهي كالثغر والمرقب يكون فيه أقوام يرقبون
العدو لئلا يطرقهم على غفلة فإذا رأوه أعلموا أصحابهم ليتأهبوا له وسلاح قريب أي موضع

قريب

قريب من خيبر وهذا تفسير من الراوي والمعنى بعد ثغورهم هذا الموضع القريب من خيبر وهذا كناية
عن كمال التضييق عليهم والإحاطة الكفار حوالهم رواه أبو داود وعن ذي مخبر بكسر الميم وسكون الخاء
المعجمة وفتح الموحدة ابن أخي النجاشي خادم النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه جبير بن نفير وغيره
يعد في الشاميين ذكره المؤلف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستصالحون الروم
الخطاب للمسلمين صلحا مفعول مطلق من غير بابه أو بحذف الزوائد آمنا بالمد صفة صلحا أي
صلحا ذا أمن أو على أن الإسناد مجازي فتغزون أنتم أي مجتمعا تلون أيها المسلمون وهم أي الروم
المصالحون معكم عدوا من ورائكم أي من خلفكم فتنصرون بصيغة المفعول أي ينصركم الله عليهم
وتغنمون أي الأموال وتسلمون أي من القتل والجرح في القتال ثم ترجعون أي من عدوكم حتى
تنزلوا أي أنتم وأهل الروم بمرج بفتح فسكون أي بروضة وفي النهاية أرض واسعة ذات نبات
كثير ذي تلول بضم التاء جمع تل بفتحها وهو موضع مرتفع فيرفع رجل من أهل النصرانية وهم
الروم الصليب وهو خشبة مربعة يدعون أن عيسى عليه السلام صلب بخشبة كانت على تلك
الصورة فيقول أي الرجل منهم غلب الصليب أي غلبنا ببركة الصليب فيغضب رجل من المسلمين
حيث نسب الغلبة لغير الحبيب فيدقه أي يكسر المسلم الصليب فعند ذلك تغدر الروم بكسر الدال
أي تنقض العهد وتجمع أي رجالهم ويجيئون للملحمة أي للقتال أي المقتلة وزاد بعضهم
أي الرواة فيثور أي يعدو ويقوم المسلمون إلى أسلحتهم أي مسرعين ومائلين إليها فيقتتلون
أي معهم فيكرم الله تلك العصابة أي الجماعة من المسلمين بالشهادة وجعلهم الله شهداء أحياء
عند ربهم يرزقون فرحين الآية رواه أبو داود وكذا ابن ماجه وسكت عليه أبو داود ورواه الحاكم
في مستدركه وقال صحيح ذكره ميرك وعن عبد الله بن عمرو بالواو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اتركوا الحبشة في القاموس الحبش والحبشة محركتين جنس من السودان ما تركوكم أي مادام أنهم تركوكم
أي ما داموا أنهم تركوكم فإنه لا يستخرج كنز الكعبة أي كنزا مدفونا تحت الكعبة وقيل يخلو فيها وقيل المراد
به ما يجمعه أهل السدانة من هدايا الكعبة كذا إلا ذو السويقتين أي صاحب دقيق الساقين من الحبشة
أي هو منهم ويكون أميرهم أو المراد به جنس الحبشة لكون هذا الوصف غالبا فيهم قال النووي هما تصغير
ساقي الإنسان لدقتهما وهي صفة سوق السودان غالبا ولا يعارض هذا قوله تعالى حرما آمنا لأن معناه
آمنا إلى يوم القيامة وخراب الدنيا وقيل يخص منه قصة ذي السويقتين قال القاضي عياض القول الأول
أظهر قلت لا أظهر أنه تعالى جعله حرما آمنا باعتبار غالب الأحوال كما يدل عليه قضية ابن الزبير ○
وقصة القرامطة ونحوهما أو المراد بجعله حرما آمنا أنه حكم بأنهم يأمنون الناس ولا يتعرضون لأحد
فيه كما أجاب بهذا بعض أهل التوفيق لما قال رئيس أهل الزنديق من القرامطة بعدما فعلوا من الفساد
من قتل العباد وخراب البلاد فأين كلام الله ومن دخله كان آمنا فقال إنما معناه فأمنوا من دخله ولا
تتعرضوا في مدخله بتهتكه وقتله رواه أبو داود وكذا الحاكم في مستدركه وعن رجل من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم قال دعوا الحبشة أي اتركوهم ما ودعوكم بتخفيف الدال أي ما تركوكم قال التوربشتي
قلما يستعملون الماضي منه إلا ما روي في بعض الأشعار كقول القائل ○ غاله في الحب حتى ودعه ○
ويحتمل أن يكون الحديث ما وادعوكم أي ما سالموكم فسقط الألف عن قلم بعض الرواة قال الطيبي لا افتقار
إلى هذا الطعن مع وروده في التنزيل الكشاف في قوله تعالى ما ودعك ربك وما قلى وقرئ بالتخفيف
يعني ما تركك قال ● وثم ودعنا آل عمرو وعامر ● ولأن لفظ الأدب ذو ولج ورد العجز على الصدر يجيز
ذلك وقد جاء في كلامهم إذ لا كنية بالغدايا والعشايا وقوله ارجعن مأزورات غير مأجورات ○
قال المظهر كلام النبي صلى الله عليه وسلم متبوع لا تابع بل فصحاء العرب عن آخرهم بالإضافة إليه بأقل
رأيا فلغات العرب مختلفة منهم من تعرض لغته فإنه صلى الله عليه وسلم بها قال شمر زعمت النحوية أن العرب
أماتوا مصدره وماضيه والنبي صلى الله عليه وسلم أفصح أقول فأحياهما باستعمال الماضي في هذا الحديث
والمصدر في الحديث الذي رواه أحمد ومسلم وغيرهما عن ابن عباس وابن عمر مرفوعا لينتهين أقوام عن ودعهم
الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين هذا وهو من باب الشاذ الموافق القياس المخالف
للاستعمال كالمستحوذ ونظائره واتركوا الترك ما تركوكم قال الخطابي أعلم أن الجمع بين قوله تعالى

قاتلوا المشركين كافة وبين هذا الحديث ان الاية مطلقة والحديث مقيد فيحمل المطلق على المقيد
ويجعل الحديث مخصصا لعموم الاية كما خص ذلك في حق المجوس فانهم كفرة ومع ذلك اخذ منهم الجزية
لقوله صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب قال الطيبي ويحتمل ان تكون الاية ناسخة للحديث لقوة
الاسلام واما تخصيص الحبشة والترك بالترك فلان بلاد الحبشة وغيرها بين المسلمين وبينها مهامه
وقفار فلم يكلف المسلمين دخول ديارهم لكثرة التعب وعظم المشقة واما الترك فباسهم شديد
وبلادهم باردة والعرب وهم جند الاسلام كانوا من البلاد الحارة فلم يكلفهم دخول البلاد فلهذا خص
خصصهم واما اذا دخلوا بلاد المسلمين قهرا والعياذ بالله فلا يجوز لاحد ترك القتال لان الجهاد في هذه الحالة
فرض عين وفي الحالة الاولى فرض كفاية وقد اشار صلى الله عليه وسلم الى هذا المعنى حيث قال ما تركوكم
وحاصل الكلام ان الامر في الحديث للرخصة والاباحة لا للوجوب ابتداء ايضا فان المسلمين ○
قد حاربوا الترك والحبشة بادي والى الان لا يخلو زمان عن ذلك وقد اعز الله الاسلام واهله فيما
هنالك رواه ابو داود والنسائي وروى الطبراني عن ابن مسعود مرفوعا ولفظه اتركوا الترك ما تركوكم
فان اول من يسلب امتي ملكهم وما خولهم الله بنو قنطوراء في النهاية هي جارية ابراهيم الخليل ولدت له اولاد
منهم الترك والصين انتهى وسياق زيادة تحقيق لهذا في حديث ابي بكرة وعن بريدة عن النبي صلى الله عليه
وسلم في حديث يقاتلكم ظاهره ان يكون بالاضافة لكنه في جميع النسخ بالتنوين وترك الاضافة فالوجه ان قوله
يقاتلكم خبر مبتدأ محذوف اي هو يقاتلكم والجملة صفة حديث والمعنى في حديث هو ان ذلك الحديث
يقاتلكم قوم صغار الاعين يعني الترك تفسير من الراوي وهو الصحابي او التابعي قال اي النبي صلى الله
عليه وسلم او قال ابن مسعود مرفوعا تسوقونهم من السوق اي يصيرون مغلوبين منهزمين بحيث انكم تسوقونهم
ثلاث مرات اي من السوق حتى تلحقوهم اي توصلوهم بجزيرة العرب قيل هي اسم لبلاد العرب سميت بذلك
لاحاطة البحار والانهار بحر الحبشة وبحر فارس ودجلة والفرات وقال مالك هي الحجاز واليمامة واليمن وما لم
يبلغه ملك فارس والروم ذكره الطيبي وتبعه ابن الملك اما في السياقة الاولى فينجو اي يتخلص من هرب
منهم اي من الترك واما في الثانية فينجو بعض ويهلك بعض اما بنفسه او باخذه واهلاكه وهو الظاهر
واما في الثالثة فيصطلمون بصيغة المجهول اي يحصدون بالسيف ويستأصلون من الصلم وهو القطع
المستأصل وكما قال اي كما قال هذا اللفظ مما يكون بمعناه وهذا من غاية ورع الراوي حيث لم يرض
ان يكون النقل بالمعنى رواه ابو داود وعن ابي بكرة بالتاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ينزل اناس بفتح الهمزة وفي نسخة ناس من امتي بغائط اي بطن من الارض ذكره شارح وفي الفائق اي بمطمئن
يسمونه البصرة بفتح الموحدة وفي نسخة بكسرها وفي القاموس البصرة بلد معروف ويكسر ويحرك ويكسر الصاد
او هو معرب بس ره اي كثير الطرق عند نهر بفتح الهاء ويسكن يقال له دجلة بكسر الدال ويفتح نهر بغداد
يكون عليه جسر اي قنطرة ومعبر يكثر اهلها اي اهل البصرة وفي حاشية الشفاء الحلبي البصرة مثلثة الباء
والفتح افصح بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر رضي الله عنه ولم يعبد الصنم قط على ظهرها والنسبة اليها
بالكسر قال المعنى والكسر في النسبة افصح من الفتح قلت ولعله للمجاورة كسرة الراء هذا وقد قال الاشرف
اراد صلى الله عليه وسلم بهذه المدينة مدينة الاسلام بغداد فان دجلة هي الشط وجسرها في وسطها
لا في وسط البصرة وانما عرفها النبي صلى الله عليه وسلم بالبصرة لان ببغداد موضعا خارجا منه قريبا من باب
يدعى باب البصرة فسمى النبي صلى الله عليه وسلم بغداد باسم بعضها او على حذف المضاف كقوله تعالى واسئل
القرية وبغداد ما كانت مبنية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم على هذه الهيئة ولا كان مصرا من الامصار
ولذا قال صلى الله عليه وسلم ويكون من امصار المسلمين بلفظ الاستقبال بل كان في عهده صلى الله عليه
وسلم قرى متفرقة بعد ما خربت مداين كسرى منسوبة الى البصرة محسوبة من اعمالها هذا وان احدا لم يسمع
الى زماننا بدخول الترك بصرة قط على سبيل القتال والحرب ومعنى الحديث ان بعضا من امتي ينزلون
عند دجلة ويتوطنون ثمة ويصير ذلك الموضع مصرا من الامصار المسلمين وهو بغداد واذا كان الحال
اسمه مصر في اخر الزمان جاء بنو قنطوراء بفتح القاف وسكون النون ممدودا وقد يقصر اي يجيئون لقتال
اهل بغداد وقال بلفظ جاء دون يجيء ايذانا بوقوعه فكانه قد وقع وبنو قنطوراء اسم ابي الترك وقيل هي
اسم جارية كانت للخليل عليه السلام ولدت له اولادا جاء من نسلهم الترك وفيه نظر فان الترك

بحث البصرة وبغداد

من اولاد

من اولاد يافث بن نوح وهو قبل الخليل بكثير كذا ذكره بعضهم ويمكن دفعه بان الجارية كانت من اولاد يافث
والمراد بالجارية بنت منسوبة للخليل لكونها من بنات اولاده وقد تزوجها واحد من اولاد يافث فاتت
بابي هذا الجيل فيرتفع بهذا القال والقيل ويصح انتسابهم الى يافث والخليل عراض الوجوه بدل او عطف
بيان وكذا قوله صغار الاعين حتى ينزلوا على شط النهر فيتفرق اهلها اي اهل البصرة ثلاث فرق بكسر ففتح جمع فرقة
فرقة بالرفع ويجوز نصبها يأخذون في اذناب البقر من اخذ في الشيء شرع فيه وقوله في البرية تتميم وتذييل
لان اخذ اذناب البقر لا يكون غالبا الا في البرية الخارجة من المدينة التي يعبر عنها بالبرية ومنه
قوله تعالى ظهر الفساد في البر والبحر والمراد بقوله في البرية اختيار العزلة وايثار الصحراء والخلاء على
البلد ولاجتماع الملاذ فعلى الاول صفة او حال وعلى الثاني بدل كل او بعض ويمكن ان يكون في تعليلية
وقوله فيهلكوا فذلكة ونتيجة لافعالهم والمعنى ان فرقة يعرضون عن المقاتلة هربا منها وطلبا لخلاص
انفسهم ومواشيهم ويحملون على البقر فيهيمون في البوادي ويهلكون فيها او يعرضون عن المقاتلة
ويشتغلون بالزراعة ويتبعون البقر الحراثة الى البلاد الشاسعة فيهلكون قال الطيبي قوله يأخذون
في اذناب البقر على معنى يوقعون الاخذ في الاذناب كقوله يجرح في عراقيبها نصلي وكان تريبا العوذ في
الاشتغال ولا يعبأون بامر اخر ويتوغلون في السير خلفها الى البلاد الشاسعة فيهلكون فيها
وفرقة يأخذون اي يطلبون او يقبلون الامان من بني قنطوراء لانفسهم وهلكوا اي بايديهم ولعل
المراد بهذه الفرقة المستعصم بالله ومن معه من المسلمين طلبوا الامان لانفسهم ولاهل بغداد
وهلكوا بايديهم عن اخرهم وقال شارح ان اراد النبي صلى الله عليه وسلم بالبصرة بغداد لان بغداد كانت
قرية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من قرى البصرة اطلاقا لاسم الجزء على الكل فالواقعة وقعت كما ذكره
النبي صلى الله عليه وسلم وان اراد البصرة المعهودة فلعله يقع بعد ذلك اذ لم يسمع ان الكفار نزلوا بها
قط للقتال وفرقة يجعلون ذراريهم اي اولادهم الصغار ونساءهم خلف ظهورهم ويقاتلونهم وهم
الشهداء اي الكاملون والمعنى ان فرقة ثالثة هم الغازية المجاهدة في سبيل الله قاتلوا الترك قبل ظهورهم على
اهل الاسلام فاستشهد معظمهم وبقيت منهم شرذمة قليلون كذا ذكره الاشرف وقال غيره وهذا من
معجزاته صلى الله عليه وسلم فانه وقع كما اخبر وكانت هذه الواقعة في صفر سنة ست وخمسين وستمائة
رواه ابو داود وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا انس ان الناس يمصرون بتشديد
الصاد امصارا بفتح الهمزة جمع مصر اي يتخذون بلادا والتمصير اتخاذ المصر على ما ذكره الطيبي فالتقدير
يتخذون امصارا ففيه تجريد وقال شارح اي يضعون اساس مصر وبناءه وان مصرا منها اي من الامصار
يقال له البصرة فان انت مررت بها او دخلتها او للتنويع لا للشك فاياك وسباخها اي فاحذر سباخها
وهو بكسر السين جمع سبخة بفتح فكسر اي ارض ذات ملح قال الطيبي هي الارض التي تعلوها الملوحة ولا تكاد
تنبت الا بعض الشجر وكلاءها بفتح الكاف وتشديد اللام ممدودا موضع بالبصرة وقال شارح هو شط النهر
وهو موضع حبس السفينة وقيل هو موضع المرمى ويروى بما في بعض النسخ بالتخفيف والقصر وقد اقتصر عليه
نسخة السيد جمال الدين هذا وقوم يجعلون كلاء البصرة اسم من كل على فعلاء ولا يصرفونه والمعنى انه موضع
يكل فيه الريح عن عملها في غير هذا الموضع فكان الحذر عنها لعفونة هوائها ونخيلها اما الشبهة فيها او لخوف
غرق بها وسوقها اما لحصول الغفلة فيها او لكثرة اللغو بها او فساد العقود ونحوها وباب امرائها اي كثرة
الظلم الواقع بها وعليك بضواحيها جمع الضاحية وهي الناحية البارزة للشمس وقيل المراد بها جبالها
وهذا امر بالعزلة فالمعنى الزم نواحيها فانه يكون بها قيل الضمير للسباخ والصواب للموضع المذكور
خسف اي ذهاب في الارض وغيبوبة فيها وقذف اي ريح شديدة باردة او قذف الارض الموتى
بعد دفنها او رميها بالحجارة بان تمطر عليهم ورجف اي زلزلة شديدة وقوم يبيتون اي اهل
ذلك المصر قوم يبيتون بحذف المبتدأ او فيها قوم بحذف الخبر كذا قاله شارح والظاهر ان قوم عطف
على خسف اي يكون بها قوم يبيتون طيبين ويصبحون قردة اي شبانهم وخنازير اي شيوخهم ○
قال الطيبي المراد به المسخ وعبر عنه بما هو اشنع انتهى وقيل في هذا اشارة الى انها قدرية لان الخسف
والمسخ انما يكونان في هذه الامة المكذبين بالقدر رواه هنا بياض في الاصل وقال الجزري
رواه ابو داود من طريق لم يجزم بها الراوي بل قال لا اعلمه الا عن موسى بن انس عن انس بن مالك ○

وعن صالح بن درهم بكسر الدال وفتح الهاء وفي القاموس كمنبر وزبرج معلوم قال المؤلف باهلي روى عن
ابي هريرة وسمرة وعنه شعبة والقطان ثقة يقول انطلقنا حاجين اي ذهبنا مريدين الحج فاذا رجل
المراد به ابو هريرة وهو مبتدأ خبره محذوف وقوله فقال عطف عليه اي فاذا رجل واقف لنا
الى جنبكم قرية بحذف الاستفهام يقال لها الابلة بضم الهمزة والباء وتشديد اللام البلد المعروف
قريب البصرة من جانبها البحري كذا في النهاية وهي احد المتنزهات الاربع وهي اقدم من البصرة
قال الاصمعي هي اسم نبطي ذكره ميرك عن التصحيح وقال شارح هي من جنات الدنيا وهي اربع الابلة والنهر
وغوطة دمشق وسغد سمرقند وشعب بوان ثم قيل بوان هو كرمان وقيل بين بنجان وفي الفارس قلنا
نعم قال من يضمن استفهام للالتماس والسؤال والمعنى من يتقبل ويتكفل لي اي لاجلي منكم ان
يصلي بي في مسجد العشار بفتح العين المهملة وتشديد الشين المعجمة مسجد مشهور يتبرك
بالصلوة فيه ذكره ميرك ركعتين او اربعا اي اربع ركعات واو للتنويع او بمعنى بل ويقول اي عند النية
او بعد فراغ الصلوة هذه اي الصلوة او ثوابها لابي هريرة قيل فان قيل الصلوة عبادة بدنية ولا تقبل
النيابة فما معنى قول ابي هريرة قلنا يحتمل ان يكون مذهب ابي هريرة قياس الصلوة على الحج وان كان في الحج عن الغير
ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره من الاموات والاحياء حجا او صلاة او صوما او صدقة او غيرها
كتلاوة القرآن والاذكار فاذا فعل شيئا من هذا وجعل ثوابه لغيره جاز ويصل اليه عند اهل السنة
والجماعة فسمعت خليلي قال التوربشتي قد سبق منه هذا القول في عدة احاديث وكانه يقول لم يصدر
عن روية بل كان الباعث عليه ما عرف من قلبه من صدق المحبة ولو تدبر القول لم يلتبس عليه كون ذلك
زائغا عن نهج الادب وقد قال صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا من الناس خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ○
وقال صلى الله عليه وسلم انا ابرأ الى كل خليل من خلته فليس لاحد ان يدعي خلته مع براءته عن خلة كل خليل
قال الطيبي لو تأمل حق التأمل لما ذهب الى ما ذهب اليه لان المحب من فرط المحبة وصدق الوداد ورفع
الاحتشام من البين لا سيما اذا امتد زمان المفارقة على انه نسب الخلة الى جانبه لا الى الرسول صلى الله
عليه وسلم لانه رضي الله عنه منذ اسلم ما فارق حضرة الرسالة مع شدة احتياجه وفاقته والناس
مشتغلون بتجاراتهم وزروعهم اقول قوله لان صدق الوداد رفع الاحتشام من البين اي كلام مقبول
وتعليل معلول اذ مثل هذا لا يقال الا في المتساويين من المتصاحبين ولا يقال من الملوك بالعبد دون نائب
فاين منصب صاحب النبوة والرسالة عن مرتبة ابي هريرة في الحضرة او الغيبة حتى يعبر عنه صلى الله عليه
وسلم بانه خليله باي معنى يكون سوى من اضافة الوصف الى فاعله او مفعوله ومن المعلوم ان مثل
هذا لو صدر عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه لانكر عليه لانه بظاهره مصادم لقوله صلى الله عليه وسلم
كنت متخذ الحديث هذا وقد قيل في تسمية ابرهيم بالخليل انه بعث الى خليل له بمصر في ازمة اصابت الناس
يمتار منه فقال الخليله لو كان ابرهيم يطلب الميرة لنفسه لفعلت ولكنه يريدها للاضياف فاجتاز
غلمانه ببطحاء لينة فملأوا منها الغرائر حياء من الناس فلما اخبروا ابراهيم عليه السلام ساءه الخبر
فحملته عيناه وعمدت امرأته الى غرارة منها فاخرجت احسن حوارى واختبزت وانتبه فاشتم رائحة
الخبز فقال من اين لكم هذه فقالت امرأته من خليلك المصري فقال هو من عند خليلي الله تعالى فسماه الله تعالى
خليلا هكذا ذكره في الكشاف قال النووي اصل الخلة الاختصاص والاستقصاء وقيل اصلها
الانقطاع الى من خاللت مأخوذ من الخلة وهي الحاجة فسمي ابرهيم عليه السلام بذلك لانه قصر
حاجته الى الله سبحانه وتعالى وقيل الخلة صفاء المودة التي توجب تخلل الاسرار وقيل معناه المحبة
والالطاف هذا كلام القاضي وقال ابن الانباري الخليل معناه المحب الكامل المحبة والمحبوب الموفي
بحقيقة المحبة التي ليس فيها نقص ولا خلل قال الواحدي هذا القول هو الاختيار لان الله تعالى
خليل ابرهيم وابراهيم خليل الله ولا يجوز ان يقال الله تعالى خليل ابرهيم من الخلة التي هي الحاجة انتهى
وبه تبين ان الخلة بالمعاني التي ذكروها لا تصدق على ابي هريرة فكيف يسوغ له ان يخص نفسه من بين الاصحاب
ويقول سمعت خليلي ابا القاسم صلى الله عليه وسلم بدلا وعطف بيان يقول حال من فاعل سمعت ان الله
عز وجل يبعث اي يحشر من مسجد العشار يوم القيمة شهداء لا يقوم اي لا يقف مع شهداء بدر غيرهم ولم يعرفانهم من شهداء هذه الامة او من الامم السابقة رواه ابو داود ○
وفي المرتبة

وقال

وقال ابو داود وهذا المسجد مما يلي النهر اي نهر الفرات قال المؤلف وسنذكر حديث ابي الدرداء
ان فسطاط المسلمين تمامه يوم الملحمة بالغوطة الى جانب المدينة يقال لها دمشق من خير مدائن
الشام في باب ذكر اليمن والشام ان شاء الله تعالى الفصل الثالث عن شقيق
وهو ابن ابي سلمة ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ولم يسمع منه وروى عن خلق من الصحابة
منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وكان خصيصا به من اكابر الصحابة وهو كثير الحديث ثقة حجة مات
زمن الحجاج عن حذيفة اي ابن اليمان قال المؤلف هو صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
روى عنه عمر وابو الدرداء وغيرهم من الصحابة والتابعين مات بالمدائن بعد قتل عثمان باربعين ليلة
وقبره بها قال كنا عند عمر فقال ايكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة فقلت انا
احفظه كما قال صفة مصدر محذوف اي انا احفظ مقوله صلى الله عليه وسلم حفظا مماثلا
لما قال ذكره الطيبي فاحفظ منكم لا تفضيل كما يتوهم قال هات بكسر التاء اي اعطني على ما في
القاموس انك لجريء فعيل من الجراءة وهي الاقدام على الشيء ومعناه انك غير هائب قد تجاسرت على
ما لا اعرفه ولا يعرفه اصحابك وادعيت انك عرفت صريح القول ومن ثم قال هات وكيف قال ○
اي النبي صلى الله عليه وسلم قال الطيبي هو عطف على هات اي هات ما قال وبين كيفيته انتهى
وقد يقال ان الظاهر بالنظر الى حال حذيفة وما كان معلوما عندهم من انه صاحب سر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيما يقع من الفتن ان يكون المعنى انك لجريء وكثير مسائلك اخذت عن النبي صلى الله عليه
وسلم ما لم تأخذه منه فهات وبين قلت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فتنة الرجل في اهله
اي عياله من امرأته وجاريته او اقاربه وماله ونفسه وولده وجاره اي وامثال ذلك والمعنى
ان الرجل يبتلى ويمتحن في هذه الاشياء ويسأل عن حقوقها وقد يحصل ذنوب من تقصيره فيها فينبغي
ان يكفرها بالحسنات لقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات واليه اشار بقوله يكفرها الصيام
والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال عمر ليس هذا اريد قال الطيبي وذلك ان عمر رضي الله
عنه لما سأل ايكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة واحتمل ان يراد بالفتنة الاختبار
والابتلاء كما في قوله تعالى ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات
وبشر الصابرين وان يراد بها وقعة القتال وكان سؤاله عن الثاني قال ليس هذا اريد انما اريد التي
تموج كموج البحر اي تضطرب اضطراب البحر عند هيجانه وكنى بذلك عن شدة المخاصمة وكثرة المنازعة
وما ينشأ من ذلك من المشاتمة والمقاتلة وانما عمر رضي الله عنه المشار اليه بعد ما ذكره باعتبار المذكور
دلالة على فظاعة المشار اليه وانها الداهية الدهياء قال قلت ما لك ولها استفهام انكار اي اي
شيء لك من الحاجة الى تلك الفتنة والى سؤالها وما يترتب عليها من المحنة واي شيء لها من الوصول اليك
والحصول لديك فان لك ولها افتراق والاجتماع في زمانك يا امير المؤمنين يحتمل تعلقه بما قبله وبما
بعده ان بينك وبينها بابا مغلقا استيناف تعليل قال فيكسر الباب اي من شدته وصعوبته والاستفهام
مقدر ولذا قابل بقوله او يفتح اي من خفته وسهولته قال قلت لا اي لا يفتح فانصب النفي على الفعل
الاقرب لكن لما كان موهما ان يتعلق بالفعلين جميعا استدركه وقال بل يكسر قلم قال الاولى قلت للتنبيه
على ان هذا ليس من مقام التردد في الكسر لظهوره فلا يقال بام المعادلة كما سبق مرارا انتهى
ولا يخفى ما فيه من الاعتراض الوارد على من هو من زبدة الفصحاء وعمدة البلغاء وكذا من دعوى
الظهور الذي لا يتوهمه احد من الاغبياء مع انه ليس موجودا في العبارة بل التردد انما وقع بلفظ
او وفرق بينهما عند ارباب الاشارة بل الظاهر انما هو الاعتراض على حذيفة في جوابه لما تقرر في محله
من ان جواب ام المتصلة بالتعيين دون نعم او لا لانهما لا يفيدان التعيين بخلاف او مع الهمزة كما اذا
قلت اجاءك زيد او عمرو فانه يصح جوابه بلا او نعم لان المقصود بالسؤال ان احدهما لا على التعيين جاءك
او لا ولا شك ان هذا المعنى غير مراد هنا فجوابه بل المراد التعيين وهو القصر في الحكم بالكسر غايته انه
نفى مقابله وهو الفتح اولا ثم اثبت الكسر لزيادة افادة الحصر كما حقق في كلمة التوحيد فانه لو قيل
الله موجود او ثابت او محقق لم يفد نفي ما سواه فلذا عدل عنه بقوله لا اله الا الله قال اي عمر ذلك
كذا بلا لام في النسخ المصححة اي ذلك الباب الذي من وصفه ان يكسر ولا يغلق اخرى اي حري وحقيق

ان لا يغلق ابدا لان الفتح قد يرجى غلاقه بخلاف الكسر فانه يبعد منه الرجاء ذكره الطيبي ومما يقوي هذا المعنى ما رواه الترمذي عن ثوبان اذا وضع السيف في امتي لم يرفع عنها الى يوم القيامة قال اي الراوي وهو شقيق فقلنا لحذيفة هل كان عمر يعلم من الباب كان الظاهر ان يقال ما الباب وكانهم تفرسوا ان المراد بالباب الشخص لا الباب الحقيقي كذا حققه الطيبي وفي الكرماني شهادة على شهادة عمر رضي الله عنه وكان ابن الخطاب كان باب الصواب ومفتاح العز للاسلام ومانعا من الفتن بين الانام فرضي الله عنه وادخله دار السلام قال اي حذيفة نعم اي كان يعلم من الباب كما يعلم اي كعلمه ان دون غد اي قدامه الليلة والمعنى ان الغد لا يتصور الا متاخرا من حصول الليلة وكانه جعل زمن الامن في وقت اليوم الحاضر ووقت الفتن بمنزلة الغد الحاضر والحاجز بينهما في مرتبة ليل ساتر وما احسن تعبير حذيفة رضي الله عنه عن طرود يوم الفتنة بالغد الواقع بعد تحقق الظلمة المعبر عنها بالليلة لخفاء امر الفتنة وشدة بلائها فاني قيل اوهي الويل وحاصله انه علمه بانه هو الباب امر ظاهر لا يشك فيه احد منا ولا في الباب اني حدثته اشياء فيه معنى التعليل اي ذكرت له حديثا اي ظاهرا ليس بالاغاليط وهي جمع الاغلوطة وهي المسألة التي يغلط فيها قال الطيبي اراد انما ذكرت له لم يكن مبهما محتملا كالاغاليط بل صرحته تصريحا وفيه انه قد اثر حذيفة الحرص على حفظ السر ولم يصرح لعمر بما سئل عنه وانما كنى عنه كناية اي لا يخرج من الفتن شيء في حياتك وكانه مثل الفتن بدار مقابل الدار الامن وحياته بباب مغلق وموته بفتح ذلك الباب ثم انه كنى عنه لمناسبة بالكسر عن القتل وبالفتح عن الموت وحاصله انه لم يكن الكلام من باب التصريح بل من قبيل الرمز والتلويح لكن عمر ممن لا يخفى عليه الاشارة فضلا عن العبارة بل هو اينما من اصحاب الاسرار وارباب الافراد وانما اراد بالسؤال تحقيق الحال وانه هل بقي احد من الصحابة ممن يكون هذا العلم منه على البال ولذا جزم حذيفة بقوله نعم والله اعلم ثم قول الطيبي ولعله لهذا السر قال له عمر انكسر يكسر وفيه نظر ظاهر لان اظهار الحق المشروع من سيد الخلق لا يستبعد حتى يستحق جراة على الرد فالصواب ما تقدم والله اعلم قال اي شقيق فهبنا بحذف الهاء من الهيبة اي خشينا ان نسأل حذيفة من الباب اي في ذلك المجلس فقلنا لمسروق وهو تابعي جليل سله اي حذيفة فسأله فقال اي حذيفة عمر اي هو الباب يعني السد للفتنة عن الاصحاب والاحباب او لانه باب النطق بالصواب متفق عليه وفي الجامع فتنة الرجل في اهله وماله وولده ونفسه وجاره يكفرها الصيام والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر رواه الشيخان والترمذي وابن ماجه عن حذيفة وعن انس قال فتح القسطنطينية مع قيام الساعة اي مع قرب قيامها وقد سبق تحقيق المباني ومما يتعلق به من المعاني رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب اي اسنادا او متنا والله اعلم

باب اشراط الساعة اي علامات القيامة ففي النهاية الاشراط العلامات واحدها شرط بالتحريك وبه سميت شرط السلطان لانهم جعلوا لانفسهم علامات يعرفون بها هكذا قال ابو عبيد وحكى الخطابي عن بعض اهل اللغة انه انكر هذا التفسير وقال اشراط الساعة ما ينكره الناس من صغار امورها قبل ان تقوم الساعة انتهى وكانه اخذه مما ذكره صاحب القاموس ان الشرط محركة العلامة واول الشيء ورذال المال وصغاره وهو لا ينافي ان يكون الشرط له معنيان كل واحد منهما يصلح للمقام فلا وجه للانكار مع ان قوله ما ينكره الناس ليس على اطلاقه اذ قد يوجد في الناس من لا ينكر صغار امور الساعة لما حصل من علم اليقين من صاحب النبوة والسعادة اولا وزيادة عين اليقين في مقام المشاهدة آخرا

الفصل الاول عن انس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من اشراط الساعة ان يرفع العلم اي يرتفع اما بقبض العلماء وانما بتحقيرهم عند الامراء ويكثر الجهل اي بغلبة السفهاء ويكثر الزنى اي لاجل قلة الحياء ويكثر شرب الخمر بضم الشين وفتحها وقرئ بهما في المتواتر عند قوله تعالى فشاربون شرب الهيم ويجوز كسرها ففي القاموس شرب كسمع شربا ويثلث ثم كثرة شرب الخمر مورثة لكثير من الفساد في البلاد والعباد فيحصل الاعتداء ويقل الرجال اي وجودهم المطلوب عنهم نظام العالم ويكثر النساء اي ممن لا يتعلق بظهورهن الامر الاهم بل وجودهن مما يكثر الغم والهم ويقتضي تحصيل الدينار والدرهم حتى يكون لخمسين امراة القيم بكسر التحتية المشددة اي القائم الواحد اي المنفرد لمصالحهن وليس المراد انهن زوجات له بل اعم منها ومن الامهات والجدات والاخوات والعمات والخالات وفي رواية يقل العلم

ويظهر الجهل

ويظهر الجهل والظاهر انه بدل من يرفع ويكثر فالتقدير ان يقل العلم ويظهر الجهل ولعل هذه الرواية مبنية على اول الامر فان مآل الامر الى رفع العلم بالكلية كما جاء في حديث رواه السجزي عن ابن عمر مرفوعا لا تقوم الساعة حتى يرفع الركن والقرآن وفي حديث احمد ومسلم والترمذي عن انس لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله متفق عليه وكذا رواه الترمذي وابن ماجه ذكره السيد جمال الدين وفي الجامع رواه احمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه عن انس بلفظ ان من اشراط الساعة ان يرفع العلم ويظهر الجهل ويفشو الزنى ويشرب الخمر ويذهب الرجال ويبقى النساء حتى يكون لخمسين امراة قيم واحد وفي رواية لاحمد والشيخين عن ابن مسعود وابي موسى مرفوعا ان بين يدي الساعة لاياما ينزل فيها الجهل ويرفع فيها العلم ويكثر فيها الهرج والهرج القتل **وعن جابر بن سمرة** قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان بين يدي الساعة كذابين قال المظهر اراد منه كثرة الجهل وقلة العلم والاتيان بالموضوعات من الاحاديث وما يفترونه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يراد به ادعاء النبوة كما كان في زمانه وبعد زمانه وان يراد بهم جماعات يدعون اهواء فاسدة ويسندون اعتقادهم الباطل اليه صلى الله عليه وسلم كاهل البدع كلهم فاحذروهم رواه مسلم قال النووي في شرح المشارق قوله فاحذروهم غير مذكور في صحيح مسلم لكن جاء في بعض روايات غيره وقيل انه قول جابر انتهى وفي الجامع كلفظ المشكاة بكماله وقال رواه احمد ومسلم عن جابر بن سمرة **وعن ابي هريرة** قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يحدث اي يتكلم في القوم مع اصحابه اذ جاء اعرابي فقال متى الساعة فقال اذا ضيعت بصيغة المفعول من التضييع وفي نسخة من الاضاعة الامانة اي حين جعلت الامانة ضائعة بالخيانة او وضعت عند غير ارباب الديانة فانتظر الساعة اي فانه من اشراط القيامة قال كيف اضاعتها هذا يؤيد النسخة اي كيف تضييع الامانة والائمة قائمون بامرها والعامة معتنون بقدرها قال اذا وسد بضم الواو وتشديد السين وقد يخفف على ما في المقدمة اي اسند وفوض الامر اي امر السلطنة او الامارة او القضاة او الحكومة الى غير اهله اي من لم يوجد فيه شرائط الاستحقاق كالنساء والصبيان والجهلة والفسقة والبخيل والجبان ومن لم يكن قرشيا ولو كان من نسل سلاطين الزمان هذا في الخليفة وقس على هذا سائر اولي الامر والشأن وارباب المناصب من التدريس والفتوى والامامة والخطابة وامثال ذلك مما يفتخر به الاقران قال التوربشتي معناه ان يلي الامر من ليس له باهل فيلقى له وسادة الملك واراد بالامر الخلافة وما ينضم اليها من قضاء وامارة ونحوها والتوسيد اخذ من الوساد يقال وسدته الشيء بالتخفيف فتوسد اذا جعله تحت رأسه ولفظة الى فيها اشكال اذ كان من حقه ان يقال وسد الامر لغير اهله فلعله اتى بها ليدل على اسناد الامر اليه انتهى وفي القاموس ان الى تاتي مرادفة لللام نحو قوله تعالى والامر اليك انتهى وبه يبين ان المعنى والامر لك لكن الاظهر ان يقال الامر راجع اليك والاحسن في الحديث ان يضمن معنى التفويض والاسناد كما اشرنا اليه اولا فانتظر الساعة لدلالة على قرب قيامها وانما دل ذلك على دنو الساعة لافضائه الى اختلال الامر وعدم تمام النظام ووهن امور الدين وضعف احكام الاسلام وقال الطيبي لان تغير الولاة وفسادهم مستلزم لتغير الرعية وقد قيل الناس على دين ملوكهم قال القاضي اخرج الجواب مخرج الاستيناف للتاكيد ولان السؤال الاول لما لم يكن مما يمكن ان يجيب عنه بجواب حقيق يطابقه فان تاقيت الساعة غيب لا يعلمه ملك مقرب ولا نبي مرسل عدل عن الجواب المذكر لما يدل على المسؤل عنه دلالة ما من اماراتها وسلك في الجواب الثاني مسلك الاول ليتسق الكلام قال الطيبي كان من حق الظاهر ان يكتفي عن جواب السؤال الاول بقوله اذا ضيعت الامانة وان يؤتى في السؤال الثاني بمجرد ليطابق الجواب فزاد في الاول فانتظر الساعة لينبه على ان قوله اذا ضيعت الامانة ليس بيانا للساعة بل من اماراتها فلا تكون اذا شرطية وتاويل السؤال الثاني متى تضييع الامانة وكيف حصول التضييع فقال اذا وسد الامر فاطنب في الاول لافادة معنى زائد واختصر في الثاني لدلالة الكلام عليه تفننا انتهى وفيه انه يوهم ان قوله فانتظر الساعة غير موجود في الجواب الثاني والحال ان الامر بخلافه بل هو موجود في الجوابين ولعله سقط من اصل الطيبي والله اعلم **رواه البخاري** ولفظ الجامع اذا وسد الامر الى غير اهله فانتظر الساعة رواه البخاري عن ابي هريرة وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر المال اي ابتداء في الحال والمآل ويفيض بفتح الياء فيه وفيما قبله

ثم عطف تفسيرا اي تسيل من كثرته من كل جانب كالسيل الميل الخلق اليه كل الميل حتى يخرج بضم الياء
اي يخرج الرجل زكوة ماله فلا يجد احدا يقبلها منه اي لكثرة المال وقلة الميل اليه فيشتغل الحال
وحتى تعود ارض العرب اي تصير وترجع مروجا بالفتح اي رياضا كما كانت نباتاتها وانهارها وانما دا
وانهارا اي صيرها كثيرة جارية في انهارها وفي النهاية المرج الارض الواسعة ذات نبات كثير تمرج
فيه الدواب اي تخلى تسرح مختلطة كيف شاءت انتهى وفيه اشارة الى ما قيل من ان الدنيا جنة الحمقى
كانهم ياكلون كما تاكل الانعام غافلين عن العقبى رواه مسلم وفي رواية له اي لمسلم قال تبلغ المساكن
اي تصل عمارة المدينة اهاب بكسر الهمزة وفتح الموحدة او يهاب بكسر الياء التحتية وهو الانسب الارفق
المعتبر عند الفصحاء والبلغاء وفي نسخة صحيحة بفتحهما وهما موضعان قرب المدينة فاو للتنويع
وعدم صرفهما باعتبار البقعة والمراد كثرة عمارة المدينة وما حولها قال شارح او نهاب بالنون كذا
وروي بالياء المكسورة قال النووي اما اهاب فبكسر الهمزة واما يهاب فبياء مثناة تحتية مفتوحة ومكسورة
ولم يذكر القاضي في الشرح والمشارق الا الكسر وحكى القاضي عن بعضهم نهاب بالنون والمشهور الاول
وقد ذكر في الكتاب انه موضع بقرب المدينة على اميال منها قال التوربشتي يريد ان المدينة يكثر اهلها
حتى يتصل مساكنها باهاب او يهاب شك الراوي في اسم الموضع او كان يدعى بكلا الاسمين فذكر
او فتحير بينهما وفي التصحيح على ما نقله ميرك ان قوله اهاب بكسر الهمزة ولم يصرفه على قصد البقعة
ويهاب بياء اخر الحروف مكسورة كذا قيده عياض في المشارق وقيده غيره بالفتح وقيل فيه نهاب
بالنون وكانه تصحيف والشك فيه من الراوي وفي القاموس الاهاب ككتاب الجلد وكسحاب موضع قرب
المدينة ولم يذكر فيه نهاب والله اعلم بالصواب وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يكون اي يوجد في اخر الزمان خليفة اي سلطان يحثي يقسم المال اي على المستحقين بالملا
ولا يخزنه كسلاطين زماننا ولا يعده بفتح الياء وضم العين والدال المشددة اي يعطي كثيرا من غير
عد واحصاء بل يكون احسانه جزافا قال ابن الملك ويحتمل كونه من الاعداد وهو جعل الشيء عدة وذخيرة
اي لا يدخر لغد ولا يكون له خزانة كفعل الانبياء عليهم السلام انتهى وقد سبقه شارح حيث قال لا
بفتح الياء وضم العين اي لا يحصيه او يعد بضم الياء وكسر العين اي لا يدخره وهو كذا في بعض النسخ لكن
يضعف هذا الاحتمال مبنى ومعنى قوله وفي رواية قال يكون في اخر امتي خليفة يحثي المال بفتح الياء
وكسر المثلثة اي يعطيه بالكفين حثيا مفعول مطلق اتي به للمبالغة اي حثيا بليغا ثم اكد ذلك بقوله
ولا يعده عدا مصدر مبين ان فعله ثلاثي لا رباعي قال النووي والحثو الذي يفعله هذا الخليفة
يكون لكثرة الاموال والغنائم والفتوحات مع سخاء نفسه وقال ابن الملك السرخسية ان ذلك الخليفة تظهر له
كنوز الارض ويعلم الكيمياء او يكون من كراماته ان ينقلب الحجر ذهبا كما روي عن بعض الاولياء رواه مسلم
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك الفرات ان يحسر بضم السين وكسرها
اي يكشف عن كنز في النهاية يقال حسرت العمامة عن راسي وحسرت الثوب عن بدني اي كشفتهما
وقال شارح اي يظهر ويكشف نفسه عن كنز ففيه اشارة الى ان حسر متعدد لا لحال الى احد شراح المصابيح
اي سيظهر فرات عن نفسه كنزا ففيه ايماء الى انه وقع قلب في الكلام فهو من باب عرضت الناقة على الحوض
حسره يحسره ويحسره كشفه والشيء حسورا انكشف فالفعل متعد ولازم وعلى تقدير اللزوم
لا يحتاج الى تكلف فالاولى حمله عليه فالمعنى تقرب الفرات ان ينكشف عن كنز اي انكشافا كاملا
عن كنز عظيم من ذهب اي كثير فمن حضر اي في الغائب بالاولى فلا ياخذ بصيغة النهي منه شيئا
اي لما يترتب على الاخذ منه ما سياتي من المقاتلة الكثيرة والمنازعة الكبيرة متفق عليه ورواه
ابو داود والترمذي وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة
حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب الظاهر ان القضية متحدة والرواية متعددة فالمعنى عن كنز عظيم
مقدار جبل من ذهب ويحتمل ان يكون هذا غير الاول ويكون الجبل معدنا من ذهب يقتتل الناس عليه
اي على تحصيله واخذه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون اي من الناس المتقاتلين ويقول كل رجل
منهم اي من الناس الاحد من التسعة والتسعين لعلي اكون انا الذي انجو قال الطيبي هو من باب قوله انا الذي
سمتني امي حيدرة اي انا الذي ينجو فنظر الى المبتدأ فحمل الخبر عليه لا على الموصول انتهى اي يرجو كل واحد منهم

ان يكون

ان يكون هو الناجي فيقتل الباقي رجاء ان يحوز المال فياخذ المال كل وهذا من سوء الاحتمال وتضييع
الاعمال قال الطيبي فيه كناية لان الاصل ان يقال انا الذي افوز به فعدل الى انجو لانه اذا نجا من
القتل تفرد بالمال وملكه رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تقيء الارض مضارع من القيء اي تلقي الارض افلاذ كبدها بفتح الهمزة جمع الفلذة وهي القطعة
المقطوعة طولا وسمى ما في الارض كبدا تشبيها بالكبد التي في بطن البعير لانها احب ما هو مخبي فيها كما ان
الكبد اطيب ما في بطن الجزور واحبه الى العرب وانما قلنا في بطن البعير لان ابن الاعرابي قال الفلذ لا يكون
الا للبعير فالمعنى تظهر كنوزها وتخرجها عن بطونها الى ظهورها امثال الاسطوان بضم الهمزة والطاء
وفي نسخة صحيحة الاسطوانة فهي واحدة والاول جنس وهو الانسب بجميع الامثال وقوله من الذهب
والفضة لبيان الحال قال القاضي معناه ان الارض تلقي من بطنها ما فيه من الكنوز وقيل ما رسخ فيها
من العروق المعدنية ويدل عليه قوله امثال الاسطوانة وشبهها بافلاذ الكبد هيئة وشكلا فانها
قطع الكبد المقطوعة طولا اقول ولعل الحديث فيه اشارة الى قوله تعالى اذا زلزلت الارض زلزالها و
اخرجت الارض اثقالها فيجيء القاتل اي قاتل النفس فيقول في هذا اي في طلب هذا القرض او لاجل تحصيل
هذا المقصود قتلت اي من قتلت من الانفس ويجيء القاطع اي قاطع الرحم فيقول في هذا قطعت رحمي
ويجيء السارق فيقول في هذا قطعت يدي بصيغة المجهول ولو كان معلوما لكان له وجه اي تسبب لقطع
يدي ثم يدعونه بفتح الدال اي يتركونه ماقاءه الارض من الكنز او المعدن فلا ياخذون منه شيئا رواه
مسلم وكذا الترمذي وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذهب الدنيا
اي لا تفرغ ولا تنقضي حتى يمر الرجل بالقبر المراد به الجنس فهما في قوة النكرة ويمكن ان يراد به سيما
الاستغراق بكل فرد في هذا الاستحقاق فيتمرغ اي يتقلب الرجل عليه اي في ذلك القبر وقال ابن الملك
اي يتمسك على راس القبر ويتقلب في التراب ويقول يا ليتني كنت مكان صاحب هذا القبر اي ميتا وليس
به الدين بكسر الدال الا البلاء اي الحامل له على التمني ليس الدين بل البلاء وكثرة المحن والفتن وسائر
الضراء قال المظهر الدين هنا العادة وليس في موضع الحال من الضمير في يتمرغ يعني يتمرغ على راس القبر
ويتمنى الموت في حال ليس التمرغ من عادته وانما حمله عليه البلاء وقال الطيبي ويجوز ان يحمل الدين على حقيقته
اي ليس ذلك التمرغ والتمني لامر اصابه من جهة الدين لكن من جهة الدنيا فقيد البلاء المطلق بالدنيا
بواسطة القرينة السابقة رواه مسلم اي بهذا اللفظ واتفقا على لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل
فيقول يا ليتني كنت مكانه كذا ذكره ميرك عن التصحيح قلت وبهذا اللفظ في الجامع اسند الى احمد والشيخين
واخرج ابو نعيم عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج الدجال حتى لا يكون شيء احب
الى المؤمن من خروج نفسه واخرج ايضا عن ابي هريرة قال يوشك ان يكون الموت احب الى المؤمن من الماء البارد
يصب عليه العسل فيشربه واخرج ايضا عن ابي ذر قال لياتين على الناس زمان تمر الجنازة فيهم فيقول الرجل
يا ليت اني مكانها واخرج ابن سعد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال مرض ابو هريرة فاتيته اعوده فقلت
اللهم اشف ابا هريرة فقال اللهم لا ترجعها قال يوشك يا ابا سلمة ان ياتي على الناس زمان يكون الموت
احب الى احدهم من الذهب الاحمر ويوشك يا ابا سلمة ان بقيت الى قريب ان ياتي الرجل القبر فيقول يا ليتني
مكانك وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تخرج نار
من ارض الحجاز اي مكة والمدينة وما حولها تضيء بضم وله اي تنور اعناق الابل جمع العنق بضمتين
وهو العضو المعروف وقيل بفتحتين وهو الجماعة ببصرى بضم موحدة وهي مدينة حوران بالشام وقيل مدينة
قيسارية البصرة قال النووي هكذا الرواية بنصب اعناق وهو مفعول تضيء يقال اضاءت النار واضاءت
غيرها وبصرى بضم الباء مدينة معروفة بالشام وهي مدينة حوران بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل
وقد خرجت في زماننا في المدينة سنة خمسين وستمائة وكانت نارا عظيمة خرجت من جنب
المدينة الشرقي وراء الحرة وتواتر العلم بها عند جميع اهل الشام وسائر البلدان واخبرني من حضرها
من اهل المدينة قال التوربشتي راى هذه اهل المدينة ومن حولهم رؤية لا مرية فيها ولا خفاء فانها لبثت
نحوا من خمسين يوما تتقد وترمي بالاحجار المحرقة بالنار من بطن الارض الى ما حولها مشاكلة الوصف الذي
ذكره الله تعالى في كتابه عن نار جهنم ترمي بشرر كالقصر كانه جمالات صفر وقد سال من ينبوع النار ○

في تلك الصحارى من عظيم تشبيه بالصفر المذاب فيوجد الشيء بعد الشيء فيوجد شبيها بخبث الحديد لا العام
فان قلت كيف يصح ان يحمل هذا عليها وقد روى في الحديث الذي عليه انه صلى الله عليه وسلم قال اول اشراط
الساعة نار تحشر الناس وهي لم تحدث بعد قلت لعله لم يرد بذلك الاول الاشراط مطلقا بل الاشراط المتصلة
بالساعة الدالة على انها تقوم عما قريب فان من الاشراط بعثة النبي صلى الله عليه وسلم ولم تتقدمها ○
تلك النار او اراد بالنار نار الحرب والفتن كفتنة الترك فانها سارت من المشرق الى المغرب متفق عليه
قال ميرك نقلا عن التصحيح والعجب من الحاكم انه اخرجه في مستدركه على الصحيحين واسنده من طريق رشد
بن سعد عن عقيل عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة وساقه بلفظه كما استدركه عليهما وهو وهم واعجب
من هذا رواية له من طريق رشد بن سعد وهو ضعيف باتفاق الحفاظ انتهى وقد سبق جوازه بانه اتى باسناد
غير اسناد الصحيحين فيكون مستدركا لا استدراكا ويدل عليه انه روى من طريق رشد ولعله قوي عنده
او له متابع او شاهد يقويه مع انه قد ذهبوا واجمعوا على ضعفه والله اعلم وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اول اشراط الساعة سبق الكلام عليه نار اي شعلة ساطعة او فتنة طالعة تحشر الناس ○
اي تجمعهم من المشرق الى المغرب رواه البخاري ورواه الطيالسي عنه بلفظ اول شيء يحشر الناس تحشرهم
من المشرق الى المغرب كذا في الجامع وبه يزول الاشكال السابق الفصل الثاني وعن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان اي زمانا الدنيا والاخرة او يتقارب
اهل بعضهم من بعض في الشر او يتقارب الزمان نفسه في الشر حتى يشبه اوله اخره او يقصر الايام
والليالي وهو المناسب هنا لقوله فيكون بالرفع وينصب وهو بالتانيث ويجوز تذكيره للملائم عطفا للنهي
عليه او المعنى فتصير السنة كالشهر قال التوربشتي يحمل ذلك على قلة بركة الزمان وذهاب فائدته
في كل مكان او على ان الناس لكثرة اهتمامهم بما دهمهم من النوازل والشدائد وشغل قلبهم بالفتن
العظام لا يدرون كيف تنقضي ايامهم ولياليهم فان قيل العرب تستعمل قصر الايام والليالي في المسرات
وطولها في المكاره قلنا المعنى الذي يذهبون اليه في القصر والطول يفارق المعنى الذي نذهب اليه
راجع الى زوال الاحساس بما يمر عليهم من الزمان لشدة ما هم فيه وذلك ايضا صحيح والشهر اي ويكون
الشهر كالجمعة بضم الميم ويسكن والمراد بها الاسبوع ويكون بالتانيث رفعا وينصب اي ويصير الجمعة
كاليوم اي كالنهار ويكون اليوم كالساعة اي العرفية النجومية وهي جزء من اجزاء العشية الاثنا عشرة
في اعتدال الازمنة الصيفية والشتائية وتكون الساعة كالضرمة بفتح الضاد وسكون الراء وينصب
اي مثلها في سرعة ابتدائها وانقضائها قال القاضي اي كزمان ايقاد الضرمة وهي ما يوقد به النار
اولا كالقصب والكبريت وفي القاموس الضرمة محركة السعفة والشيحة في طرفها نار وفي الازهار
الضرمة بفتح المعجمة وسكون الراء غصن النخل والشيحة تنبت في طرفها نار فانها اذا اشتعلت تحترق سريعا
انتهى فالمراد بها الساعة العرفية وهي ادنى ما يطلق عليه الزمان من اللمحة واللحظة والطرفة ونحوها
قال الخطابي ويكون ذلك في زمن المهدي او عيسى او كليهما قلت والاخير هو الاظهر لظهور هذا الامر في
خروج الدجال وهو في زمانهما قال فان قيل اذا كانت السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم
واليوم كالساعة والساعة كالضرمة فما وجه التقارب ومعناه قلنا المراد بذلك ان السنة ذات
شهور وجمع وايام وساعات فان كل سنة اثنا عشر شهرا وثمان واربعون جمعة وثلاثمائة وستون
يوما واربعة الاف وثلاثمائة وعشرون ساعة واذا عادت السنة الى الشهر عادت جمعتها الى
جمعة شهر بتلك السنة وهي اربع وايامها الى ايام الشهر بتلك السنة وهي ثلاثون يوما وساعاتها الى
ساعات شهر بتلك السنة وهي ثلاثمائة وستون يوما ونسبة كل منها الى السنة كجزء من اثنا عشر جزءا
بلا زيادة ونقص نعم يزيد وينقص من امد الضرمة بالنار فانها غير مقدرة شرعا ولا عرفا ولا يتبين
للناظر في بادي العين فلذا قال يتقارب الزمان ولم يقل يتساوى الزمان انتهى وسياق هذا الحديث
زيادة تحقيق وبيان ومما يتعلق به من اداء الصلوة في كل زمان في حديث النواس من الباب الآتي رواه الترمذي
وعن عبد الله بن حوالة بفتح الحاء المهملة وتخفيف الواو قال المؤلف في فصل الصحابة ازدي نزل الشام
روى عنه جبير بن نفير وغيره قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ارسلنا لنغنم اي لنأخذ الغنيمة
على اقدامنا اي ماشين عليها وهو حال من الضمير في بعثنا اي بعثنا رجالا غير ركاب فرجعنا اي فانصرفنا

ماموسنين فلم نغنم شيئا اي فصرنا مغمومين محزونين وعرف الجهد بالفتح وفي نسخة صحيحة بالضم ○
ففي القاموس الجهد الطاقة ويضم والمشقة وقال ابن الملك الجهد بالضم الطاقة وبالفتح المشقة
قلت الظاهر انهما لغتان لكل منهما والمراد به هنا المشقة وقد صرح شارح بالفتح واقتصر عليه
السيد فاصله اي وعرف مشقة الم فقد الغنيمة في وجوهنا اي بما ظهر علينا من اثار الكآبة والحزن
والنحالة والكآبة فقام اي خطيبا فينا اي لاجلنا او فيما بيننا فقال اللهم لا تكلهم من الوكول
اي لا تترك امورهم الي اي الى امري فاضعف بالنصب جوابا بالنهي والسبب في ذلك ان الانسان
خلق ضعيفا وان المخلوق من حيث هو عاجز عن نفسه فكيف عن غيره ولذا ورد في الدعاء النبوي اللهم
لا تكلني الى نفسي طرفة عين ولا اقل من ذلك فانك ان تكلني الى نفسي تكلني الى الضعف والعورة والذنب
والخطيئة واني لا اثق الا برحمتك وقال تعالى قل لا املك لنفسي ضرا ولا نفعا الا ما شاء الله وهذا
هو التوحيد المبين بقوله لا حول ولا قوة الا بالله وقد ورد في حديث رواه ابن عدي في الكامل ان الياس
والخضر عليهما السلام يلتقيان في كل عام بالموسم فيحلق كل واحد منهما راس صاحبه ويفترقان من
هؤلاء الكلمات بسم الله ما شاء الله لا يسوق الخير الا الله ما شاء الله لا يصرف السوء الا الله ما شاء الله
ما كان من نعمة فمن الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله ثم لما كان له القرب الالهي قدم نفعه وكولهم
اليه اولا ثم قال ولا تكلهم الى انفسهم فيعجزوا عنها بكسر الجيم وتفتح ففي القاموس عجز من باب ضرب
وسمع ثم في تاخير نفسهم عن نفسه الانفس ايماء الى قوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم ولا تكلهم
الى الناس اي الخلق وانما خص الناس لقرب الاستيناس فيستاثروا عليهم عدل عن قوله فيعجزوا الظاهر
الى قوله فيستاثروا اشعارا بانهم ما يكتفون باظهار العجز بل يتمادون الى ان يختاروا الجيد لانفسهم
والردي لغيرهم وفيه تعليم الامة في شهود صنع الله والغيبة عما سواه حتى يكلوا امورهم اليه ○
ويعتمدوا في جميع حوائجهم عليه لان من توكل على الله كفاه امر دينه ودنياه كما قال ومن يتوكل على الله
فهو حسبه قال الطيبي المعنى لا تفوض امورهم الي فاضعف عن كفاية مؤنتهم وشدخلتهم ولا تفوضهم
الى انفسهم فيعجزوا عن انفسهم لكثرة شهواتها وشرودها ولا تفوضهم الى الناس فيختاروا انفسهم
على هؤلاء فيضيعوا بل هم عبادك فافعل بهم ما تفعل السادة بالعبيد ثم وضع يده على راسي
اي حكمة ستاتي مع ما فيه من البركة الموافي وهو يحتمل الاستمرار على ذلك المرام حتى فرغ من الكلام
ويحتمل انه وضعها ثم رفعها ثم قال يا ابن حوالة اذا رايت الخلافة اي خلافة النبوة قد نزلت الارض
المقدسة اي من المدينة الى ارض الشام كما وقعت في امارة بني امية فقد دنت اي قربت الزلازل
اي وقوعها وهي مقدمات زلزلة الساعة التي هي شيء عظيم وقد اخبر سبحانه ايضا بقوله اذا زلزلت
الارض زلزالها والزلزلة هي الحركة والزلزال المصدر والبلابل جمع بلبلة ففي النهاية هي الهموم
والاحزان وبلبلة الصدر وسواسه والامور العظام اي من اشراط الساعة والساعة يومئذ
اقرب من الناس من يدي هذه اي الموضوعة على راسك الى راسك رواه   كذا هنا بياض
في الاصل والحق في الحاشية ابو داود واسناده حسن ورواه الحاكم في صحيحه جيدي والحق في نسخة
رواه ابو داود والحاكم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتخذ بصيغة المجهول
الفيء اي الغنيمة دولا بكسر الدال وفتح الواو بضم اوله جمع دولة بالضم والفتح اي غلبته
في المداولة والمناولة ففي القاموس الدولة انقلاب الزمان والعقبة في المال ويضم او الضم فيه
والفتح في الحرب او هما سواء او الضم في الاخرة والفتح في الدنيا الجمع دول مثلثه وفي شرح ابن الملك
قال الازهري الدولة بالضم اسم لما يتداول من المال يعني الفيء وبالفتح الانتقال من حال الى حال
والفتن الحال السرور قال التوربشتي اي اذا كان الاغنياء واصحاب المناصب يستاثرون بحقوق الفقراء
او يكون المراد منه ان اموال الفيء تؤخذ غلبة واثرة صنيع اهل الجاهلية وذوي العدوان والامانة مغنما
اي بان يذهب الناس بودائع بعضهم وامانتهم فيتخذونها كالمغانم يغنمونها والزكوة مغرما اي بان
يشق عليهم اداؤها غرامة وتعلم بصيغة المجهول من باب التفعل لغير الدين قال الطيبي هو بالالف
باللام كذا في جامع الترمذي وجامع الاصول وفي نسخ المصابيح بغير الالف واللام والاولى رواية
ودراية اي يتعلمون العلم لطلب الجاه والمال لا الدين ونشر الاحكام بين المسلمين لا لاجل دينا لله

وأطاع الرجل امرأته أي فيما تأمره وتهواه مخالفا لأمر الله وعق أمه أي خالفها فيما تأمره وتنهاه ثم وجمع بين القرينتين إشعارا بانقلاب الدهر لانعكاس الأمر كما في قوله وأدنى صديقه وأقصى أباه حيث قرب صديقه الأجنبي إليه وبعد أقرب الأقربين منه مع أنه أشفق المشفقين عليه هذا وقال ابن الملك خص عقوق الأم بالذكر وإن كان عقوق كل من الأبوين معدودا من الكبائر لتأكد حقها أو لكون قوله وأقصى أباه بمنزلة وعق أباه فيكون العقوق مذكورا أقول فيه تفنن وتنويع مع زيادة المبالغة في قوله أقصى على قوله عق على أنه يفهم عقوق الأب من عقوق الأم بالأولى وقال الطيبي قوله وأدنى صديقه وأقصى أباه كلاهما قرينة لقوله وأطاع امرأته وعق أمه لكن المذموم في الأول الجمع بينهما لأن إدناء الصديق محمود بخلاف الثانية فإن الإفراد والجمع بينهما مذموم أقول لعله نظر إلى أن إطاعة المرأة والأم في المباح مندوبان وفي المعصية منهيتان فالغرابة بينهما إنما هي في انعكاس القضية وانقلاب البلية وكذا في القرينتين الأوليين إذ يتصور إدناء الصديق الصالح وإبعاد الأب الطالح ويؤيد ما قررناه قوله فرجح جانب الزوجة لأنها محل الشهوة على جانب الأم فإنها رضاها رضا الرب وخص الأم بالذكر لزيادة حقها وتأكد مشقتها في تربيته فعقوقها أقبح من عقوق الأب وأدنى صديقه أي قربه إلى نفسه للمؤانسة والمجالسة وأقصى أباه أي أبعده ولم يستصحبه ولم يستأنس به وظهرت الأصوات أي رفعها في المساجد وهذا مما كثر في هذا الزمان وقد نص بعض علمائنا بأن رفع الصوت في المسجد ولو بالذكر حرام وساد القبيلة وفي معناها البلد والمحلة فاسقهم وظاهر المقابلة بالأول وقد كثر هذا أيضا والظاهر أن الكثرة هي العلامة وإلا فلم يخل زمان من مثل هذه الأشياء وقد قال تعالى ○ وكذلك جعلنا في كل قرية أكابر مجرميها ليمكروا فيها وكان زعيم القوم أي المتكفل بأمرهم أرذلهم أي أبخلهم وأكثرهم رذالة في النسب والحسب قال السيوطي زعيم القوم رئيسهم وفي القاموس الزعيم الكفيل وسيد القوم ورئيسهم والمتكلم عنهم ثم اعلم أن النسخ جميعها على رفع زعيم ونصب أرذلهم وكان القياس أن ينعكس المعنى إلا أن يراد بالزعيم الكريم وبالأرذل الأحقر والأجمل وفي المال والجاه أقل وأكرم الرجل أي عظم مخافة شره أي لا لسبب غيره من نحو دين وخير وظهرت القينات بفتح القاف وسكون التحتية أي الإماء المغنيات والمعازف بفتح الميم وكسر الزاي أي ظهرت آلات اللهو وشربت الخمور أي أنواع الخمر والمراد أنها تشرب ظاهرا ولعن آخر هذه الأمة أولها فيه إشارة إلى أن هذه العلامة من خصوصيات هذه الأمة وأنها لم تقع في الأمم السابقة وهي المناسبة أن تكون من أشراط الساعة ويؤيده أنه لو قيل لليهود والنصارى من أفضل أهل ملتكم قالوا أصحاب موسى وعيسى عليهما السلام قال الطيبي أي طعن الخلف في السلف وذكرهم بالسوء ولم يقتدوا بهم في الأعمال الصالحات فكأنه لعنهم أقول إذا كانت الحقيقة متحققة فما المحوج إلى العدول عنها إلى المعنى المجازي وقد كثرت كثرة لا تخفى في العالم مع أن الله تعالى قال في حق الأولين والسابقون السابقون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وقال تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة والكتاب والسنة مشحونان بمناقبهم وفضائلهم وهم الذين نصروا نبيهم في اجتهاده وجاهدوا في الله حق جهاده وفتحوا البلاد للإسلام وحفظوا الأحكام وسائر العلوم من سيد الأنام واستفاد بهم علماء الإسلام ومشايخ الكرام وقد علمنا الله في كتابه أن نقول في حقهم ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا وقد ظهرت طائفة لاعنة ملعونة إما كافرة أو مجنونة حيث لم يكتفوا باللعن والطعن في حقهم بل نسبوهم إلى الكفر بمجرد أوهامهم الفاسدة وأفهامهم الكاسدة من أن أبا بكر وعثمان أخذوا الخلافة وهي حق علي بغير حق والحال أن هذا باطل بالإجماع سلفا وخلفا ولا اعتبار بإنكار المنكرين وأي دليل لهم من الكتاب والسنة يكون نصا على خلافة علي ثم من خالفه من بعض الصحابة في أيام خلافته أيضا بناء على اختلاف اجتهاد فليس يستحق اللعن فإنه إن كان مخطئا ولو فرضنا أنه كان مسيئا فلعله مات تائبا أو باقيا تحت المشيئة مع غالب رجاء المغفرة والشفاعة ببركة الخدمة المتقدمة وقد روى ابن عساكر عن علي كرم الله وجهه مرفوعا يكون لأصحابي زلة يغفرها الله لهم لسابقتهم معي فنحن مع كثرة ذنوبنا من الصغائر والكبائر إذا كنا راجين رحمة ربنا وشفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم فكيف بأكابر

هذه الأمة وبانيها وهداة الملة ومن العجب أن طائفة الرافضة المرفوضة الباغضة المبغوضة لفسق الخلق والملهم وأجمع العالمين وأجهلهم فطوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس هذا وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تذكروا موتاكم إلا بخير وقال إذا ذكر أصحابي فأمسكوا وقد أخرج ابن عساكر عن جابر مرفوعا حب أبي بكر وعمر من الإيمان وبغضهما كفر وحب الأنصار من الإيمان وبغضهم كفر وحب العرب من الإيمان وبغضهم كفر ومن سب أصحابي فعليه لعنة الله ومن حفظني فيهم فأنا أحفظه يوم القيامة فارتقبوا جواب إذا والمعنى فانتظروا عند ذلك عند وجود ما ذكر ريحا حمراء أي شديدة في الهواء وزلزلة أي حركة عظيمة للأرض وخسفا أي ذهابا في الأرض وغيبوبة فيها ومسخا بتغيير الصورة على طبق الخلاف في تغيير السيرة وقذفا أي رميا بحجارة من السماء وآيات أي علامات أخر لدنو القيامة وقرب الساعة تتابع مجزوم عطف على الثاني أي يتبع بعضها بعضا كنظام بكسر النون أي عقد من نحو جوهر وخرز قطع سلكه بكسر السين أي انقطع خيطه فتتابع أي ما فيه من الخرز وهو فعل ماض مجرد في المعنى فإنه حال أو استقبال رواه الترمذي أي وقال غريب وروى أحمد والحاكم عن ابن عمر مرفوعا الآيات خرزات منظومات في سلك فانقطع السلك فيتبع بعضها بعضا وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فعلت أمتي خمس عشرة بسكون الشين المعجمة وبكسر خصلة أي فعلة ذميمة حل بها البلاء أي نزل ووجب أي وأحصى النبي صلى الله عليه وسلم هذه الخصال ○ أي الخمسة عشر ولم يذكر أي علي تعلم لغير الدين قال الطيبي هذا كلام صاحب المصابيح وذلك أن الترمذي ذكر الحديثين على الولاء وعد في كل واحد منهما الأعداد الخمسة عشر قال أي علي وبر صديقه أي بدل أدنى وجفا أباه بدل أقصى فهو اختلاف عبارة وكذا قوله وقال أي علي وشرب الخمر بدل شربت الخمور بتغيير الفعل والفاعل ولبس بصيغة المجهول الحرير قال صاحب المختصر هذا بدل عن أقصى وهو غير صحيح لأن أقصى مذكور في حديث علي فالصواب أنه بدل من لغير الدين فتطابق العددان في الروايتين فصح قول الطيبي إنه عد في كل واحد منهما الأعداد الخمسة عشر وبطل قول صاحب المختصر إن المجموع خمسة عشر وأما المذكور في الحديث السابق فستة عشر انتهى وها أنا أذكر لك مفصلا ما ذكره المؤلف مجملا ليظهر مختصرا مختوما بما لا يقوله رواه الترمذي ففي الجامع إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء إذا كان المغنم دولا والأمانة مغنما والزكاة مغرما وأطاع الرجل زوجته وعق أمه وبر صديقه وجفا أباه وارتفعت الأصوات في المساجد وكان زعيم القوم أرذلهم وأكرم الرجل مخافة شره وشربت الخمور ولبس الحرير واتخذت القينات والمعازف ولعن آخر هذه الأمة أولها فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء أو خسفا أو مسخا رواه الترمذي عن علي فأو هنا للتنويع أو الواو هنا للجمع بمعنى الجمع وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذهب الدنيا أي لا تفنى ولا تنقضي حتى يملك العرب أي ومن تبعهم من أهل الإسلام فإن من أسلم فهو عربي رجل من أهل بيتي يواطئ أي يوافق اسمه اسمي أي يطابق رسمه رسمي فإنه محمد المهدي وبه يهتدي صلى الله عليه وسلم الناس ويهتدي وقال الطيبي لم يذكر العجم وهم مرادون أيضا لأنه إذا ملك العرب واتفقت كلمتهم وكانوا يدا واحدة قهروا سائر الأمم ويؤيده حديث أم سلمة بعيد هذا انتهى ويمكن أن يقال ذكر العرب لغلبتهم في زمنه صلى الله عليه وسلم أو لكونهم أشرف أو هو من باب الاكتفاء ومراده العرب والعجم كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر أي والبرد والأظهر أنه اقتصر على ذكر العرب لأنهم كلهم يطيعونه بخلاف العجم بمعنى ضد العرب فإنه قد يقع منهم خلاف في إطاعته والله أعلم رواه الترمذي وأبو داود وفي رواية له أي لأبي داود لو لم يبق من الدنيا إلا يوم لطول الله ذلك اليوم حتى يبعث الله أي يظهر فيه أي في ذلك اليوم رجلا أي كاملا مني أي من نسبي أو من أهل بيتي شك من الراوي ولفظ المصابيح حتى يبعث فيه رجل من أهل بيتي واختلف في أنه من بني الحسن أو من بني الحسين ويمكن أن يكون جامعا بين النسبين الحسنين والأظهر أنه من جهة الأب حسني ومن جانب الأم حسيني قياسا على ما وقع في ولدي إبراهيم وهما إسمعيل وإسحاق عليهما السلام حيث كان أنبياء بني إسرائيل كلهم من بني إسحاق وإنما نبي من ذرية إسمعيل نبينا صلى الله عليه وسلم وقام مقام الكل ونعم العوض وصار خاتم الأنبياء فكذلك لما ظهرت أكثر الأئمة وأكابر الأمة من أولاد الحسين فناسب أن ينجبر الحسن بأن أعطي له ولد يكون خاتم الأولياء ويقوم

مقام سائر الاصفياء على انه قد قيل لما ترك الحسن رضي الله عنه عن الخلافة الصورية كما ورد منقبة في الاحاديث النبوية اعطي له لواء ولاية المرتبة القطبية فالمناسب ان يكون من جملتها النسبة المهدوية المقاربة للنبوة العيسوية واتفاقهما على اعلاء كلمة الملة النبوية على صاحبها الوف السلام والاف التحية وسيأتي في حديث ابي اسحاق عن علي كرم الله وجهه ما هو صريح في هذا المعنى والله اعلم يواطئ اسمه اسمي واسم ابيه اسم ابي فيكون محمد بن عبد الله وفيه رد على الشيعة حيث يقولون المهدي الموعود هو القائم المنتظر وهو محمد بن الحسن العسكري يملأ الارض قسطا وعدلا استئناف فيه مبين لحسبه كما ان ما قبله مبين لنسبه كما ملئت اي الارض قبل خروجه ظلما وجورا على انه يمكن ان يغاير بينهما بان يجعل الظلم هنا امرا لازما والجور متعديا وكذلك يحتمل ان يراد بالقسط اعطاء كل ذي حق حقه وبالعدل القضية والحكم بميزان الشريعة وانتصاف المظلوم وانتقامه من الظالم فيكون جامعا لما قال تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان وغايتهما ما قاله العلماء من ان الدين هو التعظيم لامر الله والشفقة على خلق الله وموصوف بوصف الكمال وهو اجراء كل من تجلي الجمال وتجلي الجلال في محله اللائق بكل حال من الاحوال هذا رواه احمد وابو داود وعن علي رضي الله عنه مرفوعا لو لم يبق من الدهر الا يوم لبعث الله تعالى رجلا من اهل بيتي يملؤها عدلا كما ملئت جورا ورواه ابن ماجه عن ابي هريرة مرفوعا لو لم يبق من الدنيا الا يوم لطول الله ذلك اليوم حتى يملك رجل من اهل بيتي جبل الديلم والقسطنطينية وفي القاموس الديلم جبل معروف وروى الروياني عن حذيفة مرفوعا المهدي رجل من ولدي وجهه كالكوكب الدري

وعن ام سلمة وهي من امهات المؤمنين قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المهدي من عترتي قال بعض الشراح العترة ولد الرجل من صلبه وقد يكون العترة الاقرباء ايضا وهي العمومة قلت المعنيان لا يأبى بيانه بقوله من اولاد فاطمة وفي النهاية عترة الرجل اخص اقاربه وعترة النبي صلى الله عليه وسلم بنو عبد المطلب وقيل قريش كلهم والمشهور المعروف انهم الذين حرمت عليهم الزكاة اقول المعنى الاول هو المناسب للمرام وهو لا ينافي ان يطلق على غيره بحسب ما يقتضيه المقام وقيل عترته اهل بيته ورد وقيل ازواجه وذريته وقيل اهله وعشيرته الاقربون وقيل نسله ورهطه الادنون وعليه اقتصر الجوهري قلت وهو الذي ينبغي هنا ان يقتصر عليه ويختص رواه ابو داود وكذا ابن ماجه ورواه الحاكم واما ما رواه الدارقطني في الافراد عن عثمان رضي الله عنه المهدي من ولد العباس عمي فمع ضعف اسناده محمول على المهدي الذي وجد من الخلفاء العباسية او يكون للمهدي الموعود نسبة الى العباسية فقد رواه احمد وابن ماجه عن علي مرفوعا المهدي من اهل البيت يصلحه الله في ليلة اي يصلح امره ويرفع قدره في ليلة واحدة او في ساعة واحدة من الليل حيث يتفق على خلافته اهل الحل والعقد فيها

وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المهدي مني اي من نسلي وذريتي او من عترتي اجلى الجبهة اي واسعها وفي النهاية خفيف الشعر ما بين النزعتين من الصدغين والذي انحسر الشعر عن جبهته كذا ذكره الطيبي مختصرا وفي النهاية النزعتان من جانبي الرأس مما لا شعر عليه والجلا مقصورا انحسار مقدم الرأس من الشعر او نصف الرأس او هو دون الصلع والنعت اجلى وجلوا وجبهته جلوا واسعة فهذا يؤيد قول الشارح السابق وهو الموافق للمقام المطابق اقنى الانف اي مرتفعه كذا قاله شارح وفي النهاية القنا في الانف طوله ودقة ارنبته مع حدب في وسطه يقال رجل اقنى وامرأة قنواء انتهى ففي الكلام تجريد والارنبة طرف الانف على ما في القاموس والحدبة الارتفاع وهو ضد الانخفاض والمراد انه لم يكن افطس فانه مكروه الهيئة يملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا يملك سبع سنين واما ما سيأتي من قول راو او ثمان سنين او تسع سنين فهو شك منه فيحتمل ان هذه الرواية مجزومة بالسبع ويؤيده ما سيأتي من رواية ابي داود ايضا عن ام سلمة ويحتمل ان تكون مشكوكة وطرح الشك ولم يذكره واكتفى باليقين والله اعلم رواه ابو داود وصححه ابن العربي ورواه الحاكم في مستدركه وعنه اي عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة المهدي قال فيجيء الرجل فيقول يا مهدي اعطني اعطني التكرير للتأكيد ويمكن ان يكون اعطني مرة بعد اخرى لما تعود من كرمه واحسانه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فيحثي له في ثوبه ما استطاع ان يحمله لما رأى من حرصه على المال ومطالبته منه في كل الاحوال فاغناه عن السؤال وخلص نفسه عن الملال

رواه الترمذي وعن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يكون اي يقع اختلاف اي فيما بين اهل الحل والعقد عند موت خليفة اي حكمية وهي الحكومة السلطانية بالغلبة التسلطية فيخرج رجل من اهل المدينة كراهة لاخذ منصب الامارة او خوفا من الفتنة الواقعة فيها وهي المدينة المعطرة او المدينة التي فيها الخليفة هاربا الى مكة لانها مأمن كل من التجأ اليها ومعبد كل من سكن فيها قال الطيبي وهو المهدي بدليل ايراد هذا الحديث ابو داود في باب المهدي فيأتيه ناس من اهل مكة اي بعد ظهور امره ومعرفة نور قدره فيخرجونه اي من بيته وهو كاره اما للامارة واما خشية الفتنة والجملة حالية معترضة فيبايعونه بين الركن اي الركن الاسعد وهو الحجر الاسود والمقام اي مقام ابراهيم عليه السلام ويقع ما بين زمزم ايضا وهذا المثلث هو المسمى بالحطيم من الزمن القديم وسمي به لان من حلف فيه وحنث او خالف العهد ونقض حطم اي كسر رقبته وقطع مهجته وهلك دولته ويبعث اليه بصيغة المجهول اي يرسل الى حربه وقتاله مع انه من اولاد سيد الانام واقام في بلد الله الحرام بعث من الشام اي جيش من اهل الشام والمراد فيخسف بهم اي كرامة للامام بالبيداء بفتح الموحدة وسكون التحتية بين مكة والمدينة ولعل تقديم مكة لفضيلتها وتقدمها قال التوربشتي هي ارض ملساء بين الحرمين وفي الحديث يخسف بالبيداء بين المسجدين والبيت بالبيداء التي امام ذي الحليفة وهي شرف من الارض قلت ولا يبعد ان تكون هي اياها مع انها المتبادر منها ولعل الشيخ ظفر بنقل صريح او بنى على ان طريق اهل الشام من قديم الايام ليس على المدينة ولهذا جعل ميقاتهم الجحفة لكنهم عدلوا عن طريقهم المشهورة ومالوا الى دخول المدينة المطهرة لمصالح دينية ومنافع دنيوية واما اذا كان غرضهم محاربة المهدي فمن المعلوم انهم ما يطولون على انفسهم المسافة بل يريدون المسابقة والمسارعة الى المحاربة والمبادرة فاذا رأى الناس ذلك اي ما ذكر من خرق العادة وما جعل للمهدي من العلامة اتاه ابدال الشام ونعم البدل من الكرام عن اهل الشام وفي النهاية ابدال الشام هم الاولياء والعباد الواحد بدل كحمل واحمال وبدل كجمل سموا بذلك لانه كلما مات منهم واحد بدل باخر قال الجوهري الابدال قوم من الصالحين لا تخلو الدنيا منهم اذا مات واحد ابدل الله مكانه باخر قال ابن دريد الواحد بديل قلت ويؤيده انه يقال لهم بدلاء ايضا فيكون نظير شريف واشراف وشرفاء ثم قيل انهم سموا ابدالا لانهم قد يرتحلون الى مكان ويقيمون في مكانهم الاول شبحا آخر شبيها بشبحهم الاصلي بدلا عنه وفي القاموس الابدال قوم بهم يقيم الله عز وجل الارض وهم سبعون اربعون بالشام وثلاثون في غيرها انتهى والظاهر ان المراد بالشام جهته وما يليه من ورائه لا خصوص دمشق الشام والله اعلم بالمرام ثم يحتمل انهم سموا ابدالا لانهم ابدلوا الاخلاق الدنية بالشمائل الرضية او لانهم ممن بدل الله سيئاتهم حسنات وقال القطب الحقاني الشيخ عبد القادر الجيلاني انما سمي ابدالا لانهم فنوا عن ارادتهم فبدلت بارادة الحق عز وجل فيريدون بارادة الحق ابدا الى الوفاة فذنوب هؤلاء السادة ان يشركوا ارادة الحق بارادتهم على وجه السهو والنسيان وغلبة الحال والدهشة فيدركهم الله برحمته باليقظة والتذكرة فيرجعون عن ذلك ويستغفرون ربهم عز وجل اقول ولعل العارف ابن الفارض اشار الى هذا المعنى في قوله ولو خطرت لي في سواك ارادة على خاطري سهوا حكمت بردتي فان حسنات الابرار سيئات المقربين وقد علم كل اناس مشربهم منها ومعين والعين وعصائب اهل العراق اي خيارهم من قولهم عصبة القوم خيارهم ولعله منه قوله تعالى ونحن عصبة او طوائفهم فان العصابة تأتي بمعنى الجماعة بتعصب بعضهم لبعض ويعصب ويشد بعضهم ظهر بعض وسنده وفي النهاية العصائب جمع عصابة وهي الجماعة من الناس من العشرة الى الاربعين ولا واحد لها من لفظها ومنه حديث علي رضي الله عنه الابدال بالشام والنجباء بمصر والعصائب بالعراق اراد ان التجمع للحروب يكون بالعراق وقيل اراد جماعة من الزهاد سماهم بالعصائب لانه قرنهم بالابدال والنجباء ذكره ابو نعيم الاصفهاني في حلية الابرار باسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيار امتي في كل قرن خمسمائة والابدال اربعون فلا الخمسمائة ينقصون ولا الاربعون كلما مات رجل ابدل الله عز وجل من الخمسمائة مكانه وادخل في الاربعين وكأنهم قالوا دلنا يا رسول الله على اعمالهم قال يعفون عمن ظلمهم ويحسنون الى من اساء اليهم ويتواسون فيما اتاهم الله عز وجل وباسناده ايضا عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله عز وجل في الخلق سبعة وساق الحديث الى قوله فبهم

يحيي ويميت ويمطر وينبت ويدفع البلاء قيل لعبد الله بن مسعود كيف بهم يحيي قال لانهم يسألون الله
عز وجل اكثار الامم فيكثرون ويدعون على الجبابرة فيقصمون ويستسقون فيسقون ويسألون فتنبت لهم
الارض ويدعون فيدفع بهم انواع البلاء انتهى والمعنى ان الابدال والعصائب يأتون المهدي
فيبايعونه ثم ينشأ رجل اي يظهر من قريش هذا هو الغوثي الذي يخالف المهدي اخواله كلب وهو قبيلة
فتكون امه كلبية وفيه اشارة خفية وبشارة جلية وتفاؤل بغلبة ذرية خير البرية قال التوربشتي
يريد ان ام القرشي تكون كلبية فينازع المهدي في امره ويستعين عليه باخواله من بني كلب فيبعث
اي الكلبي اليهم اي المبايعين للمهدي بعثا اي جيشا فيظهرون عليهم اي فيغلب المبايعون على البعث الذي
بعثه الكلبي وذلك اي البعث بعث كلب اي جيش كلب باعثه هوى نفس الكلب ويعمل اي المهدي في الناس
بسنة نبيهم اي بشريعته ويلقي بضم وله اي يرمي ويرخي الاسلام اي المشبه بالبعير المنقاد للامام
بجرانه بكسر الجيم فراء ونون وهو مقدم عنقه اي كماله في الارض فعنيه مجاز النقيض عن الكل بالجزء
كاطلاق الرقبة على المملوك وفي النهاية الجران باطن العنق ومنه الحديث ان ناقته صلى الله عليه وسلم
وضعت جرانها وحديث عائشة رضي الله عنها حتى ضرب الحق بجرانه اي قر الاسلام واستقر قراره
واستقام كما ان البعير اذا برك واستراح مد عنقه على الارض فقيل ضرب بالجران مثل الاسلام اذا استقر
قراره فلم يكن فتنة وجرت احكامه على السنة والاستقامة والعدل فيلبث بفتح الياء والموحدة
اي فيمكث المهدي بعد ظهوره سبع سنين ثم يتوفى ويصلي عليه المسلمون رواه ابو داود
قال الحافظ السيوطي في تعليقه على ابي داود لم في الكتب الستة ذكر الابدال الا في الحديث عند ابي
داود وقد اخرجه الحاكم وصححه وقال الشيخ زكريا في رسالته المشتملة على تعريف غالب الالفاظ الصوفية
القطب ويقال له الغوث هو الواحد الذي هو محل نظر الله تعالى من العالم في كل زمان اي نظر اختصاص يترتب
عليه افاضة الفيض واستفاضته فهو الواسطة في ذلك بين الله وبين عباده فيقسم الفيض المعنوي على اهل
بلاده بحسب تقديره ومراده ثم قال الاوتاد اربعة منازلهم على منازل الاربع اركان من العالم شرق وغرب
وشمال وجنوب مقام كل منهم مقام تلك الجهة قلت فهم الاقطاب في الاقطار يأخذون الفيض من قطب
الاقطاب بالغوث الاعظم فهو بمنزلة الوزراء تحت حكم الوزير الاعظم فاذا مات القطب الاعظم ابدل
من هذه الاربعة احد بدله غالبا ثم قال الابدال قوم صالحون لا تخلو الدنيا منهم اذا مات منهم واحد ابدل الله
مكانه اخر وهم سبعة قلت الابدال اللغوي صادق على رجال الغيب جميعا وقد سبق البدل بمعنى اخر
فالاولى حمله عليه ولعله خصوا بذلك لكثرتهم ولحصول كثرة البدل فيهم لغلبتهم فانهم اربعون على ما في
الحديث السابق او سبعون على ما ذكره صاحب القاموس فقوله وهم سبعة وهم ثم قال النقباء هم الذين
بحسب تقديره ومراده ثم قال الاوتاد اربعة منازلهم على منازل الاربع اركان من العالم شرق وغرب وشمال
وجنوب مقام كل منهم مقام تلك الجهة قلت فهم الاقطاب في الاقطار يأخذون الفيض من قطب الاقطاب
بالغوث الاعظم فهو بمنزلة الوزراء تحت حكم الوزير الاعظم فاذا مات القطب الاعظم ابدل من هذه الاربعة
احد بدله غالبا ثم قال الابدال قوم صالحون لا تخلو الدنيا منهم اذا مات واحد منهم ابدل الله مكانه
اخر وهم سبعة قلت الابدال اللغوي صادق على رجال الغيب جميعا وقد سبق البدل بمعنى اخر فالاولى
حمله عليه ولعلهم خصوا بذلك لكثرتهم ولحصول كثرة البدل فيهم لغلبتهم فانهم اربعون على ما في
الحديث السابق او سبعون على ما ذكره صاحب القاموس فقوله وهم سبعة وهم ثم قال النقباء هم الذين
استخرجوا خبايا النفوس وهم ثلاثمائة اقول لعله اخذ هذا المعنى من النقب بمعنى الثقب والاظهر
ان النقباء جمع نقيب وهو شاهد القوم وضمينهم وعريفهم على ما في القاموس ومنه قوله تعالى
وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا اي شاهدا من كل سبط ينقب عن احوال قومه ويفتش عنها او كفيلا
يكفل عليهم بالوفاء او بما امروا به وعاهدوا عليه على ما في البيضاوي والظاهر انهم خمسمائة على ما
سبق في الحديث ثم قال النجباء هم المشتغلون بحمل اثقال الخلق وهم اربعون اقول كأنه اخذ هذا المعنى
من اللغة ففي القاموس ناقة نجيب ونجيبة وجمعه نجائب والانسب ما ذكره فيه ايضا من ان النجيب الكريم
والجمع نجباء والمنتخب المختار ونجابيا الفراد افضله هذا وقد اخرج ابن عساكر عن ابن مسعود مرفوعا
ان الله تعالى ثلاثمائة نفس قلوبهم على قلب ادم عليه الصلاة والسلام وله اربعون قلوبهم على قلب

موسى

موسى عليه السلام وله سبعة قلوبهم على قلب ابراهيم عليه السلام وله خمسة قلوبهم على قلب جبرائيل
عليه السلام وله ثلاثة قلوبهم على قلب ميكائيل عليه السلام وله واحد قلبه على قلب اسرافيل عليه
السلام كلما مات الواحد ابدل الله مكانه من الثلاثة وكلما مات واحد من الثلاثة ابدل الله مكانه من الخمسة
وكلما مات واحد من الخمسة ابدل الله مكانه من السبعة وكلما مات واحد من السبعة ابدل الله مكانه
من الاربعين وكلما مات واحد من الاربعين ابدل الله مكانه من الثلاثمائة وكلما مات من الثلاثمائة
ابدل الله مكانه من العامة بهم يدفع الله تعالى من هذه الامة انتهى وارجو من الله تعالى وحسن فضله
وكرمه وعموم جوده انه اذا وقع خلو لاحد من هذه المناصب العلية يجعلني منصوبا على طريق البدلية ولو من
مرتبة العامة الى ادنى مرتبة الخاصة ويتم على هذه النعمة مع الزيادة الى حسن الخاتمة ثم في الحديث دلالة
على ما ذكرنا من الاحتمال ان يكون الابدال لا يكون من خواص الابدال بل اعم لرجال الغيب ارباب الاحوال وفيه تنبيه
نبيه على انه لم يكن كائنا احد ليكون على قلب النبي صلى الله عليه وسلم اذ لم يخلق الله في عالمي الخلق والامر اشرف
والطف من قلبه الاكرم صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا ما يشعر بظاهره بتفضيل خواص الملك على خواص البشر
وكذا بتفضيل اسرافيل وميكائيل على جبرائيل والجمهور على خلاف ذلك والله اعلم هذا وقال العارف الصمداني
الشيخ علاء الدولة السمناني في عروة الوثقى ان الابدال من بدلاء السبعة كما اخبر عنه صلى الله عليه وسلم
هو من السبعة وسيدهم اقول لا بد من ثبوت هذا من ثقات وسندهم قال وكان القطب في زمان النبي صلى الله
عليه وسلم عم اويس القرني عصام تحريا ان يقول اني لاجد نفس الرحمن من قبل اليمن وهو مظهر خاص للتجلي الرحماني
كما كان النبي صلى الله عليه وسلم مظهرا خاصا للتجلي الالهي المخصوص باسم الذات وهو الله قلت هذا يفيد
لما سبق من ان احدا لم يشاركه صلى الله عليه وسلم في مقامه الاعظم لكن في كون القطبية لعصام وهو غير معروف
في انه من الصحابة والتابعين بخلاف اويس فانه مشهور وقد ورد في حقه انه سيد التابعين اشكال اعظم
وانه كيف يكون له القطبية الكبرى مع وجود الخلفاء الاربعة وسائر فضلاء الصحابة الذين هم افضل
الناس بعد الانبياء بالاجماع وايضا فقد قال اليافعي رحمه الله وقد ستر الله حال القطب وهو الغوث عن
العامة والخاصة غيرة من الحق عليه لكن اقول الظاهر ان هذا غالبي لثبوت القطبية للسيد عبد القادر بلا نزاع
ثم اعلم ان كثيرا من الناس ادعوا انه المهدي فمنهم من اراد المعنى اللغوي فلا اشكال ومنهم من ادعى باطلا وزورا
واجتمع عليه جمع من الاوباش واراد الفساد في البلاد فقتل واستراح منه العباد ومنهم من رأى في واقعة
الحال تحملها شيخه على الافاق وكان حقه ان يحملها على الانفس لئلا يحصل الاختلال وهو يونس الزيري بخشية
احد مشايخ الكبروية وقد ظهر في البلاد الهندية جماعة تسمى المهدوية ولهم رياضات عملية وكشوفات
سفلية وجهالات ظاهرية من جملتها انهم يعتقدون ان المهدي الموعود هو شيخهم الذي ظهر ومات ودفن
في بلاد خراسان وليس يظهر غيره مهدي في الوجود ومن ضلالتهم انهم يعتقدون ان من لم يكن على هذه العقيدة
فهو كافر وقد جمع شيخنا العارف بالله الولي الشيخ علي المتقي رسالة جامعة في علامات المهدي منتخبة من رسائل
السيوطي واستفتى من علماء مكة المكرمة من المذاهب الاربعة وقد افتوا بوجوب قتل على من يعتقد
من ولاة الامر عليهم وكذا معتقد الطائفة الشيعة من الامامية ان المهدي الموعود هو محمد بن حسن العسكري
وانه لم يمت بل هو مختف عن اعين الناس من العوام والاعيان وانه امام الزمان وانه سيظهر في وقته ويحكم في
دولته وهو مردود عند اهل السنة والجماعة والادلة مستوفاة في الكتب الكلامية وقد صرح في العروة
الوثقى بان محمد بن الحسن العسكري لما اختفى دخل في دائرة الابدال اولا وبقي فيهم حتى لم يبق منهم احد فصار
سيد الابدال ثم دخل في دائرة الابطال يعني دائرة الاربعين وبقي فيهم حتى لم يبق منهم احد فصار سيد
الابطال ثم دخل في دائرة السياح وهم السبعة وبقي فيهم حتى لم يبق منهم احد فصار سيد السياح ثم دخل
في دائرة الاوتاد وهم الخمسة وبقي فيهم حتى لم يبق منهم احد فصار سيد الاوتاد ثم دخل في دائرة الافراد
وهم الثلاثة وبقي فيهم حتى لا يبقى احد منهم فصار سيد الافراد ثم جلس على الاريكة القطبية
ببغداد توفاه الله علي بن الحسين البغدادي القطب اليه وهو دفن في بغداد في الشونيزية بروح وريحان وبقي في المرتبة
القطبية تسع عشرة سنة ثم توفاه الله اليه بروح وريحان انتهى وقد نقل مولانا عبد الرحمن الجامي قدس
سره السامي هذا عنه في بعض كتبه واعتمد عليه في اعتقاده لكن لا يخفى ان الشيخ علاء الدولة ظهر بعد
محمد بن حسن العسكري بزمان كثير ولم يسند هذا القول الى من كان في ذلك الوقت والظاهر انه يبلغه هذا

نقوله تعالى وكاين من قرية هي اشد قوة من قريتك التي اخرجتك على حذف المضاف واجراء احكامه على المضاف
اليه والاخراج باعتبار التسبب على ما صرح به البيضاوي وغيره وجب على كل مؤمن نصره اي نصر الحارث
وهو الظاهر او نصر المنصور وهو الابلغ او نصر من ذكر منهما او نصر المهدي بقرينة المقام اذ وجوب
نصرهما على اهل بلادهما ومن يريد به لكونهما من انصار المهدي وقال الجابية شك من الراوي والمعنى
قبول دعوته والقيام بنصرته رواه ابو داود اي في باب المهدي بناء على المعنى المتبادر او لما قام عنده من
الدليل الظاهر قال السيد وفيه انقطاع وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده لا تقوم الساعة حتى تكلم السباع اي سباع الوحش كالاسد او سباع الطير كالبازي
ولا منع من الجمع الانس اي جنس الانسان من المؤمن والكافر وحتى يكلم الرجل في تقديم المفعول
هنا تفنن في العبارة وبيان جواز في الاستعمال مع انه يجب تاخر الفاعل في مثل هذا الحال عذبة سوطه
بفتح العين المهملة والذال المعجمة اي طرفه على ما في القاموس وغيره وقال الشارح اي رأس سوطه وهي
قد يكون في طرفه سياق بالفرس من عذب الماء اذا طاب وساغ في الحلق اذ بها يطيب سير الفرس وتستريح
راكبه وقيل من العذاب اذ بها يجلد الفرس ويعذب فيتأمل ويهذب رواه الترمذي وكذا الحاكم
وصححه **الفصل الثالث** وعن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الآيات اي آيات
الساعة وعلامات القيمة تظهر باعتبار ابتداء ظهورها كاملا بعد المائتين اي من الهجرة او من دولة
الاسلام او من وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون اللام في المائتين للعهد اي بعد المائتين
بعد الالف وهو وقت ظهور المهدي وخروج الدجال ونزول عيسى عليه السلام وتتابع الآيات من
طلوع الشمس من مغربها وخروج دابة الارض وظهور يأجوج ومأجوج وامثالها قال الطيبي الآيات
بعد المائتين مبتدأ وخبر اي تتابع الآيات وظهور اشراط الساعة على التتابع والتوالي بعد المائتين ويؤيده قوله
في الحديث السابق وآيات تتابع كنظام قطع سلكه فتتابع والظاهر اعتبار المائتين بعد الالف انتهى
ولا يخفى عدم ظهوره على ذوي النهى رواه ابن ماجه وكذا الحاكم في مستدركه وعن ثوبان قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيت المقصود منه الخطاب العام اي اذا ابصرت الرايات اي الاعلام
السود ويحتمل ان يكون السواد كناية عن كثرة عساكر المسلمين من قبل خراسان الظاهر انهم عسكر الحارث
والمنصور فأتوها اي فأقبلوا الرايات واستقبلوا اهلها واقبلوا امراءها فان فيها خليفة الله المهدي
اي نصرته واجابته فلا ينافي ان ابتداء ظهور المهدي اي نصرته واجابته فلا ينافي ان ابتداء ظهور المهدي
انما يكون في الحرمين الشريفين ثم دل ظاهره على جواز ان يقال فلان خليفة الله اذا كان على طريق وسبيل
العدل وقد سبق منه لكن قد يأول بان المراد منه انه منصوب من الله خليفة لا بنيابة فيصح ان يكون
من المنصوب ونظيره قوله تعالى ومن يطع الرسول فقد اطاع الله رواه احمد اي في مسنده والبيهقي
في دلائل النبوة وكذا الحاكم في مستدركه وعن ابي اسحاق الظاهر ان المراد به ابو اسحاق السبيعي الهمداني
الكوفي قال المؤلف رأى عليا وابن عباس وغيرهما من الصحابة وسمع البراء بن عازب وزيد بن ارقم
وروى عنه الاعمش وشعبة والثوري وهو تابعي مشهور كثير الرواية ولد لسنتين من خلافة عثمان
ومات سنة تسع وعشرين ومائة قال قال علي اي موقوفا ونظر الى ابنه الحسن الجملة حال معترضة
بين القول ومقوله واتي بقوله قال تاكيدا للمبالغة او لقولهم الاطالة ان ابني هذا اشارة الى تخصيص
الحسن لئلا يتوهم ان المراد هو الحسين او الحسن سيد كما سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بقوله
على ما سبق في المناقب ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين وسيخرج
من صلبه اي من ذريته رجل يسمى باسم نبيكم يشبهه في الخلق بضم الخاء واللام ويسكن ولا يشبهه
في الخلق اي في جميعه اذ سبق بعض نعته الموافق لخلقه صلى الله عليه وسلم ثم ذكر قصة يملأ الارض عدلا
بالاضافة وفي هذا الحديث دليل صريح على ما قدمناه من ان المهدي من اولاد الحسن ويكون له انتساب
من جهة الام الى الحسين جمعا بين الادلة وبه يبطل قول الشيعة ان المهدي هو محمد بن الحسن العسكري القائم
المنتظر فانه حسيني بالاتفاق لا يقال لعل عليا اراد به غير المهدي فانا نقول يبطله قصة يملأ الارض
عدلا اذ لا يعرف في السادات الحسنية ولا الحسينية من ملأ الارض عدلا الا ما ثبت في حق المهدي الموعود
رواه ابو داود ولم يذكر القصة هذا اعني ولم يذكر القصة كلام لجامع الاصول نقله عنه صاحب المشكوة

عن طريق الكشف وكذا لا يمكن من غيره ايضا الا كذلك ولا يخفى ان مبنى الاعتقاد لا يكون الا على الادلة
اليقينية ومثل هذا المعنى الذي اساسه على ذلك المبنى لا يصلح ان يكون من الادلة الظنية ولذا لم يعتبره
احد من الفقهاء جواز العمل في الفروع الفقهية بما يظهر للصوفية من الامور الكشفية او من الحالات المنامية
ولو كانت منسوبة الى الحضرة النبوية عليه افضل الصلاة واكمل التحية لكن الاحاديث الواردة في احوال المهدي
مما جمعه السيوطي وغيره ترد على الشيعة في اعتقادهم الفاسدة وآرائهم الكاسدة بل جعلوا تمام ايمانهم
وبناء اسلامهم واركان احكامهم بان محمد بن الحسن العسكري هو الحي القائم المنتظر وهو المهدي الموعود على لسان
صاحب المقام المحمود والحوض المورود وعن ابي سعيد قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلاء اي عظيما
يصيب هذه الامة حتى لا يجد الرجل ملجأ اي ملاذا يلجأ اليه اي يعوذ ويلوذ به من الظلم اي بلاء ناشئا
من الظلم العام فيبعث الله رجلا اي كاملا هاديا لا عاملا عاملا وهو المهدي من عترتي اي اقاربي والعلويين
اي من اهل بيتي فيملأ الله به اي بسببه وبوجود ذلك الرجل الارض اي جميعها وفي نسخة صحيحة
تملأ بالتأنيث مجهولا فالارض مرفوع قسطا وعدلا تمييز من النسبة كما ملئت اي بغيره ظلما وجورا يرضى
عنه ساكن السماء اي جنسه من الملائكة وارواح الانبياء عليهم السلام وساكن الارض اي من المؤمنين
او حتى الدواب والطيور والحيتان في البحر كما سبق في فضل العلماء والجملة استئناف في بيان كقوله ولا تدع السماء
اي لا تترك في زمانه من قطرها شيئا اي من قطراتها وامطارها الا صبته اي كبته مدرارا في القاموس المدرار
الكثير الدر ومفعال مما يستوي فيه المذكر والمؤنث كقولهم امرأة معطار ومطفال وهو منصوب على الحال من السماء
اي من فاعل صبته ولا تدع الارض من نباتها اي من انواع نباتاتها واشجارها شيئا الا اخرجته اي انبتته
واظهرته يتمنى الاحياء بفتح الهمزة جمع الحي مرفوع واخطأ من كسر الهمزة ونصب الاموات بالنصب ومن عكس
الترتيب لم يصب قال التوربشتي الاحياء بفتح بالفاعلية وفي الكلام حذف اي يتمنون خروج الاموات
او كونهم احياء وانما يتمنون ليروا ما هم فيه من الخير والامن ويشاركوهم فيه ومن زعم فيه الاحياء
بالنصب من باب الافعال وفاعله يتمنى الاموات فقد احال يعيش اي المهدي في ذلك اي فيما ذكر
من العدل وانواع الخير سبع سنين وهو مجزوم به في اكثر الروايات او ثمان سنين شك من الراوي وكذا
قوله او تسع سنين ترك هنا بياض في الاصل والحق به رواه الحاكم في مستدركه وقال صحيح لكن تعقبه
الذهبي قال اسناده مظلم وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج رجل
اي صالح من وراء النهر اي عن وطنه من البلدان كبخارى وسمرقند ونحوهما يقال له الحارث اسم له وقوله
حراث بتشديد الراء صفة له على مقدمته اي على مقدمة جيشه رجل يقال له منصور
اسم له وصفة وقيل المراد به ابو منصور الماتريدي وهو امام جليل مشهور وعليه مدار اصول الحنفية
في العقائد الحنفية لكن ايراد الحديث في هذا الباب غير ملائم له ومع هذا لا يمنع من الاحتمال والله اعلم
بالحال مع ان عنوان الباب اشراط الساعة وهو اعم من المهدي وغيره ونقل عن خواجه عبيد الله السمرقندي
النقشبندي انه قال المنصور هو الخضر ومثل هذا لم يصدر عنه الا بنقل قال او كشف حال يوطن اي يمهد
ويثبت الامر واصل التوطين جعل الوطن لاحد او يمكن شك من الراوي ومنه قوله تعالى الذين ان مكناهم
في الارض اي ويمهد معنى الواو اي يمهد الاسباب باموال وخزائنه وسلاحه ويمكن امر الخلافة ويقويها
ويساعدها لآل محمد اي لذريته واهل بيته عموما وللمهدي خصوصا او الآل مقحم والمعنى
لمحمد المهدي كما مكنت قريش اي كتمكينهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد من آمن منهم ودخل
في التمكين ابو طالب ايضا وان لم يؤمن عند اهل السنة وقال الطيبي قوله تمكن لآل محمد اي في الارض
كقوله تعالى مكناهم في الارض ما لم نمكن لكم اي جعل له في الارض مكانا واما مكنته في الارض فاثبته
فيها ومعناه جعلهم في الارض ذوي سلطة في اموال ونصرة على الاعداء واراد بقوله كما مكنت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم قريش اخراجها فان قريشا وان اخرجوا النبي صلى الله عليه وسلم ولا من
مكة لكن بقاياهم واولادهم اسلموا ومكنوا محمدا صلى الله عليه وسلم واصحابه في حين تم وبعد مماته
انتهى ولا يخفى ان المراد بالتمكين في الاصل غير التمكين في الحديث مع ان المراد من تمكين المشبه تمكينه في اول
امره فلا وجه حمل المشبه به على اخراجهم ثم قوله اخرجوا النبي على ظاهره موهم لاهانته صلى الله عليه وسلم
ولذا قيل يكفر من اطلق هذا القول وتأويله انهم تسببوا لخروجه بالهجرة الى مكان انصار من المدينة المعطرة

وهذا معنى كلام الطيبي قوله لم يبق من العقد المعرفة فيه العهد وهذا كلام جامع الاصول ولفظه في سنن ابي داود اعلم ان حديث لا مهدي الا عيسى بن مريم ضعيف باتفاق المحدثين كما صرح به الجزري على انه من باب لا فتى الا علي قال القرطبي الاحاديث عنه صلى الله عليه وسلم على التنصيص على خروج المهدي من عترته من ولد فاطمة ثابتة اصح من هذا الحديث فالحكم لها دونه قال ويحتمل ان يكون معناه لا مهدي كاملا معصوما الا عيسى انتهى واخرج الدارقطني في سننه عن محمد بن علي ان لمهدينا آيتين لم تكونا منذ خلق الله السموات والارض ينكسف القمر لاول ليلة من رمضان وتنكسف الشمس في النصف منه كذا في العرف الوردي في اخبار المهدي للجلال السيوطي وعن جابر بن عبد الله قال فقد الجراد اي عدم في سنة اي عام من سني عمر اي من ايام خلافته التي هي قوم ناسعة لسنة فاهتم اي اغتم عمر بذلك اي بفقده حاسبا ان فقدها علامة هلاك سائر الامم كما سياتي فبعث الى اليمن راكبا وراكبا الى العراق وهو الشرق وراكبا الى الشام ولعل عدم بعثه الى الغرب لبعده او لفصله بالبحر او لقلة وجوده غالبا في ذلك القطر يسالون هل اري بصيغة المجهول اي من الركبان يتفحص عن الجراد وهل ادري بصيغة المجهول وما اي بعث فالنا هل اري منه اي من الجراد شيئا اي مازاد اوخبر وهو تفت فاتاه الراكب الذي من قبل اليمن بقبضة بفتح القاف والضاد المعجمة اي بمقبوضة من الجراد فنثرها بين يديه فلما راها عمر كبر اي فرحا بها لما سياتي وقال اي عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خلق الله الف امة قال العامة المراد كل جنس من اجناس الدواب كما في قوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا امم امثالكم ستمائة منها اي ستمائة في البحر واربعمائة في البر وفي نسخة بالنصب فيهما وستمائة واربعمائة على البدلية من الف امة فاول هلاك هذه الامة اشارة الى قوله الف امة فالمراد بها الجنس الجراد وفي رواية ان اول هذه الامة بدون لفظ هلاك فيقدر هلاكا والمراد ان اول هذه الامة هلاكا الجراد ويمكن ان يكون المراد بهذه الامة امته صلى الله عليه وسلم فاذا هلك الجراد تتابعت الامم اي هلاكا كنظام السلك اي كتتابع خرز منظوم في السلك اذا انقطع السلك كتتابع وجود الخرز فيه انتظام السلك لان المقصود من التشبيه هو التوالي وهو حاصل في الصورتين لكن الاول ابلغ واكمل في ملاحظة وجه التشبيه في الهلاك رواه البيهقي في شعب الايمان

باب علامات بين يدي الساعة وذكر الدجال

وفي نسخة باب العلامات وقوله بين يدي الساعة اي قدامها واصله ان يستعمل في مكان يقابل الشخص قدام بين يديه ثم نقل الى الزمان ثم قوله ذكر الدجال من باب التخصيص بعد التعميم وهو من دجل فلان الحق في الارض ويقال دجل فلان الحق اذا غطاه وفي النهاية اصل الدجل الخلط يقال دجل اذا لبس وموه والدجال فعال من ابنية المبالغة اي يكثر منه الكذب والتلبيس وهو الذي يظهر في اخر الزمان يدعي الالهية

الفصل الاول

عن حذيفة بن اسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة ذكره ابن الملك ولم يذكره المؤلف في اسمائه الغفاري بكسر الغين المعجمة نسبة الى قبيلة منهم ابو ذر قال اطلع بتشديد الطاء اي اشرف النبي صلى الله عليه وسلم علينا اي مشرفنا بطلعته وجهه المشتمل على الخلال الغالبة نورهما على طلوع القمرين حيث يستفاد منه ضياء الدارين ونحن نتذاكر اي فيما بيننا فقال ما تذاكرون اي بعضكم مع بعض قالوا وفي نسخة قلنا نذكر الساعة اي امر القيامة واحتمال قيامها في كل ساعة قال انها لن تقوم حتى تروا اي علامات فذكر اي النبي عليه الصلاة والسلام بيانا لها العشر الدخان قال الطيبي هو الذي ذكر في قوله تعالى يوم تاتي السماء بدخان مبين وذلك كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويؤيده ما ذكر ابن مسعود وهو عبارة عما اصاب قريشا من القحط حتى يرى الهواء لهم كالدخان لكن فسر حذيفة هو على خلافه لانه صلى الله عليه وسلم سئل عنه فقال يملأ ما بين المشرق والمغرب اربعين يوما وليلة والمؤمن يصيبه كالزكام والكافر كالسكران فقوله كالزكام اي كصاحبه او مصدر بمعنى المفعول اي كالمزكوم او هو من باب المبالغة كرجل عدل والدجال والدابة وهي المذكورة في قوله تعالى اخرجنا لهم دابة من الارض تكلمهم وطلوع الشمس من مغربها قيل للدابة ثلاث خرجات ايام المهدي ثم ايام عيسى ثم بعد طلوع الشمس من مغربها ذكره ابن الملك ونزول عيسى بن مريم اي المنضم الى ظهور المهدي الاعظم فهو من باب الاكتفاء وقد روى الطبراني عن اوس بن اوس مرفوعا ينزل عيسى بن مريم عند المنارة البيضاء شرقي دمشق وروى الترمذي عن مجمع بن جارية مرفوعا يقتل ابن مريم الدجال بباب لد في النهاية هو موضع بالشام وقيل بفلسطين كذا في شرح الترمذي

الشيخ

السيوطي وفي القاموس لد بالضم قرية بفلسطين يقتل عيسى عليه السلام الدجال عند بابها هذا وقد قيل ان اول الايات الدخان ثم خروج الدجال ثم نزول عيسى عليه السلام ثم خروج ياجوج وماجوج ثم خروج الدابة ثم طلوع الشمس من مغربها فان الكفار يسلمون في زمان عيسى حتى يكون الدعوة واحدة ولو كانت الشمس طلعت من مغربها قبل خروج الدجال ونزوله لم يكن الايمان مقبولا من الكفار قالوا والواو لمطلق الجمع فلا يرد ان نزوله قبل طلوعها ولا ما قيل من ان طلوع الشمس اول الايات وياجوج وماجوج بالفتح فيهما ويهمزان اي خروجهما وثلاثة خسوف قال ابن الملك قد وجد الخسف في مواضع لكن يحتمل ان يكون المراد بالخسوف الثلاثة قدرا زائدا على ما وجد كان يكون اعظم مكانا وقدرا خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب بالرفع في الثلاثة على تقدير احدها او منها وقد يروى بالجر كذا ذكره وجهه من البدلية واخر ذلك اي ما ذكر من الايات نار تخرج من اليمن وفي رواية تخرج من ارض الحجاز قال القاضي عياض لعلها ناران يجتمعان يحشران الناس او يكون ابتداء خروجها من اليمن وظهورها من الحجاز ذكره القرطبي ثم الجمع بينه وبين ما في البخاري ان اول اشراط الساعة نار تحشرهم من المشرق الى المغرب بان اخريتها باعتبار ما ذكر من الايات واوليتها باعتبار انها اول الايات التي لا شيء بعدها من امور الدنيا اصلا بل يقع بانتهائها النفخ في الصور بخلاف ما ذكر معها فانه يبقى مع كل اية منها اشياء من امور الدنيا كذا ذكره بعض المحققين من العلماء والمفتين تطرد اي تسوق تلك النار الناس الى محشرهم بفتح الشين وكسرها اي مجمعهم وموقفهم قيل المراد من المحشر ارض الشام اذ صح في الخبر ان الحشر يكون في ارض الشام لكن الظاهر ان المراد ان يكون مبتداه منها او تجعل واسعة تسع خلق العالم فيها وفي رواية اي لمسلم او غيره نار تخرج من قعرة عدن اي اقصى ارضها وهو غير منصرف باعتبار البقعة والموضع فوق المشارق عدن مدينة مشهورة باليمن وفي القاموس محركة جزيرة اليمن تسوق اي تطرد الناس الى المحشر وفي رواية في العاشرة اي في بيانها وبدل ما ذكر فيها من النار وريح تلقي الناس في البحر ولعل الجمع بينهما ان المراد بالناس الكفار وان نارهم تكون منضمة الى ريح شديدة الجري سريعة التاثير في القائها اياهم في البحر وهو موضع حشر الكفار او مستقر الفجار كما قيل وردوا ان البحر يصير نارا ومنه قوله تعالى واذا البحار سجرت بخلاف نار المؤمنين فانها مجرد التخويف بمنزلة السوط مهابة لتحصيل السوق الى المحشر والموقف الاعظم والله اعلم رواه مسلم وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بادروا اي سارعوا وسابقوا بالاعمال اي الصالحة النافعة في الاخرة ستا اي ست ايات اي علامات لوجود الساعة اذ يعسر العمل ويصعب فيما بعدها او لم يقبل وله سبعها تعيينها الدخان والدجال ودابة الارض وطلوع الشمس من مغربها وامر العامة اي الفتنة التي تعم الناس او الامر الذي يستبد به العوام ويكون من قبلهم دون الخواص من تامير الامرة وخويصة احدكم بضم وفتح وسكون وتشديد وهو تصغير خاصة اي الواقعة التي تخص احدكم قيل يريد الموت وقيل هي ما يختص به الانسان من الشواغل المتعلقة في نفسه وماله وما يهتم به وصغرت لاستصغارها في جنب سائر الحوادث من البعث والحساب وغير ذلك ويؤيد ما قررناه عجب ما حررناه ما قاله شارح يعني ما ذكرناه اي قبل ظهور الايات الست المذكورة فانه لان ظهورها يوجب عدم قبول ايمان الناس لكونها ملجئة الى الايمان فلا ثواب للمكلف عند الالجاء على عمله فاذا انقطع الثواب انقطع التكليف وقال القاضي امرهم ان يبادروا بالاعمال قبل نزول هذه الايات فانها اذا نزلت دهشتهم وشغلتهم عن الاعمال او سد عليهم باب التوبة وقبول الاعمال وفي الفائق معنى مبادرة الست بالاعمال الانكماش في الاعمال الصالحة والاهتمام بها قبل وقوعها وتانيث الست لانها دواه مصائب رواه مسلم وكذا احمد في مسنده وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول الايات خروجا طلوع الشمس من مغربها قال الطيبي فان قيل طلوع الشمس من مغربها ليس اول الايات لان الدخان والدجال قبله قلنا الايات اما امارات لقرب قيام الساعة واما امارات دالة على وجود قيام الساعة وحصولها ومن الاول الدخان وخروج الدجال ونحوهما ومن الثاني ما نحن فيه من طلوع الشمس من مغربها والرجفة وخروج النار وطردها الناس الى المحشر انما سمي اولا لانه مبتدا القسم الثاني ويؤيده حديث ابي هريرة بعده لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها وخروج الدابة هو بالرفع عطف على طلوع الشمس وهو خبر اول فيلزم ان يكون الاول متعددا ولهذا قال ابن الملك ولعل الواو بمعنى او ويؤيده ما في رواية او خروج الدابة على الناس

ضحى بالتنوين اي وقت ارتفاع النهار ثم الظاهر ان نسبة الاولية الحقيقية اليهما مبهمة وانها بالنسبة
الى ما عداهما مجازية ولذا قال وايهما ولفظ الجامع فايتهما بالفاء والتانيث ما كانت ما زائدة اي
واي الايتين المذكورتين وقعت قبل صاحبتها فالاخرى على اثرها بفتحتين وبكسر فسكون اي تحصل عقبهما
قريبا اي حصولا او وقوعا قريبا وقد تقدم ما يتعلق بتحقيق الترتيب بينهما وقال ابن الملك ان قيل
كل منهما ليس باول الايات لان بعض الايات وقع قبلهما قلت الايات اما امارات دالة على قرب القيامة
بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم وامارات متوالية دالة على وقوعها قريبا وهي المرادة هنا واما ما حكيت
انا قلنا خروج الدجال فلا صحة له كذا في جامع الاصول رواه مسلم وكذا احمد وابو داود وابن ماجة
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث اي ايات اذا خرجن فيه تغليب
او معناه ظهرن والمراد هذه الثلاث باسرها لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها
خيرا طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الارض وقدم الطلوع وان كان متأخرا في الوقوع لان
مدار عدم قبول التوبة عليه وان تم خروج عيسى اليه رواه مسلم وكذا الترمذي وعن ابي ذر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين غربت الشمس اتدري اين تذهب هذه اي الشمس والاشارة
للتعظيم قلت الله ورسوله اعلم قال فانها تذهب حتى تسجد تحت العرش قال بعض المحققين لا يخالف
هذا قوله تعالى وجدها تغرب في عين حمئة فان المراد بها نهاية مدرك البصر وسجودها تحت العرش
انما هو بعد الغروب وفي الحديث رد على من زعم ان المراد بمستقرها غاية ما تنتهي اليه في الارتفاع
وذلك يوم في السنة الى منتهى امرها عند انتهاء الدنيا قال الخطابي يحتمل ان يراد بذلك انها تستقر تحته
استقرارا علمنا لا نحيط به فتستأذن بالرفع في اصل السيد وبعض النسخ المصححة وكذا قوله فيؤذن
لها ويوشك ان تسجد ولا يقبل بالتذكير اي السجود والظرف هو نائب الفاعل وفي نسخة اي السجدة
اي من الشمس وهو مرفوع وقيل منصوب وكذا قوله وتستأذن فلا يؤذن لها ويقال لها ارجعي من حيث جئت
فتطلع من مغربها فذلك قوله والشمس تجري وقوله لمستقر لها قال الخطابي عن بعض اهل التفسير معناه
ان الشمس تجري لاجل قدر لها يعني الى انقطاع مدة بقاء العالم وقال بعضهم مستقرها غاية ما تنتهي
اليه في صعودها وارتفاعها لاطول يوم من الصيف ثم تأخذ في النزول الى اقصى مشارق الشتاء لاقصر
يوم في السنة واما قوله مستقرها تحت العرش فلا ننكر ان يكون لها استقرار تحت العرش من حيث لا ندركه
ولا نشاهده وانما اخبر عن غيب فلا نكذب به ولا نكيفه لان علمنا لا يحيط به ذكره الطيبي متفق عليه
ورواه الترمذي والنسائي وعن عمران بن حصين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ما بين خلق ادم الى قيام الساعة امر ما نافية والمعنى ليس فيما بينهما فتنة اكبر اي اعظم من الدجال
لعظم فتنة وبلية والشدة تلبيسه ومحنته رواه مسلم وفي الجامع رواه احمد ومسلم عن هشام بن
عامر فلينظر في الاصول ليتحقق النقل وعن عبد الله اي ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله لا يخفى عليكم اي بالنظر الى نعوته الثبوتية وصفاته السلبية وتنزهه عن العيوب والنقائص وسائر
الحدوثات الزمانية والمكانية فالجملة توطئة لقوله ان الله ليس باعور ومفهومه لا يعتبر فان المراد
به نفي النقص والعيب لا اثبات الجارحة بصفة الكمال قال الطيبي هو التنزيه كما وسط سبحانه في
قوله ويجعلون لله ما يكرهون البنات سبحانه ولهم ما يشتهون وان المسيح بحاء مهملة هو الصواب المرجح
وهو فعيل بمعنى فاعل فانه يمسح الارض جميعها اي يقطعها او بمعنى مفعول فانه ممسوح احدى العينين
قال السيوطي نقلا عن ابي بكر العربي ان من شدد سينه او اعجم فاءه فقد حرف انتهى وهو لقب مشترك بينه
وبين عيسى بن مريم عليه السلام لكنه يطلق عليه بمعنى الماسح لحصول البرء ببركة مسحه وبمعنى الممسوح
لنزوله نظيفا من بطن امه وفي القاموس المسيح عليه السلام لبركته وذكرت في اشتقاقه خمسين قولا
في شرح المشارق الانوار وغيره والدجال لشومه او هو كسكين والممسوح بالشوم والكثير السياحة كالمسيح
كسكين والممسوح الوجه والكذاب الدجال تقدم معناه اعور عين اليمنى من باب اضافة الموصوف الى الصفة
ومن لم يجوزه كالطيبي قال اي عين الجنبة او الجهة اليمنى كان بتشديد النون عينه اي العوراء او الاخرى
عنبة اي شبيهة بها فهو تشبيه بليغ طافية بالياء وبهمز اي مرتفعة قال ميرك رويت بهمز وتركه وكلاهما
صحيح قال الطيبي وهي الثانية عن حد اخواتها من الطفو وهو ان يعلو الشيء على الماء انتهى ومنه الطافي

من السمك

من السمك ولا تنافي بين هذه الرواية وبين ما روي انها ليست بناتئة ولا حجراء اي لا طافية مرتفعة ولا
غائرة منجحرة لامكان اجتماع الوصفين باختلاف العينين وقال ابن الملك في شرح المشارق طافئة بالهمز
اي ذهب ضوءها وروي بغير الهمز اي ناتئة بارزة قال التوربشتي في الاحاديث التي وردت في وصف الدجال
وما يكون منه كلمات متنافرة يشكل التوفيق بينها ونحن نسأل الله التوفيق في التوفيق بينها وسنبين كلا منها
على حدته في الحديث الذي ذكر فيه او تعلق به ففي هذا الحديث انها طافية وفي اخر انه جاحظ العين
كانها كوكب وفي اخر انها ليست بناتئة ولا حجراء والسبيل في التوفيق بينهما ان نقول انما اختلف الوصفان
بحسب اختلاف العينين ويؤيد ذلك ما في حديث ابن عمر هذا انه اعور عين اليمنى وفي حديث حذيفة
انه ممسوح العين عليها ظفرة غليظة وفي حديث ايضا انه اعور عين اليسرى ووجه الجمع بين هذه الاوصاف
المتنافرة ان يقدر فيها ان احدى عينيه ذاهبة والاخرى معيبة فيصح ان يقال لكل واحدة عوراء
اذ الاصل في العور العيب وذكر نحوه الشيخ محيي الدين كذا في شرح الطيبي متفق عليه وعن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي الا قد انذر امته الاعور الكذاب اي خوفهم به ولا يشكل
هذا بما ثبت انه يقتله عيسى بعد ان ينزل ويحكم بالشريعة المحمدية لان تعيين وقت خروجه غير معلوم لهم
فمن انذروا قومهم وايضا يحمل على هذا ما في بعض طرقه ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه على ما سيأتي
فان ذلك كان قبل ان يتبين له وقت خروجه وعلاماته ثم تبين وقت خروجه فاخبر به على انه يحتمل ان الابهام
انما وقع بسبب ان العلامات قد يكون وجودها معلقا فاذا فقد يتعين خروجه بعد ظهورها
ونظيره خوف الانبياء والمرسلين صلوات الله عليهم اجمعين مع تحقق عصمتهم وثبوت امنهم من العذاب
المهين وكذا خشية العشرة المبشرة بالجنة على لسان سيد المرسلين او لانه لا يجب على الله شيء
وافعاله لا تعلل والاسباب لا تبعثن وجودها ولا تاثير لها ايضا بعد وصولها ولعل هذا هو الوجه في الستر
المبهم حتى ظهر على لسان صاحب الدين الاقوم والله سبحانه وتعالى اعلم او يقال ان المراد بالدجال كل من
يدعي الالوهية من الرجال كفرعون وشداد ونمرود وسائر الابطال ولا يخلو كل منهم من نقصان العين
سواء مما ينطق فيه او ظهر عند اهل النظر لكن اذا جاء القدر عمي البصر وبطل الحذر ويكون الدجال الموعود
اشر وفتنة وبلية على العامة اظهر كبرياء ربنا وعظمته اكبر من ان يعرف كنهه او يقدر ومظاهر تجلياته
الجمالية والجلالية اكثر من ان يحصى ويحصر وقد قال الشيخ ابو مدين المغربي لا تنكر الباطل في طوره فانه
بعض ظهوراته فينبغي للسالك ان يقول وانما يفيد امتثالا للاوامر واجتنابا للنواهي اللهم ارنا الاشياء كما
هي وارنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه وارنا الحق حقا وارزقنا اتباعه ألا للتنبيه
اي الدجال اعور اي وهو الغالب ان يكون طالبا للشيء وان ربكم ليس باعور اي منزه ان يكون ناقصا
ومعيبا في ذاته وصفاته وهذا الكلام منه عليه الصلاة والسلام من باب التنزل الى عقل العوام
وفهومهم كما ورد كلم الناس على قدر عقولهم ونظيره ما في التنزيل ان الذين تدعون من دون الله عباد امثالكم
فادعوهم فليستجيبوا لكم ان كنتم صادقين الهم ارجل يمشون بها ام لهم ايد يبطشون بها ام لهم اعين يبصرون
بها ام لهم اذان يسمعون بها والمعنى ان الاصنام مع كمال العجز فيهن ونقصان الاعضاء بالنسبة الى العابدين
كيف يصلحن ان يكون في مرتبة المعبودين وليس المقصود انهن لو فرض ان يكون هذه الاعضاء ثابتة لهن لكان
يجوز ان يعبدن وقد روي ان ابراهيم عليه السلام قال لامه من ربي فقالت انا فقال من ربك قالت ابوك
قال من ربه قالت نمرود قال فمن ربه قالت هو الرب الاكبر لا دخل لي الاكثر فقال لامه ان كان الامر كما ذكرت
فلاي شيء صورته قبيحة وصورة غلمانه مليحة وخلاصة الكلام انه عليه السلام جعل ذلك العيب الاكبر
والنقصان الاظهر علامة كذبه وكفره لئلا يبقى للناس عذر في قبول تلبيسه ومكره مع ان الدلائل العقلية
والبراهين النقلية تشهد على ان الجسم لا يكون الها وان الحادث المعيوب لا يصح ان يكون معبودا مكتوب بين
عينيه ك ف ر فيه اشارة الى انه داع الى الكفر لا الى الرشد فيجب اجتنابه وهذه نعمة عظيمة من الله
في حق هذه الامة حيث ظهر رقم الكفر بين عينيه قال الطيبي ولعل المراد بالتنصيص اذ لا يتوهم فيه المسامحة
من حيث المعنى قال النووي هو بيان علامة تدل على كذب الدجال دلالة قطعية بديهية يدركها
كل احد ولم يقتصر على كونه جسما او غير ذلك من الدلائل القطعية لكون بعض العقول لا تهتدي اليه
متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا للتنبيه احدثكم حديثا

عن الدجال ما حدث اى حديثا لم يحدث به نبى قومه ويمكن ان يكون الهمزة للاستفهام ولا للنفى وبلى
مقدرة محذوفة او بادر جوابهم بقوله انه اعور اى ممسوح العين كريهة ظاهرة ومزودة بمرية مرهفة
بامره على طريقة الطائفة الساحرة وهذا معنى قوله وانه اى الشان يجئ معه بمثل الجنة وفى
رواية بمثال الجنة والنار فالباء للتعدية والمعنى انه يأتى بصورتهما معه فى نظر الناس مما
يقلب الله حقيقتهما فى حق المؤمنين او الباء زائدة اى يشير معه مثلهما ويصحب له شكلهما
ويؤيده ما فى رواية يجئ معه تمثال بكسر التاء المثناة الفوقية بدل الجار اى صورتهما فالتى
يقول انها الجنة اى فى نظر بادى الرأى انها النعمة هى النار اى ذات النقمة والظاهر ان هذا من باب
الاكتفاء ويدل عليه الحديث الذى يليه فالتقدير والتى يقول انها النار هى الجنة ونظيره الدنيا فى
نظر العارفين من ان نعمتها نقمة ونقمتها نعمة ومحنتها منحة ومنحتها محنة وحسنها وقبحها مختلفة
كالنيل ماء للمحبوبين ودماء للمحجوبين وننزل من القران ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد
الظالمين الا خسارا قال شارح يعنى من دخل جنته استحق النار لانه صدقه فاطلق اسم السبب
على المسبب اقول وكذا من لم يطعه ورماه فى النار استحق دخول الجنة لانه كذبه لكن الاظهر انهما ينقلبان
وينعكسان بالفعل عليهما كما ورد من ان القبر روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النيران ومنه
قوله تعالى يا نار كونى بردا وسلاما على ابراهيم وكذا الدنيا المكدرة المسماة بالسجن تصير جنة
للعارفين الواقفين فى مقام الرضا كما قيل فى قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان جنة فى الدنيا
وجنة فى العقبى وكذا زهرة الدنيا بالنسبة الى اربابها لعدم حضورهم مع ربهم كالسم فى الدسم واللحم
فى الدرهم والنار فى الدنيا ودمها لا يجدونها كالمجنون او المجروح فى حال ابتداء الجراحة وكالمصروع
ولذا قيل سوف ترى اذا انجلى الغبار افرس تحتك ام حمار وقضية ولد السلطان حال كونه سكران
وعناقه الميتة العجوزة المعطرة مشهور بين اهل العرفان قال النووى هذه الاحاديث حجة لمذهب اهل
الحق وصحة وجوده وانه شخص بعينه ابتلى الله به عباده واقدره على اشياء من مقدورات الله تعالى
من احياء الميت الذى يقتله وظهور زهرة الدنيا والخصب معه واتباع كنوز الارض له وامره السماء
ان تمطر فتمطر والارض ان تنبت فيقع كل ذلك بقدرة الله تعالى ومشيئته ثم يعجزه الله تعالى بعد ذلك
فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره ويقتله عيسى بن مريم ويثبت الله الذين امنوا وفتنته عظيمة جدا
تدهش العقول وتحير الالباب مع سرعة مروره فى الارض فلا يمكث بحيث يتامل الضعفاء دلائل الحدوث
والنقص فيصدقه من يصدقه فى هذه الحالة ولهذا حذرت الانبياء عليهم السلام من فتنته ونبهوا على
على نقصه ودلائل ابطاله واما اهل التوفيق فلا يغترون ولا ينخدعون لما ذكرناه من الدلائل
المكذبة له مع ما سبق من العلم بحاله وانى انذركم كما انذر به نوح قومه فان قيل لم خص نوحا عليه
السلام بالذكر قلت لان نوحا عليه السلام مقدم المشاهير من الانبياء كما خصه بالتقديم فى
قوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا ذكره الطيبى وفيه انه انما يتم هذا ان صح انه من سبقه من
الانبياء انذر قومه والا فيترك على حقيقته او اوليته ويدل عليه حديث انه لم يكن نبى بعد نوح الا
قد انذر الدجال قومه واما تقديمه فى الاية فلكونه مقدما على سائر اولى العزم من الرسل بحسب الوجود
ولذا قدم نبينا صلى الله عليه وسلم فى اية اخرى على اولى العزم لكن تقدمه وجودا ورتبة وهى قوله
سبحانه واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى بن مريم وحاصله
ان الخمسة هم اولوا العزم من الرسل ولجمعهم ذكرهم فى الايتين المذكورتين والله اعلم متفق عليه وعن
حذيفة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الدجال يخرج وان معه ماء اى وما يتولد منه من اسباب
النعم بحسب الظاهر المعبر عنه بالجنة فيما تقدم يعطيه لمن اطاعه ونارا اى وما يكون ظاهره سببا
للعذاب والمشقة والالم يخوف به من عصاه فاما الذى يراه الناس ماء فنار تحرق واما الذى
يراه الناس نارا فماء بارد عذب اى حلو يكسر العطش والمعنى ان الله تعالى يجعل ناره ماء باردا عذبا
على من كذبه والقاه فيها غيظا كما جعل نار نمرود بردا وسلاما على ابراهيم عليه السلام ويجعل ماءه
الذى اعطاه من صدقه نارا محرقة دائمة ويحتمله ان ما ظهر من فتنته ليس حقيقة بل تخيل منه وشعبذة
كما يفعله السحرة والمشعبذون مع احتمال ان الله تعالى يقلب ناره وماءه الحقيقيان فانه على كل شئ قدير

فمن ادرك

فمن ادرك ذلك اى الدجال او ما ذكر من تلبيسه منكم فليقع فى الذى يراه نارا اى فليختر تكذيبه ولا يبالى
بايقاعه فيما يراه نارا فانه عذب طيب اى فى الحقيقة او بالقلب او بحسب المال والله اعلم بالحال والكلام
من باب الاكتفاء فالتقدير ولا يقصد فيه مغترا ما يراه معه ماء فانه نار وعذاب وحجاب متفق عليه
وزاد مسلم وان الدجال ممسوح العين اى موضع احدى عينيه ممسوح مثل جبهته ليس له اثر العين قال القاضى
اى ممسوح احدى عينيه للحديث السابق ونظائره عليها اى على العين الاخرى بحيث لا تتوارى الحدقة باسرها
لتعميها ظفرة بفتحتين اى لحمة غليظة او جلدة او على العين الممسوحة ظفرة مكتوب بين عينيه كافر كما
سبق يقرؤه كل مؤمن من كاتب بالجر بدل من مؤمن وفى نسخة بالرفع بدل البعض من كل وغير كاتب وفى رواية
لمسلم عن انس مرفوعا الدجال ممسوح العين مكتوب بين عينيه كافر يقرؤه كل مسلم وعنه اى عن حذيفة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال اعور العين اليسرى قد سبق انه اعور العين اليمنى وانه ممسوح
احدى عينيه فالجمع ان يقال احدى عينيه ذاهبة والاخرى معيبة فيصح ان يقال لكل واحدة عوراء
اذ العور فى الاصل العيب وقيل ان الاعور انما يكون بالنسبة الى اشخاص متفرقة فقوم يرونه اعور اليسرى
وقوم يرونه اعور اليمنى ليدل على بطلان امره لانه اذا كان لا يرى خلقته كما هى دل على انه ساحر كذاب
قال شارح ويحتمل ان يكون احدهما من سهو الراوى وفى الجامع روى البخارى فى تاريخه عن ابى هريرة مرفوعا
الدجال عينه خضراء انتهى فهو كالحرباء والغول متلون بالوان شتى جفال الشعر بضم الجيم اى كثير الشعر المجتمعة
كذا فى الفائق معه جنته وناره فناره جنة وجنته نار رواه مسلم وكذا احمد وابن ماجة وعن النواس
بتشديد الواو بن سمعان بكسر السين وبفتح قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال اى خروجه
وشنايع امره وابتلاء الناس به فقال ان يخرج وانا فيكم اى موجود فيما بينكم فرضا وتقديرا فانا حجيجه
فعيل بمعنى الفاعل من الحجة وهو البرهان اى غالب عليه بالحجة دونكم اى قدامكم ودافعه عنكم وانا امامكم
وامامكم وفيه ارشاد الى انه صلى الله عليه وسلم كان فى المحاجة معه غير محتاج الى معاونة معاون من
امته فى غلبته عليه بالحجة كذا ذكره الطيبى والاظهر انه صلى الله عليه وسلم يدفعه بنور النبوة ويرجع
خارق عادته الباطل بمعجزته المعروفة بالحق من غير دليل وبرهان لان بطلانه اظهر من الشمس عند ارباب
العرفان وايضا هو من المصممين على الباطل من دعوته ولم يلتفت الى المجادلة لا سيما خاتمة الاولياء
وهو المهدى ونبى الانبياء وهو عيسى عليه السلام وحاصله انه لا ينفع شيئا الكلام فدفعه ما باعلى
مع وجود سيد الانام او بقربانه وقتله على يد عيسى عليه السلام هذا ما ظهر لى فى هذا المقام والله اعلم
بالمرام قال التوربشتى فان قيل اوليس قد ثبت فى احاديث الدجال انه يخرج بعد خروج المهدى وان عيسى
يقتله الى غير ذلك من الوقايع الدالة على انه لا يخرج ونبى الله بين اظهرهم بل لا يراه القرن الاول من هذه
الامة فما وجه قوله ان يخرج وانا فيكم قلت انما سلك هذا المسلك من التورية لابقاء الخوف على المكلفين
من فتنته والالتجاء الى الله تعالى من شره لينالوا بذلك من الله ويتحققوا بالشح على دينهم وقال المظهر يحتمل ان
يريد تحقق خروجه والمعنى لا تشكوا فى خروجه فانه سيخرج لا محالة وان يريد عدم علمه بوقت خروجه ○
كما انه كان لا يدرى متى الساعة قال الطيبى والوجه الثانى من الوجهين هو الصواب لانه يمكن ان يكون
قوله هذا قبل علمه صلى الله عليه وسلم بذلك اقول كما يحققه انه يقول هو الكلام ليطابق تعليله بقوله
لانه يمكن اذ مع الامكان والاحتمال لا يقال فى حق احدهما هو الصواب لاحتمال الخطاء فى كل واحد
منهما والله اعلم بالصواب وخلاصة المعنى انى ان كنت فيكم فاكفيكم شره وقت خروجه وان يخرج ولست
فيكم فامرؤ حجيج نفسه بالرفع اى فكل امرئ يحاجه ويحاوره ويغالبه بنفسه كذا قاله الطيبى
اى ليدفع شره عن نفسه بما عنده من الحجة كما قاله ابن الملك لكن هذا على تقدير انه يتبع الحجة والا
فالمعنى ان كل احد يدفع عن نفسه شره بتكذيبه ولحيا بصورة تعذيبه والله خليفتى على كل مسلم
يعنى والله سبحانه وتعالى ولى كل مسلم وحافظه فيعينه عليه ويدفع شره وهذا دليل على ان المؤمن
الموقن لا يزال منصورا وان لم يكن معه نبى ولا امام ففيه رد على الامامية من الشيعة انه
اى الدجال استيناف بيان لبعض احواله وتبيان لبعض ما يفيد فى دفع شر افعاله شاب فيه اشعار
بانه غير ابن صياد او ايماء الى انه محروم من بياض الوقار وغالب عليه اشتداد السواد فى الظاهر الذى
هو عنوان الباطن من سواد الفؤاد قطط بفتح القاف والطاء وبكسر قال النووى هو بفتح القاف

والطاء اى شديد جعودة الشعر وفيه ايماء الى استحباب تسريح الشعر دفعا للمشابهة بالهيئة البشعة عينه طافئة بالياء وبهمز اى مرتفعة كما فى نسخة كانى اشبهه بتشديد الموحدة اى امثله بعبد العزى بضم العين وتشديد الزاء ابن قطن بفتحتين وهو يهودى قال شارح وقال الطيبى قيل انه كان يهوديا ولعل الظاهر انه مشرك لان العزى اسم صنم ويؤيده ما جاء فى بعض الحواشى هو رجل من خزاعة هلك فى الجاهلية ثم قال الطيبى لم يقل كانه عبد العزى لانه لم يكن صلى الله عليه وسلم جازما فى تشبيهه به قلت لانه فى تشبيهه به الاية لما كان معرفة المشبه فى عالم الكشف او المنام فعبر عنه بكانى كما هو المعين فى حكاية الرؤيا والله اعلم ويمكن ان يقال لما لم يوجد فى الكون اقبح منه صورة فلا يتم التشبيه من جميع الوجوه بل ولا وجه واحد عدل عن صيغة الجزم وعبر عنه بما عبر عنه ثم فى صيغة الحال اشعار باستحضار صورة المثال فمن ادركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف فانها جواركم من فتنته اى بلية الدجال والجوار بكسر الجيم وفى آخره راء على ما فى نسخة السيد والشيخ الجزرى وكثير من النسخ المصححة وفى بعضها بفتح الجيم وذاى فى آخره وهو الصك الذى يأخذه المسافر من السلطان او نوابه لئلا يتعرض له المترصد فى الطريق واقتصر عليه شارح المصابيح وذكر ابن الملك ثم قال وفى بعض النسخ بكسر الجيم وبالراء فمعناه حافظكم انتهى وفى بعض شروح البردة الجوار بالكسر والفتح والكسر افصح هو الامان هذا والمتبادر من كلام المؤلف انها رواية لمسلم لكن صحح الجزرى فى حصنه بانها رواية ابى داود عن النواس لكن لفظه من ادرك الدجال فليقرأ عليه فواتحها فانها جوار له من فتنته ثم اعلم انه جاء فى الحصن روايات متعددة فى هذا المعنى حيث قال من قرأ بها اى الكهف كما انزلت كانت له نورا من مقامه الى مكة ومن قرأ بعشر آيات من آخرها فخرج الدجال لم يسلط عليه رواه النسائى والحاكم فى مستدركه من حديث ابى سعيد الخدرى واللفظ للنسائى وقال رفعه خطأ والصواب انه موقوف واخرج الطبرانى فى الاوسط من حديث ابى سعيد ايضا واختلف فى رفعه ووقفه ايضا ولفظه من قرأ سورة الكهف كانت له نورا يوم القيمة من مقامه الى مكة ومن قرأ بعشر آيات من آخرها ثم خرج الدجال لم يضره وروى مسلم وابو داود عن ابى الدرداء مرفوعا من حفظ عشر آيات من اولها عصم من الدجال وفى رواية ابى داود والنسائى عنه من فتنة الدجال وفى رواية لمسلم وابى داود من حفظ عشر آيات والنسائى عنه من قرأ العشر الاواخر من الكهف عصم من فتنة الدجال وفى رواية للترمذى عنه من قرأ ثلاث آيات من اول الكهف عصم من فتنة الدجال وفى رواية لمسلم والاربعة عن النواس بن سمعان من ادرك الدجال فليقرأ عليه فواتحها الحديث فقيل وجه الجمع بين الثلاث وبين قوله صلى الله عليه وسلم من حفظ عشر آيات ان حديث العشر متأخر ومن عمل بالعشر فقد عمل بالثلاث وقيل حديث الثلاث متأخر ومن عصم بثلاث فلا حاجة الى العشر وهذا اقرب الى احكام النسخ اقول بمجرد الاحتمال لا يحكم بالنسخ مع ان النسخ انما يكون فى الانشاء لا فى الاخبار فالاظهر ان اقل ما يحفظ من شر قراءتها الثلاث وحفظها اولى وهو لا ينافى الزيادة كما لا يخفى وقيل حديث العشرة فى الحفظ وحديث الثلاث فى القراءة فمن حفظ العشر وقرأ الثلاث كفى وعصم من فتنة الدجال وقيل من حفظ العشر عصم من ان لقيه ومن قرأ الثلاث عصم من فتنته ان لم يلقه وقيل المراد من الحفظ القراءة عن ظهر القلب ومن العصمة الحفظ من آفات الدجال والله اعلم بالاحوال انه اى الدجال خارج خلة بفتح معجمة وتشديد لام اى طريقا واقعا بين الشام والعراق واصله الطريق فى الرمل وقال شارح اى سبيلا بينهما فيه اشكال لانه الحال منصوب بنزع الخافض ويؤيده ما فى نسخة اى فى النهاية اى طريق بينهما قال النووى هكذا هو فى نسخ بلادنا خلة بفتح الخاء وتنوين التاء وقال القاضى المشهور فيه حلة بالحاء المهملة ونصب التاء يعنى غير منونة ومعناه سمت ذلك وقبالته قلت المناسب ان يكون فى الحلة قرية بناحية دجلة من بغداد اهلها شر من اهل البلاد من العباد قال ورواه بعضهم حلة بضم اللام وفيه لتقيصى انه نزوله وحلوله قال وكذا ذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين ايضا بالاذكار وقوله فعاث هو بعين مهملة وثاء مثلثة ماض من العيث وهو اشد الفساد والاسراع فيه وحكى القاضى انه رواه بعضهم فعاث على صيغة اسم الفاعل على ما للاشرف قيل الكتاب فيه وعاث صيغة اسم الفاعل لكونه عطفا على اسم فاعل قبله وهو خارج

قلت اكثر النسخ ومنها اصل السيد على انه فعل ماض من العيث وفى بعضها عاث كقاض من العيث بمعنى من العيث وهو الاوفق الموافق لما فى التنزيل ولا تعثوا فى الارض مفسدين ولكن القول بانه الصواب خطأ اذ هما لغتان بمعنى الافساد على ما هو مقرر فى كتب اللغة فالحاصل ان الدجال افسد وعقيد يمينا وعاث شمالا وهما اى يمينا وشمالا ظرفان اولمعنى بعث سراياه يمينا وشمالا ولا يكتفى بالافساد فيما يطاؤه من البلاد ويتوجه له من البلاد والانحاء فلا يأمن شره مؤمن ولا يخلو من فتنته موطن ولا مانع من يا عباد الله اى المؤمنين المعهود وهو فى ذلك الزمان او انتم ايها الحاضرون على فرض انكم تدركون ذلك الاوان فاثبتوا اى على دينكم وان عاقبكم قال الطيبى هذا من الخطاب العام اراد به من يدرك الدجال من امته ثم قيل هذا القول منه استمالة لقلوب امته وتثبيتهم على ما يعاينونه من شر الدجال وتوطينهم على ما هم فيه من الايمان بالله تعالى واعتقاده وتصديق ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم قلنا يا رسول الله وما لبثه بفتح لام وسكون موحدة اى قدر مكثه وتوقفه فى الارض قال اربعون يوما سيأتى حديث مكث الدجال فى الارض اربعين سنة السنة كالشهر لكنه نقل البغوى فى شرح السنة ولا يصلح ان يكون معارضا لرواية مسلم هذه وعلى تقدير صحته لعل المراد باحد المكثين مكث خاص على وصف معين مبين عند العالم به يوم اى من تلك الاربعين كسنة اى مقدار عام فى طول الزمان او فى كثرة الغموم والاهوال ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم قال ابن الملك قيل المراد منه ان اليوم الاول لكثرة غموم المؤمنين وشدة بلاء اللعين يرى لهم كسنة وفى اليوم الثانى يهون كيده ويضعف امره فيرى كشهر والثالث يرى كجمعة لان الحق اذا كثر وزيد قدرا والباطل ينقص حتى يمحق اثره او لان الناس كلما اعتادوا بالفتنة والمحنة يهون عليهم الى ان يضمحل شدتها ولكن هذا القول مردود ولذا عقبه بقوله سبب لما ذكره الراوى قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذى كسنة اى مقدارا ايكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره اى لهذا على حقيقته ولا امتناع فيه لان الله تعالى قادر على ان يزيد كل جزء من اجزاء اليوم الاول حتى يصير مقداره سنة خارقة للعادة كما يزيد فى اجزاء ساعة من ساعات اليوم انتهى وفيه ان هذا الذى فرع على المنوال الذى لا يفيد الا بسط الزمان كما وقع له صلى الله عليه وسلم فى قصة الاسراء مع زيادة المكان لكن لا يخفى ان سبب وجوب كل صلاة انما هو وقته المقدر من طلوع صبح وزوال وغروبها وغيبوبة شفقها وهذا لا يتصور الا بتحقق تعدد الايام والليالى على وجه الحقيقة وهو مفقود فالتحقيق ما قاله الشيخ التوربشتى رحمه الله وهو انه يشكل من هذا الفصل قوله صلى الله عليه وسلم يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة مع قوله وسائر ايامه كايامكم ولا سبيل الى تأويل امتداد تلك الايام على انها وصفت بالطول والامتداد لما فيها من شدة البلاء وتفاقم البأساء والضراء لانهم قالوا يا رسول الله فذلك اليوم الذى كسنة ايكفينا فيه صلاة يوم لا الحديث فنقول وبالله التوفيق ومنه المعونة فى التحقيق ومنه للصعوبة فى قد بين لنا باخبار الصادق والمصدوق صلوات الله وسلامه عليه ان الدجال يبعث معه من الشبهات ويفيض على يديه من التمويهات ما يسلب عن ذوى العقول عقولهم ويخطف من ذوى الابصار ابصارهم فمن ذلك تسخير الشياطين له ومجيئه بجنة ونار واحياء الميت على حسب ما يدعيه وتقويته على من يريد اضلاله تارة بالمطر والعشب وتارة بالازمة والجدب ثم لا خفاء بانه اسحر الناس فلم يستقم لنا تأويل هذا القول الا ان نقول انه يأخذ باسماع الناس وابصارهم حتى يخيل اليهم ان الزمان قد استمر على حالة واحدة اسفار بلا ظلام وصباح بلا مساء يحسبون ان الليل لا يمد عليهم رواقه وان الشمس لا تطوى عنهم ضياءها فيبقون فى حيرة والتباس من امتداد الزمان ويدخل عليهم الدواخل باختفاء الآيات الظاهرة فى اختلاف الليل والنهار فامرهم ان يجتهدوا عند مصادمة تلك الاحوال ويقدروا لكل صلاة قدرها الى ان يكشف الله عنهم تلك الغمة هذا الذى اهتدينا اليه من التأويل والله الموفق لاصابة الحق وهو حسبنا ونعم الوكيل ○ وفى شرح مسلم للنووى قالوا هذا على ظاهره وهذه الايام الثلاثة طويلة على هذا القدر المذكور فى الحديث يدل عليه قوله وسائر ايامه كايامكم ○ واما قوله صلى الله عليه وسلم اقدروا له قدره فقال القاضى وغيره هذا حكم مخصوص بذلك اليوم شرعه لنا صاحب الشرع قالوا

مطلب فى تقدير قوله اقدروا له قدره

ولولا هذا الحديث ووكلنا الى اجتهادنا لما اقتصرنا على الصلوات عند الاوقات المعروفة في غيره من الايام
ومعناه اذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينها وبين الظهر في كل يوم فصلوا الظهر ثم اذا مضى بعده قدر
ما يكون بينها وبين العصر فصلوا العصر فاذا مضى بعدها قدر ما يكون بينها وبين المغرب صلوا المغرب
وكذا العشاء والصبح ثم الظهر والعصر ثم المغرب وكذا حتى ينقضي ذلك اليوم وقد وقع فيه صلوات
فرائض سنة مؤداة في وقتها واما الثاني الذي كشهر والثالث الذي كجمعة فيقاس على اليوم الاول ○
في انه يقدر له كاليوم الاول على ما ذكرنا انتهى وحاصله ان الاوقات للصلوات اسباب وتقديم المسبب
على الاسباب غير جائز الا بشرع مخصوص كما تقدم العصر على وقته بعرفات فعينا قدروا له ومنها
له اي للاداء الصلوات الخمس قدره اي قدر يوم كذا قيل والاظهر ما قاله شارح اي قدروا الوقت
صلوة يوم في يوم كسنة مثلا اي قدره الذي كان له في سائر الايام كمحبوس اشتبه عليه الوقت
قلنا يا رسول الله وما اسراعه اي قدر اسراعه وكيفية اعجاله في الارض اي في سيرها وطي ساحتها
قال الطيبي لعلهم علموا انه له اسراعا في الارض فسألوا عن كيفيته كما كانوا عالمين بلبثه فسألوا عن
كميته بقولهم ما لبثه اي ما مدة لبثه قال كالغيث المراد به هنا الغيم اطلاقا للسبب على المسبب اي يسرع
في الارض اسراع الغيم اذا استدبرته الريح قال ابن الملك الجملة حال او صفة الغيث واللام فيه للعهد
الذهني والمعنى ان هذا مثال وكيفيته ولا يمكن تقدير كميته فيأتي اي فيمر الدجال على القوم اي
اي على جماعة من الناس فيدعوهم اي الى باطله فيؤمنون به فيأمر السماء اي السحاب فتمطر من الامطار
حتى يجري الانهار والارض اي وارضها فتنبت من الانبات حتى تظهر الازهار استدراجا
من الواحد القهار فتروح عليهم سارحتهم اي فترجع بعد زوال الشمس اليهم ماشيتهم التي تذهب
بالغدوة الى مراعيها اطول ما كانت اي السارحة من الابل وتضييا طولا على الحالية وقوله ذرى بضم
الذال المعجمة وحكي كسرها وفتح الراء منونا جمع ذروة مثلثة وهي اعلى السنام وذروة كل شيء
اعلاه وهو كناية عن كثرة السمن وامده اي وامد ما كانت وهو اسم تفضيل من المد خواصر ○
جمع خاصرة وهي ما تحت الجنب ومدها كناية عن الامتلاء وكثرة الاكل ثم يأتي القوم اي قوما
اخر ونحا العدول عن قوله على بناء على ما سبق اشعار بان اتيانه على الاولين من نوع الحقيقة دون
الاخرين فيدعوهم اي بدعوى الالوهية فيردون عليه قوله اي لا يقبلونه او يبطلونه بالحجة ○
فينصرف عنهم فيه اشارة الى انه ليس له قدرة الاجبارة لقوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان
الا من اتبعك من الغاوين والمعنى فيصرفه الله عنهم فيصبحون ممحلين بضم الميم وبالحاء اي داخلين
في المحل قال التوربشتي المحل القوم اصابهم المحل وهو انقطاع المطر ويبس الارض من الكلاء ليس بايديهم
شيء من اموالهم والحاصل ان المؤمنين صابرون مبتلين بانواع من البلاء والمحن والضراء ولكنهم
صابرون وراضون وشاكرون لما اعطاهم الله من صفات الاولياء ببركة سيد الانبياء وسند
الاصفياء ويمر على الخربة بكسر الراء اي يمر الدجال بالارض الخربة او بالبقاع الخربة فيقول لها اخرجي
كنوزك اي مدفونك ومعادنك فتتبعه الفاء فصيحة اي فتخرج فتعقب الدجال كنوزها كيعاسيب
النحل اي كما يتبع النحل اليعسوب وهو اميرها ومنه قيل للسيد يعسوب وروى الديلمي عن علي مرفوعا
علي يعسوب المؤمنين والمال يعسوب المنافقين وفي الكلام نوع قلب اذ حق الكلام كنحل اليعاسيب ○
ولعل النكتة في جمع اليعاسيب هو الايماء الى كثرة الكنوز التابعة وانه قدر كانه جمع باعتبار جوانبه
واطرافه والمراد جماعة النحل وكانه قال النووي اليعاسيب ذكور النحل هكذا فسره ابن قتيبة ○
واخرون قال القاضي المراد جماعة النحل لا ذكورها خاصة لكنه كنى عن الجماعة باليعسوب وهو اميرها
لانه متى طار تبعته جماعته وقال الاشرف قوله كاليعاسيب كناية عن سرعة اتباعها اي تتبعه
الكنوز بالسرعة وقال الطيبي اذا كان قوله كاليعاسيب حالا من الدجال فالخربة صفة البقاع
واذا كان حالا من الكنوز فيجوز ان يكون الموصوف جمعا او مفردا ثم يدعو رجلا اي يطلبه حال
كونه ممتلئا اي تاما كاملا قويا شبابا يتبين من التسبة قال الطيبي والممتلي شبابا هو الذي
يكون في غاية الشباب فيضربه بالسيف اي غضبا عليه لاباءه قبول دعوته الالوهية او اظهارا
للقدرة وتوطئة لخرق العادة فيقطعه جزلتين بفتح الجيم ويكسر اي قطعتين بتاعدكان رمية

الغرض

الغرض اي قدر حذف الهدف في منصوبة بمقدر وفائدة التقييد بان يظهر عند الناس انه هلك بلا شبهة
كما يفعله السحرة والمشعبذة قال النووي هو بفتح الجيم على المشهور وحكى ابن دريد كسرها ومعنى رمية
الغرض انه يجعل بين الجزلتين مقدار رمية الغرض هذا هو الظاهر المشهور وحكى القاضي هذا ثم قال
وعندي ان فيه تقديما وتأخيرا وتقديره فيصيبه اصابة رمية فيقطعه جزلتين والصحيح الاول
قال التوربشتي اراد برمية الغرض اما سرعة نفوذ السيف واما اصابة المجزرة قال الطيبي ويؤيد تأويل الثاني
قوله في الحديث الذي يليه ثم يمشي الدجال بين القطعتين ثم يدعوه فيقبل اي الرجل الشاب على الدجال
ويتهلل اي يتلألأ ويضيء وجهه ويضحك حال من فاعل يقبل ضاحكا بشاشا فيقول هذا كيف يصلح
الها فبينما بالميم على الصحيح هو اي الرجل كذلك اي على تلك الحال وذلك المنوال اذ بعث الله المسيح بن مريم
منجيا لمن يدفع المسيخ بالمسيح قال تعالى بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق فينزل
اي عيسى عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بكسر الدال وفتح الميم ويكسر وهو المشهور الان بالشام
فانه تحت ملكه وفي الجامع روى الطبراني عن اوس بن اوس ينزل عيسى بن مريم عند المنارة البيضاء شرقي
دمشق ذكره السيوطي في تعليقه على ابن ماجة انه قال الحافظ ابن كثير في رواية ان عيسى ينزل ببيت المقدس
وفي رواية بالاردن وفي رواية بمعسكر المسلمين قلت حديث نزوله ببيت المقدس عند ابن ماجة وهو
عندي ارجح ولا ينافي سائر الروايات لان بيت المقدس شرقي دمشق وهو معسكر المسلمين اذ ذاك والاردن
اسم الكورة كما في الصحاح وبيت المقدس داخل فيه وان لم يكن في بيت المقدس الان منارة فلا بد ان تحدث
قبل نزوله والله اعلم وقوله بين مهرودتين بالدال المهملة ويعجم اي حال كون عيسى بينهما يعني لابسا حلتين مصبوغتين
بورس او زعفران قال النووي روي بالدال المهملة والذال المعجمة والمهملة اكثر والوجهان مشهوران للمتقدمين
والمتأخرين واكثر ما يقع في النسخ بالمهملة ومعناه لابس ثوبين مصبوغين بالورس ثم الزعفران انتهى ○
وقال ابن الانباري يروى بالدال المهملة والمعجمة اي بين ممصرتين على ما جاء في الحديث ولا نسمعه الا فيه ○
وكذلك اشياء كثيرة لم تسمع الا في الحديث والممصرة من الثياب التي فيها صفرة خفيفة كذا في النهاية واضعا
كفيه على اجنحة ملكين حال البيان كيفية انزاله كما ان ما قبله حال لبيان كيفية لبسه وجماله ثم بين حالة
اخرى بقوله اذا طأطأ بهمزتين اي خفض رأسه قطر اي عرق واذا رفعه اي رأسه تحدر بتشديد الدال اي
نزل منه اي من شعره قطرات نورانية كالجمان بضم الجيم وتخفيف وتشديد حب يتخذ من الفضة كاللؤلؤ
اي في الصفاء والبياض ففي النهاية الجمان بضم الجيم وتخفيف الميم حب يتخذ من الفضة على هيئة اللآلئ الكبار
قال الطيبي شبهه بالجمان في الكبر ثم شبه الجمان باللؤلؤ في الصفاء والحسن فالوجه ان يكون الوجه الكبر
مع الصفاء والحسن وفي القاموس الجمان كغراب اللؤلؤ او هنوات اشكال اللؤلؤ وقال شارح الجمان بتشديد
الميم وقال ابن الملك بالتشديد اللؤلؤ الصغار وتخفيفها حب يتخذ من الفضة وقيل المراد بالجمان في صفة
عيسى عليه السلام هو الحب المتخذ من الفضة قلت بل هو المتعين لقوله كاللؤلؤ فلا يحل بكسر الحاء اي لا يمكن
ولا يقع لكافر ان يجد من ريح نفسه بفتح الفاء الا مات كذا ذكره النووي وقال القاضي معناه عندي حق
واجب قال ورواه بعضهم بضم الحاء وهو وهم وغلط قال الطيبي معناه لا يحصل ولا يحق ان يجد من ريح نفسه
وله حال من الاحوال الا حال الموت فقوله يجد مع ما في سياقه فاعل يحل على تقدير ان ونفسه ينتهي
حيث ينتهي طرفه تسكين الراء اي لحظة ولمحة ويجوز كون الدجال مستثنى من هذا الحكم لحكمة ارادة دمه
بالحربة لئلا يكون ساحرا في قلوب المؤمنين ويجوز كون هذه الكرامة لعيسى اولا حين نزوله ثم يكون زائلة
حين يرى الدجال اذ دوام الكرامة ليس بلازم وقيل نفسه الذي يموت الكافر هو النفس المقصود به اهلاك
كافر لا النفس المعتاد فعدم موت الدجال لعدم النفس المراد وقيل المفهوم منه ان من وجد من نفس عيسى
من الكفار يموت ولا يفهم منه ان يكون ذلك اول وصول نفسه فيجوز ان يحصل ذلك الحكم بعد ان يريهم عيسى
الدجال في حربته لحكمة المذكورة كذا بخط شيخنا المرحوم مولانا عبد الله السندي رحمه الله ثم من الغريب
ان نفس عيسى عليه السلام متعلق باحياء البعض والاماتة لبعض فيطلبه عيسى عليه السلام الدجال
حتى يدركه بباب لد بضم لام وتشديد دال مصروف اسم جبل بالشام وقيل قرية من قرى بيت المقدس
وعليه اقتصر النووي وزاد غيره سمي به لكثرة شجره وقال السيوطي في شرح الترمذي وهو على ما في النهاية
موضع بالشام وقيل بفلسطين فيقتله في الجامع رواه الترمذي وكذا احمد عن مجمع بن جارية يقتل

ابن مريم الدجال بباب لد ثم يأتي عيسى قوم قد عصمهم الله اي حفظهم من شر الدجال فيمسح عن وجوههم اي
اي يزيل عنها ما اصابها من غبار سفر الغزو مبالغة في اكرامهم او المعنى يكشف ما نزل بهم من آثار الكآبة
والحزن على وجوههم بما يسرهم من خبر بقتل الدجال ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة قال النووي وهذا المسح
يحتمل ان يكون على ظاهره فيمسح وجوههم تبركا او انه اشارة الى كشف ما يكونون فيه من الشدة والخوف
فبينما هو كذلك اذا اوحى الله الى عيسى اني بفتح الهمزة ويكسر قد اخرجت عبادا لي اي اظهرت جماعة عبادا
لعقابي ونقمتي لا يدان اي لا قدرة ولا طاقة لاحد بقتالهم وانما عبر عن الطاقة باليد لان المباشرة
والمدافعة انما تكون باليد وفيه مبالغة كان يديه معدومتان لعجزه عن دفعه ويمكن ان يكون في التثنية
ايماء الى العجز عنهما جميعا فحرز عبادي امر من التحريز مأخوذ من الحرز اي احفظهم وضمهم الى الطور واجعله
لهم حرزا ويبعث الله يأجوج ومأجوج بالالف ويبدل فيهما وهم اي جميع القبيلتين كقوله تعالى هذان
خصمان اختصموا من كل حدب بفتحتين اي مكان مرتفع من الارض ينسلون بفتح الياء وكسر السين اي يسرعون
فيمر اوائلهم على بحيرة طبرية بالاضافة وبحيرة تصغير بحرة وهي ماء مجتمع بالشام طوله عشرة اميال وطبرية
بفتحتين اسم موضع وقال شارح هي قصبة الاردن بالشام فيشربون ما فيها اي من الماء ويمر آخرهم اي
آخرهم او قائل منهم لقد كان بهذه اي البحيرة او البقعة مرة اي وقتا ماء اي ماء كثير ثم يسيرون حتى ينتهوا
الى جبل الخمر بفتح الخاء المعجمة والميم وبالراء الشجر الملتف وفسر في الحديث بقوله وهو جبل بيت المقدس
لكثرة شجره وهو كل ما سترك من شجر او بناء او غيره كذا في النهاية فيقولون لقد قتلنا من في الارض اي
من ظهر على وجهها لما تحققنا من استثناء عيسى عليه السلام واصحابه حيث كانوا محصورين محصونين هلم
اي تعال والخطاب لاميرهم وكبيرهم او عام غير مخصوص باحدهم في النهاية فيه لغتان فاهل الحجاز يطلقونه
على الواحد والاثنين والجمع والمؤنث بلفظ واحد مبني على الفتح وبنو تميم تثني وتجمع وتؤنث تقول هلم
وهلمي وهلما وهلموا فلنقتل من في السماء فيرمون بنشابهم بضم فتشديد مفرده نشابة والباء زائدة
اي سهامهم الى السماء اي الى جهتها فيرد الله نشابهم مخضوبة اي مصبوغة دما فتنة وهذا مكر واستدراج
منه سبحانه وتعالى مع احتمال اصابة سهامهم لبعض الطيور في السماء
فيكون فيها اشارة الى المخالطة فنادتهم بالسفليات والعلويات ويحصر بصيغة المفعول اي يحبس في جبل
الطور نبي الله اي عيسى عليه السلام واصحابه اي مؤمنو هذه الامة حتى يكون اي يصير من شدة المجاعة
والمضايقة راس الثور اي البقر مع كمال رخصه في زماننا الدنيا لاحدهم خيرا من مائة دينار لاحدكم اليوم
قال التوربشتي اي يبلغ بهم الفاقة الى هذا الحد وانما ذكر راس الثور ليقاس البقية عليه في القيمة
فيرغب اي الى الله او يدعو نبي الله فيه تنبيه انه مع متابعة شريعته باق على نبوته عيسى واصحابه
قال القاضي اي يرغبون الى الله تعالى في اهلاكهم وانجائهم عن مكابدة بلائهم ويتضرعون اليه فيستجيب الله
فيهلكهم بالنغف كما قال فيرسل الله عليهم اي على يأجوج ومأجوج النغف بفتح النون والغين المعجمة
دود يكون في انوف الابل والغنم في رقابهم فيصبحون فرسى كهلكى وزنا ومعنى وهو جمع فريس كقتيل
وقتلى من فرس الذئب الشاة اذا كسرها وقتلها ومنه فريسة الاسد كموت نفس واحدة لكمال القدرة
وتعلق المشيئة قال تعالى ما خلقكم ولا بعثكم الا كنفس واحدة قال التوربشتي يريد ان القهر الالهي
الغالب على كل شيء يفرسهم دفعة واحدة فيصبحون قتلى وقد نبه بالكلمتين اعني النغف وفرسى على انه
سبحانه يهلكهم في ادنى ساعة باهون شيء وهو النغف فيفرسهم فرس السبع فريسة بعد
ان طارت نعرة البغي في رؤسهم فزعموا انهم قاتلوا من في السماء ثم يهبط اي ينزل من الطور نبي الله عيسى
واصحابه الى الارض فلا يجدون في الارض اي في وجهها جميعها وهذا هو وجه العدول عن الضمير
الى الظاهر فان اللام في الاولى للعهد وفي الثانية للاستغراق بدليل الاستثناء وبه تبين ان القاعدة
المعروفة ان المعرفة اذا اعيدت تكون عينا للاولى مبنية على غالب العادة او حيث لا قرينة صارفة
موضع شبر الا ملأه زهمهم بفتح الزاي والهاء وقد يضم وقال شارح هو بالضم وروي بالتحريك
وتفسيره قوله ونتنهم بسكون التاء وقال التوربشتي الزهم بالتحريك مصدر قولك زهمت يدي
بالكسر من الزهومة فهي زهمة اي دسمة وعليه اكثر الروايات فيما اعلم وفيه من طريق المعنى
وهن وضم الزاي مع فتح الهاء اصح معنى وهو جمع زهمة يعني بضم الزاي وسكون الهاء وهي الريح المنتنة

وقال شارح

وقال شارح هو اصح رواية ودراية ولو كانتا كما في القاموس حيث قال الزهومة والزهمة بضمهما ريح لحم
سمين منتن والزهم بالضم الريح المنتنة وبالتحريك مصدر زهمت يدي كفرح فهي زهمة اي دسمة انتهى
وقد يقال الاطلاق المصدر وارادة الوصف مبالغة كرجل عدل فيرغب نبي الله عيسى واصحابه الى الله ثم
ضم اصحابه اليه اشارة الى ان الهيئة الاجتماعية في الهمة الاطاعية لها تاثير بليغ في الاجابة الدعائية
وفي ذكرهم ايماء الى انهم هم الباعث على الدعاء والتضرع الى رب السماء فيرسل الله طيرا كاعناق البخت
بضم موحدة وسكون معجمة نوع من الابل وطيرا اعناقها في الطول والكبر كاعناق البخت والطير جمع
طائر وقد يقع على الواحد ولذا قال فتحملهم اي تلك الطير فتطرحهم اي فترميهم حيث شاء الله
اي من البحار او مما وراء معمورة الدنيا او خلف جبال قاف ونحوها او الى عالم الاعدام والافناء
وفي رواية تطرحهم بالنهبل بفتح النون وسكون الهاء وفتح الموحدة موضع وقيل مكان بيت المقدس
وفيه انه كيف يسعهم ولعل المراد به موضع بعضهم وعلى طريق فوق العادة يسعهم وقيل حيث تطلع الشمس
وفي القاموس نهبل اسم ورواية الترمذي في حديث الدجال فتطرحهم بالنهبل وهو تصحيف والصواب
بالميم انتهى ولم يذكر المهبل لا لفظا ولا معنى ويستوقد المسلمون من قسيهم بكسرتين فتشديد تحتية
جمع قوس والضمير ليأجوج ومأجوج ونشابهم اي سهامهم وجعابهم بكسر الجيم جمع جعبة بالفتح
وهي ظرف النشاب سبع سنين ثم يرسل الله مطرا اي عظيما لا يكن بفتح الياء وضم الكاف وتشديد
النون من كننت الشيء اي سترته وصنته عن الشمس وقيل من اكننت الشيء بهذا المعنى والمفعول محذوف
والجملة صفة مطرا اي لا يستر ولا يصون شيئا منه اي من ذلك المطر بيت مدر بفتحتين اي تراب وحجر
ولا وبر اي صوف او شعر او المراد تعميم بيوت اهل البدو والحضر قال النووي اي لا يمنع من نزول الماء بيت
المدر وهو الطين الصلب وقال القاضي اي لا يحول بينه وبين مكان ما حائل بل يعم الاماكن كلها فيغسل
اي المطر الارض اي وجهها كلها حتى يتركها كالزلفة بفتح الزاء واللام ويسكن وبالفاء وقيل
بالقاف وهي المرآة بكسر الميم وقيل ما يتخذ لجمع الماء من المصنع والمراد ان الماء يعم جميع الارض
بحيث يرى الرائي وجهه فيه قال النووي روي بفتح الزاء واللام وبالفاء وبالقاف وروي بضم
الزاء واسكان اللام وبالفاء وقال القاضي روي بالفاء والقاف وبفتح اللام وباسكانها كلها
صحيحة قلت وهو الذي عليه الاكثر بفتحتين والفاء واقتصر عليه القاموس في المعاني الآتية كلها
واختلفوا في معناها فقال ثعلب وابو زيد وآخرون معناه كالمرآة وحكى صاحب المشارق هذا عن ابن
عباس ايضا شبهها بالمرآة في صفائها ونظافتها وقيل معناه كمصانع الماء اي الماء يستنقع فيها
حتى تصير الارض كالمصنع الذي يجتمع فيه الماء وقال ابو عبيدة معناه الاجانة الخضراء وقيل كالصحفة
وقيل كالروضة ثم يقال للارض انبتي ثمرتك وردي اي الى اهلك بركتك اي من سائر نعمك فيومئذ تاكل
العصابة اي بكسر العين اي الجماعة من الرمانة اي ويشبعون منها ويستظلون بقحفها بكسر القاف اي
بقشرها قال النووي هو مقعر قشرها الاعلى شبهها بقحف الآدمي وهو الذي فوق الدماغ وهو ايضا
اناء من خشب على مثاله كانه نصف صاع واستعير هنا لما يلي راسها من القشر ويبارك بصيغة المجهول
اي يوضع البركة والكثرة في الرسل بكسر الراء وسكون السين اي اللبن حتى ان اللقحة بكسر اللام ويفتح
اي الناقة الحلوبة قال النووي اللقحة بكسر اللام وفتحها مشهورتان والكسر اشهر وهي القريبة العهد
بالولادة قال في المختصر من النوق وغيرها فقوله من الابل بيانية لتكفي اي اللقحة والمراد لبنها
الفئام بهمز على وزن جبال والعامة تبدل الهمزة ياء اي الجماعة من الناس ولا واحد له من لفظه
والمراد به هنا اكثر من القبيلة كما ان القبيلة اكثر من الفخذ على ما سيجيء وقال النووي الفئام بكسر الفاء
وبعدها همزة ممدودة هي الجماعة الكثيرة هذا هو المشهور والمعروف في اللغة وفي رواية الحديث بكسر الفاء
وبالهمز قال القاضي ومنهم من لا يجيز الهمز بل يقوله بالياء وقال في المشارق وحكاه الخليل بفتح الفاء قال
وذكره صاحب العين غير مهموز وادخله في حرف الياء وحكى الخطابي ان بعضهم ذكره بفتح الفاء وتشديد الياء
وهو غلط فاحش واللقحة من البقر لتكفي القبيلة من الناس واللقحة من الغنم لتكفي الفخذ من الناس
قال القاضي عياض الفخذ هنا بسكون الخاء المعجمة لا غير جماعة من الاقارب وهم دون البطن والبطن دون
القبيلة واما الفخذ بمعنى العضو فبكسر الخاء وسكونها فبينما هم مبتدأ وخبره كذلك ونام عوض

عن المضاف اليه والعامل فيه قوله اذ بعث الله واذ للمفاجاة اى بينا اوقات يتنعمون في طيب عيش
وسعة ارسل الله عليهم نجاة ريحا طيبة فيأخذهم تحت آباطهم بهمزة ممدودة جمع ابط فتقبض
تلك الريح روح كل مؤمن اسند الفعل الى الريح مجازا او كل مسلم قال النووي هكذا هو في جميع النسخ بالواو
يعنى كان الظاهر ان يكون او للشك فانه لا فرق بين المسلم والمؤمن عند ارباب الحق من اهل السنة والجماعة
فالمقصود المبالغة في التعميم او التغاير باعتبار اختلاف الوصفين كما في التنزيل تلك آيات الكتاب وقرآن
مبين وقوله سبحانه ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات او بناء على الفرق اللغوي بينهما
من ان المراد بالمؤمن المصدق وبالمسلم المنقاد لكن لما كان احدهما لا ينفع بدون الآخر جعل الموصوف بهما
واحدا والمطلق عليه كل واحد من الوصفين بطريق التناوب او يكون احدهما غالبا عليه في نفس الامر والله اعلم
قال الطيبي المراد بالتكرار هنا الاستيعاب اى تقبض روح خيار الناس كلهم ويبقى شرار الناس بكسر اوله
جمع شر يتهارجون اى يختلطون فيها اى في تلك الازمنة او في الارض تهارج الحمر اى كاختلاطها
وتيقظا مدود وقيل يتخاصمون فان الاصل في الهرج القتل وسرعة عدو الفرس وهرج في حديثه اى خلط
قال النووي اى يجامع الرجال النساء علانية بحضرة الناس كما يفعل الحمير ولا يكترثون لذلك والهرج
باسكان الراء الجماع ويقال هرج زوجته اى جامعها يهرجها بفتح الراء وضمها وكسرها فعليهم تقوم الساعة
اى لا على غيرهم لحديث لا تقوم الساعة الا على شرار الناس وفي رواية لا تقوم الساعة حتى لا يقال
في الارض الله الله رواه اى الحديث بكماله مسلم الا الرواية الثانية وهى الرواية في نسخة وهو تكرير
وهو قوله تطرحهم بالنهبل الى قوله سبع سنين رواها اى تلك الرواية الترمذي وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الدجال فيتوجه قبله بكسر قاف وفتح موحدة
اى الى جانبه رجل اى عظيم من المؤمنين قال ابو اسحق ابرهيم بن سفيان الفقيه راوي صحيح مسلم يقال ان
هذا الرجل هو الخضر عليه السلام وكذا قال معمر وهذا يقتضي ان يكون الخضر حيا وقد اختلف العلماء في ذلك
فالجمهور من الفقهاء والمحدثين وغيرهم وبعض الصوفية على انه مات وذهب بعض جمهور الصوفية وبعض الفقها
وغيرهم الى انه حي قال النووي وهو الصحيح ذكره الشيخ الجزري فيلقاه المسالح بفتح الميم وكسر اللام جمع المسلحة
وهم القوم ذووا السلاح مسالح الدجال مرفوع على الابدال وفيه اشارة الى ان اللام عوض
عن المضاف اليه او اللام للعهد قال القاضي ولعل المراد به ههنا مقدمة جيشه واصلها موضع السلاح
ثم استعمل للثغر فانه يعد فيه الاسلحة ثم للجند المترصدين ثم لمقدمة الجيش فانهم من الجيش كاصحاب الثغور
ممن وراءهم من المسلمين فيقولون له اين تعمد بكسر الميم اى تقصد فيقول اعمد الى هذا الرجل الذي خرج
اى خرج عن الحق او على الخلق او ظهر بالباطل والاشارة للتحقير فيقولون له او ما تؤمن بربنا يعنون بالدجال
حيث وجدوا عنده الجاه والمال فيقول اى الرجل ما بربنا اى بربي وربكم ففيه تغليب اى ما بربنا ممن
المسلمين خفاء وما نافية اى ليس يخفى علينا صفات ربنا عن غيره لنعدل عنه اليه او لنترك الاعتماد
عليه ففي كل شيء له شاهد يدل على انه واحد واما ما عداه فآثار الحدوث عليه لائحة وانواع النقصان فيه
واضحة ومن اظهر الادلة القطعية ان المخلوقية تنافي الربوبية والعبودية تناقض الالوهية ما للتراب
ورب الارباب كيف والعيوب الظاهرة فيه تشهد عليه لمن له ادنى عقل كما لا يخفى وفيه ايماء الى ما
سبق من قوله صلى الله عليه وسلم انه لا يخفى عليكم ان الله ليس باعور قال الطيبي هذا كتبكيتهم وبيان
لغيهم وتلبيسهم اذ ما تؤمن بربنا كما قال صلى الله عليه وسلم انه لا يخفى عليكم ان الله ليس باعور ○
فيقولون اقتلوه فيقول بعضهم لبعض اليس قد نهاكم ربكم ان تقتلوا اى من تقتلكم احدا دونه اى دون
علمه وامره واذنه فينطلقون به الى الدجال فاذا رآه المؤمن اى ابصر الرجل الموقن وقد عرف علاماته
قال يا ايها الناس تذكيرا للامة وتوهينا للغمة هذا الدجال الذي ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى في احاديثه انه سيخرج في آخر الزمان قال اى النبي عليه الصلوة والسلام فيأمر الدجال به اى
بضربه فيشبح بتشديد الموحدة المفتوحة اى يمد للضرب فيقول اى الدجال تأكيدا وتغليظا وتشديدا
خذوه اى امسكوه اخذا شديدا وشجوه بضم الشين المعجمة وتشديد الجيم اى اكسروا رأسه وفي
نسخة فشبحوه بفتح الشين وكسر الموحدة مخففة اى مدوه على بطنه او على قفاه يقال شبح الحرباء
على العود اى امتد وشبح الشيء جعله عريضا فيوسع بسكون الواو وفتح السين ظهره وبطنه ضربا

اى يكثر

اى يكثر الضرب على ظهره وبطنه قال فيقول اى المؤمن انت المسيح الكذاب اى الذي نعتك الصديق
قال فيؤمر به فيؤشر بضم فسكون همز ويبدل واوا وفتح شين اى فيقطع بالمئشار بكسر الميم وسكون
الهمز ويبدل ياء وبالنون في بعض النسخ وهو آلة النشر والقطع من مفرقه بفتح الميم وكسر الراء وفتح
اى مبتدأ من فرق رأسه حتى يفرق بصيغة المجهول مخففا ويشدد اى حتى يفصل بدنه قطعتين
وافقتين بين رجليه اى قطع قدميه قال النووي قوله يشبح بشين معجمة ثم باء موحدة وحاء مهملة
وكذا يشجوه بجيم مشددة من الشج وهو الجرح في الرأس ثم قال وهذه الرواية اصح عندنا وقوله فيؤشر الرواية
فيه بالهمز والمئشار بهمز بعد الميم وهو الافصح ويجوز تخفيف الهمز فيهما فيجعل في الاول واوا وفي الثاني
ياء ويجوز بالمنشار بالنون وعلى هذا يقال نشرت الخشبة ومفرقه بكسر الراء وسطه يعنى وسط فرقه
او وسط رأسه انتهى قال الجزري روى هذا الحديث على ثلاثة اوجه يشبح كالاول ويشجج بالباء والحاء
وثانيها فيشبح ويشجوه كلاهما بالجيم وهو الذي ذكره المؤلف والوجه الثاني هو الذي ذكره الحميدي
وصححه القاضي عياض والاصح عند جماعة من اصحابنا الاول والله اعلم وقال شارح يقال وشرت
الخشبة بالميشار اذا نشرته بالمنشار وفي الحديث بالياء لا غير يدل عليه فيوشر قلت فيه بحث اذ قوله
فيوشر يحتمل ان يكون بالهمز وان يكون بواو مبدلة او اصلية وكذا في الميشار يصح همزه وابداله من همز
او من واو وهذا لا ينافي ان يكون المنشار بالنون بناء على التفنن في العبارة مع انه هو المشهور باعتبار
اللغة على لسان العامة وفي القاموس اشر الخشب بالميشار شقه ونشر الخشب نحته ووشر الخشبة
بالميشار غير مهموز لغة في اشرها بالميشار اذا نشرها انتهى وبه يعلم ان الاصل هو الهمز والواو لغة في الشق
والنون خاص بمعنى النحت قال اى النبي صلى الله عليه وسلم ثم يمشي الدجال بين القطعتين اى الشقتين
من الرجل تخييلا لتحقيق القتل ثم يقول له قم فيستوي قائما ثم يقول له اتؤمن بي فيقول ما ازددت بفتح الدال
وقال شارح بكسر الدال الاولى على بناء المجهول قول صحته موقوفة على انه متعديا الى مفعولين وخلاصة
ما في القاموس انه لازم حيث قال زاده الله خيرا فزاد وازداد حيث اشار الى انه زاد لازم ومتعد وان
ازداد خاص فقط حيث جعله مطاوعا ثم قوله ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم صريح في انه متعد الى مفعول واحد
واما زاد فجيء لازما ومتعديا الى مفعول والى مفعولين كقوله تعالى فزادهم ايمانا وقيل نصب ايمانا على
التمييز وحاصل المعنى ما ازددت فيك اى في معرفتك بفعلك هذا من القتل والاحياء الا بصيرة اى
زيادة علم ويقين بانك كاذب مموه قال ثم يقول المؤمن ايها الناس انه اى الشان او الدجال لا يفعل
مفعوله محذوف اى لا يفعل ما فعل بي من القتل والاحياء في الظاهر بعدي اى بعد فعله بي باحد
من الناس وفي هذا اخبار عن سلب القدرة الاستدراجية عنه وتسلية للناس في الخوف منه قال فياخذه
الدجال ليذبحه فيجعل بضم اوله وفي نسخة بفتحه اى فيجعل الله ما بين رقبته الى ترقوته بفتح التاء وسكون
الراء وضم القاف وفتح الواو العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق نحاسا اى كالنحاس لا يعمل فيه السيف
وفي شرح السنة قال معمر بلغني انه يجعل على حلقه صفحة نحاس فلا يستطيع اى الدجال اليه اى الى
وصول قتله ولا يقدر على حصول مقصوده سبيلا تمييز اى طريقا من التعرض قال فياخذ اى الدجال بيديه
ورجليه فيقذف به اى يرمى بالمؤمن ويطرحه في الهواء فيحسب الناس بكسر السين وفتحها اى فيظنون
انما قذفه الى النار بتأويل المصدر اى قذفه اليها والاظهر ما اختاره الزمخشري من ان انما بالفتح
يفيد الحصر ايضا كما اجتمعا في قوله تعالى قل انما يوحى الي انما الهكم اله واحد قوله وانما القي
بصيغة المجهول اى وقع في الجنة واللام للعهد اى في بستان من بساتين الدنيا ويمكن انه يرميه في النار
التي معه ويجعلها الله عليه بردا وسلاما مثل ابرهيم عليه السلام ويصير تلك النار روضة وجنة
وعلى كل تقدير فلم يحصل له موت على يده سوى ما تقدم واما قول الراوي فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذا اعظم الناس شهادة عند رب العالمين فالمراد بها قتله الاول فتأمل فانه موضع الزلل والخطل
والوحل كما وقع فيه الطيبي بقوله فيحسب الناس ان الدجال قذفه فيما زعم انه نار وانما القي في الجنة
وهي دار البقاء يدل عليه قوله هذا اعظم الناس شهادة ويخرج قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في
سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين اى يسرحون في ثمار الجنة اقول فهذا مناقض لقوله
انه لا يفعل بعدي باحد من الناس اللهم الا ان يقال المراد بقوله لا يفعل بعدي اى بعد قتلي ثانيا باحد

من الناس اي غيري ولا يجي بعده والله اعلم وسياق في حديث ابي سعيد ما يفيد تأييد ما اخترناه
رواه مسلم **وعن ام شريك** بفتح فكسر الانصارية او القرشية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليفرن اي ليهربن الناس اي المؤمنون من الدجال حتى يلحقوا بالجبال قالت ام شريك قلت يا رسول الله
فاين العرب يومئذ قال الطيبي الفاء فيه جزاء شرط محذوف اي اذا كان هذا حال الناس فاين المجاهدون
في سبيل الله الذابون عن حريم الاسلام المانعون عن اهله صولة اعداء الله فكنى عنهم قال هم اي العرب قليل
اي حينئذ فلا يقدرون عليه رواه مسلم وكذا الترمذي ذكره السيد ولفظ الجامع ليفرن الناس من
الدجال في الجبال رواه احمد ومسلم والترمذي **وعن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتبع**
بفتح فسكون ففتح وقال شارح من الاتباع بتشديد التاء اي يطيع الدجال من يهود اصفهان بفتح الهمزة
ويكسر وفتح الفاء بلد معروف من بلاد الاد خاص قال النووي يجوز فيه كسر الهمزة وفتحها وبالباء والفاء
انتهى وفي نسخ المشكاة كلها بالفاء وفي المشارق بفتح الهمزة وقيدها ابو عبيد البكري بكسر اوله واهل
خراسان يقولونها بالفاء مكان الباء وفي القاموس الصواب انها عجمية وقد يكسر همزها وقد يبدل
باؤها فاء وفي المغني بكسر همزة وفتحها وبفاء مفتوحة في اهل المشرق وباء موحدة في المغرب انتهى وبه
تعلم ان اصفهان اثنان فيطابق ما نقله ابن الملك من انه قيل المراد منه اصفهان خراسان لا اصفهان
العرب لكن في قوله اصفهان خراسان مسامحة لان اصفهان انما هو في العراق لكن لما كان خراسان في جهة الشرق
ايضا وكان اشهر من العراق اضيف اليه بادنى ملابسة سبعون الفا وفي رواية تسعون والصحيح المشهور
هو الاول ذكره ابن الملك عليهم الطيالسة بفتح طاء وكسر اللام جمع طيلسان وهو ثوب معروف ○
وفي القاموس الطيلس والطيلسان مثلثة اللام عن عياض وغيره معرب اصله تالشان جمعه الطيالسة
والهاء في الجمع للعجمة واستدل بهذا الحديث على ذم لبسه ورد السيوطي في رسالة سماها الاحاديث الحسان
عن الطيلسان رواه مسلم **وعن ابي سعيد** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي الدجال اي يظهر
في الدنيا او يتوجه الى صوب المدينة المعطرة المنورة وهو محرم جملة حالية اي ممنوع عليه ان يدخل
نقاب المدينة بكسر النون كما نص عليه النووي وهو جمع نقب بفتح النون وهو الطريق بين الجبلين والانقاب
جمع قلة كذا في النهاية فينزل اي الدجال بعض السباخ بكسر السين اي في بعض الاراضي السبخة وهي ذات ملح
لا تنبت التي تلي المدينة اي تقربها اي حينئذ او من خيار الناس اي على الاطلاق ويحتمل ان يكون ذا التردد
منه صلى الله عليه وسلم واو للتخيير ويمكن ان يكون من الراوي فاو للشك وتقدم انه الخضر عليه السلام
بناء على القول الاصح فيقول اي بعد رؤيته اشهد انك الدجال الذي حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
حديثه اي وصفه وحاله ولما كان الظاهر ان يقال حديثك قال الطيبي هو جار على قوله الدجال ○
لان المظهر غائب لا على ضمير المخاطب وعكسه قوله انا الذي سمتني امي حيدرة فيقول الدجال اي لمن حوله
ارايتم اي اخبروني ان قتلت هذا ثم احييته هل تشكون في الامر اي امري وقيل اي في اني اله فيقولون لا اي
لا نشك وهو يحتمل ان يتوجه النفي الى اثبات الامر او نفيه قال النووي اما قول الدجال ان قتلت هذا ثم
احييته اتشكون في الامر فيقولون لا فقد يشكل لان ما اظهره الدجال لا دلالة فيه على ربوبيته ○
لظهور النقص عليه ودلائل الحدوث وتشويه الذات وشهادة كذبه وكفره المكتوبة بين عينيه وغير
ذلك ويجاب بانهم لعلهم قالوا خوفا منه ويحتمل ان الذين قالوا لا نشك هم مصدقوه من اليهود و
غيرهم ممن قدر الله سبحانه وتعالى شقاوته فيقتله اي الرجل على ما سبق ثم يحييه اي ويسأله كما تقدم
فيقول اي المقتول والله ما كنت اي في سابق الايام فيك اي في بطلانك اشد بصيرة اي يقينا
مني متعلق باشد اليوم بالنصب ظرف لاشد فيريد الدجال ان يقتله فلا يسلط بفتح اللام المشددة
اي فلا يقدر عليه اي على قتله بوجه من الوجوه كما قررناه فيما تقدم والله اعلم ثم في عجز الدجال الخ
دليل صريح في ان قدرته اولا كانت حادثة عارضة مستعارة للاستدراج به والابتلاء لغيره
فسلبت عنه كما ينزع عنه روحه فتبقى جيفته ملقاة بالارض يأكل منها الكلاب وما احسن من قال
من ارباب الالباب ما للتراب ورب الارباب قال الكلاباذي في الحديث دليل على ان الدجال لا يقدر
على ما يريد وانما يفعل الله ما يشاء عند حركته في نفسه ومحل قدرته ان يفعله اختيار المخلوق ليهلك
من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة ويضل الله من يشاء ويهدي من يشاء متفق عليه ○

وعن ابي هريرة

وعن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ياتي المسيح اي الدجال من قبل المشرق بكسر القاف وفتح
الموحدة اي من جهته همته اي قصده ونيته المدينة اي السكينة حتى ينزل دبر احد بضم الدال والموحدة
اي خلف احد وهو جبل معروف قريب المدينة ثم اي بعدما يقع فضيحة الرجل السابق تصرف الملائكة
اي ترد وجهه اي وتوجهه وقصده قبل الشام اي الى حيث جاء منه وفيه دليل بطلانه وامارة عجزه
ونقصانه حيث رجع القهقرى ولم يقدر ان يدخل دارا فيه مدفن سيد الورى وظاهره انه لا يدخل
حرم مكة بالاولى والاخرى وهنالك اي في الشام يهلك اي يقتله عيسى عليه السلام متفق عليه
وعن ابي بكرة بالتاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل المدينة اي ولا يقربها رعب المسيح الدجال
بضم راء فسكون عين وبضمتين اي خوفه لها اي للمدينة يومئذ سبعة ابواب اي طرق اي المراد بها ابواب
القلعة حينئذ على كل باب ملكان اي يدفعانه عن الدخول في ذلك المكان رواه البخاري قال السيوطي
ما اشتهر على الالسنة ان جبريل عليه السلام لا ينزل الى الارض بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم فهو شيء
لا اصل له ومن الدليل على بطلانه ما اخرجه الطبراني ان جبريل يحضر موت كل مؤمن يكون على طهارة
واخرج ابو نعيم في الفتن قال صلى الله عليه وسلم يرد الدجال بالمدينة فاذا هو بخلق عظيم فيقال من انت
قال انا جبريل بعثني الله لامنع حرم رسوله واما حرمه فرام له ولي ويكفيل كما يشير اليه سورة الفيل وسياتي
فيما روى تميم الداري عن الدجال انه قال فلا ادع قرية الا اهبطها في اربعين ليلة غير مكة وطيبة هما
محرمتان كلتاهما وقد فرح النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى احمد عن ابي سعيد مرفوعا الدجال لا يولد له
ولا يدخل مدينة ولا مكة **وعن فاطمة بنت قيس** اي القرشية اخت الضحاك كانت من المهاجرات الاول
روى عنها نفر كانت ذات جمال وعقل وكمال وزوجها النبي صلى الله عليه وسلم من اسامة بن زيد
مولاه رضي الله عنهم قالت سمعت منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي تحقيق اعرابه كما في
القرآن سمعنا مناديا ينادي للايمان الصلاة بنصبها ويرفع وكذا قوله جامعة قال النووي هو
بنصب الصلاة وجامعة الاول على الاغراء والثاني على الحال وقال التوربشتي وجه الرواية بالرفع ان
يقدر هذه اي هذه الصلاة جامعة ويجوز ان ينصب جامعة على الحال ولما كان هذا القول الدعاء
اليها والحث عليها كان النصب اجود واشبه بالمعنى المراد منه انتهى فالتركيب ثلاثي كما لا يخفى وقال شارح
هذه الجملة مفعول ينادي لانه في معنى القول وهي في اعرابها على اربعة اوجه كما مر اي في صلاة العيد وتوضيحه
ما ذكره ابن الملك هنا حيث قال برفعهما مبتدأ وخبر ونصبهما على تقدير احضروا الصلاة حال كونها جامعة
ويرفع الاول على تقدير هذه الصلاة او نصب الثاني على الحالية وبالعكس على تقدير احضروا الصلاة وهي جامعة
وهو ضعيف لاضمار حرف العطف على جميع التقادير محل الجملة نصب لانه مفعول ينادي حكاية لكونه
في معنى القول فخرجت الى المسجد ولعل خروجها قبل النهي او كان في الليل ولهن رخصة في حضور الصلاة
الجامعة قياسا على صلاة العيد فصليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي صلاة نافلة او احدى الصلوات
الخمس فلما قضى صلاته اي اداها وفرغ عنها جلس على المنبر وهو يضحك اي تبسم ضاحكا على عادته الشريفة
فقال ليلزم بفتح الزاء اي ليلزم كل انسان مصلاه اي موضع صلاته فلا يتغير ولا يتقدم ولا يتأخر
ثم قال هل تدرون لم جمعتكم اي بنداء الصلاة جامعة قالوا الله ورسوله اعلم قال اني والله ما جمعتكم
لرغبة اي لامر مرغوب فيه من عطاء كغنيمة ولا رهبة اي ولا لخوف من عدو ولكن جمعتكم لان تميما الداري
وهو منسوب الى جد له اسمه الدار وفي نسخة صحيحة تميم الداري والاول هو الاصح قال الطيبي كذا هو
في جامع الاصول واكثر نسخ المصابيح وتميم الداري من غير تنوين في كتاب الحميدي وبعض نسخ المفاتيح وفي
مسلم لان تميم الداري كان رجلا نصرانيا فجاء واسلم وحدثني حديثا وافق الذي اي طابق الحديث الذي
كنت احدثكم به عن المسيح الدجال وهذا كما في حديث رب حامل فقه الى من هو افقه منه وفيه اشعارات
كثرة الرواة لما دخل في قوة الاسناد والحذاقة على سبيل الاستشهاد وطريق الاعتضاد حدثني فهو
من قبيل رواية الاكابر عن الاصاغر وفيه ايماء الى الرد على الجاهل المتكبر حيث يتكبر عن اخذ العلم من اهل
الخمول والاصاغر وقد قال تعالى ساصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الارض بغير الحق وقال صلى الله عليه
وسلم كلمة الحكمة ضالة المؤمن حيث وجدها فهو احق بها ومن كلام علي رضي الله عنه انظر الى ما قال ولا
تنظر الى من قال والمعنى ان تميما حكى لي انه ركب في سفينة بحرية اي لا برية احترازا عن الابل فانها تسمى سفينة البر

وقيل اى مركبا كبيرا بحريا لا زورقا صغيرا نهريا مع ثلاثين رجلا من لخم بفتح لام وسكون خاء معجمة معروف
وقد لا يصرف قبيلة معروفة وكذا قوله وجذام بضم الجيم فلعب اى جاد بهم الموج شهرا اى مقدار الشهر
فى البحر واللعب فى الاصل ما لا فائدة فيه من فعل وقول فاستعير لصد الامواج السفن عن صوب المقصد ○
وتحويلها يمينا وشمالا فارفأوا بجزيرتين اى قربوا السفينة الجزيرة حين تغرب الشمس فى شرح التوربشتى
قال الاصمعى ارفأت السفينة ادنيتها ارفاء وبعضهم يقول ارفيتها بالياء على الابدال وهذا مرفأ السفن
اى الموضع الذى يشد اليه ويوقف عنده فجلسوا اى بعدما تحولوا من المركب الكبير فى اقرب السفينة
بفتح الهمزة وضم الراء جمع قارب بكسر الراء وفتحه اشهر واكثر وحكى ضمها وهو جمع على غير قياس والقياس
قوارب قال النووى اقرب السفينة هو بضم الراء جمع قارب بكسر الراء وفتحها وهى سفينة صغيرة يكون
مع الكبيرة كالجنيبة يتصرف فيها ركاب السفينة لقضاء حوائجهم وفى النهاية اما اقرب فلعله جمع
قارب وليس بمعروف فى جمع فاعل على افعل وقد اشار الحميدى فى غريبه الى انكار ذلك وقال الخطابى انه جمع
على غير قياس فدخلوا الجزيرة اللام للعهد اى فى الجزيرة التى هناك فلقيتهم اى قرابتهم دابة اهلب الهلب
الشعر وقيل ما غلظ من الشعر وقيل ما كثر من شعر الذنب وانما ذكر الدابة لانه يطلق على الذكر والانثى
لقوله تعالى وما من دابة الا على الله رزقها كذا قاله والاظهر انه تبعا للفظ الحيوان ولذا قال كثير الشعر
وهو تفسير لما قبله وعطف بيان ثم بينه زيادة بيان حيث قال لا يدرون اى لا يعرف الناس
الحاضرون ما قبله من دبره بضمتين فيهما قال الطيبى ما استفهامية ويدرون بمعنى يعلمون لمجئ
الاستفهام تعليقا ولا بد من تقدير مضاف بعد حرف الاستفهام اى ما نسبة قبله من دبره ○
من كثرة الشعر اى من اجلها وبسببها قالوا ويلك ما انت خاطبوها مخاطبة المتعجب المتفجع قالت انا
الجساسة قال النووى هى بفتح الجيم وتشديد السين المهملة الاولى قيل سميت بذلك لتجسسها الاخبار للدجال
وجاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص انها دابة الارض المذكورة فى القران انطلقوا الى هذا الرجل فى الدير ○
بفتح الدال وسكون التحتية اى دير النصارى فى المغرب الدير صومعة الراهب والمراد هنا القصر كما سيأتى
والجار والمجرور حال والعامل فيه اسم الاشارة او حرف التنبيه فانه اى الرجل الذى فى الدير الى خبركم
متعلق بقوله بالاشواق بفتح الهمزة جمع شوق اى كثير الشوق وعظيم الاشتياق والكبار الالتياق
قال التوربشتى اى شديد نزاع النفوس الى ما عندكم من الخبر حتى كان الاشواق ملصقة به او كانه
مهتم بها قال اى تميم لما سمت اى ذكرت ووصفت لنا رجلا فرقنا بكسر الراء خفنا منها اى من الدابة
ان تكون شيطانة اى كل عندنا ان تكون شيطانة وان يكون الرجل شيطانا متعلقا بها وقال الطيبى
ان تكون شيطانة بدل من الضمير المجرور قال اى تميم فانطلقنا سراعا اى حال كوننا مسرعين حتى
دخلنا الدير قال شارح دير النصارى واصله دور انتهى والمعنى ان اصله داو بالالف المبدلة
من الواو ماخوذا من الدور لكونه مدورا او يدارون فيها او مدار المعيشة والمبيت اليه ثم ابدلت
الالف ياء للفرق ومراده بقوله دير النصارى انه مثلثة او فى الاصل يطلق عليه وقد يطلق على بيت
الخمر فاذا فيه اعظم انسان اى اكبره جثة او اهيبه هيبة رأيناه صفة انسان احتراز عمن لم يروه ولما
كان هذا الكلام فى معنى ما رأينا مثله قط الذى يختص بنفى الماضى وهو بفتح القاف وتشديد الطاء
المضمومة فى افصح اللغات وقد يكسر وقد يتبع طاؤه فى الضم وقد يخفف طاؤه مع ضمها واسكانها
على ما فى المغنى ووقع فى نسخة ما رأيناه قط وقوله خلقا تمييز اعظم واشده اى اقوى انسان وثاقا
بفتح الواو ويكسر اى قيدا من السلاسل والاغلال على ما سيأتى هنا وذكر الاشرف بان تمييز المفعول لا يجئ
الى الاعظم اى ما رأيناه قط اعظم الانسان خلقا وخلقا نصب على التمييز من اعظم الانسان وقال الطيبى
ويحتمل ان يقدر مضاف اى ما رأينا مثل ذلك الاعظم واشد مرفوع عطف على الاعظم وهذا وان لفظة
ما ليست فى صحيح مسلم ولا فى كتاب الحميدى ولا فى جامع الاصول ولا فى اكثر نسخ المصابيح ولعل من
زادها نظر الى لفظ قط حيث يكون فى الماضى المنفى فالوجه ان يكون مراده كما جاء فى قول القائل قد بقى
على الايام ذو حيد مجموعة بالنصب وفى نسخة بالرفع اى مضمومة يداه الى عنقه وقوله ما بين ركبتيه
الى كعبيه لما كان ظاهره ان يؤتى بالواو فى قوله ليكون المعنى ومجموعة ساقاه عليه ويكون قوله بالحديد
قيد الهما قال الطيبى ما موصولة مرفوعة المحل المعنى بالحديد وخفف مجموع الثانى لدلالة الاول

قلنا

قلنا ويلك ما انت استغربوه فاوردوا ما مكان من ويمكن ان يكون السؤال عن وصفه وحاله اذ قد علموا
انه رجل وفيه تجاوب ما بمعنى من كما حقق فى قوله تعالى والسماء وما بناها او ورد على مشاكلة ما قبلها
وقال الطيبى كانهم لما راوا خلقا عجيبا خارجا عما عهدوه خفى عليهم حاله فقالوا ما انت مكان من انت ○
قال قد قدرتم اى تمكنتم على خبرى اى فانى لا اخفيه عنكم فاحدث لكم عن حالى فاخبرونى اى عن حالكم
ومما اساله عنكم اولا وهذا معنى قوله ما انتم حيث لم يقل من انتم ويمكن ان يكون طباقا لقوله وجزاء
لفعلهم قال الطيبى ومثل ما قالوا له ما انت قال لهم ما انتم لانه ما عاهد ان انسانا يطرق ذلك المكان
وقال ابن الملك اى من انتم وما حالكم قال وفيه التفات من التكلم الى الغيبة ذكره ابن الملك ويمكن ان
يكون التقدير قال بعضنا فيه تغليب الغائبين على الحاضرين نحن اناس من العرب ركبنا فى سفينة بحرية
فلعب البحر شهرا فدخلنا الجزيرة فلقينا دابة اهلب فقالت انا الجساسة اعمدوا بكسر الميم اى اقصدوا
الى هذا اى الرجل فى الدير اى القصر الكبير فاقبلنا اليك سراعا فقال اخبرونى عن نخل بيسان بفتح الموحدة
وسكون تحتية وهى قرية بالشام ذكره الطيبى قريبة الى الاردن ذكره ابن الملك وفى القاموس قرية بالشام
وقرية بمرو وموضع باليمامة وفى نسخة بنون بدل الموحدة لكن ما وجدت له اصلا فى اللغة يناسب
المقام وانما ذكر فى القاموس وقال نيسان سابع الاشهر الرومية هل تثمر اى تلك النخل قلنا نعم قال اما
بالتخفيف للتنبيه انها يوشك اى تقرب ان لا تثمر قال اى الرجل اخبرونى عن بحيرة الطبرية بفتحتين والبحيرة
تصغير البحر وفى القاموس الطبرية محركة قصبة بالاردن والنسبة اليها طبرانى هل فيها ماء قلنا هى كثيرة الماء
قال ان ماءها يوشك ان يذهب اى يفنى قال اخبرونى عن عين زغر بزاى وغين معجمة كزفر قرية بالشام
قليلة النبات قيل عدم صرفه للتعريف والتانيث لانه فى الاصل اسم امرأة ثم نقل يعنى ليس تانيثه باعتبار
البلدة والبقعة فانه قد يذكر مثله ويصرف باعتبار البلد والمكان وقد قال شارح هو موضع بالشام
وقال النووى هى بلدة معروفة فى الجانب القبلى من الشام هل فى العين اى فى عينه او تلك العين فاللام للعوض
عن المضاف اليه او للعهد ماء اى كثير لقوله وهل يزرع اهلها اى اهل تلك العين او البلدة وهى الاظهر لقوله
بماء العين قلنا نعم هى كثيرة الماء واهلها يزرعون من مائها الظاهر انه جواب على طبق ما سبق وهو اما انها
يوشك ان لا يبقى فيها ماء يزرع به اهلها وفى الاسئلة المذكورة واجوبتها المسطورة اشارة الى
انها علامات لخروجه وامارات لذهاب بركتها بشامة ظهوره ووصوله ولما كان هذه الاسئلة
توطئة لما بعدها قال اى الدجال معرضا عن الجواب الثانى وبادر الى السؤال المقصود وهو ظهور
محمد المحمود اخبرونى عن نبى الاميين اى العرب ما صنع بفتحتين اى ما صنع بعد ما بعث قال اى
ابن الملك فى شرح المشارق اراد الدجال بالاميين العرب لانهم لا يكتبون ولا يقرؤون غالبا وانما اضاف
نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم اليهم طعنا عليه بانه مبعوث اليهم خاصة كما زعم بعض اليهود او بانه
غير مبعوث الى ذوى الفطنة والكياسة والقول والرياسة قلنا قد خرج من مكة ونزل يثرب اى هاجر منها
الى المدينة قال اقاتله العرب قلنا نعم قال كيف صنع بهم فاخبرناه انه قد ظهر اى غلب وظفر على من يليه ○
اى يقربه من العرب واطاعوه قال اما ان ذلك خير لهم قال الطيبى المشار اليه ما يفهم من قوله واطاعوه ○
وقوله ان يطيعوه جاء لمزيد البيان ويجوز ان يكون المشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وخير ما خبر
مسند الى ان يطيعوه وعلى هذا لا يكون بمعنى التفضيل ويكون ان يطيعوه مبتدأ وخير خبر مقدما عليه
والجملة خبران قال التوربشتى فان قيل يشبه هذا القول قول من عرف الحق والمخذول من البخت من الله بمكان
لم يرد له فيه مساهم فما وجه قوله هذا قلنا يحتمل انه اراد به الخير فى الدنيا اى طاعتهم له خير لهم
فانهم ان خالفوه اجتاحهم واستاصلهم ويحتمل انه من باب الصرفة صرفه الله تعالى عن الطعن فيه والتكذيب
عليه وتفوه بما ذكر عنه كالمغلوب عليه والماخوذ عليه فلم يستطع ان يتكلم بغيره تاييدا لنبيه صلى الله
عليه وسلم والفضل ما شهدت به الاعداء وانى مخبركم عنى اى بكسر الهمزة وفتحها انى انا المسيح اى الدجال
وانى بالوجهين يوشك ان يؤذن لى فى الخروج فاخرج فاسير فى الارض فلا ادع بالنصب فى النسخة
وجوز رفعها اى فلا اترك قرية الا هبطتها فى اربعين ليلة ظرف للسير وعلم الترك اشعارا بقوة
سياحته ومروره كالمسيح غير مكة استثناء من القرية التى وقعت نكرة فى سياق النفى كما نص عليه الاستثناء
المفيد للاستغراق وطيبة عطف على مكة وهى بفتح طاء وسكون تحتية من القرية التى وقعت محلا من

ببيان المدينة كطابة بهما اى مكة وطيبة محرمتان على اى ممنوعتان على دخولهما كلتاهما تاكيد لهما ثم بين سبب المنع بقوله كلما اردت ان ادخل واحدا اى حرما واحدا منهما استقبلنى ملك بيده السيف صلتا بفتح الصاد وضمها اى مجردا عن الغمد قال شارح هو بالفتح والضم مصدر بمعنى الفاعل والمفعول حال عن الملك او السيف اى مصلتا او مصلتا من قولهم اصلت سيفه اى جرده من غلافه وقوله يصدنى عنها اى يمنعنى عن كل واحدة منهما استيناف ببيان او حال واكثر البيان او السيف مجازا والله تعالى حقيقة وهو المذكور فى الشاذ والمعلوم فى الجان فصح ان يكون مرجعا الضمير على وجه البيان كما حقق فى قوله تعالى قل هو الله احد وان على كل نقب بفتح نون وسكون قاف اى طريق او باب منها اى من كل واحدة ملائكة يحرسونها اى يحفظونها ○ عن الافات والبليات من غير ذلك الملك والظاهر ان جبريل عليه السلام لما تقدم والله اعلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وطعن اى وقد طعن اى ضرب بمخصرته بكسر الميم وفتح الصاد اى عصاه فى المنبر اى عليه فى بمعنى عليه كقوله تعالى لاصلبنكم فى جذوع النخل او فى الطعن تضمن الايقاع كقوله يجرح فى عراقيبها نصلى وفى الفائق هو قضيب يشير به الخطيب او الملك اذا خاطب وقال التوربشتى المخصرة كالسوط وكلما اختصر الانسان بيده فامسكها من عصا ونحوها فهو مخصرة وقال شارح المخصرة ما يمسكه الانسان بيده من قضيب او عصا ونحوهما فيضع تحت خاصرته ويتكى عليها وقيل هى كالسوط هذه طيبة الجملة مقول لقال وما بينهما حال معترضة بين الفاعل والمفعول هذه طيبة هذه طيبة كررها ثلاثا للتاكيد يعنى المدينة اى يريد النبى صلى الله عليه وسلم بقوله هذه الموضع الوشارة المحسوسة المدينة المحروسة قال التوربشتى لما وافق هذا القول ما كان حدثهم به اعجبه ذلك وسر به فقال الا اى تنبهوا هل كنت حدثتكم اى قبل هذا الحديث ومطابق لهذا الخبر فقال الناس نعم الا للتنبيه انه اى الدجال فى بحر الشام او بحر اليمن ○ قيل لما حدثهم بقول تميم الدارى لم يرد ان يبين لهم موطنه ومجلسه كل التبيين لما راى فى الالتباس من المصلحة فرد الامر فيه الى التردد بين كونه بحر الشام ولم يكن العرب يومئذ تسافر الا فى هذين البحرين وعحمل انه اراد ببحر الشام ما يلى الجانب الشامى وبحر اليمن ما يلى الجانب اليمانى والبحر واحد وهو الممتد على احد جوانب جزيرة العرب ثم اضرب عن القولين مع حصول اليقين فى احدهما فقال لا بل من قبل المشرق ما هو اى من وما زائدة او ما موصولة بمعنى الذى اى الجانب الذى هو فيه قال القاضى لفظة ما هنا زائدة للكلام وليست نافية والمراد اثبات انه فى جهة المشرق وقال التوربشتى ويحتمل ان يكون خبرا اى الذى هو فيه او الذى هو يخرج منه واوما بيده اى اشار بيده الى المشرق قال الاشرف يمكن انه صلى الله عليه وسلم كان شاكا فى موضعه وكان فى ظنه انه لا يخلو عن هذه المواضع الثلاثة فلما ذكر بحر الشام وبحر اليمن تيقن له من جهة الوحى او غلب على ظنه انه من قبل المشرق فنفى الاولين واضرب عنهما وحقق الثالث رواه مسلم **وعن عبد الله بن عمر** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ارانى من الرؤيا كذا ذكره شارح ويحتمل ان يكون بطريق المكاشفة مع ان الرؤيا للانبياء وحى كما كشف لهم الليلة اى الليلة البارحة ان وقع القول فى النهار عند الكعبة ظرف للرؤية او حال من المفعول والمعنى رايت نفسى عند الكعبة فرايت رجلا ادم بالمد اى اسمر كاحسن ما انت راء اى فى الاوصاف من ادم الرجال بضم همزة وسكون دال مهملة جمع ادم كحمر جمع احمر على ما فى النهاية فما وقع فى بعض النسخ من كسر فهو من سهو القلم له لمة بكسر اللام وتشديد الميم ما جاوز شحمة الاذن من الشعر كاحسن ما انت راء من اللمم بكسر ففتح جمع لمة قد رجلها بتشديد الجيم اى سرحها ومشطها فهى اى اللمة تقطر ماء يحتمل ان يراد بالماء الذى سرح به اذ لا يسرح الشعر وهو يابس وان يكون كناية عن مزيد النظافة والنضارة متكئا صفة اخرى لرجلا او حال منه صفته بادم اى معتمدا على عواتق رجلين جمع عاتق وهو موضع الرداء من المنكب وقال السيوطى ما بين المنكب والعنق ثم التركيب من قبيل قوله تعالى صغت قلوبكما وحديث انصاف ساقيه معلوف بالبيت استيناف بيان او حال فسالت اى الطائفين او الملائكة الحافين من هذا وفيه ايماء الى ان المكاشفة قد يكون فى بعض الاشياء مع وجود بعض الاخفاء فقالوا هذا المسيح ابن مريم قال اى النبى عليه الصلاة والسلام ثم اذا انا برجل جعد بفتح جيم فسكون عين وهو من الشعر خلاف السبط او القصير منه كذا فى القاموس قطط بفتح الطاء الاولى ويكسر فى القاموس القطط القصير الجعد من الراس كالقطط محركة اعور العين اليمنى بالجر فاعور مضافا كان عينه عنبة طافية ○

بكسر الفاء

بكسر الفاء بعدها باء وفى نسخة بالهمزة قال السيوطى روى بالهمز بمعنى ذاهب ضوءها وبدونه وصحح الاكثر بمعنى نائية بارزة كنواة العنب قال قاضى عياض كلا عينيه معيبة عوراء فاليمنى مطموسة وهى الطافئة بالهمز واليسرى نائية جاحظة كانها كوكب وهى الطافية بلا همز كاشبه من رايت قال الجزرى منطلقاه بالتكلم والخطاب وهو افصح قلت اكثر النسخ على التكلم وهو الاظهر فى مقام التشبيه من الخطاب العام ثم الكاف من مزيد المبالغة فى التشبيه والمعنى هو اشبه من بصرته من الناس بابن قطن بفتحتين واحد من اليهود والجار متعلق باشبه وفى الرواية الاتية اقرب الناس شبها ابن قطن ولعل وجه الشبه باعتبار بعض الوجوه الاتية او باعتبار ان عينه عنبة طافية واضعا يديه حال من الدجال على منكبى رجلين الظاهر ان المراد بهما من يعاونه على باطله من اتباعه كما ان المراد بالرجلين الاولين من يساعد ان المسيح على حقه ولعلهما الخضر والمهدى من اصحابه يطوف بالبيت فيه اشعار بان احدا لا يستغنى عن هذا الجناب ولا ينفع لهم غرض من هذا الباب وفى قوله تعالى مثابة للناس ايماء الى ذلك ولذا وجد الكفار فى الجاهلية وزمن البعثة ما كانوا يتركون الطواف والان ايضا يتمنى اليهود والنصارى ان يتشرفوا برؤية هذا البيت والطواف حوله وقال التوربشتى طواف الدجال عند الكعبة مع انه كافر مأول بان الرؤيا النبى صلى الله عليه وسلم من مكاشفاته كوشف بان عيسى عليه السلام فى صورته الحسنة التى ينزل عليها يطوف حول الدين لاقامة اوده واصلاح فساده وان الدجال فى صورته الكريهة التى ستظهر يدور حول الدين يبغى العوج والفساد هنالك من هذا فقالوا هذا المسيح الدجال قال التوربشتى وجه تسميته بالمسيح فاحب الوجوه الينا ان الخير مسح عنه فهو مسيح الضلالة كما ان الشر مسح عن مسيح الهداية وقيل سمى عيسى به لانه كان لا يمسح بيده ذا عاهة الا برئ وقيل لانه كان امسح الرجل لا اخمص له وقيل لانه خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن وقيل لانه كان يمسح الارض اى يقطعها ○ وقيل المسيح الصديق وسمى الدجال به لان احدى عينيه ممسوحة لا يبصر بها والاعور يسمى مسيحا انتهى او لانه يمسح فى ايام معدودة جميع مساحة الارض الا مكة والمدينة فهو فعيل بمعنى فاعل ووصف بالمسيح الدجال لان المسيح وصف غلب على عيسى عليه السلام فوصف بالدجال ليتميز بالمحق من المبطل متفق عليه قيل رواه متفق عليه قيل رواه مسلم فى باب الاسرى وفى رواية قال اى النبى عليه السلام فى الدجال اى فى حقه وشانه رجل اى هو رجل احمر اى لونا جسيم اى بدنا جعد الراس اى شعرا اعور عين اليمنى اقرب الناس به شبها ابن قطن وذكر حديث ابى هريرة لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فى باب الملاحم وسنذكر حديث ابن عمر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فاثنى على الله بما هو اهله ثم ذكر الدجال الحديث فى باب قصة ابن الصياد ان شاء الله تعالى متعلق بقوله سنذكر وكان المؤلف راى ان ذكره فى ذلك الباب هو الاقرب الى الصواب **الفصل الثانى عن فاطمة بنت قيس** فى حديث تميم الدارى اى على ما سبق بطوله قال اى تميم وفى نسخة قالت اى ناقلة عنه فاذا انا بامرأة قال فى الحديث السابق فلقيتهم دابة اهلب وههنا فاذا انا بامرأة قيل يحتمل ان الدجال جساسين احديهما دابة والاخرى امرأة ويحتمل ان الجساسة الثانية كانت شيطانة تمثلت مرة فى صورة دابة والاخرى فى صورة امرأة وللشيطان التشكل باى شكل اراد ويحتمل ان تسمى المرأة دابة مجازا ○ قال تعالى ان شر الدواب عند الله الصم البكم قلت الاظهر فى الاستشهاد قوله سبحانه وما من دابة الا على الله رزقها اذ الدابة فى هذه الاية تعم المخلوقين المرزوقين بخلاف الاية السابقة فان الظاهر ان المراد من الدواب بها الحيوانات فيكون فى المعنى كقوله تعالى اولئك كالانعام بل هم اضل سبيلا تجر شعرها صفة لامرأة وهو كناية عن طول شعرها والشعر يحرك ويسكن قال اى تميم ما انت قالت انا الجساسة اذهب الى ذلك القصر اى المعبر عنه فيما سبق بالدير فاتيته فاذا رجل يجر شعره مسلسل صفة ثانية اى مقيد بالسلاسل فى الاغلال اى معها ينزو بسكون النون وضم الزاى اى يثب وثوبا فيما بين السماء والارض وابعد من قال انه متعلق بمسلسل فقلت من انت قال انا الدجال رواه ابو داود **وعن عبادة بن الصامت** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انى حدثتكم عن الدجال حتى خشيت ان لا تعقلوا اى لانكم نسيتم ما حدثتكم فى شان الدجال او نسيتم لكثرة ما قلت فى حقه قال الطيبى حتى غاية حدثتكم اى حدثتكم احاديث شتى حتى خشيت ان يلتبس عليكم الامر فلا تعقلوه فاعقلوا وقوله ان المسيح الدجال اى بكسر ان استيناف

مطلب تسمية المسيح

وقع تاكيدا لما عسى ان يلتبس عليهم انتهى وقيل خشيت معنى رجوت وكانت لا زائدة ثم قوله قصير
غير ملايم لما سبق من كونه اعظم انسان ووجه الجمع انه لا يبعد ان يكون قصيرا بطينا عظيم الخلقة وهو المناسب
لكونه كثير الفتنة او العظمة مصروفة الى الهيبة حيل وهيبتا انا الله تعالى بغيره عند الخروج افحج بتقديم الحاء
على الجيم اى الذى يتدانى صدور قدميه ويتباعد عقباه وينفج ساقاه اى ينفرج وهو خلاف الادوح كذا
قاله شارح وفى النهاية الفحج تباعد ما بين الفخذين جعد اى شعره اعور اى احدى عينيه مطموس العين
اى ممسوحها والنظر الى الاخرى ليست اى عينه بناتية اى مرتفعة فاعله من النتو ولا جحراء بفتح جيم
وسكون خاء اى ولا غائرة والجملة المنفية مؤكدة لاثبات العين الممسوحة وهى لا تنافى ان الاخرى
ناتية بادرة كتوحية العنب على ما تقدم فان ألبس عليكم بصيغة المجهول اى اذا اشتبه عليكم امر الدجال
بنسيان ما بنيت لكم من الكمال او ان لبس عليكم امره مما يدعيه من الالوهية بالامور الخارقة عن العادة
فاعلموا ان ربكم ليس باعور اى اقل ما يجب عليكم من معرفة صفات الربوبية هو التنزيه عن الحدوث والعيوب
لا سيما النقائص الظاهرة المرئية رواه ابو داود وكذا النسائى وعن ابى عبيدة بن الجراح قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه اى الشان لم يكن نبى بعد نوح الا قد انذر الدجال قومه اى خوفهم
به وقدم المفعول الثانى للاهتمام بذكره وقد تقدم ان نوحا عليه السلام انذر قومه فبعد نوح ليس للاحتراز
وانى انذركموه اى الدجال بعيانه وصفه خوفا عليكم من تلبيسه ومكره فوصفه لنا اى ببعض اوصافه
قال اى النبى عليه الصلاة والسلام لعله سيدركه بعض من رآنى اى على تقدير خروجه سريعا وقيل
دل على بقاء الخضر او سمع كلامى ليس او من شك الراوى بل للتنويع لانه لا يلزم من الرؤية السماع
وهو لمنع الخلو لامكان الجمع وقيل المعنى او سمع حديثى بان وصل اليه ولو بعد حين قالوا يا رسول الله
فكيف قلوبنا يومئذ فيه اشارة الى ان سحره لا يؤثر فى قلوب المؤمنين وان كان يخيل فى اعينهم ما ليس
من اليقين قال مثلها اى مثل قلوبكم الآن وهو معنى قول الراوى يعنى اى يريد باطلاق التقييد الكلام
بقوله اليوم او خير شك من الراوى ويحتمل التنويع بحسب الاشخاص رواه الترمذى قيل وحسنه
وابو داود وعن عمرو بن حريث بتصغير حرث بمعنى زرع قال المؤلف قرشى مخزومى رأى النبى صلى الله عليه
وسلم ومسح برأسه ودعا له بالبركة عن ابى بكر الصديق رضى الله عنهما بصيغة التثنية
لان الحديث من باب رواية الصحابى الصغير عن الكبير قال اى الصديق حدثنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال استينا فى مؤكد لحدثنا او بدل على مذهب الشاطبى ومن تبعه من ان لا ابدل الجرى فى الافعال
وهو امع الافعال والتقدير حدثنا اشياء من جملتها قال الدجال يخرج من ارض بالمشرق يقال لها
خراسان بضم اوله فى القاموس انه بلاد معروفة بين بلاد ما وراء النهر بلدانها العراقة معظمها الآن
بلدة هراة المسماة بخراسان كتسمية الدمشق بالشام يتبعه بسكون التاء وفتح الباء وفى نسخة
بتشديد التاء وكسر الباء اى يلحقه ويطيعه اقوام اى جماعات اى عظيمة او غريبة من جنس الانسان
ولكنهم يشبهون الجان كان وجوههم المجان بفتح الميم وتشديد النون جمع المجن بكسر الميم وهى الترس
وقوله المطرقة بضم الميم وسكون الطاء على ما اصل السيد وأكثر النسخ وقال السيوطى روى بتشديد
الراء وتخفيفها فهى مفعولة من طرقه او طرقه اى جعل الطراق على وجه الترس والطراق بكسر الطاء
الجلد الذى يقطع على مقدار الترس فيلصق على ظهره والمعنى ان وجوههم عريضة ووجناتهم مرتفعة
كالمجنة وهذا الوصف انما يوجد فى طائفة الترك والازبك مما وراء النهر ولعلهم يأتون الى الدجال
فى خراسان كما يشير اليه قوله يتبعه او يكونون حينئذ موجودين فى خراسان حمانا الله عن آفات الزمان
رواه الترمذى وكذا ابن ماجة والحاكم وعن عمران بن حصين اسلم هو وابوه وكان من فضلاء الصحابة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع بالدجال اى بخروجه وظهوره فلينأ بفتح الياء وسكون النون
وفتح الهمزة امر غائب من نأى ينأى من خفف الهمزة اى فليبعد منه اى عن الدجال لان البعد عن قربه سعد
قال تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار والركون ادنى الميل فوالله ان الرجل ليأتيه وهو اى الرجل
يحسب بكسر السين وفتحها اى يظن انه اى الرجل بنفسه مؤمن فيتبعه بالتخفيف والتشديد اى فيطيع
الدجال مما يبعث به بضم اوله ويفتح اى من اجل مما يثيره ويباشره من الشبهات اى المشكلات كالسحر
واحياء الموتى وغير ذلك فيصير تابعه كافرا وهو لا يدرى رواه ابو داود وعن اسماء بنت يزيد

السكن بفتحتين انصارية من ذوات العقل والدين قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم مكث الدجال فى الارض
اربعين سنة وتقدم ان لبثه فى الارض اربعون يوما ولعل وجه الجمع بينهما اختلاف الكمية والكيفية
كما يشير اليه قوله السنة كالشهر فانه محمول على سرعة الانقضاء كما ان ما سبق من قوله يوم كسنة محمول
على ان الشدة فى غاية من الاستقصاء وعلى انه يمكن اختلافه باختلاف الاحوال والرجال والشهر اى
من السنة كالجمعة اى كالاسبوع والجمعة يعنى الاسبوع من الشهر كاليوم اى كالنهار واليوم كاضطرام
السعفة بفتحتين واحدة السعف وهو غصن النخل اى كسرعة التهاب النار بورق النخل والاضطرام
الالتهاب والاشتعال والمعنى ان اليوم كالساعة رواه اى البغوى فى شرح السنة اى باسناده
وعن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الدجال من امتى
اى لا امة الاجابة او الدعوة وهو الاظهر لما سبق انهم من يهود اصبهان سبعون الفا عليهم السيجان
بكسر السين جمع ساج كتيجان وتاج وهو الطيلسان الاخضر وقيل المنقوش ينسج كذلك قال ابن الملك اى اذا كان
اصحاب الثروة سبعين الفا فما ظنك بالفقراء قلت الفقراء لكنهم مفلسين هم فى الحال الله تعالى الا اذا
كانوا طامعين فى المال والجاه فهم فى المعنى من اصحاب الثروة التابعين لتحصيل الكثرة سواء يكون متبوعهم
على الحق او الباطل كما شوهد فى الازمنة السابقة من ايام يزيد والحجاج وابن زياد وهكذا يزيد الفساد كل سنة
بل كل يوم فى البلاد فيتبع العلماء والعباد والمشايخ الزهاد على ما شاهد بشر العباد الاغراض الفاسدة
والمناصب الكاسدة ونسأل الله العفو والعافية وحسن الخاتمة رواه فى شرح السنة قيل فى سنده ابو هارون
وهو متروك وعن اسماء بنت يزيد اى ابن السكن قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم فى بيتى فقال
ان بين يديه اى قدام الدجال وقبل زمان خروجه ثلاث سنين اى مختلفة فى ذهاب البركة سنة
بالرفع وفى نسخة بالنصب تمسك السماء اى تمنع بامساك الله وهى بالرفع ويجوز نصبها اما على البدلية
واما على الظرفية فيها اى فى تلك السنة ثلث قطرها بفتح القاف اى مطرها المعتاد فى البلاد والارض
اى وتمسك الارض ثلث نباتها اى ولو كانت تسقى من غير المطر والثانية اى السنة الثانية وهى بالرفع
ويجوز نصبها اما على البدلية واما على الظرفية تمسك السماء ثلثى قطرها والارض ثلثى نباتها
والثالثة تمسك السماء قطرها كله والارض نباتها كله يعنى فيقع القحط فيما بين اهل الارض كله ويكون
الخزائن والكنوز تتبعه وانواع النعيم من الخبز والثمار والانهار معه فلا يبقى بالتذكير ويؤنث
ذات ظلف بكسر الظاء المعجمة هى البقرة والشاة والظبى ولا ذات ضرس وهى السباع من البهائم
الا هلك اى لا يبقى فى حال من الاحوال الا فى حال الهلاك وان من اشد فتنته اى اعظم بليته انه يأتى
اى الدجال الاعرابى اى البدوى ومن فى معناه من جنس الغبى فيقول اى الدجال ارأيت اى اخبرنى
اذا احييت لك ابلك اى التى ماتت من القحط الست تعلم انى ربك فيقول بلى فيمثل بكسر المثلثة ويفتح
اى يصور له نحو ابله اى مثل ابله من الشياطين كما يدل عليه نسخة فيمثل له الشياطين نحو ابله كاحسن
ما يكون اى كاحسن كونه ضروعا اى من اللبن ونصبه على التمييز واعظمه اى واعظم ما يكون من جهة
السمن اسنمة بكسر النون جمع السنام قال اى النبى عليه الصلاة والسلام فى تمام ذكره تأكيدا او اعادة
لطول الفصل تأبيدا ويأتى الرجل عطف على قوله ويأتى الاعرابى فيكون من جملة اشد الفتنة قد مات
اخوه اى مثلا ومات ابوه الظاهر ان الواو بمعنى او ولذا اعاد الفعل فيقول ارأيت اى اخبرنى والخطاب
لمن مات ابواه او لكل ممن مات ابوه او امه اذا احييت لك اباك واخاك جميعا والخاك الست تعلم انى
ربك فيقول بلى فيمثل له الشياطين مفعول اول نحو ابيه ونحو اخيه مفعول ثالث وفى نسخة يمثل بصيغة
المجهول ورفع الشياطين وقيل بنصب الشياطين بنزع الخافض اى من الشياطين فعلى هذا ينصب نحو
ويرفع باختلاف العاملين قالت اى اسماء ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته ثم رجع
والقوم فى اهتمام وغم اى شديد وزيد للتأكيد مما حدثهم اى من اجل تحديثه اياهم به قالت فاخذ
بلجمتى الباب بفتح اللام وسكون الجيم كذا فى جميع نسخ المشكاة اى ناحيته ذكره ابن الملك فى شرح المصابيح ○
وقال شارح له بلجفتى الباب بالجيم والفاء قال التوربشتى الصواب فاخذ بلجفتى الباب اراد بهما
العضادتان وقد فسر بجانبيه ومنه الجاف البئر اى جانبها وفى كتاب المصابيح بلحمتى الباب والحى بشىء ولم
يعرفا ذلك من كتب اصحاب الحديث الاعلى ما ذكرنا قلت ويؤيده ما فى القاموس من ان اللجف حفر من جانب البئر

ولجيئنا الباب جاثياه لكن هذا اتفاق النسخ لايمنع التوجيه ففي القاموس الحمة القطعة من اللحم فيجوز
ويقال المراد بهما قطعتي الباب فانهما تلتحمان وتنفصلان وتلتئمان وهو اولى من تخطئة رواة الكتاب
والله اعلم بالصواب فقال اى النبي صلى الله عليه وسلم مهيم بفتح فسكون ثم فتح فسكون في القاموس مهيم
كلمة استفهام اى ما حالك وما شانك او ما وراءك او احدث لك شئ وقال القاضي مهيم كلمة يمانية ومعناها
ما الحال والخبر وقوله اسماء منادى حذف منه حرف النداء فقلت يا رسول الله لقد خلعت افئدتنا
اى اقلقت وقلعت قلوبنا بذكر الدجال اى وما معه من الفتنة وشدة الحال قال ان يخرج وانا حي اى
فرضا وتقديرا فانا حجيجه اى دافعه عنكم بالحجة او المحجة والا فان ربي خليفتي على كل مؤمن وهو بيان في معنى
من قوله فامرؤ حجيج نفسه فان المقصود انه يجب على كل شخص ان يدفعه عن نفسه بالحجة اليقينية فاذا
كان صاحب النبوة موجودا فلا يحتاج المؤمن لانه مؤيد من عند الله والا فالله وليه ومعينه وناصره ونافعه
او لكانيه ممن آمن به فقلت يا رسول الله انا لنعجن بكسر الجيم عجيننا فما نخبزه بكسر الموحدة وضمها اى فما نتم
خبزه حتى نجوع اى من قلة صبرنا عن الاكل فكيف بالمؤمنين اللام نائبة اى كيف حالهم يومئذ اى في
وقت القحط والغلاء وجهد عند الدجال واتباعه قال يجزيهم ما يجزي بضم اوله من يومئذ اى يكفيهم
ما يكفي اهل السماء اى الملائكة من التسبيح والتقديس قال المظهر من ابتلي بزمانه فذلك اليوم
لا يحتاج الى الاكل والشرب كالا يحتاج الملائكة الاعلى وابعد الطيبي حيث قال معناه انا نجينا العجين الخبز
فلا نقدر على خبزه لما فينا من خوف الدجال حين خلعت افئدتنا بذكره فقال الحال من ابتلي بزمانه فمعنى
قوله يجزيهم انه تعالى يسليهم ببركة التسبيح والتقديس هذا وفي الحديث كلمة سبحان الله وبحمده
عبادة الخلق وبها ينقطع ارزاقهم رواه البزار عن ابن عمرو ومعنى الانقطاع في تشويع الاسلام من مال الله
شيئا المرء اعلام لذلك ثم استعمل في كل ما يعين الشخص رواه هنا بياض في الاصل والحق به
احمد وابو داود والطيالسي وقيل رواه احمد عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن شهر بن حوشب عنها وانفرد
به منها **الفصل الثالث عن المغيرة بن شعبة** قال ما سأل احد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدجال
اكثر مما سألته اى عنه وانه بكسر الهمزة والواو للحال او العطف الجملة الثانية على المنفية والتقدير ○
وقال انه والواو لمطلق الجمع والضمير للشان او له صلى الله عليه وسلم قال لي ما يضرك قال الطيبي الجملة حال
والمعنى كنت مولعا بالسؤال عن الدجال مع انه صلى الله عليه وسلم قال لي ما يضرك فان الله كافيك شره
اقول الظاهر ان الجملة الجارية تعديته ويمكن ان يكون خبرية لفظا وكالمعنى دعائية وانما اتى بصيغة
المضارع لتوقع وجوده في الاستقبال والله اعلم بالحال قلت انهم اى الناس واهل الكتاب او اليهود
يقولون ان معه جبل خبز بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة فيما يجمعه من الخبز قدر جبل وفي نسخة
جبل خبز وهي كذا في المصابيح وكانه تصحيف ونهر ماء بفتح الهاء وهو افصح وتسكن وهو اشهر ○
وفيه اشارة الى ان في زمانه قحط الماء ايضا ابتلاء العباد وزوال البركة في البلاد لعموم الفساد
وهذا سؤال مستقل لا تعلق له بما قبله وابعد الطيبي في قوله قلت الخ استيناف جواب عن سؤال مقدر
اى سألته يوما فقال لي ما يضرك اى ما يضلك قلت كيف ما يضلني وانهم يقولون ان معه جبل خبز
قال هو اهون على الله من ذلك اى من ان الدجال هو احقر من ان الله تعالى يحقق له ذلك وانما هو تخييل وتمويه
للابتلاء فيثبت المؤمن ويزل الكافر والمراد انه هو اهون من ان يجعل شيئا من ذلك آية على صدقه ولا
سيما قد جعل فيه انه ظاهرة في كذبه وكفره يقرأها من لا يقرأ وفي شرح مسلم قال القاضي معناه هو اهون
على الله تعالى من ان يجعل ما خلق الله تعالى على يده مضلا للمؤمنين ومشككا لقلوبهم بل انما جعله الله
ليزداد الذين آمنوا ايمانا ويلزم الحجة على الكافرين والمنافقين ونحوهم وليس معناه انه ليس معه شئ
من ذلك متفق عليه **وعن ابي هريرة** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج الدجال على حمار اقمر اى
شديد البياض على ما في النهاية وفيه ايماء الى انه حمار الحسن من وجهه ما بين اذنيه سعة ثانية الحماد
سبعون باعا وهو طول ذراعي الانسان وما بينهما رواه البيهقي في كتاب البعث والنشور **باب**
قصة ابن صياد كذا في نسخة السيد واكثر النسخ المعتمدة وفي بعض النسخ ابن الصياد معرفا في القاموس
ابن صايد او صياد الذي كان الدجال يظن انه وقال الاكمل ابن صياد اسمه عبد الله وقيل صياف ويقال
ابن صايد وهو يهودي من يهود المدينة وقيل هو دخيل منهم وكان حاله في صغره حال الكهان يصدق مرة ويكذب

مرارا ثم اسلم لما كبر وظهرت منه علامات من الحج والجهاد مع المسلمين ثم ظهرت منه احوال وسمعت منه اقوال
تشعر بانه الدجال وقيل انه تاب ومات بالمدينة وقيل بل فقد يوم الحرة وقال ابن الملك اختلفوا في حال
ابن الصياد فقيل هو الدجال وانه لا يدخل البلدين وانه يكون كافرا فذلك في زمان خروجه وقيل
ليس هو الدجال ونقل ان جابرا حلف بالله ان ابن الصياد هو الدجال وانه سمع عمر بن الخطاب يحلف بذلك
عند النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكره والظاهر من قصة تميم انه ليس هو الدجال نعم كان امر ابن الصياد
ابتلاء من الله تعالى لعباده فحماه الله المسلمين من شره اقول ولا ينافيه قصة تميم الداري اذ يمكن
ان يكون له ابدان مختلفة فظاهره في عالم الحس والخيال دائر مع اختلاف الاحوال وباطنه في عالم المثال
مقيد بالسلاسل والاغلال ولعل المانع من ظهوره كماله في الفتنة وجود سلاسل النبوة واغلال الرسالة
والله سبحانه اعلم **الفصل الاول عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه** وافرد الضمير
لكونه هو الاصل المروي عنه وذكر ابنه تبعا له وفي نسخة عنهما وهو موهم ان يدخل فيه الخطاب وهو
معدول عن الصواب انطلق اى ذهب عمر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط وهو ما دون
العشرة من الرجال والمعنى في جملة جمع من اصحابه قبل ابن صياد بكسر قاف وفتح موحدة اى جانبه
حتى وجدوه قيل حتى هنا حرف ابتداء يستانف بعده الكلام ويفيد انتهاء الغاية وقوله يلعب مع
الصبيان حال من مفعول وجدوه في اطم بني مغالة بفتح الميم وبضم والغين المعجمة ونقل بالضم
والمهملة وهو قبيلة والاطم بضمتين القصر وكل حصن مبني بحجارة وكل بيت مربع مسطح الجمع اطام
واطوم كذا في القاموس وقال النووي المشهور مغالة بفتح الميم وتخفيف الغين المعجمة وقد قارب ابن صياد
الحلم بضمتين ويسكن اللام اى البلوغ بالاحتلام ونحوه فلم يشعر بضم العين وفيه اشعار بانهم جاؤه
على غفلة منه اى لم يتفطن بمجيئنا حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره اى ظهر ابن صياد بيده
اى الكريمة ثم قال اى النبي صلى الله عليه وسلم اتشهد اني رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر اليه اى
الى النبي صلى الله عليه وسلم نظر غضب او غفلة ولذا لم يترتب عليه نظرة له كالة الغالب وانهم ينظرون اليك
وهم لا يبصرون فقال اشهد انك رسول الاميين قال القاضي يريد بهم العرب لان اكثرهم كانوا لا يكتبون
ولا يقرؤون وما ذكره وان كان حقا من قبيل المنطوق لكنه يشعر بباطل من حيث المفهوم وهو انه مخصوص بالعرب
غير مبعوث الى العجم كما زعم بعض اليهود وهو ان قصد به ذلك فهو من جملة ما يلقي اليه الكاذب الذي
ياتيه هو شيطانه انتهى ويمكن ان يكون مسموعه من اليهود لانه منهم او غدا منه على طريقة الحكماء في
زعمهم انهم مستغنون عن الانبياء ثم قال ابن صياد اتشهد اني رسول الله يحتمل انه اراد به الرسالة بالنبوة كما يدل
عليه المقابلة الكلامية ويحتمل انه اراد الرسالة اللغوية فانه رسل من عند الله تعالى للفتنة والبلية فرصه
النبي صلى الله عليه وسلم بتشديد الصاد المهملة اى ضغطه حتى ضم بعضه الى بعض ومنه قوله تعالى
كانهم بنيان مرصوص ذكره الخطابي وقال النووي في اكثر بلادنا فرفضه بالفاء والضاد المعجمة والمعنى
تركه وقطع سؤاله وجوابه وعبا له من هذا الباب وقال شارح قوله فرصه اى كسره وقيل صوابه بالمهملة
والمراد منه العصر والتضييق ثم قال اى النبي عليه السلام آمنت بالله وبرسله قال الطيبي هو عطف
على فرصه وثم للتراخي في الرتبة والكلام خارج على ارخاء العنان اى آمنت بالله ورسله فتفكر هل انت
منهم انتهى وفيه ايهام تجويز التردد في كونه من الرسل ام لا ولا يخفى فساده فالصواب انه عمل بالمفهوم
كما فعله الدجال فالمعنى اني آمنت برسله وانت لست منهم فلو كنت منهم لآمنت بك وهذا ايضا على الفرض
والتقدير او تعلق يعلم انه خاتم النبيين والا فبعد العلم بالخاتمية فلا يجوز ايضا الفرض التقديرية ○
وقد قال بعض علمائنا بانه لو ادعى احد النبوة فطلب عنه شخص المعجزة كفر وانما لم يقتله صلى الله عليه وسلم
مع انه ادعى بحضرته النبوة لانه صبي وقد نهي عن قتل الصبيان او ان اليهود كانوا يومئذ متمسكين بالذمة
مصالحين ان يتركوا على امرهم وهو منهم او من حلفائهم فلم يكن ذمة ابن الصياد لتنقض بقوله الذي قاله كذا
قاله بعض علمائنا من الشراح وقال ابن الملك وهذا يدل على ان عهد الذمي يجري عن ولده الصغير وقيل
انه ما ادعى النبوة صريحا لان قوله لتشهد استفهام لا تصريح فيه وفيه تأييد لما قدمته من الاحتمال
المعنى اللغوي في الرسالة ثم قال لابن صياد ماذا ترى ماذا تأتيه وما استفهامية لما يبصر ويكاشف
من الامر الغيبي قال ياتيني صادق اى خبر صادق تارة وكاذب اى اخرى او ملك صادق وشيطان كاذب

وقيل حاصل السؤال ان الذي يأتيك ما يقول لك ومحل الجواب انه يغلب عليّ شيء فلا يكون صادقا وقد يكون كاذبا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلط بصيغة المجهول مشددا للمبالغة والتكثير ويجوز تخفيفه اي شبه
عليك الامر اي الكذب بالصدق قال النووي اي ما يأتيك به شيطانك مخلط قال الخطابي معناه انه كانت
له تارات يصيب في بعضها ويخطئ في بعضها فلذلك التبس عليه الامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني خبأت
لك اي اضمرت اي في نفسي خبيئا اي اسما مضمرا لتخبرني به قال ابن الملك وانما امتحنه صلى الله عليه وسلم
بذلك ليظهر ابطال حاله للصحابة وانه كاهن يأتيه الشيطان فيلقي على لسانه وخبأ له يوم تأتي السماء بدخان
مبين الجملة حال بتقدير قد او بدونه فقال هو الدخ بضم فتشديد وقيل بالفتح وحكي الكسر ايضا في النهاية
الدخ بضم الدال وفتحها الدخان لانه اراد بذلك يوم تأتي السماء بدخان مبين وقيل ان عيسى يقتل الدجال
بجبل الدخان فيحتمل ان يكون اراده تعريضا لقتله وفي القاموس الدخ ويضم الدخان اقول ولو روي بضم
الدال وتخفيف الخاء لكان له وجه في انه رمز واشارة الى الدخان ونظيره بعضها اذ ادركه كما هو داب الكهان
وقال النووي هو بضم الدال وتشديد الخاء المعجمة وهي لغة في الدخان ومعنى خبأت اضمرت لك اسم الدخان
والصحيح المشهور انه صلى الله عليه وسلم اضمر له اية الدخان وهي قوله تعالى فارتقب يوم تأتي السماء
بدخان مبين قال القاضي عياض واصح الاقوال انه لم يهتد من الاية التي اضمرها النبي صلى الله عليه وسلم
الا بهذا اللفظ الناقص على عادة الكهان اذا القى الشيطان اليهم بقدر ما يخطف قبل ان يدركه الشهاب
ويدل عليه ما ذكره الراوي عنه فقال اخسأ بفتح السين وسكون الهمزة كلمة زجر واستهانة اي امكث صاغرا
او ابعد حقيرا او اسكت مزجورا من الخسوء وهو زجر الكلب فلن تعدو بضم الدال اي فلن تجاوز قدرك
اي القدر الذي يدركه الكهان من الاهتداء الى بعض الشيء ذكره النووي وقال الطيبي اي لا تتجاوز
عن اظهار الخبيئات على هذا الوجه كما هو داب الكهنة الى دعوى النبوة فتقول اتشهد اني رسول الله
اقول وحاصل الجملة وزبدة المسالة انك وان اخبرت عن الخبيء فلن تستطيع ان تجاوز عن الحد الذي
حد لك يريد ان الكهانة لا ترفع بصاحبها عن القدر الذي هو عليه وان اصاب في كهانته قال عمر
فيه التفات او تجريد ويمكن ان يكون ابن عمر صاحباهم ويدل عليه ما نقله فقال قال عمر يا رسول الله
ائذن لي فيه اي في حقه اضرب وفي نسخة فلاضرب وفي اخرى ان اضرب عنقه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يكن هو اي الدجال لا تسلط بصيغة المجهول مجزوما وفي نسخة بالرفع اي لا تقدر عليه
اي على هلاكه لان المقدر ان قاتله عيسى عليه السلام فيما سيأتي من الايام وان لم يكن هو فلا خير لك
في قتله اي لما قدمناه من كونه صغيرا او ذميا او كون كلامه محتملا اقوال واوسطها اعدلها قال ابن الملك
ولما كان فيه قرائن دالة على كونه الدجال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الحديث بصورة الشك والله اعلم
قال القاضي قوله ان يكن هو اي الدجال ويدل عليه ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال ان يكن هو
فلست صاحبه انما صاحبه عيسى بن مريم وان لا يكن هو فليس لك ان تقتل رجلا من اهل العهد وهو خبر كان
واسمه مستكن فيه وكان حقه ان يكون ايا فوضع المرفوع المتصل موضع المنصوب المنفصل عكس قولهم لولاه
ويحتمل ان يكون تاكيدا للمستكن والخبر محذوفا على تقدير ان يكن هو هذا قال الطيبي ويجوز ان يقدر
ان يكن هو الدجال وهو ضمير فصل او هو مبتدأ والدجال الخبر والجملة خبر كان انتهى وعلى الاخير يكون
فيكون ضمير الشان كما لا يخفى قال ابن عمر انطلق بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بن كعب الانصاري
بالرفع للعطف ويجوز النصب للمعية يؤمان النخل يريد انه يؤمه اذا قصده اي يقصدان النخل التي فيها
اي فيما بينها او في بستان فيها ابن صياد فطفق بكسر الفاء اي شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقي
اي يستر نفسه بجذوع النخل اي ويخفي عن ابن صياد ليأخذه على غرة وغفلة فان تلك الحالة ادل على
بطلان الرعيان وهو اي النبي عليه السلام يختل بسكون الخاء وكسر الفوقية من الختل وهو طلب الشيء
بحيلة والمفعول محذوف اي يخدع لابن صياد ان يسمع اي ليسمع من كلامه شيئا قبل ان يراه اي ويعلم هو
والصحابة حاله في انه كاهن ام ساحر ونحوهما قال النووي فيه جواز كشف احوال ما يخاف مفسدته وكشف
الامور المبهمة بنفسه وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة اي دثار مخمل وقيل لحاف صغير له فيها
زمزمة قال النووي هو في معظم نسخ مسلم بزايين معجمتين وفي بعضها براءين مهملتين ووقع في البخاري
بالوجهين وهو صوت خفي لا يكاد يفهم او لا يفهم قال في شارح هو صوت لا يفهم منه شيء وهي في الاصل

صوت

صوت الرعد فرأت ام ابن صياد النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتقي بجذوع النخل فقالت اي النداء
صاف بالفتح وفي نسخة بالكسر ويؤيد الاول ظاهر قوله وهو اسمه ويمكن ان يكون الاسم بمعنى الوصف
فانه قد يستعمل بالمعنى الاعم نحو اللقب والعلم هذا اي هذا محمد اي فجاءك فتنبه له فتناهى
ابن صياد اي انتهى عما كان فيه من الزمزمة وسكت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركته اي امه
بين اي اظهر ما في نفسه كذا في شرح السنة وقال النووي اي بين لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم شانه
قال عبد الله بن عمر الظاهر انه ما بقي حديث اخر ذكره استطرادا ولذا لم يات بعاطفه وقال قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاثنى على الله بما هو اهله ثم ذكر الدجال فقال اني انذركموه وما من نبي
الا وقد انذر قومه اي قبل نوح لقد انذر نوح قومه اي قبل الانبياء ولكني اقول لكم فيه قولا
لم يقله نبي لقومه تعلمون خبر بمعنى الامر اي اعلموا انه اعور وان الله بالفتح للعطف وبالكسر
على ان الجملة حالية ليس باعور اي بالامر البديهي في التنزيه الالهي قال الكرماني يحتمل ان احدا
من الانبياء لم يكاشف او لم يخبر بانه اعور ويحتمل انه اخبر ولم يقدر له ان يخبر عنه كرامة لنبينا صلى الله
عليه وسلم حتى يكون هو الذي يبين بهذا الوصف دحوض حجته الداحضة ويبصر بامره جهال العوام
فضلا عن ذوي الالباب والافهام وفي شرح مسلم للنووي قالوا قصته مشكلة وامره مشتبه في انه
هل هو المسيح الدجال المشهور ام غيره ولا شك انه دجال من الدجاجلة قالوا وظاهر الاحاديث انه صلى الله عليه
وسلم لم يوح اليه بانه المسيح الدجال ولا غيره وانما اوحي اليه بصفات الدجال وكان لابن صياد قرائن
محتملة فلذلك كان صلى الله عليه وسلم لا يقطع بانه الدجال ولا غيره ولهذا قال لعمر رضي الله عنه لا يولد
الدجال وقد ولد له وان لا يدخل مكة والمدينة وابن صياد قد دخل المدينة وهو متوجه الى مكة
فلا دلالة له فيه لانه صلى الله عليه وسلم انما اخبر عن صفاته وقت فتنته وخروجه في الارض قال
الخطابي واختلف السلف في امره بعد كبره فروي انه تاب من ذلك القول ومات بالمدينة وانهم لما ارادوا
الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس وقيل لهم اشهدوا قال وكان ابن عمر وجابر يحلفان ان ابن صياد
هو الدجال لا يشكان فيه فقيل لجابر انه اسلم فقال وان اسلم فقيل انه دخل مكة وكان بالمدينة فقال وان دخل
وروى ابو داود باسناد صحيح عن جابر قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة وهذا يبطل رواية من روى انه مات
بالمدينة وصلي عليه وقد روى مسلم في هذه الاحاديث ان جابرا حلف بالله تعالى ان ابن صياد هو الدجال
وانه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحلف على ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكره قال البيهقي في
كتاب البعث والنشور اختلفوا في امر ابن صياد اختلافا كثيرا هل هو الدجال ام لا فمن ذهب الى انه غيره
احتج بحديث تميم الداري في قصة الجساسة ويجوز ان يوافق صفة ابن صياد صفة الدجال كما ثبت
في الصحيح ان اشبه الناس بالدجال عبد العزى بن قطن وليس هو هو قال وكان امر ابن صياد فتنة ابتلى الله
بها عباده فعصم الله منها المسلمين ووقاهم شرها قال وليس في حديث تميم * هذا كلام البيهقي
فقد اختار انه غيره وقدمنا انه صح عن عمر وابن عمر وجابر انه الدجال فان قيل لم لم يقتله النبي صلى الله عليه
وسلم مع انه ادعى بحضرته النبوة فالجواب من وجهين ذكرهما البيهقي وغيره احدهما انه كان غير بالغ واختار
القاضي عياض هذا الجواب والثاني انه كان في ايام مهادنة اليهود وحلفائهم وجزم الخطابي بالجواب الثاني
قال لان النبي صلى الله عليه وسلم بعد قدومه المدينة كتب بينه وبين اليهود كتاب الصلح على ان يتركوا
على حالهم وكان ابن صياد منهم او دخيلا فيهم قال الخطابي واما امتحان النبي صلى الله عليه وسلم بما خبأ له
من اية الدخان فلانه كان يبلغه ما يدعيه من الكهانة ويتعاطاه من الكلام في الغيب فامتحنه ليعلم حقيقة
حاله ويظهر ابطال حاله للصحابة فانه كاهن ساحر يأتيه الشيطان فيلقي على لسانه ما يلقيه الشياطين
الى الكهنة فامتحنه ثم قال فلن تعدو قدرك اي لا تتجاوز قدرك وقدر امثالك من الكهان الذين
يحفظون من القاء الشيطان كلمة واحدة من جملة كثيرة بخلاف الانبياء عليهم السلام فانهم يوحي الله
اليهم من علم الغيب ما يوحي فيكون واضحا جليا كاملا وبخلاف ما يلهمه الله تعالى الاولياء من الكرامات
والله اعلم متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال لقيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يعني اي يريد ابو سعيد بالضمير البارز ابن صياد
والمعنى لقوه في بعض طرق المدينة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهد اني رسول الله

فقال هو اى ابن صياد هو تأكيد للضمير المستكن في فقال هو اتشهد انى رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمنت بالله وملائكته ورسله تقدم ما يتعلق به ماذا ترى قال ارى عرشا على الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترى عرش ابليس على البحر اقول قد جرى للبعض المكاشفين من طوائف الامة وقد قدمنا بيانه وما ترى اى غير هذا قال ارى صادقين وكاذبا او كاذبين وصادقا اى يأتيني شخصان يخبران بما هو صدق وشخص يخبرني بما هو كذب والشك من ابن صياد في عدد الصادق والكاذب يدل على افترائه اذ المؤيد من عند الله لا يكون كذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى لاصحابه لبس عليه بضم لام وكسر موحدة مخففة ولو شدد لافاد التأكيد والتكثير اى خلط عليه الامر في كهانته فدعوه اى فاتركوه فانه لا يحدث بشيء يصلح ان يعول عليه رواه مسلم وعنه اى عن ابي سعيد ان ابن صياد سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن تربة الجنة اى ما ترابها فقال درمكة في القاموس الدرمك كجعفر دقيق الحوارى والتراب الناعم بيضاء صفة مؤكدة مسك خالص خبر ثان وفي النهاية الدرمكة الدقيق الحوارى شبه تربة الجنة بها لبياضها ونعومتها وبالمسك لطيبها انتهى ويقال دقيق حوارى بضم الحاء وتشديد الواو وفتح الراء هو ما حور اى بيض من الطعام رواه مسلم **وعن نافع** قال لقي ابن عمر ابن صياد اى رآه في بعض طرق المدينة فقال اى ابن عمر له قولا اغضبه اى القول مجازا او ابن عمر فانتفخ اى صار ذا انتفاخ من الغضب حتى ملأ اى جسده المنتفخ السكة بكسر وتشديد اى الطريق فدخل ابن عمر على حفصة وهي اخته ام المؤمنين وقد بلغها فقالت له اى لاخيها رحمك الله جملة دعائية دالة على جواز مثلها للاحياء وان كان العرف الآن على ذلك ما اردت ما استفهام مفعول اردت اى اى شيء قصدت من ابن صياد اى حين اغضبته في الكلام اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما يخرج اى الدجال اللعين يخرج من غضبة بسكون الضاد المعجمة اى من مرة واحدة من الغضب يغضبها الجملة في موضع الجر والضمير في موضع النصب اى انه يغضب غضبة فيخرج بسبب غضبته فيدعي النبوة فلا تغضبه يا عبد الله ولا تتكلم معه كلاما يخرج فتنظر الفتن ذكره الطيبي وقال المظهر يعني انما يخرج الدجال حين يغضب رواه مسلم **وعن ابي سعيد** قال صحبت ابن صياد الى مكة اى متوجهين اليها فقال لي ما لقيت ما استفهام تعجبي اى شيئا عظيما لقيت من الناس اى من كلامهم ثم بينه بقوله يزعمون انى الدجال اى ولست اياه وقال بعضهم قوله يزعمون استئناف كانه لما قال ما لقيت اى اى شيء لقيت من الناس قيل له ما تشكو منهم قال يزعمون او حال من فاعل لقيت اى اى شيء لقيت من الناس وانهم يزعمون كذا اى يترددون في امرى ويشكون فيه وانت تعلم ان الامر على خلاف ذلك الست سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يولد له وقد ولد لي اليس قد قال هو كافر وانا مسلم او ليس قد قال لا يدخل المدينة ولا مكة وقد اقبلت من المدينة وانا اريد مكة قد سبق تأويلات الجمل المذكورة ثم قال لي في آخر قوله اما والله اني لاعلم اى لا اعرف مولده اى زمان ولادة الدجال ومكانه اى حينئذ واين هو اى الآن واعرف اباه وامه فيه انه يحتمل ان يكون كاذبا وصادقا قال اى ابو سعيد فلبسني بتخفيف الموحدة المفتوحة قال النووي هو بالتخفيف اى جعلني التبس على امره واشك فيه يعني حيث قال اولا انا مسلم ثم ادعى الغيب بقوله اني لاعلم ومن ادعى الغيب فقد كفر فالتبس على اسلامه وكفره وقال ابن الملك فلبسني من التلبيس اى التخليط حيث لم يبين مولده وموضعه بل تركه ملتبسا فلبس على ومعناه اوقعني في الشك بقوله ولدى وبدخوله المدينة ومكة وكان يظن انه الدجال قال اى ابو سعيد قلت له اى لابن صياد تبا بتشديد الموحدة اى هلاكا وخسرانا لك سائر اليوم اى جميع اليوم او باقيه اى ما تقدم من اليوم قد خسرت فيه فكذا في باقيه قال اى ابو سعيد وقيل له اى لابن صياد ايسرك اى يوقعك في السرور ويفرحك ويعجبك انك ذاك الرجل اى ان تكون الدجال قال اى ابو سعيد فقال اى ابن صياد لو عرض على بصيغة المجهول اى لو عرض على ما جبل في الدجال من الاغواء والخديعة والتلبيس ما كرهت اى بل قبلت والحاصل رضاه بكونه الدجال وهذا دليل واضح على كفره كذا ذكره المظهر وغيره من الشراح رواه مسلم **وعن ابن عمر** قال لقيته اى ابن صياد وقد نفرت بفتح الفاء اى ورمت عينه كان الجلد تغير من اللحم الداء الحادث بينهما قال وروي بالقاف على بناء المجهول اى استخرجت قال النووي هو بفتح النون والفاء اى ورمت ونتأت

وذكر القاضي عياض وجوها اخر والظاهر انها تصحيف قلت متى فعلت عينك اسند الفعل الى العين مجازا والمراد غيره والمعنى متى فعل الله بعينك ما ارى اى الذي اراه فيها من الورم وكانه لبس على ابن الصياد بجنيه اى وافقه او خالفه قال لا ادري قلت لا تدري بتقدير الاستفهام الانكاري وهي في رأسك جملة حالية وهذا استبعاد بحسب العادة والا فمن الامكان بل من ابدع ما كان ان يحدث في عينه شيء ولا يدري فانه اذا جاء القضاء عمي البصر لا سيما وكل احد اعمى في عيب نفسه بصير بعيوب غيره يرى الجذع في عين الناس ولا يرى القذى في باصرته قال ان شاء الله خلقها اى هذه العلة او هذه العين المعيبة في عصاك اى بحيث لا تدري بها وهي اقرب شيء اليك قال القاضي قول ابن صياد ان شاء الله خلقها في عصاك في جواب قوله لا تدري وهي في رأسك اشارة الى انه يمكن ان يكون العين بحال لا يكون له شعور بحالها فلم يجز ان يكون الانسان مستغرقا في افكاره بحيث تشغله عن الاحساس بها والتذكر لاحوالها قلت ونظيره قطع عضو ما كلة من بعض العارفين حالة كونه من المصلين مستغرقا في بحر مدارج مشاهدة المقربين وطلوع معارج مناجاة رب العالمين وكما يشاهد من احاد الناس انه لا يحس بالم الجوع فرحا وحزنا وغير ذلك قال اى ابن عمر فنخر اى ابن صياد وهو بفتح النون والخاء المعجمة اى صوت صوتا منكرا كاشد نخير حمار قال شارح وهو صوت الانف يعني مد النفس والخيشوم سمعت بالفتح اى سمعت منه صوتا منكرا فان انكر الاصوات لصوت الحمير قال الطيبي كاشد نخير صفة مصدر محذوف اى نخر نخرة الخ رواه مسلم وعن محمد بن المنكدر تابعي كبير روى عنه الثوري ومالك وغيرهما وهو ممن جمع بين العلم والزهد والعبادة قال رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله ان ابن الصياد بكسر الهمزة وتركيبها ابن صياد في الاصول الدجال هو الدجال قلت تحلف بالله اى اتحلف بالله انه امر مظنون غير مجزوم قال اني سمعت عمر يحلف على ذلك اى على ان ابن الصياد الدجال عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم اى ولو لم يكن مقطوعا لانكره او ولم يجز اليمين على يغلب به الظن لما سكت عنه قيل لعل عمر اراد بذلك ان ابن الصياد من الدجالين الذين يخرجون فيدعون النبوة او يضلون الناس ويلبسون الامر عليهم لا انه المسيح الدجال لان النبي صلى الله عليه وسلم تردد حيث قال ان يكن هو وان لم يكن هو لكن فيه ان الظاهر المتبادر من اطلاق الدجال هو الفرد الاكمل فالوجه حمل يمينه على الجواز عند غلبة الظن والله اعلم ثم رأيت شارحا قال قوله فلم ينكره لان النبي صلى الله عليه وسلم عرف انه من جملة من حذر الناس عنه من الدجالين بقوله يخرج في امتي دجالون كذابون قريبا من ثلاثين وابن الصياد لم يكن خارجا من جملتهم لانه ادعى النبوة بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن حلف عمر رضي الله عنه مخالف الحقيقة او يريد ان فيه صفة الدجال والله اعلم بالحال متفق عليه

الفصل الثاني

عن نافع قال كان ابن عمر يقول والله ما اشك اى ما اتردد ان المسيح الدجال ابن صياد اى هو هو وفي نسخة بالرفع رواه ابو داود اى في سننه بسند صحيح والبيهقي في كتاب البعث والنشور **وعن جابر** قال فقدنا ابن صياد وفي نسخة فقد فقد بصيغة المجهول وضم ابن صياد يوم الحرة هو يوم غلبة يزيد بن معاوية على اهل المدينة ومحاربته اياهم قيل هذا يخالف رواية من روى انه مات بالمدينة وليس يخالف ذكره الطيبي وهو مخالف اذ يلزم من فقده المحتمل موته بها وبغيرها وكذا بقاؤه في الدنيا الى حين خروجه عدم جزم موته بالمدينة رواه ابو داود اى بسند صحيح **وعن ابي بكرة** بالتاء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمكث ابو الدجال اى والده ثلاثين عاما ولعل المراد به احد الدجالين فلا ينافيه ما سبق ولا ما يأتي من الكلام لا يولد لهما ولد ثم يولد لهما غلام اعور اضرس اى عظيم الضرس وهو السن والمراد به الناب لما سيأتي واقله اى اقل غلام منفعة والمعنى لا غلام اقل نفعا منه قال الجزري قوله اضرس كذا في شرح المصابيح اى عظيم الضرس او الذي يولد وضرسه معه ولا شك عندي انه تصحيف اضر شيء وكذا هو في كتاب الترمذي الذي اخذه المؤلف منه وبهذا يصح عطف واقله منفعة عليه من غير تعسف ولا تكلف تقدير ويكون الضمير عائدا الى الشيء اى اقل شيء منفعة قلت ويؤيده انه اورد الحافظ ابن حجر في شرح البخاري حديث ابي بكرة ناقلا عنه ابي داود وفيه غلام اعور اضر شيء واقله نفعا تنام عيناه ولا ينام قلبه قال القاضي اى لا ينقطع افكاره الفاسدة عنه عند النوم لكثرة وساوسه وتخيلاته وتواتر ما يلقي الشيطان اليه كما لم يكن ينام قلب النبي صلى الله عليه وسلم من افكاره الصالحة بسبب ما تواتر عليه من الوحي والالهام ثم نعت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابويه

فقال اى النبي صلى الله عليه وسلم ابو طوال بضم الطاء وتخفيف الواو مبالغة طويل والمشدد اكثر مبالغة لكن الاول هو الرواية ضرب اللحم اى خفيفه وفي النهاية هو الخفيف اللحم المستدق وفي نسخة موهي على التوهم انه ضرب من الرجال كان بتشديد النون انفه منقار بكسر الميم اى كان انفه طويلا بحيث يشبه منقار طويل الطائر وامه امراة فرضاخية بكسر الفاء وتشديد التحتية اى ضخمة عظيمة ذكره القاضي وفي الفائق هي صفة بالضخم وقيل بالطول والياء مزيدة فيه للمبالغة كاحمري وفي القاموس رجل فرضاخ ضخم عريض وطويل وهي بهاء وامراة فرضاخة وفرضاخية عظيمة الثديين وفي النهاية فرضاخية ضخمة عظيمة الثديين طويلة اليدين اى بالاضافة الى عادة نسائها او بالنسبة الى سائر اعضائها فقال ابو بكرة فسمعنا بمولود في اليهود بهذا النعت فذهبت انا والزبير بن العوام بالرفع او النصب حتى دخلنا على ابويه فاذا نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى وصفه فيهما فقلنا هل لكما ولد بالرفع اى ولد فقالا مكثنا بفتح الكاف وضمها اى لبثنا ثلاثين عاما لا يولد لنا ولد ثم ولد لنا غلام اعور اضرس فيه ما تقدم واقله منفعة تنام عيناه ولا ينام قلبه ولعله كان ظهر بعض اثار قلبه على صفحة قالبه او هو اخبرهما عن بعض مدركات قلبه حال نومه قال اى ابو بكرة فخرجنا من عندهما فاذا هو اى الغلام منجدل بكسر الدال اى ملقى على وجه الارض قال الطيبي اى ملقى على الجدالة وهي الارض ومنه الحديث انا خاتم الانبياء في ام الكتاب وادم لمنجدل في طينته قلت ففيه تجريد وتاكيد والمعنى انه ساقط وواقع في الشمس في قطيفة اى دثار مخمل على ما في القاموس وله همهمة اى زمزمة وقال شارح اى كلام غير مفهوم منه شيء وهي في الاصل ترديد الصوت في الصدر اى كما هو مشاهد في الفرس عند جريانه وفي النهاية واصله الهمهمة صوت البقر فكشف اى ابن صياد عن راسه اى غطاءه فقال ما قلتما فكانه وقع كلام بينهما فيه او في غيره قلنا وهل سمعت ما قلنا قال نعم تنام عيناي ولا ينام قلبي رواه الترمذي وكذا ابو داود

وعن جابر ان امراة من اليهود بالمدينة ولدت غلاما ممسوحة عينه اى اليمنى وقيل اليسرى طالعة نابه هكذا هو في شرح السنة والظاهر طالعا نابه الا ان يراد به الجنس او التعدد فيه على التحمل ذكره الطيبي فالمعنى طالعة انيابه وفي القاموس الناب السن خلف الرباعية مونث فالتعدد باعتبار الطرفين والجمع باعتبار ان اقل الجمع اثنين وهذا الحديث يقوي رواية الحريري فيما تقدم والله اعلم فاشفق اى خاف رسول الله صلى الله عليه وسلم اى على امته ان يكون اى هو الدجال فوجد تحت قطيفة يهمهم اى يتكلم بكلام غير مفهوم فاذنته بالمد اى اعلمته امه اى بما في النبي صلى الله عليه وسلم اياه فقالت يا عبد الله يحتمل العلمية والوصفية هذا ابو القاسم اى حاضر حضر فتنبه له وتهيا لكلامه فخرج من القطيفة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لها ما للاستفهام مبتدا ولها خبره اى اى شيء لها قاتلها الله دعاء عليها زجرا لها لو تركته لبين اى لاظهر ما في ضميره فذكر اى جابر مثل حديث ابن عمر اى الحديث الاول من باب قصة ابن صياد فقال عمر ابن الخطاب ائذن لي امر من الاذن اى اعطني الاجازة يا رسول الله فاقتله بالنصب على جواب الامر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكن هو اى ابن صياد الدجال فلست صاحبه اى صاحب قتله ومباشرة هلاكه انما صاحبه عيسى بن مريم وان لا يكن استعمال لا اولى هنا من قولهم في مثل هذا المقام وان لم يكن فليس لك ان تقتل رجلا من اهل العهد اى من اهل الذمة والجزية فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم مشفقا اى خائفا على امته انه اى ابن صياد هو الدجال رواه اى البغوي في شرح السنة باسناده قال بعض المحققين الوجه في الاحاديث الواردة في ابن صياد مع ما فيها من الاختلافات والتضادات ان يقال انه صلى الله عليه وسلم حسبه الدجال قبل التحقق بخبر المسيح الدجال فلما اخبر صلى الله عليه وسلم بما اخبر به من شانه وقصته في حديث تميم الداري ووافق ذلك عنده تبين له صلى الله عليه وسلم ان ابن صياد ليس بالذي ظنه ويؤيده ما ذكره ابو سعيد حين صحبه الى مكة واما توافق النعوت في ابوي الدجال وابوي ابن صياد فليس مما يقطع به قولا فان اتفاق الوصفين لا يلزم منه اتحاد الموصوفين وكذا حلف عمر وابنه مع عدم انكاره صلى الله عليه وسلم فان ذلك قبل تبيين الحال وقد كان للدجال في بعض علاماته ما اورث ذلك فيه صلى الله عليه وسلم اشفاقا منه

باب نزول عيسى عليه السلام الفصل الاول

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما بفتحتين اى حاكما عدلا اى عادلا فيكسر بالرفع وقيل بالنصب والفاء فيه تفصيلية لقوله حكما وعدلا

اوتغريبية

وتغريبية اى يهدم ويقطع الصليب ن في شرح السنة وغيره اى فيبطل النصرانية ويحكم بالملة الحنيفية وفي ابن الملك الصليب في اصطلاح النصارى خشبة مثلثة يدعون ان عيسى عليه السلام صلب على خشبة مثلثة على تلك الصورة وقد يكون فيه صورة المسيح ويقتل الخنزير اى يحرم اقتناءه واكله ويبيح قتله في شرح السنة وفيه بيان ان اعيانها نجسة لان عيسى عليه السلام انما يقتلها على حكم شرع الاسلام والشيء الطاهر المنتفع به لا يباح اتلافه انتهى وفيه انه قد يباح لمصلحة دينية او دنيوية مع ان في كون الخنزير نجس العين بجميع اجزائه خلافا للعلماء ويضع الجزية اى عن اهل الكتاب ويحملهم على الاسلام ولا يقبل منهم غير دين الحق وقيل يضع بالجزية منهم لانه لا يوجد محتاج يقبل الجزية عنهم لكثرة المال وقلة اهل الحرص والامال ويؤيده قوله ويفيض بفتح اوله من فاض الماء يفيض فيضا اذا كثر حتى سال كالوادي على ما في القاموس اى يكثر المال حتى لا يقبله احد اى من الرجال حتى تكون السجدة اى الواحدة لما فيها من لذة العبادة والمراد بالسجدة الصلوة بكمالها لتنعمه بالها خير من الدنيا وما فيها قال الطيبي حتى الاولى متعلقة بقوله ويفيض المال والثانية غاية المفهوم قوله فيكسر الصليب الى اخره اقول والاظهر ان الثانية بدل من الاولى وغاية لما قبلها قائمة مقام العلة لما قال التوربشتي لم تزل السجدة الواحدة في الحقيقة كذلك وانما اراد بذلك ان الناس يرغبون في امر الله ويزهدون عن الدنيا حتى تكون السجدة الواحدة احب اليهم من الدنيا وما فيها ثم يقول ابو هريرة فاقرؤا ان شئتم وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته الاية بالنصب ويجوز رفعها وخفضها وقد منا وجههما قال الطيبي استدل بالاية على نزول عيسى عليه السلام في اخر الزمان مصدقا للحديث وتحريره ان الضميرين في به وقبل موته لعيسى والمعنى وان من اهل الكتاب احد الا ليؤمنن بعيسى قبل موت عيسى وهم اهل الكتاب الذين يكونون زمان نزوله فتكون الملة واحدة وهي ملة الاسلام انتهى وقيل المعنى ليس احد من اهل الكتاب الا ليؤمنن بمحمد صلى الله عليه وسلم عند المعاينة قبل خروج الدجال وهو لا ينفع فضمير به راجع الى نبينا صلى الله عليه وسلم وضمير موته للكتابي وقيل كل منهم يؤمن عند الموت بعيسى وانه عبد الله وابن امته ولا ينفع وقيل ضمير به لله سبحانه اى كل منهم يؤمن به تعالى عند الموت ولا ينفع والاول مذهب ابي هريرة في الاية متفق عليه وعنه اى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لينزلن ابن مريم حكما وعدلا وفي نسخة عدلا وهو ابلغ فليكسرن الصليب وليقتلن الخنزير وليضعن الجزية اى ليحكم بما ذكر وليتركن القلاص بصيغة الفاعل وفي نسخة بالمفعول وهو الملائم لقوله فلا يسعى عليها اى لا يعمل على القلاص وهو بكسر القاف جمع القلوص بفتحها وهي الناقة الشابة على ما في النهاية والمعنى انه يترك العمل عليها استغناء عنها لكثرة غيرها او معناه لا يامر احدا بان يسعى على اخذها وتحصيلها للزكوة لعدم من يقبلها ففي النهاية اى يترك زكوتها فلا يكون لها ساع وقيل لا يكون معها داع يسعى ففي الصحاح كل من ولي امر قوم فهو ساع عليهم وقال المظهر يعني ان يترك عيسى عليه السلام ابل الصدقة ولا يامر احدا ان يسعى عليها وياخذها لانه لا يجد من يقبلها لاستغناء الناس عنها والمراد بالسعي العمل قال الطيبي ويجوز ان يكون ذلك كناية عن ترك التجارات والضرب في الارض لطلب المال وتحصيل ما يحتاج اليه لاستغنائهم ولتذهبن اى ولتزولن الشحناء بفتح اوله اى العداوة التي تشحن القلب وتملاؤه من الغضب والتباغض اى الذي هو سبب العداوة والتحاسد اى الذي هو باعث التباغض وكلها نتيجة حب الدنيا فتزول بكل هذه العيوب بزوال محبة الدنيا عن القلوب وقال الاشرف انما يذهب الشحناء والتباغض والتحاسد يومئذ لان جميع الخلق يكونون يومئذ على ملة واحدة وهي الاسلام واعلى اسباب التباغض واكثرها هو اختلاف الاديان قلت اليوم كثير من البلدان متفقون على ملة الاسلام وفيهم علماء الاعلام ومشايخ الكرام مع كثرة التباغض والتحاسد والعداوة بل المقاتلة والمحاربة بين الحكام وليس السبب الباعث عليها الا حب الجاه بين الانام والميل الى المال الحرام وليدعون ضبط في نسخة بضم الواو ونسب الى النووي ولا وجه له والصواب ما في الاصول المعتمدة من انه بفتح الواو وتشديد النون وفاعله ضمير عيسى عليه السلام والمعنى ليدعون الناس الى المال اى اخذه وقبوله فلا يقبله احد اى استغناء بعطاء الاحد رواه مسلم وفي رواية لهما اى لمسلم والبخاري بقرينة ذكر مسلم فان الغالب ان يكون قرينا له ففيه نوع تغليب للحاضر على الغائب

قال اي النبي صلى الله عليه وسلم كيف انتم اي حالكم وما لكم اذا نزل ابن مريم فيكم وامامكم منكم
اي من اهل دينكم وقيل من قريش وهو المهدي والحاصل ان امامكم واحد منكم دون عيسى فانه بمنزلة
الخليفة وقيل فيه دليل على ان عيسى لا يكون من امة محمد صلى الله عليه وسلم بل مقرر لملته ومعينا له
عليهما السلام وفي شرح السنة قال معمر وانكم وامامكم منكم وقال ابن ابي ذئب عن ابن شهاب فامكم
منكم قال ابن ابي ذئب في معناه فامكم بكتاب ربكم وسنة نبيكم قال الطيبي فالمعنى فامكم عيسى
منكم حال اي يؤمكم عيسى حال كونه من دينكم ويحتمل ان يكون معنى امامكم منكم كيف حالكم وانتم
مكرمون عند الله تعالى والحال ان عيسى ينزل فيكم وامامكم منكم وعيسى يقتدي بامامكم تكرمة
لدينكم ويشهد له الحديث الاتي انتهى وسياق بقية الكلام عليه فيه وهو قوله **وعن جابر** قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق اما مقاتلة حسية او
معنوية على ظهور الحق اي حال كونهم على الحق ظاهرين اي غالبين اي على اعدائهم قال تعالى الا ان
حزب الله هم الغالبون الى يوم القيمة اي الى قرب قيام الساعة قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
فينزل عيسى بن مريم فيقول اميرهم اي المهدي تعال بفتح اللام اي احضر وتقدم صل بدل او استئناف
بيان والمعنى ام لنا اي في صلاتنا فانك الاولى بالامامة هو الافضل وانت النبي الرسول المكمل وفي
رواية تعال فصل لنا فيقول لا اي لا اصير اماما لكم لئلا يتوهم بامامتي لكم نسخ دينكم وقيل يشعر
بان هذه الصلوة اقيمت لامامكم فهو اولى بها لكن يؤيد الاول اطلاق قوله ان بعضكم على بعض امراء
اي دينية ودنيوية وان على الافادة المعنية تكرمة الله هذه الامة اي اكراما الله سبحانه لهذه الجماعة
المكرمة قال القاضي تكرمة الله نصب على المفعول لاجله والعامل محذوف والمعنى ما شرع الله
ان يكون امام المسلمين منهم وامير هم من عدادهم تكرمة لهم وتفخيما لشانهم او على انه مصدر مؤكد
لمضمون الجملة التي قبله قال التفتازاني في شرح العقايد الاصح ان عيسى عليه السلام يصلي بالناس
ويؤمهم ويقتدي به المهدي لانه افضل وامامته اولى قال ابن ابي شريف هذا يوافق ما في مسلم
من قوله وامامكم منكم لكنه فيه لما يخالفه وهو حديث جابر ويمكن الجمع بينهما بان يكون صلى بهم
اولا تنويها وتنبيها على انه نزل مقتديا به في الحكم على شريعتهم ثم دعي الى الصلوة فاشار بان يؤمهم
المهدي اظهارا للاكرام الله تعالى به هذه الامة قلت ويمكن الجمع بالعكس ايضا وهو يدل على انه الاولى
على ان قوله امامكم منكم ظاهر في ان المهدي هو الامام والله اعلم بالمرام قال واما كونه افضل فلا يلزم
منه بطلان الاقتداء بغيره واما الاولوية بالافضلية فيعارضها اظهار تكرمة الله تعالى هذه
الامة بدوام شريعته كما نطق به الحديث رواه مسلم وهذا الباب خال من الفصل الثاني يعني الاحاديث
الموصوفة بالحسان على اصطلاح البغوي المعبر عنها بالفصل الثاني على مصطلح المشكوة **الفصل الثالث**
اي الموضع في الاحاديث الزائدة لصاحب المشكوة على المصابيح المناسبة للباب **وعن عبد الله بن عمرو**
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل عيسى بن مريم الى الارض فيتزوج ويولد له ويمكث خمسا
واربعين سنة وهذا بظاهره يخالف قول من قال ان عيسى رفع به الى السماء وعمره ثلاث وثلاثون ويمكث
في الارض بعد نزوله سبع سنين فيكون مجموع العدد اربعين لكن حديث مكثه سبعا رواه مسلم فيتعين
الجمع بما ذكرنا او ترجيح ما في الصحيح ولعل عدد الخمس ساقط من الاعتبار لالغاء الكسر ثم يموت فيدفن
معي اي مصاحبا لي في قبري اي في مقبرتي وعبر عنها بالقبر لقرب قبره وكانهما في قبر واحد
فاقوم انا وعيسى في قبر واحد اي من مقبرة واحدة وفي القاموس ان في تاتي بمعنى من وكذا في المغني
بين ابي بكر وعمر اي حال كوننا قائمين واقفين بين ابي بكر وعمر فاحدهما عن يميننا ايماء الى تيمنه
بالايمان وان الايمان يمان والظاهر انه ابو بكر والاخر عن يسارنا لعله الى الاسلام وغربه وهو عمر
وسياتي في باب فضائل سيد المرسلين عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه برواية الترمذي عنه قال
مكتوب في التورية صفة محمد وعيسى بن مريم يدفن معه قال ابو داود وقد بقي في البيت موضع قبر
القول والظاهر اللايق بمقام عيسى عليه السلام ان يكون بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين ابي بكر
رضي الله عنه لكن سياتي في كلام الجزري انه يدفن بعد عمر ولعله نظرا الى تاخر المدفن باعتبار
تاخر زمن الموت او تكرمة لهذه الامة وتعظيما للصحابيين الكريمين ان يكونا بين النبيين العظيمين

والله

والله سبحانه اعلم رواه ابن الجوزي في كتاب الوفاء **باب قرب الساعة** وفي نسخة
القيمة واطلق الساعة عليها لانها تكون بغتة وفجاءة في جميعها فادنى ما يطلق عليه اسم الزمان
وان كانت بالنسبة الى ما بعدها مديدة وقيل اطلقت عليها لطولها كما سمي الزنجي بالكافور وتسمية بالعند
وان من مات فقد قامت قيامته عطف على قرب الساعة لا على الساعة لفساد المعنى قال التوربشتي
الساعة جزء من اجزاء الزمان ويعبر بها عن القيمة وقد ورد في كتاب الله وسنة رسوله على اقسام ثلاثة
الكبرى وهي بعث الناس للجزاء والقيامة الوسطى وهي انقراض القرن الواحد بالموت والقيامة الصغرى
وهي موت الانسان والمراد هنا هي الاخيرة والظاهر ان المراد بالساعة هي الكبرى سواء اريد بها النفخة
الاولى لقوله عليه الصلوة والسلام لا تقوم الساعة الا على شرار الناس او الثانية وهي الطامة الكبرى
المعروفة في الكتاب والسنة ومن احاديث الباب قوله عليه الصلوة والسلام بعثت انا والساعة كهاتين
يحتملهما نعم حديث عائشة الاتي يدل على القيمة الوسطى واما في كتاب الله فما اظن ان الساعة وردت بهذا
المعنى ولا ما يدل على القيمة الصغرى الا ما رواه الديلمي عن انس مرفوعا بلفظ اذا مات احدكم فقد
قامت قيامته وهو المعنون في الباب مع عدم ايراد حديث يلائمه وهكذا كما ترى لم يرد بلفظ الساعة
واريد بها القيمة الصغرى بل ولا ورد بمعنى القيمة الوسطى الا بالاضافة فالاولى ان يقال ان الساعة منقسمة
الى ثلاثة كبرى وهي الطامة الجامعة ووسطى وهي الاماتة العامة وصغرى وهي اماتة الجماعة والقيمة
تطلق على الثلاثة وعلى من مات وحده ايضا والله سبحانه وتعالى اعلم **الفصل الاول عن شعبة**
احد رواة المحدثين **عن قتادة** تابعي جليل **عن انس** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت انا
والساعة بالرفع وفي بعض النسخ بالنصب قال النووي روي بنصب الساعة ورفعها قال شارح من علمائنا
الساعة مرفوعة رواية ويجوز النصب على ان الواو بمعنى مع كهاتين قال القاضي معناه ان نسبة تقدم بعثته
على قيام الساعة كنسبة فضل احدى الاصبعين على الاخرى انتهى وهو المعنى بما قيل كفضل الوسطى على
السبابة في السبق ويدل عليه ما جاء من حديث ابن شداد والاظهر ان يقال كفضل احديهما على الاخرى
بالقدر المشار لما بينهما من قليل الانفصال ويؤيده ما في النهاية ويحتمل وجها اخر وهو ان يكون المراد منه
ارتباط دعوته بالساعة لا تفترق في احديهما عن الاخرى كما ان السبابة لا تفترق عن الوسطى ولم يوجد
بينهما ما ليس منهما وقال شارح اخر يريد ان دينه متصل بقيام الساعة لا يفصله عنه دين اخر
ولا يفرق بينهما دعوة اخرى كما لا يفصل شيء بين السبابة والوسطى قال الطيبي ويؤيد الوجه الاول
الحديث الاتي المستورد بن شداد قلت فيه نظر لان في كل حديث روعي معنى لم يراع في الاخر اذ التاسيس
اولى من التاكيد على انه مانع من ان يلاحظ في هذا الحديث كلا المعنيين اذ لا تدافع فيما بينهما بل في
راي العينين نعم يفهم من المعنى الاول اغراق في التشبيه القرني ما لا يفهم من الثاني ولذا اختاره
بعضهم ويؤيده موافقته لتفسير الراوي قال شعبة وسمعت قتادة يقول في قصصه بفتح القاف
مصدر قص يقص بمعنى يعظ ويحكي القصة او يحدث ويروي ومنه قوله تعالى نحن نقص عليك
احسن القصص وفي نسخة بكسر القاف وهي جمع قصة والمعنى في قصص قتادة اي تحديثه او
تفسير حديثه كفضل احدهما اي احد الاصبعين على الاخرى قال الطيبي قوله كفضل احدهما بدل
من قوله كهاتين موضح له وهو يؤيد الاول والرفع على العطف والمعنى بعثت انا والساعة بعثا متفاضلا
مثل فضل احدهما ومعنى النصب لا يستقيم على هذا المعنى لانه على قصد المعية لكن يمكن ادعاؤها
على طريق المبالغة كما عبر عنه في الحديث الاتي بعثت في نفس الساعة بفتحتين اي في قربها فلا ادري
اذكره اي قتادة عن انس اي مرفوعا او موقوفا او قاله قتادة اي من عند نفسه وتلقاء رايه وهو الاظهر
حتى يثبت الاخر متفق عليه وروى احمد والترمذي عن انس وكذا روى احمد والشيخان عن سهل بن سعد
وعن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل ان يموت بشهر تسالوني بتشديد النون وتخفيفه
على صيغة الخطاب للاصحاب وهمزة الاستفهام مقدرة اي اتسالوني عن الساعة اي القيمة وهي النفخة
الاولى والثانية وانما علمها عند الله اي لا يعلمها الا هو قال الطيبي حال مقررة لجهة الاشكال المنكر
عليهم سؤالهم واكده بقوله وانما علمها عند الله وفي له واقسم بالله مقرر له يعني تسالوني عن القيمة
الكبرى وعلمها عند الله وما اعلمه هو القيمة الصغرى انتهى ويؤيده تقسيمنا المتقدم في الساعة

ما على الارض ما نافية ومن في قوله من نفس زائدة للاستغراق وقوله منفوسة صفة نفس وكذا ما يأتي
والمعنى ما من نفس مولودة اليوم يأتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذ يقال نفست المرأة غلاما بالكسر
ونفست على البناء للمفعول اذا ولدت نفسها فهي نافس ونفساء والولد منفوس قال الشاعر كما سقط
المنفوس بين القوابل قال الاشرف معناه ما تبقى نفس مولودة اليوم مائة سنة اراد به موت الصحابة
رضي الله عنهم وقال صلى الله عليه وسلم هذا على الغالب والا فقد عاش بعض الصحابة اكثر من مائة سنة
انتهى ومنهم انس بن مالك وسلمان وغيرهما والاظهر ان المعنى لا يعيش نفس مائة سنة بعد هذا القول
كما يدل عليه الحديث الآتي فلا حاجة الى اعتبار الغالب فلعل المولودين في ذلك الزمان انقرضوا قبل تمام
المائة من زمان ورود الحديث ومما يؤيد هذا المعنى استدلال المحققين من المحدثين وغيرهم من المتكلمين
على بطلان دعوى بابا رتن الهندي وغيره ممن ادعى الصحبة وزعم انه من المعمرين الى المائتين والزيادة ثم
ان الحديث بظاهره يدل على عدم حياة الخضر والياس وقد قال البغوي في معالم التنزيل اربعة من الانبياء
في الحياة اثنان في الارض الخضر والياس واثنان في السماء عيسى وادريس فالحديث مخصوص بغيرهم
او المراد ما من نفس منفوسة من امتي والنبي صلى الله عليه وسلم لا يكون من امة نبي آخر وقيل قيد الارض
يخرج الخضر والياس فانهما كانا على البحر حينئذ والله اعلم رواه مسلم وعن سعيد عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يأتي مائة سنة وعلى الارض نفس منفوسة الجملة حالية اليوم ظرف لمنفوسة
ذكره الطيبي وقال ابن الملك اشارة الى زمنه صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وعن عائشة رضي الله
تعالى عنها قالت كان رجال من الاعراب اي اهل البدو يأتون النبي صلى الله عليه وسلم فيسألونه عن الساعة
الظاهر ان سؤالهم عن الساعة الكبرى فالجواب الآتي على اسلوب الحكيم فكان ينظر الى اصغرهم فيقول ان يعش
هذا لا يدركه بالرفع وقيل بالجزم اي لا يلحقه الهرم بفتحتين وهو الكبر حتى تقوم عليكم ساعتكم
اي قيامتكم وهي الساعة الصغرى عندي والوسطى عند بعض الشراح والمراد موت جميعهم وهو الظاهر
او اكثرهم وهو الغالب قال القاضي اراد بالساعة انقراض القرن الذين هم من عدادهم ولذلك اضافها اليهم
وقال بعضهم اراد موت كل واحد منهم متفق عليه

الفصل الثاني

وعن المستورد بن شداد يقال انه كان غلاما يوم قبض النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه سمع منه وروى عنه جماعة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال بعثت في نفس الساعة بفتح النون والفاء لا غير اراد به قربها الحين تنفست
وتنفسها ظهور اشراطها ومنه قوله تعالى والصبح اذا تنفس اي ظهر اثار طلوعه وبعثة النبي صلى الله عليه
وسلم من اول اشراطها هذا معنى كلام التوربشتي والاظهر ان معناه بعثت انا والساعة في نفس واحد
من كمال الاتصال وعدم الاعتبار بقليل من الانفصال ويؤيده قوله فسبقتها اي الساعة في الوجود
كما سبقت هذه اي السبابة هذه اي الوسطى وجودا او حسا باعتبار الابتداء من جانب الابهام
وعدل عن الابهام لطول الفصل بينه وبين المسبحة ثم بين الاشارتين الراوي بقوله واشار اي النبي
صلى الله عليه وسلم باصبعيه السبابة اي المسبحة والوسطى على طريق اللف والنشر المرتب رواه الترمذي
وروى البيهقي عن سهل بن سعد مرفوعا مثلي ومثل الساعة كفرسي رهان مثلي ومثل الساعة كمثل رجل
بعثه قوم طليعة فلما خشي ان يسبق الاح بثوبه اتيتم اتيتم انا ذاك انا ذاك وعن سعد بن ابي وقاص
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لارجو ان لا تعجز امتي بكسر الجيم ويجوز ضمها اي وهو مفعول ارجو اي ارجو
عدم عجز امتي عند ربها من كمال قربها ان يؤخرهم نصف يوم بدل من ان لا يعجز واختار ابن الملك وتعلق
به بحذف عن كما اقتصر عليه الطيبي ثم قال وعدم العجز هنا كناية عن التمكن من القربة والمكانة عند الله
تعالى مثال ذلك قول المقرب عند السلطان اني لا اعجز ان يوليني الملك كذا وكذا يعني به ان لي عنده
مكانة وقربة يحصل بها كل ما ارجو عنده فالمعنى اني ارجو ان يكون لامتي عند الله مكانة ومنزلة
يمهلهم من زماني هذا الى انتهاء خمسمائة سنة بحيث لا يكون اقل من ذلك الى قيام الساعة قيل
لسعد وكم نصف يوم قال خمسمائة سنة انما فسر الراوي نصف اليوم بخمسمائة سنة نظرا الى قوله تعالى وان يوما
عند ربك كالف سنة مما تعدون وقوله تعالى يدبر الامر من السماء الى الارض ثم يعرج اليه في يوم
كان مقداره الف سنة وانما عبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خمسمائة سنة بنصف يوم تقليلا
لبقيتهم ورفعا لمنزلتهم اي لا يناقشهم في هذا المقدار القليل بل يزيدهم من فضله وقد وجد بعضهم

ونزل الحديث على امر الغيبة وحمل اليوم على يوم المحشر ذهب انه غفل عما حققنا ونبهنا عليه فهلا انتبه
لمكان الحديث وانه في اي باب من ابواب الكتاب فانه مكتوب في باب قرب الساعة فاين هو منه ذكره الطيبي
ولعله صلى الله عليه وسلم اراد بالخمسمائة انه يكون بعد الالف الشائع فانا اليوم نحن في سابع سنة من الالف
الثاني وفيه اشارة الى انه لا يتعدى عن الخمسمائة فيوافق حديث عمر الدنيا سبعة الاف سنة فالكسر الزائد
ملغي ونهايته الى النصف واتمامه بعد فبعد الالف اثبتنا بالغاء الكسر الناقص وقيل اراد بقاء دينه ونفاذ
ملته في الدنيا خمسمائة سنة فقوله ان يؤخرهم اي عن ان يؤخرهم الله سالمين عن العيوب من ارتكاب الذنوب
والشدائد الناشئة من الكروب والله اعلم رواه ابو داود

الفصل الثالث

عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثل هذه الدنيا اي وقلة بقائها مثل ثوب شق بضم اوله اي قطع من اوله الى آخره
اي الى قرب منه او هو من قبيل ان الغاية فيه لا تكون داخلة تحت المغيا كقوله تعالى واتموا الصيام الى الليل
فبقي متعلقا بخيط في آخره اي المنتهي الثوب فيوشك ذلك الخيط وهو عبارة عن زمان قليل يكون فيه الدين
المحمدي ان ينقطع اي فتنقطع الدنيا وتنفصل عن وجودها وتذهب وتأتي الاخرى فتبقى على ابد الآباد فليستعد
لها او ليشتق رواه البيهقي في شعب الايمان

باب لا تقوم الساعة الا على شرار الناس

روي بتنوين باب
وبالاضافة الى الجملة واقتصر على الاول اصل السيد والطيبي على الثاني حيث قال هذه الجملة محكية مضاف
اليها ترجمة الباب وهو من باب تسمية الشيء بالجمل على سبيل الحكاية كما سمي بتأبط شرا وبرق نحره وشاب
قرناها وكما لو سمي بزيد منطلق او بيت شعر

الفصل الاول

عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله بالرفع فيهما وكرر للتأكيد وقيل تكرير عبارة عن تكثير
ذكره وقيل معناه الله حسيبا وهو المعبود فالاول مبتدأ والثاني خبر وفي نسخة بنصبهما قال الشارح قوله
الله الله بالرفع مبتدأ وخبر اي الله هو المستحق للعبادة لا غير وان روي بالنصب فعلى التحذير اي
اتقوا الله واعبدوه فعلى هذا معناه لا تقوم الساعة حتى لا يبقى في الارض مسلم يحذر الناس من الله
وقيل ان لا يذكر الله فلا يبقى حكمة في بقاء الناس ومن هذا يعرف ان بقاء العالم ببركة العلماء العاملين
والعباد الصالحين وعموم المؤمنين وهو المراد بما قال الطيبي معنى حتى لا يقال حتى لا يذكر اسم الله ولا
يعبد واليه ينظر قوله تعالى ويتفكرون في خلق السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا يعني
ما خلقته خلقا باطلا بغير حكمة بل خلقته لاذكر فيهما واعبد فاذا لم يذكر ولم يعبد فبالحري ان يخرب
ويقوم الساعة وقال المظهر هذا دليل على ان بركة العلماء والصلحاء تصل الى من في العالم من الجن والانس
وغيرهما من الحيوانات والجمادات والنباتات وفي رواية قال لا تقوم الساعة على احد يقول الله الله
بالوجهين فيهما رواه مسلم وكذا احمد والترمذي وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة الا على شرار الخلق بكسر الشين جمع الشر قال الطيبي فان قيل ما
وجه التوفيق بين هذا الحديث والحديث السابق لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين
الى يوم القيمة قلنا السابق مستغرق للازمنة عام فيها والثاني مخصص رواه مسلم وروى
ابو يعلى في مسنده والحاكم في مستدركه عن ابي سعيد مرفوعا لا تقوم الساعة حتى يرفع الركن
والقرآن وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى
تضطرب اي تتحرك اليات نساء دوس بفتح فسكون قبيلة من اليمن والاليات بفتحتين جمع الالية
بفتح فسكون وهي في الاصل اللحمة التي تكون في اصل العضو وقيل هي اللحمة المشرفة على الظهر والفخذ
وهي لحم المقعد والمعنى حتى يرتدوا فتطوف نساؤهم حول ذي الخلصة بفتح الخاء المعجمة واللام
وذو الخلصة طاغية دوس اي صنمهم وقال شارح اي اصنامهم التي كانوا اي دوس يعبدون اي
يعبدونها في الجاهلية اي قبل الملة الحنيفية والظاهر ان هذا تفسير من ابي هريرة او غيره من الرواة
وقال التوربشتي هو بيت كان فيه صنم لدوس وخثعم وبجيلة وغيرهم وقيل ذو الخلصة الكعبة اليمانية
التي كانت باليمن فانفذ اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم جرير بن عبد الله فخربها وقيل ذو الخلصة
اسم الصنم نفسه وفيه نظر لان ذو لا يضاف الا الى اسم الجنس والمعنى انهم يرتدون الى
جاهليتهم في عبادة الاوثان فتسعى نساء دوس طائفات حول ذي الخلصة فترتج اعجازهن مضطربة
الياتهن كما كانت عادتهن في الجاهلية متفق عليه وعن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول لا يذهب الليل والنهار اى لا تقوم الساعة حتى يعبد بالتذكير ويجوز تانيثه
اللات صنم لثقيف والعزى بضم عين فتشديد زاى صنم لغطفان فقلت يا رسول الله ان كنت
لاظن ان هى المخففة من المثقلة واللام هى الفارقة قال المظهر تقديره انه كنت لاظن بعيان
الشان كنت لاحسب حين انزل الله هو الذى ارسل رسوله بالهدى اى بالتوحيد ودين الحق اى
وبالشريعة الثابتة ولما كان مرادهما واحدا افرد الضمير فى قوله ليظهره اى ليعليه ويغلبه
على الدين كله اى على الاديان جميعها باطلها بردها وحقها بنسخها ولو كره المشركون
اى ما عليه الموحدون المخلصون ان ذلك بفتح الهمزة مفعول لاظن وحين انزل الله ظرف له اى ان كنت
اظن حين انزل تلك الاية ان ذلك الحكم المستفاد منها يكون تاما اى تاما كاملا وشاملا للازمنة
كلها فنصبه بالكون المقدر وفى نسخة صحيحة تام بالرفع والمعنى ان ما ذكر من عبادة الاصنام
قد تم وانختم وعدا ولا يكون بعد ذلك ابدا قال اى النبى صلى الله عليه وسلم انه اى الشان سيكون
من ذلك اى بعض ما ذكر من تمام الدين ونقصان الكفر واغرب شارح حيث قال ومن ذلك اى عبادة
الاصنام ما شاء الله اى مدة مشية وبين ذلك بقوله ثم يبعث الله ريحا طيبة اى اشم منها رائحة
الوصال فتوفى بصيغة المجهول اى فتقبض كل من كان فى قلبه وفى نسخة بصيغة الفاعل على انه حذف
منه احدى التائين اى تتوفى على اسناد التوفى الى الريح مجازا فيكون كل منصوبا على المفعولية والمعنى
تميت كل من كان فى قلبه مثقال حبة اى مقدار خردلة فقوله من خردل بيان لحبة وقوله من الايمان
بيان لمثقال والمراد منه ان يكون فى قلبه من العقائد الدينية اقل ما يجب عليه من التصديق القلبى
واليقين بالامور الاجمالية فليس فيه دلالة على قبول الزيادة والنقصان فى نفس الايمان وحقيقة
الايقان كما لا يخفى على اهل العرفان فيبقى من لا خير فيه اى لا اسلام ولا ايمان ولا قران ولا حج ولا
سائر الاركان ولا علماء الاعيان فيرجعون الى دين ابائهم اى الاولين من المشركين الجاهلين الضالين
المضلين فروعى لفظ من فى ضميره ومعناه فى قوله فيرجعون كما فى قوله تعالى ومن الناس من يقول
امنا بالله وباليوم الاخر وما هم بمؤمنين هذا وقال الطيبى قوله تاما هو بالرفع فى الحميدى
على انه خبر ان وفى صحيح مسلم وشرح النسائى بالنصب فعلى هذا اما حال والعامل اسم الاشارة
والخبر محذوف واما خبر كان المقدر اى ظننت من مفهوم الاية ان ملة الاسلام ظاهرة على الاديان كلها
غالبة عليها غير مغلوبة فكيف يعبد اللات والعزى وجوابه صلى الله عليه وسلم بقوله تتوفى كل من كان فى
قلبه نظير قوله ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى
اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا الحديث رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الدجال فيمكث اربعين وابهمه صلى الله عليه وسلم لحكمة
فى ترك التبيين او شبه الراوى ولذا قال لا ادرى اربعين يوما او شهرا او عاما قال التوربشتى لا ادرى
الى قوله فيبعث الله من قول الصحابى اى لم يدر ان النبى صلى الله عليه وسلم على اربعين شيئا بين
المراد منهما فلا ادرى ايا اراد بهذه الثلاثة فيبعث الله عيسى بن مريم اى فينزل له من السماء اى ينزله
من السماء كانه اى فى الصورة عروة بن مسعود اى الثقفى شهد صلح الحديبية كافرا وقدم على النبى
صلى الله عليه وسلم سنة تسع بعد عوده من الطائف واسلم ثم عاد الى قومه ودعاهم الى الاسلام فقتلوه
وقيل هو اخو عبد الله بن مسعود وليس بشىء فيطلبه اى عيسى الدجال فيهلكه اى يجربه ثم يمكث الناس
سبع سنين تقدم ما يرد خلافه ليس بين اثنين عداوة يحتمل ان يكون قيدا للعدد فلا ينافيه
ما سبق من الزيادة ويؤيد التراخى المفهوم من قوله ثم يرسل الله ريحا باردة من قبل الشام بكسر
ففتح اى جانبه فلا يبقى على وجه الارض احد فى قلبه مثقال ذرة من خير او ايمان الظاهر ان او للشك
ويحتمل ان يكون للتخيير فى التعبير الا قبضته اى اخذت روحه تلك الريح حتى لو ان احدكم دخل
اى فرضا وتقديرا على طريق المبالغة فى كبد جبل اى وسطه وجوفه ومنه كبد السماء وسطها
لدخلته اى كبد الجبل عليه اى على احدكم حتى تقبضه قال فيبقى شرار الناس فى خفة الطير
بكسر الخاء المعجمة وتشديد الفاء قال القاضى المراد بخفة الطير اضطرابها وتنفرها بادنى توهم شبه حال
الاشرار فى تهتكهم وعدم وقارهم وثباتهم واختلال رأيهم وميلهم الى الفجور والفساد بحال الطير

والاحلام

واحلام السباع اى وفى عقولها الناقصة جمع حلم بالضم او هو جمع حلم بالكسر ففيه ايماء الى انهم خالين
من العلم والحلم بل الغالب عليهم الطيش والغضب والوحشة والاتلاف والاهلاك وقلة الرحمة
لا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا بل يعكسون فيما يفعلون فيتمثل لهم الشيطان اى يتصور لهم بصورة
انسان فكان التشكل اقوى على التسلط فى اضلاله من طريق الوسوسة ولذا قدم الله سبحانه شياطين
الانس فى قوله وكذلك جعلنا لكل نبى عدوا شياطين الانس فيقول الا تستجيبون اى من الله فى ترك
عبادته والتوسل الى مقام قربته فيقولون فما تأمرنا اى به تمثله فما موصولة او استفهامية فالمعنى
فاى شىء تامرنا لنطيعك فيه فيامرهم بعبادة الاوثان اى يتوسلوا الى رضى الرحمن كما قال تعالى حكاية عنهم
ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله وزين لهم سوء اعمالهم وهم فى ذلك
اى والحال انهم فيما ذكر من الاوصاف الردية والعبادات الوثنية دار بتشديد الراء كثير رزقهم حسن
عيشهم فالاول اشارة الى الكمية والثانى الى الكيفية او الاول ايماء الى كثرة الامطار وما يترتب عليه
من الانهار واثمار الاشجار والثانى من جهة الامن وعدم الظلم وكثرة الصحة والغنى بالمال
والجاه ثم ينفخ فى الصور بصيغة المجهول والنافخ هو اسرافيل فلا يسمعه احد الا اصغى ليتا بكسر اللام
قال التوربشتى اى امال صفحة عنقه خوفا ودهشة ورفع ليتا والمراد منه ههنا ان السامع يصعق
فيصغى ليتا ويرفع ليتا اى يصير رأسه هكذا وكذلك صيحة فيشق قلبه فاول ما يظهر منه سقوط رأسه
الى احد الشقين فاسند الاصغاء اليه اسناد الفعل الاختيارى قال واول من يسمعه رجل يلوط
اى يطين ويصلح حوض ابله فيصعق اى يموت هو اولا ويصعق الناس معه ثم يرسل الله مطرا كانه الطل
بفتح الطاء وتشديد اللام اى المطر الضعيف الصغير القطر فينبت منه اى من اجله وسببه اجساد
الناس اى المخزية فيقبرهم ثم ينفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون وبين النفختين اربعون عاما على
ما قيل ثم يقال يا ايها الناس هلم فى القاموس هلم تعال مركبة من هاء التنبيه ومن لم اى ضم نفسك
الينا يستوى فيه الواحد والجمع والتذكير والتانيث عند الحجازيين فالمعنى تعالوا وارجعوا واسرعوا
الى ربكم وقفوهم وفى نسخة صحيحة وقفوهم بالعاطفة قال الطيبى عطف على قوله تعالى على سبيل التعكيس
اى يقال للناس هلم ويقال للملائكة قفوهم وفى بعض النسخ بدون العاطف فهو على الاستيناف قال وهى
وهو امر مخاطب والخطاب للملائكة وضميرهم للناس يقال وقفت الدابة ووقفتها يتعدى ولا
يتعدى والمعنى احبسوهم انهم مسؤلون استيناف تعليل فيقال اخرجوا امر للملائكة اى ميزوا واعزلوا
من الخلائق بعث النار اى مبعوثها بمعنى من يبعث اليها فيقال من كم اى يسال المخاطبون
من كمية العدد المبعوث الى النار فيقولون كم عددا نخرجه من كم عدد ذكره الطيبى فكم الاولى
خبر مقدم وكم الثانية مبتدأ وهما مفعول لا نخرج الذى هو المتكلم فيقال من كل الف تسعمائة بالنصب
وتسعة وتسعين قيل هم الذين يستوجبون النار بذنوبهم يتركون فيها بقدر ذنوبهم ويجوز ان يعفو
عن طريق جهنم بالشفاعة ذكره ابن الملك ويجوز ان يخلصوا منها بعد دخولها بالشفاعة لكن الظاهر
ان المراد بهم الكفار الذين يستحقون عذاب النار بلا حساب ولا كتاب فهم مخلدون فى العقاب والله اعلم
بالصواب فذلك اى الوقت يوم او فذلك الحكم وقت يجعل اى يصير فيه الولدان اى الصبيان جمع
وليد شيبا بكسر اوله جمع اشيب كابيض وبيض والمعنى انه يصير الاطفال شيبا من اهوال ذلك
اليوم وشدائده على العموم ويجوز ان يراد به عظم الاهوال لا حقيقته بسرعة شيبا فى الحال فالمعنى
لو ان وليدا شاب من واقعة عظيمة لكان فى ذلك اليوم هذا ويوم مرفوع منون فى اكثر النسخ وفى
نسخة بالفتح مضافا قال الطيبى يحتمل ان يكون اليوم مرفوعا ويجعل الولدان صفة له فيكون الاسناد
مجازيا وان يكون مضافا مفتوحا فيكون الاسناد حينئذ حقيقيا والاول ابلغ واوفق لما ورد
فى التنزيل يعنى قوله تعالى يوما يجعل الولدان شيبا وذلك اى ايضا يوم يكشف فى كثير
من النسخ برفع يوم منونا وفى بعضها بالفتح مضافا وهو اوفق لما فى القران يوم يكشف عن ساق
اى شدة عظيمة يقال كشفت الحرب عن الساق اذا اشتد فيها وكان اصله ان الولد يموت فى بطن الناقة
فيدخل المدمر يده فى رحمها فيأخذ ساقه فيخرج فجعل لكل امر عظيم وخطب جسيم قال الخطابى هذا مما هاب
القول فيه شيوخنا فاجروه على ظاهر لفظه ولم يكشفوا عن باطن معناه على نحو مذهبهم فى التوقف

عن كل ما لا يحيط العلم بكنهه من هذا الباب اما من تاوله فقال ذلك يوم يكشف عن شدة عظيمة وبلية
فظيعة وهو اقبال الاخرة وظهورها وذهاب الدنيا وادبارها ويقال للامر اذا اشتد وتفاقم وظهر وزال
خفاؤه كشف عن ساقه وهذا جائز في اللغة وان لم يكن للامر ساق رواه مسلم وذكر حديث معاوية
لا تنقطع الهجرة اي حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها وقد ثبت لا هجرة
بعد الفتح فالمراد بالهجرة التي هي غير منقطعة هي الهجرة من المعصية الى الطاعة او من ديار البدعة الى
ديار السنة او من بلاد الشر الى بلاد الخير في باب التوبة وفيه اعتراض على من ضمه الى [illegible]
ان الحديث انسب بذلك الباب والله اعلم بالصواب **باب نفخ الصور** بضم وهو قرن ينفخ فيه والمراد
به النفخة الثانية ففي النهاية هو القرن الذي ينفخ فيه اسرافيل عليه السلام عند بعث الموتى الى المحشر
الفصل الاول **عن ابي هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين النفختين اي نفخة
الصعق وهي الاماتة ونفخة النشور وهي الاحياء اربعون ابهم في الحديث وبين في غيره انها اربعون
عاما ولعل اختيار الابهام لما فيه من الابهام قالوا يا ابا هريرة اربعون يوما باستفهام مقدر
قال ابيت اي امتنعت عن الجواب لاني لا ادري ما هو الصواب او عن السؤال من صاحب المقالة لا ادري
ما الحال قالوا اربعون شهرا قال ابيت قالوا اربعون سنة قال ابيت قال القاضي اي لا ادري ان الاربعين
الفاصل بين النفختين اي شيء ايام او شهور او اعوام وامتنع من الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم والاخبار
عما لا اعلم قال كذا في نسخة والظاهر انه مرفوع اليه صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون الى ابي هريرة فيكون
موقوفا او التقدير راويا عنه وناقلا منه وليس في الجامع لفظ قال فيه ولا فيما بعده ثم ينزل الله من السماء
ماء اي مطرا كالطل على ما سبق فينبتون اي فتنبت اجساد الخلق منه كما ينبت البقل اي من المطر والظاهر
ان هذا قبل النفخة الثانية كما فهم من الرواية الماضية فتعبيره بثم هنا للتراخي الرتبي بعد ما علم
ما سبق فاعلم هذا فانه امر محقق قال وليس من الانسان شيء اي جزء من اجزائه لا يبلى اي لا يخلق
ولا يرم ممن يبلى جسده فان الله تعالى حرم على الارض ان تاكل من اجساد الانبياء وكذا من في معناهم
من الشهداء والاولياء بل قيل ومنهم المؤذنون المحتسبون فانهم في قبورهم احياء او كالاحياء الا عظما واحدا
ولفظ الجامع الا عظم واحد بالرفع على البدلية من شيء وهو واضح وقيل هو منصوب لانه استثناء من
موجب لان قوله ليس شيء من الانسان لا يبلى الا عظما نفي النفي اثبات فيكون تقديره كل شيء منه يبلى
الا عظما فانه لا يبلى ويحتمل ان يكون منصوبا على انه خبر ليس لان اسمه موصوف كقولك ليس زيد الا
قائما فمن الانسان حال من شيء وهو عجب الذنب بفتح العين المهملة وسكون الجيم وحكى اللحياني تثليث
العين مع الباء والميم ففيه ست لغات وهو العظم بين الاليتين الذي في اسفل الصلب قال بعض
علمائنا من الشراح المراد طول بقائه تحت التراب لا انه لا يفنى اصلا فانه خلاف المحسوس وجاء في حديث
آخر انه اول ما يخلق وآخر ما يبلى ومعنى الحديثين واحد وقال بعضهم الحكمة فيه انه قاعدة بدن الانسان
واسه الذي يبنى عليه فبالحري ان يكون اصلب من الجميع كقاعدة الجدار واسه واذا كان اصلب كان اطول
بقاء اقول التحقيق والله ولي التوفيق ان عجب الذنب يبلى آخرا كما شهد به حديث لكن لا بالكلية كما يدل
عليه هذا الحديث وهو الحديث المتفق عليه ولا عبرة بالمحسوس كما حقق في بيان عذاب القبر على ان الجزء
منه المخلوط بالتراب غير قابل لان يتميز بالحس كما لا يخفى على ارباب الحس ومنه يركب بتشديد الكاف المفتوحة
الخلق اي سائر اعضاء المخلوقات من الحيوانات يوم القيمة اي كما خلق اولا في الايجاد كذلك خلق
اولا في الاعادة او ابقي حتى يركب عليه الخلق ثانيا قال تعالى كما بدانا اول خلق نعيده وقال سبحانه
كما بداكم تعودون متفق عليه ورواه النسائي وفي رواية لمسلم وكذا البخاري ذكره السيد وفي الجامع
رواه مسلم وابو داود والنسائي عن ابي هريرة قال اي النبي عليه السلام كل ابن ادم بالرفع
وفي نسخة بالنصب اي كل اعضاء بدن الانسان وكذا سائر الحيوان ياكله التراب الا عجب الذنب اي فانه
لا ياكله ونعيمه منه اي من عجب الذنب خلق بصيغة المجهول اي ابتدا منه خلق الانسان اولا وفيه
وفي نسخة منه وهو رواية الجامع وسبق انه في تاتي مرادفة لمن يركب اي ثانيا قال النووي هذا مخصوص
فيخص منه الانبياء فان الله حرم على الارض اجسادهم وهو كما صرح به في الحديث وعنه اي عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض الله الارض يوم القيمة ويطوي السماء ولعل المراد بهما

ابدلها

ابدلهما كما قال تعالى يوم تبدل الارض غير الارض والسموات بيمينه اي بقوته او قدرته او بيمينه الصادرة
منه انه يفعله او بقبض الملائكة وطيهم اياها بامر بيمين عرشه قال القاضي عبر عن افناء الله تعالى
هذه المظلة وهذه المقلة ورفعهما من البين واخراجهما من ان يكونا ماوى ومنزلا لبني آدم بقدرته
الباهرة التي تهون عليها الافعال العظام التي يتضاءل دونها القوى والقدر ويتحير فيها الاوهام
والفكر على طريقة التمثيل والتخييل واضاف في الحديث الذي يليه طي السموات وقبضها الى اليمين وطي الارض
الى الشمال تنبيها وتخييلا لما بين المقبوضين من التفاوت والتفاضل وقال بعضهم اعلم ان الله تعالى منزه عن
الحدوث وصفة الاجسام وكلما ورد في القرآن والاحاديث في صفاته مما ينبئ عن الجهة والفوقية والاستقرار
والاتيان والنزول فلا نخوض في تاويله بل نؤمن بما هو مدلول تلك الالفاظ على المعنى الذي اراد سبحانه مع
التنزيه عما يوهم الجهة والجسمية ثم يقول انا الملك اي لا مالك الا انا وانا ملك الملوك والاملاك وفيه
تنبيه على ان الملك ابلغ من المالك مع ان المفسرين اختلفوا في قوله تعالى ملك يوم الدين ومالك يوم الدين
اي اي القراءتين ابلغ كما اشار اليه الشاطبي بقوله ومالك يوم الدين راويه ناصر ومحل الكلام في البيضاوي
مذكور والتفصيل في غيره مسطور اين ملوك الارض اي الذين كانوا يزعمون انهم الملوك استقلالا او دواما
لا يعرف به زوالا او الذين كانوا يدعون الالوهية في الجهة السفلية وقيد بها لان الملا الاعلى معصومون
عن افعال اهل السفل متفق عليه ورواه النسائي وابن ماجة **وعن عبد الله بن عمر** قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يطوي الله السموات يوم القيمة ثم ياخذهن بيده اليمنى ثم يقول انا الملك اين الجبارون
اي الظلمة القهارون اين المتكبرون اي بمالهم وجاههم وخيلهم وخشمهم لقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم
اول مرة حفاة عراة غرلا ثم يطوي الارضين بفتح الراء ويسكن وفي رواية ياخذهن اي بدل يطوي
في التقدير ثم ياخذهن بيده الاخرى وهذه الرواية اوفق بحديث وكلا يديه يمين وضمير هن الى الارضين
بقرينة ذكر السموات ويحتمل ان المصنف نقل بالمعنى وان لفظ الرواية ثم ياخذ الارضين بيده الاخرى فينطبق على
الاصول لطلب الاخرى قال اصحاب التاويل المراد باليد اليمنى واليد الشمال القدرة والمراد من الطي التسخير التام والقهر
الكامل وهو كذلك الان ايضا ولكن في القيمة يكون اظهر ونسب طي السموات بقوله الى اليمين وطي الارضين الى
الشمال تنبيها لما بين المقبوضين من التفاوت بعد ان نزه ذاته سبحانه عن نسبة الشمال اليه بقوله وكلتا يديه
يمين لان الشمال ناقص في القوة عادة وهو الله منزه عن النقصان وعن سائر صفات الحدثان رواه مسلم
وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال جاء حبر بفتح الحاء ويكسر مفرد الاحبار اي عالم من اليهود اي
من جملتهم او من احبارهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله يمسك السموات يوم القيمة على اصبع
بكسر الهمزة وفتح الموحدة وفي القاموس بتثليث الهمزة والباء ففيه تسع لغات والارضين على اصبع والجبال والشجر
اي جنسه على اصبع والماء والثرى اي التراب الندي يعني الماء وما تحته من الثرى على اصبع وسائر الخلق
اي باقيه على اصبع هذا الحديث بظاهره يخالف ما سبق من ان طي العلوي بيمينه والسفلي بالاخرى وايضا ظاهر
الاشياء على الاصابع يوهم لارادة تحقيق الجارحة المشتملة على الاصابع الخمسة كما هو مذهب المجسمة من اليهود
وسائر اهل البدعة ولكنه لما قرره صلى الله عليه وسلم حيث لم ينكره لزم اما التاويل وهو مذهب الخلف وهو اعلم
او التسليم والتفويض مع الاتفاق على التنزيه وهو مذهب السلف وهو اسلم والله اعلم فقال الشارح والمعنى
يهون على الله امساكها وحفظها كما يقال في العرف فلان يحمل باصبعه لقوته وقال التوربشتي [illegible] في هذا الحديث
انه محمول على نوع من المجاز او ضرب من التمثيل والمراد منه تصوير عظمته والتوقيف على جلالة شانه وانه سبحانه
يتصرف في المخلوقات تصرف القوي القادر على ادنى مقدور تقول العرب في سهولة المطلب وقرب التناول
وقوة القدرة وسعة الاستطاعة هو مني على حبل الذراع وانا عالج ذلك ببعض كفي واستقله بفرد اصبع
ونحو ذلك من الالفاظ استهانة بالشيء واستظهارا بالقدرة عليه والمتورع عن الخوض في تاويل امثال هذا الحديث
وفي نسخة من دينه اذا لم يترك لها في ساحة الصدر منزلة مسميات الجنس ثم يهزهن اي الضمير [illegible] الاصابع والمعنى
يحركهن فيقول انا الملك اي القادر القوي القاهر انا الله اي المعبود بالحق المستحق للعبودية والعبادة
في الباطن والظاهر فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبا مما قال الحبر تصديقا له علة العلة
قال الكشاف انما ضحك افصح العرب وتعجب لانه لم يفهم منه الا ما يفهمه علماء البيان من غير تصور امساك
ولا اصبع ولا هز ولا شيء من ذلك ولكن فهمه وقع اول شيء واخره على الزبدة والخلاصة التي هي الدلالة

على القدرة الباهرة ولا ترى بابا في علم البيان ادق ولا الطف من هذا الباب ولا انفع واعون على تعاطي
تاويل المشتبهات من كلام الله في القرآن وسائر الكتب السماوية وكلام الانبياء فان اكثره تخييلات قد زلت
فيه الاقدام قديما ثم قرأ اي النبي صلى الله عليه وسلم اعتضادا ويحتمل ان يكون القارئ هو ابن مسعود
رضي الله عنه استشهادا وما قدروا الله حق قدره اي ما عرفوه حق معرفته او ما عظموه حق عظمته ○
والارض الواو للحال اي والحال ان جنس الارض وهو الارضين السبع جميعا قبضته اي مقبوضة وفي ملكه
وتصرفه يوم القيمة يتصرف فيه كيف يشاء بلا اهتمام مع سهولة والمعنى انهن بعظمتهن بالنسبة الى
قدرته ليست الا قبضة واحدة والسموات مطويات بيمينه اي مجموعات بقدرته او مفنيات بقسميه
لانه تعالى اقسم بعزته وجلاله انه يفنيهما سبحانه وتعالى عما يشركون بنسبة الولد والشريك اليه
متفق عليه ورواه الترمذي والنسائي وعن عائشة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
قوله اي سبحانه يوم تبدل الارض غير الارض اي يوم تبدل هذه الارض التي تعرفونها ارضا اخرى
غير هذه المعروفة والسموات اي كذلك قال صاحب الكواشي انها تبدل بخبزة بيضاء فياكل المؤمنون من
تحت اقدامهم حتى يفرغ الحساب وسياتي في اول باب الحشر ما يؤيد هذا المعنى وروي عن الضحاك انه يبدلها
ارضا من فضة بيضاء كالصحايف وكذا عن علي كرم الله وجهه وفي شرح السنة التبديل تغيير الشيء عن حاله
والابدال جعل الشيء مكان اخر وقال الطيبي قد يكون التبديل في الذوات كقولك بدلت الدراهم دنانير
وفي الاوصاف كقولك بدلت الحلقة خاتما اذا اذبتها وسويتها خاتما والخلاف في تبديل الارض والسموات فقيل
تبدل اوصافها فتسير على الارض جبالها وتفجر بحارها وتجعل مستوية لا ترى فيها عوجا ولا امتا وتبدل
السموات بانتثار كواكبها وكسوف شمسها وخسوف قمرها وقيل يخلق بدلها ارض وسموات اخر وعن ابن مسعود وانس
يحشر الناس على ارض بيضاء لم يخطأ عليها احد خطيئة والظاهر من التبديل تغيير الذات كما يدل عليه السؤال
والجواب حيث قالت فاين يكون الناس يومئذ قال على الصراط اي الصراط المعهود عند المسلمين وجنس
الصراط والله اعلم رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشمس والقمر يكوران
بتشديد الواو المفتوحة وتذكيره لتغليب القمر لانه المذكر او باعتبار الكوكبين النيرين وقوله يوم القيمة
ظرف له والتكوير معناه اللف ومنه تكوير العمامة وقال تعالى يكور الليل على النهار وهو معنى الجمع في قوله تعالى
وجمع الشمس والقمر قال التوربشتي يحتمل انه من التكوير الذي هو بمعنى اللف والجمع اي يلف ضوءها فاذهب
انبساطهما في الافاق ويحتمل ان يراد به رفعهما لان الثوب اذا طوي رفع ويحتمل ان يكون من قولهم طعنته فكورته
من كوره اذا القاه اي يلقيان من فلكهما وهذا التقسيم اشبه بسوق الحديث لما في بعض طرقه يكوران في النار
فيكون تكويرهما فيها ليعذب بهما اهل النار لا سيما عباد الانوار ولا يعذبان في النار فانهما بمعزل عن
التكليف بل سبيلهما في النار سبيل النار نفسها وسبيل الملائكة الموكلين بها رواه البخاري وروى
ابن مردويه عن انس الشمس والقمر ثوران عقيران في النار ان شاء اخرجهما وان شاء تركهما او لعقر الزمن
الفصل الثاني عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف انعم اي افرح انعم من نعم عيشه كفرح اتسع ولان كذا في المصباح وفي النهاية هو من النعمة بالفتح
وهي المسرة والفرح والترفه وصاحب الصور قد التقمه اي وضع طرف الصور في فمه واصغى سمعه
اي امال اذنه وحنى جبهته اي امالها وهو كناية عن المبالغة في التوجه لاصغاء السمع والقاء الاذن
ينتظر متى يؤمر بالنفخ والظاهر ان كلا من الالتقام والاصغاء ومابعده على حقيقته وانه عبادة لصاحبه
بل هو مكلف به وقال القاضي معناه كيف يطيب عيشي وقد قرب ان ينفخ في الصور فكنى عن ذلك بان صاحب
الصور وضع راس الصور في فمه وهو مترصد لان يؤمر فينفخ فيه فقالوا يا رسول الله وما تامرنا
اي ان نقول الان او مطلقا عند الشدائد وحينئذ قال قولوا حسبنا الله مبتدا وخبر اي كافينا الله
ونعم الوكيل فعيل بمعنى المفعول والمخصوص بالمدح محذوف اي نعم الموكول اليه الله رواه الترمذي ○
وكذا الحاكم وصححه عنه وعن ابن عباس قال المؤلف عن ابن عباس قال حسبنا الله ونعم الوكيل قالها ابراهيم عليه
السلام حين القي في النار وقالها محمد صلى الله عليه وسلم حين قالوا له ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم
الاية رواه البخاري والنسائي وعن عبد الله بن عمرو بالواو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصور قرن
فيه دائرة راسه كعرض السموات والارض ينفخ فيه بصيغة المجهول اي ينفخ فيه اسرافيل النفختين

رواه الترمذي وابو داود والدارمي وكذا احمد والنسائي والحاكم الفصل الثالث عن ابن عباس
قال في قوله تعالى فاذا نقر اي نفخ في الناقور الصور بالجر على التفسير وفي نسخة بالرفع على تقدير هو
الصور قال اي ابن عباس ايضا والراجفة اي في قوله تعالى يوم ترجف الراجفة تتبعها الرادفة ○
النفخة الاولى لانه ترجف الارض والجبال عندها اي تضطرب وتتحرك وتتزلزل والرادفة الثانية
اي لانها تقع عقبها وقال الطيبي الراجفة الواقعة التي ترجف عندها الارض والجبال هي النفخة الاولى
وصفت بما يحدث بحدوثها والرادفة الواقعة التي تردف الاولى وهي النفخة الثانية رواه البخاري
في ترجمة باب بفتح الثاء والجيم اي في عنوانه تعليقا لكن وصله في موضع اخر منه وعن ابي سعيد قال ذكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الصور اي اسرافيل وقال عن يمينه جبريل بكسر جيم وفتح فكسر راء
مكون ياء وبفتحهما وبهمز بعدها تحتية وبحذف اربع لغات كلهن متواترات وعن يساره ميكائيل
بهمز وتحتية وبحذف وبوزن مفعال ثلاث قراآت لكن في شرح الشاطبية للجعبري قال ابو عبيدة
هما ممدودان في الحديث انتهى وهو يحتمل ان يراد المدة الطبيعية او حرف المد ويحتمل ان يراد جبرائيل
بالالف الممدودة على الشذوذ والخبر لما كان سكائيل والله اعلم وعن ابي رزين بفتح الراء وكسر الزاي
العقيلي مصغرا ولم يذكره المؤلف في اسمائه قال قلت يا رسول الله كيف يعيد الله الخلق وما اية ذلك اي
علامته في خلقه اي مخلوقاته الموجودين قال اما مررت بوادي قومك جدبا بفتح الجيم وسكون الدال كذا
في النهاية والقاموس وفي المقدمة بفتح اوله وكسر ثانيه وقد يسكن ضد الخصب ثم مررت به يهتز
بتشديد الزاي اي يتحرك خضرا بفتح فكسر قال الطيبي هو جملة حالية وفي المقدمة بفتح اوله وكسر
ثانيه وقد يسكن ضد الجدب وخضرا نصب على التمييز استعارة الاهتزاز لاتحاد الوادي بصور الحسن بهما
ويقال اهتز فلان فرحا اي خف له وكل من خف لامر وارتاح له فقد اهتز له قال نعم قال فتلك اية الله ○
اي علامة قدرته في خلقه اي في اعادته والعود احمد قال تعالى وهو الذي يبدا الخلق ثم يعيده وهو اهون
عليه كذلك يحيي الله الموتى الظاهر ان هذا استشهاد بالاية واقتباس منها قال الطيبي اي ليس فرق
بين انشاء الخلق واعادته والتشبيه في قوله تعالى كذلك يحيي الله الموتى بيان التسوية نحو قوله تعالى
قل يحييها الذي انشاها اول مرة وهو بكل خلق عليم اي بكل من الانشاء والاعادة عليم ونظير هذا
الحديث في الدلالة قوله تعالى فانظر الى اثار رحمة الله كيف يحيي الارض بعد موتها ان ذلك لمحيي الموتى
وهو على كل شيء قدير يعني ان ذلك القادر الذي يحيي الارض بعد موتها هو الذي يحيي الناس بعد موتهم
وهو على كل شيء من المقدورات قادر وهذا من جملة المقدورات بدليل الانشاء رواهما اي الحديثين
رزين قال المؤلف هو ابو الحسن رزين بن معاوية العبدري الحافظ صاحب كتاب التجريد في الجمع بين
الصحاح بعد العشرين وخمسمائة باب الحشر في المغرب الحشر الجمع قلت وهو ضد النشر الفصل
الاول عن سهل بن سعد سبق ذكره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس يوم القيمة
على ارض بيضاء عفراء اي غير شديد البياض والعفرة لون الارض وقيل المعنى لا يخلص بياضها بل يضرب
الى الحمرة كقرصة النقي بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء وهو الدقيق المنخول المنظف الذي يتخذ
منه الحواري والقرصة بالضم الرغيف والتاء للوحدة والتشبيه بها في اللون والشكل دون القدر ○
ليس فيها علم بفتحتين اي علامة لاحد بريد به الابنية ومعناه انها تكون قاعا لا بناء فيها ذكره القاضي
وقال الطيبي لعل الظاهر ان ذلك تعريض بارض الدنيا وتخصيص كل من ملاكها بقطع منها اعلم عليها
على نحو قوله تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون الارض يوم القيمة خبزة واحدة اي كخبزة واحدة فهو تشبيه
بليغ او التقدير بصفة خبزة واحدة وهو الظاهر على ما سياتي يتكفاها بالهمز بعد تشديد الفاء ○
قال التوربشتي هذه رواية كتاب البخاري ورواية كتاب مسلم يكفاها بسكون الكاف والهمز من كفات الاناء
اي قلبته وهو التراب والمعنى يقلبها الجبار اي الواحد القهار بيده اي من يد الى يد وكلتا يديه يمين
ولعل المراد بهما القدرة والارادة فانه سبحانه منزه عن الجارحة كما يتكفا احدكم خبزته اي عجينته
في تسمية بالمال كقوله تعالى اني اراني اعصر خمرا في السفر بفتحتين وقيل بضم اوله جمع سفرة قال الاول ظرفا لزماد
والثاني مكانا للبيان والمعنى كما يفعل بالعجينة اذا اريد به ترقيقها وتسويتها حتى تلقى على الملة في السفر

استعجالا نزلا بفتحتين ويسكن الثاني ذكره ابن الملك اي ضيافة لاهل الجنة وهو ما يستعجل الضيف
من الطعام قال النووي يتكفاها بالمد اي يقلبها ويميلها من يد الى يد حتى تجتمع وتستوي لانها ليست
مبسوطة كالرقاقة ونحوها وفي نسخ مسلم ويكفاها بالهمز والخبزة هي الظلمة التي توضع في الملة والمعنى
ان الله تعالى يجعل الارض كالظلمة والرغيف العظيم يكون ذلك طعاما نزلا لاهل الجنة والله على كل شيء
قدير قال التوربشتي ارى الحديث مشكلا جدا غير مستنكر شيئا من صنع الله وعجائب فطرته بل لعدم التوقيف
الذي يكون موجبا للعلم في قلب جرم الارض من الطبع الذي عليه الى طبع المطعوم والماكول مع ما ورد
في الاثار المنقولة ان هذه الارض برها وبحرها تمتلئ نارا في النشاة الثانية وتنضم الى جهنم فنرى الوجه
فيه ان نقول معنى قوله خبزة واحدة اي كخبزة واحدة من نعتها كذا وكذا وهو مثل ما في حديث سهل
بن سعد كقرصة النقي وانما ضرب المثل بقرصة النقي لاستدارتها وبياضها على ما ذكرنا وفي هذا الحديث
ضرب المثل بخبزة لتشبيه الارض هيئة وشكلا ومساحة فاشتمل الحديث على معنيين احدهما بيان الهيئة
التي تكون الارض عليها يومئذ والاخر بيان الخبزة التي يهيا منها النزل لاهل الجنة وبيان عظم مقدارها
ابداعا واختراعا من القادر الحكيم الذي لا يعجزه امر ولا يعوزه شيء انتهى والطيبي هنا ما لا طائل
تحته فاعرضت عن ذكره وقيل الحديث لا من جهة انكار قدرته بل من جهة عدم التوفيق بينه وبين حديث
سهل وشبه ارض الجنة كما في حديث ابي سعيد في كونها نزلا لاهلها تكرمة لهم بعجالة الراكب زاده يقنع به
في سفره لكن اخر هذا الحديث يشعر بان كون الارض خبزة على التجوز والاولى الحمل على الحقيقة مهما امكن
وقدرته تعالى صالحة لذلك بل اعتقاد كونه حقيقة ابلغ بان يقلبها الله تعالى بقدرته الكاملة طبع الارض
حتى ياكلوا منها من تحت اقدامهم ما شاء الله بغير كلفة ولا علاج وبهذا يتبين ضعف ما قاله القاضي
من انه لم يرد بذلك ان جرم الارض ينقلب خبزة في الشكل والطبع وانما اراد به انها تكون حينئذ بالنسبة
الى ما اعد الله لاهل الجنة كقرصة نقي يستعجل الضيف بها نزلا للضيف ثم تعريف الارض يرثها عبادي
الصالحون قال ابن عباس هي ارض الجنة هذا ومما يؤيد الحمل على الحقيقة قول الراوي فاتى رجل من اليهود
اي من احبارهم فقال بارك الرحمن عليك دعاء له بزيادة كثرة الرحمة عليه ولتحارضه يا ابا القاسم
كذا وتعظيما الا اخبرك بنزل اهل الجنة يوم القيمة قال بلى قال تكون الارض خبزة واحدة كما قال النبي صلى الله
عليه وسلم فنظر النبي صلى الله عليه وسلم الينا اي نظر التفات وتعجب وتنبيه ثم ضحك اي فرحا بالمطابقة
والموافقة حتى بدت نواجذه اي ظهرت اخر اضراسه وهو كناية عن المبالغة ثم قال اي اليهودي كما في نسخة
الا اخبرك بادامهم اي بما يأتدم اهل الجنة الخبزة به بالام اي هو بالام وهو على وزن فعال اي ثور
والنون اي السمك قالوا اي الصحابة وما هذا اي ما معنى هذا الذي ذكرته قال ثور ونون ياكل من
زائدة كبدهما سبعون الفا قال النووي اما النون فهو الحوت باتفاق العلماء واما بالام فبباء موحدة
مفتوحة وتخفيف لام وميم مرفوعة وفي معناه اقوال والصحيح منها ما اختاره المحققون من انها
لفظة عبرانية معناها بالعربية الثور وفسره اليهودي به ولو كانت عربية لعرفها الصحابة ولم يحتاجوا
الى سؤاله عنها واما قوله ياكل منها سبعون الفا فقال القاضي عياض انهم السبعون الفا الذين
يدخلون الجنة بلا حساب فخصوا باطيب النزل ويحتمل انه عبر به عن العدد الكثير ولم يرد الحصر في ذلك القدر
وهذا معروف في كلام العرب والله اعلم متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحشر الناس اي عند البعث على ثلاث طرائق اي فرق واصناف الركبان على الطريقة ولعله
من تلك الثلاث والبقية يتناولها الطريقتين الاخيرتين وهما المشاة والذين على وجوههم كما ياتي
في الفصل الثاني راغبين اي في الجنة لما فيها من لقاء ربهم وهو بدل من ثلاث وهو احد الفرق وهم
الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون راهبين اي من النار وهم الذين يخافون ولكن يرجون منها
وهم الفرقة الثانية فيه تنبيه على ان طاعة الله تعالى على الرجاء اولى من عبادته على الخوف ولذا
سمي الاولون الطيارين والاخرين السيارين وتحقيق في كتب التصوف ويعرفه اهل التعرف وجملة الكلام
ان المراد بالراغبين من غلب عليهم الرجا وبالراهبين من غلب عليهم الخوف قال تعالى يدعون ربهم خوفا
وطمعا وانما قدم الخوف في الاية لانه انسب بعموم العامة لا سيما في البداية واثنان على بعير اي
اعتقابا او اجتماعا وهو الاظهر وثلاثة على بعير واربعة على بعير وعشرة على بعير فعلى مقدارهم

يسيرون على مراكبهم والباقون يمشون على اقدامهم قال ابن الملك قوله واثنان على بعير الواو فيه للحال
وصفة المبتدا محذوف اي اثنان منهم وكذا الحكم فيما بعده وهذه الاعداد تفصيل لمراتبهم على سبيل الكناية
والتمثيل فمن كان اعلى مرتبة كان اقل شركة واشد سرعة واكثر سباقا فان قلت كون الاثنين واخواته
على البعير بطريق الاجتماع ام الاعتقاب قلنا شارح السنة بطريق الاعتقاب لكن الاولى ان يحمل على
الاجتماع اذ في الاعتقاب لا يكون الاثنان والثلاثة على بعير حقيقة وانما اقتصر على ذكر العشرة اشارة
الى انه غاية عدد الراكبين على ذلك البعير المحتمل للعشرة من بدائع فطرة الله تعالى كناقة صالح حيث تروي
ما لا يقوى من البعران وانما لم يذكر الخمسة والستة وغيرهما للايجاز وتحشر بقيتهم اي يجمعهم
النار تقيل بفتح اوله من القيلولة وفاعله النار والمراد انها تكون معهم في النهار حيث قالوا اي
كانوا او استراحوا وتبيت معهم حيث باتوا اي كانوا في الليل وتصبح معهم حيث اصبحوا اي تدخل الصبح
وتمسي معهم حيث امسوا والمقصود ان النار تلزمهم بحيث لا تفارقهم ابدا هذا مجمل الكلام في تحصيل
المرام واما تفصيله فقال الخطابي الحشر المذكور في هذا الحديث انما يكون قبل قيام الساعة تحشر الناس
احياء الى الشام فاما الحشر بعد البعث في القبور فانه خلاف هذه الصورة من ركوب الابل والمعاقبة
عليها وانما هو على ما ورد في الحديث انهم يبعثون حفاة عراة وفسر الثلاثة على بعير واربعة على بعير على
انهم يعتقبون البعير الواحد يركب بعضهم ويمشي بعضهم قال التوربشتي قول من يحمل الحشر على الحشر الذي
هو بعد البعث من القبور اشد واقوى واشبه بسياق الحديث من وجوه احدها ان الحشر على الاطلاق
في متعارف الشرع لا يراد منه الا الحشر الذي بعد قيام الساعة الا ان يخص نوع من الدليل ولم نجد ههنا
والاخر ان التقسيم الذي ذكر في هذا الحديث لا يستقيم في الحشر الى ارض الشام لان المهاجر اليها لابد وان يكون
راغبا او راهبا او راغبا وراهبا فاما ان لا يكون ويكون هذه طريقة واحدة لا ثاني لها من جنسها فلا والثالث
ان حشر النار بقية الفريقين على ما ذكره في هذا الحديث الى ارض الشام والتزامها لهم حتى لا تفارقهم في مقيل
ولا مبيت ولا اصباح ولا امساء قول لم يرد به التوقيف ولم يكن لنا ان نقول بتسليط النار على اهل الشقاوة
في هذه الدار من غير توقيف والرابع وهو اقوى الدلائل واوثقها ما روي عن ابي هريرة وهو في الحسان من هذا
الباب يحشر الناس يوم القيمة ثلاثة اصناف الحديث واما ما ذكر من بعث الناس حفاة عراة فلا تضاد
بين القضيتين لان احدهما حالة البعث من النشر والاخرى حالة السوق الى المحشر ونرى التقسيم الذي
جاء به الحديث التقسيم الذي جاء به التنزيل قال الله تعالى اذا رجت الارض رجا وبست الجبال بسا
فكانت هباء منبثا وكنتم ازواجا ثلاثة الايات فقوله راغبين راهبين يريد به عوام المؤمنين
وهم ذوو الهنات الذين يترددون بين الخوف والرجا تبدو لهم التكاليف فتارة يرجون رحمة الله لايمانهم
وتارة يخافون عذابه لما اجترحوا من السيئات وهم اصحاب الميمنة في كتاب الله على ما في الحديث الذي
يرويه ايضا ابو هريرة وهو في الحسان من هذا الباب وقوله واثنان على بعير فالمراد منه اولوا السابقة
من افاضل المؤمنين وهم السابقون وقوله ويحشر بقيتهم النار يريد به اصحاب المشامة فهذه ثلاث طرائق
فان قيل فلم يذكر من السابقين من يتفرد بفرد مركب لا يشاركه فيه احد قلنا لانه عرف ان ذلك مجعول
لمن فوقهم في المرتبة من انبياء الله ليقع الامتياز بين الانبياء والصديقين في المراكب كما وقع في المراتب
انتهى وعارضه الطيبي بما لا طائل تحته فاعرضنا عنه متفق عليه وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال انكم محشورون اي مبعوثون حفاة بضم الحاء جمع حاف وهو الذي لا نعل له عراة بضم العين جمع عار
وهو من لا ستر له غرلا بضم الغين المعجمة وسكون الراء جمع الاغرل وهو الاقلف الذي غير مختون
قال العلماء وفي قوله غرلا اشارة الى ان البعث يكون بعد رد تمام الاجزاء والاعضاء الزائلة في الدنيا
الى البدن وفيه تاكيد لذلك فان القلفة كانت واجبة الازالة في الدنيا وغيرها من الاشعار والاظفار
والاسنان ونحوها اولى وذلك لغاية تعلق علم الله تعالى بالكليات والجزئيات ونهاية قدرته بالاشياء
الممكنات ثم قرا اي استشهادا واعتضادا قوله تعالى كما بدانا اول خلق نعيده الكاف متعلق بمحذوف
دل عليه نعيد الخلق اعادة مثل الاول والمعنى بداناهم في بطون امهاتهم حفاة عراة غرلا كذلك نعيدهم
يوم القيمة وعدا علينا اي لازما لا يجوز الخلف فيه انا كنا فاعلين اي ما وعدناه واخبرنا به لا محالة
قال الطيبي فان قلت سياق الاية في اثبات الحشر والنشر لان المعنى نوجدكم عن العدم كما اوجدناكم

اولا عن القدم فكيف يستشهد بها للمعنى المذكور قلت دل سياق الاية وعبارتها على اثبات الحشر
واشارتها على المعنى المراد من الحديث فهو من باب الادماج قلت الظاهر ان الاية بعبارتها تدل على
المعنيين وان كان سياق الاية مختصا لاحدهما فان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ثم في
قوله نوعيد كم من القدم مسامحة والله اعلم واول من يكسى يوم القيمة ابرهيم قيل لانه اول من كسى
الفقراء وقيل لانه اول من عرى في ذات الله حين القى في النار لا لانه افضل من نبينا او لكونه اباه فقدمه
لعزة الابوة على انه قيل ان نبينا يخرج في الناس من قبره في ثيابه التي دفن فيها وعندي والله اعلم ان الانبيا
بل الاولياء يقومون من قبورهم حفاة عراة لكن يلبسون اكفانهم بحيث لا تنكشف عوراتهم على احد ولا
على انفسهم وهو المناسب لقوله صلى الله عليه وسلم اخرج عن قبري وابو بكر عن يميني وعمر عن يساري واتى
البقيع الحديث ثم يركبون النوق ونحوها ويحضرون المحشر فيكون هذا الالباس محمولا على الخلع الالهية والحلل
الجنية على الطائفة الاصطفائية واولية ابرهيم عليه السلام يحتمل ان تكون حقيقية او اضافية والله
سبحانه وتعالى اعلم ثم رايت في الجامع الصغير حديث انا اول من تنشق عنه الارض فاكسى حلة من حلل الجنة
ثم اقوم عن يمين العرش ليس احد من الخلائق يقوم ذلك المقام غيري رواه الترمذي عن ابي هريرة وروى
الترمذي والحاكم عن ابن عمر انا اول من تنشق عنه الارض ثم ابو بكر ثم عمر ثم اتي اهل البقيع فيحشرون معي ثم انتظر
اهل مكة وقال التوربشتي ان التقدم بهذه الفضيلة انما وقع لابراهيم عليه السلام لانه اول من عري في ذات
الله حين ارادوا القاءه في النار فان قيل وليس نبينا هو المحكوم له بالفضل على سائر الانبياء وتاخره في ذلك
موهم ان الفضل للسابق قلنا اذا استاثر الله سبحانه عبدا بفضيلة على آخر واستاثر المستاثر عليه على
المستاثر بما لا يعد ويحصر امثالها وافضل كانت السابقة له ولا يقدح استبشار صاحبه عليه بفضيلة
واحدة في فضله ولا اختفاء بان الشفاعة حيث لا يؤذن لاحد في الكلام لم يبق سابقة لاولي السابقة
ولا فضيلة لذوي الفضائل الا انت عليها وكم له من فضائل مختصة به لم يسبق اليها ولم يشارك فيها
وان ناسا من اصحابي اي جماعة منهم والتنكير للتقليل يؤخذ بهم ذات الشمال اي الى النار مع اصحاب الشمالة
فاقول اصيحابي بالتصغير للتقليل اي هؤلاء اصحابي واصحابي يا رب يذهبون بهم اصحابي كرره تاكيدا ويمكن
ان يكون اشارة الى الجماعتين فيقول اي قائل ومجيب انهم لن يزالوا مرتدين على اعقابهم منذ فارقتهم قال القاضي
يريد بهم من ارتد من الاعراب الذين اسلموا في ايامه كاصحاب مسيلمة والاسود واضرابهم فان اصحابه وان
شاع عرفا فيمن يلازمه من المهاجرين والانصار شاع استعماله لغة في كل من تبعه او ادرك حضرته
ووفد عليه ولو مرة قلت الاول اصطلاح اصول الفقه والثاني مصطلح اهل الحديث وقيل اراد بالارتداد
اساءة السيرة والرجوع عما كانوا عليه من الاخلاص وصدق النية والاعراض عن الدنيا اقول هذا بالاشارات
الصوفية انسب واقرب والانفارة الارتداد غير مستقيمة على هذا المعنى اصلا ولا موافقة لقوله عليه
السلام فاقول كما يقول العبد الصالح وهو عيسى عليه السلام وكنت عليهم اي على امتي شهيدا اي مطلعا
رقيبا حافظا ما دمت فيهم اي موجودا فيما بينهم الى قوله العزيز الحكيم وهو قوله تعالى فلما توفيتني كنت انت
الرقيب عليهم وانت على كل شيء شهيد ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم
متفق عليه ورواه الترمذي وعن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يحشر الناس يوم القيمة حفاة عراة غرلا قلت يا رسول الله الرجال بتقدير الاستفهام ويمكن ان
يكون اخبارا بالمد والتسهيل ايضا على ما تقرر في قوله تعالى قل آلله اذن لكم والنساء عطف على الرجال
وهما مبتدا وخبره قوله جميعا اي مجتمعين حال من فاعل خبر محذوف اي يحشرون جميعا ينظر بعضهم الى بعض
وهو محط الاستفهام التعجبي قال الطيبي الرجال والنساء مبتدا وجميعا حال سد مسد الخبر اي
يختلطون جميعا ويجوز ان يكون الخبر ينظر بعضهم الى بعض وهو العامل في الحال قدم اهتماما كما في قوله تعالى
والارض جميعا قبضته وفيه معنى الاستفهام ولذلك اجاب فقال يا عائشة الامر اشد من ان ينظر
بعضهم الى بعض اي امر القيمة اصعب من ان يقدر احد على النظر الى غيره عمدا او سهوا لقوله تعالى لكل امرئ
منهم يومئذ شان يغنيه متفق عليه واخرج عبد بن حميد والترمذي والحاكم وصححه وابن مردويه
والبيهقي في البعث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحشرون حفاة عراة غرلا فقالت زوجته
اينظر بعضنا الى عورة بعض فقال يا فلانة لكل امرئ منهم يومئذ شان يغنيه واخرج الطبراني عن

سهل بن سعد نحوه واخرج ابن جرير وابن ابي حاتم وابن مردويه عن انس ان عائشة رضي الله عنها سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كيف يحشر الناس قال حفاة عراة قالت واسوأتاه قال انه قد نزل علي آية
لا يضرك كان عليك ثياب او لا قالت واية اية هي قال لكل امرئ منهم يومئذ شان يغنيه واخرج الحاكم وصححه
وابن مردويه عن عائشة رضي الله عنها نحوه واخرج الطبراني في الاوسط عن ام سلمة سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الناس يوم القيمة حفاة عراة قلت يا رسول الله واسوأتاه ينظر بعضنا الى
بعض فقال شغل الناس قلت ما شغلهم قال نشر الصحائف فيها مثاقيل الذر ومثاقيل الخردل وعن انس
ان رجلا قال يا نبي الله يحشر الكافر على وجهه يوم القيمة ويكون الاستفهام مقدرا قال اليس اي الشان
الذي امشاه على الرجلين في الدنيا مبتدا وخبره قوله قادرا على ان يمشيه بالتخفيف ويجوز تشديده
على وجهه يوم القيمة متفق عليه وسياق حديث الترمذي في الفصل الثاني وحديث ابي ذر في الثالث
وفي الدر المنثور اخرج احمد والشيخان والنسائي وابن جرير وابن ابي حاتم والحاكم وابو نعيم في المعرفة
والبيهقي في الاسماء والصفات عن انس قال قيل يا رسول الله كيف يحشر الناس على وجوههم قال الذي
امشاهم على ارجلهم قادر ان يمشيهم على وجوههم واخرج ابن جرير عن الحسن قال قرا رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذه الاية الذين يحشرون على وجوههم الى جهنم فقالوا يا رسول الله كيف يحشرون
على وجوههم قال ارايت الذي امشاهم على اقدامهم اليس قادرا على ان يمشيهم على وجوههم وعن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يلقى اي يرى ابرهيم اباه آزر وضع الظاهر موضع الضمير
لان ثم رجعه الى ابرهيم في ابتداء الحال قترة اي سواد من الكآبة والحزن وغبرة بفتحتين غبار
معه سواد فذكرهما للمبالغة والجملة حالية فيقول له ابرهيم الم اقل لك لا تعصني فيقول له ابوه فاليوم
ظرف مقدم لا اعصيك فيقول ابرهيم يا رب انك وعدتني ان لا تخزني اي لا تفضحني يوم يبعثون
اي الخلائق فاي خزي في النهاية هو الهلاك والوقوع في بلية اخزى مني ابي اي من خزي ابي الابعد بمعنى
البعيد في المرتبة والالحاق باهل النار والهالك من البعد بمعنى الهلاك والابعد من رحمة الله تعالى
فان الفاسق بعيد والكافر ابعد ورحمة الله قريب من المحسنين والى الانبياء والاولياء اقرب قال الطيبي
هو من افعل الذي قطع من متعلقه للمبالغة فيقول الله تعالى اني حرمت الجنة على الكافرين ثم يقال لابرهيم
ما تحت رجليك وفي نسخة انظر ما تحت رجليك وما استفهامية او موصولة قال ابن الملك ما استفهام
خبره تحت ويجوز كونه بمعنى الذي اي انظر الى الذي تحت رجليك فينظر فاذا هو اي آزر بذيخ بكسر دال
معجمة فتحتية ساكنة فخاء معجمة وهو ذكر الضبع الكثير الشعر وفي نسخة بموحدة ساكنة وحاء مهملة وهو مما
يذبح متلطخ اما برجيعه او بدمه او بالطين فيؤخذ بقوائمه جمع قائمة وهي ما يقوم بها الدواب
بمثابة الارجل للانسان كذا ذكره شارح ففيه تغليب اذ المراد انه يؤخذ بيديه ورجليه فيلقى اي فيطرح
في النار اي في مقام الكفار فغير صورته ليكون تسلية لابرهيم حتى لا يحزن لرؤاه فيلقى في النار على صورته
فيكون خزيا وفضيحة على رؤس الخلائق فغيره بحاله في تقبيح ماله قيل هذا الحديث يخالف الظاهر قوله
تعالى وما كان استغفار ابرهيم لابيه الا عن موعدة وعدها اياه فلما تبين له انه عدو لله تبرا منه
والجواب اختلف في الوقت الذي تبرا ابرهيم فيه من ابيه فقيل كان ذلك في الدنيا لما مات آزر مشركا وقيل
انما تبرا منه يوم القيمة لما ايس منه حين مسخ ويمكن الجمع بين القولين بانه تبرا منه فلما راه مسخ ايس
منه وتبرا تبريا ابديا وقيل ان ابرهيم لم يتيقن موته على الكفر لجواز ان يكون آمن في نفسه ولم يطلع ابرهيم
عليه ويكون وقت تبريه منه بعد الحال التي وقعت في هذا الحديث رواه البخاري وعنه اي عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرق الناس اي جميعا ولكن بالاولى فتركه من باب الاكتفاء
والظاهر استثناء الانبياء والاولياء يوم القيمة قيل سبب هذا العرق تراكم الاهوال وحصول الحياء
والخجالة والندامة والملامة وتراكم حر الشمس والنار كما جاء في رواية ان جهنم تدير اهل المحشر فلا
يكون الى الجنة طريق الا الصراط حتى يبلغ اي سيل العرق اذانهم بالمد جمع الاذن قال شارح اي
الى اذانهم وسياتي ان الناس يختلفون في ذلك على مراتب اعمالهم متفق عليه وروى الطبراني عن ابن
مسعود مرفوعا ان الرجل ليلجمه العرق يوم القيمة فيقول رب ارحمني ولو الى النار وعن المقداد قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تدنى الشمس اي تقرب يوم القيمة من الخلق حتى تكون منهم اي الشمس

والمراد جرمها كمقدار ميل تقديره حتى يكون مقدار قرب الشمس منهم مثل مقدار ميل نظيره قوله تعالى
فكان قاب قوسين اى كان قرب رسول الله صلى الله عليه وسلم من جبريل ومن مكانه القرب مثل مقدار قوسين
وفى شرح السنة قال سليم لا ادرى اى الميلين يعنى مسافة الارض والميل الذى يكحل به العين فيكون الناس
على قدر اعمالهم اى السيئة فمنهم من يكون الى كعبيه اى تقريبا فيقبل النقصان والزيادة ومنهم من
يكون الى ركبتيه ومنهم من يكون على حقويه الحقو الخصر وشد الازار ومنهم من يلجمهم العرق الجاما واشار
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى فيه قال ابن الملك ان قلت اذا كان العرق كالبحر يلجم البعض فكيف يصل
الى كعب الاخر قلنا يجوز ان يخلق الله تعالى ارتفاعا فى الارض تحت اقدام البعض ويقال يمسك الله عرق كل انسان
بحسب عمله فلا يصل الى غيره منه شيء كما امسك جرية البحر لموسى عليه السلام قلت المعتمد هو القول الاخير
فان امر الاخرة كله على وفق خرق العادة اما ترى ان شخصين فى قبر واحد يعذب احدهما وينعم الاخر ولا يدرى
احدهما عن غيره ونظيره فى الدنيا نائمان يختلفان فى رؤياهما فيحزن احدهما ويفرح الاخر بل شخصان قاعدان
فى مكان واحد احدهما فى عليين والاخر فى اسفل سافلين او احدهما فى صحة والاخر وجيع او بلية رواه
مسلم وعن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى اى يوم القيمة كما فى رواية
البغوى يا ادم فيقول لبيك وسعديك والخير كله فى يديك قال اخرج بفتح الهمزة وكسر الراء اى اظهر وميز
من بنى اولادك بعث النار اى جمعا يستحقون البعث اليها قال وما بعث النار قيل عطف على مقدارى
سمعت واطعت وما بعث النار اى وما مقدار النار وقيل ما بمعنى كم العدد والاظهر ان الواو استينافية
تفيد الربط بين سابقها ولاحقها قال اى الله تعالى من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعين قيل يخالفه
ما فى حديث ابى هريرة من كل مائة تسعة وتسعين واجاب الكرمانى بان مفهوم العدد لا اعتبار له
والمقصود منه تقليل عدد المؤمنين وتكثير عدد الكافرين ويمكن حمل حديث ابى سعيد على جميع ذرية
ادم فيكون من كل الف عشرة ويقرب من ذلك ان ياجوج وماجوج ذكروا فى حديث ابى سعيد دون حديث ابى
هريرة ويحتمل ان يكون الاول يتعلق بالخلق اجمعين والثانى بخصوص هذه الامة وان يكون المراد ببعث
النار الكفار ومن يدخل النار من العصاة فيكون من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعون كافرا ومن كل مائة
تسعة وتسعون عاصيا وهذا هو الاظهر والله اعلم فعنده اى فعند هذا الحكم يشيب الصغير اى من الحزن
الكثير والهم الكبير وفى رواية البغوى فحينئذ يشيب المولود وظهور الشيب اما على الحقيقة او على الفرض
والتقدير وهذا هو الاظهر الملائم لقوله وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى اى من الخوف
وما هم بسكارى من الخمر ولكن عذاب الله شديد ثم اعلم ان هذا الحديث مقتبس من قوله تعالى ○
يا ايها الناس اتقوا ربكم اى احذروا بطاعته عقابه حتى ترجوا ثوابه ان زلزلة الساعة شيء عظيم
والزلزلة شدة الحركة على الحالة الهائلة واختلفوا فيها فقال علقمة والشعبى هى من اشراط الساعة قبل
قيامها وقال الحسن والسدى هى تكون يوم القيمة وقال ابن عباس زلزلة الساعة قيامها فيكون معها يوم ترونها
اى الساعة او الزلزلة تذهل كل مرضعة اى تشغل عما ارضعت وتضع كل ذات حمل حملها اى تسقط ولدها
من هول ذلك اليوم قال الحسن تذهل المرضع عن ولدها بغير فطام وتضع الحامل ما فى بطنها من غير تمام ○
وهذا بظاهره يؤيد قول من قال ان هذه الزلزلة تكون فى الدنيا لان بعد البعث لا يكون حمل ومن قال
يكون فى القيمة قال هذا على وجه التعظيم للامر على حقيقته كقولهم اصابنا امر يشيب فيه الوليد يريد به
شدته قالوا يا رسول الله واينا ذلك الواحد استعظموا ذلك الامر واستشعروا الخوف منه قال اى فى
جوابهم تسلية لهم لقولهم ابشروا قال الطيبى لا يخلو هذا الاستفهام من ان يكون يجرى على حقيقته او يكون
استعظاما لذلك الامر واستشعار خوف منه فالاول يستدعى ان يجاب بان ذلك الواحد فلان او متصف
بالصفة الفلانية والثانى يستدعى ان يجاب بما يزيل ذلك الخوف رفقا بالناس والثانى هو المراد لقوله
ابشروا وكانه قال واينا من امة محمد ذلك الناجى المفلح من بين سائر بنى ادم فقال ابشروا فان منكم رجلا
ومن ياجوج وماجوج بالالف وفى نسخة فيهما الف بالرفع فى الاصول المصححة فالجملة حالية وقدم الحال
لكون المبتدا نكرة وفى نسخة السيد عفيف الدين الفا بالنصب وهو ظاهر فانه من باب العطف على معمولى
عاملين مختلفين والمجرور مقدم والمعنى سيوجد بعدد كل رجل منكم الف من ياجوج وماجوج فحينئذ
يكثر اهل الجنة وفيه اشعار بان اهل النار اكثر من اهل الجنة ولعل اهلها يكثرون بوجود الملائكة المقربين

والحور

والحور العين فصح معنى الحديث لقد سبقت رحمتى غضبى زاد البغوى فقال الناس الله اكبر ثم قال
والذى نفسى بيده ارجوا ان تكونوا اى انتم ايها الصحابة او ايها الامة وهو الاظهر ربع اهل الجنة فكبرنا
التكبير للتعجب والفرح التام والاستبشار والاستعظام فقال ارجوا ان تكونوا ثلث اهل الجنة فكبرنا
ولعله صلى الله عليه وسلم درج الامر لئلا تنقطع قلوبهم بالفرح الكثير دفعة وبالنظر الى دخولهم فى
دفعات او اوحى اليه وحيا بعد وحى فاخبر بما بشر فقال ارجوا ان تكونوا نصف اهل الجنة فكبرنا قال الطيبى
فى الحديث تنبيه على ان ياجوج وماجوج داخلون فى هذا الوعيد ودل بقوله ارجوا ان تكونوا نصف اهل الجنة
انه غير ياجوج وماجوج من الامم السالفة الفائتة للحصر ايضا داخلون فى الوعيد فاذا وقع نصف امة محمد
صلى الله عليه وسلم مع مثله من الامم السالفة على هؤلاء يكون كالواحد من الالف يدل عليه رواية
الراوى قال اى النبى عليه الصلوة والسلام وفى نسخة صحيحة فقال ما انتم فى الناس الا كالشعرة السوداء
فى جلد ثور ابيض او كشعرة بيضاء فى جلد ثور اسود الظاهر ان او للتخيير فى التعبير ويحتمل الشك قال الطيبى
وتكبيرهم الله اكبر مرارا ثلاثا متعجبين استبشارا منهم واستعظام هذه النعمة العظمى والمنحة الكبرى فيكون
هذا الاستعظام بعد ذلك الاستعظام اشارة الى فوزهم بالبغية بعد الياس منها انتهى ولعل
ورود هذا الحديث قبل علمه صلى الله عليه وسلم بان امته ثلثا اهل الجنة اذ قد ورد ان اهل الجنة مائة
وعشرون صفا ثمانون صفا امته صلى الله عليه وسلم واربعون سائر الامم ويمكن ان يكون نصفا بالنسبة
الى الداخلين اولا والاظهر ان هذا الحديث وقع مختصرا على ما سياتى الحديث بطوله متفق عليه ورواه الثعلبى
فى المعالم روى عن عمران بن الحصين وابى سعيد الخدرى ان هاتين الايتين نزلتا فى غزوة بنى المصطلق ليلا
فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحثوا المطى حتى كانوا حول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرا
عليهم فلم ير اكثر باكيا من تلك الليلة فلما اصبحوا لم يحطوا السروج عن الدواب ولم يضربوا الخيام ولم يطبخوا
قدورا والناس بين باك او جالس حزين متفكر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون اى يوم
ذلك قالوا الله ورسوله اعلم قال ذلك يوم يقول الله عز وجل يا ادم قم فابعث بعث النار من ولدك
قال فيقول ادم من كل كم فيقول الله عز وجل من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعين الى النار وواحد
الى الجنة قال فكبر ذلك على المسلمين وبكوا وقالوا فمن ينجو اذا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابشروا وسددوا وقاربوا فان معكم خليقتين ما كانتا فى قوم الا كثرتاه ياجوج وماجوج ثم قال
انى لارجوا ان تكونوا ثلث اهل الجنة فكبروا فحمدوا الله ثم قال انى لارجوا ان تكونوا نصف اهل الجنة فكبروا وحمدوا الله
ثم قال انى لارجوا ان تكونوا ثلثى اهل الجنة مائة وعشرون صفا ثمانون منها امتى وما المسلمون فى الكفار الا
كالشامة فى جنب البعير او كالرقم فى ذراع الدابة بل كالشعرة السوداء فى الثور الابيض او كالشعرة البيضاء
فى الثور الاسود ثم قال ويدخل من امتى سبعون الفا الجنة بغير حساب فقال عمر سبعون الفا قال نعم
ومع كل واحد سبعون الفا فقام عكاشة بن محصن فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلنى منهم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انت منهم فقام رجل من الانصار فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلنى
منهم فقال سبقك بها عكاشة وعنه اى عن ابى سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يكشف ربنا عن ساق قال التوربشتى مذهب اهل السلامة من السلف التورع من التعرض للقول
فى مثل هذا الحديث هو الامثل والاحوط وقد تاوله جمع من العلماء بان الكشف عن الساق مثل فى شدة
الامر وصعوبة الخطب واستعماله فيها شائع ومنه قول الشاعر عجبت من نفسى ومن اشفاقها ومن
طرادى الطير عن ارزاقها فى سنة قد كشفت عن ساقها ومنه قوله عز وجل يوم يكشف عن ساق اى عن
شدة وتنكير الساق فى الاية من دلائل هذا التاويل ووجه تعريف الساق فى الحديث دون الاية
ان يقال اضافها الى الله تعالى تنبيها على انها الشدة التى لا يجليها لوقتها الا هو وعلى انها هى التى ذكرها
فى كتابه انتهى وعند الحاكم عن ابن عباس فى الاية هو يوم كرب وشدة وقال الخطابى المعنى يكشف عن
قدرته التى تكشف عن الشدة والكرب وقيل الاصل فيه ان يموت الولد فى بطن الناقة فيدخل الرجل يده
فى رحمها فياخذه بساقه ليخرجه فهذا هو الكشف عن الساق ثم استعمل فى كل امر فظيع اقول ويمكن
ان يكون استعارة وحاصله ان الله تعالى ياخذهم بالشدائد كمن يكشف عن ساقه بالتشمير عند دخوله
فى امر خطير فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة اى من كمال الشدة يقعون فى التحير طالبين دفعها بتلك القربة

واخرج ابو يعلى بسند فيه ضعيف عن ابي موسى مرفوعا في قوله تعالى يوم يكشف عن ساق قال عن نور عظيم
فيخرون له سجدا فهذا يشعر بانه تعالى يتجلى للناس تجليا صوريا وبهذا يحل الاشكال في كثير من احاديث
الصفات على ما قرره بعض مشايخنا والله اعلم ثم المراد بالمؤمن والمؤمنة المخلص منهما ولذا قال ويبقى
من كان يسجد في الدنيا رياء وسمعة اي نفاقا وشهرة فيذهب اي يقصد ويشرع ليسجد فيعود اي
فيصير ظهره طبقا واحدا اي عظما بلا مفصل بحيث لا ينثني عند الرفع والخفض فلا يقدر قال الطيبي
فقار الظهر واحده طبقة يعني صار فقاره واحدا فلا يقدر على الانحناء والمعنى انه تعالى يكشف
يوم القيمة عن شدة يرتفع دونها سواتر الامتحان فيتميز اهل الاخلاص والايقان بالسجود من
اهل الريب والنفاق في اليوم الموعود كما قال تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا
يستطيعون خاشعة ابصارهم ترهقهم ذلة وقد كانوا يدعون الى السجود وهم سالمون وعن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأتي الرجل العظيم اي جاها ومالا او طولا وضخما
فيكون قوله السمين عطف بيان له يوم القيمة لا يزن اي لا يعدل ولا يساوي عند الله جناح بعوضة
اي لا يكون له قدر عند الله ومنزلة يقول العرب ما لفلان عندنا وزن اي قدر لخسته ومنه حديث
لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء وقال اي النبي عليه السلام
او ابو هريرة اقرؤا اي استشهادا واعتضادا فلا نقيم لهم اي للكفار يوم القيمة وزنا قيل مقدارا
وحسابا واعتبارا وقيل ميزانا في التقدير له وزن اذ الكفار الخلص يدخلون النار بغير حساب
وانما الميزان للمؤمنين الكاملين والمرائين والمنافقين والله سبحانه وتعالى اعلم قال الطيبي فان
قلت كيف وجه صحة الاستشهاد بالاية فان المراد بالوزن في الحديث وزن الجثة ومقداره لقوله
العظيم السمين وفي الاية اما وزن الاعمال لقوله تعالى فحبطت اعمالهم واما مقدارهم والمعنى
نزدري بهم ولا يكون لهم عندنا وزن ومقدار قلت الحديث من الوجه الثاني على سبيل الكناية ○
وذكر الجثة والعظم لا ينافي ارادة مقداره وتحقيره قال تعالى واذا رأيتهم تعجبك اجسامهم وان يقولوا
تسمع لقولهم كانهم خشب مسندة متفق عليه الفصل الثاني عن ابي هريرة قال قرأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذه الاية يومئذ تحدث اي الارض اخبارها قال اتدرون ما اخبارها بفتح الهمزة
جمع خبر وفي نسخة بكسرها على انه مصدر اي تحديثها قالوا الله ورسوله اعلم قال فان اخبارها
بالوجهين ان تشهد على كل عبد وامة اي ذكر وانثى بما عمل بفتح اوله اي عمل كل واحد على ظهرها
وفي نسخة بالضم على انه نائب الفاعل قوله على ظهرها ان تقول بدل بعض من ان تشهد او بيان ويؤيده ما في
رواية الجامع تقول بدون ان او خبر مبتدا محذوف اي هي يعني شهادتها ان تقول عمل اي فلان
علي اي على ظهري كذا وكذا اي من الطاعة او المعصية يوم كذا وكذا اي من شهر كذا وكذا وعام كذا
قال فهذه اي الشهادات او المذكورات اخبارها رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح
غريب وكذا رواه عبد بن حميد والنسائي وابن حبان وابن المنذر والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي
في شعب الايمان وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يموت
الا ندم اي فاغتنموا الخير قبل الموت واستبقوا الخيرات قبل الفوت قالوا وما ندامته اي ما وجه
تأسف كل احد وملامته يا رسول الله قال ان كان محسنا ندم ان لا يكون ازداد اي خيرا وبرا وان كان
مسيئا ندم ان لا يكون نزع اي كف نفسه عن الاساءة رواه الترمذي وعنه اي عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس يوم القيمة ثلثة اصناف وفي نسخة على ثلثة
اصناف ويؤيد الاول قوله صنفا مشاة بضم الميم جمع ماش وهم المؤمنون الذين خلطوا صالح اعمالهم
بسيئها وصنفا ركبانا وهم السابقون الكاملون الايمان ركبانا اي على النوق وهو بضم الراء جمع راكب
وانما بدأ بالمشاة جبرا لخاطرهم كما قيل في قوله تعالى فمنهم ظالم لنفسه وفي قوله سبحانه يهب
لمن يشاء اناثا او لانهم المحتاجون الى المغفرة او لارادة الترقي وهو ظاهر وقال التوربشتي فان قيل
لم بدأ بالمشاة بالذكر قبل اهل السابقة قلنا لانهم هم الاكثرون من اهل الايمان وصنفا وهم الكفار
على وجوههم اي يمشون عليها قيل يا رسول الله وكيف يمشون على وجوههم اي والعادة ان يمشي على
الارجل قال ان الذي امشاهم على اقدامهم قادر على ان يمشيهم على وجوههم يعني وقد اخبر في كتابه

بقوله

بقوله الذين يحشرون على وجوههم واخباره حق ووعده صدق وهو على كل شيء قدير فلا ينبغي ان يستبعد
مثل ذلك اما بالتخفيف للتنبيه انهم اي الكفار يتقون اي يحترزون ويدفعون بوجوههم كل حدب
اي مكان مرتفع وشوك اي ونحوه من انواع ما يتاذى به والمعنى ان وجوههم واقية لابدانهم من جميع
الاذى لاجل ان غلت ايديهم وارجلهم والامر في الدنيا على عكس ذلك وانما كان كذلك لان الوجه الذي
هو اعز الاعضاء لم يضعه ساجدا على التراب وصرفه عنه تكبرا فجعل امره على العكس قال القاضي
قوله يتقون بوجوههم يريد به بيان هوانهم واضطرارهم الى حد جعلوا وجوههم مكان الايدي
والارجل في التوقي من مؤذيات الطرق والمشي الى المقصد لما لم يجعلوها ساجدة لمن خلقها وصورها ○
ومما يناسب المقام ما حكي انه روي بعض الاغنياء انه يسعى بين الصفا والمروة على بغلة بطريق الخيلاء ثم
روي في بعض البادية والصحراء انه يمشي فقيل له في ذلك فقال لما ركبنا في محل المشي عاقبنا الله بان نمشي في
محل الركوب هنا وقد قال تعالى افمن يتقي بوجهه سوء العذاب يوم القيمة وفسروا بانه يلقى الكافر مغلولا
في النار فلا يقدر ان يدفع عن نفسه النار الا بوجهه رواه الترمذي وكذا ابو داود وابن جرير وابن
مردويه والبيهقي في الشعب وحسنه الترمذي وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
سره اي اعجبه ان ينظر الى يوم القيمة اي احواله واذ يطالع في احواله كانه رأى عين اي فيترقى من علم اليقين
الى عين اليقين فليقرأ اذا الشمس كورت اي لفت والقيت في النار قال القاضي اي لفت اي رفعت
او لف ضوؤها او القيت عن فلكها وفي الدر عن ابن عباس اي اظلمت وعن ابي صالح نكست واذا السماء
انفطرت اي انشقت واذا السماء انشقت اي انصدعت والمراد هذه السور فانها مشتملة على ما ذكر احوال
يوم القيمة واهواله رواه احمد والترمذي وكذا ابن المنذر والطبراني وحسنه الترمذي والحاكم وصححه
وابن مردويه الفصل الثالث عن ابي ذر قال ان الصادق المصدوق حدثني ان الناس يحشرون ثلثة
افواج قال الطيبي المراد بالحشر هنا ما في قوله صلى الله عليه وسلم واول اشراط الساعة نار تحشر الناس من المشرق
الى المغرب وقوله ستخرج نار من نحو حضرموت او حضرموت تحشر الناس قلنا يا رسول الله فما تأمرنا قال عليكم بالشام
فوجا وهم السابقون من المؤمنين الكاملين راكبين طاعمين كاسين قال الطيبي هو عبارة عن كونهم مرفهين
لاستعدادهم ما يبلغهم الى المقصد من الزاد والراحلة وفوجا وهم الكفار تسحبهم بفتح الحاء اي تجرهم
الملائكة على وجوههم والظاهر حقيقته واما كناية عن كمال اهانتهم وذلهم والاول اظهر لدلالة السياق
اللحاق وتحشرهم النار بنصب النار في اصل السيد واكثر النسخ وفي نسخة برفعها وفي نسخة صحيحة وتحشرهم
النار بالضمير مع نصب النار على نزع الخافض اي اليها ومع رفعها على الفاعلية قال الطيبي اي تحشر الملائكة
لهم النار وتلزمهم اياها حتى لا تفارقهم اين باتوا واين قالوا واصبحوا وامسوا او ترفع النار اي وتحشرهم النار
وفوجا وهم المؤمنون المذنبون يمشون ويسعون اي يسرعون لانهم يمشون بسكينة ووقار ويلقي الله
الآفة على الظهر اي على المركوب تسمية باسم المقصود منه وتعبيرا عن الكل بالجزء فلا يبقى اي ظهر وفي
نسخة بالتانيث اي دابة وفي نسخة بضم اوله اي فلا تبقى الآفة دابة حتى ان الرجل لتكون له الحديقة ○
اي البستان يعطيها بذات القتب اي بعوضها وبدلها وهو بفتح القاف والتاء الجمل كالاكاف لغيره لا يقدر
اي احدهم عليها اي على ذات القتب لعزة وجودها وهذا صريح في ان المراد بالحشر في هذا الحديث ليس حشر القيمة
قال الطيبي فيحق ان يقال لم ذكر ما ذكره الخطابي حيث قال وهذا الحشر قبل قيام الساعة وانما يكون ذلك الى الشام
احياء واما الحشر بعد البعث الى القبور فعلى خلاف هذه الصفة من ركوب الابل والمعاقبة عليها وانما
هو كما اخبر انهم يبعثون حفاة عراة واورده في هذا الباب انتهى وتقدم الجواب على وجه الصواب في
كلام التوربشتي في حديث ابي هريرة اول الباب والحاصل ان ركوب بعض الخواص من الانبياء والاولياء ثابت
في الحشر بعد البعث ايضا وان حديث يبعثون حفاة عراة بناء على اكثر الخلق او نظرا الى ابتداء الامر والله اعلم
رواه النسائي وفي الدر المنثور واخرج احمد والنسائي والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في البعث
عن ابي ذر انه تلا هذه الاية ونحشرهم يوم القيمة على وجوههم فقال حدثني الصادق المصدوق
ان الناس يحشرون يوم القيمة على ثلثة افواج فوج طاعمين كاسين راكبين وفوج يمشون ويسعون
وفوج تسحبهم الملائكة على وجوههم انتهى فهذا الحديث صريح بان الحشر حشر يوم القيمة لتصريحه فيه
والحديث يوم القيمة ويؤيده سحب الملائكة اياهم على وجوههم فالوجه الوجيه صريح بان ما اختار

شيخنا التوربشتي لاما اخطا الخطابي حيث لم يدركه هذا المدرك وانما جاء الافة من قول ابي ذر في هذا الحديث على رواية اصل الكتاب زيادة على ما في رواية الجامع ويلقى الله الافة ويمكن دفعه بان يقال هذا حديث اخر ادرجه معه وادمجه فيه بادنى مناسبة فينبغي ان يحمل على المسامحة والله اعلم

باب الحساب والقصاص والميزان الحساب بمعنى المحاسبة والقصاص على ما في النهاية اسم من قصه الحاكم بنفسه اذا مكنه من اخذ القصاص وهو ان يفعل به مثل ما فعله من قتل وقطع او ضرب او جرح **الفصل الاول** عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس احد يحاسب يوم القيمة الا هلك اي على تقدير المناقشة والمراد بالهلاك العذاب قلت اوليس يقول الله اي في حق اهل النجاة فسوف يحاسب حسابا يسيرا وتمامه وينقلب الى اهله مسرورا فقال انما ذلك العرض بكسر الكاف ويجوز الفتح على خطاب العام او تعظيما لها والمعنى انما ذلك الحساب اليسير في قوله تعالى عرض عمله لا الحساب على وجه المناقشة لكن من نوقش في الحساب يهلك بالرفع وفي نسخة بالجزم اي يعذب قال صاحب الفائق يقال ناقشه الحساب اذا عاسره فيه واستقصى فلم يترك قليلا ولا كثيرا وحاصله ان المراد بالمناقشة الاستقصاء في المحاسبة والاستيفاء بالمطالبة وترك المسامحة في الجليل والحقير والقليل والكثير ووجه المعارضة ان لفظ الحديث عام في تعذيب كل من حوسب ولفظ الاية دال على ان بعضهم لا يعذب وطريق الجمع ان المراد بالحساب في الاية انما هو العرض وهو ابراز الاعمال واظهارها فيعرف صاحبها بذنوبه ثم يتجاوز عنها اظهارا للفضل كما ان المناقشة لبيان ظهور العدل متفق عليه وفي رواية احمد وعبد بن حميد والترمذي وابن المنذر وابن مردويه واخرج البزار والطبراني في الاوسط وابن عدي والبيهقي والحاكم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه يحاسبه الله حسابا يسيرا وادخله الجنة برحمته تعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك وتصل من قطعك وفي الجامع الصغير من نوقش المحاسبة هلك **وعن عدي بن حاتم** بكسر التاء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد من مزيد الاستغراق النفي والخطاب للمؤمنين الا سيكلمه ربه اي بلا واسطة والاستثناء مفرغ من اعم الاحوال ليس بينه وبينه اي بين الرب والعبد ترجمان بفتح الفوقية وسكون الراء وضم الجيم ويجوز ضمه اتباعا على ما في نسخة وكسر عفوان على ما في القاموس اي مفسر الكلام بلغة عن لغة يقال ترجمه عنه والفعل يدل على اصالة التاء وفي التهذيب التاء اصلية وليست بزائدة والكلمة رباعية ولا حجاب اي مانع وساتر ومانع بينه وبين يحجبه اي يحجب ذلك العبد من ربه فينظر اي ذلك العبد ايمن منه اي من ذلك الموقف وقال شارح ضمير منه راجع الى العبد قلت والمال واحد والمعنى ينظر الى الجانب الذي على يمينه فلا يرى الا ما قدم من عمله اي من عمله الصالح مصورا او جزاءه مقدرا وينظر اشام منه اي في الجانب الذي في شماله فلا يرى الا ما قدم اي من عمله السيء والحاصل ان النصب في ايمن واشام على الظرفية والمراد بهما اليمين والشمال فقيل نظر اليمين والشمال فقيل نظر اليمين والشمال هنا كالمثل لان الانسان من شانه اذا دهمه امر ان يلتفت يمينا وشمالا يطلب الغوث وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون سبب الالتفات انه يترجى ان يجد طريقا يذهب فيها ليحصل له النجاة من النار فلا يرى الا ما يفضي به الى النار وينظر بين يديه فلا يرى الا النار تلقاء وجهه اي في محاذاته وعلينا الصراط فاتقوا النار اي اذا عرفتم ذلك فاحذروا منها ولا تظلموا احدا ولو بشق تمرة او نصفها ولو بشق تمرة اي ولو بمقدار نصفها او ببعضها والمعنى ولو بشيء يسير منها او من غيرها فانه حجاب بينكم وبين النار فان الصدقة جنة ووسيلة الى الجنة متفق عليه وفي الجامع اتقوا النار ولو بشق تمرة رواه الشيخان والنسائي عن عدي بن حاتم واحمد عن عائشة والبزار والطبراني في الاوسط والضياء عن انس والبزار ايضا عن النعمان بن بشير وعن ابي هريرة والطبراني في الكبير عن ابن عباس وعن ابي امامة ورواه احمد والشيخان عن عدي مرفوعا اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجد فبكلمة طيبة **وعن ابن عمر** رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يدني المؤمن بضم الياء اي يقربه قرب كرامة لا قرب مسافة فانه سبحانه وتعالى منزه عن ذلك والمؤمن في المعنى كالنكرة اذ لا عهد في الخارج ولا يبعد ان يراد به الجنس فيضع عليه كنفه بفتحتين اي يحفظه مستعار من كنف الطائر وهو جناحه لانه يحوط به نفسه ويصون به بيضته ويستره عن اهل الموقف كيلا يفتضح وقيل اي يظهر عنايته وبينه عن الخزي بين اهل الموقف كما يضع احدكم كنف ثوبه اي طرفه على رجل اذا اراد صيانته

وقصد

وقصد حمايته وهذا تمثيل قيل هذا في عبد لم يعذب ولم يعب ولم يفضح احدا ولم يشمت بفضيحة مسلم بل ستر على عباد الله الصالحين ولم يدع احدا يهتك عرض احد على ملا من الناس فستره الله وجعله تحت كنف حمايته جزاء وفاقا من جنس عمله فيقول اتعرف ذنب كذا اتعرف ذنب كذا في التكرار اشارة الى التكثير وايماء الى انه عالم بما في الصدور فيقول نعم اي رب حتى قرره بذنوبه اي جعله مقرا بها بان اظهرها له والجاه الى الاقرار بها وراى في نفسه اي ظن المؤمن في باطنه انه قد هلك اي مع الهالكين ولم يبق له طريق مع الناجين وقال شارح اي علم الله في ذاته انه هلك اي المؤمن ويجوز كون ضمير راى للمؤمن والواو للحال قال اي الله تعالى سترتها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته اي بيمينه واما الكفار والمنافقون فينادى بهم بصيغة المجهول على رؤس الخلائق هؤلاء الذين كذبوا على ربهم اي باثبات الشريك ونحوه الا لعنة الله على الظالمين اي المشركين والمنافقين متفق عليه **وعن ابي موسى** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيمة بالرفع اي وقع وحصل وفي نسخة بالنصب اي اذا كان الزمان يوم القيمة دفع الله الى كل مسلم اي موصوف بالاسلام مذكرا كان او مؤنثا يهوديا او نصرانيا اي واحدا من اهل الكتاب في التنويع فيقول اي الله هذا اي الكتابي فكاكك بفتح الفاء وكسرها اي خلاصك من النار قال التوربشتي فكاك الرهن ما يفك به ويخلص والكسر لغة فيه قال القاضي لما كان لكل مكلف مقعد من الجنة ومقعد من النار فمن امن حق الايمان بدل مقعده من النار بمقعد من الجنة ومن لم يؤمن فبالعكس كانت الكفرة كالخلف المؤمنين ونجاتهم من النار ثم في ذلك المؤمنين كالفداء والفكاك ولعل تخصيص اليهود والنصارى بالذكر لاشتهارهما بمضادة المسلمين ومقابلتهما اياهم وتصديق الرسول المقتضي لنجاتهم انتهى وقيل عبر عن ذلك بالفكاك تارة وبالفداء اخرى على وجه المجاز ولا نزاع انه لم يرد به تعذيب الكتابي بذنب المسلم لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى رواه مسلم وفي الجامع رواه مسلم عن ابي موسى بلفظ اذا كان يوم القيمة اعطى الله تعالى كل رجل من هذه الامة رجلا من الكفار فيقال له هذا فداؤك من النار ورواه الطبراني في الكبير والحاكم في الكنى عن ابي موسى ولفظه اذا كان يوم القيمة بعث الله تعالى الى كل مؤمن ملكا معه كافر فيقول الملك للمؤمن يا مؤمن هاك هذا الكافر فهذا فداؤك من النار **وعن ابي سعيد** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاء اي يؤتى بنوح يوم القيمة فيقال له هل بلغت فيقول نعم يا رب وهذا لا ينافي قوله تعالى يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا اجبتم قالوا لا علم لنا انك انت علام الغيوب لان الاجابة غير التبليغ وهي تحتاج الى التفصيل لا يحيط بكنهه الا علمه سبحانه بخلاف نفس التبليغ لانه من العلوم الضرورية البديهية فيسال امته اي امة الدعوة هل بلغكم اي نوح رسالتنا فيقولون ما جاءنا من نذير اي منذر لا هو ولا غيره مبالغة في الانكار توهما انه ينفعهم الكذب في ذلك اليوم من الخلاص من النار ونظيره قول جماعة من الكفار والله ربنا ما كنا مشركين فيقال اي لنوح من شهودك وانما طلب الله من نوح شهداء على تبليغه الرسالة امته شهداء وهو اعلم اقامة للحجة وتقديم في الذكر للتعظيم ولا يبعد انه صلى الله عليه وسلم يشهد لنوح عليه السلام ايضا لانه محل النصرة وقد قال تعالى واذ اخذ الله ميثاق النبيين الى قوله لتؤمنن به ولتنصرنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجاء بكم وفيه تنبيه نبيه انه صلى الله عليه وسلم حاضر ناظر في ذلك العرض الاكبر فيؤتى بالرسل وامهم نوح ويؤتى بشهوده وهم خير الامة فتشهدون اي انتم انه اي ان نوحا قد بلغ اي قومه رسالة ربهم من الله لكم او انتم ونبيكم معكم تشهدون ففيه تغليب ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم استشهادا بالاية الدالة على العموم في مادة الخصوص وكذلك جعلناكم امة وسطا قيل اي عدلا وخيارا فانهم لم يغلوا غلو النصارى ولا قصروا تقصير اليهود في حق انبيائهم بالتكذيب والقتل والصلب وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم تفسير الوسط بالعدل ففي النهاية يقال هو من وسط قومه اي خيارهم لتكونوا شهداء على الناس اي على من قبلكم من الكفار ويكون الرسول اي رسولكم واللام للعوض او اللام للعهد والمراد به محمد صلى الله عليه وسلم عليكم شهيدا اي مطلعا ورقيبا عليكم وناظرا لافعالكم ومزكيا لاقوالكم قال الطيبي فان قلت كيف قال محمد وامته وقد قال تعالى لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا معدى بما صلة الشهادة ليفيد اختصاصهم بشهادته عليهم المزوم المضرة قلت الكلام وارد في مدح الامة فالغرض هنا انه يزكيهم فتضمن شهيد معنى رقيب لان العدول يحتاج الى رقيب يحفظ احوالهم ليطلع عليهم ظاهرا وباطنا فيزكيهم ولما كانوا هم العدول من بين سائر الامم خصهم الله بكون الرسول عليهم شهيدا اي رقيبا مزكيا

وهذا لا يدل على انه لا يشهد على سائر الامم وانه صلى الله عليه وسلم يشهد على هذه الامة وان الانبياء بجميعهم
يشهدون على الكل والله سبحانه اعلم ويؤيده ما اخرجه ابن جرير عن ابي سعيد في قوله لتكونوا شهداء على الناس
بان الرسل قد بلغوا ويكون الرسول عليكم شهيدا بما عملتم رواه البخاري وكذا الترمذي والنسائي واحمد و
حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم وابن مردويه والبيهقي في الاسماء والصفات واخرج سعيد بن
منصور واحمد والنسائي والبيهقي في البعث والنشور عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجيء النبي يوم القيمة ومعه الرجل والنبي ومعه الرجلان واكثر من ذلك فيدعى قومه فيقال لهم هل بلغكم هذا
فيقولون لا فيقال له هل بلغت فيقول نعم فيقال من يشهد لك فيقول محمد وامته فيدعى محمد وامته فيقال لهم
هل بلغ هذا قومه فيقولون نعم فيقال وما علمكم فيقولون جاءنا نبينا فاخبرنا ان الرسل قد بلغوا فذلك قوله
وكذلك جعلناكم امة وسطا الاية واخرج ابن جرير وابن ابي حاتم وابن مردويه عن جابر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال انا وامتي يوم القيمة على كوم مشرفين على الخلائق ما من الناس احد الا ود انه منا وما من نبي كذبه قومه
الا ونحن نشهد انه بلغ رسالة ربه وعن انس قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك فقال هل
تدرون مما اضحك فيه ايماء الى انه لا ينبغي الضحك الا لامر غريب وحكم عجيب قال اي جابر قلنا الله ورسوله
اعلم قال من مخاطبة العبد ربه يقول يا رب الم تجرني من الاجارة اي الم تجعلني في اجارة منك بقولك وما ربك
بظلام للعبيد من الظلم والمعنى الم تؤمني من ان تظلم علي قال اي النبي عليه السلام يقول اي الله تعالى في
جواب العبد بلى قال فيقول فاني اي فاذا اجرتني من الظلم فاني لا اجيز بالزاي المعجمة اي لا اجوز ولا اقبل
على نفسي الا شاهدا مني اي من جنسي لان الملائكة شهدوا علينا بالفساد قبل الايجاد قال فيقول كفى بنفسك
اليوم عليك شهيدا نصبه على الحال وعليك معموله تقدم عليه للاهتمام والاختصاص والباء زائدة
في فاعل كفى واليوم ظرف له او لشهيدا وبالكرام اي وكفى بالعدول المكرمين الكاتبين اي لصحف الاعمال
شهودا قال الطيبي فان قلت دلالة الحصر على ان لا يشهد غيره فكيف اجاب بقوله كفى بنفسك وبالكرام الكاتبين
قلت بذل مطلوبه وزاد عليه تاكيدا وتقريرا قال فيختم بصيغة المجهول على فيه اي فمه ومنه قوله تعالى
اليوم نختم على افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون وفي اية اخرى يوم تشهد عليهم
السنتهم وايديهم وارجلهم بما كانوا يعملون وفي اية اخرى شهد عليهم سمعهم وابصارهم وجلودهم
وهذا معنى قوله فيقال لاركانه اي لاعضائه واجزائه انطقي فتنطق اي الاركان باعماله اي افعاله
التي باشرها بها وارتكبها بسببها ثم يخلى اي يترك بينه وبين الكلام اي يرفع الختم من فيه حتى يتكلم بالكلام
العادي فشهادة السنتهم في الاية يراد بها نوع اخر من الكلام على خرق العادة والله اعلم به قال فيقول اي العبد
بعدا لكن وسحقا بضم فسكون وبضم اي هلاكا وهما مصدران ناصبهما مقدر والخطاب للاركان اي ابعدن
واسحقن فعنكن اي عن قبلكن ومن جهتكن ولاجل خلاصكن كنت اناضل اي اجادل واخاصم وادافع على ما في
النهاية وقال شارح اي اخاصم لخلاصكن وانتن تلقين انفسكن فيها والمناضلة المراماة بالسهام والمراد
هنا المحاجة بالكلام يقال ناضل فلان عن فلان اذا تكلم عنه بعذره ودفع قلت وجوابه محذوف دل عليه
قوله تعالى وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا قالوا انطقنا الله الذي انطق كل شيء وهو خلقكم اول مرة واليه
ترجعون وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم ولكن ظننتم ان الله لا يعلم
كثيرا مما تعملون وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم ارداكم فاصبحتم من الخاسرين رواه مسلم واخرج ابو يعلى
وابن ابي حاتم والطبراني وابن مردويه عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان
يوم القيمة عرف الكافر بعمله فجحد وخاصم فيقال هؤلاء جيرانك يشهدون عليك فيقول كذبوا
فيقال اهلك وعشيرتك فيقول كذبوا فيقال احلفوا فيحلفون ثم يصمتهم الله وتشهد عليهم السنتهم وايديهم
وارجلهم ثم يدخلهم النار ○ وعن ابي هريرة قال قالوا اي بعض الصحابة يا رسول الله هل نرى ربنا
الاستفهام للاستخبار والاستعلام يوم القيمة قيد به للاجماع على انه تعالى لا يرى في الدنيا لان
الذات الباقية لا يرى بالعين الفانية قال هل تضارون بضم التاء ويفتح وبتشديد الراء على انه من باب
المفاعلة او التفاعل من الضرر والاستفهام للتقرير وهو حمل المخاطب على الاقرار والمعنى هل يحصل لكم
تزاحم وتنازع يتضرر بعضكم من بعض في رؤية الشمس اي لاجل رؤيتها او عندها في الظهيرة وهي نصف
النهار وهو وقت ارتفاعها وظهورها وانتشار ضوءها في العالم كله ليست اي الشمس في سحابة تحجبها

عنكم

عنكم قالوا لا قال فهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ليس في سحابة قالوا لا قال فوالذي
نفسي بيده لا تضارون في رؤية ربكم الا كما تضارون في رؤية احدهما قال النووي روي تضارون
بتشديد الراء وتخفيفها والتاء مضمومة فيهما وفي الرواية الاخرى تضامون بتشديد الميم وتخفيفها
فمن شددها فتح التاء ومن خففها ضمها وفي رواية البخاري لا تضارون ولا تضامون على الشك ○
وقال القاضي البيضاوي تضارون المشدد من الضرر والمخفف من الضير اي يكون رؤيته تعالى رؤية
جلية بينة لا تقبل مراء ولا مرية فيخالف فيها بعضكم بعضا ويكذبه كما لا يشك في رؤية احدهما يعني
الشمس والقمر ولا ينازع فيهما فالتشبيه انما وقع في الرؤية باعتبار جلائها وظهورها بحيث لا يرتاب
فيها لا في سائر كيفياتها ولا في المرئي فانه سبحانه وتعالى منزه عن الجسمية وعما يؤدي اليها وفي تضامون بالتشديد
من الضم اي لا ينضم بعضكم الى بعض في طلب رؤيته لاشكاله وخفائه كما يفعلون في الهلال او لا يضمكم شيء
دون رؤيته فيحول بينكم وبينها وبالتخفيف من الضيم اي لا ينالكم ضيم في رؤيته فيراه بعض دون بعض بان
تستترون فيها واصله تضيمون فنقلت فتحة الياء الى الضاد فصارت الفا لسكونها وانفتاح ما قبلها ○
وكذلك تضارون بالتخفيف واما المشدد فيحتمل ان يكون مبنيا للفاعل على معنى لا تضاررون اي تتنازعون
في رؤيته هذا وقال الطيبي قوله الا كما تضارون كان الظاهر ان يقال لا تضارون في رؤية ربكم كما لا تضارون
في رؤية احدهما ولكنه اخرج مخرج قوله ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب اي لا تشكون
فيه الا كما تشكون في رؤية القمرين وليس في رؤيتهما شك فلا تشكون فيهما قال اي النبي عليه الصلاة والسلام
فيلقى اي الرب العبد اي عبدا من عباده فيقول اي فل بضم الفاء وسكون اللام ويفتح ويضم اي فلان ○
في النهاية معناه يا فلان وليس ترخيما له لانه لا يقال الا بسكون اللام ولو كان ترخيما لفتحوها او ضموها
قلت او قيل فلا كما يقال سعي في سعيد قال سيبويه ليست ترخيما وانما هي صيغة ارتجلت في النداء وقد جاء في
غير النداء قال في لجة امسك فلانا عن فل بكسر اللام للقافية وانما قيل ليس ترخيما لانه لو شرط مثله ان
يبقى بعد حذف النون والالف ثلاثة احرف كمروان وقال قوم انه ترخيم فلان فحذفت النون للترخيم ○
والالف لسكونها وتفتح اللام وتضم على مذهبي الترخيم الم اكرمك اي الم افضلك على سائر الحيوانات واسودك
اي الم اجعلك سيدا في قومك وازوجك اي الم اعطيك زوجا ومكنتك منها وجعلت بينك وبينها
مودة ورحمة ومؤانسة والفة واسخر لك الخيل والابل اي الم اذللها لك وخصهما بالذكر لانهما اصعب
الحيوانات واذرك اي الم اذرك والمعنى الم ادعك على قومك ترأس اي تكون رئيسا على قومك والجماعة
وتربع اي تاخذ رباعهم وهو ربع الغنيمة وكان ملوك الجاهلية ياخذونه لانفسهم فيقول بلى اي في كل ذلك
في الكل قال فيقول اي الرب افظننت اي افعلمت انك ملاقي بضم الميم وتشديد الياء الاولى
بحذف التنوين والثانية ياء المتكلم المضاف اليه فيقول لا فيقول فاني قد انساك اي اليوم اتركك من رحمتي
كما نسيتني اي في الدنيا من طاعتي قال الطيبي هو مسبب عن قوله افظننت انك ملاقي يعني سودتك
وزوجتك وفعلت بك من الاكرام حتى تشكرني وتلقاني لازيدك في الانعام واجازيك عليه فلما نسيتني
في الشكر نسيناك وتركناك جزاؤك وعليه قوله تعالى كذلك اتتك اياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى
ونسبة النسيان الى الله تعالى اما مشاكلة او مجاز عن الترك ثم يلقى اي الرب الثاني من العبيد فذكر مثله ○
اي قال الراوي ذكر صلى الله عليه وسلم في الثاني مثل ما ذكر في الاول من سؤال الله تعالى وجوابه ثم يلقى
الثالث فيقول له مثل ذلك فيقول يا رب امنت بك وبكتابك وبرسلك وصليت وصمت وتصدقت ويثني
اي يمدح الثالث على نفسه بخير ما استطاع فيقول اي الرب ههنا اذا بالتنوين قال الطيبي اذا جواب وجزاء
والتقدير اذا اثنيت على نفسك بما اثنيت اذا فاثبت هنا كي نريك اعمالك باقامة الشاهد عليها وقال
شارح اي يقول اذن نجزي باعمالك ههنا وقال ابن الملك اي قر الثالث بظنه لقاء الله تعالى وعد اعماله
الصالحة فيقول ههنا اذا اي وقف في هذا الموضع اذا ذكرت اعمالك حتى يتحقق خلاف ما زعمت ثم يقال الان
نبعث شاهدا عليك ويتفكر اي العبد الثالث في نفسه من ذا الذي يشهد علي قال التقدير يتفكر في نفسه
قائلا من ذا الذي يشهد علي فيختم على فيه اي فمه فيقال وفي نسخة ويقال لفخذه انطقي فينطق
فخذه ولحمه وعظامه اي المتعلقة بفخذه بعمله وذلك اي انطاق اعضائه او بعث الشاهد عليه
وقال الطيبي اشارة الى المذكور من السؤال والجواب وختم الفم ونطق الفخذ وغيره ليعذر من نفسه

قال التوربشتي ليعذر على بناء الفاعل من الاعذار والمعنى يزيل الله عذره من قبل نفسه بكثرة ذنوبه
وشهادة اعضائه عليه بحيث لم يبق له عذر يتمسك به وقيل ليصير ذا عذر في تعذيبه من قبل نفس العبد
وذلك اي العبد الثالث المنافق وذلك الذي يسخط الله عليه اي يغضب الله عليه رواه مسلم وذكر
حديث ابي هريرة يدخل من امتي الجنة صوابه على ما سبق يدخل الجنة من امتي سبعون الفا بغير حساب هم الذين
لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون في باب التوكل برواية ابن عباس فكان البغوي
رحمه الله تعالى ذكر الحديث مكررا باسنادين احدهما هنا عن ابي هريرة والاخر هنالك عن ابن عباس فحذف
صاحب المشكوة ما هنا واشار الى انه ذكرناه هنالك برواية ابن عباس تنبيها على ذلك فاندفع ما يتوهم
من التدافع بين قوله حديث ابي هريرة وقوله برواية ابن عباس

الفصل الثاني

عن ابي امامة اي الباهلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وعدني ربي ان يدخل الجنة من الادخال
لقوله سبعين الفا والمراد بها اما هذا العدد او الكثرة قال الازهري سبعين في قوله تعالى ان
تستغفر لهم سبعين مرة من جميع السبع الذي يستعمل للكثرة الاترى انه لو زاد على السبعين لم يغفر لهم
لا حساب عليهم اي لا مناقشة لهم في المحاسبة ولا عذاب اي بالاولى ولا عذاب مما يترتب على الحساب
مع كل الف سبعون الفا وثلاث حثيات بفتح الحاء والمثلثة جمع حثية من حثيات ربي قال شارح الحثية
والحثوة تستعمل فيما يعطيه الانسان بكفيه دفعة واحدة من غير وزن وتقدير ثم يستعار لما يعطي
من غير تقدير واضافة الحثيات الى ربه تعالى للمبالغة في الكثرة قال صاحب النهاية الحثيات كناية عن المبالغة
في الكثرة والا فلا كف ثم ولا حثي جل الله عن ذلك ثم قوله وثلاث مرفوع عطف على سبعون وهو اقرب وقيل
منصوب عطف على سبعين اي عداد يدخل ثلاث قبضات من قبضاته اي عددا غير معلوم والمعنى يكون مع هذا
العدد المعلوم عدد كثير غير معلوم او المراد بهما جميعا المبالغة في الكثرة قال الاشرف يحتمل النصب عطفا
على قوله سبعين الفا والرفع عطفا على قوله سبعون الفا والرفع اظهر في المبالغة اذ التقدير مع كل
الف سبعون الف وثلاث حثيات بخلاف النصب قال التوربشتي الحثية ما يحثيه الانسان بيديه من ماء
او تراب وغير ذلك ويستعمل فيما يعطيه المعطي بكفيه دفعة واحدة وقد جيء به ههنا على وجه التمثيل
واريد به الدفعات من النوع الذي يتداخله الحساب قلت ويمكن حمله على التجلي الصوري والله اعلم بالصواب
رواه احمد والترمذي وابن ماجة وعن الحسن اي البصري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعرض الناس اي على الله يوم القيمة ثلاث عرضات بفتحتين قيل اي ثلاث فاما المرة الاولى فيدفعون
عن انفسهم ويقولون لم يبلغنا الانبياء ويحاجون الله تعالى وفي الثانية يعترفون ويعتذرون بان يقول
كل فعلته سهوا او خطأ او جهلا او رجاء او نحو ذلك وهذا معنى قوله فاما عرضتان فجدال ومعاذير جمع
معذرة ولا يتم قضيتهم في المرتين بالكلية واما العرضة الثالثة فعند ذلك تطير الصحف كذا هو
في سنن الترمذي وجامع الاصول وفي نسخ المصابيح تطاير اي تطاير الصحف وهو بضمتين جمع الصحيفة وهو المكتوب
وقال شارح المصابيح تطاير الصحف اي تفرقها الى كل جانب فروايته بالمصدر واما على روايته فهو عين
فعل المضارع اي تشرع وقوعها في الايدي اي ايدي المكلفين جميعا فآخذ بيمينه وآخذ بشماله الفاء
تفصيلية اي فمنهم آخذ بيمينه وهو من اهل السعادة ومنهم آخذ بشماله وهو من اهل الشقاوة فحينئذ
يتم قضيتهم على وفق البداية ويتميز اهل الضلالة من اهل الهداية رواه احمد والترمذي وقال اي الترمذي
لا يصح هذا الحديث من قبل بكسر ففتح اي من جهة ان الحسن لم يسمع من ابي هريرة اي فاسناده منقطع غير متصل
لكن قال الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح اخرج في صحيحه الحسن عن ابي هريرة ثلاث احاديث
وبينها قال واما مسلم فلم يخرج للحسن عن ابي هريرة شيئا نقله ميرك قال ولا يلزم من عدم اخراج مسلم
حديثه عنه انه لا يصح اسناده اذ شرط البخاري وهو تحقق اللقي ولو مرة اقوى من شرط مسلم وهو مجرد وجود المعاصرة
وقد رواه اي هذا الحديث بعضهم اي بعض المخرجين عن الحسن عن ابي موسى يعني فالحديث متصل من طريقه
واعتضد باسناده فان المؤلف ذكر في اسماء رجاله ان الحسن روى عن الصحابة كابي موسى وانس بن مالك
وابن عباس وغيرهم وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
سيخلص بتشديد اللام اي يختار رجلا من امتي على رؤس الخلائق يوم القيمة فينشر بضم الشين اي فيفتح
عليه تسعة وتسعين سجلا بكسرتين فتشديد اي كتابا كبيرا كل سجل مثل مد البصر اي كل كتاب منها طوله

بلغ

وعرضه

وعرضه مقدار ما ينتهي اليه بصر الانسان ثم يقول اي الرب اتنكر من هذا اي المكتوب شيئا اي مما لا تفعله
اظلمك كتبتي بفتحات جمع كاتب والمراد الكرام الكاتبون الحافظون لاعمال بني آدم فيقول لا يا رب فيقول بلى
اي لك عندنا ما يقوم مقام عذرك ان لك عندنا حسنة اي واحدة عظيمة مقبولة تمحو جميع ما عندك
قال تعالى وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما واذا قال الشيء عظيم فهو عظيم وقد قال عمر
رضي الله عنه لئن كانت لي حسنة عند الله كفتني وانه اي الشان لا ظلم عليك اليوم لعله مقتبس من قوله
تعالى اليوم تجزى كل نفس بما كسبت لا ظلم اليوم اي بنقص اجر لك ولا بزيادة عقاب عليك بل الحكم الآن
وهو اما بالعدل واما بالفضل فتخرج بصيغة المجهول اي فتظهر بطاقة بكسر الباء اي رقعة صغيرة
ثبت فيها مقدار ما يجعل في الثوب ان كان عينا فوزنه او عدده وان كان متاعا فثمنه او قيمته وقيل
سميت بذلك لانها تشد بطاقة من هدب الثوب فيكون الباء حينئذ زائدة وهي كلمة كثيرة الاستعمال
بمصر ويروى بالنون وهو غريب فيها اي مكتوب في البطاقة اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده
ورسوله يحتمل ان الكلمة هي اول ما نطق بها واختلف العلماء في ان الاقرار شرط الايمان او شطره
ويحتمل ان تكون غير تلك المرة مما وقعت مقبولة عند الحضرة وهو الاظهر في مادة الخصوص من عموم الامة
فيقول احضر وزنك اي الوزن الذي لك او وزن عملك او وقت وزنك او آلة وزنك وهو الميزان ليظهر لك
انتفاء الظلم ويظهر العدل ويتحقق الفضل فيقول يا رب ما هذه البطاقة اي الواحدة مع هذه السجلات
اي الكثيرة وما قدرها بجنبها ومقابلها فيقال انك لا تظلم اي لا يقع عليك الظلم لكن لا بد من اعتبار
الوزن كي يظهر ان لا ظلم عليك فاحضر الوزن قيل وجه مطابقة هذا جوابا لقوله ما هذه البطاقة ان اسم الاشارة
للتحقير كانه انكر ان يكون مع هذه البطاقة المحقرة موازنة لتلك السجلات فرد بقوله انك لا تظلم بحقير
اي لا تحقر هذه فانها عظيمة عنده سبحانه اذ لا يثقل مع اسم الله شيء ولو ثقل عليه شيء لظلمت قال فتوضع
السجلات في كفة بكسر فتشديد اي فردة من زوجي الميزان ففي القاموس الكفة بالكسر من الميزان معروف ويفتح
والبطاقة اي وتوضع في كفة اي في اخرى فطاشت السجلات اي خفت وثقلت البطاقة اي رجحت والتعبير
بالماضي لتحقق وقوعه وفي الدر اخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة انه قرأ هذه الاية يعني ان الله لا يظلم مثقال
ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما فقال لان تفضل حسناتي على سيئاتي مثقال ذرة احب
الي من الدنيا وما فيها ثم هذا الحديث يحتمل ان تكون البطاقة وحدها غلبت السيئات وهو الظاهر المتبادر
ويحتمل ان يكون مع سائر اعماله الصالحة ولكن الغلبة ما حصلت الا ببركة هذه البطاقة فلا يثقل بالرفع وفي
بعض النسخ بالجزم لا يظلم وتخريجه بحسب المعنى اي ولا يرجح ولا يغلب مع اسم الله شيء والمعنى لا يقاومه شيء
من المعاصي بل يترجح ذكر الله تعالى على جميع المعاصي قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات ولذكر الله
اكبر فان قيل الاعمال اعراض لا يمكن وزنها وانما توزن الاجسام اجيب بانه يوزن السجل الذي كتب فيه الاعمال
ويختلف باختلاف الاحوال او ان الله تعالى يجسم الافعال والاقوال فيوزن فتثقل الطاعات وتطيش السيئات
لثقل العبادة على النفس وخفة المعصية عليها ولذا ورد حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات رواه
الترمذي وابن ماجة وعن عائشة رضي الله عنها انها ذكرت اي في نفسها النار فبكت اي خوفا منها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يبكيك اي ما سبب بكائك قالت ذكرت النار فبكيت فهل تذكرون
اهليكم يوم القيمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما في ثلاثة مواطن فلا يذكر احد احدا اي
بالخصوص واما الشفاعة العظمى فهي عامة للخلائق كلها عند الميزان قال اهل الحق الميزان حق قال تعالى
ونضع الموازين القسط ليوم القيمة نضع ميزانا يوم القيمة يوزن به الصحائف التي يكون فيها اعمال
العباد وله كفتان احدهما للحسنات والاخرى للسيئات وعن الحسن له كفتان ولسان ذكره الطيبي حتى
يعلم اي كل واحد ايخف ميزانه ام يثقل ظاهره انه يعم كل احد ولا يستثنى منه نبي ولا رسول وعند الكتاب
اي تطايره وعند عطائه حين يقال اي يقول من يعطى بيمينه هاؤم اي خذوا اقرؤا كتابيه تنازع فيه
الفعلان والهاء للسكت لبيان ياء الاضافة حتى يعلم اين يقع كتابه افي يمينه ام في شماله ام من وراء ظهره
كذا في سنن ابي داود وبعض نسخ المصابيح وفي اكثرها او من وراء ظهره وفي جامع الاصول ام بدل او والاول اولى
واوفق للجمع بين معنى الايتين فاما من اوتي كتابه بشماله فيقول يا ليتني لم اوت كتابيه واما من اوتي كتابه
وراء ظهره فسوف يدعو ثبورا ويصلى سعيرا الكشاف قيل تغل يمناه الى عنقه وتجعل شماله وراء ظهره فيؤتى

كتابه بشماله من وراء ظهره وقيل تخلع يده اليسرى من وراء ظهره كذا ذكره الطيبي وعند الصراط اذا وضع
بين ظهرى جهنم اى وسطها او فوقها والمعنى حتى يعلم انه نجا بالمرور منها والورود منها او وقع وسقط وزال
فيها قال تعالى وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها
جثيا ○ قال النووى مذهب اهل الحق انه جسر ممدود على متن جهنم يمر عليه الناس كلهم فالمؤمنون ينجون
على حسب اعمالهم ومنازلهم والاخرون يسقطون فيها عافانا الله الكريم والمتكلمون من اصحابنا والسلف
يقولون انه ادق من الشعر واحد من السيف وهكذا جاء في رواية ابى سعيد رواه ابو داود قال السيد
جمال الدين اى عن الحسن البصرى عن عائشة وهو منقطع **الفصل الثالث** **عن عائشة رضى الله عنها**
قالت جاء رجل فقعد بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى قدامه فقال يا رسول الله ان لى مملوكين
بكسر الكاف اى مماليك وهو يحتمل الذكور والاناث ففيه تغليب يكذبونني اى يكذبون فى اخبارهم لى ○
ويخونونني اى فى مالى ويعصونني اى فى امرى ونهيى واشتمهم بكسر التاء وبضم ففى المصباح شتم من باب
ضرب وفى القاموس من باب نصر ايضا اى اسبهم واضربهم اى ضرب تاديب فكيف انا منهم اى كيف يكون حالى
من اجلهم وبسببهم عند الله تعالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيمة يحسب ما خانوك
وعصوك وكذبوك اى مقدارها وعقابك عطف على ما خانوك اى ويحسب ايضا قدر شتمك وضربك اياهم
فان كان عقابك اياهم بقدر ذنوبهم اى عرفا وعادة كان امرك كفافا بفتح الكاف ففى القاموس كفاف
الشئ كسحاب مثله ومن الرزق ما كف عن الناس واغنى وفى النهاية الكفاف الذى لا يفضل عن الشئ ويكون
بقدر الحاجة اليه وهذا هو الانسب بالمقام ولذا قال بيانا له لا لك ولا عليك اى ليس لك فيه ثواب ولا
عليك فيه عقاب لان فعله مباح ليس عليك جناح فان وفى نسخة وان كان عقابك اياهم دون ذنبهم اى اقل منه
كان فضلا لك اى عليهم فان قصدت الثواب تجزى به والا فلا وان كان عقابك اياهم فوق ذنوبهم بالجمع
وبالافراد فيما سبق المراد منه الجنس تفنن فى الكلام اى اكثر منها اقتص بصيغة المجهول اى اخذ بمثله لهم
اى لاجلهم منك الفضل اى الزيادة فتنحى الرجل اى بعد عن المجلس وجعل يهتف بكسر التاء اى يصيح
ويبكى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما تقرا قول الله تعالى ونضع الموازين القسط اى ذوات
القسط وهو العدل ليوم القيمة اى فى ذلك اليوم فاللام للتوقيت فلا تظلم نفس شيئا اى قليلا من الظلم
وان كان اى العدل او الظلم مثقال حبة اى مقدارها وهو بالنصب عند الجمهور على ان كان ناقصة ورفع
نافع مثقال على كان التامة من خردل اتينا بها اى احضرناها والضمير للمثقال وتانيثه لاضافته الى الحبة
وكفى بنا حاسبين اذ لا مزيد على علمنا وعدلنا فقال الرجل يا رسول الله ما اجد لى ولهؤلاء اى المملوكين
قال الطيبى الجار والمجرور هو المفعول الثانى شيئا اى مخلصا خيرا من مفارقتهم اى من مفارقتى اياهم لان المحافظة
على مراعاة المحاسبة والمطالبة عسير جدا اشهدك انهم كلهم بالنصب على التاكيد ويجوز رفعه على الابتداء والخبر
احرار ونظيره قوله تعالى قل ان الامر كله لله حيث قرئ بالوجهين فى السبعة رواه الترمذى **وعنها**
اى عن عائشة رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى بعض صلاته اى من الفرائض
او النوافل او فى بعض اجزائها من اول القيام او الركوع او القومة او السجود او القعدة اللهم حاسبنى حسابا
يسيرا وهذا اما تعليم لامته وتنبيه لهم عن نوم الغفلة واما تلذذ بما يقع له من هذه النعمة واما خشية له
كما يقتضيه مقامه من معرفة رب العزة وذهوله عن مرتبة النبوة ومنزلة العصمة قلت يا نبى الله ما الحساب
اليسير قال ان ينظر اى العبد فى كتابه فيتجاوز بالرفع والنصب اى الله عنه وفى نسخة بصيغة المجهول
فيهما انه اى الشان من نوقش الحساب بالنصب على نزع الخافض اى فى المحاسبة والمضايقة فى المطالبة يومئذ
يا عائشة هلك اى عذب ففى الصحاح المناقشة الاستقصاء وفى الحديث من نوقش فى الحساب عذب وقد
تقدم بعض طرقه رواه احمد قال السيد ورواه ابن ماجه واصله فى صحيح البخارى قلت وفى الدر اخرجه احمد
وعبد بن حميد وابن جرير وابن مردويه والحاكم وصححه **وعن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه** انه اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اخبرنى من يقدر اى يقوى على القيام اى على الوقوف للحساب بين يدى الله سبحانه
يوم القيمة الذى قال الله عز وجل اى فى حقه فالموصول صفة ليوم القيمة يوم يقوم الناس لرب العالمين
قال الطيبى بدل من قوله ليوم عظيم اى يوم يتجلى سبحانه بجلاله وعظمته وبظهر سطوات قهره على الجبابرة
وروى ان ابن عمر قرا هذه السورة فلما بلغ قوله يوم يقوم الناس لرب العالمين بكى نحيبا ولم يقدر على قراءة ما بعده

فقال يخفف اى يوم القيمة على المؤمن اى الكامل والمصلى حتى يكون اخف عليه كالصلاة المكتوبة اى كمقدار
ادائها او قدر وقتها والظاهر انه يختلف باختلاف احوال الموحدين كما اشار اليه سبحانه بقوله تعرج الملائكة
والروح اليه فى يوم كان مقداره خمسين الف سنة فاصبر صبرا جميلا انهم يرونه بعيدا ونريه قريبا
وبقوله فاذا نقر فى الناقور فذلك يومئذ يوم عسير على الكافرين غير يسير فمفهومه انه على المؤمنين يسير يسيرا
اما فى الكمية واما فى الكيفية واما فيهما جميعا بالنسبة الى بعضهم يكون هو كساعة وهم من
جعلوا الدنيا ساعة وكسبوا فيها طاعة وعنه اى عن ابى سعيد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن يوم كان مقداره خمسين الف سنة ما طول هذا اليوم اى ما حال الناس وطول هذا اليوم فهل يستطيعون
القيام فيه مع طوله فقال والذى نفسى بيده انه اى الشان ليخفف على المؤمن اى الكامل حتى يكون اهون عليه
من الصلاة المكتوبة اى من ادائها وقيامها يصليها فى الدنيا رواهما اى الحديثين البيهقى فى كتاب البعث والنشور
وعن اسماء بنت يزيد اى ابن السكن بفتحتين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحشر الناس فى صعيد اى
مكان واحد يوم القيمة فينادى وفى الاسناد مجاز وهذا لغة لا تخفى شارح المنادى قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن
المضاجع يدعون ربهم اى داعين ربهم عابدين له خوفا وطمعا اى من سخطه وفى رحمته او من ناره وفى
جنته ومما رزقناهم ينفقون فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون والخلف فى المراد بهم
فقيل هم المتهجدون وقيل هم الاوابون ويحتمل ان يراد بهم من يصلى العشاء والصبح فيقومون اى فيظهرون ناقيا
ويتميزون عن سائر الانام وهم قليل اى من اهل الاسلام قال تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وقال عز وجل
الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم وقليل من عبادى الشكور فيدخلون الجنة يحتمل صيغة الفاعل
والمفعول بغير حساب لانهم صبروا على مرارة الطاعة وترك لذة الراحة وقد قال سبحانه وتعالى انما يوفى
الصابرون اجرهم بغير حساب ثم يؤمر بسائر الناس الى الحساب اى المحاسبة والمناقشة والعذاب رواه البيهقى
فى شعب الايمان **باب الحوض والشفاعة** قال القرطبى له صلى الله عليه وسلم حوضان احدهما فى الموقف قبل
الصراط والثانى فى الجنة وكلاهما يسمى كوثرا والكوثر فى كلامهم الخير الكثير ثم الصحيح ان الحوض قبل الميزان فان
الناس يخرجون عطاشا من قبورهم فيقدم الحوض قبل الميزان وكذلك حياض الانبياء فى الموقف قلت وفى
الجامع ان لكل نبى حوضا وانهم يتباهون ايهم اكثر واردة وانى ارجو ان اكون اكثرهم واردة رواه الترمذى
عن سمرة وقال الراغب الشفع ضم الشئ الى مثله ومنه الشفاعة وهو الانضمام الى اخر ناصرا له وسائلا عنه ○
واكثر ما يستعمل فى انضمام من هو اعلى مرتبة الى من هو ادنى ومنه الشفاعة فى القيامة **الفصل الاول**
عن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا اسير فى الجنة اذا انا بالالف انا بنهر ○
بفتح الهاء ويسكن اى بجدول ماء حافتاه بتخفيف الفاء اى جانباه وطرفاه قباب الدر بكسر القاف جمع قبة بالضم
اى خيام اللؤلؤ المجوف اى الذى له جوف وفى وسطه خلاء وسكون فيه قلت ما هذا يا جبرئيل اى النهر
المذكور على الوصف المسطور قال هذا الكوثر الذى اعطاك ربك اشارة الى قوله تعالى انا اعطيناك الكوثر
وهو فوعل من الكثرة والمراد منه الخير الكثير الذى اعطاه ربه من القران والشرع او كثرة الامة او سائر المراتب
العلية ومنها المقام المحمود واللواء الممدود والحوض المورود ولا منافاة بل الكل داخل فى الكوثر وان كان اشهرها
ومعنى الحوض كثر فاذا طينه مسك اذفر اى شديد الرائحة قال الطيبى اى طيب الريح والذفر بالتحريك ○
يقع على الطيب والكريه ويفرق بينهما بما يضاف اليه ويوصف به رواه البخارى **وعن عبد الله بن عمرو**
بالواو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حوضى اى مقداره مسيرة شهر وزواياه جمع زاوية
وهى الجانب والناحية اى اطراف حوضى سواء اى مربع مستو لا يزيد طوله على عرضه وقيل سعته ايضا
ماؤه استيناف بيان ابيض من اللبن قال النووى النحويون يقولون لا يبنى فعل التعجب وافعل التفضيل ○
من الالوان والعيوب بل يتوصل اليه باشد وابلغ فلا يقال ما ابيض زيدا ولا زيد ابيض من عمرو وهذا الحديث
يدل على صحة ذلك وحجة على من منعه وهى لغة وان كانت قليلة الاستعمال وريحه اطيب من المسك
وكيزانه جمع كوز كنجوم السماء اى فى الكثرة والرواية من يشرب بالرفع وفى نسخة بالجزم قال الطيبى يجوز
ان يكون مرفوعا على ان من موصولة ومجزوما على انها شرطية وقوله منها اى كيزانه وفى رواية منه اى من الحوض
او من ماء فلا يظما برفع الهمز وقيل بالجزم اى فلا يعطش ابدا فيكون شربه فى الجنة تلذذا كاكله تنعما لقوله
تعالى ان لك ان لا تجوع فيها ولا تعرى وانك لا تظمؤ فيها ولا تضحى متفق عليه **وعن ابى هريرة قال**

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حوضي اي عرضه ما بين طرفيه حوضي ابعد من ايلة بفتح فسكون فتحتية
اي اكثر بعدا من بعد ايلة وهي بلدة على الساحل من آخر بلاد الشام مما يلي بحر اليمن من عدن بفتحتين ينصرف ولا
ينصرف وهو آخر بلاد اليمن مما يلي بحر الهند قال الطيبي من الاولى متعلقة بابعد والثانية متعلقة
ببعيد مقدر ثم التوفيق بين هذا الحديث وبين الحديث الآتي ما بين عدن وعمان وهو بفتح المهملة وتشديد
الميم اسم بلد بالشام وما بين صنعاء والمدينة ونحو ذلك بان ذلك الاخبار على طريق التقريب لا على
التحديد والتفاوت بين المسافات لاحوال السامعين كما لا احاطة علما قال القاضي اختلاف الاحاديث
المقدار لانه صلى الله عليه وسلم قدره على سبيل التمثيل والتخمين لكل احد على حسب ما اداه وعرفه
لهو بضم الهاء وتسكن واللام للابتداء اي لحوضي اشد بياضا من الثلج ولعله صلى الله عليه وسلم
راى الثلج في ارض الشام واحلى اي الذ من العسل باللبن اي المخلوط به ولآنيته جمع اناء اي ولظروفه
من كيزانه وغيرها اكثر من عدد النجوم واني لاصد اي ادفع وامنع الناس اي المنافقين والمرتدين
عنه اي عن الحوض كما يصد الرجل اي الراعي ابل الناس اي الاجانب عن حوضه اي صيانة من المشاركة
والمخالطة قالوا اي بعض الصحابة اتعرفنا اي تميزنا من غيرنا يومئذ قال نعم لكم سيماء بالقصر وقد
يمد وهو العلامة قال تعالى سيماهم في وجوههم من اثر السجود ليست اي تلك السيما لاحد من الامم
اذ المقصود التمييز بمنزلة العلم تردون علي غرا من اثر الوضوء اي ترد علي غرا جمع الاغر وهو من في جبهته
بياض محجلين بتشديد الجيم المفتوحة جمع محجل وهو الذي في يديه ورجليه بياض من اثر الوضوء
بضم الواو اي استعماله وفي نسخة بالفتح اي ماء الوضوء ونصبهما على الحال والظاهر ان المراد بالسيماء ما ذكر
من الوصفين فهما من مختصات هذه الامة واذا كان الخلاف موجودا في كون الوضوء هل كان لسائر الانبياء
واممهم اولا وانما كان لهذه الامة وقال بعضهم وكان ايضا للانبياء عليهم السلام دون اممهم وفي هذا
فضيلة عظمى ومزية رواه مسلم اي عن ابي هريرة وفي رواية له اي لمسلم عن انس قال ترى بصيغة المجهول
فيه اي في حوضي اباريق الذهب والفضة مثل الخلاف لوصفين باختلاف مراتب الشاربين من الاولياء
والصالحين كعدد نجوم السماء اي من كثرتها وفي اخرى له اي في رواية اخرى لمسلم عن ثوبان قال
سئل اي النبي صلى الله عليه وسلم على ما هو الظاهر من السياق عن شرابه اي صفة مشروبه فقال اشد بياضا
من اللبن واحلى من العسل يغت بضم الغين المعجمة وكسر وبتشديد الفوقية اي يصب ويسيل فيه اي
في الحوض ميزابان قال القاضي اي يدفق دفعا متتابعا دائما بقوة وكانه من ضغط الماء لكثرته عند
خروجه واصله الغت الضغط والميزاب بكسر الميم وقال الحافظ ابو موسى بفتحها ايضا من وذب الماء
اي سال فاصل ميزاب موذاب قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها ولا يظهر وجه فتح الميم ففي القاموس
اذب الماء كضرب يجري ومنه الميزاب او هو فارسي معرب اي بل الماء فعلى هذا يجوز ان يهمز الميزاب وان يبدل
همزه ياء وقال ايضا وذب الماء سال ومنه الميزاب او هو فارسي معرب ومعناه بل الماء فعربوه بالهمز وهذا
جموع مآذيب يمدانه بضم الميم وفي نسخة بضم الياء وكسر الميم اي يزيدان الحوض في مائه من الجنة اي
من انهارها او من الحوض الذي له في الجنة المعبر عنه بالنهر الكوثر احدهما من ذهب والآخر من فضة
بكسر الفاء وتسكن اي نقرة والفضة بهما الزينة باختلاف لوني الاصفر والابيض لا لكون الذهب عزيز
الوجود هناك قياسا على ما في الدنيا ويمكن ان يكون ميزاب الذهب من نهر العسل وميزاب الفضة من نهر
اللبن او احدهما من الماء والآخر من العسل واللبن يخلط به في الحوض والله اعلم وعن سهل بن سعد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني فرطكم بفتحتين اي سابقكم ومقدمكم على الحوض قال النووي الفرط
بفتح الفاء والراء وهو الفارط الذي يتقدم الوارد ليصلح لهم الحياض والارشية وغيرها من امور الاستقاء
فمعنى انا سابقكم الى الحوض كالمهيئ لكم من مر علي شرب ومن شرب لم يظمأ قال القاضي عياض ظاهر هذا الحديث
يدل على ان الشرب منه يكون بعد الحساب والنجاة من النار ليردن من الورود اي ليمرن علي اقوام اي جماعات
اعرفهم ويعرفونني قيل العمل هؤلاء هم الذين ذكرهم حيث قال اصحابي ثم يحال بيني وبينهم فاقول انهم
مني اي من امتي او من اصحابي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك اي من الارتداد فان سائر المعاصي
لا تمنع المؤمن من ورود الحوض والشرب من مائه ويدل عليه ايضا قوله فاقول سحقا سحقا بضم فسكون او بضمهما
اي بعدا بعدا كرر للتاكيد ونصبهما على المصدر والجملة دعاء بالعذاب لمن غير اي دينه

بعدي اي بعد موتي او بعد قبول ديني والدخول في امتي متفق عليه وعن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال يحبس المؤمنون اي يوقف المؤمنون يوم القيامة حتى يهموا بصيغة المفعول اي يحزنوا بذلك
اي بسبب ذلك الحبس وفي نسخة بفتح الياء وضم الهاء على بناء الفاعل وليس شيء هو على بناء المجهول
اي يحزنوا الهاء اهتموا به من الحبس وفي نسخة من قولهم اهمني الامر اذا اقلقك واحزنك فيقولون لو
استشفعنا اي لو طلبنا احدا يشفع لنا الى ربنا فيريحنا اي يعطينا الراحة ويخلصنا من مكاننا
قال الطيبي لو هي المتضمنة للتمني والطلب وقوله فيريحنا من مكاننا من الاراحة ونصبه بان المقدرة بعد
الفاء الواقعة جوابا للو والمعنى لو استشفعنا احدا الى ربنا فيشفع لنا فيخلصنا مما نحن فيه من
الكرب والحبس قال في اساس البلاغة شفعت له الى فلان وانا شافعه وشفيعه واستشفعني اليه
فشفعت له واستشفع به قال الاعشى مضى زمن والناس يستشفعون بي فهل لي الى ليلى الغداة
شفيع فيأتون آدم الظاهر ان المراد بهم رؤساء اهل المحشر لا جميع اهل الموقف فيقولون اي بعضهم
انت آدم هو من باب قوله انا ابو النجم وشعري شعري وهو مبهم فيه معنى الكمال لا يعلم ما يراد منه فسر بما
بعده من قوله ابو الناس خلقك الله بيده اي بلا واسطة او بقدرته الكاملة وارادته الشاملة
واسكنك جنته فيه ايماء الى حصول المال ووصول المنال وما يميل اليه النفس من حسن المآل واسجد لك
ملائكته اي سجود تحية وفيه اشارة الى كمال الجاه والعظمة وعلمك اسماء كل شيء فيه اشعار باعطاء الفضيلة
العظمى والمرتبة الكبرى قال الطيبي وضع كل شيء موضع اشياء اي المسميات لقوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها
اي اسماء المسميات ارادة التقصي اي واحدا فواحدا حتى يستغرق المسميات كلها اشفع لنا عند ربك
اشفع لنا عند ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا اي هذا المكان العظم والموقف الاليم فيقول لست هناكم قيل
هنا الحق به كاف الخطاب ليكون للبعيد من المكان المشار اليه فالمعنى انا بعيد من مقام الشفاعة قال القاضي
البيضاوي اي يقول لهم آدم عليه السلام لست في المكان والمنزل الذي تحسبونني فيه يريد به مقام الشفاعة
وقال القاضي عياض هو كناية عن ان منزلته دون المنزلة المطلوبة قاله تواضعا واكبارا لما يسألونه
قال وقد يكون فيه اشارة الى ان هذا المقام ليس لي بل لغيري قال العسقلاني وقد وقع في رواية فيقول
لست لها وكذا في بقية المواضع وفي رواية لست بصاحب ذاك وهو يؤيد الاشارة المذكورة ويذكر خطيئته التي
اصاب اي اعتذارا عن التقاعد والتاني عن الشفاعة والراجع الى الموصول محذوف اي التي اصابها وقوله اكله
من الشجرة بالنصب بدل من خطيئته اي يذكر اكله من الشجرة ذكره البيضاوي قال الطيبي ويجوز ان يكون بيانا للضمير
المبهم المحذوف نحو قوله تعالى فسواهن سبع سموات وقد نهي اي آدم عنها اي عن الشجرة او عن الخطيئة والجملة
حال من المفعول ولكن ائتوا نوحا اول نبي بعثه الله الى اهل الارض استشكلت هذه الاولية بان آدم نبي مرسل
وكذا شيث وادريس وغيرهم واجيب بان الاولية مقيدة بقوله اهل الارض ويشكل ذلك بحديث جابر في البخاري
في التيمم وكان النبي يبعث خاصة الى قومه خاصة واجاب بان العموم لم يكن في اصل بعث نوح وانما اتفق باعتبار
حصر الخلق في الموجودين بعد هلاك سائر الناس انتهى وفيه نظر ظاهر لا يخفى وقيل ان الثلاثة كانوا انبياء
ولم يكونوا رسلا ويرد عليه حديث ابي ذر عن ابن حبان فانه كالصريح بانزال الصحف على شيث وهو علامة
الارسال انتهى وفيه بحث اذ لا يلزم من انزال الصحف ان يكون المنزل عليه رسولا لاحتمال ان يكون في الصحف
ما يعمل به بخاصة نفسه ويحتمل ان لا يكون فيه امر ونهي بل مواعظ ونصائح يختص به فالاظهر ان يقال الثلاثة
كانوا مرسلين الى المؤمنين والكافرين واما نوح فانما ارسل الى اهل الارض كلهم كانوا كفارا هذا وقد قيل
هو نبي مبعوث اي مرسل ومن قبله كانوا انبياء غير مرسلين كآدم وادريس فانه جد نوح على ما ذكره المؤرخون
قال القاضي قيل ان ادريس هو الياس وهو نبي من بني اسرائيل فيكون متاخرا من نوح فيصح ان نوحا اول نبي مبعوث
مع كون ادريس نبيا مرسلا واما آدم وشيث فهما وان كانا رسولين الا ان آدم ارسل الى بنيه ولم يكونوا
كفارا بل امر بتعليمهم الايمان وطاعة الله وشيث كان خلفا له فيهم بعده بخلاف نوح فانه مرسل الى كفار
اهل الارض وهذا اقرب من القول بان آدم وادريس لم يكونا رسولين وقد يقال انه اول نبي بعثه الله
بعد آدم على ان شيثا كان خليفة له فالاولية اضافية او اول نبي بعثه من اولي العزم فالاولية حقيقية
وهذا اوفق للاقوال وبه يزول الاشكال والله اعلم بالحال وفي شرح مسلم قال المازري قد ذكر المؤرخون
ان ادريس جد نوح فان قام دليل على انه ارسل ايضا لم يصح انه قبل نوح لاخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن آدم

عليه السلام ان نوحا اول رسول بعثه وان لم يقم دليل لجاز ما قالوه وصح ان يحمل ان ادريس كان نبيا مرسلا
قال القاضي عياض وقد قيل ان ادريس هو الياس وانه كان نبيا في بني اسرائيل كما جاء في بعض الاخبار فان كان هكذا
سقط الاعتراض وبمثل هذا يسقط الاعتراض بآدم وشيث ورسالتهما الى من معهما وان كانا رسولين فان
آدم انما ارسل الى بنيه ولم يكونوا كفارا وكذلك شيث خلفه فيهم بخلاف رسالة نوح الى كفار اهل الارض
قال القاضي وقد رايت ابا الحسن ذهب الى ان آدم ليس برسول ليسلم من هذا الاعتراض وحديث ابي ذر نص
دال على ان آدم وادريس رسولان والله سبحانه اعلم فياتون نوحا فيقول لهم اي في نسخة لست هناكم قال
شارح اي لست في مكان الشفاعة واشار بقوله هناكم الى البعد من ذلك المكان وفي شرح مسلم النووي
قال القاضي عياض انما يقولونه تواضعا واكبارا لما يسألونه وقد يكون اشارة من كل واحد منهم الى ان هذه الشفاعة
وهذا المقام ليس له بل لغيره وكل واحد منهم يدل على الآخر حتى ينتهي الامر الى صاحبه ويحتمل انهم علموا
ان صاحبها محمد صلى الله عليه وسلم معينا ويكون احالة كل واحد منهم على الآخر لاجل ان يتدرج الشفاعة في ذلك
الى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ومبادرة النبي صلى الله عليه وسلم لذلك واجابته لرغبتهم لتحققه ان هذه الكرامة
والمقام له خاصة قال الشيخ محيي الدين والحكمة في ان الله تعالى الهمهم سؤال آدم صلوات الله ومن بعده
في الابتداء ولم يلهموا سؤال نبينا صلى الله عليه وسلم اظهارا لفضيلة نبينا صلى الله عليه وسلم فانهم لو
سألوه ابتداء لكان يحتمل ان غيره يقدر على هذا واما اذا سألوا غيره من رسل الله تعالى واصفيائه فامتنعوا
منها ثم سألوه فاجاب وحصل غرضهم فهو النهاية في ارتفاع المنزلة وكمال القرب وفيه تفضيله على جميع المخلوقين
من الرسل الآدميين والملائكة المقربين فان هذا الامر العظيم وهي الشفاعة العظمى لا يقدر على الاقدام عليه
غيره صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين ويذكر اي نوح خطيئته التي اصاب فيستحي من الله ربه بغير علم
اي قوله ان ابني من اهلي وكان سؤاله انجاء ابنه وكان غير عالم بانه لا يجوز هذا السؤال ولذا قال الله تعالى انه ليس من
اهلك انه عمل غير صالح فلا تسألن ما ليس لك به علم قال الطيبي قوله سؤاله والمراد بالسؤال قوله ان ابني من اهلي
وان وعدك الحق طلبا ان ينجيه عليه ان لا يسأل كما قال تعالى فلا تسألن ما ليس لك به علم وذلك انه قال ان ابني
من اهلي وان وعدك الحق اي وعدتني ان تنجي اهلي من الغرق وان ابني من اهلي فنجه فقيل له ما شعرت من المراد بالاهل
وهو من آمن وعمل صالحا وان ابنك عمل غير صالح ولكن ائتوا ابراهيم خليل الرحمن قال فياتون ابراهيم فيقول لست
هناكم ويذكر ثلاث كذبات كذبهن بالتخفيف اي لحن كذبا قال البيضاوي واحدى الكذبات المنسوبات لابراهيم
عليه السلام قوله اني سقيم وثانيتها قوله بل فعله كبيرهم هذا وثالثتها قوله لسارة هي اختي والحق انها
معاريض ولكن لما كانت صورتها صورة الكذب سماها اكاذيب واستنقص من نفسه لها فان من كان اعرف بالله
واقرب منه منزلة كان اعظم خطرا واشد خشية وعلى هذا القياس سائر ما اضيف الى الانبياء من الخطايا ○
قال ابن الملك الكامل قد يؤاخذ بما هو عبادة في حق غيره كما قيل حسنات الابرار سيئات المقربين ولكن ائتوا موسى
عبدا اتاه الله استئناف تعليل وبيان ان المعنى اعطاه الله التورية وهي اول الكتب الالهية وكلمه اي بلا
واسطة وقربه نجيا اي مناجيا او مناجا بناء على انه حال من الفاعل او المفعول قال فياتون موسى فيقول لست
هناكم ويذكر خطيئته التي اصاب قتله النفس اي نفس القبطي وفي نسخة قتل النفس بغير نفس ولكن ائتوا عيسى
عبد الله ورسوله وروح الله اضاف اليه تشريفا ولانه كان يحيي الموتى وكلمته اي خلق بامر كن وكلمته
في دعوته كانت مستجابة قال فياتون عيسى فيقول لست هناكم انما قال كذا مع ان خطيئته غير مذكورة لعله
لاستحيائه من افتراء النصارى في حقه بانه ابن الله ونحو ذلك كذا ذكره ابن الملك في شرح المشارق ولكن ائتوا
محمدا عبدا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر اي ولم يكن له مانع من مقام الشفاعة العظمى قال النووي هذا
مما اختلفوا في معناه قال القاضي قيل المتقدم ما كان قبل النبوة والمتأخر عصمته بعدها وقيل المراد انه ما وقع
منه صلى الله عليه وسلم عن سهو وتأويل حكاه الطبري واختاره القشيري وقيل ما تقدم لابيه آدم وما تأخر
من ذنوب امته وقيل المراد انه مغفور له غير مؤاخذ بذنب لو كان وقيل هو تنزيه له من الذنوب قال فياتوني ○
بتشديد النون وتخفيف كما في قوله تعالى حكاية عن ابراهيم عليه السلام اتحاجوني في الله وقد هدان فاستأذن
على ربي اي فاطلب الاذن منه للادب مع الرب في داره اي دار ثوابه وهو الجنة وقيل ذلك تحت عرشه قال الطيبي
اي فاستأذن في الدخول على داري فيؤذن لي عليه اي في الدخول على الرب سبحانه قال التوربشتي اضافة دار
الثواب الى الله تعالى هنا كاضافة في قوله تعالى لهم دار السلام عند ربهم على ان السلام من اسماء الله تعالى على ارادة

الوجهين واضافتها الى الله تعالى للشرف والكرامة والمراد بالاستيذان عليه ان يدخل مكانا لا يقف فيه
داع الا استجيب ولا يقوم به سائل الا اجيب ولم يكن بين الواقف فيه وبين ربه حجاب والحكمة في نقله
النبي صلى الله عليه وسلم عن موقفه ذلك الى دار السلام لعرض الحاجة هي ان موقف العرض والحساب موقف
السياسة ولما كان من حق الشفيع ان يقوم مقام كرامة فيرفع الشفاعة موقفها ارشده صلى الله عليه وسلم
الى النقلة عن موقف الخوف في القيمة الى موقف الشفاعة والكرامة وذلك ايضا مثل الذي يتحرى للدعاء في
مواقف الخدمة ليكون احق بالاجابة قال القاضي عياض معناه فيؤذن لي في الشفاعة الموعود بها
والمقام المحمود الذي ادخره الله تعالى له فاعلمه انه يبعثه فيه فاذا رايته اي بارتفاع الحجاب عني وفي الشارق
فاذا انا رايته بزيادة انا قال ابن الملك اي رايتي وهذا التفات من التكلم الى الغيبة وقعت ساجدا اي خوفا
منه واجلالا او تواضعا له واذلالا او انبساطا له وادلالا فيدعني اي يتركني ما شاء الله ان يدعني اي
في السجود ففي مسند احمد انه يسجد قدر جمعة من جمع الدنيا كذا ذكره السيوطي في حاشية مسلم فيقول
ارفع اي راسك من السجود محمد اي يا محمد فانك صاحب المقام المحمود وقل اي ما شئت تسمع بصيغة المجهول
اي يقبل قولك او على الحمل من الثناء نسمع اي تجاب واشفع اي فيمن شئت تشفع بفتح الفاء اي نقبل شفاعتك
وسل اي ما تريد من المزية تعطه بهاء السكت وفي نسخة بالضمير اي نعط ما تسأل فالضمير راجع الى المصدر
المفهوم من الفعل وهو بمعنى المفعول قال فارفع راسي فاثني على ربي بثناء وتحميد يعلمنيه بتشديد اللام اي
يلهمنيه حينئذ ولا ادريه الآن ثم اشفع قال القاضي وجاء في حديث انس وحديث ابي هريرة ابتداء النبي
صلى الله عليه وسلم بعد سجوده وحمده والاذن له في الشفاعة بقوله امتي امتي فيحد بضم الياء وفتح
الحاء وفي نسخة بالعكس اي فيعين لي حدا وهو اما مصدر او اسم اي عددا معينا في باب الشفاعة قال التوربشتي
يريد انه يبين لي في كل طور الشفاعة حدا اقف عنده فلا اتعداه مثل ان يقول شفعتك فيمن اخل بالجماعات
ثم يقول شفعتك فيمن اخل بالجماعات ثم يقول شفعتك فيمن اخل بالصلوات ومثله فيمن شرب الخمر ثم فيمن زنى
وعلى هذا ليريد على الشفاعة في عظيم الذنب على ما فيه من الشفاعة فاخرج اي من دار ربي فاخرجهم من
النار وادخلهم الجنة قال الطيبي فان قلت دل سياق الكلام على ان المستشفعين هم الذين حبسوا في الموقف
وهموا وحزنوا لذلك فطلبوا ان يخلصهم من ذلك الكرب ودل قوله فاخرجهم من النار على انهم من الداخلين
فيها فما وجهه قلت فيه وجهان احدهما لعل المؤمنين صاروا فرقتين فرقة سارع بهم الى النار من غير توقف
وفرقة حبسوا في المحشر واستشفعوا به صلى الله عليه وسلم فخلصهم مما هم فيه وادخلهم الجنة ثم شرع في
شفاعة الداخلين في النار زمرا بعد زمر كما دل عليه قوله فيحد لي حدا الى آخره فاختصر الكلام وهو من جلية التنزيل
وقد ذكرنا ما قالوا في فتوح الغيب في سورة هود ترجع اليه مثل هذا الاختصار فلتستمداده انه ذكر الفرقة الثانية
واقتصر على خلوصها لانه يفهم منها خلاص الفرقة الاولى بالاولى وقد يقال انه من باب الاكتفاء وثانيهما ان يراد
بالنار الحبس والكربة وما كانوا فيه من الشدة ودنو الشمس الى رؤسهم وحرها والجامهم العرق وبالخروج الخلاص
منها قلت وهذا القول وان مجازا لكنه الى حقيقة الامر اقرب والى اصل القضية انسب فان المراد بهذه الشفاعة
الشفاعة الكبرى وهو المعبر عنها بالمقام المحمود ولواء الحمد ودل على ما قاله صلى الله عليه وسلم آدم ومن دونه
تحت لوائي يوم القيمة ومحط هذه الشفاعة هي الخلاص من الحبس والقيام الامر بالمحاسبة للانام واما له صلى الله
عليه وسلم وكذا لغيره من الانبياء والاولياء والعلماء والشهداء والصالحين والفقراء بعد ذلك
شفاعات متعددة في ادخال بعض المؤمنين الجنة بلا حساب وادخال بعضهم الجنة ولو استحقوا دخول
النار واخراج بعضهم من النار وفي تخفيف عذاب بعضهم وفي ترقي درجات بعضهم في الجنة وامثالها ولكن
فيه انه لو اريد هذا المعنى لما كررت هذه القضية مرات على ما لا يخفى اللهم الا ان يقال بتقسيم اهل
الموقف من المؤمنين العصاة على اقسام ثلاثة وقال ابن الملك تكون الشفاعة اقساما اولها للاراحة
من الموقف وثانيها لادخال الجنة بغير حساب ثالثها عند المرور على الصراط ورابعها الاخراج من النار
فذكر في الحديث القسمان وطوى الآخرين من البين والله اعلم ثم اعود اي ثم ارجع الى دار ربي الثانية اي
المرة الثانية فاستأذن على ربي في داره اعني دخولها فيؤذن لي عليه اي بالدخول عليه فاذا رايته اي
ذلك المكان او رايت ربي مع تنزهه عن المكان وعن سائر صفات الحدثان وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله
ان يدعني اي في الثناء ثم يقول ردا الى الحال الاول ابقاء ارفع محمد وقل تسمع واشفع تشفع وسل تعطه قال فارفع

راسي فاثني على ربي بثناء وتحميد يعلمنيه ثم اشفع فيحد لي حدا فاخرج فاخرجهم من النار وادخلهم الجنة
ثم اعود الثالثة فاستاذن على ربي في داره فيؤذن لي عليه فاذا رايته وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله
ان يدعني ثم يقول ارفع محمد وقل تسمع واشفع تشفع وسل تعطه قال فارفع راسي فاثني على ربي بثناء
وتحميد يعلمنيه ثم اشفع فيحد لي حدا فاخرج فاخرجهم من النار وادخلهم الجنة حتى ما يبقى في
النار اي من عصاة الامة الا من حبسه القران اي منعه من خروج النار بان اخبر انه مخلد في دار البوار
وهذا معنى قوله الراوي للحديث عن انس وهو قتادة من اجلاء التابعين اي وجب عليه الخلود اي دل
القران على خلوده وهم الكفار ومعنى وجب اي ثبت وتحقق او وجب بمقتضى اخباره فانه لا يجوز التخلف
فيه ابدا ثم تلا اي النبي صلى الله عليه وسلم او انس وقتادة تذكرا او استشهادا او اعتضادا عسى ان
يبعثك ربك مقاما محمودا اي انس وهو انسب وقتادة وهو اقرب ويحتمل ان فاعله النبي صلى الله عليه
وسلم على بعد وهذا المقام مبتدا وخبر موصوف بقوله المحمود الذي وعده اي الله سبحانه نبيكم وفي
نسخة بصيغة المجهول وهذا على ان فاعل قال غيره صلى الله عليه وسلم ظاهر لا اشكال واما على القول
بان القائل هو صلى الله عليه وسلم فتوجيهه انه وضع المظهر موضع المضمر وكان الاصل ان يقول وعدنيه
وقال الطيبي يحتمل ان يكون فاعل قال الراوي وان يكون النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل التجريد تعظيما لشانه
والله اعلم متفق عليه وعنه اي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيمة ماج
اي اختلط واضطرب بعضهم في بعض اي داخلين فيهم مقبلين مدبرين متحيرين فيما بينهم فياتون ادم فيقولون
اشفع لنا الى ربك ليامر بالحساب ثم يجازي بالثواب والعقاب فيقول لست لها اي لست كائنا للشفاعة ولا
مختصا بها قال الطيبي اللام فيه مثلها في قوله امتحن الله قلوبهم للتقوى الكشاف اللام متعلقة بمحذوف
واللام هي التي في قولك انت لهذا الامر اي كائن له مختص به قال انت لها احمد من بين البشر وعلى قوله انا لها
وقوله لبس ذلك الخ فانه خليل الرحمن فياتون ابرهيم فيقول اي بعد قولهم اشفع لنا الى ربك فاختصر
به او قيل انه يذكر واحدا الامر بناء على كشف القضية عنده لست لها ولكن عليكم بموسى فانه كليم الله اي
وبمناسبة الكلام في مرام هذا المقام فياتون موسى فيقول لست لها ولكن عليكم بعيسى فانه روح الله وكلمته
فان روحه مستطابة وكلمته مستجابة فياتون عيسى فيقول لست لها ولكن عليكم بمحمد اي فانه خاتم النبيين
وسيد المرسلين فياتوني بتشديد النون وتخفيف فاقول انا لها فاستاذن على ربي اي على كلامه وعلى دخول دار
فيؤذن لي ويلهمني محامد احمده بها اي حينئذ لا تحضرني الان فاحمده بتلك المحامد وهي جمع حمد على غير قياس
كمحاسن جمع حسن او جمع محمد واخر بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء اي اسقط له اي لله تعالى او الشكر
ساجدا حال فيقول يا محمد ارفع راسك وقل تسمع وسل تعطه واشفع تشفع فاقول اي بعد رفع الراس وفي
حال السجود يا رب امتي امتي اي ارحمهم واغفر لهم يوم القيمة وتفضل عليهم بالكرامة وكرره للتاكيد او
اريد بهم السابقون واللاحقون فيقال انطلق اي اذهب فاخرج من كان في قلبه مثقال شعيرة اي وزنها
قال النووي والله اعلم بقدرها من ايمان ثم المثقال ما يوزن به من الثقل فيختلف باختلاف كل شيء واختلف
العلماء في تاويله حسب اختلافهم في اصل الايمان والتاويل المستقيم هو ان يراد بالامر المقدر بالشعير
والذرة والحبة والخردل له غير الشيء الذي هو حقيقة الايمان من الخيرات وهو ما يوجد في القلوب من
ثمرات الايمان ولمعات الايقان ولمعات العرفان لان حقيقة الايمان الذي هو التصديق الخاص القلبي
وكذا الاقرار المقرون باللسان لا يدخلهما التجزي والتبعيض ولا الزيادة ولا النقصان على ما عليه
المحققون وحملوا ما قاله غيرهم على الاختلاف اللفظي والنزاع الصوري فانطلق اي فاذهب فافعل
اي ما اذن لي بالاخراج ممن عين وبين لي ثم اعود فاحمده بتلك المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال يا محمد
ارفع راسك وقل تسمع وسل تعطه واشفع تشفع فاقول يا رب امتي امتي فيقال انطلق فاخرج من كان
في قلبه مثقال ذرة وهي اقل الاشياء الموزونة وقيل هي الهباء الذي يظهر في شعاع الشمس كرؤس الابر
وقيل النملة الصغيرة او خردلة من ايمان يحتمل ان يكون او للتخيير او التنويع او الشك فانطلق فافعل
ثم اعود فاحمده بتلك المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال يا محمد ارفع راسك وقل تسمع وسل تعطه
واشفع تشفع فاقول يا رب امتي امتي فيقال انطلق فاخرج من كان في قلبه ادنى ادنى ادنى مثقال حبة
خردل من ايمان وكرر ادنى ثلاثا للمبالغة في القلة فاخرجه من النار فانطلق فافعل ثم اعود الرابعة

فاحمده

فاحمده بتلك المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال يا محمد ارفع راسك وقل تسمع واشفع تشفع فاقول يا رب
ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله اي ولو في عمره مرة بعد اقراره السابق فانه من جملة عليه الا بحق وانا له
لا يضيع اجر من احسن عملا ولا الملوق حديث من قال لا اله الا الله دخل الجنة فانه يشمل دخوله اولا او اخرا
قال الطيبي هو يؤذن بان ما قدر قبل ذلك بمثقال شعيرة ومثقال الحبة او خردل غير الايمان الذي يعبر به
عن التصديق وهو ما يوجد في القلوب من ثمرة الايمان وهو على وجهين ازدياد بالنزع ازدياد اليقين
وطمانينة النفس لان تظاهر الادلة اقوى للمدلول عليه واثبت لعدمه وازدياد بها العمل وان الايمان
يزيد وينقص بالعمل وينصر هذا الوجه حديث ابي سعيد بعد هذا فيقول له ولم يبق الا ارحم الراحمين
فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط قال اي الله ليس ذلك لك ولكن وعزتي وجلالي
وكبريائي وعظمتي لاخرجن منها من قال لا اله الا الله قال القاضي اي ليس هذا لك وانما افعل ذلك تعظيما
لاسمي واجلالا لتوحيدي وهو مخصص لعموم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة اسعد الناس بشفاعتي
الحديث على ما سياتي ويحتمل ان يجري على عمومه ويحمل على حال ومقام اخر قال الطيبي انا فسرنا ما يختص بالله
تعالى بالتصديق المجرد عن الثمرة وذكرنا ان ما يختص برسول الله صلى الله عليه وسلم هو الايمان مع الثمرة
من ازدياد اليقين والعمل فلا اختلاف وقال شارح من علمائنا المحققين المعنى ليس اخراج من قال لا اله الا الله
من النار اليك يعني مفوضا اليك وان كان ذلك فيهم بمكان شفاعتك او لسنا نفعل ذلك لاجلك بل انا نفعل
بانا نفعله كرما وتفضلا ثم انه بين بهذا الحديث ان الامر في اخراج من لم يعمل خيرا قط من النار خارج عن
حد الشفاعة بل هو منسوب الى محض الكرم موكول اليه والتوفيق بين هذا الحديث وحديث ابي هريرة اسعد
الناس الخ اما على الاول فظاهر لانه اخرجهم الله بشفاعته صلى الله عليه وسلم واما على المعنى الثاني
فيقال ان المراد بمن قال لا اله الا الله في الحديث الاول هم الامم الذين امنوا بانبيائهم لكنهم استوجبوا النار
وفي الثاني هم من امته صلى الله عليه وسلم ممن خلط عملا صالحا واخر سيئا متفق عليه وعن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم اسعد الناس بشفاعتي من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه اي لا يشوبه شك
وشرك ولا يخالطه نفاق وسمعة ورياء او نفسه شك من الراوي قيل اسعد هنا بمعنى اصل الفعل
وقيل بل على بابه وان كل احد يحصل له سعادة بشفاعته لكن المؤمن المخلص اكثر سعادة فانه صلى الله عليه
وسلم يشفع لراحة الخلق من هول الموقف ويشفع في بعض الكفار كابي طالب في تخفيف عذاب النار قال الكرماني
المراد هو اسعد ممن لم يكن في هذه المرتبة من الاخلاص البالغ غايته والدليل على التاكيد ذكر القلب اذ
الاخلاص محله القلب ففائدته التاكيد كما في قوله تعالى فانه اثم قلبه وقال القاضي اسعد هنا بمعنى السعيد
اذ لا يسعد بشفاعته من لم يكن من اهل التوحيد او المراد بمن قال من لم يكن له عمل يستحق به الرحمة ويستوجب
به الخلاص من النار فان احتياجه الى الشفاعة اكثر وانتفاعه بها اوفر قال الطيبي قد سبق ان قوله شعيرة
انما هو في حق من اقر بايمانه اما مزيد طمانينة او عمل ويختلف مراتب اليقين والعمل فيكون التفضيل بحسب
المراتب ولذلك اكد خالصا بقوله من قلبه اي خالصا كائنا من قلبه وقد علم ان الاخلاص معدنه ومكانه
القلب فذكر القلب هنا تاكيد وتقريب كما في قوله تعالى فانه اثم قلبه الكشاف فان قلت هلا اقتصر على
قوله فانه اثم وما فائدة ذكر القلب والجملة هي الاثمة لا القلب وحده قلت كتمان الشهادة هو ان يضمرها
ولا يتكلم بها فلما كان اثما مقترفا بالقلب اسند اليه لان اسناد الفعل الى الجارحة التي يعمل بها ابلغ الا ترى
انك تقول اذا اردت التوكيد هذا مما ابصرته عيني ومما سمعته اذني ومما عرفه قلبي رواه البخاري وفي
رواية الجامع خالصا مخلصا من قلبه ولم يذكر او من نفسه وعنه اي عن ابي هريرة قال اتي النبي صلى الله عليه
وسلم اي جيء بلحم فرفع اليه الذراع وكانت اي الذراع تعجبه فنهس بالمهملة وقيل بالمعجمة اي فاخذ بمقدم
اسنانه منها اي من الذراع يعني ما اكلها نهسة قال القاضي عياض اكثر الرواة رووه بالسين المهملة
ورواه ابن هامان بالمعجمة والنهس بالمهملة الاخذ باطراف الاسنان وبالمعجمة بالاضراس ثم قال انا سيد
الناس اي جميعهم من الانبياء وغيرهم يوم القيمة اي حين يحتاجون الى شفاعتي في ذلك اليوم لكرامتي
عند الله تعالى فاني استطرق الى طالبين لشفاعتي لهم ويؤيده حديث انا سيد ولد ادم يوم القيمة ولا
فخر وبيدي لواء الحمد ولا فخر وما من نبي يومئذ ادم فمن سواه الا تحت لوائي وانا اول من تنشق عنه الارض
ولا فخر وانا اول شافع واول مشفع ولا فخر على ما رواه احمد والترمذي وابن ماجة عن ابي سعيد

يوم يقوم الناس لرب العالمين قال الطيبي بدل من قوله يوم القيمة وقال ابن الملك يحتمل ان يكون جواب
سائل قال اي يوم القيمة قلت ويمكن ان يكون منصوبا باعني مقدرا او مرفوعا بتقدير مبتدا محذوف هو هو
وفتح يوم على الحكاية من الغم اي من اجله وبسببه والكرب وهو الهم الشديد الحاصل من القيام ودنو الشمس
المترتب عليه الحر التام الموجب العرق على حسب الاحكام ما لا يطيقون اي ما لا يقدرون على الصبر عليه
فيجزعون ويفزعون فيقول الناس اي بعضهم لبعض الا تنظرون اي تتاملون ولا تتفكرون ولا تنفرون
من يشفع لكم الى ربكم اي ليريحكم من هذا الهم والغم فياتون ادم وذكر اي ابو هريرة او النبي صلى الله عليه
وسلم حديث الشفاعة اي بطوله كما سبق وقال فانطلق اي فاذهب فاتي باب الدار اي فاجيء تحت العرش
قيل وجه الجمع بينه وبين حديث انس على دق في داره ان يقال دار الجنة والجنة تحت العرش وقيل حديث
انس في الجنة وحديث ابي هريرة في الموقف فاقع ساجدا لربي ثم يفتح الله علي من محامده وحسن الثناء عليه
شيئا لم يفتحه على احد قبلي ثم قال يا محمد ارفع راسك سل تعطه جملة مستانفة واشفع تشفع فارفع راسي
فاقول امتي يا رب امتي يا رب ثلاث مرات للتاكيد والمبالغة واشارة الى الطبقات العصاة فيقال يا محمد
ادخل من امتك من لا حساب عليهم من الباب الايمن من ابواب الجنة وهم اي من لا حساب عليهم شركاء الناس
فيما سوى ذلك من الابواب اي ليسوا ممنوعين من سائر الابواب بل هم مخصوصون العناية بذلك الباب ثم قال والذي
نفسي بيده ان ما بين المصراعين بكسر الميم اي البابين المركبين على مدخل واحد من مصاريع الجنة كما بين مكة وهجر
بفتحتين مصروفا وقد لا يصرف ففي الصحاح هجر اسم بلد مذكر مصروف وقال شارح هي قرية من قرى البحرين
وقيل من قرى المدينة والاول هو المعول قال المظهر المصراعان البابان المعلقان على منفذ واحد والمصراع
مفعال من الصرع وهو الالقاء وانما سمي الباب المغلق مصراعا لانه كثير الالقاء والدفع متفق عليه
وعن حذيفة في حديث الشفاعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وترسل الامانة والرحم فتقومان
جنبتي الصراط بفتحات اي بجانبيه يمينا وشمالا قال التوربشتي يريد بجنبتي الصراط ناحيتيه اليمنى واليسرى
والمعنى ان الامانة والرحم لعظمة شانهما وفخامة امرهما مما يلزم العباد من رعاية حقهما يمثلان هناك
للامين والخائن والواصل والقاطع فيحاجان عن المحق الذي راعاهما ويشهدان على المبطل الذي اضاعهما اذ الميزان
كل منهما ويرسل من الملائكة من يحاج لهما وعنهما وفي الحديث حث على رعاية حقهما والاهتمام بامرهما
وقال الطيبي ويمكن ان يحمل الامانة على الامانة العظمى وهي ما في قوله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات
والارض والجبال وصلة الرحم صلتها الكبرى وهي ما في قوله يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس
واحدة الى قوله واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام فيدخل في الحديث معنى التعظيم لامر الله تعالى
والشفقة على خلق الله جنبتي الاسلام الذي هو الصراط المستقيم وفطرتي الايمان والدين القويم رواه مسلم
وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم تلا قول الله تعالى في ابراهيم اي في سورته اذ
حاكيا في حقه رب انهن اي الاصنام اضللن كثيرا من الناس اي صرفن بسببهن الادلة كثيرا منهم فمن تبعني اي
في التوحيد والاخلاص والتوكل فانه مني اي من اتباعي واشياعي وتمامه ومن عصاني فانك غفور رحيم
اي تغفر ما دون الشرك لمن تشاء وترحم عليه بزيادة المثوبة في العقبى وقال عيسى قال النووي هو مصدر
يقال قولا وقالا وقيلا وقد اثبات الطيبي عطفا على مفعول تلا اي تلا قول الله وقول عيسى ان تعذبهم
فانهم عبادك واخره وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم اي لا يغلبك شيء فانك القوي القادر وتحكم
بما تشاء فانت الحاكم الذي لا معقب لحكمه او الحكيم الذي يضع الاشياء في مواضعها ويتقن الافعال ويحكمها
فرفع اي النبي صلى الله عليه وسلم يديه اي كريمتيه فقال اللهم امتي امتي اي اللهم اغفر لامتي اللهم ارحم
امتي ولعل هذا وجه التكرار او اريد التاكيد وقصد به الاولون والاخرون وبكى لانه تذكر النبي
صلى الله عليه وسلم الشفاعة الصادرة عن الخليل وروح الله فرق لامته فقال الله تعالى يا جبريل
اذهب الى محمد وربك اعلم جملة معترضة حالية دفعا لما يوهمه فسله بالهمز والنقل ما يبكيه فاتاه جبريل
فساله فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قال اي بجميع ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم من سبب البكاء
وهو الخوف لامته فقال الله يا جبريل اذهب الى محمد فقل انا اي بعظمتنا سنرضيك اي سنجعلك راضيا في امتك
اي في حقهم ولا نسوءك اي ولا نحزنك ولا نخزيك في حق الجميع بل ننجيهم ولاجل رضاك نرضيهم وهو في المعنى
تاكيد اذ ربما يتوهم من سنرضيك نرضيك في حق البعض ولذا قال بعضهم ما ارجى حديث واحد من امته

في النار

في النار قال الطيبي لعله عليه السلام اتى بذكر الشفاعة التي صدرت عن النبيين عن الخليل بتقدير الشرط
والصيغة الشرطية لان المعنى ان الاصنام اضللن كثيرا من الناس فمن تاب عن عبادتها واتبعني في التوحيد فانه
متصل بي فاقبل شفاعتي فيهم فلا بد من تقدير تاب لانه منع الشفاعة في حق المشركين قلنا انما يحتاج بتقدير
تاب في الشرطية الثانية وهي قوله ومن عصاني قال ومن روح الله كذلك فانا الفصل في فاغفر لهم ولا رجع الى
من اتخذني وامي الهين من دون الله فيكون التقدير ان تغفر لهم بعدما تابوا عن ذلك فانك غفور رحيم قلت
لا يلائمه ما قبله وهو قوله ان تعذبهم فانهم عبادك مع ان هذا الكلام يصدر عنه يوم القيمة ولا يمكن
تقدير التوبة هناك ثم الجزاء في الاية انما هو قوله فانك انت العزيز الحكيم في كلام عيسى واما قوله فانك غفور
رحيم جزاء الشرطية الواقعة في كلام ابراهيم ومن عصاني فانك غفور رحيم ثم قال وعقبه بقوله اللهم امتي
امتي ليبين لهم الفرق بين الشفاعتين وبون بين المنزلتين وفيه ان هذا البيان يحتاج الى البرهان والتبيان
فان الغرض بطريق الكناية ابلغ من التصريح بالدعاء كما هو مقرر عند ارباب الفناء والبقاء وكذلك طريق
التفويض والتسليم والرضا بالقضا ولا يظهر بيان المدعى ولا التبيان المعنى في قوله وتحرير ان قوله امتي
امتي متعلق بمحذوف اما ان يقدر شفعني في امتي وارضني فيها او امتي ارحمهم وارضني بالشفاعة فيهم
والحذف لضيق المقام وشدة الاهتمام قلت يحتاج ايضا هذا الكلام الى توضيح المرام قال وهذا يدل على الجزم
والقطع قلت الدعاء لا يكون بطريق القطع اذ لا حكم على الله سبحانه فما الطريقين في الدعاء واحد ليس لهذا
المعتمد جاحد قال والتكرير لمزيد التقرير قلت قد تقدم وجوه كثيرة والاظهر انه من مستحبات الدعاء فان الالحاح
من العبد في المسالة لا ينافي الرضا بالقضا قال ومن ثم اجيب في الحديث بقوله انا سنرضيك حيث اتى بان مبني
التعظيم وسين التوكيد ثم اتبعه بقوله ولا نسوءك تقريرا بعد تقرير على الطرد والعكس وفي التنزيل ولسوف
يعطيك ربك وان تاخر العطاء وقوله وربك اعلم من باب التتميم صيانة عما لا ينبغي ان يتوهم فهو كقوله
والله يعلم انك لرسوله في قوله تعالى قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان
المنافقين لكاذبون قال النووي هذا الحديث مشتمل على انواع من الفوائد منها بيان كمال شفقته صلى الله عليه
وسلم على امته واعتنائه بمصالحهم واهتمامه في امرهم ومنها البشارة العظيمة لهذه الامة المرحومة
بما وعد الله تعالى بقوله سنرضيك في امتك ولا نسوءك وهذا من ارجى الاحاديث لهذه الامة ومنها
بيان عظيم منزلة النبي صلى الله عليه وسلم عند الله والحكمة في ارسال جبريل عليه السلام لسؤاله صلى الله
عليه وسلم اظهارا لشرفه وانه بالمحل الاعلى فيسترضى ويكرم رواه مسلم وكذا البخاري والنسائي ذكره السيد
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان ناسا قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم اي ترون ربكم ذكر السيوطي وبعض نقلا عنه ان رؤية الله تعالى يوم القيمة في الموقف
حاصلة لكل احد من الرجال والنساء حتى قيل للمنافقين والكافرين ايضا ثم يحجبون بعد ذلك ليكون عليهم حسرة
اقول وفيه بحث لقوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ولقوله صلى الله عليه وسلم على ما سيجيء حتى اذا لم
يبق الا من كان يعبد الله اتاهم رب العالمين ولان لذة النظر ولو مرة تنسي كل محنة وشدة بل يرتفع به كل حسرة
اذ من المعلوم ان النظر لا يوجد دائما الا لاهل الجنة ايضا قال واما الرؤية في الجنة فاجمع اهل السنة على انها
حاصلة للانبياء والرسل والصديقين من كل امة ورجال المؤمنين من البشر من هذه الامة وفي نساء هذه
الامة ثلاث مذاهب لا يرين ولا يرين ويرين في مثل ايام الاعياد دون غيرها وفي الملائكة قولان لا يرون
ربهم ويرونه وفي الجن ايضا خلاف هل تضارون بضم التاء وفتحها مع تشديد الراء وتخفيفها قال
شيخنا المرحوم مولانا عبد الله السندي ففيه اربعة اوجه لكن فيه نظر لان ضم التاء مع التشديد ظاهر
لانه من باب المفاعلة مع احتمال بنائه للفاعل والمفعول وكذلك فتح التاء مع التشديد فانه من باب
التفاعل على حذف احدى التائين وهو متعين ان يكون بصيغة الفاعل واما ضم التاء مع تخفيف الراء
فمبني على انه مبني للمجهول من ضاره يضيره او يضوره على ما في القاموس بمعنى ضره واما فتح التاء مع الراء المخففة
فلا وجه له بحسب القواعد العربية والمعنى هل تتدافعون وتتزاحمون ليحصل لكم ضرر في رؤية الشمس في الظهيرة
اي وقت انتصاف النهار صحوا اي حين لا سحاب ولا غبار من اصحت السماء اذا خلت من الغيم كذا ذكره شارح
وفي القاموس الصحو ذهاب الغيم ليس معها سحاب تاكيدا والمراد بالسحاب الحجاب اعم من ان يكون سحابا او غيره
ثم اكد ثانيا واظهر مثالا اخر بقوله وهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر صحوا ليس فيها اي في السماء

مطلب رؤية الحق سبحانه وتعالى في الجنة

المقام وان لم يرجلها ذكر او فحجة رؤية القمر من السماء سحاب اى مانع وحجاب قالوا لا يا رسول الله قال فانكم لا تضارون
في رؤية الله يوم القيمة اذا ريد به الموقف وما منع من دخول الجنة الا كما تضارون في رؤية احدهما وفيه مبالغة
وتعليق بالمحال اى لو كان في رؤية احدهما مضارة لكان في رؤيته ضارة والتشبيه انما هو بمجرد الظهور ونحو
الرؤية مع التنزه عن صفات الحدوث من نحو المقابلة والجهة ولعل ذكر الشمس والقمر الاشعار بان رؤية الله تعالى
للمؤمنين في الليل والنهار وعلى غاية من الظهور ونهاية من الانجلاء والبهاء الى التفاوت لتجلي الرباني بالنسبة الى
الابرار اذا كان يوم القيمة اذن مؤذن اى نادى مناد ليتبع بتشديد التاء المفتوحة وكسر الموحدة وفي نسخة
بالسكون والفتح اى ليعقب كل امة ما كانت تعبد فلا يبقى احد كان يعبد غير الله من الاصنام بيان غيره
والانصاب جمع نصب بفتح النون وضمها وسكون الصاد وبضمان وهي حجارة كانت تنصب وتعبد من دون الله
تعالى ويذبحون عليها تقربا الى الهتهم وكل ما نصب واعتقد تعظيمه من الحجر والشجر فهو النصب الا يتساقطون
في النار لان الانصاب والازلام ملقاة فيها حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله اى وحده من بر اى مطيع
وعاص اى فاجر وفاسق اتاهم رب العالمين اى اتاهم امره كما اشار اليه بقوله قال اى الرب فماذا تنظرون
اى تنتظرون ويجوز ان يعبر بالاتيان عن التجليات الالهية والتعريفات الربانية بل قيل هو القول الحق ونحو
بالاخبار عن الرؤية مجازا وقيل الاتيان فعل من افعال الله تعالى سبحانه سماه اتيانا وقيل المراد اتيان بعض
الملائكة قال القاضي عياض وهذا الوجه اشبه عندي بالحديث او يكون معناه ياتيهم الله في صورة الملائكة
مخلوقاته التي لا تشبه صفات الاله ليختبرهم فاذا قال لهم الملك او هذه الصورة انا ربكم ورأوا عليه من
علامة المخلوق ينكرونه ويعلمون انه ليس ربهم فيستعيذون بالله منه وقيل الرؤية حقيقة غير انا لا نكيف
ذلك وقيل كنه معرفتها الى علم الله تعالى وقال التوربشتي اتيان الله في الكتاب مفسر باتيان امره واتيان باسه
ولفظ التنزيل يحتمل كلا القولين واما هذا الحديث فانه تأول على اتيان امره وهو قوله فماذا تنتظرون ومن
السلف من تنزه عن تأويله خشية الخطاء مع تمسكه بعروة الوثقى وهو تنزيه الله تعالى عن الاتصاف بما
يحدث به النفوس من اوصاف الخلق قال الشيخ الامام ابو الفتوح العجلي في كتاب الاقاويل المشهورة قال
البيهقي قد تكلم الشيخ ابو سليمان الخطابي رحمه الله في تفسير هذا الحديث وتأويله مبالغة الكفاية قال ان هذا
موضع يحتاج الكلام فيه الى تأويل وتخريج وليس ذلك من اجل انا ننكر رؤية الله سبحانه تعالى بل نثبتها ولا
لا من اجل انا ندفع ما جاء في الكتاب والسنة من ذكر المجيء والاتيان غير انا لا نكيف ذلك ولا نجعله حركة
وانتقالا كمجيء الاشخاص واتيانها فان ذلك من نعوت الحدث تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ويجب ان نعلم ان
الرؤية التي هي ثواب الاولياء وكرامة لهم في الجنة غير هذه الرؤية المذكورة في مقام وتخريج حديث صهيب في الرؤية
يعني كما سيجيء في باب رؤية الله تعالى وانما تعرضهم لهذه الرؤية امتحان من الله تعالى لهم ليقع بها التمييز
بين من عبد الله تعالى وبين من عبد الطواغيت ليتبع كل من الفريقين معبوده وليس ينكر ان يكون الامتحان
اذ ذاك بعد قائما وحكمه على الخلق جاريا حتى يفرغ من الحساب ويقع الجزاء بما يستحقونه من الثواب
والعقاب ثم ينقطع اذا حقت الحقايق واستقرت امور العباد قرارها الا ترى الى قوله تعالى يوم يكشف
عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون وجاء في الحديث ان المؤمنين يسجدون وتصير ظهور المنافقين
طبقا واحدا قال وتخريج معنى اتيان الله في هذا اياهم انه يشهدهم رؤيته ليعرفوه فيكون معرفتهم له
في الاخرة عيانا كما كان اعترافهم بربوبيته في الدنيا علما واستدلالا ويكون طريق الرؤية بعد ان لم
يكن بمنزلة اتيان الاتي من حيث لم يكونوا شاهدوه ثم قوله فماذا تنتظرون اى قلنا لكم ليتبع كل امة
ما كانت تعبد فبعضكم اتبع ما عبده فلم انتم ايضا لا تتبعونه وهذا معنى قوله يتبع كل امة ما كانت
تعبد فان لفظه خبر ومعناه امر قالوا يا ربنا فارقنا الناس اى الذين عبدوا غير الله فضلا عن ان نعبد
ما سواه في الدنيا والمعنى لما اتبعناهم ما دمنا في الدنيا افقر ما كنا اليهم بالنصب على الظرفية اى في اوقات
احتياجنا الى الناس ولم نصاحبهم اى في افعالهم بل قاطعناهم وعاديناهم وقاطعناهم لرضاك
وحبا لتجلياتك وحاصله انا ما اتبعناهم حينئذ والامر غيب عنا ونحن محتاجون اليهم فكيف نتبعهم الان
وقت العيان انهم وما يعبدون من دون الله حصب جهنم قال الطيبي افقر حال من ضمير فارقنا وما مصدرية
والوقت مقدر قال النووي معناه انهم تضرعوا الى الله تعالى ولجأوا اليه وتوسلوا بهذا القول المشعر
بالاخلاص الى الخلاص يعني ربنا فارقنا الناس في الدنيا الذين زاغوا عن طاعتك من الاقرباء وممن نحتاج

اليهم في المعاش والمصالح الدنيوية وهكذا كان داب الصحابة ومن بعدهم من المؤمنين في جميع الازمان فانهم
كانوا يقاطعون من حاد الله ورسوله مع حاجتهم اليه واثروا رضى الله تعالى على ذلك وفي رواية ابي هريرة
فيقولون هذا مكاننا حتى ياتينا ربنا اى يتجلى علينا بوجه نعرفه فاذا جاء ربنا اى تجلى لنا عرفناه من انه منزه
عن الصورة والكمية والكيفية والجهة وانما لم عرفناه اى حق المعرفة قبل نسيه والله اعلم ان يكون
تمام تنعمهم من تحقق الرؤية في الكرة الاولى حتى قالوا هذا مكاننا حتى ياتينا ربنا من اجل من معهم
من المنافقين لا يستحقون الرؤية وهم عن ربهم محجوبون فلما ميزوا عنهم ارتفع الحجب فقالوا عندما
رأوه انت ربنا وهذا معنى قوله وفي رواية ابي سعيد فيقول هل بينكم وبينه اى بين ربكم اية اى علامة
تعرفونه اى بتلك الاية وهي المعرفة والمحبة التي هي نتيجة التوحيد وثمرة الايمان والتصديق فيقولون
نعم فيكشف عن ساق بصيغة المجهول وقيل على بناء الفاعل قيل معنى كشف الساق زوال الخوف والهول
فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه اى من نحوها وجهتها مخلصا لا لجهة اتقاء الخلق وتعلق الرجاء
بهم الا اذن الله له بالسجود ولا يبقى من كان يسجد اتقاء اى احترازا من السيف او خوفا من الناس
ورياء اى مراياة وسامعة للخلق الا جعل الله ظهره طبقا واحدا وفي شرح مسلم للنووي قوله طبقة
واحدة اى صفحة اى يصار فقار ظهره واحدة كالصفيحة كلما اراد ان يسجد خر اى سقط على قفاه قال الشيخ
والذي يرتفع ما ذكره الامام ابو سليمان ان الدنيا وان كانت دار ابتلاء فقد يتحقق الجزاء في بعض الاحوال
كما قال تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم فكذا الاخرة وان كانت دار جزاء فقد يقع فيها الابتلاء
اى بالتجلي والسجود ونحوهما بدليل ان القبر هو اول منزل الاخرة يجري فيه الابتلاء ثم قال قلت معنى
الخبر هذا فذاك والا فمعناه ما اراد صلى الله عليه وسلم مع تنزيه الله تعالى عن كل مماثلة ومشابهة
وقال النووي هذا السجود امتحان من الله تعالى لعباده وقد استدل بهذا وبقوله تعالى يدعون الى السجود
فلا يستطيعون على جواز تكليف ما لا يطاق فقول الاظهر ما قال العسقلاني من ان التحقيق هو ان التكليف
خاص بالدنيا واما ما يقع في القبر وفي الموقف فانما هو من اثار ذلك قال النووي وقد توهم من هذا
الحديث ان المنافقين يرون الله تعالى وانما فيه ان الجمع الذي فيهم المؤمنون والمنافقون يرون الله تعالى
ثم يمتحن بالسجود فمن يسجد كان مخلصا ومن لم يقدر عليه كان منافقا وهذا لا يدل على ان المنافقين لا يرون
الله تعالى ثم يضرب اى يجعل ويمد الجسر بكسر الجيم وبفتح ففي القاموس الجسر الذي يعبر عليه ويكسر والمعنى
موضع الصراط كما في رواية على جهنم اى متنها ووسطها وتحل الشفاعة بكسر الحاء وتفتح اى يقع ويؤذن فيها
ويقولون اى الانبياء والرسل بدليل حديث ابي هريرة بعد هذا اللهم سلم سلم تكراره مرتين المراد به الكثرة
او باعتبار كل واحد من اهل الشفاعة او الالحاح في الدعاء كما هو دابه وهو من مخاطبه اى يقول كل نبي اللهم سلم
امتي من ضرر الصراط اللهم اجعلهم من سالمين من افاته امنين من مخافاته فيمر المؤمنون كطرف العين وفي المصابيح
كطرفة العين قال شارح انما التاء للوحدة يقال طرف طرفا اذا اطبق احد جفنيه على الاخر وكالبرق الخاطف
وكالريح اى بحسب مقاماتهم على قدر حالاتهم من انواع الجزية وقوة الطيران وسرعة الجريان المعبر عنه بقوله
وكاجاويد الخيل هي جمع اجواد وهو جمع جواد وهو الفرس السابق الجيد كذا في النهاية فجواد نعت من جاد اذا اسرع
في السير وهو من اضافة الصفة الى الموصوف وقوله والركاب بكسر الراء عطف على الخيل والمراد بها الابل ولا
واحد له من لفظه فناج الفاء التفريع او التفصيل وقد قسم المار على الصراط بطريق الاجمال على ثلث
فرق بحسب مراتبهم في العقيدة والعمل والمعرفة والمعنى فمنهم ناج مسلم بتشديد اللام المفتوحة اى نجي
من العذاب لا ينال مكروه من ذات البلاء ومخدوش اى ومنهم مجروح مرسل اى مطلق من القيد
واهل يعذبان عذبوا مدة ومكدوس بالسين المهملة اى ومنهم مدفوع في نار جهنم يقال كدس اذا
دفع من ورائه فسقط وهم الذين لا نجوا ولا هلكوا المعفوين بالخلود عليهم كذا قاله شارح وهو غير صحيح
لقوله وفي المؤمنون اللهم الا ان يقال قوله فناج عطف على قوله فيمر لانه تفريع له والضمير في منهم
المقدر راجع الى جميع المارة على الجسر وروي بالشين المعجمة من كدشه اذا ساقه سوقا شديدا وخدشه
وجرحه وطرده وروي مكردس اى ملقى في نار جهنم قال النووي مكدوس بالسين المهملة هكذا هو في
الاصول وكذا نقله القاضي عياض عن اكثر الرواة قال ورواه العذري بالشين المعجمة ومعناه بالمعجمة السوق
الشديد وبالمهملة كون الاشياء بعضها راكبة على بعض ومنه تكدست الدواب في سيرها اذا ركب بعضها

بعضًا وفي النهاية مكردس في النار اي مجمعت يداه ورجلاه والقي فيها قال الطيبي فقسم المار على الصراط اقسام
قسم مسلم فلا يناله شيء اصلا وقسم يخدش ثم يرسل فيخلص وقسم يكردس ويلقى فيسقط في جهنم
وخدش الجلد قشره بعود ونحوه حتى اذا خلص بفتح اللام اي نجا المؤمنون من النار اي من وقوعهم فيها ويحتمل
غاية لمرور البعض على الصراط وسقوط البعض في النار وقال الطيبي حتى غاية قوله ومكردس في نار جهنم
اي يبقى المكردس في النار حتى يخلص من العذاب بمقدار ذنبه او بشفاعة احد او بفضله سبحانه ووضع
المؤمنين موضع الراجع الى المكردس اشعارا بالعلية وان صفة الايمان منافية للخلود في النار فوالذي
نفسي بيده جواب اذا وقوله ما منكم من احد خطاب المؤمنين وقوله باشد خبر ما وقوله مناشدة
منصوب على التمييز اي اشد مطالبة ومناظرة وقوله في الحق ظرف المناشدة وقد تبين لكم صفة
الحق لانه في المعنى نكرة اي في حق قد تبين وظهر لكم على خصمكم او حالا اما من الضمير في اشد واما من الحق
وقال شارح حال من الحق والتقدير ما من احد منكم باشد مناشدة وحال اذ تبين لكم الامر الحق وقوله
من المؤمنين متعلق باشد اي باشد مناشدة منكم فوضع المظهر موضع المضمر وقوله لله متعلق بمناشدة
وقوله يوم القيمة ظرف اشد اي يناشدون الله لاخوانهم اي لاجل اخوانهم الذين في النار بالشفاعة
من الجبار الغفار قال النووي معناه ما منكم من احد يناشد الله في الدنيا في استيفاء حقه واستقصائه
وتحصيله من جهة خصمه والمعتدي عليه باشد مناشدة منكم لله تعالى في الشفاعة لاخوانكم يوم القيمة
وقال شارح من علمائنا معناه ما من احد منكم اكثر اجتهادا ومبالغة في طلب الحق حين ظهر لكم الامر الحق
من المؤمنين في طلب خلاص اخوانهم العصاة في النار من النار يوم القيمة ثم بين مناشدتهم بقوله
يقولون ربنا كانوا يصومون معنا اي موافقين لنا ويصلون اي صلاتنا ويحجون اي على طريقتنا
فيقال لهم اخرجوا من عرفتم اي بهذه الاوصاف فتحرم بفتح الراء المشددة اي فتمنع صورهم اي وجوههم
على النار اي بان تاكلها او تسودها بحيث لا تعرف وجوههم فيعرفهم المؤمنون الشافعون بسيماهم
فيخرجون خلقا كثيرا اي منها ثم يقولون ربنا ما بقي فيها احد ممن امرتنا به اي باخراجه من ارباب الصيام
والصلوة والحج فيقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار اي مقدار من خير فاخرجوه في شرح السنة
قال القاضي عياض قيل معنى الخير هنا اليقين قال والصحيح ان معناه شيء زائد على مجرد الايمان لان مجرد
الايمان الذي هو التصديق لا يتجزى وانما يكون هذا التجزي لشيء زائد عليه من عمل صالح او ذكر خفي
او عمل من اعمال القلب من شفقة على مسكين او خوف من الله تعالى ونية صادقة فيخرجون منها خلقا كثيرا
ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خير فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقول
ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر اي
لم نترك فيها اي في جهنم خيرا اي اهل خير قال الطيبي اي من كان فيه شيء من ثمرات الايمان من ازدياد اليقين
او العمل الصالح فوضع الخير موضع الذات كما يوضع العدل موضعه مبالغة اي فيقال رجل عدل واريد
به المعنى المصدري مبالغة على ان المعنى كانه هو بل هو هو مع انه قد يقال ان العدل مصدر بمعنى العادل
او على تقدير مضاف اي صاحب عدل نحو قوله تعالى واسئل القرية والله اعلم فيقول الله شفعت الملائكة
وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق اي احد ممن يرحم على احد الا ارحم الراحمين اي الذي رحمته وسعت
كل شيء واذ رحمة كل احد في جنب اثر رحمته كلا شيء فيقبض قبضة اي بما يسع الكف من النار اي من اهلها
فيخرج اي الله منها اي من النار او من جهة تلك القبضة قوما لم يعملوا خيرا قط اي عملا خيرا زائدا على مجرد
الايمان قال النووي هم الذين معهم مجرد الايمان ولم يؤذن فيهم الشفاعة وتفرد الله تعالى بعلم ما تكنه القلوب
بالرحمة لمن ليس عنده الا مجرد الايمان وفيه دليل على انه لا ينفع من العمل الا ما حضر له القلب وصحت نيته وعلى
زيادة الايمان ونقصانه وهو مذهب اهل السنة قلت المحققون منهم على ان التصديق الذي هو الايمان على
التحقيق لا يقبل الزيادة والنقصان وانما التفاوت في انواره وثمراته ونتائجه من حقائق الايقان ودقائق
العرفان ومراتب الاحسان ومنازل العرفان قد عادوا اي الجماعة صفة او حال والمعنى صاروا حمما بضم ففتح
جمع حممة وهو الفحم فيلقيهم اي يامر الله بالقائهم او يلقيهم بلا واسطة في نهر بفتح الهاء وسكونها اي جدول
ماء كائن في افواه الجنة اي في اوائلها وهو جمع فوهة بضم الفاء وتشديد الواو المفتوحة وهو جمع سمع من العرب
على غير قياس وافواه الازقة والانهار اوائلها كذا ذكره الطيبي ويمكن ان يكون الافواه كناية عن ابواب الجنة

وهو الملائم لتعظيمها ايا على حسن الجنة يقال له اي لذلك النهر نهر الحياة فيخرجون اي منه
كما تخرج الحبة بكسر الحاء وتشديد الموحدة في حميل السيل بفتح الحاء وكسر الميم اي محموله في شرح السنة الحبة بالكسر
اسم لجامع لحبوب البقول التي تنتشر اذا هاجت ثم اذا مطرت من قابل نبتت وقال الكسائي هي حب الرياحين
فاما الحنطة ونحوها فهي الحب والحبة من الحب بالفتح وحميل السيل هو ما يحمله السيل من غثاء او طين فاذا
اتفق فيه الحبة واستقرت على شط مجرى السيل نبتت في يوم وليلة وهي اسرع نابت نباتا قال النووي
وانما شبههم بها لسرعة نباتها وحسنها وطراوتها انتهى فوجه التشبيه في سرعة الظهور وقال شارح الحبة
بالكسر بزور الصحراء مما ليس بقوت وقال العسقلاني الحبة بالكسر بزر العشب والجمع حبب واما الحبة بالفتح
فهو لما يزرعه الناس والجمع حبوب فيخرجون كاللؤلؤ اي في البياض والصفاء في رقابهم الخواتم جمع الخاتم
والجمع لمقابلة الجمع بالجمع والمراد هنا علامة تظهر في رقابهم ليكونوا متميزين من المعتقين بواسطة العمل
الصالح كذا قاله شارح وقال صاحب التحرير المراد بالخواتيم هنا اشياء من ذهب او غيره تعلق في
اعناقهم يعرفون بها فيقول اهل الجنة اي غير اولئك وقد ظهر لهم تلك العلامة هؤلاء عتقاء الرحمن ادخلهم
اي الله كما في نسخة الجنة بغير عمل اي عملوه على ما في نسخة صحيحة ولا خير اي من عمل باطن قدموه فيقال لهم
لكم الخطاب لعتقاء اي لكم ما رايتم اي مقدار ما وقع بصركم من الجنة ومثله معه او لكم ما رايتم مما جاء في نظركم
ومثله معه من الحور والقصور وقال الطيبي فيه حذف اي فينظرون في الجنة الى اشياء ينتهي بصركم اليها
فيقال لهم لكم ما رايتم ومثله اقول وفيه ايماء الى قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان اي جنة ظاهرة وجنة
باطنة او جنة من جهة العدل وجنة الفضل متفق عليه وعنه اي عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار يقول الله تعالى اي للانبياء او لغيرهم من الشفعاء او
الملائكة وهو الاظهر لما سياتي مصرحا في رواية ابي هريرة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فاخرجوه
اي من النار قيل بهذا الحديث يظهر ان من اخرجهم الرحمن بقبضته كانوا مؤمنين بلا خير وعمل زائد على الايمان
دون الكفار كما يوهمه ظاهر العبارة هناك فلم يخالف الاجماع فيخرجون بصيغة المجهول قد امتحشوا على
بناء الفاعل اي احترقوا والجملة حالية وقيل بالمفعول فكانه جعل متعديا بمعنى المحش وهو احراق النار الجلد
وفي النهاية المحش احراق الجلد وظهور العظم وفي القاموس امتحش احترق وقال العسقلاني امتحشوا احترقوا
وزنا ومعنى وعند بعضهم بضم المثناة وكسر الحاء ولا يعرف في اللغة امتحشه متعديا وانما سمع لازما مطاوع
محشه وقال النووي هو بفتح التاء والحاء المهملة والشين المعجمة هكذا هو في الروايات وبه ضبط الخطابي
والهروي ونقله القاضي عياض عن شيوخهم ومعناه احترقوا قال القاضي ورواه بعض شيوخنا بضم التاء وكسر الحاء
وعادوا حمما فيلقون في نهر الحياة فينبتون اي يعودون بابدانهم اليهم كما تنبت الحبة في حميل السيل الم تروا
الم تبصروا او الم تعلموا انها اي الحبة تخرج اي اولا صفراء اي خضراء ملتوية اي ملفوفة مجتمعة وقيل
منحنية متفق عليه وعن ابي هريرة ان الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة فذكر اي ابو هريرة
معنى حديث ابي سعيد اي الذي من قبيل ذلك غير كشف الساق وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم وابو هريرة
مرفوعا فيضرب الصراط اي يمد بين ظهراني جهنم اي بين طرفيها فيوافق رواية على متنها وظهرها وفوقها فاكون
اول من يجوز من الرسل بامته الباء للتعدية اي من يجاوزهم عنها ولا يتكلم يومئذ اي في ذلك المقام
الا الرسل قال ابن الملك اراد بقوله يومئذ وقت جواز الصراط وانما فسرناه بهذا لان ثم مواطن لا يتكلم
فيها الناس قلت لقوله هذا يوم لا ينطقون ولكن هناك مواقف يتكلم فيها الناس قلت لقوله هذا يوم
لا ينطقون ولكن هناك مواقف يتكلم فيها عموم الناس ايضا فالحصر يفيد التقييد بحينئذ وكلام الرسل
يومئذ اللهم سلم سلم كرر للتاكيد وفي جهنم اي في اطرافها كلاليب بلا صرف على صيغة منتهى الجموع
جمع كلوب بالضم او كلوب بالفتح وتشديد اللام فيهما وهي حديدة معوجة الراس يخطف بها او يعلق
عليها اللحم ويرسل في التنور او عود في راسه اعوجاج يجر بها الجمر مثل شوك السعدان بفتح فسكون وهو نبت له
شوك عظيم ويقال للشوكة حسك السعدان ويشبه حلمة الثدي لا يعلم قدر عظمها بكسر ففتح اي عظمة تلك
الكلاليب الا الله تخطف اي تاخذ الكلاليب بسرعة والطاء مفتوحة وروي كسرها والاولى هي الاولى
لموافقة القران الذي هو اللغة الفصحى قال النووي يروى بفتح الطاء وكسرها الناس باعمالهم اي
بسبب اعمالهم القبيحة او بحسب اعمالهم السيئة فمنهم اي من الناس ومن العصاة او من المخطوفين من يوبق

اي يهلك ويحبس بعمله اي القبيح من وبق اي هلك واوبقه غيره ففي النهاية وبق يبق ويوبق فهو وبق اذا هلك
واوبقه غيره فهو موبق اي مهلك ومنهم من يخردل بالدال المهملة على صيغة المجهول اي يصرع او يقطع قطعا
كالخردلة ففي النهاية المخردل المقطع تقطعه كلاليب الصراط حتى يهوي في النار يقال خردلت اللحم بالدال
والذال اي فصلت اعضاءه وقطعتها قال ابن الملك تقطع الكلاليب لحمه على الصراط وتجرح اعضاءه
ثم ينجو اي من الوقوع في النار فالكافر يوبق والفاسق يخردل ثم يتخلص حتى اذا فرغ الله من القضاء اي من الحكم
بين العباد بما يستحق كل من جزاء عمله واراد ان يخرج من النار من اراد ان يخرجه ممن كان يشهد ان لا اله الا الله
امر الملائكة ان يخرجوا من كان يعبد الله اي يوحده ويعرفه بالوحدانية او يعبده على نعت التوحيد فيخرجونهم
ويعرفونهم بآثار السجود قال تعالى سيماهم في وجوههم من اثر السجود وحرم الله على النار اي منعها ان تاكل
اثر السجود اي من وجوههم او جباههم قال النووي ظاهر هذا ان النار لا تاكل جميع اعضاء السجود السبعة
وهي الجبهة واليدان والركبتان والقدمان وقال القاضي عياض المراد باثر السجود الجبهة خاصة والمختار الاول
قلت ويؤيد الثاني ما سبق من القرآن وما في رواية مسلم الا دارة الوجه وهو المتبادر مما تقدم فتحرم صورهم
على النار فهو المعول فكل ابن آدم اي اعضائه من اعضائه تاكله النار الا اثر السجود وهذا تاكيد لما قبله
فيخرجون من النار قد امتحشوا اي احترقوا وقد سبق فيصب عليهم ماء الحياة وقد مر انهم يلقون في نهر الحياة
ولعل الاختلاف باختلاف الاشخاص فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل اي محموله ويبقى رجل بين الجنة
والنار وهو آخر اهل النار دخولا الجنة بالنصب على انه مفعول لدخول مقبل خبر آخر عطف على آخر او خبر
مبتدأ آخر هو مقبل اي متوجه بوجهه قبل النار بكسر القاف وفتح الباء اي الى جهتها فيقول يا رب اصرف
وجهي عن النار اي رده عنها قد قشبني بفتح القاف والشين المعجمة والموحدة اي آذاني واهلكني ريحها
وقيل سمني واهلكني من القشب وهو السم المهلك وفي المقدمة اي ملأ خياشيمي والقشب السم ويطلق
على الاصابة بكل مكروه وقال الداودي معناه غير جلدي وصورتي واحرقني ذكاؤها بفتح المعجمة والمد
وفي نسخة صحيحة ذكاها بالقصر قال النووي هو بالمد وفتح الذال المعجمة كذا وقع في جميع روايات الحديث
اي لهبها واشتعالها وشدة وهجها والاشهر في اللغة مقصور وقيل ان القصر والمد لغتان فيقول
اي الرب هل عسيت اي يتوقع منك ان افعل ذلك اي بك والاشارة الى صرف الوجه والجملة الشرطية
معترضة بين اسم عسى وخبرها وهو قوله ان تسأل غير ذلك والمعنى هل يتوقع منك بعد حصول ذلك
سؤال غيره قال الطيبي فان قلت كيف يصح هذا من الله تعالى وهو عالم بما كان وما يكون قلت معناه
انكم يا بني آدم لما عهد منكم من رخاوة العقد ونقض العهد احقاء بان يقال لكم يا هؤلاء ما ترون هل
يتوقع منكم ذلك ام لا وحاصله ان معنى عسى راجع الى المخاطب لا الى الله تعالى وهو من باب ارخاء العنان
وبعث المخاطب على التفكر في امره وشأنه لينصف من نفسه ويذعن للحق فيقول لا اي لا اسأل غيره
وعزتك فيعطي اي الرجل الله ما شاء مفعول ثان ليعطي اي ما قدره وقضاه او ما اراده من عهد وميثاق
اي قسم يوثق العهد به ويؤكده فيصرف الله وجهه عن النار فاذا اقبل بصيغة الفاعل وفي نسخة على بناء
المفعول به اي بوجهه على الجنة رأى بهجتها اي حسنها وكثرة خيرها سكت كذا في الاصول بلا عاطف
في الفعلين هنا والظاهر ان يكون احدهما جواب اذا والاخر عطف على الشرط او الجزاء ولعل توجيهه ان قوله
رأى بهجتها جملة حالية على مذهب من يجوزه ولفظ المشارق فاذا اقبل على الجنة ورآها سكت ما شاء الله
ان يسكت اي سكوته ثم قال يا رب قدمني عند باب الجنة اي الى بابها كاستحيا ويمكن ان يكون الظرف حالا
مقدرة فيقول الله تبارك وتعالى له اليس اي اليس انك قد اعطيت العهود والميثاق ان لا تسأل غير الذي
كنت سألت فيقول يا رب لا اكون اشقى خلقك اي لا تجعلني اشقاهم والمراد بالشقاوة هنا الحرمان اي
لا اكون محروما فما عسيت ما استفهامية اي فهل عسيت ان اعطيت ذلك بصيغة المجهول ان تسأل
غيره اي غير ذلك فيقول لا وعزتك لا اسأل غير ذلك تاكيد وبيان لقوله لا قبل ذلك وفي نسخة صحيحة
لا اسأل غير ذلك فيعطي اي الرجل ربه ما شاء من عهد وميثاق فيقدمه اي الله الى باب الجنة فاذا بلغ
بابها فرأى زهرتها بفتح الزاي اي طيب العيش فيها والزهرة البياض وزهرة الدنيا نضارتها وما فيها من
النضرة اي الحسن والرونق والسرور اي الفرح بما فيها من السرور والقصور وكثرة الحور والنعيم والنعم
بالحبور فسكت ما شاء الله ان يسكت بالفاء هنا على ما في جميع نسخ المشكاة قال الطيبي قوله فسكت

كذا في

كذا في صحيح البخاري واكثر نسخ المصابيح فعلى هذا جواب اذا محذوف والمعنى اذا اي تحير فسكت ونظيره قوله
تعالى وسيق الذين اتقوا ربهم الى الجنة زمرا حتى اذا جاؤها وفتحت ابوابها انتهى وقيل الواو زائدة
وتسمى واو الثمانية نحو قوله تعالى ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم وقال ابو البقاء الواو زائدة
عند قوم لان الكلام جواب حتى اذا وليست زائدة عند المحققين والجواب محذوف تقديره اطمأنوا ونحو
ذلك فيقول يا رب ادخلني الجنة فيقول الله تبارك وتعالى ويلك يا ابن آدم قال شارح ويلك منصوب على
المصدر لا فعل له وان لم يضف يرفع على الابتداء وتنصب باضمار الفعل مثل ويل لزيد وويلا
لزيد اي اهلكك الله اهلاكا واهلكت هلاكا ما اغدرك بالغين المعجمة والدال المهملة وما فيه
للتعجب اي يستحق ان يتعجب منك بكثرة غدرك في عهودك بان لا تسأل في غيره ويجوز ان يكون
ما للاستفهام والهمزة للصيرورة اي اي شيء صيرك غادرا في عهودك وفي نسخة بالعين المهملة
والذال المعجمة اي اي شيء جعلك في هذا السؤال معذورا اليس قد اعطيت العهود والميثاق ان لا تسأل
غير الذي اعطيت بصيغة المجهول فيقول يا رب لا تجعلني اشقى خلقك قال الطيبي فان قلت كيف طابق
هذا الجواب قوله اليس قد اعطيت العهود والميثاق قلت كأنه قال يا رب بلى اعطيت العهود والميثاق
ولكن تأملت في كرمك وعفوك ورحمتك وقوله لا تيأسوا من روح الله انه لا ييأس من روح الله الا القوم
الكافرون فوقفت على اني لست من الكفار الذين ايسوا من رحمتك وطمعت في كرمك وسعة رحمتك
فسألت ذلك وكأنه تعالى رضي عنه بهذا القول فضحك انتهى وهذا معنى قوله فلا يزال يدعو حتى يضحك الله
اي يرضى منه اي من اجله وبسبب كلامه فاذا ضحك اذن له في دخول الجنة فيقول تمن امر مخاطب فيتمنى
حتى اذا انقطع امنيته بضم همز وتشديد تحتية اي مطلوبه ومتمناه قال الله تعالى تمن من كذا وكذا قال المظهر
من فيه للبيان يعني تمن من كل جنس ما تشتهي منه قال الطيبي ونحوه يغفر لكم من ذنوبكم ويحتمل ان يكون من
زائدة في الاثبات على مذهب الاخفش وقوله اقبل يذكره ربه بدل من الجملة السابقة على سبيل البيان وبدع
تنازع فيه العاملان انتهى وقيل معنى شرع ويذكره بتشديد الكاف اي يلهمه ويلقنه ربه بما ينبغي ان
يسأل له فيتمنى حتى اذا انتهت به الاماني اي انقطعت لم يبق له امنية قال الله لك ذلك اي وما سألت
ومثله معه اي تفضلا عليك وفي رواية ابي سعيد قال الله لك ذلك اي ما تمنيته وعشرة امثاله اي
في الكيفية وان كان مثله في الكمية وبهذا يرتفع التدافع ويندفع التنافي والله سبحانه وتعالى اعلم
متفق عليه وعن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آخر من يدخل الجنة
رجل فهو يمشي مرة قال الطيبي الفاء يجوز ان تكون تفصيلية ابهم اولا دخوله الجنة ثم فصل كيفية دخولها
ثانيا وان يكون لتعقيب الاخبار وان تقدم ما بعدها على ما قبلها في الوجود فوقعت موقع ثم في هذا المعنى
كأنه قيل اخبركم عقيب هذا القول حاله فهو يمشي قبل دخوله في الجنة مرة ويكبو بضم الموحدة اي يقع
وقيل يسقط لوجهه مرة اي اخرى وتسفعه النار بفتح الفاء اي تحرقه مرة او تجعل له علامة من سواد
الوجه وزرقة العين يقال سفع من النار اي علامة منها وسفعت الشيء اذا جعلت عليه علامة
قال ابن الملك اي تلفحه لفحا يسيرا فيتغير لون بشرته وقيل اي تعلمه علامة اي اثرا منها وفي القاموس
لفحته النار بحرها كمنعه احرقته وسفع الشيء كمنعه اعلمه ووسمه والسموم وجهه لفحه لفحا يسيرا
فاذا ما جاوزها التفت اليها فقال تبارك اي تعظم وتعالى وتكاثر خيره الذي نجاني منك هذا فرح بما
اعطاه من النجاة وقوله لقد اعطاني الله شيئا ما اعطى احدا من الاولين والاخرين جواب قسم محذوف في
القسم من الفرح ان نجاته نعمة ما ظفر بها احد من العالمين ولعل وجهه انه ما رأى احدا شاركه في
خروجه من النار ولم يدر ان الابرار في نعيم دار القرار فترفع له شجرة اي عندها عين ماء لما سيأتي
فيقول اي رب وأي في الاصل لنداء القريب ويا للبعيد فتارة ينظر الى قرب الرب من العبد كما قال
سبحانه ونحن اقرب اليه من حبل الوريد وتارة يراعي بعد العبد من الرب كما قيل ما للتراب ورب الارباب
ادنني امر من الادناء اي قربني من هذه الشجرة فلاستظل بكسر اللام الاولى ونصب الفعل قال الطيبي
قال الطيبي الفاء سببية واللام مزيدة او بالعكس يعني الفاء مزيدة واللام للعلة ففيه مسامحة لا تخفى
ثم في الكلام تجريد وانتفع بظلها واشرب من مائها فيقول الله يا ابن آدم انا اعطيتكها اي مسألتك
وامنيتك لعلك سألتني غيرها هو جواب الشرط وهو دال على خبر لعل فيقول لا يا رب ويعاهده ان لا يسأله غيرها

وربه يعذره بفتح الياء ويضم اي يجعله معذورًا وفي النهاية وقد يكون اعذر بمعنى جعل موضع العذر
وفي المشارق عذرته واعذرته اي قبلت عذره وفي المصباح عذرته فيما صنع عذرا من باب ضرب رفعت عنه
اللوم فهو معذور واعذرته بالالف لغة واعتذر اي طلب قبول معذرته واعتذر عن فعله اظهر عذره لانه
اي العبد يرى ما لا صبر له عليه كذا في الاصول في المرتين الاوليين وكذا في الثالثة في بعض الاصول وفي
اكثرها عليها بتاويل ما بنعمته وعلى معنى كذا في شرح مسلم للنووي وفي الدر للسيوطي في حاشية على مسلم
فيدنيه منها اي فيقربه من الشجرة فيستظل بظلها ويشرب من مائها ثم ترفع له شجرة اي اخرى هي احسن
من الاولى لانه اراد له الترقي من الادنى الى الاعلى فيقول اي رب ادنني من هذه الشجرة لاشرب من مائها واستظل
بظلها الواو لمطلق الجمع لان الظاهر ان الاستراحة بظلها قبل اشرب من مائها لا اسالك غيرها قال الطيبي
هو حال تنازع فيه استظل واشرب فيقول يا ابن ادم الم تعاهدني ان لا تسالني غيرها فيقول اي رب
يعني انه ان ادنيتك منها تسالني بالرفع اي تطلبني غيرها فيعاهده ان لا يساله غيرها وربه يعذره
لانه يرى ما لا صبر له عليه فيدنيه منها فيستظل بظلها ويشرب من مائها ثم ترفع له شجرة اي ثالثة
عند باب الجنة هي احسن من الاوليين فيقول اي رب ادنني من هذه فلاستظل بظلها واشرب من مائها لا اسالك
غيرها فيقول يا ابن ادم الم تعاهدني ان لا تسالني غيرها قال بلى يا رب هذه منصوبًا بفعل يفسره ما بعده
اي هذه اسالك ولا اسالك غيرها حالا او استيناف وربه يعذره لانه يرى ما لا صبر له عليه وفي بعض النسخ
عليها وقد سبق الكلام عليهما فيدنيه منها فاذا ادناه منها سمع اصوات اهل الجنة اي في مصاحبتهم مع
ازواجهم ومحاورتهم مع اصحابهم فاراد الاستيناس بهم او في غنائهم فاراد التقرب ليتلذذ بغنائهم فيقول
يا رب ادخلنيها فيقول يا ابن ادم ما يصريني منك بفتح الياء وسكون الصاد المهملة قاله صاحب النهاية وفي
رواية ما يصريك مني اي ما يقطع مسالتك ويمنعك من سؤالي يقال صريت الشيء اذا قطعته وصريت الماء
وحبسته انتهى والمعنى قد كررت سؤالك مع معاهدتك ان لا تسال فماذا يقطع سؤالك عني ويرضيك
قال التوربشتي صرى عنه شره اي دفع وصرت ما بينهم صريا اي فصلت يقال اختصمنا الى الحاكم فصرى ما بيننا اي
قطع ما بيننا وفصل وحسن ان يقال ما يفصل بيني وبينك اي ما الذي يرضيك حتى تترك مناشدتك
والمعنى اي اجبتك الى مسالتك كرة بعد اخرى واخذت ميثاقك ان لا تعود ولا تسال غيره وانت لا تفي به
فما الذي يفصل بيني وبينك في هذه القضية ويكون على وجه المجاز والاتساع والمبتغى منه التوقيف على فضل الله
ورحمته وكرمه وبره بعباده حيث ثم يخاطبهم مخاطبة المستعطف الباعث سائله على الاستزادة قلت
وفي كتاب المصابيح ما يصريني منك وهو غلط والصواب ما يصريك مني كذا ذكره المتقنون من اهل الرواية
قال المظهر يمكن ان يحمل على القلب فاصله ما يصريك مني وقلب المعلم به والقلب شايع في كلامهم ذائع في
استعمالهم قال الطيبي الرواية صحيحة والمعنى صحيح على سبيل الكناية قال النووي ما يصريني منك بفتح الياء او
اسكان الصاد المهملة كذا في صحيح مسلم وروي في غير مسلم ما يصريك مني قال ابراهيم الحربي هو الصواب وانكر الرواية
التي في صحيح مسلم وغيره وليس كما قال بل كلاهما صحيح وان السائل متى انقطع من المسؤول عنه والمعنى اي شيء
يرضيك ويقطع السؤال بيني وبينك ايرضيك ان اعطيك الدنيا ومثلها معها قال اي رب اتستهزئ مني
اي لا تتخلى بحل الاستهزاء به وانت رب العالمين والجملة حالية والاستهزاء بالشيء اذا اسند الى الله تعالى
يراد انزال الهوان عليه واحلاله ايا محل المستهزأ به كذا شرحه شارح وفي شرح مسلم للنووي هذا وكذا
من السائل على سبيل الفرح والاستبشار قال القاضي عياض هذا الكلام صادر عنه وهو غير ضابط لما قاله
من الدهش ببلوغ ما لم يخطر بباله فلم يضبط لسانه دهشه وفرحا ويجري على عادته في الدنيا في مخاطبة
المخلوق ونحوه حديث التوبة قول الرجل عند عجزه عن زاده مع راحلته من شدة الفرح انت عبدي
وانا ربك انتهى وتوضيحه ما ذكره ابن الملك ان قيل كيف صدر منه هذا القول بعد كشف الغطاء وتساوي
العالم والجاهل في معرفة الله تعالى فيما يجوز على الله وما لا يجوز قلنا مشابهة هذا العالم مشابهة العالم
العارف الذي استولى عليه الفرح بما اتاه الله فيزل لسانه من شدة الفرح كما اخطأ في القول من ضلت
راحلته بارض فلاة عليها طعامه وشرابه فايس منها ثم بعد ما وجدها واخذ خطامها قال من شدة الفرح
اللهم انت عبدي وانا ربك فضحك ابن مسعود فقال الا بالتخفيف تسالوني بتشديد النون وبخفف
مم اضحك اي من اي شيء اضحك فقالوا مم اضحك فقال هكذا ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا

مم تضحك

مم تضحك يا رسول الله قال من ضحك رب العالمين حين قال له اتستهزئ مني وانت رب العالمين قال التوربشتي
الضحك من الله ومن رسوله صلى الله عليه وسلم وان كانا متفقين في اللفظ فانهما متباينان في المعنى
وذلك ان الضحك من الله سبحانه يحمل على كمال الرضا عن العبد وارادة الخير بمن يشاء من عباده ان يرحمه
وقال القاضي وانما ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم استعجابا وسرورا بما راى من كمال رحمة الله
ولطفه على عبده المذنب وكمال الرضا عنه واما ضحك ابن مسعود فكان اقتداء بسنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقوله هكذا ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت الظاهر انه لاحظ المعنى الموجب لضحكه
لانه مجرد تقليد وحكاية لفعله صلى الله عليه وسلم فانه ليس امرا اختياريا ولا يصدر من غير باعث من
قول عجيب او فعل غريب فيقول اني لا استهزئ منك ولكني على ما اشاء قادر وفي نسخة قدير قال الطيبي
فان قلت مم استدركه قلت عن مقدر فانه تعالى لما قال له ايرضيك ان اعطيك الدنيا ومثلها معها
فاستبعده العبد لما راى انه ليس اهلا لذلك وقال اتستهزئ بي قال سبحانه وتعالى نعم كنت لست اهلا له
لكني اجعلك اهلا لها واعطيك ما استبعدته لاني على ما اشاء قدير رواه مسلم اي عن ابن مسعود وفي
رواية له اي لمسلم عن ابي سعيد نحوه اي نحو المروي عن ابن مسعود الا انه اي ابا سعيد لم يذكر فيقول يا ابن ادم
ما يصريني منك الى اخر الحديث وزاد اي نقص من الحديث وزاد فيه ويذكره الله بالتشديد اي يعلمه سل كذا
وكذا حتى اذا انقطعت به الاماني قال الله هو لك وعشرة امثاله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدخل
اي العبد بيته اي قصره فيدخل عليه زوجتاه من الحور العين قال النووي زوجتاه بالتاء تثنية زوجة
هكذا ثبت في الرواية والاصول وهي لغة صحيحة معروفة فتقولان الحمد لله الذي احياك لنا واحيانا لك
اي خلقك لنا وخلقنا لك ووضع احيا موضع خلق اشعارا بالخلود وانه تعالى جمع بينهما في هذه الدار التي
لا موت فيها وانها دائمة السرور والحبرة قال الله تعالى وان الدار الاخرة لهي الحيوان قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
فيقول اي العبد ما اعطي احد مثل ما اعطيت اي لعدم اطلاعه على عطاء غيره والله اعلم وعن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ليصيبن اي والله ليدركن وليمسن اقواما سفع من النار بفتح فسكون اي سواد من لفح
النار واثر علامة منها كذا في المقدمة وقيل احراق قليل منها بذنوب اي بسببها وقوله اصابوها صفة
ذنوب وقوله عقوبة مفعول له ثم يدخلهم الله الجنة بفضله ورحمته كذا في اصل السيد وبعض النسخ وفي
بعض بفضل رحمته فيقال لهم الجهنميون قال الطيبي ليست التسمية بها تنقيصا لهم بل استذكارا
ليزدادوا فرحا الى فرح وابتهاجا الى ابتهاج وليكون ذلك علما لكونهم عتقاء الله تعالى رواه البخاري
وكذا ابو داود والترمذي وعن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج قوم
وفي نسخة اقوام من النار بشفاعة محمد وفي نسخة صلى الله عليه وسلم فيدخلون الجنة بصيغة المفعول
ويحتمل الفاعل ويسمون الجهنميين وفي المصابيح الجهنميون قال شارح له الرواية بالواو وحقه الياء لانه
مفعول يسمون ويحتمل ان يكون الجهنميون بالواو علما لهم فلم يغير رواه البخاري وكذا ابو داود والترمذي
وابن ماجه وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم اخر اهل النار خروجا
منها واخر اهل الجنة دخولا اي فيها والظاهر انهما متلازمان فالجمع بينهما للتوضيح ولا يبعد ان يكون احترازا
عما عسى ان يتوهم من حبس احد في الموقف من اهل الجنة حينئذ والله اعلم وعن عبد الله ابن مسعود رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم اخر اهل النار خروجا منها واخر اهل الجنة دخولا
اي فيها والظاهر انهما متلازمان والجمع بينهما للتوضيح ولا يبعد ان يكون احترازا عما عسى ان يتوهم من حبس
احد في الموقف من اهل الجنة حينئذ والله اعلم رجل يخرج من النار حبوا حال او مصدر من حبا الصبي اذا مشى
على اربع او دب على استه اي زحفا كما في رواية فيقول الله اي له اذهب فادخل الجنة فياتيها اي فيجيء قربها
منها او فيدخلها فيخيل اليه اي من تصويره تعالى انها ملاى فيرجع فيقول اي رب وجدتها ملاى
يعني وليس لي مكان فيها فيقول اذهب فادخل الجنة المراد بها جنسها او جنته المخصوصة فان لك مثل
الدنيا اي في سعتها وقيمتها وعشرة امثالها اي زيادة عليها في الكمية والكيفية وفيه ايماء الى قوله
تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها اي فالمؤمن حيث ترك الدنيا وهي صارت كالحبس في حقه جوزي
بدلها عدلا وباضعافها فضلا فيقول اتسخر بفتح الخاء اي اتستهزئ مني وتضحك مني شك من الراوي
وانت الملك اي والحال انت الملك القدوس الجليل فلقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى

بدت أي ظهرت نواجذه أي أواخر أضراسه وكان يقال الظاهر أن هذا كلام عمران أو من بعده من الرواة
فالمعنى وكان يقول الصحابة أو السلف فهذا أدنى أهل الجنة منزلة متفق عليه وعن أبي ذر رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لأعلم آخر أهل الجنة دخولا الجنة أي فيها وآخر أهل النار
خروجا منها رجل يؤتى به يوم القيامة فيقال اعرضوا بكسر الهمزة والراء أي أظهروا عليه صغار ذنوبه فيقال
عملت يوم كذا وكذا أي في الوقت الفلاني كذا وكذا أي من عمل السيئات وعملت يوم كذا وكذا كذا وكذا
أي من ترك الطاعات فيقول نعم أي في كل منهما أو بعدهما جميعا لا يستطيع أن ينكر أي شيئا منها حال
استئناف أو حال وهو أي الرجل مشفق أي خائف من كبار ذنوبه أن تعرض أي تلك الكبار عليه لأن
العذاب المترتب عليها أكبر وأكثر فيقال له فإن لك مكان كل سيئة حسنة وهو إما لكونه تائبا إلى الله
تعالى وقد قال الله تعالى إلا من تاب وآمن وعمل صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات لكن يشكل
بأنه كيف يكون آخر أهل النار خروجا منها ويمكن أن يقال فعل بعد التوبة ذنوبا استحق بها العقاب وإما وقع
التبديل له من باب الفضل من رب الأرباب والثاني أظهر ويؤيده أنه حينئذ يطمع في كرم الله سبحانه فيقول
رب قد عملت أشياء أي من الكبائر لا أراها هنا أي في الصحائف أو في مقام التبديل ولقد رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه رواه مسلم وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يخرج من النار أربعة قال ابن الملك هم الآخرون خروجا منها فيعرضون على الله ثم يؤمر بهم
إلى النار فيلتفت أحدهم فيقول أي رب لقد كنت أرجو إذا أخرجتني منها أن لا تعيدني فيها قال فينجيه
بالتخفيف ويشدد أي يخلصه الله منها رواه مسلم قال الطيبي ولعل هذا الخروج والله أعلم بعد الورود
المعني بقوله تعالى وإن منكم إلا واردها وقيل معنى الورود الدخول فيها وهي خامدة فتعبرها المؤمنون
وتنهار بغيرهم وإليه الإشارة بقوله في الحديث الذي يليه وهو قوله وعن أبي سعيد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخلص المؤمنون من النار فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار فيقتص لبعضهم من بعض
مظالم كانت بينهم في الدنيا فذكر من الأربعة واحدا وحكم عليه بالنجاة وترك الثلاثة اعتمادا على
المذكور لأن العلة متحدة في الإخراج من النار والنجاة منها ولأن الكافر لا خروج له البتة فيدخل مرة أخرى
والهداة لحتى إذا هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة قال ونحوه في الأسلوب وهو أن يراد أشياء ويذكر
بعضها ويترك بعضها قوله تعالى فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا جمع الآيات وفصلها
بأن بين أحدها وهو قوله مقام إبراهيم وثانيها ومن دخله كان آمنا الكشاف ذكرهما من الآيات وطوى
عن ذكر غيرهما دلالة على تكاثر الآيات ونحوه في طي الذكر قول جرير كانت حنيفة أثلاثا فثلثهم من العبيد
وثلث من مواليها هذا وضبط قوله يخلص المؤمنون بصيغة المجهول مخففا من الإخلاص وفي نسخة بالتشديد
من التخليص وفي أخرى بفتح الياء وضم اللام من الخلوص ففي النهاية خلص سلم ونجا ثم المراد بالقنطرة الصراط الممدود
والمظالم جمع مظلمة بكسر اللام وهي ما تطلبه عند الظالم مما أخذه منك وقوله ونقوا من التنقية عطف
تفسير لهذبوا بصيغة المجهول من التهذيب فوالذي نفس محمد بيده لأحدهم أي من أهل الجنة أهدى بمنزله أي
بمنزل له فإن الباء تأتي بمعنى إلى على ما في القاموس كقوله تعالى وقد أحسن بي أي إلي فالمعنى أعرف وأكثر هداية إلى
منزله في الجنة منه بمنزل له كان له في الدنيا وقال الطيبي هدى لا يتعدى بالباء بل باللام وإلى فالوجه أن
يضمن معنى اللصوق أي ألصق بمنزله هاديا إليه وفي معناه قوله تعالى يهديهم ربهم بإيمانهم تجري من تحتهم
الأنهار أي يهديهم في الآخرة بنور إيمانهم إلى طريق الجنة فجعل تجري من تحتهم الأنهار بيانا له وتفسيرا لأن التمسك
بسبب السعادة كالوصول إليها رواه البخاري وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل
أحد الجنة إلا أري بصيغة المجهول من الإراءة وقوله مقعده بالنصب مفعول ثان له وقوله من النار
بيان للمقعد لو أساء أي لو أساء العمل ومعنى دنية فرضا وتقديرا لكان ذلك مقعده ليزداد شكرا علة لأري
ويحتمل أن تكون الإراءة في القبر على ما يشهد له بعض الأحاديث ويحتمل أن يكون يوم القيامة على ما هو الظاهر
المتبادر من هذا الحديث والله أعلم ولا يدخل النار أحد إلا أري مقعده من الجنة لو أحسن أي العمل والجواب مقدر
على ما سبق أو لو في الموضعين للتمني ليكون أي الإراءة وكونه مصدرا ذكر فعله عليه حسرة بالنصب على
الخبرية وفي نسخة بالرفع على أن كان تامة أي ليقع عليه حسرة وندامة وملامة يوم القيامة رواه البخاري
وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صار أهل الجنة إلى الجنة وأهل النار إلى النار

جيء بالموت أي أحضر به وورد في رواية أنه يؤتى به على صورة كبش أملح ليتيقنوا غاية اليقين والعرفان حتى
يجعل أي واقفا بين الجنة والنار ثم يذبح قال العسقلاني والحكمة فيه الإشارة إلى أنه حصل لهم الفداء كما فدي
ولد إبراهيم بالكبش وفي الأملح إشارة إلى صفتي أهل الجنة والنار لأن الأملح ما فيه بياض وسواد ثم ينادي مناد
يا أهل الجنة لا موت أي أبدا بل خلود بلا موت كما في رواية ويا أهل النار لا موت فيزداد أهل الجنة فرحا إلى
فرحهم ويزداد أهل النار حزنا إلى حزنهم بضم الحاء وسكون الزاي ويجوز فتحهما وبهما قرئ في السبعة
قال التوربشتي المراد منه أنه يمثل لهم على المثال الذي ذكر في غير هذه الرواية يؤتى بكبش له عين الحديث وذلك
ليشاهدوه بأعينهم فضلا أن يدركوه ببصائرهم والمعاني إذا ارتفعت عن مدارك الأفهام واستعلت
عن معارج النفوس لكبر شأنها صيغت لها قوالب من عالم الحس حتى تتصور في القلوب وتستقر في النفوس
ثم إن المعاني في الدار الآخرة تنكشف للناظرين انكشاف الصور في هذه الدار الفانية وأما إذا أجبنا
أن نؤثر الإقدام في سبيل لا معلم بها لأحد من الأنام فاكتفينا بالمورود عن الإمام متفق عليه

الفصل الثاني

عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حوضي من عدن بفتحتين وهو بعرف
ولا يعرف آخر بلاد اليمن مما يلي بحر الهند إلى عمان البلقاء بضم العين المهملة وتشديد الميم مضافا إلى البلقاء
بفتح موحدة وسكون لام وقاف ممدودة قال الطيبي عمان مدينة بالشام وفي شرح السنة موضع
بالشام وفي شرح السنة موضع بالشام وبفتح العين وتخفيف الميم موضع بالبحرين قلت لكن الأصول
المعتمدة والنسخ المصححة اجتمعت على الضبط الأول فهو المعول ثم الأظهر أن البلقاء مدينة بالشام
وعمان موضع بها وإنما أضيف لقربها إليها على ما أشار إليه العسقلاني والمعنى مقدار سعة حوضي في العرض
كما بين الموضعين في الدنيا ثم اعلم أن اختلاف الأحاديث في تقدير الحوض كحديث أنس ما بين أيلة وصنعاء وحديث
ابن عمر كما بين جرباء وأذرح وحديث ابن عمرو مسيرة شهرين وحديث حارثة بن وهب كما بين صنعاء والمدينة
ونحو ذلك مبني على أن المقصود تصوير كثرة طوله وعرضه لا تعيين قدره بعينه وحصره فورد الحديث في كل
مقام بما يوافق إدراك السامع في المرام ولا يبعد أن يختلف باختلاف مذهب الناظرين ومشرب الواردين
وسعة صدورهم وحذاقة بصيرهم كاختلاف وسعة القبر ومنازل الجنة بالنسبة إلى السالكين والله أعلم
ماؤه أشد بياضا من اللبن فيه إشارة إلى أن البياض هو اللون المحبوب خلافا لما اختاره بعض من اللون الأصفر
بمقتضى طبعه المغلوب وأغرب منهم أنهم يميلون إلى تغيير شيبة نساءهم بالحمرة إلى اللون السواد مع أنه مما يتم الفؤاد
ويورث الفؤاد والأكباد وأحلى من العسل أي الرغبة مع ما فيه من الشفاء للعباد وفيه إشعار إلى أن شربه
للعم لما فيهما من الحرارة مع قطع النظر عما يترتب على شربهما من الفساد وأكوابه جمع كوب وهو الكوز الذي لا عروة
له على ما في الشرح أو لا خرطوم له على ما في القاموس عدد نجوم السماء بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف
أي عدد أكوابه عدد نجوم السماء وفي بعض النسخ بالنصب على نزع الخافض وهو الأظهر أي بعدد نجوم السماء
من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبدا فيه إيماء إلى تفاوت مراتب الشاربين واختلاف دفع ظماء الواردين
أول الناس ورودا أي عليه فقراء المهاجرين أي لتعطشهم الظاهري والمعنوي وقد قال صلى الله عليه وسلم
أجوعكم في الدنيا أشبعكم في الآخرة وعلى قياسه أظمأكم وقد قال تعالى كلوا واشربوا هنيئا بما أسلفتم في الأيام
الخالية والمراد من المهاجرين الذين هاجروا من مكة إلى المدينة وهو صلى الله عليه وسلم سيدهم وفي معناهم كل
من هاجر من وطنه إلا إلى الله سبحانه واختار الفقر على الغنى والخمول على الشهرة وزهد في تحصيل المال والجاه
واشتغل بالعلم والعمل في رضا مولاه الشعث بضم الشين المعجمة وسكون العين المهملة جمع أشعث بالمثلثة
أي المتفرق الشعر رؤوسا تمييز والرأس قد يتناول الوجه هنا دخل الجبهة في شعر الرأس من هذا الوجه الدنس
بضم الدال والنون وقد تسكن جمع الدنس وهو الوسخ ثيابا الذين لا ينكحون بصيغة المجهول أي لا يزوجون
المتنعمات بكسر العين وفي نسخة بفتح الباء وكسر الكاف أي الذين لا يزوجون لهم المتنعمات وهن
في اللذات ولا تفتح لهم السدد بضم السين وفتح الدال الأولى المهملتين جمع سدة وهي باب الدار سمي بذلك
لأن المدخل يسد به والمعنى لو وقفوا على باب أرباب الدنيا فرضا وتقديرا لا تفتح لهم ولا يؤبه لهم أو هو
كناية عن عدم الالتفات إليهم في الضيافة وأنواع الدعوة حيث لم يدعوهم إلى مقامهم ولم يتبركوا بأقدامهم
رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وكذا الحاكم وقال الترمذي هذا حديث غريب وعن زيد بن أرقم
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أي في سفر فنزلنا منزلا فقال ما أنتم أي أيها الصحابة الحاضرون

جرة بالرفع في اصل السيد وكثير من النسخ وفي نسخة بالنصب من مائة الف جزء ممن يرد علي الحوض قال
ابن الملك يجوز نصب جزء على لغة اهل الحجاز باعمال ما واجرائه مجرى ليس ويجوز رفعه على لغة بني تميم بريد
كثرة من امن به وصدقه من الانس والجن قيل كم كنتم يومئذ كم الاستفهامية محلها نصب على انه خبر كان
اي كم رجلا او عددا كنتم حين اذ كنتم معه في السفر قال اي زيد بن ارقم سبعمائة بالنصب اي كنا وفي
نسخة بالرفع اي عددنا سبعمائة او ثمانمائة يحتمل الشك من الراوي عن زيد ويحتمل التردد من زيد
كما هو مقرر في باب التخمين والمراد ان العدد ما بينهما لا ينقص عن الاول ولا يزيد على الثاني والله اعلم
رواه ابو داود وعن سمرة اي ابن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حوضا اي
يشرب امته من حوضه وانهم اي الانبياء ليتباهون بفتح الهاء اي يتفاخرون ايهم اكثر واردة
اي ناظرين ايهم اكثر امة واردة ذكره الطيبي وقيل ايهم موصولة صدر صلتها محذوف او مبتداء
وخبر كما تقول يتباهى العلماء ايهم اكثر علما اي قائلين واني لارجوا ان اكون اكثرهم واردة ولعل هذا الرجاء
قبل ان يعلم ان امته ثمانون صفا وباقي الامم اربعون في الجنة على ما سبق ثم الحوض على حقيقته المتبادر منه
على ما في المعتمد في المعتقد واغرب الطيبي حيث قال يجوز ان يحمل على ظاهره فيدل على ان لكل نبي حوضا وان
يحمل على المجاز ويراد به العلم والهدى ونحوه قوله ومنبري على حوضي وعليه والى بلغ قوله صلى الله عليه
وسلم ما من نبي من الانبياء الا اعطي من الايات ما مثله آمن عليه البشر وانما كان الذي اوتيته وحيا
اوحاه الله الي فارجوا ان اكون اكثرهم تبعا يوم القيمة قلت هذا المعنى لا ينافي الحوض الحسي الذي هو مبني
على مراتب الواردة بقدر اخذ الفيض من العلم والهدى الذي حصل لهم من جهة انبيائهم بل اقول لا يبعد
التفاوت بين ما كل حوض في الصفا والرواء واللذة والكثرة بحسب اختيارهم مذهبهم فهو على منوال
فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا قد علم كل اناس مشربهم رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن
انس قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم ان يشفع لي يوم القيمة اي الشفاعة الخاصة من بين هذه دون الشفاعة
العامة فقال انا فاعل قلت يا رسول الله فاين اطلبك قال الطيبي اي في اي موطن من المواطن التي احتاج
الى شفاعتك اطلبك لتخلصني من تلك الورطة فاجاب على الصراط والميزان والحوض اي فقراوفات الى
شفاعتي هذه المواطن فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث وحديث عائشة رضي الله عنها في الفصل
الثاني من باب الحساب فهل تذكرون اهليكم يوم القيمة فقال صلى الله عليه وسلم اما في ثلاثة مواطن
فلا يذكر احد احدا قلت جوابه لعائشة بذلك لئلا تتكل على كونها حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوابه
لانس كلا بياس اقول فيه انه خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو محل الاتكال ايضا مع ان الباس
غير ملائم لها ايضا فالاوجه ان يقال ان الحديث الاول محمول على الغافلين فلا احد يذكر احدا من اهله
والحديث الثاني محمول على من حضره من امته فيفرق بين عدم التذكر وبين وجود الشفاعة عند التحقق
كما يدل عليه قوله فاين اطلبك قال اطلبني اول ما تطلبني اي في اول طلبك اياي على الصراط فما مصدرية
واول نصب على الظرفية قال الطيبي نصبه على المصدر قلت فان لم القك على الصراط قال فاطلبني عند
الميزان فيه ايذان بان الميزان بعد الصراط قلت فان لم القك عند الميزان قال فاطلبني عند الحوض فاني
لا اخطئ بضم همز وكسر الطاء بعدها همز اي لا اتجاوز هذه الثلاثة اي البقاع وفي نسخة هذه الثلاث
بالتاء اي المواطن والمعنى لا اتجاوزهن ولا احد يفقدني فيهن جميعهن فلا بد ان تلقاني في موضع وقد
استشكل كون الحوض بعد الصراط لما سياتي في حديث الباب ان جماعة يدفعون عن الحوض بعد ان كادوا
يردون ويذهب بهم الى النار ووجه الاشكال ان الذي يمر على الصراط الى الحوض يكون قد نجا من النار فكيف
يردها ويمكن ان يحمل على انهم يقربون من الحوض بحيث يرون فيدفعون في النار بل ان يخلصوا من الصراط كذا
حققه ابن حجر العسقلاني رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه
وسلم قيل له ما المقام المحمود اي الذي وعدته في قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا قال
ذاك يوم بالرفع والتنوين على الرواية الصحيحة على ما صرح به جمع من علمائنا ويجوز فتحه وهو خبر ذلك
على التقديرين اما على الثاني فظاهر واما على الاول فتقديره ذلك اليوم الذي ابلغ فيه المقام المحمود
يوم ينزل الله تعالى على كرسيه يمكن ان يكون كناية عن حكمه بالعدل في يوم الفصل قبل اظهار الفضل
على شفاعته صلى الله عليه وسلم اشعار المزيد فضله على خلقه فكانه لولاه او لما خلق الافلاك

مطلب [illegible]

ولا وجد الا ملاك فكذا الولاء اجزا الرعيع الانام فالملوك فهو الاول والاخر والظاهر والباطن وهو
مظهر الكل المعبر عنه بانه مظهر الجامع المسمى بالله وقيل هذا على الطريقة الاستعارة التمثيلية كما اشار
اليه القاضي بقوله مثل التجلي لعباده بنعت العظمة والكبرياء والاقبال عليهم للعدل والقضاء وادناء
المقربين منهم على حسب مراتبهم وكشف الحجاب فيما بينه وبينهم بنزول السلطان من غرف القصر الى صدر
الدار وجلوسه على كرسي الملك للحكومة والفصل وقيام خواصه واهل كرامته حواليه قداما ووراء
ويمينا وشمالا على تفاوت مراتبهم لديه وقيل معنى نزول الله تعالى على كرسيه ظهور مملكته وحكمه ونحوها
وقيل معناه التجلي له بنعت العظمة والاقبال بوصف الكبرياء في اليوم الموعود حتى يتضايق من احتمال
قد غشيه من ذلك وهذا لم يبعد عن الحق لما في كشف الحجاب من معنى النزول عن معارج الجلال الى مدارج
الجمال فيئط بكسر الهمز وتشديد الطاء اي يصوت الكرسي كما يئط الرحل اي الاكاف الجديد اي بسبب ركوب
راكبه اذا كان عظيما قال الطيبي وهو مبالغة وتصوير لعظمة التجلي على طريقة الترشيح من تضايقه متعلق
بقوله فيئط اي من عدم اتساع الكرسي بالله تعالى كذا قاله شارح وقيل اي من تضايق الكرسي به وبملائكة
تعالى وهذا فيثل عن كثرة الملائكة الحافين حول عرشه وهو كسعة بين السماء والارض بفتح سين سعة
ويكسر وفي نسخة يسعه ما بين السماء والارض ففي القاموس وسعه الشيء بالكسر يسعه كيضعه سعة
كدعة ودية وفي المغرب يقال وسع الشيء المكان ومعناه وسعه المكان وذلك اذا لم يضق عنه والجملة
حال والضمير راجع الى الكرسي اي والحال ان الكرسي يسع ما بين السماء والارض اشارة الى قوله تعالى وسع
كرسيه السموات والارض لكن جاء في الحديث ان الارض بجنب السماء كحلقة في فلاة وهكذا كل سماء بالنسبة
الى ما فوقها والسموات السبع والارضين عند الكرسي كحلقة في فلاة وكذا هو في جنب العرش قال الطيبي قوله
وهو يسعه حال ومعترضة جيء بها دفعا للتوهم من يتوهم ان اطيط الكرسي للضيق بسبب تشبيهه بالرحل في الاطيط
ويؤتى بكم حفاة عراة غرلا اي يحضرون في هذه الحالات فيكون اول من يكسى ابراهيم رفعه ونصب الاول
وفي نسخة بعكسه قال الطيبي فعلى الاول فيه تقديم وتاخير كقوله تعالى ان خير من استاجرت القوي الامين
يقول الله تعالى استيناف بيان اكسوا خليلي بفتح الهمز والسين امر للملائكة اي البسوا خليلي فيؤتى بريطتين بيضاوين
من رياض الجنة بكسر الراء جمع ريطة بفتحها وهي الملاءة الرقيقة اللينة من الكتان التي لا تكون لفقتين بل تكون
قطعة واحدة ثم اوتي بها من الشام ثم اكسى بصيغة المفعول اي البس انا على اثره بفتحتين وبكسر فسكون اي عقب
ابراهيم وبعده ثم اقوم عن يمين الله اي قيام كرامة مقاما يغبطني بكسر الموحدة اي يتمناه الاولون والاخرون
فان قيل كيف وجه المطابقة بين السؤال والجواب اجيب بان الدال على الجواب هو قوله ثم اقوم عن يمين الله لكنه
صلى الله عليه وسلم ذكر اولا الوقت الذي يكون فيه المقام المحمود ووصفه بما يكون فيه من الاهوال ليكون
اعظم في النفوس موقعا ثم اشار الى الجواب بقوله ثم اقوم عن يمين الله وحاصل الجواب ان المقام المحمود هو
المقام الذي اقوم فيه عن يمين الله يوم القيمة قال الطيبي وفي الحديث دلالة ظاهرة على فضل نبينا صلى الله
عليه وسلم على ما سوى الله تعالى من الموجودات وحيازته قصب السبق من بين السابق واللاحق من الملائكة
والثقلين وكفى بالشاهد شهيدا على ان الملك الاعظم اذا ضرب سرادق الجلال لفصل شؤن العباد وجمع اساطين
دولته واشراف مملكته وجلس على سرير ملكه لا يخفى ان من يكون عن يمينه هو اولى القرب واما كسوة ابراهيم
عليه السلام قبله صلى الله عليه وسلم فلا يدل على تفضيله عليه بل على فضله والله اعلم قدم كسوته على
كسوته مثل من يغبطه الاولون والاخرون اظهارا لفضله وكرامته ومكانته ونحوه قوله تعالى ان ابراهيم
كان امة قانتا الى قوله ثم اوحينا اليك الاية الكشاف في ثم هذه ما فيها من تعظيم منزلة رسول الله صلى الله
عليه وسلم واجلال محله والايذان بان اشرف ما اوتي خليل الله من الكرامة واجل ما اولي من النعمة اتباع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ملته من قبل انها دلت على تباعد هذا النعت في المرتبة من بين سائر النعوت
التي اثنى الله تعالى عليه بها انتهى وقيل لا يلزم منه الفضيلة المطلقة ويمكن ان يقال لا يدخل النبي
صلى الله عليه وسلم في ذلك القول بان المتكلم لا يدخل تحت خطابه قلت هذا غفلة من القائل عن تصريح قوله
ثم اكسى على اثره قيل ويمكن ان يقال بان نبينا صلى الله عليه وسلم انما جيء به كاسيا وانما كسوته انيا
تكرمة عادوف عنه فانه كسي لتعري اقول وهذا مستبعد جدا بل الظاهر انهم يبعثون عراة ثم يخلق
لهم اكفانهم فيلبسونها ثم يخلع الله تعالى على من يشاء من عباده ولما كان الخليل افضل الانبياء عليهم السلام

يقتدي به ولما كان نبينا صلى الله عليه وسلم خاتم الرسل ختم به واقيم عن يمين الرحمن مع انه قد يكون الامر فيما
على ان ابرهيم كان جده عليه السلام ومتبوعه في بعض المقام مع مراعاة كونه اول من عري في ذات الله قدم
من ارادوا القاءه في النار فيما ذكرنا امتنان الخليل عن سائر الانبياء باعطاء الخلعة على طريقة الابتداء
وتبيين مقام نبينا صلى الله عليه وسلم في الانتهاء والله سبحانه وتعالى اعلم رواه الدارمي وعن المغيرة
بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شعار المؤمنين بكسر الشين المعجمة اي علامتهم التي يتعارفون
بها مقتديا بكلامه برسولهم قولهم على الصراط رب سلم سلم والتكرار للالحاح او المراد به التكثير ويمكن ان يكون
شعار المؤمنين قول الانبياء في حقهم هذا الدعاء ويؤيده ما رواه الطبراني عن ابن عمرو شعار امتي اذا حملوا
على الصراط يا لا اله الا انت ويمكن الجمع بان هذا من خصوصيات هذه الامة والاول لسائر الامم والاظهر
ان قوله رب سلم سلم انما هو من شعار المؤمنين الكاملين من العلماء العاملين والشهداء والصالحين ممن لهم
مقام الشفاعة تبعا للانبياء والمرسلين رواه الترمذي وكذا الحاكم وقال اي الترمذي هذا حديث غريب
وروى ابن مردويه عن عائشة مرفوعا شعار المؤمنين يوم القيمة في ظلم القيمة لا اله الا انت وعن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال شفاعتي لاهل الكبائر من امتي اي شفاعتي في العفو عن الكبائر من امتي خاصة دون
غيرهم من الامم وقال الطيبي اي شفاعتي التي تنجي الهالكين مختصة باهل الكبائر وفي شرح مسلم للنووي قال
القاضي عياض مذهب اهل السنة جواز الشفاعة عقلا ووجوبها سمعا بصريح قوله تعالى يومئذ لا تنفع الشفاعة
الا من اذن له الرحمن ورضي له قولا وقد جاءت الاثار التي بلغت بمجموعها التواتر بصحة الشفاعة في الاخرة
واجمع السلف الصالح ومن بعدهم من اهل السنة عليها ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة وتعلقوا بمذاهبهم
في تخليد المذنبين في النار بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين وبقوله سبحانه ما للظالمين من حميم
ولا شفيع يطاع واجيب بان الايتين في الكفار والمراد بالظلم الشرك واما تاويلهم احاديث الشفاعة بكونها في
زيادة الدرجات فباطل والفاظ الاحاديث في الكتاب وغيره صريحة في بطلان مذهبهم والخراج من استوجب
النار قلت ومنه هذا الحديث حيث لا معنى لزيادة الدرجات في الجنة لاصحاب الكبائر الذين هم على زعمهم من اهل
الخلود في النار قال والشفاعة خمسة اقسام اولها مختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم وهي الاراحة من هول الموقف
وتعجيل الحساب الثانية في ادخال قوم الجنة بغير حساب وهذه ايضا وردت في نبينا صلى الله عليه وسلم
الثالثة الشفاعة لقوم استوجبوا النار فيشفع فيهم نبينا صلى الله عليه وسلم ومن شاء الله تعالى الرابعة
فيمن دخل النار من المذنبين فقد جاءت الاحاديث باخراجهم من النار بشفاعة نبينا والملائكة واخوانهم
من المؤمنين ثم يخرج الله تعالى كل من قال لا اله الا الله الخامسة الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها
وهذه لا ننكرها ايضا رواه الترمذي وابو داود اي عن انس ورواه ابن ماجة عن جابر وفي الجامع رواه احمد
وابو داود والترمذي وابن حبان والحاكم عن انس ورواه الترمذي وابن ماجة وابن حبان والحاكم عن جابر
ورواه الطبراني عن ابن عباس والخطيب عن ابن عمر وعن كعب بن عجرة وفي رواية الخطيب عن ابي الدرداء شفاعتي
لاهل الذنوب من امتي وان زنى وان سرق على رغم انف ابي الدرداء وفي رواية له عن علي شفاعتي لامتي من احب
اهل بيتي وروى ابو نعيم في الحلية عن عبد الرحمن بن عوف شفاعتي مباحة الا لمن سب اصحابي وروى ابن منيع
عن زيد بن ارقم وبضعة عشر من الصحابة ولفظه شفاعتي يوم القيمة حق فمن لم يؤمن بها لم يكن من اهلها وعن
عوف بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني آت اي ملك عظيم من عند ربي فخيرني اي رب
او الملك بين ان يدخل بفتح الياء وضم الخاء على ما في الاصول المعتمدة وفي نسخة صحيحة بصيغة المجهول
وفي اخرى بضم اوله وكسر الخاء على ان الفاعل هو الله او الملك مجازا نصف امتي مرفوع على الاولين ومنصوب
على الثالثة وقوله الجنة بالنصب على انه مفعول ثان بكل من الروايات وبين الشفاعة فاخترت الشفاعة
اي لانها اعم لاحتياج اكثرهم ايضا وهي اي الشفاعة لمن لا يشرك بالله شيئا واعلم انه نقل عن نسخة السيد
جمال الدين المحدث ان تدخل بالتاء المثناة من فوق على بناء الفاعل من الثلاثي المجرد وضبط بالرفع فيحتاج الى
تكلف بذلك تعسف وهو ان يقال اكتسب التانيث من المضاف اليه وضبط بالحمرة ايضا يدخل من باب
الافعال على ان البناء للفاعل مخاطبا ويرده قوله نصف امتي والقول بالالتفات في مثل هذا احتمال بعيد
اليه رواه الترمذي وكذا ابن ماجة وكذا ابن حبان عن عوف ورواه احمد عن ابي موسى وعن عبد الله بن ابي
الجدعاء بفتح الجيم وسكون الدال المهملة كذا في جامع الاصول وهكذا ضبط في النسخ المعتمدة وانضبا

بنسب

الشفاعة خمسة اقسام مختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم

ينسب الى العقلاني لكنه في نسخة السيد بالذال المعجمة ويؤيده ما في التقريب من انه بجيم مفتوحة فذال معجمة
ساكنة كناني صحابي له حديثان تفرد بالرواية عنه عبد الله بن شقيق وقال المؤلف تميمي يذكر في الوحدان
روى عنه عبد الله بن شقيق وعداده في البصريين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدخل الجنة
بشفاعة رجل اي جليل من امتي اكثر من بني تميم وهو قبيلة كبيرة فقيل الرجل هو عثمان بن عفان رضي الله
عنه وقيل اويس القرني وقيل غيره قال زين العرب وهذا اقرب رواه الترمذي والدارمي وابن ماجة
وعن ابي سعيد اي الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من امتي اي بعض افرادهم من العلماء
والشهداء والصلحاء من يشفع للفئام بكسر الفاء بعدها همز وقد يبدل قال الجوهري هو الجماعة من الناس
لا واحد له من لفظه والعامة تقول فيام بلا همز قول الاظهر ان يقال هنا معناه القبائل كما قيل هو في المعنى
جمع فئة لقوله ومنهم من يشفع للقبيلة وهي قوم كثير جدهم واحد ومنهم من يشفع للعصبة بضم فسكون
وهو ما بين العشرة الى الاربعين من الرجال لا واحد لها من لفظه والاظهر ان المراد بها جمع ولو اثنان لقوله
ومنهم من يشفع للرجل ويمكن ان يقال العصبة ما بين العصبة والرجل لما يدل عليه الرجل بالبرهان الجلي كما يدرك
على المراد بالقياس الخفي حتى يدخلوا اي الامة كلهم الجنة قال الطيبي يحتمل ان يكون غاية يشفع والضمير لجميع
الامة اي ينتهي شفاعتهم الى ان يدخلوا جميعهم الجنة ويجوز ان يكون بمعنى كي فالمعنى ان الشفاعة لدخول الجنة
رواه الترمذي اي وحسنه على ما نقله عنه السيد وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز
وجل وعدني ان يدخل الجنة من امتي اربعمائة الف بلا حساب اي ولا كتاب ولا سابقة عذاب فقال ابو بكر زدنا
يا رسول الله اي زدنا في الاخبار عما وعدك ربك ادخالا من امتك الجنة بشفاعتك يدل على هذا التاويل حديث
ابي امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وعدني ربي ان يدخل الجنة امتي سبعين الفا لا حساب
عليهم ولا عذاب مع كل الف سبعون الفا وثلاث حثيات من حثيات ربي كذا ذكره الطيبي وهو مستحسن جدا
الا ان قيد قوله بشفاعتك لا دلالة للكلام عليه والظاهر ان هؤلاء يدخلون الجنة من غير شفاعة مخصوصة
وان كانوا داخلين في الشفاعة العامة هذا وفي قوله زدنا دليل على ان له صلى الله عليه وسلم مجالا في الامور
الاخروية وفي التصرفات الربوبية بحسب ما اولاه مولاه من المرتبة الجلية والمرتبة العلية قال اي انس وهكذا
اي وفعل هكذا وتفسيره فحثى بكفيه وجمعهما فقال ابو بكر زدنا يا رسول الله قال وهكذا اي فحثى بكفيه وجمعهما
والظاهر ان هذا حكاية لفعله سبحانه ولذا قال الشراح انما هو ضرب المثل بالحثيات لان من شان المعطي الكريم
اذا استزيد ان يحثي بكفيه من غير حساب وربما ناوله ملء كف فالحثي كناية عن المبالغة في الكثرة والا فلا كف
ولا حثي فقال عمر دعنا يا ابا بكر اي اتركنا على ما بين لنا الحال بطريق الاجمال لنكون بين الخوف والرجاء على وجه
الاعتدال فقال ابو بكر وما عليك اي باس وضرر ان يدخلنا الله كلنا اي جميعنا وهو تاكيد الضمير في يدخلنا
الجنة فقال عمر ان الله عز وجل اي بل قول زيادة على ما تقول على ما هو المعتقد بالمنقول والمعقول وهو ان الله
عز وجل ان شاء ان يدخل خلقه الجنة اي جميع مخلوقاته من الانس والجن مؤمنهم وكافرهم ومطيعهم وفاجرهم
بكف واحد اي بمرتبة واحد فعل كما قال سبحانه ولو شاء لهداكم اجمعين ولكن الله يفعل ما يريد قيل اراد بكف
واحد عطاءه وفضله اي لو اراد ان يدخل كله بفضل رحمته فعل فانها اوسع من ذلك هذا والكف على ما في القاموس
اليد او الى الكوع وجعلها صاحب المغرب من المؤنثات السماعية وعدها ابن الحاجب ايضا في رسالته مما يجب
تانيثه فقوله بكف واحد مؤول بعطاء واحد او بمقبوض واحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق عمر
قال التوربشتي وانما لم يجب رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر بمثل كلام عمر رضي الله عنهما لانه وجد البساط
متخلا عظيما في توجه النفوس القدسية فان الله ينجي خلقه من عذابه بشفاعة الشافعين الفوج بعد الفوج
والقبيل بعد القبيل ثم يخلص من قصر عنه شفاعة الشافعين بفضل رحمته وهم الذين سلم لهم الايمان ولم
يعملوا خيرا قط على ما سبق في الحديث قال بعض العارفين ما ذهب اليه ابو بكر هو من باب التضرع والمسكنة
وما ذهب اليه عمر من باب التفويض والتسليم اقول التسليم اسلم والله اعلم رواه اي صاحب المصابيح في
شرح السنة اي باسناده ورواه احمد في مسنده على ما ذكره السيد وعنه اي عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصف بضم ففتح وتشديد اي يجعل صفا وفي نسخة بفتح فضم اي يصير صفا اهل النار
اي من عصاة المؤمنين والفجار في طريق اهل الجنة من علماء الاخيار والصلحاء الابرار على هيئة المساكين السالكين
في طريق الاغنياء في هذه الدار فيمر بهم الرجل من اهل الجنة فيقول الرجل منهم اي من اهل النار يا فلان كاتبه

عن انس له اما تعرفنی انا الذی سقیتک شربة ای ماء اولبنا ونحوهما وقال بعضهم انا الذی وهبتک وضوء
بفتح الواو ای ماء وضوء وعلى هذا القیاس من لقمة او خرقة او نوع اعانة او جنس عطیة کلیة او جزئیة ولو بشق
تمرة او کلمة طیبة فاذا الغریق یتعلق بکل حشیش فیشفع له ای فیقبل الصالح فیدخله الجنة ای بصیر سببا
لدخوله ایاه او المعتق فیدخله معه الجنة والله اعلم قال المظهر فیه تحریض على الاحسان الى المسلمین لاسیما مع
الصلحاء والمجالسة معهم ومحبتهم فان محبتهم زین فی الدنیا ونور فی العقبى رواه ابن ماجة وعن ابی هریرة
رضی الله عنه ان رسول الله صلى الله علیه وسلم قال ان رجلین ممن دخل النار اشتد صیاحهما ای بکاؤهما
وتضرعهما واستغاثتهما فقال الرب تعالى ای للزبانیة اخرجوهما ای فاخرجوهما فقال لهما لای شیء اشتد بکاؤکما
ای بعد ما کنتما ساکتین خامدین قالا فعلنا ذلک ای اشتداد الصیاح لترحمنا ای فانک تحب من یتضرع الیک
قال فان رحمتی لکما ان تنطلقا ای تذهبا فتلقیا انفسکما حیث کنتما من النار فیه ایماء الى ان مجرد التضرع
الظاهری لا یفید الرحمة بدون الانقیاد الباطنی ولذا قال تعالى ان رحمة الله قریب من المحسنین قال الطیبی
قوله ان تنطلقا فتلقیا خبر ان فان قلت کیف یجوز حمل الانطلاق الى النار والقاء النفس فیها على الرحمة قلت
هذا من حمل السبب على المسبب وتحقیقه انهما فرطا فی جنب الله وقصرا فی العاجلة فی امتثال الامر امرا هنالک بالامتثال
والقاء انفسهما فی النار ایذانا بان الرحمة انما هی على امتثال امر الله عز وجل فیلقی احدهما نفسه ای فی النار فیجعلها الله
علیه بردا وسلاما ای کما جعلها بردا وسلاما على ابراهیم ویقوم الاخر ای یقف فلا یلقی نفسه فیقول له الرب
تعالى ما منعک ان تلقی نفسک ای من القائها فی النار کما القى صاحبک ای کالقائه فیها فیقول رب انی لارجو
ان لا تعیدنی فیها بعد ما اخرجتنی منها فالاول امتثل بالخوف والعمل والثانی عمل بالعلم والامل فیقول له الرب
تعالى لک رجاؤک ای مقتضاه ونتیجته کما ان لصاحبک خوفه وعمله بموجبه فیدخلان بصیغة المفعول
ای فیدخلهما الله جمیعا برحمة الله ای المرتبة على العمل والمعرفة رواه الترمذی وعن ابن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله علیه وسلم یرد الناس النار یرد على وزن یعد مضارع من الورود بمعنى الحضور
یقال وردت ماء کذا ای حضرته وان لم تدخله وورود الامة على الصراط لکنها حدودا النار ومحیطة بها
وعلى هذا یأول قوله تعالى وان منکم الا واردها وفیه ایماء الى انهم حینئذ فی العطش الشدید وانما
ورودهم على الصراط هو الوصول الى الحوض المورود وقال التوربشتی الورود لغة قصد الماء ثم یستعمل فی غیره
والمراد منه هنا الجواز على جسر جهنم ثم یصدرون عنها بضم الدال ویتصرفون عنها فان الصدر اذا عدی
بمن اقتضى الانصراف وهذا على الاتساع ومعناه النجاة اذ لیس هناک انصراف وانما هو المرور علیها فوضع
الصدر موضع النجاة للمناسبة التی بین الصدور والورود قال الطیبی ثم فی ثم یصدرون مثلها
فی قوله تعالى ثم ننجی الذین اتقوا فانها للتراخی فی الرتبة لا الزمان بین الله تعالى التفاوت بین ورود
الناس النار وبین نجاة المتقین فیها فکذلک بین رسول الله صلى الله علیه وسلم التفاوت بین ورود الناس
النار وبین صدورهم منها على ان المراد بالصدور الانصراف انتهى والحاصل ان الخلق بعد ورودهم فی الورود
یتخلصون من خوف النار ومشاهدة رؤیتها وملاصقة لهبها ودخانها وتعلق اشواکها وامثالها على مراتب شتى
فی سرعة المجاوزة وابطائها باعمالهم ای بحسب مراتبها اعمالهم الصالحة فاولهم ای اسبقهم کلمح البصر ای الخاطف
ثم کالریح ای العاصف ثم کحضر الفرس ای جریه وهو بضم المهملة وسکون الضاد المعجمة العدو الشدید ثم کالراکب فی
رحله ای على راحلته وعداه یعنی لتمکنه من السیر کذا قاله الطیبی وقیل المراد الراکب فی منزله ومأواه فانه
یکون ذرع السیر والسرعة اشد ثم کشد الرجل ای عدوه وجریه ثم کمشیه ای کمشی الرجل على هینة رواه الترمذی
والدارمی **الفصل الثالث** **وعن ابن عمر** ان رسول الله صلى الله علیه وسلم قال ان امامکم بفتح الهمزة ای قدامکم
یوم القیامة حوضا ای بعد الصراط ما بین جنبیه ای طرفیه کما بین جرباء بفتح جیم وسکون راء وموحدة ممدودة
واذرح بفتح همز وسکون ذال معجمة وضم راء وبحاء مهملة غیر منصرفین قال بعض الرواة ای رواة هذا الحدیث
هما قریتان بالشام بینهما مسیرة ثلاث لیال قال صاحب القاموس الجرباء قریة بجنب اذرح وغلط من قال
بینهما ثلاثة ایام وانما الوهم من رواة الحدیث من اسقاط زیادة ذکرها الدارقطنی وهی ما بین ناحیة حوضی
کما بین المدینة وجرباء واذرح وفی روایة فیه ای فی الحوض اباریق کنجوم السماء ای فی الکثرة
وصفاء الضیاء من ورده فشرب منه ای شربة لم یظمأ بعدها ای بعد تلک الشربة او بعد الشرب وهو مصدر میمی
ابدا ای ابدا سرمدا فیکون شرب الاشربة فی الجنة بعدها بناء على التلذذ والتفکه والتکیف بها

متفق علیه

متفق علیه ورواه احمد والترمذی وابن ماجة عنه بلفظ الکوثر نهر فی الجنة حافتاه من ذهب ومجراه على الدر
والیاقوت تربته اطیب ریحا من المسک وماؤه احلى من العسل واشد بیاضا من اللبن **وعن حذیفة وابی هریرة قالا**
ای کلاهما قال رسول الله صلى الله علیه وسلم یجمع الله تبارک وتعالى الناس المراد بهم الخلق وخصوا بالذکر لتشدید
یأنهم ومحمدة ارباب التکلیف فیقوم المؤمنون ای الخواص من عموم الناس حتى تزلف بضم التاء وسکون
الزای وفتح اللام وبالفاء ای تقرب لهم الجنة ومنه قوله تعالى واذا الجنة ازلفت علمت نفس ما احضرت
فیأتون ای المؤمنون آدم والمراد منهم بعضهم الخواص من کل امة فیقولون یا ابانا استفتح لنا الجنة ای اطلب
فتح بابها حتى ندخلها فیقول وهل اخرجکم من الجنة الا خطیئة ابیکم ای وصاحب الخطیئة لا یصلح للشفاعة
بل هو محتاج بنفسه الى الشفاعة وهذا معنى قوله لست بصاحب ذلک ای ذلک المقام الذی ادخر من الشفاعة
الکبرى المسماة بالمقام المحمود المخصوص لصاحبه الکوثر المورود اذهبوا الى ابنی ابراهیم خلیل الله ای فانه من
افضل الرسل وجد خاتم الانبیاء فتقربوا الیه واعرضوا امرکم علیه قال فیقول ابراهیم لست بصاحب ذلک
ای المقام الموعود والمرام المشهود انما کنت خلیلا من وراء وراء بالفتح فیهما على ما فی الاصول المعتمدة والنسخ
المقروءة المصححة قال النووی المشهور الفتح فیهما بلا تنوین ویجوز فی العربیة بناؤهما على الضم قال ابو
البقاء الصواب الضم فیهما لان تقدیره من وراء ذلک قال والفتح قیل وقال الشیخ ابو عبد الله النحوی
ویکون الکلمة مرکبة کشذر مذر وشغر بغر فبناؤهما على الفتح وان ورد منصوبا منونا جاز ذلک اعمدوا
بکسر المیم ای اقصدوا الى موسى الذی کلمه الله تکلیما ای بلا واسطة کتاب ومن غیر وراء حجاب قال صاحب التجرید
وهذا ورد على سبیل التواضع ای لست بصدر تلک الدرجة الرفیعة ومعناه ان المکارم التی اعطیتها کانت
بواسطة سفارة جبریل علیه السلام ولکن ائتوا موسى علیه السلام فانه حصل له الکلام بغیر واسطة قال وانما
کرر لان نبینا صلى الله علیه وسلم حصل له السماع بغیر واسطة وحصل له الرؤیة ایضا فکانه قال
انا وراء الذی هو وراء محمد صلى الله علیه وسلم فیأتون موسى فیقول لست بصاحب ذلک اذهبوا الى عیسى
کلمة الله وروحه بالجر على البدلیة ویجوز رفعهما ونصبهما على المدح فیقول عیسى لست بصاحب ذلک وحینئذ
ینحصر الامر فی نبینا خاتم الرسل ومقدم الکل فیأتون محمدا صلى الله علیه وسلم فیه وضع الظاهر موضع الضمیر
المتکلم على سبیل الالتفات او على طریق التجرید فیقوم ای عن یمین عرش الرحمن ویستأذن فی الشفاعة فی نوع
الانسان لازاحة کرب الموقف وعموم الاحزان فیؤذن له ای فیسجد على ما سبق وترسل الامانة والرحم
ای مصورتین کما تقدم فتقومان بالتأنیث على تغلیب الامانة المتقدمة وبالتذکیر على تغلیب الرحم المذکر
ای فیقفان او فیحضران جنبتی الصراط بالفتحات ای طرفیه یمینا وشمالا کالبیان لما قبله ونصبهما على البدلیة
او الظرفیة فیمر اولکم التفات من الغیبة العامة الى الخطاب الخاصة کالبرق ای فی سرعة السیر قال ابو هریرة
قلت بابی انت وامی الباء للتعدیة ای فدیتک بهما ای شیء استفهام کمر البرق ای ای شیء شبیه به والمعنى
فای شیء تشبیهه بالبرق قال الم تروا الى البرق کیف یمر ای یذهب ویرجع فی طرفة عین ذکره على سبیل الاستدلال
وعلى طریق التتمیم للمعنى المراد فیکون الجواب بانه تشبیه فی سرعة السیر کذا حرره الشراح وعندی ان التشبیه
مرکب من سرعة المرور ومن ضیاء المجتمع نور ولیکون اشارة الى البدن والروح والى الظاهر والباطن والى الکمیة
والکیفیة وایضا المرور مذکور فی کلام السائل ولا بد فی الجواب من امر زائد والله اعلم ثم الظاهر ان المراد بهم
الانبیاء ویحتمل ان یراد بهم الاصفیاء من هذه الامة وهم ارباب الجذبات الالهیة ثم کمر الریح ثم کمر الطیر وشد
الرجال ای جریهم والرجال اما جمع رجل وجمع راجل قال الطیبی قوله ای شیء کمر البرق ای ما الذی یشبهه
من المارین بمر البرق وقوله الم تروا الى البرق بیان لما شبهوا به بالبرق وهو سرعة اللمعان یعنی سرعة مرورهم
على الصراط کسرعة لمعان البرق کانه ای السائل استبعد ان یکون فی الانسان ما یشبه البرق فی السرعة فسأل
عن امر آخر هو الشبه فاجاب بان ذلک غیر مستبعد ولیس بمستنکر ان یمنحهم الله تعالى ذلک بسبب اعمالهم
الحسنة الا ترى کیف اسند الجریان الى الاعمال فی قوله تجری بهم اعمالهم ای تجری وهی ملتبسة بهم کقوله تعالى
وهی تجری بهم فی موج کالجبال ویجوز ان تکون الباء للتعدیة ای تجعلهم جارین ونبیکم قائم على الصراط یقول یا رب
سلم سلم حتى تعجز اعمال العباد متعلق بتجری والجملة قبله معترضة بیانیة او حالیة والمعنى تجری بهم
اعمالهم حتى تعجز اعمالهم عن الجریان حتى یجیء الرجل بدل من قوله حتى تعجز وتوضیح له فلا یستطیع ای الرجل لضعف
عمله وتقاعده عن السبق فی الدنیا السیر ای المرور على الصراط الا زحفا ای حبوا کما تقدم والله اعلم

قال اي النبي صلى الله عليه وسلم او ابو هريرة مرفوعا وفي حافتي الصراط بتخفيف الفاء اي جانبيه كلاليب جمع كلوب
معلقة مأمورة تأخذ اي هي من امرت به ولو روي بالياء وفتح الهمزة وسكون الخاء على المصدر لكان له وجه وجيه ○
فمخدوش اي فمنهم مجروح ناج اي من الوقوع في النار ومكردس في النار بفتح الدال المهملة وبالسين المهملة
وقيل المعجمة وهو الذي جمعت يداه ورجلاه والقي في موضع كما في النهاية في السين المهملة ثم قال والكردس
معناه وفي مكردس بالمهملة اي مدفوع في النار ذكره في النهاية ثم قال ويروى بالمعجمة من الكدش وهو السوق
الشديد والكدش الطرد والجرح ايضا وفي القاموس كدسه اي صرعه وبالمعجمة دفعه دفعا عنيفا والذي
نفس ابي هريرة بيده هذا ايماء الى انه رجع ضمير قال اليه ثم هذا القسم اما موقوف عليه او مرفوع اليه صلى الله عليه
وسلم ان قعر جهنم لسبعين خريفا قال الدماميني اي ان مسافة السير اليه لسبعين خريفا وقال صاحب المغني
وجهه ان القعر مصدر قعرت البئر اذا بلغت قعرها وسبعين ظرف اي ان بلوغ قعرها يكون في سبعين عاما
وفي نسخة بالواو قال النووي في بعض الاصول لسبعون بالواو وهو ظاهر وفيه حذف اي مسافة قعر جهنم سير
سبعين خريفا وفي معظم الاصول والروايات لسبعين بالياء وهو صحيح ايضا على تقدير مسيرة سبعين فحذف المضاف
وترك المضاف اليه على اعرابه او يكون التقدير ان بلوغ قعر جهنم لكائن في سبعين خريفا وسبعين ظرف لمحذوف رواه
مسلم وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من النار قوم بالشفاعة كأنهم الثعارير ○
بالمثلثة والعين المهملة والراءين جمع ثعرور كعصافير وعصفور قلنا ما الثعارير قال انه على ما في نسخة
صحيحة وفي نسخة الضغابيس بضاد وغين معجمتين وموحدة وتحتية وسين مهملة جمع ضغبوس في النهاية
الثعارير هي القثاء الصغار شبهوا بها لان القثاء ينمي سريعا وقيل هي رؤوس الطراثيث تكون بيضا شبهوا ببياضها ○
واحدها طرثوث وهو نبت يؤكل والضغابيس صغار القثاء متفق عليه وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه بلا
صرف ويصرف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يشفع يوم القيامة ثلاثة اي ثلاثة اصناف من الاصفياء
الانبياء ثم العلماء اي العاملون ثم الشهداء اي المخلصون وفي العطف بثم دلالة صريحة على تفضيل العلماء
على الشهداء كما يدل عليه ما رواه الشيرازي عن انس وابن عبد البر عن ابي الدرداء وابن الجوزي في العلل عن النعمان
بن بشير مرفوعا يوزن يوم القيامة مداد العلماء ودم الشهداء فيرجح مداد العلماء على دم الشهداء وفيه
مبالغة لا تخفى على الفضلاء فان مدادهم اقل موادهم ودم الشهداء افضل اسعادهم رواه ابن ماجه ○
وروى ابو داود عن ابي الدرداء مرفوعا يشفع الشهيد في سبعين من اهل بيته

باب صفة الجنة واهلها

مطلب صفة الجنة واهلها

الجنة البستان من الشجر المتكاثف المظلل بالتفاف اغصانه والتركيب دائر على معنى الستر في الجنة والجنة والجنة
ونحوها فكان الجنة لتكاثفها وتظللها سميت بالجنة التي هي المرة من مصدر جنه اذا ستره كانها سترة واحدة
لفرط التفافها وسميت دار الثواب جنة لما فيها من الجنان او لكونها مستورة عن اعين الانسان لكون الايمان
بالغيب لا بالعيان او لانه تعالى اخفى من قرة الاعين لا عطا الاعيان والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى اعددت اي هيأت لعبادي الصالحين
بفتح ياء المتكلم وتسكن ما لا عين رأت قال الطيبي ما هنا اما موصولة او موصوفة وعين وقعت في سياق
النفي فافاد الاستغراق والمعنى ما رأت العيون كلهن ولا عين واحدة منهن والاسلوب من باب قوله تعالى ما
للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع فيحتمل نفي الرؤية والعين معا او نفي الرؤية فحسب اي لا رؤية ولا عين
او لا رؤية وعلى الاول الغرض منه نفي العين وانما ضمت اليه الرؤية ليؤذن بان انتفاء الموصوف امر محقق لا نزاع فيه ○
وبلغ في تحققه الى ان صار كالشاهد على نفي الصفة وعكسه ولا اذن بتنوينهما ويحكى سمعت ولا خطر اي وقع
على قلب بشر قال الطيبي هو من باب قوله تعالى يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم اي لا قلب ولا خطور او لا خطور
فعلى الاول ليس لهم قلب [illegible] انتفاء الصفة دليلا على انتفاء الذات اي الحاله لم يحصل قرع القلب [illegible]
الاخطار فلا قلب [illegible] قلت [illegible] خص البشر [illegible] التوربشتي
[illegible] لانهم هم الذين ينتفعون بما اعد لهم ويهتمون بشأنه ويخطرون ببالهم بخلاف الملائكة والحديث كالتفصيل
للاية فانها نفت العلم والحديث نفي طرق حصوله [illegible] والاظهران موقوف على قوله
اقرؤا ان شئتم اعادته للاستشهاد والاعتضاد فلا تعلم في محل النصب على انه مفعول اقرؤا والمقدر ان شئتم
نفس اي نفس من الملائكة وغيرهم ما اخفي لهم قرأ الجمهور [illegible] على البناء للمفعول وقرأ حمزة
بسكونها على انه مضارع مسند للمتكلم ويؤيد قراءة ابن مسعود نخفي بنون العظمة وقرأ [illegible] اولها

على البناء للفاعل وهو الله تعالى من قرة اعين في الكشاف لا تعلم النفوس كلهن ولا نفس واحدة منهن لا ملك
مقرب ولا نبي مرسل اي نوع عظيم من الثواب ادخر الله لاولئك واخفاه من جميع خلائقه لا يعلمه الا هو
مما تقر به عيونهم ولا مزيد على هذه العدة ولا مطمح وراءها وفي شرح السنة يقال اقر الله عينك ومعناه ابرد الله
دمعتها لان دمعة الفرح باردة حكاه الاصمعي وقيل معناه بلغك الله امنيتك حتى ترضى به نفسك
وتقر عينك فلا تستشرف الى غيره قال الطيبي فعلى هذا الاول من القرة البرد والثاني من القرار وفي قوله
اعددت دليل على ان الجنة مخلوقة وعضده سكنى آدم وحواء الجنة ومجيئها في القرآن على نهج الاسماء الغالبة
اللاحقة بالاعلام كالنجم والثريا والكتاب ونحوها وذلك ان الجنة كانت تطلق على كل بستان متكاثف اغصان
اشجارها ثم غلبت على دار الثواب وانما قلنا اللاحقة بالاعلام لكونها غير لازمة اللام وتحقيق القول انها منقولة
شرعية على سبيل التغليب وانما تغلب اذا كانت موجودة معهودة وكذا ان اسم النار منقولة لدار العقاب ○
على سبيل الغلبة وان اشتملت على الزمهرير والمهل والضريع وغير ذلك ولولا ذلك لما كان يغني عن طلب القصور
والحور والولدان بالجنة ولا من الطلب لوقاية من الزمهرير والمهل والضريع عن مطلق النار متفق عليه وكذا رواه
الترمذي وابن ماجه عن ابي هريرة من غير قوله اقرؤا ان شئتم على ما في الجامع فهو في حكم مرفوعا وروى الطبراني في
عن سهل بن سعد مرفوعا ولفظه ان في الجنة ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ورواه البزار والطبراني
في الاوسط عن ابي سعيد ولفظه في الجنة ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وروى الطبراني
عن ابن عباس مرفوعا قال لما خلق الله تعالى جنة عدن خلق فيها ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر
ثم قال لها تكلمي فقالت قد افلح المؤمنون هذا وقد قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في سبب هذا الحديث ان موسى عليه السلام
سال ربه من اعظم اهل الجنة منزلة فقال غرست كرامتهم بيدي وختمت عليها فلا عين رأت الى آخره اخرجه مسلم والترمذي
انتهى ولا يخفى ان التعبير بما اخفي لهم لقوله تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون
والمراد انهم يصلون او لا يقومون ولما اخفوا اعمالهم عن اعين العباد جوزوا باخفاء الله تعالى لهم ما اراد لهم من الاعداد
جزاء وفاقا على حسب ما فعلوا من الامداد والاسعاد وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم موضع سوط في الجنة اي بقدره قدر قليل منها او مقدار موضعه فيها خير اي كمية وكيفية من الدنيا
وما فيها لان الجنة مع نعيمها باقية والدنيا مع ما فيها فانية قال لا تزال الملك سوى كلام الله تعالى وصفاته
وجميع انبيائه انتهى وغرابة استثنائه مما لا يخفى ثم قال وما هو باق لا يوازنها انما هو في معرض الزوال قلت
فلفظ خير مجرد عن الزيادة وقال التوربشتي انما خص السوط بالذكر لان من شأن الراكب اذا اراد النزول
في منزل ان يلقي سوطه قبل ان ينزل معلما بذلك المكان الذي يريده لئلا يسبقه اليه احد متفق عليه
وفي الجامع رواه البخاري والترمذي وابن ماجه عن سهل بن سعد والترمذي عن ابي هريرة فقول المؤلف
متفق عليه محل بحث توقف من وجهين وفي الجامع لقيد سوط احدكم من الجنة خير مما بين السماء والارض
رواه احمد عن ابي هريرة وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة اي مرة من ذهاب اول النهار
في سبيل الله او روحة اي مرة من رواح آخر النهار او اول الليل واو ليس للشك بل للتنويع اي كل واحدة منهما في سبيل
مرضاته من غزو او حج او عمرة او طلب علم خير من الدنيا وما فيها اي جزاء وثوابا وما لا او غنائما ولو ان امرأة من نساء اهل
الجنة اطلعت بتشديد الطاء اي اشرفت واطلعت الى الارض لاضاءت ما بينهما اي ما بين المشرق والمغرب
او ما بين السماء والارض او ما بين الجنة والارض وهو الاظهر المحقق ذكرهما في المبارق ولملأت ما بينهما
ريحا اي طيبا ولنصيفها كلام مستأنف اي ولخمارها على رأسها قيده تحذيرا بالنسبة الى خمارها للبدن
جميعه خير من الدنيا وما فيها اي فكيف الجنة نفسها وما بها من نعيمها رواه البخاري وفي الجامع غدوة في سبيل الله
او روحة خير من الدنيا وما فيها رواه احمد والشيخان وابن ماجه عن انس والبخاري والترمذي والنسائي
عن سهل بن سعد ومسلم وابن ماجه عن ابي هريرة والترمذي عن ابن عباس رواه احمد ومسلم والنسائي عن ابي
ايوب مرفوعا ولفظه غدوة في سبيل الله او روحة خير مما طلعت عليه الشمس وغربت وروى الطبراني والضياء
عن سعيد بن عامر مرفوعا لو ان امرأة من نساء اهل الجنة اشرفت الى الارض لملأت الارض من ريح المسك ولاذهبت
ضوء الشمس والقمر وروى احمد والشيخان والترمذي وابن ماجه عن انس بلفظ لغدوة في سبيل الله او روحة
خير من الدنيا وما فيها ولقاب قوس احدكم او موضع قدم في الجنة خير من الدنيا وما فيها ولو اطلعت امرأة من نساء اهل
الجنة الى الارض لاضاءت ما بينهما ريحا ولاضاءت ما بينهما ولنصيفها على رأسها خير من الدنيا وما فيها والقد

بكسر القاف وتشديد الدال وتر القوس وقيل السوط وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
ان في الجنة شجرة قال ابن الجوزي يقال انها طوبى قال العسقلاني وشاهد ذلك عند احمد والطبراني وابن حبان
يسير الراكب في ظلها اي في ناحيتها ولا في الظل في عرفنا اهل الدنيا ما يقي من حر الشمس واذاها وقد قال تعالى
لا يرون فيها شمسا ولا زمهريرا وقد يقال المراد بالظل هنا ما يقابل شعاع الشمس ولذا قال تعالى وظل ممدود
ويمكن ان يكون الشجرة من النور الباهر ما يكون لما تحته كالحجاب الساتر مائة عام لا يقطعها اي لا ينتهي الراكب الى
انقطاع ظلها ولقاب قوس احدكم في القاب القاب والقيب كالقاد والقيد بمعنى القدر والمراد منه يعرف ما
المسافة بين الشيئين من قولهم قوسوا في هذه الارض اذا اثروا فيها بوطئهم ونعالهم وقال التوربشتي الرجل يبادر
الى تعيين المكان بوضع قوسه كما ان الراكب يبادر اليه برمي سوطه انتهى والاظهر ان المعنى القدر موضع قوس احدكم
في الجنة او لمقدار وقيته لو فرض انه قوم فيها خير مما طلعت عليه الشمس اي شمس الدنيا او تغرب وفي نسخة
او غربت واو اما للشك واما للتخيير واما بمعنى الواو فان المراد بهما ما بين الخافقين وهو المعبر به عن الدنيا وما فيها
متفق عليه وفي الجامع ان في الجنة شجرة يسير الراكب الجواد المضمر السريع في ظلها مائة عام ما يقطعها رواه احمد
والبخاري والترمذي عن انس والشيخان عن سهل بن سعد واحمد والشيخان والترمذي عن ابي سعيد والشيخان
والترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للمؤمن في الجنة لخيمة
عظيمة من لؤلؤة مجوفة عرضها ستون ميلا وقد يبدل الاول دون الثانية اي درة واحدة مجوفة عرضها وفي الطول الاول
وفي رواية طولها اي وعلى قياسه عرضها ويحتمل الروايتين ان طولها وعرضها كل واحد منها ستون ذراعا في كل زاوية
اي من الزوايا الاربعة منها اي من تلك الخيمة اهل اي للمؤمن من زوجة وغيرها ما يرون اي ذلك الاهل وجمع باعتبار
معناه الآخرين اي بجمع الآخرين من اهل الكائنين في زاوية اخرى يطوف عليهم اي يدور على جميعهم المؤمنون
بصيغة الجمع في اصل السيد وكثير من نسخ المشكوة وفي بعضها بصيغة الافراد قال الطيبي كذا في البخاري وشرح السنة
ونسخ المصابيح وفي مسلم والحميدي وجامع الاصول المؤمن فعلى هذا جمع الافادة الجنس انتهى وقال شارح وشبه ابن
الملك ان المعنى بجامع المؤمن للاهل وان الطواف هنا كناية عن المجامعة وجنتان مبتدأ خبره محذوف اي وللمؤمن
جنتان واغرب من قال انه عطف على اهل لكونه بعيدا عن المعنى وان كان قريبا في اللفظ ثم قال شارح اي درجتان
او قصران من فضة آنيتهما وما فيهما اي من العقود والاثاث كالسرر وكقضبان الاشجار وامثال ذلك ○
قيل قوله من فضة خبر آنيتهما والجملة صفة جنتان او من فضة صفة قوله جنتان وخبر آنيتهما محذوف اي آنيتهما
وما فيهما كذلك وآنيتهما فاعل الظرف اي تفضض آنيتهما وكذا من جهة المبنى والمعنى قوله وجنتان من ذهب
آنيتهما وما فيهما ثم ظاهره ان الجنتين من فضة لا غير وبالعكس فالجمع بينه وبين حديث وصف بناء الجنة من انه لبنة
من ذهب ولبنة من فضة ان الاول صفة ما في الجنة من آنية وغيرها والثاني صفة حوائط الجنان او المراد بالتبعيض
لا التلميع او يقال الجنان من ذهب لكل من اهل مقام الخوف الموجب القيام بالقيام على الوجه الاكمل كما قال تعالى
ولمن خاف مقام ربه جنتان والجنان من فضة لمن يكون في مرتبة النقصان من مقام ارباب الكمال كما اشار اليه تعالى
بقوله ومن دونهما جنتان والحاصل ان المراد بالاولين هم السابقون وبالآخرين هم اللاحقون واما الجنة المعمة
فما يختصها المخلصون والله سبحانه وتعالى اعلم هذا وقال البيهقي دل الكتاب والسنة على ان الجنان اربع وذكر
لان الله تعالى قال في سورة الرحمن ولمن خاف مقام ربه جنتان ووصفهما ثم قال ومن دونهما جنتان ووصفهما
ورويناه عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جنتان آنيتهما وما فيهما من ذهب وجنتان آنيتهما وما
فيهما من فضة قلت ويؤيده ما قدمناه من رواية جنتان من ذهب للسابقين وجنتان من فضة لاصحاب اليمين
ولا يبعد ان يكون المراد بالجنتين نوعان من الجنة احدهما من ذهب والآخر من فضة وقد يكون لارباب الكمال جنتان
من ذهب وجنتان من فضة على يمين قصورهم وشمالها طلبا للزينة لا لفقدان الذهب او كثرة الغنية على انه
قد يراد بالتثنية التكثير ويقويه ان ابواب الجنة وطبقاتها ثمانية فقد قال في المنهاج هي جنة عدن وجنة الفردوس
وجنة الخلد وجنة نعيم وجنة المأوى ودار السلام ودار القرار ودار المقامة وما بين القوم اي ليس مانع من الموانع بين
اهل الجنة وبين ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبرياء اي صفة العظمة على وجهه اي كائنا على ذاته في حال كونهم
في جنة عدن اي كائنين في جنة الاقامة والخلود وهو حال من قوله في الجنة كذا قيل وهو يوهم الاختصاص مع ان في معنا
الاقامة والخلود لا ينفك عن جنس الجنة فلا عبرة بالمفهوم الموهوم قال الطيبي قوله على وجهه حال من رداء الكبرياء
والعامل معنى ليس وقوله في الجنة متعلق بمعنى الاستقرار في الظرف فيفيد بالمفهوم انتفاء هذا الحصر في غير

الجنة

الجنة قلت هذا مسلم لكن لفظ الحديث في جنة عدن وقال الشيخ التوربشتي اي ما بين العبد المؤمن ان يحظى بمقعده
من الجنة مع ارتفاع حجب الكدورة الجسمية واضمحلال الموانع الحسية هنالك وبين ان ينظر الى ربه الا ما يصده
من هيبة الجلال وسبحات الجمال ولا يرتفع ذلك عنهم الا برأفته ورحمة منه تفضلا على عباده ○
وانشد في المعنى اشتاقه فاذا بدا اطرقت من اجلاله لا خيفة بل هيبة وصيانة لجماله واصد
منه تجلدا واروم طيف خياله متفق عليه وفي الجامع ان للمؤمن في الجنة لخيمة من لؤلؤة واحدة
مجوفة طولها ستون ميلا للمؤمن فيها اهلون يطوف عليهم المؤمن فلا يرى بعضهم بعضا رواه مسلم عن ابي موسى
ورواه احمد ومسلم والترمذي عن ابي موسى بلفظ في الجنة خيمة من لؤلؤة مجوفة عرضها ستون ميلا في كل زاوية
منها اهل ما يرون الآخرين يطوف عليهم المؤمن وروى احمد والطبراني عن ابي موسى مرفوعا جنان الفردوس
اربع جنتان من ذهب حليتهما وآنيتهما وما فيهما وجنتان من فضة حليتهما وآنيتهما وما فيهما وما بين القوم
وبين ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن وهذه الانهار تشخب من جنة عدن
ثم تصدع بعد ذلك انهارا وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنة مائة درجة
يمكن ان يراد به الكثرة لما ورد من رواية البيهقي عن عائشة مرفوعا عدد درج الجنة عدد آي القرآن فمن دخل الجنة من
اهل القرآن فليس فوقه درجة ويمكن ان يقال في الجنة مائة درجة لكل واحد من اهلها فيكون بيانا لاقل ما يكون
فيها من انواع النعمة واصناف النعمة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض ويمكن تقييد وصف المائة بما
ذكر وغيرها يكون على حد او فيها من كونها اقل او اكثر وروى الديلمي في مسند الفردوس عن ابي هريرة مرفوعا ان في الجنة
درجة لا ينالها الا اصحاب الهموم والفردوس اي الجنة المسماة بالفردوس المذكور في القرآن في قوله تعالى قد
افلح المؤمنون الى قوله اولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس اعلاها اي اعلى سائر الجنان درجة او اعلى
هذه المائة باعتبار كل فرد او باعتبار المجموع وفي النهاية الفردوس في اللغة البستان الذي فيه الكرم والاشجار
ومنه جنة الفردوس قلت لا بد له من وصف زائد يختص به ويمتاز به عن غيره كما يشير اليه عطفه قوله منها وفي رواية
الجامع ومنها اي من جنة الفردوس تفجر بصيغة المجهول اي تنشق وتجري انهار الجنة الاربعة بالرفع صفة الانهار
وهي انهار الماء واللبن والخمر والعسل المذكورة في القرآن فيها انهار من ماء غير آسن وانهار من لبن لم يتغير طعمه
وانهار من خمر لذة للشاربين وانهار من عسل مصفى ومن فوقها يكون عرش الرحمن فهذا يدل على ان الفردوس
فوق جميع الجنان ولذا قال صلى الله عليه وسلم تعليما للامة وتعظيما للهمة فاذا سألتم الله فاسألوه الفردوس
اي فانه سر الجنة على ما رواه الطبراني عن العرباض وهو بضم السين وتشديد الراء وسطها وخيرها وروى الطبراني
عن سمرة مرفوعا الفردوس ربوة الجنة واعلاها واوسطها ومنها تفجر انهار الجنة الاربعة وروى ابن مردويه عن ابي امامة
مرفوعا ان اهل الفردوس يسمعون اطيط العرش رواه الترمذي وفي الجامع رواه ابن ابي شيبة واحمد والترمذي
والحاكم في مستدركه قال المؤلف ولم اجده اي هذا الحديث في الصحيحين اي في شيء منهما ولا في كتاب الحميدي
اي الجامع بينهما ولعله سكت عن جامع الاصول لمانع عن تتبعه وحاصل كلامه الاعتراض على صاحب المصابيح حيث
اورد الحديث في الصحاح والحال انه لم يوجد الا في الحسان قال ميرك كذا قاله المص ووافقه الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح
واقول قد اخرجه البخاري في كتاب الجهاد عن ابي هريرة مثل عبادة التفاوت بينهما اي بين حديثي ابي هريرة وحديث
عبادة يسير فكان على صاحب المشكاة والشيخ ايضا ان يقولا او رواه البخاري من حديث ابي هريرة مع تفاوت يسير
انتهى وقال الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث المشكاة وعجب من ادخال البغوي له في احاديث الصحيحين ثم زعم
قيل وتبعه صاحب المشارق ايضا الى البخاري وقد قيل انه موجود في البخاري في موضعين الاول في كتاب الجهاد
والثاني في باب وكان عرشه على الماء وكذا في مسلم في باب فضل الجهاد في سبيل الله فمن حفظه حجة على من لم
يحفظ وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة لسوقا اي مجمعا فيه الصور
المشتهاة يأتونها اي يحضر اهل الجنة تلك السوق كل جمعة بضمتين ويسكن الثاني قال النووي السوق مجمع لاهل
الجنة يجتمعون فيها في كل مقدار جمعة اي اسبوع وليس هناك اسبوع حقيقة لفقد الشمس والليل والنهار
قلت وانما يعرف وقت الليل والنهار بارخاء استار الانوار ورفعها على ما ورد في بعض الاخبار فبهذا يعرف
يوم الجمعة وايام الاعياد وما يترتب عليهما من الزيادة والرؤية وسائر الامداد والاسعاد وفي الجامع ان
اهل الجنة ليحتاجون الى العلماء في الجنة وذلك انهم يزورون الله تعالى في كل جمعة فيقول لهم تمنوا علي ما شئتم
فيلتفتون الى العلماء فيقولون ماذا نتمنى فيقولون تمنوا عليه كذا وكذا فهم يحتاجون اليهم في الجنة كما يحتاجون اليهم

ى الدنيا رواه ابن عساكر عن جابر هذا وتسمية يوم الجمعة بيوم المزيد في الجنة يدل على تمييزه عن سائر الايام والله
اعلم بالمرام فتهب ريح بضم الحاء وتشديد الفاء اي فتاتي ريح الشمال بفتح اوله من غير همز وخصت بالذكر
لانها من ريح المطر عند العرب فتحثو اي تنثر تلك الريح والمفعول محذوف اي المسك وانواع الطيب في وجوههم
اي ابدانهم وخصت الوجوه لشرفها او المراد بها ذواتهم وثيابهم فيزدادون اي في ثيابهم حسنا وجمالا
جمع بينهما للتاكيد او المراد باحدهما الزينة وبالاخر حسن الصورة فيرجعون اي من السوق الى اهليهم وقد
ازدادوا حسنا وجمالا فيكون زيادة حسنهم بقدر حسناتهم فيقول لهم اهلوهم والله لقد ازددتم اي انتم
ايضا وفيه تغليب لكون الاهل اعم من النساء والولدان او يراد التعظيم والتكريم او ورد على المشاكلة والمقابلة
بعدنا اي بعد مفارقتكم عنا حسنا وجمالا فيقولون وانتم والله لقد ازددتم بعدنا حسنا وجمالا وهو اما لانعكاسهم
من تلك الريح او بسبب انعكاس جمالهم ولاجل تاثير جمالهم وترقي حالهم رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اول زمرة بضم الزاء اي اول جماعة وهم الانبياء والاولياء كذا قاله شارح والاظهر ان
المراد بهم خاصته يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر ولعل دخولها على صورة الشمس مخصوص بنبينا صلى الله عليه
وسلم ثم الذين يلونهم اي يقربون تلك الزمرة في قرب المرتبة من الاولياء والعلماء والشهداء والصلحاء
كاشد اي كل واحد منهم كوكب دري في السماء وهو بضم الدال وتشديد الراء اي شديد الانارة منسوب الى الدر
وتقدمت لغات اخر مع بيان مبانيها ومعانيها ثم قوله اضاءة تمييز وجه الشبه قال الطيبي افرد المضاف
اليه ليفيد الاستغراق في هذا النوع من الكواكب يعني اذا تقصيت كوكبا رايتهم كاشد اضاءة قلوبهم اي قلوب
اهل الجنة حينئذ او قلوب الزمرة الاخيرة فالاولى بالاولى على قلب رجل واحد اي في الاتفاق والمحبة فقوله
لا اختلاف بينهم ولا تباغض تفسير لقوله قلوبهم الخ وهذا المعنى مقتبس من قوله تعالى ونزعنا ما في صدورهم
من غل اخوانا على سرر متقابلين لكل امرئ منهم زوجتان اي عظيمتان من الحور بضم الحاء اي النساء البيض الابدان
من الحور وهو البياض الخالص ومنه الحواري والحواريون العين بكسر العين اي حسان الاعيان يرى بصيغة المجهول
اي يبصر مخ سوقهن جمع الساق اي مخ عظامها من وراء العظم واللحم الواو لمطلق الجمع او الترتيب الترقي من الحسن
اي من اجل لطافة خلقتهن قال الطيبي هو تتميم صونا من توهم ما يتصور في تلك الرؤية مما ينفر عنه الطبع والحسن
هو الصفا ورقة البشرة ونعومة الاعضاء هذا ولعل الزوجتين المذكورتين لعموم افراد المؤمنين من اهل
الجنة واما اهل الخصوص فيزداد لهم على حسب مقاماتهم وقال الطيبي الظاهر ان التثنية للتكرير لا التحديد
كقوله تعالى فارجع البصر كرتين ينقلب اليك البصر خاسئا الخ لانه قد جاء ان الواحد من اهل الجنة العدد
الكثير من الحور العين يسبحون الله اي اهل الجنة ينزهونه تعالى عن صفات النقصان ويثبتون له نعوت الكمال فان التنزيه
والاثبات متلازمان كما حقق في كلمة التوحيد من ان الجمع بينهما للتوكيد والى ذلك اشير في قوله سبحانه دعويهم
فيها سبحانك اللهم بكرة وعشيا اي دائما على انه اراد بهما الدوام تعبيرا بالطرفين عن الكل وارادة الكل مجازا وقال الطيبي
يريد بهما الديمومة كما يقول العرب انا عند فلان صباحا ومساء لا يقصد الوقتين المعلومين بل الديمومة لا يسقمون
بفتح القاف ويضم ففي القاموس سقم وكرم والمعنى لا يمرضون ولا يمتخطون ولا يبصقون ولا يبولون اي من قبل
ولا يتغوطون اي من دبر ولا يتفلون بضم الفاء ويكسر اي لا يبزقون ولا يمتخطون اي ليس في فمهم وانفهم
من المياه الزائدة والمواد الفاسدة ليحتاجوا الى اخراجها ولان الجنة مساكن طيبة للطيبين فلا يليق بها الاقذار
والانجاس انيتهم جمع انية اي ظروفهم الذهب والفضة اي ملمعة على ارادة الزينة او ظروف بعضهم الذهب
وظروف بعضهم الفضة فالواو بمعنى او للتنويع وامشاطهم جمع مشط الذهب ووقود مجامرهم بفتح الواو اي
ما يوقد به مباخرهم الالوة بفتح الهمزة وبضم اللام وتشديد الواو قال النووي هو العود الهندي وقال شارح المجمر
بالفتح ما يوضع فيه الجمر ويحترق فيه العود وبالكسر الالة وقال بعضهم فيه انه لا نار في الجنة واجيب بانه يفوح
بغير نار اقول وقد يكون بنور وهو في غاية من الظهور وفي النهاية المجامر جمع مجمر بالكسر وهي التي توضع فيها النار للبخور
وبالضم وهو الذي يتبخر به واعد له الجمر قال الطيبي والمراد في الحديث هو الاول وفائدة الاضافة ان الالوة هي الوقود
نفسه بخلاف المتعارف فان وقودهم غير الالوة انتهى وهذا كله من اللذات المتوالية والشهوات المتغالية
والا فلا تلبيد لشعورهم ولا وسخ ولا عفونة لابدانهم وثيابهم بل ريحهم اطيب من المسك فلا حاجة لهم الى التمشط
والتبخر الا لزيادة الزينة والتلذذ بانواع النعمة الحسية كما قال ورشحهم اي عرقهم المسك والمعنى رائحة المسك
فهو تشبيه بليغ على خلق رجل واحد بضم الخاء واللام وتسكن والمعنى انهم على خلق واحد كما سبق ونعت الاول

والمعنى انهم اتراب في سن واحد وهو ثلاثون او ثلاث وثلاثون سنة على ما سياتي في الحديث وهو المراد بقوله
على صورة ابيهم آدم اي في القامة وبينه بقوله ستون ذراعا في السماء اي طولا فكني عنه به قال الطيبي
وقيل العرض سبعة والله اعلم قال النووي بضم الخاء واللام وفتح الخاء واسكان اللام وكلاهما صحيح ورجح
الضم بقوله في الحديث الاخر لا اختلاف بينهم ولا تباغض قلوبهم على قلب واحد وترجيح الفتح بقوله
لا يمتخطون ولا يتفلون قال الطيبي يعني هذا لا يكون قوله على صورة ابيهم آدم بدلا من قوله على خلق رجل
واحد بل يكون خبر مبتدا محذوف فاذا قيل الموصوفون بالصفات المذكورة كلهم على خلق رجل واحد حسن
الابدال انتهى وانما الاختلاف في المراد بلفظ الحديث والا فلا خلاف ان اهل الجنة كلهم كاملون في الخلق
والخلق جميعا بل الخلق بالضم هو الخليق بالاعتبار فانه موجب بحسن الخلق بالفتح ولذا قيل الظاهر عنوان الباطن
وقد ورد سبحانه ما خلق نبيا الا حسن الصورة وحسن الصوت لكن في قوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم
بيان ان يكون له صلى الله عليه وسلم شان عظيم في خلق بضرب الجسم فان المؤمن مرآة المؤمن فيقتدي بصفاء
المراة وصفائها وتجليتها تنعكس وتتجلى فيها صورة المحبوب والمطلوب متفق عليه وفي الجامع اول زمرة
يدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر والثانية على لون احسن كوكب دري في السماء لكل رجل منهم زوجتان
على كل زوجة سبعون حلة يبدو مخ ساقها من ورائها رواه احمد والترمذي عن ابي سعيد وعن جابر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل الجنة ياكلون فيها ويشربون اي فيها ولا يتفلون اي لا يبصقون
ولا يبولون ولا يتغوطون ولا يمتخطون من باب الافتعال وفيما سبق من باب التفعل قالوا اي بعض الصحابة
فما بال الطعام اي ما شانه فضلته قال جشاء بضم الجيم وهو تنفس المعدة من الامتلاء وقال شارح اي
صوت مع ريح يخرج من الفم عند الشبع اقول التقدير هو جشاء ورشح اي عرق كرشح المسك اي يصير فضل الطعام
جشاء اي نظيره والا فجشاء الجنة لا يكون مكروها بخلاف جشاء الدنيا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اقصر عنا
جشاءك وتصير رشحا وهو اما باعتبار اختلاف الاشخاص والاوقات وبعض الطعام يكون جشاء وبعضه رشحا
والاظهر ان الاكل يتغلب جشاء والشرب يعود رشحا والطعام قد يطلق عليهما نظرا الى معنى الطعم ففي القاموس
طعم الشيء حلاوته ومرارته وما بينهما يكون في الطعام والشراب اقول وبه يتم التنزيه في قوله وهو يطعم ولا يطعم
هذا وفي رواية الجامع ولكن طعامهم ذلك جشاء ورشح كرشح المسك واما قول الطيبي اي يندفع الطعام
بالجشاء والرشح فهو حاصل المعنى لا حل المبنى كما لا يخفى ثم بين بعض احوال اخر لاهل الجنة على سبيل الاستيناف
والبيان حيث قال يلهمون اي اهل الجنة التسبيح والتحميد اي ونحوهما من الاذكار كما تلهمون اي انتم في هذه
الدار النفس بفتحتين اي التنفس والمعنى لا يتعبون من التسبيح والتهليل كما لا تتعبون انتم وهم من النفس ولا
يشغلهم شيء من ذلك كما لا ينهيهم من النفس كالملائكة او يريد انها تصير صفة لازمة لا ينفكون عنها كالنفس
اللازم للحيوان والحاصل انه لا يخرج عنهم نفس الا مستغرقا بذكره وشكره سبحانه ولذا قال العارفون لمن خاف
مقام ربه جنتان جنة عاجلة في الدنيا وجنة آجلة في العقبى فالاولى وسيلة الاخرى والاخرى نتيجة الاولى
وقد اشير الى هذا المعنى في قوله تعالى ان الابرار لفي نعيم فانه لا نعيم اعلى من دوام ذكر الكريم وان الفجار لفي جحيم
فان الحجاب اشد انواع العذاب قال الطيبي الالهام القاء الشيء في الروع ويختص ذلك بما كان من جهة الله
وجهة الملاء الاعلى فقوله تلهمون وارد على سبيل المشاكلة لان المراد بالتنفس رواه مسلم وكذا احمد
والترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يدخل الجنة ينعم بفتح العين اي
يتنعم ولا يباس بسكون الموحدة فالهمزة المفتوحة اي لا يفتقر ولا يهتم قال الطيبي هو تاكيد لقوله ينعم
والاصل ان لا يجاء بالواو ولكن اريد به التقرير على الطرد والعكس كقوله تعالى لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون
ما يؤمرون نعلت وفي رواية الجامع لا يباس بلا عاطف ولا يبلى بفتح اللام مع التذكير والتانيث اي لا يخلق
ثيابه ولا يفنى اي لا يذهب شبابه قال القاضي معناه الجنة دار الثبات والقرار وان التغير لا يتطرق اليها
فلا يشوب نعيمها ولا يعتريه فساد ولا تغيير فانها ليست دار الاضداد ومحل الكون والفساد رواه مسلم
وعن ابي سعيد وابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينادي مناد اي في الجنة وقيل اذا دخلوها
من بعيد ان لكم بكسر الهمزة اي قائلا ان لكم ان تصحوا بكسر الصاد وتشديد الحاء اي تكونوا صحيحة البدن دائما
فلا تسقموا اي فلا تمرضوا ابدا وان لكم ان تحيوا بفتح الياء اي تكونوا احياء فلا تموتوا ابدا وان لكم ان تشبوا
بكسر الشين المعجمة وتشديد الموحدة اي تدوموا شبابا فلا تهرموا بفتح الراء اي لا تشيبوا ابدا وان لكم ان تنعموا

فلا ييأسوا ابدا قال الطيبي هذا النداء والبشارة الذي واشتهى ما فيه من السرور وفي عكسه انشد المتنبي
اشد الغم عندي في سرور ⁂ تيقن عنه صاحبه ارتحالا رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان اهل الجنة يتراءون اي ينظرون او يرى بعضهم بعضا اهل الغرف بضم ففتح جمع غرفة
وهي بيت يبنى فوق الدار والمراد هنا القصور العالية في الجنة من فوقهم وفي هذا تصريح بان قوله تعالى في جنة
عالية يراد بها العلو الحسي ايضا كما تتراءون اي انتم في الدنيا الكوكب الدري اي المضيء لونه ونوره وعلوه
الغابر بالغين المعجمة ثم بالموحدة من الغبور اي الباقي في الافق بضمتين جمع الافاق اي في اطراف السماء
وفي نسخة بالمهملة بدلها من العبور اي الذاهب في الافق البعيد العلو وفيه من المشرق اي من جانبه او المغرب
اي من طرفه والظاهر ان او للتخيير في التشبيه كقوله تعالى او كصيب من السماء وقوله او كظلمات في بحر لجي
قال التوربشتي قد اختلف في الغابر فمنهم من رواه بالهمزة بعد الالف من الغور يريدون انحطاطه في الجانب
الغربي ومنهم من رواه بالباء من الغبور والمراد منه الباقي في الافق بعد انتشار ضوء الفجر فانما يستنير في ذلك
الوقت الكوكب المضيء ولا شك ان الرواية الاولى نشأت من التصحيف انتهى ولم يذكر وجه التصحيف فيه
وقال شارح وروي الغائر من الغور وهو الانحطاط وهو تصحيف لانه لا يناسب قوله من المشرق اذ غور الكوكب
في الجانب الشرقي مما لا يتصور ثم قال قوله من المشرق والمغرب كذا في المصابيح اي بالواو والصواب من المشرق او المغرب
كما في كتاب مسلم قال المؤلف وكذا رواه في شرح السنة وجامع الاصول ورياض الصالحين قيل وانما ذكر المشرق
والمغرب دون السماء لان المقصود البعد والاشارة معا وقال النووي معنى الغابر الذاهب الماضي اي الذي
تدلى للغروب وبعد من العيون وروي في غير صحيح مسلم الغارب بتقديم الراء وروي العازب بالعين المهملة
والزاي ومعناه البعيد في الافق فكلها راجعة الى معنى واحد قال الطيبي فان قلت ما فائدة تقييد الكوكب
بالدري ثم بالغابر في الافق قلت للايذان بانه من باب التمثيل الذي وجهه منتزع من عدة امور متوهمة في المشبه
شبه رؤية الرائي في الجنة صاحب الغرفة برؤية الرائي الكوكب المستضيء الباقي في جانب الشرق او الغرب في الاستضاءة
مع البعد فلو قيل الغائر لم يصح لان الاشراق يفوت عند الغروب اللهم الا ان يقدر المشرف على الغروب كقوله
تعالى حتى اذا بلغن اجلهن اي شارفن بلوغ اجلهن لكن لا يصح هذا المعنى في الجانب الشرقي نعم يجوز على التقدير كقوله
متقلدا سيفا ورمحا وعلفتها تبنا وماء باردا اي طالعا في الافق من المشرق وغابرا في المغرب لتفاضل ما بينهم
علة للتراءي والمعنى انما ذلك لتزايد مراتب ما بين سائر اهل الجنة العالية وما بين اربابها اهل الغرف العالية
فتل الجنة طبقات اعلاها للسابقين واوسطها للمقتصدين وادناها للمخلطين قالوا يا رسول الله تلك منازل
الانبياء لا يبلغها غيرهم قال بلى اي يبلغها غيرهم من الاولياء ويشاركهم معهم بعض الاصفياء والذي
نفسي بيده رجال اي وهم رجال او يبلغها رجال اي كاملون في الرجولية كقوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا
بيع عن ذكر الله امنوا بالله اي حق الايمان وغاية الايقان ونهاية الاحسان وصدقوا المرسلين في اجابة ما امروا
ونهوا عنه وقاموا بوصف الصابرين والشاكرين وترقوا الى مقام الراضين قال تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون
على الارض هونا الى ان قال اولئك يجزون الغرفة بما صبروا الاية وفي جمع المرسلين اشعار بان هذه المرتبة العلية
غاية السابقين على حسب تفاوتهم في الرتب السنية وليست خاصة بهذه الامة مع ان تصديق المرسلين على
وجه التحقيق انما هو بهذه الجماعة نعم قد يراد به مقابلة الجمع بالجمع فالمراد رسوله خاصة بالاصالة وسائر الرسل
بالتبعية فانه يلزم من التصديق بواحد التصديق بالكل وكذا في جانب التكذيب ومنه قوله تعالى
كذبت قوم نوح المرسلين متفق عليه وكذا رواه احمد وابن حبان والدارمي عن ابي سعيد وكذا الترمذي
عن ابي هريرة ورواه احمد والشيخان وابن حبان عن سهل بن سعد ولفظه ان اهل الجنة ليتراءون اهل الغرف
في الجنة كما تتراءون الكوكب في السماء ورواه احمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان عن ابي سعيد والطبراني
عن جابر بن سمرة وابن عساكر عن ابن عمر وعن ابي هريرة بلفظ ان اهل الدرجات العلى ليراهم من هو اسفل منهم كما ترون
الكوكب الطالع في افق السماء وان ابا بكر وعمر منهم وانعما وفي بعض طرق الحديث قيل وما معنى انعما قال اهل ذلك
هما وروى ابن عساكر عن ابي سعيد مرفوعا ان اهل عليين ليشرف احدهم على الجنة فيضيء وجهه لاهل الجنة كما
يضيء القمر ليلة البدر لاهل الدنيا وان ابا بكر وعمر منهم وانعما وروى ابن ابي الدنيا في كتاب الاخوان والبيهقي
عن ابي هريرة مرفوعا ان في الجنة لعمدا من ياقوت عليها غرف من زبرجد لها ابواب مفتحة تضيء كما يضيء الكوكب الدري
يسكنها المتحابون في الله والمتجالسون في الله والمتلاقون في الله وروى احمد وابن حبان والبيهقي عن مالك الاشعري

والترمذي

والترمذي عن علي مرفوعا ان في الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها اعدها الله تعالى لمن اطعم الطعام
والان الكلام وتابع الصيام وصلى بالليل والناس نيام وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدخل الجنة اقوام افئدتهم اي قلوبهم مثل افئدة الطير اي في الرقة والالية والرحمة والصفاء والخلو من الحسد
والحقد والغل والبغضاء ومجامعه كونها خالية من كل ذنب سليمة من كل عيب قال النووي قيل مثلها في رقتها
كما ورد اهل اليمن ارق افئدة والين قلوبا وقيل في الخوف والهيبة والطير اكثر الحيوان خوفا وفزعا قال تعالى
انما يخشى الله من عباده العلماء وقيل في التوكل كما ورد لو انكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير
تغدو خماصا وتروح بطانا وقد قال تعالى وكأين من دابة لا تحمل رزقها الله يرزقها واياكم وهو السميع العليم
رواه مسلم وكذا احمد في مسنده وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول
لاهل الجنة يا اهل الجنة يقولون لبيك ربنا اي يا ربنا وسعديك والخير اي جنسه او جميع افراده في يديك
اي منحصر في قبضة قدرتك وارادتك فيقول هل رضيتم اي عن ربكم فيقولون وما لنا لا نرضى الاستفهام
للتقرير والمعنى اي شيء مانع لنا من ان لا نرضى عنك يا رب اي يا ربي والقياس يا ربنا وكأنه افرد باعتبار كل قائل
وقد اعطيتنا ما لم تعط احدا من خلقك الجملة حالية فيقول الا اعطيكم افضل من ذلكم اي من عطائكم فيقولون
يا رب واي شيء افضل من ذلك اي من عطائك هذا فيقول احل اي بضم الهمزة وكسر الحاء اي انزل عليكم رضواني
بكسر الراء وبضم اي دوام رضواني فانه لا يلزم من كثرة العطاء دوام الرضا ولذا قال فلا اسخط بفتح الخاء المعجمة اي
لا اغضب عليكم بعده ابدا ثم اللقاء يترتب على الرضا من الرب المترتب على الرضا من العبد المقتضي ترتيب البقاء بعد
تحقق الفناء قال ابن الملك في الحديث دلالة على ان رضى الله تعالى على العبد فوق ادخاله اياه الجنة وقال الطيبي
الحديث مأخوذ من قوله تعالى وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الانهار ومساكن طيبة في جنات
عدن ورضوان من الله اكبر الكشاف انما الكبر من ذلك كله لان رضاه سبب كل فوز وسعادة ولانهم ينالون برضاه
عنهم تعظيمه وكرامته والكرامة اكبر اصناف الثواب لان العبد اذا علم ان مولاه راض عنه فهو اكبر في نفسه مما وراءه
من النعم وانما يتهنأ له برضاه كما ينغص عليه بسخطه ولم يجد لها لذة وان عظمت قال الطيبي واكبر اصناف
الكرامة رؤية الله تعالى قلت ولعل الرضوان اكبر لاشتماله على تحصيل اللقاء وسائر انواع النعماء متفق عليه
وكذا رواه احمد والترمذي وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ادنى
مقعد احدكم اي اقل مرتبة ملكه ومسيرة جنانه ومسافة قصوره من الجنة ان يقول له تمن اي الله والملك
له تمن فيتمنى ويتمنى والظاهر ان المراد بالتكرير هو التكثير قال الطيبي قوله ان يقول له خبر ان والمعنى ان ادنى
منزلة احدكم في الجنة ان ينال امانيه كلها بحيث لا يبقى له امنية ونحوه قول الشاعر لم يبق بعدك لي شيء اؤمله
تركتني اصحب الدنيا بلا امل فيقول اي الرب له هل تمنيت اي جميع امانيك فيقول نعم فيقول له فان لك
ما تمنيت اي وزيادة وعدلا ومثله معه اي زيادة وفضلا وفيه ايماء الى ان من يكون منتهى تمناه رضى مولاه
وما يترتب عليه من لقاه فلا يتصور له من بيان عطاه رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم سيحان وجيحان بفتح اولهما نهران بالشام او الهند من السيح بالسين والحاء المهملتين وهو
جري الماء على وجه الارض والنون فيهما زائدة وثانيهما من جحف الشيء بالجيم فالحاء اذا شاء غذاه والنون
فيه اصلية والفرات نهر بالكوفة والنيل نهر مصر واما سيحون فنهر بالهند وجيحون نهر بلخ وينتهي الى خوارزم
كذا قاله شارح وقيل سيحان نهر بالشام وقيل بالهند وجيحان نهر بلخ وقال النووي سيحان وجيحان المذكوران
في الحديث في بلاد الارمن فجيحان نهر المصيصة وسيحان نهر اذنه وهما نهران عظيمان جدا هذا هو الصواب واما قول
الجوهري جيحان نهر بالشام فغلط وقال صاحب النهاية الغريب سيحان وجيحان نهران بالعواصم عند المصيصة
وطرسوس واتفقوا على ان جيحون بالواو نهر خراسان وقيل سيحون نهر بالسند كل اي كل واحد منهما من انهار
الجنة انما جعل الانهار الاربعة من انهار الجنة لما فيها من العذوبة والهضم ولتضمنها البركة الالهية وتشرفها
بورود الانبياء اليها وشربهم منها وذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم في عجوة المدينة انها من ثمار الجنة
ويحتمل انه سمى الانهار التي هي اصول انهار الجنة بتلك الاسامي ليعلم انها في الجنة بمثابة الانهار الاربعة
في الدنيا او لانها مسميات بتلك الاسماء فوقع الاشتراك فيها كذا ذكره شارح من علمائنا وقال القاضي
جعل الانهار الاربعة لعذوبة مائها وكثرة منافعها كانها من انهار الجنة ويحتمل ان يكون المراد بها الانهار
الاربعة هي اصول انهار الجنة وسماها باسامي الانهار الاربعة التي هي اعظم انهار الدنيا واشهرها واعذبها

واقدها عند العرب على سبيل التشبيه والتمثيل ليعلم انها في الجنة بمثابتها وان ما في الدنيا من انواع المنافع
والنعائم انموذجات لما يكون في الاخرة وكذا ما فيها من المضار المردية والمستكرهات المؤذية وفي شرح مسلم
للنووي قال القاضي عياض كون هذه الانهار من الجنة ان الايمان عم بلادها وان الاجسام المتغذية بمائها
صائرة الى الجنة والاصح انها على ظاهرها وان لها مادة من الجنة مخلوقة لانها موجودة اليوم عند اهل السنة
وقد ذكر مسلم في كتاب الايمان في حديث الاسراء ان الفرات والنيل يخرجان من الجنة وفي البخاري من اصل سدرة
المنتهى وفي معالم التنزيل روى ابن عباس ان الله تعالى انزل هذه الانهار من عين واحدة من عيون الجنة من
اسفل درجة من درجاتها على جناحي جبريل استودعها الجبال واجراها الى الارض وجعل فيها منافع للناس
وذلك قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء بقدر فاذا كان عند خروج ياجوج وماجوج ارسل الله جبريل
ويرفع من الارض القران والعلم والحجر الاسود ومقام ابرهيم وتابوت موسى وهذه الانهار فذلك قوله تعالى
وانا على ذهاب به لقادرون رواه مسلم وعن عتبة بضم عين مهملة فسكون فوقية ساكنة فموحدة على ما في اسماء
الرجال للمؤلف ابن غزوان بفتح معجمة وسكون زاي قيل هو سابع سبعة في الاسلام قال ذكر لنا هو في حكم المرفوع
لان الغالب في الصحابي الكبير ان لا ياخذه من غير النبي صلى الله عليه وسلم او من الصحابة ومراسيل الصحابة حجة بلا
المعنى بلغنا ان الحجر يلقى اي يرمى من شفة جهنم بفتح اوله وبكسر واحدة الشفاه اي من طرف جهنم وطرفها فيهوي
اي فيسقط الحجر وينزل فيها اي في هوى جهنم سبعين خريفا اي سنة لا يدرك اي الحجر لها اي لجهنم قعرا وهو
ابلغ من ان يقال لا يصل الى قعرها والمعنى انها مع طولها وعرضها وعمقها والله لتملان بصيغة المجهول اي جهنم من الكفار
ثم قال عتبة بعد وصف جهنم انتقالا الى نعت الجنة ولقد ذكر لنا ان ما بين مصراعين من مصاريع الجنة اي ما بين
طرفي باب من ابوابها مسيرة اربعين سنة وليأتين عليها يوم وهو لكظيظ من ضرب عليها وهو يرجع الى ما في الاول
باعتبار المعنى لان ما عبارة عن اماكن والثاني باعتبار لفظه فالمعنى والحال ان ما بينهما كظيظ بالمجتمعين اي ملئ
قيل بمعنى مفعول وقيل اي ممتلئ من الزحام بكسر الزاي اي الكثرة رواه مسلم **الفصل الثاني** وعن ابي هريرة
قال قلت يا رسول الله مم خلق الخلق قال من الماء قيل اي من النطفة والظاهر ان يكون اقتباسا من قوله تعالى
وجعلنا من الماء كل شيء حي اي وخلقنا من الماء كل حيوان لقوله سبحانه والله خلق كل دابة من ماء وذلك
لان الماء اعظم مواده او لفرط احتياجه اليه وانتفاعه بعينه وقرئ حيا على انه صفة كل ومفعول ثان والظرف لغو
والشيء مخصوص بالحيوان قلنا وفي نسخة صحيحة قلت الجنة ما بناؤها اي هل حجرا ومدرا وخشبا وشعر
قال لبنة من ذهب ولبنة من فضة اي بناؤها ملمع ومرصع منهما او ذكر النوعين باعتبار الجنتين كما تقدم والله اعلم
وملاطها بكسر الميم اي ما بين اللبنتين موضع النورة المسك الاذفر اي الشديد الريح في النهاية الملاط الطين
الذي يجعل بين سافتي البناء يملط به الحائط اي يخلط وحصباؤها اي حصاها الصغار التي في الانهار
اللؤلؤ والياقوت اي مثلهما في اللون والصفاء وتربتها اي مكان ترابها الزعفران اي الناعم الاصفر الطيب
الريح يجمع بين الوان الزينة وهي البياض والحمرة والصفرة ويتكمل بالانهار الملونة بالخضرة ولما كان السرور بما
نعم الفؤاد خص باهل العناد من العباد من يدخلها ينعم ولا يباس بفتح وسطها قال التوربشتي قد وجدناه في المصابيح
وفي بعض كتب الحديث يبوس بالهمزة المضمومة لدلالة الواو على الضم وبأس الامر يبوس اذا اشتد وباس يباس اذا افتقر
والغلط انما وقع في رسم الخط والصواب لا يباس انتهى وفي القاموس الباس العذاب والشدة في الحرب ومنه الباس
ويبوس ككرم وبئس كسمع اشتدت حاجته ومنه البأساء ويخلد اي يدوم فيها فلا يتحول عنها ولا يموت
اي لا يفنى بل دائما يبقى ولا تبلى بفتح اوله اي لا تخلق ولا تنقطع ثيابهم وكذا اثاثهم ولا يفنى شبابهم اي
لا يهرمون ولا يخرفون ولا يغيرهم مضي الزمان فانهم خلقوا لنعيم الابد في ذلك المكان رواه احمد والترمذي
والدارمي وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في الجنة شجرة الا وساقها من
ذهب واما اغصانها المتفرقة فتارة من ذهب واخرى من فضة او ياقوتة او زمردة او لؤلؤة او مرصعة ملمعة
مزينة بانواع الازهار واصناف الانوار ومن فوقها اجناس الاثمار ومن تحتها تجري الانهار رواه الترمذي
وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة مائة درجة قال ابن الملك المراد
بالمائة ههنا الكثرة وبالدرجة المرقاة اقول لا يظهر ان المراد بالدرجات المراتب العالية قال تعالى هم درجات
عند الله اي ذوو درجات بحسب اعمالهم من الطاعات كما ان اهل النار اصحاب دركات متسافلة بقدر مراتبهم
في شدة الكفر كما يشير اليه قوله سبحانه ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار ويؤيده الحديث الذي يليه وهو

قوله

قوله ما بين كل درجتين مائة عام اي مقدار مسافة مائة سنة رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب
وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة مائة درجة لو ان العالمين اي
خلق الاولين والاخرين اجتمعوا في احداهن لوسعتهم اي لكفتهم رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب ○
وكذا رواه ابن حبان من وجه آخر وصححه **وعنه** اي عن ابي سعيد في قوله وفرش مرفوعة قال ارتفاعها اي
علوها فرش الجنة او ارتفاع الدرجة التي فرشت الفرش المرفوعة فيها لكما بين السماء والارض خبر لارتفاعها
وقوله مسيرة خمسمائة سنة او الثاني بدل او بيان ثم دخول اللام في خبر المبتدأ كما في قول الشاعر ○ ○
ام الحليس لعجوز شهربه ○ ترضى من اللحم بعظم الرقبة ○ والشهربة العجوز الكبيرة ومثله الشهبرة على ما في الصحاح والكاف
ولكما اسم قال الزجاج في قوله تعالى ان هذان لساحران قالت النحاة القدماء ان الضمير فيه مضمر اي انه هذان لساحران
قال والاصل هذه اللام ان تقع في الابتداء ووقوعها في الخبر جائز هذا وفي الكشاف في قوله فرش مرفوعة اي
نضدت حتى ارتفعت او مرفوعة على الاسرة وقيل هي النساء لان المرأة يكنى عنها بالفراش ويدل عليه قوله
انا انشأناهن انشاء وعلى التفسير الاول اضمر لهن لان ذكر الفرش وهي المضاجع دل عليهن انتهى فهن مرفوعة على
الفرش او السرر او بالجمال على نساء اهل الدنيا على ما قيل فان كل فاضل رفيع لكن ثبت في الحديث ان المؤمنات احسن
من الحور لصلاتهن وصيامهن قال التوربشتي قول من قال المراد منه ارتفاع الفرش المرفوعة في الدرجات وما بين
كل درجتين من الدرجات كما بين السماء والارض هذا القول اقوى واوفق الوجوه المذكورة وذلك لما في حديث ان
الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض انتهى وعارضه الطيبي بما لا طائل تحته فاعرضت
عن ذكره وتركت بحثه رواه الترمذي اي موقوفا وقال هذا حديث غريب وعنه اي عن ابي سعيد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اول زمرة يدخلون الجنة يوم القيامة وهم الانبياء عليهم السلام ضوء وجوههم اي نورها
على مثل ضوء القمر ليلة البدر وهو وقت كماله ونوره والزمرة الثانية على مثل احسن كوكب دري في السماء وهم الاولياء
والعلماء على اختلاف مراتبهم في الضياء لكل رجل منهم زوجتان على كل زوجة سبعون حلة بضم حاء وتشديد لام
ولا تطلق غالبا الا على ثوبين يرى اي يبصر مخ ساقها اي مخ عظام ساق كل زوجة من ورائها اي من فوق
حللها السبعين لكمال لطافة اعضائها وثيابها والتوفيق بينه وبين خبر ان ادنى اهل الجنة من له ثنتان وسبعون
زوجة وثمانون الف خادم بان يقال لكل منهم زوجتان موصوفتان بان يرى مخ ساقهما من ورائهما وهذا
لا ينافي ان يحصل لكل منهم كثير من الحور العين الغير البالغة الى هذه الغاية كذا قيل والاظهر ان لكل زوجتان
من نساء الدنيا وان ادنى اهل الجنة من له ثنتان وسبعون زوجة في الجملة يعني ثنتان من نساء الدنيا وسبعين
من الحور العين والله سبحانه اعلم رواه الترمذي وكذا في مسنده **وعن انس** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يعطى
المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا من الجماع وهو كناية عن جماع عدة من النساء كالعشرة مثلا قيل يا رسول الله او يطيق
بفتح الواو اي يطيق تلك القوة ويستطيع ذلك العدد والاشارة الى العشرة قوله كذا وكذا من الجماع والمعنى فاذا كان
كذلك فهو يطيق ذلك رواه الترمذي وفي الجامع يعطى المؤمن في الجنة قوة مائة في النساء رواه الترمذي وابن حبان
عن انس وفي الجامع ان الرجل من اهل الجنة قوة مائة في الاكل والشرب والشهوة والجماع حاجة احدهم عرق يفيض من جلده
فاذا بطنه قد ضمر رواه الطبراني عن زيد بن ارقم **وعن سعد بن ابي وقاص** رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لو ان ما يقل بضم الياء وكسر القاف وتشديد اللام اي يحمله ظفر بضمتين ويسكن الثاني قال الطيبي ما
موصولة والعائد محذوف اي ما يقله وقال القاضي اي قدر ما يستقله بحمله ظفر ويحمل عليه مما في الجنة اي
اي من نعيمها بدا بالالف اي ظهر في الدنيا للناظرين لتزخرفت اي تزينت له اي لذلك المقدار ولسببه من
الاعتبار وظهور الانوار ما بين خوافق السموات والارض اي اطرافهما وقيل منتهاهما وقيل الخافقان المشرق
والمغرب كذا ذكره شارح وقال القاضي الخوافق جمع خافقة وهي الجانب وهي في الاصل الجوانب التي تخرج منها الرياح
من الخفقان ويقال الخافقان للمشرق والمغرب قال الطيبي وتأنيث الفعل لان الخوافق بمعنى الاماكن كما في قوله تعالى
اضاءت ما حوله في وجه ولو ان رجلا من اهل الجنة اطلع بتشديد الطاء اي اشرف على اهل الدنيا فبدا اي ظهر
اساوره جمع اسورة جمع سوار والمراد بعض اساوره ففي تيسير الوصول فبدا سواره لطمس ضوءه اي محا نوره ضوء الشمس
كما تطمس الشمس ضوء النجوم وفي نسخة كما يطمس ضوء الشمس ضوء النجوم رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وقد سبق هذا
المعنى في احاديث بعضها في صحيح البخاري وبعضها في الصحيحين وفي الجامع ان الرجل من اهل عليين ليشرف على اهل الجنة
فتضيء الجنة لوجهه كانها كوكب دري رواه ابو داود عن ابي سعيد **وعن ابي هريرة** قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم اهل الجنة جرد بضم جيم وسكون راء جمع اجرد وهو الذي لا شعر على جسده . وضده الاشعر مرد
جمع امرد وهو غلام لا شعر على ذقنه وقد يراد به الحسن بناء على الغالب كحلى بفتح الكاف فعلى بمعنى
فعيل اى مكحول وهو عين في اجفانها سواد خلقة كذا قال شارح وفي النهاية الكحل بفتحتين سواد في اجفان
العين خلقة والرجل اكحل وكحيل وكحلى جمع كحيل لا يفنى شبابهم ولا تبلى ثيابهم رواه الترمذي والدارمي
وعن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يدخل اهل الجنة الجنة جردا مردا مكحلين اى خلقة او مكحلين
ابناء ثلاثين اى اترابا او ثلاث اى او ابناء ثلاث وثلاثين سنة واو للشك الراوي رواه الترمذي
قيل وحسنه وعن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر له اى والحال
انه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم سدرة المنتهى قيل هي شجرة نبق في السماء السابعة عن يمين العرش ثمرها
كقلال هجر والمنتهى بمعنى موضع الانتهاء او الانتهاء كانها في منتهى الجنة وآخرها وقيل لم يجاوزها احد واليها
ينتهي علم الملائكة وغيرهم ولا يعلم احد ما وراءها قال اى النبي عليه السلام يسير الراكب المجد في ظل الفنن
محركة اى الغصن وجمعه الافنان ومنه قوله تعالى ذواتا افنان ويقال ذلك النوع من الشيء وجمعه فنون
كذا حقق الراغب منها اى من السدرة مائة سنة او يستظل بها مائة راكب والاول ابلغ ويمكن ان يراد بهما
المبالغة في طولها وعرضها او التخيير والتنويع باختلاف بعض الاماكن او بالنسبة الى نظر بعض الاشخاص شك
قوله شك الراوي يابى عن ذلك الا انه لم يعرف من كلام من والشك وقع ممن والله اعلم فيها اى في سدرة المنتهى
والمعنى فيما بين اغصانها او عليها بمعنى فوقها بما يغشيها فراش الذهب بفتح الفاء جمع الفراشة وهي التي تطير
وتتهافت في السراج قيل هذا تفسير لقوله تعالى اذ يغشى السدرة ما يغشى ومنه اخذ ابن مسعود حيث فسر ما
يغشى بقوله يغشيها فراش من ذهب قال الامام ابو الفتح العجلي في تفسيره ولعله اراد الملائكة تلألأ اجنحتها تلألؤ
اجنحة الفراش كانها مذهبة كان ثمرها القلال اى قلال هجر في الكبر رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب ○
وعن انس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الكوثر قال ذاك نهر بفتح الهاء ويسكن اى جدول ماء في طرفيه
حوضان احدهما في الجنة والآخر في الموقف وغايته ان القائل اسقى في الجنة لكون اكثره في الجنة او مآل نهاية امره اليها ○
اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل وفيه ايماء الى انه ماء مجامع بين نوع اللبن ولذة العسل واشارة الى قوله تعالى
وفيها ما تشتهيه الانفس وتلذ الاعين فيه اى في ذلك النهر او في اطرافه طير اى من جنس الطيور طويل العنق
اعناقها كاعناق الجزر بضم الجيم والزاي جمع جزور والمعنى انه اعد للنحر ليأكل منه اصحاب شرب ذلك النهر ○
فانه حكاية عن عيش الدهر قال عمر ان هذه اى الطير فانه ينكر وفي نسخة لناعمة اى لمتنعمة طيبة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكلتها بفتحات جمع آكل اسم فاعل كطلبة جمع طالب وهذا هو الذي في اصل الجزري ○
وسائر النسخ المصححة والمعنى من يأكلها انعم منها وفي نسخة صحيحة وهي اصل السيد آكلتها بالمد وكسر الكاف
على انه صيغة الواحدة قد تستعمل للجماعة وفي نسخة آكلها بصيغة الفاعل المذكر وفي اخرى آكلوها بصيغة
جمع المذكر رواه الترمذي ورواه الحاكم عنه مرفوعا الكوثر نهر اعطانيه الله في الجنة ترابه مسك ابيض من اللبن
واحلى من العسل ترده طائر اعناقها مثل اعناق الجزر آكلها انعم منها وعن بريدة بالتصغير ان رجلا قال يا رسول الله
هل في الجنة خيل قال ان الله بكسر الهمزة وسكون النون على ان ان شرطية ثم كسر الهمزة ادخلك الجنة قال الطيبي
الله مرفوع بفعل يفسره ما بعده ولا يجوز رفعه على الابتداء لوقوعه بعد حرف الشرط وقوله فلا تشاء ان تحمل
فيها جواب الشرط اى فلا تشاء الحمل في الجنة على فرس من ياقوتة حمراء تطير بالتذكير ويؤنث وفي القاموس الفرس للذكر
والانثى اى يسرع بك في الجنة حيث شئت الا فعلت بصيغة الخطاب المذكر المعلوم والمعنى الا تشاء تفعله وفي
نسخة على بناء المجهول اى حملت عليها وركبت وفي اخرى بتاء التانيث الساكنة قال القاضي الفرس اى حملتك قال
القاضي تقدير الكلام ان ادخلك الجنة فلا تشاء ان تحمل على فرس كذلك الا حملت عليه والمعنى انه ما من شيء تشتهيه
الانفس الا وتجده في الجنة كيف شاء حتى لو اشتهيت ان تركب فرسا على هذه الصفة لوجدته وتمكنت منه ويحتمل
ان يكون المراد انه ان ادخلك الله الجنة فلا تشاء ان يكون لك مركب من ياقوتة حمراء يطير بك حيث شئت ولا ترضى به فتطلب
فرسا من جنس ما تجده في الدنيا حقيقة وصفه والمعنى فيكون لك من المراكب ما يغنيك عن الفرس المعهود وهذا
على هذا المعنى ما جاء في الرواية الاخرى وهو ان ادخلت الجنة اتيت بفرس من ياقوتة له جناحان فحملت عليه
ولعله صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يبين الفرق بين مراكب الجنة ومراكب الدنيا وما بينهما من التفاوت على
التصوير والتمثيل مثل فرس الجنة في جنسه بما هو من عندنا اثبت الجواهر وادومها وجودا وانضرها لونا واصفاها

جوهرا

جوهرا او في شدة حركته وسرعة انتقاله بالطير واكد ذلك في الرواية الاخرى بقوله جناحان وعلى هذا
قياس ما وقع في صفة ابنية الجنة ودرانيها وانها دعا الى غير ذلك والعلم بحقايقها عند الله تعالى
قال الطيبي الوجه الاول ذهب اليه الشيخ التوربشتي وتقديره قوله الا حملت تقتضي ان يروى قوله الا
فعلت على بناء المفعول فانه استثناء مفرغ اى لا تكون مطلوبك الا مسعفا وانما ترك على بناء المفعول
كان التقدير فلا تكون مطلوبك الا فاعلا والوجه الثاني من الوجهين قريب من الاسلوب الحكيم فان الرجل
سال عن الفرس المتعارف في الدنيا فاجابه صلى الله عليه وسلم بما في الجنة اى اترك ما طلبته فانك مستغن
عنه بهذا المركب الموصوف وساله رجل فقال يا رسول الله هل في الجنة من ابل قال اى بريدة فلم يقل له
ما قال لصاحبه اى مثل ما قاله لصاحبه كما سبق بل اجاب مختصرا فقال ان يدخلك الله الجنة يكن لك فيها
ما اشتهت نفسك ولذت عينك اى وجدت عينك لذيذا من لذذت بالكسر لذاذا ولذاذة اى وجدته
لذيذا قاله شارح وفيه اشارة الى قوله تعالى وفيها ما تشتهيه الانفس وتلذ الاعين رواه الترمذي
وعن ابي ايوب رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم اى جاءه اعرابي اى بدوي فقال يا رسول الله
اني احب الخيل اى في الدنيا افي الجنة خيل يعني وليس فيها او لا تشتهى للاستغناء عنها قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان ادخلت الجنة اتيت اى جئت بفرس من ياقوتة قيل اراد الجنس المعهود مخلوقا من انفس الجواهر وقيل
ان هناك مركبا من جنس آخر يغنيك من المعهود كما مر والاخر هو الاظهر لما سياتي له جناحان فحملت عليه بصيغة
المجهول اى ركبت ثم طار بك حيث شئت رواه الترمذي وقال هذا حديث ليس اسناده بالقوي وابو سورة
بفتح السين المهملة الراوي اى راوي الحديث يضعف اى ينسب الى الضعف باحد اسبابه في الحديث اى في
علمه او في اسناده . وسمعت محمد بن اسمعيل اى البخاري يقول ابو سورة هذا منكر الحديث يروي مناكير
وروى الطبراني عن ابي ايوب مرفوعا ان اهل الجنة يتزاورون على النجائب بيض كانهن الياقوت وليس في الجنة
شيء من البهائم الا الابل والطير وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الجنة عشرون ومائة
صف اى قدرها او صورة صف ثمانون اى صفا منها اى من جملة العدد كائنون من هذه الامة واربعون
اى صفا من سائر الامم والمقصود بيان تكثير هذه الامة وانهم ثلثان في القسمة قال الطيبي فان قلت
كيف التوفيق بين هذا وما قدم من قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ارجو ان تكونوا ربع اهل
الجنة فكبرنا فقال صلى الله عليه وسلم ارجو ان تكونوا ثلث اهل الجنة فكبرنا فقال صلى الله عليه وسلم ارجو ان تكونوا
نصف اهل الجنة قلت يحتمل ان يكون الثمانون صفا مساويا في العدد للاربعين صفا وان يكون كما زاد على
الربع والثلث زيد على النصف كرامة له صلى الله عليه وسلم قلت وهذا هو الاظهر على ان النصف قد يطلق
ولم يرد به التساوي في العدد والوصف ولذا يوصف بالاقل والاكثر رواه الترمذي والدارمي والبيهقي في كتاب
البعث والنشور وكذا رواه احمد وابن ماجة وابن حبان والحاكم عنه والطبراني عن ابن عباس وعن ابن
مسعود وعن ابي موسى وعن سالم تابعي جليل عن ابيه اى عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
باب امتي الذين كذا في الاصول المعتمدة والنسخ المصححة بصيغة الجمع فيكون صفة الامة وفي نسخة
بصيغة الافراد على انه صفة الباب وهو الظاهر اذ المعنى باب امتي الذي يدخلون منه الجنة عرضه مسيرة
الراكب المجود اسم فاعل من التجويد وهو التحسين قال شارح اى الراكب الذي يجود ركض الفرس من جودته اى
جعلته جيدا وفي اساس البلاغة يجود في صنعته يتوق فيها واجاد الشيء وجوده احسن فيما فعل وجوده في
عدوه عدا عدوا جوادا وفرس جواد من خيل جياد وقال الطيبي والمجود يحتمل ان يكون صفة الراكب
والمعنى الراكب الذي يجود ركض الفرس وان يكون المضاف اليه والاضافة لفظية اى الفرس الذي يجود في
عدوه ثلاثا ظرف مسيرة والمعنى ثلاث ليال او ستين وهو الاظهر لانه يفيد المبالغة اكثر ثم المراد به الكثرة
لئلا يخالف ما سبق من ان ما بين مصراعين من مصاريع الجنة مسيرة اربعين سنة على انه يمكن انه اوحي اليه
اولا بالقليل ثم اعلم بالكثير او يحمل على اختلاف الابواب باختلاف اصحابها والله اعلم ثم انهم اى اهل الجنة من
امتي عند دخولهم من ابوابها فالمراد بالباب جنسه ليضغطون بصيغة المجهول اى ليعصرون ويضيقون عليه
اى على الباب حتى تكاد اى تقرب مناكبهم تزول اى تنقطع من شدة الزحام رواه الترمذي وقال هذا
حديث ضعيف وفي المصابيح ضعيف منكر قال شارح له اى هذا الحديث منكر لمخالفته الاحاديث الصحيحة التي وردت
في هذا المعنى مما مر وسالت محمد بن اسمعيل اى البخاري عن هذا الحديث فلم يعرفه اى اصل الحديث والعالم بالحديث

الخبط بطرق الاحاديث الدالة على المراد دل على ضعفه وقال اي البخاري فيه اي في سنده عبد الرحمن بن ابي بكر وهو احد
رواة الحديث يروي المناكير يعني فيكون حديثه ضعيفا ولكن فيه الحديث هذا منكر قال السيد جمال الدين
قوله خالد سهو من صاحب المشكاة وصوابه خالد الداني في الترمذي خالد بن ابي بكر وكذا في كتب اسماء الرجال
وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة لسوقا اي مجمعا او السوق مؤنث
سماعي ولذا قال ما فيها اي ليس في تلك السوق شرى بالكسر والقصر اي اشتراء ولا بيع والمعنى ليس فيها
تجارة الا الصور بالنصب وفي نسخة بالرفع اي التماثيل من الرجال والنساء فاذا اشتهى الرجل صورة
دخل فيها وكذا اشتهت صورة النساء دخلن فيها قال الطيبي قد سبق في الفصل الاول من حديث انس ان المراد
بالسوق المجمع وهذا يؤيده معنى حينئذ قال ما فيها شرى ولا بيع قال فالاستثناء منقطع ويجوز ان يكون
متصلا بان يجعل تبديل الهيئات من جنس البيع والشرى كقوله تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله
بقلب سليم [illegible] على معنيه والا فالمعتمد ان الاستثناء منقطع ثم قيل يحتمل الحديث معنيين احدهما ان يكون
معناه عرض الصور المستحسنة عليه فاذا اشتهى وتمنى تلك الصورة المعروضة عليه صوره الله سبحانه وتعالى
بشكل تلك الصورة بقدرته وثانيهما ان المراد من الصورة الزينة التي يتزين الشخص بها في تلك السوق ويتلبس
بها ويختار لنفسه من الحلي والحلل والتاج يقال لفلان صورة حسنة اي هيئة ملحية يعني ذا زينة فتنى
منها ما اعطيه ويكون المراد من الدخول فيها التزين بها وعلى كلا المعنيين التغير في الصفة لا في الذات قال
الطيبي ويمكن ان يجمع بينهما ليوافق حديث انس فتهب ريح الشمال فتحثو في وجوههم وثيابهم فيزدادون
حسنا وجمالا الحديث قلت وهو مقتبس من قوله تعالى وفيها ما تشتهيه الانفس وتلذ الاعين ولعل التقييد
بالمكان وهو السوق والزمان وهو يوم الجمعة وخصوص الصور لكونه يوم المزيد ويوم اللقاء ويوم الجمع ومجتمع
اهل البقاء وزيادة اهل الصفا والله اعلم ويأتي في الحديث الذي يليه ما يزيد بيانا ذلك رواه الترمذي وقال
هذا حديث غريب وعن سعيد بن المسيب تابعي جليل رضي الله عنه انه لقي ابا هريرة رضي الله عنه اي في الطريق
على ما يدل عليه السياق فقال له ابو هريرة اسأل الله تعالى ان يجمع بيني وبينك في سوق الجنة اي كما جمع بيننا
في سوق المدينة فقال سعيد فيها اي في الجنة سوق يعني وهو موضع الحاجة الى التجارة قال نعم اخبرني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان بالفتح فاصل السند وغيره وفي نسخة بالكسر على الحكاية اي الخبر هو قوله اناه والتقدير
ما هو ان اهل الجنة اذا دخلوها اي الجنة نزلوا فيها اي في منازلها ودرجاتها بفضل اعمالهم اي بقدر زيادة طاعاتهم
كمية وكيفية ثم يؤذن لهم في مقدار يوم الجمعة اي قدر اتيانه والمراد في مقدار الاسبوع من ايام الدنيا فيزورون
ربهم اي فيه ويبرز من الابراز اي يظهر لهم عرشه اي نهاية لطفه وغاية رحمته كما اشير اليه بقوله
الرحمن على العرش استوى والا فقد سبق ان العرش سقف الجنة ولا يلزم ايضا على جهة التنزيه من الجهة قوله
ويتبدى بتشديد الدال [illegible] ويتجلى ربهم لهم في روضة اي عظيمة من رياض الجنة فتوضع لهم منابر اي
كراسي مرتفعة من نور ومنابر من لؤلؤ ومنابر من ياقوت ومنابر من زبرجد بفتح فاي [illegible] وموحدة مكسورة
بجيم مفتوحة جوهر معروف ومنابر من ذهب ومنابر من فضة اي بحسب مقادير اعمالهم ومراتب احوالهم ويجلس
ادناهم اي ادناهم منزلة وما فيهم دني اي والحال انه ليس في اهل الجنة دون خسيس قال الطيبي هو تتميم
صونا لما يتوهم من قوله ادناهم الدناءة والمراد بالادنى في المرتبة والحال انه يجلس اقل اهل الجنة اعتبارا
على كثبان المسك بضم الكاف وسكون المثلثة جمع كثيب اي تل من الرمل المستطيل من كثبت الشيء اذا جمعته
والكافور بالجر عطف على المسك في القاموس هو نبت طيب نوره كنور الاقحوان او الطلع او وعائه وطيب معروف
يكون من شجر بجبال بحر الهند والصين يظل خلقا كثيرا [illegible] وخشبه ابيض هش ويوجد في اجوافه
الكافور وهو انواع ولونها احمر وانما يبيض بالتصعيد مع الكريم وعين في الجنة ما يرون بصيغة المجهول
من الاراءة والمعنى ما يظن الجالسون على الكثبان اي لا يظنون ولا يتوهمون ان اصحاب الكراسي اي اصحاب المنابر بافضل
منهم مجلسا حتى يحزنوا [illegible] الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن بل لانهم واقفون في مقام الرضا والتسليم
ومسلمون بحال التسليم بما جرى عليهم انفسنا قال ابو هريرة قلت يا رسول الله وهل نرى ربنا اي بحيث الذات قال نعم
هل تتمارون بفتح الراء وفي نسخة [illegible] اي هل تشكون في رؤية الشمس اي وحدها وكم الشمس والقمر
اي وفي رؤية القمر ليلة البدر [illegible] فانه لم يكن في نهاية النور قلنا لا
اي لا نشك في رؤية الشمس والقمر قال كذلك لا تتمارون في رؤية ربكم والتشبيه انما هو في كمال الظهور لا في غيره

ومن

ومن خطراته تخطر في الصدور ولا يبقى في ذلك المجلس رجل الا حاضره الله محاضرة بالضاد المعجمة من الحضور
وقد صحف بالمهملة قال التوربشتي الحتات بالحاء المهملة والضاد المعجمة والمراد من ذلك كشف الحجاب
والمقاولة مع العبد من غير حجاب ولا ترجمان وبقية الحديث ما منكم من احد الا ويكلمه ربه ليس بينه
وبينه ترجمان الحديث والمعنى خاطبه اي الله مخاطبة وحاوره محاورة حتى يقول للرجل منهم يا فلان
بالفتح وفي نسخة بالضم ابن فلان بنصب ابن وصرف فلان وهما كنايتان عن اسمه واسم ابيه روى احمد وابو
داود عن ابي الدرداء مرفوعا انكم تدعون يوم القيامة باسمائكم واسماء ابائكم فاحسنوا اسمائكم
اتذكر يوم قلت كذا وكذا اي مما لا يجوز في الشرع فكأنه يتوقف الرجل فيه ويتأمل فيما اذكره من معاصيه
فيذكره بتشديد الكاف اي فيعلمه الله ببعض غدراته بفتح الغين المعجمة والدال المهملة جمع غدرة بالسكون
بمعنى الغدر وهو ترك الوفاء والمراد معاصيه لانه ترك ما الذي عهد اليه في الدنيا فيقول بلى اي
غفرت لك فبسعة مغفرتي بفتح الميم وكسر بلغت اي وصلت منزلتك هذه قال الطيبي عطف على مقدر
اي غفرت لك فبلغت بسعة رحمتي هذه المنزلة الرفيعة والتقديم دل على التخصيص اي بلوغك هذه المنزلة
كائن بسعة رحمتي لا بعملك فبينا هم وفي نسخة فبينما اي اهل الجنة على ذلك اي على ما ذكر من المحاضرة
والمحاورة غشيتهم اي غطتهم سحابة من فوقهم فامطرت عليهم طيبا اي عظيما لم يجدوا مثل ريحه شيئا
قط ويقول ربنا قوموا الى ما اعددت لكم من الكرامة فخذوا ما اشتهيتم فنأتي سوقا قد حفت بتشديد الفاء
اي احاطت به الملائكة جزما كذا هو في بعض الاصول المعتمدة موجود والمعنى عليه اي في تلك السوق ما لم
تنظر العيون بضم العين وكسر جمع العين المثقلة وهو في نسخ اكثر الشراح مفقود فقال المظهر ما موصولة
والموصول مع صلته يحتمل ان يكون منصوبا بدلا من الضمير المنصوب المقدر العائد الى ما في قوله ما اعددت
ويحتمل ان يكون في محل الرفع على انها خبر مبتدأ محذوف اي المعد لكم وقال الشارح او هو مبتدأ خبره محذوف
اي فيها الجزاء وهو الحق والاولى وقال الطيبي الوجه ان يكون ما موصولة بدلا من سوقا ولم تسمع الاذان بمد الهمزة
جمع الاذن اي وما لم تسمعه بمثله ولم يخطر بضم الطاء اي وما لم يمر مثله على القلوب وهذا هو معنى الحديث
القدسي المشهور اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر على ما رواه
ابو هريرة ايضا كما سبق فيحمل لنا اي الى منازلنا ما اشتهينا اي في تلك السوق من انواع المرزوق ليس يباع فيها
ولا يشترى الجملة حال من ما في ما اشتهينا وهو المحمول والضمير في يباع عائد اليه وفي ذلك السوق هو يذكر
ويؤنث فانثه تارة وذكره اخرى والتأنيث اشهر واكثر اي وفي تلك السوق يلقى اي يرى بعضهم بعضا
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم او ابو هريرة مرفوعا حقيقة او موقوفا في حكم المرفوع فيقبل من الاقبال
اي فيجيء ويتوجه الرجل ذو المنزلة المرتفعة فيلقى من هو دونه اي في المرتبة والمنزلة وما فيهم دني
[illegible] من المبالغة في نفي الاستغراق وفي نسخة صحيحة بدون من كما في صدر الحديث فيروعه بضم الراء اي
يعجب الرجل ما يرى اي يعجبه عليه اي على من هو دونه من اللباس بيان لما كذا ذكره شارح والظاهر عكس
مرجع الضميرين قال الطيبي الضمير المجرور يحتمل ان يرجع الى من فيكون الروع مجازا عن الكراهة مما هو عليه من
اللباس وان يرجع الى الرجل ذو المنزلة فالروع بمعنى الاعجاب اي يعجبه حسنه فيدخل في روعه ما يتمنى مثل
ذلك لنفسه ويدل عليه قوله فما ينقضي اخر حديثه اي ما الذي في روعه من الحديث وضمير المفعول فيه عائد
الى من قال الشارح اي حديث من هو دونه مع الرجل الرفيع المنزلة قلت ويجوز قلب الكلام ايضا حتى يتخيل
عليه بصيغة الفاعل وفي نسخة بالبناء للمفعول اي حتى يتصور له ان عليه ما هو احسن منه والمعنى
يظهر عليه ان لباسه احسن من لباس صاحبه وذلك اي سبب ما ذكر من التخييل انه اي الشان لا ينبغي لاحد
ان يحزن بفتح الزاي اي يغتم فيها اي في الجنة لحزن منها لانه من حزن بالكسر لا من باب نصر فانه متعد غير
ملائم المقام ثم ننصرف اي نرجع ونعود الى منازلنا فيتلقانا من التلقي اي يستقبلنا وفي نسخة فيلقانا
من اللقي اي يحيينا ازواجنا اي من نساء الدنيا ومن الحور فيقلن مرحبا واهلا لقد جئت وان بك من الجمال
افضل مما فارقتنا عليه فنقول انا جالسنا اليوم ربنا الجبار وبحقنا بكسر الحاء وتشديد القاف وفي نسخة
بضم الحاء ففي المصباح حق الشيء كضرب ونصر اذا ثبت وفي القاموس حق الشيء وجب ووقع بلا شك وحقه
اوجبه لازم ومتعد فالمعنى يجب علينا ويليق بنا ويمكن ان يكون من باب الحذف والايصال اي يحق لنا ويليق بنا
ان ننقلب بمثل ما انقلبنا اي منا لا نتعرف وهو الانصراف على وجه الكمال لانا جالسنا ذا الجلال والجمال

ومشاهدة المنزهة عن الحلول والاتحاد والاتصال والانفصال رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي
هذا حديث غريب وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادنى اهل الجنة
اي اقلهم خدما ونساء الذي له ثمانون الف خادم واثنتان اي من نساء الدنيا وسبعون زوجة اي
من الحور العين وفي نسخة اثنان بالتذكير ولعل وجهه انه ذكر باعتبار معنى الزوجية من لفظ الحور او الزوج
وتنصب بصيغة المجهول اي وتضرب ويرفع له قبة من لؤلؤ وزبرجد وياقوتة قال القاضي يريد
ان القبة معمولة منها او مكللة بها كما بين الجابية وهي مدينة بالشام الى صنعاء وهي مدينة باليمن قال
شارح وهي قصبة باليمن وقيل هي اول بلدة بنيت بعد الطوفان والمعنى ان مسافة القبة وسعتها طولا و
عرضا وبعدا ما بين طرفيها كما بين الموضعين قال السيوطي في الجامع الصغير رواه احمد والترمذي وابن حبان
والضياء عنه وبهذا الاسناد اي بالاسناد الموصل الى ابي سعيد قال اي النبي عليه السلام وابو سعود رفعه
وفي المفاتيح وبه قال اي وبالاسناد المذكور قال من مات من اهل الجنة من صغير او كبير يردون اي يعودون
وفيه تغليب لانه لا رد في الصغير والمعنى يصيرون بني ثلثين في الجنة متعلق بقوله يردون لا يزيدون عليها
ابدا اي زيادة مؤثرة في تغيير ابدانهم واعضائهم وشعورهم واشعارهم والا فيما انهم في الجنة يزدادون ابدا
لابدين وكذا اهل النار اي في العمر وعدم الزيادة ولعل اختيار هذا المقدار من ازمنة الاعمار الابرار
والكفار ليكون التنعم والعذاب على وجه الكمال في كل من دار البوار ودار القرار قال الطيبي فان قلت ما التوفيق
بين هذا الحديث وبين ما رواه مسلم عن ابي هريرة في باب البكاء صغارهم دعاميص الجنة اي دخالون على منازلها
لا يمنعون من موضع كما في الدنيا قلت في الجنة ظرف ليردون وهو لا ينافي انهم لم يكونوا دعاميص قبل الرد وبهذا الا
قال ان عليهم اي على رؤس اهل الجنة التيجان بكسر المثناة الفوقية جمع تاج ادنى لؤلؤة منها لتضيء بالتانيث
في النسخ ولعل وجهه ان المضاف اكتسب التانيث من المضاف اليه والمعنى لتنور ما بين المشرق والمغرب فالضياء
متعد ويمكن ان يكون لازما والتقدير لتضيء به ما بينهما من الاماكن لو ظهرت على اهل الدنيا وبهذا الاسناد
قال المؤمن اذا اشتهى الولد في الجنة اي فرضا وتقديرا كان حمله اي حمل الولد ووضعه وسنه اي كمال سنه
وهو الثلاثون سنة في ساعة لان الانتظار اشد من الموت ولا موت في الجنة ولا حزن كما يشتهي اي بان
يكون ذكرا او انثى ونحو ذلك وقال اسحاق بن ابرهيم اي ابن حبيب البصري روى عن معتمر بن سليمان وروى عنه
ابو عبد الرحمن النسائي وغيره مات سنة سبع وخمسين ومائتين في هذا الحديث اي في بيان هذا الحديث
اذا اشتهى وفي هذا الحديث دلالة على انه اذا اشتهى المؤمن في الجنة الولد كان اي حصل الولد في ساعة
ولكن لا يشتهي نقله وكذا هو المعول لحقيقة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وروى ابن
ماجة الرابعة اي الفقرة الرابعة من فقرات الحديث والدارمي الاخيرة وهي ما اورده اسحاق بن ابرهيم وفي
اصول الجامع الاصول عن ابي رزين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون لاهل الجنة ولد اخرجه الترمذي
وزاد في رواية عن الخدري كان اشتهى الولد كان حمله ووضعه وسنه في ساعة واحدة قال بعضهم لكن لا يشتهي
وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة لمجتمعا بفتح الميم الثانية اي موضعا
للاجتماع او اجتماعا للحور العين قال الراغب الحور جمع احور وحوراء والحور قيل ظهور قليل من البياض في العين من
بين السواد وذلك نهاية الحسن من العين وقيل اشتقاق الحور من الحور الوحشي عين وعيناء لحسن عينها وجمعها عين وبها
شبه النساء قال تعالى وحور عين كامثال اللؤلؤ المكنون وروى ابن مردويه عن عائشة عنه صلى الله
عليه وسلم الحور العين خلقن من تسبيح الملائكة وروى ابن مردويه والخطيب عن انس مرفوعا الحور العين
خلقن من الزعفران قلت ولا تنافي بين الحديثين لان من تعليلية في الحديث الاول فتامل يرفعن باصوات
الباء فيه تاكيد للتعدية او زائدة لاصوات النغمات والمعنى يجهرن اي يرفعن اصواتهن بالنغم ل
لم تسمع الخلائق مثلها يقلن نحن الخالدات اي الدائمات في العيش والمعنى فلا نبيد من باد هلك وفني اي فلا
نفنى ونحن الناعمات اي المتنعمات فلا نبأس اي لا نصير فقيرات ومحتاجات الى غير الرجل ونحن الراضيات
اي عن ربنا او اصحابنا فلا نسخط اي في حال من الحالات طوبى اي الحالة الطيبة لمن كان لنا وكنا له اي من الخادمات
الغالبات رواه الترمذي وعن حكيم بن معوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة بحر الماء
وبحر العسل وبحر اللبن وبحر الخمر ثم تشقق الانهار بعد قال الطيبي يريد بالبحر مثل دجلة والفرات ونحوهما وبالنهر
مثل نهر معقل حيث تشقق من احدهما ثم منه تشقق جداول انتهى والظاهر ان المراد بالبحار المذكورة هي

اصول

اصول الانهار المسطورة في القرآن كما قال الله تعالى فيها انهار من ماء غير آسن وانهار من لبن لم يتغير طعمه
وانهار من خمر لذة للشاربين وانهار من عسل مصفى وقوله ثم تشقق بحذف احدى التائين اي تتفرق الانهار
اي الجداول بعده تشقق الانهار الصغار الى جنان الابرار وتحت قصورهم انجيا دعلى انه قد يقال المراد بالبحار هي الانهار
وانما سميت انهارا لجريانها بخلاف بحار الدنيا فان الغالب فيها انها راكدة في محل القرار رواه الترمذي اي عن حكيم بن
معاوية ورواه الدارمي عن معاوية الظاهر انه معوية بن ابي سفيان لا ابن معاوية ابا حكيم لم يعرف كونه من الصحابة
ثم رايت السيوطي قال في الجامع الصغير رواه احمد والترمذي عن معاوية بن حيدة لكنه لم يذكره المؤلف في
اسمائه الفصل الثالث عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل في الجنة اي داخل الجنة
ليتكي اي ليعتمد ويستند في الجنة اي في جنته الخاصة به سبعين مسندا بفتح الميم وضم والنون مفتوحة ل
غير وهو تمييز لسبعين وهو منصوب بنزع الخافض اي على سبعين مسندا او متكا واحدا بعد واحد كل بلون
وصنف من انواع الزينة قبل ان يتحول اي من شق الى آخر وهو ظرف ليتكي كما هو ظاهر واغرب الطيبي حيث قال
قوله سبعين مسندا هذا مؤيد قول من فسر قوله تعالى وفرش مرفوعة بانها منضودة بعضها فوق بعض ه
وقوله قبل ان يتحول ظرف لقوله ياتيه ولا يخفى غرابة الاول في المعنى وغرابة الثاني في المبنى ثم تاتيه امراة
فتضرب على منكبه وفي نسخة منكبيه اي تضرب الغنج والدلال وتنبيه على مطالعة الجمال فينظر اي فيطالع الرجل
فيرى وجهه اي عكسه في خدها اي في كمال صفاتها ما كون خدها اصفى من المراة اي انور من جنس المراة
المعهودة في الدنيا وان ادنى لؤلؤة عليها اي على تلك المراة تضيء ما بين المشرق والمغرب اي لو كان في الدنيا
فتسلم اي المراة عليه فيرد السلام اي عليها ويسالها من انت فتقول انا من المزيد يراد به ما في قوله تعالى لهم
ما يشاؤن فيها ولدينا مزيد ومن المزيد فضلا عما قال سبحانه للذين احسنوا الحسنى وزيادة اي الجنة ورؤية الله
وانما سميت زيادة لان الحسنى هي الجنة وهي ما وعد الله تعالى بفضله جزاء الاعمال المكلفين والزيادة فضل على
فضل وانه اي الشان ليكون عليها اي على المراة سبعون ثوبا اي بالوان مختلفة واصناف متلونة فينفذها
بصره اي يدرك لطافة بدن المراة بصره اي نظر الرجل حتى يرى مخ ساقها من وراء ذلك اي ما ذكر من انواع
الثياب ولم يمنع بصره شيء من الحجاب وان عليها من التيجان المرصعة ما يقال في حقها ان ادنى لؤلؤة منها لتضيء
ما بين المشرق والمغرب وقيل ان بالكسر مزيدة واللام داخل في خبران الاولى نحو قوله تعالى الم يعلموا انه من
يحادد الله ورسوله فان له نار جهنم اي فله نار جهنم انتهى والظاهر انها اذا كانت مزيدة فيكون اللام داخلة
في خبر المبتداء وجملة خبر ان ثم لا شك ان الثانية في الاية غير مزيدة بل الزيادة تاكيد ومبالغة في النسبة
رواه احمد وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحدث وعنده رجل من اهل البادية ان رجلا
بكسر الهمزة على الحكاية فهي من جملة ما يحدث به وفي بعض النسخ بفتحها على انه مفعول يحدث والجملة بينهما حالية
معترضة قال الطيبي هو بكسر الهمزة مفعول يحدث على حكاية ما يتلفظ به رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاصله
ان رجلا من اهل الجنة استاذن ربه في الزرع اي بناء على ما تعوده به في الدنيا وتنزهه به في العقبى فقال له ربه
وفي نسخة فيقال له اولست فيما شئت اي من الاكل والشرب وسائر انواع التنعم قال بلى ولكن احب ان ازرع فبذر
الفاء فصيحة اي فاذن له فيه فبذر اي رمى البذر في ارض الجنة فبادر الطرف يكون ذلك اي تحويل الجفون في النظر
اي فسابقه نباته والمعنى حصل نباته في الحال وكذا قوله واستواؤه واستحصاده اي من غير مدة الحصاد من
جانب العباد فكان امثال الجبال فيقول الله تعالى اي حينئذ دونك يا ابن ادم اي خذ ما تمنيته قاله على
سبيل التوبيخ من القواعد المقررة ان كل اناء يترشح بما فيه وان الناس يموتون كما يعيشون ويحشرون كما يموتون
اظهر النبي صلى الله عليه وسلم هذا المعنى في لباس هذا المبنى فقال الاعرابي والله لا تجده اي هذا الرجل الا
قرشيا اي من اهل مكة او انصاريا اي من اهل المدينة فاو للتنويع فانهم اي مجموع القبيلتين اصحاب زرع
في الجملة وان كان الانصار اكثر زرعا فاما بالفاء وفي نسخة صحيحة واما نحن اي معاشر اهل البادية فلسنا
باصحاب زرع اي فلا نشتهي مثل ذلك فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من فطانة البدوي او من
مسالة الجنة وجوابه البديعي رواه البخاري وعن جابر قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم اينام
اهل الجنة قال النوم اخو الموت ولا يموت اهل الجنة اي فلا ينامون وهذا جواب بالدليل البرهاني وهو اوقع في
النفس واظهر في اطمئنان الايمان من الجواب الاجمالي بان قال لا رواه البيهقي في شعب الايمان باب
رؤية الله تعالى من باب اضافة المصدر الى مفعوله الفصل الاول عن جرير بن عبد الله اي البجلي

قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم اي ايها المؤمنون سترون ربكم اي ستبصرونه فقوله عيانا
بالكسر مصدر مؤكد او حال مؤكدة اما من الفاعل او المفعول اي معاينين بكسر الياء او معاينا بفتح الياء والمراد
رفع الحجاب بين الرائي والمرئي ففي القاموس لقيته عيانا اي معاينة لم يشك في رؤيته اياه وقال الطيبي
عيانا اي جهارا ويجوز ان يكون من العين المحسوسة بالعين الظاهرة وقال النووي اعلم ان مذهب اهل السنة
قاطبة ان رؤية الله تعالى ممكنة غير مستحيلة عقلا واجمعوا ايضا على وقوعها في الآخرة اي نقلا وان المؤمنين
يرون الله تعالى دون الكافرين وزعمت طوائف من اهل البدع المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة ان الله تعالى
لا يراه احد من خلقه وان رؤيته مستحيلة عقلا وهذا الذي قالوه خطأ صريح وجهل قبيح وقد تظاهرت
ادلة الكتاب والسنة واجماع الصحابة فمن بعدهم من سلف الامة على اثبات رؤية الله تعالى في الآخرة
للمؤمنين ورواها نحو من عشرين صحابيا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وآيات القرآن فيها مشهورة و
اعتراضات المبتدعة عليها لها اجوبة مسطورة في كتب المتكلمين من اهل السنة واما رؤية الله تعالى
في الدنيا فممكنة ولكن الجمهور من السلف والخلف من المتكلمين وغيرهم على انها لا تقع في الدنيا وحكى الامام
ابو القاسم القشيري في رسالته المعروفة عن الامام ابي بكر بن فورك انه حكى فيها قولين للامام ابي الحسن
الاشعري احدهما وقوعها والثاني لا تقع ثم مذهب اهل الحق ان الرؤية قوة يجعلها الله تعالى في خلقه
ولا يشترط فيها اتصال الاشعة ولا مقابلة المرئي ولا غير ذلك ولكن جرت العادة في رؤية بعضنا بعضا بوجود
ذلك على وجه الاتفاق لا على سبيل الاشتراط وقد قرر ائمتنا المتكلمون ذلك بالدلائل الجلية ولا يلزم
من رؤية الله تعالى اثبات جهة له تعالى عن ذلك بل يراه المؤمنون لا في جهة كما يعلمونه لا في جهة قلت وكما يرانا
هو لا في جهة ولا مقابلة ولا غير ذلك والحاصل انه لا يقاس الغائب بالشاهد لا سيما الخالق بالمخلوق ولذا
قيل لا تقاس الملوك بالحدادين وفي رواية اي عن جرير قال كنا جلوسا اي جالسين عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم فنظر الى القمر ليلة البدر قال الاكمل اي البدر الكامل وسمي ليلة اربعة عشر بدرا لمبادرته الشمس
بالطلوع فقال انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر اي المحسوس المشاهد ثم استأنف وقال وذكر على سبيل
بيان الحال لا تضامون بضم التاء وتشديد الميم من الضيم وهو الظلم قال الحافظ ابن حجر وهو الاكثر اي لا يظلم بعضكم
بالتكذيب والانكار وفي نسخة بفتح التاء وتشديد الميم من التضام بمعنى التزاحم وفي اخرى بالضم والتشديد
من المضامة وهي المزاحمة وهو حينئذ يحتمل كونه للفاعل والمفعول حاصل معنى الكل لا تشكون في رؤيته ○
اي في رؤية القمر ليلة البدر قال في جامع الاصول قد يخيل الى بعض السامعين ان الكاف في قوله كما ترون كاف
في قوله كما ترون كاف التشبيه للمرئي وانما هو كاف التشبيه للرؤية وهو فعل الرائي ومعناه ترون ربكم رؤية
ينزاح معها الشك كرؤيتكم القمر ليلة البدر لا ترتابون فيه ولا تمترون وقال ولا تضامون روي
بتخفيف الميم من الضيم الظلم المعنى انكم ترونه جميعكم لا يظلم بعضكم بعضا في رؤيته فيراه البعض دون البعض
وبتشديد الميم من الانضمام بمعنى الازدحام اي لا يزدحم بعضكم بعضا في رؤيته ولا ينضم بعضكم الى بعض
من ضيق كما يجري عند رؤية الهلال مثلا دون رؤية القمر فانه يراه كل منكم موسعا عليه منفردا به فان
استطعتم ان لا تغلبوا بصيغة المجهول اي لا تصيروا مغلوبين على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا
اي ما من ذكر الاستطاعة او عدم المغلوبية قال القاضي ترتيب قوله ان استطعتم على قوله سترون بالفاء
يدل على ان المواظب على اقامة الصلوات والمحافظ عليها خليق بان يرى ربه وقوله لا تغلبوا معناه لا تصيروا
مغلوبين بالاشتغال عن صلاتي الصبح والعصر وانما خصهما بالحث لما في الصبح من ميل النفس الى الاستراحة
والنوم وفي العصر من قيام الاسواق واشتغال الناس بالمعاملات فمن لم يلحقه فترة في الصلاتين مع ما لهما
من قوة المانع فبالحري ان لا تلحقه في غيرهما والله اعلم ثم قرأ اي النبي عليه الصلاة والسلام استشهادا
او جرير اعتضادا وسبح بالعطف على ما قبله وهو قوله سبحانه فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك
قبل طلوع الشمس وقبل غروبها اي وصل في هذين الوقتين وعبر عن الكل بالجزء وهو التسبيح المراد به الثناء
في الافتتاح المقرون بحمد الرب المشتمل عليه سورة الفاتحة ويدل على هذا المعنى ما بعده وهو قوله ومن
آناء الليل اي ساعاته وهو العشاءان فسبح واطراف النهار اي طرفيه وهو وقت الظهر لعلك ترضى بالفتح والضم
اي لعل حالك ان تكون راضيا او مرضيا او مجمعا مبينا او المراد بالتسبيح تنزيه الرب عن الشريك ونحوه من صفات
النقصان والزوال والحدوث والانتقال والمراد بحمده ثناء الكمال بنعت الجمال ووصف الجلال متفق عليه

وفي الجامع

وفي الجامع رواه احمد والشيخان والاربعة عنه لكن بغير قراءة الآية وعن صهيب مصغرا عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا دخل اهل الجنة الجنة يقول الله تعالى تريدون اي اتريدون شيئا ازيدكم اي على عطاياكم
فيقولون الم تبيض وجوهنا الم تدخلنا الجنة وتنجنا بتشديد الجيم وتخفف اي والم تخلصنا من النار اي من
دخولها او خلودها قال الطيبي تقرير وتعجب من انه كيف يمكن الزيادة على ما اتاهم الله تعالى من سعة فضله وكرمه
وقوله فيرفع الحجاب بصيغة المجهول ورفع الحجاب رفع التعجب كانه قيل لهم هذا هو المزيد والله سبحانه منزه عن
الحجاب فانه محجوب غير محجوب اذ المحجوب مغلوب فالمعنى فيرفع الحجاب عن اعين الناظرين كما يدل عليه قوله ○
فينظرون الى وجه الله اي ذاته المنزهة عن الصورة والجهة ونحو ذلك فما اعطوا شيئا احب اليهم من النظر
الى ربهم ثم تلا للذين احسنوا اي العمل في الدنيا بان جاءوه مقرونا بالاخلاص الحسنى اي المثوبة الحسنى وهي
الجنة وزيادة اي النظر لوجهه الكريم وتنكيرها للتعظيم اي زيادة عظيمة لا يعرف قدرها ولا يكتنه كنهها
قال الطيبي واذا كان مفسر التنزيل من نزل عليه فمن عداه فقد تعدى طوره اقول ما ادب الزمخشري في عدوله
منه الى التأويل وكذا من تبعه كالبيضاوي حيث عبر بالقيل عن هذا القول الجميل الثابت ممن نزل عليه
التنزيل رواه مسلم **الفصل الثاني** عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ادنى اهل الجنة منزلة اي اقلهم مرتبة لمن ينظر الى جنانه بكسر الجيم اي بساتينه وازواجه اي نسائه وحوره
ونعيمه اي ما يتنعم به وخدمه اي من الولدان وسرره مسيرة الف سنة اي حال كون جنانه وما عطف عليه
كائنة في مسافة الف سنة والمعنى انه ملكه مقدار تلك المسافة قيل هو كناية عن كون الناظر ملك في الجنة ○
ما يكون مقدار مسيرة الف سنة لان المالكية في الجنة خلاف ما في الدنيا وفي التركيب تقديم وتأخير اذ
الاسم وهو قوله لمن ينظر خبر والخبر وهو ادنى منزلة اسم اعتناء بشأن المقدم لان المطلوب بيان ثواب
اهل الجنة وسعتها وان ادناهم منزلة من يكون ملكه كذا ونحوه قوله تعالى ان خير من استأجرت القوي الامين
خبرا واكرمهم بالنصب عطفا على ادنى وفي نسخة بالرفع عطفا على مجموع اسماء وخبرها اي واكثرهم
كرامة على الله واعلاهم منزلة واقربهم رتبة عنده سبحانه لمن ينظر الى وجهه اي ذاته غدوة بضم الغين
وعشية اي صباحا ومساء ولهذا وصى بالمحافظة على صلاتي طرفي النهار كما مر والمراد بهما ان يكون النظر دائما
على ان الغدوة عبارة عن النهار والعشية عبارة عن الليل مجازا من ذكر الجزء وارادة الكل او بذكر اول الشيء ○
وارادة تمامه لكن الاول اظهر لانه لو كان النظر على وجه الدوام لما انتفعوا بسائر النعيم وقد خلقت لهم ومما يؤيده
ايضا ما رواه الحكيم عن بريدة مرفوعا ان اهل الجنة يدخلون على الجبار كل يوم مرتين فيقرأ عليهم القرآن وقد جلس
كل امرئ منهم مجلسه الذي هو مجلسه على منابر الدر والياقوت والزمرد والذهب والفضة بالاعمال فلا تقر
اعينهم قط كما تقر بذلك ولم يسمعوا شيئا اعظم منه ولا احسن منه ثم ينصرفون الى رحالهم وقرة اعينهم ناعمين
الى مثلها من الغد ثم قرأ وجوه يومئذ ناضرة اي ناعمة غضة حسنة والمراد بالوجوه الذوات وخصت لشرفها
ولظهور اثر التنعم عليها الى ربها ناظرة قال الطيبي قدم صلة ناظرة اما لرعاية الفاصلة وهي ناظرة باسرة
فاقرة واما لان الناظر يستغرق عند رفع الحجاب بحيث لا يلتفت الى ما سواه وكيف يستبعد هذا والعارفون
في الدنيا ربما استغرقوا في بحار الحب بحيث لم يلتفتوا الى الكون ويعضده حديث جابر في اخر الفصل الثالث
فنظر اليهم وينظرون اليه فلا يلتفتون الى شيء من النعيم ما داموا ينظرون اليه رواه احمد والترمذي
وكذا الطبراني وروى هناد في الزهد عن عبيد بن عمير مرسلا ان ادنى اهل الجنة منزلا لرجل له دار من لؤلؤة
واحدة منها غرفها وابوابها وعن ابي رزين العقيلي مصغرا قال قلت يا رسول الله اكلنا اي اجميعنا معاشر
المؤمنين يرى ربه اي يبصرونه والافراد في يرى باعتبار لفظ كل مخليا به بميم مضمومة فخاء معجمة ساكنة
فلام مكسورة فتحتية مخففة اي خاليا بربه بحيث لا يزاحمه شيء في الرؤية يوم القيامة وقيل بفتح ميم وتشديد
تحتية واصله مخلوي كذا ذكره الجزري واقتصر ابن الملك على الثاني والمعنى منفردا به ففي النهاية يقال خلوت به
ومعه واليه وخليت به اذا انفردت به اي كلكم يراه منفردا بنفسه كقوله لا تضارون في رؤيته قال بلى
اي نعم كلنا يرى ربه قال اي ابو رزين قلت وهو موجود في اكثر النسخ المصححة والمعنى عليه وما اية ذلك
اي وما علامة رؤيته كلنا ربه بحيث لا يزاحمه شيء والمعنى مثل لنا ذلك في خلقه اي مخلوقاته نظيرا لذلك
فان الله تعالى جعل في الدنيا انموذجا لجميع ما في العقبى قال يا ابا رزين اليس كلكم يرى القمر ليلة البدر مخليا به
قال بلى اي قلت بلى قال فانما هو اي القمر خلق من خلق الله اي ورؤيته كلنا والله اجل اي اكمل رتبة واعظم ○

اي فضل منقبة لانه ولجا لوجود فهو اولى ونظر العقل بالشهود قال الطيبي تمسك القائل رؤية الله تعالى علما في المعارف فان الجم الغفير اذا راوا شيئا تضاموا وتودوا في الرؤية لا سيما شيئا له نوع خفاء فيضم بعضهم بعضا بالازدحام فمن ثم يرى رؤية كاملة ورآه رؤيتنا فالمراد بقوله تخليا اثبات كمالها ولذا ما ناسب الكتاب بالتشبيه بالقمر ليلة البدر لا بالهلال رواه ابو داود

الفصل الثالث عن ابي ذر قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رايت ربك اي ليلة المعراج قال نور اي هو نور عظيم والمراد انه نور الانوار ومنه قوله تعالى الله نور السموات والارض اي منورهما ومظهر انوار ما فيهما من الشمس والقمر والكواكب وامثال ذلك ومن شأنه النور وهو الذي ظاهر بنفسه ومظهر لغيره على ما ذكره المحققون انى بفتح الهمزة وتشديد النون على ما في اكثر النسخ اي كيف اراه اي ابصره فان كان النور يمنع الادراك وفي بعض النسخ نوراني بتشديد الياء للنسبة بزيادة الالف والنون للمبالغة كالرباني وحينئذ قوله اراه بمعنى اظنه من الرؤية بمعنى الرأي فلو قرئ بضم الهمزة كان اظهر في هذا المعنى ويمكن ان يكون بمعنى ابصره ايماء الى انه ما رآه في الدنيا وسيراه في الاخرى او مراده ابصرته والعدول الى الاستقبال لحكاية الحال الماضية فكانه يستحضره ويتلذذ به قال ابن الملك اختلف في رؤيته في تلك الليلة وفي الحديث دليل الفريقين على اختلاف الروايتين فانه روي بفتح الهمزة وتشديد النون المفتوحة فيكون استفهاما على سبيل الانكار وروي بكسر النون فيكون دليل المثبتين ويكون حكاية عن الماضي بالحال انتهى وقال الامام احمد في قوله نوراني اراه بتشديد النون يعني على طريق الايجاب قال الطيبي اراد ليس الاستفهام على معنى الانكار المستفيد للنفي بل التقرير المستلزم للايجاب اي نور حيث اراه قال النووي وفي الرواية الاخرى رايت نورا وانى بفتح الهمزة وتشديد النون المفتوحة هكذا رواه جميع الرواة في جميع الاصول ومعناه حجابه نور فكيف اراه قال الامام المازري معناه ان النور منعني من الرؤية كما جرت العادة فان كان النور يمنع الادراك وروي نوراني منسوب الى النور وما جاء من تسمية الله بالنور في مثل قوله سبحانه الله نور السموات والارض وفي الاحاديث معناه ذو نورها ومنورها وقيل هادي اهلها وقيل منور قلوب عباده المؤمنين قلت ويؤيده قوله مثل نوره كمشكاة فيها مصباح رواه مسلم

وعن ابن عباس رضي الله عنهما اي في قوله تعالى ما كذب الفؤاد ما راى ولقد رآه نزلة اخرى قال اي ابن عباس رآه بفؤاده مرتين قال صاحب المدارك اي ما كذب فؤاد محمد ما رآه ببصره من صورة جبريل عليه السلام اي ما قال فؤاده لما رآه لم اعرفك ولو قال ذلك لكان كاذبا لانه عرفه يعني انه رآه بعينه وعرفه بقلبه ولم يشك في ان ما رآه حق وقيل المرئي سبحانه رآه بعين راسه وقيل بقلبه وفي شرح مسلم النووي قال ابن مسعود رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل وهذا الذي قال مذهبه في هذه الاية وذهب الجمهور من المفسرين الى انه راى ربه سبحانه تعالى ثم اختلفوا فذهب جماعة الى انه صلى الله عليه وسلم رأى ربه بفؤاده دون عينيه وذهب جماعة الى انه راى بعينه قال الامام ابو الحسن الواحدي قال المفسرون هذا اخبار عن رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل ليلة المعراج قال ابن عباس وابو ذر وابراهيم التيمي رآه بقلبه وعلى هذا راى بقلبه ربه رؤية صحيحة وهو ان الله تعالى جعل بصره في فؤاده او خلق لفؤاده بصرا حتى راى ربه رؤية صحيحة كما يرى بالعين قلت وهذا قول حسن ووجهه مستحسن يمكن به الجمع بين متفرقات الاقوال والله اعلم بالحال ثم قال الواحدي ومذهب جماعة من المفسرين انه راى بعينه وهو قول انس وعكرمة والربيع قال المبرد اذا الفؤاد راى شيئا فصدق فيه وما راى في موضع النصب اي ما كذب الفؤاد مرئيه وقال القاضي عياض اختلف السلف والخلف هل راى نبينا صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسراء فانكرته عائشة وهو المشهور عن ابن مسعود واليه ذهب جماعة من المحدثين والمتكلمين وروي عن ابن عباس انه راى بعينه ومثله عن ابي ذر وكعب والحسن كان يحلف على ذلك وحكي مثله عن ابن مسعود وابي هريرة ولاحمد بن حنبل وحكى اصحاب المقالات عن ابي الحسن الاشعري وجماعة من اصحابه انه رآه ووقف بعض مشايخنا وقال ليس عليه دليل واضح ولكنه جائز ورؤية الله تعالى لا حد له ومن العباد بالحدود فدنوه عليه السلام من ربه عز وجل قربه منه وظهور عظيم منزلته لديه واشراق نور معرفته عليه واطلاعه على اسرار ملكوته وغيبه بما لم يطلع عليه سواه والدنو من الله عز وجل اظهار ذلك له وايصال عظيم بره وفضله اليه وقاب قوسين او ادنى على هذا عبارة عن لطف المحل وايضاح المعرفة والاشراف على الحقيقة من نبينا صلى الله عليه وسلم ومن الله اجابة الرغبة وابانة الرتبة ونحوه قوله عليه الصلاة والسلام حكاية عن ربه من تقرب مني شبرا تقربت

منه ذراعا

منه ذراعا هذا آخر كلام القاضي عياض وقد اوردت بعض الفوائد من هذه الرياض في رسالة المدارج لمعراج رواه مسلم وفي رواية الترمذي قال اي ابن عباس رأى محمد ربه اي بفؤاده لئلا يخالف رواية مسلم وقيل اي بعينه وهو الظاهر من الاطلاق الملائم لما بعده من السؤال والا فرؤية الفؤاد غير منكر باجماع اهل الكمال ولا يتوجه عليها اعتراض نقلا ولا عقلا في كل حال قال عكرمة قلت اليس الله يقول لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار قال اي ابن عباس ويحك كلمة تقال عند الشفقة وحال الخوف المزلقة ذاك اي الادراك الكلي اذا تجلى بنوره اي الخاص الذي هو نوره اي الذاتي وهذا الجواب بظاهره انه اراد الرؤية بالفؤاد وفهم عكرمة خلاف ذلك فرد عليه بان رؤيته بالعين انما هي في الاخرى بالتجلي الخاص الكامل العام لكل مؤمن لكن على قدر مراتبهم في المعرفة وعدل كلاهما عن المعنى المشهور في الادراك وهو الاحاطة المنفية بالاجماع لقوله تعالى ولا يحيطون به علما قال الطيبي قوله ذاك اذا تجلى بنوره يعني دلت الاية على انه تعالى لا يحاط به وبحقيقة ذاته حاسة الابصار وهذا اذا تجلى بنوره الذي هو نوره وظهر بصفة الجلال واما اذا تجلى بما ليسعه طاقة مطلق البشرية من صفات الجمال فلا استبعاد ان يرى انتهى وقال صاحب الخلاصة فهم عكرمة من قول ابن عباس رآه بفؤاده انه رآه بعينه لكن بما عن فؤاده فلذلك تمسك بالاية ولو كان المراد انه كانت الرؤية بالفؤاد جلية كالرؤية البصرية لم يتجه السؤال بالاية الا ان يحمل الاية على ان المراد نفي الادراك الذي يكون كالادراك البصري في الجلاء وانما خص ذكر البصر لانه محل الادراك حسبما للعادة والظاهر ان سؤال عكرمة كان على قول ابن عباس رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه كما هو رواية الترمذي لا على قوله رآه بفؤاده كما هو رواية مسلم وحينئذ لا اشكال في الاستدلال بالاية الكريمة ومعنى جواب ابن عباس انه اذا تجلى بنوره على ما هو عليه اضمحل الادراك واما اذا كان تجلى على قدر ما يفي بادراك القوة البشرية فانه يدرك على ان الوجه ثم قوله وقد رأى ربه مرتين يحتمل انه رآه بفؤاده مرتين وهو الظاهر الموافق لما في صحيح مسلم او مرة بفؤاده ومرة بعينه اذ لم يقل احد انه رآه بعينه مرتين والحاصل انه ليس في كلام ابن عباس صريح دلالة على ان مراده رؤية ربه بعين البصر واما صاحب التحرير فانه اختار اثبات الرؤية فقال الحجج في هذه المسالة وان كانت كثيرة لكنا لا نتمسك الا باقوى منها حديث ابن عباس اتعجبون ان تكون الخلة لابراهيم والكلام لموسى عليهما السلام والرؤية لمحمد عليه الصلاة والسلام قلت ليس في كلامه نص على ان المراد به الرؤية البصرية لاحتمال ان تكون رؤية البصيرة من خصائصه ايضا مع ان ظاهر هذا الكلام ان لا يكون لنبينا صلى الله عليه وسلم وصف الخلة ونعت الكلام مع انهما ثابتان له عليه الصلاة والسلام على ما ذكره العلماء الاعلام ثم قال والاصل في الباب حديث ابن عباس حبر الامة والمرجوع اليه في المعضلات وقد راجعه ابن عمر في هذه المسالة هل رأى محمد صلوات الله عليه ربه فاخبره انه رآه قلت يحتمل ان يكون سؤال ابن عمر وكذا سؤال عكرمة ناشئا عن تفسير قوله تعالى ولقد رآه نزلة اخرى هل الضمير الى جبريل عليه السلام او الى الله سبحانه وتعالى فاخبره انه رآه اي بفؤاده كما يدل عليه ما رواه مسلم وصححه قال ولا يقدح في هذا حديث عائشة لانها لم تخبر انها سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم يقول لم ار ربي قلت وكذا ابن عباس لم يخبر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول رأيت ربي مطلقا فضلا ان يكون مقيدا بعين البصر قال وانما ذكرت ما ذكرت متأولة بقوله تعالى ما كان لبشر ان يكلمه الله الاية ولقوله لا تدركه الابصار قلت ما ذكره ان الا ان سندان لمنعها على ان ابن عباس ايضا متأول كما لا يخفى على متأمل قال واذا صحت الروايات عن ابن عباس في اثبات الرؤية وجب المصير الى اثباتها فانها ليست مما يدرك بالعقل ويوجد بالظن وانما يتلقى بالسماع ولا يستجيز احد ان يظن بابن عباس انه تكلم في هذه المسالة بالظن والاجتهاد قلنا الرؤية ببصر العين غير مصرحة عنه وعلى تقدير التسليم فلا شك انه نشأ من باب اجتهاده واخذه من اطلاق الاية قال وقد قال معمر بن راشد حين ذكر اختلاف عائشة وابن عباس ما عائشة عندنا باعلم من ابن عباس قلت هذا مع ما فيه من المناقشة لا يفيد فائدة تامة مع انها ليست منفردة في هذا الباب بل يوافقها ابن مسعود وغيره من الاصحاب ثم على تقدير التعارض وتساقط الكل فمن يثبت كلامها وتحقق مرامها قال ثم ان ابن عباس اثبت شيئا نفاه غيره والمثبت مقدم على النافي قلت هذا اذا كان للاثبات مستند الحس والا فمن آداب البحث ان كلام المانع معتبر لا سيما مع سند المنع حتى يأتي الخصم ببرهان جلي فان الاصل هو العدم فالوجود يحتاج الى تحقق بدليل قطعي من النقل والعقل هذا آخر كلام صاحب التحرير وما يترتب عليه من التقرير نقلا للاعلام

النووي الحاصل ان الراجح عند اكثر العلماء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى ربه بعيني راسه ليلة الاسراء
واثبات هذا ليس الا بالسماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مما لا ينبغي ان يتشكك فيه قلت ولا ينبغي
ان يجزم به ايضا لعدم ثبوت السماع اصلا فضلا من ان يكون طريقه قطعيا فضلا ولا لما وقع فيه خلاف
من قال والاكثر فما تأمل وتدبر قال ثم ان عائشة لم تنف الرؤية بحديث ولو كان معها حديث لذكرته قلت وكذا
ابن عباس لم يثبت الرؤية بحديث ولو كان معه حديث لذكره وانما اخذه من ظاهر الاية المتقدمة او ثبت
النقل صريحا عنه من اثبات الرؤية بعين البصر وقد علم ايضا مما سبق ان عائشة ما نفت الرؤية المذكورة
وما ذكرته من الادلة فانما هي مستند معها المعنوية وليست مستدلة حتى يقال في حقها ما قال وانما
اعتمدت على الاستنباط من الايات اما احتجاجها بقوله تعالى لا تدركه الابصار فجوابه ان الادراك هو
الاحاطة والله تعالى لا يحاط به فاذا ورد النص بنفي الاحاطة لا يلزم منه نفي الرؤية بغير الاحاطة ○
قلت سبق سؤال عكرمة مطابقا لما فهمت عائشة من الاية وكذا تقرير ابن عباس هذا المعنى وجوابه
على غير هذا المبنى وان كان هذا جوابا حسنا في نفس الامر كما لا يخفى قال واما قوله تعالى وما كان لبشر ان
يكلمه الله الاية فجوابه انه لا يلزم من الرؤية وجود الكلام حال الرؤية فيجوز وجود الرؤية من غير كلام قلت
الظاهر ان هذا المعنى اخذت من سياق قوله تعالى فكان قاب قوسين او ادنى فاوحى الى عبده ما اوحى حيث
استدل الخصم به على الجمع بين كمال القرب والوحي الخاص المراد به الكلام من غير واسطة فدفعته بقوله تعالى
ما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب اي او تكليما ظاهرا بدليل سمع العالمين من وراء الحجاب
والله اعلم بالصواب وفي التفسير الكبير اعلم ان النصوص وردت ان محمدا صلى الله عليه وسلم راى ربه بفؤاده
وجعل بصره بفؤاده او رآه ببصره وجعل فؤاده في بصره وكيف لا ومذهب اهل السنة ان الرؤية بالاراءة
لا بقدرة العبد فاذا حصل العلم بالشيء من طريق البصر كان رؤية بالاراءة وان حصل من طريق القلب كان
معرفته والله تعالى قادر على ان يحصل العلم بخلق مدرك للعلوم في القلب والمسألة مختلف فيها بين الصحابة
ولكن الوقوف للوقوع مما ينبئ عن الاتفاق على الجواز انتهى وهو غاية التحقيق ونهاية التدقيق والله ولي التوفيق
وقال صاحب التعرف واجمعوا انه لا يرى في الدنيا بالابصار ولا بالقلب الا بالايقان لانه غاية الكرامة
وافضل النعم ولا يجوز ان يكون ذلك الا في افضل المكان واخبر ان الدنيا دار فناء ولا يجوز ان يرى الباقي
في الدنيا الفانية ولو رآه في الدنيا لكان الايمان به ضرورة وبالجملة ان الله تعالى اخبر انها تكون في الاخرة
ولم يخبر انها تكون في الدنيا فوجب الانتهاء الى ما اخبر الله تعالى به واختلفوا في النبي عليه الصلاة والسلام
هل راى ربه ليلة الاسرى فقال الجمهور منهم انه لم ير محمد صلى الله عليه وسلم ببصره واحتجوا بخبر عائشة انها
قالت من زعم ان محمدا عليه السلام راى ربه فقد كذب منهم الجنيد والنوري وابو سعيد الخراز وقال بعضهم
رآه وانه خص من بين الخلائق بالرؤية واحتجوا بخبر ابن عباس واسماء وانس منهم ابو عبد الله القرشي وبعض الشاميين
وقال بعضهم رآه بقلبه ولم يره ببصره واستدل بقوله تعالى ما كذب الفؤاد ما رأى هذا وقد زعم بعض الناس
ان قوما من الصوفية ادعوا الرؤية لانفسهم فقد اطبق المشايخ على تضليل من قال ذلك وصنفوا في ذلك كتبا
منهم ابو سعيد الخراز له في انكار ذلك كتاب ورسائل وكذا الجنيد في تكذيب من ادعاه وكثير وجمعوا رسائل
على من ادعى ذلك الزعم لم يعرف الله سبحانه وعن الشعبي بفتح فسكون تابعي جليل قال لقي ابن عباس كعبا بعرفة فسأله
اي كعبا عن شيء فكبر اي كعب حتى جاوبته الجبال قال الطيبي اي كبر تكبيرا رفع بها صوته حتى جاوبته
صداه كانه استعظم ما سأل عنه فكبر لذلك ولعل ذلك السؤال رؤية الله تعالى كما سألت عائشة
رضي الله عنها فقف لذلك شعرها قلت ظاهر كلام كعب الاتي من اثبات الرؤية في الجملة يأبى عن هذا المعنى
والاظهر ان يكون نحوه مقصده من عائشة في المبنى والوجه انه كبر التكبير على تعظيم ذلك المقام والتشوق الى ذلك
المقام والتشوق الى ذلك المرام لكنه لم يرد عليه جواب الكلام فقال ابن عباس انا بنو هاشم اي فجيب نقطنا ○
وتكلمنا وتفهمنا فقال كعب ان الله قسم رؤيته وكلامه بين محمد وموسى وقال الطيبي لما قال له بنو هاشم
فبعث له على التسكين من ذلك الغيظ والتكبير الجاري بعينه نحن اهل علم ومعرفة فلا تستغرب عما نستبعد هذا
الاستبعاد ولذلك فكر في الجواب انا الله اقول هذا لا يخلو عن بعد لا دلالة في الحديث على ثبوت غيظه
ولا على تحقق فكره فيه معانيه هذه المسألة لا يتحقق بفكر ساعة مع اعتقاده مدة مديدة على اجلاله تعالى
فكلم اي الله موسى مرتين اي في الميقات بين وراء محمد اي في المعراج مرتين كما يدل عليه قوله سبحانه ولقد

ولقد

ولقد رآه نزلة اخرى فهذا يدل على ان مذهب كعب على ان الضمير في رآه الى الله تعالى لا الى جبريل بخلاف
قول عائشة لكن لا دلالة فيه على انه برؤية البصيرة على ان قوله تعالى ما كذب الفؤاد ما رأى يؤيد المعنى
الاول ولذا نقل عن ابن عباس انه رآه بفؤاده مرتين على ما تقدم والله اعلم قال مسروق فدخلت على عائشة
الظاهر انه كان حاضرا في مجلس كعب وابن عباس وسمع ما جرى بينهما فقلت هل رأى محمد ربه اي بالعين
او بالفؤاد فقالت استعظاما لهذا السؤال لقد تكلمت بشيء وفي نسخة كلمت لكنه ليس بشيء فانه
يحتاج الى القول بزيادة الباء في بشيء قف بفتح القاف وتشديد الفاء اي قام من الفزع له اي لاجل ذلك
الشيء شعري اي شعر بدني جميعا وهذا لما حصل عندها من عظمة الله وهيبته واعتقدته من تنزيهه
واستحالة وقوع ذلك قلت رويدا اي ارفق وامهل والمقصود تسكينها والملائمة في تليينها حتى يتجدد
الى السؤال والجواب معها ثم قرأت لقد رأى من آيات ربه الكبرى فظاهر هذه الاية لا يناسب مدعى
مسروق بل قال بعض المفسرين انها المعنية لما رأى فيما سبق من قوله ما كذب الفؤاد ما رأى فهو نقيض
مطلوبه ولذا قال الطيبي اي قرأت الايات التي خاتمتها هذه الاية كما يشهد له الرواية الاخرى اعني
قوله قلت لعائشة فاين قوله ثم دنا اه مع تعريه لبس في الرواية الاخرى لفظ رأى فالاظهر انه اراد
بالكبرى الاية العظمى على عظمة شانه تعالى او على تعظيم جنابه صلى الله عليه وسلم وقصد به الرؤية البصرية
او الفؤادية فقالت اين تذهب بك اي الاية تعني فهمك قال الطيبي اي اخطأت فيما فهمت من معنى الاية
وذهبت اليه فاسناد الاذهاب الى الاية مجاز انتهى واين تذهب بك الاية الكبرى انما هو اي الاية الكبرى
جبريل فذكر الضمير باعتبار الخبر ومما يدل على ان الاية الكبرى ما ثبت عنها انه له ستمائة جناح قد
سد الافق ويؤيده ايضا قولها من اخبرك ان محمدا رأى ربه وظاهره انها تنفي رؤيته تعالى مطلقا غير مقيد
بالفؤاد والبصر او كتم شيئا مما امر به اي باظهاره كما يدل عليه قوله تعالى يا ايها الرسول بلغ
ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته وهو ايهام الكتمان من الجميع او عن البعض فيرد الاعتقاد
الفاسد للشيعة في اختصاص اهل البيت ببعض الاحكام الشرعية في اختصاص اهل البيت ببعض الاحكام الشرعية
وفيه ايماء الى انه لو تحقق له رؤية الله تعالى بنوع الانواع لبينه واظهره لكاحة في تعيين الاية اليه وقد
قال الله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم او يعلم الخمس التي قال الله تعالى ان الله عنده علم الساعة وينزل
الغيث اي الى آخر مفاتيح الغيب ولعلها ارادت بايراد هذه الاية المبالغة في نفي الرؤية واتها بينت لها في
الغيبة وكلها كانت في جزاء الكل من الشرطيات فقد اعظم الفرية بكسر الفاء اي الكذب الذي هو بلا مرية ○
ولكنه رأى جبريل اي في صورته الاصلية لم يره في صورته الا مرتين مرة عند سدرة المنتهى ومرة في اجياد
بفتح همز وسكون جيم موضع معروف باسفل مكة من شعابها له ستمائة جناح قد سد الافق رواه الترمذي
ورواه الشيخان مع زيادة واختلاف اقول فكان ذكر الاختلاف لاتحاد روايتهما فهو تعريض من صاحب المشكوة
الاعتراض على صاحب المصابيح وفي روايتهما قال اي مسروق قلت لعائشة فاين قوله ثم دنا فتدلى فكان
قاب قوسين او ادنى يعني فان الظاهر المتبادر ان ضمير دنا الى الله وضمير تدلى الى النبي او بالعكس كما سبق
وكذا ضمير فكان الى احدهما وكذا قوله تعالى فاوحى الى عبده ما اوحى ما كذب الفؤاد ما رأى وبما قررنا يتبين
اشكال مسروق قالت ذاك اي مرجع الضمير في الكل جبريل عليه السلام اي لا الرب سبحانه فهذا المقام
ثم استانفت لبيان دفع ما يتوهم انه صلى الله عليه وسلم كان يرى جبريل عليه السلام دائما فما وجه
تخصيص ذكر رؤيته في هذا المقام فقالت كان اي جبريل يأتيه في صورة الرجل اي متشكلا بشكله وغالبا
بصورة دحية وانه اتاه هذه المرة اي في اجياد في صورته التي هي صورته اي الاصلية فسد الافق اي على ما
تقدم ورآه ليلة المعراج في صورته الاصلية على وجه التحقيق هذا وكان ابن عباس اخذ بقول كعب ولختار هو
انه رآه مرتين على احتمال ان الرؤية في البصر او البصيرة او احدهما بهذه والاخرى مع الاتفاق على انه
لم يره بعينه مرتين والله اعلم واما نفي عائشة فيحتمل انه يحمل على الاطلاق او يقيد بنفي البصر وحينئذ رؤيته
بالفؤاد والظاهر هو الاول فتدبر وتامل قال الحافظ ابن حجر الجمع بين اثبات ابن عباس ونفي عائشة بان
يحمل نفيها على رؤية البصر واثباته على رؤية القلب لا مجرد العلم لانه صلى الله عليه وسلم كان عالما به تعالى
على الدوام وان الرؤية التي حصلت له خلقت له في قلبه كما تخلق الرؤية بالعين لغيره والرؤية لا تشترط
لها شيء مخصوص عقلا ولو جرت العادة بخلقها والعين وعن ابن مسعود في قوله فكان اي القرب المعنوي

من العبد والرب والصورى بين جبريل والنبي عليه السلام فكان قاب قوسين اى قدرهما وهو كناية عن كمال قربهما او ادنى اى بل اقرب وهو ما بنا لغيبين وقد قال تعالى في مقام المريد لحال المريد ونحن اقرب اليه من حبل الوريد وفي قوله ما كذب الفؤاد ما راى ولم يذكر ما بينهما من قوله تعالى فاوحى الى عبده ما اوحى لعدم تعلقه بالمبنى وان اختلف في مرجع ضمير اوحى في المعنى وفي قوله لقد راى من ايات ربه الكبرى قال ابن مسعود فيها اى في هذه الايات كلها راى اى النبي صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام له ستمائة جناح تغطي الفضاء كلها والجملة الى جبريل وهذا التاويل مطابق وموافق لما قدمت طائفة من الايات كما سبق التنبيه عليه وقد قال بعض علمائنا ان ابن مسعود اعلم الصحابة بعد الخلفاء الاربعة متفق عليه وفي رواية الترمذي قال اى ابن مسعود في قوله تعالى ما كذب الفؤاد ما راى قال اعاده تاكيدا راى النبي وفي نسخة صحيحة رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل في حلة من رفرف ففي النهاية اى بساط وقيل فراش ومنهم من يجعل الرفرف جمعا واحده رفرفة وجمع الرفرف رفارف قلت الاظهر ان يكون المراد منه ثياب خضر ويؤيده ما سياتي ويقويه قوله تعالى متكئين على رفرف ويحتمل ان يكون المراد منه بسط الاجنحة تشبيها بالرفرف قال الطيبي في مختصر السيوطي للنهاية ورفرف الطائر بجناحيه بسطهما عند السقوط على شيء يحوم عليه ليقع فوقه وفي القاموس رف الطائر بسط جناحيه كرفرف والثلاثي غير مستعمل والرف شبه الطاق كالرفرف جمعه رفوف والثوب الناعم والرفرف ثياب خضر منها المجالس وتبسط والرقيق من ثياب الديباج وله اى الترمذي وللبخاري اى ايضا وقدم الترمذي لتقدم مرجعه في قوله متعلق بقال الان لقد راى من ايات ربه الكبرى قال اى ابن مسعود اى رفرفا اى رداء رفرف اخضر سد افق السماء وهو جبريل كما سبق عنه ايضا وهو المطابق لما قررناه وفي تحرير الكلام قدرناه والله سبحانه اعلم وسئل مالك بن انس وهو صاحب المذهب عن قوله تعالى الى ربها ناظرة فقيل قوم اى المعتزلة واشباههم من اهل البدعة يقولون اى في معنى الاية الى ثوابه اى ناظرة الى ثواب ربها كما قال بعضهم المعتزلة الالاء بمعنى النعماء واريد هنا الجنس اى منتظرة نعم ربها فقال مالك كذبوا اى على الله تعالى في معنى كلامه فاين هم عن قوله تعالى كلا اى حقا انهم اى الكفار عن ربهم قدم من متعلقه للاهتمام او التعظيم او الاختصاص والمراعاة الفاصلة يومئذ اى يوم القيمة او وقت الجزاء لمحجوبون اى لا يرون الله سبحانه والحجاب اشد العذاب كما ان الرؤية زيادة على كل مثوبة حيث قال للذين احسنوا الحسنى وزيادة والمعنى فان ذلك القوم حيث وقعوا في بدعة وغفلة عن مفهوم هذا القول وهو ان المؤمنين غير محجوبين بل يكونون الى مقام النظر مطلوبين ويصيرون من كمالهم في مرتبة المحبوبين قال مالك الناس اى المؤمنون فان الحقيقة هم الناس وسائر الناس كالنسناس ينظرون الى الله يوم القيمة باعينهم وقد سبق ما يدل على ذلك وقيل الناس كلهم يرون الله ثم الكفار يصيرون محجوبين لزيادة الحسرة عليهم وقد دار الكلام عليه وعلى كل فالرؤية للمؤمنين حاصلة بلا شبهة وقال مالك لو لم ير المؤمنون ربهم يوم القيمة لم يعير الله الكفار بالحجاب فقال كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون رواه البغوي في شرح السنة اى باسناده وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بينا وفي نسخة بينما اهل الجنة في نعيمهم اى واقعين في لذاتهم مشتغلين بشهواتهم اذ سطع اى ارتفع لمع لهم نور اى عظيم فرفعوا رؤسهم فاذا الرب قد اشرف اى تجلى بتجلي العظمة والكبرياء والبهاء عليهم من فوقهم اى مبتدا منه اخذا من جميع جهاتهم فقال السلام عليكم يا اهل الجنة ولعل المراد بهم جماعة من قبل في حقهم ان اكثر اهل الجنة البله حيث قنعوا باللذات عن رؤية الذات وعليون لاولي الالباب لانهم لا تقف همتهم والارتفاع نعمتهم عن النظر الى غير رب الارباب ويؤيده ما رواه الدارقطني في الافراد والديلمي في مسند الفردوس مرفوعا اهل شغل الله في الدنيا هم اهل شغل الله في الاخرة واهل شغل انفسهم في الدنيا اهل شغل الله في الاخرة واهل شغل انفسهم في الدنيا اهل شغل انفسهم في الاخرة وفي التنزيل اشارة الى ذلك في قوله ان اصحاب الجنة اليوم في شغل فاكهون هم وازواجهم في ظلال على الارائك متكئون لهم فيها فاكهة ولهم ما يدعون سلام قولا من رب رحيم قال اى النبي عليه الصلاة والسلام وذلك اى سلام الرب بمعنى شاهد قوله تعالى اى معنى قوله تعالى سلام قولا من رب رحيم اى لهم سلام عظيم يقال لهم قولا كائنا من جهة الرب الرحيم قال فنظر اى الرب اليهم وينظرون اليه فلا يلتفتون الى شيء من النعيم ما داموا ينظرون اليه حتى يحتجب عنهم اى بايقاع الحجاب عليهم بعد دعوة منهم ويبقى

مطلب صفة النار

ونوره اى نوره وبركته على ظاهرهم وباطنهم كما يشاهد اهل المشاهدة في حال البقاء بعد تحقق الفناء والله اعلم رواه ابن ماجة

باب صفة النار واهلها

الفصل الاول **عن ابي هريرة** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ناركم وفي رواية الترمذي ناركم هذه جزء من سبعين جزءا من نار جهنم زاد الترمذي لكل جزء منها حرها قيل يا رسول الله ان كانت لكافية اى ان المخففة من المثقلة واللام هي الفارقة اى ان هذه النار التي نراها في الدنيا كانت كافية في العقبى لاحراق الكفار وعقوبة الفجار فهلا اكتفى بها ولاى شيء زيدت في حرها قال فضلت اى نار جهنم مثل حرها اى مثل حرارة ناركم في الدنيا وحاصل الجواب منع الكفاية اى لا بد من التفضيل لحكمة كون عذاب الله اشد من عذاب الناس ولذلك اوثر ذكر النار على سائر اصناف العذاب في كثير من الكتاب والسنة منها قوله تعالى فما اصبرهم على النار ومنه فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة وانما اظهر الله هذا الجزء من النار في الدنيا انموذجا لما في تلك الدار قال الامام الغزالي في الاحياء اعلم انك اخطأت في القياس فان نار الدنيا لا تناسب نار جهنم ولكن لما كان اشد عذاب في الدنيا عذاب هذه عرف عذاب جهنم بها وهيهات لو وجد اهل جهنم مثل هذه النار لخاضوها هربا مما هم فيه متفق عليه واللفظ للبخاري اى وافقه مسلم في المعنى وفي رواية مسلم ناركم التي يوقد ابن ادم من الايقاد ويجوز التشديد من التوقيد وفيها اى في رواية مسلم عليها وكلها بدل عليهن وكلهن بالنصب اى حرها مثل حرها **وعن ابن مسعود** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بجهنم الباء للتعدية اى يؤتى بها من المكان الذي خلقها الله تعالى فيه ويدل عليه قوله تعالى وجيء يومئذ بجهنم يومئذ اى يوم القيمة ووقت الندامة والحسرة والملامة لها سبعون الف زمام وهو ما يشد به مع كل زمام سبعون الف ملك يجرونها بتشديد الراء اى يسحبونها اى الى ان تمر بارض لا يبقى للجنة طريق الا الصراط على ظهرها وفائدة هذه الازمة التي يجرونها بها بعد الاشارة الى عظمتها منعها من الخروج على اهل المحشر الا من شاء الله منهم رواه مسلم وعن النعمان بن بشير صحابي ابن صحابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهون اهل النار اى ايسرهم عذابا من له نعلان اى من تحت قدميه وشراكان بكسر الشين من نار اى كائنتين منها يغلي اى يفور منهما اى من النعلين وهما النعلان والشراكان دماغه كما يغلي المرجل بكسر الميم وفتح الجيم اى قدر النحاس كذا قاله شارح وقال العسقلاني ويقال ايضا لكل اناء يغلي فيه الماء من اى صنف كان والحاصل انه كما لا يقال يغلي في البطون كغلي الحميم وهذا بالنسبة الى من لم يغمس في الجحيم ولذا قال ما يرى بصيغة المجهول اى ما يظن من له نعلان وشراكان من نار ان احدا اى من اهل النار اشد منه عذابا اى لانفراده وعدم اطلاعه على حال الغير وانه بالكسر اى والحال انه لاهونهم عذابا خفيه تصريح بتفاوت عذاب اهل النار متفق عليه وفي الجامع اهون اهل النار عذابا يوم القيمة رجل يوضع في قدميه جمرتان يغلي منهما دماغه رواه مسلم عن النعمان بن بشير اقول ولعل هذا الحديث بالنسبة الى ادنى العصاة من المسلمين وما في المتن بالنسبة الى ادناهم من الكفار كما يدل عليه الحديث الذي يليه **وعن ابن عباس** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهون اهل النار عذابا اى من الكفار ابو طالب لقوله تعالى في حقه باتفاق المفسرين انك لا تهدي من احببت وهو منتعل من باب الافتعال وفي نسخة صحيحة من باب الانفعال اى متلبس بنعلين اى من نار يغلي منهما وفي نسخة يغلي منهما اى من نعليه او من جهة نعاله وارتبهما الجنس دماغه وانما خفف عذابه لكونه حاميا له صلى الله عليه وسلم عن اذى الكفار فلما خفف خفف جزاء وفاقا رواه البخاري واسنده السيوطي في الجامع الصغير الى احمد ومسلم عنه والله اعلم **وعن انس** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بانعم اهل الدنيا الباء للتعدية اى يجاء باشدهم نعمة واكثرهم لطول القولة من اهل النار من بيانية في محل حال يوم القيمة ظرف يؤتى فيصبغ بصيغة المجهول اى يغمس في النار صبغة بفتح الصاد اى غمسة اطلاقا للملزوم على اللازم فان الصبغ انما يكون بالغمس غالبا وفي النهاية اى يغمس في النار غمسة كما يغمس الثوب في الصبغ ثم يقال اى له يا ابن ادم هل رايت خيرا قط هل مر بك نعيم قط اى في زمان من الازمنة وفي الكلام مبالغة لا تخفى حيث وقع الاستفهام على مجرد الرؤية والمرور دون الذوق والتمتع والسرور فيقول لا اى ما رايت قط والله يا رب نفى مؤكدا بالقسم والنداء وفي الجواب لما انسته شدة العذاب ما مضى عليه من نعيم الدنيا او لم يعده من النعيم نظرا الى ماله وسوء حاله فاي نعيم كحر الجحيم واي شدة ماكهلاك كما قال ويؤتى باشد الناس بؤسا في الدنيا اى شدة ومشقة ومحنة لما كان فيه من فاقة وحاجة وبلية في الدنيا اى اولا من اهل الجنة ماكذا فيصبغ

سبغة في الجنة اي فيخاد لها او اكثر منها فيقال له يا ابن آدم هل رأيت بؤسا قط وهل مر بك شدة قط
فيقول لا والله يا رب ما مر بي بؤس ولا رأيت شدة قط وكان المطب في الجواب تلذذا بالخطاب وقلب الكلام
لفرح التام رواه مسلم وعنه اي عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى لاهون
اهل النار عذابا يوم القيمة لو ان لك اي لو فرض لان ان تملك ما في الارض من شيء من زائدة الاستغراق
اي جميع ما فيها وطلب منك ان تفتدي به وتخلص نفسك من النار اكنت تفتدي وهو من الافتداء
بمعنى اعطاء الفدية للانجاء فيقول نعم فيقول اي الله سبحانه اردت منك اهون من هذا
اي طلبت فوضع السبب موضع المسبب لان ارادة الله تعالى لا يتخلف كما اتفق عليه السلف والخلف
بقولهم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وحاصله امرتك بما هو اسهل من هذا وانت في صلب آدم
اي تعلق بك الامر والحال انت في صلب آدم وفيه ايماء الى قضية الميثاق المشتمل على قوله الست
بربكم قالوا بلى والمراد منه التوحيد والعبادة على وجه التفريد واليه اشار بقوله ان لا تشرك بي
شيئا وهو بدل وبيان لقوله اهون فابيت اي كل شيء الا ان تشرك بي اي فلاجرم لا اقبل منك
ولو افتديت بجميع ما في الارض كما قال تعالى ان الذين كفروا لو ان لهم ما في الارض جميعا ومثله
معه ليفتدوا به من عذاب يوم القيمة ما تقبل منهم وقال في موضع آخر ولو ان للذين ظلموا ما في الارض
جميعا ومثله معه لافتدوا به من سوء العذاب يوم القيمة وقال الطيبي قوله لو ان لك ما في الارض اي
لو ثبت لان لو يقتضي الفعل الماضي واذا وقعت ان المفتوحة بعد لو كان حذف الفعل واجبا لان ما في ان
معنى التحقيق والثبات منزل منزلة ذلك الفعل المحذوف وقوله اردت منك ظاهر هذا الحديث ه
موافق لمذهب المعتزلة فان المعنى اردت منك التوحيد فخالفت مرادي واتيت بالشرك وقال المظهر الارادة
ههنا بمعنى الامر والفرق بين الامر والارادة ان ما يجري في العالم لا محالة كائن بارادته ومشيته
واما الامر فقد يكون مخالفا لارادته ومشيته قلت وتوضيحه ان الامر بالايمان توجه على عامة المكلفين
وتعلقت مشية الايمان ببعضهم وارادة الكفر ببعضهم ولذا قال ولو شاء الله لجمعهم على الهدى و
وقال سبحانه ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد
وقال ولو شاء الله لهدى الناس جميعا وقال فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة قال الطيبي
الاظهر ان يحمل الارادة هنا على اخذ الميثاق في قوله تعالى واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم
الآية بقرينة قوله وانت في صلب آدم فقوله ابيت الا ان تشرك اشارة الى قوله تعالى او تقولوا انما
اشرك آباؤنا من قبل وحمل الاباء هنا على نقض العهد وقوله الا ان تشرك استثناء مفرغ وانما صح
المستثنى منه مع انه كلام موجب لان في الاباء معنى الامتناع فيكون نفيا اي ما اخترت الا الشرك
انتهى وهو كلام حسن الا ان اطلاق الارادة وارادة اخذ الميثاق يحتاج الى بيان يرتفع به ما قدم من الايراد
والله اعلم متفق عليه وعن سمرة بن جندب ذكر مرادا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال منهم اي من
اهل النار من تأخذه النار الى كعبيه ومنهم من تأخذه النار الى ركبتيه ومنهم من تأخذه النار الى حجزته بضم الحاء
وسكون جيم فزاي اي معقد ازاره ووسطه ومنهم من تأخذه النار الى ترقوته بفتح اوله وضم قافه اي الحلقه
وفي الصحاح لا تضم اوله وفي النهاية هي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق وهما ترقوتان من الجانبين ووزنها
فعلوة بالفتح وفي الحديث بيان تفاوت العقوبات في الضعف والشدة لان بعضها من الشخص يعذب دون
بعض وبين يديه قوله في الحديث السابق وهو منتعل بنعلين يغلي منهما دماغه رواه مسلم قال الطيبي
واول الحديث في شرح السنة برواية ابي سعيد اذا خلص المؤمنون من النار الى قوله فياتونهم فيعرفونهم
بصورهم لا تأكل النار صورهم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين منكبي
الكافر في النار مسيرة ثلاثة ايام للراكب المسرع قال القاضي يزاد في مقدار اعضاء الكافر زيادة في
تعذيبه بسبب زيادة المماسة للنار قال القرطبي هذا يكون للكافر فانه قد جاءت احاديث تدل على
ان المتكبرين يحشرون يوم القيمة امثال الذر في صورة الرجال فيساقون الى سجن في جهنم قال ابن الملك
في شرح المشارق ونظر فيه الشيخ الشارح يعني الاكمل بان هذا الحديث يدل على عظم اجسامهم في النار
والذي ذكره في الحشر اقول الظاهر ان المراد بالمتكبرين عصاة المؤمنين وكلام القرطبي محمول عليه لئلا يتنافى
الحديث الآتي ضرس الكافر يوم القيمة مثل احد على ان الاظهر في الجمع انهم يكونون امثال الذر في موقف

يلاسون فيه ثم يعظم اجسادهم ويدخلون النار ويكونون فيها كذلك وقال ابن الملك قوله في النار غير مذكور
في مسلم كذا قاله النووي فالاوجه في منع قول القرطبي ان يقال ما ذكر لا يدل على انعدام عظمهم في الحشر
لان تشبيه المتكبرين بالذر انما هو في الحقارة لا في الصورة والا فلا يستقيم قوله في صورة الرجال
انتهى وفيه مباحث لا تخفى وفي رواية ضرس الكافر مثل احد وغلظ جلده بكسر الغين وفتح اللام اي غلظه
مسيرة ثلاث اي ليال قال الطيبي هكذا هو في جامع الاصول وشرح السنة انثه باعتبار الليالي قال النووي
هذا كله لكونه ابلغ في ايلامه وهو مقدور لله تعالى يجب الايمان لاخبار الصادق به رواه مسلم وفي الجامع
الصغير اسند الرواية الاولى الى الشيخين والثانية الى مسلم والترمذي والله اعلم وروى البزار عن ثوبان
مرفوعا ضرس الكافر مثل احد وغلظ جلده اربعون ذراعا بذراع الجبار وروى ابن ماجة عن ابي سعيد
مرفوعا ان الكافر ليعظم حتى ان ضرسه لاعظم من احد وفضيلة جسده على ضرسه كفضيلة جسد احدكم
على ضرسه وذكر حديث ابي هريرة اشتكت النار الى ربها في تعجيل الصلوات يعني فهو اما مكرر باسقاطه من
ههنا ونبه عليه واما اعتراض مغلى بنيها على ان محله اللائق هو ذلك الباب والله اعلم بالصواب
الفصل الثاني عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اوقد بصيغة المفعول وقوله على النار
نائب الفاعل قال الطيبي هذا قريب من قوله تعالى يوم يحمى عليها في نار جهنم اي يوقد الوقود فوق النار
اي النار ذات طبقات توقد طبقة فوق اخرى ومستعلية عليها الف سنة حتى احمرت بتشديد الراء و
المبالغة في الاحمرار ثم اوقد عليها الف سنة حتى ابيضت ثم اوقد عليها الف سنة حتى اسودت فهي سوداء
مظلمة زاد في الجامع كالليل المظلم والحديث دليل على ان النار مخلوقة كما ذهب اليه اهل السنة خلافا
للمعتزلة وجماعة من اهل البدعة ويؤيدها قوله تعالى اعدت للكافرين بصيغة الماضي رواه الترمذي ه
وكذا ابن ماجة وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرس الكافر يوم القيمة مثل
احد وفخذه بفتح فكسر ففي القاموس الفخذ ككتف ما بين الساق والورك مؤنث كالفخذ ويكسر اي فخذ
الكافر مثل البيضاء في النهاية هو اسم جبل وقال شارح هو موضع في بلاد العرب وقيل هو جبل ومقعده
اي موضع قعوده من النار اي فيها كما في رواية مسيرة ثلاث مثل الربذة بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة
قرية معروفة قرب المدينة كذا في النهاية وقيل بقرب مكة وقيل قرية من قرى المدينة على ثلاث ليال
وقال شارح قرية من ذات عرق بريد ما بين الربذة والمدينة او مثل مسافتها اليها فانه صلى الله عليه وسلم
قال هذا الحديث وهو في المدينة ويؤيده ما روي ان مقعده في النار ما بيني وبين الربذة وقال ابن الملك
قرية من قرى المدينة بها قبر ابي ذر الغفاري وقيل بالشام رواه الترمذي وروى احمد والحاكم عنه بلفظ
ضرس الكافر يوم القيمة مثل احد وعرض جلده سبعون ذراعا وعضده مثل البيضاء وفخذه مثل ورقان
ومقعده في النار ما بيني وبين الربذة وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
غلظ جلد الكافر اثنان واربعون ذراعا لفظ الجامع اثنتان واربعون ذراعا بذراع الجبار وفي القاموس ه
الذراع بالكسر من طرف المرفق الى الاصبع الوسطى والساعد وقد يذكر فيهما وذرع الثوب قاسه بها وان
ضرسه مثل احد وان مجلسه اي موضع جلوسه من جهنم ما بين مكة والمدينة رواه الترمذي ه
وكذا الحاكم وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الكافر ليسحب بفتح الحاء اي يجر لسانه ويجوز
ان يكون على بناء المفعول بل هو الاظهر في المعنى المراد وكذا ضبطه في الجامع ولفظه يسحب لسانه وراءه
الفرسخ والفرسخين يتوطأه الناس اي يطأونه باقدامهم ويمشون عليه رواه احمد والترمذي
وقال هذا حديث غريب وعن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصعود بفتح الصاد والاظهر انه
اشارة الى قوله تعالى سارهقه صعودا اي ساغشيه عقبة صعبة المسالك جبل ففي القاموس الصعود بالفتح
ضد الهبوط وجبل في جهنم والعقبة الشاقة والمعنى انه جبل عظيم من نار يتصعد فيه بصيغة المجهول
اي يكلف الكافر ارتقاءه وفي نسخة بفتح اوله اي يطلع في ذلك الجبل سبعين خريفا اي مدة سبعين عاما ه
ويهوي به بصيغة المفعول اي يكلف ذلك الكافر بسقوطه فيه وفي نسخة بفتح الياء وكسر الواو اي ينزل بذلك
الكافر من هوى كرمى سقط فالباء للتعدية كذلك اي سبعين خريفا فيه ابدا اي في ذلك الجبل ابدا قيد
للفعلين اي يكون دائما في الصعود والهبوط ومنه تبين معنى لطيف فيما اشتهر عنه صلى الله عليه وسلم ان السفر
قطعة من السقر مع ما فيه من الايماء الى اللطافة اللفظية والمناسبة الابجدية وبهذا يندفع ما ينقل عن

علي كرم الله وجهه انه لو لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم هكذا لعكست وقلت ان سعر قطعة من الجمر لكن
لا يخفى حسنه ما في كلامه صلى الله عليه وسلم من عديم المبالغة الزائدة ولما فيه من المطابقة الموافقة
الحادة مع الاشارة الى تفسير الاية وما تضمنه مما ذكرناه من افادة اللطافة والظرافة هذا وقد
صاحب خلاصة الطيبي ظننا ان ضمير به راجع الى الجبل وان الباء بمعنى في اذ كرير مما على طريقة قولك جاءني
زيد وانحب منه يعني ان الاعادة للتأكيد والمبالغة لا شك ان ما قررناه احسن في مقام الافادة رواه
الترمذي ولفظ الجامع ثم يهوي فيه كذلك ابدا رواه احمد والترمذي وابن حبان والحاكم عنه
وعنه اي عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قوله كالمهل اي في تفسير قوله تعالى
وان يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه اي كعكر الزيت بفتح العين والكاف اي دردية وقال
الطيبي اي الثفل منه والدهن وقرب شارح وفسر المهل بالصديد مع ظهور النقل السديد فاذا قرب
بضم فتشديد راء اي المهل الى وجهه اي وجه العاصي سقطت فروة وجهه اي جلدته وبشرته
فيه اي في المهل وفي النهاية فروة وجهه اي جلدته والاصل فيه فروة الرأس وهي جلدتها بما عليها من الشعر
فاستعارها من الرأس للوجه رواه الترمذي وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الحميم اي في
قوله تعالى يصب من فوق رؤوسهم الحميم المفسر بالماء البالغ نهاية الحر ليصب على رؤوسهم اي يكب فوقها فينفذ
الحميم بضم الفاء من النفوذ وهو التأثير والدخول في الشيء اي يدخل اثر حرارته من رأسه الى باطنه حتى
يخلص بضم اللام اي يصل الى جوفه اي الى جوف رأسه او الى بطنه وهو الظاهر المتبادر بل هو الصواب لقوله
فيسلت بضم اللام من سلت القصعة اذا مسحها من الطعام فيذهب واصل السلت القطع فالمعنى فيمسح ويقطع
الحميم ما في جوفه اي من الامعاء وقال القاضي اي فيذهب ويمر حتى يمرق بضم الراء اي يخرج من قدميه وهو
الصهر بفتح الصاد بمعنى الاذابة والمعنى ما ذكر من النفوذ وغيره هو معنى الصهر المذكور في قوله تعالى
يصهر به ما في بطونهم والجلود ومع هذا الوعد الشديد بقوله سبحانه ولهم مقامع من حديد
ثم يعاد اي ما في جوفه كما كان لقوله تعالى كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب
اي شدة العقاب رواه الترمذي وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله اي تعالى كما في نسخة
ويسقى من ماء صديد قيل صديد الجرح ماؤه الرقيق المختلط بالدم السائل منه يتجرعه اي يشربه لا بمرة بل
جرعة بعد جرعة لمرارته وحرارته ولذا قال تعالى ولا يكاد يسيغه ويأتيه الموت من كل مكان وما هو بميت
ومن ورائه عذاب غليظ قال اي النبي عليه السلام يقرب بفتح الراء المشددة اي يؤتى بالصديد قريبا
الى فيه اي فم العاصي فيكرهه اي طبعه وتحويه فاذا ادني بصيغة المجهول اي دني قرب منه
اي من العاصي ومن فمه شوى اي احرق وجهه ووقعت اي سقطت فروة رأسه اي جلدته فاذا
شربه اي ماء الصديد الحار الشديد قطع امعاءه بتشديد الطاء للمبالغة والتكثير حتى تخرج اي الامعاء
وفي نسخة بالياء اي الصديد من دبره بضمتين وهو ضد القبل يقول الله تعالى وسقوا ماء حميما فقطع
امعاءهم ويقول اي الله تعالى في موضع آخر وان يستغيثوا اي يطلبوا الغياث بالماء على عادتهم
الاستغاثة في طلب الغيث وهو المطر يغاثوا اي يجابوا ويؤتوا بماء كالمهل اي كالصديد اي كعكر الزيت
على ما صح عنه صلى الله عليه وسلم يشوي الوجوه اي ابتداء ثم يسري الى البطون وسائر الاعضاء وانتهاء
بئس الشراب اي المهل او الماء كالمهل فانه مكروه ومكره رواه الترمذي وعن ابي سعيد الخدري عن النبي
صلى الله عليه وسلم لسرادق النار بكسر اللام وضم السين وكسر القاف وفي نسخة بالفتح والرفع
قال الطيبي بفتح اللام على انه مبتدأ وكسرها على انه خبر وهذا اظهر وفي النهاية السرادق كلما احاط
بشيء من حائط ومضرب وخباء قلت وهو اشارة الى قوله تعالى انا اعتدنا للظالمين نارا احاط بهم سرادقها
وفي القاموس السرادق الذي يمد فوق البيت وجمعه سرادقات وقال شارح هو الذي يمد فوق صحن الدار
اقول الظاهر ان المراد به في الاية هو المعنى الاعم الشامل المحيط بجميع جهاتهم ولعل سرادقها من نار غليظة
مركبة من دخان وغيره ولذا قال سرادقها اربعة جدر بضمتين جمع جدار وهو لا ينافي ان يمد من فوقهم
فانه صح في الاخبار انه يطابق عليهم بل على كل واحد منهم حتى يظن كل انه لا يعذب في النار غيره وهي
فان البلية اذا عمت طابت لا سيما اذا رأى ان عذابه اخف من بعض كثف كل جدار بضم الكاف والمثلثة
مرفوعا في اصل السيد وكثير من النسخ وفي بعضها بالكسر والفتح وعليه اكثر الشراح وهو الاظهر فقال

صاحب

صاحب المفاتيح والحال بكسر الكاف وفتح المثلثة اي الغلظ فالمعنى كثافة كل جدار وغلظه
مسيرة اربعين سنة وقال شارح بالفتح والكسر الغلظ وفي النهاية الكثف جمع كثيف وهو الثخين الغليظ
اكثر لا يخفى انه غير ملائم لاضافته الى كل جدار نعم في نسخة ضبط بضمتين مجرورا على انه صفة جدر وكل جدار
بالرفع على الابتداء وهو ظاهر لفظا ومعنى والله اعلم رواه الترمذي وعنه اي عن ابي سعيد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان دلوا من غساق بالتخفيف والتشديد ما يسيل من صديد اهل النار
وغسالتهم وقيل ما يسيل من دموعهم وقيل الزمهرير كذا في النهاية وقيل هو الصديد البارد المنتن لا يقدر
على شربه من برودته كما لا يقدر على شرب الحميم لحرارته قلت وهو الملائم للجمع بينهما في قوله تعالى هذا فليذوقوه
حميم وغساق وكذا في قوله سبحانه لا يذوقون فيها بردا ولا شرابا الا حميما وغساقا على اللف والنشر المشوش
اعتمادا على فهم السامع والحاصل انه لو ان شيئا قليلا منه يهراق بفتح الهاء ويسكن اي يصب في الدنيا
اي في ارضها لانتن اهل الدنيا اي لصاروا ذوي نتن منه فاهل مرفوع على الفاعلية وعليه الاصول المعتمدة
وكانه وجد في بعض النسخ بالنصب على توهم ان انتن متعد بزيادة الهمزة فقال شارح انتن الشيء اي تغير
وصار ذا نتن فنصب اهل ليس بصواب انما الصواب رفعه كذا قاله الامام التوربشتي رحمه الله
وفي القاموس النتن ضد الفوح نتن ككرم وضرب نتانة وانتن فهو منتن بكسرتين وبضمتين وكقنديل قول
ولعل وجه الكسرتين انه كسر الميم تبعا كما في قوله الحمد لله في الشواذ بكسر الدال وضمها اتباعا لما بعدها
وعد الكلمتين كلمة لامتزاجهما وعدم انفكاكهما غالبا رواه الترمذي وكذا ابن حبان في صحيحه
والحاكم في مستدركه وعن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الاية
اتقوا الله اولها يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته اي حق تقواه من القيام بالواجبات واجتناب
السيئات وقد فسره ابن مسعود بقوله هو ان يطاع فلا يعصى ويشكر فلا يكفر ويذكر فلا ينسى ورفعه الحاكم
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا رواه ابن ابي حاتم وابن مردويه وصححه المحققون فهو اما تفسير لكمال
التقوى فلا اشكال والا فلعلها فيكون منسوخا بقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم كما ذكره بعضهم
وقال بعض العارفين هو ان ينزه الطاعة عن الالتفات اليها وعن توقع المجازاة عليها ولا تموتن الا وانتم
مسلمون اي مؤمنون منقادون تائبون جامعون بين الخوف والرجاء غالبون حسن الظن بالمولى من الاخرة
والاول وهو في الحقيقة امر بدوام الاسلام فان النهي في هذا المقام توجه الى القيد في الكلام قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان قطرة من الزقوم اي من ماء شجر يخرج في اصل الجحيم قال شارح الزقوم
شجرة خبيثة مرة كريهة الطعم والرائحة يكره اهل النار على تناوله فلو ان قطرة منه قطرت بالفتحات
اي نقطت ونزلت في دار الدنيا لافسدت اي لمرارتها وعفونتها وحرارتها على اهل الارض معايشهم
بالياء وقد يهمز معيشة فكيف بمن يكون اي الزقوم طعامه ففي الصحاح ان الزقوم طعام الاثيم قال الطيبي
حق تقاته اي واجب تقواه وما يحق منها وهو القيام بالواجب واجتناب المحارم اي بالغوا في التقوى حتى
لا تتركوا من المستطاع منها شيئا وهذا معنى قوله فاتقوا الله ما استطعتم قوله ولا تموتن الا وانتم مسلمون
تأكيد لهذا المعنى اي لا تكونن على حال سوى حال الاسلام اذا ادرككم الموت فمن واظب على هذه الحالة ودام
عليها مات مسلما وسلم في الدنيا من الافات وفي الاخرى من العقوبات ومن تقاعس عنها وتقاعس وقع في العذاب
والاخرة ومن ثم اتبعه صلى الله عليه وسلم بقوله لو ان قطرة من الزقوم الحديث وهو فعول من الزقم اللقم
الشديد والشرب المفرط رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وكذا رواه احمد والنسائي
وابن ماجه والحاكم وابن حبان وعن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اي في قوله تعالى وهم فيها
اي الكفار في النار كالحون اي عابسون حين تحترق وجوههم من النار كذا ذكره الطيبي وقال شارح اي
بادية اسنانهم وهو المناسب لتفسيره صلى الله عليه وسلم كما بينه الراوي بقوله قال تشويه بالتأكيد تشويه
بفتح اوله اي تحرق الكافر النار اي نار اهل البوار فتقلص على صيغة المضارع بحذف احدى التائين اي
تنقبض شفته العليا بفتح الشين وتكسر حتى تبلغ اي تصل شفته وسط رأسه بسكون السين وتفتح
وتسترخي بالتذكير والتأنيث اي تسترسل شفته السفلى تأنيثا للاسفل كالعليا تأنيث الاعلى حتى تضرب
اي تضرب شفته سرته رواه الترمذي وعن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس
ابكوا بكسر همز الوصل وضم الكاف امر من بكى يبكي اي ابكوا خوفا على ذنوبكم او شوقا الى ربكم كما اخبر الله سبحانه عن حال

انبيائه واصفيائه اذا تتلى عليهم ايات الرحمن خروا سجدا وبكيا وقد سجد بعض السلف فى هذه الاية فقال هذا السجدة فاين البكاء فان لم تستطيعوا اى لم تقدروا على البكاء للتحقيق فانه ليس بالامر الاختيارى فتباكوا امر من باب التفاعل والمعنى عملوا انفسكم بالتكلف على البكاء وفيه ايماء الى قوله تعالى فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا فان اهل النار اى من الكفار ويحتمل ان يعم الفجار يبكون فى النار حتى تسيل دموعهم فى وجوههم اى عليها والتعبير بفى ابلغ ويؤيده قوله كانها اى دموعهم جداول جمع جدول وهو النهر الصغير حتى تنقطع الدموع فتسيل الدماء بنصب افعل ويرفع وكذا الوجهان فى قوله فتقرح بتشديد الراء المفتوحة على انه مضارع من باب التفعل حذف احدى التائين منه اى فتجرح منه اى من سيلان الدماء العيون بضم العين ويكسر جمع العين وفى نسخة فتقرح بسكون القاف وفتح الراء فالعيون منصوب لان قرح كمنع جرح على ما فى القاموس فالمعنى فتجرح دموعهم او دماؤهم عيونهم فيزيد وسيلانهم فلو ان سفنا بضم السين والفاء جمع سفينة ازجيت بصيغة المجهول من الازجاء بالزاى والجيم اى ارسلت فيها اى فى الدموع او الدماء لجرت اى السفن بها رواه اى البغوى فى شرح السنة اى باسناده وعن ابى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يلقى اى يسلط على اهل النار الجوع اى الشديد فيعدل بفتح الياء وكسر الدال اى فيسا ويحلع ما هم فيه من العذاب والمعنى ان الم جوعهم مثل الم سائر عذابهم فيستغيثون اى بالطعام فيغاثون بطعام من ضريع وهو نبت بالحجاز له شوك لا يقربه دابة لخبثه ولو اكلت مات والمراد هنا شوك من نار امر من الصبر وانتن من الجيفة واحر من النار لا يسمن اى لا يشبع الجائع ولا ينفعه ولو اكل منه كثيرا ولا يغنى من جوع اى ولا يدفع ولو بالتسكين شيئا من الم الجوع وفيه ايماء الى قوله تعالى ليس لهم طعام الا من ضريع فيستغيثون بالطعام اى ثانيا لعدم نفع ما اغيثوا اولا فيغاثون بطعام ذى غصة اى ما ينشب فى الحلق ولا يسوغ فيه من عظم وغيره لا يرتقى ولا ينزل وفيه اشعار والى قوله تعالى ان لدينا انكالا وجحيما وطعاما ذا غصة وعذابا اليما والمعنى انهم يؤتون بطعام ذى غصة فيثبتونه فيغصون به فيذكرون انهم كانوا يجيزون من الاجازة بالزاى اى يسيغون الغصص جمع الغصة بالضم وهى ما اعترض فى الحلق على ما فى القاموس والمعنى انهم كانوا يعالجونها فى الدنيا بالشراب فيستغيثون اى على مقتضى طباعهم بالشراب اى لدفع ما حصل لهم من العذاب فيرفع اليهم الحميم بالرفع اى برفع اطراف اناء فيه الحميم وهو الماء الحار الشديد بكلاليب الحديد اى على ايدى الملائكة اوبيد القدرة من غير الواسطة فاذا دنت اى قربت اواقى الحديد من وجوههم شوت وجوههم اى احرقتها فاذا دخلت اى انواع لما فيها من الصديد والغساق وغيرهما بطونهم قطعت ما فى بطونهم اى من الامعاء قطعة قطعة فيقولون ادعوا خزنة جهنم بنصب على انه مفعول ادعوا وفى الكلام حذف اى يقول الكفار بعضهم لبعض ادعوا خزنة جهنم فيدعونهم ويقولون لهم ادعوا ربكم يخفف عنا يوما من العذاب فيقولون اى الخزنة تهكما بهم فادعوا اى انتم لما شئتم فانا لا نشفع الكافر وما دعاء الكافرين الا فى ضلال اى فى ضياع لانه لا ينفعهم حينئذ دعاء لا منهم ولا من غيرهم وهذا لا يدل على انه لا يستجاب لهم دعوة فى الدنيا كما فهمه بعض العلماء وقد استجيب دعاء الشيطان فى الامهال والله اعلم بالحال وقال الطيبى الظاهر ادخل خزنة جهنم ليس بمفعول ادعوا بل هو منادى ليطابق قوله تعالى وقال الذين فى النار لخزنة جهنم ادعوا ربكم يخفف عنا يوما من العذاب وقوله الم تك تأتيكم رسلكم بالبينات الحجة وتوبيخ وانهم خلفوا وراءهم اوقات الدعاء والتضرع وعطلوا الاسباب التى يستجيب لها الدعوات قالوا فادعوا انتم فانا لا نجترئ على ذلك ولئن توهم فادعوا الرجاء والمنفعة الدالة على الخيبة فان الملك المقرب اذا لم يسمع دعاؤه فكيف يسمع دعاء الكافرين قال اى النبى عليه السلام فيقولون اى الكفار ادعوا مالكا والمعنى انهم لما ايسوا من دعاء خزنة جهنم لاجل وشفاعتهم لهم ايقنوا ان لا خلاص لهم ولا مناص من عذاب الله فيقولون يا مالك ليقض اى سل ربك داعيا ان يحكم بالموت علينا ربك ليستريح او من قضى عليه اى امات فالمعنى ليمتنا ربك لنستريح قال اى النبى عليه السلام فيجيبهم اى مالك الجوابا من عند نفسه او من عند ربه تعالى بقوله انكم ماكثون اى مكثا مخلدا قال الاعمش وهو احد الرواة من اجلاء التابعين نبئت بتشديد الموحدة المكسورة اى اخبرت من بعض الصحابة

موقوفا

موقوفا او مرفوعا ان بين دعائهم والجابة مالك اياهم اى بهذا الجواب الفخام قال فيقولون اى بعضهم لبعض ادعوا ربكم فلا احد اى فليس احد خير من ربكم اى فى الرحمة والقدرة على المغفرة فيقولون ربنا غلبت علينا شقوتنا بكسر فسكون وفى قراءة بفتحتين والف بعدهما وهما لغتان بمعنى ضد السعادة والمعنى سبقت علينا ملكتنا المقدرة لسوء خاتمتنا وكنا قوما ضالين اى عن طريق التوحيد ربنا اخرجنا منها فان عدنا فانا ظالمون وهذا كذب منهم فانه تعالى قال ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وانهم لكاذبون قال فيجيبهم اى الله بلا واسطة او بغيرها اخسئوا فيها اى ذلوا وانزجروا كما ينزجر الكلاب اذا زجرت والمعنى ابعدوا اذلاء فى النار ولا تكلمون اى لا تكلمونى فى رفع العذاب فانه لا يرفع ولا يخفف عنكم قال فعند ذلك يئسوا اى قنطوا من كل خير اى مما ينجيهم من العذاب او يخففه عنهم وعند ذلك اخذوا يضا بالخروج فى الزفير اى فى احتراق النفس الشدة وقيل الزفير اول صوت الحمير كما ان الشهيق اخره ومنه قوله تعالى لهم فيها زفير وشهيق والحسرة اى وفى الندامة والويل اى وفى شدة الهلاك والعقوبة وقيل هو واد فى جهنم قال عبد الله بن عبد الرحمن احد المحدثين من اصحاب التخريج والناس لا يرفعون هذا الحديث اى بل يجعلونه موقوفا على ابى الدرداء لكنه فى حكم المرفوع فان امثال ذلك ليس مما يمكن ان يقال من قبل الراى رواه الترمذى اى مرفوعا كما يفهم من سند الحديث وعن النعمان بن بشير رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انذرتكم النار اى احذرتكم بوجودها وشدتها وخوفتكم بانواع عقوبتها انذرتكم النار اى اعلمتكم بما يتقى به عنها حتى قلت لكم اتقوا النار ولو بشق تمرة ثم يمكن ان يراد بهما الانذار فى زمان الحال وعبر بالماضى لتحققه فى السابق واللاحق الاستقبال اى الاول اخبار والثانى انشاء او جمع بينهما للتاكيد فى احد المعانى وفى نسخة كرر ثلاثا فما زال يقولها اى يكرر الكلمة المذكورة ويرفع بها صوته حتى لو كان اى النبى عليه السلام فى مقامى هذا اى المقام الذى كان الراوى فيه من روايته هذا الحديث سمعه اى يسمع صوته اهل السوق لانه بالغ فى رفع صوته مما لا يعقل نوح عليه السلام ثم انى دعوتهم جهارا ثم انى اعلنت لهم واسررت لهم اسرارا وحتى سقطت خميصة وهى نوع ثوب كانت عليه اى فوق كتفه بمنزلة رداء عند رجليه اى من جذبته الاهتزاز وعدم شعوره من الهيبة الحسية رواه الدارمى وعن عبد الله بن عمرو بن العاص بحذف الياء وهى لغة والفصيح الصحيح العاصى باثبات الياء وكذلك شداد بن الهادى وابن ابى الموالى فالصحيح الفصيح فى كل ذلك وما اشبهه اثبات الياء ولا اعتداد بوجوده فى كتب الحديث اذ اكثرها بحذفها اقول فتعبيره بالصحيح الفصيح غير صحيح اذ جاء اثبات الياء وحذفها فى الكلام الافصح كتابة وقراءة نعم حذفها رسما اكثر من اثباتها واثباتها قراءة اشهر من حذفها فى نحو قوله تعالى المهتد والمتعال وباق وواق ثم عدم الاعتداد بكتب الحديث المطابق لرسم المصحف الشريف المنسوب الى كتابة الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين مستبعد جدا خصوصا من الامام النواوى وهو من اتباع المحدثين ومن الفقهاء المتورعين وهذا والتصحيح فى العاص العاص والعيص انه معتل العين لا معتل اللام على ما حققه صاحب القاموس بقوله الاعياص من قريش اولاد امية بن عبد شمس الاكبر وهم العاص وابو العاص والعيص وابو العيص فالعاص على هذا يخرج عما نحن فيه بالكلية ولا يجوز اثبات الياء فيه بالمرة والله اعلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان رصاصة بفتح الراء والصادين المهملتين اى قطعة من الرصاص ففى القاموس الرصاص بفتح الراء والصادين المهملتين اى قطعة من الرصاص ففى القاموس الرصاص كسحاب معروف وفى نسخة السيد رضاضة براء واحدة ومعجمتين وهى الحصى الصغار على ما فى النهاية وفى نسخ المصابيح رضراضة براءين ومعجمتين وهى الحجارة المدقوقة على ما قاله شارح وهو سهو من الكاتب او من صاحب الكتاب والله اعلم بالصواب قال التوربشتى فى سائر نسخ المصابيح رضراضة مكان رصاصة وهو غلط لم يوجد فى جامع الترمذى ولعل الغلط وقع من غيره مثل هذه اشارة الى محسوسة معينة هناك كما اشار اليه الراوى بقوله واشار الى مثل الجمجمة بضم الجيمين فى النسخ المصححة المشكاة وهى قدح صغير وقال المظهر بالخاء بين المعجمتين وهى حبة صفراء وخطى بالجيمين وهى عظم الراس المشتمل على الدماغ وقيل الاول الاصح انتهى والجملة حالية لبيان الحجم والتدوير المعين على سرعة الحركة قال التوربشتى بين مدى حجمه بابلغ ما يمكن من البيان فان الرصاص من الجواهر الرزينة والجوهر كلما كان اتم رزانة كان اسرع هبوطا الى مستقره لا سيما اذا انضم الى رزانته كبر جرمه

ثم خدوع على الشكل الدودى فانه اقوى تحدارا وابلغ مرورا فى الحل انتهى فالمختار عندى ان المراد بالجمجمة
جمجمة الرأس على ان اللام المعهد او بدل عن المضاف اليه وهو المعنى القاهر المتبادر من الجمجمة ثم قوله ارسلت
صفة لاسم ان وما بينهما معترضة اى اولت من السماء الى الارض وهى اى مسافة ما بينهما مسيرة
خمسمائة سنة لبلغت الارض قبل الليل ولو انها ارسلت من راس السلسلة اى المذكورة فى قوله تعالى
ثم فى سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه فالمراد من السبعين الكثرة او المراد بذرعها ذراع الجبار
وقال شارح اى دأس سلسلة الصراط وهو فى غاية من البعد لسارت اى لنزلت وصارت مدة ما سارت
اربعين خريفا اى سنة الليل والنهار اى فيهما جميعا لا يختص سيرها باحدهما قبل ان تبلغ اصلها اى اسفل
السلسلة او قعرها شك من الراوى والمراد بقعرها نهايتها وهو معنى اصلها حقيقة او مجازا
فالترديد انما هو فى اللفظ المسموع وابعد الطيبى حيث قال اراد بقعر جهنم لان السلسلة لا قعر لها
قلت وجهنم فى هذا المقام لا ذكر لها مع لزوم تفكيك الضمير هنا وان كان قعرها عميقا على ما رواه هنا
وعن انس مرفوعا لو ان حجرا مثل سبع خلفات التى من شفير جهنم هوى سبعين خريفا لا يبلغ قعرها والمراد
بالخلفات النوق الحوامل فاختيار كم جهنم المرسل هنا مناسب لما قدمه التوربشتى رواه الترمذى وعن
ابى بردة بضم موحدة عن ابيه قال المؤلف هو ابو بردة بن عامر بن عبد الله بن قيس احد التابعين المشهورين
المكثرين سمع اباه وعليا وغيرهما وكان على قضاء الكوفة بعد شريح فعزله الحجاج ان النبى صلى الله
عليه وسلم قال ان فى جهنم لواديا فى القاموس هو منفرج بين جبال او تلال او آكام يقال له هبهب بفتح الهائين
الثانية من غير تنوين فى نسخة الجزرى وكثير من النسخ ولعل عدم انصرافه باعتبار البقعة مع العلمية وفى
نسخة السيد بسكون الباءين ولا نظير له وجه القسم الا ان يقال انه تكرار هبا مر من الهبة فكان الوادى اذا
حضر يقول بلسان القال او الحال هب هب مخاطبا خطابا عاما والله اعلم بالمرام وفى النهاية الهبهب السريع
وهب هب السراب اذا برق قال التوربشتى سمى بذلك اما لترعرعه وتوهجه بالمجرمين او لشدة لهيب النار فيه او
للمعانه عند الاضطرام والاضطراب والله اعلم بالصواب يسكنه فيه حذف وايصال اى يسكن فيه كل جبار
اى متكبر عنيد عن الحق وعلى الخلق شديد رواه الترمذى وروى ابن مردويه عن ابن عمر ان الفلق سجن فى جهنم
يحبس فيه الجبارون والمتكبرون وان جهنم لتعوذ بالله منه ورواه ابن جرير عن ابى هريرة الفلق جب فى جهنم
مغطى **الفصل الثالث** عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يعظم اهل النار فى النار
اى يكبر جثتهم حتى ان بكسر الهمزة ويفتح بين شحمة اذن احدهم الى عاتقه مسيرة سبعمائة عام اى بين بيد
عذابهم كمية وكيفية وان غلظ جلده سبعون ذراعا عطف على مدخول حتى او على الجملة السابقة وكذا
قوله وان ضرسه مثل احد وعن عبد الله بن الحارث بن جزء بفتح جيم وسكون زاى فهمز قال المؤلف هو عبد الله
بن جزء ابو الحارث السهمى سكن مصر وشهد بدرا مات سنة خمس وثمانين بمصر انتهى وفيه اشكال لا يخفى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فى النار حيات كامثال البخت بضم موحدة فسكون معجمة
ومفرده بختى فى القاموس بالضم الابل الخراسانية تلسع احداهن اللسعة اى الدغة فيجد اى ملسوعها
حموتها بفتح فسكون اى اثر سمها وسورة المها اربعين خريفا وان فى النار عقارب كامثال البغال الموكفة
بالهمز والواو والكاف مفتوحة من اكفت الحمار او وكفته شددت عليه الاكاف تلسع احداهن اللسعة فيجد
حموتها اربعين خريفا رواهما اى الحديثين احمد وعن الحسن البصرى قال حدثنا ابو هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الشمس والقمر ثوران بفتح المثلثة اى كالثورين فهو تشبيه بليغ كقولهم زيد اسد
مكوران بتشديد الواو المفتوحة اى ملفوفان من طعنه فكوره اى القاه على ما ذكره الطيبى والمعنى
انه يلفى ويطرح كل منهما عن فلكهما فى النار لزيادة عذاب اهلها بحرهما لما ورد عن ابن عمر على ما رواه
الديلمى فى مسند الفردوس مرفوعا الشمس والقمر وجوههما الى العرش واقفاؤهما الى الدنيا ففيه تنبيه
على ان وجوههما لو كانت الى الدنيا لما اطاق حرهما احد من اهل الدنيا وقال ابن الملك اى يلفان ويجمعان
ويلقيان فيها وكانه اخذه من تكوير العمامة ومنه قوله تعالى يكور الليل على النهار ويكور النهار على
الليل قال وفى النهاية ومنه حديث ابى هريرة يجاء بالشمس والقمر ثورين مكورين فى النار والرواية
ثوران بالثاء المثلثة كانهما يمسخان وقد روى بالنون وهو تصحيف انتهى ومن الغريب انه وقع فى
نسخة الشيخ الجزرى والسيد بالنون اصلا وبالمثلثة فى الحاشية نسخة ومما يؤيد الرواية بالثاء ما ذكره

السيوطى فى البدور عن انس وعن كعب الاحبار ايضا ثوران عقيران فقال الحسن وما ذنبهما فقال اى ابو هريرة
احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيبى اى تقابل النص الجلى بالقياس وتجعل موجب دخول
النار العمل فان الله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد فقول القائل من سؤال بيان الحكمة فى ادخالهما النار
مع انقيادهما وطاعتهما للملك الجبار وان النار انما هى دار البوار للكفار والفجار فمعنى قول ابى هريرة احدثك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سمعته ولا يلزم من عدم علمى بذلك فسكت فثبت ان سؤاله حسن
وكذا جوابه مستحسن مع انه لا يلزم من ادخالهما فى النار تعذيبهما فكخزنة جهنم فقال بعض العلماء انما جعلا
فى النار لانهما قد عبدا من دون الله تبكيت الكافرين قال القرطبى قد ورد عن ابن عباس تكذيب كعب الاحبار
فى قوله هذا حيث قال له هذه يهودية يريد ادخالها فى الاسلام والله اكرم من ان يعذبهما وهما دائبان
فى طاعته ثم حدث عن النبى صلى الله عليه وسلم انهما يعودان الى ما خلقا منه وهو نور العرش فيختلطان
وحاصله انهما يصيران نورين والنور لا يعذب بالنار ولذا تقول النار للمؤمن جز يا مؤمن فان نورك اطفأ لهبى
فيرجع الكلام ان فائدة ادخالهما تغيير عبدتهما فلا منافاة بين قول كعب وبين قول ابن عباس عند التأمل التام فى
والله الكافى مع ان الحديث المروى غير ثابت قال السيوطى فى البدور هذا الحديث اخرجه ابو الشيخ فى العظمة
من طريق ابى عصمة نوح بن ابى مريم عن مقاتل بن حيان عن عكرمة عن ابن عباس وابو عصمة كذاب وضاع رواه البيهقى
فى كتاب البعث والنشور وفى الجامع الصغير الشمس والقمر مكوران يوم القيامة رواه البخارى عن ابى هريرة وابن
مردويه عن انس مرفوعا الشمس والقمر ثوران عقيران فى النار ان شاء اخرجهما وان شاء تركهما فقيل قوله
عقيران اى زمنان اى عجزيان وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار الا شقى
قيل يا رسول الله ومن الشقى قال من لم يعمل لله اى لاجل رضاه او لامره ولم يترك له اى له معصية وهو
شامل للكافر والفاجر فقوله تعالى لا يصليها الا الاشقى الذى كذب وتولى محمول على الصلى على وجه الخلود
قال الطيبى الباء زايدة فيهما ونبأ بالمرة فيهما مع التنكير وزيادة الباء التأكيد يدل على ترجيح جانب الرحمة
وان الله تعالى لا يضيع اجر من عمل له طاعته ما او ترك لاجله ولخوف معصيته ما نحو قوله تعالى واما من
خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هى المأوى رواه ابن ماجه

باب خلق الجنة والنار

اى فى كونهما مخلوقتين على ما هو مذهب اهل السنة والجماعة وفى بيان انهما مما خلقتا وذكر بعض اوصافهما
من خلقتهما **الفصل الاول** عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحاجت
بتشديد الجيم اى تخاصمت وتجادلت وتعارضت الجنة والنار اى بلسان القال او بلسان الحال قال الطيبى
هذه المحاجة جارية على التحقيق فان الله تعالى قادر على ان يجعل كل واحدة مميزة مخاطبة وعلى التمثيل
قلت الاول هو المعول لان مذهب اهل السنة على ان فى العالم ان لله علما فى الجمادات وسائر الحيوانات
سوى العقلاء لا يقف عليها غيره فلها صلوة وتسبيح وخشية فيجب على المرء الايمان به ويكل علمه الى الله
سبحانه وتعالى واوله كثيرة ليس هذا موضع ذكرها والله اعلم فقالت النار اوثرت بصيغة المجهول
من الايثار اى اختصصت بالمتكبرين اى عن الحق والمتجبرين اى على الخلق بالتسلط والقهر فقيل هما بمعنى جمع بينهما
للتأكيد وقيل المتكبر المتعظم بما ليس فيه والمتجبر الذى لا يوصل اليه وقيل الذى لا يكترث ولا يبالى
بأمر الضعفاء والمساكين وقالت الجنة فما لى اى فأى شىء وقع لى لا يدخلنى الا ضعفاء الناس اى
فى البدن والمال وسقطهم بفتحتين اى رذالهم واكثرهم خمولا واقلهم اعتبارا المحقرون فيما بينهم الساقطون
عن اعينهم وهذا بالنسبة الى ما عند اكثر الناس لانهم كما قال تعالى ولكن اكثرهم لا يعلمون وفى موضع
ولكن اكثرهم يجهلون واما بالنسبة الى ما عند الله عظما وكذا عند منور فهم من العلماء والصلحاء
فوصفهم بالسقط والضعف لهذا المعنى او المراد بالحصر الاغلب وغرتهم بكسر الغين المعجمة وتشديد
الراء والمعدم التجربة او وجود الغفلة يعنى الذين لا خبرة لهم فى الدنيا والاهتمام لهم بها او الذين هم
غافلون عن امور الدنيا شاغلون بهم العقبى على ما ورد فى الخبر اكثر اهل الجنة البله اى عن امور الدنيا فجاء فى
الكشاف فانهم كما قال تعالى يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون هذا وقال الحافظ
ابن حجر العسقلانى رواه الاكثر بغين معجمة مفتوحة فراء فثاء مثلثة اى اهل الحاجة من الغرث وهو الجوع
وروى بكسر الغين المعجمة وتشديد الراء وبتاء مثناة فوقية اى البله الغافلون وهى ثابتة فى اكثر نسخ
مسلم ورواه آخرون بعين مهملة بجيم فراء مفتوحات وتاء مثناة جمع عاجز وروى بضم العين والجيم

مطلب اكثر اهل الجنة البله

جمع عليهن ايضا قال الله للجنة ابتداء بها الحديث القدسي سبقت رحمتي غضبي وحبب اليها حيث اكثر طلابها
من الضعفاء وغلبت في السؤال وضعفت في الجواب انما انت رحمتي اي مظهرها في شرح السنة سمى الجنة رحمة
لان بها تظهر رحمة الله تعالى كما قال ارحم بك من اشاء من عبادي والا فرحمة الله من صفاته التي لم يزل بها موصوفا
ليست لله صفة حادثة ولا اسم حادث فهو قديم بجميع اسمائه وصفاته جل جلاله وتقدست اسماؤه وفي
المعالم الرحمة ارادة الله الخير لاهله وقيل ترك عقوبة من يستحقها واسداء الخير الى من لا يستحق فهو
على الاول صفة ذات وعلى الثاني صفة فعل وقال اي الله للنار انما انت عذابي اي سبب عقوبتي
ومنشأ سخطي وغضبي اعذب بك من اشاء من عبادي والحاصل ان الجنة والنار والمؤمنون والكفار
مظاهر الجمال والجلال على وصف الكمال ولا يظلم لاحد وعنه تخصيص كل بكل في مقام الفضل مع العلم
بان احدهما من باب العدل والاخر من طريق الفضل ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون ولكل واحدة منكما
ملؤها لان كمالها في ملء مالها فاما النار فلا تمتلئ قال الله تعالى يوم نقول لجهنم هل امتلأت وتقول
هل من مزيد اي تطلب الزيادة ولا تمتلئ من اهلها المعدلها حتى يضع الله اي فيها او عليها رجله
وفي الرواية الاتية قدمه فمذهب السلف التسليم والتفويض مع التنزيه وارباب التأويل من الخلف يقولون
المراد بالقدم قدم بعض مخلوقاته او قوم قدمهم الله للنار من اهلها وتقدم في سابق حكمه انهم لاحقوها
فتمتلئ منهم جهنم والعرب تقول لكل شيء قدمته من خير او شر فهو قدم ومنه قوله تعالى ان لهم قدم صدق
عند ربهم اي ما قدموه من الاعمال الصالحة الدالة على صدقهم في تصديقهم والمراد بالرجل الجماعة
وهو وان كان موضوعا لجماعة كثيرة من الجراد لكن استعارته لجماعة الناس غير بعيد واخطأ الراوي
في نقله الحديث بالمعنى وظن ان الرجل سد مسد القدم هذا وقد قيل وضع القدم على الشيء مثل للردع
والقمع فكانه قال يأتيها امر الله فيكفها من طلب المزيد ويدل على هذا المعنى قوله فيضع الرب قدمه عليها
ولم يقل فيها كذا قال شارح المصابيح لكن الرواية الاتية بلفظ فيها في المشكوة نعم وقد تاتي في بمعنى على
على ما في التنزيل لاصلبنكم في جذوع النخل وقيل اريد به تسكين فورتها كما يقال للامر يراد ابطاله وضعته
تحت قدمي ذكره في النهاية وفي شرح السنة القدم والرجل المذكوران في هذا الحديث من صفات الله
تعالى المنزهة عن التكييف والتشبيه وكذلك كل ما جاء من هذا القبيل في الكتاب والسنة كاليد
والاصبع والعين والمجيء والاتيان والنزول فالايمان بها فرض والامتناع عن الخوض فيها واجب فالمهتدي
من سلك فيها طريق التسليم والخائض فيها زائغ والمنكر معطل والمكيف مشبه تعالى الله عما يقول
الظالمون علوا كبيرا ليس كمثله شيء وهو السميع البصير انتهى وهو الموافق لمذهب الامام مالك
والطريق امامنا الاعظم على ما اشار اليه في الفقه الاكبر فالتسليم اسلم والله اعلم تقول اي النار
والجملة استيناف بيانا وحالا والاكثر الظاهر ان يقال فتقول قط بفتح القاف وسكون الطاء
وفي نسخة بكسرها منونة وفي اخرى من غير تنوين قط قط ذكره ثلاث مرات على ما في النسخ المصححة والمفهوم من
قول شارح انه مرتين حيث قال تسكين الطاء اي كفى كفى ويحتمل كسر الطاء اي حسبي حسبي وقال النووي
فيه ثلاث لغات باسكان الطاء فيهما وبكسرها منونة وغير منونة وفي القاموس اذا كان قط بمعنى
حسب فقطكمن وقط منونا مجرورا فاقتصاره عليها مشعر بان الكسر مع عدم التنوين ضعيف فهنالك
اي في ذلك الزمان تمتلئ اي النار بقدرة الله تعالى ويزوى بصيغة المجهول اي يضم ويجمع بعضها الى
بعض اي من غير الامتلاء فلا يظلم الله اي ابدا من خلقه احدا اي لا ينشئ الله خلقا للنار فانه ظلم
بحسب الصورة وان لم يكن ظلما حقيقة فانه تصرف في ملكه والله تعالى لا يفعل ما في صورة الظلم ○
واما الجنة فان الله تعالى ينشئ لها اي من يشاء خلقا اي جمعا لم يعملوا عملا وهذا فضل من الله تعالى
كما انه سبحانه لو انشأ للنار خلقا على ما قيل لكان عدلا والله اعلم متفق عليه وعن انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تزال جهنم يلقى اي يطرح فيها اي من الكفار والفجار وتقول هل من مزيد اي من زيادة
حتى يضع رب العزة ○ اي صاحب الغلبة والقوة والقدرة فيها قدمه وقد تقدم ما يتعلق به
فينزوي اي ينضم ويجمع بعضها الى بعض فتقول قط قط اي حسبي والمراد بهما الكثرة او انحصار
العدد بعزتك وكرمك اي بزيادة عطائك ولا يزال في الجنة فضل اي زيادة مساكن خالية عن السكان
حتى ينشئ الله لها خلقا فيسكنهم من الاسكان فضل الجنة اي في تلك الزيادة منها قال النووي في قوله

واما الجنة

واما الجنة فان الله تعالى ينشئ لها خلقا هذا دليل لاهل السنة على ان الثواب ليس متوقفا على الاعمال
فان هؤلاء يخلقون حينئذ ويعطون الجنة بغير عمل قال الطيبي والمعتزلة اذ يقولوا ان نفي الظلم عمن لم يذنب
دليل على انه ان عذبهم كان ظلما وهو عين مذهبنا والجواب انا وان قلنا وان عذبهم لم يكن ظلما فانه لم يتصرف في
ملك غيره لكنه تعالى لا يفعل ذلك لكرمه ولطفه مبالغة فنفى الظلم اثبات الكرم متفق عليه وذكر حديث
انس حفت الجنة بالمكاره تمامه وحفت النار بالشهوات في كتاب الرقاق اي لان الحديث انسب بمن
هذا الباب والله اعلم بالصواب الفصل الثاني عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لما خلق الله الجنة قال لجبريل اذهب فانظر اليها اي نظر اعتبار فذهب فنظر اليها والى ما اعد الله لاهلها
فيها اي ما عدا لما اعد الله لعباده الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر
ثم جاء اي رجع الى موضعه اي الى حيث ما امر به او الى تحت العرش فقال اي رب اي يا رب وعزتك
لا يسمع بها احد اي ويحب دخولها فلا اذن تسمع قبل العين الا دخلها اي طمع في دخولها وجاهد في
حصولها ولا يهتم الا بشأنها لحسنها وبهجتها ثم حفها اي احاطها الله بالمكاره جمع كره وهي المشقة
والشدة على غير قياس والمراد بها التكاليف الشرعية التي هي مكروهة على النفوس الانسانية وهذا يدل على
ان المكاره صورية حسية في تلك المباني ثم قال يا جبريل اذهب فانظر اليها اي ثانيا لما تجدد من الزيادة
عليها باعتبار حوالها قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي اكثر الاصول بدونه قال فذهب فنظر اليها
اي ثانيا اي ورأى ما فيها ثم جاء فقال اي رب وعزتك لقد خشيت ان لا يدخلها احد اي لما رأيت
حولها من الموانع التي هي العلائق والعوائق فحاوق قال الطيبي اي لوجود المكاره من التكاليف الشاقة ○
ومخالفة النفس وكسر الشهوات قال فلما خلق الله النار قال يا جبريل اذهب فانظر اليها قال فذهب فنظر
اليها ثم جاء فقال اي رب وعزتك لا يسمع بها احد فيدخلها اي لا يسمع بها احد الا فزع منها واحترز فلا
يدخلها فحفها بالشهوات ثم قال يا جبريل اذهب فانظر اليها قال وهو موجود هنا في اكثر النسخ المصححة
فنظر اليها فقال اي رب وعزتك لقد خشيت ان لا يبقى احد الا دخلها اي لميلان النفس الى الشهوات وحب
اللذات وكسلها عن الطاعات والعبادات فهذا الحديث تفسير الحديث الصحيح السابق حفت الجنة بالمكاره
وحفت النار بالشهوات وفي معناه ما في الجامع الكبير للسيوطي ان الله يحب مكة على المكروهات والدرجات ونعم
ما قال بعض ارباب الحال لولا المشقة ساد الناس كلهم الجود يفقر والاقدام قتال رواه الترمذي
وابو داود والنسائي الفصل الثالث عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى اي اماما
وجماعة لنا يوما الصلوة اللام للعهد الذهني الذي هو في المعنى كالنكرة ثم رقى بكسر القاف اي
صعد المنبر فاشار بيده قبل قبلة المسجد بكسر القاف وفتح الموحدة اي الى جانبها وجهتها فقال قد
اريت بصيغة المجهول من الاراءة اي ابصرت الان اي في هذا الزمن القريب من الماضي والاستقبال
المعبر عنه بالحال مع مراعات التوسعة باعتبار المال ولذا قال منذ صليت لكم الصلوة اي حين صليت اذ من
ابتداء زمان ما صليت لكم الصلوة الى ان رقيت المنبر الجنة والنار ممثلتين بتشديد المثلثة اي مصورتين
صورة اجمالية او تفصيلية في قبل هذا الجدار بكسر القاف وفتح الباء وفي نسخة بضمهما اي في مقابلته ○
وفي القاموس القبل بالضم وبضمتين نقيض الدبر ودابته قبل محركة وبضمتين وكصرد وكعنب اي عيانا ومقابلة
قال الكرماني فان قلت فما قولك قد صليت فانه المعنى البتة قلت كل مخبر او متكلم يقصد الزمان الحاضر
لا اللحظة الحاضرة الغير المنقسمة المسماة بالحال انتهى والمعنى ان الحال في كل مقال بحسب ما يناسبه المقام
في تحصيل المرام فلم ار كاليوم في الخير والشر اي لم ار مثل يومنا هذا في الخير ولا امرا مثل هذا اليوم في الشر
فان الجنة جامعة للخيرات من الحور والقصور والنار جامعة لانواع الشرور من الويل والثبور فلا نظير لهما ○
في جميع الخير والشر قال الطيبي الكاف في موضع الحال وذو الحال هو المفعول به وهو الجنة والنار بشهادة
السابق والمعنى لم ار الجنة والنار في الخير والشر يوما من الايام مثل ما رأيت اليوم اي رأيتها جلية ظاهرة
ممثلتين في قبل هذا الجدار ظاهرا خيرهما وشرهما رواه البخاري ورواه مسلم عن انس ايضا عرضت علي الجنة والنار
انفا في عرض هذا الحائط فلم ار كاليوم في الخير والشر ولو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ○
باب بدء الخلق وذكر الانبياء عليهم السلام البدء بفتح الموحدة فسكون الدال فالهمز بمعنى
الابتداء وينبغي ان لا يكتب بالواو حتى لا يشتبه ضبطه بضمتين ثم واو ساكنة فهمز ادبا ومشددة بواو مهملة

مطلب بدء الخلق وذكر الانبياء عليهم السلام

لان معناهما الظهور على ما حققته في رسالتي التي علقتها على اول كتاب البخاري مما يتعلق بباب كان بدء الوحي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منتهيا الى قوله تعالى تبارك وتعظم من باب الاعراب على وجه اللطف من الاعراب
ثم لو رسم بالياء له وجه وجيه **الفصل الاول** **عن عمران بن حصين** قال اني كنت عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذ جاءه قوم اي وقت مجيئهم من بني تميم قبيلة عظيمة مشهورة فقال اقبلوا بفتح الموحدة اي
تقبلوا مني البشرى بضم الموحدة اي البشارة المطلقة او المعهودة يا بني تميم وهم لما لم يهتموا الا بشارة
بالبشارة ولم يعرفوا طريق استقبالها بالقبول المرتب عليه حصول كل وصول قالوا بشرتنا فاعطنا
حملوا البشارة على الاحسان العرفي فطلبوا ما يترتب عليه من العطاء الحسي وهذا مقتضى ما غلب عليهم
من حب الدنيا العاجلة وغفلتهم عن المراتب الآجلة فكل اناء يترشح بما فيه ويبنى على ذلك البناء معانيه
وقد علم كل اناس مشربهم وكل حزب منهجهم ومذهبهم وقال الطيبي اي اقبلوا مني ما يقتضي ان تبشروا بالجنة
من التفقه في الدين والعمل به ولما لم يكن جل اهتمامهم الا بشان الدنيا والاستعطاء دون دينهم
قالوا بشرتنا للتفقه وانما جئنا للاستعطاء فاعطنا ومن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لم
يقبلها بنو تميم وقال العسقلاني بشرتنا هو دال على اسلامهم وانما راموا العاجل وغفلوا عن الآجل
وسبب غضبه صلى الله عليه وسلم وتغيره فوتهم البشرى استشعاره بقلة علمهم وضعف يقينهم لكونهم
علقوا امالهم بعاجل الدنيا الفانية وقدموا ذلك على التفقه في الدين الموصل الى ثواب الآخرة الباقية
وكان لو كتب عليهم اهتمامهم بالسؤال عن حقائق كلمة التوحيد والمبدأ والمعاد والاعتناء بضبطها
والسؤال عن واجباتها والموصلات اليها فدخل ناس من اهل اليمن فقال اقبلوا البشرى يا اهل اليمن اذ لم يقبلها
بنو تميم قالوا قبلنا جئناك لنتفقه في الدين اي عملا بقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة
ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون ولما كان نيتهم الصالحة خالصة
للتفقه في الدين لا للطمع في الدنيا حصل لهم البشارة والقبول والعلم والعمل والوصول وحرم الاولون
عن البشارة بل وعن العطاء في الحضارة ووقعوا في حضيض التداني فالهمة العالية هي الموصلة الى المرتبة
الغالية كما قدمنا في الحكاية المروية عن الشيخ ابي العباس المرسي انه خرج من المدينة المطهرة على قصد
زيارة تربة الامير حمزة المنورة وتبعه رجل ففتح لهما باب المقبرة على خرق العادة ودخل الشيخ في محل الزيارة
فراى جماعة من رجال الغيب بريئين من النقصان والعيب فعرف انه ساعة الاجابة فطلب من الله العفو
والمعافاة في الدنيا والآخرة ثم قال للرجل الذي تبعه ملتفتا اليه ترحما وشفقة عليه يا اخي اطلب من الله
تعالى ما تريد فانه الآن وقت الاجابة والمزيد فسال الله تعالى دينارا ولم يذكر جنة ولا نارا فرجعا
ولما وصلا الى باب المدينة اعطى الرجل دينارا احد من اهل السكينة فدخلا وكلاهما على القطب الولي السيد
ابي الحسن الشاذلي وقد كشف له القضية فقال للرجل يا دني الهمة تدرك وقت الاجابة وتطلب قطعة
دينار دنية فهلا طلبت كابي العباس العفو والعافية ليكونا في امر دينك ودنياك كافية ووافية ثم ما
احسن طريق سؤالهم من الابتداء فانه حالهم الدال على كمال مآلهم حيث قالوا ونسالك اي وجئناك نسالك
عن اول هذا الامر اي امر الخلق ومبدأ العالم ما كان اي اي شيء كان اولا ولهذا قال الطيبي ما في
ما كان استفهامية اي اي شيء كان اول الامر وكرر السؤال للمزيد الاهتمام بالامر قال كان الله اي
في الازل لا في الآن كما هو كائن الى ابد الاباد بلا وصف التغير والحدوث على ما نعت العباد فانه ما ثبت
قدمه استحال عدمه ولم يكن شيء قبله اي لانه خالق كل شيء وموجده فلا يتصور وجود موجود ممكن
قبل الموجد الواجب الوجود وحاصله انه تعالى الاول الذي هو قبل كل شيء ولا شيء قبله فكرر الجواب على
طريق السؤال مطابقة في الاهتمام بالحال وخلاصته انه اول قديم بلا ابتداء كما انه آخر كريم بلا انتهاء
قال الطيبي قوله ولم يكن شيء قبله حال وعلى مذهب الكوفي خبر والمعنى يساعده اذ التقدير كان الله
في الازل لم يكن منفردا متوحدا وهو مذهب الاخفش فانه جوز دخول الواو في خبر كان واخواتها كما كان زيد
وابوه قائم على جعل الجملة خبرا مع الواو تشبيها بالحال انتهى ولما كان السؤال عن الاول فبين لهم الاولية الازلية
ونفى لغيره القبلية ولم يتعرض لمعنى المعية وهذا وقع في عبارة السادة الصوفية كان الله ولم يكن
معه شيء ثم قالوا والآن على ما عليه كان لان وجود الشيء الممكن بجنب وجود الواجب كلا شيء ولذا
قال بعضهم ليس في الدار غيره ديار ولكن سوى الله والله ما في الوجود اولان الاشياء انما هي مظاهر

صفاته ومرئي ذاته فقد روي كنت كنزا مخفيا فاحببت ان اعرف فخلقت الخلق لاعرف وفي قوله تعالى
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اشارة الى ذلك على تفسير حبر الامة اي ليعرفون قال التوربشتي
هذا فصل مستقل بنفسه لا امتزاج له بالفصل الثاني وهو قوله وكان عرشه على الماء ثم خلق
السموات والارض لما بين الفصلين من المنافاة فانك اذا جعلت وكان عرشه على الماء تمام القول
الاول فقد ناقضت الاول بالثاني لان القديم من لم يسبقه شيء ولم يعارضه في الاولية وقد اشار
بقوله وكان عرشه على الماء الى انهما كانا مبدأ التكوين وانهما كانا مخلوقين قبل السموات والارض ولم
يكن تحت العرش قبل السموات والارض الا الماء وكيف ما كان فالله سبحانه خالق ذلك كله وممسكه
بقوته وقدرته انتهى كلامه قال الطيبي اراد الشيخ بما قاله ان المعطوف عليه مقيد بقوله
ولم يكن قبله شيء ولو جعل المعطوف عليه غير مستقل لزم المحذور فاذا جعل مستقلا وعطف الثانية
على الاولى فلا فاذن لفظة كان في الموضعين بحسب حال مدخولهما فالمراد بالاول الازلية والقدم
وبالثاني الحدوث بعد العدم والحاصل ان قوله وكان عرشه على الماء عطف على مجموع قوله كان الله ولم يكن
قبله شيء وانه من باب الاخبار عن حصول الجملتين في الوجود وتفويض الترتيب الى الذهن قالوا وبمنزلة
ثم قال العسقلاني وليس المراد بالماء ماء البحر بل هو ماء تحت العرش كما شاء الله تعالى وقال ابن الملك
وكان عرشه على الماء والماء على متن الريح والريح قائمة بقدرة الله تعالى وقيل خلق العرش والماء
قبل السموات والارض ثم خلقهما من الماء بان تجلى على الماء فتموج واضطرب وحصل له زبد فاجتمع
في محل الكعبة الشريفة فلذا سميت مكة ام القرى ثم دحيت الارض من تحتها ثم القى الجبال عليها لئلا
تميد واول الجبال ابو قبيس على بعض الاقوال وطلع دخان من تموج الماء الى جانب السماء فخلقت السموات
منها ومجمله في سورة حم فصلت وتفصيله في كتب المفسرين وسير المؤرخين والله سبحانه اعلم بالاولين
والآخرين وكتب اي اثبت جميع ما هو كائن في الذكر اي في اللوح المحفوظ كل شيء قال الراوي
ثم اتاني رجل فقال يا عمران ادرك ناقتك اي الحقها فقد ذهبت اي تفلتت فانطلقت اطلبها حال او
استئنافا في تعليل وايم الله بفتح همز وصل وقطع وتحتية ساكنة وميم مضمومة مضافة الى الجلالة
وهي كلمة بنفسها وليست جمعا قال شارح ايم الله اسم موضوع للقسم عند سيبويه وهمزة الوصل وكسر
يجيء في الاسماء التي الوصل مفتوحة غيرها وتقديره ايم الله قسمي وعند الكوفيين هو محذوف ايمن جمع
يمين وهمزته للقطع لوددت اي لتمنيت انها اي الناقة قد ذهبت اي تفلتت ولم اقم اي من
طلبها من سماع بقية كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهل اليمن رواه البخاري **وعن عمر رضي الله
عنه** قال قام فينا اي خطيبا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاما اي قياما عظيما فاخبرنا عن بدء
الخلق حتى دخل اهل الجنة الجنة منازلهم واهل النار منازلهم اي فبين المبدأ والمعاد وفي شرحه
انه صلى الله عليه وسلم بين احوال الامم كلهم الى وقت دخول الجنة الجنة وعين اخبار الامة مما
يجري عليهم من الخير والشر الى ان يدخل اهل الجنة منهم الجنة واهل النار النار حفظ ذلك من حفظه
ونسيه من نسيه قال الطيبي حتى غاية اخبرنا اي اخبرنا مبتدئا من بدء الخلق حتى انتهى الى دخول اهل
الجنة الجنة ووضع الماضي موضع المضارع مبالغة للتحقيق المستفاد من قول الصادق الامين وقال
العسقلاني اخبرنا عن المبدأ شيئا بعد شيء الى ان انتهى الاخبار عن حال الاستقرار في الجنة والنار
ودل ذلك على انه اخبر في المجلس الواحد بجميع احوال المخلوقات من المبدأ والمعاد والمعاش وتيسير ايراد
ذلك في مجلس واحد من خوارق العادات امر عظيم رواه البخاري **وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال**
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله كتب اي اثبت او امر ان يكتب الملائكة كتابا
اي مكتوبا وهو اللوح او كتب كتابة مستقلة قبل ان يخلق الخلق ان رحمتي بكسر الهمزة وفتحها سبقت غضبي
اي غلبت كما في رواية والمعنى غلبت الرحمة بالكثرة في متعلقها على الغضب والحاصل ان ارادة الخير والنعمة
والمثوبة منه سبحانه لعباده اكثر من ارادة الشر والنقمة والعقوبة لان الرحمة عامة والغضب
خاص كما حقق في قوله الرحمن الرحيم حيث قيل رحمة الرحمن عامة للمؤمن والكافر بل لجميع الموجودات
ولذا لا يطلق الرحمن على غيره سبحانه فاذا عرفت هذا فالكسر على الحكاية وتكون لفظة ان من جملة المكتوب
وفي الفتح على انها بدل من كتابا وعلى كل فالمكتوب انما هو هذه الجملة ويؤيده قوله فهو مكتوب عنده فوق العرش

والمعنى انه مكتوم عن سائر الخلائق مرفوع عن حيز الادراك وقيل معناه انه ثبت في علمه سبحانه واما اللوح
المحفوظ فقد يطلع على بعض معلوماته من اراده الله من ملائكته وانبيائه وخلص اوليائه من ارباب
الكشوف لاسيما اسرافيل فانه موكل عليه ويأخذ الامور منه فيأمر جبرائيل وميكائيل وعزرائيل
كلا بما هو من جنس عمله على ما ورد في بعض الاخبار والآثار واما على قول من فسر الكتاب هنا باللوح المحفوظ
والقضاء الاجمالي والتفصيلي فيتعين الكسر على الاستيناف اللهم الا ان نجعل هذه الجملة المستقلة
من الحكمة الاجمالية تبين ما في اللوح المحفوظ وعمدة ما فيه من انواع الحظوظ قال التوربشتي يحتمل
ان يكون المراد بالكتاب اللوح المحفوظ ويكون معنى قوله فهو مكتوب عنده فعلم ذلك عنده ويحتمل
ان يكون المراد منه القضاء الذي قضاه وعلى الوجهين فان قوله فهو عنده فوق العرش تنبيه على
كينونته مكنونا عن سائر الخلائق مرفوعا من حيز الادراك ولا تعلق لهذا القول بما يقع في التعبير
من المتصورات تعالى الله من صفات الحدثان فانه هو المباين عن جميع خلقه المتسلط على كل شيء
بقهره وقدرته فسبق الرحمة بيان ان قسط الخلق منه هنا اكثر من قسطهم من الغضب وانها
تنالهم من غير استحقاق وان الغضب لا ينالهم الا باستحقاق الا ترى انها تشمل الانسان جنينا
ورضيعا وفطيما وناشئا من غير ان يصدر منه طاعة استوجبها بها ذلك ولا يلحقه الغضب الا بما
يصدر عنه من المخالفات ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم فلله الحمد على ما اسبغ
الينا من النعم قبل استحقاقنا وقال النووي غضب الله تعالى ورضاه يرجعان الى اثابة المطيع
وعقاب العاصي والمراد بالسبق هنا والغلبة في آخر كثرة الرحمة وشمولها كما يقال غلب على فلان
الكرم والشجاعة اذا كثرا منه اقول ولو ابقيا على حقيقتهما من غير ارادة المجاز جاز ايضا لان رحمته
تعالى سابقة باعتبار التعلق على غضبه بالنسبة الى كل احد من مخلوقاته فان اول الرحمة نعمة الايجاد ثم
نعمة الامداد فلا يخلو عن النعمتين احد من العباد وكذا منحه سبحانه بالنسبة الى محنه غالبة كثيرة شاملة
لعموم الخلائق سواء من اطاع او عصاه قال الطيبي يحتمل ان يكون انه مفتوحة بدلا من كتابا ومكسورة
حكاية لمضمون الكتاب وهو على وفاق قوله تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة اي اوجب وعدا ان يرحمهم
قطعا بخلاف ما يترتب عليه مقتضى الغضب فان الله تعالى عفو كريم يتجاوز عنه بفضله وانشد
واني اذا اوعدته او وعدته لمخلف ايعادي ومنجز موعدي فالمراد بالسبق هنا القطع بوقوعها قلت لا بد
وان يخص بالمؤمنين عن فسق المشيئة فيغفر بقهر وسبق الارادة برحمتهم والا فعذاب الكافر مقطوع
الوقوع بل واجب الحصول لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به والتخلف في حيز غير جائز قطعا وقد
حررت هذه المسألة في خصوص رسالة سميتها بالقول السديد في خلف الوعيد متفق عليه وعن عائشة
رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خلقت الملائكة من نور وخلق الجان اي جنسهم
قال النووي الجان الجن وقال شارح عبر عنه بالجن وهو المناسب لمقابلته بآدم ثم قيل المراد به ابليس من مارج
اي لهب مختلط بسواد دخان النار قال تعالى وخلق الجان من مارج من نار وقال والجان خلقناه من قبل
من نار السموم وخلق آدم بصيغة المجهول كما قبله مما وصف لكم على بناء المفعول اي مما بينه الله لكم
في قوله خلقه من تراب وقوله خلق الانسان من صلصال كالفخار وقوله ولقد خلقنا الانسان
من صلصال من حمإ مسنون وقوله اني خالق بشرا من طين ولعل كثرة ما ورد في حقه مع اشتهارها
اوجب الابهام في قوله لما وصف لكم رواه مسلم وكذا احمد وروى الحكيم الترمذي وابن عدي
في الكامل بسند حسن عن ابي هريرة مرفوعا خلق الله آدم من تراب الجابية وعجنه بماء الجنة والجابية
على ما في القاموس قرية بدمشق وباب الجابية من ابوابها وروى ابن عساكر عن ابي سعيد مرفوعا خلقت
النخلة والرمان والعنب من فضلة طينة آدم وروى الطبراني عن ابي امامة مرفوعا خلق الحور
العين من الزعفران وروى الحكيم وابن ابي الدنيا في مكايد الشيطان وابو الشيخ في العظمة وابن
مردويه عن ابي الدرداء رفعه خلق الله عز وجل الجن ثلاثة اصناف صنف حيات وعقارب
وخشاش الارض وصنف كالريح في الهواء وصنف عليهم الحساب والعقاب وخلق الله الانس
ثلاثة اصناف صنف كالبهائم وصنف اجسادهم اجساد بني آدم وارواحهم ارواح الشياطين
وصنف في ظل الله يوم لا ظل الا ظله ونفي له وصنف عليهم الحساب والعقاب ايماء الى قول ابي حنيفة

وتوقفه

وتوقفه في حقائقهم بالثواب والله اعلم بالصواب وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لما صور الله آدم في الجنة تركه ما شاء الله ان يتركه اي في الجنة قال التوربشتي اري هذا
الحديث مشكلا فقد ثبت بالكتاب وقلنا يا آدم اسكن انت وزوجك الجنة وقال شارح قيل يحتمل
ان يكون الكلمتان اعني في الجنة سهوا من بعض الرواة الخطاء سمعه فيهما قال القاضي الاخبار متظاهرة
على انه تعالى خلق آدم من تراب قبضه من وجه الارض وخمره حتى صار طينا ثم تركه حتى صار صلصالا
وكان ملقى بين مكة والطائف ببطن نعمان وهو من اودية عرفات ولكن ذلك لا ينافي تصويره في الجنة
لجواز ان تكون طينته لما خمرت في الارض وتركت فيها حتى مضت عليه الاطوار واستعدت لقبول
الصورة الانسانية حملت الى الجنة وصورت ونفخ فيها الروح وقوله تعالى يا آدم اسكن انت وزوجك
الجنة لا دلالة له اصلا على انه ادخل الجنة بعدما نفخ فيه الروح اذ المراد بالسكون الاستقرار والتمكن
والامر لا يجب ان يكون قبل الحصول في الجنة كيف وقد تظاهرت الروايات على انها خلقت من آدم في الجنة
وهما اذ ذاك مامورين ولعل آدم عليه السلام لما كانت مادته التي هي البدن من العالم السفلي وصورته
التي بها يتميز عن سائر الحيوانات ويضاهي بها الملائكة من العالم العلوي اضاف الرسول صلى الله عليه وسلم
تكون مادته الى الارض لانها نشات منها واضاف حصول صورته الى الجنة لانها وقعت فيها فجعل ابليس
اي فشرع من كمال تلبيسه يطيف به بضم حرف المضارعة قال النووي طاف بالشيء يطوف طوفا وطوافا
واطاف به يطيف اذا استدار حوله ينظر ما هو استيناف بيان او حال اي يتفكر في عاقبة امره
ويتامل ماذا يظهر منه فلما رآه اجوف وهو من له جوف عرف انه خلق خلقا لا يتمالك اي لا يتقوى بعضه ببعض
ولا قوة له ولا ثبات بل يكون متزلزل الامر متغير الحال معرضا للآفات والتمالك التماسك وقيل المعنى لا يقدر
على ضبط نفسه من المنع عن الشهوات وقيل لا يملك دفع الوسواس عنه وقيل لا يملك نفسه عند الغضب
وقال النووي الاجوف صفة الانسان مقابل الصمد فصفة الباري قيل السيد سمي بالصمد لانه يصمد
اليه في الحوائج ويقصد اليه في الرغائب من صمدت الامر اذا قصدته وقيل انه المنزه عن ان يكون بصدد
الحاجة او في معرض الآفة ماخوذ من الصمد بمعنى المصمد وهو الذي لا جوف له فالانسان مفتقر الى
الغير بمقتضاه حوائجه والى الطعام والشراب ليملأ جوفه فاذن لا تماسك له في شيء ظاهرا وباطنا اقول
ولعل ابليس لم يطلع على صفة الاجوفية ليتم له الاستدلال بالهيئة المخصوصة الانسانية
رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختتن ابرهيم النبي اي نفسه
عليه السلام بامر الملك العلام حيث قال تعالى واذ ابتلى ابرهيم ربه بكلمات فاتمهن وهو اي والحال
انه ابن ثمانين سنة وفي الموطأ ابن مائة وعشرين سنة قيل والاول هو الصحيح كذا ذكره الاكمل
في شرح المشارق بالقدوم بفتح القاف وضم الدال المخففة وفي نسخة بتشديدها قال صاحب القاموس
القدوم آلة النجر وموضع اختتن به ابرهيم عليه السلام وقد يشدد داله وقال الطيبي القدوم بالتخفيف
آلة النجار معروفة وبالتشديد اسم موضع وقيل هو بالتخفيف ايضا هكذا في جامع الاصول وفي
كتاب الحميدي قال البخاري قال ابو الزناد وهو راوي الحديث اختتن ابرهيم بالقدوم مخففة قال
التوربشتي ومن المحدثين من يشدد وهو خطاء قال النووي القدوم وقع في رواية البخاري الخلاف
في التشديد والتخفيف ويقال للآلة النجار قدوم بالتخفيف لا غير واما القدوم مكان بالشام
ففيه التشديد والتخفيف فمن رواه بالتشديد اراد القرية ورواية التخفيف يحتمل القرية والآلة
والاكثرون على التخفيف متفق عليه ورواه احمد وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يكذب ابرهيم الا ثلاث كذبات بفتح الذال وفي نسخة بكسرها قال ميرك نقلا عن الشيخ
هو اسم لا صفة لانك تقول كذب كذبة كما تقول ركع ركعة ولو كان صفة سكن في الجمع وقال ابو البقاء
الجيد ان يقال بفتح الذال في الجمع اقول ولعل وجهه ان المصدر جاء بالفتح والكسر على ما يفهم من
القاموس لكن لما كان الفتح مخصوصا بالمعنى الاسمي بخلاف الكسر فانه مشترك بين الاسم والمصدر
كان الفتح اجود هذا ويؤيده ما ورد على الحصر ما رواه مسلم من ذكر تحول ابرهيم في الكوكب هذا ربي واجيب
بانه في حال الطفولية وهي ليست زمان التكليف والمقصود منه الاستفهام للتوبيخ والاحتجاج
قال المازري اما الكذب على الانبياء فيما هو طريق البلاغ عن الله عز وجل فالانبياء معصومون

منه سواء قل او كثر فان تجويزه منهم يرفع الوثوق باقوالهم لان منصب النبوة يرتفع عنه واما ما يتعلق
بالبلوغ وبعيد من الصغائر كالكذبة الواحدة في حقير من امور الدنيا ففي امكان وقوعه منهم وعصمتهم
منه القولان المشهوران للسلف والخلف قال عياض من الصحيح ان الكذب لا يقع منهم مطلقا واما
الكذبات المذكورات فانما هي بالنسبة الى فهم السامع لكونها في صورة الكذب واما في نفس الامر
فليست كذبات قلت ويوافقه شراح من علمائنا حيث قال انما سماها كذبات وان كانت من جملة المعاريض
لعلو شانهم عن الكناية بالحق فيقع ذلك موقع الكذب عن غيرهم اولانها لما كانت صورتها صورة
الكذب سميت كذبات وقال الاكمل في شرح المشارق يحتمل ان يراد بها حقيقة الكذب لان الاستثناء
من النفي اثبات فيحتاج الى العذر بان الكذب للاصلاح جائز فما ظنك في دفع ظلم الظالمين قال
ابن الملك كيف يحتمل ذلك ومع كلام ابرهيم عليه السلام قرينة حالية او مقالية دالة على
تجوزه فيه ولم يرد ظاهره الا يرى انه من جملة كذباته قوله لسارة انك اختي في الاسلام فقوله
في الاسلام قرينة على انه لم يرد به الاخت في النسب وقوله بل فعله كبيرهم فان استحالة صدور
الفعل من الجماد قرينة على انه مؤول ومجوز فيه فلا يكون كذبا قلت ولا ايماء فيه قول بالوقف
على بل فعله والابتداء بقوله كبيرهم هذا ثنتين منهن بدل من ثلاث كذبات في ذات الله اي لاجل الله
تعالى او في امر الله يتعلق بتنزيه ذاته عن الشرك او يراد به القران اي في كلام وعبر به عنه لما لم ينفك
عن المتكلم كما هو راي الاشعري كذا ذكره ابن الملك وتوضيحه ما قال الشارح اي في امر الله وما يختص به
ولم يكن لابرهيم نفسه فيه ارب لانه قصد بالاول ان يتخلف عن القوم بهذا العذر فيفعل بالاصنام
ما فعل وبالثانية الزام الحجة عليهم بانهم ضلال سفهاء في عبادة ما لا يبصر ولا ينفع وقيل يحتمل
حذف المضاف اي في كلام ذات الله يعني ثنتين مذكورتان في كلام الله تعالى دون الثالثة وهي قوله
لسارة هي اختي قال النووي هذه ايضا في ذات الله تعالى لانها سبب دفع كافر ظالم عن مواقعة
فاحشة عظيمة لا يرضى بها الله تعالى وانما خص اثنتين بانهما في ذات الله تعالى لكون الثالثة
تضمنت نفعا له ودفعا لحرمه هذا وفي المغرب ذو بمعنى الصاحب يقتضي شيئين موصوفا ومضافا
اليه ويقول للمؤنث امراة ذات مال ثم اقتطعوا عنها مقتضاها واجروها مجرى الاسماء التامة المستقلة
بانفسها غير المقتضية لما سواها فقالوا ذات قديمة او محدثة ونسبوا اليها من غير تغيير علامة التانيث
فقالوا الصفات الذاتية واستعملوها استعمال النفس والشيء عن ابي سعيد كل شيء ذات وكل ذات
شيء قال الطيبي قوله في ذات الله اي في الذب عن ذات الله ما لا يليق بجلاله ويدل عليه ما جاء في حديث
اخر ما فيها كذبة الا ما حل عن دين الله اي خاصم وجادل وذب عن دين الله وهو معنى التعريض لانه نوع من
الكناية ونوع من التعريض يسمى الاستدراج وهو ارخاء العنان مع الخصم في المجاراة ليعثر حيث يبكته ○
فسلك ابرهيم عليه السلام مع القوم المنهج المستند قوله بالرفع وفي نسخة بالجر اني سقيم وذلك عندما
طلبوا منه عليه السلام ان يخرج معهم الى عيدهم فاراد ان يتخلف عنهم للامر الذي هم به فنظر نظرة في
النجوم فقال اني سقيم وفيه ايهام منه انه استدل بامارة علم النجوم على انه يسقم ليتركوه فيفعل بالاصنام
ما اراد ان يفعل وسقيم القلب لما فيه من الغيظ باتخاذكم النجوم الهة او بعبادتكم الاصنام وقوله ○
بالوجهين وهو حين كسر عليه السلام اصنامهم الا كبيرها وعلق الفاس في عنقه بل فعله كبيرهم هذا
اي فاسالوهم ان كانوا ينطقون يعني ان كانوا نطقا ففيه تنبيه على ان الاله الذي هو منعوت
بصفات الكمال من اسماء الطول والكمال وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم في بيان الثالثة بينا هو اي
ابرهيم عليه السلام متوجه الى الشام ذات يوم اي بعيد هلاك نمرود وسارة عطف على هو وهي بنت
عمه اذ اتى اي مر ابرهيم على جبار من الجبابرة اي ظالم مسلط قال الطيبي في جواب بينا جاء بيان
ذات يوم اذا اتيا على جبار من الجبابرة فرئي بهما فقيل له اي للجبار ان هنا اي في بلدنا هذا ○
رجلا معه امراة من احسن الناس اي صورة فارسل اي رسولا اليه اي الى ابرهيم يطلبه فذهب
اليه فساله عنها اي عن جهتها من هذه اي من تكون تلك المراة التي معك قال الطيبي من هذه بيان
لسؤال اي ان سال الجبار بهذا اللفظ قال اختي اي في الاسلام وقيل كان كذبا وكان جائزا بل واجبا في
دفع الظالم على ما في شرح مسلم لكن حمله على التعريض اولى فانه صلى الله عليه وسلم قال على ما رواه ابن عدي

والبيهقي

والبيهقي عن عمران بن حصين ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب مع ان نفس قوله اختي لا يخلو عن تعريض لما
حيث لم يقل هذه اختي وهي اختي فاتى اي ابرهيم سارة فقال لها ان هذا الجبار ان يعلم انك زوجتي اي ان
علم انك امراتي يغلبني عليك اي ياخذك بالظلم عني فان سالك اي عن نسبك ونسبتك على تقدير
ارساله اليك ووصولك عنده فاخبريه انك اختي اي على طريق التعريض كما فعلته فانك اختي في
الاسلام اي حقيقة بلا مشاركة لاحد غيرنا في هذا المقام كما بينه بقوله ليس اي موجود على وجه
الارض مؤمن غيري وغيرك قال الطيبي يريد به قوله تعالى انما المؤمنون اخوة يعني ان الايمان قد عقد
بين اهله من النسب القريب والنسب الاوثق ما يفضل الاخوة في النسب السابق وليس احد لحق بي بهذا
العقد مني ومنك الان لانه ليس على وجه الارض مؤمن غيري وغيرك انتهى واستشكل بكون لوط عليه
السلام يشاركهما في الايمان كما قال تعالى فامن له لوط ويمكن الجواب بان مراده بالارض هي التي وقع فيها
ما وقع له ولم يكن معه لوط اذ ذاك ذكره العسقلاني ثم قيل كان من مذهب الجبار الذي يتدين به في الاحكام ○
السياسية ان لا يتعرض الا لذوات الازواج ويرى انها اذا اختارت الزوج فليس لها ان تمتنع من السلطان
بل يكون هو احق بها من زوجها فاما اللاتي لا ازواج لهن فلا سبيل عليهن الا اذا رضين ويحتمل ان يكون
المراد انه ان علم ذلك الزمني بالطلاق او قصد قتلي حرصا عليك وقيل ان دين الملك ان لا يحل لغير الزوج
التمتع بقرابات الانبياء ثم ارسل اي الجبار اليها اي الى سارة يطلبها فاتي بها اي جيء بها الى الجبار
قام ابرهيم استئناف في بيان كان قائلا قال انما ذا فعل بعد فاجيب قام ابرهيم يصلي حالا واستئناف
تعليل اي يصلي عملا بقوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة وكان صلى الله عليه وسلم اذا حزبه
امر صلى على ما رواه احمد وابو داود عن حذيفة فلما دخلت بصيغة الفاعل وفي نسخة ادخلت
عليه اي على الجبار ذهب اي طفق يتناولها اي ياخذها ويمسها بيده اي من غير سؤال وجواب
او بعد سؤالها وسماع جوابها لكن غلب عليه الميل اليها لكمال حسنها وجمالها فاخذ بصيغة المجهول
مخففا اي حبس نفسه وضغط والمراد به الخنق ههنا اي اخذ بمجاري نفسه حتى سمع له غطيط وقال ابن الملك
فاخذ بناء المجهول اي حبس عن امساكها او عوقب بذنبه او غمي عليه وفي نسخة بتشديد الخاء قال شارح
ويروى اخذ على بناء المجهول من التاخيذ وهو استجلاب قلب الشخص برقية او غيرها كالسحر بحيث يحصل
له فرق وعيمان او جنون على ما قاله العسقلاني ويؤيد رواية التخفيف قول المؤلف ويروى اي
بدل فاخذ او زيادة عليه فغط بضم غين معجمة وتشديد طاء مهملة اي خنق حتى ركض برجله
اي ضرب برجليه الارض من شدة الغط وقال ابن الملك اي حصر حصرا شديدا وقيل الغط هنا بمعنى
الخنق اي اخذ بمجامع مجاري نفسه حتى سمع له غطيط وهو صوت بالانف وقال العسقلاني اي
اختنق حتى صار كالمصروع فقال ادعي اي سلي الله لي اي لاجلي الخلاص ولا اضرك اي بالتعرض
لك فدعت الله فاطلق اي من الاخذ ثم تناولها اي اراد تناولها الثانية اي المرة الثانية ○
فاخذ مثلها اي مثل الاخذة الاولى او اشد اي بل اشد منها فقال ادعي الله لي ولا اضرك ○
فدعت الله فاطلق فدعا بعض حجبته بفتحتين جمع حاجب كطلبة جمع طالب فقال انك لم تاتني
بانسان اي حتى اقدر عليها انما اتيتني بشيطان اي حيث لم اقدر عليها بل تصرعني وتريد ان تهلكني
اراد به المتمرد من الجن وكانوا يهابون الجن ويعظمون امرهم فاخدمها هاجر خادمة لسارة لما راى
كرامتها وقربها عند الله تعالى او جبرا لما وقع من كسر خاطرها حيث تعرض لها فاتته اي ابرهيم ○
وهو قائم يصلي وهو اما لعدم اطلاعه على خلاصها استمر على حاله او انكشف له الامر وزاد في العبادة
لكون عبدا شكورا كما كان عبدا صبورا ويؤيد الاول قوله فاوما بيده اي اشار ابرهيم بيده اي
الى سارة وهو في الصلوة مهيم بفتح فسكون مرتين اي ما شانك وما حالك وهي كلمة يمانية
يستفهم بها وههنا مفسدة الايماء اي وما بعده بما يفهم معناه وليس ترجمة لقوله والا لكان
من حقه ان يقول فاوما بيده وقال مهيم قالت رد الله كيد الكافر في نحره اي على صدره وهو من
قوله تعالى ولا يحيق المكر السيء الا باهله ومن قبيل الدعاء الماثور اللهم انا نجعلك في نحورهم
واخدم هاجر اي ام اسمعيل قيل سميت هاجر لانها هاجرت من الشام الى مكة وقيل كان لا يولد لها من
سارة فوهبت هاجر له وقالت عسى الله ان يرزقك منها ولدا وكان ابرهيم عليه السلام يومئذ ابن

مائة سنة نقله ابن الملك قال ابو هريرة تلك اي هاجر امكم اي جدتكم يا بني ماء السماء قال القاضي قيل
ارادبهم العرب سموا بذلك لانهم يتبعون المطر ويعيشون به والعرب وان لم يكونوا باجمعهم من بطن هاجر
لكن غلب اولاد اسمعيل على غيرهم وقيل ارادبهم الانصار لانهم اولاد عامر بن حارثة الازدي جد نعمان
بن المنذر وهو كان ملقبا بماء السماء لانه كان ليستمطر به ويحتمل انه اراد بهم بني اسمعيل وسماهم
بذلك لطهارة نسبهم وشرف اصولهم قال ابن الملك وقيل اشار به لكونهم من ولد هاجر لان اسمعيل
انبع الله تعالى له زمزم وهي من ماء السماء والله سبحانه اعلم قال الطيبي فان قلت فاذا شهد له الصادق
المصدوق بالبراءة عن ساحته فما باله يشهد على نفسه بها في حديث الشفاعة في قوله واني كنت كذبت ثلث
كذبات فذكرها ثم قال نفسي نفسي على تسميتها وانها معاريضا بالكذبات اخبار الشيء على خلاف ما هو
قلت نعم واذا اخرجناها عن مفهوم الكذبات باعتبار التورية وسميناها معاريضا فلا شك انه صورة
التعويج عن المستقيم فالحبيب قصد الى براءة ساحة الخليل عما لا يليق به فسماها معاريض والخليل لما رأى
مرتبة الشفاعة هنالك وانها مختصة بالحبيب تجوز في الكذبات متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن احق بالشك من ابرهيم اذ قال رب ارني كيف تحيي الموتى تمامه
قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي قال ابن الملك اراد صلى الله عليه وسلم انه ما صدر من ابرهيم عليه السلام
لم يكن شكا بل كان طلبا لمزيد العلم وانا احق به لاني مامور بذلك لقوله تعالى وقل رب زدني علما
واطلق الشك بطريق المشاكلة وقال الامام المزني معناه لو كان الشك متطرقا اليه لكنت احق به وقد علمتم
اني لم اشك فاعلموا انه كذلك وانما رجح ابرهيم على نفسه تواضعا او لصدوره قبل ان يعلم انه خير ولد ادم
واما سؤال ابرهيم فالترقي من علم اليقين الى عين اليقين ولانه لما احتج على المشركين بان ربي يحيي ويميت
طلب ذلك ليظهر دليله عيانا وتوضيحه ما قال الخطابي مذهب هذا الحديث التواضع والهضم من النفس
وليس في قوله هذا اعتراف بالشك على نفسه ولا على ابرهيم لكن فيه نفي الشك عن كل واحد منهما يقول
اذا لم اشك انا ولم ارتب في قدرة الله تعالى على احياء الموتى فابرهيم اولى بان لا يشك فيه ولا يرتاب
به وفيه الاعلام بان المسألة من قبل ابرهيم لم تعرض من جهة الشك لكن من طلب زيادة العلم واستفادة
معرفة كيفية الاحياء والنفس تجد من الطمانينة بعلم الكيفية ما لم تجده بعلم الانية والعلم في الوجهين
حاصل والشك مرفوع وقد قيل انه انما طلب الايمان حسا وعيانا لانه فوق ما كان عليه من الاستدلال
والمستدل لا يزول عنه الوساوس والخواطر فقد قال عليه السلام ليس الخبر كالمعاينة انتهى وفيه ان
عدم علم الانبياء من باب الاستدلال على ظاهر بل علمهم من باب الكشف والمعرفة التامة والعلم اليقيني
الذي لهم في الشك بحيث لا يتصور فيه تردد الخواطر وتوسوس الضمائر نعم مرتبة عين اليقين فوق مرتبة علم
اليقين وان هذا هو حق اليقين والله الموفق والمعين وفي بعض نسخ المصابيح نحن احق من ابراهيم بدون
قوله بالشك فقال شارح له اي نحن احق منه بالسؤال الذي سأله يريد به تعظيم امره وان سؤاله هذا
لم يكن لنقصان في عقيدته بل لكمال فكرته وطلوعه الطالبة لحصول الاطمينان بالوصول الى درجة
العيان قال وفي بعض الروايات نحن احق بالشك من ابرهيم ومعناه ما ذكرناه اي لم يكن صدور هذا
السؤال منه لشك من ابرهيم اختلج في صدره اذ لو كان الشك يعتريه لنحن احق بالشك منه ولكنا لا نشك
فكيف يجوز ان يشك هو فيه اقول المراد بقوله نحن لكن بصيغة التعظيم لم يحتاج الى الاعتذار بانه
قال ذلك تواضعا لابرهيم بل المعنى انا مع امتي لا نشك في قدرة الله تعالى على احياء الموتى بل نحن معاشر
الخلق من سائر الامم غالبا نعتقد قدرته على الاحياء وابرهيم عليه السلام من اكمل الانبياء في مرتبة التوحيد
ومقام التفريد يحسن امرنا بمتابعته على طريقة القوم وسبيله المستقيم فكيف يتصور منه الشك اذ لو
جاز عليه الشك وهو من المعصومين المتبوعين لجاز لنا بالاولى ونحن من الاحقين التابعين والحاصل
انه اراد بالدليل البرهاني نفي الشك عن الخليل الرحماني وايصاله اياه الى المقام الاطمئناني والحال
العياني ورحم الله لوطا قيل تصدير الكلام بهذا الدعاء لئلا يتوهم اعتراء نقص عليه فيما سيجيء من
الانبياء على طريقة قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم حيث كان تمهيدا ومقدمة لخطاب المزعج
لقد كان ياوي الى ركن شديد اي عشيرة قوية قال ابن الملك فيه اشارة الى وقوع تقصير منه وقال التابع
تبعا للقاضي وكانه استغرب منه وعده بادرة اذ لا ركن اشد من الركن الذي كان ياوي اليه وهو

عصمة الله

عصمة الله وحفظه وعندي انا اخذ هذا المعنى من هذا المبنى ليس من طريق الادب في الانباء عن الانبياء لانه
صلى الله عليه وسلم اذا كان ينهى عن غيبة افراد العامة حيا وميتا فكيف يتصور ان يذكر في حق نبي مرسل ما يكون
موهما لنقص مرتبة او تنزل عن علو همته في المعنى والله اعلم انه كان بمقتضى الجبلة البشرية في بعض امور
العشرية لميل الاستعانة بالعشيرة القوية فيجوز لنا مثل ذلك الحال فانا مامورون بمتابعة ارباب
الكمال في التعلق بالاسباب مع الاعتماد على رب الارباب والله اعلم بالصواب ثم رايت في الجامع الصغير
ما يقوي المذكور من التقرير والتحرير وهو ما رواه الحاكم عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا رحم الله
لوطا كان ياوي الى الركن شديد وما بعث الله بعده نبيا الا في ثروة من قومه قلت ومنه قوله تعالى
حكاية عن قوم شعيب عليه السلام ولولا رهطك لرجمناك وما انت علينا بعزيز وكذلك نبينا
صلى الله عليه وسلم كان معظما ومحميا ومكرما لقومه من ابي طالب وغيره واليه الايماء في قوله تعالى
الم يجدك يتيما فاوى ولو لبثت في السجن ما لبث يوسف اي مقدار طول زمن لبثه وجاء في داع بالطلب
او ساع الى لاجبت الداعي اي والبادرت الخروج عملا بالجواز لكن يوسف عليه السلام كما اخبر الله سبحانه
عنه فلما جاءه الرسول قال ارجع الى ربك فاسأله الخ صبر لحكم نقتضيه ذلك وربما اوجب عليه
في مرام ذلك المقام من قصده البراءة مما اشتهر في حقه من الكلام على السنة العوام ليقابل صاحب
الامر على جهة التعظيم والاكرام اما ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكلم بعض امهات المؤمنين
في طريق فمر عليه صحابي فقال له عليه السلام ان هذه فلانة من الازواج الطاهرات فقال يا رسول الله
الحق قيل ظن السوء فقال ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم قال التوربشتي هو مبني على احماده
صبر يوسف وتركه الاستعجال بالخروج عن السجن مع امتداد مدة الحبس عليه قال ثم ان في ضمن هذا
الحديث تنبيها على ان الانبياء عليهم السلام وان كانوا من الله بمكان لا يتقدمهم فيه احد فانهم بشر
بطرا وعلى البشر فلا يعد ذلك منقصة ولا يحسبه سيئة قلت هذا يؤيد ما قدرناه في قضية سيدنا
لوط عليه السلام وقال ابن الملك اعلم ان هذا كثير الجدا عن نبينا صلى الله عليه وسلم تضجره وقلة صبره هو
دلالة على مدح يوسف وتركه الاستعجال بالخروج ليزول عن قلب الملك ما كان متهما به من الفاحشة ولا
ينظر اليه بعين مشكوك انتهى وهو بعينه كما ذكرناه على ما لا يخفى وقيل بل فيه اشارة الى تقصير يوسف عليه السلام
وذلك من جهة انه لم يترك الوسائط ولم يفوض كل ما اتاه الى الله تعالى قلت سبق ان مباشرة الاسباب
لا ينافي تفويض الامر الى رب الارباب بل قال بعض العارفين انه مرتبة جمع الجمع هو مباشرة السبب مع
ملاحظة عدمه وقيل بل فيه ايماء الى تقصيره من جهة انه كان رسولا ولذا دعا اهل السجن بقوله ءارباب
خير ولم يكن له طريق الى دعوة الملك فلما وجد اليه سبيلا قدم براءة نفسه مما نسب اليه على حق الله
وهو دعوة الملك قلت وهذا ظاهر البطلان اذ على تقدير تسليم كونه رسولا عاما او خاصا فتقديم
ما يتوقف صحة الارسال من البراءة عليه مما يجب المبادرة اليه لئلا يعد طعنا عن حواليه ومما يدل
على صحة ما قررناه وعلى حقية ما حررناه ما اخرجه ابن جرير وابن مردويه عن ابي هريرة مرفوعا رحم الله
يوسف ان كان لذا اناة حليما لو كنت انا المحبوس ثم ارسل الي لخرجت سريعا وفي رواية لاحمد في الزهد
وابن المنذر عن الحسن مرسلا رحم الله اخي يوسف لو انا اتاني الرسول بعد طول الحبس لاسرعت الاجابة
حين قال ارجع الى ربك فاسأله ما بال النسوة كذا في الجامع الصغير متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان موسى كان رجلا حييا بكسر التحتية الاولى وتشديد الثانية
على انه فعيل اي مستحيا ستيرا بفتح السين وتخفيف الفوقية المكسورة قال شارح اي مستورا والظاهر
انه مبالغة ساتر ويدل عليه ما في نسخة من كسر السين والفوقية المشددة وكان الشارح جعل قوله
لا يرى من جلده شيء صفة كاشفة وليس بظاهر بل هو استيناف بيان لما يلزم من كونه كثير الستر وحاصله
انه كان من شأنه ان يستر جميع بدنه عند اغتساله استحياء اي من الناس فاذاه من اذاه بالمدينة اي
من اذاه من بني اسرائيل بجمع باعتبار معنى من كما افرد اولا بناء على لفظه ونحوه كثير في التنزيل
اي فقال بعض المؤذين ما تستر اي موسى هذا التستر اي البليغ الا من عيب بجلده اما برص واما ادرة
بضم همزة وسكون دال مهملة نفخة بالخصية على ما في النهاية واما آفة اراد ان يبريه بتشديد الراء اي
ينزهه عن نسبة ذلك العيب ويثبت له البراءة من عالم الغيب وقد اشار اليه سبحانه بقوله يا ايها الذين امنوا

لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيها ثم اعلم ان الذي له وان الله هو هكذا
في النسخ المصححة بالواو وقال الطيبي الفاء في قوله فان الله للتعقيب واصل الكلام فقالوا كيت وكيت
فاراد الله ان يبريه واتى بان المؤكدة تاكيد الاعتناء بشانه تعالى يوما وحده اي انفرد عن الناس وتنحى ماما
كونه منفردا ليغتسل فوضع ثوبه على حجر اي بجنب الماء ففر الحجر بثوبه الباء للتعدية اي اخذه فاد عن يوبه
فجمح موسى بجيم وحاء مفتوحات اي ذهب واسرع اثره اسراعا لا يرده شيء ومنه قوله تعالى وهم يجمحون ○
في اثره بفتحتين وقد يكسر الهمزة وتسكن المثلثة اي في عقب الحجر يقول اي لسانا لسان الحال او بيان الحال ثوبي
اي اعطني ثوبي يا حجر ثوبي اي مطلوبي ثوبي يا حجر والتكرير للتكثير حتى انتهى الى ملأ بني اسرائيل
والظاهر انهم المؤذين فراوه عريانا احسن ما خلق الله قال الطيبي عريانا حال وكذا قوله احسن
لان الرؤية بمعنى النظر وقالوا والله ما بموسى من باس اي ليس به عيب ما واخذ ثوبه وطفق اي شرع
بالحجر ضربا اي يضربه ضربا فالجار متعلق بالفعل المقدر كما في قوله سبحانه فطفق مسحا بالسوق
والاعناق فوالله ان بالحجر لندبا بفتح النون والدال اي اثرا وعلامة باقية من اثر ضربه واصل الندب
اثر الجرح اذا لم يرتفع من الجلد فشبه به اثر الضرب بالحجر وقوله ثلاثا او اربعا او خمسا متعلق
بالضرب او الندب والشك من الراوي قال الطيبي قوله ثلاثا اي ضربات ثلاث بيانا وتفسير لاسم
ان وضربه هذا من اثر غضبه على الحجر لاجل فراره وقلة ادبه ولعله ذهل عن كونه مامورا وكان
ذلك في الكتاب مسطورا وفيه ماخذ للعلماء الانام على تضرر الخاص يتحمل لنفع العام والله اعلم
بالمرام ثم قيل ان موسى حمل الحجر معه الى ان كان في التيه فضربه بعصاه مرة او مرات فانبجست منه
اثنتا عشرة عينا وقال النووي فيه معجزتان ظاهرتان لموسى عليه السلام احدهما مشي الحجر بثوبه
والثانية حصول الندب في الحجر بضربه وفيه حصول التمييز في الجماد وفيه جواز الغسل عريانا في الخلوة
وان كان ستر العورة افضل وبهذا قال الشافعي ومالك واحمد وخالفهم ابن ابي ليلى وقال ان للماء
ساكنا قلت امامنا الاعظم مع الجمهور وظاهر مخالفة ابن ابي ليلى في دخول الماء قال وفيه ابتلاء الانبياء
والصالحين من اذى السفهاء والجهال وصبرهم عليه وفيه ان الانبياء عليهم السلام منزهون
عن النقائص في الخلق والخلق سالمون من العاهات والمعايب اللهم الا على سبيل الابتلاء ○
متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا ايوب يغتسل
عريانا يحتمل ان يكون لابسا للازار كما يدل عليه قوله الاتي يحثي في ثوبه ويحتمل ان يكون متجردا عن
الثياب كلها على طبق ما سبق لموسى عليهما السلام وكان جائزا عندهما لكنه صلى الله عليه وسلم
اشار الى ان الستر اولى حياء من المولى بناء على انه صلى الله عليه وسلم بعث ليتمم مكارم الاخلاق
فخر بالخاء المعجمة والراء المشددة اي فسقط ونزل عليه اي فوقه او على اطرافه جراد اي جنس
جراد من ذهب فجعل يحثي اي يجمعه في ثوبه كذا في النهاية والاظهر انه ياخذ بكفه او كفيه ○
ويضع في ثوبه المتصل به وهو الازار الاسفل قبل الغسل او بعده او المنفصل الذي ما لبسه بعد
وفي المصابيح يحتفن في ثوبه قال شارح له اي يجمعه في ذيله ويضم طرفي الذيل الى نفسه فناداه
ربه اي نداء اللطف يا ايوب الم اكن اغنيتك اي جعلتك غنيا عما ترى قال بلى وعزتك ○
قال الطيبي هذا ليس بعتاب منه تعالى فان الانسان وان كان ثريا لا يشبع بثراه بل يريد
المزيد عليه بل من قبيل التلطف والامتحان بانه هل يشكر على ما انعم عليه فيزيد في الشكر واليه
الاشارة بقوله ولكن لا غنى بكسر فقصر مقصورا اي لا استغناء بي عن بركتك اي عن كثرة نعمتك
وزيادة رحمتك وفي رواية من شيء من رحمتك او فضلك وفيه جواز الحرص على الاستكثار من الحلال
في حق من وثق من نفسه الشكر عليه وتصرفه فيما يحب ربه ويرضاه وتوجه الامر اليه وفيه تسمية
المال من جهة الحلال بركة في المال وحسن الحلال قال الطيبي ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله
عنه جوابا عن قوله اعط افقر اليه مني ما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا
فلا تتبعه نفسك رواه البخاري وعنه اي عن ابي هريرة قال استب رجل من المسلمين ورجل من
اليهود بتشديد الموحدة افتعال من السب وهو الشتم والمعنى سب كل واحد منهما الاخر فقال
المسلم والذي اصطفى موسى على العالمين اي جميعهم من خلق الاولين والاخرين والخلق عليه مقدر

فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين اي عالمي زمانه لكن لما كان ظاهر كلامه المعارضة
وحاصل ما لزمه المشاركة في الاصطفاء على الخلق من بين الانبياء وهو خلاف ما عليه العلماء
ولذا انكر عليه فرفع المسلم يده عند ذلك اي القول الموهم لخلاف الادب فلطم وجه اليهودي
اي ضربه بكفه كفالة وتاديبا فذهب اليهودي الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بما كان
من امره وامر المسلم فدعا النبي صلى الله عليه وسلم المسلم اي المدعى عليه فساله عن ذلك
اي الامر فاخبره اي بمطابقة الخبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروني بضم التاء
وتشديد الياء من التخيير بمعنى الاصطفاء والمعنى لا تجعلوني خيرا بمعنى لا تفضلوني على
موسى اي ونحوه من اصحاب النبوة تفضيلا يؤدي الى ايهام المنقصة او الى تسبب الخصومة فان
امر التفضيل ليس بقطعي على وجه التفصيل فان الناس اي جميعهم يصعقون بفتح العين ○
يوم القيامة اي عند النفخة الاولى فاصعق معهم من صعق الرجل اذا اصابه فزع فاغمي عليه
وربما مات منه ثم استعمل في الموت كثيرا لكن هذه الصعقة صعقة فزع قبل البعث لذكر
الافاقة بعده فاكون اول من يفيق فان الافاقة انما تستعمل في الغشي والبعث في الموت ○
فاذا موسى باطش قال شارح اي قوي والظاهر ان معناه آخذ بجانب العرش فلا ادري اكان
فيمن صعق فافاق قبلي اي لفضيلة اختص بها او كان فيمن استثنى الله اي في قوله تعالى ونفخ في الصور
فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله والمعنى او كان فيمن لم يصعق فهذه منقبة ايضا
من هذه الجهة قال العسقلاني يعني فان افاق قبلي فهي فضيلة ظاهرة وان كان ممن استثنى الله
تعالى فلم يصعق فهي ايضا فضيلة وانما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التفضيل بين الانبياء عليهم السلام
من يقول ذلك من رايه لا من يقوله بدليل او من يقوله بحيث يؤدي الى تنقيص المفضول
او يجر الى الخصومة او المراد لا تفضلوا في جميع انواع الفضائل بحيث لا يبقى للمفضول فضيلة او اراد النهي
عن التفضيل في نفس النبوة فانهم متساوون فيها وانما التفاضل بخصائص وفضائل اخر كما قال
تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض وفي رواية فلا ادري
احوسب اي اجوزي بصعقة يوم الطور باضافة المصدر الى الظرف وفي نسخة بالضمير اي بصعق
نفسه في ذلك اليوم حيث قال تعالى فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا وخر موسى صعقا ففي القاموس
صعق كسمع صعقا ويحرك وصعقة وتصعاقا فهو صعق ككتف غشي عليه او بعث قبلي اي
افاق قبلي فانه تحقق بعدما شاركني في افاقة صعقتي فالبعث مجاز عن الافاقة توفيقا بين الروايتين
ولا اقول ان احدا اي لا انا ولا غيري من الانبياء افضل من يونس بن متى بفتح الميم وتشديد المثناة
الفوقية المقصورة قيل هو اسم ام يونس علما في جامع الاصول ثم قيل انه احد استعمل في الاثبات
لان المعنى لا افضل احدا على يونس وفي رواية ابي سعيد قال لا تخيروا اي لا تفضلوا بين الانبياء
قال التوربشتي قوله لا تخيروني على موسى اي لا تفضلوني عليه قول قاله على سبيل التواضع اولا ثم
ليردع الامة عن التخيير بين انبياء الله من تلقاء انفسهم ثانيا فان ذلك يفضي بهم الى العصبية فينتهز
الشيطان منهم عند ذلك فرصة يدعوهم الى الافراط والتفريط فيطرون الفاضل فوق حقه ○
ويبخسون المفضول حقه فيقعون في مهواة النفي ولهذا قال لا تخيروا بين الانبياء اي لا تفضلوا
على ذلك باهوائكم وآرائكم بل بما آتاكم الله من البيان وعلى هذا النحو قوله صلى الله عليه وسلم
ولا اقول ان احدا خير من يونس بن متى اي لا اقول من تلقاء نفسي ولا افضل احدا عليه من حيث
النبوة والرسالة فان شانهما لا يختلف باختلاف الاشخاص بل نقول كل من اكرم بالنبوة فانهم سواء
فيما جاءوا به عن الله وان اختلفت مراتبهم وكذلك من اكرم بالرسالة واليه الاشارة بقوله سبحانه
لا نفرق بين احد من رسله وانما خص يونس بالذكر من بين الرسل لما قص الله عليه في كتابه من امر يونس
وتوليه عن قومه وضجره عند تثبطهم في الاجابة وقلة الاحتمال عنهم والاحتفال بهم حين راموا التنصل
فقال عز من قائل ولا تكن كصاحب الحوت وقال وهو مليم فلم يامن صلى الله عليه وسلم ان يخامر بواطن
الضعفاء من امته ما يعود الى النقيصة في حقه فنبأهم ان ذلك ليس بقادح فيما آتاه الله من فضله وانه
مع ما كان من شانه كسائر اخوانه من الانبياء والمرسلين وهذا قول جامع في بيان ما ورد في هذا الباب

كما فهم مرشد الى الافهم واما ما ذكر في هذا الحديث من الصعقة فهي قبل البعث عند نفخة الفزع
واما في البعث فلا تقدم لاحد فيه على نبينا صلى الله عليه وسلم واختصاص موسى عليه السلام بهذه
الفضيلة لا توجب له تقدما على من تقدمه بسوابق جمة وفضائل كثيرة والله اللهم ارزقنا
حق فهمهم ومحبتنا على محبتهم واحيينا على سنتهم واحشرنا في زمرتهم متفق عليه وفي رواية لا تفضلوا
بالضاد المعجمة المكسورة على ما في اكثر النسخ اي لا تفضلوا المفضول بين انبياء الله اي وكذا بين رسله
على وجه الازراء ببعض فان ذلك يكون سببا لفساد الاعتقاد في بعض وذلك كفر وفي نسخة
بالصاد وهو ظاهر اي لا تفرقوا بينهم لقوله تعالى لا نفرق بين احد منهم وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينبغي لعبد ان يقول اني اي محمد يعني نفسه او نفسي خير من يونس بن
متى اي فضلا من غيره متفق عليه وفي رواية البخاري قال من قال انا خير من يونس بن متى
فقد كذب لان الانبياء عليهم السلام كلهم متساوون في مرتبة النبوة وانما التفاضل باعتبار
الدرجات وخص يونس بالذكر لان الله تعالى وصفه باوصاف توهم انحطاط رتبته حيث قال
فظن ان لن نقدر عليه اذ ابق الى الفلك المشحون فلعل انا واقع موقع هو فيكون عن الكفر لان هذا
الكذب مساو للكفر قال النووي قيل منع المتكلم يعود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل يعود
الى كل قائل اي لا يقوله بعض الجاهلين من المجتهدين في العبادة او العلم او غير ذلك من الفضائل فانه
لو بلغ ما بلغ الا انه لم يبلغ درجة النبوة ويؤيده الرواية الاولى ما ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس
بن متى اقول في تاييدها نظر لتحقق الاحتمالين فيه ايضا بل المعنى الثاني اظهر منهما حيث قال
ما ينبغي لعبد بطريق العموم المشير الى انه حديث قدسي على ما ذكره السيوطي في الجامع من رواية مسلم
عن ابي هريرة قال تعالى لا ينبغي لعبد لي يقول انا خير من يونس بن متى قال الخطابي وانما خص يونس بالذكر
لان الله تعالى لم يذكره في جملة اولي العزم من الرسل وقال فاصبر لحكم ربك ولا تكن كصاحب الحوت
اذ نادى وهو مكظوم فقصر به عن مراتب اولي العزم والصبر من الرسل يقول صلى الله عليه وسلم اذا لم اذن لكم
ان تفضلوني على يونس بن متى فلا يجوز لكم ان تفضلوني على غيره من ذوي العزم من اجلة الانبياء صلوات
الله وسلامه عليهم وهذا منه صلى الله عليه وسلم على سبيل التواضع والهضم من النفس وليس ذلك بمخالف
لقوله انا سيد ولد آدم ولا فخر لانه لم يقل ذلك مفتخرا ولا متطاولا به على الخلق وانما قال ذلك ذاكرا
للنعمة ومعترفا بالمنة واراد بالسيادة ما يكرم به في القيامة من الشفاعة والله اعلم وعن ابي بن كعب قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغلام الذي قتله الخضر بفتح فكسر وفي نسخة بكسر فسكون قال النووي
جمهور العلماء على انه حي موجود بين اظهرنا لا سيما عند الصوفية واهل الصلاح والمعرفة وحكاياتهم في
رؤيته والاجتماع به والاخذ عنه وسؤاله وجوابه ووجوده في المواضع الشريفة ومواطن الخير اكثر
من ان يحصى وصرح الشيخ ابو عمرو بن الصلاح بذلك وشذ من انكره من المحدثين قال الحربي المعتزة وابو عمرو
هو نبي واختلفوا في كونه مرسلا وقال القشيري وكثيرون هو ولي واحتج من قال بنبوته بقوله تعالى وما فعلته
عن امري فدل على انه اوحي اليه وبانه اعلم من موسى عليه السلام ويبعد ان يكون الولي اعلم من النبي واجاب
الآخرون بانه يجوز ان قد القي اليه بطريق الالهام كما القي الى ام موسى في قوله تعالى اذ اوحينا الى امك
يا موسى ان اقذفيه قلت ان الوحي الى موسى فيما يتعلق بتدبير خلاص الطفل حالة الاضطرار وفي امره
انما حمل امر الغلام على الالهام الى الولي غير صحيح اذ لا يصح لاحد من الاولياء ان يقتل نفسا زكية
بغير نفس اعتمادا على الوحي الالهامي بانه طبع كافرا وقد قال الثعلبي المفسر الخضر نبي معمر محجوب
عن اكثر الابصار وقيل انه لا يموت الا في آخر الزمان حين يرفع القرآن قلت وقد تقدم انه
يقتله الدجال ثم ذكر اقوالا انه من زمن ابراهيم الخليل عليه السلام ام بعده بقليل او كثير قلت
ويروى انه من اولاد آدم والله اعلم وفي الجامع الصغير روى الحارث عن انس الخضر في البحر والياس
في البر يجتمعان كل ليلة عند الردم الذي بناه ذو القرنين بين الناس وبين ياجوج وماجوج
ويحجان ويعتمران ويشربان من ماء زمزم شربة تكفيهما الى قابل وفي الفتاوى الحديثية
رواه ابن عدي في الكامل ان الياس والخضر عليهما السلام يلتقيان في كل عام بالموسم فيحلق
كل واحد منهما راس صاحبه ويفترقان عن هؤلاء الكلمات بسم الله ما شاء الله لا يسوق الخير

الا الله بسم الله ما شاء الله لا يصرف السوء الا الله ما شاء الله ما كان من نعمة فمن الله ما شاء الله لا حول
ولا قوة الا بالله طبع كافرا اي خلق الغلام على انه يختار الكفر فلا ينافي خبر كل مولود يولد على الفطرة
اذ المراد بالفطرة استعداد قبول الاسلام وهو لا ينافي كونه شقيا في جبلته وقد روى ابن عدي في
الكامل والطبراني في الكبير عن ابن مسعود مرفوعا خلق الله يحيى بن زكريا في بطن امه مؤمنا وخلق
فرعون في بطن امه كافرا وفي الحديث المشهور ان بعد نفخ الروح في كل مولود يكتب شقي وسعيد وعلى
طبقه يوم يأتي لا تكلم نفس الا باذنه فمنهم شقي وسعيد وقد قال تعالى وكذلك الذين طبع الله
على قلوبهم واتبعوا اهواءهم قال القاضي عياض في هذا حجة بينة لاهل السنة وصحة مذهبهم
في ان العبد لا قدرة له على الفعل الا بارادة الله وتيسيرها له خلافا للمعتزلة القائلين بان العبد
يدبر من قبل نفسه وقدرة على الهدى والضلال وفيه ان الذين قضي لهم بالنار طبع على قلوبهم وجعل ما
بين ايديهم سدا ومن خلفهم سدا وحجابا مستورا وجعل في آذانهم وقرا وفي قلوبهم مرضا لتتم سابقته
وتمضي كلمته لا راد لحكمه ولا معقب لامره وقضائه وقد يحتج بهذا الحديث من يقول ان اطفال الكفار
في النار قلت الاولى التفصيل بان من طبع منهم كافرا يكون في النار ومن ولد على الفطرة فهو في الجنة
وبه يحصل الجمع بين اقوال الائمة ويتقارب القول بالتوقف الذي اختاره امامنا الاعظم والله اعلم
ويدل عليه قوله ولو عاش اي ذلك الغلام بان ادرك الكبر لارهق ابويه اي الحقهما لان هو ابويه
اي كلفهما طغيانا وكفرا اي جعل سببا في اضلالهما فالحاصل ان علة قتله مركبة من كونه طبع كافرا
وانه لو فرض عاش لكان مضلا فاجرا قال النووي لما كان ابواه مؤمنين يكون هو مؤمنا قلت فكيف يجوز
قتل المؤمن قد يجيب تاويله بان معناه والله اعلم ان ذلك الغلام لو بلغ لكان كافرا ولو عاش لارهق
ابويه اي غشيهما طغيانا وكفرا لنعمتهما بعقوقه وسوء صنيعه ويلحقهما اذ يتبعاه فيطغيا قال ابن الملك فان
قلت خوف كفر احد في المال لا يبيح قتله في الحال فكيف قتله الخضر خوف كفره قلت يجوز ان يكون ذلك في شرعهم
بتقرير الله تعالى وتقرير موسى صريح في ذلك بل يدل على جواز مثل ذلك في شرعنا لو علم قطعا انه طبع كافرا
كما قرره صاحب الشرع في هذا الحديث فبطل كون الغلام مؤمنا حينئذ اذ لا يجوز قتل المؤمن من غير شبهة
اجماعا في جميع الاديان قال او نقول هذا علم لدني وله مشرب آخر غير المعهود في الظاهر فلا تشتغل
بكيفيته قلت لا مخالفة بين الشريعة والحقيقة في احكام الطريقة ومن فرق بينهما ممن لم يصل الى
مرتبة الجمع نسب الى الزندقة ثم ان الامر لا يخلو من احد شيئين فان الخضر ان كان من اهل النبوة فلا بد
ان يكون عمله على وفق الشريعة وان كان من اهل الولاية فليس له ان يعتمد على علمه اللدني والهامه الغيبي
في مثل هذه القضية العظمى والبلية الكبرى ثم في الحديث بيان الحكمة في قتل الخضر وكانه خرج موضع الاعتذار
عنه تصريحا بخلاف ما في الاية من الاشارة الى ذلك تلويحا متفق عليه وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال انما سمي الخضر اي خضرا وفي نسخة بنصبه اي انما سمي الرجل المشهور الخضر لانه جلس على فروة
بيضاء في النهاية الفروة هي الارض اليابسة وقيل الهشيم اليابس من النبات قلت معناهما واحد ومؤداهما
متحد واختار شارح القول الثاني فقال المراد بالفروة الهشيم اليابس شبهه بالفروة وقيل الارض
اليابسة وقيل جلدة وجه الارض وقيل قطعة نبات مجتمعة يابسة قلت هذا هو الاظهر قال الطيبي
ولعل الثاني من قول صاحب النهاية انسب لان قوله فاذا هي تهتز من خلفه خضرا اما تمييز او حال
فكانه نظر الخضر عليه السلام المجلسه ذاك فاذا هي تتحرك من جهة الخضرة والنضارة انتهى ولعله
قال من خلفه مع ان النمو والاهتزاز انما كان في موضع الجلوس من تحته للاشعار بان الخضرة زادت عن المجلس
الى انتهاء الفروة البيضاء ثم قال شارح قوله خضرا بفتح فكسر مع التنوين اي نباتا اخضر ناعما وروي
على زنة صفراء قلت وهو كذلك في اكثر النسخ المضبوطة المعتمدة لكن لا يخفى ان النسخة الاولى المناسبة
وجه التسمية اولى للجمع بين المبنى والمعنى رواه البخاري واسنده السيوطي بهذا اللفظ بعينه في الجامع
الصغير الى احمد والشيخين والترمذي عن ابي هريرة والطبراني عن ابن عباس والله اعلم وعنه اي
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ملك الموت اي في صورة بشر الى موسى بن عمران
فقال له اي لموسى اجب ربك اي بقبول الموت والمعنى ائذن لي لاقبض روحك قال اي النبي صلى الله
عليه وسلم فلطم موسى عين ملك الموت اي ضربها بباطن كفه ففقأها بناه ففقات فهي مفتوحات اي

منقبها وقلعها واعماها قيل الملائكة يتصورون بصورة الانسان وتلك الصورة بالنسبة اليهم كالملابس
بالنسبة الى الانسان واللطمة انما اثرت في العين الصورية لا في العين الملكية وانها غير متاثرة باللطمة
وغيرها قال شارح وانما لطمها موسى لاقدامه على قبض روحه قبل التخيير والانبياء كما نواخيرين عند
آخر الامر بين الحيوة والوفاة وسياتي زيادة تحقيق لذلك قال فرجع الملك الى الله فقال انك ارسلتني
الى عبد لك لا يريد الموت فقد فقأ عيني قال فرد الله اليه عينه وقال ارجع الى عبدي قال الطيبي
فان قلت اي فرق بين قول الملك عبد لك على التنكير وبين قوله تعالى عبدي قلت دل قول الملك على نوع
طعن فيه حيث نكره وبينه بقوله لا يريد الموت وقوله سبحانه دل على تفخيم وتعظيم مكانه حيث اضافه
الى نفسه رداً عليه فقل الحيوة بالنصب على انه مفعول قوله تريد على تقدير الاستفهام قبل الفعل ○
او المفعول ويمكن ان يقرء الحيوة بهمزة ممدودة كما في قوله تعالى قل آلذكرين حرم ام الانثيين
فالتقدير الحيوة تريد ام الموت ثم فصله بقوله فان كنت تريد الحيوة اي الطويلة اذ الابدية غير مقصورة
في الدنيا لقوله تعالى كل نفس ذائقة الموت فضع يدك واحدة او ثنتين على متن ثور اي على ظهر بقرة
فما توارت وفي نسخة فما وارت يدك بالرفع وفي نسخة بالنصب وقوله من شعره بيان لما وفي نسخة
من شعرة بالضمير اي من شعر متن الثور فانك تعيش بها اي بكل شعرة متوارية سنة واعلم انه يقال
واراه الشيء اي ستره وتوارى اي استتر ومنه قوله تعالى يتوارى من القوم فقال الشارح فما توارت
غلط وقع عن بعض الرواة في كتاب مسلم وفي كتاب البخاري فله بما غطت يده بكل شعرة سنة وقال
القاضي قوله فما توارت يدك هكذا مذكور في صحيح مسلم ولعل الظاهر فما وارت يدك بالرفع ○
ولخطأ بعض الرواة ويدل عليه ما رواه البخاري في صحيحه فله بما غطت يده بكل شعرة سنة
ويحتمل ان يكون يدك منصوبا بنزع الخافض وفي توارت ضمير راجع الى الثور وانثه لكونه مفسرا بالشعر قال الطيبي
قوله من شعره بيان ما والضمير فيه راجع الى متن ثور وما وارت يده قطعة منه فانثه باعتبار القطعة
اي القطعة التي توارت بيده او تحت يده انتهى وقيل التاء الاولى زائدة لان معناه وارت اي
غطت ذكره الاكمل قال اي موسى ثم مه بفتح الميم وسكون الهاء واصله ما حذفت الفه ووقفت عليه
بالهاء المتردد بين الحركة والسكون قال النووي هي هاء السكت وما استفهامية اي ثم ماذا يكون لي
ام موت قال ثم تموت قال فالان من قريب اي فاختار الموت في هذه الحالة رب ادنني اي من الارض
اي قربني من الارض المقدسة تطلق على جميع اراضي الشام رمية بحجر اي كرمية حجر والمراد السرعة ○
ذكره شارح والظاهر ان المراد ان يكون التقرب مقدار رمية بحجر ولذا قال ابن الملك اي بعد ذلك
اقول ولعله كان في التيه واراد التقرب الى بيت الرب ولو بمقدار قليل من موضع دعائه او من محل
مطلوبه قال النووي واما سواله الادناء من الارض المقدسة فلشرفها وفضيلة ما فيها من المدفونين
من الانبياء وغيرهم من الصالحين قالوا وانما سال الادناء ولم يسال نفس بيت المقدس لانه خاف ان
يكون قبره مشهوداً عندهم فيفتتن به الناس قلت وهذا بعيد جداً اذ لم يقع التفتن بقبر غيره من
الانبياء مع امكان الفتنة في كل مكان بل فيه اشارة الى ان المقبرة ينبغي ان تكون قرب القرية لا في داخلها
ولعل عمارة بيت المقدس كانت قريبة المحل من تربته عليه السلام وعلى كل ففيه استحباب الموت
والدفن في المواضع الفاضلة والمواطن المباركة والقرب من مدافن ارباب الديانة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم والله لو اني عنده اي عند بيت المقدس وابعد شارح حيث قال لو اني عند موسى
لاريتكم قبره الى جنب الطريق اي طريق الجادة من بيت المقدس الجوالية عند الكثيب الاحمر اي التل
المستطيل المجتمع من الرمل متفق عليه قال المازري وقد انكر بعض الملاحدة هذا الحديث وقال كيف
يجوز على موسى فقاء عين ملك الموت واجابوا عن هذا باجوبة احدها انه لا يمتنع ان يكون موسى عليه
السلام قد اذن الله في هذه اللطمة وان يكون ذلك امتحانا للملطوم والله سبحانه يفعل في خلقه ما
يشاء ويمتحنهم بما يريد قلت ولا يخفى انه بعيد والثاني ان هذا على المجاز والمراد ان موسى ناظره
وحاجه فغلبه بالحجة يقال فقأ فلان اذا غلبه بالحجة قال وفي هذا ضعف لقوله صلى الله
عليه وسلم فرد الله عينه فان قيل اراد حجته كان بعيدا والثالث ان موسى لم يعلم انه ملك من عند الله
وظن انه رجل قصده يريد نفسه فدافعه عنها فادت المدافعة الى فقء عينه وما قصدها بالفقء

وهذا جواب الامام ابي بكر بن خزيمة وغيره من المتقدمين واختاره القاضي عياض قالوا وأتاه في المرة الثانية
بعلامة علم بها انه ملك الموت فاستسلم له بخلاف المرة الاولى قال ابن الملك في شرح المشارق فان قيل
كيف صدر من موسى هذا الفعل اجيب بانه متشابه مفوض علمه الى الله تعالى او بان موسى لم يعرف انه
ملك الموت وظن انه رجل قصد نفسه فدفعه عنها فادت مدافعته الى فقء عينه وهذا اختاره المازري
والقاضي عياض وانكر الشيخ الشارح يعني الاكمل بان هذا غير صحيح لان الرجل الداخل لم يقصده
بالمحاربة حتى يدفعه عنه بل دعاه الى الموت ومجرد هذا القول لا يصدر عن مؤمن صالح مثل هذا
الفعل فالظنك بموسى عليه السلام واقول ان موسى عليه السلام كان في طبيعته حدة روي انه صلى الله
عليه وسلم اذا غضب اشتعلت قلنسوته فاذا هجم عليه رجل فدعاه الى الهلاك عرف انه لا يكون الا بالحرب
فدفعه مثل قصده وقد يحتمل ان يكون جائزا في شرعه او لان موسى عليه السلام زعم انه كاذب حيث ادعى
قبض روحه لزعمه ان بشرا لا يقبض الروح فغضب عليه فلطمه وكان هذا الغضب لله وفي الله فلم يكن
مذموما ولهذا لم يعاتب الله موسى حين اخذ براس هارون ولحيته وكان يجره مع ان هارون اكبر منه
سنا واجل قدرا عند علماء الامة وقد قال صلى الله عليه وسلم حق كبير الاخوة عليهم كحق الوالد على
ولده قلت هذا وجه حسن الا ان قوله لزعمه غير مستحسن قال وما اختاره الشيخ الشارح في الجواب
ان موسى عليه السلام يحتمل ان يكون ماذونا في حق اللطمة ويكون ذلك امتحانا للملطوم ولا يخفى بعده
وفي شرح السنة يجب على المسلم الايمان به على ما جاء به من غير ان يعتبره بما جرى عليه عرف البشر فيقع في الارتياب
لانه امر مصدره قدرة الله تعالى وحكمته وهو مجادلة جرت بين ملك كريم وبين كليم كل واحد منهما مخصوص
بصفة يخرج بها عن حكم عوام البشر ومجاري عاداتهم في المعنى الذي خص به فلا يعتبر حالهما بحال غيرهما
وقد اصطفى الله تعالى موسى بالمعجزات الباهرة والآيات الظاهرة فلما دنت وفاته وهو بشر يكره الموت
طبعا لطف الله تعالى به بان لم يفاجئه بغتة ولم يامر الملك الموكل به بان ياخذه قهرا بل ارسله على سبيل
الامتحان في صورة بشر فلما راه موسى استنكر شانه واستوعر مكانه فاحتجز منه دفعا عن نفسه بما كان من
صكه اياه فاتى ذلك على عينه التي ركبت في صورة البشرية وقد كان في طبع موسى عليه السلام
حدة على ما قص الله علينا من امره في كتابه ووكز القبطي والقائه الالواح واخذه براس اخيه يجره اليه
هذا وقد جرت سنة الدين بدفع كل قاصد بسوء وقد ذكر الخطابي رحمه الله تعالى هذا المعنى
في كتابه ردا على من طعن في هذا الحديث وامثاله من اهل البدع الملحدين اباده الله تعالى وعن
جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرض علي بصيغة المجهول اي اظهر لدي الانبياء وهم
اعم من الرسل وهو اما في المسجد الاقصى في ليلة الاسراء او في السموات العلى كما يدل عليه الحديث
الذي يليه والمعنى عرض ارواحهم متشكلين بصور كانوا عليها في الدنيا كذا ذكره ابن الملك تبعا للشارح
من علمائنا وهو الظاهر وقال القاضي لعل ارواحهم مثلت له بهذه الصور ولعل صورهم كانت كذلك
وصورت ابدانهم كوشفت له في نوم او يقظة فاذا موسى ضرب اي نوع من الرجال وقيل اي خفيف اللحم كانه
من رجال شنوءة بفتح الشين المعجمة وضم النون فواو ساكنة وهمزة وهاء ويجوز ابدال الهمزة واوا
وادغامها وقد قال ابن السكيت ازد شنوة بالتشديد غير مهموز وهي قبيلة معروفة والمعنى انه
يشبه واحدا من هذه القبيلة قال شارح والشنوءة التباعد من الادناس على ما ذكره الجوهري ومنهم
ازد شنوءة وهم حي من اليمن ولعلهم لقبوا بذلك لطهارة نسبهم ونظافة حسبهم وحسن سيرتهم
واذا بهم ورايت عيسى بن مريم فاذا هو اقرب من رايت به شبها بفتحتين اي نظيرا عروة بن مسعود
قيل هو اخو عبد الله بن مسعود وليس بصحيح ورايت ابراهيم فاذا اقرب من رايت به شبها صاحبكم
يعني نفسه اي نبيكم صلى الله عليه وسلم بقوله صاحبكم فليس ذاته لما ظهر له فراته وملكاته
جبريل ملازما للانبياء ولكونه من لوازم الانبياء ذكره في معرض الانبياء فقال ورايت جبريل
فاذا اقرب من رايت به شبها دحية بن خليفة بكسر الدال وقد يفتح وهو من الصحابة وكان من اجمل
الناس صورة رواه مسلم وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت ليلة اسري بي ○
بالاضافة وفي نسخة بالتنوين اي ابصرت في ليلة اسري فيها موسى رجلا اي حال كونه على صورة رجل
آدم اسمر شديد السمرة على ما في النهاية طوالا بضم الطاء وتخفيف الواو اي طويلا كعجاب مبالغة طويل

واما بكسر الطاء فهو جمع طويل جعلا وهو ضد السبط فمعناه غير مسترسل الشعر ولعل انقباض شعره مما ينضم
على جعودة باطنه من غير شعور كانه من رجال شنوءة ورايت عيسى رجلا مربوع الخلق اى متوسطه لا طويلا
ولا قصيرا ولا سمينا ولا هزيلا وفيه ايماء الى اعتدال المزاجة ايضا وقوله الى الحمرة والبياض حال اى مائلا
لونه اليهما فلم يكن شديد الحمرة والبياض بل كان بينهما من البياض المشوب بالحمرة كما كان نعت نبينا صلى الله
عليه وسلم على ما في الشمائل في الرجلين الشابين سبط الراس بفتح الباء وكسرها ايضا وقد تسكن
ففي القاموس السبط ويحرك وككتف نقيض الجعد والمعنى مسترسل شعر الراس فهذا يدل على انه
غلب عليه صفة الجمال كما انه غلب على موسى نعت الجلال ونبينا صلى الله عليه وسلم في مرتبة الكمال
كان شعره ايضا في السبوطة والجعودة في غاية من الاعتدال ورايت مالكا خازن النار والدجال
اى ورايت الدجال في ايات اى مع علامات اراهن الله اياه اى النبي عليه السلام يعني ذاى النبي
صلى الله عليه وسلم الدجال مع ايات اخر اراهن الله النبي صلى الله عليه وسلم وما حكاها وقوله
في ايات اراهن الله اياه من كلام الراوي ادرجه في الحديث دفعا لاستبعاد السامعين واماطة
لما عسى ان يختلج في صدورهم ولو كان من قول النبي صلى الله عليه وسلم لقال اراهن الله اياي كذا
ذكره شارح والظاهر ان يكون الضمير راجعا الى الدجال والمراد بالايات خوارق العادات التي
قدرها الله سبحانه استدراجا للدجال وابتلاء للعباد على ما تقدم والله اعلم وقال الطيبي
قوله في ايات اى ثابت اى المذكور في جملة ايات ولعله اراد بها الايات المذكورة في قوله تعالى
لقد راى من ايات ربه الكبرى فعلى هذا في الكلام التفات حيث وضع اياه موضع اياى او الراوي
نقل معنى ما تلفظ به والظاهر ان قوله فلا تكن في مرية من لقائه متعلق باول الكلام وهو حديث
موسى عليه السلام تلميحا الى ما في التنزيل من قوله تعالى ولقد اتينا موسى الكتاب فلا تكن في مرية
من لقائه الكشاف قيل من لقائك موسى عليه السلام ليلة الاسرا فيكون ذكر عيسى وما يتبعه
من الايات على سبيل التبعية والادماج اى لا تكن يا محمد في رؤية ما رايت من الايات في شك فعلى
هذا الخطاب في قوله فلا تكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم والكلام كله متصل ليس فيه تغيير من
الراوي الا لفظ اياه ويشهد له قول الشيخ محيي الدين في شرح هذا الحديث كان قتادة يفسرها
ان النبي صلى الله عليه وسلم قد لقي موسى ووافقه عليه جماعة منهم مجاهد والكلبي والسدي ومعنا
فلا تكن في شك من لقائك موسى والشارحون ذهبوا الى ان قوله في ايات اراهن الله من كلام الراوي
الحقه بالحديث دفعا لاستبعاد السامعين واماطة لما عسى ان يختلج في صدورهم وقال المظهر الخطاب
في فلا تكن خطاب عام لمن سمع هذا الحديث الى يوم القيمة والضمير في لقائه راجع الى الدجال اى
اذا كان خروجه موعودا فلا تكن في شك من لقائه وقال غيره الضمير راجع الى ما ذكر اى فلا تكن
في شك من رؤية ما ذكر من الايات الى يوم القيمة متفق عليه وذكر السيوطي الحديث في الجامع الصغير
الى قوله الدجال وقال رواه احمد والشيخان **وعن ابي هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة اسري بي ظرف مقدم لقوله لقيت موسى فنعته اى فوصف موسى فقال في نعته فاذا
اى هو رجل مضطرب قال القاضي وغيره من الشراح يريد به انه كان مستقيم القد حادا
فان الحاد يكون قلقا متحركا كان فيه اضطرابا ولذلك يقال رمح مضطرب اذا كان طويلا
مستقيما وقيل معناه انه كان مضطربا من خشية الله تعالى وهذا صفة النبيين والصديقين
كما روي انه صلى الله عليه وسلم والقلبه ازيز كازيز المرجل رجل الشعر بكسر الجيم ويسكن ويفتح
ففي القاموس شعر رجل وككتف وعدل بين السبوطة بل بينهما قلت الظاهر ان يكون جعودته غالبة
على سبوطته لئلا ينافي لما سبق من كون موسى عليه السلام جعدا كانه من رجال شنوءة سبق
بيانه ولقيت ملكي ربعة بتسكين الموحدة ويجوز فتحه على ما ذكره العسقلاني اى مربوع الخلق
وفي النهاية اى لا طويل ولا قصير والتانيث على تاويل النفس احمر اى شديد الحمرة كانه خرج من ديماس
بكسر الدال ويفتح على ما في القاموس الكن والسرب والحمام قال الجوهري فان فتحت الدال جمعته على
دياميس مثل شيطان وشياطين وان كسرتها جمعت على دماميس كقيراط وقراريط ثم لما كان
الديماس له معان قال الراوي يعني يريد النبي صلى الله عليه وسلم بالحمام قال العسقلاني في

هذا

هذا في تفسير عبد الرزاق والمراد وصفه بصفاء اللون ونضارة الجسم وكثرة ماء الوجه كانه خرج
من حمام وهو عرق ورايت ابرهيم وانا اشبه ولده اى اولاده من نسل ولده اسمعيل او مطلقا
به اى بابرهيم صورى ومعنى فالمشابهة الصورية عنوان المناسبة المعنوية مع ان الولد سر
ابيه في مبانيه ومعانيه قال اى النبي صلى الله عليه وسلم فاتيت باناءين اى حضر بهما احدهما
لبن قال التوربشتي العالم القدسي يصالح فيه الصور من العالم الحسي ليدرك بها المعاني فلما
كان اللبن في عالم الحس من اول ما يحصل به التربية ويرشح به المولود صيغ عنه مثال الفطرة التي
يتم بها القوة الروحانية وينشا عنها الخاصة الانسانية قال بعضهم ولم يقل فيه لبن كانه
جعله لبنا كله تغليبا للبن على الاناء لكثرته وتكبيرا لما اختاره ولما كان الخمر منهيا عنه قلله فقال
والاخر فيه خمر اى خمر قليل فقيل لي خذ ايهما شئت اى اى الاناءين او اى المشروبين اردته
واشتهيته فاخذت اللبن فشربته اى لما بدا الامر بالاخذ على جواز الشرب لانه المقصود منه وانما
عرض عليه كلاهما اظهارا على الملائكة فضله باختياره الصواب فقيل لي هديت الفطرة بصيغة الخطاب
مجهولا اى فقالت الملائكة هداك الله الى الفطرة وهو يحتمل الاخبار والدعاء والاول اظهر لما سيأتي
في اخر الحديث والمعنى انك هديت الفطرة الكاملة الشاملة لاتباعك العالمة العاملة قال
القاضي المراد بها الفطرة الاصلية التي فطر الناس عليها فان منها الاعراض عما فيه غائلة وفساد
كالخمر المخل بالعقل الداعي الى الخير الوازع عن الشر المودي الى صلاح الدين وخير المنزلين والميل الى ما
فيه نفع خال عن مضرة دنيوية ومعرة دينية كشرب اللبن فانه من اصلح الاغذية واول ما به حصل
التربية وقال ابن الملك وفي هذا القول له عند اخذ اللبن لطف ومناسبة فان اللبن لما كان في عالم
الحس ذا خلوص وبياض واول ما يحصل به تربية المولود صيغ منه في العالم القدسي مثال الهداية
والفطرة التي يتم بها القوة الروحانية بخلاف الخمر فانها لكونها ذات مفسدة صيغ منها مثال
الغواية وما يفسد القوة الروحانية ولهذا قيل له ايضا اما بالتخفيف للتنبيه انك لو اخذت
الخمر اى شربت او لما شربت والمعنى لو ملت اليها اذ في المثل غوت اى ضلت امتك اى نوعا من
الغواية المترتبة على شربها بناء على انه لو شربها لاميل الامة شربها فوقعوا في ضررها وشرها ولما كان
هو معصوما لم يقل له غويت على ما يقتضي المقابلة وفيه ايماء الى ان استقامة المقتدى من النبي والعالم
والسلطان ونحوهم سبب لاستقامة اتباعهم لانهم بمنزلة القلب للاعضاء متفق عليه
وعن ابن عباس قال سرنا من السير اى سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة
يحتمل من مكة الى المدينة وبالعكس فمررنا بواد فقال اى واد هذا فقالوا وادي الازرق وهو
موضع بين الحرمين سمي به لزرقته وقيل منسوب الى رجل بعينه قال كاني انظر الى موسى فذكر من لونه
وشعره شيئا اى بعضا منه ومما فيهما وهو ان لونه اسمر وشعره جعد على ما سبق واضعا اى حال كونه
موسى واضعا اصبعيه في اذنيه بضم الذال ويسكن والتثنية فيهما على طريق اللف والنشر له
اى لموسى جوار بضم جيم فهمز وقد يبدل اى تضرع بالتلبية ذكره شارح وقال الطيبي رفع
صوته بها ولا منع من الجمع مارا بهذا الوادي قال الطيبي واضعا ومارا حالان مترادفان او متداخلان
من موسى عليه السلام وقد تخلل بينهما كلام الراوي يعني الراوي عن حاله وهو النبي صلى الله عليه وسلم
قال اى ابن عباس ثم سرنا اى ذهبنا حتى اتينا على ثنية بفتح مثلثة وكسر نون وتشديد تحتية اى عقبة
وهو طريق عال في الجبل او بين الجبلين فقال اى ثنية هذه قالوا هرشى بهاء فراء فشين معجمة فالف مقصورة
تكتب بالياء ككسرى على طريق الشام والمدينة قرب الجحفة اولفت بكسر اللام وسكونها لفاء على ما في
اكثر النسخ وقال الطيبي يروى فيه كسر اللام واسكان الفاء وفتحهما معه وفتحهما وقال شارح هرشى ثنية
بقرب الجحفة يقال لها ايضا لفت والشك من الراوي قول ويمكن ان يكون او للتنويع على ان بعضهم قال هرشى
وبعضهم لفت ولا اختلاف في الحقيقة فقال كاني انظر الى يونس على ناقة حمراء عليه جبة صوف اى للتواضع
والغياد للزهد وهذا ما اخذ الصوفية ومن تبعهم من العلماء كالكتاني ولعله لبسها على غير هيئته
المعتاد او كان جائزا في شرعه المحرم لبس الجبة ونحوها مطلقا والله اعلم خطام ناقته اى زمامها وزنا
ومعنى وهو الحبل الذي يقاد به البعير يجعل على خطمه اى مقدم انفه وفمه خلبة بضم الخاء المعجمة

وسكون الهاء وبعضها موجودة فيها لبيقة نخل مادام هذا الوادي ملبيا حالات من يونس كما تقدم
وفيه اشعار بان الحج من شعائر الله ومن شعائر انبيائه احياء واموات فيفيد الترغيب في قصد الحج وما
يتعلق به من التلبية الدالة على التوحيد والمحبة الاحرامية المشعرة الى التجريد والتفريد والله سبحانه
اعلم قال النووي فان قيل كيف يحجون ويلبون وهم اموات والدار الاخرة ليست بدار عمل فالجواب من وجوه منها
كالشهداء بل افضل والشهداء احياء عند ربهم فلا يبعد ان يحجوا ويصلوا ويتقربوا الى الله بما استطاعوا لانهم
وان كانوا قد توفوا فهم في هذه الدنيا التي هي دار العمل حتى اذا فنيت مدتها وتعقبتها الاخرة التي هي دار
الجزاء انقطع العمل وثانيها ان التلبية دعاء من عمل الاخرة قال تعالى دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم
فيها سلام وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين وثالثها انه يكون هذه رؤية منام في غير ليلة الاسرى
كما قال في رواية ابن عمر وبينا انا نائم رأيتني اطوف بالكعبة وذكر الحديث في قصة عيسى
قلت ورؤيا الانبياء حق وصدق قال ورابعها انه صلى الله عليه وسلم ارى حالهم التي كانت في حياتهم
ومثلوا له في حياتهم كيف كانوا وكيف حجهم وتلبيتهم كما قال صلى الله عليه وسلم كاني انظر الى موسى
قلت الظاهر ان المراد بقوله هذا استحضاره للحالة الماضية منه للحالة الراهنة للاشارة الى غاية
تحققها ونهاية معاينتها قال وخامسها ان يكون اخبر عما اوحي اليه صلى الله عليه وسلم من امرهم وما كان
منهم وان لم يرهم رؤية عين قلت يرده قوله كاني انظر اليهما قال وهذا اخر كلام القاضي عياض وفي
الحديث دليل على استحباب وضع الاصبع في الاذن عند رفع الصوت بالاذان ونحوه وهذا الاستنباط
والاستحباب يجيء على مذهب من يقول من شرع من قبلنا شرع لنا قلت هذا الاستنباط
انما يجزي لو قيل باستحباب وضع الاصبعين في الاذنين وقت التلبية ولا اظن ان احدا قال بهذا واما
وضع الاصبع في الاذن حال الاذان فله دليل مستقل ذكره في بابه رواه مسلم وعن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال خفف على داود القران اي قراءة الزبور وخففه كما يأتي في
رواية فكان يامر بدوابه اي بمركوبه ومركوب اصحابه فتسرج اي فيسرج فيقرأ القران اي الفرقان وهو
الزبور قبل ان تسرج دوابه وفي النهاية الاصل في هذه اللفظة يعني القران الجمع وكل شيء جمعته فقد
قرأته وسمي القران قرانا لانه جمع القصص والامر والنهي والوعد والوعيد والايات والسور بعضها
وهو مصدر كالغفران والكفران وقد يطلق على الصلاة يقال قرأ قراءة وقرانا قلت ومنه قوله
تعالى فاذا قرأناه فاتبع قرانه قال التوربشتي يريد بالقران الزبور وانما قال القران لانه قصد اعجازه
من طريق القراءة وقد دل الحديث على ان الله تعالى يطوي الزمان لمن يشاء من عباده كما يطوي المكان لهم وهذا
باب لا سبيل الى ادراكه الا بالفيض الرباني قلت حاصله انه من خرق العادة على سبيل الاعجاز فاته يبسط
الزمان وطي اللسان والاول اظهر وقد حصل لنبينا صلى الله عليه وسلم في ليلة الاسراء هذا المعنى
على وجه الاكمل والنمط الاتم من الجمع بين طي المكان وبسط الزمان بحسب النعم والمقام وقليل من الاولياء
ولاتباعه ايضا وقع حظ من هذا الشان على ما حكي عن علي كرم الله وجهه كان يبتدئ القران من ابتداء
قصد ركوبه مع تحقيق المباني وتدقيق المعاني ويختمه حين وضع قدمه في الركاب الثاني وقد نقل مولانا
نور الدين عبد الرحمن الجامي قدس الله سره السامي في كتابه نفحات الانس في حضرات القدس عن بعض المشايخ انه
قرأ القران من حين استلام الحجر الاسود والركن الاسعد المعين حين وصل الى محاذاة باب الكعبة الشريفة والبقعة
المنيفة وقد سمعه ابن الشيخ شهاب الدين السهروردي منه كلمة كلمة وحرفا حرفا منا ولله الكرم
قدس الله اسرارهم ونفعنا ببركة انوارهم ولا يأكل اي كان لا يأكل داود عليه الصلاة والسلام الا من عمل يديه
كما قال تعالى والنا له الحديد ان اعمل سابغات اي دروعا واسعات وفي ايراد يديه بصيغة التثنية ايماء
الى انه يعمله كما ينبغي بالمباشرة العضوين فيكون اجره مرتين وفي رواية الجامع يده على صيغة الافراد
يراد بها الجنس وقد روى ابو سعيد مرفوعا على ما رواه ابن لال افضل الاعمال الكسب من الحلال رواه
البخاري وكذا احمد وعنه اي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت امراتان معهما ابناهما
اي لكل واحدة ابن جاء الذئب استئناف بيان فذهب بابن احديهما فقالت صاحبتها احديهما لها
ذهب بابنها انما ذهب بابنك وقالت الاخرى انما ذهب بابنك ولعل الولدين كانا شبيهين او كانتا لعله
كانا ذكرين كانتا تريدان تستأنس بالموجود بدلا عن المفقود او لاغراض اخر فاسدة وامكار كاسدة ○

فتحاكمتا اي دفعتا الحكومة الى داود فقضى به اي حكم بالولد للكبرى اما لكونه في يدها على مقتضى
القاعدة الشرعية ان صاحبة اليد اولى او لانه اشبه بها على اعتبار علم القيافة كما قال به الشافعي
فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فاخبرتاه اي بما سبق من حالهما وتحقق من حكمهما
اي لحكمه فقال ائتوني بالسكين اشقه بفتح القاف المشددة على جواب الامر وفي نسخة بالرفع
اي انا اقطع الولد نصفين بينكما اي نصفين والمعنى اتركه على فرضكما لم تنظر الى التصديق في احدهما ولعل
الاخرى ايضا متعلقة بالولد متمسكة باليد فقالت الصغرى لا تفعل اي الشق يرحمك الله اي كما
وفقت في الرحمة على ولدي هو ابنها اي بعينت بان يكون هو ابنها وهو حي ولا ارضى بالشق المفضي
الى موته فقضى به للصغرى اي لوجود علامة الشفقة والرحمة فيها وتحقق القساوة والسوية
والغفلة بل دلالة العداوة في الاخرى قال شارح واعلم ان قضاءهما حق لكونهما مجتهدين ومستند
قضائهما في هذه القضية هي القرينة التي قضى بها سليمان اقوى من حيث الظاهر وقيل يحتمل ان
قرائن الاحوال كانت في شرعهم بمثابة البينة يعني وكانت احديهما ذات اليد والله اعلم وفي
شرح مسلم للنووي قالوا يحتمل ان داود عليه السلام قضى به للكبرى لشبه رآه فيها او لكونه كان
في يدها واما سليمان فتوصل بطريق من الحيلة والملاطفة الى معرفة باطن القضية وانما اراد اختبار
شفقتهما ليتبين له الام لا القطع حقيقة فلما تبين حكم للصغرى باقرار الكبرى لا بمجرد الشفقة
قلت الاقرار لا دلالة العبارة عليه ولا طريق الاشارة اليه قالوه لا العلماء ومثل ذلك يفعله
الحكام ليتوصلوا به الى حقيقة الصواب قلت الاقرار لا دلالة العبارة عليه ولا طريق الاشارة اليه
قال وقد حقق ابن القيم الجوزي هذا البحث في كتاب الفراسة في السياسة قال النووي فان قيل كيف
نقض سليمان حكم ابيه داود فالجواب من وجوه احدها ان داود لم يكن جزم بالحكم وثانيها ان يكون
ذلك فتوى من داود لا حكما وثالثها لعله كان في شرعهم فسخ الحكم اذا رفعه الخصم الى حاكم اخر يرى
خلافه قلت وفي كل منها نظر ظاهر فالوجه ان القرينة الاقوى كانت عندهما بالاعتبار هو الاولى
واما الوضع اقرار الكبرى بانها للصغرى لا اشكال لحل الحال لان الاقرار بعد الحكم معتبر في شرعنا ايضا
كما اذا عرف المحكوم عليه بعد الحكم بان الحق لخصمه والله اعلم متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاطوفن الطواف هنا كناية عن الجماع والمعنى والله لادورن
الليلة اي الاتية على سبعين امرأة وفي رواية بمائة امرأة قال الحافظ العسقلاني فيه روايات
ستون وسبعون وتسع وتسعون ومائة والجمع ان الستين كن حرائر وما زاد كن سراري او بالعكس
واما السبعون فللمبالغة واما التسعون والمائة فوقعا للتسعين فمن قال تسعون القى الكسر
ومن قال لمائة اي بالجبر كلهن اي كل واحدة تأتي بفارس يجاهد في سبيل الله وهذه نية حسنة
لانها غير مبنية على المشيئة فقال له الملك اي الموكل على يمينه او جبريل او غيرهما او المراد به
الحامة او الملامة قل ان شاء الله فلم يقل اي اكتفاء بما في الجنان عن البيان باللسان ونسي كما يلم
وروي بضم النون وتشديد السين وهو اخص اي حصل له النسيان بان الجمع بين الغلبة والنسيان
كمل عند ارباب الجمع واصحاب العرفان او اراد ان يعود ونسي فطاف عليهن فلم تحمل منهن اي لم
تحمل الا امرأة واحدة جاءت بشق رجل اي بنصفه او بعضه حيث عدل عن نسق الصواب وصوب
الكمال وايم الذي نفس محمد بيده تقدم الكلام على ايم لفظا ومعنى وقال التوربشتي هنا الاصل
في ايم ايمن الله حذف منه النون وهو اسم وضع للقسم هكذا بضم الميم والنون والفه
الف وصل عند اكثر النحويين ولم يجئ في الاسماء الف الوصل مفتوحة غيرها وتقدير ايمن
الله قسمي ويختلف عنه النون قيل ايم الله وام الله بكسر الهمزة ايضا لو قال ان شاء الله لجاهدوا
اي لوجدوا او ولدوا وقاتلوا الكفار في سبيل الله اي طريق دينه فرسانا حال من ضمير جاهدوا
اجمعون تأكيد للضمير ومنهم من يرويه اجمعين على الحال والرواية المعتد بها اجمعون بالرفع ○
قيل والحديث يدل على ان من اراد ان يعمل عملا استحب ان يقول عقيب قوله اني اعمل كذا ان شاء الله
تعالى تبركا وتيمنا وتسهيلا لذلك العمل وقد قال تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا
ان يشاء الله متفق عليه ولفظ الجامع قال سليمان بن داود لاطوفن الليلة على مائة امرأة كلهن

يأتي بفارس يجاهد في سبيل الله فقال له صاحبه قل إن شاء الله فلم يقل إن شاء الله فطاف عليهن فلم تحمل منهن
إلا امرأة واحدة جاءت بشق إنسان والذي نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله لم يحنث وكان دركا لحاجته
رواه أحمد والشيخان والنسائي عن أبي هريرة وعنه أي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ○
كان زكريا بالقصر ويروى بمده نجارا أي نجار الخشبة ونحتها ويأكل من كسب يده وفيه وفيما قبله من
حديث داود عليهما السلام دلالة على أن الكسب من سنة الأنبياء وجماعة من أصفياء الأولياء ○
على خلاف في كونه أيهما أفضل عند العلماء وتحقيقه في كتاب الإحياء رواه مسلم وكذا أحمد وابن
ماجة وعنه أي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أولى الناس أي أقربهم بعيسى
ابن مريم في الأولى والآخرة أي في الدنيا والعقبى قال الحافظ ابن حجر أي أقربهم إليه لأنه بشر بأنه
يأتي من بعده ولا منافاة بينه وبين قوله تعالى إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي
لأنه أولى الناس بإبراهيم من جهة الاقتداء وأولاهم بعيسى بن مريم من جهة قرب العهد انتهى لكن لا يخفى
أن مجرد قرب العهد لا يلائمه قوله الأنبياء إخوة فالأولى ما قال القاضي من أن الموجب لكونه أولى
الناس بعيسى عليهما السلام أنه كان أقرب المرسلين إليه وأن دينه متصل بدينه وأن عيسى كان
مبشرا به ممهدا لقواعد دينه داعيا الخلق إلى تصديقه ثم قال وهذه الجملة استئناف فيه دليل على الحكم
السابق كأن سائلا سأل عن المقتضي للأولوية فأجاب النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وبين أن الأخوة
التي بين الأنبياء ليست بينهم وبين سائر الناس وجعل ذلك كالنسب الذي هو أقرب الأسباب ثم
بقرب زمانه واتصال دعوته بدعوته كما سيجيء الإشارة إليه بقوله وليس بيننا نبي فقوله من
علات بفتح فتشديد أي هم إخوة من أب واحد فإن العلة الضرة وبنو العلات أولاد الرجل من نسوة شتى
فقوله أي مفترقة مختلفة إما تأكيد أو تجريد والمعنى كما أن أولاد العلات أمهاتهم مختلفة فكذلك
الأنبياء دينهم واحد وشرائعهم مختلفة قال القاضي وغيره من الشراح العلة الضرة مأخوذة من
العلل وهو الشربة الثانية بعد الأولى فكأن الزوج عل منها بعد ما كان ناهلا من الأخرى من النهل
وهو الشرب الأول وأولاد العلات أولاد الضرات من رجل واحد والمعنى أن حاصل أمر النبوة والغاية
القصوى من البعثة التي بعثوا جميعا لأجلها دعوة الخلق إلى معرفة الحق وإرشادهم إلى ما به ينتظم معاشهم
ويحسن معادهم فهم متفقون في هذا الأصل وإن اختلفوا في تفاريع الشرع التي هي كالوصلة المؤدية
والأوعية الحافظة له فعبر النبي صلى الله عليه وسلم عما هو الأصل المشترك بين جميع الأنبياء
بالأب ونسبهم إليه وعبر عما يختلفون فيه من الأحكام والشرائع المتفاوتة في الغرض عينه بحسب الأزمنة
والمصالح المتعلقة بالأشخاص المختلفة طبعا بالأمهات وهو معنى قوله وأمهاتهم شتى فإنهم وإن
تباينت أعصارهم وتباعدت أيامهم فالأصل الذي هو السبب في إخراجهم وإبرازهم كل في عصره أمر
واحد ولذا قال ودينهم واحد وهو الدين الحق الذي فطر الناس عليه مستعدين لقبوله متمكنين من
الوقوف عليه والتمسك به فعلى هذا المراد بالأمهات الأزمنة التي اشتملت عليهم والكشف عنهم ولذا
قال وليس بيننا أي بيني وبين عيسى نبي أما مطلقا أو محمول على نبي ذي شرع أو على أولي العزم من الرسل
قال ابن الملك أي ليس بيني وبينه نبي بل جئت بعده كما قال ومبشرا برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد
قال وبهذا بطل قول من قال الحواريون كانوا أنبياء بعد عيسى وكأنه حمل النفي على الإطلاق وقال
الطيبي الأنبياء إخوة من علات كالاستيناف على بيان الموجب لقوله صلى الله عليه وسلم ○
أنا أولى الناس بعيسى بن مريم في الأولى والآخرة فينبغي أن ينزل البيان على المبين يعني الأنبياء
كلهم متساوون فيما بعثوا لأجله من أصول التوحيد وليس لأحد اختصاص منه لكن أنا أخص بعيسى لأنه
كان مبشرا بي قبل بعثتي وممهدا لقواعد ملتي في آخر الزمان متابع لشريعتي وناصر لديني فكأنا واحد فالأولى
والآخرة يحتمل أن يراد بهما الدنيا والآخرة وأن يراد بهما الحالة الأولى وهي كونه مبشرا والحالة الأخرى
وهي كونه ناصرا معنويا لدينه فإن قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله تعالى إن أولى الناس
بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي أي أخصهم به وأقربهم منه قلت الحديث وارد في كونه صلى الله عليه
وسلم متبوعا والتنزيل في كونه تابعا وله الفضل تابعا ومتبوعا قال تعالى ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة
إبراهيم حنيفا وقدمنا تفسيره والله أعلم متفق عليه ولفظ الجامع أنا أولى الناس بعيسى بن مريم في الدنيا

والآخرة

والآخرة ليس بيني وبينه نبي والأنبياء أولاد علات وأمهاتهم شتى ودينهم واحد رواه أحمد والشيخان
وأبو داود ولا يخفى حسن نظم هذه الرواية المطابقة لمراعاة ترتيبها لدراية وعنه أي عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بني آدم فيه تغليب الذكور على الإناث أي كل أولاد آدم يطعن
الشيطان بفتح العين ويضم من طعنه بالرمح كمنعه ونصره طعنا ضربه ووخزه على ما في القاموس والمراد هنا
المس لما في رواية فالمعنى أنه يمسه ويصيبه في جنبيه بأصبعيه أي السبابة والوسطى وفي التثنية إشعار
بكمال العداوة وإيماء إلى قصد استئصاله في أمر الدنيا والآخرة حين يولد أي أول زمن ولادته ○
والإفراد باعتبار لفظ كل غير عيسى بن مريم أي لدعوة حنة جدته وحق أمه بقولها وإني سميتها مريم
وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ذهب أي أراد الشيطان وشرع وطفق يطعن أي
في جنبي عيسى فطعن في الحجاب أي فما وقع الطعن في المشيمة وهي ما فيها الولد فلم يتأثر من مسه عيسى ○
قال الطيبي وهذا يدل على أن المس في قوله صلى الله عليه وسلم ما من مولود إلا يمسه الشيطان على الحقيقة
كما مر في الوسوسة قلت وتمام الحديث حين يولد فيستهل صارخا من مس الشيطان غير مريم وابنها
وكأن الراوي اقتصر في هذا الحديث على ذكر عيسى عليه السلام لأنه المقصود الأصلي في المرام أو خص بعيسى
نظرا إلى بعض القيود في الكلام متفق عليه وأسنده السيوطي في الجامع إلى البخاري وقال ولفظ مسلم كل بني
آدم يمسه الشيطان يوم ولدته أمه إلا مريم وابنها وعن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
كمل بضم الميم وفي نسخة بفتحها ويجوز كسرها ففي القاموس كمل كنصر وكرم وعلم وقال ابن الملك في شرح المشارق
في كمل ثلاث لغات لكن كسر الميم ضعيف أقول الفصيح الضم لموافقته المعنى إذ معناه صار كاملا أو بلغ مبلغ
الكمال من الرجال كثير أي كثيرون منا في هذا الجنس حتى صاروا رسلا وأنبياء وخلفاء وعلماء وأولياء
ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون والتقدير إلا قليل منهن ولما كان ذلك القليل محصورا
فيهما باعتبار الأمم السابقة نص عليهما بخلاف الكمل الأنبياء أو الأولياء قال الحافظ ابن حجر استدل بهذا
الحصر على أنهما نبيتان لأن أكمل الإنسان الأنبياء ثم الأولياء والصديقون والشهداء فلو كانتا غير نبيتين لزم
أن لا يكون في النساء ولية ولا صديقة ولا شهيدة غيرهما وقال الكرماني لا يلزم من لفظ الكمال ثبوت
نبوتهما لأنه يطلق لتمام الشيء وتناهيه في بابه فالمراد بلوغهما النهاية في جميع الفضائل التي للنساء قلت لا يخفى
أن هذا المقال لا يندفع به الإشكال إلا أن يقال لا يلزم من كمال المرأة أكمليتها حتى يلزم النبوة بل يكفي لحصول
كمالهما وصولهما الولاية فغاية ذكرهما بطريق الحصر لاختصاصهما بكمال لم يشركهما فيه أحد من نساء زمانهما
أو من نساء الأمم السابقة أو مطلقا غير مفيد وذلك لما نقل العلماء من الإجماع على عدم نبوة النساء ولما
يدل عليه قوله تعالى وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا لكن نقل الأشعري نبوة حواء وسارة وأم موسى وهاجر
وآسية ومريم ولهذا إنما يصح بناء على الفرق بين النبي والرسول والله أعلم وقال ابن الملك في شرح المشارق
في الجواب عن الإيراد السابق قلنا الكمال في شيء يكون حصوله للكامل أولى من غيره والنبوة ليست أولى
بالنساء لأن مبناها على الظهور والدعوة وحالهن الاستتار فلو كانت النبوة في حقهن كمالا بل الكامل في
حقهن الصديقية وهي قريبة من النبوة انتهى ولا يخفى أنه إنما يتم على القول بترادف النبوة والرسالة وأما
على الفرق بينهما كما عليه الجمهور من أن الرسول مأمور بالتبليغ بخلاف النبي فلا يلزم من النبوة عدم
الستر مع أن الرسالة أيضا لا تنافي الستارة كما لا يخفى والله أعلم وفضل عائشة على النساء أي على
جنسهن من نساء الدنيا جميعهن أو على النساء المذكورات أو على نساء الجنة أو على نساء هذه الأمة ○
أو على نساء زمانها أو على الأزواج الطاهرات كفضل الثريد على سائر الطعام قال الطيبي لم يعطف عائشة
على آسية لكن أبرز في صورة جملة مستأنفة تنبيها على اختصاصها بما امتازت به عن سائر نسائها في الآلاء
قوله صلى الله عليه وسلم حبب إلي من الدنيا الطيب والنساء وجعل قرة عيني في الصلاة قلت وسيأتي ما يدل
على خلاف ذلك مع أن لفظ ثلاث غير ثابت في الحديث قال التوربشتي قيل إنما مثل بالثريد لأنه أفضل طعام
العرب ولا يرون في الشبع أغنى غناء منه وقيل إنهم كانوا يحمدون الثريد فيما طبخ بلحم وروي سيد الطعام
اللحم فكأنها فضلت على النساء كفضل اللحم على سائر الأطعمة والسر فيه أن الثريد مع اللحم جامع بين الغذاء
واللذة والقوة وسهولة التناول وقلة المؤنة في المضغ والسرعة في المرور في المريء فضرب به مثلا ليؤذن بأنها
أعطيت مع الخلق والخلق حلاوة النطق وفصاحة اللهجة وجودة القريحة ورزانة الرأي ورصانة العقل

والنقب الى النيل فهو تصحيح التشغل والتحدث والاستيناس بها والاصغاء اليها وحسبك انها عقلت
عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لم تعقل غيرها من النساء وروت ما لم يرو مثلها من الرجال ومما يدل
على ان الثريد اشرف الاطعمة عندهم وانه اعلاها قول الشاعر اذا ما الخبز تادمه بلحم فذاك امانة الله الثريد
انتهى وقد اختلفوا في التفضيل بين عائشة وخديجة وفاطمة قولا لا كلى روى عن ابي حنيفة ان عائشة
افضل من خديجة افضل نساء العالمين اقول فهذا يحتمل تساوى خديجة وعائشة لكونها الاولى من
العرفاء السوابق والثانية من الفضلاء اللواحق وقال الحافظ ابن حجر فاطمة افضل من خديجة وعائشة
بالاجماع ثم خديجة ثم عائشة وقال السيوطي في النقاية وشرحها ونعتقد ان افضل النساء مريم
وفاطمة روى الترمذي وصححه حسبك من نساء العالمين مريم بنت عمران وخديجة بنت خويلد وفاطمة
بنت محمد صلى الله عليه وسلم وآسية امرأة فرعون وفي الصحيحين من حديث علي خير نسائها مريم بنت عمران
وخير نسائها خديجة بنت خويلد وفي الصحيح فاطمة سيدة نساء هذه الامة وروى النسائي عن حذيفة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا ملك من الملائكة استاذن ربه ليسلم علي وبشرني ان الحسن والحسين
سيدا شباب اهل الجنة وامهما سيدة نساء اهل الجنة وروى الحارث ابن ابي اسامة في مسنده بسند
صحيح لكنه مرسل مريم خير نساء عالمها وفاطمة خير نساء عالمها ورواه الترمذي موصولا من حديث علي
بلفظ خير نسائها مريم وخير نسائها فاطمة قلت وفي الدر المنثور اخرج ابن عساكر عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدة نساء اهل الجنة مريم بنت عمران ثم فاطمة ثم خديجة ثم آسية
امرأة فرعون واخرج ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاطمة سيدة نساء العالمين بعد مريم ابنة عمران ثم قال السيوطي وافضل امهات المؤمنين خديجة و
عائشة رضي الله عنهما قال صلى الله عليه وسلم كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم وآسية وخديجة
وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام وفي لفظ الا ثلاث مريم وآسية وخديجة
وفي التفضيل بينهما اقوال ثالثها الوقف قلت وصحح العماد بن كثير ان خديجة افضل لما ثبت انه صلى الله عليه
وسلم قال لعائشة حين قالت قد رزقك الله خيرا منها فقال لا والله ما رزقني الله خيرا منها آمنت بي حين
كذبني الناس واعطتني مالها حين حرمني الناس وسئل ابن داود فقال عائشة اقرأها السلام النبي صلى الله
عليه وسلم من جبريل وخديجة اقرأها السلام جبريل عن ربها على لسان محمد صلى الله عليه وسلم
فقيل له فاي افضل فاطمة ام امها قال فاطمة بضعة النبي صلى الله عليه وسلم فلا نعدل بها احدا وسئل السبكي
فقال الذي نختاره وندين الله به ان فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم افضل ثم امها خديجة ثم عائشة ثم استدل
لذلك وعن ابن العماد ان خديجة افضل من فاطمة باعتبار الامومة لا السيادة والله اعلم متفق عليه وفي
رواية الجامع تقديم آسية على مريم وزيادة وان فضل عائشة الخ رواه احمد والشيخان والترمذي وابن
ماجه وذكر حديث انس يا خير البرية اي قال له اعرابي للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ذاك ابراهيم وحديث
ابي هريرة اي الناس اكرم تمامه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكرمهم عند الله اتقاهم قالوا ليس عن هذا
نسألك قال فاكرم الناس يوسف نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله الحديث قال شارح اي اذا لم تسالوني عن هذا
فاكرم الناس في زمانه يوسف قلنا وفيه النسب والحسب كما يدل عليه تعداد آبائه واجداده الفصل
الثاني عن ابي رزين قال المؤلف وهو لقيط بن عامر بن صبرة بفتح اللام وسكون القاف وصبرة
بفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة عقيلي صحابي مشهود عداده في الطائف روى عنه ابنه عاصم وابن
عمر وغيرهما قال قلت يا رسول الله اين كان ربنا قبل ان يخلق خلقه لا شك ان المكان مع الزمان من جملة
خلقه مسبوق بالعدم فلولا التاويل حسبما الامكان الاولى السؤال وكذا الجواب وسيجيء بيان كشف
المعنى من شراح الاخبار قال كان في عماء بفتح العين ممدودا اي في غيب هوية الذات بلا ظهور مظاهر
الصفات كما عبر عنه بقوله كنت كنزا مخفيا فاحببت ان اعرف فخلقت الخلق لاعرف وفي قوله تعالى وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون اشارة اليه وحمله عليه على تفسير حبر الامة اي ليعرفون قال الشيخ علاء الدولة
في كتاب العروة فالمثبت تجلي الذات اولا بقوله كنت كنزا مخفيا ثم تجليه بالصفة الاحدية بقوله احببت ان
اعرف ثانيا ثم تجليه بالصفة الوحدية بقوله فخلقت الخلق لاعرف ثالثا وفي اصطلاحات الصوفية للكاشي
العماء هو الحضرة الاحدية عندنا لانه لا يعرفها احد غيره فهو في حجاب الجلال اقول المراد بالاحدية اطلاق الجمع

فانها بين

فانها بين غيب الغيوب وبين احدية الصرفة والمراد بالاحدية الاحدية الصرفة فانها بين احدية الجمع
وبين الواحدية وهذه بينونة بالنسبة الى العلو والسفل وهذا القول هو الصحيح لان الغيم في اللغة
غيم رقيق يحول بين السماء والارض وكذلك الاحدية الصرفة حائلة بين سماء الذات والارض
الكثرة الاسمائية ثم قال وقيل هي الحضرة الواحدية التي هي منشأ الاسماء والصفات لان العماء هو الغيم
الرقيق والغيم هو الحائل بين السماء والارض وهذه الحضرة الواحدية هي الحائلة بين سماء الاحدية
الصرفة وبين ارض الكثرة الخلقية وقد جعل العارف الجامي شرحا على هذا الحديث الشريف فان كنت تريد
التحقيق فعليك بذلك التصنيف فقد علم كل اناس مشربهم وتبع كل فريق مذهبهم هذا وفي الفائق
العماء هو السحاب الرقيق وقيل السحاب الكثيف المطبق وقيل شبه الدخان يركب رؤوس الجبال وعن الحربي الضباب
وفي النهاية العماء بالفتح والمد السحاب وفي القاموس هو السحاب المرتفع او الكثيف او الممطر الرقيق او الاسود
او الابيض او هو الذي هراق ماءه ولا شك ان احدا من هذه المعاني لا يناسب المقام اللهم الا ان يقال
ان السحاب كناية عن حجاب الجلال وهو عبارة عن حجاب الذات الباعث على ستر الصفات المتعلقة بالعلويات
والسفليات ولذا قال ابو عبيد لا يدري احد من العلماء كيف كان ذلك العماء وفي رواية عمى بالقصر وهو
ذهاب البصر فقيل هو كل امر لا تدركه عقول بني آدم ولا يبلغ كنهه الوصف ولا يدركه الفطن قال الازهري
نحن نؤمن به ولا نكيفه بصفة اي نجري اللفظ على ما جاء عليه من غير تاويل مع التنزيه عما لا يجوز عليه من الحدوث
والتبديل ما تحته هواء وما فوقه هواء ما نافية فيهما وفيه اشارة الى ما سبق في الحديث كان الله ولم يكن
معه شيء قال القاضي المراد بالعماء ما لا يقبله الاوهام ولا يدركه العقول ولا الافهام عبر عن عدم المكان
بما لا يدرك ولا يتوهم وعن عدم ما يحويه ويحيط به بالهواء فانه يطلق ويراد به الخلاء الذي هو عبارة عن
عدم الجسم ليكون اقرب الى فهم السامع ويدل عليه ان السؤال كان عما خلق قبل ان يخلق خلقه فلو كان
العماء امرا موجودا لكان مخلوقا اذ ما من شيء سواه الا وهو مخلوق خلقه وابدعه فلم يكن الجواب طبق السؤال
والله اعلم بالحال وقيل في الكلام حذف مضاف كما في قوله تعالى هل ينظرون الا ان ياتيهم الله ونحوه فيكون
التقدير اين كان عرش ربنا ويدل عليه قوله وخلق عرشه على الماء المطابق لقوله سبحانه وكان عرشه على الماء
وذلك ان قوله ما تحته هواء وما فوقه هواء جاء متمما منبها لما يفهم من قوله في عماء من المكان فان العماء
المتعارف محال ان يوجد بغير هواء فهو نظير قوله كلتا يديه يمين على ما سبق فالجواب من الاسلوب الحكيم سئل عن
المكان فاجاب عن اللامكان يعني ان كان هذا امكانا فهو في مكان وهو ارشاد له في غاية من اللطف رواه
الترمذي وقال قال يزيد بن هارون وهو احد مشايخ شيوخ الترمذي من رواة هذا الحديث العماء اي
يعني معناه ليس معه شيء وفيه ايماء الى كلام بعض العارفين كان الله ولم يكن معه شيء والآن على ما هو
عليه كان واشارة الى قوله تعالى كل من عليها فان العباس بن عبد المطلب زعم اي نقل انه اي العباس
كان جالسا في البطحاء اي في المحصب وهو موضع معروف بمكة فوق مقبرة المعلاة وقد تطلق على مكة
واصل البطحاء على ما في القاموس مسيل واسع فيه دقاق الحصى في عصابة بكسر اوله اي مع جماعة من
كفار مكة قال الطيبي استعمال زعم ونسبته الى العباس رمز الى انه لم يكن مسلما ولا تلك العصابة كانوا
مسلمين يدل عليه قوله في البطحاء قلت وكان وجه دلالته عليه انه كان غالبا مجمع الكفار ومجمع ايام
في تلك الدار ومن جملة ما اتفق عليه مشايخ العراق في ذلك المكان انهم يهجرون بني هاشم ولا يبايعونهم
ولا يشاورونهم ولا يناكحونهم ولا يجالسونهم حتى يتركوا نصرة محمد صلى الله عليه وسلم وحمايته كما هو
في السير معروف ولذا لما حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع نزل به عند نزوله من منى اشارة الى من
الله عليه بالغلبة على اعداء الدين واتمامه الى اعلاء كلمة اليقين هذا وحديث ابي هريرة في الفصل الثالث
مما يدل صريحا ان تلك العصابة كانوا مسلمين وانما زعم وكثيرا يستعمل بمعنى القول المحقق والله اعلم ورسوله
صلى الله عليه وسلم جالس فيهم اي حينئذ وهذا يحتمل ان يكون قبل القضية المذكورة او بعد القضية
المسطورة بعد ما وقع فيما بينهم من المهادنة فمرت سحابة فنظروا اليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما تسمون هذه ما استفهامية بمعنى التقرير وهو حمل المخاطب على الاقرار والمقصود التثبت مثل الكلام
اي شيء تسمون هذه اشارة الى السحابة وهي مفعول ثان تسمون والاول لفظة ما قالوا السحاب بالنصب
اي نسميه السحاب ويجوز رفعه على انه خبر مبتدأ محذوف اي هي السحاب والمعنى ان هذه واحد من جملة

جنس السحاب قال والمزن اي وتسمونها ايضا المزن قالوا والمزن اي نسميها ايضا ففي النهاية هو الغيم
والسحاب واحدته مزنة وقيل هي السحابة البيضاء زاد البيضاوي وماؤه ابيض ومنه قوله تعالى
ءانتم انزلتموه من المزن قال والعنان قالوا والعنان كسحاب زنة ومعنى من عن اي ظهر وفي النهاية
الواحدة عنانة وقيل ما عن لك منها اي اعترض وبدا لك اذا رفعت راسك وحاصله انه صلى الله
عليه وسلم لما لاطفهم في الكلام وبين لهم معرفته بلغاتهم المختلفة ومقام المراسة بحيا بالاغفال
من معلوماتهم الجمع بوطم وترقيا من الخلق الى الحق قال هل تدرون ما بعد ما بين السماء والارض
اي مقدار بعد مسافة ما بينهما قالوا لا ندري قال ان بعد ما بينهما اما واحدة واما اثنتان
او ثلاث وسبعون سنة الشك من الراوي كذا قيل والتنويع لاختلاف اماكن الصاعد والمعادي
وبهذا يظهر صحة ما قال الطيبي والمراد بالسبعون في الحديث التكثير لا التحديد لما ورد من ان بين السماء
والارض وبين كل سماء وسماء مسيرة خمسمائة عام اي سنة والتكثير هنا ابلغ والمقام له ادعى
والسماء بالرفع ويجوز النصب التي فوقها اي فوق سماء الدنيا كذلك اي في البعد حتى عد سبع
سموات اي على هذه الهيئات ثم فوق السماء السابعة بحر اي عظيم بين اعلاه واسفله كما بين
سماء الى سماء ثم فوق ذلك اي البحر ثمانية اوعال جمع وعل وهو العنز الوحشي ويقال له بز شاه
الجبل بين اظلافهن جمع ظلف بكسر الظاء المعجمة للبقر والشاة والظبي بمنزلة الحافر للدابة والخف للبعير
وركبهن بفتح فكسر اي ما فوقها فخاذهن مثل ما بين سماء الى سماء قيل المراد بهن الملائكة على اشكال الاوعال
ويلائمه قوله ثم على ظهورهن العرش اي محمول كما قال تعالى الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم
بين اسفله اي العرش واعلاه ما بين سماء الى سماء اي من كثرة البعد مع قطع النظر عن الحد والا فجميع مخلوقات
بجنب العرش كحلقة في فلاة على ما ورد به في حديث ثم الله اي وسعه علمه واتساع قدرته في ملكه فوق ذلك
قال الطيبي اراد صلى الله عليه وسلم ان يشغلهم عن السفليات الى العلويات ويتفكروا في ملكوت السموات والعرش
ثم ينتهوا الى معرفة خالقهم ورازقهم ويستنكفوا عن عبادة الاصنام ولا يشركوا بالله الملك العلام
فاخذ في الترقي من السحاب ثم من السموات ثم من البحر ثم من الاوعال ثم من العرش الى ذي العرش والفوقية
بحسب العظمة لا المكان والمعنى انه علي الشان عظيم البرهان وقال شارح اي في العرش حكما وعظمة واستيلاء
رواه الترمذي وابو داود وعن جبير بن مطعم قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جاءه اعرابي
اي بدوي فقال جهدت الانفس بصيغة المجهول من الجهد بفتح الجيم المشقة وبضمها الطاقة والمعنى
حملت فوق طاقتها وجاع العيال عيال الرجل بالكسر من يعوله ويمونه وينفق عليه من الزوجة والاولاد
والعبيد وغير ذلك ونهكت بضم النون اي نقصت الاموال اي التي تنمو من الامطار وهلكت الانعام
وهو جمع نعم محركة الابل والبقر والغنم كما اخبر الله عنها بقوله ثمانية ازواج فاستسق الله لنا اي
فاطلب الله السقي بالمطر من اجل معاشنا الذي هو زاد معادنا فانا نستشفع اي نطلب الشفاعة بك
اي بوجودك وحرمتك وتعظمك على الله ونستشفع بالله اي نستجير ونستغيث به عليك فان تشفع
لنا عنده بان يوفقك على مساعدتنا لكن لما كان ظاهر هذه العبارة موهما للتساوي في القدر والتشارك
والحال ان الله سبحانه منزه عن الشرك مطلقا وقال تعالى ليس لك من الامر شيء وقال من ذا الذي يشفع عنده
الا باذنه وقال لا يشفعون الا لمن ارتضى انكر النبي عليه واستعظم الامر لديه وتعجب من هذه النسبة
اليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله اي تنزيها له عن المشاركة سبحان الله كرره تاكيدا او ذكر
الثاني تعجبا وتعجيبا فما زال يسبح حتى عرف ذلك بصيغة المجهول اي حتى تبين اثر ذلك التغير في
وجوه اصحابه لانهم فهموا من تكرير تسبيحه انه صلى الله عليه وسلم غضب من ذلك الخطاب من غضبه فتغيرت
وجوههم خوفا من الله تعالى فلما اثر فيهم الخوف رق لهم وقطع التسبيح والتفت اليهم ثم قال ويحك تعني ويلك
الا ان الاول فيه معنى الشفقة عن الزلة والمزلقة والثاني دعاء عليه بالهلكة والعقوبة والمعنى اعلم
ايها المتكلم الجاهل في كلامه الغافل عن مرامه انه اي الشان لا يستشفع بصيغة المجهول بالله على احد شان الله
استيناف تعليل اي لان شان الله العلي وسلطانه الجلي اعظم من ذلك اي من ان يستشفع به على احد قال الطيبي
يقال استشفعت بفلان على فلان فتشفع لي اليه وشفعه اجاب شفاعته ولما قيل ان الشفاعة هي
الانضمام الى اخر ناصرا له وسائلا عنه الذي سلطان عظيم منع صلى الله عليه وسلم ان يستشفع بالله

على احد وقوله ذلك الشان لما فيه الاشارة الى ترهيبه او خوفا من تفرقه من قوله سبحان الله تنزيها عما نسب الى الله تعالى
من الاستشفاع به الى احد وتكراره مرارا وويحك كرره تاكيدا للزجر وتبيينا للامر او اي تدري ما الله
اي عظمته التي يدل عليه عظمة ملكه وملكوته وسطوع كبريائه وجبروته ان عرشه على سمواته اي محيط
بها من جميع جهاتها لهكذا بفتح اللام الابتدائية دخلت على خبر ان تاكيدا للحكم وقال باصبعه اي اشار
بها فعلا باصابعه بيانا للمشار اليه فوقها مثل القبة عليه حال من العرش اي مما دل على ما في جوفها
قال الطيبي هو حال من المشار به وقال بمعنى الاشارة اي اشار باصابعه الى مشابهته هذه الهيئة
وهي الهيئة الحاصلة للاصابع الموضوعة على الكف مثل حالة الاشارة وانه اي العرش مع ما وصف به
من المجد والكرم والسعة والعظم ليئط بكسر الهمزة وتشديد المهملة اي ليضطرب ويعجز عن القيام به
اي بحق معرفته وعن سعة علمه والحاصل عظمته حيث يئط لما يركبه ويرتعد مما يركبه من اعباء جلاله و
هيبته اطيط الرحل بالراكب اي لعجز الرحل بالمراكب انما يكون لقوة ما فوقه وعجزه عن احتماله قال الخطابي
هذا الكلام اذا اجري على ظاهره كان فيه نوع من الكيفية والكيفية عن الله سبحانه وصفاته منفية فعلم
انه ليس المراد منه تحقيق هذه الصفة ولا تحديده على هذه الهيئة وانما هو كلام تقريب اريد به تقرير
عظمة الله تعالى في النفوس وافهام السائل من حيث يدركه فهمه اذ كان اعرابيا جافيا لا علم له بمعاني
ما دق من الكلام وترتيبه هذا التمثيل والتشبيه بمعنى عظمة الله وجلاله في نفس السائل وان من يكون كذلك
لا يجعل شفيعا الى من هو دونه اقول ويحتمل ان معنى يئط يصوت بالتسبيح والتنزيه من عظمة الله واياته
حيث عجز العرش من معرفة ذاته وصفاته كصوت الرحل الجديد بالراكب الثقيل الشديد والله اعلم بالقول السديد
رواه ابو داود وعن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذن لي ان احدث عن ملك اي عن
وصف ملك عظيم من ملائكة الله اي المعظمين لقوله من حملة العرش فانهم اقوى من غيرهم لان المطايا
على قدر العطايا ان بفتح الهمزة وتكسر ما بين شحمة اذنه الى عاتقه وفي رواية الجامع بصيغة الافراد
بينهما مسيرة سبعمائة عام فقس الباقي على هذا النظام رواه ابو داود وكذا الضياء وعن زرارة بن
اوفى بضم الزاي قال المؤلف له صحبة مات في زمن عثمان بن عفان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لجبريل هل رايت ربك فانتفض جبريل اي ارتعد ارتعادا شديدا من عظمة ذلك السؤال ومن هيبة ما سمع
من المقال قيل فيه دليل على حقيقة رؤية الله تعالى في دار البقاء فانه لو كانت مستحيلة ما سال النبي صلى الله
عليه وسلم لكن الخلاف في ان الملائكة يرونه تعالى ام لا ثم لما كانت الرؤية غالبا تنبئ عن القربة فانتفض جبريل
من الهيبة وقال يا محمد ان بيني وبينه سبعين حجابا من نور قال شارح وهو عبارة عن كمال الله ونقصان جبريل
والحجاب من طرف جبريل انتهى والمعنى ان المحجوب هو صفة المخلوق الموصوف بنعت النقصان واما الخالق
ذو الجلال المنعوت بوصف الكمال فلا يحجبه شيء ولو من انوار الجمال لو دنوت قربت قدر انملة كما
رواية من بعضها اي من بعض جميع تلك الحجب النورانية على فرض المحال والا فما منا الا له مقام معلوم
لاحترقت اي من اثر ذلك النور الذي تغلب النار في الظهور فان النار تقول جز يا مؤمن فان نورك اطفا
لهبي فكيف بنور ربي وهو حسبي هكذا اي بلفظ الحديث في المصابيح اي من زيادة ورواه ابو نعيم في الحلية
عن انس الا انه لم يذكر فانتفض جبريل وفي الجامع برواية الطبراني في الاوسط عن انس سالت جبريل
هل ترى ربك قال ان بيني وبينه سبعون حجابا من نور لو رايت ادناها لاحترقت وعن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق اسرافيل منذ يوم خلقه بفتح الميم على الاضافة وفي
نسخة بالجر صافا بتشديد الفاء اي حال كون اسرافيل واقفا قدميه مفعول لصافا واعلم ان منذ
بضم الميم ويكسر وهو مبني على الضم ويليه اسم مجرور وهو حرف جر بمعنى من في الماضي وبمعنى في في الحاضر
وقال المظهر منذ ههنا حرف جر وهو بمعنى في وقال الطيبي صافا حال من اسرافيل لا من ضمير المنصوب
ومنذ يوم ظرف لصافا وليس بمعنى في وقال الداحديث اتفقوا على ان مذ ومنذ انما يدخلان اسماء الزمان
ثم قالوا ان اريد ابتداء الزمان الماضي الذي انت فيه يكون الابتداء نحو ما رايته مذ يوم الخميس او
مذ سنة كذا اي انتفى الرؤية من ابتداء يوم الخميس الى اخرهما وليسا بمعنى في وان قال به بعض لان المعنى
منتهيا في الرعاية في مدة معينة انت في اخرها مقصود ابتداؤها وانتهاؤها انتهى والمعنى ان الله
تعالى خلق اسرافيل صافا قدميه من اول مدة خلقه لا يرفع بصره اي الى السماء فوقه ادبا ولا يرفع

نظرًا من اللوح المحفوظ خوفًا بينه وبين الرب تبارك وتعالى سبعون نورًا أي من أنوار الحجاب وأسرار
العتاب واستتار النقاب حتى لا يعرفه غيره قال تعالى ولا يحيطون به علمًا ما منها أي ليس من النور
من نور يدنو أي يقرب منه إسرافيل إلا احترق أي من ذلك النور الذي فوق طاقة نظر إسرافيل رواه
الترمذي وصححه وعنهما بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله آدم وذريته أي يوم الميثاق أو قبله
قالت الملائكة يا رب خلقتهم يأكلون ويشربون وينكحون بكسر الكاف أي يطأون أو يتزوجون ويركبون أي
على الدواب في البر وعلى السفن في البحر فاجعل لهم الدنيا أي بطريق الدوام والبقاء أو اجعل لهم الدنيا فقط
ولنا الآخرة أي نعيمها لحرماننا عن الحظوظ المذكورة في الدنيا تعادلًا بيننا قال الله تعالى لا أجعل من
خلقته بيدي بصيغة التثنية وروي بالإفراد قال الطيبي قوله لا أجعل يحتمل أن يكون نفيًا لأجعل
وأن يكون كلمة لا ردًّا لقولهم ثم يبتدئ بالجملة الاستفهامية إنكارًا عليهم وهو أبلغ يعني أكثر
مبالغة أو بلاغة فإنه يدل على النفي مكررًا وإن كان الأول هو الأظهر عندي والمعنى لا أجعل عاقبة
من خلقته بغير واسطة على سبيل التدريج مركبًا من معجون الكمال المشتمل على قابلية الهداية والضلال
واستعداد مظهرية الجمال والجلال ونفخت فيه من روحي أي بعد تربية كمال جسده وتصويره
شكلًا وكرمًا تشريفًا له وتعظيمًا كمن قلت له كن أي لا بالخلق الآني فكان أي من غير التوالد قال الطيبي
أي لا يستوي في الكرامة من خلقته بنفسي ولا وكلت خلقته إلى أحد ونفخت فيه من روحي وهو آدم
وأولاده مع من يكون بمجرد الأمر بقول كن وهو الملك وإضافة الروح إلى نفسه إضافة تشريف كقوله
بيت الله وقال ابن الملك أي لا يستوي البشر والملك في الكرامة والقربة بل كرامة البشر أكثر ومنزلته
أعلى وهذا من جملة ما يستدل به أهل السنة في تفضيل البشر على الملك أقول ووجهه والله أعلم
أن الملك خلق معصومًا فضلًا وعن الجحيم ممنوعًا وعن النعيم محرومًا والبشر خلق بالطاعة والمعصية
ومبتلًى بالعطية والبلية فمن قام بحقهما استحق الثواب في الدارين ومن أعرض عنهما استوجب
العذاب في الكونين رواه البيهقي في شعب الإيمان **الفصل الثاني عن أبي هريرة رضي الله عنه** قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن أي الكامل من الأنبياء والأولياء أكرم على الله من بعض ملائكته
وهم خواصهم أو عوامهم من أهل الاصطفاء وقال الطيبي يراد بالمؤمن عوامهم وببعض الملائكة أيضًا
عوامهم قال محيي السنة في تفسير قوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم الأولى أن يقال عوام المؤمنين أفضل
من عوام الملائكة وخواص المؤمنين أفضل من خواص الملائكة قال الله تعالى إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات
أولئك هم خير البرية ويستدل به أهل السنة في تفضيل الأنبياء على الملائكة انتهى ولا يخفى أن المراد بخواص
المؤمنين الرسل والأنبياء وبخواص الملائكة نحو جبريل وميكائيل وإسرافيل وبعوام المؤمنين الكمل من الأولياء
كالخلفاء وسائر العلماء وبعوام الملائكة سائرهم وهذا التفصيل أولى من إجمال بعضهم في قوله
إن البشر أفضل من الملك بمعنى أن هذا الجنس لعدم وجدهم فيهم فضائل رواه ابن ماجه قلت وحديث
المؤمن أعظم حرمة من الكعبة في ابن ماجه بسند عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ونظر إلى
الكعبة لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك وهو بعض حديث طويل وعنه أي عن أبي هريرة قال أخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي إشارة إلى كمال قربه ودلالة على تمام حفظه ولعل في أخذه
إيماء إلى اعتداد أعداد الخمسة مع قطع النظر عن خلق آدم بعد الجمعة فإنه بمنزلة العلة الغائية
والفذلكة الإيمانية فقال خلق الله التربة أي التراب وهو الأرض يوم السبت وكان المراد به
آخر يوم المسمى بعشية الأحد فلها حكمة دلائلنا في قوله تعالى ولقد خلقنا السموات والأرض وما
بينهما في ستة أيام وما مسنا من لغوب وخلق فيها الجبال يوم الأحد وهذا معنى قوله تعالى أئنكم
لتكفرون بالذي خلق الأرض في يومين وتجعلون له أندادًا ذلك رب العالمين وجعل فيها رواسي
من فوقها وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه أي جنسه يوم الثلاثاء بالمثلثة قال عز وجل وبارك فيها
وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام أي في تتمة الأربعة وخلق النور يوم الأربعاء بفتح الهمزة وكسر الباء
ممدودًا وفي القاموس مثلثة الباء ممدودة واعلم أن لفظ النور كذا في النسخ المصححة والأصول
المعتمدة بالراء وفي نسخة بالنون قال الأكمل بالراء كما لمسلم ولغيره بالنون وهو الحوت ويجوز خلقها بالأربعاء
والنور هو الظاهر بنفسه المظهر لغيره انتهى والظاهر أن المراد بالنور هو نفسه وما فيه نظر يورد فيناسب

في قوله تعالى

قوله تعالى ثم استوى إلى السماء وهي دخان فقال لها وللأرض ائتيا طوعًا أو كرهًا قالتا أتينا
طائعين فقضاهن سبع سموات في يومين وأوحى في كل سماء أمرها وزينا السماء الدنيا بمصابيح و
حفظًا ذلك تقدير العزيز العليم وبث فيها الدواب أي فرقها في الأرض بعد خلق أصولها
يوم الخميس وهو لا ينافي ما سبق من أن قضاء سبع سموات وخلقهن في يومين وخلق آدم بعد العصر
من يوم الجمعة في آخر الخلق لكونه الفذلكة الإيمانية وبمنزلة العلة الغائية وآخر ساعة من النهار
أي في آخر ساعة من نهار الجمعة ورواية الجامع في آخر الخلق في آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين
العصر إلى الليل وهي الساعة المرجوة للإجابة في يوم الجمعة عند جماعة من الأئمة رواه مسلم وكذا
أحمد في مسنده مرفوعًا لكن قال ابن كثير في تفسيره ما ملخصه هو أن هذا الحديث من غرائب صحيح مسلم
وقدح فيه البخاري وغيره وجعلوه من كلام كعب الأحبار وأن أبا هريرة إنما سمعه من كعب وإنما اشتبه
على بعض الرواة فجعله مرفوعًا والله أعلم **وعنه** أي عن أبي هريرة قال بينما نبي الله صلى الله عليه وسلم
جالس وأصحابه أي معه جلوس إذ أتى أي مر عليهم سحاب وفي نسخة سحابة فقال نبي الله صلى الله
عليه وسلم هل تدرون ما هذا أي السحاب قالوا الله ورسوله أعلم قال هذه أي السحابة فالتعبير
بالتأنيث للوحدة وبالتذكير للجنس من باب التفنن العنان بفتح العين من عن أي ظهر كما سبق هذه
روايا الأرض قيل التقدير بل هذه وهو غير ظاهر ففي النهاية تسمى السحاب روايا البلاد والروايا
من الإبل الحوامل للماء واحدتها راوية فشبهها بها وبه سميت المزادة راوية وقيل بالعكس يسوقها الله
أي يجريها أو يأمر بسوقها إلى قوم لا يشكرونه أي بل يكفرون حيث ينسبون المطر إلى اقتران النجوم وافتراقها
وغروبها وطلوعها ويقولون مطرنا بنوء كذا ولا يدعونه أي لا يذكرون الله ولا يطلبون منه ولا
يعبدونه بل يعبدون الأصنام وهو بحيث كرمه يرزقهم ويعافيهم كسائر الأيام وباقي الأنام ثم قال
هل تدرون ما فوقكم أي من السماء قالوا الله ورسوله أعلم قال فإنها الرقيع وهو اسم لسماء الدنيا وقيل
لكل سماء والجمع أرقعة سقف محفوظ وموج مكفوف أي ممنوع من الاسترسال والمعنى أن الله تعالى
حفظها عن السقوط على الأرض وهي معلقة بلا عمد كالموج المكفوف ثم قال هل تدرون ما بينكم وبينها
أي مقدار ما بين الأرض والسماء قالوا الله ورسوله أعلم قال بينكم وبينها خمسمائة عام أي مسيرتها
ومسافتها ثم قال هل تدرون ما فوق ذلك أي المحسوس والمذكور من سماء الدنيا قالوا الله ورسوله
أعلم قال سماءان أي سماء بعد سماء بعد ما بينهما خمسمائة سنة ثم قال كذلك أي سماءان مرتين
آخرين حتى عد سبع سموات أي كل عدد السبع منهن ما بين كل سماءين ما بين السماء والأرض
أي كما بينهما من خمسمائة عام ففيه نوع تفنن في العبارة ثم قال هل تدرون ما فوق ذلك أي المذكور
قالوا الله ورسوله أعلم قال إن فوق ذلك بالنصب على أنه ظرف وقع خبرًا مقدمًا لأن وقوله العرش
بالنصب على أنه اسم له وبينه وبين السماء أي السابعة بعد ما بين السماءين أي من السموات السبع
ثم قال هل تدرون ما الذي تحتكم قالوا الله ورسوله أعلم قال إنها الأرض أي العليا ثم قال هل تدرون
ما تحت ذلك أي المشار إليه قالوا الله ورسوله أعلم قال إن تحتها أرضًا أخرى بينهما مسيرة خمسمائة
سنة أي وهكذا أي وهكذا ذكرًا أيضًا بعد أخرى حتى عد سبع أرضين بفتح الراء ويسكن بين كل
أرضين بالتثنية أي بين كل أرضين منها مسيرة خمسمائة سنة ثم قال والذي نفس محمد بيده لو أنكم
دليتم بتشديد اللام المفتوحة من دليت الدلو ودليتها إذا أرسلتها في البئر ومنه قوله تعالى فأدلى
دلوه على التجريد أو التأكيد والمعنى لو أرسلتم بحبل إلى الأرض السفلى لهبط بفتح الموحدة أي نزل على الله
أي على علمه وملكه كما صرح به الترمذي في الكلام الآتي والمعنى أنه تعالى محيط بعلمه وقدرته
على سفليات ملكه كما في علويات ملكوته دفعًا لما عسى أن يختلج في وهم من لا وهم له أن له اختصاصًا
بالعلو دون السفل ولهذا قيل كان معراج يونس عليه السلام في بطن الحوت كما أن معراج نبينا صلى الله
عليه وسلم كان في ظهر السماء فالقرب بالنسبة إلى الكل في حد الاستواء كما أخبر عن قربه للكل من العبيد
بقوله ونحن أقرب إليه من حبل الوريد وإنما يتفاوت القرب المعنوي بالتشريف اللدني ومنه قرب الفرائض
وقرب النوافل كما هو مقرر في محله ثم قرأ أي النبي صلى الله عليه وسلم استشهادًا أو أبو هريرة اعتقادًا
هو الأول أي القديم الذي ليس له ابتداء والآخر أي الباقي الذي ليس له انتهاء والظاهر أي بالصفات

والباطن اي بالذات وهو بكل شيء اي من العلويات والسفليات والجزئيات والكليات عليم اي
في كمال العلم به محيط علمه بجوانبه رواه احمد والترمذي وقال الترمذي قراءة رسول الله صلى الله
عليه وسلم الآية اي المذكورة تدل على انه اراد لهبط على علم الله وقدرته وسلطانه قال الطيبي اما علمه
تعالى فهو من قوله وهو بكل شيء عليم واما قدرته فمن قوله هو الاول والآخر اي هو الاول الذي
يبدئ كل شيء ويخرجهم من العدم الى الوجود والآخر الذي يفنى كل شيء كل من عليها فان ويبقى
وجه ربك ذو الجلال والاكرام واما سلطانه فمن قوله تعالى والظاهر والباطن قال الازهري يقال
ظهرت على فلان اذا غلبته والمعنى هو الغالب الذي يغلب ولا يغلب ويتصرف في المكونات على سبيل
الغلبة والاستيلاء اذ ليس فوقه احد يمنعه والباطن هو الذي لا ملجأ ولا منجا دونه ثم قال الترمذي
وعلم الله وقدرته وسلطانه في كل مكان اي يستوي فيه العلويات والسفليات وما بينهما كما ان هذه
الصفات موجودة في كل زمان بل قبل ان خلق الزمان والمكان وهو على العرش كما وصف نفسه في
كتابه قال الطيبي الكاف في كما منصوب على المصدر اي هو مستو على العرش استواء مثل ما وصف به نفسه
في كتابه وهو مستأثر بعلمه باستوائه عليه وفي قول الترمذي اشعار الى ان لا بد لقوله لهبط على الله
من هذا التأويل المذكور ولقوله على العرش استوى من تفويض علمه اليه تعالى والامساك عن التأويل
كما سبق ان بعضا من خلاف الظاهر يحتاج الى التأويل ومنها ما لا يجوز الخوض فيه وعنه اي عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان طول آدم ستين ذراعا في سبع اذرع عرضا قال الحافظ ابن
حجر يحتمل ان يكون بقدر ذراع نفسه وان يريد بقدر الذراع الذراع المتعارف يومئذ عند المخاطبين
والاول اظهر لان ذراع كل احد بقدر ربعه فلو كان بالذراع المتعارف لكانت يده قصيرة في جنب طول
جسده والله اعلم اقول وفي القاموس الذراع بالكسر من طرف المرفق الى طرف الاصبع الوسطى والساعد وقد
يذكر فيهما جمع اذرع اي بفتح الهمز وضم الراء وقد تقدم في حديث المتفق عليه ان الله تعالى خلق آدم وطوله
ستون ذراعا فالاولى ان يقال المراد بالذراع طولا هو المتعارف الى العرض الذي يحصل به العلم والمراد به
عرضا ذراع باعتبار يده وبه يحصل الجمع ويرتفع الدور الذي هو في مرتبة المنع وعن ابي ذر قال قلت يا
رسول الله اي الانبياء اي اي فرد منهم كان اول بالنصب اي اسبق قال آدم بالرفع على تقدير هو قلت
يا رسول الله ونبي كان قال الطيبي لا بد فيه من تقدير همزة الاستفهام للتقريب لما قال اولا اي الانبياء
واجيب بقوله آدم اوهو نبي كان قال نعم نبي ذكر نبي بعد قوله نعم ليتبسط به قوله مكلم اي لم يكن
نبيا فقط بل كان نبيا مكلما انزل عليه الصحف قلت يا رسول الله كم المرسلون الكشاف في قوله
تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي هذا دليل بين على تغاير الرسول والنبي والفرق بينهما
ان الرسول من الانبياء من جمع الى المعجزة الكتاب المنزل عليه والنبي غير الرسول من لم ينزل عليه كتاب
وانما امر ان يدعو الى شريعة من قبله انتهى والمشهود في الفرق بينهما ان الرسول من امر بالتبليغ والنبي
اعم والله اعلم قال ثلثمائة وبضعة عشر ابهم العدد اشعارا بعدم الجزم كما ورد زيادة ونقص في الحد
جما غفيرا اي جمعا كثيرا وفي النهاية اي مجتمعين كثيرين واصل الكلمة من الجموم والجمة وهو الاجتماع
والكثرة والغفير من الغفر وهو التغطية والستر فجعلت الكلمات في موضع الشمول والاحاطة ولم تقل الجماء
الا موضوعة وهو منصوب على المصدر كطرا وقاطبة فانها اسماء وضعت موضع المصدر وفي رواية
عن ابي امامة الظاهر ان المراد ليس ابا امامة الباهلي فانه صحابي جليل بل هو ابو امامة سهل بن حنيف
الانصاري الاوسي ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بعامين ولم يسمع منه شيئا
لصغره ولذلك قد ذكره بعضهم في الذين بعد الصحابة واثبته ابن عبد البر في جملة الصحابة
ثم قال وهو احد الجلة من العلماء من كبار التابعين بالمدينة سمع اباه وابا سعيد وغيرهما روى عنه
نفر مات سنة مائة وله اثنان وتسعون سنة كذا ذكره المؤلف قال ابو ذر قلت يا رسول الله كم وفاء
عدة الانبياء اي كم كمال عددهم قال مائة الف واربعة وعشرون الفا الرسل من ذلك ثلثمائة وخمسة
عشر جما غفيرا العدد في هذا الحديث وان كان مجزوما به لكن ليس بمقطوع فيجب الايمان بالانبياء والرسل
مجملا من غير حصر في عدد لئلا يخرج احد منهم ولا يدخل احد غيرهم فيهم وعن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة ان الله تعالى استيناف فيه معنى التعليل والمعنى لانه سبحانه

الخبر موسى بما صنع قومه في العجل فلم يلق الالواح اي لعدم تأثير الخبر فيه تأثيرا زائدا باعثا على الغضب الموجب
لالقائه فلما عاين ما صنعوا القى الالواح اي غضبا لله على قومه لمخالفة دينه فانكسرت اي الالواح
من شدة الغاية الدالة على كثرة غضبه ثم في القائها ايماء بانها انما تنفع لاهل الايمان فاذا اختار
الكفر والطغيان لم يبق فائدة في ابقائها لكن الظاهر انه ما فات شيء منها من كسرها قال الطيبي قوله
ان الله الخ استشهاد وتقرير لمعنى قوله ليس الخبر كالمعاينة فانه تعالى لما قال انا قد فتنا قومك
من بعدك واضلهم السامري عند نزول الواح التورية عليه لم يلق الالواح فلما رجع موسى الى قومه
غضبان اسفا قال بئسما خلفتموني من بعدي اعجلتم امر ربكم والقى الالواح واخذ براس اخيه يجره
اليه روى الاحاديث الثلاثة احمد ووافقه الطبراني في الاوسط والحاكم في مستدركه عن ابن عباس
وروى الطبراني صدر الحديث فقط وهو قوله ليس الخبر كالمعاينة عن انس وكذا الخطيب عن ابي هريرة
باب فضائل سيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليه اعلم ان تفصيل فضائله وتحصيل
شمائله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم مما لا يحد ولا يحصى بل ولا يمكن ان يعد ويستقصى وانما ذكر
مؤلف الكتاب في هذا الباب شمة من شمائله ولمة من فضائله تدل على بقية خصائله **الفصل الاول**
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت اي ولدت من خير قرون بني آدم اعلم ان معنى
الخيرية في هذا الحديث والاصطفائية في الذي يليه المذكورتان في حق القبائل ليس باعتبار الديانة بل باعتبار
الخصائل الحميدة والشمائل البعيدة قرنا فقرنا قيل انه حال للتفضيل والفاء فيه للترتيب في الفضائل على
سبيل الترقي من القرن السابق الى القرن اللاحق ويدل عليه قوله حتى كنت اي صرت من القرن الذي كنت
فيه اي وجدت والقرن من الناس اهل زمان واحد وقد قال صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني وفي
شرح السنة القرن كل طبقة مقترنين في وقت واحد قيل سمي قرنا لانه يقرن امة بامة وعالما بعالم وهو
مصدر قرنت اي وصلت وجعل اسما للوقت او لاهله وقيل القرن ثمانون سنة وقيل اربعون وقيل مائة انتهى
والقول الاول هو المراد هنا فالمعنى بعثت من خير طبقات بني آدم كائنين طبقة بعد طبقة حتى كنت من القرن الذي
كنت فيه ففيه تفضيل على غيره من بني آدم وعلى تفضيل امته على سائر الامم قال الطيبي قوله حتى كنت من القرن
الذي كنت فيه غاية قوله بعثت والمراد بالبعث تقلبه في اصلاب الآباء ابا فابا قرنا فقرنا حتى ظهر في القرن الذي
وجد فيه يعني انتقلت اولا من صلب ولد اسمعيل ثم من كنانة ثم من قريش ثم من بني هاشم فالفاء في قوله قرنا فقرنا
للترتيب على سبيل الترقي من الآباء الابعد الى الاقرب كما في قولك خذ الافضل فالافضل واعمل الاحسن فالاجمل
وفي معناه انشد ابن الرومي كم من اب قد علا بابن ذرى شرف كما علا برسول الله عدنان وفي قولنا
حتى ظهر في القرن الذي وجد فيه نسخة لما روى الامام ابن الجوزي في كتاب الوفاء عن كعب الاحبار قال لما اراد الله
عز وجل ان يخلق محمدا صلى الله عليه وسلم امر جبريل عليه السلام فاتاه بالقبضة البيضاء التي هي موضع قبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعجنت بماء التسنيم ثم غمست في انهار الجنة وطيف بها في السموات والارض فعرفت الملائكة
محمدا صلى الله عليه وسلم قبل ان يعرف آدم ثم كان نور محمد يرى في غرة جبهة آدم وقيل له يا آدم هذا سيد ولدك
من المرسلين فلما حملت حواء وكانت تلد في كل بطن ولدين الا شيثا فانه ولدته وحده كرامة لمحمد صلى الله
عليه وسلم ثم لم يزل ينتقل من طاهر الى طاهر الى ان ولدته آمنة من عبد الله بن عبد المطلب انتهى وقد ذكرت
مجملا من احوال ولادته صلى الله عليه وسلم في رسالة سميتها بالمورد في المولد رواه البخاري وعن واثلة بن
الاسقع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله اصطفى كنانة بكسر الكاف ابن خزيمة ابو
قبيلة كذا في القاموس من ولد اسمعيل بفتح الواو واللام وبالضم والسكون اي من اولاده واصطفى قريشا
من كنانة وهم اولاد نضر بن كنانة كانوا تفرقوا في البلاد فجمعهم قصي بن كلاب في مكة فسموا قريشا لانه قرشهم
اي جمعهم وكنانة ولد سوى النضر وهم لا يسمون قريشا لانهم لم يقرشوا واصطفى من قريش بني هاشم
واصطفاني من بني هاشم وفي شرح السنة هو ابو القاسم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد
مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة
بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ولا يصح حفظ النسب فوق عدنان انتهى وقد ضبطت الاسماء
المذكورة في رسالة المسماة المستطرفة رواه مسلم وكذا الترمذي على ما في الجامع وفي رواية للترمذي
واثلة ايضا ان الله اصطفى من ولد ابرهيم اسمعيل واصطفى من ولد اسمعيل كنانة وتمام الحديث على

ما في الجامع واصطفى من بني كنانة قريشا واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم وعن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم يوم القيمة في شرح مسلم للنووي قال
الهروي السيد هو الذي يفوق قومه في الخير وقال غيره هو الذي يفزع اليه في النوائب والشدائد فيقوم
بامورهم ويتحمل عنهم مكارههم ويدفعها عنهم والتقييد بيوم القيمة مع انه صلى الله عليه وسلم
سيدهم في الدنيا والآخرة معناه انه يظهر يوم القيمة سودده بلا منازع ولا معاند بخلاف الدنيا
فقد نازعه فيها ملوك الكفار وزعماء المشركين وهو قريب من معنى قوله تعالى لمن الملك اليوم لله
الواحد القهار مع ان الملك له قبل ذلك لكن كان في الدنيا من يدعي الملك او من يضاف اليه مجازا فانقطع
كل ذلك في الآخرة وفي الحديث دليل على فضله صلى الله عليه وسلم على كل الخلق لان مذهب اهل السنة
ان الآدميين افضل من الملائكة وهو صلى الله عليه وسلم افضل الآدميين بهذا الحديث وغيره واما الحديث
الآخر لا تفضلوا بين الانبياء فجوابه من خمسة اوجه احدها انه صلى الله عليه وسلم قاله قبل ان يعلم
انه سيد ولد آدم والثاني ادبا وتواضعا والثالث ان النهي انما هو عن تفضيل يؤدي الى تنقيص المفضول
والرابع انما نهى عن تفضيل يؤدي الى الخصومة والفتنة والخامس ان النهي مختص بالتفضيل في نفس النبوة
ولا تفاضل فيها وانما التفاضل في الخصائص وفضائل اخرى ولا بد من اعتقاد التفضيل فقد قال تعالى
تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض وقد قال ايضا ولقد فضلنا بعضهم على بعض وقد قال ايضا ولقد
فضلنا بعض النبيين على بعض واول من ينشق القبر اي فهو اول من يبعث من قبره ويحضر في المحشر كما رواه
الترمذي عن انس انا اول الناس خروجا اذا بعثوا وانا خطيبهم اذا وفدوا وانا مبشرهم اذا ايسوا لواء
الحمد يومئذ بيدي وانا اكرم ولد آدم على ربي ولا فخر وفي رواية الترمذي عن ابي هريرة انا اول من تنشق
عنه الارض ثم ابو بكر ثم عمر ثم آتي اهل البقيع فيحشرون معي ثم انتظر اهل مكة وفي رواية للترمذي عن ابي هريرة
انا اول من تنشق عنه الارض فاكسى حلة من حلل الجنة ثم اقوم عن يمين العرش ليس احد من الخلائق يقوم ذلك
المقام غيري واول شافع اي في ذلك المحشر واول مشفع بتشديد الفاء المفتوحة اي اول من تقبل شفاعته
على الاطلاق في انواع الشفاعات وفيه دليل ايضا على انه صلى الله عليه وسلم افضل المخلوقات واكمل الموجودات
رواه مسلم وكذا ابو داود وفي رواية احمد والترمذي وابن ماجه عن ابي سعيد انا سيد ولد آدم
يوم القيمة ولا فخر وبيدي لواء الحمد ولا فخر وما من نبي يومئذ آدم فمن سواه الا تحت لوائي وانا اول
من تنشق عنه الارض ولا فخر وانا اول شافع واول مشفع ولا فخر وعن انس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انا اكثر الانبياء تبعا بفتحتين جمع تابع اي اتباعا يوم القيمة لان امته ثلث اهل الجنة على
ما سبق في الحديث وفيه اشعار بان كثرة الاتباع يوجب افضلية المتبوع فابو حنيفة رحمه الله له حظ
عظيم ونصيب جسيم من ذلك فان غالب اهل الاسلام من اتباعه في فروع الاحكام وكذا الامام عاصم من بين
قراء الانام وانا اول من يقرع بفتح الراء اي يدق ويستفتح باب الجنة اي يفتح لامته ومحلها رواه مسلم
وروى البخاري عن انس ايضا انا اول من يدق باب الجنة فلم تسمع الآذان احسن من طنين الحلق على تلك
المصاريع وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آتي اي اجيء باب الجنة يوم القيمة فاستفتح
اي اطلب فتحه فيقول الخازن من انت سمي الموكل لحفظ الجنة خازنا لان الجنة خزانة الله تعالى اعدها الله
للمؤمنين وهو حافظها فاقول محمد اي انا محمد فيقول بك اي بفتح الباب لك قبل غيرك من الانبياء
امرت ان لا افتح لاحد قبلك قال الطيبي بك متعلق بامرت والباء السببية قدمت للتخصيص
والمعنى بسببك امرت بان لا افتح لغيرك لا بشيء آخر ويجوز ان تكون صلة للفعل وان لا افتح بدلا
من الضمير المجرور اي امرت بان لا افتح لاحد غيرك رواه مسلم وعنه اي عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا اول شفيع في الجنة قال المظهر اي انا اول شافع للعصاة من امتي في دخول الجنة
وقيل اي انا اول شافع في الجنة لرفع درجات الناس فيها لم يصدق نبي من الانبياء ما صدقت ما مصدرية
اي لم يصدق نبي تصديقا مثل تصديقي يعني اراد به كثرة مصدقيه قال المظهر وهذا كناية عن انه
صلى الله عليه وسلم اكثر الانبياء امة ويؤيده قوله وان من الانبياء نبيا ما صدقه من امته الا رجل واحد
رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلي اي صفتي العجيبة الشان الغريبة البرهان
ومثل الانبياء اي من الاخوان المشتركين في اساس البنيان من التوحيد والتحقيق الايمان وتدقيق الايقان

مما يوجب

مما يوجب مرتبة القرب والاحسان كمثل قصر اي بناء مرتفع احسن بنيانه اي زين بناءه اوكانه ترك منه
اي من القصر موضع لبنة والجملة استيناف بيان او حال بتقدير قد او بعدمه فطاف به النظار
بضم النون وتشديد الظاء المعجمة اي دار به الحاضرون وتفرجوا جوانبه الناظرون يتعجبون من حسن
بنيانه اي يستحسنون انواع اركانه الا موضع تلك اللبنة فانه خارج عن موضع الاستحسان داخل
في موضع الاستغراب في ذلك الشان فكنت اي فصرت انا ضمير فصل للتاكيد وافادة الحصر على وجه
التابيد سددت موضع اللبنة اي لكوني خاتم النبيين ختم بي البنيان حالا واستينافا بيانا
والمراد به بنيان الدين المشبه بذلك البنيان وختم بي الرسل الظاهر انهم هنا بمعنى الانبياء
اما على القول بالترادف او باعتبار التجريد لان الرسول نبي امر بالتبليغ ويدل عليه قوله وفي
رواية فانا اللبنة وانا خاتم النبيين بكسر التاء وفتحها وفيه ايماء الى ما ورد عنه صلى الله عليه
وسلم بعثت لاتمم مكارم الاخلاق قال الطيبي هذا من التشبيه التمثيلي شبه به الانبياء وما
بعثوا به من الهدى والعلم وارشادهم الناس الى مكارم الاخلاق بقصر شيد بنيانه واحسن منه بناؤه
لكن ترك منه ما يصلحه وما يسد خلله من اللبنة فبعث نبينا لسد ذلك الخلل مع مشاركته اياهم في
تاسيس القواعد ورفع البنيان هذا على ان يكون الاستثناء منقطعا ويجوز ان يكون متصلا من حيث
المعنى وحاصل المعنى يتعجبهم المواضع الا موضع تلك اللبنة وليس ذلك المصلح الا من اختص به من معنى المحبة
وحق الحقيقة الذي يغشيه اهل العرفان وقوله انا سددت موضع اللبنة يحتمل ان يكون هو المراد
باللبنة ذلك الموضع وان يراد به نفسه ويكون هو تلك اللبنة ويؤيد هذه الرواية الاخرى من قوله فانا
اللبنة متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من الانبياء من نبي
زيد من الثانية للمبالغة والاولى للتبعيض والمعنى ليس نبي من الانبياء الا قد وفي الجامع الا وقد اعطي
من الآيات اي المعجزات وخوارق العادات ومن بيان لما في قوله ما مثله آمن عليه البشر وهي موصولة ومثله مبتدأ
وآمن خبره وعليه متعلق بآمن لتضمنه معنى الاطلاع كانه قال آمن الاطلاع عليه البشر ويحتمل محذوف اي
آمن البشر واقفا او مطلعا عليه والمفعول محذوف والمعنى ان كل نبي قد اعطي من المعجزات ما اذا شوهد
واطلع عليه دعا الشاهد الى تصديقه فاذا انقطع زمانه انقطعت تلك المعجزة هذا خلاصة بعض الشراح
من علمائنا وقال الطيبي من غيره بيانية ومن الثانية زائدة لتاكيد النفي وما في ما مثله موصولة وقعت مفعولا
ثانيا لاعطي ومثله مبتدأ وآمن خبره والجملة صلة الموصول والراجع الى الموصول ضمير المجرور في عليه وهو حال اي
مغلوبا عليه في التحدي والمباراة والمراد بالآيات المعجزات وموقع المثل هنا موقعه في قوله تعالى فاتوا بسورة
من مثله اي مما هو على صفته في البيان الغريب وعلو الطبقة في حسن النظم يعني ليس نبي من الانبياء الا قد اعطاه
تعالى من المعجزات الدالة على نبوته الشيء الذي من صفته انه شوهد اضطر الشاهد الى الايمان به وتحريره ان كل نبي
اختص بما يثبت دعواه من خارق العادات بحسب زمانه فاذا انقطع زمانه انقطعت تلك المعجزة كقلب العصا
ثعبانا في زمان موسى عليه السلام واخراج اليد البيضاء لان الغلبة في زمنه السحر فاتاهم بما فوق السحر واضطرهم
الى الايمان وفي زمن عيسى عليه السلام الطب فاتاهم بما هو اعلى من الطب وهو احياء الموتى وابراء الاكمه
والابرص وفي زمن رسولنا صلى الله عليه وسلم البلاغة والفصاحة فجاء القرآن وابطل الكل انتهى وفيه
تامل من جهة قوله فابطل الكل فالصواب ان يقال فجاء القرآن معجزة مستمرة دائمة الى انقراض الزمان بل
ابد الآباد لما يتلى في درجات الجنان بل يسمع من كلام الرحمن وهذا معنى قوله وانما كان الذي اوتيت وفي الجامع
اوتيته والموصول صفة لمحذوف اي كان خرق العادة الذي اعطيته بالخصوص وحيا اي كلاما منزلا
على نزل به الروح الامين اوحى الله الي اي لا غيره فالمراد بالوحي هنا القرآن الذي هو في نفسه دعوة
وفي نظمه معجزة وهو لا ينقرض بموته كما ينقرض معجزات غيره قاله القاضي وغيره اي معظم الذي اوتيت وانفعه
اذ كان له غير ذلك معجزات من جنس ما اوتيه غيره والمراد بالوحي القرآن البالغ اقصى غاية الاعجاز في النظم
والمعنى وهو اكثر فائدة واعم منفعة من سائر المعجزات فانه يشتمل على الدعوة والحجة ويستمر على
مر الدهور والاعصار وينتفع به الحاضرون عند الوحي المشاهدون له والغائبون عنه والموجودون
بعده الى يوم القيمة على السواء ولذلك رتب عليه قوله فارجوا ان اكون اكثرهم تبعا يوم القيمة
وقد حقق الله رجاءه كما تقدم والله اعلم متفق عليه ورواه احمد وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم اعطيت خمسا اى من الخصائل والفضائل لم يعطهن احد قبلى اى من الانبياء فمن المحال ان يعطى
احد بعدى من الاولياء نصرت اى نصرنى ربى على اعدائى بالرعب بضم فسكون وبضمتين اى بخوف العدو من مسيرة
شهر اى قدر مسيرة شهر بينى وبينه من قدام او وراء وفى شرح الطيبى الرعب الفزع والخوف وقد اوقع الله تعالى
فى قلوب اعداء النبى صلى الله عليه وسلم الخوف منه فاذا كان بينه وبينهم مسيرة شهر هابوا وفزعوا منه
وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا فى شرح السنة اراد ان اهل الكتاب لم يبح لهم الصلوة الا فى بيعهم و
كنائسهم فاباح الله عز وجل لهذه الامة الصلوة حيث كانوا تخفيفا عليهم وتيسيرا ثم خص من جميع
المواضع الحمام والمقبرة والمكان النجس وقوله طهورا اراد به التيمم انتهى وفى الحمام والمقبرة تفصيل فى الفقه
وقيل معناه انهم كانوا لا يصلون الا فيما يتيقنوا طهارته من الارض وخصصنا بجواز الصلوة فى جميع
الارض الا فيما تيقنا نجاسته ثم صرح بعموم هذا الحكم وفرع على ما قبله بقوله فايما رجل اى شخص من
امتى ادركته الصلوة اى وجبت عليه ودخل وقتها فى اى موضع فليصل اى فى ذلك الموضع بشروط الفقه
فى صحة الصلوة واحلت لى المغانم اى الغنائم وهى الاموال المأخوذة من الكفار ولم تحل وفى نسخة بصيغة
المجهول اى لم تبح الغنائم لاحد قبلى اى من الانبياء بل غنائمهم توضع فتاتى نار فتحرقها هكذا اطلقه بعض
الشراح من علمائنا وقال ابن الملك اى من قبلنا من الامم اذا غنموا الحيوانات يكون ملكا للغانمين دون الانبياء
فخص نبينا صلى الله عليه وسلم باخذ الخمس والصفى واذا غنموا غيرها جمعوه فتاتى نار فتحرقه اقول ولعل
الحكمة فى احراق الغنيمة تحصيل تحسين النية وتزيينا للطوية فى مرتبة الاخلاص والجهاد والله اعلم بالعباد
ووفقا بالعباد واعطيت الشفاعة اى فيه تنبيه اى الشفاعة العامة للاراحة من المحشر المعبر عنها بالمقام
المحمود الذى يغبطه عليه الاولون والاخرون وكان النبى اللام فيه للاستغراق اى وكان كل نبى من قبل
يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس اى الى اقوام مختلفة منهم غير مختص بقوم من العرب عامة اى شاملة العرب
والعجم قال الطيبى التعريف فى النبى لاستغراق الجنس وهو اشمل من الجمع لما تقرر فى علم المعانى ان استغراق
المفرد اشمل من استغراق الجمع لان الجنسية فى المفرد قائمة فى وحدانه فلا يخرج منه شىء وفى الجمع فيما فيه
الجنسية من الجموع فيخرج منه واحد واثنان على الخلاف فان اقل الجمع اثنان او ثلاثة انتهى وقيل اللام
فيه للجنس عند النحويين والعهد عند الاصوليين وهو لبيان الماهية المتعلقة بالذهن لا لتعيين
الذات وتلك الماهية هى النوع متفق عليه ورواه النسائى وفى رواية لاحمد عن على كرم الله وجهه
اعطيت ما لم يعط احد من الانبياء قبل نصرت بالرعب واعطيت مفاتيح الارض وسميت احمد وجعل لى
التراب طهورا وجعلت امتى خير الامم ورواه الحارث وابن مردويه عن انس ولفظه اعطيت ثلاث خصال
صلوة فى الصفوف واعطيت السلام وهو تحية اهل الجنة واعطيت امين ولم يعطها احد ممن كان قبلكم الا
ان يكون الله اعطاها هرون فان موسى كان يدعو ويؤمن هرون وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فضلت على الانبياء بست قال التوربشتى وفى حديث جابر بخمس وليس هذا باختلاف
تضاد وانما هو اختلاف زمان يقوم فيه حديث الخمس متقدما وذلك انه اعطيها فحدث به ثم زيد
له السادسة فاخبر عن ست قال ابن الملك فان قلت هذا انما يتم لو ثبت تاخر الدال على الزيادة قلت
ان ثبت فذاك والا فيحمل على انه اخبار عن زيادتها فى المستقبل عبر عنه بالماضى تحقيقا لوقوعه انتهى
وقال صاحب الخلاصة ويجوز ان تكون زائدة للخمس او الست لمناسبة المقام وحينئذ يجوز ان يكون سبعا كما
اذا ضممت الشفاعة الى هذه الست قلت ويجوز ان تكون زائدة على السبع لما سيأتى ولما تقدم والله اعلم
اعطيت جوامع الكلم اى قوة ايجاز فى اللفظ مع بسط فى المعنى فاتيت بالكلمات اليسيرة المعانى الكثيرة
وقد جمعت اربعين حديثا من الجوامع الواردة على الكلمتين اقتديت بهما اقل ما يتصور منه تركيب الكلام
ويأتى منه اسناد المرام نحو قوله صلى الله عليه وسلم العدة دين والمستشار مؤتمن ولا تغضب وامثال
ذلك كثيرة وقد روى ابو يعلى فى مسنده عن عمر رضى الله عنه اعطيت جوامع الكلم واختصر لى الكلام اختصارا
وفى شرح السنة قيل جوامع الكلم القران جمع الله سبحانه بلطفه معانى كثيرة فى الفاظ يسيرة وقيل ايجاز الكلام فى
اشباع من المعنى فالكلمة القليلة الحروف منها يتضمن كثيرا من المعانى وانواعا من الكلام ونصرت بالرعب
اطلقه هنا وقيد غايته فيما سبق بمسيرة شهر واحلت لى اى لاجلى على امتى الغنائم وجعلت لى الارض مسجدا
وطهورا وارسلت الى الخلق كافة اى الى الموجودات باسرها عامة من الجن والانس والملك والحيوانات

والجمادات

والجمادات كما بينته فى الصلوة العلية على الصلوات المحمدية وقال الطيبى يجوز ان تكون كافة مصدرا اى ارسلت
رسالة عامة لهم محيطة بهم لانهم اذا شملتهم فقد كفتهم ان يخرج منها احد وان يكون حالا اما للفاعل والتاء
على هذا للمبالغة كتاء الرواية والعلامة واما من المجرور اى مجموعين وختم بى النبيون اى وجودهم فلا يحدث
بعدى نبى ولا يشكل بنزول عيسى عليه السلام وتصحيح دين نبينا صلى الله عليه وسلم على تمام النظام وكفى به شهيدا
شرفا وناهيك بها فضلا على سائر الانام قال الطيبى اى اغلق باب الوحى وقطع طريق الرسالة وسد واحسن
باستغناء الناس من الرسل واظهار الدعوة على الانام بعد تصحيح الحجة وتكميل الدين كما قال تعالى اليوم اكملت
لكم دينكم واما باب الالهام فلا ينسد وهو مدد يعين النفوس الكاملة فلا ينقطع لدوام الضرورة
حاجتها الى تاكيد وتجديد وتذكير وكما ان الناس استغنوا عن الرسالة والدعوة احتاجوا الى التذكير
والتنبيه لاستغراقهم فى الوساوس وانهماكهم فى الشهوات فان الله تعالى اغلق باب الوحى بحكمته وفتح
باب الالهام برحمته لطفا بعباده رواه مسلم وكذا الترمذى وفى رواية الطبرانى عن السائب بن يزيد
فضلت على الانبياء بخمس بعثت الى الناس كافة وادخرت شفاعتى لامتى ونصرت بالرعب شهرا امامى وشهرا
خلفى وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا واحلت لى الغنائم ولم تحل لاحد قبلى وفى رواية البيهقى عن ابى امامة
فضلت باربع جعلت لى الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتى اتى الصلوة فلم يجد ما يصلى عليه وجد
الارض مسجدا وطهورا وارسلت الى الناس كافة ونصرت بالرعب من مسيرة شهرين يسير بين يدى واحلت
لى الغنائم وفى رواية الطبرانى عن ابى الدرداء فضلت باربع جعلت انا وامتى فى الصلوة كما تصف الملائكة
وجعل الصعيد لى وضوءا وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا واحلت لى الغنائم فبعض الاحاديث وان دل
منطوقه على انه صلى الله عليه وسلم مخصوص من عند الله تعالى بخصائص معدودة لكن لا يدل مفهومه على حصر
خصائصه فانه له فضائل غير منحصرة وعنه اى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت
بجوامع الكلم ونصرت بالرعب وبينا انا نائم رأيتنى اتيت بمفاتيح خزائن الارض فوضعت فى يدى فى النهاية
اراد ما سهل الله تعالى له ولامته من افتتاح البلاد المتعذرات واستخراج الكنوز الممتنعات انتهى
او المراد منه معادن الارض التى فيها الذهب والفضة وسائر الفلزات متفق عليه ورواه النسائى
وعن ثوبان وهو مولى النبى صلى الله عليه وسلم ان الله زوى لى الارض اى جمعها لاجلى قال التوربشتى زوى
الشىء جمعه وقبضه يريد به تقريب البعيد منها حتى اطلع عليه اطلاعه على القريب منها وحاصله انه
طوى له الارض وجعلها مجموعة كهيئة كف فى مرآة نظره ولذا قال فرأيت مشارقها ومغاربها اى
جميعها وان امتى سيبلغ ملكها ما زوى لى منها قال الخطابى توهم بعض الناس ان من فى منها للتبعيض
وليس ذلك كما توهمه بل هى للتفصيل للجملة المتقدمة والتفصيل لا يناقض الجملة ومعناه ان الارض
زويت جملتها مرة واحدة فرأيت مشارقها ومغاربها ثم هى تفتح لامتى جزءا فجزءا حتى يصل ملك امتى الى
كل اجزائها اقول ولعل وجه من قال بالتبعيض هو ان ملك هذه الامة ما بلغ جميع الارض فالمراد بالارض
ارض الاسلام وان ضمير منها راجع اليها على سبيل الاستخدام والله اعلم بالمرام واعطيت الكنزين الاحمر والابيض
بدل مما قبلهما اى كنز الذهب والفضة قال التوربشتى يريد بالاحمر والابيض خزائن كسرى وقيصر وذلك
ان الغالب على نقود ممالك كسرى الدنانير والغالب على نقود ممالك قيصر الدراهم وانى سألت ربى لامتى ان
لا يهلكها بسنة عامة اى بقحط شامل لجميع المسلمين قال الطيبى السنة القحط او الجدب وهى من الاسماء الغالبة
وان لا يسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم وقوله من سوى انفسهم صفة عدوا اى كائنا من سوى انفسهم
وانما قيده بهذا القيد لما سأل ولان ذلك قد يقع على ما يأتى فى الحديث الاتى فيستبيح اى العدو وهو مما يستوى
فيه الجمع والمفرد بيضتهم قال ... اى يجعلها مباحة وقال شارح اى يستأصل مجتمعهم وقال الطيبى
اراد بالبيضة اى مجتمعهم وموضع سلطانهم ومستقر دعوتهم وبيضة الدار وسطها ومعظمها اراد عدوا
يستأصلهم ويهلكهم جميعهم وقيل اراد اذا اهلك اصل البيضة كان هلاك كل ما فيه من طعم او فرخ واذا لم يهلك
اصل البيضة ربما سلم بعض فراخها والنفى منصب على السبب والمسبب معا فيفهم منه انه قد يسلط عليهم
عدوا لكن لا يستأصل شأفتهم وان ربى قال يا محمد انى قضيت قضاء اى حكمت حكما مبرما فانه لا يرد
اى حتى يجوز الحكم المعلق بشرط وجود شىء او عدمه كما حقق فى باب الدعاء ورد البلاء وانى اعطيتك اى عهدى
وميثاقى لامتك اى لاجل امة اجابتك ان لا اهلكهم بسنة عامة اى بحيث يعمهم القحط ويهلكهم بالكلية

قال الطيبي اللام في لامتك هي التي في قوله سابقا سألت ربي لامتي اي اعطيت سؤالك لدعائك لامتك والكاف
هو المفعول الاول وقوله ان لا اهلكهم المفعول الثاني كما هو في قوله سألت ربي ان لا يهلكها هو
المفعول الثاني وان لا اسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم فيستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من
الذين هم باقطارها اي باطرافها جمع قطر وهو الجانب والناحية والمعنى فلا يستبيح عدو من الكفار بيضتهم
ولو اجتمع على محاربتهم من اطراف بيضتهم وجواب لو ما يدل عليه قوله وان لا اسلط حتى يكون بعضهم يهلك
بعضا ويسبي بعضهم بعضا بالرفع عطف على يهلك ويسبي بعضهم بوضع الظاهر موضع المضمر بعضا اي بعضا آخر
وفي نسخة بالنصب على ان يكون عطفا على يكون قال الطيبي حتى بمعنى كي اي لكي يكون بعض امتك يهلك
بعضا فقوله اني اذا قضيت قضاء فلا يرد توطئة لهذا المعنى ويدل عليه حديث خباب بن الارت
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني سألت الله ثلاثا فاعطاني اثنتين ومنعني واحدة سألته ان
لا يهلك امتي بسنة فاعطانيها وسألته ان لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم فاعطانيها وسألته ان لا يذيق
بعضهم بأس بعض فمنعنيها قال المظهر اعلم ان لله تعالى في خلقه قضائين مبرما ومعلقا بفعل كما قال ان فعل
الشيء الفلاني كان كذا وكذا وان لم يفعله فلا يكون كذا وكذا فهذا من قبيل ما يتطرق فيه المحو والاثبات
كما قال تعالى في محكم خطابه يمحو الله ما يشاء ويثبت واما القضاء المبرم فهو عبارة عما قدره سبحانه في الازل
من غير ان يعلقه بفعل فهو في الوقوع نافذ غاية النفاذ بحيث لا يتغير بحال ولا يتوقف على المقضي عليه
ولا المقضي له لانه من علمه بما كان وما يكون وخلاف معلومه مستحيل قطعا وهذا من قبيل ما لا يتطرق اليه
المحو والاثبات قال تعالى لا معقب لحكمه وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا مرد لقضائه ولا مرد لحكمه فقوله
صلى الله عليه وسلم اذا قضيت قضاء فلا يرد من القبيل الثاني ولذلك لم يجب اليه وفيه ان الانبياء
مستجابو الدعوة الا في مثل هذا رواه مسلم وعن سعد اي ابن ابي وقاص احد العشرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مر بمسجد بني معاوية هم بطن من الانصار وقيل كان المسجد في المدينة دخل حال [illegible]
وفي رواية البغوي فدخل المسجد فركع اي فصلى فيه ركعتين اي تحية او فريضة وصلينا معه اي
موافقة او متابعة ودعا اي تضرع كما في رواية ربه طويلا اي دعاء كثيرا او دعاء عريضا بعد الصلاة
والظاهر ان الصحابة دعوا معه وامنوا والاظهر انه طويلا بعد الصلاة والدعاء كما سيأتي في حديث خباب
في اول الفصل الثاني ثم انصرف الينا اي من الدعاء فقال سألت ربي ثلاثا اي من المسائل او ثلاث مرات فاعطاني
ثنتين ومنعني واحدة فيه زيادة توضيح سألت ربي ان لا يهلك امتي بالسنة اي بالقحط العام فاعطانيها
اي المسألة وسألته ان لا يهلك امتي بالغرق بفتحتين وفي نسخة بسكون الراء اي بالغرق العام كقوم فرعون وقيل
وقوم نوح في الطوفان فاعطانيها وسألته ان لا يجعل بأسهم اي حربهم الشديد بينهم فمنعنيها رواه مسلم
وعن عطاء بن يسار هو من اجلاء التابعين قال لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص قلت استئناف بيان اخبرني
عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عن نعته في التوراة قال اجل بفتحتين وسكون اللام المخففة قال الطيبي
هو حرف تصديق مثل نعم خاصة تقول لمن قال زيد اجل وزعم بعض جواز وقوعه بعد الاستفهام وفي الحديث جاء
جوابا للامر على تأويل اقرأ في التوراة هل وجدت صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فاخبرني قال اجل
اي نعم لخبرك والله انه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن اي بالمعنى كقوله يا ايها النبي انا ارسلناك
شاهدا حال مقدرة من الكاف او من الفاعل اي معتدا او مقدرين شهادتك على ما بعثت اليهم وعلى
تكذيبهم وتصديقهم اي مقبولا قولك عند الله لهم وعليهم كما يقبل قول الشاهد العدل في الحكم ذكره الطيبي
او شاهدا لاحوال امتك يوم القيامة او لجميع الانبياء في تبليغهم كما قال تعالى فكيف اذا جئنا من كل
امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا او مزكيا لامتك في شهادتهم على الامم تبليغ رسالة الانبياء
اليهم كما قال تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم
شهيدا وقد تقدم والله اعلم او معناه شاهدا لعظمتنا ووحدانيتنا في الخلق كما يشير اليه قوله
ومبشرا اي للمؤمنين بالجنة ونذيرا اي منذرا ومخوفا للكافرين بالعقوبة وحرزا بكسر الحاء وسكون
الراء للاميين قال القاضي اي حصنا وموئلا للعرب يتحصنون به عن غوائل الشيطان او عن سطوة العجم
وتغلبهم وانما سموا اميين لان اغلبهم لا يقرؤون ولا يكتبون انتهى ولانهم ينسبون الى ام القرى
وهي مكة او لانهم ينسبون الى ام القرى وهي مكة او لكون نبيهم اميا ولعل هذا الوجه في هذا المقام

اوجه ليشتمل جميع الامة ولا ينافي تمسك اليهود على ما زعموا من انه مبعوث الى العرب خاصة فانه بذكر بعض
لا ينفي ما عداه لا سيما وقد قال تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا ولهذا قال صلى الله عليه
وسلم لو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعي ويجوز ان يكون المراد بالحرز حفظ قومه من عذاب
الاستئصال او الحفظ لهم من العذاب ما دام فيهم لقوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم انت عبدي
اي الخاص كما وصفه القرآن في مواضع سبعة بالاضافة الى الله وضمير اضافة تشريف ورسولي اي الاخص
كما قال في مواضع القرآن هو الذي ارسل رسوله بالهدى فالاضافة للعهد كما يقال الكريم زيد عبدي اذا كان له
عبيد متعددة مع انه اذا اطلق اسم الجنس فالمراد به الفرد الاكمل فتأمل سميتك المتوكل اي خصصتك بهذا
الوصف لكمال توكلك علي وتفويضك الي وتسليمك لدي عملا بما في القرآن وتوكلا على الله وتوكل على الحي الذي
لا يموت وكذا في قوله سبحانه لا نسألك رزقا نحن نرزقك ورزق ربك خير وابقى ومن يتق الله يجعل له
مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب دلالة عليه واشارة اليه ليس بفظ فيه تضمين التفات قال الطيبي يحتمل ان
يكون آية اخرى في التوراة لبيان صفته وان يكون حالا من المتوكل او من الكاف في سميتك فعلى هذا فيه
التفات انتهى والمعنى ليس بسيئ الخلق والقول ولا غليظ اي ضخم كريه الخلق او سيئ الفعل او غليظ القلب
وهو الاظهر لقوله ولو كنت فظا غليظ القلب اي شديده وقاسيه فيناسب التكرير لفظا معناه بزيادة
الشأن ففيه ايماء الى طهارة عضويه الكريمين من دنس الطبع ووسخ هوى النفس الذميمين وقد قال الكلبي فظا
في القول غليظا القلب في الفعل ولا سخاب بتشديد الخاء المعجمة اي صياح في الاسواق قال الطيبي اي هو
لين الجانب شريف النفس لا يرفع الصوت على الناس لسوء خلقه ولا يكثر الصياح عليهم في السوق لدناءته
بل يلين جانبه لهم ويرفق بهم قلت هو مقتبس من قوله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم وماخوذ من قوله تعالى
لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ولا يدفع بالسيئة السيئة لقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها
فمن عفا واصلح فاجره على الله ولقوله سبحانه ادفع بالتي هي احسن الاية واطلاق السيئة على جزائها اما للمشاكلة
والمقابلة او لكونه في صورة السيئة او بالاضافة الى دافعها بالحسنة كانها سيئة ومنه قولهم حسنات الابرار
سيئات المقربين ولكن يعفو اي عن المسيء ويغفر اي يستر او يدعو له بالمغفرة لقوله تعالى فاعف عنهم
واصفح وقوله فاعف عنهم واستغفر لهم وهذا اعلى مراتب معاملته مع المسيئين وكان قد يقابلهم بالاحسان
اليهم لقوله تعالى والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين ولن يقبضه بالياء المثناة من
تحته على رواية المشكاة وعضده ما في شرح السنة ولن يقبضه الله حتى يقيم به اي بواسطته الملة العوجاء
كما في التنزيل ذما للكفار ويصدون عن سبيل الله ويبغونها عوجا وقال في مدح دين الاسلام ذلك الدين
القيم وانك لتهدي الى صراط مستقيم قال القاضي يريد به ملة ابراهيم فانها قد اعوجت في ايام الفترة فزيدت
ونقصت وغيرت وبدلت وما زالت كذلك حتى قام الرسول صلى الله عليه وسلم فاقامها اي الملة واظهرها
بان يقولوا لا اله الا الله متعلق بقوله يقيم وفيه ايماء الى ان اقامة ملة التوحيد في ادامة معنى هذه
الكلمة من التفريد وقال شارح المصابيح قال الله تعالى ولن نقبضه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
نقيم به الملة العوجاء اي حتى نجعلها مستقيمة به ويريد بها ما كانت العرب تتدين بها وتزعم انها ملة ابراهيم
وانما وصفها بالعوجاء وسماها ملة على الاتساع كما يقال الكفر ملة ونفتح بالياء والنون على ما سبق وهو
منصوب عطفا على قوله يقيم وفي نسخة السيد بالرفع على القطع اي وهو يفتح او ونحن بها اي بواسطة هذه
الكلمة وفي نسخة به اي بهذا النبي او بهذا القول اعينا بالنصب على ما في جميع نسخ المشكاة عميا بضم اوله
جمع اعمى قال الطيبي هكذا رواية البخاري والدارمي وكتاب الحميدي وجامع الاصول وفي المصابيح نفتح بها
اعين عمي على بناء المفعول والاول اصح رواية ودراية اقول ولعل وجه اصحية الدراية هو ان المعطوف
عليه بصيغة الفاعل بالاتفاق على اختلاف انه بالياء او النون ثم قوله واذانا الخ على هذا المنوال وهي
بمد الهمزة جمع الاذن صما جمع اصم وقلوبا غلفا بضم اوله جمع اغلف وهو الذي لا يفهم كان قلبه في غلاف
وانما ذكر هذه الاعضاء لانها آلات للعلوم والمعارف قال تعالى في حق الكفار ختم الله على قلوبهم وعلى
سمعهم وعلى ابصارهم غشاوة وقال صم بكم عمي فهم لا يعقلون ولعله لم يذكر اللسان في معرض هذا البيان
لانه ترجمان الجنان والاناء يترشح بما فيه من الاعيان قال الطيبي فان قلت قوله انه لموصوف في التوراة
ببعض صفته في القرآن يقتضي ان يكون المذكورات كلها مثبتة في القرآن قلنا اجل اما قوله تعالى يا ايها الناس

انا ارسلناك في الاحزاب وقوله حرزا للاميين في الجمعة هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم يتلو عليهم
اياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب وقوله سميتك المتوكل الى قوله ولكن يعفو ويغفر في قوله تعالى ولو كنت
فظا غليظ القلب الى قوله ان الله يحب المتوكلين وقوله ولا سخاب في الاسواق في قوله تعالى فسبح بحمد ربك
وكن من الساجدين اي دم على التسبيح والتحميد واجعل نفسك من الذين لهم مساهمة ونصيب وافر في السجود
ولا تخل بها ولا تشتغل بغيرها وعن ثم قال صلى الله عليه وسلم ما اوحي الي ان اكون من التاجرين ولكن اوحي
الي ان يكون من الساجدين فقوله ولا سخاب في الاسواق من قبيل قوله تعالى ولا شفيع يطاع اذ هو يحتمل ان
يكون به نفي سخاب وصوت ونفيهما معا وهو المراد هنا قلت ويحتمل ان يكون قوله في الاسواق قيدا معتبرا
في النفي احترازا من رفع صوته في القراءة والخطبة في المساجد قال وقوله ولا يدفع بالسيئة السيئة في
قوله تعالى ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي احسن وقوله حتى يقيم به الملة العوجاء في قوله
تعالى قل انما يوحى الي انما الهكم اله واحد اي ما يوحى الي الا اقيم التوحيد وانفي الشرك فان قلت كيف الجمع
بين قوله ويفتح بها اعينا عميا وبين قوله تعالى وما انت بهادي العمي عن ضلالتهم قلت ذكر الجزاء العامل المعنى
حرف النفي على ان الكلام في الفاعل وذلك ان الله تعالى انزله بحرصه على ايمان القوم منزلة من يدعي استقلاله
بالهداية فقال له انت لست مستقلا فيه بل انك لتهدي الى صراط مستقيم باذن الله وتيسيره انتهى وحاصله
انه قد ينسب الهداية اليه صلى الله عليه وسلم نظرا الى كونه من اسباب الهداية ومنه قوله وانك لتهدي
وينفى عنه اخرى نظرا الى ان حقيقة الهداية راجعة الى الله تعالى ومنه قوله سبحانه انك لا تهدي
من احببت فيكون من قبيل قوله تعالى وما رميت اذ رميت اي ما رميت خلقا وحقيقة اذ رميت كسبا وصورة
ولكن الله رمى حيث جعلك قادرا على الرمي وفاعلا له والاظهر ان نفي الهداية عنه انما هو بالنسبة الى من
لم يرد الله هدايته واثباتها له فيمن اراده هداه لا من انا فات فهو صلى الله عليه وسلم مظهر هدايته كما ان ابليس
مظهر ضلالته والا فهو سبحانه وتعالى يضل من يشاء ويهدي من يشاء من يضلل الله فلا هادي له ومن يهد الله
فلا مضل له رواه البخاري اي عن عطاء بن يسار وكذا الدارمي عن عطاء بن سلام وهو صحابي مشهور نحوه
اي نحو ما رواه البخاري في المعنى مع نوع مخالفة في اللفظ وقال شارح المصابيح في سائر نسخ المصابيح رواه
عطاء بن سلام وهو غلط والصواب رواه عطاء عن ابن سلام يعني عبد الله بن سلام وعطاء هو عطاء بن يسار
المرادي عن عبد الله بن عمرو انتهى وحاصله ان عطاء بن يسار يروي هذا الحديث من طريق ابن عمرو كما رواه
البخاري ويرويه ايضا من طريق ابن سلام كما رواه الدارمي والمناسب الصحاح المعبر عنه بالفصل الاول
هو رواية البخاري وتأييده برواية الدارمي لالتزام السابق وبه يحصل نوع اعتراض لصاحب المشكاة على البغوي
مع قطع النظر عن تخطئة سائر نسخ المصابيح وذكر حديث ابي هريرة نحن الاخرون اي السابقون يوم القيمة
الحديث بطوله في باب الجمعة لكونه انسب بذلك الباب باعتبار اول الحديث وغالبه فهو من المؤلف اعتذار
قولي واعتذار فعلي. الفصل الثاني عن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت
بفتح الهمزة والراء وتشديد الفوقية صحابي قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة فاطالها اي
اي جعلها طويلة باعتبار اركانها او بالدعاء فيها قالوا يا رسول الله صليت صلاة اي عظيمة لم تكن تصليها
اي عادة قال اجل اي نعم انها صلاة رغبة اي رجاء ورهبة اي خوف قال الشارح فيهما رجاء الثواب
ورغبة الى الله وخوف منه تعالى قلت الاظهر ان المراد به ان هذه صلاة جامعة بين قصد رجاء الثواب
وخوف العقاب بخلاف سائر الصلوات اذ قد يغلب فيها احد الباعثين على الاخر قال او في قوله تعالى
يدعون ربهم خوفا وطمعا يعني او لما فيه الخوف لما كان سبب صلاته الدعاء لامته وهو كان بين رجاء
الاجابة وخوف الرد طولها ولذا قال واني سالت الله فيها ثلاثا اي ثلاث مسائل فاعطاني اثنين ومنعني
واحدة تفريع بما علم ضمنا سالته ان لا يهلك امتي بسنة اي بقحط عام وفي معناه الوباء والمقصود ان
لا يهلكوا بالاستيصال فاعطانيها وسالته ان لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم وهم الكفار لان الاذى
من انفسهم اهون ولا يحصل به الهلاك الكلي ولا اعلاء كلمة السفلى فاعطانيها وسالته ان لا يذيق بعضهم
باس بعض اي حربهم وقتلهم وعذابهم فمنعنيها اي لما سبق من الحكمة قال الطيبي هو من قوله تعالى او
يلبسكم شيعا اي يجعل كل فرقة منكم متابعة الامام وينشب القتال بينكم وتختلطوا وتشتبكوا في
ملاحم القتال ويضرب بعضكم رقاب بعض ويذيق بعضكم باس بعض والمعنى يخلطكم فرقا مختلفين على اهواء شتى

انتهى وفي المعالم ذكر باسناده المتصل الى البخاري مسندا الى جابر قال لما نزلت هذه الاية قل هو القادر على
ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم قال اعوذ بوجهك ومن تحت ارجلكم قال اعوذ بوجهك او يلبسكم شيعا
ويذيق بعضكم باس بعض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اهون او هذا ايسر رواه الترمذي
والنسائي وعن ابي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل اجاركم
اي حفظكم وانقذكم من ثلاث خصال ان لا يدعو عليكم نبيكم اي بكليتكم بعضكم قاله ابن الملك والاظهر انه
لا يدعو عليكم دعاء الاستيصال بالاهلاك فتهلكوا جميعا اي كدعاء نوح وموسى ذكره ابن الملك
ودعاء موسى كان خاصا ببعض قومه وهو القبط دون السبط كما لا يخفى وان لا يظهر اي لا يغلب
اهل الباطل اي وان كثر انصاره على اهل الحق اي وان قل اعوانه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم
لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق حتى يقوم الساعة على ما رواه الحاكم عن عمر وفي رواية ابن ماجه
عن ابي هريرة لا تزال طائفة من امتي قوامة على امر الله لا يضرها من خالفها ولعله مقتبس من قوله تعالى
يريدون ليطفؤا نور الله بافواههم ويابى الله الا ان يتم نوره ولو كره الكافرون وفي المصابيح على الحق
قال شارح له اي بحيث يمحقه ويطفئ نوره اذ كانت الرعاية على اهل الحق فانه اراد بالظهور كل الظهور
حتى لا يبقى لهم فئة ولا جماعة قال التوربشتي ربما ان الباطل وان كثرت انصاره فلا يغلب الحق بحيث
يمحقه ويطفئ نوره ولم يكن ذلك بحمد الله مع ما ابتلينا به من الامر الفادح والمحنة العظمى بتسليط الاعداء
علينا ومع استمرار الباطل فالحق ابلج والشريعة قائمة لم تخمد نارها ولم يندرس منارها وان لا تجتمعوا على
ضلالة اي وان لا تتفقوا على شيء باطل وهذا يدل على ان اجماع الامة حجة وان ما هو حسن عند الناس
فهو حسن عند الله ويقويه قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين
نوله ما تولى ونصله جهنم فهذا ماخذ حسن لقولهم الاجماع حجة استنبطه الشافعي رحمه الله من الكتاب
قال الطيبي وحرف النفي في القران زائد مثل قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد وفائدته توكيد معنى الفعل
الذي عليه وتحقيقه وذلك ان الاجارة انما تستقيم اذا كانت الخلال مثبتة لا منفية رواه ابو داود
وعن عوف بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يجمع الله على هذه الامة سيفين سيفا منها وسيفا
من غيرها اي بل اختار الله الايسر منهما وهو السيف منها دون السيف من غيرها على وجه الاستيصال والا فقد
يجتمعان في بعض الاحوال ففيه اشارة الى بقاء الملة وبشارة في حفظ هذه الامة الى يوم القيمة لما صح في مسلم
عن جابر بن سمرة مرفوعا لن يبرح هذا الدين قائما يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة وقال القاضي
معناه ان سيوفهم وسيوف اعدائهم لا يجتمعان عليهم فيؤديان الى استيصالهم بل اذا جعلوا باسهم بينهم
سلط عليهم العدو فيشغلهم به عن انفسهم ويكف عنهم باسهم وهو من قول الشيخ التوربشتي وقال الطيبي
لعل هذا من قضاء الله تعالى وقدره ان لا يجمع على امتي محاربتين محاربة بعضهم بعضا ومحاربة الكفار معهم بل
يكون احديهما سيما لا يكون الاخرى لانه موافق الاحاديث السابقة لانه صلى الله عليه وسلم سال ربه تعالى
ان لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم فيستاصلهم وساله ان لا يذيق بعضهم باس بعض فاجاب بالاول ومنع الثاني
ولم يجمع بين المنعين رواه ابو داود وعن العباس قال جاء اي غضبانا الى النبي صلى الله عليه وسلم فكانه سمع شيئا
اي من الطعن في نسبه او حسبه فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر اي ليكون بيانه اتم واظهر على رؤس المحضر
فقال من انا استفهام تقريب على جهة التبكيت فقالوا انت رسول الله قال انا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب
يعني وهما معروفان عند العارف المنتسب قال الطيبي قوله وكانه سمع مسبب عن محذوف اي جاء العباس
غضبانا بسبب ما سمع طعنا من الكفار في رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو قوله تعالى لولا نزل هذا القران
على رجل من القريتين عظيم كانهم حقروا شانه وان هذا الامر العظيم الشان لا يليق الا بمن هو عظيم من
احدى القريتين كالوليد بن المغيرة وعروة بن مسعود الثقفي مثلا فرد صلى الله عليه وسلم
على سبيل التبكيت على ما يلزم منه تعظيمه وتفخيمه فانه اولى بهذا الامر من غيره لان نسبه اعرف
وارومته اعلى واشرف ومن ثم لما قالوا انت رسول الله ردهم بقوله انا محمد بن عبد الله ويعضد هذا
التاويل ما روى البخاري عن ابي سفيان انه حين ساله هرقل عظيم الروم عن نسبه صلى الله عليه وسلم
فقال هو فينا ذو نسب فقال هرقل سالتك عن نسبه فذكرت انه فيكم ذو نسب وكذلك الرسل تبعث في نسب
قومها الا ترى كيف جعل النسب ظرفا للبعث والرفع اي في النسب انتهى ثم استانف في بيان ما دفعه من

طهارة نفسه ونظافة حسبه عموما وخصوصا تحدثا بنعمته وترغيبا لامته في لزوم متابعته فقال ان الله خلق
الخلق اي الجن والانس واعتمده الطيبي وادخل الملك معهم لقوله فجعلني في خيرهم فرقة وهم العرب ثم جعلهم
قبائل فجعلني في خيرهم قبيلة يعني قريشا ثم جعلهم بيوتا اي بطونا فجعلني في خيرهم بيتا يعني بطن هاشم
فانا خيرهم نفسا اي ذاتا وحسبا وخيرهم بيتا اي بطنا ونسبا واليه اشار تعالى بقوله لقد جاءكم رسول
من انفسكم وقوله لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم بفتح الفاء فيهما على قراءة صحيحة
شاذة قال الطيبي قوله ثم جعلهم قبائل بعد قوله ثم جعلهم فرقتين اشارة الى بيان الطبقات الست التي
عليها العرب وهي الشعب والقبيلة والعمارة والبطن والفخذ والفصيلة فالشعب يجمع القبائل والقبيلة
تجمع العمائر والعمارة تجمع البطون والبطن تجمع الافخاذ والفخذ يجمع الفصائل فخزيمة شعب وكنانة قبيلة
وقريش عمارة وقصي بطن وهاشم فخذ والعباس فصيلة وسميت الشعوب لان القبائل تتشعب منها فقوله
خلق الخلق اي الملائكة والثقلين فجعلني في خيرهم اي في العرب وهلم جرا فانا بفضل الله ولطفه على ما في سابقة
الازل خير الخلق نفسا حيث خلقني رسولا خاتما للرسل تمم دائرة الرسالة وجعلني نقطة تلك الدائرة
يطوف جميعهم حولي ويحتاجون الي وخيرهم بطنا حيث نقلني من طيب الى طيب الى ان نقلني من صلب عبد الله
بالنكاح من اشرف القبائل والبطون فانا افضل خلق الله تعالى واكرمهم لديه رواه الترمذي ولفظ الجامع
ان الله خلق الخلق فجعلني في خيرهم وخير الفرقتين ثم خير القبائل فجعلني في خير القبيلة ثم خير البيوت فجعلني
في خير فرقهم فانا خيرهم نفسا وخيرهم بيتا ○ وعن ابي هريرة قال قالوا يا رسول الله متى وجبت لك النبوة
اي ثبتت قال وآدم اي وجبت لي النبوة والحال ان آدم بين الروح والجسد يعني وانه مطروح على الارض
صورة بلا روح والمعنى انه قبل تعلق روحه بجسده قال الطيبي هو جواب لقولهم متى وجبت اي وجبت في هذه
الحالة فعامل الحال وصاحبها محذوفان رواه الترمذي ورواه ابن سعد وابو نعيم في الحلية عن ميسرة الفجر
وابن سعد عن ابي الجدعاء والطبراني في الكبير عن ابن عباس بلفظ كنت نبيا وآدم بين الروح والجسد كذا في الجامع
وقال ابن الديبع اخرجه احمد والبخاري في تاريخه وصححه الحاكم وروى ابو نعيم في الدلائل وغيره من حديث ابي
هريرة مرفوعا كنت اول النبيين في الخلق وآخرهم في البعث واما ما يدور على الالسنة بلفظ كنت نبيا وآدم
بين الماء والطين فقال السخاوي لم اقف عليه بهذا اللفظ فضلا عن زيادة وكنت نبيا ولا آدم ولا ماء ولا طين
وقال الحافظ ابن حجر في بعض اجوبته ان الزيادة ضعيفة وما قبلها قوي وقال الزركشي لا اصل له بهذا اللفظ
ولكن في الترمذي متى كنت نبيا وآدم بين الروح والجسد قال السيوطي وزاد العوام ولا آدم ولا ماء ولا
طين ولا اصل له ايضا وعن العرباض بن سارية بكسر العين صحابي جليل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال اني عند الله مكتوب خاتم النبيين بفتح التاء وكسرها وهو مرفوع على انه نائب الفاعل ودليل
منصوب على التمييز اي مكتوب من هذه الجهة وان آدم لمنجدل من الجدل وهو الالقاء على الارض الصلبة
اي والحال انه ساقط وملقى في طينته اي خلقته وهو خبر ثان لان والجملة حال عن ضمير مكتوب اي كتبت
خاتم الانبياء في الحال التي آدم مطروح على الارض حاصل في اثناء خلقته لما يفرغ من تصويره وتعلق الروح به
كذا ذكره الشراح وساخبركم باول امري قيل اي باول ما ظهر من نبوتي ورفعتي في الدنيا على لسان ابي الملة
ابراهيم عليه السلام وقوله دعوة ابراهيم بالرفع اي هو دعوة ابراهيم حين بنى الكعبة فقال ربنا وابعث فيهم
فاستجاب الله دعوته وفي نسخة بالجر على البدلية مما قبله وكذا قوله وبشارة عيسى يعني قوله ومبشرا
برسول يأتي من بعدي اسمه احمد ورؤيا امي التي رأت حين وضعتني قال الطيبي وغيره يحتمل ان يراد
بها الرؤية في المنام وفي اليقظة فعلى الاول معنى وضعت اي شارفت وقربت من الوضع وذلك
لما روى ابن الجوزي في كتاب الوفاء ان امه صلى الله عليه وسلم رأت حين دنت ولادتها اتاها آت
فقال قولي اعيذه بالواحد من شر كل حاسد وتقول انها اتيت حين حملت به اتاها آت وقال لها اشعرت
انك حملت بسيد هذه الامة ونبيها وعلى الثاني يكون المولى محذوفا وهو ما دل عليه قوله
وقد خرج اي ظهر لها اي لاجلي نور اضاءت اي تبين لها منه اي من ذلك النور قصور الشام وذلك
النور عبارة عن ظهور نبوته ما بين المشرق والمغرب واضمحل بها ظلمة الكفر والضلالة وفي نسخة
بنصب قصور وهو لا يخلو عن قصور لوجود منه والا فاضاء جاء لازما ومتعديا رواه اي البغوي
الحديث بكماله في شرح السنة اي باسناده عن العرباض ورواه احمد عن ابي امامة من قوله ساخبركم

الى آخره قلت وفي صحيح ابن حبان والحاكم عن العرباض اني عند الله مكتوب لخاتم النبيين وان آدم لمنجدل في طينته
وروى ابن عساكر عن عبادة بن الصامت ولفظه انا دعوة ابراهيم وكان آخر من بشر بي عيسى بن مريم وعن
ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم ولا فخر اي ولا اقول له تفاخرا
بل اعتدادا بفضله وتحدثا بنعمته او تبليغا لما امرت وقيل لا افتخر بذلك بل فخري بمن اعطاني هذه المرتبة
اقول ويمكن ان يكون المعنى ولا افتخر بهذه السيادة بل افتخر بالعبودية له والعبادة فانه يوجب الحسنى والزيادة
قال الطيبي قوله ولا فخر حال مؤكدة اي اقول هذا ولا فخر قال التوربشتي الفخر ادعاء العظمة والمباهاة
بالاشياء الخارجة عن الانسان كالمال والجاه قال النووي فيه وجهان احدهما قاله امتثالا لامر الله تعالى واما
بنعمة ربك فحدث وثانيهما انه من البيان الذي يجب عليه تبليغه الى امته ليعرفوه ويعتقدوه ويعملوا
بمقتضاه في توقيره صلى الله عليه وسلم كما امرهم الله تعالى به قال الراغب فان قلت كيف استحسن مدح الانسان
نفسه وقد علم في الشاهد استقباحه حتى قيل للحكيم ما الذي يحسن وان كان حقا قال مدح الرجل نفسه قلنا
قد يحسن ذلك عند تنبيه المخاطب على ما خفي عليه من حاله كقول المعلم للمتعلم اسمع مني فانك لا تجد مثلي
وعلى ذلك قول يوسف عليه السلام اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم وسئل بعض المحققين عن شيء لم يقبح
الملاذ به في الله تعالى مع ورود الشرع فانشد ويقبح من سواك الشيء عندي وتفعله فيحسن منك ذاكا
قال الشيخ ابو حامد في الاحياء قال عمر رضي الله عنه المدح هو الذبح وذلك ان المذبوح هو الذي يفتر عن العمل
فكذلك الممدوح يوجب الفتور ويورث الكبر والعجب وهو لك مهلك كالذبح فان سلم المدح عن هذه الآفات
لم يكن به باس بل ربما كان مندوبا اليه ولذلك اثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصحابة وكانوا اجل رتبة
من ان يورثهم ذلك كبرا او عجبا بل يزيدهم جدا يبعثهم ان يزيدوا فيما استوجبوا الحمد من مكارم الاخلاق
قلت ونظيره العالم او الشيخ اذا اثنى على تلميذه او مريده القابل العاقل بمحضر جماعة فانه لا شك انه يكون
سببا لزيادة رغبتهما في المجاهدة وتحصيل اعلى مراتب العلم والعبادة نعم يقع نادرا ممن يكون فيه البلادة
حيث يحصل له الفتور المؤدي الى قيام القصور فيتوقف عن طلب الزيادة فنعوذ بالله من الحور بعد الكور والنقصان
بعد الزيادة وقد قيل من لم يكن في زيادة فهو في نقصان ومن استوى يوماه فهو مغبون وفي الحديث منهومان
لا يشبعان وقال تعالى وقل رب زدني علما وفي النهاية قاله صلى الله عليه وسلم اخبارا عما اكرمه الله تعالى
من الفضل والسودد وتحدثا بنعمة الله عنده واعلاما منه ليكون ايمانهم به على حسبه وموجبه ولهذا اتبعه
بقوله ولا فخر اي ان هذه الفضيلة التي نلتها كرامة من الله تعالى لم انلها من قبل نفسي ولا بلغتها بقوتي فليس لي
ان افتخر بها وبيدي اي بتصرفي وعندي يوم القيامة في المقام المحمود لواء الحمد اللواء بالكسر والمد العلم
وفي العرصات مقامات لاهل الخير والشر ينصب في كل مقام لكل متبوع لواء يعرف به قدره حتى كان او اسوة
واعلى تلك المقامات مقام الحمد ففي النهاية اللواء الراية ولا يمسكها الا صاحب الجيش يريد به انفراده بالحمد
يوم القيامة وشهرته على رؤوس الخلائق ويحتمل ان يكون لحمده لواء يوم القيامة حقيقة يسمى لواء الحمد وعليه كلام
الشيخ التوربشتي حيث قال لا مقام من مقامات عباد الله الصالحين ارفع واعلى من مقام الحمد ودونه تنتهي
سائر المقامات ولما كان نبينا سيد المرسلين احمد الخلائق في الدنيا والآخرة اعطي لواء الحمد ليأوي الى لوائه
الاولون والآخرون واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم آدم ومن دونه تحت لوائي ولهذا المعنى
افتتح كتابه بالحمد واشتق اسمه من الحمد فقيل محمد واحمد واقيم يوم القيامة المقام المحمود ويفتح عليه في
ذلك المقام من المحامد ما لم يفتح على احد قبله ولا يفتح على احد بعده وامد امته ببركته
من الفضل الذي اتاه فنعت امته في الكتب المنزلة قبله بهذا النعت فقال امته الحمادون يحمدون الله
في السراء والضراء لله الحمد اولا وآخرا ولا فخر فان مرتبة القرب المرتب عليه اللقاء الناشئ عن مقام الرضا
والفناء بالبقاء اعلى من ذلك الناشئ عن التوجه الى المولى ونسيان ما سواه من الورى وما من نبي يومئذ آدم
بالرفع وقيل بالخفض على انه بيان او بدل من محل من نبي او من لفظ نبي وعطف عليه قوله فمن سواه الا تحت لوائي
قال الطيبي نبي نكرة وقعت في سياق النفي وادخل عليه من الاستغراقية فيفيد استغراق الجنس وقوله آدم
فمن اما بيان او بدل من محله ومن فيه موصولة وسواه صلة وصح لانه ظرف واوثر الفاء التفصيلية في
فمن سواه على الواو للترتيب على منوال قولهم الامثل فالامثل وانا اول من تنشق عنه الارض ولا فخر رواه
الترمذي وزاد في الجامع وانا اول شافع واول مشفع ولا فخر رواه احمد والترمذي وابن ماجه

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال جلس ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج حتى اذا دنا منهم
سمعهم حال من الضمير في دنا وقد مقدرة وقوله يتذاكرون حال من الضمير المنصوب في سمعهم كذا ذكره
الطيبي والظاهر ان قوله سمعهم جواب اذا وقوله قال بعضهم اما استيناف بيان لما تذاكروا وقال التقدير
فقالوا وبدونه ان الله اتخذ ابراهيم خليلا وقال آخر موسى كلمه تكليما وقال آخر فعيسى اى اذا كان الكلام في
التفاضل فعيسى كلمة الله وروحه اى شرف باضافتهما اليه قال الطيبي الفاء في قوله فعيسى جواب شرط محذوف
اى اذا ذكرتم الخليل فاذكروا عيسى كما قال تعالى فلم تقتلوهم اى اذا افتخرتم بقتلهم فانكم لم تقتلوهم وقال آخر
آدم اصطفاه الله اى بتعليم الاسماء وباسجاد ملائكة السماء فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
كرره ليتنبط به غير ما انا طرأ اولا او يكون خرج اولا من مكان وثانيا منه الى آخر وقال قد سمعت كلامكم
وعجبكم بالفتحتين اى وفهمت تعجبكم فهو من باب قلدت سيفا ورمحا ان ابراهيم خليل الله بفتح الهمزة على انه بدل
مما قبله او مفعول له وفي نسخة بالكسر استينافا وهو كذلك اى كون ابراهيم خليل الله حق وصدق وموسى نجي الله
فعيل من النجوى بمعنى الفاعل والمفعول اى كليم الله وهو كذلك وآدم اصطفاه الله وهو كذلك الا فيه حسن
التأكيد بين المعطوف والمعطوف عليه حيث قال وانا حبيب الله اى محبه ومحبوبه ولا فخر قال الطيبي قررا ولا
ما ذكروا من فضائلهم بقوله وهو كذلك ثم نبه على انه افضلهم واكملهم وجامع لما كان متفرقا فيهم
واعلم ان الفرق بين الخليل والحبيب ان الخليل من الخلة اى الحاجة فابراهيم عليه السلام كان افتقاره الى الله فلا
فمن هذا الوجه اتخذه خليلا والحبيب فعيل بمعنى الفاعل والمفعول وهو صلى الله عليه وسلم محب ومحبوب والخليل
محب لحاجته الى من يحبه والحبيب محب لا لغرض وحاصله ان الخليل في منزلة المريد السالك الطالب والحبيب
في مرتبة المراد المجذوب المطلوب الله يجتبي اليه من يشاء ويهدي اليه من ينيب ولذا قيل الخليل يكون فعله
برضاء الله تعالى والحبيب يكون فعل الله برضاه قال تعالى فلنولينك قبلة ترضاها ولسوف يعطيك ربك
فترضى وقيل الخليل مغفرته في حد الطمع كما قال ابراهيم والذي اطمع ان يغفر لي والحبيب مغفرته في مرتبة اليقين
كما قال تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر والخليل قال ولا تخزني يوم يبعثون والحبيب قال تعالى
في حقه يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه والخليل قال واجعل لي لسان صدق في الآخرين وقال الحبيب
ورفعنا لك ذكرك والخليل قال واجعلني من ورثة جنة النعيم والحبيب قال له انا اعطيناك الكوثر
والاظهر في الاستدلال على ان مرتبة محبوبيته ودرجة الكمال فوق ذي الجلال والجمال قل ان كنتم تحبون الله
فاتبعوني يحببكم الله وانا حامل لواء الحمد بالاضافة يوم القيمة تحته آدم فمن دونه ولا فخر وانا اول شافع
واول مشفع اى مقبول الشفاعة يوم القيمة ولا فخر وانا اول من يحرك حلق الجنة بفتح الحاء وبكسر جمع حلقة
والمعنى هنا حلقة باب الجنة ففي القاموس كما سبق حلقة الباب والقوم وقد يفتح لامهما ويكسر وليس في الكلام حلقة
محركة الا جمع حالق او لغة ضعيفة والجمع حلق محركة وكبدر فيفتح الله لي اى بابها فيدخلنيها ومعي
فقراء المؤمنين اى من المهاجرين والانصار وغيرهم على مراتبهم في السبق كما سبق انه يدخل فقراء امتي قبل
اغنيائهم بخمسمائة عام وهذا دليل واضح على ان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر قال الطيبي هذا دليل على
فضلهم وكرامتهم على الله تعالى لانهم استحقوا محبة الله تعالى بمناسبة حبيبه واتصافهم بصفته
وليس الفقر عند الصوفية الفاقة والحاجة بل الفقر عندهم الحاجة اليه تعالى لا الى غيره والاستغناء به
لا عنه بغيره قال النووي نعت الفقير السكون عند العدم والبذل عند الوجود وقيل لسهل بن عبد الله ان النبي
صلى الله عليه وسلم استعاذ من الفقر فقال انما استعاذ من فقر النفس الذي مدح النبي صلى الله عليه وسلم
الغني في ضده فقال الغنى غنى النفس فكذا ان الفقير المذموم فقر النفس وهو الذي استعاذ منه صلى الله
عليه وسلم اقول المذموم من الفقر والغنى هو الذي يشغل السالك عن المولى وغايته ان حالة الفقير اسلم من
العوائق ولذا اختاره سبحانه لاكثر انبيائه واوليائه من بين الخلائق حتى قيل محنة الاسلام ان الكافر الفقير
فوا برا حسن الكافر الغني فاذا كان الغني ينفع الكافر في النار فكيف لا ينفع المؤمن في دار القرار وانا اكرم
صلى الله عليه وسلم اجمعكم في الدنيا اشجعكم في الآخرة ولا فخر وانا اكرم الاولين والآخرين على الله ولا فخر
وهذا فذلكة الكل رواه الترمذي والدارمي وعن عمرو بن قيس قال المؤلف وقيل هو عبد الله بن عمر والقرشي
العامري الاعمى وهو ابن ام مكتوم عاتكة وهو ابن خالة خديجة بنت خويلد اسلم قديما بمكة وكان من المهاجرين
الاولين مع مصعب بن عمير استخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة مرات آخرها حجة الوداع مات

بالمدينة

بالمدينة واستشهد بالقادسية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحن الآخرون يعني في المجيء الى الدنيا
والسابقون اى في دخول الجنة وغير ذلك من الفضائل يوم القيمة اى في دار العقبى واني قائل قولا غير
فخر اى مفتخر فيه بل المقصود منه بيان الواقع ابراهيم خليل الله وموسى صفي الله اى مختار لكلامه
وانا حبيب الله اى جامع بين نعتي المحبة والمحبوبية في الدنيا ومعي لواء الحمد اى الدال على كوني احمد ومحمد
يوم القيمة اى في المقام المحمود وان الله وعدني اى خبرا كثيرا في امتي اى في حقهم وشأنهم واجارهم
اى انقذهم واعاذهم من ثلاث اى خصال لا يعمهم اى الله بسنة اى بقحط ووباء مستأصل لهم ولا
يستأصلهم اى ولا يأخذ اصلهم ولا يأكلهم بالكلية عدو اى عدو من الكفار ولا يجمعهم
على ضلالة ولعله سبحانه لم يجمعهم على صلابة لقوله تعالى ولو شاء ربك لجعل الناس امة واحدة ولا
يزالون مختلفين الا من رحم ربك وكان هذا مأخذ من قال اختلاف الامة رحمة رواه الدارمي وعن جابر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا قائد المرسلين اى مقدمهم في الآخرة ولا فخر وانا خاتم النبيين
اى في الدنيا ولا فخر وعدل من المرسلين الى النبيين لانهم اعم فيكون نسبة الخاتمية اعم وانا اول
شافع ومشفع اى واول مشفع كما في رواية ولا فخر رواه الدارمي وعن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا اول الناس خروجا اذا بعثوا من قبورهم وانا قائدهم اى متبوعهم اذا وفدوا
اى اذا سكتوا عن الاعتذار متحيرين فاعتذر عنهم عند ربهم فيكون لي قدرة على الكلام في ذلك المقام
دون سائر الانام فاطلق لساني بالثناء على الله تعالى بما هو اهله ولم يؤذن لاحد حينئذ في التكلم
غيري فهو مخصوص من قوله سبحانه هذا يوم لا ينطقون ولا يؤذن لهم فيعتذرون او محمول على اول الامر او
مختص بالكفار وانا مستشفعهم بفتح الفاء بالبناء على المفعول من قولهم استشفعت زيدا الى فلان اى سألته
ان يشفع اليه فزيد مستشفع بالفتح وفلان مستشفع اليه وفي بعض النسخ بكسر الفاء على بناء الفاعل اى
اسأل الله ان اكون شفيعا لهم اذا حبسوا اى في الموقف ولم يحاسبوا وانا مبشرهم اى المؤمنين بالرحمة والمغفرة
اذا ابلسوا اى اذا غلب عليهم اليأس من روح الله لغلبة الخوف ففي الكلام نوع من الاستخدام الكرامة
بالرفع على ما في النسخ المصححة فهو مبتدأ والمفاتيح عطف عليه وقوله يومئذ ظرف والخبر بيدي وهو
بصيغة الافراد اى تمام الكرامة بانواع الشفاعة ومفاتيح كل خير يوم القيمة بيدي وفي نسخة بتشديد
الياء على التثنية للمبالغة او للتوزيع والتنويع وذلك لانه يصل انواع اللطف من الله تبارك وتعالى
لاهل العرصات من الانبياء وغيرهم بواسطة شفاعته العامة في المقام المحمود وتحت اللواء الممدود
عند الحوض المورود وفي نسخة بنصب الكرامة على انه مفعول ابسوا وبيدي خبر المفاتيح فقط اى اذا انقطعوا
من حصول الكرامة ووقعوا في وصل الندامة ولواء الحمد يومئذ بيدي بسكون الياء وانا اكرم ولد
آدم على ربي وسبق انه اكرم الاولين والآخرين على الله يطوف على اى يدور حولي الف خادم كانهم
بيض مكنون اى مصون من الغبار وقيل شبههم ببيض النعام في الصفاء او البيض المخلوط بأدنى صفرة
فانه احسن الوان الابدان قلت هذا عند بعض اولاد العرب بخلاف طباع اهل الشام وحلب وطائفة
الاعجام وجماعة الاروام فان الاحسن عندهم هو البياض المشرب بحمرة على ما ورد في شمائله صلى الله عليه
وسلم وفي مدح الحور العين كانهن الياقوت والمرجان حيث فسر المرجان باللؤلؤ ويدل عليه قوله او
لؤلؤ منثور او على ان او للتخيير في التشبيه وانما قيده بالمنثور لانه اظهر في النظر من المنظوم مع انه
يناسب تفرق الخدم ويحتمل ان يكون او للتنويع وقال شارح قوله بيض مكنون اى لؤلؤ مستور في صدفه
لم تمسه الايدي اولؤلؤ منثور والشك للراوي رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا
حديث غريب ولفظ الترمذي على ما في الجامع انا اول الناس خروجا اذا بعثوا وانا خطيبهم اذا وفدوا
وانا مبشرهم اذا ابلسوا لواء الحمد يومئذ بيدي وانا اكرم ولد آدم على ربي ولا فخر وعن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فاكسى صدر الحديث على ما في الجامع وغيره انا اول من تنشق عنه الارض
فاكسى والمعنى فابعث فاكسى حلة من حلل الجنة ثم اقوم عن يمين العرش ليس احد من الخلائق يقوم ذلك
المقام غيري رواه الترمذي وفي رواية الجامع الاصول عنه اى عن ابي هريرة رضي الله عنه انا اول من
تنشق عنه الارض فاكسى اى الى آخر الحديث فاختصاره من صاحب المصابيح محل بالرواية والدراية وعنه
اى عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال سلوا الله لي الوسيلة هي المذكورة

ی دعاء الاذان ان محمداً الوسيلة فيحتمل الاطلاق والتقييد لوقعنا المسئلة وفي النهاية هي في الاصل
ما يتوصل به الى الشيء ويتقرب به اليه قلت ومنه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق
تقاته وابتغوا اليه الوسيلة قال الطيبي وانما طلب عليه السلام من امته الدعاء له طلب الوسيلة
افتقارا الى الله تعالى وهضما لنفسه او لينتفع امته ويثاب به او ليكون ارشادا لهم في ان يطلب كل منهم
من صاحبه الدعاء له قالوا يا رسول الله وما الوسيلة اي المطلوبة المسئولة قال الطيبي عطف على مقدر
اي نفعل ذلك وما الوسيلة انتهى والاظهر انه قيل الا تخبرنا بسؤال الوسيلة وما الوسيلة مع انه قد
يقال الحذف اولى وانها اقرب ارتباط بين الكلام قال اعلى درجة في الجنة لا ينالها اي لا يليق ان ينالها درجة العالية
الا رجل واحد ابهمه تواضعا وارجو وفي نسخة وارجو ان اكون هو وضع الضمير المرفوع اعني هو موضع المنصوب
اعني اياه رواه الترمذي ولفظ الجامع سلوا الله لي الوسيلة اعلى درجة في الجنة لا ينالها الا رجل واحد
ارجو ان اكون انا هو رواه ابن ابي شيبة والطبراني في الاوسط عن ابن عباس سلوا الله لي الوسيلة فانها لا يسالها
عبد في الدنيا الا كنت له شهيدا او شفيعا يوم القيامة وعن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
كان يوم القيامة كنت امام النبيين بكسر الهمزة في نسخ المشكوة قال التوربشتي انه بكسرها والذي يفتحها وينصبها
على الظرف لم يصب ذكره الطيبي وقال شارح كسرها ليس بصواب وقال ابن الملك الفتح غلط اقول وان كان
بحسب الرواية فلا مجال وان كان من حيث الدراية فله وجه لا عالي وهو انه يريد به تقدمهم كما تقدم
وانا قائدهم اذا وفدوا بل لا يبعد لامامتهم حينئذ الا هذا المعنى وخطيبهم اي اذا انصتوا كما سبق
وصاحب شفاعتهم اي في المقام المحمود غير فخر اي غير مفتخر او من غير فخر رواه الترمذي وكذا احمد وابن ماجه
والحاكم في مستدركه وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي ولاة
بضم الواو جمع ولي من النبيين قال التوربشتي اي احباء وقرباء وهم اولى بهم من غيرهم وان وليي ابي يعني به
ابراهيم عليه السلام وقد بينه بقوله وخليل ربي حيث تعدد خبره لانه لم يقرأ اي استشهادا وانا ولي الناس بابراهيم
الذين اتبعوه اي في زمانه وما بعده اذ كل من جاء بعده من الانبياء هو من اولاده واتباعه في اصل التوحيد
وتجريد التوكل وتفويض التفريد وهذا النبي والذين امنوا والله ولي المؤمنين اي خصوصا وعموما قال التوربشتي
وفي كتاب المصابيح وان وليي ربي وهو غلط ولعل الذي حرف هذا دخل عليه الدخل من قوله سبحانه ان وليي الله
الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين والرواية على ما ذكرنا هي الصواب قال المظهر لو كان كما ذكره التوربشتي لكان
قياس التركيب ان يكون وليي ابي خليل ربي من غير واو العطف الموجب للمغايرة وباضافة الخليل الى ربي ليكون
عطف بيان لابي اقول لو كان على مقتضى قول الشيخ لكان حق العبارة اضافته الى ضمير ربي قال الطيبي والرواية
المعتبرة كما ذكره الشيخ في جامع الترمذي وجامع الاصول وكذا في مسند الامام احمد بن حنبل وايضا لو ذهب
الى ان خليل ربي عطف بيان بلا واو لزم ان يكون ابراهيم عليه السلام ابا النبي ووليه فاقتضى بيانا وان جعل
معطوفا عليه لزم شهرته به والعطف يكون للاثبات وصفا اخر له عليه السلام على سبيل المدح فعلى ما عليه
الرواية يلزم مدحه مرتين بخلاف ذلك اقول والاظهر انه قيل ان العطف لتغاير الوصفين كما في قوله تعالى
تلك ايات الكتاب وقران مبين فان قلت لزم من قوله لكل نبي ولاة ان يكون كل واحد منهم وليا متعددة قلت
لا لان النكرة اذا وقعت في مكان الجمع افادة الاستغراق اي ان لكل واحد واحدا واحدا كقوله تعالى ولو ان
ما في الارض من شجرة اقلام قلت وفي تنظيره نظر ظاهر اذ لا يعقل ان يكون لكل شجرة واحد اقلام بل هو الظاهر المطلوب
في مقام المبالغة بان يكون اغصان كل شجرة اقلاما وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله بعثني
لتمام مكارم الاخلاق جمع مكرمة فضيلة يتشرف الشخص بها ان يكون ذكر بما او المراد من الاخلاق الاحوال
ولذا قوبل بقوله وكمال محاسن الافعال الامور الظاهرة من العبادات والاقوال والمحاسن جمع محسن على خلاف القياس
ومحاسنه انه شريعته افضل الافعال وطريقته اكمل الاحوال قال ابن الملك اي ارسلني الى العالم ليتم بوجودي مكارم
اخلاق عباده وليكمل محاسن افعالهم قال الطيبي الاضافة فيهما من باب اضافة الصفة الى الموصوف قال الراغب
كل شيء يشرف في بابه فانه يوصف بالكرم قال تعالى وانبتنا فيها من كل زوج كريم ومقام كريم وانه لقران
كريم واذا وصف الله تعالى به فهو اسم لاحسانه وانعامه المتظاهرة واذا وصف به الانسان فهو اسم للاخلاق
والافعال المحمودة التي تظهر منه ولا يقال هو كريم حتى يظهر منه ذلك انتهى وكلامه يشير الى ان العطف للتأكيد
وما قدمناه اولى لكونه من التأسيس والتقييد للتأييد قال الطيبي ومعنى هذا الحديث وحديث ابي هريرة

مثلي ومثل الانبياء الى قوله انا سددت موضع اللبنة باللبتان في معنى تمام الثنا فيما انتهى والذي تقدم من المعنى
اتم والله اعلم رواه اي البغوي في شرح السنة باسناده ورواه ابن سعيد والبخاري في الادب المفرد والحاكم
والبيهقي عن ابي هريرة انما بعثت لاتمم صالح الاخلاق وروى الحاكم والبيهقي عن عائشة مكارم الاخلاق عشرة
تكون في الرجل ولا تكون في ابنه وتكون في الابن ولا تكون في الاب وتكون في العبد ولا تكون في سيده يعطيها الله
لمن اراد به السعادة صدق الحديث وصدق الناس واعطاء السائل والمكافاة بالصنائع
وحفظ الامانة وصلة الرحم والتذمم للجار والتذمم للصاحب واقراء الضيف وراسهن
الحياء والتذمم ان يرعى ذمامه اي حرمته وقد روى البزار عن ابن عمر مرفوعا اللهم اهدني لصالح
الاعمال والاخلاق لا يهدي لصالحها ولا يصرف سيئها الا انت وعن كعب يحكي عن التورية قال نجد
مكتوبا محمد رسول بالرفع على حكاية المكتوب عبدي اي الخاص المختار اي المصطفى على الخلق لا فظ
بالرفع على انه لا عاطفة والمعنى انه ليس بقبيح الخلق ولا غليظ اي سيء الخلق ولا سخاب اي صياح في
الاسواق ولا يجزي بالسيئة السيئة اي بل يدفع السيئة بالحسنة وهو معنى قوله ولكن يعفو اي في
الباطن ويغفر في الظاهر مولده بمكة وهجرته اي دار هجرته يعني مهاجره بطيبة اي المدينة السكينة
وملكه اي بعد انتهاء مدته وايام خلافته بالشام كما كان لمعاوية ومن بعده لبني امية على ذلك النظام
وقال المظهر اراد بالملك هنا النبوة والدين فانه يكون بالشام اغلب والا فملكه جميع الافاق لقوله
وسيبلغ ملك امتي ما زوي منها وقيل معناه الغزو والجهاد ثمة لانه يصير بلاد الكفار بالجهاد ملكا لاهل
الاسلام وهذا لا ينقطع الجهاد في الشام اصلا وامر بالمسافرة اليها لادراك فضيلة الجهاد والمرابطة
في سبيل الله قلت هذا انما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم واما اليوم فالغزو والجهاد في بلاد الروم
نعم هو في جهة الشام من الحرمين الشريفين وامته الحمادون اي البالغون في الحمد المكثرون له كما بينه
بقوله يحمدون الله في السراء والضراء اي في حالتي السرور والضرر والمراد الدوام لان الانسان لا يخلو منهما
في الليالي والايام فكانه قال يحمدونه على كل حال وهذه مرتبة بعضهم دون باب الكمال وهو المعنى بقوله
يحمدون الله في كل منزلة اي مرتبة من مراتب الاحوال وقيل معناه في كل منزل ولعل تانيثه باعتبار
البقعة والساحة اي اذا نزلوا منزلا شكروا الله تعالى عليه لانه اوان الى المنزل والسكون فيه وبالوصية
قوله ويكبرونه على كل شرف بفتحتين اي مكان مرتفع تعجبا لعظمة الله وقدرته لما يشرفون منها على عجائب
خلقته كما انهم يسبحون في كل هبوط رعاة بضم الراء جمع راع اي اشد مراعون الشمس اي لطلوعها واستوائها
وغروبها محافظة لاوقات الصلوة واداء اوراد العبادات وقد روى الحاكم عن عبد الله بن ابي اوفى مرفوعا ان
خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والاظلة لذكر الله وقوله يصلون الصلوة اذا جاء وقتها
استئناف تعليل لما سبق اي يراعون ذلك وينظرون في سيرهما ليعرفوا مواقيت الصلوة كيلا يفوت عليهم الصلوة
في وقتها ثم استانف لسان بقية احوالهم بقوله يتأزرون بتشديد الزاي اي يشدون معقد السراويل والمراد
مبالغتهم في ستر عوراتهم ويجوز ان يكون تفعل بمعنى المفاعلة اي اتزرهم الى انصاف سوقهم قال الطيبي وفيه ادماج
بمعنى التجلد والتشمر للقيام الى الصلوة لان من شد ازاره الى ساقه شمر لها ولما اهمهم من شانه ويكون كناية عن
التواضع كما ان جر الازار كناية عن الكبر والخيلاء ويتوضؤون اي ويصبون ماء الوضوء على اطرافهم اي على اماكن
الوضوء ويسبغونه مناديهم ينادي في جوف السماء اي في مكان مرتفع من منارة ونحوها صفهم في القتال
وصفهم في الصلوة سواء اي في كونهم كانهم بنيان مرصوص قال الطيبي شبه صفوفهم في الجماعات
لسبب مجاهدتهم النفس الامارة والشيطان بصف القتال مع اعداء الدين واخرجه مخرج التشبيه في
التشبيه ابلغ انا بان كل واحد منهما يصح ان يكون مشبها ومشبها به بل اخذ كونه صف الصلوة ليكون مشبها به
لكونه ابلغ لهم بالليل دوي بفتح الدال وتشديد الياء اي صوت خفي بالتسبيح والتهليل وقراءة القران
كدوي النحل هذا لفظ المصابيح وروى الدارمي مع تغيير يسير قلت كان الاولى ايراد لفظ الدارمي فانه
من اجل المخرجين ونقله اكمل عند المحدثين وعن عبد الله بن سلام قال مكتوب في التورية خبر قوله صفة محمد
اي نعته وجملة قوله وعيسى بن مريم يدفن معه عطف على المبتدا اي ومكتوب فيها ايضا ان عيسى يدفن معه
قال الطيبي هذا هو المكتوب في التورية صفة محمد كيت وكيت وعيسى بن مريم يدفن معه قال ابو داود هو
احد رواة الحديث مدني ذكره الطيبي وقال المؤلف هو عبد العزيز بن سليمان المدني ذا كنا با سعيد

الجزرى وسمع الشايب بن يزيد وعثمان بن الضحاك وعنه ابن مهدى والعقبى وكامل ونحوه توفى في امارة
المهدى له ذكر في باب فضائل سيد المرسلين وقد بقى في البيت اى في حجرة عائشة موضع قبر فقيل بينه
صلى الله عليه وسلم ومن الصديق وهو اقرب الى الادب وقيل عند عمر وهو الاظهر فقد قال الشيخ الجزرى
وكذا اخبرنا غير واحد ممن دخل الحجرة وراى القبور الثلاثة على هذه الصفة النبى صلى الله عليه وسلم
مقدم وابو بكر متاخر عنه راسه تجاه ظهر النبى صلى الله عليه وسلم وراس عمر كذلك من ابى بكر تجاه رجلى النبى
صلى الله عليه وسلم وموضع قبر واحد الى جنب عمر وقد رجا ان عيسى عند نزوله في الارض يحج ويعود فيموت بين مكة
والمدينة فيحمل الى المدينة فيدفن في الحجرة الشريفة الى جنب عمر فيلتقى هذا ذا العصا بيان الكرمانى مضجعين بين
هذين النبيين العظيمين عليهما الصلوة والسلام ورضى الله عنهما الى يوم القيام رواه الترمذى الفصل الثالث
عن ابن عباس قال ان الله تعالى فضل محمدا صلى الله عليه وسلم على الانبياء وعلى اهل السماء فقالوا يا ابا عباس
هو كنية ابن عباس بم فضله الله على اهل السماء كانهم قدموا الاهم فالاهم او هو مطمح نظرهم او يوم تبين
وجوه الاية قال ان الله تعالى قال لاهل السماء ومن يقل منهم انى اله من دونه فذلك نجزيه جهنم كذلك
نجزى الظالمين وقال الله تعالى لمحمد صلى الله عليه وسلم انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من
ذنبك وما تاخر قال الطيبى يفهم التفضيل من صولة الخطاب وغلظته ومخاطبة اهل السماء وفرض الايقاع
منهم وجعله كالواقع وترتب الوعيد الشديد اظهارا لكبريائه وجلاله وانهم نبكاء من ان ينسبوا الى ما فيه
كونه كقوله وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا تحقيرا لهم وتصغيرا لشانهم ومن ملاطفته في الخطاب معه
صلى الله عليه وسلم وانه ناصره ويعده منه مغفوره وجعل فتح مكة تمم مغفرة والنصرة واتمام النعمة
والهداية الى الصراط المستقيم وانزال السكينة في قلوب المؤمنين انتهى وخلاصته كلامه انه تعالى غلظ في
وعيد خطابهم ولاطف في خطاب وعده لكن فيه نظر فانه سبحانه قد بالغ في مدحهم في مواضع كثيرة على
ما لا يخفى ومنه ما قيل في هذه الاية وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول
وهم بامره يعملون يعلم ما بين ايديهم وما خلفهم ولا يشفعون الا لمن ارتضى وهم من خشيته مشفقون ○
وغلظ في الوعيد لنبيه صلى الله عليه وسلم على طريق الفرض والتقدير بالخطاب كقوله لئن اشركت ليحبطن
عملك ولتكونن من الخاسرين مع ان المراد بقوله ومن يقل منهم يحتمل ان يكون من الملائكة او من الخلائق قال القاضى
يريد به نفى النبوة وادعاء ذلك عن الملائكة وتهديد المشركين بتهديد مدعى الربوبية انتهى فالاولى ان يقال
في وجه التفضيل ان هذه الاية تدل على انه مبعوث الى الملائكة ايضا كما قال به بعض العلماء قالوا وما فضله
اى زيادة فضله على الانبياء قال قال الله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم فضل الله
من يشاء الاية اى ويهدى من يشاء وقال الله تعالى لمحمد صلى الله عليه وسلم وما ارسلناك الا كافة
للناس قال الطيبى واما بيان فضله على الانبياء فان الاية دلت على ان كل نبى مرسل الى قوم مخصوص وهو صلى الله
عليه وسلم مرسل الى كافة الناس ولا ارتياب ان الرسل انما بعثوا للارشاد الخلق الى الطريق المستقيم واخراج
الناس من الظلمات الى النور ومن عبادة الاصنام الى عبادة الملك العلام فكل من كان منهم في هذا الامر اكثر
تاثيرا كان افضل وافضل وكان له صلى الله عليه وسلم فيه القدح المعلى وحاز قصب السبق اذ لم يكن مختصا
بقوم دون قوم وزمان دون زمان بل دينه انتشر في مشارق الارض ومغاربها وتغلغل في كل مكان واستمر
استناده على وجهه كل زمان زاده الله شرفا وعزا على عز ما ذر شارق ولمع بارق فله الفضل مجدا في
سابقا ولاحقا فارسله الى الجن والانس اى كما يستفاد من بقية الايات القرانية نحو قوله تعالى
واذ صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون القرآن ونحو قوله عز وجل يا معشر الجن والانس على ما في سورة الرحمن فذكر
منا بالكافة تعظيما او تغليبا او لانه يعمهم فوق الناس لكن يكون من الانس ومن الجن جميع الناس اسم
جمع من زيادة عليه ويقال التاء للمبالغة وظاهر العبارة يقتضى ان يكون للنفى وتوجيهه ان قرئ الناس
كافة اما حال او صفة لمصدر محذوف اى كافة لا يخرج فرد منهم من افراد هذا الجنس من الارسال والمعنى
تبع الناس فعلم التمام قال رسالته عمت الثقلين جميعا وعن ابى ذر الغفارى منسوب الى غفار
بكسراوله قبيلة مشهورة قال قلت يا رسول الله كيف علمت انك نبى حتى استيقنت قال الطيبى حتى غاية
العلم كيف تدرجت في العلم حتى بلغ علمك غاية اليقين فقال يا اباذر اتانى ملكان وانا ببعض
بطحاء مكة فوقع اى فنزل احدهما الى الارض وكان الاخر بين السماء والارض

اى واقفا

اى واقفا فقال احدهما لصاحبه الظاهر انه النازل اهو هو وضع احدهما موضع هذا قال نعم قال فزنه
برجل فوزنت به بصيغة المجهول فوزنته على بناء الفاعل اى غلبته في الوزن ورجحته ثم قال زنه بعشرة
فوزنت بهم فرجحتهم ثم قال زنه بمائة فوزنت فرجحتهم ثم قال زنه بالف فوزنت بهم فرجحتهم كانى انظر
اليهم اى الى الالف الموزونين ينتثرون اى يتساقطون على من خفة الميزان اى من خفة تلك الكفة
قال فقال احدهما لصاحبه لو وزنته بامته اى بجميع الخلق من قوله لرجحها قال الطيبى وفيه ان الامة
كما يفتقرون في معرفة كون النبى صادقا الى اظهاره خوارق العادات بعد التحدى كذلك النبى يفتقر في معرفة
كونه نبيا الى امثال هذه الخوارق قلت وهذا ايضا يصلح ان يكون جوابا عن الاشكال المذكور في سؤال ابراهيم
رب ارنى كيف تحيى الموتى رواهما اى الحديثين الدارمى وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كتب اى وجب على النحر اى الاضحية وقال الطيبى اى وجب وعنى به قوله تعالى فصل لربك وانحر
ولم يكتب عليكم قيل النحر كان واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم يكن غنيا ثلاث كتب على ولم
يكتب عليكم الضحى والاضحى والوتر ذكره ابن الملك في شرح المشارق في حديث نزلت على انفا سورة فقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر الى اخره وامرت بصلوة الضحى ولم يؤمروا بها
قال الطيبى لم يوجد في الاحاديث وجوب الضحى عليه وسلم هذا الحديث عليه رواه الدارقطنى قال ابن حجر في شرح
الشمائل رواية الدارقطنى امرت بالنحر ضعيفة واما ما قيل انها من خصائصه فغنيه ان الذى من خصوصياته
كما صرحوا به وجوب اصل صلوتها لا تكرارها كل يوم قلت وقد رواه احمد والطبرانى في الكبير عن ابن عباس ايضا بلفظ
كتب على الاضحى ولم يكتب عليكم وامرت بصلوة الضحى ولم تؤمروا بها فاقل مرتبة هذا الحديث ان يكون حسنا ولولا
ثبوته لما عدت من خصائصه ثم المتبادر من وجوبها عليه ان يكون في كل يوم كما في بقية الواجبات الشرعية نعم الاولى
ان يقال انه لا يلزم من الامر الوجوب لاحتمال ان يكون الاستحباب ويدل عليه ما رواه الدارقطنى عن انس مرفوعا
امرت بالوتر والاضحى ولم يعزم على ما رواه احمد عن ابن عباس امرت بالوتر وركعتى الضحى ولم يكن او الجمع بين
الاول انه اصلها واجب واستمرارها مستحب والله اعلم **باب اسماء النبى صلى الله عليه وسلم وصفاته**
الظاهر انه عطف تفسير فانه صلى الله عليه وسلم ليس له اسم جامد فتعم له اسماء نقلت من الوضعية الى العلمية
كاحمد ومحمد وغيرهما وله صفات باقية على اصلها مختصة به واشترك فيها غيره والاظهر ان المراد بالاسماء
هو المعنى الاعم منهما والصفات الشمائل التى بنا في بيانها ثم من القواعد المقررة ان كثرة الاسماء تدل
على عظمة المسمى ففى شرح مسلم للنووى ذكر ابو بكر بن العربى المالكى في كتابه الاحوذى في شرح الترمذى
عن بعضهم ان لله تعالى الف اسم وللنبى صلى الله تعالى عليه وسلم ايضا ثم ذكر منها على التفصيل بضعا وستين
وقال ابن الجوزى في الوفاء وذكر ابو الحسين بن الفارس اللغوى ان لنبينا صلى الله عليه وسلم اثنين وعشرين
اسما وذكرها الطيبى مفصلا وقد افرد السيوطى رسالة سماها البهجة السوية في الاسماء النبوية وقد
اشتملت على بضعة وخمسمائة من الصفات المصطفوية ولخصتها باخراج تسعة وتسعين اسما من صفاته
العليا على طبق عدد اسماء الله الحسنى والان اقتصر على ما يرد في الاحاديث الاتية مما المقصود هى الشافية
والكافية والنافية **الفصل الاول** عن جبير بن مطعم قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان لى اسماء
اى كثيرة عظيمة شهيرة انا محمد فقيل هو اسم مفعول من التحميد وهو المبالغة في الحمد يقال حمدت فلانا احمده
اذا اثنيت عليه بجميل خصاله وحمدته اذا وجدته محمودا ويقال هذا الرجل محمود فاذا بلغ النهاية
في ذلك وتكاملت فيه المحاسن والمناقب فهو محمد قال الاعشى يمدح بعض الملوك الى الماجد الفرع الجواد
المحمد اى الذى تكاملت فيه الخصال المحمودة وهذا البناء ابدا يدل على بلوغ النهاية كما تقول في المدح محمد
وفي الذم مذمم وقيل هذا البناء للتكثير نحو فتحت الباب فهو مفتح اذا فعلت به ذلك مرة بعد اخرى ومحمد اسم
منقول على سبيل التفاؤل انه سيكثر حمده اقول وقد كان في الظاهر ما اضمر في الباطن وسيحمده الاولون
والاخرون في المقام المحمود تحت لواء الممدود وانا احمد افعل تفضيل من الحمد قطع متعلقة للمبالغة
اى احمد من كل حامد او محمود بناء على انه للفاعل او المفعول والاول اظهر لانه يتكرر ولانه تعالى يلهمه
المحامد يوم القيمة لم يلهمه احدا من الاولين والاخرين فهو جامع بين الحامدية والمحمودية كما جمع له بين
المحبة والمحبوبية والمريدية والمرادية وقد اشرت الى بعض النكات الصوفية مما هو من المشارب الصفية
في رسالة المسماة بالصلوة العلوية على الصلاة المحمدية هذا وقال ابن الجوزى في الوفاء قال ابن قتيبة

ومن اعلام نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم انه لم يسم قبله محمد باسمه صيانة من الله تعالى لهذا الاسم كما فعل
بيحيى اذ لم يجعل له من قبل سميا وذلك انه تعالى سماه في الكتب المتقدمة وبشر به الانبياء فلو جعل الاسم مشتركا
فيه شاعت الدعاوي ووقعت الشبهة الا انه لما قرب زمنه وبشر اهل الكتاب بقربه سموا اولادهم بذلك وانا الماحي
الذي يمحو الله بي الكفر لانه صلى الله عليه وسلم بعث والدنيا مظلمة بغياهب الكفر فاتى صلى الله عليه وسلم
بالنور الساطع حتى محا الكفر قال النووي يحتمل ان يراد به الظهور بالحجة والغلبة كما قال تعالى ليظهره على الدين كله
وجاء في حديث آخر مفسرا انه الذي محيت به سيئات من تبعه كما قال تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد
سلف وانا الحاشر اي ذو الحشر الذي يحشر اي يجمع الناس على قدمي بفتح الميم وتشديد الياء وفي نسخة بالكسر
والتخفيف اي على اثري قال النووي ضبطوه بتخفيف الياء على الافراد وتشديدها على التثنية قال الطيبي الظاهر
على قدمه اعتبارا للموصول الا انه اعتبر المعنى المدلول للفظه انا وفي شرح السنة اي يحشر اول الناس لقوله
انا اول من ينشق عنه الارض وقال النووي اي على اثري وزمان نبوتي وليس بعدي نبي قال الطيبي هو من اسناد الفعل الى السبب
لانه سبب حشر الناس لان الناس لم يحشروا ما لم يحشر وانا العاقب والعاقب الذي ليس بعده نبي والظاهر ان هذا تفسير
الصحابي او من بعده وفي شرح مسلم قال ابن الاعرابي العاقب الذي يخلف في الخير من كان قبله ومنه يقال عقب الرجل لولده
متفق عليه ورواه مالك والترمذي والنسائي وعن ابي موسى الاشعري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسمي لنا نفسه اسماء فقال انا محمد وانا احمد والمقفي بكسر الفاء المشددة في جميع الاصول المصححة اي المتبع
من قفى اثره اذا تبعه اي لانه آخر الانبياء الآتي على اثرهم لا نبي بعده وقيل المتبع لآثارهم امتثالا لقوله تعالى
فبهداهم اقتده وفي معناه العاقب وفي بعض نسخ الشمائل بفتح الفاء المشددة لانه قفي به قال الطيبي قيل هو
على صيغة الفاعل وهو المولي الذاهب يقال قفى عليه اي ذهب به فكان المعنى هو آخر الانبياء فاذا قفى فلا نبي بعده
فمعنى الماحي والعاقب واحد لانه تبع الانبياء او هو المقفي لانه المتبع للنبيين وكل شيء تبع شيئا فقد
قفاه يقال هو يقفو اثر فلان اي يتبعه قال تعالى ثم قفينا على آثارهم برسلنا هذا احد التوجيهين والوجه
الآخر ان يكون المقفى بفتح الفاء ويكون مأخوذا من القفو والمقفى الكريم والشعيف والقفاوة البر واللطف
فكانه سمي المقفى لكرمه وجوده وفضله والوجه الاول احسن واوضح اقول والظاهر ان هذا الوجه الثاني
لا وجه له بل هو تصحيف لمخالفته اصول المشكاة والشمائل والشفاء والحاشر ونبي التوبة لانه تواب كثير الرجوع
الى الله لقوله صلى الله عليه وسلم اني لاستغفر الله في اليوم سبعين مرة او لانه قبل من امته التوبة بمجرد الاستغفار
خلافا للامم السالفة قال تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول
لوجدوا الله توابا رحيما ولما كان هذا المعنى مختصا به سمي نبي التوبة ونبي الرحمة قال تعالى وما ارسلناك
الا رحمة للعالمين وقال صلى الله عليه وسلم انما انا رحمة مهداة والرحمة العطف والرأفة والاشفاق
لانه صلى الله عليه وسلم بالمؤمنين رؤف رحيم ولذا كانت امته امة مرحومة لان النبي صلى الله عليه وسلم
ما يرحم الا من رحمه الله رواه مسلم وكذا احمد على ما ذكره السيوطي عنهما لكن بلفظ الرحمة ثم قال وزاد الطبراني
في الكبير ونبي الملحمة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تعجبون كيف يصرف عني شتم
قريش ولعنهم اي ذمهم والاستفهام للتعجب ثم بين وجه التعجب مستأنفا بقوله يشتمون
بكسر التاء اي يسبون مذمما ويلعنون مذمما وانا محمد اي لا مذمم والمعنى انما ذكروا اوصاف
المذمم وانا بحمد الله محمد وقيل كانوا يسمونه مذمم مكان محمد قال التوربشتي يريد بذلك تعريضهم اياه
بمذمم مكان محمد وكانت العوراء بنت حرب زوجة ابي لهب تقول مذمما قلينا ودينه ابينا وامره
عصينا رواه البخاري وعن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شمط بكسر الميم اي شاب
مقدم راسه ولحيته ففي المغرب شمط بالكسر اذا ابيض شعر راسه يخالط سواده والوصف اشمط والمقابلة
دوموي فالمعنى ظهر الشيب في شعر راسه ولحيته وكان اي هو وشيبه اذا ادهن بتشديد الدال اي
استعمل الدهن لم يتبين اي لم يظهر الشيب واذا شعث بكسر العين اي تفرق راسه اي شعره ○
تبين اي ظهر بعض الشيب قال الطيبي من قلتها لا تتبين واذا شعث راسه تتبين اقول والاظهر
ان شعث الراس كناية عن عدم الادهان ويدل عليه ما روى الترمذي عن جابر بن سمرة ايضا سئل
عن شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان اذا ادهن راسه لم ير منه شيب فاذا لم يدهن
روي منه وللترمذي عن ابن عمر قال انما كان شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوا من عشرين شعرة بيضاء

وعن انس قال ما عددت في راس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحيته الا اربع عشرة شعرة بيضاء وكان
كثير شعر اللحية اي كثيفها لا خفيفها والمراد انه لم يكن كوسجا فقال رجل وجهه مثل السيف يعني في البرق
واللمعان لكن لما كان يوهم الطول ايضا قال اي جابر لا بل كان اي وجهه مثل الشمس والقمر اي في قوة الضياء
وكثرة النور ويمكن ان يكون للاستفهام معتدا فالتقدير اوجهه مثل السيف فقال لا اي الاخر ثم قال
تتميما للمبنى وتتميما للمعنى وكان اي وجهه مستديرا اي مائلا الى التدوير اذ ورد في شمائله انه لم يكن
مكلثم الوجه قال الطيبي رد الراوي ردا بليغا حيث شبهه بالسيف الصقيل ولما لم يكن الوجه شاملا
الطرفين تدارك من تمام المراد من الاستدارة والاشراق الكامل والملاحة ولما لم يفهم منه الاستدارة
عرفا قال وكان مستديرا بيانا للمراد فيها ورأيت الخاتم بفتح التاء وبكسرها اي خاتم النبوة عند كتفه مثل
بيضة الحمامة اي مقدارا يشبه اي لونه جسده اي لون سائر اعضائه والمعنى لم يخالف لونه لون
بشرته وفيه نفي البرص رواه مسلم وفي الجامع كان خاتم النبوة في ظهره بضعة ناشزة اي قطعة لحم مرتفعة
عن الجسم رواه الترمذي في الشمائل عن ابي سعيد وفي رواية الترمذي عن جابر بن سمرة كان خاتمه غدة حمراء
مثل بيضة الحمامة وقد جمعت غالب طرق الفاظ الحديث وبينت مبانيه واوضحت معانيه في شرح الشمائل
وعن عبد الله بن سرجس بالسين المهملتين وبينهما جيم بوزن نرجس كذا في اسماء الرجال للمؤلف ○
ونرجس على ما في القاموس بكسر النون وفتحها معروف ذكره في رجس فالنون زائدة فيفيد كونها غير منصرف
على ما في بعض النسخ والمعتمد ما في بعضها من فتح السين وسكون الراء وكسر الجيم مصروفا وهو المطابق لما في المغني
وفي نسخة بفتح الجيم وما ذاك له وجها قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واكلت معه خبزا ولحما او قال
ثريدا شك في اللفظ واتحاد في المعنى او اختلاف في المراد وقد جاء في رواية ابي داود والحاكم عن ابن عباس
انه صلى الله عليه وسلم كان احب الطعام اليه الثريد من الخبز والثريد من الحيس ثم درت خلفه فنظرت الى خاتم
النبوة بين كتفيه عند ناغض كتفه اليسرى بكسر المعجمة الاولى اعلى الكتف وقيل عظم رقيق على طرفها كذا
في النهاية وتبعه ابن الملك قال شارح الناغض الغضروف وهو ما لان من العظم وقيل اصل العنق وقيل
ما ارتفع من الكتف وهو اعلاه ولا اختلاف بين هذا وبين ما هو المشهور من انه بين كتفيه لانه
يحتمل انه وجد كذلك والقول المشهور لا يدل على كونه بينهما على السواء بل يحتمل ان يكون بينهما على القرب
من احدى الجانبين او كان على السواء وجد اليه انه الى اليسرى اقرب وكذلك القول فيمن روى عنه انه عند
كتفه اليمنى جمعا بضم الجيم وسكون الميم ففي النهاية الجمع هو ان تجمع الاصابع وتضمها يقال ضربه بجمع كفه
بضم الجيم انتهى واما فتح الميم فغلط من الراوي كذا ذكره بعضهم وفي المصابيح جميعا او مجموعا قال الامام التوربشتي
اي لا احققه رواية ولا اشبه انه غلط من الكاتب وفي كتاب مسلم مثل الجمع بضم الجيم وهو الكف حين تقبضها وهو
ما ورد في صفة خاتم النبوة كالكف وفي كتاب مسلم من طريق اخرى جمعا اي كجمع فنصبه بنزع الخافض قال ابن
الملك ويروى بفتح الجيم فنصبه على انه حال اي نظرت اليه مجموعا او مجتمعا قال النووي وظاهر قوله جمعا
يحتمل ان يكون المراد تشبيهه به في الهيئة ليوافق قوله مثل بيضة الحمام عليه خيلان بكسر اوله جمع خال وهي
نقطة تضرب الى السواد وفي النهاية وهو الشامة في الجسد كامثال الثآليل بفتح المثلثة ومد الهمزة وكسر
اللام الاولى جمع ثؤلول بضم الثاء وسكون الهمزة خراج صلب يخرج على الجسد له نتوء واستدارة وفي النهاية
وهو هذه الحبة التي تظهر في الجسد مثل الحمصة فما دونها وبالفارسية بفتح الزاي وسكون الخاء المعجمة ○
رواه مسلم وعن ام خالد بنت خالد بن سعيد قيل اسلم بعد ابي بكر فهو ثالث او رابع في الاسلام قال المؤلف هو
ابن العاص الاموي وهي مشهورة بكنيتها ولدت بارض الحبشة وقدم بها الى المدينة وهي صغيرة ثم تزوجها
الزبير بن العوام وروى عنها نفر قالت اتى النبي صلى الله عليه وسلم اي جيء بثياب فيها خميصة
اي في جملتها كساء اسود مربع له علمان ذكره المظهر فقوله سوداء تأكيدا وتجريد صغيرة فقال ائتوني بام
خالد فاتي بها اي بام خالد تحمل حال من الضمير في بها اي محمولة لانها طفل فاخذ الخميصة بيده قال البسها
لا يخفى ما فيه وفيما قبله من النقل بالمعنى والالتفات في المبنى قال استيناف بيان ابلي امر مخاطبة لها من
الابلاء وهو جعل الثوب خلقا واخلقي من الاخلاق بمعناه وجمع بينهما للتاكيد والمراد بهما الدعاء بقوله
ثم ابلي واخلقي زيادة مبالغة في الدعاء لها بطول عمرها ثم اعلم ان اخلقي بالقاف في النسخ المصححة وروي
بالفاء فهو تاسيس لا تاكيد لفظا وان كان يؤول اليه معنى اي واخلقي ثوبا بعد ثوب فان الاخلاف غالبا

لا يكون الا بعد الاخلاق ويؤيده ما رواه ابو داود انه صلى الله عليه وسلم اذا راه على صاحبه ثوبا
جديدا قال ابلي ويخلف الله وفي الحصن ابلي واخلق ثم ابلي واخلق فذكره بصيغة الافراد ثلث
مرات ولعله نقل المغني او وقع خطابه صلى الله عليه وسلم لاحد من اصحابه بغيرهما بهذا الدعاء
ثلاث مرات والله اعلم وكان فيها اي في الخميصة علم اخضر او اصفر فقال يا ام خالد هذا اي العلم والثوب
سناه اي احسن وهو بفتح السين المهملة فنون فالف فهاء السكت وفي نسخة بكسر السين وروي سنه
بلا الف ونون خفيفة وروي بنون مشددة وهي بفتح اوله عند الجميع الا القابسي فانه بكسرها
في اي كلمة سناه اي بلغة الحبشة حسنة انتهى باعتبار ما نيت مبدانه وهو هي بالحبشة وهو من
كلام ام خالد او تفسير من غيرها قالت فذهبت العب بخاتم النبوة فزبرني ابي اي صاح علي وزجرني و
هددني ونهاني عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها اي لتتبرك بالخاتم ايضا كما تبركت
بلباس الخلعة الشريفة وهذا يدل على كمال حلمه وكرمه وحسن عشيرته مع صحابته وقد اشار الشيخ الصوفي
شهاب الدين السهروردي في عوارفه الى ان استناد المشايخ الصوفية في لبس الخرقة بهذا الحديث اقول
ولعله اراد لباس خرقة التبرك دون لباس خرقة الاجازة رواه البخاري وكذا ابو داود وعن انس
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن اي البائن عن حد الاعتدال والمفرط طولا الذي
بعد من قد الرجال الطوال والظاهر انه بين طوله من بان اذا بعد وظهر ولا بالقصير اي المتردد كما في رواية
والكامل انه كان معتدل القامة لكن الى الطويل اميل فان النوى نسبت الى هند وصفا بالبائن فيثبتا مثل الطول
ونوع منه فهو بالنسبة الى الطويل البائن قصير ولذا قيد نفي القصير بالمتردد ويؤيده انه جاء في رواية انه
ربعة الى الطول وهذا انما هو بحسب ذاته والا فما ماشاه طويل الا وعلاه صلى الله عليه وسلم في الطول وليس
بالابيض الامهق اي الذي بياضه خالص لا يشوبه حمرة ولا غيرها كلون الجص والورق والقبن فالمراد كان
بين البياض والحمرة وفي رواية انه كان بياضه مشربا بالحمرة وهو احسن الالوان المستحسنة عند الطباع الموزونة
وهذا معنى قوله ولا بالادم اي الشديد السمرة وليس بالجعد القطط بفتحتين وبكسر الثانية اي الشديد
الجعودة كشعر الحبش ولا بالسبط بكسر الموحدة وفتحها وسكونها وهو من السبوطة ضد الجعودة وهو
الشعر المنبسط المسترسل كما هو غالب شعور الاعاجم ففي القاموس السبط وتحرك وككتف نقيض الجعودة
فالمعنى ان شعره صلى الله عليه وسلم كان وسطا بينهما بعثه الله على راس اربعين سنة المشهور انه صلى الله
عليه وسلم بعث على راس اربعين سنة فالمراد بالراس آخر السنة كما قاله الشراح والمفسرون [illegible]
اواخرها سواء اريد الفقط الاربعين السنة التي تتم المائة والاربعين او مجموع السنين من [illegible]
الماضي كالاربعين سنة هذا وذكر صاحب جامع الاصول ان الصحيح عند اهل العلم بالاثار انه بعث
على راس ثلاث واربعين سنة فاقام بمكة عشر سنين اي على خلاف في ثلاث والا فالصحيح انه صلى الله
عليه وسلم ثلاث وستون فمن قال ستين الغى الكسر ومن قال خمسا وستين ادخل سنة الولادة والوفاة
ثم العشر بسكون الشين واما ما ضبطه في بعض النسخ المصححة بفتحها ايضا فغير معروف وبالمدينة عشر سنين
وتوفاه الله على راس ستين سنة وليس اي والحال انه لا يوجد عند وفاته في راسه عشرون شعرة بسكون العين
ويفتح بيضاء يعني بل ما عددت منها الا اربع عشرة شعرة بيضاء كما تقدم والله اعلم وفي رواية يصف
اي ينعت انس النبي صلى الله عليه وسلم قال كان ربعة بسكون الموحدة وقد يفتح من القوم يقال رجل ربعة
ومربوع اذا كان بين الطويل والقصير فقوله ليس بالطويل ولا بالقصير تفسير وبيان له ازهر اللون خبر
بعد خبر لكان اي نير اللون وحسنه وهو المتوسط بين الحمرة والبياض ذكره شارح وقال الطيبي نقلا عن
القاضي الازهر الابيض المستنير والزهر والزهرة البياض النير وهو احسن الالوان وقال اي انس كان شعر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح العين وسكون اي انصاف اذنيه بضم الذال وسكون وفي رواية
بين اذنيه وعاتقه متفق عليه وفي رواية البخاري قال كان ضخم الراس اي عظيمه وهو ممدوح عند العرب
لدلالة على عظمة صاحبه وسعادته واشارة الى كمال رياسته وسيادته والقدمين للايماء الى النجابة
والثبات والقوة في العبادات لم ار بعده اي بعد شهوده ولا قبله اي قبل وجوده مثله اي مماثلا ومساويا
له في جميع مراتب الكمال خلقا وخلقا في كل الاحوال وهذا فذلكة شاهدة للعجز عن مراتب وصفه ومناقب
نعته وكان سبط الكفين اي غليظهما قال ابو عبيد يعني انهما الى الغلظ والقصر اميل وقال غيره

هو الذي في انامله غلظ بلا قصر ويحتمل ان يكون كناية عن الجود لان العرب تقول للبخيل جعد الكف وفي
ضده سبط الكف وفي اخرى له اي للبخاري قال كان شثن القدمين والكفين بسكون المثلثة اي غليظ
الاطراف من شثن بالضم والكسر اذا غلظ ويحمد ذلك في الرجال لانهم اشد لقبضهم وادل على قوتهم ويذم
في النساء لفوات المطلوب منهن وهو الرعاية ثم المراد غلظ العضو في الخلقة لا خشونة الجلد لما صح عن انس
ما مسست ديباجة ولا حريرة الين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن البراء قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مربوعا اي قريبا منه والا فهو اطول منه بعيد ما بين المنكبين روي مكبرا ومصغرا وروي
منصوبا على انه خبر ثان لكان ومرفوعا على حذف المبتدا له شعر بلغ شحمة اذنيه اي وصلها وفي رواية ابن
ماجه والترمذي في الشمائل عن عائشة رضي الله عنها كان شعره دون الجمة وفوق الوفرة والجمة
من شعر الراس ما سقط على المنكبين والوفرة شعر الراس اذا وصل الى شحمة الاذن ولعل اختلاف الروايات
باعتبار اختلاف الحالات ورايته في حلة حمراء اي فيها خطوط حمر ذكره ابن الملك وقال ابن الهمام هي
عبارة عن ثوبين من اليمن فيهما خطوط حمر وخضر لا انه احمر بحت وقال العسقلاني هي ثياب ذات خطوط
قال ميرك فهو دليل لمن قال بجواز لبس الاحمر اقول ولو حمل على ظاهره فهو دلالة ايضا اذ يحتمل انه
من باب الاختصاص او قبل النهي ولبيان الجواز فيفيد ان النهي عن الحمرة للكراهة لا للحرمة لم ار شيئا قط
احسن المساواة عرفا منه متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وفي رواية لمسلم وكذا الثلاثة
قال ما رايت من ذي لمة بكسر اللام وتشديد الميم في النهاية اللمة من شعر الراس دون الجمة سميت بذلك
لانها المت بالمنكبين فاذا زادت فهي الجمة احسن في حلة حمراء من رسول الله صلى الله عليه وسلم شعره يضرب
اي يصل منكبيه بعيد ما بين المنكبين بالرفع ليس بالطويل ولا بالقصير اي المعيوبين وعن سماك بن حرب
بكسر السين تابعي مشهور كوفي قال ادركت ثمانين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن جابر بن سمرة قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ضليع الفم اي وسيعه وهو كناية عن غاية الفصاحة ونهاية البلاغة
وقال النووي اي عظيمه هكذا قاله الاكثرون وهو الاظهر قالوا والعرب تمدح بذلك وتذم صغر
الفم اشكل العينين الاشكل على ما في القاموس ما فيه حمرة وبياض مختلط او ما فيه بياض يضرب
الى الحمرة منهوس العقبين بالشين المعجمة اي معرقهما على ما في القاموس في المهملة والمعجمة قيل
لسماك ما ضليع الفم قال عظيم الفم في القاموس رجل ضليع الفم اي عظيمه او واسعه او عظيم الاسنان
متراصفها والعرب تمدح سعة الفم وتذم صغره قيل ما اشكل العينين قال طويل شق العين بفتح الشين
قال القاضي عياض تفسير سماك اشكل العينين وهم منه وغلط ظاهر وصوابه ما اتفق عليه العلماء
ونقله ابو عبيدة وجميع اصحاب الغريب وهو ان الشكلة حمرة في بياض العين وهو محمود قيل ما منهوس
العقبين قال قليل لحم العقب رواه مسلم وكذا الترمذي وعن ابي الطفيل قال المؤلف هو عامر بن
واثلة الليثي الكناني غلبت عليه كنيته ادرك من حياة النبي صلى الله عليه وسلم ثماني سنين ومات سنة
مائة واثنين بمكة وهو آخر من مات من الصحابة في جميع الارض روى عنه جماعة قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان ابيض مليحا احتراز من كونه امهق مقصدا بفتح الصاد المشددة اي متوسطا معتدلا وفي النهاية
هو الذي ليس بطويل ولا قصير ولا جسيم كان خلقه نحي به القصد من الامور والمعتدل الذي لا يميل الى احد
طرفي الافراط والتفريط رواه مسلم وكذا الترمذي في الشمائل عنه وفي رواية له فيها عن ابي هريرة كان ابيض
كانما صيغ من فضة وروى البيهقي عن علي انه صلى الله عليه وسلم كان ابيض مشربا بحمرة وعن ابي هريرة اذا وضع
رداءه عن منكبيه فكانه سبيكة فضة وعن ثابت قال المؤلف هو ثابت بن اسلم البناني ابو محمد تابعي من اعلام
اهل البصرة وثقاتهم اشتهر بالرواية عن انس بن مالك وصحبه اربعين سنة قال سئل انس عن خضاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم بكسر الخاء ما يختضب به من حناء ونحوه على ما في القاموس فقال انه لم يبلغ ما يخضب
بكسر الضاد قال شارح فاعل يبلغ ضمير عائد الى شعر النبي صلى الله عليه وسلم وما مصدرية وفاعل يخضب
النبي صلى الله عليه وسلم اي لم يبلغ الخضاب وقيل ما موصولة وعائدها محذوف اي يخضبه وهو مفعول يبلغ اي لم
يبلغ شعره حدا يخضبه يعني كان بياضه قليلا وقال الطيبي اي كان قليل الشيب لا يظهر في بادي النظر فيفتقر
الى الخضاب لو شئت ان اعد اي احصي شمطاته بالحركات اي شعراته البيض في لحيته جواب لو محذوف اي لامكنني
او لعددتها او لفعلت وفي رواية لو شئت ان اعد شمطات كن في راسه فعلت وهو كناية عن قلة البياض فيهما

لان المعدود من اوصاف القليل ومنه قوله تعالى اياما معدودات ودراهم معدودة وفي رواية
لمسلم قال انما كان البياض اي صاحبه وهو الشعر الابيض والبياض كناية عن الشيب في عنفقته بفتح العين
وسكون النون وفتح الفاء ثم قاف اي شعرها النابت تحت شفته السفلى وفوق الذقن وفي الصدغين بضم الصاد
اي الشعر المتدلي على ما بين العين والاذن وفي الراس نبذ بفتح النون وسكون الموحدة فذال معجمة اي شيء
يسير من شيب وفي نسخة بنون مضمومة فموحدة مفتوحة اي شعرات متفرقة قال الطيبي نبذ مبتدا
وقوله في عنفقته خبره والجملة خبر كان قلت ولا يبعد ان تكون الجملة معطوفة على جملة انما كان والاظهر
ان الجار معطوف على ما قبله من امثاله ونبذ خبر مبتدا محذوف هو هو وهو راجع الى البياض وعن انس
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ازهر اللون اي ابيض نيرا كان عرقه بتشديد النون عرقه اللؤلؤ اي في
الحسن والصفاء والضياء اذا مشى تكفأ بتشديد الفاء المهموز وفي نسخة بحجة فالف قال النووي هو بالهمز
وقد يترك همزه وزعم كثيرون انه بلا همز وليس كذلك لكن نقل شارح عن التوربشتي ان الرواية المعتد بها في
تكفى بغير همز وذكر الهروي ان الاصل فيه الهمز ثم ترك قال التوربشتي قيل اي تمايل الى قدام كما تتكفأ السفينة
في جريها من قولهم كفأت الاناء وكفأته اذا امليته ويقال كفأت الاناء فانكفأ واراد به الترفع عن الارض مرة واحدة
كما يكون مشي الاقوياء وذوي الجلادة بخلاف المتماوت الذي يجر رجله في الارض ويرد عليه قول الواصف
اذا مشى تقلع وفي شرح مسلم قال شمر معناه مال يمينا وشمالا كما تتكفأ السفينة قال الازهري هذا خطأ
لان هذه صفة المختال قال القاضي عياض لا بعد فيما قاله شمر اذا كان عليه خلقة وجبلة والمذموم منه
ما كان مستعملا مقصودا وما مسست بكسر السين الاولى وفتح ديباجة بكسر الدال وفتح وهو نوع من الحرير
ولا حريرا اي مطلقا الين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شممت بكسر الميم وفتح مسكا ولا عنبرا اطيب
من رائحة النبي صلى الله عليه وسلم قال العسقلاني مست بكسر المهملة الاولى على الافصح وكذا شممت بكسر الميم
الاولى وفتحها لغة ويقال في المضارع امسه واشمه بالفتح فيهما على الافصح وبالضم على اللغة المذكورة
وفي القاموس الشم حس الانف شممته بالكسر اشمه وشممته اشمه بالضم شما متفق عليه وفي الشمائل للترمذي
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من احسن الناس خلقا ولا مسست خزا ولا حريرا قط ولا شيئا كان الين
من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شممت مسكا قط ولا عطرا كان اطيب من عرق رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي نسخة من عرف بالفاء وعنه اي عن انس عن ام سليم بالتصغير كذا في الاصول المعتمدة
وفي بعضها الشيخ وعن ام سليم بدون قوله وعنه قال المؤلف هي بنت ملحان بكسر الميم وفي انهما [illegible] فتزوجها
مالك بن النضر ابو انس بن مالك فولدت له انسا ثم قتل عنها مشركا واسلمت فخطبها ابو طلحة ... روى عنها خلق
كثير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياتيها اي يجيء بيتها فيقيل بفتح الياء من القيلولة وهي الاستراحة عند
الحر وقد يكون معها النوم عندها لانها كانت ام خادمه وهو انس ولا دلالة فيه على الكشف والخلوة
قال النووي ام حرام وام سليم كانتا خالتين لرسول الله صلى الله عليه وسلم محرمين اما من الرضاع واما من النسب
فتحل له الخلوة بهما وكان يدخل عليهما خاصة ولا يدخل على غيرهما من النساء وقيل انما كان يقيل عندها
لانها كانت من محارمه من جهة الرضاع والاولى يدخل النبي صلى الله عليه وسلم قبل نزول الحجاب عليها وعلى اختها
ام حرام وقد دخل بعده عليهما دون غيرهما من نساء الانصار و[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن رضيعا
في المدينة فتعين ان يكون ذلك من قبل ابيه عبد الله فانه ولد بالمدينة وقال التوربشتي وجدت في بعض كتب [illegible]
انها كانت من ذوات محارم رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن ليقيل في بيت اجنبية
وان لم يكن بينها وبينه سبب محرم من رحم ونسب فلا بد ان يكون ذلك من جهة الرضاع وان قد علمنا ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يحمل الى المدينة رضيعا تعين ذلك ان يكون من قبل ابيه عبد الله فانه ولد بالمدينة
وكان عبد المطلب قد كانت اباه هاشما قد تزوج بالمدينة في بني النجار وام حرام وام سليم بنتا ملحان كانتا
من بني النجار فعرفنا من جميع ذلك ان الحرمة بينهم كانت من جهة الرضاع ولقد وجدنا الجم الغفير من علماء النقل
اوردوا احاديث ام حرام وام سليم ولم يبين احد منهم العلة التي من اجلها [illegible] وانما لعدم العلم بها
ما حدث اذا ابين وجه ذلك كيلا يظن جاهل انه كان في سعة من ذلك لمكان العصمة ولا يتذرع به مستبيح
الى الترخص بما لا رخصة فيه واذا ان والله اعلم اول ما وفقت له ذلك [illegible] كنت مستبحثا
والله ايدني على هذه الموهبة السنية فتبسط اي ام سليم نطعا بكسر النون وفتحها وسكون

الطاء

الطاء وفي القاموس هو بالكسر وبالفتح وبالتحريك وكعنب بساط من الاديم فيقيل عليه وكان كثير العرق
اي لانه كان كثير الحياء فكانت تجمع عرقه فتجعله في الطيب اي في الطيب الذي عندها فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ما هذا اي الذي تفعلينه قالت عرقك نجعله في طيبنا اي لتطييب طيبنا ببركته او بزيادته
وهو اي عرقك او الطيب المخلوط به من اطيب الطيب وفي رواية قالت يا رسول الله نرجو بركته اي كثرة خيره
لصبياننا قال اصبت اي فعلت الصواب وفيه استحباب التبرك والتقرب بآثار الصالحين قيل لما حضر انس
بن مالك الوفاة اوصى ان يجعل في حنوطه من ذلك الطيب متفق عليه وعن جابر بن سمرة قال صليت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الاولى من باب اضافة الموصوف الى الصفة والمتبادر انها الصبح
وقال النووي وتبعه ابن الملك هي صلاة الظهر ثم خرج اي من المسجد الى اهله اي متوجها الى احدى الحجرات
الشريفة وخرجت معه فاستقبله ولدان جمع وليد وهو الصبي فجعل اي شرع يمسح اي بيديه الكريمتين
خدي احدهم واحدا واحدا حال واما انا فمسح خدي بصيغة التثنية وفي نسخة بالافراد على ارادة
الجنس فوجدت ليده بردا اي راحة او ريحا اي رائحة طيبة والظاهر ان او بمعنى الواو ومعنى بل
كانما اخرجها اي اذا اخرج يده من الكم فكانما اخرجها من جونة عطار بضم الجيم وسكون الهمز ويبدل
اي سلته وحقته وفي النهاية هو بضم الجيم التي يعد فيها الطيب ويحرز قال النووي وفي الحديث بيان
بيان طيب ريحه صلوات الله عليه وهو مما اكرمه الله سبحانه وتعالى به قالوا وكانت هذه الريح الطيبة صفته
وان لم يمس طيبا ومع ذلك كان يستعمل الطيب في كثير من الاوقات مبالغة في طيب ريحه لملاقاة الملائكة
واخذ الوحي الكريم ومجالسة المسلمين رواه مسلم وذكر حديث جابر سموا باسمي تمامه ولا تكنوا بكنيتي
في باب الاسامي وحديث السائب بن يزيد نظرت الى خاتم النبوة تمامه مثل زر الحجلة في باب احكام المياه

الفصل الثاني عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل ولا
بالقصير اي بل كان معتدل القامة ضخم الراس اي عظيمه لدلالته على عظمة رياسته واللحية اي كثيفها
دون الكوسج وقد روى الطبراني عن العداء بن خالد انه صلى الله عليه وسلم كان حسن السبلة اي اللحية
شثن الكفين والقدمين اي انهما يميلان الى الغلظ والقصر كذا في النهاية مشربا حمرة اي مخلوطا لونه
بحمرة وهو على صيغة المفعول مخففا ويجوز تشديده ففي النهاية الاشراب خلط لون بلون كان احد اللونين
سقي الآخر يقال بياض مشرب حمرة بالتخفيف فاذا شدد كان للتكثير والمبالغة ضخم الكراديس اي عظيم
الاعضاء وهو جمع الكردوس وهو كل عظمين التقيا في مفصل نحو المنكبين والركبتين والوركين وقيل
رؤس العظام طويل المسربة بفتح الميم وقوله تكفيا بكسر الفاء المشددة بعدها تحتية على ان اصله تكفؤا
بضم الفاء والهمز فلما خففت ماضيه بالابدال الحق مصدره بالمعتل وفي نسخة تكفؤا على الاصل
وفي الشارح تكفؤا بالهمز وهو الميل تارة الى اليمين واخرى الى الشمال في المشي وقيل تكفيا اي اعتمد الى القدام
من قولهم كفأت الاناء اذا قلبته ويؤيده قوله كانما ينحط اي يسقط من صبب اي منحدر من الارض فمن
تعليلية او بمعنى في ظرفية ولذا قيل اي يسقط من موضع عال والمعنى يمشي مشيا قويا سريعا وفي شرح السنة
الصبب الحدور وهو ما انحدر من الارض يريد انه كان يمشي مشيا قويا يرفع رجليه رفعا بائنا لا كمن
يمشي اختيالا ويقارب خطاه تنعما لم ار قبله اي قبل موته لان عليا لم يدرك زمانا قبل وجوده ولا بعده
اي بعد موته صلى الله عليه وسلم وربما يكون هذا الكلام كناية عن عدم رؤيته المماثل له مطلقا مع قطع
النظر عن القبلية والبعدية فهذا فذلكة مشتملة على اظهار العجز عن غاية وصفه ونهاية نعته رواه الترمذي
وقال هذا حديث حسن صحيح **وعنه** اي عن علي رضي الله عنه كان اذا وصف النبي صلى الله عليه وسلم اي
من جهة خلقه قال لم يكن بالطويل الممغط وتشديد الثانية المفتوحة وكسر الغين المعجمة اي الممتد ودون النقط
وهو المد وهو من باب الانفعال على ما اختاره ابن الاثير في جامع الاصول وخطأ المحدثين في جعله اسم فاعل
من التمغيط ووافقهم الجوهري وتبعهم الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح كذا ذكره ميرك وفي النهاية هو
بتشديد الميم الثانية المتناهي في الطول من امغط النهار اذا امتد ومغطت الحبل وغيره اذا مددته واصله
منمغط والنون للمطاوعة فقلبت ميما وادغمت في الميم ويقال بالعين المهملة بمعناه ولا بالقصير المتردد
اي المتناهي في القصر كانه تردد بعض خلقه على بعض وانضم بعضه الى بعض وتداخلت اجزاؤه وكان ربعة من القوم
اي متوسطا ما بين افرادهم قوي في المعنى تاكيد لما قبله ولم يكن بالجعد القطط ولا بالسبط تقدم بيانه

مبناه وبين معناه قوله كان رجلا بكسر الجيم وبفتح وبسكن اي لم يكن شديد الجعودة ولا السبوطة
ولم يكن بالمطهم بتشديد الهاء المفتوحة اي الفاحش السمين وقيل النحيف الجسم وهو من الاضداد وقيل
المنتفخ الوجه ولا بالمكلثم بفتح المثلثة اي المدور وجهه غاية التدوير بل كان وجهه غاية التدوير بل
كان وجهه مائل الى التدوير ولذا قال وكان في الوجه اي في وجهه تدوير اي نوع تدوير وتدوير ما
والمعنى انه كان بين الاسالة والاستدارة ابيض اي هو ابيض لون مشرب اي مخلوط بحمرة ادعج العينين
اي اسود العينين مع سعتهما ذكره شارح وفي النهاية الدعج والدعجة شدة السواد في العين في بياضها
اهدب الاشفار بفتح الهمز جمع الشعر بالفتح اي كثير اطراف الجفون كثير الهدب عليها والاهدب الرجل الكثير
اشفار العين واشفارها هي اطراف الجفون كثير الهدب عليها والاهدب الرجل الكثير اشفار العين التي ينبت
عليها الشعر وهو الهدب كذا حققه شارح وفي النهاية اي طويل شعر الاجفان جليل المشاش بضم الميم
اي عظيم رؤس العظام كالمرفقين والكعبين والركبتين وقال الجوهري هي رؤس العظام التي يمكن مضغها
وقال شارح اي عظيم رؤس العظام والمناكب والكتد اي وجليله وهو بفتح الفوقية وبكسر ما بين الكاهل
والظهر ذكره شارح وفي النهاية مجتمع الكتفين وهو الكاهل اجرد اي الذي ليس على بدنه شعر ولم يكن صلى الله
عليه وسلم كذلك وانما اراد به ان الشعر كان في اماكن من بدنه كالمسربة والساعدين والساقين فان ضد الاجرد
هو الاشعر الذي على جميع بدنه شعر وقد بين بقوله ذو مسربة انه لم يكن اجرد على الاطلاق ومن اصحاب التجارب
من الهند وغيرهم من لا يحمد الرجل اذا كان في سائر اعضائه ولا سيما الصدر شثن الكفين والقدمين
اي غليظهما الدال على قوة البطش وثبات المشي المسعفة الشجاعة وثبت العبادة اذا مشى تقلع
بتشديد اللام اي يرفع رجليه من الارض رفعا بائنا بقوة مسندا كما اعتدهما بالاخرى مشية اهل الجلادة
لا كالذي يقارب الخطا احتشاما والتنبا لا فاند من مشي النساء ويوصفن به كانما ينحط من صبب
اي منحدر من الارض فعبيه ايماء الى قوة المشي والميل الى القدام واذا التفت التفت
معا اي بكليته لا يسارق النظر وقيل اراد لا يلوي عنقه يمنة ولا يسرة اذا نظر الى الشيء وانما
يفعل ذلك الطائش الخفيف ولكن كان يقبل جميعا ويدبر جميعا قال التوربشتي يريد انه كان اذا توجه الى الشيء
توجه بكليته ولا يخالف ببعض جسده ببعض كيلا يخالف بدنه قلبه وقصده مقصده لما في ذلك من التلون
وآثار الخفة بين كتفيه خاتم النبوة جملة من خبر ومبتدأ وهو خاتم النبيين اجود الناس صدرا
الجودة بفتح الجيم بمعنى السعة والانشراح اوسعهم قلبا فلا يمل ولا يتبرم من ذوي الحاجة من جفاة الاعراب
واما من الجود بالضم بمعنى الاعطاء منه البخل اي لا يبخل على احد شيئا من زخارف الدنيا ولا من العلوم
والمعارف التي يسديه فالمعنى انه اسخى الناس قلبا واصدقهم لهجة بسكون الهاء وتفتح اي لسانا في القاموس
اللهجة اللسان ويحرك وكذا في الصحاح وقال في الديوان اللهجة بفتحتين اللسان وهي الفصحى وبسكون الهاء لغة
ضعيفة وفي الفائق روي في اللهجة فتح الهاء وسكونها والفتح افصح وقال ابو حاتم عن الاصمعي اللهجة بالهاء ساكنة
ولم يعرفها اللهجة والينهم عريكة اي جانبا وطبيعة ففي النهاية يقال فلان لين العريكة اذا كان سلسا مطاوعا
منقادا قليل الخلاف واكرمهم عشيرة بفتح فكسر فتحتية اي قبيلة وفي نسخة صحيحة بكسر فسكون اي معاشرة
ومصاحبة وقال الطيبي قوله عشيرة هكذا هو في الترمذي والجامع اي صحبة وفي المصابيح العشيرة اي الصاحب
انتهى وفيه نظر اذ النسختان موجودتان في الشمائل وغيره على ما بيناه. واقول من رآه بديهة اي اول مرة او
فجأة او بغتة هابه اي خافه وقارا وهيبة من هاب الشيء اذا خافه ووقره اي عظمه ومن خالطه معرفة
احبه اي بحسن خلقه وشمائله والمعنى ان من لقيه قبل الاختلاط به والمعرفة اليه هابه لوقاره وسكونه
فاذا جالسه وخالطه بان له حسن خلقه فاحبه حبا بليغا يقول ناعته اي واصفه عند العجز عن وصفه
لم ار قبله اي قبل وجوده او قبل موته ولا بعده مثله صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي اي في جامعه ○
وفي الشمائل وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسلك طريقا اي ذكر فيتبعه اي فيعقبه احد الا عرف
اي ذلك التابع انه اي النبي صلى الله عليه وسلم قد سلكه اي ذلك الطريق من طيب عرفه بفتح فسكون فعناه
اي رائحته يعني يكتنف من ذلك الطريق بكيفية الطيب منه فيعرف منه انه قد سلك هذا الطريق او قال
اي جابر من ريح عرقه بفتحتين فقاف شك من الراوي والمال واحد اذ المقصود بيان باطن طيب عرقه الخلقي
لا بطيب عرفه العرفي كما سبق من انه خصه الله بطيب العرق وقال لانا لملك هذا من خصائصه دون سائر الانبياء

عليه

عليه وعليهم الصلاة والسلام رواه الدارمي وعن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن [illegible] قال المؤلف [illegible]
بفتح العين والنون تابعي روى عن جماعة وروى عنه عبد الرحمن بن اسحق قال قلت للربيع بضم ففتح فتشديد
بنت معوذ بن عفراء بتشديد الواو المكسورة صحابية جليلة صفي اي مخاطبة من الوصف اي انعتي لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت يا بني بتشديد الياء المكسورة او المفتوحة تصغير شفقة ورحمة ○
لو رايته اي لو رايت وجهه وطالعت فيه مطالعة ووافقك الطالع الميمون والبخت الهمايون رايت الشمس
طالعة اي في وجهه كما يجامع وجهه او التقدير فكانك رايت الشمس طالعة وهو اظهر رواه الدارمي
وعن جابر بن سمرة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة اي عظيمة اضحيان بكسر الهمزة والحاء وتخفيف
التحتية كذا في الروايات وهو منصرف وان كان الفه ونونه زائدتين لوجود اضحيانة واصل الكلمة
البروز والظهور قال شارح اي ليلة مضيئة لا غيم فيها يقال ليلة اضحيان واضحيانة وضحياء وضحيانه
من الضحو وفي الفائق اي مقمرة من اولها الى اخرها وافعلان مما قل في كلامهم فجعلت انظر الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي تارة والى القمر اي اخرى لانظر الترجيح بينهما في الحسن الصوري وعليه حلة حمراء
جملة حالية معترضة فلهو احسن عندي اي في نظري ومعتقدي ولفظ الترمذي في الشمائل
فهو احسن عندي من القمر اي لزيادة الحسن المعنوي فيه صلى الله عليه وسلم كما قال بعض ارباب العشق من اهل
الحال مخاطبا لمحبوبه تشابهك القمر لكن مخابن له الكلام وسائر مراتب النظام رواه الترمذي والدارمي
وعن ابي هريرة قال ما رايت شيئا احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في الصورة مع قطع النظر عن السيرة
كان بتشديد النون اي رايته كان الشمس تجري في وجهه قال الطيبي شبه جريان الشمس في فلكها بجريان الحسن
في وجهه وفيه معنى قول الشاعر يزيدك وجهه حسنا اذا ما زدته نظرا وفيه ايضا عكس التشبيه
للمبالغة وما رايت احدا اسرع في مشيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مع تحقق وقاره وسكونه ورعاية
اقتصاده ممتثلا قوله تعالى واقصد في مشيك كانما الارض تطوى له بصيغة المجهول اي تنزوى وتجمع على
طريق خرق العادة تهوينا عليه وتسهيلا للامر وانا لنجهد انفسنا فيما ذا اي نجتهد انفسنا بضم النون وكسر الهاء
وفي نسخة بفتحهما من الاجهاد او الجهد وهما الحمل على الشيء فوق طاقته قال التوربشتي يجوز فيه فتح النون وضمها
يقال جهد دابته واجهدها اذا حمل عليها فوق طاقتها فالمعنى انا لنحمل على انفسنا من الاسراع عقبيه فوق طاقتها
وانه لغير مكترث بكسر الراء اي غير مبال بمشينا او غير مسرع بحيث تلحقه مشقة فكانه يمشي على هينة
يقال ما ابالي اي ما اكترث به ويقال لا اكترث بالامر اذا ابالي به كذا ذكره شارح وفي النهاية اي غير مبال ولا
يستعمل الا في النفي وانما في الاثبات فشاذ رواه الترمذي وعن جابر بن سمرة قال كان في ساقي رسول الله صلى الله
عليه وسلم حموشة بضم الحاء المهملة والميم اي دقة ولطافة مناسبة لسائر اعضائه وكان لا يضحك اي
في غالب احواله الا تبسما وهو مقدمة الضحك فجعل ان يكون الاستثناء متصلا ومنقطعا قال الطيبي
جعل التبسم من الضحك واستثنى منه فان التبسم من الضحك بمنزلة السنة من النوم ومنه قوله تعالى فتبسم
ضاحكا اي شارعا في الضحك وكنت بصيغة المتكلم ولو روى بالخطاب لكان له وجه اذا نظرت اليه اي
اي رايته قلت اي في ضميري اكحل العينين اي هو مكحل العين وليس بالكحل بل كانت عينه كحلاء من غير
اكتحال رواه الترمذي وقوله كان لا يضحك الا تبسما رواه احمد والحاكم ايضا **الفصل الثالث** وعن
ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم افلج الثنيتين وفي نسخة من الشمائل افلج الثنايا في النهاية
الفلج بالتحريك فرجة ما بين الاسنان والرباعيات والفرق فرجة بين الثنيتين انتهى كلامه وفي الحديث استعمل
الفلج موضع فرق كذا ذكره الطيبي والمفهوم من القاموس عدم الفرق حيث قال الفلج بالتحريك تباعد ما بين
القدمين وتباعد ما بين الاسنان وهو افلج الاسنان ولا بد من ذكر الاسنان يعني لتحصيل الفرق اذا تكلم
اي ابصر كالنور اي شيء مثل النور يخرج اي حال كونه يظهر من بين ثناياه وهو اما اذ يراد به كلامه النوراني
او امر زائد يدركه الذوق الوجداني ولا منع من الجمع لما رواه احمد عن ابي الدرداء من انه صلى الله عليه
وسلم كان لا يحدث حديثا الا تبسم ولعل العارف ابن الفارض اشار اليه في قوله عليك بها صرفا وان شئت
مزجها فعدلك عن ظلم الحبيب هو الظلم قال الطيبي الضمير في يخرج يجوز ان يرجع الى ما دل عليه تكلم وان
يرجع الى النور والكاف زائدة نحو قولك مثلك يجود فعلى الاول تشبيه ووجه البيان والظهور كما ثبت
الحجة الظاهرة بالنور وعلى الثاني لا تشبيه فيه فيكون من معجزاته صلى الله عليه وسلم رواه الدارمي ○

وكذا الترمذي في الشمائل وعن كعب بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سر بضم السين
وتشديد الراء اي فرح وصار مسرورا استنار وجهه حتى كأن بتشديد النون وجهه قطعة قمر لعل الاضافة
بيانية او بمعنى من نظرا الى اصل القمر من الكبر لا بحسب بادي الرأي والنظر وكنا نعرف ذلك اي من عادته
او ذلك الاستنارة بل لا يخفى على احد منا قال الطيبي حال مؤكدة اي كان ظاهرا جليا لا يخفى على كل ذي بصر
وبصيرة متفق عليه وعن انس ان غلاما اي ولدا يهوديا اي ولدا من اليهود كان يخدم بضم الدال وكسر
النبي صلى الله عليه وسلم فمرض اي الغلام فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده اي تواضعا وكرما ورجاء
فوجد اباه عند رأسه يقرأ التورية اي بعضا منها كما يقرأ سورة يس عندنا حالة النزع فقال له اي لابيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا يهودي انشدك بضم الشين اي اقسم عليك بالله الذي انزل التورية والانجيل
على موسى هل تجد في التورية اي في بعض اياتها نعتي اي باعتبار ذاتي وخلقتي وصفتي اي باعتبار افعالي واخلاقي
ومخرجي اي مكان خروجي وزمانه من ولادة او بعثة او هجرة قال لا فقال الفتى اي الغلام بلى يا رسول الله
انا نجدك في التورية نعتك ووصفك وفي نسخة صحيحة وصفتك ومخرجك واني اشهد ان لا اله الا الله
وانك رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه اقيموا هذا اي اباه من عند رأسه ولوا اخاكم الواو
لعطف على اقيموا ولو امر بخطاب من ولي الامر تليه انا قولا اي كونوا والي امره في الاسلام وتولوا امر تجهيزه
وتكفينه وسائر الاحكام قال السيد جمال الدين المحدث وبعض محدثي زماننا قرأ هذه الكلمة على انها
حرف شرط وهو تصحيف وتحريف رواية ودراية رواه البيهقي في دلائل النبوة وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال انما انا رحمة مهداة بضم الميم اي ما انا الا رحمة للعالمين اهداها الله اليهم فمن قبل
هديته افلح وظفر ومن لم يقبل خاب وخسر كقوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين رواه الدارمي
والبيهقي في شعب الايمان وكذا ابن سعد والحكيم عن ابي صالح مرسلا والحاكم في مستدركه عنه عن ابي هريرة
مرفوعا **باب في اخلاقه وشمائله صلى الله عليه وسلم** في النهاية الخلق بضم اللام وسكونها الدين
والطبع والسجية وحقيقته انه لصورة الانسان الباطنة وهي نفسه واوصافها المختصة بها بمنزلة
الخلق لصورتها الظاهرة واوصافها ومعانيها ولهما اوصاف حسنة وقبيحة والثواب والعقاب يتعلقان
باوصاف الصورة الباطنة اكثر مما يتعلقان باوصاف الصورة الظاهرة والشمائل جمع شمال وهو الخلق
انتهى والشمال بالكسر بمعنى الطبع لا بمعنى اليسار دونه قوله تعالى يتفيؤ ظلاله عن اليمين والشمائل
ولا بالفتح والهمز لانه بمعنى الريح وكل منهما غير مناسب للباب **الفصل الاول** عن انس قال خدمت
النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين وفي رواية مسلم تسع سنين فما قال لي اف بضم الهمزة وكسر الفاء المشددة
وفي نسخة بفتحها وفي نسخة بتنوين المكسورة وهي ثلاث قراءات متواترات وقال النووي في شرح مسلم فيه عشر
لغات اف بضم الفاء وفتحها وكسرها بلا تنوين وبالتنوين ثلاث اخر واف بضم الهمزة واسكان الفاء واف
بكسر الهمزة وفتح الفاء واف واقة بضم همزتهما قال شارح وهي كلمة تبرم وبيان اي ما قال لي لما فيه تبرم ○
ولا لم صنعت اي لاي شيء صنعت هذا الفعل ولا الا بتشديد اللام اي هلا صنعت اي لم لا فعلت
هذا الامر والمعنى لم يقل لشيء صنعته لم صنعته ولا لشيء لم اصنعه وكنت مأمورا به لم لا صنعته ○
وقال الطيبي اف اسم فعل بمعنى اتضجر واكره وحرف التحضيض في الماضي افاد التنديم كما في المضارع يفيد التحريض
واعلم ان ترك اعتراض النبي صلى الله عليه وسلم على انس رضي الله عنه فيما خالف امره انما يفرض فيما يتعلق بالخدم
والاداب لا فيما يتعلق بالتكاليف الشرعية فانه لا يجوز ترك الاعتراض فيه وفيه ايضا مدح انس فانه
لم يرتكب امرا يتوجه اليه من النبي صلى الله عليه وسلم اعتراض ما متفق عليه ورواه الترمذي في الشمائل
وزاد فقط بعد قوله اف ثم قال وما قال لشيء صنعته لم صنعته ولا لشيء تركته لم تركته وعنه اي عن
انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من احسن الناس خلقا بضمتين وبسكون اللام اي عشرة فارسلني يوما
لحاجة فقلت والله لا اذهب اي بلساني وكان هذا اداء به الوقت لاني وفي نسخة قوله وفي نفسي اي وفي قلبي
وجناني انا اذهب لما امرني به رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لاجل امره اياي به فخرجت اي على قصد الذهاب
اليه حتى امر بالنصب وفي نسخة بالرفع كقوله تعالى حتى يقول الرسول قال الطيبي هو حكاية للحال الماضية
ويجوز ان يكون حتى ناصبة بمعنى كي قلت لكن لا يلائمه المعنى اذ المراد اني خرجت اذهب الى ان مررت في طريقي
على صبيان وهم يلعبون في السوق والظاهر انه وقف عندهم اما للعب او للتفرج والا قال فاذا رسول الله

صلى الله عليه وسلم قد قبض اي اخذ بقفاي والقفا بالقصر مؤخر العنق فقوله من ورائي للتاكيد او
متعلق بقبض قال اي انس فنظرت اليه وهو يضحك وقال يا انيس تصغير انس للشفقة والمرحمة
ذهبت اي اذهبت حيث امرتك قلت نعم بناء على انه شرع في الذهاب فقوله انا اذهب اي الان اكمل الذهاب
يا رسول الله قال شارح انما قال نعم لان المأمول كالموجود بناء على انه جزم العزم على الذهاب ولان ذهبت
في كلام المعنى انه ذهب لعلمه صلى الله عليه وسلم بانه ما ذهب انس الى تلك الحاجة واقتصر الطيبي على الاول
ثم قال ويحمل قوله لرسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا اذهب وامثاله على انه كان صبيا غير مكلف
قال الجزري ولذا لما ادبه بل داعبه ولاطفه وهو يضحك رفقا به رواه مسلم وعنه اي عن انس
قال كنت امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه برد اي ثوب مخطط على ما في النهاية
نجراني بفتح نون وسكون جيم منسوب الى نجران بلد باليمن ذكره شارح وفي النهاية هو موضع معروف بين الحجاز
والشام واليمن غليظ الحاشية اي الطرف فادركه اعرابي اي لحقه فجبذه اي فجبذ الاعرابي النبي صلى الله
عليه وسلم بردائه جبذة شديدة والجبذ لغة في الجذب وقيل هو مقلوب منه ورجع النبي صلى الله عليه وسلم
في نحر الاعرابي اي في صدره ومقابله بل شدة جبذه قال الطيبي اي استقبل صلى الله عليه وسلم
نحره استقبالا تاما وهو معنى قوله واذا التفت معا وهذا يدل على انه لم يتغير ولم يتأثر من سوء ادبه
حتى نظرت الى صفحة عاتق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو موضع الرداء من المنكب قد اثرت بها
اي في صفحته حاشية البرد من شدة جبذته قلت وصدق الله في قوله الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر
الا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله ثم قال يا محمد الظاهر انه كان من المؤلفة فلذا انه فعل ما فعله
ثم خاطبه باسمه تاليا على وجه العنف مقابلا لاهل اللطف مر لي اي مر وكلائك بان يعطوني او مر بالعطاء
لاجلي من مال الله الذي عندك اي من غير صنع لك فيه اعطائك كما صرح رواية حيث قال لا من مالك ولا من
مال ابيك قيل المراد به مال الزكوة فانه كان يصرف بعضه الى المؤلفة فالتفت اليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي فنظر اليه تعجبا ثم ضحك اي تلطفا ثم امر له بعطاء وفيه استحباب احتمال الوالي من اذى
قومه وفيه دفع المال حفظا على عرض الرجال معاشرة ومصاحبة واجود الناس اي اكثرهم كرما وسخاوة
واشجع الناس اي قوة وقلبا ويدل عليه قوله تعالى فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك وحرض المؤمنين
على القتال ولذا كان يركب البغل لانه لا يتصور معه الكر ولقد فزع بكسر الزاي اي خاف اهل المدينة ○
وفي المصابيح فزع الناس وفي شرح السنة اي استغاثوا يقال فزع منه بالكسر اي خاف وفزع اليه اي
استغاث كذا ذكره شارح ذات ليلة اي حيث سمعوا اصواتا انكروها فانطلق الناس قبل الصوت ○
بكسر القاف وفتح الموحدة اي الى جانبه فاستقبلهم اي النبي صلى الله عليه وسلم راجعا اليهم حال كونه
وقد سبق الناس الى الصوت اي المخوف وتحقق عدم الفزع عنده وابعد الطيبي في قوله الضمير في فاستقبلهم
راجع الى ما دل عليه الصوت الذي فزع منه اهل المدينة يعني القوم قال ميرك والظاهر انه لضمير الناس
والمراد انه صلى الله عليه وسلم سبق الناس الى الصوت فلما رجع استقبل الناس الذين خرجوا نحو الصوت قلت
بل هذا هو المتعين لقوله وهو يقول لم تراعوا بضم التاء والعين مجهول من الروع بمعنى الفزع والخوف اي
لم تخافوا ولم تفزعوا واتى بصيغة الجحد مبالغة في النفي وكانه ما وقع الروع والفزع قط لم تراعوا كرره تاكيدا
او لكل خطاب قوم من عن يمينه ويساره وفي شرح السنة ويروى لن تراعوا والعرب تضع لم موضع لا الناهية فعلى هذا
يكون خبرا في معنى النهي ذكره الطيبي والظاهر انه على الاول من غير تأويل يكون خبرا في معنى النهي واما على هذا فيكون
نهيا على الحقيقة قال التوربشتي هو في اوثق الروايات لن تراعوا اي لا خوف ولا فزع فاسكنوا يقال ريع فلان اذا
فزع وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم على فرس لابي طلحة عري بضم فسكون اي ليس عليه سرج فقوله ما عليه
سرج بيان وتاكيد او احتراز من نحو جل ولجام وفي عنقه اي النبي صلى الله عليه وسلم سيف اي متقلد وفي
نسخة بكسر السيف اي في جيد الفرس حبل من ليف السيف واقتصر شارح وهو بعيد جدا في المعنى وان كان قريبا
في المبنى فقال لقد وجدته اي الفرس بحرا اي جوادا وسيع الجري وكان يسمى ذلك الفرس المندوب بمعنى المطلوب
وكان بطيئا ضيق الجري فانقلب حاله ببركة ركوبه صلى الله عليه وسلم ويشبه الفرس اذا كان جوادا بالبحر لانه لجة
واكبه بمراكب الماء اذا كانت الريح طيبة متفق عليه قال النووي فيه بيان لما اكرمه الله تعالى به من جليل
الصفات وفيه معجزة انقلاب الفرس سريعا بعد ان كان بطيئا وفيه جواز سبق الانسان وحده في كشف اخبار

العدو ما لم يتحقق بالهلاك وجواز العارية وجواز الغزو وعلى فرس المستعار واستحباب تقلد السيف في العنق
وتبشير الناس بعد الخوف اذا ذهب وعن جابر قال ما سئل اي ما طلب رسول الله صلى الله عليه وسلم قط
فقال لا اي لا اعطيه اي بل اما اعطى واعتذر ودعا او وعد له فيما تمنى عملا بقوله تعالى واما تعرضن
عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولا ميسورا وقد روى البخاري في الادب عن انس انه صلى الله
عليه وسلم كان رحيما وكان لا يأتيه احد الا وعده وانجز له ان كان عنده هذا وكان يقول صلى الله عليه وسلم
انفق يا بلال وقيل بلالا ولا تخش من ذي العرش اقلالا كما رواه البزار عن بلال وعن ابي هريرة والطبراني عن ابن
مسعود وما ابلغ قول الفرزدق في زين العابدين حمال اثقال اقوام اذا امدحوا حلو الشمائل تحلو عنده نعم
ما قال لا قط الا في تشهده لولا التشهد لم ينطق بلا الذم متفق عليه وفي الجامع كان لا يسأل شيئا
الا اعطاه او سكت رواه الحاكم عن انس وعن انس ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم غنما بين جبلين
اي قطعة غنم تملأ ما بينهما فاعطاه اياه اي مطلوبه على وجه تمناه فاتى قومه اي متعجبا من كرمه الدال
على كمال توكله وزهده فقال اي قوم اي يا قوم اسلموا اي فان الاسلام يهدي الى مكارم الاخلاق فوالله ان
ان محمدا ليعطي عطاء اي عظيما ما يخاف الفقر قال الطيبي يجوز ان يكون حالا من ضمير يعطي وان يكون صفة عطاء
اي عطاء ما يخاف الفقر معه فان قلت كيف دل هذا الوصف على وجوب الاسلام قلت مقام ادعاء النبوة مع
اعطاء الجزيل يدل على وثوقه على من ارسله الى دعوة الخلق فان من جبلة الانسان خوف الفقر قال تعالى الشيطان
يعدكم الفقر رواه مسلم وعن جبير بن مطعم بينما هو اي جبير يسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مقفله
مصدر ميمي او اسم زمان من قفل كنصر ورجع قفولا رجع اي عند رجوعه او وقت رجوعه من حنين بالتصغير
موضع بين مكة والطائف فعلقت بكسر اللام اي تشبثت الاعراب او طفقت به الاعراب اي يطلبونه من العطاء
والمطايا وهو يعطيهم او يعدهم ويمنيهم حتى اضطروه اي الجاؤه الى سمرة بفتح فضم اي شجرة طلح فخطفت
بكسر الطاء اي اخذت الشجرة بسرعة رداءه حيث تعلقت به وقال شارح اي سلبت انتهى ولا يبعد ان يكون
الضمير راجعا الى الاعراب كما يدل عليه قوله فوقف النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعطوني ردائي واغرب الطيبي
حيث قال اي علق رداءه بها فاستعير لها الخطف لو كان لي عدد هذه العضاة بكسر العين المهملة وبالضاد المعجمة
وبالهاء في الاخر ام غيلان وقيل شجر يعظم وله شوك واحدها عضاهة وعضة بحذف الهاء الاصلية كما حذف من
الشفة وعدد نصب على المصدر اي بعدد عددها او على نزع الخافض اي بعددها او كعددها والمراد بها الكثرة ○
نعم بفتحتين وفي القاموس النعم وقد يكسر عينه الابل والشاء او خاص بالابل وجمعه انعام قلت ويرد عليه قوله
ومن الانعام ثمانية ازواج حيث يراد بها اصناف الابل والبقر والضأن والمعز من الذكور والاناث لقسمته بينكم
اي لوزعته فيكم ثم لا تجدوني بخيلا ثم هنا بمعنى الفاء او للتراخي في الزمان اي
بعدما جربتموني في العطاء وعرفتم طبعي في الوفاء واعتمادي على رب الارض والسماء لا تجدوني
بخيلا ولا كذوبا ولا جبانا وقال المظهر اي اذا جربتموني في الوقائع لا تجدوني متصفا بالاوصاف الرذيلة وفيه دليل
على جواز تعريف نفسه بالاوصاف الحميدة لمن لا يعرفه ليعتمد عليه وقال الطيبي ثم هنا للتراخي في الرتبة يعني
في ذلك العطاء لست مضطرا اليه بل اعطيه مع رغبة نفس ووفور نشاط ولا كذوبا ادفعكم عن نفسي
ثم امنعكم عنه ولا جبانا اخاف احدا فهي كالتتميم للكلام السابق رواه وعن انس قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا صلى الغداة اي الفجر جاءه وفي الجامع جاء خدم المدينة جمع خادم من غلام وجارية بآنيتهم
جمع اناء فيها الماء اي يطلبون البركة والشفاء او العافية والشفاء فما يؤتى وفي الجامع فما يؤتى باناء
الا غمس يده فيها اي تطييبا لخواطرهم وتحصيلا لمقاصدهم فربما جاؤه بالغداة اي في الغداة الباردة فيغمس يده
فيها قال الطيبي وفيه تحمل المشاق لتطييب قلوب الناس لا سيما مع الخدم والضعفاء وليتبركوا بادخال
يده الكريمة في اوانيهم وبيان تواضعه صلى الله عليه وسلم مع الضعفاء رواه مسلم وكذا احمد الا انه في الجامع
عنهما بدون قوله فربما الى الاخر وروى ابن عساكر عن انس انه صلى الله عليه وسلم كان ارحم الناس بالصبيان والعيال
وفي الجامع كان مما يقول للخادم الك حاجة رواه احمد عن رجل وعنه اي عن انس قال كانت امة اي جارية
من اماء اهل المدينة اي فرضا وتقديرا لتأخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل المراد من الاخذ باليد لازمه
وهو الرفق فتنطلق به حيث شاءت اي ولو خارج المدينة وهذا يدل على غاية تواضعه مع الخلق ونهاية
تسليمه مع الحق رواه البخاري وعنه اي عن انس ان امرأة كان في عقلها شيء اي من الخفة والجذبة فقالت

يا رسول الله

يا رسول الله ان لي اليك حاجة اي خفية عن الناس فقال يا ام فلان انظري اي تفكري وابصري اي السكك
بكسر ففتح جمع السكة وهي الزقاق شئت اي اردتها حضارى فيه حتى اقضي لك حاجتك اي كما حصل
مقصودك ومرادك فخلا اي مضى معها في بعض الطرق اي ووقف معها وسمع كلامها ورد جوابها
حتى فرغت من حاجتها وفيه تنبيه على ان الخلوة مع المرأة في زقاق ليس من باب الخلوة معها في بيت على احتمال ان
بعض الاصحاب كانوا واقفين بعيدا منهما مراعاة لحسن الادب رواه مسلم وعنه اي عن انس قال لم يكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشا اي اتيا بالفحش من الفعل والقول ولا لعانا ولا سبابا المقصود منهما
نفي اللعن والسب وكل ما يكون من قبيل الفحش القولي لا نفي المبالغة فيهما وكانه نظر الى ان المعتاد هو المبالغة
فيهما فنفاهما على صيغة المبالغة والمقصود نفيهما مطلقا كما يدل عليه آخر كلامه قال الطيبي فان قلت بناء
فعال للتكثير والمبالغة ونفيه لا يستلزم نفي اللعن والسب مطلقا قلت المفهوم هنا غير معتبر لانه وارد في
مدحه صلى الله عليه وسلم فان اريد التكثير فتعتبر الكثرة فيمن يستحقه من الكفار والمنافقين اي ليس بلاعن
واحد واحد منهم وان اريد المبالغة كان المعنى ان اللعن بلغ في العظم بحيث لولا الاستحقاق لكان اللاعن بمثله
لعانا بليغ اللعن نحو قوله تعالى وان الله ليس بظلام للعبيد قلت الاظهر في معنى الآية والحديث ان فعال ان
فعال للنسبة كتمار ولبان اي ليس الله بذي ظلم مطلقا ولا رسوله بصاحب لعن ولا سب لمن لم يكن مستحقا
من الكفار والفجار لكونه نبي الرحمة ولذا استأنف الراوي بقوله كان يقول عند المعتبة بفتح التاء وقيل
بكسرها ايضا بمعنى الملامة والعتاب على ما في القاموس واختاره ابن الملك وبمعنى الغضب كما في النهاية ○
واختاره شارح والمعنى غاية ما يقول له عند المعاتبة او المخاصمة هذه الكلمة معرضا عنه غير مخاطب له
ماله ترب جبينه وهي ايضا ذات وجهين اذ يحتمل ان يكون دعاء على المقول له بمعنى رغم انفك وان يكون دعاء له
بمعنى سجد لله وجهك رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قيل يا رسول الله ادع على المشركين قال اني لم ابعث لعانا
اي ولو على جماعة مخصوصة من الكافرين لقوله تعالى ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم وانما بعثت رحمة
اي للناس عامة وللمؤمنين خاصة متخلقا بوصفي الرحمن الرحيم ولقوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة
للعالمين قال ابن الملك اما للمؤمنين فظاهر واما للكافرين فلان العذاب رفع عنهم كما في الدنيا بسببه كما قال
تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم اقول بل عذاب الآخرة ايضا مرتفع عنهم ببركة وجوده وقال الطيبي اي
انما بعثت لاقرب الناس الى الله والى رحمته وما بعثت لابعدهم عنهما فاللعن مناف لحالي فكيف العن رواه مسلم
وكذا البخاري في الادب المفرد وروى الطبراني عن كريز بن سامة قوله اني لم ابعث لعانا وروى البخاري في تاريخه
عن ابي هريرة بلفظ انما بعثت رحمة ولم ابعث عذابا وعن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم اشد حياء من العذراء اي البكر في خدرها بكسر اوله اي في سترها قال الطيبي هو تتميم فان العذراء اذا
كانت في خدرها اشد حياء مما اذا كانت خارجة عنه فاذا رأى شيئا يكرهه اي من جهة الطبع او من طريق
الشرع عرفناه في وجهه اي بتأثر التغير فاذنا فانه ما كان يعاتب احدا بخصوصه في امر الكراهة دون
الحرمة قال النووي معناه انه صلى الله عليه وسلم لم يتكلم بالشيء الذي يكره لحيائه بل يتغير وجهه فنفهم
كراهيته وفيه فضيلة الحياء وانه محثوث عليه ما لم ينته الى الضعف والخور متفق عليه وعن عائشة
قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مستجمعا بكسر الميم الثانية قط ضاحكا قال التوربشتي يريد ضاحكا
كل الضحك يقال استجمع الفرس جريا قال الطيبي فعلى هذا ضاحكا وضع موضع ضحكا على انه منصوب على المصدر
قال في المغرب استجمع السيل اجتمع من كل موضع واستجمعت للمرء اموره وهو لازم وقولهم استجمع الفرس جريا نصب
على التمييز واما قول الفقهاء مستجمعا شرائط الجمعة فليس بثبت انتهى والمعنى ما رأيته ضاحكا كل الضحك
بجميع الفم حتى ارى منه لهواته بفتحتين جمع لهاة وهي لحمة مشرفة على اقصى الفم من سقفه وانما كان اي غالبا
يتبسم وربما يضحك لكن لا على سبيل المبالغة رواه البخاري وكذا مسلم وابو داود وعنه اي عن عائشة
قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد بضم الراء اي لم يكن يتابع الحديث اي الكلام كسردكم اي المتعارف
بينكم من كمال اتصال الفاظكم بل كان كلامه فصلا بينا واضحا لكونه مأمورا بالبلاغ المبين كما بينته بقولها
كان يحدث حديثا لو عده العاد اي لو اراد عده مريد العدد لاحصاه اي لعده واستقصاه وفي وضع الاحصاء
موضع عده مبالغة لا تخفى فان اصل الاحصاء هو العد بالحصى ولا شك في حصول المهلة عند عده من دفعه
وحطه قال الطيبي يقال فلان يسرد الحديث اذا تابع الحديث بالحديث استعجالا وسرد الصوم تواليه يعني لم يكن

امكنة

حديثا للنبي صلى الله عليه وسلم متتابعا بحيث يأتي بعضه اثر بعض فيلتبس على المستمع بل كان يفصل بين كلامه
بحيث لو اراد المستمع عده فيتكلم بكلام واضح مفهوم في غاية الوضوح والبيان متفق عليه ورواه الترمذي
في الشمائل ولفظ الجامع كان يحدث حديثا لو عده العاد لاحصاه رواه الشيخان وابو داود وفي الجامع ايضا
كان يعيد الكلمة ثلاثا لتعقل عنه رواه الترمذي والحاكم عن انس وعن الاسود قال المؤلف هو ابن يزيد
النخعي روى عن عمر ومعاذ وابن مسعود وعنه جماعة قال سألت عائشة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصنع في بيته ما استفهامية قالت كان اي من عادته يكون اي يستمر مشتغلا في مهنة اهله بفتح الميم
ويكسر وسكون الهاء اي مصالح عماله والمهنة الخدمة والابتذال ففيه مبالغة لقيامه مقام الرجال والخدم
قال الراوي تعني خدمة اهله اي اهل بيته ممن يكون اهل الخدمة قال صاحب النهاية المهنة الخدمة والرواية
بفتح الميم وقد يكسر قال الزمخشري وهو عند الاثبات خطأ قال الاصمعي المهنة بفتح الميم ولا يقال مهنة بالكسر
وكان القياس لو قيل مثل جلسة وخدمة الا انه جاء على فعلة واحدة وفي القاموس المهنة بالكسر والفتح
والتحريك وككلمة الحذق بالخدمة والعمل مهنه كمنعه ونصره مهنا ومهنة ويكسر خدمه قال العسقلاني المهنة
بفتح الميم وكسرها وانكر الاصمعي الكسر وفسرها بخدمة اهله وتبعنا النفس من قول الراوي عن شعبة وادعى انه
مدرج لكن اخرج ابن سعد في رواية ... وفي رواية يعني بالمهنة خدمة اهله فاذا حضرت الصلاة
خرج الى الصلاة اي وترك جميع عمله وكأنه لم يعرف احدا من اهله رواه البخاري وكذا الترمذي وعن
عائشة قالت ما خير اي ما جعل مخيرا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اخذ اي اختار كما في رواية
الترمذي ايسرهما ما لم يكن اي الامر الايسر اثما اي ذا اثم وفي رواية الترمذي ما لم يكن مأثما وموضع اثم بناء
على انه مصدر ميمي واسم مكان وفي الجامع رواية الترمذي فاذا كان اثما كان ابعد الناس منه اي وكان
حينئذ يأخذ اشدهما واعسرهما واشدهما قال العسقلاني ابهم فاعل خير ليكون اعم من ان يكون من قبل
المخلوقين او من قبل الله تعالى لكن التخيير بين ما فيه اثم وبين ما لا اثم فيه من قبل الله تعالى مشكل لان التخيير
انما يكون بين جائزين الا اذا حملنا على ما يفضي الى الاثم فذلك ممكن بان يخيره ان يفتح عليه من كنوز الارض
ما يخشى من الاشتغال به ان لا يتفرغ للعبادة وبين ان لا يؤتيه من الدنيا الا الكفاف وان كانت السعة لا
اثم على هذا امر نسبي لا ما يراد به الخطيئة لثبوت العصمة وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ما
عاقب احدا لنفسه اي لاجل شيء اي يتعلق بنفسه قط اي ابدا الا ان تنتهك حرمة الله بصيغة المجهول
اي يرتكب فينتقم بالرفع وفي نسخة بالنصب اي فيعاقب ح قال اي الغرض اضربها اي بسبب تلك الحرمة ثم انتهاك
للحرمة تناولها بما لا يحل يقال فلان انتهك محارم الله اي فعل ما حرم الله فعله عليه قال الطيبي استثناء
منقطع اي ما عاقب احدا لخاصة نفسه بجناية جنى عليه بل يعفو الله تعالى اذا فعل احد شيئا من المحرمات امتثالا
لقوله تعالى ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله قال العسقلاني المعنى ما انتقم لحاجة نفسه فلا يرد امره
صلى الله عليه وسلم بقتل عقبة بن ابي معيط وعبد الله بن خطل وغيرهما ممن كان يؤذي رسول الله صلى الله
عليه وسلم لانهم كانوا مع ذلك ينتهكون حرمات الله وقيل ذلك في غير السبب الذي يفضي الى الكفر وقيل يختص
ذلك بالمال واما العرض فقد اقتص ممن نال منه متفق عليه ورواه ابو داود وعنها اي عن عائشة قالت
ما ضرب رسول الله شيئا اي آدميا لانه صلى الله عليه وسلم ربما ضرب مركبه قط بيده ولا امرأة ولا خادما
خصا بالذكر اهتماما لشأنهما ولكثرة وقوع ضرب هذين والاحتياج اليه وضربهما وان جاز بشرطه
فالاولى تركه قالوا بخلاف الولد فان الاولى تأديبه بان ضربه لمصلحة تعود اليه فلم يندب العفو بخلاف
ضرب هذين فانه لحظ النفس غالبا فندب العفو عنهما مخالفة لهواها وكظما الغيظ الا ان يجاهد في
سبيل الله فانه صلى الله عليه وسلم قتل ابي بن خلف باحد ثم ليس المراد به الغزو مع الكفار فقط بل يدخل فيه
الحدود والتعازير وغير ذلك وما نيل بكسر النون مجهول نال يقال نال منه نيلا اذا اصاب وفي الحديث ان رجلا
كان ينال من الصحابة اي يقع فيهم ويعيب منهم فالمعنى لما اصيب منه شيء قط فينتقم من صاحبه اي من صاحب
ذلك الشيء الا ان ينتهك شيء من محارم الله فينتقم لله رواه مسلم وروى الترمذي الفصل الاول بلفظ
ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده شيئا قط الا ان يجاهد في سبيل الله ولا ضرب خادما ولا امرأة
والفصل الثاني بلفظ ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم منتصرا من مظلمة ظلمها قط ما لم ينتهك من محارم الله
تعالى فاذا انتهك من محارم الله تعالى شيء كان من اشدهم في ذلك غضبا الفصل الثاني عن انس قال خدمت

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن ثمان سنين بجر الباء من ثمان مضافا والجملة حال دالة على قلة الخدمة
ولذا اطلقه ثم اعاده معتذرا بقوله خدمته عشر سنين فما لامني على شيء قط اتي فيه بصيغة المجهول اي اهلك
واتلف من قولهم اتى عليهم الدهر اي اهلكهم وافناهم وضمير فيه عائد للشيء والجار والمجرور اقيم مقام الفاعل
اي ما لامني على شيء اتلف على يدي بصيغة التثنية وفي نسخة بالافراد قال الطيبي اتي صفة شيء وضمن معنى
عيبا وطعن وعلى يدي حال فان لامني لائم من اهله قال دعوه اي اتركوه فانه اي الشأن لو قضي شيء لكان
اي لو قدر وقوعه هذا لفظ المصابيح وكذا رواه ابن حبان في صحيحه وروى البيهقي في شعب الايمان مع تغيير
اي يسير ... في مثله وعن عائشة رضي الله عنها قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشا اي ذا فحش
في اقواله وافعاله ولا متفحشا اي متكلفا فيه ومتعمدا كذا في النهاية قال القاضي نفت عنه تولي الفحش والتفوه
به طبعا وتكلفا ولا سخابا اي صياحا في الاسواق ولا يجزي بالسيئة السيئة اي بالحسنة لقوله ولكن يعفو
اي في الباطن ويصفح اي يعرض في الظاهر عن صاحب السيئة لقوله تعالى فاعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين
رواه الترمذي وعن انس يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعود المريض ويتبع بفتح الموحدة وفي نسخة
بتشديد التاء وكسر الباء اي يعقب ويشيع الجنازة بفتح الجيم وكسرها ويجيب دعوة المملوك اي المأذون
او المعتوق اي الحديث مالكه ويركب الحمار وهذا كله يدل على كمال التواضع للحق وحسن الخلق في معاشرة الخلق
لقد رأيته يوم خيبر على حمار خطامه بكسر اوله اي زمامه ليف قال ابن الملك فيه دليل على ان ركوب الحمار
سنة قلت فمن استنكف من ركوبه كبعض المتكبرين وجماعة من جهلة الهند فهو اخس من الحمار رواه ابن ماجه
والبيهقي في شعب الايمان وفي الجامع كان يجلس على الارض ويأكل على الارض ويعتقل الشاة ويجيب دعوة المملوك
على خبز الشعير رواه الطبراني في الكبير عن ابن عباس وروى الحاكم في مستدركه عن انس كان يردف خلفه ويضع
طعامه على الارض ويجيب دعوة المملوك ويركب الحمار وفي رواية عريانا ليس عليه شيء وروى ابن عساكر عن ابي
ايوب كان يركب الحمار ويخصف النعل ويرقع القميص ويلبس الصوف ويقول من رغب عن سنتي فليس مني وعن
عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخصف بكسر الصاد اي يخرز ويرقع نعله
وفي شرح السنة اي يطبق طاقة على طاقة واصل الخصف الضم والجمع ومنه قوله تعالى يخصفان عليهما من ورق
الجنة اي يطبقان ورقة على بدنهما ويخيط بكسر الخاء ثوبه ويعمل في بيته كما يعمل احدكم في بيته تعميم بعد
تخصيص وفي الجامع برواية احمد عن عائشة كان يخيط ثوبه ويخصف نعله ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم
وقالت كان بشرا من البشر يفلي ثوبه بكسر اللام اي ينظر في الثوب هل فيه شيء من القمل وهو لا ينافي ما روي
من ان القمل لم يكن يؤذيه وقال شارح اي يلتقط القمل ويحلب شاته بضم اللام ويخدم نفسه بضم الدال
ويكسر وهو تعميم وتتميم قال الطيبي قولها كان بشرا تمهيد لما بعده لانها لما رأت من اعتقاد الكفار ان النبي
صلى الله عليه وسلم لا يليق بمنصبه ان يفعل ما يفعله غيره من عامة الناس وجعلوه كالملوك لانهم
يترفعون عن الافعال العادية الدنية تكبرا كما حكى الله عنهم في قولهم مال هذا الرسول يأكل الطعام ويمشي
في الاسواق فقالت انه صلى الله عليه وسلم كان بشرا من خلق الله تعالى وواحدا من اولاد آدم شرفه الله
بالنبوة وكرمه بالرسالة وكان يعيش مع الخلق بالخلق ومع الحق بالصدق فيفعل مثل ما يفعلون في بيوتهم
في افعالهم تواضعا وارشادا لهم الى التواضع ورفع الترفع وتبليغ الرسالة من الحق الى الخلق كما امره الله تعالى
قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي رواه الترمذي وكذا ابن حبان وصححه وفي الجامع كان يأتي ضعفاء
المسلمين ويزورهم ويعود مرضاهم ويشهد جنائزهم رواه ابو يعلى في مسنده وابن حبان في صحيحه
والحاكم في مستدركه عن سهل بن حنيف وعن خارجة بن زيد بن ثابت اي الانصاري المدني قال المؤلف
تابعي جليل ابوه زيد فرضي الصحابة واجل كتبة الوحي ومن اعظم القراء قرأ عليه ابن عباس وغيره من الصحابة
والتابعين فقالوا له حدثنا احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة عن رسول الله وكان مرادهم
ارادوا ما يدل على حسن الخلق وجميل المعاشرة مع الخلق قال كنت جاره فيه ايماء الى قربه اليه حسا
ومعنى واشارة الى ان له خبرة باتم من غيره فكان اذا نزل عليه الوحي بعث الي اي ارسل الي احدا يطلبني
فجئته فكتبته اي الوحي له اي لاجل امره فكان اي من عادته في مخاطبته ومراعاة مصاحبته اذا
ذكرنا الدنيا اي ذما او مدحا لكونها مزرعة الآخرة ذكرها معنا زيادة على الخير ومعاونة على التقوى
واذا ذكرنا الطعام ذكره معنا ويشير الى فوائده وحكمه ولطائفه وآدابه كله والحاصل انه كان يوافقهم

أي الكلام لئلا يجعل لهم التبرم والسآمة ويسوء فهمهم فيما يرجعون إليه مما شرع إليه من تبليغ المواعظ والأحكام
ولا ينافي هذا ما ورد من أنه صلى الله عليه وسلم كان يخزن لسانه إلا فيما يعنيه وأن مجلسه مجلس علم لا ذكر
الدنيا والطعام فقد يفتتحون به فوائد علمية أو حكمية أو أدبية وبتقدير خلوها عنها ففيه جواز تحديث الكثير
مع أصحابه في المباحات ومثل هذا أيضا واجب عليه صلى الله عليه وسلم والله أعلم فكل هذا بالرفع ونصب
أي جميع ما ذكر أحدثكم فقيل الرواية بالرفع وفي خبر الرابطة محذوف ويجوز النصب بتقدير أحدثكم إياه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والمقصود من هذه الجملة تأكيد صحة الحديث والإيماء إلى الاهتمام به والله أعلم
رواه الترمذي وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صافح الرجل لم ينزع يده أي لم يخلص
ولم يفك يده منه حتى يكون أي الرجل هو الذي ينزع يده ولا يصرف وجهه عن وجهه حتى يكون هو الذي يصرف
وجهه عن وجهه ولم ير بصيغة المجهول أي لم يبصر النبي صلى الله عليه وسلم مقدما بكسر الدال المشددة ركبتيه
بين يدي جليس له أي جليسه قيل أي ما كان يجلس في مجلس بحيث يكون ركبتاه متقدمتين على ركبة صاحبه كما يفعل
الجبابرة في مجالسهم وقيل ما كان يرفع ركبتيه عند من يجالسه بل كان يخفضهما تعظيما لجليسه وقيل أراد
بالركبتين الرجلين وتقديمهما مدهما وبسطهما كما يقال قدم رجلا وأخر أخرى ومعناه كان صلى الله عليه وسلم
لا يمد رجله عند جليسه تعظيما له قال الطيبي فيه وفي قوله لا ينزع يده قبل نزع صاحبه تعليم لأمته في إكرام
صاحبه وتعظيمه فلا يبتدئ بالمفارقة منه ولا يهينه بمد الرجلين إليه رواه الترمذي وعنه أي عن أنس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يدخر أي لا يبقي شيئا لغد توكلا على الله واعتمادا على خزائنه وهذا
بالنسبة إلى نفسه النفيسة خاصة فأما لأجل أهله وعياله فربما كان يدخر لهم قوت سنتهم لضعف حالهم وعدم
قوة احتمالهم وقلة كمالهم رواه الترمذي وعن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم طويل الصمت
أي كثير السكوت والمعنى أنه لا يتكلم إلا لحاجة وقرة له صلى الله عليه وسلم على ما رواه الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت ومقولة للصديق الأكبر ليتني كنت أخرس إلا عن ذكر الله رواه
أي البغوي في شرح السنة أي بإسناده ورواه أحمد في مسنده عن جابر بن سمرة أيضا ولفظه كان طويل الصمت
قليل الضحك فكان حق صاحب المشكاة أن ينسبه إليه فإن حديث مسند أحمد مما يعتمد عليه وعن جابر أي ابن عبد الله
ولذا لم يقل وعنه لأنه غيره وهو المراد عند الإطلاق به قال كان في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ترتيل
أي ونوع تمهيد في حديثه أي تحبسا عليه أو مراعاة لقوله تعالى وما علينا إلا البلاغ المبين وقال ابن الملك هما
معنى وهو التبيين والإيضاح في الحروف انتهى ولا يخفى أن التأسيس بالتقييد أولى من الحمل على التأكيد
وإن كان مآلهما واحدا وأصل معانيهما متحدا فالمراد منهما أنه كان لا يعجل في إرسال الحروف بل يلبث فيها
ويبينها تبيينا لذاتها من مخارجها وصفاتها وتبيين حركاتها وسكناتها وخلاصة الكلام نفي العجلة وإثبات
التؤدة وفي النهاية الترتيل في القراءة التأني فيها والتمهل بتبيين الحروف والحركات تشبيها بالثغر المرتل وهو
المشبه بنور الأقحوان يقال رتل القراءة وترتل فيها والترسيل الترتيل يقال ترسل الرجل في كلامه ومشيه إذا لم
يعجل وهو والترتيل سواء رواه أبو داود وعن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرد أي في كلامه
سردكم هذا أي كسردكم من العجلة والمتابعة ولكنه كان يتكلم بكلام بينه أي بين لجزائه فصل أي فرق أو فاصل
يحفظه من جلس إليه رواه الترمذي وعن عبد الله بن الحارث بن جزء بفتح جيم وسكون زاي فهمز كذا ذكره المؤلف في
أسمائه وقيل هو بكسر زاي وياء وقيل جزء بتشديد الزاي كذا في المغني وهو أبو الحارث التميمي شهد بدرا
وسكن مصر ومات بها قال ما رأيت أحدا أكثر تبسما من رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس يتحدث يكثر
من الإكثار أي يتحقق منه كثيرا أن يرفع طرفه بسكون الراء أي نظره إلى السماء أي كان ينظر إلى السماء حال التكلم
ترقبا لجبريل انتظارا لوحي المولى وشوقا إلى الرفيق الأعلى رواه أبو داود **الفصل الثالث عن عمرو بن سعيد عن أنس**
كذا في النسخ المعتبرة والأصول المشهورة ويؤيده ما في الكاشف وفي نسخة عن أنس عن عمرو بن سعيد والظاهر أنه
سهو قلم وذلك قدم وقلب كلام لما في أسماء الرجال للمؤلف هو عمرو بن سعيد مولى ثقيف بصري روى عن أنس
وأبي العالية وغيرهما وعنه ابن عون وجرير بن حازم وعدة قال ما رأيت أحدا كان أرحم بالعيال من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال النووي هذا هو المشهور ويروى بالعباد قلت ويلزم الأول استيناف البيان بقوله
كان إبراهيم ابنه مسترضعا بفتح الضاد وقيل بكسرها في عوالي المدينة أي القرى التي عند المدينة وكان أي النبي
صلى الله عليه وسلم ينطلق ونحن معه فيدخل البيت أي الذي فيه إبراهيم وإنه ليدخن بضم الياء وتشديد

الدال

الدال وفتح الخاء وفي نسخة بسكون الدال وفي نسخة بضم الياء وتشديد الدال وكسر الخاء ثم بين سببه
بقوله وكان ظئره قينا وهو أبو يوسف القين واسمه البراء بن أوس الأنصاري وهو معروف بكنيته قال النووي
الظئر بكسر الظاء مهموزة المرضعة ولغيرهما وزوجها ظئر لذلك المرضع والظئر يقع على الذكر والأنثى
والقين بالفتح الحداد ثم الجملتان بعدها حاليتان معترضتان بين المعطوف والمعطوف عليه وهو قوله فيدخل
البيت والمعطوف هو قوله فيأخذه أي ابنه فيقبله ثم يرجع قال عمرو أي ابن سعيد نقلا عن أنس خلافا لمن توهم أنه
الراوي فإنه من التابعين على أنه يمكن أن يكون مقوله الآتي موقوفا عليه ومنقطعا عما قبله فلما توفي إبراهيم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن إبراهيم ابني فخط فائدة التقريب لأن أمه جارية وهي مارية القبطية
أهداها مقوقس القبطي صاحب مصر والإسكندرية وولدت إبراهيم في ذي الحجة سنة ثمان وإنه مات في الثدي
هو كناية عن الرضاع أو المراد به اللبن وذو جنبه التي أرضعته إبراهيم أم بردة كذا ذكره المؤلف بل في محل
وإرادة الحال وقال الطيبي أي في سن رضاع الثدي أو في حال تغذيه بلبن الثدي وإن له لظئرين أي مرضعتين
بدل واحدة في الدنيا تكملان من باب الإفعال وفي نسخة من باب التفعيل أي توفيان وتتمان رضاعه
بفتح الراء وبكسر أي مدة رضاعه وهي الحولان فإنه توفي وله ستة عشر وقيل وله سبعون يوما فترضعانه
بقية السنتين في الجنة قال صاحب التحرير وهذا الإتمام لإرضاع إبراهيم يكون عقب موته فيدخل الجنة
متصلا بموته فيتم فيها رضاعه كرامة له ولأبيه صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وأما حديث لو عاش
إبراهيم لكان صديقا نبيا فأخرجه الباوردي عن أنس وابن عساكر عن جابر وابن عباس وعن ابن أبي أوفى ورواه ابن
سعد عن مكحول مرسلا لو عاش إبراهيم لوضعت الجزية عن كل قبطي كذا ذكره الشيخ جلال الدين السيوطي في الجامع الصغير
وقال ابن الربيع في كتابه تمييز الطيب من الخبيث أخرج ابن ماجه وغيره من حديث ابن عباس قال لما مات إبراهيم ابن النبي
صلى الله عليه وسلم صلى عليه وقال إن له مرضعا في الجنة ولو عاش لكان صديقا نبيا ولو عاش لأعتقت أخواله من القبط
وما استرق قبطي وفي سنده أبو شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطي وهو ضعيف انتهى وقال النووي في تهذيبه وأما ما روي
عن بعض المتقدمين حديث لو عاش إبراهيم لكان نبيا فباطل وجسارة على الكلام بالمغيبات ومجازفة وهجوم على عظيم
وقال ابن عبد البر في تمهيده لا أدري ما هذا فقد ولد نوح غير نبي ولو لم يلد النبي إلا نبيا لكان كل أحد نبيا لأنهم من ولد
نوح انتهى وهو تعليل عليل إذ ليس في الكلام ما يدل على أن ولد النبي نبي بطريق الكلية ولا ضرورة في تخصيص التقدير
والقرينة مع أنه لا يستلزم وقوع المقدم في القضية الشرطية فلا ينافي كونه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين
فيقرب من قوله صلى الله عليه وسلم على ما رواه أحمد والترمذي والحاكم عن عقبة بن عامر مرفوعا لو كان بعدي نبي لكان
عمر بن الخطاب والله سبحانه عالم بما كان وما يكون وبما لا يكون وبأنه لو كان كيف يكون هذا وقد قال شيخ مشايخنا
الأئمة الرباني الحافظ ابن حجر العسقلاني في الإصابة وهذا عجيب من النووي مع وروده عن ثلاثة من الصحابة
ولا يليق بالصحابة أن يهجم على مثل هذا بظنه قلت مع أنهم لم يقولوه موقوفا بل أسندوه مرفوعا كما بينه خاتمة الحفاظ
السيوطي في رسالة على حدة مع أن من القواعد المقررة في الأصول أن موقوف الصحابة إذا لم يتصور أن يكون
من رأي فهو في حكم المرفوع فإنكار النووي كابن عبد البر لذلك إما لعدم اطلاعهما ولعدم ظهور التأويل عندهما
والله أعلم وعن علي أن يهوديا كان يقال له فلان كناية عن اسمه حبر أي عالم من علماء اليهود وكان له على رسول الله
صلى الله عليه وسلم أي فطالبه إياها فقال له يا يهودي ما عندي ما أعطيك ما الأولى نافية والثانية
موصوفة أي شيئا أعطيك إياه عوضا عن الدنانير قال فإني لا أفارقك يا محمد حتى تعطيني أي كي تعطيني
أو إلا أن تعطيني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بالتنوين أجلس معك بالرفع وفي نسخة بالنصب
فجلس معه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والغداة أي الفجر
وهو يحتمل كونها في المسجد أو في أحد بيوت أهله والأول أظهر لقوله وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتهددونه أي بالضرب ويتوعدونه بالإخراج أو القتل ففطن بكسر الطاء أي فعلم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما الذي يصنعون به أي من التهديد والوعيد الشديد وما موصوفة أو موصولة وكأنه أنكر عليهم أو بالغضب
نظرا إليهم أو لما فطن صنيعهم أرادوا الاعتذار فقالوا يا رسول الله يهودي يحبسك قال الطيبي حرف الإنكار
مقدر والتنكير فيه للتحقير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم منعني ربي أن أظلم معاهدا بكسر الهاء وهو الذمي
والمستأمن وغيره تعميم بعد تخصيص ووجه تقديم المعاهد لما يقتضيه المقام أو لأن مخاصمته أقوى يوم القيامة
لأنه لا يمكن إرضاؤه بأخذ حسنة مسلم له أو وضع سيئة له على كل مسلم كما في مظالم الدواب ولعل الأصحاب ذهولهم

عنهم لم يكونوا قادرين على قضاء دينه او ما كان يرضى بادائهم مراعاة لامر دينه وهو الظاهر ولذا لم يكن يقترض الا من
غيرهم لحكمة ولعلها برية من نوع طمع او ضعف نفع يؤدي الى نقصان اجر وقد قال تعالى قل لا اسألكم عليه
اجرا او تطابقت السنة الرسل على قولهم وما اسألكم عليه من اجر ان اجري الا على رب العالمين وليكون حجة
على اليهود لكونه صلى الله عليه وسلم منعوتا في كتبهم بانه يختار الفقر على الغنى وتبكيتا عليهم في قولهم عند
نزول قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا على ما حكى الله عنهم في قوله سبحانه لقد سمع الله قول الذين
قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء ومن جملة الحكم ما ظهر من خصوص هذه القضية فلما ترحل النهار اي ارتفع الضحى
وغيبت الغيوم وتبدلت الظلمة بالنور وتغيرت الشدة بالسرور قال اليهودي اشهد ان لا اله الا الله واشهد
انك رسول الله وشطر مالي اي نصفه في سبيل الله اي قد رضيته شكرا لنعمة الاسلام وطلبا لمزيد الانعام
اما بالتخفيف للتنبيه والله ما فعلت الذي فعلت بك اي غلظ القول وخشونة الفعل الا لانظر الى نعتك
اي الى موافقة وصفك في التورية محمد بن عبد الله مولده بمكة ومهاجره بفتح الجيم اي موضع هجرته بطيبة اي
المدينة وملكه اي سلطنته بالشام اي وتوجهه ليس بفظ اي سيء الشأن ولا غليظ اي في الجناب ولا سخاب
اي صياح في الاسواق اي على عادة اهل الزمان ولا متزي اي متصف بالفحش اي في الفعل لقوله ولا قول
الخنا بفتح اوله مقصورا اي الفحش والخشونة اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله وهذا مالي اي كله فكانه سماه
واشار الى مكانه فاحكم فيه اي في جميعه او في شطره بما اراك الله اي بما اعلمك بانه محله اللائق به وكان اليهودي
كثير المال اي ومع هذا احسن له الحال والمآل في المال رواه البيهقي في دلائل النبوة وعن عبد الله بن ابي اوفى قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر الذكر اي ذكر الله وما يتعلق به لما في مسند الفردوس عنه ما ينبغي من لحب
شيئا اكثر من ذكره ويقل اللغو اي غير الذكر من ذكر الدنيا وما يتعلق بها فانه ولو كان مباحا عن فضلة وحكمة
الحكمة بالاشارة الى الذكر الحقيقي لغو ولذا قال الغزالي ضيعت قطعة من العمر العزيز في تأليف البسيط والوسيط
والوجيز فاطلق عليه اللغو نظرا الى العبودية والمبني مع قطع النظر عن المعنى ومنه قولهم حسنات الابرار سيئات
المقربين ولا ينافيه قوله تعالى في حق كل المؤمنين والذين هم عن اللغو معرضون وقوله عز وجل واذا سمعوا اللغو
اعرضوا عنه واما ما قيل من ان المعنى لا يلغو اصلا فان القلة قد يستعمل في النفي مطلقا نحو قليلا ما يؤمنون فخياله
حسن المقابلة بقوله ويكثر واما قول بعضهم ويجوز ان يراد باللغو المداعبة وان ذلك كان منه قليلا فمردود اذ
مزاحه صلى الله عليه وسلم من اللغو هو اللغو فانه روى الترمذي عن ابي هريرة قال قالوا يا رسول الله انك تداعبنا
قال اني لا اقول الا حقا فهذا مزاح هو الحق فكيف يجزم الذي هو الصدق المطلق وقد صرح العلماء بان المزاح بشرطه
من جملة المستحبات فكيف يعد من اللغويات اللهم الا ان يقال ما اوردنا من الامر النسبي واللغو الاضافي ويطيل
الصلوة اي خصوصا في الجمعة لقوله ويقصر الخطبة من التقصير وفي نسخة من القصر ولعل وجهه ان الصلوة معراج
المؤمن ومحل مناجاة المهيمن فناسبها الاطالة بالاملالة والخطبة محل التوجه الى الخلق ودعاءهم الى الحق وفيها
زيادة مظنة الزيادة والسمعة بطلاقة اللسان في الفصاحة والبلاغة ولذا ورد من مئنة الرجل طول
صلوته وقصر خطبته ولا يأنف بفتح النون من الانفة وزاد في الجامع ولا يستنكف اي لا يستكبر ان يمشي مع الارملة
في النهاية الارامل المساكين من رجال ونساء وهو بالنساء اخص واكثر والواحد ارمل وارملة وفي القاموس ارملة
محتاجة او مسكينة والارمل العزب وهي بهاء اذ يقال العزبة المرتبة ارملة انتهى ولا يخفى ان المعنى الاخير هو المراد
هنا لقوله والمسكين اللهم الا ان يقال عطف تفسيري كما يدل عليه فيقضي له الحاجة اي حينئذ في بصيغة الافراد
او المراد لكل منهما او لما ذكر رواه النسائي والدارمي وفي الجامع بزيادة والعبد بعد قوله والمسكين وقال
رواه النسائي والحاكم عن ابن ابي اوفى والحاكم عن ابي سعيد وعن علي رضي الله عنه ان ابا جهل قال للنبي صلى الله عليه وسلم
انا اي معشر قريش لا نكذبك بتشديد الذال ويجوز تخفيفها اي لا ننسبك الى الكذب فانك عندنا مشهور
بالصدق ولكن نكذب بما جئت به اي نكذبك بسبب ما جئت به من القرآن او التوحيد والمعنى ننكره وننكر
قوله تعالى وكذب به قومك وهو الحق ففي القاموس كذب بالامر تكذيبا انكره وفلانا جعله كاذبا قلت
فاستعمل البيانان في الحديث فانزل الله تعالى فيهم اي في ابي جهل واضرابه فانهم لا يكذبونك اوله قد نعلم
انه ليحزنك الذي يقولون فانهم لا يكذبونك والجمهور على التشديد وقرأ ابن عامر بالتخفيف ولكن الظالمين
بايات الله يجحدون يقال جحد حقه وبحقه كمنعه انكره كذا في القاموس قال الطيبي روى ان الاخنس
بن شريق قال لابي جهل يا ابا الحكم اخبرني عن محمد اصادق هو ام كاذب فانه ليس عندنا احد غيرنا فقال والله ان محمدا

الصادق

الصادق وما كذب قط ولكن اذا ذهب بنو قصي باللواء والسقاية والحجابة والنبوة فماذا يكون لسائر قريش
فقوله ولكن نكذب بما جئت به وضع موضع ولكن نحسدك وضعا للمسبب موضع السبب
رواه الترمذي وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة لو
شئت اي لو اردت مال الدنيا ومنالها لسارت معي جبال الذهب جاءني استيناف بيان متضمن
للتعليل اي من الي ملك اي عظيم الطول كما بين بقوله وان حجزته بضم الحاء وسكون الجيم فزاء
اي معقد ازاره لتساوي الكعبة اي تعادل طولها ولعل وجه ظهوره بهذه العظمة تعظيما للحضرة
وتهيبا فقال ان ربك يقرأ عليك السلام في النهاية اقرأ فلانا السلام واقرأ عليه السلام كانه
يبلغه سلاما يحمله على ان يقرأ السلام ويرده وفي القاموس قرأ عليه السلام ابلغه كاقرأه ولا
يقال اقرأه الا اذا كان السلام مكتوبا ويقول ان شئت نبيا عبدا اي ان اردت ان تكون نبيا كعبد
اي جامعا بين وصفي النبوة والعبودية فكن او فاختر وفعلك هذا وان شئت نبيا ملكا اي فكذلك
وحاصله ان الله خيرك فاختر ما شئت وفيه ايماء الى ان الملوكية وكمال العبودية لا يجتمعان قال الطيبي
قوله نبيا عبدا خبر لكون محذوف بدليل الرواية الاخرى ان الله يخيرك بين ان تكون عبدا نبيا و
وجزاء الشرط محذوف اي ان شئت ان تكون عبدا نبيا فكن اياه فنظرت الى جبريل عليه السلام اي نظرة
مشاورة ولخيار في موضع اختيار لقوله تعالى ان ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر انه كان
بعباده خبيرا بصيرا ولان بعض الانبياء جمع لهم بينهما وربما انه مرتبة الكمال كما ورد نعم المال الصالح
للرجل الصالح ولكونه وسيلة الى فتح البلاد وتوسيع العباد وامثال ذلك فاشار الى ان ضع نفسك ان
مصدرية وضع امر من وضع او تفسيرية لما في اشار من معنى القول والحاصل انه اومأ الي بان حط نفسك عن
طبع مرتبة الملوكية واختر ان تكون في مقام العبودية فانه في المآل الاعلى وفي المنال الاغلى وفي ذوق الطالبين احلى
فان الملك لله الواحد القهار وقد قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اي ليظهر عبوديتهم لي والوهيتي
وربوبيتي لهم كما روي في الحديث القدسي كنت كنزا مخفيا فاحببت ان اعرف فخلقت الخلق لاعرف وفي تقديم الشرطية الاولى
اشعار بالمرتبة الاولى وفيه دليل صريح على ان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر خلافا لمن مال اليه كابن العطا
ودعا عليه الجنيد بالبلاء المؤدي الى القضاء وفي رواية ابن عباس فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
جبريل كالمستشير له فاشار جبريل بيده اي الى الارض ان تواضع اي اختر الفقر والعبودية الموجبة للتواضع
المنتجة لرفعة العبد عند الله لا الملك والغنى الباعث على الطغيان والنسيان الموجب للتكبر والكفران
المقتضي لوضعه عن نظر الله وهذا باعتبار غالب الاحوال ولذا اختار الله الفقر لاكثر الانبياء والاولياء
والعلماء والصلحاء جعلنا الله منهم وحشرنا معهم فقلت نبيا عبدا اي اكون نبيا عبدا قالت فكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد ذلك لا يأكل متكئا فسر الاكثرون الاتكاء بالميل الى احد الجانبين لانه يضر بالاكل
فانه يمنع مجرى الطعام ونقل القاضي عياض في الشفاء عن المحققين انهم فسروه بالتمكن للاكل في الجلوس
كالمتربع المعتمد على وطاء تحته لان هذه الهيئة تدعي كثرة الاكل يقول استيناف بيان لما قبله آكل كما
يأكل العبد اي بما تيسر له من ادنى الماكول واجلس كما يجلس العبد اما على الركبتين كهيئة الصلوة وهو افضل الجلسات
او يرفع احدى الركبتين حالة الاكل وغيره او يرفع الركبتين على صفة الاحتباء وهو اكثر انواع جلوسه صلى الله
عليه وسلم في غير الصلوة رواه اي البغوي في شرح السنة اي باسناده وفي الشمائل للترمذي عن ابي جحيفة
مرفوعا اما انا فلا آكل متكئا وفي الجامع الصغير انما انا عبد آكل كما يأكل العبد واشرب كما يشرب العبد رواه
ابن سعد في الكامل عن انس وروى احمد ومسلم وابو داود عن كعب بن مالك انه صلى الله عليه وسلم كان يأكل
بثلاث اصابع ويلعقهن قبل ان يمسحها وروى ابن السني والطبراني عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم كان
اذا شرب تنفس في الاناء ثلاثا يسمي عند كل نفس ويشكر في آخرهن وفي الحلية لابي نعيم عن ابي جعفر مرسلا انه صلى الله
عليه وسلم كان اذا شرب الماء قال الحمد لله الذي سقانا عذبا فراتا برحمته ولم يجعله ملحا اجاجا بذنوبنا وروى
الطبراني عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يجلس على الارض ويأكل على الارض ويعتقل الشاة ويجيب دعوة
المملوك على خبز الشعير **باب البعث وبدء الوحي** هذا من باب ما قاله ارباب الهداية من ان النهاية
هي الرجوع الى البداية فنقول الباب اصله البوب قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ويجمع ابواب وقد
قالوا البوبة ذكره العيني والمراد هنا نوع من الكلام المشتمل عليه جنس الكتاب المجموع لافراد الانواع كما بينته

في تعليقي لاول باب كتاب البخاري وفي ابيات الاعراب بيعون الاعراب ثم المبعث مصدر ميمي بمعنى البعث من بعث
اذا ارسل ذكره ابن الملك فالمراد به انه مصدر ميمي والاظهر ان المقصود به معرفة زمان البعث ومكانه
كما نبه عليه اول الحديث من الفصل الاول ثم البدء بهمزة مفتوحة فدال ساكنة فهمز بمعنى الابتداء وقيل
ويروى بدو كظهور وزنا ومعنى وهل الاحسن الاول لانه يجمع المعنيين او الثاني لانه اعم رايان قلت
انما محله قول البخاري كيف كان بدء الوحي فانه يحتمل الاحتمالين كما اوضحناه في محله واما ما نحن فيه
فلو بناء على الرسم الثاني فانه يكتب بالياء هنا بخلاف ما في الصحيح فانه يكتب فيه بالواو فتامل ولا تمل
ويؤيد ما قلنا ايضا انه قال العسقلاني في فتح الباري قال عياض روي البدء بالهمز وسكون الدال من الابتداء
وبغير همز مع ضم الدال وتشديد الواو من الظهور قلت ولم ار مضبوطا في شيء من الروايات التي اتصلت بنا
الا انه وقع في بعضها كيف كان ابتداء الوحي فهذا يرجح الاول وهو الذي سمعناه من افواه المشايخ
وقد استعمل المص يعني البخاري هذه العبارة كثيرا كبدء الحيض وبدء الاذان وبدء الخلق والوحي لغة
الاعلام في خفاء وقيل اصله التفهيم ومنه قوله تعالى واوحى ربك الى النحل وشرعا هو الاعلام بالشرع
وقد يطلق ويراد به اسم المفعول اي الموحى وهو كلام الله المنزل على نبي من انبيائه وقال شارح البعث
مصدر بمعنى الارسال والبدء الابتداء والوحي هنا الرسالة ولعل اختيار كونه بمعنى المصدر
في المبعث لاشتماله على الزمان والمكان مع الدلالة على كيفية اصل الفعل والله اعلم

الفصل الاول

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال بعث بصيغة المجهول اي جعل مبعوثا الى الخلق بالرسالة رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاربعين سنة اي وقت تمام هذه المدة قال الطيبي اللام فيه بمعنى الوقت كما في قوله تعالى
قدمت لحياتي فمكث بضم الكاف وفتحها اي لبث بمكة ثلاث عشرة سنة بسكون الشين المعجمة وكسرها يوحى اليه
جملة حالية او استئنافية اي يوحى اليه في اثناء تلك السنين ثم امر بالهجرة اي الى المدينة فهاجر اي اليها
واقام بها عشر سنين بالسكون لا غير ومات وهو ابن ثلاث وستين سنة وهذا هو الصحيح وقيل ابن خمس
وستين كما سياتي عن ابن عباس ايضا بادخال سنتي الولادة والوفاة وقيل ابن ستين كما سياتي عن انس
بالغاء الكسر متفق عليه وعنه اي عن ابن عباس قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة خمس عشرة
اي بادخال سنة الولادة والهجرة يسمع الصوت اي صوت جبريل ويرى الضوء اي النور في الليالي المظلمة ضيا
عظيما سبع سنين قال الطيبي يعني انه صلى الله عليه وسلم كان يرى من امارات النبوة سبع سنين ضوءا مجردا
وما راى معه ملكا وهو معنى قوله ولا يرى شيئا اي سوى الضوء المجرد دون رؤية الملك حصول استئناسه
اولا بالضوء المجرد وذهاب روعه اذ في رؤية الملك مظنة ذهول وذهاب عقل لغلبة دهشته فانه امر
خطير انتهى ولقد احسن ابن الملك في قوله والسر فيه ان الملك لا يفارقه ضوء الملكية ونور الربوبية فلوداه
ابتداء قبل تمام تطيقه القوة البشرية وعسى ان يحدث من ذلك غشي فاستونس اولا بالضوء ثم غشيه الملك
ويجوز ان يراد بالضوء انشراح صدره قبل نزول الوحي فسمي الانشراح ضوءا ولا تكمل انشراح صدره الا بعد
وصوله الى الاربعين يستعد ان يكون واسطة بين الله وبين خلقه وثمان سنين يوحى اليه اي في مكة واما
بالمدينة عشرا وتوفي وهو ابن خمس وستين سبق الكلام عليه متفق عليه قال ميرك متفق عليه
لم يقع في موقعه لان البخاري لم يخرجه بل هو في صحيح مسلم فقط كما صرح الحميدي في الجمع بين الصحيحين واشار
اليه شيخنا ابن حجر في شرح صحيح البخاري ومنشا توهم صاحب المشكاة صنيع ابن الاثير في جامع الاصول
والحاصل انه اغتر بظاهر كلامه من غير رجوع الى الماخذ فلذا وقع فيما وقع والله اعلم وعن انس قال
توفاه الله تعالى على راس ستين سنة قال الطيبي مجاز قوله على راس ستين اي اخره كمجاز قولهم راس اية
اي اخرها سموا اخر الشيء راسا لانه مبتدا مثله من اية اخرى وعقد اخر متفق عليه ورواه الترمذي في
الشمائل اي عن انس قال قبض النبي صلى الله عليه وسلم اي توفي وهو ابن ثلاث وستين اي والحال انه
صاحب ثلاث سنين وستين اي سنة كما في نسخة وابو بكر وهو ابن ثلاث وستين اي بالاخلاف
وكانت خلافته في سنتين واربعة اشهر وعمر وهو ثلاث وستين وقيل ابن تسع وخمسين وقيل ثمان
وخمسين وقيل ست وخمسين وقيل احدى وخمسين قال المؤلف طعنه ابو لؤلؤة غلام مغيرة بن
شعبة بالمدينة يوم الاربعاء لاربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين ودفن يوم الاحد غرة
محرم سنة اربع وعشرين وله من العمر ثلاث وستون وهو اصح ما قيل في عمره وكانت خلافته عشر

سنين

سنين ونصفا واما عثمان فدفن ليلة السبت بالبقيع وله يومئذ من العمر اثنتان وثمانون سنة
وقيل ثمان وثمانين وقيل غير ذلك وكانت خلافته اثنتي عشرة سنة واما علي فاستخلف يوم
قتل عثمان وهو يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وضربه عبد الرحمن
بن ملجم المرادي بالكوفة صبيحة الجمعة لسبع عشرة خلت من شهر رمضان سنة اربعين ومات بعد
ثلاث ليال من ضربته ودفن سحرا وله من العمر ثلاث وستون سنة وقيل خمس وستون وقيل سبعون
وقيل ثمان وخمسون وكانت خلافته اربع سنين وتسعة اشهر واياما ولعل انسا لم يذكر عليا
مع ان الصحيح في عمره ثلاث وستون لانه اذ ذاك في عهد الحياة او لانه ما تقرر عنده والله اعلم
رواه مسلم وروى الترمذي عن جرير عن معاوية انه سمعه يخطب قال مات رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو ابن ثلاث وستين وابو بكر وعمر اي كذلك وانا ابن ثلاث وستين اي وانا متوقع ان اموت في
هذا السن موافقة لهم ففي جامع الاصول كان معاوية في زمان نقله هذا الحديث في هذا السن ولم يمت
فيه بل مات وله ثمان وسبعون سنة وقيل ست وثمانون سنة قال ميرك تمنى لكن لم ينل مطلوبه بل مات
وهو قريب من ثمانين قلت لكن لما حصل مرغوبه من ثواب التوافق الذي هو مرجو مع زيادة عمره وامله
فنية المؤمن خير من عمله قال محمد بن اسمعيل البخاري ثلاث بالجر على الحكاية والتقدير رواية ثلاث
وستين اكثر اي وروايته من غيرها ورجح الامام احمد ايضا هذه الرواية قال النووي في شرح مسلم
ذكر ثلاث روايات احدها انه صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن ستين سنة والثانية ابن خمس وستين
والثالثة ثلاث وستين وهي اصحها واشهرها رواه مسلم هنا من رواية انس وعائشة وابن عباس ومعاوية
رضي الله عنهم فرواية ستين مقتصر على العقود ورواية منافية له وانكر عروة على ابن عباس قوله وقال
انه لم يدرك اول النبوة ولا كثرت صحبته بخلاف الباقين ولدعام العمل على الصحيح المشهود وادعى القاضي عياض
الاجماع عليه واتفقوا على انه ولد يوم الاثنين في شهر ربيع الاول واختلفوا هل هو ثاني الشهر ام ثامنه
ام عاشره وتوفي يوم الاثنين في ثاني عشر ربيع الاول ضحى صلوات الله وسلامه عليه انتهى ولا يخفى ان
هنا قولا اخر ايضا وهو ان عمره صلى الله عليه وسلم اثنان ونصف وستون سنة وانه عليه السلام روي عنه صلى الله
عليه وسلم ان عمر كل نبي نصف عمر نبي كان قبله وعمر عيسى عليه السلام خمس وعشرون ومائة وقيل هذا الحديث
لا يخلو عن ضعف ويمكن ان يقال الغاء النصف من الكسر غير بعيد عند اهل الحساب والله اعلم بالصواب وعن
عائشة رضي الله عنها قالت اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووي هذا الحديث
من مراسيل الصحابة فان عائشة لم تدرك هذه القضية فيكون سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم ومرسل الصحابي
حجة عند جميع العلماء الا ما انفرد به الاستاذ ابو اسحق الاسفراييني قال الطيبي والظاهر انها سمعت من النبي
صلى الله عليه وسلم لقولها قال فاخذني فغطني فيكون قولها اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم حكاية
ما تلفظ به صلى الله عليه وسلم كقوله تعالى قل للذين كفروا ستغلبون بالتاء والياء على تاويل انه صلى الله عليه
وسلم يؤدي لفظ ما اوحي اليه او معناه فلا يكون الحديث حينئذ من المراسيل قلت هذا غريب من الطيبي لانها
لم تسند في سند الحديث انها سمعت منه صلى الله عليه وسلم او نقل كلام الصحابي والتقدير قال ناقلا عنه
عليه السلام والله اعلم بالمرام ثم الظاهر ان من في قولها من الوحي تبعيضية لا بيانية كما قيل اي اول ما ابتدئ
به من اقسام الوحي الرؤيا الصالحة وقوله في النوم اما تاكيد واما في الرؤيا تجريد اذ الرؤيا
ما رايت في منامك على ما في القاموس ثم اعلم ان حقيقة الرؤيا الصادقة ان الله يخلق في قلب النائم
او في حواسه الاشياء كما يخلقها في اليقظة وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء لا يمنعه نوم ولا
غيره منه فربما يقع ذلك في اليقظة كما راه في المنام وربما جعل ما راه علما على امور اخرى يخلقها في ثاني
الحال او كان قد خلقها فيقع ذلك كما جعل الله تعالى الغيم علامة للمطر كذا حققه العلامة الكرماني
فكان لا يرى رؤيا وفي نسخة الرؤيا الا جاءت اي تلك الرؤيا بمعنى اثرها الدال على تحققها
مثل فلق الصبح بفتح الفاء واللام اي ضوءه اذا انفلق كما في شرح السنة والمعنى مشبهة بضيائه
او مجيئا مثله قال شارح الفلق بالتحريك الصبح بعينه وحسن اضافته الى الصبح واذا كانت لاختلاف اللفظين
لكونه من الالفاظ المشتركة فانه يطلق الفلق على الصبح وعلى المطمئن من الارض فشبهت ما جاءت في اليقظة
ووجدت في الخارج طبقا لما راه في المنام بالصبح في انارته ووضوحه والفلق الصبح لكنه لما كان مستعملا

في هذا المعنى وفي غير حلق كله في قوله تعالى اعوذ برب الفلق وغيره ان ما اضيف اليه للتخصيص والبيان
اضافة العام الى الخاص كقولهم عين الشيء ونفس الشيء وقال الطيبي للفلق شان عظيم ولذلك جاء وصفا
له تعالى في قوله سبحانه فالق الاصباح وامر بالاستعاذة برب الفلق لانه ينبئ عن انشقاق ظلمة
عالم الشهادة وطلوع تباشير الصبح بظهور سلطان الشمس واشراقها الافاق لان الرؤيا الصالحة
مبشرات تنبئ عن وفود انوار عالم الغيب واثار مطالع الهداية تشبه به الرؤيا التي هي جزء بسبعين من
اجزاء النبوة وتنبيه من تنبيها كما استركا المعقول على ثبوت النبوة لان النبي انما سمي نبيا لانه ينبئ عن
عالم الغيب الذي لا يستقل العقول بادراكه وفي شرح مسلم للنووي قالوا انما ابتدئ صلى الله عليه
وسلم بالرؤيا لئلا يفجأه الملك ويأتيه صريح النبوة بغتة فلا يحتملها قوى البشرية فبدئ بتباشير
الكرامة وصدق الرؤيا استئناسا قلت وهو مقتضى الامور التدريجية في الامور الدينية والدنيوية
وكان الرؤيا شبهت بالفلق الذي هو الصبح وهو مقدمة طلوع الشمس المشبه به اتيان جبريل بالوحي المنزل
الذي هو نور وكتاب مبين يهدي الله لنوره من يشاء ثم ترتب بين النور الحسي الافاقي والنور العلمي الخلوقي ثم حبب
اليه الخلاء بالمد اي الخلوة المناسبة لمرتبة التخلية عن الغير المقدمة على التحلية المترتبة عليها ثبوت نوره
وظهور كرمه وجوده قال النووي الخلوة شان الصالحين وعباد الله العارفين قال الخطابي حبب الخلوة لان معها فراغ
القلب وهي معينة على التفكر وبها ينقطع عن مألوفات البشر ويخشع قلبه ويجمع همه فالمخلص في الخلوة نعمة الله عليه
ما يؤنسه في الخلوة لسلامة الدين وتفقد احوال الناس واخلاص العمل لله انتهى واختلف في فضيلة الخلوة والجلوة
والخلطة والعزلة والصحيح ان كل واحد بشروطها المعتبرة في محلها هي الافضل والاكمل المصلحة المترتبة عليها
الحكمة الالهية واقتضاء صفة الربوبية وكان يخلو بغار حراء بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالمد وهو
مذكر مصروف على الصحيح وقيل مؤنث غير مصروف ذكره النووي وقال القاضي الزاهد صاحب ثعلب والخطابي
وغيرهما العوام يخطئون في حراء في ثلاثة مواضع يفتحون الحاء وهي مكسورة ويكسرون الراء وهي مفتوحة
ويقصرون الالف وهي ممدودة وهو جبل بينه وبين مكة ثلاثة اميال عن يسار الذاهب من مكة الى منى
وقال شارح هو بالكسر والمد والقصر خطأ يذكر ويؤنث فيصرف على الاول ولا يصرف على الثاني اقول ولعل
وجه التذكير اعتبار الموضع والتانيث باعتبار البقعة وقال العسقلاني حراء بالمد وكسر اوله وهو
الصحيح رواية وحكي فيه غير ذلك جوازا لا رواية وعند الاصيلي بالفتح والقصر فيتحنث فيه اي فيتعبد
في ذلك الغار فرادا من الاعتياد وفي سيرة ابن هشام فيتحنف بالفاء اي يتبع الحنيفية وهي دين ابراهيم
والفاء تبدل ثاء في كثير من كلامهم ذكره السيوطي وهو اي التحنث التعبد وكان المتعبد يحترز عن الحنث
بمعنى الاثم ويجتنب عنه بعبادته وهذا التفسير اما من قول عائشة رضي الله عنها او من قول الزهري
ادرجه في الحديث والتحنث في اللغة القاء الحنث عن نفسه وقيل لم يأت من باب التفعل في معنى القاء الشيء
عن النفس الا التحنث والتأثم والتحوب كذا ذكره شارح وقال السيوطي وقوله وهو التعبد مدرج في الخبر
قطعا قال العسقلاني وهو يحتمل ان يكون من كلام عروة او من دونه قال ولم يجزم الطيبي بانه من تفسير الزهري
ولم يذكر دليله انتهى وقال التوربشتي فسرت التحنث بقولها وهو التعبد ويحتمل ان يكون التفسير من قول
الزهري ادرجه في الحديث وذلك من دأبه قال النووي وقوله الليالي ذوات العدد متعلق بيتحنث لا
بالتعبد ومعناه يتحنث الليالي ولو جعل متعلقا بالتعبد فسد المعنى فان التحنث لا يشترط فيه الليالي
بل يطلق على القليل والكثير وهذا التفسير اعتراض بين كلامي عائشة رضي الله عنها واما كلامها فيتحنث فيه
الليالي ذوات العدد وانما اطلق الليالي واريد بها الليالي مع ايامهن على سبيل التغليب لانها انسب للخلوة وقيد
بذوات العدد لارادة التقليل كما في قوله تعالى دراهم معدودة انتهى فالمراد بذوات العدد القلة وقيل يحتمل
الكثرة اذ الكثرة تحتاج العدد لا القليل وقيل ابهام العدد لاختلافه بالنسبة الى المدة التي يتخللها
مجيئه الى اهله والا فاصل الخلوة قد عرفت مدتها وهي شهر في كل سنة وذلك الشهر كان رمضان اقول ويمكن
ان يكون المدة اربعين قياسا على ميقات موسى عليه السلام ولما فيها من الخواص والاسرار التي تظهر اثارها
وانوارها على الصوفية الابرار مع ما فيها من مطابقات الاربعينات في الاطوار وقد قال صلى الله عليه وسلم
من اخلص لله اربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه هذا وقد قال الحافظ العسقلاني ولم يات
التصريح بصفة تعبده لكن في رواية عبيد بن عمير عند ابن اسحاق فيطعم من يرد عليه من المشركين وجاء عن بعض

المشايخ

المشايخ انه يتعبد بالتفكر ذكره السيوطي في حاشية مسلم وفي التحرير للامام ابن الهمام ان المختار انه صلى الله عليه
وسلم قبل بعثته متعبد قيل بشرع نوح عليه السلام وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى ونفاه المالكية الامدي
وتوقف الغزالي اي في تعبده قبل البعثة بشرع من قبله وفي شرح التحرير للامام الحرمين والمازري وغيرهما
لا يظهر لهذه المسألة ثمرة في الاصول ولا في الفروع بل تجري مجرى التواريخ المنقولة ولا يترتب عليها حكم في الشريعة
انتهى والظاهر ان المراد بالتعبد هنا التجرد للعبودية وهو الانقطاع من الخلق بالكلية والتبتل الى الحق بحسب
ما يقتضيه صفة الربوبية والخلو عن المطالب النفسية والمآرب الشهوية وخلاصته الغيبة عما سواه والحضور
مع الله المترجم عنه قوله لا اله الا الله الوارد فيه افضل الذكر لا اله الا الله المعنى بقوله فاعلم انه لا اله الا الله
المعبر عنه عند الصوفية بالفناء والبقاء والانفصال والاتصال والبينونة والكينونة وهو نهاية مراتب
العباد وغاية مطالب العباد قبل ان ينزع الى اهله يقال نزع الى اهله ينزع نزوعا اي اشتاق ومال ولذا قيل
نزع كرجع وزنا ومعنى قال شارح والمعنى انه كان لا يبعد عن اهله بالكلية المخلوة ويدل عليه قوله
ويتزود بالرفع اي فيجيء اهله ويأخذ زاده لذلك التعبد الليالي ذوات العدد ولما ذكر من الليالي
مشتغلا برب العباد ومنتهيا لامر المعاد الى فراغ الزاد لا اينا في التوكل والاعتماد والحاصل انه صلى الله
عليه وسلم استمر على تلك الحال من ذهاب الامال والرجوع لنيل المال وحسن المآل حتى جاءه الحق اي الامر الحق
وهو الوحي او رسول الحق وهو جبريل عليه السلام ذكره التوربشتي والمعنى تبين له الحق وظهر له الجمال
المطلق بلا مراءة ولا امتراء وهو في غار حراء فجاءه الملك اللام للعهد وهو جبريل وايراد قيل فقال اقرأ اي
مطلقا وهو مقتضى الامر الباهر او كما اقرأ وهو الظاهر فقال له ما انا بقارئ اي لا احسن القراءة ولم اتعلم القراءة
كما هو المعتاد فيمن يقرأ قال فاخذني فغطني بتشديد الطاء اي عصرني وقيل الغط في الاصل المقل في الماء والتغويص
فيه على ما في النهاية وغيره ولما هو له كما ان الغط مما يأخذ بنفس المغطوط استعمل مكان الخنق وفي بعض الروايات
فخنقني اقول الاظهر ان الغط هو العصر اما من جهة البطن او الظهر لكن لشدته ربما يضيق النفس فيشابه حالة الخنق
فيعبر عنه بالخنق وهذا المعنى اولى واللائق وفي شرح مسلم قالوا الحكمة في الغط شغله عن الالتفات والمبالغة
في امره باحضار قلبه لما يقوله وانما كرره ثلاثا مبالغة في التنبيه ففيه انه ينبغي للمعلم ان يحتاط في تنبيه المتعلم ويأمره
باحضار قلبه وقيل انما غطه ليختبره هل يقول من تلقاء نفسه شيئا وخاصل المعنى عصرني عصرا شديدا حتى
بلغ مني الجهد بضم الجيم وتفتح وبالرفع وبالنصب قال النووي الجهد يجوز فتح الجيم وضمها وهو الغاية والمشقة
ويجوز نصب الدال ورفعها فعلى النصب بلغ جبريل في الجهد وعلى الرفع بلغ الجهد مني مبلغه وغايته وقد
ذكر الوجهين اي نصب الدال وفتحها صاحب التحرير انتهى وقال شارح هو بضم الجيم ورفع الدال وهو بالضم الوسع
والطاقة وبالفتح المشقة وقيل المبالغة والغاية وقيل هما لغتان في الوسع واما المشقة والغاية فبالفتح
لا غير وقال التوربشتي لا ارى الذي يرويه بنصب الدال الا قد وهم فيه او جوزه من طريق الاحتمال فانه اذا نصب
كذا عاد المعنى الى انه غطه حتى استفرغ قوته في ضغطه وجهد جهده بحيث لم يبق فيه مزيد وهذا قول غير سديد
فان البنية البشرية لا تستدعي استيفاء القوة الملكية لا سيما في مبدأ الامر وقد دلت القضية على انه اشمأز من
ذلك وتداخله الرعب قال الطيبي لا شك ان جبريل في حالة الغط لم يكن على صورته الحقيقية التي تجلى بها عند سدرة المنتهى
وعندما رآه مستويا على الكرسي فيكون استفراغ جهده بحسب الصورة التي تجلى له وغطه واذا صحت الرواية
اضمحل الاستبعاد اقول لا يلزم من تشكل الملك بصورة الادمي وتبدله عن اصل هيئة الملكي سلب القوة عنه
ونفي الغلبة منه فان الامر المعنوي لا يتغير بتغير الشكل الصوري فكلام الشيخ في محله وصحة الرواية موقوفة
على نقلها لا بمجرد جوازها وذكرها وحملها ثم اي بعدما بلغ بغطه مني الجهد ارسلني اي تركني في مقام البعد وكانه
نقل من مقام الجمع الى حال التفرقة من رتبة الولاية المرتبة النبوة ترقيا الى درجة جمع الجوامع فقال اقرأ
فقال ما انا بقارئ الظاهر من صنيع الشارح ان قوله ما انا بقارئ في كل مرتبة على معنى واحد ويمكن ان يقال ان
ما في الاولى نافية وفي الثانية استفهامية والباء زائدة او على لغة اهل مصر اي اي شيء انا اقرأه فاخذني فغطني
حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ اي الذي انا بقارئ على ان ما موصولة مبتدأ وخبره
محذوف والفرق بينه وبين ما قبله في المعنى المرام ان الاول استفهام الانكار وهذا استفهام الاعلام
فاخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرأ باسم ربك قال النووي هذا دليل صريح في ان اول
ما نزل من القرآن وهو الصواب الذي عليه الجماهير من السلف والخلف وقيل اوله يا ايها المدثر وليس بشيء

قلت الظاهر ان اقرأ اول الحقيقي ويا ايها المدثر اول الاضافي وهو بعد فترة الوحي الآخرة لما استدل بهذا
الحديث من يقول بسم الله الرحمن الرحيم ليست بقرآن في اوايل السور في وقت آخر كما نزلت باقي السورة في
وقت آخر قلت فلا يكون البسملة جزء الجميع اوايل السور لعدم القايل بالفصل فثبت مدعى اهل الفصل
ولعل النووي لما اشعر ضعف الجواب اسنده اليهم تبريا من قولهم والله اعلم بالصواب قال الطيبي اقرأ امر
بايجاد القراءة مطلقا وهو لا يختص بمقروء دون مقروء فقوله باسم ربك حال اي اقرأ مفتتحا باسم ربك
اي قل بسم الله الرحمن الرحيم ثم اقرأ وهذا يدل على ان البسملة مأمور قراءتها في ابتداء كل قراءة فيكون
مأمورا قراءتها بهذه السورة ايضا قلت لا يخفى بعد ما ذكره على اولي النهى اما قوله امر بايجاد القراءة ففيه
بحث فان الايجاد والامداد من افعال رب العباد على ما هو مقرر في الاعتقاد فالامر انما توجه لمباشرة القراءة
لا بايجادها ثم قوله وهو لا يختص بمقروء دون مقروء ففيه ان لفظ اقرأ هنا ايضا مقروء فالظاهر ان الباء
للاستعانة او الالصاق او الملابسة كما حقق في الملابسة اول الفاتحة اي اقرأ مستعينا باسم ربك ○
او ملصقا به قراءتك او حال كونك متلبسا به على النزول ولا يلزم منه الافتتاح باسم الرب ان يقول بسم الله
الرحمن الرحيم ثم يقرأ كما هو ظاهر بل الظاهر خلاف المأمور على انه يلزم منه ان المقروء بعد قوله اقرأ باسم ربك
والحال ان الامر ليس كذلك فان مدعى الشافعية اذ يثبتوا البسملة قبل قوله اقرأ باسم ربك وهذا يدل على
ان البسملة المأمور قراءتها في ابتداء كل قراءة ممنوع ومدفوع لاتفاق العلماء على استحباب التعوذ او وجوبه قبل
قراءة وعلى جواز البسملة كذلك الا في اول براءة على الصواب وفي اثنائها كسورها خلاف والمعتمد منعها ○
الذي خلق اي الاشياء ومن جملتها خلق القدرة على القراءة والقوة على الطاقة خلق الانسان من علق ○
تخصيص بعد تعميم اشعارا بان الانسان خلاصة المخلوقات وزبدة الموجودات وهو اولى مما اختاره الطيبي من انه
ابهام وتبيين ولعل العدول عن قوله خلق الانسان من نطفة لمراعاة الفاصلة والاشارة الى نقله في اطوار
للتعلق الى مرتبة النبوة بالوصول الى الحق المطلق والى مقام الرسالة من دعاء الخلق الى دعوة الحق اقرأ تأكيد للتقرير
وذكر التنكير وربك الاكرم اي من كل كريم فان كرم كل كريم من اثر كرمه وذرة من شعاع ظهور شمس نعمه ○ وفيه
اشارة الى ان وصفه الاكرم اقتضى بلوغ وصول الانسان الى حصول مقام الاعلم وصيرورته واسطة ايصال فيض العلم
الى افراد العالم الذي علم بالقلم اي بواسطة كثيرا من العلوم المتعارف لافراد بني آدم علم الانسان اي بطريق
بيان اللسان وتبيان الجنان ما لم يعلم اي من الاشياء الحادثة في المكان والزمان وتمكين ان يراد بالانسان
هو الكامل وهذا الشأن واللام للعهد والاذهان فيكون فيه اشارة الى مقام قوله تعالى وعلمك ما لم تكن تعلم
وكان فضل الله عليك عظيما فصلوا عليه وسلموا تسليما فرجع بها اي رجع النبي صلى الله عليه وسلم بالآيات
اي بها متوجها الى مكة يرجف فؤاده اي يضطرب فؤاده ويتحرك شديدا من الرعب الذي دخل في قلبه
فدخل على خديجة وقال الطيبي اي حال ترجف بسبب تلك الضغطة بفؤاده ورجع بها بمعنى فقيد انتهى
انتهى وما قدمنا وهو الظاهر كما لا يخفى فقال زملوني بتشديد الميم المكسورة اي غطوني بالثياب
ولفوني بها زملوني كرر للتأكيد او لزيادة التأييد فزملوه حتى ذهب عنه الروع بفتح الراء اي الخوف والفزع
الشديد فقال لخديجة واخبرها الخبر اي خبر ما تقدم والجملة حالية معترضة بين القول ومقوله وهو
لقد خشيت اي خفت على نفسي اي من الجن والملك وقال شارح ادهشته هيبة البديهة فخشي على نفسه
من تخبط الشيطان وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض ليس هو بمعنى الشك فيما اتاه الله تعالى
لكنه ربما خشي انه لا يقوى على مقاومة هذا الامر ولا يقدر على حمل اعباء الوحي فتزهق نفسه او يكون هذا
لاول ما ينشأ في النوم او اليقظة وسمع الصوت قبل لقاء الملك وتحقق رسالة ربه فيكون خاف ان يكون
من الشيطان فاما منذ جاءه الملك برسالة ربه سبحانه وتعالى فلا يجوز الشك فيه وتسليط الشيطان عليه
قال الشيخ محي الدين وهذا الاحتمال ضعيف لانه تصريح بان هذا بعد غط الملك واتيانه باقرأ باسم ربك وقد
قيل الخشية خشي الجنون وان يكون ما رآه من جنس الكهانة قاله الاسماعيلي وذلك قبل حصول العلم الضروري له ان الذي
جاءه ملك وانه من عند الله وقيل الموت من شدة الرعب وقيل المرض وقيل العجز عن حمل اعباء النبوة وقيل عدم الصبر
على اذى قومه وقيل ان يقتلوه وقيل ان يكذبوه وقيل ان يعيروه فقالت خديجة كلا نفي في كلمة ردع اي لا تظن ذلك
او لا تخف ومعنى حقا فعولها والله للتأكيد والقسم لتأكيد التأييد لا يخزيك الله ابدا قال النووي هو بضم الياء
وبالخاء المعجمة في رواية يونس وعقيل وفي رواية معمر بالحاء المهملة والنون ويجوز فتح الباء فاوله وضمها وكلاهما

صحيح اقول لا يخفى ان فتح الياء انما يكون في فتح الزاي بخلاف ضم الياء فانه مع كسر الزاي كما قرئ بهما متواترتين
في قوله تعالى ولا تخزنا فوقهم ونحو واما الرواية الاولى فمن الاخزاء بمعنى الافضاح والاهانة ومنه قوله تعالى
يوم لا يخزي الله النبي والذين امنوا معه انك بالكسر استئنافا وفيه شائبة تعليل لتصل الرحم اي ولو قطعوك
وتصدق الحديث بضم الدال اي تتكلم بصدق الكلام ولو كذبوك او كذبوك وتحمل بكسر الميم الكل بفتح الكاف
وتشديد اللام وهو ما لا يستقل بامره وقد يعبر عنه بالثقيل ومنه قوله تعالى وهو كل على مولاه والمعنى
انك تتحمل مؤنة الكل وتقيل محنة الكل وان تركوك ولم يناصروك بل يخذلوك فيحمل الكل الانفاق على الضعيف
واليتيم والارامل والعيال من النساء والرجال وتكسب المعدوم بفتح التاء هو الصحيح المشهور وروي بضمها
ذكره النووي والمعنى تحصل مال المحتاج وتعطي المحتاج فكان الفقير معدوم في نفسه او في نظر الغني او لان
الفقر يقتضي الفناء والاسكان كما ان الغنى يوجب الظهور والتحرك والطغيان قال الثعلبي والخطابي وغيرهما
يقال كسبت الرجل مالا واكسبته مالا لغتان افصحهما كسبته بحذف الالف فمعنى الضم يكسب غيرك المال
المعدوم اي تعطيه اياه تبرعا فحذف الموصوف واقيم الموصوف به مقامه وقيل المعنى تعطي الناس ما لا يجدونه
عند غيرك من نفائس الفوائد ومكارم الاخلاق وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله وكانت العرب تتمادح
بكسب المال لا سيما قريش وكان صلى الله عليه وسلم محظوظا في تجارته قال النووي وهذا القول ضعيف او
غلط ويمكن تصحيحه بان يضم معه زيادة فمعناه تكسب المال العظيم الذي يعجز غيرك عنه ثم تجود به في وجوه الخير
وابواب المكارم كما ذكر من حمل الكل وصلة الرحم وغيرهما وصاحب التحرير جعل المعدوم عبارة عن الرجل
المحتاج المعدوم العاجز عن الكسب وسماه معدوما لكونه كالمعدوم الميت حيث لم يتصرف في معيشته
انتهى وقيل الصواب وتكسب المعدم اي تعطي العائل وتمنحه لان المعدوم لا يدخل تحت الافعال ○
قال التوربشتي المعدوم هي الصحيحة بين اهل الرواية واجراها بعضهم على التوسع فراى انه نزل العائل منزلة المعدوم
مبالغة في العجز كقولك للبخيل والجبان ليس بشيء وقد يكسب من كسبت زيدا مالا واكسبت مالا ويجوز بضم التاء
من اكسبت زيدا مالا قال الخطابي والافصح كسبته فمعنى تكسب ان جعل متعديا الى واحد انك تكسب ما لا يكون
موجودا ولا حاصلا لنفسك وتقري به الضيف فيكون المجموع شيئا لان لا يخزيك الله او تكسب المعدوم وهو الفقير
سمي معدوما للمبالغة كانه صار من غاية فقره معدوما والمتصدق عليه يكسبه ويجعله موجودا وان جعل
متعديا الى اثنين فالمحذوف اما المفعول الاول اي يكسب غيرك المعدوم اي يعطيه ما لا يكون موجودا عنده
وتوصله اليه او المفعول الثاني اي تكسب المعدوم اي الفقير مالا اي تعطيه اياه وانما ذكرت لفظ الكسب
ارادة انك لن تنال شيئا بطلب عاجز بغشه كما يسعى غيرك في طلب ما ينعشه انتهى ونتيجة انها ارادت انك
ممن لا يصيبه مكروه لما جمع الله فيك من مكارم الاخلاق ومحاسن الشمائل وفيه دلالة على ان مكارم الاخلاق
وخصال الخير سبب السلامة من مصارع السوء وفيه مدح الانسان في وجهه في بعض الاحوال المصلحة نظر
وفيه تأنيس من حصلت له مخافة من امر وتبشيره وذكر اسباب السلامة له وفيه اعظم دليل وابلغ حجة على
كمال خديجة رضي الله عنها وجزالة رأيها وقوة نفسها وثبات قلبها وعظم فقهها وفيه تنبيه على ان فعله صلى الله
عليه وسلم مرضيا اختيارا لا مكروها اضطراريا ومنشأوه كمال الكرم والسخاوة وعلى ان هذه الصفات
المذكورة والنعوت المسطورة كانت له جبلية خلقية قبل بعثة الباعثة لتتميم مكارم الاخلاق ثم انطلقت
به خديجة الى ورقة بفتحتين بن نوفل اي ابن اسد القرشي ابن عم خديجة اي ابنة خويلد بن اسد رضوان الله عنها حقيقة
واختلف في اسلامه ذكره صاحب القاموس فقالت له يا ابن عم اسمع من ابن اخيك وهذا بطريق المجاز كقولهم يا خالة
وقال الشارح انما قالت ذلك على سبيل التعظيم لا على الحقيقة فقال له ورقة وقد كان تنصر في الجاهلية وقرأ
الكتب وكان شيخا كبيرا قد عمي ذكره المؤلف في فصل الصحابة يا ابن اخي ماذا ترى قيل ماذا اثره وما استفهامية
وقيل ذا موصولة اي ما الذي تراه فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى اي بخبره واطلعه على ما
ظهر عليه من الملك واثره فقال ورقة هذا اي الملك الذي رأيته هو الناموس الذي انزل اي انزله الله على موسى
قيل ناموس الرجل صاحب سره الذي يطلعه على باطن امره واهل الكتاب يسمون جبريل بالناموس فقد قال
اهل اللغة الناموس صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر وقيل سمي بذلك لان الله تعالى خصه بالوحي
يا ليتني اي كنت كما في نسخة فيها اي في ايام النبوة او مدة الدعوة او الازمنة التي تظهر فيها جذعا بفتح الجيم
والذال المعجمة اي جلدا شابا قويا حتى ابالغ في نصرتك بمنزلة الجذع من الخيل وهو ما دخل في السنة الثالثة

فالجذع في الاصل للدواب وهنا استعارة ونصبه اما باضمار كنت او يكون على تأويل تمنيت والاصح انه حال اي
ليتني حاصل فيها جذعا كما هو مذهب البصريين في يا ليت ايام الصبا رواجعا وقال الخطابي والمازري وغيرهما
نصب على انه خبر كان المحذوفة تقديره ليتني اكون فيها جذعا على مذهب الكوفيين وقال القاضي الظاهر عندي انه
منصوب على الحال وخبر ليت قوله فيها والعامل متعلق الظرف هذا وفي قوله يا ليتني المنادى محذوف اي يا محمد
وقال ابن مالك ظن اكثر الناس ان يا التي يليها ليت حرف نداء والمنادى محذوف وهو عندي ضعيف لان قائل
يا ليتني قد يكون وحده ولا يكون معه منادى كقول مريم يا ليتني مت قبل هذا قلت يمكن ان يكون التقدير يا رب او
يا نفسي او يا ولدي او اريد به الخطاب العام المقصود في مقام الاهتمام ثم قال ولان الشيء انما يجوز حذفه
لكثرة ثبوته ثمة فمن ثبوته قبل الامر يا يحيى خذ الكتاب بقوة وقبل الدعاء يا موسى ادع لنا ربك ومن حذفه قبل
الامر الا يا اسجدوا في قراءة الكسائي اي الا يا هؤلاء وقبل الدعاء قوله الا يا اسلمي يا دارمي على البلى اي الا يا
دار واسلمي فحسن حذفه اعتيادا ثبوته بخلاف ليت فان العرب لم تستعمله ثابتا فادعاء حذفه باطل ○
فتعين كون يا هذه لمجرد التنبيه مثل الا في نحو الا ليت شعري هل ابيتن ليلة قلت لعل وجه حذف المنادى مع
ليت كثرة استعماله فتارة يكون مفردا مذكرا او مؤنثا وتارة تثنية او جمعا كذلك وتارة يكون عقلا واخرى
يكون وهما ولا شك ان كثرة الاستعمال موجبة الحذف والتخفيف حتى ربما يجعل الحذف واجبا فادعاء حذفه
بمعنى الاعتبار حق بل واجب لا باطل وذاهب ثم رايت في القاموس ذكر جواز الوجهين وقدم ما قدمناه حيث قال
واذا ولي يا ما ليس بمنادى كالفعل في الا يا اسجدوا والحرف نحو يا ليتني كنت معهم ويا رب كاسية في الدنيا
عارية يوم القيمة والجملة الاسمية نحو يا لعنة الله والاقوام كلهم والصالحين على سمعان من جار فهي للنداء
والمنادى محذوف او لمجرد التنبيه لئلا يلزم الاجحاف بحذف الجملة كلها انتهى وتبعه صاحب المغني وفيه بحث
لا يخفى والله تعالى اعلم بالسر واخفى ليتني اكون حيا اي وان لم اكن قويا اذ يخرجك اذ هنا مستقبل كاذ في نحو
حين يتسبب لخروجك من بلدك قومك اي كفار قريش فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او مخرجي
هم بفتح الواو وتشديد الياء المفتوحة ويجوز كسرها كقوله مصرخي وهو خبر لقوله هم واصله مخرجون اضيف الى
الياء فكسر الجيم لمناسبة فاعرابه تقديري كمسلمي والجملة عطف على مقدر والاستفهام للانكار على وجه
التعجب من هذا الاقدام لتأكيد المرام اي ايكون ما قلت وهم مخرجي قال نعم وسببه انه لم يأت رجل قط بمثل
ما جئت به اي من الرسالة الا عودي ماضي مجهول من المعاداة والاستثناء مفرغ من اعم عام الاحوال وان
يدركني يومك شرط جزاؤه انصرك نصرا مؤزرا بتشديد الزاي المفتوحة قال القاضي يريد باليوم الزمان الذي
انتشر فيه الدعوة او عاداه قومه وقصدوا ايذاءه واخراجه والمؤزر البالغ في القوة من الازر وهو القوة
قلت ومنه قوله تعالى اشدد به ازري ثم لم ينشب بسكون النون وفتح الشين اي لم يلبث ولم يبرح وحقيقته
لم يتعلق بشيء اي لم يشتغل بغير ما هو عليه فكنى به عن ذلك وقوله ان توفي نصب على التمييز اي من جهة الوفاة اي
لم يلبث وفاته بانتهاء سريعا وقال الطيبي بدل اشتمال من ورقة اي لم يلبث وفاته وفتر الوحي اي انقطع اياما
كما سيأتي في الحديث الاتي متفق عليه وزاد البخاري اي على رواية مسلم قوله حتى حزن النبي صلى الله عليه
وسلم بكسر الزاي من الحزن والحزن خلاف السرور ويقال حزن الرجل فهو حزن وحزين والحزنه غيره وحزنه ايضا
لكن بفتح الزاي في المتعدي فيما بلغنا اي من الاحاديث الدالة على حزنه وهو معترض بين الفعل ومصدره المنصوب
على انه مفعول مطلقا اعني حزنا بضم فسكون ويجوز فتحهما اي حزنا عظيما من صفته انه غدا اي ذهب في الغدو منه
اي من اجل الحزن او من جهة فقد الوحي وقيل معنى غدا وفي نسخة عدا يكون بعين مهملة ذكره زين العرب
وقال العسقلاني عدا بعين مهملة وهو الذهاب بسرعة ومنهم من اعجمها من الذهاب غدوة انتهى واقتصر
الشارح على العين المهملة فقال اي مشى من العدو مرارا اي مرة بعد اخرى كي يتردى اي يسقط من رؤوس
شواهق الجبال اي عواليها جمع شاهق وهو الجبل المرتفع فكلما اوفى اي وصل وطلع بذروة جبل بكسر الذال
ويجوز تثليثه اي اعلاه لكي يلقي نفسه منه تبدى اي ظهر وتمثل له جبريل فقال يا محمد انك رسول الله حقا
مصدر مؤكد للجملة السابقة وهي قوله انك لرسول الله نصب بمضمر اي احق هذا الكلام حقا فيسكن اي يطمئن
لذلك جأشه اي قلبه وقيل الجأش اضطراب قلبه وقلقه ورعبه وفزعه وتقر بكسر القاف وتشديد الراء نفسه
اي من اضطرابها ○ وعن جابر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث عن فترة الوحي اي انقطاعه اياما
ثم حصوله متتابعا قال فبينا وفي نسخة فبينما انا امشي اي عائدا من مكة بناء على الطارق او نزولا من جبل حراء

كما يدل عليه قوله الاتي حتى هويت سمعت صوتا من السماء فرفعت بصري فاذا الملك الذي جاءني بحراء قاعد على كرسي
بين السماء والارض فجئثت بضم جيم وكسر همزة وسكون مثلثة اي فزعت وخفت منه اي من الملك رعبا بضم فسكون
وبضمتين اماما لا اي ممتلئا رعبا او رعبا لاجل الرعب والرعب يتعدى ولا يتعدى مفعول مطلق او مفعول
لاجله فان الفزع انقباض ونفار يعتري الانسان من الشيء المخيف وهو قريب من الجزع والرعب الانقطاع من
امتلاء الخوف كذا حققه التوربشتي وغيره من اتباعه والاظهر عندي انه تمييز مؤكد ونظيره ذرعها سبعون
ذراعا حتى هويت بفتح الواو اي سقطت ونزلت الى الارض فجئت اهلي اي اهل بيتي فقلت زملوني زملوني
اي دثروني ولفوني من التزميل وهو نقل المتاع والتكرير للتأكيد او للتكثير فزملوني فانزل الله تعالى
يا ايها المدثر بتشديد الدال والتاء اي المتدثر بمعنى المتزمل المشتغل ولهذا قيل معناه يا ايها المتلبس باعباء
النبوة والمتحمل باثقال الرسالة قم اي بامر ربك او دم على القيام بالطاعة مطلقا او على قيام الليل المستفاد من
قوله تعالى يا ايها المزمل قم الليل ولذا قيل انه امر بالقيام للنبوة وهذا امر بالقيام برسالة كما يشير اليه قوله
فانذر اي فاعلم الناس بالتخويف من العذاب وبشر المؤمنين بانواع الثواب فهو من باب الاكتفاء او الاقتصار على
الانذار بناء على غلبة الكفار وعموم الفجار وربك فكبر اي فخص ربك بوصف الكبرياء والعظمة وثيابك فطهر
اي من النجاسات ويؤخذ منه طهارة الباطن من الاقذار بالاولى وقيل معناه قصر ثيابك على ذكر السبب
وارادة المسبب مع ما فيه من الدلالة على التواضع الملائم للعبودية المناسب لما قبله من ذكر كبرياء الربوبية
والرجز بكسر الراء وضمها اي الشرك والعصيان فاهجر اي فاتركه الظاهر ان هذا اقتصار من الراوي اذ تمامه
ولا تمنن تستكثر ولربك فاصبر ثم حمي الوحي بكسر الميم اي اشتد حره وتتابع اي نزوله متفق عليه ○
وعن عائشة رضي الله عنها ان الحارث بن هشام هو مخزومي اخو ابي جهل شقيقه اسلم يوم الفتح وكان من
فضلاء الصحابة واستشهد في فتوح الشام قال العيني واعطاه النبي صلى الله عليه وسلم مائة من الابل سأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف يأتيك الوحي ظاهره ان الحديث من مسند عائشة رضي الله
عنها وعليه اعتمد اصحاب الاطراف وكانها حضرت القصة ويحتمل ان يكون الحارث اخبرها بذلك بعد فيكون
من مراسيل الصحابة وحكمه الوصل اتفاقا ويؤيده ان في مسند احمد وغيره من طريق عامر بن صالح الزهري عن هشام
عن ابيه عن عائشة عن الحارث بن هشام قال سألت وعامر فيه ضعيف لكن له متابع عند ابن منده فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم احيانا اي في بعض الاحيان والازمان قيل وهو ظرف يأتيني اي الوحي مثل صلصلة
الجرس اي يأتيني اتيانا مثل صوته قال الطيبي يجوز ان يكون مفعولا مطلقا والاحسن ان يكون حالا اي يأتيني الوحي
مشابها صوته لصوت الجرس والصلصلة صوت الحديد اذا حرك وهو اي هذا النوع من الوحي اشده
اي اصعبه علي واشقه الي قال العسقلاني لان الفهم من كلام مثل الصلصلة اشكل من الفهم من كلام الرجل
بالتخاطب المعهود وهو على ما سيأتي ولعل في قوله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا اشارة الى ذلك قال الخطابي
يريد والله اعلم انه صوت يتدارك يسمعه ولا يثبته عند اول ما يقرع سمعه حتى يفهمه ويثبت فيتلقفه حينئذ
ويعيه ولذا قال وهو اشد علي فيفصم عني بفتح الياء وكسر الصاد اي ينقطع عني وفي نسخة بضم الياء وكسر الصاد
من افصم الحمى والمطر اي اقلع على ما في القاموس وفي نسخة اخرى بصيغة المجهول اي يقلع عني كرب الوحي قال العسقلاني
قوله فيفصم اي الوحي او الملك وكانه جوز تقدير المضاف في الوحي السابق اي كيف يأتيك صاحب الوحي وهو
الملك ثم قال وهو بفتح المثناة التحتية وسكون الفاء وكسر الصاد المهملة كذا لابي الوقت من فصم يفصم من
باب ضرب يضرب والمراد قطع الشدة اي يقلع وينجلي ما يغشاني من الكرب والشدة ويروى فيفصم بضم الياء
وكسر الصاد من افصم المطر اذا اقلع رباعي قال في المفاتيح وهي لغة قليلة وفي رواية اخرى فيفصم بضم الياء وفتح
الصاد اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول والفاء عاطفة والفصم القطع من غير بينونة فكأنه قال ان الملك يفارقني
ليعود حال وقد وعيت عنه ما قال جملة حالية وهو بفتح العين اي حفظت الذي ذكره فما موصولة والعائد
محذوف ثم الوحي عنا قبل الانفصام وفيما استدخال الكلام فلذلك ورد قال ماضيا وثانيا حالا ثم حيث قال ○
واحيانا يتمثل اي يتصور ويتشكل لي الملك رجلا اي مثل رجل فيكلمني فاعي ما يقول قال التوربشتي هذا حديث يغالط
فيه ابناء الضلالة ويتخذونه ذريعة الى تضليل العامة وتشكيكهم وهو حق ابلج ونور يتوقد من شجرة مباركة
يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار لا يغلط الا من عمى الله عين قلبه وجملة القول في هذا الباب ان يقول كان
النبي صلى الله عليه وسلم معنيا بالبلوغ مهيمنا على الكتاب مكاشفا بالعلوم الغيبية مخصوصا بالمسامرات

الغلبية وكان يتوقر على الامة حصتهم بقدر الاستعداد فاذا اراد الله ان ينبئهم بما لا عهد لهم به من تلك العلوم
صاغ لها امثلة من عالم الشهادة ليعرفوا بما شاهدوه فلما سال الصحابي عن كيفية الوحي وكان ذلك من المسائل
الغويصة والعلوم الغريبة التي لا يكشف نقاب التشعري عن وجهها لكل طالب ومتطلب وعالم ومتعلم ضرب لها في
الشاهد مثلا بالصوت المتدارك الذي يسمع ولا يفهم منه شيء تنبيها على ان اتيانها يرد على القلب في لبسة الجلال
وابهة الكبرياء فتاخذ هيبة الخطاب حين ورودها بمجامع القلب ويلاقي من ثقل القول ما لا علم له بالقول
مع وجوده لك فاذا سري عنه وجد القول المنزل هنا ملقى في الروع واقعا موقع المسموع وهذا معنى قوله فيفصم
عني وقد وعيت ومعنى يفصم يقلع عني كرب الوحي شبهه بالحمى اذا فصمت عن المحموم ويقال افصم المطر اي اقلع وهذا
الضرب من الوحي شبيه بما الى الملائكة على ما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله في السماء
امرا ضربت الملائكة باجنحتها خضعانا كانها سلسلة على صفوان فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم
قالوا الحق وهو العلي الكبير هذا وقد سبق لنا من حديث عائشة رضي الله عنها ان الوحي كان يأتيه على
صفتين اولهما اشد من الاخرى وذلك لانه كان يرد فيها من الطباع البشرية الى الاوضاع الملكية فيوحى
اليه كما يوحى الى الملائكة على ما ذكرته في حديث ابي هريرة وهو حديث حسن صحيح والاخرى يرد فيها الملك الى
شكل البشر وشاكله فكانت هذه ايسر قال الطيبي لا يبعد ان يكون هناك صوت على الحقيقة متضمن لمعان
مدهش للنفس لعدم مناسبتها اياه ولكن الطلب المناسبة يشرب معناه فاذا سكن الصوت افاق النفس فحينئذ
يتلقى النفس من القلب ما التي اليه فيبقى لنا ان العلم بكيفية ذلك من الاسرار التي لا يدركها العقل في شرح مسلم
قال القاضي عياض ان ما جاء مثل ذلك يجري على ظاهره وكيفية ذلك وصورته مما لا يعلمه الا الله سبحانه وتعالى
ومن اطلعه الله على شيء من ذلك من ملائكته ورسله وما يتاول هذا ويحيله عن ظاهره الا ضعيف النظر
والايمان اذ جاءت به الشريعة ودلائل العقول لا تحيله قالت عائشة رضي الله عنها قال الكرماني يحتمل
ان يكون داخلا تحت الاسناد المذكور سيما اذا جوزنا العطف بحذف حرف عاطف وان يكون غير داخل
تحته بل كان ثابتا باسناد اخر ذكره على سبيل التعليق تاييدا لامر الشدة وتاكيدا له قال العسقلاني هو
بالاسناد الذي قبله وان كان بغير عطف ولقد رايته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه
وان بكسر الهمزة والواو للحال اي فينفصل الوحي عنه والحال ان جبينه اي مقدم وجهه ليتفصد اي ليتصبب
عرقا تمييز محول عن الفاعل والمعنى ليسيل عرقه مثل سيلان الدم من العرق المفصود متفق عليه ورواه
الترمذي وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا انزل بصيغة المجهول من الانزال
عليه الوحي اي حين او لاجل انزاله عليه كرب بصيغة المجهول اي اصابه الكرب وحزن لذلك اي لشدة
نزوله وصعوبة حصوله قال شارح الكرب والكربة الغم الذي يأخذ بالنفس يقال كربه الغم اذا اشتد عليه
والمستكن في كرب اما النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى انه كان لشدة اهتمامه بالوحي كمن اخذه غم اي بسبب
معناه او مبناه ولذلك قيل لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرانه الاية قال اوخوف ما عسى يتضمنه
الوحي من التشديد والوعيد لذلك والمستكن الوحي بمعنى اشتد فان الاصل في الكرب الشدة قلت حينئذ لا
يلائمه قوله لذلك قال التوربشتي يحتمل انه كان يهتم لامر الوحي اشد الاهتمام ويهاب مما يطالب به من حقوق
العبودية والقيام بشكر المنعم ويخشى على عصاة الامة ان ينالهم من الله خزي ونكال فياخذه الغم الذي ياخذ
بالنفس حتى يعلم ما يوحى اليه ويحتمل ان المراد منه كربة الوحي وشدته فان الاصل في الكرب الشدة وانما قال
اي الصحابي كرب لما وجد من شبه حاله بحال المكروب وقوله تربد وجهه اي تغير واكثر ما يقال ذلك في
التغير من الغضب وتربد اللون اي تعبس وفي رواية نكس راسه اي طرقه كالمتفكر ونكس اصحابه رؤسهم
اي تبعا لحاله وتادبا معه فلما اتلي عنه بضم همزة فسكون فوقية وكسر لام ففتح تحتية اي سري عنه وكشف كانه
ضمن الانجلاء وهو الاعلاء معنى الكشف بقرينة عن وهذا هو المشهور في الاصول ولم يوجد في النسخ المشكوة غيره
والمعنى فلما ارتفع الوحي على الرواية الاولى او الكرب على الرواية الاخرى رفع راسه اي وتبعه اصحابه وقال الزركشي
الى بهمزة وتاء مثناة فوق ساكنة ولام قيل هكذا هو في معظم نسخ بلادنا ومعناه ارتفع عنه الوحي هكذا فسره صاحب
وغيره وفي بعض النسخ انجلي بالجيم وفي رواية ابن ماهان انجلى بالجيم ومعناهما ازيل عنه وزال عنه
وقال الطيبي ضمن انلى معنى اقلع فعدى بعن وبضم رواية شرح السنة فلما اقلع عنه قال التوربشتي يقال
يقال اتليته اي احلته اي احيل عليه البلوغ وذلك ان الملك اذا قضى اليه ما انزل به فقد احال عليه البلوغ

رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنه قال لما نزلت وانذر عشيرتك اي قومك الاقربين خرج النبي وفي نسخة
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صعد بكسر العين اي طلع الصفا فجعل ينادي اي يقول باعلى صوت
يا بني فهر بكسر فسكون يا بني عدي اي وامثال ذلك لبطون قريش وقدم تحقيقه وتفصيله حتى اجتمعوا
اي حضر جمع من كل قبيلة فجعل الرجل اي من مشايخهم واكابرهم اذا لم يستطع ان يخرج اي لعذر به
ارسل رسولا لينظر ما هو اي من الخبر فجاء ابو لهب وقريش وعامتهم فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم
ارايتم اي اخبروني وصدقوني ان اخبرتكم ان خيلا وبينه فرسانا تخرج من سفح الجبل اي ناحيته او نحوه
في القاموس ان السفح الجانب ومن الجبل مضطجعه والسفح عرض الجبل المضطجع او اصله او اسفله وفي رواية
ان خيلا تخرج بالوادي اللام فيه للعهد الذهني ولعل المراد الوادي المشهور بوادي فاطمة في طريق مكة
الى المدينة تريد اي الخيل او المراد اصحابها وركابها ان تغير عليكم اي تاتيكم بغتة بالاغارة عليكم
ليلا او صباحا اكنتم مصدقي قالوا نعم اي نصدقك لانك محمد الامين ما جربنا عليك الا صدقا
قال الطيبي ضمن جرب معنى الق اي ما القينا عليك شيئا من الاخبار مجربين اياك الا وجدنا فيه صادقا
قال فاني نذير لكم اي منذر ومخوف بين يدي اي قدامه وهو كما في الدنيا او في الاخرة فقال ابو لهب تبا
بتشديد الموحدة اي خسرانا وهلاكا لك الهذا اي الهذا الامر الذي ذكرته جمعتنا فنزلت تبت يدا ابي لهب
بفتح الهاء وبسكن اي خسر وهلك هو والبدن مقحم او عبارة عن نفسه لان اكثر مزاولتها وعملها بهما
ونحو قوله تعالى ذلك بما قدمت يداك فقوله وتب تاكيدا والاول في الدنيا والثاني في الاخرة فالمعنى خسر
الدنيا والاخرة او الاول في الدنيا والثاني في الاخرى فالمعنى خسر الدنيا فالاخرة او الاول دعاء والثاني
اخبار متفق عليه وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي عند الكعبة
اي قريبا بينها وجمع قريش في مجالسهم اي حال كون جمع من قريش في مجامعهم حول الكعبة اذ قال قائل اي
ابو جهل وغيره ايكم يقوم اي يتوجه الى جزور ال فلان اي بعيرهم فيعمد بكسر الميم اي فيقصد الى فرثها
وهو السرجين ما دام في الكرش على ما في الصحاح والفيء الى الجزور فانه وان يطلق على الذكر والانثى الا ان
اللفظ مؤنثة يقال هذه الجزور وان اردت ذكرا كذا في النهاية ودمها وسلاها بفتح السين وتخفيف
اللام وهو الجلد الرقيق الذي يخرج فيه الولد من بطن امه ملفوفا فيه وقيل هو في الماشية الشاة وفي الناس المشيمة
والاول اشبه لان المشيمة تخرج بعد الولد فيها حين يخرج كذا في النهاية ثم انبعث اي فقام وذهب الى اذكى
اشقاهم اي اشقى كفار قريش وهو ابو جهل وقيل عقبة بن ابي معيط كما ذكره شارح وقال النووي هو عقبة ابن
ابي معيط كما صرح في الرواية الاخرى فلما سجد اي النبي صلى الله عليه وسلم وضعه اي ما ذكر والمعنى
طرحه احدهما ولعله بهذا يحصل الجمع بين القولين السابقين بين كتفيه وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا
اي حال كونه مستمرا على سجوده ومستقرا على شهوده واضيا بقضائه مسلما الامر وحسن بلائه فهو في غاية من الحضور
ونهاية من الحضور الحاصل من قرب الرب وهم لبعدهم عن الحق المطلق لتعلقهم بالخلق الخالق غفلوا عن ذلك فضحكوا
هنالك فضحكوا حتى مال بعضهم على بعض اي واقعين وساقطين فوق بعضهم من الضحك اي من كثرته الناشئة
عن اعجابهم بفعلهم وتعجبهم من فعله صلى الله عليه وسلم فانطلق منطلق الى فاطمة اي واخبرها ما جرى
فاقبلت تسعى اي حال كونها تسرع وهي صغيرة فانها ولدت وعمره صلى الله عليه وسلم احدى واربعون
سنة على ما في المواهب وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا وهو تاكيد لما قبله وتمهيد لما بعده وهو قوله
حتى القته اي طرحته عنه فاطمة وابعدته منه واقبلت اي توجهت عليهم تسبهم اي تشتمهم وتلومهم ولم
يكونوا غضبوا لصغرها واصل ذلك هو السبب في ان غيرها لما اقدم على هذا الفعل لما كان عسى ان يثير الفتنة
المؤدية الى القتال بين القبائل فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة واداها وفرغ منها قال
اللهم عليك بقريش الباء زائدة وعليك اسم فعل فالمعنى خذهم اخذا شديدا اخذ عزيز مقتدر
ثلاثا اي كرره ثلاثا وكان اي من عادته انه اذا دعا اي الله دعا ثلاثا واذا سال اي طلب من الله سال
ثلاثا فقيل هذا تاكيد للدعاء والاظهر انه تخصيص له هذا وفي شرح مسلم للنووي فان قيل كيف استمر في
الصلوة مع وجود النجاسة على ظهره اجاب القاضي عياض بان هذا ليس بنجس لان الفرث ورطوبة البدن طاهران
وانما النجس الدم وهو مذهب مالك ومن وافقه ان روث ما يؤكل لحمه طاهر ومذهبنا ومذهب ابي حنيفة
انه نجس وهذا الذي قاله القاضي ضعيف لان هذا السلا متضمن النجاسة من حيث انه لا ينفك من الدم

في الثعالب ولانه ذبيحة عباد الاوثان قلت يعني على تقدير ان يكون مذبوحة والاقبية غيبة اتفاقا وكان الزركشي
غفل عن التفريع في الحديث بل كما الدم حتى تعلق بان السلا لا ينفك من الدم غالبا ثم قال والجواب المرضي
انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر في سجوده استصحابا للطهارة قلت ورد بانه لو كان
كذلك لاخبره جبريل فانا لا نسلم مع النجاسة لا تنعقد ولا بد من البناء في مثل ذلك قال الجواب الصحيح ما في شرح
السنة قيل كان هذا الصنيع منهم قبل تحريم الاشياء من الفرث والدم وذبيحة اهل الشرك فلم يكن يبطل
الصلوة بها كالخمر كان تصيبهم ثيابهم قبل تحريمها قال الطيبي ولعل ثباته على ذلك مزيدا للشكوى واظهارا
لما صنع اعداء الله برسول الله صلى الله عليه وسلم ليأخذهم اخذا وبيلا ولذا كرر الدعاء ثلاثا اللهم عليك
بعمرو بن هشام اي خصوصا وهو ابن المغيرة المخزومي جاهلي المعروف كان يكنى ابا الحكم فكناه النبي صلى الله عليه
وسلم ابا جهل فغلبت عليه هذه الكنية قتله ابنا عفراء وقطع رأسه ابن مسعود يوم بدر وعتبة بن ربيعة
اي ابن عبد شمس بن عبد مناف جاهلي قتله علي بن ابي طالب يوم بدر مشركا والوليد بن عتبة اي ابن ربيعة جاهلي
قتل يوم بدر مشركا وامية بضم همز وفتح ميم وتشديد تحتية بن خلف بفتحتين قتل يوم بدر مشركا واما اخوه ابي بن
خلف فانه قتل يوم احد مشركا قتله النبي صلى الله عليه وسلم بيده ذكره المؤلف في اسمائه وعقبة بضم فسكون بن
ابي معيط بالتصغير وعمارة بضم فتخفيف بن الوليد قال عبد الله فوالله لقد رأيتهم اي ابصرت المذكورين صرعى
اي هلكى وهو حال من المفعول لا مصروعين مطروحين يوم بدر ثم سحبوا بصيغة المجهول اي جروا الى القليب
وهو البئر قبل ان تطوى قليب بدر بالجر على البدلية ويجوز رفعه ونصبه ثم بدر اسم موضع معروف وقيل هو اسم
رجل كان صاحب ذلك الموضع قال العسقلاني قد استشكل عد عمارة في المذكورين فانه لم يقتل ببدر بل ذكر اصحاب
المغازي انه مات بارض الحبشة والجواب ان كلام ابن مسعود محمول على الاكثر ويدل عليه ان عقبة بن ابي معيط قتل
صبرا بعد ان رحلوا عن بدر وامية بن خلف لم يطرح في القليب كما هو بل مقطعا ثم قال رسول الله واتبع بصيغة المجهول
مخففا اصحاب القليب لعنة اي اتبع عذابهم الدنيا بعذاب الآخرة مثل قوله تعالى واتبعوا في هذه الدنيا لعنة ويوم
القيمة وفي نسخة بفتح الهمزة وكسر الموحدة ونصب اصحاب على الدعاء بايصال اللعنة المتواصلة اليهم قال العسقلاني
رحمه الله ويتبع الكلام يحتمل ان يكون من تمام الدعاء الماضي فيكون فيه علم عظيم من اعلام النبوة ويحتمل ان يكون
قاله صلى الله عليه وسلم بعد ان القوا في القليب متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله
هل اتى عليك يوم اي هل مر عليك وقت وزمان كان اي صعوبته اشد من يوم احد فقال لقد لقيت من قومك
اي ما هو اشد من يوم احد او لقيت من قومك ما لقيت فحذف المفعول المبهم ليذهب الوهم كل المذهب قال
وكان اشد ما لقيت منهم بنصب اشد وفي نسخة برفعه واما قوله يوم العقبة فبالنصب لا غير
والمراد بها ما يضاف اليها جمرة العقبة اشد مما لقيته منهم في سائر الايام ويجوز ان يكون يوم العقبة اسم
كان وخبره اشد مضافا الى ما الموصولة او الموصوفة المعبر بها عن الايام تقديره وكان يوم العقبة اشد
الايام التي لقيت منهم ويجوز ان يكون على العكس وقيل ما لقيت منهم يوم العقبة اسم كان ويكون اشد
خبره بتقدير المضاف اليه او بتقدير من وقال الطيبي اشد ما لقيت خبر كان واسمه ضمير المقدر وهو مفعول
قوله لقد لقيت ويوم العقبة ظرف فالمعنى كان ما لقيت من قومك يوم العقبة اشد ما لقيت منهم واراد
بالعقبة التي بمنى وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقف عند العقبة في الموسم ويعرض نفسه على قبائل
العرب يدعوهم الى الله تعالى والى الاسلام انتهى والمعنى انهم ما اجابوا ذلك فاشتد عليه حينئذ وهذا معنى
قوله اذ عرضت نفسي وفي نسخة اذ والظاهر قال الطيبي وضع اذا التي هي للاستقبال موضع اذ يعني الموضوعة
للماضي استحضارا لتلك الحالة العظيمة والمعنى حين عرضت نفسي للايمان والاجابة من التعرض على جري العادة
على ابن عبد ياليل بكسر اللام والاولى ابن كلال بضم الكاف قال العسقلاني اسمه كنيته والذي
في المغازي ان الذي كلمه ابن عبد ياليل نفسه وعند اهل النسب ان كلالا اخوه لا ابوه وانه عبد ياليل بن عمرو بن
عمير ويقال اسم ابن عبد ياليل مسعود وكان ابن عبد ياليل من اكابر اهل الطائف من ثقيف وقيل انه قدم مع وفد
الطائف سنة عشر فاسلموا وذكره ابن عبد البر في الصحابة لكن ذكر الواقدي ما يدل على انه لم يسلم والله اعلم فلم
يجبني الى ما اردت اي ما قصدت وطلبت منه حينئذ من العهد والامان فانطلقت وانا مهموم جملة حالية
معترضة بين الفعل ومتعلقه وهو قوله على وجهي اي فذهبت مهموما على جهتي قال الطيبي اي فانطلقت حيرانا
بما لا ادري اين اتوجه من شدة ذلك الغم وصعوبته ذلك الهم فلم استفق الا بقرن الثعالب والقرن جبل وقرن

الثعالب جبل بعينه بين مكة والطائف فرفعت رأسي اي الى السماء لانها قبلة الدعاء ومهبط الرحمة فاذا
انا بسحابة قد اظلتني اي بالزيادة على العادة فنظرت فاذا فيها اي في السحابة جبريل فناداني فقال ان الله سمع قول قومك
اي قولهم لك وما ردوا عليك اي من اباءتهم ويحتمل ان يكون الثاني تأكيدا للاول قال اي النبي صلى الله عليه
وسلم فناداني ملك الجبال اي بندائي بانه النبي او يا محمد فسلم علي اي بتسليم تعظيم وتكريم ثم قال يا محمد ان الله
قد سمع قول قومك وانا ملك الجبال وقد بعثني ربك اليك لتأمرني بامرك اي بشأنك او بما تريد ان شئت ان
اطبق بضم الهمز وكسر الموحدة المخففة من اطبق اي اجعل الجبل الكبير فوق الشيء محيطا بجميع جوانبه كما ينطبق الطبق على وجه
من الارض والمعنى ان اردت ان اقلب عليهم الاخشبين وهما جبلان تضافا الى مكة مرة والى منى اخرى ودهما
واحد ذكره شارح وفي الفائق الاخشبان الجبلان لمكة وهما ابو قبيس والاحمر وهو جبل مشرف وجهه على قعيقعان
والاخشب كل جبل غليظ وفي القاموس قعيقعان ذكرا جبل مكة وجهه الى ابي قبيس فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بل اي لا اريد ذلك وان استحقوا لكفرهم بل ارجو ان يخرج الله من اصلابهم اي من انسابهم
من يعبد الله وحده اي من يوحده منفردا او بطبيعه خالصا لا يشرك به شيئا اي من شرك جلي او خفي متفق عليه
وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته بفتح الراء وتخفيف التحتية على وزن الثمانية السن
التي بين الثنية والناب وكانت الرباعية المكسورة هي السفلى من الجانب الايمن يوم احد وشج بضم شين وتشديد جيم
جرح رأسه فقوله في رأسه اما من باب التجريد او نوع من التأكيد قال الطيبي وهو من قبيل قوله فوعر قيها نفس كلي
بلغ في الشج حيث ارتفع الى الرأس طرفا الشج نعني مكانه قال ولو وقع الشج في رأسه تضمينا لجعل يسلت بضم اللام اي
يزيل الدم عنه ويقول اي استعظاما وتعجبا كيف يفلح قوم شجوا رأس نبيهم وكسروا رباعيته عن الزهري انه
ضرب وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد بالسيف سبعين ضربة وقاه الله شرها كلها ذكره السيوطي
في حاشية البخاري ولعل وجهه حصول المشاركة له مع السبعين من الشهداء الا ان الله عصمه لقوله والله
يعصمك من الناس وانما حصل له بعض الاثر من الشج والكسر لتحقق الثواب والاجر ولاظهار مقتضى الاوصاف
البشرية من العجز والضعف والتأثير المناسبة للعبودية وموجب نعت الكبرياء والعظمة والاستغناء والقوة
والقدرة الملازمة للربوبية رواه مسلم وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتد غضب الله على قوم فعلوا بنبيه يشير الى رباعيته حال من رسول الله وما
قال وقع مفسر المفعول فعلوا هذا اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله
لعل حذف العاطف بين الفصلين للاشارة الى انهما حديثان مستقلان جمع بينهما الراوي وتأييده تكرار اشتد
غضب الله او الاشعار بان كل واحد منهما يستحق ما ذكر دفعا لتوهم الاشتراك ولم يأت بالواو لا ينطق الشك
قال الطيبي يحتمل ان يكون به الجنس وان يراد به نفسه وصفا الظاهر موضع المضمر اشعارا بان من يقتله من
هو رحمة للعالمين لم يكن الا اشقى الناس والذي قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ابي بن خلف قال النووي
وقوله في سبيل الله احتراز عمن يقتله في حد او قصاص لان من يقتله في سبيل الله كان قاصدا له صلى الله عليه
وسلم متفق عليه وهذا الباب خال عن الفصل الثاني تقدم توجيهه مرارا الفصل الثالث وعن يحيى بن
ابي كثير قال المؤلف يكنى ابا النضر اليمامي مولى الطيبي صله بصري صار الى اليمامة اي انس بن مالك وسمع
عبد الله بن قتادة وغيرهم روى عنه عكرمة والاوزاعي وغيرهما قال سألت ابا سلمة بن عبد الرحمن
قال المؤلف روى عن عمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي احد الفقهاء السبعة المشهورين
بالفقه في المدينة في قول ومن مشاهير التابعين واعلامهم ويقال ان اسمه كنيته وهو كثير الحديث سمع ابن عباس
وابا هريرة وابن عمر وغيرهم وروى عنه الزهري ويحيى بن كثير والشعبي وغيرهم اول ما نزل من القرآن قال يا ايها المدثر
فيه اشتباه الحال على الراوي فان نزول يا ايها المدثر كان بعد فترة الوحي كما علم مفصلا في حديث عائشة رضي الله
عنها فاوليته اضافية كما قدمنا او اوليته مخصوصة بالانذار فيفيد انه اول الوحي بالرسالة وان ما قبله
كان نسبة النبوة والله اعلم قلت يقولون اي الجمهور او بعض العلماء اقرأ باسم ربك اي هو اول ما نزل قال
ابو سلمة سألت جابرا عن ذلك اي مثل ذلك وقلت له مثل الذي قلت لي اي فاجابه بالسؤال عما يرد فيه من
الاشكال فقال لي جابر لا احدثك الا بما اي بمثل ما حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي به من غير تغيير
بما يدل على انه اول ما نزل بتعريره قال جاورت بحراء شهرا فيه اشعار بان ايام الفترة كانت شهرا فلما قضيت
جواري بكسر الجيم اي مجاورتي واعتكافي هبطت اي نزلت وفيه ايماء الى انه ثان في الحال لان نزولا في

كان في غار حراء كما سبق من المقال فنوديت فنظرت عن يميني فلم ار شيئا ونظرت عن خلفي فلم ار شيئا فنظرت
عن خلفي فلم ار شيئا فرفعت راسي فرايت شيئا وقد سبق عن جابر ايضا انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحدث عن فترة الوحي قال فبينا انا امشي سمعت صوتا من السماء فرفعت بصري فاذا الملك الذي جاءني بحراء الحديث
فهو صريح بان مراده الاول بالاضافة فاتيت خديجة فقلت دثروني فدثروني وصبوا علي ماء باردا لعل محل الصب
الوجه لدفع الغشيان فلا ينافي ما قبله مما يدل على البرودة الناشئة من الخفقان فنزلت يا ايها المدثر قم فانذر
وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر قال الطيبي قوله لاحق تلك المكرم اخبار عما سمع واعتقد من ان اول
ما نزل من القرآن يا ايها المدثر لكن لا يدل على المطلوب لان قوله فكان فقلت دثروني فنزلت يا ايها المدثر
وقد سبق في حديث عائشة رضي الله عنها ان اول ما نزل من القرآن اقرأ باسم ربك انتهى فالجمع بما قدمنا
كما لا يخفى ولذا قال بعض المحققين قول من قال ان اول ما نزل يا ايها المدثر ضعيف والصواب ان اول ما نزل
على الاطلاق اقرأ باسم ربك كما صرح به في حديث عائشة رضي الله عنها واما يا ايها المدثر فكان نزولها بعد
فترة الوحي كما صرح به في رواية الزهري عن ابي سلمة عن جابر ويدل عليه قوله وهو يحدث عن فترة الوحي الى ان قال فانزل الله
تعالى يا ايها المدثر وقال النووي وقول من قال من المفسرين ان اول ما نزل عليه الفاتحة فباطل وفيه بحث
لانه يمكن ان يقال المراد اول سورة نزلت بكمالها واول سورة بالمدينة على القول بانها مدنية واول سورة جملة
اقرأ والمدثر فتكون اوليتها ايضا اضافية ويؤيده قوله وذلك اي نزول المدثر قبل ان تفرض الصلوة اي
مطلق الصلوة المتوقف صحتها او كمالها على قراءة الفاتحة والله اعلم متفق عليه

باب علامات النبوة

الفصل الاول

عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه جبريل وهو يلعب مع الغلمان بكسر الغين
اي الصبيان فاخذه فصرعه اي طرحه والقاه على قفاه فشق عن قلبه اي عن جانب قلبه وشقه فاستخرج وفي
جامع الاصول فاستخرجه فاستخرج منه علقة بفتحتين اي دما غليظا وهو ام المفاسد والمعاصي في القلب
فقال هذا حظ الشيطان منك اي لو دام معك ثم غسله اي قلبه وجوفه ومحل شقه في طست بفتح الطاء وكسر
وبسين مهملة وتاؤه بدل من السين قال ابن الملك في شرح المشارق الطست بفتح الطاء وفيها لغات طست
ولست وطس وطسه وطسه بالفتح والكسر في جميعها وقوله من ذهب لعله اختير لما فيه من معنى الذهاب
ولا ينافيه حرمة استعماله في الشريعة المطهرة اما لكون الملائكة غير مكلفين باحكامنا او لوقوعه قبل تحريم الاحكام
بماء زمزم استدل به على انه افضل مياه العالم حتى ماء الكوثر لكن الماء الذي نبع من بين اصابعه صلى الله عليه
وسلم فلا شك انه افضل المياه على الاطلاق لكونه من اثر يده الشريفة وماء زمزم من اثر قدم اسمعيل وبون بين
بينهما ولان الانجاز الكائن في يده صلى الله عليه وسلم ابلغ نعم قد يقال ماء فمه المبارك اكمل من الكل ولو مزج ما
غيره ولعل العارف ابن الفارض اشار اليه بقوله عليك بها صرفا وان شئت مزجها فعدلك عن ظلم الحبيب هو الظلم
ثم لامه بلام مخففة اي اصلح موضع شقه واعاده اي القلب المخرج على ما يدل عليه رواية الجامع السابقة
في مكانه والواو لمطلق الجمع فلا ينافيه ان الالتيام بعد الاعادة قال التوربشتي تقول لامت الجرح والصدع
اذا شددته فالتام يعني التام سواه واصلحه وجاء الغلمان اي الغلمان الذين كانوا يلعبون معه في الصحراء يسعون
اي يسرعون الى امه اي المرضعة يعني اي يريدون امه ظئره اي مرضعته حليمة فقالوا ان محمدا قد قتل
لان نقود حياته تعد شق البطن ومعالجاته من خوارق العادة وعلامات النبوة فاستقبلوه اي توجه جمع من
قومها اليه فراوه وهو منتقع اللون بفتح القاف اي متغيره ففي القاموس انتقع لونه مجهولا اذا تغير
وقال التوربشتي يقال انتقع لونه اذا تغير من حزن او فزع وكذلك امتقع بالميم وهذا الحديث وامثاله مما
يجب فيه التسليم ولا يتعرض له بتاويل من طريق المجاز اذ لا ضرورة في ذلك اذ هو خبر صادق مصدق عن قدرة
القادر انتهى وذكر ما قيل فيه انه صار بهذا مقدس القلب منوره ليستعد لقبول الوحي ولا ينطرق اليه
هواجس النفس ويقطع طمع الشيطان عن اغفاله كما يشير اليه قوله هذا حظ الشيطان منك قال انس وكنت
ارى اثر المخيط بكسر الميم اي الابرة في صدره ولعل مراده بهذا ان الشق كان حسيا لا معنويا واختلف هل
كان شق الصدر وغسله مختصا به او وقع لغيره من الانبياء ايضا وقد وقع الشق له صلى الله عليه وسلم عند
حليمة وهو ابن عشر ثم عند مناجاة جبريل عليه السلام بغار حراء ثم في المعراج ليلة الاسراء رواه مسلم وكذا
النسائي وعن جابر بن سمرة اني لاعرف حجرا بمكة كان يسلم علي اي يقول السلام عليك يا نبي الله كما ورد في رواية
قبل ان ابعث قيل انه الحجر الاسود كذا في بعض حواشي الشفاء ويمكن ان يكون الحجر المتكلم المعروف بزقاق الحجر

بين المسجد وبيت خديجة رضي الله تعالى عنها اني لاعرفه الان تقرير لقوله اني لاعرف واستحضار له كانه يسمع كلامه
الان هذا خلاصة كلام الطيبي ويمكن ان يكون التقدير اني لاعرفه الان بالوصف المذكور فانه ينبغي وجوده باقيا
من الحالة الاولى بعده وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما استقبلني
جبريل بالرسالة جعلت لا امر بحجر ولا شجر الا قال السلام عليك يا رسول الله وفيه ايماء الى انه مبعوث الى
كافة الخلق كما بينته في شرح كلام شيخنا جمال الدين محمد البكري عند قوله خليفتك على كافة خليقتك
رواه مسلم وكذا الامام احمد في مسنده والترمذي في جامعه وعن انس قال ان اهل مكة اي كفارهم
سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يريهم اية اي علامة دالة على نبوته ورسالته
فاراهم القمر شقتين بكسر فتشديد اي قطعتين منفصلتين فرأوا حراء بينهما بان كانت شقة فوق الجبل
وشقة دونه كما سيأتي وعن ابن مسعود قال انشق القمر على عهد رسول الله اي في زمانه صلى الله عليه وسلم
فرقتين اي قطعتين متفارقتين فرقة فوق الجبل اي جبل حراء وفرقة دونه والمراد انهما تباينتا فاحدهما
الى جهة العلو والاخرى الى السفل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهدوا اي على نبوتي او معجزتي
من الشهادة وقيل معناه احضروا وانظروا من الشهود متفق عليه قال الزجاج زعم قوم عدلوا عن القصد
وما عليه اهل العلم ان تاويله ان القمر ينشق يوم القيمة والامر بين في اللفظ بقوله تعالى وان يروا اية يعرضوا
ويقولوا سحر مستمر فكيف يكون هذا يوم القيمة ومعجزات وقوله سحر مستمر اي مطرد يدل على انهم راوا قبله ايات
اخر مترادفة ومعجزات سابقة وقال الامام فخر الدين الرازي انما ذهب المنكر الى ما ذهب لان الانشقاق
امر هائل ولو وقع لعم وجه الارض وبلغ مبلغ التواتر والجواب ان الموافق قد نقله وبلغ مبلغ التواتر واما
المخالف فربما ذهل وحسب نحو الخسوف والقرآن اولى دليل واقوى شاهد وامكانه لا يشك فيه اي عقلا
وقد اخبر عنه الصادق فيجب اعتقاد وقوعه واما امتناع الخرق والالتيام فحديث اللئام وفي شرح مسلم
للنووي قالوا انما هذا الانشقاق في الليل ومعظم الناس نيام غافلون والابواب مغلقة وهم متغطون
بثيابهم وقليل من يتفكر في السماء او ينظر اليها وفي شرح السنة هذا شيء طلبه قوم خاصة على ما حكاه انس
فاراهم ذلك ليلا واكثر الناس نيام ومستكنون بالابنية والايقاظ في البوادي والصحراء قد يتفق ان
يكونوا مشاغيل في ذلك الوقت وقد يكسف القمر فلا يشعر به كثير من الناس مع انه قد يمتد وانما كان ذلك
قدر اللحظة التي هي مدرك البصر ولو دامت هذه الاية حتى يشترك فيها العامة والخاصة ثم لم يؤمنوا لاستؤصلوا (؟)
بالهلاك فان من سنة الله تعالى في الامم قبلنا ان نبيهم كان اذا اتى باية عامة يدركها الحس فلم يؤمنوا اهلكوا
كما قال تعالى في المائدة اني منزلها عليكم فمن يكفر بعد منكم فاني اعذبه عذابا لا اعذبه احدا من العالمين فلم يظهر الله
هذه الاية العامة لهذه الحكمة والله اعلم قلت وفي نفس القضية اشارة الى ذلك حيث شقه منه فوق الجبل واخرى
دونه ولا شك انه يحجب عن بعض الناس ممن يسكن من وراء الجبل فكيف سائر اهل الحجاز وغيرهم مع اختلاف المطالع
على ان ارادة المعجزة لقوم على ما اقترحوا كناقة صالح لا يستلزم ظهورها لغيرهم وعن ابي هريرة قال قال ابو جهل
هل يعفر محمد وجهه بتشديد الفاء المكسورة من التعفير وهو التمريغ في التراب اي هل يصلي ويسجد على التراب
بين اظهركم فيما بينكم على ان الاظهر مقحمة للاشارة الى وقوعه على وجه الظهور والاستناد الى ظهر احد وحمايته
ورعايته قال الطيبي يريد به سجوده على التراب وانما اوثر التعفير على السجود تعنتا وعنادا واذلالا وتحقيرا
فقيل نعم فقال واللات والعزى لئن رايته يفعل ذلك لاطان اي لادوسن على رقبته فاتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي فجاءه ابو جهل وهو يصلي حال من المفعول والحال الثانية الفاعل قوله زعم بفتح العين اي قصد
ابو جهل ليطأ اي ليضع رجله على رقبته قال ابن الملك وفي نسخة صحيحة بفتح اللام على انه لام تاكيد
قلت فالفعل مرفوع حينئذ وفي نسخة زعم بكسر العين ففي القاموس زعم كفرح طمع قال الطيبي زعم وقع حالا من
الفاعل بعد الحال من المفعول وزعم بمعنى طمع واراد قال في اساس البلاغة ومن المجاز زعم فلان في غير مزعم طمع
في غير مطمع لان الطامع زاعم ما لم يستيقن فما فجئهم بكسر الجيم ويفتح ففي القاموس فجئه كسمع ومنع هجم عليه
واتاه بغتة اي فما اتى قومه فجاءه منه اي من النبي صلى الله عليه وسلم او من ابي جهل الا وهو اي والحال انه
هو ابو جهل ينكص بكسر الكاف وبضم اي يرجع على عقبيه اي قهقري ويتقي بيديه اي يحذر بهما ويدفع
شيئا بسببهما قال الطيبي المستثنى فاعل فجئ اي فما فجئ اصحاب ابي جهل من امر ابي جهل الا نكوصه على عقبيه وقد
سد الحال مسد الفاعل وفيه ادماج عناية الكلام لا اللفظ كما قيل كما سدت مسد الخبر في ضربي زيدا قائما

نقل الكلام ميل الى المعنى دون اللفظ وجوز ان يكون الضمير في يجيء راجعا الى ابي جهل وفي نسخة الى الامر اى فما يجيء ابو جهل من اخباره كائنا من الامر على حال من الاحوال الا على هذه الحالة هذا وفي القاموس نكص على عقبيه نكوصا رجع عما كان عليه من خير خاص بالرجوع عن الخير ووهم الجوهري في اطلاقه او في الشر نادر قلت الحديث يدل على استعماله في الشر وكذا الاية في القراءات العشر فان نكص على عقبيه ثم ضبط القاموس يشعر انه بضم الكاف في المضارع لكن اتفق القراء على كسره حتى لم يوجد في الشواذ ايضا نعم قال الزجاج يجوز ضم الكاف ذكره الكرماني في قوله على اعقابكم تنكصون فقيل له اى لابي جهل مالك اى ما حصل لك من المنع وما وقع لك من الدفع فقال ان بيني وبينه لخندقا من نار وهولا بفتح فسكون اى خوفا وامرا شديدا واجنحة جمع جناح العائذ او هؤلاء الملائكة الذين يحفظونه ويؤيده ما ذكره الراوي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو دنا مني اى قرب عندي لاختطفته الملائكة اى استلبته بسرعة عضوا عضوا والمعنى لاخذ كل عضو من اعضائه رواه مسلم وعن عدي بن حاتم قال بينا انا عند النبي صلى الله عليه وسلم اى حاضرا وقاعدا اذ اتاه رجل فشكا بالالف وفي نسخة بالياء على انه لغة في الواوي كما في القاموس اليه الفاقة اى الفقر وشدة الحاجة ثم اتاه الاخر وفي نسخة اخر وهو الاظهر فشكا اليه قطع السبيل اى بسبب قطاع الطريق او لقلة الزاد وعدم علف الدواب وطمع اهل البادية وتعرضهم للقافلة فقال يا عدي هل رأيت الحيرة بكسر الحاء وهو البلد القديم بظهر الكوفة محلة معروفة بنيسابور على ما في النهاية والظاهر ان المراد بها الاول لانه المعروف عند العرب ولذا اقتصر عليه شارح وان كان الثاني اغرب واعذب قيل فاجاب عدي بماذا انها لكن التنبيه بها اقول ويمكن رأيت بمعنى علمت وان لا يتوقف الكلام على جوابه حيث قال فان طالت بك حياة فلترين بفتحات من اليات اى فلتبصرن الظعينة اى المرأة المسافرة وقيل الهودج وقيل لانها تظعن مع الزوج حيث ما ظعن ولانها تحمل على الراحلة اذا ظعنت وقيل الظعينة المرأة في الهودج ثم قيل للهودج بلا امرأة وللمرأة بلا هودج كذا في النهاية وقال شارح الظعينة المرأة ما دامت في الهودج فاذا لم تكن فيه فليست بظعينة والمراد هنا المرأة سواء كانت في الهودج اولا اقول كونها في الهودج ابلغ في المعنى المراد علما يدل عليه قوله ترتحل من الحيرة اى وحدها حتى تطوف بالكعبة لا تخاف احدا الا الله رواه قال عدي قلت في نفسي فاين دعار طي ولئن طالت بك حياة لتفتحن بصيغة المجهول من الفتح وفي نسخة من باب الافتعال بفتح التاء واستفتحن طلبت الفتح والمعنى لتفتحن كنوز كسرى اى على وجه الغنيمة قال عدي كسرى بن هرمز وفي القاموس كسرى بالكسر ويفتح ملك الفرس معرب خسرو اى واسع الملك ولئن طالت بك حياة لترين الرجل يخرج ملء كفه اى مقدار ما يملؤه من ذهب او فضة اى من نوعى النقدين تارة من هذا واخرى من هذا ويحتمل ان يكون او بمعنى الواو والشك يطلب من يقبله اى واحدا منهما وما ذكر فلا يجد احدا يقبله منه اى لعدم الفقراء في ذلك الزمان او لاستغناء قلوبهم والاكتفاء بما عندهم والقناعة بما في ايديهم فقيل انما يكون ذلك بعد نزول عيسى عليه السلام ويحتمل ان يكون او بمعنى الواو والشك يطلب من يقبله اى واحدا منهما وما ذكر فلا يجد احدا يقبله منه اى لعدم الفقراء في ذلك الزمان او لاستغناء قلوبهم والاكتفاء بما عندهم والقناعة بما في ايديهم فقيل انما يكون ذلك بعد نزول عيسى عليه السلام ويحتمل ان يكون ذلك اشارة الى ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز مما يصدق الحديث بذلك جزم البيهقي قيل ولا شك ورجحان هذا الاحتمال لقوله في الحديث ولئن طالت بك حياة قلت ولا شك في رجحان الاول لقوله تعالى ولئن طالت بكم حياة لترون والحاصل ان خصية الشرطية لا تستلزم الوقوع وليلقين عطف على صدر الحديث وقوله الله مفعول مقدم قدم للاهتمام وتعظيم المقام وفاعله احدكم وظرفه قوله يوم يلقاه وهو يحتمل اعرابين كما لا يخفى في الضميرين وكذا الحال في قوله وليس بينه وبينه ترجمان بفتح اوله وضم الجيم وبضمان وبفتحان كما في نسختين اى مترجم يترجم له يعني يتكلم الحق والكلام بلا واسطة قال صاحب المشارق هو بفتح التاء وضم الجيم وفي ضبطه للاصيلي بضمها انتهى وفي النهاية الترجمان بالضم والفتح الذي يترجم الكلام اى ينقله من لغة الى اخرى والتاء والنون زائدتان وفي القاموس الترجمان كعنفوان وزعفران ويجوز بفتح التاء وضم الجيم وبضمهما والله فليقولن اى الله سبحانه الم ابعث اليك رسولا فيبلغك بالنصب مشددا ومخففا فيقول بلى فيقول الم اعطك مالا وافضل بالجزم من الافضال اى الم احسن اليك ولم انعم عليك والاستفهام للتقرير يعني اعطيتك المال وانعمت عليك بالكمال ومكنتك من انفاقه والاستمتاع منه والتصرف على استحقاقه فيقول بلى فينظر عن يمينه فلا يرى

الا جهنم لتركه الطاعات وينظر من تلقاء شماله فلا يرى الا جهنم لارتكابه السيئات والظاهر انهما كنايتان عن الاحاطة وان للنوعين منها ليس الا بالمرور عليها كما قال تعالى وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا اى بالايمان والاحسان ولذا قال اتقوا النار ولو بشق تمرة اى بنصفها او ببعضها فمن لم يجد فبكلمة طيبة اى من الباقيات الصالحات وهي انواع الاذكار والدعوات او بكلمة طيبة للسائل بقرينة ما قبله وهو الوعد على قصد الوفاء او الدعاء مع حسن الرجاء وهذا الذي سماه الله قولا معروفا وقولا ميسورا قال الطيبي فان قلت ما وجه نظم هذا الحديث قلت لما اشتكى الرجل الفاقة والخوف وهو العسر المعني في قوله تعالى ان مع العسر يسرا وهو ما كانت الصحابة عليه قبل فتح البلاد اجاب عن السائل وضمن بشارة لعدي وغيره من الصحابة باليسر والامن ثم بين ان هذا اليسر والغنى الدنيوي عسر في الاخرة وندامة الا من وفقه الله تعالى بان سلط على انفاقه منه فيصرفه في مصارف الخير ونظيره حديث علي رضي الله عنه كيف بكم اذا غدا احدكم في حلة وراح في حلة ووضعت بين يديه صحفة الحديث الى قوله انتم اليوم خير منكم يومئذ وقد سبق في باب تغير الناس قال عدي فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف الا الله اى كما اخبر به رسول الله وكنت فيمن افتتح كنوز كسرى بن هرمز بضم الهاء والميم زاد في المصابيح الذي في الابيض قال شارح لعل المراد القصر الابيض الذي كان بالمدائن يقال له بالفارسية سفيد كوشك ولئن طالت بكم حياة لترون ما قال اى مؤدى ما قال النبي وهو الرجل الذي يخرج ملء كفه الخ فقوله ابو القاسم صلى الله عليه وسلم بدل او عطف بيان للنبي يخرج ملء كفه بدل او بيان لقوله ما قال والمعنى يخرج الرجل كما في نسخة فهو نقل بالمعنى مختصرا والرجل يخرج على ما سبق في الاصل فهو نقل باللفظ مقتصرا رواه البخاري وعن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد الفوقية قال المؤلف يكنى بابي عبد الله التميمي وانما لحقه سبي في الجاهلية فاشترته امرأة من خزاعة واعتقته اسلم قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم دار الارقم وهو ممن عذب في الله على اسلامه فصبر نزل الكوفة ومات بها روى عنه جماعة قال شكونا اى الكفار الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة اى كساء مخططا والمعنى جاعل البردة وسادة له من توسد الشيء جعله تحت رأسه وقد وفي نسخة ولقد لقينا اى ادركنا وحصل لنا من المشركين اى من كفار مكة شدة اى محنة شديدة فقلنا الا تدعو الله اى لنا على المشركين فانهم يؤذوننا فقعد وهو محمر وجهه من احمر بتشديد الراء اذا اشتد حرارته وقال كان الرجل الامم للعهد الذهني الذي هو في المعنى نكرة فيمن قبلكم يحفر له بصيغة المجهول اى يجعل له حفرة في الارض ثم يؤتى انفاقا فيجعل فيه فيجاء بمنشار بالنون ويروى بالهمزة وبابدالها ياء وهو آلة يشق بها الخشبة فيوضع فوق رأسه فيشق باثنين اى فيقطع نصفين فما يصده ذلك اى فلا يمنعه ذلك العذاب الشديد عن دينه ويمشط بصيغة المجهول مخففا والمعنى يمشط بامشاط الحديد بفتح الهمزة جمع المشط وهو ما يمشط به الشعر ما دون لحمه اى ما تحت لحم ذلك الرجل وغيره وهو القائم من عظم وعصب بفتحتين قال الطيبي من بيان لما وفيه مبالغة بان الامشاط لحدتها وقوتها كانت تنفذ من اللحم الى العظم وما يلتصق به من العصب وما يصده ذلك عن دينه جملة حالية والله ليتمن بفتح الياء وكسر التاء وتشديد الميم اى ليكملن هذا الامر اى امر الدنيا وفي نسخة بصيغة المجهول وفي اخرى بضم حرف المضارعة وكسر التاء على ان الفاعل هو الله وقوله هذا الامر منصوب على المفعولية وفيه ايماء الى قوله تعالى ليظهره على الدين كله ويأبى الله الا ان يتم نوره حتى يسير الراكب اى رجل وامرأة وحده من صنعاء بلد باليمن الى حضرموت موضع باقصى اليمن وهو بفتح الميم غير منصرف للتركيب والعلمية وقيل موضع حضر فيه صالح عليه السلام فمات فيه وحضر جرجيس فمات فيه ذكره شارح وتبعه ابن الملك وفي القاموس حضرموت وبضم الميم بلد وقبيلة ويقال هذا حضرموت ويضاف فيقال حضرموت بضم الراء وان شئت لا تنون الثاني لا يخاف الا الله او الذئب على غنمه وفي نسخة بالواو وهو يحتمل ان يكون بمعنى او وبمعنى الواو للجمع او للشك وعلى كل تقدير فلا يخفى ما فيه من المبالغة في حصول الامن وزوال الخوف فاندفع ما قيل من ان سياق الحديث انما هو للامن من عدوان بعض الناس على بعض كما هو في الجاهلية لا للامن من عدوان الذئب فان ذلك انما يكون في آخر الزمان عند نزول عيسى عليه السلام ولكنكم تستعجلون اى بنزول عذاب المشركين فاصبروا على امر الدين كما صبر من سبقكم من المؤمنين على اشد من عذابكم لقوة اليقين رواه البخاري وكذا ابو داود والنسائي وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يدخل على ام حرام بنت ملحان بكسر الميم وهو ابن خالة وهي خالة انس نسبا وهي واخت ام سليم من خالات النبي
صلى الله عليه وسلم رضاعا او نسبا قال النووي اتفق العلماء على انها كانت محرما له صلى الله عليه وسلم
واختلفوا في كيفية ذلك فقال ابن عبد البر وغيره كانت احدى خالاته من الرضاع وقال آخرون بل كانت
خالة لابيه او لجده عبد المطلب وكانت امه من بني عبد النجار وقد سبق ذكرها وجهة الدخول عليها في حديث
اختها ام سليم مع زيادة تحقيق فتذكر وكانت تحت عبادة بن الصامت اي زوجته قال المؤلف اسلمت
وبايعت وماتت غازية مع زوجها بارض الروم وقبرها بقبرس روى عنها ابن اختها انس بن مالك وزوجها
عبادة قال ابن عبد البر لا اقف لها على اسم صحيح غير كنيتها وكان موتها في خلافة عثمان فدخل اي النبي
صلى الله عليه وسلم عليها يوما فاطعمته ثم جلست تفلي بكسر اللام مخففة اي تفتش راسه اي
شعر راسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ اي انتبه بعد نوم كثير وهو يضحك قالت
فقلت ما يضحكك بضم الياء وكسر الحاء اي اي شيء يبعثك على الضحك يا رسول الله فانه لا يضحك
الا بسبب من امر عجيب قال ناس اي جمع من امتي عرضوا علي غزاة اي حال كونهم مجاهدين في سبيل الله اي يتبع
الكفار يركبون ثبج هذا البحر بفتح مثلثة وموحدة وجيم اي وسطه ومعظمه ملوكا على الاسرة او مثل الملوك
على الاسرة الشك من الراوي وهو اما حال او صفة مصدر محذوف اي يركبون ملوكا على الاسرة
او ركوبا مثل ركوب الملوك على الاسرة قال الطيبي شبه ثبج البحر بظهر الارض والسفينة بالسرير وجعل الظهر
عليها مشابها لجلوس الملك على سريره ايذانا بانهم يبالون لانفسهم ويركبون هذا الامر العظيم مع وفور
نشاطهم وتمكنهم من مناهم كالملوك على اسرتهم وفي شرح مسلم قيل هو صفة لهم في الآخرة اذا دخلوا الجنة
والاصح انه صفة لهم في الدنيا اي يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم واستقامة امرهم وكثرة عددهم انتهى
وفيه اشعار بان الحال مقدرة على المعنيين بخلاف ما قرره الطيبي فانه لا يحسن حقيقة فقلت يا رسول الله
ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين فيه ايماء الى ان مرتبة الاولين فوق مرتبة الآخرين
فركبت ام حرام البحر في زمن معاوية اي في ايام ولايته معاوية فلا ينافي ما تقدم من ان موتها في خلافة عثمان ○
فصرعت عن دابتها بصيغة المجهول اي فسقطت عن ظهر مركوبها حين خرجت من البحر فهلكت اي ماتت ونظيره قوله
تعالى حتى اذا هلك اي مات يوسف متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وعن ابن عباس قال
ان ضمادا بكسر الضاد وبضم وتخفيف الميم وبالدال قدم مكة بكسر الدال اي نزل بها من سفر وكان من ازد
شنوءة بفتح اوله وضم نون فواو ساكنة فهمزة فهاء قبيلة كبيرة من اليمن والازد قبيلة منها قال ابن الملك هو بفتح
الشين المعجمة وكسرها اسم رجل كان صديقا للنبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يبعث وقال المؤلف هو ضماد
بن ثعلبة الازدي كان يتطبب ويطلب العلم اسلم في اول الاسلام وكان يرقي بكسر القاف اي يعالج الداء
بشيء يقرؤه ثم ينفث من هذا الريح قال الطيبي الاشارة بهذا الى الجنس العلة له وذكره باعتبار الجنون وقال
التوربشتي الاشارة بهذا الجنس العلة التي كانوا يرونها الريح وكانهم كانوا يرون ان الخبل الذي يصيب
الانسان والادواء التي كانوا يرونها من مسة الجن نفخة من نفخات الجن فيسمونها الريح انتهى قال ابو موسى
الريح ههنا بمعنى الجن سموا بها لانهم لا يرون كالريح فسمع اي ضماد سفهاء مكة اي جهالهم من الكفار يقولون
ان محمدا مجنون فقال لو اني رايت اي ابصرت هذا الرجل اي بالوصف المذكور لداويته فجواب لو مقدر والا
او لو هذه للتمني كما يشير اليه قوله لعل الله يشفيه على يدي اي بسببي قال اي ابن عباس فلقيه اي محمدا
فقال يا محمد اني ارقي من هذه الريح فهل لك اي رغبة فاداويك واخلصك من الجنون فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الحمد لله اي ثابت له مختص به سواء حمد او لم يحمد نحمده اي نحمده علينا ولعود نفعه الينا
ونستعينه اي في جميع امورنا من يهده الله اي الى الطريق توحيد وشهود تفريد بمقتضى فضله فلا مضل له
ومن يضلل اي من يضلله عن شكر السبيل بموجب عدله فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده
اي منفردا وهو تاكيد لما قبله كقوله لا شريك له او المراد بالاول توحيد الذات وبالثاني تفريد الصفات
واشهد ان محمدا عبده اي المختص المكرم ورسوله اي المخصوص المعظم صلى الله عليه وسلم اما بعد اي واراد
ان يخطب له خطبة عظيمة وموعظة جسيمة تعجز عنها البلغاء وتحير فيها الفصحاء ليعلم العقلاء انه ليس
من المجانين والسفهاء فقال اعد علي كلماتك هؤلاء اي المقدمة المتقدمة الدالة على جزالة الخاتمة
فاعادهن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات يحتمل ان يكون التثليث بالاول كما ذكره

العادة او تبعا كما يفيد حقيقة الاعادة مع زيادة المبالغة في مقام الافادة وتمام الاستفادة
فقال اي ضماد لقد سمعت قول الكهنة بفتحتين جمع كاهن وهو المخبر عن الغيب بعبارات مسجعة واشارات
مبدعة وقول السحرة جمع ساحر وهو المخيل في العين والذهن من جهة قوله او من اجل فعله وقول الشعراء
جمع شاعر وهو الملحق بالنشاد في كل شان حتى شان ما كان وشان ما شان بيرانهم ينسبونك تارة
الى الكهانة ومرة الى السحر واخرى الى الشعر وقد سمعت مقالة اصحابها فما سمعت اي منهم مثل كلماتك
هؤلاء يعني فلو كنت منهم لاشبه كلامك كلامهم فاذا كان كلامه ابلغ من كلام هؤلاء فلا يعد مجنونا
الا السفهاء ثم انهم كانوا يعدون الكهانة والسحرة والشعراء اهل البلاغة والمتفرقين في القول على اي
اسلوب شاقا فاتنا وبقوله هذا الى الاعجاز اي جاوز كلامك حد البلاغة وحاصله انه صلى الله عليه
وسلم قابل كلام ضماد بما تقدم ليظهر له كمال غفلة ويستبين جهل اعدائه وقال الطيبي طابق هذا
القول منه صلى الله عليه وسلم قول ضماد من حيث انه سمع من سفهاء اهل مكة انه مجنون اعتقد
انه كذلك فقال هل لك رغبة في الخلوص كانه صلى الله عليه وسلم ما التفت اليه وقال ذلك وارشده
الى الحق البحت والصدق المحض اي لست بمجنون اتكلم بكلام المجانين بل كلامي نحو هذا وامثاله فتفكر
فيه هل ينطق المجنون بمثل هذه الكلمات ونحو قوله تعالى ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين
اي انهم جننوه لاجل القرآن وما هو الا ذكر وموعظة للعالمين وكيف يجنن من جاء بمثله قلت بل المجنون
من غفل عن ذكر الحق واشتغل بكلام الخلق ولذا قال صلى الله عليه وسلم اذكروا الله حتى يقولوا مجنون
ثم قال الطيبي والعرب ربما استعملوا اولئك في غير العقلاء وقد شهد بها التنزيل قال تعالى ان السمع والبصر
والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا وقال الشاعر ذم المنازل بعد منزلة اللوى والعيش بعد اولئك
الايام ولقد بلغن اي هؤلاء الكلمات الجامعات المحيطات بجروف كالاول المنظومات التي تعجز العقول
عن اخراجها وابرازها لما فيها من الدلالات البينة على اعجازها منه كما لا يخفى قاموس البحر اي معظم بحر
الكلام ووسطه ولجة المرام والمعنى بلغت غاية الفصاحة ونهاية البلاغة قال صاحب القاموس القمس الغوص
والغمس والقومس معظم ماء البحر كالقاموس والقاموس البحر او ابعد موضع فيه غورا هات بكسر التاء اي
اعط يدك ابايعك بالجزم جوابا للامر على الاسلام قال اي ابن عباس فبايعه اي النبي صلى الله عليه وسلم
رواه مسلم وفي بعض نسخ المصابيح بلغنا اي بصيغة المتكلم مع الغير ناعوس البحر بالنون والعين وهو تصحيف
وتحريف لم يذكر الناموس في القاموس قال التوربشتي وفي كتاب المصابيح بلغنا وهو خطاء لا سبيل الى تقويمه
من طريق المعنى والرواية لم تروه وناعوس البحر ايضا خطا وكذلك رواه مسلم في كتابه وغيره من اهل الحديث
وتوهموا فيه والظاهر انه سمع بعض الرواة الخطا فيه فروى ملحونا وهذا من الالفاظ التي لم تسمع في لغة العرب
والصواب فيه قاموس البحر وهو وسطه ومعظمه من القمس وهو الغوص والقماس الغواص قال الطيبي
قوله بلغنا الخطا ان اراد به من حيث الرواية فلا ننكره لانا وجدناها في الاصول وان اراد بحسب المعنى فمعناها
صحيحة اي قد وصلنا الى لجة البحر محل اللآلي والدرر فيجب ان نقف عليه ونغوص فيه استخراجا لفوائده
والتقاطا لفرائده قلت الشيخ انما نفى المعنى اللغوي الحقيقي اذ ليس الكلام في المعنى المجازي الذي هو بالتلاذ
الشوقية اشبه فتدبر ولكنه قال واما قوله ناعوس البحر ايضا خطا فليس بصواب لما دراية فقد قال الشيخ
محيي الدين في شرح صحيح مسلم ناعوس البحر ضبطناه بوجهين اشهرهما بالنون وهذا هو الموجود في اكثر بلادنا
والثاني قاموس البحر بالقاف والميم وهذا الثاني هو المشهور في روايات الحديث في غير صحيح مسلم قلت
هذا ما ينافي قول الشيخ فانه لم ينكر وجود النقل والرواية بل يطعن فيه من حيث اللغة والدراية قال
وقال القاضي عياض روى بعضهم ناعوس بالنون والعين وقال شيخنا ابو الحسين ناعوس البحر بمعنى قاموسه
قلت وهذا يفيد ان القاموس هو الاشهر والاكثر وانما جاء الناعوس في رواية وهو لكونه لا يستقيم في
المعنى حمل على انه بمعنى القاموس وان لم يسمع في كلام العرب قال وفي النهاية قال ابو موسى ناعوس البحر
كذا وقع في صحيح مسلم وفي سائر الروايات قاموس البحر وهو وسطه ولجته ولعله لم يجود كتبته فصحفه
بعضهم وليست هذه اللفظة اصلا في مسند اسحق بن راهويه الذي روى عنه مسلم هذا الحديث غير انه قرنه
بابي موسى وروايته فلعلها فيها قال وانما اوردنا نحو هذه الالفاظ لان الانسان اذا طلبه ولم يجده
في شيء من الكتب فتحير فاذا نظر في كتابنا عرف اصله ومعناه قلت وهذا كله يؤيد الشيخ فيما قرره ولكن

ما حررناه من جهة صحة ما يتعلق به من الرواية قال الطيبي واما دراية فقد قال القاضي ناصر الدين ناعوس البحر
معظمه ولجته الذي يغاص فيه لاخراج اللؤلؤ من نعس اذا نام لان الماء من كثرته لا تظهر حركته فكانه نائم
قلت ثبت العرش ثم انقش فان تحقيق الرواية مقدم على تدقيق الدراية مع ان هذا ليس معناه اللغوي
بل تكلف وتعسف في تصحيحه بالمعنى المجازي فلا يقاوم قول الشيخ وهذا من الالفاظ التي لم يسمع في لغة
العرب واغرب الطيبي حيث قال ومن الجائز ان يكون الناعوس حقيقة في القاموس وكانت لغة غريبة
خفي مكانها فلم ينقل نقلا فاشيا انتهى ولا يخفى انه ان فتحنا باب الامكان انسد طريق التحقيق في كل مكان
والله المستعان وذكر حديث ابي هريرة وجابر بن سمرة باضافة الحديثين الى الراويين لغا فان اشار مرتبا
والتقدير باحدهما يهلك كسرى اي المحرم والاخر لتفتحن عصابة اي الحديث في باب الملاحم متعلق
بذكر وعجيبه مرادا فرق وكذا حرر توجيهه قوله وهذا الباب خال عن الفصل الثاني

الفصل الثالث

وعن ابن عباس قال حدثني ابو سفيان بن حرب بضم السين وجوز تثليثه واسمه صخر بمهملة فمعجمة ولد
قبل الفيل بعشر سنين واسلم ليلة الفتح وشهد الطائف وحنينا وفقئت عينه في الاولى والاخرى
يوم اليرموك توفي بالمدينة وصلى عليه عثمان رضي الله عنهما من فيه الى في من الابتداء اي الحديث
الذي ارويه انتقل من فمه الى فمي ولم يكن بيننا واسطة كذا ذكره الطيبي والاظهر ان معناه لم يكن احد
حاضر غيري معه كما يدل عليه حدثني وكذا قوله في فائدته لو كان غيره لجاز ان يرويه فلا يكون الحديث
مخصصا من فمه الى فمه فقط قال اي ابو سفيان انطلقت اي سافرت في المدة اي مدة الصلح التي كانت
بيني وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني صلح الحديبية ذكره النووي وكانت سنة ست ومدتها
عشر سنين لكنهم نقضوا العهد بقتل خزاعة من حلفائه صلى الله عليه وسلم فغزاهم سنة ثمان وفتح مكة
قال اي ابو سفيان فبينا انا بالشام اي من اهل المقام اذ جيء بكتاب من النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل
بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف وهذا هو المشهور على ما في شرح مسلم وفي نسخة بكسر الهاء والقاف
وسكون الراء وهو غير منصرف للعلمية والعجمة وهو ملك الروم ولقبه قيصر وهو اول من ضرب الدنانير
واول من احدث البيعة على ما في القاموس قال اي ابو سفيان وكان دحية الكلبي بكسر الدال وفتح ○
جاء به اي بالكتاب فدفعه الى عظيم بصرى اي اميرها وهي بضم الموحدة مقصورة قرية بين المدينة و
دمشق الشام فدفعه عظيم بصرى الى هرقل فقال هرقل هل هنا اي في ديار الشام احد من قوم هذا الرجل
الذي يزعم انه نبي يعني لكي نسال عن وصفه ليتبين لنا صدقه من كذبه قالوا اي بعض خدمه وحشمه نعم فدعيت
في نفر اي مع نفر قريش وكانوا ثلاثين رجلا وقيل المغيرة بن شعبة منهم وفيه انه سبق اسلامه لانه اسلم عام
الخندق فيبعد ان يكون حاضرا وسكت مع كونه مسلما قلت وقد يقال انه لم يذكر فيه ما ينافي سكوته فدخلنا
على هرقل فاجلسنا بصيغة المجهول وفي نسخة على بناء الفاعل اي امر هرقل بجلوسنا بين يديه اي قدامه ليسمع
كلامنا ونسمع كلامه فقال ايكم اقرب نسبا من هذا الرجل الذي يزعم انه نبي قال العلماء وانما سأل
قريب النسب لانه اعلم بحاله وابعد من ان يكذب في حقه قال ابو سفيان فقلت انا اي اقرب نسبا منه فاجلسوني
بين يديه اي وحدي واجلسوا اصحابي خلفي وانما اجلسهم خلفي ليكون اهون عليهم في تكذيبه ان كذب ولا يستحيي
منه او لئلا يمكن لهم ان يشيروا ويدلوا عليه بما هنا لنا اما بايماء بيد او بتحريك راس ونحو ذلك ولا يبعد انه
قصد بتقريبه تعظيمه لكونه اقرب في النسب على ما يقتضيه الادب ثم دعا بترجمانه بفتح التاء وضم الجيم وبضمهما
والفتح افصح وسبق انه يجوز فتحهما وهو المعبر بلغة عن لغة اخرى ثم الباء زائدة او التقدير دعا احدا
باحضار ترجمانه فحضر فقال قل لهم اي لاصحاب ابي سفيان اني سائل هذا وفي نسخة بالاضافة والمعنى
اني اريد ان اسال ابا سفيان عن هذا الرجل الذي يزعم انه نبي اي عن وصفه فان كذبني بتخفيف الذال اي
فان تكلم بالكذب فكذبوه بالتشديد اي فانسبوه الى الكذب ولا تسكتوا على الباطل واعلموني بالحق ○
قال ابو سفيان وايم الله بهمزة وصل وبقطع وبضم ميم وبخفضه تقدم وهو قسم لولا مخافة ان يؤثر
بصيغة المجهول اي يروى علي الكذب بفتح فكسر وفي نسخة بكسر فسكون والمعنى لولا خوفا ان ينقلوا عني
الكذب الى قومي ويتحدثوا به لكذبته اي لكذبت عليه لبغضي اياه وانما عداه بعلى لتضمين معنى الافتراء
اي كذب يكون علي لا لي وفي هذا بيان ان الكذب قبيح في الجاهلية كما هو قبيح في الاسلام اقول الظاهر
ان معناه لولا مخافة ان يكذبني هؤلاء الذين معي لكذبته في بعض كلامي لتحصيل مرامي ثم قال لترجمانه

كيف سأله

١١٦٩

سله كيف نسبكم النسب ما يعده الانسان من مفاخر آبائه ذكره الجوهري فهو اعم من اللقب ولذا عدل
عنه اليه قيل وفي البخاري كيف نسبه فيكم وفي جامع الاصول كيف حسبه فيكم قال قلت هو فينا ذو حسب
اي عظيم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف
وانا ابو سفيان بن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف وليس في الركب يومئذ احد من بني عبد مناف
غيري قال فهل كان من آبائه اي بعض اجداده واسلافه وفي نسخة في آبائه اي في جملتهم من ملك اي من
سلطان وفي نسخة من موصولة وملك بصيغة الماضي اي من كان ملكا قال بعض المحققين هو هكذا بحرف الجر
وملك صفة مشبهة وهو رواية كريمة والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر في نسخة وابو ذر عن الكشميهني من
ملك على انه موصولة وملك صفة مشبهة وهو رواية بفعل ماض ولابي ذر كما في الفتح مما انه ملك
باسقاط من والاول اشهر قلت لا قال فهل كنتم تتهمونه بتشديد التاء الثانية اي تنسبونه الى التهمة
بالكذب اي بايقاعه قبل ان يقول ما قال اي من دعوى النبوة قلت لا قال ومن يتبعه بسكون التاء
وفتح الباء وفي نسخة بتشديد الفوقية وكسر الموحدة اشراف الناس اي اكابرهم ام ضعفاؤهم ○
قال الطيبي وفي الحميدي وجامع الاصول فهل يتبعه وام هنا متصلة وفي وقوعها قرينة لهل اشكال
لان هل تستدعي السؤال عن حصول الجملة وام المتصلة تستدعي حصولها لان السؤال بها عن تعيين
احد المستويين مسندا ومسندا اليه والظاهر ما في صحيح مسلم وشرحه والمشكاة فمن يتبعه فتكون
همزة الاستفهام مقدرة في قوله اشراف الناس فسأل اولا مجملا ثم سأل ثانيا مفصلا قال قلت بل
ضعفاؤهم المراد بالاشراف اهل النخوة والتكبر لا كل شريف والا يرد مثل ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ممن اسلم
قبل سؤال هرقل كذا ذكره بعضهم وتعقبه العيني بان العمرين وحمزة كانوا من اهل النخوة فقول ابي سفيان
جرى على الغالب قال ايزيدون اي بزيادة امثالهم ام ينقصون اي يرجع بعضهم الى دينهم او يموت بعضهم
من غير خلف لهم اكثرهم قلت لا اي لا ينقصون ابدا بل يزيدون دائما قال هل يرتد اي يرجع احد منهم عن
دينه بعد ان يدخل فيه اي يطلب نفسه سخطة بفتح السين وبضم وسكون الخاء المعجمة اي كراهة وتعيبا
له اي لدينه وهي مفعول له وخرج به من ارتد مكرها او لحظ نفساني قال قلت لا قال فهل قاتلتموه قلت نعم قال
فكيف كان قتالكم اياه قال قلت يكون بالتأنيث ويذكر الحرب اي المحاربة بيننا وبينه سجالا بكسر اوله اي مساجلة
ومداولة يصيب منا ونصيب منه اي هو ينال منا مرة لغلبته ونحن ننال منه اخرى لغلبتنا فهو تفسير لقوله
سجالا وقد قال تعالى وتلك الايام نداولها بين الناس وقال الشاعر فيوم علينا ويوم لنا ويوم نساء ويوم
نسر قال الطيبي واصله من السجل الذي هو الدلو لان لكل واحد من الواردين دلوا مثل الآخر ولكل
واحد منهم يوم في الاستقاء ومعناه ان الحرب دول تارة له وتارة عليه وقال غيره السجال جمع سجل
وهو الدلو الكبير والحرب اسم جنس فصح الاخبار عنه بالجمع وما فيه تشبيه بليغ اي الحرب نوب نوبة لنا ونوبة
له فقد وقعت المقاتلة بينه صلى الله عليه وسلم وبينهم قبل هذه القصة في ثلاث مواطن بدر واحد والخندق
فاصاب المسلمون من المشركين في بدر وعكس في احد واصيب من الطائفتين ناس قليل في الخندق فصدق ابو
سفيان في كلامه سجالا على انه لا يلزم التساوي قال فهل يغدر بكسر الدال من الغدر وهو نقض العهد
وخلاف الوعد قلت لا اي ما وقع منه غدر فيما مضى ونحن منه اي على خطر في هذه المدة اي مدة الهدنة
والصلح الذي جرى يوم الحديبية لا ندري ما هو اي النبي والله صانع فيها اي يغدر في مدة هذا الصلح
ام لا قال اي ابو سفيان والله ما امكنني من كلمة اي ما قدرت على كلمة والمراد بها جملة معتدة ادخل
فيها اي في اثناء كلماتي شيئا اي مما يطعن فيه في الجملة غير هذه اي غير هذه الجملة التي فيها تجوز لاحتمال
الغدر في مدة الهدنة قال فهل قال هذا القول اي دعوى النبوة ودعوى الرسالة احد قبله اي ممن سبقه
من غير الانبياء المعروفين كابراهيم واسمعيل واسحاق ويعقوب والاسباط وموسى وعيسى عليهم السلام
قلت لا ثم قال اي ما بعد فرغ من الاسئلة الدالة على النبوة والرسالة واراد ان يشرع في تبيين توجيهاته
من جهة المنقول والمشروع والعرف والعادة قال لترجمانه قل له اني سألتك عن حسبه فيكم فزعمت اي
فاجبت انه فيكم ذو حسب وكذلك الرسل تبعث في احساب قومها اي تقع بعثتهم في احساب اقوامهم
فتعديته بفي لتضمين مع الايقاع ويمكن ان يكون في بمعنى من على ما جوزه صاحب القاموس والمعنى وهو
ظاهر جدا يغني عما تكلف له الطيبي بقوله هو من باب التجريد اي بعث ذوي حسب وهو هو كقولك في البيضة

عشرون وصلاة وهو في نفسها هذا المقدار ثم قيل والحكمة في ذلك من استحالة الباطل واقرب الى انقياد الناس له ولا يخفى ان هذا القول مما يستفاد من النقل ومما يعرف العقل وسألتك هل كان في ابائه ملك اى في جملتهم احد من الملوك ولو روى بفتح الكاف لكان له وجه فزعمت ان لا فقلت في نفسي فلو كان من ابائه ملك اى لو كان ظهر منهم سلطان قلت رجل يطلب ملك ابائه اى سلطنتهم وهذا دليل عقلي لا يخالفه نقل وسألتك عن اتباعه اضعفاء هم اى فقراء الناس واهل خمولهم ام اشرافهم اى اغنياؤهم واهل حظوظهم فقلت بل ضعفاؤهم وهم اتباع الرسل اى ابتداء كما هو المشاهد في اتباع العلماء والاولياء قال النووي واما قوله ان الضعفاء هم اتباع الرسل فلكون الاشراف يانفون من تقدم مثلهم عليهم والضعفاء لا يانفون فيسرعون الى الانقياد واتباع الحق وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال فزعمت ان لا فقد عرفت انه لم يكن ليدع الكذب على الناس ثم يذهب فيكذب على الله اى ابع واشد ولذا قال تعالى ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا وسألتك هل يزيدون ام ينقصون ولعله ترك الاخير وهو المتاوات الاشارة الى ان من لم يكن في الزيادة فهو في النقصان لان التوفيق منفي في طرد لا انسان فزعمت انهم يزيدون وكذلك الايمان اى يزيد بنفسه واهله حتى يتم اى يكمل بالامور المعتبرة فيه من صلاة وزكوة وصيام وغيرها ولذا انزل في اخر عمره صلى الله عليه وسلم اليوم اكملت لكم دينكم نعمتي انجازا لما وعد سبحانه بقوله يريدون ليطفئوا نور الله بافواههم ويابى الله الا ان يتم نوره ونحن بحمد الله الى الان بعد مضي الالف من الزمان في زيادة الايمان تحت اشعة انواره وفي بركة لمعان اسراره المستفادة من الجنان والمستفاضة من اثاره وسألتك هل قاتلتموه فزعمت انكم قاتلتموه فيكون الحرب بينكم وبينه وتنالون منه اى يصيب منكم وتصيبون منه وكذلك الرسل تبتلى فيه ايماء الى ان الدار دار ابتلاء ولذا قال بعض العارفين مادمت في هذه الدار لا تستغرب وقوع الاكدار وقد قال تعالى وفي ذلكم بلاء من ربكم عظيم وغير البلاء بالمحنة والمحنة هو من الاضداد للحاصل للعباد والغالب ان البلاء لاهل الولاء كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله اشد الناس بلاء الانبياء ثم الاولياء ثم تكون لها اى للرسل واتباعها العاقبة اى المحمودة قال تعالى والعاقبة للتقوى والاخرة خير وابقى قال النووي يعني يبتليهم في ذلك ليعظم اجرهم بكثرة صبرهم وبذل وسعهم في طاعة الله وسألتك هل يغدر فزعمت انه اى النبي والشان لا يغدر يعني او لا ممثل بقاء الشيء على ما هو عليه كما في خبر في مسئلة الاستصحاب ولهذا اعرض عن الجملة المدخولة المعلولة وكذلك الرسل لا تغدر وسألتك هل قال هذا القول احد قبله فزعمت ان لا فقلت لو كان هذا القول قال احد قبله قلت رجل ائتم اى هو رجل اقتدى بقول قيل قبله قال اى ابو سفيان ثم قال ما يامركم بصيغة الجمع تغليبا او التفاتا ولذا عدل عن قوله قلت الحق له قلنا يامرنا بالصلوة والزكوة اى بالعبادة البدنية والمالية والصلة اى صلة الرحم وكل ما امر الله به ان يوصل والعفاف بفتح العين اى الكف عن المحارم وكل ما يخالف المكارم العقلية قال ان يك ما تقول حقا فانه نبي في شرح مسلم قال العلماء قوله فان يك ما تقول حقا فانه نبي اخذه من الكتب المتقدمة ففي التورية هذا ونحوه من علامات النبوة صلى الله عليه وسلم نعرفه بالعلومات واما الدليل القاطع على النبوة فهو المعجزة الظاهرة الخارقة للعادة هكذا قاله المازري وقال الشيخ اكمل الدين ومع هذا لم يؤمن ولم ينتفع بتلك المعرفة فانه هو الذي جهز الجيوش على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاتلهم ولم يقصر في تجهيز الجيوش عليهم من الروم وغيرهم كرة بعد كرة فيهزمهم الله ويهلكهم ولم يرجع اليه منهم الا قليلهم واستمر على ذلك الى ان مات وقد فتح اكثر بلاد الشام ثم ولي بعده ولده وبهلاكه هلكت المملكة الرومية فلتحيي الرعية الجاهلية انقلبت لهم الملة الاسلامية بالغلبة والشوكة الايمانية حتى قام بهم الله لمقاتلة الطائفة النصرانية ولمقابلة الرافضة الكفرانية وقاموا بخدمة الحرمين الشريفين من عمارتهما وخيراتهما ومراتبهما في البلدين المنيفين وازالة الاحزان الحج من كل فج عميق لامن الطريق الواصل الى البيت العتيق مع ما فيهم من تعظيم الشريعة وتكريم العلماء واحترام المشايخ والاولياء وجزاهم الله احسن الجزاء ونصرهم على جميع الاعداء الى يوم النداء هذا ومن يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ولا حول ولا قوة الا بالله فما اعقله لو عقله كله لكن ما شاء من تقدم السعادة الازلية ووجود الشقاوة الابدية والسبب في ذلك طمع الرياسة وظنون الكمال والميل الى حصول المال وحصول المنال والغفلة عن المال وما تؤدي الى النكال ولذا قال وقد كنت اعلم اى علما يقينا

أنه

أنه اى النبي صلى الله عليه وسلم خارج اى ظاهر في اخر الزمان ولم اك اظنه منكم اى من نسل اسمعيل وهو ابو العرب بل كنت اظنه انه من بني اسحاق فان اكثر الانبياء بعد ابرهيم عليه السلام منهم وهذه حجة داحضة وبلية غامضة فان الظن لا يغني من الحق شيئا وما يتبع اكثرهم الا ظنا والحق احق ان يتبع ولو اني اعلم اني اخلص بضم اللام اى اصل اليه الى حضرته ودولة حضرة رؤيته لاجبت لقاءه اى دولة ملاقاته وسعادة متابعته ولو كنت عنده اى ولو صرت في مقامه ووصلت الى موضع قيامه لغسلت اى وجهي عن قدميه اى فضلا عما ادى عن عمائم قدامه لما رأى له من الثبات على الحق والاقدام والتقدير غسلت الغبار والوسخ عن قدميه فضلا عن تقبيل يديه وليبلغن ملكه ما تحت قدمي بالتشديد التثنية المنبئة عن المبالغة والتاكيد قال النووي ولا عذر له في هذا لانه قد عرف صدق النبي صلى الله عليه وسلم وانما شح في الملك ورغب في الرياسة فاثرها على الاسلام وقد جاء ذلك مصرحا به في صحيح البخاري ولو اراد الله هدايته لوفقه كما وفق النجاشي وما زالت عنه الرياسة وقال شيخ مشايخنا الحافظ جلال الدين السيوطي اختلف في ايمانه والاصح انه بقي على الكفر ففي مسند احمد كتب من تبوك الى النبي صلى الله عليه وسلم كذب بل هو على نصرانيته قلت ليس فيه نص على موته بالكفر وانما ادعي بناء على الاصل ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقراه اى فعظمه وبالغ في محافظته فصار سببا لبقاء الملك في ذريته بخلاف كسرى حيث شقه ومزقه فمزق الله ملكه وفرقه الله ولده واخرج عنهم ملكه قال سيف الدين ارسلني ملك المغرب الى ملك الفرنج في شفاعة فقبلها وعرض علي الاقامة فابيت فقال لا تحفنك بتحفة سنية فاخرج صندوقا مقلمة من ذهب فاخرج منها كتابا قد زال اكثر حروفه فقال هذا كتاب نبيكم لجدي قيصر ما زلنا نتوارثه الى الان واوصانا ابائنا انه مادام عندنا لا يزول الملك منا فنحن نحفظه ليدوم لنا ذكره اكمل الدين متفق عليه وقد سبق تمام الحديث وهو انه كتب اليه في باب الكتابة الى الكفار

باب في المعراج

العروج هو الذهاب في صعود قال تعالى تعرج الملائكة والروح والمعراج بالكسر شبه السلم مفعال من العروج بمعنى الصعود فكانه آلة له وقيل بل هو آلة وفرق بينه وبين الاسراء كما بينته في رسالتي المسماة بالمدارج المعراج وانما سميت ليلة المعراج لصعود النبي صلى الله عليه وسلم فيها الى السماء وفي شرح السنة قال القاضي عياض اختلف الناس في الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل انما كان جميع ذلك في المنام والحق الذي عليه اكثر الناس ومعظم السلف وعامة المتاخرين من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين انه اسرى بجسده فمن طالعها وبحث عنها لا يعدل عن ظاهرها الا بدليل ولا استحالة في حملها عليه فيحتاج الى تاويل وقيل ذلك قبل ان يوحى اليه وهو غلط لم يوافق عليه فان الاسراء اقل ما قيل فيه انه كان بعد بعثه صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر شهرا وقال الحربي كان ليلة سبع وعشرين من شهر ربيع الاخر قبل الهجرة بسنة وقال الزهري كان ذلك بعد بعثه صلى الله عليه وسلم وقد فشا الاسلام بمكة واشبه هذه الاقوال قول الزهري وابن اسحاق وقد اجمعوا على ان فرض الصلوة كان ليلة الاسراء فكيف يكون هذا قبل ان يوحى اليه واما قوله في رواية شريك وهو نائم وفي الرواية الاخرى بينا انا عند البيت بين النائم واليقظان فقد يحتج به من يجعلها رؤيا نوم ولا حجة فيه اذ قد يكون ذلك حاله اول وصول الملك اليه وليس في الحديث ما يدل على كونه نائما في القصة كلها وقال محيي السنة في المعالم والاكثرون على ذلك قلت ومن القليل من قال بتعداد الاسراء نوما ويقظة وبه يجمع بين الادلة المختلفة قال الطيبي وقد روينا عن البخاري والترمذي عن ابن عباس في قوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس والشجرة قال هي رؤيا عين اراها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به الى بيت المقدس وفي مسند الامام احمد بن حنبل عن ابن عباس قال شيء اريه النبي صلى الله عليه وسلم في اليقظة رآه بعينه ولانه قد انكرته قريش وارتدت جماعة ممن كان اسلموا حين سمعوه وانما ينكر اذا كان في اليقظة فان الرؤيا لا ينكر منها ما هو ابعد من ذلك على ان الحق ان المعراج مرتان مرة بالنوم واخرى باليقظة قال محيي السنة رؤيا الرسول صلى الله عليه وسلم قبل الوحي بدليل قول من قال فاستيقظ وهو في المسجد الحرام ثم عرج به في اليقظة بعد الوحي قبل الهجرة بسنة تحقيقا لرؤياه كما انه راى فتح مكة في المنام سنة ست من الهجرة ثم كان تحقيقه سنة ثمان وعن بعض المحققين ان الارواح ماخوذة من انوار الكمال والجلال وهي بالنسبة الى الابدان بمنزلة قرص الشمس بالنسبة الى هذا العالم وكان كل جسم يصل اليه نور الشمس يتبدل ظلماته بالاضواء فكذلك كل عضو وصل اليه نور الروح

انقلب حاله من الموت الى الحياة وقيل الارواح اربعة اقسام الاول الارواح المكدرة بالصفات البشرية
وهي ارواح العوام غلبت القوى الحيوانية فلا تقبل العروج والثاني الارواح التي لها كمال القوة النظرية
باكتسابها العلوم وهذه ارواح العلماء والثالث الارواح التي لها كمال القوة المدبرة للبدن باكتساب
الاخلاق الحميدة وهذه ارواح المرتاضين اذا كسروا قوى ابدانهم بالارتياض والمجاهدة والرابع الارواح
الحاصلة لها كمال القوتين وهذه غاية الارواح البشرية وهي للانبياء والصديقين فلما ازداد ارتفاع
ابدانهم عن الارض ولهذا لما كان الانبياء صلوات الله عليه وسلم فعرج به الى قاب قوسين او ادنى
الفصل الاول عن قتادة تابعي جليل عن انس بن مالك اي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن مالك بن صعصعة انصاري مازني مدني سكن البصرة وهو قليل الحديث ان نبي الله صلى الله عليه و
سلم حدثهم اي الصحابة ومنهم انس عن ليلة اسري به وفي نسخة بالتنوين اي ليلة اسري به فيها
قال زين العرب في شرح المصابيح انها مضافة الى الماضي وفي نسخة روايتي مجرورة منونة وقال الطيبي
يجوز بناء ليلة واعرابها واسري بصيغة المجهول ايماء الى قوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا
والاسراء من السرى وهو السير في الليل يقال سرى واسرى بمعنى وقيل اسرى سار من اول الليل وسرى
من آخره قيل وهو اقرب فالباء فيه للتعدية وذكر الليل للتجريد والتأكيد وفي الآية التنكير للتقليل
والتعظيم بينما انا في الحطيم قال القاضي قيل هو الحجر سمي به لانه حجر عنه بحيطانه وحطيما لانه حطم
جداره عن مساواة الكعبة وعليه ظاهر قوله بينما انا في الحطيم وربما قال في الحجر فانه صلى الله عليه
وسلم حكى لهم قصة المعراج مرات فعبر بالحطيم تارة وبالحجر اخرى وقيل الحطيم غير الحجر وهو ما بين المقام
الى الباب وقيل ما بين الركن الاسود الى الباب الى المقام حيث يحطم الناس للدعاء وقيل كان اهل
الجاهلية يتحالفون هنالك ويحطمون بالايمان كذا ذكره الشارح الاول والاظهر انه اقل مضطجعا وقد قيل
النائم وبين وهو محتمل النوم واليقظة اذ اتاني آت اي جاء في ملك فشق اي قطع ما بين هذه الى
هذه يعني تعني من هنا الى هنا اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم لقوله هذا من ثغرة نحره
بضم المثلثة وسكون الغين المعجمة اي نقرة نحره التي بين الترقوتين الى شعرته بكسر الشين اي عانته وقيل
منبت شعرها كما في النهاية فاستخرج قلبي قال شارح وهذا الشق غير ما كان في زمن الصبي اذ
هو لاخراج مادة الهوى من قلبه وهذا لادخال كمال العلم والمعرفة في قلبه قلت وفيه ايماء الى
التخلية والتحلية ومقامي الفناء والبقاء ونفي السوى واثبات المولى كما يشير اليه الكلمة العليا
ثم اعلم ان هذا معجزة فان من المحال العادي ان يعيش من يشق بطنه ويستخرج قلبه وكان بعضهم حمله
على المعاني المجازية ولذا قال التوربشتي ما ذكر في الحديث من شق النحر واستخراج القلب وما يجري
مجراه فان السبيل في ذلك التسليم دون التعرض بصرفه الى وجه يتقوله متكلفا ادعاء التوفيق
بين المعقول والمنقول هربا مما يتوهم انه محال ونحن بحمد الله لا نرى العدول عن الحقيقة الى المجاز
في خبر الصادق عن الامر به لعدم المحال به على القدرة ثم اتيت بطست بفتح الطاء وبكسر وسكونه
في العربية ومعجمة في العجمية من ذهب لعل استعماله قبل التحريم او العصمة من حضرتيه صلى الله
عليه وسلم مملوء على وزن مفعول بالهمز ويشدد ايمانا تمييز قال القاضي لعله من باب التمثيل اذ تمثل
له المعاني كما تمثل له ارواح الانبياء الدارجة بالصور التي كانوا عليها نقله الطيبي وفيه ايماء الى
ان الارواح اجساد لطيفة على الصحيح من الاقوال الا ان يقال تمثل لهم الارواح باجسادهم الفانية
لكن فيه ان الله حرم على الارض ان تاكل لحوم الانبياء نعم لو قيل ببقاء اجسادهم المتعلقة بها ارواحهم
في عالم الملك وتمثلها في عالم الملكوت لكان توجيها وجيها ونبيها نبيها بل هو الظاهر ولا يبعد عن
قدرة القادر وفي شرح مسلم معنى جعل الايمان في الطست جعل شيء فيه يحصل به الايمان يكون نجاة وقد
قال الشارح الاول لا مانع من الحقيقة اقول والحاصل ان المعاني قد تتجسم كما حقق في وزن الاعمال
وذبح كبش الموت ونحوهما فغسل قلبي ثم حشي ما هو مجهول من الحشو اي ملئ من جنب ربي ثم اعيد اي القلب
اي القلب الى موضعه الاول على الوجه الاكمل وفي رواية ثم غسل البطن اي الجوف مطلقا او محل
القلب فانه بيت الرب بماء زمزم ثم ملئ ايمانا وحكمة اي ايقانا واحسانا فهو تحلية وتبديل ثم اتيت بدابة
هي تطلق على الذكر والانثى لقوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها والتاء فيها للوحدة

فالمعنى

فالمعنى مركوب متوسط دون البغل اصغر منه وفوق الحمار اي اكبر منه ابيض بالنصب على الحال والصفة
يقال له البراق بضم اوله سمي به لبريق لونه او لسرعة سيره كبرق السحاب ولا مانع من الجمع واذا كان اثنى
يؤيد قوله يضع خطوه عند اقصى طرفه بفتح فسكون في كل منهما اي يضع قدمه عند منتهى بصره وغاية
نظره قيل الاصح انه كان معدا لركوب الانبياء وقيل الكل يجي براق على حدة وهو المناسب لمراتب
الاصفياء ففي شرح مسلم قال هو اسم للدابة التي ركبها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء
قال الزبيدي في مختصر العين وصاحب التحرير هي دابة كانت الانبياء عليهم السلام يركبونها وهذا الذي
قالاه يحتاج الى نقل صحيح قال الطيبي ولعل حسيبا ذلك منه قوله في حديث آخر فربطته بالحلقة التي
يربط بها الانبياء اي ربطت البراق بالحلقة التي يربط بها الانبياء البراق قلت وليس فيه دلالة
على تقدير تسليم تقديره لان المراد بالبراق الجنس في الثاني قال واظهر منه حديث انس في الفصل الثاني قول
جبريل للبراق فما ركبك احد اكرم على الله منه قلت هو مع ظهوره لا يخفى ما فيه من الاحتمال المانع من صحة
الاستدلال اذ يحتمل انه ركبه بعض الملائكة او جبريل قبله عند نزوله اليه صلى الله عليه وسلم او التقدير
فما ركبك مثلك وجنسك احد اكرم على الله منه او معنى لينفك عنه فحملت عليه بصيغة المجهول
اي ركبت عليه بمعاونة الملك او باعانة الملك وفيه ايماء الى صعوبته كما سيأتي وجهه فانطلق بي جبريل
الى السماء الدنيا ظاهره انه استمر على البراق حتى عرج الى السماء وتمسك به من زعم ان المعراج كان في
ليلة غير ليلة الاسراء الى بيت المقدس فاما المعراج فعلى غير هذه الرواية من الاخبار انه لم يكن على المعراج
بل رقي في المعراج وهو السلم كما وقع به مصرحا ذكره العسقلاني اقول الاظهر ان هذا اختصار من الراوي واجمال
لما سبق انه ربط البراق بالحلقة التي يربط بها الانبياء نعم يمكن ان يكون سيره على البراق الى بيت المقدس
ثم اسراؤه الى السماء بالمعراج الذي هو السلم والله اعلم فكان الراوي طوى الرواية فاختل به امر الدراية ثم
قيل الحكمة في الاسراء الى بيت المقدس فاما المعراج فعلى غير هذه الرواية من الاخبار انه لم يكن على المعراج
الذي هو السلم والله اعلم فكان الراوي طوى الرواية فاختل به امر الدراية ثم قيل الحكمة في الاسراء الى
بيت المقدس قبل المعراج فعلى غير هذه الرواية من الاخبار انه لم يكن على المعراج بل رقي في المعراج وهو السلم
كما وقع به مصرحا ذكره العسقلاني اقول الاظهر ان هذا اختصار من الراوي واجمال لما سبق انه ربط البراق
بالحلقة التي يربط بها الانبياء نعم يمكن ان يكون سيره على البراق الى بيت المقدس ثم اسراؤه الى السماء بالمعراج
الذي هو السلم والله اعلم فكان الراوي طوى الرواية فاختل به امر الدراية ثم قيل الحكمة في الاسراء الى بيت
المقدس قبل المعراج الى السماء اظهار الحق الى المعاندين كما وقع من الاخبار بصفة بيت المقدس وما صادفه
في الطريق من العير مع ما في ذلك من حيازة فضيلة الرحل اليه لانه محل هجرة غالب الانبياء ولما روي ان باب السماء
الذي يقال له مصعد الملائكة مقابل بيت المقدس فاسري اليه ليحصل العروج مستويا من غير تعويج ذكره
السيوطي فاستفتح اي طلب جبريل فتح باب السماء الدنيا قيل من هذا اي المستفتح قال جبريل بتقدير هو
او انا قال القاضي عياض وفيه ان للسماء ابوابا حقيقة وحفظة موكلين بها وفيه اثبات الاستيذان وانه ينبغي
ان يقول انا فلان ولا يقتصر على انا لانه لا يكتفي بقوله انا كما هو المتعارف اذ قد ورد به النهي قيل ومن معك اي انت
تعرفك ومن معك حتى نستفتح قيل قال محمد وقد ارسل اليه الواو للعطف وحرف الاستفهام مقدر
اي اطلب وارسل اليه بالعروج او بالوحي والاول اشهر واظهر وعليه الاكثر قال النووي وفي رواية
اخرى وقد بعث اليه اي بعث اليه للاسراء وصعود السماء وليس مراده الاستفهام عن اصل البعثة
والرسالة فان ذلك لا يخفى على الملائكة الى هذه المدة وهذا هو الصحيح وقال البيضاوي اي ارسل اليه للعروج
وقيل معناه اوحي اليه وبعث نبيا والاول اظهر لان امر نبوته كان مشهورا في الملكوت لا يكاد يخفى على
خزان السموات وحراسها واوفق للاستفتاح والاستيذان ولذلك تكرر معه وتحت هذه الكلمات
ونظائرها اسرار يتفطن لها من فتحت بصيرته واشتعلت قريحته قلت ولعل ماخذها وقوفهم على جميع الابواب
على آداب ارباب الالباب ثم السؤال من دواء الجواب وكذا الجواب قيل مرحبا به مرحبا بذلك عن الجناب المشعر
بالتنزل الرحماني والاستقبال الصمداني والاقبال النوراني الى ما قال في الحديث القدسي المعبر عن الكلام النفسي
من اتاني يمشي اتيته هرولة ومن تقرب الي ذراعا تقربت اليه باعا المومي الى قوله سبحانه وهو معكم اينما كنتم
المصرح بالمعية الخاصة في مقام المريد ونحن اقرب اليه من حبل الوريد ثم الوارد على لسانه بلسان الجمع اناه

معنا ثم عرض علو مقامه وحصول مرامه على ابائه الكرام واخوانه العظام في تلك المشاهد العظام فيالها من
ساعة سعادة لا يتصور فوقها زيادة وقيل كان سؤالهم للاستعجاب بما انعم الله عليه او الاستبشار
بعروجه اليه اذ كان من اليقين عندهم ان احدا من البشر لا يترقى الى اسباب السموات من غير ان ياذن الله
ويأمر ملائكته باصعاده فان جبريل لم يصعد بمن لم يرسل اليه ولا يستفتح له ابواب السماء قال
اي جبريل نعم اي ارسل اليه بالتقريب لديه والانعام عليه قيل مرحبا به اي اتى الله بالنبي مرحبا
اي موضعا واسعا فالباء للتعدية ومرحبا به مفعول به والمعنى جاء اهلا وسهلا لقوله
فنعم المجيء اي مجيئه جاء فعل ماض وقع استئناف ببيان زمان او حالا والمجيء فاعل نعم والمخصوص
بالمدح محذوف قال المظهر فيه تقديم وتأخير وحذف المخصوص بالمدح اي جاء فنعم المجيء مجيئه
وقيل تقديره نعم المجيء الذي جاءه فحذف الموصول واكتفى بالصلة او نعم المجيء مجيء جاء فحذف الموصوف
ففتح اي باب السماء فلما خلصت بفتح اللام اي وصلت اليها ودخلت فيها فاذا فيها ادم فقال
اي جبريل هذا ابوك اي جدك ادم فسلم عليه قال التوربشتي امر بالتسليم على الانبياء لانه كان
عابرا عليهم وكان في حكم القيام وكانوا في حكم القعود والقائم يسلم على القاعد وان كان افضل
منهم وكيف لا والحديث دل على انه اعلى رتبة واقوى حالا وادوم عروجا فسلمت عليه فرد السلام
اي ردا جميلا وفيه دليل على ان الانبياء احياء حقيقة ثم قال مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح
قيل وانما اقتصر الانبياء على هذا الوصف لان الصلاح صفة تشمل جميع خصال الخير وشمائل الكرام
ولذا قيل الصالح من يقوم بما يلزمه من حقوق الله وحقوق عباده ولذا ورد في الدعاء على لسنة
الانبياء توفني مسلما والحقني بالصالحين ويمكن ان يكون المراد به الصالح لهذا المقام العالي والصعود
المتعالي ثم صعد بي بكسر العين اي طلع بي جبريل والباء للتعدية او المصاحبة حتى اتى السماء الثانية
وقد ورد ان بين كل سماء وسماء مسافة خمسمائة عام فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال
محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء في تكرار هذا السؤال والجواب في كل من الابواب
اشعار بانه ينبسط له الزمان وطوي له المكان واتسع له الشان وانشرح له الشأن في ذلك الان
بعون الرحمن ففتح فلما خلصت اذا يحيى وعيسى وهما ابنا خالة جملة معترضة محتملة ان تكون من اصل الحديث
مدرجة من كلام الراوي هذا وقال ابن الملك في شرح المشارق المراد كان ارواح الانبياء متشكلة بصورهم
التي كانوا عليها الا عيسى فانه مرئي بشخصه وسبقه التوربشتي حيث قال رؤية الانبياء في السموات
ومع نبينا المقدس حيث انهم يحمل على رؤية روحانيتهم المماثلة بصورهم التي كانوا عليها غير عيسى فان رؤيته
محتملة الامرين او احدهما قلت وقد قدمنا ان الانبياء لا يموتون كسائر الاحياء بل ينتقلون من دار
الفناء الى دار البقاء وقد ورد به الاحاديث والاثار وانهم احياء في قبورهم فانهم افضل من الشهداء
وهم احياء عند ربهم قال اي جبريل هذا يحيى قدمه لسبقه في الوجود وهذا عيسى ختم به لانه
اتم في الشهود وخاتمة ارباب الفضل والجود فسلم عليهما اي جملة او على حدة فسلمت فردا اي السلام
على باحسن رد ثم قالا مرحبا بالاخ الصالح لقوله تعالى انما المؤمنون اخوة ولما سبق في الحديث من ان الانبياء
اخوة من علات وامهاتهم شتى ودينهم واحد والنبي الصالح ثم صعد بي الى السماء الثالثة فاستفتح
قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء ففتح
فيه اشعار بان كلا من الانبياء لم يحصل لهم الاستعلاء الا بالاستئذان الملكي والفتح الالهي وان
كلا منهم كالملائكة لهم مقام معلوم وحال مفهوم لا متقدم لما اخر ولا متاخر لما قدم والله اعلم فلما
خلصت اذا يوسف قال هذا يوسف فسلم عليه فسلمت عليه فرد اي ردا حسنا ثم قال مرحبا بالاخ الصالح
والنبي الصالح ثم صعد بي حتى اتى السماء الرابعة فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل
وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء وهنا التكرير والبناء على وجه التكثير يعد من قبيل اعد
ذكر نعمان لنا ان ذكره هو المسك ما كررته يتضوع ففتح فلما خلصت فاذا ادريس فقال هذا ادريس
فسلم عليه فسلمت عليه فرد ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح قال عياض هذا يخالف قول
اهل التاريخ ان ادريس كان من اباء النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون قول ادريس ذلك تلطفا
وتأدبا وهو اخ ايضا وان كان ابا فان الانبياء اخوة كذا في شرح مسلم ثم صعد بي حتى اتى السماء الخامسة

فاستفتح

فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم
المجيء جاء ففتح فيه اشعار بانه لم يفتح باب السماء الا لمن يكون مسبوقا بنعت العلا ووصف الولاء
واما الاعداء فلا يفتح لهم ابواب السماء حتى يلج الجمل في سم الخياط فلما خلصت فاذا هارون قال هذا هارون
فسلم عليه فسلمت عليه فرد ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح ثم صعد بي حتى اتى السماء السادسة
فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء
ففتح فيه تنبيه نبيه على ان من فتح له باب فما منع من باب اخر ولم يقع له حجاب بل يفتح له ابواب
الرحمة ثم ابواب الجنة وما احسن من قال اذا دار باب الحال على بابك الاعلى مددت يد الرجا ومن جاء هذا
الباب لا يخشى الردى فلما خلصت اذا موسى قال هذا موسى فسلم عليه فرد ثم قال مرحبا بالاخ الصالح
والنبي الصالح فلما جاوزت اي موسى ومقامه بكى اي موسى تأسفا على امته وشفقته على اهل ملته
فانهم قصروا في الطاعة ولم يتبعوه حق المتابعة مع طول مدته وامتداد ايام دعوته فلم ينتفعوا به
انتفاع هذه الامة بمحمد صلى الله عليه وسلم مع قلة عمره وقصر زمانه وبهذا يظهر وجه قوله
قيل له ما يبكيك قال ابكي لان غلاما بعث بعدي يدخل الجنة من امته اكثر ممن يدخلها من امتي
فانه لم يرد به الا استقصار شأنه فان الغلام قد يطلق ويراد به القوي الطري الشاب وهذا نزع كلام
التوربشتي وقد حمله بعضهم على الغبطة وفيه نظر ظاهر لاهل الفطنة اللهم الا ان يحمل على التمني
فانه قد يتصور في امر المحال والله اعلم بالحال وقال بعض العلماء لم يكن بكاء موسى عليه السلام حسدا
معاذ الله فان الحسد في ذلك العالم منزوع من احاد المؤمنين فكيف بمن اصطفاه الله وهو في عالم الملك
بل كان لنقص اجره لان لكل نبي مثل اجر كل من اتبعه واما قوله غلام فليس على سبيل التنقيص بل على سبيل
التنويه بقدرة الله تعالى وعظيم كرمه اذا اعطى لمن كان في ذلك السن ما لم يعطه احدا قبله ممن هو اسن
منه وقال العسقلاني ويظهر لي ان موسى عليه السلام اشار الى ما انعم الله به على نبينا صلى الله عليه وسلم
من استمرار القوة في الكهولة الى ان دخل في اول الشيخوخة ولم يدخل على بدنه هرم ولا اعترى قوته نقص
قلت ويمكن ان يكون وجه تسميته غلاما انه حين مروره على الانبياء كان في مدة عمر قليل بالنسبة الى
اعمارهم في الدنيا ثم مرور الازمنة عليهم في عالم البرزخ وقد يعتبر كونه غلاما انه حين مروره على الانبياء
لما حصل له المرتبة العلية في قليل من مدة البعثة النبوية فان المعراج على ما سبق انما كان بعد الوحي
بزمان قليل اذ امضى ما قيل فيه انه قبل الهجرة بسنة فيصدق عليه عمر الغلام بناء على ان ما قبله ليس
من العمر التام والله اعلم بحقيقة المرام ثم صعد بي الى السماء السابعة فاستفتح جبريل قيل من هذا
قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء في اطباق
كلماتهم واتفاق جملتهم على هذا المدح المطلق اشعار بان السنة الخلق اقلام الحق وليس هنا في
الاصول لفظ ففتح فكانه سقط من لفظ الراوي او اكتفاء بما سبق ودلالة عليه بقوله فلما
خلصت فاذا ابرهيم قال هذا ابوك اي جدك الاقرب ابرهيم فسلم عليه فسلمت عليه فرد السلام
وكان نبينا صلى الله عليه وسلم في الاستغراق التام ومشاهدة المرام غافلا عن الانام كما اشار اليه
سبحانه وتعالى بقوله ما زاغ البصر وما طغى حتى احتاج في كل من المقام الى تعليم جبريل بالسلام ثم قال
مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح قال الحافظ السيوطي استشكل رؤية الانبياء في السموات مع ان
اجسادهم مستقرة في قبورهم واجيب بان ارواحهم تشكلت بصور اجسادهم او احضرت اجسادهم
لملاقاته صلى الله عليه وسلم تلك الليلة تشريفا له وتكريما وحكمة اختصاص من ذكر من الانبياء
بالسماء التي لقيه والاشارة على حسب تفاوتهم في الدرجات وعن هذا قال ابن ابي جمرة اختصاص ادم
بالاولى لانه اول الانبياء واول الاباء فكان في الاولى اولى وعيسى بالثانية لانه اقرب الانبياء
عهدا من نبينا صلى الله عليه وسلم ويليه يوسف لان امة محمد يدخلون الجنة وادريس في الرابعة
لقوله تعالى ورفعناه مكانا عليا والرابع من السبع وسط معتدل وهارون في الخامسة لقربه
من اخيه وموسى ارفع منه لفضل كلام الله تعالى وابرهيم فوقه لانه افضل الانبياء بعد نبينا
فوقية تعم الكلام على سائر الانبياء عليهم السلام ولعلهم كانوا موجودين في السموات بما يناسبهم
من المقام ولم يذكر في كل سماء الا واحد من المشاهير للاعلام واكتفى بذكرهم عن بقية الكرام

ثم رفعت الى سدرة المنتهى وفي نسخة السيد وبعض النسخ رفعت الى السدرة المنتهى وبنون قوله الاتي
ثم رفع لي البيت المعمور وفي نسخة الى بتشديد الياء قال الحافظ العسقلاني الاكثر بضم الراء وسكون العين
وضم التاء بضمير المتكلم وبعده حرف الجر وللكشميهني رفعت لي بفتح العين وسكون التاء اي رفعت السدرة
لي باللام اي من اجلي ويجمع بين الروايتين بان المراد رفعه اليها اي رقي به واظهرت له والرفع الى
الشيء يطلق على التقرب منه وقال التوربشتي اكثر رفع تقريبك الشيء وقد قيل في قوله تعالى وفرش
وفرش مرفوعة اي مقربة لهم فكان اراد ان سدرة المنتهى استبينت له بنعوتها كل الاستبانة حتى
اطلع عليها كل الاطلاع بمثابة الشيء المقرب اليه وفي معناه رفع لي بيت المعمور ورفع لي بيت المقدس
قال النووي سميت سدرة المنتهى لان علم الملائكة ينتهي اليها ولم يجاوزها احد الا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحكي عن عبد الله بن مسعود انها سميت بذلك لكونه ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما
يصعد من تحتها من امر الله تبارك وتعالى وقال السيوطي واضافتها الى المنتهى لانها مكان ينتهي دونه
اعمال العباد وعلوم الخلائق ولا يجاوزها الملائكة والرسل منها الا النبي صلى الله عليه وسلم وهي في السماء
السادسة واصل ساقها في السادسة فاذا نبقها بكسر الموحدة وسكون اي ثمرها من كبره الدال على كبرها
مثل قلال هجر بكسر القاف جمع قلة بالضم وهي اناء للعرب كالجرة الكبيرة وهجر اسم بلد ينصرف ولا ينصرف
والمكانات للثمرة في تمرها كالمطعوم فطرفه ضرب مثل ثمرتها بالكبير مما كانوا يتعارفونه بينهم من الظروف
كذا ذكره شارح وفي القاموس هجر محركة بلد باليمن يذكر مصروفا وقد يؤنث ويمنع وقرية كانت قرب المدينة
ينسب اليها القلال او ينسب الى هجر اليمن واذا ورقها في الكبر مثل اذان الفيلة بكسر الفاء وفتح التحتية والاذن
جمع الفيل مثل الديكة جمع الديك والاذان بالمد جمع الاذن قال اي جبريل هذه اي هذا المقام او هذه
الشجرة قال هذه سدرة المنتهى فاذا اربعة انهار اي حاضرة وقال شارح اذا للمفاجاة اي فاذا انا باربعة
انهار نهران باطنان ونهران ظاهران قلت ما هذان اي النوعان من الانهار نحو قوله تعالى هذان خصمان اختصموا
يا جبريل قال اما الباطنان فنهران في الجنة قال ابن الملك يقال لاحدهما الكوثر والاخر نهر الرحمة كما في حديث
وانما قيل باطنان لخفاء امرهما فلا يهتدي العقول الى وصفهما او لانهما مخفيان عن اعين الناظرين
فلا يريانهما حتى يصبا في الجنة واما الظاهران فالنيل والفرات قال القاضي الحديث ولا يدل على ان اصل
سدرة المنتهى في الارض لخروج النيل والفرات من اصلها وقال ابن الملك يحتمل ان يكون المراد منهما ما
عرفا بين الناس ويكون ماؤهما مما يخرج من اصل السدرة وان لم يدرك كيفيته وان يكون من باب الاستعارة
والاسم بان تشبيه بعضهما بنهري الجنة في الهضم والعذوبة او من باب توافق الاسماء بان يكون اسما نهري الجنة
متوافقين لاسمي نهري الدنيا وفي شرح مسلم قال مقاتل الباطنان هو السلسبيل والكوثر والظاهران
النيل والفرات يخرجان من اصلها ثم يسيران حيث اراد الله تعالى ثم يخرجان الى الارض ويسيران فيها وهذا لا يمنعه
شرع ولا عقل وهو ظاهر الحديث فوجب المصير اليه ثم رفع لي اي قرب واظهر لاجلي البيت المعمور وهو
بيت في السماء السابعة بحيال الكعبة وحرمته في السماء كحرمة الكعبة في الارض ثم اتيت باناء
من خمر واناء من لبن واناء من عسل فاخذت اللبن قال ابن الملك اعلم ان اللبن لما كان ذا خلوص وبياض
واول ما يحصل به تربية المولود صور في العالم القدسي مثل الهداية والفطرة التي يتم بها القوة الروحانية
وهي الاستعداد لسعادات الابدية اولها انقياد الشرع واخرها الوصول الى الله تعالى فقال هي الفطرة
انت مرجع اللبن مع انه المذكور مراعاة للخبر انت عليها وامتك اي عليها او كذا انت ثم يعني بعد وصولها الى
المقام دنى فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى فاوحى الى عبده ما اوحى فرضت على الصلاة وفي الحديث
الاتي على امتي ولا منافاة خمسين صلاة بتقدير ما عنى وقوله كل يوم اي وليلة ظرف فرجعت فمررت
على موسى اي بعد ابرهيم فقد روى الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال لقيت ابرهيم ليلة اسري بي
فقال يا محمد اقرء امتك مني السلام واخبرهم ان الجنة طيبة التربة عذبة الماء وانها قيعان وان غراسها
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فقال اي موسى بما امرت من العبادة قال امرت بخمسين
صلاة اي فعلها ركعتان قال ابن الملك وهل كان كل صلاة على ركعتين الا [illegible] على صلاة يلزم منه
ركعتان كل يوم يحتمل اختصاصه بالنهار والاظهر ان المراد كل يوم وليلة لما سيأتي من قوله خمس صلوات
في كل يوم وليلة فيكون من باب الاكتفاء للظهور او الاستغناء قال ان امتك لا تستطيع قيد بالامة

لان قوة الانبياء وعصمتهم تمنعهم عن المخالفة وتعينهم على الموافقة في الطاعة ولو على غاية
المشقة والطاقة والمعنى لا تقدر امتك عادة او سهولة لضعفهم او كسلهم خمسين صلوة اي
اداؤها كل يوم ثم بين عدم استطاعتهم بقوله واني والله قد جربت الناس اي عاولت ومارست
الادوياء من الناس قبلك يعني ولقيت الشدة فيما اردت منهم وعالجت بني اسرائيل اي بالخصوص اشد
المعالجة ولم يقدروا على مثل ذلك فكيف امتك فارجع الى ربك واسئله امر من سال مهموزا او مبدلا
او منقولا لا ستثناب متقولتان وقراءتان صحيحتان اي فاطلب التخفيف لامتك فرجعت اي الى ربي
فوضع عني عشرا وهو خمس الاصل وسياتي انه وضع عنه خمسا وكانه كان اولا ثم صار عشرا مثله اي مثل
مقالة الاولى عبر عن الخمسين بالعشر اقتصارا واختصارا فرجعت الى موسى فقال مثله اي مثل مقالة الاولى
فرجعت اي ثانيا فوضع عني عشرا فرجعت الى موسى فقال مثله فرجعت اي ثالثا فوضع عني عشرا فرجعت الى
موسى فقال مثله فرجعت اي رابعا فامرت بعشر صلوات كل يوم فرجعت الى موسى فقال مثله فرجعت
اي خامسا فامرت بخمس صلوات كل يوم اي وليلة ولعل الاكتفاء به للتغليب حيث اكثر الصلوات فيه او لان
الليل تابع لما قبله كما في ليلة عرفة وليالي ايام النحر فرجعت الى موسى فقال بما امرت قلت امرت بخمس صلوات كل يوم
قال ان امتك اي اكثرهم لا تستطيع خمس صلوات اي مواظبتها ومداومتها ومحافظتها كل يوم واني قد جربت
الناس قبلك وعالجت بني اسرائيل اي ولم يستطيعوا ما دون ذلك فارجع الى ربك فاسئله التخفيف لامتك
قال الخطابي مراجعة الله في باب الصلوة انما جازت من رسولنا وموسى عليهما الصلوة والسلام لانهما عرفا
ان الامر الاول غير واجب قطعا لما صدرت عنهما المراجعة دليل على ان ذلك غير واجب قطعا لا يقبل
التخفيف ذكره الطيبي وتبعه ابن الملك واقول ما لم يكن واجبا لا يحتاج الى سؤال التخفيف قطعا فالصحيح
ما قيل انه تعالى في الاول فرض خمسين ثم رحم عباده ونسخها بخمس كاية الرضاع عند بعض وعدة المتوفى عنها
زوجها على قول وفيه دليل على انه يجوز نسخ الشيء قبل وقوعه كما قال به الاكثرون وهو الصحيح وقالت المعتزلة
وبعض العلماء لا يجوز ذكره النووي قال اي النبي صلى الله عليه وسلم سالت ربي اي التخفيف حتى استحييت
اي من كثرته وفي نسخة بياء واحدة فهما لغتان والثانية تخفيف الاولى بالنقل والحذف والمعنى فلا ارجع
لطلب التخفيف وان كان الظن في الامة انه لا يستطيعوا دوام المحافظة ولكني ارضى اي بما قضى ربي وقسم
واسلم اي امر ربي وارجع الى الله وانقاد بما حكم قال الطيبي فان قلت حق لكن ان تقع بين كلامين متغايرين
معنى فما وجهه هنا قلت تقدير الكلام هنا حتى استحييت فلا ارجع فاني اذا رجعت كنت غير راض
ولا مسلم ولكني ارضى واسلم انتهى ولا يخفى ان المراجعة غير منافية للرضى والتسليم والا لما رضيها موسى
ونبينا عليهما افضل الصلوة واكمل التسليم وتوضيحه ان سؤال العافية ودفع البلاء وطلب الرزق ودعاء
النصر على الاعداء وامثال ذلك كما صدر من الانبياء والاولياء لا ينافي الرضاء بالقضاء ابدا ولا التسليم
لما في الازل بتا قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاوزت اي موسى وتركت المراجعة نادى مناد
اي حاكيا كلام ربي امضيت فريضتي اي احكمتها وانفذتها اولا وخففت عن عبادي اي ثانيا وسياتي لهذا
تتمة مر فيها مهمة متفق عليه ورواه النسائي وعن ثابت البناني بضم الموحدة قبل النون الاولى
تابعي من اعلام اهل البصرة وثقاتهم اشتهر بالرواية عن انس بن مالك وصحبه اربعين سنة وروى عنه
نفر عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتيت بالبراق وهو دابة ابيض طويل اي منطاني لقوله
فوق الحمار ودون البغل يقع حافره عند منتهى طرفه اي نظره فركبته حتى اتيت بيت المقدس بفتح الميم وسكون
القاف وكسر الدال ويروى بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة فربطته بالحلقة بسكون
اللام وتفتح قال النووي وهي بسكون اللام على اللغة الفصيحة المشهورة وحكي فتحها [illegible]
ويجوز تانيثه وهو بكسر الموحدة ويضم ففي القاموس ربطه يربطه ويربطه شده وفي الصحاح ربطت
الشيء اربطه واربطه ايضا عن الاخفش انتهى فعلم ان الضم لغة ضعيفة ولهذا اجمع القراء على الكسر
في قوله تعالى وليربط على قلوبكم ثم قوله بها بضمير المؤنث في جميع نسخ المشكوة وهو ظاهر وفي شرح مسلم
الحلقة التي يربط به كذا هو في الاصول بضمير المذكر اعاده على معنى الحلقة وهو الشيء اي الذي يربط به
والمعنى بالشيء الذي يربط به الانبياء اي براقهم او هذا البراق على خلاف ما تقدم نعم لو كان المربوط
يربطه الانبياء بها لوقع الاتفاق على اتحاد البراق قال ثم دخلت المسجد اي المسجد الاقصى وهذا

المقدار من الاسراء مما اجمع عليه العلماء وانما خلاف المعتزلة في الاسراء الى السماء بناء على منع
الخرق والالتئام تبعا لكلام الحكماء اللئام فصليت فيه ركعتين اي تحية المسجد والظاهر ان هذه
هي الصلاة التي اقتدى به الانبياء وصار فيها امام الاصفياء ثم خرجت اي من المسجد فجاءني
جبريل باناء من خمر واناء من لبن ولعل ترك العسل من اختصار الراوي فاخترت اللبن اي لما سبق
فقال جبريل اخترت الفطرة اي التي فطر الناس عليها وهو الدين القيم كما اشار اليه صلى الله
عليه وسلم بقوله كل مولود يولد على الفطرة انتقالا مما يفطر به المولود ويغذى من اللبن المعهود
ثم عرج بفتح العين والراء على ماذكره النووي وتبعه السيوطي فالفاعل جبريل والرب الجليل بنا اي بي
وبجبريل وحكي ان يكون قوله بنا بناء على التعظيم وفي نسخة بصيغة المجهول اي صعد بنا الى السماء
وساق اي وذكر ثابت الحديث عن انس مثل معناه اي نحو معنى الحديث السابق برواية قتادة عن انس
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم او ثابت او انس مرفوعا فاذا انا بادم فرحب بي اي قال لي بعد رد سلامي
مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح ودعا لي بخير يحتمل ان يكون بيانا لقوله فنعم المجيء جاء وان يكون
غيره غير مبين وقال في السماء الثالثة فاذا انا بيوسف اذا هو بدل من الاول في معنى بدل الاشتمال
قد اعطي شطر الحسن قال المظهر اي نصف الحسن اقول وهو يحتمل ان يكون المعنى نصف جنس الحسن مطلقا او
نصف حسن جميع اهل زمانه وقيل بعضه لان الشطر كما يراد به نصف الشيء قد يراد به بعضه مطلقا اقول لكنه
لا يلائمه مقام المدح وان اقتصر عليه بعض الشراح اللهم الا ان يراد به بعض زائد على الحسن غيره وهو اما مطلق
فيحمل على زيادة الحسن الصوري دون الملاحة المعنوي لئلا يشكل بنبينا صلى الله عليه وسلم واما مقيد بنسبة
اهل زمانه وهو الاظهر وكان الطيبي اراد هذا المعنى لكنه اغرب في المبنى حيث عبر عنه بقوله وقد يراد به
الجهة ايضا نحو قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام اي جهة من الحسن ومسحة منه كما يقال على وجهه
مسحة ملك ومسحة جمال اي اثر ظاهر ولا يقال ذلك الا في المدح انتهى وغرابته مما لا يخفى على ذوي النهى
هذا وقد قال بعض الحفاظ من المتاخرين وهو من مشايخنا المعتبرين انه صلى الله عليه وسلم كان احسن من يوسف
عليه السلام اذ لم ينقل ان صورته كان يقع من ضوئها على الجدران ما يصير كالمراة يحكي ما قابله وقد حكي
ذلك من صورة نبينا صلى الله عليه وسلم لكن الله تعالى ستر عن اصحابه كثيرا من ذلك الجمال الباهر فانه
لو برز اليهم لم يطيقوا النظر اليه كما قاله بعض المحققين واما جمال يوسف عليه السلام فلم يستر منه شيء
انتهى ويؤيد ما قدمنا من ان زيادة الحسن الصوري ليوسف عليه السلام كما ان زيادة الحسن المعنوي
لنبينا صلى الله عليه وسلم مع الاشتراك في اصل الحسن على انه قد يقال اعطي شطر حسني فرحب بي ودعا لي
بخير ولم يذكر اي ثابت عن انس في هذا الحديث بكاء موسى وقال في السماء السابعة اي زيادة على ما سبق
فاذا انا بابراهيم مسندا بكسر النون منصوبا على الحال في جميع نسخ المشكوة مطابقا لما في صحيح مسلم وشرح
السنة وفي المصابيح مرفوع على حذف المبتدا او هو له ظهره منصوب على المفعولية لكلتا النسختين وقوله
الى البيت المعمور متعلق الى المسند واذا هو اي البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون الف ملك لا يعودون
اليه اي الى البيت المعمور قال الطيبي الضمير المجرور فيه عائد الى البيت المعمور اي يدخلون فيه غير ذاهبين
عنه عائدين اليه لكثرتهم ثم ذهب بي بصيغة الفاعل وفي نسخة المفعول اي انطلق بي الى السدرة المنتهى
هكذا وقع في الاصول السدرة بالالف واللام وفي الروايات بعد هذا سدرة المنتهى كذا في
شرح مسلم فاذا ورقها كاذان الفيلة واذا ثمرها كالقلال فلما غشيها اي السدرة وهو بكسر الشين
المعجمة وفتح المخففة اي جاءها ونزل عليها من امر الله بيانية مقدرة او تعليلية معترضة ما غشي اي
غشيها ابهام للتعظيم لقوله تعالى فغشيها ما غشي فقيل انوار اجنحة الملائكة وقيل فراش الذهب قال القاضي ولعله
مثل ما يغشى الانوار التي تنبعث منها ويتساقط على مواقعها بالفراش وجعلها من الذهب لصفائها ○
واضاءتها في نفسها او الوان لا يدرى ما هي وهو الاظهر تغيرت اي السدرة عن حالها الاولى الى
مرتبتها الاعلى وهو جواب لما فما احد من خلق الله اي مخلوقاته وسكان ارضه وسمواته يستطيع ان ينعتها
بفتح العين اي يصفها من حسنها تعليلية اي من كمال جمالها وعظم جلالها واوحى الي ما اوحى فابهام
الموصول والموصوفة ايماء الى تعظيم الوحي وانه من قبيل ما لا يحكى ولا يروى ففرض علي خمسين صلاة في كل
يوم فنزلت الى موسى اي منتهيا اليه فقال ما فرض ربك على امتك قلت خمسين صلاة وزيد في نسخة

صحيحة

صحيحة في كل يوم وليلة قال ارجع الى ربك فسله التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فاني بلوت اي جربت
بني اسرائيل وخبرتهم اي اختبرتهم وامتحنتهم قال فرجعت الى ربي فقلت يا رب خفف على امتي اي عنهم وعدل
لتضمين التهوين فحط عني اي فوضع عن جهتي ولاجلي عن امتي خمسا اي خمس صلوات ولعل التقدير خمسا خمسا
فيوافق رواية عشرا فقطا ومن رواية خمسا ويؤيده قوله فرجعت الى موسى فقلت حط عني خمسا قال ان
امتك لا تطيق ذلك اي المقدار الباقي ايضا فارجع الى ربك فسله التخفيف قال فلم ازل ارجع بين
ربي وبين موسى قال النووي معناه بين الموضع الذي ناجيته اولا فناجيته ثانيا وبين موضع ملاقات
موسى اولا حتى قال اي سبحانه وتعالى يا محمد انهن خمس صلوات اي محتمة كل يوم وليلة قال الطيبي
الضمير فيه مبهم يفسره الخبر كقوله هي النفس ما حملتها تتحمل لكل صلاة اي حقيقة واعتبارا عشر اي
ثواب عشر صلوات اي حكما واعتبارا فذلك اي فمجموع ما ذكر خمسون صلاة ثم استانف بيان قضية
اخرى وعطية اخرى متضمنة لهذه الجزئية المندرجة في القاعدة الكلية حيث قال من هم بحسنة اي
عزم على فعلها فلم يعملها لمانع شرعي او عذر عرفي كتبت بصيغة المجهول اي كتب له هم الحسنة والتانيث
من اضافته الى الحسنة او من قبيل حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه له اي لعاملها حسنة بالنصب
اي ثوابا حسنة واحدة قال الطيبي كتبت مبني على المفعول والضمير فيه راجع الى قوله بحسنة وحسنة
وضعت موضع المصدر اي كتبت الحسنة كتابة واحدة وكذا عشرا وكذا سيئة منصوبان على المصدر
على ما في جامع الاصول وشرح السنة وفي بعض نسخ المصابيح حسنة وعشر مرفوعان وهو غلط النساخ اقول
لعله من جهة الرواية واما من طريق الدراية فله وجه في الجملة وهو ان يكون قوله كتبت له جملة مستقلة
مجملة وقوله حسنة بتقدير هي جملة مبينة مفصلة فان عملها اي بعد ما هم بها واهتم بشانها كتبت
اي تلك الحسنة المهمولة المعمولة له عشرا اي ثواب عشر حسنات لانضمام قصد القلب الى مباشرة عمل
القالب كقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وهذا اقل التضاعف في غير الحرم المحترم ومن هم بسيئة
ولم يصمم على فعلها فلم يعملها اي فتركها من غير باعث او بسبب مباح بخلاف ما اذا تركها لله لم تكتب اي تلك
السيئة الموصوفة له سيئة اما لو تركها وقد عزم على عملها فان تركها لله فلاشك انها تكتب له حسنة وان
تركها لغرض فاسد فيكتب له سيئة على نية حجة الاسلام في الاحياء وصرح به كثير من العلماء فان
عملها كتبت اي له كما في نسخة صحيحة سيئة واحدة لان السيئة لا يضاعف بحسب الكمية كما قال
تعالى ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها وهم لا يظلمون اشارة الى ان هذا عدل كما ان التضاعف
فضل قال فنزلت حتى انتهيت الى موسى فاخبرته فقال ارجع الى ربك فسله التخفيف فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت قد رجعت الى ربي اي وراجعته فيما مر حتى استحييت منه رواه مسلم
وعن ابن شهاب اي الزهري وهو احد الفقهاء والمحدثين والعلماء والاعلام من التابعين بالمدينة
المشار اليه في فنون علوم الشريعة سمع نفرا من الصحابة وروى عنه خلق كثير منهم قتادة ومالك بن
انس كان ابو ذر اي الغفاري من اعلام الصحابة وزهادهم والمهاجرين اسلم قديما بمكة ويقال
كان خامسا في الاسلام وكان يتعبد قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه خلق كثير من الصحابة
والتابعين ذكره المؤلف يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج بضم فاء وتخفيف راء
وتشديد من الفرج والتفريج بمعنى الشق والكشف اي ازيل عني سقف بيتي قال الطيبي فان قلت
قد روى انس في حديث المعراج عن مالك بن صعصعة عن النبي صلى الله عليه وسلم بينما انا في الحطيم
او في الحجر وفي هذا الحديث قال فرج عني سقف بيتي قلنا كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم معراجان احدهما
حال اليقظة على ما رواه مالك والثاني في النوم ولعله صلى الله عليه وسلم اراد بيتي بيت ام هاني
اذ روي ايضا الاسراء منه فاضافه الى نفسه تارة لانه ساكنه والى اخرى لانها صاحبته وقال
بعض المحققين الجمع بين الاقوال الواردة في هذه المواضع انه صلى الله عليه وسلم نام عند بيت ام هاني
وبيتها عند شعب ابي طالب ففرج سقف بيتها واضاف البيت الى نفسه لكونه سكنه فنزل فيه الملك
فاخرجه من البيت الى المسجد وكان مضطجعا وبه اثر النعاس ثم اخرجه من الحطيم الى باب المسجد فاركبه
البراق ثم قوله وانا بمكة جملة حالية للاشعار بان القصة مكية لا مدنية فنزل جبريل ففرج صدري
اي شقه ثم غسله بماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وايمانا فافرغه اي صب ما في الطست

في صدري ثم اطبقه اي غطى صدري ولاءمه ثم اخذ بيدي فعرج بي الى السماء فلما جئت اي وصلت
الى السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء افتح قال من هذا قال هذا جبريل قال هل معك احد قال نعم
معي محمد فقال ارسل اليه قال نعم فلما فتح وفي نسخة بصيغة المجهول علونا السماء الدنيا اي طلعناها
اذا رجل قاعد على يمينه اسودة جمع سواد كازمنة جمع زمن بمعنى الشخص لانه يرى من بعيد سوادا
اي اشخاص من اولاده وعلى يساره اسودة اذا وفي نسخة فاذا نظر قبل يمينه بكسر القاف وفتح
الموحدة جانب يمينه ضحك اي لما يرى مما يدل على سروره وفرحه واذا نظر قبل شماله بكى
اي لما يشاهد مما يشعر بحزنه وغمه فقال اي بعد السلام ورده مرحبا بالنبي الصالح والابن
الصالح قلت لجبريل من هذا قيل ظاهره انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان قال له آدم مرحبا
ورواية مالك بن صعصعة تعكس ذلك وهي المعتمدة فيحمل هذه على ان اذ ليس في هذه اداة تستلزم القول
الا ظاهرا اشار اليه بهذا قال السائل انما هو الاسودة واعيد ذكر آدم وانما الجواب يخطر عليه
مقصود الخطاب فصح كلام الراوي قال اي جبريل هذا آدم وهذه الاسودة عن يمينه وشماله
وفي نسخة صحيحة وعن شماله نسم بنيه بفتح النون والسين جمع نسمة وهي الروح او النفس ماخوذ
من النسيم وهو النفس ومنه نسيم الرياح اولاده السابقين او جميع الاحمين
كان في قوله فقال بالبر كما آدم فاهل اليمين اي الاسودة التي عن يمينه منهم اي من جملة جميع الامة
اهل الجنة والاسودة التي عن شماله اهل النار فاذا نظر عن يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله وفي
نسخة صحيحة واذا نظر من شماله بكى قال القاضي قد جاء ان ارواح الكفار في سجين وان ارواح
المؤمنين منعمة في عليين فكيف يكون مجتمعة في السماء واجيب بانه يحتمل انها تعرض على آدم اوقاتا
فصادف وقت عرضها مرور النبي صلى الله عليه وسلم وبان الجنة كانت في جهة يمين آدم والنار في
جهة شماله وكان يكشف له عنهما ويحتمل ان النسم المرئية التي لم تدخل الاجساد بعد وهي مخلوقة
قبل الاجساد ومستقرها عن يمين آدم وشماله وقد اعلم بما سيصيرون اليه فلذلك يستبشر تمام
مخصوص والله اعلم حتى عرج بي بصيغة الفاعل وقيل المفعول والمعنى عرج بي جبريل الى السماء الثانية
فقال لخازنها افتح فقال له خازنها مثل ما قال الاول اي مثل قول الخازن الاول السابق قال انس فذكر
اي النبي صلى الله عليه وسلم انه وجد في السموات
آدم وادريس وعيسى وابراهيم بالظاهر وجد هارون ويحيى ويوسف ويحتمل اسقاطهم من الرواية
ولم يثبت بكسر الموحدة من الاثبات اي لم يبين ابو ذر او النبي صلى الله عليه وسلم كيف منازلهم غير انه
ذكر انه وجد آدم في السماء الدنيا هذا لا اختلاف فيه وابراهيم في السماء السادسة هذا موافق لرواية
شريك عن انس والثابت في جميع الروايات غيرهما وهو انه في السابعة فان قلنا بتعدد المعراج فلا اشكال
والا فالارجح رواية الجماعة لقوله فيها انه رآه مسندا ظهره الى البيت المعمور وهو في السابعة بلا خلاف
ولانه قد لعنا لم يثبت كيف منازلهم فرواية من اثبت ارجح قال ابن شهاب اي الزهري فاخبرني ابن حزم
بفتح الحاء وسكون الزاء قال المؤلف هو ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم روى عن ابي حبة وابن عباس وعنه ابنه
ثم ابيه ويجيء ايضا من الصحابة حيث قال المؤلف ابو انصاري ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم سنة عشر بنجران وكان ابوه عامل النبي صلى الله عليه وسلم على نجران وكان محمد فقيها روى عن
ابيه وعن عمرو بن العاص وعنه جماعة قتل يوم الحرة وهو ابن ثلاث وخمسين سنة وفي ذلك سنة ثلاث
وستين ان ابن عباس وابا حبة الانصاري بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة كذا في شرح السنة
وفي المصابيح بالياء قال النووي هو بالحاء المهملة والباء هكذا ضبطناه مختار في ضبطه واسمه اختلاف
قيل هو حية بالياء المثناة من تحت وقيل بالنون والاصح ما ذكرناه وقد اختلف في اسمه فقيل عامر وقيل
مالك وقيل ثابت وقال المؤلف هو ثابت بن النعمان الانصاري البدري وفي كنيته واسمه خلاف كثير ذكره ابن
اسحاق فيمن شهد بدرا فذكره بكنيته ولم يسمه وحبة بتشديد الموحدة هو الاكثر قتل يوم احد كانا يقولان
قال النبي صلى الله عليه وسلم عرج بي حتى ظهرت اي علوت لمستوى بفتح الواو يدل على انه صيغة اسم المفعول
واللام فيه للعلة اي علوت لاستعلاء مستوى او لرؤيته او لمطالعته ويحتمل ان يكون متعلقا بالمصدر

اي ظهرت ظهوره للمستوى ويحتمل ان يكون بمعنى الى قال تعالى اوحى لها اي اليها وقيل بمعنى على اسمع فيه اي في ذلك
المكان او لاجل ذلك المقام صريف الاقلام اي صوت حركتها عند الكتابة وقيل معناها هو عبارة عن الاطلاع على جريانها
بالمقادير والاصل فيه صوت البكرة عند الاستقاء يقال صرفت البكرة تصرف صريفا والمعنى اني قمت مقاما
بلغت فيه من رفعة المحل الى حيث اطلعت على الكوائن وظهر لي ما يراد من امر الله وتدبيره في خلقه وهذا والله
هو المنتهى الذي لا تقدم فيه لاحد عليه كما حققه بعض الشارحين من علمائنا وقال النووي المستوى بفتح
الواو وقال الخطابي المراد به المصعد وقيل المكان المستوى وصريف الاقلام بالصاد المهملة صوت ما تكتبه
الملائكة من قضيته الله تعالى ووحيه وما ينسخونه من اللوح المحفوظ او ما شاء الله تعالى من ذلك ان يكتب
ويرفع لما اراده الله من امره وتدبيره قال القاضي عياض في هذا حجة لمذهب اهل السنة في الايمان بصحة كتابة الوحي
والمقادير في كتب الله تعالى من اللوح المحفوظ بالاقلام التي هو يعلم كيفيتها على ما جاءت به الآيات لكن كيفية ذلك
وصورته مما لا يعلم الا الله تعالى وما يتناول هذا ويحيله عن ظاهره الا ضعيف النظر والايمان اذ جاءت
به الشريعة ودلائل النبوة لا تحيله وقال ابن حزم وانس عطف على فاخبرني فهو من نقول ابن شهاب الزهري
قال النبي صلى الله عليه وسلم ففرض الله على امتي وهو لا ينافي ما سبق من قوله ففرض علي خمسين صلوة
فرجعت بذلك اي ملتبسا به ومخاصما لعمله حتى مررت على موسى فقال ما فرض الله لما استفهامية وقوله
لك اي لاجلك على امتك قلت فرض خمسين صلوة قال فارجع الى ربك اي فاسأله التخفيف فان امتك
لا تطيق اي هذا الحمل الثقيل فراجعني بما راجعني اي ردني موسى حين صار سببا لرجوعي الى ربي
فوضع الله شطرها اي بعض الخمسين وهو الخمس الذي هو العشر او العشر الذي هو الخمس على خلاف ما تقدم
فرجعت الى موسى فقلت وضع شطرها فقال راجع ربك اي ارجع اليه المراجعة فان امتك لا تطيق اي
ذلك كما في نسخة فرجعت اي الى ربي كالاول فراجعت اي فراودته الكلام وطالبت المرام مبالغة في
ذلك المقام فان المفاعلة اذا لم تكن للمبالغة فوضع شطرها فرجعت اليه اي الى موسى فقال ارجع الى
ربك فان امتك لا تطيق ذلك اي ما قرر هنالك فراجعته وفي نسخة فرجعت اي ربي فقال اي تعالى الآخر
على ما في المصابيح والمعنى فقال النبي صلى الله عليه وسلم في اخر المراجعات وفي نسخة هي خمس اي خمس
صلوات في الاداء وهي خمسون اي صلوة في الثواب والجزاء لا يبدل القول لدي فيحتمل ان يراد في مساواة
بين الخمس والخمسين في الثواب وان هذا القول غير مبدل وجعلت الخمسين خمسا ولا تبديل فيه قال الطيبي
وقوله استحييت من ربي لا يناسب المعنى قلت لا ينافيه بل يناسبه اذ يحمل على ما قيل وجد العلم
بعدم التبديل فرجعت الى موسى فقال راجع ربك فقلت استحييت من ربي اي حيث قال لا يبدل القول
لدي مع انه لا مانع من تعدد المانع ثم انطلق بي حتى اتى بي بصيغة المجهول فيهما والمعنى ثم ذهب بي
وصل الى سدرة المنتهى وغشيها اي بالتحقيق او بالحالة غشيها الوان اي من الانوار واصناف من
اجنحة الملائكة او غيرهما لا ادري اي الآن او في ذلك الزمان لتوجه نظري الى الملكوت دون المكان
ما هي اي حقيقته ماهي في ذلك المكان والزمان ثم ادخلت الجنة فاذا فيها جنابذ اللؤلؤ
بفتح الميم وكسر الموحدة والذال المعجمة جمع جنبذة بضم الجيم والباء وهي ما ارتفع من الشيء واستدار كالقبة
وقولنا العامة اذا الجنبذة بفتح الباء معرب كنبذه واذا ترابها المسك وهو المسك الطيب وفي الخبر
انه يفوح ريح الجنة مسيرة خمسمائة عام متفق عليه وعن عبد الله اي ابن مسعود قال لما اسري برسول الله
صلى الله عليه وسلم انتهى به الى سدرة المنتهى وهي في السماء السادسة قال شارح وهم بعض الرواة
في السادسة والصواب في السابعة على ما هو المشهود من الجمهور من الرواة انتهى والمعنى ان اضافة
المنتهى الى واحد منهم اولى ولانه ورد ان علم المخلوق ينتهي اليها وليس كذلك في السادسة على ما لا يخفى
وقال النووي هكذا في جميع الاصول قال القاضي كونها في السابعة هو الصحيح وقول الاكثرين وهو الذي
يقتضيه المعنى وتسميتها بالمنتهى قال النووي ويمكن ان يجمع بينهما فيكون اصلها في السادسة
ومعظمها في السابعة فقد علم انها في نهاية من العظم وقد قال الخليل السدرة في السابعة قد اظلت السموات
والجنة وقد ذكر القاضي عياض ان مقتضى خروج النهرين الظاهرين النيل والفرات من اصل المنتهى ان يكون
اصلها في الارض فان سلم له هذا امكن حمله على ما ذكرنا اليها اي الى السدرة ينتهي ما يعرج به
من الارض اي ما يصعد به من الاعمال والارواح الكائنة في الجهة السفلى فيقبض منها بصيغة المجهول

فيه وفيما بعده ويحتمل بتعدد المقابض واتحاده فيهما واليها ينتهي ما يهبط به اي من الوحي والاحكام النازلة
من الجهة العليا فيقبض منها قال اي تحما ابن مسعود او قال الله تعالى اذ يغشى السدرة ما يغشى قال
اي ابن مسعود في تفسير قوله ما يغشى فراش اي هو فراش من ذهب يحتمل ان يكون مرفوعا او في حكم المرفوع
قال الطيبي فان قلت كيف التوفيق بين هذا وبين قوله في غير هذا الحديث فغشيها الوان لا ادري ما هي
قلت قوله غشيها الوان لا ادري ما هي في موضع قوله اذ يغشى السدرة ما يغشى في ارادة الابهام والتهويل
وان كان معلوما كما في قوله تعالى فغشيهم من اليم ما غشيهم في حق فرعون ثم قوله هنا فراش من ذهب بيان
له اقول لا نظر والله اعلم ان ما يغشى اشياء كثيرة لا تحصى ومما لا يمكن ان يحاط بها ويستقصى لان نعل السدرة
اذا كانت هي المنتهى فكيف يكون الاحاطة العلم بما فوقها مما يغشى وهو لا ينافي ذكر بعض ما رآه وروى ربه
يجمع بين سائر الروايات والاقوال فقيل غشاها جم غفير من الملائكة وروى انه صلى الله عليه وسلم قال
رايت على كل ورقة ملكا قائما يسبح وقيل فرق من الطير الخضر وهي ارواح الانبياء وقيل غير ذلك علات
قوله لا ادري اشارة الى انها لا تشبه الاعيان المشهورة المستحضرة في النفوس الموجودة فيبعث هم
بذكر نظائرها ثم اعلم ان الفراش بالفتح طير معروف ومنه قوله تعالى كالفراش المبثوث وقد قال شارح
الفراش ما تراه كصغار البق يتهافت ويتساقط في النار وقيل يحتمل ان يكون المراد بالفراش ارواح الانبياء
وهذا لا ينافي قوله في غير هذا الحديث فغشيها الوان لا ادري ما هي لجواز ان يكون هذا ايضا مما غشيها
انتهى وتبين البون البين بين هذه الاية وبين قوله تعالى فغشيهم من اليم ما غشيهم حيث انه وقع الابهام
هنا للتعظيم والعجز عن الاحاطة وفي قضية فرعون اشارة الى معلوميته وحقارته قال اي ابن مسعود
فاعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في تلك الليلة او في ذلك المقام والحالة ثلاثا اي ثلاثة اشياء على ما هو ذكرها
مزية كاملة اعطي الصلوات الخمس اي فرضيتها واعطي خواتيم سورة البقرة اي اجابة دعواتها فان قلت هذا
بظاهره ينافي ما ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث ابن عباس بينا جبريل قاعد عند النبي صلى الله عليه وسلم
سمع نقيضا من فوقه اي صوتا فرفع راسه فقال هذا ملك نزل الى الارض لم ينزل قط الا اليوم فسلم وقال ابشر
بنورين اوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لن تقرا بحرف منهما الا اعطيته قلت
لا منافاة فان الاعطاء كان في السماء من جملة ما اوحى الى عبده ما اوحى بغير واسطة اعطاء للسالك
في المقام الاعلى في تعلم الملك المعظم الى التعظيم ما اعطي وبشارة بما خص من سائر الانبياء نعم يشكل هذا
بكون سورة البقرة مدنية وقضية المعراج بالاتفاق مكية فيدفع باستثناء الخواتيم من السورة فهي
مدنية باعتبار اكثرها فقد نقل ابن الملك عن الحسن وابن سيرين ومجاهد ان الله تعالى تولى ايحاءها بلا واسطة
جبريل ليلة المعراج فهي مكية عندهم واما الجواب على قول الجمهور ان السورة بكمالها مدنية فقد قال التوربشتي
ليس معنى اعطي انها انزلت عليه بل المعنى انه استجيب له فيما لقت في الايتين من قوله سبحانه غفرانك ربنا
الى قوله انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين ولمن يقوم مجيئها من النائلين قال الطيبي في كلامه اشعار
بان الاعطاء نعت للانزال لان المراد منه الاستجابة وهي مسبوقة بالطلب والسورة مكية والمعراج
في مكة ويمكن ان يقال العطاء من قبيل فاوحى الى عبده ما اوحى والتنزل بالمدينة من قبيل وما ينطق عن
الهوى ان هو الا وحي يوحى علمه شديد القوى انتهى وحاصله انه وقع فيه تكرار الوحي فيه تعظيما له واهتماما
بشانه فاوحى اليه في تلك الليلة بلا واسطة ثم اوحى اليه بالمدينة بواسطة جبريل وبهذا يتم ان جميع
القرآن نزل بواسطة جبريل كما اشار اليه سبحانه بقوله نزل به الروح الامين على قلبك لتكون من المنذرين
ويمكن ان يحمل كلام الشيخ على ان المراد هنا بالاعطاء استجابة الدعاء مما اشتمل الايتان عليه ومن
لا ينافي نزولهما قبل الاسراء اليه قال الطيبي واما اثر الاعطاء لما عبر عنها بكنز تحت العرش فقد
روينا عن احمد بن حنبل اعطيت خواتيم سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يعطهن نبي قبلي وكان
لنبينا صلى الله عليه وسلم مع امته مقامان يغبطهما الاولون والاخرون احدهما في الدنيا ليلة المعراج
وثانيهما في العقبى وهو المقام المحمود ولا اعتم فيهما الا لشان هذه الامة المرحومة وغفر بصيغة
المجهول لمن لا يشرك بالله من امته شيئا المقحمات بالرفع على نيابة الفاعل وهو بكسر الحاء اي الكبائر المهلكات
التي تقحم صاحبها اي تلقيه في النار انه لم يتجاوز عنه الملك الغفار والمعنى انه صلى الله عليه وسلم وعد لتلك
الليلة الكاملة بهذه المغفرة الشاملة وانزل قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون

ذلك لمن يشاء بعد ذلك فانه من سورة النساء وهي مدنية ولعل عدم ذكر المشبه في الحديث لظهور القضية
في حكم القديم والحديث هذا وقال ابن حجر المراد بغفرانها لا يخلد في النار بخلاف المشركين وليس المراد
انه لا تعذب امته اصلا اذ قد علم من نصوص الشرع واجماع اهل السنة اثبات عذاب العصاة من المؤمنين
انتهى وفيه انه حينئذ لا يبقى خصوصية لامته ولا مزية لملته اللهم الا ان يقال المراد به غالب هذه
الامة فانها امة مرحومة والله اعلم رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقد رايتني اي والله لقد ابصرت نفسي لا نفس او علمت ذاتي الاقدس في الحجر اي قائما وقريش اي
والحال ان جماعة من قريش تسالني عن مسراي بفتح الميم مصدر ميمي اي سيري الى بيت المقدس بالفلسطين
فسالتني اي قريش عن اشياء من بيت المقدس لم اثبتها من الاثبات اي لم احفظها ولم اضبطها
لاشتغالي باهم منها فكربت بصيغة المفعول اي احزنت كربا كذا في جميع نسخ المشكاة وهو
مفعول مطلق والمعنى حزنا شديدا وفيما نسبه قوله ما كربت مثله اي مثل ذلك الكرب وفي
القاموس الكرب بالحزن ياخذ بالنفس كالكربة وكربه الغم فهو مكروب قال الطيبي كذا في المصابيح وفي شرح
صحيح مسلم كربة قال النووي الضمير في قوله مثله يعود على معنى الكربة وهو الغم والهم او الشيء قال الجوهري الكربة
بالضم الغم الذي ياخذ النفس لشدته فرفعه الله اي بيت المقدس لي اي لاجلي انظر اليه قال والمعنى رفع
الحجاب بيني وبينه لانظر اليه واخبر الناس بما اطلعت عليه وهذا معنى كلامه مستانفا مبينا
ما يسالوني بتشديد النون وتخفيفه عن شيء الا انباتهم اي اخبرتهم به في تلك الحالة المستحضرة ولذا
لم يقل ما سالوني بصيغة الماضية وقد رايتني في جماعة من الانبياء اي مع جمع في ليلة الاسراء كما يدل
عليه السياق والسباق واللحاق وهذه الرؤية غير رؤية السماء بالاتفاق ثم قيل رؤيته اياهم في السماء
محمولة على رؤية ارواحهم الا عيسى لانه ثبت انه رفع بجسده وقد قيل في ادريس ذلك واما الذين
صلوا معه في بيت المقدس فيحتمل الارواح ويحتمل الاجساد بارواحها والاظهر ان صلوتهم في بيت المقدس
كان قبل العروج قلت قد سبق انهم احياء عند ربهم وان الله حرم على الارض ان تاكل لحومهم ثم اجسادهم كارواحهم
لطيفة غير كثيفة فلا مانع لظهورهم في عالم الملك والملكوت على وجه الكمال بقدرة ذي الجلال لو ما يؤيد
تشكل الانبياء وتصورهم على رتبة الجمع بين اجسادهم وارواحهم قوله فاذا موسى قائم يصلي فان حقيقة
الصلوة وهي الافعال المختلفة انما تجوز الاشباح لا الارواح لا سيما وكالتصريح في المعنى المراد قوله فاذا
رجل ضرب اي نوع وسط من الرجال او خفيف اللحم على ما في النهاية جعد بفتح فسكون وفيه معنيان احدهما
جعودة الجسم وهو اجتماعه واكتنازه والثاني جعودة الشعر والاول اصح هنا لما جاء في رواية ابي هريرة انه رجل الشعر
كذا قاله صاحب التحرير وقال النووي يجوز ان يراد بالمعنى كلاهما انتهى لانه يقال الشعر رجل اذا لم يكن
شديد الجعودة كانه من رجال شنوءة وهي قبيلة مشهورة واذا عيسى قائم يصلي فيه ايماء الى ان الصلوة
معراج المؤمن من حيث انها حالة حضور مع الرب وكمال القرب في الحالات وانواع الانتقالات وهو من اعظم
اللذات عند عشاق الذات والصفات اقرب الناس به شبها عروة بن مسعود الثقفي نسبة الى ثقيف
قبيلة وليس هذا اخا لعبد الله بن مسعود كما في بعض حواشي المصابيح فانه هذلي واذا ابراهيم يصلي اشبه الناس
اخبار متعاقبة لابراهيم قال الطيبي والمعنى اكثر الناس شبها بابراهيم صاحبكم يعني نفسه هو هذا
من كلام ابي هريرة او من بعده اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله صاحبكم نفسه وذاته اشارة الى
قوله تعالى وما صاحبكم بمجنون ثم رؤيته اياهم يصلون يحتمل انها كانت في اثناء الاسراء الى بيت المقدس
او في نفس المسجد الاقصى وهو المعبد الاعلى ويؤيده الفاء التعقيبية في قوله فحانت الصلوة اي دخل وقتها
ولعل المراد بها صلوة التحية او يراد بها صلوة المعراج على خصوصيته فاممتهم اي صرت لهم اماما في
شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض فان قيل كيف راى موسى عليه السلام يصلي وام صلى الله عليه وسلم
الانبياء في بيت المقدس ووجدهم على مراتبهم في السموات فالجواب يحتمل انه صلى الله عليه وسلم راهم وصلى
بهم في بيت المقدس ثم صعدوا الى السماء فوجدهم فيها وان يكون اجتماعهم وصلوته معهم بعد انصرافه
ورجوعه عن سدرة المنتهى انتهى والاظهر انه لا منع من الجمع حيث لا يخالفه العقل والنقل مع ان الامور الخارقة
للعادة عن الكيفية العقلية خارجة فقد روي انه قيل للسيد عبد القادر قدس سره ان قضيب البان
ما يصلي فقال لا تقولوا فان راسه دائما على باب الكعبة ساجد وشكله بصور المتعددة في الاماكن المختلفة

معروف عند طبقة الصوفية وكان الانبياء عليهم السلام يصلون في قبورهم وفي حين يبدون في بروزهم بنو دمهم وظهورهم فلما تبين لهم اسراء سيد الانبياء الى جهة السماء استقبلوه واجتمعوا معه في بيت المقدس الذي هو مقر الاصفياء واقتدوا بالامام الحي الذي هو افضل رجال طي ثم تقدموا بطريق المشايعة وآداب المتابعة الى السموات وتوقف كل فيما اعطاه الله من المقامات فمر عليهم وخص كل منهم بالسلام عليه وهم اظهروا الترحيب والتعظيم لديه مع سائر الملائكة المقربين وحملة العرش والكروبيين الى ان تجاوز الى سدرة المنتهى وانتهى الى مقام قاب قوسين او ادنى فاوحى الى عبده ما اوحى ما كذب الفؤاد ما رأى وهذا غاية القرب ونهاية الحب ثم بمقتضى البقاء بعد الفناء والتفرقة بعد الجمع والتدلي بعد الترقي والرجوع الى البداية بعد العروج الى النهاية لحكم الصمدانية والعصمة الفردانية رجع على حاله من العظمة النبوية والدولة الخاتمية واجتمع سائر الانبياء ثانيا ونزلوا معه متقدمين او متاخرين ادبا بينا الى ان اجتمعوا في المسجد الاقصى ثانيا وصلى بهم صلاة مودع فاختم قوله فلما فرغت من الصلاة يحتمل ان يكون قبل صعوده وان يكون بعد شهوده قال لي قائل هو جبريل او غيره من ملك جليل يا محمد هذا خازن النار فسلم عليه اي تعظيما لهول المقام اقتداء او تواضعا كما هو داب الابرار فالتفت اليه اي على قصد السلام عليه فبدأني بالسلام اي لما عرف من تعظيم المقام وآداب الكرام قال الطيبي انما بدأ بالسلام ليزيل ما استشعر من الخوف منه عن خوف سلامه على الانبياء ابتداء كما سبق قلت قد سبق انه ابتدء بالسلام عليهم تواضعا له وتكريما لهم او دلالة كان قائما وهم قعود على ما صرح به في آدم اولانه كان مارا بهم وهم وقوف وهو مختار الشيخ التوربشتي ولانهم حي وانهم في صور الاموات والله اعلم بحقيقة الحالات رواه مسلم وهذا الباب خال عن الفصل الثاني اي فلا يرد من قوله

الفصل الثالث عن جابر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لما كذبني اي نسبني الى الكذب قريش اي فيما ذكرت من قضية الاسراء وطلبوا مني علامات بيت المقدس وما طريقه من الآيات قمت في الحجر اي في موضع بعيد بالصعود او لا بتجلي الى الشهود ثانيا فجلى الله بتشديد اللام من التجلية اي فاظهر لي بيت المقدس اي طريقه الاقدس فطفقت بكسر الفاء قبل القاف اي شرعت اخبرهم عن آياته اي علامات بيت المقدس ودلالاته مما يكون من شواهد الآيات للنبي صلى الله عليه وسلم دلايل معجزاته وانا انظر اليه اي وكان نظري واقع عليه وعندي حاضر لديه متفق عليه

باب في المعجزات المعجز ماخوذ من العجز الذي المعجز ماخوذ من العجز الذي هو ضد القدرة وفي التحقيق المعجز في غيره وهو الله سبحانه وسميت دلالات صدق الانبياء واعلام الرسل معجزة لعجز المرسل اليهم عن معارضتهم بمثلها والهاء فيها اما للمبالغة كعلامة ونسابة واما ان يكون صفة لمحذوف كآية وعلامة ذكره الطيبي

الفصل الاول عن انس بن مالك ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه بصيغة الافراد في اصح النسخ بناء على انه نهاية خصوصية وغاية مزيته ○ لا سيما في هذا المقام فانه بالنسبة الى انس كالسيد والغلام نظرا الى انه الاسناد واليه الاسناد مع احتمال ان الترضية من كلام انس وفي نسخة رضي الله عنهما جمعا بينهما لاداء حقهما واصل استحقاقهما قال نظرت الى اقدام المشركين على رؤوسنا اي كانها فوق رؤوسنا ونحن اي انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الغار اللام للعهد الذهني نحو قوله تعالى اذ هما في الغار اي غار ثور لاختفاء من الكفار على قصد الهجرة من الدار وقال الطيبي الغار نقب في اعلى ثور وهو جبل بيمنى مكة على مسيرة ساعة الى الساعة نجومية او المراد بها مدة قليلة قيل طلع المشركون فوق الغار في طلب سيد الابرار فاشفق ابو بكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان نصب اليوم ذهب دين الله وقال انما من كمال الاضطراب خوفا على ذلك الجناب ارداه الله عنه فقلت يا رسول الله لو ان احدهم نظر الى قدمه اي موضعهما ابصرنا اي لتقابلنا فقال يا ابا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما فنزل قوله تعالى الا تنصروه فقد نصره الله اذ اخرجه الذين كفروا ثاني اثنين اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا ونسبة الاخراج اليهم لكونهم سببا لخروجه بامر الله اياه لحكمة الا ترى ما الله زويا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم اعم ابصارهم فجعلوا يترددون حول الغار ولا يفطنون قد اخذ الله بابصارهم عنه انتهى ولا يخفى ان القصة بانضمام هذه الرواية وما في معناه من قضية الحمامة والعنكبوت حيث اظهرهما الله في عينهم على باب الغار تظهر معجزة هذا وقال الطيبي معنى قوله الله ثالثهما جاعلهما ثلاثة بضم نفسه تعالى اليهما بالمعية المعنوية

التي

التي اشار اليهما بقوله سبحانه ان الله معنا ثم قال فان قلت اي فرق بين هذا وبين قوله تعالى لموسى وهارون لا تخافا انني معكما قلت بينهما بون بعيد لان معنى قوله معكما ناصركما وحافظكما من صرع فرعون ومعنى قوله الله ثالثهما ان الله تعالى جاعلهما ثلاثة فيكون سبحانه وتعالى احد الثلاثة وان كل واحد منهما مشترك فيما له وعليه من النصرة والخذلان فان قلت ما الفرق بين قوله الله ثالثهما وبين قوله ثالثهما الله قلت يفيد الاول انهما مختصان بان الله ثالثهما وليس بثالث غيرهما وفي عكسه يفيد ان الله تعالى ثالثهما لا غيره وكم بين العبارتين وقال اكمل الدين في شرح المشارق استشكل بان قوله ثالثهما اطلاق الثالث على الله وهو كلام حق ليس فيه زيغ وفي قوله تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة اطلاق الثالث عليه كفر وكفر القائلون به فما سبب ذلك اجيب بان في الحديث اضافة الثالث الى عدد انقص منه بواحد وذلك معنى التصيير وهو مصير كل شيء وفي الآية اضافة الى عدد مثله وذلك يقتضي واحد منهم تعالى وتقدس قلت وكذا زال الاشكال به من قوله تعالى ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم حيث لم يقل ثالثهم وخامسهم ثم دفع وهم المعية الكاذبة بالحجة التبيانية والبينة البرهانية حيث عمم الحكم بقوله ولا ادنى من ذلك ولا اكثر الا هو معهم اينما كانوا الآية متفق عليه وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما انه قال لابي بكر يا ابا بكر حدثني كيف صنعتما حين سريت من سرى لغة في اسرى بمعنى السير في الليل اي حين سافرت من مكة الى المدينة للهجرة بعد الخروج من الغار قال اسرينا ليلتنا اي جميعها ومن الغد اي وبعضه ومن تبعيضية كما يفيده قوله حتى قام قائم الظهيرة اي بلغت الشمس وسط السماء وفي النهاية اي قام الشمس وقت الزوال من قولهم قامت به دابته اي وقفت والمعنى ان الشمس اذا بلغت وسط السماء ابطأت حركة الظل الى الزوال فيحسب الناظر انها وقفت وهي سائرة لكن سيرا لا يظهر له اثر سريع كما يظهر قبل الزوال وبعده فيقال لذلك الوقوف المشاهد قام قائم الظهيرة وخلا الطريق اي صار خاليا من مرور الطريق لا يمر فيه احد تاكيد لما قبله وبيان فرفعت لنا صخرة طويلة اي ظهرت قال الطيبي ومنه رفع الحديث وهو اذاعته واظهاره وفيه بحث لان الحديث المرفوع خاص بما اسند اليه صلى الله عليه وسلم وسمي الحديث به لانه يحصل له كمال الرفعة بسببه لها اي لتلك الصخرة ظل اي عظيم من صفته انه لم تات بالتانيث ويذكر اي لم تحكم عليه الشمس اي بشعاعها حينئذ فنزلنا عندها اي عند الصخرة وسويت للنبي صلى الله عليه وسلم مكانا بيدي بصيغة التثنية اشعارا بزيادة الاهتمام في الخدمة ينام عليه استئناف تعليل او صفة لمكانا وبسطت عليه فروة اي وفرشت على المكان جلدا فيه شعر وقلت نم يا رسول الله وانا انفض ما حولك بضم الفاء اي اتجسس الاخبار وافحص عن العدو وادي هل هنالك من ذي مكروه وغيره من النفض الذي هو سبب النظافة من نحو الغبار وفي النهاية اي احرسك واطوف هل ارى طلبا يقال نفضت المكان اذا نظرت جميع ما فيه والنفضة بفتح الفاء وسكونها والنفيضة قوم يبعثون متجسسين هل يرون عدوا او خوفا فنام وخرجت انفض ما حوله فاذا انا براع مقبل بالجر صفة راع ومعناه جاء من قبلنا ومن جهة قدامنا قلت افي غنمك لبن قال نعم قلت افتحلب بضم اللام ويجوز كسرها على ما في القاموس والمغني فتحلب لي قال نعم فاخذ شاة فحلب في قعب بفتح القاف وسكون العين اي في قدح من خشب مقعر كثبة بضم الكاف وسكون المثلثة فوحدة اي قدر حلبة من لبن وقيل ملء القدح من اللبن فقوله من لبن على قصد التجريد والمزيد التاكيد ومعي اداوة اي ظرف ماء من مطهرة او سقاية حملتها للنبي صلى الله عليه وسلم اي لخاصته او لخالصته في النية وقصد الطوية يرتوي فيها قال التوربشتي رويت من الماء بالكسر وارتويت وترويت كلها بمعنى قال الطيبي فعلى هذا ينبغي ان يقال يرتوي منها لا فيها قلت في القاموس ان في تاتي بمعنى من والتقدير يرتوي من الماء فيها وقال النووي معناه يرتوي فيها اجعل القدح اي ماء للري والسقي ومنه الرواية للابل التي يستقى عليها الماء انتهى فعلى هذا يكون في بمعنى اللام ثم قوله يشرب ويتوضأ مستانفان للبيان والجملة اعني قوله ومعي الى آخره حالية معترضة بين قوله فحلب وقوله فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم اي باللبن فكرهت ان اوقظه اي انبهه من النوم لاستغراقه فيه فوافقته بتقديم الفاء على القاف في النسخ المصححة اي فاتيت به حتى استيقظ فصببت من الماء اي بعضه على اللبن اي تبريدا حتى برد اسفله كناية عن كثرته فقلت اشرب يا رسول الله فشرب حتى رضيت اي طاب خاطري ثم قال الم يان للرحيل من انى يانى اذا دخل وقت الشيء والمعنى الم يدخل وقت الرحيل كذا قاله شارح والاظهر ان المعنى الم يان وقت التحويل الترحيل

وهو السير الجميل الى موضع الخيل فنطابق قوله تعالى الم يان للذين آمنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله قلت بلى قال
اى ابو بكر فارتحلنا بعدما مالت الشمس اى من وسط السما وحصل برد الهواء واتبعنا بتشديد التاء و
الفوقية وفى نسخة بهمزة قطع وسكون فوقية اى وقد لحقنا سراقة بن مالك بضم السين قال المؤلف فى
فصل الصحابة هو سراقة بن مالك بن جعشم المدلجى الكنانى كان ينزل قديدا وعداده فى اهل المدينة روى عنه
جماعة وكان شاعرا مجيدا فقلنا اتينا بصيغة المجهول اى اتانا العدو يا رسول الله فقال لا تحزن ان الله معنا
فدعا عليه النبى صلى الله عليه وسلم فارتطمت به فرسه اى ساخت قوائمها كما تسوخ فى الرمل الى بطنها فى
جلد بفتحتين اى صلب من الارض فقال انى اراكما بفتح الهمزة من الرؤية دعوتما على اى بالمضرة فادعوا لى اى
بالمنفعة والنجاة من المشقة فالله لكما بالرفع وفى نسخة بالنصب قال شارح هو مرفوع بالابتداء اى فالله كفيل
على لكما ان لا امر بعد ذلك لعدوكما او وفاته مستجيب والفاء سببية ان اردد عنكما الطلب متعلق بادعوا
اى لان اردد ومنصوب باضمار فعل اى اسال الله لكما ان اردد عنكما الطلب اى طلب الكفار الذين طالبوكما
وقال الاشرف الجار محذوف وتقديره بان اردد وقوله فالله لكما حشو بينهما ويمكن ان يقال والله مبتدا ولكما خبره
وقوله ان اردد خبر ثان للمبتدا وقيل بغير معناه فادعوا لى كلام مرتبط فرتب عليه ان اترك طلبكما ولا اتبعكما
بعد ثم دعا لكما فالله لكما اى الله تعالى حافظكما وناصركما حتى تبلغا بالسلامة الى مقصدكما ويجوز ان يكون
معناه ادعوا لى حتى انصرف عنكما فان الله تعالى قد تكفل بحفظكما عنى ويحسبنى من البلوغ اليكما قال الطيبى
الفاء فى فالله يقتضى ان يترتب ما بعدها عليه فالتقدير ادعوا لى بان اتخلص مما انا فيه فانكما ان فعلتما فالله
اشهد لاجلكما ان اردد عنكما الطلب ويؤيد هذا التقدير ما فى شرح السنة والله على القسم اى اقسم بالله لكما
على ان اردد الطلب عنكما فدعا له النبى صلى الله عليه وسلم فنجا اى تخلص من العنا كما ربما تجعل اى تشرع فى
الوفاء بما وعد لا يلقى احدا اى من ورائهما الا قال كفيتم بصيغة المفعول وفى نسخة لقد كفيتم اى استغنيتم
عن الطلب فى هذا الجانب لانى كفيتكم ذلك ما هنا اى ليس هنا احد فما نافية على ما ذكره بعض الشراح وقال
الطيبى ما هنا بمعنى الذى اى كفيتم الذى هنا انتهى والاول اظهر وهو اقرب لما يستفاد منه التاكيد كما لا
يخفى كقوله فلا يلقى احدا الا رده اى بهذا المعنى متفق عليه قال النووى فيه فوائد منها هذه المعجزة القاهرة
القاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم والفضيلة الباهرة لابى بكر رضى الله عنه من وجوه وفيه خدمة التابع
المتبوع واستصحاب الركوة ونحوها فى السفر للطهارة والشرب وفيه فضل التوكل على الله تعالى وحسن
عاقبته وعن انس قال سمع عبد الله بن سلام بتخفيف اللام وهو من اجلاء الصحابة الكرام ومن اولاد يوسف
عليه السلام وكان اولا من احبار اليهود وعلمائهم بالتورية فعلم بمقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح
الميم والدال اى بقدومه من مكة الى المدينة وهو اى والحال ان ابن سلام فى ارض اى فى بستان
يخترف اى يجتنى من الفواكه فاتى النبى صلى الله عليه وسلم اى فجاءه فقال انى سائلك عن ثلاث
اى ثلاثة اشياء لا يعلمهن الا نبى اى او من ياخذ منه او من كتابه لئلا يشكل بانه كان ممن يعلمها اما
او مفصلا وهذا مما يدل انها معجزة له وعلم بتيقن بنبوته عنده وهو الظاهر من ايراد الحديث فى هذا الباب
ويمكن ان يكون قد تحقق عنده معجزات اخر منضمة الى هذا الجواب والله اعلم بالصواب فما اول اشراط
الساعة اى علاماتها وما اول طعام اهل الجنة وما ينزع بكسر الزاى اى يقال نزع الولد الى ابيه اذا اشبهه
ذكره فى الغريبين فالمعنى ما يشبهه الولد بالنسب الى ابيه او الى امه للتنويع ولعل المراد توهما او
اصل الشبه او الحكم غالبى عادى وفى نسخة برفع الولد واليه يشير ما قال الطيبى اى ما سبب نزوع
الولد وميله الى احد الابوين فحذف المضاف وان المصدرية من المضارع كما فى قوله احضر الوغى
انتهى والاظهر ما قال شارح معناه اى شئ يجذب الولد الى ابيه فى الشبه قال اخبرنى بهن جبريل آنفا
نفا التى هم انه سمع من بعض اهل الكتاب آنفا بالمد ويقصر اى هذه الساعة اما اول اشراط الساعة فنار
تحشر الناس اى تجمعهم من المشرق الى المغرب واما اول طعام ياكله اهل الجنة اى المستحقين لا المعبر عنه
بالحضر وهو مقدمة بقية النعمة فزيادة كبد حوت اى طرفها وهى اطيب ما يكون من الكبد وقد يقال
ان الحوت الذى على ظهره الارض واذا جعل الارض طعمة لهم فالحوت كالادام لهم كذا ذكره شارح وهو
مشعر بان هذه الطعمة يوم القيمة لاهل الجنة واذا سبق ماء الرجل اى علا وغلب ماء المراة نزع
الولد بالنصب اى جذب الرجل وماؤه الولد الى شبهه ويرفع واذا سبق ماء المراة نزعت اى

جذبته المراة الولد وفى نسخة برفع الولد اليه ينظر ما قال المظهر يعنى اذا غلب ماء الرجل اشبه الولد واذا غلب
ماء المراة اشبهها الولد قال الطيبى فعلى هذا التانيث فى نزعت بتاويل النسمة وقال الشارح قوله
نزعت اى جذبت المراة بالولد الى مشابهتها بسبب غلبة مائها او جذبت ماؤها فاكتسى التانيث من
المضاف اليه انتهى واما نسبة الذكورة والانوثة فباعتبار مسابقة ماء الرجل وعكسه على ما ورد
فى حديث آخر قال اى ابن سلام اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله ثم استانف وقال يا رسول الله
ان اليهود قوم بهت بضم موحدة وسكون هاء فى النهاية هو جمع بهوت من بناء المبالغة فى البهتان كصبور
وصبر ثم سكن تخفيفا وانهم ان يعلموا باسلامى من قبل ان تسالهم اى عنى يبهتونى بتشديد النون ويخفف
اى يبهتوننى كما فى بعض النسخ المصححة اى ينسبونى الى البهتان ويجعلونى مبهوتا حيران ولم يكن اسلامى
عليهم حجة واضحة البرهان فجاءت اليهود اى باحضارهم او اتفاقا فى مانهم وابن سلام فى اختفاء عنهم
فقال اى النبى صلى الله عليه وسلم اى رجل عبد الله فيكم اى فيما بينكم او فى زعمكم ومعتقدكم قالوا خيرنا
وابن خيرنا اى فى الحسب من العلم والصلاح وسيدنا وابن سيدنا اى فى النسب وفيما بين مكارم الاخلاق
قال ارايتم اى اخبرونى ان اسلم عبد الله بن سلام اى فهل تسلمون قالوا اعاذه الله من ذلك اى معاذ الله
ان ينصو هذا منه فخرج عبد الله فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقالوا شرنا اى هو
شرنا وابن شرنا فانتقصوه من النقص وهو العيب قال هذا اى هذا الانتقاص هو الذى كنت اخاف اى
احذره وحملتك على سؤالهم تصديقا لحالهم وشهادة على مقالهم يا رسول الله رواه البخارى وعنه اى عن
انس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شاور اى اهل المدينة للامتحان حين بلغنا اقبال ابى سفيان
اى بالعير من الشام الى مكة وقام سعد بن عبادة اى وقد قام من بين الصحابة وهو رئيس الانصار وقال
ما قال مما سياتى وانما خص بالقيام لان سبب الاستشارة اختبار الانصار لانه لم يكن بايعهم على ان يخرجوا
معه للقتال وطلب العدو وانما بايعهم على ان يمنعوه ممن قصده فلما عرض له الخروج لعير ابى سفيان اراد ان
يعلم انهم يوافقونه على ذلك ام لا فاجابوا احسن جواب بالموافقة التامة فى هذه المرة وفى غيرها وفيه حث
على الاستشارة الاصحاب واهل الراى والخبرة قال الطيبى وذلك ان قريشا اقبلت من الشام فيها تجارة عظيمة
ومعها اربعون راكبا منهم ابو سفيان فاعجب المسلمين تلقى العير لكثرة الخير وقلة القوم فلما خرجوا بلغ خبر
خروجهم فنادى ابو جهل فوق الكعبة يا اهل مكة النجا النجا فخرج ابو جهل بجميع اهل مكة فقيل له ان العير
اخذت طريق الساحل ونجت فارجع الى مكة فقال لا والله فمضى بهم الى بدر ونزل جبريل فاخبر ان الله وعدكم
احدى الطائفتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العير قد مضت على ساحل البحر وهذا ابو جهل
قد اقبل فقام سعد بن عبادة فقال يا رسول الله والذى نفسى بيده لو امرتنا ان نخيضها بضم النون وكسر الخاء
اى ندخل الدواب بقرينة المقام ودلالة المرام البحر لاخضناها قال القاضى الاخاضة الادخال فى الماء
والكناية للخيل والابل وان لم يجر ذكرهما بقرينة الحال ولو امرتنا ان نضرب اكبادها قال القاضى الاخاضة
الادخال فى الماء وضرب الاكباد عبارة عن تكليف الدابة للسير بابلغ ما يمكن فالمعنى لو امرتنا بالسفر البليغ
والسير السريع الى برك الغماد اى مثلا من المواضع البعيدة وهو بفتح الموحدة وضم الغين المعجمة ويكسر
ان قال شارح ومنهم من يجعل كسر الغين وكسر الباء اصح الروايتين قال النووى هو بفتح الباء وكسرها هو
المشهور فى كتب الحديث وروايات المحدثين وقال القاضى عياض عن بعض اهل اللغة صوابه كسر الباء وكذا
قيده شيوخ حديث ابى ذر فى البخارى واتفقوا على ان الراء ساكنة الا ما حكاه القاضى عن الاصيلى باسكانها
وفتحها وهذا غريب ضعيف والغماد بكسر الغين المعجمة وضمها لغتان مشهورتان واهل الحديث على ضمها
واللغة على كسرها قلت ورواية المحدثين ارجح ولعلهما لغتان قال وهو موضع باقصى هجر واختار غيره
على انه موضع من وراء مكة بخمس ليال بناحية الساحل وقيل بلد باليمن ثم قوله لفعلنا جواب لو ولعل
وجه العدول عن ضربنا اكبادها ما اليه الايجاز او الايماء الى ان كلا من صعب كالسير فى بحر والسفر فى بر
ان امرتنا بفعله لفعلنا قال اى انس فندب اى دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس اى المهاجرين
والانصار فاتاهم الناس فانطلقوا حتى نزلوا بدرا وهو مشهد معروف وياتى بيانه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اى لاصحابه هذا مصرع فلان اى مقتل فلان من الكفار وهذا مصرع فلان وهنا موضع
فلان حتى عد سبعين منهم ويضع يده على الارض ههنا وههنا اشارة الى خصوص تلك القطع من الارض

لزيادة توضيح المعجزة قال اى انس فما ماط اى ما زال وبعد وتجاوز احدهم اى من الكفار عن موضع يد رسول الله
صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وعن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال وهو اى والحال انه فى قبة
يوم بدر الحديث من جملة مراسيل الصحابة لان ابن عباس ما حضر بدرا والجملة حالية معترضة بين القول
ومقوله وهو قوله اللهم انشدك بضم الشين اى اطلبك واسألك عهدك اى امانك ووعدك اى
انجازه اللهم ان شئت اى عدم العبادة او عدم الاسلام او هلاك المؤمنين لا تعبد بالجزم على جواب
الشرط بعد اليوم لانه لا يبقى على وجه الارض مسلم وفيه اشعار بان الله سبحانه لا يجب عليه شئ
مع انه لا خلف فى وعده بل ولا فى وعيده من حيث انه لا يجوز الخلف وحينئذ فالخوف انما هو لاحتمال الاستثناء
مقدرا او وقت محرر وهذا محل المرام وهذا المقام واما تفصيل الكلام فقد قال التوربشتى يقال انشدت
فلانا انشده نشدا اذا قلت له نشدتك الله اى سألتك بالله وقد يستعمل فى موضع السؤال والعهد
ههنا بمعنى الامان يريد اسألك امانك وانجاز وعدك الذى وعدتنيه بالنصر فان قيل كان النبى صلى الله
عليه وسلم اعلم الناس بالله وقد علم ان الله سبحانه لم يكن ليعده وعدا فيخلفه فما وجه هذا السؤال قلنا
الاصل الذى لا يفارق الحكم هو ان الدعاء مندوب اليه علم الداعى حصول المطلوب او لم يعلم ثم ان العلم بالله
يقتضى الخشية منه ولا ترتفع الخشية من الانبياء عليهم السلام بما اوتوا وعرفوا من حسن العاقبة فيجوز
ان يكون خوفه من مانع ينشأ ذلك من قبله او من قبل امته فيحبس عنهم النصر الموعود ويحتمل انه وعد بالنصر
ولم يعين له الوقت وكان على وجل من تأخير الوقت فتضرع الى الله تعالى لينجز له الوعد فى يومه ذلك واما ما
ظهر من التضرع فيحتمل الاحسن ان يقال ان مبالغة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السؤال مع عظم ثقته
بربه وكماله عليه كان به تشجيع الصحابة وتقوية لقلوبهم لانهم كانوا يعرفون ان دعاءه لا محالة مستجاب
لا سيما اذا بالغ فيه قلت وفيه اشعار بان من لم يقدر على المحاربة او لم يؤمر بالمقاتلة فينبغى له حينئذ
ان يدعو بالنصرة ليحصل له ثواب المشاركة فانه صلى الله عليه وسلم لما رأى اصحابه انهم توجهوا الى الخلق رجع
بنفسه الى الذات المطلق ودعا بجمع برق طلبه قال الطيبى المراد بالوعد ما فى قوله تعالى ان الله لغنى عن العالمين
وقوله سبحانه والله هو الغنى الحميد ان يشأ يذهبكم فاخذ ابو بكر بيده فقال حسبك اى يكفيك ما دعوت
يا رسول الله الححت على ربك اى بالغت فى السؤال والجملة استئناف فيه بيان للحال فخرج اى النبى صلى الله عليه وسلم
من قبة وهو يثب بكسر المثلثة المخففة قبل الموحدة من الوثوب اى يسرع فرحا ونشاطا فى الدرع اى حال
كونه فى الدرع المحافظة وعلى نية المقاتلة وهو يقول اى بغير ما نزل عليه سيهزم الجمع اى جمع الكفار
ويولون اى ويدبرون الدبر بضمتين اى الظهر وقال شارح بضم الباء وسكونها ثم الجملة الثانية تأكيد
للاولى ويمكن ان يكون الهزيمة كناية عن المغلوبية والمعنى سيغلب الجمع بل الحمل عليه اولى لمراعاة التأسيس
كما لا يخفى رواه البخارى وكذا النسائى وعنه اى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه قال يوم بدر قال النووى
بدر ماء معروف على نحو اربع مراحل من المدينة بينها وبين مكة قال ابن قتيبة هو بئر كانت لرجل يسمى
بدرا وكانت غزوة بدر يوم الجمعة لسبع عشرة خلت من شهر رمضان فى السنة الثانية من الهجرة هذا
جبريل آخذ برأس فرسه عليه اى على جبريل اداة الحرب اى آلته ولعله صلى الله عليه وسلم الهم لانه لم
حتى ابصره كما يشير اليه قوله هذا ولا يخفى موضع الحسن ووجه كما بينته وجه ايراد الحديث فى باب المعجزات
رواه البخارى وعنه اى عن ابن عباس قال بينما رجل من المسلمين من المسلمين يومئذ يشتد اى يسرع ويعدو
فى اثر رجل بكسر الهمزة وسكون المثلثة وفى نسخة بفتحهما اى فى عقب رجل من المشركين امامه اى قدامه
اذ سمع اى المسلم فالحديث من مراسيل الصحابة كما يدل عليه آخره ضربة اى صوت ضربة بالسوط فوقه اى
فوق المشرك وصوت الفارس يقول اقدم بفتح الهمزة وكسر الدال بمعنى تقدم حيزوم اى يا حيزوم وهو اسم
فرسه وفى نسخة بضمها بمعنى تقدم قال النووى هو بهمزة قطع مفتوحة وبكسر الدال من الاقدام قالوا هى
كلمة زجر للفرس وكأنه يؤمر بالاقدام فانه ليس له فهم الكلام واما بالنسبة الى فرس الملك فيحتمل حمله على
الحقيقة او على خرق العادة ويؤيده النداء باسمه والله اعلم ثم قال وقيل بضم الدال وهمزة وصل مضمومة
من التقدم والاول اشهر وحيزوم اسم فرس الملك وهو منادى بحذف حرف النداء وقال شارح سمى بالقوى
ما يكون من الاعضاء منه واشد ما يستظهر به الفارس فى ركوبه منه وهو وسط الصدر وما يضم عليه
الحزام قلت ويمكن ان يكون فيعول للمبالغة من مادة الحزم وهو شدة الاحتياط فى الامر اذ نظر الى المسلم

الى المشرك

الى المشرك امامه خر مستلقيا اى سقط على قفاه فاذا هو اى المشرك قد خطم بضم الخاء المعجمة من الخطم
وهو الاثر على الانف فقوله انفه للتأكيد او ايماء الى التجريد وقال شارح المصابيح اى كسر فظهر اثر شرح
انتهى وهو يشعر بان رواية المصابيح بالحاء المهملة كما لا يخفى والحاصل انه جرح انفه وشق وجهه
اى قطع طولا كضربة السوط فاخضر ذلك اجمع بتشديد الراء اى صار موضع الضرب كله اخضر او اسود
فان الخضرة قد تستعمل بمعنى السواد كعكسه للمبالغة ومن قبيل الثانى قوله تعالى مدهامتان فجاء
الانصارى فحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقت فيه ان هذا الكشف كرامة للصحابى
وكرامة الاتباع بمنزلة معجزة المتبوع لا سيما ووقوعه فى حضرته وحصوله لاجل بركته او يقال اخبر
الصحابى وهو ثقة بنقل صحيح مما يدل على نزول الملك للمعاونة وقد صدقه الصادق المصدوق ه
هذه المقالة فيصح عده من المعجزة ثم فى قوله ذلك من مدد السماء الثالثة تنبيه على ان المدد كان
من السموات كلها وهذا من الثالثة خاصة فالاشارة الى الملك فى ذلك وهو مبتدأ خبره ما بعده
واغرب الطيبى حيث جعل ذلك مفعول صدقت وقال الاشارة الى المذكور من قوله من قوله سمع ضربة
الى آخره فقتلوا اى المسلمون يومئذ سبعين واسروا سبعين وفى نسخة على بناء المفعول فيهما فضميرهما
راجع الى المشركين رواه مسلم وعن سعد بن ابى وقاص قال رأيت عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعن شماله يوم احد رجلين الظاهر انهما على سبيل التوزيع بان يكون كل منهما على جانب منه والا لكانوا اربعة
عليهما ثياب بيض يقاتلان كاشد ما رأيتهما قبل ولا بعد اى فعلمت انهما من الملائكة وقوله يعنى جبريل
وميكائيل من قول الراوى ادرجه بيانا ولعله عرف ذلك من دليل رواه البخارى وعن البراء قال بعث النبى
صلى الله عليه وسلم رهطا قال شارح الرهط ما دون العشرة من الرجال ليست فيهم امرأة وفى القاموس الرهط
ويحرك من ثلاثة او سبعة الى عشرة او ما دون العشرة او ما فيهم امرأة لا واحد له من لفظه الى ابى رافع قال
القاضى كنيته ابو الحقيق اليهودى اعدى عدو رسول الله صلى الله عليه وسلم نبذ عهده وتعرض له بالهجاء وتحصن
منه بحصن كان له فبعثهم اليه ليقتلوه فدخل عليه عبد الله بن عتيك بفتح فكسر بيته ليلا وهو نائم فقتله ه
فقال عبد الله بن عتيك اى فى صفة قتله فوضعت السيف فى بطنه حتى اخذ فى ظهره قال الطيبى عبر به ليدل على
شدة التمكن واخذه منه كل مأخذ واليه اشار بقوله حتى اخذ فى ظهره فعرفت انى قتلته فجعلت افتح الابواب
ولعله يقفلها اولا ادرها حفظا لما وراءه وطلع عليه من طريق آخر حتى انتهيت الى درجة فوضعت رجلى
اى على ظن انى وصلت الارض فوقعت اى سقطت من الدرجة فى ليلة مقمرة بضم الميم الاولى وكسر الثانية
اى مضيئة قال الطيبى يعنى كان سبب وقوعه على الارض ان ضوء القمر وقع فى الدرج ودخل فيه فحسبت
ان الدرج مساو الارض فوقع منه على الارض فانكسرت ساقى فعصبتها بتخفيف الصاد وتشديده للمبالغة
والتكثير اى شددتها بعمامة بكسر العين فانطلقت الى اصحابى اى من الرهط الواقفين اسفل القلعة فانتهيت
الى النبى صلى الله عليه وسلم اى مع اصحابى فحدثته اى بما جرى على وعلى فقال ابسط رجلك اى مدها
فبسطت رجلى فمسحها فكأنما لم اشتكها قط اى كأنها لم توجع ابدا رواه البخارى وعن جابر قال انا
اى نحن معاشر الاصحاب كنا نحفر يوم الخندق اى الارض حول المدينة بيننا وبين الاعداء فعرضت اى ظهرت
وعرضت الارض معارضا لمقصدنا كدية بضم الكاف وسكون الدال اى قطعة شديدة اى صلبة لا يعمل
فيها الفاس فجاؤا النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا هذه كدية عرضت فى الخندق فقال انا نازل اى
فى الخندق وبطنه معصوب اى مربوط بحجر من شدة الجوع ولبثنا ثلاثة ايام لا نذوق ذواقا بفتح اوله هو
اى مأكولا ومشروبا وهو فعال بمعنى مفعول من الذوق يقع على المصدر والاسم والجملة معترضة
لبيان سبب ربط الحجر فاخذ النبى صلى الله عليه وسلم المعول بكسر الميم وفتح الواو قال القاضى كلند قاله
شارح وفى القاموس المعول كمنبر الحديدة ينقر بها الجبال فضرب فعاد اى انقلب الحجر وصار كثيبا اى رملا
اهيل اى سائلا ومنه قوله تعالى وكانت الجبال كثيبا مهيلا قال القاضى والمعنى ان الكدية التى عجزوا
عن رضها صارت بضربة واحدة ضربها رسول الله صلى الله عليه وسلم كتل من الرمل مصبوب سيال
فانكفأت الى امرأتى اى انقلبت وانصرفت اليها فقلت هل عندك شئ اى من المأكول فانى رأيت
بالنبى صلى الله عليه وسلم خمصا بفتحتين وسكون الثانى واقتصر عليه القاضى وسكت عليه الطيبى اى جوعا
وسمى به لان البطن يضمر به وفى المشارق لعياض رأيت به خمصا بفتح الميم اى ضمورا فى بطنه من الجوع ويعبر

بالخمص عن الجوع ايضا وقال السيوطي قوله خمصا بفتح المعجمة والميم وقد يسكن ومهملة انتهى والمراد به اثر الجوع وعلامته
من ضمور البطن وصفار الوجه ونحو ذلك من طول مكثهم وشدة كدهم على عيرهم وما لحق من ضعفهم ونكاية
شوقهم فاخرجت اى المرأة جرابا بكسر الجيم فيه صاع اى مقدار صاع من شعير ولنا بهيمة بفتح موحدة وسكون
هاء قال النووي هي الصغيرة من اولاد الضأن ويطلق على الذكر والانثى كالشاة وفي نسخة بهيمة وهي اصل
المصابيح قال شارح له هي تصغير بهمة بفتح الباء وسكون الهاء ولد الضأن وقيل ولد الشاة اول ما تضعه امه
وقيل السخلة وهي ولد المعز داجن اى سمينة قاله صاحب المواهب وفي شرح مسلم انها التي الفت البيوت وفيه ما في
القاموس دجن بالمكان دجونا اقام والحمام والشاة وغيرهما الفت وهي داجن فذبحتها وطحنت اى المرأة
الشعير وفي نسخة بصيغة المتكلم والاول اوفق لقيام كل من الرجل والمرأة بخدمته بما يليق به مع تحقق المبادرة
كما يدل عليه رواية البخاري ففرغت الى فراغى الا انهم الا ان يقول ويقال لمعنا لما ذبحنا وعجنا بالطحن
حتى جعلنا اى بالاتفاق اللحم في البرمة اى القدر من الحجر وقيل القدر مطلقا واصلها المتخذ من الحجر ثم جئت النبي
صلى الله عليه وسلم فساررته قال النووي فيه جواز المسارة بالحاجة في حضرة الجماعة وانما المنهي ان يناجي اثنان
دون الثالث انتهى وفيه بحث لا يخفى والاظهر ان يقال انما محل النهي لو لم يحضر الجماعة فقلت يا رسول الله ذبحنا
بهيمة لنا بالتصغير هنا للتحقير في جنب عظمة الضيف الكبير وطحنت بالوجهين صاعا من شعير والمقصود ان هذا
قدر يسير واصحابك كثير فتعال انت ونفر معك وهو ما دون العشرة من الرجال ويطلق على الناس كلهم على ما في
القاموس وكانه صلى الله عليه وسلم نظر الى المعنى الثاني لما فيه من الاثر الرباني فصاح النبي صلى الله عليه
وسلم يا اهل الخندق ان جابرا صنع سورا بضم فسكون فواو اى طعاما وفي القاموس السور الضيافة شرعها النبي
صلى الله عليه وسلم فحي بتشديد الياء المفتوحة هلا بفتح الهاء ولام منونة وفي نسخة بغير تنوين والباء في
بكم متعدية اى اسرعوا بانفسكم اليه قال النووي السور بضم السين غير مهموز هو الطعام الذي يدعى اليه وقيل الطعام
مطلقا وهي لفظة فارسية وقد تظاهرت احاديث صحيحة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم بالالفاظ
الفارسية واما حيهلا فهو بتنوين هلا وقيل بلا تنوين على وزن علا ويقال حيهل ومعناه عليكم بكذا او ادعوكم
بكذا وفي القاموس بسط لهذا المبنى والمعنى ولكن اقتصرنا على ما ذكرنا بناء على ان الجوع معنا والعطش لنا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنزلن بضم التاء والزاي برمتكم ولا تخبزن بفتح التاء وكسر الباء وفتح الزاي
عجينكم حتى اجيء اى الى بيتكم وجاء فاخرجت له اى انا وفي نسخة بصيغة الوحدة عجينا اى قطعة من العجين فبصق
فيه قال النووي هو بالصاد في اكثر الاصول وفي بعضها بالسين وهي لغة قليلة انتهى والمعنى رمى بالبزاق
فيه وبارك اى دعا بالبركة فيه ثم عمد بفتح الميم اى قصد الى برمتنا فبصق اى فيها كما في نسخة وبارك
ثم قال ادعي بهمز وصل مضموم وكسر عين امر مخاطبة من دعى يدعو اى اطلبي خابزة قال النووي جاء في بعض
الاصول ادعي على خطاب المؤنث وهو الصحيح الظاهر ولذا قال فلتخبز معك يعني لرواية كسر الكاف وفي بعضها
ادعوا بالواو اى طلبوا وفي بعضها ادع واقدحي بفتح الدال اى اغرفي من برمتكم قال التوربشتي يقال قدحت
المرق اى غرفته ومنه المقدح وهو المغرفة سلك بالخطاب مسلك التلوين فخاطب بربة البيت قال الطيبي
لعل في نسخته فليخبز معي بالاضافة الى ياء المتكلم كما هو في بعض نسخ المصابيح فحمله على ما ذهب اليه وقد علم من كلام
النووي انه لم ترد في رواية واذا ذهب الى ادعي فلتخبز معك لم يكن من تلوين الخطاب في شيء انتهى وهو غريب
منه اذ مراد الشيخ انه صلى الله عليه وسلم خاطبهم بصيغة الجمع اولا بقوله لا تنزلن ولا تخبزن ثم قال
ادعي فلتخبز معك ثم قال واقدحي من برمتكم بالجمع بين الافراد والجمع ثم قال ولا تنزلوها بصيغة الجمع المذكر
على الطريق الاول على سبيل التغليب فاي تلوين اكثر من هذا مع ان في الالتفات الى الاعراض الخاص اشارة الى
انها ربة البيت غير خارجة عن سنن الاستقامة في المقام وبهذا التقرير والتحرير يتبين ان لا فرق
بين قوله فلتخبز معك او معي في تلوين الكلام والله اعلم بحقيقة المرام قال جابر وهم اى عدد اصحابه صلى الله
عليه وسلم الف اى رجال كاملة في جوع ثلاثة ايام وليال فاقسم بالله لاكلوا اى من ذلك الطعام حتى
تركوه اى منفصلين وانحرفوا اى وانصرفوا وان برمتنا لتغط بكسر الغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة
اى لتغلي وتفور وتسمع غليانها كما هي ممتلئة على هيئة الاولى فقوله كما هي محذوف والمعنى تغلي غليانا
مثل غليانها هي عليه قبل ذلك قال الطيبي ما كافة وهي مصححة لدخول الكاف على الجملة وهي مبتدأ والخبر محذوف
اى كما هي قبل ذلك وان عجيننا ليخبز كما هو اى كما هو في الصحيحة كانه ما نقص منها شيء قال النووي فكذ

تظاهرت الاحاديث بمثل هذا من تكثير الطعام القليل ونبع الماء وتكثيره وتسبيح الطعام وحنين الجذع وغير ذلك
مما هو معروف حتى صار مجموعها بمنزلة التواتر وحصل العلم القطعي به وقد جمع العلماء اعلاما من دلائل النبوة
في كتبهم كالقفال الشاشي وصاحبه ابي عبد الله الحليمي وابي بكر البيهقي وغيرهم مما هو مشهور واحسنها كتاب
البيهقي ولله الحمد على ما انعم به على نبينا صلى الله عليه وسلم وعلينا باكرامه متفق عليه وعن ابي قتادة
صحابي مشهور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمار اى ابن ياسر حين يحفر الخندق حكاية حال ماضية
فجعل يمسح راسه اى راس عمار عن الغبار ترحما عليه من الاغبار ويقول بؤس بضم موحدة وسكون همز
ويبدل وبفتح السين مضافا الى ابن سمية وهي بضم السين وفتح الميم وتشديد التحتية ام عمار وهي قد اسلمت
بمكة وعذبت لترجع عن دينها فلم ترجع وطعنها ابو جهل فماتت ذكره ابن الملك وقال غيره كانت امة لابي
حذيفة المخزومي فزوجها ياسرا وكان حليفه فولدت له عمارا فاعتقه ابو حذيفة اى يا شدة عمار احضري
فهذا اوانك واتسع في حذف حرف النداء من اسماء الاجناس وانما يحذف من اسماء الاعلام وروى بؤس
بالرفع على ما في بعض النسخ اى عليك بؤس او يصيبك بؤس وعلى هذا ابن سمية منادى مضاف اى يا ابن
سمية وقال شارح المغني يا شدة ما يلقاه ابن سمية من الفئة الباغية نادى بؤسه واراد نداءه ولذا خاطبه
بقوله تقتلك الفئة الباغية اى الجماعة الخارجة على امام الوقت وخليفة الزمان قال الطيبي ترحم عليه
بسبب الشدة التي يقع فيها عمار من قبل الفئة الباغية يريد به معاوية وقومه فانه قتل يوم الصفين
وقال ابن الملك اعلم ان عمارا قتله معاوية وفئته فكانوا طاغين باغين بهذا الحديث لان عمارا كان في عسكر علي
وهو المستحق للامامة فامتنعوا عن بيعته وحكي ان معاوية كان يؤول معنى هذا الحديث ويقول نحن فئة باغية
طالبة لدم عثمان وهذا كما ترى تحريف اذ معنى طلب الدم غير مناسب هنا لانه صلى الله عليه وسلم ذكر الحديث
في اظهار فضيلة عمار وذم قاتله لانه جاء في طريق ويح كلمة تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها فيترحم عليه
ويرثى له بخلاف ويل فانها كلمة عقوبة تقال للذي يستحقها ولا يترحم عليه هذا وفي الجامع الصغير برواية
الامام احمد والبخاري عن ابي سعيد مرفوعا ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار وهذا
كالنص الصريح في المعنى الصحيح المتبادر من البغي المطلق في الكتاب كما في قوله تعالى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي وقوله
سبحانه فان بغت احداهما على الاخرى فاطلاق اللفظ الشرعي على ارادة معنى اللغوي عدول عن العدل وميل الى الظلم
الذي هو وضع الشيء في غير موضعه والحاصل ان البغي بحسب المعنى الشرعي والاطلاق العرفي خص من عموم معنى الطلب
اللغوي الى الطلب الشرعي الخاص بالخروج المنهي فلا يصح ان يراد به طلب دم خليفة الزمان وهو عثمان رضي الله عنه وقد
حكي عن معاوية تاويل اقبح من هذا حيث قال انما قتله علي وفئته حيث حمله على القتال وصار سببا لقتله في المال
فقيل له في الجواب فاذن قاتل حمزة هو النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان باعثا له على ذلك والله سبحانه وتعالى حيث امر المؤمنين
بقتال المشركين والحاصل ان هذا الحديث فيه معجزات ثلاث احدها انه سيقتل وثانيها انه مظلوم وثالثها ان قاتله
باغ من البغاة والكل صدق وحق ثم رايت الشيخ اكمل الدين قال الظاهر ان هذا اى التاويل السابق عن معاوية وما
حكي عنه ايضا من انه قتله من اخرجه للقتال وحرضه عليه كل منهما افتراء عليه اما الاول فتحريف للحديث واما الثاني
فلانه ما اخرجه احد بل هو خرج بنفسه وماله مجاهدا في سبيل الله قاصدا لاقامة الفرض وانما كان كل منهما افتراء
على معاوية لانه رضي الله عنه اعقل من ان يقع في شيء ظاهر الفساد على الخاص والعام قلت فاذا كان الواجب عليه
ان يرجع عن بغيه باطاعة الخليفة ويترك المخالفة وطلب الخلافة المنيفة فتبين بهذا انه كان في الباطن باغيا
وفي الظاهر متسترا بدم عثمان مراعيا مرائيا فجاء هذا الحديث عليه ناعيا وعن عمله ناهيا لكن كان ذلك
في الكتاب مسطورا فصار عنده كل من القرآن والحديث مهجورا فرحم الله من انصف ولم يتعصب ولم يتعسف
وتولى الاقتصاد في الاعتقاد لئلا يقع في جانبي سبيل الرشاد من الرفض والنصب بان يحب جميع الآل والصحب
رواه مسلم وعن سليمان بن صرد بضم ففتح مصروفا قال قال النبي صلى الله عليه وسلم حين اجلي بصيغة الفاعل
وفي نسخة بالمفعول اى تفرق وانكشف الاحزاب عنه وهم طوائف من الكفار تحزبوا واجتمعوا لحرب سيد الابرار
في يوم الخندق منهم قريش قد اقبلت في عشرة آلاف من بني كنانة واهل تهامة وقائدهم ابو سفيان وخرج غطفان
في الف ومن تابعهم من اهل نجد وقائدهم عيينة بن حصن وعامر بن الطفيل في هوازن وضامتهم اليهود من قريظة
والنضير ومضى على الفريقين قريب من شهر لا حرب بينهم الا الترامي بالنبل والحجارة حتى انزل الله النصر بان ارسل
عليهم ريح الصبا وجنودا لم تروها وهم الملائكة وقذف في قلوبهم الرعب فقال طليحة بن خويلد الاسدي النجا

اليها فانهزموا من غير قتال وهذا معنى الاجلاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم اى حينئذ الآن اى فيما بعد هذا
الزمان وعبر عنه بالآن للمبالغة في البيان نغزوهم اى ابتداء ولا يغزونا بتشديد النون وتخفيف اى ولا يغزونا
كما في نسخة والمعنى لا يجاروننا ففيه مشاكلة المقابلة نحن نسير اليهم اى وهم لا يسيرون الينا وكان الامر كما اخبر
فغزاهم بعد صلح الحديبية وفتح مكة وحصلت له الغلبة ولله الحمد والمنة قال الطيبي قوله الآن نغزوهم اخبار
بانتقال شوكة المشركين من اليوم فلا يقصدوننا البتة بعد بل نحن نغزوهم ونقاتلهم ويكون عليهم دائرة السوء
وكان كما قال فكان معجزة رواه البخاري وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت لما رجع رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الخندق ووضع السلاح اى عن نفسه واغتسل اى اراد ان يغتسل اتاه جبريل وهو اى النبي او جبريل
وهو في اللفظ اقرب وفي المعنى الحذف انسب ينفض رأسه من الغبار فقال اى جبريل قد وضعت السلاح والله ما
وضعته اخرج اليهم اى الى الكفار واهزمهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاين اى الى اين اقصد والى من اخرج فاشار
الى بني قريظة وهم طائفة من اليهود حول المدينة وقد نقضوا العهد وساعدوا الاحزاب فخرج النبي صلى الله عليه
وسلم اليهم اى ونصره الله عليهم وكيفية نصرته وبيان قصته في كتاب السير وبعض التفاسير مبسوطة وما وقع
له في كل قضية من المعجزات مضبوطة متفق عليه وفي رواية البخاري قال انس كاني انظر الى الغبار ساطعا
اى مرتفعا في زقاق بني غنم بفتح غين معجمة وسكون نون قبيلة من الانصار والزقاق بضم الزاي السكة
موكب جبريل عليه السلام بالنصب على نزع الخافض على ما في صحيح البخاري وشرح السنة واكثر نسخ المصابيح
وفي بعضها باثبات من والموكب بفتح الميم وكسر الكاف جماعة ركاب يسيرون برفق على ما في النهاية حين سار
رسول الله صلى الله عليه وسلم واضافهم اليه لانهم كالاتباع له وعن جابر قال عطش الناس بكسر الطاء
يوم الحديبية بالتخفيف فصح ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين يديه ركوة اى ظرف ماء من مطهرة او سقاية
فتوضأ منها ثم اقبل الناس نحوه اى الى جانب جنابه طالبين فرج الخير من بابه قالوا اى استيناف بياني ليس عندنا
ماء بالمد نتوضأ به ونشرب اى منه الا ما في ركوتك اى من الماء فما معصورة موصولة والاستثناء يحتمل
الاتصال والانقطاع ثم في القضية جملة مطوية وهي ان من العلوم بحسب العادة ان ماء الركوة لم يكف الجماعة
فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده في الركوة اى في جوفها او في فمها فجعل الماء يفور من بين اصابعه كامثال
العيون اى التي تخرج من بين صخور الجبال او عروق الارض قال فشربنا وتوضأنا اى جميعنا فتلوث لهم من طهارة
الظاهر والباطن من ذلك الماء الذي هو افضل من جنس الماء المعين والله الرفيق والمعين قيل لجابر كم كنتم
اى يومئذ حتى كفاكم ولما كان هذا السؤال غير مناسب في مقام المعجزة قال اى جابر لو كنا مائة الف
اى مثلا لكفانا ثم قال تتميما لفصل الخطاب كنا خمس عشرة مائة قال الطيبي عدل عن الظاهر لاحتماله التجوز
في الكثرة والقلة وهذا يدل على انه اجتهد فيه وغلب ظنه على هذا المقدار وقول البراء في الحديث الذي يتلو
هذا الحديث كنا اربع عشرة مائة كان عن تحقيق لما سبق في الفصل الثاني من باب قسمة الغنائم ان اهل الحديبية
كانوا الفا واربعمائة تحقيقا وقول ابن قاله لهم الف وخمسمائة وهم وقال الحافظ السيوطي الجمع انهم كانوا اربعمائة
وزيادة لا يبلغ المائة فالاول الغى الكسر والثاني جبره ومن قال الفا وثلاثمائة فعلى حسب ما اطلع وقد روي
الفا وستمائة والفا وسبعمائة وكانه على ضم الاتباع والصبيان ولابن مردويه عن ابن عباس كانوا الفا
وخمسمائة وعشرين وهذا تحرير بالغ والقاطع متفق عليه وعن البراء بن عازب قال كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اربع عشرة مائة يوم الحديبية والحديبية بئر فنزحناها اى نزعنا ماءها
فلم نترك فيها قطرة فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم اى خبر نفاد مائها فاتاها فجلس على شفيرها
ثم دعا باناء من ماء فتوضأ ثم مضمض ودعا ثم صبه فيها ثم قال دعوها اى اتركوها ساعة
للاشارة الى ان ساعة الاجابة وقعت بدعوته وان المراد بها الساعة الزمنية لا الفلكية او المدة القليلة
بحسب الملاحظات العرفية فاروا انفسهم وركابهم اى جمالهم ورواحلهم واستقوا
ذلك حتى ارتحلوا اى سافروا عنها والظاهر ان قضية جابر متقدمة على هذه القضية واثر المعجزة في الحديبية
متكررة والعجب من الناس عموما وخصوصا انهم ما ضبطوا هذه البئر ولا جعلوا عليها من البناء
الكبير مع انها قريبة من مكة على طريق جدة رواه البخاري وعن عوف
اتباع التابعين عن ابي رجاء هو عمران بن تيم العطاردي اسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن عمر وعلي وغيرهما
وعنه خلق كثير كان عالما عاملا معمرا وكان من القراء مات سنة سبع ومائة ذكره المؤلف في التابعين عن عمران

بن حصين

بن حصين قال كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكى اليه الناس العطش فنزل فدعا فلانا اى تخصيصا
سمعوه فكان يسميه ابو رجاء ونسيه عوف اى غيرهم منه فلانا ودعا عليا اى ايضا فقال اذهبا فابتغيا الماء اى
اى فاطلباه فانطلقا فتلقيا امرأة بين مزادتين بفتح الميم اى راكبة بين راويتين وهي في الاصل ما يوضع
فيه الزاد او سطيحتين قال القاضي وهي نوع من المزادة يكون من جلدين قوبل احدهما بالآخر فسطح عليه وقال الجزري
هي اصغر من المزادة ثم قوله من ماء بيان لما فيهما فجاءا بها اى بالمرأة وما معها الى النبي صلى الله عليه
وسلم فاستنزلوها عن بعيرها قال الطيبي الضمير الاول يجوز ان يرجع الى المرأة اى طلبوا منها ان تنزل عن البعير
وقيل يرجع الى المزادة بمعنى انزلوها واستنزل وانزل بمعنى ودعا النبي صلى الله عليه وسلم باناء اى طلبه
ففرغ بتشديد الراء اى صب فيه من افواه المزادتين فيه اشارة الى ترجيحهما عند الراوي ونودي في الناس
اسقوا بهمزة قطع مفتوحة وقيل بهمزة وصل مكسورة اى اسقوا انفسكم وغيركم والمعنى خذوا الماء قدر
حاجتكم فاستقوا اى فاخذوا الماء جميعهم قال اى عمران فشربنا عطاشا بكسر اوله جمع عطشان حال من فاعل
شربنا اربعين رجلا بيان له ذكره الطيبي وقال الشارح حال من ضمير عطاشا وشربنا حتى روينا بكسر الواو فملأنا كل
قربة معنا وايم الله اى واليمين الله قسمي لقد اقلع عنها بصيغة المجهول اى كفت الجماعة عن تلك المزادة ورجعوا عنها
وانه اى الشان ليخيل على بناء المفعول اى يشبه الينا انها اى تلك المزادة حين ابتدء اى النبي صلى الله عليه وسلم
الاخذ منها وفي نسخة ابتدئ بصيغة المجهول اى الاسقاء والشرب منها والمعنى انها حينئذ كانت اكثر ماء
من تلك الساعة التي ابتدأ منها متفق عليه وعن جابر قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزلنا واديا
افيح اى واسعا على ما في النهاية فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته فلم ير شيئا يستتر به واذا شجرتين
قال الطيبي بالنصب كذا في صحيح مسلم واكثر نسخ المصابيح وفي بعضها شجرتان بالرفع وهو مغير فتقديره فوجد
شجرتين نابتتين بشاطئ الوادي اى بطرفه وقال شارح المصابيح وروي شجرتين باضمار راى وفي شجرتين وهو
ظاهر فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى احداهما فاخذ بغصن من اغصانها فقال انقادي على اى انقادي
على باذن الله وقال الطيبي اى لا تعصي على ونظيره قوله تعالى ما لك لا تأمنا على يوسف اى لم تخافنا عليه
فانقادت معه كالبعير المخشوش وهو الذي في انفه الخشاش بكسر الخاء المعجمة وهو عويد يجعل في انف البعير
ليكون اسرع الى الانقياد كذا في النهاية الذي يصانع قائده قال التوربشتي اى ينقاد له ويلاطفه والاصل في
المصانعة الرشوة وهي ان تصنع لصاحبك شيئا ليصنع لك شيئا حتى اتى الشجرة الاخرى فاخذ بغصن من اغصانها
فقال انقادي على باذن الله فانقادت معه كذلك حتى اذا كان بالمنصف وهو بفتح الميم والصاد المهملة
نصف الطريق والمراد هنا الموضع الوسط مما بينهما قال التئما اى انضما علي قال الطيبي هو حال اى اجتمعا مظلتين
علي باذن الله فالتأمتا اى حتى قضى الحاجة بينهما قال جابر فجلست احدث اى بامر من الامور نفسي فحانت اى فظهرت
مني لفتة اى التفاتة فاذا انا برسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا قال الطيبي لفت الشيء واللفتة فعلة
من الالتفات واذا الشجرتين اى وجدتهما او رأيتهما قد افترقتا فقامت كل واحدة على ساق اى وقفت
بانفرادها في مكانها ففيه معجزتان رواه مسلم وعن يزيد بن ابي عبيدة هو شيخ شيخ البخاري روى المكي بن ابراهيم
عنه وروى البخاري عن المكي وللبخاري ثلاثيات من هذا الطريق وقال المؤلف هو مولى سلمة روى عنه
يحيى بن سعيد وغيره قال رأيت اثر ضربة في ساق سلمة بن الاكوع فقلت يا ابا مسلم ما هذه الضربة قال ضربة
اى هي ضربة اصابتني يوم خيبر وفي نسخة اصابتنيها اى الساق وفي نسخة اصابتها بصيغة المجهول فقال الناس
اصيب سلمة اى مات لشدة اثرها فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فنفث فيه اى في موضع الضربة وفي
نسخة فيها اى في نفس الضربة او في الساق ثلاث نفثات فما اشتكيتها حتى الساعة بالجر وفي نسخة
بالنصب قال بعض المحققين الساعة في اكثر نسخ البخاري بالجر على خلاف ما جعله الكرماني فانه قال يلزم
من ظاهر العبارة الاشكال من الحكاية واجاب بان الساعة منصوب وحتى للعطف والمعطوف داخل
في المعطوف عليه اى اشتكيتها زمانا حتى الساعة نحو اكلت السمكة حتى رأسها قلت يمكن ان يكون معناه
ما وجدت اثر وجع الى الآن واما بعده فلا ادري او وجدت ام لا فيصدق عليه انه حكم ما بعدها خلاف
ما قبلها او المراد نفي الشكاية باكد وجه بان مراده ما وجدت وجعا الى الآن فلا يمكن ان يوجد وجع يكون
بعد ذلك ومن المحال عادة ان يوجد وجع مدة مضت من بابه رواه البخاري وكذا ابو داود وعن انس
قال نعى النبي صلى الله عليه وسلم زيدا اى زيد بن حارثة وجعفرا اى ابن ابي طالب وابن رواحة اى اخبر بموتهم

الناس فيه مجاز النبي قبل ان ياتيهم خبرهم اي فكان معجزة وقد كانوا بارض يقال لها موتة بميم مضمومة فواو ساكنة
فمثناة فوقية قرية من الشام وكانت في السنة الثامنة وكان المسلمون ثلاثة آلاف والروم مع هرقل مائة
الف فقال تفسير وتفصيل لما قبله اي فقال صلى الله عليه وسلم اخذ الراية اي العلم زيد اذ العادة ان ياخذ
امير العسكر فاصيب اي استشهد ثم اخذ جعفر اي الراية فاصيب اي على تفصيل مشهور ثم اخذ ابن رواحة فاصيب
وعيناه تذرفان بكسر الراء اي تسيلان دمعا لشهادة من حضر موتهم حتى اخذ سيف من سيوف الله اي شجيع من
شجعانه فانه كان وحيدا فيها وانقطع في يده يومئذ ثمانية اسياف والاضافة للتشريف يعني خالد بن الوليد تفسير
من كلام الراوي ومن بعده والمعنى يريد النبي صلى الله عليه وسلم بالوصف السابق خالد بن الوليد حتى فتح الله عليهم
اي بيده او من امارته ولتخلصوا اهل كان قتال فيه هزيمة المشركين حتى رجعوا غانمين او المراد بالفتح
حيازة المسلمين حتى رجعوا سالمين رواه البخاري وعن عباس قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم حنين بالتصغير قيل غزوة حنين كانت في شوال سنة ثمان وحنين واد بين مكة والطائف وراء
عرفات فلما التقى المسلمون والمشركون اي وقع القتال الشديد فيما بينهم ولى المسلمون اي بعضهم من
المنهزمين مدبرين اي لكن مقبلين الى سيد المرسلين فطفق اي شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم يركض بضم الكاف
اي يحرك برجله بغلته قبل الكفار بكسر القاف وفتح الباء اي الى جهتهم وقبالتهم قال الاكمل بغلته هي التي يقال لها
دلدل اهداها له فروة بن نفاثة ففيه قبول هدية المشركين وورد انه رد بعض الهدايا من المشركين فقيل قبول الهدية
ناسخ للرد وفيه نظر لجهالة التاريخ والاكثرون على انه لا نسخ وانما قبل ممن طمع في اسلامه وترجحت مصلحة للمسلمين
ورد ممن على خلاف ذلك وانا آخذ بلجام بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم اكفها بضم الكاف وتشديد الفاء
اي امنعها وحلة منعها ارادة ان لا تسرع اي البغلة الى جانب العدو وابو سفيان قيل اسمه المغيرة بن الحارث
بن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم آخذ بصيغة الفاعل اي ماسك بركاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي تادبا ومحافظة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عباس اي يا عباس ناد اصحاب السمرة بفتح فضم وهي
الشجرة التي بايعوا تحتها يوم الحديبية فقال عباس وكان رجلا صيتا جملة معترضة من كلام الراوي وصيت والصيت
بتشديد الياء اي قوي الصوت واصله صيوت واعلاله اعلال سيد فقلت اي فناديت باعلى صوتي اين اصحاب
السمرة اي لا تنسوا بيعتكم الواقعة تحت الشجرة وما يترتب عليها من الثمرة فقال والله لكأن بتشديد النون عطفتهم
بالنصب اي رجعتهم وفي نسخة لكأن بالتخفيف وعطفتهم بالرفع حين سمعوا صوتي عطفة البقر بالرفع على الاول
وبالنصب على الثاني على اولادها وفي نسخة اولاده بناء على ان اسم الجنس يؤنث ويذكر فقالوا اي باجمعهم
او واحدا بعد واحد يا لبيك المنادى محذوف اي يا قوم كقوله تعالى الا يا اسجدوا على قراءة الكسائي
يا لبيك التكرير للتاكيد او التكثير قال عباس فاقتتلوا اي المسلمون والكفار بالنصب اي معهم والدعوة في
الانصار يقولون اي والنداء في حق الانصار مخصوصين بهم بدل لما تقدم في حق المهاجرين بحسب تغليبهم
يا معشر الانصار فاطلق الفعل واريد المصدر على طريق قوله تعالى ومن آياته يريكم البرق وقول الشاعر
احضر الوغى وتسمع بالمعيدي ونحو ذلك قال اي العباس ثم قصرت الدعوة بصيغة المجهول اي اقتصرت وانحصرت
على بني الحارث بن الخزرج اي نودي يا بني الحارث وهم قبيلة كبيرة فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على
بغلته الواو للحال اي نظر صلى الله عليه وسلم حال كونه على بغلته وقوله كالمتطاول عليها حال من الضمير المرفوع
في على بغلته اي كالغالب القادر على ركوبها وقيل كالذي يمد عنقه لينظر الى ما هو بعيد عنه الى قتالهم
وقال الطيبي هو متعلق بنظر ثم ذكر كلاما اشعر ان النسخة فيها بعض اختصار مخل على وفق ما في المصابيح فقال
اي النبي صلى الله عليه وسلم هذا حين بالفتح وفي نسخة بالفتح حمي بفتح فكسر الوطيس قال ابن الملك يجوز ان
يكون هذا اشارة الى القتال وحين بالفتح ظرف له والاكثر ان اشارة الى وقت القتال وحين بالرفع خبر وقال
الاكمل يجوز حين مبني لانه مضاف الى غير متمكن متعلق باسم الاشارة اي هذا القتال حين اشتد الحرب وفيه
معنى التعجب واستعظام الحرب قلت الاظهر ما قيل ان هذا مبتدأ وحين خبره وبني على الفتح لاضافته الى الفعل
اي هذا الزمان زمان اشتداد الحرب ثم الوطيس شدة التنور والتنور نفسه يضرب مثلا لشدة الحرب التي
يشبه حرها حره وفي النهاية الوطيس شبه التنور وقيل هو الضراب في الحرب وقيل هو الوطء الذي يطيس الناس اي
يدقهم وقال الاصمعي هو حجارة مدورة اذا حميت لم يقدر احد يطؤها ولم يسمع هذا الكلام من احد قبل النبي
صلى الله عليه وسلم وهو من فصيح الكلام عبر عن اشتباك الحرب وقيامها على ساق ثم اخذ حصيات فرمى بهن وجوه

الكفار

الكفار اي فقال شاهت الوجوه ثم قال اي تفاؤلا واخبارا انهزموا ورب محمد فوالله ما هو اي
ليس انهزام الكفار الا ان رماهم اي سوى رميهم بحصياته اي ولم يكن بالقتال والضرب بالسيف والطعان
ويحتمل ان يكون الضمير عبارة عن الامر والشان ويكون هو المستثنى منه فما زلت ارى حدهم اي باسهم وحدتهم
وسيوفهم وشدتهم كليلا اي ضعيفا وامرهم مدبرا اي وحالهم ذليلا قال النووي فيه معجزتان ظاهرتان
لرسول الله صلى الله عليه وسلم احداهما فعلية والاخرى خبرية فانه اخبر بهزيمتهم ورماهم بالحصيات فولوا
مدبرين رواه مسلم وكذا النسائي وعن ابي اسحاق قال المؤلف هو ابو اسحق السبيعي الهمداني الكوفي
راى عليا وابن عباس وغيرهما وسمع البراء ابن عازب وزيد بن الارقم روى عنه الاعمش وشعبة والثوري
وهو تابعي مشهور كثير الرواية قال قال رجل للبراء في رواية انه من قيس لكن لا يعرف اسمه للبراء يا ابا عمارة
بضم العين وتخفيف فررتم اي افررتم كما في الشمائل وفي رواية افررتم كلكم يوم حنين قال لا والله ما ولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي لا حقيقة ولا صورة وفي العدول عن تعبير فر الى ولى احسن عبارة لكن خرج اي الى العدو
وشبان اصحابه بضم الشين وفتح الموحدة اي جماعة من الشباب ممن لبسهم وتجاوزوا عليه مدار وهذا عبر
عنهم في رواية الشمائل بقوله ولكن ولى سرعان الناس اي الذين يسارعون الى الشيء من غير روية ومعرفة كاملة
كما يدل عليه قوله ليس عليهم كثير سلاح فلقوا قوما رماة اي فلقيتهم هوازن بالنبل على ما في الشمائل لا يكاد
يسقط لهم سهم على الارض فرشقوهم اي فرموهم رشقا ما كانوا يخطئون قال النووي هذا الجواب الذي اجاب البراء
من بديع الادب لان تقدير الكلام فررتم كلكم فيقتضي ان النبي صلى الله عليه وسلم وافقهم في ذلك فقال البراء
لا والله ما فر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن جماعة من اصحابه جرى لهم كذا وكذا فاقبلوا اي الشبان هنالك اي
في ذلك الزمان او المكان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي متحيزين اليه والمعنى انه مع هذا لا يصدق عليهم
الفرار لقوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة وفئته صلى الله عليه وسلم انا فئتكم
فان قلت ذكر في الحديث السابق ولى المسلمون مدبرين وفي هذا الحديث فاقبلوا فكيف الجمع قلت المراد به ان جمعا
من المسلمين وقع منهم صورة الادبار ثم بعد توجهه صلى الله عليه وسلم اليهم وندائهم بصياح العباس حصل لهم
سعادة الاقبال ودولة الاتصال والانتقال من صورة الفرار الى صورة القرار ورسول الله صلى الله عليه وسلم
على بغلته البيضاء قال العسقلاني وقع عند البخاري على بغلته البيضاء وعند مسلم من حديث العباس ان البغلة التي
كانت تحته يوم حنين اهداها له فروة بن نفاثة وهذا هو الصحيح وذكر ابو الحسن بن عبدوس ان البغلة التي ركبها يوم
حنين هي دلدل وكانت شهباء اهداها له المقوقس يعني صاحب الاسكندرية واما التي اهداها له فروة فيقال لها
فضة ذكر ذلك ابن سعد وذكر عكسه والصحيح ما في مسلم وابو سفيان بن الحارث يقوده اي يمشي قدامه او يقود
بغلته على حذف مضاف او يتاول بالمركوب وهذا باعتبار ظاهره يعارض ما تقدم من ان العباس كان آخذا باللجام وان
ابا سفيان كان آخذا بالركاب لكن يمكن حمله على سبيل التناوب او على ان تلك الحال الشديدة احتاج الى اثنين فنزل
اي النبي صلى الله عليه وسلم واستنصر اي طلب النصر والفتح لامته كما سيأتي في تتمة قصته وقال وفي نسخة فقال
انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب بسكون الباء فيهما على مجرى العادة في السجع والنظم انما صدر هذا من مشكاة
صدر النبوة مستقيما على وزن الشعر بمقتضى طبعه الموزون من غير قصد منه فلا يعد ذلك شعرا قال القاضي عياض
قد غفل بعض الناس وقال الرواية انا النبي لا كذب بفتح الباء وعبد المطلب بالخفض حرصا على تغيير الرواية ليستغني
عن الاعتذار وانما الرواية باسكان الباء وقال الخطابي اختلف الناس في هذا وما اشبهه من الرجز الذي جرى
على لسان النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره واوقاته وفي تاويل ذلك مع شهادة الله تعالى بانه لم يعلم الشعر
وما ينبغي له فذهب بعضهم الى ان هذا وما اشبهه وان استوى على وزن الشعر فانه اذا لم يقصد به الشعر اذ لم
يكن صدوره عن نية له وروية فيه وانما هو اتفاق كلام يقع احيانا فيخرج منه الشيء بعد الشيء على بعض
اعاريض الشعر وقد وجد في كتاب الله العزيز من هذا القبيل وهذا مما لا يشك فيه انه ليس بشعر قال النووي فان
قيل كيف نسب الى جده دون ابيه وافتخر بذلك مع ان الافتخار من عمل الجاهلية فالجواب انه صلى الله عليه وسلم
كانت شهرته بجده اكثر لان اباه قد توفي شابا قبل اشتهاره وكان جده مشهورا شهرة ظاهرة شائعة وكان سيد
اهل مكة وكان مشتهرا عندهم ان عبد المطلب بشر بالنبي صلى الله عليه وسلم وانه سيظهر ويكون شانه عظيما وكان
اخبر بذلك سيف بن ذي يزن وجماعة من الكهان وقيل ان عبد المطلب رأى رؤيا تدل على ظهور النبي صلى الله
عليه وسلم وكان ذلك مشهورا عندهم فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يذكرهم بذلك وينبههم بانه صلى الله عليه

وسلم لابد له من ظهوره على الاشكاء وان الفاجئة له للتقوى نفوسهم واعلمهم ايضا انه ثابت يلازم
الحرب لم يول مع من ولى وعرفهم موضعه ليرجع اليه الراجعون واما قوله انا النبي لا كذب فمعناه انا النبي
حقا فلا افر ولا ازول وفيه دليل على جواز قول الانسان في الحرب انا فلان او انا ابن فلان ومعناه يجري
على مقتضى العادة الظاهرة للشجاعة فلا اعتداد بالرياء والسمعة ثم بعد ما ابتغ المسلمون ورجع الشارد
المنهزمون سمعهم اي جعلهم صفا فاتاهم ... رواه مسلم والبخاري معناه اي في الحديث متفق عليه
وفي رواية لهما قال البراء كنا والله اذا احمر البأس اي اشتد الحرب من قولهم موت احمر قال النووي
احمرار البأس كناية عن اشتداد الحرب فاستعير لذلك حمرة الدماء الحاصلة او لاشتعال نار الحرب واشتعالها
كما في الحديث السابق حمي الوطيس نتقي به اي نلتجئ اليه ونطلب الخلاص بسببه وان الشجاع منا اي البليغ
في الشجاعة من الذي يحاذيه اي يوازيه ويحاذي منكبه منكبه والمعنى انه لم يتقدم حينئذ على التقدم عليه
فاما ان يكون جبانا فيفر منه او شجيعا فيعوذ به ويلوذ اليه يعني اي يريد البراء بالشجيع النبي صلى الله عليه
وسلم وفيه بيان شجاعته وعظيم وثوقه بالله سبحانه وعن سلمة بن الاكوع قال غزونا اي الكفار مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم حنينا اي يوم حنين فولى صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعضهم فلما غشوا
على دابته بعضا والتقى الكفار اي لما قاربوا القتال نزل عن البغلة ثم قبض قبضة من تراب من الارض ثم استقبل
اي بالتراب وجوههم فقال اي عليهم شاهت الوجوه اي قبحت فما خلق الله منهم انسانا
اي فما بقي منهم احد الا ملأ عينيه ترابا بتلك القبضة والتعبير بما خلق الله لافادة التأكيد وتقرير الحصر
على وجه التأكيد قال الطيبي فيه بيان المعجزة من وجهين احدهما ايصال تراب تلك القبضة الى اعينهم
جميعا وثانيهما انه بحيث ملأت عين كل واحد منهم من تلك القبضة اليسيرة وهذا ... ما فهم من
اسناده سابقا الغريب قلت والثالث انهزامهم بذلك كما يشير اليه قوله فولوا مدبرين حال مؤكدة او مقيدة اي عقيب
والبعين لفرهم فهزمهم الله اي بنصر رسوله واستجابة دعائه وجمع له بين خير الدعاء وحسن الحال وغنيمة المال ولذا قال
وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائمهم بين المسلمين رواه مسلم وعن ابي هريرة قال شهدنا اي حضرنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل اي في حقه وشانه ممن معه يدعي
الاسلام حالا واستئناف بيان قال النووي اسم الرجل قزمان قاله الخطيب البغدادي وكان من المنافقين وكنا
ورامع الاسود هذا من اهل النار مفعول القول فلما حضر القتال اي وقته قاتل الرجل من اشد القتال وكثرت به
الجراح بكسر الجيم جمع الجراحة على ما في القاموس فجاء رجل اي منهم فقال يا رسول الله ارايت الذي تحدثت اي اخبرني
عن حال من اخبرت عنه انه من اهل النار فانه قاتل في سبيل الله من اشد القتال حتى كثرت به الجراح اي وظاهر حاله انه
من اهل الجنة لانه قاتل في سبيل الله اشد القتال فرجع عليه فقال اما انه من اهل النار اي القول ما قلت لك وان
ظهرت خلافه لانه لا عبرة بصورة الاعمال وانما المدار على حسن الاحوال وخاتمة الاعمال فكاد اي قرب
بعض الناس اي بعض المسلمين ممن له ضعف في الدين وقلة معرفة بعلم اليقين يرتاب اي يشك في امر قوله
انه من اهل النار فبينما هو اي الرجل على ذلك اي على ما ذكر من عنهم الحال اذ وجد الرجل الم الجراح فاهوى بيده
اي بقصد دمائه الى كنانته بكسر اوله اي الى جعبته وهي ظرف سهمه فانتزع سهما اي فاخرجه فانتحر اي
في نفسه بها اي بالنبلة التي مركبة في السهم وهي مؤنثة ... على ما في القاموس والحاصل انه
مات كافرا لخبث باطنه او فاسقا بقتل نفسه فاشتد رجال المسلمين اي عدوا واسرعوا قاصدين
ومتوجهين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله صدق الله حديثك بتشديد الدال في
الكل النسخ اي حققه وفي نسخة بتخفيفها اي صدق في اخبارك المطابق للواقع فقد انتحر فلان وقتل نفسه
عطف تفسير وبيان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر اشهد اني عبد الله ورسوله قال شارح
هذا كلام يقال عند الفرح فرح عليه السلام حين ظهر صدقه وقال الطيبي تعجبا وفرحا لوقوع ما اخبر
عنه وتعظيما لله تعالى وحمدا وشكرا التصديق قوله وان يكون كسرا للنفس وجبها حتى لا يتوهم انه من عنده ونسبة
قوله الى الله يا بلال قم فاذن اي فاعلم الناس لا يدخل الجنة الا مؤمن اي خالص احترازا عن المنافقين
او مؤمن كامل فالمراد دخولها مع الفائزين دخولا اوليا غير مسبوق بعذاب وان الله ليؤيد هذا الدين
بالرجل الفاجر اي المنافق او الفاسق ممن يعمل رياء ويخلط به معصية وربما يكون مآله سوء الخاتمة
نسأل الله العافية والجملة عطف على الا يكون داخلا تحت الاذان او استئناف بيان لاختلاف احوال العاملين

ومن نظائره

ومن نظائره من يشتغل ويدرس او يعلم او يتعلم او يؤذن او يؤم او يأتم وامثال ذلك كمن يبني مسجدا او مدرسة
او زاوية لغرض فاسد وقصد كاسد مما يكون سببا لنظام الدين وقوام المسلمين وصاحبه من جملة المحرومين
جعلنا الله من المخلصين بل من المخلصين رواه البخاري وكذا مسلم وفي الجامع ان الله يؤيد هذا الدين باقوام
لا خلاق لهم رواه النسائي وابن حبان عن انس واحمد والطبراني عن ابي بكرة وفي رواية للطبراني عن ابن عمر بلفظ
ان الله ليؤيد الاسلام برجال ما هم من اهله وعن عائشة رضي الله عنها قالت سحر رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي سحره يهودي حتى انه ليخيل اليه بصيغة المفعول اي ليظن انه فعل الشيء اي القولي مثلا
وما فعله اي والحال انه ما فعل ذلك الشيء قيل معناه انه غلب عليه النسيان بحيث يتوهم من حيث النسيان انه
فعل الشيء الفلاني وما فعله او انه ما فعله وقد فعل ذلك في امر الدنيا لا في الدين ونظيره ما وقع له في
حق موسى فاذا حبالهم وعصيهم يخيل اليه من سحرهم انها تسعى اي حال انها ما تسعى بل انهم لطخوها بالزيبق فلما
ضربت عليه الشمس اضطربت فخيل اليه انها تتحرك قال النووي قد انكر بعض المبتدعة هذا الحديث وزعم انه
يحط من منصب النبوة ويشكك فيها وان تجويزه يمنع الثقة بالشرع وهذا الذي ادعاه باطل لان الدلائل القطعية
قد قامت على صدقه وعصمته فيما يتعلق بالتبليغ والمعجزة شاهدة بذلك وتجويز ما قام الدليل بخلافه باطل
فاما ما يتعلق ببعض امور الدنيا التي لم يبعث لاجلها فهو مما يعرض للبشر فغير بعيد ان يخيل اليه من السحر وقد
قيل انه انما كان يتخيل اليه ما يتخيل ولكنه لم يعتقد صحته وكانت معتقداته على الصحة والسداد قلت ويمكن
ان يعتقد صحته ما لم يتعلق بالدين ثم ينبه عليه ويبين له تصحيح الاعتقاد كما قال تعالى لموسى لا تخف انك
انت الاعلى وقيل معنى يخيل اليه اي يظهر له من نشاطه انه قادر على اتيان النساء فاذا دنا منهن اخذته اخذة
السحر فلم يتمكن من ذلك قال النووي وكل ما جاء انه يخيل شيئا لم يفعله فمحمول على التخييل بالبصر لا بالعقل وليس فيه
ما يطعن بالرسالة قال المظهر واما ما زعموا من دخول الضرر في الشرع باثباته فليس كذلك لان السحر انما يعمل في
ابدانهم وهم بشر يجوز عليهم من العلل والامراض ما يجوز على غيرهم وليس تاثير السحر في ابدانهم باكثر من القتل وتاثير
السم وعوارض الاسقام فيهم وقد قتل زكريا وابنه وسم نبينا صلى الله عليه وسلم واما امر الدين فانهم معصومون
فيما بعثهم الله عز وجل وارسلهم وهو جل ذكره حافظ لدينه وحارس لوحيه ان يلحقه فساد او تبديل بان لا يبلغوه
... وكانه ما سئل وفائدة الحلول تنبيه على ان هذا بشر مثلكم وعلى ان السحر تاثيره حق فانه اثر في
اكمل الانسان فكيف غيره حتى اذا كان ذات يوم بالنصب ويجوز الرفع ذكره العسقلاني لكن الرفع لا يلائم
قولها عندي دعا الله ودعاه كرر للتاكيد او التأبيد اي اكثر الدعاء قال الطيبي اي دعا عقب دعاء
بدعاء واستمر عليه ويدل على هذا التأويل الرواية الاخرى ثم دعا ثم دعا قال النووي هذا دليل على
استحباب الدعاء عند حصول الامور المكروهة وحسن الالتجاء الى الله تعالى ثم قال اشعرت اي اعلمت
يا عائشة ان الله قد افتاني اي بين لي فيما استفتيته اي فيما طلبت بيانا لامر منه وكشف عنه بقوله
جاءني رجلان اي ملكان على صورة رجلين جلس احدهما عند راسي والآخر عند رجلي وفي نسخة
بالتثنية ثم قال احدهما لصاحبه ما وجع الرجل اي ما سبب تعبه الذي بمنزلة وجعه قال مطبوب
اي هو مسحور يقال طب الرجل اذا سحر فكنوا بالطب عن السحر كما كنوا بالسليم عن اللديغ قال اي الآخر ومن طبه قال
لبيد بن الاعصم اليهودي قيل اعتبارا بقوله تعالى ومن شر النفاثات في العقد اي النساء او النفوس السواحر
التي يعقدن عقدا في خيوط وينفثن عليها والنفث النفخ مع ريق قال القاضي وتخصيصه بالعوذ لما
روي ان يهوديا سحر النبي صلى الله عليه وسلم في احدى عشرة عقدة في وتر دسه في بئر فمرض النبي صلى الله عليه
وسلم فنزلت المعوذتان واخبره جبريل بموضع السحر فارسل عليا رضي الله عنه فجاء به فقرأهما عليه فكان كلما قرأ آية
انحلت عقدة ووجد بعض خفة ولا يوجب ذلك صدق الكفرة في انه مسحور لانهم ارادوا به انه مجنون بواسطة
السحر انتهى والظاهر ان ذلك قضية اخرى فانها مغايرة لما في هذا الحديث ويمكن الجمع بينهما بوقوع نوعين من السحر
له صلى الله عليه وسلم لكنه يأباه ... والا احدهما وهو ما في الحديث وقع من لبيد والآخر من بناته والله اعلم قال
اي الآخر فيماذا اي في اي شيء قال في مشط بضم الميم وفي القاموس المشط مثلثة وككتف وعنق وعتل ومنبر
آلة يمتشط بها ومشاطة بضم الميم ما سقط من شعر الرأس واللحية عند تسريحه بالمشط وجف طلعة ذكر
بضم الجيم وتشديد الفاء وهو وعاء طلع النخل وطلعة ذكر على الاضافة واراد بالذكر فحل النخل قيل ويروى جب
بالباء الموحدة اي داخل طلعة ذكر قال النووي الجف بضم الجيم والفاء هكذا هو في اكثر بلادنا وفي بعضها جب

بالكباء وثمّا بمعنى وهو وعاء طلع النخل ويطلق على الذكر والانثى فلهذا اضاف في الحديث طلعة الى ذكر اضافة بيان
قال فاين هو اي مما ذكر مما سحر به قال في بئر ذروان بفتح الذال المعجمة قال شارح وفي كتاب مسلم في بئر ذي
اروان قيل هو الصواب لان اروان بالمدينة اشهر من ذروان على ساعة من المدينة وفيه بني مسجد الضرار
قلت فذروان اوفق في هذا المقام والله اعلم بالمرام وقال النووي وفي كتاب مسلم في بئر ذي اروان وكذا
وقع في بعض روايات البخاري وفي معظمها ذروان وكلاهما صحيح مشهور والاول اصح واجود وهي بئر في المدينة
في بستان ابي زريق فذهب النبي صلى الله عليه وسلم في اناس اي مع جمع من اصحابه اي المخصوصين الى البئر فقال هذه
البئر التي اريتها بصيغة المفعول وكان بالتشديد ماءها نقاعة الحناء بضم النون اي لونه والمعنى ان ماءها
متغير لونه مثل لون ما نقع فيه الحناء والنقاعة ما يخرج من النقوع وكان نخلها رؤوس الشياطين قال التوربشتي
اراد بالنخل طلع النخل وانما اضافه الى البئر لانه كان مدفونا فيها واما تشبيهه ذلك برؤوس الشياطين
فلما اشار عليه من الوحشة والنفرة وقبح المنظر وكانت العرب تعد صور الشياطين من اقبح المناظر ذهابا
في الصورة الى ما يقتضيه المعنى وقيل اراد بالشياطين الحيات الخبيثات الفرهات وايا ما كان فان الاليق
لهذا المنظر المسوق على نص الكتاب في التمثيل قوله تعالى كأنه رؤوس الشياطين فاستخرجه اي ما ذكر مما
سحر به متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري قال بينما نحن اي حاضرون عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو يقسم قسما قال التوربشتي القسم مصدر قسمت الشيء فانقسم والقسم الشيء المقسوم وهو الغنيمة
بالمصدر والقسم بالكسر الحظ والنصيب ولا وجه المكسورة في هذا الحديث لانه يختص بما اذا تفرد نصيب
وهذا القسم كان في غنائم حنين قسمها بالجعرانة اتاه ذو الخويصرة بتصغير الخاصرة وهو رجل من بني تميم قبيلة
كبيرة مشهورة ونزل فيه قوله تعالى ومنهم من يلمزك في الصدقات فهو من المنافقين وسيجيء انه من اصله
يخرج الخوارج واما قول شارح هو رئيس الخوارج ففيه مسامحة اذ اول ظهورهم في زمن علي كرم الله وجهه
فقال يا رسول الله اعدل الظاهر انه اراد بذلك التورية كما هو عادة اهل النفاق بان اراد بالعدل التسوية
او قسمة الحق الحقيق بكل احد العدل الذي في مقابل الظلم لكنه صلى الله عليه وسلم علم بنور النبوة او ظهور
الفراسة او قرينة الحال فانه صلى الله عليه وسلم كان في اعطائه يعتد الحاجة والفاقة وغيرهما من المصالح
فتعين انه اراد المعنى الثاني او لان التسوية فيما لا ينبغي التفاضل نوع من الظلم فغضب عليه فقال ويلك
فمن يعدل اذا لم اعدل قد خبت بكسر الخاء المعجمة وسكون الموحدة وتاء الخطاب اي حرمت المقصود وخسرت
على الخطاب ايضا ان لم اكن اعدل قال التوربشتي وانما اذا الخيبة والخسران الى المخاطب على تقدير عدم العدل
منه لان الله تعالى بعثه رحمة للعالمين وبعثه ليقوم بالعدل فيهم فاذا قدر انه لم يعدل فقد خاب المعترف
بانه مبعوث اليهم وخسر لان الله لا يحب الخائنين فضلا من ان يرسلهم الى عباده انتهى وخلاصته
انه اذا حكم ذلك القائل بانه لا يعدل فقد خاب القائل وخسر بهذا الحكم فقال عمر ائذن لي اضرب عنقه بالجزم
وجوز رفعه وفي نسخة صحيحة اذا اضرب عنقه فقال دعه اي اتركه في شرح السنة كيف منع النبي صلى الله عليه
وسلم عن قتله مع انه قال لئن ادركتهم لاقتلنهم قيل انما اباح قتلهم اذا كثروا وامتنعوا بالسلاح واستعرضوا
الناس ولم تكن هذه المعاني موجودة حين منع من قتلهم واول ما نجم ذلك في زمان علي رضي الله عنه وقاتلهم
حتى قتل منهم كثيرا انتهى والاظهر ما ذكره الاكمل حيث قال دلالة فيه على حسن خلقه صلى الله عليه وسلم
وانه ما كان ينتقم لنفسه لانه قال اعدل وفي رواية اتق الله وفي اخرى ان هذه لقسمة ما عدل فيها وكان ذلك
موجبا للقتل اذ فيه التنقيص للنبي صلى الله عليه وسلم ولهذا لو قاله احد في عصرنا حكم بكفره وارتداده
انتهى وهو لا ينافي تعليل منعه عن قتله بقوله فان له اصحابا اي اتباعا سيجيئون من بعدهم انه يحقر
احدكم صلاته اي كميته وكيفيته مع صلاتهم اي في جنب صلاتهم المزينة المحسنة للرياء والسمعة
وصيامه مع صيامهم اي في نوافل ايامهم قال شارح فيه تنبيه على انهم يصلون وانه نهى عن قتل
المصلين انتهى وفيه ان ليس هذا النهي على الاطلاق يقرؤن القرآن استئناف بيان اي يداومون على الاوراد
ويبالغون في تجويده وترتيله ومراعاة مخارج حروفه وصفاته لا يجاوز تراقيهم اي حال كونهم لا يجاوز قراءتهم
عن حلوقهم وهو كناية عن عدم صعود عملهم ونفي قبول قراءتهم قال شارح والتراقي جمع ترقوة وهي العظام بين
نقرة النحر والعاتق يريد انه لا يتخلص عن السنتهم واذانهم الى قلوبهم وقال القاضي اي لا يجاوزون قراءتهم عن
السنتهم الى قلوبهم فلا يؤثر فيها او لا يتصاعد من مخرج الحروف وحيز الصوت الى محل القبول والاثابة ○

يمرقون بضم الراء اي يخرجون من الدين اي من طاعة الامام او من الاسلام ويمرون عليه سريعا من غير حظ وانتفاع
به كما يمرق السهم من الرمية بتشديد التحتية فعيلة بمعنى مفعول وهو الصيد ويقال مرق السهم من الرمية اذا
خرج من الجانب الآخر اي خروج السهم ومروره بجميع اجزائه وتنزهه عن التلوث بما يمر عليه من فرث ودم ○
قال شارح شبههم في ذلك بالرمية لاستيجابهم عما يؤمرون به من القول الثابت ثم وصف المشبه به في سرعة تخلصه
وتنزهه عن التلوث بما يمر عليه من فرث ودم ليبين المعنى المضروب له بقوله ينظر الى نصله بصيغة المجهول الى
رصافه بضم الراء وبكسر بدل وهو عصب يلوى فوق مدخل النصل الى نضيه بفتح فكسر فتشديد وهو قدحه بكسر القاف
وهو ما جاوز الريش الى النصل من النصل لانه بري حتى صار نضوا اي مجازا باعتبار ما كان وهو جملة معترضة من كلام
الراوي تفسير النضي ثم قوله الى قذذه من كلامه صلى الله عليه وسلم وهو جمع قذة بضم القاف وتشديد الذال
المعجمة وهي ريش السهم قال القاضي اخرج متعلقات الفعل على سبيل التعداد لا الشك فلا يوجد فيه اي في السهم
او في كل واحد من المذكورات شيء اي من الفرث والدم والحال ان السهم او كل واحد منها قد سبق الفرث والدم
اي مر عليهما والمعنى كما نفذ السهم في الرمية بحيث لم يتعلق به شيء من الفرث والدم كذلك دخول هؤلاء في
الاسلام ثم خروجهم منه سريعا بحيث لم يؤثر فيهم هذا وقيل المراد بالنصل القلب الذي هو الاصل والمناسب
فاذا نظرت الى قلبه فلا تجد فيه اثرا مما شرع فيه من العبادة وبالرصاف الصدر الذي هو محل الانشراح بالاوامر
والنواهي فلم ينشرح لذلك ولم يظهر فيه اثر السعادة وبالنضي البدن والمعنى ان البدن وان تحمل لتكاليف الشرع
من الصلوة والصوم وغير ذلك لكنه لم يحصل له منه فائدة وبالقذة اطراف البدن التي هي بمنزلة الآلات لاهل
الصناعات اعلم يحصل له بها ما يحصل لاهل السعادات آيتهم اي علامتهم باعتبار الكاملة فيهم الكائنة منهم
رجل اسود اي ظاهرا وباطنا احدى عضديه مثل ثدي المرأة او مثل البضعة بفتح الموحدة اي قطعة اللحم والجمع
في التشبيه او الشك من الراوي تدردر بحذف احدى التائين اي تضطرب وتجيء وتذهب وقال الطيبي اي تحرك
وتر خرج ماذا ورجاينا انتهى وظاهره انه جعل فعلا ماضيا وهو خلاف ما عليه الاصول المضبوطة ويخرجون
عطف على يمرقون على حين فرقة اي في زمان افتراق من الناس يريد عليا واصحابه رضي الله عنهم وفي رواية على حين فرقة ○
بضم الفاء فعلى بمعنى فاعل اي يظهرون في حين تشتت امر الناس واضطراب الحالم وظهور الخوارج وظهور الحادثة فيما بينهم ○
قال ابو سعيد اي الخدري راوي الحديث اشهد اي احلف اني سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم واشهد ان
علي ابن ابي طالب قاتلهم وانا معه اي فيمن معه من الفرقة فامر اي علي بذلك الرجل اي بطلبه ذلك الرجل الذي
ابهم وعلامته فالتمس بصيغة المجهول اي فطلب واخذ فاتي به حتى نظرت اليه على نعت النبي صلى الله عليه
وسلم الذي نعته اي سابقا وفي رواية قال ابن الملك اي بدل الاول ذو الخويصرة في اول هذا الحديث اقبل رجل غائر
العينين اسم فاعل من الغور اي غارت عيناه ودخلتا في رأسه ناتئ الجبهة بكسر الفوقية بعدها همزة اي مرتفع
كث اللحية بفتح فتشديد مثلثة اي كثيفها مشرف الوجنتين اي عالي الخدين محلوق الرأس اي لا دعاء في النطا
والتأكيد في قطع التعلق وهو مخالفة ظاهرة لما عليه اكثر اصحابه صلى الله عليه وسلم من ابقاء شعر رأسه
وعدم حلقه الا بعد فراغ نسك غير علي رضي الله عنه فانه كان يحلق كثيرا لما قدمناه سببه ووجهه فقال
يا محمد اتق الله فقال فمن يطع الله اي يتقيه من اتقى اذا عصيته اي مع عصمتي وثبوت نبوتي فيأمنني الله
اي يجعلني امينا على اهل الارض ولا تأمنوني بتشديد النون ويخفف والخطاب على وجه العتاب لذي الخويصرة
وقومه فسأله رجل وهو عمر رضي الله عنه قتله اي تجويزه فمنعه اي لما تقدم فلما ولى اي الرجل قال ان من ضئضئ
هذا بكسر معجمتين وهمزتين بينهما [illegible] اي من اصله ونسبه وعقبه على ما في النهاية قال التوربشتي من ذهب
الى انه يولدون منه نفعا بعيدا اذ لم يكن في الخوارج من نسل ذي الخويصرة ثم قال الزماني قال الخبير رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا القول الى ان نابذ المارقة عليا رضي الله عنه وحاربوه لا يحتمل ذلك بل معناه انه
من الاصل الذي هو منه في النسب ومن الاصل الذي هو عليه في المذهب قوما يقرؤن القرآن لا يجاوز
اي يتعدى حناجرهم اي ظواهرهم ولا يؤثر في بواطنهم يمرقون من الاسلام اي من كماله او من انقياد الامام استدلال
من كفر الخوارج وقال الخطابي المراد بالاسلام هنا طاعة الامام يمرقون السهم اي يخرجون منه سريعا من الرمية
اي من الانتفاع بها فيقتلون اهل الاسلام اي بتكفيرهم اياهم بسبب ارتكاب الكبائر ويدعون بفتح الدال اي
يتركون اهل الاوثان اي اهل عبادة الاصنام وغيرهم لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد اراد بقتل عاد استيصالهم
بالاهلاك فان عادا لم تقتل وانما اهلكت بالريح واستوصلت بالهلاك لا بانفراده وقيل ذلك الدليل على جواز القتل

عند اجتماعهم وتظاهرهم ولذلك منع من قتله فحث الرجل انتهى وفيه ان منع قتله لم يكن لانفراده بل لسبب آخر بينا نبه قد
تقدم والله اعلم متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كنت ادعو امي الى الاسلام وهي مشركة حال مؤكدة
او المراد بها انها مستمرة على الشرك فدعوتها يوما اي الى الاسلام ومناسبة سنحة لانام فاسمعتني في رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما اكره اي من الحزن والغضب حيث لم اقدر على تأديبها لكونها امي قلت وفي نسخة فقلت يا رسول الله ادع الله
ان يهدي ام ابي هريرة فقال اللهم اهد ام ابي هريرة فخرجت مستبشرا اي مسرورا منشرحا بدعوة النبي صلى الله
عليه وسلم فلما صرت اي وصلت الى الباب اي بابها فاذا هو اي الباب مجاف اي مردود ومنه الحديث اجيفوا
ابوابكم اي ردوها كذا في النهاية فسمعت امي خشف قدمي بالمثلثة وفي نسخة بالافراد اي صوتهما وقيل حركتهما
وحسهما وهو بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين ويحرك على ما في القاموس فقالت مكانك بالنصب اي الزمه
يا ابا هريرة وسمعت خضخضة الماء اي تحريكه وقيل صوته فاغتسلت ولبست درعها بكسر الدال اي قميصها
وعجلت بكسر الجيم عن خمارها اي تركت خمارها من العجلة يقال عجلت عنه تركته والمعنى انها بادرت الى فتح الباب
بعد لبسها الثياب قبل ان تلبس خمارها وهذا معنى ما قال الطيبي عجلت الفتح متجاوزة عن خمارها ففتحت الباب
اي بعد ما وقع عليها النقاب ودفع عنها الحجاب ثم قالت يا ابا هريرة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واتيته وانا ابكي من الفرح فحمد الله وقال خيرا اي قولا خيرا او كلاما
يتضمن خيرا والتقدير وصلت يا ابا هريرة خيرا بالاسلام امك رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة قال انكم اي معشر
التابعين وقيل الخطاب مع الصحابة المتأخرين تقولون اكثر ابو هريرة اي الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم والله
الموعد اي موعدنا فيظهر عنده صدق الصادق وكذب الكاذب لان الاسرار تنكشف هنالك وقال الطيبي اي
لقاء الله الموعد يعني به يوم القيامة فهو يحاسبني على ما ازيد وانقص لاسيما على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال
من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار واني اخوتي اي اخواني واصحابي من المهاجرين كان يشغلهم بفتح الياء
والعين واما الفتح والكسر فلغية قليلة او رديئة اي يمنعهم الصفق بفتح فسكون اي ضرب اليد على اليد عند البيع
قال الطيبي هو كناية عن العقود في البيع والشراء وان اخوتي من الانصار كان يشغلهم عمل اموالهم اي المواضع
التي فيها نخيلهم والحاصل ان المهاجرين كانوا اصحاب تجارات والانصار اصحاب زراعات وكنت امرأ مسكينا
اي عاجزا عن اعمال التجارات واسباب الزراعة الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي صحبته وخدمته حامدا على ملأ
بطني قال الطيبي هو حال اي الزمه صلى الله عليه وسلم قانعا بالقوت بطني فعلناه بعلى مبالغة وفي معناه
قول الشاعر فان ملكت كفاك قوتا فكن به • قنيعا فان المتقي الله قانع وقال النبي صلى الله عليه وسلم يوما ايبسط
اي لن يبسط احد منكم ثوبه حتى اقضي اي افرغ مقالتي هذه كانه اشارة الى دعاء دعاه ح ذكره الطيبي وقيل
كانت مقالته دعاء للصحابة بالحفظ والفهم والاظهر ان المراد بها الكلام الذي كان شرع فيه ثم يجمعه بالنصب
والرفع اي يضم ثوبه فينسى من مقالتي اي من احاديثي شيئا ابدا قال الطيبي هو جواب النفي على تقدير ان فيكون عدم
النسيان منسيا عن المذكورات كلها واوثرت لن النافية دلالة على ان النسيان بعد ذلك كالمحال وقوله من
مقالتي شيئا اشارة الى حصر المقالات كلها ضبطت نمرة بفتح النون وكسر الميم قال الطيبي اي شملة مخططة
من مآزر الاعراب وجمعها نمار كانها اخذت من لون النمرة فيها من السواد والبياض حتى قضى النبي صلى الله عليه
مقالته اي تلك ثم جمعتها الى صدري فوالذي بالحق بعثه ما نسيت من مقالته اي من جنس مقالته ذلك
فان المصدر يذكر ويؤنث او ذكر باعتبار معناها وهو القول والكلام وقال الطيبي اشارة الى جنس المقالة
باعتبار المذكور الى يومي هذا وهو وقت روايته هذا الحديث متفق عليه وعن جرير بن عبد الله اي البجلي
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تريحني من الاراحة وهو اعطاء الراحة اي الا تخلصني من ذي
الخلصة بفتحتين وهو بيت كان لخثعم يدعى كعبة اليمامة والخلصة اسم طاغيتهم التي كانت فيه قال الاشرف
فيه ايماء الى ان النفوس الزكية الكاملة المكملة قد يلحقها العناء والغم على وقوف ما ينبغي من عبادة غير الله تعالى
وغيرها مما لا يجوز ولا ينبغي فقلت يا رسول الله اني لا اثبت بضم الباء على الخيل بل كنت اقع عنها احيانا فذكرت ذلك
اي عدم الثبوت للنبي صلى الله عليه وسلم فضرب بيده على صدري حتى رأيت اي علمت اثر يده اي تأثيرها القوة منها
في صدري وقال اللهم ثبته اي ظاهرا وباطنا واجعله هاديا اي لغيره مهديا بفتح الميم وتشديد الياء اي
مهتديا في نفسه لا يزيغ عن هديه قال فما وقعت اي سقطت عن فرس بعد اي بعد ذلك الدعاء او بعد ذلك
اليوم فانطلق قال الطيبي هو من كلام الراوي وقيل هو من كلام جرير ففيه التفات والمعنى فذهب جرير في

مائة اي مع مائة وخمسين فارسا من احمس اي من قوم قريش والاحمس الشجاع ففي النهاية هم قريش ومن ولدت قريش
وكنانة وجديلة قيس سموا احمسا لانهم تحمسوا في دينهم اي تشددوا والحماسة الشجاعة والحاصل انهم كانوا متصلبين
في الدين والقتال فلا يستظلون ايام منى ولا يدخلون البيوت من ابوابها وانما الذي نحرقها بالنار بتشديد
الراء اي احرق جريرا الخلصة وكسرها اي وابطلها متفق عليه وعن انس قال ان رجلا لم يعرف اسمه وقيل هو
عبد الله بن ابي السرح وقيل انه غلط فانه مات مسلما بل هو رجل كان نصرانيا فاسلم وقرأ البقرة وال عمران كان يكتب
اي الوحي للنبي صلى الله عليه وسلم فارتد من الاسلام ولحق بالمشركين اي فعاد نصرانيا وكان يقول ما يدري محمد
الا ما كتبت له فقال النبي صلى الله عليه وسلم فارتد عن المشركين اي فعاد نصرانيا فاصبح ولفظته الارض فقالوا
هذا فعل محمد واصحابه نبشوا عن صاحبنا فالقوه فحفروا له فاعمقوا في الارض ما استطاعوا فاصبح ولفظته الارض
فعلموا انه ليس من الناس فالقوه قال انس فاخبرني ابو طلحة وهو زوج ام انس انه اي ابا طلحة اتى الارض التي
مات فيها فوجده منبوذا اي مطروحا ملقى على وجه الارض فقال ما شان هذا فقالوا دفناه مرارا فلم
تقبله الارض متفق عليه وعن ابي ايوب قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم وقد وجبت الشمس اي سقطت و
غربت ومنه قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها فسمع صوتا يحتمل انه سمع صوت الملائكة العذاب او صوت يهود المعذبين
او صوت وقع العذاب وعن الطبراني ما يؤيد الثاني وكذا ظاهر ما بينه صلى الله عليه وسلم فقال يهود اي
هذا يهود اي صوته يعني صوت جماعة من اليهود تعذب في قبورها ففيه اثبات عذاب القبر ومعجزة من حيث كشف
احوالهم متفق عليه وعن جابر قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم من سفر فلما كان قرب المدينة بالنصب على نزع
الخافض والخبر متعلقة اي فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم واصلا بقربها هاجت اي ثارت وظهرت ريح اي
عظيمة تكاد ان تدفن الراكب بكسر الفاء اي تقرب ان تواريه من شدة قوتها فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعثت هذه الريح بصيغة المجهول اي ارسلت لموت منافق اي في وقت موته فقدم المدينة فاذا عظيم
من المنافقين قد مات قيل هو رفاعة بن زيد والسفر غزوة تبوك وقيل رافع والسفر غزوة بني المصطلق
رواه مسلم وكذا البخاري وعن ابي سعيد الخدري قال خرجنا اي من مكة مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى قدمنا
عسفان بضم اوله ففي القاموس عسفان كعثمان موضع على مرحلتين من مكة وقال شارح اي رجعنا الى السفر وقدمنا
الى عسفان موضع قريب المدينة قال صاحب الازهار هو غلط بل هو على مرحلتين من مكة ذكره المغرب وغيره
فاقام بها اي بتلك البقعة او القرية ليالي اي واياما فقال الناس اي بعضهم لنا مفتين او الضعفاء في الدين ويعني
ما نحن ههنا في شيء اي شغل وعمل او في شيء من امر الحرب وان عيالنا لخلوف بالضم اي لغائبون او لنساء بلا
رجال يقال هم خلوف اذا لم يبق منهم الا النساء والخلوف ايضا الحضور المتخلفون والجملة حال وقوله ما نامن عليهم
اي على عيالنا شيء يعني خبر ولعل تذكير الضمير للتغليب او تنزيلا منزلة الرجال في الجلادة والشجاعة فبلغ ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم اي خوصله هذا الكلام فقال والذي نفسي بيده ما في المدينة شعب بكسر المعجمة طريق
في الجبل ولا نقب اي طريق بين الجبلين اي ليس في المدينة ما يطلق عليه الشعب والنقب الا عليه ملكان يحرسانه
بضم الراء يحفظانه من امراة تعالى حتى تقدموا بفتح الدال اي ترجعوا اليها قال الطيبي قوله عليه اي على
كل واحد من الشعب والنقب والضمير في يحرسانه يرجع الى المدينة والمراد شعبها ونقبها قلت الاظهر ان يراد بهما جميعها
ثم قال ارتحلوا فارتحلنا واقبلنا اي متوجهين اليها فوالذي يحلف به اي الله سبحانه ما وضعنا رحالنا اي متاعنا
عن ظهور جمالنا حين دخلنا المدينة حتى اغار علينا اي على عسكر المدينة بنو عبد الله بن غطفان بفتح المعجمة فالمهملة
والمعنى ان المدينة حال غيبتهم عنهم كانت محروسة كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم اعجازا ولم يكن مانعا من الاغارة
والتهييج علينا الا حراسة الملائكة وهذا معنى قوله وما يهيجهم بتشديد الياء اي ما يثيرهم بنو عبد الله على
الاغارة قبل ذلك اي قبل دخولنا المدينة شيء اي من البواعث وقال شارح اي قبل الاغارة وهو ليس بشيء
رواه مسلم وعن انس قال اصابت الناس سنة اي قحط على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في
زمانه فبينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في يوم الجمعة قام اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال اي المواشي
لان اكثر اموالهم وهلاكها اما بتعسيرها او بموتها وجاع العيال وهو بكسر العين من يلزمه النفقة من الاهل
فادع الله لنا اي متضرعا اليه فرفع يديه اي بالسؤال لدينه وما نرى اي نحن في السماء قزعة بفتح القاف
والزاي اي قطعة من السحاب فوالذي نفسي بيده ما وضعها اي يده وافراد الضمير باعتبار ارادة الجنس
حتى ثار السحاب اي سطع وظهر جنس السحاب بظهوره كامثال الجبال ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر

يتحادر في النهاية اي ينزل ويقطر وهو تفاعل من الحدور ضد الصعود يتعدى ولا يتعدى انتهى والمعنى حتى
رأينا قطر المطر على لحيته وقيل يريد ان السقف قد وكف حتى نزل الماء عليه ذكره ابن الملك ولا يخفى بعده
فمطرنا بصيغة المفعول اي جاءنا المطر يومنا اي بقية يومنا ذلك وهو يوم الجمعة ومن الغد ومن بعد الغد
يحتمل ان يكون من تبعيضية والاظهر انها ابتدائية لقوله حتى اي الى الجمعة الاخرى وقام ذلك الاعرابي
حال اي وقد قام ذلك الاعرابي بعينه او غيره من الاعراب ومن غيرهم قال الحافظ العسقلاني وفي رواية
ثم دخل رجل في الجمعة المقبلة وهذا ظاهر انه غير الاول وفي رواية حتى جاء ذلك الاعرابي في الجمعة الاخرى
وهذا يقتضي الجزم بكونه واحدا فلعل انسا ذكره بعد ان نسيه او نسيه بعد ان ذكره قلت ويحتمل انه تردد في كون القائم
الثاني هو الاول لكن غلب على ظنه تارة انه هو فعبر عنه بالجزم وتارة انه غيره فعبر عنه بالتنكير وتارة اذ
بصيغة الشك لاستواء الامرين عنده فالشك منه لا من غيره والله اعلم فقال اي القائم يا رسول الله تهدم
بتشديد الدال اي خرب البناء وغرق المال بكسر الراء اي صار غريقا فادع الله لنا فرفع يديه فقال اللهم
حوالينا اي امطر حوالينا بفتح اللام اي في مواضع المنافع الحاصلة لنا ثم اكد بقوله ولا علينا اي لا تمطر في المواضع
المضرة الواقعة علينا قال العسقلاني اي انزل الغيث في موضع النبات لا على الابنية يقال قعد حوله وحواله وحوليه
وحواليه بفتح اللام ولا يقال حواليه بكسر اللام قاله الجوهري وغيره ثم قال وفي قوله ولا علينا بيان للمراد بقوله
حوالينا ثم في ادخال الواو هنا معنى لطيف وذلك لانه يقتضي ان طلب المطر على حوالينا ليس مقصودا لعينه بل
ليكون وقاية عن اذى المطر فليست الواو خالصة للعطف لكنها للتعليل كقولهم تجوع الحرة ولا تأكل بثدييها فان الجوع
ليس مقصودا بعينه لكن لكونه مانعا من الرضاع باجرة اذ كانوا يكرهون ذلك انتهى وقال بعض المحققين او شرع
حوالينا للمراعاة الازدواج مع قوله علينا نحو قوله تعالى من سبا بنبا يقين وقال الطيبي في قوله ولا علينا عطف
على جملة حوالينا ولو لم يكن الواو لكان حالا اي امطر على المزارع ولا تمطر على الابنية وادخل في قوله علينا فما يشير
حكاية حال ماضية الى ناحية اي جانب من السحاب جمع سحابة الا انفرجت اي انكشفت وتفرقت وصارت المدينة
اي جوها مثل الجوبة بفتح الجيم وسكون الواو اي الفرجة في السحاب والمعنى ان المطر والغيم انكشف عما يحاذيها
واحاط بما حولها بحيث صار جو المدينة مثل الجوبة خاليا من السحاب فحذف المضاف وهو الجو واقيم المضاف
اليه مقامه كذا ذكره شارح وقيل المعنى حتى صارت المدينة مثل الحفرة المستديرة الواسعة وصار
الغيم محيطا باطراف المدينة منكشفا عنها وسال الوادي قناة بالضم على انه بدل او بيان للوادي وهي
غير منصرف وفي نسخة بالفتح بتقدير اعني وفي اخرى بتنوينهما شهرا ظرف سال قال ميرك اعرب قناة بالضم
على البدل بناء على ان قناة اسم الوادي ولعله من تسمية الشيء باسم ما جاوره اقول فالقناة اسم ارض بجنب الوادي
والظاهر انها محفورة في الارض يكون نهرا في بطنها يقال لها بالفارسية كاريز وسمي بها الحفرة المشبه بالقناة
وهي الرمح وقيل هو بالنصب والتنوين على التشبيه اي سال مثل قناة قيل ووقع في رواية البخاري حتى سال الوادي
قناة شهرا وصحح بغير تنوين في هذه الرواية انتهى كلامه نقلا عن العسقلاني وقال شارح قناة بالنصب على الحال
من فاعل سال اي سال الوادي سيلا مثل القناة ولما كان من شان القناة الاستمرار على الجري حسن ان يجعل حالا
عن الوادي ويجوز فيه المصدر اي سيلان القناة وقال الطيبي نصب على الحال والمصدر على حذف المضاف
واقامة المضاف اليه مقامه اي مثل القناة او سيلان القناة في الدوام والاستمرار والقوة والمقدار
وقال بعض المحققين قناة بفتح القاف والنون الخفيفة علم على ارض ذات مزارع بناحية احد وواديها احد اودية
المدينة المشهورة قاله الحازمي وذكر محمد بن الحسن المخزومي في اخبار المدينة ان اول من سماه وادي قناة تبع
اليماني لما قدم يثرب قبل الاسلام وقيل الفقهاء يقولونه بالنصب والتنوين يتوهمونه قناة من القنوات وليس
كذلك وهو الذي جزم به بعض الشراح وقال المعنى على التشبيه اي مثل القناة وعبارة البخاري حتى سال الوادي
قناة شهرا قال الكرماني قناة علم موضع قيل انها الوادي الذي عند قبر حمزة رضي الله عنه وهو بالقرب من الطائف
وقيل نصب قناة على التمييز اي مقدارا بناء على ان تفسير قناة بالرمح او لانه محفور في الارض لانه فلما بلغ
القناة في كثرة مياهها مبلغ السيول وفيه بحث لا يخفى على ذوي النهى ولم يجئ احد من ناحية اي من جانب من
جوانب المدينة الا حدث اي اخبر بالجود بفتح الجيم وسكون الواو اي المطر الكثير وفي رواية قال اللهم حوالينا ولا
علينا اللهم على الآكام بالمد وفي نسخة بكسر الهمزة جمع الاكمة وهو التل والرابية وقيل الاكمة يجمع على اكم ويجمع
الاكم على اكام كجبل وجبال ويجمع الاكام على اكم مثل كتاب وكتب ويجمع الاسم على آكام كعنق واعناق وقال ابن الملك

هو بفتح الهمزة ممدودة وكسرها مقصورة جمع اكمة محركة وهو ما ارتفع من الارض والظراب بكسر الظاء المعجمة
اي الجبال الصغار وبطون الاودية اي الخالية عن الابنية ومنابت الشجر اي المنبع للثمر قال اي انس فاقلعت
وفي نسخة بصيغة المجهول اي كفت السحاب عن المطر وقيل انكشفت والتانيث لانه جمع سحابة يقال اقلع المطر
انقطع وفي القاموس اقلعت عنه الحمى تركته والاقلاع عن الامر الكف وفي المشارق اقلع المطر كف ومنه قوله
تعالى يا سماء اقلعي انتهى وتبين ان صيغة المعلوم من رواية المجهول والله اعلم وخرجنا نمشي في الشمس قال
النووي فيه استحباب طلب انقطاع المطر عن المنازل والمرافق اذا كثر وتضرروا به ولكن لا يشرع له صلاة
ولا اجتماع في الصحراء متفق عليه وعن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب استند الى جذع
نخلة بكسر الجيم اي اصلها وساقها من سواري المسجد جمع سارية بمعنى الاسطوانة فلما صنع له المنبر بصيغة المفعول
فاستوى عليه اي قام صاحت النخلة التي كان يخطب عندها حتى كادت ان تنشق اي تنفلق او تقطعا فنزل النبي
صلى الله عليه وسلم اي ومشى اليها حتى اخذها اي بيديه فضمها اليه اي الى نفسه صلى الله عليه وسلم
وما نقلها تسلية لها فجعلت اي طفقت الاسطوانة او جذع النخلة واكتسب التانيث من المضاف اليه ○
تئن انين الصبي الذي يسكت بتشديد الكاف المفتوحة اي مثل انينه حتى استقرت اي سكنت وسكتت
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وسبب بكائها بكت على ما كانت تسمع من الذكر اي على فوته وفوت قربها الذكر دعاه
البخاري وعن سلمة بن الاكوع ان رجلا قال التوربشتي يقال له بسر بن راعي العير وقيل بسر بالكسر المهملة وهو
من اشجع وضبط في الاذكار العير بفتح العين وبالياء المثناة من تحت وقال هو صحابي اكل عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم بشماله فقال كل بيمينك قال لا استطيع قال لا استطعت دعاء عليه لانه كذب في اعتذاره ما منعه
اي من قبول الحق وقال شارح اي من الاكل باليمين الا الكبر اي لا العجز قال الطيبي هو قول الراوي ورد استينافا
لبيان موجب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم عليه كانه قيل لم دعا عليه بلا استطعت وهو رحمة للعالمين
فاجيب بان ما منعه من الاكل باليمين العجز بل منعه الكبر قال اي سلمة فما رفعها اي الرجل يمينه اليمنى اي فمه
بعد ذلك لدعائه صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وعن انس ان اهل المدينة فزعوا بكسر الزاي اي خافوا من
ما في العدو مرة فركب النبي صلى الله عليه وسلم فرسا اي عريانا لابي طلحة بطيئا اي في الجري والمشي وكان
اي الفرس يقطف بكسر الطاء اي يمشي مشيا ضيقا ذكره شارح وقال الطيبي اي متقارب الخطا فلما رجع
اي النبي صلى الله عليه وسلم وكان قد سبق الناس قال وجدنا فرسكم هذا بحرا اي جعلنا سمي بحرا لان جريه لا
ينفد كما ان البحر وقال الطيبي هو المفعول الثاني لوجدنا وشبه الفرس بالبحر في سعة خطوه وسعة جريه فكان
وفي نسخة فكان بعد ذلك لا يجارى بفتح الراء اي لا يقاوم في الجري ولا يسبق وفي رواية لا يحاذى اي لا يحاذيه فرس
يجري معه وفي رواية فما سبق بعد ذلك اليوم رواه البخاري وكذا مسلم وعن جابر قال توفي بصيغة المجهول
اي قبض ابي وعليه دين فعرضت على غرمائه ان ياخذوا التمر اي جميع تمرنا بما عليه اي في مقابلة ما على ابي فابوا
اي امتنعوا لانه كان في ذلك غبن عليهم قليلا او هم يهود فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت قد علمت اي انت ان والدي
قد استشهد يوم احد وترك دينا كثيرا واني بكسر الهمزة احب ان يراك الغرماء اي عندي لعلهم يراعوني فقال لي
اذهب فبيدر كل تمر على ناحية اي اجمع كل نوع صبرة على حدة امر من بيدر الطعام اذا داسه في البيدر وهو الموضع
الذي فيه يداس الطعام والمراد هنا اجعل كل نوع من تمرك بيدرا اي صبرة واحدة وقيل فرق كل نوع في موضعه
ففعلت اي بيدرا وبادرت ثم دعوته اي طلبته صلى الله عليه وسلم فلما نظروا اليه كانهم اغروا بي بصيغة المجهول
اي الحوا في مطالبتي والحوا كان دواعيهم حملهم على الاغراء بي من اغريت الكلب اي هيجته والمعنى اغلظوا علي كلاما
جميعا بي وقيل هو من غري بالشيء اذا ولع به والاسم الغراء بالفتح والمد فمعنى اغروا بي الصقوا بي تلك الساعة
اي علمنا منهم انه صلى الله عليه وسلم يامرهم بالمسامحة ويحط بعض الدين او بالصبر فاظهروا ما يدل على انهم
لا يرضون بشيء من ذلك فلما راى ما يصنعون طاف اي دار حول اعظمها اي اكبرها البيادر بيدرا تبيين للتاكيد
نحو قوله تعالى ذرعها سبعون ذراعا ثلاث مرات ظرف طاف ثم جلس عليه اي على اعظمها ثم قال ادع لي
اصحابك اي اصحاب دينك فما زال يكيل لهم حتى ادى الله عن والدي اي قضى عنه امانته اي دينه ○
وسمي امانة لانه ائتمن على ادائه قال تعالى وتخونوا اماناتكم اي ما ائتمنتم عليه ذكره التوربشتي وانا راض اي كنت
ارضى حينئذ ان يؤدي الله امانة والدي ولا ارجع بالنصب ويجوز رفعه على ان يكون الجملة حالية اي ولا
انقلب الى اخواتي بتمرة فسلم الله البيادر كلها اي جعلها سالمة عن النقصان ذكره شارح او خلصها عن ايديهم

القرباء ببركته صلى الله عليه وسلم وحقا ان بفتح الهمزة وجوز كسرها قاله الطيبي حتى هي كالداخل لما بعدها فيما
قبلها وهي عاطفة على مقدر جمع او لا في قوله فسلم الله البيادر كلها ثم فصلها بقوله حتى كنا وحتى كذا انتهى
وبجملة انها عطف على مقدر اي فسلم الله البيادر كلها حتى لم ينقص من ملك البيادر التي لم يكلها شيء اصلا و
حتى اني انظر الى البيدر الذي كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم اي يجلس كانها اي العشرة او البيدر
والتانيث باعتبار الشجرة لم تنقص تمرة بالرفع على ان النقص لازم اي لم ينقص تمرة منها وفي نسخة بالنصب
على انها تمييز او مفعول والاسناد الى الشجرة مجازي وقوله واحدة للتاكيد رواه البخاري وكذا النسائي
اي عن جابر قال ان ام مالك اي الانصارية من بني سليم لها صحبة ورواية وهي حجازية روى عنها طاوس ومكحول
كانت تهدي من الاهداء للنبي صلى الله عليه وسلم في عكة بضم فتشديد قربة صغيرة ذكره شارح وفي النهاية
هي وعاء من جلد مستدير ويختص بالسمن والعسل وهو بالسمن اخص لها اي كانت لام مالك سمنا مفعول تهدي
فيأتيها بنوها فيسالون الادم بضمتين وتسكن الثاني اي الادام وليس عندهم اي الى العكة والتذكير
باعتبار الظرف كانت تهدي فيه للنبي صلى الله عليه وسلم فتجد فيه سمنا فما زال اي الظرف والسمن الذي
تجد فيه يقيم لها ادم بيتها حتى عصرته اي لزيادة الطمع فانقطع الادام بناء على ان الحرص شوم والحريص
محروم فاتت النبي صلى الله عليه وسلم اي واخبرته بالخبر جميعا وقال الطيبي اي فاتت وشكت انقطاع ادام
بيتها من العكة فقال عصرتيها اي العكة والياء للاشباع وهمزة الاستفهام مقدرة قالت نعم قال لو تركتيها
باشباع الياء ايضا اي لو تركت ما فيها من السمن وما عصرتيها ما زال اي دام بيتك قائما اي ثابتا دائما فان
البركة اذا نزلت في شيء ولو كان قليلا اكثرته وانما القليل رواه مسلم وعن انس قال ابو طلحة لام سليم وهي ام
انس زوج ابي طلحة لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء
اي ولو قليل من الماكول فقالت نعم فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخرجت خمارا لها وهو ما تستر المراة به راسها
فلفت الخبز ببعضه ثم دسته اي خبأته ولففته تحت يدي اي يد انس ففي النهاية يقال دسته اذا ادخلته في الشيء
بقهر وقوة ولاثتني بالثاء المثلثة اي عممتني ببعضه اي ببعض الخمار وهو الطرف الاخر منه قال القاضي اي
عممتني او لففت به رأسي وهو من لاث الشيء بالشيء وادارته عليه انتهى وفيه دلالة على كمال التحمل ثم ارسلتني
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبت به اي بالخبز اليه فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد
قال العسقلاني المراد بالمسجد هو الموضع الذي اعده النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة فيه حين محاصرة الاحزاب
المدينة في غزوة الخندق ومعه الناس اي الكثير وهم ثمانون رجلا على ما سيأتي فسلمت عليهم اي بلفظ
الجمع وقصد الجميع فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك بهمزة مقدرة وقال العسقلاني بهمزة
ممدودة للاستفهام اي ابعثك ابو طلحة قلت نعم وهو لا ينافي ارسال امه لان مرادهما واحد وما لهما متحد
والمه صلى الله عليه وسلم علم من ذكرهما احتشاما او لان ابا طلحة هو الباعث الاول فتامل فانه المعول
قال لطعام قلت نعم والتفريق اما للتفهيم او بحسب تدريج الوحي والتعليم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لمن معه قوموا قال ابن حجر ظاهره انه صلى الله عليه وسلم فهم ان ابا طلحة استدعاه الى منزله فلذلك قال لمن حوله
قوموا واول الكلام يقتضي ان ام سليم وابا طلحة ارسلا الخبز مع انس ان ياخذه النبي صلى الله عليه وسلم فياكله
فلما وصل انس ورأى كثرة الناس استحيى وظهر له ان يدعو النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم وحده الى المنزل
فيحصل مقصودهم من اطعامه ويحتمل ان يكون ذلك عن رأي من ارسله عهدا اليه اذا رأى كثرة الناس
دعا الناس دعا النبي صلى الله عليه وسلم خشية ان لا يكفيهم ذلك الشيء وقد عرفوا ايثار النبي صلى الله عليه
وسلم وانه لا ياكل وحده وقد وجدت اكثر الروايات يقتضي ان ابا طلحة استدعى النبي صلى الله عليه وسلم في هذه
الواقعة قلت هذا الكلام غير مستقيم على النهج القويم لانه صلى الله عليه وسلم لما عرف بنور الوحي ان ابا طلحة ارسل
انسا بطعام وحده به كيف يفهم ان ابا طلحة استدعاه الى منزله ثم قوله واول الكلام يقتضي ان يكون الى اخره
ليس في محله لانه صريح في ذلك المرام لا مقتضى الكلام ثم لا دلالة لا الاستحياء والاستدعاء المنسوبين لانس
لانه ليس له ولاية ذلك ولا على راي من ارسله لانه لو كان بامر طلحة لما حصل له فزع واضطراب بما في النبي
صلى الله عليه وسلم اليه فالصواب انه صلى الله عليه وسلم اراد اظهار المعجزة وهو اشباع جمع كثير بخبز قليل
وضمه الى معجزة اخرى وهي قضية العكة الاتية في بيت ابي طلحة وانس وامه ليحصل لهم بركة عظيمة بحسن نيتهم
واخلاص طويتهم واداب خدمتهم ويكون نظير ما تقدم والله اعلم ثم قال انس فانطلق اي النبي صلى الله عليه وسلم

ومن معه

ومن معه من الناس وانطلقت بين ايديهم اي قدامهم كهيئة الخادم والمضيف ومسرعا لايصال الخبر لقوله
حتى جئت ابا طلحة فاخبرته اي باتيانهم فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالناس اي معهم وليس عندنا ما نطعمهم اي غير ما ارسلناه اليه وهم جمع كثير فكيف نقدم لهم شيئا
قليلا فقالت الله ورسوله اعلم اي فلا بد من ظهور بعض الحكم قال النووي وفيه منقبة عظيمة لام سليم ○
ودلالة على عظم دينها ورجحان عقلها وقوة يقينها اي تعني انه صلى الله عليه وسلم قدر الطعام فهو اعلم بالمصلحة
ولو لم يعلم المصلحة لما فعلها فانطلق ابو طلحة اي ماشيا حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابو طلحة معه اي حتى دخلا على ام سليم والناس وراءهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هلمي يا ام سليم اي تعالي واحضري ما عندك اي من الخبز فاتت بذلك الخبز فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي ابا طلحة او غيره بالخبز بتفتيته ففت بصيغة المجهول الماضي اي جعل فتيتا اي قطعا صغارا مفتوتا قال شارح
وهو امر مخاطب ولعل تقديره فامر به وقال لغث وعصرت ام سليم عكة فادمته بفتح الهمزة وفي نسخة بمدها اي جعلت
ما خرج من العكة وهو السمن اداما لذلك الفتيت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اي في ذلك المجموع من الادام
او فيما ذكر من الخبز والادام ما شاء الله ان يقول اي من الدعاء او الاسماء وفي رواية ثم قال بسم الله اللهم اعظم
فيهما البركة ثم قال اي لابي طلحة او لانس او غيرهما ائذن لعشرة وانما اذن لعشرة عشرة ليكون ارفق لهم فان القصعة
التي فيها الطعام لا يتحلق عليها اكثر من عشرة الا بضرر يلحقهم لبعدها عنهم ذكره الطيبي وقيل انما لم ياذن للكل مرة
واحدة لان الجمع الكثير اذا نظروا الى طعام قليل يزداد حرصهم على الاكل ويظنون ان ذلك الطعام لا يشبعهم والحرص علة
محق البركة ويمكن ان يكون بناء على ان الجمع الجليل اذا ابصروا الطعام القليل لا يؤثر بعضهم بعضا على نفسه او استحيوا من الاكل
الكثير واستقلوا اي كلهم ولم يحصل لهم مرادهم من الشبع وان التجاء على اداء الفاقة وقيل لضيق المنزل فاذن لهم فاكلوا
حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة ثم لعشرة اي وهلم جرا فاكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون او ثمانون رجلا
قال ابن حجر كذا وقع هنا بالشك وجزم في رواية بالثمانين وفي رواية بضعة وثمانون وفي رواية ابي يعلى فعل ذلك
بثمانين رجلا وفي رواية عند احمد حتى اكل منه اربعون وبقيت كما هي وهذا يؤيد التغاير وان القضية متعددة
قلت القضية متحدة والجمع بان الجمع الاول كانوا اربعين ثم لحقهم اربعون آخر ممن كانوا وراءهم او وقع منه صلى الله عليه
وسلم دعاء ثم شفق عليه وفي رواية لمسلم انه قال ائذن لعشرة فدخلوا فقال كلوا وسموا الله فاكلوا حتى فعل ذلك بثمانين
رجلا ثم اي بعد فراغ الاكل للاصحاب اكل النبي صلى الله عليه وسلم واهل البيت وترك سورا بضم سين وسكون همز ويبدل
وجزم التوربشتي وقال هو بالهمز اي بقية وفي رواية البخاري قال ادخل علي عشرة حتى عد اربعين ثم اكل النبي صلى الله
عليه وسلم اي من غير انتظار الاربعين الاخر لتحصيل بركته الطرفين من الاربعين او المعنى ثم بعد فراغ الكل
اكل فجعلت انظر اي اتفكر واتردد واتامل هل نقص منها شيء اي ام لا فلا يظهر منه نقص اصلا وفي رواية لمسلم
ثم اخذ ما بقي فجمعه ثم دعا فيه بالبركة فعاد كما كان فقال اي لاهل البيت دونكم اي خذوه قال التوربشتي
فان قيل كيف يستقيم هذه الروايات من صحابي واحد ففي احدهما يقول ترك سورا وفي الاخرى يقول فجعلت انظر هل
نقص منها شيء وفي الثالثة ثم اخذ ما بقي فجمعه الحديث قلنا وجه التوفيق فيه هين بين وهو ان نقول انما قال وترك
سورا باعتبار انهم كانوا يتناولون منه فما فضل منه سماه سورا وان كانت بحيث حسبوا انه لم ينقص منه شيء
او اراد بذلك ما فضل عنهم بعد ان فرغوا منه وقيل اخبر في الاولى انه دعا فيه بالبركة وفي الثانية يحكيه على ما وجد
عليه بعد الدعاء وعوده الى المقدار الذي كان عليه قبل التناول والثالثة لا التباس فيها على ما ذكرناه وعنه
اي عن انس قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم اي جيء باناء وهو بالزوراء بالفتح والمد وهي بئر بالمدينة [illegible]
وقيل موضع قريب بالمدينة ذكره شارح والظاهر ان الثاني هو المراد قال ابن حجر هو مكان بالمدينة عند السوق
وفي القاموس موضع بالمدينة قرب المسجد فوضع يده في الاناء فجعل اي شرع الماء ينبع بفتح الموحدة وضمها وجوز
كسرها فقيل فيه ثلاث لغات والمختار الفتح وفي المصباح نبع كقعد وكمنع لغة وفي القاموس نبع ينبع مثلثة خرج من العين
من بين اصابعه قال النووي في كيفية هذا النبع قولان حكاهما القاضي وغيره احدهما ان الماء يخرج من
نفس اصابعه وينبع من ذاتها وهو قول المزني واكثر العلماء وهو اعظم من المعجزة من نبعه من حجر ويؤيده ما جاء
في رواية فرايت الماء ينبع من اصابعه وينبع من ذاتها وهو قول المزني واكثر العلماء وهو اعظم اصابعه فتوضا
القوم اي منه قال قتادة قلت لانس كم كنتم اي يومئذ قال ثلثمائة بنصب زهاء ويرفعه وهو بضم الزاي
والمد اي مقدار ما قال الطيبي ثلثمائة منصوب على انه خبر كان المقدر وزهاء ثلثمائة اي قدر ثلثمائة

من دعوات القوم اذا ادردتهم متفق عليه وعن عبد الله بن مسعود قال كنا نعد الايات اى المعجزات والكرامات
بركة وانتم تعدونها تخويفا اى انذارا وعكسه قال الشارح وسميت آية لانها علامة نبوة فقيل اراد ابن مسعود
رضى الله عنه بذلك ان عامة الناس لا ينفع فيهم الايات التى نزلت بالعذاب والتخويف وخاصتهم يعنى الصحابة
كان ينفع فيهم الايات المقتضية للبركة انتهى وحاصله ان طريق الخواص مبنى على غلبة المحبة والرجاء وسبيل العوام
مبنى على كثرة الخوف والعناء ويسمى الاولون بالطائرين المحبين ويسمى المرادين والاخرون بالسائرين السالكين المريدين
وتفصيل هذا المرام مما لا يقتضيه المقام قال الطيبى قوله وانتم تعدونها تخويفا هو من قوله تعالى وما نرسل
بالايات الا تخويفا والايات انما يراد بها المعجزات وايات الكتاب المنزلة وكلاهما بالنسبة الى المؤمن المؤيد
بركة وازدياد فى ايمانه وبالنسبة الى المخالف المعاند انذار وتخويف يعنى لا ينبغى ارسالها الا تخويفا من نزول
العذاب العاجل كالطليعة والمقدمة وفيه مدح الصحابة الذين سعدوا بصحبة خير البرية ولزموا
طريقته وذم لمن عدل عن الطريق المستقيم قلت ايراد الاية المذكورة فى هذا المقام غير مناسب المرام فان
معناها على ما قاله المفسرون وما نرسل بالايات اى بالايات المقترحة كما يدل عليه ما قبله من قوله وما
منعنا ان نرسل بالايات الا ان كذب بها الاولون واتينا ثمود الناقة مبصرة فظلموا بها وقوله الا تخويفا
اى من نزول العذاب المستاصل فان لم تخافوا نزل او بغير المقترحة كالمعجزات وايات القرآن الا تخويفا بعذاب
الاخرة فان امر من بعث اليهم مؤخر الى يوم القيامة فالتخويف مطلوب من المؤمنين على كلا المعنيين على ما نطق به الكتاب
على ابلغ وجه واكده حيث اتى بصيغة الحصر فكيف يستقيم لابن مسعود رضى الله عنه ان ينكر عليهم فى عدها
تخويفا فتبين ان مراده غير هذا المعنى مما تقدم والله اعلم والاظهر ان يقال معناه كنا نعد خوارق العادات
الواقعة من غير سابقة طلب مما يترتب عليها خوارق العادة ويدل عليه بيانه بقوله كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى سفر فقل الماء فقال اطلبوا فضلة من ماء فجاؤوا باناء فيه ماء قليل فادخل يده فى الاناء ثم قال حى
على الطهور بفتح الطاء اى الماء المبارك اى الكثير البركة والمعنى هلموا اليه واشربوا والبركة من الله اى
لا من احد سواه ثم قال ابن مسعود ولقد رأيت الماء ينبع من بين اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد كنا
اى الصحابة نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل وذكر صاحب الشفاء وغيره عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم اخذ كفا
من حصى فسبحن فى يده حتى سمعنا التسبيح رواه البخارى وكذا الترمذى وعن ابى قتادة قال خطبنا اى خطب
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم تسيرون عشيتكم اى اول ليلتكم وليلتكم اى بقيتها واخرها
وتاتون الماء اى تحضرونه ان شاء الله غدا فانطلق الناس لا يلوى احد على احد اى لا يلتفت اليه ولا ينعطف
عليه بل يمشى كل واحد على حدته من غير ان يرعى الصحبة لاهتمامه بطلب الماء ووصوله اليه وحصوله لديه
قال ابو قتادة فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير اى قابلته حتى ابهار الليل بسكون الموحدة وتشديد
الراء وهو مصدر ابهار كاحمار احميرارا اى انتصف وانتشط ذكره التوربشتى ويقال ذهب معظمه واكثره
وقيل ابهار الليل اذا طلعت نجومه واستنارت فمال عن الطريق اى لقصد النوم فوضع رأسه ثم قال
اى لبعض خدمه احفظوا علينا صلاتنا اى وقتها وهى صلاة الصبح فكانه غلب عليهم النوم فرقدوا فكان اول
من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لم كانا دخيره واول عكسه والشمس فى ظهره اى طالعة جليه
خالية ثم قال اركبوا قال ابن الملك وفى تأخيره صلى الله عليه وسلم قضاء الصلاة دليل على ان من نام عن صلاة
او نسيها ثم ذكرها لا يجب عليه القضاء على الفور وعلى ندب مفارقة الموضع الذى ترك فيه المأمور او ارتكب
فيه المنهى عنه ولو من غير قصد لكن الاظهر ان تأخيره انما هو لرجاء ان يصل الى الماء او لظن وجه وقت الكراهة
كما يدل عليه قوله فركبنا فسرنا حتى اذا ارتفعت الشمس اى بقدر رمح او اكثر نزل ثم دعا بميضاة بكسر الميم
وفتح الضاد وفى نسخة بالف قبل الضاد واصله موضاة ابدلت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها قال ابن الملك بكسر
الميم على وزن مفعلة من الوضوء وفى الفائق هى على مفعلة ومفعالة مطهرة كبيرة يتوضأ منها ذكره الطيبى
وفى النهاية بالكسر والقصر وقد يمد والمعنى ثم طلب مطهرة كانت معى فيها شىء اى قليل من ماء فتوضأ منها
وضوءا دون وضوء يعنى وضوءا وسطا وذلك لقلة الماء ذكره شارح ووافقه الطيبى وقيل اراد انه استنجى
وهذا الوضوء بالحجر لا بالماء والصواب الاول قاله ابن الملك والاظهر ان يقال وضوء دون وضوء بتوضيئاته فى
سائر الاوقات من التثليث بان اكتفى بمرة او مرتين قال اى ابن مسعود وبقى فيها شىء من ماء ثم قال اى النبى
صلى الله عليه وسلم احفظ علينا اى لاجلنا ميضاتك اى ذاتها او ما فيها فسيكون لها نبأ اى خبر عظيم

وشان جسيم وخارقة جليلة ونتيجة جميلة يتحدث بها ويتعجب مكانتها وقال ابن الملك اى معجزة كما سيأتى
ثم اذن بلال بالصلاة فيه استحباب الاذان للقضاء كما هو سنة الاداء فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتين اى سنة الصبح لعل هذا مع قرينة المؤذن بان قبل الزوال واما اذا فاتت وحدها فلا قضاء لها الا
عند محمد لكن بعد طلوع الشمس الى زوالها وبعد الزوال لا تقضى اتفاقا ثم صلى الغداة اى فرض الصبح قضاء
وركب وركبنا معه فانتهينا الى الناس اى النازلين من اول القافلة حين اشتد النهار اى ارتفع وحمى
كل شىء اى اشتد حرارته وهم يقولون يا رسول الله هلكنا اى من حرارة الهواء وعطشنا بكسر الطاء اى من عدم
الماء فقال لا هلك عليكم بضم فسكون اى لا هلاك عليكم وهو دعاء او خبر ودعا بالميضاة فجعل
يصب اى الماء وابو قتادة يسقيهم بفتح اوله وبضم فلم يعد مضارع عدا اى لم يتجاوز ان رأى الناس
ان مصدرية اى رؤيتهم ماء اى كثيرا فى الميضاة تكابوا بتشديد الموحدة اى ازدحموا عليها اى على الميضاة
مكبا بعضهم على بعض قال الطيبى لم يضبطه الشيخ محيى الدين هذه اللفظة وفى اكثر نسخ المصابيح وقعت بفتح
العين وسكون الغين وضم الدال واثبات الفاء فى قوله فتكابوا ولم يذكر مسلم ولا فى شرحه الفاء وان رأى الناس
يحتمل ان يكون فاعلا واعلم يتجاوز رؤية الناس الماء اكبابهم فتكابوا وان يكون مفعولا اى لم يتجاوز السقى والصب
رؤية الناس الماء فى تلك الحالة وهى تكابهم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احسنوا الملأ بفتحتين اى الخلق
فى القاموس الملأ محركة الخلق ومنه احسنوا املاءكم اى اخلاقكم وفى الفائق الملأ حسن الخلق وقيل الخلق الحسن ملأ
لانه اكرم ما فى الرجل وافضله من قولهم لكرام الرجال ووجوههم ملأ وانما قيل للكرام لانهم يتمالؤون اى يتعاونون
اقول الاظهر انه قيل لهم لانهم يملؤون المجالس ويملؤون العيون عظمة او جلالة وهيبة كلكم سيروى بفتح الواو اى يصير ريان
تزودوا من هذا الماء فلا تزدحموا ولا تسيؤوا اخلاقكم بالتنازع اى الراوى ففعلوا اى الناس احسان الخلق ولم يزدحموا
حيث علموا الحال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب واسقيهم حتى ما بقى غيرى اى من الصحابة وغير رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم صب فقال لى اشرب فقلت لا اشرب حتى تشرب يا رسول الله فقال ان ساقى القوم اخرهم اى شربا كما فى
بعض الروايات على ما سيأتى ولا شك ان الساقى فى حقيقة هو النبى صلى الله عليه وسلم ثانيا فى قول ابى قتادة واسقيهم
لانه بمعنى ناولهم قال فشربت وشرب قال اى ابو قتادة فاتى الناس الماء اى وصلوا الى مكان الماء جامين
بتشديد الميم اى مستريحين ذكره التوربشتى واكثر ما يستعمل ذلك فى الفرس دون الماء او جمع ريان كعطاش
جمع عطشان اى ممتلئين من الماء وقال شارح قوله جامين اى مجتمعين من الجم او مستريحين من الجمام بالفتح
وهو الراحة وزوال الاعياء قال التوربشتى واكثر ما يستعمل ذلك فى الفرس يعنى لانه كثير العطش رواه مسلم
هكذا فى صحيحه وكذا فى كتاب الحميدى وجامع الاصول اى ساقى القوم اخرهم بدون شربا وهو كذلك فى تاريخ
البخارى ورواية احمد وابى داود عن عبد الله بن ابى اوفى وزاد فى المصابيح بعد قوله اخرهم لفظة شربا
قلت وهو رواية الترمذى وابن ماجة عن ابى قتادة وكذا رواه الطبرانى فى الاوسط والقضاعى عن المغيرة
وعن ابى هريرة قال لما كان يوم غزوة تبوك بعدم الصرف وقد يصرف وهو موضع بينه وبين المدينة
مسيرة شهر قال ابن حجر المشهور فى تبوك عدم الصرف للتانيث والعلمية ومن صرفه اراد الموضع انتهى والاظهر
انه لا يجوز صرفه للعلمية ووزن الفعل على وزن تقول قال السيوطى وكانت به سنة تسع فى رجب وهى اخر غزوة
صلى الله عليه وسلم بنفسه قيل سميت بذلك لان النبى صلى الله عليه وسلم ... اصحابه يبوكون عين تبوك اى
يدخلون فيها القدح اى السهم ويحركونه ليخرج الماء فقال ما زلتم تبوكونها بوكا اصاب الناس ...
حصل لهم مجاعة بفتح الميم اى جوع شديد فقال عمر يا رسول الله ادعهم بفضل ازوادهم فى الحديث اختصار اذ روى
انهم اصابتهم مجاعة فقالوا يا رسول الله لو اذنت لنا فنحرنا نواضحنا فاكلنا وادهنا فقال افعلوا فجاء عمر فقال
يا رسول الله ان فعلت قل الظهر ولكن ادعهم بفضل ازوادهم والفضل ما زاد عن شىء والازواد جمع
زاد وهو طعام يتخذ للسفر والمعنى مرهم بان ياتوا ببقية ازوادهم ثم ادع الله لهم عليها اى على تلك الازواد
بالبركة اى كثرة الخير فقال نعم فدعا بنطع بكسر النون وفتح الطاء وفى نسخة بفتح فسكون والاول افصح على ما صرح
به شراح الشفاء وقال النووى فى النطع لغات فتح النون وكسرها مع فتح الطاء واسكانها وافصحها كسر النون
وفتح الطاء وفى القاموس النطع بالكسر والفتح وبالتحريك وكعنب بساط من الاديم فبسط بصيغة المجهول اى النطع
ثم دعا بفضل ازوادهم فجعل الرجل يجئ بكف ذرة بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء فى القاموس الذرة كثبة حب اصله
ويجئ الاخر بكف تمر اسم جنس واحده تمرة ويجئ الاخر بكسرة اى بقطعة من الخبز حتى اجتمع على النطع من ذلك شىء يسير

أي قليل جدا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة أي بنموها عليه ثم قال خذوا أي ما تريدون من الزاد الواقع في النطع واجعلوا في أوعيتكم قال الطيبي أي ضعوا في أوعيتكم آخذين أو خذوا ضامنين فيها وفي أوعيتكم انتهى وفيه إشارة
إلى نوعي التضمين لكن تضمين الجعل أولى من تضمين الصب في هذا المقام من جهة المعنى على ما لا يخفى على ذوي النهى فأخذوا
في أوعيتهم حتى ما تركوا في العسكر أي في المعسكر أو في أيدي العسكر وعاء إلا ملؤه وما أحلى إثبات الملا إلا الحلول قال
أي أبو هريرة فأكلوا أي جميع العسكر حتى شبعوا وفضلت بفتح الضاد وبكسر أي زادت فضلة بالرفع أي زيادة كثيرة
وفي القاموس الفضل ضد النقص وقد فضل كنصر وكرم والجمع فضول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فيه إيماء إلى أن رؤية المعجزات سبب زيادة اليقين في المعتقدات
لا يلقى الله بهما أي بالشهادتين عبد قال الطيبي يجوز أن تكون الباء فيه سببية أو استعانة أو حالا وعلى كل وجه
فالجملة استطرادية أو استشهادية للآية وقوله غير شاك مرفوع صفة عبد قلت وفي نسخة منصوب على
الاستثناء أو الحال فيحجب بالنصب وفي نسخة بالرفع أي فيمنع عن الجنة قال شارح فيحجب بالنصب بإضمار أن في
جواب النفي وهو لا يلقى انتهى قال ابن الملك والمعنى من يلقى الله بالشهادتين من غير تردد وشك فلا يحجب عن الجنة
أبدا وقال الطيبي فيحجب بالرفع عطفا على الجملة السابقة والنفي منصب عليهما معا رواه مسلم وكذا البخاري نحوه
من سلمة وعن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم عروسا هو نعت يستوي فيه المذكر والمؤنث والمعنى
ذو زوجة حديثا بزينب أي بسببها وقبلها متزوجا بها فعمدت بفتح الميم أي قصدت أمي أم سليم بدل أو بيان
إلى تمر وسمن وأقط بفتح فكسر أي لبن مجفف يابس مستحجر على ما في النهاية وفي القاموس الأقط مثلثة ويحرك وككتف
ورجل وإبل شيء يتخذ من المخيض الغنمي فصنعت حيسا فالحيس مجموع الثلاثة والحديث متفق عليه فقول ابن حجر
في شرح الشمائل الحيس هو تمر مع سمن أو أقط وقيل هو مجموع الثلاثة نقل غير مرضي والصواب أن يقال وقد يطلق
على التمر مع السمن أو أقط وقد يجعل بدل الأقط دقيق أو فتيت ويؤيده ما ذكرناه ما في القاموس الحيس الخلط
وتمر يخلط بسمن وأقط فيعجن بدل الأقط منه نواه وربما يجعل فيه سويق فجعلته أي أم سليم في تور بفتح
فوقية فواو ساكنة فراء إناء كالقدح فقالت يا أنس اذهب بهذا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل
بعثت بهذا إليك أمي وهي تقرئك السلام وتقول إن هذا لك منا قليل أي زهيد غير لائق بك فذهبت
أي به إليه فقلت أي ما وصتني به فقال ضعه أي فإنه لا ملبسان الحال أن اليسير عندنا كثير وله عند الله فضل
كبير ثم قال اذهب فادع لي فلانا وفلانا رجالا أي ثلاثة سماهم أي عينهم بأسمائهم ونسيتهم فعبرت عنه بفلان
وفلانا فقوله رجالا سماهم من كلام أنس بدل من فلانا إلى كونه أو بتقدير أعني وهيني والله أعلم فادع لي من لقيت
أي على العموم فدعوت من سمى ومن لقيت فرجعت فإذا البيت غاص بتشديد الضاد المعجمة أي ممتلئ بأهله
والظاهر أن المراد بالبيت هو الدار ويحتمل أن يكون على بابه ويكون فيه معجزة أخرى حيث وسع خلقا كثيرا
قيل لأنس عددكم كم كانوا جمع الضمير نظرا إلى معنى العدد لزيادته على الواحد قال زهاء ثلاثمائة بنصب زهاء
على تقدير كانوا وقيل برفعه أي عددنا مقدار ثلاثمائة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده على تلك الحيسة
وتكلم بما شاء الله أي من الذكر والدعوة ثم جعل يدعو عشرة عشرة أي عشرة بعد عشرة لما سبق يأكلون منه
ويقول لهم اذكروا اسم الله وليأكل بسكون لام الأمر وبكسر أي ليتناول كل رجل مما يليه أي مما يقرب من الوعاء
قال أي أنس فأكلوا حتى شبعوا فخرجت طائفة حتى أكلوا كلهم أي وشبعوا جميعهم قال لي يا أنس ارفع أي الوعاء
فرفعت فما أدري حين وضعت كان أكثر أم حين رفعت أي عند المعرفة وإلا فلا شك أنه حين الرفع أكثر بركة
ببركة وضع يده صلى الله عليه وسلم وفضلة الصحابة رضي الله عنهم هذا وقد قيل ظاهر أن الوليمة لزينب كانت
من الحيس الذي أهدته أم سليم والمشهور من الروايات أنه أولم عليها بخبز ولحم ولم يقع في القصة تكثير ذلك الطعام
وأجيب بأنه يجوز أن يكون حضور الحيس صادف حضور الخبز واللحم وأكلوا ووقع تكثير الطعام في قصة الخبز واللحم
عجيب فإن أنسا يقول أولم عليها بشاة وأنه أشبع المسلمين خبزا ولحما وهم يزيدون على الألف قلت لا دلالة
فيه على أن الحيس وليمة وإنما وقع إرساله هدية ثم إما في آخر ذلك اليوم وإما في يوم آخر أولم عليها بشاة
وأشبع الألف خبزا ولحما فلا منافاة بين القضيتين ولا معارضة بين المعجزتين والله سبحانه أعلم
متفق عليه وعن جابر قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم وأنا على ناضح أي راكب على بعير يستقى
عليه كما في النهاية قد أعيى أي عجز عن المشي قال ابن الملك هو لازم ومتعد فلا يكاد يسير أي لا يقرب
للسير المطلوب فتلاحق أي لحق في النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي ما لبعيرك قلت قد عيي بكسر الياء

أي عجز

أي عجز فتخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أي عن العسكر وعن الناضح فزجره أي بالضرب أو الصوت
ودعا له فما زال بين يدي الإبل أي سائرها قدامها بدلا وبيانا لقوله بين يدي الإبل وهو ظرف لقوله
فما زال ويجوز أن يكون ظرفا لقوله يسير ويسير خبره واسمه عائد إلى الناضح كذا حققه الطيبي فقال لي
كيف ترى بعيرك أي الآن قلت بخير قد أصابته بركتك قال فتبيعنيه أي بأربعين درهما صرح به شارح وهو
بضم الواو ويفتح وكسر القاف وتشديد التحتية قال في المصباح وجرى على ألسنة الناس بالفتح في الوقية
وهي لغة حكاها بعضهم وفي نسخة صحيحة بأوقية بضم الهمزة وسكون الواو وقيل هذا هو المشهور والوقية
يستعملها الآن المغربيون وهو بالضم لغة عامرية والأوقية لغيرهم قيل هي في الحديث أربعون درهما
وعند الأطباء ومتعارف الناس الآن عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم وفي القاموس الأوقية بالضم
سبعة مثاقيل كالوقية بالضم وفتح المثناة التحتية مشددة وأربعون درهما وقيده صاحب النهاية بقوله
في القديم فنبه على ذلك فبعته أي على أن لي فقار ظهره إلى المدينة بفتح الفاء أي ركوب فقار ظهره وهي عظام الظهر ففي النهاية
فقار الظهر خرزاته الواحدة فقارة أي بالفتح كما نص عليه صاحب القاموس واسم سيفه صلى الله عليه وسلم
ذو الفقار لأنه كان فيه حفر صغار حسان على ما في النهاية قال ابن الملك فيه جواز استثناء بعض منفعة المبيع
مدة فلما قدم رسول الله المدينة غدوت عليه بالبعير أي أتيته به غدوة فأعطاني ثمنه ورده علي
قال ابن حجر هذا بطريق المجاز لأن العطية إنما وقعت له بواسطة بلال كما رواه مسلم فلما قربت المدينة قال
لبلال أعطه أوقية من ذهب وزاده انتهى وفيه بحث إذ الظاهر أنه أمر بلالا سبق ثم أعطاه في غد تحقق مع
أن حقيقة العطاء إنما يكون للآمر به متفق عليه وعن أبي حميد بالتصغير الساعدي نسبة إلى بني ساعدة
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك أي إليها أو فيها فنصب غزوة على نزع الخافض فأتينا
وادي القرى بسكون ياء الوادي لكنها تسقط في الدرج وفي بعضها بنصبها وهو ظاهر على أن التركيب إضافي
لا مزجي وقال التوربشتي وادي القرى لا يعرب الياء من الوادي فإن الكلمتين جعلتا اسما واحدا انتهى وهو
موضع معروف أي جئناه مارين على حديقة أي بستان عليه حائط لامرأة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخرصوها بضم الراء أي قدروها وحسبوا تمرها فخرصناها أي مختلفين في قدرها وخرصها رسول الله
صلى الله عليه وسلم عشرة أوسق والوسق ستون صاعا وقال أحصيها بفتح الهمزة أي اضبطيها واحفظي عددها
ثم يبلغ تمرها حتى نرجع إليك إن شاء الله وانطلقنا حتى قدمنا تبوك رسمه بغير ألف عنا في جميع النسخ
يدل على أنه غير منصرف لا غير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستهب بضم الهاء وتشديد الموحدة أي
ستمر عليكم الليلة ريح شديدة فلا يقم فيها أحد أي من مكانه فإنه يضره فمن كان له بعير فليشد أي فليربط
من الآن عقاله بكسر العين ما يربط به وظيف البعير إلى ذراعه فهبت ريح شديدة فهذه معجزة فقام رجل
فحملته الريح حتى ألقته بجبلي طي بياء مشددة بعد همز على وزن سيد وهو أبو قبيلة من اليمن ذكره في شرح مسلم
وكذا في القاموس ثم قيل الجبلان أحدهما أجا بالتحريك وهو مهموز مقصور على فعل كجبل وقيل كعصا والآخر سلمى
بفتح السين وهما بأرض نجد يقال إنهما سميا باسم رجل وامرأة من العماليق والحاصل أن هذه معجزة أخرى قال
أي الراوي ثم أقبلنا أي في الرجوع حتى قدمنا وادي القرى فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة
عن حديقتها كم بلغ تمرها بفتح المثلثة والميم ويجوز ضمهما وضم فسكون والمراد تمرها كما في نسخة فقالت عشرة
أوسق بالنصب أي بلغ وفي نسخة بالرفع أي عددها أو مقدارها عشرة أوسق مطابقا لقوله صلى الله عليه وسلم
فهذه معجزة ثالثة لأجل خرصها وطلب معارضتها فلو قيل فيه أنه قد يقع مثل هذا اتفاقيا ولعله صلى الله
عليه وسلم أراد بهذه المعجزات إظهار نبوته للذين كانوا معه من أهل النفاق ولزيادة إيمان أهل الوفاق
متفق عليه وعن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكم ستفتحون مصر وهي بلدة معروفة
وهي أرض يسمى أي يذكر فيها القيراط وهو نصف عشر دينار وقيل خمس شعيرات وأصله قراط بتشديد الراء
أبدلت الراء الأولى ياء ونظيره دينار قال القاضي أي يكثر أهلها ذكر القراريط في معاملاتهم لتشددهم فيها
وقلة مروتهم وقيل القراريط كلمة يذكرها أهلها في المسابة ويقولون أعطيت فلانا قراريط أي أسمعته المكروه
وقد حكاه الطحاوي عنهم وهو أعلم بلهجة أهل بلده لأنه منهم ومعنى الحديث أن القوم لهم دناءة وفحش في
لسانهم به ونحش فإذا فتحتموها أي إذا استوليتم على أهلها وتمكنتم منهم فأحسنوا إلى أهلها أي بالصفح والعفو
عما تنكرون ولا يحملنكم سوء أفعالهم وأقوالهم على الإساءة فإن لها أي لأهلها ذمة أي حرمة وأمانا من جهة

ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم ورحما بفتح فكسر اي قرابة من قبل هاجر ام اسمعيل عليهما السلام فان هاجر
ومارية كانتا من القبط او قال ذمة وصهرا شك من الراوي قال شارح ومثل هذه الرواية العصر تحقيق لمارية
والذمة بهاجر فاذا رايتم رجلين يختصمان في موضع لبنة بفتح لام وكسر موحدة وهي الاجر قبل الحرق فاخرج
اي فاخرج منها اي من مصر والظاهر المطابق ان يقال فاخرجا ولعله صلى الله عليه وسلم خص الامر بالخفية
عليه من وجوه في الفتنة لما قام بينهم قال اي ابو ذر فرايت عبد الرحمن بن شرحبيل بضم ففتح فسكون
فكسر فسكون بلا انصراف بن حسنة بفتحات واخاه ربيعة لم يذكرهما المؤلف في اسمائه يختصمان في موضع لبنة
فخرجت منها وقد وقع هذا في زمن عثمان حين عتبوا عليه ولاية عبد الله بن سعد بن ابي سرح لخيمة من
الزعامة هذا من جملة ما كوشف النبي صلى الله عليه وسلم من الغيب اذ سيحدث هذه الحادثة في مصر ويكون
بسبب ذلك فتن وشرور بها كخروج المصريين على عثمان رضي الله عنه اولا وقتلهم محمد بن ابي بكر ثانيا وهو والي
عليهم من قبل علي فاشتمل ... ثم احرق في جوف حمار ميت فرمي بالنار فعل ذلك علامة وامارة لتلك الفتن
وامر ابا ذر بالخروج منها حيث راى هنا هو الظاهر وعليه اقتصر الشراح وقال الطيبي وعلم ان في طباع سكانها
خسة ومماكسة كما دل عليه مسند الحديث فاذا اتقنت الحال الاختصام في هذا الحقير فينبغي ان يحترز
من مخالطتهم ويجتنب من مساكنتهم رواه مسلم وعن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في اصحابي
وفي رواية قال في امتي اثنا عشر منافقا لا يدخلون الجنة ولا يجدون ريحها مع ان ريحها من مسافة خمسمائة عام
حتى يلج الجمل في سم الخياط اي حتى يدخل البعير في ثقب الابرة وهو من باب التعليق بالمحال كقوله تعالى ان الذين
كذبوا باياتنا واستكبروا عنها لا تفتح لهم ابواب السماء ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط قال الشيخ
التوربشتي صحبة النبي صلى الله عليه وسلم المعتد بها المقترنة بالايمان ولا يصح ان يطلق الصحابي الا على من
صدق في ايمانه وظهرت منه امارته دون من اغمض عليهم بالنفاق فاضافتهم اليهم لا يجوز الا على التشبيه
بالصحابة وتسترهم بالكلمة وادخالهم انفسهم في غمارهم ولهذا قال في اصحابي ولم يقل من اصحابي وذلك مثل قولنا
ابليس كان في الملائكة اي في زمرتهم ولا يصح ان يقال كان من الملائكة فان الله سبحانه يقول كان من الجن وقد ابي
بهذا القول المخاصمة ودعوا المنزلة من اصحابه او هذه الفئة المشومة المتلبسة لئلا يشتبل منهم الا بحث
ولا يقبلوا من قبلهم المكر والخداع ولم يكن يخفى على المتوسمين شانهم لاستشهادهم بذلك في الصحابة الا انهم
كانوا لا يواجهونهم بصريح المقال اسوة برسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لحذيفة اعلمهم باسمائهم
وذلك لانه كان ليلة العقبة مع النبي صلى الله عليه وسلم مرجعه من غزوة تبوك حين هموا بقتله ولم يكن
على العقبة الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمار يقود به وحذيفة يسوق به وكان منادي رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد نادى ان خذوا بطن الوادي فهو اوسع لكم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخذ
الثنية فلما سمعه المنافقون طمعوا في المكر به فاتبعوه متلثمين وهم اثنا عشر رجلا فسمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم خشفة القوم من ورائه فامر حذيفة ان يردهم فاستقبل حذيفة وجوه رواحلهم بمحجن كان معه
فضربها ضربا فرعبهم الله حين ابصروا حذيفة فانقلبوا مسرعين على اعقابهم حتى خالطوا الناس فادرك
حذيفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لحذيفة هل عرفت احدا منهم قال لا فانهم كانوا متلثمين ولكن
اعرف رواحلهم فقال ان الله تعالى اخبرني باسمائهم واسماء آبائهم وسا اخبرك بهم ان شاء الله تعالى
عند الصباح فمن ثم كان الناس يراجعون حذيفة في امر المنافقين وقد ذكر عن حذيفة انهم كانوا اربعة
عشر فتاب اثنان ومات اثنا عشر على النفاق على ما اخبر به الصادق المصدوق وقد اطلعت على اسمائهم في
كتب حفاظ الحديث مروية عن حذيفة بن اليمان وجدت في بعضها اختلافا فلم ار ان اثبتها فيما لا مندوحة لي
ثمانية منهم اي من الاثني عشر منافقا تكفيهم اي تدفع شرهم الدبيلة قال القاضي الدبيلة في الاصل
تصغير الدبل وهو الداهية فاطلقت على قرحة ردية تحدث في باطن الانسان ويقال لها الدبلة بالفتح
والفتح سراج من نار تفسير للدبيلة والظاهر انه من كلام حذيفة يظهر اي تخرج الشراج قال كما فهم
تظهر في اكتافهم حتى تنجم اي تظهر وتطلع من صدورهم قال ولعله اراد بها ورما حادثا في اكتافهم بحيث
ينكي الى الحرارة وشدة لهبها في صدورهم مشبه بسراج من نار وهو شعلة المصباح وقد روي عن حذيفة انه
صلى الله عليه وسلم عرف اياهم وانهم هلكوا كما اخبر الرسول صلوات الله وسلامه عليه رواه مسلم وسنذكر حديث
سهل بن سعد لاعطين هذه الراية غدا اي رجلا يفتح على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله في مناقب

علي

علي اي في مناقبه فانه اولى وحديث جابر اي وسنذكر حديث جابر من يصعد الثنية بكسر الدال لا لالتقاء الساكنين
على انه من الشرطية وروي يصعد بالرفع على انه من استفهامية وتمامه فانه يحط عنه ما حط عن بني اسرائيل
في باب جامع المناقب اي فانه المناسب ان شاء الله تعالى **الفصل الثاني** وعن ابي موسى قال خرج
ابو طالب الى الشام وخرج معه النبي صلى الله عليه وسلم في اشياخ قريش اي في جملتهم والمراد منهم
اكابرهم او اسنهم فلما اشرفوا اي اطلعوا على الراهب اسمه بحيرا وهو بضم الباء وفتح الحاء ممدودا على
المشهور لكن ضبطه الشيخ الجزري بفتح الباء وكسر الحاء المهملة وياء ساكنة وفتح الراء والف مقصورة
وهو زاهد النصارى قاله شارح وقال المظهر كان عالم النصرانية وكذا ذكره الجزري والجمع بان لا منع
من الجمع هبطوا اي نزلوا في ذلك الموضع وهو بصرى وهو من بلاد الشام على ما ذكره المظهر فحلوا رحالهم
اي فتحوها فخرج اليهم الراهب وكانوا اي الناس من قريش وغيرهم يمرون به اي بمكانه فلا يخرج اليهم قال
اي الراوي فهم يحلون رحالهم اشار الراوي به الى خروجه ونزوله عليهم في اول حلولهم وسرعة عمل الراهب
الراهب اي اخذ يمشي فيما بين القدم ويطلب في خلالهم متخصصا حتى جاء فاخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال استئناف بيان هذا سيد العالمين اي على الاطلاق هذا رسول رب العالمين اي الى العالمين جميعهم نظرا
الى السابقة واللاحقة كما اشار اليه بقوله يبعثه الله اي يرسله او يظهر رسالته رحمة للعالمين لقوله تعالى
وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وفيه ايماء الى انه مبعوث الى كافة الخلق اجمعين فقال له اشياخ من قريش
ما علمك اي ما سبب علمك وبيان كيفيته فقال انكم حين اشرفتم من العقبة لم يبق شجر ولا حجر الا خر اي سقط
ساجدا اي متواضعا ولا يسجدان الا لنبي اي عظيم ورسول كريم واني اعرفه اي النبي ايضا بخاتم النبوة
بفتح التاء وكسرها والنبوة بالادغام ويهمز اسفل بالنصب اي مكانا اسفل من غضروف كتفه بفتحتين وهو راس
لوح الكتف مثل التفاحة بالنصب وفي نسخة مصححة بالرفع وفي اخرى بالجر على انه صفة خاتم ذكره شارح وقال
بعض المحققين يروى بالرفع على انه خبر محذوف وبالنصب على اضمار الفعل ويجوز الجر على الابدال دون الصفة
لان مثل وشبه الاسماء لا يتعرف بالاضافة الى المعرفة ثم رجع اي الراهب فصنع لهم طعاما فلما اتاهم به اي بالطعام
وكان هو اي النبي صلى الله عليه وسلم في رعية الابل بكسر الراء وسكون العين اي في رعايتها فقال اي الراهب
ارسلوا اليه اي خلف المدعو عليه فاقبل اي بعيدا لا رسال او قبله وعليه غمامة اي سحابة تظله اي تجعله تحت ظله
فلما دنا من القوم اي قرب منهم وجدهم اي وجد النبي صلى الله عليه وسلم القوم قد سبقوه الى فيء شجرة اي ظلها فلما
جلس مال فيء الشجرة عليه اي زيادة على ظل السحابة او وقت انكشاف السحابة ومالت الشجرة اظهارا للخوارق وقال الطيبي
قوله عليه حال اي واقعا ظلها عليه فقال اي الراهب للقوم انظروا الى فيء الشجرة مال عليه اي ان كنتم ما تنظرون
الى المظلة في السماء فانظروا الى المظلة في الارض ولكن الله سبحانه اعماهم كما اخبر بقوله تعالى وتراهم ينظرون
اليك وهم لا يبصرون وانظر هذا المعنى في قوله سبحانه فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور
فقال اي الراهب يناشدهم انشدكم الله بنصب الجلالة وضم الشين اي احلف عليكم بالله وقيل اي اطلب منكم بالله
جواب هذا السؤال ويبطل عمل الفعل فتعليق بالاستفهام في قوله ايكم وليه اي قريبه والجملة مبتدأ وخبر
قالوا ابو طالب اي وليه فلم يزل اي الراهب يناشده اي يناشد ابا طالب ويطالب رده عليه السلام خوفا عليه
من اهل الروم ان يقتلوه في الشام ويقول لابي طالب بالله عليك ان ترده الى مكة وتحفظه الى مكة
وتحفظه من العدو حتى رده ابو طالب اي الى مكة وبعث معه ابو بكر بلالا وفي رواية علي غرابيه انه قال
فرده مع رجال وكان فيهم بلال لتزجيه وزوده الراهب من الكعك وهو الخبز الغليظ على ما في الاذهان
وقال شارح هو نوع من الخبز وقال الطيبي هو الخبز وهو فارسي معرب وكذا في القاموس والزيت اي الادام له
الخبز وقد ورد من طرق رواه احمد وغيره كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة رواه الترمذي
اي وقال حسن غريب وقال الجزري اسناده صحيح ورجاله رجال الصحيحين او احدهما وذكر ابي بكر وبلال فيه
غير محفوظ وعده ائمتنا وهما وكذلك فان سن النبي صلى الله عليه وسلم اذ ذاك اثنتي عشرة سنة وابو بكر اصغر
منه بسنتين وبلال مثله لم يكن يتوفى ذلك الوقت انتهى وقال في ميزان الاعتدال مما يدل على بطلان
هذا الحديث قوله وبعث معه ابو بكر بلالا فان ابا بكر اذ ذاك ما اشترى بلالا وقال الحافظ ابن حجر في الاصابة
الحديث رجاله ثقات وليس فيه سوى هذه اللفظة فيحتمل انها مدرجة فيه منقطعة من حديث آخر وهما
من احد رواته كذا في المواهب اللدنية ولا يخفى ان ايراد هذا الحديث بباب علامات النبوة كان اوفق بالتحقيق

والله ولي التوفيق وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فخرجنا
في بعض نواحيها فما استقبله جبل اي حجر كما في رواية ولا شجر الا وهو يقول السلام عليك يا رسول الله فالحديث
معجزة النبي وكرامة الولي رواه الترمذي والدارمي وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي اي جيء بالبراق
ليلة اسري به باضافتها على البناء وجوز اعرابها منونا والتقدير اسري فيها صلى الله عليه وسلم ملجما مسرجا
على بناء المفعول فيهما اي موضوعا عليه اللجام والسرج فاستصعب اي استعصى البراق عليه ولم يمكنه
من الركوب وبقي لا استصعب عليه الامر اي صعب فالمعنى صعب عليه ركوبه باستعصائه فقال له جبريل
ابمحمد تفعل هذا ولم تفعل بغيره او ولو فعلت بسائر الانبياء فما ركبك احد اكرم على الله منه برفع اكرم وفي
نسخة مصححة قال التوربشتي وجدنا الرواية في اكرم بالنصب فلعل المعنى فما ركبك احد كان اكرم على الله منه
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فارفض بتشديد الضاد المعجمة اي انصب البراق عرقا تمييز والمعنى سال
منه العرق حياء لكونه اعتنى او صدر عنه فرحا وظن انه وقع استعصاؤه رواه الترمذي وقال هذا حديث
غريب وعن بريدة بالتصغير اسلمي اسلم قبل بدر ولم يشهد وبايع بيعة الرضوان قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما انتهيت الى بيت المقدس سبق ضبطه بالوجهين قال جبريل باصبعه اي اشار بها فخرق
اي ثقب لاشارة الحجر فشد اي جبريل او النبي صلى الله عليه وسلم به اي بالحجر البراق قال الطيبي فان
قلت كيف الجمع بين هذا وبين قوله في حديث انس فربطته بالحلقة التي كان يربط بها الانبياء قلت لعل
المراد من الحلقة الموضع الذي كان فيه الحلقة وقد انسد فخرقه جبريل عليه السلام رواه الترمذي
وكذا ابن حبان وصححه وعن يعلى بن مرة الثقفي قال المؤلف شهد الحديبية وخيبر والفتح وحنينا والطائف
روى عنه جماعة وعداده في الكوفيين قال ثلاثة اشياء اي من المعجزات رأيتها من رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي سفر واحد بينا نحن نسير معه اذ مررنا ببعير يسنى عليه بنا المفعول اي يستقى عليه فلما رآه
البعير جرجر اي صاح من الجرجرة وهي صوت تردد البعير في حلقه على ما ذكره القاضي فالمعنى ردد الصوت
في حلقه نوضع جرانه بكسر الجيم اي مقدم عنقه وقيل باطن عنقه فوقف عليه النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اين صاحب هذا البعير اي مالكه فجاءه فقال بعنيه فقال بل نهبه لك اي لا نبيعه اياك بل نعطيه
هبة يا رسول الله فانه وانا لك نقتضي جوابك وانه بكسر الهمزة والضمير للبعير اي والحال انه لاهل بيت
ما لهم معيشة اي ليس لهم ما يعيشون به غيره قال اما بتشديد الميم وفي نسخة بتخفيفها
على انه للتنبيه وهو ظاهر لقوله اذ ذكرت هذا من امره اي فاعلم انما طلبت شراءه الا لخلاصه لا للغرض اخر
فانه شكى كثرة العمل وقلة العلف فاذا كان كذلك بان امتنع البيع فاحسنوا اليه اي بكثرة العلف وقلة
العمل مع جواز كثرتها وقلتهما اي التظلم هو الجمع بين كثرة العمل وقلة العلف قال الطيبي جواب واما محذوف
وقوله فانه شكى جواب لاما المقدرة تقديره واما اذ ذكرت ان البعير لاهل البيت ما لهم معيشة فلا
التمس شراءه واما البعير فما عدوه فانه اشتكى اذ لا بد لاما التفصيلية من التكرار اقول الظاهر ان جواب
اما المقدرة فما عدوه واما قوله فانه شكى فعلة الجواب والله اعلم بالصواب وفي المغني اما بالفتح والتشديد
حرف شرط وتفصيل وتوكيد ثم قال وقد يأتي لغير تفصيل اصلا نحو اما زيد فمنطلق واما التوكيد فقل ما ذكره
ولم ار من احكم شرحه غير الزمخشري فانه قال فائدة اما في الكلام ان تعطيه فضل توكيد تقول زيد ذاهب فاذا
قصدت توكيد ذلك وانه لا محالة ذاهب وانه منه عزيمة قلت اما زيد فذاهب ولذلك
قال سيبويه في تفسيره مهما يكن من شيء فزيد ذاهب وهذا التفسير مفيد فائدتين بيان كونه تأكيدا وانه في معنى الشرط
ثم سرنا اي سافرنا وتحولنا من مكاننا حتى نزلنا منزلا فنام النبي صلى الله عليه وسلم فجاءت شجرة تشق الارض
اي تقطعها حتى غشيته اي اتته واظلته ثم رجعت الى مكانها فلما استيقظ رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذكرت له اي وانا وفي نسخة بصيغة المجهول اي ذكرت القصة له وهو يحتمل الخطاب فقال هي شجرة
استأذنت ربها في ان تسلم على رسول الله فاذن لها اي فجاءت بالسلام قال اي يعلى ثم سرنا فمررنا بماء اي
بموضع ماء فيه جمع من اهله وقال شارح اي بقبيلة فاتته امرأة بابن لها به جنة بكسر الجيم اي جنون فاخذ النبي
صلى الله عليه وسلم بمنخره بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة في النسخ كلها وفي القاموس المنخر بفتح الميم والخاء
وبكسرهما وضمهما وكمجلس الانف ثم قال اي النبي صلى الله عليه اخرج فاني محمد رسول الله والشيطان الذي فيه اخرج اي منه
فاني محمد رسول الله ثم سرنا فلما رجعنا مررنا بذلك الماء فسألها اي المرأة عن الصبي فقالت والذي بعثك

بالحق ما

بالحق ما رأينا منه اي من الصبي ريبا بفتح الراء وسكون الياء اي شيئا نكرهه بعدك اي بعد مفارقتك او بعد
دعائك ومنه قوله تعالى ريب المنون اي حوادث الدهر وقيل ما رأينا منه ما اوقعنا في شك من حاله وتحير نا من
امره ومنه قوله سبحانه لا ريب فيه رواه اي البغوي في شرح السنة اي باسناده وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال ان امرأة جاءت بابن لها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابني به جنون وانه لياخذه
اي الجنون عند غدائنا وعشائنا اي عند حضورهما او وقت استعمالهما وقال شارح اي صباحنا ومسائنا فمسح
رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره اي صدر الولد ودعا فثع بالمثلثة والعين المشددة اي قاء ثعة اي
قيئة واحدة ففي النهاية الثع القيء والثعة المرة الواحدة وخرج من جوفه مثل الجرو بكسر الجيم وسكون الراء ولد
الكلب الاسود صفة الجرو وقوله يسعى حال اي يمشي ذلك الجرو ويسرع رواه الدارمي وعن انس قال جاء جبريل
عليه السلام على ما في نسخة الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو اي النبي جالس حزين وقد تخضب بالدم اي
تلون به يوم احد عند كربا عنيه من فعل اهل مكة اي من ضرب كفارهم وقد قال عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
ضرب وجه النبي صلى الله عليه وسلم بالسيف سبعين مرة ووقاه الله تعالى ذكره السيوطي في حاشية البخاري
وذلك لقوله تعالى والله يعصمك من الناس لكن حصل الالم لتحصيل الاجر والجبر في مشاركة شفقة المؤمنين
ومحنة المجاهدين ولذا لما اصاب حجر اصبعه ودميت قال هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت قال
اي جبريل يا رسول الله هل تحب ان نريك آية اي علامة منك على نبوتك تسلية لك على محنتك لتعرف انها سبب
لمزيد محبتك وقرب منزلتك قال نعم فنظر اي جبريل الى شجرة من ورائه اي من خلفه او من خلف النبي صلى الله
عليه وسلم فقال اي جبريل ادع بها اي اطلبها فدعا بها فجاءت فقامت بين يديه اي منادية لديه ومنقادة
اليه صلى الله عليه وسلم فقال اي جبريل مرها اي بالرجوع فلترجع الى الحكمة بنقضه فامرها فرجعت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم حسبي اي كفاني حسبي تنبيه المبالغة او اشارة الى التكرار خرقا للعادة بالمجيء
والاعادة والمعنى كفاني في تسليتي عما لقيته من الحزن هذه الكرامة من ربي رواه الدارمي وعن ابن عمر
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر اي من غزوة او عمرة فاقبل اعرابي اي بدوي فلما دنا اي قرب قال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم تشهد اي اتشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده و
رسوله قال ومن يشهد اي على وجه خرق العادة وظهور المعجزة على ما تقول اي من دعوى الرسالة
قال هذه السلمة بفتحات شجرة من البادية ذكره شارح وفي النهاية السلم شجر من العضاه واحدتها سلمة
بفتح اللام وورقها القرظ الذي يدبغ به وبها سمي الرجل سلمة فدعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
اي والحال ان النبي صلى الله عليه وسلم بشاطئ الوادي اي كان واقفا بطرفه فاقبلت اي الشجرة كما في
نسخة تخد الارض بضم الخاء المعجمة وتشديد الدال المهملة اي تشقها اخدودا وقوله خدا على ما في بعض
النسخ مفعول مطلق حتى قامت بين يديه اي مسلمة عليه ومسلمة لديه فاستشهدها اي طلب الشهادة
من الشجرة ثلاثا اي مرتها لا مرة اليها فشهدت ثلاثا انه كما قال اي انه ثابت كما قال النبي صلى الله عليه
وسلم من كونه رسول رب العالمين ثم رجعت الى منبتها بكسر الموحدة اي موضع نباتها وموطن اصلها
رواه الدارمي وعن ابن عباس قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بما اعرف اي من معجزاتك
انك نبي اي صادق قال ان دعوت بكسر ان في اكثر الاصول وفي بعضها بفتح ان وهو الاظهر اي بان دعوت
هذا العذق بكسر العين وهو العرجون بما فيه من الشماريخ وهو بمنزلة العنقود من العنب وبالفتح النخلة
والمراد به الاول لقوله بما اعرف اي باني ان دعوته يشهد انتهى ومقتضاه ان يكون يشهد مجزوما بصيغة
الغائب والمعنى تعرف باني ان دعوته يشهد وقال شارح ان الشرط ويشهد جزاؤه او المصدرية ويشهد جملة
حالية انتهى وظاهره ان يكون تشهد على الاول خطابا مجزوما كما في نسخة فيكون جواب الاعرابي نعم معتدا
او النبي صلى الله عليه وسلم لم ينتظر جوابه اذ ليس له جواب صواب غيره فدعاه اي العذق رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجعل اي فشرع العذق ينزل من النخلة حتى سقط اي وقع على الارض الى النبي صلى الله عليه
وسلم اي متوجها اليه ومسلما لديه ثم قال ارجع فعاد اي الى ما كان عليه فاسلم الاعرابي رواه الترمذي
وصححه وعن ابي هريرة قال جاء ذئب بهمزة ساكنة ويبدل الى راعي غنم اي الى قطعة غنم راعيها معها
فاخذ اي الذئب منها شاة فطلبه الراعي اي تبعه وحمل عليه حتى انتزعها منه اي خلصها من فيه
قال اي الراعي فانه هو الراوي والراوي ذكره شارح فصعد الذئب على تل بتشديد اللام اي مكان مرتفع

فادني اي يجلس مقعيا بان قعد على وركيه ونصب يديه واستثفر بالمثلثة فالفاء اي ادخل ذنبه بين
رجليه وقيل بين اليتيه وقال قد عمدت بفتح الميم على صيغة المتكلم اخبارا على سبيل الشكاية وفي نسخة
بصيغة الخطاب على انه استفهام على سبيل الانكار والمعنى قصدت الى رزق رزقنيه الله اي اباحه لي اخذته
ثم انتزعته مني اي بناء على وجوب تخليصه عليك فاكل منعا وفي نحت امر يطعون لحكمه مستسلمين لقضائه
وقدره فقال الرجل اي الراعي قال التوربشتي اسمه اهبان بن اوس الخزاعي ويقال له مكلم الذئب تالله فيه
معنى التعجب ان رايت اي ما رايت كاليوم اي ما رايت ذئبا يتكلم كاليوم وقال الطيبي اي ما رايت عجيبة كعجيبة
اليوم فحذف الموصوف واقيمت الصفة مقامه وحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه ذئب يتكلم خبر
مبتدا محذوف كانه قيل اي شيء هو فقال ذئب يتكلم فقال الذئب اعجب من هذا اي من تكلم الذئب رجل في النخلات
بالفتحات اي نخيل المدينة الواقعة بين الحرتين بفتح الحاء وتشديد الراء تثنية حرة وهي ارض ذات حجارة سود
بين جبلين من جبال المدينة قال يخبركم بما مضى اي بما سبق من خبر الاولين ممن قبلكم وما هو كائن بعدكم
اي من انباء الاخرين في الدنيا ومن احوال الاجمعين في العقبى قال اي الراوي وهو ابو هريرة وكان الرجل
اي الراعي يهوديا فيعود على ما قيل من ان ذلك الرجل خزاعي فان خزاعة ليست يهودا اللهم الا ان يقال كان
يهوديا فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره اي بخبر الذئب واسلم فصدقه النبي صلى الله عليه وسلم
اي فيما وقع ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم انها امارات يحتمل ان يكون الضمير للقصة وان يكون مبهما يفسره
ما بعده وان يرجع الى معنى ما تكلم به الذئب باعتبار الحالة والقصة ذكره الطيبي والمعنى ان الحالة
التي رايتها وامثالها علامات بين يدي الساعة اي قدامها قد اوشك الرجل اي قرب ان يخرج اي من بيته
فلا يرجع ظاهره النصب لكن اتفق النسخ على رفعه على ان التقدير فهو لا يرجع حتى يحدثه نعلاه اي نعل رجله
وسوطه اي يخبره بما احدث اهله اي من افعال الخير والحسن بعده اي بعد خروجه من اهله ومفارقته
اياهم رواه اي البغوي في شرح السنة اي باسناده وعن ابي العلاء بفتح العين قال المؤلف في فصل التابعين
اسمه يزيد بن عبد الله بن الشخير عن سمرة بن جندب تقدم ذكرهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نتداول
يقال تداولته الايدي اي تناولته يعني اخذته هذه مرة وهذه مرة ذكره شارح فالمعنى نتناوب اخذ الطعام
من قصعة بفتح القاف اي من صحفة كبيرة من غدوة بضم فسكون ويجوز بفتحتين فالغدو اول النهار حتى الليل
اي الى دخول العشية يقوم عشرة اي بعد فراغهم من الاكل منها ويقعد عشرة اي فيتناول منها قلنا اي
لسمرة فما كانت تمد بصيغة المجهول من الامداد وهو ظاهر او من المد من قولك مد النهر اي زيد قال
اي سمرة من اي شيء تعجب والخطاب لابي العلاء من جملة القائلين نيابة من رفقائه التابعين والمراد خطاب عام
والمعنى لا تعجب انها ما كانت تمد الا من ههنا واشار بيده الى السماء والمعنى لا يكون كثرة الطعام فيها
الا من عالم الغيب بنزول البركة فيها من السماء وفيه ايماء الى قوله تعالى وفي السماء رزقكم وهذا ظاهر شرح
الكلام على وفق المرام وقال شارح ضمير قال للنبي صلى الله عليه وسلم واليه ذهب المظهر ومن تبعه ن
وقال الطيبي ويحتمل ان يكون القائل سمرة والسائل ابا العلاء وهو الظاهر انتهى ووجهه انه لا يجوز مثل
هذا السؤال من الاصحاب الشاهدين المعجزة في غاية من القرابة واما سؤال التابعين من الصحابي فقد يوجه
بانه توهم انه كان ياتي الطعام ويوضع في القصعة مرة بعد مرة بعد فراغ عشرة او نحوها كما يقع في العرف على طريق
الاعادة فاجاب الصحابي بان هذا لم يقع الا على سبيل خرق العادة فالمدد من رب السماء لا من احد من المخلوقين
من سكان الارض رواه الترمذي والدارمي وعن عبد الله بن عمرو بالواو ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم بدر
في ثلثمائة بكسر المثلثة الثانية على الاضافة وخمسة عشر بفتح الجزئين على التركيب قال استينافا بيانا اللهم
انهم اي فانهم حفاة بضم الحاء جمع حاف وهو من لا نعل له فاحملهم بهمزة وصل وكسر ميم اي
امنن عليهم بالحمل والمعنى اعط كلا منهم مركوبا اللهم انهم عراة بالضم جمع عار اي عريانون فيما عدا الازار ن
فاكسهم بهمزة وصل وضم السين اي اعطهم الكسوة والبسهم لباس الزينة اللهم انهم جياع فاشبعهم اي باطنا وظاهرا
ليتقووا على الطاعة ففتح الله له اي للنبي صلى الله عليه وسلم ونصره على مشركي مكة وصناديد قريش وكبرائهم
حتى قتل منهم سبعون واسر سبعون فانقلبوا اي فرجع اصحابه وما منهم رجل الا وقد رجع بجمل او جملين
واكتسوا وشبعوا اي من غنائم اعدائهم ومن فداء اسراهم وفي قوله تعالى عسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا
كما اخبر عنهم بقوله وان فريقا من المؤمنين لكارهون وفي الحديث ان الصبر على ما تكره فيه خير كثير ثم هذا نتيجة في الدنيا

والآخرة

والآخرة خير وابقى رواه ابو داود وعن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكم منصورون اي
على الاعداء ومصيبون اي الغنائم ومفتوح لكم اي البلاد الكثيرة فمن ادرك ذلك اي ما ذكر منكم فليتق الله
اي في جميع اموره ليكون كاملا وليامر بالمعروف ولينه عن المنكر ليكون مكملا للانعام وفي ايام امارته وتحصيل
مال الله وقيل المراد بالمنكر الغلول وهو الخيانة في الغنيمة والظاهر ان المراد هو المعنى الاعم والله اعلم رواه
ابو داود وعن جابر ان يهودية من اهل خيبر قيل انها زينب بنت الحارث وهي بنت اخي مرحب سمت شاة اي جعلتها
مسمومة مصلية بفتح الميم وكسر اللام وتشديد التحتية اي مشوية قيل واكثرت السم في الكتف والذراع
لما بلغها انها احب اعضاء الشاة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اهدتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الذراع فاكل منها واكل رهط اي جماعة من اصحابه معه اي من تلك الشاة
فقال صلى الله عليه وسلم ارفعوا ايديكم اي كفوها وامنعوها من الاكل وارسل الى اليهودية فدعاها اي طلبها
فحضرت فقال سممت هذه الشاة لا بتقدير الاستفهام بل بالجزم في اخبار الكلام ولذا لم يقل لا او نعم
فقالت من اخبرك اي الله واحد من الخلق قال اخبرتني هذه اي هذه الذراع بانطاق الله اياها وقوله
في يدي حال من هذه اي مستقرة فيها للذراع قيل اللام مبني عن غير قال الزيلعي لم يفعل السراية قال
عنه والمعنى قال عن الذراع انها اخبرتني ويحتمل ان يكون بمعنى الى اي قال ذلك مشيرا اليها قالت نعم قلت
جواب سؤال مقدر ان كان اي محمد نبيا فلن تضره اي الشاة المسمومة وان لم يكن نبيا استرحنا منه فعفا
عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيبي فيه اختلاف الرواية وارادت بانه امر بقتلها فقتلت
مكانها انتهى وفي المواهب وقيل اسلمت ولم تقتل وقال بعض المحققين قوله فعفا عنها اي تركها اولا لانه
كان لا ينتقم لنفسه ثم لما مات بشر بن البراء بن معرور امر بقتلها قصاصا ويحتمل ان يكون تركها لكونها
اسلمت ثم امر بقتلها قصاصا لقتل بشر ولم ينفرد الزهري بدعواه انها اسلمت فقد جزم به سليمان التيمي
في مغازيه ولفظه بعد قولها وان كنت كاذبا ارحنا الناس منك وقد استبان لي انك صادق وانا اشهدك
ومن حضر على دينك ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وتوفي اصحابه الذين اكلوا من الشاة اي بعضهم
وهو بشر واحتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم على كاهله بكسر الهاء اي بين كتفيه من اجل الذي اكل من الشاة
اي المسمومة حجمه استيناف بيان ابو هند قيل اسمه يسار بن الحجام بالقرن والشفرة بفتح فسكون اي كانت الحجامة
قرنا والمبضعة السكين العريض وهو اي ابو هند مولى بني بياضة بفتح الموحدة وتخفيف التحتية قبيلة من الانصار
رواه ابو داود والدارمي وعن سهل بن الحنظلية قال المؤلف هي ام جده وقيل امه والنسبة ينسب وبها يعرف واسم
ابيه الربيع بن عمرو وكان سهل ممن بايع تحت الشجرة وكان فاضلا معتزلا عن الناس كثير الصلاة والذكر وكان
عقيما لا يولد له سكن الشام ومات بدمشق في اول ايام معاوية انهم اي الصحابة ساروا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم حنين اي وقت توجهه اليه فاطنبوا السير اي اطالوا وبالغوا فيه حتى كان عشية اي الكبير
ممتدا الى وقت العشية كذا ذكره الطيبي والاظهر ان يقال حتى كان الوقت عشية فجاء فارس اي راكب فرس
مسرعا فقال يا رسول الله اني طلعت بكسر اللام وفي بعض النسخ بفتحها اي علوت على جبل كذا وكذا ففي القاموس طلع الجبل
علاه كطلع بالكسر واقتصر الجوهري على الكسر وصاحب المفتاح على الفتح وفي نسخة السيد ضبط بالكسر ووضع عليه
معا والله اعلم فاذا انا بهوازن بفتح الهاء وكسر الزاء قبيلة كبيرة على بكرة ابيهم بفتح فسكون اي كلهم مجتمعين فقيل كان
الرجل يحمل جميع اولاده على بكرته والبكر بالفتح الفتي من الابل بمنزلة الغلام من الناس والانثى بكرة ومجازا على
بكرة ابيهم كلمة للعرب يريدون بها الكثرة وقال القاضي يقال جاء القوم على بكرة ابيهم اي جاؤوا باجمعهم بحيث
لم يتخلف منهم احد وعلى بمعنى مع وهو مثل يضرب العرب وكان السبب فيه ان جمعا من العرب عرض لهم انزعاج
فارتحلوا جميعا ولم يخلفوا شيئا حتى ان بكرة كانت لابيهم اخذوها معهم فقال من رآهم جاؤوا على بكرة ابيهم ن
فصار ذلك مثلا في قوم جاؤوا باجمعهم وان لم يكن معهم بكرة وهي التي يستقى عليها الماء فاستعيرت في
هذا الموضع بظعنهم بفتحتين وتسكن الثاني جماعة الرجال والنساء الذين يظعنون اي يرحلون كذا قاله شارح
وقال الجزري اي بنسائهم وهو الاظهر على انها جمع ظعينة وهي المراة ما دامت في الهودج وقيل هي الهودج كانت
فيها المراة اولا وهو مركب من مراكب النساء ونعمهم بفتحتين اي باموالهم ومواشيهم اجتمعوا
الى حنين اي متوجهين اليه فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي تعجبا من حسن صنيعه سبحانه وقال
تلك اي تلك الجملة من الرجال والنساء والاموال غنيمة المسلمين غدا ان شاء الله للتبرك او للتقييد

استطلاعا ثم قال من يحرسنا الليلة بفتح الراء اي يحفظ عسكرنا من البيات الليلة اي الاتية قال انس بن ابي مرثد بفتح الميم والمثلثة الغنوي بفتحتين انا يا رسول الله قال المؤلف شهد انس بن مرثد بن ابي مرثد فتح مكة وحنينا مات سنة عشرين وله ولابيه وجده واخيه صحبة واسم ابي مرثد كناز بفتح الكاف وتشديد النون وبالزاي وقيل ان اسمه انيس ○ قال ابن عبد البر وهو اكثر ويقال انه الذي قال له النبي صلى الله عليه وسلم اغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها وقيل غيره والله اعلم قال اركب فركب فرسا له فقال استقبل هذا الشعب بكسر اوله وهو الطريق بين جبلين حتى تكون في اعلاه فلما اصبحنا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مصلاه فركع ركعتين اي سنة الفجر ثم قال هل احسستم بكسر السين الاولى اي ابصرتم بالحس فارسكم بان رايتموه او سمعتم صوته فقال رجل يا رسول الله ما احسسنا اي ما عرفنا له خبرا ولا راينا له اثرا فثوب بتشديد الواو المكسورة اي اقيم بالصلاة قال الطيبي الاصل في التثويب ان يجيء الرجل مستصرخا فيلوح بثوبه ليرى ويشتهر فسمي الدعاء تثويبا لذلك وكل داع مثوب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي جملة حالية معترضة والمعنى فشرع في الصلاة يلتفت الى الشعب اي يميل بطرف عينه الى جهة الطريق في الجبل فجعلنا ننظر الى خلال الشجر في الشعب بكسر الخاء المعجمة جمع الخلل بفتحتين وهو الفرجة بين الشيئين فاذا هو اي الفارس قد جاء حتى وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم اي راكبا او نازلا فقال اني انطلقت حتى كنت في اعلى هذا الشعب حيث امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مصلاه لا يخفى حسن العدول عن قوله حيث امرت فلما اصبحت طلعت الشعبين كليهما اي اتيت طريقي الجبل وجوانبهما مخافة ان يكون فيه احد مختفيا فلم ار احدا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل نزلت اي من الدابة الليلة اي البارحة ○ وهي الماضية فقال لا الا مصليا او قاضي حاجة اي من بول او غائط قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا عليك اي ليس عليك حرج في ان لا تعمل اي من النوافل والفضائل بعدها اي بعد هذه الخصلة التي فعلتها فانه قد حصل لك فضيلة كافية قال ابن الملك وفيه بشارة منه صلى الله عليه وسلم بان الله قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر انتهى ولا يخفى ما فيه من النظر وقال الطيبي اي لا باس عليك بان لا تعمل بعد هذه الليلة من المبرات والخيرات فان عملك الليلة كافيك عند الله تعالى مثوبة وفضيلة واراد النوافل والتبرعات من الاعمال لا الفرائض فان ذلك لا يسقط ويمكن ان ينزل على ما عليه من عمل الجهاد في ذلك اليوم جبرا لقلبه وتسلية له رواه ابو داود وعن ابي هريرة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بتمرات تمرات قال الشيخ ابو نعيم كانت التمرات احدى وعشرين كذا في الازهار فقلت يا رسول الله ادع الله فيهن بالبركة اي اسال الله البركة فيهن او لاجلهن فضمهن اي فاخذهن بيده او وضع يده عليهن قال اي بطريق الاستئناف خذهن فاجعلهن اي ادخلهن في مزودك اي من التمر او من المزود شيئا قال الطيبي ان تجعل منه مسكة لنا اخذ وشيئا مفعول له فيكون نكرة شائعة فلا يختص بالكثير وان تجعل حالا من شيء اختص به فادخل فيه اي في المزود يدك فخذه اي التمر منه ولا تنثره بضم المثلثة ويكسر نثرا مفعول مطلق في المصباح نثره نثرا من باب نصر وضرب رمى به متفرقا فقد حملت في ذلك التمر كذا وكذا من وسق اي ستين صاعا على ما هو المشهور وصرح به شارح او حمل بعير على ما ذكر في القاموس في سبيل الله قال الطيبي يجوز ان تحمل حملت على الحقيقة وان يحمل على معنى الاخذ اي اخذت مقدار كذا بدفعات انتهى والحمل على الحقيقة اولى فانه ابلغ في المدعى ويؤيده قوله فكنا اي انا والاصحاب ناكل منه ونطعم غيرنا وكان اي المزود لا يفارق حقوي اي وسطي قال شارح الحقو الازار والمراد ههنا موضع شد الازار ○ وقال الطيبي الحقو معقد الازار وسمي الازار به للمجاورة حتى كان يوم بالرفع على ان كان تامة ويجوز نصبه على ان التقدير حتى كان الزمان يوم قتل عثمان بصيغة المصدر مضافا الى مفعوله وفي نسخة بصيغة المجهول وعثمان نائب الفاعل قال الطيبي يجوز فتح يوم مضاف الى الفعل وهو جملة فعلية ويجوز رفعه على انه فاعل كان التامة فانه اي المزود انقطع اي عن ذلك اليوم وسقط مني وضاع فحزنت عليه حزنا شديدا وفيه ايماء الى ان الفساد اذا نشا ارتفعت البركة وكان يقول ابو هريرة للناس هم ولعثمان بينهم هم الجراب وهم الشيخ عثمانا ذكره ابن الملك رواه الترمذي

الفصل الثالث

وعن ابن عباس قال تشاورت قريش ليلة بمكة اي في دار الندوة وحضرهم الشيطان على صورة شيخ نجدي اذا اصبح فاثبتوه بفتح همز وكسر موحدة اي فاربطوه بالوثاق بفتح اوله وهو ما يشد به يريدون النبي صلى الله عليه وسلم اي يعنونه بالضمير المستتر والبارز والاظهر ان المراد باثباته حبسه وقال بعضهم بل اقتلوه وحصلوا لكم منه الراحة وقال بعضهم بل اخرجوه اي على وجه الاهانة وقد اخبر الله سبحانه عنهم

بقوله

بقوله واذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك او يقتلوك او يخرجوك وذلك انهم لما سمعوا باسلام الانصار ومتابعتهم خافوا واجتمعوا في دار الندوة متشاورين في امره فدخل عليهم ابليس في صورة شيخ وقال انا من نجد سمعت اجتماعكم فاردت ان احضركم ولن تعدموا مني نصحا ورايا فقال ابو البختري رايي ان تحبسوه في بيت وتسدوا منافذه غير كوة تلقون اليه طعامه وشرابه منها حتى يموت فقال الشيخ بئس الراي ياتيكم من يقاتلكم من قومه ويخلصه من ايديكم فقال هشام بن عمرو رايي ان تحملوه على جمل وتخرجوه من ارضكم فلا يضركم ما صنع فقال بئس الراي يفسد قوما غيركم ويقاتلكم بهم فقال ابو جهل انا ارى ان تاخذوا من كل بطن غلاما وتعطوه سيفا فيضربوه ضربة واحدة فيتفرق دمه في القبائل فلا يقوى بنو هاشم على حرب قريش كلهم فاذا طلبوا العقل عقلناه فقال صدق هذا الفتى فتفرقوا على رايه فاطلع الله نبيه صلى الله عليه وسلم على ذلك اي باخبار جبريل واخبره بالخبر وامره بالهجرة فبيت عليا كرم الله وجهه على مضجعه وخرج مع ابي بكر رضي الله عنه الى الغار فبات علي رضي الله عنه على فراش النبي صلى الله عليه وسلم اي للتعمية عنه في التخلية اذ كان راي الكفار تعرضا على انهم يحرسونه في الليل ثم في الصبح يقتلونه كما يشير اليه قوله يحسبونه بكسر السين وفتحها اي يظنونه عليا النبي صلى الله عليه وسلم فلما اصبحوا ثاروا بمثلثة بعدها الف اي وثبوا عليه اي على من المرقد ظنا انه صلى الله عليه وسلم فلما راوا عليا اي مكانه رد الله مكرهم اي عليهم كما قال سبحانه ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين فقالوا اي لعلي اين اي ذهب صاحبك هذا اي المشار اليه صلى الله عليه وسلم قال اي علي من كمال عقله لا ادري وهو اما حقيقة واما تورية فاقتصوا بتشديد الصاد المهملة اي تتبعوا اثره اي اثار قدمه فلما بلغوا الجبل اي جبل ثور اختلط اي اشتبه امر الاثر عليهم فصعدوا الجبل بكسر العين وفي القاموس صعد في السلم كسمع انتهى فصعد والجبل من باب دخلت كذا اي فطلعوا عليه فمروا بالغار اي بالكهف الذي فوق ذلك الجبل فطلبوا انه فيه فراوا على بابه نسج العنكبوت اي منسوجه فقالوا لو دخل ههنا لم يكن نسج العنكبوت على بابه ○ وقيل لما دخل الغار بعث الله حمامتين فباضتا في اسفله والعنكبوت فنسجت عليه وروي ان المشركين طلعوا فوق الغار بحيث لو نظروا الى اقدامهم لراوهما فاشفق ابو بكر رضي الله عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ما ظنك باثنين الله ثالثهما فاعماهم الله عن الغار فجعلوا يترددون حوله فلم يروا ولا احدا من جميع الجمع فمكث بضم الكاف وفتحها اي لبث فيه ثلاث ليال اي ثم توجه الى المدينة رواه احمد وعن ابي هريرة قال لما فتحت خيبر اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم بفتح السين وضمها ويكسر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني سائلكم عن شيء اي اولا فهل انتم مصدقي بتشديد الدال والياء اي مصدقون في الاخبار عنه اي ثانيا قال بعض المحققين في اصل المالكي صادقي بالتخفيف قال كذا في ثلاثة مواضع في اكثر النسخ فيدل على ان الاصل دخول نون الوقاية في الاسماء المعربة المضافة الى ياء المتكلم لتقيها عن خفاء الاعراب فلما منعوها ذلك صار الاصل متروكا فنبهوا عليه في بعض الاسماء المعربة المشابهة للفعل قالوا نعم يا ابا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابوكم اي جدكم قالوا فلان اي بطريق الكذب والامتحان قال كذبتم بل ابوكم فلان قالوا صدقت وبررت بكسر الراء اي احسنت فهل انتم مصدقي عن شيء ان سالتكم عنه اي لم اخبركم به قالوا نعم يا ابا القاسم وان كذبناك اي في قولنا هذا عرفته في ابينا فقال لهم من اهل النار قالوا نكون فيها زمنا يسيرا اي زمنا قليلا كما اخبر الله سبحانه بقوله وقالوا لن تمسنا النار الا اياما معدودة ثم تخلفونا بضم اللام وتشديد النون وتخفف اي تعقبوننا فيها وهذا كله زعمهم الفاسد واعتقادهم الكاسد انه قول صدق وخبر حق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخسئوا فيها اشارة الى قوله تعالى اخسئوا فيها ولا تكلمون وهو في الاصل زجر الكلب والمعنى اسكتوا سكوت هوان فانكم كاذبون في اخباركم والله لا نخلفكم فيها ابدا ثم قال هل انتم مصدقي بشيء ان سالتكم عنه فقالوا نعم يا ابا القاسم قال هل جعلتم في هذه الشاة سما قالوا نعم قال فما حملكم على ذلك قالوا اردنا ان كنت كاذبا اي في دعوى رسالتك ان نستريح منك وان كنت صادقا لم يضرك بتشديد الراء المفتوحة ويجوز ضمها ولو روي بكسر الضاد وسكون الراء المخففة لجاز كما قرئ في قوله تعالى لا يضركم كيدهم شيئا في القرآن قال الطيبي قوله ان نستريح مفعول اردنا وجزاء الشرط المتوسط بين الفعل والمفعول محذوف لوجود القرينة اي ان كنت كاذبا يضرك فنستريح منك وان كنت صادقا لم يضرك فننتفع بهدايتك وحاصله اردنا الامتحان بشيء فاما ان نعلم انك كاذب ونستريح منك وان نعلم انك نبي فنتبعك وفيه انه يتبين فحوى اسم انهم كاذبون في ثبت عليهم الحجة البالغة بظهور المعجزة السابغة

رواه البخاري **وعن عمرو بن أخطب الأنصاري** قال المؤلف هو مشهور بكنيته أبي زيد غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوات ومسح رأسه ودعا له بالجمال فيقال إنه بلغ مائة سنة ونيفا وما في رأسه ولحيته إلا نبذ من شعر أبيض عداده في أهل البصرة روى عنه جماعة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما الفجر أي صلاة الصبح وصعد بالكسر أي طلع على المنبر فخطبنا أي خطب لنا ووعظنا حتى حضرت الظهر أي صلاة الظهر بدخول وقتها فنزل فصلى ثم صعد المنبر حتى غربت بفتح الراء أي غابت الشمس فأخبرنا بما هو كائن إلى يوم القيامة أي مجملا أو مفصلا وفيه الإعجاز أكثر قال أي عمرو فأعلمنا أي الآن أحفظنا أي لما عند ذكره الطيبي وقال السيد جمال الدين الأولى أن يقال أحفظنا الآن لتلك القصة أعلمنا أي الآن رواه مسلم **وعن معن** بفتح فسكون معدود في التابعين ابن عبد الرحمن أي ابن عبد الله بن مسعود الهذلي قال أي معن سمعت أبي أي عبد الرحمن ولم يذكره المؤلف وأمثاله قال سألت مسروقا وهو تابعي مشهور من آذن بالمد أي من أعلم النبي صلى الله عليه وسلم بالجن أي بحضورهم ليلة بالتنوين ويجوز فتحها بناء على إضافتها إلى قوله استمعوا القرآن بل قيل هو أفصح في قوله ليلة أسري به وكذا في يوم ولدته أمه ومنه قوله تعالى يوم ينفع الصادقين صدقهم بالرفع والنصب فقال أي مسروق لعبد الرحمن حدثني أبوك يعني عبد الله بن مسعود تفسير من بعض الرواة المتأخرين أنه أي ابن مسعود ولا يبعد رجوع الضمير إليه صلى الله عليه وسلم قال آذنت بالمد أي أعلمت بهم شجرة متفق عليه **وعن أنس** قال كنا مع عمر بين مكة والمدينة فتراءينا الهلال أي تطلبنا رؤيته وكنت رجلا حديد البصر فرأيته وليس أحد يزعم أنه رآه أي الهلال غيري فجعلت أقول لعمر أما تراه فجعل لا يراه قال الطيبي كما في أتباع قوله فجعلت أي طفقت أريه الهلال فهو لا يراه فالحمل جعل مشاكلة كما في قوله فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب تأكيدا لا يحسبن الذين يفرحون انتهى ولا يبعد أن يقال التقدير فجعل عمر يطلع في السماء حال كونه لا يراه قال يقول عمر أي متعجبا من رؤيته سأراه وأنا مستلق على فراشي الجملة حال من الفاعل والمفعول والمعنى سأراه بلا مشقة وليس إلى رؤيته الآن حاجة قال الطيبي أي لا تتعنى الآن رؤيته بتعب سأراه بعد من غير تعب ثم أنشأ أي ابتدأ عمر يحدثنا عن أهل بدر قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرينا مصارع بفتح فكسر أي يعلمنا مصارع أهل بدر أي مواضع طرحهم وصرعهم عند قتلهم بالأمس أي بأمس القضية لا الحكاية يقول هذا مصرع فلان غدا إن شاء الله وهذا مصرع فلان أي غدا كما في نسخة إن شاء الله تعالى يعني وهكذا إلى أن يبين مصارع مشركيهم منهم قال عمر والذي بعثه أي النبي بالحق أي بالصدق ما أخطؤوا أي ما تجاوزوا أي المذكورون الحدود التي حدها أي المواضع التي بينها وعينها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة السيد جمال الدين ما أخطأنا بصيغة المتكلم من الثلاثي المجرد فالمعنى ما أغلطنا بل حفظناها وأعرفها لكن هذا مبني على سقوط الواو عن رسم الكتابة وحينئذ يحتمل أن يكون على بناء الغائب المفرد المذكر والضمير راجع إلى الله أو إلى النبي صلى الله عليه وسلم والله سبحانه أعلم قال أي عمر فجعلوا بصيغة المجهول أي فألقوا في بئر أي مهجورة بعضهم على بعض فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتهى إليهم فقال يا فلان ابن فلان بفتح النونين الأوليين وهما كنايتان عن العلمين ويا فلان بن فلان وهكذا إلى أن نادى كلهم أو بعضهم أكثرا وأقلهم هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا فإني قد وجدت ما وعدني الله حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قال لو أنتم فهؤلاء أيضا لأبنائهم قال وأنتم أما بلسان القال ويبيان الحال فقال عمر يا رسول الله كيف تكلم أجسادا لا أرواح فيها أي بظاهرها أو بكمالها فقال ما أنتم بأسمع لما أقول منهم متعلق بأسمع والمعنى لستم بأقوى وأكثر سماعا منهم لما أقول غير أنهم لا يستطيعون أن يردوا علي شيئا أي من الجواب بحيث أنكم تسمعون رواه مسلم **وعن أنيسة** تصغير أنيسة بنت زيد بن أرقم لم يذكرها المؤلف في أسمائه عن أبيها قال المؤلف يكنى أبا عمرو الأنصاري الخزرجي شهد ... الكوفة سكنها ومات بها سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وثمانين سنة روى عنه عطاء بن يسار وغيره أن النبي وفي نسخة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على زيد يعوده من مرض كان به قال ليس عليك من مرضك بأس ولكن كيف لك أي حالا ومآلا إذا عمرت بتشديد الميم المكسورة أي طال عمرك بعدي فعميت بكسر الميم فصرت أعمى قال أحتسب أي أطلب الثواب وأصبر أي على حكم رب الأرباب قال إذا بالتنوين وفي نسخة إذن تدخل الجنة بغير حساب وفي نسخة الجزري بالرفع ولعل وجهه أنه نزل منزلة ... قال أي المتفضل الراوي سواء كان أنيسة أو غيرها فعمي بعد ما مات النبي صلى الله عليه وسلم ثم رد الله

بصره

بصره عليه ثم مات ولعله صلى الله عليه وسلم لم يذكر له رد بصره ليكون مشقة صبره أكثر ولأجره المترتب عليه أكبر ثم حصل له الشكر مع الصبر **وعن أسامة بن زيد** صحابيان جليلان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقول بتشديد الواو أي من كذب وافترى علي ما لم أقل أي متعمدا كما في رواية فليتبوأ مقعده من النار وهذا القدر من الحديث كاد أن يكون متواترا في المعنى كما بيناه في موضعه وذلك وسبب ورود هذا الحديث أنه أي النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا إلى قوم إلى أحد فكذب عليه أي على النبي صلى الله عليه وسلم وانكشف له بنور النبوة أو بلغه خبره فدعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد ميتا وقد انشق بطنه ولم تقبله الأرض وهذا يؤيد قول الجوزجاني إن المفتري على النبي صلى الله عليه وسلم عمدا كافر رواهما أي الحديثين السابقين البيهقي في دلائل النبوة **وعن جابر** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل يستطعمه فأطعمه شطر وسق شعير أي نصف وسق وهو ستون صاعا أو حمل بعير ويحتمل أن يراد بالشطر البعض فإنه يعني به كما في قوله تعالى فولوا وجوهكم شطره وهو أنسب بالمقام لدلالته الأبلغية على المرام وقد سبق تحقيقه في حديث الطهور شطر الإيمان فما زال الرجل يأكل منه وامرأته بالرفع أي وتأكل هي أيضا منه وضيفهما أي من الرجال والنساء كذلك وهو يطلق على المفرد والجمع حتى كاله أي الرجل بقية المأكول ففني أي نفد فأتى النبي صلى الله عليه وسلم أي فذكر له أو لم يذكر فقال لو لم تكله لأكلتم منه أي أنت وامرأتك وأضيافكما ولقام لكم أي على وجه الدوام ببركة النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم **وعن عاصم بن كليب** بالتصغير قال المؤلف في فصل التابعين هو الجرمي الكوفي سمع أباه وغيره وعنه الثوري وشعبة وحديثه في الصلاة والحج والجهاد انتهى وكان حقه أن يقول وفي المعجزات عن أبيه لم يذكره المؤلف في أسمائه عن رجل من الأنصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة بكسر الجيم وفتحها فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر أي طرفه وبجانبه حال يوصي الحافر بتخفيف الصاد وتشدد وهو حال أخرى يقول بيان أو بدل أوسع أمر مخاطب للحافر من قبل رجليه بكسر القاف وفتح الباء أي من جانبهما أوسع من قبل رأسه فلما رجع أي عن المقبرة استقبله داعي امرأته أي زوجة المتوفى فأجاب ونحن معه فجيء بالطعام فوضع يده أي فيه ثم وضع القوم أي أيديهم فأكلوا هذا الحديث بظاهره يرد على ما قرره أصحاب مذهبنا من أنه يكره اتخاذ الطعام في اليوم الأول والثالث وبعد الأسبوع كما في البزازية وذكر في الخلاصة أنه لا يباح اتخاذ الضيافة عند ثلاثة أيام وقال الزيلعي ولا بأس بالجلوس للمصيبة إلى ثلاث من غير ارتكاب محظور من فرش البسط والأطعمة من أهل البيت وقال ابن الهمام يكره اتخاذ الضيافة من أهل البيت والكل عللوه بأنه شرع في السرور لا في الشرور وهي بدعة مستقبحة روى الإمام أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح عن جرير بن عبد الله قال كنا نعد الاجتماع إلى أهل البيت وصنعهم الطعام من النياحة انتهى فينبغي أن يقيد كلامهم بنوع خاص من اجتماع يوجب استحياء أهل بيت الميت فيطعمونهم كرها أو يحمل على كون بعض الورثة صغيرا أو غائبا أو لم يعرف رضاه أو لم يكن الطعام من عند أحد معين من مال نفسه لا من مال الميت قبل قسمته ونحو ذلك وعليه يحمل قول قاضيخان يكره اتخاذ الضيافة في أيام المصيبة لأنها أيام تأسف فلا يليق بها ما يكون للسرور وإن اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا وأما الوصية باتخاذ الطعام بعد موته ليطعم الناس ثلاثة أيام فباطلة على الأصح وقيل يجوز ذلك من الثلث وهو الأظهر فنظرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في نسخة يلوك لقمة في فيه أي يديرها من جانب إلى جانب آخر ففي النهاية اللوك إدارة الشيء في الفم ثم قال أجد لحم شاة أخذت وفي نسخة أخذت بغير إذن أهلها فأرسلت المرأة تقول يا رسول الله إني أرسلت إلى النقيع بالنون وهو موضع يباع فيه الغنم تفسير مدرج من بعض الرواة وفي المقدمة النقيع موضع شرقي المدينة وقال في التهذيب هو في صدر وادي العقيق على نحو عشرين ميلا من المدينة قال الخطابي أخطأ من قال بالموحدة والجملة معترضة بين القول وهو قولها أرسلت وبين متعلقه وهو قولها يشترى لي شاة بصيغة المجهول فلم توجد فأرسلت إلى جار قد اشترى شاة أن يرسل أي بأن يرسل إلي بها أي بالشاة المشتراة بثمنها أي الذي هو له فلم يوجد أي الجار فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إلي بها أي بالشاة المشتراة أي ذبحها ورضاء غير صحيح وهو بمنزلة بيع الفضولي الموقوف على إجازة صاحبه وعلى كل فالشبهة قوية والمباشرة غير مرضية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعمي هذا الطعام الأسرى جمع أسير والغالب أنه فقير قال الطيبي وهم كفار وذلك أنه لما لم يوجد صاحب الشاة ليستحلوا منه وكان الطعام في صدد الفساد ولم يكن بد من إطعام هؤلاء فأمر بإطعامهم

انتهى وقد لزمها قيمة الشاة بالاتفاق فيها دفع هذا تصدقا عنها رواه ابو داود والبيهقي في دلائل النبوة
متعلق بروى المقدر بتقدير وعن حزام بكسر حاء مهملة فزاي بن هشام عن ابيه اي هشام ولم يذكرهما المؤلف
في اسمائه عن جده حبيش بضم حاء مهملة وفتح موحدة وسكون تحتية فشين معجمة وفي نسخة بخاء معجمة فنون
ثم سين مهملة والاول اصح على ما في جامع الاصول واقتصر عليه المصنف بن خالد قال المؤلف حبيش بن خالد
الخزاعي قتل يوم فتح مكة مع خالد بن الوليد روى عنه ابنه هشام وهو اي حبيش اخو ام معبد مشهور ذكره
المؤلف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اخرج بصيغة المفعول اي امر بالخروج من مكة او صار اهل مكة
سبب خروجه اذ لم يقع اخراج اهانة كما يشير اليه قوله خرج اي باختياره مهاجرا اي من مكة لكفر اهلها
الى المدينة اي واهلها من الانصار ومن انضم اليه من المهاجرين الكبار هو وابو بكر ومولى ابي بكر عامر بن فهيرة
بضم فاء وفتح هاء ولم يذكره المؤلف ودليلهما اي مرشد النبي والصديق في الطريق عبد الله الليثي هو
مولى ابي بكر الصديق هاجر معهما الى المدينة وكان قد اسلم قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم دار الارقم كذا
ذكره بعضهم ولم يذكره المؤلف مروا على خيمتي ام معبد بلفظ التثنية مضافا فسألوها لحما وتمرا ليشتروه
منها فلم يصيبوا اي لم يصادفوا عندها شيئا من ذلك اي مما ذكر من اللحم والتمر ومن جنس المأكول وكان القوم
مرملين اي فاقدين الزاد في شرح السنة المرمل من نفد زاده يقال ارمل الرجل اذا ذهب طعامه مسنتين
اي اصابهم القحط يقال اسنت الرجل فهو مسنت فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شاة في كسر الخيمة بفتح الكاف
وسكون السين وبكسر اوله اي جانبها قال الطيبي كسر الخيمة بكسر الكاف وفتحها جانب الخيمة وفي القاموس الكسر جانب
البيت والشقة السفلى من الخباء او ما يكسر ويطوى على الارض منها او الناحية ويكسر فقال ما هذه الشاة يا ام معبد
قالت شاة خلفها بتشديد اللام اي تركها الجهد بضم الجيم ويفتح اي الهزال عن الغنم اي متخلفة عنها قال هل بها
من لبن اي بعضه قالت هي اجهد من ذلك والمعنى ليس فيها لبن اصلا قال اتاذنين لي ان احلبها من باب نصر على ما في
المصباح وفي القاموس الحلب ويحرك استخراج ما في الضرع من اللبن يحلب ويحلب وفي النهاية حلبت الشاة والناقة
احلبها حلبا بفتح اللام قالت بابي انت وامي ان رايت بها حلبا بفتحتين ويسكن اي لبنا محلوبا فاحلبها قال صاحب
المفتاح الحلب محركة يطلق على المصدر وعلى اللبن المحلوب فدعا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي طلبها فمسح
ضرعها وسمى الله تعالى ودعا لها اي لام معبد في شاتها اي غنمها كما في نسخة اي في حقها فتفاجت عليه
بتشديد الجيم اي فتحت ما بين رجليها للحلب ودرت بتشديد الراء اي سال الدر بالفتح وهو اللبن واجترت
بتشديد الراء قال الطيبي الجرة ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه فدعا باناء يربض الرهط بضم الياء وكسر
الموحدة اي يرويهم ويثقلهم حتى يناموا ويمتدوا على الارض من ربض بالمكان اذا لصق به واقام ملازما له فحلب
فيه اي في الاناء ثجا اي حلبا ذا سيلان حتى علاه اي ظهر على الاناء البهاء اي بهاء اللبن وهو بفتح الباء رغوة
وهي بفتح الراء وضمها وحكي كسرها الزبد يعلو الشيء عند غليانه ثم سقاها اي ام معبد حتى رويت واعطى
الابتداء بها كرامة لها ولكونها صاحبة الشاة وترغيبا الى اسلامها وسقى اصحابه اي بعدها حتى رووا
بضم الواو ثم شرب آخرهم قال آخرهم لقوله ساقي القوم آخرهم شربا ثم حلب فيه ثانيا بعد بدء بفتح فسكون
اي بعد ابتداء بلا مكث حتى ملأ الاناء ثم غادره اي تركه عندها اي معجزة بريها وغادرها وبايعها اي النبي
صلى الله عليه وسلم على الاسلام وارتحلوا عنها رواه اي البغوي في شرح السنة اي باسناده وابن عبد البر في
الاستيعاب وابن الجوزي في كتاب الوفاء وفي الحديث قصة اي طويلة وهي انه لما ارتحل النبي صلى الله عليه
وسلم وجاء ابو معبد يسوق اعنزا عجافا وراى في البيت لبنا فقال من اين هذا فقالت مر بنا رجل مبارك
وذكرت من وصف النبي صلى الله عليه وسلم ونعته بعبارة فصيحة فقال ابو معبد هذا والله صاحب قريش
الذي ذكر لنا من امره ما ذكر بمكة ولقد هممت ان اصحبه ولافعلن ان وجدت الى ذلك سبيلا واصبح
صوت بمكة عاليا يسمعون الصوت ولا يدرون من صاحبه وهو يقول جزى الله رب الناس خير جزائه
رفيقين قالا خيمتي ام معبد هما نزلا بالهدى واهتدت به فقد فاز من امسى رفيق محمد فيا لقصي
ماذا زوى الله عنكم به من فعال لا تجازى وسودد ليهن بني كعب مقام فتاتهم ومقعدها
للمؤمنين بمرصد سلوا اختكم عن شاتها وانائها فانكم ان تسألوا الشاة تشهد فغادرها
رهنا لديها لحالب ترددها في مصدر ثم مورد قال محيي السنة الصوت الذي سمعوا بمكة صوت
بعض مسلمي الجن اقبل من اسفل مكة والناس يتبعونه يسمعون الصوت وما يرونه حتى خرج باعلى مكة قالت

اسماء

اسماء فلما سمعنا حيث وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وان وجهه الى المدينة وقال ابن عبد البر فلما
بلغ حسان بن ثابت ذلك جعل يجاوب الهاتف وهو يقول لقد خاب قوم غاب عنهم نبيهم . وقدس
من يسري اليهم ويغتدي . ترحل عن قوم فضلت عقولهم . وحل على قوم بنور مجدد . هداهم به بعد الضلالة ربهم
وارشدهم من يتبع الحق يرشد . وهل يستوي ضلال قوم تسفهوا . عمايتهم وهاد به كل مهتد . لقد
نزلت منه على اهل يثرب . ركاب هدى حلت عليهم باسعد . نبي يرى ما لا يرى الناس حوله . ويتلو
كتاب الله في كل مسجد . وان قال في يوم مقالة غائب . فتصديقها في اليوم او في ضحى الغد . ليهن ابا بكر
سعادة جده بصحبته من يسعد الله يسعد . ليهن بني كعب مقام فتاتهم . ومقعدها للمؤمنين بمرصد

باب الكرامات

الكرامات جمع كرامة وهي اسم من الاكرام والتكريم وهي فعل خارق العادة غير
مقرون بالتحدي وقد اعترف بها اهل السنة وانكرها المعتزلة ولنا اي لاهل السنة حدوث الحبل لمريم من
غير فحل وحصول الرزق عندها من غير سبب ظاهر وايضا في قصة اصحاب الكهف في الغار ثلاثمائة سنة
وازيد في النوم احياء من غير آفة دليل ظاهر وكذا في احضار آصف بن برخيا عرش بلقيس قبل ارتداد الطرف
حجة واضحة واما المعتزلة فتعلقوا بانه لو جاز ظهور الخارق في حق الولي لخرج الخارق عن كونه دليلا على النبوة
واجيب بانه يمتاز المعجزة عن الكرامة لاشتراط الدعوى في المعجزة وعدم اشتراطها في الكرامة بل في الحقيقة
كرامة كل ولي معجزة لنبيه لانها لا تكون الا على حقيقة متبوعه واما قول ابن الملك ومعجزة الانبياء عليهم متى ارادوها
تسهل عليهم وتمهيد الاديان والشرائع ففيه نظر ظاهر

الفصل الاول

وعن انس ان اسيد بن حضير
بالتصغير فيهما قال المؤلف انصاري اوسي كان ممن شهد العقبة وشهد بدرا وما بعدها من المشاهد روى
عنه جماعة من الصحابة مات بالمدينة سنة عشرين ودفن بالبقيع وعباد بفتح العين وتشديد الموحدة
بن بشر بكسر فسكون انصاري اسلم بالمدينة قبل اسلام سعد بن معاذ شهد بدرا واحدا والمشاهد كلها
وكان فيمن قتل كعب بن الاشرف اليهودي وكان من فضلاء الصحابة روى عنه انس بن مالك وعبد الرحمن بن ثابت
وقتل يوم اليمامة وله خمس واربعون سنة تحدثا عند النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة لهما حتى ذهب من
الليل ساعة اي طويلة في ليلة شديدة الظلمة ثم خرجا اي انصرفا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقلبان
اي حال كونهما سائرين راجعين الى بيتهما وبيد كل واحد منهما عصية تصغير عصى فاضاءت عصا احدهما لهما
والاظهر ان يكون هو اسيد بن حضير لانه المتقدم ذكرا حتى مشيا في ضوئها حتى اذا افترقت بهما الطريق
اضاءت للآخر عصاه فمشى كل واحد منهما في ضوء عصاه حتى بلغ اي وصل كل واحد اهله رواه البخاري
قال ميرك ليس الحديث في البخاري بهذا اللفظ بل فيه عن انس ان رجلين كانا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
خرجا من عند النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة ومعهما مثل المصباحين يضيئان بين ايديهما فلما
افترقا صار مع كل واحد منهما واحد حتى اتى اهله اخرجه في آخر باب علامات النبوة في الاسلام
واخرج في كتاب مناقب الانصار في باب مناقب اسيد بن حضير وعباد بن بشر ان رجلين خرجا من عند
النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة فاذا نور بين ايديهما حتى تفرقا فتفرق النور معهما وقال معمر
عن ثابت عن انس ان اسيد بن حضير ورجلا من الانصار وقال حماد اخبرنا ثابت عن انس قال كان اسيد بن
حضير وعباد بن بشر عند النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما في صحيح البخاري وقد رواه محيي السنة في شرح السنة
من طريق البخاري باللفظ الاول ثم رواه باسناد آخر باللفظ الذي اورده صاحب المشكاة فتامل ويفهم
من كلام الشيخ ابن حجر العسقلاني ان اللفظ الذي اورده المصابيح والمشكاة اخرجه عبد الرزاق في مصنفه
من طريق الاسماعيلي في مستخرجه ورواه احمد في مسنده والحاكم في مستدركه بنحوه والله اعلم وعن جابر
قال لما حضر احد اي حربه دعاني ابي من الليل اي في بعض من الليل فقال ما اراني بضم الهمزة اي ما احسبني
الا مقتولا في اول من يقتل اي في اول جمع يقتلون من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واني لا اترك بعدي
اعز علي منك غير نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فانه اعز علي من نفسي وان علي دينا اي كثيرا
فاقض اي سريعا واستوص باخواتك اي اقبل وصيتي فيهن وهن كن تسعا ثم انتصاب قوله خيرا
على المصدر اي استيصاء خيرا وقيل التقدير اقبل وصيتي بالخير في شانهن فكان اول قتيل ودفنته مع
آخر وهو عمرو بن الجموح وكان صديقه وزوج اخته في قبر قال ابن الملك فيه دليل على جواز دفن اثنين
في قبر واحد انتهى وهو الظاهر انه لما كان ضرورة رواه البخاري وعن عبد الرحمن بن ابي بكر ذكره المؤلف

في التابعين قال وروى عنه ابن محمد وقال ابن الملك اسلم عام الحديبية وكان اسن ولد ابي بكر وكان اسمه
عبد الكعبة فسماه النبي صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر من الحديث كما لا يخفى قال ان اصحاب الصفة كانوا اناسا
اي جماعة فقراء اي من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم مشاهيرهم على ما ذكره الحافظ ابو نعيم في حلية الاولياء
ابو ذر الغفاري عمار بن ياسر سلمان الفارسي صهيب بلال ابو هريرة خباب بن الارت حذيفة بن اليمان ابو سعيد
الخدري بشير بن الخصاصية ابو مويهبة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم وفيهم نزل قوله تعالى
واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغدوة والعشي يريدون وجهه وكانت الصفة في المسجد مسقفة
بجريد النخل وكان هؤلاء الفقراء يستظلون تحت السقيفة ويبيتون فيها فنسبوا اليها وكان الرجل اذا قدم
المدينة وكان له بها عريف ينزل على عريفه وان لم يكن له بها عريف ينزل الصفة وان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اي يوما من كان عنده طعام اثنين اي من عياله فليذهب بثالث اي من هؤلاء الفقراء اصحاب الصفة
قال الطيبي وهذا هو الصحيح وفي اكثر نسخ المصابيح بثلاثة وهو غير صحيح رواية ومعنى ومن كان عنده
طعام اربعة فليذهب بخامس اي ان لم يكن عنده ما يقتضي اكثر من ذلك او سادس ان اقتضاه قال او
للتنويع او التخيير ويحتمل ان يكون للشك او بمعنى بل للمبالغة في باب الضيافة على ان مقتضى من كان عنده
طعام اثنين ان يذهب بثالث ان من يكون عنده طعام اربعة ان يذهب بالثمانية بل روى احمد ومسلم والترمذي
والنسائي عن جابر مرفوعا طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي
الثمانية وان ابا بكر جاء بثلاثة وانطلق النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة قال ابن حجر عبر عن ابي بكر بلفظ
المجيء لبعد منزله من المسجد وعبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بالانطلاق لقربه انتهى ولا دلالة في الحديث
على ما ذكره بل مقتضاه العكس كما لا يخفى فالاولى ان يقال انما عبر عنه بالمجيء لان الراوي هو ابنه وهو من
اهل البيت فكانه قال لجاء بنا بثلاثة وذهب عليه السلام بعشرة وان ابا بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم
اي اكل العشاء بالفتح وهو طعام الليل في بيته صلى الله عليه وسلم معه او مع اضيافه او بانفراده عند بيته
ثم لبث اي مكث ابو بكر بعد تعشيه فيما بين العشائين حتى صليت بصيغة المجهول اي اديت معه صلاة
العشاء بكسر العين اي صلاة العشاء ثم رجع اي الى بيته صلى الله عليه وسلم حتى تعشى النبي صلى الله
عليه وسلم اي وحده او مع اضيافه في بيت عائشة او غيرها وانما رجع معه اغتناما لرؤيته واهتماما
لصحبته مع احتمال انه اراد الاكل في حضرته فجاء بعدما مضى من الليل ما شاء الله وفي رواية ثم رجع
بدل رجع اي صلى النافلة وفي اخرى حتى نعس اي تاخر عند النبي صلى الله عليه وسلم حتى نعس النبي صلى الله عليه
وسلم وقام لينام فرجع الى بيته قالت له امراته ما حبسك عن اضيافك اي عن الحضور معهم قال اوما عشيتهم
بتشديد الشين واشباع كسر الهاء المتولد منه الياء وهو من التعشية وهي اعطاء العشاء والمعنى قصرت في عدم
وما اطعمتهم عشاءهم قالت ابوا اي امتنعوا من الاكل حتى تجيء اي تحضر معهم وتشاركهم في اكلهم فغضب
اي على اهله لظن انهم قصروا في الالحاح والمبالغة او على نفسه حيث غفل من هذا المعنى وذهل عن هذا المعنى
وقال وفي نسخة فقال والله لا اطعمه بفتح العين اي لا اكل الطعام ابدا فحلفت المراة ان لا تطعمه اي اكلا
كما في نسخة وحلفت الاضياف ان لا يطعموه اي لا ياكلوه منفردين ومطلقا قال ابو بكر كان هذا اي الحلف من الشيطان
اي من اغوائه فدعا بالطعام فاكل واكلوا قال الكرماني فان قلت كيف جاز له خلاف اليمين قلت لانه اتيان
بالافضل لحديث من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه او كان مراده لا اطعمه
معكم او في هذه الساعة او عند الغضب وهذا مبني على انه هل يقبل التقييد اذا كانت الالفاظ عامة وعلى
ان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب انتهى ولا يخفى ضعف هذه الوجوه الاخيرة لاستماعه لفظ الابد
فجعلوا اي ابو بكر واضيافه لا يرفعون لقمة اي من القصعة الا ربت من اسفلها اي زادت اللقمة في
اسفلها اكثر منها اي من تلك اللقمة وضبط اكثر بالنصب في اكثر
النسخ وفي نسخة بالرفع قال الطيبي اي ارتفع الطعام من اسفل القصعة ارتفاعا اكثر انتهى وفيه تنبيه على ان
اكثر منصوب على انه صفة المفعول مطلق محذوف وفي جواز الرفع ان يكون التقدير الا ربت لقمة هي اكثر منها
ثم قال الطيبي اسناد ربت الى القصعة مجازي قلت وكونه مجازا لان الارتفاع انما هو بالنسبة الى ما في القصعة من
طعامها لا الى القصعة ذاتها لكن الاظهر ان الاسناد الى اللقمة انما هو على سبيل المبالغة فقال لامراته وهي
ام رومان ام عبد الرحمن وام عائشة من بني فراس بن غنم بن مالك بن النضر بن كنانة والمنتهي الى النضر بن كنانة

كلهم قريش ذكره التوربشتي يا اخت بني فراس بكسر الفاء ما هذا اي الامر العجيب والشان الغريب قالت
وقرة عيني بالجر وفي نسخة بالنصب ولعلها على نزع الخافض وقال ابن الملك بالجر والواو للقسم وبالنصب منادى
منه في حرف نداء انه انتهى وفيه نظر من وجوه كما لا يخفى وقال بعض المحققين قرة العين يعبر بها عن المسرة ورؤية
ما يحبه الانسان لان عينه قرت وسكنت لحصول غرضها فلا تستشرف لشيء اخر وقيل ماخوذ من القر اي البرد
ولذا قيل دمعة السرور باردة وانما حلفت ام رومان بذلك لما وقع عندها من السرور بالكرامة التي
التي حصلت لهم ببركة الصديق وزعم بعضهم ان المراد بقرة عينها النبي صلى الله عليه وسلم انها
اي القصعة والمراد ما فيها الان لاكثر منها قبل ذلك بثلاث مرار بكسر الميم اي مرات فاكلوا وبعث اي الصديق
رضي الله عنه بها اي بالقصعة او ببعض ما فيها الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر بصيغة المجهول اي فروي
انه اكل منها متفق عليه وذكر حديث عبد الله بن مسعود كنا نسمع تسبيح الطعام في المعجزات قلت الانسب ايراده
في باب الكرامات **الفصل الثاني** وعن عائشة قالت لما مات النجاشي سبق ضبطه وتقدم ذكره
كنا نتحدث اي يذكر بعضنا لبعض انه لا يزال يرى على قبره نور اي في الجملة والمعنى ان هذا امر مشهور فيما
بيننا ومذكور عمن ذاي نورا غير مرة ولا يتصور اتفاقهم على الكذب فصار كانه يكون متواترا رواه ابو داود
وعنها اي عن عائشة قالت لما ارادوا اي الصحابة او اهل البيت غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا لا ندري
انجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه اي ونغسله عورته من غيرها كما نجرد موتانا ام نغسله وعليه
ثيابه جملة حالية والمعنى فاختار بعضهم التجريد قياسا وبعضهم عدمه اختصاصا فلما اختلفوا القى الله
عليهم النوم حتى ما منهم رجل الا وذقنه بفتحتين في صدره في القاموس الذقن بالتحريك مجتمع اللحيين من
اسفلهما وبكسر ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو صفة مكلم قيل هو الخضر عليه السلام اغسلوا
النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه بيان لقوله كلمهم والحديث يدل على ان غسل الميت وعليه قميصه
مستحب ذكره ابن الملك وفيه نظر اذ لا يدل على جوازه واختصاصه اذ لم يذكر في المذهب انه مستحب فقاموا
فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص لا بايديهم قد ذكر ان النبي صلى الله عليه
وسلم غسل في قميصه الذي توفي فيه فكيف يلبسونه الاكفان فوقه وفيه بل قلت لا دلالة فيه على انهم
البسوه الكفن فوق القميص مبلولا اذ يحتمل ستر عورته ثم قطع قميصه ثم الباسه كفنه بقميص والله سبحانه وتعالى اعلم
رواه البيهقي في دلائل النبوة وعن ابن المنكدر قال المؤلف هو محمد بن المنكدر التيمي سمع جابر بن عبد الله وانس
بن مالك وابن الزبير وعمه ربيعة روى عنه جماعة منهم الثوري مات سنة ثلاثين ومائة وله نيف و
سبعون سنة وهو تابعي كبير من مشاهير التابعين واجلتهم جمع بين العلم والزهد والورع والعبادة والدين
المتين والصدق في لغته ان سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤلف وقيل هو مولى ام سلمة وزوج
النبي صلى الله عليه وسلم ما عاش ويقال اسمه مختلف فيه وسفينة لقب له ويقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
في سفر وهو معه فاعيى رجل فالقى عليه سيفه وترسه ورمحه فحملت شيئا كثيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
انت سفينة روى عنه ابن عبد الرحمن ومحمد وزياد وكثير اخطا الجيش اي ضل طريقه بحيث لا يهتدي اليهم سبيلا
بارض الروم او اسر اي فيهما شك من الراوي فانطلق هاربا يلتمس الجيش فاذا هو اي سفينة بالاسد
اي بفرد عظيم من جنس الاسد فقال يا ابا الحارث وهو كنية الاسد انا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان من امري كيت وكيت استيناف بيان لحاله واغواء الطريق وكماله في خدمته نعم الرفيق فاقبل الاسد له
بصبصة اي تحريك ذنب كفعل الكلب تملقا لمالكه وتذللا لصاحبه والجملة حال وفي النهاية بصبص الكلب
بذنبه اذا حركه وانما يفعل ذلك لطمع او خوف حتى قام اي الاسد الى جنبه كلما سمع اي الاسد صوتا اهوى
اليه اي قصده ليدفعه ان كان صوتا ذي ثم اقبل الى جنبه اي الجانب سفينة حتى بلغ الجيش ثم رجع الاسد
وكانه كان دليلا ولا بصاله كفيلا وقد اشار صاحب البردة الى هذه الزبدة بقوله ؞ ومن تكن برسول الله نصرته
ان تلقه الاسد في اجامها تجم ؞ رواه اي البغوي في شرح السنة اي باسناده وعن ابي الجوزاء قال المؤلف هو
اوس بن عبد الله الازدي من اهل البصرة تابعي مشهور الحديث سمع عائشة وابن عباس وابن عمرو روى عنه عمرو بن
مالك وغيره قتل سنة ثلاث وثمانين قال قحط اهل المدينة على بناء المفعول قحطا شديدا فشكوا اي الناس
الى عائشة رضي الله عنها فقالت انظروا قبر النبي بالنصب على نزع الخافض وفي نسخة الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم
فاجعلوا منه اي من قبره كوى بكسر الكاف وضم في المغرب الكوة نقب البيت والجمع كوى وقد يضم الكاف في المفرد

والجمع انتهى وقيل يجمع على كوى بالكسر والقصر والمد ايضا والكوة بالضم والمعنى اجعلوا من مقابلة قبره في سقف
حجرته منافذ متعددة حتى لا يكون بينه اي بين قبره وبين السماء سقف اي حجاب ظاهري ففعلوا فمطروا
بضم فكسر مطرا اي شديدا كثيرا حتى نبت العشب بضم فسكون اي الكلأ ونباته وسمنت بكسر الميم الابل
وكذا سائر المواشي بالاولى حتى تفتقت اي انفتحت خواصرها من الرعي وقيل انشقت وقيل اتسعت من الشحم
اي من كثرته فسمي عام الفتق اي سنة الخصب الذي افضى الى الفتق هذا وقد قيل في سبب كشف قبر النبي صلى الله
عليه وسلم ان السماء اذا رأت قبر النبي صلى الله عليه وسلم سال الوادي من بكائها قال الله تعالى فما بكت
عليهم السماء والارض حكاية عن حال الكفار فيكون امرها على خلاف ذلك بالنسبة الى الابرار وقيل انه
صلى الله عليه وسلم كان يستشفع به عند الجدب فيمطر السماء فامرت عائشة رضي الله عنها بكشف قبره
مبالغة في الاستشفاع به فلا يكون بينه وبين السماء حجاب اقول وكانه كناية عن عرض الغرض المطلوب
بتوجيهه الى السماء وهي قبلة الدعاء ومحل رزق الضعفاء كما قال تعالى وفي السماء رزقكم رواه الدارمي
وعن سعيد بن عبد العزيز قال المؤلف تنوخي دمشقي كان فقيه اهل الشام في زمن الاوزاعي ومعه وقال
احمد ليس بالشام اصح حديثا منه ومن الاوزاعي وهو والاوزاعي عندي سواء وكان سعيد بكاء فسئل
فقال ما قمت الى الصلوة الا ومثلت لي جهنم قال لما كان اي وقع ايام الحرة بفتح فتشديد قال الطيبي هو يوم مشهور
في الاسلام ايام يزيد بن معاوية لما انهب المدينة عسكره من اهل الشام الذين ندبهم لقتال اهل المدينة من الصحابة والتابعين
وامر عليهم مسلم بن عقبة المري في ذي الحجة سنة ثلاث وستين وعقيبها هلك يزيد والحرة هذه ارض بظاهر
المدينة بها حجارة سوداء كثيرة وكانت فيها هذه الواقعة لم يؤذن في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
بصيغة المجهول اي لم يؤذن احد فيه لاجل الفتنة ثلاثا اي ثلاث ليال بايامها ولم يقم على بناء المفعول من
الاقامة اي ولم يقم احد الصلوة ايضا ولم يبرح بفتح الراء اي لم يفارق سعيد بن المسيب المسجد وكانوا
يقولون في حقه انه شيخ مجنون قال المؤلف كان سيد التابعين وكبير من التابعين وغيرهم حج اربعين حجة مات
سنة ثلاث وتسعين وكان اي سعيد في ذلك الوقت الشديد لا يعرف وقت الصلوة الا بهمهمة اي بصوت
خفي لا يفهم يسمعها من قبر النبي صلى الله عليه وسلم رواه الدارمي وعن ابي خلدة بفتح المعجمة وسكون اللام
قال المؤلف هو خالد بن دينار التميمي السعدي البصري الخياط من الخياطة من ثقات التابعين روى عن انس
وعنه وكيع وغيره قال قلت لابي العالية قال المؤلف اسمه رفيع بن مهران الرياحي مولاهم البصري راى
الصديق وروى عن عمر وابي وعنه عاصم الاحول وغيره قالت حفصة بنت سيرين كان يقول قرأت
على عمر ثلاث مرات ادرك النبي صلى الله عليه وسلم بعد سنتين من وفاته توفي سنة تسعين سمع انس
بحذف همزة الاستفهام اي اسمع احاديث من النبي صلى الله عليه وسلم اي بلا واسطة يرويها او له مراسيل
من الصحابة مع انها حجة اتفاقا وكانه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم تردد بعض التابعين فيه قال اي ابو العالية
خدمه اي انس النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين اي عمره عشر سنين ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم
اي بالبركة في عمره وولده وماله فهو اخر من مات بالبصرة من الصحابة سنة احدى وتسعين وله من
العمر مائة وثلاث سنين ويقال انه ولد له مائة ولد وكان له بستان يحمل اي يثمر في كل سنة الفاكهة مرتين
وكان فيها اي في الحديقة وهو معنى البستان وفي نسخة صحيحة فيه اي في ذلك البستان ريحان وهو نبت
معروف له ريح طيب يجيء منه ريح المسك وحاصل الجواب انه من كان له هذه المنزلة والصحبة وطول
ملازمته الخدمة كيف لا يسمع ولا يروي عنه رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب

الفصل الثالث

وعن عروة بن الزبير اي ابن العوام يكنى ابا عبد الله القرشي سمع اباه وامه اسماء وعائشة
وغيرهم من كبار الصحابة روى عنه ابنه هشام والزهري وغيرهما ولد سنة اثنتين وعشرين وهو من كبار التابعين
وهو احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة ان سعد بن زيد بن عمرو بن نفيل بضم نون ففتح فاء وهو
احد العشرة المبشرة خاصمته اروى بفتح الهمزة والواو مقصورا قال صاحب جامع الاصول لا ادري كانت
صحابية ام تابعية بنت اوس بفتح فسكون هكذا في نسخ المشكوة قيل وكذا في نسخ المصابيح وفي جامع الاصول
اويس بضم الهمزة وفتح الواو وياء ساكنة وفي اسماء الرجال للمؤلف في فصل الصحابة اوس بن اوس ويقال
اوس بن ابي اوس الثقفي وهو والد عمرو بن اوس روى عنه ابو الاشعث الصنعاني وابنه عمرو وغيرهما والحاصل انها
رافعته في الخصومة الى مروان بن الحكم قال المؤلف يكنى ابا عبد الملك القرشي الاموي جد عمر بن عبد العزيز رأى النبي

صلى الله عليه

صلى الله عليه وسلم الى الطائف فلم يزل بها حتى ولي عثمان فرده الى المدينة وروى عن نفر من الصحابة
منهم عثمان وعلي وعنه عروة بن الزبير وعلي بن الحسين مات بدمشق سنة خمس وستين سنة انتهى
وكانه كان واليا بالمدينة وادعت اي اروى انه اي سعيدا اخذ شيئا من ارضها اي ظلما فقال سعيد
انا كنت آخذ من ارضها شيئا فيه معنى الانكار على نفسه المتضمن لانكار غيره وقوله بعد الذي سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ شبرا من الارض ظلما اي اخذ ظلم ومن جهة ظلم
طوقه بضم الطاء وكسر الواو المشددة اي طوقه الله كما في نسخة اي يجعل ذلك الشبر منها طوقا له الى سبع ارضين
بفتح الراء ويسكن قال النووي بفتح الراء واسكانها قليل وفي الحديث تصريح بان الارض سبع طباق وهو
موافق لقوله تعالى سبع سموات ومن الارض مثلهن ومن قال المراد بالسبع الاقاليم فقد وهم لانه لو كان
كذلك لم يطوق الظالم لم يشبر من كل اقليم بخلاف طباق الارض فانها تابعة لهذا الشبر فقال له مروان لا
اسالك بينة وفي نسخة بينة اي لا اطالبك بحجة بعد هذا اي بعد ايرادك هذا الحديث والمعنى
اصدقك في باطن الامر انك غير ظالم او لا اشك في نقلك الحديث ولا احتاج لرواية اخرى فانك بمنزلة
روايتين واكثر قال الطيبي وكان سعيد المنكر توجه عليها البينة وعند فقدها البينة توجه اليه
اليمين فاجريه مروان هذا الكلام منه مجرى اليمين وقال لا اسالك بينة بعد هذا انتهى ولا يخفى
ان اعتبار هذا غير شرعي في باب الدعوى فالصواب ما ذكره الكرماني من ان سعيدا ترك لها ما ادعته كما
يشهد له نقل عروة فقال سعيد اللهم ان كانت كاذبة فاعم بصرها بفتح الهمزة وكسر ميم اي اجعل بصرها
اعمى واقتلها في ارضها اي التي ادعت فيها وفي رواية فاجعل قبرها في دارها وكان سعيد مجاب الدعوة على
ما في التهذيب قال اي عروة فما ماتت حتى ذهب بصرها وبينما هي تمشي في ارضها اذ وقعت في حفرة لما سيأتي
من رواية في بئر فماتت متفق عليه وفي رواية البخاري عن ابن عمر مرفوعا من اخذ من الارض شيئا بغير حقه خسف
به الى يوم القيامة الى سبع ارضين وفي رواية لاحمد والطبراني عن يعلى بن مرة من اخذ من الارض شيئا ظلما جاء
يوم القيامة يحمل ترابها الى المحشر وفي رواية الطبراني في الكبير عن الحكم بن الحارث من اخذ من طريق المسلمين شبرا
جاء به يوم القيامة يحمله من سبع ارضين وفي رواية لمسلم عن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بمعناه قال المؤلف
روى عن جده وابن عباس وعنه بنوه والاعمش وغيرهم ثقة وانه اي محمدا المذكور راها عمياء تلتمس الجدر
بضمتين ويجوز اسكان داله جمع جدار وفي نسخة بفتح فسكون ففي القاموس الجدر الحائط كالجدار جمع جدر
وجدر وجدران والمعنى انها تدور على الجدر او تمسكها تقول اصابتني دعوة سعيد وانها مرت على
بئر اي حفرة عميقة كما سبق في الدار التي خاصمته فيها فوقعت فيها فكانت اي فصارت قبرها اي
حقيقة او حكما وعن ابن عمر رضي الله عنه ان عمر بعث جيشا اي ارسل الى نهاوند مثلثة النون بلد من
بلاد الجبل جنوبي همدان وامر بتشديد الميم اي جعل اميرا عليهم رجلا يدعى سارية في القاموس هو ابن زنيم
الذي ناداه عمر على المنبر وسارية بنهاوند انتهى ولم يذكره المؤلف فبينما عمر يخطب اي في مسجد المدينة
على رؤس الاشهاد من اكابر الصحابة والتابعين منهم عثمان وعلي رضوان الله عليهم اجمعين فهذه كرامة
عظيمة ومنقبة جسيمة دالة على مزية جلالته وصحة خلافته فجعل اي عمر يصيح اي في اثناء خطبته
او بعد تمامها يا ساري مرخم سارية وفي نسخة يا سارية الجبل بالنصب اي الزم الجبل واجعله وراء
ظهرك فتعجب الناس فقدم رسول من الجيش فقال يا امير المؤمنين لقينا بكسر القاف وفتح الياء فقوله
عدونا بالرفع وفي نسخة بسكون الياء ونصب عدونا فهزمونا اي فغلبونا اولا فاذا بصائح يصيح يا سارية
الجبل فاسندنا ظهورنا الى الجبل فهزمهم الله تعالى فيه انواع من الكرامة لعمر كشف معركته وايصال صوته
واسماع كل منهم لصيحته ونصرتهم ببركته رواه البيهقي في دلائل النبوة وعن نبيهة بضم النون وفتح
الموحدة وسكون التحتية فهاء قيل وكذا ضبطه المؤلف في اسمائه وفي نسخة نبيه بدون تاء وهو الظاهر
وقيل هو الصواب فانه الموافق لما في القاموس والمغني وكذا في التقريب للعسقلاني ابن وهب اي الكعبي الحجازي
سمع ابان بن عثمان وكعبا مولى سعيد بن العاص وروى عنه نافع ذكره المؤلف في التابعين قال المؤلف هو كعب
بن ماتع يكنى ابا اسحق المعروف بكعب الاحبار ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره واسلم في زمن
عمر بن الخطاب وروى عن عمر وصهيب وعائشة ومات بحمص سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنهم
دخل على عائشة فذكروا اي اهل المجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعض نعته او قضية من سيره

نقال كعب اى نعرفه من الكتب السالفة تمام او سمعه من قبله او انكشافا له وهو المناسب لانه يكون كرامة له ويمكن ان يكون كرامة لغوية بمعنى ان الله تعالى اكرم نبيه صلى الله عليه وسلم بما ذكره من قوله ما من يوم يطلع بضم اللام اى يظهر فجره او تطلع شمسه الا نزل سبعون الفا من الملائكة حتى يحفوا بضم الحاء والفاء المشددة اى يحيطوا بقبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يضربون باجنحتهم اى يطيرون حوله او فرقة ملتمسين بركته وقربه وقربه ويصلون على رسول الله صلى الله عليه وسلم اى بالثناء الجزيل والدعاء الجميل حتى اذا امسوا اى دخلوا وقت المساء عرجوا بفتح الراء اى صعدوا الى السماء وهبط اى نزل من السماء مثلهم اى من عدد الملائكة في ليلهم فصنعوا مثل ذلك اى من ضرب الاجنحة وكثرة التصلية حتى اذا انشقت عنه الارض اى عند النفخة الثانية خرج اى ظهر في سبعين الفا من الملائكة يزفونه بضم الزاى وبكسر وتشديد الفاء اى يهدون المحبوب بالحبيب والصب المحبوب والاول فيه المبالغة والاكثر وهو باعتبار اصل اللغة الطرف اذ يزفون بالفتح من زفت العروس الى زوجها اذا اهديتها اليه ويزفون بالكسر من زف البعير او الظليم وهو الذكر من النعام اذا اسرع ففيه حذف وايصال اى يسرعون به اليه والمفهوم من القاموس انه يجوز في الحديث ضم الياء وكسر الزاى على المعنيين حيث قال زف العروس الى زوجها من باب كتب كازفها والظليم وغيره يزف من باب ضرب اسرع كازف رواه الدارمى

باب بالتنوين مرفوعا وفي نسخة بالسكون فقيل المعنى هذا باب **في بيان هجرة اصحابه من مكة وبيان وفاته صلى الله عليه وسلم** وفي نسخة باب ما يتعلق بموته صلى الله عليه وسلم من المقدمات

الفصل الاول وعن البراء اى ابن عازب قال اول من قدم علينا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مصعب اسم مفعول بن عمير ثم جاء عمر بن الخطاب في عشرين اى رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم اى مع الصديق الاكبر فما رايت اهل المدينة فرحوا بشئ اى في الدنيا فرحهم به اى مثل فرحهم بمجيئه صلى الله عليه وسلم الى المدينة حتى رايت الولائد جمع وليدة وهى الجارية الصغيرة وفي المذكر وليد فعيل بمعنى مفعول وقد يطلق على الامة وان كانت كبيرة وقال شارح الولائد الصبية والامة ويناسبه قوله والصبيان جمع الصبي يقولون اى من كمال الفرح والسرور هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاء اى وحصل به الرجاء والنجاة قال البراء فما جاء اى النبي صلى الله عليه وسلم حتى قرات سبح اسم ربك الاعلى اى تعلمتها ففيه ذكر المسبب وهو القراءة وارادة السبب وهو التعلم في سور اى في جملة سورة ومع سور مثلها اى مثل سورة سبح في المقدار من المفصل اى من اواسطه وهذا يدل على ان سبح اسم ربك نزلت بمكة ويشكل عليه ان قوله قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى نزلت في زكوة الفطر ووجوب صدقة الفطر وصلاة العيد في السنة الثانية ويحتمل ان يكون السورة مكية الا هاتين الايتين والاصح انها كلها مكية ثم بين النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد بقوله قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى زكوة الفطر وصلاة العيد فليس في الاية الا الترغيب في الزكوة والصلوة من غير بيان المراد فبينه السنة بعد ذلك كذا ذكره بعض المحققين والله اعلم رواه البخارى وعن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر اى في مرضه الذى مات فيه كما في رواية وفي اخرى قبل ان يموت بخمس ليال فقال ان عبدا اى عظيما كما يدل عليه قوله خيره الله اى جعله مخيرا بين ان يؤتيه اى يعطيه من زهرة الدنيا بفتح الراى بهجتها وحسنها وزينتها ما شاء مفعول مؤخر عن يؤتيه والمعنى مقدار ما اراد من طول العمر والبقاء في الدنيا والتمتع بها وبين ما عنده اى لانه خير وابقى فبكى ابو بكر اى لكمال فهمه وادراكه حيث عرف مفارقته صلى الله عليه وسلم من الدنيا بقرينة المرض ولان اختيار ما عند الله وترك زخرف الدنيا بحسب الظاهر من مقدمات مراتب الاولياء ومن المعلوم انه لا يناسب مقام سيد الانبياء فانتقل الى معناه بطريق الاشارة اختيار المرة واللقاء وترك الحياة والبقاء قال استيناف فديناك بابائنا وامهاتنا اى منهم لو كان ينفع الفداء قال الراوى فعجبنا له اى لابى بكر حيث نفديه ولا حالة باعث بفدينه وما ذاك الا لعدم فهمهم ما فهمه من الاشارة لتقييدهم بظاهر العبارة فقال الناس اى بعضهم لبعض انظروا اى تفكروا في تعجبا لهذا الشيخ اى مع كبره المقتضى لوقاره وزيادة عقله وفهمه يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد اى مذكر غير معين خيره بين ان يؤتيه من زهرة الدنيا وبين ما عنده وهو اى الشيخ يقول فديناك بابائنا وامهاتنا اى ومثل هذا ما يقال الا لعظيم رزية الا نعلم

من الدنيا

من الدنيا الى العقبى قال ابو سعيد فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير بالنصب وهو ضمير الفصل وفي نسخة بالرفع وله وجه آخر والمعنى فظهر لنا في آخر الامر انه صلى الله عليه وسلم كان العبد المخير وكان ابو بكر اعلمنا اى اكثر علما منا حيث اولا ان المخير هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلم اسم تفضيل ولا يبعد ان يكون فعلا ماضيا اى وقد كان اعلمنا بالقضية كلها لما فهمناها بالكلية متفق عليه وعن عقبة بن عامر جهنى روى عنه نفر من الصحابة وخلق كثير من التابعين ذكره المؤلف في الصحابة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى احد جمع قتيل والمراد بهم الشهداء بعد ثمان سنين اى من دفنهم فقيل صلى عليهم صلوة الجنازة وهو الظاهر المتبادر فهو من خصوصياته او خصوصيتهم وقال الشارح المراد بالصلوة الدعاء كالمودع للاحياء والاموات قال المظهر اى استغفر لهم واستغفار لهم كالدعاء للاحياء والاموات اما الاحياء فيحزره من بينهم واما الاموات فبانقطاع دعائه واستغفاره لهم قال الشارح وذلك قرب موته صلى الله عليه وسلم ثم طلع المنبر فقال انى بين ايديكم فرط بفتح الفاء والراء وهو الذى يتقدم الواردة فيهيئ لهم الارشاد والدلاء ويسقى لهم وهو فعل بمعنى مفعول كتبع بمعنى تابع يريد انه شفيع لهم لانه يتقدمهم والشفيع يتقدم على المشفوع له وقد روى الترمذى في الشمائل عن ابن عباس يحدث انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان له فرطان من امتى ادخله الله بهما الجنة فقالت له عائشة فمن كان له فرط من امتك قال ومن كان له فرط يا موفقة قالت فمن لم يكن له فرط من امتك قال فانا فرط لامتى لن يصابوا بمثلى وانا عليكم شهيد اى مطلع على احوالكم اذ تعرض على اعمالكم وانا شاهد لكم ومثنى عليكم فان موعدكم اى مكان وعدكم للشفاعة الخاصة بكم في يوم الجمع الحوض اى وروده فانه حينئذ يتميز الخبيث من الطيب والمنافق من المؤمن فيكون الشفاعة لامة الاجابة وانى لانظر اى الان اليه اى الى الحوض وانا في مقامى هذا اى فوق المنبر وهو على ظاهره وكانه كشف له عنه في تلك الحالة وانى قد اعطيت مفاتيح خزائن الارض اى يستفتح لامتى خزائن الارض بلادها وانما نعمائها وانى لست اخشى عليكم اى على مجموعكم ان تشركوا بعدى لان ذلك قد وقع من بعض ولكنى قد اخشى عليكم ان تنافسوا فيها احدى الكناتين اى ترغبوا فيها رغبة الشئ النفيس وتميلوا اليها كل الميل فان المنافسة لا تناسب النعم الفانية بل تختص بالامور الباقية ولذا قال تعالى وفي ذلك فليتنافس المتنافسون اى المؤمنون الكاملون وزاد بعضهم اى بعض الرواة على ما سبق قوله فتقتتلوا اى يقتل بعضكم بعضا للملك والمال فتهلكوا كما هلك من كان قبلكم اى في المال بسوء الحال قال النووى فيه معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان معناه الاخبار بان امته تملك خزائن الارض وقد وقع ذلك وانهم لا يرتدون وقد عصمهم الله تعالى من ذلك وانهم يتنافسون في الدنيا وقد وقع ذلك متفق عليه وعن عائشة قالت ان من نعم الله على اى خاصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى في بيتى اى في لا غيره وفي يومى اى نوبتى لا اكون متشرفا بخدمته وفي جامع الاصول كان ابتداء مرض النبي صلى الله عليه وسلم من صداع عرض له وهو في بيت عائشة ثم اشتد به وهو في بيت ميمونة ثم استاذن نساءه ان يمرض في بيت عائشة فاذن له وكانت مدة مرضه اثنى عشر يوما ومات يوم الاثنين ضحى من ربيع الاول فقيل لليلتين خلتا منه وقيل لاثنتى عشرة خلت منه وهو الاكثر وبين سحرى ونحرى بفتح فسكون فيهما وهما يدل على كمال قربى وقربتى والمعنى انه صلى الله عليه وسلم توفى وهو مستند الى صدرها وما يحاذى سحرها منه اذ السحر الرئة على ما في النهاية وقيل السحر ما لصق بالحلقوم من اعلى البطن وقال ابن الملك النحر موضع القلادة من اعلى الصدر وقال ابن حجر السحر هو الصدر وهو في الاصل الرئة والمراد بالنحر موضعه انتهى وجاء في رواية بين حاقنتى وذاقنتى اى كان راسه بين منكبها وصدرها ولا يعارضه ما للحاكم وابن سعد من طرق ان راسه الكريم كان في حجر على كرم الله وجهه لان كل طريق منها لا يخلو عن شئ كذا قاله الحافظ ابن حجر وعلى تقدير صحتها يجمع بانه كان في حجره قبيل الوفاة وان الله جمع بين ريقى وريقه عند موته قالوا الصواب بفتح ان عطفا على ان من نعم الله فيكون مجرورا باخبار وقول لو صحة الرواية بالكسر لكان الوجه ان يقال الواو للحال ثم الريق بالكسر ماء الفم ولما كان الجمع بينهما الحاجة البيان سبب قالت بطريق الاستيناف دخل على اى عندى عبد الرحمن بن ابى بكر والمراد به اخوها وبيده اى بيد عبد الرحمن سواك غير مستعمل لما سياتى وانا مستندة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاضافة وفي نسخة بتنوين مسندة ونصب الرسول وهو بضم الميم وكسر النون يقال سند اليه استند

واستبددته انا كذا فى القاموس فرايته اى النبى صلى الله عليه وسلم ينظر اليه اى الى المسواك او
الى صاحبه وعرفت اى والحال انى قد عرفت فى الماضى من طبعه انه يحب السواك اى مطلقا او عند تغير الفم
خصوصا فقلت اخذه لك اى منه فاشار برأسه ان نعم اى نعم فان مفسرة فتناولته اى اخذته منه و
وناولته اليه فاستعمله فاشتد اى السواك عليه لانه شديد وقلت وفى نسخة فقلت اليّنه
لك بتشديد الياء المكسورة فاشار برأسه ان نعم فلينته اى ليّنت السواك بريقى واعطيته النبى
صلى الله عليه وسلم فامره على اسنانه بتشديد الراء ماض من الامرار والمعنى فاجتمع الريقان فى
ملتى وكذا فى حلقه عند موته وفيه ايماء الى رضائه عنها حتى عند انقطاع حياته وبين يديه ركوة
اى ظرف فيها ماء فجعل يدخل يديه فى الماء فيمسح بهما وجهه وايرادها بلفظ التثنية اشعار بشهادة
حرارته وايماء الى اظهار عجزه وعبوديته قيل وسببه انه كان يغمى عليه من شدة الوجع ثم يفيق ويوخذ
منه لانه ينبغى فعل ذلك لكل مريض فان لم يفعل فعل به لان فيه نوع تخفيف الكرب كالتجريع بل يجب التجريع اذا
اشتدت حاجة المريض اليه ويقول لا اله الا الله اى لا احد القهار الذى قهر العباد بالموت وهو الحى الذى
لا يموت ان للموت سكرات بفتحات جمع سكرة اى شدائد ومشقات عظيمات من حرارات ومرارات طبيعيات
حتى للانبياء وادبابة الكمالات فاستعدوا لتلك الحالات واطلبوا من الله تهوينه للاموات وفى شمائل الترمذى
عنها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالموت اى مشغول وملتبس وعنده قدح فيه ماء
وهو يدخل يده فى القدح ثم يمسح وجهه بالماء ثم يقول اللهم اعنى على منكرات الموت او قال على سكرات الموت
والمراد منكرات الموت شدائده وسكراته وما يحصل للعقل من الغفلة المشابهة للسكر ثم سكرات
الموت والشك من الراوى [illegible] ثم وتلك السكرات زيادة رفع الدرجات ثم منصب رفيع ادفعها بطريق الاولى
او على وفقه الاكمال [illegible] الشفاء ثم جعل يقول اى يكرر فى الرفيق الاعلى متعلق بمحذوف اى اجعلنى فى الرفيق
الاعلى وهم الانبياء الذين يسكنون اعلى عليين اسم جاء على فعيل يقع على الواحد والجماعة كالصديق والخليط
والمراد هنا الجمع كقوله وحسن اولئك رفيقا والرفيق المرافق فى الطريق وقيل المراد به الله سبحانه [illegible]
فى الجوهرى الرفيق الاعلى الجنة ذكره ابن حجر وهو لا يخلو عن غرابة وقيل الرفيق الاعلى من اسمائه تعالى من الرفق والرأفة
فعيل بمعنى فاعل لانه سبحانه رفيق بعباده والمختار لفظ فى الدلالة على زيادة القرب المشعر بالاستغراق
فى حضرة الرب والفناء فى مقام بقاء الحب مع ما فيه من الاشارة الى التوحيد المفيد لتاكيد التأبيد وقد غفل
الازهرى من هذا المبنى الاظهر والمعنى الانور وغلط قائل ذلك على ما نقله ابن حجر فتامل وتدبر ثم رأيت
التوربشتى قال قد ذهب بعضهم فى الرفيق الاعلى انه اسم من اسماء الله تعالى قال الازهرى غلط قائل هذا
وقوله ان الله رفيق لم يوجب اطلاق هذا الاسم عليه كما لم يوجب ان الله حيى ستير اطلاق ذلك عليه وانما اكد
به ايضاح معنى لم يكن يقع فى الافهام الا من هذا الطريق قال الفاضل الطيبى لم لا يجوز ان يستدل بهذا الحديث
على اطلاق هذا الاسم عليه وما المانع وكيف هذا نحو قوله ان الله حيى لان ذلك اخبار وقول لصاحب النهاية
ان الله حيى لان ذلك اخبار وقول لصاحب النهاية انه اختار ما عند الله تعالى تصريح بان المراد منه القرب والزلفى
عند الله تعالى فلو اريد به الملائكة والنبيون لقيل من عند الله ويؤيده حديث ابى سعيد ان عبدا خيره الله بين ان يؤتيه
زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده فاختار ما عنده وحديث جعفر فى اخر الفصل الثالث من هذا الباب ○
يا محمد ان الله قد اشتاق الى لقائك الحديث ولان حصول هذه البغية مستلزم لحصول تلك المنزلة كما قال
تعالى يا ايتها النفس المطمئنة ارجعى الى ربك وفى ادخال فى على الرفيق ايذان بغاية القرب وشدة تمكنه
منه وحلول رضوانه عليه والى الاشارة بقوله راضية مرضية قلت ويؤيده رواية عائشة الاتية اللهم
الرفيق الاعلى ثم المعنى كان هذا حاله ومقاله حتى قبض ومالت يده اى عن يمينه او شماله او عن الطرفين
ايماء الى الاعراض عن الكونين والميل الى المكون الذى لقاؤه قرة العين ولذا كان سيد الثقلين رواه
البخارى وعنها اى عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من نبى يمرض بفتح الراء
اى مرض الموت الا خير بين الدنيا والاخرة اى بين بقائه مدة اخرى فى الدنيا وبين توجهه الى العالم العقبى
ولا شك انه كان يختار ما عند الله لانه خير وابقى وكان فى شكواه اى مرضه الذى قبض اخذته بحة شديدة
بضم موحدة وتشديد مهملة اى غلظة الصوت وخشونته على ما فى النهاية وقال ابن حجر هى شىء يعرض فى الحلق
فيتغير له الصوت فيغلظ وقيل المراد هنا سعله قال فى القاموس السعال والسعلة بضمهما وهى حركة ○

تدفع بها

تدفع بها الطبيعة الاذى عن الرئة والاعضاء التى تتصل فسمعته يقول مع الذين انعم الله
عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين اى وحسن اولئك رفيقا يعنى مع الرفيق الاعلى
فى الجمع بما ذكرناه وهو الاولى حشرنا الله معهم فى العقبى فعلمت انه خير اى بين البقاء فى الدنيا وما
عند الله فى الاخرى من لقاء المولى متفق عليه وعن انس قال لما ثقل النبى صلى الله عليه وسلم بفتح مثلثة
وضم قاف اى اشتد مرضه جعل اى طفق يتغشاه الكرب وفى المصابيح يتغشى بالوضيين وبلا لفظ الكرب
قال شارح له اى يتغطى ويستتر بالثياب اى يغشى عليه من شدة المرض وفى بعضها للنسخ جعل يتغشاه الكرب
وهو بالفتح وسكون الراء الغم الذى يأخذ بالنفس اقول وهو المناسب بقوله فقالت فاطمة اى ابنته حزنا
منها واكرب اباه بسكون الهاء فتكت والالف قبله للندبة وسيلة لمد الصوت فى الكلمة المفيد للمبالغة
فقال لها ليس على ابيك كرب بعد اليوم يعنى ان الكرب كان بسبب شدة الالم وصعوبة الوجع وبعد هذا اليوم
لا يكون كذلك لان الكرب كان بسبب العلائق الجسمانية وبعد اليوم ينقطع تلك العلائق الصورية
ولا كرب فى التعلقات الروحانية المعنوية وزاد الترمذى انه قد حضر من ابيك ما ليس بتارك
منه احدا الوفاة يوم القيمة اى هو الموت الى قيام الساعة فلما مات قالت يا ابتاه قال الطيبى اصله
يا ابى ابدلت التاء من الياء لانهما من حروف الزوائد والالف للندبة لمد الصوت والهاء للسكت ولابد
للندبة لمد الصوت والهاء للسكت ولابد للندبة من احدى العلامتين يا او وا لان الندبة لاظهار التوجع
ومد الصوت والحاق الالف فى اخره للفصل بينها وبين النداء وزيادة الهاء فى الوقف ارادة بيان الالف
لانها خفية وتحذف فى الوصل اجاب ربا دعاه اى الى العقبى فاختارها على الدنيا وموضعها الضمير ويكون
فى الوقف مراعاة للسجع ولا يبعد ان يكون الهاء للسكت على ان المفعول محذوف للعلم به لكن لا يستقيم هذا
فى قولها يا ابتاه من جنة الفردوس مأواه فانه يتعين ان يكون للضمير بخلاف قولها يا ابتاه الى جبريل ننعاه
فانه يحتمل الاحتمالين ثم قولها من جنة الفردوس بفتح الميم ورفع الجنة فى الاصول المصححة وفى نسخة بكسرها
وخفض الجنة قال الجزرى بفتح ميم من على انها موصولة ويحتمل كسرها على انها حرف جر اى موضع قرار من
جنة الفردوس فى البخارى وشرح السنة وقع من موصولة وفى بعض نسخ المصابيح وقع جارة والاول
انسب لانه من وادى قوله وامن حفرنا زمزم انتهى وقولها ننعاه اى نظهر خبر موته اليه من النعى كذا
قاله شارح وفى الازهار الى [illegible] وقيل نعزيه وقيل نخبره اقول واوسطها اعلاها فلما دفن قالت فاطمة
يا انس اطابت انفسكم اى احاطت على انفسكم ايها الصحابة ان تحثوا بفتح التاء وضم المثلثة اى تكبوا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فوقه التراب ومما نسب اليها فى تعزيتها ماذا على من شم تربة احمد
ان لا يشم مدى الزمان غواليا صبت على مصائب لو انها صبت على الايام صرن لياليا رواه البخارى
الفصل الثانى وعن انس قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة لعبت الحبشة بكسر العين
اى رقصت بحرابهم بكسر الحاء المهملة وهو رمح قصير وقيل بنصال حرابهم فرحا بقدومه رواه ابو داود
وفى رواية الدارمى اى عن انس ما رأيت يوما قط كان احسن اى ازهى فى الخاطر ولا اضوء اى فى نور الظاهر
من يوم دخل علينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فانه كان يوم الوصال للمشتاقين الى ذلك الجمال
وما رأيت يوما اقبح اى اسوأ واحزن فى القلب ولا اظلم اى فى عين القالب من يوم مات فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم لانه كان يوم الفراق على العشاق وفى رواية الترمذى قال اى انس لما كان اليوم الذى
دخل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اضاء منها اى اشرق من المدينة كل شىء بالرفع فالاضاءة
لازم وقد يتعدى ومن بيان تقدمت قال الطيبى الضمير راجع الى المدينة وهذا يدل على ان الاضاءة
كانت محسوسة فلما كان اليوم الذى مات فيه اظلم منها كل شىء فان نوره شمس العالم الصورى والمعنوى
وتخصيص المدينة لكونها اقرب ولنسبة رواية الترمذى انسب وما نفضنا ايدينا عن التراب ○
من النفض وهو تحريك الشىء ليزول ما عليه من التراب والغبار ونحوهما وانا لفى دفنه اى مشغولون بعد
بدفنه حالية حتى انكرنا قلوبنا اى تغيرت حالنا بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وظهور انواع الظلمة
علينا ولم نجد قلوبنا على ما كانت عليه من انوار الصفاء والالفة لانقطاع مادة الوحى وفقدان ما كان
يمدهم من الرسول صلى الله عليه وسلم من التاييد والتعليم ولم يريدوا انهم لم يجدوها على ما كانت من التصديق
وعن عائشة رضى الله عنها قالت لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا فى دفنه اى فى موضع دفنه

فقيل يدفن في مسجده وقيل بالبقيع بين اصحابه وقيل بمكة وقيل عند ابيه ابراهيم عليه السلام او في
نفس الدفن والمعنى هل يدفن كما روى الترمذي في الشمائل عن سالم بن عبيد وكانت له صحبة قالوا
لابي بكر يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم اين قال في المكان الذي قبض الله فيه روحه فان الله
تعالى لم يقبض روحه الا في مكان طيب فعلموا ان قد صدق انتهى وهو لا ينافي ما روى عنه في هذا الحديث
فقال ابو بكر سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا اي ما نسيته كما في شمائل الترمذي قال
يحتمل ان يكون صفة شيئا او استئنافا قال اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قبض الله نبيا الا
في الموضع الذي يحب اي النبي او يريد الله ان يدفن اي ذلك النبي فيه اي في ذلك المكان ادفنوه في موضع
فراشه اي الذي مات فيه ولعله لم يميل الى موضع من المواضع الشريفة ليكون شرف المكان بالمكين وليرق به
اهل التمكين رواه الترمذي اي وقال غريب وفي اسناده عبد الرحمن بن ابي بكر المليكي يضعف من قبل حفظه
وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه رواه ابن عباس عن ابي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى مالك
هذا الحديث وقد بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما توفي قال ناس يدفن عند المنبر وقال آخرون
يدفن بالبقيع فجاء ابو بكر الصديق رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما دفن نبي قط
الا في المكان الذي توفي فيه فحفر فيه ذكره ميرك عن تصحيح المصابيح

الفصل الثالث وعن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح اي والحال انه في حال الصحة انه اي الشأن لن يقبض نبي اي لن يموت
حتى يرى بصيغة المجهول من الاراءة وفي نسخة بصيغة المعلوم من الرؤية اي يبصر او يعرف مقعده اي محله من الجنة اي منازلها
العالية ثم يخير بالنصب ويرفع اي يجعل مخيرا بين قعوده في الدنيا وبين وصوله الى مقعده في العقبى قالت عائشة
فلما نزل اي الموت بمقدماته به اي بالنبي صلى الله عليه وسلم ورأسه على فخذي حال وجواب لما قوله غشي عليه
اي اغمي ثم افاق فاشخص اي رفع بصره الى السقف اي فانه جهة السموات العلى ثم قال اللهم الرفيق اي اختار او
اسألك الرفيق الاعلى قلت اذا بالتنوين وفي نسخة اذن لا يختارنا بالرفع وينصب قالت وعرفت انه اي عرفت الحديث
الذي كان يحدثنا به وهو صحيح قال الطيبي اي ان هذا القول اشارة الى الحديث الذي قال في حال الصحة في قوله
انه لم يقبض وفي نسخة لم يقبض نبي قط وهو يوافق النسخة لكن الاول ابلغ حتى يرى مقعده
من الجنة ثم يخير قالت عائشة فكان آخر كلمة تكلم بها النبي صلى الله عليه وسلم قوله بالنصب وفي نسخة بالرفع
اللهم الرفيق الاعلى قال السهيلي واول كلمة تكلم بها النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسترضع عند حليمة الله اكبر
ذكره ابن حجر وروحانيته صلى الله عليه وسلم اول من قال بلى يوم قال الست بربكم متفق عليه وعن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في مرضه الذي مات فيه يا عائشة ما ازال اجد الم الطعام الذي
اكلت بخيبر وهذا اوان وجدت بفتح النون وفي نسخة بضمها قال الطيبي يجوز في اوان الضم والفتح فالضم لانه
خبر المبتدا والفتح على البناء لاضافته الى المبني قلت وهذا هو المختار على ما سبق في يوم ولدته امه وليلة اسري به
والمعنى هذا زمان صادفت فيه انقطاع ابهري بفتح الهمز والهاء بينهما موحدة وهو عرق يتعلق به القلب فاذا
انقطع مات صاحبه من ذلك السم اي من اثر ذلك السم سبحانه والسم مثلثة والضم اشهر والفتح اكثر هنا وفي
النهاية الابهر عرق في الظهر وهما ابهران وقيل هما الاكحلان اللذان في الذراعين وقيل هو عرق مستبطن القلب
فاذا انقطع لم يبق له حياة وقيل الابهر عرق منشؤه من الرأس ويمتد الى القدم وله شرايين يتصل باكثر
الاطراف والبدن فالذي في الرأس منه يسمى النأمة ومنه قولهم اسكت الله نأمته اي اماته ويمتد الى الحلق
فيسمى الوريد ويمتد الى الصدر فيسمى الابهر ويمتد الى الساق فيسمى الصافن والهمزة في الابهر زائدة رواه البخاري
وروى ابن السني وابو نعيم في الطب عن ابي هريرة ما زالت اكلة خيبر تعادني كل عام حتى كان هذا اوان قطع ابهري
كان هذا اوان قطع ابهري قال المظهر الاكلة بضم الهمزة وقد لم ياكل منها الا لقمة واحدة انتهى وتعادني بضم التاء
وتشديد الدال اي تعاودني وقطع بصيغة الماضي مضافا اليه وعن ابن عباس قال لما حضر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بصيغة المفعول اي حضره الموت وفيه تجوز فانه مات بعد ذلك اليوم وهو يوم الخميس الى يوم الاثنين
وقيل التقدير لما حضره الموت وفي البيت رجال اي كثيرة وفيهم عمر بن الخطاب جملتان حاليتان معترضتان بين
لما وجوابه وهو قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم هلموا اي تعالوا واحضروا اكتب لكم كتابا بالجزم وقوله لن تضلوا
بعده صفة لكتابا قال النووي في شرح مسلم اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم معصوم من الكذب ومن تغيير شيء
من الاحكام الشرعية في حال صحته ومرضه ومعصوم من ترك بيان ما امر ببيانه وتبليغ ما اوجب الله عليه

تبليغه

تبليغه وليس هو معصوما من الامراض والاسقام العارضة للاجسام مما لا نقص فيه لمنزلته ولا فساد لما تمهد
من شريعته وقد سحر عليه السلام حتى صار يخيل اليه انه يفعل ولم يكن يفعله ولا يصدر منه في هذا
الحال كلام في الاحكام مخالف لما سبق فاذا علمت ما ذكرناه فقد اختلفوا في الكتاب الذي اراد كتابته
فقيل اراد كتابته فقيل اراد ان ينص على الخلافة في انسان معين لئلا يقع نزاع قلت هذا بعيد جدا لانه
لم ينص على خلافة ابي بكر او عمر او العباس او علي لا يحتاج الى الكتابة بل كان مجرد القول كافيا والمقصود وافيا
مع انه قد اشار الى الخلافة ابي بكر بنيابة الامامة مع التصريح بقوله يابى الله والمؤمنون الا ابا بكر نعم لو قيل
انه اراد ان يكتب الخلافة المستمرة خلفا وخلفا لمن يستحقها واحدا بعد واحد الى خروج المهدي وظهور عيسى
عليه السلام لكان له وجه وجيه وتنبيه نبيه ولكنه اراد الله الامر مستورا وكان ذلك في الكتاب مسطورا
وقيل اراد كتابا يبين فيه مهمات الاحكام ملخصة ليرتفع النزاع ويحصل الاتفاق على المنصوص عليه قلت
لم يكن في زمانه نزاع ليرتفع ولا اختلاف ليندفع واما باعتبار ما بعده من الزمان مما سيقع الاختلاف فيه وكان قد
اخبر بوقوعه بقوله اختلاف امتي رحمة وبقوله اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وبقوله عليكم بالسواد
الاعظم وبقوله وانا فئتكم المقتول وقد لتحا ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم على
ان الاحكام الشرعية المتفرقة في عشرين سنة كيف تصير ملخصة منصوصة في ساعة بحيث لا يتصور فيه الخلاف
طاعة نعم لو قيل انه قصد ان يكتب كتابا يبين فيه بعض الاحكام التي قد توجد في الازمنة الاتية مما لم يكن
مذكورا في الكتاب ولا محفوظا في السنة لا يبعد من طريق الرأفة وسبيل الرحمة على كافة الامة من الائمة
والعامة او اراد ان يكتب كتابا فيه طريق الفرقة الناجية ويفصل فيه احوال الفرق الضالة من المعتزلة والخوارج
والرافضة وسائر المبتدعة فقال عمر قد غلب عليه الوجع اراد بما ذكره التخفيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند شدة الوجع وقوله حسبكم كتاب الله اي كافيكم في امر الدين لقوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا وهو خطاب
لمن نازعه في ذلك ورد عليه لا على النبي صلى الله عليه وسلم مع انه رضي الله عنه له موافقات وخوفها في مواضع
من المخالفات وبدل سكوته صلى الله عليه وسلم على تلك المقالة وصرف عنانه عن امر الكتابة هذا وقد عرف عمر ان
ذلك الامر لم يكن جزما منه بل دعاية لمصالحهم وكان اصحابه اذا امر بشيء غير جازم يراجعون فيه وكان يتركه
لرأيهم فاختلف اهل البيت اي من كان في البيت عنده من اصحابه واقاربه فمنهم من يقول قربوا اي الدواة والقلم
يكتب لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجزم على جواب الامر اي يملي عليكم ما اراد كتابته ومنهم من يقول ما
قال عمر اي من المنع لشدة الوجع فلما اكثروا اللغط بفتحتين اي الصوت الذي لا يفهم مبناه ولا يتبين
معناه والاختلاف اي الموجب للنزاع والخلاف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا عني اي فاني تركت
قصد الكتابة اعتمادا على ما ثبت عندكم من الكتاب والسنة قال النووي وكان النبي صلى الله عليه وسلم هم بالكتاب
حين ظهر له انه مصلحة او اوحي اليه بذلك ثم ظهر ان المصلحة تركه او اوحي بذلك ونسخ واما قول عمر رضي الله عنه
حسبكم كتاب الله فقد اتفقوا على انه من دلائل فقهه وفضائله ودقائق نظره وفهمه لانه خشي ان يكتب النبي صلى الله
عليه وسلم امورا ربما عجزوا عنها واستحقوا العقوبة عليها لكونها منصوصة لا مجال للاجتهاد فيها واشار بقوله
حسبكم كتاب الله الى قوله ما فرطنا في الكتاب من شيء قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم قال عبيد الله اي ابن عبد الله
بن مسعود الهذلي وهو ابن اخي عبد الله بن مسعود وهو احد الفقهاء السبعة من اهل الحديث سمع ابن عباس وخلقا كثيرا
من الصحابة فكان ابن عباس يقول ان الرزية بفتح الراء وكسر الزاي بعدها ياء ساكنة ثم همزة وقد يسهل فيشدد
الياء على ما في شرح البخاري اي المصيبة كل الرزية اي تمامها وكمالها ما حال اي الحال الذي وقع حائلا وصار مانعا
بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ان يكتب لهم ذلك الكتاب لاختلافهم ولغطهم متعلق بحال وكان ابن عباس
مال الى الخلاف ما قال عمر ومن تبعه من الصحابة فتدبر قال البيهقي في كتاب دلائل النبوة انما قصد عمر رضي الله
التخفيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين غلب عليه الوجع ولو كان مراده صلى الله عليه وسلم ان يكتب
ما لا يستغنون عنه لم يتركه لاختلافهم لقوله تعالى بلغ ما انزل اليك من ربك كما لم يترك التبليغ لمخالفة
من خالفه ومعاداة من عاداه وكما امر في تلك الحالة باخراج اليهود من جزيرة العرب وغير ذلك مما سيأتي بيانه
قال وقد حكى سفيان بن عيينة عن اهل العلم قبله انه صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب استخلاف ابي بكر رضي الله
عنه ثم ترك ذلك اعتمادا على علمه من تقدير الله تعالى ذلك كما هم بالكتابة في اول مرضه حين قال وارأساه
ثم ترك الكتابة وقال يابى الله والمؤمنون الا ابا بكر وذلك بسبب استخلافه ابا بكر في الصلاة وقال ايضا

وإن كان المراد به بيان أحكام الدين ورفع الخلاف فيها وقد علم عمر حصول ذلك من قوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم
وعلم أنه لا تقع واقعة إلى يوم القيامة إلا وفي الكتاب والسنة بيانها نصا أو دلالة وفي تكلف النبي صلى الله عليه
وسلم في مرضه مع شدة وجعه كتابة ذلك مشقة فرأى الاقتصار على ما سبق بيانه تخفيفا عليه ولئلا ينسد
باب الاجتهاد على أهل العلم والاستنباط وإلحاق الفروع بالأصول فرأى عمر الصواب ترك الكتابة تخفيفا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفضيلة المجتهدين وفي تركه صلى الله عليه وسلم الإنكار على عمر دليل
على استصواب رأيه وكان عمر أفقه من ابن عباس وموافقيه وفي رواية سليمان بن أبي مسلم الأحول قال المؤلف
هو خال ابن نجيح تابعي من ثقات الحجازيين وأعتمهم سمع طاوسا وأبا سلمة وروى عنه ابن عيينة وابن جريج وشعبة
قال ابن عباس يوم الخميس مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف أو عكسه وقوله وما يوم الخميس استعمل عند إرادة
تفخيم الأمر والشدة والتعجب منه كقوله تعالى الحاقة ما الحاقة والقارعة ما القارعة ثم بكى أي ابن عباس
حتى بل دمعه الحصى أي حتى سال دموعه بالإحصاء ووصلت إلى ما في الأرض من الحصى ثم بكاؤه يحتمل أن يكون
لتذكر وفاته وتجديد تحسراته صلى الله عليه وسلم بتجدد الحزن عليه أو لفوات ما فات في معتقده من الخير الذي
كان يحصل لو كان كتب ذلك الكتاب وهذا هو الأظهر في المقام والأنسب فيما أفاده من المرام قلت يا ابن عباس
وما يوم الخميس قائله سعيد بن جبير الراوي عن ابن عباس وظاهر إيراد المصنف يقتضي أن قائله سليمان
وليس كذلك وهذا ظاهر من سياق البخاري قال اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه أي في ذلك اليوم
فقال ائتوني بكتف أكتب لكم كتابا بالجزم في جميع النسخ الحاضرة المصححة المعتمدة فيحمل هذا الإشكال من قوله لا تضلوا
بعده أبدا ولعل وجهه أن يكون جوابا لشرط مقدر أي إن أكتب لكم وعملتم به لا تضلوا أي لا تتغيروا أصلا لكن
وفي نسخة أن لا تضلوا وهو واضح أي لئلا تضلوا أو مخافة أن لا تضلوا فتنازعوا أي اختلفوا بينهم واختلفوا
في رأيهم ولا ينبغي عندي تنازع قيل هو من جملة الحديث المرفوع ويؤيده ما تقدم في العلم بلفظ ولا ينبغي عندي
التنازع ويحتمل أن يكون مدرجا من قول ابن عباس وهو الظاهر المتبادر فقالوا أي بعضهم ما شأنه أي حاله
صلى الله عليه وسلم أهجر بفتحات أي اختلف كلامه من جهة المرض على سبيل الاستفهام وفي النهاية أي هل تغير
كلامه واختلط لأجل ما به من المرض ولا يجعل إخبارا فيكون من الفحش والهذيان والقائل عمر ولا يظن به ذلك
قال الخطابي ولا يجوز أن يحمل قول عمر على أنه توهم الغلط على رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ظن به غير ذلك مما
لا يليق بحاله لكنه لما رأى ما غلب عليه صلى الله عليه وسلم من الوجع وقرب الوفاة مع ما غشيه من الكرب خاف
أن يكون ذلك القول مما يقوله المريض مما لا عزيمة له فيه فيجد المنافقون بذلك سبيلا إلى الكلام في الدين وقد
كان أصحابه يراجعونه في بعض الأمور قبل أن يجزم فيها بتحتم كما راجعوه يوم الحديبية في الخلاف وفي كتاب الصلح بينه
وبين قريش فأما إذا أمر بالشيء أمر عزيمة فلا يراجعه أحد منهم ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم وإن كان الله تعالى
رفع درجته فوق الخلق كلهم لم يتنزه من سمات الحدوث والعوارض البشرية وقد سها في الصلاة فلا ينبغي أن يتوقف
في مثل هذا حتى تتبين حقيقته فلهذا وشبهه راجعه عمر رضي الله عنه وفي شرح مسلم قال القاضي عياض
أهجر رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا في صحيح مسلم وغيره أهجر على الاستفهام وهو أصح من رواية من روى
هجر بغير همز لأنه لا يصح منه صلى الله عليه وسلم لأن معنى هجر هذى وإنما جاء هذا من قائله استفهاما
للإنكار على من قال لا تكتبوا أي لا تتركوا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتجعلوه كأمر من هجر في كلامه لأنه
صلى الله عليه وسلم لا يهجر وإن صحت الرواية الأخرى كانت خطأ من قائلها لأنه قال بغير تثبت لما أصابه من
الحيرة والدهشة لعظم ما شاهده من النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الحالة الدالة على وفاته وخوف الفتن
والضلال بعده أقول لو صحت الرواية لزم حملها على تقدير الاستفهام كما يدل عليه قوله استفهموه
بجزم الهاء وقد صحح النسخ بفتحها هذا وفي فتح الباري قوله أهجر بهمزة عند جميع رواة البخاري في كتاب المغازي
وفي رواية في الجهاد بلفظ قالوا هجر بغير همزة وعند الكشميهني فقالوا هجر هجر قال القاضي معنى أهجر أفحش يقال
هجر الرجل إذا هذى وأهجر إذا أفحش وتعقب بأنه يستلزم أن يكون بسكون الهاء والروايات كلها إنما هي بفتحها وقد
تكلم القاضي وغيره في هذا الموضع فلخصه القرطبي تلخيصا حسنا ثم لخصته من كلامه وحاصله أن قوله هجر الراجح
فيه إثبات الهمزة الاستفهامية وبفتحات على أنه فعل ماض والمراد به هنا ما يقع من كلام المريض مما لا ينتظم
ولا يعتد به لعدم فائدته ووقوع ذلك منه صلى الله عليه وسلم مستحيل لأنه معصوم في صحته ومرضه
لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ولقوله صلى الله عليه وسلم إني لا أقول في الغضب والرضا

لاحقا

لاحقا وإذا عرفت ذلك فأنا أقول من قال منكرا على من توقف في امتثال الأمر بإحضار أسباب الكتابة فكأنه قال
أتتوقف في ذلك أتظن أنه كغيره يقول الهذيان في مرضه امتثل أمره وأحضر ما طلبه فإنه لا يقول إلا الحق وهذا
أحسن الأجوبة قال ويحتمل أنه قال ذلك عن شك عرض له ولكن يبعد أن لا ينكره الباقون عليه مع كونهم من كبار
الصحابة ولو أنكروه لنقل ويحتمل أن يكون الذي صدر منه قال ذلك من دهشته وحيرته كما أصاب كثيرا منهم
عند موته وقال غيره يحتمل أن يكون ذلك أراد اشتداد وجعه وقيل لا ردة سكوتا الذي لحقه ورفعوا أصواتهم
شيء فكأن ذلك يؤذيه ويفضي في العادة إلى ذلك ويحتمل أن يكون قوله أهجر فعلا ماضيا من الهجر بفتح أوله وسكون
ثانيه والمفعول محذوف أي الحياة وذكره بلفظ الماضي مبالغة لما رأى من علامات الموت عليه قلت ويظهر ترجيح
ثالث الاحتمالات التي ذكرها القرطبي ويكون قائل ذلك بعض من قرب دخوله في الإسلام انتهى وأقول هذا أبعد بعيد
من مقام الكرام فإن مثله لا يكون مع الانجذاب التام وعلى التنزل فلا يسكتون عنه من غير تعجب ولو بالكلام فإنه
أعلم بحقيقة المرام فذهبوا أي فشرع بعض صحابته يردون عليه أي هذا الرأي صريحا بخلاف قول عمر فإنه كان
تلويحا فقال دعوني أي اتركوني وذروني بمعناه تأكيد له والمعنى دعوني من النزاع واللغط الذي شرعتم فيه
فالذي أنا فيه أي من مراقبة الله تعالى والتأهب للقائه والتفكر في ذلك ونحوه خير مما تدعونني إليه
أي أفضل مما أنتم عليه من الاختلاف واللغط قال الخطابي وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
اختلاف أمتي رحمة والاختلاف في الدين ثلاثة أقسام أحدها في إثبات الصانع ووحدانيته وإنكار
ذلك كفر وثانيها في صفاته ومشيئته وإنكارها بدعة وثالثها في أحكام الفروع المحتملة وجوها فهذا جعله الله تعالى
رحمة وكرامة للعلماء وقال المازري إن قيل كيف جاز للصحابة الاختلاف في هذا الكتاب مع قوله ائتوني
أكتب فالجواب أن الأوامر يقارنها ما قرائن تنقلها من الندب إلى الوجوب عند من قال أصلها الندب ومن الوجوب إلى الندب
عند من قال أصلها الوجوب فلعله ظهر منه صلى الله عليه وسلم من القرائن ما دل على أنه لم يوجب ذلك عليهم بل جعله
إلى اختيارهم فاختلف اختيارهم بحسب اجتهادهم وهو دليل على رجوعهم إلى الاجتهاد في الشرعيات وأدى اجتهاد
عمر رضي الله عنه إلى الامتناع ولعله اعتقد أن ذلك صدر منه صلى الله عليه وسلم من غير قصد جازم وكان
قرينة في إرادة عدم الوجوب والله أعلم وأمرهم بثلاث أي خصال فقال تفسير لما قبله أخرجوا المشركين من جزيرة
العرب مر بيانه في باب إخراج اليهود من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد أي أكرموا الوافدين عليكم والواصلين إليكم
من حواليكم وأعطوهم الجائزة والعطية فيما الذي هم نحو ما كنت أجيزهم أي كمية وكيفية والتسوية فيما بينهم بحسب
ما يليق بهم قال النووي أمر صلى الله عليه وسلم بإكرام الوفود وضيافتهم تطييبا لنفوسهم وترغيبا لغيرهم من
المؤلفة وقال لو سواء كان الوفد مسلمين أو كفارا لأن الكافر إنما يفد غالبا فيما يتعلق بمصالحنا ومصالحهم وسكت
أي ابن عباس عن الثالثة أي نسيانا منه أو اقتصارا أو قالها أي ذكرها فنسيتها وفي نسخة بضم النون وتشديد السين
قال سفيان الظاهر أنه ابن عيينة هذا أي قوله سكت من قول سليمان أي الأحول قال النووي الساكت هو ابن عباس
والناسي سعيد بن جبير قال المهلب الثالثة تجهيز جيش أسامة وقال القاضي عياض ويحتمل أنه قوله صلى الله
عليه وسلم لا تتخذوا قبري وثنا يعبد متفق عليه وعن أنس قال قال أبو بكر لعمر رضي الله عنهما بصيغة التثنية
أما المجاز لتيمنا أو لكونه من مقول أنس وفي نسخة عنهم بصيغة الجمع لتعم أنسا بعد وفاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم انطلق بنا إلى أم أيمن هي أم أسامة بن زيد بن حارثة كانت مولاة النبي صلى الله عليه وسلم فزوجها
زيدا واسمها بركة وهي حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم وورثها النبي صلى الله عليه وسلم عن أبيه عبد الله
وكانت تسقي الماء وتداوي الجرحى وكانت من الحبشة وتوفيت بعد عمر بعشرين يوما وأما زيد فملكته خديجة
الكبرى فاستوهبه صلى الله عليه وسلم فوهبته له فأعتقه صلى الله عليه وسلم كذا ذكره بعض المحققين
ولم يذكرها المؤلف في أسمائه نزورها كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها استئناف
بيان كأنه قيل لم ننطلق إليها فأجيب نزورها لأنها مستحقة لذلك فوقهم بالرفع مفادة لو قيل نزورهما
حسب ما اقتضاه تعظيم المزور فلما انتهينا أي أتيناها وهو كذا بصيغة المتكلم في نسخ صحيح مسلم
وفي بعض نسخ المشكاة فلما انتهيا بصيغة التثنية أي وصل أبو بكر وعمر إليها بكت فقالا لها ما يبكيك أما تعلمين
أن ما عند الله خير لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني لا أبكي أن لا أعلم بفتح الهمزة على أنه مفعول له لقوله أبكي
والمعنى لا أبكي لأني لا أعلم أن ما عند الله خير لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي لأن هذا أمر ظاهر معلوم بلا مرية
ولكن أبكي أن أي لأن الوحي أي بالأحكام الإلهية السماوية قد انقطع من السماء فهيجتهما بتشديد الياء فجعلتا

على البكاء فجعلوا يبكيان معها والبكاء بهذا المعنى لا ينقطع الى آخر الدنيا رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري قال
خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه ونحن في المسجد حال من المفعول وهو قوله
علينا عاصبا رأسه حال من ضمير فاعل خرج اي رابطا وامده بخرقة اي عصابة حتى غاية لخرج اي الى ان اهوى
اي قصد نحو المنبر اي الى جهته فاستوى عليه واتبعناه بهمزة قطع واسكان تاء وفي نسخة بهمزة وصل
وتشديد تاء اي لحقنا وتبعناه بان قعدنا تحت المنبر قريبا اليه ومتوجها اليه صلى الله عليه وسلم
قال اي بعد الحمد والثنا والذي نفسي بيده اني لانظر الى الحوض اي الكوثر من مقامي هذا لما ورد من قوله
ومنبري على حوضي وقد سبق بيانه وتحقيق شأنه ثم قال ان عبدا اي عظيما وعند الله وجيها كريما عرضت
عليه الدنيا وزينتها اي الفانية فاختار الآخرة اي نعمتها الباقية وقد قال بعض العارفين لو خير العاقل
بين قدحين احدهما خزف باق والآخر ذهب فان لاختار الخزف الباقي على الذهب الفاني فكيف والامر بالعكس
فان الآخرة ذهب باق والاخرة خزف باق كما اشار اليه سبحانه بقوله والآخرة خير وابقى فلم يفطن بفتح
الطاء ويضم من بابي فرح ونصر على ما في المصباح وفي القاموس فطن به واليه وله كفرح ونصر وكرم فطنا
انما في بعض النسخ من كسر الطاء سهو قلم نشأ من قلة فطانة الكاتب والمعنى لم يتفطن لها اي لهذه النكتة
او الموعظة ولم يفهمها احد غير ابي بكر بالرفع على البدلية وبنصب اي الا ابا بكر فانه عرفها فذرفت عيناه
اي سالت دموع ابي بكر فبكى ثم قال بل نفديك بآبائنا وامهاتنا وانفسنا واموالنا اي عبيدنا واماءنا
وغيرهما لو كان يجاز الفدا بشيء منها او بجميعها قال ابو سعيد ثم هبط اي نزل عن المنبر فما قام عليه
حتى الساعة اي الى الآن قال الطيبي حتى هي الجارة والمراد بالساعة القيمة يعني فما قام عليه بعد ذلك
في حيوته رواه الدارمي وعن ابن عباس قال لما نزلت اذا جاء نصر الله والفتح اي الى آخر السورة المشيرة
الى المقول كما قال المستعجب الزوال فكانه قال اذا صحت نصرتك فاشتغل بخاصة نفسك من تنزيه ربك وشكر
نعمتك فقد تم المقصود من بعثتك دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة اي طلبها قال استيناف
بيان او حال نعيت الي نفسي بصيغة المجهول المؤنث اي اخبرت باني اموت قال الطيبي فمن ثم معنى لانها
وعدت بالجنائز ثم المنعي نفسه كما يقول احمد اليك فلانا يقال نعى الميت ينعاه اذا اذاع موته
واخبر به ولعل السر في ذلك انه تعالى رتب قوله فسبح بحمد ربك على مجموع قوله اذا جاء نصر الله والفتح
ورأيت الناس فوامر لرسول الله صلى الله عليه وسلم بخاصة نفسه من الثناء على الله بصفات الجلال
حامدا له على ما اولى من النعم بصفات الاكرام وهي بذل المجهود فيما كلف به من تبليغ الرسالة ومجاهدة
اعداء الدين وبالاقبال على العبادة والتقوى والتأهب للسير الى المقامات العليا واللحوق
بالرفيق الاعلى فبكت اي فاطمة رضي الله عنها حزنا على قرب فراقه قال لا تبكي فانك اول اهلي لاحق
بي فضحكت اي فرحا بسرعة وصاله فرآها بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يراد بها عائشة رضي الله
عنها وجمعها في قوله فقلن تعظيما لشأنها ذكره الطيبي ولا يبعد مشاركة غيرها معها فيما اثبتنا
وهو الظاهر من نحو له بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فقلن يا فاطمة رأيناك بكيت ثم ضحكت ولعل
كن في مقام متأخر عنهما او تسار النبي صلى الله عليه وسلم معها كما هو مصرح في رواية اخرى حيث استغنت
عن الجواب ثم اخبرت بعد موته صلى الله عليه وسلم فقالت او النسخة الصحيحة قالت انه اخبرني انه
قد نعيت اليه نفسه فبكيت فقال لا تبكي فانك اول اهلي لاحق بي فضحكت قال الاكمل والصحيح انها عاشت
بعده ستة اشهر وقيل ثمانية اشهر وقيل ثلاثة اشهر وقيل شهرين وقيل سبعين يوما وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا جاء نصر الله والفتح وجاء اهل اليمن عطف على جاء نصر الله وتفسير لقوله تعالى
ورأيت الناس يدخلون في دين الله افواجا والايمان بان المراد بالناس هم اهل اليمن هم ارق افئدة اي ارحم
قلوبا والين صدورا والايمان يمان اي يمني والالف عوض عن ياء النسبة قيل انما قال ذلك لان الايمان
بدا من مكة وهي تهامة من ارض اليمن ولذا يقال الكعبة اليمانية وقيل انه قال هذا القول وهو بتبوك
ومكة والمدينة يومئذ بينه وبين اليمن فاشار الى ناحية اليمن وهو يريد مكة وقال ابو عبيد المراد بهم
الانصار لانهم يمانون في الاصل فنسب الايمان اليهم لكونهم انصاره وقال الشيخ ابو عمرو بل المراد به اهل اليمن
كما هو الظاهر ونسب الايمان اليهم اشعارا بكماله فيهم لان من اتصف بشيء وقوي قيامه به نسب ذلك الشيء اليه
لا ان ذلك نفي له عن غيرهم فلا منافاة بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم الايمان في اهل الحجاز ثم المراد بالموجودين

في ذلك الزمان لا كل اهل اليمن في جميع الاحيان والحكمة وهي عبارة عن اتقان العلم والعمل وقيل الاصابة في القول
والفعل وهما متقاربان قال تعالى يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وقال الطيبي
الحكمة كل كلمة صالحة تمنع صاحبها عن الوقوع في المهالك يمانية بتخفيف ياء وكذا الالف فيه عوض
وحكى المبرد وغيره ان التشديد لغة رواه الدارمي وفي الجامع الصغير الايمان يمان رواه الشيخان عن ابي
مسعود وروى ابن عدي في الكامل وابو نعيم في الحلية عن انس الحكمة تزيد الشريف شرفا وترفع العبد
المملوك حتى تجلسه مجالس الملوك وفي رواية لابن عدي وابن لال عن ابي هريرة الحكمة عشرة اجزاء تسعة
منها في العزلة وواحد في الصمت وعن عائشة رضي الله عنها قالت اي لشدة صداع بها وارأساه ندبت
رأسها واشارت الى الموت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك بكسر الكاف اشارة الى ما يستلزمه
المرض من الموت لو كان اي ان حصل ذلك اي موتك وانا حي اي والحال اني حي فاستغفر لك اي لذنوبك
وادعو لك اي ادفع درجاتك فقالت عائشة واثكلياه الثكل بالضم ويحرك على ما في القاموس الموت والهلاك
وفقدان الحبيب او الولد وقال غيره الثكل كقفل فقد الموت ومن يعز على الفاقد وليست حقيقته مرادة
هنا بل هو كلام يجري على السنتهم عند المصيبة واما في لاظنك اي لاحسبك تحب موتي فلو كان ذلك
اي لو حصل موتي في يوم لظللت بكسر اللام اي صرت في ذلك النهار آخر يومك معرسا بضم ميم فسكون
فكسر وفي نسخة بتشديد الراء اي عروسا ببعض ازواجك والمعنى ان فقدتني وعشت بعدي تفرغت
لغيري وتسليت بها قال العرس واعرس اذا بنى على زوجته ثم استعمل في كل جماع ذكره ابن حجر وفي النهاية
التعريس نزول آخر الليل يقال منه عرس واعرس الرجل فهو معرس بنى بامرأة ولا يقال عرس وفي القاموس
اعرس اتخذ عروسا وباهله بنى عليها والقوم نزلوا في آخر الليل للاستراحة كعرسوا وهذا اكثر فقال النبي صلى الله
عليه وسلم بل انا وارأساه بل للاضراب اي دعي ما تجدين من وجع رأسك واشتغلي بي فانه اهم من امرك وفي
توافق تحزنهما ايماء الى كمال المحبة بينهما على وفق خروج الدم من يد المجنون العامري وقد قصد ليلى لقد هممت
اي قصدت او اردت شك من الراوي ان ارسل الى ابي بكر وابنه اي عبد الرحمن واعهد اي اوصي لابي بكر
بالخلافة بعدي واجعله ولي عهدي ان يقول القائلون اي لئلا يقول القائلون او مخافة ان يقول القائلون
لم يعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر الخلافة الكبرى وانما اقتصر على الخلافة الصغرى وهي
الامامة مع ان فيها الاشارة الى تلك الامامة او يتمنى المتمنون اي الخلافة لغيره من انفسهم او غيرهم فاو في
التنويع لا للشك وقال ابن الملك اي كراهة ان يقول قائل انا احق منه بالخلافة او يتمنى احد ان يكون الخليفة
غيره وقال الطيبي ان يقول مفعول له على تقدير محذوف اي اجعل ابا بكر ولي عهدي كراهة ان يقول الآخرون
وانت تعرف ان الفعل المعلل مذكور وهو اعهد ولعله محذوف في اصل الطيبي والله اعلم ثم قلت اي في
الخاطر او في الظاهر يأبى الله اي الا خلافته ويدفع المؤمنون اي غير خلافة ابي بكر او يدفع الله شك من الراوي
ويأبى المؤمنون اي غيره الا استخلافي اياه قال الامامة الصغرى فانها امارة الامارة الكبرى كما فهم بعض
بعض كبراء الصحابة حيث قال عند المنازعة اختاره صلى الله عليه وسلم لامر ديننا فلم نختاره لامر دنيانا
فهذا برهان جلي وتبيان على عند كل ولي ثم في قوله ويأبى الله المؤمنون اشارة الى تكفير من انكر حقية خلافة
الصديق اللهم الا ان يقال المراد بالمؤمنين اكثرهم ففيه اثبات مخالفتهم لجمهور المسلمين وقال ابن الملك
اي تركتها لاني اعتمادا على ان الله يأبى كون غيره خليفة ويدفع المؤمنون غيره وفيه فضيلة لابي بكر
واخبار بما سيقع وكان كما قال رواه البخاري وعنها اي عن عائشة قالت رجع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذات يوم من جنازة اي من اجل جنازة فهو مفعول من البقيع متعلق برجع فوجدني وانا اجد صداعا
في رأسي اي فصادفني والحال اني احس وجع رأس بي وانا اقول وارأساه قال بل انا يا عائشة وارأساه وما ضرك
لو مت قبلي بضم الميم وكسرها فغسلتك بالتخفيف وكفنتك بالتشديد وصليت عليك ودفنتك فيه
ايماء الى ان موتها في حيوته خير من حياتها بعد مماته قلت لكأني بك اي والله لكأني ملتبسة بك قال الطيبي
اللام فيه جواب قسم محذوف والمذكور معترض بين الحال وصاحبها المعنى والله لكأني ابصرك والحال كيت
وكيت لو فعلت ذلك اي ما ذكر من الغسل وغيره لرجعت الى بيتي اي مكاني فعرست فيه ببعض نسائك بتشديد الراء
وفي الصحاح اعرس الرجل باهله اذا بنى بها ولا تقل عرس والعامة تقوله والحديث حجة على اللغويين اللهم الا
ان يراد بالتعريس هنا النزول للاستراحة في آخر الليل او مطلقا على سبيل التجريد ويكون كناية عن الجماع او يجعل من

من باب الاستعارة التبعية فيبتسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اى لما يرى عبادتهما على كمال غيرتها حتى تعبد وفاتها ثم يبكى بصيغة المجهول اى شرع فى وجعه الذى مات فيه رواه الدارمى وعن جعفر اى الصادق بن محمد الباقر عن ابيه اى محمد ان رجلا من قريش دخل على ابيه اى ابى محمد على بن الحسين بدلا وبيانا لابيه والمراد به زين العابدين فقال اى على بن الحسين رضى الله عنهم الا احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اى الرجل بلى حدثنا عن ابى القاسم صلى الله عليه وسلم قال اى على بن الحسين مرسلا فانه من اجلاء التابعين لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه جبريل اى للعيادة والرسالة فقال يا محمد ان الله ارسلنى اليك تكريما لك وتشريفا لك اى تعظيما خاصة لك اى فى قوله يسئلك اى الله سبحانه عما هو اعلم به منك اى فانه اقرب اليك من حبل الوريد يقول كيف تجدك اى من الاحوال قال اجدنى يا جبريل مغموما اى مهموما واجدنى يا جبريل مكروبا اى محزونا وانما اشكو بثى وحزنى الى الله واقول فى كل حال الحمد لله ثم جاءه اليوم الثانى اى جبريل فقال له ذلك اى ما سبق من السؤال فرد عليه النبى صلى الله عليه وسلم كما رد اول يوم اى من بيان الحال ثم جاءه اليوم الثالث فقال له كما قال اول يوم اى اسبقه حقيقة او اضافة ورد عليه كما رد عليه اى فيما تقدم وجاء معه ملك اى فى هذا اليوم ويوما آخر يقال له اسمعيل على مائة الف ملك كل ملك على الف ملك اى امير فاستاذن عليه اى بالدخول فسأله اى جبريل عنه ثم قال اى فقال وبعد تامل قال جبريل هذا ملك الموت يستاذن عليك اى بالدخول ما استاذن على آدمى قبلك اى من الانبياء ولا يستاذن على آدمى بعدك اى من الاولياء بالاولى فقال اى جبريل ائذن له فاذن له فسلم عليه اى فرد عليه ثم قال يا محمد ان الله ارسلنى اليك اى حتى اعرض الامر عليك فان امرتنى ان اقبض روحك قبضت وان امرتنى ان اتركه تركته والروح يذكر ويؤنث وفى نسخة بترك الضمير فقال وتفعل اى او تفعل مامورى يا ملك الموت قال نعم بذلك اى بتخييرك امرت وامرت ان اطيعك اى فيما اخترت به وهذا اولى من قول الطيبى قوله وامرت عطف على قوله بذلك امرت اى بقبض روحك من العطف المختص للمعطوف عليه قال اى على بن الحسين فنظر النبى صلى الله عليه وسلم الى جبريل عليه السلام اى كالمستشير اليه فقال جبريل يا محمد ان الله قد اشتاق الى لقائك اى ولا لما ارسل الى موجب عنائك فقال النبى صلى الله عليه وسلم لملك الموت امض بكسر همز الوصل والضاد اى نفذ لما امرت به ولا تتوقف فيه قال الطيبى والى هنا ذكره ابن الجوزى فى كتاب الوفاة وذكر بعده فقال جبريل عليه السلام عليك يا رسول الله هذا آخر موطئى الارض انما كنت حاجتى من الدنيا فقبض روحه انا لله وانا اليه راجعون فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءت التعزية اى من كل جهة سمعوا صوتا من ناحية البيت السلام عليكم اهل البيت ورحمة الله وبركاته ان فى الله اى فى كتابه عزاء بفتح العين اى تسلية من كل مصيبة اشارة الى قوله تعالى وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة اى فى ثوابه عوض عن كل محنة وبلية قال صاحب النهاية وفى الحديث من لم يتعز بعزاء الله قيل اراد بالتعزى فى هذا الحديث التسلى والتصبر عند المصيبة وان يقول انا لله وانا اليه راجعون قال الطيبى فعلى هذا يجوز ان يقدر مضاف فى قوله فى الله اى ان فى لقاء الله تسليا وتصبرا من كل مصيبة وان يراد ان فى الله تسليا على التجريد اى الله معز ومسل نحو قوله وفى الرحمن للضعفاء كاف ويؤيده القرينتان بعدهما قوله وخلفا بفتحتين اى عوضا من كل هالك ودركا بفتح الدال والراء اى تداركا من كل فائت وما احسن ما قال من اراد بالحال لكل شىء اذا فارقته عوض وليس لله ان فارقت من عوض فبالله اى فاذا كان الامر كذلك فبعونه وحوله وقوته فثقوا اى عن الجزع والفزع اشارة الى قوله تعالى واصبر وما صبرك الا بالله وفى بعض النسخ موافقا لما فى الحصن الحصين فثقوا بكسر المثلثة وتخفيف القاف المضمومة اى فاعتمدوا ايماء الى قوله تعالى وتوكل على الحى الذى لا يموت وسبح بحمده واياه فارجوا اى لا ترجوا سواه فانه لا اله الا الله ومن عنده فارجوا الثواب فانما المصاب اى فى الحقيقة من حرم الثواب بصيغة المفعول اى من منع المثوبة بسبب قلة الصبر فى وقت المصيبة والصبر المعتبر عند المولى هو الذى يكون عند الصدمة الاولى هذا وقال الطيبى الفاء فى قوله فبالله جواب الشرط وبالله حال قدمت على عاملها اختصاصا كما فى قوله تعالى فاياى فاعبدون اى اذا كان الله معزيا وخلفا ودركا فخصوه بالتقوى مستعينين به والفاء فى فثقوا وردت لتاكيد الربط وكذا فى قوله فارجوا وتقديم المفعول ليس لارادة التخصيص بل للتعادل به القرينة فى اقتران الفاء قلت لا منافاة بين ارادة الاختصاص المفيد للاخلاص وحصول التعادل بين القرائن المتماثل فقال على اى زين العابدين او على بن ابى طالب اتدرون من هذا اى صاحب الصوت هذا هو الخضر عليه السلام رواه البيهقى اى الحديث بكماله فى دلائل النبوة وقد علمت ان سند الحديث

الى قوله

الى قوله فلما توفى ذكره ابن الجوزى فى كتاب الوفاة واما ما بعده فقد ذكره ابن الجزرى فى الحصن ولفظه ولما توفى صلى الله عليه وسلم عزتهم الملائكة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ان فى الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل فائت فبالله فثقوا واياه فارجوا فانما المحروم من حرم الثواب والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته رواه الحاكم فى مستدركه عن جابر ثم قال ودخل رجل اشهب اللحية جسيم صبيح فتخطى رقابهم فبكى ثم التفت الى الصحابة فقال ان فى الله عزاء من كل مصيبة وعوضا من كل فائت وخلفا من كل هالك فالى الله فانيبوا واليه فارغبوا ونظره اليكم فى البلاء فانظروا فانما المصاب من لم يجبر وانصرف فقال ابو بكر وعلى هذا الخضر عليه السلام رواه فى المستدرك من حديث انس قال ميرك وليس بصحيح وقال العسقلانى هذا الحديث واهى الاسناد اى ضعيف بخصوص هذا السند لكن اذا انضم الى غيره يتقوى ويترقى الى درجة الحسن فاندفع ما قال الحصرى فى حاشية الحكم من ان هذا الحديث موضوع رواه عبد الله بن محرز عن يزيد الاصم عن زين العابدين وابن محرز متروك كما فى مقدمة مسلم انتهى ولا يخفى انه لا يستلزم من كون احد الرواة متروكا كون الحديث موضوعا لا سيما اذا جاء الحديث من طريق آخر بل وتعدد طرقه فلو ثبت فى كونه ثابتا ولا يفيد عدم كونه صحيحا ان لا يتعلق به حكم شرعى مع ان اكثر الاحكام انما ثبت باحكام الحسان لقلة الصحاح حيث لا معارض والله اعلم باب

بالرفع والاسكان الفصل الاول عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا ولا اوصى بشىء قال النووى وفى رواية لغيره ذكروا عند عائشة رضى الله عنها ان عليا رضى الله عنه كان وصيا فقالت متى اوصى اليه وقد كنت مسندته حتى مات فمتى اوصى ومعنى لا اوصى بشىء اى لا اوصى بثلث ماله ولا غيره اذ لم يكن له مال ولا اوصى الى على ولا الى غيره خلاف ما يزعمه الشيعة واما الاحاديث الصحيحة فى وصيته صلى الله عليه وسلم بكتاب الله ووصيته لاهل البيت واخراج اليهود من جزيرة العرب واجازة الوفد فليست مرادة بقولها ولا اوصى واما الارض التى كانت له صلى الله عليه وسلم بخيبر وفدك فقد سبلها النبى صلى الله عليه وسلم فى حياته وجعلها صدقة للمسلمين رواه مسلم وكذا الترمذى فى الشمائل الا قولها ولا اوصى بشىء ثم قال رزين حيث الراوى عن عائشة واشك فى العبد والامة وسياتى فيهما ايضا واما ما حكى بعض اهل السير من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له ابل كثيرة وكان له عشرون ناقة يحلبونها فى نواحى المدينة ويأتون بالبانها فى كل ليلة وكان له سبع شياه يشربون البانها وكان له سبع معز يشربون من البانها فلا يصلح لمعارضة هذا الحديث الصحيح ولو صح لحمل على انها كانت من ابل الصدقة وكان اصحابه الفقراء من اهل الصفة وغيرهم يشربون من البانها وعن عمرو بن الحارث اى الخزاعى له صحبة على ما فى الشمائل اخى جويرية بالتصغير احدى امهات المؤمنين قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امة اى فى الرق ففيه دلالة على ان ما ذكر من رقيق النبى صلى الله عليه وسلم فى جميع الاخبار اما مات واما اعتقه ولا شيئا تعميم بعد تخصيص الا بغلته البيضاء اى التى يختص بركوبها وسلاحه اى الذى يختص بلبسه من نحو سيف ورمح ودرع ومغفر وحربة ولعل هذا الحصر اضافى مبنى على عدم اعتبار اشياء اخر مثل الاثواب وامتعة البيت والا فقد ثبت انه ترك اثوابا وغيرها قد بينت فى موضعها ولعل حكمة سكوت الراوى عن ذكرها كونها محقرة بالنسبة المذكورات وارضا جعلها صدقة قال شارح الضمير المفعول لما ذكر من البغلة والسلاح والارض والظاهر المتبادر انه الارض قال العسقلانى اى تصدق بمنفعة الارض فصار حكمها حكم الوقف انه جعلها فى حياته صدقة جارية باقية الى قيامها فيدوم ثواب الصدقة بدوامها ثانيا فى ان ماء اكلها من املاكه بنفس الموت تصير صدقة كما لا يخفى قال العلامة الكرمانى فى شرح البخارى هى نصف ارض فدك وثلث ارض وادى القرى وسهمه من خمس خيبر وحصة من ارض بنى النضير وضمير جعلها راجع الى الكل الثلاثة لا الى الارض فقط فانه صلى الله عليه وسلم قال نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة انتهى وسياتى تحقيقه رواه البخارى وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقتسم ورثتى دينارا بتانيث الفعل ورفعه فهو اخبار حقيقة ومعناه ليس تقتسم ورثتى بعد موتى دينارا اذ لست اخلف بعد موتى دينارا املكه فيقتسمون ذلك ويحتمل ان يكون اخبارا فى الصورة ونهيا فى المعنى فهو ابلغ من النهى الصريح قال الطيبى ويجوز ان يكون ونفى النهى فهو على منوال قوله على لا حب لا يهتدى بمناره اى لا دينار هناك فيقسم انتهى وفى نسخة بالتذكير وفى اخرى بالجزم وفى بعض النسخ لا تقتسم من الافتسام مرفوعا ومجزوما قال ميرك هو باسكان الميم

على النهي وبعضها على النفي وهو الاشهر وبه يستقيم المعنى حتى لا يعارض ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم
يترك مالا يورث عنه وتوجيه رواية النهي انه لم يقطع بانه لا يخلف شيئا بل كان ذلك محتملا فنهاهم
عن قسمة ما يخلف ان اتفق انه خلفه ذكره العسقلاني وقال ابن حجر في شرح الشمائل رواية مسلم لا يقسم
وهو نفي لا نهي لان المنهي عنه شرطه الامكان وارث النبي غير ممكن فتعين الاخبار بانهم لا يقسمون شيئا
لانه لا يورث انتهى وفيه ان الشرط هو الامكان العقلي وهو متصور لا الامكان الشرعي لئلا ينعدم النهي شرعا
ثم قوله ورثتي اي بالقوة والا فليست لا صلية فلا وارثة قال ابن حجر اي من يصلح وارثتي لو امكنت وقال ميرك
هم ورثته باعتبار انهم كذلك بالقوة لكن منعوا من الميراث بالدليل الشرعي وهو قوله لا نورث ثم بين
سببه وعلته مستانفا ما تركت ما موصولة مبتدا وتركت صلة والعائد محذوف اي الذي تركته
بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة والفاء لتضمن المبتدا معنى الشرط كقولهم الذي ياتيني فله درهم
وهو ضمير فصل يفيد التوكيد والتابيد وفي شرح السنة قال سفيان بن عيينة كان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
في معنى المعتدات اذ كن لا يجوز لهن ان ينكحن ابدا فجرت لهن النفقة وقوله ومؤنة عاملي اراد بالعامل
الخليفة بعده وكان النبي صلى الله عليه وسلم ياخذ نفقة اهله من الصفايا التي كانت له من اموال بني النضير
وفدك ويصرف الباقي في مصالح المسلمين ثم وليها ابو بكر ثم عمر كذلك فلما صار عثمان استغنى عنها بماله فاقطعها
مروان وغيره من اقاربه فلم يزل في ايديهم حتى ردها عمر بن عبد العزيز وقال الشارح من علمائنا يريد بما تركه من
الاموال التي كان يتصرف فيها تصرف الملوك ولم يكن ذلك لغيره وقوله بعد نفقة نسائه لان نفقة نسائه
بعده كانت تتعلق بجميع كل واحدة منهن لكونهن محبوسات عن النكاح فالله ولي دينه وبقي حكم نكاح النبي صلى الله
عليه وسلم باقيا مدة بقائهن فوجب لهن النفقة من مال الفيء ووجوب نفقة النساء على ازواجهن انتهى والحاصل
انه ليس معنى نفقة نسائه ارثهن منه بل كونهن محبوسات وممنوعات من الازواج بسببه فهن في حكم المعتدات
ما دام حياتهن وقيل لا عدة عليهن لانه صلى الله عليه وسلم حي في قبره وكذلك سائر الانبياء فعلى هذا الاحكام
في نفقة النساء وقال بعضهم لعظم حقوقهن وقدم هجرتهن وكونهن امهات المؤمنين ولذلك اختصصن بمساكنهن
ولم يرثها ورثتهن قال الشارح واما نفقة عامله فانها متعلقة بعامل ذلك وهو العامل الذي يستعمله
على مال الفيء فاستحق العمالة بعد عمله ولم يكن ياخذها فاستثناها من مال الفيء انتهى ولفظ الحديث
ومؤنة عاملي ففي شرح المشارق المؤنة الثقل فعولة من مانت القوم اي احتملت مؤنتهم وفي الصحاح المؤنة
تهمز ولا تهمز وقال الفراء مفعلة من الاين وهو التعب والشدة وقيل هي مفعلة من الاون وهو الخرج والعدل
لانها ثقل على الانسان انتهى وفي الحديث المعونة تاتي على قدر المؤنة وقال بعض المحققين اختلف في المراد
بقوله مؤنة عاملي فقيل الخليفة بعده وهذا هو المعتمد وقيل يريد بذلك العامل على النخل والقيم على الارض وبه
جزم الطيبي وابن بطال وابعد من قال المراد بعامله حافر قبره صلى الله عليه وسلم وقال ابن دحية في الخصائص
المراد بعامله خادمه العامل على الصدقة وقيل العامل فيها كالاجير واستدل به على اجرة القسام وقيل
كل عامل المسلمين اذ هو عامل له ونائب عنه في امته متفق عليه ورواه الترمذي في الشمائل بزيادة
ولا درهما فقيل فائدة التقييد بهما التنبيه على ان ما فوقهما بذلك اولى وهذا الحكم عام في الانبياء
لورود الحديث الاتي لا نورث ما تركنا صدقة يعني لا نورث نحن معاشر الانبياء فانا من جملة
الفقراء ومن شرط الفقير عند الصوفية انه لا يملك فما في يده اما امانة او وقف او صدقة وحاصل
الحديث ما بين انه الاوقاف ويختص في صرفه الى الفقراء والمساكين كالزكاة وفي حديث آخر ان النبي لا يورث
انما ميراثه في فقراء المسلمين والمساكين وقيل لئلا يتمنى احد بموته من ورثته من خشية اخذ تركته وخالف
الحسن البصري في المسألة العامة قال وهذا الحكم مختص بنبينا صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى يرثني
ويرث من آل يعقوب وقال هي وراثة مال لا نبوة والا لم يقل واني خفت الموالي من ورائي اذ لا يخاف منهم
على النبوة وصوب الجمهور خلاف قوله لخبر النسائي انا معاشر الانبياء لا نورث والمراد في الاية وراثة النبوة
دون حقيقة الارث بل قيامه مقامه وحلوله مكانه وعلى هذا فانما خاف من استيلاء الموالي على مرتبة
الظاهرة بالقهر والغلبة هذا وقال الباجي اجمع اهل السنة ان هذا حكم جميع الانبياء وقال ابن علية
ان ذلك لنبينا صلى الله عليه وسلم وقالت الامامية ان جميع الانبياء يورثون ذكره السيوطي وعن ابي بكر
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث بسكون الواو وفتح الراء اي نحن معاشر

الانبياء

الانبياء لا نورث قال الطيبي اي لا يورث منا فحذف الجار فاستتر ضمير الجمع في الفعل فانقلب الفعل الى لفظ المتكلم
انتهى وهذا بناء على انه لا يتعدى بنفسه وجعله بعض اللغويين متعديا بنفسه ومن في الاصل وقف ولا يخلو عن
الاسناد كذا حققه الاستاذ مولانا عبد الله السندي رحمه الله وقد جاء الفعلان في التنزيل يرثني ويرث
من آل يعقوب وفي القاموس ورثه اباه ومنه بكسر الراء يرثه كيعده واورثه جعله من ورثته ويحكى نورث
على صيغة المعلوم وكذا ضبط في نسخة اي لا نترك مالا ميراثا لاحد قال المغرب ورثه اباه مالا يرث ورثه
وهو وارث والاب والمال كلاهما موروث ومنه انا معاشر الانبياء لا نورث وكسر الراء خطا رواية انتهى
وبه اندفع زعم من قال ان الاظهر والمعنى انه ليس بخطا دراية لو صحت رواية لما قدمناه في المعنى المستفاد
من القاموس ما تركناه الضمير راجع الى ما الموصولة صدقة بالرفع جملة مستانفة كانه لما قيل لا نورث
فقيل لما تفعلون بتركتكم فاجيب ما تركناه صدقة ذكره الطيبي ويروى صدقة بالنصب وهو كذلك
في نسخة اي ما تركناه مبذول صدقة فحذف الخبر وبقي الحال كالعوض ونظيره قوله تعالى ونحن عصبة
بالنصب قراءة شاذة واما قول الشيعة ان ما نافية وصدقة مفعول تركنا فبهتان وزور ويرده
وجود الضمير في تركناه في اكثر الروايات ووجود فهو صدقة في بعض الروايات وصراح بعض الاحاديث كقوله
انا معاشر الانبياء لا نورث لما يلزم منه ان لا فرق بين السابق واللاحق والله الموفق للصادق واما
ما جاء في رواية ما تركنا صدقة من غير ضمير فهو كما قال المالكي ان ما في تركنا موصولة مبتدا وتركنا صلة
والعائد محذوف وصدقة خبر ويحصل الجمع رواية ودراية متفق عليه وعن ابي موسى عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ان الله اذا اراد رحمة امة من عباده قبض نبيها قبلها فجعله لها فرطا وسلفا بفتحتين
فيهما والثاني تفسير لاولهما اي سابقا ومتقدما وشفيعا بين يديها اي قدامها حين مات راضيا عنها
واذا اراد اي الله هلكة امة بفتحتين اي هلاكها عذبها ونبيها حي فاهلكها وهو ينظر اي اليها او الى عذابها
فاقر اي الله عينه بالتثنية للمبالغة اي سرهما بما تراياه مما يشتهيه بهلكتها اي
بسبب هلاكها حين كذبوه اي من الكفار وعصوا امره اي من الفجار رواه مسلم وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لياتين على احدكم يعني الصحابة وغيرهم يوم اي
زمان ولا يراني اي احدكم حينئذ ثم لان يراني اي لرؤيته اياي احب اليه من اهله وماله معهم اي مع اهله
وهو يفيد التاكيد دفعا لما يتوهم من ان يكون لو وفي شيئا ومحمل على الاهل تارة وعلى المال اخرى رواه مسلم
وفي الحديث ايماء الى ما ورد من الحديث المشهور طوبى لمن رآني وآمن بي باب مناقب قريش وذكر
القبائل المناقب جمع المنقبة وهي الشرف والفضيلة وذكر القبائل عطف على المناقب والمراد بهم ما عم من مدحهم
وذمهم الفصل الاول عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الناس تبع بفتحتين جمع تابع كخدم
جمع خادم اي الناس كلهم تابعون لقريش في هذا الشان اي في الدين والطاعة او في الخلافة ويؤيد المعنى
الاول قوله مسلمهم اي مسلم عامة الناس تبع لمسلمهم اي لمسلم قريش وكافرهم تبع لكافرهم قال الشارح
واذ قد علمنا ان احدا من قريش لم يبق على الكفر علمنا ان المراد منه ان الاسلام لم ينقصهم مما كانوا عليه في
الجاهلية انتهى وقيل معناه انه كانوا اخيارا سلط الله عليهم اخيارا منهم وان كانوا اشرارا سلط الله عليهم اشرارا
منهم كما قيل اعمالكم عمالكم وكما روي كما تكونوا يولى عليكم وفي شرح السنة معناه تفضيل قريش على سائر العرب
وتقديمها في الامامة والامارة وقال المظهر كانت العرب تقدم قريشا وتعظمها اذ كانت دارهم موسما ○
والبيت الذي هم سدنته منسكا وكانت لهم السقاية والرفادة يعظمون الحجيج ويسقونهم فحازوا به الشرف
والرياسة عليهم وقال القاضي المراد بهذا الشان الدين والمعنى ان مسلمي قريش قدوة غيرهم من المسلمين
لانهم المتقدمون في التصديق السابقون في الايمان وكافرهم قدوة غيرهم من الكفار فانهم اول من رد الدعوة وكفر
بالرسول واعرض عن الآيات قال الاشرف فلا يكون حينئذ قوله وكافرهم الخ في معرض المدح قلت ويكون
ولا محذور حينئذ مع انه قد يقال ليس مدحا شرعيا لكنه يتضمن مدحا عرفيا وحاصله ان الجنس متبوعون
في الجملة لا تابعون كما سياتي من ان الناس تبع لقريش في الخير والشر ويؤيده انه لما بعث صلى الله عليه وسلم كانت عامة
العرب تنتظر ما يصنع قومه فلما فتح مكة واسلمت قريش تبعهم العرب ودخلوا في دين الله افواجا ولهذا استمرت
خلافة النبوة في قريش ثم رايت الطيبي قال ويؤيد قول القاضي الحديث الذي يتلوه كانه قيل متبوعون في كفرهم ○
والناس يتبعون آثارهم ويتمنون ان كل ما يصدر عنهم خير ونحوه قول الشاعر ونحن التاركون لما سخطنا

ونحن الآخرون لما رضينا أقول فيه إشعار بأن الخلق لا يأنفون عن متابعتهم وأن قابلية المتبوعية
مجبولة في جبلتهم فينبغي أنه لا يخرج عنهم أمر الخلافة لئلا يترتب عليه المخالفة وبه يحصل الجمع بين
أقوال الأئمة في معنى هذا الحديث متفق عليه وعن علي قال سمعته أذناي ووعاه قلبي من رسول الله
صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش صالحهم وشرارهم تبع لشرارهم أخرجه أحمد في المناقب وعن
جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الناس تبع لقريش وفيه تشبيههم بقريش في القاموس في الخير
أي الإسلام والشر أي الكفر رواه مسلم وكذا أحمد وفي الجامع الصغير قريش صلاح الناس ولا
يصلح الناس إلا بهم كما أن الطعام لا يصلح إلا بالملح رواه ابن عدي في الكامل عن عائشة مرفوعا وفي
رواية ابن عساكر عن عمرو بن العاص مرفوعا قريش خالصة الله تعالى فمن نصب لها حربا سلب ومن أرادها
بسوء خزي في الدنيا والآخرة وروى ابن عدي عن جابر مرفوعا قريش على مقدمة الناس يوم القيامة ولولا
أن تبطر قريش لأخبرتها بما لمحسنها عند الله من الثواب وروى أحمد والترمذي عن عمرو بن العاص
مرفوعا قريش ولاة الناس في الخير والشر إلى يوم القيامة وفي رواية لأحمد عن أبي بكر وسعد مرفوعا قريش
ولاة هذا الأمر فبر الناس تبع لبرهم وفاجرهم تبع لفاجرهم وعن أبي ذئب أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لشرار قريش خير من شرار الناس أخرجه الشافعي في مسنده وعن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن
أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوة رجل من قريش تعدل قوة رجلين من غيرهم وأمانة رجل من
قريش تعدل أمانة رجلين من غيرهم رواه أحمد وعن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر
بني هاشم والذي بعثني بالحق نبيا لو أخذت بحلقة الجنة ما بدأت إلا بكم أخرجه أحمد في المناقب وعن ابن
عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال هذا الأمر أي أمر الخلافة في قريش ما بقي منهم اثنان أي فيكون أحدهما
خليفة وواحد تابع له قال النووي هذه الأحاديث وما أشبهها فيها دليل ظاهر على أن الخلافة مختصة بقريش
لا يجوز عقدها لغيرهم وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة ومن بعدهم ومن خالف فيه من أهل البدع
فهو محجوج بإجماع الصحابة وبين صلى الله عليه وسلم أن هذا الحكم مستمر إلى آخر الدهر ما بقي من الناس اثنان
وقد ظهر ما قاله صلى الله عليه وسلم إلى الآن انتهى والتحقيق أن هذا خبر بمعنى الأمر أي من كان مسلما يتبعهم
ولا يخرج عليهم وإلا فقد خرج هذا الأمر عن قريش في أكثر البلاد من مدة أكثر من مائتي سنة ويحتمل أن يكون
على ظاهره وأنه مقيد بقوله في الحديث الآتي ما أقاموا الدين ولم يخرج منهم الأمر إلا وقد انتهكوا حرماته كذا
ذكره السيوطي وقيل هو على ظاهره والمراد بالناس بعض الناس أي سائر العرب ذكره ابن حجر مختصرا متفق عليه
وفي ذخائر العقبى نسبه إلى البخاري ورواه أحمد في مسنده وعن معاوية أي ابن أبي سفيان قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن هذا الأمر أي أمر الإمامة في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله
أي أسقطه وفي نسخة إلا أكبه الله على وجهه والمعنى أذله وأهانه ما أقاموا أي قريش الدين
أي أحكام دين الإسلام ثم ما مصدرية والوقت مقدر وهو متعلق بقوله كبه الله قال ابن الملك أي مدة
محافظتهم الدين وأهله وقيل المراد الصلاة لرواية ما أقاموا الصلاة لكن على هذا إنما يستقيم المعنى إذا علق
قوله ما أقاموا بكبه لا بأن هذا الأمر في قريش لأن منهم من لم يقم الصلاة ولم يصرف عنه الأمر كذا قاله
التوربشتي وفيه دلالة على اختصاص الإمامة وهم بنو النضر بن كنانة وجميع بطونها في ذلك بمنزلة واحدة
ولعل ذلك لعلمه صلى الله عليه وسلم أنه يوجد فيهم من هو جامع لأداء الملك والدين وصالح الأمور المسلمين
وفي شرح الطيبي قال المظهر أي الخلافة في قريش لا يعاديهم ولا ينازعهم أحد في ذلك إلا أذله الله ما داموا
فيما يفعلون انتهى كلامه ويفهم من كلام الشيخ التوربشتي أن قوله ما أقاموا الدين إذا علق بكبه يستقيم المعنى
إذا حمل الدين على الصلاة وأما إذا حمل على الدين بأصوله وتوابعها فلا لأن منهم من غير وبدل ولم يصرف عنه
الأمر وقيل معنى الحديث لا ينازع قريشا أحد في الأمور المتعلقة في الدين بأن أراد أحد نقضه وبطلانه
وقريش يريدون إقامته وإمضاءه إلا أذله الله وقهره قال الطيبي واللفظ لا يساعد إلا ما عليه المظهر وهو الظاهر
أقول الأظهر أن المراد بالصلاة الدين وإنما عبر عنه بها لأنها عماد الدين ولكونها أم العبادات وأنها تنهى
عن السيئات أو ذكرها على منوال المثال أي الصلاة ونحوها من أمور الدين والله أعلم رواه البخاري وعن
المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أبيه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال أيها الناس
قدموا قريشا وتعلموا منها ولا تعلموها أخرجه الشافعي في مسنده وأحمد في المناقب وعن جابر بن

سمرة

سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال الإسلام عزيزا أي قويا شديدا ومستقيما سديدا
إلى اثني عشر خليفة قال الطيبي إلى ههنا تخرجت في الرواية الأخرى لأن التقدير لا يزال الدين قائما حتى يكون عليهم
اثنا عشر خليفة فإن ما بعدها داخل فيما قبلها الكشاف في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق
إلى يفيد معنى الغاية مطلقا فأما دخولها في الحكم وخروجها فأمر يدور مع الدليل فمما فيه دليل على الدخول
قولك حفظت القرآن من أوله إلى آخره لأن الكلام مسوق لحفظ القرآن كله كلهم من قريش قال بعض
المحققين قد مضى منهم الخلفاء الأربعة ولا بد من تمام هذا العدد قبل قيام الساعة وقيل إنهم يكونون
في زمان واحد يفترق الناس عليهم وقال التوربشتي السبيل في هذا الحديث وما يتعقبه في هذا المعنى
أن يحمل على المقسطين منهم فإنهم هم المستحقون لاسم الخليفة على الحقيقة ولا يلزم أن يكونوا على الولاء وإن
قدر أنهم على الولاء فإن المراد منه المسمون بها على المجاز وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض توجه هنا
سؤال وجوابه قد جاء الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم يكون ملكا عضوضا وهو مخالف لهذا الحديث
وأجيب بأن المراد بالثلاثين خلافة النبوة وقد جاء مفسرا في بعض الروايات خلافة النبوة بعدي
ثلاثون سنة ثم يكون ملكا ولم يشترط هذا في الاثني عشر وقيل المراد باثني عشر أن يكونوا مستحقي الخلافة
من العادلين وقد مضى منهم من علم ولا بد من تمام هذا العدد قبل قيام الساعة قلت وقد حمل الشيعة
الاثني عشر على أنهم من أهل بيت النبوة متوالية أعم من أن يكون لهم خلافة حقيقة أو استحقاقا فأولهم علي
فالحسن والحسين فزين العابدين فمحمد الباقر فجعفر الصادق فموسى الكاظم فعلي الرضا فمحمد التقي فعلي النقي
فحسن العسكري فمحمد المهدي رضوان الله تعالى عليهم أجمعين على ما ذكرهم زبدة الأولياء خواجه محمد پارسا
في كتاب فصل الخطاب مفصلة وتبعهم مولانا نور الدين عبد الرحمن الجامي في آخر شواهد النبوة وذكر فضائلهم
ومناقبهم وكراماتهم ومقاماتهم مجملة وفيه رد على الروافض حيث يظنون بأهل السنة أنهم يبغضون أهل
البيت باعتقادهم الفاسد ووهمهم الكاسد وإلا فأهل الحق يحبون جميع الصحابة وكل أهل البيت لا كالخوارج
الأعداء لأهل بيت النبوة ولا كالروافض المعادين لجمهور الصحابة وأكابر الأمة وفي رواية لا يزال الناس
أي أمر دينهم ماضيا أي جاريا مستمرا على الصواب والحق ما وليهم أي مدة ما تولى أمرهم اثنا عشر رجلا كلهم
من قريش وفي رواية لا يزال الدين قائما حتى تقوم الساعة أو بمعنى الواو لمطلق الجمع أي وحتى يكون
عليهم أي على الناس متوليا اثنا عشر خليفة كلهم من قريش متفق عليه وعن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم غفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء وبالراء علم قبيلة وفي القاموس بنو غفار
ككتاب رهط أبي ذر الغفاري وهو مبتدأ خبره غفر الله لها قال ابن الملك أي أقول في حقهم وأقول تمام تقدير
مثل هذا في نحو زيدا اضرب حيث لا يصح حمل الجملة الإنشائية على الاسم المرفوع بالابتدائية وأسلم قبيلة
أخرى سالمها الله أي صنع الله بهم ما يوافقهم من أمر السلامة عند المكروه وعصية بالتصغير بطن على
ما في القاموس والمراد بها قبيلة أو جماعة عصت الله ورسوله وفي الحديث إيماء إلى أن الأسماء تنزل من
السماء قال الطيبي الجملتان الأوليان تحتمل أن يكونا خبرين وأن يحمل على الدعاء لهما وأما قوله وعصية
عصت الله فهو إخبار ولا يجوز حمله على الدعاء لكن فيه إظهار شكاية منهم يستلزم الدعاء عليهم بالخذلان
لا بالعصيان وفي شرح السنة قيل إنما دعا لغفار وأسلم لأن دخولهما في الإسلام كان من غير حرب وكانت غفار
متهمة بسرقة الحاج فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يمحى عنهم تلك السبة ويغفر لهم وأما
عصية فهم الذين قتلوا القراء ببئر معونة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت عليهم وفي شرح مسلم للنووي
قال القاضي هو من حسن الكلام والمجانسة في الألفاظ مأخوذ من سالمته إذا لم تر فيه مكروها فكأنه
دعا لهم بأن يضع الله عنهم التعب الذي كانوا فيه متفق عليه ورواه أحمد والترمذي وفي رواية لأحمد
والطبراني والحاكم عن سلمة بن الأكوع وعن أبي هريرة مرفوعا أسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها وتجيب أجابوا الله
في القاموس تجيب بن كندة بطن وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قريش أي مسلموهم
من أهل مكة وغيرهم والأنصار أي قبيلتهم من أهل المدينة وفي القاموس أنصار النبي صلى الله عليه وسلم
غلبت عليهم الصفة وجهينة بالتصغير قبيلة ومزينة كذلك وأسلم وغفار وأشجع أبو قبيلة
والمراد هنا أولاده المؤمنون موالي بفتح الميم وكسر اللام وتشديد الياء التحتية جمع مولى مضافا
إلى ياء المتكلم وقال شارح يروى على الإضافة أي أحبائي وأنصاري ويروى موال بالتنوين أي بعضهم

لبعض احياء وانصار لا ولاء لاحد عليهم الا الله ورسوله وقال النووي اي هم ناصروه والمختصون به وهو
ايضا وليهم وناصرهم والمتكفل بهم وبمصالحهم لقوله ليس لهم مولى دون الله ورسوله اي غيرهما قال
الطيبي جملة مقررة للجملة الاولى على الطرد والعكس وتمهيد ذكر الله لذكر رسول الله وتخصيص ذكر الرسول
ايذان بمكانته ومنزلته عند الله واشعار بان توليه اياهم بلغ مبلغا لا ينقاد بقدره ولا يكتنه كنهه متفق عليه
وعن ابي بكرة بالتاء وهو الثقفي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلم وغفار وجهينة خير من بني تميم
في القاموس تميم كامير ابو قبيلة وبنو عامر ومن بني عامر عطف باعادة الجار والحليفين اي ومن الحليفين بمعنى
المتحالفين على التناصر بني اسد بفتح فسكون وغطفان بفتحتين وهما بدل من الحليفين او عطف بيان
قال النووي وتفضيل هذه القبائل لسبقهم الى الاسلام وحسن اثارهم في الاحكام متفق عليه الا ان البخاري
لم يذكر الحليفين ذكره ميرك وعن ابي هريرة قال ما زلت بكسر الزاي اي ما برحت احب بني تميم منذ ثلاث
اي خصال او كلمات وقوله سمعت صفة ثلاث والعائد محذوف اي سمعتها من رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول فيهم جملة حالية اي قائلا اياها في حقهم والمعنى اني دائما احبهم من الوقت الذي قال النبي
في حقهم ثلاث خصال وقال الطيبي قوله ثلاث صفة موصوف محذوف وكذا سمعت انتهى والاظهر
ما سمعت ثم قوله سمعته يقول بيان او بدل لقوله سمعت من رسول الله وبالجملة هو تفصيل الخصال ○
والخصال الثلاث احدها قوله هم اشد امتي على الدجال اي حين ظهوره وفيه اشعار بوجودهم الى زمانه
بكثرة قال اي ابو هريرة وجاءت صدقاتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه صدقات قومنا
شرفهم باضافتهم اليه صلى الله عليه وسلم وهذه ثانيتها قال ابو هريرة وكانت سبية بفتح فكسر
فتشديد تحتية اي اسيرة منهم عند عائشة قال ابن الملك فيه دليل على جواز استرقاق العرب انتهى وفي
استدلاله نظر لا يخفى فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم اعتقيها فانها من ولد اسمعيل بضم الواو وسكون اللام
جمع ولد ذكره الطيبي وفي نسخة بفتحهما ففي الصحاح الولد يكون واحدا وجمعا وكذا الولد بالضم وقد يكون
الولد جمع الولد كالاسد والاسد وهذه ثالثها فانه دل على ان فضلهم لكونهم من بني اسمعيل متفق عليه ○○

الفصل الثاني وعن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من يرد من الارادة اي من يقصد هوان
قريش اي ذلهم واهانتهم اهانه الله اي اذله واخزاه رواه الترمذي وكذا الامام احمد في مسنده والحاكم
في مستدركه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذقت اول قريش اي بوسعد والاحزاب
نكالا بفتح النون اي بلاء ووبالا وقال الشارح قهرا بالقحط والغلاء وقال الطيبي النكال العبرة ومثل
العقوبة فاذق اخرهم نوالا اي انعاما وعطاء نقلا رواه الترمذي وعن ابي عامر الاشعري لم يذكره المؤلف
في اسمائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الحي اي القبيلة الاسد بفتح فسكون قال التوربشتي هو
بسكون السين ابو حي من اليمن ويقال لهم الازد وهو بالسين افصح وهم ازدان ازد شنوءة وازد عمان انتهى
وسياق الكلام دل على ان المراد هنا ازد شنوءة والاشعرون وفي نسخة والاشعريون باثبات ياء النسبة قال الطيبي هكذا
بسقوط الياء في جامع الترمذي وجامع الاصول وباثباته في المصابيح قال الجوهري يقول العرب جاءتك الاشعرون
بحذف الياء لا يفرون في القتال اي في حال القتال مع الكفار وهو حال من القبيلتين على حد هذان خصمان ولا يغلون
بفتح فضم فتشديد اي ولا يخونون في الغنيمة هم مني اي من اتباعي في سنتي وطريقتي او من اقاربي وانا منهم
اي من اوليائهم وفيه اشعار بانهم متقون لقوله تعالى ان اولياؤه الا المتقون رواه الترمذي وقال
هذا حديث غريب ورواه ابن سعد عن الزهري مرسلا الاشعريون في الناس كصرة فيها مسك وعن انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الازد اي ازد شنوءة وفي القاموس اي ازد بن الغوث وهو بالسين افصح
ابو حي من اليمن ومن اولاده الانصار كلهم ازد الله اي جنده وانصار دينه في الارض فلذلك نسبهم الله الى نفسه
فهم يضافون اليه يريد الناس ان يضعوهم اي يحقروهم ويذلوهم ويأبى الله الا ان يرفعهم اي ينصرهم ويعينهم
ويعاونهم على الاعداء دينهم قال القاضي يريد بالازد ازد شنوءة وهو حي من اليمن اولادهم ازد بن الغوث
بن ليث بن مالك بن كهلان بن سبا واضافهم الى الله تعالى من حيث انهم حزبه واهل نصرة رسوله قال الطيبي
قوله ازد الله يحتمل وجوها احدها اشتهارهم بهذا الاسم لانهم ثابتون في الحرب لا يفرون على ما مر في الحديث
السابق وعليه كلام القاضي وثانيها ان يكون الاضافة للاختصاص والتشريف كبيت الله وناقة الله على
ما يدل عليه قوله يريد الناس ان يضعوهم الى اخره وثالثها ان يراد بها الشجاعة والكلام على التشبيه ○

اى الازد

اي الازد اسد الله فجاء به اما مشاكلة او قلب السين زايا انتهى وتبعه صاحب الازهار من شراح المصابيح لكن انما
هذا لو كان الاسد بالفتح والسكون لغة في الازد بفتحتين كما لا يخفى وهو ليس كذلك على ما يفهم من القاموس
وليأتين على الناس زمان يقول الرجل اي منهم في ذلك الزمان يا ليت ابي كان ازديا ويا ليت امي كانت ازدية ○
رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب قال ميرك وقد روي موقوفا على انس وهو عندنا اصح انتهى
ولا يخفى انه لو كان موقوفا فهو في الحكم يكون مرفوعا لان مثله لا يقال من قبل الرأي والله اعلم وعن عمران بن
حصين السلمي الخزاعي اسلم هو وابوه وسكن البصرة الى ان مات بها سنة اثنين وخمسين قال مات النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يكره ثلاثة احياء جمع حي بمعنى قبيلة ثقيف كامير ابو قبيلة من هوازن واسمه
قسي بن منبه بن بكر بن هوازن كذا في القاموس وبني حنيفة كسفينة لقب اثال بن لجيم ابو حي منهم خولة
بنت جعفر الحنفية ام محمد بن علي بن ابي طالب وبني امية بضم ففتح فتشديد تحتية قبيلة من قريش قال العلماء
انما كره ثقيفا للحجاج وبني حنيفة لمسيلمة وبني امية لعبيد الله بن زياد قال البخاري قال ابن سيرين اتي عبيد الله بن
زياد براس الحسين فجعله في طست وجعل ينكته بقضيب وقال الترمذي في الجامع قال عمارة بن عمير لما جيء
براس عبيد الله بن زياد واصحابه في رحبة المسجد فانتهيت اليهم فقالوا قد جاءت قد جاءت فاذا حية قد جاءت تحوم
ودخلت في منخر عبيد الله بن زياد فمكثت ساعة ثم خرجت فذهبت حتى تغيبت ثم قالوا قد جاءت ففعلت ذلك
مرتين او ثلاثا قال الترمذي هذا حديث صحيح كذا في الازهار رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب
وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثقيف كذاب اي مبالغ في الكذب ومبير بضم ميم
وكسر موحدة اي مفسد ومهلك من البوار وهو الهلاك والفساد وتنوينهما للتعظيم قال عبد الله بن عصمة
بفتح فسكون ففتح روي عن ابي سعيد وابن عمر وعنه اسرائيل وشريك يقال الكذاب هو المختار بن ابي عبيد
بالتصغير وهو ابن مسعود الثقفي قام بعد وقعة الحسين ودعا الناس الى طلب ثاره وكان غرضه في
ذلك ان يصرف الى نفسه وجوه الناس ويتوسل به الى الامارة وكان طالبا للدنيا مدلسا في تحصيلها كذا
ذكره القاضي وقيل كان يبغض عليا وقيل كان يدعي النبوة بكوفة فسمي كذابا ومن جملة كذبه دعواه ان جبريل
عليه السلام يأتيه بالوحي ذكره ابن الملك وقال ابن عبد البر كان ابوه من جلة الصحابة ولد المختار عام الهجرة
وليست له صحبة ولا رواية ولا بغية واخباره غير مرضية وذلك من طلب الامارة الى ان قتله مصعب بن
الزبير سنة سبع وستين وكان قبل ذلك معدودا في اهل الفضل والخير يظهر بذلك كله ويكتم الفسق فظهر منه
ما كان يكتمه الى ان فارق ابن الزبير وطلب الامارة وكان المختار يزعم بطلب دم الحسين ويستر طلب الدنيا
والامارة فيأتي منه الكذب والجنون وانما كانت امارته ستة عشر شهرا ويقال كان في اول امره خارجيا ثم صار
زبيريا ثم صار رافضيا وكان يظهر بغض علي كرم الله وجهه ويظهر منه لضعف عقله احيانا كذا نقله ميرك عن التصحيح
وكذا ذكره المؤلف في اسمائه والمبير هو الحجاج بن يوسف وهو بفتح الحاء مبالغة الحاج بمعنى الآتي بالحجة قال المؤلف
هو عامل عبد الملك بن مروان على العراق وخراسان وبعده لابنه الوليد مات بواسط في شوال سنة خمس وتسعين
وعمره اربع وخمسون سنة وقال هشام بن حسان بفتح فتشديد غير منصرف وقد ينصرف احصوا بفتح الهمزة والصاد
اي ضبطوا وعدوا ما قتل الحجاج صبرا بفتح فسكون اي محبوسا اعني محبوسا ماسورا لا في معركة ولا حملة
فبلغ مائة الف وعشرين الفا رواه الترمذي وروى مسلم في الصحيح اي في صحيحه لا في كتاب اخر من تصانيفه
حين قتل الحجاج عبد الله ابن الزبير قالت اسماء اي امه بنت الصديق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا
ان في ثقيف كذابا ومبيرا فاما الكذاب فرأيناه اي ابصرناه وعلمناه وتعني به المختار على ما بيناه ○
واما المبير فلا اخالك بكسر الهمزة وتفتح قال شارح لا اخال بالفتح هو القياس وبالكسر هو الافصح وفي الازهار
والكسر اشهر اي لا اظنك الا اياه قيل والظاهر فلا اخاله الا اياك فقدمت المفعول الثاني للاهتمام
وسيجيء تمام الحديث اي بسطه في الفصل الثالث وعن جابر قال قالوا اي بعض الصحابة يا رسول الله احرقتنا
نبال ثقيف بكسر النون جمع نبل اي سهامهم وكان ذلك في غزوة طائف ومحاصرتهم فادع الله عليهم قال اللهم
اهد ثقيفا اي الى الاسلام او غايته الى الطاعة للاحكام رواه الترمذي وعن عبد الرزاق قال المؤلف في
فصل التابعين هو ابن همام يكنى ابا بكر احد الاعلام روى عن ابن جريج ومعمر وغيرهما وعنه احمد واسحاق
وضعف الكتب مات سنة احدى عشرة ومائتين وله خمس وثمانون سنة عن ابيه اي همام بن الحارث
النخعي تابعي سمع ابن مسعود وعائشة وغيرهما من الصحابة روى عنه ابراهيم النخعي عن ميناء بميم مكسورة

فمثناة تحتية ساكنة فالف ممدودة هذا هو المشهور وقال صاحب المطالع بمد وقصر كذا ذكره الامام
النووي في شرح مسلم وقال المؤلف روى عن مولاه عبد الرحمن بن عوف وعثمان وابي هريرة وعنه ولده
عبد الرزاق ضعيف عن ابي هريرة قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل احسبه بكسر السين
وفتحها اي اظنه من قيس في القاموس قيس عيلان بالفتح ابو قبيلة واسمه الياس بن مضر فقال يا رسول الله
العن حميرا بكسر فسكون ففتح اي ادع عليهم بالبعد عن الرحمة وهو ابو قبيلة من اليمن وفي القاموس حمير كدرهم
موضع غربي صنعاء اليمن وابن سبا بن يشجب ابو قبيلة فاعرض عنه اي عن الرجل بان ولى وجهه عنه ثم جاءه من
الشق الآخر فاعرض عنه والمعنى انه اعرض عنه من الجانبين فقال النبي صلى الله عليه وسلم رحم الله حميرا
افواههم سلام اي ذات سلام او محل سلام وايديهم طعام اي ذات طعام قال شارح فالمضاف مقدر
لصحة الحمل وقال ابن الملك ويمكن ان يقال الحمل في افواههم نفس السلام وايديهم نفس الطعام ومبالغة
انتهى واقتصر عليه الطيبي والمعنى انهم يفشون السلام ويطعمون الطعام فجمعوا بين الاحسان وحلاوة
اللسان وهم اهل امن اي من المضرة وايمان وتصديق كامل بلغ بهم الى مرتبة الايقان رواه الترمذي
وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث عبد الرزاق اي من طريقه الى ميناء ويروى بصيغة المجهول
عن ميناء هذا اي المشار اليه احاديث مناكير قال ميرك قال ابو حاتم ميناء يكذب وقال ابن معين ليس
بثقة انتهى وقال شارح المصابيح قوله منكر هذا الحاق من بعض اهل المعرفة بالحديث لان المؤلف رحمه الله
يعني محيي السنة لو كان يعلم انه منكر لم يتعرض له لانه قد التزم الاعراض عن ذكر المنكر في عنوان الكتاب
والله اعلم بالصواب وعنه اي عن ابي هريرة وقد نص عليه السيد جمال الدين قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم
ممن انت اي من اي قبيلة قلت من دوس بفتح فسكون قبيلة من اليمن من الازد كذا في الازهار وفي القاموس
هو دوس بن عدثان بن عبد الله ابو قبيلة قال اي على سبيل التعجب ما كنت ارى بضم الهمزة على المجهول اي ما كنت
اظن قبل ذلك ان في دوس احدا فيه خير قال في الازهار هذه منقبة لابي هريرة ومذمة لدوس لولا ابو هريرة
رواه الترمذي وعن سلمان قال قال لي اي خاصة في الخطاب او في جنبه بالايجاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تبغضني فتفارق دينك بالنصب على جواب النهي كما صرح به زين العرب قلت يا رسول الله كيف
ابغضك اي كيف يتصور مني ان ابغضك وانت حبيب الله محبوب امتك وبك هدانا الله اي الى الاسلام
وسائر مكارم الاحكام قال تبغض العرب فتبغضني اي حين تبغض العرب عموما فتبغضني في ضمنهم
خصوصا او اذا ابغضت جنس العرب فربما يجر ذلك الى بغضك اياي نعوذ بالله والحاصل ان بغض العرب قد
يصير سببا لبغض سيد الخلق فالحذر الحذر كي لا يقع في الخطر قال الطيبي العرب ما يقابل العجم وفي النهاية
العرب اسم لهذا الجيل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه وسواء اقام بالبادية او المدن والنسبة
اليها اعرابي وعربي وفي القاموس العرب بالضم وبالتحريك خلاف العجم مؤنث وهم سكان الامصار
او عام والاعراب منهم سكان البادية لا واحد له رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وعن عثمان بن
عفان بغير صرف وقد يصرف من غش العرب اي خانهم وقال شارح اي بغضهم لم يدخل في شفاعتي اي الشفاعة
لعموم الكبرى ولم تنله مودتي اي لم تصبه محبتي اياه او لم تصل له محبته اياي والمقصود نفي الكمال رواه
الترمذي وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث حصين بن عمر وليس هو اي حصين المذكور عند اهل
الحديث بذاك القوي قلت فليكن الحديث ضعيفا من طريقه وهو معتبر في الفضائل وكيف وهو مؤيد باحاديث
كثيرة تكاد تصل الى التواتر المعنوي كقوله صلى الله عليه وسلم حب العرب ايمان وبغضهم نفاق رواه الحاكم
عن انس وفي رواية الطبراني في الاوسط عنه حب قريش ايمان وبغضهم كفر فمن احب العرب فقد احبني ومن ابغض
العرب فقد ابغضني وفي رواية الطبراني في الكبير عن سهل بن سعد احبوا قريشا فانه من احبهم احبه الله ○
وروى الحاكم في مستدركه عن ابي هريرة مرفوعا احبوا الفقراء وجالسوهم واحب العرب من قلبك وليردك
عن الناس ما تعلم من نفسك هذا والحديث المذكور في المتن رواه احمد في مسنده ايضا واقل مرتبة اسانيده
ان يكون حسنا فالحديث حسن لغيره وعن ام الحرير بفتح الحاء المهملة وكسر الراء الاولى كذا نقله المؤلف في
اسمائه وكذا ضبطه صاحب المغني وكذا في جامع الاصول وفي نسخة بضم ففتح وهو موافق لما في التقريب
حيث قال بضم الحاء المهملة مصغرا ويقال بفتح اولها لا يعرف حالها من الرابعة مولاة طلحة بن مالك
لم يذكره المؤلف قالت سمعت مولاي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتراب الساعة اي من

علامات قرب القيامة هلاك العرب اي سلطنتهم او جنسهم وفيه ايماء الى ان غيرهم تابع لهم ولا تقوم الساعة
الا على شرار الناس ولا يكون في الارض من يقول الله رواه الترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الملك بالضم اي الخلافة في قريش اي غالبا او ينبغي ان يكون فيهم وهو الاظهر المطابق لبقية
القرائن الآتية وهي قوله والقضاء في الانصار اي الحكم الجزئي قال الطيبي القاهم لانهم آووا ونصروا
وبهم قام عمود الاسلام وفي بلدهم تم امره واستقام وبنيت المساجد وجمعت الجماعات ذكره ابن الملك
وقال في الازهار قيل المراد بالقضاء النقابة لان النقباء كانوا منهم وقيل القضاء الجزئي وقيل لانه
صلى الله عليه وسلم قال اعلمهم بالحلال والحرام معاذ وقيل القضاء المعروف لبعثه صلى الله عليه وسلم
معاذا قاضيا الى اليمن انتهى والاخير هو الاظهر لقوله والاذان في الحبشة اي لان رئيس مؤذنيه
صلى الله عليه وسلم كان بلالا وهو حبشي والامانة في الازد اي ازد شنوءة وهم حي من اليمن ولا ينافي
قول بعض الرواة يعني اليمن لكن الظاهر المتبادر من كلام ارادة عموم اهل اليمن فانهم ارق افئدة و
اهل امن وامان والله اعلم وفي رواية موقوفا اي جاء هذا الحديث موقوفا ولو قال لم يرفع قلت بالرفع
لكان اظهر والمعنى انه وقفه بعضهم على ابي هريرة ولم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم لكن مثله موقوفا
يكون مرفوعا رواه الترمذي وقال هذا اي سنده موقوفا اصح اي من اسناده مرفوعا ورواه الامام
احمد في مسنده مرفوعا وروى الطبراني عن معاوية الازدي الامانة في الازد والحياء في قريش

الفصل الثالث **وعن عبد الله بن مطيع عن ابيه** قال المؤلف قرشي عدوي من اهل المدينة
يقال على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب به ابوه اليه وكان اسم ابيه العاص فسماه النبي
صلى الله عليه وسلم مطيعا وكان عبد الله من سادات قريش وهو الذي امر اهل المدينة حين خلعوا يزيد
بن معاوية سمع اباه وروى عنه الشعبي وغيره وقتل مع عبد الله بن الزبير بمكة سنة ثلاث وسبعين
وكان ابن الزبير استعمله على الكوفة فاخرجه منها المختار بن ابي عبيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول يوم فتح مكة لا يقتل بصيغة النفي مجهولا قرشي اي منسوب الى قريش بحذف الزائد ○
وفي القاموس قرشي وقريشي صبرا اي لا في المعركة كما في الازهار بعد هذا اليوم اي يوم الفتح
الى يوم القيامة قال الحميدي وقال تاول بعضهم هذا الحديث فقال معناه لا يقتل قرشي بعد هذا اليوم صبرا
وهو مرتد عن الاسلام ثابت على الكفر اذ وجد من قريش من قتل صبرا فيما سبق ومضى من الزمان بعد النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يوجد منهم من قتل صبرا وهو ثابت على الكفر انتهى والمعنى انه لا يوجد قرشي مرتدا فيقتل ويؤيده
ما ورد من ان الشيطان قد ايس من جزيرة العرب وقال الطيبي ويجوز ان يكون النفي بمعنى النهي وهو ابلغ من
صريح النهي كما ان رحمك الله ويرحمك ابلغ ونحوه قوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية في وجه قلت هذا وجه
غير وجيه كما لا يخفى على كل نبيه ثم قال وهذا الوجه اقرب الى مدح قريش وتعظيمهم ويبقى الكلام على الطرق
قلت لا يصح ان يكون النهي على اطلاقه لانه قد يجب القتل على قرشي قصاصا او حدا وهو لا يكون الا صبرا فيكون حكمه
حكم غيره فلا يحصل للقرشي مزية فضلا عن ان يكون اقرب الى مدحهم وتعظيمهم والله اعلم رواه مسلم
وعن ابي نوفل معاوية بن مسلم قال المؤلف سمع ابن عباس وابن عمر وروى عنه شعبة وابن جريج قال رايت
عبد الله بن الزبير على عقبة المدينة يريد على عقبة مكة واقعة في طريق اهل مكة حين ينزلون مكة وكان
عبد الله بن الزبير مصلوبا هناك ولذا جعل قبره في الحجون قريبا العقبة لكن غير ثابت وكذا سائر قبور الصحابة
في مقبرة مكة لتشبثها محل معين على وجه الصحة حتى تربة خديجة رضي الله عنها ايضا وانما بني عليها اعتمادا
على رؤيا بعض الاولياء والله اعلم قال اي ابو نوفل فجعلت قريش تمر عليه اي على ابن الزبير والناس اي وسائر الناس
يمرون عليها ايضا حتى مر عليه عبد الله بن عمر فوقف عليه فقال السلام عليك ابا خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح
الموحدة الاولى بعدها تحتية ساكنة كنية ابن الزبير كني بابنه خبيب اكبر اولاده السلام عليك ابا خبيب السلام
عليك ابا خبيب فيه استحباب تثليث السلام على الميت ولو قبل الدفن لقد كنت انهاك عن هذا اي المشار اليه
بهذا الصلب والمعنى كنت انهاك عما يؤدي الى ما آل اليه قال الطيبي هذا من وادي قوله تعالى
انما يأكلون في بطونهم نارا يعني من جهة مجاز الاول نحو قوله اعصر خمرا اما بالتخفيف المنبه والله ان كنت
ان هي المخففة من المثقلة وضمير الشان محذوف وقوله ما زائدة علمت اي علمتك صواما اي كثير الصيام
في النهار قواما كثير القيام في الليل وصولا بفتح الواو اي مبالغا في الصلة للرحم اي القرابة وفي شرح مسلم

قال القاضي عياض هذا اصح من قول بعض الاخباريين وصفه بالامساك وقد صرح صاحب كتاب الاجناد
فيهم وهو المعروف من احواله انتهى وقد اراد ابن عمر بهذا القول براءة ابن الزبير مما نسب اليه الحجاج من
قوله عدو الله وظالم ونحوه واعلام الناس بمحاسنه وان ابن الزبير كان مظلوما ومرحوما وعاش سعيدا
ومات شهيدا اما كرره تاكيدا والله لامة اي لجماعة انت شرها اي بزعمهم لامة سوء بفتح الشين
وبضمها اي افسادهم وسوء اعتقادهم فقوله لامة مبتدا وانت شرها صفتها اي ولامة انت اكثر
من وصل اليه شر الناس لامة سوء فالحكم فرضي وتقديري او ذمي وادعائي على طريق المكاري وفي
رواية لامة خير فهو على سبيل التهكم والاستهزاء وهو نظير ما قال بعضهم خير الخراج ابي يزيد البسطامي
من بلده بلد ابو يزيد شر اهلها نعم البلد وفي شرح مسلم للنووي هكذا روي عن شيخنا وكذا نقله
القاضي عن جمهور رواة مسلم ونقله القاضي عن رواية السمرقندي لامة سوء قال وهو خطاء
وتصحيف اي سهو وتحريف لكن حيث صحت الرواية وطابقت الدراية فلا معنى للتخطئة ثم نفذ
بفتح النون والذال المعجمة اي ذهب ومضى عبد الله بن عمر فبلغ الحجاج اي الظالم موقف عبد الله وقوله
اي خبر وقوفه عليه وقوله في حقه لديه فارسل اي الحجاج اليه اي الى ابن الزبير فانزل بصيغة
المجهول عن جذعه اي المصلوب عليه فالقي بصيغة المجهول اي فطرح في قبور اليهود اي في موضع
قبورهم من سكان مكة او من واردها من غير اهلها وهذا الالقاء لما سبق من انه مدفون فلعل الفعل
لانه حمل بعد ذلك من ذلك المحل الادنى ودفن في الموضع الاول ثم ارسل اي الحجاج الى امه اسماء بنت
ابي بكر اي يطلبها فابت ان تاتيه اي فامتنعت من الاتيان اليه والوقوف لديه والسلام عليه
فاعاد عليها الرسول اي بالاعلام على لسانه لتاتيني بتشديد النون على صيغة الخطاب لقوله او لابعثن اليك
اي لارسلن الى اتيانك الى من يسحبك بفتح الحاء اي يجرك بقرونك اي بضفائر شعرك قال اي ابو نوفل
فابت وقالت والله لا اتيك بمد الهمزة اي لا اجيئك حتى تبعث الي من يسحبني بقروني قال اي ابو نوفل فقال اي الحجاج
اروني سبتي بكسر السين المهملة وسكون الموحدة وفتح الفوقية وتشديد التحتية اي نعلي وكذا ضبطه
النووي وقال هي النعل التي لا شعر عليها وفي نسخة مصححة سبتيتي بكسر فسكون فكسر فوقية فتشديد تحتية
ففتح فوقية فتحتية مشددة ففي النهاية السبت بالكسر جلود البقر المدبوغة بالقرظ ونحوها الترييك ورق
السلم يتخذ منها النعال السبتية سميت بذلك لان شعرها قد سبت عنها اي حلق وازيل وقيل لانها انسبتت
بالدباغ اي لانت ويقال للنعل المتخذ منها سبتا اتساعا ومنه يا صاحب السبتيتين على الغنب وقال ابو داود
منسوب الى موضع يقال له سوق السبت وفي المشارق قوله اروني سبتيتي ويا صاحب السبتيتين بتاءين وذكر الهروي
بتاء واحدة مخففة تثنية سبت انتهى والمعنى ايتوني بهما او قدموهما لي فاخذ نعليه اي فلبسهما ثم انطلق
يتوذف بالواو والذال المعجمة المشددة قال ابو عبيد معناه يسرع وقيل يتبختر حتى دخل عليها اي على اسماء
فقال كيف رأيتني بكسر التاء وفي نسخة باشباع كسرتها بياء اي كيف وجدتني صنعت بعدو الله اراد به ابنها على
زعمه الفاسد واعتقاده الكاسد قالت رأيتك افسدت عليه دنياه وافسد عليك اخرتك والاسناد
مجازي فيهما ثم قالت بلغني انك تقول له اي تعييرا له او تهكما به يا ابن ذات النطاقين بكسر النون وهو ما
يشد المرأة وسطها عند معاناة الاشتغال لترفع به ثوبها وسميت بذلك لانها قطعت نطاقها نصفين
عند هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وشدت باحدهما قربته وبالاخر سفرته وبالاخر وسطها النطق
وكان الحجاج من خبثه جعل ما هو له صلى الله عليه وسلم مدحتها ذات النطاقين على الذم واتهامها به وخرافته
ولانه تشد نطاقها الخادمة فكانها ما علمت انها ذات النطاقين ولكن ليس بنطاق هذا شانه والله الا شان
يقولها انا والله ذات النطاقين اما احدهما فكنت ادفع به طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم وطعام ابي بكر
من الدواب متعلق بارفع اي ادفعه به سفرة طعامهما واعلقها مرفوعة خشية من الدواب كالفارة والذرة
ونحوهما واما الاخر فنطاق المرأة التي لا تستغني عنه اما لخدمتها المتعارفة في بيتها المرفوعة فحقها
واما ربطها في وسطها ابقاء لحالها خشية ان تصير بطونيته كما هو الان عادة العرب من الحزام المصنوع من
من الجلد للفقراء والمحلق المصوغ من الذهب والفضة للاغنياء قال الطيبي وهو نظير قوله تعالى ويقولون
هو اذن قل اذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين كانه قيل نعم هو اذن كما قلتم الا انه اذن خير لا اذن شر
فسلم قولهم فيه الا انه فسر بما هو مدح وان كانوا قصدوا به المذمة اما بالتخفيف ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم حدثنا ان بالفتح ويجوز الكسر على انه من جملة الحديث في ثقيف كذابا ومبيرا اي مهلكا فاما الكذاب
فرايناه يعني المختار واما المبير فلا اخالك بكسر الهمزة ويفتح اي فلا اظنك الا اياه اي هذا المبير قال الطيبي
الظاهر ان يقال لا اخاله الا اياك فقدم ثاني مفعوليه اهتماما وان المحكوم عليه بهذا الحكم هو لا ان المبير
هو من هو فهو نظير قوله وجعلوا لله شركاء الجن قدم شركاء وهو المفعول الثاني على الاول وهو الجن وقدم
ايضا لله عليهما اهتماما ومزيدا للانكار وقال النووي في سلام ابن عمر عليه وهو مصلوب استحباب السلام على الميت
وتكريره وفيه الثناء على الموتى بجميل صفاتهم المعروفة وفيه منقبة عظيمة لابن عمر لقوله الحق في الملاء
وعدم اكتراثه بالحجاج لانه يعلم ان مقامه وثناءه عليه يبلغه فلم يمنعه ذلك ان يقول الحق ويشهد لابن
الزبير بما يعلمه فيه من الخير وبطلان ما اشاع عنه الحجاج واعلام الناس بمحاسنه ومذهبنا ان ابن الزبير
كان مظلوما ولا اظن ان فيه خلافا في مذهب من المذاهب الا عند الخوارج قال اي ابو نوفل فقام عنها
اي الحجاج فلم يراجعها اي فلم يردها في الكلام ثم انها ماتت بعد قتل ابنها بعشرة ايام ولها مائة سنة ولم يقع لها
سن رواه مسلم وعن نافع اي مولى ابن عمر ان ابن عمر اتاه رجلان في فتنة ابن الزبير اي قبل قتله فقالا ان الناس ضيعوا
ما ترى اي من الاختلاف وانت ابن عمر اي وقد كان خليفة وصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني
ومن اصحابه ايضا فلو شئت لك من الوجهين اولى بالخلافة من عبد الملك الذي من جملة امرائه الحجاج فما
يمنعك ان تخرج اي عليه للظهور كالظلمة فقال يمنعني ان الله حرم علي دم اخي المسلم قالا اي الرجلان او
لم يقل الله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة اي لا توجد وتمامه ويكون الدين لله قد قاتلنا حتى لم تكن
فتنة اي شرك وكان الدين لله اي وصار دين الاسلام خالصا لله وانتم تريدون ان تقاتلوا حتى تكون فتنة
اي تقع فتنة بين المسلمين ويكون الدين لغير الله اي لمن لم يزل دينه وعدم ثبات امره والحاصل ان ابن عمر يرى
قتال من خالف الامام الذي يعتقد هو طاعته وكان ابن عمر يرى ترك القتال فيما يتعلق بالملك في حقه
كما يدل عليه قوله لقد كنت انهاك عن مثل هذا رواه البخاري وعن ابي هريرة قال جاء الطفيل بالتصغير
بن عمرو الدوسي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقال له ذو النور لانه لما اتى النبي صلى الله عليه وسلم بعثه
الى قومه فقال اجعل لي اية فقال اللهم نور له فسطع له نور بين عينيه فقال يا رسول الله اخاف ان يقولوا انه
مثلة فتحول الى طرف سوطه فكان يضيء في الليلة المظلمة فدعا قومه الى الاسلام فاسلم ابوه ولم تسلم امه واجابه
ابو هريرة وحده وهذا يدل على تقدم اسلامه وقد جزم ابن ابي حاتم انه قدم بخيبر مع ابي هريرة وكانه قدمته الثانية
كذا ذكره ابن حجر وقال المؤلف اسلم وصدق النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى بلاد قومه فلم يزل بها حتى هاجر
النبي صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بمن تبعه من قومه فلم يزل مقيما عنده الى ان قبض النبي صلى الله عليه وسلم وقتل
يوم اليمامة شهيدا وقيل قتل عام اليرموك في خلافة عمر روى عنه جابر وابو هريرة عداده في اهل الحجاز فقال
اي الطفيل ان دوسا هلكت اي استحقت الهلاك عصت بيان لما قبله وابت اي امتنعت عن الطاعة فادع الله
عليهم اي بوقوع العذاب فظن الناس انه يدعو عليهم فقال اي لكونه رحمة للعالمين وهدى للناس اللهم اهد
دوسا وائت بهم اي الى المدينة مهاجرين او قربهم الى طريق المسلمين واقبل بقلوبهم الى قبول الدين متفق عليه
وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احبوا العرب لثلاث اي خصال او اسباب لاني عربي
وكل ما ينسب الى الحبيب محبوب والقران بالنصب ويرفع عربي اي لانه نزل بلغتهم وبلغتهم تعرف بلاغته وفصاحته
ولانهم حملوا الشريعة ونقلوها الينا وضبطوا اقواله وافعاله ونقلوا عنه معجزاته ولانهم مادة الاسلام
وبهم فتحت البلاد وانتشر الاسلام في اقطار العالم ولانهم اولاد اسمعيل ولان سؤال القبر بلسانهم ولان قول
اهل الجنة بلسانهم فهو عربي وكلام اهل الجنة عربي ويفهم منه ان كلام اهل النار غير عربية رواه البيهقي في شعب الايمان
وكذا الطبراني في الكبير والحاكم في مستدركه والعقيلي في الضعفاء

باب مناقب الصحابة رضي الله عنهم اجمعين

قال القرطبي المنقبة بمعنى الفضيلة وهي الخصلة الجميلة التي يحصل بسببها شرف
وعلو رتبة اما عند الله واما عند الخلق والثاني لا عبرة به الا ان اوصل الى الاول فاذا قيل فلان فاضل فمعناه
ان له منزلة عند الله ولا يوصل اليه الا بالنقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ذكره السيوطي وقال الطيبي
الصحابي في المعروف عند اهل الحديث وبعض اصحاب الاصول كل من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسلم
ثم يعرف كونه صحابيا بالتواتر كابي بكر وعمر رضي الله عنهما او بالاستفاضة او بقول صحابي غيره انه صحابي
او بقوله عن نفسه انه صحابي اذا كان عدلا والصحابة كلهم عدول مطلقا لظواهر الكتاب والسنة والاجماع

من بعده وفي شرح السنة قال ابو منصور البغدادي اصحابنا مجمعون على ان افضلهم الخلفاء على الترتيب المذكور
ثم تمام العشرة ثم اهل بدر ثم احد ثم بيعة الرضوان ومن له مزية من اهل العقبتين من الانصار وكذلك السابقون
الاولون وهم من صلى القبلتين وقيل اهل بيعة الرضوان وكذا اختلفوا في عائشة وخديجة ايتهما افضل
وفي عائشة وفاطمة واما معاوية فهو من العدول الفضلاء والصحابة النجباء والحروب التي جرت بينهم كانت
لكل طائفة شبهة اعتقدت تصويب انفسها بسببها وكلهم متاولون في حروبها ولم يخرج بذلك احد منهم
من العدالة لانهم مجتهدون اختلفوا في مسائل كما اختلف المجتهدون بعدهم في مسائل ولا يلزم من ذلك
نقص احد منهم **الفصل الاول** **وعن ابي سعيد الخدري قال قال النبي** وفي نسخة رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تسبوا اصحابي الخطاب بذلك للصحابة لما ورد ان سبب الحديث انه كان بين خالد بن الوليد و
عبد الرحمن بن عوف شيء فسبه خالد فالمراد باصحابي اصحاب مخصوصون وهم السابقون على المخاطبين في الاسلام
وقيل نزل الساب منهم لتعاطيه ما لا يليق بهم من السب منزلة غيرهم فخاطبه خطاب غير الصحابة ذكره السيوطي
ويمكن ان يكون الخطاب للامة الاعم من الصحابة حيث علم بنور النبوة ان مثل هذا يقع في اهل البدعة فنهاهم
بهذه السنة وفي شرح مسلم اعلم ان سب الصحابة حرام من اكبر الفواحش ومذهبنا ومذهب الجمهور انه يعزر
وقال بعض المالكية يقتل وقال القاضي عياض سب احدهم من الكبائر انتهى وقد صرح بعض علمائنا بانه يقتل من
سب الشيخين ففي كتاب السير من كتاب الاشباه والنظائر لابن نجيم كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا
والاخرة الا جماعة الكافر بسب النبي وبسب الشيخين او احدهما كفر وان فضل عليا عليهما فمبتدع كذا في الخلاصة
وفي مناقب الكردري يكفر اذا انكر خلافتهما او بغضهما لمحبة النبي لهما واذا احب عليا اكثر منهما لا يؤاخذ به
انتهى ولعل وجه تخصيصهما لما ورد في فضيلتهما من قوله صلى الله عليه وسلم في حقهما خاصة على ما سياتي في
بابه على حدة لهما او الاجماع على حقيتهما خلافا للخوارج في حق عثمان وعلي ومعاوية وامثالهم والله اعلم فلو ان احدكم
انفق مثل احد ذهبا زاد البرقاني كل يوم ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه اي ولا بلغ نصفه من بر او شعير لحصول
بركته ومصادفته لاعلاء الدين وكلمته مع ما كانوا من القلة والكثرة الحاجة والضرورة ولذا ورد سبق
درهم مائة الف درهم وذلك معدوم فيما بعدهم وكذلك سائر طاعاتهم وعباداتهم وغزواتهم وخدماتهم
ثم اعلم ان المد بضم الميم ربع الصاع والنصيف بمعنى النصف كالعشير بمعنى العشر وعلى هذا الضمير راجع الى المد
وقيل النصيف مكيال دون المد فالضمير راجع الى الاحد قال القاضي النصيف النصف اي نصف مد وقيل
هو مكيال دون المد والمعنى لا ينال احدكم بانفاق مثل احد ذهبا من الاجر والفضل ما ينال احدهم بانفاق
مد طعام او نصيفه لما يقارنه من مزيد الاخلاص وصدق النية وكمال النفس قال الطيبي ويمكن ان يقال ان
فضيلتهم بحسب فضيلة انفاقهم وعظم موقعه كما قال تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك
اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا وقوله من قبل الفتح اي قبل فتح مكة يعني قبل عز الاسلام وقوة
اهله ودخول الناس في دين الله افواجا وقلة الحاجة الى القتال والنفقة فيه وهذا في الانفاق فكيف بمجاهدتهم
وبذلهم ارواحهم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ولا يخفى ان هذا انما يتم على ما سبق من سبب الحديث
المستفاد منه تخصيص الصحابة الكبار لكن يعلم سب غير الصحابي للصحابي من باب الاولى لان المقصود وهو
الزجر عن سب احد ممن سبقه في الاسلام والفضل ان الواجب تعظيمهم وتكريمهم حيث قال الله تعالى والذين
جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين امنوا متفق عليه ورواه احمد وابو داود والترمذي
عن ابي سعيد وكذا مسلم وابن ماجة عن ابي هريرة واخرجه ابو بكر البرقاني على شرطهما واخرج علي بن حرب الطائي
وخيثمة بن سليمان عن ابن عمر قال لا تسبوا اصحاب محمد فلمقام احدهم ساعة خير من عمل احدكم عمره واخرج
الخطيب البغدادي في الجامع وغيره اثر صلى الله عليه وسلم قال اذا ظهرت الفتن او قال البدع وسبت اصحابي
فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ولا يقبل الله منه صرفا
ولا عدلا واخرج الحاكم عن ابن عباس مرفوعا ما ظهر اهل بدعة الا اظهر الله فيهم حجته على لسان من شاء من خلقه
واخرج المحاملي والطبراني والحاكم عن عويم بن ساعدة مرفوعا ان الله اختارني واختار لي اصحابا وجعل لي منهم
وزراء وانصارا واصهارا فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ولا يقبل الله منه يوم القيامة
صرفا ولا عدلا وروى العقيلي في الضعفاء عن انس ان الله اختارني واختار لي اصحابا وانصارا وسياتي قوم
يسبونهم ويستنقصونهم فلا تجالسوهم ولا تشاربوهم ولا تواكلوهم ولا تناكحوهم وروى احمد عن انس

دعوا لي

دعوا لي اصحابي فوالذي نفسي بيده لو انفقتم مثل احد ذهبا ما بلغتم اعمالهم وروى احمد وابو داود والترمذي
عن ابن مسعود لا يبلغني احد من احد من اصحابي شيئا فاني احب ان اخرج اليكم وانا سليم الصدر **وعن ابي بردة**
عن ابيه وهو ابو موسى الاشعري قال اي ابوه رفع يعني النبي صلى الله عليه وسلم هذا قول ابي بردة وضمير يعني
الى ابيه اي يريد ابو موسى بالضمير الفاعل في قوله رفع النبي وترك اسمه للظهور والمعنى رفع النبي صلى الله عليه
وسلم هذا قول ابي بردة وضمير يعني الى ابيه اي يريد ابو موسى بالضمير الفاعل في قوله رفع النبي وترك اسمه
للظهور والمعنى رفع النبي صلى الله عليه وسلم راسه الى السماء وكان كثيرا مما يرفع راسه الى السماء اي
انتظارا للوحي لا لحق بالنزول الملك قال الطيبي من بيان لكثيرا ويجوز ان يكون من زائدة وهو خبر كان اي كان
كثيرا رفع راسه وما مصدرية انتهى والجملة معترضة حالية فقال النجوم امنة السماء بفتح الهمزة والميم اي
امن وقيل امان وهو جمع امين وهو الحافظ ذكره شارح وقال الطيبي يقال امنه وامنته
غيري وهو في امن منه وامنة وفلان امنة يكون الميم كانها المرة من الامن ويجوز ان يكون جمع امن
من بار وبررة فاذا ذهبت النجوم اي لتناثرها وتكويرها وانكدارها وانعدامها ما في النهاية وغيره وانا
امنة لاصحابي قال الطيبي اذا نسبها منه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل وجهين احدهما ان يكون
مصدرا كما هي الخلقة نحو رجل عدل وثانيهما فيكون من باب قوله شهابا رصدا اي راصدين وقوله تعالى ان ابراهيم
كان امة قانتا فجعل صلى الله عليه وسلم امنة للاصحاب بمنزلة الجماعة فاذا ذهبت اتى اصحابي ما يوعدون
اي من الفتن والمخالفات والمحن واصحابي امنة لامتي فاذا ذهب اصحابي اي جميعهم اتى امتي ما يوعدون
اي من ذهاب اهل الخير ومجيء اهل الشر وقيام الساعة عليهم قال في النهاية والاشارة في الجملة الى مجيء الشر
عند ذهاب اهل الخير فانه صلى الله عليه وسلم لما كان بين اظهرهم كان يبين لهم ما يختلفون فيه فلما توفي
جالت الاراء واختلفت الاهواء كانت الصحابة يسندون الامر اليه صلى الله عليه وسلم في قول او فعل
او دلالة حال فلما فقد قلت الانوار وقويت الظلم وكذلك حال السماء عند ذهاب النجوم قلت ولهذا
قال صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم رواه مسلم وكذا الامام احمد في مسنده
وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي على الناس زمان فيغزو بالتذكير وفي نسخة
اي تقاتل فئام بكسر الفاء فهمز ويجوز ابداله بالياء اي جماعة من الناس في القاموس لا واحد له من لفظه والجمع
فئوم كسكين وفي شرح هو بفاء مكسورة ثم همزة اي جماعة وحكى القاضي عياض بالياء مخففة بلا همز ولغة
اخرى بفتح الفاء عن الخليل والمشهور الاول فيقولون اي الذين يغزون لقائلهم وفي نسخة فيقال هل فيكم من صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الموصولة صلته صاحب فعل ماض ونصب رسول الله على المفعولية وفي نسخة من الرواية
على ان صاحب اسم فاعل مضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح لهم على بناء المفعول ثم ياتي
على الناس زمان فيغزو فئام من الناس فيقال كذا هنا بالاتفاق هل فيكم من صاحب رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمن الموصولة بالاتفاق فيقولون نعم فيفتح لهم ثم ياتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس فيقال
هل فيكم من صاحب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموصولين فيقولون نعم فيفتح لهم في الحديث معجزة له
صلى الله عليه وسلم وفضل الاصحاب والتابعين وتابعيهم متفق عليه وفي رواية لمسلم قال ابن حجر هذه
رواية شاذة والاكثر الروايات الثلاث مقتصرة على الطبقات الثلاث قال اي النبي صلى الله عليه وسلم او
ابو سعيد مرفوعا ياتي على الناس زمان يبعث اي فيه منهم البعث اي المبعوث وهو الجيش فيقولون اي المبعوثون
انظروا هل تجدون فيكم احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيوجد الرجل اي الواحد منهم فيفتح
لهم اي ببركته ثم يبعث البعث الثاني اي من الناس الجيش كذلك فيقولون انظروا هل فيهم وفي نسخة هل فيكم من راى
اصحاب النبي وفي نسخة رسول الله اي احدا من اصحابه صلى الله عليه وسلم فيوجد اي من راى الصحابة وهو موجود
في بعض النسخ فيفتح لهم ثم يبعث البعث الثالث فيقال انظروا هل ترون فيهم من راى من راى اي بالواسطة اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ثم يكون بعث الرابع بالاضافة وهو مصدر والموصوف محذوف اي بعث البعث الرابع وفي نسخة
البعث الرابع على الوصف فالمراد بالبعث الجيش المبعوث فيقال انظروا هل ترون فيهم احدا راى من راى احدا راى
اي ذلك الاحد اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيكون واسطتين فيوجد الرجل فيفتح له اي لاجل ذلك التابع
التابعين وفي نسخة لهم اي لاجلهم ببركته ولما كان اهل الخير نادرا في القرن الرابع اقتصر على القرون الثلاثة
في اكثر الروايات لكثرة اهل العلم والصلاح فيهم وقلة السفه والفساد منهم ففي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها

خير الناس القرن الذي انا فيه ثم الثاني ثم الثالث وروى الطبراني عن ابن مسعود مرفوعا خير الناس قرني
ثم الثاني ثم يجيء قوم لا خير فيهم وروى الطبراني والحاكم عن جعدة بن هبيرة خير الناس قرني ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم والآخرون ارذال وروى الحكيم الترمذي عن ابي الدرداء خير امتي اولها وآخرها اولهم
فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وآخرهم فيهم عيسى ابن مريم وبين ذلك هج اعوج ليسوا مني ولا انا منهم
وعن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير امتي قرني اي الذين ادركوني وآمنوا بي
وهم اصحابي ثم الذين يلونهم اي يقربون منهم في الرتبة او يتبعونهم في الايمان والايقان وهم التابعون ثم الذين
يلونهم وهم اتباع التابعين والمعنى ان الصحابة والتابعين وتبعهم هؤلاء القرون الثلاثة المرتبة في الفضيلة
ففي النهاية القرن اهل كل زمان وهو مقدار التوسط في اعمار اهل كل زمان مأخوذ من الاقتران فكأنه المقدار
الذي يقترن فيه اهل ذلك الزمان في اعمارهم واحوالهم وقيل القرن اربعون سنة وقيل ثمانون وقيل مائة
وقيل هو مطلق من الزمان وهو مصدر قرن يقرن قال السيوطي والاصح انه لا ينضبط بمدة فقرنه صلى الله
عليه وسلم هم الصحابة وكانت مدتهم من المبعث الى آخر من مات من الصحابة مائة وعشرين سنة وقرن
التابعين من سنة مائة الى نحو سبعين وقرن اتباع التابعين من ثم الى نحو العشرين ومائتين وفي هذا
الوقت ظهرت البدع ظهورا فاشيا واطلقت المعتزلة السنتها ورفعت الفلاسفة رؤوسها وامتحن اهل
العلم ليقولوا بخلق القرآن وتغيرت الاحوال تغيرا شديدا ولم يزل الامر في نقص الى الآن وظهر مصداق قوله
صلى الله عليه وسلم ثم يفشو الكذب قال الطيبي وثم فيه بمنزلة الفاء في قوله الامثل فالامثل على انه
بيان لتراخي الرتبة في الخير او للخير المذكور او لاعلى ما اقتضاه معنى التفضيل من الاشتراك حتى انتهى الى
مقر يقع فيه الاشتراك فيختص بالموصوف فلا يدخل ما بعده من قوله ثم ان بعدهم قوما يشهدون فهو حينئذ
كما في قوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وقولهم الصيف احر من الشتاء قال الشارح واكثر نسخ المصابيح
ثم ان بعدكم وليس بسديد والصواب ثم ان بعدهم قوما يشهدون ولا يستشهدون بصيغة المجهول
والحال اي لا يطلب منهم الشهادة ولا يبعد ان تكون الواو عاطفة كيفية ما يأتي والحاصل انهم يشهدون قبل
ان يطلب منهم الشهادة فهو ذم على الشهادة قبل الاستشهاد قال النووي وهذا مخالف في الظاهر للحديث
الآخر خير الشهود من يأتي بالشهادة قبل ان يسألها والجمع بينهما ان الذم في ذلك لمن بادر بالشهادة
في حق من هو عالم بها قبل ان يسألها صاحبه واما المدح فهو لمن كانت عنده شهادة لاحد لا يعلم بها
فيخبره بها ليستشهد بها عند القاضي ويلحق به من كانت عنده شهادة في حق وادى المصلحة في السنة هكذا
ما عليه الجمهور انتهى وقيل المدح في حقوق الله والذم في حقوق الناس ويخونون ولا يؤتمنون جمع بينهما تأكيدا
او يخونون الناس عند ائتمانهم اياه ولا يجعلون امناء عند بعضهم لظهور خيانتهم وقال النووي ومعنى
الجمع في قوله يخونون ولا يؤتمنون انهم يخونون خيانة ظاهرة بحيث لا يبقى معها ثقة بخلاف من خان حقيرا
مرة فانه لا يخرج به عن ان يكون مؤتمنا في بعض المواطن وينذرون بضم الذال ويكسر على ما في القاموس اي يوجبون
على انفسهم اشياء ولا يفون من الوفاء اي ولا يقومون بالخروج عن عهدتها ولا يبالون بتركها وهو في الايجاب
على ما قال سبحانه في حقهم يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا وقوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا اوفوا بالعقود اي بالايمان والنذور والعهود ويظهر فيهم السمن بكسر السين وفتح الميم مصدر سمن
بالكسر والضم سمانة بالفتح وسمنا كعنب فهو سامن وسمين قال صاحب النهاية في الحديث يكون في آخر الزمان
قوم يتسمنون اي يتكثرون بما ليس فيهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف وقيل اراد جمعهم الاموال وقيل
يحبون التوسع في المآكل والمشارب وهي اسباب السمن وقال التوربشتي كنى به عن الغفلة وقلة الاهتمام بامر
الدين فان الغالب على ذوي السمانة ان لا يهتموا بارتياض النفوس بل معظم همتهم تناول الحظوظ والتفرغ
للدعة والنوم وفي شرح مسلم قالوا والمذموم من السمن ما يستكسب واما ما هو خلقة فلا يدخل في هذا
انتهى وبه يظهر معنى ما ورد من ان الله يبغض الحبر السمين وفي رواية ويحلفون ولا يستحلفون اي يحلفون
من غير ضرورة داعية ومن غير حاجة باعثة اليه متفق عليه وفي رواية لمسلم عن ابي هريرة ثم يخلف
بضم اللام اي ثم يعقبهم ويظهر وراءهم قوم يحبون السمانة بفتح السين وروى احمد والشيخان والترمذي
عن ابن مسعود ولفظه خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء اقوام تسبق شهادة
احدهم يمينه ويمينه شهادته وروى الترمذي والحاكم عن عمران بن حصين بلفظ خير الناس قرني ثم الذين

يلونهم

يلونهم ثم يأتي من بعدهم قوم يتسمنون ويحبون السمن يعطون الشهادة قبل ان يسألوها الفصل
الثاني وعن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكرموا اصحابي اي السابقين
واللاحقين احياء وامواتا فانهم خياركم والخطاب للامة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يظهر
الكذب اي يفشو كما في رواية حتى ان الرجل بكسر ان ويفتح ليحلف بلام التأكيد ولا يستحلف ويشهد
عطف على يحلف او ليحلف ولا يستشهد الا للتنبيه من سره اي من احبه بحبوحة الجنة بضم الموحدتين
اي وسطها وخيارها فليلزم الجماعة اي السواد الاعظم وما عليه الجمهور من الصحابة والتابعين
والسلف الصالحين فيدخل فيه حبهم واكرامهم دخولا اوليا فان الشيطان مع الفذ بفتح الفاء و
تشديد الذال المعجمة اي مع الفرد الذي تفرد برأيه وهو اي الشيطان من الاثنين ابعد اي بعيد
قال الطيبي افعل هنا لمجرد الزيادة ولو كان مع الثلاثة لكان التفضيل اي البعد مشتركا بين الثلاثة
والاثنين والفذ على ما لا يخفى ولا يخلون رجل نهي تأكيد وتشديد بامرأة اي اجنبية فان الشيطان
ثالثهم اي فلا بد ان يغويهما ومن سرته حسنة اي اذا وقعت منه وساءته سيئة اي احزنته اذا صدرت
عنه فهو مؤمن اي كامل لان المنافق حيث لا يؤمن بيوم القيامة استوت عنده الحسنة والسيئة وقد قال
تعالى ولا تستوي الحسنة ولا السيئة رواه هنا بياض في اصل المص والحق به النسائي واسناده صحيح
ورجاله رجال الصحيح الا ابراهيم بن الحسن الخثعمي فانه لم يخرج له الشيخان وهو ثقة ثبت ذكره الجزري
فالحديث بكماله اما صحيح او حسن وروى احمد وابن حبان في صحيحه والطبراني والحاكم والبيهقي والضياء
عن ابي امامة مرفوعا اذا سرتك حسنتك وساءتك سيئتك فانت مؤمن ورواه الطبراني عن ابي موسى ونحوه
ولفظه من سرته حسنة وساءته سيئة فهو مؤمن وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمس النار
مسلما رآني او رأى من رآني رواه الترمذي وكذا الضياء وحسنه الترمذي وروى عبد بن حميد عن ابي
سعيد وابن عساكر عن واثلة طوبى لمن رآني ولمن رأى من رآني ولمن رأى من رأى من رآني طوبى لهم وحسن مآب
وانشد واستنشق الارواح من نحو ارضكم لعلي اراكم او ارى من رآكم وقال بعضهم سعدت اعين
رأتك وقرت والعيون التي رأت من رآكا وكأنه صلى الله عليه وسلم لما تذكر المحرومين من ذلك الجناب
من رؤية الاصحاب وعرض منه الاتباع من اولي الالباب قال تسلية طوبى لمن رآني وآمن بي وطوبى لمن لم يرني
وآمن بي ثلاث مرات رواه الطيالسي وعبد بن حميد عن ابن عمر وقال ايضا طوبى لمن رآني وآمن بي ثم طوبى
ثم طوبى لمن آمن بي ولم يرني رواه احمد وابن حبان عن ابي سعيد وقال ايضا طوبى لمن رآني وآمن بي مرة وطوبى
لمن لم يرني وآمن بي سبع مرات رواه احمد والبخاري في تاريخه وابن حبان عن ابي سعيد ورواه احمد ايضا
عن انس وحاصله انه قد يوجد في المفضول ما لا يوجد في الفاضل كما هنا من الايمان بالغيب عن مشاهدة المعجزات
التي قارب من رآها ان يكون ايمانه بالعيان وعن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الله الله بالنصب فيهما اي اتقوا الله ثم اتقوا الله في اصحابي اي في حقهم والمعنى لا تنقصوا من حقهم ولا تسبوهم
او التقدير اذكركم الله ثم انشدكم في حق اصحابي وتعظيمهم وتوقيرهم كما يقول الاب المشفق الله الله في حق
اولادي ذكره الطيبي او التقدير اتقوا مخالفته اتقوا عقابه في عداوة اصحابي المقربين بباب [illegible] الحبيب
لا تتخذوهم غرضا بفتح الغين المعجمة والراء اي هدفا ترموهم بالكلام القبيح لهم في المحاورات ورميهم في غيبتهم
بالرقائع والمكروهات فمن احبهم فبحبي اي بسبب حبي اياهم احبهم وقال الطيبي بسبب حبه اياي
احبهم وهو انسب بقوله ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم والمعنى انما احبهم لانه يحبني وانما ابغضهم لانه
يبغضني والعياذ بالله تعالى الحق لذلك قول من قال ان من سبهم فقد استوجب القتل في الدنيا على ما سبق
من مذهب المالكية ومن آذاهم فقد آذاني اي حكما ومن آذاني فقد آذى الله ونظيره من يطع الرسول
فقد اطاع الله ومن آذى الله فيوشك ان يأخذه اي يعاقبه في الدنيا او في الدنيا او في الاخرى ولعله
مقتبس من قوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعد لهم عذابا
وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل اصحابي في امتي كالملح في الطعام لا يصلح الطعام الا
بالملح استئناف مبين لوجه الشبه ولا يلزم من التشبيه ان يكون في جميع الوجوه حتى يقال كما ان الملح اذا كثر يفسد
الطعام كما قيل في حق النحو انه في الكلام كالملح في الطعام بل المراد منه ان الطعام بدونه ليس كامل المرام قال الحسن
اي البصري فقد ذهب ملحنا فكيف نصلح اي فما لنا قلت نصلح بكلامهم وبدعائهم ومعرفة مقاماتهم

وعلاماتهم وبالاقتداء باخلاقهم وصفاتهم فان العبرة بهذه الاشياء دون صورهم وذواتهم رواه
اي البغوي في شرح السنة اي باسناده وكذا رواه ابو يعلى في مسنده عن انس مرفوعا وعن عبد الله بن
بريدة بالتصغير عن ابيه يعني ابا موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد من
اصحابي من الاولى زائدة لتاكيد نفي الاستغراق والثانية بيانية يموت بارض الا بعث اي الا حشر
ذلك الاحد من اصحابي قائدا اي لاهل تلك الارض ونورا اي هاديا لهم يوم القيمة رواه الترمذي وقال
هذا حديث غريب وكذا رواه الضياء وذكر حديث ابن مسعود لا يبلغني احد اي من اصحابي عن احد شيئا
فاني احب ان اخرج اليكم وانا سليم الصدر اي مع كلكم فلو سمعت منكم شيئا ربما تغير خاطري بمقتضى
البشرية فالاولى سد باب الذريعة المؤدية الى الاذية في باب حفظ اللسان اي على الظن انه اولى بهذا الباب
والله اعلم بالصواب **الفصل الثالث** وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم
اي ابصرتم واعرفتم الذين يسبون اصحابي فقولوا لعنة الله على شركم فيه اشارة الى ان لعنهم يرجع اليهم فانهم
اهل الشر والفتنة وان الصحابة من اهل الخير المستحقين لرضاه والرحمة قال الطيبي وهو من الكلام المنصف
الذي كل من سمعه من موال او مناف قال للمخاطب به قد انصفك صاحبك ومنه بيت حسان في حق من هجا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتهجوه ولست له بكفؤ فشركما لخيركما فداء والتعريض والتورية افضل بالمجادل الى الغرض
واهجم به على الغلبة مع قلة شغب الخصم وفل شوكته بالهوينا رواه الترمذي وكذا الخطيب ورواه ابن عدي
عن عائشة مرفوعا ان شرار امتي اجرؤهم على اصحابي وفي الحديث المرفوع يكون في آخر الزمان قوم يسمون الرافضة
يرفضون الاسلام فاقتلوهم فانهم مشركون وفي رواية ينتحلون حبنا اهل البيت وليسوا كذلك وآية ذلك انهم
يسبون ابا بكر وعمر كذا في الصواعق ولعل الحكمة في سب الروافض بعض الصحابة والخوارج بعض اهل البيت انهم لما
انقطع اعمالهم بانتهاء آجالهم اراد الله ان يستمر لهم الثواب لحسن المآب وان يرجع اعداؤهم الى سوء الحساب
وشدة العذاب وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
سالت ربي عن اختلاف اصحابي اي من بعدي كما في نسخة في فروع الشرائع من بعدي فاوحى اي الله كما في نسخة
الي يا محمد ان اصحابك عندي كالنجوم في السماء اي في انها للهداية وانظار الغواية كما قال تعالى وبالنجم
هم يهتدون بعضها اقوى من بعض اي بحسب انوارها المقدرة لها ولكل نور اي ولكل منهم من الاصحاب
نور بقدر استعداده فمن اخذ بشيء مما هم عليه بيان شيء من اختلافهم بيان لما فهو عندي على هدى
وفيه ان اختلاف الائمة رحمة للامة قال الطيبي المراد به الاختلاف في الفروع لا في الاصول كما يدل عليه
فهو عندي على هدى قال السيد جمال الدين الظاهر ان مراده صلى الله عليه وسلم الاختلاف الذي في الدين
من غير اختلاف الغرض الدنيوي فلا يشكل اختلاف بعض الصحابة بعضهم في الخلافة والامارة قلت الظاهر
ان الاختلاف في الخلافة ايضا من باب اختلاف فروع الدين الناشئ عن اجتهاد كل لا من الغرض الدنيوي كما ادعى
الحظ النفسي فلا يقاس بالملوك المتاخرين قال اي عمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم اي
فاقتدوا بهم جميعهم او باكثرهم وان لم يتيسر فبايهم اقتديتم اهتديتم وكانه اخذ من هذا بعضهم فقال
من تبع عالما لقي الله سالما رواه رزين قال ابن الربيع اعلم ان حديث اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم اخرجه
ابن ماجه كذا ذكره الجلال السيوطي في تخريج احاديث الشفاء ولم اجده في سنن ابن ماجه بعد البحث عنه ○
وقد ذكره ابن حجر العسقلاني في تخريج احاديث الرافعي في باب ادب القضاء واطال الكلام عليه
وذكر انه ضعيف واه بل ذكر عن ابن حزم انه موضوع باطل لكن ذكر عن البيهقي انه قال ان حديث مسلم يؤدي
بعض معناه يعني قوله صلى الله عليه وسلم النجوم امنة السماء الحديث قال ابن حجر صدق البيهقي هو
يؤدي صحة تشبيه الصحابة بالنجوم اما في الاقتداء فلا يظهر نعم يمكن ان يتلمح ذلك من معنى الاهتداء بالنجوم
قلت الظاهر ان الاهتداء فرع الاقتداء وظهور البدع وغلبة الجور في اقطار الارض انتهى وتكلم على هذا الحديث
ابن السبكي في شرح ابن الحاجب الاصلي في الكلام على عدالة الصحابة ولم يعزه لابن ماجه وذكره في جامع
الاصول ولفظه عن ابن المسيب عن عمر بن الخطاب مرفوعا سالت ربي الحديث الى آخره اهتديتم وكتب اخرجه هي
من الاحاديث التي ذكرها رزين في تجريد الاصول ولم يقف عليها ابن الاثير في الاصول المذكورة وذكره صاحب
المشكوة وقال اخرجه رزين **باب مناقب ابي بكر رضي الله عنه** **الفصل الاول** عن ابي سعيد
الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من امن الناس بفتح همزة وميم وتشديد نون اي اعظمهم علي

وابلغهم لاجلي في صحبته اي دوام ملازمته وبذل نفسه في خدمتي وماله اي وبذل ماله وجميع ماله في طريقي
ابوبكر كذا هو في صحيح مسلم وفي البخاري ابا بكر بالنصب وهو الظاهر لانه اسم ان والرفع مشكل ذكره الطيبي
قال المظهر وفيه اوجه الاول ان يكون من زائدة على مذهب الاخفش وقيل ان ههنا بمعنى نعم كما في جواب قوله
لعن الله ناقة حملتني اليك ان وصاحبها فيكون ابو بكر مبتدا ومن امن الناس خبره وقيل اسم ان ضمير الشان انتهى
فالتقدير انه من امن الناس وهو من باب علي بن ابو طالب واما ما توهم بعضهم من ان قوله ابو بكر خبر مبتدا محذوف
هو هو على انه جواب عن سؤال كانه قيل من امن الناس فقيل ابو بكر فغير صحيح لبقاء ان حينئذ بلا خبر قال التوربشتي
ربما نابذلهم واسمهم من من عليه منا لا من من عليه منة اذ ليس لاحد ان يمتن على رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم انه ورد مورد الامتنان وان يحمل على معنى الامتنان عاد ذما على صاحبه لان المنة تهدم الصنيعة
ولو كنت متخذا خليلا قال القاضي الخليل الصاحب الواد الذي يفتقر اليه ويعتمد في الامور عليه فان اصل
التركيب من الخلة بالفتح وهي الحاجة والمعنى لو كنت متخذا من الخلق خليلا ارجع اليه في الحاجات واعتمد عليه
في المهمات لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن الذي الجا اليه واعتمد عليه في جملة الامور ومجامع الاحوال هو الله
تعالى وانما سمي ابراهيم عليه الصلوة والسلام خليلا من الخلة بالفتح التي هي الخصلة فانه تخلق بخلال حسنة
اختصت به او من التخلل فان الحب تخلل شغاف قلبه واستولى عليه او من الخلة من حيث انه صلى الله عليه وسلم ما كان
يفتقر حاله الافتقار الا اليه وما كان يتوكل الا عليه فيكون فعيلا بمعنى فاعل وفي الحديث بمعنى مفعول ○
ولكن اخوة الاسلام استدراك عن مضمون الجملة الشرطية ونحوها كانه قيل ليس بيني وبينه خلة ولكن
بيننا في الاسلام اخوة فنفى الخلة المنبئة عن الحاجة واثبت الاخاء المقتضي للمساوات في المحبة والالفة ولذا
قال ومودته اي مودة الاسلام الناشئة عن المحبة الدينية قال السيد جمال الدين اي لكن بيني وبينه اخوة
الاسلام او لكن اخوة الاسلام حاصلة او لكن اخوة الاسلام افضل كما في وقع في بعض الطرق فان ادير افضلية
اخوة الاسلام ومودته من الخلة كما هو الظاهر من السوق يشكل فيجب ان يراد فضليتها من غير الخلة او يقال افضل
بمعنى فاضل او يقال الاخوة الاسلامية التي بينه وبين ابي بكر افضل من اخوة الاسلام التي بيني وبين غيره والاول احسن
تامل اقول ويمكن ان يكون الحديث محمولا على ما كان تعاهدا العرب من عهد الاخوة وعقد الخلة والمحبة فيما بينهم
فقال لو كنت متخذا خليلا من الخلق بعقد الخلة وعهد المحبة لاتخذت ابا بكر خليلا من بين اصحابي ولكن اخوة الاسلام
ومودته الشاملة له ولغيره كافية او افضل حيث انه خالص لله وعلى وفق رضاه ومن غير ملاحظة من سواه ○
وقال ابن الملك الام في قوله ولكن اخوة الاسلام للعهد اي ولكن اخوة الاسلام الذي سبق بين المسلمين افضل
لان اتخاذه خليلا بفعله ولاخوة الاسلام بفعل الله تعالى فما اختاره الله للنبي صلى الله عليه وسلم يكون افضل
مما اختاره لنفسه لا يبقين بصيغة المجهول نهيا مؤكدا مشددا وفي نسخة بفتح اوله والمعنى لا تتركن
باقية في المسجد اي مسجد المدينة خوخة الا خوخة ابي بكر الخوخة بفتح الخائين المعجمتين وسكون الواو كوة
في الجدار تؤدي الضوء الى البيت وقيل باب صغير ينصب بين بيتين او دارين ليدخل من احدهما الى الآخر قال التوربشتي
وهذا الكلام كان في مرضه الذي توفي فيه في آخر خطبة خطبها ولا اخفاء بان ذلك تعريض بان ابا بكر هو
المستخلف بعده وهذه الكلمة ان اريد بها الحقيقة فذلك لان اصحاب المنازل الاصقة بالمسجد قد جعلوا
من بيوتهم مخترقا يمرون فيه الى المسجد او كوة ينظرون اليه منها فامر بسد جميعها سوى خوخة ابي بكر تكريما
له بذلك اولا ثم تنبيها للناس في ضمن ذلك على امر الخلافة حيث جعله مستحقا لذلك دون الناس وان اريد به
المجاز فهو كناية عن الخلافة وسد ابواب المقالة دون التطرق اليها والتطلع عليها واري المجاز فيه اقوى اذ لم يصح
عندنا ان ابا بكر كان له منزل بجنب المسجد وانما كان منزله بالسنح من عوالي المدينة ثم انه مهد المعنى المشار اليه
وقرره بقوله ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر ليعلم انه احق الناس بالنيابة عنه ولهذا احتج على الصحابة
النافذ بتقديمه اياه في الصلوة واباه كل الاباء ان يقف غيره ذلك الموقف انتهى وقيل ان له صلى الله عليه وسلم
بخوخة ابي بكر خوخة بنته عائشة فانه صلى الله عليه وسلم امر بسد خوخات الازواج الا خوخة عائشة وحجرتها
الاضافة الى ابي بكر لكمال ملابسته فيه باذنه كما يشير اليه لفظ المسجد ذكره السيد جمال الدين وفي الرياض عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بسد ابواب الشوارع في المسجد الا باب ابي بكر اخرجه الترمذي وابو حاتم واخرجه
ابن اسحق وزاد في آخره فاني لا اعلم رجلا كان افضل في الصحبة يدا منه وعن جبير بن نفير ان ابوابا كانت مفتحة
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها فسدت غير باب ابي بكر فقالوا سد ابوابنا غير باب خليله ولعله

ذلك فقام فيهم فقال اتقولون سد ابوابنا وترك باب خليله فلو كان منكم خليل كان هو خليلي ولكني خليل الله
فهل انتم تاركون لي صاحبي فقد واساني بنفسه وماله وقال صدقت وقلتم كذبت وفي رواية مستقلة
لو كنت اي وفي رواية بدلا مما قبله مكان المناسب ان يقول ولو كنت متخذا خليلا من غير ربي بافادة هذه
الزيادة لاتخذت ابا بكر خليلا اي لكن لا يجوز لي ان اتخذ غير الله خليلا وسواء يكون بمعنى الفاعل والمفعول
متفق عليه ورواه احمد والترمذي وابو حاتم وفي مسند ابي يعلى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج في مرضه الذي مات فيه عاصبا راسه فجلس على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال انه ليس احد من الناس
امن علي بنفسه وماله من ابن ابي قحافة ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر ولكن خلة الاسلام سدوا على
كل خوخة في المسجد غير خوخة ابي بكر قال ابو حاتم وفي قوله سدوا الى اخره دليل على حسم اطماع الناس كلهم
من الخلافة الا ابا بكر وعن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كنت متخذا خليلا لاتخذت
ابا بكر خليلا ولكنه اخي اي في الدين وصاحبي زاد احمد في الغار [illegible] وقد اتخذ الله
صاحبكم خليلا فيه ايماء الى قوله تعالى وما صاحبكم بمجنون واشارة الى من جعل ربه عني به خليلا يعني نفسه
بكمال عقله وتبيين فخره ولا ذ لبلاغة قال الطيبي قوله اتخذ الله فيه مبالغة من وجهين احدهما انه اخرج الكلام على
التجريد حيث قال صاحبكم ولم يقل اتخذني وثانيهما اتخذ صاحبكم بالنقب مكن ماله الحديث التابع
من قوله فيه يرد نحو هذا الحديث على حصول الخلالة من الطرفين ورواه مسلم ورواه احمد والبخاري عن الزبير
ورواه احمد والبخاري ايضا عن ابن عباس بلفظ لو كنت متخذا من امتي خليلا دون ربي لاتخذت ابا بكر خليلا
ولكن اخي وصاحبي وفي رواية البخاري ولو كنت متخذا من امتي خليلا دون ربي لاتخذت ابا بكر ولكن اخوة الاسلام
افضل وروى مسلم عن جندب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت بخمس ليال وهو يقول اني ابرأ
الى الله ان يكون لي منكم خليل فان الله قد اتخذني خليلا واخرج الواحدي في تفسيره عن ابي امامة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا وانه لم يكن نبي الا له خليل الا
وان خليلي ابو بكر واخرج الحافظ ابو الحسن علي بن عمر الحربي السكري عن ابي بن كعب انه قال ان احدث عهدي بنبيكم
صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بخمس ليال دخلت عليه وهو يقلب يديه وهو يقول انه لم يكن نبي الا وقد اتخذ من امته
خليلا وان خليلي من امتي ابو بكر بن ابي قحافة الا وان الله تعالى قد اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا والاحاديث
النافية للاتخاذ اصح واثبت وان صحت هذه الرواية فيكون قبل اذن الله له عند نبيه من خلقته غير الله مع
تشوقه لخلة ابي بكر لولا خلة الله فاتخاذه خليلا مراعاة لجزمها اليه وتعظيما لشأن ابي بكر ولا يكون ذلك
اضرارا من خلة الله عز وجل فالخلتان ثابتتان كما تضمنه الحديث احديهما تشوق المصطفى صلى الله عليه
وسلم والاخرى تشريف لابي بكر رضي الله عنه والله اعلم وفي الجملة هذا الحديث ظاهر على ان ابا بكر افضل الصحابة
وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه اي الذي توفي فيه ادعي
بهمز وصل وكسر عين على انه امر من ادعى فاعل بالنقل والحذف وهو امر مخاطبة اي نادي ابا بكر اباك
بدل واخاك عطف على ابا بكر والمراد به عبد الرحمن وفي شرح مسلم ان طلبه لاجيبهما ليكتب الكتاب فقوله
حتى اكتب كتابا اي اريد ان يكتب كتابا فاني اخاف ان يتمنى متمن اي الخلافة على تقدير عدم الكتابة ويقول
قائل اي واخاف ان يقول قائل ممن يتمنى الامارة انا اولى قال شارح اي يا ليتني خلافة كل احد الا خلافة
ابي بكر انتهى ومعنى يابى الله يمتنع لعدم رضاه او لما تقدمه او قضاه رواه مسلم وفي كتاب الحميدي
وهو الجامع بين الصحيحين وقع في نسخة انا اولى بدل انا ولا هكذا هو في بعض النسخ المعتمدة اي يقول انا احق
بالخلافة ولا يستحقها غيري وفي بعضها انا اولى اي انا احق بالخلافة قال القاضي عياض هذه الرواية اجود
انتهى فالجزم من المصنف انه رواه مسلم خلافا للحميدي ليس من الجزم قال النووي وهذا دليل لاهل السنة
على ان خلافة ابي بكر رضي الله عنه ليست بنص من النبي صلى الله عليه وسلم صريحا بل اجمعت الصحابة على عقد
الخلافة له وتقديمه لفضله ولو كان هناك نص عليه او على غيره لم تقع المنازعة من الانصار وغيرهم اولا
ولذكر حافظ النص ما معه ولرجعوا اليه وانقذوا عليه واما ما تدعيه الشيعة من النص على علي كرم الله وجهه
والوصية اليه فباطل لا اصل له باتفاق المسلمين واول من كذبهم علي حين سئل هل عندكم شيء ليس في القران
قال ما عندي الا ما في هذه الصحيفة الحديث ولو كان عنده نص لذكره وعن جبير بن مطعم قال اتت النبي صلى الله
عليه وسلم امراة فكلمته في شيء اي من امورها فامرها ان ترجع اليه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم مرة اخرى

حتى يعطيها شيئا ذكره شارح قالت يا رسول الله ارايت اي اخبرني ان جئت ولم اجدك ولعل سكنها كان بعيدا
من المدينة كانها اي قال الراوي كانها تعني كأن المرأة تريد اي تعني بعدم الوجدان الموت اي موته صلى الله عليه وسلم قال
فان لم تجديني فأتي ابا بكر اي فانه خليفتي مطلقا او وصيي في هذا الامر والاول اظهر ولذا قال النووي
ليس فيه نص على خلافته بل هو اخبار بالغيب الذي اعلمه الله به قلت ويؤيده ما اخرجه ابن عساكر عن ابن عباس
قال ان جئت فلم تجديني فأتي ابا بكر فانه الخليفة من بعدي متفق عليه وعن سهل ابن ابي خيثمة قال بايع اعرابي
النبي صلى الله عليه وسلم بقلوص الى اجل فقال علي للاعرابي ائت النبي صلى الله عليه وسلم فسله ان اتى على ابي بكر
اجله من يقضيه فاتى الاعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فساله فقال يقضيك عمر فقال علي للاعرابي اسأله من بعد
عمر فقال يقضيك عثمان فقال علي للاعرابي ائت النبي صلى الله عليه وسلم فسله ان اتى على عثمان اجله من يقضيه
فساله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى على ابي بكر اجله وعلى عمر وعثمان فان استطعت ان تموت فمت
اخرجه الاسمعيلي في معجمه وعن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه اي ارسله اميرا على جيش ذات
السلاسل بالاضافة الى الجيش قال القاضي السلاسل رمل ينعقد بعضه ببعض وسمي الجيش بذلك لانهم كانوا
مبعوثين الى ارض بها رمل كذلك قال فاتيته اي قبل السفر ويحتمل ان يكون بعده فقلت اي الناس احب اليك
اي الموجودين في زمنك او المراد بهم اهل الجيش وذلك لان سبب سؤاله لما امره النبي صلى الله عليه وسلم على
الجيش وفيهم ابو بكر وعمر لمصلحة كانت تقتضيه وقع في نفس عمرو انه مقدم عنده في المنزلة عليهما فساله
لذلك لكن يؤيد الاول وهو ارادة العموم الذي هو اقيد للعموم جوابه قال عائشة اي من جنس النساء
قلت من الرجال اي سؤالي منهم والتقدير من احب اليك قال ابوها قلت ثم من قال عمر فعد رجالا اي فعد
النبي صلى الله عليه وسلم رجالا اخرين بعد اسئلة اخرى فسكت اي عن ذلك السؤال مخافة ان يجعلني في اخرهم
اي اخر الناس مطلقا او اخر من سال عنهم لو سألته متفق عليه وعن محمد بن الحنفية ذكرهما وهو ابن علي من غير
فاطمة رضي الله عنهم قال قلت لابي اي لعلي كرم الله وجهه اي الناس خير بعد النبي صلى الله عليه وسلم قال اي علي
ابو بكر اي هو ابو بكر هو الخير قلت ثم من قال عمر وخشيت ان يقول عثمان اي لو قلت ثم من فعدلت عن سؤال السؤال
لهذا الخشية قلت ثم انت قال ما انا الا رجل من المسلمين وهذا على سبيل التواضع منه مع العلم بانه حين
المسألة خير الناس بلا نزاع لانه بعد قتل عثمان رضي الله عنه رواه البخاري وكذا احمد وعن ابن عمر قال كنا اي
معشر الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا نعدل اي لا نساوي بابي بكر احدا اي من الصحابة بل نفضله
على غيره ثم عمر ثم عثمان اي ثم لا نعدل بهما احدا او ثم نفضلهما على غيرهما ثم نترك اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم لا نفاضل اي لا نوقع المفاضلة بينهم والمعنى لا نفضل بعضهم على بعض والمراد مفاضلة مثلهم والا
اهل بدر واحد واهل بيعة الرضوان وسائر علماء الصحابة افضل ولعل هذا التفاضل بين الاصحاب واما اهل
البيت فهم اخص منهم وحكمهم يغاير فلا يرد عدم ذكر علي والحسين والعمين رضي الله عنهم اجمعين قال المظهر
وجه ذلك انه اراد به الشيوخ وذوي الاسنان منهم الذين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر شاورهم
فيه وكان علي رضي الله عنه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث السن وفضله لا ينكره ابن عمر ولا غيره
من الصحابة وقال التوربشتي وايضا قد عرف ان اهل بدر واهل بيعة الرضوان واصحاب العقبتين الاولى والثانية
يفضلون غيرهم وقال علماء الصحابة وذوو العلم منهم والمسلمون عن الدنيا رواه البخاري وفي رواية لابي داود قال
كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي افضل امة النبي صلى الله عليه وسلم اي الذين هم خير الامم بعده
اي بعد النبي وامثاله من الانبياء عليهم السلام او بعد وجوده ابو بكر ثم عمر ثم عثمان رضي الله عنهم لا يخفى
ان الاحاديث المتقدمة لها المناسبة التامة بباب مناقب الثلاثة الفصل الثاني عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لاحد عندنا يد اي عطاء وانعام الا كافأناه بهمز ساكنة بعد الفاء
ويجوز ابدالها الفا ففي القاموس كافأه مكافأة جازاه ذكره في المهموز وكفاه مؤنة كفاية ذكره في المعتل ولا
يخفى ان المناسب للمقام هو المعنى الاول وفي بعض النسخ المصححة بالياء ولا يظهر له وجه والمعنى جازيناه مثلا
بمثل واكثر ما خلا ابا بكر اي ما عداه اي الا اياه فان له عندنا يدا قيل اراد باليد النعمة وقد بذلها كلها اياه
صلى الله عليه وسلم وهي المال والنفس والاهل والولد ذكره شارح ويحتمل ان يكون المراد بها الابداعات
بلا مكافأة اليه قوله تعالى وسيجنبها الاتقى الذي يؤتي ماله يتزكى وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء
وجه ربه الاعلى ولسوف يرضى وفسر بان المراد منه ابو بكر واليه ينظر قوله يكافئه الله اي يجازيه يوم القيامة

ويجزاو كاملوا قتصر صاحب الرياض على هذا المقدار من الحديث وقال رواه الترمذي وقال حسن غريب وما نفعني
مال احد قط ما نفعني ما مصدرية ومثل مقدر اي مثل ما نفعني مال ابي بكر ولو كنت متخذا اي من امتي خليلا
لاتخذت ابا بكر خليلا الا وانه قتنبيه وان صاحبكم خليل الله خليل ان يكون فعيلا بمعنى فاعل او مفعول والاول اظهر
في هذا المقام فتدبر رواه الترمذي وفي الجامع ما نفعني مال قط ما نفعني مال ابي بكر رواه احمد
وابن ماجه عن ابي هريرة وفي الرياض عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نفعني مال
قط ما نفعني مال ابي بكر فبكى ابو بكر وقال ما انا ومالي الا لك اخرجه احمد وابو حاتم وابن ماجه والحافظ
الدمشقي في الموافقات وعن ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما مال رجل من المسلمين
انفع لي من مال ابي بكر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي في مال ابي بكر كما يقضي في مال نفسه اخرجه
عبد الرزاق في جامعه قلت وكانه اشارة الى قوله تعالى او صديقكم هذا وعن عائشة قالت لما انفق ابو بكر
على النبي صلى الله عليه وسلم اربعين الفا اخرجه غانم وعن عروة قال اسلم ابو بكر وله اربعون الفا انفقها
كلها على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله اخرجه ابو عمر وعن اسمعيل بن قيس قال اشترى ابو بكر
بلالا وهو مدفون بالحجارة بخمسين اواق ذهبا فقالوا لو ابيت الا اوقية لبعناكه فقال لو ابيتم الا مائة
اوقية لاخذته اخرجه في الصفوة وعن عمر رضي الله عنه اي موقوفا قال اي عمر ابو بكر سيدنا اي نسبا
وحسبا وخيرنا اي افضلنا معرفة وكسبا واحبنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حضورا وغيبا
رواه الترمذي وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر انت صاحبي في الغار اي في غار ثور
بمكة حالة الهجرة من ديار الكفار حيث قال تعالى ثاني اثنين اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله
معنا في المغيبات صاحبي المخصوص حينئذ وانت صاحبي بشهادة الله اذ اجمع المفسرون على ان المراد بصاحبه
في الاية هو ابو بكر وقد قالوا من انكر صحبة ابي بكر كفر لانه انكر النص الجلي بخلاف انكار صحبة غيره من عمر
او عثمان او علي وصاحبي اي المخصوص على الحوض وفيه ايماء الى انه صاحبه في الدارين كما انه صاحبه الا
في البرزخ رواه الترمذي وفي مسند الفردوس الديلمي عن عائشة ابو بكر مني وانا منه وابو بكر اخي في
الدنيا والاخرة وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لقوم فيهم ابو بكر ان يؤمهم
غيره وفي معناه من هو افضل القوم من غيرهم وفيه دليل على انه افضل جميع الصحابة فاذا ثبت هذا فقد ثبت
استحقاق الخلافة ولا ينبغي ان يجعل المفضول خليفة مع وجود الفاضل رواه الترمذي وقال هذا حديث
غريب وعن عمر رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتصدق اي في بعض الجهات ووافق
عندي ذلك مالا اي صادف امره بالتصدق حصول مال عندي فعندي حال من مال والجملة حال مما قبله
يعني والحال انه كان لي مال كثير في ذلك الزمان فقلت اليوم اسبق ابا بكر اي بالمبادرة او بالمغالبة ان سبقته
يوما اي من الايام وان شرطية دل على جوابها ما قبلها او التقدير ان سبقته يوما فهذا يوم وقيل ان
نافية اي ما سبقته يوما قبل ذلك فهو استئناف تعليل قال اي عمر فجئت بنصف مالي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك فقلت مثله اي ابقيت مثله يعني نصف ماله واتى ابو بكر بكل ما
وهو ابلغ من كل ماله بكسر اللام واخرج من كل ماله بالفتح فقال يا ابا بكر ما ابقيت لاهلك فقال ابقيت لهم الله
ورسوله اي رضاهما وروي انه صلى الله عليه وسلم قال لهما ما بينكما كما بين كلمتيكما قلت اي في باطني
واعتقدت لا اسبقه الى شيء اي من الفضائل ابدا لانه اذا لم يقدر على مغالبته حين كثرة ماله
وقلة مال ابي بكر ففي غير هذا الحال اولى ان لا يسبقه رواه الترمذي وابو داود وقال الترمذي حسن صحيح
ومما يناسبه ما اخرجه احمد عن ابن مسعود قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وانا
احمد الله عز وجل واصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فقال سل تعط ولم اسمعه فادلج ابو بكر فبشرني بما قال
النبي صلى الله عليه وسلم فقلت قد سبقتك ليها ابو بكر قال لعمر ما استبقنا لخير الا قد سبقني اليه انه كان
سباقا للخيرات فقال عبد الله ما صليت فريضة ولا تطوعا الا دعوت الله في دبر صلاتي اللهم اني اسالك
ايمانا لا يرتد ونعيما لا ينفد ومرافقة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم في اعلى جنات الخلد وانا ارجو ان اكون
دعوت بهن البارحة اخرجه احمد وابن شاهين وعن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سمع
قراءة ابن مسعود من سره ان يقرأ القرآن رطبا فليقرأه كما يقرأ ابن ام معبد فلما اصبحت غدوت
اليه لابشره فقال قد سبق ابو بكر قال ما سابقته قط الا سبقني اخرجه احمد ومعناه في الصحيحين

وعن عائشة ان ابا بكر دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي رسول الله انت عتيق الله من النار
فيومئذ سمي عتيقا قال الراغب العتيق المتقدم في الزمان او المكان او الرتبة ولذا قيل للقديم عتيق
والكريم عتيق ولمن خلا عن الرق عتيق انتهى وسمي البيت لكرمه او لتقدم زمانه او الرتبة مكانه او لانه
عتق عن الطوفان او عن تعرض الجبابرة ثم قوله فيومئذ سمي عتيقا اي لقب به من ذلك اليوم قال المؤلف
اسمه عبد الله بن عثمان ابي قحافة بضم القاف ابن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة وصل بالاب
السابع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم من اراد ان ينظر الى عتيق من النار فلينظر الى
ابي بكر شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها ولم يفارقه في جاهلية ولا اسلام وهو اول
الرجال اسلاما كان ابيض نحيفا خفيف العارضين معروف الوجه غائر العينين ناتئ الجبهة له ولا
ولده وولد ولده صحبة ولم يجتمع هذا لاحد من الصحابة كان مولده بمكة بعد الفيل بسنتين واربعة
اشهر ومات بالمدينة ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الاخرة سنة ثلاث عشرة بين المغرب والعشاء
وله ثلاث وستون سنة واوصى ان تغسله زوجته اسماء بنت عميس فغسلته وصلى عليه عمر بن
الخطاب وكانت خلافته سنتين واربعة اشهر روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين ولم يرو عنه
من الحديث الا القليل لقلة مدته بعد النبي صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وعن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اول من تنشق عنه الارض اي من الخلق ثم ابو بكر اي من امتي او من الامة
مطلقا ثم عمر ثم اتي بصيغة المتكلم اي اجيء اهل البقيع وهو مقبرة المدينة فيحشرون معي اي يجمعون
قال تعالى وان يحشر الناس ضحى ثم انتظر اهل مكة حتى احشر بين الحرمين اي بين اهليهما في محشر القيامة وفيه
ايماء الى ما ورد من احب قوما حشر معهم وقال الطيبي اي اجمع معهم بين حرم مكة وحرم المدينة وقال
شارح اي اجمع انا وهم حتى يكون لهم اجتماع بين الحرمين وذلك بظاهره مخالف لقوله انتظر اهل مكة لان
كلامه مما يدل على انه صلى الله عليه وسلم يتوجه الى حرم مكة وان اهل مكة يتوجهون اليه صلى الله عليه
وسلم فيحصل الاجتماع بين الحرمين والظاهر من كلامه صلى الله عليه وسلم انه ينتظرهم في البقيع
الى ان يجتمعوا ويتوجهوا الى المحشر وهو ارض الشام فيجتمعون هناك مع سائر الانام رواه الترمذي
وذكر الحديث في الجامع الى قوله ثم انتظر اهل مكة وقال رواه الترمذي والحاكم عن ابن عمر هذا ولا يخفى
ان هذا الحديث كان انسب ان يذكر في مناقب الشيخين رضي الله عنهما وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فاخذ بيدي فاراني باب الجنة الذي يدخل منه امتي فقال ابو بكر
يا رسول الله وددت بكسر الدال الاولى اي احببت كنت معك حتى انظر اليه اي الى باب الجنة فقال اما انه
انك يا ابا بكر اول من يدخل الجنة من امتي اي فتبصر بابها وتدخلها قبل كل احد من امتي وفيه دليل على
انه افضل الامة والا لما سبقهم في دخول الجنة وايماء الى انه اسبق الامة ايمانا لقوله تعالى والسابقون
اولئك المقربون في جنات النعيم قال الطيبي لما تمنى رضي الله عنه بقوله وددت والتمني انما يستعمل فيما
لا يستبعد امكان حصوله قيل له لا تتمن النظر الى الباب فان ذلك مما هو نازل منه واجل وهو دخولك فيه اول
امتي وحرف التنبيه ينبهك على الرتبة التي لو ساهلها رواه ابو داود الفصل الثالث وعن عمر رضي الله عنه
ذكر عنده ابو بكر جملة حالية اي روي عن عمر انه ذكر عنده ابو بكر فبكى اي عمر وقال وددت ان عملي كله
اي في جميع الايام مثل عمله اي مثل عمل ابي بكر يوما واحدا من ايامه اي في زمن حياته صلى الله عليه وسلم
وليلة واحدة من لياليه اي في اوقات حياته صلى الله عليه وسلم والظاهر ان الواو بمعنى او فانه ابلغ
في المبالغة باعتبار كل من الحالة او التوزيع بحسب الوقتين المختلفين اما ليلة فليلة سار بالرفع والتنوين
اي سافر وهاجر فيها رسول الله وفي نسخة مع النبي صلى الله عليه وسلم الى الغار وفي بعض النسخ المصححة
بفتح ليلة بنيت الاضافة الى المبني وهو الاظهر فلما انتهيا اليه اي وصلا الى الغار قال اي ابو بكر والله
لا تدخله بالرفع وفي نسخة بالجزم حتى ادخل قبلك اي الغار ثم ذكر بقوله فان كان فيه شيء اي مما
يؤذي من عقرب او هوام اصابني دونك فدخل فكسحه اي كنسه ووجد في جانبه اي في اطرافه ثقبا
بضم مثلثة وفتح قاف جمع ثقبة كغرفة وغرف وقد جاء ثقب كقفل وقفل كل منها لغة في المفرد بمعنى
الخرق لكن المراد هنا الجمع لقوله فشق ازاره وسدها به وبقي منها اثنان فالقمهما رجليه اي جعل رجليه
كاللقمة لهما غاية الحرص على سدهما حيث لم يبق من ازاره ما يدخلهما ثم قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم

ادخل فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع رأسه في حجره بكسر الحاء وفي نسخة بفتحها ففي القاموس الحجر بالكسر ويفتح الحضن والثوب وكذا في المشارق وذكره وانما اريد به المصدر فالفتح لاغير وان اريد به الاسم فالكسر لاغير ونام اي النبي صلى الله عليه وسلم كان نوم العالم عبادة كما ان نوم الظالم عبادة باعتبارين مختلفين فلدغ ابو بكر في رجله بدل من ابي بكر بدل البعض وكجح بفتحها لدة الشدة ولكن اللدغ فيها كما في قول الشاعر عزيز وعراقيها تسيل من الجحر اي من الجرح ولم يتحرك اي ابو بكر مخافة ان ينتبه من باب الافتعال وفي نسخة اي يتنبه من التفعل اي خشية ان يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فغلبه ذاته فسقطت على وجهه فسقطت دموعه على وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فانتبه فرأى بكاءه فقال مالك يا ابا بكر قال لدغت فداك ابي وامي بفتح الفاء ويكسر ففي القاموس فداه يفديه فداء وفدى ويفتح اعطى شيئا فانقذه والفداء ككساء وكالي ذلك المعطى انتهى وقال الاصمعي الفداء ممدود ويقصر اما المصدر من فديت ممدود لا غير والفاء في كل ذلك مكسور وحكى الفراء فدى لك مقصور ومفتوح ممدود وفداك ابي وامي فعل ماض مفتوح الاول ويكون اسما على ما حكاه الفراء كذا في المشارق فتفل اي بزق رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عليه كما في نسخة اي على موضع اللدغ فذهب ما يجده اي ما كان يجده من الالم ثم انتقض بالقاف والمعجمة اي رجع اثر السم عليه وقال الطيبي اي نكس الجرح بعدما اندمل انتقل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اي الانتقاض سبب موته اي فحصل له شهادة في سبيل الله حالة كونه رفيق رسول الله صلى الله عليه وسلم في طريقه واما يومه اي يوم ابي بكر فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب وقالوا لا نؤدي زكوة يحتمل ان يكون العطف تفسيريا لما قال بعض علمائنا من قيل له اذ لم فقال لا ادري كفر فقال لو منعوني عقالا بكسر اوله اي حبلا وصغيرا لجاهدتهم عليه اي لقاتلتهم على اخذه او لاجل منعه ففي النهاية اراد بالعقال الحبل الذي يعقل به البعير الذي كان يؤخذ في الصدقة لان على صاحبها التسليم وانما يقع القبض بالرباط وقيل اراد ما يساوي عقالا من حقوق الصدقة وقيل اذا اخذ المتصدق اعيانا لا ابل قيل اخذ عقالا واذا اخذ اثمانها قيل اخذ نقدا وقيل اراد بالعقال صدقة العام يقال اخذ المصدق عقال هذا العام اذا اخذ منهم صدقته وبعث فلان على عقال بني فلان اذا بعث على صدقاتهم واختاره ابو عبيد وقال هذا اشبه بالمعنى وقال الخطابي انما يضرب المثل في مثل هذا بالاقل لا بالاكثر وليس بسائر في لسانهم ان العقال الصدقة عام قلت والحكاية لابي عبيد بالمعنى فلا اعتراض عليه بالمبنى وسببه استبعاد ان يقاتل على الشيء الحقير واذا كان قد يعبر عن الكثير بالقليل على قصد المبالغة كالنقير والقطمير ويؤيده انه في اكثر الروايات لو منعوني عناقا وفي اخرى جديا قال الطيبي قد جاء في الحديث ما يدل على القولين فمن الاول حديث عمر رضي الله عنه انه كان يأخذ مع كل فريضة عقالا فاذا جاءت بها الى المدينة باعها ثم تصدق بها وحديث محمد بن مسلمة انه كان يعمل الصدقة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يأمر الرجل اذا جاء بفريضتين ان يأتي بعقالهما وقرانهما ومن الثاني حديث عمر انه اخر الصدقة عام الرمادة فلما احيا الناس بعث عامله فقال اعقل عنهم عقالين فاقسم فيهم عقالا وائتني بالاخر يريد صدقة عامين انتهى ولا خلاف على كل منهما وانما الخلاف في المراد به هنا والله اعلم فقلت يا خليفة رسول الله تألف الناس اي اطلب الفتهم لافرقتهم وارفق بهم بضم الفاء اي الطف بهم ولا تغلظ عليهم فقال لي اجبار في الجاهلية اي انت بجميع منهود مغضوب في زمن الجاهلية وخوار بتشديد الواو اي جبان وعاجز في الاسلام اي في ايامه واحكامه مع انما ورد من ان معادن العرب خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا مشعر بان طباعهم الاصلية لم تتغير من احوالهم الاولية وانما يختلف ابقاءها في الامور الدينية بعد ما كان يعرف حصولها في الحالات التعصبية من الامور النفسية والعرفية ففي النهاية هو من جابر يجبر اذا ضعفت قوته ووهنت شوكته قال الطيبي انكر عليه ضعفه ووهنه في الدين ولم يرد انه يكون جبارا بل اراد به التصلب والشدة في الدين لكن لما ذكر في الجاهلية قرنه بذكر الجبار قلت هذا وهم فان المراد به انه كان جبارا متسلطا متعديا عن الحق في الجاهلية وقد عفا الله عما سلف فهذا مما لا يترتب ابدا ولا تأخذ ارادة هذا المعنى ايضا ابلغ في تحصيل المدعى من المؤدي انه اي الشأن وهو ساقط في تعليل قد انقطع الوحي اي فلا نصل الى اليقين فلا بد لنا من الاجتهاد المبين وتم الدين وفي نسخة ختم الدين اي لقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي اينقص اي الدين وهو بصيغة الفاعل وفي نسخة على بناء

المفعول بناء على انه لازم او متعد وانا حي جملة حالية على طبق قولهم جاء زيد والشمس طالعة رواه رزين وفي الرياض ذكر من قوله لما قبض رسول الله الحديث ثم قال رواه النسائي بهذا اللفظ ومعناه في الصحيحين ونقل الحلبي في حاشية الشفاء للقاضي عياض عن ابي الحسن الاشعري انه قال لم يزل ابو بكر بعين الرضا من الله واختلف الناس في مراده بهذا الكلام فقال بعضهم لم يزل مؤمنا قبل البعثة وبعدها وهو الصحيح المرتضى وقال اخرون بل اراد انه لم يزل بحالة غير مغضوب فيها عليه لعلم الله تعالى بانه سيؤمن ويصير من خلاصة الابرار قال الشيخ تقي الدين السبكي لو كان هذا مراده لاستوى الصديق وسائر الصحابة في ذلك وهذه العبارة التي قالها الاشعري في حق الصديق لم يحفظ عنه في حق غيره فالصواب ان الصديق لم يثبت عنه حال كفر بالله انتهى وهو الذي سمعناه من مشايخنا وممن يقتدى به وهو الصواب ان شاء الله تعالى ونقل ابن ظفر في انباء نجباء الابناء ان القاضي ابا الحسن احمد بن محمد الزبيدي روى باسناده في كتابه المسمى معالي العرش الى عوالي الفرش ان ابا هريرة قال اجتمع المهاجرون والانصار عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر وعيشك يا رسول الله اني لم اسجد لصنم قط وقد كنت في الجاهلية كذا وكذا سنة وان ابا قحافة اخذ بيدي وانطلق بي الى مخدع فيه الاصنام فقال هذه الهتك الشم العلى فاسجد لها وخلاني ومضى فدنوت من الصنم فقلت اني جائع فاطعمني فلم يجبني فقلت اني عار فاكسني فلم يجبني فاخذت صخرة فقلت اني ملق عليك هذه الصخرة فان كنت الها فامنع نفسك فلم يجبني فالقيت عليه الصخرة فخر لوجهه واقبل ابي فقال ما هذا يا بني فقلت هو الذي ترى فانطلق بي الى امي فاخبرها فقالت دعه فهو الذي ناجاني الله به فقلت يا امه ما الذي ناجاك به قالت ليلة اصابني المخاض لم يكن عندي احد فسمعت هاتفا يقول يا امة الله على التحقيق ابشري بالولد العتيق اسمه في السماء الصديق لمحمد صاحب ورفيق قال ابو هريرة فلما انقضى كلام ابي بكر نزل جبريل عليه السلام وقال صدق ابو بكر انتهى ومما يؤيده كنت انا وابو بكر كفرسي رهان لانه لو كان على الكفر لما صدق عليه هذا الامر ولعل وجه ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لو اتخذت احدا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا هو انه صدر عنه ما سبق مشابها لما وقع من الخليل من ضرب الصنم ومخالفة الاب والله اعلم

باب مناقب عمر رضي الله عنه

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان فيما قبلكم من الامم بيان لما يعني من اي في الذين كانوا قبلكم محدثون بفتح الدال المشددة اي ناس ملهمون كما فسره ابن وهب فان يك في امتي احد اي واحد منهم فرضا وتقديرا فانه عمر اي وان يك اكثر فهو حينئذ اولى وانظره قال التوربشتي المحدث في كلامهم هو الرجل الصادق الظن وهو في الحقيقة من القي في روعه شيء من قبل الملأ الاعلى فيكون كالذي حدثه به وفي قوله فان يك في امتي احد فهو عمر لم يرد هذا القول مورد الترديد فان امته افضل الامم واذا كانوا موجودين في غيرهم من الامم فبالحري ان يكونوا في هذه الامة اكثر عددا واعلى رتبة وانما ورد مورد التأكيد والقطع به ولا يخفى على ذوي الفهم محله من المبالغة كما يقول الرجل ان يكن لي صديق فانه فلان يريد بذلك اختصاصه بالكمال في صداقته لا نفي الاصدقاء انتهى وتوضيحه انك لا تريد بذلك الشك في صداقته والتردد في انه هل لك صديق بل المبالغة في ان الصداقة مختصة به لا تتخطاه وقيل هو على ظاهره لان الحكمة في كونهم في بني اسرائيل احتياجهم الى ذلك حيث لم يكن بينهم نبي وكتبهم طرأ عليه التبديل ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم ان لا يحتاج هذه الامة الى ذلك لاستغنائها بالقران المأمون تبديله وتحريفه ذكره السيوطي وقال الطيبي هذا الشرط من باب قول الاجير ان كنت عملت لك فوفني حقي وهو عالم بذلك ولكنه يخيل في كلامه ان تفريطك في الخروج عن الحق فعل من له شك في الاستحقاق مع وضوحه فالمراد بالمحدث الملهم البالغ فيه الذي انتهى الى درجة الانبياء في الالهام فالمعنى لقد فيما كان قبلكم من الامم انبياء يلهمون من الملأ الاعلى فان يك في امتي احد هذا شأنه فهو عمر جعله لانقطاع قرينه وتفوقه على اقرانه في هذا كأنه تردد في انه هل هو نبي ام لا فاستعمل ان ويؤيده ما ورد في الفصل الثاني لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب فلو في هذا الحديث بمنزلة ان على سبيل الفرض والتقدير كما في قول عمر رضي الله عنه نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه متفق عليه قال ميرك ولفظه للبخاري ولمسلم نحوه عن عائشة في مناقب عمر مستدركا على مسلم في كونه لم يخرجه وقد لغزه في المناقب ايضا قلت وقد سبق عنه الجواب والله اعلم بالصواب ثم لفظ الحديث في الجامع قد كان فيما مضى قبلكم من الامم ناس محدثون فان يك في امتي منهم احد

فانه عمر بن الخطاب رواه احمد والبخاري عن ابي هريرة واحمد ومسلم والترمذي والنسائي عن عائشة قد كان
يكون في الامم محدثون فان يكن في امتي احد فهو عمر بن الخطاب ذكره في الرياض ثم قال واخرجه الترمذي وصححه
وابو حاتم واخرجه البخاري عن ابي هريرة وخرج عنه من طريق آخر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد
كان فيمن قبلكم من بني اسرائيل رجال يكلمون من غير ان يكونوا انبياء فان يكن في امتي احد فهو عمر ومعنى محدثون
والله اعلم ملهمون الصواب ويجوز ان يحمل على ظاهره بان يحدثهم الملائكة لا بوحي بل بما يطلق عليه اسم
حديث وتلك فضيلة عظيمة وعن سعد بن ابي وقاص قال استاذن عمر بن الخطاب على رسول الله وعنده
نسوة اي جماعة من النساء من قريش قال العسقلاني هن عائشة وحفصة وام سلمة وزينب بنت
جحش وغيرهن وقال العسقلاني اي نسوة من ازواجه صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون معهن غيرهن
لكن قرينة قوله يكلمنه ويكثرنه يؤيد الاول اي يكثرنه في الكلام ولا يراعين مقام الاحتشام وقال الكرماني
اي يطلبن منه النفقات الكثيرة وفي رواية يسالنه ويستكثرنه عالية بالنصب على الحال وقال السيوطي
او بالرفع على الوصف انتهى وفي رواية رافعات اصواتهن بالرفع على الفاعلية قال القاضي عياض يحتمل ان هذا
قبل النهي عن رفع الصوت فوق صوته صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان علو اصواتهن انما كان لاجتماعهن في الصوت
لان كلام كل واحدة على انفرادها اعلى من صوته صلى الله عليه وسلم اقول ليس في الكلام دليل على ان رفع اصواتهن
كان فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم ليرد الاشكال بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم
فوق صوت النبي الاية بل المراد انهن في تلك الحالة على خلاف عادتهن من الخفض رفعن اصواتهن في كلامهن معه
صلى الله عليه وسلم اعتمادا على حسن خلقه صلى الله عليه وسلم فلما استاذن عمر والحالة انه من الاجانب بالنسبة
الى اكثرهن لا سيما وهو موصوف بغضب غالب عليه الصفة الجلالية قمن اي من مكانهن يبادرن الحجاب اي يسارعن
الى حجابهن على مقتضى دابهن فدخل عمر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك اي يتبسم ومن الغريب ان عمر مع
عليه قهره وشدة سطوته كان مظهرا لبسطه صلى الله عليه وسلم فقال اي عمر كما في رواية اضحك الله وفي
رواية يا رسول الله اي ادام فرحك الموجب لمزيد سنك ولم يرد بذلك الدعاء بكثرة الضحك بل لازمه وهو السرور ونحو ذلك ولكن لا بد له من سبب ونحوه داع عجيب
فاطلعني عليه وشرفني بالاشارة اليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي
اي في حالة غريبة ومقالة عجيبة فلما سمعت صوتك اي بالاذن ابتدرن الحجاب اي بالانتقال
من مكانهن ولخنا خالفن وشانهن خوفا منك وهيبة لك قال عمر اي خطابا لهن يا عدوات انفسهن
اتهبنني بفتح الهاء يقال هاب الرجل بكسر الهاء اذا وقره وعظمه من الهيبة اي اتوقرنني ولا تهبن اي لا توقرن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن نعم هذا اقرب ولجمع المجموع قول عمر بل لقوله اتوقرنني فقط والله
فيشكل كما لا يخفى ولا يبعد ان يكون نعم تقريريا فانه حسن الخلق كما اخبر الله سبحانه بقوله وانك لعلى خلق عظيم
وقال ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك وقد قال صلى الله عليه وسلم على ما رواه ابن ماجه عن
ابن عمر خياركم خياركم لنسائهم قال الطيبي لم يرد بها اثبات الفظاظة والغلظة لعمر على رسول الله
فانه كان رحيما مواسيا رقيق القلب في الغاية بل المبالغة في فظاظة عمر وغلظته مطلقا انتهى وغلوه
ان فيك زيادة فظاظة وغلظة بالقياس الى غيرك لا بالقياس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان
رفيقا حليما جدا لكن يشكل هذا بما ذكره البخاري في رواية اخرى في باب التبسم في كتاب الادب فقلن انك
افظ واغلظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويمكن دفعه بان يجعل من باب العسل احلى من الخل والشتاء
ابرد من الصيف فيرجع المعنى الى ان كلا منهما في حالة اعلى مرتبة كما له فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ايه بكسر الهمزة والهاء منونا وقد يترك تنوينه اي حدث حديثا ولا تقف الجواب عن يا ابن الخطاب
وفي رواية يا عمر وقيل هو اسم فعل يطلب به الزيادة اي استزد على ما انت عليه من التصلب ويؤيده قوله
والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكا فجا اي ذاهبا طريقا واسعا الا سلك فجا غير فجك ففيه
منقبة عظيمة لعمر الا ان ذلك لا يقتضي وجوب العصمة اذ لا يمنع ذلك من وسوسته الموجبة لفضليته
قال التوربشتي ايه اسم سمي به الفعل لان معناه الامر يقول للرجل اذا استزدته من حديث او عمل ايه بكسر الهاء
فان وصلت نونت وقلت ايه حدثنا واذا اسكته وكففته قلت ايها عنا ومن جعله في هذا الحديث ان
يكون ايها اي كف يا ابن الخطاب من هذا الحديث ورواه البخاري في كتابه مجردا منونا والصواب ايها
وروى مسلم في هذا الحديث في جامعه وليس لهذه الكلمة في روايته ذكر نقول اذا صحت الرواية وطابقت

الدراية على ما قدمناه من تصحيح معناه فلا معنى للمخالفة في مبناه والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
وقال الطيبي معنى قول عمر اتهبنني ولا تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتوقرنني ولا توقرن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في شرح السنة هو من قولهم هبت الرجل اذا وقرته وعظمته يقال الهيا الناس بها بوك
اي وقرهم يوقروك انتهى كلامه ايه استزادة منه في طلب توقيره وتعظيم جانبه ولذلك عقبه بقوله
والذي نفسي بيده الى آخره فانه يدل على استرضاء اي رضاء منه صلى الله عليه وسلم لفعاله كلها لا سيما هذه
الفعلة قال التوربشتي في قوله ما لقيك الشيطان سالكا تنبيه على صلابته في الدين واستمرار حاله على
الجد الصرف والحق المحض حتى كان بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم كالسيف الصارم والحسام القاطع
ان امضاه مضى وان كفه كف فلم يكن له على الشيطان سلطان الا من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان هو
كالوازع بين يدي الملك فلهذا كان الشيطان ينحرف عن الفج الذي سلكه ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم رحمة
مهداة الى العالمين مأمورا بالعفو عن المذنبين معنيا بالصفح عن الجاهلين لم يكن ليواجههم فيما لا يحمد
من فعل مكروه او سوء ادب بالفظاظة والغلاظة والزجر البليغ اذ لا يتصور الصفح والعفو مع تلك
الخلال فلهذا تساهل هو فيها واستحسن اشعار من الهيبة من عمر رضي الله عنه وفارق ذلك الفج لشدة بأسه
قال القاضي عياض ويحتمل انه ضرب مثلا بالشيطان واغوائه وان عمر رضي الله عنه فارق سبيل الشيطان وسلك
طريق السداد وخالف ما يأمره به والصحيح الاول متفق عليه وكذا اخرجه احمد واخرجه النسائي وابو حاتم
ولفظه فلما سمعن صوت عمر انقمعن وسكتن اي ذللن وارتدعن فقال عمر يا عدوات انفسهن الحديث من غير ذكر
جوابهن وقال الحميدي اي في جامعه بين الصحيحين زاد البرقاني بفتح الموحدة وقد يكسر منسوب الى برقان
قرية من قرى خوارزم بعد قوله يا رسول الله ما اضحكك انتهى فكانه حذفه بعض الرواة نسيانا او اختصارا
لظهوره او هذا من زيادة بعض الثقات او من ادراج بعض الرواة والمعنى عليه كما اشرنا في شرح الحديث اليه
وعن جابر قال قال النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة اي ليلة المعراج او في عالم
الكشف او حالة الرؤيا فاذا انا بالرميصاء بالصاد والمهملة مصغر رمصا وهي امرأة في عينها رمص
بفتحتين وهو ما جمد من الوسخ في الموق وهو هنا اسم ام انس ولقبها امرأة ابي طلحة بدل وعطف بيان وجوز
رفعها وكذا نصبها وسمعت خشفة بفتح المعجمتين والفاء اي حركة وزنا ومعنى وفي نسخة بالسكون اي صوتا
وفي المشارق الخشفة بفتح الخاء وسكون الشين هو الصوت ليس بالشديد قاله ابو عبيد وقال الفراء هو الصوت
الواحد وبتحريك الشين الحركة وفي النهاية الخشفة بالفتح والسكون الحركة وقال شارح هي صوت وقع النعل وهي في
الاصل الحركة انتهى والمراد هنا صوت النعل الناشئ من حركة الماشي فقلت من هذا اي المتحرك او صاحب الحركة
فقال اي قائل من جبريل او غيره من الملائكة او خزان الجنة هذا بلال ورأيت قصرا بفنائه بكسر الفاء وتخفيف
النون والمد اي ما اشد من جوانبه جارية اي مملوكة او حور فقلت لمن هذا اي القصر وما فيه من حواليه
فقالوا وفي نسخة قالوا اي جماعة من اهل الجنة او من سكان القصر لعمر بن الخطاب فاردت ان ادخله اي القصر
فانظر فيه اي نظرا مفصلا او الى باطنه كما رأيت ظاهره فذكرت غيرتك اي شدتها وحدتها وفي القاموس
يقال غار على امرأته وهي عليه تغار غيرة بالفتح فقال عمر بابي انت وامي الباء للتعدية وانت مبتدأ وبابي
خبره اي انت مفدي بابي وامي كذلك وفي نسخة بابي وامي اي انت مفدي بهما والمعنى جعلهما الله فداك
يا رسول الله اعليك اي على فعلك او دخولك اغار متكلم من الغيرة وقيل في الكلام قلب والاصل اعليها
اغار منك وزاد عبد العزيز وهل رفعني الله الا بك وهل هداني الله الا بك ذكره السيوطي متفق عليه
وروى احمد والترمذي وابن حبان والنسائي عن انس واحمد والشيخان عن جابر واحمد ايضا عن بريدة
وعن معاذ مرفوعا دخلت الجنة فاذا انا بقصر من ذهب فقلت لمن هذا القصر قالوا لشاب من قريش فظننت
اني انا هو قلت ومن هو قالوا عمر بن الخطاب فلولا ما علمت من غيرتك لدخلت وروى احمد ومسلم والنسائي
عن انس مرفوعا دخلت الجنة فسمعت خشفة بين يدي فقلت ما هذه الخشفة فقيل الغميصاء بنت ملحان
ورواه عبد بن حميد عن انس والطيالسي عن جابر بلفظ دخلت الجنة فسمعت خشفة فقلت ما هذه قالوا الغميصاء
الغميصاء بنت ملحان قال في الرياض عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخلت الجنة
فرأيت قصرا من ذهب ولؤلؤ فقلت لمن هذا القصر قالوا لعمر بن الخطاب فما منعني ان ادخله الا علمي بغيرتك
قال عليك اغار بابي انت وامي عليك اغار اخرجه ابو حاتم واخرجه مسلم ولم يقل من ذهب ولؤلؤ وعن

انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فاذا انا بقصر من ذهب قال لمن هذا قالوا لعمر بن الخطاب اخرجه
احمد وابو حاتم وعن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا انا نائم رايتني في الجنة فاذا انا
بامراة تتوضأ الى جانب القصر قلت لمن هذا فقالت لعمر بن الخطاب فذكرت غيرته فوليت مدبرا قال ابو هريرة فبكى
عمر ونحن جميع في ذلك المجلس ثم قال بابي انت وامي يا رسول الله اعليك اغار اخرجه مسلم والترمذي وابو حاتم
وعن بريدة لما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بلالا فقال يا بلال بم سبقتني الى الجنة ما دخلت
الجنة الا سمعت خشخشتك امامي دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك امامي فاتيت على قصر
مربع مشرف من ذهب فقلت لمن هذا القصر فقالوا لرجل من قريش فقلت انا قرشي لمن هذا القصر قالوا لرجل من
امة محمد صلى الله عليه وسلم قال انا محمد لمن هذا القصر قالوا لعمر بن الخطاب فقال بلال يا رسول الله ما اذنت قط
الا صليت ركعتين وما اصابني حدث قط الا توضأت عندها ورايت ان لله علي ركعتين فقال صلى الله عليه وسلم
بهما **وعن ابي سعيد** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا نائم رايت الناس يعرضون علي وعليهم
قمص بضمتين جمع قميص والجملة حالية منها اي من القمص ما يبلغ الثدي بضم المثلثة وكسر الدال و
تشديد التحتية جمع الثدي وفي نسخة بالفتح والسكون والتخفيف فهو مفرد اريد به الجنس ومنها ما دون
ذلك اي فمنها اقصر منه او اطول منه او اعم منهما بناء على ان دون ذلك بمعنى غير ذلك لقوله تعالى
وانا منا الصالحون ومنا دون ذلك وفي فتح الباري يحتمل ان يريد دونه من جهة السفل وهو الظاهر فيكون اطول
ويحتمل ان يراد دونه من جهة العلو فيكون اقصر ويؤيد الاول ما في رواية الحكيم الترمذي من طريق اخرى عن ابن المبارك
عن يونس عن الزهري في هذا الحديث فمنهم من كان قميصه الى سرته ومنهم من كان قميصه الى ركبته ومنهم من كان
قميصه الى انصاف ساقيه قلت وفي رواية الرياض ومنها ما اسفل من ذلك وعرض علي عمر بن الخطاب اي فيما
بينهم وعليه قميص اي عظيم يجره اي يسحبه في الارض لطوله [illegible] قالوا ما اولت
ذلك يا رسول الله اي فما عبرت جر القميص لعمر قال الدين بالنصب اي اولته الدين وفي نسخة بالرفع اي المؤول
به هو الدين والمعنى بقاء الدين في ايام خلافته مع طول زمان امارته وبقاء اثره [illegible] بعد مماته
ولان الدين يشمل الانسان ويحفظه ويقيه المخالفات كوقاية الثوب وشموله قال النووي القميص الذي يجر
يدل على بقاء اثره الجميلة وسنته الحسنة في المسلمين من بعد وفاته يقتدى به [illegible]
بهما وفي انهما سببا الصلاح فالقميص غذاء البدن [illegible] والعلم سبب الصلاح وغذاء
الارواح في الدنيا والاخرة متفق عليه ورواه احمد وابو حاتم **وعن ابن عمر** قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول بينا انا نائم اتيت بقدح لبن وفي رواية اذ رايت قدحا اتيت به فيه لبن فشربت حتى اني لارى الري بكسر الراء
و قد يفتح لا دعا الري بكسر الراء وتشديد الياء اي اثر اللبن من الماء يخرج اي يظهر وفي رواية يجري في اظفاري
ثم اعطيت فضلي اي سؤري الكثير الخالص عمر بن الخطاب فلا بد ان حصل للصديق ايضا [illegible]
حظا وان سبق لعثمان وعلي ايضا وصل فانهما لم يكن [illegible] قالوا فما اولت
ذلك اي اللبن وفي رواية فما اولت ذلك يا رسول الله قال العلم بالنصب وروي بالرفع على ما قدرناه ○
والمراد بالعلم هو علم الدين والله اعلم قال العلماء بين عالم الاجساد وعالم الارواح عالم اخر يقال له عالم المثال وهو
نوراني شبيه بالجسماني والنوم سبب لسير الروح المنبعث في عالم المثال [illegible]
معنى بصورة اللبن في ذلك العالم بمناسبة ان اللبن اول غذاء البدن وسبب صلاحه والعلم اول غذاء الروح
وسبب صلاحه وقيل اللبن العلمي لا يقع الا في اربع صور الماء واللبن والخمر والعسل [illegible]
الجنة فمن شرب الماء يعطى العلم اللدني ومن شرب اللبن يعطى العلم باسرار الشريعة ومن شرب الخمر يعطى العلم الكامل ومن شرب
العسل يعطى العلم بطريق الوحي وقد قال لبعض العارفين ان الانهار الاربعة عبارة عن الخلفاء [illegible] تخصيص اللبن
بعمر رضي الله عنه في هذا الحديث واما الري في العلم فقد اختلف فيه فمنهم من قال يوجد لانه لا استعداد
متناه ولا يزيد على ما [illegible] ثم يقبل تحصيل الري وظاهر الحديث معهم ومنهم من قال بعدمه لقوله تعالى وقل رب
زدني علما فالامر بطلب زيادة العلم [illegible] النهاية يدل على انه لا نهاية له [illegible]
وان المتوقف في طريق الانسان ويدل عليه حديث منهومان لا يشبعان ومنه ما نقل عن ابي يزيد البسطامي
قدس سره السامي انه قال شربت الحب كاسا بعد كاس فما نفد الشراب ولا رويت ويمكن الجواب عن دليل
الاولين بان العلم اذا حصل يقيد باستعداد القابل [illegible] فيحصل له عطش آخر

وعن هذا

وعن هذا قيل طالب العلم كشارب البحر كلما ازداد شربا ازداد عطشا وعن الحديث بانه محمول على البداية
قبل نزول الاية التي تدل على عدم النهاية متفق عليه واخرجه احمد وابو حاتم والترمذي وصححه وهذا
بلغ علمه ما روي عن ابن مسعود انه قال لو جمع علم احياء العرب في كفة ميزان ووضع علم عمر في كفة لرجح علم
عمر ولقد كانوا يرون انه ذهب بتسعة اعشار العلم **وعن ابي هريرة** قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول بينا انا نائم رايتني على قليب اي بئر لم تطو وضدها المطوية بالحجارة او الاجر عليها اي فوقها ○
دلو وهو دلو معلقة عليها فنزعت اي جذبت تماما منها ما شاء الله اي ما قدره الله وقضاه ثم اخذها
اي الدلو ابن ابي قحافة بضم القاف فنزع منها ذنوبا بفتح الذال المعجمة وهو الدلو وفيها ماء او الملأى او
دون الملأى كذا في القاموس او ذنوبين شك من الراوي والصحيح رواية ذنوبين ذكره ابن الملك والاظهر
ان او بمعنى بل فلا يحتاج الى تخطئة الراوي ولا الى شكه وتردده ويمكن ان يكون المراد بذكرهما اشارة الى
قلته مع عدم التنقل عن نحو عدده وفي نزعه ضعف والله يغفر له ضعفه جملة دعائية وقعت اعتراضية
مبنية ان الضعف الذي وجد في نزعه لما يقتضيه تغير الزمان وقلة الاعوان غير راجع اليه بنقيصه
ثم استحالت اي انقلبت الدلو التي كانت ذنوبا غربا بفتح فسكون اي دلوا عظيمة على ما في القاموس وزاد
ابن الملك التي تتخذ من جلد ثور فاخذها ابن الخطاب فلم ار عبقريا بتشديد التحتية اي رجلا قويا من الناس
ينزع بكسر الزاي نزع عمر اي نزعا مثل نزعه وهو مفعول مطلق حتى ضرب الناس بعطن بفتحتين اي حتى رووا وابلهم
فابركوها وضربوا لها عطنا وهو مبرك الابل حول الماء قال القاضي لعل القليب اشارة الى الدين الذي هو منبع ما به
يحيى النفوس ويتم امر المعاش ونزع الماء في ذلك اشارة الى ان هذا الامر ينتهي من الرسول صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر
ومنه الى عمر ونزع ابي بكر ذنوبا او ذنوبين اشارة الى قصر مدة خلافته وان الامر انما يكون بيده سنة او سنتين
ثم ينتقل الى عمر وكان مدة خلافته سنتين وثلاثة اشهر وضعفه فيه اشارة الى ما كان في ايامه من الاضطراب
والارتداد واختلاف الكلمة او الى ما كان له من لين الجانب وقلة السياسة والمداراة مع الناس ويدل على هذا
قوله والله يغفر له ضعفه وهو الذي اعترض ذكره صلى الله عليه وسلم ليعلم ان ذلك موضوع ومغفور عنه غير قادح
في منصبه ومصير الدلو في نوبة عمر غربا وهو الدلو الكبير الذي يستقى به البعير اشارة الى ما كان في ايامه من
تعظيم الدين واعلاء كلمة الله وتوسع خطته وقوة جده في النزع اشارة الى ما اجتهد في اعلاء امر الدين ○
وانتشاره في مشارق الارض ومغاربها اجتهادا لم يتفق لاحد قبله ولا بعده والعبقري القوي وقيل العبقري
اسم واد يزعم العرب ان الجن تسكنه فنسبوا اليه كل من تعجبوا منه امر كقوة وغيرها فكانهم وجدوا لما وجدوا
منه خارجا عن وسع الانسان فنسبوه الى ذلك الوادي ثم قالوا لكل شيء نفيس [illegible] قال النووي قوله في نزعه ضعف
ليس فيه حط لمنزلته ولا اثبات فضيلة لعمر عليه وانما هو اخبار عن مدة ولايتهما وكثرة انتفاع الناس في ولاية
عمر لطولها ولاتساع الاسلام وفتح البلاد وحصول الاموال والغنائم واما قوله والله يغفر له ضعفه فليس فيه
نقص له ولا اشارة الى ذنب وانما هي كلمة كان المسلمون يقولونها افعل كذا والله يغفر لك وفي قوله فنزعت منها
ما شاء الله ثم اخذها ابن ابي قحافة اشارة الى نيابة ابي بكر وخلافته بعده وراحته صلى الله عليه وسلم بوفاته
من نصب الدنيا ومشاقها وفي قوله ثم اخذها ابن الخطاب من يد ابي بكر [illegible] وضرب بعطن اشارة الى ان ابا بكر
قمع اهل الردة وجمع شمل المسلمين وابتدأ الفتوح ومهد الامور وتمت ثمرات ذلك وتكاملت في زمن عمر
رضي الله عنه وفي رواية ابن عمر قال ثم اخذها ابن الخطاب من يد ابي بكر فاستحالت في يده غربا فلم ار احدا اي لم
ابصر ولم اعرف عبقريا يفري فريه بفتح فسكون وفي نسخة بفتح فكسر فتشديد اي يعمل عمله قال النووي يروى باسكان
الراء وتخفيف الياء وبكسر الراء وتشديد الياء وهما لغتان صحيحتان وانكر الخليل التشديد ومعناه لم ار سيدا
يعمل عمله ويقطع قطعه واصل الفري بالاسكان القطع تقول العرب تركته يفري الفري اذا عمل العمل فاجاد
متفق عليه المفهوم من الرياض ان كل واحدة من الروايتين لهما ولاحمد وزاد بعد
قوله يفري فريه حتى روي الناس وضربوا بعطن وفي بعض الطرق رايت اني انزع على حوض فاخذ ابو بكر الدلو
من يدي فنزع ذنوبين وفي نزعه ضعف والله يغفر له فاخذها ابن الخطاب فلم يزل ينزع حتى تولى الناس والحوض يتفجر
اخرجاه واحمد والحديث مناسبة للباب بمناقب الشيخين لكن لما كان فيه زيادة مدح لعمر خصه بباب مناقبه

الفصل الثاني

وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله جعل الحق اي اظهره واوقعه
على لسان عمر وقلبه قال الطيبي ضمن جعل معنى اجرى فعداه بعلى وفيه معنى ظهور الحق واستعلائه

على لسانه وفي موضع للجعل موضع ليجري اشعار بان ذلك كان خلقيا ثابتا مستقرا رواه الترمذي اي صححه
وكذا رواه احمد وابو حاتم عن ابي هريرة وعن ابن عمر مثله وفي رواية بعد قوله وقلبه يقول الحق واذا كان ثم
وفي رواية ان الله نزل الحق على قلب عمر ولسانه اخرجها البغوي في الفضائل وفي رواية ابي داود عن ابي ذر
قال ان الله وضع الحق على لسان عمر يقول اي عمر به اي بالحق او التقدير يقول الحق بسبب ذلك الموضع والجملة
استيناف بيان او حال بيان وعن علي رضي الله عنه اي موقوفا قال ما كنا اي اهل البيت ومعشر الصحابة
وبقية رواية ونحن متوافرون اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نبعد من الابعاد بمعنى الاستبعاد
وقيل معناه ما كنا نعد بعيدا ان السكينة اي ما به تسكين النفس والميل اليه وتطمئن به القلوب ويعتمد عليه
تنطق اي تجري على لسان عمر اي من قلبه وقد قال ابن مسعود ما رايت عمر قط الا وكان بين عينيه ملكا يسدده
قال التوربشتي اي لم يكن نبعد انه ينطق بما يستحق ان تسكن اليها النفوس وتطمئن به القلوب وانه امر غيبي القي
على لسانه ويحتمل انه اراد بالسكينة الملك الذي يلهمه ذلك القول وفي النهاية قيل اراد بها السكينة التي ذكرها الله
في كتابه العزيز وقيل في تفسيرها انها حيوان له وجه كوجه الانسان مجتمع وسائرها خلق رقيق كالريح والهواء وقيل
هي صورة كالهرة كانت معهم في جيوشهم فاذا ظهرت انهزم اعداؤهم وقيل هي ما كانوا يسكنون اليه من الايات التي
اعطيها موسى عليه السلام والاشبه بحديث عمر ان يكون من الصورة المذكورة ذكره الطيبي ولا يخفى بعد ارادة
القولين هنا فالاقرب هو القول الاخير الذي اشار اليه التوربشتي اولا وهو الذي يتبين لعل نعتنا بجميع ما جاء
في القرآن من لفظ السكينة كقوله تعالى هو الذي انزل السكينة في قلوب المؤمنين وقوله تعالى فانزل الله سكينته
على رسوله وعلى المؤمنين ونحو ذلك رواه البيهقي في دلائل النبوة وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
الظاهر انه من المراسيل قال اللهم اعز الاسلام اي قو وانصر بابي جهل او بعمر بن الخطاب او للتنويع لا للشك
ولا يبعد ان يكون بمعنى بل الاضراب فاصبح عمر اي دخل في الصباح بعد دعائه عليه السلام قبله فغدا اي فجاء
غاديا اي ذاهبا في اول النهار على النبي صلى الله عليه وسلم قال الطيبي هو ما خبرا اي غدا مقبلا على النبي وضمن غدا
معنى اقبل ونحو قوله تعالى وغدوا على حرد قادرين انتهى فعلى الاول غدا من الافعال الناقصة وعلى الثاني
يتعلق على بغدا فاسلم ثم صلى اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة بصيغة المجهول اي صلى المؤمنون في المسجد
اي عيانا غير خفي وغالبا غير مختفي روى الحاكم ابو عبد الله في دلائل النبوة عن ابن عباس ان ابا جهل قال من قتل محمدا
فله على مائة ناقة والف اوقية من فضة فقال عمر الضمان صحيح فقال نعم عاجلا غير اجل فخرج عمر فلقيه رجل فقال
اين تريد قال اريد محمدا لاقتله قال كيف تامن من بني هاشم قال اني لاظنك قد صبوت قال الا اخبرك باعجب
من هذا ان اختك وختنك قد صبوا مع محمد فتوجه عمر الى منزل اخته وكانت تقرأ سورة طه فوقف يستمع ثم
قرع الباب فاخفوها فقال ما هذه الهينمة فاظهرنا الاسلام فبقي عمر حزينا كئيبا فباتوا كذلك الى ان قامت
الاخت وزوجها يقرآن طه ما انزلنا عليك القرآن لتشقى قال ناولوني الكتاب حتى انظر فيه فلما قرأ الى قوله الله
لا اله الا هو له الاسماء الحسنى فقال اللهم ان هذا اهل ان لا يعبد سواه اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله فبات ساهر العين ينادي كل ساعة واشوقاه الى محمد حتى اصبح فدخل عليه خباب بن الارت فقال
يا عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بات ليلته ساهرا يناجي الله عز وجل ان يعز الاسلام بك او بابي جهل
وانا ارجو ان تكون دعوته سبقت لك فخرج متقلدا سيفه فلما وصل الى المنزل خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال يا عمر اسلم والا ينزل الله بك ما انزل بالوليد بن المغيرة فارتعدت فرائص عمر ووقع السيف من يده فقال
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقال الان اللات والعزى تعبد على رؤوس الجبال وفي بطون الاودية والله
يعبد سرا والله لا يعبد الله سرا بعد يومنا هذا رواه احمد والترمذي وانتهت روايته الى قوله فاسلم ولم يذكر
ثم صلى الى اخره وقال غريب من هذا الوجه وفي سنده ابو عمرو بن النضر تكلم فيه بعضهم وقال يروي المناكير من قبل
حفظه انتهى وزيادة ثم صلى الى اخره رواه محيي السنة في شرح السنة من جملة الحديث في هذا السند ذكره ميرك
وقال ابن الديبع في مختصر المقاصد الحسنة للسخاوي حديث اللهم ايد الاسلام باحب هذين الرجلين اليك بابي جهل
او بعمر بن الخطاب رواه الامام احمد والترمذي في جامعه وغيرهما عن ابن عمر مرفوعا وقال الترمذي حسن صحيح
غريب وصححه ابن حبان والحاكم في مستدركه عن ابن عباس اللهم ايد الدين بعمر بن الخطاب خاصة وقال انه صحيح
على شرط الاسناد ولم يخرجاه قلت واما ما يدور على الالسنة من قوله اللهم ايد الاسلام باحد العمرين فلا
علم له اصلا انتهى كلامه وقال الزركشي حديث اللهم اعز الاسلام الى اخره رواه الترمذي وروى الحاكم عن

عائشة اللهم اعز الاسلام بعمر بن الخطاب خاصة وقال صحيح على شرط الشيخين وذكر ابو بكر التاريخي عن عكرمة
انه سئل عن حديث اللهم ايد الاسلام فقال معاذ الله دين الاسلام اعز من ذلك ولكنه قال اللهم اعز عمر
بالدين وابا جهل وقول الطيبي فيما ورد من الحديث عمر بل هو من قبيل قوله تعالى فعززنا بثالث الثاني تحويا
الرسولين وما اتيا من الدين به او من باب قوله صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن باصواتكم على انه يمكن ان
يكون من نوع القلب في الكلام كما في عرضت الناقة على الحوض ولذا ورد ايضا زينوا اصواتكم بالقرآن والحاصل انه
اذا صحت الرواية وطابقت الدراية فلا وجه للمخالفة ثم لا شك في حصول اعزاز الدين به رضي الله عنه اولا خفاء
المعنوية كما في قوله تعالى يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين وهو كمال الاربعين ايماء الى ذلك ولما
من فتوحات البلاد وكثرة ايمان العباد وفيما بينهما من غلظته على المشركين والمنافقين كما في قوله تعالى
اشداء على الكفار اشعار اليه بل وتمام امر موافقة الصديق وجهاده مع المرتدين الا بمعونة وما فتح باب
النزاع والمخالفة الباعثة على المقاتلة فيما بين المسلمين الا بعد موته وغيبته ولعله صلى الله عليه وسلم
اشار بذلك في قوله لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب خاصة وقال انه صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه
قلت واما ما يدور على الالسنة وهو مروي عن ابن عباس على ما رواه ابو حاتم والدارقطني وقال المؤلف هو عدوي
قرشي يكنى ابا حفصة اسلم سنة ست من النبوة وقيل سنة خمس بعد اربعين رجلا واحدى عشر امرأة ويقال به
تمت الاربعون قال ابن عباس سألت عمر بن الخطاب لاي شيء سميت الفاروق فقال اسلم حمزة قبلي بثلاثة ايام
ثم شرح الله صدري للاسلام فقلت الله لا اله الا هو له الاسماء الحسنى فما في الارض نسمة احب الي من
نسمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اين رسول الله قالت اختي هو في دار الارقم عند الصفا فاتيت
الدار فاذا حمزة في اصحابه جلوس في الدار ورسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت فضربت الباب فاستجمع
القوم فقال لهم حمزة ما لكم قالوا عمر بن الخطاب قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بمجامع ثيابه
ثم نثره نثرة فما تمالكت ان وقعت على ركبتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انت بمنته يا عمر فقلت
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فكبر اهل الدار تكبيرة سمعها
اهل المسجد فقلت يا رسول الله السنا على الحق ان متنا وان حيينا قال بلى والذي نفسي بيده انكم على الحق ان متم وان
حييتم فقلت ففيم الاختفاء والذي بعثك بالحق لتخرجن فاخرجناه صلى الله عليه وسلم في صفين حمزة
في احدهما وانا في الاخر وله كديد ككديد الطحين حتى دخلنا المسجد فنظرت الي قريش والى حمزة فاصابتهم
كآبة لم تصبهم مثلها فسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ الفاروق فرق الله بي بين الحق
والباطل انتهى وذكر اهل التفسير عن ابن عباس ايضا ان منافقا خاصم يهوديا فدعاه اليهودي الى النبي صلى الله
عليه وسلم ودعاه المنافق الى كعب بن الاشرف ثم انهما احتكما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكم
لليهودي فلم يرض المنافق وقال نتحاكم الى عمر فقال اليهودي لعمر قضى لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرض
بقضائه وخاصم اليك فقال عمر للمنافق اكذلك قال نعم فقال مكانكما حتى اخرج اليكما فدخل فاخذ سيفه
ثم خرج فضرب به عنق المنافق حتى برد وقال هكذا اقضي لمن لم يرض بقضاء الله ورسوله فنزلت الم تر الى الذين
يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت قيل فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما كنت اظن ان يجترئ عمر على قتل مؤمن فانزل الله تلك الاية فهدر دم ذلك الرجل وبرئ عمر من قتله
فلما قال جبريل عليه السلام ان عمر فرق بين الحق والباطل فسمي الفاروق وقد قال السيوطي ورد نصا
بلفظ ابن عمر من حديث عمر نفسه اخرجه البيهقي في الدلائل ومن حديث انس اخرجه البيهقي ومن حديث ابن مسعود
اخرجه الحاكم ومن حديث ربيعة السعدي اخرجه البغوي في معجمه ومن حديث ابن عباس وخباب اخرجهما ابن
عساكر في تاريخه ومن حديث عثمان بن الارقم ومرسل سعيد بن المسيب ومرسل الزهري اخرجهما ابن سعد
في الطبقات وورد بلفظ عائشة من حديث ابن عباس رواه الحاكم ومن حديث ابن عمر اخرجه ابن سعد ومن حديث
ابي بكر الصديق اخرجه الطبراني في الاوسط ومن حديث ابن مسعود اخرجه ابن عساكر ومن حديث ثوبان اخرجه
الطبراني ومن مرسل الحسن اخرجه ابن سعد وقال ابن عساكر في الجمع بين اللفظين انه دعا بالاول ثم لما اوحي
اليه ان ابا جهل لن يسلم خص عمر بدعائه فاجيب فيه واما اشتهر هذا الحديث على الالسنة بلفظ باحب العمرين
فلا اصل له من طرق الحديث بعد الفحص البالغ انتهى كلام السيوطي رحمه الله وعن جابر قال قال عمر لابي بكر
يا خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر اما انك ان قلت ذلك اي اذا قلت

ذلك الكلام وعظمتني من بين الانام فاجازيك بمثل هذا المرام من التبشير في هذا المقام فلقد سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ما طلعت الشمس ولا غربت على رجل خير من عمر وهو اما محمول على ايام خلافته او مقيد
بعد ابي بكر والمراد في باب العدالة او في طريق السياسة ونحوهما جمعا بين الالفاظ الواردة في الكتاب والسنة قال الطيبي
جواب قسم محذوف وقع جوابا للشرط على سبيل الاخبار كانه انكر عليه قوله يا خير الناس بعد رسول الله لقوله
ما طلعت الشمس الى اخره وهو نحو في الاخبار والانكار قوله تعالى فما بكم من نعمة فمن الله انتهى والتحقيق ما قدمنا
مع ان معنى الاية هو الاخبار عن كون النعمة من الله على طريق الاختصار وان كان يتضمن انكار ان يكون نعمة
من الاغيار لا سيما في نظر الابرار ومشاهدة الاخيار كما قيل الغير في الدار غير ديار رواه الترمذي ○
وقال هذا حديث غريب قيل نقل في الميزان من اهل الحديث تضعيفه واقول يقويه ما في الجامع من ان قوله ما
طلعت الشمس على رجل خير من عمر رواه الترمذي والحاكم في مستدركه عن ابي بكر مرفوعا وقد اخرج البغوي
في الفضائل عن ثابت بن الحجاج قال خطب عمر ابنة ابي سفيان فابوا ان يزوجوه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما بين لابتي المدينة خير من عمر ولا شك ان المراد بعده صلى الله عليه وسلم وبعد ابي بكر لما تقدم والله
اعلم وعن عقبة بن عامر قال قال النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان بعدي نبي لكان
عمر بن الخطاب رواه الترمذي وقد نقله ابن الجوزي في موضوعاته ورواه ايضا احمد في مسنده والحاكم في صحيحه عنه
والطبراني عن عصمة بن مالك وفي بعض طرق هذا الحديث لو لم ابعث لبعثت يا عمر وعن بريدة بالتصغير قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه اي ازمنة غزواته فلما انصرف جاءته اي النبي صلى الله عليه
وسلم وفي نسخة جاءت جارية سوداء فقالت يا رسول الله اني كنت نذرت ان ردك الله سالما اي منصورا وفي
رواية سالما ان اضرب بين يديك بالدف بضم الدال وتشديد الفاء هو افصح واشهر وحكي الفتح ايضا وهو
ما يطبل به والمراد بالدف الذي كان في زمن المتقدمين واما فيه الجلاجل فينبغي ان يكون مكروها اتفاقا وفيه دليل
على ان الوفاء بالنذر الذي فيه قربة واجب والسرور بمقدمه صلى الله عليه وسلم قربة سيما من الغزو الذي
تهلك فيه الانفس وعلى ان الضرب بالدف مباح وفي قولها واتغنى دليل على ان سماع صوت المراة بالغناء مباح
اذا خلا عن الفتنة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت نذرت فاضربي والا فلا فيه دلالة ظاهرة
على ان ضرب الدف لا يجوز الا بالنذر ونحوه مما ورد فيه الاذن من الشارع كضربه في اعلان النكاح فما استعمله
بعض مشايخ اليمن من ضرب الدف حال الذكر فمن اقبح القبيح والله ولي دينه وناصر نبيه فجعلت تضرب فدخل ابو بكر وهي
تضرب جملة حالية ثم دخل علي وهي تضرب ثم دخل عثمان وهي تضرب ثم دخل عمر فالقت الدف تحت استها بهمز وصل
مكسور وسكون سين اي اليتها بان دفعتها ووضعته تحتها ثم قعدت عليها اي على استها الستر عن عمر هيبة منه
وفي رواية ثم قعدت عليه اي على الدف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ليخاف منك
يا عمر يريد به تلك المراة السوداء لانها شيطانة الانس وتفعل فعل الشيطان او المراد شيطانها الذي
يحملها على فعل المكروه وهو زيادة الضرب التي هي من جنس اللهو على ما حصل بها اظهار الفرح اني كنت جالسا
استيناف تعليل وهي تضرب حال فدخل ابو بكر وهي تضرب فلما دخلت انت يا عمر القت الدف اي تحت استها
ثم قعدت عليها قال التوربشتي وانما مكنها صلى الله عليه وسلم من ضرب الدف بين يديه لانها نذرت
فدل نذرها على انها عدت انصرافه على حال السلامة نعمة من نعم الله عليها فانقلب الامر فيه من صنعة اللهو
الى صنعة الحق ومن المكروه الى المستحب ثم انه لم يكره من ذلك ما يقع به الوفاء بالنذر وقد حصل ذلك
بادنى ضرب ثم عاد الامر في الزيادة الى حد المكروه لم ير ان يمنعها لانه لو منعها صلى الله عليه وسلم كان
يرجع الى حد التحريم فلذا سكت الطيبي وحمد انتهاءها عما كانت فيه لمجيء عمر انتهى وفيه انه كان يمكن ان يمنعها
منعا لا يرجع الى حد التحريم قال الطيبي فان قلت كيف قرر امساكها عن ضرب الدف ههنا بمجيء عمر ووصفه
بقوله الشيطان ليخاف منك يا عمر ولم يقرر انتهار ابي بكر رضي الله عنه الجاريتين اللتين كانتا تغنيان ايام
منى قلت منع ابا بكر بقوله دعهما وعلله بقوله فانها ايام عيد وقرر ذلك هنا فدل ذلك على ان الحالات
والمقامات متفاوتة فمن حالة تقتضي الاستمرار ومن حالة لا تقتضيه اقول ويمكن ان يقال منع الصديق
لهما عن فعلهما بحضور الحضرة النبوية لا تخلو من نقص في اداب البشرية فلذا ما قرر له ذلك وبين له سبب
استمرار فعلهما هنالك واما هنا فلو دخل عمر وراها على حالها بحضرة سماع النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن
يمنعها كما هو مقتضى حسن ادابه لكن لما جعل الله شانه سببا لانتهائها عن فعله المكروه بحسب اصله ولو صار

مندوبا بموجب نذر استحسنه صلى الله عليه وسلم وقررنا مثل اوليها وقد منعه بالقوة الالهية
الغالبة على الارادة الشيطانية وقيل انه صلى الله عليه وسلم علم انتهاءها عما كانت فيه لمجيء عمر فسكت
ليظهر بذلك فضل عمر ويقول ما قال انتهى ولا يخفى ان هذه العلة بدخوله فان الزيادة تبقى معلولة نعم
لا يبعد ان يكون انتهاء مدة ضرب الدف على طريق العرف بابتداء ما اتى عمر في مجلس الحضرة النبوية واظن ان هذا
الظهور اقل مما تقدم والله اعلم ثم ظهر لي وجه وهو ان يقال ان عمر رضي الله عنه ما كان يحب ما صورته ما يشبه
الباطل وان كان نوع من وجه حقا ويؤيده ما روي عن الاسود بن سريع قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله اني قد حمدت ربي بمحامد فقال صلى الله عليه وسلم ان ربك تعالى يحب المدح هات ما
امتدحت به ربك قال فجعلت انشده فجاء رجل يستأذن فاستنصتني له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ووصف لنا ابو سلمة كيف استنصته قال كما يصنع بالهر فدخل الرجل فتكلم ساعة ثم خرج ثم اخذت انشده ايضا
ثم رجع بعد فاستنصتني فقلت يا رسول الله من ذا الذي تستنصتني له فقال رجل لا يحب الباطل هذا عمر
بن الخطاب اخرجه احمد واطلق على هذا باطلا وهو متضمن حقا لانه حمد ومدح فيه الا انه من جنس الباطل
اذ الشعر كله جنس واحد ومن هذا القبيل ما روي عن عائشة انها قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بخزيرة طبختها له فقلت لسودة والنبي صلى الله عليه وسلم بيني وبينها كلي فابت فقلت لتاكلن او لالطخن وجهك
فابت فوضعت يدي في الخزيرة وطليت بها وجهها فضحك النبي صلى الله عليه وسلم فوضع فخذه لها وقال لسودة
الطخي بها وجهها فلطخت وجهي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم انه سيدخل فقال قوموا فاغسلوا وجوهكما قالت
عائشة فما زلت اهاب عمر لهيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه رواه ابن غيلان من حديث الهاشمي وخرجه
الملا في سيرته رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم جالسا فسمعنا لغطا بفتح لام وغين معجمة اي صوتا شديدا لا يفهم وصوت صبيان فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاذا حبشية بتخفيف اي جارية او امراة منسوبة الى الحبش تزفن بسكون الزاي وكسر الفاء
وتنم اي ترقص والصبيان حولها اي ينظرون اليها ويتفرجون عليها فقال يا عائشة تعالي بفتح اللام اي تقدمي فانظري
وهو امر مخاطبة من التعالي واصله ان يقوله من كان في علو لمن كان في سفل فاتسع فيه بالتعميم كذا ذكره البيضاوي
في قوله تعالى قل تعالوا وقرئ بضم لام تعالوا فان الاصل فيه تعاليوا فنقلت ضمة الياء الى ما قبلها بعد سلب
حركة ما قبلها وحذفت الياء لالتقاء الساكنين وعلى هذا يجيء كسر اللام في تعالي كما هو المشهور على السنة اهل
زماننا خصوصا اهل الحرمين الشريفين واما اعلال فتح اللام في الجمع والمخاطبة فبناء على النقل والحذف فجئت فوضعت
لحيي بالاضافة الى ياء المتكلم تثنية لحي بالفتح وسكون الحاء منبت اللحية من الانسان على منكب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو مجتمع راس الكتف والعضد فجعلت اي شرعت انظر اليها اي الى الحبشية ما بين المنكبين ظرف
لانظر متعلق منه وفي نسخة فيما بين المنكب الى راسه فقال لي اي بعد ساعة او فكان يقول لي اما شبعت اما شبعت
اي مكررا فجعلت اقول لا اي لا لا لعدم الشبع حرصا اليها بل كان قصدي من قولي لا لانظر منزلتي اي نهاية
مرتبتي وغاية محبتي عنده اذ طلع عمر اي ظهر فارفض الناس عنها بتشديد الضاد المعجمة اي تفرقوا النظارة الذين
كانوا حول الحبشية الراقصة عنها لمهابة عمر والخوف ممن كان عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني
لانظر الى شياطين الجن والانس وفي رواية شياطين الانس والجن قد فروا من عمر قالت اي عائشة فرجعت
اي من عند النبي الذي وفيه دليل على عظمة خلقه صلى الله عليه وسلم وغلبة صفة الجمال عليه كما يدل
على غلبة نعت الجلال على عمر رضي الله عنه رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب واخرجه ابن السمان
في الموافقة عن عائشة قالت دخلت امراة من الانصار الي فقالت اني اعطيت الله عهدا اذا رايت النبي صلى الله
عليه وسلم لانقرن على راسه بالدف قالت عائشة فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال قولي لها
فلتف بما حلفت فقامت بالدف على راس النبي صلى الله عليه وسلم فنقرت نقرتين او ثلاثا فاستفتح عمر فسقط
الدف من يدها واسرعت الى خدر عائشة فقالت لها عائشة ما لك قالت سمعت عمر فهبته فقال صلى الله عليه وسلم
ان الشيطان ليفر من حس عمر الفصل الثالث عن انس وابن عمر ان عمر رضي الله عنهم قال وافقت ربي قال الطيبي
ما احسن هذه العبارة والطفها حيث روعي فيها الادب الحسن ولم يقل وافقني ربي مع ان الايات انما نزلت
موافقة لرايه واجتهاده اقول ولعله رضي الله عنه اشار بقوله هذا ان فعله حادث لاحق وقضاء ربه
قديم سابق في ثلاث لكن في الرياض عن انس قال قال عمر وافقت ربي في ثلاث او وافقني في ثلاث الحديث

لموافقته الشيخان وابو حاتم قال الحافظ العسقلاني ليس في تخصيص الثلاث ما ينفي الزيادة لانه حصلت له الموافقة
في اشياء من مشهورها قصة اسارى بدر وقصة الصلوة على المنافقين وهما في الصحيح واكثر ما وقفنا منها
بالتعيين خمسة عشر لصاحب الرياض منها تسع لفظيات واربع معنويات واثنتان في التورية فان اردت تفصيلها
فراجعها قلت يا رسول الله لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى اي لكان حسنا او لو للتمني والمراد ان يجعل مصلى لصلوة
الطواف بان يكون فيما حوله المنزل فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى اي لكان حسنا او لو للتمني والمراد
ان يجعل مصلى لصلوة الطواف بان يكون فيما حوله المنزل فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى بكسر الخاء على
الامر للاستحباب وقيل للايجاب وفي نسخة بفتح الخاء وهو قراءة المدني والشامي من السبعة قال القاضي اي
واتخذ الناس مقام الموسوم به يعني الكعبة قبلة يصلون اليها انتهى والاظهر انه خبر بمعنى الامر وهو ابلغ في الحكم
المعروف كانه امر به وامتثل فاخبر والمراد بمقام ابراهيم الحجر الذي اثر قدمه والموضع الذي كان فيه حين قام عليه
ودعا الناس الى الحج او رفع بناء البيت ولا منع من الجمع وهو موضعه اليوم روي انه صلى الله عليه وسلم اخذ
بيد عمر رضي الله عنه فقال هذا مقام ابراهيم عليه السلام فقال عمر افلا نتخذه مصلى فقال لم اومر بذلك فلم
تغب الشمس حتى نزلت والمراد به الامر بركعتي الطواف لما روى جابر انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه
عمد الى مقام ابراهيم فصلى خلفه ركعتين وقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى قاله البيضاوي وللشافعي
في وجوب الركعتين قولان انتهى وهما واجبتان عقب كل طواف عندنا وقلت يدخل على نسائك البر والفاجر
اي البار وهو الصالح والفاجر اي الفاسق فلو امرتهن ان يحتجبن اي عن الاجانب مطلقا فنزلت اية الحجاب
وهي قوله تعالى واذا سالتموهن متاعا فاسالوهن من وراء حجاب وقد اخرج الطبراني عن عائشة رضي الله
عنها قالت كنت اكل مع النبي صلى الله عليه وسلم حيسا في قعب فمر عمر فدعاه فاكل فاصابت اصبعه اصبعي فقال
حس اوه لو اطاع فيكن ما رأتكن عين فنزلت اية الحجاب وقوله حس بكسر السين والتشديد كلمة يقولها الانسان
اذا اصابه ما احرقه كالجمرة والضربة ونحوهما واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عن عائشة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلواء وكان اذا انصرف من العصر دخل على نسائه
فيدنو من احديهن فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس عندها اكثر مما كان يحتبس فغرت فسألت عن ذلك فقيل لي
اهدت لها امرأة من قومها عكة من عسل فسقت النبي صلى الله عليه وسلم منه شربة فقلت اما والله لنحتالن له
الحديث فنزل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فقلت عسى ربه ان طلقكن ان يبدله بالتشديد والتخفيف اي
يعطيه بدلا منكن ازواجا خيرا منكن فنزلت كذلك وفي رواية لابن عمر قال عمر وافقت ربي في ثلاث في مقام
ابراهيم وفي الحجاب وفي اسارى بدر بدل تفصيل باعادة الحجاب متفق عليه لكن الرواية الثانية مخصوصة الى
مسلم على ما في الرياض ولتخريج الواحدي واسباب النزول وابن ابي حاتم عن انس بن مالك قال قال عمر وافقت ربي في
اربع قلت يا رسول الله لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلى فانزل الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقلت يا رسول الله
لو اتخذت على نسائك حجابا فانه يدخل عليك البر والفاجر فانزل الله تعالى واذا سالتموهن متاعا فاسالوهن من وراء حجاب
وقلت لازواج النبي صلى الله عليه وسلم لتنتهن او ليبدلنه الله ازواجا خيرا منكن فنزلت له تعالى ولقد خلقنا
الانسان من سلالة من طين الى قوله ثم انشأناه خلقا آخر قلت فتبارك الله احسن الخالقين فنزل وفي رواية فقال
صلى الله عليه وسلم تزيد في القرآن يا عمر فنزل جبريل بها وقال انها تمام الاية اخرجها السخاوي في تفسيره
وقد روي مثل ذلك عن عبد الله بن ابي سرح كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اشكل كذلك قال ان كان محمد يوحى
اليه فانا كذلك فارتد وقد روي انه راجع الاسلام واستعمله عمر وعن ابن مسعود اي موقوفا قال فضل الناس
بضم فاء وتشديد ضاد معجمة ونصب الناس على انه مفعول ثان مقدم على نائب الفاعل وهو قوله عمر بن الخطاب
رضي الله عنه اي فضله الله عليهم لاختصاصه باربع اي من الخصائل بذكر الاسارى اي بذكره اياهم او بذكر حكم
عنده يوم بدر امر بقتلهم استيناف او حال فانزل الله تعالى لولا كتاب اي مكتوب من الله سبق اي ثبت
في اللوح او في العلم بانه لا يعاقب المخطئ او ان اهل بدر مغفور لهم لمسكم اي لاصابكم فيما اخذتم اي من الفداء
من الاغراض عذاب عظيم اي في الدنيا قبل الاخرى وكان اخذهم الفدية يوم بدر من الكفار خطأ
في الاجتهاد مبنيا على ان اخذ المال منهم شيء يتقوى المؤمنون به ولعلهم يؤمنون به بعد ذلك وذهب
اليه ابو بكر ومن تبعه من ذهابا بالجمال وما ينبغي قتلهم فانهم ائمة الكفر ورؤساؤهم وهو قول عمر ومن وافقه
من اصحاب الجلال ولما كان صلى الله عليه وسلم من كمال ما لا الى الجمال اختار قول الصديق في الحال وكان

مطابقا

مطابقا لما في الازل لان الاول من حسن الكمال وتفصيله على ما في الرياض عن ابن عباس عن عمر قال لما كان يوم بدر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترون في هؤلاء الاسارى فقال ابو بكر يا رسول الله بنو العم وبنو العشيرة
والاخوان غير انا نأخذ منهم الفداء فيكون لنا قوة على المشركين وعسى الله ان يهديهم الى الاسلام ويكونوا لنا
عضدا قال فما ترى يا ابن الخطاب قلت يا رسول الله ما ارى الذي رأى ابو بكر ولكن هؤلاء ائمة الكفر وصناديدهم
فتقربهم ونضرب اعناقهم قال فهوي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هوي ابو بكر ولم يهو ما قلت
واخذ منهم الفداء فلما اصبحت غدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو وابو بكر قاعدان
يبكيان قلت يا نبي الله من اي شيء تبكي انت وصاحبك فان وجدت بكاء بكيت والا تباكيت لبكائكما فقال
لقد عرض علي عذابكم ادنى من هذه الشجرة وشجرة قريبة حينئذ فانزل الله تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى
يثخن في الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد الاخرة اخرجه مسلم وعند البخاري معناه وفي رواية لاحمد
فانزل الله لولا كتاب من الله سبق لمسكم الاية وفي طريق ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحكم باجتهاده وبذكر الحجاب
والتفسير لعمر امر نساء النبي صلى الله عليه وسلم ان يحتجبن فقالت له زينب اي بنت جحش وهي بنت عمة النبي صلى الله عليه
وسلم واحدى امهات المؤمنين وانك علينا اي تحكم او تغار يا ابن الخطاب والوحي ينزل في بيوتنا بجملة حالية
فانزل الله تعالى واذا سالتموهن متاعا فاسالوهن بالمد ونقله اي اطلبوهن حال كونهن من وراء حجاب
اي ستارة وبدعوة النبي اي وباجابة دعائه صلى الله عليه وسلم في حقه بقوله اللهم ايد الاسلام اي اعزه
بعمر وبرأيه في ابي بكر رضي الله عنه اي وباجتهاده في شأن ابي بكر في الخلافة كان اول الناس وفي نسخة صحيحة
اول الناس بايعه اي ابا بكر ثم غيره تابعه رواه احمد وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذاك الرجل ارفع امتي درجة في الجنة قال ابو سعيد والله ما كنا نرى بضم النون وفتح الراء اي ما كنا نظن ذلك
الرجل الا عمر بن الخطاب حتى مضى لسبيله اي مات عمر وفيه دفع توهم انه وقع له تغيير في آخر عمره رواه ابن ماجه
قال الطيبي فان قلت فيلزم من هذا انه افضل من ابي بكر قلت قوله صلى الله عليه وسلم ذاك الرجل اشارة
الى مبهم والقصد فيه ان يجتهد ويتحرى كل احد من امته ان ينال تلك الدرجة وانما ينال بتوخي العمل وتحري الاصوب
من الاخلاق الفاضلة والاجتهاد في الدين والمواظبة على المبرات ولم يشاهد هذه الخلال في احد كما شوهد منه
رضي الله عنه من اول حاله الى منتهاه وبهذا القياس ظنوا ان المشار اليه هو لا غيره ونحوه اخفاء ليلة القدر في
الليالي فلا يلزم من هذا ان يكون هو افضل من ابي بكر وايضا يجوز ان يحمل على الخصوص ويؤيده التعريف لاول الحديث الذي
يلوح انتهى وحاصله يحتمل ان لا يكون المراد بذلك الرجل عمر ما ظنوه فيه عند بعضهم فلا يدل على انه افضل من ابي بكر عند
الجمهور كما تقرر عليه الاعتقاد وعمل به الاعتماد مع انه قد يقال المراد به افضل اهل زمانه حال الخلافة فيرتفع
الاشكال من اصله لكن فيه ان المشار اليه هناك ليس مبهما بل هو مبين في الجملة كما هو مصرح في حديث ابن ماجه
من طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ابي امامة الباهلي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اكثر
خطبته حديثا حدثناه عن الدجال وحذرناه منه وكان من قوله انه قال انه لم يكن فتنة في الارض منذ ذرا الله
آدم من فتنة الدجال وذكر الحديث الى ان قال وان من فتنته ان يسلط على نفس واحدة فيقتلها فينشرها بالمنشار
حتى يلقى شقتين ثم يقول انظروا الى عبدي هذا فاني ابعثه الان ثم يزعم ان له ربا غيري فيبعثه الله فيقول له
الخبيث من ربك فيقول ربي الله وانت عدو الله انت الدجال والله ما كنت اشد بصيرة بك مني اليوم قال ابو الحسن
الطنافسي فحدثنا المحاربي حدثنا عن عبيد الله بن الوليد الوصافي عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذلك الرجل ارفع امتي درجة في الجنة قال ابو سعيد والله ما كنا نرى ذلك الرجل الا عمر بن الخطاب حتى
مضى لسبيله انتهى سياق ابن ماجه فانظر وتامل سياق اصل الحديث والمختصر حتى يتبين لهم المقصود من الحديث
ذكره ميرك فعلى هذا قوله والله ما كنا الى اخره معناه انا كنا نظن ان ذلك الرجل الذي يقتل على يد الدجال عمر حتى
مات فتبين انه غيره لكن يشكل افضلية ذلك الرجل ويدفع بان معناه في زمانه وقد تقدم عن الجزري في باب
العلامات بين يدي الساعة ان ذلك الرجل المقتول على يد الدجال هو الخضر عليه السلام فلا اشكال بناء على انه
نبي كما هو اصح الاقوال والله اعلم بالحال وعن اسلم هو مولى عمر بن الخطاب كنيته ابو خالد كان حبشيا وقيل من سبي اليمن
اشتراه عمر بمكة سنة احدى عشرة سمع عمر وغيره بعثه ابو بكر ليقيم الحج بالناس روى عنه زيد بن اسلم وغيره مات
في ولاية مروان وله مائة واربع عشرة سنة قال سألني ابن عمر بعض شأنه وفي بعض النسخ عن بعض شأنه يعني
اي يريد بالضمير عمر ولعل المراد بعض شأنه المخفي عن الناس من عبادته الكائنة بينه وبين الله على طريق الاخلاص

فاخبرته فقال ما رايت احدا قط بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيبي ويحتمل وجهين اي بعد وفاة
رسول الله وبعده الحلال وتعقيبه بقوله من حين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على الاول لان المراد
بيان استمراره على تلك الحالات وثباته عليها حتى مضى لسبيله انتهى وضبط حين بالفتح وفي نسخة بالجر كانت
اي ذلك الاحد احد اي اجهد في الدين واجود اي احسن في طلب اليقين حتى انتهى اي الى اخر عمره من عمر تنازع فيه
اجد واجود ذكره الطيبي وقال السيوطي اي في زمن خلافته لخروج ابي بكر رواه البخاري وعن المسور بكسر فسكون
ففتح ابن مخرمة بفتح فسكون فخاء معجمة ففتح راء هو ابن اخت عبد الرحمن بن عوف ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين
وقدم به الى المدينة في ذي الحجة سنة ثمان وقبض النبي صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين وسمع منه وحفظ
منه وكان فقيها من اهل الفضل والدين ونقل من بقية ترجمته قال لما طعن عمر بصيغة المجهول اي طعنه ابو لؤلؤة
غلام مغيرة بن شعبة بالمدينة يوم الاربعاء لاربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين جعل اي طفق
عمر يالم اي يظهر اثر المه بالانين ونحوه فقال له ابن عباس وكانه اي ابن عباس يجزعه بتشديد الزاي اي ينسبه
الى الجزع ويلزمه عليه ويقول له ما يسليه بما يزيل عنه الجزع نحو قوله تعالى فزع عن قلوبهم اي ازيل عنهم الفزع
والجملة معترضة بين القائل ومقوله يا امير المؤمنين ولا كل ذلك بالرفع وفي نسخة بالنصب والمعنى لا تبالغ
فيما انت فيه من الجزع قال ميرك وفي نسخة ولئن كان ذلك كذا وقع عند اكثر رواة البخاري والذي في الاصل رواية
الكشميهني ولبعضهم ولا كل ذلك كذا اي ولا يكون الموت بتلك الطعنة لقد صحبت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاحسنت صحبته ثم فارقك وهو عنك راض حيث جعلك امير المؤمنين ثم صحبت المسلمين اي ايام
خلافتك فاحسنت صحبتهم اي بالعدل لهم واتقان السياسة ولئن فارقتهم اي في هذه القضية لتفارقنهم
وفي نسخة لتفارقتهم وهم عنك راضون وهذا كله يدل على ان الله عنك راض وانت راض عنه فانت مبشر بقوله
تعالى يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية والموت تحفة المؤمن حيث يكون سببا لقاء المولى
في المقام الاعلى قال اي عمر اما ما ذكرت من صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضاه فانما ذلك بفتح ميم
وتشديد نون اي منة عظيمة من الله تعالى من به علي اي تفضل علي به من غير كسب بل بمجرد من عنده فلا اتكبر به
بل اشكره واحمده واما ما ذكرت من صحبة ابي بكر ورضاه فانما ذلك من من الله به علي اي حيث وفقني على تقديمه
ومساعدته في تقويته ولعل اعراضه عن رضى الناس للاشعار بانه لا اعتبار لهم وانما المدار على رضى الله ورسوله
كما قال تعالى والله احق ان يرضوه والايماء ان رضاهم ايضا من اثر رضى الله ورسوله ومن جملة ما من الله
به علي وهبة الله له واما ما ترى من جزعي اي جزعي المتوهم انه من اجل موتي فهو من اجلك ومن اجل اصحابك
عطف باعادة الجار اي من جهة اني اخاف عليكم من وقوع الفتن بينكم لما كان كالباب لسد الفتن ومع هذا كله
اخاف ايضا على نفسي ولا امن من عذاب ربي لانه والله لو ان لي طلاع الارض بكسر الطاء اي ما يملاها ذهبا
حتى يطلع ويسيل لافتديت به من عذاب الله قبل ان اراه اي الله او عذابه وانما قال ذلك لغلبة الخوف الذي
وقع له في ذلك الوقت من خشية التقصير فيما يجب من حقوق الله او من الفتنة بمدحهم كذا في فتح الباري
وقال الطيبي كانه رضي الله عنه رجح جانب الخوف على الرجاء لما اشعر من فتن تقع بعده على اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجزع حزنا عليهم وترحما عليهم ومن استغناء الله عن العالمين كما قال عيسى عليه السلام
ان تعذبهم فانهم عبادك وكان جانب الخوف عليهم غالبا فاستمر على ذلك هضما لنفسه وانكسارا ولذلك
نسب ما حصل له من الفضيلة الى منة الله تعالى وافضاله وفي الاستيعاب ان عمر رضي الله عنه حين احتضر
قال وراسه في حجر ابنه عبد الله ظلوم لنفسي غير اني مسلم • اصلي صلاتي كلها واصوم • قال المؤلف ودفن
يوم الاحد هلال محرم سنة اربع وعشرين وله من العمر ثلاث وستون وهو اصح ما قيل في عمره وكانت خلافته
عشر سنين ونصفا وصلى عليه صهيب وروى عنه ابو بكر وباقي العشرة وخلق كثير من الصحابة والتابعين رضوان الله
عليهم اجمعين رواه البخاري وفي الرياض من جملة كراماته ومكاشفاته ما روى عمرو بن الحارث قال بينا عمر
يخطب يوم الجمعة اذ ترك الخطبة ونادى يا سارية الجبل مرتين او ثلاثا ثم اقبل على خطبته فقال ناس من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لمجنون ترك خطبته ونادى يا سارية الجبل فدخل عليه عبد الرحمن بن عوف
وكان ينبسط عليه فقال يا امير المؤمنين تجعل للناس عليك مقالا بينما انت في خطبتك اذ ناديت يا سارية الجبل
اي شيء هذا فقال والله ما ملكت ذلك حين رايت سارية واصحابه يقاتلون عند جبل يؤتون منه من بين
ايديهم ومن خلفهم فلم املك ان قلت يا سارية الجبل ليلحقوا بالجبل فلم يمض ايام حتى جاء رسول سارية بكتابه

ان القوم لقونا يوم الجمعة فقاتلناهم من حين صلينا الصبح الى ان حضرت الجمعة ودر حاجب الشمس فسمعنا صوت
مناد ينادي الجبل مرتين فلحقنا بالجبل فلم نزل قاهرين لعدونا حتى هزمهم الله تعالى ويروى ان مصر لما فتحت
اتى اهلها عمرو بن العاص وقالوا له ان هذا النيل يحتاج كل سنة الى جارية بكر من احسن الجواري فتلقيها فيه
والا فلا يجري ويخرب البلاد ويقحط فبعث عمرو الى امير المؤمنين عمر يخبره بالخبر فبعث اليه عمر الاسلام يجب ما قبله
ثم بعث اليه بطاقة فيها بسم الله الرحمن الرحيم الى نيل مصر من عبد الله عمر بن الخطاب اما بعد فان كنت تجري بامرك
فاجر على اسم الله وامره ان يلقيها في النيل فجرى في تلك الليلة ستة عشر ذراعا فزاد على كل سنة ستة اذرع وفي
رواية فلما القي كان يجري ولم يبق بعد خروجه كما كان في سيره قلت الاول اخرجه البيهقي وابو نعيم واللا
لكائي وابن الاعرابي والخطيب وابن مردويه عن نافع عن ابن عمر باسناد حسن والثاني اخرجه ابو الشيخ في العظمة
بسنده الى قيس بن الحجاج عمن حدثه ولما دخل ابو مسلم الخولاني المدينة من اليمن وكان الاسود بن قيس الذي ادعى
النبوة في اليمن عرض عليه ان يشهد انه رسول الله تعالى فقال اشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال فامر بتاجيج
نار عظيمة والقي فيها ابو مسلم فلم يضره فامر بنفيه عن بلاده فقدم المدينة فلما دخل من باب المسجد قال عمر هذا
صاحبكم الذي زعم الاسود الكذاب انه يحرقه فنجاه الله منها ولم يكن القوم ولا عمر سمعوا قصته ولا راوه
ثم قام اليه واعتنقه وقال انت عبد الله بن ثوب قال بلى فبكى عمر ثم قال الحمد لله الذي لم يمتني حتى اراني
في امة محمد صلى الله عليه وسلم شبيها بابراهيم الخليل عليه السلام وروي انه عس ليلة من الليالي فاتى على امراة
وهي تقول لابنتها قومي وامزقي اللبن فقالت لا تفعلين فان امير المؤمنين نهى عن ذلك قالت ومن يدريك
فقالت فان لم يعلم هو فان رب امير المؤمنين يدري ذلك فلما اصبح عمر قال لابنه عاصم اذهب الى مكان كذا وكذا
فان هناك صبية فان لم تكن مشغولة فتزوج بها لعل الله ان يرزقك منها نسمة مباركة فتزوج عاصم
تلك الصبية فولدت له ام عاصم بنت عاصم بن عمر فتزوجها عبد العزيز بن مروان فولدت له عمر بن عبد العزيز
خرجهما في الفضائل وروي عن عمر انه استقبل اعرابيا نازلا من جبل فقال هذا رجل مصاب بولده وقد نظم فيه
شعرا ابيات لو شاء لاسمعكم ثم قال يا اعرابي من اين قبلت فقال من اعلى هذا الجبل قال وما صنعت فيه
قال اودعته وديعة لي قال وما وديعتك قال بني لي هلك فدفنته فيه قال فاسمعنا مرثيتك فيه قال
وما يدريك يا امير المؤمنين فوالله ما تفوهت بذلك وانما حدثت به نفسي ثم انشد يا غائبا ما يؤوب من سفره
عاجله موته على صغره يا قرة العين كنت لي انسا في طول ليلي نعم وفي قصره ما تقع العين حيثما وقعت
في الحي الا على اثره شربت كاسا ابوك شاربه لا بد منه له على كبره يشربها والانام كلهم من كان
في بدو وفي حضره فالحمد لله لا شريك له في حكمه كان ذا وفي قدره قد قدر الموت على العباد فما
يقدر خلق يزيد في عمره قال فبكى عمر حتى بل لحيته ثم قال صدقت يا اعرابي ومن كثرة اتباعه للسنة ما رواه
احمد عن عبد الله بن عباس قال كان للعباس ميزاب على طريق عمر فلبس عمر ثيابه يوم الجمعة وقد كان ذبح
للعباس فرخان فلما وافى الميزاب صب ماء بدم الفرخين فاصاب عمر فامر بقلعه ثم رجع عمر فطرح ثيابه
ولبس ثيابا غير ثيابه ثم جاء فصلى بالناس فاتاه العباس وقال والله انه للموضع الذي وضعه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ففعل ذلك العباس اخرجه احمد وهذه الاستقامة خير من الف كرامة ومن ذلك ان نفقته
في حجته كانت ستة عشر دينارا ومع ذلك يقول اسرفنا في هذا المال ولم يستظل الا تحت كساء او نطع
ملقى على شجرة

باب مناقب ابي بكر وعمر رضي الله عنهما

الفصل الاول

وعن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يسوق بقرة اي يدفعها من ورائها اذ اعيي بفتح الهمزة وفي
نسخة صحيحة اذ عيي بفتح العين وكسر الياء الاولى اي تعب الرجل من المشي فركبها فقالت انا اي جنس البقر
لم نخلق لهذا اي للركوب انما خلقنا لحراثة الارض بفتح الحاء اي لاثارتها للزراعة وفيه دلالة على ان ركوب
البقرة والحمل عليها غير مرضي كما ذكره ابن الملك فالحصر انما في التاكيد ما قبله وقال ابن حجر استدل به على ان
الدواب لا تستعمل الا فيما جرت العادة باستعمالها فيه ويحتمل ان يكون ذلك اشارة الى تعظيم ما خلقت له ولم
يرد الحصر في ذلك لانه غير مراد اتفاقا لان من جملة ما خلقت له ان تذبح وتؤكل
بالاتفاق قلت لا شك ان الحديث يفيد نفي جواز ركوب البقر لا سيما وقد قرره صلى الله عليه وسلم لنا وليس الكلام
في لحمها واكلها لانهما معلومان من الدين بالضرورة فهما مستثنيان شرعا وعرفا فقال الناس
اي الحاضرون سبحان الله اي تعجبا بقرة تكلم بضم الميم مضارع حذف منه احدى التائين اي بقرة تتكلم

ولعلّ التهامس للبيان الشامتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اومن به جزاء شرط محذوف اي
فاذا كان الناس يستغربونه ويتعجبون منه فاني لا استغربه واومن به انا وابو بكر وعمر قال شارح عطف على
المستكن في اومن وانا تاكيد له وقال الطيبي فان قلت ما فائدة ذكر انا وعطف ما بعده عليه وهلا عطف على
المستتر في اومن مستغنيا عنه بالجار والمجرور قلت لو لم يذكر انا لاحتمل ان يكون وابو بكر عطفا على
محل ان واسمها والخبر محذوف فلا يدخل في معنى التاكيد ويكون هذه الجملة واردة على التبعية ولا كذلك
في هذه الصورة يعني في زيادة انا فائدة يفيد صريح الاشتراك وما هما ثم بفتح المثلثة وتشديد الميم اي وليس
ابو بكر وعمر في المكان الذي قال صلى الله عليه وسلم فيه الكلام المذكور وفي رواية الترمذي فاني اومن
بذلك ثم ابو بكر وعمر وما هما في القوم يومئذ قال التوربشتي انما اراد بذلك تخصيصهما بالتصديق الذي بلغ
عين اليقين وكوشف صاحبه بالحقيقة التي ليس وراءها للتعجب مجال قال ابن الملك قوله به اي اصدق انا بما
اخبرت به من تكلم البقرة وابو بكر وعمر لقوة ايمانهما بما اخبرت قال ابن حجر هو محمول على انه صلى الله عليه وسلم
كان اخبرهما به فصدقاه واطلق ذلك لما اطلع عليه من انهما يصدقان بذلك ولا يترددان فيه انتهى والاخير
هو الصحيح لما يدل عليه مقام المدح وكما يشعر اليه قول الراوي وما هما ثم والا فكل مؤمن يصدق النبي فيما
اخبر به فلا تميز من وجه بينهما عن غيرهما كما يشير اليه مشاركتهما في الايمان المنسوب اليه صلى الله
عليه وسلم وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم بينما رجل في غنم له اي في قطعة غنم كائن له ملكا او
اختصاصا يرعيها اذ عدا الذئب اي حمل ذئب من الذئاب على شاة منها اي من قطعة الغنم فاخذها
اي الذئب الشاة فادركها فاستنقذها اي استخلصها من الذئب فقال له الذئب فمن لها اي فمن يحفظ
الشاة يوم السبع بفتح السين المهملة وسكون الموحدة وفي نسخة بضمها لا راعي لها غيري قال شارح
وروي السبع بضم الباء وسكونها كعضد وعضد والمراد بيوم السبع حين يموت الناس ويبقى الوحوش او
يوم الاهمال من قولهم سبع الذئب الغنم اذا افترسها واكلها فالمراد به من لها عند الفتن حين يتركها الناس
لا راعي لها نهبة الذئاب والسباع فجعل السبع لها راعيا اذ هو منفرد بها ويكون حينئذ بضم الباء وقيل
يكون على لغة تميم وهذا انذار بما يكون من الشدائد والفتن التي يهمل الناس فيها مواشيهم فيتمكن منها السباع
بلا مانع وقيل السبع بسكون الباء ويدعى بغتة ايضا عيد كان لاهل الجاهلية يجتمعون فيه على اللهو و
يهملون مواشيهم فيأكلها السبع وقيل السبع بسكون الباء الموضع الذي عنده المحشر يريد به يوم القيمة
وهو ضعيف لا يناسب ما بعده من قوله لا راعي لها غيري فقال الناس سبحان الله ذئب يتكلم فقال اومن
انا وابو بكر وعمر وما هما ثم متفق عليه واخرجه احمد وعن ابن عباس قال اني لواقف في قوم فدعوا الله
لعمر وقد وضع على سريره جملة حالية من عمر والمعنى انه وضع عمر يوم مات على سرير الغسل وحضره جمع من الصحابة
اذا رجل من خلفي قد وضع مرفقه بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه على منكبي بفتح ميم وكسر كاف يقول اي يخاطبا
يرحمك الله وفي رواية رحمك الله اني لارجو وفي نسخة اني كنت لارجو ان يجعلك الله مع صاحبيك اي النبي
صلى الله عليه وسلم وابا بكر في الغار وفي الجنة ذكره السيوطي قال الطيبي واللام في قوله لاني تعليل لقوله
ان يجعلك الله مع صاحبيك اي ارجو ان يجعلك معهما في عالم القدس لاني كثيرا ما كنت بزيادة ما لافادة
المبالغة في الكثرة عكس قوله تعالى وقليل ما هم قال الطيبي كذا في صحيح البخاري وما فيه ابهامية مؤكدة
وليس في جامع الاصول لفظة ما فقوله كنت خبر ان وكثيرا ظرف وعامله كان قدم عليه ونحوه قليلا
ما يشكرون وفي اكثر نسخ المصابيح وقع مكتوبا لاني كثيرا مما كنت بزيادة من وليس له محل صحيح الا ان يتعسف
ويقال اني اجد كثيرا مما كنت اسمع اقول ويمكن ان يكون ما موصولة بمعنى من والمعنى لاني في كثير
من الاوقات ممن كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كنت اي في مكان كذا وابو بكر وعمر
وفعلت اي الشيء الفلاني من امور العبادة او من رسوم العادة وابو بكر وعمر وانطلقت اي ذهبت
الى مكان كذا وابو بكر وعمر ودخلت اي المسجد ونحوه وابو بكر وعمر وخرجت اي من نحو البيت وابو
بكر وعمر قيل دل على جواز العطف على الضمير المرفوع المتصل بلا تاكيد ولا فصل وهو مما لا يجيزه النحويون
في النثر الا على ضعف والصحيح جوازه نقلا ونثرا كما قاله المالكي ونظيره قول عمر كنت وجار لي من الانصار
وكذا قوله تعالى ما اشركنا ولا اباؤنا فان كلمة لا مفيدة للعاطف ومع ذلك هي زائدة انتهى وفي رواية
زاد هنا فان كنت لارجو ان يجعلك الله معهما قال ابن عباس فالتفت الى ورائي فاذا هو علي بن ابي

طالب

طالب رضي الله عنه وفي نسخة منهم متفق عليه وفي رواية لهما عنه انه وضع عمر على سريره فتكنفه الناس
يدعون ويثنون ويصلون عليه قبل ان يرفع وانا فيهم فلم يرعني الا رجل قد اخذ بمنكبي من ورائي فالتفت
فاذا هو علي بن ابي طالب فترحم على عمر وقال ما خلفت احدا احب الي ان القى الله بمثل عمله منك وايم الله ان
كنت لاظن ان يجعلك الله مع صاحبيك وذلك اني كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جئت انا
وابو بكر وعمر الى ان قال كنت لارجو ان يجعلك الله معهما الفصل الثاني عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان اهل الجنة ليتراءون بفتح الياء والهمز من الرؤية واصله يترائيون من باب التفاعلات
يرى بعضهم بعضا اهل عليين اي مقامهم ومنزلتهم في غاية من العلو والارتفاع كما ترون اي تبصرون
الكوكب الدري بضم الدال وكسرها وتشديد التحتية وبهمز ايضا اي كالمضيء والدراري الدافع بنوره ظلمة
ما حوله في افق السماء بضمتين ويسكن الثاني على ما في القاموس اي ناحيتها وجمعه افاق وان ابا بكر وعمر
منهم اي من اهل عليين وانعما اي زادا في الدرجة والرتبة وتجاوزا من كونهما اهل عليين في المنزلة
وقيل المعنى دخلا في النعيم كما يقال اشمل اذا دخل في الشمال وهو عطف على المقدر في منهم اي استقرا منهم
وانعما رواه اي البغوي في شرح السنة اي باسناده وروى نحوه ابو داود والترمذي قال التوربشتي
وفي اكثر نسخ المصابيح لمنهم واللام زائدة على الرواية فانه نقل هذا الحديث من كتاب الترمذي وفيه منهم
وانعما من غير لام قال الطيبي وكذا في سنن ابي داود وابن ماجة وجامع الاصول بغير لام وقال السيوطي
في الجامع الصغير ان اهل الجنة ليتراءون اهل الغرف من فوقهم كما تراءون الكوكب الدري الغابر في الافق
من المشرق والمغرب لتفاضل ما بينهم رواه احمد والشيخان عن ابي سعيد والترمذي عن ابي هريرة وزاد
في الجامع الكبير قالوا يا رسول الله تلك منازل الانبياء لا يبلغها غيرهم قال بلى والذي نفسي بيده رجال
امنوا بالله وصدقوا المرسلين ورواه ابن حبان والدارمي عن ابي سعيد والطبراني عن جابر بن سمرة وابن
عساكر عن ابن عمرو عن ابي هريرة ان اهل الدرجات العلى ليراهم من هو اسفل منهم كما ترون الكوكب الطالع
في افق السماء وان ابا بكر وعمر منهم وانعما وفي رواية لابن عساكر عن ابي سعيد ان اهل عليين ليشرف احدهم
على الجنة فيضيء وجهه لاهل الجنة كما يضيء القمر ليلة البدر لاهل الدنيا وان ابا بكر وعمر منهم وانعما
وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر سيدا كهول اهل الجنة الكهول بضمتين جمع الكهل
وهو على ما في القاموس من جاوز الثلاثين او اربعا وثلاثين الى احدى وخمسين فاعتبر ما كانوا عليه
في الدنيا حال هذا الحديث والا لم يكن في الجنة كهل كقوله تعالى واتوا اليتامى اموالهم وقال شارح يعني الكهول
عند الدخول وهو مقابل مدخول وقيل سيدا من مات كهلا من المسلمين فدخل الجنة لانه ليس فيها كهل بل
من يدخلها ابن ثلث وثلاثين واذا كانا سيدا الكهول فاولى ان يكونا سيدي شباب اهلها انتهى وفيه بحث
لا يخفى من الاولين اي من اولياء الامم المتقدمين فيكون افضل من اصحاب الكهف ومؤمن ال فرعون
ومن الخضر ايضا على القول بانه ولي والاخرين اي من اولياء اهل هذه الامة وعلمائهم وشهدائهم الا النبيين
والمرسلين فخرج عيسى عليه السلام وكذا الخضر على القول بنبوته رواه الترمذي اي عن انس ورواه ابن ماجة
عن علي رضي الله عنه وفي الجامع الصغير رواه احمد والترمذي وابن ماجة عن علي وابن ماجة عن ابي جحيفة
وابو يعلى والضياء في المختارة عن انس والطبراني في الاوسط عن جابر وعن ابي سعيد وفي الرياض عن علي قال
كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هذان سيدا كهول اهل الجنة من الاولين والاخرين الا النبيين
والمرسلين يا علي لا تخبرهما اخرجه الترمذي وقال هذا حديث غريب واخرجه عن انس وقال حسن غريب ○
واخرجه احمد وقال سيدا كهول اهل الجنة وشبابها بعد النبيين والمرسلين واخرجه الخلعي الذهبي
ولم يقل شبابها وزاد ثم قال يا علي ما اخبرت به حتى ماتا ولو كانا حيين ما حدثت به قوله ولا تخبرهما يا علي
ربما يسبق الى الوهم انه عليه السلام خشي العجب والامن من ذلك وان كان من طبع البشرية الا ان منزلتهما عنه
صلى الله عليه وسلم اعلى من ذلك وانما معناه والله اعلم لا تخبرهما يا علي قبلي لابشرهما بنفسي فيبلغهما السرور
مني وانما قال سيدا كهول اهل الجنة شباب اشارة الى كمال الحال فان الكهل اكمل الانسانية وعقلا من
الشباب ومدارج الجنة على قدر العقول كما روي انه صلى الله عليه وسلم بين ابي بكر وعمر فاقبل احدهما
بانواع البر فتقرب اليه بانواع العقل اخرجه الجندي وعن الشعبي قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين ابي بكر وعمر فاقبل احدهما اخذا بيد صاحبه فقال صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر الى سيدي كهول الجنة

فلينظر الى هذين المقبلين رواه العقيلي وعن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا ادري
ما بقائي فيكم وفي رواية الا قليلا قال الطيبي ما الاستفهامية اي لا ادري كم مدة بقائي فيكم اقليل
ام كثير وفيه تعليق فاقتدوا باللذين بالامين الاشعار بانه تثنية الذي من بعدي ابي بكر وعمر بدل
من اللذين وفي رواية واشار الى ابي بكر وعمر رواه الترمذي وفي الجامع اقتدوا باللذين من بعدي
ابي بكر وعمر رواه احمد والترمذي وابن ماجة عن حذيفة وزاد الحافظ ابو نصر الصغار فانهما حبل الله
الممدود فمن تمسك بهما فقد تمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها وعن انس قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا دخل المسجد لم يرفع احد اي من الصحابة راسه اي راس نفسه لهيبة مجلسه ورعاية
الادب حال انبساطه وانسه وابعد شارح حيث قال اي راس النبي صلى الله عليه وسلم لاشتغاله
بذكر الله تعالى غير ابي بكر وعمر بالرفع على البدلية من احد وفي نسخة بالنصب على الاستثناء كانهما
يتبسمان اليهما ويتبسم [illegible] فيتبسمان والتبسم مجاز عن كمال الانبساط فيما بينهم رواه الترمذي وقال الیہ
هذا حديث غريب وفي الرياض عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج على اصحابه من المهاجرين والانصار
وهم جلوس فلا يرفع احد منهم بصره الا ابو بكر وعمر فانهما كانا ينظران اليه وينظر اليهما ويتبسمان اليه ويتبسم
اليهما اخرجه احمد والترمذي وقال غريب والمخلص الذهبي والحافظ الدمشقي وعن ابن عمر قال كنا نجلس عند النبي
صلى الله عليه وسلم كان على رؤوسنا الطير ما يتكلم احد منا الا ابو بكر وعمر وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج ذات يوم اي من الحجرة الشريفة ودخل المسجد وابو بكر وعمر احدهما عن يمينه والاخر عن يساره الظاهر انه
نوع لف ونشر مرتب فوض الى راي السامع لظهوره عنده وهو اخذ بصيغة اسم الفاعل بايديهما اي بيديهما
فقال هكذا اي بالوصف المذكور من الاجتماع المسطور نبعث اي نخرج من القبور الى موضع النشور يوم القيامة
رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن عبد الله بن حنطب بفتح الحاء والطاء المهملتين بينهما نون ساكنة
ومنهم من يروي بالظاء المعجمة ومنهم من يضمها ذكره ابن الملك وهو تابعي ولم يذكره المؤلف في اسمائه ان النبي صلى الله
عليه وسلم راى ابا بكر وعمر فقال هذان اي نفعهما مبالغة كرجل عدل فهما في المسلمين او في الدين كالسمع والبصر
والاعضاء فحذف كاف التشبيه للمبالغة ولذا يسمى تشبيه بليغ او هما في العزة عندي بمنزلتهما ويؤيد هذا ما ذهب
اليه بعضهم من ان المراد بالاسماع والابصار في قوله صلى الله عليه وسلم اللهم متعنا باسماعنا وابصارنا ابو بكر وعمر
قال القاضي ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم سماهما بذلك لشدة حرصهما على سماع الحق واتباعه وتهالكهما على النظر
في الايات المبثوثة في الانفس والافاق والتامل فيها والاعتبار بها انتهى وفيه دليل على فضل السمع على البصر كما
يؤيده الايات القرانية من قوله وجعل لكم السمع والابصار ونحو مواضع كثيرة تقدم السمع على البصر ولعل
وجهه ان حصول العلم بوجدان البصر يضيق بخلاف فقدان السمع مع انه يستلزم الصمم البكم والله اعلم رواه الترمذي
مرسلا قال شارح وهذا الحديث مرسلا لان عبد الله الراوي لم ير النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدركه ولم يقال له
صحبة قلت وقد يقال له رؤية لكن ليس له رواية لكن قال السيوطي في الجامع الصغير ابو بكر وعمر مني بمنزلة السمع
والبصر من الراس رواه ابو يعلى في مسنده عن المطلب بن حنطب عن ابيه عن جده مرفوعا قال ابن عبد البر وما له غيره
ورواه ابو نعيم في الحلية عن ابن عباس مرفوعا وروى الملا في سيرته عن ابن مسعود وابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابو بكر وعمر فيها مني مثل الشمس والقمر في النجوم وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما من نبي الا وله وزيران من اهل السماء ووزيران من اهل الارض الوزير المؤازر لانه يحمل الوزر اي الثقل
عن اميره والمعنى انه اذا اصابه امر شاوره ومنه كما ان الملك اذا حزبه امر يشاور وزيره ومنه قوله تعالى واجعل لي
وزيرا من اهلي هرون اخي اشدد به ازري اي عضدي ليحصل به نصري واشركه في امري في تدبير امري كي نسبحك كثيرا
ونذكرك كثيرا فان الهيئة الاجتماعية لها بركة كثيرة في العبادات الالهية فاما وزيراي من اهل السماء فجبريل وميكائيل
فيه دلالة ظاهرة على تفضيله صلوات الله على جبريل وميكائيل عليهما السلام كما ان فيه ايماء الى تفضيل جبريل على ميكائيل
واما وزيراي من اهل الارض فابو بكر وعمر وفيه دلالة على فضلهما على غيرهما من الصحابة وهم افضل الامة وعلى
ان ابا بكر افضل من عمر لان الواو وان كان لمطلق الجمع ولكن ترتيبه في لفظ الحكيم لا بد له من اثر عظيم رواه الترمذي
وقال حسن غريب ورواه الحاكم عن ابي سعيد والحكيم عن ابي هريرة بلفظ ان لي وزيرين من اهل السماء ووزيرين من
اهل الارض فوزيراي من اهل السماء جبريل وميكائيل ووزيراي من اهل الارض ابو بكر وعمر ورواه ابن عساكر عن
ابي ذر ولفظه ان لكل نبي وزيرين ووزيراي وصاحباي ابو بكر وعمر واخرج الحافظ ابو الحسن علي بن نعيم البصري

عن انس بن

عن انس بن مالك قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر عن يمينه وعمر عن يساره [illegible]
يده المباركة بين كتفي ابي بكر وعمر ثم قال هكذا انتما وزيراي في الدنيا وانتما وزيراي في الاخرة هكذا انشق
الارض عني وعنكما وهكذا ازور انا وانتما رب العالمين وعن الحسن البصري قال مكتوب على ساق العرش
او في ساق العرش لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووزيراه ابو بكر الصديق وعمر الفاروق
اخرجه صاحب الديباج وعن عبد العزيز بن عبد المطلب عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله عز وجل ايدني من اهل السماء بجبريل وميكائيل ومن اهل الارض بابي بكر وعمر اخرجه السمرقندي
وعن ابي بكرة اي الثقفي ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم رايت كان بتشديد النون ميزانا
من السماء فوزنت بصيغة المجهول المخاطب انت ضمير فصل وتاكيد لتصحيح العطف وابو بكر فرجحت
بفتح الجيم وسكون الحاء اي غلبت وغلبت انت التاكيد لمجرد ووزن ابو بكر وعمر فرجح ابو بكر ووزن عمر وعثمان
فرجح عمر ثم رفع الميزان وفيه ايماء الى وجه ما اختلف في تفضيل علي وعثمان فاستاء [illegible] اي تحزن
لها اي للرؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني هذا قول الراوي فساءه اي فاحزن النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك اي ما ذكر الرجل من رؤياه وذلك لما علم صلى الله عليه وسلم من تاويل رفع الميزان انحطاط رتبة
الامور وظهور الفتن بعد خلافة عمر ومعنى رجحان كل من الاخر في الميزان ان الراجح افضل من المرجوح وانما
لم يوزن عثمان وعلي لان خلافة علي على اختلاف في الصحابة فرقة معه وفرقة مع معاوية فلا يكون خلافته
مستقرة متفقة عليها ذكره ابن الملك وفي النهاية استاء افتعل من السوء وهو مطاوع ساءه يقال
استاء فلان بكذا اي ساءه ذلك ويروى فاستالها اي طلب تاويلها بالنظر والتامل قال التوربشتي
انما ساءه والله اعلم من الرؤيا التي ذكرها لما عرفه من تاويل رفع الميزان فان فيه احتمالا لانحطاط رتبة
الامر في زمن القائم بعد عمر رضي الله عنه عما كان عليه من النفاذ والاستعلاء والتمكن بالتاييد ويحتمل
ان يكون المراد من الوزن موازنة ايامهم لما كان نظر فيها من رونق الاسلام وبهجته ثم ان الموازنة انما تراعى
في الاشياء المتقاربة مع مناسبة ما فيظهر الرجحان فاذا تباعدت كل التباعد لم يوجد للموازنة معنى فلهذا
رفع الميزان فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم خلافة نبوة بالاضافة ورفع خلافة على الخبر اي الذي
رايته خلافة نبوة وقيل التقدير هذه خلافة ثم يؤتي الله الملك من يشاء وقيل اي انقضت خلافة نبوة
هذه الرؤيا دالة على ان الخلافة الى النبوة على ان لا شوب فيها من طلب الملك والمنازعة فيه لاحد وكانت
خلافة الشيخين على هذا وكون المرجوحية انتهت الى عثمان رضي الله عنه دل على حصول المنازعة فيها وان
الخلافة في زمن عثمان وعلي مشوبة بالملك فاما بعدهما فكانت ملكا عضوضا رواه الترمذي وابو داود
واخرجه احمد في مسنده عن ابن عمر قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غدوة بعد طلوع
الشمس فقال رايت قبل الفجر كاني اعطيت المقاليد والموازين فاما المقاليد فهي المفاتيح واما الموازين فهذه
التي يوزن عليها فوضعت في كفة ووضعت امتي في كفة ثم جيء بابي بكر فوزن بهم فرجح ثم جيء بعمر فوزن بهم
فرجح ثم جيء بعثمان فوزن بهم فرجح ثم رفعت قلت ولعل في رجحية كل واحد منهم بجميع الامة ايماء الى اتفاق
جميع الامة على خلافته وكانه قعد بهم وناء بحملهم وفي رفع الميزان اشارة الى الاختلاف الواقع بعد
ذلك ولا تنافي بين هذا الحديث وبين حديث اخرجه احمد ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال رايت البارحة
في المنام كان ثلاثة من اصحابي وزنوا فوزن ابو بكر فوزن ثم وزن عمر ثم وزن عثمان فنقص صاحبنا وهو
صالح انتهى بل يحمل على معنيين مختلفين جمعا بين الحديثين بقدر الامكان فان ذلك اولى من الغاء احدهما
فيحمل قوله السابق فرجح ابو بكر على ما تقدم من الاتفاق على خلافته ويحمل قوله فوزن على موافقة رايهم وان
رايه وازن اراءهم فجاء موزونا معتدلا لا يعبرها لم يخالف القوم في راي رآه ومن احاديث الباب ما اخرجه الترمذي
وقال حسن صحيح عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اول من تنشق عنه الارض ثم ابو بكر ثم عمر
ثم اتي اهل البقيع فيحشرون ثم انتظر اهل مكة حتى احشر بين الحرمين ومما يناسبه ما روي عن مالك بن انس
وقد ساله الرشيد كيف كان منزلة ابي بكر وعمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته قال كقرب قبريهما
من قبره بعد وفاته قال شفيتني يا مالك اخرجه البصري والحافظ الدمشقي ونحوه اخرجه ابن السمان في
الموافقة عن علي بن الحسين ومما يناسبه ايضا ما اخرجه الثعلبي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم استسلف
من اليهودي شيئا الى الحول فقال ارايت ان جئت ولم اجدك قال الى من اذهب قال الى ابي بكر قال فان لم اجده قال الى عمر

ثم اني لم اشبه قال ان استطعت ان تموت اذا مات عمر فمت ومن احاديث الباب ما اخرجه احمد والترمذي وحسنه
وابن ماجة والحاكم وصححه عن حذيفة مرفوعا اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر واخرجه الطبراني من حديث
ابي الدرداء والحاكم من حديث ابن مسعود **الفصل الثالث** **وعن ابن مسعود** ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يطلع بتشديد الطاء اي يشرف ويظهر او يدخل عليكم رجل من اهل الجنة فاطلع عمر رواه الترمذي وقال هذا حديث
غريب **وعن عائشة قالت** بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجري بفتح الحاء وكسرها في ليلة ضاحية
اي مقمرة اذ قلت يا رسول الله هل يكون لاحد من الحسنات عدد نجوم السماء قال نعم عمر قلت فاين حسنات ابي بكر
قال انما جميع حسنات عمر كحسنة واحدة من حسنات ابي بكر ولعلها سبقه الى الاسلام والله اعلم بالمرام روي
وانا اتفق خلوف ذلك في بادي النظر رجعوا اليه في ثانيه معترفين بان الحق كان معه كما في قتال
اهل الردة ونحو ذلك وهذا المعنى مفقود في عثمان فانهم خالفوا رأيه في كثير من وقائعه ولم يرجعوا اليه بل اصروا
على مخالفتهم عليه حتى قتل وكان مع ذلك على الحق على ما شهدت به الاحاديث وكان صبره ما حمل على ما دل عليه الحديث
كالنقص مما كان عما لبث الشيخين قبله كذا حققه الطبري في رياض النضرة في فضائل العشرة **باب**
مناقب عثمان رضي الله عنه **الفصل الاول** **عن عائشة** قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مضطجعا في بيته كاشفا عن فخذيه او ساقيه قال النووي احتج به المالكية وغيرهم ممن يقول ليست الفخذ
عورة ولا حجة فيه لانه شك الراوي في المكشوف هل هما الساقان ام الفخذان فلا يلزم منه الجزم بجواز كشف
الفخذ قلت ويجوز ان يكون المراد بكشف الفخذ كشفه عما عليه من القميص لا من الميزر كما يشير اليه
من كلام عائشة وهو الظاهر من احواله صلى الله عليه وسلم مع اله وصحبه فاستاذن ابو بكر فاذن له وهو
على تلك الحالة فتحدث ثم استاذن عمر فاذن له وهو كذلك فتحدث ثم استاذن عثمان فجلس رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي بعدما كان مضطجعا وسوى ثيابه اي بعد عدم تسويته وفيه ايماء الى انه لم يكن كاشفا عن
نفس احد العضوين بل عن الثياب الموضوعة عليهما ولذا لم يقل وستر فخذه فارتفع به الاشكال واندفع به الاستدلال
والله اعلم بالاحوال فلما خرج اي عثمان من عنده او تحديد فلما خرج القوم قالت عائشة دخل ابو بكر فلم
تهتش له بتشديد الشين اي لم تتحرك لاجله وفي شرح مسلم الهشاشة البشاشة وطلاقة الوجه وحسن
الالتقاء ولم تباله اي ابا بكر وفي نسخة بهاء السكت في القاموس ما اباليه مبالاة اي ما اكترث والمعنى
لم تثبت على اضطجاعك وعدم جمع ثيابك ثم دخل عمر فلم تهتش له ولم تباله ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك
فقال الا استحيي من رجل تستحيي منه الملائكة بالياءين في الفعلين وهي اللغة الفصيحة قال النووي وفيه
فضيلة ظاهرة لعثمان رضي الله عنه وان الحياء صفة جميلة من صفات الملائكة قال المظهر وفيه دليل على توقير عثمان
رضي الله عنه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن لا يدل على حط منصب ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
عنده صلى الله عليه وسلم وقلة الالتفات اليهما لان قاعدة المحبة اذا كملت واشتدت ارتفع التكلف
كما قيل اذا حصلت الالفة بطلت الكلفة قلت فانقلب الحديث دلالة على فضلهما الا انه لما كان الظاهر
المتبادر منه تعظيمه ذكره في باب مناقبه واغرب ابن الملك حيث جزم ان المراد بالاستحياء التوقير وسيأتي
في الرواية الاتية ما يدل على ان المراد حقيقة الاستحياء وذلك لان مقتضى حسن المعاملة والمجاملة
في المعاشرة هو المشاكلة والمقابلة بالنسبة الى كل احد من غلبة الصفة والحالة التي يكون فيها الا ترى
ان من يراعي صاحبه بكثرة التواضع يقتضي له زيادة التواضع معه وكذا اذا كان كثير الانبساط يوجب
الانبساط واذا كان كثير الادب يحمل صاحبه على تكلف الادب معه وعلى هذا القياس سائر الاحوال من
السكوت والكلام والضحك والقيام وامثال ذلك هذا وقد قال الحافظ السخاوي في فتاويه سئلت عن
الموطن الذي استحيت فيه الملائكة من سيدنا عثمان رضي الله عنه فاجبت لم اقف عليه في حديث يعتمد ولكن
افاد شيخنا البدر النسابة في بعض مجاميعه عن الجمال الكازروني انه لما اخى بين المهاجرين والانصار في
غيبة انس بن مالك وتقدم عثمان لذلك كان صدره مكشوفا فتاخرت الملائكة حياء فامر النبي صلى الله
عليه وسلم بتغطية منكبيه فعادوا الى مكانهم فسأله النبي صلى الله عليه وسلم عن سبب تاخرهم فقالوا
حياء من عثمان انتهى فهذا يدل على ان الحيا يوجب الحيا وان حياء الملائكة صار سببا لحياء عثمان وكانه
استمر عليه وبالغ فيه حتى صار سببا لاستحياء غيره والله اعلم وعن الحسن وذكر عثمان وشدة
حيائه فقال ان كان ليكون في البيت والباب عليه مغلق فما يضع عنه الثوب ليفيض عليه الماء يمنعه

الحياء

الحياء ان يقيم صلبه كما اخرجه احمد وصاحب الصفوة وفي رواية قال قال ميرك ظاهر ايراد المصنف يقتضي
ان الرواية الثانية من التي قبلها في حديث واحد وانهما حديثان فالمتقدم من حديث عائشة والرواية
الثانية من حديث سعيد بن العاص ان عثمان وعائشة حدثاه ان ابا بكر استاذن على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو مضطجع على فراشه لابس مرط عائشة فاذن لابي بكر وهو كذلك فقضى اليه حاجته
ثم انصرف ثم استاذن عمر فاذن له وهو على تلك الحالة فقضى اليه حاجته ثم انصرف قال عثمان ثم استاذنت
عليه فجلس وقال لعائشة اجمعي عليك ثيابك يعني المرط فقضيت اليه حاجتي ثم انصرفت فقالت عائشة
يا رسول الله ما لي لم ارك فزعت لابي بكر وعمر كما فزعت لعثمان فقال ان عثمان رجل حيي فعيل بمعنى كثير
الحياء واني خشيت ان اذنت له على تلك الحالة ان لا يبلغ الي في حاجته اي ان اذنت له في تلك الحالة اخاف ان
يرجع حياء مني عندما يراني على تلك الهيئة ولا يعرض علي حاجته لغلبة ادبه وكثرة حيائه رواه مسلم وكذا
احمد وابو حاتم وروى احمد عن حفصة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع ثوبه بين فخذيه
فجاء ابو بكر يستاذن فاذن له وهو على هيئته ثم جاء عثمان يستاذن فتجلل ثوبه ثم اذن له فتحدثوا ساعة
ثم خرجوا قلت يا رسول الله دخل ابو بكر وعمر وعلي وناس من اصحابك وانت على هيئتك لم تتحرك فلما دخل عثمان
تجللت ثوبك قال الا استحيي ممن يستحيي منه الملائكة واخرجه رزين مختصرا وقال البخاري قال احمد ولا اقول
ذلك في يوم واحد وحياء وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعثمان رجل ذو حياء فسالت ربي ان لا يقف
للحساب فشفعني فيه وفي رواية اني سالت عثمان حاجة سرا فقضاها سرا فسالت الله ان لا يحاسب عثمان وفي
رواية فسالت الله ان يحاسبه سرا واخذ من خصائصه اذا ورد ذلك في سياق اول من يحاسب ابو بكر ثم عمر ثم علي
وقد اخرج ابو نعيم في الحلية عن ابن عمر مرفوعا عثمان احيى امتي واكرمها واخرج ابو نعيم عن ابي امامة مرفوعا اشد
هذه الامة بعد نبيها حياء عثمان بن عفان واخرج ابو يعلى عن عائشة مرفوعا قال ان عثمان حيي ستير تستحيي
منه الملائكة **الفصل الثاني** **وعن طلحة بن عبيد الله** وهو احد العشرة المبشرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لكل نبي رفيق اي خاص ورفيقي يعني في الجنة عثمان خبر المبتدا والجملة معترضة بينهما
من كلام ابي طلحة او غيره تفسيرا وبيانا لمكان الرفاقة والاظهر انه من كلامه صلى الله عليه وسلم على سبيل
الاطلاق الشامل للدنيا والعقبى جزاء وفاقا ثم هو لا ينافي كون غيره ايضا رفيقا له صلى الله عليه وسلم
كما ورد عن ابن مسعود في رواية الطبراني ولفظه ان لكل نبي خاصة من اصحابه وان خاصتي من اصحابي ابو بكر
وعمر نعم يستفاد منه ان لكل نبي رفيقا وان له رفقاء ولا منع من ذلك في مقام الجمع ومع هذا في تخصيص
ذكره اشعار بتعظيم منزلته ورفع قدره رواه الترمذي اي عن طلحة ورواه ابن ماجة عن ابي هريرة وفي نسخة
قال الترمذي هذا حديث غريب والغرابة لا تنافي الصحة ولذا قال وليس اسناده بالقوي وهو الحسن
او اسناده منقطع وهو ان يكون الساقط من الرواة اثنين متواليين او سقط واحد فقط او اكثر من اثنين
لكن بشرط عدم التوالي فيحصل منه ان الحديث ضعيف لكنه يعتبر قويا في الفضائل ويؤيده ما رواه ابن عساكر
عن ابي هريرة مرفوعا لكل نبي خليل في امته وان خليلي عثمان بن عفان واورد السيوطي حديث الاصل في الجامع
بلفظ لكل نبي رفيق في الجنة ورفيقي فيها عثمان بن عفان رواه الترمذي عن طلحة وابن ماجة عن ابي هريرة وفي
الرياض عن زيد بن اسلم قال شهدت عثمان يوم حوصر ولو القي حجر لم يقع الا على راس رجل فرايت عثمان اشرف
من الخوخة التي تلي مقام جبريل على الناس فقال يا طلحة انشدك الله اتذكر يوم كنت انا وانت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في موضع كذا وكذا ليس معه احد من اصحابه غيري وغيرك قال نعم قال فقال لك رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا طلحة انه ليس من نبي الا ومعه من اصحابه رفيق في الجنة وان عثمان رفيقي في الجنة يعنيني قال طلحة
اللهم نعم ثم انصرف اخرجه احمد واخرجه الترمذي مختصرا عن طلحة بن عبيد الله ولفظه لكل نبي رفيق
ورفيقي عثمان ولم يقل في الجنة **وعن عبد الرحمن بن خباب** بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى
ولم يذكره المؤلف في اسمائه قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم اي حضرته وهو يحث بضم حاء وتشديد
مثلثة اي يحرض الناس على جيش العسرة اي على ترتيب غزوة تبوك وسميت جيش العسرة لانها كانت في زمان
اشتداد الحر والقحط وقلة الزاد والماء والمركب بحيث تعسر عليهم الخروج من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق
منهم لمكان المناهضة المعدوم العدد شديد الباس بالنسبة الى المسلمين مع كثرتهم حينئذ فانه
قيل على ما ذكره شارح كان مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر ثلثمائة وثلاثة عشر ويوم احد

سبعمائة ويوم الحديبية الف وخمسمائة ويوم الفتح عشرة الاف ويوم حنين اثنا عشر الفا وهى لغزو سفارة
فقام عثمان اى بعد حثه عليه السلام فقال يا رسول الله على اى عندى رحلى مائة بعير باحلاسها اى مع براذعها
واقتابها اى رحالها قال التوربشتى وغيره الاحلاس جمع حلس بالكسر وسكون اللام وهو كساء رقيق يجعل
تحت البردعة والاقتاب جمع قتب بفتحتين وهو رحل صغير على سنام البعير وهو للجمل كالاكاف لغيره
يريد على هذه الابل بجميع اسبابها وادواتها فى سبيل الله اى فى طريق رضاه ثم حض بتشديد المعجمة اى
حث وحرض على الجيش اى فى ذلك المكان او فى غيره من الزمان فقام عثمان فقال على مائتا بعير اى غير
تلك المائة لانضمامها كما يتوهم والله اعلم باحلاسها واقتابها فى سبيل الله ثم حض اى ثالثا وفى رواية
ثم حض على الجيش فقام عثمان فقال على ثلاثمائة بعير باحلاسها واقتابها فى سبيل الله فالتزم عثمان رضى الله
عنه فى كل مرتبة بحكم رتبة المقام ففى المقام الاول ضمن مائة واحدة وفى الثانى مائتين وفى الثالث ثلاثمائة
فالمجموع ستمائة وسياتى له من الزيادة قال طلحة فانا اى بنفسى من غير ان اسمع من غيرى رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينزل على المنبر وهو يقول ما على عثمان ما هذه نافية بمعنى ليس ما عمل بعد هذه موصولة اسم ليس
اى ليس عليه ولا يضره الذى يعمل فى جميع عمره بعد هذه الحسنة والمعنى انها مكفرة لذنوبه الماضية مع زيادة
سيئاته الاتية كما ورد فى ثواب صلاة الجمعة وفيه اشارة الى البشارة له بحسن الخاتمة وقال شارح ما فيه اما نافية
اى ما باس عليه الذى عمله من الذنوب بعد هذه العطايا فى سبيل الله او مصدرية اى ما على عثمان عمل من النوافل
بعد هذه العطايا لان تلك الحسنة تنوب عن جميع النوافل قال المظهر اى ما عليه ان لا يعمل بعد هذه من النوافل
دون الفرائض لان تلك الحسنة تكفيه عن جميع النوافل انتهى وهو حاصل المعنى والاول اوفق لطابق المبنى ما على
عثمان ما عمل بعد هذه كرره تاكيدا لما قرره قال الطيبى ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث حاطب بن
ابى بلتعة لعل الله قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم انتهى ولا يخفى ما بينهما من الفرق
عند ذوى النهى اذ الاول مجزوم به قطعا والثانى مبنى على الرجاء رواه الترمذى وكذا رواه احمد ○
وقد فى اخره قال فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بيده هكذا يحركها واخرج عبد الصمد يحرك
يده كالمتعجب ما على عثمان ما عمل بعد هذا وقال ابو عمر جهز عثمان جيش العسرة بتسعمائة وخمسين بعيرا واتم
الالف بخمسين فرسا وعن ابن شهاب الزهرى قال حمل عثمان بن عفان فى غزوة تبوك على تسعمائة واربعين
بعيرا وستين فرسا اتم بها الالف اخرجه القزوينى الحاكم وعن عبد الرحمن بن سمرة ان القرشى اسلم يوم الفتح
وصحب النبى صلى الله عليه وسلم وروى عنه ابن عباس والحسن وخلق سواهما قال جاء عثمان الى النبى صلى الله
عليه وسلم بالف دينار فى كمه حين جهز بتشديد الهاء اى حين رتب وهيأ جيش العسرة فنثرها اى كبها
فى حجره بكسر الحاء وفتحها اى ثوبه او حضنه صلى الله عليه وسلم يقلبها اى الدنانير بيده فى حجره ويقول
ما ضر عثمان ما عمل فاعل ضر والمعنى لم يضر عثمان الذى عمل اى من الذنوب سابقا ولاحقا بعد اليوم
اى بعد عمله اليوم مرتين ظرف يقول ولعل التكرار فيه وفيما قبله الاشعار بتقدم ضرره ودوام نفعه
فى الدارين او المراد بالتثنية التكرار والتكثير ويؤيده انه فى رواية احمد يرددها مرارا هذا وقال
السيد جمال الدين فى كتبه رجال جيش العسرة روايتان احدهما انهم سبعون الف رجل والاخرى انهم
عشرون الفا وعلى اختلاف الروايات من جهز عثمان رضى الله عنه ثلث جيش العسرة فعلى هذا لا يكون الف دينار
الذى جاء به عثمان ثلث جيش العسرة فعلى هذا لا يكون الف دينار الذى جاء به عثمان الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى كمه ثمن ثلاثمائة بعير والله اعلم انتهى وفى الرياض عن عبد الرحمن بن عوف قال شهدت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد جاءه عثمان بن عفان فى جيش العسرة بسبعمائة اوقية من ذهب اخرجه الحافظ
السلفى وهذه الاختلافات فى الروايات قد توهم التضاد بينهن والجمع ممكن بان يكون عثمان وقع ثلثمائة
بعير باحلاسها واقتابها على ما تضمنه الحديث السابق ثم جاء بالف دينار لاجل المؤن التى لا بد للمسافر منها
ثم اطلع على ان ذلك لا يكفى زاد فى الابل وادى فى الخيل تتميما بالالف ثم لم يكتف بذلك بل تمم الالف
ابعرة وزاد عشرين فرسا على تلك الخمسين وبعث بعشرة الاف دينار المعهود وفى رواية اخرجها الدارقطنى من
عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلق فى وجوه القوم فقال من يجهز هؤلاء غفر الله له يعنى جيش
العسرة فجهزتهم حتى لم يفقدوا عقالا ولا خطاما رواه احمد واخرجه الترمذى وقال حسن غريب وعن
حذيفة قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم الى عثمان فى جيش العسرة فبعث اليه عثمان بعشرة الاف دينار ○

فصبت

فصبت بين يديه فجعل النبى صلى الله عليه وسلم الى عثمان فى جيش العسرة فبعث اليه عثمان بعشرة الاف دينار فصبت
بين يديه فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يقول بيده ويقلبها ظهر البطن ويقول غفر الله لك يا عثمان ما اسررت
وما اعلنت وما هو كائن الى يوم القيمة ما يبالى ما عمل بعدها اخرجه الملا فى سيرته والفضائلى وعن انس
قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيعة الرضوان وهى البيعة التى كانت تحت الشجرة عام الحديبية
سميت بها لانه نزل فى اهلها لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة كان عثمان رضى الله عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم اى رسولا منه اليهم مرسلا من الحديبية الى مكة وفى رواية الى اهل مكة
اى لتبليغ بعض الاحكام فشاع انهم قتلوه فبايع اى رسول الله الناس اى بيعة خاصة على الموت ○
فبايعوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عثمان فى حاجة الله اى نصرة دينه حيث احتاج خلقه
اليه ونظيره قوله سبحانه يخادعون الله والذين امنوا حيث نزل ذاته العزيزة لشريكا المؤمنين تشريفا
وتعظيما او بتقدير مضاف وتعالى فى حاجة خلقه وحاجة رسوله اى تخصيصا او ذكر الله للتزيين زيادة
الكلام من التحسين وقال الطيبى هو من باب قوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين له عند الله ومكانة وان حاجة تعالى الله عن الاحتياج علوا كبيرا انتهى ولا يخفى ان الظاهر
معنى الاية ان الذين يخالفون سما كما حقق فى حديث يؤذينى ابن ادم والله اعلم فضرب باحدى يديه على الاخرى
اى فى البيعة من جهة عثمان على فرضه انه حى فى المكان والزمان والمعنى انه جعل احدى يديه نائبة عن يد
اخرى فقيل هى اليسرى وقيل هى اليمنى وهو الصحيح لما سياتى بيانه بالتصريح فكانت يد رسول الله صلى الله عليه
وسلم خيرا وفى رواية لعثمان اى له كما فى رواية من ايديهم اى من ايدى بقية الصحابة لانفسهم تعريضه
ليست بنفسه بل بسبب منقبة رواه الترمذى وقال صحيح غريب وعن ثمامة بضم المثلثة بن حزن بفتح حاء
مهملة وسكون زاى القشيرى بالتصغير بعد فى الطبقة الثانية من التابعين راى عمر وابنه عبد الله
وابا الدرداء وسمع عائشة وروى عنه الاسود بن شيبان البصرى قال شهدت الدار اى حضرت دار عثمان
اى اطلع على الذين قصدوا قتله فقال انشدكم الله والاسلام بضم الشين ونصب الاسمين اى اسالكم
بالله والاسلام اى بحقهما هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب
اى يعد عذبا اى حلوا غير بئر رومة برفع غير ويجوز نصبه والبئر مهموزة ويبدل ورومة بضم الراء
وسكون الواو فيه اسم بئر فى العقيق الاصغر اشتراها عثمان رضى الله عنه بمائة الف دينار وفى المدينة
عقيقان سميا بذلك لانهما عقا عن حرة المدينة اى قطعا فقال اى النبى صلى الله عليه وسلم من يشترى
بئر رومة يجعل دلوه مع دلاء المسلمين بكسر الدال جمع دلو وهو كناية عن الوقف العام وفيه دليل
على جواز وقف السقايات وعلى خروج الموقوف عن ملك الواقف حيث جعله مع غيره سواء ذكره ابن الملك
وجملة يجعل مفعول له او حال اى ارادة ان يجعل او قاصدا ان يجعل دلوه مساويا او مصاحبا مع دلائهم
فى الاستقاء ولا يخصها من بينهم بالملكية فقوله مع دلاء المسلمين هو المفعول الثانى لجعل ان يجعل
دلوه روى عن عثمان رضى الله عنه انه لما ان المهاجرين قدموا المدينة واستنكروا ماءها وكان الرجل
من اهل غفار عين يقال لها رومة وكان يبيع القربة منها بمد فقال صلى الله عليه وسلم هل تبيعها بعين
فى الجنة قال يا رسول الله ليس لى ولا لعيالى سواها فلا استطيع ذلك فقال من يشترى بئر رومة يجعل
دلوه مع دلاء المسلمين بخير متعلق بيشترى والباء للبدل قال الطيبى وليست مثلها فى قولهم اشتريت
هذا بدرهم ولا فى قوله تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فالمعنى من يشتريها بثمن
معلوم ثم يبدلها بخير منها اى بافضل واكمل وبخير حاصل له اى لاجله منها اى من تلك البئر
او من جهة اى الجنة فاشتريتها من صلب مالى بضم الصاد اى من اصله او خالصه فى الرياض فبلغ ذلك
عثمان فاشتراها بخمسة وثلاثين الف درهم ثم اتى النبى صلى الله عليه وسلم وقال اتجعل لى مثل الذى
جعلت له عينا فى الجنة قال نعم قال قد اشتريتها وجعلتها للمسلمين اخرجه الفضائلى وانتم اليوم تمنعونى
ان اشرب منها حتى اشرب من ماء البحر اى من ماء فيه ملوحة كماء البحر والاضافة فيه للبيان اى ماء يشبه البحر
فقالوا اللهم نعم قال المظهر قد يؤتى بالله قبل الا اذا كان المستثنى عزيزا نادرا وكان قصدهم الاستظهار
بمشية الله فى اثبات كونه ووجوده ايماء الى انه بلغ من الندرة حد الشذوذ وقيل كلمة الجحد والتصديق
فى جواب المستفهم كقولهم اللهم لا ونعم فقال انشدكم الله والاسلام هل تعلمون ان المسجد اى مسجد المدينة

فلان باغلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشترى بقعة آل فلان فيزيدها بالرفع وفى
نسخة بالنصب اى فيزيد تلك البقعة فى المسجد بخير له منها فى الجنة فاشتريتها من صلب مالى اى
بعشرين الفا او خمسة وعشرين الفا على ما رواه الدارقطنى وروى البخارى عن ابن عمر ان المسجد كان على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن وسقفه بالجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه ابو بكر
شيئا وزاد فيه عمر وبناه على بنائه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد واعاد عمده
خشبا ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة وجعل عمده من حجارة
منقوشة وسقفه بالساج واخرج ابو الخير القزوينى الحاكمى عن سالم بن عبد الله بن عمر انه كان من شان عثمان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اهل مكة يا فلان الا تبيعنى دارك ازيدها فى مسجد الكعبة
ببيت اضمنه فى الجنة فقال الرجل يا رسول الله ما لى بيت غيره فان انا بعتك دارى لا يؤوينى ولدى بمكة
شئ فقال الا بل فبعنى دارك ازيدها فى مسجد الكعبة ببيت اضمنه فى الجنة فقال الرجل والله ما لى الى ذلك حاجة
فبلغ ذلك عثمان وكان الرجل صديقا له فى الجاهلية فاتاه فلم يزل به عثمان حتى اشترى منه داره بعشرة الاف
دينار فقال يا رسول الله بلغنى انك اردت من فلان داره لتزيدها فى مسجد الكعبة ببيت تضمنه فى الجنة
وانما هى دارى فهل انت آخذها ببيت تضمنه لى فى الجنة فاخذها منه وضمن له بيتا فى الجنة واشهد له
على ذلك المؤمنين كذا فى الرياض فانتم بالفاء هنا خلاف ما تقدم اليوم تمنعونى ان اصلى فيها اى فى
تلك البقعة فضلا عن سائر المسجد فقالوا اللهم نعم قال الا وفاء هنا وفيما بعده منه وقال انشدكم الله
والاسلام هل تعلمون انى جهزت جيش العسرة من مالى اى قال لى ما قال مما يدل على حسن حال ومال
قال انشدكم الله والاسلام هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على ثبير مكة بفتح مثلثة وكسر
موحدة وتحتية ساكنة فراء جبل بمكة وفى المصباح جبل بين مكة ومنى وهو على يمين الذاهب منها الى
مكة وقال الطيبى ثبير جبل بالمزدلفة على يسار الذاهب الى منى وهو جبل كبير مشرف على كل جبل بمنى وكذا
كل منها اسمه ثبير انتهى والمشهور انه جبل مشرف على منى من جمرة العقبة الى تلقاء مسجد الخيف وامامه قليلا على يسار
الذاهب الى منى وقال ابن جماعة وقيل وهو جبل عظيم بالمزدلفة على يمين الذاهب الى عرفة قال الطبرى
وقيل هو اعظم جبل بمكة عرف برجل من هذيل كان اسمه ثبير دفن فيه وقال الجوهرى والسهيلى والمطرزى
فى المغرب هو جبل مقابل لجبل حراء انتهى وفى رواية قال حراء مكان ثبير ومعه ابو بكر وعمر وانا فتحرك
الجبل اى اهتز انتزاعا حتى تساقط حجارته اى بعضها بالحضيض اى اسفل الجبل وقرار الارض فركضه
اى ضربه برجله قال اسكن ثبير اى يا ثبير فانما عليك نبى وصديق وشهيدان اى حقيقتان
حيث قتلا عقب الطعن وماتا قريبا من اثر الضرب وهما عمر وعثمان ولا ينافيه انا النبى والصديق شهيدان
حكميان حيث كان اثر موتهما من السم القديم لحما قالوا اللهم نعم قال الله اكبر كلمة يتلفظ بها المتعجب عند
الزام الخصم وتبكيته ولذا قال شهدوا ورب الكعبة انى شهيد بفتح الهمزة مفعول شهدوا اى شهدوا انى
شهيد ثلاثا اى قال الله اكبر الى آخره ثلاث مرات لزيادة المبالغة فى اثبات الحجة على الخصم وذلك لانه
لما اراد ان يظهر لهم انه على الحق وان خصماءه على الباطل على طريق يلجئهم الى الاقرار بذلك اورد حديث ثبير مكة
وانه من احد الشهيدين مستفهما منهم فاقروا بذلك واكدوا اقرارهم بقولهم اللهم نعم فقال الله اكبر
تعجبا وتعجيبا لهم واستهجانا لفعلهم ونظيره قوله تعالى هل يستويان مثلا الحمد لله بل اكثرهم لا يعلمون
فانه لما ضرب مثل عابد الاصنام وعابد الله تعالى برجلين احدهما له شركاء بينهم اختلاف وتنازع
كل واحد منهم يدعى انه عبده فهم يتجاذبونه وهو متحير فى امره لا يدرى ايهم يرضى بخدمته والاخر قد سلم لمالك
واحد وخلص له فهو ملتزم خدمته فهمه واحد وقلبه مجتمع واستفهمهم منهم بقوله هل يستويان مثلا
فلا بد لهم ان يذعنوا ويقولوا لا فقال الحمد لله بل اكثرهم لا يعلمون كذا حققه الطيبى رواه الترمذى والنسائى
والدارقطنى وفى بعض الروايات زاد فانشدكم بالله من شهد بيعة الرضوان اذ بعثنى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى المشركين اهل مكة فقال هذه يدى وهذه يد عثمان فبايع لى فانشد له رجال زاد الدار
قطنى فى بعض طرقه وانشدكم بالله هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجنى احدى ابنتيه
بعد الاخرى رضا بى ورضا عنى قالوا اللهم نعم وعن مرة بن كعب بضم ميم وتشديد راء قال المؤلف
فى فضل الصحابة عداوة فى اهل الشام روى عنه نفر من التابعين مات بالاردن سنة خمس وخمسين

قال سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم هل فى زيادة من تاكيدا افادة السماع بلا واسطة وذكر الفتن جملة
جملة حالية فقربها بتشديد الراء اى قرب النبى صلى الله عليه وسلم وقوعها فمر رجل مقنع بفتح النون
المشددة اى مستتر فى ثوب جعله كالقناع فقال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اى هذا الرجل
يومئذ اى يوم وقوع تلك الفتن على الهدى من قبيل قوله تعالى اولئك على هدى من ربهم فمفعول سمعت
محذوف دل عليه قوله فقال هذا يومئذ على الهدى فقمت اليه اى الى قرب الرجل لاعرفه فاذا هو عثمان
بن عفان قال اى الراوى فاقبلت عليه اى على النبى صلى الله عليه وسلم بوجهه اى بوجه عثمان والمعنى ادرت
وجهه اليه ليتبين الامر عليه فقلت هذا اى هذا الرجل الذى يومئذ على الهدى قال نعم فيه مبالغة فى
استحضار القضية وتاكيدها بتحقيق الصورة الجلية رواه الترمذى وابن ماجة وقال الترمذى هذا حديث
حسن صحيح وفى الرياض عن كعب بن عجرة قال ذكر النبى صلى الله عليه وسلم فتنة فقربها وعظمها قال ثم مر رجل
مقنع فى ملحفة فقال هذا يومئذ على الحق فانطلقت فاخذت بضبعيه فقلت هذا يا رسول الله قال هذا فاذا
هو عثمان بن عفان اخرجه احمد واخرج الترمذى معناه عن مرة بن كعب البهزى قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى طريق من طرق المدينة قال كيف تصنعون فى فتنة تثور فى اقطار الارض كانها صياصى بقر قالوا
نصنع ماذا يا رسول الله قال عليكم بهذا واصحابه قال فاسرعت حتى عطفت الرجل فقلت هذا يا نبى الله قال هذا فاذا
هو عثمان بن عفان وفى رواية لاحمد قال فاسرعت حتى سعيت فاخذت بالرجل فقلت هذا يا نبى الله الخ وعن عائشة
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اى لعثمان ذات يوم كما فى رواية يا عثمان انه اى الشان لعل الله وفى رواية
ان الله لعله يقمصك بتشديد الميم اى يلبسك قميصا قيل اى خلافة والمراد خلعة الخلافة فان ارادوك اى
حملوك على خلعه اى نزعه فلا تخلعه لهم وفى رواية فلا تخلعه ثلاثا والمعنى ان قصدوا عزلك فلا
تعزل نفسك عن الخلافة لاجلهم لكونك على الحق وكونهم على الباطل وفى قبول الخلع ايهام وتهمة ولهذا الحكمة
كان عثمان رضى الله عنه ما عزل نفسه حين حاصروه يوم الدار وقال الطيبى استعار القميص للخلافة ورشحها
بقوله على خلعه قال فى اساس البلاغة ومن المجاز قمصه الله وشى الخلافة وتقمص لباس العز ومنه الباب
قوله تعالى الكبرياء ردائى والعظمة ازارى وقولهم المجد بين ثوبيه والكرم بين برديه انتهى رواه الترمذى
وابن ماجة وكذا ابو حاتم وقال الترمذى حسن غريب وفى رواية فان ارادك المنافقون على خلعه
فلا تخلعه لهم ولا كرامة تقولها مرتين او ثلاثا وفى رواية فان ارادك المنافقون خلعه فلا تخلعه
حتى تلقانى يا عثمان ان الله عسى ان يلبسك قميصا فذكر ثلاث مرات اخرجهما احمد وقال الترمذى فى
الحديث قصة طويلة وعن ابن عمر قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة اى عظيمة فقال يقتل
هذا فيها مظلوما لعثمان بيان هذا رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن غريب اسنادا واخرجه احمد
وقال يقتل فيها هذا المقنع يومئذ مظلوما فنظرت فاذا هو عثمان بن عفان وعن ابى سهلة قال المؤلف
فى فضل الصحابة هو السائب بن خلاد يكنى ابا سهلة الانصارى الخزرجى مات سنة احدى وتسعين روى
عنه ابنه خلاد وعطاء بن يسار انتهى والظاهر ان المراد به هنا مولى عثمان كما سيأتى قريبا والله اعلم
قال قال لى عثمان يوم الدار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عهد الى عهدا اى اوصانى ان لا اخلع
بقوله وان ارادوك على خلعه فلا تخلعه لهم وانا صابر عليه اى على تحمل ذلك العهد رواه الترمذى وقال
هذا حديث حسن صحيح وعن عائشة قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا لى بعض اصحابى
قلت ابا بكر قال لا قلت عمر قال لا قلت ابن عمك قال لا قلت عثمان قال نعم فلما جاء قال تنحى فجعل يسار
ولون عثمان يتغير فلما كان يوم الدار وحصر فيها قلنا يا امير المؤمنين الا تقاتل قال لا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم عهد الى عهدا وانى صابر نفسى عليه رواه احمد الفصل الثالث وعن عثمان بن عبد الله
بن موهب بفتح الميم وسكون الواو وفتح الهاء وبالباء الموحدة على ما فى الجامع والمغنى وفى القاموس موهب
كمقعد اسم فما وقع فى شرح ابن حجر من ضبطه بكسر الهاء وهم قال المؤلف هو تيمى روى عن ابى هريرة وابن
عمر وغيرهما وعنه شعبة وابو عوانة قال جاء رجل من اهل مصر اى الى مكة يريد حج البيت فرأى قوما جلوسا
اى جالسين فقال من هؤلاء القوم قالوا اى قال بعض من سئل هؤلاء قريش اى اكابرهم قال فمن الشيخ
اى العالم المعتبر فيهم فان الشيخ فى قومه كالنبى فى امته قالوا عبد الله بن عمر قال يا ابن عمر انى سائلك عن
شئ فحدثنى اى اخبرنى عن جوابه هل تعلم ان عثمان فر يوم احد يعنى والفرار منقصة عظيمة قال نعم قال هل تعلم

اى تغيب عن بيعة الرضوان فلم يشهدها قال نعم قال الله اكبر قال الطيبي قوله الله اكبر اعتبد ما عد من الامور
بمنزلة آية الكبرى في الحديث السابق فانه اراد ان يلزم ابن عمر ويحط من منزلة عثمان على الطريق المذكور فلما قال
ابن عمر نعم قال الله اكبر تعجبا وتعجيبا واظهارا لافحامه اياه قال ابن عمر تعال اى ارتفع من حضيض مقامك
من الجهل المطلق فهم القضايا المبهمة المبينة عند ارباب العلم والمعرفة ابين لك بالجزم على جواب الامر وفي
نسخة بالرفع اى انا ابين لك اما فراره يوم احد فاشهد ان الله عفا عنه وفي رواية وغفر له يعني لقوله تعالى
ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان انما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم ان الله غفور
رحيم ومن المعلوم ان المعفو خارج عن معصيته المعيبة بالمغيبة واما تغيبه عن بدر فانه كانت تحته
اى تحت عقده رقية بالتصغير بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى وهذا علامة كمال رضى النبي
صلى الله عليه وسلم حيث زوجه بنته ثم الاخرى وهى ام كلثوم وبه سمى ذا النورين ثم قال لو كانت لي
بنت اخرى لزوجتها اياه وفي الرياض عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اوحى الي
ان ازوج كريمتي عثمان اخرجه الطبراني واخرجه خيثمة بن سليمان عن عروة بن الزبير عن عائشة وزاد
بعد قوله كريمتي يعني رقية وام كلثوم وعن ابي هريرة قال لقي النبي صلى الله عليه وسلم عثمان عند باب المسجد
فقال يا عثمان هذا جبريل اخبرني ان الله قد امرني ان ازوجك ام كلثوم بمثل صداق رقية وعلى مثل صحبتها
اخرجه ابن ماجة القزويني والحافظ ابو بكر الاسماعيلي وغيرهما وعنه قال قال عثمان لما ماتت امرأتي بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بكيت بكاء شديدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يبكيك فقلت ابكي على انقطاع
صهري منك قال هذا جبريل يامرني عن الله عز وجل ان ازوجك اختها وعن ابن عباس معناه وزاد فيه والذي نفسي بيده
لو ان عندي مائة بنت يموت واحدة بعد واحدة زوجتك اخرى حتى لا يبقى من المائة شيء هذا جبريل اخبرني ان الله
عز وجل يامرني ان ازوجك اختها وان اجعل صداقها مثل صداق اختها اخرجه الفضائلي وفي الذخائر عن سعيد
ابن المسيب قال لما تأيم عثمان من رقية وتأيمت حفصة بنت عمر من زوجها فمر عمر بعثمان فقال هل لك في حفصة وكان عثمان
قد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرها فلم يجبه فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هل لك في خير
من ذلك اتزوج حفصة وازوج عثمان خيرا منها ام كلثوم اخرجه ابو عمرو وقال الحديث صحيح وعن عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فامرني ان ازوج عثمان ابنتي وقالت عائشة رضي الله عنها كنا لما لا نرجو ارجى
منك لما نرجو فان موسى عليه السلام خرج يقتبس نارا فرجع بالنبوة اخرجه الحافظ ابو نعيم البصري وكانت
اى رقية مريضة اى في المدينة وفي الذخائر عن ابن شهاب انها كانت اصابتها الحصبة فمرضت وتخلف عليها عثمان
وماتت بالمدينة وجاء زيد بن حارثة بشيرا بفتح بدر وعثمان قائم على قبر رقية اخرجه ابو عمر وعن ابن عباس قال لما
عزى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنته رقية قال الحمد لله دفن البنات من المكرمات اخرجه الدولابي
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لك اجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه اى جمع له بين اجرى العقبى وغنيمة
الدنيا فلا نقصان في حقه اصلا فيكون نظير تغيب علي عن تبوك حيث جعله خليفة على اهله وامره بالاقامة فيهم
لكن لم يعرف انه جعل لعلي سهم من الغنيمة ايضا ام لا والله اعلم ثم رأيته في الرياض انه كذلك واما تغيبه عن بيعة
الرضوان فلو كان احد اعز اى اكثر عزة من جهة العشيرة من بقية الصحابة ببطن مكة من عثمان لبعثه اى مكانه
كما في رواية لكن لما فقد الاعز منه حتى امتنع عمر رضي الله عنه خوفا على نفسه معتذرا يا رسول الله ما لي قوم بمكة
يمنعوني ويحفظوني وكذا ذكره الطيبي فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان الى مكة فاستقبله اهله
ورهطه وركبوا قدامهم واجاروه من قريش احد له وقال لو اطف بالبيت لعزك فقال حاشا ان اطوف في غيبة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت بيعة الرضوان بعدما ذهب عثمان الى مكة اى وشاع عندهم ان المشركين
تعرضوا لحرب المسلمين فاستعد المسلمون للقتال وبايعهم النبي صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة على ان لا يفروا
وقيل بلغه الخبر بان عثمان قد قتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى اشار بيده اليمنى هذه اى
قائلا هذه يد عثمان فضرب بها على يده اى اليسرى وقال هذه البيعة او هذه اليد لعثمان اى لاجله
او عنه على فرض وجود حياته واشارة الى الخبر بتكذيب مماته ثم قال ابن عمر اذهب بها اى بالكلمات التي اجبتك
عن سؤالك الان معك فانه لا يضرنا بل يضرك وقال الطيبي فلما نقض ابن عمر كل واحدة مما بناه واقلعه
من اصله قال تهكما به اذهب بها اى بما جئت وتمسكت به بعد ما بينت لك الحق المحض الذي لا ارتياب فيه
انتهى والمعنى لا ينفعك اعتقادك الفاسد في عثمان بعد ما بينت لك الحق الصريح بالجواب الصحيح رواه

البخاري وكذا الترمذي واللفظ مختلف والمعنى واحد وعن ابي سهلة مولى عثمان رضي الله عنه وفي
بعض النسخ المصححة رضي الله عنهما بلفظ التثنية تغليبا ولم يذكره المؤلف في اسمائه قال جعل النبي صلى الله
عليه وسلم يسر بعثمان فيشد بها اى يخفي الكلام الى عثمان ولون عثمان يتغير اى من البياض والحمرة الى الصفرة
فلما كان يوم الدار بالرفع وبالنصب قلنا الا تقاتل بتخفيف الا وتشديد قال لا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم استيناف تعليل اى لانه عهد الي امرا فانا صابر بالتنوين نفسي عليه قال الطيبي اى وصاني
بان اصبر ولا اقاتل ولا يجوز ان يقال هي قوله فان ارادوك على خلعه فلا تخلعه لهم فان ذلك يوم المقاتلة
معهم للدفع فمحمل هذا ينبغي ان يحمل الحديث الاخر في الفصل الثاني على هذا المعنى ليتفقا قلت الاظهر ان
العهد كان مركبا من عدم الخلع وترك القتل للدفع بل المجرد الصبر الموصل الى مقام الجمع وعن ابي حبيبة اسمه
عمرو بن نصر الحارثي الحمصي كذا في روى عن علي بن ابي طالب ذكره المؤلف في التابعين انه دخل الدار وعثمان محصور
فيها وانه اى ابا حبيبة سمع ابا هريرة يستاذن عثمان في الكلام اى عنده او على الحاضرين من الحاضرين ويؤيد
الثاني قوله فاذن له فقام فحمد الله واثنى عليه اى على الله وهو عطف تفسيري بيان او الحمد بمعنى الشكر
ثم قال اى ابو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انكم اى ايتها الامة او ايتها الصحابة ستلقون
بعدي فتنة اى محنة عظيمة واختلافا اى كثيرا او قال اختلافا او فتنة شك من الراوي في تقديم احدى اللفظين
فقال له اى للرسول الله صلى الله عليه وسلم قائل فمن لنا يا رسول الله قال الطيبي هو متوجه الى قوله اختلافا اى
ستلقون اختلافا بين الامير ومن خرج عليه فمن تأمرنا ان نتبعه ونلزمه فيكون لنا العاقبة لا علينا
او ما تأمرنا به شك من الراوي بين اللفظين مع ان مؤداهما في المعنى واحد قال عليكم بالامير واصحابه وهو
اى ابو هريرة او الاظهر اى النبي صلى الله عليه وسلم يشير الى عثمان بذلك اى بقوله الامير بان يكون حاضرا في
ذلك المجلس او مذكورا فيه رواهما اى الحديثين السابقين البيهقي في دلائل النبوة قال المؤلف كان اسلامه في
اول الاسلام على يد ابي بكر قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم دار الارقم وهاجر الى ارض الحبشة الهجرتين
وكان ابيض ربعة حسن الوجه عظيم اللحية يصفرهما استخلف اول يوم من المحرم سنة اربع وعشرين وقتله
الاسود التجيبي من اهل مصر وقيل غيره ودفن ليلة السبت بالبقيع وله يومئذ من العمر ثنتان وثمانون سنة
وقيل ثمان وثمانون وكانت خلافته اثنتي عشرة سنة الا اياما وروى عنه خلق كثير باب
مناقب هؤلاء الثلاثة رضي الله عنهم الفصل الاول عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صعد
بكسر العين اى طلع احدا اى جبل احد وابو بكر وعمر وعثمان اى معه فرجف اى تحرك احد بهم اى اضطرابا وعظمة
بقدومهم فضربه اى النبي صلى الله عليه وسلم برجله فقال اثبت احد اى ولا تظهر شيئا على ظاهرك كالكاملين
الواصلين على ما حكى ان الجنيد سئل ما بالك عند السماع ظاهرا مع تحقق حالك باطنا فقرأ وترى الجبال تحسبها جامدة
وهي تمر مر السحاب فانما عليك نبي وصديق وشهيدان اى فصحبة اهل التمكين والوقار لا يبتلى من تماشيه
خالا عن الاظهار وتقدم مثله في جبل ثبير رواه البخاري وكذا احمد والترمذي وابو حاتم واخرجه احمد عن
بريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا على حراء ومعه ابو بكر وعمر وعثمان فتحرك الجبل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اثبت حراء فانه ليس عليك الا نبي او صديق او شهيد وفي رواية عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على حراء هو وابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير
فتحركت الصخرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسكن حراء فما عليك الا نبي او صديق او شهيد
وفي رواية وسعد بن ابي وقاص ولم يذكر عليا خرجهما مسلم وخرجه الترمذي ولم يذكر سعدا وقال اهدأ
مكان اسكن وقال حديث صحيح وخرجه الترمذي ايضا عن سعيد بن زيد وذكر انه كان عليه العشرة الا ابا
عبيدة وقال اثبت حراء الحديث فاختلاف الروايات محمول على تعداد القضية في الاوقات واثبات الشهادات
لبعضهم حقيقة وللباقين حكما والله اعلم وعن ابي موسى الاشعري قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
في حائط اى بستان من حيطان المدينة بكسر الحاء جمع فجاء رجل اى لا يعرف حاله فاستفتح اى
طلب الفتح فقال النبي صلى الله عليه وسلم افتح له وبشره بالجنة اى العالية ففتحت له فاذا هو ابو بكر فبشرته
بما قال رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله اى شكره على تلك البشارة ففي رواية قال اللهم حمدا
وفي رواية قال الحمد لله ثم جاء رجل فاستفتح فقال النبي صلى الله عليه وسلم افتح له وبشره بالجنة ففتحت له
فاذا عمر فاخبرته بما قال النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله ثم استفتح رجل فقال لي زاده هنا لكمال الاهتمام بمعرفة

الفضة افتح له وبشره بالجنة على بلوى اى مع بلية عظيمة تصيبه على ما ذكره الاشرف وقال الطيبي اذا جعل على
متعلقا بقوله بالجنة يكون المبشر به مركبا واذا جعل حالا من ضمير المفعول كانت البشارة مقارنة بالانذار ولا
يكون المبشر به مركبا وهو الظاهر وعلى معناه انتهى والاظهر الاول لان البلوى نعمة عند ارباب الولاء فاذا عثمان
وانما خص عثمان به مع ان عمر ايضا ابتلى به لعظيم ابتلاء عثمان لاسيما مع امتداد الزمان وقلة الاعوان من الاعيان
فاخبرته بما قال النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله ثم قال الله المستعان اى المطلوب منه المعونة على جميع المؤنة
ومنه الصبر على مرارة تلك البلية ثم في ترتيب ما تم للجنة التي فيها النبي صلى الله عليه وسلم ايماء الى مراتبهم العلية
في الجنة العالية في مقعد صدق عند مليك مقتدر ومن الغريب ان صاحب المبشر متفق عليه وذكر في الرياض عن
ابي موسى انه خرج الى المسجد فسال عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا وجه ههنا فخرجت في اثره حتى دخل بئر اريس
فجلست عند الباب وبابها من جريد حتى قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فتوضأ فقمت اليه فاذا هو
جالس على بئر اريس وتوسط قفها وهو بالضم ما ارتفع من الارض فجلست عند الباب فقلت لاكونن بواب
النبي صلى الله عليه وسلم فجاء ابو بكر فدفع الباب فقلت من هذا فقال ابو بكر فقلت على رسلك ثم ذهبت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت هذا ابو بكر يستأذن فقال ائذن له وبشره بالجنة فاقبلت حتى قلت لابي بكر ادخل
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبشرك بالجنة فدخل ابو بكر فجلس عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم معه
في القف ودلى رجليه في البئر كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكشف عن ساقيه ثم رجعت فجلست وقد
تركت اخي يتوضأ ويلحقني فقلت ان يرد الله بفلان خيرا يريد اخاه يأت به فاذا انسان يحرك الباب فقلت من
هذا فقال عمر بن الخطاب فقلت على رسلك ثم جئت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت هذا عمر بن الخطاب يستأذن
فقال ائذن له وبشره بالجنة فجئت فقلت ادخل ويبشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة فجلس مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في القف عن يساره ودلى رجليه في البئر فرجعت وجلست وقلت ان يرد الله بفلان خيرا يأت به
فجاء انسان فحرك الباب فقلت من هذا فقال عثمان بن عفان فقلت على رسلك ثم جئت النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبرته فقال ائذن له وبشره بالجنة على بلوى تصيبه فجئت فقلت ادخل ورسول الله يبشرك بالجنة على بلوى تصيبك
فدخل فوجد القف قد ملئ فجلس وجاهه من الشق الآخر قال شريك قال سعيد بن المسيب فاولتها قبورهم
اجتمعت وانفرد عثمان واخرجه مسلم ايضا من طريق اخرى عن ابي موسى ولفظه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم متكئا في حائط من حيطان المدينة وهو يقول بعود في الماء والطين ينكت به فجاء رجل فاستفتح فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم افتح له وبشره بالجنة فاذا هو ابو بكر ففتحت له وبشرته بالجنة ثم استفتح آخر فجلس ساعة ثم قال
افتح له وبشره بالجنة فاذا هو عمر ففتحت له وبشرته بالجنة ثم استفتح آخر فجلس ساعة ثم قال افتح له وبشره بالجنة
على بلوى قال ففتحت له فاذا هو عثمان فبشرته بالجنة وقلت له الذي قال فقال اللهم صبرا وخرج الترمذي
معناه عنه ولفظه انطلقت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل حائطا للانصار فقضى حاجته فقال لي يا ابا
موسى املك على الباب فلا يدخلن احد الا باذن فجاء رجل فضرب الباب فقلت يا ابا موسى املك على الباب فلا
يدخلن احد علي الا باذن فجاء رجل فضرب الباب فقلت من هذا قال ابو بكر قلت يا رسول الله هذا ابو بكر يستأذن
فقال ائذن له وبشره بالجنة ثم ذكر نحوه في عمر وعثمان وهذا الحديث يدل على تكرار القضية فاذا ابا موسى ذكر في حديث
مسلم الاول انه سال عن النبي صلى الله عليه وسلم فقيل وجه ههنا واتبع اثره وهذا الحديث ينطق بانه انطلق معه
ويحتمل ان يكون لما اتبع اثره لحق به قبل دخول الحائط الذي فيه بئر اريس ثم انطلق معه حتى دخل فقال له تلك المقالة
ويكون ابو موسى ذكر سبب حفظه بابا في رواية ولم يذكره في رواية واستوفى القصة في رواية واختصرها في رواية
والقصة واحدة والله اعلم **الفصل الثاني** وعن ابن عمر قال كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي
جملة حالية معترضة بين القول ومقوله ابو بكر وعمر وعثمان اى على هذا الترتيب عند ذكرهم وبيان امرهم رضي الله
عنهم وقال شارح ابو بكر وما عطف عليه مبتدأ خبره رضي الله عنهم والجملة مقول يقول ورسول الله حي جملة معترضة
اى كنا نذكر هؤلاء الثلاثة بان الله تعالى رضي عنهم وفي بعض النسخ بعد قوله حي افضل امة النبي صلى الله عليه وسلم
ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم اى ونسكت عن الباقين رواه الترمذي وفي رواية له عنه قال كنا نفاضل على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقول ابو بكر ثم عمر ثم عثمان فيبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره
وعنه كنا نخير بين الناس في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى افضل الخلق بعده ابو بكر ثم عمر ثم عثمان خرجه ابو داود
الحافظ في الموافقات وعنه قال اجمع المهاجرون والانصار على ان خير هذه الامة بعد نبيها ابو بكر ثم عمر ثم عثمان

خرجهما خيثمة بن سليمان وخرج معناه الحاكمي وزاد فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينكره كذا في رياض النضرة
الفصل الثالث وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اري بضم الهمزة وسكون الراء وفتح الياء اى
ابصر في منامه الليلة اى البارحة رجل صالح كان ابا بكر نيط بكسر او لعله اى علق برسول الله صلى الله عليه وسلم ونيط
عمر بابي بكر ونيط عثمان بعمر قال الطيبي كان من الظاهر ان يقال رايت فغير الى الليلة وابو بكر نيط بغيره منه صلى الله عليه
وسلم لكونه رسول الله وحبيبه ورسالته ووضع رسول الله موضع ضميره رحمة وتفخيما عقيب تفخيم وخلاصته ان قوله
رجل صالح بيان للضمير المرفوع في ارى على سبيل التجريد وانما بني هذا على ان ارى بنى للمفعول فاعله وفيه ايماء انه لما كان
الصالح على طريقه ابهامه قال جابر فلما قمنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا اما الرجل الصالح فرسول الله صلى الله
عليه وسلم اما الرجل الصالح فرسول الله صلى الله عليه وسلم اى بالاجتهاد والظن الغالب والا فيحتمل ان صاحبها
شاور وراى تلك الرؤيا فاخبره صلى الله عليه وسلم او انكشف له بنور النبوة فاظهر لكن لحكمة ابهمه وستره وتوفيق
ما قال صاحب الرؤيا من اخرجه ابو حاتم في صحيحه وهكذا ادرت والصواب ارى الليلة فاما تنوط بعضهم اى تعلقهم
وانضمامهم فهم ولاة الامر اى امر الدين الذي بعث الله به نبيه صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود وفي الرياض
ذكر باب ما جاء في مناقب ابي بكر وعمر وعلي عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلع
عليكم من تحت العش رجل من اهل الجنة فطلع عمر فهنأناه ثم قال يطلع عليكم من تحت هذا العش رجل من اهل الجنة
اللهم اجعله عليا ثلاث مرات فطلع عمر اخرجه احمد والعش بحيا النخل وسياتي حديث علي في الفصل الثاني
من باب مناقب العشرة من المخصصات بالثلاثة **باب مناقب علي بن ابي طالب رضي الله عنه** قال احمد
والنسائي وغيرهما لم يرد في حق احد من الصحابة بالاسانيد الجياد اكثر مما جاء في علي كرم الله وجهه وكان السبب
في ذلك انه تأخر ووقع الاختلاف في زمانه وكثر محاربوه والخارجون عليه فكان ذلك سببا لانتشار مناقبه لكثرة من
كان بينها من الصحابة ردا على من خالفه والا فالثلاثة قبله لهم من المناقب ما يوازيه ويزيد عليه كذا ذكره السيوطي
وقد جاء في الصحيح من شعره رضي الله عنه انا الذي سمتني امي حيدره وحيدرة اسم الاسد وكانت فاطمة امه لما ولدته
سمته باسم ابيها فلما قدم ابو طالب كره الاسم عليا وعن سهل بن سعد قال استعمل على المدينة رجل من آل مروان قال
فدعا سهل بن سعد ان يشتم عليا فابى فقال اما اذا ابيت فقل لعن الله ابا تراب فقال سهل ما كان لعلي اسم احب اليه
من ابي تراب ان كان ليفرح به اذا دعي به فقال له اخبرنا عن قصته لم سمي ابا تراب قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت
فاطمة فلم يجد عليا في البيت فقال اين ابن عمك فقالت كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج ولم يقل عندي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان انظر اين هو فقال يا رسول الله هو في المسجد راقد فجاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه واصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه ويقول
قم ابا التراب اخرجه الشيخان وفي الرياض عن ابي سعيد التيمي قال كنا نبيع الثياب على عواتقنا ونحن غلمان في السوق فاذا
راينا عليا قد اقبل قلنا بزرك اشكم قال علي ما تقولون قال نقول عظيم البطن قال اجل اعلاه علم واسفله طعام وعن
ابي لبيد قال رايت علي بن ابي طالب توضأ فحسر العمامة عن راسه فرايت راسه مثل راحتي عليه مثل خط الاصابع من الشعر
اخرجه ابن الضحاك وعن قيس بن عباد قال قدمت المدينة اطلب العلم فرايت رجلا عليه بردان وله ظفيرتان قد وضع
يده على عاتق عمر فقلت من هذا قالوا علي اخرجه ابن الضحاك ايضا ولا تنافي بينهما اذ يكون الشعر انحسر عن وسط
راسه وكان في جوانبه شعر مسترسل جميع فظفر باثنتين **الفصل الاول** عن سعد بن ابي وقاص
احد العشرة المبشرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي انت مني بمنزلة هارون من موسى يعني
في الاخوة وقرب المرتبة والمظاهرة به في امر الدين كذا قاله شارح من علمائنا وقال التوربشتي كان هذا القول من النبي
صلى الله عليه وسلم مخرجه الى غزوة تبوك وقد خلف عليا رضي الله عنه على اهله وامره بالاقامة فيه فارجف به
المنافقون وقالوا ما خلفه الا استثقالا له وتخففا منه فلما سمع به علي اخذ سلاحه ثم خرج حتى اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو نازل بالجرف فقالوا يا رسول الله زعم المنافقون كذا فقال كذبوا انما خلفتك لما تركت
ورائي فارجع فاخلفني في اهلي واهلك اما ترضى يا علي ان تكون بمنزلة هرون من موسى باول قوله سبحانه وقال
موسى لاخيه هرون اخلفني في قومي والمستدل بهذا الحديث على ان الخلافة كانت له بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم زائغ عن منهج الصواب فان الخلافة في الاهل في حياته لا تقتضي الخلافة في الامة بعد مماته والمقايسة التي
تمسكوا بها تنتقض عليهم بموت هرون قبل موسى عليهما السلام وانما يستدل بهذا الحديث على قرب منزلته
واختصاصه بالمؤاخاة من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم وفي شرح مسلم قال القاضي عياض هذا مما تعلقت به

لروافض وسائر فرق الشيعة في ان الخلافة حقا كانت لعلي رضي الله عنه وانه وصى له بها فكفرت الروافض سائر
الصحابة بتقديمهم غيره وزاد بعضهم فكفر عليا لانه لم يقم في طلب حقه وهؤلاء اسخف عقلا وافسد مذهبا
من ان يذكر قولهم ولا شك في تكفير هؤلاء لان من كفر الامة كلها والصدر الاول خصوصا فقد ابطل الشريعة
وهدم الاسلام ولا حجة في الحديث لاحد منهم بل فيه اثبات فضيلة لعلي ولا تعرض فيه لكونه افضل من غيره
وليس فيه دلالة على استخلافه بعده لان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال هذا حين استخلفه على المدينة في
غزوة تبوك ويؤيد هذا ان هرون المشبه به لم يكن خليفة بعد موسى لانه توفي قبل وفاة موسى بنحو اربعين سنة
وانما استخلفه حين ذهب لميقات ربه للمناجاة وقال الطيبي وتحريره من جهة علم المعاني ان قوله مني خبر للمبتدأ
ومن اتصالية ومتعلق الخبر خاص والباء زائدة كما في قوله تعالى فان آمنوا بمثل ما آمنتم به اي فان آمنوا ايمانا
مثل ايمانكم يعني انت متصل بي ونازل مني منزلة هرون من موسى وفيه تشبيه ووجه الشبه منه لم يفهم انه
رضي الله عنه فيما شبهه به صلى الله عليه وسلم فبين بقوله الا انه لا نبي بعدي ان اتصاله به ليس من جهة النبوة
فبقي الاتصال من جهة الخلافة لانها تلي النبوة في المرتبة اما ان تكون حال حيوته او بعد مماته فخرج من ان يكون
بعد مماته لان هرون عليه السلام مات قبل موسى عليه السلام فتعين ان يكون في حياته عند مسيره الى غزوة
تبوك انتهى وخلاصته ان الخلافة الجزئية في حيوته لا تدل على الخلافة الكلية بعد مماته وقد عزل عن ذلك
برجوعه صلى الله عليه وسلم الى المدينة وفي شرح مسلم قال بعض العلماء في قوله الا انه لا نبي بعدي دليل
على ان عيسى بن مريم اذا نزل نزل حكما من حكام هذه الامة يدعو بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم ولا ينزل نبيا
اقول ولا منافاة بين ان يكون نبيا وان يكون متابعا لنبينا صلى الله عليه وسلم في بيان احكام شريعته واتقان
طريقته ولو بالوحي اليه كما يشير اليه قوله صلى الله عليه وسلم لو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعي اي مع وصف
النبوة والرسالة والا فمع سلبهما لا يفيد زيادة المزية فالمعنى لا يحدث بعده نبي لانه خاتم النبيين السابقين
وفيه ايماء الى انه لو كان بعده نبي لكان عليا وهو لا ينافي ما ورد في حق عمر صريحا لان الحكم فرضي وتقديري
فكانه قال لو تصور بعدي نبي لكان جماعة من اصحابي انبياء ولكن لا نبي بعدي وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم
لو عاش ابراهيم لكان نبيا واما حديث علماء امتي كانبياء بني اسرائيل فقد صرح الحفاظ كالزركشي والعسقلاني
والدميري والسيوطي انه لا اصل له ثم رايت بعضهم ذكر فيه زيادة ولكن قال الخطيب هذه الزيادة لا نعلم رواها
الا ابن الازهر وكان يضع وقال ائمة الحفاظ المتن صحيح والزيادة غير محفوظة والله اعلم بواضعها متفق عليه
ورواه ابن ماجة وابو بكر المطيري في جزئه عن ابي سعيد ولفظه علي مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي
بعدي ورواه البزار عن الخطيب والديلمي في مسند الفردوس عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ علي مني بمنزلة راسي
من بدني وعن زر بكسر الزاي وتشديد الراء ابن حبيش بضم مهملة وفتح موحدة وسكون تحتية فشين معجمة
قال المؤلف اسدي كوفي عاش في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام ستين وهو من كبار القراء المشهورين
من اصحاب عبد الله بن مسعود وسمع عمر وروى عنه خلق كثير من التابعين وغيرهم قال قال علي رضي الله عنه
والذي فلق الحبة اي شقها واخرج النبات منها وبرا النسمة اي خلق كل ذات روح انه اي الشان لعهد النبي
الامي الي اي اكد ذلك وبالغ علي حتى كانه عهد الي وفي نسخة بسكون الهاء على انه مصدر مرفوع مضاف
الى النبي الامي وهو فاعله لقوله الي وان في قوله ان لا يحبني مصدرية او تفسيرية لما في العهد من معنى القول
والمعنى لا يحبني حبا مشروعا مطابقا للواقع من غير زيادة ونقصان ليخرج النصيري والخارجي الا مؤمن اي
كامل الايمان فمن احبه وابغض الشيخين مثلا فما احبه حبا مشروعا ايضا كما اشار اليه السيد جمال الدين
لكن عبارته قاصرة بل موهمة حيث قال لا يحبني حبا مشروعا فلا ينقض حينئذ بمن يحبه ويبغض ابا بكر وعمر ولا
يبغضني الا منافق اي حقيقة او حكما رواه مسلم واخرجه الترمذي ولفظه عهد الي من غير قسم وقال حسن
صحيح وعن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احبني واحب هذين واباهما وامهما كان معي في درجتي
يوم القيمة اخرجه احمد والترمذي وقال هذا حديث غريب وعن ام سلمة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا يحب عليا منافق ولا يبغضه مؤمن اخرجه الترمذي وقال حسن غريب وعنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لعلي لا يبغضك مؤمن ولا يحبك منافق اخرجه احمد في المسند وعن المطلب بن عبد الله بن حنطب
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس اوصيكم بحب ذي قرابتي اخي وابن عمي علي بن ابي طالب فانه
لا يحبه الا مؤمن ولا يبغضه الا منافق من احبه فقد احبني ومن ابغضه فقد ابغضني اخرجه احمد في المناقب وعن

فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السعيد كل السعيد حق السعيد
من احب عليا في حيوته وبعد موته اخرجه الحاكم عن انس مرفوعا حب العرب ايمان وبغضهم نفاق وروى ابن عدي عن انس
حب ابي بكر وعمر ايمان وبغضهما نفاق وروى ابن عساكر عن جابر حب ابي بكر وعمر من الايمان وبغضهما كفر وحب الانصار
من الايمان وبغضهم كفر وحب العرب من الايمان وبغضهم كفر ومن سب اصحابي فعليه لعنة الله ومن حفظني
فيهم فانا احفظه يوم القيمة وعن سهل بن سعد اي الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر
اي في محاصرتها او لكن نهارا من ايامه لما في البخاري فلما كان مساء الليلة التي فتحها الله في صباحه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاعطين هذه الراية اي العلم التي هي علامة الامارة غدا اي في غد رجلا يفتح الله على يديه
اي بسببه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله وفيه ايماء الى قوله تعالى يحبهم ويحبونه وفيه طويل الذيل عريض
السيل وفي رواية فبات الناس يدوكون ليلتهم ايهم يعطى والدوك الخوض فلما اصبح الناس غدوا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي اتوه وقت الغدو كلهم يرجون اي يتمنون ان يعطاها اي الراية التي هي آية الفتح فجمع الضمير في
يرجون نظرا الى معنى كلهم وافرد في يعطى نظرا الى لفظه وفيه لطيفة وهي شمولهم الرجاء دون حصول الاعطاء
فقال اين علي بن ابي طالب وفيه انه وقع في هذا المقام مراد وغير مراد والله غالب على امره في اعطاء المريد لمن يريد فقالوا
يا رسول الله يشتكي عينيه والمعنى انه حصل عنده الم فيه قال الطيبي كانه قال علي مالي لا اراه حاضرا فاستقيم جوابهم
هو يا رسول الله يشتكي عينيه ونحو قوله تعالى مالي لا ارى الهدهد كانه صلى الله عليه وسلم استبعد غيبته عن
حضرته في مثل ذلك الموطن لا سيما وقد قال لاعطين هذه الراية الخ وقد حضر الناس كلهم طمعا بان يكون هو الذي
يفوز بذلك الوعد وتقديم القوم الضمير وبناء يشتكي عليه اعتذار منهم على سبيل التوكيد قال فارسلوا اليه بكسر السين
والمعنى فارسلوا اليه فاتي به اي فجيء به فبصق وفي رواية فلما جاء بصق رسول الله صلى الله عليه وسلم اي القى
بزاقه في عينيه وفي رواية فدعا له فبرا بفتح الراء وقد يكسر اي فصح علي من جهة عينيه وعوفي عافية كاملة
حتى كان لم يكن به وجع اي ولا سبب وجع من الرمد ولا ضعف بصر اصلا فاعطاه الراية فقال علي يا رسول الله
اقاتلهم بهمزة مقدرة او بدونها حتى يكونوا مثلنا اي حتى يسلموا قال انفذ بضم الفاء اي امض على رسلك
بكسر فسكون اي رفقك ولينك حتى تنزل بساحتهم اي حتى تبلغ فناءهم من ارضهم ثم ادعهم الى الاسلام
اي اولا واخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه اي في الاسلام وكان ذكرهما محذوفا وجملة مستطرفة وهي فان ابوا
فاطلب الجزية فان ابوا فقاتلهم حتى يسلموا حقيقة او حكما او معناه ينقادوا قال الطيبي كانه صلى الله عليه وسلم
استحسن قوله اقاتلهم حتى يكونوا مثلنا مهتدين اعلاء لدين الله ومن ثم حثه صلى الله عليه وسلم على ما نواه بقوله
فوالله لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من ان يكون لك حمر النعم يراد به حمر الابل وهي اعزها وانفسها
ويضربون بها المثل في نفاسة الشيء وانه ليس هناك اعظم منه قال النووي تشبيه امور الآخرة باعراض الدنيا
انما هو للتقريب الى الافهام والا فذرة يسيرة من الآخرة خير من الدنيا باسرها وامثالها معها اقول والظاهر ان قوله
فوالله الخ تاكيد لما ارشده من دعائهم الى الاسلام اولا فانه ربما يكون سببا لايمانهم من غير حاجة الى القتال
المتفرع عليه حصول الغنائم من حمر النعم وغيرها فان ايجاد مؤمن واحد خير من اعدام الف كافر على ما صرح به ابن
الهمام في اول كتاب النكاح معللا به على وجه تقديمه على كتاب السير والجهاد والحمر بضم فسكون جمع احمر واما النعم
فهي جمع حمار والنعم بفتحتين وقد يكسر عينه على ما في القاموس الابل والشاء او خاص بالابل واما النعم بكسر فهو جمع
نعمة متفق عليه وروى الطبراني عن ابي رافع مرفوعا لان يهدي الله على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس
اي خير من الدنيا وما فيها وقيل اراد ان يكون له فيتصدق بها وفي الرياض عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم خيبر لاعطين هذه الراية رجلا يحب الله ورسوله يفتح الله عليه قال عمر فما احببت الامارة
[illegible] فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا فاعطاه اياها وقال امش ولا تلتفت فسار علي شيئا ولم
يقف فصرخ يا رسول الله على ماذا اقاتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم حتى يشهدوا ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله فاذا فعلوا ذلك فقد منعوا دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله عز
وجل اخرجه مسلم وعن سلمة بن الاكوع قال كان علي قد تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خيبر وكان به
رمد فقال انا اتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج علي فلحق بالنبي صلى الله عليه وسلم فلما كانت الليلة
التي فتحها الله في صباحها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعطين الراية او ليأخذن الراية غدا رجلا يحبه
الله ورسوله او قال يحب الله ورسوله يفتح الله عليه فاذا نحن بعلي وما نرجوه فقالوا هذا علي فاعطاه رسول الله

صلى الله عليه وسلم فيفتح الله عليه اخرجه البخاري ومسلم وعن بريدة قال لما حاصرنا خيبر فاخذ اللواء ابو بكر فانصرف
ولم يفتح له ثم اخذه عمر من الغد فخرج ورجع ولم يفتح له واصاب الناس يومئذ شدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني دافع اللواء غدا الى رجل يحبه الله ورسوله ويحب الله ورسوله لا يرجع حتى يفتح عليه فبتنا طيبة انفسنا ان الفتح غدا
فلما اصبح صلى الله عليه وسلم قام قائما فدعا باللواء والناس على مصافهم فدعا عليا وهو ارمد فتفل في عينيه ودفع
اللواء اليه ففتح له قال بريدة وانا ممن تطاول لها اخرجه احمد في المناقب وعن سلمة بن الاكوع قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابا بكر الصديق برايته وكانت بيضاء الى بعض حصون خيبر فقاتل ورجع ولم يكن فتح وقد جهد
ثم بعث الغد عمر بن الخطاب فقاتل ولم يكن فتح وقد جهد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعطين الراية غدا
رجلا يحبه الله ورسوله يفتح الله على يديه ليس بفرار فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا وهو ارمد فتفل في عينيه
ثم قال خذ هذه الراية فامض حتى يفتح الله عليك قال سلمة فخرج والله بها يهرول هرولة وانا خلفه اتبع اثره حتى
ركز رايته في رضم من حجارة تحت الحصن فاطلع عليه يهودي من راس الحصن فقال من انت قال انا علي بن ابي طالب قال
اليهودي علوتم وما انزل على موسى او كما قال فما رجع حتى فتح الله على يديه اخرجه ابن اسحاق وعن ابي رافع مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال خرجنا مع علي حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم برايته فلما دنا من الحصن فترس به
نفسه فلم يزل بيده حتى فتح الله عليه ثم القاه من يده حين فرغ فلقد رايتني في نفر مع سبعة انا ثامنهم نجهد
على ان نقلب ذلك الباب فما نقلبه اخرجه احمد في المناقب وعن جابر بن عبد الله ان علي بن ابي طالب حمل الباب يوم خيبر
حتى صعد المسلمون عليه فافتتحوها وانه جرب ذلك بعد لم يحمله اربعون رجلا وفي طريق ضعيف ثم اجتمع عليه سبعون رجلا
وكان جهدهم ان اعادوا الباب اخرجهما الحاكمي قال لا ذهبين وعنه ما رمدت بعد تفل النبي صلى الله عليه وسلم في
عيني اخرجه احمد واخرج احمد ايضا عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان ابي يسمر مع علي وكان علي يلبس ثياب الصيف
في الشتاء وثياب الشتاء في الصيف فقيل له لو سالته فساله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الي وانا
ارمد العين يوم خيبر فقلت يا رسول الله اني ارمد العين قال فتفل في عيني وقال اللهم اذهب عنه الحر والبرد
فما وجدت حرا ولا بردا منذ يومئذ وقال لاعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ليس بفرار
فتشرف لها اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فاعطانيها وذكر حديث البراء قال لعلي انت مني وانا منك باب في
بلوغ الصغير اي ما كان له تعلق بالحضانة والحديث هنالك مشتمل على فضل علي وجعفر وزيد بن حارثة رضي الله عنهم
اجمعين الفصل الثاني وعن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان عليا مني وانا منه اي في النسب والمصاهرة
والمسابقة والمحبة وغير ذلك من المزايا لا في محض القرابة والا فغيره مشارك له فيها وهو ولي كل مؤمن اي حبيبه
كما قاله ابن الملك او ناصره او متولي امره قال الطيبي هو اشارة الى قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين
يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون وفي الكشاف قيل نزلت في علي رضي الله عنه فان قلت كيف يصح ان يكون
لعلي واللفظ لفظ جماعة قلت جيء به ترغيبا للناس في مثل فعله لينالوا مثل ثوابه ولينبه على ان سجية المؤمن يجب
ان يكون على هذه الغاية من الحرص على البر والاحسان قال البيضاوي قوله وهم راكعون اي متخشعون في صلاتهم وزكاتهم
وقيل هو حال مخصوصة بيؤتون اي يؤتون الزكوة في حال ركوعهم في الصلوة حرصا على الاحسان ومسارعة اليه فانها
نزلت في علي كرم الله وجهه حين ساله سائل وهو راكع في صلاته فطرح له خاتمه انتهى والحديث رواه ابن جرير وابن ابي
حاتم وابن مردويه بروايات مختلفة قال القاضي واستدل بها الشيعة على امامته زاعمين ان المراد بالولي المتولي
للامور والمستحق للتصرف فيهم والظاهر ما ذكرناه من انه تعالى لما نهى عن موالاة الكفرة ذكر عقيبه من هو
حقيق بها وانما لم يقل اولياؤكم للتنبيه على ان الولاية معه على الاصالة والمؤمنين على التبع مع ان حمل الجمع
على الواحد ايضا خلاف الظاهر قال السيد معين الدين الصفوي ما قبل الاية ينادي على ان المراد من الولاية ليس
المتولي للامور والمستحق للتصرف كما قالت الشيعة بل ذكره بلفظ الجمع ترغيبا على المبادرة على الصدقة ليدخل
فيه كل من يبادر فلا يستدل بهذه الاية على امامة علي رضي الله عنه انتهى والحاصل ان المعتبر بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب لا سيما واللفظ بصيغة الجمع فيدخل علي كرم الله وجهه فيه دخولا اوليا لا ان المراد مخصوص به حقيقة
رواه الترمذي وفي الرياض عن عمران بن حصين قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية واستعمل عليها
عليا قال فمضى على السرية فاصاب جارية فانكروا عليه وتعاقد اربعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فقالوا اذا لقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرناه بما صنع علي فقال عمران وكان المسلمون اذا قدموا من
سفر بدؤا برسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا عليه ثم انصرفوا الى رحالهم فلما قدمت السرية سلموا على

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام احد الاربعة فقال يا رسول الله الم تر ان عليا صنع كذا وكذا فاعرض عنه
ثم قام الثاني فقال مثل مقالته فاعرض عنه ثم قام الثالث فقال مثل مقالته فاعرض عنه ثم قام الرابع
فقال مثل ما قالوا فاقبل اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والغضب يعرف في وجهه فقال ما تريدون
من علي ثلاثا ان عليا مني وانا منه وهو ولي كل مؤمن بعدي اخرجه الترمذي وقال حسن غريب واخرجه
احمد وقال فيه فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاربع وقد تغير وجهه فقال دعوا عليا دعوا عليا
ان عليا مني وانا منه وهو ولي كل مؤمن بعدي وله طريق اخر عن بريدة واصله في صحيح البخاري واخرجه احمد
في المناقب عن ابي رافع قال لما قتل علي اصحاب الالوية يوم احد قال جبريل يا رسول الله ان هذه المواساة فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم انه مني وانا منه فقال جبريل وانا منكما يا رسول الله وعن زيد بن ارقم ذكره
تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كنت مولاه فعلي مولاه قيل معناه من كنت اتولاه فعلي يتولاه من الولي
ضد العدو اي من كنت احبه فعلي يحبه وقيل معناه من يتولاني فعلي يتولاه كذا ذكره شارح من علمائنا وقال
المولى يقع على جماعة كثيرة كالرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار وابن
العم والحليف والعقيد والصهر والعبد والمعتق والمنعم عليه واكثرها قد جاء في الاحاديث فيضاف كل واحد
الى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه وقوله من كنت مولاه يحمل على اكثر هذه الاسماء المذكورة قال الشافعي يعني بذلك
ولاء الاسلام كقوله تعالى ذلك بان الله مولى الذين امنوا وان الكافرين لا مولى لهم وقول عمر لعلي اصبحت
مولى كل مؤمن اي ولي كل مؤمن وقيل سبب ذلك ان اسامة قال لعلي لست مولاي انما مولاي رسول الله فقال
صلى الله عليه وسلم من كنت مولاه فعلي مولاه وفي شرح المصابيح للقاضي قال الشيعة هو المتصرف وقالوا معنى
الحديث ان عليا رضي الله عنه يستحق التصرف في كل ما يستحق الرسول صلى الله عليه وسلم التصرف فيه ومن ذلك
امور المؤمنين فيكون امامهم قال الطيبي لا يستقيم ان تحمل الولاية على الامامة التي هي التصرف في امور المؤمنين
لان التصرف المستقل في حياته صلى الله عليه وسلم هو هو لا غير فيجب ان يحمل على المحبة وولاء الاسلام ونحوهما
انتهى وقيل سبب ورود هذا الحديث كما نقله الحافظ شمس الدين الجزري عن ابن اسحاق ان عليا رضي الله عنه تكلم
بعض من كان معه باليمن فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم حجه خطبها تنبيها على قدره وردا على من تكلم
فيه كبريدة كما في البخاري وسبب ذلك كما رواه الذهبي وصححه انه خرج معه الى اليمن فرأى منه جفوة فنقصه
للنبي صلى الله عليه وسلم فجعل يتغير وجهه عليه السلام ويقول يا بريدة الست اولى بالمؤمنين من انفسهم قلت
بلى يا رسول الله قال من كنت مولاه فعلي مولاه رواه احمد والترمذي وفي الجامع رواه احمد وابن ماجه عن البراء
واحمد عن بريدة والترمذي والنسائي والضياء عن زيد بن ارقم ففي اسناد المصنف الحديث عن زيد بن ارقم الى احمد
والترمذي مسامحة لا يخفى وفي رواية لاحمد والنسائي والحاكم عن بريدة بلفظ من كنت وليه فعلي وليه وروى
المحاملي في اماليه عن ابن عباس ولفظه علي بن ابي طالب مولى من كنت مولاه والحاصل ان هذا حديث صحيح لا مرية
فيه بل بعض الحفاظ عده متواترا اذ في رواية لاحمد انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثون صحابيا وشهدوا به
لعلي لما نوزع ايام خلافته وسيأتي تحقيقه في الفصل الثالث عند حديث البراء وعن حبشي بضم حاء وسكون
موحدة فكسر فتشديد تحتية ابن جنادة بضم الجيم قال المؤلف راى النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وله
صحبة عداده في اهل الكوفة روى عنه جماعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علي مني وانا من علي اي
من عنده ولا يؤدي عني اي نبذ العهد الا انا او علي كان الظاهر ان يقال لا يؤدي عني الا علي فادخل انا تاكيدا
لمعنى الاتصال في قوله مني وانا منه قال التوربشتي كان من دأب العرب اذا كان بينهم مقاولة في نقض وابرام
وصلح ونبذ عهد ان لا يؤدي ذلك الا سيد القوم او من يليه من ذوي قرابته القريبة ولا يقبلون ممن سواهم
فلما كان العام الذي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان العام الذي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابا بكر رضي الله عنه ان يحج بالناس راى بعد خروجه ان يبعث عليا كرم الله وجهه خلفه لينبذ الى المشركين عهدهم
ويقرأ عليهم سورة براءة وفيها انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا الى غير ذلك من الايات
فقال قوله هذا تكرمة له بذلك قلت واعتذارا لابي بكر في مقام هنالك ولذا قال الصديق لعلي حين لحقه من ورائه
امير او مامور فقال بل مامور وفيه ايماء الى ان الامارة انما تكون متاخرة عن خلافة الصديق كما لا يخفى على
ذوي التحقيق رواه الترمذي وكذا احمد والنسائي وابن ماجه عن حبشي على ما في الجامع ورواه احمد عن ابي جنادة
فلعل لاحمد له روايتان ولم يذكر المؤلف ابا جنادة في اسمائه وعن ابن عمر قال اخى رسول الله صلى الله عليه

وسلم عبد المزنى اى جعل المؤاخات فى الدين بين اصحابه اى اثنين اثنين كابى الدرداء وسلمان فجاء على تدمع عيناه
اى فسئل ما لك فقال وفى رواية يا رسول الله اخيت بين اصحابك ولم تواخ بينى وبين احد
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى جبرا له بما كان خيرا له انت اخى فى الدنيا والآخرة رواه الترمذى وقال
هذا حديث حسن غريب واخرجه احمد فى المناقب عن عمر بن عبد الله عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم قال
اخى بين الناس وترك عليا حتى بقى آخرهم لا يرى له اخا فقال يا رسول الله اخيت بين الناس وتركتنى قال ولم ترانى
تركتك لنفسى انت اخى وانا اخوك فان ذكرك احد فقل انا عبد الله واخو رسوله لا يدعيها بعدك الا كذاب وعن
انس قال كان عند النبى صلى الله عليه وسلم طير اى مشوى او مطبوخ اهدى اليه صلى الله عليه وسلم وفى رواية
اهدته امرأة من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم طيرين بين رغيفين فقدمته اليه فقال اللهم ايتنى
باحب خلقك اليك وفى رواية والى رسولك يأكل بالرفع وفى نسخة بالجزم معى هذا الطير فجاءه على فاكل معه
رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب اى اسنادا او متنا ولا منع من الجمع قال ابن الجوزى موضوع وقال الحاكم
ليس بموضوع وفى المختصر قيل له طرق كثيرة كلها ضعيفة وفى الرياض رواه احمد فى المناقب قال الامام
نحن وان كنا لا نجهل بحمد الله فضل على رضى الله عنه وقدمه وسوابقه فى الاسلام واختصاصه برسول الله
صلى الله عليه وسلم لقرابته القريبة ومواخاته اياه فى الدين ونتمسك من حبه باقوى واولى ما يعيبه الغالون
فيه فلسنا نرى ان نضرب عن تقرير امثال هذه الاحاديث فى فضائلهما صفحا لا نخشى فيه من تحريف الغالين وتأويل
الجاهلين وانتحال المبطلين وهذا باب امرنا فيه فظيع وجمع امره بالذب عنه تحقيق علينا ان ينصر فيه الحق وتقدم
فيه التصديق وهذا حديث يدلس به المبتدع شانه ويتوصل به المنتحل خلته ليتخذه ذريعة الى الطعن فى خلافة
ابى بكر رضى الله عنه التى هى اول حكم اجمع المسلمون عليه فى هذه الامة واقوم عماد اقيم به الدين بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فنقول وبالله التوفيق هذا الحديث لا يقاوم ما اوجب تقديم ابى بكر والقول بخيريته من الاخبار الصحاح
منضما اليها اجماع الصحابة لمكان سنده فان فيه لاهل النقل مقالا ولا يجوز حمل امثاله على ما يخالف الاجماع
لا سيما الصحابى الذى يرويه ممن دخل فى هذا الاجماع واستقام عليه مدة عمره ولم ينقل عنه خلافه فلو ثبت
عنه هذا الحديث فالسبيل ان يأول على وجه لا ينتقض عليه ما اعتقده ولا يخالف ما هو اصح منه متنا واسنادا
وهو ان يقال يحمل قوله باحب خلقك على ان المراد منه ائتنى بمن هو من احب خلقك اليك فيشاركه فيه غيره وهم المفضلون
باجماع الامة وهذا مثل قولهم فلان اعقل الناس وافضلهم اى من اعقلهم وافضلهم ومما يبين لك ان حمله
على العموم غير جائز هو ان النبى صلى الله عليه وسلم من جملة خلق الله ولا جائز ان يكون على احب الى الله منه فان
قيل ذلك شئ عرف باصل الشرع قلنا والذى نحن فيه عرف ايضا بالنصوص الصحيحة واجماع الامة فيأول هذا الحديث
على الوجه الذى ذكرناه او على انه اراد به احب خلقه اليه من بنى عمه وذويه وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يطلق
القول وهو يريد تقييده ويعم به ويريد تخصيصه فيعرفه ذوو الفهم بالنظر الى الحال او الوقت او الامر الذى هو فيه
قال الطيبى والوجه الذى يقتضيه المقام هو الوجه الثانى لانه صلى الله عليه وسلم كان يكره ان يأكل وحده لانه
ليس من شيمة اهل المروات فطلب من الله تعالى ان يبيح له من يؤاكله وكان ذلك برا واحسانا منه اليه وابر المبرات
بر ذوى الرحم وصلته كأنه قال باحب خلقك اليك من ذوى القرابة القريبة ومن اولى باحسان وبر اليه انتهى
وفيه انه لا شك ان العم اولى من ابنه وكذا البنت واولادهما فى امر البر والاحسان على ان قول الطيبى هذا انما يتم
اذا لم يكن احد هناك ممن يؤاكله ولا شك فى وجوده لا سيما وانس خادم وهو خادم ولم يكن من عادته انه لا يأكل
معه فالوجه الاول هو المعول ونظيره ما ورد فى احاديث بلفظ افضل الاعمال فى امور لا يمكن جمعها الا ان
يقال فى بعضها ان التقدير من افضلها وعن على رضى الله عنه قال كنت اذا سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى طلبته شيئا اعطانى اى المسئول وجوابه واذا سكت ابتدأنى اى بالتكلم او الاعطاء ففيه اشعار بان حسن الادب
هو السكوت وتفويض الامر الموجب للتعظيم المشروع عليه الاقبال المنتج للانعطاف اولا وبالذات وبين حديث من شغله ذكرى عن
مسألتى اعطيته افضل ما اعطى السائلين ومما يدل على كرمه وزهده ما ذكره اصحاب المناقب عن على قال لقد رأيتنى
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانى لاربط الحجر على بطنى من الجوع وان صدقتى اليوم اربعون الفا وفى رواية ان صدقة
مالى لتبلغ اربعين الف دينار اخرجهما احمد وربما يتوهم متوهم انه لا يبلغ زكوته هذا العدد وليس كذلك
فانه كان ان هذا الكلام فقيل معناه انا لو تصدقت به منذ كان مالى اليوم كذا وكذا الفا ويحتمل ثم ذكره ذلك
انما هو فى معرض الشكر على هذه الحالة وعدم الاكتراث بما خرج لله تعالى وان اخراجه ابلغ فى الزهد من عدم او بعد

من قال

من قال ويحتمل ان يكون فى معرض التوبيخ لنفسه بتنقل الحال الى مثل هذا بعد ذلك الحال وعن سهل بن سعد ان على بن ابى طالب
دخل على فاطمة والحسن والحسين يبكيان فقال ما يبكيهما قالت الجوع فخرج على فوجد دينارا فى السوق فجاء الى فاطمة فاخبرها
فقالت اذهب الى فلان اليهودى فخذ لنا به دقيقا فجاء الى اليهودى فاشترى به دقيقا فقال اليهودى انت ختن هذا الذى
يزعم انه رسول الله قال نعم قال فخذ دينارك ولك الدقيق فخرج على حتى جاء به فاطمة فاخبرها فقالت اذهب الى
فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحما فذهب فرهن الدينار بدرهم على لحم فجاء به فعجنت ونصبت وخبزت وارسلت الى ابيها فجاءهم
فقالت يا رسول الله اذكر لك فان رأيته حلالا اكلنا واكلت من شانه كذا وكذا قال كلوا باسم الله فاكلوا فبيناهم مكانهم اذا
غلام ينشد الله والاسلام الدينار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعى له فسأله فقال سقط منى فى السوق
فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا على اذهب الى الجزار فقل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك ارسل
الى بالدينار ودرهمك على فارسل به فدفعه اليه اخرجه ابو داود ومما يدل على تواضعه ما اخرجه البغوى
فى معجمه عن ابى صالح بياع الاكسية عن جدته قال رأيت عليا اشترى تمرا بدرهم فحمله فى ملحفته فقيل يا امير المؤمنين
الا نحمله عنك قال ابو العيال احق بحمله وعن زيد بن وهب ان الجعده من الخوارج عابت عليا فى لباسه
فقال ما لى وللباس هذا هو ابعد من الكبر واجدر ان يقتدى به المسلم اخرجه احمد وصاحب الصفوة ومما يدل
على ورعه ما اخرجه احمد عن عبد الله بن رزين قال دخلت على على يوم الاضحى فقرب الينا خزيرة فقلت اصلحك الله
لو قربت الينا من هذا البط يعنى الاوز فان الله قد اكثر الخير فقال يا ابن رزين سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يحل للخليفة من مال الله الا قصعتان قصعة يأكلها هو واهله وقصعة يضعها بين يدى الناس وعن
على بن ابى ربيعة ان على بن ابى طالب جاءه ابن النباح فقال يا امير المؤمنين امتلأ بيت المال من صفراء وبيضاء
قال الله اكبر فقام متوكئا على ابن النباح حتى قام وامر فنودى فى الناس فاعطى جميع ما فى بيت مال المسلمين
وهو يقول يا صفراء يا بيضاء غرى غيرى ها وها حتى ما بقى منه دينار ولا درهم ثم امر بنضحه وصلى فيه ركعتين
اخرجه احمد فى المناقب وفى رواية عنه احمد فصلى فيه رجاء ان يشهد له يوم القيامة وعن على قال جعت بالمدينة
جوعا شديدا فخرجت اطلب العمل فى عوالى المدينة فاذا انا بامرأة قد جمعت مدرا فظننتها تريد بله فاتيتها فقاطعتها
كل دلو بتمرة فمددت ستة عشر ذنوبا حتى مجلت يدى ثم اتيتها فقلت بكلتى هذا بين يديها وبسط اسمعيل راوى الحديث
يديه جميعا فعدت ستة عشر تمرة فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرته فاكل معى منها وقال لى خيرا ودعا لى اخرجه
احمد فى المناقب وصاحب الصفوة والفضائل ورواه الترمذى وقال هذا حديث حسن غريب واخرج ابن سعد عن
على انه قيل له ما لك اكثر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا قال انى كنت اذا سألته انبأنى واذا سكت ابتدأنى وعنه
اى عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا دار الحكمة وفى رواية انا مدينة العلم وفى رواية انا دار العلم
وعلى بابها بابه من ابوابها ولكن التخصيص يفيد نوعا من التعظيم وهو كذلك لانه بالنسبة الى بعض الصحابة اعظمهم
واعلمهم ومما يدل على ان جميع الاصحاب بمنزلة الابواب قوله صلى الله عليه وسلم اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم
اهتديتم مع الايماء الى اختلاف مراتب انوارها فى الاقتداء ومما يحقق ذلك ان التابعين اخذوا انواع العلوم الشرعية من
القراءة والتفسير والحديث والفقه من سائر الصحابة غير على رضى الله عنه ايضا فعلم عدم انحصار البابية فى حقه
اللهم الا ان يختص بباب القضاء فانه ورد فى شانه انه اقضاكم كما انه جاء فى حق ابى انه اقرؤكم وفى حق زيد بن
ثابت انه افرضكم وفى حق معاذ بن جبل انه اعلمكم بالحلال والحرام ومما يدل على جزالة علمه ما فى الرياض عن معقل بن يسار
قال وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل لك فى فاطمة تعودها فقلت نعم فقام متوكئا على فقال انه سيحمل
ثقلها غيرك ويكون اجرها لك قال فكأنه لم يكن على شئ حتى دخلنا على فاطمة فقلنا كيف تجدينك قالت لقد اشتد
حزنى واشتدت فاقتى وطال سقمى قال عبد الله بن احمد بن حنبل وجدت بخط ابى فى هذا الحديث قال اوما ترضين انى زوجتك
اقدمهم سلما واكثرهم علما واعظمهم حلما اخرجه احمد وعن ابن عباس وقد سأله الناس فقالوا اى رجل كان على قال
كان قد ملئ جوفه حكما وعلما وبأسا ونجدة مع قرابته من رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه احمد فى المناقب وعن
سعيد بن المسيب قال كان عمر يتعوذ من معضلة ليس لها ابو حسن اخرجه احمد قال الطيبى لعل الشيعة يتمسك
بهذا التمثيل ان اخذ العلم والحكمة منه مختص به لا يتجاوزه الى غيره الا بواسطته رضى الله عنه لان الدار انما
يدخل من بابها وقد قال الله تعالى واتوا البيوت من ابوابها ولا حجة لهم فيه اذ ليس دار الجنة باوسع من دار الحكمة
ولها ثمانية ابواب رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب اى اسنادا وقال اى الترمذى روى بعضهم هذا الحديث
عن شريك وهو شريك بن عبد الله قاضى منا اذ كره شارح ولم يذكروا اى ذلك البعض فيه اى فى اسناد هذا الحديث

عن الصنابحي بضم الصاد وكسر موحدة ومهملة ولا نعرف اي نحن هذا الحديث عن احد من الثقات غير شريك بالنصب
على الاستثناء وفي نسخة بالجر على انه بدل من احد قيل وفي بعض نسخ الترمذي عن شريك بدل غير شريك والله اعلم
ثم اعلم ان حديث انا مدينة العلم وعلي بابها رواه الحاكم في المناقب من مستدركه من حديث ابن عباس وقال صحيح
وتعقبه الذهبي فقال بل هو موضوع وقال ابو زرعة كم خلق افتضحوا فيه وقال يحيى بن معين لا اصل له وكذا
قال ابو حاتم ويحيى بن سعيد وقال الدارقطني ثابت ورواه الترمذي في المناقب من جامعه وقال انه منكر وكذا
قال البخاري وقال انه ليس له وجه صحيح واورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال ابن دقيق العيد هذا الحديث لم يثبتوه
وقيل انه باطل لكن قال الحافظ ابو سعيد العلائي الصواب انه حسن باعتبار طرقه لا صحيح ولا ضعيف فضلا عن ان يكون
موضوعا ذكره الزركشي وسئل الحافظ العسقلاني عنه فقال انه حسن لا صحيح كما قال الحاكم ولا موضوع كما قال ابن
الجوزي قال السيوطي وقد بسطت كلام العلائي والعسقلاني في التعقبات التي على الموضوعات انتهى وفي خبر الفردوس
انا مدينة العلم وابو بكر اساسها وعمر حيطانها وعثمان سقفها وعلي بابها وشذ بعضهم فاجاب بان معنى وعلي بابها
انه فعيل من العلو على حد قراءة صراط علي مستقيم برفع علي وتنوينه كما قرأه يعقوب وعن جابر قال دعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عليا يوم الطائف قال شارح اي يوم دخل النبي صلى الله عليه وسلم عليا الى الطائف فانتجاه
من باب الافتعال من النجوى اي ساره وقال الطيبي فقال الناس اي المنافقون او عوام الصحابة لقد طال نجواه
مع ابن عمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انتجيته اي ما خصصته بالنجوى انا ولكن الله انتجاه بتشديد
لكن ويخفف والمعنى اني بلغته من الله ما امرني ان ابلغه اياه على سبيل النجوى فحينئذ انتجاه الله فهو نظير قوله
تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى قال الطيبي كان ذلك اسرارا الهية وامورا غيبية جعله من خزانها
انتهى وفيه ان الظاهر ان الامر المتناجى به من الاسرار الدنيوية المتعلقة بالاخبار الدينية من امر الغزو ونحوه
اذ ثبت في صحيح البخاري انه سئل علي كرم الله وجهه هل عندكم شيء ليس في القرآن فقال والذي فلق الحبة وبرأ النسمة
ما عندنا الا ما في القرآن الا فهما يعطى رجل في كتابه وما في الصحيفة قيل وما في الصحيفة فقال العقل
وفكاك الاسير وان لا يقتل مسلم بكافر ثم هذا التناجي يحتمل انه بعد نزول آية يا ايها الذين آمنوا اذا ناجيتم
الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة وليتصدق فانه امر الندب او الوجوب لكنه منسوخ بقوله ءاشفقتم
وهو انما تعمل بتلاوته لم يعمل به احد ولا حتى يمكن العمل به وعن علي رضي الله عنه ان في كتاب الله آية ما عمل بها احد
غيري كان لي دينار فصرفته فكنت اذا ناجيته تصدقت بدرهم رواه الترمذي وعن ابي سعيد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا علي لا يحل لاحد يجنب بضم اوله وكسر نونه قال الطيبي لا يحل يجنب فيكون فاعلا وقوله
لا يحل وقوله في هذا المسجد ظرف ليجنب وفيه اشكال ولذلك اوله شراح ان يجنب صفة لاحد غيري وغيرك
بالنصب على الاستثناء ويجوز من الرفع بالبدل [illegible] غيري وغيرك
قال علي بن المنذر قال المؤلف هو كوفي يعرف بالطريقي روى عن ابن عيينة والوليد بن مسلم وعنه الترمذي والنسائي
وابن ماجه وغيرهم قال ابو حاتم سمعت منه مع ابي وهو صدوق وقال النسائي شيعي محض ثقة مات سنة
ست وخمسين ومائتين قلت لضرار بكسر الضاد المعجمة ابن صرد بضم ففتح فتنوين يكنى ابا نعيم الكوفي الطحان
سمع المعتمر بن سليمان وغيره وروى عنه علي بن المنذر ما معنى هذا الحديث قال لا يحل لاحد يستطرقه جنبا
غيري وغيرك قال التوربشتي [illegible] انه لا يحل لاحد استطراقه جنبا غيري وغيرك وهذا انما يستقيم لو
يجنب صفة لاحد وتعلق الكلام [illegible] تقدير الكلام لا يحل لاحد يصيبه الجنابة يمر في هذا المسجد غيري
وغيرك [illegible] قال الطيبي [illegible] وهذا المعنى مشعر بان له اختصاصا بهذا
الحكم ليس لغيره من المساجد [illegible] باب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتح الى المسجد وكذا باب علي
ويؤيده حديث ابن عباس في الفصل الثالث سدوا الابواب الا باب علي رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب
وقال الجزري هذا الحديث ضعيف باتفاقهم انتهى وسيأتي بحث وارد فيها في الفصل الثالث عند قوله لما امر بسد
الابواب الا باب علي وعن ام عطية قال المؤلف هي نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة وسكون الياء
وفتح الباء الموحدة بنت كعب وقيل بنت الحارث الانصارية بايعت النبي صلى الله عليه وسلم تمرض المرضى وتداوي
الجرحى قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا فيهم علي قالت فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو رافع يديه يقول اللهم لا تمتني حتى تريني عليا [illegible]
[illegible] رواه الترمذي [illegible]

سبقه الاولون بعلمه ولا ادركه الاخرون كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعثه بالسرية جبريل
عن يمينه وميكائيل عن شماله لا ينصرف حتى يفتح عليه اخرجه احمد وعن ام سلمة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يحب عليا منافق ولا يبغضه مؤمن اي كامل رواه احمد والترمذي وقال هذا
حديث حسن غريب اسنادا وقد سبق ما يؤيده وعنه اي عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من سب عليا اي من جهة النسب فقد سبني اومن شتم عليا فكانه شتمني فمقتضاه ان يكون سب علي كفرا
وهو محمول على التغليظ والوعيد او مبني على الاستحلال والله اعلم بالحال رواه احمد وكذا الحاكم وروى
الطبراني عن ابن عباس من سب اصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وفي رواية الطبراني
عن علي من سب الانبياء قتل ومن سب اصحابي جلد وفي الرياض عن عمرو بن شاس الاسلمي وكان من اصحاب
الحديبية خرجت مع علي الى اليمن فجفاني في سفري فوجدت في نفسي عليه فلما قدمت المدينة اظهرت شكايته
في المسجد حتى بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس من اصحابه فلما رآني ابدى عينيه يقول حدد
الي النظر حتى اذا جلست قال يا عمرو والله لقد آذيتني قلت اعوذ بالله ان اوذيك يا رسول الله فقال بلى
من آذى عليا فقد آذاني اخرجه احمد وعن ابن عباس قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى علي بن ابي
طالب فقال له انت سيد في الدنيا سيد في الاخرة من احبك فقد احبني وحبيبك حبيبي وحبيبي حبيب الله
وعدوك عدوي وعدوي عدو الله الويل لمن ابغضك اخرجه احمد في المناقب وعن ابن عباس ايضا انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سب عليا فقد سبني ومن سبني فقد سب الله ومن سب الله عز وجل
اكبه الله على منخره اخرجه ابو عبد الله الجدلي وعن ام سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سب
عليا فقد سبني اخرجه احمد وعن عمرو بن الزبير ان رجلا وقع في علي بن ابي طالب بمحضر من عمر فقال له عمر اتعرف صاحب
هذا القبر هذا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب لا تذكر عليا الا بخير فانك ان تبغضه آذيت صاحب هذا القبر صلى الله
عليه وسلم اخرجه احمد في المناقب وعن ابي سعيد الخدري قال اشتكى الناس عليا يوما فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم فينا خطيبا فسمعته يقول يا ايها الناس لا تشكوا عليا فوالله انه لاخشن في ذات الله او قال في سبيل الله
اخرجه احمد وعن علي رضي الله عنه قال قال لي اي مخصوصا بي النبي صلى الله عليه وسلم فيك مثل اي في حقك
شبه من عيسى اي من وجهين متضادين لفريقين متخالفين ابغضته اليهود اي بغضا مفرطا حتى بهتوا امه
بكسر عينه قال عليه ما لم تفعل والمعنى اتهموا افتروا عليها بان نسبوها الى الزنا واحبته النصارى اي حبا بليغا
حتى انزلوه بالمنزلة التي ليست له اي مع اختلافهم في تلك المنزلة ثم قال اي علي موقوفا يهلك في رجلان
محب مفرط اي احدهما رافضي والاخر خارجي محب مفرط بضم فسكون اي مبالغ عن الحد يقرظني بكسر الراء المشددة
اي يمدحني بما ليس في اي بتفضيلي على جميع الصحابة او على الانبياء او باثبات الالوهية كطائفة النصيرية
ومبغض والتمام يقابل هنا مفرط لان البغض باثره ممنوع بخلاف الحب فانه ممدوح بجملته اي يبعثه ويكسبه
شنآني بفتحتين وبسكون النون ويحكى ترك الهمزة اي عداوتي على ان يبهتني اي يتكلم علي بالبهتان وينسب الي الذنوب
والمعاصي رواه احمد اي في المسند وعنه قال يحبني اقوام حتى يدخلوا النار ويبغضني اقوام حتى يدخلوا النار
في بغضي رواه احمد في المناقب وعن السدي قال قال علي اللهم العن كل مبغض لنا وكل محب لنا غال اخرجه احمد
في المناقب وعن البراء بن عازب وزيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل اي في مرجعه من حجة الوداع
ونادى الصحابة من الاجتماع بغدير خم بضم خاء وتشديد ميم اسم لغيضة على ثلاثة اميال من الجحفة عندها
غدير مشهور يضاف الى الغيضة اخذ بيد علي رضي الله عنه فقال الستم تعلمون اني اولى بالمؤمنين اي بخصوصهم
من انفسهم وفيه ايماء الى قوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم قالوا بلى قال الستم تعلمون اني اولى بكل
مؤمن اي بخصوصه من نفسه اي فضلا عن بقية اهله قالوا بلى فقال اللهم من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم
وال من والاه وعاد من عاداه وفي رواية واحب من احبه وابغض من ابغضه وانصر من نصره واخذل من خذله
وادر الحق معه حيث دار فلقيه عمر رضي الله عنه بعد ذلك فقال له هنيئا اي طوبى لك او عيشا هنيئا
يا ابن ابي طالب اصبحت وامسيت اي صرت في كل وقت مولى كل مؤمن ومؤمنة تمسكت الشيعة انه من النص
الصريح بخلافة علي رضي الله عنه حيث قالوا معنى المولى الاولى بالامامة والا لما احتاج الى جمعهم كذلك
وهو من اقوى شبههم ودفعها اهل السنة بان المولى بمعنى المحبوب وهو كرم الله وجهه سيدنا وحبيبنا
وله معان اخر تقدمت ومنه الناصر وامثاله فخرج عن كونه نصا فضلا عن ان يكون صريحا ولو سلم انه بمعنى

الأولى بالإمامة فالمراد به المآل وإلا لزم أن يكون هو الإمام مع وجوده عليه السلام فتعين أن يكون المقصود
منه حين يوجد عقد البيعة له فلا ينافيه تقديم الأئمة الثلاثة عليه لانعقاد إجماع من يعتد به حتى
من علي ثم سكوته عن الاحتجاج به أيام خلافته قاض على من له أدنى مسكة بأنه علم منه أنه لا نص فيه على
خلافته عقب وفاته عليه السلام مع أن عليا كرم الله وجهه صرح نفسه بأنه صلى الله عليه وسلم لم ينص
عليه ولا على غيره ثم هذا الحديث مع كونه آحادا مختلف في صحته فكيف ساغ للشيعة أن يخالفوا ما اتفقوا
عليه من اشتراط التواتر في أحاديث الإمامة ما هذا إلا تناقض صريح وتعارض قبيح رواه أحمد أي في مسنده
وأقل مرتبة أن يكون حسنا فلا التفات لمن قدح أي تكلم في ثبوت هذا الحديث وأبعد من رده بأن عليا كان
باليمن لثبوت رجوعه منها وإدراكه الحج مع النبي صلى الله عليه وسلم ولعل سبب قول هذا القائل أنه وهم
صلى الله عليه وسلم قال هذا القول عند وصوله من المدينة إلى غدير خم ثم قول بعضهم إن زيادة اللهم
وال من والاه موضوعة مردود فقد ورد ذلك من طرق صحح الذهبي كثيرا منها والله أعلم وفي الرياض
عن رباح بن الحارث قال جاء رهط إلى علي بالرحبة فقالوا السلام عليك يا مولانا قال كيف أكون مولاكم
وأنتم عرب قالوا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم غدير خم من كنت مولاه فعلي مولاه قال
رباح فلما مضوا تبعتهم فسألت من هؤلاء قالوا نفر من الأنصار فيهم أبو أيوب الأنصاري أخرجه أحمد
وعن بريدة قال غزوت مع علي اليمن فرأيت منه جفوة فلما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت عليا فتنقصته
فرأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم تغير فقال يا بريدة ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم قلت بلى
يا رسول الله قال من كنت مولاه فعلي مولاه أخرجه أحمد **وعن بريدة** قال خطب أبو بكر وعمر فاطمة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إنها صغيرة وفي رواية فسكت ولعلها محمولة على المرة الأخرى ثم خطبها علي فزوجها منه
يوهم أنه مما يدل على فضيلة علي عليهما وليس كذلك إذ يحتمل أنها كانت صغيرة عند خطبتهما ثم صدقت حين كبرت
ودخلت في خمسة عشر خطبها علي والمراد أنها صغيرة بالنسبة إليهما كبيرة منهما وزوجها من علي لمناسبة سنه
أو لوحي نزل بتزويجها له ويؤيده ما في الرياض أنه قال لأبي بكر وعمر وغيرهما ممن خطبها لم ينزل القضاء بعد
فارتفع الإشكال واندفع الاستدلال رواه النسائي وأخرج أبو الخير القزويني الحاكمي عن أنس بن مالك قال
خطبها أبو بكر إلى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته فاطمة فقال صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر لم ينزل القضاء بعد
ثم خطبها عمر مع عدة من قريش كلهم يقول له مثل قوله لأبي بكر فقيل لعلي لو خطبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة
عسى أن يزوجكها قال وكيف وقد خطبها أشراف قريش فلم يزوجها فخطبها فقال صلى الله عليه وسلم قد أمرني
ربي بذلك قال أنس ثم دعاني النبي صلى الله عليه وسلم بعد أيام فقال يا أنس اخرج وادع لي أبا بكر الصديق وعمر
بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وطلحة والزبير وعدة من الأنصار
قال فدعوتهم فلما اجتمعوا عنده صلى الله عليه وسلم وأخذوا مجالسهم وكان علي غائبا في حاجة النبي صلى الله عليه
وسلم الحمد لله المحمود بنعمته المعبود بقدرته المطاع بسلطانه المرهوب من عذابه وسطوته النافذ أمره في
سمائه وأرضه الذي خلق الخلق بقدرته وميزهم بأحكامه وأعزهم بدينه وأكرمهم بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم
إن الله تبارك وتعالى اسمه وتعالت عظمته جعل المصاهرة سببا لاحقا وأمرا مفترضا وشج به الأرحام وألزم الأنام
فقال عز من قائل وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا فأمر الله تعالى يجري إلى
قضائه وقضاؤه يجري إلى قدره ولكل قضاء قدر ولكل قدر أجل ولكل أجل كتاب يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده
أم الكتاب ثم إن الله تعالى أمرني أن أزوج فاطمة بنت خديجة من علي بن أبي طالب فاشهدوا أني قد زوجته على
أربعمائة مثقال فضة إن رضي بذلك علي بن أبي طالب ثم دعا بطبق من بسر فوضعه بين أيدينا ثم قال انتهبوا فانتهبنا
فبينا نحن ننتهب إذ دخل علي على النبي صلى الله عليه وسلم فتبسم النبي في وجهه ثم قال إن الله أمرني أن أزوجك فاطمة
على أربعمائة مثقال فضة إن رضيت بذلك فقال رضيت بذلك يا رسول الله قال أنس فقال النبي صلى الله عليه
وسلم جمع الله شملكما وأسعد جدكما وبارك عليكما وأخرج منكما كثيرا طيبا قال أنس فوالله لقد أخرج منهما
كثيرا طيبا **وعن ابن عباس** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بسد الأبواب أي المفتوحة في المسجد إلا
باب علي ولذا قال لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك قيل ولا يشكل هذا الحديث بما مر في
مناقب أبي بكر من أمره بسد الخوخ جميعها إلا خوخة أبي بكر لأن ذلك فيه التصريح أن أمرهم بالسد كان حال
مرض موته وهذا ليس فيه ذلك فيحمل هذا على أمر متقدم على المرض وبذلك يجمع قول العلماء إن ذلك فيه

اشارة

إشارة إلى الخلافة أبي بكر على أن ذلك الحديث أصح من هذا وأشهر فإنه حديث متفق عليه وهذا كما قال المؤلف
رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب أي متنا أو إسنادا أو معا لكن قد أخرج أحمد والضياء عن زيد بن
أرقم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إني أمرت بسد هذه الأبواب غير باب علي وفي الرياض أخرجه أحمد
عن زيد بن أرقم قال كان لنفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أبواب شارعة في المسجد قال فقال
يوما سدوا هذه الأبواب إلا باب علي قال فتكلم فيه ناس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى
عليه ثم قال أما بعد فإني أمرت بسد هذه الأبواب غير باب علي فقال فيه قائلكم وإني والله ما سددت
شيئا ولا فتحته ولكن أمرت بشيء فاتبعته **وعن ابن عمر** قال لقد أوتي ابن أبي طالب ثلاث خصال لأن يكون لي
واحدة منهن أحب إلي من حمر النعم زوجه صلى الله عليه وسلم ابنته وولدت له وسد الأبواب إلا بابه
في المسجد وأعطاه الراية يوم خيبر أخرجه أحمد **وعن عبد الله بن شريك** عن عبد الله بن الرقيم الكناني قال
خرجنا إلى المدينة زمن الجمل فلقينا سعد بن مالك فقال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسد الأبواب الشارعة
في المسجد وترك باب علي أخرجه أحمد قال السعدي عبد الله بن شريك كذاب وقال ابن حبان كان غاليا في التشيع
وقد روى هذا الحديث عن ابن عباس وجابر ولا يصح وإنما الصحيح ما أخرج في الصحيحين عن أبي سعيد أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يبقى باب في المسجد إلا سد إلا باب أبي بكر فإن صح الحديث في علي فينبغي أن يحمل ذلك أيضا على
حالين مختلفين توفيقا بين الحديثين والله أعلم **وعن علي رضي الله عنه** قال كانت لي منزلة من رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم تكن لأحد من الخلائق فيه مبالغة لا تخفى حيث عبر عن الصحابة بجميع الخلائق التي لا يجتمع
آتيه بأعلى سحر استئناف بيان لتلك المنزلة أي أجيئه بأعلى سحر أي بأول أوقاته وهو السدس الأخير على ما ذكره الكشاف
فأقول السلام عليك يا رسول الله أي سلام استئذان فإن تنحنح أي مع جواب السلام أو بدونه بناء على أن
سلام الاستئذان هل له جواب واجب أم لا انصرفت إلى أهلي أي رجعت إلى أهلي لأنه علامة أن هناك مانعا شرعيا
أو عرفيا وإلا أي وإن لم يتنحنح دخلت عليه أي تشرفت بالحضور لديه وبمطالعة النظر إليه رواه النسائي **وعنه**
أي عن علي قال كنت شاكيا أي مريضا فمر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم أي ذاهبا أو عائدا وأنا أقول اللهم
إن كان أجلي أي انتهاء عمري قد حضر أي وقته فأرحني أي بالموت من الإراحة وهي إعطاء الراحة بنوع إزالة
بلية وإن كان أي أجلي متأخرا فارفغني بفتح الفاء وسكون الغين المعجمة أي وسع لي في المعيشة بإعطاء
النعمة فإن عافيتك أوسع وفي نسخة مصححة بالعين المهملة ويؤيد الأول ما في النهاية في حديث علي أرفغ لكم
المعاش أي أوسع وعيش رافغ أي واسع ذكره الطيبي وهو مشعر بأن ارفغني من باب الإفعال والله أعلم بالحال
وفي القاموس الرفغ السعة والخصب وزاد في الصحاح يقال رفغ عيشه رفاغة أي اتسع فهو عيش رافغ وترفغ أي
واسع طيب وترفغ الرجل توسع في رفاغته من العيش قال ميرك والظاهر ارفغ لأنه لم نقف له في الحديث وقول الطيبي
أي وسع لي عيشي لا يخلو عن تأويل قلت يعني بالحذف والإيصال ثم قال والذي صح في أصل سماعنا فارفعني بالعين
المهملة من الرفع ومعناه ظاهر وهو الأنسب بالمقام كما لا يخفى على المتأمل قلت إذا وقع حق التأمل في المقام
يظهر أنه غير ملائم للمرام لأن الرفع المتعدي بمعنى القبض ومنه قوله تعالى ورافعك إلي ثم إن صحت الرواية
فيقال التقدير فارفع أي المرض عني وإن كان عطف على إن كان الأول فتأمل والمعنى وإن كان المرض بلاء
أي مما قدرت له قضاء فصبرني بتشديد الموحدة المكسورة أي أعطني الصبر عليه ولا تجعلني من أهل الجزع
لديه وفيه إيماء إلى قوله تعالى واصبر وما صبرك إلا بالله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت فأعاد
أي علي عليه ما قال أي أولا فضربه برجله أي بقدمه عن غفلة أمره وينبهه عن شكاية حاله وليصل إليه بركة
قدمه وليحصل له كمال المتابعة وقال اللهم عافه بهاء الضمير وفي نسخة بهاء السكت وكذا في قوله أو
اشفه شك الراوي هذا كلام أحد الرواة المتأخرة وفيه تنبيه نبيه على أن عليا ونحوه ينبغي أن يقول في
مرضه اللهم عافني أو اشفني من غير ترديد فإن الله تعالى يستكره له قال أي علي فما اشتكيت وجعي
ذلك بعد أي بعد دعائه صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح قال المؤلف
هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب القرشي يكنى أبا الحسن وأبا تراب وهو أول من أسلم من الذكور في أكثر الأقوال
وقد اختلف في سنه يومئذ فقيل كان له خمس عشرة سنة وقيل ثمان سنين وقيل عشر سنين شهد مع النبي
صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها غير تبوك فإنه خلفه في أهله وفيها قال له ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة
هارون من موسى كان آدم شديد الأدمة عظيم العينين أقرب إلى القصر من الطول ذا بطن كثير الشعر عريض

آدم اصلع ابيض الرأس واللحية استخلف يوم قتل عثمان وهو يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة
سنة خمس وثلاثين وضربه عبد الرحمن بن ملجم المرادي بالكوفة صبيحة الجمعة لسبع عشرة خلت من شهر رمضان
سنة اربعين ومات بعد ثلاث ليال من ضربته وغسله ابناه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر وصلى
عليه الحسن ودفن سحرا وله من العمر ثلاث وستون سنة وقيل خمس وستون وقيل سبعون وقيل ثمان
وخمسون وكانت خلافته اربع سنين وتسعة اشهر واياما روى عنه بنوه الحسن والحسين ومحمد وخلائق
من الصحابة والتابعين انتهى ولا يخفى انه كان مقتضى ما سبق من ترتيب الابواب ان يذكر بابا في مناقب
هؤلاء الاربعة ولعله اكتفى بما ذكر في جمع العشرة المبشرة وسيأتي في حديث علي في حق الاربعة
بخصوصهم في اولى الفصل الثاني **باب مناقب العشرة المبشرة رضي الله عنهم** اراد بذكرهم
انهم من ان يكونوا مجتمعين في حديث واحد ومتفرقين في احاديث وفيه ايماء الى ان افضل الصحابة بعد
الخلفاء الاربعة بقية العشرة على ما صرح به السيوطي في الكفاية **الفصل الاول وعن عمر رضي الله
عنه** اي موقوفا قال اي قرب موته يوم الشورى ما احد احق بهذا الامر اي امر الخلافة من هؤلاء النفر
وهو من ثلاثة الى عشرة الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض اي في كمال الرضا بحيث
انه كان معلوما لكل احد بلا شبهة او المراد بالرضا الرضا المخصوص وهو الذي يستحقون به الخلافة لا للطعن
على الاوصياء بقوله ورسول الله عنهم راض ولكمال انه صلى الله عليه وسلم كان راضيا عن الصحابة كلهم
فيحمل بعض منهم على الزيادة لكونهم من العشرة المبشرة بالجنة وكلهم من قريش والائمة منهم فسمى عليا
اي فعده وعثمان والزبير وطلحة وسعدا وعبد الرحمن اي فهم افضل الناس في ذلك الزمان فلما دفن عمر
اجمعوا على خلافة عثمان وسيأتي ترجمة الاربعة عند ذكر كل منهم منفردا ان شاء الله تعالى **ثم اعلم**
انا اقتصارا عن الستة من العشرة لاشكال فيه لانه منهم وكذا ابو بكر ومنهم ابو عبيدة وقد
مات قبل ذلك واما سعيد بن زيد فخوان عمر فلم يسمه عمر لهم مبالغة في التبري وقد صرح في رواية
المدائني باسانيده ان عمر عد سعيد بن زيد فيمن مات النبي صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض الا انه
استثناه من اهل الشورى لقرابته منه رواه البخاري وقال الزبير عن عمر وتبعوه في اجتمع لا يجعل العزيز الخطاب
لما طعنه ابو لؤلؤة اوص يا امير المؤمنين واستخلف قال ما اجد احق بهذا الامر من هؤلاء النفر الذين
توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض فسمى عليا وطلحة وعثمان والزبير وعبد الرحمن بن عوف
وسعد بن ابي وقاص قال ويشهد عبد الله بن عمر وليس له من الامر شيء كهيئة التعزية له فان اصاب الامر سعد
فذاك والا فليستعن به ايكم ما امر فاني لم اعزله عن عجز ولا خيانة فلما فرغ من دفنه اجتمع هؤلاء
الرهط فقال عبد الرحمن اجعلوا امركم الى ثلاثة منكم فقال الزبير قد جعلت امري الى علي وقال سعد قد
جعلت امري الى عبد الرحمن وقال طلحة قد جعلت امري الى عثمان فخلا هؤلاء الثلاثة علي وعثمان وعبد الرحمن فقال
عبد الرحمن للآخرين ايكما يتبرأ من هذا الامر ويجعله اليه والله عليه والاسلام لينظرن افضلهم في نفسه
وليحرصن على صلاح الامة قال فاسكت الشيخان علي وعثمان فقال عبد الرحمن فاجعلوه الي والله ان لا آلو عن افضلكم
قالا نعم فاخذ بيد علي فقال لك من القدم في الاسلام والقرابة ما قد علمت الله عليك لئن امرتك لتعدلن
ولئن امرت عليك لتسمعن ولتطيعن ثم خلا بعثمان فقال له مثل ذلك فلما اخذ الميثاق قال لعثمان ارفع يدك
فبايعه ثم بايعه علي ثم ولج اهل الدار فبايعوه اخرجه البخاري وابو حاتم وفي رواية ذكرها ابن الجوزي في
كتاب منهاج اهل الاصابة في محبة الصحابة ان عبد الرحمن قال لعلي وعثمان اتجعلوه الي قالا نعم قال لعلي
ابايعك على سيرة ابي بكر وعمر فقال علي واجتهادي فخاف انه يرخص منه المباح ما لا يحتمله بين الف ذهنا الشدد
من سيرة الشيخين فقال لعثمان ابايعك على سيرة ابي بكر وعمر فقال نعم فبايعه فسار بسيرة ابي بكر وعمر
مدة ثم ترخص في مباحات ولم يحتملوها حتى انكروا عليه واخرج ابو الخير القزويني الحاكمي عن اسامة بن زيد
عن رجل منهم انه كان يعني عبد الرحمن ابن عوف كلما دعى رجلا منهم يعني من اهل الشورى ثم آخر الليلة فذكر
مناقبه وقال انك لها اهل فان اخطاك فمن يقول انا خطاني عثمان انتهى والحكمة الخفية في ترتيب
الاربعة ما قال له بعض العارفين من ان اراد الله ان يكشف كل منهم بمنصب الخلافة وكان ارادة قدرا مقدورا
وكان ذلك في الكتاب مسطورا وقد اجاب محمد بن جرير الطبري لما قيل له ان العباس مع جلالته وقربه من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنزلته لم لم يدخل في الشورى فقال لانه لما جعلها في اهل السبق من

البدريين

البدريين والعباس لم يكن مهاجرا ولا سابقا ولا بدريا وسيأتي ان عثمان وطلحة وسعيدا في حكم اهل بدر بحيث
علم لم يشهدها وابن عمر لم يكن اهلا للامامة ثبت اما بعقدها من اهل الحل والعقد لمن عقدت له من اهلها كابي بكر
واما بنص من الامام على استخلاف واحد من اهلها كعمر ويجوز نصب المفضول مع وجود من هو افضل منه باجماع العلماء
من الخلفاء الراشدين على امامة بعض من قريش مع وجود افضل منه منهم الا ان عمر جعل الخلافة بين ستة منهم عثمان
وعلي وهما افضل زمانهما بعد عمر فلو تعين الافضل لعين عمر عثمان وعليا قال لعدم تعينه انه يجوز نصب غيرهما
مع وجودهما اذ غير الافضل قد يكون اقدر منه على القيام بمصالح الدين واعرف بتدبير الملك واوفق لانتظام
حال الرعية واوثق في اندفاع الفتنة واما اشتراط العصمة في الامام وكونه هاشميا وظهور معجزة على يديه يعلم
بها صدقه فمن خرافات الشيعة وجهالاتهم وتعطيه ومنهم يلزم على ما ولا انهم من بطلان خلافة غير علي مع انتفاء
ذلك في علي كرم الله وجهه **وعن قيس بن حازم** قال المؤلف بجلي ادرك زمن الجاهلية واسلم وجاء الى النبي صلى الله
عليه وسلم ليبايعه فوجده قد توفي يعد في تابعي الكوفة روى عن العشرة الا عن عبد الرحمن بن عوف وعن
جماعة كثيرة من التابعين شهد النهروان مع علي بن ابي طالب وطال عمره حتى جاوز المائة ومات سنة ثمان
وتسعين قال رأيت يد طلحة شلاء بتشديد اللام فعلاء من الشلل وهو نقص في الكف وبطلان لعمل وليس
معناه القطع كما زعم بعضهم وفي استئناف بيان علة اي حفظ بها النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد اي
جعل يده وقاية له يومئذ لئلا يحصل له كما حصل لكبيبه من طعنه وقعت عليها رواه البخاري قال المؤلف هو طلحة
بن عبيد الله يكنى ابا محمد القرشي اسلم قديما وشهد المشاهد كلها غير بدر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان
بعثه مع سعيد بن زيد يتعرفان خبر العير التي كانت لقريش مع ابي سفيان بن حرب فعادا يوم اللقاء ببدر وجرح
يوم احد اربعة وعشرين جراحة وقيل كانت فيه خمس وسبعون بين طعنة وضربة ورمية وكان آدم كثير
الشعر حسن الوجه قتل في وقعة يوم الجمل يوم الخميس لعشر بقين من جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين ودفن
بالبصرة وله اربع وستون سنة **وعن جابر قال قال النبي** وفي نسخة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من يأتيني بالاثبات الياء التي هي لام الفعل فان من ههنا موصولة وفي نسخة صحيحة بحذفها تخفيفا وعلى
ان من شرطية محذوفة الجواب والمعنى من يجيئني بخبر القوم اي قوم الكفار يوم الاحزاب وهو يوم الخندق
قال الزبير انا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حواريا بتشديد الياء ويجوز تخفيفها اي ناصرا مخلصا
وحواري بتشديد الياء المفتوحة وفي نسخة بكسرها وفي نسخة وحواري الزبير وفي شرح مسلم قال القاضي
عياض ضبطه جماعة من المحققين بفتح الياء المشددة وضبطه اكثرهم بكسرها انتهى ولا يخفى ان الاخير يحتمل ان
يكون بحذف الياء المشددة ياء اضافة مفتوحة على وفق القراءة المتواترة في قوله تعالى ان وليي الله الذي نزل
ويحتمل ان يكون ياء الاضافة ساكنة بحذف وصلا وتثبت وقفا ويحتمل ان يكون بالياء المشددة المكسورة فقط
كما روى عن السوسي في ان وليي الله بكسر الياء المشددة ثم لا يخفى انه على تقدير الياء المشددة المكسورة المفتوحة
او المكسورة بلا ياء الاضافة ينبغي ان يكون مرسوما بياء واحدة كما وجدناه في بعض النسخ المصححة ومنها نسخة الجزري
وهو الظاهر من نقل النووي والموافق للرسم القرآني ثم توجيه المشددة بلا ياء بعدها هو انه جاء الحواري بتخفيف
الياء وقد قرئ قال الحواريون بالتخفيف شاذا فالثانية ياء اضافة وهي قد تكون مفتوحة وقد تكون ساكنة
ويكسر لالتقاء الساكنين هذا وفي شرح السنة المراد منه الناصر وحواري عيسى عليه السلام انصاره سموا به
لانهم كانوا يغسلون الثياب فيحورونها اي يبيضونها قال المؤلف هو الزبير بن العوام ابو عبد الله القرشي
وامه صفية بنت عبد المطلب عمة النبي صلى الله عليه وسلم اسلم هو قديما وهو ابن ستة عشر سنة
فعذبه عمه بالدخان ليترك الاسلام فلم يفعل وشهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو
اول من سل السيف في سبيل الله وثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد كان ابيض طويلا يميل الى الخفة في اللحم
قتله عمرو بن جرموز بسفوان بفتح السين والفاء موضع من البصرة سنة ست وثلاثين وله اربع وستون سنة
ودفن بوادي السباع ثم حول الى البصرة وقبره مشهور بها روى عنه ابناه عبد الله وعروة وغيرهما متفق عليه
وفي الجامع ان لكل نبي حواريا وان حواري الزبير رواه البخاري والترمذي عن جابر والترمذي والحاكم عن علي وعن
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حواري وحواري الزبير اخرجه البخاري والترمذي والحاكم
بزيادة ولفظه ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لكل نبي حواري وحواري الزبير واخرجه الترمذي عن علي وقال حسن صحيح واخرجه احمد عن عبد الله

من الزبير زيادة ولفظه لكل نبي حواري والزبير حواري وابن عمتي وعن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من يأتيني قريظة اي بني قريظة وهم طائفة من اليهود من سكان حوالي المدينة فيأتيني بخبرهم فانطلقت فلما
رجعت جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابويه اي في الفداء فقال فداك ابي وامي بفتح الفاء وقد يكسر
وفي هذه التفدية تعظيم لقدره واعتداد بعمله واعتبار بامره وذلك لان الانسان لا يفدي الا من يعظمه فيبذل
نفسه او اعز اهله له وقال صاحب النهاية في الحديث فاغفر فداء لك ما اقتفينا اطلاق هذا اللفظ مع الله تعالى
محمول على المجاز والاستعارة لانه انما يفدى من المكاره من تلحقه فيكون المراد بالفداء التعظيم متفق عليه واخرجه
الترمذي وقال هذا حديث حسن وهذا القول لم يقل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الاحزاب اعني واخرج
احمد عنه قال جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابويه يوم احد والمشهور في ذلك يوم احد انه كان لسعد ○
ويحتمل ان يكون جمعهما لهما واشتهر في سعد لكثرة ترديد القول له بذلك وقد روي عنه انه قال جمع لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابويه مرتين في احد وفي قريظة وعن عروة قال اوصى الزبير الى ابنه عبد الله صبيحة الجمل فقال
يا بني ما من عضو الا وقد جرح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتهى ذلك الى فرجه اخرجه الترمذي
وقال حسن غريب وعن عبد الله بن الزبير قال قلت للزبير ما يمنعك ان تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما يحدث عنه اصحابه قال اما واني لم افارقه منذ اسلمت ولكني سمعته يقول من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده
من النار اخرجه البخاري وعن علي رضي الله عنه قال ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم جمع ابويه اي
في الفداء لاحد من الصحابة الا لسعد بن مالك فاني سمعته يقول يوم احد يا سعد ارم فداك ابي وامي قيل
الجمع بينه وبين خبر الزبير ان عليا لم يطلع على ذلك او اراد بذلك تقييده بيوم احد انتهى والظاهر لاطلاق المقيد
بنفي السماع بلا واسطة وهو لا ينافي انه اطلع على تفدية الزبير بواسطة الغير قال المؤلف سعد بن ابي وقاص
يكنى ابا اسحاق واسم ابي وقاص مالك بن وهيب الزهري القرشي اسلم قديما وهو ابن سبع عشرة سنة وقال
كنت ثالث الاسلام وانا اول من رمى بسهم في سبيل الله شهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم
وكان مجاب الدعوة مشهورا بذلك تخاف دعوته وترجى لاشتهار اجابتها عندهم وذلك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اللهم سدد سهمه واجب دعوته وجمع له رسول الله صلى الله عليه وسلم والزبير
ابويه فقال لكل واحد منهما فداك ابي وامي ولم يقل ذلك لاحد غيرهما وكان ادم شعر الجسد مات في قصره بالعقيق
قريبا من المدينة فحمل على رقاب الرجال الى المدينة وصلى عليه مروان بن الحكم وهو يومئذ والي المدينة ودفن بالبقيع
سنة خمس وخمسين وله بضع وسبعون سنة وهو اخر العشرة موتا ولاه عمر وعثمان الكوفة روى عنه خلق
كثير من الصحابة والتابعين متفق عليه وعن سعد بن ابي وقاص قال اني لاول العرب التعريف فيه للجنس
رمى له رمى بسهم في سبيل الله صفة لهم فهو كقوله ولقد امر على اللئيم يسبني ذكره الطيبي وخلاصته انه رمى
صفة اولا او اول عربي رمى واللام في العرب للجنس المحمول على العهد الذهني متفق عليه وتمامه على ما في
الرياض ولقد كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا طعام الا ورق الحبلة وهذا السمر حتى ان كان
احدنا ليضع كما تضع الشاة ما له خلط اخرجه الشيخان وعن عامر بن سعد قال بينا سعد في ابله فجاءه ابنه
عمر فلما رآه سعد قال اعوذ بالله من شر هذا الراكب فقال له نزلت في ابلك وتركت الناس يتنازعون الملك بينهم فضرب
سعد صدره وقال اسكت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يحب العبد التقي الغني الخفي
اخرجه مسلم قال ابن قتيبة كان اخر العشرة موتا وقال الغساني بل كان اخر المهاجرين وفاة وعن عائشة قالت
سهر كفرح اي لم ينم وفي رواية ارق رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمه اي وقت قدومه المدينة
ليلة وفي رواية ذات ليلة قال الطيبي قوله مقدمه مصدر ميمي اجري مجرى ظرف لعامله في المدينة ونصبه على الظرفية
على تقدير مضاف وهو الوقت او الزمان وليلة بدل البعض من المقدر اي سهر ليلة من الليالي وقت قدومه
المدينة من بعض الغزوات فقال ليت رجلا صالحا وفي رواية من اصحابي يحرسني بضم الراء وفي رواية الليلة اي
يحفظني بقية الليلة لانام مستريح الخاطر مطمئن القلب اذ سمعنا وفي رواية فسمعنا صوت سلاح بكسر اوله
وفي رواية خشخشة السلاح فقال من هذا قال انا سعد قال ما جاء بك قال وقع في نفسي خوف على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجئت احرسه وفي رواية احرسك فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نام وفي رواية حتى
غطط متفق عليه وفي الرياض اخرجه مسلم والترمذي وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لكل امة وفي رواية ان لكل امة امين اي ثقة ومعتمد ومرضي وامين هذه الامة وفي رواية وان امينا

ايتها الامة ابو عبيدة بن الجراح بتشديد الراء وانما خصه بالامانة وان كانت مشتركة بينه وبين غيره
من الصحابة لغلبتها فيه بالنسبة اليهم وقيل لكونها غالبة بالنسبة الى سائر صفاته واخرج ابو حذيفة في
فتوح الشام ان ابا بكر لما توفي وخالد على الشام واليا واستخلف عمر كتب الى ابي عبيدة بالولاية على الجماعة وعزل خالد
فكتم ابو عبيدة الكتاب من خالد وغيره حتى انقضت الحرب وكتب خالد الامان لاهل دمشق وابو عبيدة الامير
وهم لا يدرون ثم لما علم خالد بذلك بعد مضي نحو من عشرين ليلة دخل على ابي عبيدة وقال يغفر الله لك جاءك
كتاب امير المؤمنين بالولاية فلم تعلمني وتصلي خلفي والسلطان سلطانك فقال له ابو عبيدة ويغفر الله
لك ما كنت لاعلمك حتى تعلم من غيري وما كنت لاكسر عليك حربك حتى ينقضي ذلك كله وقد كنت اعلمك ان شاء الله
تعالى وما سلطان الدنيا اريد وما للدنيا اعمل وان ما ترى سيصير الى زوال وانقطاع وانما نحن اخوان وقوم
بامر الله عز وجل وما يضر الرجل ان يلي عليه اخوه في دينه ولا دنياه بل يعلم ان الوالي يكاد ان يكون ادناهما الى الفتنة
واوقعهما في الخطيئة لما تعرض من الهلكة الا من عصمه الله عز وجل وقليل ما هم فدفع ابو عبيدة عند ذلك الكتاب
الى خالد وتوفي رضي الله عنه بالاردن بضم الهمزة وتشديد النون كورة باعلى الشام سنة ثمان عشرة في
خلافة عمر وهو ابن ثمان وخمسين متفق عليه وروى احمد عن عمر مرفوعا ان لكل نبي امينا واميني ابو عبيدة
بن الجراح وعن حذيفة جاء السيد والعاقب الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابعث معنا امينك فقال سابعث معكم امينا حق امين فتشرف لها الناس فبعث ابا عبيدة اخرجه الشيخان وعن
ابن مسعود قال جاء العاقب والسيد صاحبا نجران ارادا ملاعنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما
لصاحبه لا تلاعنه فوالله لئن كان نبيا ولاعناه لا نفلح نحن ولا عقبنا ابدا قال فاتياه فقالا انك عندنا ولكنا
نعطيك ما سالت فابعث معنا رجلا امينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سابعثن رجلا امينا حق امين قال
فاستشرف لها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قم يا ابا عبيدة بن الجراح فلما قفى قال هذا امين هذه الامة
اخرجه احمد واخرجه الترمذي وقال فبعث ابا عبيدة مكانه قم يا ابا عبيدة ولم يذكر ما بعده ومن كلامه بادروا
السيئات القديمات بالحسنات الحادثات والا رب مبيض لثيابه مدنس لدينه الا رب مكرم لنفسه وهو لها مهين
قال المؤلف هو عامر بن عبد الله بن الجراح الفهري القرشي اسلم مع عثمان بن وهاجر الى الحبشة الهجرة الثانية
وشهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت معه يوم احد ونزع الحلقتين اللتين دخلتا في
وجه النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد من حلق المغفر فوقعت ثنيتاه كان نحيلا معروق الوجه خفيف اللحم مات
بطاعون عمواس بفتح العين بالاردن سنة ثمان عشرة ودفن ببيسان وصلى عليه معاذ بن جبل وهو ابن ثمان
وخمسون سنة يلتقي اباه النبي صلى الله عليه وسلم في فهر بن مالك روى عنه جماعة من الصحابة وعن ابن ابي مليكة
بالتصغير قال المؤلف هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله التيمي القرشي الاحول
من مشاهير التابعين وعلمائهم وكان قاضيا على عهد عبد الله بن الزبير سمع ابن عباس وابن الزبير وعائشة
روى عنه ابن جريج وخلق سواه مات سنة سبع عشرة ومائة قال سمعت عائشة وسئلت اي والحال انها سئلت
من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخلفا اي جاعلا خليفة له لو استخلفه اي صريحا على الفرض قالت
ابو بكر فقيل ثم من بفتح الميم اي الذي بعد ابي بكر قالت عمر قيل من بعد عمر قالت ابو عبيدة بن الجراح ففيه اعتقاد غالب
على ان ابا عبيدة كان اولى بالخلافة بعد الشيخين من بقية اصحاب الشورى رواه مسلم وعن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على حراء بكسر الحاء منصرفا وقد لا ينصرف هو وابو بكر وعمر وعثمان
وطلحة والزبير فتحركت الصخرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدا بفتح الدال وسكون الهمزة اي اسكن
فما عليك الا نبي او صديق او شهيد يريد الجنس لان المذكور في الحديث بعد الصديق كلهم شهداء
او للتنويع اي بمعنى الواو قال النووي في الحديث معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم لاخباره ان هؤلاء
شهداء فقتل عمر وعثمان وعلي مشهور وقتل الزبير بوادي السباع بقرب البصرة منصرفا تاركا للقتال
وكذلك طلحة اعتزل الناس تاركا للقتال فاصابه سهم فقتله وقد ثبت ان من قتل ظلما فهو شهيد وفيه بيان فضيلة
هؤلاء وفيه اثبات التمييز في الحجارة وجواز التزكية انتهى واغرب السيد جمال الدين حيث قال في كونه من اصابه
سهم مقتولا ظلما تامل وزاد بعضهم اي في الحديث قوله وسعد بن ابي وقاص ولم يذكر اي ذلك البعض علينا
نقوله زاد فيه مسامحة اذ فيه معارضة ومنافاة لما تقدم ان سعدا مات في قصره بالعقيق فتوجيه هذه
الرواية ان يكون بالتغليب او كما قال السيد جمال الدين انه ينبغي ان يقال كان موته بمرض من الامراض التي

تورث حكم الشهادة انتهى ومع هذا فيه نوع تغليب كما لا يخفى عليك رواه مسلم وعن عبد الله بن ظالم عن
سعيد بن زيد قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على حراء فتحرك فقال اثبت حراء فما عليك الا نبي
او صديق او شهيد قيل من هم يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة
والزبير وسعد بن مالك وعبد الرحمن بن عوف قال قيل فمن العاشر قال انا اخرجه الترمذي وقال حسن
صحيح وفي الرياض انه مات بالمدينة على فراشه فوجه شهادته انه شهيد حكمي لسعد وعبد الرحمن حيث
ماتا على فراشهما ايضا او دخلوا في صفة الصديقية ولا بعد فيه فانه قال الله تعالى والذين امنوا بالله
ورسله اولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم **الفصل الثاني** **وعن عبد الرحمن بن عوف**
قال المؤلف يكنى ابا محمد الزهري القرشي اسلم قديما على يد ابي بكر الصديق وهاجر الى الحبشة الهجرتين وشهد
المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم وثبت يوم احد وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك
وراءه واتم ما فاته كان طويلا رقيق البشرة ابيض مشربا بالحمرة ضخم الكفين اقنى اصيب يوم احد عشرين جراحة او اكثر
فاصابه بعضها في رجله فعرج ولد بعد الفيل بعشر سنين ومات سنة اثنين وثلاثين ودفن بالبقيع ○
وله اثنتان وسبعون سنة روى عنه ابن عباس وغيره وفي الرياض كان اسمه في الجاهلية عبد الكعبة
فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن ووصفه بانه الصادق البار ذكره الدارقطني ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ابو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعلي في الجنة وطلحة في الجنة والزبير في الجنة وعبد الرحمن بن عوف
في الجنة وسعد بن ابي وقاص في الجنة وسعيد بن زيد في الجنة وابو عبيدة بن الجراح في الجنة الظاهر ان هذا
الترتيب هو المذكور على لسانه صلى الله عليه وسلم كما يشعر اليه ذكر اسم الراوي بين الاسماء والا كان مقتضى الترتيب
ان يذكره في اخرهم فينبغي ان يعتمد عليه في ترتيب البقية من العشرة رواه الترمذي عن عبد الرحمن ورواه ابن ماجه
وكذا احمد والضياء والدارقطني عن سعيد بن زيد قال المؤلف يكنى سعيد بن زيد ابا الاعور العدوي اسلم قديما
وشهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم غير بدر فانه كان مع طلحة يطلبان خبر عير قريش وضرب له
النبي صلى الله عليه وسلم بسهم وكانت فاطمة اخت عمر تحته وبسببها كان اسلام عمر كان ادم طوالا اشعر مات بالعقيق
فحمل الى المدينة ودفن بالبقيع سنة احدى وخمسين وله بضع وسبعون سنة روى عنه جماعة انتهى ولم يذكر
المؤلف حديثا يدل على مناقبه منفردا اكتفاء بما سبق عنه وفي باب الكرامات وفي الرياض عن عمر بن الخطاب ابن عم
ابيه كان ابوه زيد يطلب دين الحنيفية دين ابراهيم قبل ان يبعث النبي صلى الله عليه وسلم وكان لا يذبح للانصاب
ولا ياكل الميتة ولا الدم وخرج يطلب الدين هو وورقة بن نوفل فتنصر ورقة وابى هو التنصر فقال له الراهب
انك تطلب دينا ما هو على الارض اليوم قال وما هو قال دين ابراهيم كان يعبد الله لا يشرك به شيئا ويصلي الى الكعبة
وكان زيد على ذلك حتى مات وعن سعيد بن زيد قال خرج ورقة بن نوفل وزيد بن عمرو يطلبان الدين حتى مرا
بالشام فاما ورقة فتنصر واما زيد فقيل له ان الذي تطلب امامك قال فانطلق حتى اتى الموصل فاذا هو
براهب قال انا اطلب قال الدين فعرض عليه النصرانية فقال لا حاجة لي فيها وابى ان يقبلها فقال ان الذي تطلب
سيظهر بارضك فاقبل وهو يقول لبيك حقا حقا تعبدا ورقا مهما تجشمني اني محل وتكلفني فاني جاثم
عذت بما عاذ به ابرهيم قال ومر بالنبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابو سفيان بن الحارث ياكلان من سفرة لهما فدعواه
الى الغداء فقال يا ابن اخي اني لا اكل مما ذبح على النصب قال فما روي النبي صلى الله عليه وسلم من يومه ذلك ياكل
مما ذبح على النصب حتى بعث صلى الله عليه وسلم قال فاتاه سعيد بن زيد فقال ان زيدا كان كما قد رايت وبلغك
فاستغفر له قال نعم فاستغفر وقال انه يبعث يوم القيمة امة وحده اخرجه ابو عمر وعن اسماء زيد بن
عمرو بن نفيل مسندا ظهره الى الكعبة يقول يا معشر قريش والله ما منكم على دين ابرهيم غيري وكان يحيي الموؤدة
ويقول للرجل اذا اراد ان يقتل ابنته لا تقتلها وانا اكفيك مؤنتها فياخذها فاذا ترعرعت قال لابيها ان شئت
دفعتها اليك وان شئت كفيتك مؤنتها اخرجه البخاري وعن ابن سعيد عن ابيه قال نزلت فيه قوله تعالى والذين اجتنبوا
الطاغوت ان يعبدوها نزلت في ثلاثة نفر كانوا يوحدون الله عز وجل زيد بن عمرو بن نفيل وابي ذر وسلمان
اولئك الذين هديهم الله بغير كتاب ولا نبي اخرجه الواحدي وابو الفرج في اسباب النزول **وعن انس** عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ارحم امتي اي اكثرهم رحمة بامتي ابو بكر واشدهم في امر الله اي اقواهم في دين الله
كما في رواية عمر واصدقهم حياء عثمان وافرضهم اي اكثرهم علما بالفرائض زيد بن ثابت اي الانصاري كاتب النبي
صلى الله عليه وسلم وكان حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم له احدى عشرة سنة وكان احد فقهاء الصحابة

الاجلة القائم بالفرائض وهو احد من جمع القران وكتبه في خلافة ابي بكر ونقله من الصحف في زمن عثمان
روى عنه خلق كثير مات بالمدينة سنة خمس واربعين وله ست وخمسون سنة واقرؤهم اي اعلمهم بقراءة
القران ابي بن كعب اي الانصاري الخزرجي كان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم الوحي وهو احد الستة الذين حفظوا
القران على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكناه ابا المنذر وعمر ابا الطفيل وسماه النبي صلى الله عليه وسلم
سيد الانصار وعمر سيد المسلمين مات بالمدينة سنة تسع عشر روى عنه خلق كثير واعلمهم بالحلال
والحرام وفي نسخة بالحرام والحلال معاذ بن جبل يكنى ابا عبد الله الانصاري الخزرجي وهو احد السبعين
الذين شهدوا العقبة من الانصار وشهد بدرا وما بعدها من المشاهد وبعثه صلى الله عليه وسلم الى
اليمن قاضيا ومعلما روى عنه عمر بن عمرو وابن عباس وخلق سواهم واسلم وهو ابن ثمان وثلاثون سنة وقيل
غير ذلك ولكل امة امين اي مبالغ في الامانة وامين هذه الامة ابو عبيدة الجراح ومما يدل على كمال زهده
ما ذكره في الرياض عن عروة بن الزبير قال لما قدم عمر بن الخطاب من الشام تلقاه امراء الاجناد وعظماء الارض
فقال عمر اين اخي قالوا من قال ابو عبيدة قالوا ياتيك الان فلما اتاه نزل فاعتنقه ثم دخل عليه فلم ير في بيته الا سيفه
وترسه ورحله فقال له عمر الا اتخذت ما اتخذ اصحابك فقال يا امير المؤمنين هذا يبلغني المقيل اخرجه صاحب الصفوة
والفضائلي وزاد بعد قوله وياتيك الان فجاء على ناقة مخطومة بحبل وفي رواية ان عمر قال له اذهب بنا الى منزلك
قال فدخل منزله فلم ير شيئا قال اين متاعك ما ارى الا لبدا وصحفة وسيفا وانت امير اعندك طعام فقام ابو عبيدة
الى جونة فاخذ منها كسيرات فبكى عمر فقال له غيرتنا الدنيا كلنا غيرك يا ابا عبيدة رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث
حسن صحيح ويروى بصيغة المجهول اي الحديث عن معمر عن قتادة مرسلا اي بحذف الصحابي وفيه اي في هذا المروي
واقضاهم علي اي اعلمهم باحكام الشرع قاله شارح والاظهر ان معناه اعلم باحكام الخصومة المحتاجة الى القضاء ○
قال النووي في فتاويه قوله اقضاكم علي يقتضي انه اقضى من ابي بكر وعمر لانه لم يثبت كونهما من المخاطبين وان
ثبت فلا يلزم من كون واحد اقضى من جماعة كونه اقضى من كل واحد بعينه لاحتمال التساوي مع بعضهم ولا يلزم
من كون واحد اقضى ان يكون اعلم من غيره ولا يلزم من كونه اعلم كونه افضل بعينه لا يلزم من كونه اكثر فضيلة كونه
اكثر مثوبة كذا في الازهار وفيه بحث لان المدار عندنا على الظاهر اذ لا نطلع نحن على السرائر وقد قال صلى الله
عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم واما حديث ما فضلكم ابو بكر بفضل صوم ولا صلوة ولكن
وقر في قلبه فقد ذكره الغزالي بلفظ ما فضل ابو بكر الناس بكثرة صلوة ولا بكثرة صوم وقال العراقي لم اجده مرفوعا
وهو عند الحكيم الترمذي من قول بكر بن عبد الله المزني نعم لوحظ اعتبار الاسبقية في كثرة الثواب الاخروية مع
المشاركة في سائر الابواب له وجه وتجيء الصوب لصواب فقد قالوا المعتبر في السبق هو ايمان ابي بكر وانما شاع
على وخديجة وزيد فان ايمان الصغير والمراة والمولى لا سيما وهم من الاتباع ليس له شان عند الاعداء ولهذا قوي
الاسلام بخروج وحزب باسلام عمر كما قال عز وجل فعززنا بثالث والحاصل ان الاحاديث متعارضة والادلة متناقضة
فالعبرة بما اتفق عليه جمهور الصحابة وبما اجمعوا عليه ائمة اهل السنة ومع هذا فالمسألة ظنية لا يقينية
خلافا لمن غالى وقد صرح شيخ الشيوخ شهاب الدين السهروردي في علم الهدى حيث قال فان قيل النهي فامسك
عن التفضيل والغلو وان صار باطنك نصله احدهم على الاخر من التصرف في ازمهم والجعل يحبك للكل على السوية من
غير ان ترجح محبته احدهم على الاخر وامسك عن التفضيل والغلو وان صار باطنك فضل احدهم على الاخر فاجعل
ذلك من جملة اسرارك فما يلزمك اظهاره ولا يلزمك ان تحب احدهم اكثر من الاخر وتعتقد فضله اكثر من
الاخر بل يلزمك محبته للجميع والاعتراف بفضل الجميع ويكفيك في العقيدة السليمة ان تعتقد صحة خلافة
ابي بكر وعمر وعثمان وعلي ثم تعلم ان عليا ومعاوية كانا على القتال والخصام وكان الطائفتان سب بعضهم بعضا
وما حكم احد منهم بكفر الاخرين وانما كان ذنوبا لهم فلا تكفر احدا بما ترى منه من الجهل والسب واعتقد ان امير
المؤمنين علي اجتهد في الخلافة فاصاب في الاجتهاد وكان الحق الناس بالخلافة اذ ذاك وان معاوية اجتهد في
ذلك واخطأ في الاجتهاد ولم يكن مستحقا للخلافة كما كان علي رضي الله عنه والله تعالى يرزقنا محبتهم ويحشرنا
بزمرتهم **وعن الزبير** قال كان على النبي صلى الله عليه وسلم درعان يوم احد اي بالغة في امتثال قوله تعالى
خذوا حذركم وقوله واعدوا لهم ما استطعتم من قوة فانها تشتمل الدرع وان فسرها النبي صلى الله عليه وسلم
بالرمي فرادها جبت قال الا ان القوة الرمي فنهض اي فقام متهيئا او متوجها الى الصخرة اي التي كانت هناك
ليستوي عليها وينظر الى الكفار ويشرف على الاعداء ويظهر للفار والكرار وفي رواية فذهب لينهض على صخرة

فلم يستطع اي لثقل درعيه فقعد طلحة تحته اي وجعل نفسه تحته وبهذا دفع قدره وفي رواية فبرك طلحة
تحته حتى استوى اي النبي وفي رواية فصعد على الصخرة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اوجب
طلحة اي الجنة كما في رواية والمعنى انه اثبتها لنفسه بعمله هذا او بما فعل في ذلك اليوم فانه خاطر بنفسه
يوم احد وفدى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعلها وقاية له حتى طعن ببدنه وجرح جميع جسده
حتى شلت يده وجرح ببضع وثمانين جراحة رواه الترمذي وكذا احمد وقال الترمذي حسن صحيح وعن
ابي سعيد الخدري ان عتبة ابن ابي وقاص رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فكسر رباعيته اليمنى وجرح
شفته السفلى وان عبد الله ابن شهاب الزهري شجه في جبهته وان ابن قمية جرح وجنته فدخلت حلقتان من
حلق المغفر في وجنته ووقع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حفرة من الحفر التي عمل ابو عامر ليقع فيها المسلمون
وهم لا يعلمون فاخذ علي بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفعه طلحة بن عبيد الله حتى استوى قائما
ومص مالك بن سنان ابو سعيد الخدري الدم من وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه
وسلم من مس دمه دمي لم تصبه النار اخرجه ابن اسحاق **وعن جابر** قال نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
طلحة بن عبيد الله ثم قال ابتداء او حالا من احب ان ينظر الى رجل يمشي على وجه الارض وقد قضى نحبه اي نذره
والمراد به الموت اي مات واذا كان نحبا فلينظر الى هذا قال السيوطي في مختصر النهاية النحب النذر كانه الزم نفسه
ان يصدق اعداء الله في الحرب فوفى به وقيل الموت كانه الزم نفسه ان يقاتل حتى يموت وقال التوربشتي النحب
النذر والنحب المدة والوقت ومنه يقال قضى فلان نحبه اذا مات وعلى المعنيين يحمل قوله سبحانه فمنهم
من قضى نحبه فعلى النذر اي نذره فيما عاهد الله عليه من الصدق في مواطن القتال والنصرة لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وعلى الموت اي مات في سبيل الله وذلك انهم عاهدوا الله ان يبذلوا نفوسهم في سبيله فاخبر
ان طلحة ممن وفى بنفسه او ممن ذاق الموت في سبيله واذا كان نحبا ويدل عليه قوله وفي رواية من سره
اي احبه واعجبه وافرحه ان ينظر الى شهيد يمشي على وجه الارض فلينظر الى طلحة بن عبيد الله وكان طلحة قد جعل
نفسه يوم احد وقاية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقول لقد عقرت يومئذ في سائر جسده حتى عقرت
في ذكره وكانت الصحابة رضي الله عنهم اذا ذكروا يوم احد قالوا ذلك يوم كان كله لطلحة واقول الرواية الثانية
يحتمل ان يكون ايماء الى حصول الشهادة في ماله الدالة على حسن خاتمته وكماله وفي شرح الطيبي قال شيخنا شيخ الاسلام
ابو حفص السهروردي ان هذا ليس على سبيل المجاز معناه التعبير بالحال عن المآل بل هو ظاهر في معناه على ان من حيث
خواص الموت عبارة عن الغيبوبة عن عالم الشهادة وقد كان لهذا حاله من الانجذاب بكليته الى عالم الملكوت وهذا
مما ثبت بعد احكام المقدمات من كمال التقوى والزهد في الدنيا والخروج من الاهتمام بنظر الخلق واستعمال صريح
الاخلاص وكمال الاشتغال بالله عز وجل بنفي احمال القلب والقالب وصدق العزيمة في العزلة واغتنام الوحدة والفرار
عن مساكنة الانس بالجلساء والاخوان رواه الترمذي ووافقه الحاكم في الرواية الثانية بلفظ من احب ان ينظر الى من
سره وروى ابن ماجة عن جابر وابن عساكر عن ابي هريرة وابي سعيد طلحة شهيد يمشي على وجه الارض وروى
الترمذي وابن ماجة عن معاوية وابن عساكر عن عائشة طلحة ممن قضى نحبه وفي الرياض عن موسى بن طلحة قال
دخلت على معاوية فقال الا ابشرك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طلحة ممن قضى نحبه اخرجه
الترمذي وقال غريب وعن طلحة ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لاعرابي جاهل سله عمن قضى
نحبه من هو وكانوا لا يجترؤون على مسالته يوقرونه ويهابونه فساله الاعرابي فاعرض عنه ثم ساله فاعرض عنه
ثم اني اطلعت من باب المسجد وعلي ثياب خضر فلما رآني النبي صلى الله عليه وسلم قال اين السائل عمن قضى نحبه
قال الاعرابي انا يا رسول الله قال هذا ممن قضى نحبه اخرجه الترمذي وقال حسن غريب وفي الرياض ان محمدا
وهو السجاد سمي بذلك لكثرة عبادته ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسموه محمدا وكنوه ابا القاسم فقيل
ان النبي صلى الله عليه وسلم سماه محمدا وكناه ابا سليمان وقال لا اجمع بين اسمي وكنيتي اخرجه الدارقطني وروي
ان عليا مر به قتيلا فقال هذا السجاد قتله بره بابيه رواه الدارقطني **وعن علي رضي الله عنه** قال سمعت اذني
بضم الذال ويسكن من في رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من فمه وهو وقف له اذ في المبالغة على طريقة
رأت عيني يقول وفي رواية وهو يقول طلحة والزبير جاران في الجنة وهو كناية عن كمال قربهما له رواه
الترمذي وقال هذا حديث غريب وكذا رواه الحاكم **وعن سعد بن ابي وقاص** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يومئذ يعني يوم احد هذا تفسير من راو ودعا لسعد اللهم اشدد بضم الدال الاولى اي قو رميته بفتح

فكون

فكون اي رميته سعد وفي رواية سدد رميه واجب دعوته رواه اي البغوي في شرح السنة **وعنه**
اي عن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم استجب اي الدعاء لسعد اي ابن ابي وقاص
على ما بينهم من الترمذي اذا دعاك اي كلما دعاك رواه الترمذي واخرجه ايضا عن قيس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الحديث **وعن علي رضي الله عنه** قال ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم اباه وامه
اي في التفدية وفي رواية ابويه لاحد الا لسعد اي يوم احد او بناء على سماعه ونفيه لا الاول قوله قال له
اي لاجله يوم احد ارم فداك ابي وامي بفتح الفاء وقد يكسر وقال له ايضا ارم ايها الغلام اي الشاب
القوي الحزور بفتح الحاء المهملة والزاي والواو المشددة وفي نسخة بسكون الزاي وتخفيف الواو
ولذا الاسد ذكره شارح وفي النهاية هو الذي قارب البلوغ والجمع الحزاورة ذكره الطيبي قال السيد جمال
الدين هذا اصل معناه ولكن المراد هنا الشاب لان سعدا جاوز البلوغ يومئذ انتهى وقد سبق انه اسلم
وهو ابن سبع عشرة سنة فليحمل على انه قارب بلوغ كمال الرجولية في الشجاعة ففي القاموس الحزور كجعفر الغلام
القوي والرجل القوي رواه الترمذي وفي رواية عن سعد بن مالك فانه جعل يقول له يوم احد ارم فداك
ابي وامي رواه مسلم والترمذي وقال حسن صحيح واخرجه من طريق آخر ولفظها سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يفدي احدا بابويه الحديث وقال حسن صحيح واخرجه من طريق ولفظ ما سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فدى رجلا غير سعد فانه قال له يوم احد ويوم حنين ارم فداك ابي وامي اخرجه الملا في سيرته وعنه
قال لقد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ارم فداك ابي وامي قال فنزعت له بسهم ليس فيه نصل فاصبت جنبيه
فسقط وانكشفت عورته فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رايت نواجذه اخرجه الشيخان
واخرجه الترمذي منه جمع ابويه يوم احد وفي بعض طرقه مثل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كانه يوم
وقال ارم فداك ابي وامي اخرجه الشيخان وفي الرياض ان سعدا كان ممن لزم بيته في الفتنة وامر اهله ان لا
يخبروه من اخبار الناس بشيء حتى يجتمع الامة على امام وعن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم عاده عام حجة
الوداع بمكة من مرض اشفى فيه فقال سعد يا رسول الله قد خشيت ان اموت بالارض التي هاجرت منها
فقال صلى الله عليه وسلم اللهم اشف سعدا اللهم اشف سعدا اللهم اشف سعدا وفيه ذكر الوصية
وقوله والثلث كثير وفيه انك ان تصدقت من مالك صدقة وان نفقتك على عيالك صدقة وان ما تاكل امرأتك
من مالك صدقة اخرجه الشيخان **وعن جابر** قال اقبل سعد اي الى المجلس لا اسعد فقال النبي صلى الله عليه
وسلم هذا خالي اي من قوم امي فليرني بفتح ياء وكسرها اي فليبصرني امرؤ اي كل امرئ من المعنى خاله
اي ليظهر ان ليس لاحد خال مثل خالي رواه الترمذي وقال غريب وقال الترمذي وكان سعد من بني زهرة
بضم الزاي حي من قريش وكانت ام النبي صلى الله عليه وسلم من بني زهرة وزهرة اسم امراة كلاب بن مرة بن كعب
بن لوي بن غالب فلذلك اي لما ذكر من الكونين قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا خالي وفي المصابيح فليكرمن
من امر غائب من الاكرام مؤكدا وبدل فليرني قال ابن حجر هو تصحيف قلت بل هو تحرير فقد قال الطيبي الفاء فيه
على تقدير الشرط في الكلام فاذا الاشارة بهذا المراد التمييز وكمال التعيين فهو كالاكرام له اي انا اكرم خالي هذا
واذا كان كذلك فليتبع كل منهم فيكرم كل احد خاله وعلى رواية الكتاب كما في الترمذي والجامع تقديره انا
امتزت بخال كامل مميز وتعيين لا يباهي به الناس فليرني كل امرئ خاله مثل خالي ونحوه في التمييز قول الشاعر
اولئك آبائي فجئني بمثلهم اذا جمعتنا يا جرير المجامع **الفصل الثالث وعن قيس بن ابي حازم** قال سمعت سعد
بن ابي وقاص يقول اني لاول رجل من العرب رمى بسهم في سبيل الله سبق معناه مع تحقيق مبناه وهذا القدر
من الحديث اخرجه الشيخان ورايتنا اي جميعا من الصحابة نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا طعام
الا الحبلة بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة ثمر السمر يشبه اللوبيا قاله ابن الاعرابي وقيل ثمر العضاه وورق السمر
بفتح السين المهملة وضم الميم شجر معروف واحدتها سمرة وهذا ما ستوى كذا في القاموس وان مخففة من المثقلة كان
احدنا ليضع واللام لام الفارقة والمعنى يخرج منه كما تضع الشاة اي من البعر والمعنى ان نجوهم يخرج بعرا
ليبسه وعدم الغذاء المالوف ماله خلط بكسر الخاء المعجمة اي لا يختلط بعضه ببعض لجفافه ويبسه
ثم اصبحت اي صارت بنو اسد اي قبيلتهم تعزرني بتشديد الزاي اي توبخني على الاسلام اي على الصلاة
لانها عماد الاسلام او على عمدة شرائعه والمراد انهم كانوا يؤدبونني ويعلمونني الصلاة ويعيرونني باني
لا احسنها لقد خبت بكسر الخاء المعجمة وسكون الموحدة اي خسرت اذا بالتنوين اي اذا لم احسن الصلاة

وانصر المسلم نجا اسد اباى وضل عملى اى جميع طاعاتى ومجاهداتى ومسابقتى فى الاسلام وصدقى
قدمى فى الدين وكانوا اى بنو اسد حين ولاه عمر العراق وشوا بفتح الشين المخففة اى نموا وسعوا به اى
بعيبه على زعمهم الى عمر رضى الله عنه اى بالرسالة او بالكتابة قالوا لا يحسن اى سعد الصلاة
اى اركانها او شرايطها او سننها او مراعاة اولها هذا وفى النهاية التعزير الاهانة والتوقير والتعزير
مرة بعد مرة قلت ومنه قوله تعالى وتعزروه وتوقروه قال واصل التعزير المنع والرد وكان من نصرته
قد رددت عنه اعداءه ومنعتهم من اذاه ولهذا قيل التاديب الذى هو دون الحد تعزير لانه يمنع الجانى ان يعاود
الذنب فهو من الاضداد ومنه حديث سعد اصبحت بنو اسد تعزرنى على الاسلام اى توقفنى عليه وقيل توبخنى
على التقصير فيه قال الطيبى عبر عن الصلاة بالاسلام كما عبر عنها بالايمان فى قوله تعالى وما كان الله ليضيع
ايمانكم ايذانا بانها عماد الدين وذا من الاسلام متفق عليه وعن جابر بن سمرة قال شكى اهل الكوفة سعد بن
مالك الى عمر فقالوا لا يحسن الصلاة قال سعد اما انا فكنت اصلى بهم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اركد فى الاوليين واخفف فى الاخريين فقال عمر ذاك الظن بك يا ابا اسحاق قال فبعث رجالا يسالون عنه فى
مساجد الكوفة قال فلم ياتوا مسجدا من مساجد الكوفة الا اثنوا عليه خيرا وقالوا معروفا حتى اتوا مسجدا
من مساجد بنى عبس قال فقال رجل يقال له ابو سعدة اللهم انه كان لا يسير بالسرية ولا يعدل فى القضية
ولا يقسم بالسوية قال فقال سعد اما والله لادعون بثلاث اللهم ان كان كاذبا فاطل عمره واطل فقره وعرضه
للفتن فكان بعد ذلك يقول اذا سئل شيخ كبير مفتون اصابتنى دعوة سعد قال جابر بن سمرة فانا رايته بعد قد
سقط حاجباه على عينيه من الكبر وانه ليتعرض للجوارى فى الطرق فيغمزهن وفى رواية واما انا فامد فى الاوليين
واحذف فى الاخريين ولا آلو ما اقتديت به من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر صدقت ذلك
الظن بك او ظنى بك يا ابا اسحاق اخرجه البخارى واخرجه البرقانى على شرطه بنحوه وقال فقال عبد الملك
بن عمير الراوى عن جابر فانا رايته يتعرض للاماء فى السكك واذا قيل له كيف انت يا ابا سعدة قال كبير مفتون
اصابتنى دعوة سعد وعنده اللهم ان كان كاذبا فاعم بصره واطل عمره ثم ذكر ما تقدم وعن سعد
قال رايتنى وانا ثالث الاسلام والآخران ابو بكر وخديجة ذكره السيوطى وهذا يدل على ايمان على متاخر ويمكن
دفعه بان الكلام فى البلغاء او فى الاجانب وما اسلم احد اى ممن اسلم قبلى الا فى اليوم الذى اسلمت فيه
ولقد مكثت بفتح الكاف وضمها اى لبثت سبعة ايام اى على ما كنت عليه من الاسلام ثم اسلم بعد ذلك من
اسلم والمعنى مكثت سبعة ايام على هذه الحالة وهى قوله وانى لثلث الاسلام بضم اللام وسكونه قال
ابو عبد الله معنى ثلث الاسلام يعنى انه ثالث ثلاثة حين اسلم قال بعض المحققين الجمع بينه وبين
خبر عمار رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما معه الا خمسة اعبد وامراتان وابو بكر بان يحمل قول
سعد على الاحرار البالغين ليخرج الاعبد المذكورون وعلى او لم يكن اطلع على اولئك رواه البخارى واخرجه
البغوى فى معجمه وقال لما اسلم احد قبلى وقال ستة ايام وعن عامر بن سعد عن ابيه قال لقد رايتنى وانا ثلث
الاسلام اخرجه البخارى وفى رواية الفضائلى انا الاثنين ابو بكر وعلى وعن عائشة وفى الرياض عن
ابى سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لنسائه ان امركن اى شانكن
مما يهمنى بفتح الياء وضم الهاء وتشديد الميم وفى نسخة بضم فكسر اى مما يوقعنى بالهم وفى رواية لمما يهمنى
من بعدى اى من بعد وفاتى حيث لم يترك لكن ميراثا وعن قدم الحق الاخرة على الدنيا حين خيرن ولن يصبر
عليكن اى على اداء مؤنتكن الا الصابرون اى على مخالفة النفس من اختيار القلة واعطاء الزيادة والصديقون
اى كثيرو الصدق فى البذل والسخاوة قالت عائشة يعنى اى يريد بهم المتصدقين ثم قالت عائشة لابى
سلمة بن عبد الرحمن اى ابن عوف قال المؤلف ابو سلمة روى عن عمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى
القرشى احد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه فى المدينة فى قول ومن مشاهير التابعين واعلامهم ويقال
ان اسمه كنيته وهو كثير الحديث سمع ابن عباس وابا هريرة وابن عمر وغيرهم روى عنه الزهرى ويحيى بن ابى كثير
والشعبى وغيرهم مات سنة سبع وتسعين وله اثنتان وسبعون سنة انتهى ولا يخفى انه يخالف لاجل
الحديث سقى الله اباك من سلسبيل الجنة وهو عين فى الجنة سميت لسلاسة انحدارها فى الحلق وسهولة مساغها
فى الباطن ومنه قوله تعالى ويسقون فيها كاسا كان مزاجها زنجبيلا عينا فيها تسمى سلسبيلا ويقال شراب
سلسل وسلسال وسلسبيل وقد زيدت الباء فى التركيب حتى صارت الكلمة خماسية ودلت على غاية

السلامة

السلامة وقيل المعنى سل سبيلا اليها وكان ابن عوف من كلام الراوى حال من عائشة والعامل قالت كذا قاله
الطيبى ولا يبعد ان يكون من قول عائشة بيانا للقصة وبيانا للقرابة يعنى المتصدقين قد تصدق على امهات
المؤمنين بحديقة بيعت باربعين الفا اى من درهم او دينار رواه الترمذى وفى رواية وقد وصل ازواج النبى
صلى الله عليه وسلم بمال بيع باربعين الفا اخرجه الترمذى وقال حديث صحيح وعن ابى سلمة بن عبد الرحمن ان
عبد الرحمن اوصى بحديقة لامهات المؤمنين بيعت باربعمائة الف اخرجه الترمذى وقال حسن غريب وعن الزهرى
قال تصدق عبد الرحمن بن عوف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بشطر ماله اربعة الاف وخمسمائة
راحلة فى سبيل الله وكان عامة ماله من التجارة اخرجه فى الصفوة وعن عروة بن الزبير انه قال اوصى عبد الرحمن
بن عوف بخمسين الف دينار فى سبيل الله اخرجه الفضائلى وعن ابن عباس قال لما مرض عبد الرحمن بن عوف فاوصى
بثلث ماله فصح فتصدق بذلك بيد نفسه ثم قال يا اصحاب رسول الله كل من كان من اهل بدر له على اربعمائة دينار
فقام عثمان وذهب مع الناس فقيل له يا ابا عمرو الست غنيا قال هذه وصلة من عبد الرحمن لا صدقة وهو من
مال حلال فتصدق عليهم فى ذلك اليوم مائة وخمسين الف دينار فلما جن عليه الليل جلس فى بيته وكتب
جريدة بتفريق جميع المال على المهاجرين والانصار حتى كتب ان قميصه الذى على بدنه لفلان وعمامته لفلان ولم
يترك شيئا من ماله الا كتبه للفقراء فلما صلى الصبح خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم هبط جبريل وقال
يا محمد ان الله تعالى يقول اقرا منى على عبد الرحمن السلام واقبل منه الجريدة ثم ردها عليه وقل له قد قبل الله صدقتك
وهو وكيل الله ووكيل رسوله فليصنع فى ماله ما شاء وليتصرف فيه كما كان يتصرف قبل ولا حساب عليه وبشره
بالجنة اخرجه الملا فى سيرته وعن جعفر بن البرقان قال بلغنى ان عبد الرحمن اعتق ثلاثين الفا اخرجه صاحب
الصفوة وعن محمد ان عبد الرحمن بن عوف توفى وكان فيما خلفه ذهب قطع بالفؤوس حتى مجلت ايدى الرجال منه
وترك اربع نسوة فاصاب كل امراة ثمانون الفا اخرجه فى الصفوة وعن سلم بن ابى نعيم بن عوف قال صالحنا
امراة عبد الرحمن التى طلقها فى مرضه من ثلث الثمن بثلاثة وثلاثين الفا وفى رواية من ربع الثمن اخرجه
ابو عمر وقال الخطابى قسم ميراثه على ستة عشر سهما فبلغ نصيب كل امراة ثمانين الف درهم وعن ام سلمة وهى
احدى امهات المؤمنين قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لازواجه ان الذى يحنو اى يجود
ويشفق عليكن اى ما سيقرر بعدى اى بعد موتى هو الصادق اى الصادق فى الايمان البار بتشديد الراء
اى صاحب الاحسان اللهم اسق بوصل الهمزة وقطعها عبد الرحمن بن عوف من سلسبيل الجنة وهذا
دعاء قيل ان يتصدق عنه ما صدر من الحق كانه صنع الصنيعة فشكره ودعا له ومن هنا دعت الصديقة
له بهذا الدعاء حين تصدق على امهات المؤمنين بالحديقة رواه احمد وفيه معجزة لرسول الله صلى الله
عليه وسلم كذا ذكره الطيبى ولا يبعد ان يكون الدعاء هنا ايضا من كلامها رضى الله عنها وعن حذيفة
اى ابن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق ذكره قال جاء اهل نجران
بفتح نون فسكون جيم موضع باليمن فتح سنة عشر سمى بنجران بن زيدان بن سبا وموضع بحوران قرب
دمشق وموضع بين الكوفة وواسط الكل من القاموس والمراد به الاول على ما هو الظاهر الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ابعث اى ارسل الينا رجلا امينا اى وليكون اميرا او قاضيا
او معلما لنا فقال لابعثن اليكم رجلا امينا حق امين بالنصب على انه مفعول مطلق بحق قولهم قدمت خير
مقدم اى امينا صادق الامين وثابته ومستحقا ان يقال له الامين قال الطيبى فيه تاكيد واضافة
نحو ان زيد العالم حق عالم وجد عالم اى عالم حقا وجدا يعنى عالم بالغ فى العلم جدا ولا يترك من الجد المستطاع
منه شيئا ومنه قوله تعالى وجاهدوا فى الله حق جهاده اى جهادا فيه حقا خالصا لوجهه فعكس واضيف
الحق الى الجهاد مبالغة فاستشرف اى طمع لها اى للامارة وتوقعها الناس اى حرصا بهم على تحصيل صفة الامانة
لا على الولاية من حيث هى قال اى حذيفة فبعث ابا عبيدة بن الجراح متفق عليه وعن على رضى الله عنه قال قيل
يا رسول الله من تؤمر بضم نون وفتح همز وكسر ميم مشددة وراء اى من تجعله اميرا علينا ويؤيد الاول قوله قال
ان تؤمروا ابا بكر تجدوه امينا اى دينا لا يحكم الا بالامانة وعلى وجه العدالة زاهدا فى الدنيا راغبا فى الاخرة
فيه اشعار الى ان الخليفة ينبغى ان يكون بهذه الصفة ليتم الاخلاص الموجب للخلاص وفى رواية تجدوه مسلما
امينا وفى رواية تجدوه قويا فى امر الله ضعيفا فى نفسه وان تؤمروا عمر تجدوه قويا اى قادرا على حمل اثقل اعباء
الامارة امينا اى لا يجى منه الخيانة لا يخاف فى الله لومة لائم اى لا يراعى احدا فى امر الدين والمعنى انه صلب فى الدين

ذا شرع قائم بنا موس لانجاف انكار منكر ومضى فيه كالمسمار المحمى لا تزعجه قول قائل ولا اعتراض معترض
ولا لومة لائم لسبق عليه جدة والكومة المرة من القوم وفيها وفي التنكير مبالغة كاقد قيل لا يخاف شيئا
فقط من لوم احد من اقوام وفيه حكاية تجعله قويا فامر الله قويا في نفسه وان تؤمروا عليا ولا اراكم فاعلين تلز
اي ولا اظنكم فاعلين اي التامرين له بلا خوف خالة خلافه تجدوه هاديا اي مرشدا مهتديا
مهديا بنفسه وتقديم تخبئة اي مهتديا كاملا ياخذ بكم الطريق المستقيم قال الطيبي يعني الاكثر مفوض
الحكم اليهم لانكم اشتا مجتهدون مصيبون في الاجتهاد لا تجمعون الا على الحق المعترف وهؤلاء
المذكورون كالحلقة المفرغة لا يدرك طرفاها كل فيما يطالبه مما يستحق به الامامة قيل وفي تقديم ابي بكر
ايماء الى تقدمه ولم يذكر عثمان صريحا لكن قوله ولا اراكم اشادة الى المتقدم على علي ثم انه اعلم من قال
فاعلين متعلق بامارة عمر وعلي ثم يمكن ان يقال المعنى لا اراكم فاعلين بامر علي مع عدم ما
على كلهم لا اعلم من قضاء الله وقدره ان عمر على الطول منا عمادهم فلو قدمتم لقاتهم الخلافة مع انه كتب لهم
الخلافة ايضا فيتعين انكم غير فاعلين فالظن بمعنى اليقين والله اعلم وهو الموفق والمعين رواه احمد
وعن حذيفة قال قالوا يا رسول الله الا تستخلف عليا قال ان استخلفت عليكم فعصيتم فليعنى نزل العذاب
قالوا الا تستخلف ابا بكر قال لا تستخلفوه تجدوه قويا في امر الله قويا في بدنه قالوا الا تستخلف عليا قال
ان تستخلفوه تجدوه هاديا مهديا يسلك بكم الطريق المستقيم اخرجه ابن السمان وعنه اي عن علي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله ابا بكر فيه جواز الدعاء بالرحمة للاخيار زوجني ابنته بهمزة وقيل
والجملة استئناف تعليل وهذا نوع منه صلى الله عليه وسلم والا فذكره ضمن عليه من جهة تزويجها وحملني
الى دار الهجرة اي على بعيره ولو على قبول ثمنه وصحبني في الغار حين هجر في الاعياد واعتق بلالا من ماله اي
وجعله خادما رحم الله عمر يقول الحق اي المتعرف والقول الحق وان كان مرا اي ولو كان المعترف او القول الحق
مرا اي شديدا على الخلق تركه الحق استئناف بيان وما له من صديق جملة حالية اي ضمن قول الحق بهذه الشدة
او غلاظة بهذه الحالة وحماية لا صديق له الا كتفاء برضى الله ورسوله والمعنى من صديق يكون صداقته للراعاة
والمداراة للاطلاق والا فلا شك انا الصديق كان تصديقا له قال الطيبي قوله تركه الخ جملة مبينة
لقوله يقول الحق واكا مرا الا ان تقبل الحق المراد به بنا ذكر باشتباع الناس من سماع الحق اشباع منه وقال العلماء
فيقال لا اذك صديقة وقوله وماله من صديق حال من المفعول لا تجعل تركه بمعنى خلى وانا من معنى صير كان
هذا مفعولا ثانيا قال وفيه داخله على المفعول الثاني كما في معنى الاسقاط رحم الله عثمان تستحييه منه الملائكة
رحم الله عليا اللهم ادر الحق معه حيث دار اي اجعل الحق دائرا معه حيث دار اي على اولى الحق او الذكر
وقال هذا حديث غريب

باب مناقب اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة صحيحة
بزيادة رضي الله عنهم الفصل الاول عن سعد بن ابي وقاص قال لما نزلت هذه الآية اي المشتملة
باية المباهلة ندع ابناءنا وابناءكم الآية تعالوا ندع بجانبهم فيه من مقدمة تمام كلمة من الاعلم فقل تعالوا ندع ابناءنا
وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا فنزله منزلة نفسه
لما بينهما من القرابة والاخوة وفاطمة اي لانها اخص النساء من اقاربه وحسنا وحسينا فنزلهما منزلة الابن
وقال اللهم هؤلاء اهل بيتي اي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا رواه مسلم وعن عائشة قالت
خرج النبي صلى الله عليه وسلم غداة اي صباحا وفي رواية ذات غدوة وعليه مرط بكسر ميم وسكون راء
كساء يكون من خز او صوف فيه علم مرحل بتشديد الحاء المهملة المشددة منسوب برود طيمن ناحية من
كذا ذكره شارح وذكره وعلى صورة الرحل بكسر فسكون القدر ومن شعر اسود فجاء الحسن
ابن علي فادخله اي تحت المرط بالامرار والفعل وفي رواية فادخله فيه ثم جاء الحسين فدخل معه اي مع الحسن
في الداخل رواية فادخله فيه ثم جاءت فاطمة فادخلها ثم جاء علي فادخله اي فيه كما في رواية
ثم قال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اي الاثم وكل ما يستقذر ويرمي اهل البيت نصب على النداء
او المدح وفيه دليل على ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم من اهل بيته ايضا لانه مسبوق بقوله يا نساء
النبي لستن كاحد من النساء وملحق بقوله واذكرن ما يتلى في بيوتكن فهن يحمل الجمع اما للتعظيم او للتغليب
اهل البيت علي ما استفاد من الحديث ويطهركم تطهيرا من الذنوب والادناس والادناس المستقبحة الاكثر
قال الطيبي استعار للذنب الرجس وللتقوى الطهر لان عرض المقترف للمقبحات ان يتلوث به ويتدنس كما

يتلوث بدنه بالانجاس واما المحسنات فالعرض منها نقي مصون كالثوب الطاهر وفي هذه الاستعارة ما
ينفر اولي الالباب عما كرهه الله لعباده ونهاهم عنه ويرغبهم فيما رضيه لهم وامرهم به وسياق الآية
وانها في نساء النبي صلى الله عليه وسلم دلت على انهن من اهل بيته وهؤلاء اهل بيتي فعلى اهل بيتي احق واولى
بهذا الحق وعن ابراهيم بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال امر معاوية سعدا فقال ما منعك ان تسب ابا التراب فقال اما ما ذكرت ثلاثا قالهن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلن اسبه لان يكون لي واحدة منهن احب الي من حمر النعم سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول له وخلفه في بعض مغازيه فقال له علي يا رسول الله خلفتني مع النساء والصبيان
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبوة بعدي
وسمعته يقول يوم خيبر لاعطين الراية وذكر القصة ولما نزلت هذه الآية فقل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم
دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا وفاطمة والحسن والحسين وقال اللهم هؤلاء اهل بيتي اخرجه مسلم
والترمذي وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم جلل على الحسن والحسين وعلي وفاطمة كساء وقال اللهم
هؤلاء اهل بيتي وحامتي اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وفي رواية الترمذي
قالت ام سلمة وانا معهم يا رسول الله قال انك على مكانك وانت الى خير وعن ام سلمة قالت بينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بيتي يوما اذ قالت الخادم ان عليا وفاطمة بالسدة اي الباب قالت فقال لي قومي
فتنحي لي عن اهل بيتي قالت فقمت فتنحيت في البيت قريبا فدخل علي وفاطمة ومعهما الحسن والحسين وهما صبيان
صغيران فاخذ الصبيين فوضعهما في حجره فقبلهما واعتنق عليا باحدى يديه وفاطمة بالاخرى وقبل فاطمة
وقبل عليا واغدف عليهم خميصة سوداء ثم قال اللهم اليك لا الى النار انا واهل بيتي قالت فقلت وانا يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال وانت اخرجه احمد والطاهر ان هذا الفعل تكرر منه صلى الله عليه وسلم في بيت ام سلمة
والمنع وقع من دخولها معهم فيما يظهر لهم به وعلمنا يحمل قوله في الحديث الاول انك الى خير وانا معهم اي داخل معهم لانها
ليست من اهل البيت بل هي منهم ولذلك لم ماله في الحديث الآخر وانا من اهل البيت بل هي منهم ولذلك لما
قال في الحديث الآخر وانا قال لها انت ايضا الى الله لا الى النار قال وانت الى الله لا الى النار وكذا لما قالت
وانا من اهل البيت في رواية قال وانت من اهل البيت وانت ايضا على انه قد ورد انه صلى الله عليه وسلم
ادخلها في الدخول معهم في الكساء وعن ابي سعيد الخدري في قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس
اهل البيت ويطهركم تطهيرا قال لما نزلت في خمسة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي وفاطمة والحسن
والحسين اخرجه احمد في المناقب واخرجه الطبراني وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمر
بباب فاطمة اذا خرج الى الصلاة حين نزلت الآية يقول الصلاة يا اهل البيت انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس ويطهركم
تطهيرا رواه احمد وعن ابن ابي الحمراء مثله وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة ائتيني بزوجك وابنيك فجاءت بهم حسنا وحسينا
وهذا الزاهد يعني عليا فاكان كحديث ام سلمة ايضا اخرجه احمد وعن ابن عباس قال لما نزلت قل لا اسالكم
عليه اجرا الا المودة في القربى قالوا يا رسول الله من قرابتك هؤلاء الذين وجبت علينا مودتهم قال علي وفاطمة
وابناهما اخرجه احمد في المناقب وعن البراء قال لما توفي ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم من مارية
القبطية سريته ولد بالمدينة في ذي الحجة سنة ثمان ومات وله ستة عشر شهرا وقيل ثمانية عشر ودفن
بالبقيع عند عثمان بن مظعون عمه الرضاعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا بفتح الميم وكسر الضاد
اي من يكمل رضاعه وفي نسخة صحيحة بضم الميم اي مرضعا يتم رضاعه في الجنة وفيه دلالة ظاهرة اذ نبات الكمال
بدخول الجنة في الحال عقيب الانتقال وان الجنة الموعودة مخلوقة موجودة قال الخطابي هكذا يروى على وجهين
احدهما مرضعا بفتح الميم اي رضاعا والآخر مرضعا بضم الميم اي من يتم رضاعه يقال امرأة مرضع بلا هاء واذا وصفت
المرضعة فهي مرضعة اذا كانت الاسم من الفعل قال التوربشتي صوابه رواية الضم لان العرب اذا ارادوا
الفعل الحقوا به هاء التأنيث واذا ارادوا الصفة قالوا امرأة مرضع بلا هاء
ولكان المراد من هذا الحديث انه يقيم له من لذات الجنة وروحها ما يقيم مقام الرضاع فانه كان
رضيعا لم يستكمل مدة الرضاع فكان المصدر فيه اقوم واصوب ولو كان على ما ذكر من الرواية لكان من حقه
ان يلحق به هاء التأنيث قال الطيبي هذا الذي يظهر من طالة الارضاع والقائم بالمرضعة الذي في قوله تعالى
مشاهدة الشامع كانه بنفسها الى الارضاع وفي قوله تعالى يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما ارضعت فان قيل
دون مرضع قلت المرضعة التي في حال الارضاع ملقمة ثديها الصبي والمرضع التي شانها ان ترضع وان لم تباشر

وتعال وضعنا به فقيل مرضعة لتدل على ان ذلك الهول اذا فوجئت به هذه وقد القمت الرضيع ثديها نزعته
عن فيه لما يلحقها من الدهشة عما ارضعت اى عن ارضاعها او عن الذي ارضعته وهو الطفل وتوجيه العاجز
في شرحه مجيبا عنه بقوله ان المراد من يقوم مقام المرضعة في المحافظة والا فانه تحو ولا يخفى ان ادراكات الحجاز
غير جائز مع امكان الحقيقة بل الاجل المبالغة في تحقق الارضاع عبر عن المرضع بالمرضعة ايماء الى انه حالة
ارضاعه امر شاهد له صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وعن عائشة قالت كنا ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم نضيه على البداة على سبيل الاختصار او تغيير التصغير اليهم على تقدير اعني وخبر كان قوله
عنده اى جالسين او مجتمعين وفى رواية لم تغادر منهن واحدة فاقبلت فاطمة روى انها سميت بها
لان الله فطمها وذريتها ومحبيها عن النار وفى رواية فاقبلت فاطمة تمشي ما تخفى اى ما تمتاز وفى رواية
ما تخطئ مشيتها بكسر الميم لان المراد هيئتها من مشية رسول الله وفى نسخة النبي صلى الله عليه وسلم اى
شيئا كما فى رواية فما النفي والمعنى مشيتها كمشية رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان هذا قرب من
موته فلما رآها قال مرحبا بابنتي ثم اجلسها اى امرها بالجلوس عنده اى قريبا منه وفى رواية عن يمينه
او عن شماله ثم سارها بتشديد الراء وفى رواية فسارها اى كلمها سرا ثم فبكت بكاء شديدا فلما
راى حزنها بضم فسكون وفى نسخة بفتحتين اى شدة حزنها وكثرة بكائها وفى رواية فلما راى جزعها سارها
الثانية فاذا هي اى فاطمة تضحك اى تبتسم وتنبسط وتنشرح وفى رواية فضحكت فقلت لها خصك رسول الله
صلى الله عليه وسلم من بين نسائه بالسرار ثم انت تبكين فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم اى لطهارة
او صلاة سألتها ما قال لك عما سارك الظاهر عما سارها على ان ما موصولة لكن التقدير سالتها قائلة
عما سارها فما استفهامية وفى رواية سالتها ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ما كنت
لافشي من لا افشاء اى لاذيع واظهر على رسول الله صلى الله عليه وسلم سره بكسر السين اى ما اخفاه لانه
لو اراد افشاءه لما اسره فلما توفي قلت عزمت اى اقسمت عليك بما لى عليك من الحق اى من نسبة الامومة
الثانية او الاخوة او المحبة الصادقة والمودة السابقة فما موصولة لما بفتح لام وتشديد ميم اى الا
اخبرتني وفى نسخة باشباع الكسرة الى الياء وفى رواية لما حدثتني ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الطيبي يعني ما اطلب منك الا اخبارك اياى بما سارك ونحو انشدك بالله لما فعلت قالت اما الان
فنعم اى اخبرك وتفصيله هذا اما حين سارني في الامر الاول اى الموجب الحزن وفى رواية في المرة الاولى
فانه اخبرني ان جبريل كان يعارضني وفى رواية يعارضه القران كل سنة مرة اى يدارسني جميع ما نزل
من القران من المعارضة المقابلة ومنه عارضت الكتاب بالكتاب اى قابلته كذا في النهاية ولعل سبب المقابلة
ابقاء المحافظة وليظهر الناسخ والمنسوخ من المقابلة وفيه اشارة الى استحباب المدارسة وانه بكسر الهمزة
وفى نسخة بالفتح عارضني به العام اى هذه السنة وفى رواية انه عارضه الان مرتين وفيه ايماء الى ان
هذا الحديث بعد رمضان الاخر من عمره ولا ارى بضم الهمزة وفتح الراء اى ولا اظن وفى رواية وانى
لا ارى الاجل اى انتهاءه الا قد اقترب فاتقي الله اى دومي على التقوى او زيدي فيها ما استطعت واصبري
اى على الطاعة وعن المعصية وفى البلية لا سيما على مفارقتي فاني وفى رواية فانه نعم السلف اى المتقدم
انا لك اى على الخصوص والجملة بتاويل مقول في حق خبر لان فما ذكر قال الطيبي انا مخصوص بالمدح ولك بيان
كانه لما قيل نعم السلف انا قيل لمن قيل لك فبكيت وفى رواية قالت فبكيت الذي رايت فلما راى جزعي اى قلة
صبري سارني الثانية قال وفى رواية فقال يا فاطمة الا ترضين وفى رواية اما ترضين ان تكوني سيدة
نساء اهل الجنة اى جميعها او مخصوصة بهذه الامة وفى رواية سيدة نساء هذه الامة او نساء
المؤمنين شك من الراوي والحديث بظاهره يدل على انها افضل النساء مطلقا حتى من خديجة وعائشة
ومريم واسية وقد تقدم الخلاف والله اعلم وفى رواية فسارني فاخبرني انه يقبض اى يموت في وجعه
فبكيت ثم سارني فاخبرني اني اول اهل بيته اتبعه بفتح فسكون ففتح وفى نسخة بتشديد التاء الفوقية
وكسر الموحدة اى الحقه فضحكت وتوضيحه ما في البخاري انه قال وفى رواية بعد قول عائشة حتى اذا قبض
سالتها فقالت انه حدثني انه كان جبريل يعارضه القران كل عام مرة وانه عارضه به في العام مرتين ولا اراه
الا قد حضر اجلي وانك اول اهلي لحوقا بي ونعم السلف انا لك ثم سارني وذكر مثل الاول اخرجهما مسلم ○
وعن عائشة قالت ما رايت احدا اشبه سمتا ودلا وهديا وحديثا برسول الله صلى الله عليه وسلم في قيامها

وقعودها

وقعودها من فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وكانت اذا دخلت على رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالت وكانت اذا دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قام اليها فقبلها واجلسها في مجلسها
وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليها قامت له فقبلته واجلسته في مجلسها فلما مرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتت فاطمة فاكبت عليه فقبلته ثم رفعت راسها فبكت ثم اكبت عليه ثم رفعت راسها
فضحكت فقلت ان كنت لاظن ان هذه من اعقل نسائنا فاذا هي من النساء فلما توفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم قلت لها رايت حين اكببت على النبي صلى الله عليه وسلم ورفعت راسك فبكيت ثم اكببت عليه ورفعت
راسك فضحكت ما حملك على ذلك قالت اني اذا لبذرة اخبرني انه ميت من وجعه هذا فبكيت ثم اخبرني
اني اسرع اهله لحوقا به فذاك حين ضحكت اخرجه الترمذي وابو داود والنسائي وقال الترمذي حسن غريب
وفي الذخائر عن ثوبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر اخر عهده اتيان فاطمة واول من
يدخل عليه اذا قدم فاطمة اخرجه احمد وعن ابي ثعلبة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
قدم من غزو او سفر بدا بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم اتى فاطمة ثم اتى ازواجه اخرجه ابو عمرو وقال المؤلف
هي فاطمة الكبرى بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وامها خديجة وهي اصغر بناته في قول وهي سيدة نساء
العالمين تزوجها علي بن ابي طالب في السنة الثانية من الهجرة في شهر رمضان وبنى عليها في ذي الحجة فولدت
له الحسن والحسين والمحسن وزينب وام كلثوم ورقية وماتت بالمدينة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم
بستة اشهر وقيل بثلاثة اشهر ولها ثمان وعشرون سنة وغسلها علي وصلى عليها ودفنت ليلا روى عنها
علي وابناها الحسن والحسين وجماعة سواهم قالت عائشة ما رايت احدا قط اصدق من فاطمة غير ابيها
متفق عليه وروى الحاكم عن ابي سعيد فاطمة سيدة نساء اهل الجنة الا مريم بنت عمران وعن المسور بن مخرمة
سبق ذكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاطمة وفى رواية ان فاطمة بضعة بفتح موحدة اى قطعة
لحم مني وقد تكسر الباء على ما فى النهاية وفى القاموس البضعة بفتح الموحدة ويحكى ضمها وكسرها وسكون المعجمة
القطعة من اللحم والمعنى انها جزء مني كما ان القطعة جزء من اللحم ونعم ما قال الامام مالك ولا افضل احدا
على بضعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن اغضبها اغضبني اى فكانه اغضبني ففيه نوع من التشبيه البليغ
فاندفع ما استدل به السهيلي على ان من سبها يكفر اذ لا يخفى ان مثل هذا الكلام محمول على المبالغة في مقام المرام ومنه
قوله عليه السلام على ما رواه ابن عساكر عن علي من اذى مسلما فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله ومنه ما
رواه احمد والبخاري في تاريخه عن معاوية وابن حبان عن البراء من احب الانصار فقد احبه الله ومن ابغض
الانصار ابغضه الله ومنه ما رواه الطبراني في الاوسط عن انس مرفوعا حب قريش ايمان وبغضهم كفر وحب العرب
ايمان وبغضهم كفر فمن احب العرب فقد احبني ومن ابغض العرب فقد ابغضني وفى رواية اى بعد قوله فمن اغضبها
او زيادة عليه يريبني من الارابة بالموحدة اى يقلقني في الظاهر ما ارابها ويؤذيني اى في الباطن ○
ما اذاها في شرح السنة رابني الشيء واربني بمعنى شككني واوهمني ما استيقنه قال الطيبي بغير الف معناه
يسوءني ما يسوءها ويزعجني ما ازعجها قلت الظاهر انهما لغتان المزيد له مزية ومناسبة لقوله ما اذاها
ويؤيده انه اتفق الشيخ على المشهور والله اعلم ○ ثم اول الحديث قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
وهو على المنبر ان بني هشام بن المغيرة استاذنوني في ان ينكحوا عليا بن ابي طالب فلا اذن ثم لا اذن الا ان يريد ابن ابي
طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما هي بضعة مني يريبني الحديث وفي شرح مسلم قالوا في الحديث تحريم
ايذاء النبي صلى الله عليه وسلم بكل حال وعلى كل وجه وان تولد الايذاء مما كان اصله مباحا وهو من
خواصه صلوات الله وسلامه عليه وهو لو جمع بين احديهما اذ ذلك يؤدي الى اذى فاطمة فيتاذى
حينئذ النبي صلى الله عليه وسلم فيهلك علي رضي الله عنه ما اذاه فنهى عن ذلك لكمال شفقته على علي
وثانيهما انه خاف الفتنة عليها بسبب الغيرة وقيل ليس المراد بقوله لا اذن النهي عن جمعهما بل معناه انه
صلى الله عليه وسلم علم من فضل الله تعالى انهما لا يجتمعان كما قال انس بن النضر والله لا تكسر ثنيتها
متفق عليه وفي لفظ الذخائر عن المسور بن مخرمة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وهو
يقول ان بني هشام ابن المغيرة استاذنوني في ان ينكحوا ابنتهم علي بن ابي طالب فلا اذن لهم ثم لا اذن لهم الا ان
يحب ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما ابنتي بضعة مني يريبني ما ارابها ويؤذيني ما اذاها اخرجه الشيخان
والترمذي وصححه وعن المسور ان علي بن ابي طالب خطب بنت ابي جهل وعنده فاطمة بنت النبي صلى الله عليه

وسلم فلما سمعت بذلك فاطمة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت له ان قومك يتحدثون انك لا تغضب لبناتك
وهذا علي ناكح ابنة ابي جهل قال المسور فقام النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد ثم قال اما بعد
فاني انكحت ابا العاص بن الربيع فحدثني وصدقني وان فاطمة بضعة مني وانما اكره ان يفتنوها وانه والله لا
يجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت عدو الله عند رجل واحد ابدا قال فترك علي الخطبة وعنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على منبره هذا وانا يومئذ محتلم فقال ان فاطمة مني واني
اتخوف ان تفتن في دينها ثم ذكر صهرا له من بني عبد شمس فاثنى عليه في مصاهرته اياه فاحسن قال حدثني فصدقني
ووعدني فوفى لي واني لست احرم حلالا ولا احل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكانا
واحدا ابدا وعن يحيى بن سعيد القطان قال ذاكرت عبد الله بن داود قول النبي صلى الله عليه وسلم لا اذن
الا ان يحب علي ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم قال ابن داود حرم الله على علي ان ينكح على فاطمة حياتها لقوله عز وجل
وما آتيكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فلما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا اذن لم يكن يحل لعلي ان ينكح
على فاطمة الا ان يأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعت عمر بن داود يقول لما قال النبي صلى الله عليه وسلم
فاطمة بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني ما اذاها حرم الله على علي ان ينكح على فاطمة ويؤذي رسول الله صلى الله عليه
وسلم لقول الله تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه الحافظ ابو القاسم الدمشقي
وعن المسور بن مخرمة انه بعث اليه حسن بن الحسين يخطب ابنته فقال له فليأتني في العتمة فلقيه فحمد المسور
الله عز وجل واثنى عليه وقال اما بعد فما من نسب ولا سبب ولا صهر احب الي من نسبكم وصهركم ولكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فاطمة بضعة مني يقبضني ما يقبضها ويبسطني ما يبسطها وان الانساب يوم القيمة
تنقطع الا نسبي وسببي وصهري وعندك ابنتها ولو زوجتك لقبضها ذلك فانطلق عاذرا له اخرجه احمد وفيه
دليل ان الميت يراعى منه ما يراعى من الحي وقد ذكر الشيخ ابو علي السنجي في شرح التلخيص انه يحرم التزوج على بنات
النبي صلى الله عليه وسلم ولعله يريد من ينسب اليه بالبنوة ويكون هذا دليله وفي الجامع فاطمة
بضعة مني يقبضني ما يقبضها ويبسطني ما يبسطها وان الانساب ينقطع يوم القيمة غير نسبي
وسببي وصهري رواه احمد والحاكم عن المسور فاطمة احب الي منك وانت اعز علي منها قاله لعلي رواه
الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة وفي الصواعق روى عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
كان يوم القيمة نادى مناد من بطنان العرش يا اهل الجمع نكسوا رؤسكم وغضوا ابصاركم حتى تمر فاطمة
بنت محمد على الصراط فتمر مع سبعين الف جارية من الحور العين كمر البرق وعن زيد بن ارقم قال قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فينا خطيبا بماء اي بموضع فيه ماء يدعى اي يسمى ذلك المكان او الماء
خما بضم فتشديد وهو موضع بالجحفة بين مكة والمدينة وتقدم انه كان حين رجوعه من
مكة وتوجهه الى المدينة عام حجة الوداع فحمد الله اي شكره واثنى عليه اي بما هو اهله وعلى نعمائه
ووعظ اي نصحهم بما ينفعهم وذكر بتشديد الكاف اي نبههم من نوم غفلتهم ثم قال اما بعد
اي بعد الحمد والثناء الا بتخفيف اللام للتنبيه زيادة في الاهتمام على التوجيه ايها الناس انما انا بشر اي
مثلكم لكن امتيازي عنكم بانه يوحى الي يوشك اي يقرب ان يأتيني رسول ربي اي جبريل ومعه عزرائيل
او المراد به ملك الموت فاجيبه بالنصب وانا تارك فيكم الثقلين بفتحتين اي الامرين العظيمين سمي
كتاب الله واهل بيته بهما لعظم قدرهما ولان العمل فيهما ثقيل على تابعيهما قاله صاحب الفائق الثقل
المتاع المحمول على الدابة وانما قيل الجن والانس الثقلان لانهما ثقلا الارض فكأنهما اثقلاها وقد شبه بهما
الكتاب والعترة في ان الدين يستصلح بهما ويعمر كما عمرت الدنيا بالثقلين وفي شرح السنة سماهما ثقلين
لان الاخذ والعمل بهما ثقيل وقيل في تفسير قوله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا اي اوامر الله ونواهيه
لانه لا يؤدى الا بتكلف ما يثقل وقيل قولا ثقيلا وقد شبه بهما الكتاب والعترة اي له وزن وسمي الجن
والانس ثقلين لانهما فضلا بالتمييز على سائر الحيوان وكل شيء له وزن وقدر متنافس فيه فهو ثقل
اولهما كتاب الله فيه الهدى اي الهداية عن الضلالة والنور اي نور القلب
للاستقامة او سبب ظهور النور يوم القيمة فخذوا بكتاب الله اي استنباطا وحفظا وعملا واستمسكوا به
اي تمسكوا به اعتقادا وعملا ومن جملة كتاب الله العمل باحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله سبحانه
وما آتيكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ومن يطع الرسول فقد اطاع الله وقل ان كنتم تحبون الله

فاتبعوني

فاتبعوني يحببكم الله وفي رواية فتمسكوا بكتاب الله وخذوا به فحث بتشديد المثلثة اي فحرض اصحابه على
كتاب الله اي على محافظة ومراعاة مبانيه ومعانيه والعمل بما فيه ورغب فيه بتشديد الغين المعجمة
اي ذكر المرغبات من حصول الدرجات في حقه ثم يمكن انه رهب وخوف بالعقوبات لمن ترك متابعة
الآيات فيكون حذفه من باب الاكتفاء ويمكن انه اقتصر على البشارة ايماء الى سعة رحمة الله عليه وانه
رحمة للعالمين وامته امة مرحومة ثم قال اي النبي عليه السلام واهل بيتي اي ثانيهما اهل بيتي
اذكركم الله بكسر الكاف المشددة اي احذركموه في اهل بيتي وضع الظاهر موضع المضمر اهتماما بشأنهم
واشعارا بالعلة والمعنى انبهكم حق الله في محافظتهم ومراعاتهم واحترامهم واكرامهم ومحبتهم ومودتهم
وقال الطيبي اي احذركم الله في شأن اهل بيتي واقول لكم اتقوا الله ولا تؤذوهم واحفظوهم فالتذكير بمعنى
الوعظ يدل عليه قوله وعظ وذكر قلت وتقدم التغاير بينهما والحمل على التأسيس اولى اذكركم الله
في اهل بيتي كرر الجملة لافادة المبالغة ولا يبعد ان يكون اراد باحدهما آله وبالاخرى ازواجه لما سبق
من ان اهل البيت يطلق عليهما وفي رواية قال ثلاث مرات وفي رواية اي بدلا ولهما كتاب الله هو
حبل الله اي ما يوصل العبد الى ربه ويتوسل الى قربه والترقي من حضيض البشرية الى ذروة رفعة الملكية
بالحضور في الحضرة الالهية والغيبة عن شعور الامور الكونية وهو مقتبس من قوله تعالى واعتصموا بحبل الله
جميعا من اتبعه اي ايمانا وحفظا وعلما وعملا واخلاصا كان على الهدى اي على الهداية الكاملة
ومن تركه اي بجهة من الجهات المتعددة كان على الضلالة اي الغواية الشاملة فالقرآن كالنيل ذو وجهين
يمكن ان يكون وسيلة للترقي وان يكون ذريعة للتنزل والتدلي كالنيل ماء للمحبوبين بلاء للمحجوبين يضل به كثيرا
ويهدي به كثيرا القرآن حجة لك او عليك وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين
الا خسارا نفعنا الله به ورفعنا بسببه رواه مسلم وفي الخطابي فقيل لزيد من اهل بيته اليس نساؤه من
اهل بيته قال بلى ان نساءه من اهله ولكن اهل بيته من حرم الله عليه الصدقة بعده قال ومن هم قال هم آل علي وآل
جعفر وآل عقيل وآل العباس قال اكل هؤلاء حرم عليهم الصدقة قال نعم اخرجه مسلم واخرج معناه احمد عن ابي سعيد قال قال
انه صلى الله عليه وسلم قال اني اوشك ان ادعى فاجيب واني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي كتاب الله حبل
ممدود من السماء الى الارض وعترتي اهل بيتي وان اللطيف الخبير اخبرني انهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض فانظروا
بما تخلفوني فيهما وعن ابن عمر اي موقوفا انه كان اي ابن عمر والاظهر ان يكون التقدير كان لا النبي عليه السلام
اذا سلم على ابن جعفر اي ابن ابي طالب وابن جعفر هو عبد الله ولم يذكره المؤلف في اسمائه قال السلام عليك
يا ابن ذي الجناحين بفتح الجيم قال القاضي لما رأى جعفرا في الجنة يطير مع الملائكة لقبه بذي الجناحين ولذلك
يسمى طيارا ايضا قال المؤلف اسلم قديما بعد احد وثلاثين انسانا وكان اكبر من اخيه علي بن ابي طالب بعشر سنين
وكان اشبه الناس خلقا وخلقا برسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه ابنه عبد الله وخلق كثير من الصحابة
قتل شهيدا يوم موتة سنة ثمان وله احدى واربعون سنة فوجد فيما اقبل من جسده تسعون ضربة ما بين طعنة
برمح وضربة بسيف رواه البخاري وعن البراء قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم والحسن بن علي بالرفع والواو
للحال على عاتقه بكسر التاء وهو ما بين المنكب والعنق يقول اللهم اني احبه اي حبا بليغا فاحبه ولا شك
انه احبه ابنه فيجب التخلق باخلاق الله والتعلق بالشمائل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله في جميع احيانه
واحواله قال المؤلف كنيته ابو محمد سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته وسيد شباب اهل الجنة ولد في النصف
من شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة وهو اصح ما قيل في ولادته ومات سنة خمسين وقيل ثمان وخمسين وقيل سنة
تسع واربعين وقيل سنة اربع واربعين ودفن بالبقيع روى عنه ابنه الحسن بن الحسن وابو هريرة وجماعة كثيرة
ولما قتل ابوه علي بن ابي طالب بالكوفة بايعه الناس على الموت اكثر من اربعين الفا وسلم الامر الى معاوية بن ابي سفيان
في النصف من جمادى الاولى سنة احدى واربعين واما الحسين فكنيته ابو عبد الله ولد لخمس خلون من شعبان سنة
اربع وكانت فاطمة علقت به بعد ان ولدت الحسن بخمسين ليلة وقتل يوم الجمعة يوم عاشوراء احدى وستين بكربلاء
من ارض العراق فيما بين الكوفة والحلة وقتله سنان بن انس النخعي ويقال ايضا سنان بن ابي سنان وقيل قتله
شمر ذي الجوشن واجهز عليه خولي بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو وكسر اللام وتشديد الياء بن يزيد الاصبحي من حمير حز رأسه
واتى به عبيد الله بن زياد وقال اوقر ركابي فضة وذهبا اني قتلت الملك المحجبا قتلت خير الناس اما وابا
وخيرهم اذ ينسبون نسبا وقيل انه قتل مع الحسين من ولده واخوته واهل بيته ثلاثة وعشرون رجلا روى عنه

ابو هريرة وابنه علي زين العابدين وفاطمة وسكينة بضم السين المهملة وفتح الكاف وسكون الياء وبالنون المفتوحة وكان الحسين يوم قتل ثمان وخمسون سنة وقتله الله تعالى لا قتل عبيد الله بن زياد يوم عاشوراء سنة سبع وستين قتله ابراهيم بن مالك الاشتر النخعي في الحرب وبعث برأسه الى المختار وبعثه المختار الى ابن الزبير وبعث به ابن الزبير الى علي بن الحسين متفق عليه **وعن ابي هريرة قال** خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طائفة من النهار اي قطعة منه حتى اتى خباء فاطمة بكسر الخاء المعجمة وبالموحدة بعدها الف وهمزة اي خيمتها كذا قاله النووي قال الطيبي هو من المجاز على تشبيه استعمال الشعر على الشقة وفي رواية بيتها وهو الجامع وفي بعض نسخ المصابيح جناب فاطمة والظاهر انه مغير انتهى وفيه نظر اذ قال شارح المصابيح الجناب فاطمة والظاهر انه مغير انتهى وفيه نظر اذ قال شارح المصابيح الجناب بالفتح مقدم الباب وقال ابن الملك اراد به حجرتها وقيل حول دارها وقال الجزري جناب بفتح الجيم والنون ثم الباء الموحدة فناء الدار فقال اثم لكع أثم بفتح المثلثة وتشديد الميم اي اهناك لكع بضم اللام وفتح الكاف من غير انصراف وذكر في نسخة بصرفه قال شارح لكع الصبي الصغير معدول من الكع بكسر الكاف يقال الكع الرجل يلكع لكعا فهو لكع اذا حرى صار خبيثا وهو غالب الاستعمال في الصغير الذكر ويقال للانثى لكاع مبنية وقيل هو ليس بمعدول وانما هو مثل نغر وحرد لانه ليس بمعدول وقال ابن الملك لكع بضم اللام وفتح الكاف الصغير قدرا او جثة والثاني هو المراد هنا وقال غيره يقال للصبي الصغير لكع ذهابا الى صغر جثته ويطلق على العبد واللئيم والاحمق لصغر قدرهم وفي القاموس اللكع كصرد اللئيم والاحمق ومن لا يتجه لنطق ولا غيره ويقولون في النداء يا لكع ولا ينصرف في المعرفة لانه معدول من لاكع وفي النهاية اللكع عند العرب العبد ثم استعمل في الحمق والذم وقد يطلق على الصغير ومنه الحديث انه صلى الله عليه وسلم جاء يطلب الحسن بن علي اثم لكع فان اطلق على الكبير اريد به الصغير العلم والعقل قال القاضي المراد بهذا الاستصغار الرحمة والشفقة كالتصغير في يا حميراء اثم لكع كرره للاهتمام فحبسته شيئا يعني حسنا نفسه من الراوي فلم يلبث بفتح الموحدة اي لم يمكث يسيرا حتى جاء يسعى اي ماشيا حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه اي طالب صحبته قال ابن الملك فيه جواز المعانقة وقال النووي فيه استحباب ملاطفة الصبي ومعانقته وملاعبته رحمة ولطفا واستحباب التواضع مع الاطفال وغيرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني احبه فاحبه واحبب من يحبه اي اللهم اجعلنا ممن يحبه ويواليه ولا تجعلنا ممن يبغضه ويعاديه فان المحب للمحبوب محبوب وفي قلب المحب المقلوب مطلوب متفق عليه وعن ابي بكرة اي الثقفي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن بن علي بالرفع ويجوز نصبه الى جنبه يحتمل الايمن والايسر وهو اي رسول الله يقبل على الناس مرة وعليه اي ويقبل على الحسن اخرى وفي رواية البخاري ينظر الى الناس والى ابنه مرة ويقول ان ابني هذا سيد اصله سيود قلبت الواو ياء وادغمت قيل وهو من لا يغلبه غضبه وقيل الذي يفوقه في الخير والاول الالق بما عدا الاول والاظهر الثاني لانه انما يطلق حقيقة على من جمع السيادة نسبا وحسبا وعلما وعملا ولعل الله اتى بصيغة الرجاء ايماء الى عدم وجوب شيء على المولى فالمعنى ارجو منه سبحانه ان يصلح به اي بسببه بين فئتين عظيمتين من المسلمين قال التوربشتي كفى به شرفا وفضلا فلا اسود ممن سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدا وانما وصف الفئتين بالعظيمتين لان المسلمين كانوا يومئذ فرقتين فرقة معه وفرقة مع معاوية وكان الحسن يومئذ احق الناس بهذا الامر فدعاه ورعه وشفقته على امة جده الى ترك الملك والدنيا رغبة فيما عند الله ولم يكن ذلك لعلة ولا لذلة فقد بايعه على الموت اربعون الفا وقال والله ما احببت منذ علمت ما ينفعني ويضرني ان الي امر محمد صلى الله عليه وسلم على ان يهراق في ذلك محجمة دم وشق ذلك على بعض شيعته حتى حملته العصبية على ان قال عند الدخول السلام عليك يا عار المؤمنين فقال العار خير من النار وفي شرح السنة في الحديث دليل على ان واحدا من الفريقين لم يخرج بما كان منه في تلك الفتنة من قول او فعل من ملة الاسلام لان النبي عليه السلام جعلهم كلهم مسلمين مع كون احدى الطائفتين مصيبة والاخرى مخطئة وهكذا سبيل كل متأول فيما يتعاطاه من رأي ومذهب اذا كان له فيما يتأوله اهل شبهة وان كان مخطئا في ذلك ومن هنا اتفقوا على قبول شهادة اهل البغي ونفوذ قضاء قاضيهم واختار السلف ترك الكلام في الفتنة الاولى وقالوا تلك دماء طهر الله عنها ايدينا فلا نلوث بها السنتنا رواه البخاري وعن ابي بكرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا وكان الحسن يجيء وهو صغير وكان كلما سجد رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم وثب على رقبته وظهره فيرفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه رفعا رفيقا حتى يضعه فقالوا يا رسول الله رأيناك تصنع بهذا الغلام شيئا ما رأيناك تصنعه باحد قال انه ريحانتي من الدنيا ان ابني هذا سيد وعسى الله ان يصلح به بين فئتين من المسلمين اخرجه ابو حاتم واخرجه احمد بمعناه ولم يقل ريحانتي من الدنيا وزاد قال الحسن بن الحسن بعد ذاك وانه لم يهرق في خلافته ملء محجمة دم **وعن ابي هريرة** قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء فاذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره فاذا رفع رأسه اخذهما بيده من خلفه اخذا رفيقا فيضعهما على الارض فاذا عاد عادا حتى قضى صلاته فاقعدهما على فخذيه قال فقمت اليه فقلت يا رسول الله اردهما فبرقت برقة فقال الحقا بامكما قال فمكث ضوءها حتى دخلا اخرجه احمد **وعن معاوية** قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمص لسانه او قال شفته يعني الحسن وانه لن يعذب لسانا او شفة مصهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه احمد وفي الذخائر قال ابو عمر لما قتل علي بن ابي طالب بايع الحسن اكثر من اربعين الفا كلهم قد بايع اباه قبله على الموت وكانوا اطوع للحسن واحب فيه منهم في ابيه فبقي سبعة اشهر خليفة بالعراق وما وراءه من خراسان ثم سار الى معاوية وسار معاوية اليه فلما تراءى الجمعان بموضع يقال له مسكن بناحية الانبار من ارض السواد علم انه لن يغلب احدى الفئتين حتى يذهب اكثر الاخرى فكتب الى معاوية يخبره انه يصير الامر اليه على ان يشترط عليه ان لا يطلب احدا من اهل المدينة والحجاز والعراق بشيء مما كان في ايام ابيه فاجابه معاوية الا انه قال عشرة انفس فلا اؤمنهم فراجعه الحسن فيهم فكتب اليه يقول اني قد اليت اني متى ظفرت بقيس بن سعد ان اقطع لسانه ويده فراجعه الحسن اني لا ابايعك ابدا وانت تطلب قيسا او غيره بتبعة قلت او كثرت فبعث اليه معاوية حينئذ برق ابيض وقال اكتب ما شئت فيه فانا التزمه فاصطلحا على ذلك وكان كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين وكان رضي الله عنه يقول ما احببت منذ علمت ما ينفعني ويضرني ان الي امة محمد صلى الله عليه وسلم على ان يهراق في ذلك محجمة دم **وعن ابي العريف** قال كنا في مقدمة الحسن بن علي اثني عشر الفا مستميتين تقطر حرصا على قتال اهل الشام فلما جاءنا صلح الحسن كأنما كسرت ظهورنا من الغيظ والحزن فلما جاء الحسن الكوفة اتاه شيخ منا يكنى ابا عامر سفيان بن ابي ليلى فقال السلام عليك يا مذل المؤمنين قال لا تقل يا ابا عامر فاني لم اذل المؤمنين ولكني كرهت ان اقتلهم في طلب الملك **وعن عبد الله بن بريدة** ان الحسن دخل على معاوية فقال لاجيزنك بجائزة لم اجزها احدا قبلك ولا اجيز بها احدا بعدك فاجازه باربعمائة الف الف فقبلها وروي انه لما جرى الصلح بين معاوية والحسن فقال له معاوية قم فاخطب الناس واذكر ما كنت فيه فقام الحسن فخطب فقال الحمد لله الذي هدى بنا اولكم وحقن بنا دماء آخركم الا ان اكيس الكيس التقى واعجز العجز الفجور وان هذا الامر الذي اختلفت فيه انا ومعاوية اما ان يكون احق به مني او يكون حقي وتركته لصلاح امة محمد صلى الله عليه وسلم وحقن دمائهم ثم التفت فقال وان ادري لعله فتنة لكم ومتاع الى حين ثم نزل فقال عمرو بن العاص لمعاوية ما اردت الا هذا وفي رواية ان الحسن قال في خطبته يا معاوية ان الخليفة من سار بسيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل بطاعته وليس الخليفة من دان بالجور وعطل السنن واتخذ الدنيا اما وابا **وعن عبد الرحمن بن ابي نعم** بضم نون وسكون عين كذا في المغني وهكذا في النسخ المعتمدة وسائر النسخ الحاضرة ولم يذكره المؤلف في اسمائه بل ذكر عبد الرحمن بن ابي غنم وقال بفتح الغين المعجمة وسكون النون قال سمعت عبد الله بن عمر وسأله رجل عن المحرم جملة حالية قال شعبة اي احد رواة هذا الحديث ولم يذكره المؤلف في اسمائه احسبه بكسر السين وفتحها اي اظنه اي السائل سأله عن المحرم وفي البخاري عن ابن عمر وقد سئل عن المحرم يقتل الذباب يعني ايجوز قتله ام لا والجملة معترضة فقال وفي رواية فقال اي ابن عمر في جوابه متعجبا اهل العراق اي الكوفة فانها والبصرة تسميان عراقي العرب بتثنية الوقف تسألون بتشديد النون وبتخفيف عن الذباب اي عن قتل الذباب كما في نسخة والمعنى انهم يظهرون كمال رعاية التقوى في نسكهم قال الطيبي قوله اهل العراق حال من سمعت وقد معترضة والاصل سمعت قول عبد الله وقوله وسأله رجل عن المحرم ايضا حال وقوله قال شعبة احسبه يقتل الذباب قول بعض الرواة تعيين سؤال الرجل واستفتاؤه اي مما يقول في شأن المحرم بقتل الذباب انتهى وقد قتلوا ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال من فاعل يسألون وقال وفي رواية وقتلوا اي والحال انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في حق ابن بنته هما اي الحسنان ريحاني ضبط في جميع النسخ بفتح النون وتشديد ياء المتكلم وسيأتي الكلام عليه وفي البخاري هما ريحانتاي من الدنيا اي من رزق الله الذي رزقنيه من الدنيا يقال سبحان الله وريحانه اي اسبح الله واسترزقه وهو مخفف من ريحان مشددا فيعلان من الروح لان انتعاشه بالرزق

ويجوز ان يراد بريحان المشموم لان الشمامات تسمى ريحانا ويقال حباء بطاقة نرجس وبطاقة ريحان فيكون
المعنى انهما مما اكرمني الله به وحباني او لان الاولاد يشمون ويقبلون فكانهما من جملة الرياحين التي انبتها الله
وفي النهاية الريحان الرحمة والرزق ويسمى الولد ريحانا وكل نبت طيب الريح من انواع المشموم وقال الطيبي
موقع من الدنيا ههنا كموقعها في قوله صلى الله عليه وسلم حبب الي من الدنيا الطيب والنساء اي نصيبي منها
ونصب ريحاني على المدح اقول الظاهر من كلام الطيبي انه جعل ريحاني خبر المبتدا ومن الدنيا معنى في الدنيا
لكن يشكل على رواية الكتاب بغير رفع ولعله مبني على ما روي ريحاناي او ريحاناي بكسر النون وتخفيف
الياء والافراد باعتبار كل منهما او التقدير كانا ريحاني ثم رايت القاضي عياض قال في المشارق قوله وهما
ريحاناي من الدنيا الولد يسمى الريحان ومن هنا بمعنى في اي في الدنيا وقيل ريحاناي من الجنة في الدنيا كما
قال في الحديث الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة وقد قيل يريد منهم اريج الجنة والريحان ما يستراح اليه ايضا
وقيل سماهما بذلك لان الولد يشم كما يشم الريحان انتهى وعن جابر بن عبد الله على ما رواه احمد في المناقب قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي بن ابي طالب سلام عليك يا ابا الريحانتين فعن قليل يذهب ركناك
والله خليفتي عليك فلما قبض النبي صلى الله عليه وسلم قال علي هذا احد الركنين فلما ماتت فاطمة قال هذا الركن
الاخر رواه البخاري وعن عبد الرحمن بن ابي نعيم ان رجلا من اهل العراق سال ابن عمر عن دم البعوض يصيب الثوب
فقال ابن عمر انظروا الى هذا يسال عن دم البعوض وقد قتلوا ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحسن والحسين هما ريحانتاي من الدنيا اخرجه الترمذي وصححه وعن
انس قال لم يكن احد اشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم من الحسن بن علي وقال اي انس في الحسين ايضا كان اشبههم
برسول الله صلى الله عليه وسلم وسيأتي في حديث علي في الفصل الثالث تفصيل معنى هذا الحديث رواه
البخاري وكذا الترمذي وعن ابن عباس قال ضمني بتشديد الميم اي اخذني النبي صلى الله عليه وسلم
الى صدره ايماء الى انه منبع العلم ومعدن الحكم فقال اللهم علمه الحكمة اي اتقان العلم او العمل قال تعالى يؤتي الحكمة
من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وليس المراد بها حكمة الفلاسفة ففي النهاية عن معرفة الاشياء
بافضل العلوم والحكيم الذي يحكم الاشياء ويتقنها وفي فتح الباري واختلف في المراد بالحكمة هنا فقيل الاصابة
في القول وقيل الفهم عن الله وقيل ما يشهد العقل بصحته وقيل نور يفرق به بين الالهام والوسواس وقيل
سرعة الجواب وقيل غير ذلك قلت لا منع من الجمع عباراتنا شتى وحسنك واحد فكل الى ذاك الجمال يشير وفي
وفي رواية علمه الكتاب اي علمه وما يتعلق به من سائر العلوم الشرعية وحكي عن ابن عباس ترجمة لجميع العلم
في القران لكن تعارض عنه اتمام الرجال وهذه الرواية مؤيدة قول من فسر الحكمة بعلم الكتاب والحكمة قلت الاظهر
ان يريد بالكتاب لفظه وقراءته وبالحكمة معرفة احكامه وتبيين اياته فانه رضي الله عنه كان مشهورا بالعلمين اعني
القراءة والتفسير على ان تفسير الحكمة بالسنة في الاية لوقوعها عطفا على الكتاب والاصل التغاير في العطف
لكن سيأتي انه دعا له بالفقه ايضا وهو العلم بالكتاب والسنة اصولا وفروعا فهو جامع العلوم رضي الله عنه
قال المؤلف ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة وقيل خمس عشرة سنة
وقيل عشر كان حبر هذه الامة وعالمها دعا له صلى الله عليه وسلم بالحكمة والفقه والتاويل وراى جبريل
عليه السلام مرتين وكف بصره في اخر عمره ومات بالطائف سنة ثمان وستين في ايام ابن الزبير وهو ابن احدى وسبعين
روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين رواه البخاري وعنه اي عن ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه
وسلم دخل الخلاء بالفتح والمد اي مكان البراز فوضعت له وضوءا بفتح الواو وماء الوضوء فلما خرج قال من وضع
هذا اي ظرف الماء فاخبر بصيغة الماضي المجهول فاخبره مخبر وهو ميمونة وغيرها فقال اللهم فقهه بكسر القاف
المشددة اي اجعله فقيها عالما في الدين اي اصوله وفروعه وليس المراد به الفقه المتعارف المختص بفروع
المعاملات والخصومات قال النووي فيه فضيلة الفقه واستحباب الدعاء بظهر الغيب واستحباب الدعاء لمن
عمل خيرا وقد اجاب الله دعاءه في حقه وكان من الفقه بالمحل الاعلى متفق عليه وعن اسامة بن زيد اي ابن حارثة
القضاعي وامه ام ايمن واسمها بركة وهي حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مولاة لابيه عبد الله بن
عبد المطلب واسامة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن مولاه وحبه وابن حبه قبض النبي صلى الله
عليه وسلم وهو ابن عشرين وقيل غير ذلك ونزل وادي القرى وتوفي به بعد قتل عثمان وقيل سنة اربع وخمسين
قال ابن عبد البر وهو عندي اصح روى عنه جماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم كان ياخذه اي اسامة

والحسن

والحسن فيقول اللهم احبهما فاني احبهما فيه اشعار بان محبته لله ولذا استجاب الله على محبته وفي ذلك اعظم منقبة
لهما ولفظ الذخائر الاحمر في احبهما فاحبهما او كما قال رواه البخاري وفي رواية قال اي اسامة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ياخذني فيقعدني بفتح الياء وكسر العين اي يجلسني على فخذه اي اليمنى واليسرى ويقعد
الحسن بن علي على فخذه الاخرى ثم يضمهما كذا في المصابيح وجامع الاصول وفيه التفات من التكلم الى الغيبة ذكره الطيبي
والظاهر ان في غيرهما ايضا على تغليب المتكلم كما ان في يضمهما تغليب الغائب ففي تسميته التفاتا نوع مسامحة ثم يقول
اللهم ارحمهما اي رحمة شاملة كاملة تغنيهما عن رحمة من سواك فاني ارحمهما اي رحمة خاصة والا
فرحمته عامة المؤمنين بل شاملة للعالمين رواه البخاري وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث بعثا اي ارسل جيشا وامر بتشديد الميم اي جعل اميرا عليهم اسامة بن زيد فطعن بفتح العين من طعن كمنع
في العرض والنسب واما بالقتل فبالرمح واليد وقيل هما لغتان والمعنى فتكلم بعض الناس اي المنافقون
او اجلاف العرب في امارته بكسر الهمزة اي ولايته لكونه مولى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنتم تطعنون
في امارته فقد كنتم تطعنون في امارة ابيه يشير الى امارة زيد بن حارثة في غزوة مؤتة من قبل اي من قبل هذا او من
قبل امارة ابنه قال الطيبي قوله فقد كنتم طعنتم هذا الجزاء انما يترتب على الشرط بتاويل التنبيه والتوبيخ اي طعنكم
الان فيه سبب لان اخبركم ان ذلك من عادة الجاهلية وهجيراهم ومن ذلك طعنكم في ابيه من قبل نحو قوله تعالى ان يسرق
فقد سرق اخ له من قبل وايم الله بهمزة وصل وقيل قطع اي واقعا ان مخففة اي انه الشان كان اي ابوه لخليقا
اي لجديرا وحقيقا للامارة اي لاهلها وسبقه وقربه مني وفي اصل المالكي وايم الله لقد كان وفي نسخة
عندي اذ كان خليقا فقال استعمل ان المخففة المتروكة العمل عاريا بعدها من اللام الفارقة لعدم الحاجة اليها
قال التوربشتي انما طعن من طعن في امارتهما لانهما كانا من الموالي وكانت العرب لا ترى تامير الموالي وتستنكف
عن اتباعهم كل الاستنكاف فلما جاء الله بالاسلام ورفع قدر من لم يكن له عندهم قدر بالسابقة والهجرة
والعلم والتقى وعرف حقهم المحفوظون من اهل الدين فاما المرتهنون بالعادة والممتحنون بحب الرياسة
من الاعراب ورؤساء القبائل فلم يزل يختلج في صدورهم شيء من ذلك لا سيما اهل النفاق فانهم كانوا يسارعون
الى الطعن وشدة النكير عليه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بعث زيد بن حارثة رضي الله عنه
اميرا على عدة سرايا واعظمها جيش مؤتة وسار تحت رايته في تلك الغزوة نجباء الصحابة منهم جعفر بن ابي طالب
رضي الله عنه وكان خليقا بذلك لسوابقه وفضله وقربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كان يبعث اسامة
وقد امره في مرضه على جيش فيهم جماعة من مشيخة الصحابة وفضلائهم وكانه راى في ذلك سوى ما توسم فيه من النجابة
ان يمهد الامر ويوطئه لمن يلي الامر بعده لئلا ينزع احد يدا من طاعته وليعلم كل منهم ان العادات الجاهلية قد
عميت مسالكها وخفيت معالمها وان كان اي ابوه لمن احب الناس الي وان هذا اي اسامة لمن احب الناس الي بعده
اي بعد ابيه زيد متفق عليه وعند النسائي عن عائشة قالت ما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن
حارثة في جيش قط الا امره عليهم قال بعض المحققين فيه جواز امارة المولى وتولية الصغار على الكبار والمفضول
على الفاضل قلت ولعل تاميره مع تامير ابنه وقع جبرا لما اختار من عبوديته صلى الله عليه وسلم حين خيره فقد
قال المؤلف زيد بن حارثة امه سعدى بنت ثعلبة من بني معن خرجت به تزور قومها فاغارت خيل لبني القين
في الجاهلية فمروا على ابيات من بني معن رهط ام زيد فاحتملوا زيدا وهو يومئذ غلام يقال له ثمان سنين
فوافوا به سوق عكاظ فعرض للبيع فاشتراه حكيم بن حزام بن خويلد لعمته خديجة باربعمائة درهم فلما تزوجها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهبته له فقبضه ثم ان خبره اتصل باهله فحضر ابوه حارثة وعمه كعب في فدائه
فخيره النبي صلى الله عليه وسلم بين نفسه والمقام عنده وبين اهله والرجوع اليهم قال بل النبي صلى الله عليه وسلم
لما يرى من بره واحسانه اليه فحينئذ خرج به النبي صلى الله عليه وسلم الى الحجر فقال يا من حضر اشهدوا ان زيدا
ابني يرثني وارثه فصار يدعى زيد بن محمد الى ان جاء الله الاسلام فنزل ادعوهم لابائهم هو اقسط عند الله فقيل له
زيد بن حارثة وهو اول من اسلم من الذكور في قول وكان النبي صلى الله عليه وسلم اكبر منه بعشر سنين وقيل بعشرين
سنة وزوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولاته ام ايمن فولدت له اسامة ثم تزوج زينب بنت جحش
بنت عمة النبي صلى الله عليه وسلم ثم طلقها فلما انقضت عدتها زوجها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسم الله
تعالى في القران احدا من الصحابة غيره في قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين
حرج في ازواج ادعيائهم اذا قضوا منهن وطرا روى عنه ابنه اسامة وغيره وقتل في غزوة مؤتة وهو امير الجيش

وبجمادى الاولى سنة ثمان وهو ابن خمس وخمسين سنة وفي رواية لمسلم نحوه اي نحو الحديث المتفق عليه
سابقا وفي آخرها اي رواية مسلم اوصيكم به اي باسامة فانه من صالحيكم اي ممن غلب عليه الصلاح فيما
بينكم والاكثر الصحابة صالحون والخطاب لجماعة من الحاضرين او المبعوثين معه وعنه اي عن عبد الله بن
عمر قال ان زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ايراد هذا الحديث في هذا الباب للاشعار
بان مولى الرجل من اهل بيته ما كنا ندعوه الا زيد بن محمد قال النووي كان صلى الله عليه وسلم تبنى زيدا ودعاه
ابنه وكانت العرب يتبنى مواليهم وغيرهم فيصير ابنا له يوارثه وينتسب اليه حتى نزل القرآن اي الاية منه
ادعوهم لآبائهم قبله وما جعل ادعياءكم ابناءكم ذلكم قولكم بافواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل
ادعوهم اي انسبوهم لآبائهم هو اقسط عند الله اي اعدل عند الله تعالى فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم
في الدين ومواليكم الاية فرجع كل انسان الى نسبه متفق عليه وذكر حديث البراء قال لعلي انت مني في باب الصغير
وحضانته بكسر الحاء وبفتح اي تربيته

الفصل الثاني

وعن جابر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجته اي حجة الوداع يوم عرفة وهو على ناقته القصواء بفتح القاف ممدودا وبغير قيل سميت بها لانها كانت
مجدوعة الاذن بل لانها القصوى لقب لها يخطب حال من ضميره يقول يا ايها الناس اني تركت فيكم ما موصولة
ان اخذتم به اي تمسكتم به علما وعملا لن تضلوا بعده اي بعد اخذه كتاب الله بالنصب بيان لما في ما ان
اخذتم به او بدل وبتقدير اعني وفي نسخة بالرفع اي هو كتاب الله وعترتي فيحمل نصبا ورفعا وقوله اهل بيتي يعرب
من وجهين قال التوربشتي عترة الرجل اهل بيته ورهطه الادنون ولاستعمالهم العترة على انحاء كثيرة بينها رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقوله اهل بيتي ليعلم انه اراد بذلك نسله وعصابته الادنين وازواجه انتهى والمراد
بالاخذ بهم التمسك بمحبتهم ومحافظة حرمتهم والعمل بروايتهم والاعتماد على مقالتهم وهو لا ينافي اخذ السنة من
غيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم ولقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم
لا تعلمون قال ابن الملك التمسك بالكتاب العمل بما فيه وهو الائتمار باوامره والانتهاء بنواهيه ومعنى التمسك
بالعترة محبتهم والاهتداء بهديهم وسيرتهم زاد السيد جمال الدين اذا لم يكن مخالفا للدين قلت وفيه
صلى الله عليه وسلم اشعار بان من يكون من عترته في الحقيقة لا يكون هديه وسيرته الا مطابقا للشريعة والطريقة
رواه الترمذي وعن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن
تضلوا بعدي اي بعد فوتي احدهما وهو كتاب الله اعظم من الآخر وهو العترة كما بينه بقوله كتاب الله
بالنصب او بالرفع وهو اظهر هنا لقوله حبل ممدود من السماء الى الارض اي قابل الترقي والتنزل كما مر بيانه
وسبق برهانه وعترتي اهل بيتي قال الطيبي في قوله اني تارك فيكم اشارة الى انهما بمنزلة التوأمين
الخلفين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه يوصي الامة بحسن المخالقة معهما وايثار حقهما على
انفسهم كما يوصي الاب المشفق الناس في حق اولاده ويعضده الحديث السابق في الفصل الاول اذكركم الله
في اهل بيتي كما يقول الاب المشفق الله الله في حق اولادي واقول الاظهر هو ان اهل البيت غالبا يكونون
اعرف بصاحب البيت واحواله فالمراد بهم اهل العلم منهم المطلعون على سيرته الواقفون على طريقته العارفون
بحكمه وحكمته وبهذا يصلح ان يكون مقابلا لكتاب الله سبحانه كما قال ويعلمهم الكتاب والحكمة ويؤيده
ما اخرجه احمد في المناقب عن حميد بن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عنده قضاء قضى به
علي بن ابي طالب فاعجبه وقال الحمد لله الذي جعل فينا الحكمة اهل البيت واخرج ابن ابي الدنيا في كتاب اليقين
عن محمد بن مسعر اليربوعي قال قال علي للحسين كم بين الايمان واليقين قال اربع اصابع قال بين قال اليقين ما رأته
عينك والايمان ما سمعته اذنك وصدقت به قال اشهد انك ممن انت منه ذرية بعضها من بعض
وفارق الزهري فرماه على وجهه فقال زين العابدين قنوطك من رحمة الله التي وسعت كل شيء اعظم اليك
من دينك فقال الزهري الله اعلم حيث يجعل رسالته فرجع الى اهله وماله وان يتفرقا اي كتاب الله وعترتي
في مواقف القيامة حتى يردا علي الحوض اي الكوثر قال الطيبي في تفصيل مجمل الحديث ما موصولة والجملة الشرطية
صلتها وامساك الشيء التعلق به وحفظه قال تعالى ويمسك السماء ان تقع على الارض وتمسك بالشيء اذا
تحرى الامساك به ولهذا لما ذكر التمسك عقبه بالحبل وهو الحبل في قوله كتاب الله حبل ممدود من السماء
الى الارض وفيه تلويح الى قوله تعالى ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه اخلد الى الارض واتبع هواه كان الناس واقعون
في مهواة طبيعتهم مشتغلون بشهواتهم وان الله تعالى يريد بلطفه رفعهم فادلى حبل القرآن اليهم ليخلصهم من

تلك الورطة

تلك الورطة فمن تمسك به نجا ومن اخلد الى الارض هلك ومعنى كون احدهما اعظم من الآخر ان القرآن هو اسوة للعترة وعليهم
الاقتداء به وهم اولى الناس بالعمل بما فيه ولعل السر في هذه التوصية واقتران العترة بالقرآن ان ايجاب
محبتهم لائح من معنى قوله تعالى قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى فانه تعالى جعل شكر انعامه
واحسانه بالقرآن منوطا بمحبتهم على سبيل الحصر فكانه صلى الله عليه وسلم يوصي الامة بقيام الشكر وقيد
تلك النعمة ويحذرهم عن الكفران فمن اقام بالوصية وشكر تلك الصنيعة بحسن الخلافة فيهما لن يفترقا فلا
يفارقانه في مواطن القيامة ومشاهدها حتى يردا الحوض فشكرا صنيعه عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم فحينئذ هو بنفسه يكافئه والله تعالى يجازيه بالجزاء الاوفى ومن اضاع الوصية وكفر النعمة
فحكمه على العكس وعلى هذا التأويل حسن موقع قوله فانظروا كيف تخلفوني فيهما والنظر بمعنى التأمل
والتفكر اي تأملوا واستعملوا الروية في استخلافي اياكم هل تكونون خلف صدق او خلف سوء انتهى وقوله
تخلفوني بتشديد النون وتخفف رواه الترمذي ورواه احمد والطبراني عن زيد بن ثابت اني تارك فيكم خليفتين
كتاب الله حبل ممدود ما بين السماء والارض وعترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض وعنه اي عن
زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي وفاطمة والحسن والحسين اي لاجلهم وفي حقهم انا
حرب اي محارب لمن حاربهم جعل صلى الله عليه وسلم نفسه نفس الحرب مبالغة كرجل عدل وسلم بكسر اوله
وبفتح لمن سالمهم والمعنى من احبهم احبني ومن ابغضهم ابغضني رواه الترمذي وعن جميع بن عمير بالتصغير
فيهما قال المؤلف تيمي من الكوفة قال البخاري سمع عمر وعائشة روى عنه العلاء بن صالح وصدقة ابن المثنى قال
دخلت مع عمتي على عائشة فسألته اي انا وفي نسخة بصيغة التأنيث اي عمتي اي الناس كان احب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت اي عائشة فاطمة اي هي كانت احب فقيل من الرجال اي هذا جواب من النساء فمن
احب اليه من الرجال قالت زوجها رواه الترمذي وفي الرياض عن عائشة سئلت اي الناس احب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت فاطمة فقيل من الرجال قالت زوجها ان كان ما علمت صواما قواما اخرجه الترمذي
وقال حسن غريب وفي الازهار رواه السدي وقال الحاكم السدي شيعي سب الشيخين انتهى وقد ذكروا ان السدي
شخصان كبير وهو سني وصغير وهو رافضي قال السيوطي في شرح التقريب من امارات كون الحديث موضوعا ان يكون الراوي
رافضيا والحديث في فضائل اهل البيت قال الشيخ الحافظ علي بن عراق في كتاب تنزيه الشريعة المرفوعة عن الاخبار
الشنيعة الموضوعة او في ذم من حاربهم وذكر بعض مشايخنا انه روى عن شيخه الحافظ المحدث البرهان الناجي
بالنون انه من امارات الموضوع ان يكون فيه واعطي نجاة الانبياء ونحوهما قلت كلام السيوطي وابن العراق ليس
على الاطلاق بل ينبغي ان يكون مقيدا بما اذا وجد فيه مبالغة زائدة غير معروفة في مدح اهل البيت او ذم اعدائهم
والا فضل اهل البيت وذم من حاربهم امر مجمع عليه عند علماء اهل السنة واكابر الائمة ثم لا يلزم من كثرة المحبة
تحقق الافضلية اذ محبة الاولاد وبعض الاقارب امر جبلي مع العلم القطعي بان غيرهم قد يوجد افضل منهم
واما بالنسبة الى الاجانب فالافضلية توجب زيادة المحبة وبهذا يندفع الاشكال والله اعلم بالاحوال
وعن عبد المطلب بن ربيعة اي ابن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي سكن المدينة ثم تحول عنها
الى دمشق ومات بها سنة اثنين وستين روى عنه عبد الله بن الحارث ذكره المؤلف في فضل الصحابة ان
العباس دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا بصيغة المفعول وانا عنده فقال ما اغضبك
اي شيء جعلك غضبانا قال يا رسول الله ما لنا اي معشر بني هاشم ولقريش اي وبينهم اذا تلاقوا بينهم
تلاقوا بوجوه مبشرة على صيغة المفعول من الابشار وروي من التبشير وعليه بعض النسخ قال الطيبي كذا هو
في جامع الترمذي وفي جامع الاصول مسفرة يعني على انه اسم فاعل من الاسفار بمعنى مضيئة قال التوربشتي
هو بضم الميم وسكون الباء وفتح الشين يريد بوجوه عليها البشر من قولهم فلان مؤدم مبشر اذا كانت له ادمة وبشرة
محمودتان انتهى والمعنى يرى بعضهم بعضا بوجوه ذات بشر وبسط واذا لقونا بضم القاف لقونا بغير ذلك اي بوجوه
ذات قبض وعبوس وكان وجهه انهم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله فغضب رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي من اجل ذلك او من اجل هذه الصفة الذميمة حتى احمر وجهه اي اشتد حمرته من كثرة غضبه ثم قال
والذي نفسي بيده لا يدخل قلب رجل الايمان اي مطلقا او ربما بالوعيد الشديد والايمان الكامل فالمراد تحصيله
على الوجه الاكيد حتى يحبكم اي اهل البيت لله ولرسوله اي من حيث اظهر رسوله فيكم والله اعلم حيث يجعل رسالته
وقد كان ينفق قوم ابو جهل حيث يقولون اذا كان بنو هاشم اخذوا الراية والسقاية والنبوة والرسالة فما بقي

بقية قريش ثم قال يا ايها الناس من اذى عمي فقد اذاني اي فكانه اذاني فانما عم الرجل صنو ابيه
بكسر صاد وسكون نون اي مثله واصله ان يطلع نخلتان او ثلاث من اصل عرق واحد فكل واحدة منهن
صنو يعني ما عم الرجل وابوه الا كصنوين من اصل واحد فهو مثل ابي او مثلي رواه الترمذي اي عن عبد المطلب
وفي المصابيح عن المطلب قال المؤلف هو المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم القرشي كان رجلا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عداده في اهل الحجاز روى عنه عبد الله بن الحارث قدم مصر لغزو
افريقية سنة سبع وعشرين ولم ينسب الى اهل الحديث عنه رواية انتهى فما وقع في المصابيح سهو ووهم
وفي الجامع رواه الترمذي عن ابي هريرة العباس عم رسول الله وان عم الرجل صنو ابيه ورواه ابن عساكر عن علي مرفوعا
العباس عمي وصنو ابي فمن شاء فليباه بعمه وفي تخريج العقيلي عن ابن عباس قال اتى العباس قال يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا لنخرج فنرى قريشا تحدث فاذا راونا سكتوا فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ودر عرق الغضب بين عينيه ثم قال والله لا يدخل قلب امرئ ايمان حتى يحبكم لله ولقرابتي رواه احمد وعن
ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفاطمة نبينا خير الانبياء وهو ابوك
وشهيدنا خير الشهداء وهو عم ابيك حمزة ومنا من له جناحان يطير بهما في الجنة حيث شاء وهو ابن
عم ابيك ومنا سبطا هذه الامة الحسن والحسين وهما ابناك ومنا المهدي اخرجه الطبراني في معجمه
وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العباس مني اي من اقاربي ومن اهل بيتي او متصل بي
وانا منه رواه الترمذي وكذا الحاكم وروى الخطيب عن ابن عباس مرفوعا العباس وصيي ووارثي وكان
العباس اكبر منه صلى الله عليه وسلم بسنتين ومن لطائف جامعه وحسن ادبه انه لما قيل له انت اكبر
او النبي صلى الله عليه وسلم فقال هو اكبر وانا اسن قال المؤلف وامه امرأة من النمر بن قاسط وهي اول
عربية كست الكعبة الحرير والديباج واصناف الكسوة وذلك ان العباس ضل وهو صبي فنذرت ان وجدته
ان تكسو البيت الحرام فوجدته ففعلت ذلك وكان العباس رئيسا في الجاهلية واليه كانت عمارة المسجد
الحرام والسقاية اما السقاية فمعروفة واما العمارة فانه كان يحمل قريشا على عمارته بالخير وترك
السباب فيه وقول الهجر قال مجاهد اعتق العباس عند موته سبعين مملوكا ولد قبل سنة الفيل ومات
يوم الجمعة لاثنتي عشرة خلت من رجب سنة اثنتين وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين ودفن بالبقيع
وكان اسلم قديما وكتم اسلامه وخرج مع المشركين يوم بدر مكرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم من لقي
العباس فلا يقتله فانه خرج مكرها فاسره ابو اليسر كعب بن عمرو ففادى نفسه ورجع الى مكة ثم اقبل الى المدينة
مهاجرا روى عنه جماعة وعنه اي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس اذا كان
غداة الاثنين بفتح وضم وقد صرحا قول الشاعر كل ترجيا وفا الاثنين شاع لحن العكم انزله الاخفش
القطع مع انه قد يجوز لضرورة الشعر فاتني انت وولدك بفتحتين وبضم وسكون اي اولادك
حتى ادعو لهم اي لك ولاولادك قال الطيبي وهو كذا في الترمذي وفي جامع الاصول وبعض نسخ المصابيح
لكم انتهى والمعنى حتى ادعو لكم جميعا بدعوة ينفعك الله بها وولدك اي وينفعهم بها اولادك قال ابن عباس
فغدا اي العباس وغدونا اي نحن معاشر الاولاد معه والمعنى فذهبنا جميعا او نحن الاولاد اليه صلى الله
عليه وسلم وابعد شارح في قوله اي قال ابن عباس فغدا رسول الله صلى الله عليه وسلم والبسنا اي النبي صلى الله
عليه وسلم جميعنا او نحن الاولاد مع العباس كساءه اي لباسه الخاص على وجه الاختصاص وارادة الاخص
ثم قال اللهم اغفر للعباس وولده اي اولاده مغفرة ظاهرة وباطنة اي مما ظهر من الذنوب وما بطن
من العيوب التي لم يعلمها الا علام الغيوب لا تغادر اي لا تترك مغفرته ذنبا اي غير مغفور
اللهم احفظه في ولده رواه الترمذي وزاد رزين واجعل الخلافة باقية في عقبه وقال الترمذي هذا
حديث غريب قال التوربشتي اشار النبي صلى الله عليه وسلم بذلك الى انهم خاصته وانهم بمثابة النفس الواحدة
التي يشملها كساء واحد وانه يسأل الله تعالى ان يبسط عليهم رحمته بسط الكساء عليهم وانه يجمعهم في الآخرة
تحت لوائه وفي هذه الدار تحت رايته لاعلاء كلمة الله تعالى ونصرة دعوة رسوله اللهم احفظه في ولده اي
اكرمه وراع امره كيلا يضيع في شأن ولده وهذا معنى رواية رزين واجعل الخلافة باقية في عقبه
وعنه اي عن ابن عباس انه اي ابن عباس كما صرح به الشارح رأى جبريل مرتين روى البخاري عن ابن عباس
قال دخلت انا وابي على النبي صلى الله عليه وسلم ما رأيت رجلا احسن وجها منه فقال الا هو كان احسن وجها

ام النبي

ام النبي صلى الله عليه وسلم قلت هو قال فارجع بنا فرجعنا حتى دخلنا عليه فقال له ابي يا رسول الله ان الرجل
الذي كان معك زعم عبد الله انه كان احسن وجها منك قال يا عبد الله رأيته قلت نعم قال اما ان ذلك جبريل
اما انه حين دخلنا قال لي يا محمد من هذا الغلام قلت ابن عمي عبد الله بن عباس قال انه لمحل للخير قلت يا اخي
ادع الله له فقال اللهم بارك عليه اللهم اجعل منه كثيرا طيبا انتهى ولا يخفى ان قوله احسن يحتاج
الى توجيه حسن وتاويل مستحسن وهو انه لما اول نظرة استحسنه بحيث انه ظن احسن كما هو مشاهد
في المرئيات المستحسنة اولا او لان جبريل كان متوجها اليه منبسطا عليه او لعدم تمييز ابن عباس حينئذ
مع المناسبة الطولية المشابهة بالصفة الملكية التي كان تجاهه الضم من الجنبية والا فجبريل عليه السلام
كان على صورة دحية ولم يقل احد من الصحابة انه كان احسن صورة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له
اي لابن عباس رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين اي مرة باعطاء الحكمة او علم الكتاب حين ضمه الى
صدره ومرة بتعليم الفقه حين خرجه بوضع ماء وضوئه رواه الترمذي وعنه اي عن ابن عباس انه قال
دعا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يؤتيني الله الحكمة اي العلم بالاصول الشرعية وفروعها مرتين
اي مرة بلفظ الحكمة ومرة ببيان الفقه والظاهر انهما في مجلسين كما تقدم والله اعلم رواه الترمذي
وعن ابي هريرة قال كان جعفر يحب المساكين اي محبة زائدة ويجلس اليهم اي ويتواضع لديهم ويحدثهم
ويحدثونه اي بالمؤانسة وكان وفي نسخة صحيحة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنيه لكثرة ما ذكر
بابي المساكين اي لملازمتهم ومداومتهم كما كنى عليا بابي تراب لمباشرته ومعاشرته بقعوده ورقوده عليه وكما
يقال الصوفي ابو الوقت وابن الوقت والمسافر ابن السبيل رواه الترمذي وعنه عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم رأيت في المنام جعفرا يطير اي باجنحة روحانية او جسمانية في الجنة مع الملائكة
قال التوربشتي كان جعفر قد اصيب بمؤتة من ارض الشام وهو امير بيده راية الاسلام بعد زيد بن حارثة
فقاتل في الله حتى قطعت يداه ورجلاه فارى النبي صلى الله عليه وسلم فيما كوشف به ان له جناحين
ملطخين بالدم يطير بهما في الجنة مع الملائكة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن ابي سعيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة قال المظهر يعني هما افضل
من مات شابا في سبيل الله من اصحاب الجنة اولم يرد به من الشباب لانهما ماتا وقد كهلا بل ما يفعله الشباب
من المروة كما يقال فلان فتى وان كان شيخا يشير الى مروته وفتوته وانهما سيدا اهل الجنة سوى الانبياء
والخلفاء الراشدين وذلك لان اهل الجنة كلهم في سن واحد وهو الشباب وليس فيهم شيخ ولا كهل
قال الطيبي ويمكن ان يراد بهما الآن سيدا شباب من هم اهل الجنة من شباب هذا الزمان رواه الترمذي
وكذا احمد عن ابي سعيد والطبراني عن عمر وعن علي وعن جابر وعن ابي هريرة والطبراني في الاوسط عن اسامة
بن زيد وعن البراء وابن عدي في الكامل عن ابن مسعود ورواه ابن ماجه والحاكم عن ابن عمر ولفظه الحسن
والحسين سيدا شباب اهل الجنة وابوهما خير منهما وكذا رواه الطبراني عن قرة وعن مالك بن الحويرث
والحاكم عن ابن مسعود ورواه احمد وابو يعلى وابن حبان والطبراني والحاكم عن ابي سعيد بلفظ الحسن والحسين
سيدا شباب اهل الجنة الا ابني الخالة عيسى بن مريم ويحيى بن زكريا وفاطمة سيدة نساء اهل الجنة الا ما كان
من مريم بنت عمران وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الحسن والحسين هما ريحاني بفتح
نون وتشديد ياء كما سبق وفي نسخة صحيحة هنا ريحاناي وفي نسخة ريحانتاي بكسر النون من الدنيا رواه الترمذي
وقد سبق اي هذا الحديث في الفصل الاول فقال السيد جمال الدين فيه اشارة الى الاعتراض على
صاحب المصابيح قلت ويدفع بان الاول رواية البخاري وثبت في محله وهذا رواية الترمذي جاء في موضعه
فلا تكرار مع ان اللفظين متغايران في الجملة وعن اسامة بن زيد اي ابن حارثة قال طرقت النبي
صلى الله عليه وسلم اي طلبت الطريق اليه ففي القاموس الطرق الاتيان بالليل كالطروق ففي الكلام تجريد
او تاكيد والمعنى اتيته ذات ليلة اي ليلة من الليالي وذات مقحمة لتاكيد الابهام في بعض الحاجة اي لاجل
عرض حاجة من الحاجات الحادثة في الاوقات فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو مشتمل اي متحجب على شيء لا ادري
ما هو فلما فرغت من حاجتي قلت ما هذا الذي انت مشتمل عليه فكشفه اي ازال ما عليه من الحجاب او المعنى
فكشف الحجاب عنه على انه من باب الحذف والايصال فاذا الحسن والحسين على وركيه بفتح فكسر وفي القاموس بالفتح
والكسر وككتف ما فوق الفخذ فقال هذان ابناي اي حكما وابنا ابنتي حقيقة اللهم اني احبهما واحب

من يحبهما ولعل المقصود من اظهار هذا الدعاء حمل اسامة زيادة على محبتهما رواه الترمذى وعن سلمى بفتح
اوله زوجة ابى رافع مولى النبى صلى الله عليه وسلم قابلة ابراهيم ابن النبى صلى الله عليه وسلم روى عنها
ابنها عبيد الله بن على قالت دخلت على ام سلمة وهى من امهات المؤمنين وهى تبكى اخرج احمد فى المناقب
عن الربيع بن منذر عن ابيه قال كان حسين بن على يقول من دمعت عيناه فينا دمعة او قطرت عيناه قطرة
اتاه الله عز وجل الجنة فقلت ما يبكيك بضم اوله وكسر الكاف فيه قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
تعنى فى المنام هذا من كلام سلمى او ممن عندها اى تريد ام سلمة بالرؤية الرؤية فى المنام وعلى راسه
ولحيته التراب اى اثر من الغبار فقلت ما لك اى من الحال يا رسول الله قال شهدت اى حضرت قتل الحسين
انفا بمد الهمزة ويجوز قصرها اى فى هذه الساعة القريبة رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب قال
ميرك رواه الترمذى وقال حسن غريب وفى سنده حسن بن اسامة بن زيد يضعف قال الذهبى ولم يصح خبره
قلت لكن يقويه حديث ابن عباس الاتى فى الفصل الثالث وعن انس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى اهل بيتك احب اليك قال الحسن والحسين وكان يقول لفاطمة ادعى لى بسكون الياء وفتحها اى اطلبى لاجلى
ابنى بصيغة التثنية فيشمهما بضم الشين ويفتح ففى القاموس الشم حس الانف شممته بالكسر وشممته اشمه
بالضم وقال غيره شممت الشىء من فرح ويجاء من باب نصر لغة فيه والمعنى فيحضران فيشمهما لانهما ريحاناه
ويضمهما اليه اى بالاعتناق او بالاحتضان رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب وفى الكتاب حسن غريب
وعن يعلى بن مرة قال جاء الحسن والحسين يستبقان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء احدهما قبل الاخر
فجعل يده فى عنقه فضمه الى بطنه صلى الله عليه وسلم ثم جاء الاخر فجعل يده الاخرى فى رقبته ثم ضمه الى
بطنه صلى الله عليه وسلم وقبل هذا ثم قبل هذا ثم قال اللهم انى احبهما فاحبهما ثم قال ايها الناس الولد مبخلة مجبنة
مجهلة رواه احمد وعن بريدة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبنا اذ جاء الحسن والحسين عليهما
وفى نسخة بزيادة الواو الحالية قميصان احمران اى فيهما خطوط حمر يمشيان ويعثران بضم المثلثة ويجوز تثليثها
ففى القاموس عثر كضرب ونصر وعلم وكرم كبا والمعنى انهما يسقطان على الارض لصغرهما وقلة قوتهما وفى
رواية الكشاف يعثران ويقومان فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنبر فحملهما اى على كتفيه ووضعهما
بين يديه ثم قال صدق الله اى فى قوله انما اموالكم واولادكم اى بالخطاب العام فتنة اى محنة نظرت
الى هذين الصبيين يمشيان ويعثران فلم اصبر اى فيهما لتاثير الرحمة والرقة فى قلبى حتى قطعت حديثى اى
كلامى فى الخطبة ورفعتهما اى عندى ليحصل له الرحمة عند الله وعند خلقه ثم اخذ فى خطبته على ما فى الكشاف
رواه الترمذى وابو داود والنسائى وقال الترمذى حسن غريب وعن يعلى بن مرة بضم فتشديد ثقفى شهد الحديبية
وخيبر والفتح وحنينا والطائف روى عنه جماعة وعداده فى الكوفيين قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم حسين منى وانا من حسين قال القاضى كانه صلى الله عليه وسلم بنور الوحى ما سيحدث بينه وبين القوم فخصه
بالذكر وبين انهما كالشىء الواحد فى وجوب المحبة وحرمة التعرض والمحاربة واكد ذلك بقوله احب الله من احب
حسينا فان محبته محبة الرسول ومحبة الله حسين سبط بكسر السين وسكون الموحدة اى ولد ولد من الاسباط ماخوذ
من السبط بالفتح وهى شجرة لها اغصان كثيرة واصلها واحد كان الوالد بمنزلة الشجرة والاولاد بمنزلة اغصانها
وقيل فى تفسيره انه امة من الامم فى الخير قال القاضى السبط ولد الولد اى هو من اولاد اولادى اكد به البعضية
وقررها ويقال للقبيلة قال تعالى وقطعناهم اثنتى عشرة اسباطا اى قبائل ويحتمل ان يكون المراد ههنا على معنى
انه يتشعب منه قبيلة ويكون من نسله خلق كثير فيكون اشارة الى ان نسله يكون اكثر وابقى وكان الامر كذلك
رواه الترمذى وكذا سعيد بن منصور فى سننه وقال الترمذى حسن وعن خالد بن معدان قال وفد المقدام
بن معد يكرب وعمرو بن الاسود الى معاوية فقال معاوية للمقدام اعلمت ان الحسن بن على توفى فرجع المقدام فقال له
معاوية اتراها مصيبة فقال ولم لا اراها مصيبة وقد وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجره
وقال هذا منى وحسين من على اخرجه احمد وهو لا ينافى ما رواه احمد وابن عساكر عن المقدام بن معد يكرب
مرفوعا الحسن منى والحسين من على لانه اراد قسمة الولدين للابوين فالكبير للجد والصغير للاب كما هو معروف
فى العرف ولفظ الجامع حسين منى وانا منه احب الله من احب حسينا الحسن والحسين سبطان من الاسباط اخرجه
البخارى فى الادب المفرد والترمذى والنسائى والحاكم فى مستدركه عن يعلى بن مرة وعن على رضى الله عنه
قال الحسن اشبه فعل ماض اى بتشبيه فى الصورة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين الصدر الى الراس

قال الطيبى بدل من الفاعل المضمر فى اشبه او من المفعول بدل البعض وكذا قوله الاتى ما كان اسفل
والحسين اشبه النبى صلى الله عليه وسلم ما كان اسفل من ذلك اى كالساق والقدم فكان الاكبر اخذ
الشبه الاقدم لكونه اسبق وللباقى الاصغر فتحقق وفيه اشعار بانهما لم ياخذا شبها كثيرا من والديهما
رواه الترمذى وكذا ابو حاتم وقال الترمذى حسن غريب وعن حذيفة قال قلت لامى دعينى اى اتركينى
وخلى سبيلى اتى بالنصب ويرفع فهو استيناف اى اتى النبى صلى الله عليه وسلم فاصلى معه المغرب
ولعلها كانت تمنعه لبعد مجلسه خوفا عليها او عليه واسأله ان يستغفر لى ولك اى فاذنت لى فاتيت النبى
صلى الله عليه وسلم فصليت معه المغرب فصلى اى النبى صلى الله عليه وسلم النوافل حتى صلى العشاء ثم
انفتل اى انصرف ورجع فتبعته فسمع صوتى اى صوت حركة رجلى فقال من هذا احذيفة اى هو قيل جواب
حذيفة لما علم من نور النبوة او طريق الفراسة وهو خبر مبتدأ محذوف اى اهذا او هو وانت حذيفة قلت
نعم قال ما حاجتك غفر الله لك ولامك وهذا ايهام وتبيين للحاجة السابقة ثم استانف وقال ان هذا
اى الحسن عنده صلى الله عليه وسلم الملحوظ كما عند حذيفة ملك لم ينزل الارض قط قبل هذه الليلة
فيه ايماء الى تعظيم الامر الذى نزل فيه استاذن ربه ان يسلم على ويبشرنى بان فاطمة سيدة نساء اهل الجنة
وان الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب وفى الكتاب اخرجه احمد
والترمذى وقال حسن غريب وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حامل الحسن بن على عاتقه
بكسر التاء اى ما بين منكبيه وعنقه فقال رجل نعم المركب اى هو ركبت اى ركبته يا غلام فقال صلى الله عليه وسلم
ونعم الراكب هو رواه الترمذى اى وقال غريب وعن عمر رضى الله عنه انه فرض اى قدر وقرر وظيفة لاسامة
فى ثلاثة الاف وخمسمائة اى من اموال بيت المال دون كافة وفرض اى عمر لعبد الله بن عمر اى ولده بكمال عزه وولاده
فى ثلاثة الاف اى بنقص خمسمائة من وظيفة اسامة فقال عبد الله بن عمر لابيه لم فضلت اسامة على اى فى وظيفة
الشرعية بزيادة الفضيلة فوالله ما سبقنى الى مشهد اى محضر من الخير علما وعملا وقال الطيبى اراد بالمشهد
مشهد القتال ومعركة الجهاد قال لان زيدا اى ابا اسامة كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك
وسببه انهما من اهل البيت فان مولى القوم منهم فاثرت بهمز ممدود اى اخترت حب رسول الله صلى الله عليه
بكسر الحاء وقد تضم اى محبوبه على حبى اى مع النظر من ملاحظة بل رعاية لجانب المحبة وايثارا للمودة ومخالفة
لما تشتهيه النفس من مزية الزيادة الظاهرة رواه الترمذى وعن جبلة بفتح الجيم والموحدة بن حارثة قال
المؤلف فى فصل الصحابة هو اكبر من اخيه زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه ابو اسحق
السبيعى وغيره قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ابعث معى اخى زيدا بيان
او بدل قال هو ذا هو عائد الى زيد وذا اشارة اليه اى هو حاضر مخير فان انطلق معك لم امنعه
اى فانى اعتقته قال زيد يا رسول الله والله لا اختار عليك احدا اى على ما دونك احد اى لا اخا ولا ابا ولا اما
ابدا قال اى جبلة فرايت اى علمت بعد ذلك راى اخى اى ان رايه افضل من رايى حيث اختار الملازمة للحضرة
المتفرع عليه خير الدنيا والاخرة رواه الترمذى وعن اسامة بن زيد قال لما ثقل بضم القاف اى ضعف
من مرضه الذى مات منه رسول الله صلى الله عليه وسلم هبطت اى نزلت من سكنى التى كانت فى عوالى المدينة ○
وهبط الناس اى الصحابة جميعهم من منازلهم المدينة اى الى المدينة على طريق الحذف والايصال نحو قوله تعالى
واختار موسى قومه اى منهم قال الشارح اتى بالهبوط لانه كان يسكن العوالى والمدينة منها اى جهة توجهت
اليها ليقام فيها الهبوط لانها واقعة فى غائط من الارض تحدر اليها السيل واطرافها وتواليها من الجوانب كلها
مستعلية عليها فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اصمت على بناء المفعول يقال اصمت العليل
اذا اعتقل لسانه فلم يتكلم اى اصلا فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده على اى على بدنى ويرفعهما
اى على فاعرف اى بنور الولاية وظهور الفراسة انه يدعو لى اى لمحبته ورعاية خدمته حتى حين غيبته
حضرته رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب وعن عائشة قالت اراد النبى صلى الله عليه وسلم ان ينحى
بتشديد الحاء المكسورة اى يزيل مخاط اسامة بضم الميم وهو سيل من الانف قالت عائشة دعنى اى اتركنى
حتى انا الذى افعل اى خدمته قال يا عائشة احبيه فانى احبه رواه الترمذى وعن اسامة قال كنت جالسا
اى عنده ببابه عليه السلام اذ جاء على والعباس يستاذنان اى يريدان طلبا للاذن فى دخولهما فقالا لاسامة
استاذن لنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعله كان مستترا اذ ذاك فقلت يا رسول الله على والعباس

يستاذنان اى على الباب قال اتدرى ما جاء بهما اى ما سبب مجيئهما قلت لا قال لكنى ادرى ايذن لهما
بهمزة ساكنة وصلا وبابدالها ياء قد حال اى بعد اذنه لهما فقالا يا رسول الله جئناك نسألك اى اهلك
احب اليك قال فاطمة بنت محمد قالا ما جئناك نسألك عن اهلك اى عن ازواجك واولادك بل نسألك عن
اقاربك ومتعلقيك قال احب اهلى الى اى من الرجال من قد انعم الله عليه اى بالاسلام والهداية والاكرام
وانعمت عليه اى انا بالعتق والتبنى والتربية وهذا وان ورد فى حق زيد لكن ابنه تابع له فى حصول الانعام
قال ثم من قال ثم على بن ابى طالب وفى نسخة بعده ثم هذا ضعيف ولانه لا يلزم من الاحبية الافضلية
فان عليا افضل من اسامة وزيد بالاجماع قال اى عن اهلك لانه مطلق ويراد به المقيد اى من الرجال بعينه
ما بعده وهو قوله احب اهلى الى من قد انعم الله عليه وفى شرح المصابيح قوله ما جئناك نسألك عن اهلك
معنى يتعلق به من النساء وليس فى جامع الترمذى وجامع الاصول هذه الزيادة ولم يكن احد من الصحابة
الا وقد انعم الله عليه وانعم عليه رسوله الا ان المراد المنصوص عليه فى الكتاب وهو قوله تعالى واذ تقول
للذى انعم الله عليه وانعمت عليه وهو زيد لا خلاف فى ذلك ولا شك وهو وان نزل فى حق زيد لكنه لا يبعد
ان يجعل اسامة تابعا لابيه فى هاتين النعمتين وحل محل ما من الله تعالى فى التنزيل من الانعام على بنى اسرائيل
نحو انعمت عليكم نعم اسداها الى ابائهم فقال العباس يا رسول الله جعلت عمك اخرهم اى اخر اهلك قال ان
عليا سبقك بالهجرة اى كذا بالاسلام فهذا اوجب الاحبية المترتبة على الافضلية لا على الاقربية ونظيره
انه جاء العباس وابو سفيان وبلال وسلمان الى باب عمر يستاذنونه فقال الخادم عمر بعد اعلامه بالجماعة
يدخل بلال فقال ابو سفيان للعباس اما ترى انه يقدم علينا موالينا فقال العباس نحن تاخرنا هذا جزاؤنا
رواه الترمذى وروى الديلمى فى الفردوس وذكر ادم الرجل جوابيه فى كتاب الزكوة اى حيث قال
صلى الله عليه وسلم لعمر فى قضية زكوة العباس **الفصل الثالث** **عن عقبة بن الحارث** قرشى اسلم
يوم الفتح عداده فى اهل مكة روى عنه عبد الله بن مليكة وغيره قال صلى ابو بكر العصر اى فى زمن
خلافته او قبلها ثم خرج يمشى ومعه على فراى اى ابو بكر الحسن يلعب مع الصبيان فحمله على عاتقه وقال بابى
قال الطيبى يحتمل ان يكون التقدير هو مفدى بابى فيكون فيه شبيه بالنبى صلى الله عليه وسلم يكون خبرا بعد
خبر او فديه بابى فعلى هذا شبيه خبر ابتداء محذوف وفى تنكيره لطف وفيه اشعار بعلية الشبه للتفدية
انتهى ولا ايهام من هذا قول على لم ارتضه ولا يعنيه مثله لان المنفى محمول على عدم الشبه والمثبت على معظمه
كما اشار اليه الطيبى بقوله وفى تنكيره لطف اى ايماء لطيف الى ان المراد به نوع شبه وقوله ليس اى الحسن
شبيها بعلى وعلى يضحك اى فرحا حال والجملة حال رواه البخارى قال كذا وقع فى المشكوة قوله شبيها بالنصب
على انه خبر ليس وهو ظاهر لكنه فى البخارى وجميع الرواية وايات ليس شبيه بالرفع واعرابه لا يخلو من خفاء فقيل
ليس حرف عطف وهو مذهب الكوفى وقيل يجوز ان يكون شبيه اسمه ليس يكون خبره كما جعل منصوبا محذوفا استغنا
عنه بلفظ شبيه ووقوع قوله فى خطبة يوم النحر ليس ذو الحجة انتهى ولا يخفى ظهور الوجه الاول لخلوه عن التكلف
وقيل لا يخفى ما فى التوجيهين من التعسف والاظهر ان يقال ان اسم ليس ضمير الشان وشبيه خبر مبتدا محذوف
اى هو شبيه والجملة خبر ليس قلت وفيه ان هذا التوجيه مشتمل على تعسفين بخلاف ما سبق فانه متضمن لتعسف
واحد هذا ولفظ الحديث على ما فى البخارى عن عقبة بن الحارث قال رايت ابا بكر حمل الحسن على رقبته وهو يقول
بابى شبيه بالنبى صلى الله عليه وسلم ليس شبيها بعلى وهو يضحك اخرجه البخارى وفى رواية خرجت مع ابى بكر
من صلوة العصر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى يمشى الى جانبه فمر بحسن يلعب مع الغلمان
فاحتمله على رقبته يعنى ابا بكر وهو يقول الحديث وفى الحديث رد على الرافضية وهم على ما هو فى الشفاء طائفة
من الرفضة لعنوا بذلك لقولهم كان محمد اشبه بعلى من الغراب بالغراب فبعث الله جبريل الى على فغلط
وعن انس قال اتى اى جيء عبيد الله بن زياد برأس الحسين قال المؤلف هو عبيد الله بن عبد الله بن زياد
وهو الذى سير الجيش لقتل الحسين وهو يومئذ امير الكوفة ليزيد بن معاوية قتل بارض الموصل على يد ابراهيم بن
مالك بن الاشتر النخعى فى ايام المختار بن ابى عبيد سنة ست وستين فجعل بصيغة المفعول اى فوضع راس
الحسين فى طشت بفتح طاء وسكون سين مهملة ويبدل بتحتيه فجعل قال الطيبى كما سيأتى وفى النهاية قوله
ينكت اى يضرب ويحدث بعنهه واصله من النكت بالعصا وهو ضرب الارض بها وينكت الارض بالقضيب وهو
ان يؤثر فيها بطرفه كفعل المفكر المهموم وقال اى ابن زياد فى حسنه اى فى حسن الحسين شيئا اى من المدح كما

سيجيء

سيجيء قال انس فقلت والله انه كان اشبههم اى اشبه الصحابة او اهل البيت برسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان اى الحسين حينئذ مخضوبا بالوسمة بكسر السين وقد يسكن فقال بعض الشراح الوسمة نبت يخضب به ويميل
الى السواد وتسكين السين لغة فيه المصباح لغة الحجاز بكسر السين وهى افصح من التسكين بل انكر الازهرى السكون
وقال كلام العرب بالكسر نبت يخضب بورقه وفى النهاية الوسمة نبت يخضب به رواه البخارى وفى رواية الترمذى
وقال اى انس كنت عند ابن زياد فجيء براس الحسين اى اليه فجعل يضرب بقضيب فى انفه ويقول ما رايت مثل هذا حسنا
لم يكن قيل هذا يلائم السياق الا ان يحمل على الاستهزاء انتهى فحينئذ يحمل اشتراق على المكابرة وزيادة المعاندة
فقلت اما بالتخفيف التنبيه انه اى الحسين كان من اشبههم برسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اى الترمذى
هذا حديث صحيح حسن غريب والطبرانى فجعل يجعل قضيبا فى يده فى عينيه وانفه فقلت ارفع قضيبك فقد رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى موضعه وفى رواية البزار قال فقلت له انى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يلثم حيث يقع قضيبك قال فانقبض كذا فى فتح البارى وفى المختار عن عمارة بن عمير قال لما جيء براس ابن زياد واصحابه
نضدت فى المسجد فى الرحبة فانتهيت اليهم وهم يقولون قد جاءت قد جاءت فاذا حية قد جاءت تتخلل الرؤس حتى دخلت
فى منخرى عبيد الله بن زياد فمكثت هنيهة ثم خرجت فذهبت حتى تغيبت ثم قالوا قد جاءت قد جاءت ففعلت ذلك مرتين او ثلاثا اخرجه
الترمذى وقال حسن صحيح وعن ام الفضل بنت الحارث اسمها لبابة العامرية امرأة العباس بن عبد المطلب وام اكثر بنيه
واخت ميمونة ام المؤمنين ويقال انها اول امرأة اسلمت بعد خديجة روت عن النبى صلى الله عليه وسلم احاديث كثيرة منها
انها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى رايت حلما بضم فسكون وبضمتين ففى النهاية الحلم
بضمتين وبضم فسكون ما يراه النائم منكرا بفتح الكاف المخففة اى مهولا الليلة اى البارحة قال وما هو قالت
انه شديد اى صعب سماعه قالت وما هو قالت رايت كان قطعة من جسدك قطعت بصيغة المجهول وكذا قوله فوضعت
فى حجرى بالكسر وبفتح وتقدم ان الحجر بالكسر اشهر فى الحضن وبالفتح فى التربية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
رايت خيرا تلد فاطمة ان شاء الله غلاما يكون فى حجرك فولدت فاطمة الحسين فكان فى حجرى كما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فدخلت يوما على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعته فى حجره وفى نسخة فى حجرى ثم كانت منى التفاتة
وقعت منى ملاحظة الى غير فنظرت الى جانبه فاذا عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تهرقان الدموع
بفتح الهاء وتسكن اى تنصبان دمعا العين فتبكيان قالت فقلت يا نبى الله بابى انت وامى مالك اى من الحال الذى
قال اتانى جبريل وفى نسخة عليه السلام فاخبرنى ان امتى اى امة الاجابة ستقتل ابنى هذا اى الحسين فقلت
اى لجبريل هذا اى ابنى هذا الزيادة التاكيد قال نعم واتانى بتربة من تربته اى من ترابه الذى يقتل به حمراء
بالفتح صفة لتربة وفى المختار عن سلمى قالت دخلت على ام سلمة وهى تبكى فقلت ما يبكيك قالت رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم تعنى فى المنام وعلى راسه ولحيته التراب فقلت ما لك يا رسول الله قال شهدت
قتل الحسين انفا اخرجه الترمذى وقال حديث غريب والبغوى فى الحسان **وعن ابن عباس قال رايت النبى**
صلى الله عليه وسلم فيما يرى النائم اى بعد موته عليه السلام ذات يوم بنصف النهار وفى الذخائر زيادة
وهو قائم اشعث اغبر اى حال كونه متفرق الشعر مغبر البدن بيده قارورة فيها دم فقلت بابى انت وامى
ما هذا اى الدم قال هذا دم الحسين واصحابه لم ازل وفى نسخة ولم ازل التقطه منذ اليوم قال الطيبى هذا
من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم يجوز ان يكون خبرا بعد خبر لقوله هذا ويجوز ان يكون خبرا ودم الحسين
بيانا من هذا وقوله فاحصى ذلك الوقت من كلام ابن عباس انتهى اى احفظ تاريخ ذلك الوقت من دون الرؤيا
فاجد قتل ذلك الوقت اى فوجدته قتل ذلك الوقت فى ذلك الوقت والعدول عن الماضى الى المضارع لاستحضار الحال
الغريبة ولا يخفى ان هذا انما يتم اذا كان وقت القتل محفوظا فى نفس الرؤيا بان قال صلى الله عليه وسلم هذا دم الحسين
واصحابه يقتلون فى وقت كذا لكن يشكل بقوله لم ازل التقطه منذ اليوم اللهم الا ان يقال تصويره ان الرائى راى
فى نومه كانه مضى عليه بعض سنين ثم فى اخر سنة منها يوم عاشوراء من سنة كذا راه صلى الله عليه وسلم بالوصف
المذكور والقول المسطور فحفظ تاريخ الوقت فوجده مطابقا والتقت موافقا والله اعلم ثم رايت الحديث فى الذخائر
من غير قوله قوله فاحصى ذلك الوقت فاجد الى اخره بل لفظه بعد قوله لم ازل التقطه منذ اليوم فوجد قد قتل ذلك
اليوم اخرجه ابن بنت منيع وابو عمر الحافظ والله اعلم رواهما اى حديثى ام الفضل وابن عباس البيهقى فى دلائل النبوة
واحمد الاخير اى رواه احمد الحديث الاخير وهو حديث ابن عباس فحسب وعن على قال دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم
وعيناه تفيضان قلت يا نبى الله اغضبك احد ما شان عينيك تفيضان قال قام من عندى جبريل قبل فحدثنى ان الحسن

يقتل بشط الفرات قاله تعالى هل النار انه اشتمل من تربته قلت نعم فمد يده فقبض قبضة من تراب فاعطانيها فلم
املك عيني ان فاضتا اخرجه احمد وعنه اي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احبوا الله لما يغذوكم
اي به كما في نسخة وهو بفتح الياء وسكون الغين المعجمة اي يرزقكم من نعمه لقوله تعالى وما بكم من نعمة فمن الله وفي نسخة
صحيحة من نعمه بكسر النون وفتح العين فيهم مضاف الى الضمير فاحبوني اي بثبت سبب محبة الله فاحبوني بحبه
لان محبوب المحبوب ولقوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وفي نسخة ولحبوني بالواو عطفا على
ما قبله واحبوا اهل بيتي لحبي اي اياهم والحكم اياه رواه الترمذي وكذا الحاكم في مستدركه وقال الترمذي
حسن غريب وعن ابي ذر قال المؤلف هو جندب بن جنادة الغفاري وهو من اعلام الصحابة وزهادهم اسلم قديما
بمكة يقال كان خامس خمسة ثم انصرف الى قومه فاقام عندهم الى ان قدم المدينة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الخندق
ثم سكن ربذة الى ان مات بها سنة اثنين وثلاثين في خلافة عثمان وكان يتعبد قبل مبعث النبي بهذا يتدفع روى
عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين انه قال اي ابو ذر وهو اخذ اي متعلق بباب الكعبة قال الطيبي اراد الراوي
بهذا مزيد توكيد لاثبات هذا الحديث وكذا ابو ذر اهتم بشان روايته فاورده في هذا المقام على رؤس الانام ليتمسكوا به
سمعت النبي وفي نسخة صحيحة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا ان مثل اهل بيتي بفتح الميم والمثلثة اي
شبههم فيكم مثل سفينة نوح اي في سببية الخلاص من الهلاك الى النجاة من ركبها نجا ومن تخلف عنها هلك فكذا من التزمهم
محبتهم ومتابعتهم نجا في الدارين والا فهذا فيهما ولو كان في الملك والجاه اولهما فهما رواه احمد وكذا الحاكم لكن بدون
لفظ ان قال الطيبي وفي رواية اخرى لابي ذر يقول من عرفني فانا من عرفني ومن لم يعرفني فانا ابو ذر انا المشهور سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم الا ان مثل اهل بيتي الحديث اراد بقوله فانا من عرفني وبقوله فانا ابو ذر انا المشهور بصدق اللهجة
وثقة الرواية وان هذا الحديث صحيح لا مجال للرد فيه وهذا تلميح الى ما روينا عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء واصدق من ابي ذر وفي رواية لابي ذر من ذي لهجة اصدق
ولا اوفى من ابي ذر شبه عيسى بن مريم فقال عمر بن الخطاب كالحاسد يا رسول الله افتعرف ذلك له قال اعرفوه فاخرجه
الترمذي وحسنه الصغاني في كشف الحجاب شبه الدنيا بما فيها من الكفر والضلالات والبدع والجهالات والاهواء الزائغة
ببحر لجي يغشيه موج من فوقه موج من فوقه سحاب ظلمات بعضها فوق بعض وقد احاط بالكافة فانضمامه مع قوله مثل اصحابي مثل النجوم
من اقتدى بشيء منه اهتدى ونعم ما قال الامام فخر الرازي في تفسيره نحن معاشر اهل السنة بحمد الله ركبنا سفينة محبة
اهل البيت واهتدينا بنجم هدى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فنرجو النجاة من اهوال القيامة ودركات الجحيم
والهداية الى ما يوجب درجات الجنان والنعيم المقيم انتهى ووجهه ان من لم يدخل السفينة كالخوارج هلك مع الهالكين
في اول وهلة ومن دخلها ولم يهتد بنجوم كالروافض ضل ووقع في ظلمات انطمست النجوم اوشك ان تضل الهداة ويبرز
ما اخرجه احمد في المناقب عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النجوم امان لاهل السماء واهل بيتي امان
لاهل الارض فاذا ذهب اهل بيتي ذهب اهل الارض

باب مناقب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم

وفي نسخة ورضي عنهن

الفصل الاول

وعن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير نسائها
زمانها او عالمها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة بنت خويلد بالتصغير قال القرطبي الضمير عائد الى غير مذكور
لكنه يفسره الحال والمشاهدة يعني به الدنيا والذي يظهر لي ان قوله خير نسائها خبر مقدم والضمير لمريم
فكانه قال مريم خير نساء زمانها متفق عليه وكذا رواه الترمذي والنسائي ورواه الحارث من عروة مرسلا
خديجة خير نساء عالمها ومريم خير نساء عالمها وفاطمة خير نساء عالمها وفي رواية قال ابو كريب بالتصغير
واشار وكيع الى السماء والارض قال التوربشتي الضمير في الاولى عائد الى الامة التي كانت فيهم مريم والثانية
الى هذه الامة وهذا كرر القول تنبيها على ان حكم كل واحد منهما غير حكم الاخرى وكلا الفصلين
كلام مستانف واشارة وكيع الذي هو من جملة رواة هذا الحديث الى السماء والارض مبنية عن كونهما
خيرا من هو فوق الارض وتحت اديم السماء وهو نوع من الزيادة في البيان ولا يستقيم ان يكون تفسيرا لقوله
خير نسائها لان اعادة الضمير الى السماء غير مستقيمة فيه ثم انهما شيئان مختلفان والضمير يرجع الى شيء واحد
قال القاضي قيما وجد التفسير لانه اراد جملة طبقات السماء او اقطار الارض وان مريم خير من صعد وجهين الى
السماء وخديجة خير نسائهن على وجه الارض والحديث ورد في ايام حياتها قال الطيبي يجوز ان يرجع الضمير
الى السماء والارض وان اختلفنا باعتبار الدنيا مجازا كما ... عن العالم في قوله تعالى ان الله لا يخفى عليه شيء في الارض
ولا في السماء الكشاف اي لا يخفى عليه شيء في العالم فعبر عنه بالسماء والارض ونحوه قوله تعالى الحمد لله الذي

له ما في السموات وما في الارض وله الحمد في الاخرة على معنى له الحمد في الدنيا والاخرة فعبر بهما عن الدنيا ويؤيد
هذا التاويل ما سياتي في الفصل الثاني حسبك من نساء العالمين مريم الحديث وتفسير وكيع انما يستقيم
اذا بين ما ابهم في الحديث والمبهم فيه كل واحد انتهى قال النووي الاظهر ان معناه ان كل واحدة منهما خير من نساء
الارض في عصرها واما التفضيل بينهما فمسكوت عنه ذكره الجزري وعن ابي هريرة قال اتى جبريل النبي صلى الله عليه
وسلم اي وهو صلى الله عليه وسلم بمكة فقال يا رسول الله هذه اشارة الى ما في ذهن جبريل خديجة قد اتت
فاقرا عليها بفتح الراء اي بلغها قد توجهت من مكة معها اناء فيه ادام اي مع غيره وطعام اي يشتمل عليهما
فاذا اتتك اي تحقق ما اتاها عندك فاقرا عليها بفتح الراء اي ابلغها السلام من ربها ومني وبشرها ببيت
في الجنة من قصب بفتحتين اي لؤلؤ وفي لفظ القصب مناسبة لانها احرزت قصب السبق لمبادرتها الى الايمان
دون غيرها قلت ويؤيده حديث خديجة سابقة نساء العالمين الى الايمان بالله وبمحمد رواه الحاكم في مستدركه
عن حذيفة لا صخب بفتح الصاد والخاء المعجمة ولا لنفي الجنس اي لا صياح او لا اختلاط صوت فيه اي في القصب
المعبر به عن القصر وفي نسخة فيها فالضمير راجع الى الجنة ويؤيده قوله ولا نصب بفتحتين قال تعالى لا يمسنا
فيها نصب ولا يمسنا فيها لغوب اي كلال قال شارح اي لا يكون لها شاغل يشغلها عن لذائذ الجنة ولا تعب
ينغصها وقال القاضي نفى عن القصب الصخب والنصب لانه ما من بيت في الدنيا يسكنه قوم الا كان بين اهله صخب
وجلبة والا كان في بنائه واصلاحه نصب وتعب فاخبر ان الله تعالى ان قصور الجنة خالية عن هذه الآفات قال الطيبي
ويحتمل الوجه الثاني ان بناء بيت الجنة حاصل بقوله كن ليس كابنية الدنيا فانها انما تبنى بنائها بتعب ونصب
وكذا السكون فيها لا يخلو عنهما وليس حكم بيت الجنة كذلك متفق عليه ورواه النسائي وعن عائشة قالت
ما غرت على احد من نساء النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الغين المعجمة من غار يغار غيرة فتخاف ما غرت على خديجة
ما الاولى نافية والثانية موصولة او مصدرية اي ما غرت مثل التي غرتها او مثل غيرتي عليها والغيرة الحمية
والانف وما رايتها الجملة حالية وهي تقتضي عدم الغيرة لعدم الباعث عليها غالبا واذا قالت ولكن كان
يكثر ذكرها في مقام المدح وربما بالتشديد ويخفف ذبح الشاة اي شاة من الشياه ثم يقطعها بتشديد الطاء
اي يكثر قطعها اعضاء اي عضوا عضوا بان يجعل كل عضو قطعة ثم يبعثها اي اعضاء الشاة في صدائق خديجة
اي اصدقائها جمع صديقة وهي المحبوبة فربما قلت له كانه اي الشان لم يكن في الدنيا امراة الا خديجة بالرفع وفي
نسخة صحيحة بالنصب فيقول انها كانت وكانت اي كانت صوامة وقوامة ومحسنة منفقة الى غير ذلك قال الطيبي
كون كانت ولم يرد بها التثنية ولكن التكرير ليتعلق به كل مرة من خصالها ما يدل على فضلها كقوله تعالى اما الجدار
فكان لغلامين يتيمين في المدينة وكان تحته كنز لهما وكان ابوهما صالحا ولم يذكر متعلقه لشهرته تفخيما وكان
اي مع هذا لي منها ولد بفتحتين فسكون وفي نسخة صحيحة بضمتين والمراد بهما جمع ولد ومنهم فاطمة قال المؤلف خديجة
بنت خويلد بن اسد القرشية كانت تحت ابي هالة بن زرارة ثم تزوجها عتيق بن عابد ثم تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم
ولها يومئذ من العمر اربعون سنة ولم ينكح صلى الله عليه وسلم قبلها امراة ولا نكح عليها حتى ماتت وهي اول من امن
من كافة الناس ذكرهم وانثاهم وجميع اولاده منها غير ابراهيم فانه من مارية وماتت بمكة قبل الهجرة بخمس سنين وقيل
باربع سنين وقيل بثلاث وكان قد مضى من النبوة عشر سنين وكان لها من العمر خمس وستون سنة وكان مقامها مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم خمسا وعشرين سنة ودفنت بالحجون متفق عليه ورواه الترمذي وعن ابي سلمة قال المؤلف هو روى
عن عمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري احد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه في المدينة في قول وهو من
مشاهير التابعين واعلامهم ان عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائش بضم الشين وفي نسخة
بفتحها على الترخيم هذا جبريل يقرئك السلام من الاقراء ففي القاموس قراه عليه السلام كاقراه او لا يقال اقراه
الا اذا كان السلام مكتوبا قالت وعليه السلام ورحمة الله قالت اي عائشة وهو اي النبي صلى الله عليه
وسلم يرى ما لا ارى وافاد شارح حيث قال وترى جبريل ما اراه انتهى واستنبط من هذا الحديث فضل خديجة
على عائشة لانه ورد في حقها ان جبريل يقرئك السلام من ربك وههنا من جبريل نفسه متفق عليه ورواه
الترمذي والنسائي وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اريتك بصيغة المجهول المتكلم
من الاراءة اي اعلمتك في المنام ثلاث ليال يجيء بك الباء للتعدية اي ياتي بصورتك الملك في سرقة بفتحتين
من حرير اي في قطعة من جيد الحرير قيل وهو معرب سره فقال اي الملك لي هذه اي هذه الصورة امراتك
اي صورتها فكشفت عن وجهك الثوب فاذا انت هي اي تلك الصورة قال الطيبي يحتمل وجهين احدهما كشفت

عن وجهك صورتك ثم اذا انت الخ ان يكن لعوزه وتامنهما كشفت عن وجهك عند ما شاهدته فاذا انت مثل
الصورة التى رايتها فى المنام وهو تشبيه بليغ حيث حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وحملها عليه
كقوله تعالى هو الذى رزقنا من قبل ومنه مسالة الكتاب كنت اظن ان العقرب اشد لسعة من الزنبور فاذا هى
اى فاذا الزنبور مثل العقرب فحذف الاداة مبالغة لحصول التشابه والبليغ الابلغ والقوابه متشابها
ومعنى المفاجأة فيا دا يباعد هذا الوجه انتهى والجمع بينه وبين قولها نزل جبريل بصورتى فى راحته حين امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزوجنى بان المراد ان صورتها كانت فى الخرقة والخرقة فى راحته ويحتمل
ان يكون نزل بالكيفيتين لقولها فى نفس نزل مرتين اى نزل جبريل بصورتها فى راحته ومرة اخرى فى سرقة فقلت
اى فى جواب الملك ان يكن هذا اى ما رايته فى المنام من عند الله يمضه بضم الياء من الامضاء اى ينفذه لدى
ويوصله الى ويظهره على وفى نسخة بهاء السكت قال الطيبى هذا الشرط مما يقوله المتحقق لثبوت الامر المدل
بصحته تقريرا لوقوع الجزاء وتحققه ونحوه قول السلطان لمن تحت قهره ان كنت سلطانا انتقمت منك اى فالسلطنة
مقتضية للانتقام وفى شرح مسلم قال القاضى عياض ان كانت هذه الرؤيا قبل النبوة وقبل تخليص احلامه صلى الله
عليه وسلم من الاضغاث فمعناها ان كانت رؤيا حق وان كانت بعد النبوة فلها ثلاث معان احدها ان المراد ان تكون الرؤيا
على وجهها وظاهرها لا تحتاج الى تعبير وتفسير فسيمضيه الله وينجزه فالشك عائد الى انها على ظاهرها ام تحتاج الى
تعبير وصرف عن ظاهرها وثانيها ان المراد ان كانت هذه الزوجية فى الدنيا يمضها الله فالشك انها زوجته فى الدنيا
ام فى الجنة وثالثها انه لم يشك ولكن اخبر على التحقيق واتى بصورة الشك وهو نوع من البديع عند اهل البلاغة
يسمونه تجاهل العارف وسماه بعضهم مزج الشك باليقين قال الطيبى وهذا هو الذى حققنا فيما سبق
وكان من توارد الخاطر قال المؤلف خطبها النبى صلى الله عليه وسلم وتزوجها بمكة فى شوال سنة عشر من النبوة قبل
الهجرة بثلاث سنين وقيل غير ذلك واعرس بها بالمدينة بعد سبعة فى شوال سنة اثنين من الهجرة على راس ثمانية عشر
شهرا ولها تسع سنين وقيل دخل بها بالمدينة بعد سبعة اشهر من مقدمه وبقيت معه تسع سنين ومات عنها
ولها ثمانى عشرة سنة ولم يتزوج بكرا غيرها فقيهة عالمة فصيحة فاضلة كثيرة الحديث عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم عارفة بايام العرب واشعارها روى عنها جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين وماتت بالمدينة سنة سبع
وخمسين وقيل سنة ثمان وخمسين ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان وامرت ان تدفن ليلا فدفنت بالبقيع
وصلى عليها ابو هريرة وكان يومئذ خليفة مروان على المدينة فى ايام معاوية متفق عليه وعنه اى عن عائشة
قالت ان الناس كانوا يتحرون بتشديد الراء المفتوحة من التحرى وهو طلب الحرى بمعنى الاولى او قصد الاحرى بمعنى
الحق والاولى قال الطيبى هو الرواية وفى بعض نسخ المصابيح يتحينون وما وجدناها فى الاصول وفى النهاية التحرى القصد
والاجتهاد فى الطلب والعزم على تخصيص الشئ بالفعل والقول وفى الحديث تحروا ليلة القدر فى العشر الاواخر اى
تعمدوا طلبها فيها انتهى والمعنى يطلبون زيادة الثواب بهداياهم يوم عائشة اى فى اليوم الذى هو نوبة
لعائشة والنبى صلى الله عليه وسلم عندها يبتغون اى يطلبون بذلك اى بارسال الهدايا اليه فى يومها
مرضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اى زيادة رضائه لمزيد محبته لها وقالت ان نساء رسول الله صلى الله
عليه وسلم كن حزبين اى طائفتين انقسمت ازواجه كل طائفة وذكرتها فى عشرتها ومحبتها فحزب اى جمع منهن
فيه عائشة وسبق ذكرها وحفصة وهى بنت عمر بن الخطاب وامها زينب بنت مظعون كانت قبل رسول الله صلى الله
عليه وسلم تحت خنيس بن حذافة السهمى هاجرت معه ومات عنها بعد غزوة بدر فلما تايمت ذكرها عمر على ابى بكر
وعثمان فلم يجبه واحد منهما فخطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكحه اياها فى سنة ثلاث وطلقها تطليقة
واحدة ثم راجعها حيث نزل عليه الوحى راجع حفصة فانها صوامة قوامة وانها زوجتك فى الجنة روى عنها جماعة
من الصحابة والتابعين وماتت فى شعبان سنة خمس واربعين وهى ابنة ستين وصفية وهى بنت حيى بن اخطب
من بنى اسرائيل سبط هارون بن عمران عليه السلام كانت تحت كنانة بن ابى الحقيق فقتل يوم خيبر فى محرم سنة سبع ووقعت
فى السبى فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل وقعت فى سهم دحية بن الكلبى فاشتراها منه بسبعة
ارؤس فاسلمت فاعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها وماتت سنة خمسين ودفنت بالبقيع روى عنها انس
وابن عمر وغيرهما وسودة اى بنت زمعة اسلمت قديما وكانت تحت ابن عم لها يقال له السكران بن عمرو فلما مات عنها
تزوجها النبى صلى الله عليه وسلم ودخل بها بمكة وذلك بعد موت خديجة قبل ان يعقد على عائشة وهاجرت
الى المدينة فلما كبرت اراد طلاقها فسالته ان لا يفعل وجعلت يومها لعائشة فامسكها وتوفيت بالمدينة

فى شوال سنة اربع وخمسين والحزب الآخر اى امهات المؤمنين ام سلمة وهى بنت ابى امية اسمها هند وكانت
قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ابى الحسين فى شوال من السنة التى مات فيها ابو سلمة وماتت سنة
تسع وخمسين ودفنت بالبقيع وكان عمرها اربعا وثمانين سنة روى عنها ابن عباس وعائشة وزينب
بنتها وابن المسيب وخلق سواهم كثير من الصحابة والتابعين وسائر نساء رسول الله صلى الله عليه
وسلم اى بواقيهن وهن زينب وام حبيبة وجويرية بالتصغير وميمونة اما زينب فهى بنت جحش وامها امية
بنت عبد المطلب عمة النبى صلى الله عليه وسلم وكانت تحت زيد بن حارثة مولى النبى صلى الله عليه وسلم
فطلقها ثم تزوجها النبى صلى الله عليه وسلم بزينب قالت عائشة فى شانها لم تكن امراة خيرا منها فى الدين
واتقى لله واصدق حديثا واوصل للرحم واعظم صدقة واشد تبذلا لنفسها فى العمل الذى تتصدق به وتتقرب
الى الله تعالى ماتت بالمدينة سنة عشرين وقيل سنة احدى وعشرين ولها ثلاث وخمسون سنة روى
عنها عائشة وام حبيبة وغيرهما واما ام حبيبة فاسمها رملة بنت ابى سفيان بن صخر بن حرب وامها صفية
بنت ابى العاص عمة عثمان بن عفان فقد اختلف فى نكاح رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها وموضع العقد
فقيل انه عقد بارض الحبشة سنة ست وزوجها منه النجاشى وامهرها اربعمائة دينار وقيل اربعة آلاف
درهم من عنده وبعث النبى صلى الله عليه وسلم شرحبيل بن حسنة فجاء بها اليه ودخل بها بالمدينة وقيل انه
عقد عليها بالمدينة وزوجه منها عثمان بن عفان وماتت بالمدينة سنة اربع واربعين روى عنها
جماعة كثيرة واما جويرية فهى بنت الحارث بن ضرار سباها النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة المريسيع وهى غزوة
بنى المصطلق فى سنة خمس فوقعت فى سهم ثابت بن قيس فكاتبها فقضى عنها النبى صلى الله عليه وسلم كتابتها
ثم اعتقها وتزوجها وكان اسمها برة فغيره النبى صلى الله عليه وسلم وسماها جويرية وماتت فى ربيع الاول
سنة ست وخمسين ولها خمس وستون سنة روى عنها ابن عباس وابن عمر وجابر واما ميمونة فهى بنت الحارث
الهلالية العامرية ويقال ان اسمها كان برة فسماها النبى صلى الله عليه وسلم ميمونة وكانت تحت مسعود بن عمرو
الثقفى فى الجاهلية ففارقها فتزوجها ابو رهم وتوفى عنها فتزوجها النبى صلى الله عليه وسلم فى ذى القعدة
سنة سبع فى عمرة القضاء بسرف على عشرة اميال من مكة وقدر الله تعالى انها ماتت فى المكان الذى تزوجها
فيه بسرف سنة احدى وستين وقيل احدى وخمسين وقيل غير ذلك وصلى عليها ابن عباس وهى اخت ام الفضل
امراة العباس واخت اسماء بنت عميس وهى آخر ازواج النبى صلى الله عليه وسلم روى عنها جماعة منهم عبد الله
بن عباس كذا فى الاسماء للمؤلف فكلم حزب ام سلمة اى اياها والمعنى فكلمتها فقلن لها كلمى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يكلم الناس بالرفع على ما فى نسخة السيد على انه استئناف تعليل وقال ابن حجر بالجزم
والميم مكسورة لالتقاء الساكنين ويجوز الرفع قلت الصواب الرفع لقوله فيقول والمعنى ليكلم رسول الله صلى الله
عليه وسلم الناس فيقول لهم من اراد ان يهدى بضم الياء وكسر الدال اى يرسل هدية الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فليهده وضع السيد فى نسخة علامة الشك فوق الضمير وفيه انه يستوى وجوده وعدمه فى المعنى المراد نعم
قد يحذف ضمير المفعول لكن النسخ اجتمعت على وجوده وهو ادفع من تقديره فلا وجه للشك وتنظيره والمعنى فليرسل
مهداه اى هديته اليه اينما كان النبى صلى الله عليه وسلم حيث كان اى من حجرات الامهات ومراده بذلك انه لا يقع
التحرى فى ذلك لا لهن ولا لغيرهن بل بحسب ما يتفق الامر فيهن ليرتفع الحرج الباعث للغيرة عنهن فقال اى كلمته
ام سلمة فقال لها لا تؤذينى فى عائشة اى فى حقها وهو ابلغ من لا تؤذى عائشة لما يفيد من ان ما اذاها
يؤذيه فان الوحى لم ياتنى وانا فى ثوب امراة اى لحاف زوجة الا عائشة قال الطيبى لا يبعد عن غير امراة
غير عائشة انتهى والمعنى الا فى ثوب عائشة ففى كتاب الحميدى قالت عائشة نزلت انك لا تهدى
من احببت وانا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى اللحاف قالت اى ام سلمة اتوب الى الله من اذاك اى مما يجرى
اذاك يا رسول الله ثم انهن اى حزب ام سلمة دعون فاطمة اى طلبنها فارسلنها اى بعثنها الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اى لتكلم فى هذه القضية ككلمته ولعلها ما اطلعت على قصة ام سلمة السابقة
فقال يا بنية بالتصغير للشفقة والمرحمة الا تحبين ما احب قالت بلى قال فاحبى هذه اى عائشة يعنى ولا تذكرى
ما يكون سببا لكراهية خاطرها شق عليه رواه النسائى وذكر حديث انس فضل عائشة على النساء تمامه
كفضل الثريد على سائر الاطعمة فى باب بدء الخلق برواية ابى موسى وتقدم الخلاف فى ان المراد بالنساء جنسهن او
ازواجه صلى الله عليه وسلم عموما او بعد خديجة والاظهر انها افضل من جميع النساء كما هو ظاهر الاطلاق

من حيث المناسبة لكمالات العقلية والعلمية المعبر عنها في التشبيه بالثريد فانما ضرب المثل بالثريد لانه
افضل طعام العرب وهو مركب من الخبز واللحم والمرق ولا نظير لها في الاغذية ثم انه جامع بين الغذاء واللذة والقوة
وسهولة التناول وقلة المؤنة في المضغ وسرعة المرور في الحلقوم والمرى فضرب رسول الله صلى الله عليه
وسلم لها المثل به ليعلم انها اعطيت مع حسن الخلق وحسن الحديث وحلاوة المنطق وفصاحة اللهجة وجودة القريحة
ورزانة الرأي ورصانة العقل والتحبب الى البعل فهي تصلح للتبعل والتحدث والاستئناس بها والاصغاء اليها
والى غير ذلك من المعاني التي اجتمعت فيها وحسبك من تلك المعاني انها عقلت من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما لم تعقل غيرها من النساء وروت عنه ما لم يرو مثلها من الرجال والله اعلم بالحال **الفصل**
الثاني وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حسبك اى بالخطاب العام والمعنى يكفيك من نساء
العالمين اى الواصلة الى مراتب الكاملين في الاقتداء بهن وذكر محاسنهن ومناقبهن وزهدهن في الدنيا
واقبالهن على العقبى مريم بنت عمران وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد وآسية امراة فرعون والظاهر ان
مراتبهن على وفق ذكرهن ولعل هذا الحديث قبل حصول كمال عائشة ووصولها الى وصال المصطفى ثم رايت في الجامع
روى احمد والشيخان والترمذي وابن ماجه عن ابي موسى مرفوعا كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا آسية
امراة فرعون ومريم بنت عمران وان فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام قال الطيبي حسبك
مبتدأ ومن النساء متعلق به ومريم خبره والخطاب اما عام او لانس اى كافيك معرفتك فضلهن من معرفة سائر
النساء انتهى قال السيوطي في النقاية نعتقد ان افضل النساء مريم وفاطمة وافضل امهات المؤمنين
خديجة وعائشة وفي التفضيل بينهما اقوال ثالثها التوقف قلت التوقف في حق الكل اولى اذ ليس في المسألة دليل قطعي
والظنيات متعارضة غير مفيدة للعقائد المبنية على اليقينيات رواه الترمذي وكذا احمد وابن حبان
والحاكم في مستدركه عن انس ورواه احمد والطبراني عنه ايضا بلفظ خير نساء العالمين اربع مريم بنت
عمران وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم وآسية بنت فرعون ورواه الحاكم في مستدركه
عن عائشة بلفظ سيدة نساء اهل الجنة اربع مريم وفاطمة وخديجة وآسية **وعن عائشة** ان جبريل جاء
بصورتها اى بصورة عائشة والباء للتعدية في خرقة حرير خضراء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
هذه زوجتك في الدنيا والآخرة رواه الترمذي **وعن انس** قال بلغ صفية ان حفصة قالت اى في حق صفية
انها بنت يهودى اى نظرا الى ابيها فبكت فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهى تبكى فقال ما يبكيك فقالت
اى صفية قالت اى لى حفصة انى ابنة يهودى فقال النبي صلى الله عليه وسلم انك لابنة نبي اى نظرا الى جدها
الاكبر وهو اسحق او هارون وان عمك لنبى وهو اسمعيل او موسى والاول هو ما ذكره المظهر وقال الطيبي لعل الاخير
هو الاظهر وانك اى الآن لتحت نبي ففيم تفخر بفتح الخاء اى تفتخر حفصة عليك وفيه ايماء الى الظهور بتحتانية
الطيبي فان الاول يشترك فيه غايته ان ابا حفصة اسمعيل وعمه اسحق واما الثاني فمختص بصفية به
يحصل لها المزية ففي جامع الاصول هي بنت حيي بن اخطب من سبط هارون بن عمران عليه السلام ثم قال اتقي الله اى
مخالفته او عقابه بترك مثل هذا الكلام الذي هو من عادات الجاهلية يا حفصة رواه الترمذي والنسائي
وعن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا فاطمة يوم الفتح الظاهر ان هذا وهم اذ لم يثبت عنده
روايتها النبي وقوع حزن الفضيحة عام الفتح بل كان هذا عام حجة الوداع او حال مرض موته عليه السلام
فناجاها اى كلمها بالسر فبكت ثم حدثها اى خفية ايضا فضحكت وتقدم ان عائشة سالتها عن بكائها فلم
تجبها وعدت من اجابته نحو ما ذكرت ام سلمة بقولها فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم سالتها
عن بكائها وضحكها اى عن سببهما فقالت وفي نسخة قالت اخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يموت
اى قريبا فبكيت ثم اخبرني اني سيدة نساء اهل الجنة الا مريم بنت عمران فضحكت ومولانا في مرقاة لها ايضا
من انك اول من يلحقنى من اهلى على ما سبق قال الطيبي هذا الحديث غير مناسب لهذا الباب لانه مناسب باب
مناقب اهل البيت لكن ذكره مستطردا للحديث الاول من هذا الفصل حيث ذكرت فيه فاطمة مع ذكر خديجة
ومريم وهو في من بديع الكلام انتهى فيكون تفصيلا لبعض ما سبق مجملا ولا يبعد ان يكون تلميحا الى ما ورد من
ان مريم زوجة نبينا صلى الله عليه وسلم في الجنة رواه الترمذي وفي الجامع فاطمة سيدة نساء اهل الجنة
الا مريم بنت عمران رواه الحاكم في مستدركه **الفصل الثالث** **وعن ابي موسى** قال ما اشكل اى ما اشتبه
وفي نسخة ما اشكل اى ما اغلق علينا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنصب في جميع النسخ الحاضرة المعتمدة

وقال الطيبي بالجر بدل من المجرور ويجوز النصب على الاختصاص حديث قط اى معنى حديث يتعلق بمسألة مهمة
فسالنا عائشة الا وجدنا عندها منه اى من ذلك الحديث ومتعلقاته علما اى نوع علم بان يوجد الحديث عندها
نصا او قابلا لان يوجد الحكم منه تلويحا رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب واما حديث خذوا
شطر دينكم من الحميراء يعنى عائشة فقال الحافظ ابن حجر العسقلاني انى لا اعرف له اسنادا ولا رواية في شيء
من كتب الحديث الا في النهاية لابن الاثير ولم يذكر من خرجه وذكر الحافظ عماد الدين بن كثير انه سال المزي والذهبي
عنه فلم يعرفاه وقال السخاوي ذكره في الفردوس بغير اسناد وبغير هذا اللفظ ولفظه خذوا ثلث دينكم من
بيت الحميراء وبيض له صاحب مسند الفردوس ولم يخرج له اسنادا وقال السيوطي لم اقف عليه **وعن موسى بن طلحة**
قال المؤلف يكنى ابا عيسى التيمي القرشي سمع جماعة من الصحابة مات سنة اربع ومائة قال ما رايت احدا افصح من عائشة
رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب

باب جامع المناقب

الفصل الاول

وعن عبد الله بن عمر اى ابن الخطاب القرشي العدوي اسلم مع ابيه بمكة وهو صغير وشهد ما بعد الخندق من المشاهد
وكان من اهل الورع والعلم والزهد شديد التحري والاحتياط قال جابر بن عبد الله ما منا احد الا مالت به الدنيا
ومال بها ما خلا عمر وابنه عبد الله قال نافع ما مات ابن عمر حتى اعتق الف انسان او زاد وكان يتقدم الحجاج في المواقف
بعرفة وغيرها الى المواضع التي كان النبي صلى الله عليه وسلم وقف فيها وكان يعز على الحجاج وخطب الحجاج يوما واخر
صلاة الجمعة والعصر فقال ابن عمر ان الشمس لا تنتظرك فقال له الحجاج لقد هممت ان اضرب الذي بين عينيك قال
لا تفعل فانك سفيه مسلط وقيل انه اخفى قوله ذلك عن الحجاج ولم يسمعه فامر الحجاج رجلا فسم زج رمحه وزحمه في
الطريق ووضع الزج في ظهر قدمه وكانت ولادته قبل الوحي بسنة وموته بمكة سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابن الزبير بثلاثة
اشهر وقيل بستة اشهر وكان اوصى ان يدفن في الحل فلم يقدر على ذلك من اجل الحجاج ودفن بذي طوى في مقبرة المهاجرين وله
اربع وثمانون سنة روى عنه خلق كثير قال رايت في المنام كان بالتشديد على التشبيه الملاحظة في التعبير في يدى
وفي نسخة بالتشبيه سرقة بفتحتين اى قطعة من حرير اى كائنة منه لا اهوى بكسر الواو اى لا اقصد بها الى مكان في الجنة
الا طارت بى اليه اى تبلغنى الى ذلك المكان مثل جناح الطائر والباء للتعدية قال الطيبي اى لا اريد الميل بها الى مكان
في الجنة الا كانت مطيرة بي ومبلغة اياى تلك المنزلة فكانها مثل جناح الطير فقصصتها على حفصة فقصتها
حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان اخاك رجل صالح او ان عبد الله رجل صالح قال شارح المصابيح تاول
هذا على ان السرقة كانت ذات بعض من العمل الصالح وبياض السرقة مبني عن خلوصه من الهوى وصفائه عن كدر النفس انتهى
ولعله مبني على ان في المصابيح سرقة من حرير بيضاء والله اعلم متفق عليه قال ميرك ولفظ مسلم اى عبد الله رجل صالح
قال السيد جمال الدين ورواه الترمذي والنسائي **وعن حذيفة** سيأتي ترجمته قال ان اشبه الناس دلا
بفتح الدال المهملة وتشديد اللام اى طريقة وسمتا اى سيرة وهديا اى هداية ودلالة برسول الله صلى الله عليه
وسلم متعلق باشبه لابن ام عبد بفتح لام التأكيد الداخل على خبر ان والمراد به عبد الله بن مسعود وكانت امه تكنى ام عبد
قال القاضي الدل قريب من الهدى والمراد به السكينة والوقار وما يدل على كمال صاحبه من ظواهر احواله وحسن مقاله
وبالسمت القصد في الامور وبالهدى حسن السيرة وسلوك الطريقة المرضية وقال شارح السمت استعمال الهيئة
اهل الخير من حين يخرج متعلق باشبه والمعنى ان اكثرية الشبه فيما ذكر مستمرة عليه من حين يخرج من بيته الى ان يرجع
اى الى بيته وهذا بحسب الظاهر الذى كنا نطلع عليه لا ندرى ما يصنع في اهله اى في حال كونه عند اهله اذ خلا
اى معهم من غير ان يكون هناك احد قال الطيبي لا ندرى جملة مستأنفة بيانا انه شهد بما تبين لنا من ظاهر امره ولا
ندرى ما بطن منه رواه البخاري **وعن ابي موسى الاشعري** سيأتي منقبته قال قدمت اى المدينة انا واخى من اليمن
فمكثنا بفتح الكاف وضمها اى فلبثنا حينا اى زمانا كثيرا ما نرى بضم النون وفتح الراء على ما صرح به النووي اى ما نظن
الا ان عبد الله بن مسعود رجل من اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم لما نرى بفتح النون اى لما نبصر من دخوله ودخول
امه اى من كثرة دخولهما على النبي صلى الله عليه وسلم قال الطيبي قوله ما نرى حال من فاعل مكثنا ويجوز ان يكون
صفة حينا اى زمانا غير ظانين فيه شيئا الا كونه عبد الله بن مسعود كذا قال المؤلف يكنى ابا عبد الرحمن الهذلي كان اسلامه
قديما في اول الاسلام قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم دار الارقم وقبل عمر بزمان وقيل كان سادسا في الاسلام
ثم ضم اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سواكه ونعليه وطهوره في السفر هاجر الى الحبشة وشهد بدرا ثم ما بعدها
من المشاهد وشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة وقال رضيت لامتى ما رضى لها ابن ام عبد وسخطت لها ما
سخط لها ابن ام عبد وكان خفيف اللحم قصيرا شديد الادمة نحيفا يكاد طوال الرجال يوازيه جالسا ولى القضاء بالكوفة

ما الكبر وصدرا من خلافة عثمان ثم سار الى المدينة فمات بها سنة اثنتين وثلاثين ودفن بالبقيع وله
بضع وستون سنة روى عنه ابو بكر وعمر وعثمان وعلي من عبادلة من الصحابة والتابعين انتهى وهو عند
ائمتنا افقه الصحابة بعد الخلفاء الاربعة متفق عليه ورواه الترمذي والنسائي وعن عبد الله بن عمرو
بالواو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استقرئوا القرآن من اربعة اي اطلبوا القرآن من هؤلاء الاربعة
فانهم حفظة الصحابة من عبد الله بن مسعود بزيادة من لمزيد البيان وسالم مولى ابي حذيفة وابي بن كعب
ومعاذ بن جبل في شرح مسلم قالوا هؤلاء الاربعة تفرغوا لاخذ القرآن منه صلى الله عليه وسلم مشافهة وغيرهم
تقصروا على اخذ بعضهم من بعض ولان هؤلاء تفرغوا لان يؤخذ عنهم او انه صلى الله عليه وسلم اراد الاعلام
بما يكون بعده وفاته صلى الله عليه وسلم من تقدم هؤلاء الاربعة وانهم اقرأ من غيرهم قال المؤلف
سالم بن معقل مولى ابي حذيفة بن عتبة بن ربيعة كان من اهل فارس من اصطخر وكان من فضلاء الموالي ومن
خيار الصحابة وكبارهم شهد بدرا وروى عنه ثابت بن قيس وابن عمر وغيرهما واما ابي ومعاذ بن جبل فقد تقدم
ذكرهما متفق عليه وعن علقمة تابعي مشهور وقد سبق ذكره قال قدمت الشام فصليت ركعتين اي تحية المسجد
ثم قلت اللهم يسر اي سهل لي جليسا صالحا اي عالما عاملا وقائما بحق الله وحق عباده فاتيت قوما فجلست اليهم
فاذا شيخ اي كبير وعظيم قد جاء حتى جلس الى جنبي روى ان فيه ملوكه تجر الاجلال الى الاهل قلت اي القوم من هذا
قالوا ابو الدرداء قلت اي له اني دعوت الله ان ييسر اي يسهل لي جليسا صالحا فيسرك لي فقال ممن انت فقلت من
اهل الكوفة قال الطيبي اي رجل من اهل الكوفة ليطابق السؤال وتقدير السؤال من اين انت ليطابق الجواب
وقوله اوليس عندكم الى اخره وقال ابن الملك صوابه من اين انت لقوله من اهل الكوفة ولعل لفظة اين سقطت من
القلم او من بعض الرواة او صحف اين بانت ومن الخارج بمن الاستفهامية انتهى ولا يخفى انه يلزم منه تغليط
جماعة من الرواة الثقات الاثبات في الحفظ والتيقظ فالاحسن ان يقال ان الجواب يدل على ان السؤال عن معرفة
بلده ويحمل على ان المجيب كان مقتصرا ومختصرا او يكون رجل او غلطة محذوفا او تقديره فقلت في جملة الجواب من
اهل الكوفة وانما اقتصر عليه لما يترتب عليه ما بعده ومنشاءه وهذا هو الاظهر لئلا ينسب احد من الكبار الى
الخطاء وعلى تقدير التصرف فنسبته الى التابعي اولى من الصحابي خصوصا السائل فانه لا يقال سؤالك غير مطابق
للجواب بل الامر بالعكس والله اعلم بالصواب ثم رأيت نظير هذا الاشكال في باب الحب فانه عند قوله اين تريد فقال اريد
اخا لي فاجابوا بان السؤال متضمن لقوله اين تريد ومن تريد فقد بين ثم رأيت انه وقع في البخاري في رواية فقال ممن انت
كذا في جامع الاصول وفي رواية من اين انت كذا في الحميدي قال ابو الدرداء اوليس عندكم ابن ام عبد صاحب النعلين
والوسادة بكسر الواو المخدة والمطهرة بفتح الميم وبكسر ففي القاموس المطهرة بالكسر والفتح اناء يتطهر به
فتح الميم في المطهرة اعلى ولا يخفى ما فيه من العبارة اللطيفة قال القاضي يريد به انه كان يخدم الرسول صلى الله عليه
وسلم ويلازمه في الحالات كلها فيصاحبه في المجلس ويأخذ نعله ويضعها اذا جلس وحين نهض ويكون معه في الخلوات
فيسوي مضجعه ويضع وسادته اذا اراد ان ينام ويهيئ له طهوره ويحمل معه المطهرة اذا قام الى الوضوء انتهى
وحاصله انه لشدة ملازمته له صلى الله عليه وسلم في هذه الامور ينبغي ان يكون عنده من العلم الشرعي ما يستغني
طالبه عن غيره من البلدان في طلب زيادة العلم من الاعيان وفيكم اي اوليس فيكم الذي اجاره الله اي انقذه
وخلصه من الشيطان على لسان نبيه اي بناء على لسانه مما صدر عنه من دعائه يعني اي يريد ابو الدرداء به
عمارا وهذا قول بعض الرواة اوليس فيكم صاحب السر اي صاحب سر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يعلمه
اي ذلك السر غيره اي غير حذيفة قيل من تلك الاسرار اسرار المنافقين وانسابهم اسرها اليه رسول الله ص
عليه وسلم كما دل عليه حكيته المذكور قيل هذا يعني حذيفة قال المؤلف عمار بن ياسر العنسي مولى بني مخزوم
وحليفهم وذلك ان ياسرا والد عمار قدم مكة مع اخوين له يقال لهما الحارث ومالك في طلب اخ لهم رابع فرجع الحارث
ومالك الى اليمن واقام ياسر بمكة فحالف ابا حذيفة بن المغيرة فزوجه امة له يقال لها سمية فولدت له عمارا فاعتقه
ابو حذيفة فعمار مولى وابوه حليف اسلم عمار قديما وكان من المستضعفين الذين عذبوا بمكة ليرجعوا عن الاسلام
واحرقه المشركون بالنار فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمر به فيمر يده عليه ويقول يا نار كوني بردا وسلاما
على عمار كما كنت على ابراهيم وهو من المهاجرين الاولين وشهد بدرا والمشاهد كلها وسماه النبي صلى الله عليه وسلم
الطيب المطيب قتل بصفين وكان مع علي بن ابي طالب سنة سبع وثلاثين وهو ابن ثلاث وتسعين سنة روى عنه
جماعة منهم علي وابن عباس رضي الله عنهم واما حذيفة فهو ابن اليمان واسم اليمان حسيل بالتصغير واليمان

لقبه وكنيته حذيفة ابو عبد الله العبسي بفتح العين وسكون الباء روى عنه عمر وعلي وابو الدرداء
وغيرهم من الصحابة والتابعين وبها قبره سنة خمس وثلاثين وقيل ست وثلاثين بعد قتل عثمان
باربعين ليلة رواه البخاري وكذا النسائي وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت الجنة بصيغة
المجهول فرأيت امرأة ابي طلحة وهي ام سليم تزوجها مالك بن النضر ابو انس بن مالك فولدت له انسا ثم قتل
عنها مشركا واسلمت فخطبها ابو طلحة فاشترطت عليه الى الاسلام فاسلم فقالت اني اتزوجك ولا اخذ منك
صداقا لاسلامك فتزوجها ابو طلحة روى عنها خلق كثير وسمعت خشخشة بالخاءين والشينين المعجمات اي صوتا
يحدث من تحرك الاشياء اليابسة واصطكاكها كالسلاح والنعل والثوب امامي اي قدامي تقدم الخادم على المخدوم
فاذا بلال وهو ابن رباح مولى ابي بكر الصديق اسلم قديما وهو اول من اظهر اسلامه بمكة شهد بدرا وما بعده من
المشاهد وسكن الشام اخيرا ولا عقب له روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين ومات بدمشق سنة عشرين
ودفن بباب الصغير وله ثلاث وستون سنة وقيل مات بحلب ودفن بباب الاربعين وكان ممن عذب من اهل
مكة على الاسلام وممن كان يعذب به ويتولى ذلك بنفسه امية بن خلف الجمحي وكان من قدر الله تعالى ان قتله
بلال يوم بدر قال جابر كان عمر يقول ابو بكر سيدنا واعتق سيدنا يعني بلالا انتهى واخرج احمد في مسنده
ان اول من اظهر الاسلام سبعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمار وامه سمية وصهيب وبلال
والمقداد فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنعه الله بعمه ابي طالب واما ابو بكر فمنعه الله بقومه واما
سائرهم فاخذهم المشركون فالبسوهم ادراع الحديد وصهروهم في الشمس فما منهم احد الا واتاهم على ما ارادوا
الا بلالا فانه هانت عليه نفسه في الله عز وجل وهان على قومه فاخذوه فاعطوه الولدان فجعلوا يطوفون به
في شعاب مكة وهو يقول احد احد كذا في الرياض رواه مسلم وكذا البخاري والنسائي ذكره السيد جمال الدين
وعن سعد اي ابن ابي وقاص احد العشرة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ستة نفر اي اشخاص فقال المشركون
اي من كابر صناديد قريش للنبي صلى الله عليه وسلم اطرد اي ابعد عن حضرتك هؤلاء اي الموالي والفقراء لا يجترئون
علينا اي لا يكون لهم جراءة علينا في مخالطتهم ان كنت تريد ان نؤمن بك وندخل عليك قال اي سعد وكنت انا وابن
مسعود ورجل من هذيل بالتصغير ورجلان انسيهما بتشديد الميم ويجوز تخفيفها اي لا اذكرهما قال لصاحب
الازهار والرجلان هما خباب بن الارت يكنى ابا عبد الله التميمي وانا لحقه سباء في الجاهلية فاشترته امرأة من
خزاعة واعتقته قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم دار الارقم وهو ممن عذب في الله على اسلامه فصبر نزل
الكوفة ومات بها سنة سبع وثلاثين وله بضع وثلاث وسبعون سنة روى عنه جماعة فوقع في نفس رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يطردهم صورة بان لا يأتوه حال وجود الاكابر عنده او يقوموا عنه اذا هم جلسوا عنده
مراعاة للجانبين وقال الطيبي ورد في تفسير الاية ان المشركين قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لو طردت هؤلاء
جلسنا اليك وحادثناك فقال صلى الله عليه وسلم ما انا بطارد المؤمنين قالوا فاقمهم عنا اذا جئنا قال نعم طمعا
في ايمانهم فانزل الله تعالى اي عتابا لسيد الانبياء في حق الفقراء ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة
بفتح الغين والدال بعده الف مبدلة من واو وفي قراءة بضم فسكون وفتح واو والعشي اي ديمهما طرفا النهار
او الملوان يريدون وجهه جملة حالية اي يريدون بعبادتهم رضاء الله تعالى لا شيئا آخر من اعراض الدنيا
رواه مسلم وعن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا ابا موسى لقد اعطيت مزمارا بصيغة المجهول
اي صوتا حسنا ولحنا طيبا من مزامير آل داود اي من لحانه والال مقحم واستعير المزمار بكسر الميم وهو الالة المعروفة
للحسن والنغمة الطيبة قال القاضي اي اعطيت حسن صوت يشبه بعض الحسن الذي كان لصوت داود والمراد بال داود
نفسه اذ لم يكن له مشهور بحسن الصوت قال المؤلف هو عبد الله بن قيس الاشعري اسلم بمكة وهاجر الى الحبشة
ثم قدم مع اهل السفينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر وولاه عمر بن الخطاب البصرة سنة عشرين ففتح
ابو موسى الاهواز ولم يزل على البصرة الى صدر من خلافة عثمان ثم عزل عنها فانتقل الى الكوفة فاقام بها
وكان واليا على الكوفة الى ان قتل عثمان ثم انتقل ابو موسى الى مكة بعد التحكيم فلم يزل بها الى ان مات سنة اثنتين وخمسين
متفق عليه ورواه الترمذي وعن انس قال جمع القرآن اي قرأه كله ذكره شارح والاظهر اي حفظه الجمع على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم اي في زمانه اربعة اي من الرجال والا فاناس بالاربعة اربعة من رهطه وهم الخزرجيون اذ روي ان
جمعا من المهاجرين ايضا جمعوا القرآن ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وقد سبق ذكرهم وابو زيد قيل لانس
من ابو زيد قال احد عمومتي بفتح العين والميم اي احد اعمامي قال المؤلف في اسمائه هو الذي جمع القرآن حفظا على عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اختلف في اسمه فقيل سعيد بن عمير وقيل قيس بن السكن انتهى والحاصل
ان الذين حفظوا القرآن كله في حياته صلى الله عليه وسلم وهم من الانصار هؤلاء الاربعة ولا منافاة بينه
وبين خبر استقرئوا القرآن على ان مفهوم العدد غير معتبر وعلى انه لا يلزم من الاخذ بالقرآن منهم ان يكونوا استظهروا
القرآن جميعه علما وفي شرح مسلم قال المازري هذا الحديث مما تعلق به بعض الملاحدة في تواتر القرآن وجوابه
من وجهين احدهما انه ليس فيه تصريح بان غير الاربعة لم يجمعه فيكون المراد الذين علمهم من الانصار اربعة
والمراد نفي علمه لا نفي غيره من القراء وقد روى مسلم حفظ جماعات من الصحابة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وذكر منهم المازري خمسة عشر صحابيا وثبت في الصحيح انه قتل يوم اليمامة سبعون ممن جمع القرآن وكانت اليمامة
قريبا من وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فهؤلاء الذين قتلوا من جامعيه يومئذ فكيف الظن بمن لم يقتل ممن حضرها
ومن لم يحضرها ولم يذكر في هؤلاء الاربعة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي ونحوهم من كبار الصحابة الذين يبعد كل
البعد انهم لم يجمعوه مع كثرة رغبتهم في الخير وحرصهم على ما هو دون ذلك من الطاعات وكيف يظن هذا
بهم ونحن نرى اهل عصرنا يحفظه منهم في كل بلدة الوف وثانيهما انه لو ثبت انه لم يجمعه الا الاربعة لم يقدح
في تواتره اذ ليس من شرط التواتر ان ينقل جميعهم جميعه بل اذا نقل كل جزء عدد التواتر صارت الجملة متواترة
بلا شك قال التوربشتي المراد من الاربعة اربعة من رهط انس وهم الخزرجيون ويحتمل انه اراد اربعة من الانصار
او منهم وخزرجيهم وهو اشبه وكان بين الحيين منافرة قبل الاسلام بقيت منها بقية من العصبية بعد
الاسلام فلعله ذكر ذلك على سبيل المفاخرة لما روي عن انس انه قال افتخرت الاوس والخزرج فقالت الاوس
والخزرج فقالت الاوس منا غسيل الملائكة حنظلة بن الكاتب ومنا من حمته الدبر عاصم بن ثابت ومنا من اهتز
العرش لموته سعد بن معاذ وقالت الخزرج منا اربعة قرؤوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقرأه غيرهم
زيد بن ثابت وابو زيد ومعاذ بن جبل وابي بن كعب فقوله لم يقرأه غيرهم اي لم يقرأ كله احد منكم يا معشر الاوس
متفق عليه وعن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت بفتح همزة وراء وتشديد فوقية قال
هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتغي وجه الله تعالى اي رضاه فوقع اجرنا على الله اي ثبت اجرنا
الدنيوي اي ثبت اجرنا الدنيوي والاخروي عنده سبحانه فمنا من مضى اي مات لم يأكل من اجره اي الدنيوي شيئا
اي من الغنائم ونحوها مما نلنا وطاب من ذلك زمن الفتوح فيكون اجره كاملا فالمراد بالاجر ثمرته فليس مقصورا على اجر الاخرة
منهم مصعب بصيغة المجهول بن عمير بالتصغير قتل يوم احد اي استشهد فلم يوجد له ما يكفن فيه بتشديد الفاء المفتوحة
الا نمرة بفتح نون وكسر ميم اي كساء غليظ فيه خطوط بيض وسود فكنا اذا غطينا راسه اي لانه اشرف وجعلوا على
رجليه من الاذخر بكسر الهمزة والخاء وهو نبت معروف ومنا من اينعت بهمز مفتوح وسكون تحتية وفتح نون اي نضجت
له ثمرته وادركت وطابت وبلغت اوان الجذاذ وهو كناية عن حصول بعض المراد والينع بفتح الياء ادراك الثمار ومنه
قوله تعالى انظروا الى ثمره اذا اثمر وينعه وفي النهاية اينع الثمر يونع ويينع فهو مونع ويانع اذا ادرك ونضج وينع اكثر
استعمالا فهو مونع ويانع اذا ادرك يهدبها بفتح الياء وكسر الدال ويضم على ما اقتصر عليه النووي وحكى تثليث
ثلثها اي يجتنيها قال الطيبي هذه الفقرة قرينة لقوله فمنا من مضى لم يأكل من اجره شيئا كانه قيل ومنهم من لم
يعجل بشيء من ثوابه ومنهم من عجل بعض ثوابه وقوله يهدبها على صيغة المضارع لاستحضار الحال الماضية والاتية
استحضارا له في مشاهدة السامع وفي الحديث ما من غازية في سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثي
اجورهم من الاخرة ويبقى لهم الثلث وفيه بيان فضيلة مصعب بن عمير وانه لم يتعجل له من ثواب الاخرة شيء قال المؤلف
مصعب قرشي عبدري من اجلة الصحابة وفضلائهم هاجر الى ارض الحبشة في اول من هاجر اليها ثم شهد بدرا
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مصعبا بعد العقبة الثانية الى المدينة يقرئهم القرآن ويفقههم
في الدين وهو اول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة وكان في الجاهلية من انعم الناس عيشا والبسهم لباسا فلما
اسلم زهد في الدنيا وقيل انه بعثه النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان بايع العقبة الاولى فكان ياتي الانصار في
دورهم ويدعوهم الى الاسلام فيسلم الرجل والرجلان حتى فشا الاسلام فيهم فكتب الى النبي صلى الله عليه وسلم
يستاذنه ان يجمع بهم فاذن له ثم قدم على النبي صلى الله عليه وسلم مع السبعين الذين قدموا عليه في العقبة
الثانية فاقام بمكة قليلا وفيه نزل رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه وكان اسلامه بعد دخول النبي صلى الله
عليه وسلم دار الارقم متفق عليه وعن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اهتز العرش بفتح
الزاي اي تحرك لموت سعد بن معاذ وفي رواية اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ والمعنى اهتز اهتشاشا

وسرورا

وسرورا بتنقله من الدار الفانية الى الدار الباقية وذلك لان ارواح السعداء والشهداء مستقرها
تحت العرش تاوي الى قناديل معلقة هناك وقيل اسم اهتز استعظام لتلك الواقعة وقيل اهتز وفرح حملة
العرش بقدوم روحه فاقام العرش مقام حامليه وقيل محمول على ظاهره ويكون اهتزازه اعلاما للملائكة بوقوع
امر عظيم وقال النووي اختلفوا في تاويله فقالت طائفة هو على ظاهره واهتزاز العرش تحركه فرحا بقدوم روح
سعد وجعل الله في العرش تمييزا ولا مانع منه كما قال تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله وهذا القول
هو المختار وقال المازري قال بعضهم هو على حقيقته لا ينكر هذا من جهة العقل لان العرش جسم من الاجسام
يقبل الحركة والسكون وقيل المراد اهتزاز العرش وهم حملته وغيرهم من الملائكة فحذف المضاف والمراد باهتزاز
اهل العرش وهم حملته وغيرهم من الملائكة فحذف المضاف والمراد بالاهتزاز الاستبشار ومنه قول العرب
فلان يهتز للمكارم لا يريدون اضطراب جسمه وحركته وانما يريدون ارتياحه اليها واقباله عليها وقال
الحربي هو كناية عن تعظيم شانه ووفاته والعرب تنسب الشيء المعظم الى اعظم الاشياء فيقولون اظلمت بموت فلان
الارض وقامت له القيامة وقال جماعة المراد اهتزاز سرير الجنازة وهو النعش وهذا القول باطل ترده
الرواية الاخرى وانما اولوا هذا التاويل لانه لم يبلغهم هذه الرواية قال المؤلف سعد بن معاذ الانصاري
الاشهلي الاوسي اسلم بالمدينة بين العقبة الاولى والثانية واسلم باسلامه بنو عبد الاشهل وداره اول
دار اسلمت من الانصار وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الانصار وكان مقدما مطاعا شريفا
في قومه وهو من اجلة الصحابة واكابرهم وخيارهم شهد بدرا واحدا وثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ
ورمي يوم الخندق في اكحله فلم يرق الدم حتى مات بعد شهر وذلك في ذي القعدة سنة خمس وهو ابن سبع
وثلاثين سنة ودفن بالبقيع روى عنه نفر من الصحابة متفق عليه وفي الجامع اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن
معاذ رواه احمد ومسلم عن انس ورواه احمد والشيخان والترمذي وابن ماجه عن جابر وعن البراء قال اهديت
بصيغة المجهول لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة حرير فجعل اصحابه يلمسونها اي يلمسونها ويمسحونها
ويتعجبون من لينها اي نعومتها ورقتها فقال اتعجبون من لين هذه اي الحلة لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير
منها والين اي المناديل التي يمسح بها سعد بن معاذ خير من هذه والمعنى ان ادنى شيء من هذا المقام او ضيع شيء
ثمة قال النووي المناديل جمع منديل وهو هذا الذي يحمل في اليد قال ابن الاعرابي وغيره هو مشتق من الندل
وهو النقل لانه ينقل من واحد الى واحد وقيل هو من الندل وهو الوسخ لانه يندل به قال الخطابي انما ضرب المثل
بالمناديل لانها ليست من علية الثياب بل هي تبتذل في انواع من المرافق فيمسح بها الايدي وينفض بها الغبار عن
البدن ويغطى ما يهدى في الاطباق وتتخذ لفافا للثياب فصار سبيلها سبيل الخادم وسبيل سائر الثياب
سبيل المخدوم فاذا كان ادناها هكذا فما ظنك باعلاها متفق عليه رواه الترمذي وعن ام سليم
وهي ام انس انها قالت يا رسول الله انس خادمك ادع الله له قال اللهم اكثر ماله وولده بفتحتين وبضم فسكون
اي اولاده وبارك له فيما اعطيته اي من المال والولد والبركة زيادة النماء في افادة النعماء قال انس
فوالله ان مالي لكثير اي غاية الكثرة ونهاية البركة على وفق البغية وان ولدي اي بلا واسطة وولد ولدي
ليتعادون بضم الدال المشددة اي ليزيدون في العدد على نحو المائة اليوم وفي هذا الوقت من الحديث روى
انه قال دفنت من صلبي سوى ولد ولدي مائة وخمسة وعشرين اي ذكورا لا بنتين على ما قيل وان ارضي
لتثمر في السنة مرتين ذكره ابن حجر في الشمائل وقال صاحب المشكاة في اسماء رجاله انس بن مالك بن النضر
الخزرجي كنيته ابو حمزة قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن عشر سنين وانتقل الى البصرة في خلافة
عمر ليفقه الناس وهو اخر من مات من الصحابة سنة احدى وتسعين وله من العمر مائة وثلاث سنين وقيل
تسع وتسعون سنة قال ابن عبد البر وهو اصح وبقاء الله ولد له مائة ولد وقيل ثمانون منهم ثمانية و
سبعون ذكورا وابنتان انتهى روى عنه خلق كثير انتهى فما ذكره ابن حجر بظاهره يخالف هذا النقل وكذا
يخالف ظاهر الحديث لانه دال على ان مجموع اولاده واولادهم يتجاوزون عن المائة لا اولاد الاولاد والله اعلم
بالعباد والمراد وقال النووي هذا من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم وفيه دلائل لمن يفضل الغني على
الفقير ولمن يجيب بانه مختص بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم وانه قد بارك فيه ومتى بارك فيه فتنة فلم يحصل
بسببه ضرر ولا يقصر في اداء حق الله وفيه استحباب انه اذا دعا بشيء يتعلق بالدنيا ينبغي ان يضم الى
دعائه طلب البركة فيه والصيانة وقد ثبت في صحيح البخاري عن انس انه دفن من اولاده قبل مقدم الحجاج

مائة وعشرين قلت وكانه اراد بالاولاد معنى الاعم كشمائل الصبي وغيره والا فالذكر والولد لا الاولاد ايضا اذ لعلها
بعقبه والله اعلم متفق عليه ورواه الترمذي وعن سعد بن ابي وقاص قال ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لاحد يمشي على وجه الارض صفة مؤكدة لاحد كما في قوله تعالى وما من دابة في الارض لبيان التعميم
والاحاطة انتهى وفيه نظر لا يخفى اذ الحديث ليس من قبيل الاية فان الدابة ما دب على الارض فكونها في الارض لمثله
في مفهوم الدابة فذكرها يفيد التاكيد ونظيره رأيته بعيني وسمعته باذني بخلاف لفظ احد فانه يفيد معنى
العموم القابل للتقييد فقوله يمشي على وجه الارض صفة احترازية عمن كان قبله من العشرة وكانه قال لاحد موجود
الان على وجه الارض انه من اهل الجنة الا لعبد الله بن سلام قال ميرك ان قوله على وجه الارض صفة مخصصة
لاهل الجنة لكن يرد عليه انه يعين المتكلم وحده انتهى ويؤيد ما قدمناه ما ذكره الحافظ العسقلاني بان الحديث مشكل
بانه صلى الله عليه وسلم قال للجماعة انهم من اهل الجنة غير عبد الله بن سلام ويحتمل ان لا يطلع سعد على ذلك وينفي
سماع ذلك من نفسه كراهة تزكية نفسه فالظاهر ان ذلك بعد موت المبشرين لان عبد الله بن سلام عاش بعدهم
ولم يتاخر بعده من العشرة غير سعد وسعيد ويؤخذ ذلك من قوله يمشي على وجه الارض ووقع عند الدارقطني
ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لحي يمشي انه من اهل الجنة انتهى ولا يخفى ما فيه من الغموض على حصول المدعى الحكم
الا ان يقال ان سعدا لم يذكر نفسه بناء على ان تبشيره بلغه من غيره وهذا سمعه بنفسه كما يشير اليه سند الحديث
لكن يبقى الكلام في وجود سعيد حيا ويمكن دفعه ايضا ويمكن ان يراد بقوله يمشي انه وقع بشارته صلى الله عليه وسلم
لعبد الله حين كان يمشي على وجه الارض بمعنى انه بين خلاف بشارات غيرهم وبه يزول الاشكال والله اعلم
بالاحوال متفق عليه ورواه النسائي وعن قيس بن عباد بضم عين وتخفيف موحدة بصري من الطبقة الاولى
من تابعي البصرة روى عن جماعة من الصحابة قال كنت جالسا في مسجد المدينة فدخل رجل على وجهه اثر الخشوع اي السكون
والوقار والحضور فقالوا اي بعض الحاضرين هذا رجل من اهل الجنة فصلى ركعتين اي تحية المسجد وغيرها تجوز
بتشديد الواو اي اختصر فيهما على ما لا بد منه وخففهما في النهاية فتجوز في صلاته اي خففها واقلها ثم خرج وتبعته
فقلت له انك حين دخلت المسجد قالوا هذا رجل من اهل الجنة قال والله لا ينبغي لاحد ان يقول ما لا يعلم قال التوربشتي
هذا انكار من عبد الله بن سلام عليهم حيث قطعوا له بالجنة فيحتمل ان هؤلاء بلغهم خبر سعد بن ابي وقاص ان ابن سلام
من اهل الجنة ولم يسمع هو ذلك ويحتمل انه كره الثناء عليه بذلك تواضعا وايثارا للخمول وكراهة الشهرة قال الطيبي
فعلى هذا الاشارة بقوله فسا حدثك لم ذاك وهو بلام الجر اي لاي شيء يعني اي احدثك سبب انكاري
عليهم وهو هذا رايت رؤيا الى اخره وهذا لا يدل على القطع بقطع النبي صلى الله عليه وسلم على انه من اهل الجنة
كما نص على غيره ويمكن ان يكون الاشارة بذلك الى قولهم هذا رجل من اهل الجنة يعني لا ينبغي لاحد ممن ادرك النبي
صلى الله عليه وسلم وصحبه ان يقول بما لا يعلم فانهم عملوا ذلك وقالوا انا ايضا اقول رايت رؤيا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي في زمانه فقصصتها عليه ورايت بيان لما قبله كاني في روضة ذكر اي عبد الله بن سلام من
سعتها بفتح اولهما وخضرتها وسطها بالنصب على انه ظرف وقع خبرا مقدما للمبتدأ مؤخر وهو قوله عمود من
حديد اسفله اي اسفل العمود في الارض واعلاه في السماء والجملتان صفتان لعمود في اعلاه اي العمود عروة
بضم العين اي حلقه ففي القاموس العروة والكوز المقبض والمستمسك وما يوثق ويعول عليه فقيل لي ارقه
بفتح القاف وسكون الهاء للسكت وفي نسخة بضم الهاء على انه ضمير ففي القاموس رقي كرضي صعد وقال ابن الملك
من رقي يرقى اذا صعد والهاء للسكت ويجوز ان يعود الى العمود فقلت لا استطيع اي الرقي والصعود فاتاني
منصف بكسر الميم وفتح الصاد ذكره النووي وعليه النسخ المعتمدة وقال القاضي عياض ويقال بفتح الميم وهو الخادم
من نصف نصافة اذا خدم وفي شرح مسلم قالوا هو الوصيف الصغير المدرك للخدمة فرفع اي المنصف ثيابي من
خلفي فرقيت بكسر القاف وقال ميرك وحكي بفتحها اقول وفيه نظر اذ رقي كرضي من الرقية ولا معنى لها هنا
بل المراد فصعدت حتى كنت في اعلاه اي اعلى العمود وفي نسخة في اعلاها اي اعلى العروة فاخذت وفي نسخة اخذت
بالعروة فقيل اي لي استمسك اي بالغ في المساك بمعنى الاخذ فاستيقظت وانها لفي يدي اي كان الاستيقاظ
كان حال الاخذ من غير فاصل فلم يرد انها بقيت في يده حال يقظته ولو حمل على ظاهره لما امتنع في قدرة الله تعالى
لكن يظهر خلافه ويحتمل ان يراد ان اثرها بقي في يدي بعد الاستيقاظ كان يصبح فيرى يده مقبوضة
فقصصتها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال تلك الروضة الاسلام وذلك العمود عمود الاسلام وتلك العروة
مبتدا خبره قوله الوثقى وفي نسخة صحيحة العروة الوثقى قال الطيبي الوثقى من الحبل الوثيق المحكم المامون انقطاعها

فانت

فانت على الاسلام حتى تموت انتهى كلامه صلى الله عليه وسلم فقال قيس وذلك الرجل عبد الله بن سلام
ولا يبعد ان يكون من قول عبد الله بن سلام بان يخبر عن نفسه متفق عليه وعن انس قال كان ثابت بن قيس بن
شماس بتشديد الميم خطيب الانصار اي خطيبهم في النثر كما يقال الشاعر في النظم قال المؤلف خزرجي شهد
له النبي صلى الله عليه وسلم وكان يخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخطيب الانصار واستشهد يوم
اليمامة مع مسيلمة الكذاب سنة ثنتي عشرة روى عنه انس بن مالك وغيره فلما نزلت يا ايها الذين امنوا
لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الى اخر الاية وهو قوله ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط
اعمالكم وانتم لا تشعرون جلس ثابت في بيته واحتبس اي نفسه عن النبي صلى الله عليه وسلم فسال النبي
صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ استشكل بان الاية المذكورة نزلت سنة تسع وسعد بن معاذ
مات قبل ذلك سنة خمس واجيب بانها نزلت في قصة ثابت بجهر الصوت لا اول السورة وهو لا تقدموا بين
يدي الله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لسعد حيث كان رئيسهم ما شان ثابت اي حيث انه غاب عن
ثابت معنا اشتكى اي مرضا او وجعا فكانه تحير في الجواب ولم يعرف طريق الصواب فاتاه اي ثابتا
سعد فذكر اي سعد له اي لثابت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في تفقده فقال ثابت
انزلت هذه الاية اي المتقدمة ولقد علمتم اني من ارفعكم صوتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
بحسب الجبلة فانا من اهل النار ولم يعرف ان المراد به رفع صوت يكون اختياريا يقتضي قلة الادب فذكر
ذلك اي تعليل ثابت سعد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من اهل
الجنة اي حيث بالغ في الادب حتى لم يجوز رفع الصوت الجبلي ايضا ووقع مصداق ذلك انه قتل باليمامة شهيدا
وقد نقل الكرماني عن انس يوم قتال مسيلمة الكذاب تحنط ولبس الكفن فقاتل حتى قتل في كفنه رواه مسلم
وكذا النسائي وعن ابي هريرة قال كنا جلوسا اي جالسين عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ نزلت سورة الجمعة
بضم الجيم والميم وسكونها فلما نزلت واخرين منهم لما يلحقوا بهم قال الطيبي هذا على ان يكون اخرين عطفا
على الاميين الذين على عهده و في اخرين من الاميين لم يلحقوا بهم وسيلحقون بهم وهم بعد الصحابة رضي الله عنهم
منهم قالوا من هؤلاء اي الاخرين منهم يا رسول الله قال اي ابو هريرة وفينا سلمان الفارسي بكسر الراء وسكون
قال اي ابو هريرة فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على سلمان اي على كتفه ثم قال لو كان الايمان عند الثريا
لناله رجال من هؤلاء قال الطيبي جمع اسم الاشارة والمشار اليه سلمان وغرضه ارادة الجنس ويحتمل ان يراد بهم العجم
كلهم لوقوعه مقابلا للاميين وهم العرب وان يراد بهم اهل فارس ولو هنا بمعنى ان المجرد العريض والتقدير على
سبيل المبالغة قال المؤلف سلمان الفارسي يكنى ابا عبد الله مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اصله من
فارس من رامهرمز ويقال بل كان اصله من اصبهان من قرية يقال لها جي سافر يطلب الدين ودان اولا بدين
النصرانية وقرا الكتب وصبر في ذلك على مشقات متتالية فاخذه قوم من العرب وباعوه من اليهود ثم انه كوتب
فاعانه رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابته ويقال انه تداوله بضعة عشر سيدا حتى افضى الى النبي صلى الله
عليه وسلم لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وقال سلمان منا اهل البيت وهو احد الذين اشتاق اليهم
الجنة وكان من المعمرين قيل عاش مائتين وخمسين سنة وقيل ثلاثمائة وخمسين سنة والاول اصح وكان ياكل
من عمل يده ويتصدق بعطائه ومناقبه كثيرة وفضائله غزيرة اثنى عليه النبي صلى الله عليه وسلم ومدحه في كثير
من الاحاديث ومات بالمدائن سنة خمس وثلاثين روى عنه انس وابو هريرة ورواه ابو نعيم في الحلية عن ابي هريرة
ايضا ولفظه لو كان العلم معلقا بالثريا لتناوله قوم من ابناء فارس وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللهم حبب عبيدك بالتصغير للشفقة هذا اي المشار اليه يعني ابا هريرة تفسير منه
او من غيره مدرج لكنه معترضة وامه عطف على عبيدك الى عبادك المؤمنين متعلق بحبب وحببهم وفي
نسخة اليهما المؤمنين قال ميرك كذا وقع بضمير الجمع في اصل سماعنا من المشكاة وهو الموافق لاصل السماع من صحيح مسلم
واكثر النسخ الحاضرة منه وتوجيهه باعتبار ان اقل الجمع اثنان او باعتبار اهلهما واولادهما والمنتسبين اليهما ليكون
اشمل انتهى ويمكن ان يقال نزلا منزلة الجماعة تعظيما لهما كما نزل الواحد ايضا منزلة الجمع رواه مسلم وعن عائذ بن
عمرو بالواو وهو اسم فاعل من العوذ بمعنى اللوذ قال المؤلف هو مزني من اصحاب الشجرة سكن البصرة وحديثه
في البصريين روى عنه جماعة ان ابا سفيان اي ابن حرب اتى اي مر على سلمان وصهيب بالتصغير وبلال في
نفر اي وعلى بلال مع جمع قال النووي هذا الاتيان كان لابي سفيان وهو كافر في الهدنة بعد صلح الحديبية

فقالوا اى سلمان واصحابه ما اخذت سيوف الله من عنق عدو الله يعنون ابا سفيان مأخذها بفتح الخاء المعجمة
اى حقها وفى نسخة صحيحة وهى اصل السيد بهمزة ممدودة وكسر خاء على انه جمع دوعلى فيه مقابلة الجمع
لسيوف قال الطيبى ما نافية واما ماخذها فنقل مفعول فيه ويجوز ان يكون مصدرا والكلام اخبار
فيه معنى الاستفهام المتضمن للاستبطاء يعنى لم تستوف حقها من حقه واستعار الاخذ للسيف
تنبيها انه بنى له حق على صاحبه وهو يلازمه يطالبه والغريم يمتنع عن ايفاء حقه ويماطله فقال ابو بكر
اى لهم اتقولون هذا لشيخ قريش اى لكبيرهم وسيدهم اى وتعنيهم قال اى ابو بكر فاتى النبى صلى الله عليه وسلم
فاخبره اى بخبرهم وخبره فقال يا ابا بكر لعلك اغضبتهم لعل هنا للاشفاق نحو قوله تعالى لعلك باخع
نفسك وقوله صلى الله عليه وسلم لعلى لا القى بعد عامى هذا لئن كنت اغضبتهم حيث انهم مؤمنون
محبون لله تعالى لقد اغضبت ربك اى حيث راعيت جانب الكافر دونهم فاتاهم اى ابو بكر فقال يا اخوتاه
بالهاء الساكنة اغضبتكم اى افاغضبتكم والاظهر ان الاستفهام مقدر اى اغضبتكم قالوا لا اى لا حرج
عليك او لا غضب بالنسبة اليك يغفر الله لك جملة دعائية قال الطيبى يجب ان يوقف على لا ولو زاد واوا كان فى
جواب اليزيدى من سؤال المأمون لا وجعلنى الله فداك لحسن موقعه وقوله يا اخى الظاهر انه يقال يا اخانا
ولعله حكاية قول كل واحد واحد قال النووى ضبطوه بضم الهمزة على التصغير وهو تصغير تحبب وفى بعض
النسخ بفتحها انتهى وفى نسخة السيد جمال الدين وكثير من الاصول المعتمدة بالتصغير وفتح الباء وفى
بعض النسخ بكسرها وقد قرئ بهما فى يا ابتى وفى نسخة بفتح الهمزة وسكون الباء ويجوز فتحها هذا
وقال المؤلف صهيب بن سنان مولى عبد الله بن جدعان التيمى يكنى ابا يحيى كانت منازلهم بارض الموصل فيما بين
دجلة والفرات فاغارت الروم على تلك الناحية فسبته وهو غلام صغير فنشأ بالروم فابتاعه منهم كلب
ثم قدمت به مكة فاشتراه عبد الله بن جدعان فاعتقه فاقام معه الى ان هلك ويقال انه لما كبر فى الروم
وعقل هرب منهم وقدم مكة فحالف عبد الله بن جدعان واسلم قديما بمكة يقال انه وعمار فى يوم واحد
ورسول الله صلى الله عليه وسلم بدار الارقم بعد بضعة وثلاثين رجلا وكان من المستضعفين المعذبين
فى الله بمكة ثم هاجر الى المدينة وفيه نزل ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله روى عنه جماعة
مات سنة ثمان وثلاثين بالمدينة وهو ابن سبعين سنة ودفن بالبقيع واما ابو سفيان فيأتى ترجمته فى منقبته
رواه مسلم وعن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال آية الايمان اى علامة كماله حب الانصار قال ابن الملك
المراد حب جميعهم لان ذلك انما يكون للدين فمن ابغض بعضهم لمعنى يسوغ البغض له فليس داخلا فى ذلك
وهو تقرير حسن وآية النفاق بغض الانصار وضع الظاهر موضع المضمر من الاوس والخزرج وكانوا
يعرفون قبل الاسلام بابناء قيلة وهى الام التى تجمع القبيلتين فسماهم النبى صلى الله عليه وسلم الانصار
فصار ذلك علما لهم ونزل القرآن بمدحهم وقد اطلق على اولادهم وحلفائهم ومواليهم وانما فازوا بهذه المنقبة
لاجل ايوائهم النبى صلى الله عليه وسلم ونصرته حيث تبوءوا الدار والايمان وجعلوه مستقرا ومتوطنا لهم
لتمكنهم منه واستقامتهم عليه كما جعلوا المدينة كذلك وكان ذلك موجبا لمعاداة العرب والعجم فاقتضى
ذلك الى الحسد وهو يجر الى البغض فلذا جاء الترهيب عن بغضهم والترغيب فى حبهم فمن احبهم فذلك من كمال الايمان
ومن ابغضهم فذلك من علامة نفاقه ونقصان ايمانه متفق عليه ورواه احمد والنسائى وكذا ابن ماجه
عنه لكن لفظه حب الانصار آية الايمان وبغض الانصار آية النفاق وعن البراء اى ابن عازب قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الانصار لا يحبهم الا مؤمن اى كامل ولا يبغضهم الا منافق اى حقيقى او مجازى
هو الفاسق الشبيه بالمنافق فمن احبهم احبه الله ومن ابغضهم اى لغير سبب شرعى بالنسبة الى بعض افرادهم
ابغضه الله متفق عليه وعن انس قال ان ناسا اى جمعا من الانصار قالوا حين افاء الله على رسوله اى اعطاه الله
فيئا اى غنيمة من اموال هوازن وهى قبيلة شهيرة فطفق اى شرع اى فاخذ وشرع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو بالجعرانة حين رجعه من الطائف يعطى رجالا من قريش المائة من الابل ومن جملتهم ابو سفيان
والد معاوية وكان ذلك اعطاء تألفهم بالاسلام ولذا كان يعطى الصناديد من المهاجرين والانصار اقل
من المائة فقالوا اى ناس من الانصار زعما منهم انه صلى الله عليه وسلم يراعى بعض قومه من قريش يغفر الله
لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى قريشا اى شيئا كثيرا ويدعنا اى يتركنا فى اعطاء الكثير وسيوفنا تقطر
بضم الطاء اى والحال ان سيوفنا معاشر الانصار تنقط من دمائهم اى من دماء كفار قريش فيما بيننا ايامهم

حتى

حتى نبل لمواة قال الطيبى قولهم يغفر الله توطئة وتمهيد لما يرد بعده من العتاب كقوله تعالى عفا الله عنك
لم اذنت لهم وقولهم وسيوفنا تقطر من دمائهم وهو اشعار بقرب قتلهم كفار قريش واعلاء الحاتهم ادلى برهان
البر فالجملة حال مقررة لجهة الاشكال فحدث بضم حاء وتشديد دال مكسورة اى فحكى لرسول الله صلى الله
عليه وسلم بمقالتهم اى بقولهم انا لنا البغض من الانصار فارسل اى الرسول رسولا الى الانصار فجمعهم
اى الرسول وامر بجمعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قبة اى خيمة من ادم بفتحتين اى جلد ولم يدع
اى لم يطلب وفى نسخة بفتح الدال وسكون العين اى لم يترك احدا غيرهم فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ما حديث اى اى شئ خبر عظيم بلغنى عنكم فقال فقهاؤهم اى علماؤهم وهم او
عقلاؤهم اما ذووا آرائنا اى اصحاب عقولنا وفهومنا يا رسول الله فلم يقولوا شيئا اى من هذا الباب واما
اناس بضم الهمزة لغة فى ناس اى جماعة منا حديثة اى حديثة اسنانهم جمع السن بمعنى العمر والمراد منهم
الشبان فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى قريشا ويدع الانصار اى يتركهم وسيوفنا تقطر من دمائهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اعطى اى من هذا المال رجالا حديثى عهد بكفر اتألفهم اى اطلب
الفتهم بالاسلام باعطاء المال لا لكونهم من قريش او لغرض آخر من الاحوال اما ترضون ان يذهب الناس
اى غيركم من المؤلفة قلوبهم من الاموال وترجعون الى رحالكم بكسر الراء اى منازلكم فى المدينة برسول الله
وفى نسخة صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله قد رضينا فيه تأكيد لما فهم من بلى وما احسن من قال من ارباب
الذوق والحال رضينا قسمة الجبار فينا • لنا علم وللاعداء مال • فان المال يفنى عن قريب • وان العلم
يبقى لا يزال متفق عليه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا الهجرة لكنت امرءا
من الانصار قال فى شرح السنة ليس المراد منه الانتقال عن النسب الولادى لانه حرام مع ان نسبه صلى الله عليه
وسلم افضل الانساب واكرمها وانما اراد به النسب البلادى ومعناه لولا الهجرة من الدين ونسبتها دينية
لا يسعنى تركها لانها عبادة كنت مأمورا بها لانتسبت الى داركم ولانتقلت عن هذا الاسم اليكم وقيل اراد
صلى الله عليه وسلم بهذا الكلام اكرام الانصار والتعريض بان لا رتبة بعد الهجرة اعلى من النصرة وبيان
انهم بلغوا من الكرامة مبلغا لولا انه صلى الله عليه وسلم من المهاجرين الى المدينة لعد نفسه من الانصار
لكرامتهم عند الله تعالى والحاصل لولا فضلى على الانصار بسبب الهجرة لكنت واحدا منهم وهذا تواضع منه صلى الله
عليه وسلم وحث الناس على اكرامهم واحترامهم لكن لا يبلغون درجة المهاجرين السابقين الذين اخرجوا
من ديارهم وقطعوا عن اقاربهم واحبابهم وحرموا اوطانهم واموالهم وهم رضى الله عنهم ما بالوا بذلك بالكلية
لاجل رضى الله ورسوله واعلاء دين الله وسنة رسوله والانصار وان اتصفوا بصفة النصرة والايثار
والمحبة والاخاء لكنهم مقيمون فى مواطنهم ساكنون مع اقاربهم واحبابهم وحسبك شاهدا فى فضل المهاجرين
قوله هذا لان فيه اشارة الى جلالة رتبة الهجرة فلا يتركها فهو نبى مهاجرى لا انصارى ولو سلك الناس واديا
اى طريقا حسيا او معنويا وسلكت الانصار واديا اى سبيلا آخر وشعبا بكسر فسكون مسلكا من الرأى وحدها
الحاصل واحد لسلكت وادى الانصار وشعبها اى شعب جماعة الانصار وترك سلوك وادى سائر الناس قال الخطابى
اراد ان ارض الحجاز كثيرة الاودية والشعاب فاذا ضاق الطريق عن الجميع فسلك رئيس شعبا اتبعه قومه حتى يفضوا
الى الجادة وفيه وجه آخر وهو انه اراد بالوادى الرأى والمذهب كما يقال فلان فى واد وانا فى واد وقيل اراد صلى الله
عليه وسلم بذلك حسن موافقتهم اياه وترجيحهم فى ذلك على غيرهم لما شاهد منهم حسن الوفاء بالعهد
وحسن الجوار وما اراد بذلك وجوب متابعته اياهم فان متابعته حق على كل مؤمن لانه صلى الله عليه وسلم
هو المتبوع المطاع لا التابع المطيع الانصار شعار بكسر اوله ويفتح وهو الثوب الذى يلى شعر البدن والناس
دثار بكسر الدال وهو الثوب الذى فوق الشعار شبه الانصار بالشعار لرسوخ صداقتهم وخلوص مودتهم
والمعنى انهم اقرب الناس الى مرتبة واولاهم منى منزلة انكم التفات اليهم متضمن للترحم عليهم ستلقون بعدى
اثرة بفتحتين وبضم فسكون اى استبدادا يستأثر عليكم امراؤكم بامور الدنيا من المغانم والفئ ونحو ذلك ويفضل
عليكم غيركم نفسه او من هو دونكم فاصبروا اى على ذلك الاستبداد حتى تلقونى على الحوض اى حتى يحصل جبر
خاطركم المتعطش الى الغاية بسقيكم شربة لا تظمأون بعدها ابدا رواه البخارى وعنه اى عن ابى هريرة قال
كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح اى فتح مكة فقال من دخل دار ابى سفيان فهو آمن اى ذو
امن والامن ضد الخوف وقيل اى مأمون قال الطيبى انما قال صلى الله عليه وسلم ذلك حين اسلم ابو سفيان

وقال العباس لرسول الله صلى الله عليه وسلم هذا رجل يحب الفخر فاجعل له شيئا قال نعم من دخل دار ابي سفيان
فهو آمن قال المؤلف هو ابو سفيان بن صخر بن حرب الاموي القرشي والد معاوية ولد قبل الفيل بعشر سنين
وكان من اشراف قريش في الجاهلية وكان اليه راية الرؤساء في قريش اسلم يوم فتح مكة وكان
من المؤلفة قلوبهم وشهد حنينا واعطاه النبي صلى الله عليه وسلم مائة بعير واربعين اوقية فيمن
اعطاه من المؤلفة قلوبهم وفقئت عينه يوم الطائف فلم يزل اعور الى يوم اليرموك فاصاب عينه الاخرى
حجر فعميت روى عنه عبد الله بن عباس مات سنة اربع وثلاثين بالمدينة ودفن بالبقيع ومن القى السلاح
اى آلة الحرب فهو آمن فقالت الانصار اى بعضهم اما الرجل اى النبي صلى الله عليه وسلم فقد اخذته رأفة
اى شدة رحمة بعشيرته اى قبيلته ورغبة اى محبة في قريته اى اهل بلدته او بالسكون في قريته ونزل الوحي
على رسول الله صلى الله عليه وسلم اى بكيفية ما قال قلتم اما الرجل اخذته وفي نسخة فاخذته رأفة بعشيرته
ورغبة في قريته كلا ردع اى ليس الامر كما توهمتم من اقامتي بمكة لان هجرتي الى المدينة كانت خالصة فيه
كما بينه بقوله انى عبد الله ورسوله اى كوني على هذه الصفة يقتضى ان لا اعود الى دار تركتها لله وان لا ارجع
في بلدة هجرت منها المآلف اى المحاب او مأمور فالكم اى الى دياركم لمثلكم الى وفي المهاجر بينا اليكم كما قال
تعالى والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم وخلاصته ان القصد في الهجرة كان الى الله
وان المهاجر كان من دار قومي الى داركم المحيا اى محياى محياكم والممات اى مماتي مماتكم والمعنى ما حييت
احيى في بلادكم كما تحيون فيه واذا توفيت توفيت في بلدكم كما تتوفون لا افارقكم حيا ولا ميتا قالوا اى الانصار
والله ما قلنا اى ما قلناه الا الضن بكسر الضاد المعجمة وتشديد النون اى شحا وبخلا بالله ورسوله اى من
شرف الجوار والعصبية واسم الله مقحم للتحسين والتزيين وقال الطيبي يريدون ما قلنا ذلك الا لانا نضن بما اتانا
من كرامته خشية ان يفوتنا فيناله غيرنا وشحا برسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتقل من بلدتنا الى بلدته
انتهى ولو بينه انهم عنوا ان الادمى مجبول على حب الاقارب والاوطان فخشينا ان تميل عنا اليهم فحركك ذلك الى
الكلام وحرنا ذلك لتبيين لنا المرام فلا يرد انهم كيف قالوا ذلك مع قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم
كدعاء بعضكم بعضا على ما اورده الطيبي قال فان الله ورسوله يصدقانكم اى في اخباركم عن اخباركم ويعذرانكم
بفتح اوله ويضم اى يقبلان ما ذكرتم من اعتذاركم فيما قلتم من دعوى الضنة وفيه دلالة على جواز
التحمل بالعلماء والصلحاء وعدم الرضى بمفارقتهم رواه مسلم وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى صبيانا ونساء مقبلين اى راجعين من عرس وهو بضم العين طعام الوليمة ذكره ابن الملك والاظهر
ما في القاموس العرس الاقامة في الفرح ويضم وبالضم وبضمتين طعام الوليمة والوليمة طعام العرس وكل
طعام صنع لدعوة وغيرها فقام النبي صلى الله عليه وسلم اى عن طريقهم او الى لقيهم فقال اللهم انت
فيه اللغات والتقدير اللهم انت تعلم صدقي فيما اقول في حق الانصار ثم خاطبهم بقوله انتم من احب
الناس الى كرره للتاكيد وفي الخطاب اللغات وتغليب للصبيان على النساء او للغائبين على الحاضرين ويؤيده قول
الراوى يعنى الانصار اى يريد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله انتم طائفة الانصار متفق عليه وعنه اى الصديق
والعباس بمجلس من مجالس الانصار وهم اى والحال ان اهل ذلك المجلس يبكون اى في ايام مرضه صلى الله عليه وسلم
فقال ما يبكيكم قالوا ذكرنا مجلس النبي صلى الله عليه وسلم يعنون نخاف فوته ان قدر الله موته فدخل احدهما
وروى انه العباس على النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك اى بما ذكر من بكائهم وسبب غنائهم فخرج
النبي صلى الله عليه وسلم وقد عصب بتشديد الصاد اى ربط وشد على راسه حاشية برد اى على راسه
عصابة لدفع وجع راسه من الشدة فصعد بكسر العين اى طلع المنبر ولم يصعد بعد ذلك اليوم فحمد الله
اى شكره على ما انعم واثنى عليه اى بالوحدانية الاتم ثم قال اوصيكم اى ايها الناس والمهاجرون بالانصار
اى بمراعاتهم وحمايتهم فانهم كرشي بفتح فكسر وفي نسخة بكسر فسكون اى بطانتي وعيبتي بفتح المهملة و
سكون التحتية بعدها موحدة اى وخاصتي كذا ذكره الزركشي وفي القاموس الكرش بالكسر وككتف
لكل مجتر بمنزلة المعدة للانسان مؤنثة وعيال الرجل وصغار ولده والجماعة وفي النهاية اراد انهم
بطانته وموضع سره وامانته او اراد الجماعة اى جماعتي واصحابي وفي المصباح اى انهم في المحبة والرأفة
بمنزلة الاولاد الصغار لان الانسان مجبول على محبة ولده الصغير وقال التوربشتي الكرش لكل مجتر بمنزلة المعدة
للانسان والعرب تستعمل الكرش في كلامهم موضع البطن مستودع مكتوم السر والعيبة مستودع الثياب

وقد قضوا

وقد قضوا اى ادى الانصار الذى عليهم اى منا لوفاء بما وقع لهم من المبايعة ليلة العقبة فانهم بايعوا
على انهم ينصرون النبي صلى الله عليه وسلم ولهم الجنة فوفوا بذلك ذكره العسقلاني وبقي الذى لهم اى
من الاجر والثواب عند الله تعالى فاقبلوا من محسنهم اى ان اتوا بعذر فيما صدر عنهم وتجاوزوا عن
مسيئهم اى عن ان عجزوا عن عذر رواه البخاري وعن ابن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه
الذى مات فيه اى من حجرته واستمر على مشيه حتى جلس على المنبر فحمد الله اى على ما وجد من النعمة لديه واثنى
عليه اى بما هو اهله ثم قال اما بعد اى بعد الحمد والثناء فان الناس اى اهل الاسلام لانهم خلاصة
الناس يكثرون بضم المثلثة اخبار بالغيب ويقل الانصار بفتح الياء وكسر القاف وتشديد اللام
قال التوربشتي لان الانصار هم الذين آووا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصروه في حال الضعف
والعسرة وهذا امر قد انقضى زمانه لا يلحقهم اللاحق ولا يدرك شأوهم السابق وكلما مضى منهم واحد
مضى من غير بدل فيكثر غيرهم ويقلون حتى يكونوا في الناس بمنزلة الملح في الطعام اى من حيث انهم الملح
بوصف القلة سبب لكمال الطعام في اللذة وهذه الجملة الاخيرة تؤيد ما قال الطيبي وهذا المعنى اى من
التقليل في حق المهاجرين الذين هاجروا من مكة الى المدينة ولعل الحمل على الحقيقة اظهر لان المهاجرين
واولادهم كثروا وتبسطوا في البلاد واشتروا فيها وملكوها بخلاف الانصار وهذا امر مشاهد في
الاشراف والعلويين والعباسية وبني خالد وامثالهم فمن ولى منكم بفتح واو وكسر لام وفي نسخة
بضم فتشديد اى من تولى منكم ايها المهاجرون شيئا يجوز ان يكون مفعولا به وان يكون في موضع مصدر
اى قليلا من الولاية وقوله يضر فيه قوما اى مسيئين وينفع فيه آخرين اى محسنين صفة كاشفة فليقبل
اى المتولى منكم من محسنهم اى احسانهم وليتجاوز عن مسيئهم اى اساءتهم رواه البخاري وعن زيد بن ارقم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للانصار وهم الصحابة والابناء والانصار
وهم التابعون ولابناء ابناء الانصار وفي نسخة ولابناء ابناء الانصار وهم الاتباع فدعا لاهل القرون
الثلاثة التى هى خير القرون ولا يبعد ان يراد به ابناء ابنائهم ولو بوسائط الى يوم القيمة رواه مسلم وعن
ابى اسيد بالتصغير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار اى افضل قبائلهم بنو النجار
ثم عبد الاشهل ثم بنو الحارث بن الخزرج ثم بنو ساعدة وفي كل دور الانصار خير اى فضل بالنسبة الى غيرهم
من اهل المدينة وهو تعميم بعد تخصيص قال العسقلاني الخير الاول بمعنى افضل والثاني بمعنى الفضل يعني
الخير حاصل في جميع الانصار وان تفاوتت مراتبهم وقال النووي خير دور الانصار خير قبائلهم وكانت كل قبيلة
تسكن محلة فسمى تلك المحلة دار بنى فلان ولهذا جاء في كثير من الروايات بنو فلان من غير ذكر الدار قالوا
تفضيلهم على قدر سبقهم في الاسلام ومآثرهم فيه وفي هذا دليل على جواز تفضيل القبائل والاشخاص
من غير مجازفة ولا هوى ولا يكون هذا غيبة قال القاضي ان اراد بها ظاهرها فقوله بنو النجار على
حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه ويكون خيريتها بسبب خيرية اهلها وما يوجد فيها
من الطاعات والعبادات متفق عليه ورواه الترمذي والنسائي وفي الجامع خير ديار الانصار
بنو النجار رواه الترمذي عن جابر وفي رواية للترمذي عنه خير ديار الانصار بنو عبد الاشهل
وعن علي رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كذا في جميع النسخ الحاضرة ○
والظاهر انا مكان من باب استعارة المرفوع للمنصوب والزبير اى ابن العوام وقد سبق ذكره
في العشرة والمقداد بكسر الميم وهو ابن عمرو الكندي وذلك انه حالف كندة فنسب اليها وانما
سمى ابن الاسود لانه كان حليفه او لانه كان في حجره وقيل كان عبدا فتبناه وكان سادسا
في الاسلام روى عنه علي وطارق ابن شهاب وغيرهما مات بالجرف على ثلاثة اميال من المدينة
فحمل على رقاب الناس ودفن بالبقيع سنة ثلاث وثلاثين وهو ابن سبعين وفي رواية ابا مرثد بدل المقداد
بفتح الميم والمثلثة وسكون الراء بينهما قال المؤلف هو كناز بن حصين ويقال ابن حصين الغنوي مشهور
بكنيته شهد بدرا هو وابنه مرثد وهو من كبار الصحابة روى عن حمزة وعنه واثلة بن الاسقع وعبادة بن
عمر مات سنة اثنتي عشرة وقال السيد جمال الدين هو وابنه حليفا حمزة بن عبد المطلب قال الواقدي وابن
اسحق آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبادة بن الصامت قال محمد بن سعد شهد ابو مرثد
بدرا واحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومات بالمدينة في خلافة ابي بكر الصديق

وهو ابن ست وستين سنة ثم الحاصل من الجمع بين الروايتين انه صلى الله عليه وسلم بعث الاربعة الا ان المذكور في بعض الروايات المقداد وفي بعضها مرثد وتوضيحه ما قال الطيبي انه لم يرد بل الثاني ان المبدل منه بل المراد انه وكيل في رواية هذا وفي رواية ذاك لان الاربعة قد بعثوا لهذا الامر انتهى ولا يخفى ان المبدل منه في الرواية الثانية ولذا قال بدل المقداد وان كان في نفس الامر غير منحى عن المراد وفي شرح مسلم وعن علي رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا مرثد الغنوي والزبير بن العوام وفي الرواية السابقة والمقداد ابا مرثد ولا منافاة بل بعث الاربعة عليا والزبير والمقداد وابا مرثد فقال انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ بخائين معجمتين معروفا وقد لا ينصرف قال الطيبي بالخائين المعجمتين هو الصواب وهي موضع بين مكة والمدينة بقرب المدينة وفي القاموس وخاخ يصرف ويمنع ○ فان بها ظعينة اي امراة انها سارة وقيل ام سارة مولاة لقريش معها كتاب اي مكتوب من اهل المدينة الى اهل المكة فخذوه منها فانطلقنا تعادى اي تتسابق بنا خيلنا حتى اتينا الى الروضة اي روضة خاخ فاذا نحن بالظعينة اي المراة فقلنا اخرجي الكتاب قالت ما معي من كتاب من زائدة لمزيد تاكيد النفي فقلنا لتخرجن بفتح لام فضم فسكون فكسر ثم نون وتشديد نون اي لتظهرن الكتاب او لتلقين بفتح فضم فسكون فكسر ففتح فتشديد وفي نسخة صحيحة بكسر التحتية وفي نسخة بحذفها وهو الظاهر اي لنرمين الثياب وتتجردن عنها ليتبين لنا الامر وفي نسخة بصيغة المجهول ونزع الثياب وهو الظاهر ايضا قال ميرك كذا جاءت الرواية باثبات الياء مكسورة ومفتوحة فان قلت القواعد العربية تقتضي ان يحذف نون الياء ويقال لتلقن قلت القياس ذلك واذا صحت الرواية بالياء فتاويل الكسرة انها لمشاكلة لتخرجن والفتح بالحمل على المونث الغائب على طريق الالتفات من الخطاب الى الغيبة وفي بعض الطرق بفتح القاف ورفع الثياب كذا قاله الكرماني في شرح البخاري وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني في شرحه كذا فيه باثبات الياء والوجه حذفها وقيل انما اثبت لمشاكلة لتخرجن قال ويظهر لي ان صواب الرواية لنلقين الثياب بالنون بلفظ الجمع وهو ظاهر جدا لا شك فيه البتة ولا يحتاج الى تخريج متكلف والله اعلم انتهى كلامه اقول ويؤيده ما وقع عند البخاري في باب فضل من شهد بدرا بلفظ لتخرجن الكتاب او لنجردنك انتهى فاخرجته من عقاصها وهو بكسر العين جمع عقيصة وهي الشعر المضفور قال العسقلاني والجمع بينه وبين رواية اخرجته من حجزتها بضم الحاء وسكون الجيم وبالزاي معقد الازار ان عقيصتها طويلة بحيث تصل الى حجزتها فربطته في عقيصتها وغرزته بحجزتها فاتينا به النبي صلى الله عليه وسلم فاذا فيه اي في الكتاب من حاطب بكسر الطاء ابن ابي بلتعة الى ناس من المشركين قال الطيبي ليس هذا احكاية المكتوب بل هو من كلام الراوي وضع موضع قوله الى فلان وفلان وفلان من اهل مكة يخبرهم اي حاطب او مكتوبه مجازا ببعض امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ببعض شانه وحاله وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريدكم فخذوا حذركم نزل جبريل فاخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لحاطب ما هذا اي الفعل الشنيع فقال يا رسول الله لا تعجل علي اي في الحكم بالكفر ونحوه اني كنت امرا ملصقا في قريش بصيغة المجهول اي حليفا في قريش اي فيما بينهم ولم اكن من انفسهم قال النووي وكان حليفا للزبير بن العوام وكان من معك من المهاجرين لهم قرابة اي ذوو القرابة اي اقارب وقرابة مع ناس يحمون اي الاقارب والناس الذين اقاربهم يحفظون بها اي بسبب القرابة اموالهم اي اموال المهاجرين واهليهم بمكة يحتمل ان يكون ظرفا ليحمون والاقرب انه قيد اموالهم واهليهم الكائنين بمكة فاحببت اذ فاتني ذلك اي التقارب من النسب فيهم اي في قريش ○ قال الطيبي اذ فاتني تعليل وقع بين الفعل ومفعوله وهو قوله ان اتخذ فيهم يدا اي صنيعة يحمون اي قريش بها اي بتلك اليد قرابتي اي الكائنة بمكة قال الطيبي قوله يحمون صفة يدا واراد باليد انعام او قدرة وما فعلت اي ذلك كفرا اي اصليا ولا ارتدادا عن ديني اي حادثا ولا رضى بالكفر اي بوجوده بعد الاسلام اي بعد حصوله وهو تاكيد لما قبله او تعميم لانواع حدوث الكفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مخاطبا للاصحاب انه قد صدقكم بتخفيف الدال اي تكلم بالصدق فقال عمر دعني اي اتركني يا رسول الله اضرب بالجزم اي اقطع عنق هذا المنافق وانما قال مع تصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاطب في معذرته لما كان عنده من القوة في الدين وبغض من ينسب الى النفاق وظن انه من خالف ما امر النبي صلى الله عليه وسلم استحق القتل لكنه لم يجزم بذلك فلذلك استاذن بقتله واطلق عليه منافقا

لكونه ابطن خلاف ما اظهر وعذر حاطب ما ذكره فانه صنع ذلك متاولا ولا ضرر فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اي حاطبا قد شهد بدرا اي حضره وما يدريك اي اي شيء يعلمك انه مستحق القتل لعل الله اطلع بتشديد الطاء اي اقبل على اهل بدر ونظر اليهم نظر الرحمة والمغفرة فقال اعملوا ما شئتم اي من الاعمال الصالحة والافعال النافلة قليلة او كثيرة فقد وجبت لكم الجنة اي ثبت او وجبت بموجب ايجابي من الوعد الواجب ونحوه قال الطيبي معنى الترجيه فيه راجع الى عمر رضي الله عنه لان وقوع هذا الامر محقق عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وانزله على التحقيق بعثا له على التفكر والتامل فلا يقطع الامر في كل شيء انتهى والاقرب انه ذكر لعل لئلا يتكل من شهد بدرا على ذلك وينقطع عن العمل بقوله اعملوا ما شئتم فان المراد اظهار العناية لا الترخيص لهم في كل فعل بل الحديث الاتي عن حفصة صريح فانه صلى الله عليه وسلم كان في مقام الرجاء لا في حال القطع والله اعلم وفي رواية فقد غفرت لكم وهي ادخل مما قبلها كما لا يخفى قال النووي هذا في الاخرة واما في الدنيا فلو توجه على احد منهم حد او غيره اقيم عليه وقد اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على مسطح حد الفرية وكان بدريا وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجواز هتك استار الجواسيس وقراءة كتبهم وفيه هتك ستر المفسد اذا كان فيه مصلحة او كان في الستر مفسدة وما فعله حاطب كان كبيرة قطعا لانه يتضمن ايذاء النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله ولا يجوز قتله لانه لا يكفر به انتهى كلامه وفيه انه لو ارتكب كبيرة متضمنة لاذى النبي صلى الله عليه وسلم لكان كفرا فالصواب انه لم يقصد به اذى النبي صلى الله عليه وسلم بل انما قصد به دفع اذى الكفار عن قرابته على انه لا يضر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الابلاغ وقد صدق النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك نعم قصر في اجتهاده حيث اخفى امره ولم يستاذن منه صلى الله عليه وسلم في فعله ذلك والله اعلم فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي اي الذين عاداهم وعدوكم اي الذين يعادونكم وهم الكفار اولياء اي احباء وما بعده تلقون اليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق يخرجون الرسول واياكم ان تؤمنوا بالله ربكم ان كنتم خرجتم جهادا في سبيلي وابتغاء مرضاتي تسرون اليهم بالمودة وانا اعلم بما اخفيتم وما اعلنتم ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل ان يثقفوكم يكونوا لكم اعداء ويبسطوا اليكم ايديهم والسنتهم بالسوء وودوا لو تكفرون لن تنفعكم ارحامكم ولا اولادكم يوم القيامة يفصل بينكم والله بما تعملون بصير قد كانت لكم اسوة حسنة في ابراهيم والذين معه اذ قالوا لقومهم انا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله الاية وانما عم الخطاب ليدخل فيه امثال حاطب ولذا قيل العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب متفق عليه

وعن رفاعة بكسر الراء ابن رافع يكنى ابا معاذ الزرقي الانصاري شهد بدرا واحدا وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد مع علي الجمل وصفين مات في اول ولاية معاوية روى عنه ابناه عبيد ومعاذ وابن اخيه يحيى بن خلاد قال جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي جبريل ○ ما تعدون بضم عين وتشديد دال اي ما تعتبرون اهل بدر فيكم والخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم والجمع للتعظيم اوله ولمن كان من اصحابه معه والمعنى اي شيء من مراتب الفضل تحسبونها لاهل بدر قال من اي هم من افضل المسلمين او كلمة نحوها والظاهر انها هم افضل المسلمين قال اي جبريل وكذلك اي عندنا حكم من شهد بدرا من الملائكة اي هم افضل ممن لم يشهد منهم فيكونون افضل الملائكة او من افاضلهم وقال الطيبي اي ممن تعدون ليطابقه الجواب وهو من افضل المسلمين واتى بما بدل من تعظيما لشانهم نحو قولهم سبحان ما سخركن لنا انتهى ولا يخفى عدم افادة ظهور التعظيم من العدول من الى ما وانما جاء ما في مواضع بمعنى من او لابهام الوصف كما في المثال المذكور ونحو قوله ونفس وما سواها رواه البخاري

وعن حفصة اي بنت عمر ام المؤمنين قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لارجو ان لا يدخل النار احد شهد بدرا والحديبية بالتخفيف ويشدد قلت يا رسول الله قد قال الله تعالى وان منكم اي ما منكم الا واردها اي مار عليها او حاضرها وكانت حفصة ظنت ان معنى واردها داخلها قال فلم تسمعيه اي فلم تسمعي كلام الله يقول اي بعد ذلك ثم ننجي الذين اتقوا اي من الدخول وقال ابن الملك اي فينجي الله المتقين بفضله عنها فيكون عليهم بردا وسلاما كما كانت على ابراهيم وبترك الكافرين

فيها بعد له انتهى ويوافقه قول الطيبي يعني اردت بقولها ان لا يدخل النار دخولا يعذب فيها ولا نجاة له منها
انتهى ويؤيده ما اخترناه سابقا ما قاله النووي في شرح مسلم الصحيح ان المراد بالورود المرور على الصراط وهو جسر منصوب
على جهنم فيقع فيها اهلها وينجو الاخرون قال الطيبي والاول هو الوجه على ما يظهر بادنى تامل قلت تاملنا
كثيرا فلم يظهر وجه ارجحيته ولا قدرا يسيرا بل ظهر ان المعنى الثاني ابلغ واتم والله اعلم ثم قال الطيبي وفيه
جواز المناظرة والاعتراض والجواب على وجه الاسترشاد وهو مقصود حفصة لا انها ارادت رد مقالته صلى الله
عليه وسلم قلت وفي تسميته مناظرة واعتراضا وجوابا لا يخلو من سوء ادب يرجى مسامحته بل الصواب انها اشكل عليها
معنى الحديث حيث ظاهره على ظنها غير موافق الاية فسالت سؤال الاسترشاد لا سؤال الاعتراض كما هو طريق ارباب
المناظرة بل هو على سبيل ما هو واجب على كل من لم يفهم معنى الاية او حديث او جمع بينهما او غير ذلك من
المسائل ان يسال واحدا من العلماء كما قال تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وانما تسمى بالمناظرة
المباحثة والمجادلة بين النظراء والامثال في المعاصرة وفي رواية لا يدخل النار ان شاء الله من اصحاب الشجرة
احد الذين بايعوا تحتها الشجرة بيان لاصحاب الشجرة او بدل رواه مسلم وكذا ابو داود والترمذي وابن ماجة
ذكره السيد جمال الدين وقال ميرك ظاهر ايراد المص يقتضي ان هذا الحديث في صحيح مسلم من مسند حفصة فقالت
وان منكم الا واردها فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قال الله عز وجل ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين
فيها جثيا هكذا في صحيح مسلم وليس حديث حفصة في واحد من الصحيحين بل هو في صحيح مسلم من حديث ام مبشر
عن حفصة كما هو في المصابيح بلفظه وكذا رواه في السنة والله اعلم هذا محصل ما اورده الجزري في تصحيح
المصابيح انتهى ولا يخفى ان هذا الحديث مروي عن حفصة في صحيح مسلم فصح اسناده اليه وعن جابر قال
كنا يوم الحديبية الفا واربعمائة قد سبق الخلاف فيه قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم انتم اليوم خير اهل
الارض ولذا قال بعض العلماء منهم السيوطي ان افضل الصحابة الخلفاء الاربعة ثم بقية العشرة ثم
اهل احد ثم اهل الحديبية متفق عليه وعنه اي عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
يصعد الثنية بكسر الدال على انه مجزوم وحرك لالتقاء الساكنين وفي نسخة بالرفع على ان من موصولة
مبتدا متضمن معنى الشرط والثنية هي الطريق العالي في الجبل وقوله ثنية المرار بالنصب بدلا وعطف
بيان والمراد بضم الميم وهو المشهور على ما في النهاية وبعضهم بكسرها وبعضهم يقوله بالفتح وهو موضع
بين مكة والمدينة من طريق الحديبية وانما حثهم على صعودها لانها عقبة شاقة وصلوا اليها ليلا
حين ارادوا مكة سنة الحديبية فرغبهم في صعودها بقوله فانه يحط عنه بصيغة المجهول اي يوضع
عنه ما حط اي مثل ما وضع عن بني اسرائيل الحلوة لو امتثلوا امره وفيه ايماء الى قوله تعالى وادخلوا
الباب سجدا وقولوا حطة نغفر لكم خطاياكم اي حط عنا ذنوبنا حطة فكان بالفاء وفي نسخة وكان
اول من صعدها خيلنا بالرفع وابدل عنه خيل بني الخزرج والمعنى انه كان خيلنا اول الخيل من صعدها ثم تتام
بتشديد الميم تفاعل من التمام اي تتابع الناس وجاؤا كلهم وتموا والمعنى صعد الثنية كلهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلكم مغفور له الا صاحب الجمل الاحمر وهو عبد الله بن ابي رئيس
المنافقين فالاستثناء منقطع نحو جاء القوم الا حمارا فاتيناه فقلنا له تعال اي الى الحضرة العلية
يستغفر على جواب الامر وفي نسخة ان يستغفر فالتقدير لان يستغفر لك رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لان اجد ضالتي اي من جمل وخيل احب الي من ان يستغفر لي صاحبكم وهذا كفر صريح منه
وقد اشار اليه قوله تعالى واذا قيل لهم تعالوا يستغفر لكم رسول الله لووا رؤسهم ورايتهم يصدون
وهم مستكبرون سواء عليهم استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم رواه مسلم وذكر حديث
انس قال اي النبي صلى الله عليه وسلم لابي بن كعب ان الله امرني ان اقرا عليك اي القران قراءة المعلم
على المتعلم تعليما له وفيه منقبة عظيمة ومرتبة جسيمة حيث ان الله تعالى وتعظم ذكره ومتن عن
اقرانه بقراءة حبيبه عليه ليكون ايماء الى انه رئيس القراء في باب تعدد فضائل القران متعلق بقوله
ذكر الفصل الثاني وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين بصيغة التثنية
وفي نسخة الذين بصيغة الجمع ولعله للتعظيم او بناء على ان اقل الجمع اثنان من بعدي اي من بعد موتي
او من بعد الاقتداء بي من اصحابي اي من جملة اصحابي ابي بكر وعمر بدل او بيان للذين واهتدوا بهدي
عمار اي سيروا بسيرته وكان الاقتداء اعم من الاهتداء حيث يتعلق بالقول والفعل بخلاف الاهتداء

فانه يختص بالفعل وتمسكوا بعهد ابن ام عبد اي بوصية ابن مسعود وقوله ولذا اختار امامنا الاعظم
روايته وقوله على سائر الصحابة بعد الخلفاء الاربعة لكمال فقاهته ونصح وصيته قال التوربشتي
يريد بعهد عبد الله بن مسعود وهو ما يعهد اليه فيوصيهم به واري اشبه الاشياء بما يراد من عهده
امر الخلافة فانه اول من شهد بصحتها واشار الى استقامتها من افاضل الصحابة واقام عليها الدليل
فقال لا نؤخر من قدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نرضى لدنيانا من ارتضاه لديننا ومما
يؤيد هذا المعنى المناسبة الواقعة بين اول الحديث واخره فقوله اقتدوا باللذين من بعدي
ابي بكر وعمر وفي اخره وتمسكوا بعهد ابن ام عبد ومما يدل على صحة ما ذهبنا اليه قوله وفي رواية حذيفة
ما حدثكم ابن مسعود فصدقوه وهذه اشارة الى ما اثر انه من امر الخلافة في الحديث الذي نحن فيه
ويشهد لذلك الاستدراك الذي وصله بحديث الخلافة فقالوا لو استخلفت علينا فقال لو استخلفت عليكم فعصيتموه عذبتم
ولكن ما حدثكم حذيفة فصدقوه وحذيفة هو الذي يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقتدوا باللذين من بعدي ولم ار في التعريض بالخلافة في سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم اوضح
من هذين الحديثين ولا اصح من حديث ابي سعيد سدوا عني كل خوخة الا خوخة ابي بكر رضي الله عنه ثم قوله
بدل وتمسكوا بعهد ابن ام عبد الظاهر بدل تمسكوا فان الواو عاطفة لا بد من وجودها على التقديرين
رواه الترمذي الرواية الاولى رواه الترمذي من حديث ابن مسعود وقال غريب لا نعرفه الا من حديث
يحيى بن سلمة بن كهيل وهو يضعف في الحديث والرواية الثانية رواها الترمذي ايضا لكن من حديث حذيفة
قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا ادري ما بقائي فيكم فاقتدوا باللذين
من بعدي واشار بابي بكر وعمر واهتدوا بهدي عمار وما حدثكم ابن مسعود فصدقوه وقال حديث
حسن نقله ميرك عن التصحيح اقول وحديث حذيفة رواه احمد والترمذي وابن ماجة وابن حبان
في صحيحه وفي الجامع الصغير اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر رواه احمد والترمذي وابن ماجة
ثم اورد الحديث الذي في المشكوة وقال رواه الترمذي عن ابن مسعود والروياني عن حذيفة وابن عدي
عن انس وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت مؤمرا وفي نسخة زيادة
احدا على انه مفعوله وهو بتشديد الميم المكسورة اي جاعل احدا اميرا مني امير جيشه بعينه وفي رواية
لو كنت مستخلفا من غير مشورة بفتح فسكون ففتح وفي نسخة بفتح فضم والوجهان في الصحاح وفي القاموس
مشورة مفعلة لا مفعولة يعني كمعونة لامرت عليهم ابن ام عبد قال التوربشتي ومن اي وجه روي هذا
الحديث فلا بد ان يؤول على انه صلى الله عليه وسلم اراد به تاميره على جيش بعينه او استخلافه في امر
من اموره حال حياته ولا يجوز ان يحمل على غيره فانه وان كان من اهل العلم والعمل بمكان وله
الفضائل الجمة والسوابق الجلة فانه لم يكن من قريش وقد نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان هذا الامر
في قريش فلا يصح حمله الا على الوجه الذي ذكرناه وعن خيثمة بفتح المعجمة وسكون الياء التحتية وفتح
الثاء المثلثة ابن ابي سبرة بفتح السين المهملة فسكون الباء الموحدة قال المؤلف هو خيثمة بن عبد الرحمن
بن ابي سبرة الجعفي وكان خيثمة من كبار التابعين سمع عليا وابن عمر وغيرهما وعنه الاعمش ومنصور وعمرو
بن مرة وورث مائتي الف فانفقها على العلماء قال اتيت المدينة فسالت الله ان ييسر اي يسهل لي جليسا صالحا
اي مجالسا يصلح ان يجلس معه ويستفاد من مجالسته فيسر لي ابا هريرة فجلست اليه فقلت اني سالت الله ان
ييسر لي جليسا صالحا فوفقت لي اي جعلت انت موافقا لي واتفق لي مجالستك فقال ممن انت قلت من اهل
الكوفة جئت التمس الخير اي العلم المقرون بالعمل المعبر عنها بالحكمة التي قال الله فيها ومن يؤت الحكمة فقد اوتي
خيرا كثيرا وفيه قال الاخير خير منه او لا خير غيره فاطلبه عطف تفسير يفيد بيان المبالغة فقال اليس فيكم
اي في بلدكم سعد بن مالك وهو سعد بن ابي وقاص مجاب الدعوة وقد تقدم ذكره وبيان اجابة دعوته وابن
مسعود صاحب طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الطاء اي ما يتطهر به فانه كان صاحب مطهرته
ونعليه وكذا صاحب وسادته ونحوها مما يدل على كمال خدمته وقربه المنتجة لكمال معرفته وحسن ادبه
وحذيفة صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلمان صاحب الكتابين يعني الانجيل والقران فانه
امن بالانجيل قبل نزول القران وعمل به ثم امن بالقران ايضا وهو المعروف بسلمان الخير ولم يعرف اسم
ابيه فسئل عنه فقال انا ابن الاسلام وكان ياكل من كسب يده بعمل الخوص وقد سبق ترجمته رواه الترمذي

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الرجل ابو بكر نعم الرجل عمر نعم الرجل ابو عبيدة
بن الجراح وقد تقدم ذكرهم نعم الرجل اسيد بن حضير بالتصغير فيهما قال المؤلف انصاري اوسي
كان ممن شهد العقبة وكان بين العقبتين سنة شهد بدرا وما بعدها من المشاهد روى عنه جماعة
من الصحابة مات بالمدينة سنة عشرين ودفن بالبقيع نعم الرجل ثابت بن قيس بن شماس بتشديد
الميم نعم الرجل معاذ بن جبل وسبق ذكرهما نعم الرجل معاذ بن عمرو بن الجموح بفتح جيم فضم ميم قال المؤلف
انصاري خزرجي شهد العقبة وبدرا هو وابوه عمرو وهو الذي قتل مع معاذ بن عفراء ابا جهل ولهما ذكر
في باب قسمة الغنائم روى ابن عبد البر عن ابي اسحاق ان معاذ بن عمرو قطع رجل ابي جهل وصرعه قال وضرب
ابنه عكرمة ابن ابي جهل يد معاذ فطرحها ثم ضربه معاذ بن عفراء حتى اثبته ثم تركه وبه رمق ثم وقف
عليه عبد الله بن مسعود واحتز راسه حين امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلتمس ابا جهل في القتلى
روى عنه عبد الله بن عباس ومات في زمان عثمان رواه الترمذي وكذا النسائي وقال اي الترمذي
هذا حديث غريب وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الجنة تشتاق اشتياقا كثيرا
الى ثلاثة اي اشخاص علي بالجر وهو رفعه وعمار وسلمان قال الطيبي سبيل اشتياق الجنة الى
هؤلاء الثلاثة سبيل اهتزاز العرش لموت سعد بن معاذ قلت ولعل وجه الاختصاص ان عليا وعمارا
وقعا بين طائفة عرفته من اهل البغي والفساد والتعدي والعناد فقاتلا على طريق العداد حتى قتلا
فيمن قتل من العباد وسلمان وقع في الغربة مدة كثيرة من الزمن وابتلي بالعبودية والمحن رواه الترمذي
وعن علي رضي الله عنه قال استاذن عمار على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ائذنوا له مرحبا
بالطيب المطيب فيه مبالغة كظل ظليل رواه الترمذي وكذا ابن ماجه وعن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خير عمار بضم فتشديد تحتية اي ما جعل مخيرا بين امرين الا
اختار ارشدهما وهو اصل الترمذي اي اصلحهما وفي نسخة صحيحة وهو اصل المصابيح اسدهما بالشين
المعجمة اي اصعبهما فقيل هذا بالنظر الى نفسه فلا ينافي رواية ما خير عمار بين امرين الا اختار ايسرهما
فانه بالنظر الى غيره وفي نسخة اسدهما بالسين المهملة اي اصوبهما والاظهر في الجمع بين الروايات انه كان
يختار اسلمهما واصوبهما فيما تبين ترجيحه والا فاختار ايسرهما رواه الترمذي وكذا النسائي وابن ماجه
وفي الجامع بلفظ ارشدهما وقال رواه الترمذي والحاكم وروى ابن عساكر عن عائشة مرفوعا كم من ذي طمرين
لا يؤبه له لو اقسم على الله لابره وعن انس قال لما حملت جنازة سعد بن معاذ اي لما حملها الناس ورأوها
خفيفة قال المنافقون ما اخف جنازته ما للتعجب وذلك اي استخفافهم واستحقارهم لحكمه في بني قريظة
اي بان يقتل المقاتلة ويسبى الذرية فنسبه المنافقون الى الجور والعدوان وقد شهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالاصابة في حكمه كما سبق في محله فبلغ ذلك اي كلامهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ان الملائكة كانت تحمله اي ولذا كانت جنازته خفيفة على الناس وايضا ثقل الميت مشعر بتعلقه الى
الدنيا وخفته الى قوة شوقه الى المولى وسرعة طيران روحه الى المقصد الاعلى قال تعالى ولله العزة ولرسوله
وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يفقهون قال الطيبي كانوا يريدون بذلك حقارته وازدراءه فاجاب
صلى الله عليه وسلم بما يلزم من ذلك الخفة تعظيم شانه وتفخيم امره رواه الترمذي وعن عبد الله بن
عمرو اي ابن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اظلت الخضراء اي على احد
ولا اقلت بتشديد اللام اي حملت ورفعت الغبراء اي الارض اصدق من ابي ذر مفعول اقلت
مفعول اقلت وصفت الاحد المقدر وهو نوع من التنازع والمراد بهذا الحصر التاكيد والمبالغة
في صدقه لا انه اصدق من غيره مطلقا اذ لا يعتقد انه لا يوجد اصدق من ابي بكر رضي الله عنه
وهو صديق هذه الامة وخيرها بعد نبيها وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم اصدق من ابي ذر وغيره
كذا قالوا وفيه انه صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء مستثنى شرعا واما الصديق فلكثرة تصديقه
لا ينبغي ان يكون احد اصدق في قوله وقد جاء في الحديث اقرؤكم ابي واقضاكم علي ولا يبعد ان يكون
في المفضول ما لا يوجد في الفاضل او يشترك هو والافضل في صفة من الصفات على وجه التسوية
رواه الترمذي وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء
من ذي لهجة بفتح فسكون وقيل بفتحتين وهي اللسان وقيل طرفه والمعنى من ذي نطق وقيل اللهجة اللسان

لا ينطق به اي من صاحب كلام اصدق اي اكثر صدقا ولا اوفى اي بكلامه من الوعد والعهد من ابي ذر
قال الطيبي من زائدة وذي لهجة معمول اقلت وقد تنازع فيه العاملان فاعمل الثاني وهو مذهب
البصريين وهذا دليل ظاهر لهم كقوله تعالى تعالوا يستغفر لكم رسول الله اذ لو اعمل الاول لقيل
رسول الله وعلى هذا اصدق في الحديث صفة موصوف محذوف اي ولا اقلت الغبراء ذا لهجة اصدق
قلت الموصوف الذي ذكر بعينه مذكور لكنه يحتاج الى موصوف آخر فالتقدير ولا اقلت الغبراء
احدا من ذي لهجة اصدق ثم قوله لو اعمل الاول لقيل رسول الله فيه مسامحة لان تعالوا غير متعد بنفسه
بل بحرف كما في قوله تعالى قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة فالاظهر انه متعلقه محذوف للاكتفاء
بظهوره فلا يكون من هذا الباب والله اعلم بالصواب شبه عيسى بن مريم بالجر بدل اي شبهه
وفي الاستيعاب من الحديث من سره ان ينظر الى تواضع عيسى بن مريم فلينظر الى ابي ذر انتهى فالتشبيه
يكون من جهة التواضع فقول الراوي يعني في الزهد مبني على عدم اطلاعه الحديث المذكور مع انه
لا منافاة بين ان يكون متواضعا وزاهدا بل الزهد هو الموجب التواضع ثم قوله يعني في الزهد ليس
في المصابيح وانما هو من زوائد صاحب المشكاة رواه الترمذي قال ميرك وتاديبه فقال عمر بن الخطاب
افنعرف ذلك له قال نعم فعرفوه له انتهى وهو حديث رجاله موثوق وفي الجامع رواه احمد والترمذي
وابو داود والحاكم في مستدركه عن ابن عمرو ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء من ذي لهجة اصدق من
ابي ذر قال التوربشتي قوله اصدق من ابي ذر مبالغة في صدقه لا انه اصدق من كل على الاطلاق
لانه لا يكون اصدق من ابي بكر بالاجماع فيكون عاما قد خص قال الطيبي يمكن ان يراد به انه لا يذهب
الى التورية والمعاريض في الكلام فلا يرخي عنان في كلامه ولا يداهن مع الناس ولا يسامحهم
ويظهر الحق البحت والصدق المحض ومن ثم عقبه بقوله ولا اوفى اي يوفي حق الكلام ايفاء لا يغادر
شيئا منه وقد روى الامام احمد عن ابي ذر انه استاذن على عثمان فاذن له وبيده عصاه فقال
عثمان يا كعب ان عبد الرحمن توفي وترك مالا فما ترى فيه فقال ان كان يصل حق الله تعالى
فلا باس عليه فرفع ابو ذر عصاه فضرب كعبا وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما احب
لو ان لي هذا الجبل ذهبا انفقه ويتقبل مني اذر خلفي منه ست اواق انشدك بالله يا عثمان اسمعته
ثلاث مرات قال نعم وروى ابن عبد البر ان عثمان استقدمه لشكوى معاوية منه فاسكنه الربذة
فمات بها وقال علي في حقه ذاك رجل وعى علما عجز عنه الناس ثم اوكى عليه شحا وعن معاذ بن
جبل لما حضره الموت قال اي معاذ التمسوا العلم اي علم الكتاب والسنة او علم الحلال والحرام وهو
الاظهر لقوله صلى الله عليه وسلم اعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وبهذا يظهر وجه الخصوصية
عند اربعة او من الرجال عند عويمر تصغير عامر ابي الدرداء قال المؤلف هو عويمر بن عامر الانصاري
الخزرجي واشتهر بكنيته والدرداء ابنته تاخر اسلامه قليلا وحسن اسلامه وكان فقيها عالما
سكن الشام ومات بدمشق سنة اثنتين وثلاثين وعند سلمان وعند ابن مسعود وعند عبد الله
بن سلام الذي كان يهوديا فاسلم صفة كاشفة قال الطيبي ليس بصفة مميزة لعبد الله لانه لا يشارك
في اسمه غيره بل هو مدح له في التوصية بالتماس العلم عنه لانه جمع بين الكتابين فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول انه اي عبد الله بن سلام عاشر عشرة في الجنة اي مثل عاشر عشرة ونحو ابي
او حنيفة اذ ليس هو من العشرة المبشرة كذا ذكره ميرك وهو قول الطيبي والمعنى يدخل بعد تسعة نفر
من الصحابة في الجنة ذكره السيد جمال الدين وفيه انه يلزم تقدمه على بعض العشرة فلعله العاشر
من الذين اسلموا من اليهود او مما عدا العشرة المبشرة فيدخل الجنة بعد تسعة عشر من الصحابة والله اعلم
رواه الترمذي وكذا النسائي وعن حذيفة قال قالوا اي بعض الصحابة بعد اشاعة الاستخلاف
يا رسول الله لو استخلفت شخصا فمن يكون وقال الطيبي لو هذه للتمني اي ليتنا او الامتناعية وجوابه
محذوف اي لكان خيرا انتهى وفيه انه نوع اعتراض قال ان استخلفت عليكم اي احدا فعصيتموه اي
استخلافي او استخلفتي عذبتم اي عذابا شديدا قال الطيبي عذبتم جواب الشرط ويجوز ان يكون مستانفا
والجواب فعصيتموه والاول اوجه لما يلزم من الثاني ان يكون الاستخلاف اي سببا لعصيانه والمعنى
ان الاستخلاف المستعقب للعصيان سببا للعذاب وقوله ولكن ما حدثكم حذيفة فصدقوه وما اقرأكم

عبدالله اى ابن مسعود فاقرؤه من الاسلوب الحكيم لانه زيادة على الجواب كانه قيل لا يهمكم استخلافي
فدعوه ولكن يهمكم العمل بالكتاب والسنة فتمسكوا بهما وخص حذيفة لانه كان صاحب سر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومنذرهم من الفتن الدنيوية وعبدالله بن مسعود لانه كان منذرهم من الامور
الاخروية انتهى والاظهر انه استدراك من مفهوم ما قبله والمعنى ما استخلف عليكم احدا ولكن
الى آخره ثم وجه اختصاصهما بهذا المقام انهما شاهدان على صحة خلافة الصديق رضي الله
عنه على ما تقدم والله اعلم ففيه اشارة الى الخلاف دون العبارة لئلا يترتب على الثاني نحو الموجبة
للتعذيب بخلاف الاول فانه يبقى للاجتهاد مجال رواه الترمذي قال ميرك وفي اسناده شريك
وفيه مقال قلت وخرجه ابن السماك عن حذيفة ولفظه قالوا يا رسول الله الا تستخلف قال اني
ان استخلفت عليكم فعصيتم خليفتي نزل العذاب بكم قالوا الا نستخلف ابا بكر قال ان تستخلفوه
تجدوه قويا في امر الله ضعيفا في نفسه قالوا الا نستخلف عمر قال ان تستخلفوه تجدوه قويا في امر الله
قويا في بدنه قالوا الا نستخلف عليا قال ان تستخلفوه تجدوه هاديا مهديا يسلك بكم الطريق المستقيم
وعنه اى عن حذيفة قال ما احد من الناس تدركه الفتنة اى البلية الدنيوية الا انا اخافها
عليه الا محمد بن مسلمة بفتح فسكون ففتح فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اى
مخاطبا له لا تضرك الفتنة قال المؤلف انصاري حارثي شهد المشاهد كلها الا تبوك روى عن عمر
وغيره من الصحابة وكان من فضلاء الصحابة وكان ممن اسلم على يد مصعب بن عمير بالمدينة
ومات سنة ثلاث واربعين وهو ابن سبع وسبعين سنة رواه هنا بياض في اصل المعتمد
وكتب في اصله رواه ابو داود وسكت عنه واقره عبد العظيم وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم راى في بيت الزبير اى ابن العوام مصباحا اى سراجا فقال يا عائشة ما ارى بضم الهمزة
وفتح الراء اى ما اظن اسماء وهي اخت عائشة زوجة الزبير الا قد نفست بضم النون وكسر الفاء
وقد تفتح النون اى ولدت وصارت ذات نفاس ولا تسموه بالواو وفي المصابيح فلا تسموه وهو بصيغة
الخطاب تغليبا للحاضر على الغائب والضمير للمولود حتى اسميه فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم
عبدالله وحنكه بتمرة بتشديد النون بيده يقال حنكت الصبي اذا مضغت تمرا او غيره ثم دلكته بحنكه
وفيه انه اذا ولد لاحد ولد ان يطلب من شريف القوم ان يسمي ذلك الولد ويحنكه بتمرة او عسل ونحوه من
الحلاوة كذا قاله قال المؤلف هو اسدي قرشي كناه النبي صلى الله عليه وسلم بكنية جده لامه ابي بكر الصديق
وسماه باسمه وهو اول مولود ولد في الاسلام للمهاجرين بالمدينة اول سنة بالهجرة واذن ابو بكر
في اذنه ولدته امه اسماء بقباء واتت به النبي صلى الله عليه وسلم فوضعته في حجره فدعا بتمرة فمضغها
ثم تفل في فيه وحنكه وكان اول شيء دخل في جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعا له وبرك عليه
وكان اطلس لا شعر له في وجهه كان كثير الصيام والصلاة شهما ذا انفة شديد الباس قوالا بالحق وصولا
للرحم اجتمع له ما لم يجتمع لغيره ابوه حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم وامه اسماء بنت الصديق
وجده الصديق وجدته صفية عمة النبي صلى الله عليه وسلم وخالته عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم وبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثماني سنين قتله الحجاج بن يوسف بمكة
وصلبه يوم الثلاثاء لسبع عشرة خلت من جمادى الآخرة سنة ثلاث وسبعين وكان بويع له بالخلافة
سنة اربع وستين وكان قبل ذلك لا يتسمى بالخلافة فاجتمع على طاعته اهل الحجاز واليمن والعراق
وخراسان وغير ذلك ما عدا الشام كذا ذكره ميرك وقال المؤلف مدني وقيل قرشي وحج بالناس ثماني
حجج روى عنه خلق كثير رواه الترمذي وعن عبد الرحمن بن ابي عميرة بفتح فكسر مدني صحابي كذا ذكره
ميرك وقال المؤلف مدني وقيل قرشي مضطرب الحديث لا يثبت في الصحابة قاله ابن عبد البر وهو شامي
روى عنه نفر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لمعاوية الظاهر المتبادر من الاطلاق انه معاوية بن ابي سفيان
والا فمعاوية بن الحكم ومعاوية بن جاهمة ايضا من الصحابة على ما ذكره المؤلف في اسماء رجاله اللهم
اجعله هاديا اى للناس او دالا على الخير مهديا بفتح الميم وتشديد الياء اى مهتديا في نفسه واهد به
اى بمعاوية الناس فيه تاكيد لمعنى الهداية المتعدية اعلم ان الهداية اما مجرد الدلالة او هي الدلالة
الموصلة الى البغية قال الامام محمد بن اسمعيل البخاري فهديناهم دللناهم على الخير والشر كقوله تعالى

وهديناه

وهديناه النجدين والهدى الذي للارشاد بمعنى الاسعاد من ذلك قوله سبحانه اولئك الذين
هدى الله فبهداهم اقتده وقال غيره معنى الهداية في اللغة الدلالة هداه في الدين يهديه
هداية اذا دله على الطريق والهدى يذكر لحقيقة الارشاد ايضا ولهذا جاز النفي والاثبات في قوله
تعالى انك لا تهدي من احببت وقوله تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم قال الطيبي لو حمل قوله
هاديا على المعنى الاول كان قوله مهديا تكميلا له لانه رب هاد لا يكون مهديا وقوله واهد به
تتميما لان الذي فاز بهدايته له نوع يتبعه كل احد فكمل ثم تمم واذا ذهب الى المعنى الثاني كان مهديا
تاكيدا وقوله واهد به تكميلا بمعنى انه كامل مكمل ولا ارتياب ان دعاء النبي صلى الله عليه وسلم مستجاب
فمن كان هذا حاله كيف يرتاب في حقه ومن اراد زيادة بيان في معنى الهداية فعليه بفتوح الغيب
فان فيه ما يكفيه قال المؤلف قرشي اموي وامه هند بنت عتبة كان هو وابوه من مسلمة الفتح ثم
من المؤلفة قلوبهم وهو احد الذين كتبوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل لم يكتب له من الوحي شيء
انما كان يكتب له كتبه روى عنه ابن عباس وابو سعيد تولى الشام بعد اخيه يزيد زمن عمر ولم يزل
بها متوليا حاكما الى ان مات وذلك اربعون سنة منها في ايام عمر اربع سنين او نحوها ومدة خلافة عثمان
وخلافة علي وابنه الحسن وذلك تمام عشرين سنة ثم استوثق له الامر بتسليم الحسن بن علي اليه في سنة
احدى واربعين ودام له عشرين سنة ومات في رجب بدمشق وله ثمان وسبعون سنة وكان نحله
اللقوة في آخر عمره وكان يقول في آخر عمره يا ليتني كنت رجلا من قريش بذي طوى ولم ال من هذا الامر شيئا
وكان عنده ازار رسول الله صلى الله عليه وسلم ورداؤه وقميصه وشيء من شعره واظفاره فقال كفنوني
في قميصه وادرجوني في ردائه وازروني بازاره واحشوا منخري وشدقي ومواضع السجود مني بشعره واظفاره
وخلوا بيني وبين ارحم الراحمين رواه الترمذي وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اسلم الناس التعريف فيه للعهد والمعهود مسلمة الفتح من اهل مكة وآمن عمرو بن العاص اى قبل
الفتح بسنة او سنتين طائعا راغبا مهاجرا الى المدينة فقوله صلى الله عليه وسلم هذا منبه على انهم
اسلموا رهبة وآمن عمرو رغبة فان الاسلام يحتمل ان يشوبه كراهة والايمان لا يكون الا عن رغبة وطواعية
كذا ذكره الطيبي وغيره وقال ابن الملك انما خصه بالايمان رغبة لانه وقع اسلامه في قلبه في الحبشة حين
اعترف النجاشي بنبوته فاقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمنا من غير ان يدعوه احد اليه فجاء
الى المدينة في الحال ساعيا فآمن فامره النبي صلى الله عليه وسلم على جماعة فيهم الصديق والفاروق
وذلك لانه كان مبالغا قبل اسلامه في عداوة النبي صلى الله عليه وسلم واهلاك اصحابه فلما آمن اراد
صلى الله عليه وسلم ان يزيل عن قلبه اثر تلك الوحشة المتقدمة حتى يامن من جهته ولا يياس من رحمته
تعالى رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وليس اسناده بالقوي وعن جابر قال لقيني رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا جابر ما لي اراك منكسرا اى منكسر البال والخاطر مهتما مغموما حزينا مغموما
قلت استشهد ابي وترك عيالا اى كثيرا ودينا اى ثقيلا فاستجمع اسباب الحزن قال افلا ابشرك بما
لقي الله اباك قلت بلى يا رسول الله قال ما كلم الله احدا قط اى قبل ابيك وفيه ايماء الى انه بخصوصه افضل
من سائر الشهداء الماضية حيث ما كلم الله احدا منهم الا من وراء حجاب فيه اشارة الى انه تعالى وما كان
لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب الآية مقيد بالدنيا لقوله وكلم اباك كفاحا بكسر الكاف
اى مواجهة عيانا ففي النهاية اى مواجهة ليس بينهما حجاب ولا رسول وقال شارح اى كلم اباك بغير واسطة
بينه وبين الله تعالى فان قلت كيف الجمع بين هذا الحديث وبين قوله تعالى بل احياء عند ربهم لان التقدير
هم احياء فكيف يحيى ابيه فقال المظهر معناه جعل الله تلك الروح في جوف طير خضر فاحيى ذلك الطير بتلك الروح
فصح الاحياء او اراد بالاحياء زيادة قوة روحه فشاهد الحق بتلك القوة قال الطيبي وهذا الجواب ايضا
من الاسلوب الحكيم اى لا تهتم بشان امر دنياه من هم عياله وقضاء دينه فان الله يقضي عنه دينه ببركة
بيته ويلطف بعياله ولكن ابشرك بما هو فيه من القرب عند الله تعالى وما لقيه من الكرامة والمنحة قال
يا عبدي اى الخاص تمن علي اى ما تريد اعطك اى اياه مع المزيد قال يا رب تحييني فاقتل فيك ثانية اى
استشهد في سبيلك مرة اخرى ليكون وسيلة الى زيادة مرضاة المولى قال الرب تعالى انه قد سبق مني انهم
اى الاموات لا يرجعون اى الى الدنيا بحيث انهم يعيشون فيها مدة طويلة يعملون فيها الطاعات ثانيا في

وقوع لهما بعض الاموات لعيسى وغيره والاظهر ان الضمير راجع الى الشهداء ومعناه لا يرجعون بالتمايز بينهم
وتمنيهم فلا يشكل بشهيد الدجال وقال السيد جمال الدين قوله انهم اى اهل احد او مطلق الشهداء لئلا
يشكل بقضية عزير فنزلت اى فى حقه ولصحابه من شهداء احد ولا تحسبن بالخطاب مع فتح السين وكسرها اى
لا تظنن ايها المخاطب وفى قراءة بالغيبة اى لا يحسبن حاسب الذين قتلوا وفى رواية قتلوا بالتشديد
اى استشهدوا فى سبيل الله امواتا مفعول ثان الآية بعيرها بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله
من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الا خوف عليهم ولا هم يحزنون يستبشرون بنعمة
من الله وفضل اى للمجاهدين وان الله لا يضيع اجر المحسنين رواه الترمذى اى وقال حسن غريب وعنه
اى عن جابر قال استغفر لى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا وعشرين مرة يحتمل ان يكون فى مجلس
او مجالس ويؤيد الاول قوله رواه الترمذى حيث لفظه استغفر لى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة البعير خمسا وعشرين مرة وقال حديث حسن وقصة البعير سبقت قال المؤلف جابر بن عبد الله
الانصارى السلمى من مشاهير الصحابة واحد المكثرين من الرواية شهد بدرا وما بعدها مع النبى صلى الله
عليه وسلم ثمانية عشرة غزوة وقدم الشام ومصر وكف بصره آخر عمره روى عنه خلق كثير مات بالمدينة
سنة اربع وتسعين وله اربع وتسعون سنة وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة فى قول واما ابوه
فلم يذكره المؤلف فى اسمائه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم من اشعث اى متفرق
شعر الرأس اغبر اى متغير البدن ذى طمرين بكسر فسكون اى صاحب ثوبين خلقين لا يؤبه بضم ياء وسكون
واو وفتح همز وفتح موحدة ففى النهاية اى لا يبالى به ولا يلتفت اليه لحقارته ما وبهت له بفتح الباء وكسرها
وبها ووبها بالسكون والفتح واصل الواو الهمزة انتهى والمفهوم من القاموس ان الهمزة فيه لغة اخرى قال ابن
الملك كم خبرية مبتدأ ومن مبين لها وخبره لا يؤبه انتهى والظاهر ان الخبر هو قوله لو اقسم على الله لابره
اى لامضاه على الصدق وجعله بارا فى الحلف منهم البراء بن مالك وهو اخو انس شهد احدا وما بعدها
من المشاهد وكان من الابطال الاشداء قتل من المشركين مائة مبارزة سوى من شارك فيه ولم يذكره
المؤلف فى اسمائه رواه الترمذى والبيهقى فى دلائل النبوة وكذا الضياء وعن ابى سعيد قال قال
النبى صلى الله عليه وسلم الا ان عيبتى اى خاصتى التى آوى اليها اى اميل وارجع اليها اهل بيتى وان كرشى
اى بطانتى الانصار فاعفوا عن مسيئهم واقبلوا عن وفى نسخة من محسنهم والضمير راجع الى الصنفين من
اهل البيت والانصار على حد قوله تعالى هذان خصمان اختصموا ويحتمل ان يرجع الى الضمير والاول اظهر
بالطريق الاولى رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن وعن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه
وسلم قال لا يبغض الانصار اى جميعهم او جنسهم احد يؤمن بالله واليوم الآخر رواه الترمذى
وقال هذا حديث حسن صحيح وعن انس عن ابى طلحة اى زوج امه قال قال لى اى بخصوصى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقرئ بفتح الهمزة وكسر الراء وفى نسخة كما فى المصابيح بكسر همز وفتح راء اى ابلغ قومك
منى السلام ففى النهاية يقال اقرئ فلانا السلام واقرأ عليه السلام كانه حين يبلغه السلام يحمله على ان
يقرأ السلام ويرده وفى المغرب اقرأ سلامى على فلان واقرأه سلامى حامى وفى القاموس قرأ عليه السلام ابلغه
كاقرأه اولا يقال اقرأه الا اذا كان مكتوبا وفى الصحاح فلان يقرأ عليك السلام واقرأك السلام بمعنى واقرأه
القرآن فهو مقرئ وفى المصباح قرأت على زيد السلام اقرأه عليه قراءة واذا امرت به قلت اقرأ عليه السلام
قال الاصمعى وتعديته بنفسه خطأ فلا يقال اقرأه السلام لانه اذا قيل عليه وحكى ابن القطاع انه يتعدى
بنفسه رباعيا فيقال فلان يقرئك السلام فانهم اى قومك ما علمت ما موصولة اى بناء على ما علمته
فيهم من الصفات اعفة بفتح فكسر فتشديد جمع عفيف وهى خبران وما علمت معترضة صبر بضمتين
جمع صابر كبزل وبازل وفى نسخة بضم فتشديد مفتوحة كركع جمع راكع قال الطيبى ما موصولة والخبر
محذوف اى الذى علمت منهم انهم كذلك يتعففون عن السؤال ويتحملون الصبر عند القتال وهو مثل
ما فى الحديث يقلون عند الطمع ويكثرون عند الفزع وقال شارح ما مصدرية يعنى انهم يتعففون
ويتحملون مدة علمى بحالهم او فى علمى بحالهم او موصولة اى فيما علمت منهم رواه الترمذى وعن جابر ان عبدا لحاطب
اى ابن ابى بلتعة جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم يشكو حاطبا اليه فقال يا رسول الله ليدخلن حاطب النار
اى لكثرة ما ظلمنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبت اى حيث جزمت واكدت لا يدخلها فانه

قد شهد بدرا والحديبية اى ومن حضرهما لا يدخل النار جزما او رجاء ومما يدل على ايمانه حفظا به
وعتابه بقوله فى كتابه يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم اولياء الآية رواه مسلم
وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تلا هذه الآية اى قوله تعالى وان تتولوا
اى ان تعرضوا وتنصرفوا وتدبروا عن الايمان بمحمد ونصرة دينه يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا
امثالكم بل يكونون خيرا منكم قالوا اى بعض الصحابة من هؤلاء الذين ذكر الله ان تولينا استبدلوا بنا
ثم لا يكونوا امثالنا وفيه رد على ابن الملك حيث قال الخطاب لصناديد قريش فضرب اى النبى صلى الله عليه
وسلم بيده على فخذ سلمان الفارسى وفيه ايماء الى قربه ثم قال هذا وقومه ولو كان الدين عند الثريا
لتناوله رجال من الفرس بضم فسكون اى طائفة العجم مطلقا او من يكون لسانه فارسيا او من بلده فارس
وهو اقليم منه شيراز والاول اظهر لما يدل عليه الحديث الذى يليه رواه الترمذى وعنه اى عن ابى هريرة
قال ذكرت الاعاجم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اى بالمدح او الذم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لانا بهم او ببعضهم شك من الراوى والظاهر ان المراد بهم بعجمهم فلا ينافى فى قوله او ببعضهم
اوثق اى ارجى فى الاعتماد على طلب الدين منى بكم او ببعضكم قيل فيه تفضيل الاعاجم اقول والظاهر
ان هذا مقتبس من قوله تعالى ولو نزلناه على بعض الاعجمين فقرأه عليهم ما كانوا به مؤمنين ومن قوله
ولو جعلناه قرآنا اعجميا لقالوا لولا فصلت آياته أأعجمى وعربى ومن الآية السابقة قال المظهر انا مبتدأ و
اوثق خبره ومن صلة اوثق والباء فى بهم مفعوله وعطف على بهم والباء فى بكم مفعول فعل مقدر يدل عليه
اوثق واوثق وبعضكم عطف على بكم اما متعلق ايضا باوثق اذ هو من فروع الوثوق وزيادة فكانه فعلان
جاز ان يعمل فى مفعولين او باخر دل عليه الاول والمعنى وثوقى واعتمادى بهم او ببعضهم اكثر من وثوقى بكم
او ببعضكم قال الطيبى الاول من باب العطف على الاستحباب والثانى من باب العطف على التقدير والخطاب
بقوله بكم او ببعضكم قوم مخصوصون دعوا الى الانفاق فى سبيل الله فتقاعدوا عنه فهو كالتأنيب والتعيير
عليهم ويدل عليه قوله تعالى فى الحديث السابق وان تتولوا يستبدل قوما غيركم فانه جاء عقب قوله
ها انتم هؤلاء تدعون لتنفقوا فى سبيل الله فمنكم من يبخل يعنى انتم خير لكم تدعون اليه مما زينتم لكم الاحوال
وعلمكم بان الانفاق فى سبيل الله فمنكم من يبخل يعنى انتم خير لكم تدعون اليه فتتثبطون عنه وتتولون فان
استمر توليكم يستبدل الله قوما غيركم يبذلون اولادهم وانفسهم واموالهم فى سبيل الله ولا يكونوا امثالكم فى
الشح البالغ وهو تعريض وبعث لهم على الانفاق فلا يلزم منه التفضيل قلت ان كان مراده انه لا يلزم
التفضيل مطلقا فهو خلاف الكتاب والسنة مع ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وان كان مراده
انه لا يلزم التفضيل المطلق فهو صحيح اذ يدل على انهم فى بعض الصفات افضل من العرب ولا يبعد ان يوجد
فى المفضول زيادة فضيلة بالنسبة الى بعض فضائل الفاضل فيحب العرب افضل من جنس العجم بلا شبهة
وانما الكلام فى بعض الافراد والله اعلم بالعباد

الفصل الثالث

وعن على رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل سبعة نجباء رقباء باضافة سبعة وهو على وزن فعلاء جمع نجيب
والنجيب هو الكريم المختار والرقيب هو الحافظ على الاقتداء والمراد بهم الموجودون فى زمن كل نبى لقوله
واعطيت انا اربعة عشر اى نجيبا رقيبا بطريق الضعف تفضلا قلنا من هم اى الاربعة عشر قال انا
قال الطيبى فاعل قال ضمير النبى صلى الله عليه وسلم وانا ضمير على رضى الله عنه يعنى هو عبارة عنه يعنى
نقله بالمعنى اى بقوله انا وابناى اى الحسنان وجعفر اى اخو على وحمزة قال المؤلف حمزة بن عبد
المطلب كنيته ابو عمارة بضم العين عم رسول الله صلى الله عليه وسلم واخوه من الرضاعة ارضعتهما
ثويبة مولاة ابى لهب وهو اسد الله اسلم قديما فى السنة الثانية من المبعث وقيل كان اسلام حمزة بعد
دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الارقم فى السنة السادسة فاعز الله الاسلام باسلامه
وشهد بدرا واستشهد يوم احد قتله وحشى بن حرب وكان اسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم
باربع سنين قال ابن عبد البر ولا يصح هذا عندى لانه رضيع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان
تكون ثويبة ارضعتهما فى زمانين وقيل كان اسن منه بسنتين روى عنه على والعباس وزيد بن حارثة
انتهى وابو بكر وعمر ومصعب بن عمير وبلال وسلمان وعمار وعبد الله بن مسعود وابو ذر والمقداد
وقد تقدم تراجمهم والواو لمطلق الجمع رواه الترمذى وعن خالد بن الوليد قال المؤلف مخزومى وامه

لبابة الصغرى اخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان احد اشراف قريش في الجاهلية سماه
رسول الله صلى الله عليه وسلم سيف الله مات سنة احدى وعشرين واوصى الى عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه وروى عنه ابن خالته ابن عباس وعلقمة وجبير بن نفير قال كان بيني وبين عمار
بن ياسر كلام اي مكالمة ومعاملة فاغلظت له بالقول فانطلق عمار يشكوني الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لخالد سيف الله اي كسيف سله الله على المشركين وسلطه على الكافرين
اوذو سيف من سيوف الله عز وجل اي حيث يقاتل مقاتلة شديدة في سبيله مع اعداء دينه
وقال الطيبي هو من باب قوله تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم جعل
بالادعاء جنس السيوف نوعين متعارف وغير متعارف وخالد من احد نوعيه انتهى والظاهر ان الاية
ليست من هذا القبيل بل هو استثناء منقطع اي لكن من اتى الله بقلب سليم فانه ينفعه سلامة في
قلبه في ذلك اليوم او المضاف مقدر اي الا مال وامن من اتى الله فالاستثناء متصل والتقدير
يوم لا ينفع مال ولا بنون احدا الا من اتى الله بقلب سليم ونعم فتى العشيرة اي في بني مخزوم
والمخصوص بالمدح محذوف اي هو رواهما اي الحديثين احمد وفي الجامع خالد بن الوليد سيف
من سيوف الله رواه البغوي عن عبد الله بن جعفر وابن عساكر عن عمر مرفوعا خالد بن الوليد سيف
من سيوف الله سلطه الله على المشركين رواه الديلمي في مسند الفردوس وعن ابن عباس خالد بن الوليد
سيف الله وسيف رسوله وحمزة اسد الله واسد رسوله وابو عبيدة بن الجراح امين الله وامين رسوله
وحذيفة بن اليمان من اصفياء الرحمن وعبد الرحمن بن عوف من تجار الرحمن عز وجل وعن بريدة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى امرني بحب اربعة اي على الخصوص واخبرني
انه اي سبحانه وتعالى يحبهم قيل يا رسول الله سمهم لنا اي حتى نحن نحبهم ايضا اتباعا لمحبة الله ورسوله
قال علي منهم وفي نسخة الجامع منهم علي يقول ذلك ثلثا اي الاشعار بانه افضلهم او يحبه قدر
ثلاثتهم وابو ذر والمقداد وسلمان امرني بحبهم واخبرني انه يحبهم هذا فذلكة مفيدة لتاكيد
ما سبق رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب ولفظ الجامع ان الله امرني بحب اربعة واخبرني
انه يحبهم علي منهم وابو ذر والمقداد وسلمان رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم في مستدركه
وعن جابر قال كان عمر يقول ابو بكر سيدنا اي خيرنا وافضلنا واعتق اي ابو بكر سيدنا يعني
اي يريد عمر سيدنا الثاني بلالا وانما قال له تواضعا فان عمر افضل منه اجماعا وقال ابن التين
يعني انه بلال من السادة ولم يرد انه افضل من عمر وقال غيره السيد الاول حقيقة والثاني له
عمر تواضعا على سبيل المجاز اذ السيادة لا تثبت الافضلية وقد قال ابن عمر ما رايت اسود من معاوية
على انه راى ابا بكر وعمر كما ذكره العسقلاني في فتح الباري والاظهر انه قال ابن عمر بعد الخلفاء الاربعة
فالمراد به اسود في زمانه رواه البخاري وعن قيس بن ابي حازم قال المؤلف هو تميمي بجلي ادرك زمن الجاهلية
واسلم وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ليبايعه فوجده توفي يعد في تابعي الكوفة روى عن العشرة
الا عن عبد الرحمن بن عوف وعن جماعة كثيرة سواهم من الصحابة وليس في التابعين من روى عن تسعة من العشرة
الا هو وروى عنه جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين شهد النهروان مع علي بن ابي طالب وطال عمره حتى
جاوز المائة ومات سنة ثمان وتسعين ان بلالا قال لابي بكر اي حين اراد التوجه الى الشام بعد وفات
النبي صلى الله عليه وسلم لعدم صبره على رؤية المسجد النبوي حين حضوره صلى الله عليه وسلم
وعدم القدرة على الاذان فيه ولا على تركه في زمان غيره وسيجي انه صار سبب الابدال ويعلم
غالبا هو الشام ومنعه ابو بكر رضي الله عنه اي عن الرحلة بالالزام على المجاورة مع اختيار الاذان
ان كنت انما اشتريتني لنفسك اي لرضاها ووفق مدعاها فامسكني اي فاحكم بالقعود وان
كنت انما اشتريتني لله فدعني اي فاتركني وعمل الله اي العمل الذي اخترته لله والامر الذي قدره الله
وقضاه واما حديث رحيل بلال ثم رجوعه الى المدينة بعد رؤيته صلى الله عليه وسلم في المنام
واذانه به وارتجاج المدينة به فلا اصل له وهي بينة الوضع ذكره السيوطي في الذيل رواه البخاري
وعن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني مجهود اي اصابني الجهد وهو المشقة
والحاجة او الجوع فارسل اي النبي صلى الله عليه وسلم الى بعض نسائه اي من الازواج الطاهرات

فقالت

فقالت والذي بعثك بالحق ما عندي اي من الماكول والمشروب الا ماء ثم ارسل الى الاخرى فقالت
مثل ذلك اي وهكذا حتى ارسله الى الكل وكلهن منهن وقلن كلهن مثل ذلك ولعل هذا كان في اوائل الحال
قبل ان يفتح خيبر وغيرها ويحصل الغنائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يضيفه من باب
التفعيل وفي نسخة من باب الافعال وهو مرفوع ومن موصولة مبتدا خبره جملة قوله يرحمه الله
فقام رجل من الانصار يقال له ابو طلحة وهو زيد بن سهل الانصاري زوج ام انس بن مالك وسبق
ذكره فقال انا اي اضيفه يا رسول الله فانطلق به الى رحله اي منزله فقال لامراته وهي ام انس هل
عندك شيء اي من الطعام قالت لا الا قوت صبياني بالرفع وقيل بالنصب الا قوت الصغار سناء
على انهم يجوعون في كل ساعة من الليل والنهار والا فمن المعلوم انه لا يجوز اجاعة الصبيان واضاعتهم
واطعام الضيفان واطاعتهم قال فعلليهم اي سكتيهم من علله بشيء اي الهاه به ونوميهم اي دفعا لهم
وكانه قصد انهم لو يرون اكل الضيف فيشتهوا كما هو عادة الاولاد فاذا دخل ضيفنا فاريه اي فاظهري
لانها كانت عجوزا والقضية قبل الحجاب واظهري انا اي جميعنا ناكل اي من هذا الطعام فان الضيف
اذا راى انه احد ربما امتنع عن الاكل لما شق على الكرم فاذا اهوى اي قصد الضيف ومد يده لياكل
فقومي الى السراج كي تصلحيه اي لاصلاحه فهي تعليلية فاطفئيه اي ليقع الظلام فلا يطلع على امتناعنا
اكل الطعام ففعلت فقعدوا اي الاثنان واكل الضيف وباتا طاويين اي جائعين فلما اصبح اي الضيف
قال الطيبي هو ههنا تامة وقوله غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم جواب لما وفيه معنى الايقاف
اي لما دخل في الصباح قبل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغدوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي بنور الكشف او من طريق الوحي لقد عجب الله او ضحك الله والمعنى رضي من فلان وفلانة اي ابي طلحة وامراته
وفي رواية مثله بالرفع وفي نسخة بالنصب اي مثل ما ذكر من الحديث المتقدم ولم يسم ابا طلحة اي في
هذه الرواية وفي اخرها فانزل الله تعالى ويؤثرون اي اصحابهم او غيرهم على انفسهم اي على حظوظها
ولو كان بهم خصاصة اي حاجة ومجاعة قال الطيبي والجملة في موضع الحال ولو بمعنى الفرض
اي يؤثرون على انفسهم مفروضة خصاصتهم متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال نزلنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم منزلا فجعل الناس يمرون اي علينا من كل جانب فيقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم من هذا يا ابا هريرة فاقول فلان اي اسميه باسمه واصفه فيقول نعم عبد الله هذا ويقول اي
في مار غيره من هذا فاقول فلان فيقول بئس عبد الله هذا ويقول اي في مار غيره من هذا فاقول
فلان فيقول بئس عبد الله هذا وهذا من باب ما روى ابو يعلى وغيره مرفوعا اذكروا الفاجر بما
فيه يحذره الناس حتى مر اي استمر هذا السؤال والجواب حتى مر خالد بن الوليد فقال من هذا
فاقول خالد بن الوليد فقال من هذا فاقول خالد بن الوليد وفي هذا اشعار بانه صلى الله عليه وسلم
كان في خيمة وابو هريرة خارجها والا فمثل خالد بن الوليد لا يخفى عليه صلى الله عليه وسلم فقال
نعم عبد الله اي هذا خالد بن الوليد سيف من سيوف الله او التقدير نعم عبد الله خالد بن الوليد
هو سيف من سيوف الله والجملة على التقدير مبنية لسبب المدح رواه الترمذي وعن زيد بن
ارقم قال قالت الانصار يا نبي الله لكل نبي اتباع وانا قد اتبعناك بتشديد التاء اي بالغنا في
اتباعك فادع الله ان يجعل اتباعنا منا قال الطيبي لفظ نستدعي محذوفا اي لكل نبي اتباع ونحن
اتباعك لانا قد اتبعناك فادع الله ان يكون اتباعنا منا اي متصلين بنا مقتفين اثارنا باحسان كما ذكر
تعالى والتابعين لهم باحسان وقال غيره اتباع الانصار حلفاؤهم والموالي والمعنى ادع الله ان يقال لهم
الانصار حتى يتناولهم الوصية لهم بالاحسان اليهم وعن ذلك فدعا اي النبي صلى الله عليه وسلم به
اي بجعل اتباعهم منهم رواه البخاري وعن قتادة تابعي جليل مشهور سبق ذكره قال ما نعلم حيا
اي ما نعرف قبيلة وقوما من احياء العرب اي من قبائلهم اكثر شهيدا صفة حيا بعد صفة وكذا
قوله اعز اي شهيدا يوم القيمة اي يتحقق فيه من الانصار والجار متعلق بفعلين على التنازع
قال اي قتادة دليلا على ما ذكره قال انس قتل منهم اي من الانصار يوم احد سبعون ظاهره
ان الجميع من الانصار وهو كذلك الا القليل اذ روى ابن منده من حديث ابي قتل من الانصار
يوم احد اربعة وستون ومن المهاجرين ستة وصححه ابن حبان من هذا الوجه ويوم بئر معونة

بفتح فضم سبعون ويوم اليمامة على عهد ابي بكر سبعون رواه البخاري وعن قيس بن حازم قال
كان اي في زمن الصديق عطاء البدريين اي الذين حضروا قضية بدر خمسة الاف خمسة
الاف كرره ليفيد ان كل واحد منهم له خمسة الاف وقال عمر لافضلنهم على من بعدهم اي على غيرهم
في المرتبة يعني كان عطياتهم كاملة بخلاف غيرهم وانا ايضا لافضلنهم على غيرهم وان زادت
على هذا المقدار رواه البخاري تسمية من سمي من اهل بدر في البخاري رضي الله عنهم اجمعين
اي هذا ذكر من ذكر من اهل بدر باسمائهم في صحيح البخاري حقيقة او حكما ليدخل عثمان ومن
لم يسم فيه من لم يذكر فيه اصلا قال ميرك والمراد من سمي من جاء ذكره فيه برواية عنه او عن
غيره بانه شهد بدرا لا مجرد ذكره دون التنصيص على انه شهدها وبهذا يجاب عن ترك ايراده
مثل ابي عبيدة بن الجراح فانه شهدها باتفاق اهل الحديث والسير وذكره في صحيح البخاري في عدة
مواضع الا انه لم يقع فيه التنصيص على انه شهدها انتهى وقد سبق في رواية ابي داود من ابن عمر
انه خرج يوم بدر في ثلاثمائة وخمسة عشر وجاء في رواية ان المشركين كانوا الفا والصحابة ثلاثمائة
وسبعة عشر النبي محمد بن عبد الله الهاشمي بدا به صلى الله عليه وسلم تيمنا بذكره وتبركا باسمه ذكره
ميرك او دفعا لتوهم انه لم يكن معهم عبد الله بن عثمان اسم الصديق عبد الله وعثمان اسم ابيه ابي قحافة
وكنيته ابو بكر الصديق القرشي يعني التيمي وكان انيسه صلى الله عليه وسلم يوم بدر وجليسه في العريش
وما قتله من العدو شاهرا بسيفه على راس رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يهوي
اليه احد الا اهوى اليه عمر بن الخطاب العدوي منسوب الى عدي بن كعب بطن من قريش عثمان بن
عفان القرشي يعني الاموي خلفه النبي صلى الله عليه وسلم بتشديد اللام اي تركه خلفه
بالطوع على ابنته اي رقية ما في نسخة وهي نسخة السيد لكنها ليست في البخاري والمعنى لمراعاة حالها
كانها كانت مريضة حينئذ وضرب له بسهمه اي وقدر له بنصيبه من الغنيمة علي بن ابي طالب الهاشمي
عن ابن عباس قال كان علي اخذ راية رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر رواه الحاكم يوم بدر
والمشاهد اخرجه احمد في المناقب ثم اعلم ان المصنف عدا على المراتب الرتبية ثم اعتبر ترتيب الحروف
الهجائية اياس بكسر الهمزة ونون بن البكير بتصغير البكرة قال المؤلف هو ليثي شهد بدرا وما بعدها
من المشاهد وكان اسلامه في دار الارقم مات سنة اربع وثلاثين بلال بن رباح بفتح الراء مولى ابي بكر
الصديق حمزة بن عبد المطلب الهاشمي عم النبي صلى الله عليه وسلم حاطب بن ابي بلتعة حليف لقريش
وسبق انه حليف الزبير ابو حذيفة بن عتبة بن ربيعة القرشي قيل اسمه هشيم وقيل هاشم كان من فضلاء
الصحابة شهد بدرا واحدا والمشاهد كلها وقتل يوم اليمامة شهيدا وهو ابن ثلاث وخمسين سنة
حارثة بن الربيع بضم ففتح فتشديد تحتية مكسورة وهو اسم امه واسم ابيه سراقة الانصاري قتل يوم بدر
هو اول قتيل من الانصار وهو حارثة بن سراقة كان اي حارثة في النظارة بفتح النون وتشديد الظاء
المعجمة اي من الذين طلبوا مكانا مرتفعا ينظرون الى العدو ويخبرون عن حالهم ففي الصحاح النظارة قوم
ينظرون الى شيء وزاد في القاموس وبالتخفيف معنى الترنة لحن يستعمله بعض الفقهاء وقال الحافظ العسقلاني
اي يخرج نظارا على ما اخرجه احمد والنسائي وزاد ما خرج لقتال قلت لعله كان به عذر يمنعه عن القتال
فيتعين ان يكون عينا للمسلمين خبيب بضم معجمة وفتح موحدة ابن عدي الانصاري اي الاوسي شهد بدرا
واسر في غزوة الرجيع سنة ثلاث فانطلق به الى مكة فاشتراه اي بنو الحارث بن عامر وكان خبيب قد قتل الحارث
يوم بدر كافرا فاشتراه بنوه فاقام به اي بمكة اسيرا ثم صلب بالتنعيم وهو اول من صلب في الاسلام روى
عنه الحارث بن البرصاء خنيس بضم معجمة وفتح نون ابن حذافة بضم اوله السهمي اي القرشي وهو الذي
كان زوج حفصة بنت عمر بن الخطاب قبل النبي صلى الله عليه وسلم شهد بدرا ثم احدا فجرح ثم مات بالمدينة
من جراحته ولا عقب له رفاعة بن رافع الانصاري شهد بدرا واحدا وسائر المشاهد مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وشهد مع علي الجمل وصفين مات في اول ولاية معاوية رفاعة بن عبد المنذر
ابو لبابة الانصاري عطف بيان لما قبله قال المؤلف رفاعة بن عبد المنذر الانصاري الاوسي هو
ابو لبابة غلبت عليه كنيته كان من النقباء وشهد العقبة وبدرا والمشاهد بعدها وقيل لم يشهد
بدرا بل امره رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة وضرب له بسهم مع اصحاب بدر مات في خلافة علي

ابن ابي طالب

ابن ابي طالب الزبير بن العوام القرشي وهو احد العشرة المبشرة زيد بن سهل ابو طلحة الانصاري
عطف بيان لما قبله قال المؤلف ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري النجاري وهو مشهور بكنيته وهو
زوج ام انس بن مالك وكان من الرماة المذكورين قال النبي صلى الله عليه وسلم لصوت ابي طلحة في الجيش
خير من فئة مات سنة احدى وثلاثين وهو ابن سبع وسبعين سنة شهد العقبة مع السبعين ثم شهد
بدرا وما بعدها من المشاهد ابو زيد الانصاري هو الذي جمع القران حفظا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد اختلف في اسمه قيل سعد بن عمير وقيل قيس بن السكن سعد بن مالك الزهري هو
سعد بن ابي وقاص احد العشرة سعد بن خولة بفتح الخاء المعجمة القرشي شهد بدرا ومات بمكة في حجة
الوداع سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بضم نون ففتح فاء القرشي هو احد العشرة سهل بن حنيف بالتصغير
الانصاري اي الاوسي شهد بدرا واحدا والمشاهد كلها وثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد
وصحب عليا بعد النبي صلى الله عليه وسلم واستخلفه على المدينة ثم ولاه فارس مات بالكوفة سنة
ثمان وثلاثين ظهير بالتصغير بن رافع الانصاري اي الاوسي شهد العقبة الثانية وبدرا وما
بعدها من المشاهد واخوه اي اخو ظهير واسمه مظهر بضم الميم وفتح المعجمة وكسر الهاء المشددة
ولم يسمه البخاري فذكر انهما شهدا بدرا لكن قال ابو عمر ان ظهيرا لم يشهدها وشهد احدا وما بعدها
وكذا قيل لم يشهدها مظهر فليسقط الواو من قوله واخوه كذا ذكره العسقلاني عبد الله بن مسعود الهذلي
بضم ففتح نسبة الى قبيلة بني هذيل من غير قبائل قريش وسبق ذكره عبد الرحمن بن عوف الزهري بضم
فسكون نسبة الى بني زهرة قبيلة من قريش وهو احد العشرة عبيدة بن الحارث القرشي لم يذكره المؤلف في
اسمائه عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة بن الصامت الانصاري كان نقيبا وشهد العقبة الاولى
والثانية والثالثة وشهد بدرا والمشاهد كلها قيل مات ببيت المقدس سنة اربع وثلاثين عمرو بن عوف
اي المزني كان قديم الاسلام وهو ممن نزل فيه تولوا واعينهم تفيض من الدمع سكن بالمدينة ومات بها
في اخر ايام معاوية حليف بني عامر بن لؤي بدل او بيان لما قبله ولؤي بضم ففتح همز ويبدل واوا فتشديد
عقبة بن عامر الانصاري قال المؤلف يكنى ابا مسعود البدري شهد العقبة الثانية ولم يشهد بدرا
عند جمهور اهل العلم بالسير وقيل انه شهدها والاول اصح وانما نسب الى ماء ببدر لانه نزله فنسب اليه
انتهى ولذلك خطأ البخاري بعده من اصحاب بدر عامر بن ربيعة العنزي بفتح العين وسكون النون وكذا
يفهم من القاموس وفي نسخة العدوي ففي المقدمة العنزة بفتح النون والزاي ينسب اليها العنزيون
وقال المغني واما عامر بن ربيعة فبسكون النون وكذا يفهم من القاموس وفي نسخة العدوي والظاهر انه
تصحيف قال المؤلف هاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد كلها اسلم قديما مات سنة اثنتين وثلاثين
عاصم بن ثابت الانصاري يكنى ابا سليمان شهد بدرا وهو الذي حمته الدبر وهي النحل من المشركين ان يحتزوا
راسه في غزوة الرجيع حين قتله بنو لحيان فسمي حمي الدبر عويم تصغير عام يعني سنة بن ساعدة
الانصاري هو اوسي شهد العقبتين وبدرا والمشاهد كلها ومات في حياة رسول الله صلى الله عليه
وسلم عتبان بكسر فسكون بن مالك الانصاري خزرجي سلمي بدري مات زمن معاوية قدامة
بضم القاف بن مظعون بالظاء المعجمة قرشي جمحي خال عبد الله بن عمر هاجر الى ارض الحبشة وشهد بدرا
وسائر المشاهد مات سنة ست وثلاثين قتادة بن النعمان بضم اوله الانصاري عقبي بدري
وشهد بعدها المشاهد كلها وابو سعيد الخدري اخوه لامه مات سنة ثلاث وعشرين وصلى عليه
عمر وكان من فضلاء الصحابة معاذ بن عمرو بن الجموح بفتح جيم وضم ميم قال المؤلف خزرجي شهد العقبة
وبدرا هو وابوه عمرو وهو الذي قتل مع معاذ بن عفراء ابا جهل ولهما ذكر في باب قسمة الغنائم ثم روى
ابن عبد البر عن ابي اسحاق ان معاذ بن عمرو قطع رجل ابي جهل وصرعه قال وضرب ابنه عكرمة يد معاذ
فطرحها ثم ضربه معاذ بن عفراء حتى اثبته ثم تركه وبه رمق ثم وقف عليه عبد الله بن مسعود واحتز
راسه حين امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلتمس ابا جهل في القتلى قلت لما كان قتل ابي جهل موجبا
للثواب الكثير قدر الله جميعا تشاركوا في قتله معوذ بتشديد الواو المفتوحة او المكسورة والذال
معجمة قال السيوطي هو بتشديد الواو وفتحها على الاشهر وجزم الوقشي انه بالكسر على ما في فتح الباري
واقتصر عليه المغني وهو ظاهر ما في القاموس وكذا ضبطه المؤلف ابن عفراء بفتح عين فسكون فاء

قال المؤلف هو معوذ بن الحارث اخو معاذ وعفراء امه شهد بدرا وهو الذي قتل ابا جهل مع اخيه معاذ وهما
اصحاب ذرع ونخل وقاتل في بدر حتى قتل بها واخوه اى اخو معوذ قال لصاحب جامع الاصول شهد بدرا
معاذ واخواه عوف ومعوذ والحارث ابوهم وعفراء امهم وقال المؤلف معاذ بن الحارث بن رفاعة الانصاري
الزرقي وعفراء امه وهي بنت عبيد بن ثعلبة وكان هو ورافع بن مالك اول الانصاريين من الخزرج
اسلما وشهد بدرا واخواه عوف ومعوذ وقتل اخواه هذان بها وشهد بعد بدر من المشاهد
في قول بعضهم وبعضهم يقول انه جرح يوم بدر فمات بالمدينة من جراحته وقيل انه عاش الى زمن عثمان
مالك بن ربيعة ابو اسيد الانصاري بالتصغير كنية مالك وهو مشهور بكنيته وهو ساعدي شهد
المشاهد كلها مات سنة ستين وله ثمان وسبعون بعد ان ذهب بصره وهو اخر من مات من البدريين
مسطح بكسر فسكون ففتح بن اثاثة بضم الهمزة بن عباد بفتح فتشديد موحدة بن المطلب بن عبد مناف
اى القرشي شهد بدرا واحدا والمشاهد كلها بعدها وهو الذي قال في عائشة ام المؤمنين ما قاله
من حديث الافك وحده النبي صلى الله عليه وسلم فيمن جلد ويقال ان مسطحا لقبه واسمه عوف قال
ابن عبد البر لا اختلاف في ذلك مات سنة اربع وثلاثين وهو ابن ست وخمسين مرارة بضم الميم بن الربيع
بفتح فكسر الانصاري عامري شهد بدرا وهو احد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك وتاب الله عليهم
ونزل القران في شانهم معن بن عدي الانصاري بفتح ميم فسكون عين شهد بدرا وما بعدها من المشاهد
وقتل يوم اليمامة في خلافة الصديق شهيدا وكان النبي صلى الله عليه وسلم اخى بينه وبين زيد بن الخطاب
فقتلا يومئذ معا مقداد بكسر الميم بن عمرو الكندي بكسر الكاف حليف بني زهرة بدري وبياني وقال
المؤلف ان اباه حالف كندة فنسب اليها وانما سمي ابن الاسود لانه كان حليفه او لانه تبناه وكان سادسا
في الاسلام مات بالجرف على ثلاثة اميال من المدينة فحمل على رقاب الناس ودفن بالبقيع سنة ثلاث وثلاثين
وهو ابن سبعين سنة هلال بن امية بالتصغير الانصاري احد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك
فتاب الله عليهم شهد بدرا وهو الذي قذف امراته بشريك له ذكر فالقصة روى عنه جابر وابن عباس
فتحصل ان عدد المجموع خمسة واربعون وفي نسخة رضي الله عنهم اجمعين

باب ذكر اليمن والشام وذكر اويس القرني

في المغرب اليمن ماخوذ من اليمن بمعنى الشام لانها بلاد على يمين الكعبة
والنسبة اليها يمني بتشديد الياء او يمان بالتخفيف على تعويض الالف من احدى ياءي النسبة وفي القاموس
اليمن محركة ما على يمين القبلة من بلاد الغور وهو يمني ويمان ويماني والشام من شمال القبلة
وسميت بذلك لان قوما من بني كنعان تشاءموا اليها اى تياسروا او سمي بشام بن نوح فانه بالشين
بالسريانية او لان ارضها شامات بيض وحمر وسود وعلى هذا لا يهمز وقد يذكر قلت وعلى الاول
يهمز ويجوز ابدالها وهو الاشهر في الاستعمال والاشمل لمعناهما ثم المراد بذكر اليمن والشام اعم من
ان يكون الحديث متعلقا بذكر المكانين او باهليهما فقوله وذكر اويس القرني تخصيص بعد تعميم للتشريف
ثم القرن بفتحتين ففي القاموس القرن بفتح فسكون ميقات اهل نجد وهي قرية عند الطائف واسم الوادي
كله وغلط الجوهري في تحريكه وفي نسبة اويس القرني اليه لانه منسوب الى قرن بن ردمان بن ناجية بن مراد احد اجداده

الفصل الاول

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان رجلا يأتيكم
من اليمن يقال له اويس تصغير اوس لا يدع اى لا يترك باليمن غير ام له والمعنى ان ليس له اهل وعيال
في اليمن غيرها وانما منعه من الاتيان الينا خدمتها قد كان به اى باويس بياض اى برص فدعا الله
فاذهبه الا موضع الدينار او الدرهم شك من الراوي ولعله ابقاه للعلامة كما قيل في ظفر ادم اثر كان
من جلده السابق او ترك ذلك البعض ليكون سبب تذكر وحمد اذ كان يحب الخمول والعزلة ويكره الشهرة والخلطة
فمن لقيه منكم فليستغفر لكم قال النووي هذه منقبة ظاهرة لاويس القرني وفيه طلب الدعاء
والاستغفار من اهل الصلاح وان كان الطالب افضل منهم وفي رواية لمسلم عن عمر انه قال لاويس القرني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يأتي عليكم اويس بن عامر مع امداد من اليمن من مراد ثم من قرن
كان فيه برص فبرأ منه الا موضع درهم له والدة هو بها بر لو اقسم على الله لابره فلو استطعت ان يستغفر
لك فافعل فاستغفر لي فاستغفر له وفي رواية قال اى عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان خير التابعين اى من حيث انه من المخضرمين وحصل له مانع شرعي عن حضور حضرته وتوجه للصحبة صلى الله

عليه

عليه وسلم رجل يقال له اويس قال النووي والحديث يدل على انه خير التابعين وقال احمد بن حنبل وغيره
افضل التابعين سعيد بن المسيب والجواب ان مرادهم ان سعيدا افضل في العلوم الشرعية كالتفسير والحديث
والفقه ونحوها لا في كونه اكثر ثوابا عند الله تعالى وله والدة اى ام هو بار لها وكان به بياض اى برص
فدعا الله به اى اذهبه به الا قدرا يسيرا وفيه معجزة ظاهرة فمروه اى فاطلبوه او مروه بناء على
امرنا اياكم او اياه فليستغفر لكم قال ابن الملك امر صلى الله عليه وسلم اصحابه باستغفار اويس لهم وان
كان الصحابة افضل من التابعين ليدل على ان الفاضل يستحب له ان يطلب الدعاء من المفضول وقاله صلى الله
عليه وسلم تطيبا لقلبه لانه كان يمكنه الوصول للحضرة لكن منعه بره بامه فامرهم النبي صلى الله عليه
وسلم به ليندفع به انه مسيء في التخلف انتهى وهو لا ينافي ما نقل انه ترك امه وجاء واجتمع بالصحابة
فان امتناعه من الاتيان كان لعذر عدم من يكون في خدمتها وفاتها بقي بعدها فلما وجد السعة توجه
الى الصحابة او لما فرض حجة الاسلام تعين ما تاه واذن له بالسير في سبيل الله رواه مسلم
وفي الرياض عن اسير بن جابر قال كان عمر بن الخطاب اذا اتى عليه امداد اهل اليمن سالهم افيكم اويس
بن عامر حتى اتى على اويس فقال انت اويس بن عامر قال نعم قال من مراد ثم من قرن قال نعم قال فكان بك
برص فبرات منه الا موضع درهم قال نعم قال لك والدة قال نعم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول يأتي عليكم اويس بن عامر مع امداد اهل اليمن من مراد ثم من قرن كان به برص فبرأ منه الا
موضع درهم له والدة هو بها بر لو اقسم على الله لابره فان استطعت ان يستغفر لك فافعل فاستغفر
فاستغفر له فقال له عمر اين تريد قال الكوفة قال الا اكتب الى عاملها قال اكون في غبراء الناس
احب الي قال فلما كان من العام المقبل حج رجل من اشرافهم فوافق عمر فساله عن اويس فقال تركته رث البيت
قليل المتاع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث ثم قال فان استطعت ان يستغفر
فاتى اويسا فقال استغفر لي فقال انت احدث عهدا بسفر صالح فاستغفر لي قال لقيت عمر قال نعم
فاستغفر له ففطن له الناس فانطلق على وجهه اخرجه مسلم انتهى ولا يخفى ان وجه خفائه انه
كان مستجاب الدعوة في مادة الاستغفار ولو كان ظاهرا لتوجه اليه البر والفاجر مستويا او غيرهم
ولا يمكنه الاستغفار لكل ولا امتناعه عن البعض ما يوجب من الايحاش وكشف الحال والله اعلم بالصواب
وروى الحاكم عن علي مرفوعا خير التابعين اويس وروى ابن عدي عن ابن عباس سيكون في امتي
رجل يقال له اويس بن عبد الله القرني وان شفاعته في امتي مثل ربيعة ومضر وعن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اتاكم اهل اليمن هم ارق افئدة اى من سائر من ياتيكم والرقة ضد القساوة
والغلظة والفؤاد والقلب وقيل باطنه وقيل ظاهره والمعنى اكثر رقة ورحمة الباطن والين
قلوبا اى اكثر لينة لقبول النصيحة والموعظة من قلوب سائر الناس بحسب الظاهر قال المظهر
وصف الافئدة بالرقة والقلوب باللين وذلك انه يقال ان الفؤاد غشاء القلب نفذ القول فيه
وخلص الى ما وراءه واذا غلظ تعذر وصوله الى داخله فاذا صادف القلب لينا علق به ونجع فيه
وقال القاضي الرقة ضد الغلظة والصفاقة واللين مقابل القساوة فاستعيرت في احوال
القلب فاذا نبا عن الحق واعرض عن قبوله ولم يتاثر عن الايات والنذر يوصف بالغلظة وكان شغافه
ضعيف لا ينفذ عنه الحق وجرمه صلب لا يؤثر فيه الوعظ واذا كان بعكس ذلك يوصف بالرقة
واللين فكان حجابه رقيق لا يابى نفوذ الحق وجوهره لين يتاثر بالنصح ثم لما وصفهم بذلك اتبعه ما هو
كالنتيجة والغاية بقوله الايمان يمان والحكمة يمانية فان صفاء القلب ورقته ولين جوهره يؤدي به
الى عرفان الحق والتصديق به وهو الايمان والانقياد لما يوجبه ويقتضيه والتيقظ والاتقان فيما ياتيه
ويذره وهو الحكمة فيكون تخلقهم معادن الايمان وينابيع الحكمة وهي قلوب منشاؤها اليمن نسب اليه الايمان
والحكمة معا لانتسابهما اليه تنويها بذكرهما وتعظيما لشانهما قال الطيبي يمكن ان يراد بالفؤاد والقلب ما
عليه اهل اللغة في كونهما مترادفة فكرر ليناط به معنى غير المعنى السابق فان الرقة مقابلة للغلظة
واللين مقابل الشدة والقسوة فوصفت اولا بالرقة ليشير الى التخلق مع الناس وحسن المعاشرة مع الاهل
والاخوان قال تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك وثانيا باللين ليؤذن بان الايات النازلة
والدلائل المنصوبة ناجعة فيها وصاحبها مقيم على التعظيم لامر الله فقوله الايمان يمان والحكمة يمانية

تشمل حسن المعاملة مع الله تعالى والمعاشرة مع الناس فلشدة شكيمة اليهود وعنادهم قيل فيهم ثم قست
قلوبكم من بعد ذلك فهي كالحجارة او اشد قسوة واليمن جانب المؤمنين وصفوا بقوله ثم تلين جلودهم
وقلوبهم الى ذكر الله انتهى وقال شارح الايمان يمان هو نسبة الى اليمن والالف فيه عوض عن ياء النسبة
فلا يجتمعان قال ابو عبيدة مكة من ارض تهامة وتهامة من ارض اليمن ولهذا سميت مكة وما وليها
من ارض الحجاز تهايم فمكة على هذا التقدير يمانية وفيها ظهر الايمان قال وفيه وجه آخر وهو ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال هذا القول بتبوك ومكة حينئذ بينه وبين اليمن فاشار الى ناحية اليمن وهو
يريد مكة والمدينة وقيل عنى بهذا القول الانصار لانهم يمانيون وهم نصروا الايمان والمؤمنين وآووهم
فنسب اليهم وهذه وجوه متقاربة مع ما فيها من عدم التناسب بين الفصل الاول من الكلام والثاني
فان اتيكم اهل اليمن يخاطب بذلك اصحابه والجمهور منهم اهل الحرمين وما حولهما فعلمنا ان المشير اليهم غير المخاطبين
وقيل المراد اهل اليمن ونسب اليهم الايمان اشعارا بكماله فيهم والمراد الموجودون منهم في ذلك الزمان لا كل
اهل اليمن في جميع الاحيان فالمقصود تفضيل اهل اليمن وينسب اليهم الايمان اشعارا بكماله فيهم والمراد الموجودون
فيهم في ذلك الزمان لا كل اهل اليمن في جميع الاحيان فالمقصود تفضيل اهل اليمن لقبول ذلك ورسوخ فيهم
واستقرار امرهم عليه فانهم هم الذين فتحت بامدادهم الشام والعراق زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم
ثم قوله والحكمة يمانية بالتخفيف وفي نسخة بالتشديد تقبيل اديمها الفقه في الدين وقيل كل كلمة صالحة
تمنع صاحبها عن الوقوع في المهلكة ولما كانت قلوبهم معادن الايمان وينابيع الحكمة وكانت الخصلتان
منتهى هممهم نسب الايمان والحكمة الى معادن نفوسهم ومساقط رؤسهم نسبة الشيء الى مقره والفخر
اي الافتخار بالمباهات والمناضة في الاشياء الخارجة عن نفس الانسان كالمال والجاه والخيلاء بضم ففتح
ممدودة وهي التكبر بتخيل انه افضل من غيره ويمنعه عن قبول الحق وانقياده في اصحاب الابل وفي معناه
الخيل بل هي ادعى بالويل وسيأتي الجمع بينهما في رواية والسكينة والوقار اي التأني والحلم والانس
في اهل الغنم قال القاضي تخصيص الخيلاء باصحاب الابل والوقار باهل الغنم يدل على ان مخالطة الحيوان
تؤثر في النفس وتعدى اليها هيئات واخلاقا تناسب طباعها وتلائم احوالها قلت ولهذا قيل الصحبة تؤثر
ولعل هذا ايضا وجه الحكمة في ان كل نبي رعى الغنم وخلاصة الكلام ورابطة النظام بين فصول
الحديث انا اهل اليمن يغلب عليهم الايمان والحكمة كما ان اهل الابل يغلب عليهم الفخر واهل الغنم يغلب
عليهم السكون فمن اراد صحبة اهل الايمان والعرفان فعليه بمصاحبة نحو اهل اليمن على وجه الايمان
قال تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وفيه اشعار الى ظهور معجزة وهو انه
يظهر في اليمن كثير من الاولياء مع قلة اهله بخلاف سائر الاطراف فانه وان ظهر منهم الصالحون فهم
بالنسبة الى كثرة خلائقهم قليلون متفق عليه وفي الجامع الايمان يمان رواه الشيخان عن ابي مسعود
وروى الشيخان والترمذي عن ابي هريرة مرفوعا اتاكم اهل اليمن هم اضعف قلوبا وارق افئدة الفقه يمان
والحكمة يمانية وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأس الكفر اي معظمه
ذكره السيوطي والاظهر ان يقال منشأوه نحو المشرق بالنصب قال الطيبي نحو رأس الامر الاسلام اي
ظهور الكفر من قبل المشرق وقال ابن الملك اي منه يظهر الكفر والفتن كالدجال ويأجوج ومأجوج وغيرهما
قال النووي المراد باختصاص المشرق به مزيد تسلط الشيطان على اهل المشرق وكان ذلك في عهده صلى الله
عليه وسلم ويكون حين يخرج الدجال من المشرق وقال السيوطي نقلا عن الباجي يحتمل ان يريد فارس وان يريد
نجدا والفخر والخيلاء في اهل الخيل والابل قال الراغب الخيلاء التكبر عن تخيل فضيلة تراءت للانسان من
نفسه ومنها تتأول لفظ الخيل لما قيل انه لا يركب احد فرسا الا وجد في نفسه نخوة والخيل في الاصل اسم للافراس
والفرسان جميعا انتهى والاظهر ان الخيل اسم جنس للفرس لقوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل
واما قوله صلى الله عليه وسلم يا خيل الله اركبي فمجاز والفدادين بالتشديد ويخفف اي وفي الفلاحين
عطف على اهل الخيل وقوله اهل الوبر بفتح الواو والموحدة شعر الابل وهو بالجر بدل او بيان والمراد بهم
سكان الصحارى لان بيوتهم غالبا خيام من الشعر قال صاحب النهاية الفدادون بتشديد الدال الذين تعلو
صوتهم في حروثهم ومواشيهم ولعدهم فداد يقال فد الرجل يفد فديدا اذا اشتد صوته وقيل هم المكثرون
من الابل وقيل هم الجمالون والبقارون والحمارون وقيل الفدادون بالتخفيف جمع فدان مشدد

وهي البقرة

وهي البقرة التي تحرث بها واهلها اهل جفاء وغلظة قال التوربشتي اذا روي بالتخفيف فتقديره
وفي اهل الفدادين واراد صاحب الروايتين بالتشديد لما في حديث ابي مسعود الذي يتلو هذا
الحديث والجفاء والغلظ في الفدادين والتخفيف في هذه الرواية غير مستقيم وتقدير الحذف
فيه مستبعد رواية ومعنى فرددنا المختلف فيه الى المتفق عليه هذا وقد صح عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه رأى سكة وشيئا من آلات الحرث فقال لا يدخل هذا دار قوم الا دخل عليهم الذل واين
ايقاع الفخر والخيلاء من موقع الذل قلت لعله صلى الله عليه وسلم اخبر عما سيقع في آخر الزمان
من ان كثرة الزراعة تكون سببا للافتخار والتكبر كما هو مشاهد في ارباب الدنيا من اهل المزارع
الكثيرة في العجم بحيث انهم يتقدمون في المحافل على اصحاب الابل والخيل بل لهم اعتبار عظيم عند الملوك
حتى يصير اكثرهم وزراءهم وكبراءهم عند سائر رعيتهم والسكينة اي الوقار والتأني والحلم في اهل الغنم
متفق عليه وكذا رواه الامام مالك قال ميرك الا ان مسلما لم يقل والفدادين بالواو بل حذفها وفيه
وفي البخاري ثابتة فعلى رواية مسلم نعت لاهل الخيل وعلى اثباتها عطف عليها قلت فعلى رواية مسلم يراد الجمع
بين الوصفين وعلى رواية البخاري يراد التغاير بينهما فيكون عطفا على الخيل برواية تخفيف الفدادين
وعلى اهل الخيل برواية التشديد والله الملهم للتسديد وعن ابي مسعود الانصاري عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من هنا جاءت الفتن نحو المشرق حال متعلق بمحذوف اي قاله صلى الله عليه وسلم والجفاء
بالمد هو ضد الوفاء وفي القاموس الجفاء نقيض الصلة ويقصر والاظهر ان المراد به ههنا غلظ الالسنة
بقرينة قوله وغلظ القلوب في الفدادين اهل الوبر بيان للفدادين ويراد باهل الوبر الاعراب او سكان
الصحارى وانما ذمهم لبعدهم عن المدن والقرى الموجب لقلة العلم الحاصل حسن الاخلاق وسائر علوم الشريعة
قال تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله وفي الحديث
من بدا جفا عند اصول اذناب الابل والبقر اي هم تبع لاهلها ويسوقون خلفها للرعي فيها او لاثارة الارض
خلف البقر ولسقي الماء خلفها فالمراد بهم الاكارون وفيه ايماء الى انهم جعلوا المتبوع تابعا والتابع متبوعا
فعكسوا ما هو معتبر موضوعا ومشروعا واشارة الى قوله تعالى اولئك كالانعام بل هم اضل وقال الطيبي
قوله عند ظرف لقوله الفدادين على تأويل الذين لهم جلبة وصياح عند سوقهم لها لانه سائق الذنوب
انما يعلو صوته خلفها في ربيعة ومضر اما خبر مبتدأ محذوف اي هذه الطائفة فيهم او خبر بعد خبر
لقوله والجفاء وقال الطيبي بدل من قوله في الفدادين باعادة العامل متفق عليه وعن جابر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غلظ القلوب
والجفاء في المشرق ولفظ الجامع في اهل المشرق والايمان في اهل الحجاز اي مكة والمدينة وحواليها
وقال ابن الملك اراد به الانصار رواه مسلم وكذا الامام احمد في مسنده وعن ابن عمر قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم بارك لنا في شامنا بتقديمه على اليمن مشيرا الى انه مبارك
في اصله لقوله تعالى الذي باركنا حوله ولوجود كثير من الانبياء فيه قبله فالمراد زيادة البركة
او البركة الحاصلة لاهل المدينة وسائر المؤمنين على الخصوص اللهم بارك لنا في يمننا اي بركة ظاهرة
ومعنوية ولهذا كثر الاولياء فيهم والظاهر في وجه تخصيص المكانين بالبركة لان طعام اهل المدينة
مجلوب منهما قالوا اي بعض الصحابة يا رسول الله وفي نجدنا عطف تلقين والتماس اي وقل في نجدنا
لتحصل البركة لنا منه ايضا والنجد ما ارتفع من الارض وهو اسم خاص لما دون الحجاز على ما في
النهاية وقال ابن الملك هو خلاف الغور من بلاد العرب قال اللهم بارك لنا في شامنا اللهم
بارك لنا في يمننا قال الاشرف انما دعا لهما بالبركة لان مولده بمكة وهي من اليمن ومسكنه
ومدفنه بالمدينة وهي من الشام وناهيك من فضل الناحيتين ان احداهما مولده والاخرى
مدفنه فانه اضافهما الى نفسه واتى بضمير الجمع تعظيما وكرر الدعاء ثلاث مرات قالوا يا رسول الله
وفي نجدنا فاظنه قال في الثالثة يعني وفي الثالثة هناك اي في ناحية نجد وهو المعني بقوله
نحو المشرق الزلازل الحسية او المعنوية وهي تزلزل القلوب واضطرابها والفتن اي
البليات والمحن الموجبة لضعف الدين وقلة الديانة فلا يناسبه دعوة البركة له وبها اي بتلك
البقعة ونواحيها يطلع بضم اللام اي يظهر قرن الشيطان اي حزبه واهل وقته وزمانه واعوانه

ذكره السيوطي رواه البخاري وكذا مسلم والترمذي نقله السيد جمال الدين **الفصل الثاني** عن انس
عن زيد بن ثابت هذا نقل الصحابي عن مثله فيكون من باب نقل الاقران والاظهر انه من نقل الاصاغر
عن الاكابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نظر قبل اليمن بكسر القاف وفتح الموحدة اي جانبه فقال
اللهم اقبل امر من الاقبال والباء في قوله بقلوبهم للتعدية والمعنى اجعل قلوبهم مقبلة الينا
وانما دعا ذلك لان طعام اهل المدينة كان يأتيهم من اليمن ولذا عقبه بذكر الصاع والمد الطعام بجلب
انهم من اليمن فقال وبارك لنا في صاعنا ومدنا واراد بهما الطعام المكيل بهما فهو من
باب اطلاق الظرف وارادة المظروف والمضاف مقدر اي طعام صاعنا ومدنا ثم الصاع
على ما في القاموس اربعة امداد كل مد رطل وثلث والرطل بكسر اثنا عشر اوقية والاوقية اربعون
درهما قال الداودي معيار المد الذي لا يختلف اربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما
اذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وجربت ذلك فوجدته صحيحا انتهى كلامه قال
التوربشتي وجه التناسب بين الفصلين اذا اهل المدينة ما زالوا في شدة من العيش وعوز من الزاد لا تقوم
اقواتهم بحاجتهم فلما دعا الله بان يقبل بقلوبهم بقلوب اهل اليمن الى دار الهجرة وهم الجم الغفير دعا له بالبركة
في طعام اهل المدينة لتتسع على القاطنين بها والقادم عليها فلا يسأم المقيم عن القادم عليه ولا يشق الاقامة
على المهاجر اليها رواه البخاري وفي الجامع اللهم ان ابراهيم كان عبدك وخليلك دعاك لاهل مكة بالبركة
وانا محمد عبدك ورسولك ادعوك لاهل المدينة ان تبارك لهم في مدهم وصاعهم مثل ما باركت لاهل
مكة مع البركة بركتين رواه الترمذي عن علي **وعن زيد بن ثابت قال** قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم طوبى للشام اي حالة طيبة لها ولاهلها قال الطيبي طوبى مصدر من طاب كبشرى وزلفى
ومعنى طوبى لك اصبت خيرا وطيبا قلنا لاي ذلك يا رسول الله بتنوين العوض فان اي لا تضاف
كما في بعض نسخ المصابيح يقول الطيبي كذا في جامع الترمذي على حذف المضاف اليه اي لاي سبب قلت
ذلك وقد اثبت في بعض نسخ المصابيح لفظ شيء واغرب ميرك حيث قال حذف المضاف اليه وجر
اعرابه على المضاف انتهى وغرابته لا تخفى قال لان ملائكة الرحمن فيه ايماء الى ان المراد بهم ملائكة
الرحمة باسطة اجنحتها عليها اي على بقعة الشام واهلها بالمحافظة عن الكفر رواه احمد والترمذي
وكذا الحاكم في مستدركه وفي رواية الطبراني عنه بلفظ طوبى للشام ان الرحمن لباسط رحمته
عليه اي على بلاد الشام فهو يذكر ويؤنث بالاعتبارين **وعن عبد الله بن عمر** قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ستخرج نار يحتمل ان يكون حقيقة وهو الظاهر على ما ذكره الجزري ويحتمل
ان يراد بها الفتنة نحو من حضرموت بفتح فسكون ففتح فسكون ففتح ففي القاموس حضرموت
وبضم الميم بلد وقبيلة ويقال هذا حضرموت ويضاف فيقال حضرموت بضم الراء وان شئت لا تنون
الثاني او من حضرموت اي من جانبها المتقضي عنها تحشر الناس اي تجمعهم النار وتسوقهم
على ما في النهاية قلنا يا رسول الله فما تأمرنا اي في ذلك الوقت قال عليكم بالشام اي خذوا طريقها
والزموا فريقها فانها سالمة من وصول النار الحسية والحكمية اليها حينئذ لحفظ ملائكة الرحمة اياها
قال التوربشتي يحتمل ان يكون نارا اي عين وهو الاصل ويحتمل انها فتنة عبر عنها بالنار وعلى التقديرين
فالوجه فيه انه قبل قيام الساعة لانهم قالوا فما تأمرنا يعنون في التوقي عنها فقال عليكم بالشام رواه
الترمذي وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انها
اي القصة ستكون هجرة بعد هجرة قال الشارح يحتمل ان يكون من الثانية الذي فيها مع لام العهد لان المراد
منها الهجرة الواجبة قبل الفتح وانما اتى بها منكرة لتساوق الاولى في الصيغة مع اضمار في الكلام اي
هجرة حقت ووجبت وانما حسن الحذف اعتمادا على معرفة السامعين والمعنى ستكون هجرة الى الشام بعد
هجرة كانت الى المدينة قال التوربشتي وذلك حين تكثر الفتن ويقل القائمون بامر الله في البلاد ويستولي
الكفرة الطغام على بلاد الاسلام ويبقى الشام تسوسها العساكر الاسلامية منصورة على من ناواهم
ظاهرين على الحق حتى يقاتلوا الدجال فالمهاجر اليها حينئذ فار بدينه ملتجئ اليها لصلاح
آخرته يكثر سواد عباد الله الصالحين القائمين بامر الله تعالى ولعل الحديث اشارة الى العصر الذي
نحن فيه قال الطيبي ويمكن ان يراد التكرير كما في قولك لبيك وسعديك اي الثبات لبابا بعد

الباب

الباب والفاء في قوله فخيار الناس يلوح اليه لانه تفصيل للمجمل كما قيل ستجيء للناس مفارقة
من الاوطان وكل احد يفارق وطنه الى آخر ويهجره هجرة بعد هجرة فخيارهم من يهاجر اي
يرغب الى مهاجر ابراهيم عليه السلام وهو الشام انتهى وقوله الى مهاجر ابرهيم بفتح الجيم
اي موضع هجرته والى المخففة الياء المنقلبة الى الالف على انها حرف جر مجرد هو الرواية
ويتعلق بمحذوف هو خبر المبتدا تقديره فخيار الناس المهاجرون الى مهاجر لان المهاجر
فار بدينه وفي بعض النسخ الى بتشديد الياء على انها مضافة الى ياء المتكلم فهو متعلق بمهاجر
مهاجر مرفوع على انه خبر المبتدا بتقدير حذف المضاف تقديره فخيار الناس مهاجر كمهاجر
ابرهيم فحذف المضاف واعرب المضاف اليه باعرابه والمراد بمهاجر ابرهيم الشام فان ابرهيم
لما خرج من العراق مضى الى الشام وفي رواية فخيار اهل الارض الزمهم اي اكثرهم لزوما مهاجر ابرهيم
بفتح الجيم اي الشام ثم مهاجر بالنصب ظرف الزم وهو افعل التفضيل عمل في اسم الظاهر ويبقى في الارض
شرار اهلها اي اهل الارض من الكفار والفجار تلفظهم بكسر الفاء اي ترميهم ارضوهم
بفتح الراء والمعنى ترمي شرار الناس اراضيهم من ناحية الى ناحية اخرى قال الشارح يعني ينتقل
من الاراضي التي يستولي عليها الكفرة خيار اهلها ويبقى خساس تخلفوا عن المهاجرين رغبة
في الدنيا ورهبة من القتال وحرصا على ما كانت لهم فيها من ضياع ومواش ونحوهما من متاع الدنيا فهم
لخسة نفوسهم وعقود دينهم كالشيء المسترذل المستقذر عند النفوس الزكية وكان الارض تستنكف
عنهم فتقذفهم والله سبحانه يكرههم فيبعدهم عن مظان رحمته ومحل كرامته ابعاد من يستقذر الشيء
وينفر عنه طبعه فلذلك منعهم من الخروج وثبطهم فقعودا مع اعدائها الذين نحو قوله تعالى ولكن
كره الله انبعاثهم فثبطهم فقوله تقذرهم نفس الله من التشبيهات التركيبية التي لا تطلب لمفرداتها
مشابه او مشابه به مثل شابت لمة الليل وقامت الحرب على ساق ثم اعلم ان قوله تقذرهم بفتح الذال المعجمة
من قذرت الشيء بالكسر اي كرهته ونفس الله بسكون الفاء اي ذاته قال التوربشتي وهو وان كان من حيث
انه حصل له مضاف ومضاف اليه يقتضي المغايرة واثبات شيئين لكنه جاز من حيث الاعتبار على
سبيل الاتساع تعالى عن الاثنينية ومشابهة المحدثات علوا كبيرا تحشرهم النار مع القردة والخنازير
اي تلازمهم النار ليلا ونهارا وتجمعهم مع الكفرة الذين باعتبار صغيرهم وكبيرهم كالقردة والخنازير
تبيت اي النار معهم اذا باتوا وتقيل بفتح التاء اي تضحي وتظل النار معهم اذا قالوا اي ناموا
وظلوا وهو من القيلولة وهي الاستراحة بالنهار فالجملة مستأنفة اجوبة للاسئلة المقدرة قال المظهر
النار ههنا الفتنة يعني تحشرهم نار الفتنة التي هي نتيجة افعالهم القبيحة واقوالهم مع القردة والخنازير لكونهم
متخلفين باخلاقهم فيظنون ان الفتنة لا تكون الا في بلدانهم فيختارون جلاء اوطانهم ويتركونها
والفتنة تكون لازمة لهم ولا تنفك عنهم حيث يكونون وينزلون ويرحلون رواه ابو داود **وعن ابن حوالة**
بفتح الحاء ولم يذكره المؤلف في اسمائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيصير الامر اي امر الدين
او امر القتال ان تكونوا جنودا اي عساكر مجندة بتشديد النون المفتوحة اي مجموعة في كلمة الاسلام او
مختلفة في مراعاة الاحكام جند بالشام وجند باليمن وجند بالعراق اي عراق العرب وهو البصرة والكوفة
او عراق العجم وهو ما وراءهما دون خراسان وما وراء النهر فقال ابن حوالة خر لي بكسر الخاء وسكون الراء
امر من الخير بمعنى الاختيار اي اختر لي جندا الزمه يا رسول الله ان ادركت ذلك اي ذلك الوقت فقال
عليك بالشام فانها اي الشام خيرة بكسر الخاء وفتح التحتية وقد تسكن اي مختارة الله من ارضه اي من
بلاده فيها خير عباده قال الطيبي الخيرة بسكون الياء الاسم من خار واما بالفتح فهي الاسم من قولك اختار
ومحمد خيرة الله من خلقه بالفتح والسكون انتهى والمعنى اختارها الله من جميع الارض للاقامة في آخر الزمان
يجتبي اليها خيرته بالنصب على ما في اكثر النسخ المعتمدة وفي نسخة بالرفع من عباده قال الشارح يجتبي يفتعل
من جبوت الشيء وجبيته جمعته فالمعنى يجمع الله الى ارض الشام المختارين من عباده ويجوز ان يكون يجتبي
لازما اي يجتمع اليها المختارون من عباده وقال السيد جمال الدين خيرته مرفوع على انه فاعل يجتبي ان كان
من الاجتباء اللازم وهو بمعنى الاجتماع او منصوب بانه مفعوله ان كان من الاجتباء المتعدي وهو بمعنى
الاصطفاء والاختيار انتهى والمختار ان الثاني موافقة لما ورد في التنزيل الله يجتبي اليه من يشاء

فاما ان ابيتم اى امتنعتم من القصد الى الشام فعليكم بيمنكم واسقوا بهمزة الوصل ويجوز قطعه اى
انفسكم ودوابكم من غدركم بضم معجمة وفتح مهملة اى حياضكم فان الله توكل اى تكفل لى اى لاجلى
واكراما لى فى امتى وقيل صوابه تكفل لى اى ضمن القيام بالشام اى بامر الشام وحفظا اهله قال التوربشتى
قوله فاما ان ابيتم هذا الكلام معترض دخله بين قوله عليكم بالشام وبين قوله واسقوا من غدركم
اى الزموا الشام واسقوا من غدركم فان الله عز وجل قد تكفل لى بالشام واهلها لا رخص لهم فى النزول
بارض اليمن ثم عاد الى ما بدا منه وانما اضاف اليمن اليهم لانه خاطب به العرب فى اليمن وانما اضاف اليمن اليهم
لانه خاطب به العرب واليمن من ارض العرب ومعنى قوله واسقوا من غدركم يسقى كل واحد من غديره الذى
يختص والاجناد المجندة بالشام لا سيما اهل الثغور والنازلين فى المرج من شانهم ان يتخذ كل رفقة
لنفسها غديرا يستنقع فيها الماء والشرب والتطهر وسقى الدواب فوصاهم بالسقى مما يختص بهم وترك
المزاحمة فيما سواه والتغلب لئلا يكون سببا للاختلاف وتهيج الفتنة وقال الطيبى كان قوله فان ابيتم
واردة على التأنيب والتعيير يعنى ان الشام مختاره الله من ارضه فلا يختارها الا الخيرة من عباده ○
فان ابيتم ايها العرب ما اختاره الله واخترتم بلادكم ومسقط راسكم من البوادى فالزموا يمنكم واسقوا
من غدرها لانه اوفق لكم من مياه البوادى الا ترى كيف جمع الضميرين فى القرينين بعد افرادهما فى قوله عليكم
بالشام فعلم من هذا ان الشام اولى بالاختيار واليمن عند الاضطرار والغدر جمع غدير وهو حفرة ينقع
فيها الماء والعرب اكثر الناس اتخاذا لها ولذلك اضيفت اليهم قال التوربشتى وفى بعض نسخ المصابيح فان الله قد توكل لى
بالشام والصواب قد تكفل لى وهو سهو اما فى اصل الكتاب او من بعض رواة الحديث فنقل على ما وجدنا الا انا
اراد بالتوكل التكفل فان من توكل فى شىء فقد تكفل بالقيام به والمعنى ان الله ضمن لى حفظها وحفظ اهلها
من باس الكفرة واستيلائهم بحيث يتخطفهم ويدمرهم بالكلية رواه احمد وابو داود قال الطيبى فى مسند
احمد وجامع الاصول عن ابى داود كما فى المصابيح وقوله لى ليس بصلة توكل وصلته اما على او الباء ولا
يجوز الاول فتعين الثانى اى توكل بالشام لاجلى وفى النهاية يقال توكل بالامر اذا ضمن القيام به

الفصل الثالث

وعن شريح بن عبيد بالتصغير فيهما حضرمى تابعى بالشام روى عن ابى امامة وجبير بن
نفير وعنه صفوان بن عمرو ومعاوية بن صالح قال ذكر اهل الشام عند على رضى الله عنه اى بالسوء وقيل
العنهم يا امير المؤمنين قال لا اى لا يجوز لعنهم او لا العنهم انى بالكسر على انه استيناف تعليل سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الابدال يكونون بالشام وهم اربعون رجلا كلما مات رجل ابدل الله مكانه رجلا
يسقى بهم الغيث اى المطر وينتصر بهم على الاعداء اى من الكفار ويصرف عن اهل الشام بهم اى ببركتهم
او بسبب وجودهم فيها العذاب اى العذاب الشديد سياتى ان هذا الحديث رواه احمد واخرج ابن عساكر
عن عبد الله بن مسعود مرفوعا ان لله تعالى ثلثمائة نفس قلوبهم على قلب آدم وله اربعون قلوبهم على قلب
موسى وله سبعة قلوبهم على قلب ابراهيم وله خمسة على قلب جبريل وله ثلاثة قلوبهم على قلب ميكائيل
وله واحد قلبه على قلب اسرافيل كلما مات الواحد ابدل الله مكانه من الخمسة وكلما مات من الخمسة واحد
ابدل الله مكانه من السبعة وكلما مات واحد من السبعة ابدل الله مكانه من الاربعين وكلما مات
واحد من الاربعين ابدل الله مكانه من الثلثمائة وكلما مات واحد من الثلثمائة ابدل مكانه من العامة
بهم يدفع البلاء عن هذه الامة قال بعض العارفين لم يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدا على
قلبه اذ لم يخلق الله فى عالمى الخلق والامر اعز واشرف والطف من قلبه صلى الله عليه وسلم فقلوب الانبياء والاولياء على
قلب احد من الاولياء سواء كانوا ابدالا او اقطابا قال الشيخ علاء الدولة السمنانى فى كتاب العروة له
والبدلاء من بدلاء السبعة كما اخبر عنه النبى صلى الله عليه وسلم فقال هو من السبعة وسيدهم وكان
القطب فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم اويس القرنى عصام الحزيرى ان يقول انى لاجد نفس الرحمن من
قبل اليمن وهو مظهر خاص التجلى الرحمانى كما كان النبى صلى الله عليه وسلم مظهر خاص التجلى الالهى المختص باسم
الذات وهو الله سبحانه انتهى وفيه نظر ظاهر فانه على تقدير ثبوته بالنقل او الكشف شكل بانه كيف
يكون القطبية له مع وجود الخلفاء الاربعة الذين هم افضل الناس بعد الانبياء بالاجماع مع ان اعلما
هذا ليس له ذكر لا فى الصحابة ولا فى التابعين وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم خير التابعين رجل القرنى
على ان الامام اليافعى رحمه الله على ما نقله السيوطى عنه انه قال وقد سترت احوال القطب وهو الغوث
عن العامة والخاصة غيرة من الحق عليه وعن رجل من الصحابة تقدم ان جهالة الصحابى لا تضر فانهم
كلهم عدول ومراسيلهم حجة اتفاقا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستفتح الشام اى بلادها

فاذا

فاذا خيرتم المنازل فيها فعليكم بمدينة بدمشق بكسر الدال وفتح الميم ويكسر على ما فى القاموس وهو الان
مشهور بالشام فانها اى مدينة دمشق معقل المسلمين بفتح ميم فكسر قاف اى ملاذهم من الملاحم
بفتح ميم وكسر حاء جمع الملحمة وهى الحرب والقتال والمعنى يتحصن المسلمون ويلتجئون اليها كما يلتجئ الوعل
الى راس الجبل وفسطاطها بضم الفاء وقد يكسر وهو البلدة الجامعة للناس فمنها اى من ارض دمشق
ارض يقال لها اى للارض الغوطة بضم الغين وهى اسم البساتين والمياه التى عند دمشق ويقال لها
غوطة دمشق قال الزمخشرى جنان الدنيا اربع غوطة دمشق ونهر الابلة وشعب بوان وصغد سمرقند قال
ابن الجوزى رايت كلها وفضل الغوطة على الثلاث كفضل الاربع على غيرها رواهما اى الحديثين السابقين
احمد فى مسنده وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلافة اى الحقة بالمدينة
اى غالبا لكون على فى الكوفة زمن خلافته او الخلافة المستقرة بالمدينة والملك بالشام وفيه اشعار بان
معاوية بعد تسليم الحسن لم يصر خليفة ويؤيده ما رواه احمد والترمذى وابو يعلى وابن حبان عن سفينة
الخلافة بعدى فى امتى ثلاثون سنة ثم ملك بعد ذلك وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم رايت عمودا بفتح العين اى اسطوانة من نور ولعله امر الخلافة المشبه بالعمود فى انه عماد بناء
الاسلام واحكام ثبات الاحكام خرج من تحت راسى ساطعا اى رافعا لامعا واصلا اثره فى الافاق
والانفس حتى استقر اى ثبت ذلك العمود واستمر بالشام رواهما اى الحديثين البيهقى فى دلائل
النبوة ووافقه فى الحديث الاول البخارى فى تاريخه والحاكم فى مستدركه وعن ابى الدرداء ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان فسطاط المسلمين اى مكانا لغتهم منهم يوم الملحمة بالغوطة الى جانب
مدينة يقال لها دمشق من خير مدائن الشام رواه ابو داود وعن عبد الرحمن بن سليمان لم يذكره المؤلف
فى اسمائه قال سياتى ملك من ملوك العجم فيظهر اى يغلب على المدائن اى البلدان كلها اى جميعها الا
دمشق رواه ابو داود

باب ثواب هذه الامة

اى الطائفة الجامعة بين الاجابة والمتابعة
المعبر عنهم بالفرقة الناجية ففى التقييد المبتدع ليس من الامة على الاطلاق قال فى التوضيح المراد بالامة
المطلقة اهل السنة والجماعة وهم الذين طريقتهم كطريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رضى الله
عنهم دون اهل البدع قال صاحب التلويح لان المبتدع وان كان من اهل القبلة فهو من امة الدعوة دون
المتابعة كالكفار

الفصل الاول

وعن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انما اجلكم قال الطيبى الاجل المدة المضروبة للشىء قال تعالى ولتبلغوا اجلا مسمى ويقال للمدة
المضروبة لحياة الانسان اجل فيقال دنا اجله وهو عبارة عن دنو الموت واصله استيفاء الاجل اى
مدة الحياة والمعنى ما اجلكم فى اجل من مضى من الامم السابقة فى الوقت المضروب لكم الا مقدار ما
بين صلاة العصر الى صلاة المغرب من الزمان انتهى وتوضيحه ان الاجل تارة يعبر عن جميع الوقت المضروب
للعمر سواء يكون معلقا او مبرما كما فى قوله تعالى ثم قضى اجلا واجل مسمى عنده وتارة يطلق على
انتهاء المدة وآخرها وهو المعنى بقوله سبحانه اذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون
والمراد بالاجل هنا هو المعنى الاول فالمعنى انما مدة اعماركم القليلة فى اجل من خلا من الامم اى فى
جنب آجال من مضى من الامم الكثيرة ما بين صلاة العصر الى مغرب الشمس اى مثل ما بينهما فى جنب ما بين صلاة
الفجر الى العصر وما بين الفجر والظهر لاما بين الفجر والعصر للمثل المضروب الاتى وخلاصته ان مدتكم فى العمل
قليلة واجركم كثيرة على قياس ما ذكر من المثل وهو قوله وانما مثلكم ومثل اليهود والنصارى اى مع الرب
سبحانه وتعالى كرجل استعمل عمالا بضم فتشديد جمع عامل اى طلب منهم العمل فقال اى على طريق الاستفهام
من يعمل لى الى نصف النهار وهو من طلوع الشمس الى زوالها فالمراد بالنهار النهار العرفى لانه عرف عمل العمال
على قيراط قيراط اى نصف دانق على ما فى الصحاح وقيل القيراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشره فى اكثر
البلاد والياء فيه بدل من الراء كما انها بدل من النون فى الدينار ويدل على جمعها على دنانير وقراريط وكرر قيراط
للدلالة على ان الاجر لكل واحد منهم قيراط لا ان المجموع للطائفة قيراط فعملت اليهود اى اتباع موسى الكليم
فى الزمان الى نصف النهار على قيراط قيراط ثم قال اى الرجل المستعمل للعمال من يعمل لى من نصف النهار الى صلاة
العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى اى اتباع عيسى بعد اليهود من نصف النهار الى صلاة العصر على قيراط قيراط
ثم قال من يعمل لى من صلاة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين الا للتنبيه فانتم الذين تعملون بالخطاب والاهم

ما في الرواية البخاري فانتم تعملون وفي نسخة صحيحة بالغيبة وهو الظاهر من ايراد الموصل اي فانتم مثل
الذين يعملون او فانتم هم الذين يعملون مثلا من صلوة العصر الى مغرب الشمس الا فتنبيه لكم الاجر مرتين
اي مثلي ما لليهود والنصارى وكانه مقتبس من قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وامنوا
برسوله يؤتكم كفلين من رحمته فان هذه الامة صدقوا نبيهم والانبياء الماضية ايضا
فغضبت اليهود والنصارى فقالوا نحن اكثر عملا واقل عطاء اي قال اهل الكتاب ربنا اعطيت
امة محمد ثوابا كثيرا مع قلة اعمالهم واعطيتنا ثوابا قليلا مع كثرة اعمالنا ولعلهم يقولون ذلك
يوم القيمة وقد حكى عنهم النبي صلى الله عليه وسلم بصيغة المضي لتحقق ذلك او صدر عنهم مثل ذلك لما
اطلعوا على فضائل هذه الامة في كتبهم وعلى السنة رسلهم وعلى كل تقدير ففي الحديث دليل على ان الثواب
الاعمال ليس على قدر التعب ولا على جهة الاستحقاق لان العبد لا يستحق على مولاه لخدمته اجرة بل المولى
يعطيه من فضله وله ان يتفضل على ما شاء من العبيد على وجه المزيد فانه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد
قال الطيبي لعل هذا تخييل وتصوير لا ان ثمة مقاولة ومكالمة حقيقة اللهم الا ان يحمل ذلك على حضورهما
عند الخروج الذي فيكون حقيقة انتهى واستدل به علماؤنا تقوية لقول ابي حنيفة ان اول العصر بصيرورة ظل
كل شيء مثليه اذ لا يتصور ان يكون النصارى اكثر عملا من هذه الامة الا باعتبار هذه المدة فان من
الزوال الى صيرورة ظل كل شيء مثله اكثر منه الى اخر النهار فيتحقق كون النصارى اكثر عملا وعلى هذا التقدير اجيب
بان التفاوت بين هذين الوقتين لا يعرفه الا الحساب والمراد من الحديث تفاوت يظهر لكل احد من الامة او لان الاكثر
فان الاحكام العرفية مبنية على الاعتبارات الغالبة والنادر لا حكم له وقال الكرماني في شرح البخاري لا يلزم
من كونهم اكثر عملا اكثر زمانا لاحتمال كون العمل اكثر في الزمان الاقل قلت هذا احتمال بعيد معارض باحتمال
كون العمل اقل في الزمان الاكثر فاذا تعارض الاحتمالان لان العقليان تساقطا والعرف حاكم باعتبار الغالب
ان الزمان معيار العمل فيكون العمل الاكثر في الزمن الازيد وكذا عكسه مع ان في نفس الحديث الشريف دلالة
على اعتبار هذا المعيار قال الله تعالى فهل ظلمتكم اي نقصتكم من حقكم شيئا مفعول به ومطابق قالوا اي اهل
الكتاب لا قال الله تعالى فانه اي الشان فضلي اي عطائي الزائد اعطيه من شئت او التقدير فان العطاء الكثير
المدلول عليه بالسياق فضلي وقال الطيبي الضمير واقع موقع اسم الاشارة والمشار اليه قوله الاجر مرتين
وانما لم يكن ظلما لانه تعالى شرط معهم شرطا وقبلوا ان يعملوا به فكان فضله مع النصارى على اليهود شيئا له
وزمان اقل من زمانهم مع انهما في الاجرة متساويان ليس في محله لان المراد باليهود المسلمين في هذا
الحديث هم الذين ثبتوا على دين الحق من متابعة الكتابين والنبيين دون الكفار من الطائفتين فانهم
ليس لهم من الاجر شيء ولا شك ان النصارى حيث امنوا بعيسى والانجيل مع ايمانهم بموسى والتورية لهم
من المثوبة الحسنى ما ليس لليهود الذين كان ايمانهم بكتابهم ونبيهم فقط كما حقق في تفسير قوله تعالى اولئك
يؤتون اجرهم مرتين فعلم من هذا الحديث ان تكرار الاجر غير مختص بالكتابي اذا دخل في دين الاسلام كما هو
مفهوم من ظاهر اية يؤتكم كفلين من رحمته واية اولئك يؤتون اجرهم مرتين ومن حديث ثلاثة يؤتون اجرهم
مرتين رجل من اهل الكتاب امن بكتابه وبمحمد صلى الله عليه وسلم ويوضحه ما في تفسير البغوي بسنده مرفوعا
قال مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استعمل قوما يعملون له عملا يوما الى الليل على اجر معلوم
فعملوا الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى اجرك الذي شرطت لنا وما عملنا باطل فقال لهم لا تفعلوا
اكملوا بقية عملكم وخذوا اجركم كاملا فابوا وتركوا واستاجر قوما ان يعملوا بقية يومهم فعملوا بقية يومهم
حتى غابت الشمس فاستكملوا اجر الفريقين فذلك مثلهم ومثل ما قبلوا من هذا النور يعني في قوله تعالى يؤتكم
كفلين من رحمته ويجعل لكم نورا تمشون به رواه البخاري وفي شرح السنة قال الخطابي روي هذا الحديث
على وجوه مختلفة في توقيت العمل من النهار وتقدير الاجرة ففي هذه الرواية قطع الاجرة لكل فريق
قيراطا قيراطا وتوقيت العمل عليهم زمانا زمانا واستيفاؤه منهم وايفاؤهم الاجرة وفيه قطع الخصوم
وزوال العتب عنهم وابراؤهم من الذنب وهذا الحديث مختصر وانما اكتفى الراوي منه بما آل العاقبة
فيما اصاب كل واحدة من الفرق وقد روى محمد بن اسمعيل هذا الحديث باسناده عن سالم بن عبد الله
عن ابيه وقال اوتي اهل التورية التورية فعملوا حتى اذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتي
اهل الانجيل الانجيل فعملوا الى صلوة العصر ثم عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتينا القران

فعملنا

فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين فهذه الرواية تدل على ان مبلغ اجرة اليهود لعمل النهار
كله قيراطان واجرة النصارى للنصف الباقي قيراطان فلما عجزوا عن العمل قبل تمامه لم يصيبوا الا قدر عملهم
فاعطوا على قدر عملهم وهو قيراط ثم انهم لما راوا المسلمين قد استوفوا قدر اجرة الفريقين حاسدوهم
فقالوا نحن اكثر عملا واقل اجرا انتهى وبالجملة فيدل الحديث على ان زمن هذه الامة اقل من زمن النصارى
كما ان زمن النصارى اقل من زمن اليهود وعلى ان دين هذه الامة متصل بقيام الساعة لا ينسخه ناسخ وعن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اي انه يعني الشان وقد روى صاحب المشارق في انواع
شتى عن عفان وكذا هو في الجامع الصغير بلفظ من اشد امتي لي حبا اي بالنسبة الى غيرهم في زمانهم ناس
بالرفع على انه مبتدا موصوف بقوله يكونون من بعدي اي يوجدون بعد فوتي يود احدهم الوراني اي يتمنى
ان راني معتديا باهله وماله قال المظهر الباء في باهله باء التعدية كما في قوله تعالى ربما يود الذين كفروا
لو كانوا مسلمين فلا بد ليود من مفعول فلو مع ما بعده نزل منزلته كانه قيل يود احدهم ان يكون مفتدى
قوله لو راني باهله ان يفتدي اهله وماله لير اني قلت لا نظر كلام المظهر على ما اشار اليه ان لو هنا حرف
مصدري بمنزلة ان الا انها لا تنصب واكثر وقوع هذه بعد ود او يود نحو ودوا لو تدهن فيدهنون يود احدهم
لو يعمر الف سنة قال المغني واكثرهم يثبت ورود لو المصدرية والذي اثبته الفراء وابو علي وابو البقاء
والتبريزي وابن مالك ويقول المانعون في نحو يود احدهم لو يعمر الف سنة لسره ذلك ولا خفاء فيما في ذلك من
التكلف رواه مسلم وعن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال وفي نسخة
بالفوقيتين من امتي اي من جملة امتي بالاجابة امة اي طائفة قائمة بامر الله اي بامر دينه واحكام شريعته
من حفظ الكتاب وعلم السنة والاستنباط منهما والجهاد في سبيله والنصيحة لخلقه وسائر فروض الكفاية
كما يشير اليه قوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر لا يضرهم اي لا يضر
دينهم وامرهم من خذلهم اي من ترك عونهم ونصرهم بل ضر نفسه وظلم عليها باساءته ولا من خالفهم اي على بواعثهم
على امرهم حتى ياتي امر الله اي موتهم وانقضاء عهدهم وهم على ذلك اي على القيام بامره وفيه اشارة الى ان وجه الارض
لا يخلو من العلماء الثابتين على اوامر الله القاعدين عن نواهيه الحافظين لامور الشرعية يستوي عندهم معاونة
الناس ومخالفتهم اياهم وفسر شارح امر الله بالقيمة ويشكل عليه حديث لا تقوم الساعة حتى لا يكون في الارض
من يقول الله وقال شارح قائمة بامر الله اي متمسكة بدينه قيل هم الامة القائمة بتعليم العلم وحفظ الحديث
لاقامة الدين وقيل هم المقيمون على الاسلام المعنيون له من قام الشيء دام والباء في بامر الله للتعدية
اي دائمة مع امر الله ومدعية اياه وقيل يحتمل ان المراد به ان شوكة اهل الاسلام لا تزول بالكلية فان ضعف امرهم في
قطر قوي وعلى في قطر اخر وقام باعلائه طائفة من المسلمين وقال التوربشتي الامة القائمة بامر الله وان اختلف فيها
فان المعتد به من الاقاويل انها الفئة المرابطة بثغور الشام نضر الله بهم وجه الاسلام لما في بعض طرق الحديث
وهم بالشام وفي بعضها حتى يقاتل اخرهم المسيح الدجال وفي بعضها قيل يا رسول الله واين هم قال ببيت المقدس
فان قيل ما وجه الحديث وقد فقدناه من الاحاديث التي وردت في الشام وقد عاثت الذئاب في القطيع وعبرت
الجنود العاتية من الفرات واباحت على ما وراءه من البلاد كمنبج وسروج وحلب وما حولها قلت انما اراد بقوله
لا يضرهم كل الضرر وقد اضر الكفار يوم احد باصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولما كانت العاقبة للتقوى
لم يعد ذلك ضررا عليهم مع ان الفئة الموعودة لهم بالنصر هم الجيوش الغازية بها ولم يضعهم بحمد الله الى اليوم
غضاضة ولا هوان بل كان لهم النصرة وعلى عدوهم الدبرة متفق عليه ورواه ايضا ابو داود والنسائي
وابن ماجة كذا ذكره السيد جمال الدين ورواه الشيخان عن المغيرة ولفظه لا تزال طائفة من امتي ظاهرين
حتى ياتيهم امر الله وهم ظاهرون ورواه ابن ماجة عن ابي هريرة ولفظه لا تزال طائفة من امتي قوامة على
امر الله لا يضرها من خالفها ورواه الحاكم عن عمر ولفظه لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة
وذكر حديث انس ان من عباد الله اي من لو اقسم على الله لابره في كتاب القصاص الفصل الثاني وعن انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل امتي مثل المطر اي في حكم ابهام افراد الجنس لا يدرى اوله اي اوايل
المطر والمطر الاول خير اي انفع ام اخره اي اواخر المطر قال التوربشتي لا يحمل هذا الحديث على التردد في فضل
الاول على الاخر فان القرن الاول هم المفضلون على سائر القرون من غير شبهة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وفي الرابع اشتباه
من قبل الراوي وانما المراد نفعهم في بث الشريعة والذب عن الحقيقة قال القاضي نفى تعلق العلم بتفاوت

طبقات الامة في الخيرية وارادبه نفي التفاوت كما قال تعالى قل أتنبئون الله بما لا يعلم في السموات
ولا في الارض اي بما ليس فهو كانه قال لو كان لعلمه لانه امر لا يخفى ولكن لا يعلم لاختصاص كل طبقة منهم
بخاصية وفضيلة توجب خيريتها كما ان كل نوبة من نوب المطر لها فائدة في النشو والنماء لا يمكن انكارها
والحكم بعدم نفعها فان الاولين امنوا بما شاهدوا من المعجزات وتلقوا دعوة الرسول صلى الله عليه
وسلم بالاجابة والايمان والاخرين امنوا بالغيب لما تواتر عندهم من الايات واتبعوا من قبلهم بالاحسان
وكما ان المتقدمين اجتهدوا في التاسيس والتمهيد فالمتاخرون بذلوا وسعهم في التلخيص والتجريد
وصرفوا عمرهم في التقرير والتاكيد فكل مغفور وسعيهم مشكور واجرهم موفور انتهى وحاصله انه كما لا
يحكم بوجود النفع في بعض الامطار دون بعض فكذا لا يحكم بوجود الخيرية في بعض افراد الامة دون بعض
من جميع الوجوه او الحيثيات لمختلفة الكيفيات ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات ومع هذا
فالفضل للمتقدم وانما هذا تسلية للمتاخرين ايماء الى ان باب الله مفتوح وطلب الفيض من جنابه ممنوح
قال الطيبي وتمثيل الامة بالمطر انما يكون بالهدى والعلم كما ان تمثيله صلى الله عليه وسلم الغيث بالهدى
والعلم فيختص هذه الامة المشبهة بالمطر بالعلماء الكاملين منهم والمكملين لغيرهم فيستدعي
هذا التفسير ان يراد بالخير النفع فلا يلزم من هذا المساواة في الافضلية ولو ذهب الى الخيرية فالمراد
وصف الامة قاطبة سابقها ولاحقها واولها واخرها بالخيرية وانها ملتحمة بعضها مع بعض مرصوصة
كالبنيان مفرغة كالحلقة التي لا يدرى اين طرفاها وفي اسلوب هذا الكلام قول الانمارية هم كالحلقة
المفرغة لا يدرى اين طرفاها تريد الكملة ويلمح الى هذا المعنى قول الشاعر ان الخيار من القبائل
واحد وبنو حنيفة كلهم اخيار فالحاصل ان الامة باسرها مرتبط بعضها مع بعض في الخيرية بحيث
ابهم امرها فيها وارتفع التمييز بينهما وان كان بعض افضل من بعض في نفس الامر وهو قريب من باب سوق
المعلوم مساق غيره في معناه انشد مروان بن ابي حفصة تشابه يوماه علينا فاشكلا فما نحن ندري
اي يوميه افضل ايوم بداء العرام يوم باسه وما منهما الا اغر محجل ومن المعلوم علما جليا ان بداءة
العرافضل من يوم باسه لكن البذل لما لم يكن يكمل ويستثبت الا بالباس اشكل عليه الامر فقال ما قال وكذا
امر المطر والامة انتهى وخلاصته ان هذه الامة كلها لا تخلو عن الخير كما اشار اليه بقوله هذه امة مرحومة
لكون نبيها نبي الرحمة بخلاف سائر الامم فان الخير مختص في سابقهم ثم يجيء الشر في لاحقهم حيث بدلوا كتبهم
وحرفوا ما كان عليه اولهم رواه الترمذي اي وقال حسن غريب ورواه احمد عن عمار بن ياسر وابن حبان
في صحيحه عن سلمان فقول النووي في فتاواه ضعيف متعقب وقد يجمع كلامه بانه ضعيف في بعض طرقه
لكن في عرف المحدثين ينافيه الاطلاق فالاحسن انه يقال انه ضعيف في نفسه حسن لغيره بل قال بعض
المحققين حديث مثل امتي مثل المطر حديث حسن له طرق قد يرتقي بها الى الصحة انتهى وفي الجامع الصغير
رواه احمد والترمذي عن انس واحمد عن عمار وابو يعلى عن علي والطبراني عن ابن عمر

الفصل الثالث

وعن جعفر اي الصادق عن ابيه اي محمد الباقر عن جده اي زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
رضي الله عنهم ويسمى مثل هذا السند سلسلة الذهب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابشروا امر من الاستبشار وفي القاموس ابشر فرح ومنه ابشر بخير وابشروا كرره للتاكيد واحدهما للدنيا
والاخر للاخرى ولا يبعد ان يكون الثاني بمعنى بشروا على ما في القاموس انما مثل امتي اي افرادهم
الاجابة مثل الغيث اي مثل انواع المطر في حصول المنفعة لا يدرى اخره خير ام اوله ولعل عكس الترتيب
هنا لافادة زيادة المبالغة او كحديقة او للتنويع والتخيير والمعنى كمثل بستان ذي اشجار ذات
اثمار شبه به الدين باعتبار شرائعه وشعبه واركانه واغصانه اطعم بصيغة المجهول اي انتفع منها
اي من بعضها فوج اي جميع عاما اي سنة ثم اطعم منها اي من بعضها الاخر فوج عاما لعل اخرها فوجا
منصوب على التمييز ان يكون اي اخرها اعرضها عرضا واعمقها عمقا واحسنها حسنا بالنصب على انها
خبر يكون ووجد الطيبي رفعها كما سياتي لكنه غير موجود في النسخ الحاضرة كيف تهلك امة اي بالكلية
انا اولها والمهدي وسطها بفتح السين ويسكن والمسيح اي عيسى عليه السلام اخرها اي اخر الامة
ولكن بين ذلك اي بين ما ذكر من اولها واوسطها المتصل باخرها فيج بفتح فاء وسكون ياء وجيم اي
فوج اعوج وافرد باعتبار لفظ الفوج قال في المصباح الفيج الجماعة وقد يطلق على الواحد فيجمع على

فيج

فيوج او فياج كبيوت وابيات وقال الازهري اصل فيج فيج بالتشديد لكنه خفف كما قيل في هين هين ليسوا
اي ذلك الفوج وجمعه باعتبار المعنى مني اي متصلا بي ومتبعا لي ولستم تابعي واحبابي ولا انا منهم
بل انا متبري عنهم وغير راض عنهم بفسقهم وظلمهم هذا وقال الطيبي في قوله او كحديقة او هي مثلها
في قوله تعالى او كصيب من السماء في انهما مستعملان للتساوي في غير الشك كقولك جالس الحسن
او ابن سيرين يريد انهما سيان في استصواب ان تجالسهما ومعناه كيفية صفة امتي مشبهة بكيفية
المطر والحديقة وانهما سواء في استقلال كل واحدة منهما بوجه التمثيل فبايتهما مثلتهما فانت مصيب
وفي تمثيلها بهما جميعا فان قلت اي فرق بين التمثيلين قلت شبهت الامة في التمثيل الاول بالمطر
في نفع الناس بالعلم والهدى وفي الثاني بالانتفاع من علم الرسول وهداه في انباته الكلا والعشب الكثير
وحصول الاخذات ثم انتفاع الناس منها بالرعي والسقي وهو المعني بالفوج الذي اطعم من الحديقة
عاما والحديقة كل ما احاط به البناء من البساتين وغيرها وقوله ان يكون تخبر لعل وادخل فيه ان تشبيها
لعل بعسى واسم يكون يحتمل ان يكون ضميرا عائدا الى اخرها واعرضها خبره ووصف الامة بالطول والعرض
والعمق باعتبار ملابستها بالحديقة وان يكون اعرضها صفة موصوف محذوف وهو اسم يكون والخبر مقدر
اي يكون الحديقة اعرضها عرضا لها ان روي مرفوعا واعرض واعمق واحسن جيء بها مبالغة اي ابلغها عرضا
وعمقا وحسنا نحو قولنا العسل احلى من الخل والصيف احر من الشتاء اقول لا يخفى الفرق بينهما على ذوي النهى
ثم قال ونحو له اخشنها خشنا كقوله جد جده وجن جنونه وعرضا يحتمل ان يكون اسم عين بدليل قوله واعمقها
عمقا وان يكون اسم معنى بدليل واحسنها حسنا رواه رزين ينبغي ان يقال مرسلا لان الامام زين العابدين
معدود من كبار التابعين وكذا ولده محمد الباقر من التابعين لانه سمع جابر بن عبد الله واباه زين العابدين
وروى عنه ابنه جعفر الصادق وغيره واما جعفر الصادق فذكره المؤلف في التابعين اظن انه من تبعهم وهم
فانه لم يدرك احدا من الصحابة بل روى عن ابيه وغيره وسمع منه الائمة الاعلام كابي حنيفة ومالك بن انس
والثوري وابن عيينة وغيرهم ودفن بالبقيع في قبر فيه محمد الباقر وجده زين العابدين وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده وقد سبق الكلام على ما يتعلق بهذا السند من المرام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي الخلق اي المخلوقات اعجب اي اغرب اليكم ايمانا تمييز قالوا اي بعض الصحابة الملائكة اعجب الخلق ايمانا والتقدير
هم الملائكة قال وما لهم لا يؤمنون وهم عند ربهم اي مقربون ومشاهدون عجائب الملكوت وغرائب
الجبروت فاي عجب وغرابة في ايمانهم قالوا اي ذلك البعض او بعض اخر فالنبيون اي ان لم يكن الملائكة
قال وما لهم لا يؤمنون والوحي ينزل عليهم بصيغة الفاعل وفي نسخة بالمفعول قالوا فنحن قال وما لكم وانا بين
اظهركم اي فيما بينكم تشاهدون معجزاتي واتلو عليكم اياتي قال اي الراوي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اعجب الخلق الي اي عندي ايمانا لقوم يكونون اي يوجدون من بعدي اي من بعد مماتي من التابعين واتباعهم
الى يوم الدين يجدون اسنادا فيها اي يصادفون صحفا بضمتين جمع صحيفة اي مصاحف واجزاء فيها
كتاب اي مكتوب من عند الله وهو القرآن يؤمنون بما فيها اي بما في تلك الصحف ولا يبعد ان يفسر الصحف بما
يشمل الكتاب والسنة وحيث ورد الكلام في الاعجبية والاغربية فلا استدلال بالحديث في الافضلية
من وجوه المزية هذا وقد قال الطيبي قوله اعجب ايمانا يحتمل ان يراد به اعظم ايمانا على سبيل المجاز لان من تعجب
في شيء عظمه فجوابهم مبني على المجاز ورده صلى الله عليه وسلم مبني على الحقيقة والفاء في قوله فالنبيون
وفي قوله فنحن كما في قولك الامثل فالامثل والافضل فالافضل ولا يلزم من هذا افضلية الملائكة
على الانبياء لان القول في كونها لا ابتداء متعجبا منهم بحسب الشهود والغيبة قيل في تفسير قوله تعالى يؤمنون
بالغيب اي غائبين عن المؤمن به ويعضده ما روي ان اصحاب عبد الله ذكروا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وايمانهم فقال ابن مسعود ان امر محمد كان بينا لمن رآه والذي لا اله غيره ما امن مؤمن افضل من ايمان بغيب
ثم قرا هذه الاية انتهى ولا يخفى ان الصحابة ايضا كانوا مؤمنين بالغيب لكن باعتبار بعض المؤمن به مع مشاهدة
بعضه بخلاف التابعين فان ايمانهم بالغيب كله فمن هذه الحيثية ايمانهم اعجب وافضل والله اعلم ○
وعن عبد الرحمن بن العلاء الحضرمي لم يذكره المؤلف في اسمائه وذكر اباه العلاء فقال هو عبد الله من حضرموت
كان عاملا للنبي صلى الله عليه وسلم على البحرين واقره ابو بكر وعمر عليها الى ان مات العلاء سنة اربع عشرة
روى عنه السائب بن يزيد وغيره قال حدثني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون اباه او غيره يقول

اى النبى صلى الله عليه وسلم انه اى الشان سيكون فى آخر هذه الامة قوم لهم مثل اجر اولهم يأمرون بالمعروف
اسنيا فى بيان وينهون عن المنكر ويقاتلون اى بايديهم والسنتهم اهل الفتن اى من البغاة والخوارج والروافض
وسائر اهل البدع رواهما اى الحديثين البيهقى فى دلائل النبوة وعن ابى امامة اى الباهلى ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال طوبى لمن رآنى وآمن بى وطوبى سبع مرات لمن لم يرنى وآمن بى ولا يبعد ان يكون هذا
قيد الحسن قال الطيبى قوله وطوبى جملة معطوفة على السابقة اى وقال رسول الله طوبى لمن لم يرنى وآمن بى
سبع مرات ظرف لقال مقدما لتخلل بين طوبى وما يتعلق به ويحتمل ان يكون سبع مرات مصدرا لطوبى و...
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد به التكثير لا التحديد انتهى وخلاصته ان سبع مرات على الاول
قول الراوى وهو بعيد والاقرب ما قرر ثانيا كما يؤيده الرواية الآتية رواه احمد وفى الجامع طوبى لمن
رآنى وآمن بى وطوبى لمن لم يرنى وآمن بى سبع مرات رواه احمد والبخارى فى تاريخه وابن حبان فى صحيحه
والحاكم فى مستدركه عن ابى امامة وكذا احمد ايضا عن انس ورواه الطيالسى وعبد بن حميد عن ابن عمر بلفظ
طوبى لمن رآنى وآمن بى وطوبى لمن آمن بى ولم يرنى ثلاث مرات ورواه احمد وابن حبان عن ابى سعيد ولفظه
طوبى لمن رآنى وآمن بى ثم طوبى ثم طوبى ثم طوبى لمن آمن بى ولم يرنى وعن ابن محيريز بضم ميم وفتح حاء وسكون تحتية
وراء مكسورة وتحتية ساكنة فزاى لم يذكره المؤلف فى اسمائه قال قلت لابى جمعة بضمتين وسكون الثانى
رجل بدل من ابى جمعة من الصحابة بيان لرجل قال المؤلف يقال له الانصارى ويقال الكنانى واختلف فى
اسمه فقيل حبيب بن سباع وقيل جنيد بن سباع وقيل غير ذلك له صحبة يعد فى الشاميين حدثنا بصيغة
الامر استدعاء والتماسا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم اى قبلت احدثك حديثا
جيدا بفتح جيم وتشديد ياء مكسورة اى حسنا تغدينا اى اكلنا الغداء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا
ابو عبيدة بن الجراح وهو احد العشرة المبشرة فقال اى ابو عبيدة يا رسول الله احد اى احد خير منا اى من بعدنا
او من السابقين واللاحقين اسلمنا على يديك وجاهدنا معك قال نعم يكونون من بعدكم يؤمنون بى ولم يرونى
والمعنى انهم خير منكم من هذه الحيثية وان كنتم خيرا منهم من جهة المسابقة والمشاهدة والمجاهدة
قال الطيبى قوله معك حال من الجملة الثانية ومثله مقدر فى الجملة الاولى اى اسلمنا معك كقوله تعالى
قالت رب انى ظلمت نفسى واسلمت مع سليمان وحرف الاستفهام محذوف ويحتمل ان يكون لمجرد الاستفهام
واسلمنا وجاهدنا حال ونعم وقعت موقعها وان يكون للاستفهام الانكارى واسلمنا استيناف لبيان نفى
خيرية الغير منه وعلى هذا وقعت نعم موقع بلى فالخيرية بسبب الشهود والغيبة كما سبق بيانه انتهى والله اعلم
رواه احمد والدارمى وروى رزين عن ابى عبيدة من قوله قال يا رسول الله احد خير منا الى آخره وعن معاوية
بن قرة بضم قاف فتشديد راء نقاه قال المؤلف معاوية بن قرة يكنى ابا اياس البصرى سمع اباه وانس بن مالك و
عبد الله بن مغفل روى عنه قتادة وشعبة والاعمش عن ابيه وهو قرة بن اياس المزنى سكن البصرة ولم يرو
عنه غير ابنه معاوية قتله الازارقة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسد اهل الشام فلا خير فيكم
اى القعود فيها او التوجه اليها ولا تزال الطائفة من امتى منصورين اى غالبين على الاعداء الذين لا يضرهم
من خذلهم اى ترك نصرتهم ومعاونتهم حتى تقوم الساعة اى تقرب قيامها لما سبق من انها لا تقوم وفى الارض
من يقول الله قال ابن المدينى من اكابر المحدثين هم اى اهل الطائفة اصحاب الحديث اى المحدثون من حفاظ
الحديث ورواتهم والعاملون بالسنة المبينة للكتاب فالمراد بهم اهل السنة والجماعة قال الطيبى لا منافاة
بين هذا الحديث وبين قوله فى الحديث السابق لا تزال من امتى امة قائمة بامر الله على ما مر فان المراد منها
الفئة المرابطة بثغور الشام لان اللفظ يحتمل كلا المعنيين اقول ويحتمل ايضا الجمع بين الوصفين
قال واما قوله لا يضرهم من خذلهم فيحمل الخذلان على ترك المعاونة لهم على المبتدعة فيكون هنا مجازا وهناك
حقيقة انتهى والظاهر ان كلا المعنيين حقيقة ففى القاموس خذله وعنه خذلا وخذلانا بالكسر ترك نصرته
رواه الترمذى اى الحديث فقوله قال ابن المدينى جملة معترضة لبيان الحديث وتفسيره ويحتمل ان يكون مدرجا
داخلا تحت قوله رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح وسبق جواب الاشكال من هذا الاسناد
وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز اى عفا وزاد فى الجامع لى اى لاجلى
عن امتى اى الاجابة الخطاء بفتحتين ويجوز مده وهو ضد الصواب والمراد به هنا ما لم يتعمد والمعنى
انه عفا عن الاثم المترتب عليه بالنسبة الى سائر الامم والا فالمؤاخذة المالية كما فى قتل النفس خطاء

واتلاف

واتلاف مال الغير ثابتة شرعا قال اذا كل علماؤنا فى اصول الفقه الخطاء عذر صالح لسقوط حق الله تعالى اذا حصل
من اجتهاد ولم يجعل عذرا فى حقوق العباد حتى وجب عليه ضمان العدوان والنسيان وهو لا ينافى الوجوب
فى حق الله تعالى لكن النسيان اذا كان غالبا كما فى الصوم والتسمية فى الذبيحة يكون عفوا ولا يجعل عذرا
فى حقوق العباد حتى لو تلف مال انسان بالنسيان يجب عليه الضمان وما استكرهوا عليه بصيغة المجهول
اى وما طلب منهم من المعاصى على وجه الاكراه وهو حمل الانسان على ما يكرهه ولا يريد مباشرته لولا الحمل
عليه بالوعيد كالقتل والضرب الشديد وله تفصيل فى حق الله تعالى وحق العباد ومحله كتب
اصول الفقه رواه ابن ماجة والبيهقى وفى الجامع رواه ابن ماجة عن ابى ذر والطبرانى والحاكم فى مستدركه
عن ابن عباس وفى رواية الطبرانى عن ثوبان وعن بهز بفتح موحدة وسكون هاء فزاى ابن حكيم اى ابن معاوية
بن حيدة القشيرى البصرى قد اختلف العلماء فيه عن ابيه اى حكيم بن معاوية قال البخارى فى صحته نظر
روى عنه ابن اخيه معاوية بن حكيم وقتادة عن جده اى معاوية بن حيدة لم يذكره المؤلف فى اسمائه
انه اى جده سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى قوله تعالى كنتم خير امة المعنى انهم كانوا
كذلك فى علم الله او اللوح المحفوظ او بين الامم المتقدمة والمراد جميع المؤمنين من هذه الامة على الاصح
ويدل له هذا الحديث وقيل خاص بالمهاجرين وبالاصحاب وقيل منهم كذا فى تفسير شيخنا المرحوم زين
الدين عطية السلمى وفى تفسير الكورانى وقيل خاص بالشهداء والصالحين وقيل كان بمعنى صار
وقال البغوى قوله كنتم اى انتم كقوله تعالى واذكروا اذ انتم قليل وقال فى موضع آخر واذكروا اذ كنتم
قليلا وقال البيضاوى قوله كنتم دل على خيريتهم فيما مضى ولم يدل على انقطاع طرأ كقوله وكان الله غفورا
رحيما انتهى وروى عن عمر رضى الله عنه ان هذه الآية تكون لاولنا ولا تكون لآخرنا كذا ذكره البغوى
وايده بحديث خير القرون قرنى ثم قال وقال الآخرون هم جميع المؤمنين من هذه الامة قال السيد الصفوى
وهو الاصح اخرجت للناس اى اظهرت لهذا الجنس والجملة صفة لامة وقال الصفوى يعنى انتم خير الناس و
انفع الناس للناس تجيئون اليهم فى السلاسل فتدخلونهم فى الاسلام وقال قتادة هم امة محمد صلى الله عليه
وسلم لم يؤمر نبى قبله بالقتال فهم يقاتلون الكفار فيدخلونهم فى دينهم فهم خير امة للناس وقيل قوله
للناس من صلة قوله اخرجت ومعناه ما اخرج الله للناس امة خيرا من امة محمد صلى الله عليه وسلم وقد
اشار اليه صاحب البردة بقوله لما دعى الله داعينا لطاعته باكرم الرسل كنا اكرم الامم اشارة
خفية الى ان المفهوم من كون الامة موصوفا بنعت الخيرية ان يكون رسولهم مبعوثا بنعت الاكرمية لكنه
عكس القضية للاستدلالية اجلالا لمرتبة الرسالة العلية فان كوننا خير امة من بقايا اجابته وجدوى
متابعته لان تكريم التابع من تكريم المتبوع على مقتضى المعقول والمشروع والا فيعكس المطبوع والموضوع
ولا يظهر حسن المصنوع قال اى النبى صلى الله عليه وسلم انتم تتمون بضم فكسر فتشديد اى تكملون وتوفرون
سبعين امة اى من الامم الكبار انتم خيرها واكرمها على الله قال الطيبى قوله يقول فى قوله تعالى اى
فى تفسير قوله فالمراد سبعين التكثير لا التحديد ليناسب اضافة الخير الى المفرد النكرة لانه لاستغراق الامم
القائمة بالحصر باعتبار افرادها اى اذا تقصيت امة امة من الامم كنتم خيرها وتتمون عليه الخيرية
لان المراد به الختم كما ان نبيكم خاتم الانبياء انتم خاتم الامم انتهى وفيه ايماء الى ان ختامه مسك فى الاختتام
كما اشار النبوة فى نفس الحديث الشريف بالاتمام رواه الترمذى وابن ماجة والدارمى وكذا رواه الامام
احمد فى مسنده والطبرانى والحاكم فى مستدركه وقال الترمذى هذا حديث حسن وفيه اشعار الحسن
المقطع وقد ذكر البغوى بسنده مرفوعا قال ان الجنة حرمت على الانبياء كلهم حتى ادخلها وحرمت
على الامم حتى تدخلها امتى انتهى وهذا اشارة الى حسن الخاتمة المبنية على حسن البداءة كما اشار اليه
قوله سبحانه ان الذين سبقت لهم منا الحسنى فنحن الآخرون الاولون والآخرون السابقون والحمد لله الذى
جعلنا من اهل الاسلام وعلى نبينا محمد الصلوة والسلام والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات وتكثر
تنزل البركات والخيرات وقد فرغت من تسويد هذا الشرح انامل العبد المفتقر الى الكريم
ربه الغنى البارى على بن سلطان محمد الهروى القارى الملتجى الى الحرم المحترم المكى خادم الكتاب القديم
والحديث النبوى عامله الله بلطفه الخفى وكرمه الوفى وعفا عما ذكر قدمه او فضل قلمه وختم
له بالحسنى وبلغه المقام الاسنى مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء

والصالحين وحسن اولئك رفيقا ذلك الفضل من الله وكفى بالله عليما وذلك عاشر ربيع
الثاني في عام ثمانين والف بعد الهجرة النبوية على صاحبها الوف من الصلوة والالف من التحية
وكتبه الفقير الحقير اضعف الكتاب واحقرهم وارذلهم الحاج عبد الله المعروف بحافظ زاده الاسكدري
غفر الله له ولوالديه ولمن احسن اليه وقد تم كتابة هذه النسخة المباركة في اواخر ذي القعدة الشريفة
من سنة تسع وثلاثين ومائة والف بعد الهجرة النبوية الحمد لله على اتمامه والصلوة والسلام
على رسوله محمد واله وصحبه اجمعين اللهم اغفر
لكاتبه ولقارئه ولناظره
امين امين
امين

اوراق بیك ایكیوز یتمش یدی